اسمعوا محمد ابن الناس كتاب

٥٢٧ يافندر

٧٠٠

رط
٢٢

١٣

١ــ لدد ٥٢٦ قدر يرصيد

٥٢٨ ــ لدد ١-٧ قدر يرصيد

عدد اوراقي يدي يوز التي ورق
كتبه الفقير محمد حافظ الكتب

والسبب في كتابة هذا الامضاء فوائد محو اصل امضاء هذا الكتاب من ظهره فان الله تعالى من محاه ابتر

عدد اوراق يدي يوز التي ورق

المجلد الاول من فتاوى تاتارخانية

٧٠٦ ورقدر

جلد اول من فتاوى التاتارخاني

سلطاني

٢٢٦٧

عدد اوراق يدي يوز التي

كتبه العبد محمد ... الحاج حسن

عفي عنهم

ما في المجلد من الفتاوى التاتارخانية

كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الصوم كتاب الحج كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب العتاق كتاب الايمان

كتاب الحدود كتاب السرقة كتاب السير كتاب اللقيط كتاب اللقطة كتاب الاباق كتاب المفقود كتاب الشركة

كتاب الوقف كتاب البيوع كتاب الصرف

كتاب احكام المرتدين

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك ربنا على ما اسبغ علينا من العطا واسبل من الغطا وهدانا الى المحجة البيضا وانطقنا بكلمة السعدا وصرف عنا شؤم الاشقيا وعلمنا من العلم ما هو سبب للاهتدا وسلم للارتقا وشفيع مشفع في يوم الجزا وارسل الينا رسولا خاتم الانبيا رفيع اللوا رافع اللادا مشرفا بالاسرا مكرما بالاصطفا مازالا من قريش في سرح البطحا محفوظا من بين عدنان بالتاج والارتدا مبعوثا الى الاسود والاحمر بالنور والضيا اللهم صل عليه عدد نجوم السما ورمال الدهنا وعلى اله النجبا وعترته الكرما واجعلنا من متبعيهم والذين من بعدهم من العلما والذين صاروا امة للاقتدا واجلة للامتنا ولا تجعلنا من الاعدا انك سميع الدعا ونشهد ان لا اله الا الله ونشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فهذا ما اشار الي من اشارته حكم وطاعته غنم وامره ملتقى وخطابه مصدق وكلامه مسموع وحلاه مرفوع ووجب له الاذعان على كل قاص ودان فاصبح من اصبح متقلد اياديه وامسى من امسى معتقد حكمه فالفلاح كل الفلاح لمن اتبعه ووالاه والويل كل الويل لمن عصاه وعاداه الاوهو المجلس العالي المتدرع بدروع الجد والعالي المتصرف في صارف الايام والليالي العالي على الاعدا بالقواضب والعوالي ذات الحسين العين للاسان والانسان للعين الخان الاعظم القهرمان المعظم تاتارخان الذي التي اليه الدهر سالك مقام الملك دمار قلاع الفواصح مطلوعة بنواعه وكماسب الكاكسن مهزومة عند ادزاعه باب قبله لامال الاجلا وجنابه محط لرحال الكرما طوى اليه كل فج عميق وطوى اليه الاعناق من كل بلد سحيق بعوذ بابه صاه الغلو وسراح الاستسلام عتبة سعاه الصدور جار المكارم والسماح والندى وسماح الاقبال بالاقبال واعز رب السموات العلى عنانه جلت سمو التوالي يا فارس الرهبان في يوم الوغا ومجيرهم من بوده وبال يا من تكوده على الورى بعطائه ماغالب الاسار والاثبال اعتقاضا الى عقر العقلاء عن شرح ما بلغوا من خصالي ولقد سالت الله جل جلاله ان لا يزول ولقد اجاب سوالي فلله در ما طلع شرق ولمع برق وناح حمام وصاح غمام ان اسم لجمع كتاب جامع الفتاوى والواقعات حاوي للاحكام والروايات مغني للناس عن الرجوع الى المطولات والمختصرات لما به من السعات والكدب على ارباب الارب فرب ذي اربه لا يحصل غرضه في الفقه من كتاب وكتابين ولا يوجد مطلوبه في اصل واصلين فلا جرم يتعب في جمع الكتب ويتعنى بهذا الهم بتفرع الابواب للاستكمال ادتصدى لسراد الكتابة وكل من المطولات شعد لجمع وربما فاتت عنه بذه ولا ساعة اد عن له سفر فيضطر الى رجال ورجال في اجال واحال لعل الاوفار العالي من الكتب المطولات ولو كان يحدكتابا في هذا الفن جامعا للاطول والاقصر محيطا بالاكبر والاصغر ومفيد العام الاحكام محصلا لاكثر المرام مشتملا على الاقوال المشهورة ومصونا عن الروايات المهجورة لاستراح بتحصيله عن الوقوع في السعات وكثرة التتبع والمطالعات ما صنفت الهه ادلم يكن عذرى مسموعا لديه اذعا نا لحكمه وامتثالا لامره مع علمي اني قاصر في هذا الفن بدعوا الله بحسن الظن فجمعت من كل ضخم ولطيف جمع من المحيط والذخيرة والفتاوى الخانية والظهيرية والخلاصة وجامع الفتاوى والعمادي العتابية والعيابة والصيرفية والسراجية والسغنقي والحجة والتهذيب والتجريد والتفريد والنوازل والهداية وشرحها والوقاية والحاوي وجامع الجوامع والناطقي وخزانة الفقه والكبرى والصغرى والسابع والملتقط والمحيار والغيرات والعيون وسائر ما اخرج به مبادي الروايات وصنفت كلا منها بقدر الوسع والامكان والاعجاز فانقيت الا التكرار المخل والتطويل الممل والدلايل من عام المسايل حوفا من الهجران وعقبت بالنواهد على الصحيح والتبع وحسب ما ساني الكتب المعول عنها صرحا غير سترنح بالعلامات كما جاء به البعض تسهيلا للطالب الا الحيط لكثرة دوره فاكتفيت بعلامة الميم منه واكتفيت بذكر كتاب واحد في الاحكام التي وجدتها في الكل وما وجدت من الروايات في البعض مطلقة والبعض مقيدة صرحت بهما معا ودما وجدت في البعض دون البعض ميزت بينهما وخصصت بالتسمية ورتبت ابوابه على ترتيب الهداية وسميته بالفتاوى التاتارخانية والمسؤول من كل احد من اخواني ان سطوا ابه بعين الرضا دون التعصب والمراد ان وجدوا فيه سهوا عا جلوا بالدوا كما يرجى من الاطبا وسدوا من خلل وان تجدعيبا فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا وبدات بذكر باب في العلم والحث عليه وجعلته على سبعة فصول الفصل الاول في تعريفه قال الامام الرازي رحمه الله المختار عندي ان العلم غني عن التعريف لان كل واحد يعلم بالضرورة كونه عالما بان النار محرقة والشمس مشرقة ولو لم يكن العلم بمعنى العلم ضروريا وذكر في الصحائف الحق ان معناه واضح عند العقل اذ نعلم بالحقيقة ادراك النفساني لان كل من وجد له هذا الادراك وجد ان العلم من صفاته وجد له الادراك وكل من عدم له الادراك عدم له العلم من حيث انه عدم له الادراك وقال ابو حنيفة في تعريف الفقه انه معرفة النفس ما لها وما عليها ثم معرفة ما لها وما عليها من الاعتقادات علم الكلام ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات علم التصوف والاخلاق ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات هي الفقه المصطلح ومن عرف الفقه المصطلح يزيد على الحد المذكور عملا كذا في التوضيح شرح التنقيح وقال الشيخ المحقق فخر الاسلام البزدوي رحمه الله في اصوله ان الفقه علم المشروع بصفة الايمان والعمل والله اعلم

الفصل الثاني في فضيلة العلم والفقه والعالم والتعليم والتعلم

وما ورد فيه من الايات والاخبار والاثار واما الايات التي وردت في فضيلة العلم فمنها قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم بدا بنفسه وثنى بملائكته وثلث باهل العلم وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال ابن عباس رضي الله عنه للعلماء درجات فوق المؤمنين سبعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم يعني العلم وقوله تعالى خلق الانسان علمه البيان واما ذكره في معرض الامتنان واما الاخبار فما رواه الامام المحقق حجة الاسلام الغزالي في الاحيا قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبيا ومعلوم ان لا رتبة فوق رتبة النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة من الانبيا وقال عليه السلام الايمان عريان فلباسه التقوى وزينته الحيا وثمرته العلم وقال عليه السلام ما عبد الله افضل من فقه في دين ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شي عماد وعماد هذا الدين الفقه وقال عليه السلام خير دينكم ايسره وافضل العبادة الفقه واما الاثار فمنها قال علي رضي الله عنه يا كميل العلم خير من المال والعلم يحرسك وانت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه وقال ابو الاسود ليس شي اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك وقال ابن عباس رضي الله عنه خير سليمان بن داود بين العلم والمال والملك فاختار العلم فاعطي المال والملك معه وقال بعضهم الحكما ليت شعري اي شي ادرك من فاته العلم واي شي فاته من ادرك وقال فتح الموصلي اليس المريض اذا منع الطعام والشراب والدوا يموت قالوا نعم قال كذلك القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم ثلثة ايام يموت وكذا مسائل الشرع دلت على فضيلة العلم كما ذكره صاحب الروضة الزندويستي انه لو ذبح الصبي او المعتوه شاة او طيرا او نسا لم تحل المواشي او ارسل كلبا او رمى صيدا وسمى باسم الله تعالى فانه ان كان يعلم الذبح والتسمية جاز وحلت ذبيحته وان كان لا يعقل لا يحل لانه عسى ان يحسن واذا اسلم الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا ثم شرب الخمر وقال لم اعلم بتحريمها ولا يعلم اكل الخنزير من الحرام لم يحدوا ما الذمي فان يحد الشارب وذكر رحمه الله ان الخطاب شائع في دار الاسلام وكذا لو ان كلبا جاهلا او ماريا او بهذا اخذ صيدا او فهو غير معلم لا يحل اكله ولو كان معلما حل فيحل صيد العالم من الجوارح لفضيلة علمه قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم فان الله تعالى احل صيد الجارحة العلمية لفضيلة علمه واما الايات التي وردت في فضل العلما فمنها قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقوله تعالى وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وقوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم رد حكمه في الوقائع الى استنباطهم والحق رتبتهم برتبة الانبيا في كشف حكم الله تعالى واما الاخبار فمنها ما اورده الامام الغزالي في الاحيا قال عليه السلام يستغفر للعالم ما في السموات والارض لا يعنيه لزمه وقال عليه السلام موت قبيلة ايسر من موت عالم وقال عليه السلام من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب وقال عليه السلام اوحى الله عز وجل الى ابراهيم اني عليم احب كل عليم وقال العالم امين الله في الارض وقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل من اصحابي وقال فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقال يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبيا والعلماء ثم الشهدا فاعظم برتبة هي تلو النبوة وفوق الشهادة مع ما ورد في فضل الشهادة ومنها ما روى الامام المحقق ابو الليث السمرقندي في كتاب المسمى بالتنبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى عتقا الله من النار فلينظر الى العلما والمتعلمين ومنها ما روى صاحب الروضة عن مكحول الشامي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من العبادة النظر الى الكعبة عبادة والنظر في المصحف عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى العالم عبادة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكرم عالما فقد اكرم سبعين نبيا ومن اكرم متعلما فقد اكرم سبعين شهيدا ومن احب العلم والعلما لا يكتب عليه خطيئة ايام حياته وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يميز العلما فيقول يا معشر العلماء اني لم اضع فيكم علمي الا لعلمي بكم فلم اضع علمي فيكم لاعذبكم انطلقوا فقد غفرت

كم وقال عليه الصلاة والسلام يقول الله تعالى لا كثروا عبدي الى الله علي فاني لم اضع حسن عمله وعن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سألت جبريل عليه السلام عن ثواب العلماء فقال يا محمد ان الله مدينة تحت العرش من مسك اذفر لها جنات وانهار في جوفها سبعون
الف زاوية في كل زاوية الف سرير ومن السرير الى السرير الف فراش فوق كل فراش الف حور من حور العين وعلى كل واحد الف حلة
لا تواري حلة حلة ولا تواري الحلل الجلد ولا تواري الجلد اللحم ولا تواري اللحم العظم ولا تواري العظم المخ يرى المخ من بعض كما يرى السلك في
الياقوت البيضاء وعلى كل واحد منهن ملة الاف ذوابة من المسك والعنبر يعطي الله بها محمد هذا الثواب للعلماء وافضل من هذا وعند بابها ملك
على كل باب ينادي كل يوم الا من زار عالما فقد زارني الا من زارني فله الجنة الا من نظر الى وجه العالم فقد نظر الى وجه محمد صلى الله عليه وسلم
الا من نظر الى محمد فقد نظر الى الله ومن نظر الى الله تعالى فله الجنة وحرم جسده على النار وعن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم جلوس ساعة
عند مذاكرة العلم خير من مائة الف ركعة تطوع وخير من مائة الف تسبيحة وخير من عتق الف فرس يغزو بها المؤمن واما الاثار فقد ذكر الامام
الغزالي في الاحيا سئل ابن المبارك من الناس فقال العلماء قيل فمن الملوك قال الزهاد قيل فمن السفلة قال الذي يأكل بدينه وقال الحسن يوزن
مداد العلماء بدم الشهداء وفي روضة الزندويستي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال يوزن يوم القيامة مداد العلماء مع دم الشهداء
فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء وفي الاحيا قال الاحنف كاد العلماء ان يكونوا اربابا وكل عز لم يؤكد بعلم فالى ذل مصيره واما الايات
الواردة في فضل التعلم فقوله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
واما الاخبار فمنها ما روي في الاحيا قال النبي صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وقال ان الملائكة
لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع قال الزندويستي في كتاب العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
قال الشيخ ابو بكر بن اسحق الكلاباذي معناه يبسطون اجنحتهم لطالب العلم يمر عليها حملة العلم الا ان جناحهم لا تحول بينهم وبين
اقدامهم لانهم خلقوا من نور وليس لهم جسم كثيف بل لهم جسم لطيف وقال الشيخ ابو نصر الحربي المراد من الوضع التواضع مع تواضع
لهم الملائكة كما قال الله تعالى واخفض جناحك وقال ايضا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة على ما التواضع لهما وقال ابو نصر الزندويستي
يسرع الملائكة في حفظ طلبة العلم لان ذا الجناح يسرع في طيرانه ومنها ما روى الامام البغوي في المصابيح قال عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يلتمس
فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم
الرحمة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وقال عليه الصلاة والسلام الكلمة الحكمة ضالة الحكيم حيث وجدها فهو احق بها وقال عليه الصلاة والسلام
الكلمة طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وقال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها كما
سمعها واداها فرب حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه واما الاثار فمنها ما ذكر في الاحيا قال ابن المبارك عجبت
لمن لم يطلب العلم كيف يدعو نفسه الى مكرمة وقال ابو الدرداء لان اتعلم مسألة احب الي من قيام ليلة وقال ايضا العالم والمتعلم شريكان
في الخير وسائر الناس همج لا خير فيهم وقال ايضا كن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك واما الايات الواردة في فضل
التعليم فقوله عز وجل ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والمراد هو التعليم والارشاد وقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وهو ايجاب التعليم وقوله وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وقوله ومن احسن قولا ممن
دعا الى الله وعمل صالحا وقوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة واما الاخبار فذكر الغزالي في الاحيا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اتى الله عالما
علما الا اخذ عليه من الميثاق ما اخذ على النبيين ان يبينه ولا يكتمه وقال عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا واحدا
خير لك من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا وقال عليه السلام ان الله وملائكته
واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر يصلون على معلم الناس الخير ومنها ما رواه الامام الزندويستي في
الروضة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل لاولاد آدم من آبائهم لا يعلمونهم القرآن والادب لغرض
الدنيا فيصيرون جهالا انا بريء من الكلب انا بريء من اولئك مثلما واما الاثار فقد ذكر في الاحيا قال عمر
رضي الله عنه من حدث بحديث فعمل به فله مثل اجر ذلك العامل وقال ابن عباس رضي الله عنهما معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت

في البحر

في البحر وقال عطاء دخلت على سعيد بن المسيب وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال ليس احد يسألني عن شيء وقال يحيى بن معاذ العلماء ارحم
بامة محمد من آبائهم وامهاتهم قيل كيف ذلك قال لان آباءهم وامهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا وهم يحفظونهم من نار الآخرة وفي الواقعات
الناطفي اذا التقى الرجلان من علم الصلوة او علم غير الصلوة احدهما يعلم ليعلم الناس والآخر يعمل به فالذي يعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته
اكثر للناس وابلغ في امر الدين والتعليم عمل به والله اعلم الفصل الثالث في فرض العين وفرض الكفاية من العلوم اما الاول فقد ذكر في منتخب
الاحياء قال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال اطلبوا العلم ولو بالصين اختلف الناس في اي علم طلبه فرض فقال المتكلمون
هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله وصفاته وقال الفقهاء هو علم الفقه اذ به تعرف الحلال والحرام والعبادات وقال المفسرون
والمحدثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى سائر العلوم وقال بعضهم هو علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالى وقيل هو
العلم بالاخلاص وآفات النفوس وقيل بل هو علم الباطن وقالت المتصوفة هو علم التصوف وطريقهم وقال بعضهم هو العلم
بما يشتمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس الحديث وهذا اختيار الشيخ ابي طالب المكي وذكر في قوت القلوب والذي
ينبغي ان يقطع به ما هو مراد به هو علم ما كلف الله عباده وتفصيله ان الرجل العاقل اذا بلغ الاحتلام او السن ضحوة النهار مثلا
يجب عليه معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر والاستدلال وتعلم كلمتي الشهادة مع فهم معناهما ثم ان عاش الى وقت رمضان يجب تعلم كيفية الصوم
وما يقوم به وما يفسده فان استفاد مالا يجب عليه تعلم كيفية الزكوة ونصابها وان بلغ استطاعة الحج يجب تعلم المناسك الى مكة والاحرام
بالحج ومناسكه وشرائطها هذا ان عاش الى شهر الحج هكذا التدريج الى علم سائر الافعال الواجبة التي هي عين واما الترك فيجب بحسب ما يتجدد
من الحال وما يختلف باختلاف الاشخاص الابكم كيف يحرم التكلم بالفواحش والنظر الى النسوان للصحيح ولا يجب ذلك على الابكم والاعمى وكذلك
كثيرا ما يباح على الضرورة ويحرم على غيره واما الحكم والنحوي يكتفي بظاهر ما نطق به من كلمتي الشهادتين احدكن بالسماع او التقليد من غير نظر ودليل
فان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى من العرب بالتصديق والاقرار من غير تعلم دليل اما لو خطر بباله شبهة او شك بعد ذلك يجب عليه ازالتها
بالبحث وصحة النظر وفهم الادلة لان الاعتقادات واعمال القلوب يجب علمها بحسب الخواطر وكل شك خطر في المقالات تدل عليها كلمتي الشهادتين
يجب ما يتوصل به فلو كان يموت بعد الشهادتين ولم يخطر بباله ان القرآن مخلوق ام قديم وان الله مرئي او غير مرئي فهو مات
على الاسلام اما بعد الخاطر والسماع لا بد من معرفة ذلك وفي فتاوى الحجة اعلم ان حفظ القرآن مقدار ما تجوز به الصلوة فرض عين على المسلمين
لان الله تعالى قال فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وحفظ جميع القرآن فرض على سبيل الكفاية على الامة حتى لو حفظ واحد في بلد ما من المشرق
والمغرب خرج الكل عن العهدة واما الثاني فقد ذكر في منتخب الاحيا اعلم ان علم الطب في تصحيح الابدان من فروض الكفاية اذا دام في
البلد واحد يكفي يسقط عن الكل ولو لم يوجد فيه طبيب تحرج الناس وكذا علم الحساب في الوصايا والمواريث فعلم الطب حصل بالقوة
وعلم الحساب حصل بالفعل وكذا الفلاحة والحياكة والحجامة والسياسة اما التعمق في علم الطب والحساب ليس بواجب وان كان فيه
زيادة قوة على قدر الكفاية فمن العلوم كالفروع فان الاصل فيه العلم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة وآثار الصحابة
لان الصحابة شاهدوا الوحي وادركوا بالقرائن من الاحوال ما غاب عن غيرهم عيانه وربما لا يوجد كنه العبارات ما ادركوا بالقرائن فلهذا
الوجه رأى العلماء الاقتداء بهم والتمسك باثارهم وهذا كله بالسماع والتعليم والتعلم كعلم اللغة الذي هو آلة لتحصيل العلم بالشرعيات وكذا
العلم بالناسخ والمنسوخ والعام والخاص مما هو في اصول الفقه وعلم القراءة ومخارج الحروف والعلم بالاحاديث وتفاصيلها والاثار ورواتها في
رجالها ورواتها ومعرفة المسند والمرسل والقوي والضعيف منها كلها من فروض الكفاية وكذا معرفة الاحكام لقطع الخصومات
وسياسة الولاة والتوسط بين الخلق فيما يحتاط في سلكه من الفقه من فروض الكفاية لو تناول الناس بالعدل وتركوا الانصاف
والصدق لتعطلت الخصومات ولم يحتج الى السلطان والقضاة واما احتاج الناس اليهم لما ولعوا بالشهوات فتولدت
منها الخصومات فالفقه معلم السلطان ومرشد الولاة الى طريق سياسة الخلق وضبطهم ليستقيم باستقامتهم امورهم في الدنيا وهذه
انما تعلق بالآخرة لانه سبب باستقامة الدنيا في استقامتها استقامة الدين لان الدنيا مزرعة الآخرة فكان هذا علم الدين بواسطة
صلاح الدنيا كخلاف علم الاصول من التوحيد وصفات الباري جل جلاله ولهذا علم الفقه من فروض الكفاية فقلت لولا بين النبوي

من غير حاجة الى الناس الى فهذا رجل طالب الملك والجاه اما العلم بالعبادات في الطاعات ومعرفة الحلال والحرام فانه اصل فرق العلم بالزمانات
والحدود والمناسبات والحيل فانه يكفي بعالم واحد في بلدة عظيمة وذكر ان ابا يوسف القاضي وهب ماله في آخر عمره الحول لزوجته ثم استوهبه
منها بعد ذلك ليسقط عنه الزكوة فذكر ذلك لابي حنيفة فقال هذا من فقهه وان كان هذا يكره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما علم المعاملة فهو علم
المؤمن المتقي كالزهد والتقوى والرضا والشكر والخوف والمنة في جميع احواله والاحسان وحسن الظن وحسن الخلق والاخلاص
فهذه علوم نافعة ايضا دون الاول واما علم الكلام فالسلف لم يشتغلوا به حتى ان من اشتغل نسب الى البدعة والاشتغال بالاسبب
اما الآن فجاءه لفقوا شبهها بين المسلمين فدر طائفة من المسلمين في دفع الشبه وازالة البدع كلا على قولنا بجواز الاشتغال بتعلم هذا العلم يكون
هذه الفروض فكان من فروض الكفاية واما علم المكاشفة لا يحصل بالتعليم والتعلم وانما يحصل بالمجاهدة التي جعلها الله مقدمة للهداية حيث
قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الف من الصحابة كلهم علماء بالله اثنى عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيهم احد يحسن الكلام واما علم الشعر والنيرنجات والطلسمات وعلم النجوم وذكرها فهي علوم غير محمودة روي عنه
عليه الصلاة والسلام انه مر برجل اجتمع عليه ناس فسال عنه فقالوا رجل علامة فقال ما ذا قالوا بالشعر وانساب العرب فقال عليه الصلوة
والسلام علم لا ينفع وجهل لا يضر واما العلم اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة واما علم الفلسفة والهندسة فيبعد من علم الآخرة استوخم ذلك الذين
استحبوا الحيوة الدنيا على الآخرة الفصل الرابع في آفة العلم قال يحيى بن معاذ الرازي لعلماء الدنيا يا اصحاب العلم قصوركم قيصرية وبيوتكم
كسروية وابوابكم واجتماعكم جالوتية ومراكبكم قارونية واوانيكم فرعونية وما ثمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فاين الحمدية واين الدين داعي
الى التجنب الذين عنها فكيف اذا الرعاة الماذياب وفي الحديث الناس موتى الا العلماء والعلماء سكارى الا العاملين والعاملون
مغرورون الا المخلصين والمخلصون وجل حتى يختم لهم وقال اسامة بن زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالعالم يوم
القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه فيدور كما يدور الحمار في الرحا فيطوف به اهل النار فيقولون مالك فيقول كنت آمر بالخير ولا آتيه
وانهى عن الشر وآتيه وقال عمر رضي الله عنه اذا زل العالم زل بزلته عالم من الخلق وقال عيسى مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل
امراة زنت في السر فحملت فظهر حملها وكذا من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الاشهاد وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان ربما يسبقكم بالعلم فقيل يا رسول الله وكيف ذلك قال هو يقول اطلب العلم ولا تعمل حتى تعلم ولا يزال في العلم قايلا ولا عمل حتى يموت
حتى يموت وما عمل والله اعلم الفصل الخامس في بيان السنة والجماعة في المضمرات روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
المؤمن اذا احب السنة والجماعة استجاب الله دعاءه وقضى حوائجه وغفر له الذنوب وكتب الله له براءة من النار وبراءة من النفاق
وفي الخبر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان على السنة والجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها عشر
حسنات ورفع له عشر درجات فقيل يا رسول الله متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو
على السنة والجماعة يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا من اصحاب النبي عليه السلام بشيء ولا يذكر منهم بنقص ولا يخرج على السلطان
بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله عز وجل ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب
ولا يدع الصلوة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جائزا في السفر والحضر ويصلي خلف امام بر وفاجر والله اعلم
الفصل السادس فيمن يحل له الفتوى ومن لا يحل له قال ابو يوسف رحمه الله لا يسع لاحد ان يفتي بالرأي الا من عرف احكام الكتاب والسنة
وعرف الناسخ والمنسوخ وعرف اقاويل الصحابة وعرف المتشابه ووجوه الكلام وروي عن محمد انه قال اذا كان صواب
الرجل اكثر من خطائه جاز له ان يفتي وسئل ابو بكر الاسكاف عن عالم في بلد ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال
ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه وسئل ايضا عن رجل يحفظ كتب اصحابنا هل يسعه ان يفتي في حالة المشي وقال بعضهم انه
والمسح عندي ان الشيء اذا كان ظاهرا فلا باس وان كان يحتاج فيه الى الاجتهاد فلا يفتي في حالة المشي وحكي ان رجلا جرى على لسانه
لفظ اشكل عليه انه هل يقع الطلاق ام لا فجاء الى نصر بن يحيى فساله عن ذلك فقال اذهب الى نصر بن يحيى فلما جاءه قال
اذهب الى محمد بن سلمة فحمل الرجل وقال امراتي طالق ثلثا هل بقي لاحد فيه اشكال في ان الشيخ ابو بكر الاسكاف رحمه الله

كان

كان الشيخ ابو نصر بن سلمة اذا الح عليه وقال جئت من مكان بعيد يقول ما كنت بادنيك من حيث جئتنا ولا نحن دعينا عليك المداسة قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يرفق المفتي في اول الامر ويقول في اول الامر من هذا الامر فان الح عليه جاز له ان يجيب مثل هذا الكلام الفصل السابع
في ادب المفتي والمستفتي في المضمرات اعلم ان ارفاق اهل البلد واختلاف ائمتهم رحمة من الله وتوسعة على الناس واذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب
وابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة رحمه الله ياخذ بقولهما البتة الا
اذا اصطلح المشايخ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهما كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر رحمه الله في قعود المريض للصلوة انه يقعد كما يقعد المصلي
في التشهد لانه ايسر على المريض وان كان قول اصحابنا انه يقعد في حال القيام متربعا او محتبيا ليكون فرقا بين القعود وبين القعود الذي هو حكم القيام
ولكن هذا ايشق على المريض لانه لم يتعود هذا القعود وكذلك احتنا بتضمين الساعي اذا سعى الى السلطان بغير ذنب وهذا قول زفر
رحمه الله سدا لباب السعاية وان كان على قول اصحابنا رحمهم الله لا يجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالا ويجوز للمشايخ ان ياخذوا بقول واحد
من اصحابنا لاجل مصلحة اهل الزمان وفي التهذيب ولو اختلف المتاخرون يختار واحدا من ذلك فلو لم يوجد من المتاخرين يجتهد برايه اذا كان
اذا كان يعرف بها وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه فيه وفي ملتقط السمرقندي عن خلف ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه عم في الصحابة والتابعين
ثم في ابي حنيفة واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط وفي المخولات ولا يجوز للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة لان ضرر
ذلك في الدنيا والآخرة اتم واعم بل يختار اقاويل المشايخ واختيارهم ويقتدي بسير السلف ويتمسك باخلاق الفضلاء والشرف ولا كرم ما والا
يرجو اعليه في الدنيا الاول ذلك يذهب المهابة والوجاهة ويعقب الندامة والملامة ويحمل بالاعتماد على اقواله وافعاله ويزيل الاعتماد عن
آثاره واحواله ويكون ما اخذ ماخوذا عنه في الدنيا واخذه مواخذا في العقبى وحكي عن الفقيه الامام النحيف ابي بكر البعقوبي رحمه الله انه كتب
جواب مسئلة وكان المفتي المستفتي خياطا فصنع ثوبه زرا وعروة فالزم ذلك امره الفاضي بنقضها وامابهما عن ثوبه كراهة شبهة الرشوة والحرمة
وكذا كان المشايخ من اهل العلم والسنة وفهم اسوة حسنة ومن شرائط الفتوى ان يكون المفتي حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين
لا يميل الى الاغنياء واعوان الامراء بل يكتب جواب من سبق غنيا كان او فقيرا ليكون ابعد من الميل والمين ومن آدابه ان ياخذ الكاتب
بالحرمة ويقرا المسئلة بالبصيرة مرة بعد اخرى حتى يتضح له السؤال ثم يكتب فيصيب بتوفيق الله ومن شرائطه ان لا يرمي بالكاغد كما اعتاده بعض الناس
لان فيه اسم الله تعالى ويعظم اسم الله تعالى واجب قال الفقيه ابو بكر الحامد الرازي يقول كنت اذا كتبت الجواب رميت برقعة الفتوى
فبلغ ذلك الفقيه ابا الاسد احمد بن ابراهيم الكرابيسي البخاري فقال علي تعالى لا يجوز ذلك لان فيها اسم الله تعالى فاخبرت بذلك فتركت الرمي
وحفظت حرمة ذلك قال الفقيه رحمه الله ادركنا شيخ الاسلام عماد الدين ابا بكر محمد الحاج الكجي رحمه الله وكان لا ياخذ رقعة الفتوى عن ايدي الناس والصبيان
وكان له تلميذ ياخذ منهم ويجمع الفتاوى ثم يرفعها فيكتبها فهذا لاجل تعظيم العلم وابو نصر ولو اخذ المفتي من كل صغير وكبير فهذا احسن لاجل التواضع
والتيسير وحكي عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان يفتي وهو ابن سبع عشرة سنة في عهد التابعين فهذا يدل على انه جاز للشاب ان يفتوا اذا كان الشاب
حافظا للروايات واقفا على الدرايات محافظا على الطاعات مجانبا للشهوات والشبهات ويقبل العالم كبيرا وان كان صغيرا او ابن صغير
وان كان كبيرا ويقبل في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هم العلماء والفقهاء لان الملوك والامراء امروا ان يعملوا بحكمهم
ويتبعوا صواب امرهم وفي السراجية عن ابي القاسم الصفار البلخي انه قال لو سئل عالم ويقال له هل يجوز هذا الحكم برايه اي نعم
يجوز ان يستعمل فاشار به ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن هذيل
والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم
العلماء في زمانه حتى قال الشافعي رضي الله عنه الناس كلهم عيال ابي حنيفة رحمه الله في الفقه وانه افضل سلم راي ابي حنيفة سبعة امناء
العلم عن العلماء الامام علي السعدي انه سئل عن خمسين امساجوا بين محلمين قال سبع قول الفقهاء بعد ان يكون اورعهما وادا اتاه
الفتوى ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم او نحو ذلك وقيل في المسائل الدينية التي اجمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب
والله الموفق او يكتب وبالله التوفيق او يكتب وبالله العصمة وكره بعضهم الاقتصار لقوله عم اجرؤكم على النار اجرؤكم على الفتوى والصحيح
انه لا يكره لمن كان اهلا لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وكان هذا امرا بالاجابة عن السؤال وتاويل ما روي اذا لم يكن

استلاوبه يقول لقوله عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض ولا يسع لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا
ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس
بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا باس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له
ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف وفي الملتقط يسع للذي ابتلي في امر دينه ان يسال افقه زمانه ببلده ولا يسعه غير قول العمر واركان
فقيهان افقه يعولها وكذا ان كانوا ثلثة فما بعده اخذا وان اختلفوا تحرى الصواب وعن الشعبي انه قال سلوا عما كان ولا تسئلوا عما لم يكن فاذا وقع
هذا فلنشرع فيما هو المقصود قال العبد الملتجي الى ربه الغفار المنتسب الى الانصار عالم بن العلاء عصمه الله من الزيغ والهوى وهداه
الى النهج السوي اعلم ان الاحكام المشروعة انواع اربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى فيه
غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان والصلوة والزكوة
وكونها وعقوبات كاملة كالحد و ... عقوبات قاصرة ونسميها اجزية وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل وحقوق دائرة بين الامرين
وهي الكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة حتى لا تشترط لها كال الاهلية وهي صدقة الفطر ومؤنة فيها معنى القربة وهي العشر ولهذا لا
يبتدا على الكافر وجاز البقاء عليه عند محمد رحمه الله ومؤنة فيها معنى العقوبة وهي الخراج ولذلك لا يبتدا على المسلم وجاز البقاء عليه وحق قائم بنفسه
وهو خمس الغنائم والمعادن وهذا الكتاب جامع لجميعها فقدمنا حقوق الله تعالى لانه احق بالتقديم وبدانا باحكام الصلوة لانها تالية
الايمان وان كان الايمان احق بالتقديم اذ هو راس العبادات الا ان الاصل في الايمان النظر والاستدلال ولهذا اذا بلغ الرجل على
شاهق الجبل وامن بالله تعالى بالوجه لذكر العواقب لم يكن معذورا بترك الايمان وان لم تبلغه الدعوة فالاصح انه ان لم يدع الى الايمان
اسلامه لان الايمان ليس الا قولا باللسان وتصديقا بالقلب وفي الحكم والعقود يكتفى بظاهر ما نطق به من كلمتي الشهادة اخذا بالسماع
او التعليم من غير نظر وبرهان فان النبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب بالتصديق والاقرار من غير علم دليل فاما فروعه فمقدمة وبالله
العصمة ان للصلوة انواعا منها انها مكتوبة وواجبة وسنة ونافلة وانواعا في نفسها وهي صلوة حضر وصلوة سفر وصلوة جنازة وانواعا
خصت باوقاتها صلاة جمعة وعيدين وصلوة عرفة ومزدلفة وانواعا اذا نسب الى العذر كالصلوة بغير قراءة وقاعدا وايماء وصلوة
الخوف ولها في نفسها اركان وواجبات وسنن وهي غير واجبة في نفسها وسنة زائدة ولها شروط فبدانا بالشروط لان الشرط مقدم على
المشروط اذ هو علم على الوجود حكما وقدمنا الطهارة لانها شرط لازم لا يسقط بعذر ما وسائر الشروط مثل استقبال القبلة وستر العورة
تسقط بالاعذار كتاب الطهارات في الغرائب الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة
بصفة مخصوصة في الخلاصة اعني شرح التهذيب اعلم بان الطهارة شرط لجواز الصلوة وهي على ضربين تطهير النجاسة الحكمية وتطهير النجاسة
الحقيقية اما الحقيقية فهي الطهارة عن النجاسة حقيقة وهي انواع ثلثة طهارة البدن وطهارة الثوب وطهارة المكان واما الحكمية فهي على نوعين
تطهير نجاسة الحدث وهو الوضوء وتطهير نجاسة الجنابة والحيض والنفاس وهو الغسل لكن التيمم يقوم مقامهما عند العذر
وفي المحيط هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول الفصل الاول في الوضوء هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بيان فرائضه
فنقول فرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح الراس وغسل القدمين مع الكعبين وفي الخلاصة مرة واحدة سابغة
م وحد الوجه من قصاص الشعر من الراس الى اسفل الذقن وفي السراجية وقيل الى حد الذقن م والى شحمتي الاذن وفي شرح الطحاوي
وان لم يكن له لحية يغسل الذقن فرضا وايصال الماء الى داخل العينين ساقط فقد روي عن ابي حنيفة لا باس بان يغسل الوجه وهو مغمض
العينين وفي الظهيرية ولا يتكلف في الاغماض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار وجوانب العينين م وفي رواية الحسن ان ابا حنيفة
رحمه الله سئل اتغسل العينين بالماء قال لا وعن الفقيه احمد بن ابرهيم ان من غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز وقيل
يجب رمدت عينا وقد رمصت واجتمع رمصها في جانب انه يتكلف في ايصال الماء الى تحت مجتمع الرمص ويجب ايصال الماء الى
الماقي وفي الشفة تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه قال الفقيه ابو جعفر ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب ايصال الماء اليه
وما يكتتم عند الانضمام فهو تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه وفي الغياثية وبه اخذوا وفي الخلاصة الوجه ان كان بعض نبات الشعر يجب غسل

جميعه واذا نبتت سقط غسل ما تحتها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله اذا كان خفيفا وعلى هذا الخلاف ايصال الماء الى اصول الشارب والحاجبين وفي
الخانية ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون قليلا تبدو المنابت وفي النصاب واذا كان شارب المتوضي طويلا لا يصل الماء تحته
عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل في الخلاصة لم يجب غسل الشعر الذي يوازي الاذن والذي في الدوائر م ويجب ما
يلاقي بشرة الوجه من اللحية لم يذكر في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول روايتان في رواية قال يفترض ايصال الماء
الى ثلث اللحية او ربعها وكانه اراد به ما يحاذي الكتابة من الذقن والخدين وهو قول ابي يوسف وفي الخلاصة وفي رواية يكتفي بالربع وهو الصحيح وذكر
الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة انه لا يفترض ايصال الماء الى ما يوازي الذقن لكن يسنه بعض المشايخ قالوا وكذلك اجزاء الماء على ظاهر الشارب على الرواية
وذكر شمس الائمة الحلواني انهم اتفقوا على انه ليس الماء شرط جائز اذا لم يصبه الماء لا يجوز وان لم يكن ايصال الماء الى اصل النابت على وفق الغسل
شرطا وفي الينابيع وان سوّى ولم يصل الماء كتب حاشية اجزاه وعليه الفتوى م قال رحمه الله وكذلك في الشارب على ايصال الماء الى ربع
مسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة واشار في باب الوضوء انه يفترض ايصال الماء الى كله وذكر الزند
ويستي في نظمه ان حاصل الجواب ان على قول ابي حنيفة يمسح ثلثها وعلى قول محمد والشافعي وابي يوسف في رواية يمسح كلها وسواهن الاقاويل
وفي الظهيرية وهو الصحيح وعليه الفتوى م ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الروايات وكذا لا يجب ايصال الماء
الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب باتفاق الروايات ولا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الشعر من الذقن عندنا وفي الظهيرية خلافا
للشافعي م واما البياض الذي بين العذار وبين شحمتي الاذن فقد ذكر شمس الائمة الحلواني ان ظاهر المذهب ان عليه ان يبل ذلك الموضع
وليس عليه سواه وذكر الطحاوي غسل ذلك وفي القدوري انه يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وزعم الطحاوي ان ما ذكر هو الصحيح
وعليه اكثر مشايخنا رحمهم الله قال شمس الائمة الحلواني الا ان فيه كلفة ومشقة فالاولى ان يقال تكفيه البلة بناء على ما روي عن ابي يوسف
ان المتوضي اذا بل وجهه واعضاءه وضوءه بالماء ولم يسل جاز ولكن قيل تاويل ما روي عن ابي يوسف انه سال من العضو قطرة او قطرتان
ولم يتدارك وذكر الفقيه ابو اسحاق الحافظ روى عن ابي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله انه يفترض غسله قال وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه قال ان غسل فحسن وان لم يغسل اجزاه وفي الغياثية والمختار ما قاله اكثر المشايخ رحمهم الله انه يغسل وهو قول ابي حنيفة في الصحيح
وهو قول محمد وعليه الفتوى م واما فرض غسل اليدين فمن رؤس الاصابع الى المرفقين ويدخل المرفقان في الغسل عندنا علمائنا الثلثة
وهل يجب ايصال الماء الى ما تحت الاظافير قال الفقيه ابو بكر يجب ايصال الماء الى ما تحته حتى ان الخباز اذا توضا وفي اظفاره عجين
او الطيان اذا توضا وفي اظفاره طين يجب ايصال الماء الى ما تحته وكان يفرق بين الطين والعجين ويقول الدرن لان الدرن يتولد من
الآدمي فيكون من اجزائه ولا كذلك الطين والعجين وفي الظهيرية والقروي والمدني في الدرن سواء وفي الى ... اجمعوا ان الدرن لا يمنع
تمام الغسل والوضوء واما الطين فقد اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه وفي الحاوي قال ابو نصر الدبوسي هذا اصح وعن
ذكر الشيخ ابو نصر الصفار ان الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب وان كان
في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يجب تحريكه ولا نزعه وان كان ضيقا ففي ظاهر رواية اصحابنا لا بد من نزعه او تحريكه وروى الحسن عن ابي حنيفة
وابو سليمان عن ابي يوسف انهما لم يشترطا النزع او التحريك ومن المشايخ اختلاف في هذا الفصل الينابيع ويجب غسل ما كان تركبا على
اعضاء الوضوء من الاصبع الزائد والكف الزائد وما خلق من العضد غسل ما كان يحاذي محل الفرض ولا يلزم غسل ما فوقه م واما
فرض مسح الراس فمقدر بالناصية وذلك قدر ربع الراس وقدره بعض اصحابنا ثلث اصابع وفي التحفة من اصابع اليد وفي السراجية
من اصغر اصابع اليد هو المختار وفي المجرد قدره بربع الراس ولو وضع ثلث اصابع ووضع عليه وضعا ولم يمدها لم يجز على قول
من قدره ثلث اصابع ولم يجز على قول من قدره بالربع حتى يستكمل بالامرار هكذا ذكره القدوري رحمه الله وذكر الزندويستي هذا الفصل
في نظمه وقال روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابرهيم بن رستم عن محمد رحمه الله ان يمسح بقدر ثلث راسه او ربعه وذكر
في صلوة الاثر انه يجوز من غير ذكر خلاف وفي السغناقي جاز في قول محمد ... الراس والكف ولم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي
شرح الطحاوي وقال الشافعي اذا مسح ثلث شعرات اجزاه وقال مالك يمسح جميع الراس وفي السراجية وقال الحسن البصري

اكثر الرأس الظهيرية وان مسح برؤوس الاصابع لا يجوز الا اذا كان الماء سائلا من الكف الى رؤوس الاصابع وفي الفتاوى هو الصحيح
وان مسح باصبع واحدة بجوانب الاصبع قدر ثلث اصابع روى زفر عن ابي حنيفة انه يجوز وهذا الجواب مستقيم على الرواية التي قدر المسح
فيها بثلث اصابع وفي الحجة ولو مسح باصبع بجوانبها الاربع يجوز اذا وضع كل جانب موضعا آخر فصار كانه مسح باربعة اصابع مرة واحدة وفي
السراجية الاصح انه لا يجوز وفي الحجة ولو لم يمسح مقدم راسه ولكن مسح مؤخره او يمينه او يساره او وسطه يجوز ولو مسح بالاصبعين لا يجوز الا ان يمسح
بالسبابة والابهام مفتوحتين مع ما بينهما من الكف على راسه يجوز لانهما اصبعان وما بينهما من الكف مقدار اصبع فيصير ثلث اصابع
يجوز السراجية ولو مسح باصبع واحدة ومدها قدر ثلث اصابع الصحيح انه لا يجوز الا في رواية وفي النوازل ولو انه مسح باصبع واحدة
بعرضها ثم بطولها فبلغ ثلث مرات قال ابو نصران كان مسح في كل مرة غير الذي مسح اولا جاز م وان كان على راسه شعر طويل فمسح
ثلث اصابع الا انه مسح ما وقع على شعره او وقع على شوكة الراس يجوز عن مسح الراس وان وقع على شوكته جبهته او رقبته لا يجوز عن مسح
الراس ولو اخذ الماء ووضع على جبهته وبله الى اصل الذقن حتى استوعب جميع الوجه لو ... في شرح الطحاوي وما نزل عنه الشعر
من الراس فحكمه حكم الراس لا حكم الوجه وفي المضمرات وهو الاصح المنتقى واختلفوا انما جزء من الشعر مقدم راسه انه ملحق بالجبين ام
بالراس الصحيح انه من الراس حتى لو مسح عليه متوضئ لجاز عن مسح الراس وقال بعضهم ملحق بالجبين ومنهم من قال ان قل فهو من
الجبين وان كثر فهو من الراس اذا اختضب ومسح براسه عند وضوئه على خضابه لا يجزيه وان وصل الماء الى شعره قال وهو كالمراة
اذا مسحت على الوقاية ووصل الماء الى شعرها فانه لا يجوز فههنا كذلك ورايت في مسئلة الخضاب في شرح بعض المشايخ واذا اختلط البلة
بالخضاب وخرجت من حكم الماء المطلق لا يجوز المسح بها وهو نظير ماء الزعفران ورايت مسح المراة على الحناء في شرح بعض المشايخ
ايضا ان الماء اذا كان متقاطرا بحيث يصل الى الشعر يجوز المسح والا فلا وذكر الزندويسي في نظمه قال عامة العلماء اذا وصل الماء الى
الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الحناء غير مغسول لا يجوز وفي الخانية جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يتصل الماء وقال بعضهم ان
صرتت بدهنها الملبوس فوق الخمار جاز والا فلا لان بالقرب يصل الماء الى الشعر وفي الخانية والافضل ان يمسح تحت الخمار الحجة وينبغي
للنساء ان يبالغن في اصابة الماء حال مسح الراس لان رؤوسهن مدهنة فلا يقبل الماء فلهذا قلنا بالمبالغة م ولو كان له ذوائب ان
شد ودبها حول الراس كما تفعله النساء فوقع مسحه على راس الذوائب بعض مشايخنا قالوا لا يجوز اذا لم يرسلهما لانه مسح على شعر الراس
كما لو مسح على الشعر الاصلي وعامتهم على انه لا يجوز ارسلهما او لم يرسلهما واذا نسي المتوضئ مسح الراس فاصابه الماء المطر مقدار ثلث اصابع قيل يجزيه
او لم يمسحه اجزأه عن مسح الراس واذا نسي المسح راسه فاخذ من لحيته ماء ومسح به راسه لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح راسه الخانية قال الحاكم
الشهيد هذا اذا لم يستعمله في عضو من اعضائه بان غسل بعض اعضائه وبقي على كفه بلل يجوز واكثرهم على ان ما قاله الحاكم الشهيد خطأ والصحيح
ان هذا او لو بتلك حاله اذا غسل عضوا من اعضائه وبقي البلل في كفه ولو ادار الماء على راسه وحلقه ثم حلقهما لا يلزمه اعادة المسح عليهما مسكا
روى ابن سماعة وقال محمد بن مقاتل في الراس لا يلزمه الاعادة في اللحية يلزمه فقال اهل الراس محل سائر الشعر كان فرضه المسح كما
بعد نباته وبزوال الشعر لا يتغير صفة الفرض فاما في الوجه بعد النبات يتغير صفة الفرض الا ترى قبل نبات الشعر على الوجه فرضها الغسل
وبعد نباته لا يكون فرضها الغسل وبعد نباته لا يكون فرضها الغسل وبهذه المسئلة القدوري بعبارة اخرى فيقول وليس في ازالة عن البلل
ضمنوا والاقرار ما على الوضوء المزال بعد به اذا توضأ ثم قلم الاظفار او حلق شعره وكان ابن شمس الحجي يقول باعادة المسح في الراس
واللحية واشباهها وفي الظهيرية لو غسل حاجبه ثم حلقه او حرك شاربه لا يلزمه الاعادة في الذخيرة واذا مسح راسه ما يجوز مسكا الحكي
عن ... ولم يفصل بين ما اذا كان متقاطرا او لم يكن واذا اخذ البلل من عضو من اعضائه لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو او
ممسوحا وفي الصغرى المسح على العمامة والقلنسوة لا يجوز م افترض غسل الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ويدخل الكعبان
في الغسل عند علمائنا الثلثة والكعب هو العظم الناتئ في الساق الذي يكون فوق القدم والذي رواه هشام عن محمد ان الكعب هو العظم
المرتفع الذي يكون في وسط القدم عند معقد الشراك اراد به في حق المحرم اذا لم يجد نعلين ومعه خفان قال يقطعهما اسفل
الكعبين واراد بالكعب العظم المرتفع الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لتصير بمعنى النعلين والمختار الكعب في الطهارة

والمفصل

هو المفصل او العظم الناتئ الذي هو فوق القدم وفي الظهيرية هو الصحيح وفي فتاوى الحجة وكذا على الذي قطعت يداه ورجلاه اذا
وجد احدا يعينه ان يأمره ليغسل وجهه ويمسح راسه ويغسل موضع القطع اذا قطع من المرفق والكعب وان لم يجد يضع وجهه ورأسه في الماء
ويمسح وجهه على جدار وموضع القطع ايضا ثم يصلي م ولو قطعت رجله من الكعب وبقي النصف من الكعب فعرض عليه غسل ما بقي
من المرفق او موضع القطع وان كان القطع فوق الكعب او فوق المرفق لم يجب غسل موضع القطع في التتمة سئل الخجندي عن رجل
زمن رجله بحيث لو قطع لا يعرف متى يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء قال نعم وفي الذخيرة واذا دس رجله وتوضأ وامر الماء على رجله
ولم يصل الماء المكان المسدود جاز العضو م وتخليل الاصابع ان كانت مفتوحة وتوضأ من الاناء فرض وان كانت منضمة ترك
التخليل جاز وان كان متوضئا في الماء الجاري او في الحوض فادخل رجله الماء او ترك التخليل جاز وان كانت الاصابع منضمة وفي شرح
الطحاوي قال شيخ الاسلام وتخليل الاصابع قبل وصول الماء الى ما بين الاصابع فرض وبعده سنة وذكر شمس الائمة الحلواني انه علمه
ان تخليل الاصابع سنة مطلقا ومن الناس من قال تخليل اصابع القدم فرض قال محمد في الاصل لو توضأ مرة واحدة سابغة
اجزأه وتكلموا في تفسير السبوغ قال بعضهم بل العضو بالماء اولا تسييل الماء عليه فيتيقن بوصول الماء الى جميع العضو وقال بعضهم تسييل
الماء على عضو ويدلكه حتى يصل الماء الى جميعه والشيخ الامام ابو جعفر مال الى القول الاول في زمان الشتاء والى القول الثاني في زمان
الصيف وروى هشام عن ابي يوسف انه اذا بل الاعضاء ثلث مرات كان يمسح الغسل ثم اذا توضأ مرة واحدة فان فعل
ذلك لعزة الماء او البرد او الحاجة لا يكره ولا يأثم وان فعل من غير عذر وحاجة يكره ويأثم ويقال ايضا ان اتخذ ذلك عادة يكره وان فعله
احيانا لا يكره واذا كان ببعض اعضاء الوضوء جرح قد انقطع قشره او كونه بحيث اتصال الماء الى ما تحته كان الفقيه ابو اسحاق
يقول ينظر ان كان ما يعبر قد زال من غير ان سال لم يخرج الا ان يصل الماء الى ما تحته لانه بمنزلة سائر بشرته وفي مجموع النوازل ببعض اعضاء
وضوئه قرحة فيرأت وارتفع قشر القرحة موصولا بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فغسل الجلد ولم يصل الماء الى ما تحت الجلد جاز
وضوئه وجاز له ان يصلي واذا كان على بعض اعضاء وضوئه قرحة كالدمل وشبهه وعليه جلد رقيقة وامر الماء على الجلد هل يلزم غسل
ما تحت الجلد قال ان نزع الجلد بعدما برا يجب لم سالم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع وان نزع قبل البرا بحيث سال بذلك
ان خرج منها شيء وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع والاشبه ان لا يلزم الغسل في الوجهين جميعا وفي العتابية
وهو الماخوذ واذا كان على بعض اعضائه درن ذباب او برغوث فتوضأ وفي الذخيرة اذا اغتسل م ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان التحرز
البحر عنه غير ممكن ولو كان جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز لان التحرز ممكن وكذلك اذا كان على اعضاء
وضوئه اوساخ ولا يصل الماء الى ما تحته فتوضأ كذلك يجوز لانه متولد من البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيها الشحم وغسل الرجل
ولم يصل الماء الى ما تحته ينظر ان كان يضره ايصال الماء الى ما تحته يجوز وان كان لا يضره لا يجوز وفي الذخيرة تسييل الماء في الوضوء شرط لظاهر الرواية
لا يجوز الوضوء بدونه ... وعن ابي يوسف ان التقاطر ليس بشرط نوع منه في تعليم الوضوء م قال محمد في الاصل الرجل
ان شاء يغسل يديه ثلثا ولم يذكر كيفيته وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه ينظر الى الاناء ان كان صغيرا يمكنه رفعه لا يدخل يده فيه
بل يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصب الماء على كفه اليسرى ويغسلها ثلثا وان كان الاناء
كبيرا لا يمكنه رفعه كالجب وشبهه فان كان معه كوز صغير يرفع الماء بالكوز ولا يدخل يده فيه ثم يغسل يديه بالكوز على ما بيناه وان لم يكن معه
كوز صغير ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويرفع من الجب ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع
بعضها ببعض فيفعل كذلك ثلثا ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ في الاناء ان شاء قال شمس الائمة الحلواني وبين المشايخ اختلاف
انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده قال بعضهم قبله وقال بعضهم بعد والاكثرون على انه يغسل يديه مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده
وفي الخانية والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه وفي الخانية في غسل الوجه ان يضع
الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ثم يغسل ذراعيه ... ذكر
محمد في الاصل ولم يغسل يديه من اصحابنا من قال انما ذكر ذراعيه ولم يذكر يديه لانه سبق غسل اليدين فلا يجب الاعادة وقال شمس

الامام السرخسي رحمه الله والاصح عندي انه بعد غسل اليدين ثم يمسح راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء واحد وفي السراجية ويمسح الاذنين لا بعد فراغه
عن مسح الراس ثم يمسح عنقه ثم يغسل رجليه مع الكعبين نوع منه في سائر الوضوء وادابه فنقول السنة سنتان سنة الرسول عليه الصلوة
والسلام وسنة اصحابه فسنة الرسول صلى الله عليه وسلم هي الطريقة التي سلكها رسول صلعم وواظب عليها كركعتي الفجر والاربع قبل الظهر
واشباههما وسنة الصحابة رضوان الله عليهم هي الطريقة التي سلكها الصحابة وواظبوا عليها كالتراويح فانها سنة عمر رضي الله عنه فعلها وواظب
عليها وفي شرح الطحاوي السنة نوعان سنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والجماعات وسنة اخذها فضيلة وتركها لا الى حرج كالسواك
وصلوة الليل والنوافل م والادب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة فنقول من السنة ان يغسل يديه الى الرسغ
ثلثا ويغسلهما قبل الاستنجاء وبعده وفيه كلام وقد ذكرناه. وهذا اذا لم يكن على بدنه نجاسة حقيقية اما اذا كانت فانه يفترض غسلها ثم
الطهارة ثم يسمي فيقول بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام وفي كون التسمية سنة كلام فظاهر الرواية ما يدل على انها ادب فانه قال
ويستحب ان يسمي وفي الهداية والاصح وذكر في صلوة الاثر انها سنة وفي الظهيرية وهو الصحيح م وفي محل التسمية اختلاف بين المشايخ
قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعد الاستنجاء وقيل يسمي قبله بقلبه وبعده بلسانه وفي الخانية والاصح انه يسمي مرتين
مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة وفي المضمرات وعند الشافعي انه يسمي عند غسل الوجه وفي
الفتاوى العتابية ويسمي بعد الاستنجاء هو المختار وعن الحسن انه لو ترك يأثم وفي سنة الاستنجاء وفي الحجة الاستنجاء طلب طهارة القبل
والدبر مما يخرج من البطن بماء او تراب وقال صاحب المحل النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن اثره بماء او تراب
وقيل الاستنجاء بالمدر اقطع واحوط من الحجر والاستبراء في اللغة طلب البراءة من الشيء وههنا طلب البراءة من بقية البول قال
بعضهم الاستبراء في اسداء العضو وهو التنحنح والسعال ونقل الاقدام واجتذاب الذكر وذلك ليزول ما بقي من البول في
مجراه وكثير من التابعين والمتقدمين بالغوا في ذلك وشبهوه بحلب اللبن من الثدي. ونهوا عن ذلك وامروا بالاكتفاء بمسح الذكر
واجتذابه ثلث مرات دفعا للحرج والوسوسة وقيل من صب ذكره على قطعة من لبن لم يصبها الماء فانه يسرع الانقطاع البلة وقيل
الاستنجاء والاستبراء والاستجمار والاستطابة والاستنقاء بمعنى واحد وقيل الاستنقاء ان يمسح موضع الاستنجاء بعد الفراغ من غسله
بخرقة طاهرة لئلا يسيل الماء على فخذيه وكل تلك الخرقة والبلة طاهرتان في السغناقي الاستنجاء بالحجر سنة وكذا عندنا لو تركها وصلى بغير
استنجاء اجزاه صلوته وقال الشافعي هو فرض لو تركه بالاحجار او ما يقوم مقامه لم يجز صلوته وفي الظهيرية الاستبراء واجب حتى يستقر
قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او بالتنحنح او بالنوم على شقه الايسر وفي خزانة الفقه الاستنجاء على سبعة اوجه اربعة منها فريضة
وواحد منها واجب وواحد منها سنة وواحد منها احتياط وواحد منها مستحب وواحد منها بدعة اما الفريضتان في حال الحيض والنفاس
اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم وفي الخانية وان كان درهما فادونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف
فانه لم يغسل النجاسة وصلى جازت واما الواجب فما اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم او مقدار المقعد واما السنة ان تكون
النجاسة دون ذلك واما المستحب فهو ان يبول ولم يتغوط يستحب ان يغسل قبله ودبره واما الاحتياط ان يخرج منه شيء قليل
ولم يلطخ واما البدعة فمن الريح وفي الخانية ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح والنوم ويكره الاستنجاء باليد اليمنى وفي الحجة الا اذا لم يكن له
يسار او بالطعام والعظم والروث والخزف والاجر والفحم وفي الدرر ولو فعل ذلك يجزيه لحصول المقصود م الاستنجاء نوعان احدهما
بالماء والآخر بالحجر او بالمدر او ما يقوم مقامهما من الخشب والتراب والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان لم
يكن الا بكشف العورة يستنجي بالاحجار ولا يستنجي بالماء وفي الحجة قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا واتباع الماء الاحجار ادب
وليس بسنة ومن مشايخنا قال سنة كان ادبا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واما في زماننا فهو سنة وفي الاطلاق لا عذر
في الاعضاء فاتباع الماء الاحجار افضل بلا خلاف وفي الحجة قال الملحق لو بدأ بالحجر او بالمدر فاذا فرغ مسح قطعة قطعة او كرباس ثم غسل
بالماء يكون نظيفا م والاستنجاء من البول والغائط والمذي والمني والدم الخارج من احد السبيلين دون غيرهما من الاحداث وسن
الاستنجاء بالاشياء الطاهرة كالحجر والمدر والرماد والتراب والخرقة واشباهها ولا يستنجي بالاشياء النجسة مثل السرقين ورجيع

الانسان

الانسان وكذلك لا يستنجي بحجر استنجى به مرة هو او غيره الا اذا كان لحجر له احرف يستنجي في كل مرة بطرف فلم يستنج في المرة الاولى ويجوز ويكره
ويكره الاستنجاء بالعظم والروث وكذلك لا يستنجي بطعوم الادمي وعلف دوابهم كالحنطة والشعير والحشيش وغيرها وفي الصيرفية
ويكره بالخرقة ولا يستنجي بالقطن والخرقة لانه يورث الفقر وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية
ولا بالاوراق البيض وفي الحجة ويبدأ بالحجر الاولين ولو وضع الحجر المستعمل في المرة الثالثة المستعمل في الاولى من الاستنجاء بالاحجار
اللون على قليل م وكره النقد ويبتدئ انه يستنجي بالمدر والحجر والتراب ولا يستنجي بما سوى ذلك من الاشياء وعدد الثلث في الاستنجاء بالاحجار
او ما يقوم مقامها ليس بامر لازم والمعتبر هو الانقاء ان حصل الانقاء بحجر كفاه وان لم يحصل بالثلث يزيد عليها وفي الفتاوى العتابية
الاستنجاء بالاحجار الثلث مستحب وتاركه مسيء وقيل في زماننا واجب وفي الحجة الافضل في عدد الاستنجاء ان يكون ثلثة فان احتاج
الى الزيادة يجعلها وترا وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي شرط الاستنجاء العدد وهو الثلث حتى لو استنجى بما دونها لا يجوز م
وقيل في كيفية الاستنجاء بالاحجار ان الرجل في زمان الصيف يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وفي الحجة ولا يدبر لا
يزيد التلطخ وفي الشتاء يقبل بالحجر الاول لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه. ولا كذلك في
الشتاء والمرأة تفعل في الاحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء وقيل المقصود هو الانقاء فيفعل على اي وجه يحصل المقصود
وفي كيفية الاستنجاء بالماء ينبغي ان يجلس كافرج ما يكون ويرخي كل الارخاء ليظهر ما بداخل فيه من النجاسة فيغسلها وان كان صائما
لا يبالغ في الارخاء لئلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ومن هذا قيل لا ينبغي ان يقوم من موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك
الموضع بخرقة حتى لا يصل الماء الى باطنه وكذلك قيل لا ينبغي للصائم ان يتنفس في الاستنجاء ويكره ان يستنجي بيساره سواء كان الاستنجاء
بالماء او بالحجر ويستنجي باصبع او اصبعين او بثلث وفي الخانية ببطون الاصابع لا برؤس الاصابع ولا يستعمل جميع الاصابع فان كان المستنجي
رجلا يستنجي باوسط اصابعه وان كانت امرأة تستنجي برؤس الاصابع عند بعض المشايخ وعند بعضهم تستنجي باوسط الاصابع وفي
النوادر المرأة اذا استنجت تجلس منفرجة ما بين الرجلين وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها لئلا تذهب عذريتها ان كانت عذراء
وفي الحجة وكذلك اذا لم تكن عذراء قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وفي الصيرفية وعن محمد ان تدخل فليس بنظيف والمختار هو الاول
ويكفيها ان تغسل براحتها او ببعض اصابعها وفي الرجل كذلك قال الصدر الشهيد هو المختار وقيل الاستنجاء بالاصابع يورث الباسور
وفي الحجة المرأة تستنجي باصغر اصابعها ثم تغسل كلها وفي الخانية يبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء
بماء سخين كان ثوابه ولو استنجى في الصيف يبلغ لا يحتاج الى المبالغة وفي السراجية اذا استنجى بماء سخين في الشتاء كان ثوابه دون ثواب
المستنجي بماء بارد وفي الظهيرية وصفة الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائما ويصعد الرجل اصبع
الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم
سبابته ويغسل حتى يقع في ظنه ويعلمه انه قد طهر وفي الحجة اذا اراد الرجل ان يستنجي بالماء يجلس منفرجا ثم يمسح موضع الاستنجاء
بوسط الاصبع الوسطى مرارا ويغسلها كل مرة حتى يزيل النجاسة ثم يغسل يده ويصب الماء بالرفق ولا بالعنف م والمرأة تصعد بنصرها
او وسطها جميعا معا لانها لو بدأت باصبع واحد كالرجل عسى ان يقع اصبعها في موضعها فتلذذت فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر
وفي الحجة انه من توضأ ثم اراد ان يستنجي فادخل اصبعه في دبره ينتقض وضوءه ولو كان صائما يفسد صومه بوصول الاصبع الرطبة
اما الوضوء فانما ينتقض لان الاصبع اذا اخرجت لا تخلو عن بلة نجسة وفي الذخيرة الرجل يوضينا فادخل اصبعه في الاستنجاء لا ينتقض
وضوءه وفي فتاوى الحجة ثم عند ابي حنيفة يغسل دبره اولا ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله اولا م وعدد صب الماء
فقد اختلف المشايخ فيه فمنهم من لم يقدر في ذلك تقديرا وفوضه الى راي المستنجي حتى يغسل الى ان يقع في قلبه انه قد طهر وبعضهم قدر
ذلك بعدد واختلفوا فيما بينهم فمنهم من قدره بالسبع ومنهم من قدره بالعشر ومنهم من قدره في الاحليل بالثلث وفي المقعد
بالخمس وفي الحجة قال بعض المشايخ يغسل حتى يطمئن قلبه كذلك لو اراد ان يشرب بالكف الآخر من الماء لا يكره واليد
يطهر مع طهارة الاستنجاء كذلك في الملتقط وفي الفتاوى العتابية وكذا بطهارة الوعاء وعروة القمقم مع اخذ باليد يطهر تبعا لطهارة الاصل

وينبغي ان يستنجي بعد ما يخطو خطوات لتحقق الاحتياج الى اعادة الطهارة وفي الحجة واختلفوا في عدد تلك الخطوات قال
بعضهم اربع مائة قدم وقال بعضهم سبعمائة قدم وقال بعضهم اربعين عشر خطوات وحكي ان محمد بن ابي يوسف القاضي
كان يمشي على عادة شيخه فقال له ابو يوسف امش بكل سنة من تحرك فخطوه وضد ذلك قارورة وصب ماء فيها ثم
على القارورة ذلك فعل ثم اخذها ابو يوسف ووضع على يده قطعة قرطاس ووضع راس القارورة على القرطاس فقال لو
علمت ان الاعتبار للمشي عدد من الخطى لاسكت حين ... مكشوفة وقد خرج منه شيء لو فكذلك البول
انما العبرة للسقوط وقال بعض المشايخ يركض برجله على الارض ويتنحنح ويلف رجليه اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود
الى الهبوط والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل واحد اعلم بحاله
واذا كان الرجل يخاف خروج بقية البول بعد الوضوء ويبطئ عنه انقطاع البلة ينبغي اذا فرغ من الاستنجاء ان يربط على ذكره خرقة
طاهرة في حاله يكون ذكره ساكنا فاترا ان فعل ذلك لا يخرج منه شيء ويكون وضوءه كاملا وبعد اخيرهم ان يحشوا احليله بقطن الفر
العطبة ربما سقطت فخرج منه شيء فيفسد به وضوءه ولو حشى احليله فابتل طرف منه ان ابتل الطرف الذي في الداخل
لا ينقض الوضوء وان ابتل الطرف الذي هو خارج ينقض وينبغي ان لا يلح الابراء في البول لانه يورث كثرة الوسوسة
ولا يستنجي بكاغد وان كانت بيضاء لان تعظيمها من ادب الدين ولو ان رجلا بال ولم يستنج ان يغسل حتى ... جاوز حتى
الله بلة البول ولو خرج منه شيء بليل فانه يستنجي وما بقي في الغسل حتى يطمئن قلبه ومن استنجى بثلثة حجارات او خرقات من
التراب يكون بعض ... التراب ثم يستنجي ... حصل الاستنجاء قال الطحاوي ... وربما كانت النجاسة
قليلة فاذا ان يحسها ولم يحط في الغسل فتزداد النجاسة فيكون ترك الاستنجاء من مثل هذا الحالات اولى من اتيانه وفي
الظهيريه ولا باس بالبول قائما وفي الدراية يكره البول قائما الا ان يكون من عذر وان كان المستنجي لابس الخف وماء الاستنجاء يجري
تحت خفه يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع الا اذا كان على الخف خروق ويدخل ماء الاستنجاء في باطن الخف وان كان الخروق
كان يدخل الماء فيها من جانب ويخرج من جانب يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع هكذا ذكر الشيخ الصفار وفي فوائد ابي
حفص الكبير انه سئل عن رجل شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها كيف يستنجي قال يستنجي بيمينه وان كانت يداه
وكلاهما شلتا ولا يستطيع الوضوء والتيمم فالمسح يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ويمسح وجهه على الحائط ولا يدع
الصلوة على كل حال وفي الحجة رجل شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه الماء عند الاستنجاء لا يستنجي ولو قدر على الماء الجاري
يستنجي بيمينه م الرجل المريض اذا لم يكن له امرأة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء قال يوضئه ابنه او اخوه
غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه ويسقط عنه الاستنجاء والمرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وهي لا تقدر على الوضوء ولها ابنة وفي الخانية
او اخت قال توضئها البنت بالماء الطهور ويسقط عنها الاستنجاء ثم تركت الاستنجاء بالاحجار وانما يجوز اذا اقتصرت النجاسة
على موضع الحدث اما اذا تعدت عن موضعها بان جاوزت الشرج فقد اجمعوا على ان ما جاوز موضع الشرج من النجاسة
اذا كان اكثر من قدر الدرهم انه يفترض غسلها بالماء ولا يكفيه الازالة بالاحجار وان كان ما جاوز من الشرج يكون اكثر من قدر الدرهم
جاز لها بالحجر ولم يغسلها بالماء ففي قول ابي حنيفة يجوز ولا يكره وعلى قول ابي يوسف يجوز ويكره وعلى قول محمد لا يجوز الا ان
يغسله بالماء وهكذا روى عن ابي يوسف ايضا وفي الذخيرة واذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم وفي النكت
يجوز الصحيح ولو مسح بالمدر وطين كذلك قال بعضهم يجزيه قياسا على المقعد وقال بعضهم لا يجزيه وهو الصحيح م اذا كانت النجاسة
على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلاف بعضهم قالوا ان سقط سنية الاستنجاء
بالاتفاق جازت قال عنه وهو الاصح لكن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله واذا استنجى بالاحجار ثم شرع في ماء قليل او جليل
في طست ما ذكر الفقيه ابو جعفر في الرواية الاصل لا يستنجي فله وجه وفي جامع الجوامع وهو الاصح م وان تبين ...
فله وجه قال وهو الاصح وان خرج من ذكره دم او قيح او اصابه نجاسة من خارج لا يجزيه الا ازالته بالماء وفي الغياثية

وفي المذ

وفي المذي والودي يجوز الاحجار وفي الذخيرة اتفق اصحابنا رحمهم الله ان من استنجى بالاحجار ولم يغسل الا ان يصيبه من غير استعمال الماء واتفق المتاخرون
رحمهم الله على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة في حق العرق حتى لو عرق وسال عرقه لا يمنع جواز الصلوة وان صار اكثر من قدر الدرهم وفي الحجة
المستحاضة اذا توضأت لوقت كل صلوة لا يجب عليها الاستنجاء اذا لم يكن منها غائط لانه يسقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر والرجل اذا خرج
دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة احترازا عن دخول الماء في جوفه وفساد صومه وفي السراجية
ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والاستنجاء ولا باس بالاستدبار اذا لم يرفع ذيله ويكره كشف العورة لاسباغ الوضوء وكذا النظر
الى العورة واذا دخلت في الخلاء فابدأ برجلك اليسرى واذا خرجت فابدأ برجلك اليمنى وفي التتمة سألت ابا حامد عمن في تكته دراهم مسدود
فيها شيء من القران هل له ان يدخل الخلاء قال ان كان بعض الاسم لا يكره وان كان الاسم يكره وسئل الجندي عن رجل له خاتم
وعلى فص خاتمه اسم من اسماء الله هل يجوز له ان يستنجي بالماء لتطهير النفس والخاتم في اصبعه اليسرى قال ينزعه وقت غسل النجاسة قيل له
وان كان ذلك ... فصار منها هل يجوز له ان يستنجي بالماء والخاتم في اصبعه اليسرى قال نعم اذا لم تبين كتابته قال ويكره دخوله بهما وبذكر
جامع القرآن الافضل ان لا يكون فاذا اضطر لا باس وسئل موسى بن ابي يوسف البقالي عن المحتاط اذا كان في بدنه نجاسة ولا يمكنه
غسلها الا باظهار عورته قال يصلي مع النجاسة ولا يغسلها مع الاظهار لان اظهار العورة منهي عنه والغسل مامور به والامر والنهي
اذا اجتمعا كان النهي اولى ومن السنة النية واذا تركها يجوز صلوته عندنا خلافا للشافعي وتكلموا في انه اذا ترك النية هل ينال ثواب الوضوء
قال الاكثرون المتقدمين من اصحابنا رحمهم الله لا ينال وقال بعضهم رحمهم الله ينال هكذا ذكره ابو نصر الصفار واشار الكرخي رحمه الله في كتابه
الى ان الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي امر به الشرع فاذا لم ينو فقد اساء واخطأ السنة الا انه يجوز صلاته ثم كيف ينوي حتى يكون
مقيما للسنة قالوا ينوي ازالة الحدث واقامة الصلوة وفي المنافع او عبادة لا تستغنى عن الطهارة وفي شرح الطحاوي
واجمعوا ان النجاسة اذا كانت على الثوب او على البدن فانه يطهر من غير نية م ومن السنة الترتيب في الوضوء وفي التجريد
وكذا في التيمم م يبدأ بيديه الى الرسغ ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم براسه ثم برجليه وفي شرح المنية الا ان يكون في الترتيب ضرر
كما اذا احدث وانا الوضوء في المسجد فاخرج الاناء ليتوضأ فانه لو خاف على الاناء لو تركه خارج المسجد يغسل الوجه واليدين
والرجلين ولا يمسح بل يرفع الاناء ويدخل المسجد مع الاناء ثم ياخذ الماء ويمسح ليكون حاملا للاناء من خارج المسجد الى المسجد
للوضوء ولا يفسد به الصلوة وفي البدائع وقال الشافعي هو الترتيب فرض وفي شرح المنية ترتيب الوضوء ... ان يبدأ
بما بدأ الله في كتابه بذكره وكذا ان يبدأ بالميامن فانه فضيلة والثالث يستحب ان يبدأ في غسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع
وينتهي فيه الى المرافق والكعبين ومن السنة الموالاة وفي الظهيريه عندنا وعند الشافعي ومالك فرض وفي التحفة الموالاة
ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس منه ومن السنة السواك الى استياك ينبغي ان يكون السواك من اشجار مرة ولكن
رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجود الخشبة فاذا لم يوجد الخشب يقوم الاصبع مقام الخشب
وفي الظهيريه من اليمين مقام الخشبة وفي السغناقي ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة وفي الخلاصة تكميلا للانقاء وفي
شرح الطحاوي فاذا كان السواك سنة فله ان يستاك باي سواك كان رطبا او يابسا مبلولا كان او غير مبلول صائما او غير صائم بالغداة
والعشي وعند الشافعي يكره السواك بعد الزوال للصائم وفي التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شيء
يغير فيه وعند اليقظة وهو من الضان استحبوا له رائحة طيبة فان لم يكن له الا اصبع وفي الحجة قال عبد الله بن المبارك لو ان
اهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين لكيلا يجترئ الناس على ترك احكام الاسلام ومن السنة ان يتمضمض
ثلثا ويستنشق ثلثا وفي الخلاصة هما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل وعند مالك فرضان فيهما وعند الشافعي سنتان
فيهما ثم ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ثلث مرات وترتيب الاستنشاق على المضمضة عندنا وقال الشافعي السنة ان يتمضمض
ويستنشق ثلثا بماء واحد في كل مرة ياخذ كفا من ماء يتمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم ياخذ هكذا مرة ثانية وثالثة والمبالغة
فيهما سنة ايضا وفي شرح الطحاوي الا ان يكون صائما قال شمس الائمة الحلواني المبالغة في المضمضة الغرغرة وقال الصدر الشهيد

السواك

المضمضة والاستنشاق

البالغة فيهما بتكثير الماء حتى علا الغرغرة فان لم يعلا الغرغرة فيتخير والبالغة في الاستنشاق ان يضع الماء على منخريه ويجذبه بنفسه حتى يصعد الماء الى ما اشتد من الانف
وقال بعضهم المبالغة في الاستنشاق الاستنثار ويكون المضمضة باليد اليمنى والاستنثار باليد اليسرى وفي السراجية وهو الاولى وفي شرح
الطحاوي المنسوب بشان فعل المضمضة باليد اليمنى والاستنشاق باليد اليسرى وفي بعض المواضع اذا تمضمض واستنشق
فليس عليه ان يدخل اصبعه في فمه وانفه وقال الزندويسي فالاولى ان يفعل ذلك وان اخذ الماء بكفه ورفع منه بفمه ثلث مرات
وتمضمض يجوز ولذلك لو رفع الماء بكفه واستنشق ثلث مرات لا يجوز لان في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل الى الكف وفي
المضمضة لا يعود وفي الظهيرية واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق ببعضه جاز ولو كان على خلافه لا يجوز ومن السنة تكرار
الغسل ثلثا فيما يفرض غسله كاليد والوجه والرجلين وفي هذا الفصل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله ان من توضا مرة زاد على الثلث
هل يكره ام لا كان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول يكره وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول لا يكره الا ان يرى السنة في الزيادة
وبعض مشايخنا قالوا ان كان من نيته الزيادة يكره وان كان من نيته تجديد الوضوء لا يكره بل يستحب له ذلك وذكر الناطفي الوضوء
مرة واحدة فرض ومرتين فضيلة وثلثا المغسولات سنة واربعا بدعة وهذا كله اذا لم يفرغ من الوضوء فاما اذا فرغ ثم استانف
الوضوء فلا يكره بالاتفاق وفي النوازل قال ابو بكر اذا توضا الرجل وغسل اعضاءه ثلثا ثلثا وكل ذلك فريضة وهي من اكمال الركوع
والسجود وفي المضمرات وينبغي ان يغسل الاعضاء كل عضو مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء ولو غسل في المرة
الثانية يجب ان يصيب الماء بعضه في المرة الثالثة بنصيب سواتر الوضوء فلهذا يكون غسل الاعضاء ثلث مرات وفي البدائع
وتخليل اللحية سنة وفي فتاوى الحجة واصول الفقه وتخليل مسنونة عند ابي يوسف جائز عند ابي حنيفة رحمهما الله وفي المصابيح
وفي المصابيح قال انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال
هكذا امرني ربي وفي المنافع وكيفية التخليل ان يدخل اصابعه فيها ويخللها من جانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس
الكردري وفي الظهيرية والتخليل انما يكون بعد التثليث وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء اليها سنة وفي الحجة في قولهم جميعا والا
الاصابع مضمومة يجب تخليل الاصابع لا محالة ثم اشتغاله في بداية الهداية في ادب الوضوء ثم يخلل رجليه اليمنى مع الكعبين ويخلل
بخنصر يده اليسرى اصابع رجله اليمنى مبتدئا من خنصرها ويختم بالخنصر اليسرى ويدخل الاصبع من اسفل ثم ومن السنة استيعاب
جميع الراس في المسح وتكرار المسح والاستيعاب مرة ولا بأس به والتثليث في المسح بما يحلف بدءا هكذا ذكر شيخ
الاسلام وفي الخانية عند الشافعي يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا وذكر
شمس الائمة الحلواني رواية عن ابي حنيفة انه يمسح ثلث مرات بماء واحد لكل مرة ماء جديدا وفي التفريد وروى ابن زياد عن ابي حنيفة
ان المسح بماء واحد ثلث مرات مسنون وبيان كيفية الاستيعاب ان ياخذ ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم
راسه من كل يد ثلث اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بين كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يمسك الاصابع ويضع كفيه على فوديه
ويجرهما الى مقدم الراس فلذلك ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن سبابتيه والبداءة من مقدم الراس قول
عامة المشايخ وروي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يبتدئ من الهامة فيمد يديه الى المقدم ثم الى قفاه وذكر الشيخ ابو نصر
الصفار ابتداء في مسح الراس من مقدم الراس ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يعيدهما الى مقدم الراس ولا يكون الا على استعمال
المستعمل لان اليد ما دام على العضو لا يأخذ حكم الاستعمال وفي الكافي وكيفيته ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه
ويمدهما الى القفا وفي الملتقط المستحب في مسح الراس ان يلصق اولا اصبعين من كل يد الخنصر والبنصر ويضعهما على مقدم راسه
من منبت الشعر ويمدهما الى بعض الراس ثم يرفعهما ويضع الوسطيين في وسط الراس ويمدهما الى القفا الى منبت الشعر ثم يعيدهما
الى وسط الراس ثم يضع الخنصر والبنصر من كل يد في وسط الراس ويمدهما الى مقدم راسه ثم الى وسط ويمدهما الى قفاه ليحصل المسح
بلا ماء واحد طاهر غير مستعمل ثم يدخل من كل يد اصبعا في اذنه ويديرهما في زوايا الاذنين ويدير الابهامين وراء اذنيه ثم واذا
غسل الراس مع الوجه اجزاه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما امر به ومن السنة مسح الاذنين بالماء الذي يمسح به الراس

ولا يأخذ لهما

آداب الوضوء

ولا ياخذ لهما ماء جديدا وفي الظهيرية ومسح الاذنين سنة عليه اجماع الامة وقال الشافعي رحمه الله ياخذ لهما ماء جديدا وادخال الاصبع وفي السراجية
المبلولة في صماخ اذنيه ادب وليس بسنة هو المشهور وعن ابي يوسف انه يرى ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهرزاده
رحمه الله انه يدخل الخنصر في صماخ اذنيه ويحركهما ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب مسح الرقبة وكان الشيخ الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة وبه اخذ اكثر
العلماء وقال ابو بكر بن ابي سعيد انه ليس بسنة وبه اخذ بعض العلماء ثم واما تخليل اللحية فليس بسنة رواه ابو يوسف عن ابي
حنيفة وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو سنة وقال ابن عمر رضي الله عنه امسحوا رقابكم قبل ان تغل بالنار وفي الخانية
اما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وفي الظهيرية قيل مسح الرقبة مستحب ومسح الحلقوم بدعة ومن السنة عند غسل
الرجلين ان ياخذ الاناء بيمينه ويصب على رجله اليمنى ويدلك بيساره ثم يغسلها ثلثا ثم يصب الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلك بيساره
وفي شرح الطحاوي السنة في الوضوء اربعة الاستنجاء للنعل والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وما سوى ذلك ادب في الكافي
ويستحب التيامن وفي التحفة البداءة بالميامن سنة جعلنا الى بيان الادب من الادب ان لا يسرف ولا يقتر هكذا ذكر شيخ
الاسلام وشمس الائمة الحلواني مدارسته ومن الادب ان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ومن الادب ان لا يتكلم فيه بكلام الناس ومن الادب ان يقوم بامر الوضوء بنفسه لحديث عمر رضي الله عنه قال
انا لا نستعين على طهورنا باحد ومع هذا لو استعان بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه وقد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة وكان المغيرة يصب الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ومن الادب ان لا يترك عورته
مكشوفة بعد الاستنجاء ومن الادب ان يتاهب للصلوة قبل الوقت وفي الخلاصة ومن الادب ان يوصل الماء منابت
شعر الحاجبين والشارب ثم ومن الادب ان يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ومن الادب ان لا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع
الاستنجاء ومن الادب ان يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء ومن الادب ان يقول بعد الفراغ من الوضوء
وفي خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه او بعضه مستقبل
القبلة ان شاء قائما وان شاء قاعدا وذكر الامام خواهرزاده رحمه الله انه يشرب ذلك قائما وقال لا يشرب الماء قائما
الا في موضعين احدهما هذا والآخر عند زمزم ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ومن الادب ان يملأ
اناءه بعد الفراغ من الوضوء وفي الخانية الوضوء انواع منه فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه الى الصلوة وواجب وهو
الوضوء على الوضوء والوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضا ومنه المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضا كلما
احدث ومنه الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر ومنه الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنه الوضوء لغسل الميت ولا باس
للمتوضئ والمغتسل ان يمسح بالمنديل ومنهم من كره للمتوضئ دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ
ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه وفي خزانة الفقه الكراهة في الوضوء والطهارة ستة اشياء التعنيف في ضرب
الماء على الوجه والنظر الى العورة والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمنى من غير عذر والقاء البزاق في الماء وفي الحجة
التكلم في حال التوضي مكروه وعند الاغتسال اشد كراهة وكثرة من وسوسة الشيطان في الوضوء لان للشيطان وساوس
وينبغي ان لا يترك شرائط الاحتياط ولا يبالغ فيه بل يقتصد قال المصنف وينبغي للمتوضئ ان يحفظ عينه ولسانه من الكذب
والغيبة والنميمة والنظر الى المحرمات فقد جاء في الحديث انهن ينقضن الوضوء في خزانة الفقه والنهي في الوضوء ستة
اشياء كشف العورة والقاء البول والغائط في الماء والاستنجاء باليمين والاسراف في الماء وغسل الاعضاء اكثر من ثلث مرات
والمسح على الرجلين ثم الفصل في بيان ما يوجب الوضوء هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه الغائط
يوجب الوضوء قل او كثر وكذلك البول وكذلك الريح الخارجة من الدبر واختلف المشايخ في ان عين الريح نجسة او هي طاهرة
الا انها تنجس بمرورها على الموضع النجس فائدة هذا الخلاف يظهر فيما اذا خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل تنجس سراويله

من قال عندنا بنجاسة قال ينقض ومن قالت عينها ليس بنجس يقول لا ينقض وأما الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل فقد روي
عن محمد انه يوجب الوضوء هكذا ذكر القدوري وبه اخذ بعض المشايخ وقال الحسن الكرخي لا وضوء فيها الا ان تكون المرأة مفضاة
فيستحب لها الوضوء وكان الشيخ الامام الزاهد يقول اذا كانت المرأة مفضاة يجب عليها الوضوء وما لا فلا ذكر هشام
في نوادره عن محمد وقيل المشايخ من قال في المفضاة ان كانت الريح منتنة عليها الوضوء وما لا فلا وفي جامع الجوامع وقيل ان سمع صوته
ينقض وفي الحجة وان كانت في بطنها ما بعد فخرج منها ريح لا وضوء عليه كالجشاء الدودة اذا خرجت من الدبر اوجبت الوضوء وفرق
بين الخارج من الدبر والخارج من الجراحة فان الدودة الخارجة عن رأس الجراحة لا ينقض الوضوء وعلى هذا مسئلة الدودة الساقطة
عن رأس الجراحة اتحف المشايخ رحمهم الله في العرق المدني الذي يقال له بالفارسية رشته لو خرج عن عضو انسان لا ينقض الوضوء
وفي الظهيرية ولو كان الذي سيل من العرق المدني ينقض الوضوء م واذا خرج الدودة من الاحليل حكي عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني
انه ينقض وكان يحمله الى مسائل خوارزم ولو خرجت الدودة من الفم قيل لا ينقض الوضوء وكذلك الخارج من الاذن والانف
لا ينقض الوضوء والمذي ينقض وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة وكذا الودي ينقض وهو الماء الاسفل الذي يخرج بعد البول
وكذلك الحصاة اذا خرجت من السبيلين ينقض الوضوء والمني اذا خرج من غير شهوة بان حمل شيئا فسبقه المني او سقط من مكان
مرتفع فخرج منه لم يجب عليه الغسل ويجب الوضوء ودم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء عندنا وفي التجريد وقال مالك لا وضوء
فيه وفي الخلاصة المستحاضة كالحدث في جميع الاحكام غير ان طهارتها تنتقض عند خروج الوقت م وفي هذا المقام يحتاج الى بيان مسائل المستحاضة
فنقول المستحاضة انما تعرف باستمرار الدم تمام وقت صلوة كاملة حتى انه لو سال الدم في وقت صلوة وتوضأت وصلت ثم خرج الوقت
ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الى آخر الوقت توضأت واعادت تلك الصلوة وان لم ينقطع الدم
في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت تلك الصلوة وفي الطحاوي المرأة انما تصير مستحاضة باحد الامرين اما بالدم فاسد
واما بطهر فاسد وفي البداية المستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلوة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذلك كل من كان
هو في معناها وفي الكافي التعريف المذكور في البداية للمعذور ابتداء وفي الابتداء استيعاب الوقت بالحدث م ومتى حكم بانها مستحاضة في
وقت صلوة لم تخرج اذا وجد السيلان في وقت صلوة اخرى مقارنا للوضوء او طاريا على الوضوء ولا يكتفي بوجود السيلان في وقت
صلوة اخرى سابقا على الوضوء حتى ان المرأة اذا استحاضت فدخل وقت العصر ودمها سائل فانقطع فتوضأت والدم كذلك
منقطع ثم صلت ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلوتها ولو حكم باستحاضتها لا ينتقض طهارتها بخروج وقت العصر
لان طهارة المستحاضة تنتقض بخروج الوقت وقد صيرورة الانسان صاحب الجرح السائل بسبب الرعاف والدماميل والجراحات
والاستطلاق وهذا المستحاضة سواء وكان الشيخ ابو القاسم الصفار يقول صاحب الجرح السائل ان سيل جرحه في وقت صلوة
مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح وفي الفتاوى وينبغي لمن رعف او سال عن جرحه دم ان ينتظر الى آخر
الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع
الدم توضأ وصلى واعاد الصلوة فان لم ينقطع في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلاته م وبعد هذا يحتاج الى معرفة
احكام المستحاضة ومن بمعناها اختلف العلماء في تقدير بقاء هذه الطهارة فالشافعي يقدر بقاءها بالاداء فان المستحاضة
تتوضأ لكل صلوة مكتوبة وتصلي بوضوئها ما شاءت من النوافل والفرائض في الوقت وفي السغناقي وهذا الاختلاف الذي
ذكرنا بيننا وبين الشافعي في المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح من الدبر واما في صاحب
الجرح السائل والرعاف الدائم فالخلاف بيننا وبينه بوجه لانه لا يرى الخارج من غير السبيلين حدثا م ثم اذا خرج الوقت في الصلوة
التي اتصلت اوقاتها لانعدام الوقت المهمل بين اوقاتها ويبين انتقاض الطهارة يضاف الانتقاض الى خروج الوقت او الى الحدث
وينبني عليه على ما قال عامة المشايخ ان على قول ابي حنيفة ومحمد يضاف الى خروج الوقت وعند ابي يوسف الى ايهما وجد وثمرة الاختلاف
لا يظهر في هذه الصلوة التي اتصلت اوقاتها الظهر والعصر مثلا وقت يخرج الاول ويدخل الثاني وانما يظهر في الصلوة التي لا يتصل اوقاتها

للنجوم
ولذلك صورتان احدهما اذا توضأت بعد طلوع الفجر وطلعت الشمس ينتقض طهارتها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخروج الوقت
حتى لم يكن لها ان تصلي صلوة الضحى بتلك الطهارة وكذلك عند ابي يوسف لانه يعتبر اي الامرين وجد اما الخروج او الدخول وعند زفر
لا ينتقض لانعدام دخول الوقت والثانية اذا توضأت بعد ما طلعت الشمس لا ينتقض طهارتها ما لم يخرج وقت الظهر
عند ابي حنيفة ومحمد حتى كان لها ان تصلي الظهر بتلك الطهارة وعند ابي يوسف وزفر ينتقض بدخول وقت الظهر
والصحيح ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله والمحققون من مشايخنا انكروا عبارة عامة المشايخ في هذا الباب وقالوا
انتقاض الطهارة بالحدث السابق وكذلك انكروا الخلاف على الوجه الذي قلنا وحملوا الواحد على ابي يوسف لا ينتقض
طهارتها بدخول بلا خروج انما تنتقض بخروج بلا دخول كما هو قول ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل الزوال ودخول وقت الظهر
انما احتاجت الى الطهارة لاجل الظهر عنده لا لان طهارتها انتقضت بدخول الظهر عنده وذلك لان هذه طهارة ضرورية
تتقدر بقدر الضرورة ولا ضرورة في تقديم الطهارة على الوقت لان الضرورة ضرورة الاداء ولا اداء قبل الوقت فلم يعتبر
تلك الطهارة بهذا الطريق ولم يعتبر الطهارة قبل الوقت في سائر الاوقات وكذلك على قول زفر لا ينتقض بدخول الوقت
وفيما اذا توضأت لصلاة الفجر وطلعت الشمس انما لا ينتقض طهارتها لا لانعدام الدخول ولكن لان ما بعد طلوع الشمس
الى الزوال وقت مهمل ليس فيه وقت مشروع فجعل تبعا لوقت صلوة الفجر ولهذا انه لو الوتر بعد الفجر يقع سنتها فيقضي السنة
مع الوتر في هذا الوقت بالاجماع ولو جاز السنة بدون الفجر يقضيها عند محمد فجعل كان وقت الفجر باق فبقي الطهارة في هذا الوقت
واذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر يبقى هذه المسئلة على قول زفر ويقول ليس لها ان تصلي الظهر بتلك الطهارة
وفي الظهيرية المستحاضة اذا توضأت وافتتحت الصلوة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلوة
ولزمها القضاء وكذلك اذا شرعت في الصوم النفل ثم حاضت قضت وفي جامع الكبير صاحب الجرح اذا توضأ وصلى ثم
انقطع فهذه المسئلة على اربعة اوجه ان توضأ وصلى على الانقطاع لا يعيد الصلوة لانها ادت بطهارة كاملة وكذلك اذا
صلى مع السيلان لان الرخصة موجودة السيلان وكذلك اذا كان الانقطاع وقت الوضوء ولكن كانت الصلوة مع السيلان
ثم انقطع لان العذر قائم حالة الاداء وان توضأ على السيلان وصلى مع الانقطاع وفي الينابيع او انقطع خلال الصلوة وتم
الانقطاع اعاد الصلوة م ولو توضأ صاحب العذر للصلوة العيد هل له ان يصلي الظهر بتلك الطهارة عند ابي حنيفة
فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس له ذلك لانه خرج وقت صلوة العيد وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح لان صلوة العيد في معنى
صلوة الضحى وكان له ان يصلي الظهر بذلك الوضوء كذا هنا ولو توضأ صاحب العذر للظهر في وقت الظهر ثم جدد وضوءه آخر للعصر
في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر هل له ان يصلي العصر بذلك الوضوء اختلف المشايخ قال بعضهم
له ذلك وجعلوا طهارته للعصر في وقت الظهر بمنزلة طهارته قبل الزوال للظهر ولو توضأ قبل الزوال ثم زالت الشمس له ان يصلي
الظهر بذلك الوضوء اذ ليس فيه الا تقديم الطهارة على الوقت وانه جائز وقال بعضهم ليس له ذلك وفي الجامع الصغير والفتاوى العتابية
ليس له ذلك بالاجماع وهو الصحيح وفي فتاوى الحجة ولو توضأ جاز الى وقت صلوة مكتوبة ثم خرج وقت تلك الصلوة بطلت
طهارته وذكر في جامع الكبير ولو توضأت المستحاضة للظهر والدم سائل وانقطع توضأت للعصر ثم سال لم يعد الوضوء
لان الوضوء انتقض بذهاب ذلك الوقت فوقت الطهارة للوقت الكائن فان انقطع الدم في وقت فاحدث حدثا آخر فتوضأ
ثم الدم منقطع فدخل وقت المغرب لم يعد الوضوء وذكر عيسى بن ابان انها تعيد ولو توضأت في وقت العصر دون الحاجة
ثم سال الدم لزمه الاعادة وفي الكافي وكذا ان توضأ لحدث آخر غير السيلان فان توضأ لان الوضوء ما وقع للسيلان
بل للحدث آخر ولو تعذر المعذور لصلوة العصر والدم سائل فشرع في الصلوة ثم دخل وقت المغرب استقبل العصر وفي الخلاصة
اذا دخل وقت الظهر والدم سائل ثم انقطع فتوضأ وصلى الظهر ثم دخل وقت العصر ولم يعد الدم يصلي العصر بذلك الوضوء وفي
فتاوى النسفية وان خرج الوقت في خلال الصلوة لا يبني وان توضأ لخروج الوقت ثم ينتقض بالحدث الذي ابتلي به في الوقت

وينتقض بحدث لغيره وفي الفتاوى وينبغي لصاحب الجرح ان يعصب الجرح ويربط تقليلا للنجاسة ولو ترك العصب لا بأس
وان سال الدم بعد الوضوء حتى بعد الرباط يعيد كذلك ويجوز صلاته وفي الفتاوى الغياثية ولم يعد الرباط واصاب ثوبه غسل ولو
بعد الى الطي الاخر زاد على الدرهم لا يجوز م وان اصاب من ذلك الدم ثوبه اكثر من قدر الدرهم لزمه غسل الثوب اذا علم انه
لو غسله لا يصيبه ثانيا وثالثا اما اذا علم انه يصيبه ثانيا وثالثا فلا يفترض عليه غسله وفي الكبرى لو يصيبه ثانيا وثالثا قبل الفراغ من
الصلوة جاز ان لا يغسله والا فلا وهو المختار وفي الغياثية وعليه الفتوى وفي فتاوى الغياثية وعن ابي يوسف انه يجدد الغسل لوقت
كل صلوة وفي واقعات الناطفي اذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة واصابها اكثر من قدر الدرهم واصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم
ان كان بحال لو غسل قبل الفراغ من الصلوة وتنجس ثانيا جاز له ان لا يغسل وبعضهم قال ان يغسله والا فلا قال الصدر الشهيد هو
المختار وفي الاجناس رجل سال من احد منخريه دم فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم والاخر من المنخر الاخر انتقض وضوءه وان كان
به دماميل او جدري منها ما هي سائلة ومنها ما ليست بسائلة فتوضأ وبعضها سائلة ثم سالت التي لم تكن سائلة انتقض وضوءه وان الجدري
قروح وليست متوضأ واحد وفي المنتقى ابو سليمان عن محمد رجل به جرحان لا يرقا دمهما ثم رقا احدهما قال يصلي وكذلك لو سكن
هذا وسال الذي كان ساكنا لانه بمنزلة لو جرح واحد الحائض اذا احتبس الدم عن الخروج لا تخرج من ان تكون حائضا وصاحب
الجرح السائل اذا امتنع الدم عن الخروج يخرج من ان يكون صاحب جرح سائل والمستحاضة اذا امتنعت الدم عن الخروج ذكر هذه المسئلة
في الفتاوى الصغرى لانها تخرج من ان تكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء وقت كل صلوة وفي التتمة ولا فرق بين ان يكون الخارج
عارضا او بلغما ذكره في موضع لو ... لا يخرج من ان تكون مستحاضة وفي المنتقى عن ابي يوسف سئل عن المستحاضة تحتشي ثم تصلي
ولا يسيل الدم للاحتشاء قال ليس هذا بمنزلة الدبر وعليها الوضوء يريد بهذا ان الاحتشاء اذا منع ظهور الدم في المستحاضة لم يمنع حكم
النجاسة وفي الدبر الاحتشاء اذا منع ظهور الحدث منع حكمه وهو الوضوء حتى ان من به استطلاق بطن اذا احتشى دبره لئلا
يخرج منه شيء ولم يخرج يصلي بلا وضوء وليس بمحدث حتى يظهر منه وفي النصاب رجل به سلس البول فجعل القطنة في ذكره ومنعه من الخروج
وهو عالم انه لو لم يحبسه ظهر البول فما دام في القطنة وعليها بلة فهو محدث عند ساعة لفراغ القطنة وعليه الفتوى وان كان
صاحب الجرح السائل يسيل جرحه عند السجود ولا يسيل اذا لم يسجد يومئ قاعدا وكذلك لو سلس بوله لو قام او استطلق بطنه
او تبخر عن القراءة فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود لان ترك القيام والركوع والسجود اهون من السيلان وفي الصغرى الافضل ان يصلي
قاعدا ايماء ولو انه استلقى لم يسيل يصلي قائما بركوع وسجود مع السيلان لان ترك الفرائض فيه اولى م واذا احتشى احليله بقطنة
خوفا من خروج البول ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف
الداخل من القطنة ولم ينفذ او ينفذ ولكن الحشو متسفل عن راس الاحليل فهذا لا يعطى له حكم الخروج حتى لا ينتقض وضوءه فان كان
الحشو عاليا عن راس الاحليل او محاذيا براس الاحليل ان نفذ يعطى له حكم البروز وينتقض وضوءه وان لم ينفذ لا يعطى حكم البروز ولا
ينتقض وضوءه وان سقطت القطنة ان كانت رطبة ثبت له حكم البروز وان كانت يابسة لا يثبت بها حكم البروز واذا
احتشت المراة فان كانت الاحتشاء في الفرج الخارج والفرج الخارج بمنزلة الاليتين والقلفة فاذا ابتل داخل الحشو ونفذ الى
خارجه او لم ينفذ انتقض وضوءها وان كان الاحتشاء في الفرج الداخل فابتل داخل الحشو ان لم ينفذ الى خارجه ان كان الكرسف
عاليا عن حرف الفرج الداخل او كان محاذيا له انتقض وضوءها وان كان متسفلا متجافيا عنه لا ينتقض وضوءها وان سقط الحشو ان كان
يابسا لا ينتقض وان كان رطبا ينتقض وفي هذا الحكم يستوي الفرجان جميعا وفي اليتيمة سئل ابن احمد عن امراة طاهرة توضأت
واحتشت وصلت مثلا اربع صلوات ثم نظرت الى الحاجز فوجدت فيه بللا قد جاوز ظاهر الحاجز هل يجب عليها اعادة شيء
من الصلوات قال لا وسئل ايضا عن وضع هذا الشيء هو مشروع حتما واي باب من الشرع حتى ان المراة اذا صلت بدون الحاجز
لا يجوز ام هو مستحب فقال مستحب ووضع الكرسف في الثيب وفي الظهيرية المراة لو ادخلت اصبعها في فرجها انتقض وضوءها لانه لا يخلو
عن البلة رجل ادخل عودا في دبره او قطنة في احليله وغيبها ثم اخرجها او الفحت فعليه الوضوء ولو كان طرف العود بيده ثم اخرجه لا يجب

عليه

عليه الابدى ان الرجل لو ادخل المحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا ذكر ولكن تأويله اذا لم يكن على العود والحقنة بلة وفي فتاوى
الخمائلية(?) لو ادخل ... فغاب ثم خرج قبل الوصول الى الجوف ان كان مبتلا نقض وان كان يابسا لا والمختار انه ينقض
في الوجهين وفي الخانية ولو كان الرجل اقلف وخرج البول من احليله الى قلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج
الداخل للمراة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض وفي الذخيرة
ومن توضأ وراى البلل سائلا من ذكره ينتقض وضوءه فان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولا يستيقن انه بول او ماء وفي الحجة
او يوسوس في خروج ريح منه مضى في صلاته ولا يلتفت اليه وقال شمس الائمة الحلواني وتأويل هذا في الذي يرى البلل على طرف ذكره
وقد استنجى ويحتمل انه يكون بلل الغسل وان علم انه خرج من ذكره لا ينقض ما لم يستيقن انه بول او مذي وذكر في بعض النوادر ان
المستنجي اذا دخل الماء في ذكره ثم خرج لم ينتقض وضوءه يحتمل ان يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء قال شيخ الاسلام والحيلة في قطع
هذه الوسوسة ان ينضح فرجه بالماء وفي فتاوى الخلاصة ينضح فرجه وازاره بالماء هذه الحيلة انما تنفع اذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف
البلل اما اذا كان بعيدا وجف البلل ثم راى بللا يعيد الوضوء وفي المحيط وينقض طهارة المراة بركوب دابة ... الا اذا خرج منها
بلة وفي الخلاصة ونزول البول الى قصبة الذكر لا ينقض لانه من الباطن ولو خرج الى القلفة او الى اسكتي المراة ينقض لانه من الظاهر
وفي الكبرى ووضعت الحرقة في الوضوء الذي يفعل من الطاهر وابتلت ينقض الوضوء ولا يفسد الصوم لانه خارج ...
الوضوء بعد الخروج ويفسد الصوم بعد الدخول وان وضعتها من الفرج موضعا بعد ذلك من الباطن لا ينقض الوضوء
ويفسد الصوم ... م نوع آخر مما يوجب الوضوء قال محمد في الجامع الصغير ... فسال منها ما غمره عن راس
الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لا ينقض وفي الهداية وقال الشافعي رح لا ينقض في الوجهين هذا اذا ... ما يخرج منه اما اذا
عصر ما يخرج بعصره لا ينقض م شرط السيلان لانتقاض الوضوء في الخروج من غير السبيلين وهذا مذهب علمائنا الثلثة رحمهم الله
وانه استحسان وقال زفر رحمه الله اذا علا فظهر على راس الجرح ينقض وضوءه وهو القياس واجمعوا على ان في الخارج من السبيلين
لا يشترط السيلان ويكتفى بمجرد الظهور والاعيان الخارجة من البدن كلها مثل الدم والقيح والصديد والماء سواء ينقض الطهارة
بالكل اذا سال اما الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد ان سال الى موضع يجب تطهيره او ... وفي الكافي
حتى سال الدم الى ما لان من الانف ينقض وضوءه لان الاستنشاق فرض في الجنابة سنة في الوضوء ولو نزل الدم من الراس
الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف او الاذن نقض الوضوء ونزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض والفرق ان في المسئلة الاولى
النجاسة خرجت من محلها على محل الباطن الى موضع له حكم الظاهر ولا كذلك في المسئلة الثانية حتى ان في المسئلة الثانية لو خرج الى القلفة
نقض الوضوء لزواله عن حكم الباطن وكذلك اذا خرج من فرج المراة الى الاسكتين لزواله عن حكم الباطن والموضع الذي يلحقه
حكم التطهير من الانف ما لان منه فاذا وصل الدم الى ما لان منه انتقض وضوءه وان لم يظهر على الارنبة وعن محمد رحمه الله فيمن استنثر
فسقط من انفه كتلة دم لم ينقض طهارته وان نظر من انفه فقطر دم انتقضت واذا مس الخنثى انه رجل او امراة فالفرج الاخر
منه بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما خرج منه ما لم يسل واذا كان بذكر الرجل جرح له راسان احدهما يخرج منه ما لم يسل في مجرى البول
والاخر يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول اذا ظهر على راس الاحليل ينقض الوضوء وان لم يسل لانه سال عن موضعه الى مكان
له حكم الظاهر ولا كذلك المجبوب اذا ظهر منه ما يشبه البول من الموضع الذي يخرج منه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء
امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء اذا ظهر على راس الثقب وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل ...
عن ابي يوسف اذا زال الدم عن راس الجرح لا ينقض وضوءه حتى يسيل وفي الظهيرية وان كانت به حصاة فبط ذلك الموضع فخرجت
الحصاة وانزل ... البول الى ذلك الموضع هو بمنزلة الجرح لا ينقض حتى يسيل م ولو غرز رجل ابرة في يده وخرج منه الدم وظهر اكثر
من راس الابرة لم ينقض وضوءه قال الفقيه ابو جعفر رضي الله عنه كان محمد بن عبد الله يميل في هذا الى ان ينقض وضوءه وراه
سائلا وفي مجموع النوازل اذا غرز في عضوه شوكا او ابرة فاخرج منه ذلك ظهر منه الدم ولم يسل ظاهرا ينقض وضوءه

الوسوسة ...
والانفسد
ظ سيبرها

وفي فتاوى خواهر زاده الدم اذا لم يتجاوز عن رأس الجرح ولكن علا فصار اكثر من رأس الجرح لا ينقض الوضوء والفتوى
على انه ينقض الوضوء. وفي تجنيس هذه المسائل فاذا عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير وكانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج منها شيء
بنفسه المسائل فاذا اعتصرت القرحة ينتقض الوضوء. وفي مجموع النوازل جرح ليس فيه شيء من الدم والقيح والصديد دخل
صاحبه الحمام او الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الرجل الجرح وخرج عنه الماء وسال لا ينقض الوضوء. واذا مسح الرجل الدم عن رأس
الجراحة ثم خرج ثانيا فمسح ينظر ان كان ما خرج بحال لو ترك لسال اعاد الوضوء وان كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينقض الوضوء لا فرق
بين ان يمسحه بخرقة او اصبع وكذلك اذا وضع عليه قطنة او شيئا اخر حتى ينشف ثم وضع ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما ينشف فان كان
بحيث لو تركه سال جعل حدثا وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن. وفي خزانة الفتاوى وهذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
م وكذلك ان القى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم وثم فاما اذا القى عليه دفعة او دفعات فهو كذلك يجمع قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد
مرة بعد اخرى اما اذا كان في حالة مختلفة لا يجمع وكذلك ان وضع عليه دواء حتى ينشف جميع ما يخرج ثم يسيل عن رأس الجرح فان كان
ما ينشف بحيث يسيل ينقض جعل حدثا والا فلا واذا خرج من اذنه قيح بدون الوجع لا ينقض الوضوء وان خرج مع الوجع ينقض
الوضوء. وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله الشيخ اذا كان في عينه رمد. وفي الذخيرة او عمش م وسيل الدموع منها امرته بالوضوء لوقت
كل صلوة. وفي الظهيرية الغرب الذي يكون بعين الانسان اذا سال عنه الماء ينقض الوضوء م واذا خرج دبر ان عالجه بيده او بخرقة حتى
ادخله ينقض طهارته وذكر شمس الائمة ان بمجرد خروج المقعد ينتقض طهارته لخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر واذا عض شيئا
فرأى عليه اثر الدم من اصول اسنانه لا وضوء عليه. وفي الحجة هو مضا احتياطا ولا يأكل ذلك القدر م وكذلك الخلال اذا رأى عليه اثر الدم
لا ينقض الوضوء. وذكر الشيخ علاء الدين رحمه الله في كتاب الرحمن ان من اكل خبزا او شيئا من الفواكه ورأى فيه اثر الدم من اصول اسنانه
ينبغي ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع فان وجد اثر الدم فيه ينقض الوضوء والا فلا. وفي الظهيرية وكذلك اذا استاك بسواك
فوجد فيه اثر الدم. وفي الحجة سئل عبد الله بن مبارك عمن قطع يده بالسكين وموضع وضوء لا يستقر فيه حتى ينقطع الدم قال الوضوء عليه
وفي الحاوي وسئل ابو القاسم عن الدم لو اخرج من بين الاسنان فقال اذا كان موضعه معلوما وسال من مكانه ينقض الوضوء
ويتنجس واذا لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب منه البزاق ادامص من عضو انسان وامتلأ وما ان كان صغيرا
لا ينقض وضوءه وان كان كبيرا ينقض العلقة اذا اخذت بعض جلد الانسان ومصت حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقطت
لسال انتقض الوضوء لان الدم سائل والذباب والبعوض. وفي الحجة والزنبور م اذا مص عضو انسان وامتلأ دما لا ينقض وضوءه
وكذلك الذباب اذا عض عضو انسان وظهر الدم لا ينقض وضوءه. وفي الكبرى النمل اذا مص عضو انسان وامتلأ ان كان صغيرا لا ينقض
وضوءه وان كان كبيرا ينقض م وفي النوادر عن ابي حنيفة اذا بزق او امتخط ورأى في ذلك علقة من الدم لم يكن عليه الوضوء وان كان
بعض من الدم في جميع البزاق او المخاط وكانت حمرة او صفرة غالبة على الساقي فعليه الوضوء. وفي التتمة وان كان على السواء فكذلك
استحسانا م وان كان الذي يرى منه غالبا وكان الساقي غالبا فلا وضوء عليه وذكر هشام عن ابي يوسف اذا اصفر البزاق
من الدم فلا وضوء وان احمر عليه الوضوء هذه الرواية موافقة لقول الفقيه ابي جعفر قال شمس الائمة الحلواني ان كان البزاق
من لهاته فيتوقع التفصيل ان الدم غالب او مغلوب او كان على السواء فاما اذا خرج ذلك من جوفه فالامر فيه اسهل. نوع آخر
وفي الاجناس اذا احتقن الرجل بدهن ثم عاد فعليه الوضوء لانه لا ينفك عن نجاسة وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما. وفيه ايضا فاذا صب دهنا في اذنه ومكث في دماغه يوما ثم سال وخرج فلا وضوء عليه. وفي الظهيرية
اذا لم يتغير وكذلك اذا خرج حانه وان خرج من الفم ينقض الوضوء. وذكر هذه المسئلة في القدوري وذكر رواية عن ابي يوسف انه
لو خرج من فمه فعليه الوضوء واشار الى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليه وان خرج من الفم فلا وضوء عليه. وفي التتمة وان خرج من
انفه او اذنه لا وضوء عليه م وفي نوادر هشام لو وضع الماء في اذن رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه. وفي
النصاب وهو الاصح. وفي الظهيرية لو استقطر خرج من الاذن لا ينقض. وفي الخلاصة ولو وصل السعوط الى الرأس ثم عاد لا وضوء فيه

وعن ابي يوسف ان عاد فيه فعليه الوضوء لانه وصل الى الجوف اولا ثم خرج الماء اذا دخل الاذن وبلغ الرأس ثم خرج ينقض وضوءه
بالدخول وعليه الفتوى وقال ابو القاسم لا ينقض وضوءه وان بلغ الرأس الا اذا خرج وقد صار نجسا فحينئذ ينقض وضوءه. ولا يصح الجواب
اذا اصاب من ذلك ونحوها الا اذا تغير ويتصل ينقض قبل التغير. وفي شرح الطحاوي ولو نزل الدم الى قصبة الانف والانف مسدود ينقض وضوءه لان
داخل الانف ملحق حكم التطهير ولو كانت جراحة فربطها واسيل ذلك الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط
طاقين فنفذ البعض دون البعض انتقضت طهارته. وفي الحجة اذا خرج الدم الى وسط الاذن بحيث يجب عليه ايصال الماء الى الغسل
ينقض الوضوء م وروى ابن رستم في نوادره عن محمد اذا دخل العلق حلق انسان ثم خرج من حلقه دم رقيق سائل لا ينقض وضوءه ما لم
يملأ الفم. وفي اليتيمة سألت يوسف بن محمد عن القرحة التي كانت في الفم فخرج منها دم وقيح قال ان سال نقض الوضوء. وفي الحجة الحسن
اذا خرج من السرة ماء صاف او صديد فعليه الوضوء. وفي النصاب وان لم يسل لا ينقض وكذلك اذا سال غيره لا ينقض ايضا وهو المختار
م وروى المعلى ابن رستم عن محمد رحمه الله في رجل ادخل عودا في دبره او قطنة في احليله وغيبها كلها ثم اخرجها او خرجت بنفسها فعليه الوضوء ولو كان
طرف العود بيده ثم اخرجه لا يجب عليه شيء الا ترى ان الرجل لو ادخل الحقنة ثم لو خرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا ذكره الكرماني وفيه اذا لم يكن مع
العود والحقنة بلة الا ترى ان الرجل سوى ما يدخل اصبعه في الاستنجاء لا ينقض فان من استنجى ولم يدخل اصبعه فلم ينظف قال
ابو العباس مراده في السرح الظاهر فانه متى جاوز السرح الظاهر كان ذلك مفسدا للاستنجاء لا للطهارة. نوع آخر في مسائل القيء
وما يتصل به قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل قلس ملء فمه لا ينقض وضوءه وقلس ملء فيه مرة او طعاما او ماء. وفي الينابيع او صفراء او سوداء
ينقض الوضوء م وهذا اذا لم ينم القليل منه حدث في العطاس وهو قول زفر رحمه الله وفي الايضاح ليس بحدث بل يشترط ان يكون ملء الفم
واختلف الاقاويل في تفسير ملء الفم بعضهم قالوا اذا كان بحيث لو غم سمعه لم يعلم الناظر ان في فيه شيئا فهو اقل من ملء الفم وان اصبح
مثله بحيث يعلم الناظر ان في فيه شيئا فهو ملء الفم قال ابو علي الدقاق في كتابه اذا كان القيء بحيث يمنع من الكلام كان ملء الفم
وان كان لا يمنعه لا يكون ملء الفم وقال الحسن بن زياد رحمه الله ان كان القيء لا يمكن للرجل ضبطه وامساكه كان ملء الفم وان كان
يمكنه لا يكون ملء الفم وزاد على هذا بعض المشايخ رحمهم الله وقال وان كان القيء بحيث لا يمكن ضبطه وامساكه الا بتكلف كان ملء الفم وان كان
يمكنه من غير تكلف لا يكون ملء الفم واليه مال كثير من المشايخ وهو الصحيح وشمس الائمة الحلواني يقول الصحيح انه يفوض الى صاحب
القيء فمتى وقع في قلبه انه قد ملأ فاه فهو ملأ فاه وهذا اذا كان القيء قليلا فاحرة واحدة وان قاء مرارا قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم هل يجمع
وهل يحكم بانتقاض الطهارة لم يذكر هذا الفصل في ظاهر الرواية وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على قول
ابي يوسف ان اتحد المجلس يجمع وان اختلف لا يجمع وقال محمد رحمه الله ان اتحد السبب يجمع وان اختلف لا يجمع. وفي الجامع الصغير الحسامي
وهذا اصح م وتفسير اتحاد السبب عنده ان يكون المرة الثانية والثالثة قبل سكون الغثيان الاول وعن ابي علي الدقاق رحمه الله انه كان
يقول بانه يجمع اتحد المجلس او اختلف واتحد السبب او اختلف هذا اذا قاء مرة او طعاما او ماء وان قاء بلغما ان كان نزل من الرأس
لا ينقض وضوءه وان كان ملء الفم بالاتفاق وان صعد من الجوف على قول ابي يوسف رحمه الله ينقض وضوءه اذا كان ملء الفم وعلى قول ابي
حنيفة ومحمد لا ينتقض وان كان ملء الفم واجمعوا على انه اذا كان اقل من ملء الفم انه لا ينقض وضوءه وكان الطحاوي يميل الى قول ابي
يوسف حتى روي عنه انه كان يكره للانسان ان يأخذ البلغم بطرف ردائه او كمه ويصلي معه ثم من مشايخنا من اسقط الخلاف وقال
قولهما محمول على ما اذا خرج من العلو وذلك نجس بالاجماع ومنهم من حقق الخلاف فيما اذا خرج من المعدة وهو الصحيح وان قاء طعاما او
ماء اشبهه مختلطا بالبلغم ينظر ان كان الغلبة للطعام بحال لو انفرد الطعام بنفسه كان ملء الفم نقض وضوءه وان كان الغلبة
للبلغم وكان بحال لو انفرد البلغم ملء الفم فكانت المسئلة على الخلاف. وفي فتاوى الحجة ولو غثت النفس وهاجت فخرج من الفم قطرات
ماء حامض ان كانت بحال لو اجتمعت تلك القطرات يكون ملء الفم نقض الوضوء والا فلا. وفي الظهيرية ولو شرب الماء فخرج صافيا
نقض الوضوء م وان قاء دما ان نزل من الرأس وهو سائل نقض الوضوء وان كان علقا لا ينقض وضوءه وان صعد من الجوف
ان كان علقا لا ينقض الا ان يملأ الفم لانه يحتمل انه صفراء احترقت او سوداء انعقدت او بلغم احترق فيشترط فيه ملء الفم وان كان سائلا وقد صعد
من الجوف

من الجوف على قول ابي حنيفة ينقض الوضوء وان لم يكن ملاء الفم وعلى قول محمد لا ينقض الوضوء الا اذا كان ملاء الفم وقول ابي يوسف
مضطرب واما يوسف بسيلانه اذا خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق وفي الحاوي وينقضه الدم والبلغم وان لم يملا الفم وقال محمد لا ينقض ما لم يملا
الفم وفي الحجة وبه ناخذ ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في المسئلة على الحقيقة لان ما قال ابو حنيفة رح محمول على ما اذا خرج الدم من منابت
الاسنان ومن اللهوات فكان اقل من ملاء الفم وعند محمد رح في هذه الصورة الجواب كما قال ابو حنيفة وما قال محمد رح محمول على ما اذا
خرج من المعدة وعند ابي حنيفة الجواب في هذه الصورة كما قال محمد ومنهم من حقق الخلاف فيما اذا خرج من المعدة وما يتصل بهذا النوع
من المسائل روى ابن رستم في نوادره عن محمد رح اذا دخل العلق حلق انسان ثم خرج من حلقه دم رقيق سائل لا ينقض وضوءه
ما لم يملا الفم فاذا بزق وخرج من بزاقه دم ان كان الدم هو الغالب ينقض وضوءه وان كان اقل من ملاء الفم وان كان الغلبة للبزاق
لا ينقض وضوءه وان كان سواء فالقياس ان لا ينقض طهارته وفي الاستحسان ينقض وضوءه وذكر شمس الائمة الحلواني في هذا الفصل
وسوى ما اذا كان الدم والبزاق على السواء عامة مشايخنا على ان الوضوء بهذا ينقض وكان الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني يقول امر بان يعيد
الوضوء احتياطا وهو باق على وضوءه الاول وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان له لون يضرب الى الصفرة ليس بناقض وان كان يضرب
الى الحمرة فهو ناقض وان كان عروق الدم تجري من البزاق كالعلقة لم يكن ناقضا وفي النوادر عن ابي حنيفة اذا بزق او امتخط وراى
في ذلك علقة من الدم لم ينقض وضوءه وان كان الذي يبزق من الدم في جميع البزاق او اكثره وكانت حمرته او صفرته غالبة على البزاق
فعليه الوضوء وان كان الذي يرى شبه غسالة اللحم وكان الساقي غالبا فلا وضوء عليه وذكر هشام عن ابي يوسف اذا امتلأ البزاق
من الدم فلا وضوء وان احمر فعليه الوضوء قال شمس الائمة الحلواني ان كان البزاق يخرج من اسنانه او لسانه فهو على التفصيل ان الدم غالب
او مغلوب او على السواء فاما اذا خرج ذلك من الجوف فالامر فيه اسهل نوع اخر في النوم والغشي والجنون اذا نام في
صلوته قائما او راكعا او ساجدا فلا وضوء عليه وفي الخلاصة وعند الشافعي رح يلزمه الوضوء الا في مستوى الجلوس وعند مالك اذا
طال نومه عليه الوضوء م وان نام مضطجعا او متوركا فعليه الوضوء ثم لم يفصل محمد رح في الاصل بينما اذا غلبه النوم وبينما اذا نام متعمدا
وروى عن ابي يوسف انه قال اما لا ينقض وضوءه اذا غلبه واما اذا نام متعمدا انتقض وضوءه على كل حال وذكر شمس الائمة الحلواني قول
ابي يوسف في السجود اذا تعمد النوم والصحيح ما ذكرنا في ظاهر الرواية وفي فتاوى الحجة ولو غلبه النوم في السجود وطال ذلك ورطبه يمتلى من
الريح وغيره ينقض وضوءه خ م وان نام قاعدا وهو يتمايل في حال نومه ويضطرب وربما يزول مقعده عن الارض الا انه لم يسقط
ظاهر المذهب انه ليس بحدث وعن ابي يوسف انه حدث في النوم مضطجعا الحال الحلواني ان علت عيناه فنام ثم اضطجع في حال
نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني ولو تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل الصلوة هكذا حكى عن مشايخنا
وفي الفتاوى في المريض لا يستطيع اداء الصلوة الا مضطجعا فنام في الصلوة ينقض وضوءه وفي الحجة سواء كان النوم في حال القيام
او ركوعا او سجودا او قعودا م قال الفقيه ابو الليث رح وقد قيل لا ينقض والاول اصح وفي عمدة الفتاوى وبه ناخذ وفي نوادر ابن رستم
عن محمد اذا قعد في الصلوة واحدى اليتيه على قدمه فنام فلا وضوء عليه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما روى عن محمد رح في
الاصل هذا اذا نام في الصلوة اما اذا نام خارج الصلوة ان نام مضطجعا او متوركا ينقض وضوءه وان نام قائما او على هيئة
الراكع او الساجد ذكر القدوري في شرحه انه لا ينقض وضوءه وفي الخانية قال شمس الائمة الحلواني اذا نام خارج الصلوة او على
هيئة الركوع والسجود يكون حدثا في ظاهر الرواية م وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط فيما اذا نام ساجدا ان فيه اختلاف المشايخ
وذكر شيخ الاسلام ايضا عن علي بن موسى القمي انه لا نص في هذه الصورة عن اصحابنا وينبغي ان لا ينقض وضوءه اذا نام على
هيئة الساجد على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وذكر شمس الائمة الحلواني رح انه اذا نام ساجدا
في غير الصلوة وظاهر المذهب انه يكون حدثا وقد قال بعض العلماء ان النوم في حالة السجود لا يكون حدثا وان كان خارج
الصلوة وذكر محمد رح في صلوة الاثر ان من نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على
فخذيه لا ينقض وضوءه وعن علي بن البطري قال سمعت محمدا رح يقول من نام متكئا على وجهه لا ينتقض وضوءه قال شمس الائمة

النوم والغشي والجنون

الحلواني رح الشرط عند محمد ان يضطجع على غيره اما اضطجاعه على نفسه لا يعتبر قال ابو يوسف رح اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره في زوال
الاستمساك فيكون حدثا ولم يذكر قول ابي حنيفة رح قال شمس الائمة الحلواني وقد نقل عنه فصل يدل على انه كان يميل الى ما قاله ابو يوسف رح
بانه قال فيمن كان مجهودا فسجد على فخذه او ركبتيه بان وضع انفه على طرف ركبتيه صح سجوده وجعل ذلك بمنزلة السجود على وسادة او لبنة فجعل سجوده
على نفسه كسجوده على غيره فجاز ان يجعل اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره فاما اذا نام قاعدا مستويا الشاء على الارض لا ينقض وضوءه وان نام
قاعدا مستوي الجلوس ولكن مستندا الى جدار او اسطوانة وفي الينابيع او كان مريضا فامسكه انسان ذكر شمس الائمة الحلواني ان ظاهر المذهب
ان لا ينقض وضوءه وعن الطحاوي انه قال ان كان بحيث لو ازيل الاسناد يسقط فهو كالمضطجع وعلى هذا بعض مشايخنا رحمهم الله وفي القدوري
ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة لانه لا ينقض وضوءه اذا كانت اليتاه مستوية على الارض وفي الخلاصة وعليه الفتوى لعموم البلوى ثم وذكر شيخ
الاسلام رح روايته عن ابي حنيفة رح غير متعوه مما اذا كانت اليتاه مستوية على الارض ومنهم من قال ان جعل عقبه عند مقعده واستند الى شيء
ونام لا يكون حدثا اذا كان مستويا على الارض غير مستوفز لا ينقض وضوءه وان كان بحال لو ازيل الاستناد لا يسقط ثم يستوفز او غير مستو على الارض
ينقض وضوءه وان كان بحال لو ازيل الاستناد لا يسقط لا ينقض ولو نام قاعدا مستوي الجلوس فسقط على الارض ذكر شمس الائمة الحلواني
ظاهر الجواب عند ابي حنيفة ان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض في حال سقوطه لم ينقض طهارته وفي الحاوي وان انتبه بعدما زال مقعده
عن الارض انتقض وضوءه سقط او لم يسقط م وروى الحسن عن ابي حنيفة رح لو سقط حتى وقع جنبه على الارض فلا وضوء عليه وفي المضمرات
وعليه الفتوى وان وقع جنبه على الارض وهو نائم بطل وضوءه لانه وجد شيء من النوم مضطجعا فينقض وضوءه وفي الزاد وهو الصحيح م وعلى
قولهما لا ينقض طهارته حتى يسقط على الارض قبل ان لم ينتبه ولا يشترط الاستيقاظ الطهارة عند ابي يوسف ان يكون الانتباه بعدما استقر
نائما على الارض وهكذا روى عن ابراهيم عن محمد رح انه كالمضطجع اذا انتبه فعليه ان يتوضأ وفي نصاب الفقه سئل ابو نصر رح عمن نام قاعدا نوما
ثقيلا قال لا وضوء عليه ولكن يشترط ان يكون مقعده على الارض وهو الصحيح وفي الحاوي وان نام قاعدا او متربعا وقد استند ظهره الى شيء قال شمس
الائمة الحلواني رح لا يكون حدثا وقال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا وفي الظهيرية وان نام محتبيا ورأسه
على ركبتيه لا ينقض ولو كان متربعا ورأسه على فخذيه ينقض الوضوء وفي الحجة وقال العامة في المساجد اذا سقط النائم وضرب يده على الارض
ينقض ليس بشيء وهو ضرب من فعل علم الانسان وكره مكر الشيطان ليقوله ثواب الجماعة وفي الظهيرية ولو وضع يده على الارض لا ينقض
وهو مستوي في الوضع الكتف وظهر الكتف م واذا نام راكبا على دابة والدابة عريان فان كان في حالة الصعود او الاستواء لا ينقض وضوءه
اما في حالة الهبوط يكون حدثا وفي الخلاصة وان نام على ظهر الدابة وهو يسرج او اكاف لا ينقض لعدم الاسترخاء وفي الفتاوى الغياثية وعلى النوع
لا ينقض فهل هذا اذا لم يكن رجلاه في الركاب هذا هو الكلام في النوم واما النعاس في حالة الاضطجاع لا يكون اما ان يكون ثقيلا او
خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف
وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل وفي النوم في محل التلاوة لا ينقض الوضوء كالنوم في محل الصلوة وكذلك النوم في محل الشكر
عند محمد رح عن ابي يوسف ايضا ليس بحدث وفي الصغرى والفتوى على قول ابي حنيفة ثم قال القاضي الامام سواء اجدها وجه الشكر والاعلى وجه
السنة والنوم في محل السهو ليس بحدث وفي فتاوى الحجة ولو نام في محل التلاوة انتقض وضوءه بعد ان لا في قول ابي يوسف رح وابن
المبارك وقال محمد بن الحسن رح من نام في الصلوة فهو في الصلوة ولا يكون مصليا فيه لو احدث في الصلوة ثم انتبه بعد ساعة توضأ و
لو كان مصليا فاحدث ثم ذهب بعد ما مضت ساعة لا يجوز البناء ولو قام وركع نائما فسدت صلوته وان نام في ركوعه او سجوده لا يجب
الاعادة وجازت صلوته وان سجد سجدة وهو نائم اعاد السجدة قال الفقيه ابو جعفر لو وضع رجل صدره على فخذه وركبتاه على الارض
ورأسه في الهوى فنام كذلك ينقض وضوءه وفي قول اصحابنا رحمهم الله ولو نام على رأس التنور وصدره على فخذه ورجلاه في التنور ينقض
وضوءه وفي فتاوى الحجة خمسة وعشرون نوعا من النوم لا ينقض الوضوء في الشرع الاول المصلي اذا نام في الصلوة وتكلم بكلام الناس
فسدت صلوته لان الكلام لا يبطل للصلوة فكانه تكلم في حالة اليقظة والثاني اذا نام وقرأ يجزيه تلك القراءة في رواية وفي الكبرى والمختار انه لا يجوز
عن الرواية الثالث تلا اية السجدة في نومه فسمع منه رجل يلزمه السجدة كما سمع من اليقظان الرابع اذا استيقظ هذا النائم عاجز بتلاق انه احتلم

ان كان نهج

كان شمس الائمة الحلواني يقول لا يجب عليه الشيء بهذه البلاوي وقال بعض المشايخ يجب وهو الصحيح احتياطا في امر العبادة الخامس اذا نام
في الصلوة فاحتلم يجب عليه الغسل ولا تجزيه البناء كانه وقع بصره على فرج امراته في الصلوة فامنى والسادس اذا مشى نائما يوما او يومين
صار حدث وبناء عليه كما في حق اليقظان والسابع رجل احتبى القعكس فوضع راسه على ركبتيه او على جبهته ونام كان شمس الائمة الحلواني يفتي على قول
ابي يوسف لا يكون حدثا وكانه مثله وعند محمد يكون حدثا كانه مضطجع والثامن النائم اذا ادرت دابته على الماء ويكل مستيقظا وهو نائم ينتقض
طهارته من الرواية كانه مرة وهو في السقط والتاسع الصائم النائم اذا فتح فاه فوقعت قطرة من الماء او ثلج في حلقه انتقض صومه كانه في السقط
او صب رجل ماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والعاشر اذا نام الحاج على بعيره والبعير مر بعرفات او وقف بعرفات فهو ادرك
الحج كانه وقف بنفسه والحادي عشر المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله يجب الجزاء كالسقط والثاني عشر المحرم اذا نام فجاء رجل فحلق راسه وجب
عليه الجزاء كالسقط والثالث عشر المحرمة اذا نامت فجاء زوجها وجامعها وهي في النوم ولم يسقط وجب عليه الجزاء كالسقط والرابع عشر
رمى رجل سهما الى صيد فوقع الصيد عند نائم ومات من تلك الرمية فادركه الصائد لا يحل له كانه وقع عند مسلم في السقط وقدر على الذبح ولم يذبح
والخامس عشر رجل خلا بالمراة وهي رجل نائم لا يصح الخلوة كما في السقط والسادس عشر الزوج اذا نام في بيت فجاءت امراته ومكثت
عنده ساعة صحت الخلوة كانه يقظان والسابع عشر المراة اذا كانت نائمة فجاء زوجها ومكث عندها ساعة ولم يمنع صحت الخلوة والثامن
عشر رجل حلف ان لا يكلم فلانا ثم ان الحالف مر به وهو نائم فقال قم ولم يستيقظ احلف الاقاويل فيه والصحيح انه يحنث لانه حلف ان لا يكلم
وقد كلمه واما الاسماع فلم يكن شرطا في الحلف والتاسع عشر اذا طلق رجل امراته طلاقا رجعيا وكانت نائمة فجاء زوجها ومسها بشهوة يصير
مراجعا والعشرون لو كان نائما فجاءت منه المراة ومسته بشهوة يكون مراجعا بها عند ابي يوسف الحادي والعشرون لو كان نائما
فجاءت منه المراة وادخلت ذكره في فرجها وعلم الرجل بذلك ثبت حرمة المصاهرة بينهما الثاني والعشرون اذا قبلته بشهوة والنائم
على ذلك ثبت حرمة المصاهرة بينهما والثالث والعشرون اذا انقلب النائم على مال انسان فاتلفه يجب الضمان الرابع والعشرون
انتهوا اذا نام الابن تحت جدار فسقط الاب عليه من سطح فهلك الابن يحرم الابن عن الميراث على قول البعض والخامس والعشرون
لو دفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط الجدار عليه فهلك لا يلزمه الضمان تم والاغماء ينقض الوضوء وان قل وفي خ خانيه في الاحوال كلها م
وكذلك الجنون والغشي وهو تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف واجتماع الروح [illegible]
والاغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ كالنوم المغرب وفي خ المحيط المصروع اذا افاق عليه الوضوء م السكر ينقض الوضوء ايضا وحد السكر
ههنا ما هو حده في باب الحد هكذا ذكره صدر الشهيد في واقعاته فانه قال ان كان لا يعرف الرجل من المراة ينتقض به وضوءه وبهذا
الحد ليس بلازم بل اذا دخل في بعض مشيه تحرك لو سكر ينتقض وضوءه هكذا ذكره شمس الائمة الحلواني وهو الصحيح نوع منه في القهقهة
يجب ان يعلم بان القهقهة في كل صلوة فيها ركوع وسجود تنقض الصلوة والوضوء عندنا وفي خ الكافي فلا انتقاض بقهقهة مصل بالغ وفي
الحجة ولو تكلم بكلام فاحش او اغتاب او كذب ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء لان النص ورد في القهقهة في الصلوة والقهقهة
خارج الصلوة لا ينقض الوضوء وفي شرح الطحاوي بالاجماع م وكذلك القهقهة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وكذلك القهقهة من النائم في
الصلوة لا ينقض الوضوء وفي الحاوي وبه ناخذ م ولكن يبطل صلوة الجنازة وسجدة التلاوة هكذا وقع في بعض الكتب وذكر [illegible]
نظم او نام في صلوته قائما او ساجدا ثم قهقه لا رواية لهذا في الاصول قال شداد بن اوس رح قال ابو حنيفة رح تفسد صلاته ولا تفسد
وضوءه وهكذا افتى الفقيه عبد الواحد وفي خ النصاب وعليه الفتوى وفي خ السغناقي والصحيح انه لا يكون حدثا ولا تفسد صلاته ايضا
وقال الحاكم ابو محمد الكوفي فسدت صلوته ووضوءه جميعا وبه اخذ عامة المتاخرين احتياطا م ولو نسي كونه في الصلوة ثم قهقه قال
شداد بن اوس قال ابو حنيفة رح تفسد صلوته ولا تفسد وضوءه وقال الحاكم الكعبي والفقيه عبد الواحد رح فسدا جميعا والقهقهة من
الصبي في حال الصلوة لا ينقض الوضوء وفي خ الظهيرية وتفسد صلوته م واذا احدث الرجل فذهب وتوضا فقهقه في مكانه او قهقه
في الطريق حكي عن بعض المشايخ انها تنقض وذكر الشيخ علي البزدوي انها تنقض الصلوة ولا تنقض الحدث انا وفي خ الفتاوى الغياثية
واذا سبقه الحدث فتوضا ونسي المسح على الخف او على الراس ثم قهقه تنقض ما غسله لان القهقهة وجدت في حرمة الصلوة ولو

القهقهة

توضا

ولو توضا ومسح على الخف وشرع في صلوته ثم قهقه ينقض الوضوء والمسح جميعا ولو تبسم في صلوته لا ينقض وضوءه وفي خ التاج ولا صلوته م
ثم في حد القهقهة اختلاف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه وفي خ الخانية بدت اسنانه او لم يبد وقال بعضهم
ما يظهر به القاف والهاء والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما بينهما وهو ما يكون مسموعا له لا لجيرانه وانه ينقض الصلوة ولا ينقض
الوضوء وكان القاضي الامام يحكي عن الشيخ الامام انه كان يقول اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة والتسبيح نقض الوضوء
قال رح وغيره من المشايخ رحمهم الله على انه لا ينقض الوضوء حتى يسمع صوته وان قل في القهقهة عامدا كان او ناسيا ينقض الوضوء ويبطل
التيمم كما يبطل الوضوء ولا يبطل طهارة الاغتسال وقد قيل يبطل طهارة الاعضاء الاربعة يريد بهذا ان المغتسل في الصلوة اذا قهقه بطلت
الصلوة وجاز له ان يصلي بعد من غير وضوء جاز على القول الاول وعلى القول الاخر لا يجوز له ان يصلي بعد من غير وضوء جاز وفي الخانية
وهو الصحيح م ولو صلى الوتر على الدابة بالايماء بعذر وقهقه فيها ينقض وضوءه ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر او القرية وقهقه فيها
ينقض وضوءه وان كان في مصر او قرية لا ينقض وضوءه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ليس في الصلوة وفي خ الحجة وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله ينقض م وكذلك لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ودخل المصر ثم قهقه فلا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رح ولو صلى في المصر ركعتين
تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر وقهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رح ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او تسير
تعدو به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء وفي خ الحجة ولو كان منهزما من عدو وهو راكب فدخل المصر فهو
في الصلوة جازت صلوته للعذر ولو ضحك فسدت صلوته ووضوءه بالاتفاق وفي خ نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف امام تشهد فضحك
قبل ان يسلم ثم ضحك بعض من خلفه فعليهم الوضوء علل فقال لاني كنت امرتهم ان يسلموا اشار الى ان القوم لا يخرجون عن حرمة الصلوة
بضحك الامام قال الحاكم ابو الفضل رح روي عن محمد رح انه قال لا امرهم ان يسلموا اشار الى ان ضحك الامام يخرج القوم عن حرمة
الصلوة فلا يحتاجون الى التسليم وذكر الحاكم في امام قعد في اخر صلوته قدر التشهد فلم يتشهد القوم على مثل حاله فضحك الامام ضحك من خلفه
قال امام في قول ابي حنيفة رح فعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم من قبل ان الامام قد افسد عليهم ما بقي من صلوتهم وقال ابو
يوسف رح عليهم الوضوء من قبل انهم لو لم يضحكوا كان عليهم ان يتشهدوا ويسلموا فلم يفسد الامام عليهم شيئا ولو كان الامام والقوم
تشهدوا ثم سلم الامام ثم ضحك القوم قبل ان يسلموا فعليهم الوضوء عند سلام الامام لا يفسد عليهم ما بقي وكذلك الامام فاما الكلام
متعمدا او الضحك يفسد عليهم ما بقي وكذلك الكلام فاما الحدث متعمدا والضحك يفسد عليهم ما بقي وعند محمد رحمه الله لا وضوء على القوم في
الصورة وهو ما اذا ضحكوا بعد ما سلم الامام لان عند سلام الامام يخرج المقتدي عن حرمة الصلوة فالضحك منهم لم يصادف حرمة الصلوة
فلا يوجب الوضوء ابو سليمان عن محمد رح فيمن سها عن التشهد خلف الامام في الثانية حتى سلم الامام في اخر الصلوة ثم ضحك هذا الرجل فلا
وضوء عليه وليس هذا كالسهو على التشهد في الرابعة وفي خ الامالي عن ابي يوسف رح لو ان اماما انصرف من غير ان يسلم وخرج من
المسجد وضحك او ضحك بعض القوم فلا وضوء عليه ولا عليهم ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج وقتها ثم قهقه فلا
وضوء عليه ابو سليمان عن محمد رح ظن القوم ان الامام قد كبر ولم يكن كبر فكبروا ثم قهقهوا فلا وضوء عليهم رجل صلى ركعة
من الظهر بغير قراءة وفي خ خانية او صلاها وقعد قدر التشهد ثم قهقه فعليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وزفر رح
لا وضوء عليه وكذلك المتيمم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذلك قال ابو يوسف رح فيمن طلعت عليه الشمس وهو في صلوة
الفجر ثم قهقه وعلى قياس قول ابي حنيفة رح وكذلك ان ذكر صلوة عليه وهو في صلوة اخرى ثم قهقه وكذلك اذا نوى الامام امامة النساء فجاءت
امراة فقامت الى جنبه فقام ثم قهقه فعليه الوضوء واما في قول محمد رح فلا وضوء عليه في شيء من ذلك اذا فسدت الصلوة بمكانه قهقه فيه
قال شمس الائمة الحلواني رح هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيره فاما اذا كبرت مع الامام لا تفسد صلوة الامام
فلا ينتقض طهارة الامام ولو وقفت بجنب امام في تمام صلاته قهقه هل ينتقض طهارته في رواية لا ينتقض وفي رواية ينتقض
والاول اصح واذا صلى فريضته عند طلوع الشمس وعند غروبها سوى عصر يومه ثم لم يكن داخلا في الصلوة حتى لا ينتقض طهارته بالقهقهة واذا
شرع في التطوع عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء حكي عن ابي يوسف كل صلوة افتتحت صحت ثم دخل فيها [illegible]

علي وجه ما يستبان ثم ضحك فعليه الوضوء وهو اشارة الى المسايل المتقدمة وذكر المعلى عن ابي يوسف رح في رجل صلى ركعتين تطوعا ولم يقرأ
في احديهما ثم قهقه فلا وضوء عليه وهذا الجواب مخالف جواب المسايل المتقدمة قال التحري اذا نسي انه في خلال الصلوة انه صلى
الى غير القبلة ثم بنى على صلوته بعد العلم به فسدت صلوته وان قهقه فلا وضوء عليه وقال في موضع اخر في هذا الكتاب ان عليه الوضوء
والحاصل ان في جنس هذه المسايل روايتين عن ابي يوسف رح وقال فيمن اغمي وقت شيء في صلوته ثم قهقه فلا وضوء عليه
وكذلك المصلي الابن في صلوته قال ولو ان صبيا انه مكتوبة قاعدا او مصطجعا من غير عذر ثم قهقه اعاد الوضوء وكذلك لو افتتح
الصلوة خلف مومي او خلف الفرس او الامي ثم قهقه فعليه الوضوء وكذلك لو افتتح المتوضي خلف متيمم يرى الماء والمتيمم لا يراه
وكذلك من نام لمن يعلم ان عليه صلوة قبلها لا يعلمها الامام او افتتح الامام على غير القبلة ولا يعلمها والمؤتم يعلم وان كان الامام يعلم انه
افتتح بغير القبلة فلا وضوء على المؤتم وفي الخانية وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فايتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي
كان عليه الوضوء العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه وفي رواية عليه الوضوء رجل افتتح العصر خلف
من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويومر بالمضي وان قهقه كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة
يوم وهو ذاكر لها او كان في صلوة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى ومعه ماء ظاهر وموضع سجوده
نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء وفي البدايع لو قهقه في الصلوة المظنونة اختلف المشايخ فيه والاصح انه ينقض الوضوء ولو كان
مسافرا فنوى الامامة بعد السلام قبل الضحك كانت نيته قاطعة للصلاة ولم يكن عليه ان يتمها وهو كمن سلم وعليه سجدتا السهو
ويروى عن ابي يوسف في رجل لا يقرأ صلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة قال يعرف على شيء وهو في الصلوة وعليه الوضوء لو
قهقه وعنه ايضا اذا صلى العريان ركعة ثم وجد ثوبا في الصلوة قال لا يتعين على شيء ولا وضوء عليه ان قهقه وقال في موضع اخر
من هذا الكتاب عليه الوضوء فصار في المسئلة روايتان ويجب ان يكون المسئلة الاولى على الروايتين ايضا اذ لا تفاوت
بينهما وعنه ايضا امة صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت فصلت ركعة اخرى بغير قناع ولم تعلم بالعتق قال انها انتقضت الصلوة
ولا وضوء عليها وان قهقهت وقال في موضع اخر من هذا الكتاب عليها الوضوء اذا سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد
قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه واذا قهقه القوم بعد التشهد دون الامام بطلت صلوتهم وانتقضت طهارتهم وكذلك لو قهقه
الامام والقوم بعد التشهد معا تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم وفي النصاب خلافا لزفر وفي الغياثية ولو سلم ناسيا ثم ذكر
سجدة التلاوة فسجد وضحك فيها او في سجدة السهو انتقض وضوءه وهو المختار وفي الخانية اذا فرغ الامام عن صلوته الا ما وجد القطع
بل على وجه الانفراد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه الماموم لا ينتقض وضوءه ولو كان الماموم مسبوقا تفسد صلوة
المسبوق وفي الظهيرية وفي فساد صلوة اللاحق روايتان فاذا فسدت صلوة الماموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة م واذا
قهقه الامام بعد ما قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فصلاته تامة وعليه الوضوء لصلوة اخرى عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر الا انه
لم ينتقض لصلوته الوضوء وفي الخلاصة قهقه المقتدي في صلوته انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ
من التشهد كان على المصلي ان يسلم في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رح نوع اخر من هذا الفصل مس الرجل المرأة او المرأة الرجل
لا ينقض الوضوء وقال مالك رح اذا كان بشهوة ينقض الوضوء وكان بغير شهوة لم ينقض ومس الذكر لا ينقض الوضوء
بحال وقال الشافعي ينقض اذا مسه بباطن الكف من غير حايل وفي المنظومة وفي باب الشافعي رح ومسه الوجهين بالكف حدث
وهكذا مس النساء للعبث وفي شرح الطحاوي ولا وضوء على من مس شيئا من بدنه والمس كله لا يوجب نقض الوضوء سواء مس نجسا او
طاهرا او مس خنزيرا او ميتة او حيفة بظاهر كفه او بباطن كفه بينهما حايل او لا وفي الظهيرية لا وضوء على من قبل بشهوة م واذا باشر
امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج الفرج فعليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح استحسانا وفي شرح الطحاوي
وان لم يخرج المذي وقال محمد رح لا وضوء عليه وهو القياس وفي النصاب وهو الصحيح وفي البنابيع وعليه الفتوى ولا وضوء في اكل
ما مسته النار او لم تمسه ولبس كل المنتن وغسل وضوء الا ان نصب بلاء او حجل شي اس الماء فيغسل ذلك الموضع واذا

ذبح الشاة فلا وضوء عليه الا انه يستحب له ان يغسل يده وقال القدوري وليس في مزايل غير البدن ولا ما يوطأ عليه وضوء والمعنى
بالموطوء عليه ان يطأ نجاسة لا يلتصق بها شيء منها ان لصقت فعليه غسلها والله اعلم نوع اخر في مسايل الشك قال محمد رح في الاصل
ومن شك في بعض وضوءه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه واما اذا كان يرى ذلك كثيرا لم يلتفت ومعنى لانه من
الوسوسة والسبيل فيها ترك الالتفات اليها كيلا يقع في مثل ذلك ثانيا وثالثا حتى في اكثر عمره في ذلك قالوا وهذا اذا كان الشك
في خلال الوضوء اما اذا كان بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه ومعنى م وهو نظير ما اذا شك في صلوته انه صلاها ثلثا او اربعا ان كان
هذا الشك في خلال الصلوة كان معتبرا وان كان بعد الفراغ من الصلوة بعد لا يعتبر حملا للامر على ما كمل وهو الخروج عن الصلوة بعد التمام
كذا هنا وتكلموا في قوله وهو اول ما شك فيه من المشايخ من قال اراد به اول ما شك في عمره ومنهم من قال اراد به اول شك
وقع له في هذا الوضوء ومنهم من قال اراد به ان الشك في مثل هذا لم يصر عادة له ومن شك في الحدث فهو على وضوء ومن شك في الوضوء
فهو محدث قال شمس الائمة الحلواني لا مدخل للتحري في باب الوضوء الا في فصل رواه ابن سماعة عن محمد رح انه اذا كان مع الرجل اناء
وهو متذكر انه جلس للوضوء الا انه شك انه قام قبل ان يتوضأ او بعد ما توضأ تحرى ويعمل بغالب رأيه وان شك انه جلس للوضوء
اولا والاناء هناك موضوع فهو محدث ولا يجوز له التحري قال ابن سماعة رح في نوادره وهو نظير الخلاء فانه اذا كان متذكرا انه دخل الخلاء للتخلي
ولكنه شك انه خرج منها قبل ان تخلى او بعد ما تخلى جعل محدثا ولا يجوز له التحري ولو شك انه دخل الخلاء ام لم يدخل جاز له التحري والعمل بغالب
رأيه وهذه رواية حسنة وفي فتاوى الخلاصة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكنه شك في ذلك العضو انه اي عضو
ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى م وفي المستقى عن محمد رح انه سئل عن المسح في الوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك
بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا استشهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي
الاصل عن محمد رح اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك اكثر رأيه فالافضل له ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوءه الاول
كان في سعة من ذلك عندنا وان اخبره مسلم عدل رجل او امرأة حرة او مملوكة انه احدث او رعف او نام مضطجعا لم يسع له ان يصلي
حتى يتوضأ ولو استيقن بالحدث وشك في الوضوء فاخبره عدل انه توضأ او لم يعرف المخبر بكونه عدلا الا انه وقع في قلبه انه صادق
وسعه ان يصلي فان كان يبتلي بهذا كثيرا ويدخل عليه فيه الشيطان فاستيقن بالحدث واستيقن انه بعد الوضوء فان كان اكبر رأيه
انه توضأ وسعه عندنا ان يمضي على اكبر رأيه وفي فتاوى الحجة قال ابو حفص البخاري رح من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة
ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي
يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك الخباب الموضوعة او المركبة
في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يستيقن نجاستها قال في الاصل
ومن توضأ ورأى البلل سائلا من ذكره يعيد فان كان الشيطان يريه كثيرا ولا يستيقن انه بلل ماء او بول يمضي في صلاته
فيظن ولا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني وتاويل هذا اللفظ يرى البلل على طرف ذكره وقد استحق ويصنع ان يكون ذلك من
بلل الغسل فاما اذا علم الرجل انه خرج من داخل الاحليل فعليه الوضوء ومن اصحابنا من قال واذا علم انه خرج من ذكره لا ينقض
وضوءه ما لم يستيقن انه بول او مذي اذا كان قد استنجى بعد ذلك في بعض النوادر ان المستنجي اذا دخل الماء في ذكره ثم خرج لا ينقض
وضوءه فيحتمل ان يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء قال شيخ الاسلام الحيلة في قطع هذه الوسوسة ان ينضح فرجه
بالماء فاذا اراه الشيطان ذلك احاله على الماء قالوا هذا الاحتمال انما ينفع اذا كان العهد قريبا حيث لم يجف البلل فاما
اذا مضى عليه زمان ثم رأى بللا فانه يعيد الوضوء وما يتصل بهذا الفصل بيان احكام المحدث م المحدث لا يمس المصحف
ولا الدرهم الذي كتب عليه القرآن ولا بأس بان يقرأ القرآن وان اراد ان يغسل اليد ويأخذ المصحف لا يحل له ذلك وكان لا يحل
له مس البياض ايضا وان مس المصحف بغلافه فلا بأس به الغلاف الجلد الذي عليه المتصل به عند بعض المشايخ وفي
الكافي هو الاصح م وعند بعضهم المنفصل كالخريطة ونحوها وفي الهداية وهو الصحيح وفي الينابيع وان لم يكن الجلد مشررا لا يحل له اخذه

وان مس المصحف بكمه او ذيله لا يكره عند بعض المشايخ لان ثيابه تبع لبدنه الا يرى انه لو قام على النجاسة في الصلوة وفي رجله نعلان
او جوربان لا يجوز صلوته ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته الا يرى ان من حلف لا يجلس على الارض فجلس على ذيله
ثيابه وبينها ثيابه يحنث في يمينه واعتبر ثوبه تبعا له ولم يعتبر حائلا واكثر المشايخ على انه لا يكره لان الحرام هو المس وانه اسم للمباشرة
باليد بلا حائل الا يرى ان المرأة اذا وقعت في طين وردغة حل للاجنبي ان يأخذ بيدها بحائل ثوب وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت
بحائل وفي باب اللمس المعتبر هو العرف وفي العرف يعد الجالس على ثيابه على الارض جالسا على الارض وفي الدراية ويكره مسه بالكم
هو الصحيح م ويكره له مس كتب التفسير وكذلك يكره له مس كتب الفقه وما هو من علم الشريعة والمشايخ المتأخرون وسعوا في مس
كتب الفقه بالكم بالبلوى والضرورة وكره بعض مشايخنا رحمهم الله دفع المصحف واللوح الذي عليه القرآن الى الصبيان واباحه المشايخ
لضرورة باسا وفي الهداية وهذا هو الصحيح م ويكره له ان يدخل المسجد وان يطوف بالبيت. الفصل الثالث في الغسل في التحفة
الغسل اسالة الماء على جميع ما يمكن غسله من بدنه مرة حتى لو ترك شيئا يسيرا لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وكذا في الوضوء وفي الحجة
الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة وهذا الفصل يشتمل على انواع نوع آخر في تعليم الاغتسال قال محمد
يبدأ في غسل الجنابة بيديه ويغسلهما ثلثا ثم يأخذ الاناء بيمينه ويفرغ على شماله حتى يغسل فرجه وينقيه وكذلك المرأة اذا اغتسلت
بدأت وغسلت فرجها ثم يتوضأ وضوءه للصلوة غير غسل القدمين ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا وفي شرح الطحاوي
يعاينه وغير يعاينه ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل رجليه وقال في موضع آخر يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم على رأسه
وجسده ثلثا ثم على منكبه الايسر ثلثا ثم يتنحى فيغسل قدميه وقد امرنا بتأخير غسل القدمين في حق الجنب وقد اختلفت الروايات
في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلعم غسل القدمين في الوضوء وروت ميمونة رضي الله عنها
انه عليه الصلوة والسلام لم يغسل القدمين في الوضوء بل اخره الى ما بعد الاغتسال وعلماؤنا اخذوا برواية ميمونة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم لم يغسل القدمين في الوضوء بل اخره الى ما بعد الاغتسال لان غسل القدمين قبل افاضة الماء على رأسه لا يفيد لان قدميه في
مستنقع الماء يتنجس ثانيا بوصول الماء المستعمل اليه فلا يفيد الغسل في الوضوء حتى لو افاد بان كان قائما على حجر او على لوح لا يؤخر غسل
القدمين عن الوضوء ثم انه رحمه الله اشار الى مسح الرأس في الوضوء فانه قال وضوءه للصلوة والوضوء اسم يشمل المسح والغسل
جميعا وهو ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يمسح برأسه في وضوئه والصحيح انه يمسح برأسه وفي المنتقى وقال ابو يوسف
لو من اغتسل من الجنابة فليس عليه ان يمسح في غسله الماء قال في الاصل والدلك في الاغتسال ليس بشرط عندنا خلافا لمالك
رحمه الله وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه في الامالي الدلك في الغسل شرط وفي جامع الجوامع عن ابي يوسف في الامالي يدلك في اليوم البارد البارد
واذا بلغ الماء اصول شعرها ولكن لم يبتل شعب عقاصها فقد اختلف المشايخ م واذا اغتسلت المرأة من الجنابة لم تنقض رأسها
الا انه يبلغ الماء اصول شعرها واعلم بان ههنا فصلين احدهما اذا بلغ الماء اصول شعرها واسترسلها فانه جائز بلا خلاف واما اذا
بلغ الماء اصول شعرها ولكن لم يبتل شعب عقاصها فقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجزيها وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه
كان يأمر جواريه بنقض شعورهن عند الاغتسال عن الحيض والجنابة ويؤيد هذا القول ما روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال تبل ذوائبها ثلثا مع كل بلة عصرة وفايدة اشتراط العصر ان يصل الماء شعب قرونها وقال بعضهم يجزيها لحديث ما روي
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد وكان لا ننقض شعري وفي الينابيع
هو الصحيح م بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثناء اللحية فيجب ايصال الماء اليه وكذلك شعر المرأة حتى ان المرأة اذا كان شعرها لا يحرج
بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء الى اثناء الشعر وفي الجامع الصغير الحسامي اما المرسل من شعرها فغسله في الجنابة موضع
هو المختار م واما الرجل اذا كان على رأسه شعر وقد فعله كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر ذكر الصدر
الشهيد رحمه الله انه يجب والاحتياط في ايصال الماء اليه وظاهر حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغفر الى ان ينقض والجنب ان لا ينقض الشعر
اذا امتثل بعد ان يصل الماء شؤون الشعر اي اصول الشعر يدل على انه لا يجب وفي الخانية ذكر في باب الوضوء والغسل فان كان الرجل

ملتي

ملتي الاحب بحمل ما ارسل من الذقن وكذا لو جعل شعره في واسين وسترها حول الرأس او ارسلها وكذا المحرم اذا لبد رأسه وصل
الماء الى اصول شعره كفاه وفي فتاوى الحجة يجب سواء كان مشدودا او غير مشدود وسئل الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي عن امرأة تغتسل من
الجنابة هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط قال ان كان القرط فيه ويعلم انه لا يصل الماء اليه من غير تحريك فلا بد من التحريك كما في الخاتم وان
لم يكن القرط فيه ويعلم انه لا يصل الماء الا بتكلف ان كان لا يصل الماء اليه الا بالتكلف لا تتكلف وكذلك ان انضم ذلك بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل
القرط فيه الا بتكلف لا تتكلف ايضا وان كان بحيث لو امرت الماء عليه دخله ولو غفلت عنه لم يدخله امرت الماء حتى يدخله ولا تتكلف
ادخال شيء فيه سوى الماء من خشب او نحوه لايصال الماء وفي الخلاصة ويجب ايصال الماء الى داخل السرة وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة
وفي الخانية وان علم بانه يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع لا يلزمه وفي الحاوي وبه يأخذ وفي الخلاصة وكذلك المرأة في غسل الفرج الخارج
لانه يمكن غسله وفي الفتاوى العتابية ولا تدخل المرأة في فرجها عند الغسل وعن محمد رحمه الله انه لم تدخل الاصبع فليس بتنظيف والمختار هو الاول
م الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء وادخل الجلد جاز وفي الواقعات الناطفي وهو المختار م وقال في الاقلف اذا اخرج بوله في طرف
ذكره حتى صار في قلفته فعليه الوضوء وعلى الشيخ الفقيه ابي بكر رحمه ان الاقلف اذا لم يدخل الماء داخل الجلدة في الغسل لا يجزيه وفي الوضوء
يجزيه وفي الينابيع وما يكون على البدن مما يتعالج بالعارية فلا حرج لانه يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن نوع آخر في بيان فرايضه وسنته
فالفرض ان يغسل جميع بدنه وفي شرح الطحاوي سيلانا اما اذا لم يسل جاز عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويمضمض ويستنشق
فالمضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل نفلان في الوضوء وفي المنظومة في باب الشافعي وسنة غسلها للجنب اي غسل الفم والانف
بالمضمضة والاستنشاق وتعميم العضو على الاغتسال في الجنابة سنة وليس بفرض عند علمائنا رحمهم الله حتى انه لو توضأ وافاض الماء
على رأسه وسائر جسده ثلثا اجزاه اذا كان قد تمضمض واستنشق وفي السغناقي ومن العلماء من قال اذا اجنب الرجل وهو محدث
يلزمه الوضوء لان الوضوء قد لزمه قبل الجنابة فلا يسقط بها ومنهم من قال احب الوضوء بعد افاضة الماء كذا في الينبوع وفي جامع
الجوامع ومن يوجب الوضوء مع الغسل غلط وفي الخلاصة واما السنة في الغسل ان يغسل بدنه وفرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة
سوى القدمين الى آخر ما مر في التعليم رجل اغتسل من الجنابة ولم يتمضمض الا انه شرب الماء هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة
كان الفقيه احمد بن ابراهيم يقول نعم وهكذا جواب ابي بكر محمد بن الفضل وحكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه اذا بلغ ابتلال نواحي
الفم حيث ما تبلغ اذا تمضمض يجوز وما لا فلا وسمعت روى الحاكم الشهيد في المنتقى عن محمد والذي روي عنه حيث شرب الماء قال ان كان
شرب الماء يأتي على كل فمه يجزيه عن المضمضة وان كان مص الماء مصا فلم يأت على كل فمه لم يجزه عن المضمضة وعن بعض مشايخنا رحمهم الله
ان كان الرجل عالما لا يجزيه وان كان جاهلا اجزاه لانه اذا كان عالما يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى جميع فمه وان كان جاهلا يعب
الماء عبا فيصل الى جميع فمه وعن بعضهم ان الرجل اذا كان مضطرا يجوز وان كان قاصدا لا يجزيه كما حكو وفي واقعات الناطفي انه لا يجزيه
كيف ما شرب ما لم يمجه وفي الكافي الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسل اعضاؤه جاز م واذا اغتسل
من الجنابة وبقي بين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب فلا يمنع وصول الماء الى ما تحته وفي المضمرات
وبه نفتي م وذكر الناطفي في واقعاته انه لا يجزيه ما لم يخرج ذلك الطعام ويجري الماء عليه واذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف
على بدنه واتى المسئلة بحالها وفي الذخيرة فاغتسل من الجنابة ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز م المرأة اذا عجنت وبقي العجين في ظفرها فاغتسلت
من الجنابة لم يجز ولو بقي الدرن جاز يستوي فيه القروي والمدني عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقد مرت هذه المسئلة في الوضوء ايضا
وفي الظهيرية الصرام والصباغ ما في ظفرهما يمنع تمام الغسل وقيل في كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة وفي الذخيرة وكذا المرأة صبغت
اصبعها بالحناء او صرعها نوع آخر في بيان اسباب الغسل فنقول اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس وفي الزاهدي
هذا كله اذا كان من اهل وجوب الصلوة عليه اما اذا لم يكن كالمجنون والكافر ونحوهما فلا غسل عليه وفي فتاوى النسفي المراد بقوله والحيض والنفاس
انقطاعهما وفي الكافي سبب وجوب الغسل ارادة الصلوة او ارادة ما لا يحل مع الجنابة والابدال والانقطاع شرط م الجنابة تثبت بسببين
احدهما انفصال المني على وجه الشهوة وفي الخلاصة من الرجل والمرأة من غير ايلاج باي طريق حصل نحو اللمس والاحتلام وغيره وعند الجماع

الشهوة ليس بشرط م وامّا الايلاج في الآدمي واختلفت عبارات اصحابنا رحمهم الله في الايلاج الذي تثبت به الختان فالمروي عن محمد اذا التقى
الختانان وتوارت الحشفة انه يجب الغسل والمروي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا توارت الحشفة في قبل او دبر لفرج الآدمي يجب
الغسل على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل وفي الخلاصة هو الصحيح م وهذا هو المذهب لعلمائنا رحمهم الله فوجوب الغسل عند علمائنا
رحمهم الله غير مقتصر على التقاء الختانين فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل عليهما بالاجماع وان لم يوجد التقاء الختانين والايلاج في البهيمة
لا يوجب الغسل بدون الانزال كذا هنا والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل وفي الايلاج في الصغيرة
التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل كذا ذكره في الاجناس وفي شرح الكافي في كتاب الحدود عليه الغسل وان لم ينزل وفي (ط) الفتاوى
اذا اتى امراته وهي بكر فلا غسل عليه ما لم ينزل لان البكارة تمنع من التقاء الختانين وبدونه لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذلك لا غسل
عليها لانعدام السبب في حقها وكذلك اذا كانت بنتا ولم يزل الطحنة(?) فلا غسل عليه ما لم ينزل وكذا لا غسل عليها ايضا وفي شرح الطحاوي
الايلاج في القبل والدبر سواء في حق وجوب الغسل وكذا في وجوب الكفارة في شهر رمضان وانما يختلفان في وجوب الحد عند ابي حنيفة
لا يجب الحد في الدبر وعندهما يجب وفي الينابيع ولا شبهة للمناسبة(?) بالوطي في الدبر قال محمد بن مقاتل في البكر اذا جومعت فيما دون الفرج
فدخل من ماء فرجها فلا غسل عليها لان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين او نزول الماء ولم يوجد واحد منهما حتى لو حبلت يجب الغسل
عليها لنزول مائها وكذا الحكم في الثيب ذكره في الخانية وفي (م) المحيط عليها الغسل من وقت الجامعة لنزول مائها الا ان الحبل لا يكون الا بعد
نزول ماء المرأة وفي الذخيرة ويجب عليها اعادة الصلوات من ذلك الوقت م غلام ابن عشر سنين جامع امرأة بالغة فعليها الغسل
لوجود السبب في حقها ولا غسل على الغلام لعدم توجه الخطاب الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلوة ولو كان الرجل بالغا
والمرأة صغيرة يجامع مثلها وفي الذخيرة والمرأة مراهقة فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وفي الخصي يجب الغسل على الفاعل و
المفعول به في التتمة سئل علي بن محمد بن احمد وابو حامد عن الصبي اذا احتلم ولم ينزل بل حكم ببلوغه فقالا لا م الكافر اذا اجنب ثم اسلم
ففي وجوب الغسل اختلاف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم يجب والدليل عليه ما ذكر محمد في السير الكبير والمذكور في السير وينبغي للرجل اذا اسلم
ان يغتسل غسل الجنابة وعلل فقال لان المشركين لا يغتسلون من الجنابة ولا يدرون كيفية الغسل وانما اراد بما قال والله اعلم من
المشركين من لا يدين الاغتسال من الجنابة ومنهم من يدين كقريش وبني هاشم فانهم توارثوا ذلك من اسماعيل عم الا انهم لا
يدرون كيفيته وكانوا لا يتمضمضون ولا يستنشقون ومما يوضح ان حال الكفار لا يخلو عن احد الوجهين اما ان لا يغتسلوا عن الجنابة
او يغتسلوا عنها ولكن لا يدرون كيفيتها واما ما كانوا يؤمرون بالاغتسال بعد الاسلام لبقاء حكم الجنابة ثم ذكر محمد بلفظ صفة الجنابة
ينبغي في الكافر عند وجود سببها وبه تبين ان ما ذكر بعض مشايخنا رحمهم الله ان الغسل بعد الاسلام مستحب لذلك في حق من لم يكن
فعل ذلك احسن وبه تبين ان ما قال بعض المشايخ رحمهم الله بان الجنابة في حق الكفار لا يوجب الاغتسال لان الكفار غير مخاطبين
بالشرايع غير سديد وبعد هذا الفصل اختلف فيه المشايخ او لا مخاطبون بها لمن قال مخاطبون بها يقول الغسل يجب عليه في حق كونه وبهذا فيه ان الكفار هل هم مخاطبون بالشرايع م
لو اتى بايمانه وهذا ظاهر ومن قال بانهم لا مخاطبون بها ينبغي ان يقول بوجوب الغسل بعد الاسلام ولذلك وجهان احدهما ان الاغتسال
لا يجب بالجنابة فقال الله بوجوب الغسل على المخاطب انما وجب بارادة الصلوة وهو جنب كما ان الوضوء لا يجب بالحدث وانما
يجب بارادة الصلوة وهو محدث قلنا وهو حال ارادة الصلوة جنب مسلم ولذلك يلزمه الغسل والثاني صفة الجنابة مستدامة
واستدامتها بعد الاسلام كانشائها ولهذا قلنا لو انقطع دم الحيض قبل ان يسلم ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال لان الاستدامة
للانقطاع في كل دوام كانشائه فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال في حقها بعد الاسلام فيظهر الفرق على هذا بين الكافر
اذا اجنب ثم اسلم وبين الكافرة اذا حاضت وانقطع الدم ثم اسلمت وفي السراجية المجنون اذا اجنب ثم افاق لا غسل عليه م هذا هو
الكلام في طرف الايلاج جئت الى طرف انفصال المني يجب ان يعلم بان المني ماء دافق خاثر ابيض ينكسر منه الذكر وهذا هو
المذكور في عامة الكتب وزاد في الشافي ويخلق منه الولد وفي كان الحركة يعني مفارقته عن مكانه وخروجه عن شهوة سواء كان بلمس
او نظر او فكر او ما اشبه ذلك من الملاقاة وغيرها يجب الغسل بلا خلاف ومتى كان مفارقته عن مكانه وخروجه لا عن شهوة

لا يجب

١٧

لا يجب الغسل عند علمائنا المتقدمين وعامة مشايخنا المتأخرين رحمهم الله ويحكى عن عيسى بن ابان رحمه الله انه قال يجب الغسل لخروج المني على كل حال
وهو قول الشافعي رحمه الله حتى ان من حمل شيئا ثقيلا فسبقه المني فلا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتأخرين خلافا لعيسى
ابن ابان والشافعي رحمهما الله وكذلك الرجل اذا اصابه الضرب فسبقه المني لا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتأخرين
خلافا للشافعي وعيسى ومتى كان مفارقته عن مكانه عن شهوة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجب الغسل وعلى قول ابي يوسف لا يجب
فالمعتبر عند ابي حنيفة انفصال المني عن مكانه على وجه الدفق والشهوة لا الظهور على وجه الشهوة وعند ابي يوسف المعتبر الخروج
والظهور على وجه الشهوة ويظهر ثمرة الاختلاف في مسايل احديها اذا احتلم فامسك ذكره بالكف حتى انفصل المني عن مكانه عن شهوة فلما حل يده
بعد سكنت شهوته ثم خرج المني فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وجب عليه الغسل خلافا لابي يوسف وفي الحاوي وبه ياخذ العامة اذا
احتلم بل انفصل المني عن مكانه عن شهوة استيقظ واخذ باحليله حتى انكسرت شهوته ثم خرج المني وفي الخانية وكذا اذا جامع امراته فيما
دون الفرج وفي الذخيرة او مس بشهوة فاخذ بذكره قبل خروج المني حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد
وهو الاحوط م الثالث اذا جامع امراته واغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني وجب الغسل عندهما وكذلك اذا خرج منه
المذي وفي الحجة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبقول ابي يوسف رحمه الله ناخذ لانه ايسر على المسلمين م واجمعوا على انه اذا بال ثم اغتسل
او نام ثم خرج المني او المذي لا غسل وفي الاجناس لو جامع واغتسل قبل ان يبول وصلى ثم سال بقية المني فانه يعيد الغسل ولا يعيد
الصلوة بلا خلاف ولو بال فخرج من ذكره مني فان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء وفي مجموع النوازل
المرأة اذا اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل وفي الحجة ولو نظر بشهوة او لمس فسال
احليله من المذي لا يجب الغسل وفي فتاوى العتابية واذا انزل ماؤها عند الملاعبة ولم يخرج فعليها الغسل وفي (م) نصر عنه
وعن ابي حنيفة انه لا يجب ما لم يظهر في فرجها الظاهر وفي الرجل لا يجب ما لم يظهر وفي البدائع وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء
والودي الغليظ من البول يعقب الرقيق والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله م وفي تفصيل لخروج المني مسائل الاحتلام
اذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر احتلاما ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي
فعليه الغسل وليس في هذا ايجاب الغسل بالمذي بل فيه ايجاب الغسل بالمني لان سبب خروج المني قد وجد وهو الاحتلام فالظاهر خروجه
الا ان من طبع المني الرقة باطالة المدة فالظاهر انه مني الا انه رق قبل ان سقط وان راى بللا الا انه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن
انه ودي لا يجب الغسل وان تيقن انه مني يجب الغسل وان تيقن انه مذي لا يجب الغسل لان سبب خروج المني منهما لم يوجد
فلا يمكن ان يقال بانه مني ثم رق لطول المدة بل هو مذي حقيقة والمذي لا يوجب الغسل وفي الخانية وان راى المني يلزمه الغسل عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تذكر الاحتلام او لم يتذكر قال ابو يوسف رحمه الله لا يوجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب الغسل
هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله اذا تذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عليه ذكر هشام رحمه الله في نوادره عن محمد اذا استيقظ الرجل
فوجد بللا في احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا اذا تيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا
قبل النوم فعليه الغسل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب ان يحفظ
اذا نام الرجل قائما او قاعدا او ماشيا ووجد فهذا والنائم مضطجعا سواء فاذا احتلم الرجل وانفصل المني عن مكانه الا انه لم يظهر على رأس
الاحليل فلا غسل عليه المرأة اذا احتلمت ولم تر بللا روي عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول انها اذا تذكرت الاحتلام والانزال
والتلذذ فعليها الغسل وان لم تر بللا وبه اخذ بعض المشايخ قال شمس الائمة الحلواني لا ناخذ بهذه الرواية وفي ظاهر الرواية
انه يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليه وفي الصغرى وهو الاصح قال بعضهم وفي صلوة البقالي امرأة
قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي ذكر انه لا غسل عليها رجل وامرأة ناما فلما استيقظا وجدا
بللا(?) ماسيا(?) ولم يذكر كل واحد منهما الاحتلام وانكر ان المني منه قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يوجب الغسل عليهما وهو الاحتياط وفي
الظهيرية وهو الاصح وفي فتاوى الشام والصحيح انه من الرجل لان ماءه ابيض ومن المشايخ من قال ان كان الماء ابيض

يكون من الرجل وان كان رقيقا اصفر يكون من المراة ومنهم من قال ان وقع طولا يكون من الرجل وان وقع مدورا يكون من المراة والرجل
اذا صار مغشيا عليه ثم افاق ووجد مذيا وفي المحيط او منيا على فخذه او ثيابه فلا غسل عليه وكذلك السكران اذا افاق ووجد مذيا على فخذه او
ثوبه فلا غسل عليه وليس هذا كالنوم وفي الخانية ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان يخاف اللصوص او خاف الخروج يجب
له ان يتيمم نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات اختلف المشايخ في سبب وجوب الاغتسال قال بعضهم سبب وجوبه الجنابة وقال
بعضهم ارادة ما حرم عليه بسبب الجنابة وسنذكر بيان ما حرم عليه بسبب الجنابة في النوع الذي يلي هذا النوع قال محمد رح في الاصل ادنى ما يكفي
في غسل الجنابة من الماء صاع وهذا المقدار ليس بتقدير لازم فان اراد ان يتوضأ زاد مدا لكن هذا ليس بتقدير لازم بل يستعمل بقدر
ما يقع عنده انه حصل التطهير ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد واذا اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فهي بالخيار ان
شاءت اغتسلت لان فيه زيادة تنظيف وازالة الحدث وان شاءت اخرت الاغتسال حتى تطهر لان الاغتسال للتطهير ولا تتمكن
من اداء الصلوة الآن ان اجنب واخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم وفي صلوة فتاوى الشيخ ابي الليث رح ثمن ماء الاغتسال
على الزوج وكذا ماء وضوئها غنية كانت او فقيرة وفي الفتاوى وعليه فتاوى مشايخ بلخ رحمهم الله وفتاوى الصدر الشهيد وهو اختيار قاضي
خان م وعن محمد بن سلمة رح ان على الزوج الماء الذي تغتسل المراة به ثم يكون ذلك دينا من الزوج وليس عليه ان يشتري لها ماء الوضوء والغسل
كما لا يلزمه الدواء وهكذا يقول اصحابنا وقيل ينبغي ان يجب عليه ماء الاغتسال لانه سبب وجوب الاغتسال عليها ولا يجب عليه ماء الوضوء
وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته اذا علم ان الماء لا يصل اليها بغير ادخال الاصبع وفي فتاوى العتابي عن ابي جعفر فيمن احتلم ولم ير الماء
فتوضأ وصلى ثم انزل اغتسل ولا يعيد الصلوة وكذا اذا احتلم ولم ينزل في الصلوة فاتمها ثم انزل لا يعيد الصلوة م المراة اذا اجنبت ثم
ادركها الحيض او الحائض اذا اجنبت لم تطهر يجب عليها الاغتسال فاذا اغتسلت فهذا الاغتسال عن الجنابة او من الحيض اختلف
عبارات اصحابنا فظاهر الجواب ان الاغتسال يكون منهما جميعا وقال ابو عبد الله الجرجاني يكون عن الاول ولا يكون من الثاني وكذلك الرجل
اذا رعف ثم بال فان الوضوء يكون من الاول لا من الثاني على قوله قال الفقيه ابو جعفر ان كانا من جنس متحدين يكون من الاول لا من الثاني
كما اذا بال ثم بال اما اذا كانا من جنسين مختلفين فانه يكون منهما جميعا كما اذا رعف ثم بال هكذا روي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول
ان الوضوء يكون منهما جميعا وثمرة الاختلاف يظهر فيما اذا قال الرجل ان توضأت من الرعاف فامراته طالق فرعف ثم بال ثم
توضأ فانه يقع الطلاق عليها على الاقوال كلها اما على قول ابي عبد الله الجرجاني لانه وجد الرعاف اولا واما على قول ابي جعفر وهو رواية
عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلان الوضوء منهما واما اذا بال ثم رعف ثم توضأ فعلى قول الجرجاني لا يقع الطلاق عليها في هذه الصورة
لان شرط وقوع الطلاق ههنا الوضوء من الرعاف والوضوء ههنا وقع من البول عنده لانه هو الاول وعلى الاقوال الاخر
يقع الطلاق لان على الاقوال الاخر الوضوء منهما قال الشيخ الامام عبد الرحيم رح كما نقول الوضوء يكون لاغلظهما حتى ان الرجل
اذا رعف ثم بال فالوضوء يكون منهما لاستوائهما واما اذا رعف واجنب او بال ثم اجنب فالوضوء الذي يكون في الاغتسال من الجنابة لانها
اغلظ وعلى هذا وجدنا رواية عن ابي حنيفة رح ان الوضوء منهما لو رجعنا عن ذلك ولهذا نا بقوله وفي المحيط الرجل اذا كان على بدنه نجاسة وفرط شهوة قالوا له
ان يعالج لتسكين الشهوة ولا يقول هو ماجور على ذلك قال ابو حنيفة رح حسبه ان ينجو راسا براس م وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة
السرخسي في شرحه ان الاغتسال على احد عشر نوعا خمس منها فريضة الاغتسال من الحيض والنفاس ومن التقاء الختانين وعن توارى
الحشفة ومن الاحتلام اذا انزل ومن انزال المني عن شهوة دفقا واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين والغسل يوم عرفة
عند الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل وفي الخلاصة وغسل من غسل الميت سنة هو كذلك م
والآخر مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم يريد به اذا لم يكن جنبا قبل الاسلام فانه يستحب له ان يغتسل وهذا فصل لغوان الكافرة اذا
اسلمت بعد ما انقطع دم الحيض او النفاس فانه يستحب لها ان تغتسل ولا يجب عليها وكذا ان كان انقطع الدم بعد الاسلام يفترض
عليها الغسل والكافر اذا اجنب قبل الاسلام ثم اسلم فقد ذكرنا ان في وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله وذكرنا ان
الصحيح انه يجب وههنا فصلان لم نذكرهما احدهما الصبي اذا بلغ بالاحتلام والثاني الصبية اذا بلغت بالحيض ففي الفصلين اختلاف

الثاني

الثاني والاحتياط القول بالوجوب وفي التتمة وفي الغياثية الصبي اذا بلغ بالاحتلام والمجنون اذا افاق فالمختار وجوب الغسل على قولهما وفي
الظهيرية المراة لو ولدت ولدا ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل الاصح انه يجب وسياتي في باب النفاس وفي خزانة الفقه
والغسل المستحب اربعة غسل الحجامة وفي ليلة البراءة وفي ليلة عرفة وفي اليتيمة سئل الوبري عمن يجب عليه الغسل وسترها قال لا يدعه
وان راه الناس ويختار ما هو استر له فالرجل والمراة في ذلك سواء في التعالي وما يتصل بهذا الفصل بيان احكام الجنابة وفيها كثرة
منها حرمة الصلوة ومنها حرمة دخول المسجد سواء كان للعبور او للقعود ومنها حرمة الطواف بالبيت ومنها حرمة قراءة القرآن والآية
وما دونها في تحريم القراءة سواء عند الشيخ ابي الحسن الكرخي رح وفي الظهيرية وهو الاصح وعند الطحاوي الحرمة بالآية التامة وهذا اذا قصد
القراءة فان لم يقصد بها فلا باس بان يقول الحمد لله رب العالمين على سبيل الشكر وكذلك اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم ان قصد القرآن
يكره وان قصد به افتتاح الكلام لا يكره وكذلك اذا ذكر دعاء في القرآن وقراءته فانه يريد به الدعاء لا يكره ولا يكره له قراءة دعاء
القنوت في ظاهر مذهب اصحابنا رح لانه ليس بقرآن وفي الكبرى وعليه الفتوى م وعن محمد رح انه يكره لانه قرآن عند بعض الصحابة رضي الله عنهم
ولا يكره له التهجي بالقرآن ويكره له قراءة التوراة والزبور والانجيل ولا يمس المصحف ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن ولا
الدرهم المكتوب عليه سورة الاخلاص وفي شرح الطحاوي ويكره مس اللوح اذا كان فيه شيء من القرآن وكذلك الدرهم اذا كان مكتوبا
فيه شيء من القرآن وكذلك اذا لبسه الا اذا كان في كيس فلا باس بالاخذ به وكذا لا يحل له مس الكتابة ولا يحل له مس البياض وان مس المصحف بغلافه
فلا باس به والكلام في الغلاف قد مر في الجنب يظهر الكلام فيه في حق المحدث واذا ثبت ذلك ... على الاختلاف الذي ذكرنا في المحدث
وفي الظهيرية الاصح انه لا يجوز وفي فتاوى الغياثية وهو المختار واذا اراد ان يغسل الفم ويقرأ القرآن او يغسل اليد ويمس المصحف
فانه لا يحل القراءة والمس وفي الظهيرية وهو الاصح وفي التتمة ولو مس المصحف بعضو ليس فيه حدث يريد ما سوى الاعضاء الاربعة لا يظهر
انه لا يجوز م ولو مس كتابا فيه شيء من كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة والمشايخ الماضون رحمهم الله وسعوا في مس كتب الفقه
وفي الظهيرية والمستحب ان يكون متوضئا ويكره له كتابة القرآن عند محمد رح وهو قول حماد والشعبي وابن المبارك رح وبقولهم اخذ الفقيه
ابو الليث وكذلك الفقيه ابو جعفر رحمه الله الا في قولهم الا ان يكون اقل من آية وعن ابي يوسف رح انه لا باس به اذا كانت الصحيفة
على الارض لانه ليس بحامل القرآن واكتتابه يوجد حرفا حرفا وفي التتمة الكافر لا يمس المصحف لكنه عند ابي يوسف رح وعند محمد رح الجنابة
فان اغتسل فلا باس بان يمسه وفي كتاب خواهر زاده والجنب ان يغسل الميت وكره ابو يوسف رح ذلك لكي لا يمس وفي الظهيرية
ولو عاود جنب اهله او نام قبل ان يتوضأ لم يكن في التتمة ولا باس اذا اجنب نهارا ان يخرج في حوائجه من غير ان يغتسل او يتوضأ
وفي فتاوى العتابي ويقرب الرجل المراة في تركها الاغتسال عن الجنابة ويامر الشرع انه يطهر ... لاجل الصلوة م واذا اراد
المياه
الجنب الاكل ينبغي ان يغسل يديه ثم يمضمض ثم ياكل والله اعلم الفصل الرابع في المياه التي يجوز الوضوء بها والتي لا يجوز
الوضوء بها وهذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في الماء الجاري يجوز التوضؤ بالماء الجاري وفي الكافي اذا كان قويا جريه فلا يحكم
بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وفي النقاية وعليه الفتوى م فبعد ما تغير احد هذه الاوصاف وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته
ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ماء طاهر حتى يزيل ذلك التغير والدليل على ان العبرة في الماء الجاري بتغير احد الاوصاف التي ذكرنا ما ذكر
محمد رح في كتاب الاشربة اذا اصاب جيفة الجرية في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ يجوز اذا لم يتغير احد اوصاف الماء بعد هذا الكلام
في تحديد ادنى ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم اذا كان ... بالنجاسة قبل
انحراف الغرفة الثانية فهو ماء جار وان كان بخلافه فليس بجار وقال بعضهم اذا كان بحال لو القي فيه تبن او ورق يذهب به فهو جار وان كان
بخلافه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف المتوضي في عمق موضع من الجدول انقطع جريانه ثم امتلأ حتى جرى فليس بجار وان لم ينقطع
فهو جار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع انسان يده عليه عرضا لم ينقطع فهو جار وفي القنية المختار ان لا يتحقق بالاغتراف ما يحتمله
مطلقا غير مقيد من اعمق المواضع وفي الزاد والجاري ما يعده الناس جاريا هو الصحيح م وهذا اذا كانت النجاسة غير مرئية فان كانت النجاسة
مرئية فانه لا يتوضأ من الموضع الذي فيه النجاسة وانما يتوضأ من موضع آخر هكذا قال بعض المشايخ وبعض المشايخ قالوا ان توضأ

من الموضع الذي وقع عليه النجاسة يتوضأ منه جاز اذا لم يتغير احد اوصاف الماء وفي النوازل كانت النجاسة مستورة او جارية
حالة قوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا م وان جلس الناس صفوفا على شط النهر وفي الخانية
فتوضؤا عامة جاز هو الصحيح واذا كان الماء يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى ما يرد الماء وفي فتاوى الغياثية
او كان المتوضي في موضع لم ياخذ الماء من جانب الورود يجوز او كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب
الماء بغسالته وفي الغياثية وهو المختار وفي الخانية اذا اراد ان يتوضأ منه يجعل النهر بين قدميه اذا كان صغيرا وفي الفتاوى الغياثية
وهذه المسئلة تدل على ان يتوضأ بالماء الراكد فيرسل غسالته في الماء ثم ياخذ من ذلك لا يجوز الا ان يكون له دفعة من بين يديه وفي الحاوي
واما غسل النجاسة فان كان لا يغلب ريح النجاسة ولونها الماء فانه يجوز وان غلب لم يجز م وفي نظم الزندويسي اذا توضأ بالماء
الجاري وهو قليل او كثير فالافضل ان يجعل نفسه الى اعلى الماء يغترف من ورود الماء وياخذ من الاعلى وان لم يفعل كذلك يجعل ظهره الى مسيل الماء
واخذ من الاسفل يعني الماء الكثير يجوز وفي القليل ينبغي ان يتوضأ على التتابع والموالاة حتى يمر عنه الماء المستعمل وهذا اذا كان الماء
لا يجري جريا عاجلا فاما اذا كان يجري عاجلا يجوز كيف ما فعل ومشايخ بخارى رحمهم الله توسعوا في ذلك وجوزوا المتوضي كيف ما توضأ
لعموم البلوى اذا كان الماء كثيرا وفي فتاوى الحجة وينبغي للانسان ان يتوضأ من النهر في موضع يجري الماء ربعا واما قدر طول الماء الجاري
قال ابو سهل حظ الجريان مستطيع خطا والخط مقدار ربع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قلت لابي بكر الاسكاف لو ان دابة ماتت سريعا
اصابته نجاسة فصب عليه الماء فسال من جانب الى جانب هل يطهر قال اما على قياس قول شداد بن ابراهيم يطهر لانه جار في قوم
مسافرين ومعهم ماء يكون يصب الماء على يد رجل ثم يسال من يدي ذلك الرجل على يد غيره ثم على يد الثالث يتوضأ ولا يجوز جاز
وغيرهم كالعرف في الماء الجاري قال ابو جعفر رحمه الله يدل على انه لم يفصل بين الكثير والقليل والكثرة وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله فعلت مثل ما قولك في الفارق قال ان استطاع الفارق من ماء الكعبة الذي يصب فيه حتى يخرج منه فانه يطهر والا فلا في الموصل
م ماء النهر اذا انقطع من اعلاه وبقي الجريان في اسفل النهر يتوضأ الرجل من اسفل النهر جاز لانه ماء جار وعن ابي يوسف رحمه الله ساقية
صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها يجري الماء عليه لا باس بالتوضي اسفل منه وفي الذخيرة ما لم يتغير لون الماء او ريحه او طعمه وفي النصاب
وعليه الفتوى م وذكر الناطفي رحمه الله هذه المسئلة بعينها في الاحكام فاجاب بما اجاب به ههنا لو اتفقت ثم قال وعندي هذا قول
ابي يوسف رحمه الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز الوضوء وفي الطحاوي والنوادر لو كان القدر الذي يلاقي الجيفة من الماء دون
الذي لا يلاقيها جاز التوضي اسفل منه وان كان مثله او اكثر لا يجوز وفي الغياثية ولو كان سواء فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا قال
واذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لا يصيغه كان الذي يلاقيها اكثر اذا كان يتدعص فيه وان كانت لا ترى
ادم ياخذ الاقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها اكثر وفي الفتاوى الغياثية سئل ابو نصر عن الماء يجري فوق الجيفة قال ان كان هذا اقله ومجارحه
متسعه حتى لا يكون اكثر الماء ما نال الجيفة فالماء طاهر م ونظيره ما ذكر في الطحاوي والنوازل ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان
على السطح عذرة فالماء طاهر لان الماء الذي يجري على غير العذرة طاهر وان كانت العذرة عند الميزاب ان كان الماء كله او اكثره
او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر وفي فتاوى الحجة وان زادت النجاسة يجري الماء على الميزاب فاستعماله الماء طاهر وفي الخانية م
وان كان على السطح نجاسات كثيرة ان كان الماء يجري على النجاسة او نصفه فالماء نجس وان كان اقل الماء يجري على النجاسة
فالماء طاهر وفي فتاوى الحجة جاز التوضي به ويكره م وقال محمد رحمه الله ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح فالماء طاهر وكذلك اذا كانت
في جانبين وان كانت في ثلث جوانبه فالماء نجس ورايت مسئلة المطر في بعض الفتاوى وكان المذكور فيه فان بعض مشايخنا
رحمهم الله المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا ينجس الا ان يتغير وفي متفرقات
الفقيه ابي جعفر رحمه الله المطر اذا اصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف واصاب الماء ثوبا فان كان المطر قائما لم ينقطع فالسقف
طاهر وما وكف من السقف نجس وان كانت النجاسة في بعض السقف وعامته طاهر فما وكف من السقف لا يكون نجسا ويكون
التبرع للغالب وعامة السقف طاهر فيكون الغالب اما هو الماء الطاهر فلا يحكم بنجاسته كما اذا جاد في بعضه نجاسة والغالب هو الطاهر

وكان

وكان الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله يفتي بهذا التفصيل وكان يقول بالنجاسة وان كانت في بعض السقف الا ان الماء قد جرى عليها
فيستحيل ماء جاريا فيكون ولكن الصحيح انه بمنزلة الذي يسيل من السقف والبيت وان كان يقطر والماء لم ينقطع بعد فما سال
من السقف طاهر وفي الغياثية اذا لم يكن متغيرا م واما اذا انقطع المطر وسال من السقف شيء فما سال فهو نجس وفي النوازل
قال مشايخنا المتاخرون وهو المختار وفي الظهيرية اذا مر الماء بالعذرات واجتمع في موضع يكون طاهرا ما لم ير بذلك النجاسة
وفي الغياثية ان كان ممر الماء كله على العذرات او اكثره او نصفه فهو نجس وهو الصحيح م سئل ابو جعفر رحمه الله عن كلب
ميت احتبس في النهر والماء يجري في جانبي الكلب قال ينظر ان كان الماء الذي يجري في جانب له نوع الجريان ومعناه انه لو لم يوجد
يجري منه يجوز التوضي به وكذلك اذا كان الماء يجري على اعلا الكلب يجوز التوضي به وان كان الماء يجري في جميع الكلب
وليس في جانبيه نوع الجريان فالماء نجس وقال الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله لا نفرق بينهما ويقول الماء نجس في الاحوال كلها
وفي الملتقط اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كانت الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان
جميع بطن النهر نجسا وفي الفتاوى الغياثية وهكذا روي عن ابي حنيفة ان من توضأ اسفل من النجاسة يجوز اذا لم ير
تحت الماء وان كان النجاسة في النهر بولا او خمرا او كره يطهر بطن النهر جريان الماء المطر وفي الحاوي سئل ابو الحسن بن ابي مطيع رحمه الله
عن يوم المطر اذا جرى ماء المطر بما يجري اليها من السطوح والسكك صار غالب ماء النهر منه فتوضأ منه انسان قال لا باس
وفي الفتاوى الغياثية ماء المطر الذي يجري في سكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس هناك غير هذا الماء لا باس
به اذا لم ير لون النجاسة وسئل ابو نصر عن ماء الثلج الذي يجري على الطريق وفي الطريق سرقين ونجاسات يتبين فيه ايتوضأ
قال متى ذهب اثر النجاسة ولونها جاز وفي الحجة ماء الثلج والمطر يجري في الطريق اذا كان بعيدا من الالوان يجوز التوضي به
بلا كراهة وان يجري في طريق مختلطة بالعذرات والغالب هو الماء لا ارى فيه يجوز ولا يخلو من الكراهة لاحتمال اختلاط النجاسة
بالماء الضعيف وقال الوافي يصب الماء على انسان من العلو فاصاب الماء بول فنزل يدا على الانسان يحصل الطهارة
ولا ينجس الماء لان البول اصابه في حال جريانه وفي الخانية نهر انهار جوفه واسلت صنفه فصار بعض الماء يدخل في الصمم يجري
منه الى النهر ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه جاز والا فلا نوع اخر في ماء الحياض والغدران والعيون يجب
ان يعلم ان الماء الراكد اذا كان كثيرا فهو بمنزلة الماء الجاري لا ينجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه الا ان يتغير لونه
او طعمه او ريحه على هذا اتفق العلماء وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله فان كان قليلا فهو بمنزلة الحباب والاواني ينجس بوقوع
النجاسة فيه وان لم يتغير احد اوصافه وقال مالك رحمه الله لا ينجس ما لم يتغير احد اوصافه وقال الشافعي رحمه الله يعني ما دون
القلتين مثل قولنا واذا بلغ قلتين ورأيه مثل قول مالك والقلتان خمس قرب كل قربة خمسون منا فيكون الجملة مائتين
وخمسين منا وقد قيل الجملة ثلثمائة من وقال بعض المتاخرين رحمهم الله في الوضوء بالماء الراكد لا يجوز وان كان عشرا واكثر
منه ويكون هذا الشيء ثم لا بد من حد فاصل بين القليل والكثير فنقول اذا كان الماء بحيث يخلص بعضه الى بعض بان يصل النجاسة
من الجانب المستعمل الى الجانب الاخر كان قليلا وان كانت لا يخلص كان كثيرا واذا ثبت الخلوص فاختلفت كلمات الجواب
فيما اذا كان لم يخلص ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله في الكتب المشهورة ان الخلوص
يعتبر بالتحريك اذا حرك طرف منه لم يتحرك الطرف الاخر فهو مما لا يخلص وان تحرك الطرف الاخر فهو مما يخلص فيجعل بوصول
الحركة الى الجانب الاخر علما لوصول النجاسة وصلت اليه ويعلم وصول الحركة على ان النجاسة لم تصل اليه والمتاخرون اعتبروا
الخلوص بشيء اخر فعن ابي نصر محمد بن سلام رحمه الله انه قال ان كان الماء بحال لو اغتسلت فيه تكدر الجانب الذي اغتسل فيه
ووصلت الكدورة الى الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض وابو حفص الكبير اعتبر الخلوص بشيء اخر وهو الصبغ فقال يلقى
فيه الصبغ من جانب فان انتهى الصبغ من الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض وابو سليمان الجوزجاني رحمه الله كان يقول ان كان
عشرا في عشر فهو مما لا يخلص بعضه الى بعض وان كان اقل من ذلك فهو مما يخلص وعن محمد في النوادر انه سئل عن ذلك

المسئلة فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو مما لا يخلص بعضه الى بعض فلما قام مسح مسجده فكان ثمانيا في ثمان وفي رواية وعشرا
في عشر في رواية واثني عشر في اثني عشر في رواية واكثر مشايخ بلخ رحمهم الله على انه ان كان خمسة عشر في خمسة عشر لا يخلص بعضه
وان كان ثمانية في ثمانية يخلص فيه عامة المشايخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي سليمان رحمه الله وقالوا اذا كان عشرا في عشر فهو كبير
وفي شرح الطحاوي وعليه الفتوى م بعد هذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر التحريك بالاغتسال لان حاجة الانسان الى الغسل في الماء
الجاري والحياض اكثر من حاجته الى الوضوء فان الوضوء يكون في البيوت غالبا وفي رواية اخرى عنه يعتبر التحريك بالوضوء وعن محمد
رحمه الله انه يعتبر التحريك بغسل اليد لانه اخف قال مشايخنا رحمهم الله وانما يعتبر تحريك الماء من ساعته لا بعد المكث ولا يعتبر نفس
التحريك وحباب الماء فان الماء وان كثر يعلو ويتحرك وانما الشرط ان يرتفع وينخفض من ساعته ويحكي وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله وفي جنايات البيان مقدار العمق فيقول ذكر الطحاوي في كتابه انه ينبغي ان يكون عمقه قدر ذراع او اعلى وهذا على قول من يعتبر التحريك
بالاغتسال لان على قوله ينبغي ان يكون الماء بحال يتناول فيه الاغتسال وذلك قدر ذراع او اعلى وبعضهم قالوا الشرط ان يكون بحال لو رفع
الانسان الماء بكفيه لا ينحسر ولا يظهر ما تحته وهو الصحيح وفي الخلاصة وفي الظهيرية وعليه الفتوى وقال بعضهم لو حرك وجه الماء بادم لا يتكدر وجه
الارض وحكي عن الشيخ محمد بن الفضل انه قال قدر مشايخنا العمق باربعة اصابع مفتوحة ثم الحوض اذا كان كثيرا حتى لا يخلص بعضه
الى بعض متى وقع فيه نجاسة حتى لا ينجس جميعه هل ينجس شيء منه فهذا على وجهين اما اذا كانت النجاسة مرئية او غير مرئية فان
كانت مرئية لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة وانما يتوضأ من جانب الآخر كما في الماء الجاري وبعد هذا اختلف المشايخ
قال بعضهم يحرك الماء مقدار ما يحتاج اليه عند الوضوء والاستنجاء فان تحركت النجاسة لم يستعمل الماء من ذلك الموضع وفي الغياثية
هو المختار م قال بعضهم ينحى حوله مقدار حوض صغير وما وراء ذلك طاهر وفي الظهيرية ينحى الى ناحية اخرى مقدار عشر في عشر وعن ابي
يوسف في الامالي انه لا ينجس الا ذلك الموضع وقال بعضهم يتحرى في ذلك ان وقع تحريه ان النجاسة لم تخلص الى هذا الموضع
يتوضأ ويشرب ونبني على هذا ما اذا توضأ في مغتسله فوجد فيها النجاسة بعدما فرغ من الوضوء ان كانت النجاسة غير مرئية
بان بال فيها انسان او اغتسل فيها جنب حكي عن مشايخ العراق انهم قالوا لا فرق بين النجاسة المرئية وغيرها فانه لا يجوز له التوضي
من جانب الوقوع كما في الجاري ومشايخ بلخ رحمهم الله فرقوا بين المرئية وغيرها فقالوا في غير المرئية يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة
كما يتوضأ من الجانب الآخر بخلاف المرئية وفي الزاد وهو الاصح وفي الغياثية المختار عن مشايخنا انه يتوضأ من موقعها ومن اي موضع
شاء ثم نبني على هذا ما اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقطت غسالة وجهه في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا
على قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ما لم يتحرك والى هذا القول كان يميل الامام ابو جعفر الاستروشني وغيره من مشايخ بخارى
جوزوا ذلك وجعلوا كالماء الجاري في الكثرة الماء وتوسعوا فيه لعموم البلوى ومن هذا الجنس مسائل الحوض وصورتها اذا كان الكل
بحرجه فغسل الفم والانف عنها او غسل النجاسة عن موضع من اعضائه او ثوبه او استنجى ووقع ذلك في الماء اما اذا اغترفها ...
انه ينجس موضع الغسل وان لم يغير يدخل فيه شبهة قول ابي يوسف وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض فلا اعتبار ان يتوضأ في ذلك
المكان وفي الخانية ولقصوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان له غرض ان يغتسل في موضع الاغتسال وفي
التجريد ان كانت على بدنه نجاسة عينية لا يجوز وهذا مروي عن ابي يوسف ومحمد والفتوى عليه والمعتبر فيه الظن وفي الصيرفية
سئل من حوض عشر في عشر دخل فيه الناس بلا تكون وعليهم بهلوي بكذا استنجوا واغتسلوا من الجنابة هل يجوز قال
نعم وسألت الامام مجد الدين عن هذا فقال جاز غسلهم وقاسه بمسئلة في شرح الكافي حوض عشر في عشر فاستنجى على شط الحوض
اناس كثير وكل واحد منهم يتوضأ فقد اختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح الجواز لانه كالماء الجاري ثم وليس لهذا الحد يغتسل
في الحوض الكبير ناحية الحكمية وفي الحاوي الناصري وكذلك في الجمع واذا كان الماء في فارقين او حدين ولو طول جملا ماية ذراع وعرضه ذراع
او ذراعان فاعلم بان منصوص هذه المسئلة اول بلغه على قول ابي سليمان الجوزجاني يجوز التوضي منه من غير فصل وفي الحاوي
حال النفقة وبه ناخذ م لو وقع فيه نجاسة يتنحى من طوله عشرة اذرع وقال محمد بن ابراهيم الكبير اذا كان مثل هذا الماء مقدار الوحل

الكوثر

٤ صف

في حوض عرضه عشرة في عشرة ملئ الحوض وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضي فيه وما لا فلا وفي الخلاصة هو الصحيح تيسيرا على المسلمين
م وكان الشيخ الامام ابو بكر بن طرخان رحمه الله يقول لا يجوز الوضوء فيه وان كان محتاجا الى سمرقند فقيل له فما الحيلة في جواز الوضوء
منه قال يجوز له حفيرة تقرب من الخندق ثم يحفر نهيرا من الخندق الى الحفيرة حتى يسيل الماء من الخندق الى الحفيرة في النهير بقدر الماء
في الخندق جاريا فيتوضأ ان شاء من الخندق وان شاء من النهير وهذه حيلة حسنة وفي المضمرات ولو وقع
فيها النجاسة المختار انه لا ينجس وفي النوازل سئل ابو بكر محمد بن احمد عن ماء ممتد وليس له عرض قال لا باس به اذا كان
لا يخلط طرفاه فان كان جانب الحوض يخلط لا يجوز وفي الفتاوى الغياثية ان كان عرضه ذراعا يجب ان يكون طوله غاية
ذراع حتى يصير في معنى عشر في عشر وان كان عرضه ذراعين يجب ان يكون خمسين ذراعا وان وقعت نجاسة في طرف منه فتوضأ
انسان لا يجوز الا ان يتوضأ في الطرف الآخر م الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان ليتوضأ فهذه المسئلة على اربعة اوجه
الاول ان يخرج الماء من النقب وصار على وجه الجمد فالجواب فيه كالجواب على ما اذا كان على وجه الارض من اعتبار العرض والطول
والعمق والوجه الثاني ان يكون الماء تحت الجمد منفصلا عن الجمد في هذا الوجه يجوز التوضي منه ويكون الجمد كالسقف الوجه الثالث
ان يكون الماء تحت الجمد الا انه متصل بالجمد وفي هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم اعتبروا النقب وقالوا ان كان النقب
كبيرا على القدر الذي قلنا يجوز التوضي به وما لا فلا وبه كان يفتي عبد الله بن المبارك والشيخ ابو حفص البخاري وفي الاجناس
وكان الفقيه ابو احمد العياضي يجوز التوضي في النقب اذا حرك المتوضي الماء في النقب تحرك كله يشتد م وعلى هذا المواشير التي
في الشارع عند بعض المشايخ رحمهم الله يعتبر حد الماء وعند بعضهم يعتبر المواشير اذا كان الماء متصلا بالالواح واتصال
ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير تشعبت منه حوض صغير فانه لا يجوز التوضي من الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير
وكذلك لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها اذا كانت الالواح مشدودة ان كان الماء اسفل من الالواح المشرعة قليلا يجوز التوضي
به والزندويستي رحمه الله اعتمد على الجواز في مسئلة الجمد وفي هذه المسئلة ولكن شرط تحريك الماء في كل مرة يرفع الماء الوجه الرابع ان يكون
الماء في النقب كالماء في الطست وذكر الزندويستي في نظمه ان التوضي منه لا يجوز عند عامة العلماء الا اذا كان النقب
عشرا في عشر وفي الولوالجية وقد قال بعضهم لو كان الجمد قويا مثل حد حول زمن كان الجواب كما ذكرنا في الكتاب اما
اذا كان رقيقا بان كان عرضه مثل اصبع او اصبعين او ثلث اصابع فكما غسل عضوا ان حرك الماء جاز م بان ينجس الماء
الذي في النقب ثم ذاب الجمد ذكر هذا الفصل في فوائد شمس الائمة الحلواني ان الماء طاهر وفي الفتاوى الخلاصة
وقيل واذا ذاب ينبغي لا يكون طاهرا م وعن ابي يوسف رحمه الله في مشرعة يدخل فيها الماء ويخرج الا انه لا يظهر حركة الماء
يجوز التوضي فيها وان كان الماء لا يذهب كما وقع من بلح ويدور فيها ملا حرفها ولو توضأ في اجمة القصب فان كان لا يخلص
بعضها الى بعض جاز قال واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذلك لو توضأ من ارض فيها زرع بعض الزرع
متصل بالبعض يجوز وان توضأ من غدير وعلى جميع وجه الماء خضرة ان معدة قيل ان كان بحال لو حرك يتحرك الماء يجوز واذا
توضأ في حوض الحمام فالامر انه رقيق يتكسر بتحريك الماء جاز مصونة فيه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا ان كان كبيرا لا يتحرك بتحرك
الماء لا يجوز الوضوء به وان كان قليلا يتحرك بتحرك الماء يجوز التوضي لنزله ما لو كان على وجه الماء عود لا يتحرك بتحرك الماء لا يجوز الوضوء
منه وان كان يتحرك يجوز الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق لو وقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا
في عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء فصار اقل من عشر في عشر فهو طاهر حوض هو
عشر في عشر قل ماؤه ووقعت فيه نجاسة حتى نجس ثم امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضي به لانه كلما دخل
الماء تنجس وسئل ابو نصر الدبوسي عن غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم يمتلئ
في الشتاء ويرفع عنه الناس الماء والجمد ويتوضؤون منه قال ان كان الماء الذي يدخل الغدير اولا يدخل على مكان نجس
فالماء والجمد نجسان وان كان كثيرا بعد ذلك فان كان الماء الذي يدخل الغدير اولا يدخل على مكان طاهر ويستقر فيه حتى

[illegible]

يصير عشرا في عشر لم يتنجس الى النجاسة فالماء والحوض طاهران وفي الخانية ما لم يظهر فيه اثر النجاسة م وكذلك اذا امتلأ ماء وصار اربعا في اربع ثم وقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الداخل الحوض الكبير الخالي اذا بال فيه صبي او سقط ثم جاء الماء وملأه قال اكثر اهل بلخ وابو سهل الكبير البخاري الماء نجس وقال الشيخ ابو جعفر والشيخ اسمعيل بن الحسن الزاهد البخاري الماء طاهر وجعل كانه بال وسقط بعدما امتلأ قال الزندوستي وبه اخذ فيهما كان وهكذا افتى الشيخ ابو الواحد النسفي مرة وقعت واقعة من هذا الجنس ببخارى وصورتها ماء المطر على النجاسات واجتمع بعد ذلك ودخل حوض صغار وهو حوض كبير وماء المطر كان اكثر من ماء الحوض فاستفت اجوبة المشايخ رحمهم الله ان ماء الحوض لا يتنجس لان جميع ماء المطر كان اكثر من ماء الحوض فاستفت لا يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة وانما اتصل بدفعات مختلفة وكل دفعة يتصل بماء الحوض وماء الحوض غالب عليها فلا يتنجس ماء الحوض بها حتى لو تصور ان يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة اكثر من ماء الحوض يتنجس ماء الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو ممتلئ يجوز التوضي والاغتسال فيه وان انتقص الماء حتى صار سبعا في سبع لا يجوز التوضي به فيه وان كان الحوض مدورا يعتبر ان يكون حوله ثمانية واربعون ذراعا الا ان هذا احوط مما قالوا فيه فكان احوط وفي الظهيرية وقيل يعتبر سته وثلثون ذراعا وهو الصحيح م والمعتبر عند بعض من اعتبر العشر بالذراع ذراع الكرباس لا ذراع المساحة توسعة للامر على الناس وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي الظهيرية وهو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائم وفي الغيائية بخلاف ذراع المساحة فانه سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائم وفي العرفية وذراع المساحة يزيد على ذراع الكرباس باصبع زائد فانه وفي الخلاصة يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق وهو الصحيح م والاصح ان يعتبر في كل اهل زمان ومكان ذراعهم وان كان اعلى الحوض اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر او اكثر ووقعت نجاسة في اعلى الحوض وحكم بنجاسة الاعلى ثم انتقص الماء وانتهى الى موضع هو عشر في عشر ففيه اختلاف او اغتسل هل يجوز صارت هذه المسئلة واقعة للفتوى واختلف فيها اجوبة المشايخ والاصح انه يجوز التوضي والاغتسال فيه كما لو كان النجاسة وقعت فيه الان وهو كالحوض النجس اذا كان الماء في نقبه ونقبه اقل من عشر في عشر فوقع في النقب نجاسة فحكم بنجاسة ماء النقب واذا سفل الماء كان ذلك الماء طاهرا يجوز التوضي والاغتسال فيه كذا ههنا وفي الخانية ولو كان الحوض سبعا وكونه اقل من عشر اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز منه الوضوء م حوض صغير يخرج ماؤه ويدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب اخر كان الشيخ الامام ابو جعفر رحمه الله يقول كما سال ماء من الجانب الاخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله وكان الفقيه ابو بكر بن سعيد رحمه الله لا يحكم بطهارة الحوض حتى يخرج منه مثل ثلث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس وبه يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ومن المشايخ من شرط خروج مثل ما كان في الحوض من الماء النجس مرة واحدة وفي الظهيرية وان لم يخرج مثل ما فيه وفي النوازل وبه نأخذ ولو دفع انسان من ذلك الماء الذي خرج فتوضأ به جاز وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون اغترافا متداركا طهر وفي التتمة سئل ابو الفضل عن حوض قل ماؤه حتى صار اربعا في اربعة ماتت فيه شاة ثم دخل الماء في الحوض حتى امتلأ فصار اكثر من عشر في عشر ثم خرج من الجانب الاخر من الحوض مقدار ما فيها ثلث مرات او سقط وانتشار السنة في الحوض هل يطهر قال لا وسئل في الجمعة سئل الشيخ اذا وجب نزحها فنزحوا والفأرة فيها لا يطهر م حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب يتوضأ فيه انسان ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه ابي الحسن الرستغفني انه ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز التوضي فيه وان كان اكثر من ذلك لا يجوز الا في موضع خروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لا يستقر فيه ولا كذلك في الوجه الثاني وفي الخانية وكذا قالوا في عين ماء هي تسع سبع الماء من اسفلها ويخرج من منبعها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء منها والاصح ان على التقدير عشر لا يلزم والاعتماد على الفتوى ينظر ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرته وقوته يجوز فيه التوضي والا فلا م وحكي عن الشيخ

الامام شمس الائمة الحلواني انه سئل عن عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج الماء منه قال ان كان يتحرك الماء من جانبه ويتحرك بالحركة يجوز وسئل الشيخ القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله عن هذه المسئلة فاجاب بالجواز مطلقا في الحوض الصغير اذا كان يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجب ان يكون كذلك لان هذا ماء جار والماء الجاري يجوز التوضي به وعليه الفتوى وفي فتاوى الخلاصة ولو اسفل الحوض او خرج من جانب الشط على وجه الجريان يطهر اما قدر ذراع او ذراعين لا يطهر م وان كان على شط النهر او على شط الحوض مثل الاجدق يدخل فيه الماء من الحوض او النهر والماء الذي فيه متصل بماء الحوض والنهر الا ان جريان النهر او الحوض لا يظهر فيه فتوضأ رجل في ذلك الموضع ان كان مقدار ما فيه الماء من حيث الطول سبع ذراعين وبعضه الا يجوز التوضي فيه فلا يجعل ذلك تبعا وفي الذخيرة لان ذراعين وبعضه ربع الماء الكبير وهو عشر في عشر والربع حكم حكم الكل فلا يجعل ذلك تبعا للحوض والنهر وان كان اقل من ذلك يجوز ويجعل تبعا للنهر هكذا قيل وقد قيل يجوز التوضي فيه ويجعل تبعا للنهر والحوض على كل حال حوض صغير حفر منه نهرا او يجري الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان اخر فحفر منه رجل اخر نهرا اخر واجرى فيه الماء وتوضأ وفي الذخيرة واجتمع ذلك الماء في مكان اخر ففعل رجل ثالث كذلك م جاز وضوء الكل ان كان بين المكانين مسافة قليلة وكذلك حفرتان يخرج من احداهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما فان كان بين الحفرتين قليل مسافة ماء الحفرة الثانية طاهر وان لم يكن بينهما مسافة فماء الحفرة الثانية نجس وكذلك في الحوض اذا لم يكن بين المكانين مسافة لا يجوز وضوء الثاني والفرق انه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمل الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر فيه حكم الاستعمال واما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمل الاول لا يرد عليه ماء جار قبل ان يجتمع في المكان الثاني فيظهر فيه حكم الاستعمال فلا يطهر بعد وعلى قياس مسئلة البعث ينبغي ان لا يشترط المسافة على قول بعض المشايخ رحمهم الله وصورة تلك المسئلة اناء فيه اذا كان معه ميزاب واسع ومعه اداوة ما يحتاج اليه ولا يستقي بوجود الماء لكنه على طمع من ذلك ماء ان يضع قبل ينبغي ان يأمر احدا من رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضأ وعند الطرف الاخر من الميزاب اناء طاهر يجتمع فيه الماء فانه يكون الماء طاهرا وطهورا هكذا قول بعض المشايخ رحمهم الله وبعض المشايخ في قول ذلك وقالوا الماء الذي في الاناء يصير مستعملا اذا كان له مدد كالعين والنهر وما اشبهها واما اذا لم يكن مدد فلا وفي الذخيرة والصحيح القول الاول وفي فتاوى الخلاصة سئل الموضع الذي في النهر يقال له كرداب لا يجوز التوضي فيه م ويجوز للرجل ان يتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقن به ويجوز له ان يتوضأ قبل ان يسأل عنه وليس عليه ان يسأل وينبغي ان لا يدع التوضي منه حتى يستيقن ان فيه قذرا وفي فتاوى الخلاصة حتى لو وجد ماء وتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الصنف اذا ادعم الى الطعام ليس على الضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة م واذا اتى ماء الحوض وهو كبير لا يعلم هو وقوع النجاسة فيه فلا بأس بالتوضي منه لان الماء قد يتغير بطول المكث وقد يتغير بوقوع الاوراق فيه فالتغير لا يدل على وقوع النجاسة لا محالة فيجوز التوضي منه وفي المحيط كره ابو حنيفة الاستنجاء وغسل الثوب لان الحائض الذي على الطريق لشرب الماء وفي الفتاوى الغيائية ولو وجد في الصحراء ماء قليلا يجوز ان يأخذ ويتوضأ به وان كان تلك بحيث وليس معه ما يغترف به فانه يتوقع منه ملام يرفعه واذا سال الماء على ثلج من الثلال طهر وان وجد على شطه علامة خوض الكلاب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم انه يقدر على الشرب منه لا يتوضأ منه وان كان خلاف ذلك يجوز وفي الذخيرة سئل الامام ابو الحسن الرستغفني عمن قدر على الماء الجاري وعلى ماء الحوض فالتوضي بايهما افضل قال بماء الحوض لان مذهب الاعتزال قد ظهر في هذا الزمان وهم لا يرون التوضي في الحياض فيجب ان يتوضأ بماء الحائض وعلى رغم انوفهم وفي النصاب العتوى اليوم على ان يتوضأ بماء الحوض وفي الظهيرية ولو تنجس الحوض ونقص ماؤه وجف الحوض ثم اذا دخل الماء فيه لا يظهر انه لا يعود نجسا وفي الينابيع وهو الاصح م حوض فيه عصير وقع فيه البول ان كان عشرا في عشر لا يفسد لانه لو كان ماء لا يفسد وكذلك اذا كان عصيرا واذا تنجس الحوض ثم اسفل ولا يشرب الماء جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من جانب اخر وفي الفتاوى الغيائية اذا كان الماء

الماء اربعة اذرع او يدخل الماء او لا يخرج لكنه فيه انسان يغتسل ويخرج الماء بالاغتسال من الجانب الاخر متصلا كما لا يتنجس الحوض المجمد
في الشتاء اذا ثقب وركبه فيه نجاسة يتنجس فلو توضأ في موضع الثقب ولم يتحرك الماء وتوضأ به يجوز هكذا ذكره شيخ الاسلام الحلواني
وهذا اشارة الى ان الماء الذي استعمل من احد طاهر والنجس قدرها احاطه الثقب وان كان الماء يجري في وسط النهر
وجانباه راكد يتوضأ جانبه لا يجوز الا ان يدفع في كل مرة وتكون السرعة في الماء الجاري والراكد وهو المختار وفي التتمة
سئل عمن جاء الى الحوض فاستعمل بالعضو من مائه واعتمد الطاهر وسأل رجل جالس يعرف ان هذا الماء نجس هل يعرض عليه الكريم
فقال نعم وسئل عنها احمد العيوني فاجاب كذلك سئل ابو حامد فقال لا يفترض عليه وفي الخانية واذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم
انه نجس لا يجوز ان يتوضأ به بل يتيمم الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا وان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية
هو بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل وفي الخلاصة ولو اخبر واحد بطهارته والاخر بنجاسته وهما سيان عمل بالاكبر
رأيه للتعارض وفي فتاوى الحجة سواء كانا حرين او عبدين او احدهما حر والاخر مملوك فان اخبره رجلان مملوكان عدلان بنجاسة الماء ولفرخ
حر ثقة بطهارته لا ينبغي له ان يتوضأ به وان اخبره حران بحال الطهارة ومملوكان بحال النجاسة اخذ بقول الحرين وان كان
المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها كافرا فان كان اكبر رأيه انه صادق اراق الماء ويتوضأ ويتيمم وان لم يكن فرغ يتيمم وان كان اكبر
رأيه انه كاذب يتوضأ ولو توضأ بغير الفحص لجراءة نوع اخر في الاباء البئر عند بالمنزلة الحوض الصغير بعد ما ... يا
يفسد به ماء الحوض الصغير لان عرض الاباء في الغالب يكون اقل من عشر في عشر حتى لو كان يترعرض عشر في عشر لا يحكم بوقوع
النجاسة فيها ما لم يغير لون الماء او طعمه او ريحه وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله انه قال اجتمعت انا وابو يوسف على ان حكم
ماء البئر انه لا يتنجس لانه ماء جار ثم قلنا وما علينا ان نأمر بنزح دلاء ولا علينا طاقت به الاحاديث حتى سمع السلف تكلمو بذلك حكما
فيه بالامرين اشارة الى ان رفقه القياس ان لا يحكم بنجاسة البئر الا انا تركنا القياس بالاثار والاثار ياتي بعد وامانا لا انه
جار لانه ينبع من جانب ويخرج من جانب وقيل اراد بقوله انها جارية الحكم بالماء الجاري حكما لا جل الفرق لان التحرز عن وقوع النجاسة
في البئر غير ممكن وفي الكافي مسائل البئر مبنية على اتباع الاثار اذ القياس في احد الشيئين اما ان لا يطهر البئر لانه ان ينزح ما فيها
يبقى الطين نجسا واما ما نقل عن ابي يوسف ومحمد ان ماءها في حكم الجاري لانه ينبع من جانب ويؤخذ من جانب وفي الخانية
قال مالك رحمه الله البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال الشافعي اذا بلغ ماء قلتين
لا يفسد بوقوع النجاسة فيه ثم ما يقع في البئر نوعان نوع لا يفسد الماء وهذا النوع في نفسه قسمان قسم يستحب فيه نزح بعض الماء
وقسم لا يستحب فيه نزح شيء من الماء اما الذي لا يستحب نزح بعض الماء فالادمي الطاهر اذا دخل البئر لطلب الدلو والمرد
وليس على اعضائه نجاسة وخرج منها حيا وهذا ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزح عشرون دلوا ابرده بطريق
الاستحباب وفي المجمع وان كان محدثا ينزح اربعون دلوا وفي الفتاوى الغياثية وان كان محدثا ينزح جميع الماء وقال زفر اربعون
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وان كان جنبا ينزح اربعون وكذلك سائر الجمادات الطاهرة كالخشب الطاهر والحجر الطاهر واشباههما
لا يفسد الماء ولا يستحب نزح شيء منه وكذلك كل حيوان هو طاهر السؤر وما يعمل عنده كالحمام وما اشبه اذا وقع فيه ولفرخ
منه حيا لا ينزح منه شيء وفي الخانية عطر الفيل اذا لم يكن عليه وسوء وغسل لا يفسد الماء القليل وعظم الانسان اذا وقع
في الماء لا ينجس واما القسم الذي يستحب نزح بعض فان وقعت في البئر او عصفور او دجاجة او شاة او سنور ولفرجت
منها حية لا يستحب الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات مادام مرحه هي طاهرة والقياس ان يتنجس البئر
بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان لفرخ حيا لان لبس هذه الحيوانات تحمل النجس في الماء فيوجب
نجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لانهم لم يعتبروا
نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع
هذا ان كان الواقع فارة نظيف تستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين

دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه
الحيوانات لا يستحب نزح شيء هذا الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي يوسف رحمه الله في مسئلة الشاة دلوا ان
عشر دلوا وفي المنتقى لا ينزح منه شيء كما هو جواب ظاهر الرواية وفي رواية قال ينزح ماء البئر وعلل لهذه الرواية فقال لعل البول
الذي على فخذيها ورجليها يقع فيها وكان المراد من الرواية الاخرى ومن ظاهر الرواية اذا لم يكن على فخذها ورجلها بول وفي
القدوري الشاة التي يلطخ فخذها بولها اذا وقعت في البئر قال ابو حنيفة رحمه الله ينزح عشرون دلوا لان نجاسة بولها
خفيفة يوجب اكثار الحكم في الياب ينزح ادنى ما ورد التقدير به وقال ابو يوسف رحمه الله ينزح جميعها لان الارجعة التي
يطهر في الثوب دون الماء الا ترى انه لو وقع قطرة من بولها في البئر ينزح جميع الماء وفي الخلاصة وعند محمد لا ينزح شيء لان بول
ما يؤكل لحمه طاهر عنده ثم لو وقع فيه فرس ولفرخ حيا فعلى قولهما لا ينزح منها شيء وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينزح منها دلاء بطريق
الاستحباب ثم في كل موضع كان النزح مستحبا لا يعين من عشرين دلوا الا انه اشار محمد رحمه الله في النوادر في رواية ابي سهل عنه وهو
ما ذكر في النوادر فان او دجاجة مخلاة او هرة وقعت في بئر ولفرجت منها حية قال لا يتوضأ منه لعله واحب الي ان ينزح منها
عشرون ولو افتقر النزح في هذه المسئلة بعشرين دلوا والنزح في هذه المسئلة بطريق الاستحباب ثم عطف عليه قوله ولا يكون
النزح في شيء اقل من عشرين دلوا فهم بهذا ان الحال اراد بقوله ولا يكون النزح اقل من عشرين دلوا النزح المستحب قال ابو يوسف
النزح الواجب لا يكون اقل من عشرين واما النزح المستحب يكون اقل من عشرين ولا يكون اقل من عشر النوع الثاني
وهو الذي يفسد ماء البئر اقسام قسم يفسد جميع ماء البئر لا محالة وقسم يفسد جميع ماء البئر على احد الاعتبارين وقسم فيه اختلاف
وقسم يفسد بعض الماء اما القسم الاول فسائر النجاسات كبول الادمي ورجيعه وبول ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات
على الاتفاق وبول ما يؤكل لحمه على الخلاف وكذلك اذا وقع خنزير او سبع وجب نزح جميع الماء وفي الخانية حيات اولم يصل فاه
الماء فم الواقع اولم يصب وكذلك لو توضأ فيه طاهر او اغتسل ينزح كل الماء وكذلك لو دخل في البئر جنب او محدث لطلب الدلو
وعلى اعضائه نجاسة ان لم يكن شيء او كان مستنجيا يجب نزح الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة فقد ذكر في الملاية في الكتب لرعند
ابي يوسف الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الامرين وهما اقامة القربة واسقاط
الفرض وفي شرح الطحاوي روي عن ابي يوسف انه قال كلاهما نجسان وفي البدائع وعند محمد كلاهما طاهران الرجل
لعدم اشتراط الصب والماء لعدم نية القربة وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض بازالة الحدث
والرجل لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل نجاسة الرجل عند نجاسة الماء المستعمل وفي الاوزجندي وهو الاصح لو مخص و
لا يستنشق حل له قراءة القران وفي الظهيرية ولو حلف انه ليس بجنب لا يحنث في يمينه وفي الكافي للطيبي الصحيح انه نجس نجاسة
الجنابة وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطي له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات وفي الفتاوى العتابية
الاوجه اذا خرجت من العدو او من البول وبعث في الماء القليل نجسه وان لبثت بالثوب وزادت على الدرهم يمنع
جواز الصلوة وفي الخانية وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله جلد الادمي او لحمه وفي الذخيرة او قشر اذا وقع في الماء ان كان مقدار
الظفر يفسد وان كان دونه لا يفسد ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء وفي الحجة واما الظفر اذا وقع في الماء ان كان يابسا
غير ملطخ باللون لا يفسد ولكن يكره التوضي به ولو دخل في بئر ماء وعلى اعضائه النجاسة فلو عليه يوجعبن اما ان كانت البئر
عريضة او غير عريضة فان كانت عريضة فالماء كلها نجس ما دامت النجاسة عليه وان دخل البئر او حوض صغير وان كانت غير عريضة
فسدت المياه كلها عندهما فعلت وان كان الماء وعند محمد يخرج من البئر الثالثة طاهرا او المياه الثلاثة نجسة فان دخل البئر الرابعة
وهو لا ينوي الاغتسال فالماء طاهر والرجل طاهر عنده وان نوى الاغتسال صار الماء مستعملا وفي الولوالجية وكذلك جواب الحل
والاباء يقع فيها فان دخل بيديه فيها ثم في عشر جواب لو كان جواب الماء فهو على هذا الاختلاف عند ابي يوسف رحمه الله افسد الكل
وعند محمد افسد الثلث ويخرج من الثالثة طاهرا وان كان جواب الحل افسد الكل عند ابي يوسف ومحمد واما عند ابي حنيفة

عندهما

انتشر الثلث ويخرج من الثالث طاهرا في الوجهين جميعا وفي الغياثية الميت اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل افسد وبعده لا عند محمد
رحمه الله سواء كان الا ان كان كافرا فانه نجس وان وقع بعد الغسل وفي النوازل سئل ابو بكر الاسكاف عن الميت اذا غسل ثم وقع في الماء
قال يفسد الماء سواء كان قبل الغسل او بعده وقال ابو القسم الصفار لا يفسد سواء كان قبل الغسل او بعده وهو بمنزلة
الحي وفي الخانية ولو وقعت الحائض في البئر بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب ولو وقعت قبل انقطاع الدم
وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس في البئر للتبرد لانها لا تخرج من الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا م وكذلك
اذا وقع كافر في البئر واخرج حيا ينزح ماء البئر كله وذكر ابن رستم في المنتقى كذلك ويحتمل قبل الغسل كذلك وذكر ويحتمل بعد
الغسل انه لا يفسد الماء وفي الخانية ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسد الا اذا سال منه الدم وفيها بئران وقعت في كل واحد
منهما شاة وماتت واخرجت من البئر ويخرج من احدهما ولو صب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة
وماتت م قال ابو القسم الصفار في الانسان الميت لو وقع في البئر لا يفسد الماء غسل او لم يغسل وكذلك اذا وقع شيء من الحيوانات
في البئر وماتت وانتفخت يجب نزح ماء البئر كله لانه ينفصل عنه لزوجة وتلك البلة مائعة ومتى وقع في البئر مائع نجس يجب نزح
ماء البئر كله وعن هذا قلنا لو وقع ذنب الفارة في البئر ينزح جميع ماء البئر لانها لا تخلو عن بلة وكذلك اذا وقع فيها ادمي طاهر
ومات فيها يجب نزح ماء البئر كله انتفخ او لم ينتفخ وكذلك لو كان الواقع فيه كلبا او شاة ومات وانتفخ او لم ينتفخ وجب نزح
الماء وكذلك اذا كان الواقع بغلا او حمارا او فرسا ومات وانتفخ او لم ينتفخ وجب نزح الماء وفي الخانية ولو وقع في البئر خرقة
او خشبة نجسة ينزح كل الماء وفي الظهيرية ولو وقعت في البئر خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس وفي فتاوى الخلاصة
او عظم ملطخ بالنجاسة وتعذر اخراجها طهرت بالنزح تبعا لطهارة البئر ككاس الخزف اذا تخلل الخمر فيها وفي الحجة ولو وقعت خشبة
نجسة ينزح ماء البئر كله لا يطهر الخشب ويخرج منها م القسم الثاني الحمار والبغل اذا وقع في البئر واخرج قبل ان يموت فان
اصاب الماء فمه ينزح جميع الماء وان لم يصب فمه لا يجب نزح شيء منها القسم الثالث الكلب اذا وقع في الماء واخرج حيا ان
اصاب فمه الماء فهو من جملة القسم الاول يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء ... ينزح جميع الماء لان عين الكلب
نجس عنده ... فاما اذا وقع الكلب في ماء وخرج وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه وفي الغياثية
وهو المختار وفي الخلاصة قيل هذا اذا ابتل اصل شعره وان ابتل ظاهر شعره يجوز وعليه الفتوى م وعن ابي حنيفة في الكلب اذا
وقع في الماء ثم خرج حيا انه لا باس به وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال ايضا كلب وقع في ماء وخرج
حيا فاصاب ثوب انسان فلا باس بذلك وفي الجامع الصغير اذا وقع الكلب في البئر ثم خرج حيا قال ابو نصر الدبوسي ان لم يصل
الماء الى فمه ولم يكن على بدنه نجاسة لم ينجس الماء وقال غيره نجس وفي فتاوى ابو الليث كلب مشى على الثلج فوضع انسان رجله
على ذلك الموضع او جعل ذلك الثلج في الماء فان لم يكن رطبا ... لا باس به وان كان رطبا ... نجس
نجس وكذا اذا مشى على طين وردغة فوضع انسان رجله على اثر رجله نجس رجله وفيه ايضا الكلب اذا دخل الماء ثم خرج
وانتفض واصاب ثوب انسان ... المطر ... في الوجه الاول الماء اصاب
جلده وجلده نجس وفي الوجه الثاني اصاب شعره وشعره ليس بنجس وذكر مسئلة المطر في موضع اخر ... وان اصاب
الكلب ماء المطر فانتفض فاصاب ثوب انسان ان اصاب المطر جلده منع جواز الصلوة وان لم يصب جلده لا يمنع وفي
جامع الجوامع شعر الكلب منتوفا نجس لا محلوقا وفي الواقعة حنطة اصابتها نجاسة فاحترقت فوقع رمادها
في البئر يفسد الماء وكذا رماد العذرة التي احرقت فوقع رمادها في البئر وهذا كله قول ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي المنظومة
وذكر بعض المشايخ الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وما احتراق ... العذرة وفي الخانية صب ماء الوضوء في بئر
عند ابي حنيفة ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء كذلك وان لم يستنج فعلى قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح
منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا وفي فتاوى ... وعن محمد انه ينزح اكثر من عشرين القسم الرابع اذا ماتت

فارة او عصفورة في بئر فاخرجت حين ماتت قبل ان تنتفخ فانه ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بعد اخراج الفارة والعصفورة فالعشرون
على سبيل الحتم والزيادة على سبيل الاحتياط ولو توضأ بالماء انسان قبل نزح العشرين لا يجوز وكان يجب ان يجوز الوضوء بعد اخراج
الفارة اذا لم يكن الفارة انتفخ لان الماء بوقوع الفارة فيه من ساعته لا يحكم بنجاسته متى لم ينتفخ وهي حية فيجب ان لا يحكم بنجاسة الماء
متى لم تنتفخ وهي ميتة ولم يبق من اجزائها في الماء شيء الا انا تركنا القياس بالاثار روى الطحاوي الامام ابو جعفر والشيخ ابو علي الحافظ
باسنادهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الفارة اذا وقعت في البئر فماتت فيه فاخرجت من ساعتها انه ينزح منها عشرون
دلوا او ثلثون دلوا وعن علي انه ينزح منها سبع دلاء وفي رواية ينزح منها دلاء ولا يعد في بعض الروايات وفي رواية ينزح منها
عشرون دلوا او ثلثون دلوا وفي رواية ينزح منها ثلثون وعن ابن عباس انه ينزح اربعون ولو تركنا القياس لتلك الاثار
والسلف اتفقوا على هذا ايضا وتركنا القياس اتباعا للقولين وقد روى ابن مالك عن ابي يوسف انه قال ناظرت ابا حنيفة رحمه الله
في الفارة تموت في البئر واخرجت من ساعتها فاتفق رأينا انه لا يجب نزح شيء بعد اخراج الفارة الا انا تركنا قياسه الماء في
الاثار واما تقدير العشرين لانها اوسط الاعداد التي ذكرت في الاثار روي عن ابي يوسف انه ينبغي ان يحكم بطهارة الماء اذا نزح
دلوا واحدا او اثنان او ثلثة لانه كلما ينزح من اعلاها ينبع من اسفلها فيصير بمنزلة الماء الجاري لكن تركنا القياس اتباعا للاثار
ولقول السلف على ما بينا واذا كان الواقع في البئر سنورا او دجاجة واخرجت ساعة ماماتت ينزح اربعون او خمسون في ظاهر
الرواية اربعون على طريق الحتم وخمسون على طريق الاستحباب وعن محمد ان ... اذا كان على مثل الدجاجة ينزح اربعون دلوا
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب في الحمامة نزح ثلثين دلوا وفي الفارة ... وفي الكافي ينزح عشرون دلوا وفي الحجة
ولو وقع في البئر او الحب سنور وفارة ان اخرجا حيين لا ينزح منها دلو الا احتياطا ويراق ماء الحب ويتوضأ ... وان توضأ
به اجزاهم وهو قول ابي حنيفة ثم بين المسئلة على وجوه فان ماتت الفارة ولم يمت السنور وجب نزح عشرين دلوا الى الثلثين
وان مات السنور يجب نزح اربعين دلوا الى ستين وان ماتا جميعا ذكر في الفتاوى ينزح اربعون دلوا ويدخل فيه عشرين
سنورا او خمس فارات فنزح كله وقيل ينزح ستون دلوا اربعون لاجل السنور وعشرون للفارة وفي الفتاوى
وهذا كله اذا ماتت في البئر وليس بها جراحة فان كانت بها جراحة او هربت الفارة من الهر او الهرة من الكلب
ينزح جميع الماء سواء اخرجت من البئر حية او ميتة وما كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وما كان بين الدجاجة والشاة
فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية وفي الخانية وان وقع في البئر سام ابرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية
والعصفور بمنزلة الفارة والورشان بمنزلة السنور وفي لغة وفي الغياثية وكذا الحكم في اليربوع وان وقع فيها حلمة ومات
فيها ينزح دلاء وفي رواية ينزح عشرون دلوا او ثلثون وفي رواية ينبغي ان ينزح اقل من عشر ... والبط والاوز ان
كان صغيرا فهو كالدجاجة ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح منها جميع الماء وان تفسخ شيء ينزح
كل الماء م وان وقع في البئر بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم ولم تخرج قبل التفتت لم ينجس البئر وان اخرجت بعد
التفتت ينجس البئر وهذا استحسان والقياس ان ينجس البئر على كل حال لانه ... نجاسة وقعت في الماء القليل فيه
كالتي وقعت في ... والاستحسان وجهان احدهما الضرورة والبلوى وبيان ذلك ان ابار الفلوات ليست
لها رؤوس حاجزة والابل والغنم تسقى بها فيسقط فيها البعر في البئر او الرياح تلقيها في البئر فلو حكمنا بالتنجس لضاق الامر
على الناس والثاني ان البعر شيء صلب مماسك لا يمازج الماء منه شيء ومن المشايخ من اعتبر الوجه الاول ومنهم من اعتبر الوجه الثاني
واما سائر الاعيان فعلى الوجه الاول ينجس لانه لا ضرورة ولا بلوى فيها وعلى الوجه الثاني لا ينجس لان كونه صلبا لا يختلف واما الخثي
من البقر فعلى الوجه الاول يحكم بنجاسته وعلى الوجه الثاني لا يحكم بنجاسته واما اذا كان الواقع نصفا فعلى الوجه الاول لا ينجس لان البلوى
والضرورة لا تفصل بين الصحيح وبين النصف وعلى الوجه الثاني قيل ينجس على الوجه الثاني م واما اذا كان البعر رطبا فعلى ظاهر
الرواية لم يفصل بين الرطب واليابس وكان في ظاهر الرواية اعتبر الوجه الاول وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف

في الامالي ان الرطب يفسد والبئر الدواية اذا بعض المشايخ رحمهم الله ووجهه ان ما عليه من الرطوبة يمتزج بالماء وتلك الرطوبة
نجسة وهذا القائل يقول بان الرطوبة التي على البعرة والسخلة نجسة الا انها اذا يبست طهرت ومن اعتبر الوجه الاول
في البعرة اذا كانت يابسة يقول البلة التي مع الرطبة طاهرة لانها بلة الامعاء وهذا القائل يقول البلة التي على السخلة
والبيضة طاهرة وفي الغياثية فان انتفخت البعرة يابسة لا ينزح شيء عند محمد وعند ابي حنيفة رحمهما الله ينزح عشرون دلوا
وفي الظهيرية م البعرة اذا ألقيت في البئرين كالروث وفي الهداية ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمكسور والروث
والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل وفي فتاوى الخلاصة هو الصحيح م وهذا كله اذا كانت البئر في الفيافي فاما اذا كانت
في المصر فقد اختلف المشايخ فيه منهم من اعتمد على العجز ولا يقول بنجسه لانه لا ضرورة ولا بلوى في الامصار ومنهم من اعتمد على الوجه الثاني
يقول لا ينجس اذا كان البعر قليلا فاما اذا كان كثيرا فانه ينجس الماء وقد اختلف الروايات في الحد الفاصل بين القليل والكثير
فالمروي عن ابي حنيفة رح ان ما يستكثره الناظر فهو كثير وما يستقله فهو قليل وفي البدائع وعليه الاعتماد وعن محمد رح ان كان في كل
ما اخذ ربع وجه الماء كان كثيرا وان كان اقل من ذلك فهو قليل ومن المشايخ من قال ان كان في كل دلو ما حد ثلث وجه الماء فهو
كثير وما دونه قليل ومن المشايخ من قال ان لم يخرج مع الماء فهو كثير ومنهم من قال ان كان لا يخلو دلو عن بعرة فهو كثير وان كان
كل دلو قليل وفي السغناقي هو الصحيح م ولم يذكر محمد في الاصل روث الحمار والفرس وخثي البقر وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال
بعضهم ينجس على كل حال قليلا او كثيرا رطبا كان او يابسا وقال بعضهم ان كان من روث الحمار شيئا مدورا بمنزلة البعر والبعر
سواء وكذلك ان كان من اخثاء البقر صلبا بمنزلة البعر سواء واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة والبلوى ان كانت
فيه ضرورة وبلوى لا ينجس وان لم يكن ضرورة وبلوى ينجس وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي حنيفة رح في روثة رطبة وقعت في بئر قال
يستقى منها عشرون دلوا وان وقعت وهي يابسة ما سلت وتفرقت فكذلك وان اخرجت يابسة فلا شيء وعن الحسن رح عن
عن ابي حنيفة رح في البرغوث والبق والاصناف اذا وقع في الماء لم يفسده وهو قول ابي يوسف ما خلا القراد اليابسة وقال
ابو حنيفة رح في الناس من البق يقع في الاناء او البئر لا بأس به اذا كانت واحدة او اثنتين وان كانت كثيرا فسدت وان لم يكن رطبا
فعليه وكره يفسد وقال ابو يوسف الا ان استحسن شيئا ولا احفظ عن ابي حنيفة انه اذا كان يسيرا لا يفسد وعن ابن المبارك
عن ابي حنيفة رح قال لا يوكل لحمه اذا وقع في البئر يفسد الماء وفي الينابيع روى عن ابي يوسف في البق والسمك المملح
بالبرغوث لا ينجس الماء وعن محمد رح البق والسمك يفسد وفي السغناقي وهو الاصح وفي الخانية وما يعود من جوف الدابة نعود
حكمه حكم الروث والبعرة واذا حلبت شاة او ناقة فوقع بعرة في الحلب حكى عن المتقدمين من المشايخ رحمهم الله توسعوا
في ذلك اذا رمى من ساعته والمتأخرون اختلفوا فيه وفي الغياثية اللبن طاهر وعليه عامة من المتقدمين وهو المأخوذ وان بقي
البعرة في اللبن حتى تفسخ لا يطهر بعد ذلك م واذا وقع في البئر خرء الحمام او خرء العصفور لا ينجس وهذا اذا يبسنا وفي الخانية
حرانها يوكل لحمه من الطيور لا ينجس الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة م واما خرء البط فقد ذكر صدر
الاسلام وشمس الائمة السرخسي ان البط صنفان صنف يعيش بين الناس ولا يطير كالدجاجة فيكون الخرء عنه خرء
فيكون الجواب فيه كالجواب في الدجاج وصنف لا يعيش فيما بين الناس ويطير ويذرق في الهواء فلا يكون الخرء عن خرء فيكون
الجواب فيه كالجواب في الحمام والعصفور وفي الخانية وخرء سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء
الاواني ولا يفسد ماء البئر وفي الينابيع وقد قيل لا يفسد ماء الاواني لتعذر صونها م ولو وقع في البئر اكثر من فارة
ولصل فالمروي عن ابي يوسف انه قال ينزح عشرون دلوا الى الاربع فاذا كانت خمسا ينزح اربعون الى التسع
فاذا كانت عشرا ينزح ماء البئر كله وعن محمد رح ان الفارتين كفارة والثلث كالهرة وعنه في رواية اخرى ان الفارتين
اذا كانتا على هيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا وفي الخانية واذا وقع في البئر فارتان او فارة او ثلث فارات
ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون وان وقع اربع فارات فعلى قول ابي حنيفة الاربع كالثلث وعلى قول
يوسف

٢٤

في الاربع كالخمس ينزح منها اربعون دلوا او خمسون م ولو توضأ رجل من البئر وصلى ثم وجد فيها فارة او دجاجة ميتة فان علم
وقت وقوعها يعيد الوضوء والصلوات من ذلك الوقت بالاجماع اما اذا لم يعلم وقت وقوعها فالقياس ان لا يجب
اعادة شيء من الصلوات ما لم يستيقن انه توضأ منها وهي فيها سواء وجدها منتفخة او منفسخة اولا وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الا ان ابا حنيفة استحسن وقال ان وجدها منتفخة يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها وان وجدها غير منتفخة يعيد صلاة يوم وليلة
قال بشر رح الله ان ابا يوسف كان يقول قولي كقول ابي حنيفة حتى رأيت يوما في بستاني حداة في منقارها فارة
ميتة طرحتها في بئر الماء فرجعت عن قولي وكذلك ما قوله يحتمل التحول بذلك الماء والقياس ان لا باس بأكله ما لم يعلم انه عجن
به وهي فيه وبه اخذ محمد رح وفي الايضاح ان كانت منتفخة او منفسخة لا يوكل ما عجن من ذلك منذ ثلثة ايام وبه اخذ ابو حنيفة
عن ابي يوسف رح روايتان في رواية الاصل قوله كقول محمد وفي الاملاء قوله كقول ابي حنيفة رح وفي الخانية وكذا
لو رأى طائرا في بئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدرى انه متى مات بعد الوقوع ان كان منتفخا يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها
وان لم يكن منتفخا يعاد صلاة يوم وليلة وفي الذخيرة وعن ابي يوسف رح اذا وجب نزح الماء كله من البئر فنزح من ذلك
لا يطعم ذلك بني آدم ولا بأس باطعامه والقائه بين يدي الكلاب والسنانير وفي جامع الجوامع ويحمل ما يعجن من النجاسات
ونقل من المستصفى لانه لا يرى نجسه ولا بأس ان يرش ذلك الماء في الطريق وروى عنه في غير هذا يطعم ذلك العجين البهائم
ولا يسقى ذلك البهائم وعن ابي حنيفة رح سنور وقع في الماء ثم خرج منه فصبا ما عجنوا منه لا بأس بذلك وفي جامع الجوامع
واذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ان تغيرت اوصافه لا ينتفع به من وجه كالبول والا جاز سقي الماء الدواب
وبل الطين اما لا يطين المسجد م ولو ماتت الفارة في ماء من خابية ثم صب ذلك الماء في بئر ينزح عشرون دلوا وهو قول
ابي يوسف رح وذكر بعد هذه المسئلة لو ماتت فارة في حب فاريق في البئر ماء الحب قال محمد ينزح من البئر اكثر من عشرين
دلوا وما في الحب من الماء وعن ابي يوسف رح روايتان في رواية قال ينزح مثل ما في الحب وثلثون دلوا وقال في رواية اخرى
ينزح ما في الحب وعشرون دلوا وفي الخانية فان ماتت في حب فوقعت قطرة من ذلك في بئر فانه ينزح من البئر
عشرون دلوا او ثلثون كان الفارة وقعت في البئر وان وقعت الفارة في الحب ونحوه ثم صب قطرة من ذلك
في بئر فانه ينزح جميع الماء كأن الفارة وقعت في البئر ينجسهم م ثم في كل موضع وجب نزح جميع الماء ينزح حتى يغلبهم الماء
وفي الينابيع وهو الصحيح وفي الفتاوى الغياثية وعن ابي حنيفة اذا نزح مائتان او ثلثمائة فقد غلبهم الماء وهو المختار
ولم يقدر ابو حنيفة رح في الغلبة شيئا وانما علقه بغالب الظن وهذا اصل مجهول له في مسائل كثيرة ومعنى المسئلة انه
اذا وجب نزح جميع الماء واخذوا في النزح فكلما نزحوا نبع من اسفله مثل ما نزحوا او اكثر فعلى قول ابي حنيفة يقدر
ما يغلب على ظنهم انه جميع ما كان فيه من الماء النزح وعن محمد في النوادر انه ينزح منها مائتان وفي رواية مائة فاذا نزحوا
هذا المقدار حكم بطهارة البئر وفي الخلاصة ثم في كل موضع يجب نزح جميع الماء م ينبغي ان يسد منابع الماء وينزح ما فيها من
الماء النجس وان لم يمكن سد منابعه لغلبة الماء لا يخرج بل ينزح ما فيها بطريق الحزر والاجتهاد م وعن محمد رح في النوادر
روايتان في رواية قال مائتي دلو وثلثمائة وفي رواية قال مائتان وخمسون وعن ابي يوسف انه قال ينزح مقدار
ما كان فيها من الماء وقيل في طريق معرفته ان يرسل قصبة في البئر ويعلم على مبلغ الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم
انتقص فينزح بقدر ذلك وفي الخلاصة هذا القول لا يعتمد م وقيل ينظر الى عمق البئر وعرضه ثم يحفر حفرة مثل
ذلك ثم ينزح الماء من البئر ويصب في تلك الحفرة فاذا امتلأت الحفرة علم انهم نزحوا مقدار ما كان فيها وعن ابي
نصر محمد بن سلام انه ينظر الى ماء البئر رجلان لهما بصارة في امر الماء فاي مقدار قالا انه في البئر ينزح المقدار وفي الظهيرية
هو المختار وفي النصاب اذا علت الماء ولم ينزح يعني يقول بطهارته م اذا وجب نزح جميع الماء فلم ينزح حتى
تزداد الماء فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينزح مقدار ما كان في البئر وقت وقوع النجاسة وقال بعضهم مقدار

ماكان وقت النزح وكذلك اختلفوا في التوالي في النزح بعضهم شرطوا التوالي وبعضهم لم يشترطوا ثم على قول من لم يشترط التوالي
اذا نزح بعض الماء في اليوم ثم تركوا النزح ثم جاؤا من الغد فوجدوا الماء قد ازداد فعند بعضهم ينزح كل ما فيه وعند بعضهم
ينزح كل ما فيه وعند بعضهم مقدار ما بقي عند ترك النزح من الامس في الفتاوى الغياثية وهو الصحيح وفي الخلاصة وكذا الثوب
النجس الذي يجب غسله ثلث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود وفي الكافي ولا يجب نزح طين ماء البئر
لمكان الحرج وفي الفتاوى الغياثية وبه يؤخذ وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا فان نجس مقدار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح
انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وفي الولوالجية وان حال نجل في قعرها وقد جفت يجوز وكذا البئر وجب فيها نزح عشرين
دلوا فنزح عشرة ولم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وفي الحاوي ولو غار من الماء قدر عشرين دلوا والواجب ملئ الواجب
فيه نزح هذا القدر طهر الباقي من الماء وفي الثقافي هذا قول نصير وقال محمد بن سلمة يوجس وفي الفتاوى العتابية
لا يطهر حتى ينزح مقدار الواجب وبه يؤخذ وفي بعض الفتاوى اذا تعذر نزح الغار ونزح ثلثه دلو يطهر للضرورة لان
الظاهر انه يغير منزوحها وفي الملتقط بئر نجست فدخل الماء فيها وخرج من منفذها نحكم بطهارتها ثم عند بعض المشايخ يعتبر كل بئر
دلو تلك البئر وفي الخلاصة صغيرا كان او كبيرا م وقال القدوري يعتبر الدلو المعتاد الوسط وفي الخلاصة والصحيح هو الدلو الوسط
بين الصغير والكبير م وعن ابي حنيفة هو انه قدر ما يسع فيه صاع يمكن كل واحد من النزح من رجل او امرأة او صبي لو جاؤا بدلو
عظيم يسع فيه عشرون دلوا بدلو لعم ما يستقوا به جاز وقال القدوري به وهو اصح الى وقال زفر والحسن بن زياد
لا يجوز واذا انزح الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو والرشا وكذلك اذا غسل يد النجس من فمه وحكم بطهارة اليد
نحكم بطهارة العروة بطريق التبعية وفي الظهيرية فنزل هذا الحكم في حق البئر اما في الاخرى فلا كما في ثوب الشهيد وفي
الحاوي وما اصاب حائط البئر غسل وعن الحسن بن زياد انه يجب غسل الرشا والدلو وفي الفتاوى الغياثية
واحوال البئر لا يطهر ما اصاب حائط البئر م واذا ذهب البئر وبقي ماؤها ثم عاد لم يطهر الا بالنزح في قول
ابي يوسف وقال محمد يطهر بالجفاف واذا نزح الماء وبقي الدلو الاخير ان كان في الماء ولم يبح عن راس الماء لا يكره التوضي
من البئر وان اخرج من البئر ونحي عن راس البئر الا انه لم يصب بعد جاز التوضي من البئر وان نحي عن راس الماء الا انه
لم يبح عن راس البئر لم يجز التوضي في قول ابي يوسف وفي الكافي ولا يحكم بطهارة البئر وفي الفتاوى الغياثية هو المختار م
وقال محمد يجوز وذكر الحاكم قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف وهو الجنس من هو وما يعصر الدم من العطرات يعفو
بالاجماع فلا يعتبر به الحكم وفي الكافي رجل نزح ما في رجل فغسل البئر يعني سفلا وان صب ما الا انه يفرغ الماء الا انه
مملوك وما البئر غير مملوك م ذكر الناطفي نه في هذا انه ان حكم البئر لا يختلف باختلاف الاباء فاستطهر البئر الاولى يطهر
البئر الثانية كالبئر اذا التقت من ثوب الى ثوب لا يختلف حكم ازالتها هذا لفظ الناطفي بان هذا ذكر من
الاصل اذا وقعت فان في البئر ومات ينزح منها ولو صب في الاخر نزح منها عشرون دلوا وفي الكافي
وان كان صب الدلو الثاني ينزح من البئر الثانية تسعة عشر دلوا م ولو صب الدلو العاشر في البئر الثانية ينزح من
الثانية عشر دلوا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص ينزح احد عشر دلوا وفي الكافي هو الصحيح م ولو وقعت
فارة في بئر وفارة اخرى في بئر اخرى ونزح من احدى في بئر ثالث ثم ينزح من بئر منها عشرون بعد اخراج الفارة ومن بئر
منها عشرون دلوا بعد اخراج الفارة وجب الكل في البئر الثالث فانه ينزح من البئر الثالث اربعون
دلوا ينظر الى ما وجب في البئر الثالث والى قدر المصبوب فيها فينزح قدر المصبوب ويسقط حكم ما وجب
فيه كنجاسة على الثوب زالت على قدر الدرهم اصابته نجاسة اخرى كان حكمها وحكم ما لم يكن عليه نجاسة سواء وكذا
في البئر المصبوب فيه حكم البئر من البئر الذي اخرج منها الماء فيكفي باربعين دلوا من كل واحد عشرين دلوا وقال
محمد بن الحسن رحمه الله في صلوة الاثار عندنا بانه وقع في بئر فارة وماتت فنزح من كل بئر عشرون وصب في واحد

الا ان حصت الفارات يبلغ بعد رهاحه ينزح اربعون دلوا من البئر التي صب فيها وفي شرح الطحاوي
فان اخرجت الفارة من البئر والقيت في البئر الطاهرة وصب فيها عشرون دلوا من الماء الاول كان عليهم اخراج الفارة
وينزح عشرون دلوا مثل ما كان عليهم وفي الفتاوى الغياثية ولو وقع في البئر رماط او براق كنت وينزح دلاء ولو وقع فيه ماء الورد
وماء الثمر لا ينزح شيء وفي التتمة وسئل الخجندي عن ركية فحفرها احفا صلعا لا يدري منى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم
بنجاسة الماء فقال لا ومنها سئل يوسف بن محمد لو وقع بعض الجلد من الخف مما يكون في موضع القدم في الخف وكان صاحب الخف
يلبسها فقال لا الحكم بنجاسته م هي يعني ان النجاسة وفي القدوري اذا وقع عظم الميت في البئر فان كان عليه لحم او دسم ونحس
وان لم يكن عليه لحم لا ينجس وفي مجموع النوازل عظم يلطخ بنجاسة ووقع في البئر لم يكن اخراجه فاذا نزحوا ماءها فقد طهر وفي
الاصل انه ينبغي ان يكون بين بئر الماء والبالوعة خمسة اذرع وهذا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص سبعة اذرع قال شمس الائمة
الحلواني ليس بتقدير لازم بل الشرط ان يكون بينهما بحيث لا يصل خلوص اثر البالوعة او ريحها الى ماء البئر ولا تعتبر هذا الدرعان حتى اذا كان
بينهما عشرة اذرع وكان يوجد في البئر اثر البالوعة فماء البئر نجس وان كان بينهما ذراع واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في البئر
فماء البئر طاهر الا ان محمدا بنى هذا الجواب على ما علم من حال اراضيهم والجواب يختلف باختلاف صلابة الارض او رخاوتها
وفي الظهيرية بئر الماء اذا كانت تقرب البئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه م وفي النوازل لو بالوعة حفروها وجعلوها
بئر ماء فان حفروها مقدار ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجس فان حفروها اوسع من الاول فالكل طاهر نوع في
في المسائل والاواني قال في الاصل الكوز الذي يوضع في تولع الست يعرف به من الحب فان لم يشرب منه ويتوضأ
منه ما لم يعلم ان به قذرا وحكي عن الامام ابي حفص الكبير انه كان يكره للرجل ان يغسل انا ولا يتوضأ به غيره وفي الاصل
ايضا اذا ادخل الصبي يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة يجوز التوضي بهذا الماء وان لم يعلم ان يده نجسة يجوز التوضي
به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ
به اجزأه وفي كتاب الفقه للامام عبد الصمد ان كان مع الصبي رغيف فالماء طاهر وطهور وان كان في مسافة السكة فالماء مكروه كسؤر الدجاجة
المخلاة وهذا اذا ادخل الصبي يده في الاناء ولم ينو القربة فاما اذا نوى القربة فيوضأ في الاناء فصار في الماء المستعمل وفي
فتاوى الملاحة رجل توضأ من المصقلة في الحمام وغرف بكوز م الجنب اذا اغتسل واصابه من غسالته في انائه او على ثوبه
قطرات صغار لا يستبين اثرها في الماء ولا في الثوب لا ينجسهما وان استبان اثرها وهي ما اذا جمعت كان اكثر من قدر الدرهم
نجسة هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وسئل ابو سليمان عن ماء الجنابة اذا وقع في الاناء وهو على يسيل انما لست شيء ومنع
فظلم وسئل ابي ينزح وجه الاناء عنده ونوع العطرات طاهر وذكر من المسئلة في المبسوط وقال ان كان الواقع قليلا
لا يفسد الماء وان كان كثيرا يفسد وتكلموا في حد القليل والكثير روى عن محمد انه قال مثل رؤس الابر او اطراف الابر هو
قليل وان زاد على ذلك فهو كثير وذكر الكرخي في كتابه انه ان كان مواقع القطرة يستبين في الاناء فهو كثير يفسد الماء وان كان
لا يستبين فهو قليل لا يفسد الماء وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل صب بشرح دلو من ماء البئر وصبه على راسه فاستقى
دلوا اخر فسقط من جسده في البئر فقال هذا لا يفسد شيء وان كان الماء المستعمل نجسا عنده وكانه اسقط اعتبار نجاسته ضرورة
ان التورع عنه غير ممكن حيث فيه ماء او رب استخرج منه شيء وجعل في حابية ثم اتخذ منه حب لو فيه ماء او رب شيء منه وجعل في ملك
الحابية واسلات الحابية ثم وجدت في الحابية فارة ميتة ولا يدرى ان الفارة من اي الجنس وبعلم انها لم تكن في الحابية قبل ذلك
قطعا قال الحسن حكى على شيخ نجم الدين النسفي انه سئل عن هذه المسئلة فقال ان غاب هذا الرجل عن الحابية ساعة يتوهم
وقوع الفارة في الحابية فالنجاسة للحابية والحب طاهران وان لم يغب حتى علم انها من احد الجنسين فالنجاسة تصرف الى الجنس
الحوادث يضاف الى اقرب الاوقات قالوا ينبغي ان يعلل ان كان كلا الجنسين لرجل واحد وتحرى ولم يقع تحريه على شيء
يصرف النجاسة الى الجنسين فاما اذا وقع تحريه على شيء يعمل به وهذا الجواب على الاطلاق ليس بصحيح بعد ذكره في كتاب التحري

انه اذا كان مع الرجل في السواد اي بعض ماء كان العلة للنجس او كانا سواء ان كانت الحالة حالة الاختيار فلا يتحرى
لا للشرب ولا للوضوء وان كانت الحالة حالة الاضطرار يتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم ولو كان
جب لرجل على صب وكل واحد منهما يقول جبي طاهر يحمل كل الجبل كل الحسن طاهرا وسئل الشيخ نجم الدين ايضا عن فأرة ميتة كانت
يبست وهي في جانبه جعل في كلامه الرب وقطرت على رأس الخاشة فاجاب ان الرب نجس وكذا اجاب شيخ الاسلام
الاسبيجابي قال نجم الدين هذا للفارة الميتة اذا تيبست وان قالوا انها يطهر حتى للوضوء وفي حسه قال نفسه كوز صلوته لكن اذا
اصابها بلل حتى اسلت يعود نجاسته كالاصح الروايتين عن ابي حنيفة بمنزلة الارض النجسة اذا يبست وذهب اثرها ثم اصابها
الماء وفي فتاوى ما وراء النهر كوز فيه فأرة ميتة ادخل الكوز في جب قال ابي اعرف ولم يخرج منه شيء لم يفسد الجب وفي الحجة
وكذا اذا كان في الكوز جمد فيجد ادخل في بئر من الماء ملي ام لا وان صب ما فيه ثم ادخل تناسرع الجب فسد الجب لم يرم الكوز
صار ملطخا بدرس نجس وفي الذخيرة سئل نجم الدين عن رجل في كوزه فأرة ولا يدري ان الفأرة وقعت في هذا الكوز ابتداء
او في الجرم التي جعل الماء منها في الكوز او في البئر التي يرخوا الماء منها قال اذا لم يعق شيء منها فالنجاسة لهذا الكوز خاصة
وفي الملتقط ولو وقعت فارة في سمن جامد احدث وما حولها ويؤكل الباقي وان كان ذائبا لا يؤكل ويستصبح ويدبغ الجلد
ثم يغسل ويكره الغسل وكذا في الحجة انه يغسل ثلث مرات ويجف في كل مرة وفيه الوباع يجوز ولكن يبين عيبه ولم يعلم
فعلم المشتري له ان يرده بالعيب وحد الجامد انه ان كان لو قور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته وفي الكافية ولو وقعت
الفارة في جب فاخرجت من ساعتها صوفا ان من ذلك الماء جاز وفي الحاوي قال امرأة احب الي وبه قال ابو نصر
وقال بشر وعندي ان الماء نجس لانها تأكل الميتات واللحم ثم اذا اخرجت الفارة من الفم ووقعت في قصعة ماء ذكر
منية المستملي في مسائل دون بعض الامة الحلواني على التفصيل ان الفم ان كان ... يتنجس القصعة والا فلا وقال شمس الطحاوي
ان القصعة تنجس مطلقا هو المختار ثم وانا رحمه الله الى الحكم بقال الغالب انها يتعول من طرف الفم جنب الماء اذا ارسخ وفي فتاوى الخلاصة
منه الماء او اسقه الماء اذا ارسخ منه الماء في كلب فيه لا ينجس الماء الذي في الجب والا فانه سمعت من الامام ظهير الدين المرغيناني
اذا كان للرجل ثلث جباب في احدها الخل وفي احدها الدهن وفي احدها الدبس فاخذ من كل واحد من الجباب شيئا وجعلها في
طست ثم وجد في الطست فأرة ميتة قال انه يشق بطنها فان كان في بطنها الدهن فالنجاسة في جب الدهن وان كان في بطن
الدبس فالنجاسة في جب الدبس وان كان في بطنها الخل فالنجاسة في جب الخل وان لم يكن في بطنها شيء يلقى بين يدي الهرة فان اكلها
فالنجاسة في جب الدهن والدبس وان لم يأكلها فالنجاسة في جب الخل لان الهرة تاكل الدهن والدبس ولا تاكل الخل وفي النجس
الناطفي رطبة وقعت في الجرة الحصى وبرئت قبل ان يتعفن فالعين طاهر وهو قول الحسن بن زياد وحلف محمد
بن مقاتل وفي ما يتصل بهذا الفصل قال محمد في الجامع الصغير ... او كونها مما لا دم له يموت في نور الماء او ضفدع او سمك
او سرطان او كون مما يعيش في الماء يموت في الجب لا يفسد الماء عندنا خلافا للشافعي ... ان ما ليس له دم سائل
اذا مات في الماء او ما يعيش سوى الماء لا يوجب تنجيس ما مات فيه برياكان او مائيا عندنا وفي الهداية وموت الاصح
وكذا الضفدع برية كانت او بحرية وفي النوادر قال النعمه وبه ناخذ وقال الشافعي رحمه الله يفسده الا دوهه
الخل وسرطان المحارم واما ما له دم سائل فان كان بريا لكن لا يعيش في الماء فموته يوجب نجاسة ما مات فيه وغيره
من المائعات في ذلك على السواء وان كان مائيا ان كان لا يعيش الا في الماء لا ينجس في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله ولو مات
في غير الماء اجمعوا على ان في السمك لا ينجس وفي غير السمك كالضفدع المائي والكلب المائي اختلف المشايخ فيه حكي عن نصير
بن يحيى ومحمد بن سلمة وابي معاذ البلخي وابي مطيع انه ينجس وحكي عن ابي عبد الله البلخي ومحمد بن مقاتل لا ينجس وعن ابي
يوسف في النوادر في الكلب المائي اذا مات في الماء يفسد الماء وهذه المسئلة مبني على اصل وهو ان الحيوانات التي
لا تعيش الا في الماء هل لها دم سائل على الحقيقة وما يرى في صورة الدم هل هو ما يكون بلفظ الدم الا ترى ان الدم اذا شمس

اسود وهذا اذا شمس ابيض ... اذا ماتت هذه الحيوانات التي لها دم سائل في الماء لا تفسد الماء لان الماء معدن الحيوانات
ومكانها والشيء في معدنه ومكانه لا يعطى له حكم النجاسة الا ترى ان الرجل اذا صلى وفي كمه بيضة حال مخها دما فصلوته جائزة ولو صلى وفي كمه
قارورة فيها بول لا يجوز الاذن رواه عن محمد واما اذا ماتت هذه الحيوانات في غير الماء من المائعات فاجمعوا على ان في السمكة لا ينجس وفي
غير السمكة اختلاف المشايخ وفي الخانية وما يعيش في الماء ما يكون تولده ومثواه في الماء وفي الغياثية وحد المائي انه اذا استخرج
من الماء يموت من ساعته ثم واما الحيوانات التي تعيش في البر وفي الماء جميعا وله دم سائل كالطير المائي اذا مات في غير الماء نجسه وان
مات في الماء فقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينجس الماء والضفدع البري اذا مات في الماء ان كان كثير الدم سائل
ينجس الماء وان كان صغيرا ليس له دم سائل لا ينجس الماء كالذباب والزنبور وما اشبهها والعقرب ليس لها دم سائل فموتها
في الماء لا ينجس الماء وفي السغناقي وعن محمد رحمه الله ان الضفدع اذا تفتت في الماء كره شربه لا للنجاسة لكن لان اجزاء الضفدع فيه والضفدع
غير ماكول كذا في المبسوط وكذا كل غير ماكول اللحم اذا مات في الماء وتفسخ فانه يكره شربه واكله كذا ذكره شرح الطحاوي وفي الحجة
ضفدع بري مات في الماء واللبن فهو طاهر يجوز اكل اللبن والوضوء من الماء الا اذا تفتت فيه فلا يجوز اكله والوضوء به وان علم انه
اذا جرح يسيل منه الدم ينجس الماء وفي الهداية ونسل الضفدع البري مفسد لوجود الدم وعدم المعدن وفي الحاوي قال ابو
عبد الله لو مات خارجا ثم دخل في الماء افسد وفي السغناقي واما بنو الضفدع المائي من البري ان المائي ما يكون بين اصابعه سترة
دون البري وفي فتاوى الغياثية وعن ابن مقاتل ان ما لا دم له لا يؤكل بعضه في الماء اذا تفسخ في الماء او في العصير جاز اكله وعن
محمد رحمه الله انه يكره لا لكراهة الدم وفي فتاوى الحجة اعلم ان عند ابي حنيفة رحمه الله العنبر لكونه يعيش في الماء وعند ابي يوسف لعدم اللحم وعلى
هذا الحكم العظم المائية اذا ماتت في الماء لا يفسد الماء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يفسد لانه دما والصحيح عند ابي حنيفة ومحمد
ان ذلك شبه الدم وليس بدم وفي الفتاوى الغياثية وحد البق اذا كان فيها دم سائل مات في البئر ينجس على ما يقاربه
من العلق ونحوها وكذا القرد على الكثير وفي الغياثية البعوضة اذا مصت الدم وقعت في الماء افسدته وقال محمد لا يفسد نوع لو
وفي ماء الحمام روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا دخل من فيه قدر لم ينجس واختلف المتأخرون
في بيان هذا القول فمنهم من قال مراد ابو يوسف في حالة مخصوصة وهي ما اذا كان الماء الجاري يجري الى حوض الحمام والاغتراف منه
متدارك فهذا الماء في هذه الحالة في حكم الماء الجاري ومنهم من قال ماء الحمام عنده بمنزلة الماء الجاري لاجل الضرورة وتجوز التوضي
بماء الحمام وان كان الماء في الحوض لكنا لا ندخل من انبوبه شيء ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في هذه
الحالة وهي يده قذر فيخط قول ابي يوسف على ما ذهب اليه بعض المشايخ لا ينجس الحوض وعامة المشايخ بعلتهم على انه ينجس
وفي الصيرفية وعليه الفتوى ثم وكذلك اذا كان الناس يغترفون بقصاعهم الا ان الماء لا يدخل من الانبوب فادخل رجل
يده فيه وفي يده قذر نجس الحوض عند عامة المشايخ وان كان يدخل الماء في الحوض من الانبوب والاغتراف متدارك
عامة المشايخ على انه لا ينجس الحوض وعليه الفتوى واذا فسد ماء الحوض بالقصعة وامكن القصعة تحت الانبوب فدخل
الماء في القصعة من الانبوب فسال ماء القصعة فيوضئا لا يجوز وفي الغياثية وقال بعض المتأخرين اذا خرج اكثر ما فيها
يجوز وفي الحجة هذا اذا لحق من الاناء شيء من الماء وصار جاريا ولم يكن فيه اثر من اثر النجاسة كالطعم واللون والريح اما اذا كان
فلا يطهر وان خرج منه شيء كثير وفي فتاوى الملاص حوض الحمام يدخل الماء من الانبوب ويخرج من الجانب الاخر فهو كحوض
الصغير وفيه اقاويل والمختار ما ذكرنا انه يطهر ثم اذا افاض الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج قال بعض العلماء
ان في الحمام جنب لعله ان لا يغسل قدميه وان علم ان في الحمام جنبا فاغتسل يلزمه ان يغسل قدميه اذا خرج وفي الصيرفية
وبه ناخذ وفي واقعات الناطفي الرجل اذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لم يكن به باس للضرورة والبلوى وفي الولوالجية
والفتوى على انه يجزيه وان لم يغسل قدميه ثم وذكر في المنتقى رواية لعوى انه يلزمه غسل الرجلين على كل حال سواء علم ان في الحمام جنبا
او لم يعلم وفي الحجة روى ابي يوسف عن ابي حنيفة في رجل توضأ من اداء الحمام والماء يجري من الانبوب فيقع في حوض الحمام انه جائز

ولا يفسد الماء اذا وقع فيه شيء. وفي الخانية وسئل من دخل الحمام ان تكلف مكيفا متعارفا وتصب الماء صبا متعارفا من غير اسراف
ثم حوض الحمام او ادخل الحوض ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلث مرات وقال بعضهم اذا اخرج منه مثل ما كان فيه
مرة واحدة يطهر والمذكور في المنتقى عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح اذا كان في حوض الحمام قذر لم يغتسلوا منه حتى يذهب قدر ما كان
في الحوض ثم يسيل ماء الحوض ثم اغتسلوا به. وفي فتاوى اهو ولو بال في الحمام ثم توضأ فيه اختلاف قال ظهير الدين لا يصيب
الماء حتى الحمام فليه يصير طاهرا لجريه الحمام على الزوج من الجنابة عند البعض من الحفظ عليها وفي موضع الواقع ان كان اثارها
عرف فعليها والا فعليه وهو اختيار قاضي خان. نوع آخر في بيان المياه التي لا يجوز الوضوء بها على الوفاق وعلى الخلاف
وانها انواع منها ماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ... ثم يعصر فيستخرج منه الماء او يكون يعصر ان لم يكن المعالج
او السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه ... لا يجوز التوضي به وكذا لا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند بالماء
الذي يسيل من الكرم في الربيع ولا بماء الورد. وفي جوامع الفقه ابي يوسف انه يجوز التوضي بالماء الذي يسيل من الكرم. وفي الجامع
او من غيره. وفي فتاوى الاوزجندي ولا يجوز بماء العنب هو الصحيح م ومنها الماء الذي خالطه شيء ذكر في نوادر داود بن رشيد
عن محمد في الماء يطرح فيه الريحان او الاشنان فان يغير لونه بان يسود الريحان او حمرة الاشنان لو كان الغالب عليه اثر
الاشنان او اثر الريحان لا يتوضأ به وان كان الغالب عليه اثر الماء فلا بأس بالتوضي به وكذلك الصابون واما الزعفران
ان كان قليلا والغالب الماء فلا بأس به لهذا اعتبر الغلبة في هذه المسائل الا ان في بعضها اشار الى الغلبة باللون وفي بعضها
اشار الى الغلبة بالاجزاء. وفي الامالي رواية بشر عن ابي يوسف ولو توضأ بماء اغلي بالاشنان او الآس او شيء مما يغسل
به والناس يغسلون به ... فان الماء الجاري ما لم يغلب عليه ولو توضأ بماء الزردج والعصفر ... اذا كان رقيقا
يستبين الماء وان غلب الحمرة وصار ثخينا لا يجوز التوضي به. وفي الهداية قال رحمه الله ... ماء الزردج مجرى المرق
والمروي عن ابي يوسف انه بمنزلة ماء الزعفران هو الصحيح م وكذلك ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون
لا يجوز التوضي به وان كان رقيقا لكن ... الصابون يكون عليه جاز التوضي. وفي الينابيع يعتبر الغلبة اولا من حيث اللون
ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فيعول عليها ان كان شيئا يخالف لونه لون الماء كاللبن والعصير والخل والزعفران
ونحوها فالعبرة فيه للون ان كان الغلبة للون الماء يجوز التوضي به وان كان مغلوبا لا يجوز وان كان لونه يوافق لون الماء
كماء البطيخ وماء الاشجار والثمار فالعبرة فيه للطعم ان كان شيئا له طعم يظهر في الماء فان كان الغالب طعم ذلك الشيء لا يجوز التوضي
به كنقيع الزبيب وسائر الانبذة وان كان شيئا لا يظهر طعمه في الماء فان العبرة فيه لكثرة الاجزاء ان كان اجزاء الماء اكثر يجوز
التوضي به والا فلا قال وروايت عن ابي يوسف انه لا يجوز بماء الحمص والباقلاء يريد به الماء الذي طبخ فيه الحمص والباقلاء
وكذلك ماء طبخ ليؤكل او يشرب او ليداوى به واذا طبخ الآس في الماء او البابونج فان غلب على الماء حتى يقال ماء البابونج
او ماء الآس لا يجوز التوضي به وان طبخ في الماء السدر او الاشنان فتغير لونه الا انه لم يذهب رقته جاز التوضي به فالاصل
من مذهب ابي يوسف ان كل ما خالط به شيء سائر الماء فيما يقصد من استعمال الماء وهو التطهير فالتوضي به جائز بشرط ان لا يغلب
وذلك المخلوط على الماء من حيث الاجزاء حتى لا يزول به الصفة الاصلية وهي الرقة وذلك مثل الاشنان والصابون ويجوز التوضي بالماء
الذي القي فيه الحمص والباقلاء وتغير لونه الا انه لم يذهب رقته وان طبخ ان يرد ... لا يجوز التوضي وان لم يطبخ ورقة الماء باقية
جاز وان وجد فيه ريح الباقلاء لا يجوز التوضي به. وفي الحاوي والماء الذي ارتفع في الحنطة يجوز التوضي به فان غلب على الماء حتى صار
سائحا لم يجز التوضي به م واذا القي فيه الزاج. وفي الظهيرية او العفص حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز التوضي به وهذا مستقيم
على قول محمد على القول الذي اعتبر الغلبة من حيث اللون ولو بل الخبز بالماء او بقي رقته جاز الوضوء به وان صار ثخينا لا يجوز وهذا مستقيم
على قول ابي يوسف رح على الرواية التي لا يشترط الغلبة في خلط ما لا يساوي الماء في التطهير ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا لا يجوز
التوضي به. وفي الفتاوى ذكر مسئلة الثلج وذكر فيها تفصيلا ان كان الثلج يذوب ويسيل الماء على اعضائه ويتقاطر يجوز الوضوء

وفي الخانية نه
ظ ان صار ثخينا
ظ ثخينا

وما لا فلا يجب ان يكون الجواب في المسئلة المتقدمة على هذا التفصيل ايضا. وفي الذخيرة الثلج اذا توضأ به ان قطر وطاب نفسا جاز يجوز
اجماعا. وفي الحجة ولكنه يكره وان كان كالاند فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز وعلى قول ابي يوسف يجوز. وفي المحيط
والصحيح قولهما م ولا بأس بالتوضي بماء السيل اذا كان رقة الماء عليه غالبة وان لم يكن غالبا لا يجوز. وفي القدوري اذا اختلط الطاهر
بالماء ولم يزل اسم الماء ولا رقته فهو طاهر وطهور يغير لونه او لا وهو لم يذكر فيه خلافا وهذا مستقيم على قول محمد رحمه الله على القول الذي يعتبر الغلبة
من حيث اللون قال وكل ما طبخ فيه شيء حتى يغير مثل الباقلاء وغيره لم يجز التوضي به لزوال اسم الماء عنه ولم يذكر فيه خلافا ايضا
فان اراد بهذا التغير التغير من حيث اللون فهو قول محمد على القول الذي يعتبر الغلبة من حيث اللون وان اراد بهذا التغير التغير من
حيث الاجزاء فهو على قول محمد ايضا على بعد قوله وقول ابي يوسف على حد قوله على ما نعلم. وفي شرح الطحاوي وكل ما خالطه ما سوى
من المائعات وغلب ذلك الشيء على الماء فحكمه حكم ذلك الشيء لا حكم الماء حتى لا يجوز التوضي به وان كانت الغلبة للماء فحكمه حكم الماء
المطلق يجوز التوضي به بيانه في اللبن او الخل والعصير اذا اختلط بالماء فان كانت الغلبة للماء جاز التوضي به وان كانت الغلبة للخل
او العصير او اللبن لا يجوز ... على الماء الذي يغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق
في الكف اذا رفع الماء منه ... يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به. وفي الحجة ونطبخ السمن في الماء
التوضي بذلك الماء م ومنها الماء الذي غلب عليه الطين ووقوع اليد فيه فقال القدوري في كتابه كل ما سمعنا يتوقع ...
او غلب على طينا لا يجوز التوضي به وبعض مشايخنا رحمهم الله يعتبر التغير ولا يعتبر عليه الطين والاصح ما ذكر القدوري. وفي الكافي
ولا يجوز التوضي بماء قليل وقع فيه نجس وقال مالك يتوضأ. وفي المنظومة في بابه: لا نجس الماء القليل بالقذر
ما لم يبن فيه له نوع اثر. وفي الحاوي ولا يجوز بماء الكلاء ... ولا شربه. وفي الخانية وان بال حاملا ثم الماء الجاري ورجل اسفل
منه يتوضأ ان ... يغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا. وفي الذخيرة ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف في رجل ادخل يده
في اناء فغسل به جسده او توضأ به لم يجز ولو غسل به نجاسة من ثوبه يجوزه وذكر بعض هذه المسئلة مسائل عن ابي يوسف رح في
البزاق والنخامة يقع في اناء الوضوء يجوز التوضي به ويكره. وفي السراجية ويكره البول والامتخاط في الماء. وفي صيرفيات الحصن يحدث
معه ماء قليل او على يده نجاسة فاخذ الماء بفيه من غير ان ينوي غسل فمه ثم غسل يده قال على قول محمد لا يطهر يده وهو لهذا من النوادر
عن ابي يوسف رح في رواية ... عنه انه يطهر يده وهذا الماء الذي اخذ بفيه خالطه البزاق وخرج من ان يكون ماء مطلقا فالتحق
بسائر المائعات وفي غسل البدن بسائر المائعات سوى الماء المطلق روايتان عن ابي يوسف رح في رواية يطهر كالثوب
وفي رواية لا يطهر بخلاف الثوب وعن محمد رح فيه روايتان والاصل ان البدن لا يطهر بخلاف الثوب فانه يطهر قال الفقيه الماء الذي
اخذ بفيه اختلط بالبزاق ولو غسل الثوب بالبصاق الذي في فيه يجوز وهذا اولى م ومنها الماء المستعمل في البدن الكلام ثم الماء المستعمل
في مواضع لعلها في نجاسته وطهارته ... اتفق اصحابنا رحمهم الله ان الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضي به ولا يجوز غسل
شيء من النجاسات به. وفي السغناقي الماء المستعمل يطهر الا انه ليس فيما روي عن محمد عن ابي حنيفة رح. وفي الينابيع وبه اخذ مشايخ
العراق م واختلفوا في طهارته قال محمد رح هو طاهر وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى. وفي الخلاصة ومشايخنا اختاروا
قول الفتوى لكنهم استثنوا مسئلة الجنب اذا انغمس في الحمام كما مر به لفظ الفقيه ابو الليث م وقال ابو يوسف رح هو نجس
نجاسة خفيفة وهو رواية عن ابي حنيفة رح وقال الحسن بن زياد انه نجس نجاسة غليظة كالدم والبول وهو رواية عن ابي حنيفة. وفي
شرح الطحاوي سواء كان المتوضي طاهرا او محدثا م وعند زفر رح هو طاهر وطهور وقال الشافعي رح ان كان المستعمل
محدثا فهو كما قال محمد طاهر غير طهور وان كان المستعمل طاهرا فهو كما قال زفر طاهر وطهور. وفي الخلاصة وعند زفر ان كان
المتوضي محدثا او جنبا فالماء طاهر غير طهور وان كان طاهرا فالماء طاهر وطهور وعند مالك رح الماء طاهر وطهور سواء كان المتوضي طاهرا
او محدثا. وفي السغناقي الا انه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وللشافعي رح في قول مع زفر وفي قول مع مالك م الموضع الثاني
ان الماء المستعمل متى يأخذ حكم الاستعمال فعند الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن والاجماع في المكان ليس بشرط هذا هو مذهب

اصحابنا وفي المداية هو الصحيح وفي الفتاوى الغياثية وقالوا لو اصاب ثوبه بحيث ان كان متقاطرا وكذا الخرقة لمسح بها اعضاء الوضوء
اذا كان متقاطرا نجس واذا امسك انسان بين كتف ذراعي المتوضي وغسلهما بذلك الماء لا يجوز فروي ذلك عن اصحابنا ذكره في الفتاوى
وما ذكر في شرح الطحاوي ان الماء انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن واستقر في مكان وبذلك يقول سفيان الثوري وابراهيم النخعي وبعض
مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني اما مذهب اصحابنا ما ذكرنا وعن هذا قلنا ان من نسي
مسح راسه فاخذ من ماء لحيته ومسح به لا يجوز لانه لما اخذ من لحيته زايل العضو فاخذ حكم الاستعمال وفي شرح الطحاوي الماء ما دام على
البدن لا ياخذ حكم الاستعمال حتى انه لو بقيت في الوضوء لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على ذلك العضو الى تلك اللمعة جاز ثم
ولو صرف البلل التي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا في الجنابة جاز لان الاعضاء
في الجنابة كعضو واحد وفي النوازل روي عن ابي حنيفة ان الماء المستعمل اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة
معه وروي عن ابي يوسف انه تجوز ما لم يكن كثيرا فاحشا وهذا اذا صح في موضع ثم اصاب الثوب اما اذا تقاطر من اعضائه
واصاب الثوب فانه لا يفسد في قولهم جميعا ثم الموضع الثالث صفة سبب استعمال الماء فنقول اختلف المشايخ في
في سوته سبب استعمال الماء قال الشيخ ابو بكر الرازي وجماعة من مشايخ العراق الماء على قول ابي حنيفة وابي يوسف انما يصير
مستعملا باحد الامرين اما برفع الحدث بان يتوضا وهو محدث او بنية الوضوء وعلى اصل محمد انما يصير مستعملا بشيء واحد وهو الاستعمال
على قصد اقامة القربة وفي الينابيع غير المحدث وغير الجنب والحائض اذا توضات لا للوضوء لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف قال القدوري
قال شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول الصحيح عندي من مذهب اصحابنا ان ازالة الحدث توجب استعمال الماء ولان العضو قد حصل
بها كما لو قصد القربة المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الماء او الجنب لاجل الاغتراف لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف الا اذا نوى
في ادخال اليد الاغتسال ولو ادخل رجله في البئر ولم ينو به الاستعمال ذكر الشيخ الامام انه يصير مستعملا عند ابي يوسف وذكر الامام
شمس الائمة الحلواني انه لا يصير مستعملا عنده لان الرجل في البئر تجري مجرى اليد في الاناء فمع هذا التعليل لو ادخل الرجل في الاناء يصير
مستعملا لعدم الضرورة وكذا لو ادخل راسه او عضوا اخر في البئر او في الاناء يصير مستعملا لعدم الضرورة وعلى هذا اذا وقع الكوز في الجب
وادخل يده في الجب لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن ابي يوسف وفي الفتاوى لو ادخل في الاناء الاصبع
او اكثر منه دون الكف يريد غسله لا يتنجس الماء وان ادخل الكف يريد غسله يتنجس الماء قال الصدر الشهيد هذا انما يتاتى على قول
من يجعل الماء المستعمل نجسا وفي المضمرات هذا قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة واما على قول محمد وهو قول ابي حنيفة
ثم في الصحيح انه طاهر وعليه الفتوى ثم في العيون عن محمد يوجب وفي المضمرات اذا حائض او محدث ثم اصاب بدنه او ثوبه
بقدر احد الماء ولم يرد به المضمضة وغسل الثوب او التذكر وكذلك لو توضا به كوز ولو اراد به المضمضة ثم الغسل ولا الوضوء
لان في العضو الاول لم يقصد القربة فلم يصر الماء مستعملا وفي العضو الثاني قصد القربة فصار الماء مستعملا وروى المعلى عن ابي يوسف انه
لا يجوز الوضوء ولا الغسل لانه قد ارتفع به الحدث وانه كاف لصيرورة الماء مستعملا عنده وعلى هذا اذا غسل الاناء بنفسه وطاب به
الا انه كان طاهرا وطهورا اذا لم يرد به المضمضة ثم نوى يسبح في الثوب لا يجب وفي الظهيرية الجنب اذا رفع الماء بفيه من اناء لاجل ان يغسل
به يديه لا يدانه لهذا في الاصل قال محمد بن الفضل به يجس وبه ناخذ والماء الذي خرج من فمه نجس وقال بعضهم الماء مستعمل
وبه اخذ وبه خان وهو طاهر والاول اصح ثم قال الحاكم الشهيد في المختصر لا يجوز التوضي بالماء المستعمل في عضو او غسل شيء من البدن
اذا غسل جنبه او محله ان الثلث سئل باخذ حكم الاستعمال تكلم المشايخ فيه ولا نص فيه عن اصحابنا الثلثة وفي فتاوى الخلاصة
والاصح انه لا يصير مستعملا ثم والمنصوص عن اصحابنا اذا غسل اعضاء الوضوء وهو ناوي الوضوء فاما الذي غسل به عضو الوضوء من
البدن وهو طاهر تكلم المشايخ فيه منهم من قال هو مستعمل واكثرهم قالوا لا ياخذ هذا حكم الاستعمال وذكر الطحاوي ان
من تبرد بالماء صار مستعملا وفي شرح الطحاوي والله اعلم ثم قال القدوري وهو محمول على ما اذا كان محدثا وذكر الفقيه ابو الليث
في العيون وغيره انه لو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد به المسح او خفه يريد به المسح يجزيه المسح ولا يفسد الماء في رواية المعلى عن

ابي يوسف ثم لان المسح بما اتصل به من البلة وروى ابن سماعة عن محمد انه يصير مستعملا ولا يجزيه من المسح لاقامة القربة بهذا الماء ولهذا لو كانت
على يده جبائر فغمسها في الماء يريد به المسح على هذا الاختلاف ولو لم يقصد المسح ولا يصير الماء مستعملا على الاختلاف المذكور عند
محمد لعدم قصد القربة وعند ابي يوسف ثم لان الفرض لا يتادى بما بقي بل بما اتصل من البلة وفي الذخيرة ابن سماعة عن محمد رجل على جراحة
جبائر فغمسها في الماء يريد بذلك المسح عليها لم يجزه وافسد الماء ولو كان على اصابع يده او كفه جبائر فغمسها في الماء يريد بذلك المسح
عليها اجزاه ولا يفسد الماء وفرقت بين اليد ولا يشبه عرقا فقدماه الى اعتبار الضرورة في ادخال اليد ثم الرجل اذا غسل يده للطعام
قبل الاكل او بعده صار الماء مستعملا لانه قصد به اقامة السنة فان من سنة الطعام غسل اليدين قبله وبعده بخلاف ما لو غسل يده من
الوسخ والعجين فانه لا يصير مستعملا لانه لا قربة ثم ولا ازالة الحدث وفي الطحاوي وقال بعضهم للطعام يصير مستعملا ومن الطعام
لا واذا ادخل الصبي يده في اناء على قصد القربة قال انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا لانه من اهل القربة ولهذا يصح الاسلام
ويحث عليها وانه حيث امر بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا وفي الخانية غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث
فاسد وفي فتاوى الخلاصة غسالة الميت من الماء الاول والثاني اذا انتضح لموضع ما دام في علاج الغسل لا يجب عند محمد وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وفي الخانية وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون معفوا وفي الظهيرية وكذا غسالة الحي وفيها
وغسالة الميت نجس اطلق محمد في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا ثم وانما
اطلق لان الميت لا يخلو عن النجاسة غالبا وفي الحجة فان اصاب الماء المستعمل في المرة الاولى ثوبا طاهرا يجب غسله ثلث مرات
وان اصاب الماء الثاني يجب مرتين وان اصاب الماء الثالث يجب مرة وكذلك الاجابة الاولى يغسل ثلث مرات والثانية مرتين والثالثة
مرة وفي الخانية والثوب الذي يمسح به الميت طاهر كثوب الحي وفي الغياثية وما بقي على اعضاء المتوضي اذا اخذ بالخرقة لا يكون
مستعملا الا ان فيه ضرورة وهو المختار المحدث اذا استنجى فاصاب الماء وقيل اذا كان اصابه الماء الاول او الثاني والثالث نجس
نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع نجس نجاسة المستعمل وفي الخلاصة الماء الرابع في الثوب طاهر وفي العضو مستعمل يكره شرب
الماء المستعمل فكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاحرام والاسلام او الوضوء على الوضوء وصلوة
الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وفي الظهيرية ومن احتجم ثم اغتسل فالماء مستعمل واذا غسل راسه لحلق شعره وهو متوضي
لا يصير الماء مستعملا وفي الخانية وكذلك اذا اغتسلت المرأة للحيض او النفاس او غسل صبيا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في
منع الوجوب لاقامة القربة وفي الحجة الماء المستعمل على ثلثة اوجه مستعمل هو نجس نجاسة حقيقية بالاتفاق كالاستنجاء وغسالة الثوب
النجس ومستعمل هو طاهر وطهور بالاتفاق كغسالة الثوب والبقول والثياب الطاهرة والقدور والقصاع والثمار وما اشبهها
ومستعمل فيه اقاويل الائمة وهو الماء الذي استعمل في الديانات الحكمية كالوضوء والغسل غسلت المرأة شعرها وعلقت بشعرها الماء
الماء المستعمل وفي الظهيرية ولو غسل راسه انسان ليس من الحدث صار الماء مستعملا لانه يصير الى البدن وفي الغياثية
ويغسل عليه فكان بمنزلة البدن فيكون غسالة مستعملة وفي الخلاصة الخانية ولو توضأ بالخل وماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل
لانه لم يوجد اقامة القربة ولا اسقاط الفرض وفي الفتاوى الغياثية ذكر الكرخي ان الماء الرابع في الوضوء لا يصير مستعملا الا ان ينوي به ابتداء
الطهارة وعن محمد في غسالة العضو كره شربها وليس بحرام وما يتصل بهذا الفصل بيان حكم الاسار وفي المنافع السؤر
بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء ثم استعير لبقية الطعام وغيره يجب ان يعلم بان الاسار اربعة طاهر لا كراهة فيه وطاهر
مكروه ونجس ومشكوك وفي الكافي والاصل ان يعتبر اللعاب فان كان لعابه طاهرا كان سؤره طاهرا وان كان نجسا كان نجسا
وان كان مكروها كان مكروها وان كان مشكوكا كان مشكوكا ثم اما الطاهر الذي لا كراهة فيه فسؤر الادمي وسؤر ما يؤكل لحمه سوى
الدجاجة المخلاة والبط والبقر والغنم الجلالة وفي شرح الطحاوي وفي الخلاصة سواء كان الادمي طاهرا او جنبا او محدثا مسلما
او كافرا وفي الحجة حائضا كانت او نفساء وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من شرب سؤر اخيه كتب له عشر حسنات
وفي رواية سبعون حسنة وفي الخلاصة وعليه اجماع المسلمين وقال الشافعي سؤر الكافر نجس واما سؤر ما يؤكل لحمه من الطيور

الدواب فطاهر سوى الدجاجة المخلاة والبط وفي شرح الطحاوي والبزو والغنم الجلالة لان لعابه متولد من لحمه ولحمه طاهر فكذا لعابه واما
الطاهر الذي هو مكروه فهو سور الدجاجة المخلاة لانها تفتش الجيف والاقذار فمنقارها لا يخلو عن نجاسة مع هذا اذا توضا به يجوز لان منقارها
في الاصل طاهر وفي نجاسة منقارها شك لان نبشها النجاسة والاقذار ليس بقطعي فلعدم التيقن بنجاسة المنقار لم يحكم بنجاسة السور فكان
الاحتياط اساءة الكراهة فان كانت الدجاجة محبوسة فسورها طاهر من غير كراهة واختلف المشايخ بعضهم قالوا المحبوسة ان تحبس في بيت
وتعلف هناك وقال بعضهم صفة المحبوسة ان لا يكون لها حيز بحيث تجعل رجلها تحتها ورأسها والعلف امامها وتجعل لها بيت ويكون ذرقها
وعلفها وماؤها خارج البيت لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها وكذلك سور سباع الطير كالنسر والبازي والشاهين مكروه وفي
الطحاوي الا اذا كان محبوسا فسورها غير مكروه وفي الغياثية وكثير من مشايخنا رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية وافتوا بعدم كراهة سور
وفي الظهيرية سور البازي والباشق فقيل مكروه وقيل لا يكره وهو الصحيح وفي الخلاصة وعند الشافعي سور سباع الطير
نجس اعتبارا بلحمها وكذلك سور ما يسكن في البيوت من الحشرات كالفارة والحية والوزغة مكروه وفي الغياثية كراهة سور الهرة
وفي المحيط الصحيح ان سور الفارة نجس وكذلك سور الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف لا يكره وذكر في صلوة
الاثر المستحب ان لا يتوضأ بسور الهرة فان توضأ به اجزاه وعن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة وابن ابي ليلى عن سور الهرة فكرهاه
واما انا فلا ارى به باسا وسور الشاة فيه وما يتصل به سور الهرة اذا اكلت فارة وشربت من اناء على فورها تنجس الماء في
بلا خلاف وان مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا تنجس الماء عند ابي حنيفة وقال محمد تنجس فابو حنيفة يقول اذا مكثت ساعة او ساعتين
فقد غسلت فمها بلعابها ولعابها مزيل للنجاسة بما سوى الماء من المائعات عنده جائز فشربت بعد ذلك وفمها طاهر وابو يوسف
يقول النجاسة وان كانت لا تزول عنده الا بصب الماء عليها لكن في مثل هذا الموضع يحكم بالزوال بدون الصب للضرورة ومحمد يقول
ان الازالة بما سوى الماء من المائعات عنده لا تكون فيبقى كما كان نظير هذا ما قالوا في شارب الخمر لم يتردد في فمه من الريق ما لو كان
يكفي الحجر على ثوب طهرها ذكر في البزازي انه يطهر فمه عند ابي حنيفة وكذلك الرجل اذا اصابه نجاسة في بعض اعضائه او اصاب سفح فلحسها بلسانه ولحسها
او مسحها بريقه حتى ذهب الاثر طهر ولا يطهر الى ان الاناء سطاهر وان لحس بلسانه ثلث مرات والتي يراد كل مرة يطهر عند وفي الظهيرية
ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي فتاوى الحجة اذا كان شارب الخمر طويلا تنجس الماء وان شرب بعد ساعة وكذلك الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص
وتكرر مرارا لحكم بطهارتها عند ابي حنيفة وعلى قياس مسئلة السور في لواكل الهرة اذا لحست كف رجل يكره ان يصلي قبل غسله وكذلك لو اكل
ليس بطيب ولاجل ذلك كره التوضي بسورها وكذلك قالوا الهرة اذا اكلت بعض الطعام يكره للرجل ان ياكل الباقي واما النجس فسور
سباع البهائم وسباع الوحش كالاسد والذئب وكانت مغلظة في ظاهر الرواية عن محمد وفي رواية عن ابي حنيفة خفيفة وسور
وكذلك سور الخنزير وسور الكلب نجس وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي سور سباع الوحش طاهر وفي المنظومة في باب مالك
وليس سور الكلب والخنزير بنجس الطهور لا التطهير م وكذلك سور الفيل نجس كسور السباع روي ذلك عن محمد واما المشكل
فسور الحمار واختلف المشايخ المتأخرون في ان الاشكال بطهارته او طهوريته قال بعض الاشكال في طهارته وعامتهم على ان الاشكال
في طهوريته والاصح ما نقل عن عامة المشايخ ان الاشكال في طهوريته لا في طهارته وفي النصاب وعليه الفتوى ونص محمد على طهارته حتى
قال لو غمس الثوب فيه تجوز الصلوة فيه الماء المشكوك سور الحمار وقول ما يتوكل له ولهذا لا يؤمر بغسل الاعضاء اذا وجد الماء الطاهر
بعد ما توضأ بسور الحمار وفي النصاب وعند ابي يوسف من توضأ بسور الحمار ثم وجد ماء مطلقا فعليه غسل ما اصاب ذلك من بدنه
وثيابه والفتوى على قول محمد وروي عن ابي حنيفة انه نجس م والحكم في سور البغل مثل الحكم في سور الحمار وبعض مشايخنا قالوا حكم سور الحمار
اخف من سور البغل لان البلوى في حق الحمار اكثر لكثرة الحمير وقلة البغل وبعض الناس عن قوله الحمير مثل البغل والاتان وقالوا
سور الفحل يكون نجسا لانه يشم البول فيتلطخ شفتاه نجس فاذا دخل في الماء القليل نجس الماء ولا كذلك الاتان لانها لا تشم الابوال
وعندنا الكل مشكل وعند الكرخي عن ابي حنيفة ان سور الحمار نجس وفي القنية والصحيح انهما سواء لان ما ذكروا موهوم والاصل هو
الطهارة م وذكر البلخي في اختلاف زفر ويعقوب ان سور الحمار والبغل نجس عند زفر والكرخي انه حسنة طاهر عند ابي يوسف

وفي باب السهو من الاصل قال ابو يوسف ومحمد اذا سقط من لعابه شيء في وضوء رجل قليلا كان او كثيرا يفسد الماء وذكر الجواب
في لعاب ما لا يؤكل لحمه كذلك ولم يضفه الى احد قال بعض مشايخنا ارادوا به افساد الماء ان لا يبقى طهورا وفي الحجة سئل محمد بن الحسن
عن رجل عنده سور حمار وماء طاهر لا يعرف الطاهر منهما قال يتوضأ بهما على التعاقب وليس عليه ان يتيمم وفي الفتاوى الغياثية
ولو توضأ بسور الحمار وتيمم ثم وجد ماء لا يصلي ما لم يتوضأ به وفي السغناقي وان لم يتوضأ به حتى ذهب الماء وبقي سور الحمار فعليه اعادة التيمم
وليس عليه اعادة الوضوء بسور الحمار فان لم يكن عنده المشكوك يخرج من الوضوء والتيمم وفي المداد ويجوز بهما قال زفر لا يجوز الا ان يقدم
الوضوء وفي الخانية ولو اكتفى باحدهما وصلى لا تجزيه صلوته وفي الحجة بالاتفاق وفي الجامع الصغير المحبوبي عن نصر بن يحيى في رجل لم يجد
الا سور الحمار قال يهريق ذلك السور حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم وفي الحاوي ولو اصاب بدن الحمار ماء ثم ركبه انسان فاصاب منه ثوبه
قال حكمه حكم سوره وفي الكبرى الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وقال محمد بن مقاتل لا بأس به وقال الفقيه ابو الليث هذا
خلاف قول اصحابنا والاحتياط في ترك الشرب وروى البغداديون عن ابي حنيفة وابي يوسف ان سور ما لا يؤكل لحمه بمنزلة بوله اذا كان
اكثر من قدر الدرهم الكبير يفسد الثوب واما سور الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات قال في رواية احب الي ان يتوضأ
بغيره وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه وفي رواية قال مشكوك كسور الحمار وفي رواية كتاب الصلوة قال طاهر وهو الصحيح
من مذهبه وفي الخانية والاظهر انه طاهر وطهور وهو قولهما وفي شرح الطحاوي وما وقع مما لا يؤكل لحمه منها الا السور في اناء فيه
ماء اهراق ذلك الماء وغسل الاناء حتى يطهر لا وقت في ذلك عندهم ووقته سكون القلب اليه وما يتصل بهذا الفصل
بيان حكم العرق ولعابها ذكر الكرخي والطحاوي في مختصريهما ان عرق كل شيء مثل سوره في النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة
وفي المداد وهو الصحيح م وفي باب السهو من الاصل ان عرق الحمار والبغل ولعابهما لا ينجس الثوب والحشيش
واذا وقع في الماء القليل افسده وان قل وهذا يعني سوفه بين الثوب والماء كما ظنه بعض المشايخ الا انه لم يحكم بنجاسة الثوب
الطاهر بالشك ولم يحكم بزوال الحدث بذلك الماء بالشك حتى لو وقع ذلك الثوب في الماء القليل لا يجوز التوضي ولو اصاب ذلك الثوب
الماء لا يمنع جواز الصلوة فيه وان فحش وروى الحسن عن ابي مالك عن ابي يوسف ان الاسحق بوقوع عرق الحمار فيه وعنه ايضا
ان عرق الحمار نجاسة خفيفة حتى ان الكثير الفاحش منه في الثوب يمنع جواز الصلوة وما دونه لا يفسد الصلوة وفي
جامع الفتاوى المكية عن ابي حنيفة برواية ابي يوسف في عرق الحمار انه اذا كان اكثر من قدر الدرهم افسد الصلوة وذكر ابن
سماعة في نوادره عن محمد ان عرق الحمار او لعابه اذا وقع في البئر مثل كف نزح ماء البئر كله انه انما قال ذلك حتى يصير البئر طاهرا

ينزح ليصير طهورا او كثير انه انما قال

وعن ابي حنيفة في عرق الحمار ثلث روايات هو طاهر وفي رواية هو نجس نجاسة خفيفة وفي رواية نوادر هو نجس نجاسة غليظة
وفي القدوري ان عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة وذكر شمس الائمة الحلواني ان عرق الحمار والبغل نجس واما جعل
عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي الحجة وعرق الفرس طاهر وعرق السباع كلها نجس ~~وفي جامع الجوامع~~ وعرق

وفي الخلاصة

الجلالة نجس بخلاف وفي الخانية لعاب الفيل نجس وفي جامع الجوامع عرق الجنب سال في البئر او السؤر لا يفسد وفي الحجة عرق
المرء طاهر وكذا لبنها في قول وذكر في الخلاصة ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه طاهر لا يؤكل وفي الذخيرة عن محمد ان لبن
الاتان بمنزلة لعابه وعرقه يفسد الماء ولا يفسد الثوب وان كان مغلظا فيه وفي السغناقي وعن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش
وهو الصحيح وعن شمس الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع م وروي عن اصحابنا في لبن المرأة الميتة انه طاهر
وكذا اللبن الذي في الميتة والانفحة الميتة وفي المنظومة في الباب الاول انفحة الميتة والالبان في طاهر وسيران
والعجبان الجامدات غسلها وحرمان الدابات اكلها وفي الصيرفية ولبن المرأة الميتة اذا وقع في الماء ينجسه وان
كان حال حياتها طاهرا لان اللبن في عرق الاتان طاهر ولو وقع في الماء افسده والاصح ان الماء الذي يخرج من فم الحي طاهر ومن فم الميت
نجس م وما يتصل بهذا الفصل بيان ما لا يجوز الوضوء به من المائعات وما يجوز ولا يجوز التوضي بشيء من
المائعات سوى الماء كالخل والدبس والمرق وما اشبه ذلك وفي جامع الجوامع ولا يجوز الوضوء بماء العسل والخل فانه

بحار البحر سوى على الارض وقيل بنفس وابه اما لو اسيل عنه الجف جاز عن المسح استحبابا واما التوضي بالاسئار فقد استقصوا على انه لا يجوز
حال وجود الماء واما حال عدم الماء فقد قال ابو حنيفة يجوز التوضي بنبيذ التمر فقد ذكر في الجامع عن ابي حنيفة رحمه الله في المسافر اذا لم يجد
الا نبيذ التمر انه يتوضأ به ولا يتيمم وقال في كتاب الصلوة عن ابي حنيفة رحمه الله ولو تيمم مع ذلك احب الي وان لم يتيمم اجزاه وروى نوح في الجامع
عن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال لا يتوضأ به ويتيمم وهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي وفي الجامع الصغير الحسامي
افتى نوح عن ابي حنيفة ان الوضوء بنبيذ التمر منسوخ م وقال محمد يجمع بينهما احتياطا في السغناقي وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا وقع
في الصلوة بالتيمم ثم وجد نبيذ التمر فعند محمد يمضي فيها فاذا فرغ يتوضأ ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيدها وعند ابي حنيفة
يقطعها وفي وجود سؤر الحمار فيها جواب الكل كقول محمد رحمه الله م وحكي عن ابي طاهر الدباس انه كان يقول انما اختلفت الاجوبة
عن ابي حنيفة في نبيذ التمر لاختلاف الاسولة كان يسئل مرة عن التوضي بنبيذ التمر اذا كان الماء غالبا على الحلاوة فاجاب وقال يتوضأ
ولا يتيمم وسئل مرة اخرى عن التوضي بنبيذ التمر اذا كانا سواء قال يتوضأ به ويتيمم معه هذا لرفع الخلاف وقال القدوري في كتابه وكان
اصحابنا يقولون ان الوضوء بما ينبذ على اصولهم يجب ان لا يجوز الا بالنية كالتيمم لانه بدل عن الماء كالتيمم ولهذا لا يجوز التوضي به حال
وجود الماء الا انه مقدم على التيمم باثر ولما كان بدلا لا يجوز بدون النية ولا نص عن ابي حنيفة رحمه الله في الاغتسال بنبيذ التمر واختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا يجوز كالوضوء وفي الفتاوى الغياثية هو الصحيح م وبعضهم قالوا لا يجوز وفي الجامع الصغير الحسامي هو الاصح
وفي الكافي الاغتسال به يجوز في الاصح م لم يصنف محمد نبيذ التمر في الاصل وفي الجامع الصغير وصنفه في النوادر وقال على قول
ابي حنيفة انما يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا كان رقيقا يسيل على العضو اذا اصب عليه فاما الذي كان مثل الرب غليظا فان القي
تمرات في الماء وطبخ ذلك الماء حتى صار غليظا او عصير الرطب حتى يسال منه الماء وذلك يسمى دبسا فلا يجوز التوضي به ثم الرقيق
منه ما دام حلوا او قارصا فالتوضي به جائز عند ابي حنيفة وكذلك اذا غلا واشتد وقذف بالزبد يجوز التوضي به عند
ابي حنيفة ايضا وذكر الشيخ الفقيه ابو طاهر الدباس والشيخ الفقيه القدوري انه لا يجوز التوضي به بعدما اشتد وصار مسكرا
بالاجماع هذا اذا كان نيا اما اذا طبخ ادنى طبخة قال الكرخي يجوز التوضي به نيا كان او مطبوخا عند ابي حنيفة ومن المشايخ من قال لا يجوز
وفي الخانية هو الصحيح ومنهم من قال ان كان حلوا يجوز التوضي به لان ما طبخ من نبيذ التمر صار كالمطبوخ بالصابون والاشنان
وان اشتد فهو نجس على احدى الروايتين عن ابي حنيفة فلا يجوز التوضي به وفي الحاوي وكذلك حكم المنصف م ولا يجوز التوضي
بما بالابنذه عندنا خلافا لبعض الناس وفي الخانية ويفسر النبيذ ان النبي صلى الله عليه وسلم طرح تمرات في الماء فصار حلوا ونبيذا ولا يصير حارا
فان صار مسكرا لا يحل شربه ولا يجوز التوضي به وفي السغناقي وان توضأ قبل خروج الخلاف يجوز وفي المحيط ولو اصاب الثوب
من النبيذ المطبوخ اكثر من قدر الدرهم عند ابي حنيفة لا يجوز الصلوة وعند محمد لا قال المصنف يؤخذ بقول محمد رحمه الله في الشرب
والتوضي والاغتسال واصابة الثوب والمكان وقال بعض المشايخ يجمع بين الاغتسال بالنبيذ والتيمم في الحال ويفعل
بالماء اذا وجد وفي الظهيرية ولو قدر على ماء مكروه يتوضأ به ولا يتوضأ بنبيذ التمر اجماعا ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر
والصعيد يتوضأ بنبيذ التمر عند ابي حنيفة لا غير وعند ابي يوسف يتوضأ بالماء المشكوك ولا يتوضأ بنبيذ التمر وفي المحيط
ويتيمم ايضا وعند محمد يجمع بين الثلث ولو ترك واحدا لا يجوز والبداية والتأخير فيه سواء وليس شرطا انه رحمه الله الاغتسال بنبيذ
التمر كالتيمم ولو توضأ بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقا ينتقض وضوءه كما ينتقض التيمم بوجود الماء قال ابو حنيفة كل وقت
يجوز التيمم يجوز التوضي بنبيذ التمر م الفصل الخامس في التيمم وفي المفتاح اعلم ان التيمم لا يكون شرعا الا عند العجز عن
الماء وانما شرع رخصة لنا وهو من خصائص هذه الامة وفي الشرع عبارة عن القصد للتطهير وهذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول في كيفيته
وصفته في خزانة الفقه فرائض التيمم اربعة النية والصعيد الطاهر وضربة للوجه وضربة للذراعين وسنته اربعة اقبال
اليدين وادبارهما ونفض الاصابع وانفاضهما قال محمد في بعض روايات الاصل يضع يديه على الارض وقال بعضهم
يضرب بيديه على الارض ضربة والاثار جاءت بلفظ الضرب والضرب افضل لان بالضرب يدخل التراب اثناء الاصابع

التيمم

او بالوضع

وبالوضع لا يدخل ثم قال بعضهم وفي البدائع يتعذر ما يتناثر التراب ويمسح بها وجهه والمروي عن محمد ينفضها مرة قالوا ولا خلاف
في الحقيقة لان ما روي عن ابي يوسف محمول على ما اذا التصق بيديه من التراب شيء كثير وما روي عن محمد محمول على ما اذا التصق
بيديه من التراب شيء كثير ويطوي شيء يسير فالمرة يكفي والمرتان لا باس بهما وهذا لان الواجب المسح بكف موضوعة
على الارض لاستعمال التراب لان ذلك مثله قال ثم يضرب بيديه ضربة اخرى على الارض ثم ينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى ويمسح كفيه وذراعيه الى المرفقين هذا ابو مرسل على ما نقله رحمه الله ولم يذكر في الكتاب ايضا انه يضرب
ظاهر كفيه على الارض او باطنهما وانما اشار الى ان يضرب باطنهما فانه قال ثم يمسح وجهه وذراعيه ثم يمسح ظهر كفيه لا يجوز انما
يستقيم وضع المسئلة على هذا الوجه اذا كان يضرب باطن كفيه على الارض قال ابو يوسف رحمه الله في الاملاء سألت ابا حنيفة
عن التيمم قال الوجه والذراعان الى المرفقين فقلت كيف قال يضرب بيديه الى الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح
وجهه ثم اعاد كفيه جميعا على الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ظهر الذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين
وفي قوله ثم اقبل بهما وادبر وجهان احدهما انه ضرب بطن كفيه وظهرهما على الارض وعلى هذا الوجه تصير هذه رواية بخلاف ما اشار اخرى صح
اليه محمد وفي الخانية والاصح انه يضرب كفيه وظاهرهما على الارض م والثاني انه اقبل بهما وادبر ليدخل التراب باطن كفيه ليس حاملا بباطنه
بيده ويرى الصعيد وفي الخانية الاقبال والادبار ليس بلازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وفي الخلاصة هو المختار قال
بعضهم يفعل ذلك مثل الضرب لتمكينه للتيمم م قال بعض مشايخنا رحمهم الله في كيفية التيمم انه اذا ضرب يديه على الارض ضربة
الثانية وينفضهما ينبغي ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاث اصابع يده اليسرى اصابعها ظاهر يده اليمنى
الى المرفق ويمسح المرفق وفي البدائع م يستديرها الى بطن الساعد م ثم يمسح باطنه بالابهام ثم يمسحه الى رؤوس الاصابع وقيل يمسح الكف يكفيه بديرها
قال بعضهم لا يمسح لانه قد مسح حين ضرب يده على الارض الى رؤوس الاصابع ويمسح الكف وفي الاوزجندي هو الصحيح
م يفعل في اليد اليسرى كذلك وفي الخلاصة ثم يضرب اخرى وبعضها يمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس
الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى
كذلك وهذا الشرط لان فيه احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقدر الامكان وفي المزيد ولا يجوز التيمم باقل من ثلاث اصابع وفي
الذخيرة لو تيمم بجميع الكف ورؤوس الاصابع من غير ان يمد الى الكف والاصابع يجوز وفي الحاوي ولا يجوز وفي الكافي والتيمم عند
ابن سيرين ثلث ضربات وهو عند الاوزاعي والشافعي الى الرسغين وعند الزهري الى الاباط وعند مالك الى نصف
الذراع وفي الخانية ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب ولو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة
لا يجوز ولو تمعك في التراب بنية التيمم فاصاب التراب وجهه ويديه اجزأه لان المقصود قد حصل ولو قام في مهب الريح او هدم
حائطا وفي الذخيرة او كنس دارا م فاصاب الغبار وجهه وذراعيه فمسح بنية التيمم جاز في قول ابي حنيفة وذكر الكرخي رحمه الله
في كتابه ان استيعاب العضو بالتيمم واجب في ظاهر الرواية حتى ان اصحابنا قالوا لو ترك التيمم شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه
وفي الخلاصة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاكثر يكفي وهو الاصح وفي الحاوي وكذلك كل ما يرجع الى باب المسح فاصاب
الاكثر من ذلك الموضع جاز وفي الخانية واستيعاب العضو شرط في ظاهر الرواية وفي السراجية هو المختار ح حتى لو ترك ما تحت
الحاجبين والعينين ولو حرك الخاتم ان كان ضيقا والمرأة السوار لم يجز وروي عن محمد رحمه الله في النوادر ما يؤكد هذا القول
فانه روي عنه انه اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل ما بين اصابعه وفي هذه الحالة يحتاج الى ثلث ضربات
ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة لتخليل الاصابع وفي الذخيرة وما على ما روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يضرب بباطن
كفيه وظاهرهما يحتاج الى اربع ضربات م وروى الحسن عن اصحابنا انه اذا ترك اقل من الاربع يجزيه وفي المحيط رواية الحسن عن ابي
حنيفة انه اذا مسح اكثر الكف والذراعين انه يجوز كما في مسح الرأس ومسح الخف فعلى هذه الرواية الفرض استيعاب
اكثر المحل لا استيعاب جميع المحل رحمه الله الممسوحات لا يكون الا كذا وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم

والسوار قال شمس الائمة الحلوانى ينبغى ان لا يحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى به وروى عن محمد انه اذا لف يديه في رواية الحسن فانه روى
عنه لو ترك المسح على ظهر كفيه لا يجزيه وظهر الكف اقل من الربع قال الفقيه ابو جعفر طابق الروايه ما رواه الحسن ان المتروك
لو كان اقل من الربع انه يجوز ويخرج من مسئلة ظهر الكف ان الكف عضو على حدة وظهر الكف لا يكون اقل من الربع فعلى رواية
الحسن يحتاج الى الفرق بين التيمم والعضو والفرق ان حكم العضو اغلظ من حكم التيمم ولهذا شرع التيمم في العضوين والوضوء
في اربعة اعضاء واختلف العلماء في وجوب التيمم في الذراعين قال الشافعي في القديم لا يجب وهو قول مالك والاوزاعى
ينتهى في التيمم عن الغلول الطهارة الخفيفة وقدروا الكثير بالربع واذا تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع
القطع عند ابى حنيفة ومحمد وعند زفر لا يمسح هاهنا ان المرافق محل الفرض في فرض الطهارة **فان قيل** كيف يمسح ذلك الموضع
والله لم يكن واجبا قبل القطع **قلنا** انما لم يجب قبل القطع لانه كان مستورا فالان صار مكشوفا وان كان القطع من فوق
المرفق بان كان من المنكب او دونه ولكن لم يكن عليه مسح **وفي الذخيرة** ذكر الحسن عن ابى حنيفة ان الرجل اذا كان
مقطوع اليدين من المرفقين ومقطوع الرجلين من الكعبين وفي وجهه جراحة اطراف الكعبين والمرفقين ناما ولم يجزه
الا ذلك وهو قول ابى يوسف **وفي الفتاوى** اذا لم يكن من بدنه وركبتيه شيء من فعل الغسل يمسح وجهه على الحائط ويصلى عن محمد
في انقطاع اليدين والرجلين وفي وجهه قروح يصلى بغير طهارة ولا يعيد **وفي الظهيرية** التيمم في الحدث والغسل والحيض والنفاس والجنابة
والحدث سواء **نوع آخر** في بيان شرائطه فنقول من شرط صحته النية خلافا لزفر تكلموا في كيفية النية روى عن ابى حنيفة نيه
انه قال ينوى الطهارة بعينه لا سبيل الى من غير طهارة وذكر القدورى انه قال ينبغى ان ينوى الطهارة او استباحة اداء الصلوة
وفي الخانية واذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التيمم **وفي الهداية** هو الصحيح م وعن محمد انه اذا تيمم الجنب اذا تيمم يريد به
الوضوء لا يجزيه من الجنابة **وفي النصاب** وعليه الفتوى م وعن ابى بكر الرازى انه لا بد من التمييز ينوى من الحدث
او من الجنابة وذكر القدورى في شرحه انه لو تيمم للنافلة جاز اداء الفرض وقال الشافعى لا يجوز ولو تيمم للفرض جاز اداء النافلة
عندنا وعنده وكذا اذا تيمم لفرض جاز اداء فرض آخر به عندنا خلافا له **وفي الفتاوى** اذا تيمم الجنب لقراءة القرآن او لمس
المصحف او لدخول المسجد **وفي الخانية** او للاذان او للاسلام **وفي الخلاصة الخانية** او لعيادة المريض م لا يجوز له ان يصلى بذلك التيمم عند عامة
العلماء ولا عند ابى بكر بن سعيد البلخى **وفي الظهيرية** لو تيمم لقراءة القرآن اختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز وهو الصحيح م
ولو تيمم لسجدة التلاوة او لصلاة الجنازة اجزاه ان يصلى به المكتوبة بلا خلاف وذكر القدورى في شرحه انه لا يجوز التيمم للسجدة في
الصلاة **وفي الخلاصة** اتفاقا لانه غير موقت فلا يخاف فوتها لو توضأ عن الوقت فالحاصل ان على قول عامة العلماء لو تيمم للصلوة
او لجزء من الصلوة جاز ان يصلى به لغيره ومالا فلا وعلى هذا اذا تيمم يريد به تعليم غيره او لزيارة القبور لا يجوز له ان يصلى
بذلك التيمم ولو تيمم الكافر ثم اسلم لم يجز له ان يصلى بذلك التيمم عند ابى حنيفة ومحمد **وفي الولوالجية** وقال ابو يوسف يجزيه اذا نوى
به الاسلام **وفي الذخيرة** لو تيمم لسجدة الشكر على قول ابى حنيفة وابى يوسف لا يصلى المكتوبة بذلك التيمم وعند محمد يصلى م ومن جملة
الشرائط طلب الماء في العمرانات حتى لو تيمم في العمرانات قبل الطلب لا يجزيه وهذا بلا خلاف واما في الفلوات لا يشترط الطلب
عندنا خلافا للشافعى **وفي الظهيرية** لا يشترط الطلب اذا لم يخبر عن ماء ولم يطمع فيه ولكن يطلب مقدار الغلوة اربعمائة
ذراع ذكره في الظهيرية ويبلغ في الطلب **وفي التجريد** يبلغ في الطلب ميلا م والترتيب في التيمم ليس بشرط الجواز عندنا
حتى لو بدا بذراعيه في التيمم يجوز عندنا وعند الشافعى وكذا الموالاة ليس بشرط للجواز عندنا حتى لو مسح بعض اعضائه وجهه ساعة
ثم مسح ذراعيه يجوز عندنا وعند مالك لا يجوز بناء على مسئلة الموالاة ومن جملة الشرائط العجز عن استعمال الماء **وفي الفتاوى العتابية** من
الاعذار التى يباح بها التيمم اذا عجز عن النزول عن الدابة لخوف عدو او سبع او اللص **وفي المحيط** مارا او خاف تلف عضو
بسبب البرد حاز في المصر ايضا عند ابى حنيفة او خاف زيادة المرض ولا يجد الا الاسعاف او يكون بعيدا وسيأتي بيانه
م واذا تيمم المسافر والماء منه قريب وهو لا يعلم به اجزاه تيممه فان كان عالما بالماء لم يجز له التيمم وان كان الماء بعيدا عندنا جاز التيمم

وان كان

وان كان عالما به ولم يذكره في الكتاب حد القرب والبعد وروى عن محمد انه قال اذا كان بينه وبين الماء دون ميل لا يجزيه التيمم ويكون
قريبا وان كان ميلا او اكثر اجزاه ويكون بعيدا والميل ثلث فرسخ **وفي الظهيرية** واختلفوا في المسافة بينه وبين الماء التى معها
يجوز له التيمم قال ابو حنيفة مقدار ميل وقال محمد بن مقاتل مقدار ميلين **وفي العيون** عن ابى حنيفة قال اذا كان الماء قريبا
قدر ميل لم يجز التيمم م وقال الحسن بن زياد انما كان الميل بعيدا اذا كان على يمينه او على يساره او خلفه حتى يصير ميلين ذاهبا وراجعا
فاما اذا كان قدامه فانه يكون الميل بعيدا بمقدار ميلين لجواز التيمم **وفي الهداية** والميل هو المختار **وفي الخلاصة** وهو الاصح
ذكر شمس الائمة السرخسى وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده روايته عن ابى حنيفة ان مقدار الميل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة
ذراع الى اربعة آلاف ذراع **وفي الينابيع** الميل ثلث فرسخ وذلك اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع
العامة وذلك اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله م وروى عن ابى يوسف انه حد لهذا حدا
آخر وقال ان كان بحال لو ذهب اليه لا ينقطع عنه القافلة ويغيب عن بصره يكون بعيدا وان كان على العكس فهو قريب **وفي الذخيرة**
وهذا احسن جدا م وقال زفر ان كان يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان على العكس يجزيه
هذا الذى ذكرنا في حق المسافر واما المقيم لو خرج من مصره لا يقصد بريد سفرا وقد بعد عن المصر وليس معه ماء فهل
يجوز له التيمم فهذا الكلام فيه ليس الا انه تعالى وذكر الكرخى في كتابه اذا كان يبلغه صوت اهل الماء يكون قريبا وان كان لا يبلغه
يكون بعيدا **وفي الخانية** بعد هذه المسئلة فان كان هذا في المقيم الذى خرج من المصر **وفي الحاوى** سئل ابو جعفر عمن
بينه وبين الماء اقل من ميل ويطلع الشمس قبل ان يصل الى الماء قال لا يتيمم بل يتوضأ بعد طلوع الشمس وقال الحاكم يتيمم ويصلى
ولا يعيد وعن ابى نصر بن سلام يعيد **وفي الهداية** والمعتبر المسافة دون خوف الفوت **وفي الخانية** قليل السفر وكثيره سواء
في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين م
واذا كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ماء فانه يسأل هكذا ذكره في الاصل **وفي الظهيرية** وان كان مع رفيقه ماء فشرع في الصلوة
قبل الطلب لا يجوز وقيل يجوز على قياس قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز حتى يطلب الماء م ورايت في موضع
آخر عن الحسن انه ان كان غالب ظنه انه يعطيه لم يجز له ان يتيمم قبل السؤال وعلى قول الحسن بن زياد لا يسأله فان سأله
فابى ان يعطيه الا بالثمن فان لم يكن معه ثمنه فانه يتيمم بالاتفاق وان كان معه ثمنه فهذا على ثلثة اوجه اما ان اعطاه بمثل قيمته
في ذلك الموضع او بغبن يسير او بغبن فاحش ففي الوجه الاول والثانى ليس له ان يتيمم بل يشترى ويتوضأ هكذا ذكر في بعض
المواضع وفي بعض المواضع اذا باعه بمثل القيمة او بغبن يسير وعنده مال زيادة على ما يحتاج اليه **وفي الزاد** بقدر ثمن الماء
م لا يتيمم بل يشترى الماء **وفي مختار الفتاوى** ويشترى الماء بثمن المثل ولا يجب عليه ان يشترى بالأكثر م وفي الوجه الثالث
يتيمم وقال الحسن البصرى يلزمه الشراء بجميع ماله ونحن لا ناخذ بهذا فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه ثم لو خاف تلف
عضو جاز له التيمم فاذا خاف فوت المال الذى هو مثل تلف البعض اولى ان يجوز له التيمم ولم يذكر في الاصل الغبن الفاحش
تقديرا وقد ذكر في النوادر ان كان الماء الذى يكفي للوضوء يوجد في ذلك الموضع بدرهم وابى ان يعطيه الا بدرهمين يتيمم ولا يشترى
والمعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذى يعز فيه الماء وقد اشار في النوادر الى ان اعتبار قيمته في المكان الذى
يشترى فيه وذكر الشيخ ابو نصر الصفار انه اذا كان في موضع يعز الماء في ذلك الموضع فالافضل ان يسأل فان لم يسأل وتيمم
وصلى فانه يجوز صلوته فلو اعطاه بعد ذلك لا يجوز صلوته وعليه ان يعيد تلك الصلوة فاما اذا كان في موضع لا يعرف فيه الماء فانه
لا يسأل حتى لو لم يسأل وصلى بتيممه لا يجوز صلوته كما في العمرانات فلو انه سأله فابى ان يعطيه تيمم وصلى ثم اعطاه بعد لا تجوز صلوته
وفي الفتاوى الغياثية وان منعه يكون اهل بعير رضاه للشرب لا للوضوء **وفي فتاوى الحجة** وان كان عريانا لا يجب
عليه السؤال فان اعطاه صاحب الثوب فلم ياخذ وصلى عريانا جاز قال شمس الائمة الحلوانى وكان القاضى الامام ابو على
النسفى يقول ان بعض المحتاج اذا انصرفوا من حجهم ربما يكلمون ماء زمزم في آنية للاستسقاء او للعطية ويجعلون راس

الاسه وصصا ولا ياقون على انفسهم العطش وربما نعوا الماء في بعض المواضع فيموت وماء انوم في رحلهم ويرون ذلك جائزا وبهذا
منهم جهل وحمق لانهم واجدون للماء فلا يجوز لهم التيمم وذكر في فتاوى ابو الليث في هذه المسئلة جيد وهي ان يهب
ذلك الماء لغيره ويسلم اليه ثم ان الموهوب له يستودعه منه فيجوز له التيمم الا ان هذه الحيلة ليست بشيء عندنا لان القدرة
على استعمال الماء بواسطة الرجوع في الهبة ثابتة فيمنع جواز التيمم فان كان مع رفيقه دلو وليس معه دلو فانه يجب عليه ان
يسال دلو الماء ويجب عليه ان يسال ادا الوضوء يحصل بالماء لا بالدلو وربما يمكنه الاستقاء بالدلو وربما يعطيه وربما لا يعطيه فلا
يجب عليه السؤال فان سال فقال له انتظر حتى استقي ثم ادفع اليك الدلو فالمستحب عند ابي حنيفة ان ينتظر الى اخر الوقت
فان خاف فوت الوقت تيمم وفي الخلاصة لان تيمم ولم ينتظر جاز ثم وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت لان الظاهر هو وصلوته
الوفاء بالوعد فيعد قادرا على الموعود به وكذا على هذا الخلاف اذا كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال انتظر حتى اصلي ثم ادفع اليك
الثوب وكذا لو قالوا انه اذا قال نعم انت لك حالة فالحج فانه لا يجب عليه الحج ولو قال ان في الماء ينتظر وان خرج الوقت
وحاصل الاختلاف راجع الى ان القدرة على ما سوى الماء هل يثبت بالاباحة عند ابي حنيفة لا يثبت بالاباحة وانما يثبت بالملك
ولم يوجد هنا ولم يثبت القدرة فيجوز التيمم وعندهما القدرة على ما سوى الماء كما يثبت بالملك يثبت بالاباحة فلو وجدت الاباحة
ههنا فثبتت القدرة وصار كانه كان معه ولو مملوك له ولو كان هكذا لا يجوز له التيمم كذا هنا واذا انتهى الى بئر وليس معه
دلو وله كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو الا انه ليس معه رشا فانه يتيمم لعجزه عن الاستعمال فلو وجد اذا
لم يكن معه منديل طاهر يصلح لذلك وقال القاضي الامام فخر الدين لو كان يبعض فيه المنديل قدر درهم فصاعدا يتيمم وليس عليه ان يرسل
المنديل فاما اذا كان النقصان اقل من قيمة درهم فصاعدا يتيمم كما لو كان في الصلوة فرأى انسانا يسرق ماله فان كان مقدار درهم
يقطع الصلوة وان كان اقل لا يقطع كذا هنا وارد الى صاحبي الاصحاء وطلب الماء فلم يجد فصلى بالتيمم فوقع وصهن ان راي قوما
من اهله ولم يسالهم وصلى بالتيمم ثم سالهم واخبروه بالماء لم تجز صلوته وان سالهم فلم يخبروه او لم يعرفوا من اسله جازت صلوته
وفي جامع الجوامع سال فلم يخبر ثم بعد الفراغ اخبره لا يعيدها فان كان معه سور حمار او بغل وليس معه غير ذلك يتوضأ به ويتيمم وسمه
الجمع لا الترتيب ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء ليكون عادما للماء الطاهر عند التيمم فان لم يفعل الا احدهما وصلى اعاد الصلوة
فان توضأ بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسور الحمار
وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهريق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة وان كان معه نبيذ التمر وليس معه غير ذلك
قال ابو حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم وذكر في كتاب الصلوة عن ابي حنيفة وان تيمم مع ذلك احب الي غير انه لو ترك التيمم اجزاه
ولو ترك الوضوء به لا يجزيه وروى نوح عن ابي حنيفة ان النبيذ نبيذ التمر منسوخ فيتيمم ولا يتوضأ به وهو قول ابي يوسف ومالك
والشافعي وقال محمد يجمع بينهما وهو رواية عن ابي حنيفة وان لم يجد الا سور الكلب تيمم ولا يتوضأ به عندنا وان مر المسافر بمسجد
فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم لدخول المسجد ثم يدخل المسجد ويستقي في البئر وان لم يكن معه ما يستقي به ولا ماء
يستطيع ان يعرف به منها لكنه يستطيع ان يقع فيها فان كان الماء جاريا او حوضا كبيرا اغتسل فيه وان كان عينا صغيرا
لا يغتسل فيه ويمكث ويتيمم للصلوة وهذا اشارة الى انه لا يصلي بالتيمم الاول لان وقع عنده ذلك دخول المسجد لا الصلوة
قال في الجامع الصغير رجل في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم تذكر الماء بعد فراغه من الصلوات والوقت فلم يجزه وهذا قول
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وابو يوسف لا يجزيه وفي السغناقي فيه بالنسيان لان في الظن لا يجوز التيمم بالاجماع ويعيد
الصلوة ثم قول محمد به في الكتاب رجل في رحله ماء قد نسيه دليل على ان الخلاف فيما اذا علم بكون الماء في رحله ابتداء بان وضعه
بنفسه او وضع غيره بامره ثم نسي عليه لان النسيان انما يكون بعد العلم حتى لو كان الموضوع غيره وهو لا يعلم فانه يجوز التيمم
بالاتفاق والى هذا ذهب بعض مشايخنا وقال بعض مشايخنا الخلاف في الكل واحد والله اشار في كتاب الصلوة فانه قال
فيه مسافر تيمم وفي رحله ماء وهو لا يعلم وهذا يتناول النسيان وغيره وفي السراجية بخلاف ما اذا كان في اناء على ظهره

لا يستويهم واما اذا صلى عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم به من المشايخ من قال هو على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجوز الصلوة
منها بلا خلاف وقال الكرخي لم يزل هذه المسئلة مشكلا علي حتى وجدت الرواية عن محمد انه قال تجزيه صلوته ولا يلزمه الاعادة
والجواب في هذه المسئلة فيما اذا تذكر في الوقت او بعد خروج الوقت سواء واذا تيمم والماء قريب منه وهو لا يعلم فصلى
ثم جاز عندنا خلافا لابي يوسف وكذا لو تيمم جنبا على راس بئر وقد غطي قدرها وفيها ماء وهو لا يعلم او على شط النهر وهو لا يعلم
ثم تيمم وصلى به فهو على الخلاف وذكر في البديعية مطلقا ولم يفصل بالتفصيل واذا كانت الاداوة معلقة على عنق دابته وفيها
ماء فنسيه وصلى بالتيمم بعض مشايخنا قال انه على هذا الخلاف ايضا وحكي عن الحاكم الامام عبد الرحمن انه كان يقول في فصل الاداوة
انه لا يجوز بلا خلاف لانه نسي ما لا ينسى وجهل ما لا يجهل ولو كان الماء معلقا على الاكاف فهو على وجهين اما ان يكون سائقا او راكبا
ولا يخلو اما ان يكون الماء في مقدم الرحل او في مؤخر الرحل فان كان راكبا والماء في مؤخر الرحل يجزيه لانه نسي ما لا ينسى عادة وان كان
سائقا وكان الماء في مؤخر الرحل لا يجزيه وان كان في مقدمه يجزيه ولو كفن بالصوم في ملكه دفنه او ثياب او طعام قد نسيه فلا رواية
فيه وقد قيل يجزيه عندهما والصحيح انه لا يجزيه لان العجز في الكفارة عبارة عن الملك ولم ينعدم الملك بالنسيان والوجوه
في التيمم عبارة عن العدم وبالنسيان انعدمت القدرة نوع آخر في بيان وقت التيمم قال محمد رحمه الله في الاصل المسافر الذي
لا يجد الماء ينتظر الى اخر الوقت فاذا خاف الوقت ان يفوت تيمم وانما قال ذلك ليصير مؤديا للصلوة باكمل الطهارتين
وذكر القدوري وتأخير المسافر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان من طمع من وجود الماء ومعناه اذا كان يرجو وجود الماء
وهو الصحيح حتى انه اذا كان لا يرجو وجود الماء لا يؤخر الصلوة عن الوقت المعهود اذ لا فائدة فيه قال القدوري ان التأخير
الى اخر الوقت استحباب وليس بحتم وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف لان الطمع غلبة الظن وغلبة الظن حجة فصار باعتبار هذه
الحجة كانه قادر على الاستعمال حكما وجه ظاهر الرواية ان العجز حقيقي للحال ثابت بيقين وما ثبت بيقين لا يسقط حكمه الا بيقين مثله
وهذا اذا كان الماء بعيدا عنه وان كان قريبا منه لا يجزيه التيمم وان خاف فوت الوقت واختلف الروايات في الحد الفاصل
بين القريب والبعيد وقد ذكرنا ذلك قبل هذا وفي الذخيرة قال الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية لعل اصحابنا ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد على هذا ثم اذا اخر لا يؤخر المسافر حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس ولكن يؤخرها
الى ان يصلي قبل التغير واختلف المشايخ في المغرب قال بعضهم يؤخر المغرب ويتيمم ويصلي بها في اول الوقت واكثرهم على انه يؤخر
بالتأخير الى غيبوبة الشفق لان وقت المغرب ممتد الى هذا الوقت والدليل عليه ان المسافر والمريض اذا اخر المغرب حتى جمعا
بين المغرب والعشاء جاز قال القدوري في شرحه ويجوز التيمم قبل الوقت وقال الشافعي لا يجوز نوع آخر فيما يجوز به التيمم قال
قال ابو حنيفة ومحمد يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض نحو التراب والرمل والحصاة والزرنيخ وفي التجريد والزرنيخ
المعدني والنورة والجص والكحل والمرداسنج وفي الخلاصة والمرداسنج المعدني دون المحرق وكذا الحجر الاملس والمغسول
والطين الاحمر والاصفر والاسود والحائط المطين والمجصص والسبخة المنعقدة من الارض غير المائية وفي الخانية والملح والآجر
والحجر الذي عليه غبار او لا مدقوق او غير مدقوق وعند محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا وقال ابو يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل وروي عنه انه قال انه لا يجوز الا بالتراب وهو قول الشافعي ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض
نحو الذهب والفضة والرصاص والزجاج والحنطة والشعير وسائر الحبوب والاطعمة وفي الخلاصة والبورق وفي الظهيرية
والعنبر والكافور والمسك والحناء وفي السراجية والشب وقد ذكر بعض المشايخ مسئلة الذهب والفضة والرصاص
فقال ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا كان مسبوكا ولم يكن مختلطا بالتراب اما اذا لم يكن مسبوكا بان كان مختلطا بالتراب
فان كان الغالب جاز التيمم به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح وقالوا ايضا في الحنطة وسائر الحبوب اذا كان عليه غبار جاز
التيمم وانه صحيح ايضا ثم ان عند ابي حنيفة وعلى الروايتين عن محمد الشرط مجرد المس لا يشترط الاستعمال جزءا من الصعيد لو وضع
يده على صخرة لا غبار عليها لو الصق عند ابي حنيفة وعلى الروايتين عن محمد كذا لو وضع يده على الارض الندية ولم يعلق بيده شيء

جاز عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد وفي احدى الروايتين عن محمد لا بد من استعمال جزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار
عليها او على ارض ندية ولم يتعلق بيده شيء لا يجوز وفي الزاد ثم الفاصل بين جنس الارض وغيرها ان كان ما يحترق بالنار ويصير رمادا
او ما ينطبع ويلين كالحديد والذهب فليس من جنس الارض وما عداهما فهو من جنس الارض م ولا يجوز التيمم بالاجر كالحديد
فليس من جنس الارض مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد وذكر شيخ الاسلام ابو نصر الصفار ان في
التيمم بالآجر عن ابي حنيفة روايتين والاصح انه يجوز وفي رواية الحسن عن محمد لا بد وان يكون مدقوقا او يكون عليه غبار وفي الخانية
ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد وفي الخلاصة والفيروزج والمرجان والياقوت والزمرد ح لانه من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب
واللبد لا يجوز ولا يجوز باللآلي لانها خلقت من الماء م ولو تيمم بغبار ثوبه او غير ذلك يجوز في قول ابي حنيفة وفي الظهيرية
وفي قول ابي حنيفة ومحمد وان وجد التراب م وكان ابو يوسف يقول لا يتيمم بالغبار اذا لم يجد غيره ثم رجع وقال الغبار عندي
ليس من الصعيد والصحيح قول ابي حنيفة وصورة التيمم بالغبار ان يضرب يده ثوبا او لبدا او وسادة او ما اشبهها من
الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم وفي فتاوى الحجة قال ابو يوسف يجوز التيمم بالغبار الذي
على ظهر الفرس وعلى ظهر كل دابة يتوكل به وفي الفتاوى العتابية ولو ضرب على البردعة النجسة فارتفع الغبار فتيمم بها عن ابي يوسف
انه لا يجوز وفي السغناقي اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعدما جف الثوب م ولو تيمم بالملح ان كان
مائيا لا يجوز وان كان جبليا كالكسر بعض مشايخنا قالوا يجوز لانه من اجزاء الارض قال الشيخ الامام السرخسي
الصحيح عندي انه لا يجوز لانه يذوب بالنار فلا يكون من جنس الارض وفي الخانية الصحيح هو الجواب وفي الخلاصة
الاصح انه لا يجوز م وقال محمد رحمه الله في الاصل في المسافر اذا كان في طين وردغة اصابه مطر وابتل سرجه وثيابه ولم يجد ماء يتوضأ
به فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ثم يتيمم قال القدوري في شرحه هذا قول محمد فاما على قول ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن محمد فلا يعتبر استعمال جزء من الصعيد وانما يعتبر المس والطين من جنس الارض فيتيمم من غير الطين وهم من المشايخ
من قال ما ذكر في الاصل قول الكل فلا يجوز التيمم بالطين عند الكل لان التراب لا يصير طينا ما لم يصر مغلوبا بالماء والعبرة للغالب
فكان الكل ماء فلا يجوز التيمم به وذكر الامام شمس الائمة الحلواني وينبغي للانسان ان لا يتيمم بالطين اذا كان يلطخ به وجهه
ولو فعل ذلك يجوز وفي الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجف الطين لا يتيمم بالطين ما لم يخف فوت الوقت قالوا هذا قول ابي
يوسف فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل فاما عند ابي حنيفة ان خاف ذهاب الوقت تيمم بالطين والا فلا م ويجوز التيمم
بالحصى والكيزان والحباب والكيزان من المدر ولا يجوز بالعصا اذا كانت مطلية بالآنك بطن العصا وظهرها في ذلك على
السواء الا اذا كان عليه تراب يجوز وان لم يكن مطليا جاز به سواء كان عليه غبار او لم يكن وفي احدى الروايتين عن محمد
لا يجوز الا اذا كان عليه غبار ولم يتيمم بالحجر ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن غبار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء
من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية لا يجوز وفي الغياثية بالاجماع ح واذا تيمم بالرماد لا يجوز وفي الخلاصة الخانية
في الصحيح من الجواب لانه ليس من جنس الارض وفي الحاوي وبه نأخذ م واذا احترق الحشيش الذي في الارض واختلط رماده
بتراب الارض ان كان الغلبة لتراب الارض يجوز وان كانت للرماد لا يجوز وكذلك التراب اذا خالطه غيره مما ليس من
اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة وفي الظهيرية الارض اذا احترقت فتيمم بذلك التراب قيل يجوز وهو الاصح وفي الغياثية
والفتوى عليه واذا اصابت الارض النجاسة فجفت وذهب اثرها لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلوة عليها هذا جواب ظاهر الرواية
وروي عن ابن كاس عن اصحابنا انه يجوز التيمم به ايضا واذا تيمم الرجل من موضع ثم تيمم رجل آخر من ذلك الموضع اجزاه لان
الصعيد باق في المكان بعد تيمم الاول بخلاف الماء لان الماء بعد وضوء الاول لا يكون طاهرا وطهورا في حق الثاني وفي الولوالجية اذا تيمم
مرارا من موضع واحد جاز لان التراب لا يصير مستعملا لان المستعمل ما التزق من يده وهو الفضل ما في الاناء نوع آخر
في بيان من يجوز له التيمم ومن لا يجوز يجوز للمسافر التيمم اذا لم يكن معه ماء وكذلك اذا كان معه ماء وهو يخاف العطش على نفسه

او دابته

او دابته لانه عاجز عن استعمال الماء حكما لكونه مستحقا لحاجته الاصلية وفي الكافي وكذلك اذا كان الماء نجسا م وكذلك اذا كان مقيما
خرج من المصر لحاجة نحو الاحتطاب والاحتشاش لا للسفر وقد صار بعيدا عن المصر فله ان يتيمم والمعتبر هو القرب والبعد
قدرا وبعضهم قدروا البعد بالفرسخ وهو اثنا عشر الف خطوة كذا في الينابيع م وبعضهم بالوقوع في مسافة اذا ذهب اليه تفوت الصلوة
وبعضهم بما اذا كان بحيث لا يسمع الاذان وبعضهم بانه لو نودي من اقصى المصر لم يسمع وفي الظهيرية قال ابو حفص الكبير
البخاري اذا كان بحال لو ذهب الى المصر بحيث لا يسمع صوت الناس جاز له التيمم م وعن محمد انه قدر بالميل ومن الناس من قال
لا يجوز لمن خرج من المصر التيمم الا اذا قصد سفرا صحيحا لان الله تعالى قيده بالسفر حيث قال وان كنتم مرضى او على سفر ويجوز
التيمم للمريض وفي الخلاصة الخانية حضرا او سفرا م اذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء وقال الشافعي لا يجوز الا اذا خاف
التلف واعلم بان هذه المسألة على اربعة اوجه اما ان يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او تلف عضو من اعضائه
ففي هذين الوجهين يجوز التيمم واما ان لا يخاف الهلاك ولا التلف ولكن يخاف زيادة المرض او ابطال البرء بسبب استعمال الماء وفي
الهداية ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال م وهذا الوجه على الخلاف بيننا وبين الشافعي واما ان لا يخاف
على نفسه شيئا من ذلك وفي هذا الوجه لا يجوز التيمم بلا خلاف وان المريض حال لا يضره استعمال الماء الا انه يعجز عن استعماله
لكم المرض فهذا على الوجهين الاول ان لا يجد احدا يوضئه وفي هذا الوجه يجوز له التيمم في ظاهر مذهب اصحابنا وفي الغياثية
بلا خلاف وهو الصحيح م وعن محمد انه لا يجوز في المصر هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده والشيخ
ابو نصر الصفار يجوز له التيمم بالاتفاق وفي الظهيرية واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه او ييممه
فانه لا يصلي عندهما وان لم يوضئه الا بعبد او اجير جاز له التيمم عند ابي حنيفة قل البدل او كثر وقالا لا يتيمم الا اذا كان الاجر ربع درهم
م واما اذا وجد احدا يوضئه فهذا على وجهين ايضا الاول ان يكون الذي يوضئه حرا وفي هذا الوجه قال ابو حنيفة رحمه الله
يتيمم وقالا لا يجزئه وفي فتاوى صاحب الغياثية بخلاف العاجز في الصلوة حيث لا يجب عليه ان يصلي بغيره وفي الظهيرية
وان كان معه من يوضئه كما قالا لا يتيمم وفي الخانية عند الكل وفي فتاوى الحجة سئل ابو حنيفة عن عاجز عن الوضوء
قال يجوز التيمم وان كان يجد من يوضئه وفي الذخيرة قال الفضلي هو الصحيح من مذهبه فان من اصله ان لا يعتبر
المكلف قادرا بقدرة غيره م وعلى هذا الاختلاف اذا كان مريضا لا يستطيع استقبال القبلة او في فراشه نجاسة ولا يستطيع
التحول ويجد من يحوله فيوجهه الى القبلة لا يفترض عليه ذلك عند ابي حنيفة وعندهما يفترض وكذلك الاعمى اذا وجد قائدا يقوده
الى الجمعة عند ابي حنيفة لا يفترض عليه الجمعة وعندهما يفترض واما المقعد اذا وجد من يحمله الى الجمعة وذكر الشيخ الامام الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل انه لا جمعة عليه عند الكل قال وينبغي ان لا يكون عليه الحج والحضور جماعة بلا خلاف وذكر القاضي الامام
علي السغدي ان الكل على الخلاف وفي النوازل ولو كان عبدا يملكه لم الماء عليه ان يستعين بمن يكون وفي الولوالجية وان كان
عنده قال مقدار ما يستأجر اجيرا وحضر من المسلمين من لو استعان على الوضوء اعانه لا يجوز له التيمم م الوجه الثاني
اذا كان الذي يوضئه مملوكا له بان كان عبدا او امة لا يشكل على قولهما لا يجوز له التيمم واما على قول ابي حنيفة اختلف المشايخ
والصحيح انه لا يجوز له التيمم واذا كان عامة بدن الجنب جريحا وبعضه صحيح او عامة اعضاء المحدث جريحا وبعضها صحيح
فانه يتيمم ولا يستعمل الماء فيما كان صحيحا وان كان على العكس فانه يغسل ويمسح على الجراحة ان امكنه والا فوق الخرقة وان كان المسح
لا يضره لا يتيمم وهو قول علمائنا وقال الشافعي يغسل ما كان صحيحا ثم يتيمم بعد ذلك وان استويا فلا رواية في هذا الفصل
عن مشايخنا ومن مشايخنا من قال يتيمم ولا يستعمل الماء ومنهم من يقول يغسل ما كان صحيحا وفي الخانية وهو الصحيح م ويمسح
على الباقي ان كان لا يضره ثم اختلف مشايخنا في حد الكثرة فمنهم من اعتبر الكثرة من حيث عدد الاعضاء لا الكثرة في نفس العضو
فانه اذا كان براس المحدث ووجهه ويديه جراحة والرجل صحيح فانه يتيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء المجروحة جريحا او الاقل
ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس العضو فقال ان كان الاكثر من كل عضو من اعضاء الوضوء جريحا كان كثيرا يجزئه التيمم والا فلا

وفي الحجة وان عجز عن السمح الاكثر او النصف سقط السمح ويصلي اذا صح وقيل بان يرفع ان لم يمكنه او يمسح وجهه وذراعيه على جدار
فاذا عجز عن ذلك صلى بالايما ويعيد اذا صح وقال ابو حنيفة لا يصلي بغير طهارة السافر او المريض اذا اصابته جنابة وهو يخاف الهلاك
على نفسه من شدة البرد او تلف عضو ان اغتسل فانه يباح له التيمم وفي الخانية واذا زال المرض الذي للتيمم سقط م واعاد اذا كان
متيمما صحيحا اصابته جنابة وفي الولوالجية ولا يجد ماء مسخنا وفي الخلاصة ولا مكانا يأوي يه م وهو يخاف الهلاك او تلف عضوا
او زيادة مرض ان اغتسل قال ابو حنيفة فانه يتيمم لا يغتسل حالا فالها وفي الولوالجية يتيمم ويصلي ولا يعيد وكذلك المحدث على هذا
الخلاف اذا خاف على نفسه الهلاك او تلف عضو سكر ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني ان المحدث يتوضأ ولا يتيمم
بالاجماع وذكر في غير رواية الاصول قول محمد مع قول ابي حنيفة منهم من قال لا خلاف لكنه قال ابو حنيفة اما قال هذا في بلد
لا يوجد فيه ماء حار وما اجاب في بلد يوجد فيه ماء حار ولكن بالتكلف ومنهم من حقق الاختلاف وقال لو في موضع فيه حمام ولو اخذ
الاجرة عند الخروج عادة لا يباح له التيمم لانه بعدما خرج اذا علم انه ليس معه شيء لا يطالبه وفي التتمة سئل ابو الفضل عن رجل
في سفر معه جلد او ثلج ومعه آلة الذوب لكن لا يذوب في الوقت هل يجب ان يذيبها وهو قادر على ذوبها ام يجوز له التيمم فقال يجب
عليه وسئل علي بن احمد اذا انتهى رجل الى بئر واعلاه جامد والماء يجري تحت الجمد ومع الآلات التقوير هل يجب عليه تقوير
ام يجوز له التيمم فقال يجب عليه التقوير وسألت عنها ابا حامد فقال ليس عليه التقوير وفي الظهيرية من سقط واصاب رجله وجع لا يقدر
على القيام وعلى غسل رجله يتوضأ ويمسح على ذلك العضو ولا يتيمم م المحبوس في السجن اذا لم يجد الماء توضأ وجهين الاول ان يكون
محبوسا في موضع نظيف وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون محبوسا خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم ولا يعيد
وان كان في المصر يصلي ثم رجع ابو حنيفة وقال يصلي ثم يعيد وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الظهيرية وفي رواية عن
ابي يوسف لا يعيد م الوجه الثاني ان يكون محبوسا في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه على وجهين ان امكنه نبش الارض او
الحائط يتيمم ويستخرج التراب الطاهر فعل ذلك ويصلي بالتيمم وان لم يمكنه ذلك فعلى قول ابي حنيفة لا يصلي ثم يعيد حتى يجد الماء او التراب
الطاهر وقال ابو يوسف وفي التجريد والثاني م يصلي بالايماء وفي المصفى بالايماء تشبها بالمصلين ويعيد وقول محمد
مضطرب وذكر في الزيادات وفي كتاب الصلوة في رواية ابي حفص قوله مع قول ابي حنيفة وذكر في رواية كتاب الصلوة
لابي سليمان قوله مع قول ابي يوسف وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف انما يصلي بالايماء اذا لم يكن الموضع يابسا اما
اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود وفي فتاوى الغياثية اذا توضأ بالماء ولم يجد مكانا نظيفا في السجن يصلي بالايماء ويعيد
عندهما وفي الخانية كان ذلك في الحضر او في السفر وقال محمد يصلي في السفر ولا يعيد م ان توضأ بالماء او ان توضأ حسنا ذلك
وقيل كذلك فانه يصلي بالتيمم ويعيد وفي فتاوى الحجة ولو كان الخوف والمنع من جهة العبد يتيمم ولا يعيد بالاتفاق م واما العاري
اذا لم يجد ثوبا او اللابس اذا كان له ثوب كله نجس ولا يجد ما يغسله به فانه يصلي ولا يترك الصلوة ولا يعيد وفي مسئلة السجن
اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا على قول ابي حنيفة لا يصلي وعلى قول ابي يوسف يصلي ويعيد وفي النوازل اذا كان في السجن
ويجد التراب ومكانا طاهرا ولا يجد الماء فانه يتيمم ويصلي فاذا خرج اعاد الصلوة وفي الخانية ومن به جدري او حصبة
يجوز له التيمم وفي الظهيرية اذا كان الغالب جسده جريحا تيمم وفي الخانية ومن لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم وفي
الذخيرة المسافر اذا كان على طمع من وجود الماء آخر الوقت تيمم في اول الوقت ان كان بينه وبين الماء ميل
لعراء م نوع آخر في بيان ما يتيمم له فنقول يجوز التيمم عند الجنابة والحيض والنفاس وهو قول عمر وابن مسعود
رضي الله عنهما مذهبنا روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما واما بيان ما يتيمم لاجله فنقول يجوز التيمم لصلوة العيد اذا كان
بحال لو توضأ يفوته الصلوة عندنا ويجوز التيمم لصلوة الجنازة صيانة عن الفوات وفي هذا دليل ان الامام لا يتيمم لانه لا يخاف
الفوات لان الناس ينتظرونه وفي الذخيرة ولو لم ينتظروه لو ان قال شمس الائمة الصحيح هذا م وكذلك غير الولي يتيمم
لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت والولي لا يتيمم لصلوة الجنازة وفي الهداية هو الصحيح وفي النصاب ويجوز التيمم للامام

صلى

لصلوة الجنازة وكذلك من كان له حق الصلوة وهو الصحيح م وان صلى غير الولي على الجنازة فللولي حق الاعادة وفي الكافية ولا يتيمم
السلطان لصلوة العيد وفي الخلاصة التيمم للجنازة المنتظر لا يجوز اتفاقا وفي شرح الطحاوي ولو تيمم وشرع في صلوة الجنازة
ثم احدث جاز له ان يتيمم ويبني ويمضي على صلوته بالاتفاق ولو ترك لطهارة الماء ثم احدث جاز له التيمم ويبني في قول ابي حنيفة
وما لا يتيمم وفي الصيرفية وفي فوائد الفضلي انه يتيمم لا يحلف وقال بعضهم يحلف م ولا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت
وفي الخانية ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم م ويتيمم لمس المصحف ودخول المسجد وفي سجدة التلاوة اختلاف وفي
شرح الاصل ويتيمم لسجدة التلاوة في السفر ولا يتيمم لها في الحضر واذا سبق المؤتم الحدث في صلوة العيد في كتاب هذا
على وجهين الاول اذا سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة ولنه على وجهين ايضا ان كان يرجوا ادراك شيء من الصلوة مع
الامام لو توضأ لا يباح له التيمم وفي فتاوى الغياثية بالاجماع م وان كان لا يرجوا ادراك شيء من الصلوة مع الامام يباح له التيمم
وفي فتاوى الغياثية التيمم لصلوة العيد قبل الشروع فيها لا يجوز للامام لان الناس لا يقومون ينتظرونه م الوجه الثاني اذا سبقه
الحدث بعد الشروع في الصلوة هذا على وجهين ايضا الاول ان يكون شروعه بالتيمم في هذا الوجه يتيمم ويبني بلا خلاف وان كان
شروعه بالوضوء ان كان لا يخاف زوال الشمس فان كان يرجوا ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالاجماع وان كان
لا يرجوا ادراك الامام قبل الفراغ يتيمم ويبني عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتوضأ ولا يتيمم ومن مشايخنا من قال
هذا اختلاف عصر وزمان وكان في زمن ابي حنيفة يصلي الناس صلوة العيد في جبانة بعيدة من الكوفة فكيف لو انصرف الرجل
الى المصر ليتوضأ زالت الشمس فافتى على وفق زمانه وفي زمانهما كان يصلي صلوة العيد بجبانة قريبة فكيف لو انصرف الرجل
الى بيته ليتوضأ لا يزول فافتيا على وفق زمانهما وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام السرخسي
يقولان في ديارنا لا يجوز التيمم لصلوة العيد لا ابتداء ولا بناء لان الماء يحيط بمصلى العيد فيمكن ان يتوضأ ويبني من
غير خوف الفوت حتى لو خيف الفوت يجوز التيمم ومن المشايخ من قال هذا اختلاف حجة وبرهان واختلفوا فيما بينهم قال
الشيخ ابو بكر الاسكاف هذه المسئلة على ان من شرع في صلوة العيد ثم افسدها لا قضاء عليه عند ابي حنيفة وكان
يفوته الصلوة على اصله لا الى بدل ولو لم يجز له التيمم قبل الشروع اذا فاته الصلوة لا يمكنه القضاء بالاجماع وكان الفوت
لا الى بدل فيجوز التيمم بالاجماع ومنهم من المشايخ من جعل هذا الخلاف مبتدأ وفي الظهيرية ولا يجوز التيمم للحدث لصلوة
الجنازة وصلوة العيد فكذلك يجوز للحائض اذا طهرت من الحيض اذا كان ايام حيضها عشرا وان كانت اقل من عشر
لا يجوز م نوع آخر في بيان ما يبطل به التيمم وما لا يبطل اعلم ان ما يبطل به الوضوء يبطل به التيمم ويبطل ايضا
اذا رأى الماء وفي الهداية اذا قدر على استعماله م لكن هذا حكم المسئلة على وجوه ان رأى الماء قبل الشروع في الصلوة
يتوضأ به ويصلي وان رأى الماء في خلال صلوته يتوضأ ويستقبل الصلوة وان رأى الماء بعدما قعد قدر التشهد قبل
صلوته فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسد وهو من المسائل الاثنى عشرية وعلى هذا
الخلاف الماسح على الخف اذا انقضى مدة مسحه بعدما قعد قدر التشهد في صلوته قبل ان يسلم فعلى قول ابي حنيفة
يفسد وعلى قولهما لا يفسد وعلى هذا الخلاف الماسح على الخف اذا وجد على خفه نجاسة فنزعه وكان ذلك بعدما قعد قدر التشهد
والمراد بهذه النجاسة ان يكون قدر الدرهم او اقل منه يرجع شروعه فيها اما اذا كان اكثر من قدر الدرهم فلا يصح شروعه فيها
قال الفقيه ابو جعفر هذا الخلاف فيما اذا كان الخف واسعا لكن يخرج من غير معالجة كثيرة فاما اذا كان الخف بحال يحتاج الى معالجة
في نزعه يكون لو وجد خلال الصلوة اوجب فساد الصلوة فان صلوته تكون تامة بالاجماع وعلى هذا الخلاف يصلي الجمعة اذا خرج
وقت الجمعة بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا الاختلاف يصلي الفجر اذا طلعت الشمس بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا الاختلاف العاري
اذا وجد ما يستر به عورته بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا الامي اذا تعلم الآية سورة بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا القاري اذا استخلف
اميا بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا المومي اذا قدر على الركوع والسجود بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا الاصل اذا ذكر فائتة بعدما قعد

بعدما صلى لا يعيد الصلوة
وان كان في الوقت
وان رأى الماء

قدر التشهد وفي الوقت سعة وعلى هذا المستحاضة او صاحب الحدث الدائم اذا خرج الوقت او برأت جراحته وعلى هذا
اذا كان ثوبه نجسا اكثر من قدر الدرهم فوجد الماء في هذه الحالة والشيخ الامام شيخ الاسلام يرد على هذه المسائل ماسح الخف
اذا شرع في صلاتها ثم زالت الشمس في هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عن برء بعد ما قعد قدر التشهد
من اصحابنا من قال هذه المسائل تبنى على اصل وهو ان الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة وعندهما ليس
بفرض وجميع ما قلنا فيما اذا اعترض قبل السلام وكذلك السهو او بعد ما فرغ منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم
هكذا ذكر في الاصل وان وجدت هذه الاشياء بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلاته تامة عندهم وكذلك ان كان سلم احدى
التسليمتين وفي الخانية وان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلوته وفي شرح الطحاوي ولو تذكر بعد السلام
ان عليه سجدة التلاوة او سجدة صلاتية فعاد اليها ثم وجد الماء قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته في قولهم جميعا ولو وجد الماء
قبل ان يعود اليها فان كانت عليه سجدة التلاوة لا تفسد صلوته وان كانت صلاتية تفسد صلوته وفي الفتاوى العتابية والاخر
بالماء في الصلوة تيمم يطلب فان وجد اعاد وان وجد في الصلوة لا يتم لانه لم يشرع من حرمة الصلوة وفي النوازل الجنب اذا تيمم
ودخل المسجد ليحمل الماء فلم يقدر على الماء في المسجد فله ان يصلي بذلك التيمم م تيمم وافتتح الصلوة ثم وجد سور حمار مضى على صلوته فاذا فرغ
توضأ به واعاد الصلوة احتياطا لجواز ان يكون سور الحمار طاهرا ولو وجد نبيذ التمر في خلال الصلوة فكذلك عند محمد لان عنده نبيذ
التمر كسور الحمار وعند ابي يوسف يتم الصلوة ولا يعيد لان نبيذ التمر عنده ليس بماء مطلق وعند ابي حنيفة في قوله الاول ينتقض
لان نبيذ التمر عنده بمنزلة الماء حال عدم الماء فينتقض طهارته فيتوضأ به ويستقبل الصلوة وان وجد سور الحمار والنبيذ معا فعند
ابي حنيفة تفسد صلوته فيتوضأ بهما ثم يستقبل لان سور الحمار ان كان طاهرا فالنبيذ معه ليس بطهور لان التوضي بالنبيذ انما يجوز عند ابي
حنيفة اذا كان عادما للماء واذا كان السور طاهرا لا يكون عادما للماء فلا يكون النبيذ طهورا واذا لم يكن السور طاهرا فالنبيذ طهور
فقد وقع الشك في سور الحمار فلهذا يتوضأ بهما وعند ابي يوسف يمضي على صلوته واذا فرغ توضأ بالسور خاصة واعاد الصلوة
وعند محمد يمضي على صلوته فاذا فرغ توضأ بهما واعاد الصلوة احتياطا واذا رأى المتيمم في صلوته سرابا فظن انه ماء فمشى الى الساعة
فاذا هو سراب فعليه ان يستأنف الصلوة سواء جاوز مكان الصلوة او لم يجاوز وفي الظهيرية ولا ينقض تيممه وفي
الخانية المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا ان كان اكبر رأيه انه ماء يسعه ان ينصرف وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي
على صلوته فاذا فرغ من صلوته ذهب ان كان ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة لانه متيمم وجد الماء في خلال الصلوة وان كان سرابا
لا يلزمه الاعادة المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في الجب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب
لا للوضوء والمباح لنوع لا يكون مباحا لنوع اخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا
فيتوضأ ولا يتيمم وفي فتاوى العتابية ولا يعرف من الكثرة للتوضي والقلة يعرف للشرب م وذكر القاضي الامام ابو
علي النسفي عن استاذه ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب
وفي الولوالجية الماء الموضوع للشرب يجوز شربه للغني والفقير جميعا لاستواء الحاجة في هذا الموضع وكذلك الثمار اذا نثر للمار يحل كل
الفرق الا الصدقة فملك للفقير وهذا اباحة للغني والفقير جميعا مثال هذا الحوض والمقبرة والسرر والخان وسقاياتها ما بها
والرباط ونحو ذلك من المصحف للقراءة م واذا اقتدى المتوضي بالمتيمم ورأى المقتدي ماء ولم يره امامه فسدت صلوة المقتدي دون
الامام وكذلك اذا ام المتيمم المتوضئين فرأى بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والاخرون حتى فرغوا فسدت صلوة من [illegible]
وهذا قول علمائنا الثلاثة وقال زفر لا تفسد صلوته وهو رواية عن ابي يوسف وعلى هذا الاختلاف اذا ام الرجل قوما في صلوة الظهر
ولم يصل الفجر ولا يعلم به الامام وقد علم به القوم فصلوة القوم فاسدة استحسانا عند علمائنا الثلاثة وقال زفر لا تفسد صلوتهم وهو رواية
ابي يوسف واجمعوا ان المتيمم اذا ام المتيمم ثم رأى بعض من خلفه الماء او علم بمكانه ولم يعلم الامام تفسد صلوة من علم بالماء المتيمم اذا وقف
فلم يتوضأ ثم حضرت الصلوة فلم يجد الماء اعاد التيمم جماعة من المتيمم اذا رأوا ماء في صلوتهم وفيه ما يكفي لاحدهم لكن كان الماء مباحا فسدت

صلوة الكل

صلوة الكل وان كان مملوكا وقال المالك ابحت لكل واحد منكم او قال من شاء منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم وان قال
ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم قال محمد في الزيادات جماعة من المتيممين انتهوا الى رجل من السؤر معه من الماء ما يكفي لاحدهم فاباح الماء
لهم وقال هذا لمن شاء بالتوضؤ به منكم انتقض تيممهم م فان توضأ به احدهم جاز واعاد الباقون تيممهم ولو قال هذا لكم ما تقسمون فيقسمه
لم ينتقض تيممهم قال بعض مشايخنا وهذا على قولهما لان عندهما هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجل صحيحة جائزة تامة وكان هذا ملكا لهم
اما على قول ابي حنيفة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجل من جماعة غير جائزة فلا يكون هذا ملكا منهم يكون بحكم الاباحة فصار نظير الوجه الاول
وبعضهم قالوا هذا قولهم جميعا وهو الصحيح وفي الولوالجية ولو ان كل واحد منهم اذن للواحد بالوضوء عند ابي حنيفة لا يجوز اذنهم وعندهما
صح اذنهم وانتقض تيممهم فان اباح كل واحد منهم لاصحابه بطل تيممهم وكذا لو اباحوا للواحد بعينه بطل تيممه قال مشايخنا وهذا على قولهما اما
على قول ابي حنيفة فاذنهم تيممهم لا يعمل قبل القبض لعدم الملك وبعد القبض لفساد الملك المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء
رجل معه كوز من ماء يكفي احدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ومضى القوم على صلوتهم فاذا
فرغوا سألوه الماء فان اعطى الامام توضأ الامام واستقبل الصلوة واستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل
تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيمم قبل الشروع في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ انتقض تيممهم وفي الخانية وان قال هو لكم
او هو لكم لا ينتقض تيممهم م قوم من المتيمم منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للحدث وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز ماء يكفي احد المتيممين عن
الحدث وقال هذا الكوز الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيمم عن الحدث ولم تفسد صلوة المتيمم عن الجنابة ولو كان الامام
متيمما عن الحدث فسدت صلوة الكل لفساد صلوة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه
من المتيمم للجنابة والمتوضئ تامة وفسدت صلوة المتيمم للحدث وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلوته
وصلوة المتوضئين تامة وصلوة المتيمم فاسدة وان كان الامام متيمما من اي شيء كان فسدت صلوة الكل رجلان يصليان
احدهما عريان والاخر متيمم وجاء رجل وقال معي ماء فتوضأ به ايها المتيمم وثوب تلبسه ايها العريان فسدت صلوتهما كذا قال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل المصلي اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء وقد يكون
صحيح الشروع يقين فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة سأله فان اعطاه توضأ واعاد والا فلا ذكر ابو الحسن في جامعه
في المصلي اذا وجد مع رفيقه ماء كثيرا ولا يدري ايعطيه ام لا انه يمضي في صلوته فاذا فرغ سأله فان اعطاه توضأ واعاد وان
ابى حين سأله فقد تمت صلوته فان اعطاه بعد ما ابى لم ينتقض ما مضى من صلوته وعن محمد اذا رأى في الصلوة مع غيره
ماء وفي غالب ظنه يعطيه يقطع صلوته ومما يتصل بهذا الفصل ما قال محمد في الزيادات وصورته مسافر
اغتسل من جنابة فبقيت منه لمعة لم يصبها الماء وليس معه ماء فانه يتيمم ويصلي ثم تيمم للجنابة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء
فان مر وليس معه ماء ايضا فانه يتيمم للحدث ويصلي فان وجد ماء قبل التيمم فهذا على وجوه خمسة الاول اذا وجد من الماء ما يكفي لهما
ففي هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ويتوضأ للحدث الوجه الثاني اذا وجد من الماء ما لا يكفي لاحدهما في هذا الوجه لا ينتقض
تيممه للجنابة ويتيمم للحدث ويستعمل ذلك الماء في اللمعة تقليلا للجنابة الثالث اذا وجد من الماء ما يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء
وفي هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث الوجه الرابع اذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء ولا يكفي لغسل
اللمعة وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ويتوضأ للحدث الوجه الخامس اذا وجد من الماء ما يكفي لكل واحد منهما حالة الانفراد
ولا يكفي لهما على الجمع وفي هذا يصرف الماء الى اللمعة ثم يتيمم للحدث فان توضأ بهذا الماء جاز ويعيد التيمم للجنابة فلو انه
لم يتوضأ بهذا الماء ولكن بدأ بالتيمم من الحدث ثم صرف الماء الى اللمعة جاز بعد التيمم للحدث ذكر في الزيادات انه يعيد التيمم
وعلى رواية لا يعيد [illegible] ما ذكر في الزيادات قول محمد وما ذكر في الاصل قول ابي يوسف [illegible] مثال هذا الذي ذكرنا اذا
وجد الماء قبل ان تيمم للحدث فاما اذا وجد بعد التيمم للحدث فهو على وجوه الوجه الاول اذا وجد من الماء ما يكفي لهما وفي هذا
الوجه يبطل تيممه للجنابة والحدث يغسل اللمعة ويتوضأ للحدث الوجه الثاني اذا وجد من الماء ما لا يكفي لاحدهما وفي هذا الوجه لا يبطل

يتيمم للجنابة ولا للحدث ولكن يصرف الماء الى اللمعة لبقائها للجنابة الوجه الثالث اذا وجد من الماء ما يكفي للمعة وبعض الوضوء وفي هذا
الوجه يبطل تيممه للجنابة فيصرف الماء الى اللمعة ولا يبطل تيممه للحدث الوجه الرابع اذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة
وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ويبطل تيممه للحدث فيتوضأ به ويغسل وهيهنا يصرف الماء الى اللمعة وهل ينقض تيممه للحدث
على رواية الزيادات وهو قول محمد ينقض وضوءه وعلى رواية الاصل وهو قول ابي يوسف لا ينقض جنب اغتسل
ونسي ان يبدأ بمواضع الوضوء بعد لم يغسل مواضع الوضوء ونسي غسل ظهره انصام ارراق الماء ماء ثم تيمم ولو وجد الماء يكفي
لاحدهما اما لمواضع الوضوء واما لغسل الظهر لا ينقض تيممه وكان له ان يصرف هذا الماء الى ايهما شاء ولكن الافضل ان يغسله
في مواضع الوضوء جنب اغتسل وبقي من جسده لمعة لم يصبه الماء وليس معه ماء آخر فعليه ان يتيمم واحدا للجنابة والحدث
جميعا واما كان بعد الاغتسال تيمم حلف عن الماء ثم استعمال الماء مرة واحدة يكفي عن الحدث في الحايض اذا طهرت من حيضها
واجنبت يكفيها غسل واحد فكذا التيمم فان لم يتيمم حتى احدث حدثا يوجب الوضوء عليه ان يتيمم تيمما واحدا للجنابة والحدث
جميعا وقيل يبقى له عند التيمم ان ينوي عن الحدثين فاذا تيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفي لاحدهما اما لغسل الظهر واما لمواضع الوضوء
صرف الى غسل الظهر ويعيد التيمم للحدث وعلى رواية الزيادات وهو قول محمد استشهد محمد في الكتاب لا يضاح مذهبه فقال
فقال الا ترى ان الرجل اذا كان بثوبه او بجسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم واحدث ولم يجد ماء وتيمم ثم وجد ماء يكفي لاحدهما
فانه يصرف الى غسل النجاسة ثم يعيد تيممه للحدث مع ان هذا استحق للصرف الى النجاسة فكذا في مسئلتنا قال شمس الائمة
هو الاحفظ اهل الرواية حكي عن ابي يوسف والصحيح لا ينقض تيممه ولا يلزمه اعادة التيمم عند ابي يوسف جنب وجد من الماء
قدر ما يكفي للوضوء دون الاغتسال فانه يتيمم ولا يلزمه استعمال ذلك الماء عندنا فان تيمم وتوضأ ثم احدث فعليه ان يتيمم فان تيمم
ثم وجد ما يكفي لاحدهما اما لبقية جسده او لمواضع وضوئه صرف الى الجنابة ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات وهو
قول محمد وفي نوادر ابن سماعة مسافر اجنب فتيمم وشرع في الصلوة ثم احدث ووجد من الماء ما يكفي للوضوء يتوضأ به
ويبني على قول محمد الاخر روى ذلك عن ابي يوسف ايضا نوع في فرع التيمم اذا احدث في الصلوة وفي امامة المتيمم للمتوضي اذا افتتح الصلوة
بالتيمم ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء تيمم وبنى وكذلك لو افتتح الصلوة بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد الماء تيمم وبنى وان وجدها بعد
ما تيمم توضأ واستقبل الصلوة وسواء وجد الماء بعدما عاد الى مكانه او قبل ان يعود الى مكانه هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كان الشيخ الامام الزاهد يقول وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضأ ويبني
قال وهذا القياس على مذهبه يحتمل ان يكون ما ذكر الحاكم في المختصر قول محمد ذكر الامام شمس الائمة السرخسي ان المتوضي اذا سبقه الحدث
فذهب وتيمم ثم وجد الماء بعدما عاد الى مكانه يستقبل الصلوة وان وجد الماء قبل ان يعود الى مكانه مع العباس
يتوضأ ويستقبل الصلوة وهو قول محمد في الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف يتوضأ ويبني على صلوته وفي المعاني
مسافر اجنب وشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به ويبني قال هذا هو القول
الاخير وهو رواية عن ابي حنيفة ويجوز للمتيمم ان يؤم المتوضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وهو قول علي رضي الله عنه
واذا كان الامام متيمما وخلفه متوضئون فاحدث واستخلف متوضيا ثم وجد الامام الاول الماء فسدت صلوته ولا تفسد
صلوة القوم ولا صلوة الخليفة وان كان الاول متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلوته وصلوة الامام الاول والقوم جميعا
وهذا النوع انما يتأتى على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما اقتداء المتوضي بالمتيمم جايز واما على مذهب محمد لا يتأتى
هذا النوع لان من مذهبه اقتداء المتوضي بالمتيمم لا يجوز نوع آخر وهذا الفصل في الموقتات ويصلي الرجل بتيممه ما شاء
من الصلوات من الفرائض والنوافل والفوائت ما لم يحدث او يزول العلة او يجد الماء وقال الشافعي يصلي بتيمم واحد فرضا
واحدا وما شاء من النوافل وحاصل الخلاف يرجع الى ان حكم التيمم عند عدم الماء ماذا قال اصحابنا حكم زوال الحدث مطلقا من
كل وجه الى وقت الحدث كما في الماء الا ان في الماء الزوال موقت الى غاية الحدث وفي التيمم موقت الى غاية الحدث او وجود الماء او زوال

العلة وعند الشافعي حكم رفع الحدث مقدرا بالحاجة الى فرض الوقت كما في طهارة المستحاضة اذا اجنب المسافر فوجد من الماء
قدر ما يتوضأ به لا غير فانه يتيمم ولا يتوضأ به عندنا وعند الشافعي يتوضأ به ثم يتيمم وكذلك على هذا الخلاف المحدث
اذا كان معه من الماء ما يكفي لغسل بعض الاعضاء يتيمم عندنا وعند الشافعي يستعمل الماء فيما يمكنه ثم يتيمم فان تيمم للجنابة وصلى ثم احدث
ومعه من الماء ما يتوضأ به يتوضأ للصلوة الاخرى وان يتوضأ به وليس خفيه ثم مر بماء يكفيه للاغتسال فلم يغتسل حتى صار عادما للماء
ثم حضرت الصلوة ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ به يتيمم ولا يتوضأ ولا يلزمه نزع الخف فان تيمم ثم حضرت الصلوة الاخرى
وقد سبقه الحدث فانه يتوضأ به ولا يمسح على خفيه وان لم يكن مر بالماء يغسل ذلك ويمسح على خفيه واذا اصابت بدن المتيمم نجاسة
ثم يغسل ذلك تيمم وكذلك اذا اصابت ثوبه ولكن يمسح تلك النجاسة بخرقة او خشبة او تراب ثم يصلي لانه بالمسح يقلل العين واذا كان
لا يقدر على الازالة فهو مخير على ازالة البعض ولو امكنه ازالة الكل يلزمه فاذا امكنه ازالة البعض يلزمه ايضا وصار كالعاري
اذا وجد من الثوب ما يستر به بعض عورته فان ترك المسح فانه لا يجزيه قال محمد في الجامع الصغير مسلم تيمم ثم ارتد عن
الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر يبطل تيممه واجمعوا على انه اذا توضأ ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم فهو يكون
على وضوئه ولو تيمم نصراني يريد به الاسلام لا يصح تيممه حتى لا يصلي بهذا التيمم لو اسلم عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يصح
تيممه شرط في جامع الصغير ارادة الاسلام على مذهب ابي يوسف ولم يشترط ارادة الاسلام في كتاب الصلوة على مذهبه والصحيح
ما ذكر في الجامع الصغير وفي الخلاصة ولو تيمم الكافر ثم اسلم لا يجوز تيممه وعند ابي يوسف اذا تيمم بنية الاسلام يصير مسلما ويصح تيممه
م ولو توضأ حال كفره ثم اسلم وصلى بذلك الوضوء يجوز عندنا خلافا للشافعي ولو ان فيما ذكر ان نيطا حارثة وان علم انه لا يجد الماء
وقال مالك يكره له ذلك سئل شيخ الاسلام السغدي عن رجل ضرب يده على الارض للتيمم ورفعهما فقبل ان يمسح بهما
وجهه وذراعيه احدث بصوت او ريح او نحو ذلك ثم مسح بهما وجهه هل يجوز ذلك التيمم قال وقعت هذه المسئلة امام اهلها
فقال القاضي الامام المسند الى اصحاب يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفه ماء فاحدث ثم استعمله في بعض اعضاء الوضوء انه يصح
فكذا هنا وقال الامام ابو شجاع لا يجوز لان الضربة من التيمم قال عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فيبطل كما يبطل الكل اذا حصل بعد تمامه وعند ذلك ينتقض الكل ثلثة نفر في السفر جنب وحايض
طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل
وفي الخانية يباح التيمم للكل وفي الولوالجية وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما للميت ويتيمما وان كان الماء مباحا فالجنب احق
وفي الغيائية بالاجماع ويتيمم المرأة ويتيمم الميت ويصلى عليه ويغتسل به المرأة وكذلك لو كان مكان الحايض محدثا يصرف الى الجنب
بالاجماع وفي الخانية ولو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة
والمرأة لا يصلح للامامة قال مولانا هذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان سنة الشارع فيما يحمل القسمة لا يفيد الملك
وان امسك به البعض وان كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به وفي الحجة وان كانت امرأة جنب وامرأة حايض طهرت
يصرف الماء الى الحايض التي طهرت اولى ويتيمم مع الماء وهو ناسم ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ينقض تيممه
وقيل ينبغي ان لا ينقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء ولم يعلم به يجوز تيممه عند الكل وانما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف
فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به رجل نوى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة ثم رأى التيمم الى المرفق والوتر ثلثا لا يعيد
ما صلى وان فعل ذلك من غير تأويل اعاد ما صلى وان صلى بعد ما صلى المسافر اذا وجد الماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة
لا يجوز له ان يتيمم الا لخوف العطش على نفسه او دابته ولو كان جنبا ووجدها قدر ما يكفي كل عضو مرة اجل ينقل بعض اعضائه
ثلثا ثلثا فلما فني الماء فانه يعيد التيمم وفي المضمرات وان غسل اعضاءه مرة مرة وبقي بعض اعضائه لا يبطل تيممه لانه لم يجدها يتوضأ به
على تيممه وفي الظهيرية واذا توضأ الرجل في المفازة ولم يكن معه من الماء ما يمسح به رأسه فانه يتيمم م واذا احدث الامام
في صلوة الجنازة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان استخلف متوضيا ثم تيمم وصلى خلفه اجزأه وهو لم يجمعها ولم يتيمم

هذا الذي احدث و امر الماسح و ام جازت صلوة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد فسد صلوة المتوضين فاسد
وصلوة المتيمم جايزة وهذه المسئلة دليل على انه في صلوة الجنازة يجوز الاقتدا والاختلاف وتصح فيها اقتدا المتوضي بالمتيمم كما في عامة من
الصلوات المكتوبة اذا لم يجد الماء، ووجد الثلج ان كان وهو في مكان البرد ونحافه جاز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل
الماء على اعضائه ويتقاطر منها وذلك لا يتصور في زمان الشتاء ، فاذا عجز عن الوضوء جاز التيمم مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد
ماء قدر ما يكفي الوضوء او يغسل الثوب ولا يكفيهما فانه يغسل الثوب به ويتيمم للحدث ويصلي وان تيمم بالماء وصلى في الثوب النجس
يجزيه وكان مسيئا فيما فعل وفي المضمرات وعن ابي يوسف انه يتوضأ ولا يتيمم م واذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي
بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وفي الظهيرية واذا كان مع المسافر ماء يحتاج اليه لاتخاذ العجين جاز له
التيمم وان كان يحتاج لاتخاذ المرقة لم يجز التيمم مسافر معه ماء طاهر وسؤر حمار ولا يوثق احدهما من الاخر قال محمد يتوضأ بهما
جميعا ولا يتيمم جنب تيمم للطهر ثم احدث بحضرة الكفر ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ فان تعرضا للكفر وصلى ثم مر بماء يكفي فلا اغتسال
وعلم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يكفيه للوضوء فانه يتيمم ولا يتوضأ به ومن تيمم ثم شك
انه احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يكفيه للوضوء فانه يتيمم ولا يتوضأ به ومن تيمم ثم شك انه احدث او لم يحدث على تيممه بالحدث
مسافر احدث فغسل وجهه وذراعيه ولم يبق الماء فانه يتيمم وفي الخانية للجنابة لا يعاد فيه م فان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه
في الصلوة ثم وجد ما يكفي الاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء لا رواية عن ابي يوسف ويغسل باقي جسده ثم لم يكن غسله
في المرة الاولى بلا خلاف وفي الخانية اذا اخرجت المسافرة من حيضها وامامها ابل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك
التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف المشايخ فيه وقال بعضهم يحل للزوج وطؤها قبل
الصلوة في قول محمد ولا يحل عندهما لان عندهما لا يسقط حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد يسقط والاحوط ان لا يطأها ولو كان
الرجل في السفر فغلبه النوم واحتلم بكل انه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح وفي الغياثية ولو طين الرجل
عند من يتيمم وصلى ثم ظهر انه بقي لا يجوز باجماع وفي فتاوى الحجة الرجل اذا كان مربوطا فصار بحال لا يمكنه الوضوء يتيمم فان صار بحال
لا يقدر على الوضوء ثم صار بحال لا يقدر على التيمم سقط ولا يجد احدا يوضئه ولا يؤممه سقط عنه الصلوة ما دام كذا فلو صح
ليس عليه القضاء واذا مات لا يؤديان عليه وعلى هذا قياس قول ابي حنيفة يصلي بحكم الشبه بالصلوة وان كان في طين ولا يقدر على
الوضوء والتيمم يصلي بالايماء ويعيد اذا قدر واذا كان في سفر ولا يمكنه اخراج يده من الكم لمخافة البرد فانه يمسح وجهه ويده الى
الرسغ ويصلي قال الشيخ ابو الليث البخاري اي فقط علامت بالتيمم وصلى بالايماء فكان يتوب اللبن لا يصح ولا يفعل وان
لم يتوي اللبن او لم يهل التراب عليه اخرج وعلى كان كان موضوعا على الارض ولا يعاد الصلوة مسافر ناسا جنب تيمم
وصلى ثم وجد الماء فانه يغتسل ولا يعيد الصلوة وفي جامع الجوامع صبي او مجنون تيمم ثم بلغ او افاق اعاد وفي
فتاوى الغياثية ولو توضأ بسؤر الحمار واعاد الصلوة خرج من الخلاف والله اعلم م الفصل السادس
في المسح على الخفين يجب ان يعلم بان المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة تقرب من التواتر وعن انس بن مالك
رضي الله عنه انه سئل عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وقال الكرخي من انكر
المسح على الخفين يخشى عليه الكفر قالوا وعلى قول ابي يوسف من انكر المسح على الخفين يكفر وفي الكافي من لم ير مسح
ومن رآه ولم يمسح اخذا بالعزيمة يثاب والثواب باعتبار التزوج والفعل وفي الذخيرة وفي فوائد الشيخ الامام
الرستغفني سئل عن المسح على الخفين بدون الرجل الا انه يحتاط ويتنوع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح عليهما فقال الاحب الى ان يمسح
على خفيه نفيا للتهمة لان الروافض لا يرونه وفي جامع الجوامع المسح افضل من الغسل م وهذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول
في صورة المسح وكيفيته ومقداره فيقول قال اصحابنا يمسح الكف مرة واحدة ولا بأس فيه التكرار وسنته ان يبل الاصابع
ويضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى اصل الساق وفي الحاوي

لو مسح عليهما عرضا اجزاه ولكن يكون مخالفا للسنة وعن محمد انه سئل عن المسح على الخفين قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه
ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وقال محمد كلاهما حسن قال شمس الائمة الحلواني والاحسن
تحصيل المسح بجميع اليد وفي الخانية ويفرج بين اصابعه وفي الذخيرة قليلا وفي الهداية والبداية من الاصابع اصحاب
وفي فتاوى الحجة يستحب ان يضم ثلاثة اصابع من اليدين ويضعها على الخفين من جانب اصابع الرجلين ثم يمدهما ويمرهما قليلا
حتى يبلغ الاصابع الى الكعبين م ولو بدأ من الساق وفي الخانية ومد الى الاصابع جاز الا انه ترك السنة وترك السنة لا يمنع الجواز
الا ان لو بدأ في الغسل من اصل الساق يجوز ولو مسح بظاهر كفه يجوز والمستحب ان يمسح بباطن كفه وفي الظهيرية واظهار الخطوط
في المسح ليس بشرط وكذلك لو محى الخطوط من الكف وفي الحجة ويستحب اظهار الخطوط على الخفين وفي الولوالجية ولو مسح باصبع
واحد قدر ثلث اصابع هذا لا يجزيه م ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بثلاثة اصابع جاز وفي الولوالجية ولو مسح
بثلاثة اصابع وضعا لا مدا جاز م وعلى قياس رواية الحسن في مسح الرأس انه لا يجوز ما لم يمسح مقدار الربع ولا يجوز في مسح الخفين
الا مقدار الربع ايضا وقد ذكرنا هذا في مسح الرأس ولم يذكر محمد في الاصل ان التقدير بثلاثة اصابع اليد او بثلاثة اصابع الرجل
وكان الكرخي يقول التقدير بثلث اصابع الرجل اعتبارا لمحل المسح وكان الشيخ الفقيه ابو بكر الرازي يقول التقدير بثلث
اصابع اليد اعتبارا لآلة المسح وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي السراجية وهو المختار وفي الخلاصة وعند الشافعي
التقدير بادنى ما يطلق عليه اسم المسح م ولو مسح باصبع واحد ثم بله ومسح ثانيا وثالثا كذلك ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسح
يجوز كانه مسح بثلث اصابع وفي الخانية ولو مسح برؤوس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز ان يبلغ ما ابتل من الكف
عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد ويجوز المسح على الكف ببلل الغسل سواء كان البلل متقاطرا
او غير متقاطر وفي وفي الذخيرة اذا لم يكن البلل مستعملا بان اخذ البلل عن عضو لم من اعضائه سوى الكف م ولا يجوز المسح ببلل المسح
ويغسل هذا اذا توضأ ثم مسح الكف ببلل بقيت على كفه بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه ثم الكف ببلل بقيت لا يجزيه ولو توضأ
ونسي مسح خفيه ثم خاض في الماء فاصاب الماء ظاهر خفيه يجزيه من المسح وهو نظير ما لو نسي مسح الرأس فاصاب رأسه ماء المطر وهل
يصير الماء بهذا مستعملا قال ابو يوسف لا يصير وقال محمد يصير واذا لم يمسح على خفيه ولكن مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه بلل
الحشيش منه اذا كان الحشيش مبتلا بالماء او بالمطر يجزيه بالاجماع وان كان مبتلا بالطل اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز
لان الطل من الماء كالمطر وقيل ان الطل ليس بماء عند المتكلمين كالمطر ولو امر انسان ان يمسح على خفيه جاز لحصول المقصود
وسواء حصل البلة النوازل ولو ان رجلا توضأ ولبس خفيه ثم وجد في موضع الوضوء مكانا لم يصبه الماء فان كان اخذ
مما بين ذلك فليمس الماء على ذلك الموضع ولا ينزع خفيه وهذا اذا ترك شيئا من فرايض الوضوء ولو انه ترك شيئا من السنن
كالمضمضة والاستنشاق فانه يغسل ذلك ولا ينزع خفيه احدث او لم يحدث ولو نسي من غسل الجنابة المضمضة والاستنشاق
او ترك شيئا من السنن لم يصبه الماء فان كان احدث يخلع خفيه وان لم يحدث يغسل ذلك الموضع ولا يخلع خفيه نوع اخر
في بيان محل المسح يقول محل المسح ظاهر الخف دون باطنه حتى لو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لا يجوز وقال الشافعي المسح
على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة والاولى عنده ان يضع يده اليمنى على ظاهر الخف ويده اليسرى على باطن الخف ويمسح بهما
كل رجله وفي الظهيرية وموضع المسح ظاهر القدم دون الكعب والجوانب وظهر القدم من رؤوس الاصابع الى معقد الشراك
النعل واذا مسح على العقب لا يجوز ولو مسح على ما يلي الساق او ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز ولو مسح على ما فوق الكعبين
لا يجوز نوع اخر في بيان ما يجوز عليه المسح من الخفاف وما بمعناها وما لا يجوز الخف الذي يجوز المسح عليه ما يمكن قطع السفر وتتابع
المشي عليه ويستر الكعبين وما تحتهما وستر ما فوق الكعبين ليس بشرط وان كان يرى من الكعب قدر اصبع او اصبعين جاز
المسح عليه وان كان ثلث اصابع فصاعدا لا يجوز نص عليه محمد في الزيادات والمذكور في الزيادات رجل عليه خفان لا ساق
لهما جاز له المسح عليهما اذا كان الكعب مستورا وان كان خرج منها شيء من مواضع الوضوء نحو الكعب وغيره فان كان ما خرج

مقدار ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز المسح عليهما وعن محمد انه قال شيئا اذا لبس الكعب ولا يرى من كعبه الا اصبع او اصبعان او في ناحية العقب فالحكم للكشف يعني اذا كان الخرق مقدار ثلث اصابع من اي جانب كان فذلك يمنع جواز المسح وذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده انه اذا كان المكشوف من قبل الكعب اكثر من المستور لا يجوز المسح وان كان المكشوف اقل من المستور يجوز المسح والمروي عن ابي حنيفة في هذه الصورة انه يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب وفي الخلاصة لو ظهر الابهام مع الاخرى وفي جامع الجوامع طولا ح يمنع المسح وفي الجامع الصغير الابهام مع جارته لو كانا مكشوفين جاز المسح ومقدار ثلثة اصابع يعتبر ما وراء الاصابع وفي لو نظهيريه المعتبر ه يحرق اكبر الاصابع اذا كان عند اكبر الاصابع وان كان الخرق عند اصغر الاصابع يعتبر اصغر الاصابع وفي الذخيرة عن محمد بن الحسن خف فيه فتق منسوجا وبطانة الخف من خرق او غيره لم ينسق يجوز المسح عليه واذا كان الرجل مقطوع الاصابع من الرجل وفي الخف خرق اختلف المشايخ فيه منهم من قال يعتبر الخف باصابع غيره ومنهم من قال يعتبر باصابعه لو كانت قائمة م ويجمع الخروق في خف واحد ولا يجمع في خفين بيانه اذا كان باحد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما وفي الخانية ولا يجمع الخروق في خفين بخلاف النجاسة المتفرقة في ثوب فانها يجمع كانت في ثوب او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر ولو كان في خف واحد خرق واحد في مقدم الخف قدر اصبع وفي العقب مثل ذلك وفي جانب الخف مثل ذلك لا يجوز المسح عليه فرق بين الخروق وبين النجاسة فان النجاسة تجمع في خفين كما تجمع في خف حتى كان في موضع وكذلك الخروق التي في موضع العقب يجمع وكذلك في باب العورة المانع عن الكشف العورة وقد وجد ذلك وان كانت في مواضع متفرقة وان كان الخرق على الساق لا يمنع جواز المسح ولا يعتبر المسح من ثلث اصابع وفي الخلاصة ولو مسح على ظاهر الخف وانثقب الظاهر وبقيت البطانة يبقى المسح ولا يعتبر المسح على الباطن نوع لغير في شرط جواز المسح على الخف شرطه ان يكون الحدث بعد اللبس طاريا على طهارة كاملة حتى لو غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم احدث لم يجز المسح لان الحدث ما طرا على طهارة كاملة وسواء كملت الطهارة قبل اللبس او بعده جاز المسح ه كالبس عندنا حتى انه لو غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوءه ثم احدث المسح على الخف عندنا وقال الشافعي الشرط ان يلبسها في الخف بعد اكمال الطهارة وفي الخانية شرط جواز المسح على الخف ان يكون لبس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجليه اولا لم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الغسل وفي جامع الجوامع غسل رجليه ولبس الخف قبل الاستنجاء لا يجوز وتمرة الاختلاف مع الشافعي انما تظهر فيما اذا توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس عليه الخف ثم غسل رجله اليسرى ولبس عليه الخف ثم احدث وتوضأ واراد المسح جاز له المسح عندنا وعلى قول الشافعي لا يجوز واعتبرنا اذا احدث بعد اللبس ثم اكمل الطهارة فانه لا يجوز المسح هناك وفي الينابيع اذا لبس خفيه على غير طهارة ثم خاض ماء عظيما فدخل الماء في خفيه حتى غسل رجليه ثم غسل بقية اعضاء الوضوء فاحدث كان له ان يمسح عليهما وفي فتاوى الحجة توضأ للفجر ولبس الخف وصلى ثم توضأ للظهر ومسح لكل صلوة الى العشاء وصلى ثم تبين انه نسي مسح الرأس في الفجر يعيد الصلوات بوضوء كامل ويغسل رجليه لانه تبين انه لم يلبس خفيه بطهارة كاملة وفي جامع الجوامع محدث عم بدنه كاملا بالماء يكفي لاحدهما ان يغسلها ولو توضأ جاز خلافا للشافعي ولو توضأ ولبس الخف ثم وجد ما يكفيه لغسل النجاسة وتوضأ ويمسح وفي نوادر الصلوة عن محمد اذا كانت النجاسة على غير اعضاء الوضوء م والنية ليست بشرط لجواز المسح على الخفين حتى ان من قال لغير عليم الوضوء والمسح على الخفين فتوضأ ذلك الغير ومسح على الخفين كان فصله العلم جاز عندنا وفي الفتاوى الظهيرية ويشترط فيه النية كما في التيمم بخلاف المسح على الخف حتى لو مشى في الماء واصاب الماء ظاهر خفيه انما يجوز على المسح اذا نوى المسح وكذلك الترتيب ليس بشرط عندنا بيانه فيما ذكرنا انه اذا غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم اكمل وضوءه ثم احدث وتوضأ جاز له المسح على الخفين والمسح من كل حدث اوجب الوضوء بعد اللبس فاما الجنابة فلا يجوز المسح فيها وفي

الفتاوى الغياثية الجنب اذا وجد ماء في السفر يكفي لوضوئه فتوضأ وتيمم للجنابة ولبس الخفين ثم احدث ومعه ما يكفي لوضوئه عن ابي يوسف انه يجوز له ان يمسح على الخفين لان اللبس حصل على طهارة كاملة ولو لبس الخف ثم احدث قبل التيمم ثم تيمم للجنابة وتوضأ ثم احدث ومعه ما يتوضأ به ولا يمسح على الخف ويغسل رجليه ولو تيمم للجنابة وتوضأ ولبس الخفين ثم مر على الماء ولم يغتسل فانه يعيد التيمم للجنابة ولو تيمم ثم احدث ومعه ما يكفي للوضوء توضأ وغسل رجليه لان الجنابة حلت الرجل حين مر على الماء وفي العيون المستحاضة اذا توضأت في الوقت ولبست الخف والدم سائل تمسح في الوقت ولا تمسح بعد الوقت خلافا لزفر ولو توضأت والدم منقطع تمسح تمام المدة م كذا الناطق في مسائله قال ابو يوسف ومحمد لامالي كل طهارة تنقض بغير حدث فاذا انتقض بالحدث يمنع جواز المسح على الخفين وكل طهارة لا تنقض الا بالحدث فاذا انتقضت بالحدث الصغرى لا يمنع جواز المسح على الخفين واشار الى الفرق فقال ما يبطل بغير حدث كان الحدث موجودا عند ابتداء اللبس فلم يصادف الحدث الطهارة ولا كذلك الطهارة التي لا تنتقض الا بالحدث لان ابتداء اللبس صادف طهارة كاملة فكان الحدث طاريا على لبسه وبغير مسئلة المسافر اذا لم يجد الماء وتيمم ولبس خفيه ثم احدث ووجد من الماء ما يكفي للوضوء فان عليه ان يتوضأ ويغسل قدميه ولا يجوز المسح على خفيه لان تيممه قد بطل بوجود الماء وكان الحدث موجودا في رجليه لان التيمم لا يرفع الحدث ولا كذلك المتيمم اذا من به جرح سائل وكذلك لو توضأ بنبيذ ولبس الخفين ثم مسح على نبيذ التمر ثم وجد الماء نزع خفيه وتوضأ به وغسل قدميه واذا توضأ بسؤر الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى احدث فانه يتوضأ بما بقي معه من سؤر الحمار ويمسح على الخفين ثم يتيمم ويصلي ولو توضأ بنبيذ التمر ولبس الخف ثم احدث ومعه نبيذ التمر فانه يتوضأ وينزع خفيه ويغسل قدميه في قول ابي حنيفة ولا يمسح على خفيه وفي سؤر الحمار قال يمسح على خفيه مع ان نبيذ التمر عنده مقدم على سؤر الحمار حتى قال في سؤر الحمار يجمع بينه وبين التيمم ولم يقل بالجمع في نبيذ التمر نوع لغير في بيان مقدار مدة المسح قال علماؤنا رحمهم الله عز وجل يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وفي السراجية سواء كان سفر طاعة او سفر معصية م وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث عند علمائنا حتى ان من توضأ في وقت الفجر وهو مقيم وصلى الفجر ثم طلعت الشمس ثم لبس الخفين ثم زالت الشمس وصلى الظهر ثم احدث ثم دخل وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فعندنا مدة المسح باقية الى الغد الى الساعة التي احدث فيها اليوم حتى جاز له ان يصلي الظهر في الغد بالمسح ولا يجوز له ان يصلي العصر في الغد بالمسح وفي الظهيرية وعند الشافعي ابتداء المدة من وقت المسح وعند مالك من وقت اللبس وفي الخلاصة مدة المسح عند مالك غير مقدر ويجوز للمسافر دون المقيم واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة بعد ما نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة بقية الوضوء واراد بقوله ولم يحدث في تلك الساعة انه لم يحدث بعد الحدث الاول من وقت اللبس لا انه لم يحدث اصلا من وقت اللبس فان لابس الخفين اذا استكمل يوما وليلة وهو على وضوئه ولم يحدث اصلا لا يجب عليه غسل القدمين بالاجماع فاما اذا احدث بعد لبس الخفين فتوضأ ومسح على الخفين ثم اذا استكمل يوما وليلة وهو على وضوئه ولم يحدث حدثا آخر يجب عليه نزع الخفين وغسل القدمين ولا يجب عليه كل الوضوء وان كان احدث في تلك الساعة نزع خفيه وغسل قدميه واعاد الوضوء واذا استكمل المقيم مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه وان لم يستكمل مسح الاقامة حتى سافر ان سافر قبل ان يحدث فانه يستكمل مدة مسح السفر بالاجماع واما اذا احدث ومسح على الخفين او لم يمسح وسافر وكان ذلك قبل استكمال مدة مسح الاقامة يستكمل مدة مسح المسافر عند علمائنا الثلاثة وفي السغناقي وعند الشافعي يستكمل مدة المقيم واما اذا سافر بعد ما احدث وبعد ما استكمل مدة المقيم لا يستكمل مدة السفر بالاتفاق فاذا قدم المسافر مصره وكان ذلك بعد ما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه لانه صار مقيما ولا يلزمه اعادة شيء من تلك الصلوات وان كان قدومه بعد ما مسح اكثر من يوم وليلة وان قدم المصر قبل استكمال يوم وليلة مسح تمام يوم وليلة بالاتفاق واذا انقضت مدة المسح وهو مسافر وكان يخاف ذهاب الرجل من البرد لو نزع خفيه جاز له المسح لمكان الضرورة وفي لكن على فتاوى الحجة لكن على وجه المسح على الجبيرة لا على وجه المسح على الخفين م وان كان لا يخاف ذهاب الرجل نزع خفيه ويغسل رجليه واذا احدث الماسح

في صلوته وانصرف ليتوضأ وانقضت مدة المسح قبل ان يتوضأ فانه يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث وانصرف
ووجد ماء فانه يتوضأ به ويبني على صلوته اذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته ولو قطع الصلوة وتيمم جاز
عن غسل الرجلين فانه يتيمم والاحوط للرجل من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح وفي
الخانية المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه ثم نوع اخر في بيان ما يبطل المسح على
الخفين وفي الهداية وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء ايضا الخف ومضي المدة وكذا اذا نزع قبل مضي المدة واذا مسح على الخفين
ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روي
ذلك عن ابي حنيفة ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره في شرح الطحاوي وعن الشيخ الامام ابي جعفر انه اذا اصاب الماء اكثر الرجلين
رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح ثم وبعض مشايخنا قالوا
لا ينتقض المسح على كل حال واذا نزع خفه بعد المسح او اخرج احدى رجليه فقط وقد ذكرنا هذه المسئلة فيما تقدم ولو اخرج الماسح
ان يخلع خفه ونزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه وهذا قول علمائنا الثلثة هذا اذا اخرج كل القدم الى الساق
فاما اذا اخرج بعض القدم عن مكانه ذكر الشيخ الفقيه ابو محمد الكوفي عن ابي حنيفة في الاملاء اذا زال عقب الرجل عن عقب الخف
او زال اكثر عقب الرجل عن عقب الخف انتقض المسح وهو بمنزلة غسل الرجل وهو رواية عن ابي يوسف وعنه رواية اخرى اذا اخرج
من ظهر القدم قدر ثلث اصابع انتقض مسحه وعن محمد انه اذا بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لا ينتقض مسحه
وفي الهداية وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق وكذا باكثر القدم وهو الصحيح ثم وفي بعض الروايات انه اذا كان بحيث
يمكنه المشي بعدما تحرك قدمه عن موضعه لا ينتقض مسحه واذا كان بحيث لا يمكن المشي ينتقض مسحه وفي بعض الروايات اذا خرج اكثر العقب
ينتقض عليه مسحه وما لا فلا وفي بعض الروايات يعتبر بقي في موضع قدر القدم مقدار ثلث اصابع لا ينتقض المسح اكثر المشايخ على هذا
وهو المروي عن محمد وفي النصاب ولو نزع الخف وبقي بعض الرجل فالصحيح انه ان بقي من الرجل فيه مقدار ثلث اصابع اليد
لا ينتقض المسح واذا كان اقل ينتقض وفي الذخيرة واذا نزعه حتى بلغ اصبعه موضع الكف انتقض مسحه عندنا وسئل الامام
ابو الحسن الرستغفني عن الخف اذا كان واسعا بحيث لو نظر الناظر الى اعلى الخف رأى رجله في الخف قال يجوز ثم وفي كتاب
الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع عقباه عن موضع عقب الخف او كان لا عقب للخف
وصدور قدميه في الخف او رجل صحيح لفرط عقبه من عقب الخف الا ان معظم قدمه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر
قدمه عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف
واسعا اذا رفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عادت العقب الى موضعها لا ينتقض مسحه وفي الخانية رجل
خف واسع الساق ان بقي من قدميه خارج الساق في الخف مقدار ثلث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار
ثلث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع كلها من القدم لا اعتبار
للاصابع ثم ذكر ابو علي الدقاق رجل لبس خفين ولبس فوقهما جرموقين واسعين ففضل من الجرموق على الخف مقدار ثلث اصابع
فمسح على تلك الفضلة لم يجزه وان مسح على تلك الفضلة وقد قدم رجله الى تلك الفضلة ومسح عليه ثم زال رجله عن ذلك الموضع
اعاد المسح وفي الذخيرة واذا انتقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء فانه على صلوته ومن المشايخ من قال يفسد
ثم نوع اخر في بيان ان المراة المستحاضة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لانها في المعنى الجواز للمسح واذا استحاضت المراة ولبست
خفيها بعدما توضأت ثم احدثت في الوقت حدثا غير الحدث استنقضت طهارتها ثم توضأت وارادت ان تمسح على
انه المسئلة على اربعة اوجه اما ان كان الدم سائلا وقت الوضوء واللبس او كان منقطعا وقت الوضوء واللبس او كان
سائلا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس او كان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس ففي الوجوه كلها انها
ان تمسح على خفيها ولو لم تحدث حدثا اخر ولكن خرج الوقت فقد انتقضت طهارتها بخروج الوقت فتوضأت وارادت

المسح على الخف للمستحاضة واصحاب الاعذار

ان المسح

ان المسح على خفيها اذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس لها ان تمسح وفي الخلاصة ولو توضأت والدم منقطع تمسح
تمام المدة لان اللبس حصل على طهارة كاملة ثم وما عدا ذلك من الوجوه ليس لها ان تمسح عند علمائنا الثلثة وعند زفر لها ان تمسح
وصاحب الجرح السائل في حق هذه الاحكام بمنزلة المستحاضة لانه بمعناها وفي الولوالجية المستحاضة وصاحب الجرح السائل يمسح وقت
الصلوة ولا يمسح بعدها ثم نوع اخر قال محمد في الزيادات رجل قطع احدى رجليه وبقي من موضع الوضوء مقدار ثلث
اصابع او اكثر فتوضأ وغسل ذلك الرجل الصحيحة ثم احدث فتوضأ لا يجوز ان يمسح على الرجل الصحيحة لانه اذا بقي من الرجل
المقطوعة شيء من مواضع الوضوء يجب غسله فيجب غسل الرجل الصحيحة كيلا يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل في وظيفة واحدة
وان لبس الخفين فان كان ما بقي من الرجل المقطوعة اقل من مقدار ثلث اصابع لا يجوز المسح على الخفين لان المسح على الخفين
قدر ثلث اصابع ولم يبق من الرجل المقطوعة قدر ثلث اصابع فلا يجوز المسح عليه ويجب عليه غسله فيجب عليه غسل الرجل
الصحيحة كما ذكر وبهذا الخلاف ما اذا لبس الخفين فظهر من احدهما اقل من مقدار ثلث اصابع جاز المسح عليه لان بمنزلة الخف الذي
لا ساق له وفي فتاوى الحجة واذا كان الخف مشاجلا جاز المسح عليه لانه بمنزلة خيط وفي السمرقندي سئل عن ابن احمد عن المسح
على الخف المتخذ من المسك هل يجوز فقال لا يجوز لانه لا يستمسك اما فانه العرض وقال الامام الزركري يجوز المسح
عليهما وسئل الوبري فقال ان كان صلبا يمكن المشي فيه فلا باس به والا فلا وعنه رواية اخرى انه يجوز بعد ان يكون
كما ذكرنا وسالت الوبري عن البول اذا انتشر على الخف مثل رؤس الابر ثم مسح على ذلك الخف قال لا باس به قال وسالت
ابا نصر فقال لا يجوز وجواب الوبري منصوص في الفتاوى البقالي ثم قال شمس الائمة الحلواني الصحيح من المذهب جواز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود وفي الغياثية والصحيح
عند ابي حنيفة انه انما يجوز اذا كان كتبه ادم وقال مشايخنا لعلهم انه كان ابو حنيفة لم يعرف صلابة هذا النوع من الخف
وصلاحيته لقطع السفر وتتابع المشي به واما الوبري فلم يفت به لان مثل هذا الخف صالح للسفر وتتابع المشي به وكان كالخف
المتخذ من الادم وفي الظهيرية اذا مسح على اللفافة التي يلبس عليه الصاربوج يجوز وفي السراجية المسح على الصاربوج والطراج
على قول بعض المتأخرين يجوز اذا كان ثخينا اذا كانت اللفافة ذات طاقين وقد شد بالخيطان عليها بحيث لا يدخل فيها
ثلث اصابع اليد ثم واما المسح على الجوارب فلا يخلو ان يكون الجورب رقيقا غير منعل وفي هذا الوجه لا يجوز المسح بلا خلاف
واما اذا كان ثخينا منعلا وفي هذا الوجه يجوز المسح بلا خلاف والمراد من الثخين ان يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء والا يسقط
واما اذا كان لا يستمسك ويسترخي فهذا ليس بثخين واما اذا كان ثخينا غير منعل لا يجوز المسح عليه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
وفي النصاب وعليه الفتوى وفي الهداية ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين وفي
نوادر الحلية المجلد ما يكون في اسفل القدم واعلاه جلد والمنعل ما يكون اسفله جلدا كالنعل ثم من المشايخ من اشترط في مقدار
النعل الذي يكفي لجواز المسح على الثخين عند ابي حنيفة قال بعضهم اذا كان في باطن الكف ادم وهو ما يلي كف القدم جاز
المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الادم الى الساق لكون ظاهر قدمه وكعبه مستورا بالادم معنى قول هذا
القائل لو كان المستور بالادم ما دون الساق والساق جورب لا يجوز المسح عند ابي حنيفة قال الشيخ شمس الائمة
الحلواني سالت الشيخ الامام الاستاذ عن تفسير الجورب المنعل عند ابي حنيفة اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس
خرزه على جواربهم واراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون على جوارب اهل مرو وقال ان كان هذا الجورب
النعل كجوارب الصبيان التي يمشون عليها في رقة الجورب وغلظ النعل جاز المسح عند ابي حنيفة وقال شمس الائمة
السرخسي في كتاب الصلوة الجورب انواع منها ما يكون من غزل وصوف ومنها ما يكون من غزل ومنها ما يكون من شعر ومنها
ما يكون من جلد رقيق ومنها ما يكون من الكرباس فالاول لا يجوز المسح عليه عندهم جميعا واما الثاني فان كان رقيقا لا يجوز
المسح عليه بلا خلاف وان كان ثخينا يستمسك على الساق من غير ان يربط بشيء ويستر الكعب سترا لا يبدو

مقطوع احدى الرجلين

والرجل منه

لا جمع بين البدل والمبدل

المسح على الخفاف المتخذة من اللبود

المسح على اللفافة

المسح على الجوارب ومرادهم من الثخين

للمجلد

تفسير المنعل والمجلد

مرادهم من المنعل والمجلد

انواع الجوارب

للناظر كما هو جوارب اهل مرو فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز المسح عليه الا اذا كان منعلا او مبطنا وعلى قولهما يجوز وفي
السغناقي وعند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب ان كان منعلا م واما الثالث فذكر في النوادر انه لا يجوز المسح عليه
قالوا اذا كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا يجب ان يكون على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه واما الرابع فقد روي عن ابي حنيفة
انه يجوز المسح عليه والمتأخرون قالوا الصحيح ان المسألة على الخلاف واما الخامس فلا يجوز المسح عليه ما لم يكن وذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي في المبسوط حكي ان ابا حنيفة مسح على جوربيه في مرضه الذي مات فيه وقال لعواده فعلت ما كنت
امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه الى قولهما وفي الذخيرة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى م
وكان شمس الائمة الحلواني يقول هذا الكلام يحتمل انه كان رجوعا الى قولهما ويحتمل ان لا يكون رجوعا ويكون اعتذارا انه انما
احدث يقول الى الخلاف للفرق ولا يثبت الرجوع بالشك واما المسح على الجاروق فان كان يستر الكعب والقدم لو لم يستره المسح على الجاروق
الخف الا الى اسافله وكل جواب ذكرناه في الخف فهو الجواب ههنا فان كان لا يستر الكعب والقدم اكثرها جاروق مع سر
دوم باشد مانك عادت بعضي مردمانست مسح روا بود وليكن جوربي باشد ان بوسه كه يلبس مع النعلين واني
مسح روانست باتفاق كذا ذكر الطحاوي واكر سر جاروق بوري سر دوخته باشد عامه مشايخ برانند كه لا يجوز المسح عليه
وجوزه بعضهم وذلك لان معظم الناس يلبسون به خصوصا في بلاد الشرق واذا كان الخف مشقوقا يبدو ما تحته من ظاهر القدم
مشقوق وفيه ما لذلك الشق ازرار وكان يشدها او يصلها بخيط او بسير او كان يشدها شدا يستر قدمه فهو كغير
المشقوق وفي الطحاوي خان عليه بعد ما احدث وانكشف من اسفل الكعب قدر ثلث اصابع لا يجوز المسح عليه ولو انكشف
قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليها وان كان يستر بعضه دون بعض ذكر الامام شمس الائمة الحلواني ان كان ذلك يستر لو الحق
في الخف ستاتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا لبس الجرموقين واراد المسح عليهما فالمسألة على وجهين اما ان
يلبسهما وحدهما او يلبسهما فوق الخفين وكل مسألة على وجهين اما ان كان الجرموق من كرباس او ما اشبه الكرباس
او من اديم او ما اشبه الاديم فان لبسهما وحدهما فان كان من كرباس او ما اشبهه لا يجوز المسح عليهما وان لبسهما على
الخفين فان كان من كرباس او ما اشبهه لا يجوز المسح عليهما كما لو لبسهما على الانفراد الا ان يكونا رقيقين يصل البلل
الى ما تحتهما وان كانا من اديم او ما اشبهه اجمعوا انه اذا لبسهما بعد ما احدث ومسح على الخفين انه لا يجوز المسح عليهما وان
لبسهما قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى المغيرة رضي الله عنه انه مسح
على الموق وهو الجرموق وفي الظهيرية ولو ادخل يده تحت الجرموق ومسح على ظاهر الخف لم يجز وفي فتاوى الحجة قال القاضي
الامام الحسين المروزي ان كان الجرموق بحال لو اراد ان يدخل يده ويمسح على الخف يمكنه ذلك لا يجوز مسحه على الجرموقين
وان كان لا يمكنه يجوز وفي التتمة سئل حسن بن علي عمن لبس الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب اذا انبسط من اعلاه
هل يجوز المسح عليها فقال نعم م وان مسح على جرموقيه ثم نزعهما اعاد المسح على خفيه فرق بين هذا وبين ما اذا مسح على خف
ذي طاقين ثم نزع احد طاقيه فانه لا يلزمه اعادة المسح على الطاق الآخر وكذا اذا مسح على خفيه فقشر جلد ظاهر الخفين ثم زال
فانه لا يلزمه اعادة المسح وكذلك اذا كان الخف مشعرا كالخف الكمايخ فمسح على ظاهر الشعر فانه لا يلزمه اعادة المسح والفرق
ان الخف اذا كان ذا طاقين وكل طاق متصل بالآخر غير مزايل عنه فيصيران بحكم الاتصال كشيء واحد كالشعر مع بشرة الرأس
حتى كان المسح على شعر الرأس كالمسح على البشرة فكذا ههنا يجعل المسح على احد الطاقين كالمسح على الطاق الآخر فاما الجرموق
غير متصل بالخف وهو مزايل عنه فلا يجعل المسح على الجرموق كالمسح على الخف فالممسوح قد زال حقيقة وحكما وحل الحدث
بما تحته فيلزمه اعادة المسح كما لو احدث في هذه الحالة واذا لبس الخفين فوق الخفين فالجواب فيه على التفصيل الذي
ذكرنا فيما اذا لبس الجرموقين فوق الخفين وفي الولوالجية ولو لبس خفيه ثم احدث ثم لبس جرموقيه ثم توضأ ومسح على خفيه
دون جرموقيه م واذا لبس الجرموقين فوق الخفين ثم نزع احدهما فان عليه ان يعيد المسح على البادي والجرموق الباقي

هكذا

هكذا ذكر في ظاهر الرواية ووقع في بعض نسخ كتاب الصلوة انه يخلع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين هكذا ذكر زفر عن ابي
يوسف في غير رواية الاصول وفي الويد وقال زفر لا يمسح على الجرموق الباقي وفي المنتقى من لبس جرموقين واسعين
فوق خفيه وفضل الجرموقان على الخفين قدر ثلث اصابع فمسح على ما فضل لم يجز وكذلك لو مسح على الاصابع على ذلك الفضل
قدر ثلث اصابع م ومن لبس الجرموق فوق الخف ومسح على الجرموق ثم احدث ثم نزع الجرموق جاز المسح على الخف وفي الخانية ولو لبس
الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق م واذا كان في الخف خرق فان كان
يسيرا لا يمنع جواز المسح وان كان كثيرا يمنع وفي الهداية وقال زفر والشافعي لا يجوز المسح وان قل م والحد الفاصل
بين القليل والكثير ان الخرق اذا كان قدر اصبع او اصبعين فهو يسير واذا كان قدر ثلث اصابع فهو كثير وفي الخانية لو كان طول
الخرق اكثر من ثلث اصابع والفتحة اقل من ثلث اصابع جاز المسح عليه وان كان الفتحة مقدار ثلث اصابع
من اصغر اصابع الرجل لا يجوز م على رواية الزيادات اعتبر ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل وفي الهداية هو الصحيح
وعلى رواية الحسن عن ابي حنيفة اعتبر ثلث اصابع اليد وفي الهداية ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة م ثم الخرق الكثير انما يمنع
جواز المسح اذا كان منفرجا يرى ما تحته فاما اذا كان لا يرى ما تحته فان كان الخف صلبا الا انه دخل فيه ثلث اصابع
لا يمنع جواز المسح وان كان يبدو قدر ثلث اصابع حالة المشي لا حالة وضع القدم على الارض يمنع جواز المسح ثم اختلف
مشايخنا في ان الخرق اذا كان يبدو قدر ثلث انامل من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال بعضهم يمنع وقال بعضهم
لا يمنع ويشترط قدر ثلث اصابع بكمالها وهو الاصح وفي الخانية ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع
منها شيء لا يجوز المسح وفي الظهيرية وفي صلوة الحسن ان يعتبر قدر ثلث اصابع الرجل مضمومة لا مفتوحة وفي شرح الطحاوي
وقال بعضهم مقدار ما يبدو فيه الانامل ثلث اصابع م ولو ظهر من الخف الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها جاز عليه المسح
ويعتبر بعض الاصابع الصغار والكبار على السواء قال الشيخ شمس الائمة السرخسي وسواء كان الخرق في باطن الخف او ظاهره
من موضع الوضوء لم احدث فانه يتوضأ ويمسح على خفيه لان هناك ليس يلزمه غسل ما ظهر من احدى الرجلين فلا يلزمه غسل
الباقي اما ههنا لزمه غسل الباقي من الرجل المقطوعة يلزم غسل الرجل الصحيحة وان كان الباقي من الرجل المقطوعة مقدار
ثلث اصابع فان لم يكن الباقي من ظهر القدم لا يجوز المسح وان كان الباقي من ظهر القدم جاز المسح وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
الثلث اذا كان الباقي مقدار ثلث اصابع من جانب الاصابع جاز المسح وان لم يبق من جانب الاصابع شيء وانما بقي مما يلي العقب
مقدار ثلث اصابع او اقل او اكثر لم يجز المسح وهو الصحيح وفي الذخيرة وفي صلوة المنتقى اذا كان الرجل مقطوع الاصابع
وبعض خفه خال عن القدم فمسح عليه ان وقع المسح على المشغول مقدار ثلث اصابع جاز والا فلا وكذلك لو كان الخف
واسعا وبعضه خال عن القدم م رجل قطعت احدى رجليه من الكعب ومن نصف الكعب وبرأ ولبس الخف على الرجل الصحيحة
لم يجز له ان يمسح عليهما الا على قول زفر وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في مقطوع الرجل من الكعب عليه ان يمسح موضع القطع وكان
عليه خفان جاز له ان يمسح عليهما وفي الخانية ولو لم يكن له الا رجل واحدة وليس عليها الخف جاز له المسح م نوع آخر
قال محمد في الزيادات رجل باحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها لكن يستطيع المسح على الخرق التي عليها فانه يتوضأ
ويمسح على الخرق التي عليها ويغسل الرجل الصحيحة فان توضأ وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف عليها ومسح على الخرق التي
على الرجل الاخرى الا انه لم يمسح ان يلبس الخف عليها ثم احدث فتوضأ لا يجوز المسح على الخف التي لبسه على الرجل الصحيحة وعلى
قياس قول ابي حنيفة ان من يترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره انه يجزيه عنده ينبغي ان يجوز ههنا المسح على الخف عنده
لان المسح على الجبائر عنده ليس بفرض فيسقط ويلحق هذا الرجل المجروحة بما لو ذهبت اصلا وان كان حين غسل الرجل الصحيحة
ومسح ولبس الخف ثم احدث جاز المسح على الخفين واذا كانت الجراحة بحال لا يقدر على المسح عليها ولا على ربط الخرق والجبائر
فغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف ثم احدث وتوضأ جاز المسح على الخف في الرجل الصحيحة رجل انكسر ظفره وجعل عليه دواء فربط

الجبائر عليها ولبس خفيه ثم احدث وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر ثم برأت الجراحة يغسل موضع الجبائر ويعيد ولو كان على غير وضوء
حين انكسرت يده فربط الجبائر عليه ثم توضأ ولبس خفيه ثم احدث وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر ثم برأت فالخف عليه
نزع قال الحاكم ابو الفضل وجدت في بعض الامالي عن ابي يوسف فيمن احدث وعلى بعض مواضع وضوئه جبائر فتوضأ ومسح
عليها ولبس الخف ثم برأ فعليه ان يغسل قدميه قال ولو انه لم يحدث بعد لبس الخفين حتى برأ الجرح والقى الجبائر وغسل مواضعهما ثم
احدث فانه يتوضأ ويمسح على الخفين وفي المنتقى عن ابي يوسف لو مسح على جبائر احدى رجليه وغسل الاخرى ولبس خفيه ثم احدث
فانه ينزع الخف الذي على الرجل التي عليها الجبائر ويمسح على الجبائر وعلى الخف الاخرى وفي الهداية لا يجوز المسح على البرقع والقلنسوة و
والقفازين م ومما يتصل بهذا الفصل المسح على الجبائر وعصابة المقتصد وحكم الشقاق قال الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية
وذكر في كتاب الصلوة انه من ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره اجزاه ولم يبين القائل قال وسمعت ابا بكر محمد بن عبد الله يقول
ذلك قول الحسن قال ابو حنيفة اذا مسح على العصابة فعليه ان يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة صغيرا كان الجرح او كبيرا وعلى الاكثر
منها فقد اوجب المسح على العصابة فصار عن ابي حنيفة روايتان قال الفقيه ابو جعفر والله اعلم ايتهما الاولى وايتهما الاخرى قال الشيخ
ابو حفص الهنكر ... ليس في روايتنا ما حكاه الفقيه ابو جعفر عن كتاب الصلوة وانا الان في روايتنا قال ابو يوسف ومحمد
اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لا يجزيه فعلى ما ذكر الفقيه ابو جعفر في روايتهم وفي باب الوضوء والغسل من الاصل اذا اغتسل
من الجنابة ومسح بالماء على الجبائر التي على يديه اجزأه لانه خاف على نفسه ان مسح يجزيه وذكر مطلقا من غير ان يضيفه الى احد ثم ذكر في قول
ابي يوسف ومحمد على نحو ما حكاه الشيخ الامام الزاهد ابو جعفر انه اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لا يجزيه وذكر الشيخ الامام
ابو الليث في مختلف الرواية اختلاف المتأخرين في قول ابي حنيفة قال بعضهم قوله لا يخالف قول ابي يوسف ومحمد انهما لا يقولان بجواز
الترك فيمن لا يضره المسح وابو حنيفة قال يجوز ترك المسح فيمن يضره ذلك وبعضهم حقق الخلاف فيما اذا ترك المسح والمسح لا يضره فقالوا
على قول ابي حنيفة يجزيه وعلى قولهما لا يجزيه وفي شرح الطحاوي ان المسح على الجبائر ليس بفرض عند ابي حنيفة وفي مختلف العيون الصحيح
من مذهب ابي حنيفة ان المسح على الجبيرة ليس بفرض وان كان لا يضره المسح وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول المسح على الجبائر
انما يجوز اذا كان لا يقدر على المسح على الخرقة كما كان لا يقدر على غسلها بان كان يضره الماء اما اذا كان يقدر على المسح على الخرقة فلا يجوز المسح
على الجبائر كما لو كان قدر على غسلها ثم يمسحها وكان يقول ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون وفي الخلاصة الجنب اذا كان
يضره الماء البارد دون الحار يغتسل بالماء الحار ولا يجزيه ترك الغسل وفي الخانية رجل بإحدى رجليه ... يغسل رجله ولبس الخف عليهما ثم احدث
ومسح على الخف وصلى صلوات ثم نزع الخف ووجد الشق قد انشقت وسال منها الدم ... ولا يعلم انها متى انشقت
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان رأس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العصر ...
فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف ورأس الجراحة مبلول بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات صاحب
الجرح اذا مسح على الجرح ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخف وسقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف م واذا كان
باصبعه قرحة وادخل المرارة في اصبعه والمرارة تجاوز موضع القرحة فمسح عليها جاز وان شدها لما انه لم يكن فيها شيء من البول لا يكره
وان كان فيه شيء من بول ... لا يكره هكذا روي عن محمد ويجب ان يكون قول ابي يوسف في هذا كقول محمد لان عندهما يجوز شرب
بول ما يؤكل لحمه للتداوي فيجوز الاستشفاء به وعلى قول ابي حنيفة يكره لان على قوله لا يجوز شربه للتداوي فيكره الاستشفاء وكذلك اذا كان
على بعض اعضائه جراحة فجعل عليه الجبائر بزيادة على موضع الجراحة فمسح عليها جاز وكذلك ... المقتصد وكان الفقيه الامام ابو علي النسفي لا يجيز
المسح على عصابة المقتصد وانما يجيز على قرحة المقتصد وذكر الامام علاء الدين محمود العيني ... في شرح مختلف الرواية في حق المقتصد
انه اذا كان في موضع يمكنه ان يشد بنفسه من غير اعانة احد لا يجوز المسح على العصابة وان كان في موضع يحتاج الى العون يجوز المسح على العصابة
وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده اذا كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على العصابة وما لا فلا وفي الذخيرة وان كان
حل العصابة لا يضر بالجراحة ولكن نزعها من موضع الجراحة يضر فانه عليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضع الجراحة ثم يشد العصابة

ويمسح

ويمسح على موضع الجراحة عامة المشايخ جوزوا المسح على عصابة المقتصد وعليه الاعتماد وفي الخلاصة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل
فانه يمسح على الخرقة التي على الجرح ويغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة وكذلك الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة التي ... من البدن
مثل الفصد فقد اختلف المشايخ فيها بعضهم قالوا يجب غسلها وبعضهم قالوا لا يجب ويكفي المسح وفي الصغرى وهو الاصح
وعليه الفتوى لانه لو امر بالغسل ربما يسيل دم العصابة ويصل البلة الى موضع الفصد فيتضرر وفي الفتاوى العتابية اذا كان
على الجراحة وبقي من موضع الغسل شيء صحيح وذلك عامة رجله غسل وان كان ما صح منها شيء قليل مسح على الجراحة وعلى ذلك الموضع
وفي جامع الجوامع رجل به جدري فداواه وامره ان لا يغسل فهو كالجرح م واذا مسح على الجرح وعلى عصابة المفتصد هل يشترط الاستيعاب
فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم لم يشترطوا ذلك ولكن اذا مسح على الاكثر
العصابة يجوز وان مسح على النصف فما دونه لا يجوز وبه كان يقول الشيخ الموفق خواهر زاده وفي فتاوى العتابية ويغسل
حد المرفق وكل ما هو ... وقيل جاز المسح على الكل وفي الصغرى والنصاب وبه نفتي وفي السمرقندي اذا افتصد الرجل فما دام موضع
الفصد مفتوحا قال القاضي الامام الحكيم هو في حكم المستحاضة وقال القاضي الزرنكري لا يكون في حكم المستحاضة. وهل يشترط تكرار
المسح اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم يشترط الى الثلث الا ان يكون الجراحة في الرأس فلا يشترط التكرار ايضا ومنهم من قال لا يشترط
ويكفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح وفي الذخيرة والنصاب وهو الاصح عند علمائنا رحمهم الله م واذا انكسر عضو من اعضائه وهو
محدث فشد عليه العصابة ثم توضأ ومسح على العصابة جاز وهذا بخلاف المسح على الخف فان اللبس اذا حصل مع الحدث لا يجوز المسح
على الخف فالمسح على الجبائر يخالف المسح على الخف في حق احكام من جملتها هذا ومن جملتها ان المسح على الخفين يتوقت ولا يتوقت المسح
على الجبائر ... الا بالبرء ... كالغسل ومنها ان ماسح الخف اذا نزع احد خفيه يلزمه غسل الرجلين واذا سقطت
الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل اصلا وفي الذخيرة وان كانت المدة وفي شرح الطحاوي ولا يجب عليه اعادة المسح سواء سقطها
بجملة الجبائر او غيرها وان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة وفي الملتقط الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا مسح على الجبائر
ثم نزعها اعادها كان عليه ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزأه وقد رأيت في موضع اذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة
اخرى فالافضل والاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزأه وفي الظهيرية ولو سقطت الجبائر في الصلوة ان كان سقوطها من غير
برء مضى على صلوته واذا سقطت عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة ويستأنف الصلوة وفي النصاب ولو مسح على الكرسوم لم ...
الاصح انه يجوز وعن ابي يوسف رجل به جرح ... فعصبه بعصابتين ومسح على العليا ثم رفعها قال يمسح على العصابة
الباقية ... الخفين والجرموقين ولا يجزيه حتى يمسح وفي الاصل اذا انكسر ظفره وجعل عليه الدواء والعلك وتوضأ وقد امره ان لا ينزع
عنه يجزيه وان لم يصل الماء وقد يشترط المسح ولا امرار يكفيه المسح وذكر ايضا اذا القى علته على بعض اعضائه وسقطت العلة فجعل الحنا
في موضع العلة ولا يمكنه الغسل ولا امرار الماء لا يلزمه المسح فان عجز عن المسح ايضا سقط فرض الغسل والمسح عنه فيغسل ما حول ذلك
الموضع ويترك ذلك الموضع فان سقط الحنا فان كان السقوط عن برء يلزمه غسل ذلك الموضع والا فلا وكذلك اذا كان في اعضائه
شقاق وقد عجز عن غسله يسقط عنه فرض الغسل ويلزمه امرار الماء فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح سقط عنه فرض
المسح فيغسل ما حول ذلك واذا كان الشقاق في يده لا يمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره ليوضئه فان لم
يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا كان الشقاق في رجليه فجعل فيه الدواء او الشحم او العلك ولا يمكنه
ايصال الماء الى ما تحته يؤمر بامرار الماء فوق الدواء ولا يكلف ايصال الماء الى ما تحته ولا يكفيه المسح واذا توضأ وامر الماء على الدواء
ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع وما لا فلا **الفصل السابع** في النجاسات واحكامها
وفي معرفة الاعيان النجسة واضدادها وهذا الفصل يشتمل على نوعين فنقول الاعيان النجسة نوعان مانع وغير مانع وكل نوع
على قسمين نجس باعتبار نفسه ونجس باعتبار غيره ونذكر بعضها ههنا وبعضها في كتاب الصلوة قال القدوري في كتابه
كل ما يخرج من بدن الانسان مما يوجب الوضوء والغسل فهو نجس كالغائط والبول والدم والمني وغير ذلك وقال الشافعي المني طاهر

وفي بحس مختصر ضوا مرزاد منى كل حيوان نجس م الارواث والاخثا كلها نجسة وقال زفر ومالك كلها طاهرة وفي الكافي فالكل غليظ
عند ابي حنيفة عنده ما الفرق بين ماكول اللحم وغيره وقال زفر روث ما لا يوكل لحمه غليظة كبوله وروث ما يوكل لحمه خفيفة كبوله. وبول
الفيل على هذا انه قال الروث لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا وهذا اخر اقواله ورجع الى هذا القول حين جاء مع الخليفة الى الري
وراى اسواقهم وسككهم مملوة من الارواث فرجع الى هذا القول دفعا للبلوى قال مشايخنا فقاس على هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز
الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وفي فتاوى الغياثية ما لم يرعين النجاسة وكان
الشيخ شمس الائمة الحلواني لا يعتمد على هذه الرواية وكان يقول البلوى انما يكون في النعال والنعال مما يمكن خلعها وقد اعتاد الناس خلع
النعل وليس فيه كثير ضرورة والصلوة بغير احد فاكثر الفاحش فيه يمنع جواز الصلوة ويذكر نا خرء ما يوكل لحمه من الطير كالدجاجة والعصفور
والبط وحمام الابار واما خرء ما لا يوكل لحمه كسباع الطير الصقر والبازي وغيرهما من الحداة واشباهها فهو طاهر عند ابي حنيفة وابي
يوسف وفي الخانية في اظهر الروايات وفي السغناقي وهو الاصح م وقال محمد نجس والابوال كلها نجسة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد بول ما يوكل لحمه طاهر واذا ثبت انه طاهر فانه اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة فيه وان فحش واذا وقع في الماء القليل
لا يمنع التوضي الا ان يغلب على الماء فح لا يجوز التوضي به وفي الحجة نجاسة بول ما يوكل لحمه غليظة عند ابي حنيفة مخففة عند ابي يوسف والفتوى
في الوقوع في الماء على قول ابي حنيفة وفي اصابة الثوب على قول ابي يوسف وفي الخطة في الكدس على قول محمد ثم ان ابا حنيفة وابا يوسف
اختلفا فيما بينهما قال ابو حنيفة لا يجوز شربه للتداوي ولغيره وقال ابو يوسف يجوز شربه للتداوي ولا يجوز شربه لغيره وفي الفتاوى
النسفية بول الحمار والبغل نجاسة غليظة لانه ليس فيه بلوى فان الارض تشربه بخلاف الروث لانه يبقى على وجه الارض م وبول الهرة
نجس وفي الحجة اجمعوا م على انه لو اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة هو الظاهر من المذهب وحكي عن ابي نصر بن سلام انه
كان يقول لو ابتليت به لغسلته ولكن لا امر الغير باعادة الصلوة وفي الخلاصة وبول الصبي والصبية نجس لا يطهر الا بالغسل اما
م واما بول الفارة اذا وقع في الماء افسد الماء حتى لا يجوز التوضي به بخلاف سورها واذا اصاب الثوب بول الفارة فقد قال بعض مشايخنا
انه ينجس الثوب ويفسد الماء وقال بعضهم لا ينجسه وعن محمد انه قال لا ارى ببول الفارة باسا وذهب في ذلك الى ان البلوى في بولها
ظاهر ولو وجد ذلك في الثوب ولا يستيقن به فالتنزه اولى فان صلى فيه لم اقل بانه لا يكره وبعض مشايخنا قالوا انه نجس الا انه نجس ومثلا
القليل جعل اثر البلوى في التخفيف لا في حكم اصل النجاسة وفي الخلاصة بول الفارة وخرؤها نجس وقيل بولها معفو وعليه الفتوى
وفي الحجة والصحيح انه نجس وفي الظهيرية وخرء كل شيء كبوله والمرارة التي تدخل في الاصبع الجرجيم فانه لا باس بها وكان ينقل عن ابي يوسف
م قال الحسن بن زياد لو ان جرة من خرء الفارة وقعت في دن حنطة فطحنت لم يجز اكلها ولو وقعت في دهن فسد الدهن وقال محمد
بن مقاتل ما لم يتغير طعمه لا تفسد الحنطة والدهن وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي مسائل ابي حفص في خرء الفارة اذا وقع في الرب
او الخل انه لا يفسد وعن الشيخ الامام ابي محمد الخزاخزي انه قال وقعت لي مثل هذه الواقعة فسالت ابا اسحق الفريري فقال لو كان لي لشربت
وانا لم اشرب ولكن بعت وبول الخفاش وخرؤه ليس بشيء لانه لا يستطاع الامتناع عنه وفي الخلاصة ليس بنجس وفي المضمرات وعليه
اجماع المتقدمين والمتأخرين وفي الحجة ودم الذباب ليس بشيء يعني ظرف وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء وان كثر لانه ليس بدم مسفوح
واما دم الحلم والاوزاغ فنجس فاذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة وفي الظهيرية ودمها نجس اذا كان سائلا
وفي فتاوى ابي الليث الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره فانه طاهر وكذلك اللحم اذا قطع فالدم الذي فيه ليس بنجس وكذا
حكي عن الفقيه ابي بكر وكان الصدر الشهيد يوسف هذا القول ويقول ان لم يكن هذا دما فقد جاوز الدم والشيء يتنجس بنجاسة المجاور
وفي الطعن كلام وفي فتاوى الفقيه ابي الليث في موضع اخر وذكر مسئلة اللحم مطلقة ولم يعرفها بالمهزول وراث في موضع اخر الطحال
اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء وكذا الدم الذي في العلب ليس بشيء وكذا المسئلة مطلقة من غير فصل بين دم ودم وفي عيون
المسائل الدم المتزرق باللحم ان كان ملتزقا من الدم السايل كان نجسا وان لم يكن ملتزقا من الدم السايل لم يكن نجسا وروى المعلى عن ابي يوسف
انه قال اغسل الدم اذا اصاب الثوب لم تجز الصلوة فيه وان صب في قدر يفسد الماء يريد به الدم الذي بقي في اللحم ملتزقا ولو طبخ في القدر

ويرى صوفا اوغيره فيه فلا باس به ورد الامر غير هذه الصورة عن عائشة وفي الخانية دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش ودم البرغوث والبعوض وفي الحجة والقمل لا يفسد عندنا وفي
الغياثية وان كثر الطحال والكبد طاهران قبل الغسل وفي الخلاصة وما بقي من الدم في عروق اللحم ليس بنجس وفي الداخل كله وعن ابي يوسف
انه معفو في الاكل لتعذر الاحتراز عنه وغير معفو في الثياب لامكان الاحتراز عنه وعن ابي يوسف وعن محمد انه انما حرم الدم المسفوح
وهو السائل فاما ما يكون في اللحم ملتزقا به فلا باس به وعن ابي يوسف برواية ابن سماعة انما حرم الدم المسفوح الذي يسكن العروق
واذا انجس السائل وفي الحجة قال محمد بن الحسن ما ليس بسايل ولا متقاطر فليس بنجس وقال ابو بكر الاسكاف ان الدم نجس مسفوحا كان
او غير مسفوح ودم قلب الشاة ليس بمسفوح وانه حرام وفي شرح الطحاوي ودم الاستحاضة وصاحب الجرح السائل نجس وفي
الظهيرية ودم الشهيد ما دام عليه طاهر واذا انفصل منه كان نجسا وفي الفتاوى الغياثية حتى لو اصاب الثوب او وقع في الماء افسد
وفي الخانية اذا صلى وهو حامل شهيد عليه دم جازت صلوته وفي الجامع الاصغر عن ابي حفص الكبير ان الطين اذا جعل فيه
السرقين وطين به شيء ويبس لا باس ان يوضع عليه منديل مبلول وسئل ابو نصر عن جاف او التراب النجس اذا اصابه
الريح وادخلته في الثوب لا يجب ما لم ير اثر الطين النجس اذا استعمل في الطين ان كان يبوسا كان نجسا والا فلا ولو يبس يحكم بطهارته ولا
اصابه الماء فهو على روايتين وفي الذخيرة فان عاد رطبا في الوجه الثاني عاد نجسا وفي رواية اذا كان الماء او التراب نجسا فالطين منهما يكون
طاهرا كذا حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي نصر محمد بن سلام وكان الشيخ ابو بكر الاسكاف يقول العبرة للماء ان كان الماء طاهرا فالطين
طاهر وان كان الماء نجسا فالطين نجس وقد قيل على العكس ايضا وفي الخلاصة الصحيح انهما ان ترجحا النجاسة وفي الحاوي وبه
ناخذ م وكان الشيخ ابو النعيم الصفار يقول الطين نجس وبعضهم قالوا على قول محمد الطين يكون طاهرا وعلى قول ابي يوسف يكون نجسا
وجعلوه فرعا لمسئلة ان السرقين او العذرة اذا احترقت وصارت رمادا فالمذهب عند محمد النجس يطهر بالتغير والاستحالة
خلافا لابي يوسف وفي الخلاصة اختلط الروث بالطين بعرفه الغالب لمطلق السجدة م اذا لف الثوب النجس في ثوب طاهر والثوب
النجس رطب فظهرت نداوته على الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء ويتقاطر اختلف المشايخ فيه قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان الثوب الاول لم يصر رطبا ولم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء ويتقاطر اختلف المشايخ فيه قال
شمس الائمة هذا الاصح انه لا يعتبر نجسا وفي الصغرى وكذا استاذنا عن شمس الائمة الحلواني انه ذكر هذه المسئلة في طهارة الاصل وقال ان كان
الثوب الطاهر بحيث لو عصر ومنع عليه شيء ابتل تنجس والا فلا م ذكر هذين الفصلين في صلوة السفر واذا وضع رجله على الارض النجسة
او على لبد نجس م ان كان الرجل رطبا او اللبد يابسا ونوم يقف عليه بل شيء لا يتنجس رجله ولو كان الرجل يابسا والارض رطبة
فظهرت الرطوبة في الرجل يتنجس رجله وفي الظهيرية والنداوة لا يعتبر وهو المختار وفي الخانية الرجل اذا غسل رجله ومشى على الارض
نجسة بغير مكعب فابتلت الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته
وان كان بلل الارض ظهر في رجله لا يجوز صلوته وفي فتاوى الحجة غسل رجليه ومشى ثلث خطوات ثم مشى على ارض نجسة او على ثياب
لم تفسد ذلك م واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني وعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه وان لم يبتل الفراش حتى لا تتنجس
وان اصاب بلل الفراش ح يتنجس جسده وفي مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه ابي بكر الوراق انه اذا سئل عن سوقنا على شط
نهر ومشى حافيا الى المسجد قال كان بسمرقند في زمن ناس يتوضؤن على شطوط الانهار ويغسلون اقدامهم ويمشون
حفاة ورجلاهم رطبة الى مساجدهم يمشون الحصير والبواري نفسد صلوتهم وصلوة اهل المسجد ووبال ذلك عليهم ثم يسكرون كذلك
حفاة الى منازلهم ويقومون مع ازواجهم على فرشهم وابدان ازواجهم وارجلهم في جميع اعضائهن فيصلين ولا يشعرون بذلك فتفسد صلوتهن
ووبال ذلك عليهم قال واكثر هذا الخوف على ارباب الدواب واهل الرساتيق الذين يحتاجون الى الدخول على الدواب في المرابط
كل يوم كذا كذا مرة وفي اليتيمة وسئل الوري عمن عرق في ثياب النجسة هل ينجس بدنه قال نعم وفي الكبرى اصابه الطين او مشى في الطين
ولم يغسل قدميه حتى صلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة وقد قيل في الكل مرتي بالدم فان كان كذلك كان نجسا والثوب المصبوغ به

ايضا يكون نجسا فغسل ثلث مرات وحكم بطهارته عند ابي يوسف وقد سالنا عن معارف البخارا فاخبرونا انه لا يبولى بالدم وسمعنا ايضا
ان اهل فارس يجعلون البول … لا يباع عند الشيخ ويقولون ان البول يزيده بريقا فان كان كذلك لا شك ان …
يكون نجسا ولا تجوز الصلوة معه الا بعد الغسل ثلث مرات عند ابي يوسف وفي الفتاوى الغياثية والفتوى في الثوب المصبوغ
بالبول … انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يعلم نجاسته وفي مجموع النوازل واذا امتخط في ثوبه فوجد فيه دما فهو نجس سائلا
كان او لم يكن . وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان الفارة يكون في
المدارس غالبا والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا وكلما لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن وانما نفتي بنجاسة الدهن
لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا اخر وفي الجامع الاصغر سئل خلف بن ايوب عن … العذرة في نهر كبير جار
فارتفعت قطرات من الماء فاصابت ثوبه قال ان كان ذلك من الماء المتصل بالجرف فسد وان كان من غير ذلك الماء فلا باس به وان كان
لم يعلم فاحب الي ان يغسله ويسعه ان يصلي فيه من غير ان يغسل وفي الفتاوى سئل ابن شجاع عن هذه المسئلة فقال عليه ان يغسل وبه قال
نصير وقال ابراهيم بن يوسف لا يغسل وبه قال الشيخ الفقيه ابو بكر الا ان ظهر فيه لون النجاسة قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ وعن … حمار يبول في الماء فاصاب من ذلك … ثوب انسان قال لم يفسده لانه ما … انه بول قال الفقيه
وبه ناخذ وفي السير سئل علي ابن احمد عن الغبار النجس اذا طار ووقع في الماء القليل هل ينجس فقال لا عبرة للغبار انما العبرة للتراب
وفي … الفقيه ابي جعفر في الفرس اذا مشى على الماء وعليه راكب واصاب ثوبه من ذلك الماء عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين وغيره صار الثوب نجسا سواء كان الماء جاريا او راكدا وان لم يكن في رجله شيء من ذلك
لا يفسده سئل ابو نصر عن بغل الدابة فتصيبه من مائها او عرقها قال لا يفسد ذلك فقيل فان كانت تمرغت في بولها وروثها قال
اذا جف … وذهب عينه لا يضره ايضا وفي الغياثية فعلى هذا الفرس في الماء واسيل فيه وضرب بذنبه … ينبغي ان لا يفتي
وفي الاصل رجل مر بكنيف فسال عليه من ذلك الكنيف شيء قال ان علم نجاسته فعليه غسله وان علم بطهارته لا يجب غسله وان لم يعلم نجاسته ولا طهارته …
ولم يجد من يسال عنه تحرى وبنى الامر على ما يستقر عليه رايه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والامام المعروف بخواهر زاده انما
بني هذا الجواب على عرف ديارهم … لان الكنيف في ديارنا … لا يتصف فيه الا …
اما في ديارهم الكنيف … نجاسة … القذر قال شيخ الاسلام هذا وقياس كنيفهم ما عندنا الميازيب فانه
يصب فيه الماء … لو اصابه شيء من الميزاب كالجواب على ما ذكرنا في الكتاب وعن ابي عصمة سعد بن معاذ المروزي … من
يكنف ويسيل منه شيء وهبت به الريح واصبح عليه منه شيء مثل رؤس الابر قال هذا ليس بشيء ولا يجب عليه الغسل وان كان … احب
وهكذا ذكر محمد في الاصل قال الشيخ الفقيه ابو جعفر … رؤس الابر … ان الجانب الاخر من الابر معتبر وليس عندنا هكذا بل لا يعتبر
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله ولو لم يغسل … وكان اذا جمع كان اكثر
من قدر الدرهم اعاد الصلوة وفي واقعات الناطفي دخل المشرعة وتوضا ولم يكن له نعل ان وضع رجله على الواح المشرعة وقد كان
يدخل فيها من رجلاه قذر جاز والا كره غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجليه على الموضع النجس لان فيه ضرورة وبلوى وفي الغياثية
والاحتياط ان يغسلها وفي الصيرفية بال الكلب في طين فخلطه كذلك بال بعدما ان البول صار مستهلكا حيث خلطه بالطين الكلب اذا مشى
مع انسان في يوم بارد … ثوبه من رزغة تنجس ثوبه عند البعض لانه … طين رقيق ورزغة نجس وعند بعضهم … كان ثوبه مقدرا
لا يصلي به ولا يصلي وفي الفتاوى الغياثية والمنتقى في ثوب انسان لو اسيل ثوبه نجس والاولى … الابتلال انه لو اخذ
… وفي واقعات الناطفي الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثيابه ان اخذ في حالة الغضب لا يجب غسله وان اخذ في حالة المزاح
يجب غسله وفي الملتقط لا ينجس ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبانا وفي الصيرفية وهو المختار وفي الخانية اذا نام الكلب
على حصير المسجد ان كان يابسا لا ينجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك واذا التقط الرجل في ثوبه … راى فيه اثر الدم لا …
لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفي الظهيرية السعال اذا دخل … بالماء … السور المعلقة على الابواب والسور … الكوز

وماكان

42

وماكان رطبا من البقا قال استاذنا الشيخ الاجل ظهير الدين المرغيناني لا ينجس وفي الخانية اذا كان في جابية ثقب والماء يسيل من الثقب
وجاء انسان ووضع … على الماء الذي يسيل من ثقب الجابية فقال ظهير الدين هذا ينجس ماء الجابية ثوب اصابه ما ينفصل
عن المضمضة … ينجس قال ظهير الدين هذا لا ينجس وقال غيره ان عرف انه بول ينجس م وباب السراج اذا جلس على ثوب
رجل فعرق فيبل لا باس به لان التحرز عنه غير ممكن وقيل لا باس به الا اذا كثر وتفاحش النوع الثاني من هذا الفصل في مقدار
النجاسة التي تمنع الصلوة يجب ان يعلم بان القليل من النجاسة عفو عندنا ثم النجاسة على نوعين غليظة وخفيفة فالغليظة اذا كانت قدر
الدرهم او اقل فلا يمنع جواز الصلوة وان كانت اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة ويعتبر الدرهم الكبير دون الصغير
قال محمد في الجامع الصغير الدرهم الكبير اكبر ما يكون من الدراهم ولم يبين انه اراد به الكبير من حيث العرض والمساحة او من حيث
الوزن وذكر في النوادر ان الدرهم الكبير ما يكون من الدراهم كالدراهم السود البغلية فانه درهم كبير ضربه الزبرقان وقال
في موضع اخر الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف كالدرهم الشهليلي وهذا اعتبار التقدير من حيث العرض لا من حيث
المساحة من قال اكبر ما يكون من الدراهم … انما ما كان من … وذكر في كتاب الصلوة واعتبر
الكبر من حيث الوزن قال الفقيه ابو جعفر يوفق بين الفاظ محمد ويقول اراد بالتقدير من حيث العرض مقدار النجاسة الرقيقة
واراد بالتقدير من حيث الوزن مقدار النجاسة الغليظة وهو الصحيح من المذهب ان في الرقيقة يعتبر الدرهم من حيث العرض
وفي الغليظة يعتبر الدرهم من حيث الوزن وروى … عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن حد الكثير الفاحش
فكره ان يحد فيه حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويكرهونه وروى الحسن في المجرد عن ابي حنيفة انه قال الكثير الفاحش
شبر في شبر وفي كتاب الصلوة للمعلى … قال هو شبر … عن محمد انه قال الكثير الفاحش هو ربع الثوب وذكر ابو علي الدقاق
في كتاب الحيض الكثير الفاحش عند ابي حنيفة ومحمد ربع الثوب وروى هشام عن محمد انه قال الكثير الفاحش مقدار …
معناه ان يستوعب القدمين وروى ابن رستم عن محمد ان الفاحش … اكثر من … وقد اختلف الروايات عن ابي يوسف
انه ذكر في كتاب الصلوة انه شبر في شبر قال الشيخ الفقيه ابو الليث به وهكذا ذكر في الامالي وفي صلوة الاثر قال ابو يوسف
في … ذراع في … الصلوة وفي غيره الفاحش اكثر من … ماء الوضوء اكثر على … وذكر الطحاوي
في مختصره عن ابي يوسف ذراع في ذراع وقيل على قوله … الكثير الفاحش اكثر من النصف … قال
… بالربع … لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام كمسح ربع الراس اقيم مقام الكل وكالحلق في الاحرام
ربع الراس اقيم مقام الكل وكشف ربع العورة اقيم مقام كشف الكل ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الكل قال بعضهم
يعتبر ربع جميع الثوب واختلفوا فيما بينهم حكى عن الشيخ ابو بكر الرازي انه يعتبر ربع السراويل احتياطا لانه اقصر الثياب
ومنهم من يعتبر ربع اي ثوب كان وقال بعض المشايخ يعتبر ربع الطرف الذي اصابته النجاسة يعني ربع الكل او الذيل او الدخريص
بعد هذا يحتاج الى حد الفاصل بين الغليظة والخفيفة قال القدوري في شرح النجاسة الغليظة عند ابي حنيفة كل ما ورد … بنجاسته
نص ولم يعارضه نص اخر … اختلف الناس فيها او اتفقوا … اشار الى انه اذا عارضه نص اخر … اختلفوا
فيها وقال ابو يوسف ومحمد ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو خفيف وفي الخلاصة وقال الغليظة ما وقع الاجماع على نجاستها وما ساغ
الاجتهاد فيه لابي حنيفة م وثمرة الاختلاف تظهر في الارواث عند ابي حنيفة نجاستها غليظة لانه ورد النص فيه … ابن
مسعود رضي الله عنه ولم يعارض من الحديث نص اخر وعندهما نجاستها خفيفة لاختلاف العلماء فيه والمكان البلوى …
محمد على قول من يقول بنجاسته خفيفة حتى لو اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا واذا وقع قطرة في الماء …
لان القليل من الماء … قال الفقيه … ان اصحابنا جعلوا التي في ظاهر الرواية كالعذرة والبول حتى قالوا اذا اصاب
… وهو اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة معه وفي رواية الحسن ما لم يكن كثيرا فاحشا ونجاسة سور سباع البهائم غليظة
في اظهر الروايتين عن محمد وفي رواية … عن حنيفة وهو قول ابي يوسف … وهو الذي … العنب اذا غلا وقذف

ما الوزغ فيجس نجاسة غليظة اشار اليه محمد في كتاب الاشربة فالوا وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكي عن الامام ابي بكر محمد
بن الفضل انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجب ان يكون نجاستها خفيفة والفتوى على الاول ان نجاستها غليظة وفي الظهيرية وطلا
الكافية انكيته طاهر لا باس به وفي الخانية خرء الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا الدجاجة كخرء الدجاجة
والبط والاوز نجس نجاسة غليظة وفي السمة سئل عن الشيخ عن خرء الطاوس والدراج فقال خرء ما يؤكل لحمه طاهر الا الحمام وفي الصيرفية خرء دود
القز طاهر وفي الكفاية خرء الكبد وبولها نجس نجاسة غليظة واما قيء لحمه فقد قيل انه نجس والصحيح انه طاهر وفي الفتاوى الغياثية
جلد الحية نجس وفي شرح الطحاوي كل حيوان مات حتف انفه فانه ينجس لحمه وجلده وسوى جلده لا تجوز الصلوة معه وان استهلك اجل
لا يطهر فيه ولا يجوز بيعه وفي السراجية ماء الايام طاهر وفي السغناقي سواء كان من الغزال او غيره عند ابي حنيفة ومحمد
وعليه الفتوى وفي الفتاوى الغياثية قال ابو يوسف ان كان فيه لون الدم فهو نجس وعندهما طاهر وفي الظهيرية وماء الميت
قيل انه نجس وفي السراجية والماء الذي في حوض العلوج طاهر وفي الصيرفية فلو وطي دون الفرج فما اصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم
قال القاضي بديع الدين تجوز الصلوة معه وفي السمة ذكر الحسن بلة الفرج الطاهرة للمرء طاهرة وانجس والصحيح ان من جعلها
كالعصعة قال نجس وهاو من قال كالعلقة قال بطهارتها وفي الحجة الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة طلبت اللبن يخرج
منه قطرة او قطرتان من الدم ان لم يكن في الضرع علة فذلك الدم لا ينجسه وفي الملتقط السمكة اذا خرجت من امها يكون السمك به
طاهر لا نجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفي الحجة ويكره الوضوء بالماء الذي وقع فيه لمكان الاختلاف وفي الخانية وكذلك
الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها وفي الفتاوى الغياثية سؤر الحمار وغيره عندهما نجس وهو المختار احتياطا وفي المنظومة لحم الميتة
والالبان طاهرة وشعرها ان واوجبان الحافرات عليها واخرجاه لدا اسار اكلها وفي شرح الطحاوي وان نسي البيضة
او التحلم ثم وقع في الماء وفي الرقة لا تفسده وفي الظهيرية اذا صار تحاكها او ماث فيها الفروج فهي طاهرة وفي شرح الطحاوي والصلوة البيضه
جائزة الا رواية عن ابي حنيفة انه قال اذا كان مضغة لا يجوز وفي السمة البيض اذا درت من غير ان تحضنها الدجاجة يتنجس
الذخيرة الخارج من غير السبيلين اذا لم يكن سائلا حتى لم يكن حدثا موجبا انتقاض الطهارة هل يكون نجسا في محمد انه نجس
كان يفتي الفقيه ابو بكر الاسكاف والفقيه ابو جعفر وعن ابي يوسف انه طاهر وفي الهداية هو الصحيح حتى ان هذا الخارج لو وقع في
فعلى قول من يقول انه نجس ينجس الماء وعلى قول من يقول انه طاهر لا ينجس وفي الحجة قال المعلى لو ان الذي ليس بسائل القي في الماء القليل
افسد احتياطا وفي الصيرفية صارت الخرء دابات فيلغ فيه ماءت الثوب من الاكثر من قدر الدرهم لا رواية لهذا في الاصل قال
ابو يوسف هو ان راى عين الخمر فيه او الاعلاق قال محمد انه نجس سواء راى عينه او لم ير وفي فتاوى قاضي خان ان كان لا يرى فيه
عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر الخمر بريحه وفي الغياثية اذا اوقدت القرية في بيت فعلى
دخانها وحارقها الى الطابق وانعقد ذاب او عرق الطابق فاصاب ماءها ثوبا لا يفسد استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة وبه افتى الامام
ابو بكر بمجلس الفضل وهو اختيار استاذنا الشيخ ظهير الدين المرغيناني وفي الخانية وكذا الاصطبل ان كان حارا وعلى كوته طابق فوق الطابق
ونقاطره فيه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكونها ونقاطره وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه فخرج من اسفل
الكوز فعلى القياس يكون نجسا وفي الاستحسان لا ينجس وفي الذخيرة المعطل اذا استنجى بالماء ثم خرج منه الريح فقيل ان ابتل البلة يتنجس
من بلة الموضع الذي مرت فيه الريح او لو كان سراويله مبتلا فاصابه هذا الريح بل يتنجس سراويله اختلف المشايخ فيه وعامتهم
على انه لا ينجس وكذا اذا ادخل انسان المربط في الشتاء وبدنه مبتل بالماء او بالعرق فجف البلة منه من المربط او دخل سائر
مبتلا في المربط فجف ذلك الشيء من حر المربط لا ينجس البدن ولا ذلك الشيء عند عامة المشايخ الا ان يظهر اثر كصورة ظهرت
في السراويل بعد خروج الريح او في ذلك الشيء بعد الادخال في المربط اذا ايبس فان هذا ينجس وفي الذخيرة اذا امرت الريح
بالعذرات واصابت الثوب المبلول ينجس اذا وجدت رائحة النجاسة وما اصاب الثوب من بخار النجاسات قيل
ينجس الثوب بها وقيل لا ينجس وهو الصحيح وفي الصيرفية لو عصر عنبا فادمى رجله وسال في العصير لا يسيغ لانه يطهر الدم

فيه

فيه لا ينجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو بال في نوع من العصير والعصير لا يسيل لانه جاز ولو عصر عنبا فادمى رجله
فمل لم يسيل العصير قال القاضي بديع الدين لا ينجس للضرورة وقال بعضهم ينجس وفي السمة سئل ابو حامد عن الرماد اذا استنجى
به هل يعتبر نجسه قال لا قال وذكر الحلواني في صلوته ان الطعام اذا ابتل ولم يسيل بعيره ينجس وذكر الطحاوي في مشكل الاثار ان اللحم اذا ابتل
يحرم اكله والسمن واللبن والدبس والدهن اذا انتن لا يحرم وذكر في باب الاشربة ان اللحم المنتن لا يحرم ويحل ما ذكر الحلواني على انه
بلغ في نهاية التغير والله اشار فقال واستقذر وما ذكر في كتاب الاشربة على انه تغير من غير ان بلغ النهاية فالروث ان تمام
احترزت بعد ذلك يكون اتفاقا لا اختلافا ودود لحم وقع في مرقة لا ينجس ولا يؤكل الدود ولا المرقة اذا تفسخت الدود فيها الرجال
سخ وسهاف وسهام نغلي في الماء قبل ان يشق بطنها صار الماء نجسا وصارت الدجاجة نجسة بحيث الطريق الى اكلها الا ان كل
الى الدم فيما كلها وفي الملتقط ارض اصابها نجاسة فصب عليها الماء فاجتمع ذلك الماء في موضع اخر لو نجس وفي الخلاصة الخزانة
بدن المحدث والجنب طاهر حتى لو صلى حامل محدث او جنب يجوز وفي الخلاصة لا ينجس من الميتة عشرة اشياء الشعر والصوف والعظم
والريش والحافر والقرن والظلف والعظم والعصب اذا لم يكن عليه دسومة والانفحة واللبن وفي الذخيرة واما العصب
ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع به وسنه لانه طاهر وفي الكافي خلافا لمالك في عظم الميتة وفي الظهيرية قال ابو حنيفة لا باس
بالانتفاع بحافر الميتة وظلفها وعظمها وفي الملتقط عظام الفيل بعد ما جف طاهر يجوز بيعه وفي الخانية عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسم
وعظم لا يفسد الماء الفيل وساغ الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه نجس وفي المنظومة ولا يجوز بيع عظم
الفيل والانتفاع منه بالقليل وكذا سن الكلب والثعلب وكذا جلد الكلب بعد الدباغ طاهر وفي التجريد وشعر الخنزير الصحيح انه لا يفسد
الماء وقيل ان كان كثيرا ينجس واما ضمن الخوارز للانتفاع بشعره ضرورة وقول النظامي وتركه احوط وفي شرح الطحاوي ولا يجوز
بيعه في الروايات كلها وفي الخلاصة وعظم الخنزير نجس وفي الظهيرية وجلد الكلب نجس وشعره طاهر وهو المختار الملتقط شعر الانسان
المنفصل والمتصل طاهر لا ينجس الماء اذا وقع فيه وفي الحجة سواء كان الادمي حيا او ميتا وفي الحاوي عن رستم عن محمد شعر الادمي لم يجز
الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ان لو بسط وبه قال ابو منصور الماتريدي وفي الفتاوى قال ابو جعفر الهندواني جاز
وبه ناخذ وفي الخلاصة العلق الجيد بمنزلة كالسمك والدم لا يجوز الانتفاع بشي منها وان كانت لم تدرع كالماء والدبس اذا وقعت فيهما
نجاسة يجوز الانتفاع به في غير البدن كسقي الدواب وبل الطين والاستصباح ويجوز بيعه وعند الشافعي لا يجوز الانتفاع به كما في ذلك
الميت وفي السمة عن ابي يوسف ثوب يصيبه بول والماء اثره لا باس بان يبيعه والاولى ان يعلم المشتري لو لم يعلم يصلي
فيه فاجب الى ان يبين وكذا الطيلسان والفرو والكشوم ما يتصل بهذا الفصل ذكر الحاكم الشهيد في اشاراته
ان النجاسة اذا اخرجت من البئر ولم ينزح شي من الماء بعد نجاسة الماء غليظة ثم بعد ما نزح من الماء بحسب النجاسة وصل قال
هذا كما قلنا في الكلب اذا ولغ في اناء يغسل احدهما مرة وغسل الاخر مرتين ان كان واحد منهما نجس بعد ولو تركهما زمانا ثم غسل
مرة مرة فان الذي غسل في المرة الاولى مرتين فيطهر والاخر لا يطهر ما لم يغسل مرة ثالثة قال الشيخ الامام الحلواني قال مشايخنا لهم
نجاسة الثوب اذا غسل ينبغي ان يكون على هذا القياس ما ذكر في الثوب النجس اذا غسل في ماء طاهر وعصر فان الثوب لا يطهر
والمياه كلها نجسة ولو انه اصاب هذا الماء الثالث ثوبا ينبغي ان يطهر هذا الثوب بالعصر وان لم يغسل لان ما دخل فيه من النجاسة
لو كانت في الثوب الاول لكان يطهر بالعصر ولا يحتاج فيه الى الغسل ولو اصاب الماء الثاني كان طهارته بالعصر والغسل مرة
ولو اصاب الماء الاول كان طهارته بالعصر والغسل مرتين وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان الماء الثاني والثالث من غسالة
الثوب النجس اذا اصاب الثوب لا يطهر الا بالغسل بلا عاد وفي شرح الجامع من يعلق في مسئلة الثوب ان نجاسة المياه
مختلفة واحدة عند ابي يوسف وعند محمد نجاستها مختلفة فمن حكم الماء الاول انه اذا اصاب ثوبا لا يطهر الا بالغسل ثلث
مرات ومن حكم الماء الثاني انه اذا اصاب الثوب لا يطهر الا بالغسل مرتين ومن حكم الماء الثالث اذا اصاب الثوب يطهر بالغسل
مرة والله اعلم بالصواب **الفصل الثامن** في تطهير النجاسات يجب ان يعلم ان ازالة النجاسة واجبة دار اذا امكن

مرتين بازالة عينها واثرها ان كانت شيئا يزول اثرها ولا يعتبر فيه العدد وان كان شيئا لا يزول اثرها فازالتها بازالة عينها ويكون ما بقي
من الاثر عفوا وان كان كثيرا والمعنى في ذلك الحرج بيانه ان المرأة اذا اختضبت يدها او رأسها بحناء نجسة لو شرطنا زوال الاثر لثبوت
الطهارة لتقاعدت عن الصلوة زمانا كثيرا وفيه من الحرج ما لا يخفى فكذلك الرجل اذا صبغ الثوب بصبغ نجس لو شرطنا زوال الاثر
لثبوت الطهارة لتقاعد عن الصلوة اذا لم يكن له الا هذا الثوب وانه قبيح وحكي عن الفقيه ابي اسحق الحافظ ان المرأة اذا اختضبت
يديها بحناء نجسة او الثوب اذا صبغ بنجس غسلت يديها وغسل الثوب الى ان يصفو ويسيل منه ماء ابيض ثم يغسل ذلك ثلثا يحكم بطهارة بصبغ صح
يدها وبطهارة الثوب بالاجماع وكان الفقيه ابو جعفر يذكر مسئلة الحناء والثوب المصبوغ بالصبغ النجس ويقول على قول محمد لا يطهر وكان الفقيه
ابو اسحق يقول في الام اذا كان غسلا لا يذهب اثره بالغسل يغسل الى ان يصفو او يسيل الماء من الثوب على لونه ثم يغسل بعد
ذلك ثلثا وكذا الصديد وغيرهما من النجاسات العينية وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه ابي الليث اذا غمس الرجل يده في سمن
نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر الدسومة باق على اليد طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار الماء وقد زالت
الماء عنه فيبقى على اليد سمن طاهر وهذا لان تطهير السمن بالماء ممكن الا يرى الى ما روي عن ابي يوسف رح في الدهن اذا اصابته
نجاسة انه يجعل في اناء ويصب عليه الماء ثلث مرات فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات ويحكم بطهارته في المرة
الثالثة وان زال العين والاثر بالمرة الاولى هل يحكم بطهارة الثوب اختلف المشايخ فيه منهم من قال يطهر وقال بعضهم وان زال العين
بالمرة الاولى فهل يحكم بطهارة الثوب اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال يطهر وقال بعضهم وان زال العين بالمرة الاولى ما لم يغسل مرتين
احترازا من لا يحكم بطهارته اعتبارا بغير المرئي وفي النوازل وهو الصحيح م هذا اذا كانت النجاسة مرئية واذا كانت غير مرئية كالبول
والخمر ذكر في الاصل وقال يغسلها ثلث مرات ويعصر في كل مرة فقد شرط الغسل ثلث مرات وشرط العصر في كل مرة وعن محمد
رح في غير رواية الاصول انه اذا غسل ثلث مرات وعصر في المرة الثالثة يطهر وفي القدوري وما لم يكن مرئية فالطهارة موكولة الى غلبة الظن
وقدرنا بالثلث لان غلبة الظن يحصل عنده وفي الخلاصة ثم التقدير ليس بلازم عندنا بل هو مفوض الى اجتهاده ان كان غالب ظنه
انها تزول بما دون الثلث يحكم بطهارته وفي شرح الطحاوي وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول والشراب وحكمه يغسله حتى يطهر والله
وقت في غسله وقيل يكون قبله الله وهذا الذي ذكرنا من اشتراط الغسل ثلث مرات مذهبنا وقال الشافعي اذا كانت النجاسة
غير مرئية فانه يطهر بالغسل مرة واحدة الا ان يخرج الماء صافيا وقد روي عن ابي يوسف كقول الشافعي فانه ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى
عنه اذا غسل مرة واحدة سابغة طهر وفي الخلاصة وعند الشافعي لو يكفي مرة واحدة الا في ولوغ الكلب فان الاناء يغسل سبعا احديهن
يعفر بالتراب وفي رواية الثامنة بالتراب م شرط العصر ثلث مرات في ظاهر رواية الاصل وانه احوط وفي غير رواية الاصول
يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة الحلواني ان النجاسة اذا كانت بولا
او ماء نجسا او صب الماء عليه كفاه ذلك ويحكم بطهارة الثوب على عكس قول ابي يوسف فانه روي عنه ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب
الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى يخرج عن الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وفي رواية اخرى
اذا صب الماء على الازار وامر الماء تكفيه فوق الازار فواحش واحوط ان لم يفعل لم يجزئه وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف
فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه قدر الدرهم فيصب عليه الماء صبة واحدة ويعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر
جار وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهره قال الحاكم الشهيد رحمه الله اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على
قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر واذا كانت يابسة يشترط ثم في كل موضع يشترط العصر ينبغي ان
يبالغ في العصر في المرة الثالثة حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته وفي فتاوى
الشيخ الامام الفقيه ابي الليث رح الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصره في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فاصاب شيئا ان نظر ان
عصره في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فالثوب طاهر واليد طاهرة وما سقط طاهر واذا لم يبالغ
في العصر في المرة الثالثة كان الثوب بحال لو عصر سال الماء فاليد نجسة والثوب نجس وما تقاطر نجس وفي فتاوى الغياثية

وعن محمد

وعن محمد اذا صب الماء عليه صبة واحدة سابغة او غمسه في النهر وعصره جاز وفي كشف هو امر زاده فان غسل الثوب النجس في
الماء الجاري او صب عليه الماء صبة سابغة طهر هكذا روي عن ابي يوسف رح فاذا دخل يده في الماء وامر على موضع النجاسة ومسح بحركة حتى
ذهب اثرها لم يطهر ثم الغسل يطهر بغمس او ورود الماء على المحل النجس بان يصب الماء على المحل النجس ويغسل او بورود النجس على الماء
بان يجعل الماء في طست ويلقى فيه الثوب النجس والقياس ان لا يطهر المحل النجس سواء ورد الماء عليه او ورد على الماء في حال
ورود النجس على الماء خلاف المسئلة في الجامع وصورتها اذا غسل الثوب النجس في اناء ماء وعصره ثم غسل في اجانة اخرى وعصر
فقد طهر الثوب بعد الماء كالنجس هكذا ذكر المسئلة في الجامع وذكر بعد هذه المسئلة في الجامع اذا غسل العضو النجس في ثلث اجانات
فقد طهر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يطهر ما لم يصب عليه الماء فما ذكر الخلاف في فصل العضو ولم يذكر في فصل الثوب
والمشايخ المتأخرون مختلفون في ذلك فمشايخ العراق على ان الخلاف في الفصلين فعند ابي يوسف لا يطهر الثوب ما لم يصب عليه
الماء صبا كالعضو فيهما وهكذا روي عنه في النوادر ومشايخ بلخ على ان الخلاف في فصل العضو لا غير وفي الطحاوي الثوب اذا غسل
في اجانة ثم في اجانة ثم في اجانة الى التسع او اكثر فانه يطهر ان لم يكن على ثوبه عين نجاسة فالماء طاهر لا يكون مستعملا ولو كانت عليه نجاسة
كان القياس ان يصير الماء نجسا ولا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء او يغسل في ماء جار وهو قول بشر وفي الاستحسان يخرج
الثوب من الاجانة الثالثة طاهرا واما المياه الثلث نجسة والباقي طاهر بالاجماع وفي الحجة اذا عصر في كل مرة ثم اذا طهر الثوب
بالغسل في الاجانات على قول من قال به طهرت الاجانة وهو نظير ما قلنا في طهارة الدلو والرشا تبعا لطهارة البئر هذا اذا اصابت
شيئا يتأتى فيه العصر فاما اذا اصابت شيئا لا يتأتى فيه العصر يقام اقامة الماء فيه مقام العصر حتى حكي عن الشيخ الامام ابي اسحق الحافظ
اذا اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلث مرات متواليات وفي فتاوى ابو الليث خف بطانة ساقه من الكرباس
فدخل في جوفه ماء نجس يغسل الخف فيدلكه باليد ثم يملاه بالماء ثلثا فاذا هراقه الا انه لم يمكنه عصر الكرباس طهر الخف وفي النوازل الحمار
انه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وفي الفتاوى العتابية وان كان الخف ينتن ودخل ماء الاستنجاء فيه واصابت اللفافة او دخل فيه بول وبطانته
من الكرباس يملا من الماء ثلث مرات وهو كل باطنه فيطهر واما اللفافة لا تطهر الا بالغسل والعصر ثلثا ولو خصف بخرقة طاهرة جاز البساط
النجس اذا جعل في نهر فترك يوما وليلة حتى جرى الماء عليه وفي الحجة واكثر اليوم والليلة ثم يطهر وفي الحجة ولا الليل واذا اصابت النجاسة
الارض فان كانت رخوة طهرت بالصب عليها وان كانت صلبة فما اندفع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان ويحفر الموضع
الذي استقل الماء اليه وفي الفتاوى العتابية وان كان صلبا صب الماء عليه ثلثا ويسلبه في كل مرة فيطهر وان لم يستقل الماء عن ذلك المكان
يحفر ذلك الموضع هكذا ذكر القدوري وفي الطحاوي اذا كانت الارض منحدرة وكانت صلبة فانه يحفر في اسفلها حفيرة فيصب الماء عليها
فيجتمع الماء في تلك الحفيرة فيطهر الارض ثم يكبس الحفيرة وان كانت مستوية وكانت صلبة فلا حاجة الى غسلها بل يجعل اعلاها اسفلها واسفلها
اعلاها فيطهر وفي الفتاوى اذا اصاب البول الارض واحتيج الى غسلها يصب الماء عليه ثم يدلك وينشف ذلك بصوف او خرقة فاذا فعل
ذلك ثلثا طهرت وان لم يفعل ذلك ولكن صب عليه ماء كثيرا حتى عرف انه زالت النجاسة ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفت
الارض كان طاهرا وعن الحسن بن ابي مطيع انه قال لو ان ارضا اصابتها نجاسة فصب عليها الماء فجرى عليها الى ان اجتمع
قدر ذراع من الارض طهرت الارض والماء طاهر ويكون ذلك بمنزلة الماء الجاري وفي المنتقى ارض اصابها بول او عذرة ثم اصابها المطر
وكان المطر غالبا فقد جرى ماؤه عليه فذلك يطهرها وان كان المطر قليلا لم يجر ماؤه عليه لا يطهرها قال ولو غسل قدميه وخفيه ثم دنا اذا كان
المطر قليلا لا يطهر ذلك الموضع ثم اذا وضع قدميه او خفيه على ذلك الموضع فمشى قدماه او خفاه فعليه ان يغسل قدميه او خفيه
وان كان الموضع يابسا لم يتنجس قدماه او خفاه فعليه ان لا يغسل قدميه او خفيه وان كان ذلك الموضع يدرس قبل المطر فلا يغسل قدميه مرتديه
اذا كان المطر قليلا وهذا استحسان الى اصح الروايتين في الارض النجسة اذا اصابها الماء وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر عن ابي
يوسف انه سئل عن غسل ارض اصابتها نجاسة قال اذا صب عليها من الماء مقدار ما يغسل به ثوب اصابته هذه النجاسة
يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة يطهر طهرت الارض بهذا المقدار وبلغ هذا القول ابا عبد الله محمد بن سلمة واعجبه وقال

ما اجد رأي ابي يوسف الا وعنه قال وفي النوازل لو ان بولا اصاب ارضا فطوبلا فصب الماء على احد جانبي البول واجرى الماء الى الاخر يطهر وفي
الصغرى القفانة الارض والسنان الذي الغت فيه عذرات فسقي ثلث مرات طهر وسدبه اذا لم يبق اثر النجاسة م حصيرا صابته
نجاسة فان كانت يابسة لابد من الدلك حتى يلين وان كانت رطبة ان كان الحصير من القصب او ما اشبهه ولكن فانه يطهر بالغسل فلا يحتاج فيه
الى شيء اخر وان كان الحصير من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويوضع عليه شيء ثقيل او يقوم عليه انسان حتى يخرج الماء من اعانه هكذا ذكر
في بعض المواضع وذكر بعض الفقهاء الحلبي انه مسم ان الحصير اذا كان من بردي يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة ويطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي شرح الطحاوي انه لابي يوسف في ازالة النجاسة اذا اصابت الجرة او الاجر وشبهها من الاواني يغسل مقدار ما يقع في اكبر رايه انه
قد طهر وليس فيه توقيت ولكن ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا ريحها ولا لونها اما لو وجد شيء من هذه الاشياء لا يحكم بطهارته قال لم سواء كانت الانية
من خزف او غيره وسواء كانت قديمة او جديدة وعن محمد ان الخزف الجديد اذا وقع فيه خمر او بول انه لا يطهر ابدا وفي النوازل ان شربت
النجاسة في المصاب باباس من السكين ما يخلل او كان الخزف والاجر جديد على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف يمنع الجديد بالماء
الطاهر ثلثا ويوالي نار الجديد اذ الصابة نجاسة فادخلت في النار فيغسل المسح او يغسل ينبغي ان يطهر اذا ذهب النجاسة ويكون الحرق
كالغسل وفي الصوان الجديد اذا امو بالماء النجس لا يطهر محمد وقال في العار ان النجاسة شربت ونقل الاجر الجديد والخزف الجديد بالماء
ويجفف في كل مرة يطهر وفي الحجة اما العتيق المستعمل فيغسل ثلث مرات بدفعه وافراع وفي الخانية وكذا النعل الجديد اذا اصابه ماء
نجس وشرب وكذلك البردي اذا القي في الماء النجس في الاعداء على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ رحمهم الله
يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة ويجفف في كل مرة فيطهر وحد التجفيف ان يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ويذهب الندي
ولا يشترط اليبس وعلى هذا الخلاف الحنطة اذا اصابه خمر وشربت فيها وانتفخت من الخمر فعلى قول ابي يوسف ان ينقع في الماء حتى يشرب
الماء كما شرب الخمر ثم يجفف يفعل ذلك ثلث مرات ثم يحكم بطهارتها عند ابي يوسف وفصل هذا لو غسل الخف الجديد ان يوضع في الماء
حتى يشرب فيه الماء كالنجاسة ويطهر في قول ابي يوسف ورايت في السبي عن ابي يوسف لو كان فيه خمر فيطهر ان يجعل الماء فيه
ثلث مرات كل مرة ساعة فاذا كان الكوز جديدا وفي الظهيرية يطهر اذا لم يبق رائحة الخمر وان بقيت لا وفي الملتقط واذا ابتلى الحب
بعد الغسل ثلثا رائحة الخمر لا يجعل فيها شيء من المايعات سوا الخل ويطهر وان لم يخلل فتاوى الحجة سئل عبد الله بن مبارك عن الحب
المركب في الارض يحبس قال وكح الماء منه فيطهر وان لم يبلغ الحب م اذا اصابت الحنطة الخمر الا انها لم تبلغ من الخمر فتغسل ثلثا ولا يوجد لها طعم
ولا رائحة وذكر في بعض المواضع عن ابي يوسف انه لا باس باكلها وفي شرح الطحاوي انه لا يحل اكلها وكان المذكور في شرح الطحاوي قول
محمد وفي المسبي عن ابي يوسف لو طبخت الحنطة بخمر حتى تنتفخ وتنضج فطحت بعد ذلك ثلث مرات وانتجت في كل مرة وجفت بعد
طحنه فلا باس باكلها وفيه ايضا الدقيق اذا اصابه خمر لم يوكل ولم يبق لها لاشله وفيه ايضا قدر طبخ فيه لحم ووقع فيه لحم فعلاه بالله لو كل
وهذا قول محمد وعن ابي يوسف انه يطبخ بالماء ثلث طبخات ويبرد بعد كل طبخة ويوكل امراة تطبخ قدر افتطار طير ووقع في القدر ومات
لا يوكل المرقة بالاجماع لانه تنجس بموت الطير فيه واما اللحم فان كان الطير وقع في القدر حالة السكون يغسل ويوكل وهذا قول محمد واما
على قول ابي يوسف اذا كان الوقوع في القدر في حالة الغليان يطبخ ثلث مرات بماء طاهر وكيفيه في كل مرة ويوكل وكذلك الدجاج المشوي
اذا كان في بطنها بعرها اصاب بعض اللحم في حالة الشي وطريق غسله ما ذكرنا عند ابي يوسف وفي الظهيرية امراة تطبخ مرقة فجاء زوجها
سكران فصب فيها من الخمر فجاءت المراة فصبت فيها خلا ان صارت المرقة في الحموضة كالخل طهرت المرقة وفي الخانية لا باس باكلها وعلى هذا في حموع كالخل م
السنابل اذا صب فيه الخل فصار خلا لا باس باكله دجاجة مشوية خرج من بطنها شيء من الحبوب يغسل موضع الحبوب ويطهر
ان يطبخ ثلث مرات بالماء الطاهر ويبرد في كل مرة قال ابو يوسف عن ابي حنيفة في رجل له جرة من سمن وقع فيه خمر قال اذا صار مرنا فلا باس
به بالاثر الذي جاء عن ابي الدرداء وابو يوسف يقول كذلك الا في خصلة واحدة ان السمن اذا كان هو الغالب والخمر يقلل والا ان ينساد
سئل ليس له ذلك وسوى الخمر اذا اختلط بالخمر وان كان الخمر غالبا وحول الخمر عن طعمها الى المرى فلا باس بذلك وفيه ايضا عن ابي يوسف
لو ان رجلا اتخذ من الخمر طلسا او القى فيه ابا ذنم لا يحل له ان يتطيب به وان يختضب به ولا يحل له بيعها وكذلك خالط الخمر من الادام قال اكره

ما ظلا

ما ظلا حصل واحد ان يكون الخمر غالبة محولا من طبائعها الى الخل او المرى وعن ابي يوسف لو ان رغيفا من اكبر العجين بالخمر وقع في دن الخل وذهب
فيه حتى لا يرى فلا باس باكل الخل واما الرغيف يغسل فلا يوكل وفيه ايضا لو خرقة اصابها خمر سقطت في دن خل فلا باس باكل الخل ولو وقع
رغيف طاهر في خمر ووقع في خل طهرت الخل ورايت في موضع اخر الرغيف اذا وقع في الخمر خلل فقد اختلف المشايخ فيه وكذلك البصل اذا وقع
في الخمر ثم خلل اختلف المشايخ فيه ثم واذا اصابت النجاسة خفا او نعلا فان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان
القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه اذا اصاب الخف بول او خمر ثم مشى على التراب او الرمل
فيعرق به ينشف التراب وجف ومسح بالارض يطهر عند ابي حنيفة وفي السغناقي وهو الصحيح وعليه الفتوى وكذا ذكر الفقيه ابو جعفر وابو يوسف
مثل ذلك الا انه لم يشترط الجفاف وفي الغياثية قال بعض المتاخرين يجب ان يفتى بهذا ابو يوسف لدفع الحرج وفي الخلاصة وعن ابي يوسف اذا
اصاب البول الخف فالقي عليه ترابا او رمادا او مسحه على وجه المبالغة ولم يبق راي النجاسة وارجو ان يحكم بطهارتها م اما التي لها جرم اذا اصاب الخف
او النعل فان كانت رطبة لا يطهر الا بالغسل وكذا اذا اصابته بعد جفافها وعن ابي يوسف انه اذا مسح في التراب او الرمل على سبيل المبالغة
وفي السراجية بحيث لا يبقى لها لون ولا رائحة يطهر وعليه فتوى مشايخنا للبلوى والضرورة وان كانت النجاسة يابسة يطهر بالحك والحت عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطهر الا بالغسل والصحيح قولهما وعن محمد انه رجع عن هذا القول بالري لما راى من كثرة السرقين في طرقهم
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ومعنى قول ابي حنيفة في مسئلة النعل ان الخف او النعل يطهر بجواز الصلوة معه اما لو اصابه الماء بعد ذلك
يعود نجسا في احدى الروايتين م الى محمد الجامع الصغير النجاسة التي لها جرم اذا اصابت الخف او النعل وحكها او مسحها بعدما يبست
انها يطهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وذكر في الاصل اذا مسحها بالتراب يطهر قال مشايخنا لولا المذكور في الجامع الصغير لكنا نقول لا يطهر
ما لم يمسحها بالتراب لان المسح بالتراب له اثر في باب الطهارة فان محمدا قال في السافر اذا اصابت يده نجاسة مسحها بالتراب فاما الحك
فلا اثر له في باب الطهارة فالمذكور في الجامع الصغير ان للحك اثرا ايضا كما ان للمسح بالتراب اثر ثم اذا وجب غسل الخف او النعل
في الموضع الذي وجب فان كان الجلد صلبا لا ينشف رطوبات النجاسة فقد قال بعض مشايخنا انه لا يطهر ابدا على قول محمد اذا كان
لا يمكن عصره وعلى قول ابي يوسف يغسل ثلثا في ماء طاهر ويجفف في كل مرة في رواية وفي المرة الثالثة في رواية وما سوى الخف والنعل
على الخف الجديد والاجر الجديد وبعض مشايخنا قالوا اشد التفصيل خلاف لفظ محمد قال لا يطهر حتى يغسل موضع النجاسة في الخف وغيره
من غير فصل بين صلب وجف وهو الظاهر فان القدم الذي يتخذ منه الخف او النعل او لا ينقع في الماء ويعالج بالشحم والدهن فلا يشرب
به رطوبات النجاسة فلا يكون نظير الكوز والجب ولاجل هذا المعنى اختار بعض مشايخنا اشتراط التجفيف في الخف الاثري الى ما حكي عن
ابي القاسم الصفار في الرجل يمشي ويجري ما استنجى به تحت رجليه وجعله ليس بحق ان له ان يصلي مع ذلك الخف فعلى قول هذا القائل الخف
او المكعب اذا اصابته نجاسة يغسل ثلث مرات بدفعه واحدة ويحكم بطهارته والمختار انه يغسل ثلث مرات ويترك في كل مرة واحدة حتى ينقطع
التقاطر ويذهب الندوة ولا يشترط اليبس وفي الحجة حد التجفيف ان يصير لا تسيل منه اليد ولا يشترط صيرورته يابسا جدا وفي
مجموع النوازل الخف الخراساني الذي ضرسه موسى حتى صار طاهرا القدم كله خرا فاصابه نجاسة محمد فيه قال الشيخ الامام نجم الدين
النسفي انه لا يجوز صلوته الا اذا غسله بالماء ثلثا وجففه في كل مرة وحكم هذا حكم الثوب لا حكم الخف وفي التتمة سئل الجندي عمن اصابه
دهن الميتة سل او جلد حتى يكون طاهرا قال الجلد لا ان يغسل ثلث مرات ثم يدلك بالسعد ونحوها حتى يذهب اثر الدهن فاذا ذهب اثر
الدهن صار طاهرا السيف او السكين اذا اصابه بول او دم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل فان اصابه عذرة ان كانت رطبة فكذلك
الجواب ان كانت يابسة طهرت بالحك عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يطهر الا بالغسل والكرخي ذكر في مختصره ان السيف
يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس وبين العذرة والبول وفي الفتاوى سئل الشيخ ابو القاسم عمن ذبح الشاة
بالسكين ثم مسح السكين على صوفها او بما يذهب به اثر الدم عنه فقال انه يطهر وعنه انه لو لحس السيف بلسانه حتى ذهب الاثر
فقد طهر وعن ابي يوسف ان السيف اذا اصابه دم او غيره فمسحه بخرقة او تراب انه يطهر حتى لو قطع به بطيخ بعد ذلك او اشبه
ذلك كان البطيخ طاهرا ويباح اكله وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحون السيوف ويصلون معها

والمراة والسكين والسيف كالسيف صقيلا عرضين كان اذا ايضا طاهرة كونه بالمسح يطهر وكما بها موه ان من غيران نجاسة الحديد على وقع فاذا

وكذلك الحديد اذا اصابته نجاسة فادخلوه في النار فتنجل لم يغسل او يمسح يسعى ان يطهر اذا ذهب اثر النجاسة ويكون الحرق كالغسل الاترى

الى ما ذكره في الفتاوى اذا احرق رجل راس شاة ملطخ بالدم وزال عنه الدم انه يحكم بطهارته كذا ههنا **وفي** الولوالجية ولو اصاب بعض اعضائه

نجاسة فبل يده بالماء ومسحها على ذلك ان كانت البلة في يده متقاطرة جاز والا فلا **م** واذا سجرت المراة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة

ثم خبزت فيه فان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز قال الزندويسي ثم نظر بسنان يطهر الا بالجفاف

الارض اذا اصابتها النجاسة فجفت ولم ير اثرها جازت الصلوة فوقها **وفي** الهداية وقال الشافعي لا تجوز اما التيمم عنها رواية ان

انه لا تجوز ولو اصابها الماء تعود نجسا **وفي** الذخيرة وما اظهر الرواية وكذا البول على الثوب اذا انشف وكذا موضع الاستنجاء [illegible]

يكون في هذا الموضع ما اصابه الماء فلا يكون عفوا **وفي** الخانية في المني الصحيح انه تعود نجسا في الارض انه لا تعود نجسا **وفي** الظهيرية فيهما الصحيح انه لا تعود

بخام والخشب وما يبس في الارض اذا اصابتها النجاسة فجفت طهرت وروايته في موضع الغراس الكلاء النبق ما دام قائما

على الارض بمعنى طهارته بالجفاف اختلاف المشايخ وحكي عن الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال على السقف فوقع عليه الطل مرات

والشمس بلغت مرات فقد طهر ويجوز عليه الصلوة الكتب اذا اصابته النجاسة فاصابه الطل بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل وفي بعض

وفي بعض النسخ وحكم الحصى حكم الارض اذا جفت وذهب اثرها يطهر اذا كان الحصى في الارض فاما اذا كانت على وجه

الارض لا يطهر وكذلك الحجر على وجه الارض اذا اصابته نجاسة وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر والاجر اذا كانت مفروشة فحكمها

حكم الارض يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة ينقل من مكان الى مكان لا بد من الغسل وكذلك اللبنة والخزان اذا اصابتها نجاسة

وهي مفروشة لا يطهر الا بالغسل وبالجفاف وان كانت مفروشة وصلى عليها بعد الجفاف يجوز فان استلت بعد ذلك هل تعود نجسة ففيه

روايتان الخف او النعل او الثوب اذا اصابه مني فان كان رطبا فلا بد من الغسل وان كان يابسا يجوز فيه الفرك قال الفقيه ابو

اسحق الحافظ المني انما يطهر بالفرك اذا كان راس الذكر طاهرا وقت خروجه بان كان بال واستنجى اما اذا لم يكن طاهرا

وقت خروجه لا يطهر قالوا وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وقيل اذا كان راس الذكر طاهرا انما يطهر المصاب بالفرك

اذا خرج المني قبل خروج المذي على راس الاحليل ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك **وفي** الخلاصة وفي زوائد الحسن ان كانت

على البدن يغسل في ظاهر الرواية يطهر بالمسح لان البلوى فيه اشد **وفي** الخلاصة الخانية هذا ليس بصحيح **وفي** الخانية وقيل مني المراة

لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول **وفي** الاخيرة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعند المني اذا خرج من راس الاحليل على سبيل

الدفق ولم ينتشر على راس انه يطهر بالفرك لان البول الذي هو داخل الاحليل غير معتبر ومرور المني غير معتبر واما اذا انتشر

المني على راس الاحليل لا يكتفى بالفرك على هذا القول اذا بال الرجل ولم يجاوز البول ثقب الاحليل لم ينتشر راس الاحليل

البول ثم احتلم يكتفى فيه بالفرك **وفي** النصاب اختلف المشايخ في الطاق الثاني من الثوب الذي اصابه المني هل يطهر بالفرك

ام لا فالصحيح انه يطهر بالفرك كالطاق الاعلى **وفي** الفتاوى الغياثية المني اذا اصاب الخف ونفذت اللفافة فالخف يطهر بالفرك

واللفافة لا يطهر الا بالغسل **م** واذا كانت النجاسة على بدن الادمي ذكر في الاصل لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا له جرم

او لا جرم لها **وفي** المعتاد لا يطهر شيء مما كان فيه نجاسة من بدن او ثوب الا بالغسل الا المني فانه يجوز فيه الفرك اذا كان يابسا

على الثوب وان كان البدن لا يكتفى بالحك ويغسل في رواية الحسن وذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي مسئلة المني في مختصره

وذكر انه يطهر بالفرك من غير فصل بين الفصول وغيره ويجوز ازالة النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع يعصر بالعصر كالخل

وماء الورد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز الا بالماء وروى عن ابي يوسف في البدن كذلك **وفي** السبي رجل

على ساعده دم اخذ كفا من ماء وغسل به ذلك الدم وسال الماء على بقية اجزائه طهر ولو غسل يده في الماء ولم يأخذ في الدم شيئا ثم مسح

به موضع الدم حتى ذهب اثره لم يجزه فرد اذا مسح موضع الدم بعد ما اخرج من الماء ثم الوسخ به في الماء حتى ذهب اثره يجزيه ومنهم

طاهر وفي نوادر بشر عن ابي يوسف وكل ما غسل به الثوب من شيء نحو النعم والاشباه فخرج منه الدم معصورا فالعصر فيه سال فقد ذهب

النجس

النجس قال والادهان لا تخرج النعم لانها تسومه وتصونه بالخل فلا تقدر على الاستخراج ولو غسله بلبن او خل فالعصر موضع الدم حتى خرج

من الثوب فقد طهر وروى الحسن بن مالك عن ابي يوسف انه اذا اصاب النعم من الثوب بدهن ودهن او زيت حتى ذهب ان جاز ولو اصاب

بدنه دم لم يجز الا ان يغسله بالماء **وفي** السغناقي وقال ابو يوسف انه في المحيط لا يجزئه ان يمسح الدم عن موضع المحاجم حتى يغسله قال الحاكم الشهيد

رايت عن ابي حفص عن محمد انه اذا مسحت بثلث خرقات رطاب نظاف اجزاه **وفي** نوادر ابن رستم عن محمد في حمار وقع في المملحة ومات

وتركه حتى صار ملحا انه يؤكل الملح وقال ابو يوسف لا يؤكل وكذلك زبالة غدرت احترقت على هذا الاختلاف وحكي ابو عصمة ان احمر

لو اصابها بول فاحرقت ودفع رمادها في بئر قال ابو يوسف ينجس الماء وقال محمد لا ينجس **وفي** الظهيرية والفتوى على قول ابي يوسف الطين

النجس اذا جعل منه الكوز والقدر وطبخ يكون طاهرا اذا كان لم يسقى الغسل فيه وان لم يغسل ثم حمل بعد ما مضى زمان يسقى ان يجوز صلاته

في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر بنزاته وعلى هذا اذا شرب الخمر وصلى بعد زمان **وفي** فتاوى الحجة اذا كان شارب الخمر

طويلا يجس الماء وان شرب بعد ساعة **وفي** العادي وقيل ان كان الاناء مملوا تنجس الماء والا فلا ملافاة فيه وان لم يكن مملوا لا ينجس

واذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا يوجد رائحته يسعى ان يكون طاهرا على قياس قول

ابي حنيفة وابي يوسف العنب اذا تنجس يغسل ثلثا فيوكل وضع المسئلة في مجموع النوازل في العنقود اذا اكل الكلب بعضه وذكر انه

يغسل العنقود ثلثا ويوكل باقيه وكذلك يفعل بعد ما يبس العنقود ولو عصر عنبا ودمي رجله وسال في العصير والعصير يسيل ولا يطهر

بجم الدين

ابن الدم فيه قال لا يتحلل العصير وهذا على قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الجاري الغالب اذا وقعت في دن سمسم وما يسبه وابي شايسته

رسيلغ بعضه است قال الشيخ [illegible] نار سوسد مغل كو [illegible] فمال بيلاب در جر لرد بودند وبكرون

[illegible]

موس [illegible] قال الاحتياط في هذا [illegible] وهذا الذي ذكره قول محمد اما على قول ابي يوسف يغسل السابع ثلثا يحنف في كل

مرة ويحكم بطهارته رجل اتخذ عصيرا في حابية فعلا واشتد وقذف بالزبد واسفل ما كان ثم صارت خلا طهر الحب كله حتى يحرم ليكل طاهرا اذا

زالت رائحة الخمر بهكذا وقع في بعض الكتب وفي بعضها اذا غلى وتطاول مكث في الدن طهر الحب كله ولو رفع من الدن كالكل من غير

نكته فالموضع الذي يلوث الخمر نجس واما اذا علاج ذلك الموضع بالخل قبل ان يتطاول مكثه فعلى قول من يرى ان النجاسة الحقيقة

بغير الماء يطهر الدن الذي فيه العصير اذا خلا واشتد وصار خمرا اذا علا رائحته فلما فرغ ذلك العلام بعد زمان بعني بعد ما صار

خلا تتطاول مكثه عليه فانه يكون طاهرا لو وضع في قدر مرقة لا يجس المرقة واما اذا رفع قيل ان يعرض خلا يكون نجاسة المرقة

وكذلك اذا وقع بعد ما صار خلا ولكن ربما صار الخل بساعة ولو وقع قطرة من خمر في دن خل لا يباح الخل بساعة وسعي ان يقال

في العطر اذا كان غالب ظنه انها صارت خلا يطهر الخمر اذا وقع في الماء اوالماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا ففيه اختلف المشايخ واختار

الصدر الشهيد انه يطهر وكذلك في خل اب كنه اختلف المشايخ واختار انه يطهر واذا صب الخل النجس في الخمر حتى صار الكل

فلا يبقى النجاسة في الكل واذا وقعت فارة في دن خمر وصار الخمر خلا بعد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يباح الخل وقال بعضهم لا يباح

شربه وعلى هذا بيس خل اب كنه يسعي ان يحل شربه الاجرة الجديدة اذا اصابتها نجاسة فالغسل ثلثا يطهرها ظاهرها لا باطنها حتى

لو وقعت قطعة منها في ماء قليل ينجس الماء ثوب اصابه عصير ومضى عليه ذلك ايام الا انه يوجد منه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسته الفتاوى

الغياثية اللبن اذا لبس بالماء النجس او الثوب النجس ولو لقي بالنار طهر وعن ابي سليمان احرقت الخزف لا يظهر واذا عاد لا يعود

النجاسة **وفي** المضمرات المطبوخ النجس اذا اندق ان كان الكل والنصف يجعل الا يطهر واما اذا كان النجس ليسير احتمل

ان يذهب بهذا الغسل بحكم طهارته **وفي** الصرفية لو صب الخمر في اذن الكلاع يغسل لانه من جنسه وذكر الشيخ ابو بكر محمد بن حامد رحمه الله

في كتاب الاشربة لا يعتد المرى لان عوضه يخلله **نكتة وفي فتاوى خان** انه لم يوكل في الحال فان مضى زمان ولم يوجد منه

ريح الخل يوكل **وفي** الحجة دماغ الحمر بالخل او بالملح اذا اراد ان يخلل الخمر بالخل لا يخلل الخمر الى الخل ولكن يخلل الخل الى الخمر فيصبه فيها واذا

اصاب الخمر الحب او الكوز فلا يطهر الا ان يصب الخل فيه **وفي** الخانية وخلط الخمر دن الخمر اذا اغسل ثلثا وكان عتيقا سعفلا يطهر **وفي**

الكبرى اذا لم يبق رائحة الخمر وفي الخلاصة الطهيرية العذرات اذا وقعت في موضع حتى صارت ترابا قيل طهر الثوب اذا كان عليه نجاسة ولا يدري مكانها يغسل كله ونقل عن الشيخ المعروف بخواهرزاده اذا غسل موضعا بلا تحر يطهر وفي الخلاصة والنصاب سؤر الحمار وفي الوجيز وغيرهما من المسائل الحنطة التي يدوس الحمر فبالوا وراثوا يصيب بعض الحنطة ويختلط ما اصيب منها بغيرها قالوا لو عزل بعضها وغسل ثم خلط بالكل ابيح تناولها وكذلك لو عزل بعضها ووهب لانسان او تصدق به حل له تناول البقية وفي الفتاوى الظهيرية وكذلك لو وقعت القسمة بين الاكاذيب جاز لكل فريق اكل ما اصابه لان فيه احتمال النجاسة ولا معتبر به وفي فتاوى الحجة سئل ابو الليث البخاري عن كدس يداس بالحمر فتروث فيبول في الحنطة قال ارجو ان لا يكون به باسا وقال ابو حفص لا خير في ذلك حتى يغسل وقال ابو جعفر انه طاهر للبلوى وحكي عن محمد بن علي الحكيم الترمذي عن اصحابنا انه لا نعافه الا ان يكون في موضع سبع ياخذ العلف ويختلط به العلم وفي الظهيرية اذ الفيلج مصارين شاة مع طهرت والذي اتخذ منه الاوتار وفي الحاوي وكذا القرعة وكذا لو دبغت المثانة وفي الحجة لو جعل منها لبنا جاز وكذا الكرش اذا قدر على اصلاحه وعن ابي يوسف انه لا يطهر وفي الكافي انه لا يحتمل الدباغ وفيه اذا وجد الشعير في بول الابل والغنم يغسل وفي الحجة ويجفف ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفي الكبرى الصحيح ان يفصل بين الانتفاخ وعدمه ويستوي فيه البقر وغيرها

الفصل التاسع في الحيض هذا الفصل يشتمل على انواع ع منه في تفسيره بقول الحيض لغة اسم لخروج الدم من اي شخص كان يقول العرب حاضت الارنب واذا خرجت الدم من فرجها وشرعا اسم لدم دون دم فانها اسم لدم خارج من رحم المراة فاما الخارج من فرج المراة دون الرحم فاستحاضة وليس بحيض شرعا وفي فتاوى الشيخ الفقيه ابي الليث انه ان الدم الخارج من الدبر لا يكون حيضا ويستحب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم وان امسك زوجها عن الاتيان بها احب الي لجواز انه خرج من الرحم ولكن من هذا السبيل وفي كتاب السعي روي في الاخبار ان ادم عم لما اسبط في الارض مع حوا وكانت حوا لم تر حاضت قبل ذلك فحاضت ومنعت في الصلوة فسالت ادم عم فلم يعلم الجواب حتى نزل جبرئيل عم فسال ادم عم عنه فلم يعلم حتى رجع ثم جاء وامره ان يامرها بترك الصلوة ايام حيضها ولم يامرها بالقضاء حاضت بعد ذلك وهي صايمة فسالت ادم عليه السلام في ذلك فقال انظري كما جبرئيل عم وامران يامرها بالقضاء فقال ادم عم يارب كل واحد منهما عبادة كيف امرتنا بالقضاء في احديهما دون الاخرى فاوحى الله جل جلاله اني بعثت اليك الى في المرة الاولى ولكنا ما كنت وفي الثانية حكمت برايك بعاقبتنا بالقضاء ليعلم ان المرجع في جميع الامور الى الله تعالى ثم الدم الخارج من الرحم نوعان حيض ونفاس فالنفاس هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة وسياتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى واما الحيض فقد قال الكرخي في مختصره الدم الخارج من الرحم يصير المراة بالغة بابتدائه بها وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول الحيض هي الدم التي يعصفها رحم المراة السليمة عن الداء والصغر

نوع اخر في بيان الدماء الفاسدة التي لا يتعلق بها حكم الحيض وانها كثيرة فمن جملة ذلك الناقص عن اقل حد الحيض ويقول اقل مدة الحيض مقدر بثلثة ايام ولياليها في ظاهر رواية اصحابنا وفي المنافع يريد بقوله وليالها الليالي تقع في بعض هذه الايام ولا يريد به ثلثا مقدرة كتقدير بثلثة ايام وعلى هذا قول ابي حنيفة ان رات المراة في اول الايام على ما لم يقطع ثم رات في اليوم الثاني ساعة ثم رات في اليوم الثالث ساعة ثم انقطع بالعشاء فهذا حيض كله وفي شامل البيهقي اقل الحيض ثلثة ايام ولياليهن ثمان وسبعون ساعة وفي المنافع وامتداد الدم الى ثلثة ايام بحيث لا ينقطع ساعة ليس بشرط وروى الحسن في نوادره وابو سليمان في نوادر الصلوة عن ابي يوسف انه يومان والاكثر من اليوم الثالث وفي التجريد وكذلك ذكر محمد في نوادر الصلوة وقال الشافعي يوم وليلة وفي المنظومة في باب مالك والحيض ما يوجد قل او كثر والطهر ما يحصل قبل او صف وفي جامع الجوامع عن ابي حنيفة وابي يوسف حاضت ثلث ليال ويومين لا يكون حيضا ومن جملة ذلك الدم الذي جاوز اكثر مدة الحيض فان اكثر مدة الحيض مقدر شرعا والتقدير الشرعي يمنع ان يكون ما فوق المقدر حكم المقدر كما يعرف في باب التقدير وفي هذا المقام يحتاج الى بيان مدة الحيض فنقول اكثر الحيض عشرة ايام وقال الشافعي خمسة عشر يوما ومن جملة ذلك الدم الحاصل في اقل مدة الطهر ولا يمكن معرفة ذلك الا بعد معرفة اقل الطهر واقله خمسة عشر يوما عندنا وقال عطا بن ابي رباح وكيع بن الحكم ومحمد بن شجاع انه سبعة عشر يوما واما اكثر مدة الطهر فالمنقول عن اصحابنا انه لا غاية له وان كان شمس الائمة الحلواني يقول نقول

اصحابنا لا عادة لها لان كانوا عنوا به ان الطهر طهر وان طال فصحيح وان عنوا به ان الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند وقوع الحاجة الى نوع اخر غير مقدر فليس بصحيح بل هو مقدر عندهم جميعا الا عند ابي عصمة سعد بن معاذ المروزي فانه لا يقدر طهرها بشيء اذا احتيج الى نصب العادة بها اذا استمر بها الدم وعلمت ان حيضها كيما يبني على ما رات وان امتد وعامة مشايخنا قدروا ثم اختلفوا فيما بينهم في بيان مقداره رات عشرة دما وستة طهرا او استمر بها الدم قال ابو عصمة سعد بن معاذ حيضها وطهرها ما رات لانها رات دما صحيحا وطهرا صحيحا والمبتداة اذا رات طهرا صحيحا ودما صحيحا يجعل ذلك عادة لها وقال محمد بن ابراهيم الميداني يجعل عادتها من الطهر ستة اشهر الا ساعة اعتبارا بمدة الحمل يكون اقل من مدة الطهر عادة فينتقص عنها شيء لتقع الفرق بينهما واقل ذلك ساعة حتى ان من ابتلي من النساء اذا طلقها زوجها على قول محمد بن ابراهيم الميداني يحتاج انقضاء عدتها الى تسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض يحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة والى ثلث حيض كل حيضة عشرة ايام وبه لا ينفع وعليه الاعتماد وقال بعضهم يجعل عادتها من الطهر سبعة وعشرين يوما لان المراة ترى الدم والطهر في كل شهر عادة واقل الحيض ثلثة ايام فيجعل ذلك حيضا وما بقي وذلك سبعة وعشرون طهرا لم يكمل الحيض عشرة ايام مع هذه الثلثة في الشهر ثلثا وهكذا دايما ما دام بها الاستمرار عشرة حيضا وسبعة وعشرون طهرها وقال ابو علي الدقاق يجعل عادتها من الطهر سبعة وخمسين يوما وكان ابو عبد الله الزعفراني يقول يجعل عادتها من الطهر ستين يوما وحيضها عشرة وهكذا استنها الحاكم الشهيد في المختصر ومن جملة ذلك ما تراه الحامل من الدم فقد ثبت عندنا ان الحامل لا تحيض وفي المنظومة في باب الشافعي والحيض في الحامل ايضا يوجد ومنها الدم الذي جاوز اكثر النفاس ومن جملة ذلك ما تراه الصغيرة جدا من الدم واختلف المشايخ في ادنى المدة التي تحكم ببلوغ الصغيرة فيها برؤية الدم قال محمد بن مقاتل الرازي يقدرها بتسع سنين وبعضهم قدروها بسبع سنين وسئل ابو نصر محمد بن سلام البلخي عن ابنة ست سنين اذا رات الدم هل يكون حيضا قال نعم اذا تمادى بها مدة الحيض ولم يكن شيء دله عن انه سماوية والاكثر منا على ما قاله محمد بن مقاتل نعم وفي الينابيع وهكذا ابو يوسف وادعوا انه خمس سنين وما دونها اذا رات الدم لا يكون حيضا وابن تسع سنين وما فوقها اذا رات الدم يكون حيضا واختلاف المشايخ في ابنة ست وسبع وثمان وبعض مشايخ زماننا قدروا ذلك بستة عشر سنة فاذا رات الدم وهي صحيحة لا داء بها فهو حيض والا فهو من المرض والاغلب في زماننا رؤية الدم في ثلث عشر سنة الى اربعة عشر سنة واصحابنا المتقدمون لم يحدوا في ذلك حدا ولكن قالوا اذا بلغت مبلغا ورات الدم ثلثة ايام فهو حيض ومن جملة ذلك ما تراه الكبيرة جدا هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد في نوادر الصلوة ان العجوز الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل الرازي هو رواية النوادر محمول على ما اذا لم يحكم باياسها فان انقطع الدم يحكم باياسها وهي بلغت سبعين سنة او نحوها لو رات الدم بعد ذلك فلا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب ويروى عن عطا بن ابي رباح والشعبي وجماعة من التابعين وكان محمد بن ابراهيم الميداني يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رات الدم سائلا وذلك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رات بلة يسيرة وذلك ليس بحيض وعامة المشايخ على ان رواية النوادر لا تعتبر في حد الاياس بالسن بل يعتبر الاياس على قدر الدورة ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم باياسها فاذا رات بعد ذلك وما يكون حيضا على هذه الرواية ويظهر كونه حيضا في حق بطلان الاعتداد بالاشهر وفي حق فساد الانكحة على رواية بعض الكتب كل الاياس مقدر واختلف الاقاويل في التقدير قال بعضهم اذا بلغت المراة مبلغا لا تحيض مثلها البتة في ذلك الموضع يحكم باياسها وقال بعضهم يعتبر باقرانها من قراباتها وقال بعضهم يعتبر بتركيبها وكثير من المشايخ منهم ابو علي الدقاق اعتبروا ستين سنة وهو مروي عن محمد نصا واعتبر بعضهم خمسين سنة وهو مذهب عايشة رضي الله عنها ومشايخ مرو واهل الخوارزم خمسين سنة وكثير من المشايخ كانوا يفتون بخمس وخمسين سنة وهو اعدل الاقاويل وفي الحجة اليوم يفتى بخمس وخمسين سنة على من ابتلي بالارتفاع الحيض بطول العدة ثم فان رات بعد ذلك وما يكون حيضا على هذه الرواية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون حيضا ولا تبطل به الاعتداد بالاشهر ولا يظهر فساد الانكحة وهذا القائل يقول الدم المرئي بعد سن الاياس انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود اما اذا كان اخضر او اصفر فلا يكون حيضا لان كون هذا المرئي حيضا ثابت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد فعلى قول هذا القائل تبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد الانكحة وقال بعضهم ان كان

القاضي وصاحوا ذلك النكاح م رأت الدم لا يقضي بفساد ذلك النكاح وفي الحجة وهو الصحيح م وطريق القضاء ان تدعي احد الزوجين
فساد النكاح بسبب عدم تمام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر وكان الصدر الشهيد يفتي بالجواز لو رأت الدم
قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان فسد النكاح ان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر يقضي القاضي بجواز ذلك النكاح اولم ينقض
ومن جملة ذلك ما رأته المرأة على غير الوان الدم وعند ذلك يحتاج الى معرفة الوان الدم فنقول وبالله التوفيق الوان ما تراه المرأة في حالة
الحيض ست الوان بعضها على الوفاق وبعضها على الخلاف اما الذي على الوفاق فالحمرة والسواد والصفرة وفي الهداية الصحيح ان الصفرة
حيض وفي الطحاوي قال ابو علي الدقاق ان الحمرة التي من الدم العبيط حيث ما رأتها وعليه عامة المشايخ وهو المأخوذ به والدم العبيط
اغلظ منها وكان المراد ما يقع عليه اسم الحمرة بلا وصف سواء كان مشبع اللون او لم يكن . وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي من يقول
في الصفرة اذا رأتها ابتداء في زمان الحيض انها حيض واما اذا رأتها في زمان الطهر واتصل ذلك بزمان الحيض فانها لا تكون حيضا وهو يقول
اذا اعتادت المرأة ان ترى ايام الطهر صفرة وايام الحيض حمرة فحكم صفرتها يكون حكم الطهر حتى لو امتدت بها لم تحكم لها بالحيض وهي في مدة
الصفرة وكذا حكم الطهر على قول اكثر المشايخ ثم ان بعض مشايخنا وقته بصفرة القز وبعضهم بصفرة التبن وبعضهم بصفرة السن وعن محمد
بن مقاتل انه يعتبر فيه ادنى ما يطلق عليه اسم الصفرة وفي النصاب قال ابو علي الدقاق في الصفرة اذا كانت اقرب الى الحمرة يكون حيضا
وان كان اقرب الى البياض لا يكون حيضا وهو الصحيح عند البعض والاعتبار في الصفرة والبياض حين يرفع الكرسف وهو طري ولا يعتبر التغير
بعد ذلك م وهذا كله في المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء اما اذا ... فلا بد ان الصفرة فلا يكون حيضا لان ذلك
اثر البول فلا يبطل به اثر الاياس واما الذي على الخلاف فمن جملتها الكدرة وهي كالماء الكدر والتابعي انها حيض عند ابي حنيفة ومحمد سواء سبقت
على الدم او تأخرت عنها وقال ابو يوسف ان تقدمت على الدم لا يكون حيضا وان تأخرت يكون حيضا ثم اختلف المشايخ على قوله في
الكدرة المتأخرة عن الدم انها متى تعتبر حيضا والصحيح ما ذكره ابو علي الدقاق لو ان ما دون خمسة عشر يوما لا يفصل بينها وبين الدم
كما لا يفصل بين الدمين ومن ذلك الخضرة وقد انكر بعض مشايخنا وجودها حتى قال محمد بن سلام البلخي حين سئل عن الخضرة كانها اكلت
قصيلا على سبيل الاستهزاء وقال ابو علي الدقاق انها كالكدرة والخلاف فيهما واحد وعنه ايضا انها حيض من غير ذكر خلاف قال الشيخ
فخر الاسلام البزدوي والذي عليه عامة المشايخ ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء فالخضرة منها حيض وفي الهداية وهو الصحيح
وان كانت كبيرة يعني ... ولا ترى غير الخضرة لا تكون ... والاولى على ... ومن جملة ذلك التربية قال الشيخ الامام
نجم الدين النسفي ومن الناس من يخفف هذا اللفظ ومنهم من يشددها وكان الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني يقول ان التربية سمي
لان موضع الفرج اذا استرخت فيه الحرارة يخرج منه ماء رقيق هو التربية وقيل هو بين الكدرة والصفرة وفي جامع الجوامع التربية ارفع
من الكدرة وادون من الصفرة وقيل الصفرة . وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي يقول هي على لون التربية منها وفي فتاوى
الحجة قال الخليل في كتاب العين التربية مكسورة الراء ممدودة مهموزة هي التربية على وزن البناء منسوبة الى التراب وهي التي على لون
التراب م وعامة المشايخ على انها حيض وفي الطحاوي والبياض على مذهبهم ... وفي التتمة سئل عن امرأة انقطع
حيضها وهي من ذوات الاقراء وان ... بعد الطلاق فحالت حتى رأت ... مرات ... ايام الحيض هل انقضت عدتها
فقال ان كان ما رأته من الدم دم رحمها انقضت عدتها والا فلا قال ... انهن يحملن ... يخرج
داخل فرجهن ... ولا عبرة به م نوع اخر في بيان انه متى يثبت حكم الحيض والاستحاضة والنفاس
يجب ان يعلم ان حكم الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت الا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب اصحابنا وعليه عامة مشايخنا
وعن محمد في غير رواية الاصول ان حكم الحيض والنفاس يثبت في حقها اذا احست بالنزول وان لم يظهر ولم يخرج ولا يثبت حكم الاستحاضة
في حقها الا بالظهور وفي المهذب حتى لو احست ... فابتل داخلها بالدم تلك الايام يكون حيضا وكذا الوضع الذي من فرجها في ... في ايامها
وعلى المرأة ذلك فهو حيض عند محمد ولا يثبت حكم الاستحاضة في حقها الا بالظهور ... على ظاهر الرواية ويستوي في جميع ما ذكرنا من حكم الحيض
والنفاس والاستحاضة ان يكون كثيرا سائلا او قليلا غير سائل ولكن لا بد من ... الخروج والبروز ... متقدمة اخرى

وسالبا

وسالبا ان للمرأة فرجان فرج ظاهر وفرج باطن على صورة الفم ... شفتان واسنان وجوف الفم فالفرج الظاهر بمنزلة ما بين الشفتين
وموضع البكارة بمنزلة الاسنان والركبتان بمنزلة الشفتين والفرج الباطن بمنزلة ما بين الاسنان وجوف الفم وحكم الفرج الباطن
حكم قصبة الذكر لا يعطى الخارج اليه حكم الخروج فالفرج الظاهر بمنزلة القلفة يعطي للخارج اليه حكم الخروج فاذا وضعت المرأة الكرسف واتصل
الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج فان ذلك يكون حيضا فان وضعه في الفرج الداخل وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب
الخارج لا يكون ذلك حيضا وان تعدت البلة الى الخارج فان الكرسف عاليا عن حرف الفرج الداخل او محاذيا له فذلك حيض وان كان الكرسف
متسفلا محاذيا له فذلك ليس بحيض وعلى هذا الرجل اذا ... احليله فابتل الجانب الداخل دون الجانب الخارج لا ينقض وضوءه وان
ابتل الجانب الخارج فكذلك اذا كانت القطنة متسفلة على راس الاحليل محاذية عنه وان كانت القطنة عالية عن راس الاحليل ومحاذية
له ينقض وضوءه وهذا كله اذا لم يسقط القطنة او الكرسف فاما اذا سقطت وقد ابتل الجانب الداخل كان حيضا وينقض وضوءه
تعدى البلة الى الجانب الخارج اولم يعد وذكر الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني في شرح كتاب الحيض ان الدم اذا نزل من الرحم الى
الفرج فان خرج فهو حيض والا فلا عند ابي حنيفة استدلالا بقصبة الذكر اذا نزل اليها البول فانه ظهر على راس الاحليل ينتقض
وضوءه وما لا فلا وقال محمد هو حيض وان لم يخرج ولم يفصل بين الداخل والخارج وانه مشكل لانه اراد بقوله نزل الدم من الرحم الى
الفرج الداخل فذلك ليس بحيض بلا خلاف الا رواية عن محمد في غير رواية الاصول وان اراد به الفرج الخارج فذلك حيض بلا خلاف
وفي النوازل قال ابو بكر اذا رأت المرأة اول ما رأت الدم فانها لا تترك الصلوة حتى ... قال الفقيه هذا القول
خلاف قول اصحابنا وفي قول اصحابنا تترك الصلوة من ساعتها وبه ناخذ وفي جامع الجوامع انقطع دم مبتدئة في الحيض والنفاس كان لها ان ...
مطلقة ولا يشترط الزوج بايام م ومما يتصل بهذا النوع من المسائل ان اتخاذ الكرسف ... عند الحيض والثيب يستحب لها اتخاذ
الكرسف بكل حال واما البكر فيستحب لها وضع الكرسف في حال الحيض ولا يستحب لها في غير حال الحيض والطهارة اذا صلت بغير كرسف
فامنت ان يخرج منها شيء جازت صلاتها والاحسن ان تضع الكرسف وعن محمد بن سلمة البلخي انه يكره للمرأة ان تضع الكرسف في
الفرج الداخل فاذا وضعت الكرسف في اول الليل وهي حائض ونامت فنظرت الى الكرسف حين اصبحت فرأت البياض فالاولى
تقضي العشاء ... من حين وضعت الكرسف ولو كانت طاهرة حين وضعت الكرسف ثم اصبحت بعد طلوع الفجر فوجدت
البلة على الكرسف فانها تجعل كانها رأت الدم في اول يومها حتى لا يسقط عنها العشاء احتياطا وكذلك حكم النفاس وانقطاعه نوع اخر
في الاحكام التي تتعلق بالحيض يجب ان يعلم بان الاحكام التي تتعلق بالحيض كثيرة فمنها ان لا تصوم ولا تصلي وفي الولوالجية ويستحب للمرأة
الحائض اذا دخل عليها وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وفي السراجية مقدار ما يمكن اداء الصلوة لو كانت طاهرة
وتسبح وتهلل كيلا يزول عنها عادة العبادة وفي فتاوى الحجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استغفرت الحائض في وقت كل صلوة
سبعين مرة كتب لها الف ركعة وغفر لها سبعون ذنبا ورفع لها درجة واعطي لها بكل حرف من استغفارها نورا وكتب الله بكل عرق
في جسدها حجة وعمرة ومنها انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ومنها ان لا ياتيها زوجها وفي الولوالجية ومن اتى امرأته في حيضها فعليه
الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم اما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصف دينار ومنها ان لا تمس المصحف ولا الدرهم
المكتوب عليه اية تامة من القران ولا اللوح المكتوب عليه اية تامة من القران وهل يكره مس المصحف بكمها او ذيلها قال بعض
المشايخ يكره وعامتهم على انه لا يكره لان الحرام هو المس وانه اسم للمباشرة باليد من غير حائل الا ترى ان المرأة اذا وقعت في درعه
حل للاجنبي ان ياخذ بيدها بحائل ثوب ولا ... المصاهرة لان الثابت بالمس بحائل وفي الصيرفية بسم الله الرحمن الرحيم قرآن يمنع
من مسها وفي الذخيرة قال محمد في رواية لا باس بمسه بالكم ويكره للحائض مس كتب الفقه وما سواها من كتب الشريعة ولا باس بالكم وفي
فتاوى اهل سمرقند ويكره للجنب والحائض ان يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القران وان كانا لا يقرآن ...
وفي المهذب ويكره للحائض ان تقرأ التورية والانجيل والزبور م ولا باس لها ان تمس المصحف بغلاف والغلاف هو الجلد الذي عليه
في اصح القولين وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها ولا باس لها بكتابة القران عند ابي يوسف اذا كانت الصحيفة على الارض لانها

بحمل المصحف والكتابة بنفع حرفا حرفا وليس الحرف الواحد بقران وقال محمد احب الى ان لا تكتب ومنها ان لا تقرا القران عندنا ولا اية
وما دونها في تحريم القراءة سواء وهكذا ذكر الكرخي في كتابه وفي الخلاصة والنصاب سوا الصحيح وفيه الطحاوي يبيح حرمة القران باية تامة
المنظوم في باب مالك وتقرا القران في الحيض عملى وهذا اذا قصد القراءة فاما ان لم تقصدها كان تقرا الحمد لله شكرا للنعمة فلا باس
به وذكر صدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض ان الاية اذا كانت طويلة فهو بمنزلة التامة عليها وان كانت قصيرة ان كانت تجري على اللسان
عند الكلام كقوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يحرم ايضا وان كانت لا تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر وكقوله
ولم يولد فلا باس به وفي الحجة وقراءة الفارسية ايضا على قول ابي حنيفة لا تجوز واذا حاضت المعلمة ينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين
على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلم نصف اية ولا تكره لها التهجي بالقران وكذلك لا يكره لها قراءة دعاء القنوت اللهم انا نستعينك وفي التتاري
على قول الكرخي ... وفي العتابي ... ومنها
النظر الى المصحف لا يكره للجنب والحائض ويمنع الكافر عن مس المصحف وفي الصغرى الحائض اذا سمعت اية السجدة لا تسجد عليها ومنها
انها لا تدخل المسجد وفي التهذيب لا تدخل مسجد الجماعة وفي الحجة الا اذا كان الشيء في المسجد ما ولا يجد في غيره وكذا الحكم اذا خاف الحب او الحائض سبعا
او لصا او بردا فلا باس بالمقام فيه والاولى ان يتيمم تعظيما للمسجد وفي التراجم والبابس للجنب والحائض بزيارة القبور والاخراج في صلاة العيد
ويكون لها الاعوانات م ومنها ان لا تطوف البيت للحج او العمرة وفي التهذيب فرضا كان او تطوعا م ومنها انه يلزمها الاغتسال عند انقطاع
الدم وفي العتابي ومنها الحكم بلوغها ومنها الفصل بين طلاق السنة ومنها انه يعتد به الاستبراء ومنها انه تنقضي بها العدة وفي جامع الجوامع
شرعت في صلاة التطوع او الصوم ثم حاضت تقضي وفي الفرض لا م اذا انقضت مدة الحيض وهي اكثره عشرة ايام يحكم بطهارتها انقطع الدم
او لا اغتسلت او لم تغتسل مبتدئة او معتادة ولا تؤخر الاغتسال لوقوع الشك لخروجها من الحيض وينقطع الرجعة ويحل لها التزوج بزوج اخر
ولكن لا يستحب لها ذلك وهي بمنزلة الجنب ما لم تغتسل وان انقطع دمها فيما دون العشرة ان كانت مبتدئة ومضى عليها ثلاثة ايام فصاعدا او كانت
معتادة وانقطع الدم دمها فيما دون العشرة ان كانت مبتدئة على عادتها او فوق عادتها اخرت الغسل الى اخر الصلوة فاذا خافت فوت الصلوة
اغتسلت وصلت وانما اخرت الاغتسال والصلوة احتياطا لاحتمال ان يعاودها الدم في العشرة وليس في هذا التاخير تفويت شيء لكن انما توخر
الاغتسال والصلوة الى اخر الوقت المستحب دون الوقت المكروه وفي الظهيرية نص عليه محمد في الاصل قال اذا انقطع الدم في وقت العشاء فانها
تؤخر الصلوة الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل م واذا اغتسلت حكم بطهارتها في حق جميع الاحكام التي ذكرنا حتى حل قربانها
وكذلك لو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلوة لو كانت مسافرة فتيممت او كانت في الحضر فتيممت لمكان المرض ان صلت او مضى عليها
ادنى وقت الصلوة فكذلك وان لم تصل ولم يمض عليها ادنى وقت الصلوة لا يحل للزوج قربانها ولا يحل لها التزوج بزوج اخر عند ابي حنيفة
وابي يوسف وفي النوازل اذا طهرت في وقت عصر او عشاء تقضيها فقط وفي الكافي وعند الشافعي رحمه الله اذا طهرت في وقت عصر تقضي الظهر والعصر
وان طهرت في وقت العشاء تقضي المغرب والعشاء بناء على ان وقت الظهر والعصر واحد عنده وكذا وقت المغرب والعشاء حتى يجوز الجمع
بالعذر وفي السراجية الكتابية بمجرد انقطاع الدم تخرج من الحيض وفي الذخيرة المسافرة اذا طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج
ان يقربها لكن لا تقرا القران وفي الكبرى واذا حاضت المراة في اخر الوقت او صارت نفساء وهو وقت لو كانت طاهرة يمكنها ان تصلي
فيها او لا يمكنها ذلك سقط عنها فرض الوقت وفي فتاوى الحجة ولو طهرت وقد بقي من الوقت قليل فان كانت ايامها عشرة يجب عليها ان تصلي
وتقضي الصلوة لان وقت الاغتسال لا يكون من الحيض لكيلا يصير الايام زايدا على العشرة وان كان ايامها اقل من العشرة لا يجب
عليها قضاء تلك الصلوة الا اذا بقي من الوقت بعد الغسل شيء تجب الصلوة بالاتفاق وفي الملخص واذا طهرت وبقي من الوقت مقدار
ما يسع فيه التحريمة وهو قوله الله اكبر عند ابي حنيفة عليها صلوة ذلك الوقت عندنا خلافا لزفر والفتوى على قول ابي حنيفة وفي
شرح الطحاوي ولزوجها ان يقربها عندنا وقال زفر لا يجوز حتى تغتسل وان بقي من الوقت مقدار الاغتسال لا غير او لا يسع الاغتسال
فليس عليها قضاء تلك الصلوة والحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة اخرى م وان كانت معتادة وانقطع فيما دون
العادة ولكن بعد ما مضى عليها ثلاثة ايام او اغتسلت او مضى عليها الوقت كره للزوج قربانها وكره لها التزوج بزوج اخر حتى تاتي عادتها وتغتسل وتتيمم
وتصلي في هذه الايام وفي شرح الطحاوي ولو كان ذلك في اخر الحيض من عدتها فانه يبطل الرجعة ليس لها ان تتزوج باخر حتى تمضي ايامها م ولو كان

ولو كان ايام حيضها دون العشرة فانقطع الدم على راس عادتها اخرت الاغتسال الى اخر الوقت ايضا قال الفقيه ابو جعفر ما قال الاغتسال
في هذه الصورة على طريق الاستحباب دون الايجاب وفي فتاوى الحجة عن النبي صلعم اذا اغتسلت المراة من الحيض وصلت ركعتين تقرا
في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثلث مرات غفر الله لها كل ذنب من صغيرة او كبيرة ولم يكتب عليها خطيئة الى الحيض الاخرى واعطاها
ثواب ستين شهيدا وبنى لها مدينة في الجنة واعطاها بكل شعرة على راسها نورا وان ماتت الى الحيضة الاخرى ماتت موت الشهداء
وفي الظهيرية المطلقة طلاقا رجعيا اذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة وايامها اقل من عشرة فتيممت لا تنقطع الرجعة عند ابي حنيفة
وابي يوسف اذا شرعت في وقت الصلوة قبل ان تنقطع بنفس الشروع وهو الاصح واذا كان ايام حيضها اقل من عشرة فتلت اية السجدة
لا يلزمها السجدة الكنى اذا اخرج منه المني والدم والعبرة للذي دون الدم م وفيما اذا انقطع الدم فيما دون عادتها وباقي المسئلة
بحالها فانها تؤخر الاغتسال بطريق الايجاب ولو كان حيضها عشرة ايام فحاضت ثلاثة ايام وطهرت ستة لا يحل للزوج قربانها عند ابي يوسف
ومما يتصل بهذه المسائل اذا عاودها الدم في العشرة فيبطل الحكم بطهارتها مبتدئة كانت او معتادة وكانها لم تطهر اصلا عند ابي يوسف
وهذا الذي ذكرنا اذا عاودها الدم في العشرة ولم يزد على العشرة وطهرت بعد ذلك طهرا صحيحا خمسة عشر يوما ويكون جميع ذلك حيضا
اما اذا زاد على العشرة ولم يزد ذلك استقض الطهر بعد ذلك عن خمسة عشر ففي المبتدئة العشرة حيض وفي المعتادة ايامها المعتادة
حيض لانها كالدم المتوالي وفي الدم المتوالي الجواب على ما ذكرنا وان انقطع الدم بعد ما رأت يومين وهي مبتدئة او معتادة اخرت
الصلوة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت وتوضات وصلت وليس عليها مراعاة الترتيب صلت في اول الوقت او في اخر الوقت
وان انقطع الدم بعد ما رأت يوما او اقل وتوضات فان ارادت ان تصلي في اول الوقت فعليها مراعاة الترتيب يعني الفوائت
او لا وان كانت معتادة وعادتها في ايام حيضها اثنان يوما دما ويوما طهرا هكذا الى العشرة فان رأت الدم في اليوم الاول
تترك الصلوة والصوم واذا طهرت في اليوم الثاني توضات وتصلي واذا رأت الدم في اليوم الثالث فانها تترك الصوم والصلوة
فاذا طهرت في اليوم الرابع تغتسل وتصلي هكذا تفعل الى العشرة نوع اخر من هذا الفصل مراهقة رأت الدم تركت الصلوة
كما رأت وهو اختيار الشيخ الامام الفقيه ابي حفص الكبير والامام الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني والشيخ الامام الفقيه محمد بن سلمة البلخي
وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول لا تترك الصلوة ما لم يستمر بها الدم ثلاثة ايام وهو كان يقول بشر بن غياث المريسي فان استمر بها الدم
ثلاثة ايام فصاعدا الى عشرة وتبين انه كان حيضا فيلزمها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلوة فان انقطع دمها على راس العشرة
فالعشرة كلها حيض وان جاوز العشرة فالعشرة من اول ما رأت حيض وباقي الشهر يكون طهرا وعن ابي يوسف انه يأخذ بالاحتياط
تغتسل بعد ثلاثة ايام لم تصم وتصلي سبعة ايام بالشك ولا يأتيها زوجها ثم تغتسل مرة بعد تمام العشرة وتقضي صيام الايام السبعة
ولكن هذا ضعيف وعن ابراهيم النخعي انه يقدر حيضها بحيض نساء عشيرتها وهو ضعيف ايضا نوع اخر هو دايرة هذا الفصل
الاصل عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اخرا ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا ينفصل بين الدمين
وان امكن ان يجعل احدهما بانفراده حيضا يجعل ذلك حيضا وان امكن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد منهما حيضا وفي الحجة
الاصل عند ابي يوسف ان الطهر اذا تخلل بين الدمين ولا يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض وان جاوز العشرة فان كانت مبتدئة
فالعشرة الاولى من ذلك حيض ما رأت فيها الدم وما لم تر وما زاد على العشرة فما رأت وما هو استحاضة وما رأت طهرا فهو طهر م ومن اصله
ايضا ان هذا الحيض بالطهر وختمها بالطهر اذا كان قبل البداية وبعد الختم دم وجه قوله في ذلك ان طهرا دون خمسة عشر يوما طهر
فاسد فلا يتعلق به حكم الطهر الصحيح والفصل بين الدمين من حكم الطهر الصحيح بيان قوله في ان طهرا دون خمسة عشر لا ينفصل
بين الدمين من المبتدا او اذا رأت يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما والعشرة من اول ما رأت حيض يحكم ببلوغها به
وكذلك ان رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما او يوما دما وثمانية العشرة من اول ما رأت حيض يحكم ببلوغها به وكذلك ان رأت تسعة
طهرا ويومين دما وفي المعتادة معروفها حيض وما زاد على ذلك استحاضة وبيان قوله في ابتداء الحيض بالطهر وختمه بالطهر يشترط ان يكون
قبل البداية وبعد الختم دم في المراة اذا كانت عادتها في الحيض في كل شهر خمسة فرأت قبل ايامها يوما دما ثم طهرت خمسة ثم رأت

يوما ودما فعنده خمسا حيض لاحاطة الدمين بها وقع الختم والابتداء بهما بالطهر وفي المبتدأة لا يتصور الابتداء بالدم وكذلك لو رأت مبتدأة في اولهما يوما
دما ثم طهرت اول يوم من خمستها ثم رأت ثلثة ثم طهرت اخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها خمستها عنده وان كان ابتداء الخمسة
وختمها بالطهر لوجود الدم قبلها وبعدها وبعض مشائخنا رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف ايسر واسهل على المفتي وعلى المستفتي وعليه استقر
رأي صدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى والاصل عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه فتوى كثير من مشائخنا ان الطهر المتخلل بين الدمين
اذا كان اقل من ثلثة ايام لا يصير فاصلا بين الدمين ويجعل ذلك كله كالدم المتوالي وان كان ثلثة ايام فصاعدا ينظر ان كان الطهر مثل الدمين
او اقل من الدمين لا يصير فاصلا ثم ينظر ان امكن الجعل احد الدمين بانفراده حيضا يجعل حيضا وهذا طاهر وان امكن اعتبارهما حيضا
يجعل المتقدم حيضا ويرجح السابق منهما بقوة السبق واذا اعتبر المتقدم حيضا لا يعتبر المتأخر حيضا نوع اخر من هذا الجنس اختلف
المشائخ رحمهم الله فيه على قول محمد انه اذا اجتمع الطهران المعتبران يعني به ان كل واحد منهما يصلح للفصل بين الدمين وصار احدهما لاحاطة الدم طرفيه
واستواه بالطهر كالدم المتوالي هل يتعدى حكمه الى الطهر الاخر قال الشيخ ابو زيد الكبير وابو علي الدقاق وابو سعدي وقال الشيخ الامام
ابو سهل الغزالي لا يتعدى صورة المسئلة مبتدأة رأت يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويوما دما فالستة الاولى حيض
بلا خلاف لاستواء الطهر والدم فيها والاربعة بعدها حيض عند ابي زيد وعند ابي سهل حيضها الستة الاولى فاما الاربعة بعدها لا يكون حيضا كذا
مشائخنا والاول اصح وكذلك لو رأت يوما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويومين دما فالستة الاخيرة حيض بالاجماع وفي الاربعة الاولى خلاف
فانه ثلثة ايام دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول الشيخ ابي زيد والشيخ ابي علي الدقاق يحسب يومان من اول الاستمرار الى ما سبق
ويكون العشر كلها حيض عند محمد وعلى قول الشيخ الامام ابي سهل حيضها عشرة بعد اليوم والثلثة الاولى فيكون ستة من اول الاستمرار حيضا عنده
ولو رأت يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ثم استمر بها الدم فعند الشيخ ابي زيد والشيخ الامام ابي علي الدقاق حيضها تسعة بالعشر الايام
وعند الشيخ الامام ابي سهل حيضها ستة من اول ما رأت ولا يكون شيء من اول الاستمرار حيضا متصلا الى موضع حيضها الستة نوع اخر
الاوقات والساعات واخر النهار هذا النوع لا يتاتى على قول ابي يوسف واما يأتي على قول محمد فنقول وبالله التوفيق يجب ان تعلم بان
الوقت الواحد لا يتكرر وجوده في يوم واحد لطلوع الفجر وطلوع الشمس فاذا كان ابتداء الوقت من عند طلوع الشمس فتمام اليوم
والليلة يكون قبل طلوع الشمس من الغد لان قبل اسم لوقت يتصل به الوقت المذكور بخلاف قبل وبيانه فيمن قال لامرأته وقت الضحى
انت طالق قبل غروب الشمس طلقت في الحال ولو قال قبيل غروب الشمس لا تطلق حتى تغرب الشمس فاذا عرفت هذا وسئلت عن امرأة رأت
الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع الدم ثم رأت الدم قبل طلوع الشمس من اليوم الرابع قال ان الثلثة كلها حيض وكذلك لو رأت الدم في اليوم
الرابع عند طلوع الشمس فالكل حيض وان رأت الدم في اليوم الرابع بعد طلوع الشمس لم يكن شيء من ذلك حيضا وان رأت الدم
عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأته من اليوم السابع بعد طلوع الشمس فالكل حيض وان رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت
الدم في اليوم الرابع قبل طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت الدم في اليوم السابع بعد طلوع الشمس ثم رأت الدم في اليوم العاشر بعد
طلوع الشمس فعند الشيخ الامام ابي زيد الكبير وعند الشيخ الامام الفقيه ابي علي الدقاق الكل حيض على قول محمد وعلى قول الشيخ الامام
الفقيه ابي سهل الغزالي الستة الاولى حيض وما بعدها ليس بحيض فيها الى ان الساعة فنقول الساعة اسم لوقت مقدر على ما يقوله الذين
جعل اليوم والليلة عندهم على اربع وعشرين ساعة نهاره ينتقص الليل حتى يكون تسع ساعات ويزداد النهار حتى يكون خمسة عشر ساعة
وهذا امر حقيقي الا انها اذا اطلق بزيادتها عرف لسان الفقهاء جزء من النهار فاذا عرفت هذا وسئلت عن مبتدأة رأت ساعة دما
وثلثة ايام غير ساعتين طهرا وساعة دما فقل ان كان الكل حيض لان الكل ثلثة ايام فصار الطهر دون الثلث فصار كالدم المتوالي
وان رأت ساعة دما وثلثة ايام غير ثلث ساعات طهرا وساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضا الا رواية عن ابي يوسف فانه يتم
الاكثر من اليوم الثالث في حق رؤية الدم فاما تمام كله وان رأت ساعة دما وثلثة ايام غير ساعة طهرا وساعة دما فالكل حيض وان رأت
ساعة دما وثلث ايام طهرا وساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضا عند محمد وان رأت ساعة دما وثلثة ايام غير ساعة طهرا وساعة دما
وثلثة ايام طهرا وساعة دما فعلى قول الشيخ الامام الفقيه ابي زيد الكبير والشيخ الامام ابي علي الدقاق الكل وعلى قول الفقيه ابي سهل حيضها ستة

ايام

ايام وساعة من اول ما رأت واما اخر النهار فيحسب ما ذكر من ربع او ثلث او غيره فاذا سئلت عن مبتدأة رأت يوما دما ثم يومين
وثلث يوم طهرا ثم رجع يوما دما فقد لا يكون شيء منه حيضا عندي وان رأت ربع يوم دما وثلثة ايام طهرا وربع يوم دما وثلثة ايام طهرا
وربع يوم دما لم يكن شيء من ذلك حيضا وهذا النوع من المسائل لا يقع غالبا لكننا وضعت لتشحيذ الخاطر نوع اخر هو قريب مما
تقدم من المسائل مبتدأة رأت يوما دما ويوما طهرا واستمر ذلك اشهرا فعلى قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اخر الجواب في جنس هذه
المسائل واضح فانه يجوز بداية الحيض بالطهر فيكون العشرة من اول ما رأت حيضها والعشرون طهرها وذلك دابها في كل شهر وعليه الفتوى
واما على قول محمد حيضها من اول ما رأت تسعة وطهرها احدى وعشرون وهو للمزي ختم الحيض بالطهر ويحتاج على قول محمد الى معرفة ختم العشرة
والى معرفة ختم الشهر ليستعين به الحكم بداية الحيض في الشهر الثاني وكذلك طريقان احدهما ان الاول مارس ايامها دم والشفوع طهر واليوم العاشر
من الشفوع فيعلم انه كان طهرا واستقبلها في الشهر الثاني مثل ما كان من شهر الاول والثاني وهو طريق الحساب وعليه تخرج هذه المسائل يعنو
في معرفة ختم العشرة ناخذ دما وطهرا وذلك اثنان ونصرفه فيما يوافق العشرة وذلك خمسة واثنان خمسة عشرة كان لفظه طهرا وفي معرفة
ختم الشهر ناخذها وطهرا ونصربه فيما اذا توافق الشهر وذلك خمسة عشر يوما فيكون ثلثين فيكون لفظه طهرا وكذلك في الشهر الثاني حيضها عند
محمد تسعة من اول ما رأت وطهرها احد وعشرون وان رأت يومين دما ويوما طهرا واستمر كذلك فالعشر من اولها حيض عند محمد
ايضا لان ختم العشر بالدم واذا اردت معرفة ختم العشر فخذ دما وطهرا وذلك ثلثة واضربها فيما يقارب العشر وذلك ثلثة لانك
لا تجد ما يوافقها وثلثة في ثلثة يكون تسعة وانظر المضروب ثم بعده يوم دم فيكون ختم العشر بالدم وان اردت معرفة ختم العشرة فخذ دما
وطهرا وذلك ثلثة واضربه فيما توافق الشهر وذلك عشرة فيكون ثلثين وانظر المضروب طهرا واستقبلها بالشهر الثاني مثل ما كان في الشهر الاول
ويكون دورها في كل شهر عشرة حيضها وعشرون طهرها وكذلك ان رأت يوما دما ويومين طهرا فعلى هذا التخريج وان رأت يومين
دما ويومين طهرا واستمر كذلك فحيضها عشرة من اول ما رأت عند محمد لان ختم العشر بدم وطريق معرفته ان تاخذ دما وطهرا وذلك
اربعة وتصرف فيما يقارب العشر وذلك اثنان ثمانية واخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام العشر فيعلم ان ختم العشر بالدم وكذلك
العشرة من اول ما رأت حيضها وان اردت ان تعرف ختم الشهر فخذ دما وطهرا وذلك اربعة اضربها فيما يقارب الشهر فيكون ثمانية وعشرين
واخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام الشهر واستقبالها في الشهر الثاني طهرا وبداية الحيض بالطهر عند محمد لا يكون فيصلي في يومين
ثم بعدها يكون يومان دما ويومان طهرا ويومان دما فيتم الستة فيكون حيضها في الشهر الثاني لان ختم العشر في الشهر الثاني يومين طهرا ولا يختم
الحيض بالطهر ثم سطر الشهر الثاني ما لا يكون فيه فخذ دما وطهرا وذلك اربعة فنضربه فيما يوافق الشهر وذلك خمسة عشر فيكون ستين فاخر المضروب
طهر فيصلي الى هذا الموضع واستقبالها في الشهر الثالث يومان دم فكان دورها في شهرين في الشهر الاول عشرة حيض وثمان
وعشرون طهر وفي الشهر الثاني ستة حيض بقدر يومين حيضا وثمان وعشرون طهرا على عكس ما قلنا تخرج من هذا الجنس وفي الخلاصة لو رأت
يومين دما ويومين طهرا ثلثة اشهر في الشهر الاول والثالث العشرة حيض اتفاقا وفي الثاني عندهما عشرة وعند محمد ستة من نوع اخر
في نقصان العادة المبتدأة يجب ان تعلم بان المبتدأة على وجهين اما ان ابتدأت وبلغت بالحيض ولما ان ابتدأت وبلغت فسدا اذا بلغت
بالحيض ابتداء وجوء اما اذا رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا ثم استمر بها الاستمرار ففي هذا الوجه تعتبر المرئي عادة لها في زمان الاستمرار لانه لو لم تعتبر
ذلك عادة لها وقت روءته الى العشرة او العشرين ولم يرد ذلك قط فكان رفعا الى ما رأته مرة اولى بخلاف صاحبة العادة اذا رأت بخلاف
عادتها مرة ثم استمر بها الدم حيث لا تستقبل عادتها الى المخالف عند ابي حنيفة ومحمد لان هناك لو لم تعتبر الى المخالف عادة لها ردت هي الى العادة الاصلية
وذلك مرتبة موكولة بالمتكررة لما هنا كلام فيه ثم نفس الدم الصحيح ان لا ينقص على ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة ايام ولا ينقص مغلوبا بالطهر ونفس
الطهر الصحيح ان لا يكون اقل من خمسة عشر وان لا تصل المرأة فيه شيء من الدم من اوله واوسطه واخره وان يكون بين الحيضتين فاذا رأت
دما صحيحا وطهرا صحيحا مرة ولهذا على التفسير الذي قلنا ثم استمرت بالاستمرار تجعل ايام حيضها في زمان الاستمرار ما رأت من الدم قبل الاستمرار
وايام طهرها ما رأت من الطهر قبل الاستمرار بيان ذلك مبتدأة رأت خمسة دما وعشرين يوما طهرا ثم استمر بها الدم اشهرا فانها تترك الصلوة
من اول الاستمرار خمسة وتصلي عشرين وذلك دابها في جميع زمان الاستمرار وفي النوازل سئل ابو بكر عن امرأة رأت الدم عشرة ايام

ثم رات الطهر ثلثين يوما ثم عشرة دما ثم ثلثين يوما طهرا هكذا سنين ثم استحاضت فاستمر بها الدم قال سئل الحسن عن هذه المسئلة
قال تدع الصلوة عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي سبعة وعشرين يوما ويكون هذا دابها فيستعيض من الثلثين مثل لم اقل الحيض قال سمعت هذا
عن ابي نصر فقال قال ابو نصر عرضت هذا على محمد بن سلمة فاستحسنه قال وكان ابو سهل يروي فيه روايتين احدهما انها تمضي على عادتها عشرا
حيضا وثلثين طهرا والاخرى عشر حيضا وسبعة وعشرين طهرا قال الفقيه وبه ناخذ الوجه الثاني اذا رات دما فاسدا وطهرا فاسدا ثم استمر
بالاستمرار وبيان ذلك مبتداة رات اربعة عشر يوما دما واربعة عشر طهرا واستمر بها الدم ففيها الطهر والدم كلاهما فاسدان الدم للزيادة
على عشرة والطهر للنقصان عن خمسة عشر فيجعل كانها ابتليت بالاستمرار من الابتداء فيجعل حيضها عشرة من اول ما رات الاربعة عشر يوما
وبقية الشهر وذلك عشرون طهر ومعنا تسعة عشر الى زمان الاستمرار يومين من طهرها فتصلي في هذين اليومين
ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين وذلك دابها وكذلك اذا كان الدم خمسة عشر والطهر اربعة عشر يجعل حيضها عشرة من اول ما رات الاستمرار
يوما من طهرها فتصلي فيه ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين وكذلك اذا كان الدم ستة عشر والطهر اربعة عشر يجعل حيضها عشرة من اول ما رات
الدم ستة وبقية الشهر وذلك عشرون طهرا ومعنا عشرون فاول الاستمرار في هذه الصورة عشرين وذلك دابها ثم سوق المسئلة هكذا الى ان يكون
الدم ثلثة وعشرون والطهر اربعة ثم استمر بها الدم فان العشرة من اول ما رات حيض وبقي بعد ذلك ابتداء طهرها وذلك في ثلثة عشر يوما
وما بقي الى تمام طهرها سبعة ايام فمن الاربعة عشر التي هي طهرت سبعة ايام طهرها وسبعة من موضع حيضها الثاني ولم ترفيه شيئا ثم الاستمرار
وقد بقي من موضع حيضها الثاني ثلثة والثلثة حيض كامل فتدع الصلوة من اول الاستمرار ثلثة ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين وذلك
دابها وان كان الدم اربعة وعشرين والمسئلة على حالها الطهر اربعة عشر ثم استمر بها الدم فستة من طهر اربعة عشر بقية طهرها بعد ما نه
ايام من موضع حيضها الثاني يومان فلا يكون حيضا وهذه امراة لم ترمرة فتصلي بموضع حيضها الثاني وذلك اثنان وعشرون يوما من اول الاستمرار
ثم تدع الصلوة عشرة وتصلي عشرين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد يقول بالابدال على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وابو يوسف
يقول بالعادة من اول الاستمرار عشرة وتصلي عشرين فيستقبل عادتها من حيث المكان والعدد على حاله وهذا دابها كل امراة ولم ترفي موضع
حيضها مرة ثم استمر بها الدم انها تستانف الحساب من اول الاستمرار فيجعل حيضها من اول الاستمرار فيستقبل المكان والعدد على حاله الوجه الثالث
اذا رات دما فاسدا وطهرا صحيحا من حيث الظاهر وبيان ذلك مبتداة رات احد عشر يوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فالدم
هاهنا فاسد لكونه زائدا على العشرة والطهر صحيح ظاهرا الا انه استكمل خمسة عشر يوما الا انه فسد معنا لما ان الحيض لانها صلت في اول
يوم منه بالدم فعلى قول محمد ان ابراهيم الميداني يكون حيضها عشرة من اول ما رات وطهرها عشرون كما لو بلغت واستمر بها الدم ومعنا
من طهرها ستة عشر اليوم الحادي عشر من الدم وخمسة عشر بعده وكل لم ترفيها الدم فالاستمرار وقد بقي من طهرها اربعة فتصلي اربعة
من اول الاستمرار ثم تدع الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين وعلى قول الشيخ الامام ابي علي الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة عشر يوما فتدع الصلوة
من اول الاستمرار وتصلي ستة عشر وذلك دابها الوجه الرابع اذا رات دما صحيحا وطهرا فاسدا واستمر بها الدم وبيان ذلك مبتداة
رات خمسة ايام دما واربعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون فالاستمرار وقد بقي
من طهرها احد عشر يوما من اول الاستمرار فيصلي احد عشر يوما من اول الاستمرار ثم تدع الصلوة خمسة وتصلي خمسة وعشرين وذلك دابها
الوجه الخامس اذا رات دما وطهرا كل واحد منها صحيح من حيث الظاهر ولكنه فاسد بطريق العرض فلا يصلح لنصب العادة وبيان ذلك
مبتداة رات ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ثم يوما دما ثم يومين طهرا واستمر بها الدم فهاهنا وجد دم صحيح في الظاهر وهي ثلثة ايام وطهر صحيح
في الظاهر وهو خمسة عشر يوما ولكنها لما رات يوما دما بعدها يومين طهرا لا يمكن اعتبار هذه الثلثة حيضا لان حيضها بالطهر ومحمد يقول
ذلك ولا وجه فيه الا الابدال الا انه لا شيء بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما ولا يجوز الابدال في مثله على ما ياتي بيانه
بعد هذا فيجعل ما في هذه الايام ضرورة فيفسد به ذلك الطهر لانها صلت فيه بالدم ويخرج من ان يكون صالحا لنصب العادة فيكون حيضها
ثلثة ايام وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرون وقد مضى منه ثمانية عشر يوما فتصلي من اول الاستمرار تسعة ايام ثم تدع الصلوة ثلثة وتصلي
سبعة وعشرين وهذا الذي ذكرنا قول محمد واما على قول ابي يوسف لما رات بعد طهر خمسة عشر يوما دما ويومين طهرا واستمر بها

عشرة

ثلثة

بها الدم امكن اعتبار هذه الثلثة حيضا لانه لو لم تحمل الحيض على الطهر اذا كان بعده دم لجعلنا تلك الثلثة حيضا ثم تفسد الطهر بل نبقى صحيحا ويجعل
عادتها في الدم والطهر ما رات وقد وافق ابتداء الطهر ابتداء الاستمرار فتصلي من اول الاستمرار خمسة عشر ثم تدع الصلوة ثلثة وذلك دابها
ولو رات في الابتداء اربعة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم استمر بها الدم فهاهنا الطهر صحيح صالح لنصب العادة
لان بعده دم يوم وطهر يومين من اول الاستمرار ما زاد الاربعة فاسد الحيض الثاني وحكم بالدم فيمكن الجعل ذلك حيضا فبقي الطهر على الحيض
فيصلح لنصب العادة فتدع الصلوة من اول الاستمرار يومين ثم خمسة عشر ثم تدع الصلوة اربعة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها في زمان الاستمرار
وهذا على قول محمد وابي يوسف فان رات الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم الطهر ثلثة ثم الدم يوما ثم الطهر ثلثة ثم استمر بها الدم فعلى قول
ابي يوسف هذا بمنزلة ما لو رات الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم استمر بها الدم فيجعل حيضها من اول الاستمرار عشرة والطهر خمسة عشر واما
على قول محمد فيه فهذا اختلف المشايخ ابو زيد الكبير والشيخ ابو علي الدقاق والشيخ الامام ابو سهل الغزالي قال الامام ابو زيد وابو
علي يجعل او لها الاستمرار يومان ويضم الى ما رات بعد الخمسة عشر فيصير العشر بعد الخمسة عشر حيضا فيصلح انشاء عليه فتدع الصلوة
من اول الاستمرار يومين ثم تصلي خمسة عشر وذلك دابها وعلى قول الشيخ الامام ابو سهل تقعد من اول الاستمرار سبعة ثم تصلي خمسة
عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين وذلك دابها فان رات ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه
امراة رات دما صحيحا وطهرا فاسدا لان الدم المتخلل بين الطهرين لا يصلح حيضا فتكون ايام حيضها ما رات ابتداء وذلك ثلثة وايام طهرها
بقية الشهر سبعة وعشرون فنقول موضع حيضها الثاني من ثلثين الى ثلثة وثلثين ومن ابتداء ما رات الى يوم الاستمرار اربعة وثلثون
فقد مضى ايام حيضها الثاني بكمالها ولم ترفيها شيئا فينتقل عادتها من حيث المكان والعدد على حاله عند ابي يوسف فتستانف الحساب من اول
الاستمرار فتقعد ثلثة وتصلي سبعة وعشرين وذلك دابها في زمن الاستمرار وان رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا
ثم استمر بها الدم فهذه امراة رات دما صحيحا وطهرا صحيحا لان الطهر الثاني كان اقل من خمسة عشر ثم يعتبر وصار كانها رات ثلثة دما وخمسة
عشر يوما ثم استمر بها الدم فيجعل ذلك عادة لها في زمان الاستمرار ويجعل بعد طهر خمسة عشر ثلثة ايام من حيضها وخمسة عشر من طهرها ويبقى بعد
طهر خمسة عشر الى يوم الاستمرار خمسة عشر في الاستمرار فقد بقي من طهرها الثاني ثلثة ويصلي من اول الاستمرار ثلثة ايام بقية طهرها الثاني ويقعد
عشر ويصلي خمسة عشر وذلك دابها بخلاف ما اذا رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما دما وخمسة عشر يوما طهرا ان هناك
جعلنا حيضها ثلثة ايام وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرين لان هناك الطهر الثاني لم يصلح كالدم المتوالي لانه بلغ خمسة عشر وصار فاصلا
بين دم يوم وبين دم الاستمرار ودم يوما ما لا يمكن ان يجعل حيضا فيصلح نه فيفسد الطهر الاول لمكان هذا اليوم لانه صلت فيه وما رات
الصلوة فيه اما ان تصير الطهر الثاني كالدم المتوالي فلا اما هاهنا الطهر الثاني قصر عن خمسة عشر فصار كالدم المتوالي الوجه الثالث اذا رات
دما وطهرا فاسدا اذا رات دما صحيحا والطهر الثاني استمر بها الدم فانه على وجوه الاول ان يرى دمين متفقين وطهرين متفقين نحو ان ترى
ثلثة دما وخمسة عشر طهرا وثلثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم ففي هذا الوجه تدع الصلوة من اول الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة عشر
لان ما رات صارت عادة فدعها لها بالتكرار ولو كانت رؤيته مرة واحدة تصير عادة لها في زمان الاستمرار فاذا راته مرتين اولى الوجه الثاني
اذا رات دمين مختلفين وطهرين مختلفين بان رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا واربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم
لا رواية في هذا الفصل وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني يعني ما راته في الثانية هو الاولى وتفسير ذلك انها
لما رات اربعة وما قبله من ذلك مرة حيضها واليوم الرابع من حساب طهرها الا انها تركت الصلوة فيه لرؤية الدم فلما طهرت ستة
عشر فالاربعة عشر منها تمام طهرها ويومان مدة حيضها فلا تترك الصلوة فيه لان ابتداء الحيض ما لطهر لا يكون في الاستمرار وقد بقي من مدة حيضها
يوم واليوم الواحد لا يكون حيضا فيصلح الى موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر ثم تقعد ثلثة وتصلي خمسة عشر الوجه الثالث
ان ترى ثلثة دما مختلفة وثلثة اطهار مختلفة كلها صحيح فان رات الدم ثلثة والطهر خمسة عشر ثم رات الدم اربعة والطهر ستة عشر ثم رات
الدم خمسة والطهر سبعة عشر ففي هذا الوجه لا ينبني البعض على البعض بلا خلاف من الشيخ الامام محمد بن ابراهيم الميداني على قول محمد بن
هذا الوجه وبين الوجه الثاني من حيث ان هاهنا رات خلاف ما راته اولا مرتين والعادة تنتقل بروية المخالف مرتين بخلاف الوجه الثاني

لان هناك رات المخالف مرة واحدة ثم اذا لم يعن البعض على البعض في هذا الوجه ماذا تصنع قال الفقيه محمد بن ابراهيم يبني امرها على اوسط
الاعداد وهو قول ابي نصر احمد بن سهل وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وابو بكر الاعمش وعلى قول ابي عثمان سعد بن مزاحم السمرقندي
يبني امرها على اقل المرتين الاخرين وهو قول ابي يعقوب الغوالي وابو سهل وابيه ابي نصر وثمرة الخلاف لا يظهر في هذه الصورة التي
ذكرناها فان اوسط الاعدادات في هذه الصور اربعة وستة عشر واقل المرتين الاخرين ايضا اربعة وستة عشر وانما يظهر ثمرة الاختلاف
عند طلب ثبوت الصورة بان تقول رات خمسة دما وسبعة عشر يوما طهرا ثم رات اربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم رات ثلثة دما وخمسة
عشر يوما طهرا فعلى قول من يقول باوسط الاعداد يقعد من اول الاستمرار اربعة ويصلي ستة عشر وذلك دابها وعلى قول من يقول اقل
المرتين الاخرين يقعد من ابتداء الاستمرار ثلثة ويصلي خمسة عشر وذلك دابها والفتوى على هذا لانه ايسر على النساء وعلى المفتي يجب ان يذكر
مبنى الحيض على السبعة والسر انه يتعلق بالنساء في غالبهن نوع نقصان الا نرى ان مشايخنا اختاروا الفتوى على قول ابي يوسف
في انتقال العادة بمرة المخالف لانه ايسر عليهن وعلى هذا الاختلاف صاحبة العادة اذا اختلفت ايامها في الحيض والطهر ثم استمر بها
الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم الميداني ينظر الى اوسط الاعداد التي في الطهر والحيض وعلى قول ابي عثمان ينظر الى اقل المرتين الاخرين
وبيانه ما ياتي بعد هذا انشاء الله تعالى وكان الشيخ فخر الاسلام البزدوي يفتي باوسط الاعداد اذا كانت المراة تذكرها وان لم تكن تذكرها فاقل
المرتين الاخرين اذا ذكرتهما فان لم تذكرهما فبالاخيرة اخذا بقول ابي يوسف في انتقال العادة بمرة على ما ياتي بيانه بعد هذا الوجه
الرابع اذا رات دما بين متنقضين وطهرين متنقضين ثم رات بعد ذلك ما يخالفهما بان رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات ثلثة
دما وخمسة عشر طهرا ثم رات اربعة دما وسبعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم ففي هذا الوجه على قول ابي حنيفة ومحمد يصلي من اول الاستمرار ستة
عشر لان عندهما العادة لا تنتقل برؤية المخالف مرة فبقي البناء على تلك العادة فاذا رات اربعة دما فثلثه من ذلك حساب حيضها واليوم
الرابع من حساب طهرها فاذا رات بعد ذلك ستة عشر يوما طهرا فاربعة عشر من ذلك تمام طهرها ويومان من حساب حيضها ولم تر فيها
ولا يمكن اعتبار حيضها في الاستمرار وتدع من حيضها يوم ولا يمكن اعتبار يوم واحد حيضا فتصلي هي الى موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر
يوما ثم تقعد ثلثة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها وعلى قول ابي يوسف العادة تنتقل برؤية المخالف وهو المختار للفتوى فتقعد من اول الاستمرار
اربعة وتصلي ستة عشر وذلك دابها الوجه الخامس ان ترى دمين متنقضين وطهرين متنقضين وبينهما ما يخالفهما بان رات ثلثة دما وخمسة
عشر يوما طهرا ثم رات اربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم رات ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم ففي هذا الوجه تقعد من اول الاستمرار
ثلثة وتصلي خمسة عشر ويكون ذلك عادة صلبة لكنها ضعفت بتخلل المخالف فسميت مثلثة كيدا او قيل انما سميت هذا عادة لانها الوارث
المتنقض على الولاء وذلك عادة اصلية لها فاذا كان بينهما ما يخالفهما يجعل ذلك لها على سبيل اداء الغسل ما راته اولا كالمعلوم الى ما راته
اولا لما بينهما من الموافقة فتاكد هي بالتكرار وتصير عادة لها في زمان الاستمرار ويفسد العادة الجعلية واحكامها ياتي بعد هذا على سبيل
الاستقصاء انشاء الله وههنا التكلف انما يحتاج اليه لتخريج المسئلة على قول ابي حنيفة ومحمد لا على قول ابي يوسف لان على قول العادة
تنتقل برؤية المخالف مرة ويكون ذلك عادة اصلية فهي رات اول مرة ثلثة وخمسة عشر صار ذلك عادة اصلية ثم عليها في زمان الاستمرار
والله اعلم هذا الذي ذكرنا اذا ابتدات وبلغت بالحيض واما اذا ابتدات وبلغت بالحبل وقد يكون وذلك بان حبلت من زوجها
قبل ان تحيض فيكون بلوغها بالحبل فلو ولدت واستمر بها الدم فنفاسها اربعون يوما عندنا وعند الشافعي ستون وبعد الاربعين
يجعل عشرون يوما طهرا لانه لا يسبق الى نفاس وحيض لا طهر بينهما كما لا يسبق الى حيضتان لا طهر بينهما بعد ذلك حيضها عشرة وطهرها
عشرون وذلك دابها وكذلك لو طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم كان الجواب كما قلنا لان هذا الطهر قاصر
لا يصلح للفصل بين الحيض والنفاس وكان الدم المتوالي فان طهرت بعد الاربعين خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فانها تدع
الصلوة من اول الاستمرار عشرة ايام لان طهر عشر طهر صحيح فيصير عادة لها ولا عادة لها في الحيض فيكون حيضها عشرة فتدع الصلوة
من اول الاستمرار عشرة وتصلي خمسة عشر ويكون دورها في كل خمسة وعشرين وسوق المسئلة الى ان يقول طهرت بعد الاربعين
احدى وعشرين ثم استمر بها الدم فلا رواية في هذه الصورة وقد اختلف المشايخ فيه قال محمد بن ابراهيم الميداني تدع الصلوة من اول

الاستمر

الاستمرار تسعة وتصلي احدى وعشرين وذلك دابها لان طهرها احدى وعشرين صحيح وعادتها في الطهر والحيض على ما عليه الغالب يوما في كل شهر
فاذا صار طهرها احدى وعشرين طهرا لا يبقى للحيض الا تسعة وقال ابو عثمان سعد بن مزاحم تدع الصلوة من اول الاستمرار عشرة وتصلي احدى وعشرين
ويكون دورها في كل احدى وثلثين يوما قال الصدر الشهيد هذا القول اليق بمذهب ابي يوسف فانا نبني عليه سوق المسئلة الى ان نقول
طهرت بعد الاربعين سبعة وعشرين ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم حيضها من اول الاستمرار ثلثة فتدع الصلوة من اول الاستمرار
ثلثة وتصلي سبعة وعشرين وذلك دابها وعلى قول ابي عثمان حيضها من اول الاستمرار عشرة فتدع الصلوة من اول الاستمرار عشرة وتصلي سبعة
وعشرين وذلك دابها ويكون دورها على قول ابي عثمان في كل سبعة وثلثين فان طهرت بعد الاربعين مائة وعشرون يوما ثم استمر
بها الدم فههنا حيضها من اول الاستمرار عشرة ودورها في كل مائة وثلثين بالاتفاق فان رات بعدما ولدت احدى واربعين يوما
ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم نفاسها اربعون وطهرها عشرون لانها صلت في اليوم الاحدى والاربعين بالدم
وخمسة عشر طهرا فلا يصلح لنصب العادة فصار كانها ولدت واستمر بها الدم وهناك يجعل نفاسها اربعون وبعد الاربعين يجعل
عشرون طهرا وبعد ذلك عشرة حيضها فمن بعد الاربعين الى وقت الاستمرار ستة عشر يوما تمام طهرها اربعة من ابتداء الاستمرار
فيصلي اربعة وتدع الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلوة عشرة وذلك دابها وعلى قول الشيخ ابي علي الدقاق طهرها ستة عشر وحيضها
عشرة فمن اول الاستمرار تدع الصلوة عشرة وتصلي ستة عشر وذلك دابها نوع اخر في الانتقال يجب ان يعلم بان الانتقال نوعان انتقال
الحيض عن موضعه وانتقاله عن عدده فصورة انتقال الموضع ان يكون لها ايام حيض معروفة فلا ترى فيها شيئا في موضع حيضها مرتين على الولاء
ينتقل حيضها من موضعها والعدد على حاله ويستانف الحساب من اول ما ترى وهذا لان ذلك الموضع انما صار عادة لها في الحيض لرؤيتها
الدم فيه مرتين او مرارا لان العادة مشتقة من العود مرة بعد اخرى فاذا لم تر في موضع حيضها مرتين على الولاء فقد عاودها الطهر في ايامها
وعاودها الدم في غير ايامها فيجب ان ينتقل موضع الحيض الى الموضع الاخر ويجب ان يستانف الحساب لان هذه عادة جديدة غير العادة الاولى اذا بطلت
العادة الاولى يجب استئناف الحساب من اسرع ما يمكن لان الاصل في القضاء في الحيض في غير الموقتة القضاء باسرع ما يمكن فيما شاء على التي
بلغت مبلغ النساء اذا رات الدم اول ما رات فانه يحكم لها بالحيض في الحال وان امكن القضاء به من بعد وبيان هذا امراة كان ايام حيضها
ثلثة وايام طهرها خمسة عشر فرات ثلثة دما ثم طهرت اربعة وثلثين يوما ثم استمر بها الدم فيعود موضع حيضها الاول من خمسة عشر الى ثلثة
عشر وموضع حيضها الثاني من ثلثة وثلثين الى ستة وثلثين فاذا طهرت اربعة وثلثين ثم استمر بها الدم وهذه امراة لم تر في موضعها مرتين الا يوما
ومضى من موضع حيضها الثاني يومان ومضى يوم واحد لا يمكن ان يجعل حيضا فلم تر الحيض هي في موضعها مرتين فانتقلت عادتها من حيث
الموضع والعادة والعدد على حاله ويستانف لها الحساب ما امكن وذلك من اول الاستمرار فتدع الصلوة من اول الاستمرار ثلثة ايام ثم تصلي
خمسة عشر ثم تدع الصلوة ثلثة ثم تصلي خمسة عشر وذلك دابها ولا ينتقل العادة في الحيض بعدم الرؤية في موضع مرتين ينتقل بعدم الرؤية
في موضع مرة والعادة على حالها عند ابي يوسف وعليه الفتوى وعلى قوله لا يستوعب مسائل الابدال لان مسائل الابدال انما يستوعب على قول
من لا يرى الانتقال بعدم الرؤية مرة وفي فتاوى ولو ان امراة طهرت بشهرين ولم ترى شيئا وبعد ذلك رات الدم عن موضعها يكون حيضها
وتعتبر المسئلة اذا رات عام الشهر يجعل العشر الاولى حيضا وههنا اذا استمر بها الدم يرد الى المعروف لان المكان اصل في العدد
وكذلك اذا حبلت وكان ايامها في اول الشهر خمسة وطهرها خمسة وعشرين فلما سقطت بما بها طهرت خمسة وعشرين ثم رات خمسة ايام
دما فهي حيضها وكذلك اذا استمر بها الدم الشهر فان حيضها خمسة ايام من اول ما رات واستمر بها الدم وطهرها خمسة وعشرون هذا اعتبار
العدد من اول الشهر الى اخره ولم ينتقل العدد في صورة م صورة انتقال العدد ان يكون لها ايام معروفة في الحيض والطهر فرات خلافها
عادتها مرتين متفقين على الولاء فانه ينتقل عادتها الاصلية مرة ثم استمر بها الدم ثم ينتقل عادتها الى ما راته لو كان في الروايات الظاهرة
عن اصحابنا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف ونحن نفتي به ايضا وفي الولوالجية وان رات مرة سبعا ومرة ستا ثم استحيضت
اخذت في الصوم والصلوة وانقطاع الرجعة بالاقل وفي التزويج والوطي بالاكثر احتياطا هذا اذا جاوز العشر اما اذا انقطع على العشر
فالعشرة حيض وفي الزاد واذا مضى اليوم السابع اغتسلت في اليوم الثامن ايضا وتعيد الصوم الذي صامت في اليوم السابع

دون الصلوة وما يتصل بهذا النوع معرفة انواع العادة فنقول العادة نوعان اصلية وجعلية فالاصلية ان ترى دمين متفقين وطهرين
متفقين على الولاء او دما متفقة واطهارا متفقة على الولاء والجعلية انواع جعلية في حق الطهر والدم جميعا وذلك بان ترى اطهارا مختلفة ودما مختلفة
او ترى دمين متفقين وطهرين متفقين وبينهما مخالف ثم استمر بها الدم فيجب البناء اما على اوسط الاعداد الثلاثة الاخيرة او على اقل المرتين الاخيرتين
على ما اختلفوا فيسمى ذلك عادة جعلية في الدم والطهر جميعا بيانه مبتداة رات ثلثة دما وخمسة عشر طهرا واربعة دما وستة عشر
طهرا وخمسة دما وسبعة عشر طهرا او العادة الوسط اتفاقا لانه وسط واقل ... اذا رات اربعة ثم خمسة ثم ثلثة وقيل ثلثة وجعلية
في الطهر دون الدم بان ترى اطهارا مختلفة او ترى طهرين متفقين وبينهما طهر مخالف ثم استمر بها الدم فيجب البناء في حق الطهر على اوسط الاعداد
الثلاثة الاخيرة او على اقل المرتين الاخيرتين فيصير عادة في الطهر جعلية وكذلك في حق الدم دون الطهر بان ترى دما مختلفة او دمين متفقين
وبينهما دم مخالف ثم استمر بها الدم فيجب البناء في حق الدم على اوسط الاعداد الثلاثة الاخيرة او على اقل المرتين الاخيرتين فيصير عادة في الدم
جعلية وكذلك في حق الطهرين والدمين وبينهما مخالف وهذه العادة الجعلية اذا اعترضت على العادة الاصلية ثم جاء الاستمرار هل تنتقض العادة
الاصلية قال مشايخ بلخ لا تنتقض وقال مشايخ بخارا تنتقض وبيان ذلك ان المراة اذا كانت لها عادة اصلية في الطهر والحيض فرات
دما مختلفة واطهارا مختلفة ونصب اوسط الاعداد واقل المرتين الاخيرتين عادة لها ثم جاء الاستمرار فانها تبني الامر في زمان الاستمرار على ما جعل
عادة لها عند مشايخ بخارا وعند مشايخ بلخ تبني الامر في زمان الاستمرار على ما كانت لها عادة في الاصل وما يتصل بهذا النوع من المسائل
اذا كانت للمراة عادة اصلية في الحيض والطهر فوقعت الحاجة الى نصب عادة لها بروية اطهار مختلفة ودما مختلفة ونصب اوسط الاعداد او
على قول من يقول به موافق ذلك العادة الاصلية فانه يبطل الاصلية ... ينظر الى اوسط الاعداد من الثلاثة او الى اقل المرتين الاخيرتين فان كان ذلك
ذلك العادة الاصلية علم ان العادة الاصلية باقية تبنى عليها وان لم يوافق هذه العادة الاصلية علم ان العادة قد بطلت فيصير الطروع عادة
جعلية لها بيانه هذه امراة عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون طهرت ثلثين يوما ثم رات الدم عشرة ثم طهرت اربعين يوما ثم رات
الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رات الدم عشرة ايام ثم طهرت عشرين ثم استمر بها الدم فنقول اوسط الاعداد في الطهر عشرون
لانها طهرت مرة ثلثين ومرة اربعين ومرة خمسة عشر ومرة عشرين فالعشرون اوسط الاعداد الثلاثة الاخيرة واما يعتبر اوسط الاعداد
بين الثلاثة التي قبل الاستمرار وانه موافق العادة الاصلية فبطل ذلك فيبقى بعد خمسة عشر وثلثون واربعون والاوسط الاعداد فيها ثلثون
وانه ليس موافق العادة الاصلية فعلم ان العادة الاصلية قد انتقضت لانها رات كل ... خلاف عادتها الامر على الطروع وهو عشرة وطهر
عشرين ونصير ذلك عادة جعلية ولو رات الدم وهو دم عشرة وطهر عشرين فيصير ذلك عادة جعلية ولو رات الدم عشرة والطهر ثلثين
والدم عشرة والطهر خمسة عشر والدم عشرة والطهر عشرين ثم استمر بها الدم فاوسط الاعداد عشرون وانه موافق العادة الاصلية فبطل ذلك
فيبقى بعده خمسة عشر وثلثون وما كان في الاصل عادة لها وذلك عشرون فالاوسط عشرون فعلمنا ان العادة الاصلية لم تنتقض لانه لم يخرج
خلافها الامر ويبنى عليها ما بعدها فاذا طهرت ثلثين يوما فعشرون منها زمان طهرها وعشرة من حساب حيضها ثم رات الدم عشرة
وهو ابتداء طهرها ثم رات الطهر خمسة عشر فعشرة من ذلك حساب طهرها وخمسة من حساب حيضها ثم رات الدم بعد عشرة وخمسة من ذلك
بقية حيضها من حساب طهرها ثم رات الدم بعده عشرين يوما ... عشرين من ذلك بقية طهرها وخمسة من حساب حيضها ثم استمر بها الدم وقد
بقي من مدة حيضها خمسة فتدع الصلوة ايام من اول الاستمرار ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلوة عشرا وكذلك ابدا نوع اخر في الابدال في قول
من يرى ذلك ان كان للمراة ايام حيض وايام طهر معروفة فلم تر في موضع حيضها مرة فانها تصلي الى موضع حيضها الثاني ولا تبدل لها ... طهرها
وان رات الدم قبله عند ابي حنيفة لانه من ايام ... العادة غيره وقال محمد يبدل لها بعد ايامها اذا امكن ذلك وانما يمكن الابدال
اذا كان يبقى بعد البدل الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما او كان ان يبقى بعد البدل الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما الا انه
يمكن ان تجر من موضع حيضها الثاني الى بقية طهرها ما يتم خمسة عشر يوما ويبقى بعد هذا الجر في موضعها الثاني ما يكون حيضا فانه يجب لان ... الحيض على
الامكان وانه موجود اذا اتى البدل بعده طهر تام او امكن تتميم ما يجر ... كان الشيخ ابو زيد الكبير والشيخ ابو يعقوب الغزال ياخذان بقول
محمد بالبدل ما لم يحتج الى الجر فاذا احتيج الى الجر لا ياخذان بقوله وكان الشيخ ابو حفص البخاري والفقيه محمد بن مقاتل الرازي يقولان

يبدل لها التقدير ما يستقيم فيه على الحرف وكثير من مشايخنا المتاخرين اخذوا بقول محمد واختاروا قول الشيخ ابي حفص فالفقيه محمد بن مقاتل الرازي لم يجوز
ان يبدل لها مثل ايامها واقل من ايامها ولا يجوز ان يبدل لها اكثر من ايامها الا ان يكون قبلها طهر تام وقيل اذا كان ... طهر تام ...
فان كان حيضها ثلثة فرات من عشرة دما ولم يجاوز كان كله حيضا وكان هو اصلا لا بد لا يجوز الا بدل بعد ايامها كيف ما كان ولا يجوز البدل
قبل ايامها الا ان يكون على اكثر طهر تام لان الطهر متى وجد انما وجد يتوقع بعدها وجود دم حيض عند محمد فان من مذهبه ان المراة اذا رات
عشرة ايام دما خمسة قبل ايامها وخمسة في ايامها كان ذلك حيضا اذا كان الطهر قبله وبعده تاما فاذا اسقطت ايامها ولم تر فيه ما يكون
حيضا يتوقع منها بعده وجود دم الحيض فاذا وجد كيف ما كان حكم بالبدل منه وكذا لا يجوز قبل ايامها اذا كان على انه طهر تام واما اذا لم يكن
هو على انه طهر تام فهو غير متيقن في وقت كان دم الحيض متوقعا منها فامرت بالصلوة فيه ثم اختلف المشايخ في مراد محمد من قوله لا يبدل
لها قبل ايامها الا ان يكون على انه طهر تام قال الحاكم ابو نصر احمد بن مهرويه اراد به الصحيح الخالص الذي لا يشوبه دم تؤمر المراة بالصلوة
فيه لا التام مع الفساد وقال بعض مشايخنا اراد بالتام ان يكون خمسة عشر يوما لا ان يكون صحيحا خالصا واذا امكن البدل من موضعين
يبدل من اسرعهما وهو معنى قول محمد في الكتاب اذا امكن البدل قبل ايامها وبعد ايامها يبدل لها قبل ايامها وهذا لان البدل يعتبر
بالاصل وفي الاصل في المبتداة متى امكن اعتبار الحيض في الوضعين جعل من اسرعهما امكانا فكذا في البدل ثم علامة مسائل البدل على قول
محمد ان كل امراة وجب عليها ان تصلي الى موضع حيضها الثاني سبعة عشر او اقل من ذلك فلا يبدل لها عند محمد وكل امراة وجب عليها ان تصلي
موضع حيضها الثاني ثمانية عشر او اكثر من ذلك يبدل لها عنده رجعنا الى تخريج المسائل على الاصول فنقول المراة اذا كانت عادتها في الدم
خمسة وفي الطهر عشرين طهرت مرة ... وعشرين ثم استمر بها الدم تجعل حيضها من اول الاستمرار ثلثة لانها رات في ايامها ما يمكن ان
يجعل حيضا ولو طهرت ثلثة وعشرين ثم استمر بها الدم فعند ابي حنيفة تصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك اثنان وعشرون يوما وعند محمد يبدل
لها خمسة ايام من اول الاستمرار لان الباقي بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني ستة عشر او خمسة عشر فتدع الصلوة من اول الاستمرار خمسة ثم تصلي
خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين ولو طهرت ستة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فعلى قول ابي يوسف وابي زيد لا يبدل لها
لان الباقي بعد البدل اربعة عشر فلا يمكن القول بالبدل الا بطريق الجر وهما لا يريان الجر ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني وعلى قول ابي
حنيفة فتصلي من اول الاستمرار اربعة عشر يوما ثم تدع الصلوة خمسة وتصلي عشرين وعلى قول محمد يبدل لها خمسة ايام لان البدل بطريق
الجر ممكن يجر من موضع حيضها الثاني يوم الى بقية طهرها ثم خمسة عشر يوما وتدع الصلوة من اول الاستمرار اربعة وتصلي عشرين ثم تدع خمسة
ثم تصلي عشرين وعلى قول الشيخ الامام الزاهد ابي حفص والشيخ الامام محمد بن مقاتل يبدل لها اربعة فيستقيم على الحرف فتدع من اول الاستمرار
اربعة وتصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين وفي الطهر ... هذا البدل بطريق الطرح والاول بطريق الجر وكذلك ان طهرت سبعة وعشرين
يوما ثم استمر بها الدم فالتخريج على هذا ولو طهرت ثمانية وعشرين يوما فلا يبدل لها ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني الا انه يبقى بعد الابدال
من طهرها اثنا عشر يوما فلو جررنا اليها ثلثة من موضع حيضها الثاني لا يبقى من موضع حيضها الثاني ما يمكن ان يجعل حيضا فلا يبدل لها ولكنها تصلي
الى موضع حيضها الثاني وذلك سبعة عشر يوما ثم تدع الصلوة خمسة وتصلي عشرين اذا كان ايام حيضها خمسة وايام طهرها عشرين وطهرت
خمسة عشر يوما ثم رات خمسة عشر يوما وطهرت ايامها فعند محمد رحمه الله يبدل لها الخمسة المعلومة ولو طهرت اربعة عشر يوما ثم رات ستة
دما ثم طهرت ايامها فلا يبدل لها من المعلوم لفساده ولو كان عادتها في الحيض ثلثة وفي الطهر سبعة وعشرين وطهرت خمسة عشر يوما ثم رات
الدم ثلثة ثم طهرت اثني عشر يوما ثم رات فانها لم تر في ايامها شيئا فيبدل لها الثلاثة التي راتها بعد طهر خمسة عشر نوع اخر في الزيادة
والنقصان في ايام الحيض صاحبة العادة المعروفة في الحيض اذا رات الدم زيادة على معروفها يجعل ذلك كله حيضا ما لم يجاوز المرئي عشرة
وان جاوز المرئي عشرة ردت الى معروفها والباقي يكون استحاضة فاذا اقتصر على العشرة امكن ان يجعل ما زاد على معروفها حيضا واذا جاوز
العشرة لا يمكن ان يجعل ما زاد على معروفها حيضا ولو كانت عادتها في الحيض خمسة فرات الدم في اليوم السادس فعلى قول مشايخ بلخ تؤمر
هي بالاغتسال والصلوة وكان الشيخ الامام محمد بن ابرهيم الميداني يقول لا تؤمر بالصلوة ولا بالاغتسال فان جاوز الدم العشرة يؤمر
بالقضاء لما تركت من الصلوة بعد ايامها وكان الصدر الشهيد عمر رحمه الله يفتي في هذه الصورة بانها تؤمر بالاغتسال ولا تؤمر بالصلوة

ولو كان عادتها في الحيض الاول وطهرت في اليوم الرابع فانها تؤمر بالاغتسال اذا خافت فوت الصلوة وتؤمر بالصلوة ههنا ولو كان عادتها
في الحيض خمسة في اول كل شهر فرأت ثلثة دما في اول الشهر ثم انقطع دمها سبعة ايام او ستة ايام ثم رأت يوما فخمسة من اول الشهر حيض عند ابي
يوسف لانه لا يرى ختم الحيض بالطهر هكذا ذكر محمد بن المثنى في الاصل والمسئلة في السنة مشكلة لان الثلثة قبل الستة دم ويوما بعدها دم فالكل عشرة
فيمكن جعل الكل حيضا عند ابي يوسف وهذا جاب ان حيضها خمسة عند ابي يوسف والصحيح ان يراد على طهر ستة ساعة او ما اشبهها او على يوم
الحيض بعدها وتقدير بقدر الثلث فرأت ثلثة دما في اول الشهر ثم انقطع دمها سبعة او ستة ساعة ثم رأت يوما او يصير بقدر المسئلة رأت
ثلثة دما في اول شهر ثم انقطع دمها سبعة ايام او ستة ثم رأت يوما دما واكثر لم يزد على العشرة هو دال مرورنا عند ابي يوسف ولو رأت
يومين دما في اول العشرة يومين دما في اخر العشرة فخمستها المعروفة حيض عند ابي يوسف اذا كان اليومان الآخران هو اليوم العاشر
واليوم الحادي عشر ما كان اليومان الآخران هو اليوم السابع والعاشر فالكل حيض عند ابي يوسف وعند محمد شيء من ذلك لا يكون حيضا
ولو رأت في اول العشرة يومين دما ورأت اليوم العاشر والحادي والثاني عشر دما فحيضها خمسها عند ابي يوسف وعند محمد الثلاثة الاخر
حيض ولو رأت في اول خمستها يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فخمستها هي الحيض عندهم جميعا فان طهرت من اول الشهر ثم رأت يوما
دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فاليوم الاول ليس بحيض عندهم والاربعة الباقية من ايامها حيض عند ابي يوسف وعند محمد حيضها اليوم
الثاني والثالث والرابع وان وقف الدم على العشرة كان ما بعد اليوم الاول حيضا كله ولو رأت يوما دما قبل رأس الشهر ومن اول الشهر
يوما طهرا ثم يوما دما الى العشرة فجميع ذلك حيض عند ابي يوسف الا اليوم العاشر وان جاوز الدم العشرة فخمستها المعروفة عند ابي يوسف
وعند محمد حيضها ثلثة ايام من معروفها وهو اليوم الثاني والثالث والرابع نوع اخر في تقديم الحيض وتأخيره هذا النوع يشتمل على ثلثة اقسام
قسم في التقدم وقسم في التأخر وقسم في الجمع بينهما اما القسم الاول فهو على وجوه الاول اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا ورأت قبل ايامها
ما لا يكون حيضا وفي التتابع الا ان المجموع ما لم يجاوز العشرة ان كان المرئي في ايامها ثلثة والمرئي قبل ايامها اقل من ثلثة وفي هذا الوجه روايتان
عن ابي حنيفة روى محمد عنه ان المتقدم لا يكون حيضا وروى الحسن عنه ان الكل حيض وذكر بعض مشايخنا في شرح كتاب الحيض في هذا الوجه
ان الكل حيض من غير ذكر خلاف وذكر بعضهم ان الكل حيض بالاتفاق وفي التتابع بالاجماع الوجه الثاني اذا رأت قبل ايامها ثلثة ثم لم تر في
الشهر الثاني صار حيضها ما رأته وانتقلت عادتها في الحيض عن موضعها والا فالمرئي استحاضة وفي التتابع ويجب عليها قضاء ما تركت فيها من الصلوات
ثم وعند ابي يوسف المتقدم حيض بنفسه ولكن عادة لها وعلى الفتوى وعلى قول محمد يكون المتقدم حيضا تبعا لا عن ايامها ولكن لا يصير عادة لها وفي
التتابع لا يصير عادة لها حتى ترى مثله مرتين كما هو قول ابي حنيفة الوجه الثالث اذا رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا وقد رأت قبل ايامها
ما يصلح حيضا والجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الثاني لانها اذا رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا كان المرئي في ايامها في حكم العدم الوجه الرابع
اذا رأت في ايامها ما يصلح ان يكون حيضا ورأت قبل ايامها ما يصلح ان يكون حيضا في هذا الوجه الكل حيض وذكر المسئلة في الاصل من غير ذكر
خلاف وقد اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو علي الدقاق والشيخ الزعفراني في كتابيهما والقدوري في شرحه وعامة مشايخ
خراسان ان ما ذكر في الاصل قول الكل وقال ابو سهل الفرضي وجماعة من البلخيين وعامة الحنفيين من العراقيين ان هذا على الاختلاف
الذي بيناه في المتقدم الوجه الخامس اذا رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا ورأت بعد ايامها ما يصلح حيضا والجواب في هذا الوجه كالجواب
في الوجه الثالث الوجه السادس اذا رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا فالجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الثالث والرابع لانها لما رأت
في ايامها ما لا يصلح حيضا صار كانها لم تر في ايامها شيئا ومما يتصل بهذا القسم امرأة جاءت تستفتي ما رأت بعد ايامها ذكر الشيخ الامام نجم
النسفي في كتاب الفضائل انها تؤمر بترك الصلوة الا اذا جاوز العشرة فتؤمر بالقضاء واما القسم الثالث وهو ما اذا اجتمع المتقدم و
المتأخر وذلك كله دون العشرة كان المتأخر حيضا والمتقدم هل يكون حيضا فهو على ما ذكرنا في الوجوه اما ان يكون المتقدم والمتأخر كل واحد
منهما نصابا وصورتها امرأة عادتها في الحيض اربعة فرأت ايامها دما ورأت قبل ايامها ثلثة دما ورأت بعد ايامها ثلثة دما ورأت
بعد ايامها ثلثة دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية اخرى المتقدم ليس بحيض واذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية
هل يجعل المتأخر استحاضة فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجعله وانما ان لا يكون المتقدم ولا المتأخر نصابا وصورتها امرأة ايام حيضها
ستة فرأت ايامها دما ورأت قبل ايامها يومين ورأت بعد ايامها يومين دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة في رواية واما ان يكون
المتقدم نصابا والمتأخر لا يكون نصابا وصورتها امرأة حيضها عشرة رأت ايامها سبعة دما ورأت ثلثة قبل ايامها
دما ورأت يومين بعدها دما فبعدهما العشرة حيض وكذلك عند ابي حنيفة وفي رواية اخرى المتقدم ليس بحيض واذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه
الرواية هل يجعل المتأخر استحاضة فقد اختلف المشايخ والاظهر انه لا يجعله هكذا ذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي واما ان لا يكون المتقدم نصابا
والمتأخر يكون نصابا وصورتها امرأة ايام حيضها خمسة فرأت ايامها دما ورأت يومين قبل ايامها دما ورأت ثلثة بعد ايامها دما فالكل
حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة في رواية على ما بينا وان كان عند الجمع يجاوز العشرة فان كل واحد منهما بانفراده استحاضة فيبقى حيضها
ايامها المعروفة والمتقدم والمتأخر يكون استحاضة ويعني يجاوزنا اذا كان كل واحد منهما استحاضة ان يكون كل واحد منهما يعني المتقدم والمتأخر حال
لو انفرد وضم الى ايامها ان زاد على العشرة وبيان هذا في امرأة عادتها في ايام حيضها سبعة فرأت قبلها يومين ورأت السبعة دما ورأت
بعدها يومين دما فحيضها معروفها وكذلك اذا كان ايام حيضها ستة فرأت قبلها ستة وبعدها ثلثة او رأت قبلها خمسة وبعدها خمسة فحيضها معروفها
وان كان احدهما استحاضة ومعناه ان يكون احدهما استحاضة حال لو ضم الى ايامها يزيد على العشرة والاخر لم يكن استحاضة على هذا التفسير فايامها
حيض والذي هو استحاضة لا يلحق بايامها وهل يتعدى الى الاخر حتى يجعله استحاضة ففيه عن ابي حنيفة روايتان وكذا في الاصل عنه يتعدى لانه دم
واحد وروى الحسن انه يتعدى لان ايامها حاصل بين الدمين فيبطل الجمع بين المتقدم والمتأخر بيان هذا في امرأة ايام حيضها تسعة فرأت
قبلها يومين دما وبعدها يوما دما فالمتقدم استحاضة لانه لو انفرد وضم الى ايامها يزيد على العشرة والمتأخر ليس باستحاضة لانه لو انفرد وضم الى ايامها
لا يزيد على العشرة ففي هذه الصورة ايامها حيض والمتقدم استحاضة وهل يصير المتقدم استحاضة ففيه عن ابي حنيفة روايتان في رواية الاصل يصير
استحاضة وهو قولهما وهو الصحيح وهذا الخلاف فيما يتقدم وهو ما اذا كان ايامها اربعة ورأت قبلها ثلثة دما ورأت بعدها ثلثة دما ان المتقدم
استحاضة في احدى الروايتين عنه ولا يجعل المتأخر استحاضة واذا كان ايامها ستة فرأت قبلها اربعة وبعدها خمسة فههنا المتأخر استحاضة والمتقدم
ليس باستحاضة وهل يؤثر المتأخر في المتقدم فيجعل استحاضة فهو على ما قلنا ومن جملة صور هذه المسئلة اذا كان ايامها خمسة فرأت ايامها دما
ويومين قبلها وستة بعدها فههنا المتأخر هو استحاضة ومما يتصل بما تقدم من المسائل امرأة ايام حيضها خمسة من رأس كل شهر فرأت في مثل خمستها
دما وطهرت ايامها ثم رأت بعد ذلك دما ويومين او ثلثة دما فمعروفها هي الحيض في قول ابي يوسف وقال محمد المتقدم هو الحيض وكذلك لو
رأت يومين من اول ايامها او من اخر ايامها مع ذلك لان المرئي في ايامها لا يمكن اعتباره حيضا بانفراده وان رأت ثلثة دما من ايامها
مع ذلك من اولها او اخرها فهذه الثلثة هي الحيض عند محمد لانه يمكن جعله حيضا وان كان حيضها ثلثة ايام من اول الشهر فتقدم حيضها قبل ذلك
احد عشر يوما ثم طهرت ايامها فلم ترها ولا فيها بعدها دما في قياس قول ابي حنيفة هو استحاضة الا ان يعاود الدم في مثل ذلك الدم احد
عشر فان عاودها كانت ثلثة ايام من الايام الاولى من اولها حيضا وثلثة ايام من اول هذه الاحد عشر الاخرة حيضا لانه لا يرى
الابدال فيجعل ذلك موقوفا فان كذلك بالتكرار ينتقل العادة والا فلا واما على قول محمد ثلثة من اول الاحد عشر الاول حيض لانه يرى البدل
لروئيتها لاوّل روئيتها ولكن عنتت طهر صحيح وحكم انتقال العادة موقوف على ما يرى في الشهر الثاني كما قاله ابو حنيفة فان كان حيضها خمسة من كل شهر
كاملها ثم استمر بها الدم تمام الشهر ثم انقطع خمسها ثم استمر بها الدم بعدها فعلى قول ابي يوسف حيضها خمستها لاحاطة الدمين بها وقال
محمد لو حيضها خمسة ايام بعد ايامها وان لم يرد ذلك ولكن رأت خمسة دما قبل ايامها وطهرت ايامها فتلك الخمسة هي الحيض عند محمد لوجود شرط
الابدال في المتقدم فان رأت في المرة الثانية تلك الخمسة وايامها المعروفة ورأت يومين دما وخمسها معروفها لان عادتها لم تنتقل لانها رأت
المخالف مرة والعلم بها في المرة الثانية كذلك ولكنها رأت الخمسة التي قبل ايامها وطهرت ايامها ثم رأت في المرة الثالثة كذلك وكذلك رأت الخمسة
التي قبل ايامها وطهرت ايامها ثم رأت في المرة الثالثة تلك الخمسة وايامها وزيادة يوم فحيضها خمسة وايامها من اول ما رأت الانتقال
العادة من حيث الموضع بتقدم الدم روئيتها في موضوعها مرتين ورأت كما نقلت طهرت ايامها مرة واحدة فحيضها هي الخمسة المعروفة لان انتقال العادة
لا يحصل لعدم الرؤية مرتين الاعلى قول ابي يوسف وانها لم تر قبل ايامها ولا في ايامها ولكن رأت بعدها خمسة ثم في المرة الثالثة طهرت خمستها
دون الخمسة ثم استمر بها الدم لان عادتها قد انتقلت الى موضع الرؤية في ايامها مرتين قال محمد في الاصل يجعلها طهرا الى تمام الشهر من حين

استمر بها الدم ثم يكون حائضا وكثير من المشايخ قالوا هذا الجواب غلط والصحيح انها تعيد ما تركت الصلوة من اول الاستمرار الى خمسة ايام وتصلي بالتحري يوما [margin: عليها]
ثم الطهر قد اسلت الى ثلثين لو دينها ولكن من نص على الولاء في الشهر الاول طهرت حيضها بعد ما مضى من طهرها خمسة وعشرون فلذلك يصلون ثم رأت
خمسة وما ثم طهرت عشرين بقية الشهر وطهرت ايام بها من اول الشهر الاول وقت بعدها فلذلك يصلون احتياطا لعلم انها طهرت ثلثين يوما على الولا لا
ما سلت عادتها النهاية الطهر فسيبقى على ذلك في زمان الاستمرار ومن المشايخ من صحح ما ذكر في الكتاب وقال لكان قد اسلت اما العدد ثم سعل فيبقى
اسقال العدد الاول والله اعلم **نوع اخر في تسمية الفتوى** المراة اذا اخبرت انها طهرت عشرة ايام سيتعين للمفتي ان سالها انك طهرت اليوم العاشر
او اليوم الحادي عشر فان قالت اليوم العاشر اخر تسعة وان قالت اليوم الحادي عشر اخر عشرة واعلم ان تمام العشرة الايام من اليوم الحادي
عشر قبل الساعة التي رأت الدم فيه في اليوم الاول فالافضل الا انها لم تستقص في الساعة في مثل هذا تتعين عليها الامر فلا يسعفني وكلمن سالها على
نحو ما ذكرنا في الاطهار اذا اخبرت انها طهرت عشرين سبقى للمفتي ان سالها انك رأيت الدم يوم العشرين او يوم الحادي والعشرين فان قالت يوم
العشرين اخذنا بعشرين وان قالت يوم الحادي والعشرين اخذنا عشرين يقل هكذا في جميع الصور الا ذكرها بلغة ايام وفي طهر خمسة عشر فانا
سعفها دم ثلثة ايام اذا اخبرت انها طهرت في اليوم الرابع في الساعات بحاذان سقص الدم عن ثلثة ايام ولياليها وكذلك سقضي في طهر خمسة عشر
واذا اخبرت انها رأت الدم يوم السادس عشر بحاذانه ان يعتبر الطهر خمسة عشر وسقى للمفتي انها اذا اخبرت انها اعلمت بيت حيضها عند تمام العشرة
بالامر ولا سقطع دمها ان سالها عن ايام حيضها وطهرها فان اخبرت ان عادتها في الطهر عشرون وعادتها في الحيض عشرة ايام امرها بالصلوة
من بعد تمام العشرة عشرين يوما ثم يدع الصلوة عشرة ان رأت الدم وتصلي عشرين وان اخبرت ان عادتها في الطهر عشرون وفي الحيض ستة امرها [margin: ايام]
باعادة ما تركت من الصلوة بعد تمام الستة وذلك اربعة وسواد لها الطهر يامرها ان يصلي من ذلك الوقت الى تمام طهرها وذلك ستة عشر يوما حتى يتم [margin: ايام]
طهرها عشرون يوما ثم يدع الصلوة ستة ايام من موضع حيضها ان رأت الدم وسؤه المراة فلكانت اخبرت انها رأت ايام حيضها ستة ايام وتركت
الصلوة الى تمام العشرة لان هذا دم على اثر طهر تام فيكون حيضها وهكذا الجواب في كل دم كان على اثر طهر تام لان المراة لو تركت الصلوة فيه ثم
بعذر لان ما زاد على ايام حيضها دم على اثر الحيض فيكون سبب الحيض حتى لطهرانه لسن كبعض ذلك بان لم يزد العشرة وان لم يجاوز العشرة وكلما الطهر
من خمسة عشر فيق هذا الصورة كان حيضها معروفا وما زاد على ايام حيضها يكون استحاضة فتؤمر بقضاء الصلوة في ذلك فاما اذا انقطع الدم على
راس العشرة او فيما دون العشرة والطهر بعده خمسة عشر كالطهر دم فكان جميع ما راته في ايامها وبعد ايامها حيضا وان اخبرت ان عادتها في الطهر
كان عشرين يوما ولكن كان يختلف دمها الا انها تعلم ان الوفا سالها عن دم واحد قبل هذه الدم حاضت فيه وسوسعي كان الدم
قبل الطهر العشرين قالت عشرة لان المسئلة اخر عند ابي يوسف وطهر لو جوابت لان العادة عنده سقل بمرة الى الف فاذا اخبرت
ان الدم كان قبل الطهر الاخير عشرة والوفا الكلام فيعرف المفتي ان عادتها اسلت الى عشرة ان تصلي ايام عشرين ثم تترك الصلوة
عشرة ايام ان رأت الدم والفتوى على هذا القول فان اخبرت ان الدم الذي قبل الطهر الاخير كان ستة امرها بقضاء صلوة ثلثة ايام من
العشرة لانه ظهرت ان عادتها في الحيض اسلت الى ستة ايام وقد ذكرت في هذه المسئلة حشو عليها حيضها عادتها وذلك ستة
فيكون ما زاد على ذلك استحاضة وذلك ثلثة ايام من هذه العشرة فان اخبرت انها لا تحفظ الا الطهر خمسة عشر ويوم وهذا الا تكفي الاستسقاف
لانها لو اخبرت عن ثلثة اطهار كلها خمسة عشر وعن ثلثة وما كلها عشرة وهذا الا تكفي للاستسقاف واذا لم يفهم ذلك وجب الثبات ولا ادري
على هذا ما والتي سعول اما المفتي ادري والاماء والخالة سواء والحكم في ذلك بعد هذا وان اخبرت ان ما قبل ذلك من الاطهار كان خمسة
عشر الا انها لا تدري قبل كان سهها استحاضة او لم يكن فهذا لا يكفي للاستسقاف لانا سقنا بخلوص خمسة عشر يوما لان بين وقد كانت الاطهار قبل
هذا اكثر من خمسة عشر فسقل النقاء ايها فلا وسقا بخلوص خمسة عشر لانه بين طهرين ناقصين العادة والعادة اذا لحدوث وجب
الاستسقاف من اول الاستمرار عشر حيض خمسة عشر طهر تامر بها بالصلوة ثم خمسة عشر وترك الصلوة بعد ذلك عشرة الى ان رأت الدم وان [margin: الم]
ان ما قبل ذلك من الاطهار اكثر من خمسة عشر وايام لم يكن استحاضة ابا ان اخبرت ان ما قبله من الاطهار المعلوم كانت خمسة او
محتملة اولا دري وفي هذا الوجه الثلثة لكنها تكفي الاستسقاف لان عادتها المعروفة اصلها كانت او جعله سقص الاطهر خمسة عشر بروية الحالف حر
والعادة اذا لحدوث وجب الاستسقاف فان اخبرت عن طهرين فقبل هذا الدم الذي كانت فيه كلاهما خمسة عشر وسنها دم عشرة لم يخط قبل ذلك فهذا

لا تكفيها

لا تكفيها للاستسقاف لان ما قبلها بعد لا يكون اكثر من طهر خمسة عشر فلا سقل العادة الى طهر خمسة عشر فلم تحل العادة والعادة اذا لم تحد فلا استسقاف
لانه لا يجب الاستسقاف يجب النساء والاولى على ما ذا ولكن يكفي والخالة سواء وان اخبرت انها لم يكن مستحاضة الا انها لا تدري ان الاطهار المتقدمة كانت
خمسة عشر او اكثر من خمسة عشر فهذا لا يكفي للاستسقاف لاحتمال انها لم يكن مستحاضة قبل ذلك وكان الاطهار المتقدمة اذا كانت خمسة عشر بيقين وان كانت اكثر
من خمسة عشر وان رأت طهرا طويلا صار الطهر الطويل عادة لها لان حال الغير لم اسلت العادة الى خمسة عشر وترك الصلوة والصوم من اول الاستمرار
عشرة خمسة عشر بخلاف المسئلة الاولى لانه لم يحصل ان الاطهار المتقدمة خمسة عشر وكانت طهرا طويلا خالطه دم ثم طهرا اكثر من خمسة
عشر سقل العادة الى خمسة عشر والاولى على ما ذا وان اخبرت ان الاطهار التي كانت قبل هذين الطهرين كانت
اكثر من خمسة عشر لكنها لا تدري انها كانت مستحاضة اذا لم يكن هذا تكفي للاستسقاف لان الطهر الاخر خالص بيقين لان الطهر الذي تكون من دم ترك
وقد علم ان ما قبلها من الاطهار اكثر منها فنسقل اليها العادة والعادة اذا لحدوث بالاستعمال يجب الاستسقاف فيدع عشرة ويصلي عشرين
وان اخبرت عن ثلثة اطهار كلها خمسة عشر وعن ثلثة دما عشرة وليست هذا لا تكفي للاستسقاف لانه سقوم ان العادة كانت خمسة
عشر ثم طهرت طهرا طويلا ولا صاحب النساء والاولى على ما ذا وان اخبرت انها لم يكن مستحاضة ولكن لا تدري ان ما قبل
هذه الاطهار الاطهار كانت اكثر من خمسة عشر او خمسة عشر والدما كانت عشرة او اقل فان هذا تكفيها للاستسقاف لانها لم تكن مستحاضة
من قبل فان كانت الاطهار المتقدمة خمسة عشر اسلت الى خمسة عشر وان كانت اكثر من خمسة عشر اكثر في الباب انه يتوهم طهر طويل لان العادة
تنقل بمرة ثم تسقل العادة الى خمسة عشر فان اخبرت ان الاطهار السابقة كانت اكثر من خمسة عشر فهذا لا يكفي للاستسقاف بالطريق الاولى
والحاصل ان شرط الاستسقاف من اول الاستمرار شيان احدهما ان تخبر عن طهر صحيح والطهر الصحيح ان يكون خمسة عشر فصاعدا ترك والثاني تخبر
انها لم يكن مستحاضة من قبل وتخبر عن طهر صحيح اخر بخلاف هذا الطهر **نوع اخر في الضلال** اذا كان المراة ايام حيض وطهر معروفة فاختلطت فلم
تعلم ايامها ان على ذلك زمان ثم على ما عرفت كانت ومن لا تعلم موضع حيضها ولا موضع طهرها ولا تعلم عادتها في الحيض والطهر ولا تعلم
ما يكون عندنا لان هذا اشياء من المرض الذي اشتباه القبلة والسهو في اعداد الركعات فان استقر اكبر رأيها وظنها على موضع حيضها
وعدد ما على ذلك كان في العلة فتصلي في كل زمان هي طاهرة بغالب ظنها ولكن لا بالوضوء لوقت صلوة وتدع الصلوة في كل زمان هي حائض بغالب ظنها
وكل زمان لم واحتاطت مترددة بين الحيض والطهر تتحرى الفرض لاحتمال انها طاهرة في ذلك الزمان فعليها ذلك ولكمل طاهرة
فليس عليها ذلك ما الصلوة ولو كان الحل والحرم والباب باب العبادات لانها ان صلت وليس عليها ذلك
كان الايمن لو تركها وعليها سقعد نظر ان كان التردد بين الطهر وبين دخول الحيض صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك وان كان
التردد بين الطهر وبين الخروج من الحيض صلت فيه بالغسل لوقت كل صلوة بالشك لاحتمال ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة الا وهو
يتوهم انه وقت خروجها من الحيض احتياطا الاغتسال عليها في كل ساعة حرج عظيم لانها مشغولة عن اقامة
الصلوات واصلاح امر المعيشة قال الشيخ الامام والصحيح انها تغتسل لكل صلوة وعلى الشيخ انها اذا اغتسلت وصلت
في وقت اعادة الصلوة وهكذا في كل صلوة احتياطا لاحتمال انها ان كانت حائضا في وقت الصلوة الاولى
تكون طاهرة في وقت الصلوة الثانية لا احديها بصفة الطاهرة السنن المشهورة لكونها تبعا للفرائض ويصلي الوتر ايضا
ولا تصلي تطوعا سوى هذه السنن المشهورة لتردده بين المباح والحرام فاذا صلت الفرائض لا تطيل القراءة بل تقرأ الفاتحة وسورة قصيرة وقال
بعض مشايخنا تقرأ في الاوليين عند ابي حنيفة قدر وثلث ايات قصار ما تجوز به الصلوة وقيل تقرأ الفاتحة في الاوليين من المكتوبات
وفي كل ركعة من السنن والتقرأ في غيرها وقيل انها تقرأ في الاوليين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن الفاتحة وسورة قصيرة او ثلث ايات لانها
واجبة وهو الصحيح ولا تقرأ في الاخريين من المكتوبات اصلا عند بعض المشايخ وعند بعضهم تقرأ وهو الصحيح قال بعض مشايخنا ولا تقنت
اللهم انا نستعينك لانها سورتان من القران عند عمر وابي بن كعب وهي من الاقوات ولا تقرأ احتياطا وذكر الصدر الشهيد في
المختصر كتاب الحيض انها تقرأ اللهم انا نستعينك ولا تقرأ القران في غير الصلوة لاحتمال تمام الحيض هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ
ولا تقرأ اصلا في غير الصلوة ولا تمس المصحف ولا تدخل المسجد وان سمعت سجدة وسجدت للحال سقطت عنها وان سجدت بعد ذلك اعادتها

بعد عشرة ايام بحسب ان السماع كان في الطهر والاداء في الحيض فاذا اعادت بعد عشرة ايام تعد بعينه بالاداء في الطهر في احد الصورتين وان كان
عليها صلوة فانه تقضيها فعليها اذا اعادتها بعد عشرة ايام على ما قال الشيخ الفقيه ابو علي الدقاق اعادتها بعد تمام عشرة ايام فعليها ان تزيد
على خمسة عشر وهو الصحيح ولا تطوف للصدر ولا تطوف للزيارة ثم تعيده بعد عشرة ايام وتطوف للصدر لا للعدة ولا ان تطلب زوجها الى او الى المشايخ
من قال ياتيها زوجها بالتحري وكن هذا باطل فقد نص محمد في كتاب الحيض ان الحيرة باب الفروج ولا تكون ولا تتعدد في شيء من شهور رمضان
لصوم الطهر في كل عام ثم بعد ما مضى رمضان تقضي ايام الحيض واكثر ما يكون في الشهر عشرة ايام سواء كان الشهر كاملا او ناقصا وهذا اذا كانت
يعرف ان حيضها كان في كل شهر مرة الا انها لا تعرف عدد حيضها قال في هذه الصورة تجعل حيضها عشرة ثم المسئلة على ثلثة اوجه ان علمت ان
ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها قضاء عشرين يوما وسنتين ان كانت تقضي بعد الفطر من غير فاصل اذا كانت نوي القضاء مرة معلومة وان
علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار بتمام العشرة يكون في اليوم الحادي عشر فعليها ان تقضي بعد الفطر اثنين وعشرين يوما قضت بلى
بعد الفطر من غير فاصل او اخرت القضاء مدة طويلة طوال ما لو وافق شروعها في القضاء حيضها عشرة ايام فيفسد صوم احد عشر يوما فعليها ان تصوم
احد عشر يوما لعين الخروج عن العهدة بيقين فان لم تعلم ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل او بالنهار تحمل على انه يكون بالنهار لان هذا احوط الوجهين
وهو اختيار الشيخ الفقيه ابي جعفر وعشر من المشايخ قالوا تقضي من صيامها عشرين يوما لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام وان علمت
ان حيضها في كل شهر عشرة ايام والطهر عشرون ولكنها لا تعرف موضع حيضها ولا موضع طهرها فالجواب من اوله الى اخره ما ذكرنا وان علمت ان
حيضها في كل شهر تسعة ايام وطهرها بقية الشهر الا انها لا تعرف موضع حيضها وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل فانها تقضي بعد رمضان
عشرين يوما بلا خلاف لان اكثر ما يفسد من صيامها في الوجه الاول تسعة وفي الوجه الثاني عشرة تقضي بعد ذلك الاحتمال ... في اول
القضاء وان لم تعلم ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل او بالنهار فانها تقضي عشرين يوما بلا خلاف في هذا اذا علمت ان دورها كان في كل شهر وان لم
تعلم ان دورها في كل شهر فعليها ان لا تفطر في شيء من شهر رمضان احتياطا وعليها ان عرفت ان ابتداء حيضها كان لا يكون بالليل فقضى خمسة عشر يوما
لانا نجعل حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر في هذه الصورة بطريق الاحتياط فانما فسد صومها ايام عشرة من اول الشهر وخمسة من ...
من اول الشهر بقية حيضها او عشرة من اخر الشهر فيعيد ذلك المسئلة على وجهين اما اذا كانت تقضيه موصولا بشهر رمضان وفي هذا الوجه عليها قضاء
خمسة وعشرين لانه ان كان بدو صومها عشرة من اول الشهر وخمسة من اخر الشهر فيوم الفطر هو السادس من حيضها لا تصوم فيه ثم تصوم تسعة
عشر يوما ولا يجزيها صومها في اربعة ايام بقية حيضها ثم يجوز صومها في خمسة عشر بعدها وان كان ما فسد من اخر الشهر عشرة فيوم الفطر اول يوم من طهرها
لا تصوم فيه ثم يجزيها الصوم اربعة عشر ثم لا يجزيها في عشرة ثم يجزيها يوم في هذا الوجه كان عليها ان تصوم خمسة وعشرين ومن الوجه الاول عليها ان
تصوم تسعة عشر وكان الاحتياط في ان تصوم خمسة وعشرين يوما وان كانت تقضيه مفصولا فلا بد ان تقضي خمسة وعشرين يوما لاحتمال ان ابتداء
القضاء توافق اول يوم من حيضها ولا يجزيها الصوم في عشرة ثم يجزيها في خمسة عشر وهذا اذا كان شهر رمضان ثلثين يوما فاما اذا كان تسعة وعشرين
يوما فعليها ان تصوم بعد الفطر اذا وصلت عشرين يوما فاذا فصلت اربعة وعشرين هكذا ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض وان علمت
ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فاكثر ما فسد من صومها في الشهر ستة عشر يوما اما احد عشر من اوله وخمسة من اخره واما خمسة من اوله
واحد عشر من اخره فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان كانت تقضيه موصولا برمضان وفي هذا الوجه عليها ان تقضي اثنين وثلثين يوما الا ...
في هذا لانه يجوز انه انما فسد صومها احد عشر من اول رمضان وخمسة من اخر رمضان ويوم الفطر هو السادس من حيضها فلا تصوم فيه ثم لا يجزيها
صومها في خمسة ايام ثم يجزيها في اربعة عشر بعدها ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في يومين فيكون الجملة اثنين وثلثين واما ان كانت تقضيه مفصولا
عن رمضان ففي هذا الوجه عليها القضاء ثمانية وثلثين لجواز ان توافق ابتداء القضاء اول زمان حيضها فلا يجزيها صومها في احد عشر يوما ثم يجزيها
في اربعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في يومين فجملة ذلك ثمانية وثلثون فاذا صامت هذا القدر سقطت لجواز صومها في ستة عشر يوما
وذلك القدر كان واجبا عليها اذا كان شهر رمضان ثلثين يوما فاما اذا كانت تسعة وعشرين يوما فعليها ان تصوم بعد الفطر اذا وصلت اثنين
وثلثين يوما وان فصلت سبعة وثلثين يوما هكذا ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض وان كانت لا تدري ان ابتداء الحيض كان يكون
بالليل او بالنهار فعند الشيخ الفقيه ابو جعفر تاخذ باحوط الوجهين وتقضي ثمانية وثلثين ان كانت مفصولا فان كانت موصولا فاثنين وثلثين

وثلثين

وثلثين وعند عامة المشايخ خمسة وعشرين وهو الصحيح قول الفقيه ابي جعفر وان كانت تعلم ان ايام حيضها ثلثة وست ايام طهرها كل طهرها الى الاول خمسة
عشر فاذا صامت شهر رمضان كله ما ارادت ان تقضي فان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل وكان شهر رمضان ثلثين يوما صامت
تسعة ايام وصلت يوم الفطر اما اذا وصلت فلانه يحتمل انها حاضت في اول شهر رمضان ثلثة ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلثة ثم طهرت خمسة عشر
فقد فسد من صومها ستة ايام فاذا وصلت فقد جاوزت من صيامها بعد يوم الفطر خمسة ايام ثم تحيض ثلثة فيفسد صومها فصار ثلثة تسعا فعليها صوم
خمسة عشر ولما اذا فصلت فلان الواجب عليها من القضاء ستة ايام ويحتمل اعتراض الحيض في اول يوم القضاء فيفسد صومها في ثلثة ثم يكون تسعة
فصار تسعة وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار تصوم اثني عشر يوما بعد يوم الفطر وصلت يوم الفطر او فصلت اما اذا وصلت فلانه
يحتمل انها حاضت في شهر رمضان فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز في اربعة عشر ثم يفسد في اربعة فقد فسد من صومها ثمانية فاذا قضت موصولا بالشهر
جاز بعد الفطر صوم خمسة ايام ثم استقبلها الحيض فيفسد صوم اربعة ايام ويبقى عليها قضاء ثلثة ايام فجملة ذلك اثنا عشر هذا اذا كان شهر رمضان ثلثين
يوما وان كان تسعة وعشرين يتحرك مع ما كان المسئلة المتقدمة يعرف عند التامل ... هذا الفصل جنس هذه المسائل وان وجب على هذه المراة
صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل او في كفارة الفطر بان كانت افطرت قبل هذه الحالة فان الفطر في هذه الحالة لا يوجب الكفارة لتمكن الشبهة
في كل يوم لتردده بين الحيض والطهر فهذا على وجهين ان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل وكان دورها في كل شهر فعليها ان تصوم
سبعين يوما لان الواجب عليها صوم ستين يوما فان كان دورها في كل شهر يكون صومها في عشرين يوما من كل ثلثين فاذا صامت سبعين
فقد سقط بجواز صومها في ستين يوما وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار وكان دورها في كل شهر فعليها ان تصوم مائة يوم واربعة
ايام لجواز ان توافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجوز صومها في احد عشر ثم يجوز في تسعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في تسعة عشر ثم لا يجزيها
في احد عشر ثم يجزيها في تسعة عشر فبلغ العدد سبعين يوما وانما جاز صومها في سبعة وخمسين يوما ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في اربعة فبلغ العدد
مائة واربعة وعشرا جاز صومها في ستين يوما بيقين وان كانت لا تدري كيف كان ابتداء حيضها بالنهار او بالليل فهو على الاختلاف الذي بينا
على قول الفقيه ابي جعفر تاخذ باحوط الوجهين فتصوم مائة واربعة ايام وعلى قول كثير من مشايخنا تصوم سبعين يوما وان كانت لا تدري ان دورها
كيف كان في كل شهر فان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها ان تصوم مائة يوم لانا نجعل حيضها في هذه الصورة عشرة وطهرها
خمسة عشر وكلما صامت خمسة وعشرين من ستين جاز صومها في خمسة عشر فاذا صامت مائة جاز صومها في ستين يوما متتابعين فسقطت عنها
الكفارة وان كانت تعلم ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها ان تصوم مائة وخمسة عشر يوما لانه من الجائز ان توافق ابتداء الصوم ابتداء
حيضها فلا يجزي في احد عشر ثم يجزيها في اربعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في اربعة عشر فبلغ العدد مائة واما جاز صومها فيه ستين وان كانت
لا تدري كيف كانت ابتداء حيضها فهو على الاختلاف الذي بينا ولو وجب عليها صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين فان كانت تعلم ابتداء حيضها
يكون بالليل فعليها ان تصوم خمسة عشر وتجزيها في ثلثة منها ذكر ثلثة عشر وان كان عند ابتداء صومها قد بقي من طهرها يوم او يومان
جاز صومها فيهما ثم يجزيها صومها في عشرة وانقطع التتابع فان صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين يجب متتابعا ومع عذر الحيض فيه لا يكون عفوا لانها
تجد ثلثة ايام خالية عن الحيض بخلاف الشهرين عليها الاحتياط وتصوم خمسة ايام فاذا كان الباقي من طهرها يومان حين شرعت في صومها
ثم صومها فيهما عن الكفارة لانقطاع التتابع وفي العشرة بعدها بعذر الحيض وجاز في ثلثة بعدها وكان الكل خمسة عشر وان بقي صومها ثلثة
ايام ثم بعد عشرة ايام تصوم ثلثة لجواز ان ابتداء الثلثين والعشرة بان طهرها وجاز صومها فيها عن الكفارة وان علمت ان ابتداء
كان يكون بالنهار فعليها ان ستة عشر يوما لان من الجائز ان الباقي من طهرها حين شرعت في الصوم يومان فلا يجزيها صومها فيهما عن الكفارة
لانقطاع التتابع ثم لا يجزيها في احد عشر يوما بسبب الحيض ثم لا يجزيها ثلثة ايام فيكون الجملة ستة عشر وان شاءت صامت ثلثة ايام
ثم افطرت احد عشر ثم صامت ثلثة ايام فيتعين ان احد الثلثين كان في زمان طهرها فيجزيها عن الكفارة كذا قال بعضهم قال العبد الضعيف الامام
الشهيد محمد بن احمد المروزي هو خطأ فانه يجوز ان يكون الصوم الاول من الثلثة الاولى يوم خروجها من الحيض والصوم الثالث من الثلثة
الاخرى يوم دخولها في الحيض فلا يجزيها احدى الثلثين قال والصحيح الاول انها تصوم ثلثة وتفطر سبعة ايام وتصوم اربعة او تفطر عادتها
وتطهر بيقين بالاغتسال وعلى هذا قضاء رمضان ايضا فان كان الواجب عليها قضاء عشرة ايام بان كان دورها في كل شهر فان شاءت

صامت عشرين يوما كاملا او ان شاءت صامت عشرة ايام في شهر ثم في شهر آخر عشرة اخرى العشرة الاولى لتتيقن بان احدى العشرتين توافق زمان طهرها
وكذا ان علمت ان حيضها كان يكون في كل شهر ثلثة او اربعة ولكنها نسيت زمانها وصارت نصف عدد ايامها وان شاءت صامت عددا بايامها في عشرين من شهر
ثم شهرا آخر صامت مثل ذلك لتتيقن ان احدهما يوافق زمان طهرها فتخرجها من القضاء الا انها تستقبل بيوم في قضاء رمضان لانه لا تحتج عليها النقصان العدد
وبدنسا في صوم كان اليوم لان الحيض يحتمل فيه ولو وجب عليها قضاء صلوة تركتها في زمان طهرها صلت تلك الصلوة بالاغتسال ثم اعادتها بعد عشرة
ايام ليخرج عما عليها بتعين لكونها احد الزوجين زمان طهرها ولو ان هذه المبتداة كانت امة فاشتراها انسان فيعلم ان جهلة اسم المبتداة بعد سفر
من استبرائها السنة اشهر وعشرين يوما الا ساعة يجوز ان اشتراها كان بعد ما مضى ساعة من حيضها فلا تحتسب بهذه الحيضة من الاستبراء لانه عشرة
ايام الا ساعة ثم بعده طهر ستة اشهر الا ساعة ثم بعد الحيض عشرة ايام فتكون الجملة ستة اشهر وعشرين يوما الا ساعة ليتيقن بها انه قال
مشايخنا وهذا على قول من يجوز وطيها بالتحري فاما على قول من لا يجوز وطيها اصلا فهو الاصح فلا حاجة الى بيان الكلف ولو كانت المبتداة حرة فطلقها زوجها
بعد الدخول بها فطبع الى عمة سعد بن معاذ لا تنقضي عدتها في حكم التزوج بتزوج ابدا كما انه لا تنقدر اكثر الطهر بشيء وعلى قول محمد ابن مسلم تنقضي عدتها
بمضي تسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات من وقت الطلاق لانه يقدر اكثر مدة الطهر ستة اشهر غير ساعة على ما مر ومن الجائز ان الطلاق
كان بعد ما مضى ساعة من حيضها فلا تحتسب بهذه الحيضة من العدة وذلك عشرة ايام غير ساعة ثم تحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة
وثلث حيض كل حيض عشرة ايام فاذا جمعت بين هذه الجملة كان الكل تسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات فيحكم بانقضاء عدتها بعد
مضي المدة من وقت الطلاق ويجوز لها التزوج بزوج آخر بعدها وعلى قول من يقدر طهرها تسعة وعشرين على ما مر انها تتزوج بزوج آخر بعد مضي اربعة
اشهر ويوم واحد غير ساعة من وقت الطلاق لان من الجائز ان الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها فلا تحتسب بهذه الحيضة التي تنقضي بها العدة
وهي عشرة ايام غير ساعة ثم بعد ذلك تحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر تسعة وعشرين والى ثلث حيض كل حيض عشرة فبلغ الجملة ما ذكرنا واحد وعشرين يوما
غير ساعة عنده فتنقضي بعد مضي تلك المدة واما حكم انقطاع الرجعة للتزوج في حق هذه المرأة اذا مضى من وقت الطلاق سبعة وثلثون يوما حكم بانقطاع
الرجعة لان هذا امر يحتاط فيه ومن الجائز ان حيضها كان ثلثة وطهرها كان خمسة عشر وكان وقوع الطلاق في آخر جزء من اجزاء طهرها فتنقضي عدتها بمضي
تسعة وثلثين لان في هذه الصورة تنقضي عدتها بثلث حيض كل حيض ثلثة وبطهرين كل طهر خمسة عشر وهذا الجواب في حق امرأة لا تعرف مقدار حيضها في كل
شهر **نوع آخر في المرأة تضل عددا في عدد** ان سئل المفتي عن امرأة اضلت ايامها في ما دونها من العدد بان قيل ايامها كانت عشرة فاضلت في
اسبوع فهذا السؤال محال لا تستقيم وهو تمام في اسبوع وكذلك اذا سئل عن امرأة اضلت ايامها في مثلها من العدد بان قيل انها كانت سبعة فاضلت
وذلك في ايام الجمعة فهذا السؤال محال ايضا لانها واجدة اياما عالمة بها وان سئل عن امرأة اضلت ذلك في ايام الجمعة فهذا السؤال محال ايضا
لانها واجدة ايامها فيما فوقها من العدد فهذا السؤال يستقيم ثم الاصل فيه ما ذكرنا ان كل زمان تتيقن بالحيض فيه تترك الصلوة والصوم وكل ما
دونها فيه تصلي وكل زمان تردد فيه بين الحيض والطهر لا تترك المكتوبات وتصوم رمضان فتقضيه ثم ان كان التردد بين الطهر والخروج عن الحيض
تصلي فيه بالاغتسال لكل صلوة او لوقت كل صلوة على حسب ما اختلفوا بالشك وان كان التردد بين الطهر والاصل في الحيض توضأت لوقت كل صلوة
بالشك والاصل ان المرأة متى اضلت ايامها في ضعفها من العدد او اكثر منها فانها لا تتيقن بالحيض في شيء كما اذا كان ايامها ثلثة واضلتها في ستة
فانها تتيقن بترك الصلوة بالحيض في اليوم الثالث فانه اول الحيض او آخر الحيض او الباقي منه فتتيقن بترك الصلوة فيه اذا عرفنا هذا فنقول
وبالله التوفيق ان علمت ان ايامها كانت ثلثة فاضلتها في العشر الاوسط من الشهر ولا تدري في اي موضع من العشر ولا رأي لها في ذلك فانها تصلي
ثلثة ايام من اول العشر بالوضوء لوقت كل صلوة او لكل صلوة للتردد بين الطهر والحيض ثم تصلي بعد الى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلوة
او لكل صلوة على حسب ما ذكرنا من الاختلاف بين المشايخ للتردد بين الطهر والخروج من الحيض الا اذا تذكرت ان خروجها من الحيض في اي وقت
من اليوم كان تكون فيها في هذه الصورة تغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة وان لم تتذكر ذلك فالوقت تغتسل لكل صلوة او لوقت كل صلوة وفي
فتاوى الحجة ثم تغتسل عند تمام العشر م وان اضلت اربعة في العشر فانها تصلي اربعة من اول العشر بالوضوء لوقت كل صلوة للتردد بين
الطهر والخروج من الحيض واذا اضلت خمسة في العشر فانها تصلي خمسة من اول العشر بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تغتسل لوقت كل صلوة
او لكل صلوة على ما ذكرنا وان اضلت ستة في العشر صلت من اول العشر اربعة ايام بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تدع يومين لتيقنها بالحيض

ايام بالاغتسال لكل صلوة او لوقت كل صلوة لان الخامس والسادس حيض بيقين لان ايامها ان كانت من اول العشر فالخامس والسادس آخر حيضها
وان كانت من آخر الشهر فالخامس والسادس اول حيضها ثم الى آخرها ثم بعد الخروج تغتسل وان اضلت سبعة في عشرة صلت في ثلثة من اولها
بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تدع اربعة بعد تيقنها بكون ايام الحيض ثم تصلي ثلثا بالاغتسال لكل صلوة او لوقت كل صلوة وان اضلت ثمانية في عشرة
فانها تصلي يومين من اولها بالوضوء لكل صلوة ثم تدع الصلوة في ستة لتيقنها بكونها ايام الحيض ثم تصلي يومين بالاغتسال اليوم الخروج من الحيض
وان اضلت تسعة في عشرة فانها تصلي في اول العشرة بالوضوء يوما وتدع الصلوة ثمانية ثم تصلي يوما بالاغتسال فان قالت اضللت عشرة في عشرة
فهي واجدة عالمة بها وهذا السؤال فيها محال وان علمت انها كانت تطهر في آخر الشهر ولا تدري كم كان ايامها توضأت لوقت كل صلوة الى تمام سبعة وعشرين
من اول الشهر وصلت ثم تدع الصلوة ثلثة ايام ثم اغتسلت غسلا واحدا في آخر الشهر وصلت في آخر الشهر هكذا ذكر محمد في الاصل قالوا والجواب الذي ذكر
صحيح الا انه مبهم لانه لم يميز وقت تيقنها بالحيض من وقت الطهر فاما تمام الجواب الى العشرين تتيقن بالطهر لان الحيض لا يزيد على عشرة ايام فتوضأ
لوقت كل صلوة فتصلي وبالنهار وتصام في سبعة ايام بعد العشرين يتردد حالها فيه بين الحيض والطهر لانه ان كان حيضها ثلثة فهذه السبعة من جملة
طهرها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلوة فتصلي وان كان حيضها عشرة فهذه السبعة من جملة حيضها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك
وتترك الصلوة في ثلثة ايام من آخر الشهر لتيقنها بالحيض فيه ووقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو عند انسلاخ الشهر فتغتسل في ذلك الوقت غسلا
واحدا فاما اذا ذكرت انها كانت ترى الدم اذا جاوزت عشرين يوما ولكن لا تدري كم كانت فانها بعد العشرين تدع الصلوة ثلثا تتيقن لان الحيض
لا يكون اقل من ثلثة ايام ثم تغتسل الى آخره كما بينا وان علمت انها كانت ترى الدم يوم الحادي والعشرين ولا تذكر سوى ذلك فالجواب انها تتيقن
بالطهر الى الحادي والعشرين من الشهر فتصلي بالوضوء لوقت كل صلوة فتصلي وبالنهار وتصام ثم تصلي تسعة ايام بالوضوء بالشك لجواز ان يوم
الحادي والعشرين آخر حيضها وان ايامها عشرة ولا يأتيها زوجها في هذه التسعة ثم تدع الصلوة في اليوم الحادي والعشرين لانها تتيقن بالحيض ثم تصلي
الى آخره بالاغتسال لكل صلوة وان علمت انها كانت ترى الدم بعد مضي سبعة عشر من الشهر ولا تدري كم كانت ايامها فقد ذكر في بعض النسخ
انها تدع الصلوة ثلثة ايام بعد سبعة عشر لتتيقن الحيض ثم تصلي بالاغتسال لكل صلوة بالشك وتاويل هذا اذا كانت تذكر ان
ابتداء حيضها كان يكون بعد سبعة عشر وعامة النسخ قال تصلي بالوضوء ثلثة ايام ثم بالاغتسال سبعة ايام وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر
وان علمت انها كانت تحيض في كل شهر مرة في اوله ولا تدري كم كان حيضها فانها توضأ من اول الشهر لوقت كل صلوة ثلثة ايام ولا يأتيها
زوجها للتردد حالها بين الحيض والطهر ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلوة لترددها فيه بين الطهر والحيض والخروج من الحيض ولا يأتيها زوجها
ثم توضأ الى آخر الشهر ولم يتعرض في هذا الجواب للزمان الذي فيه تتيقن الطهر فنقول في العشر الاوسط توضأ لوقت كل صلوة لانها تتيقن
بالطهر ويأتيها زوجها فيها ثم في العشر الآخر توضأ لوقت كل صلوة بالشك ولا يأتيها زوجها فيها للتردد حالها بين الحيض والطهر ثم تغتسل
عند تمام العشر مرة واحدة وان علمت ان ايامها خمسة وانها كانت ترى الدم واليوم العشرين ولا تحفظ شيئا آخر صلت بالوضوء من اول
الشهر الى خمسة عشر لتيقن الطهر ثم تصلي بالوضوء بالشك اربعة ايام ثم تترك الصلوة في اليوم العشرين لانه من ايام الحيض بيقين ثم تغتسل
بعدها اربعة ايام بالشك لاحتمال الخروج عن الحيض واذا كانت للمرأة ايام معلومة في كل شهر انقطع عنها الدم اشهرا ثم عاودها الدم اشهرا
ثم عاودها واستمر ونسيت ايامها تركت الصلوة من اول الشهر ثلثة ايام لتيقنها بالحيض فيها فان عادتها قد انتقلت الى الموضع الذي استمر
بعدم رؤيتها الدم في موضعها مرتين وزيادة فتتيقن بالحيض في ثلثة ايام فتترك الصلوة ثم تغتسل لوقت كل صلوة في سبعة ايام لترددها
فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم توضأ عشرين يوما لوقت كل صلوة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها فيها وكذلك دائما هكذا
ذكر محمد جواب المسئلة في الكتاب وتاويلها انها تعلم ان دورها في كل شهر فاما ان لم تعرف ذلك فله وكرايه في الكتاب بعض مجدين
ان هذا لا يخلو من وجوه اما ان كانت لا تعرف مقدار حيضها ومقدار طهرها او تدع الصلوة من اول الاستمرار ثلثا ثم تصلي سبعة بالاغتسال
بالشك للتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض ولا يأتيها زوجها في هذه العشر لاحتمال الحيض ثم تصلي ثمانية ايام بالوضوء لوقت
كل صلوة ويأتيها زوجها في هذه الثمانية لتيقنها بالطهر فيها فانه ان كان حيضها ثلثة فهذا آخر طهرها وان كان حيضها عشرة فهذا اول طهرها
ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك ولا يأتيها زوجها فبلغ الحساب احدى وعشرين ثم تصلي بعد ذلك بالاغتسال لوقت كل صلوة

بالشك لانه لم يبق لها بعد ذلك يقين بالحيض او بالطهر في شيء فاما وقت الادا فيتوهم انه وقت خروجها من الحيض واما ان عرفت مقدار طهرها ولم تعرف
مقدار حيضها بان عرفت ان طهرها كان خمسة عشر ولكن لا تعرف مقدار حيضها ففي هذا الوجه تترك الصلوة من اول الاستمرار ثلثة ثم تصلي سبعة
ايام بالغسل لوقت كل صلوة بالشك لانه يتوهم في كل وقت خروجها من الحيض ثم تصلي ثمانية ايام بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء لوقت
كل صلوة بالشك فبلغ الحساب احدى وعشرين فلو كان حيضها ثلثة والباقي طهرها الى ان بعد احدى وعشرين ولو كان حيضها عشرة فاستدار طهرها الى
خمسة وثلثين ففي هذه الاربعة عشر اعني بعد احدى وعشرين الى خمسة وثلثين تصلي بالاغتسال لوقت كل صلوة بالشك لاحتمال خروجها عن الحيض
في كل وقت من ذلك ثم تصلي يوما واحدا بالوضوء لوقت كل صلوة بيقين وكذلك بعدما تغتسل عند تمام خمسة وثلثين لان هذا اليوم من طهرها
بيقين ثم تصلي ثلثة بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك لترددها ما بين الحيض والطهر ثم تغتسل بعد ذلك بالشك لوقت كل صلوة لانه لم يبق
لها يقين الطهر بعد ذلك في شيء فاما من ساعة الادا فيتوهم انه وقت خروجها من الحيض واما ان عرفت مقدار حيضها ولم تعرف مقدار طهرها بان عرفت
ان حيضها كان ثلثة ولا تدري كم كان طهرها ففي هذا الوجه تدع الصلوة ثلثة ايام من اول الاستمرار بيقين وتغتسل ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء
لوقت كل صلوة بيقين فانها ... ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك لترددها فيها ما بين الحيض والطهر فبلغ الحساب
احدى وعشرين يوما ولم يبق لها يقين في شيء من ذلك فتصلي فيها بالاغتسال لوقت كل صلوة بالشك لان ما من وقت بعد هذا الا ويتوهم انه وقت
خروجها من الحيض واما ان عرفت مقدار طهرها خمسة عشر وتردد رأيها في الحيض بين الثلثة والاربعة ففي هذا الوجه تترك من اول الاستمرار ثلثة
ثم اغتسلت وصلت في اليوم الرابع بالوضوء بالشك ثم تغتسل عند مضي اليوم الرابع مرة اخرى ثم تصلي بالوضوء اربعة عشر يوما بيقين
فبلغ الحساب ثمانية عشر ثم تصلي اليوم التاسع عشر بالوضوء بالشك ثم تدع اليوم العشرين والحادي والعشرين بيقين وتغتسل لتمام الحادي
والعشرين لاحتمال انه وقت خروجها من الحيضة الثانية بان كان حيضها ثلثة وتصلي اليوم الثاني والعشرين بالوضوء بالشك ولا تغتسل للثاني
والعشرين لانه ثابت الحيض في الحال بان كان حيضها اربعة وطهرها كالحال بان كان حيضها ثلثة فلا تغتسل فيه ولكن تصلي فيه بالوضوء بالشك
ثم تغتسل عند تمام الثالث والعشرين لاحتمال انه اوان خروجها من الحيضة الثانية بان كان حيضها اربعة ثم تصلي ثلثة عشر يوما بالوضوء بيقين فبلغ
الحساب ستة وثلثين ثم تصلي يومين بالوضوء بالشك ثم تدع الصلوة يوما واحدا بيقين هذا اليوم اخر حيضها ان كان حيضها ثلثة واول حيضها ان
كان حيضها اربعة فيتيقن فيه بالحيض فبلغ الحساب تسعة وثلثين ثم تغتسل لاحتمال الخروج من الحيض ثم تصلي ثلثة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب
اثنين واربعين ثم تغتسل لاحتمال ان هذا اوان خروجها من الحيض بان كان حيضها اربعة ثم تصلي اثني عشر يوما بالوضوء بيقين فبلغ الحساب
اربعة وخمسين ثم تصلي ثلثة بالوضوء بالشك ثم تغتسل وتصلي اربعة بالوضوء بالشك وتستوفي الثلثة هكذا امرها بالاغتسال في كل وقت لتوهم
خروجها من الحيض **ومما يتصل بهذا النوع** اذا كانت المستحاضة لا تذكر ايامها غير انها تستيقن بالطهر في اليوم العاشر والعشرين والثلثين
فانها تصلي ثلثة ايام من اول الشهر بالوضوء لوقت كل صلوة لترددها فيه بين الحيض والطهر ثم تصلي ستة ايام بالاغتسال لوقت كل صلوة لاحتمال
خروجها من الحيض في كل ساعة ثم تصلي اليوم العاشر بالوضوء لوقت كل صلوة بيقين الطهر ثم تصلي اليوم الحادي عشر والثاني عشر بالوضوء
لوقت كل صلوة بالشك لترددها فيه بين الحيض والطهر ثم تصلي بعد ذلك ستة ايام بالاغتسال لوقت كل صلوة او لكل صلوة لتوهم خروجها
من الحيض في كل ساعة ثم ... في اليوم العشرين وتصلي بيقين الطهر ثم تصلي ثلثة ايام بعدها بالوضوء بالشك ثم تصلي ستة ايام بالاغتسال
ثم تصلي يوم الثلثين بالوضوء بيقين الطهر كذا ... تسعة ايام من رمضان فالمتيقن منها انما هو عشر يوما قال الحاكم الشهيد لوقت
صوم رمضان في هذه الايام الثلثة اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الثلثين كنا قد ... بالطهر فيها ... في صوم هذا القضا
ليس ... من النوافت في غير هذه الايام الثلثة ... [illegible]
الا انها **ومما يتصل بهذا النوع** اذا كان على المستحاضة صلوات فاسدة ... ما عليها في يوم ان قدرت عليها ... بالاغتسال لكل صلوة
لم تعدها بعد مضي عشرة ايام من اليوم الحادي عشر والثاني عشر للشك بالادا في زمان الطهر **نوع آخر** في استمرار معرفة العادة لو امراة كان
ايام حيضها عشرة وطهرها عشرين واستمر بها الدم فلم تعرف ذلك حتى ... [illegible] ... من بان حيث ادركت
الاستمرار ... ذلك وجاءت تستفتي انها في الحيض او في الطهر في اوله او اخره ومن يعلم يوم الاستمرار انه اى يوم

ومن اى شهر ومن اى سنة بان علمت ان يوم الاستمرار مثلا يوم الاربعاء الخامس من المحرم سنة ثمان وستين وخمسمائة ويوم الاستفتاء يوم الخميس
الثاني عشر من رجب سنة احدى وسبعين وخمسمائة فان على المفتي ان يجمع عدد الايام من اول الاستمرار الى يوم الاستفتاء فاحد السنين الكوامل وهي
في هذه الصورة ثلث سنين ويضرب في شهور السنة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلثين ويأخذ ايضا الشهور الكوامل بعد ثلث سنين ... ذلك ستة
يضم الى الاول وذلك ستة وثلثون فيصير اثنين واربعين ثم يضرب ما اجتمع وذلك اثنان واربعون في عدد ايام الشهور وهو ثلثون في الاصل فيصير
الفا ومائتين وستين فيضم اليها ما بقي من الايام من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتاء بعد السنين الكاملة والشهور الزائدة عليها وهي ...
فيصير الفا ومائتين وثلثة وسبعين الا ان كل الشهور لا يكون كاملة وكلها لا يكون ناقصة بل يكون بعضها كاملة وبعضها ناقصة وهكذا ...
وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه والان اجتمع عندنا من الشهور اثنان واربعون بعضها ... مما اجتمع عندنا من الايام احد وعشرون والذي اجتمع عندنا
من الايام الف ومائتان وثلثة وسبعون فيطرح عنها احد وعشرون يبقى معنا الف ومائتان واثنان وخمسون ثم ينظر المفتي الى دورها
وذلك ثلثون يوما حيضها عشرة من اوله وايام طهرها عشرون وهذا عدد له ثلث صحيح وعشر صحيح فيطرح من جملة ما اجتمع عندنا ما له ثلث صحيح
وعشر صحيح وذلك الف ومائتان وثلثون يبقى هناك اثنان وعشرون الى تمام الف ومائتين واثنين وخمسين ليس له ثلث وعشر صحيح نطرح منها من اولها
حيض واثنا عشر مضى من طهرها وقد بقي من طهرها ثمانية ... ان المفتي يجوز ان يكون مصيبا في هذا الطرح بان كان عدد الكوامل من الشهور مثل
عدد النواقص من الشهور مثل عدد النواقص من الشهور ويجوز ان يكون مخطئا فيها بان كان عدد الكوامل والنواقص اكثر فالوجه في معرفة الصواب
والخطأ في الطرح ان يعد المفتي ما حصل معه من الايام من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتاء سبعة سبعة الى ايام الجمع لا يزيد على السبعة ولا ينقص
ولكن سبعة سبعة ويحفظ عدد الايام التي تنقص من السبعة في العاقبة فيعدها بعد وما يمضي من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتاء في ايام الجمعة وذلك سبعة
فان استبق ما ظهر انه كان مصيبا في الطرح وان تفاوت ما ظهر انه كان مخطئا في الطرح فرفع الخطأ ان يزاد في الطرح او ينقص في الطرح اذا ثبت هذا فنقول
اجتمع عندنا من الايام من اول الاستمرار الى يوم الاستفتاء بعد طرح احد وعشرين الف ومائتان واثنان وخمسون فيطرح منها سبعة سبعة فنطرح
اولا سبعمائة ثم نطرح بعدها خمسمائة وخمسين ثم ... ستة واربعون فجملة المطروح الف ومائتان وستة واربعون يبقى هناك تمام
الايام الالف ومائتين واثنين وخمسين ستة ... اول الاستمرار كان يوم الاربعاء والسؤال يوم الخميس وذلك ... فيرفع الخطأ بان يجعله
فيزيد المفتي في النواقص اربعة ايام ويلحقها بالكوامل ويزيد هذه الاربعة على اصل الحساب وذلك الف ومائتان واثنان وخمسون فيصير
الفا ومائتين وستة وخمسين يبقى الى تمام ما اجتمع عنده في الاخرة وذلك الف ومائتان وستة وخمسون وستة وعشرون عشرة من اولها حيض وستة
عشر يوما مضت من طهرها وبقيت من طهرها اربعة فتصلي اربعة ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين **نوع اخر في النفاس** هذا النوع
يشتمل على اقسام الاول يجب ان يعلم بان النفاس هو الدم الذي يخرج عقيب الولادة فعيل مشتق من النفس التي هي عبارة عن الدم وقيل مشتق
من النفس التي هي عبارة عن الولد وفي الولد لا يسكن عن بلد دم وقيل هو عبارة من تنفس الولادة يقال نفست المراة في نفسا والولد
منفوس والولد لا يسكن عن بلد الدم فلو ولدت ولم تر دما هل يجب غسلا في رواية الحسن عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ثم رجع وابو يوسف
ذلك هي طاهرة وعموم الاصحاب ... وجوب الغسل فالوضوء واجب بالاجماع **وفي** فتاوى ... قال بكر في الاصل لا غسل عليها وكان
ابو علي الدقاق الغسل عليها بنفس خروج الولد ثم واكثر المشايخ اخذوا بقول ابي حنيفة وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبعضهم اخذوا بقول
بقول ابي يوسف ثم الاصحاب اجمعت على وجوب الغسل بالنفاس **وفي** الولوالجية المراة اذا خرج الولد منها من قبل سرتها فان طهرت
عند سرتها ثم انشقت سرتها وخرج منها ولد ثبت ان سال الدم من قبل السرة لا تصير نفساء يكون صاحبة ضد وان سال الدم من الاسفل
صارت نفسا ولو كانت معتدة انقضت عدتها ولو كانت ام ولد له ان كان الولد من المولى **وفي** الغياثية ولو كان قال لها الزوج
ان ولدت فانت طالق طلقت لوجود الولادة وليس لتكليف عادتها ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه قال اقل مدة النفاس مقدار
ما بعد عشر يوما وعن ابي حنيفة انه قدره بخمسة وعشرين **وفي** المنافع فاما قالوا عن ابي حنيفة ان اقل النفاس عنده خمسة وعشرون يوما
فانما هو ... فيما يتعلق فيه النفاس اذا كانت معتدة وليس بتقدير لاقل النفاس لانه اذا انقطع الدم فيما دون ذلك يكون نفاسا **وفي** الحجة
انه ساعة واحدة **وفي** الخزانة هذا مروي عن محمد **وفي** السراجية وعليه الفتوى واكثر مدة النفاس مقدر باربعين يوما عندنا وقال الشافعي

سبعين يوما وقال مالك سبعين يوما وفي التجريد وقال مالك ستون م وان زاد الدم على الاربعين يوما فالزائد على الاربعين استحاضة والاربعون
نفاس لو مبتدأة وفي صاحبة العادة يردونها نفاس والزيادة عليها استحاضة وفي الحجة وان انقطع الدم قبل الاربعين وقد وقت صلوة تنتظر
الى اخر الوقت ثم يغتسل في بقية الوقت وتصلي وفي الغيائة واحكام النفاس كاحكام الحيض سوى انه لا تنقضي به العدة ولا الاستبراء والنفاس
لا يتعلق به كالحيض م قسم اخر في الطهر المتخلل بين الاربعين وفي النفاس قال ابو حنيفة الطهر المتخلل بين الاربعين في النفاس لا يعتبر فاصلا بين
الدمين سواء كان اقل من خمسة عشر او خمسة عشر او اكثر منها ويجعل احاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي وفي الكافية وعليه الفتوى م وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا كان الطهر المتخلل بين الاربعين خمسة عشر فصاعدا يعتبر فاصلا بين الدمين ويجعل كالدم المتوالي عند ابي يوسف سوى بين النفاس
وبين الحيض ولم يجعل الطهر الفاصل من خمسة عشر فاصلا بين الدمين ولم يجعله في الاربعين فاصلا وعلى هذا الاصل مسائل اذا رات بعد الولادة يوما دما
وثمانية وثلثين يوما طهرا ويوما دما فالاربعون كلها نفاس عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد نفاسها الدم الاول ولو رات مسئلة فيه وما بعد
الولادة ثمان لعت بالحلم ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم رات خمسة دما ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فعند ابي يوسف ومحمد نفاسها هي الخمسة وعادتها
في الطهر يكون خمسة عشر ويكون حيضها هي الخمسة التي رأتها بعد العشرين وتصير تلك عادة لها لانها اما مرة تكون مبتدأة في الحيض وعند ابي حنيفة
نفاسها يكون خمسة وعشرين فالطهر الاول غير معتبر عنده اصلا والطهر الثاني صحيح معتبر ويصير عادتها في الطهر خمسة عشر لو تسنيا وكل مرة كونها
مبتدأة ولا عادة لها في الحيض فجعل حيضها من اول الاكثر عشرة والطهر خمسة عشر هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجعل حيضها من اول الاكثر عشرة
والطهر خمسة عشر هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجعل حيضها من اول الاكثر خمسة ويصير عادتها في النفاس عند ابي حنيفة خمسة وعشرين وعندهما
خمسة وفي التاتارخانية ولو كانت المراة لها عادة معروفة في النفاس وهي التي ولدت غير مرة وكلما ولدت ترى من الدم ولم يجاوز الاربعين فذلك كله
بالاجماع كما في الحيض اذا لم يجاوز العشرة وفي الخلاصة فاذا جاوز الدم على الاربعين ترد الى عادتها وفي السراجية اذا كانت عادتها في النفاس
اربعين فحكم بكل اربعون احدث حكم الطهارات وحل للزوج قربانها وانها تغتسل ولو بقي من الوقت بقدر ما يمكنها ان تقول الله اكبر
فانها تقضي تلك الصلوة قسم اخر في معرفة اول وقت النفاس وقد اختلف العلماء قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت ولادة الولد
الاول فما زاد سواء الصحيح م وقال محمد وزفر رحمهما الله يعتبر من الولد الاخر وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ولدت ولدا في بطنها الاخر قال ابو حنيفة
وابو يوسف لما ولدت الاول تصير نفساء وقال محمد لا تصير نفساء ما لم تلد الولد الاخر وان كان بين الولدين اربعون يوما فصاعدا فقد افتلف
المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم يجب عليها النفاس من الولد الاخر وقال بعضهم لا يجب عليها النفاس من الولد الاخر قالوا على قول
ابي حنيفة وابي يوسف وهو الصحيح وابي سيدا ابن في الجامع الصغير ولكنها تغتسل كما تضع الولد الاخر وتصلي وهذا صحيح لانه لا سوال نفاسها كيس
بينهما طهر صحيح وفي فتاوى الحجة ويوحد يعولها في ترك الصلوة والصيام ودخول المسجد وتلاوة القرآن ويوحد بقول محمد بوجوب الغسل
احتياطا وفي الكافي والسراجية ولان بينهما اقل من ستة اشهر وما يتصل بهذا القسم امراة ولدت ولدا او ولدين كل واحد بين اقل من ستة
اشهر وبين الولد الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالاول والثالث حمل بين رجلين واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجب ابو
حنيفة ان يجعل من صلب واحد وما يتصل بهذا القسم ايضا امراة خرج بعض ولدها فماذا رات الدم هل تصير نفساء ثم اختلف الروايات
فيه وروي عن ابي يوسف عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف انه يعتبر فيه خروج اكثر الولد كما عرف ان اكثر الشيء له حكم الكل وروي
المعلى عن ابي حنيفة وابي يوسف اذا خرج بعض الولد صارت به نفساء وروي هشام عن محمد انها لا تصير نفساء حتى يخرج الراس ونصف
البدن او الرجلان واكثر البدن وعن محمد انها لا تصير نفساء حتى يخرج جميعا ولا فقها وعن ابي حنيفة انها تصير نفساء بخروج بعض الولد لا بعد ما خرج
اه الدم بخروج بعض الولد ولكن لو انقطع الولد في بطنها فخرج اكثره تصير نفساء في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وبخروج بعضه تصير نفساء على
الرواية الاولى وفي الاخرى ان خرج الاقل لا يكون حكمها حكم النفساء ويجب عليها ان تصلي ولو لم تصل تصير عاصية ثم كيف تصلي قال يؤتى
بقدر فيجعل تحتها او يحفر لها حفرة ويجلس هناك وتصلي وفي الحجة وتصلي قاعدة كيلا تؤذي الولد وفي الخلاصة والدم الذي تراه الحامل ابتداء او في
حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا وفي الخزانة فلا تترك الصلوة وتاتي بقضائها وان كان ذلك ايام حيضها المعتادة وفي فتاوى
الحجة وتنقل ان المراة اذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والعنت فانها ويحلب ولدت لوبها وحفت هنا

سرا سا فتعلق في فخذها تلقي الولد من ساعته ان شاء الله عز وجل وذكر في الفتاوى العالمية اذا اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوطه
وهلاكه جاز لها ان تؤخر الصلوة حتى لا تضر الولد لانه راى انه يخوف في الماء وفي وسعه احياؤه جاز له التأخير وفي الملتقط المراة اذا كانت
تعلم قدر ما هي في الصلوة جاز له القطع وكذا المسافر اذا سرقت دابته وكذا لو خاف الراعي على غنم الذئب او راى اعمى على حرم بئر وسعه قطعها
وما يتصل بهذا القسم المراة اذا اسقطت سقطا فان استبان شيء من خلقه فهي نفساء فما رات الدم وفي الينابيع وتنقضي به العدة ويصير
الجارية ام ولد واذا كان العلوق من المولى فان لم يستبن من خلقه فلا نفاس لها ولكن ان امكن جعل المرئي من الدم حيضها بان تقدمه طهر تام وفي
السغناقي وافق ايام عادتها يجعل حيضا لعله انه دم خارج من الرحم وان لم يمكن ان يجعل حيضا بان لم يتقدمه طهر تام فهو استحاضة وان رات دما قبل
اسقاط السقط ورات ما بعد اسقاط السقط وان كان السقط مستبين الخلق فما قبل الاسقاط لا يكون حيضا لانه تبين انها حامل رأته كانت
حاملا وليس لدم الحامل حكم الحيض وهي نفساء فما رات بعد اسقاط السقط وان لم يكن السقط مستبين الخلق فما رأته قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله
حيضا بان وافق ايام عادتها او كان مرئيا عقيب الطهر الصحيح لانه تبين انها لم تكن حاملا ثم ان كان ما رات قبل السقط مدة تامة بان كان ثلثا
ثلثة فما رات قبل الاسقاط ثلثة دما ثم استمر بها الدم بعد الاسقاط فما رأته بعده يكون استحاضة وان لم يكن مدة تامة بان رات قبل الاسقاط
يوما او يومين دما يكمل مدتها بما رات بعد اسقاط السقط ثم هي مستحاضة بعد وان كانت لا يدري حال السقط بان اسقطت في المخرج
ولا يدري انه كان مستبين الخلق اولم يكن فاستمر الدم فهي مبتدأة في النفاس وصاحبة عادة في الحيض والطهر كان عادتها في الحيض عشرة
وفي الطهر عشرين فنقول على التقدير ان السقط مستبين الخلق هي نفساء ويكون نفاسها اربعون يوما لانها مبتدأة في النفاس وقد استمر بها
الدم فيجعل نفاسها اكثر النفاس كما يجعل حيض المبتدأة في الحيض اذا استمر بها الدم اكثر الحيض وهي عشرة ايام وعلى تقدير ان السقط لم يكن
مستبين الخلق لا يكون نفساء ويكون العشرة الايام عقيب السقط حيضا اذا وافق عادتها وكان ذلك عقيب طهر صحيح فيترك هي الصلوة
عقيب الاسقاط عشرة ايام بيقين لانها فيه اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك لتردد حالها
فيه بين الطهر والنفاس ثم تترك الصلوة عشرة ايام بيقين لانها في هذه العشرة اما حائض او نفساء ثم تغتسل لتمام مدة النفاس والحيض ثم بعد
ذلك يكون طهرها عشرين وحيضها عشرة وذلك دابها ان كانت رات قبل الاسقاط دما فان كانت ما رات قبل الاسقاط مستقبلة
نفسه لا تترك هي الصلوة بعد الاسقاط وان لم يكن ما رات قبل الاسقاط مستقبلة نفسه فانها تترك بعد الاسقاط قدر ما تم بها مدة حيضها ولا
تترك الصلوة فيما رات قبل الاسقاط ولو تركت فعليها قضاؤها ثم اذا كان موضعها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون ورات قبل الاسقاط
عشرة دما اغتسلت وصلت عشرين يوما بعد الاسقاط لانه تردد حالها فيه بين النفاس والطهر ثم تترك عشرة تنقضي لانها فيها نفساء او حائض
ان كان السقط مستبين الخلق او حائض فيها ثم تغتسل هي وتصلي عشرين يوما عشرة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تغتسل
وتصلي عشرة لانها تيقن الطهر في تلك العشرة لا نوى بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم تغتسل وهكذا دابها ان تغتسل في كل
وقت يتوهم انه وقت خروجها من الحيض والنفاس فان رات قبل الاسقاط خمسة دما ثم اسقطت هكذا فانها تترك الصلوة خمسة
ايام بعد الاسقاط ان السقط لم يكن مستبين الخلق فهذه خمسة يكمل بها مدة حيضها وان كان مستبين الخلق فهو اول نفاسها فتترك الصلوة
في الخمسة تيقن لانها حيض او نفاس فتبلغ الحساب خمسة وتلبس ثم تغتسل وتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل لتمام الاربعين ثم تصلي
خمسة عشر يوما بالوضوء تيقن لانه طهر فتبلغ الحساب خمسة وخمسين ثم تصلي خمسة للتردد بين اول الحيض اذ لم يكن السقط مستبين الخلق فبلغ الحساب
ستين ثم تترك خمسة ايام لانها اول حيضها او اخر حيضها ثم تغتسل وتصلي خمسة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل مرة لانه لفرايام حيضها
ان كان السقط مستبين الخلق ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء تيقن وان كانت المراة معتادة في الحيض والطهر والنفاس وكان عادتها
في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين وفي النفاس اربعين فاسقطت من اول ايام حيضها ولم تدر حال السقط فانها تترك الصلوة عشرة بيقين
لانها حيض او نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك لانه اما نفاس او طهر ثم تترك الصلوة عشرة لانها حيض او نفاس ثم تغتسل
وتصلي عشرين لانه طهر في الاحوال كلها البحر بعده يسئل عن اسقاط الكيس في الاربعين قال يكره م قسم اخر في الصلالة في النفاس
المراة اذا كانت لها عادة معروفة في النفاس فنسيت عادتها وولدت بعد ذلك ولدا ادرات فعليها ان تتحرى عن الصلوة اربعين يوما

ان كانت ترى الدم وان لم تجاوز دمها اربعين يوما وطهرت من بعد الاربعين طهرا كاملا ثم تعيد ما تركت من الصلوة وان جاوز الدم ولكن بعد الاربعين
اقل من خمسة عشر يوما فان عليها ان تتحرى في ذلك فان وقع اكبر رايها وغالب ظنها على عدد انه كان عادة نفاسها ذلك نقصت على ذلك وعادت
ما تركت من الصلوة واكثر ايام نفاسها الثقافة وان لم يكن لها راي في ذلك احتاطت فتقضي صلوة الاربعين كلها لجواز ان نفاسها كان ساعة
فان كان ومهما تم الاول استمرت عشرة ايام ثم قضت صلوة ما بعد الاربعين ثانيا لاحتمال حصول الثقة في اول مرة في حالة الحيض والاحتياط
في العبادات واجب قسم اخر واذا ولدت ولدا واستمر بها الدم وسكت في حيضها او في طهرها ادنى في علمه اوجه فان سكت في حيضها انها خمسة
او عشرة وبقيت في الطهر انه عشرون فانها بعد الاربعين النفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بيقين الطهر ثم تدع خمسة بيقين الحيض
ثم تغتسل فيبلغ الحساب خمسة وعشرين وانها حالات الاقصر والاطول في الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من حيضها خمسة فتصلي
فيها بالوضوء بالشك ثم تغتسل خمسة وعشرين بالوضوء بيقين الطهر فيبلغ الحساب خمسة واربعين وفي الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول
استقبلها حيض عشرة فتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل فيبلغ ستين ثم في الاقصر بقي من طهرها عشرة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين فتصلي
عشرة ستين فيبلغ سبعين وفي الاقصر استقبلها حيض خمسة وفي الاطول بقي من طهرها عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فيبلغ خمسة وسبعين
ثم تغتسل ثم في الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء ستين فيبلغ ما بقي في الاقصر بقي من الطهر خمسة عشر
وفي الاطول استقبلها حيض عشرة وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل فيبلغ الحساب مائة وفي الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول
بقي من طهرها عشرة فتصلي عشرة ستين فيبلغ مائة وعشرة ثم من الاقصر بقي من طهرها عشرة وفي الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلي
عشرة بالشك ثم تغتسل فيبلغ مائة وعشرين ثم من الاقصر استقبلها حيض خمسة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين فتصلي خمسة بالوضوء بالشك
فيبلغ الحساب مائة وخمسة وعشرين ثم من الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء ستين فيبلغ مائة
واربعين وفي الاقصر بقي خمسة وفي الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فيبلغ مائة وخمسة واربعين ثم في الاقصر بقي من حيضها
خمسة وفي الاقصر استقبلها الحيض خمسة فتترك من الخمسة ستين ثم تغتسل فيبلغ الحساب مائة وخمسين واستقام دورها وعلى هذا التخريج اذا سكت
في الطهر انه خمسة عشر او عشرون واستقام دورها يكون في مائة وخمسين وعلى هذا التخريج اذا سكت فيهما سكت في الحيض انه خمسة او عشرة
وسكت في الطهر انه خمسة عشر او عشرون واستقام دورها يكون في ثلثمائة قسم اخر امرأة ولدت وانقطع دمها بعد يوم او يومين
استمرت الى اخر الوقت واغتسلت وصلت قسم اخر في المرأة اذا طلقها زوجها فاخبرت عن انقضاء العدة في كم تصدق وهذا فصل
اختلف فيه العلماء روى ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة انها لا تصدق في اقل من خمسة وثلثين يوما وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة
يوم وذكر الشيخ الامام ابو سهل الفرضي في كتاب الحيض عن ابي حنيفة انها لا تصدق في اقل من مائة وخمسة عشر يوما وعلى قول ابي يوسف
لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وما قال محمد لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة وهذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة
وقد طلقها الزوج بعد الولادة فعلى رواية محمد عن ابي حنيفة لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وعلى رواية الحسن لا تصدق في اقل من خمسة وسبعين
يوما وعلى رواية ابي سهل لا تصدق في اقل من سبعين يوما وعلى قول ابي يوسف لا تصدق في اقل من سبعة واربعين يوما وعلى قول محمد في اقل
في اقل من ستة وثلثين يوما وساعة قسم اخر في ختم النفاس بالطهر الفاسد يجب ان يعلم بان ابا يوسف كان يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد
كما يرى ختم الحيض بالطهر الفاسد اذ الاصل عنده ان كل طهر بين الدمين يكون اقل من خمسة عشر فهو كدم مستمر وابو حنيفة على ما روى عنه ابو
يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد وعلى ما روى عنه محمد لا يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد واختلف المشايخ فيه على قول محمد قال الشيخ الفقيه
ابو ابراهيم المداني والشيخ الفقيه ابو بكر الاعمش ان محمدا يرى ختم النفاس به بعد تواتر النفاس والحيض وبيان ذلك امرأة ولدت فاسل
فرات الدم يومين ثم طهرت اربعة عشر يوما ثم استمر بها الدم اشهرا فعند من يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها اربعون
يوما عادة اصلية لها وطهرها عشرون يوما عادة اصلية لها وحيضها عشرة فتصلي بعد الاربعين عشرين يوما وتدع الصلوة عشرة ايام
وتصلي بعد الاربعين عشرين يوما وتدع الصلوة عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وذلك دابها دامت ترى الدم وعلى قول لا يرى
ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها ثلثين يوما عادة اصلية لها وطهرها عشرين عادة اصلية وحيضها عشرة عادة اصلية فتصلي بعد الثلثين

عشرين ويقعد عشرة ثم تصلي عشرين قسم اخر في انتقال العادة في النفاس يجب ان يعلم بان انتقال العادة في النفاس انما يكون بالمخالف من النفاس وعامله
ان يكون عقيب النفاس طهر تام يوم خمسة عشر يوما فصاعدا واذا انقطع الدم بعد النفاس عن خمسة عشر فلا يكون النفاس فاسدا خالصا ولا يفسد دم النفاس
بدم يرى قبل الولادة لانه لم يخرج من الرحم لانسداد فم الرحم بالولد فيستقبل العادة في النفاس يرده الى الاشهر عند ابي حنيفة ونصر ذلك عادة لها ادعلة الفتوى
ان امرأة كانت ايام نفاسها اربعين يوما عادة اصلية لها وايام طهرها عشرين وايام حيضها عشرة فولدت ورات الدم ثلثين ثم طهرت خمسة
عشر ثم استمر بها الدم استقلت عادتها في النفاس الى ثلثين وفي الطهر الى خمسة عشر وبقي عادتها في الحيض عشرة فيعزل الصلاة من اول الاستمرار
عشرة ثم تصلي خمسة عشر وعلى هذا القياس والله اعلم كتاب الصلوة هذا الكتاب يشتمل على خمسة
وثلثين فصلا الفصل الاول الصلوات الخمس فرض على المسلمين البالغين العاقلين من الرجال والنساء دون الحيض والنفاس في المواقيت
المعروفة الفصل الاول في المواقيت هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان اول المواقيت واخرها فنقول اول وقت الفجر من حين
طلوع الفجر الثاني وهو البياض المستطير المنتشر في الافق فاذا طلع الفجر الكاذب خرج وقت العشاء ودخل وقت الفجر هكذا هو المنقول عن اصحابنا رحمهم الله
ولم ينقل عنهم ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او الاستطارة والانتشار وقد اختلف المشايخ فيه وفي الخانية الفجر فجران يسمى الضرب الاول
كاذبا وهو الاول يبدو وكونه كذنب السرحان ويعقبه ظلام وفي التهذيب ولا يعتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ويعقبه الظلام لانه لا يخرج
به وقت العشاء ولا يتعلق به شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يستطير حتى ينتشر ويسمى مستطيرا
لان له احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وخروج وقت العشاء وجواز اداء الفجر واخر وقت صلوة الفجر حين يطلع الشمس
فاذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر ولا يدخل وقت صلوة الظهر حتى تزول الشمس فمن حين طلوع الشمس الى حين زوالها وقت مهمل فاول
وقت الظهر من حين تزول الشمس وفي الخانية الغاية واذا اردت معرفة زوال الشمس فالمنقول عن ابي حنيفة انه ينظر الى القرص
ما دام في كبد السماء فانها ما زالت الشمس واذا انحطت يسيرا فقد زالت والمنقول عن محمد انه ذكر ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا مالت
الشمس عن يساره فهو الزوال وقد قيل في معرفته ذلك ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية قبل زوال الشمس ويخط في مبلغ ظلها علامة فان كان
الظل ينقص عن العلامة فاعلم بان الشمس ما زالت لان ظل الاشياء ينقص الى زوال الشمس واذا كان الظل يطول ويجاوز الخط فاعلم
بان الشمس قد زالت واذا امتنع الظل عن القصور ولم يأخذ في الطول فهذا الزوال وهو الظل الاصلي وفي الظهيرية وهو الصحيح وفي الخانية
امن محمد حيل لمعرفة زوال الشمس طريقا اخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل الشمس فما دام الشمس على حاجبه الايسر علم ان الشمس لم تزل
واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن وفي الخلاصة الخانية وهو على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت ثم اختلفوا في اخر وقت الظهر
روى الحسن عن ابي حنيفة اخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى الظل الاصلي واذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وذكر في الاصل انه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ولم يتعرض لاخر وقت الظهر وروى اسد بن عمرو
عن ابي حنيفة انه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا
صار الظل اقل من قامتين خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه قال ابو الحسن هذه الرواية اصح فعلى هاتين
الروايتين يكون بين الوقتين وقت مهمل يسميه الناس ما بين الصلاتين واول وقت العصر عند ابي يوسف ومحمد اذا صار الظل قامة
وزاد عليها وذكر ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يعتبر الزيادة قال ابو الحسن الخلاف في اخر وقت الظهر خلاف في اول وقت العصر
وفي الغياثية واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو المختار واخر وقت العصر وقت غروب الشمس وفي التتمة وللشافعي
فيه قولان في قول اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس ويكون بينهما وقت مهمل وعنده في
قول اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج الوقت المستحب ويبقى اصل الوقت الى غروب الشمس واول وقت المغرب حين تغرب الشمس
وفي التتمة بلا خلاف واخر وقتها حين يغيب الشفق وفي الخانية وقال الشافعي وقتها مقدار ما يمكن فيه من اداء ثلث ركعات
ومن صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا وفي التتمة ووقتها عنده مقدار ما يستر العورة ويؤذن ويقيم ويصلي ثلث ركعات وفي الغياثية
والاصح صلوة المغرب وصلوة الجنازة تعجيل المغرب وسننها لان تاخيرها مكروه واول وقت العشاء حين يغيب الشفق وفي التتمة

بلا خلاف م وآخره وقتها يمتد الى طلوع الفجر وفي العقد وللشافعي فيه قولان في قول حتى يمضي ثلث الليل وفي قول حتى يمضي نصف الليل م وتفسير
الشفق في قول ابي حنيفة البياض الذي يكون في جانب المغرب وفي السراجية بعد الحمرة م وفي رواية اسد بن عمرو عنه انه الحمرة وهو قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي وفي الوقاية وبه يفتى وفي الخانية حتى لو صلى العشاء بعدما غاب الحمرة ولم يغب البياض لا يجوز عنده وفي الغياثية واختار بعض
مشايخنا في العشاء ان يؤخذ بقول ابي حنيفة في الشتاء ويعتبر الشفق بياضا لطول الليالي وعدم بقاء البياض الى ثلث الليل م ورد فتوى
في زمن الصدر الكبير برهان الائمة وفيها انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب الآخر هل علينا صلوة العشاء
فكتب في الجواب انه ليس عليكم صلوة العشاء وفي الظهيرية الصحيح انه ينوي القضاء لفقد وقت الاداء واما الوتر فوقته ما بين وقت العشاء
الا انه مأمور بتقديم العشاء عليها وفي التجريد حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لا يجوز الا اذا كان ناسيا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وقته
اذا فرغ من صلوة العشاء وفي الخانية وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السوحا ونزل فلما فرغ من الوتر تذكر انه صلى العشاء على غير وضوء
فانه يعيد العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة وهو واجب عنده سنة عندهما وفي التهذيب
ثم الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا بمقدار التحريمة وعند زفر بمقدار اداء الصلوة وقال ابن شجاع اول الوقت يتعلق به الوجوب ويستقر
في آخره وهو قول الشافعي حتى ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت ان بقي بمقدار التحريمة يجب عليه الصلاة
عندنا ثم اذا ادى في اول الوقت قيل يقع فرضا وبعض ذلك الوقت للوجوب فيه وقيل تقع نفلا وقيل يكون موقوفا ان بقي في آخر الوقت
اهلا للوجوب يقع فرضا وان لم يبق كان نفلا م ووقت الجمعة ما هو وقت الظهر نوع آخر في بيان فضيلة الاوقات قال اصحابنا الاسفار
بالفجر افضل في الازمنة كلها الا صبيحة يوم النحر للحاج بمزدلفة فان هناك التغليس افضل القاتلة لا ينبغي ان يؤخر تأخيرا لا يقع الشك في طلوع
الشمس لانه ربما يقع الشك ثم فساد صلوته وفي الغياثية والمختار انه لا يؤخر تأخيرا لا يمكن للمسبوق قضاء ما فاته م واختار الطحاوي
في الفجر الجمع بين التغليس والاسفار بان يبدأ بالتغليس ويطول القراءة ويختم بالاسفار وفي الخانية وهو حسن والاسفار جماعة الصلاة والابرار
وفي الطحاوي في ظاهر الرواية ويستحب ان يبدأ بالاسفار ويختم بالاسفار وفي الخانية وحد الاسفار ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام
ابو علي النسفي انه يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض في وقت يصلي الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين الى ستين او اكثر ويرتل القرآن فاذا فرغ
من الصلوة لو ظهر سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي فتاوى الحجة الاسفار
في الفجر افضل اي اداؤها في آخر الوقت وعند الشافعي التغليس افضل وكذا التعجيل والاداء في اول الوقت في سائر الصلوات افضل م واما
الظهر فتأخيرها في زمان الصيف افضل وتعجيلها في زمان الشتاء افضل واما العصر فتأخيرها افضل في الازمان كلها ما لم تتغير الشمس ولكن يكره
تأخيرها الى ان تتغير الشمس هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري وذكر الطحاوي الى ان تحمر الشمس ولكن مع هذا لو صلى جاز لانه صلى في الوقت
ثم على ما ذكره في الاصل يعتبر التغير في عين القرص او في الضوء الذي يقع على الجدران والحائط قال سفيان وابراهيم النخعي في الضوء وعن ابراهيم
النخعي وابو يوسف ومحمد في النوادر انه يعتبر التغير في القرص وبه كان يقول مشايخ بلخ والشيخ محمد بن الفضل بخارا لم يكونوا في معرفة التغير
النوس قال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمحين او رمح لم يتغير واذا صارت اقل من ذلك فقد تغير وقال بعضهم يوضع طست
ماء في صحراء وينظر فيه فان كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت وفي الينابيع وقال بعضهم يوضع للطست فان ارتفعت الشمس عن جوانبه
فهو الوقت المتغير المكروه وان وقعت في جوف الطست فهو الوقت المباح م وقال بعضهم اذا كان يمكنه احاطة النظر الى القرص والا فلا
عيناه فقد تغيرت وفي الهداية هو الصحيح وفي الغياثية وهو الاصح وبه نأخذ م وان كان لا يمكنه احاطة النظر الى القرص ويحار عيناه لم تتغير
وقال بعض اصحابنا التأخير الى هذا الوقت مكروه واما الفعل فغير مكروه لانه مأمور بالفعل ولا يستقيم اثبات الكراهة للشيء الامر به وفي
الكافي وفعل الاداء مكروه ايضا وفي الظهيرية روي عن ابراهيم النخعي انه قال ما اجمع اصحاب رسول الله صلعم كما اجتمعوا على تنوير الفجر
وتأخير العصر ولو اسلم الكافر عند غروب الشمس او اذا ان بعضها عند غروب الشمس من اليوم الذي يصلي له ذلك وكذا الشيخ ابو علي الدقاق
لا رواية لهذه المسئلة وينبغي ان يجوز لانه اداها كما وجبت وفي جامع الجوامع خاف دخول الوقت المكروه وهو لم يصل الظهر صلى الظهر ثم
العصر ويصلي العصر م واما المغرب فيكره تأخيرها اذا غربت الشمس وفي السراجية الا بعذر السفر او بان كان على المائدة م واما

تأخيرها افضل الى ثلث الليل في رواية وفي التفريد وهو الاختيار م وفي رواية الى نصف الليل هكذا ذكر القدوري وذكر الكرخي ان تأخير
العشاء الى ثلث الليل مستحب وفي الغياثية الا اذا كان فيه تفويت الجماعة الى نصف الليل مباح غير مكروه م وقال الطحاوي وبعد نصف الليل
الى طلوع الفجر مكروه اذا كان التأخير بغير عذر وفي الخانية ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل وفي المضمرات الاختيار في صلاة
العشاء التأخير ما بينه وبين ثلث الليل م واما الوتر فان كان لا يثق من نفسه بالاستيقاظ اوتر اول الليل وان كان يثق فالافضل آخر الليل
وفي يوم الغيم يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء في الازمنة كلها وفي الهداية وعن ابي حنيفة التأخير في الكل للاحتياط م واراد
بقوله يؤخر المغرب التأخير قدر ما يستيقن بغروب الشمس وفي الغياثية ويؤخر الظهر قدر ما يستيقن بزوال الشمس واراد بقوله ويعجل العصر التعجيل
قدر ما يقع عنده انه لا يقع في الوقت المكروه فان التأخير الى آخر الوقت مستحب واراد بقوله يعجل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد ولا يجمع
بين الصلاتين في وقت احدهما الا في عرفة والمزدلفة ويلبي في الحج الخانية وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلاتين فيصلي
بعذر السفر والمرض والمطر م وقيل الجمع بين الصلاتين فعلا بعذر المطر جائز احرازا لفضيلة الجماعة وذلك بتأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب
وتعجيل العشاء وقال مشايخنا المستحب للانسان ان لا يؤخر الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله ولا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ليصير مؤديا
كل الصلوة في وقتها بالاجماع نوع آخر في بيان الاوقات التي يكره فيها الصلوة الاوقات التي يكره فيها الصلوة ثلثة يكره فيها التطوع
والفرض وذلك عند طلوع الشمس ووقت الزوال وعند غروب الشمس الا عصر يومه فانها لا يكره عند غروبها وفي الخلاصة والسراجية
والتفريد ولا يجوز الفرض عند طلوع الشمس وقيام الظهيرة والمغرب وفي شرح الطحاوي وقال الكرخي التطوع في هذه الاوقات يجوز
واحب الي ان يعيد وفي السغناقي وعند الشافعي يجوز الفرائض في هذه الاوقات في جميع الاماكن دون النوافل وفي مكة يجوز الفرائض
والنوافل عنده وفي التفريد في هذه الاوقات عند الشافعي يجوز الفرض والنافلة اذا كان لها سبب ولا يجوز ابتداء النوافل
م وعند ابي يوسف انه يجوز النفل وقت الزوال يوم الجمعة وفي جامع الجوامع عن ابي يوسف انه يجوز النفل وقت الزوال يوم الجمعة
وفي التحفة ان الافضل في صلوة الجنازة في هذه الاوقات ان لو دفنها ولا يؤخرها وكذا سجدة التلاوة فانه اما يكره في هذه الاوقات
فيما اذا كانت التلاوة في غير هذه الاوقات اما لو تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة م ولا يجوز في هذه الاوقات صلاة الجنازة
ولا سجدة التلاوة ولا سجدة السهو ولا قضاء الفرض ولو قضى فرضا من الفائتات في هذه الاوقات يجب عليه اعادتها ولو صلى صلوة الجنازة
لا يعيدها وكذلك لو سجد للتلاوة في هذه الاوقات لا يعيدها ويسقط عنه واذا تلا آية السجدة في هذه الاوقات فالافضل ان لا يسجد ولو
جاز ولا يعيد وفي الينابيع ولو صلى التطوع في هذه الاوقات الثلاثة يجوز ويكره والاولى ان يقطعها ويقضيها في وقت مباح وفي الفتاوى
الغياثية سئل شمس الائمة الحلواني عن قوم كسالى عادتهم الصلوة وقت طلوع الشمس يمنعون عن ذلك قال لا لانهم ان منعوا لا يصلون
بعد ذلك ثم ووقتان آخران يكره فيهما التطوع وهما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس الا ركعتي الفجر وما بعد صلوة العصر الى وقت غروب
الشمس ولا يكره فيهما الفرائض ولا صلوة الجنازة وفي الكافي ولا سجدة التلاوة وفي الينابيع ولا سجدة السهو وفي فتاوى الغياثية
ولو افتتح الصلوة ثم قطع في مثل هذا الوقت لا يجوز وعن الكرخي انه يجوز وفي المنظومة في باب زفر ولو تلا عند الطلوع وسجد عند الزوال
او اذا غابت فسلم م ولو افسد سنة الفجر قبل الفرض ثم قضاها بعد الفرض لا يجوز ولا يجوز اداء المنذورة في هذين الوقتين وان كانت
الصلوة المنذورة واجبة لانها وجبت بايجاب العبد والواجبات على قسمين قسم وجب بايجاب العبد كالمنذورة وقسم وجب
بايجاب الله كالوتر على احدى الروايات عن ابي حنيفة وكسجدة التلاوة وسجدتي السهو فما وجب بايجاب الله يجوز اداؤه في هذين
الوقتين وما وجب بايجاب العبد لا يجوز وفي السغناقي وذكر في المحيط من اراد ان يصلي تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع
الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في صلوة التطوع بعد الفجر لا عن قصد م ولو اوجب على نفسه صلوة في هذه الاوقات فالافضل له ان يصلي
في وقت مباح ولو صلى في هذا الوقت يسقط عنه ولا يجوز ركعتا الطواف في هذين الوقتين وفي الولوالجية ويكره ركعتا الطواف
قبل طلوع الشمس وبعد العصر ولا يكره الطواف في هذين الوقتين هو الصحيح م وههنا وقت آخر وهو ما بعد غروب الشمس
قبل ان يصلي المغرب فالصلاة فيه مكروهة لا لمعنى في الوقت بل لتأخير المغرب وفي الخانية تسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلاة الجنازة

وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها بعلة لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف وتحية المسجد وفي الهداية والذي شرع فيه ثم أفسده خ أو لم أفسد بعد طلوع
الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز إلا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند
الخطبة يوم الجمعة وعند إقامة الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء فالحاصل أن الأوقات التي تكره فيها
الصلوة اثنا عشر فثلاثة يكره الصلوة فيها لمعنى في الوقت وهي وقت الطلوع والغروب والزوال فلا يكون فيها جنس الصلاة فرضا ونفلا والبواقي
لمعنى غير في الوقت فلا يكره فيها النوافل م ثم الكلام في الوقت الذي يباح فيه الصلوة إذا طلعت الشمس والمذكور في الأصل إذا طلعت حتى
ارتفعت قدر رمح أو قدر رمحين أبيح الصلوة وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس
والشمس في الطلوع لا تباح فيه الصلوة فإذا عجز عن النظر تباح فيه الصلوة وقال الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن الفضل ما دامت الشمس
محمرة أو مصفرة على رؤوس الحيطان والجبال فهي في الطلوع فلا تحل الصلوة فإذا ابيضت فقد طلعت وقد حلت الصلوة وقال الإمام أبو
حفص السفكردري يؤتى بطست فقد طلعت وقد حلت الصلوة ولو شرع في النفل في الأوقات الثلاثة فالأفضل له أن يقطعها فإذا قطعها
لزمه القضاء في المشهور من الرواية قال الناطفي في هدايته روى ابن شجاع عن أبي حنيفة رح أنه لا قضاء عليه ولو شرع في الوقتين اللذين ذكرنا فيهما أفسدها
لزمه القضاء ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم أفسدها ثم أراد أن يقضيها بعد العصر قبل غروب الشمس لا يقضيها وإن كانت واجبة ولو شرع في وقت
طلوع الشمس ثم قطعها ثم قضاها في تلك الساعة عقيب ما أفسدها جاز وكذلك إن قضاها من الغد في مثل ذلك الوقت وإن لم يفسدها وأتمها لا قضاء
عليه وعن أبي يوسف في رواية أنه لا يجوز القضاء إلا في وقت يحل الأداء وعلى هذا لو شرع في سنة الفجر ثم أفسدها ثم أراد أن يقضيها بعدما صلى الفجر
قبل طلوع الشمس لا يقضيها هكذا نقل وحكى الشيخ الإمام محمد بن الفضل أن له أن يقضيها بعدما صلى الفجر قبل طلوع الشمس وصورة ما حكي عنه رجل
جاء إلى الإمام في صلاة الفجر وخاف أنه لو اشتغل بالسنة تفوته الفجر بالجماعة قال جاز له أن يدخل في صلاة الإمام ويترك السنة ويقضيها بعدما طلعت الشمس
عند محمد وإن أراد أن يقضيها قبل طلوع الشمس فالحيلة أن يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في صلوة الإمام فإذا فرغ الإمام من الفريضة يقضيها
قبل طلوع الشمس ولا يكره لأنه بإفساده إياها صارت دينا عليه ويصير كمن شرع في التطوع ثم أفسدها على نفسه ثم يقضيها في هذا الوقت وذلك لا يكره
كذا ههنا ومن المشايخ من قال في هذه نوع خطأ لأن فيها أمرا بإفساد العمل والله تعالى يقول ولا تبطلوا أعمالكم والأحسن أن يقال يشرع في السنة
ويكبر للإمام تكبيرة ثانية للفريضة بعضها قبل طلوع الشمس ولا يكره فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا لأنه انتقل
من عمل إلى عمل وهو كمن كبر للظهر في وقت العصر على ظن أنه لم يصل الظهر ثم تذكر أنه صلى الظهر في وقتها فكبر ثانيا من غير سلام ولا كلام ينوي الدخول في العصر
يصير شارعا في العصر خارجا عن الظهر كذا ههنا ولو غربت الشمس في خلال العصر لا يفسد عصره ويتمها وقال الناطفي ما كان قبل غروب الشمس كان
أداء وما كان بعد غروب الشمس كان ينوي فيه القضاء ولو طلعت الشمس في خلال الفجر يفسد فجره وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله وعن أبي يوسف
أن من صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم يفسد صلاته ولكنه يلبث كذلك إلى أن ترتفع الشمس ثم يتم الصلوة وفي التهذيب
ولو غربت الشمس أتمها اتفاقا وفي الجمعة لو خرج الوقت بطلت تطوعا عند أبي حنيفة وعند محمد بطلت أصلا وفي السراجية سئل البقالي عن تحية المسجد بعد
طلوع الفجر هل يجوز قال لا يجوز وذكر في شرح السنة أن عند الشافعي من دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد وذكر في النصاب
في باب ما جاء في وقت أبي حنيفة أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وفي الظهيرية ولو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر
عن سنة الفجر والأصح أنه لا ينوب وكذا إذا صلى الظهر ستا وقد قعد قدر التشهد في الرابعة الأصح أنه لا ينوب عن الركعتين وفي القنية ولو صلى
ركعتين من الليل ولم يعلم أنه وقع بعد طلوع الفجر ينوب عن السنة هو الأولى على أن السنة ما داومه بنية النفل م ومما يتصل بهذا الفصل
يكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلي الفجر لأثر عمر وابن مسعود فإذا صلى الفجر فلا بأس بأن يتكلم في حاجته ويمشي في حاجته لمعاشه
ومعاده والمراد من هذا الكلام الكلام المباح أما الفاحش فحرام في جميع الأوقات وقال بعض الناس يكره الكلام بعد صلوة الفجر أيضا
إلى طلوع الشمس وقال بعضهم إلى أن ترتفع الشمس وعن الحسن بن علي أنه لا يتكلم إلى أن ترتفع الشمس وذكر الشيخ الإمام أبو الليث
في كتابه البستان أن السمر بعد العشاء مكروه عند البعض وسياق الكلام فيه والله أعلم

الفصل الثاني في فرائض الصلوة

وواجباتها وسننها وآدابها فرائض الصلوة نوعان أحدهما الشروع فيها وأنها كثيرة من جملتها ستر العورة عورة الرجل من تحت سرته حتى

حتى تجاوز ركبته وفي شرح المنتقى وقال الشافعي من فوق السرة إلى ما فوق الركبة م وقال زفر من دون السرة إلى تحت الركبة والركبة عورة عند علمائنا
إلا أنه إذا استتر مقدار ما ذكرنا وصلى كذلك كان حسنا بخلاف ما إذا صلى في ثوب واحد متوشحا به وبعض الشيوخ أن يفعل بالثوب مثل ما يفعل
القصار في المقصرة إذا لف الكرباس على نفسه حيث لا يكون حسنا وفي الحاوي ويؤمر به كرا إذا لم يجد ثوبا لف وعند أبي حنيفة أن الصلاة في سراويل
واحد أشبه بفعل الجفاة وفي الثوب الذي يتوشح به العدمين الجفاة وفي قميص وإزار أخلاق الكرام وتكلم وفي الخلاصة العورة عورتان
غليظة وخفيفة فالغليظة القبل والدبر والخفيفة سائر الأعضاء والأصح أن المقدر في الغليظة والخفيفة الربع وذكر الكرخي في كتابه أنه يعتبر
في الغليظة قدر الدرهم وفي الخلاصة الخانية وهذا أليق م وذكر ابن شجاع أنه إذا كان محلول الإزار وكان إذا نظر رأى
عورة نفسه لم يجز صلوته وفي نوادر هشام إذا صلى في قميص وهو محلول الجيب فإنه يجزيه حتى لو نظر رأى عورته فصلاته فاسدة وزاد
فقال وإن لم ينظر وإن كان هو لو نزل الثوب بصدره فلم ير عورته لو نظر لا تفسد صلوته فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة من نفسه شرطا
حتى توقف بعض أصحابنا على هذه الرواية المرجح أن يكون المصلي خفيف اللحية وليس لو يكون كث اللحية فقال إذا كان المصلي كث اللحية تجوز صلوته
لأن لحيته تستر عورته وقال بعضهم لا تجوز صلوته ولا يعتبر لحيته وذكر الزند وليس هذا القول في نظمه وعامة أصحابنا جعلوا الشرط ستر العورة
من غيره لا من نفسه ألا ترى أنه يجوز لصاحبها مسها والنظر إليها وفي السراجية إذا صلى في قميص محلول الجيب بغير إزار جاز وهو المختار
وإن لم يكن طويل اللحية وفي الولوالجية وهو الأصح وعليه الفتوى وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة وأبي يوسف نصا أنه إذا كان محلول الجيب
ينظر إلى عورته لا تفسد صلوته وفي الصغرى هو الصحيح م وإن كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان إذا سجد لا يرى أحد عورته
ولكن لو نظر إنسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء وفي الفتاوى العتابية أيضا إذا كانت العانة مكشوفة لا تجوز صلاته
وفي فتاوى الحجة إذا عقد إزاره أسفل السرة وحولها مكشوف فوق العانة لا يجوز أن ينظر الرجل إليه ولا يجوز أن يصلي كذلك
وفي الكبرى المصلي إذا انكشف ما هي سترته وعانته أن انكشف ربعه فسدت صلوته والمراد منه حول جميع البدن النوازل
سئل أبو نصر عن رجل عريان معه ميت وثوب واحد وحضرت الصلوة قال قال أبو عبد الله البلخي الحي أولى بالثوب من الميت
ويدفن الميت في التراب ويلبس الحي الثوب قال الفقيه هذا الجواب إنما يصح إذا كان الثوب ملكا للحي أما إذا كان ملكا للميت
فلا ينبغي للحي أن يلبسه ولكن يكفن الميت لأن الكفن أولى من الميراث م وأما المرأة فيلزمها أن تستر بدنها من قرنها إلى قدمها
إلا ما لها في بستر الوجه والكفين بلا خلاف وفي جامع الجوامع وقيل يديها إلى الرسغ ورجليها إلى الكعب ليست بعورة وفي النافع يقول حتى
القدوري إلا وجهها وكفيها فهذا نص أن ظهر الكف عورة وفي الغياثية وفي الذراع روايتان عن أبي يوسف في رواية كالساق
وفي الظهيرية وهو الأصح م وفي رواية كالكف م وفي القدم اختلاف المشايخ وكان الشيخ الإمام أبو جعفر يقول مرة أن قدمها عورة
ومرة يقول ليست بعورة والأصح أنها ليست بعورة وفي الظهيرية وذكر الكرخي أن القدم ليست بعورة في حق النظر عورة في حق
وفي السراجية قدم المرأة ليست بعورة في حق الصلوة وفي الجامع الصغير امرأة صلت وربع ساقها أو ثلث ساقها مكشوف
لم تجز صلوتها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف إن كان المكشوف أكثر من النصف لم تجز صلوتها وإن كان أقل جاز وفي
النصف عنه روايتان وقليل الانكشاف عفو بالإجماع فقال أبو حنيفة ومحمد الربع وما فوقه كثير وما دونه قليل وقال أبو يوسف ما فوق النصف
كثير وما دونه قليل وفي النصف روايتان والصحيح قولنا وكذلك حكم البطن والظهر والفخذ والشعر إن كان المراد من الشعر المذكور
في الكتاب ما يواري الشعر فما ذكرنا من الجواب على الروايات كلها وإن كان المراد من الشعر المسترسل فما ذكرنا من الجواب على أصح الروايتين
لأن في كون المسترسل عورة روايتان واختار الشيخ أبو الليث أنه عورة وفي الهداية هو الصحيح وفي النوازل وهو المختار وفي
الخلاصة الخانية وغسله في الجنابة موضوع وهو المختار وفي الذخيرة امرأة صلت وشعرها ما تحت الأذنين مكشوف قدر الربع
لا تجوز صلوتها لأنها عورة على اختيار الفقيه أبي الليث في حق هذا الحكم وكذا عورة في حق نظر الأجنبي حتى لا يجوز النظر إلى الأجنبي إلى طرح
الصدغ الأجنبية إلا أنه في حق الغسل عن الجنابة فالاختيار الرواية الأخرى وفي الفتاوى العتابية وإذا انكشف ربع عورتها عند
السجود بطلت السجدة ولو كان خلفها لو قرأ أو سجد عند أبي حنيفة يعاد ويسجد وفي الزيادات يترك السجدة وفي السراجية

اراه معها ثوب لو صلت فيه فانه انكشف ربع ساقها ولو صلت قاعدة يستر الكل فانها تصلي قاعدة م واختلف المشايخ في الركبة منهم
من قال الركبة عضو على حدة حتى فيه انكشاف الربع منه ومنهم من قال يعتبر مع الفخذ عضوا واحدا يعتبر الربع فيهما وفي الخلاصة صح لو كان
ربع الركبة مكشوفا تجوز صلوته هو المختار وفي الملتقط ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته البدائع
الذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان هو الصحيح م واما ثدي المرأة ان كانت مراهقة فهي تبع للصدر فان كانت كبيرة فالثدي اصل
بنفسه وفي الفتاوى الغياثية والظهر بانفراده عورة والبطن كذلك وكذا الصدر وفي الظهيرية واختلاف المشايخ في الدبر
انه عورة مع الاليتين جميعا او كل منهما عورة والدبر بانفراده فمنهم من قال كل واحد عورة واحدة ومنهم من قال كل واحد منهما عورة
وفي الحجة ولو صلت الامة ورأسها مكشوف جاز بالاتفاق ولو صلت وصدرها وثديها مكشوفة لا يجوز عند اكثر مشايخنا
وفي الغياثية للصغيرة ان تصلي بغير قناع لان صلوتها ليست فرضا والمختار ان تصلي بقناع لتعتاد ما يجب عليها بعد البلوغ وفي السراجية
والمراهقة لو صلت عريانة امرت بالاعادة وفي الفتاوى الغياثية لو صلت امة شهرا بغير قناع ثم علمت انها اعتقت
منذ شهر تعيد تلك الصلوة والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة ويضم القليل الى الكثير فاذا بلغ المقدار منع وفي الحجة واذا وجد
العاري حصيرا او بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وكذا ان امكنه ان يستر العورة بالحشيش واوراق الشجر وفي السغناقي كل عضو هو
عورة فاذا انفصل هل يجوز النظر اليه فيه وجهان اصحهما انه لا يجوز فكذلك الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق وفي الفتاوى
الغياثية العريان اذا لم يجد ثوبا يصلي قاعدا بالايماء وفي الكافي او قائما بركوع وسجود والاول افضل وقال زفر والشافعي
يصلي قائما بركوع وسجود ولو صلوا بجماعة يقوم الامام وسطهم وفي الهداية وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها
عورة وفي الملتقط قال ابو حنيفة رضي الله عنه ذراع الامة عورة كبطنها وقال ابو يوسف ليس بعورة وفي الظهيرية وكذا من فيها
شيء من الرق كالمدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة الامة اذا اعتقت في خلال الصلوة فان
قنعها بعمل قليل وتقنعت به قبل ان تؤدي ركنا لا تفسد صلوتها وكذا المصلي اذا انكشف عورته فسترها من ساعته وكذلك من
القى عليه الثوب النجس ثم رماه من ساعته وفي السراجية العاري اذا كان بحضرته من له كسوة فانه يسأله فان لم يعطه صلى عريانا
ولو وجد في خلال صلوته ثوبا استقبل وفي الحجة ولا تجوز صلوة النساء حاسرات لانهن غير مستورات م ومن صلاها طاهرة
عورته اذا كان معه ولو ثوب او ليس له ثوب طاهر وان كان معه ثوب لا تجوز صلوته مع الثوب النجس اذا كان
النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لم يكن له ثوب لقرب عن غسله لعدم الماء او معه وهو يخاف العطش جاز له صلوته فيه
وفي الهداية ولا يعيد م وان كان كله مملوا من الدم كان هو مخيرا ان شاء صلى عريانا قاعدا بالايماء وان شاء صلى قائما بركوع وسجود
وعند محمد يلزمه ان يصلي فيه قائما بركوع وسجود وفي السراجية الافضل ان يصلي قاعدا بالايماء وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه
نجسا او نصفه لم تجز الصلوة عريانا بالاجماع وان كان اقل من الربع طاهرا فعلى الخلاف الذي مر وفي
الينابيع ولو ان مسافرا معه ثوبان احدهما فيه النجاسة اكثر من قدر الدرهم وفي الاخر مقدار الدرهم صلى في الذي نجاسته قدر الدرهم
لانه اقل ولو ان في احدهما قدر الدرهمين وفي الاخر قدر ثلث دراهم جاز له ان يصلي في ايهما شاء والافضل ان يصلي في الثوب
الذي نجاسته اقل ولو كانت نجاسة احدهما مقدار الربع ونجاسة الاخر اقل من الربع والنجاسة كثيرة صلى في الذي نجاسته اقل من الربع
ولو صلى في الاخر لا يجوز ولو كانت نجاسة احدهما قدر ربعه فانه يصلي في الاقل منها ولو صلى في الاخر لا يجوز وفي الكافي ولو كان
احد ثوبيه مملوا دما والاخر ربعه طاهر يعني الاول ربعه طاهر ولو وجدت المرأة ثوبا يستر به جسدها وربع رأسها لا تلبسه على ترك ستر
به جسدها واقل من ربع رأسها فالافضل لها ان تغطي ما قدرت عليه من رأسها تقليلا للعورة وان لم تغط رأسها وغطت
جسدها جاز فاذا صلى وهو لابس منديلا او ملاءة واحد طرفيه نجس والطرف الذي فيه النجاسة على الارض فان كان النجس يتحرك
بتحرك المصلي لم تجز صلوته وان كان لا يتحرك بتحركه تجوز واذا صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر تجوز
صلوته وعلى هذا لو صلى الى جهة وعنده ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلوته تبين انه اصاب القبلة لا يجوز

صلاته

صلوته وفي الفتاوى الغياثية ولو وجد ثوبا احد طرفيه نجس والباقي طاهر يمكنه ان يتزر بالطرف الطاهر لا يجوز عريانا ولا مع الثوب النجس
وفي جامع الجوامع وان لم يكن لا يجوز عريانا وفي السراجية اذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحرى وان كانت الغلبة للثياب النجسة
جامع الجوامع تحرى وصلى الظهر في ثوب والعصر في الاخر لم يجز وكل ما صلى بالاول جاز دون الاخر التتمة سألت ابا الفضل الكرماني عن عريان
لا يجد الا ثوب حرير ماذا يصنع قال يصلي فيه وليس هذا كالثوب النجس قال الحسن بن علي المرغيناني في عريان لم يكن معه الا ثوب
ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في ثوب الديباج ومن جملة ذلك طهارة موضع الصلاة فان كان موضع قدميه
وركبتيه وجبهته وانفه طاهرا جازت صلاته بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع قدميه وموضع ركبتيه وموضع انفه طاهرا وموضع
جبهته نجسا وسجد على انفه تجوز صلاته وان لم يكن بجبهته عذر وفي الملتقط والحاوي وهو الصحيح م وعندهما لا تجوز صلوته الا اذا كان بجبهته
عذر وفي القدوري عن ابي حنيفة في هذا الفصل روايتين روى محمد عنه انه لا يجوز وروى ابو يوسف عنه انه يجوز فان اعاد
تلك السجدة في الصلوة في مكان طاهر يجوز وان كان موضع قدميه وجبهته وانفه طاهرا وموضع ركبتيه نجسا ذكر الزندويسي في نظمه ان
في ظاهر رواية الاصول لا تجوز صلوته وقال الفقيه ابو الليث يجوز وذكر الامام السرخسي في شرح باب الحدث اذا كانت النجاسة في موضع
الكفين او الركبتين جازت صلوته عندنا خلافا لزفر وفي الخانية وطهارة موضع الركبتين ليست بشرط عندهم جميعا هو المختار وفي
المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في الامالي اذا سجد على دم او وضع يديه او ركبتيه عليه فانه لا يعيد الصلوة عند ابي حنيفة وعندهما ان سجد
عليه تفسد الصلوة وان وضع يديه او ركبتيه لا تفسد الصلوة وفي الينابيع فيه خلاف زفر وفي الكافي والشافعي وفي الخلاصة واختار الفقيه
انه لا يجوز وفي الحجة وعليه الفتوى وعن الشيخ الامام احمد بن ابي سهل انه قال فيمن صلى قائما وموضع القدمين نجس فسدت صلاته ولا يعرف
الخلاف بين ان يكون جميع موضع القدمين نجسا وبين ان يكون موضع الاصابع نجسا لان القدم وموضع الاصابع شيء واحد فكان حكمهما واحدا
واذا كان موضع احدى القدمين طاهرا وموضع الاخرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تجوز صلوته والاصح انه لا يجوز
فان وضع احدى القدمين الذي موضعها طاهر ورفع القدم الاخرى الذي موضعها نجس وصلى فان صلوته جائزة وفي الخلاصة
ولو كانت النجاسة تحت قدميه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وفي الذخيرة وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمع
يصير اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع ويمنع جواز الصلوة وفي المضمرات هو المختار وفي الفتاوى الغياثية وكذا يجمع نجاسة موضع جبهته
وموضع القدم م وفي القدوري اذا افتتح الصلوة على مكان نجس منع ذلك انعقاد الصلوة وان افتتح الصلوة على مكان طاهر ثم نقل قدميه
الى مكان نجس ثم عاد الى مكان طاهر صحت صلاته الا ان يتطاول وفي الذخيرة الا ان يتطاول حتى يصير في حكم الفعل الذي اذا زيد
في الصلوة افسدها وفي الغياثية ولو بسط كمه على النجاسة وسجد عليه فيه اختلاف المشايخ قال صاحب جامع الفتاوى سمعت استاذي
الشيخ انه لا يجوز وفي التتمة سئل عبد العزيز احمد الحلواني عمن يصلي على مكان نجس فارسل طرفي سراويله فقام على ذلك فهو يركع ويسجد
على ذلك يجوز فاجاب بانه يجوز وسألت عنها يوسف بن محمد الوبري فقال لا يجوز وسألتها القاضي الامام عن بسط المصلي
يلف بعضه على ساقه وبعضه على الارض النجسة مبسوطا هل تصح صلوتها الا اذا وضعت المنديل في وسطه لا يتحرك بتحركها م ولو صلى في بساط
على ناحية منها نجاسة ان كانت النجاسة في موضع قيامه لا يجوز وان كان في موضع سجوده فعلى ما ذكرنا فيما اذا كانت النجاسة على الارض
وان كانت في غير هذين الموضعين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز صغيرا كان البساط او كبيرا وصحح انه اذا رفع احد طرفيه
يتحرك الطرف الاخر او كبيرا وصح انه اذا رفع احد طرفيه لا يتحرك الطرف الاخر في الوجهين جميعا تجوز صلوته وبه اخذ الشيخ ابو جعفر
وفي المضمرات وهو المختار وفي الحجة البساط اذا اصابته نجاسة ولا يدري في اي موضع هي فانه يجوز ان يتحرى حتى يطمئن قلبه فيصلي
في الموضع الذي اطمأن قلبه انه طاهر ويجوز فيه التحري م ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة
وقد قام على ذلك الموضع فعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز قيل جواب محمد في مخيط غير مضرب حكمه حكم ثوبين وجواب
ابي يوسف في مخيط مضرب حكمه حكم ثوب واحد فلا خلاف بينهما في الحقيقة قال شمس الائمة الحلواني في نوادر الصلوة البساط غير مضرب
وهو كثوبين منفصلين لا يتعدى منهما نجس وابو يوسف يقول الصلوة فيهما كثوب واحد وانه غلط وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف

في جبة مبطنة اصابها دم قدر الدرهم وخلص الى البطانة وهو ان جمع كان اكثر من قدر الدرهم فصلى فيه جازت صلوته والجبة بمنزلة ثوب واحد
وروى ابو سليمان عن محمد انه لا يجوز وفي النوادر ان صلى ومعه ثوب ذو طاقين فاصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت الى الجانب الآخر
الآخر حتى صارت اكثر من قدر الدرهم لا يجوز ولو كان الثوب ذا طاق واحد فاصابه نجاسة ونفذت الى الجانب الآخر صار اكثر من قدر الدرهم
لم يمنع جواز الصلوة لان هذا من الجانبين واحد فلا يعتبر متعددا فاما ذو طاقين فمتعدد وما ذكر من الجواب في الثوب اذا كان ذا طاق
فذاك قول محمد اما على قول ابي يوسف فلا يمنع فيكون جواز الصلوة وفي الفتاوى لو كانت على بطانة مصلاه او في حشوها نجاسة جازت عليها
بخلاف ما اذا كانت النجاسة في حشو جبته وفي فتاوى الغياثية ولو بسط في الطي الاسفل كله وصلى على الطاق الاعلى يجوز وان كان ثوبا
لابسها ان يجعل ثوبين فيقع عرضا لا يجوز الصلوة بلا خلاف لانه ثوب واحد ولو كان المصلي رقيقا ان بسط على النجاسة ان كان يحكي ما تحته لا يجوز
الصلوة عليه م واذا صلى على موضع نجس وفرش نعليه وقام عليهما جاز وفي الخانية اما اذا كانت النعل طاهرة وباطنه طاهر فان كان
ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على طاهره م ولو كان لابسهما لا يجوز ولو قام على عقبيه على
نعلين نجاسة جاز عند محمد خلافا لابي يوسف ولو كان لم يخلع رجليه وصلى فيهما ان كان وسعها فهو على الخلاف وان كان ضيقا لم يجز بلا خلاف
ولو كانت النجاسة في خفه لا يجوز بلا خلاف وقال ابو حنيفة لا يحفظ في باب المسح من نوادر شمس الائمة الحلواني رجل ... يوم الجمعة فخاف
على نعله ورفعهما او وضعهما في الصلوة وكانت فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم وضعهما لا يفسد صلاته حتى يركع ركوعا تاما او يسجد سجودا تاما والنعل
في يده حتى يصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسة من غير حاجة وفي فتاوى اهل سمرقند اذا صلى على مكان طاهر وسجد على مكان طاهر الا انه اذا سجد
يقع ثيابه على ارض نجسة او ثوب نجس جازت صلوته وفيه اختلاف زفر اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرهما فان هو
يصلي لم يفسد صلاته وفيه اللبنة او الآجرة اصابها بول فجف حتى ذهب اثره ثم بنا عليها بناء وكذا جاز ان يصلي عليها وفيه ايضا آجرة جلت
بها نجاسة فقلبها رجل وسجد عليها جاز ... لو حلت بها نجاسة خشبة فقلبها رجل وسجد عليها لم يجز هكذا ذكر في موضع ... وذكر في مسئلة
في موضع آخر وذكر انه اذا كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع يجوز الصلوة وعن ابي يوسف في الآجر اللبن يعليه سطح في ذلك فان وضع
للبناء او للفرش جازت صلاته وفي فتاوى الغياثية بلا خلاف وان وضع لغير ذلك لكي يرفع لم يجز صلوته وذكر في الفتاوى الغياثية فيه اختلاف
المشايخ وكذلك في الارض اذا اصابها نجاسة فالقى عليها التراب وصلى عليها فان كان ذلك للكبس والبناء من غير ان ينقل الى غيرها جازت
صلوته والا فلا قال محمد في هذه الفصول كلها ان صلاته جائزة الخلاصة اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر
ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان كثيرا لا يجد الرائحة يجوز واقعات الناطفي مريض مجروح تحته
ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شيء الا تنجس من ساعته له ان يصلي على حاله لانه لا يبقى فيه فائدة وكذلك ان لم تنجس الثاني الا انه يزداد مرضه
ويلحقه المشقة لان الحرج مدفوع م ولو كان لبد اصابته نجاسة فقلبه فصلى على الوجه الآخر روى عن محمد انه يجوز وقال ابو يوسف انه لا يجوز
النصاب الرحا الموضوع على الارض الوجه الوطء لو كان احد جانبي الوجهين فصلى على الوجه الطاهر لا يجوز عند ابي يوسف لانه اعتبر الصورة
وعند محمد يجوز وهو اعتبر المعاني ولو صلى على اللوح في وجه الاسفل نجاسة روى عن محمد انه قال ان امكن ان يقطع بالنصف لغلظه جاز والا فلا
م ومن جملة ذلك الوضوء والتيمم اذا كان مسافرا وعادما للماء وقد مر مسائل الوضوء والتيمم ذكرناها في كتاب الطهارة ومن جملة ذلك الوقت
حتى لو صلى قبل دخول الوقت لا يجوز الحاوي ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان بعد الوقت قال لا يجوز ويخاف عليه
في دينه م ومن جملة ذلك استقبال القبلة وفي الينابيع ومعرفة القبلة عند الشروع في الصلوة لم يذكر في ظاهر الرواية قال بعضهم معرفة القبلة
فرض وقال بعضهم ان اتى بها فحسن وان تركها لا يضر وكل من كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها وفي الخانية ثم يعين لكل قوم منها
مقاما فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب وفي الظهيرية وهذا يحول على ما قبل اخراج الحطيم من البيت
اما بعد الاخراج فلا ولهذا لو توجه الى الحطيم لا يجوز وفي جامع الجوامع الا اذا ظن انه الكعبة ح ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل السند
ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم عم ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهذا
قول الشيخ ابي الحسن الكرخي وهو الشيخ الرازي وفي التحفة والبداية وهو الصحيح وعلى قول الشيخ ابي عبد الله الجرجاني من كان غائبا عنها ففرضه

عينها لانه لا فصل في النص وثمرة الخلاف يظهر في اشتراط نية الكعبة فعلى قول ابي عبد الله يشترط ذلك وعلى قول ابي الحسن وابي بكر لا يشترط
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط ذلك وبعض المشايخ ان صلى في المحراب كما قال لا يحتاج وان كان في الصحراء فكما قال
الفضلي وفي الظهيرية والمختار انه لا يشترط وهل يشترط التسمية ان سكم بكلامه قالوا يجب وهو المختار م وذكر البزدوي في نظمه ان
الكعبة قبلة من يصلي في الحرم والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ومن يصلي في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم قال وقيل
مكة وسط الدنيا فقبلة اهل المشرق الى المغرب عندنا وقبلة اهل المغرب الى المشرق وقبلة اهل المدينة الى اليمين من توجه الى المغرب وقبلة اهل
الحجاز الى اليسار من توجه الى المغرب فاذا صلى بمكة صلى الى اي جهات الكعبة شاء مستقبلا بشيء منها وان كان منحرفا عنها غير متوجه
الى شيء منها لم يجز وفي الخانية وجهة الكعبة يعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم
حين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب لذلك قال ابو حنيفة ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره
وهكذا قال محمد وحين فتحوا خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة
فان لم تكن فالسؤال عن الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم وعن ابي يوسف انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي
على منكبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت
قليلا الى شمالك فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلمان بن سالم وعلي بن يوسف انهم قالوا قبلتنا العقرب عند
الغروب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في آخر وقت الظهر واستقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر
انه قال اذا قمت مستقبل المغارب في وقت العشاء الاخير يكون فوق راسك نجمان مضيئان هو موضع زوال الشمس من راسك
هو مستقبلان فالذي من منكبك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي
يمسك فسقوطه يكون حذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك حذاء عينك اليمنى والقبلة ما بينهما وعن القاضي الامام
صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع والنسر الطائر وبينهما قريب من عشرين ذراعا في راي
العين فاذا استوى على راسك يكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب
الشمس في اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين
عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة بين ذلك وفي الفتاوى الغياثية ولو صلى الى جهة غير ما بين المغربين لا يجوز والى المغربين يجوز
وفي السراجية قبلة ان في بلدنا عندنا خطأ وهو ان يميل الى مغرب الشمس جدا وفي الحجة اذا اشتبه على المصلي استواء القبلة
فالتياسر اولى من التيامن وفي الظهيرية وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين
الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله وفي الخلاصة استقبال القبلة شرط ان قدر عليه والا يكتفي بالجهة والمعتبر التوجه
مكان البيت دون البناء حتى لو صلى فوق الكعبة جاز لان الكعبة من العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء الا ترى لو صلى
على جبل ابي قبيس جاز وعند الشافعي الصلوة فوقها لا يجوز الا اذا كان بين يديه شيء من بناء سترة متوجها الى الكعبة قال القدوري ان صلوا
جماعة بالاستدارة واهل الكعبة بهذا احق العادة منهم من كان اقرب الى الكعبة من الامام فان كان في الجهة التي يصلي اليها الامام
لم يجز وان كان في جهة اخرى جازت ولو صلت امرأة الى جنب الامام في تلك الجهة فسدت صلوة الامام وصلوة القوم وان صلت
الى غير تلك الجهة فسدت صلوة من كان وراءها خاصة والكلام في فصل صلوة البطن ... الى ذات ... بعد هدم البناء ...
كانت الكعبة مبنية وانهدم ... يتوجه اليها الا يرى انه لو وضع الحيطان في موضع آخر وصلى اليها لا يجوز وفي الغياثية اذا رفعت الكعبة
من مكانها لزيارة اصحاب الكرامة كما جاء به الآثار ففي تلك الحالة جازت صلوة المتوجهين الى ارضها وفي الحجة الصلاة في الامام
... والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائز لان الكعبة من الارض السابعة الى السماء بحذاء الكعبة الى العرش
وفي الاصل يقول واذا كانت الكعبة مبنية جاز له ان يصلي اليها وان انهدم البنيان لكن كره الاطلاق لغلظ البناء عليها ولو صلى
في جوف الكعبة او على سطحها جاز الى اي جهة توجه وفي الظهيرية خلافا للشافعي م ولو صلى على جدار الكعبة ان كان وجهه الى سطح الكعبة

والافلا ولو صلى في جوف الكعبة بجماعة استداروا خلف الامام ومستقبلين بوجوههم الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة ولو صلى وظهره
الى ظهر الامام جاز ومن كان ظهره الى وجه الامام لم يجز وفي شرح الطحاوي ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها كيف ما كانت وجوههم سواء
كان ظهره الى وجه الامام او الى ظهره او وجهه الى وجهه الا ان هذا مكروه لان في ذلك التشبه بعبدة الصورة في الصلوة نهى عليه الصلوة والسلام
عن ذلك ولو نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة ان كان هذا الرجل قد اتى مكة جاز وان لم يكن اتى مكة لو عنده ان المقام والبيت واحد اجزاه
وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده من نوى مقام ابراهيم لا تجزيه وفي الغياثية هو الصحيح م الا ان ينوي الجهة فيجوز وفي شرح الطحاوي ولو نوى
المسجد الحرام دون البيت لا يجوز ايضا وفي الحاوي قيل لان نظر الى البيت وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة
لاهل الافاق قال يعني المسجد وما فيه وكذا في الحرم فالكل يرجع الى شيء واحد وهو البيت م ومن شرط نية الكعبة يقول اذا نوى الكعبة
او نوى العرصة يجوز ولو نوى البناء لا يجوز الا ان يريد بالبناء الجهة ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز ولو نوى قبلة محراب مسجده لا يجوز صلوته لانه
ليس بقبلة بل هو علامة البيت وتولد وصف وجهي للصلوة لا يتوب عن نية القبلة وفي كتب الناطفي ولو علم ان قبلة الكعبة فلم ينوها
جازت صلوته عند ابي حنيفة وابو يوسف م ولو ان مريضا صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه وفي الظهيرية
او كان ولكن يفرض التحريك بحرمة صلاته حيثما توجه وفي شرح الطحاوي فريضة كانت صلوته او تطوعا م وكذا اذا كان في محل كلما يستقبل من
العدو وغيره وخاف انه اذا تحرك واستقبل القبلة ان يشعر به العدو جاز له ان يصلي قاعدا او قائما او مضطجعا بالايماء حيثما كان وجهه
وفي شرح الطحاوي الا في فعل واحد وسوانه اذا كان يخاف النزول من الدابة لخوف طين او ردغة يصلي مستقبلا لانه ضرورة في ترك
استقبال القبلة مهنا وفي الخانية ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذلك اذا انكسرت السفينة وبقي على لوح
وخاف انه لو استقبل القبلة يسقط في الماء له ان يصلي حيث ما كان وجهه م المصلي اذا حول وجهه عن القبلة ان حول صدره فسدت صلوته
وان لم يحول صدره لا تفسد صلوته اذا استقبل من ساعته القبلة لانه قل ما يمكنه التحرز عن مثل هذا وهذا الجواب البين يقول ابي يوسف
ومحمد اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا تفسد صلوته في الوجهين جميعا بناء على ان عنده في الاستدبار اذا لم يكن لقصد الاصلاح يفسد
الصلوة وعن ابي حنيفة اذا لم يكن لقصد اصلاح الصلوة لا يفسد ما دام في المسجد اصل هذا اذا انصرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلوة
ثم ظهر انه لم يتم فعند ابي حنيفة يبني ما دام في المسجد وعندهما لا يبني ومن جملة ذلك النية ولاء الاصل يقول اذا اراد ان يدخل في الصلاة
كبر ونوى بعض اصحابنا ان محمدا لم يذكر النية وليس الامر كما ظنوا لانه ذكر ارادة الدخول في الصلوة وارادة الدخول في الصلوة هي النية
والكلام فيها في الفصلين في كيفيتها وفي محلها اما الكلام في كيفيتها يقول المصلي لا يخلو اما ان يكون متنفلا او مفترضا فان كان متنفلا تكفيه
نية مطلق الصلوة لان الصلوة انواع في سائرها وادناها منزلة النفل فانصرف مطلق النية اليه وفي صلوة التراويح تكفيه ايضا
مطلق النية على ظاهر الجواب وبه اخذ عامة المشايخ وفي سائر السنن تكفيه مطلق النية وبه اخذ عامة المشايخ وفي الانفع هو الصحيح وفي
الذخيرة والاحتياط في السنن ان ينوي الصلوة متابعا لرسول الله صلعم وفي الفتاوى الغياثية وسنة الصلوة وهل يتادى بنية
النفل والمختار انه يتادى م وان كان المصلي مفترضا فلا يخلو اما ان يكون منفردا او اماما او مقتديا فان كان منفردا لا تكفيه نية مطلق الفرض
سواء كان يصلي في الوقت او فارغ الوقت ثم اذا عين الظهر مثلا وكان في وقت الظهر هل يشترط نية فرض الوقت اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط ولو نوى فرض الوقت ولم يعين الظهر الا في فرض الجمعة فان في فرض الوقت يوم الجمعة خلافا
على ما يأتي بيانه واذا نوى فرض الوقت او ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو عدد الركعات جاز هذا اذا كان يصلي في الوقت
وان كان يصلي بعد ما خرج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت ينوي فرض الوقت لا يجوز وفي الفتاوى الغياثية وهو الصحيح
ولو نوى الظهر لا غير لا يجزيه والاصح انه يجزيه وفي النوازل ولا بد للمفترض المنفرد من نية الفرض العمل في الوقت كالظهر وغيره وفي العتابية الظهر
الواجبات والفرائض لا تتادى بمطلق النية اجماعا وفي الخانية والفوائت اذا كثرت فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر
والعصر او غيرهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا فاذا اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه واذا نوى الاول
فاته فالذي بعدها صار اولا وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى فالذي قبلها صار اخرا فرق بين الصلوة وبين الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما

ولم يعين

ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه اكمال العدة اما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف
السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر في السغناقي عن ابي حفص رجل
فاته عصر يوم فقضاها اربعا على ما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضى ما عليه وقد جهل الصلاة التي عليه لم يجز حتى يسميها
ويعينها وفي الخلاصة رجل افتتح الظهر وصلى ركعة ثم افتتح العصر يكبر لينوي فقد نقض الظهر وكذا اذا كان يصلي منفردا او يكبر ينوي الاقتداء
بالامام يصير شارعا فيما كبر وهذا في حق من لا ترتيب عليه اما صاحب الترتيب اذا اشتغل من الظهر الى العصر قبل اداء الظهر لا يصير شارعا
في التطوع م رجل افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة وكذا شرع في التطوع ثم ظن انها مكتوبة اتمها
على نية المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وفي الولوالجية ولو كان على العكس فالصلاة هي التطوع
قال ابو نصر ان لم يتم يجزيه يصح اقتداؤه وان نحت بحسه لا يصح وقال ابو يوسف لا يجوز اقتداؤه بغير نية الامام في الوجهين م واذا اراد ان
يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان منفردا اما اذا كان اماما
فكذلك الجواب في حقه لانه بمنزلة المنفرد في حق نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة وان كان مقتديا فالامر نية الفرض والتعيين حتى ينوي الاقتداء
وكذلك في صلوة التراويح اذا كان مقتديا يحتاج الى نية الاقتداء مع نية التراويح وان نوى الامام بالامام ولم يعين الصلوة اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يجزيه وكذلك اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر محمد في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم
ان الامام في صلوة الظهر او في الجمعة اجزاه ايهما او نوى صلوة الامام لا يجزيه بالاتفاق وذكر شمس الائمة السرخسي ان نوى صلوة الامام جاز
عن نية فاسد الصلوة وعن نية الصلوة وعن نية الاقتداء وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه
وفي الزاد هو الصحيح م وقال بعضهم لا يجزيه وفي الخانية وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام يكبر مع الامام ولكن لم ينو صلاة الامام انما نوى
الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرض يمنع الاقتداء واذا راى المصلي سر الامر على نفسه ينبغي ان ينوي صلوة الامام والاقتداء
به او ينوي ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز ولو نوى الامام يقتدي بالامام
ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه وفي الفتاوى الغياثية ولو نوى الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا
بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بالاقتداء ولو قال اقتديت بالخليفة وهو غير الخليفة لا يجزيه ولو قال اقتديت بهذا الخليفة فاذا هو
ليس بخليفة يجزيه وفي الحاوي ولو صلى خلف الامام وهو يرى انه خليفة فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر انه خلف الخليفة اي اقتدى به
فاذا هو غيره لا يجوز م ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد
فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لو نوى الشروع في صلوة الامام على قول من يقول ان بنية الشروع بهذه النية والامام لم يشرع بعد وهو يعلم
بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر حتى يكون مقتديا بمصلي
ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام يجوز نيته عند عامة العلماء وبه كان يفتي الشيخ الامام الزاهد اسمعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب
وقال ابو سهل الكبير والفقيه عبد الواحد والفقيه الامام ابو جعفر وبه اخذ اهل بخارى لا يجوز نية الاقتداء ما لم يكبر الامام وقال الشيخ
الفقيه الزاهد الخوارزمي ينوي الاقتداء بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقول اسمعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن اصح الذخيرة
سئل نجم الدين عن الامام يقوم في المحراب ينوي القوم الاقتداء به قبل تكبيره هل يجوز فيهم قال بينهم الاقتداء بغير تكبيرة لسبيل الاصحاب
منا بعضهم اباه ذا اداء هذه الصلوة اذا شرع فيها وهذا هو تقديم النية على العمل متصلا بالعمل وهو المرخص والمشروط وسئل ايضا عمن ينوي
لسانه عند الشروع في الصلوة قبل التكبير دراهم تجاز ما لم ير اقتدا كردم بامام هل يصح هذا وانه اخبار عن الماضي قال المعتبر
قصد القلب فان كان من قصده انه يدخل في صلوة نفسه او يدخل في الصلوة متابعا للامام فيها تكفيه ذلك ولا يضره خلل اللفظ
كما لا يضره عدم اللفظ وفي التتمة سالت من والدي عمن قال نويت ان اصلي اربع ركعات هل يصير شارعا في الصلاة قال قد
اساء ويجزيه وفي الولوالجي وباللسان ينوي الصلوة والدعاء للميت م ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع
الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز واذا كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو

هو جاز وكذلك اذا كان في آخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر
ولو نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله يجوز ويكون نفلا ولو شرع في صلاة ما على ظن انها سنة فاذا هي اداء لا يصح شروعه ولو شرع
على ظن انها اداء فاذا هي سنة يصح شروعه واذا جاء الى المسجد فقال ان كان الامام في بداية فاشرع وان كان في آخر فلا قال محمد بن مقاتل يجوز على ما نوى
وقال الفقيه ابو جعفر لا يصح شروعه اصلا وفي الغياثية لو قال ان كانت هذه القعدة الاولى اقتديت وان كانت الاخيرة ما اقتديت لا يصح
الاقتداء اصلا ولو قال ان كانت الاولى اقتديت به في التراويح وان كانت الثانية اقتديت به تطوعا لا يصح في الفرض لعدم الاكتفاء [illegible]
النية ويصح في التطوع وفي الخانية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا ينوي الامام لكن يقول نويت الاقتداء بالامام القائم في المحراب فان وقع الامام
فانا اصلي تلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلوة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان الميت لكن ينبغي ان ينوي الصلاة
بالامام في الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام وفي الذخيرة واذا نوى الظهر [illegible] وسلم على راس الاربع جاز ظهره ولغت سنته وفي الفتاوى
الغياثية ولو اقتدى بمصلي الظهر في التطوع وانسدل اقتدى به في الظهر وصلى خرج عن عهدة كليهما وفي الفتاوى اذا قال لله علي ان اصلي مثل
الصلوة التي يصلي الامام تطوعا والامام في الظهر فدخل معه ثم تذكر ان عليه الظهر فدخل معه في الظهر وصار الى شيء عليه م واذا لم يعرف الرجل فريضة
صلوة الخمس ولكن يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها وكذلك لو علم ان منها فريضة ومنها سنة الا انه لم يعلم الفريضة من السنة ثم نوى الفريضة
في الكل لم يجز الفرائض ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة الظن ان الكل فريضة جاز ما صلى وان كان لا يعلم ان البعض فريضة
والبعض سنة فكل صلوة صلاها خلف الامام جاز واذا نوى صلوة الامام ان كان يعلم الفرائض من النوافل ولكن لا يعلم ما في الصلوات
من الفريضة والسنة فصلى الفرائض بنيتها فصلاته جائزة واذا كان لا يعلم الفرائض من النوافل فام قوما ونوى الفرائض في الكل فقد ذكر
ان صلوات الامام كلها جائزة واما صلوة القوم فكل صلوة قبلها مثلها من التطوع كالفجر والظهر لا تجوز صلوتهم وكل صلوة ليس قبلها
مثلها من التطوع كالمغرب والعشاء تجوز صلوتهم وفي الحاوي سئل ابو القسم عمن ترك فريضة من فرائض الله عمدا هل يكفر فقال الترك
على وجهين ان ترك على وجه الجحود يكفر وان لم يكن على وجه الجحود فلو وقت ولا يكفر وان تركها اكتفاء فما في علمه فاذا كان الرجل ساكنا في وقت
الظهر يصلي نوبا في نيته ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء يجوز والاداء بنية القضاء ايضا يجوز هذا هو
المختار الفتاوي الغياثية وكذلك كل وقت شك في خروجه واختلفوا ان الوقت هل يجوز بنية القضاء والمختار انه يجوز اذا كان في قلبه
فرض الوقت وفي الذخيرة وكذلك القضاء بنية الاداء جائز ولو نوى ظهر يومه وهو يظنه يوم الخميس فاذا هو يوم الاربعاء صحت منه ولو
افتتح خالصا لله ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها
ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم عن ابي يوسف انه لو صلى
رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل وفي الولوالجية واذا اراد الرجل ان
يصلي او يقرأ القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم الفتاوي الغياثية ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع
او العصر او الفائتة او الجنازة وكبر يخرج عن الاول ويشرع في الثاني الا رواية عن محمد انه بدون التكبير ليس يخرج ولو ان قوما صلوا
تطوعا كاملة وقوما لم كذلك ثم افسد الفريقان واقتدى احد الفريقين بالاخر لا يجوز رجل يصلي الظهر ونوى ان هذا من ظهر الثلثاء فتبين
ان ذلك من يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت [illegible] في مثل الفضول هل يجب ان يتكلم بلسانه بعض المشايخ قالوا لا وبعضهم
قالوا يجب وهو المختار والمشار اليه محمد في اول كتاب المناسك وهو اسوا الكلام في كيفية النية بقي الكلام في موقعه ووقتها الاصل انها ان كان
مقارنة للشروع يجوز اما اذا تقدمت النية على حالة الشروع لم يذكر محمد هذا في ظاهر الرواية وذكر محمد بن شجاع في نوادره عن محمد انه
من توضأ يريد به الصلوة الوقتية وتوجه عن النية اجزاه وفي الزيادات فيمن خرج من منزله يريد الصلوة التي كان القوم فيها
فلما انتهى الى القوم كبر ولم يحضره النية هو داخل مع القوم وفي شرح الطحاوي وقيل هذا هو الاصح وقال بعضهم اذا توضأ ينوي الصلوة ولم
يشتغل بعمل [illegible] ولكن مشى من اعمال الدنيا نية كفيه تلك النية وجازت صلاته وفي الحجة ولو سعى ليدرك الفرض بالجماعة فدخل في الصلوة
ولم يذكر النية ولا الوقت باللسان جازت صلاته ومن اهل التاسن قال اذا كان عند التحريمة بحيث لو قيل له اي صلاة تصلي امكنه

ان كب

ان كبر على البديهة فهي نية صحيحة والا فلا م وذكر في المناسك اذا خرج يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية جاز احرامه وذكر هشام في نوادره ان
من جعل الدراهم في صرة وتصدق بها عن زكوة ماله في النية ولم يحضره النية عند الفعل لا يجزيه عن الزكوة عن ابي يوسف وقال محمد ارجو ان
يجزيه فالحاصل ان الشروع في الصلوة في جملة العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد اذا لم يشتغل بعدها بعمل لا يليق بالصلوة وقال
ابو يوسف لا يجزيه الا في الصوم خاصة وذكر الطحاوي ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له وهو مذهب الشافعي وفي الينابيع الاصل
في النية ان يكون مقارنا للمنوي الا عند الضرورة كما في الصوم وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع
التتمة سئل الجندي عمن اشتبه الوقت عليه في يوم غيم ونوى الصلوة الوقتية ثم تبين انها صلاها في غير وقتها هل يجوز فقال اذا نوى
ما عليه من اقرب الصلوة يجوز وسئل ابو الفضل عنه فقال اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى القضاء والاداء التتمة سئل والدي
عن رجل عليه صلوات كثيرة اراد ان يقضيها هل عليه ان ينوي ان هذا اشتبه ام اول من امس فقال الكب وفي الفتاوي الغياثية
وروي عن ابي حنيفة ان من ظن ان عليه ظهرا فنواه ثم تبين ان عليه ظهرا اول من امس لا يجوز م وروي عن ابي يوسف فيمن خرج من منزله
يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة بانه يجوز واما اذا تأخرت النية عن الشروع بان عزبت عنه النية
وقت الشروع ونوى بعد التكبير ففي ظاهر الرواية لا يصح وفي شرح الطحاوي وان حضرت النية بعد قوله الله قبل قوله اكبر لا يجزيه
وقال الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي يصح ما دام في الثناء وقال بعض الناس يصح اذا نوى قبل الركوع وفي الخانية وقال بعضهم الى
ان يرفع راسه من الركوع وفي السغناقي وقال بعضهم الى التعوذ النوع الثاني من فرائض الصلوة التي هي عند الشروع وهي ثمانية
على الوفاق وهي تكبيرة الافتتاح والقيام في حق القادر عليه والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة والبيان على الاطلاق وهي القيام
في حق القادر عليه والقراءة والركوع والسجود بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين والخروج عن الصلوة بفعل المصلي فرض على ما بيان
شاء ان شاء الله تعالى وفي الخلاصة وذكر الكرخي الاركان الاربعة ولم يعد التكبيرة لانه شرط في الصلوة وليس من الصلوة وكذلك القعدة
الاخيرة وقال هي فرض وليس بركن وفي التحفة ان السنة التي في الصلوة القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن
والقعدة الاخيرة الا ان الاربعة الاول من الاركان الاصلية دون الاثنين الباقيين حتى ان من حلف لا يصلي فعند الركوع بالسجود حنث
وان لم يقعد ولكنها من فروض الصلوة حتى لا تجوز الصلوة بدونها تم فصل في تكبيرة الافتتاح تكبيرة الافتتاح وما يقوم مقامها مع
انه فرض لا دخول في الصلوة الا بها ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر وفي المنتقى وعن ابي حنيفة والاصح انه لا يطول المد والهمزة وفي
الغياثية ينبغي ان يكبر قائما وهو مستقبل م واذا اراد التكبير يرفع يديه ويكبر ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح الصحيح انه سنة فان ترك رفع
اليدين اثم وقال بعضهم لا يأثم وقد روي عن ابي حنيفة ما يدل على هذا القول فانه قال ان ترك رفع اليدين جاز وان رفع فهو افضل وكان الشيخ
الامام الصفار يقول ان ترك احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم وفي النصاب هو المختار وفي شرح الطحاوي ان تركه يكون مسيئا
وكذلك اختلف في وقت رفع اليدين قال بعضهم يرفع ثم يكبر وفي الينابيع وهو الاصح وما ذكر في القدوري ويرفع يديه مع التكبير
اشارة الى المقارنة وهو مروي عن ابي يوسف وقال بعضهم يرسل يديه اولا ارسالا ويكبر ثم يرفع يديه وقال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون
كفيه القبلة وفي الحاوي ويمس طرفي ابهاميه شحمتي اذنيه واصابعه فوق اذنيه وفي الطحاوي وعند الشافعي يرفعهما حذاء منكبيه وعند مالك
حذاء الراس م وعن بعض المشايخ ان الصواب انه لا يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم بل يتركها على ما عليه العادة وهو المعتمد
وذكر ابن رستم انه لا يفرج اصابعه كل التفريج في حالة الصلوة ولا يضم كل الضم الا في موضعين في حالة الركوع يفرج كل التفريج وفي حالة السجود يضم
كل الضم وما سوى ذلك يتركها على ما عليه العادة وفي الحجة ويبسط اصابع يديه في التكبير فان شاء فرج وان شاء لم يفرج ولا يرسل يديه
في كم التكبير م وعن ابي يوسف انه ينبغي ان يقرن التكبير برفع اليدين وبه اخذ الشيخ الامام خواهر زاده والشيخ الامام الزاهد الصفار
ويسن ان يرفع يديه حذاء اذنيه ويحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه واما المرأة ترفع يديها كما ترفع الرجال في رواية الحسن عن ابي حنيفة وبهذه الرواية
اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم حذاء منكبيها وهو الاصح وهو الظهيرية والامة كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع والسجود والقعود وشرح
الطحاوي ولو انه رفع اليدين ولم يكبر ونوى ذلك بقلبه لا تجوز صلوته ثم تكبيرة الافتتاح ليست من جملة اركان الصلوة بل هي شرط الدخول

في الصلوة وقال الشافعي هي اركان الصلوة وفي التجريد تكبيرة الافتتاح والقيام ليست من الصلوة بل هي شروط الصلوة عندنا وعند الشافعي من الصلوة
وفي الكافي وعدت الوجوه من فرائض الصلوة لانها يتصل بالاركان فالتحقت بها الا ان عند بعض اصحابنا ذكرهم م وفائدة الخلاف بيننا وبين الشافعي
تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض وفي جواز بناء الظهر على تحريمة الظهر وفي جواز بناء الفرض على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز ولو افتتح الصلوة
بالتهليل بان قال لا اله الا الله او بالتحميد بان قال الحمد لله او بالتسبيح بان قال سبحان الله او قال الله اجل او الله اعظم او قال الرحمن اعز او قال تبارك
الله يصير شارعا في الصلوة وكذلك اذا كان قال الرحمن اكبر الرحيم اكبر يصير شارعا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول النخعي والحكم بن عتيبة وفي الزاد
والصحيح قولهما وفي الفتاوى ان بقوله الرحمن يصير شارعا وبقوله الرحيم لا يصير شارعا لانه من الاسماء المشتركة ولو لم يكن يحسن التكبير او لم يحسن التكبير
وكذلك سواء ان كان يعرف ان الصلوة تصح بالتكبير او لا يعرف وقال ابو يوسف رحمه الله في الجامع الصغير اذا كان يحسن التكبير لم يجزه الا بقوله الله اكبر
الله الاكبر الله الكبير ولم يفصل بينهما اذا كان يعلم ان الصلوة تصح بالصلوة او لا يعلم وذكر في كتاب الصلوة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان يحسن التكبير
ويعلم ان الصلوة تصح بالتكبير لا يصير شارعا بما ذكرنا من الالفاظ فاما اذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير جاز وان كان يحسن التكبير وقال الشافعي اذا كان
يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر وقال مالك لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر وفي الحجة ويجوز الشروع بجميع اسماء الحسنى وبالتكبير اولى وفي
الصيرفية لو قال الله اكبار بالف الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق م وعن ابي حامد وعبد الله ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام كانوا يفتتحون الصلوة بلا اله
الا الله وفي الخلاصة الظاهر انه نسخ في جملتهم م ولو قال الله اكبر روى عن ابي يوسف انه يصير شارعا ولو قال الله الكبار روى عن ابي يوسف انه يصير شارعا
لان الكبار لغة في الكبير وفي التتمة سمعت ابا حامد ولو قال الله اكبرت يصير شارعا بقوله الله وعنده بقوله اكبرت م ان محمدا ذكر انه اذا افتتح الصلوة بالتهليل
او بالتسبيح او بالتحميد انه يصير شارعا عندهما ولم يذكر هل يكره ذلك عندهما وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكره وبعضهم قالوا يكره والاول اصح ولو قال
اللهم اغفر لي لم يجز عند الشيخ م وعلى هذا الاختلاف استغفر الله او قال اعوذ بالله او قال انا لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال ما شاء الله لا يصير شارعا ولو قال
الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رح في رواية الحسن عنه وفي ظاهر رواية الاصل لا يصير شارعا وفي رواية الحسن عنه انه اكتفى بذكر الاسم وفي ظاهر رواية الاصل اعتبر
الصفة مع الاسم وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني رضي الله عنه والشيخ الامام الصفار على قول ابي حنيفة يصير شارعا وعلى قول محمد لا يصير شارعا ولو قال يا الله يصير
شارعا عندهما هكذا ذكر الصفار وعلى قياس المعلى ينبغي ان لا يصير شارعا عندهما ولو قال الله اكبر بالكاف يصير شارعا فان العرب تبدل الكاف
بالقاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو فيه على قولهما قال البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح وفي شرح الطحاوي
اللهم انه لا يصير شارعا م وفي فتاوى النسفي اذا افتتح الصلوة بالتعوذ او بالتسمية لا يصير شارعا اما بقوله سبحانك اللهم وبحمدك يصير شارعا وفي الحاوي
عن محمد بن الفضل فيمن افتتح الصلوة بقوله بسم الله انه يجوز بقول ابي حنيفة وفي الظهيرية ولو كبر مسبحا ولم يرد به التعظيم الصيرفية او اراد به جواب
المؤذن لم يجزه وفي العتابية وان نوى ولو كبر بالفارسية بان قال خداي بزرگست او قال خداي بزرگ او نام خداي بزرگ جاز عند ابي حنيفة سواء كان يحسن العربية او لا
يحسن الا اذا كان يحسن العربية لا بد من الكراهية وعلى قول ابي يوسف لا يجوز اذا كان يحسن العربية وفي البدائع ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية
سواء الصحيح والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي شرح الطحاوي ولو كبر بالفارسية او سبح بالفارسية عند الركوع او لبى عند الاحرام بالفارسية او باي لسان سواء
كان يحسن العربية او لا جاز بالاتفاق وفي التهذيب وكذا الاذان يجوز اتفاقا وفي الخانية في صلوة الخانية لو صلى الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس
به في قول ابي حنيفة رضي الله عنه يحسن العربية او لا وعندهما ان كان يحسن لا يجوز صلوته وان كان لا يحسن يجوز صلوته واقتداء من يحسن به باطل ويصير مصليا وحده
م وعلى هذا الخلاف لو سبح بالفارسية في الصلوة او دعا او اثنى على الله تعالى او تعوذ او هلل او تشهد او صلى على النبي بالفارسية في الصلوة وفي القراءة بالفارسية كلمات
كثيرة يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله اذا افتتح المؤتم الصلوة مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله اكبر لم يجزه سواء
قال اكبر مع الامام او قبله او بعده وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال اكبر مع الامام او بعده وفي الخانية واجمعوا على ان المقتدي
لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لم يصر شارعا في الصلوة في ظاهر الروايات م ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ
الامام من قوله اكبر على قول ابي حنيفة رح يجوز وينبغي ان لا يجوز هنا بالاتفاق وفي الخانية ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا
لو ادرك الامام في الركوع وقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في الركوع لا يكون شارعا في الصلوة واذا نوى الاقتداء وكبر ووقع
قبل تكبير الامام فصلى الرجل بصلوة الامام لم يجزه وهل يصير شارعا في صلوة نفسه اشار في كتاب الصلوة الى ان يصير شارعا وذكر في نوادر ابي

سليمان

سليمان انه لا يصير شارعا فانه قال فانهم لا يستعمل طهارة ولو صار شارعا لاستعمل وهو الاصح ذكر في السراجية والذخيرة والايضاح في
المسئلة روايتين قال الصدر الشهيد والاعتماد على انه لا يصير شارعا وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في
النوادر قول محمد م ثم اذا شرع في صلوة الامام في هذه الصورة وقطع ما كان فيها هل يلزمه قضاءها ينظر ان كان تلك الصلوة والصلوة التي اقتدى
بالامام واحدا لا يلزمه شيء وان كانتا مختلفتين يلزمه القضاء السراجية رجل عليه ظهر وعصر من يومين ولا يدري ايهما اولى او يدري ولكن كبر لهما لا يصير شارعا
م ثم الافضل في تكبيرة الافتتاح في حق المقتدي ان يكون تكبيره مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة وهو قول زفر وقال ابو يوسف يكبر مع تكبيرة الامام او بعده
وفي المصفى الفائدة على قوله كمقارنة حلقة الخاتم والاصبع وفي البعدية على قولهما ان يوصل المقتدي همزة الله براء اكبر الامام وتظهر فائدة الخلاف في وقت
ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح فعنده لا يدركها ما لم يكبر مع الامام وعندهما يدركها اذا كبر في وقت الثناء والمقارنة في الافعال افضل بالاجماع وقيل الخلاف فيها
ايضا وذكر الشيخ ابو نصر الصفار عن شداد بن الحكيم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يكبر فيصلي الامام في تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة الامام
قبل ان يقرأ ثلث ايات وان كان غائبا ان يشرع قبل قراءته ستة ايات ادرك وقال بعضهم ان ادرك في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة
تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس وفي المحيط وهو الصحيح وفي فتاوى الحجة وقال محمد بن مقاتل وابو بكر بن سعيد الطلاف لا يصح بناء الا فضيلة الى اهل
الجوار وقال الحسن بن مطيع الافضل في الجواهر الفقيه ابو الليث المستحب ان يكون افتتاح المقتدي موصولا بفراغ الامام من قوله الله اكبر
وبه ناخذ ولو كبر مقارنا قال ابو يوسف في رواية رحمه الله وتكلموا فيه وقال محمد اجزاه واذا لم يعلم المؤتم اكبر قبل تكبير الامام او بعده وذكر المسئلة في الهارونيات
على ثلثة اوجه ان كان اكبر رأيه انه كبر قبل الامام لا يجزيه واذا استوى الظنان فانه يجزيه لان امره محمول على الصواب حتى يظهر الخطا واذا نسي المصلي تكبيرة
الافتتاح وقرأ ثم تذكر وكبر للركوع ينبغي ان يكون ذلك في التطوع حالة الركوع للافتتاح لا يجوز وان كان التطوع يجوز قاعدا من غير عذر السراجية
اذا نسي نية الصلوة ثم نوى الشروع حالة القراءة الثناء يصح شروعه افتى بعضهم الكبرى المصلي اذا كبر فانه ينبغي ان يكون بطن كفيه قدر اربع اصابع
اليد لانه اقرب الى الخشوع هكذا روي عن ابي نصر الدبوسي انه كان يفعل كذا والله اعلم

فصل في القراءة

يجب ان يعلم بان القراءة في الصلوة
ركن قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن الامر للوجوب والمراد به حالة الصلوة اذ هي لا تجب خارج الصلوة فتعين حالة الصلوة واذا ثبت ان
القراءة ركن فنقول لا بد من معرفة حدها ومحلها وقدرها وصفتها اما معرفة حدها فنقول تصحيح الحروف امر لازم لا بد منه ولا تعتبر القراءة الا بعد تصحيح الحروف
فان صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه حكي عن الكرخي انه تجزيه وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر الاعمش رح والبلخي رح وفي الاصل حسن قال وان دخل
وكان صلوة يجهر فيها بالقراءة يقرأ في نفسه ان شاء جهر واسمع نفسه ولو كان اسماع نفسه داخلا في القراءة لكان اسماع نفسه مستفادا من قوله قرأ في نفسه
ولكونه قوله واسمع نفسه تكرارا وحكى ابو جعفر والشيخ محمد بن الفضل انه لا يجوز ما لم يسمع نفسه وبه اخذ عامة المشايخ وفي السراجية وهو المختار وفي الخلاصة
والصحيح انه لو سمع صوتا جاز وفي الاقلاق لشمس الائمة الحلواني الصحيح انه لا يجزيه ما لم يسمع ويسمع من هو بقربه قال بعض مشايخنا كل حكم يتعلق بالتكلم نحو
التسمية على الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والايلاء والبيع فهو على هذا الاختلاف وفي الخلاصة وكذا وجوب سجدة التلاوة وفساد الصلوة وذكر القاضي
الامام علاء الدين رح في شرح مختلفاته والصحيح عندي ان في بعض التصرفات يكتفي بسماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو ادنى المشتري
صماخه الى فم البائع فسمع يكفي ولو سمع البائع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث واما
الكلام في محلها فنقول محل القراءة في الفرض الركعات كلها هي تفرض القراءة في الركعتين ان كانت الصلوة من ذوات المثنى يقرأ فيهما جميعا
وان كانت من ذوات الاربع يقرأ في الركعتين الاوليين وفي الاخريين بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت وفي الحجة ان شاء سكت
قدر ثلث ايات وان كان القيام اقل من ذلك لا تقطع صلوته م وقال الشافعي القراءة فرض في الاربع وفي الخلاصة وعند مالك في ثلث ركعات
وعند الحسن في ركعة واحدة وان ترك القراءة والتسبيح في الاخريين لم يكن عليه سجدتا السهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل هو الصحيح
من الروايات وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لو سبح في كل ركعة ثلث تسبيحات اجزاه وقراءة الفاتحة افضل وان لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا
ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو وفي شرح الطحاوي قال اصحابنا رحمهم الله القراءة فرض في الركعتين بغير عينهما الا ان قراءة
في الاوليين وان شاء قراءة الاولى والرابعة وان شاء في الثالثة والرابعة واصلها في الاوليين وهي المسنونة وان كانت الصلوة ثلث ركعات
كالمغرب تجب القراءة في الركعتين وفي الثالثة هو بالخيار وفي الكافي وعن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها

عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يسبح ولا يسكت الا انه ان اراد ان يقرا الفاتحة فليقرا على وجه
الثنا لا على وجه القراءة وبه افتى بعض المتاخرين من اصحابنا رحمهم الله وفي الوتر محل القراءة الركعات كلها حتى يفترض القراءة في الركعات كلها
وسوا على اصل الامام لان الوتر على اصلهما سنة والقراءة في السنن في جميع الركعات واجبة واما على اصل ابي حنيفة رحمه الله فلانه عمل وان كان فرضا
عملا ولكن دليل الفرضية فامر الله من احاد الاخبار فاظهرنا اثر القصور بايجاب القراءة في الكل احتياطا فان القراءة في كل الفرايض لا توجب القضاء
وترك القراءة في ركعة من النوافل توجب القضاء اما الكلام في قدر القراءة فنقول فرض القراءة عند ابي حنيفة رحمه الله يتادى باية واحدة وان كانت
قصيرة وفي الخلاصة هو الاصح وفي الوقاية والمكتفي بها مسيء وقال ابو يوسف ومحمد لا يتادى الا باية طويلة كاية المداينة والكرسي او بثلث ايات
قصار وفي الخلاصة وهو رواية عنه وما دون الاية فليس له حكم القران ولهذا لا يحرم على الجنب والحايض قراءته هكذا ذكر الطحاوي وفي الحاوي سئل
ابو الحسن عمن قرا في الفرض فاتحة الكتاب واية قصيرة وركع ساهيا فقيل انه لم يقرا ثلث ايات قصار او اية طويلة هل يجب عليه سجدتا السهو
قال نعم م على قول ابي حنيفة وان قرا اية قصيرة من كلمات او كلمتان نحو قوله فقتل كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ كذا ذكر
بعض المشايخ واما اذا قرا اية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله مدهامتان او اية هي حرف نحو قوله ص ق ن فان هذه ايات عند بعض القراء اختلف المشايخ
فيه وفي الظهيرية الاصح انه لا يجوز قال شمس الائمة الحلواني لانه يسمى عادا ولا يسمى قاريا ولو قرا نصف اية مرتين او كرر كلمة واحدة من اية مرارا
حتى اذا بلغ انه تام لا يجوز وفي الصيرفية لو قرا في صلوته بسم الله الرحمن الرحيم لا غير لا يجوز صلوته ولو قرا اية طويلة في الركعتين نحو اية الكرسي
واية الدين البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يجوز لانه ما قرا اية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه
يجوز لان بعض هذه الايات يزيد على ثلث ايات قصار او يعدلها فلا يكون قراءته اقل من ثلث ايات وفي الظهيرية الصحيح انه لا يجوز عند ابي حنيفة
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الرجل لا يحسن الا هذه الاية وهو قوله الحمد لله رب العالمين فانه يقرا مرة واحدة في الركعة وهو لا يكرر
في الركعة تجوز صلوته وهو قول ابي حنيفة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة في كل ركعة ثلث ايات تكون تلك الايات
الثلث من اقصر سورة من القران مثل انا اعطيناك الكوثر وان قرا اية من طوال او باية طويلة تكون تلك الاية مثل اقصر سورة في القران
تجزيه استحسانا ان لم تكن الايات او الاية مثل اقصر سورة في القران لا تجزيه وفي التتمة ثم مقدار القراءة التي تجزي عن صلاة الله هو فاتحة الكتاب وسورة
قصيرة قدر ثلث ايات من اي سورة كانت وفي شرح الطحاوي ولو قرا الفاتحة وحدها او قرا الفاتحة على التعيين ليست بفرض عندنا ولكنها واجبة
حتى يكره تركها وقال الشافعي رحمه الله فرض حتى لو ترك حرفا منها لم تجز صلوته واما الكلام في صفة القراءة فنقول لا يخلو اما ان يكون اماما او منفردا والصلوة لا تخلو
اما ان تكون مكتوبة او نافلة اما اذا كانت الصلوة مكتوبة فان كان اماما فانه يجهر في موضع الجهر ويسر في موضع السر وموضع الجهر الفجر والمغرب والعشا
والجمعة والعيدان وموضع الاسرار الظهر والعصر وفي الهداية وان كان بعرفة وفي الكافي وقال مالك يجهر في ظهر عرفة وفي التتمة سئل ابو الفضل عمن شرع
في صلوة يجهر فيها بالقراءة وليس احد يقتدي به فاختار المخافتة وقراءة الفاتحة ثم دخل في صلوته جماعة اجهر بالسورة ام يخافت قال ان قصد الامامة يجهر
واختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة تصحيح الحروف وفي
الجامع الصغير وادنى المخافتة ان يسمع نفسه او غيره اذا وضع اذنه على فيه الا انه وفي شرح المنظومة ذكر في الجامع الصغير اذا قرا الامام في صلوة
المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع الكل وفي شرح الطحاوي والمتوتر الطبع ويحرك لسانه فانه لا يجوز ولو حرك لسانه بالحروف
اجزاه وان كان لا يسمع نفسه وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى
هذا يعتمد وفي الوقاية وهو الصحيح وفي شرح الطحاوي وما دون ذلك مجمجة لا يسمى قراءة وهو المختار فان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فقد اساء لانه
خالف السنة وفي المحيط وان كان اماما يسمع غيره ولا يرفع صوته بحيث يخشى عليه [illegible] اما اذا كان منفردا ان كان صلوة يخافت فيها يخافت
وان جهر يكون مسيئا وان كان صلوة يجهر فيها فهو بالخيار ان شاء جهر وان شاء اسر وقرا في نفسه هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في رواية ابي حفص
ان الجهر افضل وفي الذخيرة هو الاصح وفي السغناقي والاصل فيه ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلوته
صفوف الملائكة والجهر من سنة الصلوة بجماعة فيعاتيهم واما النوافل فلا يخلو اما ان يكون نوافل النهار او نوافل الليل فان كان نوافل النهار يكره
الجهر فيها واما نوافل الليل فلا باس بالجهر فيها لكن الافضل ان يكون بين الجهر والخفا وفي كفاية الشعبي واما التطوع في النهار فانه يخافت فيها بالقراءة

الامس عذر وهو ان يكون بمنزلة من يتحدث او غلبة النوم فيجهر في ذلك لدفع النوم او لغلبة الكلام ولا يجوز للسهو وفي الكافي وفي التطوع في الليل يجهر الحمد
والمخافة والجهر افضل م واما المخافة في بسم الله الرحمن الرحيم في اوايل السور فهو عندنا وهو قول الثوري ثم الكلام بعد هذا في القدر المسنون قال
محمد رحمه الله في كتاب القراءة في الصلوات في السفر يقرا بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي الحضر يقرا في الفجر في الركعتين اربعين او خمسين اية
سوى فاتحة الكتاب وكذا في الظهر والعصر والعشا سواء والقراءة فيها على النصف من القراءة في الفجر والظهر وفي المغرب يقرا بقصار
المفصل وفي الهداية هذا هو المذكور في [illegible] هذه الرواية وفي بعض روايات الحسن ويقرا في الظهر في الركعتين مثل قراءته في الركعة الاولى
من الفجر اعلم ان محمدا ذكر في الكتاب حالة السفر فقال يقرا في السفر بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرا في صلوة الفجر في السفر المعوذتين وهذا في حالة الضرورة واما في حالة الاختيار في السفر يقرا في الفجر سورة البروج وانشقت ليحصل الجمع بين
مراعاة السنة في القراءة ومن التخفيف في الظهر مثل ذلك وفي العصر والعشا دون ذلك وفي المغرب يقرا بالقصار جدا واما تسبيحات
الركوع والسجود فهو يأتي بها ثلثا او اكثر ولا ينقص عن الثلث وفي السراجية ويقرا حالة الخوف قدر ما يسر م واما في حالة الحضر فان كانت الحالة
حالة الضرورة بان كان خاف خروج الوقت يقرا بمقدار ما لا يفوت الصلوة في الوقت وان كانت الحالة حالة الاختيار بان كان في الوقت سعة ذكر
في الجامع الصغير انه يقرا في الفجر في الركعتين باربعين اية او خمسين او ستين اية في كل ركعة عشرين او خمسا وعشرين او ثلثين سوى فاتحة الكتاب
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يقرا ما بين الستين الى المائة وفي الينابيع سوى الفاتحة وفي غير رواية الاصول عن ابي حنيفة انه يقرا
في الركعتين في الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي الخلاصة والسنة ان يقرا بفاتحة الكتاب [illegible] من الثلثين الى الستين
في الركعة الاولى من الفجر وفي الثانية من عشرين الى ثلثين م والاثار قد اختلفت عن رسول الله صلعم فقد روي انه كان يقرا في الفجر من الستين
الى المائة وعن بعض الصحابة انه قال تلقفت من رسول الله صلعم سورة ق والذاريات لكثرة ما كان يقرا بهما في صلوة الفجر وعنه صلى الله عليه وسلم
انه قرا في الفجر اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت وعنه صلى الله عليه وسلم انه قرا في الفجر سورة المزمل والمدثر وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قرا في الركعة الاولى الفاتحة والبقرة وفي الثانية خاتمتها وعن عمر انه قرا في الاولى سورة النمل وفي الثانية سورة بني اسرائيل ولما اختلفت
الاخبار في المقادير اختلفت مقادير محمد وبالاختلاف يستدل على ان في الامر سعة والمشايخ وفقوا بين الروايات فمنهم من قال الاربعون للكسالى
والمائة [illegible] ذلك الى ستين للاوساط وما بين الستين الى المائة للذين يجتهدون ويستانسون بالقراءة ومنهم من وفق من وجه اخر فقال المراد
من الاربعين اذا كانت الايات طوالا كسورة الملك فانها ثلثون اية والمراد من الخمسين اذا كانت الايات بين الطول والقصر والستين ه
او يختلط فيها الطوال والقصار والمراد بما بين الستين الى المائة اذا كانت الايات قصارا كسورة المزمل والمدثر وسورة الرحمن ومنهم من وفق من وجه اخر
فقال ان كان الوقت وقت كد وكسب كما في الصيف يقرا اربعين وان كان وقت فراغ كان يقرا ما بين الستين الى المائة وان كان فيما بينهما
وفي الخلاصة وفي الربيع والخريف يقرا من خمسين الى ستين ومنهم من يقول اذا كانت الليالي قصارا يقرا اربعين وان كانت طوالا يقرا ما بين الستين
الى المائة وان كان فيما بين ذلك يقرا خمسين او ستين وفي الزاد وقيل المائة للزهاد والستون في الجامع [illegible] والاربعون في مساجد الشوارع
وفي السابع وفق بعضهم بين الروايات فقال المساجد [illegible] مسجد ليس على مارة الطريق وفيه زهاد وعباد يقرا فيه على رواية الحسن ومسجد
على مارة الطريق كمساجد الرباط والطريق الجادة يقرا فيه اربعين ومسجد ليس فيه زهاد وعباد وليس على مارة الطريق يقرا الستين وفي السغناقي
وذكر الامام التمرتاشي هذا كله اذا كان اماما واما اذا كان منفردا يقرا ما شاء لان على الامام ان يراعي حق القوم وذكر ابو بكر [illegible] الانفراد يطول
القراءة اذا كان يصلي وحده وان كان بجماعة لا يشق على الناس وهذا كله في صلوة الفجر واما في صلوة الظهر فقد ذكر في الجامع الصغير ويقرا في الظهر مثل
الفجر وذكر في الاصل ويقرا في الظهر مثل الفجر او دونه واما في صلوة العصر يقرا في الركعتين بعشرين سوى فاتحة الكتاب وفي السابع او ثلثين
وفي التتمة اذا كان يؤدي العصر في وقت مكروه فالصواب انه يسوي القراءة المسنونة لانه نص في الكتاب ان الكراهة في نفس الوقت انما
الكراهة في فعل التاخير م وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا حزرنا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر فوجدناها على النصف من قراءته
في الظهر وفي الخلاصة الكافية وذكر في المحيط يقرا في الظهر في الركعتين بثلثين اية سوى الفاتحة وفي بعض الروايات يقرا في الركعتين من الظهر مثل ما يقرا
في الركعة الاولى من الفجر واما في العشا سوا ما يقرا في العصر واما في المغرب يقرا في كل ركعة سورة قصيرة وفي [illegible] في سوى المغرب

مثل سورة المرسلات وعم يتساءلون واما الوتر فاقرأ فيه ما وصل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى الذي
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وفي التهذيب هو اختيار مشايخنا للتبرك واختيار غيرهم هذا للتحرز عن هجران ما في القرآن
وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الاولى الهاكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الركعة الثانية والعصر وانا اعطيناك
واذا جاء نصر الله وفي الركعة الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد وفي شرح الطحاوي والافضل للامام ان لا يزيد القراءة على ما ذكرنا لانه
يشق على القوم ولكنه يخفف بعد ان يكون بعد التمام والكمال م نوع اخر الافضل ان يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة تامة ولو قرأ
بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة بعض مشايخنا قالوا يكره لانه خلاف ما جاء به الاثر وفي الغياثية وكانهم ارادوا به كل سورة قصيرة م وروي عن
اصحابنا انه لا يكره وفي الظهيرية هو الصحيح وفي الخلاصة لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به ولو قرأ في الركعتين من وسط سورة او من اخر
سورة اخرى فلا يفعل ولكن على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل لا بأس به وقال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي الذخيرة قال شمس الائمة هو الصحيح وفي
الخانية ولو قرأ في الركعة الاولى من اخر سورة وفي الركعة الثانية من وسط سورة او سورة قصيرة كما لو قرأ امن الرسول في ركعة وقل هو الله احد
في ركعة لا يكره وفي فتاوى ابي الليث سئل عن القراءة في الركعتين من اخر السورة افضل او قراءة سورة بتمامها قال ان كان اخر السورة اكثر
اية من السورة التي اراد ان يقرأها كان قراءة اخر السورة افضل وان كان السورة اكثر اية فهي افضل ولكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين اخر سورة واخر
الخانية ولا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة اخر سورة على حدة وان اراد ان يقرأ اية طويلة مثل اية المداينة او قليلة اختلفوا والصحيح ان قراءة ثلث
ايات اولى اذا بلغت الاية مقدار اقصر سورة من القرآن وفي الحجة القراءة على هذا الوجه في الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح
يقرأ الاوسط من التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم وذكر صاحب الاقضية ان ابا حنيفة كان يختم القرآن في ليلة واحدة
في ركعة واحدة وينبغي ان يفتح القرآن باية الرحمة والبوارحة وختم كذلك لتكون فيه فالا على حسن الفال وحسن الحال وتيمنا على اصلح الاعمال م واذا انتقل
من اية الى اية او من سورة الى اخرى او من وسط السورة وبينهما ايات يكره وكذلك ان يختار قراءة اول السورة دون ان يقرأ السورة على الولاء في الصلوة
وخارج الصلوة لانه خالف فعل السلف واذا جمع بين السورتين في ركعة رايت في موضع انه لا بأس به وذكر شيخ الاسلام انه لا ينبغي له ان يفعل هكذا على
ما هو ظاهر الرواية اذا جمع بين السورتين بينهما سورة واحدة في ركعة واحدة فانه يكره وفي الذخيرة بالاتفاق م وان كان في اول الركعتين فان كان
بينهما سور لا يكره وان كانت سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره وقال بعضهم لا يكره اصلا الذخيرة م اراد
ان يقرأ بتركها ويجمع السورة التي اراد وقرأ ثم لا ينبغي له ان يفعل ذلك بل التي اراد لان لا يغير في قراءتها م واذا قرأ في ركعة سورة وفي اخرى سورة فوق تلك
السورة او قرأ في ركعة سورة ثم قرأ في تلك الركعة سورة اخرى فوق تلك السورة وفي التتمة سئل ابو الفضل عمن قرأ في النفل في الركعة الاولى تبت
يدا ابي لهب وفي الثانية اذا جاء نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره وذكر الفقيه الامام ابو بكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل واذا قرأ في الركعة الاولى
قل اعوذ برب الفلق ينبغي ان يقرأ في الركعة الثانية ايضا قل اعوذ برب الناس واذا قرأ في ركعة اية وقرأ في الركعة الاخرى اية فوق تلك الا انه
على ما ذكرنا في السورة واذا جمع بين ايتين بينهما ايات او اية واحدة في ركعة واحدة او في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السورة ايضا ولو قرأ في ركعة سورة
وقرأ في الثانية سورة اطول منها ان كان التفاوت قليلا لا يكره فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية هل اتاك وهي اطول من سبح اسم ربك بقليل وفي الغياثية وقليل الطويل مقدر باية او ايتين وان كان التفاوت بثلث ايات او فوقها لا شك انه يكره
م وان كان التفاوت كثيرا يكره وهذا كله في الفرائض فاما في السنن لا يكره واذا قرأ الفاتحة وصلها في الصلوة او قرأ الفاتحة وسها اية او ايتين
فلذلك يكره وفي السراجية اذا قرأ في الاوليين من التطوعات المعوذتين وفي الاخريين تبت وسورة الاخلاص لا يكره التتمة سئل عن
ابن احمد عن رجل شرع في الصلوة ثم تذكر انه لم يقرأ الفاتحة يعود الى الفاتحة ام يمضي قال لو عاد الى الفاتحة فقد احسن وقال البوبري دوست
بن محمد يقرأ الفاتحة ثم السورة وسئل عن رجل قرأ في الركعة الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد قال يبلغ انه العهد
يذكر ان علمه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس قبل ثم سورة الاخلاص وفي الكبرى لا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة اخر سورة واحدة في الركعتين الولوالجية
من ختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح م المقتدي اذا قرأ خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها اختلف المشايخ

بعضهم

بعضهم قالوا لا يكره وبعض مشايخنا ذكروا في شرح كتاب الصلوة ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره وفي الكافي يقرأ في السرية وفي الجهرية وقال الشافعي
يقرأ الفاتحة في الكل الهداية ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمه الله ومنهم من فرق بين ما يجهر فيها وبين ما لا يجهر فيها ففيما يجهر يسكت
وفيما لا يجهر يقرأ وفي الذخيرة الاصح انه يكره وفي السغناقي وقال شمس الائمة السرخسي تفسد صلوته في قول عدة من الصحابة وقيل يجب
ان يكسر اسنانه وعند الشافعي يقرأ في كل صلوة الا في صلوة الجهر ويقرأ الفاتحة بعد فراغ الامام منها فان لم يفرغ الامام ينصت حتى يقرأ وفي
الجامع الصغير الحسامي امام قرأ اية الترغيب يستمع من خلفه ويسكت وكذا في الخطبة وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لان الاستماع
فرض بالنص فلا يكون بتعطيل النص الا ان يقرأ الخطيب قوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع في نفسه ولكن هذا اذا قرب
من الخطيب واذا بعد منه اختلف المشايخ فيه والاحوط هو السكوت ولا بأس بقراءة القرآن على التاليف فقد صح ان الصحابة فعلوا ذلك
وفي الحجة والصحيح ان رعاية ترتيب المصاحف لازمة على اجماع الصحابة لكن لا يجب السهو بترك هذا الترتيب م ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل
ليستمع القوم ويتعلموا واذا كبر في الركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع ويكره ان يوقت شيئا من القرآن بشيء
من الصلوات يعني لا يقرأ غيرها في تلك الصلوة وفي الكافي اريد به سوى الفاتحة فاذا فعل ذلك في بعض الاوقات لا بأس به بعض شروح جامع
الصغير ان هذه الكراهة فيما اذا اعتقد ان الصلوة لا تجوز بدونها اما اذا اعتقد انها تجوز بدونها الا ان قراءة هذه السورة ايسر عليه فلا بأس
به وفي الحجة ولو تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيقرأ سورة السجدة وهل اتى على الانسان يوم الجمعة جاز والا يداوم على ذلك وكذا لو قرأ سورة
الجمعة والمنافقون في صلوة الجمعة وغيرها تجوز وكذلك قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
يجوز وفي السغناقي ويكره ان يخص سورة السجدة وهل اتى على الانسان لصلوة الفجر لكل جمعة وقال الشافعي يستحب ذلك واذا كرر اية واحدة
مرارا فان كان ذلك في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وان كان في الصلوة المفروضة فهو مكروه وهذا في حالة الاختيار اما في حالة
العذر والنسيان فلا بأس به الذخيرة اذا قرأ الفاتحة في الصلوة على قصد الثناء جازت صلوته وفتاوى الحجة وقراءة القرآن
بالقراءات السبع والروايات كلها جائزة ولكني ارى الصواب ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة بالامالات والروايات الغريبة لان بعض العوام
يسهون وبعضهم يسكرون وبعضهم يخطئون وبعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون ولعلهم لا يرغبون ويقعون في الاثم والشقاء فلا ينبغي للائمة
ان يحملوا العوام الى ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وخسران ثوابهم في عقباهم ولا يقرؤا على رؤس العوام والجهال واهل الغي والجبال مثل قراءة
ابي جعفر المدني وعلي بن حمزة الكسائي ابن عامر صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون وان كان كل القراءات والروايات صحيحة فصيحة
مليحة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم نوع اخر في معرفة طوال المفصل واوساطه وقصاره فنقول طوال المفصل من سورة
الحجرات الى سورة والسماء ذات البروج والاوساط منها الى سورة لم يكن والقصار منها الى الاخر وفي الكافي المفصل السبع السابع يسمى به
لكثرة فصوله وهو من سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل من الفتح وقيل من ق وفي الجامع الصغير العتابي طوال المفصل من الحجرات الى عبس
والاوساط اذا الشمس كورت الى سورة والضحى والباقي قصار م نوع اخر في اطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية قال ابو حنيفة في
الجامع الصغير يطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء وفي الحجة لو احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات
كلها وفي الحجة وهو المختار للفتوى م يجب ان يعلم ان اطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية من الفجر مسنونة بالاجماع وفي سائر الصلوات
كذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف اطالة القراءة في الركعة الاولى في سائر الصلوات غير مسنونة ثم تعتبر الطول من حيث الايات
اذا كان بين ما يقرأ في الاولى وبين ما يقرأ في الثانية مقاربة من حيث الاي اما اذا كان بين الاي تفاوت من حيث الطول والقصر
فتعتبر الكلمات والحروف وفي الحاوي فالمعتبر كثرة الاي لا كثرة الكلمات والحروف بعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينبغي ان يكون
التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية وفي شرح الطحاوي قال ينبغي ان يقرأ في الاولى في
الفجر بثلثين اية وفي الثانية بقدر عشر ايات او عشرين هذا هو بيان الاولوية واما بيان الحكم فنقول التفاوت وان كان فاحشا بان قرأ
في الاولى باربعين اية وفي الثانية بثلث ايات لا بأس به وورد الاثر اما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع لو كان التفاوت
كثيرا م نوع اخر في القراءة بالفارسية واذا قرأ في الصلوة بالفارسية جازت صلوته سواء كان يحسن العربية او لا اذا كان يحمل العربية

اولا اما اذا كان يحسن العربية يكره عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ان كان يحسن العربية وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب
الصلوة شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير رجوع ابي حنيفة الى قولهما وفي النصاب والخلاصة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وفي الخلاصة
الحاشية وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد اما من يتعمد ذلك يكون زنديقا او مجنونا فالمجنون
يداوى والزنديق يقتل وقال ... لا يجوز قراءته على كل حال واجمعوا على انه لا تفسد صلوته بالقراءة بالفارسية انما الخلاف في الجواز
قال الشيخ شمس الائمة الحلواني ان ابا حنيفة رضي الله عنه انما جوز قراءة القرآن بالفارسية اذا قرأ انه فصيح في قراءته ... قصيرة
ثم ذكر الشيخ الفقيه ابو سعيد البردعي ان ابا حنيفة انما جوز القراءة بالفارسية خاصة دون غيرها من الالسنة لقربها من العربية على ما جاء في الخبر
لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية والاصح ان الاختلاف في جميع الالسنة واللغات كالتركية والرومية والهندية ثم انما يجوز عند
ابي حنيفة اذا كان مقطوع القول انه اتى بمثل المعنى ويكون على نظم القرآن كقوله فجزاؤه جهنم براي وى دوزخ ...
عندا وقوله ... فقال ... فاذا لم يكن على نظم القرآن فلا يجوز وقال الشيخ الامام الصفار يجوز كيف ما كان وقال بعضهم
انما يجوز اذا كان مثل سورة الاخلاص فاما اذا كان من القصص فانه لا يجوز كقوله ... ابو يوسف ... لا تفسد صلوته والصحيح
انه يجوز في كل ... اعتياد القراءة بالفارسية او اراد ان يكتب المصحف بالفارسية يمنع من ذلك اشد المنع وان فعل ذلك في آية او آيتين لا يمنع من ذلك
ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير فان كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته روي عن الشيخ الفقيه ابي جعفر انه لا بأس
به في ديارنا وانما يكره في ديارهم لان القرآن انزل بلغتهم واذا قرأ الرجل في صلوته شيئا من التورية والانجيل والزبور لم تجز صلوته سواء كان يحسن القرآن
او لا يحسن وقال الشيخ شمس الائمة وجدت في بعض النسخ ان كان ما قرأ من التورية واشباهها موافقا للمعنى الذي في القرآن يجوز في الكل في قول
ابي حنيفة وكثير من مشايخنا اعتمدوا هذا القول واذا لم يكن موافقا للمعنى الذي في القرآن لا شك انه لا يجوز صلوته ولكن هل تفسد صلوته ينظر ان علم
انه من التورية التي انزل على موسى عم لا تفسد صلوته لانه بمنزلة المنسوخ الا ان يكون ذكرا فيه فح تفسد صلوته لانه كلام الناس وكثير من مشايخنا المنسوخ
حكاه الشيخ الامام شمس الائمة عن بعض النسخ انه ينظر ان كان ما قرأ في صلوته من التورية موافقا لمعنى القرآن جازت صلوته في قول ابي حنيفة ...
عنده بالمعنى وفي الظهيرية وان كان لا يدري ما معناه تفسد صلوته لانه لا يؤمن ان ما قرأه اهل الكتاب لو قرأ ما حكى رسولنا من ربنا جل جلاله
نحو قوله الصوم لي وانا اجزي به لا يجوز نوع لعشر من هذا الفصل فيمن نسي القراءة في الاوليين محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رح رجل قرأ
في الاوليين من العشاء سورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب لم يعد فاتحة الكتاب في الاخريين ... انه له ان يقرأ الفاتحة في الاخريين ...
وان قرأها فالاولى ... فان قرأ في الاوليين فاتحة الكتاب دون السورة قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وفي الجامع الصغير العتابي
وجهر بهما هو الصحيح وقيل جهر بالسورة وحدها وفي الخلاصة عن ابي يوسف انه يجهر بالسورة دون الفاتحة وعن محمد انه لا يجهر بهما وفي الفتاوى
الغياثية اسر بهما يعني الفاتحة وهو المختار م وعن ابي يوسف انه لا يقضي السورة الكافي وقال الحسن بن زياد يقضيهما ويقضي الفاتحة
دون السورة لانهما لم يكون قراءتها اولى م فان اراد ان يقرأ السورة وحدها في الاخريين وترك الفاتحة ويقول حسب ما ...
في قراءة الفاتحة في الاخريين وتركها فامضى على صلاته ولا اقرأها ... ولكن لم يذكر هذا في الكتاب ومشايخنا يقولون انه مختلف منهم من قال لا يقضي
الفاتحة لانها لم يكن عليه في الاخريين وهو الاشبه للاستحسان ومنهم من قال ليس له ان يترك الفاتحة ... يقضي السورة بعد الفاتحة كما
سنة القراءة في الصلوة ثم قول محمد في الجامع الصغير وان قرأ في الاوليين فاتحة الكتاب ولم يقرأ السورة وذكر هذه المسئلة في الاصل وقال اذا ترك
السورة في الاوليين فاحب الي ان يقرأها في الاخريين نص على ان قضاء السورة في الاخريين بطريق الاستحباب فصار في المسئلة روايتان
على رواية الاصل يستحب قضاء السورة وعلى رواية الجامع الصغير يجب قضاء السورة وقول محمد في الجامع الصغير قرأ في الاخريين فاتحة
الكتاب وسورة وجهر بهما لانه ابتدأ به الجهر بالسورة وفاتحة الكتاب جميعا وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الكافي وهو الاصح ويحمل انه اراد
به الجهر بالسورة دون الفاتحة ... المشايخ رحمهم الله وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وفي الكافي وهو اختيار فخر الاسلام ومنهم من قال انه
يخافت بهما وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الحجة ولو لم يقرأ الفاتحة والسورة في الاوليين قضاهما في الاخريين م ومما يتصل بهذه المسئلة
اذا نسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى او في الركعة الثانية وقرأ السورة ثم تذكر فقرأ فاتحة الكتاب ثم السورة هكذا ذكر في الاصل ...

عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يركع ولا يقرأ الفاتحة ولم يقرأ في الركعتين الاوليين اصلا وقرأ في الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فان صلوته جائزة
... عن الاوليين ولو قرأ في الاوليين فاتحة الكتاب خاصة ... يجوز صلوته كذا هنا وفي الحجة وتجب السهو الا ان يريد
يقرأ الفاتحة في الاخريين ثناء او الدعاء ... من السنة لا تجوز صلوته ولا ينوب هذا عن القراءة فتاوى الحجة ولو قرأ في الاوليين
من الاربع قبل الظهر فاتحة الكتاب وسورة وقرأ في الاخريين فاتحة الكتاب وركع ثم تذكر في الركوع رفع وقرأ الفاتحة والسورة وان رفع
رأسه من الركوع ثم تذكر انه لم يقرأ السورة السغناقي سئل ... عن رجل نسي انه هل قرأ الفاتحة ام لا ... وتيقن انه لم يقرأ السورة
فعاد ... في ذلك ... فاذا يقرأ السورة لا تجزي وسئل عنها يوسف بن محمد فقال ... ان يقرأ بعد
الكتاب ثم السورة اذا لم يشك ... قال والصواب ما ذكره يوسف بن محمد لان السرخسي ذكر في كتاب ...
والواجب فعليه ان يأتي به احتياطا لانه لا وجه لترك الواجب وقراءة الفاتحة ... عندنا ... م
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل فاته العشاء فليصلها بعد ما طلعت الشمس ان ام فيها جهر بالقراءة وان كان صلى وحده ان شاء خافت
... وان شاء جهر والجهر افضل ان كان في الوقت وان كان بعد ذهاب الوقت اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم ... وفي الجامع
الصغير العتابي وهو الاصح وبعضهم قالوا ... والجهر افضل ... الاخير والاصح انه يجهر كما في الوقت ولم يجب الجهر على المنفرد بعد الوقت
كما لا يجب في الوقت بالاجماع والجهر في الوقت افضل لما بعد خروج الوقت فمنهم من قال يخافت ومنهم من قال كلاهما سواء والجهر افضل ... عن محمد ...
وعن ابي حنيفة في رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا ... وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يقضي اربع ركعات ... في الفصل العاشر اذا ... ترك القراءة في الركعة الثالثة تفسد صلوته بالاجماع واذا ترك القراءة
في احدى ركعتي التطوع فسدت صلوته وكذا المسافر اذا ترك القراءة في احدى ركعتين ... ذكر المسئلة في الفتاوى
في الموضعين ... في احد الموضعين ... وفي الظهيرية وهو الاصح قال الامام فخر الدين
اذا ام ... فانه يجوز ... ثم رفع رأسه وقرأ
وركع فالمعتبر هذا الركوع الثاني ... وركع ... ولم يقرأ السورة
... السورة ولم يقرأ الفاتحة وركع ثم رفع رأسه واتم القراءة وركع فاما اذا اتم القراءة وركع ثم رفع رأسه من الركوع وقرأ ثانيا وركع
وذكر في باب الحدث ان المعتبر هو الركوع الاول حتى لو اقتدى به انسان في هذا الركوع لا يصير مدركا للركعة وذكر في باب السهو ان المعتبر هو الركوع
الثاني ولو ان هذا الامام ركع ولم يقرأ فلما رفع رأسه من الركوع الاول سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرأ هذا الرجل وركع فجاء رجل واقتدى
به يصير مدركا للركعة ولو قرأ الامام الاول الفاتحة ولم يقرأ السورة ركع فلما رفع رأسه سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرأ ... وركع فجاء رجل واقتدى
به فان الرجل يصير مدركا للركعة وكذا لو قرأ الامام الاول السورة ولم يقرأ الفاتحة وباقي المسئلة بحالها فانه يصير مدركا للركعة ولو ان الامام الاول
قرأ وركع فلما رفع رأسه من الركوع سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرأ هذا وركع فجاء رجل واقتدى به في هذه الرواية التي ذكرنا في باب الحدث
لا يصير مدركا نوع اخر في زلة القارئ يحتاج لتخريج مسائل هذا النوع الى معرفة مخارج الحروف والى معرفة جواز ابدال الحروف بعضها عن بعض
فنبدأ ببيان مخارج الحروف فنذكر الحروف وهي تسع وعشرون على ترتيب مخارجها فنقول اولها الهمزة والالف والهاء ثم العين والحاء والغين
ثم القاف والكاف ثم الجيم والشين والياء ثم الضاد ثم اللام والراء والنون ثم الطاء والدال والتاء ثم الصاد والزاي والسين ثم الظاء والذال
والثاء ثم الفاء والباء والميم والواو وانواع الحروف ستة عشر مخرجا من الحلق منها ثلثة مخارج فاقصاها مخرجا الهمزة والالف والهاء واوسطها
مخرج العين والحاء وادناها من الفم الغين والخاء ومن اقصى اللسان مخرج القاف والكاف ومن وسط اللسان مخرج الجيم والشين والياء
ومن طرف اللسان ستة مخارج فالطاء والدال والتاء من مخرج واحد وهو طرف اللسان وطرف الثنايا العليا والظاء والذال والثاء من مخرج واحد وهو
طرف اللسان واصول الثنايا العليا وفي الجد ومن اراد ان يقول الظاء فليجعل لسانه مع طرف الاسنان ولا يخرج رأس لسانه م لسانه
والصاد والسين والزاي من مخرج واحد وهو من طرف اللسان وفوق الثنايا العليا ويبقى فرجة قليلة بين اللسان والثنايا عند الذكر
ومخرج النون المتحركة من طرف اللسان بينه وبين ما فوق الثنايا ومما يتصل بالخيشوم ... ومخرج النون من ظهر اللسان والحنك

مخرج الراء وطائفة اللسان مخرجان وحرفان من حافة اللسان من اقصاها الى ما يلي الاضراس الضاد وبعضهم مخرجها من الجانب الايسر وفي الجوهر وبالايسر اجود ومن حافة اللسان من ادناها الى ما يلي الثنايا ومنتهى طرف اللسان بينها وبين ما يليها من الحنك الاعلى مخرج اللام وللشفة مخرجان فالفاء من باطن الشفة السفلى واطراف الثنايا العليا والباء والميم والواو بين الشفتين ومخرج النون الخفيفة ومن الخيشوم ويكن وعنك حسن الخياشيم لسهولتها من الفم موضع لهذه الحروف فروع بعضها مستحسنة وبعضها مستقبحة فالمستحسنة مستعملة في الوتر القصيح والالف الخفيفة ومخرج النون الخفيفة وصعيها ذكرها والهمزة الخفيفة ومخرجها ان يكون بين مخرجها من غير تليين ولا تلبسا الحضا من غير تحريك وذلك نحو قولك سال فانه ليس بمهموز ولا تلبس بحق والالف التفخيم ومن الالف التي تجدها بين الالف والياء كما في قولك عالم وحاتم والصاد التي كالزاء نحو قوله الصراط والتي كالزاء ما يقع مستقيمة اذا وقع قبل الدال نحو واما المستقبحة فالشين التي كالجيم والياء التي كالفاء والجيم التي كالشين والجيم التي كالكاف والجيم التي كالياء والقاف بين القاف والكاف جئنا الى الابدال فنقول الهمزة تبدل من خمسة احرف الالف والواو والياء والعين والهاء تبدل عن الواو والياء في الفم وتبدل عنها الواو والياء في الفم والتاء تبدل من الواو والياء والسين والصاد والتاء والدال والتاء تبدل من الفاء والجيم تبدل من الياء والحاء لا تبدل من حرف ما الا من الحاء في الخاء وقيل الطاء تبدل من العين والهاء تبدل من الحاء والدال تبدل من التاء والذال لا تبدل وقيل تبدل عن الدال والياء والراء لا تبدل وقيل تبدل عن اللام والزاء تبدل عن السين والصاد والسين تبدل عن التاء والشين تبدل عن السين والصاد والسين تبدل عن التاء ومن الكاف التي هي خطاب المؤنث والصاد تبدل من السين اذا جاورت حاء او عينا او قافا او طاء والضاد لا تبدل وقيل من الصاد والطاء تبدل من التاء في افتعل والظاء تبدل عن الذال عند بعضهم والعين تبدل من الهمزة والحاء والغين تبدل من العين عند بعضهم والفاء تبدل من الباء والقاف تبدل من الكاف والكاف تبدل من القاف واللام تبدل من الضاد والنون والميم تبدل من الواو والنون والباء واللام والنون تبدل من الهمزة والواو والالف والياء والهاء تبدل من الهمزة والالف والياء والواو والالف الساكنة في لا وهي التي يسمى لام الف تبدل من الهمزة والياء والنون الخفيفة والواو والياء تبدل من الالف والواو والهمزة والهاء والسين والتاء والراء والنون واللام والصاد والضاد والميم والدال والعين والكاف والياء والباء والتاء والجيم وبعد الوقوف على هذه الجملة نشرع في المسائل فنقول الذي يعرض من الخطأ في القراءة على وجوه فنجعل الكل فيه فصلا ليسهل على الطالبين ونذكر عقيب كل فصل ما يتصل به من المسائل والله ولي التوفيق الفصل الاول في ذكر حرف مكان حرف وانه على وجهين الاول ان لا يخرج الكلمة عن البدل من الفاظ القرآن ومعناه ان مثل الكلمة مع حرف البدل توجد في القرآن كما ان يقرأ الموءودة مكان المغلوب او ما اشبه ذلك ففي هذا الوجه لا تفسد صلاته ويجعل كانه ابتدأ من هذه الكلمة الوجه الثاني ان لا يوجد الكلمة مع حرف البدل في القرآن وانه على قسمين الاول ان يكون مع موافقته في المعنى كما ان يقرأ بايمانا مكان قول تواما او يقرأ ان الله يحب التائبين او يقرأ اكونوا قائمين وفي هذا القسم لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف على هذا لو قرأ الا ما ظلم لا تفسد صلاته القسم الثاني من هذا الوجه ان يكون مع مخالفته في المعنى كما ان ياتي بالطاء مكان الضاد وفي الخلاصة ولو قرأ الطاء مكان الضاد او على العكس تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعند عامة المشايخ كابي مطيع البلخي وعن محمد بن سلمة لا تفسد صلاته وفي الخانية ولو قرأ الظالين بالظاء او بالذال لا تفسد صلاته ولو قرأ الدالين بالدال م وان اتى بالظاء مكان الضاد او بالضاد مكان الظاء فالقياس ان تفسد وهو قول عامة المشايخ واستحسن مشايخنا وقالوا بعدم الفساد للضرورة في حق العامة خصوصا العجم وبهذا في الحروف المقارنة في المخرج فاما في الحروف المتباعدة في المخرج فقد تغير المعنى كما ان يقرأ الشكر مكان الشكر تفسد صلاته الظهيرية كل طاء بعده طاء كقوله الصراط وعين كقوله يصنع ويصلون وكل سين بعده قاف كقوله سلقوكم وسرا وبعده خاء كقوله يسخرون وما اشبه هذا يجوز ان يقال مكان الصاد سينا او زايا ومكان السين صادا واما الصاد التي بعدها الدال فان كانت الصاد ساكنة كقوله يصدر يجوز ان يقرأ بالسين او بالزاء وكل صاد متحركة كقوله الاكوز ان يقرأ بالسين ولو قرأ تفسد صلاته وفي السراجية ولو قرأ كل قل سواء احد ولم يكن بلسانه بعلم تفسد ولو قرأ بل صوابه اجد بالعار تفسد وفي التتمة ولو قرأ لم يلد تفسد صلاته ولو قرأ اسجد مكان يسجد في لغة بني اسد كقلون الكمي با ويعرفون ولا يعرفها مثل السبيع اي الحاصل من الجواب في حق هذه المسائل ان الكلمة مع حرف البدل اذا كانت لا توجد في القرآن والحرفان من مخرج واحد او بينهما قرب المخرج ويجوز ابدال احد الحرفين من الآخر لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ وعليه الفتوى وعلى هذا اذا قرأ في صلوته فاما اليتيم فلا تقهر بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ وكذلك اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى العامة كما ان ياتي بالذال مكان الصاد او ياتي بالزاء مكان الذال والظاء مكان الضاد لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ ولو قرأ الحمد بالهاء لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ واذا قال الله

بالهاء تفسد اذا كان لا يجد التصحيح وينبغي ان لا تفسد لان الهاء لا تبدل من الحاء فكان قال مدحته ومدحته واقعات الناطفي رجل قرأ في صلوته الرحمن الرحيم بالهاء او التحيات لله بالهاء او قال سبحانه لم يحل بالهاء ان كان يجد ان يتكلم بالحاء في صحيحه ولا يقدر عليه فصلاته جائزة وان كان جهل فصلاته فاسدة وان ترك جهل في بعض عمره فلا يسعه ان يتركه باقي عمره وان ترك فصلاته فاسدة م واذا قرأ الصمد بالسين حكى الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه لا تفسد صلاته وهكذا حكى عن الشيخ الامام ابي بكر الدركري وكذا لو قرأ اهدنا الصراط بالتاء المنقوطة بنقطتين من فوق او قرأ المستقيم بالطاء المهملة لا تفسد صلوته لان فيه بلوى العامة وفي التتمة سئل علي بن احمد عمن قرأ اهدنا السراط قال تفسد صلوته ولو قرأ اهدنا السراط بالسين او بالزاء الخالصة او بالصاد التي بين الواو والسين لا تفسد صلوته ولو قرأ عن مكان حق او قرأ مسالك سلوا مكان سلوا بالسين لا تفسد صلوته ولو قرأ اصطاطوا بالله لا تفسد صلوته الذخيرة ولو قرأ وطه السنا والعصف او قرأ اذا اشتراه قال تفسد صلاته عند بعض المجتهدين من مشايخنا انه يعتبر اسم شيء لغير معرفة المعنى وهذا هو الاصل الخامسة وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد صلوته عن ابي منصور العراقي في كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او ياء او هاء او سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز وان قرأ التحيات لله بالطاء او قال الدعوات لله بالذال قال الفقيه الامام لا تفسد صلوته ولو قرأ ولا يعوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلاته وفي الظهيرية ولو قرأ على عبادالصالحين بالسين قال بعضهم تفسد صلاته وفي الخانية ولو قرأ احاطوا او اسار بالهاء لا تفسد صلوته ولو قرأ الامام اظطرهم بالظاء او قرأ اظطرهم بالذال مكان الضاد تفسد صلوته ولو قرأ اضطرهم بالتاء مع الضاد مكان الطاء لا تفسد صلوته ولو قرأ خاسئا وهو حسير بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ حسير بالعين مع السين لا تفسد صلوته ولو قرأ عصير بالصاد مكان العين تفسد صلوته ولو قال يوم تبلى السرائر باللام تفسد صلوته ولو قرأ اسر بالراء لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ لا انفصام لها باللام ولو قرأ الا النصال لا تفسد صلاته ولو قرأ وعند الاوجه بالدال تفسد صلاته ولو قرأ الامر اشد رهبا بالطاء لا تفسد صلوته ولو قرأ الامن خفف الحكم بالهاء تفسد صلاته او قرأ في يوم ذي مسغبة بالقاف او قرأ ماسوا بالقاف تفسد صلوته ولو قرأ ذلكم بانه اذا دعي الله وحده بالعين لا تفسد صلوته ولو قرأ اسم الظلمة الحق بالهاء لا تفسد صلوته ولو قرأ واتقى بالهاء والقاف مكان والحق تفسد صلوته ولو قرأ والعاديات ضبحا بالهاء تفسد صلوته ولو قرأ يوم يرجف الارض والجبال بالزاء او قرأ كثيبا مهيلا بالدال او حادث مغلوبة تفسد صلوته ولو قرأ خاسئين لا تفسد صلوته ولو قرأ رب هذا البيت الذي بالياء لمن نزل ما لو قرأ اياك نعبد واياك نستعين ولو قرأ فظلتم تفكهون بالحاء او بالعين تفسد صلوته ولو قرأ الدال مكان الدال او على العكس او ذكر العين مكان القاف او اللام مكان النون او على العكس بفسد بالاتفاق ولو قرأ في دعاء القنوت ونستغفرك بالكاف لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ وفي التتمة سئل علي بن احمد عمن قرأ اللهم لك الحمد وقد فقد قدر التشهد لا تفسد صلوته وقيل له لو قرأ نستعينك بالطاء قال لا تفسد قيل ولو قرأ انا نستعينك بغيرها او قرأ نؤمن بك بالهاء او قرأ ونثني عليك قال لا تفسد قيل ولو قرأ وتوكل عليك بالنون فقال تفسد قيل ولو قرأ ونخلع قال تفسد قيل ولو قرأ ملحق بالسين قال تفسد اذا ليس منه ذلك قيل له لو قرأ واليك نسعى ونحفد قال تفسد قيل ولو قرأ بالكفار ملحق بتشديد الحاء قال لا تفسد والاعاقة احوط وسئل جار الله عمن قرأ دعائنا محمد عاشت بغير الف او قرأ نحن عدنت فقال لا تفسد صلوته م ولو قرأ ورزقه مبسوطة تفسد ولو قرأ وراح لا تفسد لان ابدال الجيم من الياء ليس بعيد الخانية ولا اصل له ولم يكن الذي قرأ لما في القرآن كما ان يقرأ فيحق لان الكلمات السعير تفسد عند الكل ولا تمييز حرف وحرف ولا يعتبر بعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخرج كما قاله محمد بن سلمة اما العبرة لاتحاد المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد والاصح انه لا يفسد عند ابي يوسف وفي السراجية الا قرأ سعين بالتاء والسين وكو ذلك ولا يتعدى به الخانية ولو قرأ يل الساعة موعدهم بالذال او موعدهم بالضاد تفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد مكان السين لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ بالدال لا تفسد صلوته ولو قرأ محكم محلول بالهاء لا تفسد صلوته ولو قرأ بلمسون بها حذرا بالذال او بالدال تفسد صلوته ولو قرأ يعودون برحال يعودون بالرحال لا تفسد

السبق ط

صح

صلوته ولو قرأ السارق المسترق بالقاف يفسد صلاته ولو قرأ هذا حلال عتيد بالنون لا تفسد صلوته ولو قرأ اكل كفار عنيد بالتاء لا تفسد صلاته ولو
قرأ الا النار اللاتي يفسد صلاته ولو قرأ كلا اذا بلغت الزراقي بلغت بالقاف لا تفسد صلوته وفي الفتاوى الحجة ولو قرأ فاذا فرقت مكان فرغت
قال صاحب الكتاب لا تفسد صلاته لرسالة الله ولو قرأ الا من قوما مكان لا نزع لا تقطع صلوته ولو قرأ طراط الذين بالدال لو قال قائل لا يبعد
لان الصراط الذي يجيء متقارب ولو قرأ مكان السين صادا في بعض المواضع يجوز وفي بعضها لا يجوز كقوله لست عليهم بمصيطر بسط بصطة كلاهما
يجيء في القرآن واللغات وفي اكثر المواضع ولو قرأ قل هو الله احد وكثير من العوام يقولون هكذا فانه لا تفسد صلوته ولو قرأ سبحان الله بالصاد مكان
السين او اسبغ بالعين لا يفسد ومن اصل في اللغة وهو ان كل كلمة كان فيها بعد السين طاء او عين او قاف او خاء جاز ان يبدل السين صادا
الخانية ولو قرأ ولا تكن للخائنين خصيما بالسين يفسد صلاته وكذا لو قرأ عطيا بالضاد ولو قرأ ما هو على الغيب بظنين بالدال لا تفسد صلوته
ولو قرأ غير المغضوب بالقاف يفسد صلوته وكذا لو قرأ بالطاء او بالذال يفسد صلاته وفي الحجة فاذا قال مكان الضاد ظاء اختلف المشايخ
فيه منعهم من صحح الفقهاء ومن يعرف الفقه يقول الى ما يطيع باعادة الصلوة وبعض فصح العوام بالجواز يقول مكن سهلا احتياطا للاحتياط في الموضع
والوصفة في موضعها وفي الملتقط ولو قرأ قل اعوذ بالدال لا تفسد صلاته وفي النوازل ان كان يمكن لسانه جاز والا فلا وفي التتمة سئل علي بن احمد والده
عمن قرأ اياك نعبد هل يفسد صلاته قال لا نعم وسئل عمن قرأ غير المغضوب فقال لا تفسد وقيل للقاضي احمد عمن قرأ معصى قال يفسد وسئل
السغاني عمن قال اشهد ان محمدا رسول الله مكان اشهد قال هذا اللفظ من الكلام فان قرأها بعد ما قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة لا تفسد صلاته ولكن
لو قرأ في القعدة الاولى يفسد ولو قرأ غير مغضوب سئل جار الله عنه فقال ارجو ان يجزئه وفي الخانية ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ
ان لم يمسس احد احصت بالتاء يفسد صلاته ولو قرأ او لم يكن له باللام لا يفسد ولو قرأ صلاح ناكم بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ يسطون بالسين
لا تفسد صلوته ولو قرأ ام موسى فاذا دعا بالعين لا تفسد صلوته ولو قرأ الا باحل سنة ولا نوم بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ ولا تكونوا كالذين خرجوا
من ديارهم بطرا بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ ان هو الا شر يتذكر او يذكر لا تفسد صلوته ولو قرأ ذو شره تخلق بحر يمن لا تفسد صلوته ولو قرأ
انا من رجيم بالحاء يفسد صلوته ولو قرأ وكل طلعها هضيم بالضاد او بالذال يفسد صلوته ولو قرأ بلبلها بالتاء لا تفسد صلوته وفي التتمة ولو سعد
لغة يقولون في صيحة العذاب يحجة العذاب وبعض لغة يحلون العا ولغة لغن مكان قوله ان الله اصطفاك وطهرك اصطفاك وطهرك
ولسعد بني تميم يقولون وقلوبهم وجرة مكان وجلة وقيس وتميم يقولون مكان كشطت قشطت فعلى هذا اذا قرأ في صلوته ذلك لا تفسد صلوته
عندهما وعند ابي يوسف يفسد صلوته اذا كان لغة وليس بقراءة واجمعوا انه اذا كان قراءة لا تفسد الخانية ولو قرأ وامطرنا عليهم مطرا بالتاء تفسد
صلوته ولو قرأ ان الشيطان ينزغ بينهم بالعين المهملة لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ولا اكثر من ذلك بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ اللغو موعدة بالذال
او بالطاء يفسد صلوته التتمة سئل نجم المشايخ النعماني عمن قال في ركوعه سبحان ربي العظيم قال لا يفسد وقيل لو قال سبحان ربي العظيم قال
يفسد وذكر محمد بن الفضل في فتاواه ان التركي ليس في نغمهم حاء فاذا قرأ بكل مكان الحاء هاء يفسد صلوته لانه لا يمكنه اقامة الحاء الا بمشقة
فصار رب شفه لغته وكذلك قال في كل اعجمي لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة وجهد وسئل الوبري عمن قرأ في صلوته ربنا لك الحمد فقال لا تفسد صلوته لمرسا
اسمع وسئل عمن يحلى لحنه في قراءته وقد مناف ووقت صلوته ويقدر على اصلاح لحنه اعوام هكذا ام يعيدها ولا يقرأ فقال لا بل يصلح لحنه ثم يشرع في الصلوة
بعد ذلك وسئل مرة عن قول عمن ذلك فقال يصلي ولا يعيد اسئل جار الله عن امام عن نفسه صلوته لبعض ما علم قالوا مرهم بالاعادة لاختلافهم تسعة
ذلك فقال تسعه وكتب المواخذ ذلك مما يعض الخانية ولو قرأ قل هو الله الفتكم بالفاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وطا غليظ بالفاء يفسد صلوته
ولو قرأ خلصوا اي اخلصوا الحمد بالطاء لا تفسد صلوته ولو قرأ في الروس بالصاد يفسد صلوته ولو قرأ بني اسرائيل بالصاد او قرأ اذا وشا
الى القوم بالسين او قرأ فطرة الله التي فطر الناس عليها بالتاء يفسد صلوته ولو قرأ ولقد فضلنا بعض النبيين بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرأ كتاب
فصلت بالصاد لا تفسد ولو قرأ ولا تعلوا الشهادة بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ ويدرؤ عنها العذاب بالذال تفسد صلوته ولو قرأ والطور بالتاء
يفسد صلوته وقرأ مسطورا بالتاء لا تفسد ولو قرأ ومن يشاقق الرسول بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ كنتم تشاقون بالسين تفسد صلوته
ولو قرأ طفقا يخصفان بالسين فسدت صلوته ولو قرأ انا ارسلنا عليهم ريحا لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ تنزل الملائكة والروح والريح لا تفسد صلوته
ولو قرأ تفرون الى الموت بالسين لم تفسد صلوته ولو قرأ ومن الجبال جدد قرأ بالذال لا تفسد صلوته ورتل القرآن ترتيلا مرسلا لا تفسد صلاته

سورة

سورة اثرن ما قرأ بالصاد لا تفسد فقال لما نزعه قرأ بالتاء لا تفسد صلوته ومن كل كرب قرأ ومن كل كلب لا تفسد صلوته سوط عذاب قرأ بالصاد
تفسد صلوته وحاكم البدر قرأ بالضاد لا تفسد صلوته ولولا ان سطعا كان قرأ بالتاء تفسد سواء فيه منى ان تا قرأ بالسين لا تفسد صلوته بل يحسب
ويسحرون قرأ ويسخرون بالخاء واذا راوا آية يستسخرون قرأ بالخاء لا تفسد صلوته ومن يزغ منهم عن امرنا قرأ بالعين لا تفسد صلوته الذين يغضون
قرأ بالصاد لا تفسد وكذا لو قرأ يعضون بالعين لا تفسد صلوته فسينغضون اليك رؤسهم لو قرأ بالقاف لا تفسد صلوته وان كنت من قبله لمن
بالحاء لا تفسد صلوته وي وزوجك قرأ بالزاء لا تفسد صلوته وكانوا يسحرون قرأ بالسين لا تفسد صلوته وهو مكظوم قرأ بالذال او بالضاد تفسد ام يحكم
بها قرأ يحكم بالتاء لا تفسد قوله سيد قرأ بالصاد تفسد صلوته قل جاء الحق وزهق الباطل قرأ الباطن بالنون تفسد صلوته وكانت من القانتين
قرأ يقنطون ومن يقنط من رحمة ربه قرأ بالتاء اسطان الطاء او على العكس تفسد صلوته ومن يعنت منكم قرأ بالطاء تفسد صلوته انهم اقرب
لكم قرأ اضرب تفسد صلوته حط واتل قرأ واثل بالثاء تفسد صلوته فاكتبنا مع الشاهدين قرأ فاكتبنا مع الشاهدين بالميم لا تفسد صلوته ولا
يسقون قرأ بالطاء لا تفسد وجوه يومئذ ناظرة قرأ بالطاء لا تفسد صلوته وسيجنبها الاشقى الذي قرأ الاتقى بالتاء قال ان وصل به الذي يصلى النار
الكبرى تفسد صلوته والا فلا وكذا لو قرأ الاتقى وسيجنبها الاشقى ان وصل به الذي يؤتي ماله يتزكى تفسد صلوته والا فلا وما قلى قرأ بالعين وما علا
تفسد صلوته وانه علي حكيم قرأ لشديد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ انه لحب الخير لشديد قرأ لشهيد لا تفسد صلوته فالمغيرات صبحا
قرأ بالسين تفسد صلوته فاثرن به نقعا قرأ نقفا تفسد صلوته ولسوف يعطيك ربك فترضى قرأ بالطاء تفسد صلوته لايلاف قريش قرأ لكرش
لا تفسد صلوته كلا اذا بلغت التراقي قرأ تراغي قيل لا تفسد صلوته فالتقمه الحوت قرأ فالتقطه قيل لا تفسد هل اتيك حديث الغاشية
قرأ الغاشية بالعين تفسد صلوته وكذا اذا قرأ والليل اذا يغشى قرأ بالعين وكذا ودنت قطوفها تذليلا قرأ بالضاد تفسد صلوته ولو قرأ
بالطاء لا تفسد وكذا لو قرأ والله ما لهم بالطاء تفسد صلوته وظللت اعناقهم بالذال او بالضاد تفسد صلوته الم يجعل كيدهم قرأ لم تركى سمكا
لا تفسد صلوته يومئذ تحدث اخبارها قرأ احصارها قال بعضهم تفسد صلوته نارا حامية قرأ حامية بالحاء وكذا وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر
قرأ بالسين تفسد صلوته الم يجعل كيدهم في تضليل قرأ بالدال لا تفسد ولو قرأ بالطاء تفسد فصل لربك وانحر قرأ وانهر بالهاء تفسد صلوته تبت
يدا ابي لهب قرأ دا ابي لهب تفسد صلوته حمالة الحطب قرأ بالهاء تفسد صلوته وكذا لو قرأ رحلة الشتاء بالطاء ومن شر غاسق قرأ قاسق تفسد
صلوته وكذا لو قرأ وقب وضب ومن شر حاسد اذا حسد قرأ بالصاد لا تفسد صلوته كيدهم في تضليل قرأ بالطاء قال بعضهم لا يفسد اذا لا دقاك
ضعف الحيات وضعف الممات قرأ بالدال او بالطاء لا طعناك تفسد صلوته لتكونن من الغافلين قرأ غافرين بالراء تفسد صلوته لتكونن من الخاسرين
قرأ من الكافرين تفسد صلوته ومن يكرهن قرأ يكسبها بالباء تفسد صلوته ان يتبعون الا الظن قرأ بالضاد تفسد ذلكم ازكى لكم واطهر قرأ بالطاء
لا تفسد صلوته ولو قرأ بالضاد او بالدال تفسد صلوته اذا عوا قرأ بالضاد لا تفسد صلوته امنت طائفة قرأ امنط بالطاء لا تفسد صلوته ولو قرأ
خائف بالهاء تفسد كلا ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قرأ اعذوا بالذال تفسد صلوته لذا فرغ قرأ بالراء والعين لا تفسد صلوته لنسفعا بالتاء
قرأ بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ تسفعا بالصاد وكافة قرأ بالدال لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ حاسه بالتاء لا تفسد صلوته هل ترى من فطور
قرأ طور بالتاء وفطور بالتاء لا تفسد صلوته وفي فتاوى الحجة قرأ امام هل ترى من فطور فامرهم الشيخ ابو بكر محمد بن ابراهيم بالاعادة فقيل
لليسرى قرأ للشرى تفسد صلوته قرأ اما الزبد قرأ واما الذئب فتذهب جفاء تفسد صلوته اتركا عليها ولو قرأ بالسين والطاء قال بعضهم لا تفسد
فاتبن له الا قرأ فاحسنا به الماء قال بعضهم لا تفسد صلوته ومن يضلل قرأ بالطاء لا تفسد صلوته بانه امام حسنوا ما قرأ حسنوا بالصاد تفسد كرضع
لون قرأ فتوض لم لا تفسد صلوته والتين والزيتون قرأ بالطاء والطين تفسد صلوته لعلي اطلع قرأ بالتاء اتلع لا تفسد صلوته واسع فيما اكل اسه
قرأ بالعين لا تفسد صلوته ودع قرأ بالذال لا تفسد صلوته ان الذي فرض عليك القرآن قرأ بالطاء تفسد صلوته ولنسفعا بالناصية قرأ بالسين حالشا
لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ سابغا بالصاد لا تفسد صلوته انه كان بي حفيا لا تفسد صلوته واما الجمع حاذرون قرأ بالضاد ولا تفسد صلوته لكل
شيع قرأ لكل شيع لا تفسد صلوته لا تدرون ايهم اقرب قرأ لا تذرون تفسد لولا ان تداركه نعمة قرأ تدارله بالذال تفسد صلوته وان كنت لمن الساخرين قرأ
من الساحرين تفسد صلوته قل كل متربص فتربصوا قرأ بالسين فيها تفسد صلوته يحلون فيها قرأ بالذال تفسد صلوته ولكن تشقى وكذا بالذال تفسد صلوته
يهتي نحيا فتشتى قرأ السين تفسد صلوته ما سبقكم بها من احد قرأ سبقكم بالعين لا تفسد صلوته وقالوا ائذا ضللنا بالطاء لا تفسد ولو قرأ ابي فرض

منهن الحج بالضاد او بالدال يفسد صلوته و دونوا طاهر الاسم قرا ولطرو بالظا او بالضاد يفسد صلوته وجعلوا لله مما ذرا من الحرث قرا بالضاد او بالظا
يفسد صلوته وبلد الامين قرا بالضاد او بالظا يفسد صلوته فطاف عليها طايف قرا بالتا لا يفسد صلوته ولو قرا يدخلون في دين الله يخلون يفسد
صلوته انعمت عليهم قرا باللام انلمت عليهم يفسد صلوته ولو قرا وظن ان لن نقدر مكان نقدر يفسد صلوته ولو قرا وفرش مرفوعة مرقوعة بالقاف
قال بعضهم يفسد صلوته وقال بعضهم لا ولو قرا الحمد لله رب العالمين اخذكم الدكس الله بالظا والذال قال بعضهم يفسد صلوته وقال بعضهم لا قرا نور بالمكان
نصور بالمقال بعضهم يفسد صلوته وقال بعضهم لا وفي الظهيرية ولو سبح في ركوعه سبحان ربي العظم لا يفسد صلوته الولوالجية لو قال سبحان ربي العظيم بالضاد
او بالدال ان كان يجهد بالليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلاته جايزة لانه عاجز وان ترك جهده فصلاته فاسدة الا ان يكون الدهر كله في تصحيحه
م ومما يتصل بهذا الفصل اذا زاد حرفا لا يوجب الكل في الاصل الا انه لا يغير النظم والكم ولا يغير المعنى كما ان يقرا وما انت الا بشر مثلنا مكان ما انت
الا لا يفسد صلوته وقد كتبت في مصحف عثمان رضي الله عنه في العنكبوت وخلق الله السموات بزيادة واو وكتب في سورة النجم ان ربك واسع
المغفرة وهو اعلم بزيادة واو وهل وكتب في اقتربت الساعة بنون من عندنا وكذلك نجزي من شكر بزيادة واو في كذلك وكتب في الممتحنة ويرون اليهم
بالمودة بزيادة واو في يرون وان زاد حرفا لا يوجب الكل في الاصل ويفسد النظم ويغير المعنى كما ان يقرا يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة
واو في انك او يقرا والضحى والليل اذا سجى وما ودعك ربك بزيادة واو او قرا والنهار اذا تجلى وان حكم بعد قال بعض مشايخنا اخاف ان يفسد صلوته
فتاوى الحجة ولو قرا الحمد لله لا يفسد صلوته لانه كلام تام اسم لله كلام تام بنفي حرف والعدل لا يفسد صلوته م ومما يتصل بهذا الفصل
اذا زاد حرفا هو ساقط واصل المنتزع منه الفعل والذكران بواردد وهما مكان رددوها علي وكوان بوا ابا اردوا اليكن لا يوجب فساد الصلوة
وبعد ذلك ما كتبت في مصحف ابن مسعود ولا تمش في الارض مرحا بعد السين وكذلك في مصحفه وانه عن المنكر ساعد الها وكتب في مصحف
يا ايها الذين امنوا من يرتدد منكم عن دينه بدالين وكتب فيه ما مكنني فيه ربي خير بنونين وفي الخانية ولو قرا اسفل سافلين بالالف واللام
في السافلين لا يفسد صلوته م ومما يتصل بهذا الفصل الالثغ وهو الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة يبدل مكان الرا الغين مكان الرحيم الرحيم وما اشبه
ولا يطاوعه لسانه على غيره كذا في النوازل الالثغ الذي تحول لسانه التاعن السين يقول بسم الله بالتاء في صلوته ولا يطاوعه على غير ذلك او كان مكان اللام
يا جميع القرآن هل يجوز صلوته فانه روي ابو القسم انه قال الذي لا يفصح بالقراة فسكوته احب الي من قراته في الصلوة وقيل لهذا القاري
ان لو قرا في غير الصلوة ام لا قال ان كان يبدل الحروف يصير كلامه بالفرس من كلام الناس فلا ينبغي له ان يقرا فان قرا في الصلوة يفسد صلوته ومن
تقرا وذلك غير ماجور وفي الولوالجية اذا قرا في صلوته بسم الله بالتين او ما انا ومن اشبه ولا يطاوعه لسانه غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام
يفسد صلوته ولو قرا خارج الصلوة لم يكن ماجورا وانه على وجهين اما ان يؤم او يصلي وحده ففي الوجه الاول في صحة الحذف كان امينا ولا يكون امامه
الامي مع القاري ويجوز لمن كان بمثل حاله وهذا قول ابي يوسف ومحمد وكذلك في قول ابي حنيفة اذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم ببعض الحروف اما اذا كان
في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فقد فسدت صلوته وصلوة القوم عند ابي حنيفة قياسا على الامي اذا صلى بامي وقارئ وكذا من يقف
في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي له ان يؤم وكذا من يتنحنح عند القراة كثيرا لا ينبغي له ان يؤم وكذا من كان به تمتمة وهو ان يتكلم بالتا مرارا
او فافاة وهو ان يتكلم بالفا مرارا حتى يتكلم بعض لا ينبغي له ان يؤم واما الذي لا يقدر على التلفظ بالحروف الا بالجهد ولا يتكلم بالتا مرارا ولا بالفا واذا القوم الذي
ان جاء على الصحة فصلوته وقراته جايزتان ولا يكره ان يكون اماما في الوجه الثاني وهو ما اذا كان يصلي وحده ينظر ان لم يكن فيه تبديل الكلام ولا يكثر يجد
من القرآن ايات ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته بالاتفاق وان كان يمكنه ان يجد من القرآن ايات ليس فيها تلك الحروف يجد الايات الكثيرة فلا ينبغي له
وان كان فيه تبديل فان كان يجد ايات ليس فيها تلك الحروف يجد تلك التي ليست فيها تلك الحروف ولو قرا مع ذلك تلك الايات التي فيها تلك الحروف
الصحيح يجد تلك التي ليست فيها تلك الحروف ولو قرا مع ذلك تلك الايات التي فيها تلك الحروف الصحيح انه لا يجوز صلوته وفي الحاوي حكي عن ابي القسم الصفار
انه كان يقول الخطا اذا دخل في الحروف لا يفسد لان في ذلك بلوى عامة الناس لانهم لا يقيمون الحروف ولا يكملون اقامتها الا بمشقة وان كان لا يجد ايات
ليس فيها تلك الحروف قال بعض مشايخنا يسكت ولا يقرا ولو قرا صلاته فاسدة وقال بعضهم يقرا ولا يسكت ولو سكت يفسد صلوته والمختار
للفتوى في جنس هذه المسايل ان هذا الرجل ان كان يجهد اناء الليل واطراف النهار في تصحيح هذه الحروف ولا يقدر على تصحيحها فصلاته جايزة
وان ترك جهده فصلاته فاسدة وان ترك جهده في بعض عمره لا يسعه ان يترك في باقي عمره ولو ترك يفسد صلوته قال صاحب الذخيرة وانه مشكل عندي

الا اذا كان خلقته بانه لا يقدر على غيره وفي الحجة وما يجري على السنة الناس والاذى من الخطاء من اول الصلوة الى اخرها كالثنا و للامين اياك نعبد
واياك نستعين السراط امانت وكيف يعد اصناف خطاء تام فعلى جواب الفتاوى الحامدية ما في مواقع التعليم والتصحيح والاصلاح بالليل
والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلوتهم كسائر الشروط اذا عجز عنها من الوضوء وتطهير الثوب وترك القيام والقراة والركوع والسجود
والقعود والتوجه الى القبلة اذا حصل العجز عنها جازت صلوته بكذا ههنا واما اذا ترك التصحيح والتعلم والجهد فسدت صلوته كما اذا ترك سائر الشروط
في الصلوة واما جواز صلوتهم لعجزهم عن اصلاح وكن فصارت تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم كانهم قرأوا القرآن بلغتهم واقعات الناطفي عن ابي الجلاح
قال في الالثغ قرا مكان حرف رب اب او ما اشبهه ذلك يجوز صلوته الخانية وان اخطاء بذكر حرف مكان حرف لم يختلف المعنى والى قراة يكون
في القران جازت صلوته عند الكل كما لو قرا من المسلمين من الظالمين وان لم يختلف المعنى لكن ما قرا ليس في القران كما لو قرا كونوا قوامين ولا تذر
على الارض من الكافرين دوارا اذا قرا الحي الغيام فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يفسد صلوته وان اختلف المعنى ولم يكن
ما قراه في القران نحو ان قرا فسحقا لاصحاب السعير يفسد صلاته عند الكل ولا يبرس حرف وحرف كاف ما قاله منصور العراقي ولا يعتبر بعد الفصل
بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قال محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولوجود المثل عند ابي يوسف رحمه الله
م الفصل الثاني في ذكر كلمة على وجه البدل وانه على وجهين ايضا الاول ان يوجد الكلمة التي يبدل في القران فانه على قسمين الاول
ان يوافق البدل والمبدل في المعنى كما لو يقرا الفاجر مكان الاثيم والكتاب فيه ان الصلوة تامة على قول اصحابنا القسم الثاني ان يخالف البدل المبدل
من حيث المعنى وانه على نوعين ان كان الاختلاف يسيرا بان يقرا الحكيم مكان العليم والسميع مكان البصير ويجوز ان يقرا خبيرا مكان
بصيرا او يقرا كلاما تاما موقوفه مكان تذكرين وفي هذا النوع صلوته تامة وفي الخلاصة وبه في النوازل سئل ابو بكر عن قرائة في صلوته ذلك الذكر
الاخرة قال يفسد صلوته لانه ليس في القرآن قال الفقيه ولو قرا ذلك الدار الاخرة ينبغي ان لا يفسد لان ذلك في القران كثير وان كان
اختلاف متباعدا كان يختم اية الرحمة باية العذاب واية العذاب باية الرحمة او اذا ان يقرا الشيطان يعدكم الفقر وجزي عد الله الرحمن في قول ابي
ابي حنيفة ومحمد يفسد صلاته واما على قول ابي يوسف لا يفسد اذا لم يتعمد ولكن ذكر عنه انه غلطا ويجعل كانه ابتدا بكلمة من كلمات القران و به
كان يفتي الشيخ الامام ابو الحسن رحمه الله وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي وقيل في المسئلة على قول ابي يوسف روايتان وفي الظهيرية قال رضي
والصحيح عنده انه اذا وقف ثم ابتدا لا يفسد صلوته وان وصل يفسد وفي الخانية فالصحيح هو الفاسد وفي التتمة سئل جار الله عن قرائة قصة
فرعون واناس المفسدين مكان المؤمنين قال لا يفسد قال وهذا على مذهب ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة ومحمد يفسد وسئل القاضي
قرا فالنوم يستويهم وقرا اذا العلم مكان النوم فقال لا يفسد وفي الظهيرية ومن قرا في صلوته مكان قوله اولئك اصحاب الجنة اولئك اصحاب النار
او قرا ان الكافرين في جنات النعيم مكان المتقين او قرا الا ان حزب الله هم الكافرون مكان المفلحون تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
وفي الحاوي سئل ابن المبارك عن قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار قال لا تقطع صلوته الا ان يتعمد فحينئذ تنقطع
وفي الظهيرية ومن العلماء من يوجب الفساد لتغير المعنى ورخص ان يكون قرانا وعليه الفتوى الخانية ولو قرا مكان فكالتروا بها الغار
فان سئلوا لا يفسد صلوته ولو قرا ان هولاء يكذبون مكان يحسبون يفسد صلوته فسوف شيئا من اللسان لا يفسد صلوته ولو قرا وعسى
ان انكر سواكم وبيوتكم وعلى ان يجيبوا سنا وملوكم لا يفسد صلوته ولو قرا وما اساهم من كتاب وما هلكناهم يفسد صلوته ولو قرا
والاغلال التي كانت عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا يفسد صلوته ولو قرا بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا يفسد صلوته ولو قرا في عقبه في
نسقه لا يفسد صلوته فاما سهم من رسول قرا من رزق لا يفسد صلوته حتى يكون حرضا او يكون من الهالكين قرا من الجاهلين يفسد صلوته
وارتت من كل شي قرا من كل نعمي لا يفسد صلوته لنكونن من الخاسرين قرا من الشاكرين يفسد صلوته قرا في بحر الكافرين ثم
من الكافرين لا يفسد صلوته سيقولون لله قرا ابهم لا يفسد صلوته كيف ضربوا لك الامثال قرا كذبوا لك الامثال لا يفسد صلاته ما ننسخ
من اية او ننسها قرا او نوتها لا يفسد صلوته فسوف نوتيه اجرا عظيما قرا نصبه اجرا عظيما لا يفسد صلوته ولو قرا واذكر في الكتاب ادريس
ابليس يفسد صلوته وكذا لو قرا ان امسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان او قرا ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا ومن يكفر بالله ويعمل
صالحا فله جنات ان قرا موصولا يفسد وان قرا مفصولا لا يفسد ولو قرا في ان ربكم الرحمن ان ربكم الشيطان يفسد صلوته ولو قرا

الرشد من الغي بالقاف تفسد ولو قرأ واذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي العظام قال اولم تؤمن قال نعم لا تفسد صلوته وفي الخلاصة ولو قرأ افرأيتم
ما تخلقون مكان تمنون تفسد ويجب ان لا تفسد والاظهر هو الفساد ولو قرأ ذق انك انت الغفور الحكيم مكان الكريم لا تفسد صلوته وهو المختار وفي
الحاوي سئل ابو حفص عمن قرأ السجل الجملي كالسلطين قال لا تقطع م الوجه الثاني ان لا يوجد الكلمة التي هي بدل في القرآن وانه على قسمين ايضا الاول
البدل المبدل من حيث المعنى كما ان يقرأ ان الله لا يغفر ان يكفر به مكان قوله ان يشرك به او قرأ فباي الاء ربكما تجحدان مكان قوله تكذبان او قرأ الم
ذلك الكتاب لا شك فيه مكان لا ريب فيه او ما اشبه ذلك وفي هذا القسم لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تفسد كما ان لا يوافق
البدل المبدل من حيث المعنى كما ان يقرأ ذو سرة مكان قسورة او فتحا لاصحاب السعير تفسد صلوته بالاتفاق وفي الخانية لو قرأ اقوموا بالعهد وفي قسورة
او كعصف مكان كعصف او قرأ انسل هذا الغبار مكان التراب تفسد صلوته وقال بعض المشايخ لا تفسد وفي النصاب لو قرأ في صلوته احوالها
مكان اوحى لها لا تفسد صلوته وهو الاصح لتقارب المعنى م ومما يتصل بهذا الفصل استبدال النسبة وانه على وجهين الوجه الاول ان لا يكون
المنسوب اليه في القرآن كما ان يقرأ ومريم ابنت علان التي مكان مريم ابنت عمران التي او قرأ عيسى بن سارة مكان عيسى بن مريم تفسد
صلوته والوجه الثاني ان يكون المنسوب اليه في القرآن كما ان يقرأ مريم ابنة لقمان وعيسى بن موسى وموسى بن مريم وما اشبه ذلك اختلف المتأخرون
منهم من قال يفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف روايتان في رواية لا تفسد ومن المتأخرين في امره ابنة لقمان وعيسى بن موسى
على الخلاف اما في موسى بن مريم وعيسى بن موسى فلا يفسد صلوته والحاصل في فصل النسبة انه اذا كان التفاوت في حرف واحد لا يعتبر بلا خلاف واذا كان
التفاوت في حرفين او اكثر فالمسئلة على الخلاف الفصل الثالث في القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بان قرأ
ما في مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وروى بشر بن يحيى عن ابي سليمان الجرجاني عن محمد بن الحسن انه قال قال ابو حنيفة اذا قرأ القارئ في الصلوة
بغير ما في مصحف العامة فصلوته فاسدة وهو قول ابي يوسف وقولنا وروى ايضا بشر بن يحيى عن محمد بن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول اذا
قرأ القارئ في الصلوة بحرف ابي وابن مسعود وليس ذلك في مصاحفنا فان الصلوة لا تجوز وروى عبد الصمد الفضل عن عصام بن يوسف
انه كان يقول من قرأ بقراءة ابن مسعود في الصلوات فسدت صلوته والمتأخرون من مشايخنا قالوا هذا اذا لم يثبت بروايته صحيحة مسندة
اليهما او الى واحد منهما واما يوجد ذلك في المصحف المحرر وجد هذا المصحف لا يثبت قرائتهما ولاكثر العلماء في المصاحف اذا لم يوجد اليهما روايته صحيحة
اذا ثبت بروايته صحيحة مسندة اليهما انهما قرأ ذلك او واحد منهما قرأ كذلك لا تفسد صلوته وذكر بعض المشايخ بعضهم انه اذا قرأ بغير ما في المصحف
المعروف فعلى قولهما لا تفسد وعلى قول ابي يوسف تفسد والصحيح من الجواب في هذا اذا قرأ ما في مصحف ابن مسعود او غيره لا يعتد به من قراءة الصلوة
اما لا تفسد صلوته لانه اذا لم يثبت ذلك قرأ ما يثبت قراءته والمؤداة في الصلوة اذا كانت قراءة لا يوجب فساد الصلوة وما روينا في اول
هذا الفصل عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعصام بن يوسف ان المصلي اذا قرأ بغير ما في مصحف العامة ان صلوته فاسدة فتاويله اذا قرأ
هذا ولم يقرأ معها ما في مصحف العامة تفسد صلوته لتركه قراءة ما في مصحف العامة لا القراءة ما في مصحف ابن مسعود حتى لو قرأ مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة
مقدار ما تجوز به الصلوة تجوز صلوته وفي فتاوى الحجة قال الفقيه ابو جعفر من قرأ بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تقطع صلوته مثل قوله فامضوا
الى ذكر الله مكان فاسعوا او كقوله وكان امامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكقوله اتينا موسى الكتاب تماما على الذين احسنوا وكقوله هو لقد كان في يوسف
واخوته عبرة للسائلين وقال تغلبها اذا اتى من ابي مليكة نحو هذه الوجوه كلها لا تفسد صلوته لان المعنى يحصل واللفظ منقول وما نقل من الشواذ
ما يحمل لفظ القرآن وكمقوم يهوى اليوم يحكم بينكم لمكان اليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك اية مكان خلفك ما كان من هذا النوع لا تفسد صلوته الفصل الرابع في ذكر اية مكان
اية يجب ان يعلم ان المتأخرين اختلفوا في هذا الفصل فمنهم من قال يجوز على كل حال ومنهم من فصله تفصيلا فقال ان وقف على الاية وقفا تاما ثم ابتدأ
باية اخرى لا تفسد صلوته وان تغير المعنى كما ان يقرأ والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين ثم وقف وقفا تاما ثم قرأ لقد خلقنا الانسان
في كبد فاما اذا لم يقف ووصل الاية بالاية ان كان لا يغير به المعنى كما ان يقرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ثم قرأ بلا وقف اولئك هم الكفرة الفجرة
حقا او قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى فلا يفسد صلوته اما اذا تغير به المعنى بان قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة او
هم المؤمنون حقا قال عامة اصحابنا تفسد صلوته وقال بعض اصحابنا لا تفسد صلوته وفي الخانية لو قرأ ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي نعيم او قرأ ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية تفسد صلوته وهو الاصح م الفصل الخامس في حذف حروف من كلمة فنقول ان كان الحذف

على سبيل الايجاز والترخيم من تلك الكلمة فلا يوجب الفساد والحذف على سبيل الترخيم شرائط ثلثة احدها ان يكون ذلك في اسم المنادى الثاني لا يجوز الترخيم في الافاعيل
ولا في الاسم المعرف بالالف واللام ولا في النعت والثاني ان يكون المنادى معرفا كقوله يا حارث وما اشبه ذلك ولا يجوز في المنكر كقولك يا ضارب الا في قوله
يا صاحب يا فلان والثالث ان يكون الاسم المنادى على اربعة احرف فصاعدا او ما زاد عليها وكذا اذا كان على ثلثة احرف فلا يجوز الترخيم الا اذا كان ثالث الحروف
الهاء واما فيما عدا ذلك فلا يجوز الترخيم فاذا وجد هذه الشرائط حذف الحرف الاخير كما ان قرأ ونادوا يا مال ليقض علينا ربك لا تفسد صلوته ولا يجوز
حذف شيء من تلك الكلمة والثاني ثلثة احرف او ما زاد عليها وكذلك جاز فالحاصل انه ينظر الى ذلك الى الباقي فان كان الباقي من اسم المنادى ثلثة احرف
فصاعدا لا تفسد صلوته وذلك كما ان يترك من طالوت الواو والتاء ومن هاروت الواو والتاء ومن هارون الواو والنون ونحو ذلك قال الشيخ الامام
قال اذا حذف حرفا زائدا واتى بجميع اصول الكلمة ولم يكن في هذا لا تفسد صلوته على قول ابي حنيفة وعبد الله بن مبارك وهو مذهب عبد الله بن مسعود وذلك
كما ان يقرأ اذا وقعت الواقعة بحذف الهاء او قرأ لا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم ثم اختلف اهل النحو فيما اذا ترك حرفا او حرفين من الحرف الذي قبل المتروك
عند اكثر النحويين يبقى على حركته حتى يقال يا حار بكسر الراء من حارث ويقال يا عايش بفتح الشين من عايشة وفاطمة وبعضهم على انه يرفع الحرف
الاخير حتى يقال يا حار بضم الراء ويا عايش بضم الشين هذا اذا كان الحذف على وجه الايجاز والترخيم فاما اذا لم يكن على وجه الايجاز والترخيم فان كان لا يغير
المعنى لا تفسد صلوته كما ان يقرأ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات بترك الياء من جاءتهم او يقرأ قالوا انا ان لنا لاجرا ان كنا نحن الغالبين بترك الالف من انا
الواو من قوله وما انت او يقرأ سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء بترك الفاء من فسبحان وفي الخانية ولو ترك الالف واللام الرحمن الرحيم لا تفسد
صلوته وفي التتمة سئل ابو حامد عمن رجل يقرأ وتعالى جدك بغير الياء فقال لا تفسد صلوته م وان غير المعنى تفسد صلوته عند عامة المشايخ نحو
ان يقرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون بترك لا ويقرأ تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا بترك لا الا انه لو تعمد ذلك مع علمه واعتقد على
ذلك يكفر وان كان مخطئا تفسد صلوته وفي الخانية وان حذف حرفا اصليا من كلمة تغير المعنى تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ وما رزقناهم
بحذف الراء والزاء او قرأ ويقولون حجرا محجورا بغير دال او قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو من وما خلق
لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم تغير جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان اثباتا وعلى هذا تكلم قالوا على قياس قول ابي يوسف لا تفسد الا
ان يكون موضوعا في القرآن ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من اولها او اوسطها كما لو قرأ في قرانا عربيا او عربيا بحذف الياء تفسد صلوته
اما انه غير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف الاخير كما ان يقرأ وضرب له مثلا بحذف الياء م ومما يتصل بهذا الفصل
اسقاط حرف من الكلمة باثبات مجمع مكانها اذا قرأ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى او قرأ فقد استمسك بالعروة الوثقى وما اشبه ذلك
فعلى قول ابي حنيفة في ظاهر الرواية وهو قول عبد الله بن المبارك لا تفسد صلوته وهو مذهب ابن مسعود وعلى قول ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة تفسد الفصل السادس في زيادة كلمة لا على وجه البدل مسائل هذا الفصل على وجهين احدهما ان يكون الكلمة الزائدة
موجودة في القرآن وانه على قسمين ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته بالاجماع كما ان يقرأ ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا او يقرأ فاما الذين
كفروا وكذبوا بلقاء الله وان كان يغير المعنى يفسد صلوته بلا خلاف كما ان يقرأ والذين امنوا وكفروا بالله ورسله اولئك هم الصديقون او يقرأ
ثم من امن وعمل وانزل كيف الوالد وفي الخانية اني اريد ان الكك قرأ رب اني اريد تفسد صلوته وفي الظهيرية الوجه الثاني ان لا يكون الكلمة الزائدة
موجودة في القرآن وانه على قسمين ايضا ان كان لا يغير المعنى كما ان يقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان او يقرأ كلوا من ثمره اذا اثمر وانحصاده
عامة المشايخ لا تفسد صلوته وعلى ان هذا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف تفسد صلوته فان كان يغير المعنى كما ان يقرأ وانما نملي لهم ليزدادوا
اثما وجمالا تفسد بلا خلاف الفصل السابع في الخطأ في التقديم والتأخير وانه على وجوه احدها ان يقدم كلمة على كلمة ونحو بالتقديم ما يدوم بالتأخير
كما ان يقرأ يوم تسود وجوه ويوم تبيض وجوه او يقرأ وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس او يقرأ العبد بالعبد والحر
بالحر وذلك لا تفسد صلوته وان غير المعنى كما ان يقرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم ولا تخافون تفسد صلوته وكذلك اذا قرأ وان هذا
صراطي مستقيما فلا تتبعوه واتبعوا السبل وكان ان يقدم كلمة ولا يغير المعنى بان يقرأ لهم فيها شهيق وزفير او يقرأ فانبتنا فيها عنبا وحبا لا تفسد صلوته
وكذلك اذا قرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوني ولا تخافوهم لا تفسد صلوته وفي مجموع النوازل اذا قرأ اذ الاعناق في اغلالهم لا تفسد صلوته
والثالث ان يقدم حرفا على حرف فنقول يقدم الحرف ان يتبدل الكلمة الى كلمة كالكرب فيه كالكذب ثم اذا ذكر كلمة مكان كلمة قالوا هذا اذا لم

من باب المقلوب فان كان من باب المقلوب مثل جذب وجبذ فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلاته وعلى قول ابي يوسف ان كانت
الكلمة الثانية في القرآن لا تفسد صلاته وان لم يكن في القرآن تفسد صلاته **الفصل الثالث** في الوقف والوصل والابتداء اذا وقف في غير موضع
الوقف او ابتدأ من غير موضع الابتداء وانما يجب على الاول لئلا يتغير المعنى تغيرا فاحشا لكن الوقف والابتداء ... كما اذا وقف على اسم ان قبل ذكر
الخبر ثم ابتدأ بالخبر فقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ بقوله اولئك هم خير البرية وكذا قوله لا يفصل بين النعت والمنعوت
والصفة والموصوف فقرأ انه كان عبدا ووقف وابتدأ شكورا لا تفسد صلاته بالاجماع من علمائنا رحمهم الله والصحيح انه ان تغير المعنى تغيرا فاحشا
بان قرأ شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو وقالت النصارى ووقف ثم قال المسيح ابن الله يفسد هذا العجز لا تفسد صلاته عند علمائنا وعند
بعض المشايخ تفسد صلاته والفتوى على عدم الفساد بكل حال **الخانية** لو قرأ وما الله يريد ظلما ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله ... لو وقف
... ولو قرأ القديم انه قول الذين قالوا ان الله فقير ووقف عليه لا تفسد صلاته ولو قرأ ... ووقف عليه
... ووقف عليه لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلاته ولو قرأ من بعثنا من مرقدنا هذا ووقف عليه قال هذا وقف
حسن ... ووقف عليه وابتدأ بقوله ... لا تفسد صلاته **وفي** فتاوى الحجة الاصل ان حفظ الوقوف ومعرفة
وكل من باب الفضيلة ولا يتعلق به قطع الصلاة انما وقف لا تفسد صلاته وكذا التعلم ... في جميع القرآن حتى لو قرأ ...
واياكم ووقف ثم قال ان تؤمنوا بالله ربكم هذا الوقف غير مستحب ولكن لا يقطع الصلاة وهذا مذهب الفقهاء اما مذهب القراء فانهم يرون
ان عدوا من الوقف في القرآن مواضع معينة لو وقف عندها يقطع الصلاة وسمعت انهم يكرهون ... ولكن الكراهة انما تكون بالقصد
وسوء الاعتقاد والذي يقف للنفس والقرون لا يكون للكراهة مدخل ولا يقطع الصلاة فمن ذلك قوله تعالى حكاية عن الشيطان ...
... ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم ومن ذلك
قالت اليهود عزير ابن الله ولو وقف عند قوله وقالت اليهود ثم قال عزير ابن الله قال القراء انقطع صلاته وعند الفقهاء لا تفسد سئل علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه عن الترتيل في القرآن في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا فقال حفظ الوقوف واداء الحروف والاصل ان الوقف على الرافع دون المرفوع
غير حسن كقوله تعالى شهد الله ... هذا يوم ينفع الصادقين قال الرسول يا رب فالوقف على قال ... غير حسن الا ... الافعال
... للاسم الذي بعدها والوقف على المرفوع دون الرافع غير حسن ايضا كقوله الحمد لله رب العالمين فالوقف على الحمد وقوله الله خالق كل شيء
... فالوقف على الله غير حسن ايضا وكذلك الوقف على الناصب غير المنصوب غير حسن كقوله تعالى ونادى نوح ابنه فالوقف على نوح
وكذلك الوقف على المنصوب دون الناصب غير حسن كقوله اياك نعبد وكذلك الوقف على ان غير حسن ايضا وكل موضع حسن الوقف عليه وتم الكلام
به وحسن الابتداء بما بعده جاز الوقف عليه من غير تمام وكل ما لا يحسن الوقف عليه ولا يتم الكلام به ولا يحسن الابتداء به فالوقف عليه غير حسن
ايضا والوقف على الحروف التي ... يحسن عند عامة العلماء والقراء كقوله تعالى الم ثم يقول ذلك الكتاب ويقف على المص ثم يقول
كتاب انزل اليك وكذا ... القرآن الا في قوله تعالى الم الله فان الميم منصوبة متصلة بقوله الله على قراءة الجمهور غير الاعشى **م مما يتصل**
بهذا الفصل اذا وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد ووصل كاف اياك بنون نعبد او قرأ انا اعطيناك الكوثر ووصل كاف اعطيناك
بالف الكوثر او قرأ غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او ما اشبه ذلك تعتبر بقول بعض المشايخ تفسد صلاته وعلى العامة لا تفسد **وفي**
الخانية لا تفسد وان تعمد في ذلك **وفي** الخلاصة اذا قال نصر الله من ... ووصل الهاء من الله بمن ... الصحيح انه لا تفسد وكذلك اذا تعمد ذلك
وبعض المشايخ ذكروا في ذلك تفصيلا فقالوا اذا علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه هكذا لا تفسد وان كان في اعتقاده ان
القرآن كذلك تفسد صلاته وعلى هذا اذا قرأ اذ ... نظر بطريق الاستفهام **الحجة** المصلي اذا ابتغى في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين
لا ينبغي ان يقف عند قوله اياك ثم يسكت ثم قال نعبد ثم قال واياك وسكت ثم نستعين وانما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك
نستعين وفي آخر سورة الكوثر ان شانئك هو الابتر ينبغي ان يقرأ مهموزا او موصولا ولا يرفع الراء في الابتر انما هو الابتر بجزم
الراء ويقف ثم قال الله اكبر وقال القاضي الامام السعيد المحتسب ابو بكر المعقول قال اذا فرغت من القراءة وتريد ان تكبر
للركوع فان كان الختم بالثناء فالوصل بالله اكبر اولى كقوله وكبره تكبيرا وان لم يكن ختم السورة بالثناء فالفصل اولى كقوله ان

ان شانئك هو الابتر الاولى ان يقف ويفصل ثم يقول الله اكبر وكقوله عز وجل في جيدها حبل من مسد يقف ثم يقول الله اكبر **م الفصل الرابع**
في ترك المد والتشديد في موضعهما والاتيان بهما في غير موضعهما ان كان لا يغير المعنى ويصح الكلام اختلف المشايخ قال عامتهم لا تفسد صلاته **وفي**
النصاب وعليه الفتوى **م** وقال بعضهم تفسد صلاته **مثال الاول** في ترك التشديد اذا قرأ بلفظ ... احدوا ... بغير
تشديد لا تفسد صلاته لانه قريب من قبيل التشديد **وفي** الخانية يدع التشديد قرأ بدع السم غير مشدد لا تفسد صلاته ولو قرأ يدع بسكون
الدال تفسد صلاته ولو قرأ ... بغير تشديد وترك التشديد في الرب ايضا وترك التشديد في قوله ... لا تفسد صلاته وفي الرب
تفسد **م مثال الثاني** اذا قرأ قل اعوذ برب الناس وذكر الرب بغير تشديد او قرأ ان النفس لامارة بالسوء وذكر الامارة بغير تشديد
قال بعضهم تفسد صلاته لان اماره ... ولو قرأ ... نعبد **وفي** الخلاصة وهو المختار ولو قرأ فمن اظلم ممن كذب على الله بتشديد الذال كذب اختلف
المشايخ فيه **وفي** الخانية قال بعضهم لا تفسد وعليه الفتوى **م** ولو قرأ اولئك هم العادون وشدد الدال تفسد صلاته بلا خلاف **ومثال**
الاول في ترك المد اذا قرأ انا اعطيناك بدون المد **ومثال الثاني** اذا قرأ سواء عليهم بدون المد وكذا اذا قرأ دعاء ونداء بدون المد
اختلف المشايخ فيه **وفي** الخلاصة والمختار انه لا تفسد **وفي** الظهيرية قال بعضهم لا تفسد بتشديد ... ولا يخفى ... ولا بمد المقصور ولا بقصر
الممدود ولا بهمز الملين ولا بتليين المهموز ولا بادغام المظهر ولا باظهار المدغم ولا بتسكين المتحرك ولا بتحريك الساكن ولا بابدال حركة بحركة لعموم البلوى
والصحيح ان تغير المعنى تفسد كما ... **ومما يتصل بهذا الفصل** اذا فرغ المصلي من فاتحة الكتاب
قال آمين بالمد والتشديد فقد قيل تفسد صلاته على قول ابي يوسف وقيل لا تفسد على قولهما ايضا وعليه الفتوى وهو الصحيح **م** وينبغي ان يقول
آمين بغير تشديد او آمين بالمد دون التشديد **وفي** النصاب ولو قرأ آمين بغير مد ولا تشديد لا تفسد صلاته **م** واصل آمين يا امين ...
... فلما اسقط ... ادخل فيه المد ... **وفي** الظهيرية ذكر نجم الدين ... بالتشديد ... لكلام العامة ويجوز
... الصلاة وقال ان معناه ... ولو قرأ آمين بالمد وحذف الياء لا تفسد على قول ابي يوسف ولو قرأ آمين بترك المد
وحذف الياء ينبغي ان تفسد **وفي** الحجة في آمين ثلث قراءات ... آمين دون التشديد وآمين بغير مد وتشديد بنصب الالف ...
من اسماء الله تعالى وآمين بالامالة **الفصل العاشر** في اللحن في الاعراب اذا لحن في الاعراب لحنا لو على وجهين اما ان يغير المعنى
بان قرأ لا ترفعوا اصواتكم او قرأ ان الذين يغضون اصواتهم او قرأ الرحمن على العرش استوى بنصب النون في هذا العجز لا تفسد الصلاة بالاجماع
وفي الخانية ولو قرأ وربك يخلق ما يشاء ويختار بالنصب لا تفسد صلاته ولو قرأ ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خيرا لانفسهم انما نملي لهم بكسر
الالف ونصب ... لا تفسد صلاته عند المتأخرين ولو قرأ فقال فرعون ذروني اقتل موسى بالرفع دون الجزم لا تفسد صلاته ولو قرأ الحمد لله برفع اللام
الاول لا تفسد صلاته واما ان يغير المعنى بان قرأ هو الله الخالق البارئ المصور بفتح الواو ورفع الراء او قرأ وعصى آدم ربه بنصب آدم ورفع ربه
او قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه او قرأ ... انما يخشى الله من عباده العلماء ... او قرأ عفا الله عنك لم اذنت لهم بكسر الكاف
واشباه هذا الوجه قال بعض المشايخ لا تفسد صلاته وهكذا روي عن بعض ... وهو المذهب **وفي** الخلاصة ... الخانية والاعادة
احوط **وفي** النصاب وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه الصحيح انه تفسد صلاته **الملتقط** ولو قرأ الخالق البارئ
المصور بنصب الواو وعن ابي الفضل الكرماني انه افتى بالفساد **وفي** الخانية ولو قرأ ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول بنصب العين
ورفع الرسول لا تفسد صلاته عند المتأخرين وكذا لو قرأ فان كذبوك فقد كذبت رسل من قبلك بنصب كاف كذبت لا تفسد صلاته عند
المتأخرين وكذا لو قرأ كذب اصحاب الايكة برفع الكاف ولو قرأ ان الله بما تعملون بالنصب لا تفسد صلاته ولو قرأ ولا يغرنكم بالله الغرور
بالكسر تفسد صلاته **وفي** الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن قرأ انا كفيناك المستهزئين في المستهزئين هل تفسد صلاته
قال لا لانه انا كفيناك هم المستهزئون وذكر النسفي في كتابه من قرأ ولا يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا بنصب ان ان كان متعمدا تفسد
صلاته لان هذا يغير المعنى كان النبي كان يحزنه ان تكون العزة لله قال الشيخ هذا بعيد لان القرآن قد يكون يعني ... معناه ولا يحزنك
قولهم لان العزة لله **وفي** نوادر ... لو ان رجلا قرأ فقرأ المرسلين مكان المرسلين والمنذرين مكان المنذرين او ختم آية
رحمة باية عذاب او على العكس وما اشبه ذلك خطأ وغلطا لم تفسد صلاته فان ... صلاته فليعد الى ذلك الموضع وليقرأ **وفي**

الفاتحة ولو قرأ اغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والارض وهو يطعم ولا يطعم بنصب الياء من الاول ورفعها من الثاني فعامة الائمة انه تفسد الصلوة
فلم يذكر الشيخ الامام المعروف فاجازه قراءة الاعمش ووجها اغير الله اتخذ وليا ذلك الولي يطعم ولا يطعم بالفتح وانكر فرضعوا وفي السمه
ولو قرأ انقبط بهم الكفار برفع الباء لا تفسد صلوته وفي الحجة ولو قرأ وقتل داود جالوت بنصب داود ورفع جالوت بمعنى الحيط
صلوته وفي السراجية ولو قرأ اياك نعبد بكسر الباء لا تفسد صلوته والنصب تفسد وفي الخانية ولو قرأ بكسر اللام ان الله بريء من المشركين
ورسوله الصحيح انه تفسد صلوته وفي الظهيرية والمتأخرون من اصحابنا يقولون الخطأ في الاعراب لا تفسد الصلوة وعليه الفتوى ونقل عن ابن
القاسم الصفار البخاري ان الصلوة اذا جازت بوجوه وفسدت بوجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان للناس عموم البلوى
قم وروى هشام عن ابي يوسف انه اذا لحن القارئ في الاعراب لحنا وهو امام وفتح عليه رجلان اصابعه جازت وفي المجلد دليل
على ان ابا يوسف كان لا يقول بفساد الصلوة بسبب اللحن في الاعراب في المواضع كلها وعن ابي حنيفة ايضا فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم
ربه برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد صلوته وعنه ايضا ان من قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء بنصب العلماء لا تفسد صلوته
وبعضنا الا ان عامة العلماء اسد بر الفصل الحادي عشر في ترك الادغام والاتيان به اذا اتى بالادغام في موضع لم يدغمه
احد من الناس نحو ان يقرأ قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون ادغم الغين في اللام وشدد اللام فقرأ استغلبون او ادغم الكاف في الشين
وشدد الشين فقرأ وتشرون فسدت صلوته وان اتى بالادغام في موضع ادغم احد الا ان المعنى لا يتغير به ويفهم منه ما يفهم مع الاظهار
نحو ان يقرأ قل سيروا ادغم اللام في السين لا تفسد صلوته واذا ترك الادغام بان قرأ اينما تكونوا يدرككم الموت او قرأ قل لكان البحر او قرأ
قل لو كنتم في بيوتكم واشباه ذلك وكذلك كلما التقى الحرفان من جنس واحد الاول ساكن والآخر متحرك فلم يدغم الاول في الثاني او اجتمع ثلثة احرف
والاوسط ساكن فلم يدغم الاوسط في الثالث نحو ان يقرأ ولقد نشاء ملكت ... فاظهر النونات الثلث او اجتمع ثلثة احرف والاول منها
ساكن ولم يدغم الاول في الثاني نحو ان يقرأ قل بل الله الا رحمنا قل للذين كفروا ستغلبون وكذلك في نظائره لا تفسد صلوته وان لحن من حيث
العبارة الفصل الثاني عشر في الامالة في غير موضعها اذا قرأ بسم الله بالامالة او قرأ مالك يوم الدين او قرأ ذلك الكتاب بالامالة
او قرأ صحى او نوا او قرأ كاتبك عبدي وما شاكل ذلك لا تفسد صلوته وقد روي عن ابي يوسف انه قال ليس كل لحن يفسد الصلوة
ولا يعلم خلاف احد من سلف وروي عن ابي صالح انه كان يعلم الصبيان بالامالة ولم يرو عن احد من نهيها السلف في قولهم صلوتهم
في امر الدين ومعرفتهم بالاحكام واقدامهم على النهي والنهار... القراءة في المساجد والمحارب الا انكار عليه وقد روي انه مكتوب في مصحف عثمان
الذي فيه الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيمة وكذلك مكتوب في اول الانعام في قرطيس يلمسوه وكذلك مكتوب في اول آل عمران
بابات احد وكذلك مكتوب لا يستووا الهين بالباء بين اللام والهاء الفصل الثالث عشر في حذف ما هو مظهر وفي اظهار ما هو محذوف
نحو ان يقرأ اسم الذين كفروا وفتح الميم ويظهر الالف من الذين كانت الالف محذوفة في الوصل غير مدغمة وكذا ان يقرأ الحمد لله رب العالمين
فاظهر الالف من العالمين وكانت محذوفة وهذا لا تفسد الصلوة وكذلك اذا اظهر حرفين احدهما محذوفة والاخرى مدغمة نحو ان يقرأ
وما خلق الذكر والانثى اظهر الالف وكانت محذوفة واظهر اللام وكانت مدغمة في الذال لا جل التسهيل لا تفسد صلوته وفي الخانية واما حذف
ما هو مظهر نحو ان يقرأ وهم لا يظلمون فرات حذف الالف عن فرات ووصل الراء دون يظلمون نقال افرات ونحو ان يقرأ وهم يحسنون
فهم يحسنون صنعا فحذف الالف من انهم ووصل بالنون وانه لا تفسد الصلوة وقد اختلف القراء في حذف الف افرات من هذه
نحو قوله فلا يفلح بل احشاهم من اجل ذلك وفي مصحف عثمان رضي الله عنه مكتوب في الصافات لكن عندنا ذكر لكن الله والياء بحذف الالف
من ان ومما يتصل بهذا الفصل اذا قرأ الحكم القارعة الحاقة وحذف الالف فانه تفسد صلوته الفصل الرابع عشر
في ذكر بعض الحرف من كلمة اذا ذكر بعض الكلمة واتمها اما لانقطاع النفس او لانه نسي الباقي ثم تذكر فذكر الباقي كوان يقول الحمد
ولا قال ان انقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال لله ادام تذكر الباقي كوان قرأ فاتحة الكتاب والسورة ثم نسي قراءته فاراد
ان يقرأ فقال ال تذكر انه كان قد قرأ فترك ذلك وركع او ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة اخرى فهذه الصور كلها وما
شاكلها تفسد صلوته عند بعض المشايخ وبه كان يفتي الشيخ شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ من فصل الجواب تفصيلا فقال ان ذكر شطر

كلما لو كان ذكر كلها يوجب فساد الصلوة فاذا ذكر شطرها يوجب فساد الصلوة الخانية هو الصحيح م وان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب فساد الصلوة
فذكر شطرها لا يوجب فساد الصلوة وذكر الشيخ الامام نجم الدين في الخطابات في فصل زلة القاري بهذه المسئلة وفرق بين الاسم والفعل فقال في الاسم
نحو الحمد لا تفسد الصلوة اذا ذكر البعض وفي الفعل اذا ذكر البعض وترك البعض نحو ان اراد ان يقرأ انكرون فقال يتبين وترك الباقي تفسد
وفي هذا التفصيل نظر والفرق بين الالف واللام في الاسماء في دايرة ... الزوائد لا يوجب فساد الصلوة اما في الافعال فالكل يكون
اصلا وترك الاصل يوجب الفساد الا ان هذا الفرق انما يستقيم لو قال الحمد وترك الباقي واما اذا قال الح وترك الباقي فلا يتأتى
هذا الفرق فتفسد صلوته ومن المشايخ من قال ان كان ما ذكر من الشطر صحيحا في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى لا يوجب
فساد الصلوة وان كان شطر المقرو لا معنى له ويكون لغوا او لم يكن لغوا لكن يكون يتغير المعنى يوجب فساد الصلوة وبيانه الصلوة في هذا
اكثر وعامة المشايخ على انه لا تفسد الحجة وما حصل الانقطاع به في وسط الكلمة كما اذا قال العلي وسكت لا تفسد صلوته المنزمن قرأ
حروف القرآن منفصله لا تقطع صلوته ولو قال ودع ثم انقطع وسكت اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد لانه قال وا وا وعينا
وقال بعضهم تفسد لانه قال ودع ولو قال بلسانه احرف فسكت او اربعة لحرف وسكت قال بعضهم لا تفسد مثل شمس بغير ميم ومثل قوله وال
يفترون الخانية حتى مطلع الفجر قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته م ومما يتصل بهذا الفصل الخاصفي هو بعض حروف
الكلمة فالصحيح انه لا تفسد لان فيه بلوى العامة الفصل الخامس عشر في ادخال التأنيث في اسماء الله تعالى اذا قرأ في صلوته هل
يشعرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام قال محمد بن علي بن محمد لا اوجب تفسد صلوته لان التأنيث لا يكون ادخاله في اسماء الله تعالى كالاكور في قوله
الله لا اله الا هو الحي القيوم وكالاكور في قوله لم يلد ولم يولد واشباه ذلك وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل يبر انه لا تفسد
صلوته لان الانسان مما فعل غير انه ولا فرق في ذلك بين التذكير والتأنيث وبعض مشايخنا حكي ما ذكر الفضل من الجواب وكذلك اذا
الى بغير نقل فقالوا انها لا تفسد صلوته في هذه الصور باتحاد الكلمة وصار بعدد الانه والله اعلم الا ان ما يتهم كما انه كان في وجه القراءة ما ...
المراد انسان انه بل المراد انسان امر انه ويمكن ان يقال ما تقدم ذكر الملائكة في ظلل من الغمام والتقدير يأتيهم الملائكة لان التذكير والتأنيث
والاضمار سائغ في اللغة الفصل السادس عشر في التغني بالقرآن والالحان هذا الفصل على وجهين ان كانت الالحان لا تغير
الكلمة عن وضعها ولا يؤدي التغني بها الى تطويل الحروف التي حصل التغني بها حتى لا يصير الحرف حرفين بل بحسنه تحسين الصوت وتزيين القراءة
لا يوجب ذلك فساد الصلوة وذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارج الصلوة وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك
منهي وفي الذخيرة وانما يجوز ادخال المد في حروف المد واللين والهوائية والمعتل نحو الالف والواو والياء وفي الخانية والالحان في حروف المد
واللين لا تغير الا اذا فحش وان قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلفوا فيه عامة المشايخ سواء الحج ايضا لانه يتشبه بالفسقة في فعلهم
في نفسهم وكذا الترجيع في الاذان ومراد هو لو عمم زينوا القرآن باصواتكم القراءة بلغة العرب فصل آخر في الاحكام المتعلقة بالقرآن
وقراءته خارج الصلوة الحجة اعلم ان حفظ القرآن مقدار ما تجوز به الصلوة فرض عين على المسلمين وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب
على كل مسلم وحفظ جميع القرآن على سبيل الكفاية على الامة وفي الخانية رجل تعلم من القرآن ما تجوز به الصلوة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه الاحكام
اولى له من صلوة التطوع وفي الكبرى وتعلم الفقه اولى لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين م اذا كان
الرجل تعلم بعض القرآن ولم يعلم البعض فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع امرأة تعلم القرآن من الاعمى او تعلمت
من امرأة كان احب وفي الملتقط لا يجوز للمرأة ان تعلم القرآن من الاعمى م ولا بأس بان يعلم النصراني القرآن فربما يتوب اذا قال الكافر
من اهل الحرب او الذمة علمني القرآن فلا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين وذكر ... انه لا يعلم النصراني اذا تعلم القرآن يعلم ويفقهه
كذلك لانه عسى يهتدي لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا بأس به وهذا قول محمد رح فقد ذكر القدوري عن ابي يوسف انه يكره
ان تعلم من المصحف من غير قصد وكتب على المولى ان يعلم عبده من القرآن بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلوة رجل يقرأ القرآن ويخطي
في قراءته فسمع انسان ان علم انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة او يدخله ولكن لا يخرجه من الطبع ولا يقع بينهما عداوة يلقنه الصواب
وان لم يكن في سعة في تركه وان علم خروجه من الطبع وخاف صولته ووقوع العداوة فهو في سعة من تركه وفي الخانية ويكره في قراءة القرآن

في الغداس مصطفى والاولى ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا بأس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا الصلوة على النبي صلعم وقراءة القرآن
من المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب ويكره كتابة القرآن على ما يفترش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض
م اذا قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم اراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله وان اراد به افتتاح الكتاب كما يفعله التلميذ على الاستاذ لا يتعوذ
قبله لانه لم يرد قراءة القرآن الا يرى ان الرجل لو اراد ان يشكر يقول الحمد لله رب العالمين لا يحتاج الى التعوذ قبله والاولى في التعوذ ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن الاحب ان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة فلا يحصل القراءة عقيب التعوذ وفي الحجة الا انه لا يكره رجل القرآن
في غير الصلوة لا يجب عليه ان يتعوذ عند افتتاح كل سورة وفي الحجة ولو تعوذ وقرأ ثم سلم عليه انسان فرد عليه او اجاب المؤذن اذا
وذكر وسكت ... يجب ان يعيد التعوذ ولا يعيد ولو اكل او شرب كثيرا انه يعيد الاستعاذة وذكر الشيخ ابو القاسم السمرقندي انه ترك التسمية
في سورة براءة اذا اكملها او وصلها بسورة الانفال اما اذا ابتدأها فلا يتعوذ ويأتي بالتسمية وفيه دليل لمن ابتدأ باية الكرسي او وسط سورة
او بوسطها او بسورة ينبغي ان يأتي بالتسمية تبركا وتيمنا بها كما في افتتاح جميع الامور وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل عن رجل ابتدأ قراءة سورة براءة
ولا يبسمل قال اخطأ وقال ابو القاسم الصحيح ما قاله محمد بن مقاتل ومثل ان الرجل لو اراد ان يبتدئ قراءة آية من سورة من السور كان مأمورا
بان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول بسم الله الرحمن الرحيم فكذلك سورة براءة م اذا اراد الرجل ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على احسن
هيئة يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا المعلم يجب ان يعظم العلم وفي الخانية وان كان على الطهارة ثم يتعوذ ثم يقول بسم الله
الرحمن الرحيم م رجل يقرأ القرآن وكلما انتهى الى قوله يا ايها الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك يا سيدي فالاحسن ان لا يفعل ذلك ولو فعل في
الصلوة فالاولى ان يفسد والاوجه ان لا يفسد وفي الترجيع بقراءة القرآن تكلم المشايخ فيه قال بعضهم لا بأس به واكثرهم على انه مكروه ولا ينبغي
لاحد ان يفعل ذلك ولا ينبغي لاحد ان يبيع الله ويفتح قوله من لم يتغن من لم يستغن وكذا في العيون رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد
والاخر يقرأ سورة الاخلاص الف مرة قل هو الله احد فان كان هذا قارئا فقراءة القرآن كله افضل وينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين
يوما ... السراجية ينبغي له ان يكون له في كل سنة ختمتان وفي التتمة سئل عن الحافظ عن المروي عن ابي حنيفة ان من قرأ القرآن في السنة مرتين
فقد قضى حقه ان المراد به ... في كل سنة فقال بل في كل سنة واختلف مشايخنا في قارئ القرآن اذا اراد ان يقضي حقه الواجب بقراءته
قال بعضهم يختم كل اسبوع وقال الحسن بن زياد في كل سنة مرتين والاحسن منه ان يقال الختم في كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة وفي صالح الفتاوى
رأيت في بعض النسخ لا يجب ان يختم في اقل من ثلثة ايام ... من قراءة القرآن في اقل من ثلثة ايام لم يفقه اذا اراد ان
ختم القرآن قال عبد الله بن المبارك يستحب ان يختم في الصيف في اول النهار وفي الشتاء اول الليل لانه اذا ختم اول النهار فالملائكة يصلون
عليه حتى يمسي واذا ختم اول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح وفي فتاوى ... ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان كذا
لان سلام سئل عن النبي ولا عن الصحابة وكذا قال ابو القاسم الصفار لولا ان يقول اهل هذه البلاد منعنا عن الدعاء والا لمنعتهم
يكون هذا الشيء لا يقتدى به لانه لا ينبغي ان يقال للعامة ما لم يفهموا قراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال
الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به وفي النوازل قال الفقيه وبه نأخذ الا اذا كان ... المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن الا ان يكون ختم القرآن في الصلوة وفي الخانية اما في المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة م القراءة في الاسباع جائزة وهو المتعفف
احب ويكره ان يصغر المصحف ويكتب بقلم دقيق وفي التتمة اذا حفظ الانسان القرآن ثم نسيه فانه يأثم روي عن انس عن النبي صلعم
انه قال عرضت على اجور امتي حتى القذاة او القذرة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر من آية او سورة
اوتيها الرجل ثم نسيها قال يوسف بن محمد ... ان لا يمكنه القراءة من المصحف سئل الوبري عمن سمع القرآن ... واعطاها
اسني عد اولى فقال العطا سئل ... افضل ام قراءة القرآن افضل ام الصلوة على النبي صلعم عند طلوع الشمس وفي الاوقات المنهي عن
الصلوة قال الصلوة على النبي والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن وسئل الجندي عن مصحف صار خلقا لا يصلح للقراءة هل يجوز
ان يجلد به القرآن فقال لا ... والذي عن الكواغد من الاخبار ومن المتعلقات يستعملها الوراقون في الغلاف فقال لا يكره

التعليقات نا

في المصحف

في المصحف او في كتب الفقه فلا بأس به وان كان في كتب الادب او النحو يكره له ذلك م رجل يكتب وعنده رجل يقرأ القرآن لا يمكنه ان يستمع القرآن
كان الاثم على القارئ لانه يقرأ في موضع يشتغل الناس في اعمالهم وفي الكبرى وكذا على الكاتب م ولا يقرأ القرآن في الحمام والمغتسل وفي الخانية المسلخ
م والحمام وفي العيون ... اطلق محمد القراءة في الحمام وفي صلوة النوازل قراءة القرآن في الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع بل
يقرأ خفيا لا يكره هو المختار وفي النصاب وعليه الفتوى وفي الصيرفية وقال القاضي الامام بديع الدين لو كان في الحمام وحده ويرفع صوته لا يكره

مطلب

وفي التهليل والتسبيح لا بأس به وان رفع وقال ظهير الدين يكره الثناء وفي فتاوى قاضي ظهير الدين ان كان يرفع صوته يكره والا فلا وفي الخانية
قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه
ولا يرفع صوته لا بأس به واما قراءة الماشي والمحترف ان كان يشتغل بالعمل والمشي جاز والا فلا ولا بأس بالكلوم والى بعد ...
في مصحف لان سورة المسلمين لا تخلو عن تلك م قراءة القرآن عند القبور يكره عند ابي حنيفة وعند محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول
محمد ثم سئل ... والجنازة انه يكره لان الاخبار وردت بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجل مات فاجلس وارثه
رجلا يقرأ القرآن على قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون الاخذ في هذا الباب قول محمد وفي التتمة سئل الشيخ الذي
عن ختم القرآن ليلة البراءة او في شهر رمضان ويوم الجمعة فقال هو مندوب وسئل الجندي عن امام يقرأ مع جماعته كل غداة بعد ما فرغ
من صلوته جهرا آية الكرسي وشهد الله وآخر سورة البقرة هل يكره له ان يعتاد بهذه العادة فقال لا بأس به والافضل الاخفاء بها وسئل
عن احياء ليلة القدر بقراءة القرآن اولى ام بصلوة التطوع فقال قراءة القرآن في الصلوة اولى وبعض هذه المسائل يأتي في كتاب ...
وفي واقعات الناطفي الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فان كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة كان النظر في العلم
افضل من الصلوة لانه جاء في العلم ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة والله اعلم

فصل في الركوع

اختلف المشايخ في الركوع ... على ان وقته بعد ما فرغ من القراءة وبعضهم قالوا اذا اتم بعض القراءة في الخرور للركوع لا بأس به بعد ان يكون ما بقي
من القراءة حرفا او كلمة والاول اصح وفي جامع الجوامع والقدر ما يتناوله الاسم بان يكون اقرب الى تمام الركوع واذا ركع يضع يديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه ولا يستطيع غيره وكان ابن مسعود واصحابه يقولون بالتطبيق وصورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى
ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره ولا ينكس رأسه ولا يرفعه بل يسوي رأسه بعجزه فاذا اطمأن راكعا رفع رأسه والطمأنينة سنة وفرض
عند ابي حنيفة ومحمد لو تركها لا تفسد صلوته وعند ابي يوسف والشافعي فرض لو تركها تفسد صلوته وفي النوازل سئل عن رجل ركع ولم يرفع
رأسه من الركوع وخر ساجدا قال ابو بكر في قول ابي حنيفة ومحمد جازت صلوته وفي قول ابي يوسف لا يجوز م ذكر المعلى في نوادره عن
ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة عمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود قال لا تجزيه صلوته قال ابو يوسف انا اقول لا تجزيه صلوته وفي صلوة
الاثر عن ... عن محمد ... يدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف م وان كان طأطأ رأسه في الركوع قليلا ولم يعتدل فظاهر الجواب
عن ابي حنيفة انه يجوز وروى الحسن انه ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز قال مشايخنا اذا كان بحال
لو نظر الناظر اليه من بعيد لم يشكل عليه انه في الصلوة او في القيام للصلوة يجوز وان اشكل عليه لا يجزيه والله اعلم

فصل في السجود

السنة في السجود ان يسجد على الجبهة والانف واليدين والقدمين واما فرض السجود فيتأدى بوضع الجبهة او الانف والقدمين عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يتأدى بوضع الانف وفي جامع الجوامع يكره وفي تتمة الا اذا كان بجبهته عذر وفي التفريد يجوز عند ابي حنيفة مع
الكراهة ولو سجد على الجبهة دون الانف يجوز اتفاقا وعند الشافعي لا يجوز قال شمس الائمة الحلواني ذكر الانف وهو اسم لما صلب
من الانف دليل على انه لا يكفيه ان يسجد على ما لان من الانف وهو الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب من انفه من الارض بالقدر الممكن
والسجود على ظهر اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا وقال زفر والشافعي هو واجب وفي جامع الجوامع سنة عندنا وفي الحجة واذا سجد
على كور رأسه لا يجوز ولو وضع الرأس والقدمين ولم يضع اليدين جاز ووضع القدمين على الارض حالة السجود فان وضع احداهما
دون الاخرى يجوز وفي الذخيرة اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخي في كتابه والجصاص في مختصره وفي
... والساجد رافع احدى قدميه عن الارض م ولو سجد على كور عمامته وفي النافع وهو دورها وفي القدوري او فاضل ثوبه جاز

وفي فتاوى العتابية ولا يسجد على كور عمامته فقيل انما يكره اذا لم يكن غليظا ثم ان الدفع الاذى لا يكره وان كان ليلا بعضه التركيب يكره ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه وفي الوقاية ضاما اصابعه ويوجه اصابعه نحو القبلة ويبعد راحتيه ويبدي ضبعيه وفي الولوالجية وفي بطنه عن فخذيه وقيل اذا كان في الصف لا يبدي كيلا يؤذي جاره ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه وفي جامع الجوامع مالك يفترش في النفل وفي الحجة والنساء جاز لهن وضع الذراعين على الارض م ويفسر الاعتدال الطمانينة وانه ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد ولكنه لو ترك يكره اشد الكراهة وروي عن ابي حنيفة انه قال اخشى عليه ان لا تجوز صلوته والمراة تلصق بطنها بركبتيها ولا تجافي عضديها ولا في البناية كالرجل وفي شرح الطحاوي والمراة تحتفز ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلزق بطنها بفخذيها وفي الولوالجية ولا تجافي بطنها من فخذيها في ركوعها وسجودها م ثم الاعتدال في الركوع والسجود اذا لم يكن فرضا عند ابي حنيفة يكون واجبا او سنة عليه قال ابو عبد الله الجرجاني لو ترك ساهيا لا يلزمه سجدتا السهو ولو ترك عامدا يكون مسيئا وذكر الكرخي انه واجب لو ترك ساهيا يلزمه سجدتا السهو ولو تركه متعمدا ذكر في بعض الاماكن يلزمه الاعادة وفي الحجة ولو كان يوضع سجوده شوك كبير او قرا فنات ذجاج فرفع راسه من موضع السجود ووضع في موضع اخر جاز ولا يكون ذلك لكن بل الكل سجدة واحدة وفي التتمة سئل الواحدي عن رفع راسه من السجدة قبل الامام ام يعود الى السجود قال يعود وسئل شمس الائمة عن صلى ثم تكلم بعد السلام ان عليه سجدة ولكن لا يدري اصلية كانت او سجدة تلاوة ولا يقع تحريه على شيء يسجدهم وههنا كلمات كثيرة تاتي في فصل ما ينبغي للمصلي ان يفعله في صلوته م القعدة الاخيرة يجب ان يعلم بان القعدة الاخيرة فرض عندنا وفي جامع الجوامع الشافعي واحب مالك سنة وقدر الفرض فيها مقدار قراءة التشهد وفي النافع وهو الى قوله عبده ورسوله وقيل العذر المفروض ما يلقى فيه بكلمة الشهادتين والاول اصح والسنة في القعدة الاولى والثانية ان يفترش رجله اليسرى فيقعد عليها وينصب اليمنى نصبا وفي شرح الطحاوي ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة وفي الوالجي واضعا يديه على فخذيه باسطا اصابعه وفي التجريد قال الشافعي يفعل في القعدة الاولى مثل ذلك وفي الثانية يخرج رجليه من الجانب الايسر ويجلس على الارض وفي الكافي قال مالك يتورك في القعدتين وفي الذخيرة وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ولا يأخذ الركب هو الاصح وفي شرح الطحاوي ويفرق بين اصابعه م وتقعد المراة كاستر ما يكون لها وفي شرح الطحاوي والمراة تجلس للتشهد على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من جانب اليمنى لانه استر لها وفي الولوالجي وتقعد على رجليها للتشهد م فصل في القومة التي بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين يجب ان يعلم بان الروايات اختلفت عن ابي يوسف في هذا وكرر في بعضها ان رفع الراس من الركوع والسجود فرض فالعود الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين ليستا بفرض ومن قول محمد وفي شرح الطحاوي ولو ترك العود جازت صلوته وكن يكره اشد الكراهة وقال ابو يوسف العود الى القيام والجلسة فرض وعن ابي حنيفة ان الانتقال فرض فاما رفع الراس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه الا ان الانتقال من السجدة الى السجدة بدون رفع الراس لا يمكن فيثبته في رفع الراس بحق الانتقال لا لان رفع الراس فرض نفسه حتى لو كفى الانتقال من السجدة الى السجدة من غير رفع الراس بان سجد على وسادة ثم نزعت الوسادة من تحت الراس وسجد على الارض يجوز ولا يشترط فيها رفع الراس هكذا ذكر القدوري في كتابه وشرح الامام في شرحه وفي الحاوي اذا ركع للمصلي فلم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا حكي عن علي من اصحابنا انه يجب عليه سجدتا السهو وفي التتمة سئل عمر الوبري عن جاز كان لا يتم الركوع هل من حقه ان يعيد هذه الصلوة وما اشبه ذلك بقول ابي يوسف والشافعي ام يشتغل بالتطوعات فقال ما دام وقت الصلوة باقيا نومر بالاعادة واذا فرج الا ولو اعاد مناسب عليها م ثم على الرواية التي شرط فيها رفع الراس من الركوع يكتفي بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وكذلك في السجدة اذا شرطنا رفع الراس يكتفي بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع والعود الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين اذا لم يكونا فرضين عند ابي حنيفة لهما سنتان عنده بلا خلاف فصل في الخروج عن الصلوة بفعل المصلي الخروج عن الصلوة بفعل المصلي فرض وذلك بان يبني على صلوته صلوة اما فرضا او نفلا او يضحك قهقهة او يحدث عمدا او يتكلم او يذهب او يبلغ وقال ليس بفرض وفي جامع الجوامع وعند الشافعي الخروج بلفظ السلام فرض م وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد ولم يسلم ولم يفعل شيئا مما ذكرنا فسدت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وبني على هذا مسائل واما واجبات الصلوة فالمذكور في شروح المشايخ انها ستة احدها تعديل الاركان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله — واجبات الصلوة

وفي المضمرات والمراد تعديل اركان الصلوة تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة منهما والقعدة بين السجدتين م والثانية تعيين الفاتحة للقراءة في الاوليين والاقتصار على قراءتها مرة وتقديمها على السورة في الاوليين لقراءتها وقراءة ثلث ايات بعدها وقراءة الفاتحة في الاخريين عند بعضهم في ظاهر الرواية وعن الكرخي رواية الحسن بن زياد والثالثة القعدة الاولى من ذوات الاربع والثلث من الفرائض والواجبات والرابعة قراءة التشهد في القعدة الاولى والاخيرة وفي الحجة والتشهد في القعدة الاولى سنة مؤكدة وفي السغناقي والاصح انها واجبة وفي الكافي وعند الشافعي فرض وفي خزانة الفقه والصلوة على النبي صلعم في القعدة الاخيرة واجبة وفي التتمة وذكر السرخسي في اول كتاب الصلوة في التطوع يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى وفي الاوسط لا يصلي عندنا وعند الشافعي يصلي والخامسة قراءة القنوت في الوتر والسادسة تكبيرات صلوة العيد وههنا اشياء اخر هي من جملة الواجبات احدها الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وفي الحجة وبعضهم قالوا هو السنة والصحيح انها واجبات ويجب سجدتا السهو بتركها والانصات عند قراءة الامام للمقتدي ومتابعة الامام على اي حال وجد والا لم يكن خروجا من صلوته وسجدة التلاوة وسجدة السهو وفي الكافي ورعاية الترتيب في فعل مكرر كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلوته اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك واصابة لفظ السلام وما زاد فيه او ندب وفي السغناقي المشروع في الصلوة ركنا وفرضا انواع منها ما يتحد في كل الصلوة كالنية ومنها ما يتعدد في كل الصلوة كالقراءة ومنها ما يتحد في كل ركعة كالقيام والقعود والركوع ومنها ما يتعدد في كل ركعة كالسجود والترتيب ليس بشرط بين ما يتحد في كل الصلوة اي في كل الركعات وبين المتحد في كل الصلوة م واما سنن الصلوة فمن جملتها رفع اليدين مقارنا لتكبيرة الافتتاح وذكر الملتقط مع فوائد نصل تكبيرة الافتتاح ومن جملتها نشر الاصابع في اليدين وتقديم وجهه الامام بالتكبير اعلاما للناس بالشروع وتكبير المقتدي في اول القيام مع الامام عند ابي حنيفة وبعد تكبيره عندهما وتقديم المثلا من قبل الثناء والتعوذ والاخفاء به والتعوذ لاجل القراءة عند محمد فيأتي به من يقرأ وقيل يقرأ حتى قال لا يتعوذ المقتدي والمسبوق يتعوذ اذا قام الى قضاء ما سبق به وعند ابي يوسف التعوذ تبع للثناء فيتعوذ المقتدي ولا يتعوذ المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به وفي الوقاية ويؤخر عن تكبيرات العيد وفي الخلاصة قال الصدر الامام قول ابي يوسف اصح وفي الكافية المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قال لو ان يتعوذ كان حسنا والتسمية والاخفاء والتامين ياتي به الامام والقوم جميعا لكنه والاعتماد بيمينه على يساره ويكون موضعه تحت السرة عندنا وفي السغناقي وهو الافضل عندنا وفي التحفة وقال مالك السنة ارسال اليدين حالة القيام وفي الخلاصة وعند الشافعي يضعهما على الصدر وفي الطحاوي المراة تضع يديها على صدرها بالاتفاق وفي الدراية ثم الاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد حتى لا يرسل حالة الثناء م والتكبير اذا انحط للركوع واذا رفع راسه منه سنة والتسبيح فيه ثلاثا وفي الكافي وقال مالك لا تسبيح في الركوع وتسبيح السجود فرض ووضع اليدين والركبتين سنة في السجود خلافا لزفر والشافعي وفي السراجية اذا رفع راسه من الركوع يرسل يديه ولا ياخذهما وعليه الفتوى م واخذ الركبتين باليدين في الركوع وتفريج الاصابع والتكبير اذا خر ساجدا والتسبيح في السجود ثلاثا وافتراش رجله اليسرى والقعود عليه ونصب اليمنى نصبا وقد مرت والصلوة على النبي صلعم عند القعود والدعاء بما لا يشبه الفاظ القرآن ولا يشبه كلام الناس وقد قيل رفع سبابة يده اليمنى في التشهد عند قوله اشهد ان لا اله الا الله عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي وسيأتي هذا انشاء الله في الفصل الثالث لمن شاء الله وقال في ظاهر الاصول لا يرفعها وكذا روي عن ابي يوسف وكذا روي عن ابي يوسف بتوانه روى في الاشارة حديثا معتدا به الاختلاف وقول اكثر المشايخ انها سنة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض والخروج بلفظ السلام والسلام عن يمينه وعن يساره سنة ومن جملة السنن الاذان وفي السغناقي ثم الكلام ههنا في مواضع في تفسيره لغة وشريعة وفي سببه وفي صفته وفي كيفيته وسببه وفي المحل الذي شرع فيه وفي وقته وفي حكم على الساعي عند الاذان اما الاول فان الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام وفي الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة م نوع اخر في بيان صفته فنقول الاذان من سنن الصلوة وبعض المتاخرين من مشايخنا قالوا انه واجب والصحيح انه سنة وعليه عامة المشايخ الا انه سنة مؤكدة ثبت بفعل النبي صلعم والصحابة ومن بعدهم عليه وروي عن ابي حنيفة في قوم صلوا في مسجد بغير اذان ولا اقامة انهم اخطؤا السنة وفي الولوالجية انهم اساؤا وروي عن محمد انه قال اذا اجتمع — مسئلة — الاذان

اهل بلدة على ترك الاذان قاتلناهم ولو ترك واحد ضربته وحبسته وكذلك سائر السنن وقال ابو يوسف اذا امتنعوا عن اقامة الفرض كصلوة
الجمعة وصلوة الفرائض واداء الزكوة نقاتلهم واذا امتنع واحد ضربته واما السنن كصلوة العيد وصلوة الجماعة فاني آمرهم ولا اضربهم ولا اقاتلهم
ليقع الفرق بين الفرائض والسنن ومحمد يقول الاذان وصلوة العيد ونحو ذلك وان كان ذلك من السنن الا انها من اعلام الدين فالاصرار على
تركها استخفاف في الدين فيقاتلون على ذلك وقد نقل عن مكحول السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا بأس به وسنة اخذها هدى وتركها
ضلالة كالاذان والاقامة وصلوة العيد والجماعة يقاتلون على الضلالة الا ان الواحد اذا ترك يضرب ويحبس لترك سنة مؤكدة ولا يقاتل
لان فعله لا يؤدي الى الاستخفاف بالدين وفي الخانية لو امتنع اهل مصر او اهل قرية او محلة اضربهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم وفي الخانية
ولو ترك اهل محلة يؤدبون وعن بعضهم ترك المضمضة والاستنشاق في الجنابة وترك الوتر يؤدبون وفي ترك السنن كغسل اليدين والاستنشاق
في الوضوء وركعتي الفجر وترك السواك يؤمرون ولا يؤدبون وفي السغناقي السنن في الاذان نوعان احدهما يرجع الى نفس الاذان والثاني ما
يرجع الى نفس المؤذن اما الاول فهو ان يأتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا ان الاقامة اخفض منه وان يفصل بين كلمتي
الاذان بسكتة ويطولهما من غير تطريب ويسمى الترسل ويجعل كلمتي الاقامة كلاما واحدا ويسمى الحدر ومنها ان يرتب بين كلمات
الاذان والاقامة كما شرع حتى اذا قدم البعض فالافضل ان يعيد وان يوالي بينهما حتى لو ترك الموالاة فالسنة ان يعيده وان يأتي بهما مستقبل
القبلة الا في الصلاة والفلاح واما السنن التي ترجع الى صفات المؤذن فنذكره في بيان الاهلية وفي فصل بيان ما يفعله المؤذن والله اعلم

نوع آخر في بيان سبب ثبوت الاذان وقد تكلموا فيه اشهر ما قيل فيه ما روي عن النبي صلعم انه لما قدم المدينة كان يؤخر الصلوة تارة
ويعجلها تارة لعدم علامة يعرفون بها وقت اداء الصلوة فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في علامة يعرفون بها وقت اداء الصلوة كيلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم ننصب راية فلم
يعجبه وكذلك بعضهم بضرب الناقوس فكرهه لاجل النصارى وبعضهم بالنفخ في الصور فكرهه لاجل اليهود وبعضهم بالبوق فكرهه لاجل المجوس
فتفرقوا قبل ان يجتمعوا على شيء قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري رضه بت لا يأخذني النوم وكنت بين النوم واليقظان اذ رأيت شخصا
نزل من السماء وعليه ثوبان اخضران في يده شبه الناقوس فقلت اتبيعني هذا فقال ما تصنع به فقلت نضربه عند صلواتنا فقال الا ادلك
على ما هو خير منه فقلت بلى فقام على جذم حائط مستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الاذان المعروف ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته
الاولى وزاد في آخره قد قامت الصلوة مرتين فاتيت رسول الله صلعم واخبرته بذلك فقال عم رؤيا صدق او رؤيا حق القها على بلال فانه اندى
صوتا منك فالقيتها عليه فقام على سطح امرأة ارملة بالمدينة وجعل يؤذن فجاء عمر رضه وهو في ازاره وهو يهرول ويقول لقد طاف بي ما طاف بعبد
الله بن زيد الا انه سبقني وروي ان بضعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم رأوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة وفي السغناقي هذا سببه في الابتداء واما
سببه في البقاء دخول وقت الصلوة المكتوبة

نوع آخر في بيان ما يفعل فيه الخانية ويستحب ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد
ولا يؤذن في المسجد وفي الحجة ويستحب ان يؤذن في اول الوقت ويقيم في وسطه حتى يفرغ المتوضي من وضوئه والمصلي من صلوته والمعتصر
من قضاء حاجته وفي جامع الجوامع ولا يؤذن في مسجدين ولا يؤذن لبعض الصلوة في مسجد ولبعضها في آخر م المستحب للمؤذن ان يستقبل
القبلة استقبالا هكذا روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النازل من السماء وفي شرح الطحاوي ولو ترك استقبال القبلة يجزيه ويكره
م فاذا انتهى الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما ومن الناس من يقول اذا كان يصلي وحده لا يحول وجهه لانه
لا حاجة الى الاعلام ههنا وسيأتي بيانه بخمس الاية الحوال والصحيح انه يحول على كل حال لانه صار سنة للاذان فيؤتى به على كل حال قال لو
في الذي يؤذن المؤذن سنة ان يحول وجهه يمنة ويسرة عند التحويل وان استدار في الصومعة فحسن لانه عاد الى الصلوة يحتاج فيه
الى ذلك الاستماع الجميع وهذا اذا لم يستطع سنة الصلوة والفلاح ويحول الرأس يمينا وشمالا مع ثبات قدميه الا باتساع الصومعة
اما بغير حاجة فلا يفعل ذلك ويؤذن قائما وان اذن راكبا في السفر لا بأس به ويؤذن قائما حيث كان وجهه هكذا روي عن ابي يوسف
لو يترك الاقامة وفي شرح الطحاوي فذاك هو مستحب م وهذا اذا كان راكبا اما اذا كان يمشي فلا بأس بان يؤذن غير مستقبل القبلة
ويقيم مستقبلها وفي الحجة والمشي عند الاقامة مكروه واما في الحضر فظاهر الرواية ان يؤذن راكبا وعن ابي يوسف انه لا بأس به ولا
لم ينزل المسافر للاقامة وان اقام كذلك اجزاه لحصول المقصود وان اقتصر المسافر على الاقامة وترك الاذان جاز وان تركهما او ترك الاقامة

تعداسا

تعداسا ويكره ويكبر التكبير في الاذان اربعا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال مالك مرتين وهكذا روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول
وقيل انه قول الحسن بن زياد رحمه الله وختم الاذان بالتهليل لا اله الا الله وعند مالك بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر ويقول اهل المدينة وبعض الناس
من يقول اذا قال لا اله الا الله يقول محمد رسول الله في نفسه يسمع نفسه ولا ترجيع في الاذان عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله
فيه ترجيع وتفسيره ان يبتدئ بالشهادتين يريد به اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله يخفض بهما صوته ثم يرجع اليهما فيرفع
بهما صوته وفي المنافع الترجيع ان يرجع المؤذن بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله خفية الى قوله في المرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله
رافعا صوته فيكرر الشهادتين فيقول كل واحدة من الشهادتين اربع مرات مرتين بالاخفاء ومرتين بالجهر قال الاذان والاقامة
مثنى مثنى عندنا وقال الشافعي الاقامة فرادى الا قوله قد قامت الصلوة فانها مرتين الخانية الاذان خمس عشرة كلمة وآخر الاذان لا اله
الا الله والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة والاذان الفجر بلا دنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر كلمة الاذان
وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم وفي روضة الفقهاء قال ابو بكر الاسكاف عوام الناس يضمون الراء من الله اكبر وكان ابو العباس
المبرد يقول يسكن الراء في مقاطعة كقوله حي على الصلوة حي على الفلاح وفي المبسوط للتكبير يكره للمؤذن ان يقول آكبر ويطول ذلك
وفي الكافي تغليظ اللام في اسم الله لغة اهل الحجاز ومن يليهم من العرب قال السيرافي لغة اهل البصرة الترقيق وعن ابن كامد
انه قال وتغليظ اللام اذا تقدمها فتحة او ضمة واذا تقدمها كسرة اختير الترقيق م والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان
ترك ذلك لم يضره يعني ترك جعل الاصبعين في الاذنين وقال في الجامع الصغير هو حسن قالوا خلاف السنة يكون حسنا والصواب
انه ليس سنة اصلية لانه ليس في الحديث النازل من السماء ذلك ولكن امره رسول الله صلعم لان صوته يرتفع فربما يضعف
فاذا كان كذلك لا يؤثر فيه ولا يكون في تركه بأس ولا يجهد نفسه لما روي ان عمر رضي الله عنه رأى مؤذنا يجهد نفسه في الاذان فقال اما تخشى
ان ينقطع مريطاؤك وفي الملتقط ويكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق الطاقة واذا اخذ المؤذن في الاقامة لا ينتظر الامام ولا غيره البزازية
ذكر حسام الدين يكره التنحنح عند الاذان والاقامة بدعة م والتثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة حسن
ويكره التثويب في سائر الصلوات هذا هو لفظ الجامع الصغير وذكر في الاصل لا تثويب الا في صلوة الفجر عندنا وقال يعقوب
لا ارى بأسا ان يذهب المؤذن الى باب الامير في جميع الصلوات ويقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح يرحمك الله وكذلك كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي يخص بنوع اعلام ومشايخنا لم يروا اليوم بالتثويب
بأسا في سائر الصلوات في جميع الناس لانه حدث بالناس التكاسل في الامور الدينية وتعتبر في ذلك ما يتعارفه كل قوم وحكي عن محمد بن سلمة
انه كان يتنحنح وكان عادة اهل سمرقند قبل هذا هكذا واختار مشايخ بخارى الصلوة الصلوة بالتكرار قامت قامت
وفي فتاوى الحجة يكره للمؤذن ان يقول صلوة صلوة ثم يؤذن لانه خلاف السنة وعن ابي حنيفة ينبغي للمؤذن ان يمكث بعد الاذان
قدر ما يقرأ الانسان عشرين آية ثم يثوب ثم يصلي ركعتي الفجر ثم يمكث قليلا ثم يقيم وفي الخلاصة وفي الظهر اربع ركعات يقرأ
في كل ركعة عشر آيات ثم يقيم وكذلك العشاء والعصر يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة عشر آيات وعن ابي يوسف انه ان التثويب
الذي يثوب الناس في الفجر بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين حسن وهذا هو التثويب ولم يبين التثويب
القديم وذكر في الاصل كان التثويب الاول في صلوة الفجر بعد الاذان الصلوة خير من النوم فاحدث الناس هذا التثويب وهو
حسن ولم يبين المحدث قال بعض مشايخنا اراد محمد بقوله في الاصل فاحدث الناس هذا التثويب لا نقل التثويب فان
التثويب الاول في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم بعد الاذان فالناس جعلوه في الاذان ومن مشايخنا من قال اراد بقوله
فاحدث الناس هذا التثويب بعض التثويب فان التثويب الاول الصلوة خير من النوم ثم ان التابعين واهل الكوفة
احدثوا هذا التثويب وهو قول حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة ومعنى التثويب العود الى الاعلام
بعد الاعلام من ثاب يثوب اذا رجع قال ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ولو ترسل في الاقامة وحدر في الاذان او ترسل
فيهما او حدر فيهما فلا بأس وفي الينابيع الترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين

الى آخر الاذان والجدار الوصل والسترعة وفي الملتقط ولا ينبغي للامام ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن وفيه الامامة
افضل من الاذان م نوع آخر في اذان المحدث والجنب وبيان من يكره اذانه ومن لا يكره اذانه قال مالك رح في مؤذن اذن
على غير وضوء واقام لجزاه ولا يعيد والجنب احب ان يعيد وان لم يعد اجزاه وفي الخانية واهله معرفة سوية القبلة والعلم بمواقيت
الصلوة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة مواظبا على ذلك الوافي الا افضل ان يكون المؤذن هو المقيم
وفي الكافي والاولى ان يتولى الكل امر الاذان وفي الجامع الصغير الحسامي قال يعقوب رايت ابا ح يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس
فهذا يدل على ان الاولى ان يكون المقيم هو المؤذن م يجب ان يعلم بان الكلام ههنا في فصلين في الكراهة والاعادة اما الكلام في
الكراهة فنقول ذكر بعض المشايخ رح في شروحهم انه يكره الاقامة مع الحدث باتفاق الروايات لانه يقع الفصل بين الاقامة
والصلوة وموضع الاقامة ان تتصل باداء الصلوة وكذلك يكره الاذان مع الجنابة باتفاق الروايات وفي كراهة الاذان مع الحدث
روايتان بعض مشايخنا ذكروا في شروحهم عن ابي حنيفة روايتان اذان المحدث واقامته جايزان من غير كراهة وهو رواية على الكرخي
واما الكلام في الاعادة فاذان المحدث لا يعاد وكذلك اقامته واذان الجنب واقامته يعاد اذان على طريق الاستحباب لتطلع الكل
وحقه حكم الحدث وفي رواية لا يعاد ان يقال بعض مشايخنا والاشبه ان يقال ان يعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لان تكرار الاذان
مشروع في الجملة كما في الجمعة فاما تكرار الاقامة غير مشروع للصلوة ثم ان محمدا رح قال في الجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه قيل يحتمل
ان يكون معنى قوله اجزاه جواز الصلوة بغير اذان لحصول المقصود وقال بعضهم الا صلوة وليس على النساء اذان ولا اقامة قال في الجامع الصغير
والمراة اذا اذنت يعاد اذانها وان لم يعد ولجاز لكمال جواز الصلوة بغير اذان ولكمال الكراهة في اصل الاذان على ما مر ولم يذكر في الجامع
الصغير حكم اذان الصبي وذكر الطحاوي في شرحه ان اذان صبي لا يعقل ومجنون يعاد وكذلك وفي السراجية اذان الصبي المراهق لا يكره
الا رواية عن ابي حنيفة ويكره الاذان قاعدا الا اذا اذن لنفسه وفي الخانية ولو لقن لا يعاد م ويكره اذان السكران ويستحب اعادته
وكذا يكره اذان الفاسق ولا يعاد اذانه لحصول المقصود وان اشترط على الاذان اجرة فهو فاسق وفي الخانية وان لم يشارطهم على شيء
لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا وطايبا له وكذا وفي جامع الجوامع وكذا الامام خلافا للشافعي وفي معاني الحجة
ولو انتظر المؤذن الاقامة ليحضر اهل المسجد جاز وفي المستصفى ان تاخير المؤذن وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام هذا اذا مال
لاهل الدنيا تطويلا وتاخيرا يشق على الناس فالحاصل ان التاخير القليل لاعانة اهل الخير مكروه ولا باس بان ينتظر الامام
انسانا او سطاما وكره اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنى والاعمى من غير كراهة ولكن غيرهم اولى وكذا يجوز
اذان من صلى في بعض الصلوة بان كان في السوق نهارا او في السكة ليلا من غير كراهة وغيره اولى وان اذن
رجل واقام غيره ان غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره عنده
وفي المنظومة في باب الثاني ولا يقيم غير من يؤذن ه والسبق في محل الصلوة احسن ه وان اذن واقام ولم يصل مع القوم يكره
لانه ان صلى لهذا يشتغل بالاذان وانه غير مشروع وان كان لم يصل فقد جمع على الخير وقاربهم نوع آخر في الفصل بين الاذان والاقامة
قال في الجامع ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب وهذا قول ابي حنيفة رح وقال لا يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة وفي
السراجية قدر ما يمكن ان يصلي اربع ركعات وفي الجامع الصغير العتابي مقدار ركعتين او اربع م يجب ان يعلم بان الفصل
بين الاذان والاقامة في ساير الصلوات مستحب والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ
الآكل من اكله والشارب من شربه واعتبر الفصل في ساير الصلوات بالصلوة حتى قلنا ان في الصلوات التي قبلها تطوع
مسنون او مستحب فالاولى للمؤذن ان يتطوع بين الاذان والاقامة في مقر قوله ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل
صالحا انه المؤذن يدعو الناس باذانه ويتطوع بعده قبل الاقامة ولم يعتبر الفصل في المغرب بالصلوة لان الفصل بالصلوة
في المغرب يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقته وانه مكروه واذا لم يفصل بالصلوة في المغرب بما ذا يفصل قال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يفصل بجلسة خفيفة وقال ابو حنيفة يفصل بالسكتة وفي الخلاصة وقال الشافعي رح يفصل بركعتين خفيفتين اعتبارا

بساير الصلوات

اعتبارا بساير الصلوات م ثم عند ابي حنيفة مقدار السكتة ما يقرأ فيه ثلث آيات قصار او آية طويلة وروي عنه انه قال مقدار ما يخطو
ثلث خطوات وعندهما مقدار الجلسة بين الخطبتين من غير ان يطول ويمكن مقعده على الارض نوع آخر في بيان الصلوة التي لها الاذان وفي
التي لا اذان لها وفي بيان انه في اي حالة يؤتى بها وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة كالسنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين اذان
ولا اقامة ولا يؤذن لصلوة قبل الوقت وقال ابو يوسف وان شاء يؤذن لصلوة الفجر في النصف الآخر من الليل وفي الحجة ثم اذا
طلع الفجر يعيد الاذان عند ابي حنيفة وعندهما لا يعيد والفتوى على قول ابي حنيفة والجمع بين الاقامة قبل الوقت لا يكون الخانية وفي الكبرى بين
الصلوتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن م نوع آخر في تدارك الخلل الواقع فيه م اذا غشي على المؤذن
ساعة في الاذان وفي الاقامة قال محمد رح احب الي ان يبتدئ بهما من اولهما ولو لم يبتدئ بهما وانهما جازت صلوته وكذلك لو رعف او احدث
فيها فذهب وتوضأ ثم جاء فاحب الي ان يبتدئ بهما من اولهما قال مشايخنا رحمهم الله الاولى ان يتم الاذان ان احدث في الاذان واتم
الاقامة ان احدث في الاقامة ثم يذهب ويتوضأ ويصلي وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او ارتد والعياذ بالله فالاولى ان يبتدئ
غيره وان لم يبتدئ وانه جاز ولو اذن بعضه ثم ارتد فان اعتدوا باذانه وامروا من يقيم ويصلي بهم جاز وان استقبلوا الاذان كان اولى
وفي السغناقي سئل عمن يقف في خلال الاذان قال يعيد الاذان قال هذا اذا كانت الوقفة كثيرة بحيث يعد فاصلا واما اذا كانت يسيرة
مثل التنحنح والسعال فانه لا يعيد وفي الخانية اذا اصغى المؤذن في خلال الاذان والاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا
اذا ارتبس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره واذا قدم المؤذن في اذانه او اقامته بعض الكلمات على البعض
نحو ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله قبل اشهد ان لا اله الا الله فالاصل في هذا ان ما سبق اوانه لا يعتد به حتى يعيده في موضعه وان مضى
على ذلك جازت صلوتهم واذا نسي الاذان فظن انها الاقامة واقام في وقتها وصلى بالقوم جازت صلوتهم وان استيقن قبل الشروع
في الصلوة بان علم بعدما قال قد قامت الصلوة انه في الاذان فانه يتم الاذان ثم يقيم في فصل الاذان قال ابو الامام ولم يبين صورته
الامام وقد قال الناطفي وجه هذا انه قوله يتمها اذا بلغ الموضع الذي جعلها اقامة وقد ذكر الامام الزاهد ابو نصر الصفار
صورته يعيده الى قوله حي على الصلوة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واذا ظن الاقامة من اولها اذانا واتمها اذانا ينبغي
ان لا يعتد الاقامة لان السعيرة كلها ولو اكتفى لو يتها قد قامت الصلوة وجعلها جاز ولو انه حين فرغ في الاقامة ما فعل حتى لم يدرك
لاذنه ان يستقبل الاذان واكتفاها من اوله ثم اقام وصلى فانه يجوز لانه اتى باحسنها وفي النسفية سئل حسن بن علي رح عن الامام اذا نسي انه في حال
الصلوة انه لم يكن على وضوء وقدم رجلا جاء ساعتئذ هل تسن اعادة الاقامة قال لا وفي السراجية الاقامة افضل من الاذان م نوع آخر فمن
قضى الفوايت بعضها باذان واقامة او بغيرهما ومن فاته صلوات عن وقتها فقضاها في وقت آخر اذن لها واقام وان كان اولها وفي
الهداية فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة
وعن محمد انه اقام لما بعدها ولا يؤذن قالوا يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا م فان اكتفوا بالاقامة لكل صلوة جاز وذكر الشيخ الامام الاجل
شمس الائمة السرخسي قال الامام الجليل الهندواني فالاحسن ان يؤذن ويقيم للاولى ثم يعيد ذلك بعض كل صلوة باقامة من غير اذان وذكر الامام
الصفار فان صلوا بغير اذان واقامة جماعة يجوز وفي الذخيرة قال ابو سعيد البردعي الاحسن ان يؤذن ويقيم لكل صلوة ليكون القضاء على سنة الاداء
وفي الينابيع اما كان يجزي الباقية اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجلسين قيل يشترط كلاهما وفي الجامع السمرقندي قوم ذكروا
فايتة صلوها في غير وقت تلك الصلوة فقضوها باذان واقامة في غير المسجد الا صلوا فانه في ذلك المسجد صلوها وحدانا نوع آخر
في المتفرقات من هذا الفصل اذا صلى رجل في بيته فاكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه من غير كراهة وفي الزبدة وان اذن فهو افضل
والمسافر اذا صلى وحده وترك الاذان والاقامة او ترك الاقامة فانه يكره له ذلك م والمقيم اذا صلى وحده بغير اذان ولا اقامة لا يكره والفرق
بين المقيم والمسافر ان المقيم اذا صلى بغير اذان واقامة حقيقة ولكنه صلى باذان واقامة من حيث الحكم والاعتبار واما المسافر فقد صلى بغير اذان واقامة حقيقة
ان لم يكن له ذلك اذا اذن المقيم واقام فصلى فهو حسن ويجوز ان اقام ولم يؤذن روي عن حماد انه قال اذا صلى الرجل وحده ان صلى باقامة صلى معه
ملكان وان صلى باذان واقامة صلى من وراءه من ملائكة الله ما لا يرى طرفاه قال الفقيه ابو بكر الامام اذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره لهم تركها ولو ترك الاذان

وحده لا يكره وقال القدوري رحمه الله في شرحه روى عن ابي حنيفة في الجماعة اذا صلوا في منزل او مسجد بغير اذان واقامة انهم اساؤوا ولا يكره للواحد
وفي الفتاوى العتابية ولو اذن واقام ﷺ لنفسه وهو منفرد يحكي حكم المعروف [?] انه يجب ان يسبح والتحميد وكان في الحكر والحاكم [?] وفي الحجة ويكره
اداء المكتوبة بالجماعة بغير اذان واقامة ولا يكره في السوق والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم وان اذنوا كان اولى
م ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب قال عم من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال الشيخ شمس الائمة الحلواني تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هي
الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عم
من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقله لم ينل فاما ان يأثم او يكره له ذلك فلا
واما اذا اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكلما سمع شيئا من الاذان يقول كما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
يقول لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان وفي المفردات في التمهيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير لا حول ولا قوة فقال
لا عصمة من معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بمعونته ومن لم يرد الحول والقوة من الله يصير كافرا وفي التتمة واذا قال
المؤذن الصلوة خير من النوم لا يقول الا مع الحرف المحكاة [?] كانه قوله حي على الصلوة حي على الفلاح بل يقول صدقت وبررت وفي فتاوى الحكاة
الحجة دون عن سعيد بن معاذ عن النبي صلعم انه قال بعد الاذان وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
رسول الله نبيا غفر له وفي المنافع في بيان معاني كلمات الاذان الله اكبر الله اكبر اما الله اسم للمعبود القديم بذاته اكبر للتفضيل وتقديره الله
اكبر من كل ما يستعظم به قوله اشهد ان لا اله الا الله اعلام منه اني غير مخالف لكم فيما دعوتكم اليه فلا فرغ من الايذان والاعلام بالامان امرتم
بالصلوة وعدم بالفلاح لكيلا تكاسلوا وقيل معنى قوله اشهد ان لا اله الا الله اي اشهد انه واحد لا شريك له فاتبعوا امري فانه لا يحكم
احد الا الله ولا ينجيكم من عذابه احد الا الله توحدوا امره وتصدقوا رسوله ﷺ لامر باقامة الحجة وهذا معنى قوله اشهد ان محمدا رسول الله والا ذكر في
الخطبة سوى قوله حي على الصلوة حي على الفلاح حسب الحالف بان لا يؤذن بقوله حي على الصلوة حي على الفلاح ذكره في فتاوى الحجة قال ابو بكر الكاتب [?]
اما كنت بعد قيامه ومعنى قوله حي على الصلوة حي على الفلاح اي اسرعوا الى اداء الصلوة فانه قد حان وقتها فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها
وصلوها بالجماعة ومعنى قوله حي على الفلاح اي اسرعوا الى ما فيه نجاتكم وسعادتكم فاقيموها لتنجوا من عذابه الا انه ينبغي الجمع اذا ما الظن [?] المتصف
سنة اعلام الوقت م وفي مجموع النوازل رجل يقرأ القرآن فسمع الاذان فان كان هذا الرجل في المسجد يمضي على قراءته ولا يجيب المؤذن وان كان
في منزله فان لم يكن هذا الاذان مسجده لا يجيب المؤذن ويمضي في قراءته وان كان هذا اذان مسجده يقطع القرآن ويجيب المؤذن قال الشيخ
الامام ابو الحسن السغدي رح رأيت امام الدين ابا منصور في المنام قال يا ابا الحسن الم تر ان الله عز وجل غفر لامرأة لم تصل قط قلت بماذا
قال باستماع الاذان واجابته للمؤذن وفيه ان امر الاجابة افضل من امر الاذان سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت واحد من الجهات
ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل وفي الحجة ويكره الكلام والذهاب عند الاذان رجل دخل مسجدا قد صلى فيه اهله فانه يصلي وحده
بغير اذان واقامة ويكره له ان يصلي بجماعة باذان واقامة والاصل ما روي ان رسول الله صلعم خرج ليصلح بين الانصار واستخلف عبد الرحمن بن عوف
ثم رجع بعد ما صلى عبد الرحمن فدخل بيته وجمع اهله وصلى بهم ولو كان يجوز اعادة الصلوة في المسجد لما ترك الصلوة في المسجد مع ان الصلوة
في المسجد افضل ولان في هذا تقليل الجماعة لان الجماعة اذا كان لا تفوتهم لا يعجلون للحضور فيكثر ويعتمد على الجماعة وبه وقع الفرق بين هذا
وبين ما اذا صلى فيه قوم ليسوا من اهله حيث كان لاهله ان يصلوا فيه جماعة باذان واقامة وروي عن ابي يوسف في الفصل الاول انه
قال انما يكره تكرار الجماعة اذا كان القوم كثيرا اما اذا صلى واحد بواحد او باثنين بعد ما صلى فيه اهله فلا بأس به لما روي ان رسول الله صلعم صلى باصحابه
فدخل اعرابي وقام يصلي وقال صلعم من يتصدق على هذا فيقوم ويصلي معه فقام ابو بكر رض وصلى معه دون غيره الله لم يرد بالتكرار بالاثنين [?] اذا
صلوا في زاوية المسجد على سبيل الخفية وانما يكره اذا صلوا على سبيل التداعي والاجتماع وفي الولوالجية ولو لم يقم مقام الاول وبه نأخذ وفي الخلاصة [?]
وقال الشافعي رح لا بأس بتكرار الجماعة وفي الملتقط ولو صلى بعض اهل المسجد باقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والامام وبقية الجماعة فالجماعة مستحبة
لهم والكراهة للاولى م جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لا يسمع غيرهم وصلوا ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع
الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت

على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يسقط حق العاقلين ولا بأس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير معنى
فان تغير بلحن او مد او ما اشبه ذلك كره قال الشيخ الامام الحلواني رح انما يكره ذلك فيما اذا كان من الاذكار اما قوله حي على الصلوة حي
على الفلاح فلا بأس به ادخال المد فيه المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم
في الاذان والاقامة لان لها شبها بالصلوة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة
له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن وفي الذخيرة وان كان المؤذن غير الامام
والامام حاضر يتمها بالمكان بدأ وفي الحاوي عندنا ضعيف انه قال يكره للمؤذن ان يمشي في الاقامة حتى يخرج م واذا سلم الرجل على المؤذن
في اذانه او عطس رجل روي عن ابي حنيفة رح انه يرد السلام في نفسه ويحمد في مجلسه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ وعن محمد
لا يفعل شيئا في الاذان واذا فرغ من الاذان رد السلام ويشمت العاطس اذا كان حاضرا وعن ابي يوسف رح لا يفعل شيئا من ذلك
لا قبل الفراغ من الاذان ولا بعده وسوا الفصيح ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان لغير العربية ولو علم الناس انه اذان فقد قيل انه يجوز
فصل في آداب الصلوة فنقول من آداب الصلوة لقوله الكمال من الكامل عند التكبير ومنها ان يكون نظره في قيامه الى موضع سجوده
وفي الركوع الى اصابع رجليه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وسيأتي ذلك تماما في الفصل الثالث ان شاء الله ومنها كظم
الثم [?] اذا اشار وبحال ان لم يقدر غطاه بيده او كمه ومنها دفع السعال عن نفسه ما استطاع ومنها ان لا يمسح التراب والعرق عن وجهه بعد
ما انعقد قدر التشهد في الصلوة هكذا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في الخصائل واعلم ان هذه المسئلة على وجوه احدها اذا مسح جبهته بعد السلام وانه
لا بأس به بل يستحب وذلك لانه قد خرج من الصلوة ورفع اثر الاذى عن نفسه والثاني اذا مسح جبهته بعد الفراغ من اعمال الصلوة قبل السلام وانه
لا بأس به ايضا لان هذا دون الخروج من اعمال الصلوة والذهاب وقد ابيح له الخروج والذهاب قبل الخروج حتى لو ذهب ولم يسلم تمت صلوته فلا
دون الخروج والذهاب اولى ان يكون مباحا والثالث اذا مسح جبهته بعد ما رفع رأسه من السجدة الاخيرة ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
انه لا بأس به وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني انه اختلف الفاظ الكتب في هذا الوجه ذكر في بعضها ليست اكره ذلك وذكر في بعضها اكره ذلك وذكر
في بعضها لا اكره وذكر بعض مشايخنا قالوا الا مقطوع عن قوله اكره فهو لا نهي وقوله اكره تأكيد له معناه لا افعل فصارت هذه اللفظة وقوله
اكره ذلك سواء وهذا القائل يستدل بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اربع من الجفاء وذكر من جملتها ان يمسح جبهته قبل ان يفرغ
من صلوته وقال بعضهم قوله لا يستقل بقوله اكره فصار ذلك اللفظ على قول هذا القائل وقوله ليست اكره سواء ويستدل هذا القائل بما
روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال بت في بيت خالتي ميمونة رضي الله عنها فقمت اصلي مع النبي صلعم فقمت عن يساره فحولني الى يمينه
ورأيته يمسح الثرى عن جبينه والرابع اذا مسح جبهته في خلال الصلوة ففي ظاهر الرواية لا بأس به وقال ابو يوسف احب الي ان يدعه قال
كره في الاصل اذا كان الامام مع القوم في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وقال الحسن
بن زياد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قاموا الى الصف فاذا قال مرة ثانية كبر وانما يصح قول علمائنا الثلثة هذا اذا كان المؤذن
غير الامام والامام حاضر في المسجد فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل الصفوف اختلفوا انه قال بعضهم كما رأوا الامام يقومون
وقال بعضهم كلما انتهى الامام مكان الصلوة لا يقومون وقال بعضهم اذا اختلط الامام بالقوم قاموا وقال بعضهم كلما جاوز صفا قام ذلك الصف
واليه مال شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والشيخ شمس الائمة السرخسي وان كان الامام دخل المسجد قدامهم يقومون
كما رأوا الامام وان كان الامام والمؤذن واحدا فان اقام في المسجد فلا يقوم القوم ما لم يفرغ من الاقامة [?] الاصل ومشايخنا اتفقوا على انهم لا يقومون
ما لم يدخل الامام في المسجد لم الامام متى قال [?] قال ابو حنيفة رح يكبر قبل قوله قد قامت الصلوة وهكذا في النوادر فظاهر ما ذكر في الكتاب
يوجب ان يكبر بعد فراغه عن قوله قد قامت الصلوة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والصحيح ما ذكر في النوادر قال ابو يوسف
بعد فراغ المؤذن من الاقامة فاذا فرغ منها كبر هذا هو الافضل ولو كبر بعد ما فرغ المؤذن من الاقامة كما قال ابو يوسف رح جاز عند ابي حنيفة
ولو كبر قبل قوله قد قامت الصلوة كما قال ابو حنيفة رح جاز عند ابي يوسف وقال ابو يوسف ليس المراد من قوله قد قامت الصلوة
حقيقة الاخبار عن الاقامة بل المراد الاخبار عن المقاربة ثم اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكر شيخ الاسلام رح الاختلاف

بين أبي حنيفة وصاحبيه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله إذا كبر مقارنا لتكبير الإمام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وقالا لا وذكر الشيخ أبو نصر الصفار
رحمه الله أن شداد بن الحكيم رحمه الله كان يقول إن كان الفعل حاضرا وأراد أن يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي أن يشرع في الإمام قبل أن يقرأ ثلث
آيات وإن كان غائبا ينبغي أن يشرع قبل قراءة سبع آيات وقال بعضهم إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى يصير مدركا فضيلة الافتتاح
وهذا أوسع بالناس الفصل الثالث في بيان ما يفعله المصلي في صلوته بعد الافتتاح م وإذا فرغ وضع يمينه على يساره تحت السرة
وقد مر بيانه ولم يذكر في الأصل موضع وضع اليمين على اليسار واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف
اليسرى وقال بعضهم يضع باطن كف اليمنى على ذراع اليسرى وقال أكثرهم يضع باطن كف اليمنى على مفصل اليسرى وبه أخذ الطحاوي وفي شرح
الطحاوي وهو الأصح م وفي غير رواية الأصول قال أبو يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ اليسرى وقال محمد رحمه الله يضعهما كذلك وفي جامع الجوامع ويكون [illegible]
على الساعد وفي المظهرية قال شمس الأئمة السرخسي والحسن أكثر مشايخنا الجمع بينهما يعني بين الأخذ والوضع وذلك بأن يضع باطن كف اليمنى على ظاهر
كف اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ قال الفقيه أبو جعفر قول أبي يوسف أحب إلي لأن في القبض وضعا وزيادة شيخ الإسلام
المعروف بخواهر زاده كما كبر يضع يمينه على يساره عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعن محمد رحمه الله في النوادر في حالة الثناء يرسل يديه ولا يعتمد إنما يعتمد
إذا فرغ من الثناء وأما في صلاة الجنازة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يضع عند محمد
رحمه الله وفي المظهرية أما في صلاة الجنازة وقنوت الوتر يضع وهو المختار م والأصل أن الوضع عمل سنة قيام فيه قراءة فاختلف المشايخ
رحمهم الله على قول أبي حنيفة رحمه الله في قنوت الوتر قال بعضهم يرسل وهو قول أبي يوسف وقال بعضهم يضع وأما في القومة التي بين الركوع والسجود وذكر
شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلوة أنه يرسل على قولهما كما هو قول محمد رحمه الله وفي واقعات الناطفي وهو المختار وفي السراجية وعليه الفتوى وذكر
في موضع آخر أن على قولهما يعتمد ومشايخ ما وراء النهر اختلفوا قال الشيخ أبو حفص رحمه الله السنة في صلاة الجنازة وتكبيرات العيد والقومة التي
بين الركوع والسجود الإرسال وقال أصحاب الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل السنة في هذه المواضع الاعتماد والوضع وقالوا مذهب الروافض الإرسال
من أول الصلوة [illegible] وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني يقول كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت
وصلاة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيد فالسنة فيه الإرسال وفي الهداية وهو الصحيح وفي الولوالجية وهو المختار م وبه كان
يفتي الشيخ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله والشيخ الإمام برهان الأئمة الصدر الشهيد يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وفي المظهرية إماما كان أو منفردا
أو مقتديا ولم يذكر في الأصل ولا في النوادر وجل ثناؤك لأنه لم ينقل في المشاهير وفي الهداية فلا يأتي به في الفرائض م قال شمس الأئمة الحلواني
رحمه الله قال مشايخنا إن قال وجل ثناؤك لم يمنع عنه وإن سكت عنه لم يؤمر به وروى الحسن بن زياد رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله إذا قال سبحانك اللهم وبحمدك
[illegible] اسمك بحذف الواو فقد أصاب وهو جائز وروى محمد بن الحسن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله في الإملاء أحب
إلي أن يزيد في الافتتاح إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا إلى قوله وما أنا من المشركين ثم في هذا عن أبي يوسف رحمه الله
روايتان في رواية قال ويقول وأنا من المسلمين وفي رواية قال وأنا أول المسلمين وفي الكافي [illegible]
قال وذلك قبل الثناء وإن شاء قال ذلك بعد الثناء هو الصحيح من مذهبه وفي ظاهر رواية أصحابنا لا يقول
ذلك بعد افتتاح الصلوة بل يقوله قبل الافتتاح في [illegible] أنه لا يقول وقال المتأخرون يقول وهو اختيار الفقيه أبي الليث
ثم على قول من يقول يقول وأنا من المسلمين ولو قال وأنا أول المسلمين هل تفسد صلوته اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد وقال بعضهم لا تفسد
وفي الكافي وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لو قال ذلك بعد التكبير لإحضار القلب فهو حسن وفي الهداية والأولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير
ليتصل النية به هو الصحيح م وفي قوله ولا إله غيرك أربع لغات [illegible] ولا يقول [illegible] ولو قرأ
ذلك على أنه خطأ هل تفسد صلوته اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا تفسد وبه كان يفتي الشيخ أبو نصر الصفار ثم يقول أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم في نفسه واعلم أن الكلام في التعوذ في فصول أحدها في أصله قال علماؤنا رحمهم الله يتعوذ وقال مالك رحمه الله لا يتعوذ والثاني في
محله قال علماؤنا رحمهم الله يتعوذ بعد الثناء قبل القراءة وقال بعض أصحاب الظواهر يتعوذ بعد القراءة والثالث في لفظ التعوذ
وهذا فصل لم يذكره محمد وقد اختلف فيه القراء قال بعضهم أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال بعضهم أعوذ بالله من

من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله أنه اختار أحد اللفظين أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار وفي المضمرات والأولى أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليوافق القرآن وفي الكافي قال الفقيه
أبو جعفر وهو المختار وفي الكافي وهو اختيار حمزة وفي الخلاصة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار وفي الكافي وهو اختيار أبي عمرو
وعاصم وابن كثير وفي جامع الجوامع المنتخب أعوذ بالله من الشيطان الرجيم م ولا يقول بعد التعوذ إن الله هو السميع العليم وفي الحجة لا يقول
في الصلوة إن الله هو السميع العليم لأنه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة والأصح أنه يجوز وفي الظهيرية والكل سنة عند عامة العلماء
وعند عطاء واجب م ثم إن محمدا رحمه الله قال يتعوذ في نفسه فهذا إشارة إلى أن السنة فيه الإخفاء وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله والذي ذكرنا
في الإمام والمنفرد وأما المقتدي هل يأتي بالتعوذ على قول أبي يوسف يأتي وعلى قول محمد لا يأتي ولم يذكر قول أبي حنيفة وذكر الشيخ الإمام خواهر
زاده والشيخ الزاهد أبو نصر الصفار في شرح كتاب الصلوة أن قول أبي حنيفة مثل قول محمد رحمه الله في إملاء أي الزيادات وطلبنا
قول أبي حنيفة في الزيادات واستقصينا ذلك فلم نجد قوله ولا في شيء من الكتب فلعل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد وقد رأيت
في منتخبات الشيخ الإمام أبي جعفر رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة مثل قول محمد رحمه الله ومنشأ الخلاف أن التعوذ تبع للثناء أو تبع
للقراءة فهو عند أبي يوسف أنه تبع للثناء والمقتدي يأتي بالثناء ويأتي بالتعوذ معه ووقع عند محمد أن التعوذ تبع للقراءة والمقتدي
لا يأتي بالقراءة فلا يأتي بالتعوذ وثمرة الخلاف تظهر في ثلث مواضع أحدها هذه المسئلة والثاني أن في العيدين المصلي يأتي بالتعوذ بعد الثناء
قبل تكبيرات العيد عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يأتي بالتعوذ بعد تكبيرات العيد والثالث أن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق
به فعلى قول أبي يوسف لا يأتي بالتعوذ وعن محمد في غير الصحيح روايتان في رواية يتعوذ وفي رواية لا يتعوذ قال صدر الإسلام
قول أبي يوسف أصح والتعوذ عند افتتاح القراءة في الركعة الأولى لا غير إلا على قول ابن سيرين فإنه يقول يتعوذ في كل ركعة وفي الولوالجية رجل
افتتح الصلوة فنسي التعوذ حتى قرأ فاتحة الكتاب لا يتعوذ م ثم يصح القراءة ويأتي بالتسمية ويخفيها وفي الكافي قال مالك يبتدئ الإمام
الفاتحة بلا ثناء وتعوذ وتسمية واعلم بأن الكلام في التسمية في مواضع أحدها أن التسمية هل هي من القرآن فعندنا هي من القرآن وفي
الولوالجية وهو الصحيح وعند مالك ليس من القرآن وفي الحجة وأجمعوا أنها آية في سورة النمل إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم م إنما هل
هي من الفاتحة ومن رأس كل سورة أم لا قال أصحابنا ليست من الفاتحة ومن رأس كل سورة ولكنها آية من القرآن أنزلت
للفصل بين السور وهذا اختيار الشيخ الإمام أبي بكر الرازي وقال الشافعي إنها آية من الفاتحة قولا واحدا وله في كونها من رأس كل سورة قولان
وفي القدوري قال أبو الحسن الكرخي رحمه الله لا أعرف هذه المسئلة بعينها عن متقدمي أصحابنا رحمهم الله والأمر بالإخفاء دليل على أنها ليست من السورة
وفي شرح الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله اختلف المشايخ رحمهم الله في أن التسمية هل هي آية من الفاتحة أكثرهم على أنها ليست من الفاتحة وبه
يتيسر سبع آيات والثالث أنه هل يجهر بها على قول أصحابنا لا يجهر بها وقال الشافعي رحمه الله يجهر بها في الجهرية والرابع أنها هل تتكرر روى
الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال المصلي يسمي في أول صلوته ثم لا يعيد وإليه مال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله وروى المعلى عن أبي حنيفة
رحمه الله أنه يأتي بها في أول كل ركعة وهو قول أبي يوسف رحمه الله وفي الحجة والفتوى على قول أبي يوسف م وذكر الفقيه [illegible] عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا
قرأها في كل سورة فحسن وروي عن ابن أبي رجاء عن محمد رحمه الله أنه يأتي بالتسمية عند افتتاح كل ركعة وعند افتتاح السورة أيضا وفي فتاوى
العتابية وهو المختار م إلا أنه إذا كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة لا يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة وفي [illegible] وذكر الشيخ
الإمام أبو علي الدقاق أنه يعيدها قبل فاتحة الكتاب في كل ركعة وهكذا قول أصحابنا كما هو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله وهو قول أبي
يوسف وهو أحوط وعند الشافعي يأتي بالتسمية في كل ركعة ويأتي بها أيضا في رأس السورة سواء كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة أو
كانت وفي الحاوي وقال أبو نصر لا يجب على المصلي قراءة التسمية بعد الثناء كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله قال الفقيه وبه نقول
والمسبوق إذا قام لقضاء ما سبق روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ليس يأتي بالتسمية أيضا وعن محمد أنه يتعوذ ويسمي وبه نأخذ قال
صدر الإسلام رحمه الله لم يذكر محمد رحمه الله في التسمية خلافا بين أبي يوسف ومحمد أنها للصلوة أو للقراءة كما ذكر في التعوذ وما روى الحسن عن
أبي حنيفة رحمه الله أنه يسمي في الركعة الأولى فحسب يدل على أنها للصلوة من حيث إنها لا تتكرر بتكرر القراءة وفي الخلاصة ويسكت المؤتم

على الثنا، اذا جهر الامام هو الصحيح م واذا فرغ من الفاتحة قال آمين والسنة فيه الاخفا، ويقول الامام والمأموم آمين وفي الكافي وقال مالك لا يقولها
الامام وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي رح يجهر بالتامين وروى الحسن عن ابي حنيفة رح المقتدي لا يؤمن واذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين
في صلوة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر بعض المشايخ رح قالوا انه لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر انه يؤمن ومن سمع الامام امين في صلوة الجهر امين
هو وفي الكافي وامين ليس من الفاتحة اتفاقا ثم اذا فرغ من القراءة يركع وقد ذكرنا بعض مسائل الركوع في الفصل المتقدم قال محمد رح واذا
اراد ان يركع يكبر وفي شرح المنية يجهر بتكبير الركوع وغيره وهو ظاهر الرواية وقيل لا يجهر م قال بعض مشايخنا رح ظاهر ما ذكر محمد رح يدل
على ان يكبر للركوع يؤمر بها حال القيام فانه قال واذا اراد ان يركع يكبر وقال بعضهم يكبر عند اول الخرور للركوع فيكون ابتداء التكبير
عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء للركوع والطحاوي رح في كتابه يقول يحرر الكلمة مكبرا و في الظهيرية هو الصحيح وهذا اشارة الى
القول الثاني ولا يرفع يديه لا في حالة الركوع ولا في حال رفع الراس من الركوع وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي رح يرفع م ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل بعد ان يختم على وتر يقول خمسا وسبعا هكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
وفي المراد الادنى من حيث الثلث والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات م قال شيخ الاسلام خواهر زاده هذا في حق المنفرد واما الامام
فلا ينبغي له ان يطول على وجه يمل القوم وكان الثوري رح يقول ينبغي للامام ان يقول خمسا حتى يمكن القوم من ان يقولوا ثلثا وعن محمد رح انه
يقولها وذلك ادناه اي ادنى الجواز لان الركوع يجوز بدون هذا الذكر جاز في ظاهر الرواية وانما اراد ادنى الفضيلة وفي الينابيع وذكر ادناه اي ادنى
كمال الجمع وفي الحجة اي ادناه من حيث السنة م وعن محمد رح في غير رواية الاصول انه اذا ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة يجوز ويكره وفي السغناقي
وقال ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة لو نقص من ثلث في تسبيحات الركوع والسجود لم يجز صلوته م ولو كان الامام في الركوع يسمع خفق النعال قيل
ينتظر ام لا قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رح وابن ابي ليلى عن ذلك فكرهاه قال ابو حنيفة رح اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وروى
هشام عن محمد رح انه كره ذلك وعن ابي مطيع رح انه كان لا يرى به باسا وقال الشافعي رح لا باس به بمقدار التسبيحة والتسبيحتين وقال بعضهم
يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار رح ان كان الجائي غنيا لا يجوز له الانتظار وان كان فقيرا
جاز له الانتظار وقال الفقيه ابو الليث ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظر وان لم يعرفه فلا باس بذلك وفي الحجة بمقدار تسبيحة او تسبيحتين وقال
بعضهم ان اطال الركوع لادراك الجائي خاصة ولا يريد اطالة الركوع للتقرب الى الله تعالى فهذا مكروه وفي شرح الطحاوي الامام اذا طول القراءة في الركعة
الاولى لكي يدرك الناس الركعة فان كان لا يطول تطويلا يشق على الناس ينبغي ان لا يفعل م ثم يرفع راسه من الركوع فيعتدل وذلك لا يخلو اما
ان يكون المصلي اماما او مقتديا او منفردا فان كان اماما يقول سمع الله لمن حمده بالاجماع وفي شرح الطحاوي يقوله حال ما يرفع راسه من
الركوع م وهل يقول ربنا لك الحمد على قول ابي حنيفة رح لا يقول وعلى قولهما يقول وفي الكافي سرا م وقال الامام شمس الائمة الحلواني رح كان شيخنا
الامام الفقيه يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان اماما والطحاوي رح كان يختار قولهما ايضا وهكذا
نقل عن جماعة من المتاخرين انهم ايضا رووا قولهما وهو قول اهل المدينة وفي شرح الطحاوي وهو قول الشافعي رح م ثم ذكر في الكتاب
لفظين ربنا لك الحمد اللهم ربنا لك الحمد والثاني افضل وفي الطحاوي والاول اظهر م ومهنا لفظ لم يذكره محمد رح في الكتاب وهو قوله ربنا
لك الحمد وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه لا فرق بين قوله ربنا لك الحمد وقوله ربنا ولك الحمد وفي الكافي وصفة التحميد ربنا لك الحمد ويكرر الحمد
اللهم ربنا لك الحمد هو الاحسن والكل منقول عن رسول الله صلعم وان كان مقتديا ياتي بالتحميد ولا ياتي بالتسميع بلا خلاف وفي جامع الجوامع
وقال الشافعي رح المقتدي يقولهما وان كان منفردا الا شك بان على قولهما ياتي بالتحميد والتسميع واما على قول ابي حنيفة رح ذكر الطحاوي انه لا رواية
فيه نصا عن ابي حنيفة رح وتصلف مشايخنا فيه والاصح انه ياتي بهما وفي الفتاوى عن ابي حنيفة رح فيه روايتان وذكر شمس الائمة السرخسي
رح في شرحه روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجمع بينهما وفي الجامع الصغير للعتابي وعليه الاعتماد م وروى المعلى عن ابي يوسف رح انه يكتفي
بالتحميد لا غير وذكر شيخ الاسلام في شرحه روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه ياتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد لا غير وبه
كان يفتي الشيخ وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي رح وذكر الامام ابو نصر الصفار ان المنفرد ياتي بالتسميع باتفاق الروايات
وفي التحميد اختلف الروايات والصحيح ما قلنا انه ياتي بالتحميد لا غير وفي الينابيع والهاء في قوله لمن حمده للكناية لا للاستراحة وفي الحجة اذا قال

سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء ولا يقول هو وفي الملامة الى انه قال يعقوب سالت ابا حنيفة عن الرجل يرفع راسه من الركوع
في الفريضة ايقول اللهم قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت وفي السغناقي ياتي بالتسميع في حالة الرفع وبالتحميد في حالة الاستواء
وقال عمر بن الحافظ الاولى ان يجمع بينهما وقت الرفع وسئل يوسف بن محمد رح عمن رفع راسه من الركوع ولم يقل عند رفع الراس سمع الله لمن حمده
قال لا ياتي به بعد ما استوى قائما وكذلك كل ذكر يؤتى به في حالة الانتقال لا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام الى
الركوع او من الركوع الى السجود لا ياتي به بعد رفع راسه بل الواجب ان يراعي كل شيء في محله ويجعل ختم التكبير الركوع وروي عن ابي
يوسف رح انه قال ربما قلت وربما تركت يعني اللهم م واذا ركع قبل الامام وادركه الامام في الركوع جاز وقال زفر لا يجزيه وان رفع راسه قبل
ان يركع الامام ولم يعد الركوع وهذا كله اذا ركع بعد فراغ الامام من القراءة واما اذا ركع قبل اخذ الامام في القراءة ثم قرا الامام وركع والرجل
راكع بعد قال الفقيه ابو محمد الخزينبي رح لا يجزيه من ركوعه ولو ركع بعد ما قرا الامام ثلث آيات ثم اتم القراءة وادركه جاز ولو ركع بعد قراءة
الفاتحة ونسي السورة فركع المقتدي معه ثم عاد الامام الى قراءة السورة ثم ركع والمقتدي مع ركوعه الاول لقراءة ذلك الركوع ولعقد الامام
في ركوعه في الركعة الثالثة انه ترك سجدة من الركعة الثانية فاستوى الامام فسجد الثانية واعاد التشهد ثم قام وركع الثالثة والرجل على حاله
راكع لم يجز المقتدي ذلك الركوع وفي الفتاوى العتابية ولو رفع المقتدي راسه من الركوع والسجود قبل الامام كتب عليه ان يعود ويكبر
ذلك والاعلام حنا الى السجود قال ثم يخر ساجدا ويكبر في حالة الخرور وذكر لفظ الخرور في النوادر وفي الاصل ذكر ثم يحط ويكبر ويسجد فكان اختيار لفظ الانحطاط
اشارة الى السنة وفي الطحاوي ويكون اول ما يصيب الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه وقال بعضهم انفه ثم جبهته وفي الكافي وقال مالك يرى بانسا ويضع يديه
ان لم يمكنه وان شاء عكس م ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل والكلام في تسبيحات السجود نظير الكلام في تسبيحات
الركوع ثم يرفع راسه ويكبر حتى يطمئن ثم يكبر ويحط للسجدة الثانية ويسبح فيها مثل ما يسبح في السجدة الاولى وفي الطحاوي اذا اراد القيام يرفع يديه اولا
ثم ركبتيه هذا اذا كان قادرا يمكنه ذلك ولو كان به ضعف لا يمكنه ومع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى وفي شرح الطحاوي
وليس بين السجدتين ذكر وفي الفتاوى العتابية وعن حسن بن زياد يطمئن يقول سبحان الله وبكلمة واستغفر الله وفي المنافع معنى ذكر التكبير عند كل خفض
ورفع عند ابتداء كل ركن وعند انتهائه الله اكبر من ان يرد حقه بهذا القدر بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك م واذا سجد ورفع
راسه ثم سجد لغيره ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه عن السجدتين لانه يعد ساجدا وفي الهداية وهو الاصح م وان كان الى الجلوس اقرب يجزيه عن
السجدتين وفي الحجة جاز مع الكراهة وبعض مشايخنا قالوا اذا ازال جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وعن حسن بن زياد ما هو
قريب من هذا فانه قال اذا رفع راسه بقدر ما تمر فيه الريح يجوز وقال محمد بن سلمة لا يكون بينهما ما لم يرفع جبهته بمقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه
سجدة لغيره ان فعل ذلك جاز عن السجدتين ولا يكون عن تجدد واحدة وفي الهداية والمغرب وهو الاصح م الكبرى المصلي اذا اتم الركوع والسجود فلا باس
بان يحمد وروي عن النبي صلعم انه كان احف الناس صلوة وفي الولوالجية ويطمئن في كل حال من احوال صلوته راكعا او ساجدا او رافعا م واذا
سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز على قول علمائنا الثلثة ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز والكلام فيه نظير الكلام في
الركوع واذا سجد قبل رفع الامام راسه من الركوع او السجدة الثانية قبل رفع الامام راسه من السجدة الاولى ثم شاركه الامام فيها فقد روى الحسن
عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز واذا رفع المقتدي راسه من السجدة الاولى فراى الامام ساجدا فظن انه في السجدة الثانية وسجد السجدة الاولى بعد فالمسئلة
على ستة اوجه في الكل يصير ساجدا للسجدة الاولى منها اذا لم ينو شيئا حملا لامره على الصواب وهو المتابعة وكذا اذا نوى الاولى والثالث
اذا نوى المتابعة والرابع اذا نوى الاولى والمتابعة والكل بنية الظهر والخامس اذا نوى الثانية والمتابعة والسادس اذا نوى الثانية
فحسب وهنا يصير ساجدا عن الثانية ثم اذا صار ساجدا عن الثانية فرفع الامام راسه عن السجدة الاولى وادركه في هذه السجدة وقد ذكرنا
روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز وروي عن ابي يوسف رح انه يجوز وعن محمد روايتان فان قال المقتدي السجدة الاولى فسجد الامام
الثانية ثم رفع المقتدي راسه فراى الامام ساجدا فظن انه في السجدة الاولى فسجد فالمسئلة على ستة اوجه وفي الوجوه كلها يصير ساجدا عن الثانية اما اذا
الخمسة التي كانت مثل ما نبه باعتبار حاله وحال الامام اما اذا نوى الثانية اذا نوى الثانية والمتابعة فظاهر واما اذا نوى المتابعة والاولى فلما ذكرنا
واما اذا نوى الاولى فحسب كانت نيته لم تصادف محلها لا باعتبار حاله ولا باعتبار حال الامام فلغو وفي فتاوى الحجة ركع الامام ولم يقدر المقتدي

على السجود حتى قام الامام وركع للركعة الثانية سجد هذا المقتدي اربع سجدات فانه يكون السجدتان منهما للركعة الاولى حتى تتم ركعة ويعيد الركعة الثانية
لان الركوع بلا سجدتين لا يكون ركعة فيضم السجدتين الى الركوع الاول والقيام والركوع الثاني لا يحتسبان من الصلوة لانهما حصلا قبل تمام الركعة الاولى
وفي الولوالجي ذكرنا فيما اذا ساجد الحر سجودها بعدهما وان لم يعد جاز وفي الحجة رجل صلى مع الامام اربع ركعات وسبق امامه في كل ركوع وسجود
السجدات كلها مع الامام فهذا رجل صلى ركعة بغير سجدتين فيصلي سجدتين ويقضي ثلث ركعات لان الركوع قبل الامام لا يعتد بها وكان سجوده مع الامام
قبل الركوع فلا يعتد بها فبعدها الركوعات بغير السجدات فلا يجوز هذا اذا نوى بالسجدات متابعة الامام ولم ينو القضاء ولا يقرأ في هذه
الركعات لانه لاحق وعن محمد رح اذا ركع مع الامام في الركعة الاولى ولم يمكنه السجود ولم يركع مع الامام للركعة الثانية ولكن سجد معه في الثانية فالسجود
لا يكون للاولى ويقوم فيأتي بسجدتين للركعة الاولى ويستأنف الركعة الثانية فان سبق امامه في السجدات كلها وركع مع الامام في الركعات كلها
وهذا رجل صلى ركعتين فعليه قضاء ركعتين لان ركوعه الاول معتد به وكذا ما قبل القيام في الركعة الثانية محسوبتان من الركعة الاولى وكذا الركوع
في الثالثة والرابعة يجوز ركعة ولا يجوز ركعة فان سبق بركوع وسجود وقام معه وركع وسجد قبله في ركعة فذلك يفسد صلوته لانه سبقه بركعة لو صلى
بعمل فلا يتكلم بذكرانه ترك الركوع في صلوته قال ان صلى كما يصلي العلماء لا يعيد يعني الصلوة لانه ترك ركن بالركوع وان كان يصلي كما يصلي
العوام جازت صلوته لان العالم يقوم ويحط الى السجود قائما مستويا فلم يكن لصلوته ركوع واما العوام يحط الى السجود منحنيا فذلك ركوع وان كان
منحنيا فليل الانحناء يحسب من الركوع لان قليل المكث في الركوع والسجود يقوم مقام الفرض كانه ركع ولم يتم من الركوع والسجود م
وسئل الشيخ الفقيه ابو نصر رح عمن يضع جبهته على حجر صغير قال اذا وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا وسئل الشيخ الفقيه عبد الكريم عن
وضع الجبهة على الكف للسجود قال لا يجوز وفي الحجة وان وضع كفه على الارض وهو الاصح م وقال غيره من مشايخنا يجوز واذا بسط كمه على الارض وسجد
قال بعض مشايخنا يجوز كما لو كان منفصلا عنه وقال بعضهم لا يجوز وهو اختيار قاضي خان الفرك تبع واذا سجد على ظهر عرج بسبب الزحام
ذكر في الاصل انه يجوز وقال الحسن بن زياد والشافعي رح لا يجوز وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال انما يجوز اذا سجد على ظهر المصلي اما اذا سجد على ظهر
غير المصلي لا يجوز وفي الحجة وقال علي بن الجعد ان اخر السجود حتى يجد مكانا انسب على الارض فهو احب وروى ذلك عن ابي يوسف رح وقال ابو يوسف رح اكره
ان يجد على ظهر غيره بغير امره وقال الحسن بن زياد ان كان المسجود عليه في الصلوة جاز لكون امكن للسجود وان سجد الثاني على ظهر الثالث لا يجوز وكذا يجد
على مجرد ان كان بغير عذر فالمختار انه لا يكفر وان كان بعذر فالمختار الجواز هكذا ذكر الصدر الشهيد ولو سجد على ركبته لا يجوز بعذر او بغير عذر وفي
الكبرى لكن ان كان بعذر يكفيه الايماء واذا لم يضع المصلي ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه هكذا اختار الفقيه ابو الليث وفقهاؤنا انه
مع انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز هكذا ذكر القدوري رح في كتابه والشيخ الامام الفقيه ابو الليث رح لم يصحح هذه الرواية
واذا بسط كمه وسجد عليه فان بسط لينفي التراب عن وجهه يكره وكذا ان بسط لينفي التراب عن عمامته وسجد عليه لا يكره وفي الكبرى لا باس
به وفي الحاوي قال الفقيه وهذا احب وطنفسة او لصاقه عينيه من الشوك جاز الخزانة ولا باس بالصلوة والسجود على الكتان والحصير
والبساط والبواري م رجل بسط على الارض وسجد على خرقة وضعها من يده ليتقي به الحر لا باس به وذكر عن ابي حنيفة رح انه فعل ذلك فقربه رجل
وقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال ابو حنيفة رح من اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة الله اكبر جاء التكرمس ورايت
من الصف الاخر ومراد ان علم الشريعة كلمس مهنا الى خوارزم لا على العكس الخلاصة ولو وضع الرأس والقدمين ولم يضع الركبتين
جاز وكذا اذا لم يضع الركبتين جاز وهو قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى واذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكر الكرخي والجصاص
في كتابه وفي الغاية هذا اذا لم ينصب اصابعه الارض عند وضع الرأس اصلا ولو سجد على العجلة وهي على ظهر البقر لا يجوز لانه كالسجود على ظهر البقر
وفي النوازل واذا سجد على الثلج ان لبدو جاز وان لم يلبد وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لم يجز لانه بمنزلة الساجد على الهواء وعلى هذا اذا القى
في المسجد حشيش كثير فسجد عليه ان وجد حجمه يجوز والا فلا واذا صلى على التبن والقطن المحلوج وسجد عليه ان استقرت جبهته وانفه على ذلك
ووجد الحجم يجوز وان لم يستقر جبهته لا يجوز وفي العتابي الغياثية ولا يجوز على الارز والجاورس والاصل لانه لا يستقر جبهته وفي السراجية
اذا سجد على صبرة جاورس فقيل القبة انه لا يجوز وفي الحاوي سئل عمن صلى فوق ثياب كثيرة ان كان يوضع سجوده مستويا جاز وان يفعل مرة
ورفع اخرى لم يجز م واذا سجد على ظهر ميت ان كان على ميت لبد ولا يجد حجم الميت يجوز لانه سجد على اللبد وان وجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد

على المسح

على المسح وفي فتاوى الحجة ولو سجد على اشياء مدبوغة جاز ان امكن جبهته عليها كانه سجد على لبد وفيها اذا صلى على صبرة الحنطة او الشعير او الملح والزجاج
يجوز صلوته الخانية ولا يصلي في طين ولا ردغة لان فيه تلطيخ الوجه وان كان الارض نديه بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ لا باس به الحجة
ولو صلى رجل في الصحراء ولا يجد الا ارضا مبتلة فان كان وجهه لا يغيب في الطين يصلي قائما بركوع وسجود وان كان يتلطخ وجهه ويفسد عنه
ويتلوث ثوبه يصلي بالايماء فان وجد مكانا يقعد فيه يقعد ويومي ولو كان الرجل لا يمكنه من شدة المطر ان يقعد يصلي قائما يومي بالركوع والسجود
صيانة للدين واحترازا عن الطين والحرز للثوب واحترازا عن تلطخ الثوب بالالواث فيومي كما يشير له وذكر الشيخ الشهيد في الواقعات
اذا اشتد المطر او الخوف ودخل وقت الصلوة ينزل ويصلي فان لم يمكنه يصلي على دابته وانما يومي وان لم يمكنه الايقاف يصلي ذاهبا الى
القبلة يومي ويصلي كما يسر ولا يدع الصلوة وان كان الخوف اشد من ذلك فاخر الصلوة يجوز دفعا للهلاك عن نفسه م وان كان موضع السجود
ارفع من موضع القدمين فقيل ان كان التفاوت بقدر لبنة او لبنتين يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز واراد بالبنة اللبنة المنصوبة
دون المفروشة ثم اذا فرغ من السجدتين ينهض على صدور قدميه ولا يقعد وقال الشافعي يجلس وفي الهداية جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا
على الارض م وقوله ينهض على صدور قدميه اشارة الى انه يعتمد على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد بيديه على ركبتيه وذكر شمس الائمة الحلواني
ان الخلاف في الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا باس عند الشافعي رح ولو فعل كما هو مذهبه لا باس به عندنا ويفعل في الركعة الثانية مثل
ما يفعل في الركعة الاولى من القيام والقراءة والركوع والسجود وفي القدوري الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ وفي الزاد ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الافتتاح واذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية يقعد قدر التشهد في ذوات الاربع والثلث من الفرائض وهذه القعدة
سنة لو تركها لا يفسد صلوته ولكن ينبغي ان لا يتركها متعمدا وفي الظهيرية والاصح انها واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو م واذا قعد
وضع يديه على ركبتيه او على فخذيه والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي الشامل السهقي قال الشافعي رح يقول بسم
الله خير الاسماء التحيات الزاكيات المباركات والصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي النوازل سئل الحسن عن معنى التحيات لله
قال كان لاهل الجاهلية اصنام صغار يحيون وجوههم ويقولون التحية الباقية فلما جاء الاسلام امرهم الله ان يجعلوا كل التحية لله
وفي المنافع التحيات هي العبادات القولية والصلوات هي العبادات البدنية والطيبات هي العبادات المالية كلها
لله فصار جامعا لجميع انواع الاعمال وفي الينابيع كذا عادة من دخل على الملوك ان يقول بلسانه الثناء ثم يخدمه ثم يعطي المال
السلام هو السلامة من الافات وسمي به اسم الله لسلامته عن النقائص والرذائل والنبي اسم من انباء وهو الخبر فعيل بمعنى مفعول
م فان زاد على التشهد في القعدة الاولى يصلي على النبي ودعا لنفسه ولوالديه فان كان ذلك عامدا كان ذلك مكروها وان كان ساهيا
يروى عن ابي حنيفة رح انه يلزمه سجدتا السهو وعن ابي يوسف ومحمد رح انه لا يلزمه سجدتا السهو وفي فتاوى الحجة يعني اذا زاد
قدر ما يمكنه ان يؤدي فيه ركنا وقال في موضع اخر اذا قال اللهم صل على محمد ثم تذكر فقام سجد للسهو وفي الحاوي ان على قولهما ما لم يبلغ
ان يقول انك حميد مجيد لا يجب السهو م فاذا فرغ من قراءة التشهد قام ولا باس بان يعتمد بيديه على الارض واذا قام يفعل في الشفع
الثاني مثل ما يفعل في الشفع الاول من القيام والركوع والسجود غير انه في القراءة مخير ان شاء قرأ وان شاء سكت وقد ذكرنا
هذا في فصل القراءة فاذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة من الشفع الثاني يقعد وهذه القعدة فرض وفي السراجية وكل من اكثر
فرضيتها لا يكفر بل يفتي القاضي الامام عبد الواحد م وقراءة التشهد فيها واجبة وليس بفرض حتى لو تركها لا يفسد صلوته عندنا وان قرأ
بعض التشهد وترك البعض ففي ظاهر الرواية يجوز صلوته ايضا وذكر في بعض الروايات فيما اذا قعد قدر التشهد اصلا في
قول ابي يوسف ومحمد رح عند ابي يوسف يجوز صلوته كما لو ترك الكل وعند محمد رح لا يجوز صلوته لانه اذا شرع في القراءة افترض عليه الاتمام
فاذا تركها فقد ترك الفرض فيفسد صلوته وسهو يظهر من سلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فاذا ذهب ولم يسجد لها فصلوته تامة ولو خر
ساجدا ثم رفع رأسه وذهب ولم يعد القعدة فسدت صلوته وكذا في مسألتنا وتشهد في هذه القعدة ايضا فاذا فرغ من التشهد

يصلي على النبي صلعم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولوالديه ان كانا مسلمين هكذا ذكر الطحاوي رحه ولم يذكر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الاصل والصحيح ما ذكره الطحاوي ثم يدعو بما شاء بما يشبه الفاظ القرآن وفي الولوالجي والسنة ثم ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وفي السغناقي
وقال الشافعي رحه وكل ما سائغ من الدعا خارج الصلوة لا تفسد الصلوة وفي الولوالجية المصلي ينبغي ان يدعو في الصلوة بدعا محفوظ
لا بما يحضره لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلوته واما في غير الصلوة ينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعا
لان حفظ الدعا يمنعه عن الرقة السغناقي وكذا في شرح السنة في باب ادب الدعا رفع اليدين عن النبي صلعم انه اذا قال سالتم الله
فاسئلوا ببطون اكفكم ولا تسالوا بظهورها واذا دعا احدكم فيفرغ من الدعا فليمسح بيديه على وجهه وقال في شرح السنة اذا رفع يديه
في الدعا لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القعدة ليست من الواجبات قال الشافعي رحه هي واجب
كذا ذكره القدوري رحه وقال الامام ابو الحسن الكرخي الصلوة واجبة على الانسان في العمر مرة (؟) فعلها في الصلوة او في غيرها وعن الطحاوي
انه يجب عليه الصلوة كلما ذكر وفي الفرايد اوسع وبهذا سوال الانبيا قال الامام شمس الائمة السرخسي رحه ما ذكره الطحاوي رحه مخالف
للاجماع فعامة العلما على ان الصلوة على النبي صلعم كلما ذكر مستحب وليست بواجبة وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني الصلوة على النبي صلعم
ليست بفرض ثم في الكلام في كيفية الصلوة على النبي صلعم ذكر عيسى بن ابان ان محمدا سئل عن الصلوة على النبي صلعم فقال يقول اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد
مجيد واختلف الاثار في قوله على ابرهيم وعلى ال ابرهيم فذكر في بعضها ابرهيم ولم يذكر الال وفي بعضها ذكر الال ولم يذكر ابرهيم وفي بعضها
جمع بينهما وفي واقعات الناطفي ويكره ان يصلى احد على احد من ال الرسول على الانفراد ويقول اللهم صل على فلان وروي عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال لا يصلي على احد بعد رسول الله صلعم الا اذا ذكر على اثر الرسول فلذلك لتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي السغناقي وابو يوسف رحه لا يرى به باسا وفي الذخيرة حكي عن محمد بن عبد الله انه كان يكره قول المصلي وارحم محمدا وال محمد كما
يقول هذا النوع يوهم تقصيرا الانبيا فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبيا ولهذا اذا ذكر النبي صلعم
لا يقال رحمه الله ولكن يقال صلى الله عليه وسلم واذا ذكرت الصحابة لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا باس
به لورود الاثر وان احدا لا يستغني عن رحمة الله وفي المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد اللهم اني اعوذ بك من
عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وفي فتاوى الحجة ويستحب ان يقول المصلي
بعد ذكر الصلوة في اخر الصلوة رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعائي ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم
يقوم الحساب وينبغي ان يحذف التكبير كلها واعلم ان المد في التكبير لا يخلوا اما ان يكون في الله او في اكبر فان كان في الله فلا يخلوا اما ان يكون
في اوله او في اوسطه او في اخره فان كان في اوله كان خطا ولكن لا تفسد صلوته وقال مشايخنا رحمهم الله يوهم الكفر وقال ابو نصر الصفار
لا يؤمن وفي فوايد الجامع الصغير اذا قال الله اكبر بمد الهمزة في اول الله فهذا تفسد صلوته ولو تعمد به يكفر م فان كان في اوسطه
فهو الصحيح وهو المختار وان كان في اخره فهو خطا ولكن لا تفسد الصلوة واما اذا كان المد في اكبر فانه تفسد سوا كان في اوله او في اوسطه
او في اخره واذا تعمد يكفر في اوسطه يكفر وان لم يتعمد لا يكفر ويستغفر ويتوب وفي فوايد الجامع الصغير واما اذا مد الالف من اكبر بان
وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم تفسد وقال بعضهم لا تفسد م وينبغي ان يقول الله برفع الهاء ولا يقول بجزم الهاء وفي قوله
اكبر هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم وفي فوايد الجوامع الصغير ويجزم الراء من التكبير وان كان اصله الرفع لكونه خبر المبتدأ
لما روي عن ابرهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلعم قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم قال شمس الائمة الحلواني
ان شاء جزم التكبير وهو اخراج من اقصى مخرج ما يلي الحلق ويكره تفخيم اللام وان كرر التكبير مرارا ذكر الله بالرفع في كل مرة وذكر الاكبر
فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع وفي المرة الاخيرة هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم قال مجاهد ويكون منتهى بصره في صلوته
الى موضع سجوده وفي المضمرات وهذا في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي والكرخي ينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع
الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وفي الحجة وفي سجوده الى خديه وفي قعوده الى ركبتيه م وزاد بعضهم وعند التسليم

الاولى الى كتفه الايمن وعند التسليمة الثانية الى كتفه الايسر ومن الناس من يقول يكون بصره في امامه كيلا يشتغل بغيره وهو من يديه يكون بصره
امامه وما ذكره الطحاوي بيان الاستحباب لا بيان الوجوب حتى لو نظر في حالة القيام امامه وفي حالة الركوع والسجود على الارض لا باس به
ولا اثام وفي التهذيب ثم ينبغي ان يكون في الصلوة حاضر القلب خاشعا متعلق وقلبه فيكون منتهى بصره في القيام الى موضع سجوده وفي
الركوع الى قدميه السغناقي سئل عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحه في صلوة الفرض ويشتغل امر التجارة بان كان تاجرا او يشغله التفكر في مسئلة بان كان
فقيها حتى اتم الصلوة الاولى في حقه ان يعيدها ام الاولى ان يتوب فقال لا يجب الاعادة وسئل عنها الحسن بن على المرغيناني فقال لا يعيد
م ثم اذا انتهى الى التشهد وانتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل يشير باصبعه السبابة من اليد اليمنى لم يذكر محمد رحه هذه المسئلة في
الاصل وقد اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال لا يشير وفي الكبرى وعليه الفتوى م ومنهم من قال يشير وذكر محمد رحه بصنيعه بصنع النبي
صلعم ثم قال وهذا قولي وقول ابي حنيفة وفي الملتقط الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن ثم كيف يصنع عند الاشارة
حكي عن الشيخ الفقيه ابي جعفر رحه انه قال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وفي الحاوي وقيل يشير بسبابته
ويقبض م ثم اذا فرغ من التشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ويسلم تسليمتين تسليمة
عن يمينه وتسليمة عن يساره ويحول في التسليمة الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وفي التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى
بياض خده الايسر ومن الناس من يقول في السلام سلام عليكم ورحمة الله بحذف الالف واللام وعندنا يقول السلام بالالف وفي
الظهيرية وهو المختار وكذلك في التشهد خلافا للشافعي رحه م ولا يقول في هذا السلام في لغة وبركاته عندنا وفي مختار الفتاوى ثم يسلم عن يمينه
ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك م السنة في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى وعن محمد رحه ان التسليمة
الثانية للفرض والتسليمة الاولى للتحية والخروج للفرض من تحريمه وكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحليل كانه رجع اليهم فيسلم
فان سلم اولا عن يساره فسلم عن يمينه لا يعيد عن يساره واذا سلم عن يمينه اولا وجهه يعيد ذلك عن يساره وفي جامع الجوامع ولو سلم تلقاء
وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد رحه وفي الكافي وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه م وينوي بالتسليمة الاولى عن يمينه
من الحفظة والرجال والنسا ومن بالتسليمة الثانية من عن يساره منهم وفي الهداية ولا ينوي النسا في زماننا ولا من لا شركة له في صلوته هو
الصحيح ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلف فاشبه الايمان بالانبيا م واختلف المشايخ في النية منهم من قال
في حق الحفظة ينوي الكرام الكاتبين ومنهم من قال ينوي جميع من معه من الملائكة وفي نية الرجال والنسا اختلاف المشايخ ايضا منهم من قال
ينوي من كان معه في الصلوة ومنهم من قال ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحضور وفي الثانية ينوي جميع عباد الله الصالحين
من الملائكة والانس ومنهم من قال في التسليمتين جميعا ينوي جميع المؤمنين وفي الكافي من الرجال والنسا ومن شاركه ومن لا شاركه
م هذا الذي ذكرنا في حق الامام والمقتدي يحتاج الى نية الامام معه من ذكرنا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان
في الجانب الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الجانب الايمن عند ابي يوسف رحه لان الجانب الايمن وعند محمد رحه ينوي فيهما لا مكان
الجمع عند التعارض وفي الكافي وهو رواية عن ابي حنيفة رحه وفي السغناقي وهو الاصح وفي الخلاصة وقيل لا يشترط النية في حق الامام
لانه يشاركهم وفي الخلاصة الثانية والاصح انه ينوي ثم اختلفوا قال بعضهم ينوي في التسليمة الاولى والاصح انه ينوي في التسليمتين
وفي السغناقي وكان ابن سيرين يقول المقتدي يسلم تسليمات احدهما لرد سلام الامام وهذا ضعيف فان مقصود الرد حاصل
بالتسليمتين اذ لا فرق في الجواب بين ان يقول عليكم السلام وبين ان يقول السلام عليكم وعلى الرواية على ان جواب السلام لا يتعاد
بين تقديم السلام على عليكم وبين تاخيره عنه م والمنفرد لا ينوي الا الحفظة عند بعض المشايخ ومنهم من يقول ينوي جميع من على يمينه من الرجال
والنسا وجميع من على يساره من الرجال والنسا وفي الخلاصة الثانية وقال بعضهم ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات م ثم قدم الحفظة
ثانيا ادم في الذكر في الاصل وفي الجامع الصغير قدم بني ادم على الحفظة ومن المشايخ من قال في المسئلة اختلاف الرواية لان الواو لا تقتضي
الترتيب بل يقتضي مطلق الجمع من غير ترتيب كما لو سلم على جماعة فيهم الشيوخ والشبان لا ترتيب في التسليم بل يجمعهم ومنهم من قال
في المسئلة روايتان لان الواو وان كانت لا تقتضي الترتيب الا ان البداية بالذكر دليل الترجيح وزيادة الاهتمام ثم المقتدي متى سلم

نعم ابى حنيفة روايتان في رواية يسلم مع الامام تعليلا منه الرواية لاحتياج الى الفرق بين التسليم والتكبير وفي رواية يسلم مع الامام وبعض مشايخنا قالوا عند محمد يسلم مقارنا للامام وذكر الامام ابو بكر الصفار انه عطاء واسم سوال ان المقتدى بالخيار ان شاء سلم بعد فراغ الامام وان شاء سلم مع الامام وقال محمد رحمه الله اذا سلم الامام عن يمينه سلم المقتدى عن يمينه بعده فاذا سلم الامام عن يساره سلم المقتدى عن يساره وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني يسلم المقتدى مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فذهب الفقيه ابو جعفر رحمه الله الى ان المقتدى يصير خارجا بسلام الامام بشرط ان يسلم مع الامام فيكون معنا لنفسه وعن ابى حنيفة رحمه الله في هذا روايتان في رواية يصير المقتدى خارجا عن حرمة الصلوة بسلام الامام وفي رواية لا يصير خارجا وفي السراجية الا عند محمد رحمه الله م وقال الشيخ الامام ابو جعفر الى الرواية التي يصير بها خارجا عن حرمة الصلوة وفي فتاوى الحجة والسلم المقتدى قبل الامام فذهب ان كان بعذر يجوز وان لم يكن بعذر يكره لانه يخالف الامام وكون التحليل بكل [illegible] والتسليم اولى ولو جلس طويلا ولم يخرج يصير خارجا فان كان بلا عذر كره منه وجازت صلوته ان كانت سهوا وان سلم عن يمينه فقام وان تكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم م واذا فرغ الامام من التسبيحات قبل فراغ المأموم فالمأموم يتابع الامام ولا يتم التسبيحات وفي الكبرى هو الصحيح م قال الفقيه ابو جعفر هو الاشبه لمذهب اصحابنا وعلى القياس قول ابى مطيع البلخي يتم التسبيحات لان التسبيحات عنده فريضة ح قال تفسد الصلوة بتركها كلا وبعضا والاشتغال بتمام الفرض اولى من الاشتغال بالواجب وفي الذخيرة وفي صلوة الاملاء رواية بشر بن غياث اذا ادرك المقتدى الامام في ركوعه وركع معه مرة قبل ان يتمها ثلثا رفع الامام راسه اتمها ثلثا ولو كان مع الامام قبل ان يركع الامام وركع مع الامام وجب [illegible] ان يتمها ثلثا رفع الامام راسه رفع هو ايضا راسه تبعا للامام قال له وكذلك هذا في السجود م واذا فرغ الامام من التشهد والمؤتم لم يفرغ بعد ففي الفصل الاول لا يتابع الامام ما لم يتشهد وفي فتاوى الحجة يتابع الامام فرض وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الصحيح ان المقتدى يتم التشهد لانه من الواجبات م وفي الفصل الاخيرة يتابع الامام ويسلم معه وفي الخانية ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من الدعاء الذي بعد التشهد او قبل ان يصلى على النبي صلعم فانه يسلم مع الامام بخلاف الدعاء والصلوة على النبي صلعم ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد والكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه لا يتم التشهد وفي الحاوي سئل عمن ادرك [illegible] الفراغ من التشهد قال ان قعد معه لم يجز وان كان في قراءته بعد وفي الخانية تابعه لان القنوت ليس له وقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر والمقتدي لم يقرأ شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع وفي الكبرى ومن ادرك الامام في التشهد فقام الامام او سلم في اخر الصلوة قبل ان يتم المقتدى تشهده قال الفقيه ابو الليث المختار عندي انه يتم تشهده وان لم يفعل اجزاه وفي فتاوى الخانية اذا قال الامام السلام فاقتدى به رجل في هذه الحالة لا يصير شارعا في صلوته لانه تم ولا ينبغي ان يعود الى صلوته لانه [illegible] ان المصلى اذا اراد ان يسلم على انسان في صلاته فلما قال السلام تذكر فسكت فسدت صلاته م واذا فرغ الامام من الصلوة اجمعوا على انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة في الصلوات كلها فبعد ذلك ينظر ان كان صلوة لا تطوع بعدها فيتخير ان شاء انحرف عن يمينه او عن يساره وان شاء ذهب في حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه رجل يصلي ولم يفصل بين ما اذا كان المصلي في الصف الاول او الاخر وهو جواب ظاهر المذهب وفي الذخيرة وان كان بحذائه رجل يصلي يكره للامام ان يستقبل الناس ان كان بينهما صفوف م وان كان صلوته بعدها تطوع كالظهر والمغرب والعشاء يقوم الى التطوع ويكره له تاخير التطوع عن حال اداء الفريضة واما اذا قام الى التطوع لا يتطوع في المكان الذي صلى المكتوبة فيه بل يتقدم او يتأخر يمينا وشمالا او يذهب الى بيته يتطوع فيه ومن المشايخ رحمه الله من قال ان كان اماما ومن عادته ان يتطوع قبل المكتوبة [illegible] بعد المكتوبة ينبغي ان يتطوع [illegible] قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبات فاذا اراد ان يقضي قبل ان يشتغل بالتطوع فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من المسجد وقضى ورده ثم قام الى التطوع فمن الصحابة رضي الله عنهم من كان يقضي ورده قائما ومنهم من كان يجلس في ناحية المسجد يقضي ورده ثم يقوم الى التطوع والامر فيه واسع وما ذكره شمس الائمة يدل على جواز تاخير السنن عن حال اداء الفريضة وما ذكر

في ابتداء المسئلة يقتضي على كراهة تأخير السنن عن حال اداء الفريضة هذا الذي ذكرنا في حق الامام فاما المنفرد والمقتدي فان شاء اقاما في مصلاهما وان شاء اقاما بالتطوع في مكانهما او في مكان اخر وفي بعض النوادر ان قاما للتطوع في مكان اخر من المسجد [illegible] وفي بعض الروايات وان ذهب خطوة او خطوتين [illegible] وفي شرح شيخ الاسلام بعض مشايخنا قالوا المؤتمون [illegible] الصفوف [illegible] ويتقدم البعض قال [illegible] عن محمد رحمه الله وفي الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بادعية طويلة لما روى عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلعم كان يمكث بعد السلام قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وروى ان النبي صلعم كان يقول في دبر كل صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وروى عن النبي صلعم انه كان يقول اذا فرغ من صلوته سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وفي الخبر عن النبي صلعم قال من قرأ بعد كل صلوة مكتوبة قل هو الله احد مرة فهو رفيقي في الجنة ومن استغفر بعد كل صلوة عشر مرات غفر الله ذنوبه وان كانت اكثر من رمل عالج وفي الصغرى اذا فرغ من صلوة المغرب الاولى ان يبدأ بالركعتين قبل الدعاء وفي الولوالجية رجل يدعو وهو [illegible] القلب فان كان الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يمكنه الا ان يدعو الا وهو [illegible] القلب فالدعاء افضل من تركه فانه ليس في وسعه اكثر من ذلك وفي الخلاصة ويكره ان يتطوع في مكان الفريضة م ومما يتصل بهذا الفصل اذا انتهى الى الامام وقد سبقه الامام بشيء من صلوته هل يأتي بالثناء فهذا على وجوه الاول اذا ادركه في حال القيام في الركعة الاولى او في الثانية وهذا الوجه كان الفقيه الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاده انه لا يأتي بالثناء وكان غيره من اصحابنا يأتي وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ان كانت الصلوة صلوة يخافت فيها بالقراءة يأتي بالثناء لا محالة وفي النصاب وعليه الفتوى واما اذا كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة ان ادرك الامام في الركعتين الاخريين فكذلك الجواب يشتغل بالثناء واذا كان في الركعتين الاوليين فقد اختلف فيه المشايخ فمنهم من يقول يشتغل بالثناء واليه كان يميل الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهو الاصح ومنهم من يقول يستمع ويأتي به في سكتات الامام [illegible] بالثناء فيما بينهما حرفا حرفا وفي صغرى فتاوى شيخ الاسلام ابي جعفر اذا جاء المسبوق الى الامام والامام [illegible] في صلوة يجهر فيها يثني بالاتفاق واذا جاء والامام في السورة في صلوة يجهر فيها قال ابو يوسف رحمه الله يثني المسبوق وقال محمد رحمه الله لا يثني وفي المنية وذكر محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف مطلقا في المسبوق انه يستفتح ثم اذا قام الى القضاء فانه يتعوذ لاستفتاح القضاء وفي الخانية ولو ان المسبوق لم يأت بالثناء في اول الصلوة فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكتابات انه يأتي به وفي الحجة اذا اراد المسبوق ان يقضي ما سبق به قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يتعوذ ويسمي على قول ابي حفص الكبير رحمه الله يستفتح ثم يتعوذ والاصح ان الثناء موضعه بعد التكبيرة الاولى وفي الخانية وعند ابي يوسف رحمه الله التعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا وفي الينابيع المسبوق في قضاء ما سبق لم يكن عليه ان يقرأ بسم الله هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله انه قال يتعوذ ويأتي بالتسمية قال ابو الحسن الكرخي وبه نأخذ وفي صلوة العيد والجمعة اذا كان المسبوق بعيدا من الامام لا يسمع قراءته هل يثني بعد تكبيرة الافتتاح قال الفقيه يثني وقال الشيخ ابو عبد الله بن الفضل يثني هذا الذي ذكرنا اذا ادرك الامام في حالة القيام فاما اذا ادركه في حالة الركوع وكبر تكبيرة الافتتاح قائما هل يأتي بالثناء فانه يتحرى فيه ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به قائما يدرك الامام في شيء من الركوع فانه يأتي به قائما وان كان اكبر رأيه انه لو اشتغل بالثناء لا يدرك الامام في شيء من الركوع لا يأتي بالثناء بل يتابع الامام في الركوع الا ترى انه لو ادرك الامام في صلوة الفجر ان كان اكبر رأيه انه لا يدرك الامام في الركعة الثانية فانه لا يشتغل بركعتي الفجر وقد ورد في ركعتي الفجر من الوكادة ما لم يرد في غيره لكن لما كان الاشتغال بركعتي الفجر يؤدي الى فوت سنة الجماعة في الركعة الثانية كان اتيانه بسنة الجماعة اولى وكذلك ههنا وفي فتاوى الحجة وفي الركوع لا يقرأ الثناء اذا ادرك الامام في الركوع ولكن يأتي بتسبيحات الركوع وفي النوازل وكان الفقيه ابو جعفر يقول يترك الثناء في حال الركوع وبه نأخذ وفي الذخيرة وان ادركه في موضع الركوع فقد دخل في صلوته ولم يركع معه وسجد معه سجدتين لا يصير مدركا في الركعة ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام فركع وسجد معه سجدتين لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلوته واذا ادرك الامام بعدما رفع

راسه من السجدة الاولى فدخل في صلوته فركع وسجد السجدة الاولى بنفسه والثانية مع الامام تفسد صلوته م فان ادركه بعدما رفع راسه من الركوع
يكبر بكبيرة الافتتاح قائما ويأتي بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو اتى بالثناء يدرك الامام في شيء من السجود وكذا اذا ادركه في السجدة الاولى يكبر بكبيرة الافتتاح
قائما ويأتي بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو اتى بالثناء يدرك الامام في شيء من السجود وكذا ان ادركه بعدما رفع راسه من السجدة الاولى يكبر بكبيرة
الافتتاح قائما ويأتي بالثناء ان كان اكبر رأيه انه يدرك الامام في السجدة الثانية ثم يسجد ولا يأتي بالركوع والسجدتين ولو اتى بهما تفسد صلوته ومثل
سبعة مما ذكر البقالي في فتاواه منهم من قال يسجد وعن ابي حنيفة في المسبوق انه يسجد مطلقا من غير فصل واما اذا ادركه في القعدة الاخيرة
فانه يكبر بكبيرة الافتتاح قائما ثم يقعد ويتابعه في التشهد ولا يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد عند البعض والله اعلم ... الامام ر ح
وبعضهم قالوا يأتي بها متابعة للامام هكذا رواه الشيخ ابو عبد الله البلخي عن ابي حنيفة وبه كان يفتي عبد الله بن الفضل الظهيرية وهو الاصح
ثم على قول من قال لا يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يكرر التشهد من اوله وقال بعضهم يصلي
على النبي صلعم وفي ح التغريد وقال بعضهم يكرر كلمة الشهادة م وقال بعضهم يأتي بالدعوات التي في القرآن ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وقال بعضهم يسكت وقال بعضهم هو بالخيار ان شاء اتى بالدعوات المذكورة في القرآن وان شاء صلى على النبي صلعم
وفي الحجة يصلي على النبي صلعم الى قوله حميد مجيد وسئل شيخ الاسلام محمد الطيان عن هذا فقال يقرأ المسبوق التشهد كله كلمة عند كل كلمة حتى
اذا بلغ التشهد مع الامام السلام فيقوم الى قضاء ما سبق لئلا يكرر التشهد ولا يسكت ولا يأتي قدر التشهد وهذا اولى الوجوه وفي التتمة ذكر
في الاصل واذا انتهى الرجل والامام قاعد وقد سبقه بركعتين قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر اخرى فيقعد بها وذكر البقالي في كتاب الصلوة
لم ... اصلحوا في الاستفتاح في هذا الموضع فمنهم من قال يستفتح ثم يقعد ومنهم من قال لا يستفتح وفي الظهيرية اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق قبل
سلام الامام يكون مسيئا وقيل ان كان في وقت ضيق لا يكره وقيل ان كان ... من يديه لا يكره وفي الحجة فان قام المسبوق قبل ان يقعد
الامام قدر التشهد فان بلغ المسبوق قدر التشهد فقعد قعد الامام اثنا وان قام قبل ان يقعد الامام والمسبوق قدر التشهد فانه ينتظر لكن قراءة
المسبوق بعد بلوغ الامام قدر التشهد مقدار ما تجوز به صلوة يكره م فان قام المسبوق قبل ان يفرغ الامام من التشهد فانه عاد
اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث فان كان مسبوقا بركعة فان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز الصلوة
جازت صلوته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته ذلك القدر بعد ما فرغ الامام من التشهد لا تجوز فكذلك ان كان مسبوقا بركعتين
ولو كان مسبوقا بثلث كان عليه فرض القراءة في الركعتين وفرض القيام في ركعة فيشترط ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد
ادنى قومه وقراءة الاخرى ما تجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته
والله اعلم **فصل في بيان** ما يكره للمصلي ان يفعل في صلوته وما لا يكره وفي التجريد يكره ترك الاذكار المسنونة التي يؤتى بها الاستفتاح
وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما م ويكره للمصلي ان يعبث بثيابه وفي الخانية وانفه في الصلوة م وهذا الذي ذكرنا في غير حالة العذر اما في حالة
العذر بان علته الشارب فلا بأس بان يضع يده على فمه وفي الحجة ويكره للمصلي ان ينفض عينيه في الصلوة لانها عادة اليهود وفي السغناقي
وحاصله ان كل عمل هو مفيد للمصلي فلا بأس ان يأتي به واصله ما روي عن النبي صلعم عرق في صلوته فسلت العرق عن جبينه لانه كان
يؤذيه وكان مفيدا في زمن الصيف كان اذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة ويسرة واما ليس بمفيد فيكره للمصلي ... م ويكره
ان يصلي متنجرا ويكلوا في تفسيره ... وقال بعضهم ان يشد العمامة حول رأسه بالمنديل ويبدي هامته كما يفعله بعض الشطار
وقال بعضهم ان يشد العمامة على رأسه والبعض على بدنه وعن محمد انه اذا كان لا يكون الا على الازار ... وهو ان يلف بعض العمامة
على رأسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه وهو مكروه ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره والعقص هو الاحكام
والشد والمراد من المسئلة عند بعض المشايخ ان يجمع شعره على هامته ويشد بصمغ او غيره لتلبيده وعند بعضهم ان يلف ذوائبه حول رأسه
كما يفعله النساء في بعض الاوقات وعند بعضهم ان يجعل الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد
ويكره ان يضع يديه على الارض قبل ركبتيه اذا انحط للسجود واذا قام رفع يديه قبل ركبتيه ويجوز ان يفعل خلافه حالة العذر وفي الحجة
للمصلي ان يحرز ذراعيه في السجود والقعود لانه يخل بحرمة الصلوة ويكره ان يفترش ذراعيه وان يقعي اقعاء الكلب وتفسيره

ان يضع

ان يضع يديه على الارض وينصب قدميه ونسأل بعضهم ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وفي شرح الطحاوي والاقعاء ان ينصب
رجليه ويقعد عليهما وفي الكافي وهو الاصح وفي الملتقط والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهو الصحيح وفي الحجة الاقعاء
ان يقعد على عقبيه بين السجدتين ويديه على الارض وهو اقعاء الكلب وان يضع يديه على الارض عند الرفع الى القعود ولكن لا يقعد بين السجدتين
نحو ذا باطا ويقعد على عقبيه هو ايضا اقعاء م ويكره ان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب وفي الحجة ويكره ان يفترش ذراعيه
في السجدة ويضع بطنه على فخذيه ويرفع رأسه قليلا لانه يشبه فعل الكلب وهو منهي عنه وفي الكافي يكره للمصلي ان يفعل ما هو من اعمال الجبابرة
لانه في مقام التواضع م ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ويكره السدل في الصلوة وتفسيره ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل
طرفيه وفي القدوري يقول في تفسيره ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ومن صلى في قباء او مطرف او في ما داني يشغل لم يدخل
يديه في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الشيخ الامام ابي جعفر ره اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء وفي الكافي
والسداب المصلي اذا كان لابس شقه او فرجي ولم يدخل يديه في كميه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره وفي السراجية ويكره الصلوة
في ثوب اليهود والمجوس م ويكره لبس الصماء وذلك ان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت ابطه ويضعهما على كتفه الايسر اذا لم يكن عليه سراويل وكذلك يكره
ان يضع ثوبه على رأسه ويلف به جميع بدنه بحيث لا يبقى له فرجة وكذلك يكره ان يكف ثيابه او يرفعها لئلا يتترب وفي شرح المنتقى ولا يكف جميع
بيديه م ويكره الصلوة في ازار واحد وفي الخانية من غير عذر قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي في كتاب الفضائل قلت لشيخ الاسلام هو ان هذا
... في الكتاب لا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به قال مراده ان يكون ثوبا طويلا يتوشح به ويجعل بعضه على رأسه وبعضه على منكبيه وعلى
كل موضع من بدنه ما البس فيه تنصيص على اعراء الرأس والمنكبين وقد روي ان اصحاب النبي صلعم كانوا يكرهون اعراء المناكب في الصلوة م
ويكره الصلوة حاسر الرأس تكاسلا او تهاونا وفي الاصح اذا كان يجد العمامة ولا بأس اذا فعله تذللا وخشوعا بل هو حسن وفي وفي الحجة
ذكر السيد الامام في الملتقط انه لا يكره على الاطلاق لان الخشوع خشوع القلب وفي ذلك ترك سنة الصلوة وبعضها وفي الحاوي ان صلى مكشوف
الرأس لاجل الحرارة والتخفيف يكره وفي فتاوى العتابية والمختار انه يكره وكذلك يكره الصلوة في ثياب البذلة وكذلك يكره في ثوب فيه
تصاوير وفي التهذيب ولو كان على وسادة منصوبة بين يديه يكره ولو كان ملقاة على الارض لا يكره وفي الولوالجية ويكره لو كانت على ...
كراهية ان يكون امام المصلي ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه وفي الينابيع الصغير الحالي ويكره التصاوير في الثوب الخزانة والكراهة
اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحو الرأس لا بأس به وفي العتاوى العتابية ومقدار الطير يكره
وان خيط عنقه لانه كالطوق الا ان يخاط رأسه كله وفي الظهيرية هذا اذا كانت الصورة مكشوفة اما اذا كانت مستورة فلا بأس به وفيه
... في باب الكثان م والمستحب للرجل ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة والمستحب للمرأة ان تصلي في قميص وازار
ومقنعة ولا يتربع ولا يعبث بشيء من جسده او ثيابه وفي فتاوى الخلاصة اذا اراد ان يصلي على القباء يجعل الكتف تحت رجليه فيسجد
على الذيل ويصلي على الظهارة وفي الحجة سئل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوته او عمامته في الصلوة كيف يصنع فقال رفع القلنسوة
... بعمل واحد افضل من الصلوة مع كشف الرأس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الرأس معقودة كما لو كانت فتركها اولى
ادنى بعمل واحد وان انحلت العمامة ويحتاج الى تكويرها فالصلوة مع كشف الرأس اولى من عقد العمامة وقطع الصلوة ولا يفرقع اصابعه
وفي الخانية ولا يتمطى وفي النوازل ويكره ان يرفع في المسجد في غير الصلوة ولا يجعل يديه على خاصرته قيل انه استراحة اهل النار ولا يقلب
الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه بمجرده مرة او مرتين فلا بأس به وفي العتاوى العتابية ويكره شد وسطه لانه صنيع اهل
الكتاب ويكره مسح جبهته من التراب في اثناء الصلوة ويكره تشبيك الاصابع ولا بأس بان ينفض ثوبه لئلا يلتصق بجسده
في الركوع م ويكره عد الآي والتسبيح في الصلوة وكذلك عد السور بيده عند ابي حنيفة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا بأس به ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره وانما الخلاف في المكتوبات قال الفقيه ابو جعفر وقد
روي عن اصحابنا انه يكره فيهما وعن ابي يوسف انه قال لا ارى بعد الآي في المكتوبة بأسا ولا في التطوع قال واراد بهذا العد العد
بالقلب دون البنان وفي الخانية في لو الوثر يروس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلوة كرهوا ذكر

وقالوا يسبح ويحصي بيده ولا يحصي م المصلي اذا مر باية فيها ذكر النار او ذكر الموت يقف عندها ويتعوذ من النار او يستغفر او مر باية فيها ذكر
الرحمة يقف عندها ويسال الله الرحمة ههنا ثلث مسائل احديها مسئلة في المنفرد والجواب فيها انه ان كان في التطوع فهو حسن وان كان في الفرايض
يكره والثانية في الامام والجواب فيها انه لا يفعل ذلك في التطوع والفرض والثالثة في المقتدي والجواب فيها انه يستمع وينصت ولا يشتغل بالدعاء وفي
السراجية اذا اتى والامام راكع كره ان يركع دون الصف ويمشي ان ينتهي اليه بالسكينة والوقار م ويكره له ان ينظر الى السماء ولا يلتفت يمينا
وشمالا فاما ان ينظر بموق عينيه ولا يحول بعض وجهه لا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وفي النوازل او فاضل ثوبه وعن ابي يوسف انه لا يكره وهو
قول الشافعي م ويكره له التنحنح قصدا يعني من غير اضطرار اذا كان صوتا لا حروف له وان كان له حروف كان في كونه مفسدا اختلاف كما ياتي بيانه
بعد واما السعال الذي هو مدفوع اليه فلا يكره ويكره التنحنح قصدا وفي الكافي ويكره رد السلام بيده لانه سلام معنى وفي السمه ولا يكره رد السلام
بيده بالاشارة وحكي نحوه على الشافعي رحمه الله رجل صلى فدخل عليه قوم فقالوا كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين قال لا تفسد صلوته بالاشارة
م ولا يصلي وفي فيه دراهم او دنانير لا يمنعه عن القراءة وان منعه لم يجز صلوته وفي موضع لو ان منعه عن اداء الحروف فسدت صلوته وان لم يمنعه
عن علي القران وانما منعه عن سنة القراءة لا تفسد صلوته ولكنه يكره له وان لم يمنعه شيئا فلا باس به ويكره له ان يبلغ ما بين اسنانه اذا كان
قليلا وفي الذخيرة ومن صلى وقدامه بول او عذرة يكره وفي الملتقط لا يكره عن ابي ر او عن عيينة وفي السمه سئل علي بن احمد من الازار الذي يجر
به العصب والرجل هل يكره الصلوة عليه فقال غيره اولى بالصلوة عليه وسئل ابو حامد فقال لا باس به م الرجل اذا كان خلف الامام ففرغ
الامام من السورة لا يكره له ان يقول صدق الله وبلغ رسوله ولكن الافضل ان لا يقول ويكره الجهر بالتسمية في صلوة الجهر وكذلك بالتامين وكذلك
يكره له اتمام القراءة في الركوع وكذلك تحصيل الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال ويكره الاتكاء على العصا ونحوها من غير
عذر في الفرايض ولا يكره في التطوع وقيل يكره في التطوع ايضا وفي الحجة وان احتاج في الصلوة الى ان يتوكا على عصا او حايط لا باس عند
ابي حنيفة وعندهما يكره م ويكره امساك شيء من ثوب او دراهم بيده فان كان لا يشغله فلا باس به وكذا يكره حمل الصبي في حالة الصلوة
فان كان بعذر لا يكره ويكره ان يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة وان كان بعذر لا يكره ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يساره
اخرى وفي الظهيرية ويكره القيام باحدى القدمين ويكره التراوح بين القدمين في الصلوة الا بعذر وفي الكافي عن ابي العاصم لم يحول من الظل الى الشمس
قال اكره له ذلك لكن الظل لا يوجبه وذكر لكنه اراد به الزلة قال نصر يكره التطوع قبل الفجر مخافة ان يفوته الفجر اما بعد فلا كراهة
م ويكره التربع من غير عذر وفي الخانية ان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز م اخذ قملة في الصلوة يكره له ان يقتلها لكن يدفنها تحت الحصا
وهذا قول ابي حنيفة وروي ايضا لو اخذ قملة او برغوثا وقتله او دفنه يقرا اساءة وعن محمد انه يقتلها او قتلها احب الى من دفنها يعني
ذلك فعل لا باس به وقال ابو يوسف يكره قتلها ودفنها في الصلوة وفي الحجة ويكره ان يذب بيده وكذا الذباب والبعوض الا عند الحاجة
بعمل قليل ويكره ان يرز في الصلوة وكذا يكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه وفي الخانية ويكره القراءة في غير حالة القيام
وفي الملتقط ولو فرغ من الوتر ويسجد سجدة طويلة لا يكره على قياس قول محمد رحمه الله ولا باس بالصلوة على الطنافس واللبود وساير الفرش جامع
الجوامع والادم وقال مالك يكره وفي العتابية ويكره الصلوة مع الترس ولا يكره لبسه في الحرب والصلوة على الارض وعلى ما ينبت
الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع وفي السغناقي ويكره ان يطول ركعة من التطوع وينقص اخرى لانهما سواء وعلى اختيار
ابي اليسر لا يكره م ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات وفي الخانية ويكره تكرار السورة في ركعة والصحيح في الفرايض ولا باس بذلك
في التطوع م ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه من القبلة في السجود وغيره ويكره نزع القميص والقلنسوة وخلع الخف بعمل يسير ويكره ان يشم
طيبا او ريحانا وفي السمه سئل الوبري عمن يصلي فرفع يديه للتكبير خارج الكم اذ ذلك افضل ام رفعهما في الكم فقال كلاهما سواء وخارج الكم اولى وذكر
ابو بكر في باب الطواف من كتاب الحج ان محاذاة المراة للرجل في صلوة لا يشتركان فيها يوجب الكراهة وفي الحجة اذا صلى وبين يديه سراج
يعني فلا باس به والاولى ان لا يتوجه وفي الخانية ويكره ان يصلي وبين يديه تنور وفي السغناقي مكشوف الراس خ وكانون فيه نار موقدة
ولا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك وفي الخلاصة الخانية ومن الناس من كره ذلك
وفي السغناقي واختلف فيمن صلى وبين يديه شمع او سراج فقيل يكره كما يكون بين يديه كانون والصحيح انه لا يكره وبعض المسائل ياتي باب

الكراهة

الكراهة وممايتصل بهذا الفصل قال محمد رحمه الله يكون مقام الامام في المسجد وراسه في السجود في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق فان كان
المحراب متسعا وقام الامام في الطاق ممن يكره على احد القولين وسوى على طريق تخصيص المكان يكره وعلى الطريق الاخر وهو طريق حال القيام
لا يكره ثم ان محمدا اعتبر القدم في هذه المسئلة فجعل الامام كالخارج عن الطاق اذا كان قدماه خارج الطاق وان كان راسه في السجود عند الطاق
وانه يوافق اصول اصحابنا فانهم قالوا فيمن حلف لا يدخل دار فلان فادخل رجليه في دار فلان لم يحنث في يمينه وان كان معه اعضاوه خارج
الدار لا يحنث وكذلك الصيد اذا كان في الحرم وراسه خارج الحرم كان صيد الحرم ولو كان العكس لا يكون صيد الحرم وكذلك المصلي اذا كان قدماه على مكان
نجس لا تجوز صلوته ولو كان قدماه على مكان طاهر وركبتاه على مكان نجس تجوز كذلك قال لولا انه اذا كان الطول من الامام وهي كلمة
وهو ان يسجد يقع راسه قبل راس الامام فصلوته جائزة لتقدم القدم في هذه المسائل وفي السراجية ويكره ان يقوم في غير
المحراب الا لضرورة م واذا كان الامام على الدكان والقوم على الارض او كان الامام على الارض والقوم على الدكان ففي الفصل الاول
يكره رواية واحدة وفي الفصل الثاني روايتان في رواية الاصل يكره وذكر الطحاوي انه لا يكره وقال بعض مشايخنا انما يكره اذا كان الامام
وحده على الدكان او وحده على الارض اما اذا كان بعض القوم مع الامام فلا باس به وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده فيما اذا كان القوم على
الدكان انما يكره على رواية الاصل اذا لم يكن للقوم فيه عذر اما عند العذر فلا يكره كما في الجمعة فان القوم يقومون على الرفاف والامام على
الارض ولم ينكر عليهم احد من الائمة وحكي عن شمس الائمة الحلواني ان الصلوة على الرفاف من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة
بان امتلا المسجد ولم يجد موضعا يصلي فيه فلا باس به وحكي عن الامام ابي الليث ان مسئلة الطاق اذا تحققت الضرورة بان ضاق المسجد على القوم
فالامام يقوم في الطاق فلا يكره وذكر شيخ الاسلام عن الطحاوي انه قال ان كان الدكان قدر قامة الرجل لا يكره كيف ما كان وان كان مثل
قامة الرجل لو كان الامام يكره رواية واحدة وان كان القوم على الدكان ففيه روايتان وهكذا روي عن ابي يوسف انه قدر الدكان
بهذا وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني عن الطحاوي ان الكراهة فيما اذا جاوز مقدار القامة الوسطى وان كان دون ذلك لا يكره وفي الخلاصة الخانية
وعليه الاعتماد م ويكره للمنفرد اذا كان وحده ان يقوم على يسار الامام او خلفه فان السنة ان يقوم على يمينه وكذا يكره للمنفرد ان يقوم
خلال صفوف الجماعة ويخالفهم في القيام والقعود وفي الخانية ويكره ان يصلي وقبلته انسان او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الجامع الصغير
الحاني قالوا لا باس ان يصلي على ظهر رجل قاعد يتحدث وقالوا هذا اذا كان حديثهم لا يشوش عليه اما اذا كان يشوش عليه فهو مكروه
ثم قالوا وتاويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة وفي الخلاصة الخانية وفي النائمين انما يكره اذا كان
يخاف ان يظهر صوت من النائم فيضحك في صلوته ويخجل النائم اذا انتبه وان لم يكن كذلك فلا باس وفي السغناقي قوله الى ظهر رجل يتحدث
اشارة الى انه لا باس بان يصلي وان كان هناك قوم يتحدثون ومن الناس من كره ذلك م ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصفوف
وحده اذا وجد فرجة في الصفوف وان لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شجاع وحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يكره وان لو اجتذب
من الصف الى نفسه وقام معه فذلك اولى وفي الخانية ويكره الصلوة في سبع مواطن في قوارع الطريق وفي معاطن الابل والمجزرة والحش
والمغتسل والحمام فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل فلا باس به ولا باس بالصلوة في موضع جلوس الحامي وذكر في الخزانة من جملتها
مرابض الغنم وسطح المزبلة والاصطبل والطاحونة خ ومنها الصلوة في المقبرة لانه تشبه باليهود فان كان فيها موضع اعد للصلوة ليس فيه
قبر فلا باس وفي الحاوي وان كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره وان كان بينه وبين القبر مقدار لو كان في الصلوة ويمر انسان لا يكره فههنا
ايضا لا يكره وفي السغناقي ويكره للانسان ان يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه خ ومنها الصلوة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم
ولا باس بالصلوة على العجلة اذا كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت على عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة
على الدابة وفي الملتقط والصلوة على مرابض الغنم لا يكره اذا كان بعيدا من النجاسة م ويكره الصلوة في طريق العامة وكذا يكره الصلوة
في الصحراء من غير سترة ومقدار السترة ان يكون في غلظ الاصبع وطولها ذراع ويكره للرجل ان يؤم قوما هم له كارهون وكذا يكره
ان يطول على قومه بالتطويل وكذا يكره له ان يخفف عليهم على وجه يمنعهم عن اكمال سنتها ويكره ان يلجئ القوم الى الفتح ويقرا ما لا يعرفه فان عرض
له شيء استخلف الى غيره او يركع ان قرا ما يكفيه وكذا يكره له ان يمكث في مكانه بعدما سلم الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام

تباركت ياذا الجلال والاكرام وفي الملتقط ولو صلى في بيت رجل في مصلاه بغير اذنه يكره لعدم الاذن دلالة وفي الصيرفية ويكره ان يقوم الرجل
للرجل في بيته الا باذنه الا ان يكون الضيف سلطانا فحينئذ الامامة له السغناقي سئل الحلواني عمن يصلي خلفه مع اهله في بيته احيانا هل ينال
فضل الجماعة قال لا وسيلة يكون بدعة ومكروهة قال نعم وفي الملتقط ان وقفت عن يمين الخلف فالمرأة في البيت تؤم اهله وفي الحجة العلو
في التعليمين يفضل على صلوة الخالي اجمعا فالخالفة للبهود السعد سئل عبد العزيز بعد الحلواني عن الاشياء والاكثر عندكم ايها اغلط فقال
الكراهة الحسن في خزانة الفقه ومن السنن الارتفاع قبل الامام والعدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين
ورفع اليدين تحت المنكبين وسجود السهو قبل السلام والكلف قاعدا بعد الفراغ والوضع في الوتر بعد الدعا، وقيام القوم في الصف عند
الاقامة مع غيبة الامام

الفصل الخامس في بيان ما يفسد الصلوة وما لا يفسد

يجب ان يعلم بان ما يفسد الصلوة نوعان قول
وفعل فهذا اما القول فنقول اذا تكلم في صلوته ناسيا او ساهيا او عامدا خاطئا او قاصدا قليلا او كثيرا تكلم لاصلاح صلوته بان قام
الامام في موضع القعود فقال له المقتدي اقعد او قعد في موضع القيام فقال له المقتدي قم او لا لاصلاح صلوته ويكون الكلام من كلام الناس
وفي الكافية قبل ان يقعد قدر التشهد استقبل الصلوة عندنا وفي السغناقي وعند الشافعي اذا تكلم ناسيا او مخطئا لا يستقبل الا اذا طال
كلامه م هذا اذا تكلم على وجه يسمع منه فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه فان كان بحيث يسمع نفسه يفسد صلوته وان كان بحيث اذا تكلم على وجه
يسمع منه فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه فان كان بحيث يسمع نفسه يفسد صلوته وان كان بحيث لا يسمع نفسه ان لم يصحح الحروف لا تفسد
وان صحح حكي عن الكرخي انه لا تفسد صلوته وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد والاختلاف في هذه المسئلة كالاختلاف
فما اذا قرا في صلوته ولم يسمع نفسه هل تجوز صلوته وفي النوازل والوجيز في صلوته او هذا ابعدها علة النوم تفسد صلوته واذا تكلم
في الصلوة وهو في النوم تفسد صلوته وهو المختار م واذا عطس الرجل فقال رجل في الصلوة يرحمك الله فسدت صلوته ذكر المسئلة في الجامع
الصغير من غير ذكر خلاف وذكر في بعض الفرق قال ابو يوسف لا تفسد صلوته وفي فتاوى الفضلي اذا عطس الرجل فقال رجل في صلوة
الحمد لله لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب لان جواب غير العاطس العاطس ليس هو الحمد فلم يكن مجيبا وفي الحجة لو توجه الى العاطس فقال
الحمد لله تقطع صلوته لانه لغو الكلام مخرج الجواب وفي الملتقط ولو اراد الشكر لا تفسد صلوته وعن حسن بن زياد ينبغي اذا عطس ان يحمد الله
ويقول الحمد لله رب العالمين او قال الحمد لله على كل حال ولا ينبغي ان يقول غير ذلك م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح اذا عطس الرجل
في الصلوة حمد الله رح فان كان وحده اسر به وحرك لسانه واخفى، اعلن فان كان خلف الامام اسر به وحرك لسانه وقال ابو يوسف
بعد ذلك ان كان يصلي وحده او خلف امام فعطس فليحمد الله في نفسه ولا يتكلم به وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وقال ابو حنيفة رح
يصمت وفي الولوالجية والاحسن ان يسكت م وعن ابي حنيفة العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلوته وعن بعض المشايخ
ان المصلي اذا عطس وقال لنفسه يرحمك الله ينبغي لا تفسد صلوته الحانية ولو قال يرحمك الله لنفسه تفسدت صلوته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا
بدعا الخ ولو عطس رجل في الصلوة فقال له رجل في الصلوة يرحمك الله فقال العاطس امين فسدت صلوته لانه اجابه وفي الحانية لو كان
بجنبه المصلي العاطس رجل ليس في الصلوة فلا عطس المصلي قال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان امين تفسدت صلوته
العاطس ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تامينه ليس كجواب وفي الولوالجية واذا عطس فقولوا له ولكم اقال يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقر
غير ذلك وان عطس ثلث مرات ينبغي ان يحمد الله في كل مرة ولمن حضره ان يشمته ثلث مرات فاذا زاد على الثلث فالعاطس يقول الحمد لله والناس
حضره ان شمتخص وان لم بعد الثلث فحسن م والفتاوي الناطقي اذا عطس المراة فلا باس بتشميتها الا ان تكون شابة يخاف فتنة الذخيرة
اذا امر المصلي لو عاد رجل ممن في الصلوة تفسد صلوته الصيرفية سئل قاضي خان عن قراءته فاتحة الكتاب خارج الصلوة فقال رجل في الصلوة
آمين قال تفسد وفي غريب الرواية لا تفسد م واذا اخبر المصلي بخبر يسوءه فقال الحمد لله وانا اليه راجعون واراد جوابه فهذا يقطع الصلوة
وان لم يرد جوابه لا يقطع وذكر المسئلة من غير خلاف ولو اخبر بخبر يسره فان قيل له قدم ابيك فقال الحمد لله ان اراد جوابه قطع الصلوة في قول
ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يقطع وعلى هذا الاختلاف اذا اخبر بما يعجبه فقال سبحان الله او لا اله الا الله واراد جوابه الله الا لهدايته
والاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح وفي الكافي وقيل انه يفسد اتفاقا وفي السغناقي وهذا الخلاف اذا وصف الله به يوصف الى ان يليق:

تعالى سبحان الله يريد به الجواب وقول الشافعي مثل قول ابي يوسف رح وفي الحانية اذا اخبر بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به
الجواب لم تفسد صلوته الخلاصة المصلي اذا اخبر بخبر يسره او بخبر عجب فقال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان لم
يرد به الجواب وان اراد به الجواب فقال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر ولو قال رجل اقرءوا الفاتحة لاجل المهمات
نقرا المسبوق تعالى ان يقول لا تفسد وتقليل ان يقول يفسد كالتسمية وفيه اختلاف المشايخ وعن الامام الكلسحاني انه افتى بعقال
الصلوة وبه يفتي وفي الظهيرية ولو لدغه عقرب فقال بسم الله تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو قال عند رؤية الهلال
ربي وربك الله ولو عوذ نفسه بشيء من القران للحمى ونحوها تفسد عندهم وفي السراجية رجل الجنة فرائة الغزل فجعل يبكي ويقول بلى ونعم او آرى
لا تفسد صلوته وفي الملتقط ولو قال يهدي الله لمن حمد لا تفسد صلوته م راى رجلا اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع فقال يا يحيى خذ
الكتاب بقوة واراد خطابه او كان الرجل في سفينة وابنه خارج السفينة فقال يا بني اركب معنا واراد خطابه او كان بجنبه رجل اسمه
موسى وفي يده عصا فقال له المصلي وما تلك بيمينك يا موسى واراد بها خطابه او قال رجل للمصلي باي موضع مررت فقال بئر معطلة وقصر مشيد
واراد به جوابه او انشد شعرا في الصلوة فيه ذكر الله كقوله تبارك ذو العلا والكبريا تفرد بالجلال فهو مستحق تفسد صلوته في هذه الوجوه كلها وكذا اذا قرع
الباب على المصلي او من الخارج تعالى ومن دخله كان آمنا اذا اراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلوته واذا اراد قراءة القرآن في
هذه الصورة كلها لا تفسد صلوته وفي الحانية ولو قال انا ربكم الاعلى واراد الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا وتبطل الصلوة
ولو قال رجل بين يدي المصلي أاله مع الله فقال المصلي لا اله الا الله ان اراد به الجواب تفسد صلوته وفي الكافي وعند ابي يوسف رح لا تفسد
وفي السغناقي قالوا في رجل يصلي فقيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير فانه ينظر ان اراد به جوابه يفسد م اذا عرض للمصلي شيء
فذكر انه تعالى يريد به خطاب الغير كان يزجره عن فعل او يامر فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا تفسد
صلوته وفي التجريد اذا وقف المصلي عند القراءة فتعوذ بالله من النار وكره في التطوع مخصوص واما الامام في صلوة الفرض فلا يفعل فلك
وكذا المأموم يستمع وينصت م واذا عرض للامام شيء فسبح له فلا باس به وكذا اذا سبح ليعلم غيره انه في الصلوة لم تفسد صلاته وفي الخلاصة وكذا
اذا قال لا اله الا الله واراد به ليعلم انه في الصلوة لم تفسد بالاجماع وفي فتاوى الحجة المصلي اذا كبر بنية ان يعلم غيره انه في الصلوة لا تفسد والاولى
التسبيح لقوله صلعم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولو صفق الرجل وسبحت المرأة لا تفسد صلوتهما وقد تركا السنة وفي جامع الجوامع
سبح رجل ان الامام لا تفسد صلوته قام الى الثالثة لا يسبح واذا دعا في الصلوة فان كان الرزق والعافية لا تفسد صلوته واعلم بان الدعاء
في الصلوة مندوب اليه وفي الحجة وكل دعاء في القرآن اذا دعا به لا يقطع الصلوة م واذا دعا بما يشبه ما في القرآن ولا يشبه كلام الناس لا تفسد
صلوته وان دعا بما يشبه كلام الناس تفسد صلوته وفي الكافي وعند الشافعي لا تفسد كالدعاء بما يشبه الفاظ القرآن م والفرق بين ما يشبه
ما في القرآن وبين ما يشبه كلام الناس ان كل ما يسال به الا من الله ولا يسال به غيره فهو ما يشبه ما في القرآن وذلك نحو قوله اللهم اغفر لي وادخلني الجنة
وكل ما يسال به الله ويسال به غيره فهو من جملة ما يشبه كلام الناس وذلك نحو قوله اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثوبا وفي شرح الطحاوي ولو قال بعدما قعد
قدر التشهد بغير حاجة كما اذا تكلم وفي الحانية ولو قال اللهم ارزقني دابة او ثوبا تفسد صلوته فالاصل انه اذا دعا في الصلوة بما جاء في الصلوة
او في القرآن او الادعية المأثورة لا تفسد صلوته وان لم يكن في القرآن ولا في المأثورة ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلوته ولو قرا من الانجيل
او التورية او الزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلوته وفي جامع الجوامع اللهم ارزقني فلانة قال بعضهم لا تفسد والصحيح انه تفسد
م وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلوتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وذكر في الجامع الصغير ادع في الصلوة بكل شيء
من القرآن ونحوه نقل عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل فانه يقول اذا قال اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد صلوته وكذا اذا قال اللهم اغفر لي ولابي
وفي الحانية ولو قال اللهم اغفر لي لاخي قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد صلوته وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل تفسد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي
تفسد صلوته م ولو قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لا تفسد لانه في القرآن ولو قال اللهم اغفر لزيد ولعمرو تفسد صلوته
ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها تفسد صلوته وقوله كذا في الافضل اذا دعى بانه كلام الله لكن اراد به الدعاء

من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد صلوته لان عينه في القرآن ولو قال اللهم ارزقني

بدعوات يكون معناها معنى اصل الدعوات المذكور في القرآن ذكر الامام ابو نصر الصفار انه اذا دعا بالدعوات التي ذكرها محمد في كتابه كقوله
اللهم اكرمني اللهم انعم علي اللهم عافني من النار اللهم اصلح امري اللهم سددني ووفقني اللهم اصرف شر كل ذي شر اعوذ بالله من الجن والانس
اللهم ارزقني حج بيتك وجهادا في سبيلك اللهم استعملني في طاعتك وطاعة رسولك اللهم اجعلني من حامدين صابرين شاكرين اللهم ارزقني وارزقني فيه
الوالدين ومثله كله حسن ولا يقطع الصلوة ود في الخلاصة ولو قال اللهم اقض ديني يفسد صلوته ولو قال اقض ديني ودين والدي لا يفسد صلوته
ود في الحجة ولو قال اللهم العن فلانا قاطعا يقطع صلوته ود في الخانية اللهم ارزقني حكما او ولدا لا يفسد وكذا لو لبى الحاج في صلوته ولو قال في الصلوة
في ايام التشريق الله اكبر لا يفسد صلوته ولو قرأ الامام اية الترغيب فقال المصلي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا يفسد صلوته ود في
الظهيرية والامام اذا قرأ اية الرحمة يكره للرسالي ان يسألها لما فيه من الشغل على القوم ويكره للمقتدي ان يفعل ذلك لما فيه من الاخلال بالاستماع وان
... لا باس به م واذا نفخ التراب ليسجد موضع سجدته فهذا على وجهين ان كان بحيث لا يسمع صوته لا يفسد صلوته وفي جامع الجوامع ويكره م وان
يسمع يفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد ولكن بعض مشايخنا ان النفخ المسموع ما يكون له حروف مهجاة كقوله أف وتف وغير المسموع ما لا يكون
له حروف مهجاة واليه مال الشيخ شمس الائمة الحلواني وبعض مشايخنا لم يشترطوا في النفخ المسموع ان يكون له حروف مهجاة واليه ذهب شيخ الاسلام خواهر
زاده ثم انما هو الحروف باللسان بدون الصوت مفسدة وكذا الصوت المسموع الخارج من مخرج الكلام يجب ان يكون مفسدا لكنه مال الى قول
الكرخي فيما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه وكان ابو يوسف يقول اولا لا يفسد صلوته الا اذا اراد بالنفخ التافيف كانه يقول اف
ولا نفل لها اف وقال القايل أتي وتفا للمواقبة فاما اذا اراد بنفخه موضع سجوده من التراب لا يقطع الصلوة ثم رجع وقال لا يقطع صلوته ولو
اراد بالتافيف لغة العرب ود في الحجة وعند ابي يوسف بالنفخ والتافيف لا يقطعان الصلوة ولا فرق بين حروف الزوائد وغيرها من
الصحيح م والعاطس لا يقطع الصلوة وان كان مسموعا وله حروف مهجاة ود في السغناقي وعن اصحابنا اذا ناصب هذا العاطس فانه يكون
العاطس على ... ود في الكافي واما التنحنح ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع الصلوة على كل حال
ايضا وان لم يكن مدفوعا عليه الا انه يتنحنح لاصلاح الحلق ليتمكن من القراءة لو ظهرت له حروف اح اح وتكلف لذلك قال الامام اسمعيل ح تنحنح
يقطع الصلوة عندهما وقال غيره من المشايخ لا يقطع وان لم يظهر له حروف مهجاة لا يقطع الصلوة عندهما على قياس ما ذكره شمس الائمة ود في الزاهدي
ولو تنحنح بغير عذر وحصل حروف فانه يفسد ود في النصاب اذا تنحنح ليعلم القارئ انه في الصلوة قال ... بعد وجمع حروف فسدت صلوته ورأيت
بعض جواب الفتوى عن محمد بن العزيز انه لا يفسد صلوته وان تنحنح بغير حاجة م واذا ساق الدابة بقوله هرا وهر الكلب فقال ... يقطع عندهما
وكذلك اذا نفرها بما له حروف مهجاة ود في الذخيرة وان دعا الهرة بما له حروف يقطع الصلوة عندهما وان دعاها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع ود في الخانية
ولو ... وارتفع صوته فحصل به حروف لم يفسد صلوته ود في المنية والفصل للامام الصفار ... قال بعضهم صلى بنا فصلوة العالمين فاسدة
ولو انه صلوته او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه ود في الخانية فحصل له حروف م فان كان من ذكر الجنة والنار فصلوته تامة وان كان من وجع او مصيبة
فسدت صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ود في الخانية ولو بكى في صلوته فان سال دمعه من غير صوت لا يفسد صلوته ويعتبر الانين ان يقول
آه آه ويعتبر التاوه ان يقول اوه ود في الكافي الانين ان يقول آه وعن ابي يوسف اذا كان يمكنه الامتناع يقطع واذا كان لا يمكنه لا يقطع
الصلوة وعن محمد ما يوجب مثله فانه قال اذا كان المريض خفيفا يقطع الصلوة وان كان ثقيلا لا يقطع وسئل محمد بن سلمة عن ذلك فقال الانين
ود في العتابية قالوا والاصح هذا احسن للفتوى لان هذا مما يبتلى به المريض اذا اشتد مرضه ود في الكافي والمشهور عن ابي يوسف روايتان
احدهما ان الانين لا يوجب قطع الصلوة سواء كان من وجع او من ذكر الجنة او النار ود في النوازل قال الفقيه وبه ناخذ والثانية ان الانين
اذا كان بحرفين كاوه لا يفسد صلوته واذا كان بثلثة احرف كاوه يفسد الصلوة عند بعض المشايخ سواء كان من وجع او ذكر النار ...
على ان كل كلمة اشتملت على حرفين زائدين او احدهما اصلي والاخرى زائدة لا يقطع الصلوة عند ابي يوسف ود في البداية وهذا الاقوى لان الكلام
الناس في متعارف العرف يتبع حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد م وعند ابي حنيفة ومحمد يقطع وكل كلمة اشتملت
على ثلثة احرف او ما زاد عليها الثلث ففي الزيادة على الثلث يفسد صلوته عند ابي يوسف بلا خلاف بين المشايخ وفي الثلث اختلاف المشايخ
على قوله والحروف الزوائد عشرة جمعها البغدادي في قوله اليوم تنساه وقلت اوه مع التشديد سواء كانت اربعة لان الشدة ...

مقام

مقام حرفين واحد وواو بدون التشديد سواء كانت بثلثة احرف فيكون ثم او بدون التشديد خلاف المشايخ على قول ابي يوسف وفي اوه مع التشديد
اتفاق من المشايخ وحكي عن ابي حفص الكبير انه كان يقول اذا تاوه في الصلوة لا تفسد صلوته وانه خلاف الرواية ود في العتابية واما قوله اف بالتشديد
فقد اتفق المشايخ على فساد الصلوة على قوله لوجود اربعة احرف م ولو جرى على لسانه حرف واحد لا يفسد صلوته عند الكل وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
الا على قول ابي حنيفة ومحمد يفسد صلوته بالصوت المسموع بحرف واحد او الحق الرابع فقال يف يقطع صلوته ولو بزق الطعام بالنحو لا يقطع
وانه مكروه م قال محمد في الرجل يسمع وهو في الصلوة ففتح قال هذا كلام اعلم بان فتح المصلي لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون على امامه او على رجل
امامه ليس هو في الصلوة او على رجل في صلوة غير صلوة الفاتح فان كان الفتح على امامه لا يفسد صلوته وبعض مشايخنا قالوا هذا اذا كان فيه اصلاح
صلوته بان ارتج على الامام قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة او بعد ما قرأ الا انه لم ينتقل الى آية اخرى واما اذا لم يكن فيه اصلاح صلوته بان قرأ
الامام مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى آية اخرى يفسد صلوته وبعضهم قالوا لا يفسد على كل حال ود في المنية والفتح بعد ما لا يمكن كذلك الاصح
... ود في البدائع ولو كان الامام انتقل الى آية اخرى تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لو اخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وسوى
النفح ودون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنه م ولو اخذ الامام من الفاتح بعد ما انتقل الى آية اخرى هل يفسد صلوة الامام
حكي عن القاضي الامام ابي بكر الزرنجري انه قال يفسد وغيره من المشايخ قالوا لا يفسد ولا ينبغي للامام ان يلجئ القوم الى الفتح ولكن اذا قرأ
مقدار ما يجوز به الصلوة يركع وان لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ينتقل الى آية اخرى ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح على الامام من ساعته ود في
السغناقي ويفسر الالجاء ان يردد الآية او يقف ساكتا ود في الحجة والاولى اذا فتح على امامه ان يقرأ آية قبلها ثم وصلها بما بعدها كيلا يشبه التعليم
والتعلم وهذا ليس بلازم وان كان الفتح على رجل ليس هو في الصلوة فهو على وجهين ان اراد به التعليم تفسد صلوته وان لم يرد به التعليم وانما
اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلوته ود في الحجة والاصح انه لا يبطل الصلوة م وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر من الجواب فيما اذا اراد به التعليم
يجب ان يكون قول ابي حنيفة ومحمد فاما على قول ابي يوسف ينبغي ان لا يفسد وان كان الفتح على رجل في صلوة غير صلوة الامام فهو على وجهين ايضا
ان اراد به التعليم يفسد صلوته على قول ابي يوسف وان اراد به قراءة القرآن لا يفسد به وهل يفسد صلوة المستفتح في هذه الصورة
وهو ما اذا لم يكن المستفتح في الصلوة ولم يذكر محمد هذه المسألة في شيء من الكتب وذكر الامام الصفار انها تفسد وذكر القدوري في شرحه اذا فتح
على غير الامام فسدت صلوته من غير فصل ثم لم يشترط التكرار في الجامع الصغير ود في الخانية وهو الصحيح م وشرط في الاصل التكرار فقال اذا فتح
غير مرة فدل على ان بالفتح مرة لا يفسد صلوته ود في التتمة كتب بن ابي الحسن من علي ان فتح الصبي المراهق على الامام هل يفسد صلوة الامام
صحيحه قال نعم م واذا اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يفسد حتى يقول حي على الصلوة
حي على الفلاح وكذا اذا سمع المصلي الاذان فقال مثل ما قال المؤذن واراد به جواب المؤذن فسدت صلوته ود في الخانية في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف لا يفسد حتى يقول حي على الفلاح ود في الولوالجية وان لم يرد به الجواب لا يفسد وان لم يكن له نية يفسد لان الظاهر
انه اراد به الاجابة ود في الصيرفية اذا سمع التهليل من الامام فقال مثله والمختار لم يفسد والاصح انه يفسد ان اراد به الجواب ود في فوايد
شمس الائمة الحلواني اذا قرأ الامام يا ايها الذين آمنوا فقال لبيك قال لا ينبغي ان يفعل هذا وان قال لا يفسد م واذا جرى على لسانه نعم فان كان
ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة فسدت صلوته وان لم يكن عادة له لا يفسد وان قال بالفارسية آري بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك
عادة له يفسد صلوته والا فلا والامام الفقيه ابو الليث يقول ينبغي ان يكون المسألة على الاختلاف الذي عرف فيما اذا قرأ القرآن
الاخلاف بالفارسية لان العربية اذا جعلت من القرآن صار كانه قرأ القرآن بالفارسية ولم لا يفسد بالاجماع انما الخلاف في ... المصلي او سوسة
الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لا يفسد صلوته وان كان في امر الدنيا يفسد صلوته وان قال المصلي في صلوته صلى الله
على محمد ان لم يكن له جوابا لا يفسد صلوته ود في الحاوي قال في الحجة وعن ابي حنيفة انه يقطع م ود في فتاوى اهل سمرقند اذا سمع اسم النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وهو في الصلوة فسدت صلوته ولو صلى عليه ولم يسمع هذا النبي باجابة فلا يفسد صلوته ود في الملتقط وكذا لو سمع اسم الله تعالى
فقال جل جلاله ود في الظهيرية وكذا لو سمع اسم الشيطان فقال لعنه الله ود في النصاب مريض صلى فقال عند قيامه او عند الانحطاط بسم الله الحمد من التسبيح
والوجع لا تفسد صلوته وعليه الفتوى م واذا قرأ المصلي في المصحف فسدت صلوته وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

لا يفسد صلوته وفي الجامع الصغير الحسامي ولكنه يكره وفي السغناقي وعند الشافعي يكره بغير كراهة وفي جامع الجوامع ومن المحراب قال الكرخي
جاز إجماعا وفي المصفى لأبي حنيفة وجهان أحدهما أن تحتاج إلى عمل كثير وهو النظر في المصحف وتقليب الأوراق ورفع المصحف ووضعه ذلك والثاني
الكثير يفسد الصلوة والثاني أنه يلقن ويتعلم من المصحف فصار كما لو تلقن والتعلم من غيره ولو كان المصحف بين يديه موضوعا لا يحتاج
إلى تقليب الأوراق والرفع أو كان مكتوبا في المحراب ففي علة الكثرة الأولى لا تفسد وعلى الثانية تفسد وفي الهداية وهو الأصح وفي أكثر
ولو نظر في المحراب وفهم ولم يقرأ لا يفسد صلوته وهو الصحيح م وإذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن بأن كان المكتوب شعرا في صلوته
خاشعا فنظر المصلي في ذلك وتأمل حتى فهم قال بعض مشايخنا إنه على قياس قول أبي يوسف لا يفسد وعلى قياس قول محمد تفسد احتجاجا بعض مشايخنا
والبقعون وقاسوا هذه المسئلة على مسئلة اليمين فإن من حلف لا يقرأ كتاب فلان ونظر وبطنه حتى فهم ولم يقرأ بلسانه قال
أبو يوسف لا يحنث في يمينه لأنه لم يقرأ وقال محمد يحنث لأنه وجد معنى القراءة وهو فهم ما في الكتاب وهو المقصود من اليمين وسئل
الفقيه أنه لا يضع تعليقه بين يديه في الصلوة لأنه ربما يقع بصره على ما في الجراب ويفهم فيدخل في شبهة الاختلاف ومن المشايخ من قال
على قول محمد لا يفسد وإن فهم ما في المصحف وما على المحراب وروى ذلك نصا عن محمد ولم يفصل في الكتاب في هذه المسئلة بين ما إذا قرأ قليلا
أو كثيرا وقال بعض مشايخنا أنه إذا قرأ مقدار آية تامة يفسد عند أبي حنيفة وفيما دون ذلك لا يفسد وقال بعضهم إذا قرأ مقدار الفاتحة
يفسد صلوته وفيما دون ذلك لا يفسد وكذلك لم يفصل في الكتاب بين ما إذا لم يكن حافظا للقرآن وبين ما إذا كان حافظا قال الإمام
الصفار إذا كان حافظا للقرآن ومع هذا نظر في المصحف أو في المكتوب على المحراب وقرأ جازت صلوته وإذا نظر إلى شيء مكتوب
وفهم ما هو فيه إن نظر مستفهما لكنه فهم لا يفسد صلوته وفي الولوالجية بالإجماع م وإن نظر مستفهما وفهم يفسد صلوته عند محمد وبه أخذ
الشيخ الفقيه أبو الليث ولا يفسد عند أبي يوسف وفي الجامع الصغير الحسامي ولو نظر في كتاب من الفقه في صلوته وفهم لم يفسد
صلوته بالإجماع بخلاف ما لو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان وفي المصلي إذا سلم أحدا أو رد السلام على غيره فسدت صلوته وفي
التجنيس ولا ينبغي أن يسلم وهو في الصلوة فسكت يفسد صلوته وفي الحجة وكذا لو قال عليكم م وفي النوع الثاني في بيان الأفعال
المفسدة ذكر محمد في السير الكبير رواه ثعلبة الثقفي عن الأزرق بن قيس أنه رأى أبا برزة الأسلمي يصلي آخذا بعنان فرسه
حتى صلى ركعتين ثم انسل فسار فرسه من بين يديه نحو القبلة فتبعه أبو برزة حتى أخذ بعنانه ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين
الباقيتين قال محمد في السير الكبير وهذا أخذ الصلوة يجري ما صنع لا يفسدها الذي صنع لأنه رجع على عقبيه ثم يستدبر القبلة بوجهه
حتى لو جعلها خلف ظهره فسدت صلوته ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير وهذا يبين أن المشي في الصلوة مستقبل القبلة
لا يوجب فساد الصلوة وإن كثر وبعض مشايخنا أولوا هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم في التأويل فمنهم من قال تأويله أنه لم يجاوز موضع
سجوده فأما إذا جاوز ذلك فإن صلوته تفسد لأن موضع سجوده في الفضاء مصلاه وكذلك موضع الصفوف كالمسجد وخطاه في مصلاه عفو
كما قالوا في المصلي إذا ظن أنه رعف في صلوته فذهب للبناء مستقبل القبلة ثم علم أنه ما رعف قبل أن يخرج من المسجد ثم عاد إلى مكانه لا تفسد
صلوته ولو خرج من المسجد ثم عاد تفسد صلوته وكذلك إذا كان في الفضاء فإن جاوز الصفوف أو موضع سجوده فسدت صلوته وإن لم يجاوز
لا تفسد وكذلك إذا رأى سوادا في صلوته فظن أنه عدو ونفر ثم ظهر أنه سواد الوحش فإن جاوز الصفوف أو موضع سجوده تفسد صلوته
وإن لم يجاوز لا تفسد ومنهم من قال تأويله أن مشيه لم يكن متلاحقا صفا بل خطوة ثم مشى خطوة وذلك قليل وأنه لا يوجب فساد الصلوة
أما إذا كان المشي متلاحقا صفا تفسد صلوته وإن لم يستدبر القبلة لأنه كثير العمل وفي النوازل لو مشى خطوة أو خطوتين ثم مشى مثلي مشيا
كثيرا قال إن كان ما يمشي الأول وأقام فصل لما بينهما بذلك انفصال الأولى ما كان قد كبر غير مفسد عليه م ومنهم من قال حديث أبي برزة محمول
أنه مشى مقدار ما يكون بين الصفين ولا يستدبر القبلة لا يفسد صلوته وهذا كما قالوا في رجل كان في الصف الثاني فرأى فرجة في الصف
الأول فمشى إليها فسدها لم يفسد صلوته ولو كان في الصف الثالث فرأى فرجة في الصف الأول فمشى إلى الصف الأول وسد
تلك الفرجة يفسد صلوته ولم يستدبر القبلة ومن المشايخ من أخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد في المشي وإن كثر استحسانا والقياس
أن يفسد صلوته إذا كثر المشي كما لو لم يستقبل قياد الفرس من بين يديه فمشى كثيرا فإن يقال يفسد صلوته وإن لم يستدبر القبلة إلا أنا تركنا

العكس

العكس لحديث أبي برزة وأنه حمل على حالة العذر وفي غير حالة العذر يعمل بقضية العكس وكان الشيخ الإمام علي السغدي يحكي عن أستاذه أنه كان
يقول لكون الصلوة إذا مشى مستقبل القبلة بعد أن يكون محاذيا فأما وهكذا الكولي في كل حاج أو ما لم يكن سوى سير العادة وهذا كله إذا
لم يستدبر القبلة أما إذا استدبر فسدت صلوته وفي العتابية إمام صلى ركعة بقوم فجاء قوم آخرون واقتدوا وأقاموا بناحية المسجد وسألوا
ذلك الإمام أن يؤمهم فمشى إليهم شيئا لا يقطع الصلوة م قال محمد في الجامع الصغير لا بأس بقتل العقرب في الصلوة وكره الأصل
قتل العقرب والحية لا تفسدها وفي الجامع الصغير الحسامي يريد به إذا قصدها م ونص على الإباحة في الجامع في قتل العقرب ولم يذكر الحية
واعلم بأن هناك حكمين إباحة الفعل وفساد الصلوة فأما حكم الإباحة فمن مشايخنا رحمهم الله من سوى بين قتل الحية والعقرب في حكم الإباحة
وقال كما يحل قتل العقرب في غير الصلوة يحل قتل الحية والعقرب في الصلوة والحية نوعان جنية وهي لا تكون بيضاء وفي الخلاصة الحاسة وإنما
ظهر أنها تمشي مستوية وغير الجنية وهي لا تكون سوداء أتتي ملتوية والكل في ذلك سواء ومن المشايخ من يقول يحل قتل غير الجني وهذا القائل
هكذا يقول في حالة الصلوة إلا بعد الإنذار والإعذار وهو أن يقول لها ارجعي بإذن الله وخلي طريق المسلمين لا تنقض عهد رسول الله فإن أبى حينئذ
يحل قتلها وفي الخلاصة والأولى هو الإعذار فالعمل بالعهد ومن يقول يحل قتل الجني في الصلوة لكنه يقول خارج الصلوة وهو الصحيح من المذهب
م وإنما يباح قتل الحية والعقرب في الصلوة إذا مر بين يديه وخاف أن يؤذيه فأما إن كان لا يخاف الأذى يكره وأما حكم فساد الصلوة
بالقتل بعض مشايخنا من قال إن احتاج في القتل إلى المشي والضرب الكثير يفسد صلوته وإن لم يحتج إلى المشي والضربات الكثيرة بأن وطئها برجله
أو وضع نعله عليها أو غمزها أو ضربها بحجر ضربة واحدة لا تفسد صلوته ومن المشايخ من أطلق الجواب إطلاقا كما أطلق محمد في الأصل وفي الحاوي ولو قتل
عقربا قدام الإمام أو في صف النساء عاد إلى مكانه جازت صلوته إن كان ذلك قليلا م وذكر في الأصل إذا رمى طائرا بحجر وهو في الصلوة أكره له
ذلك وصلوته تامة قيل هذا إذا كان الحجر في يده أما إذا أخذ الحجر من الأرض ورمى به طيرا يفسد صلوته ولكن هذا خلاف رواية الأصل فإن محمدا ذكر
في الأصل وصلوته تامة ولم يفصل بين ما إذا كان الحجر في يده أو أخذ من الأرض وفي الخلاصة ولو رمى بحجر تعتر جانبه أن رمى بأصابعه لا تفسد صلوته
لأنه عمل قليل وإن رمى بكفه يفسد وفي الولوالجية ولو رمى واحدا أو اثنين لا يفسد وإن رمى ثلاثة يفسد وفي الحجة وقال بعض المشايخ إذا
رمى حجرا وبسط ذراعه ومدها بطاقته ورمى كما يرمي الرجل فسدت صلوته بحجر واحد م وفي الأصل أيضا إذا أخذ قوسا ورمى فسدت صلوته
وهذا إذا أخذ السهم ووضعه على الوتر ومده حتى رمى فأما إذا رمى بالقوس فلا يفسد صلوته وكذلك لو كان القوس في يده والسهم على الوتر لا يفسد
صلوته إذا رمى ثم اختلف المشايخ في الحد الفاصل بين العمل اليسير وبين العمل الكثير بعضهم قالوا العمل الكثير ما يشتمل على العمل الكثير
واستدل هذا القائل بما روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا تروح بمروحة مرة أو مرتين لا يفسد صلوته وفي الحجة ولكنه يكره م وإن زاد فسدت
صلوته وبعضهم قالوا العمل الكثير فعل يكون مقصودا للفاعل ولم يكن ... وهذا القائل يستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها
أو قبلها بشهوة يفسد صلوته وكذا إذا امتص صبي ثديها وخرج اللبن يفسد صلوتها وبعضهم قالوا كل عمل لا يمكن إتمامه إلا باليدين فهو كثير حتى قالوا
وشد الإزار فسدت صلوته وكذا إذا اعتم وكل عمل يمكن إتمامه بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر حتى قالوا حل الإزار لا يفسد صلوته
وكذا إذا كان عليه عمامة فسقط منها كور فسواه لا يفسد صلوته وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف إذا فتح بابا أو غلقه بدفعة واحدة
بيده يريد در باز كرد باهر آن كردن لا يفسد صلوته وإن عالجه بمفتاح أو قفل فسدت صلوته ولو رفع العمامة من الرأس ووضعها على الأرض
أو رفع عن الأرض ووضعها على الرأس لا يفسد صلوته ولو نزع القميص لا يفسد صلوته ولو لبس قطعا يفسد صلوته ولو تنعل أو خلع نعله
لا يفسد صلوته ولو لبس الخفين يفسد وفي الحجة ولو لبس سراويل أو الكف والاسع لا يقطع صلوته وفي الخلاصة ولو نزع الكف وسعد
وأسرج لا يقطع وفي النوازل وبه نأخذ وفي الحجة وإن نزع خفيه طلعا لم تفسد صلوته وفي الخانية ولو ألجم دابته أو أسرجها أو نزع السرج فسدت
وإن أمسك وخلع اللجام لا يفسد ولو لبس القلنسوة أو السبعة أو نزعها لا يفسد وكذا لو زر القميص يفسد ولو حل لا يفسد وفي الخانية ولو حل
الإزار وشده وحل المنطقة وشدها لا يفسد وفي الظهيرية قال بعضهم كل عمل يقام باليدين عادة فهو كثير وإن فعل بيد واحدة وأما ما يقام
بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر وذكر وقال بعضهم كل عمل لو نظر الناظر إلى عامله أنه في الصلوة أو ليس في الصلوة فهو يسير وكل عمل لا يشك الناظر
أنه ليس في الصلوة فهو كثير وفي الصغير وهو الحق ثم قال بعضهم يفوض ذلك إلى رأي المبتلى به وهو المصلي وإن استفحشه واستكثره فهو كثير

على المصلي بكلام ولا إشارة ثم إذا أراد المصلي أن يسلم على غير سامعها فلا قال عليه السلام تذكر أنه لا ينبغي أن يسلم صح

ويكفي صح

وما اشبه ذلك قال الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة واذا ادهن او سرح راسه وفي الولوالجية او كحلت او
او حملت المراة صبيا فارضعته وفي الذخيرة او قتل رجلا او قطع ثوبا او خاطه فهذا كله عمل كثير على الاقوال كلها الخلاصة المراة اذا تحركت
فسدت صلوتها ولو جاء صبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلوتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد
صلوتها وان مص ثلث مصات متعاقبة تفسد صلوتها نزل اللبن او لم ينزل م واذا تنحنح بكلمة لا تفسد صلوته وفي الحجة اذا لم يكن كثيرا واذا كان
بغير ضرورة يكره ولو اصلح السراج بيد واحدة لا تفسد صلوته فلو استوثقه باليدين تفسد صلوته وفي فتاوى الخلاصة اذا حك ثلثا في ركن
واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد وفي السراجية ولو حك جسده باصبع واحد مرات
متواليات تفسد صلوته م سئل الشيخ الامام ابو نصر عن رجل نتف شعرة في الصلوة فقال ان نتف بلا الم فسدت صلوته وفي الخانية
ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلوته وفي النوازل لو ان المصلي دفع شيئا بخشب ثم رماه لا تفسد صلوته التتمة
سئل علي بن احمد عن الرجل يصلي الفجر فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة نام قدر التشهد فلما انتبه سلم وذهب هل تفسد صلوته فقال اذا نام
قاعدا جازت صلوته بالسلام بعد القعود قدر التشهد م وعن الحسن في المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلوته وبعضهم
قالوا ان ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلثا في ركعة تفسد صلوته يريد اذا ضربها على الولاء في صلوة الظهر او في اربع من النفل
فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وبعض مشايخنا قالوا اذا كان بعصا فضربها وحركها لا تفسد صلوته وان استوى بوخزه تفسد
وان حرك رجلها والعقبه لا على الدوام لا تفسد صلوته وفي الحجة وان حرك رجله قليلا ليضرب بها جنب الدابة لا تفسد صلوته م وان حرك رجليه تفسد
صلوته واعتبر هذا القايل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد
صلوته وان فعل ذلك كثيرا تفسد صلوته ولو اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته وفي الحجة قال الحسن البصري لا تفسد الصلوة بالطعام
والماء ناسيا قياسا على الصوم واذا كان بين اسنانه فابتلعه لا تفسد صلوته هذا اذا كان بين اسنانه قليل دون الحمصة فاما اذا كان
اكثر من ذلك تفسد وسوى هذا القايل بين الصلوة والصوم وقال بعض المشايخ لا تفسد صلوته ما دون ملئ الفم وفي اجناس الناطفي
اذا ابتلع المصلي ما بين اسنانه فضلة طعام اكله او شراب شربه قبل الصلوة فصلوته تامة وفي النصاب وعليه الفتوى م ولم يذكر
المقدار وهذه الرواية توافق قول محمد في باب الحنث فان محمدا رحمه الله لم يذكر المقدار ثم وعن ابي يوسف في المصلي اذا مضغ العلك هليلجة
ان صلوته فاسدة وعنه ايضا اذا كان في فمه هليلجة فلاكها فسدت صلوته وفي الحجة ولو كان كثيرا م ولو دخل حلقه منها شيء من غير ان يلوكها
لا تفسد صلوته الا اذا كثر ذلك وفي الفتاوى العتابية ولو كان في فمه سكر او فانيذ يذوب ويدخل ماؤه حلقه فسدت صلوته متوالي
ولو اكل السكر قبل الشروع ثم شرع والحلاوة في فمه فدخل حلقه مع البزاق لا تفسد كبزوره الماء محمد وعنه في المصلي اذا تناول شيئا اداك
فصلوته تامة ما لم يكثر ذلك او يكون حالا يظن الناظر انه ليس في الصلوة وعنه في امراة تصلي فباشرها رجل فقبلها البائن تفسد
وكذلك القبلة وقال الشيخ ابو جعفر وان كان بشهوة فسدت صلوتها على كل حال وان كان بغير شهوة فالقليل خلاف الكثير
ولو كانت المراة في الصلوة فجاء زوجها من الحج فسدت صلوتها وان لم يستنزل منها بلة الذخيرة عن ابي يوسف ان لمس امراة
بشهوة ولم يتنبه بها او قبل امراته ولم تقبلها بشهوة لا تفسد صلوته وروى ابن سماعة ان لمس بشهوة فسدت صلوته وقال في الحاوي
الصغير ان نظر او نظر في مكتوب في الحايط او كفه الى ان كثر ذلك فسدت صلوته وان قل لا الحجة ويكره للرجل ان يدخل في الصلوة حاقنا وان دخل
جاز ان يقطع الصلوة ويجدد الوضوء ويستقبل الصلوة وفي الخلاصة وان مضى عليها جاز وقد اساء وفي الحجة وهكذا لو وقعت في الصلوة جاز له
القطع ولم اره يكون صلوته مع الكراهة وفي الحجة العتابية اذا خاف فوت الوقت فالاتمام اولى من تفويته من الوقت وفي الحجة ولو كان
ممن لا يستوضا ويترك الصلوة لو لم يقطع الصلوة فالصلوة مع هذا اولى من تركها وكذا لو كان رجل يصلي عند طلوع الشمس فبعد ان
لو صبر حتى ترتفع الشمس فلو صبر تؤخر ولو كان يشتغل بالاشتغال ربما لا يصلي فالصلوة في وقت الطلوع اولى من تركها لانه عامد سبب بعض
العلماء يكون مصليا جامع الجوامع سرح راسه او لحيته بالاصابع تفسد صلوته م وان عبث بلحيته او حك بعض جسده لا تفسد صلوته
قيل هذا اذا فعل مرة واحدة او مرتين وكذا اذا فعل مرارا ولكن بين كل مرتين فرجة فاما اذا فعل ذلك مرارا متواليات تفسد صلوته عند

بالاشتغال

وعن الفقيه ابي جعفر سئل عمن قتل قملة في الصلوة لا تفسد صلوته قيل فان قتل اثنين او ثلاثة قال ان كان نوى ذلك لا تفسد صلوته وان
قتل مرة بعد مرة فان كان نوى بقتل على طلبه تفسد صلوته وفي الولوالجية المصلي اذا قتل القملة مرارا في صلوته ان كان قتلا متداركا تكثر
فسدت صلوته وان كان بين القتلات فرجة لا تفسد ولكن الاحتراز عنه افضل وفي الكافي وقتلها في غير الصلوة في المسجد لا باس وفي
الفتاوى العتابية ولو كثر طلبه القمل في ثوبه فبذله يجيء بالحجر دون النظر لا تفسد فان كان معه النظر تفسد ولو طلب القمل في ثوبه بيده
تفسد وكذا لو غسل بعض عضوه او ثوبه م واذا صاح انسان انا نريد بذلك التعليم عليه فسدت صلوته ولو ضرب انسانا بسوط
او بيد فسدت صلوته وفي الحجة ولو سقط الانسان فاعطاه بيده ليتمسك بها لا تفسد صلوته ولو رفع انسان من مقام ثم وضعه والقائم ثم قام
وقام في مكانه ولم يتحول وجهه عن القبلة لا تفسد صلوته وفي الحجة ولو كتب في صلوته خطا مستبينا لا تفسد صلوته الا ان يطول فيصير
عملا كثيرا فحينئذ تفسد وحد القول ان يزيد على ثلاث كلمات وفي الحجة ان كتب خطا مستبينا كتب بحيث لو نظر الناظر انه ليس في الصلوة تفسد
صلوته وفي الذخيرة العلي عن ابي يوسف اذا كتب في يده او على شيء فسدت صلوته ولو كتب في شيء لا يقرأ لا يفسد وكتب مما يلي
او على الهواء شيئا لا يستبين لا تفسد صلوته وان كثر ولو صب الدهن على راسه بيد واحدة لا تفسد صلوته وان اخذ وعاء الدهن
بيده وصب منه الدهن فسدت صلوته وفي العيون وان كان في يده شيء من الدهن م فادخل الصلوة وهو في يده فمسح به راسه
او لحيته لا تفسد صلوته وكذلك ايضا وان تناول الكل تفسد صلوته ولو ادخل ماء الورد على انفه وهو على التفصيل الذي ذكرنا وفي الحجة فان
احتشى بقطنة ماء الورد فاقطر على ثوبه او من وجهه لا تفسد صلوته م ولو ركب دابة فسدت صلوته ولو نزل من الدابة لا تفسد قيل هذا
يشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان هناك تفسد صلوته والجواب عن وجهين الاول ان الحكم يبنى على الغالب والغالب
في ركوب الانسان بنفسه اما الركاب بغيره على السرج نادر وركوبه بنفسه لا يقوم الا باليدين والثاني ان غيره لا يركبه سيما الا بامره وفعل الغير
بامره يضاف اليه وكانه ركب بنفسه ولو تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلوته وفي الخانية وكذا اذا ارتدى برداء او حمل شيئا خفيفا بيد واحدة
او حمل شيئا على عاتقه لم تفسد صلوته واذا دفع المار بيده برادء او يده لا تفسد صلوته م واذا احدث في صلوته من بول او غائط
او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان موجبا للغسل وكذلك لو احتلم او نظر الى امراة فانزل
او سكر فاغتسل وان كان موجبا للوضوء فان كان شيئا يفعله الادمي وكذلك الكوكب عند ابي حنيفة ومحمد رح تفسد صلوته وان كان شيئا
لا يفعله الادمي لا تفسد بل يتوضأ ويبني اذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده فسال منها الدم فسدت صلوته
وان لم يمسها لكنها انشقت بما اصابه البدن او الثوب في الركوع او في السجود وسال منها الدم فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وهو
بمنزلة الرعاف ان انسان سقط في الحجارة فاصابه تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله كذلك هذا وكذلك لو سقط من السقف حجر او خشب
على المصلي ولو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منها الدم من غير قصد لا تفسد صلوته عندهما وقيل
تستقبل الكل وكذا اذا صلى تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحت اذا دام المقتدي على ثوب الامام شيئا اكثر من قدر الدرهم وظن انه
نجاسة ولم يكن فسدت صلوته التتمة سئل علي الجلاد عن المصلي اذا اصابه الحدث واخذ نعله ليتوضأ وسبقا الغركان وفيه قبل
الشروع في الصلوة هل تفسد صلوته ذكر الشلي قال نعم الصيرفية ذكر الزندويسي في نكاته لو شد بساطا على اربعة اشجار وصلى على
البساط تعلق في الميل لا يجوز ولو صلى على قطعة جمد في النهر والجمد يجوز لانه بمنزلة السفينة وسئل بديع الدين لو قطع من غصن ثم وضع
في الحال قال لا يجوز صلوته وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة يجوز صلوته م وان قاء في صلوته لنا فصلان في القيء وفصل في العمد
اما الفصل الذي يقول لا تفسد بالقيء اذا كان اقل من ملء الفم فان عاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته وان ابتلع وهو
قادر على مجه ان يكون على قياس الصوم عند ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد صلوته كما لا يفسد صومه وعند محمد رح الملك تفسد
وفي الكبرى الاظهر ان لا تفسد صلوته وههنا صلوته لا تفسد وفي الخانية تفسد في قول محمد رح والاحوط قولهم م وفي فتاوى الفضلي
ذكر روايتين عن ابي يوسف لا عن محمد رح اذا قاء ملء الفم ينتقض طهارته ولكن لا تفسد صلوته لانه ليس بحدث عمدا فيتوضأ ويبني
على صلوته وان ابتلع بعد ما تاه وهو يقدر على المج فسدت صلوته واما فصل العمد فان كان اقل من ملء الفم لم تفسد وان كان

بل الثوم يفسد لانه عمل كثير وان ابتلع ما بين اسنانه من الدم لم يفسد صلوته اذا لم يكن ملء الفم المصلي اذا نظر الى فرج امرأته المطلقة طلاقا
رجعيا بشهوة يصير مراجعا وهل يفسد صلوته حكى الناطفي انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف يفسد صلوته وهكذا ذكر شيخ الاسلام
خواهرزاده والصدر الشهيد وهو اختيار الشيخ ابو القسم الصفار انه يفسد مطلقا وفي الجامع الاصغر قال ابن شجاع اذا نظر المصلي
الى فرج المرأة بشهوة حتى انزل يفسد صلوته في قياس قول ابي حنيفة وذكر ابن رستم في نوادره وقال ابو حنيفة المصلي اذا نظر الى فرج
المرأة لا يفسد صلوته ولم يحكم بفسادها وهو قول محمد وقال ابو يوسف في صلوة الاثر ان تأمل لا يفسد وهو رجعة لو فعل ذلك علیه
في المطلقة الرجعية كان في المسلمين ابي يوسف روايتان الحجة ولو وقع نظر المصلي على عورة غيره لا يفسد صلوته وان تعمد وكل ذنوب
شيء وقال ابرهيم بن يوسف اذا تعمد النظر فسدت صلوته جامع الجوامع لا يشكل صلى اربعا او ثلثا فرفع راسه ونظر الى القوم
القومون يفسد وقيل لا وانه اصح النوازل لو ان اميا اقتدى بقارئ فصلى ركعة ثم تعلم سورة فسدت صلوته وقال ابو عبد الله محمد
بن حرب يقضي على صلوته ولا يفسد عليه وقال الفقيه بهذا القول ناخذ رفع اليدين وفي الولوالجية عند الركوع والسجود لا يفسد صلوته
وفي السراجية وهو المختار وذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن ابي يوسف انه يفسد صلوته واذا انعم الله
على المصلي فرد السلام بالاشارة باليد او بالراس او بالاصبع يفسد صلوته ولو طلب انسان من المصلي شيئا فاومى براسه نعم او لا
ان كان درهما وقال خذه فاومى براسه نعم لا يفسد صلوته التتمة سئل عمن يتكلم في صلوته فتكلم به لا او بشعر انشأه وهو يحكي
او انشأ كلاما او ثنى خطبة او رسالة او اسئلة ثم يفعل ذلك في قلبه ولم يتكلم بلسانه هل يفسد صلوته فقال لا الخانية الامي اذا تعلم القرآن
فسدت صلوته وقال ابو يوسف ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد لا يفسد صلوته وان تعلم الامي بعد ما سلم ثم ذكر سجدة التلاوة
فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وان كانت السجدة صلبية فسدت عند الكل ولو كان الامي يقتدي بالقارئ فتعلم القراءة وفي المحيط الامي
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يفسد صلوته وفي الينابيع وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وكذا صاحب الجرح السائل
اذا انقطع دمه او خرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انتقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقط
الجبيرة في الصلوة عن برء فسدت صلوته مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت
صلوته ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلوته اذا نام المصلي مضطجعا سهوا فسدت صلوته ولو نعس في الصلوة ولم ينم فمال
نفسه حتى اضطجع قال بعضهم ينتقض طهارته ولا يفسد صلوته وان يسجد ذنبا قال بعضهم لا يفسد صلوته ولا ينتقض طهارته
ولو نام في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا يفسد صلوته وان تعمد فسدت في السجود ولا يفسد في الركوع الكافي ان كان المقتدي
متوضئا والامام متيمما فرأى المقتدي ماء فسدت صلوته خلافا لزفر الينابيع ولو وطئ الامام ركعتين من ذوات الاربع بغير قراءة
ثم تعلم سورة فقرأها في الاخريين جاز عند ابي يوسف وقال لا يجوز م ومما يتصل بهذا الفصل مسائل القهقهة اذا قهقه في صلوته
فسدت بلا خلاف وانما خالفنا الشافعي في كونه حدثا وحد القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له ولا لجيرانه والتبسم صلوته
ما لا يكون مسموعا له دون جيرانه هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني ما فوق التبسم دون القهقهة لا ذكر لها في الكتب وكان
الشيخ ركن الاسلام يحكي عن استاذه انه كان يقول اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه عن القراءة والتسبيح تنقض الصلوة وغيره
من المشايخ على انه لا ينقض حتى يسمع صوته وان قل واذا قهقه الامام بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم فصلوته تامة وان لم يأت بلفظ
السلام لان الخروج بلفظ السلام ليس بفرض اما الخروج على قول ابي حنيفة الخروج بصنع المصلي فتمت صلوته وعليه الوضوء لصلوة اخرى
عند علمائنا الثلث خلافا لزفر واما صلوة القوم فان كانوا لاحقين ادركوا اول الصلوة فصلوتهم تامة وان كانوا مسبوقين
فصلوتهم فاسدة في قول ابي حنيفة وفي قولهما صلاته تامة وهذا الخلاف بما اذا سلم الامام او تكلم او خرج من المسجد بعد ما قعد قدر التشهد
حيث لا يفسد صلوة المسبوقين بل يقومون ويقضون ما بقي من صلوتهم وان قهقه الامام والقوم جميعا في وسط الصلوة فان كان
قهقهة الامام اولا فعلى الامام اعادة الوضوء وليس على القوم ذلك وان قهقهة القوم اولا فعلى الكل اعادة الصلوة والوضوء وكذلك لو كانوا
تقهقهوا ولو تكلم الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم ضحك القوم لا وضوء عليهم وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف امام تشهد قبل ان يسلم

ثم تكلم

فقهقه

94

تكلم بعد من خلفه فعليهم الوضوء وذكر في السير في امام قعد في آخر الصلوة قدر التشهد ثم تشهد والقوم على مثل حاله فضحك الامام ثم ضحك من خلفه
فقال اما في قول ابي حنيفة فعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم وقال ابو يوسف عليهم الوضوء ولو كان الامام والقوم تشهدوا ثم ضحك القوم
قبل ان يسلموا فعليهم الوضوء عندهما وكذلك عند محمد لا وضوء عليهم في هذه الصورة وهي ما اذا ضحكوا بعد سلام الامام والقهقهة في سجدتي السهو
ينقض الوضوء ولا يفسد الصلوة لان العود انهما يرفع السلام دون العقل وكانه قهقه بعد العقل قبل السلام فلا يفسد الصلوة وعن ابي يوسف
في رواية شاذة ان العود الى سجدتي السهو يرفع العقل كالعود الى سجدة التلاوة فعلى تلك الرواية يلزمه اعادة الصلوة كما يلزمه اعادة الوضوء
واذا قام في صلوته ثم قهقه لا ينقض وضوءه ولكن يفسد صلوته امام احدث فقدم رجلا قد فاته ركعة فعلم ان يصلي بهم بقية صلوة الامام
واذا جاء اوان السلام ساخر ويقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم ثم يقوم هذا المسبوق ويقضي ما سبق به فان قهقه الامام الثاني وقد بقي عليه المدركين
ركعة او ركعتان فان صلوته وصلوة الامام من خلفه فاسدة ولا وضوء على القوم ولا على الامام وان توضأ الامام الاول والامام الثاني في
الصلوة مع القوم سابعه الامام الثاني اذا الامام الاول ان يصلي في بيته ينظر ان صلى بعد ما فرغ الامام الثاني بقية صلاته فصلوته
تامة وسياتي المسئلة في فصل الاستخلاف وان قعد الامام في الرابعة قدر التشهد وهي الثالثة ثم قهقه اعاد الوضوء والصلوة واما
صلوة من خلفه ان كان مسبوقا فكذلك فاسدة ايضا ولا وضوء عليهم لصلوة اخرى لان القهقهة وجدت من الامام لا منهم فلا ينقض طهارتهم كما
لو احدث الامام حدثا آخر وصلوة المدركين تامة وذكر الشيخ ابو جعفر الهندواني ان ابا يوسف قال في الاملاء صلوة المدركين فاسدة
ايضا كصلوة المسبوقين واما صلوة الامام الاول فان كان فرغ من صلوته خلف الامام الثاني فصلوته تامة بلا خلاف لكونه من المدركين
وان كان في بيته ولم يدخل مع الامام الثاني في الصلوة اختلفت الروايات ففي رواية ابي سليمان يفسد صلوته وهو الاشبه بالصواب
وفي الهداية وهو الاصح وفي رواية الشيخ الكبير ابي حفص صلوته تامة والشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار وشيخ العراق يحكيان رواية
ابي حفص التتمة سئل علي بن احمد عن رجل ترك القراءة في الركعة الاخيرة من الفجر فلما قعد للتشهد ذكر ذلك فقام فصلى ركعة وقرأ وتشهد
وسجد للسهو هل تجوز صلوته قال لا تجوز م ومما يتصل بهذا الفصل واذا زاد في صلوته ركوعا او سجودا وفي الكبرى متعمدا م
ذكر في ظاهر الرواية انه لا يفسد صلوته وهذا ظاهر فان من اقتدى بالامام والامام ساجد كان عليه ان يسجد معه وتلك السجدة زائدة وكذا لو
اتى بالسجدة في صلوته لو تلا سجدة التلاوة وهذه السجدة ليست من موجبات تحريمه ثبت ان زيادة السجدة في الصلوة لا تفسد الصلوة وكذلك
اذا زاد شيئين او اكثر لا يفسد صلوته لان الجنس واحد من قال كذا ماتجاوز والاول في الحقيقة لانها ليست من موجبات
تحريمة الصلوة لان ما شرع في الصلوة مثنى فللواحد حكم المثنى فان الركعة تتقيد بالسجدة الواحدة عندنا كما تتقيد بالسجدتين وكذا التحلل
يحصل بالسلام الواحد كما يحصل بالمثنى فثبت ان ما شرع في الصلوة مثنى حكمه حكم الواحد ثم الصلوة لا تفسد بالسجدة الواحدة فكذا
بالمثنى والذي يسائل السجود كذلك في الركوع الزائد وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك وروي عن محمد انه قال في السجود الزائد تفسد صلوته
وكذا ذكر الكرخي عن ابي حنيفة وفي الخانية المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي انه
الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى
السجدة الاولى جاز فان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى ثم رفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل
ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه عن السجدة الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة السجدة حتى لو
لم يعد فسدت صلوته وفي الفتاوى العتابية ولو رفع راسه من الركوع فدخل في الصلوة وركع وسجد معه السجدتين لا يصير مدركا
للركعة ولا تفسد صلوته كذلك لو ادرك الامام في السجدة الاولى فرفع هذا الرجل وسجد سجدتين لا تفسد صلوته وفرق بين هذا وبين ما
اذا ركع الامام وسجد ورفع وسجد سجدتين فانه تفسد صلوته والفرق ان في المسئلة الاولى لم يدخل فيها الا زيادة ركوع لانه وجب عليه
متابعة الامام في المسئلة الاولى لم يدخل فيها الا زيادة ركوع لانه وجب عليه متابعة الامام في السجدتين واذا لا تفسد الصلوة اما هنا ادخل
زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وانه تفسد الصلوة وبعض مشايخنا قالوا لو زاد في الركوع والسجدة ما كان البدل عن سهو
بان كان ركع ركوعا زائدا او سجد سجودا زائدا لا تفسد صلوته بالاجماع اما اذا تعمد ذلك يجب ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة

او السجود قبل الامام يجب عليه ان يعود ويكون ذلك واحدا ثم واذا جاز الى الامام وقد رفع الامام راسه من الركوع صح

وابى يوسف لا تفسد صلوته وعلى قول محمد تفسد بناء على اصل لهم في سجدة الشكر وكان الشيخ الفقيه محمد بن مقاتل الرازي يقول بالفساد
في صلوته العيد وفي فتاوى الحجة وعن محمد اذا ادرك وعالا يفسد وان ذكره ايفسد لانه متقرب بالسجدة باعتقاده فقد خلط المكتوبة
بالتطوع وفي الخانية اذا ادى الامام في صلوته لا يتابعه المقتدي لانه خطاء اجماعا ومتابعة في الخطاء بخلاف ما اذا ترك القعود الاول في ذوات
الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دخل مع الامام في اول صلوته ثم نام فانتبه وقد سجد الامام سجدة
تلاوة وظن هذا الرجل انه قد ركع وسجد فركع هذا الرجل وسجد ثم تابع الامام لا يفسد عليه صلوته لانه متبع الامام فيها الا ان
كان سجد لتلاوة فسدت صلوته الولوالجية رجل افتتح الصلوة وصلى يركع ثم يركع ويصلي ثم يسجد سجدة ويقعد يفعل هكذا لا تفسد صلوته
لانه ربما يكون صاحب وسوسة فيقول ان صليت ستة اعاد فينبغي ان يتبعها في تلك الصلوة واعتمد على صلوة غيره والله اعلم م الفصل
السادس في بيان من هو احق بالامامة وبيان من يصلح اماما لغيره ومن لا يصلح وفي بيان تغير حال المصلي اماما كان او منفردا
او مقتديا وفي بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع اما الكلام في بيان من هو احق بالامامة قال اصحابنا الاولى بالتقديم الاعلم بالسنة اذا كان يحسن
قراءة ما تجوز به الصلوة فاذا تساووا فاكثرهم قرانا وفي السغناقي فان تساووا في العلم فاقرؤهم وفي الكافي عن ابي يوسف ان الاقرأ
اولى من الاعلم فاذا تساووا فاورعهم فان كانوا سواء فاكبرهم سنا وفي السراجية فان تساووا فارضاهم عند القوم وفي المحيط فان كانوا سواء
فاحسنهم خلقا وفي الخلاصة ثم احسنهم وجها وانسبهم ثم العالم بالسنة اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره اورع
منه وفي فتاوى [illegible] ارشاد ان يكون امام القوم افضلهم في العلم والورع والتقوى والقراءة والحسب والنسب والجمال على هذا
الامة وفي شرح المنتفع قال الفقيه ابو الليث [illegible] في المبسوط الفقه والقراءة والورع والسن اذا اجتمع في واحد فهو افضل
وان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما او الخيار الى القوم وفي [illegible] سئل الحلواني عن المحدث والجنب اذا تيمما ايهما اولى
بالامامة فقال المحدث م وقال ابو يوسف اكره ان يكون الامام صاحب بدعة ويكره للرجل ان يصلي خلفه ولو ان رجلين في الفقه والصلاح
سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم القوم الآخر فقد اساؤا وفي الحجة او تركوا السنة ولكن لا ياثمون لانهم قدموا رجلا صالحا
وكذلك الحكم في الامارة والحكومة اما الخلافة وهي الامامة الكبرى فلا يجوز ان يتركوا الافضل وفي البديعة وعليه اجماع الامة ح جامع [illegible]
[illegible] ينبغي ان يتقدم المالك فان قدم المالك [illegible] لعلمه وكبره فهو افضل وفي الملتقط اذا تقدم احدهم جاز لان الظاهر ان المالك
اذن لضيفه اكراما له وفي جامع الجوامع صاحب البيت اولى الا ان يكون معه ذو سلطان او قاضي وفي فتاوى الحاصه [illegible] مستاجر
والمالك [illegible] هو احق بالاذن قال المستاجر احق بالاذن وان الاستئذان منه لان الصلوة في البيت نوع من الاستنفاع وولاية الاستنفاع
للمستاجر في المدة م وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة الصلوة خلف اهل الاهواء يكره وفي شرح الكرخي وان كان اقراهم
لكتاب الله ثم قال صاحب الجواب فيه ان كل من كان اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا ولا يكون ماجنا متأولا فاسدا
وفي الذخيرة ولكن مال عن الحق متأولا فاسدا تجوز الصلوة خلفه م وان كان هواه يكفر اهلها كالجهمي والقدري الذي قال بخلق القرآن والرافضي
الغالي الذي يكفر [illegible] لا يجوز وفي المنتقى [illegible] عن ابي يوسف [illegible] صاحب بدعة ولا يصلون
[illegible] وفي الكفرية لا يجوز اداء الزكوة اليهم م وعن الشيخ ابي بكر [illegible] اسماعيل الكشني [illegible] عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلوة خلف
اهل الاهواء لا تجوز وقال ابو يوسف لا تجوز خلف من يستثني في ايمانه وفي الذخيرة لو قال انا مؤمن ان شاء الله يصح الاقتداء
واما الصلوة خلف شافعي المذهب ذكر شيخ الاسلام انه ان كان منهم من يميل عن القبلة او احتجم ولم يتوضأ او خرج منه شيء من غير السبيلين
ولم يتوضأ او اصاب ثوبه مني اكثر من قدر الدرهم ولم يغسله لا يجوز وان كان لا يميل عن القبلة ولم يتعصب بالاشياء التي ذكرنا يجوز وفي
الذخيرة وقال شمس الائمة الحلواني لا يصح الاقتداء بشفعوي المذهب اذا كان يعلم انه لا يرى الوضوء من الحجامة والوتر بثلاث بتسليمة
واحدة وقال ركن الاسلام علي السغدي اذا لم يتيقن بالمفسد يصلى خلفه وفي الخانية اختلفوا في الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا لا باس به اذا لم
يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا منحرفا انحرافا فاحشا عن القبلة بان جاوز المغارب ولا يتوضأ بالماء القليل التي وقعت فيه النجاسة
وفي الخلاصة وذكر مكحول النسفي عن ابي حنيفة اذا لم يعلم منه شيء من هذه الاشياء يجوز الاقتداء به من غير كراهة وكذا في العتابي

والغار

والغالي رافضيا وقال ابو يوسف لا تجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه بدعة ولا تجوز الصلوة خلف المبتدع وفي المنتقى ابراهيم عن محمد انه سئل
هل يصلى خلف شارب الخمر قال لا وكراهة ومعنى قول محمد لا ما ينبغي في الصلوة خلفه وفي جامع الجوامع وقال ابو يوسف يكره م وفي نوادر المعلى
عن ابي يوسف معتوه يفيق احيانا الا انه ليس لافاقته وقت معلوم ان كان في اكثر حالاته معتوها فهو صحيح حالا فانه بمنزلة المطبوع عليه فان صلى
في حال افاقته اعاد الصلوة وان كان لافاقته وقت معلوم فهو في افاقته بمنزلة الصحيح وفي الخانية ولا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق فان كان
يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران وفي العيون قال الفقيه في الروايات الظاهرة لا فرق بين ان يكون
لافاقته وقت معلوم او لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في حال افاقته وبه ناخذ ولا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى وفي الخلاصة ويكره امامة الاعمى
وفي الاصل وكذا الامام [illegible] في مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل منه وفي الفتاوى العتابية ولو كان يقدمه
غيره يقوم بعض قومه يجوز وغيره اولى وفي الحجة ويكره امامة العبد وولد الزنا وفي شرح الكرخي معناه غيره اولى وفي الكبرى ويكره
ان يكون الامام فاسقا ويكره للرجل ان يصلي خلفه وفي شرح المنتفع لو اجتمع الحر والعبد او الحر والمعتق واستويا علما وقراءة فالحر الاصلي
اولى من العبد والمعتق عندنا وان قدموه جاز وفي الكافي ان تقدم الفاسق جاز خلافا لمالك م واما الاعرابي فان كان عالما بالسنة فهو كغيره
فهو كغيره الا ان غيره اولى وفي الكافي قالوا ويجب تقديم [illegible] لانه يمكن المدنى وفي التهذيب الامام اذا كان جنبا او محدثا والقوم
لا يعلمون لا يصح اقتداؤهم به وعند الشافعي يصح صلوة القوم وفي السغناقي واما اذا علم قبل الاقتداء ان الامام جنب او محدث
فلا يجوز الاقتداء بالاجماع واما الاقتداء بالكافر والمراة فلا يجوز عنده كما لا يجوز عندنا سواء علم او لم يعلم م ولا يجوز امامة الصبي في صلوة الفرض
وقال الشافعي يجوز واما اقتداء البالغ بالصبي في التطوع فقد جوزه محمد بن مقاتل [illegible] للحاجة اليه خصوصا في ليالي رمضان في التراويح
وبه قال مشايخ بلخ والاصح انه عندنا لا يجوز لان نفل الصبي دون نفل البالغ حتى لا يلزمه القضاء بالافساد وفي نوادر الصلوة اذا انتبه
المصلي قهقه لا ينتقض طهارته ويجوز الاقتداء بمن كان موصوفا باكل الربا ولكن يكره وفي الظهيرية ولا باس بالصلوة خلف الامام
[illegible] وروي عن ابي حنيفة نصا وعن ابي يوسف لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال
ابو حنيفة يجوز ان يكون [illegible] ثواب الجماعة اما لا ينال ثواب من صلى خلف التقي اذا كان يقيم [illegible]
قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته واما في غير الجمعة من المكتوبات لا باس بان يتحول الى مسجد اخر ولا يصلي خلفه
ولا ياثم بذلك ومن ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة
لم يكره وفي الحجة وينبغي للامام ان يحترز عن ملامة الناس وعن الطعن لانه قد يتعدى به [illegible] بملامة الناس [illegible] لا يكون
صلوتهم عندهم مع الكراهة ويحترز عن الاختلاف ما استطاع م ابو سليمان عن محمد في نوادره رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت
على غير وضوء او قال في ثوبي قذر قال يعيدون الصلوة وقد [illegible] بعض [illegible] الماجن بالمال الى الهزل واللعب وفي الظهيرية
والماجن هو الفاسق وهو ان لا يبالي ما يقولون ويفعل ويكون اعماله على نهج الفساق وفي الحجة ولو قال انه كان [illegible] الصلوة
بالجماعة [illegible] فيضرب ضربا شديدا ولا يجب اعادة الصلوة وذكر الشهيد الامام ابو القاسم السمرقندي في كتاب الملتقط
اذا وقعت صلوة الامام فاسدة فينبغي ان [illegible] العهد [illegible] اذا كان في فصل مجتهد فيه [illegible] ان ياخذ في تلك الصلوة
بقول من يقول بالجواز كما حكي ان ابا يوسف رح اغتسل ليوم الجمعة وصلى [illegible] ثم وجدوا في تلك البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال
نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة [illegible] المروي عن رسول الله صلعم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا اما اذا كان
[illegible] بالاعادة روي عن عمر بن الخطاب رضه اصابته جنابة فنسي ذلك حتى صلى ثم تذكر فاعاد [illegible] في المدينة
الا ان امير المؤمنين صلى وهو جنب فمن صلى خلفه فليعد واما بيان من يصلح اماما لغيره ومن لا يصلح قال محمد في الصغير لا يؤم القاعد
الذي يومي قوما يركعون ويسجدون قياما ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون فان كان حال الامام مثل حال المقتدي او فوقه جازت صلوة
الكل وان كان حال الامام دون حال المقتدي صحت صلوة الامام ولا يصح صلوة المقتدي بيان هذا الاصل في المسائل اذا صلى الامام
جالسا يركع ويسجد وخلفه قوم يصلون قياما يركع ويسجد او قوم يصلون بالايماء فصلوة الكل جائزة واذا كان الامام

يصلي قاعدا بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قياما بركوع وسجود العكس لم لا يجوز صلوة القوم وبه اخذ محمد وفي الظهيرية الفرض والنفل سوا
م وفي الاكتساب يجوز صلوة القوم وهو قولهما وفي البديعية ولو كان القوم يصلون قعودا بركوع وسجود كالامام او يصلون قعودا بالايما
ولا يقدرون على السجود او يصلون قياما بالايما بان كانوا يعذرون على القعود فصلوة الكل جايزة م وان كان الامام يصلي قاعدا بالايما لا يقدر
على السجود وخلفه قوم يصلون قعودا ايما ايضا يجوز وان كان خلفه قوم قيام يركعون ويسجدون او قوم قعود يركعون ويسجدون لا يجوز
صلوة القوم عندنا وعند زفر يجوز وتفرع في نوادر الصلوة على هذا الفصل فقال الاصل اذا كان الامام مستلقيا وخلفه من يومي مستلقيا
ومن يومي قاعدا يجوز صلوة من يومي في مثل حاله ولا يجوز صلوة القاعد ولهذا فرق ابو حنيفة وابو يوسف بين هذا وبين ما اقتدى القائم
بالقاعد الذي يركع ويسجد لان حال الامام هناك قريب من حال المقتدي حتى يجوز اذا تطوع قاعدا مع القدرة على القيام وههنا خلافه قال
محمد في الجامع الصغير ايضا امي صلى بقوم اميين وبقوم قارين فصلوتهم جميعا فاسدة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلوة
الامام ومن هو بمثله تامة وصلوة القارين فاسدة يجب ان يعلم بان الامي اذا ام قوما اميين ان صلوتهم جميعا جايزة بلا خلاف
وفي الذخيرة لان الحالة مستوية لهو كالعاري اذا ام قوما عراة وكصاحب الجرح السايل اذا ام قوما جرحى وفي السغناقي واختلفوا
في الذي يصلي قاعدا مومياً بالذي يصلي مضطجعا والاصح انه يجوز على قول محمد وكذلك الاظهر على قولهما جوازه م والامي اذا ام قوما قارين
فصلوة الكل فاسدة بلا خلاف وكان الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي هو يقول اقتداء القاري بالامي صحيح في الاصل لكن اذا جاوز الى القراءة
تفسد صلوته وكان ابو جعفر الطحاوي هو يقول لا يصح اقتداء الامي اصلا وفي التهذيب اتفاقا وفي الخلاصة الخانية والاصح انه لا يعتبر
شارعا فانه ذكر في الاصل القاري اذا اقتدى بالامي في التطوع ثم افسده لا يلزمه القضاء وفي القاري اذا ام قوما قارين فصلوتهم
جميعا جايزة وكذلك الامي اذا ام قوما اميين فصلوتهم جايزة بلا خلاف وفي المجمع الامي الذي لا يقرأ شيئا من القرآن الذي لا يكتب
ولا يقرأ شيئا من الخط والمراد بما ذكر في الفقه هو الذي لا يقرأ شيئا من القرآن اما الذي لا يكتب ولا يقرأ ولكنه يحفظ من القرآن ما يجوز
به الصلوة فلا يراد به الامي في الفقه لانه اذا قرأ الفاتحة والسورة من حفظ يجوز اقتداء القارين وان كان لا يعلم الخط ولا يكتب ولو ابتدأ
الامي بالقاري ثم تعلم سورة في الصلوة فانه لا تفسد صلوته لانه وان كان قادرا ما لكن لا قراءة على المقتدي فلا يجب عليه ان يستقبل الصلوة
وفي السغناقي ذكر الامام التمرتاشي ويجب ان لا يترك الامي اجتهاده في آناء الليل واطراف النهار حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلوة فان قصر
لم يعذر عند الله وفي الكبرى والقاري اذا ابتدأ صلوته ثوبا ومن خلف الامام يستقبل الصلوة م والاخرس اذا ام قوما خرسا فصلوة
الكل جايزة اذا ام اميا ذكر في بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة لو ان الاخرس مع الامي اذا
ارادا الصلوة كان الامي اولى بالامامة وقد ادخل جواز اقتداء الامي بالاخرس والامي اذا ام الاخرس فصلوتهما جايزة بلا خلاف وفي
السراجية الاخرس اذا صلى منفردا جاز وان كان قادرا على الاقتداء بالقاري م الاخرس اذا ام قوما خرسا وقوما قارين فصلوة
الكل فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما صلوة الامام ومن هو بمثل حاله جايزة في المسئلة قياسا على العاري اذا ام قوما كاسين وعراة
وقياسا على صاحب الجرح السايل اذا ام قوما صحاحا وجرحى قياسا على المومي اذا ام قوما مومين وقوما قادرين فان في هذه الصلوة
يجوز صلوة الامام ومن هو بمثل حاله وفي مسئلة الامي اذا كان يصلي وحده وخلفه قاري يصلي وحده في بعض النسخ ان القاري اذا كان
على باب المسجد او كان في المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوة الامي جايزة بلا خلاف وكذلك اذا كان القاري في صلوة غير صلوة
الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا يشترط فراغ القاري من الصلوة بالاتفاق واما اذا كان القاري في ناحية من المسجد والامي في ناحية اخرى
وصلوتهما متوافقة فقد ذكر القاضي الامام ابو حازم ان لم يظهر من القاري رغبة في اداء الصلوة بالجماعة فلا يعتبر وجود القاري في حق الامي
وفي السغناقي ولو حضر الامي على قاري يصلي ولم يقتد به وصلى وحده صلوته اجزته والاصح ان صلوته فاسدة ولو افتتح الامي ثم حضر القاري قيل
تفسد وقال الكرخي لا تفسد وذكر الشيخ ابو عبد الله الجرجاني عن القاضي الامام ابي حازم في مسئلة الاخرس اذا صلى بقوم خرس وبقوم قارين في
مسئلة الامي اذا صلى بقوم اميين وبقوم قارين انما تفسد صلوة الامي والاخرس عند ابي حنيفة اذا علم ان خلفه قاريا اما اذا لم يعلم لا تفسد
صلوته كما قال الكرخي ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وبين حالة الجهل وذكر في مسائل الشيخ ابو نصر الصفار وروى هشام عن محمد انه قال في العاري

اذا ام الاخرس الامي فصلوة الاخرس تامة وصلوة الامي فاسدة وان ام الامي الاخرس فصلوتهما تامة قال الشيخ الامام ابو جعفر [illegible]
يقول علماؤنا اصحابنا من كان معه من المتعلمين امام يؤدبه ابا حنيفة لانه يخالفهم في ذلك ثم ان محمدا لم يذكر في الجامع الصغير ان القاري اذا اقتدى
بالامي هل يصير شارعا في الصلوة وهذا فصل اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يصير شارعا حتى ان كان في التطوع لا يجب القضاء وبعضهم
قالوا يصير شارعا حتى ان كان في التطوع يجب القضاء والصحيح هو الاول نص عليه محمد في الاصل وذكر القدوري ان القاري اذا دخل في صلوة
الامي متطوعا ثم افسدها لم يلزمه القضاء عند زفر قال ولا رواية عن ابي حنيفة رحمه في هذا الفصل وانما يلزم القضاء لان الشروع بمنزلة النذر
ولو نذر الفائت بغير قراءة لا يلزمه فكذا اذا شرع وكل جواب عرفته في القاري اذا اقتدى بالامي ثم افسده على نفسه فهو الجواب في الرجل
يقتدي بالمرأة او الصبي او المحدث او الجنب ثم افسد على نفسه ولا يؤم المومي من يركع ويسجد وكذا لا يجوز وفي الكافي وعند الشافعي رحمه
يصح م ولا يؤم المرأة الرجل وفي التهذيب اتفاقا ويؤم الماسح الغاسل وفي الخانية ويجوز اقتداء ماسح الخف وفي الخلاصة نص صاحب
الجبيرة واختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز ومنها اقتداء المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة جايز بلا خلاف وذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف
فيما اذا لم يكن مع المتوضين ماء وان كان معهم ماء فانه لا يؤم المتوضين وقال زفر رحمه انه يؤم المتوضين سواء كان معهم ماء او لم يكن
م ويكره للمرأة ان تؤم النساء بالجماعة وان فعلت قامت وسطهن وفي جامع الجوامع والخنثى المشكل يتقدمهن وفي
السراجية اماما والخنثى المشكل لمثله لا يجوز ويؤم القاعد الذي يركع ويسجد قوما قياما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه لا يؤم القوم
الاحدب القائم كما يؤم القاعد وفي الظهيرية ولا يصح امامة الاحدب القائم وقيل يجوز والاول اصح م ولا يؤم الراكب النازل والانثى اذا
ام ذكر الشيخ محمد بن الفضل انه يجوز وقال غيره لا يجوز امامته والمعتمد ان ام غيره ان كان يأمن خروج الدم يجوز وفي الخانية حيل لا يؤم
على المتوضي ويؤم بعد زمان وفي النوازل المحدود في القذف لو صلى بالناس جازت صلوته ولو قذف او شهد لا يجوز وفي الفتاوى العتابية والاصح
اقتداء الصحيح الذي يؤمه حين يعذر عليه غلبه بالمبتلى بالحدث الدايم ومن يهدي اذا قام الامام في الاولين ثم خرس او صار اميا
فسدت صلوة القوم واتم سوى عنه اذا اقتدى الامي بالقاري ثم تذكر سورة استقبل في اي حاله كان وفي الخانية ولا يصح اقتداء الكاسي
بالعاري ولا الصحيح بصاحب العذر وفي الكافي وعند الشافعي رحمه يصح وفي الظهيرية ومن اقتدى بامام في الوتر يقلد ابا يوسف ومحمدا
ان الوتر سنة والمقتدي يقلد ابا حنيفة في ان الوتر واجب يصح الاقتداء به لان الصلوة واحدة م امي اقتدى بقاري بعد ما صلى ركعة
فلما فرغ الامام قام الامي ليقضيها عليه فصلوته فاسدة في الاستحسان وفي القياس هذا قول ابي حنيفة رحمه وهو كرجل نسي القراءة بعد ما قام الامي يقضيها
اي قضاء ما سبق فانه تفسد صلوته عند ابي حنيفة في الاستحسان رحمه وهو قولهما كرجل افتتح صلوة العصر مع تذكره الظهر فلما صلى ركعتين
غربت الشمس يمضي على صلوته لانه لو استقبل كان مؤديا جميع الصلوة خارج الوقت لان اداء بعض الصلوة في الوقت وبعضها
خارج الوقت اولى من اداء جميعها خارج الوقت وكذلك الجواب في الاخرس وفي الامي اذا افتتح الصلوة بقوم بعضهم اميون وبعضهم
قاريون فاحدث قبل ان يصلي شيئا فانصرف وقدم رجلا من القارين فان صلوتهم فاسدة وهذا قول ابي حنيفة في الكتاب وانه
قولهم جميعا قال محمد رحمه اذا امام قرأ او لم يقرأ فسبقه الحدث ثم قدم اميا في الاخريين فسدت صلوتهم وكذلك لو قدم في التشهد في قول
ابي يوسف ومحمد رحمه وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا تفسد صلوتهم وفي الكافي ولو قدم بعد ما قعد قدر التشهد
لم يعلم الخلاف الموقوف بين ابي حنيفة وصاحبيه وقيل لا تفسد عند الكل م واما اذا صلى ركعة ثم سبقه الحدث ثم استخلف اميا لم يصح
الخلاف بلا خلاف واتما بيان كان تعذر المصلي قال محمد رحمه في الاصل امي صلى بقوم بعض صلوته ثم تعلم سورة وقرأها فيما بقي
فانه لا يجوز صلوته وصلوة من خلفه بمنزلة الاخرس يزول ما به من الخرس في خلال صلوته وهذا قول علمائنا الثلثة هذا اذا كان اماما
وتعلم سورة في وسط الصلوة وفي الذخيرة وكذلك الجواب فيما اذا كان منفردا وتعلم سورة وسط الصلوة اما اذا كان مقتديا
بالقاري وتعلم سورة في وسط الصلوة لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب المشهورة وقد اختلف المشايخ فيه كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
يقول لا تفسد صلوته وكان الشيخ ابو بكر [illegible] وعامة المشايخ يقولون تفسد صلوة القاري اذا صلى بعض صلوته ثم نسي القراءة
اصار اميا فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه ويستقبلها وعلى قولهما لا تفسد صلوته ويبني عليها اصحابنا وهو قول زفر القاري اذا صلى

يقوم بأدرس وقرأ في الركعتين الأوليين ثم أحدث واستخلف أمياً فسدت صلوتهم كما لو استخلف صبياً أو امرأة إلا على قول زفر وعلى هذا رفع الإمام
رأسه من السجدة فسبقه الحدث فاستخلف أمياً فسدت صلاته وصلوة القوم عندنا فإن كان قعد قدر التشهد ثم سبقه الحدث واستخلفه ففيه
الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه وهي من مسائل الاثني عشرية وهكذا ذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي وأبو عبد الله الجرجاني ذكر الشيخ الإمام
أبو جعفر في كشف الغوامض أن على قول أبي حنيفة ينبغي أن لا تفسد صلوته وفي الأصل الأمي إذا افتتح صلوة الظهر وقعد قدر التشهد ثم تعلم سورة
لم تذكر أن عليه سجدتي السهو فإنه لا يعيد وصلاته تامة عند الكل وعلى هذا لو كان مسافراً فنوى الإقامة بعد السلام وكان عليه سجدتا السهو
فإنه يصير خارجاً بالسلام السابق وأما إذا عاد إلى سجدتي السهو ثم تعلم السورة فإن صلوته تفسد على قول أبي حنيفة وعلى قولهما لا تفسد وأما إذا
تعلم سورة ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة أو قرأ التشهد لم يذكر هذا في الكتاب ويجب أن يكون المسئلة من الاثني عشرية وأما إذا لم يتعلم
سورة ثم تذكر أن عليه سجدة صلبية فإن صلوته تفسد عندهم جميعاً لأنه تعلم سورة وعليه ركن من الأركان وفي شرح التنقيح ولا تعدى
عن تعقيبه القراءة عند الحلواني وأما القول في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع فإذا كان بين الإمام وبين المقتدي حائط
لا تصح صلوته أطلق الجواب في الأصل إطلاقاً قالوا هذا إذا كان الحائط طويلاً وأما إذا كان قصيراً أما إذا كان بحال فيمنع صحة الاقتداء وفي الخانية
إذا كان قصيراً مقدار الذي بين الصفين ذراع أو ذراعان لا يكون كالمسجد الصغير والمستوى م واختلف المشايخ في الحد
الفاصل بين الأول وغيره حكي عن الشيخ أبي جعفر الهندواني أنه كان يقول الذي يقعد عليه من غير كلفة ولا مشقة يكون هذا كالطريق
قدمه عليه وعن محمد بن سلمة أنه قال الدليل الذي لا يشتبه على المقتدي حال الإمام ليس يمنع وغير الدليل الذي يشتبه عليه حال الإمام يمنع
وذكر الشيخ الإمام خواهر زاده الدليل الذي لا يمنع التقدي ووصول إلى الإمام لو قصد الوصول إليه مثل حائط المقصورة لا يمنع صحة
الاقتداء فإن كان صغيراً يمنعه عن الوصول إلى الإمام ولكن لا يشتبه عليه حال الإمام سماعاً أو رؤية من مشايخنا من قال يمنع صحة
الاقتداء لأنه إذا لم يمكنه الوصول إلى الإمام فقد اختلف المكان ومنهم من قال لا يمنع هذا هو الصحيح وإن كان عريضاً طويلاً كبيراً
يمنع عن الوصول إلى الإمام لو أراد الوصول إليه ذكر في بعض المواضع أنه يمنع صحة الاقتداء اشتبه حال الإمام أو لم يشتبه وإن كان
على هذا الحائط الطويل العريض ثقب إن كان لا يمنع عن الوصول إلى الإمام لا يمنع صحة الاقتداء ومنهم من قال لا يمنع وهو الصحيح
وإن كان على هذا الحائط باب إن كان الباب مفتوحاً لا يصير حائلاً وإن كان الباب مسدوداً قال الشيخ أبو بكر الإسكاف
يصير حائلاً ويمنع صحة الاقتداء وقال الشيخ أبو بكر الأعمش لا يمنع صحة الاقتداء وإن كان الحائط طويلاً إلا أنه يشكل فمن اعتبر الوصول
إلى الإمام يجعله حائلاً ومن اعتبر عدم الاشتباه قال الإمام لا يجعله حائلاً وفي النوازل سئل أبو نصر عن أبواب المسجد إذا أغلقت
واتصلت الصفوف بحيطان المسجد من ورائه قال إن كان من أبواب المسجد مفتوحاً من أي جانب كان جازت صلوتهم
قيل أرأيت إن كان هذا الباب الذي يدخل منه الأمير فإن كان الأمير حائزاً قال نعم وقد روي عن أبي يوسف
أن صلوتهم جائزة وإن كان الأبواب كلها مغلقة إذا لم يخف عليهم أحوال الإمام وذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسي أنه إذا لم
يكن على الحائط العريض باب ولا ثقب ولا كوة ففيه روايتان في رواية يمنع الاقتداء لأنه يشتبه عليه حال الإمام وفي رواية لا يمنع
وعليه عمل الناس بمكة فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر وبينهم وبين
الإمام الكعبة ولم يمنعهم أحد من ذلك وإن كان بينه وبين الإمام طريق عظيم أو نهر عظيم أو صف من النساء لا يجوز الاقتداء
عندنا وقد تكلم المشايخ رحمهم الله في مقدار الطريق الذي يمنع الاقتداء قال بعضهم أن يكون مقداراً تمر فيه العجلة أو حمل بعير وفي الخانية
الكبرى وما دون ذلك لا يمنع لأنه يسير وقال بعضهم إذا كان طريق تمر فيه العامة يكون عظيماً يمنع الاقتداء به وإن كان طريقاً لا تمر فيه
العامة وإنما يمر فيه الواحد والاثنان لا يمنع الاقتداء وفي الحجة وأما طريق العامة يمنع إذا كان ذلك قدر الصفين وهذا إذا لم
تكن الصفوف متصلة فأما إذا اتصلت الصفوف على الطريق لا يمنع الاقتداء وإن كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال
وبالثلث يثبت الاتصال بالاتفاق وفي المثنى خلاف على قول أبي يوسف يثبت وعلى قول محمد لا يثبت وفي الخانية كان
قيام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالإمام جاز ذكره م ولكن اختلفوا في مقدار النهر العظيم الذي يمنع صحة الاقتداء قال بعضهم

وفي الحاوي إن كان لا يمنع عن الوصول ولا يشتبه عليه حال الإمام يصح الاقتداء بالإمام وإن كان الثقب صغيراً يمنع عن الوصول إلى الإمام ولكن لا يشتبه عليه حال الإمام سماعاً أو رؤية فمن مشايخنا من قال يمنع صحة الاقتداء م

النهر

الدي

النهر العظيم يمنع الاقتداء الذي تجري فيه السفن والزوارق هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن أبي حنيفة وهو الصحيح ولكن إنما يمنع
الاقتداء في هذه الصورة إذا كان الناس يعبرون فيه وإن كانوا لا يعبرون فيه لا يمنع الاقتداء وفي الغياثية إن كان بين الإمام والمقتدي
نهر صغير لا تجري فيه السفن والزوارق سواء كان فيه ماء أو لم يكن م ومن المشايخ من قال إذا كان لا يمكن الرجل القوي أن يتخطاه بوثبة
وفي الحجة بوثبة من غير تكلف فهو عظيم مانع من صحة الاقتداء انتهى وفي الملتقط إذا كان النهر كالطريق فإنه يمنع الاقتداء وإن كان
بحيث لا يكون طريق مثله لا يمنع وفي الحجة وأما قدر مثل الذي بين الصفين لا يمنع سواء كان فيه ماء أو لم يكن وقال أبو بكر
في النهر الذي ليس في بطنه جار وفيه ماء يمنع الاقتداء وإن كان يابساً واتصلت به الصفوف جاز وإن كان على النهر جسر وعليه صفوف
متصلة لا يمنع صحة الاقتداء بمن كان خلف النهر وفي الحجة سواء رأى الإمام أو لا م وللثلثة حكم الصف بالإجماع وللاثنين في الواحد حكم الصف
بالإجماع وفي المثنى اختلاف على ما مر مثل الطريق وإن كان بينه وبين الإمام بركة أو حوض إن كان كل لو وقعت النجاسة في جانب
الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء وإن كان لا يتنجس يمنع الاقتداء ويكون كبيراً كذا ذكر الشيخ الإمام أبو نصر الصفار وفي الخانية ولو كان
في المسجد الجامع نهر يجري إن كان صغيراً لا يمنع وإن كان كبيراً تجري فيه الزوارق يمنع وفي فتاوى الشيخ أبي الليث رجل يصلي بقوم
في فلاة كم مقدار ما ينبغي أن يكون بينه وبين القوم حتى لا تجوز صلوتهم حكي عن الشيخ الإمام أبي القاسم أنه قال مقدار ما يمكن أن يصطف فيه
القوم وفي الحجة مقدار ما تمر فيه العجلة وفي غيره من المشايخ قال مقدار ما يسع فيه الصفان فرق بين هذا وبين ما إذا صلى الإمام في مصلى
العيد يوم العيد حيث يجوز وإن كان بين الصفوف فصل والفرق أن مصلى العيد بمنزلة المسجد في حق الصلوة بالاتفاق لأن
اصطفوا في أداء الصلوة لأن ذلك كله جعل للصلوة ولا كذلك الفلاة وفي الخانية ولو صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم
وإن كان بين الصفوف فضاء واتساع لأن الجبانة عند أداء الصلوة لها حكم المسجد وفي الحجة وأما مصلى العيد فالمقصود كالمسجد
بالاتفاق وأما الحوط الكبير قال المشايخ في يوم العيد يأخذ الحوط حكم المسجد حتى أنه لو تباعدت الصفوف أو بقي خالياً مقدار مائة ذراع
يجوز وفي غيره من الأيام فله حكم المفازة حتى لو صلى بعض الصلوة كاملة فإذا لم تكن الصفوف متصلة لا تجوز الصلوة ولهذا في مصلى
العيد في الجبانة خارج الحوط إن اتصلت الصفوف جازت صلوتهم وإلا فلا والجماعات المتفرقة يوم العيد خارج البلد في كل
موضع جلوساً وصفوفاً بينهم وبين المصلى مفازات خالية لا تجوز صلوتهم ما لم تتصل وفي إمام يصلي على الطريق واصطف الناس
في الطريق على طوله قال إذا لم يكن بين الإمام وبين القوم مقدار ما تمر فيه العجلة جازت صلوتهم وإن كان فلا وكذلك بين الصف الأول
وبين الصف الثاني وفي أيضاً إلى الصفوف م رجلان أم أحدهما صاحبه في فلاة من الأرض في ثالث وحمل في صلوتهم فتقدم
الإمام حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الأول وبين الإمام لا تفسد صلوته وإن جاوز موضع سجوده قدر الصفين بطلت
لو كانوا بمنزلة ومنها هذا القدر جاز وكذا إذا تقدم هذا القدر وفي التفاريق ولو صلى في الصحراء فتأخر من موضع قيامه مقدار سجوده
أفسد صلوته وفي الولوالجية وهو المختار م ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره ويعطى لهذا القدر حكم المسجد كان في وجه القبلة
ما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد فلا تفسد صلوته ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله ولم يخرج عن الخط ولكن تأخر
أكثر مما ذكرنا من الموضع فسدت صلوته وفي هذا الموضع أيضاً قوم يصلون خارج المسجد أو في الصحراء وفي وسط الصفوف مواضع
لم يقم فيها أحد مقدار حوض أو فارقين يجوز صلوة من وراء ذلك المواضع إذا كانت الصفوف المتصلة حوالي ذلك الموضع ونقل مسئلة
تؤيد قول من يقول وصورتها إذا صلى الرجال في سوق الصيارفة صلوة الجمعة مقتدياً بإمام في المسجد جاز إذا كانت الصفوف متصلة
بصفوف المسجد اعتبر اتصال الصفوف ولم يعتبر كون المسجد حائلاً وإذا صلى الرجل في المئذنة مقتدياً بإمام المسجد يجوز وكذا لو صلى
على سطح المسجد أو على سطح المسجد لا يخلو عن كوة ومنفذ فصار كحائط بينه وبين الإمام عليه باب وهذا إذا كان مقامه خلف الإمام
أو على يساره فأما إذا كان أمام الإمام أو بإزائه أو في رأسه لا يجوز هو المنقول عن أصحابنا رحمهم الله وكذا الإمام المرضي
كذا مرزاده في هذه المسئلة وجعل الجواب فيها كالجواب في الحائط عليه ثقب أو باب مفتوح أو مسدود وفي الخانية إذا كان للسطح
باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الإمام يصح الاقتداء وإن اشتبه حال الإمام لا يصح الاقتداء هذا إذا صلى سطح المسجد وإن صلى

يجوز الاقتداء خارج المسجد وإن لم يكن المسجد ملآن وفي باب الجمعة بأصلون لأصل مسئلة بدل هذا القول صح

على

على سطح بيته وسطح بيته متصل بالمسجد ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه يجوز لان سطح بيته اذا كان متصلا بالمسجد لا يكون اشد حالا من منزل يكون بجنب المسجد بينه وبين المسجد حائط ولو صلى رجل في منزل هذا المنزل مقتديا بالامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او المكبر يجوز صلوته في القيام على السطح يجوز كذلك وفي الحجة ويجوز اقتداء جار المسجد بامام المسجد وهو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام فان كان طريقا عاما ولكن سدته الصفوف جاز الاقتداء لمن في بيته بامام المسجد ولو كان هذا في مسجد الرباط واكاف دونها طريق لاصل الرباط لا يمنع الاقتداء لانه ليس بطريق عام وذكر القاضي الامام علاء الدين انه لا يجوز الاقتداء لان الحائط حائل وفي نصاب الفقه وقال بعض الفقهاء ان كان على الحائط بحيث يشتبه ان جاز وان لم يكن فلا واذا قام على راس الحائط يريد به الحائط الذي بين المسجد ومنزله وذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح المختلفات قالوا لا يجوز الاقتداء لان الحائل بينهما وذكر القاضي الامام علاء الدين ايضا انه اذا كان على راس الحائط صف وصف على سطح المنزل فصح الاقتداء الصف الذي على سطح المنزل على الخلاف فاما اذا كان الصفوف خارج المسجد متصلا بالمسجد وشك ان كانت المسجد ملان يصح الاقتداء وان لم يكن المسجد ملان قال بعض المشايخ لا يجوز الاقتداء وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف لغير المسجد تكلموا فيه منهم من قال يجوز وقال الصدر الشهيد الاعدل من الاقاويل ان الامام اذا كان في المقصورة والقوم في ثنية الى خامسة يجوز وكذا اذا كان الامام في مسجد الامارة والقوم في سرادق خاصة يجوز وان كان الامام في المقصورة والقوم في شارع لا يجوز وفي الحجة واما الصلوة في المسجد الجامع بالجماعة والامام في داخل المقصورة والقوم في الصحن في يوم الجمعة ويوم العيد والصفوف متصلة يجوز بالاتفاق وسمعت بعض المشايخ يقولون الطريق في الجامع يمنع الاقتداء لانه طريق عام بعلت انه طريق المصلين الى موضع الصلوة فلا يكون مانعا واتصال الصفوف اولى وفي اتحاد الصلوتين شرط لصحة الاقتداء حتى لم يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر ولا اقتداء من صلى ظهر يوم بمن يصلي ظهر غير ذلك اليوم وفي الخانية وكذا صاحب الظهر اذا ام لصاحب الجمعة والامام يصلي الجمعة والقوم يصلي الظهر وفي جامع الجوامع ولا من صلى ركعة ثم حضر الامام فاقتدى ولا اقتداء المفترض بالمتنفل ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض وفي جامع الجوامع [illegible] سفرا في الاخريين وقال الشافعي يصح الاقتداء في جميع ذلك ثم اذا لم يصح الاقتداء في هذه المسائل عندنا هل يصير شارعا ذكر في باب الاذان انه يصير شارعا ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قولهما بناء على ان الفريضة اذا بطلت هل يبطل تطوعا ذكر في الزيادات اذا اختلف الفرضان واقتدى احدهما بصاحبه لا يجوز صلوة الماموم وان قهقه لم يكن عليه وضوء عند ابي يوسف لانه لم يصر شارعا في صلوته وفي الكافي ولو اقتدى متنفل بمفترض فافسد المقتدي به في حكم الفرض وينوي قضاءها لزمه بالافساد جاز عندنا قضاء خلافا لزفر ثم من المشايخ الاختلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل قال بعضهم اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز في افعال الصلوة لا يجوز في فعل واحد وبعض مشايخنا قالوا اقتداء المفترض بالمتنفل انما لا يجوز في جميع افعال الصلوة اما يجوز في فعل واحد الا ترى الى ما ذكر محمد ان الامام اذا رفع راسه من الركوع جاء انسان واقتدى به قبل ان يسجد سجدتين سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به سابقا فصح الاستخلاف ويأتي الخليفة بالسجدتين ويكون هنا ثانيا ان السجدتان نفلا للخليفة حتى يعيدهما بعد ذلك فرضا في حق من ادرك اول الصلوة ومع هذا صح الاقتداء وكذلك المتنفل اذا اقتدى بالمفترض في الشفع الاخير يجوز وهذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة م ومع هذا عامة المشايخ على ان اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز في جميع افعال الصلوة لا يجوز في فعل واحد لانه لا يوجب الفصل واما ما ذكر من المسئلتين اما الاول فعلنا نحن لا نقول بان السجدتين نفل في حق الخليفة بل هي فرض لوجوب هذا الفرض الا ان الفرض انه اذا لم يأت به في محله يؤمر بالاعادة اذا امكنه واذا عجز عن الاعادة بان خرج عن حرمة الصلوة يفسد صلوته وقد وجد هذا الحد في مسئلتنا وهذا الخليفة قائم مقام الاول ولو كان الاول في مكانه كانت السجدتان فرضا في حقه فكذا في حق الخليفة الا انه لا يعيدهما في صلوته وكم من فرض لا يعتد فعدم الاعتداد لا يدل على عدم الفرضية واما المسئلة الثانية فقلنا صلوة المقتدي اخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول وكذا لو افسد الصلوة على نفسه يلزمه قضاء اربع ركعات واذا اخذ صلوة

المقتدي

المقتدي حكم الفرض كانت القراءة نفلا في حقه كما في حق الامام فكان هذا اقتداء المتنفل في حق القراءة واذا اقتدى احد الناذرين بصاحبه لم يجز لان سببهما مختلف واختلاف الاسباب يوجب اختلاف الاحكام قضاء كاختلاف الفرضين وكذا من افسد صلوته فاقتدى فيها مقتديا بالمتنفل لان القضاء لزمه بالافساد فصار كالاقتداء المفترض بالمتنفل وفي الخانية رجل اقتدى بالامام في المكتوبة ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ الامام [illegible] تفسد صلوة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا يجوز صلوة المقتدي وفي الفتاوى العتابية وان لم يقعد الامام بعد الثالثة فصلوة الامام فاسدة في الفرض وصلوة المقتدي جائزة لانه انقلب كله نفلا كالامام وفي الخانية واذا صلى المكتوب في منزله فجاء رجل واقتدى به في المكتوب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي وفي النوادر عن محمد في رجلين صليا معا صلوة واحدة ونوى كل واحد منهما امامة صاحبه جاز ولو اقتدى كل واحد منهما بصاحبه فان صلاتهما فاسدة ولو نذر رجل ان يصلي ركعتين فقال رجل لو انه يلزم على ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز ولو اذا نذر رجل ان يصلي ركعتين وحلف آخر وقال والله لاصلين ركعتين جاز اقتداء م الحالف بالناذر وفي جامع الجوامع جاز اقتداء الناذر بالحالف كذا عكسه م ولو حلف رجلان كل واحد ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر جاز لانه اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا واقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه لانه اقتداء الناذر بالناذر وفي الخانية لو اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام لا تفسد صلوة المتنفل وفي العتابية ولو اقتدى بمن يصلي الظهر في التطوع وانوى ثم اقتدى به في الظهر وصلى خرج عن عهدة كليهما واذا قال لله علي ان اصلي هذه الصلوة التي يصليها الامام تطوعا والامام في الظهر فدخل معه ثم تذكر ان عليه الظهر فدخل بنية الظهر وصلى لا شيء عليه ولو اقتدى المتنفل بمن يصلي الظهر وهو مقيم يلزمه الاربع ولو فسدت يقضي اربعا بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة ولا يجوز بتسليمتين وان كان الامام مسافرا فعليه قضاء ركعتين ولو اقتدى بامام يصلي الظهر وهو مقيم في النفل ثم افسد الامام وسافر في الوقت فالامام يصلي ركعتين والمقتدي يصلي اربعا وان اقتدى به في ذلك جاز لكن اذا سلم الامام لا يسلم المقتدي بل يقوم ويصلي ركعتين بعدها ولو لم يقرأ في احديهما يجوز ولو كان في نافلة فافسدها ثم اقتدى احدهما بالاخر في القضاء به صح وفي الخانية رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل آخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز وفي الجوامع اقتدى في الظهر متطوعين فافسد ثم اقام احدهما الاخر جاز ولو اقتدى رجل برجل في اربع قبل الظهر فاقتدى به رجل لو نوى بعد الظهر اربعا وتحللها جاز وفي التتمة سئل الحسن بن علي عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلاله ثم اقتدى به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام مقيما والمقتدي مسافرا ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله وكذا اقتداء اللاحق بمثله واذا كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا وفي القياس تفسد صلوة صف واحد خلف النساء فان كن ثلاثا وقعن تفسد صلوة واحد عن يمينهن وواحد على شمالهن وثلثة خلفهن الى اخر الصفوف وفي الينابيع وغنية الفتوى وذكر في واقعات الناطفي وجعل الثلث صفا تاما حتى قال تفسد صلوة تلك الصفوف الى اخرها فان كانتا امرأتين والمروي عن محمد رح [illegible] للمرأتين تفسد ان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين خلفهما كذا اثنين وعن ابي يوسف روايتان في رواية جعل الثلث كالاثنين وقال لا يفسد الا صلوة خمسة نفر واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلث خلفهن بحذائهن وفي رواية لو جعل الثنتين كالثلاث وقال امرأتان يفسدان صلوة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما وصلوة رجلين خلفهما الى اخر الصفوف ابن سماعة رح في قوم وقفوا على ظهر ظلة في المسجد تحتهم والنساء قدامهم لا يجوز صلوتهم وفي الولوالجية ابن الحسن الرستغفني اذا كان في المسجد رف وعلى الرف صف من النساء المقتديات بالامام وتحت الرف صفوف الرجال هل تفسد صلوة من وقف خلف النساء قال لا تفسد وكذلك الطريق قال فان كان الرجال الذين تحت الظلة كذا بهم من تحتهم بمنزلة امرأة تحاذي فيقبل بينهما ومن حائط وان قام بحذاء نسوة خلف الامام على من قام بحذائهن خلفهن الى اخر الصفوف

ومن لم يكن بحذائهن من اهل الصفوف فصلاتهم تامة ثم عن ابي يوسف في امام صلى برجال ونساء وصف النساء بحذاء صف الرجال فقال لا تفسد الا صلوة
رجل واحد الذي بين الرجال والنساء وبحار بذلك سترة او حائط بينهم وبينهن الا يرى انه لو كان بين صف النساء وبين صف الرجال سترة
قدر مؤخرة الرحل ان ذلك سترة للرجل لا تفسد صلوة واحد منهم وكذلك لو كان بينهم حائط وكان الحائط قدر الذراع كانت سترة وان كان اقل
من ذلك لا يكون سترة فان كان النساء فوق ذلك الحائط يعني الذي هو قدر الذراع فليس بسترة وان كان الحائط قدر قامة في الطول فهو سترة
لمن كان على الارض من الرجال ولا يكون سترة لمن على الحائط وان قام الرجل على الحائط والنساء على الارض فهذا والو قامت النساء على الحائط
والرجال على الارض سواء **الفصل السابع** في بيان مقام الامام والماموم واذا كان مع الامام رجل او صبي يعقل الصلوة اقامه عن يمينه
وسوى المحاذاة وفي العتابي الفتاوى ويكره ان يقوم عن يساره او خلفه وفي جامع الجوامع وقال الشافعي تفسد وفي الشامل السنة ولو وقف على
يساره جازت صلوته وقد اساء لما روي ابن عباس رضي الله عنه انه قال كنت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلعم فتهجد فتوضأت
ووقفت على يساره فاخذ رسول الله صلعم اذني وادارني من ورائي واقامني على يمينه وفي هذا الخبر فوائد منها ان السنة ان يقوم الرجل على يمين
الامام وان وقف على يساره لا يفسد لان النبي صلعم لم يامر بتجديد التكبير م وان المقتدي اذا تقدم امامه تفسد صلوته لان النبي صلعم اداره من وراء ظهره
ولو اداره امامه لكان اسهل عليه وان العمل القليل لا يفسد الصلوة لان النبي صلعم اداره وفي الخانية المقتدي اذا تقدم على الامام لا تجوز صلوته
ولو كان المقتدي اطول من الامام بان كان عند السجود يقع قبل راس الامام جازت صلوته وكذا المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان
قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلوتها بالجماعة وان كانت قدماها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع راسها قبل راس الرجل جازت صلاتها لان
العبرة للقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اصطياده وان كان على العكس لا يحل م اذا كان مع الامام رجل واحد في ظاهر
الرواية لا يتاخر المقتدي عن الامام وعن محمد قال ينبغي ان يكون اصابع المقتدي عند كعب الامام ولو وقف خلف الامام لا يكره ولو صلى خلف
الصف ولم يلحق بالصف فالمنقول عن الشيخ ابي بكر انه لا يكره وذكر محمد بن شجاع ان على قول ابي حنيفة يكره قال واذا كان معه اثنان قاما خلفه
وكذلك اذا كان احدهما صبيا وان كان معه رجل وامراة اقام الرجل عن يمينه والمراة خلفه وان كان رجلان وامراة اقام الرجلين خلفه والمراة
وراءهما وفي الخلاصة ولو كانوا رجالا ونساء صف الرجال خلفهم صبيان ثم الخناثى خلفهم النسوان م وان كان معه رجلان فقام الامام وسطهما
فصلاتهم جائزة ولم يذكر للامام اساءة وفي الفتاوى العتابية ولو قام الامام وسط القوم او في ميمنة او ميسرة فقد اساء والاولى
والصفوف متصلة حتى فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف او من على يمين الامام ان علم انه لا يؤذيه وافضل مكان المأموم
حيث يكون اقرب الى الامام واذا تساوت المواضع ففي يمين الامام اولى وقال بعض المشايخ عن يسار الامام اولى والاول احسن وفي الخلاصة
وان لم يجد في الصف الاول فرجة يقوم في الثاني لانه اقرب الى الاول وفي السغناقي سألت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف
في حق الرجل ما هو فقالا في صلوة الجنازة اخرها وفي سائر الصلوات اولها فان كان ما يستثنيان معنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي
للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول م واذا قاموا في الصفوف تراصوا وسووا بين مناكبهم
وفي جامع الجوامع ويسد الخلل م وينبغي ان يمشي الى الصلوة بالسكينة والوقار وفي الخلاصة وان خاف الفوت وكذلك اذا ادرك الامام
في الركوع وفي جامع الجوامع وينبغي ان يحاذي الامام افضلهم وفي الخلاصة اذا دخل المسجد والامام في الركوع لا يدخل في الركوع ما لم يصل الى الصف
م رجلان صليا في الصحراء وائتم احدهما بالاخر وقام على يمين الامام ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل التكبير للافتتاح حكي عن الشيخ الامام
ابي بكر طرخان انه لا يفسد صلوة المؤتم بجذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح وقال المشايخ
اذا جاء الثالث لا ينبغي ان يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقيم في موضع سجوده فضيلة الثالث من كان عن يمين الامام
قال محمد في الجامع الصغير رجل صلى ولم ينو ان يؤم النساء فجاءت امراة فدخلت في صلوته خلفه ثم قامت الى جنبه لم تفسد صلوته
ولم تجز صلوتها يجب ان يعلم ان نية امامة المراة شرط لصحة اقتدائها به وفي الخانية وقال زفر ليس بشرط ولا يصح اقتداؤها به في صلوة
الجمعة والعيدين وصلوة الجنازة وان لم ينو الامام امامتها وفي الخلاصة وانما يشترط نية الامامة اذا ائتمت محاذية وان لم تكن بجنبها
رجل ففيه روايتان ثم لا بد لمعرفة هذه المسائل من معرفة المحاذاة ومعرفة المراة والصلوة المطلقة والمشتركة فنقول وبالله التوفيق

معنى المحاذاة

٦٩

ان يقوم المؤتم

معنى المحاذاة ان يحاذي الرجل في مكان متحد من غير ان يكون بينهما حائل حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلوة
الرجل لاختلاف المكان وفي مكان متحد ان كانا على الارض او على الدكان الا ان بينهما اسطوانة وما اشبهها لا تفسد صلوته ونعني بالمراة ان تكون
مشتهاة حتى ان المجنونة اذا حاذت الرجل لا تفسد صلوة الرجل وان كانت بالغة مشتهاة لانه لا تصح منها الصلوة والصبية التي تعقل الصلوة اذا كانت
لا تشتهى فحاذت الرجل لا تفسد صلوة الرجل ونعني بالصلوة المطلقة الصلوة المعهودة حتى ان المحاذاة في صلوة الجنازة لا تفسد صلوة الرجل
ونعني بالمشتركة ان يكونا شريكين تحريمة واداء وفي الخانية سواء اقتدت في الفريضة او التراويح متطوعة بالمفترض م ونعني بالمشتركة تحريمة
ان تبنيا تحريمتهما على تحريمة الامام ونعني بالمشتركة اداء ان يكون لهما امام فيما يؤديان حقيقة او تقديرا فاذا اجتمعت المحاذاة بهذه الشروط وجب فساد
صلوة الرجل وفي الخانية قلت المحاذاة او كثرت م ولا يوجب فساد صلوة المراة استحسانا وحكي عن مشايخ العراق صورة في المحاذات تفسد
صلوة المراة ولا تفسد صلوة الرجل وبيانها اذا حاذت المراة وشرعت في الصلوة بعدما شرع الرجل في الصلوة ناويا امامة النساء وقامت
بحذائه وهذا لان فساد صلوة الرجل بسبب المحاذات لتركه فرضا من فروض المقام فان الرجل مامور بتاخير المراة لقوله عم اخروهن
من حيث اخرهن الله فاذا لم يؤخرها فقد ترك فرضا من فروض المقام واما المراة فما تركت فرضا من فروض المقام وان صارت مامورة
بالتاخر هنا وانما تصير مامورة بالتاخر اذا وجد التاخير من الرجل ليقع تاخيره مشغلا فاذا ذلك للمراة حاضره حين شرع الرجل في الصلوة
لقامت بحذائه امكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين ما دام لم يتقدم ولم يوجد منه التاخر فلا يلزمها التاخر فلم تترك فرضا من فروض
المقام فاما اذا حاذت بعدما شرع الرجل في الصلوة لا يمكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين لان ذلك مكروه في الصلوة وانما تاخيرها
بالاشارة او باليد وما اشبه ذلك فاذا فعل ذلك فقد وجد التاخير واذا لم تتاخر فقد تركت فرضا من فروض المقام فتفسد صلوتها وهذه المسئلة
عجيبة واذا قامت المراة بحذاء الامام واقتدت به ونوى الامام امامتها افسدت صلوة الامام والقوم بوجود م المحاذات في صلوة مشتركة
افساد صلوة القوم لفساد صلوة الامام وكان ابن مقاتل يقول لا يصح اقتداؤها وهذا فاسد لان المحاذات عن شروعها في صلوتها وانما
تفسد صلوتها بفساد صلوة الامام ولا تفسد صلوة الامام الا بعد صحة شروعها لان المحاذاة ما لم تكن في صلوة مشتركة لا اثر لها
في الافساد واما اذا لم ينو الامام امامتها فلم تكن داخلة في صلوته فلا تفسد الصلوة على احد وفي الخانية وان قامت خلف امام نوى امامتها
وكبرت مع الامام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تعرضت على الامام واتمت لم تفسد صلوة الامام وفي الخانية يصح اقتداء المراة
بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا في العيدين وهو الاصح وفي الكافي امامة الرجل للمراة جائزة اذا نوى الامام امامتها اذا لم يكن
في الخلوة واما اذا كان الامام امرأة او بعضهن محرما فانه يجوز ويكره وقال زفر يجوز امامة الرجل النساء سواء نوى الامام او لم ينو وفي الصيرفية
واذا نوى الامام امرأة بعينها فاقتدت به ثم جاءت اخرى واقتدت قال قاضيخان والقاضي برهان الدين لا يصح وفي جامع الجوامع محاذات
الخنثى المشكل لا تفسد وفي م قال محمد في الجامع اذا صلى الرجل برجال ونساء صلوة مكتوبة فاحدث رجل وامراة ممن خلفه وذهبا يتوضآن
ثم جاءا وقد صلى الامام فقاما يقضيان صلاتهما فقامت المراة والرجل في مكان واحد فصلوة الرجل فاسدة وصلوة المراة تامة ولو كانا مسبوقين
بان دخلا في صلوة الامام بعدما سبقهما الامام بشيء من الصلوة فقامت المراة بحذاء الرجل في مكان م ولاحد يقضيان فصلاتهما تامة وكان الشيخ
عبد الله الجرجاني يقول اصحابنا رحمهم الله جعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها انه اذا قام الى قضاء ما سبق فجاء انسان
واقتدى به لا يصح اقتداؤه ولو كان المنفرد يصح اقتداؤه والثاني انه اذا قام الى قضاء ما سبق وكبر ونوى استئناف تلك الصلوة وقطعها
يصير مستانفا وقاطعا ولو كان كالمنفرد لما صار مستانفا قاطعا والثالث انه اذا قام الى قضاء ما سبق وعلى الامام سجدتا السهو فعليه ان يتابعه
ولو لم يتابع حتى فرغ من صلوته كان عليه ان يسجد سجدتي السهو ولو كان كالمنفرد لا يلزمه سجدتا السهو فعليه ان يتابعه ولو لم يتابع حتى ولو كان
كالمنفرد لا يلزمه سجدتا السهو بسهو سهاه الامام ثم ان محمدا وضع المسئلة في الكتاب فيما اذا حاذيا بعد العقد وفرق بين المدركين
وبين المسبوقين ولم يذكر ما اذا تحاذيا في الطريق قال مشايخنا ينبغي ان لا تفسد صلوة الرجل اتخانا سواء كانا مدركين او مسبوقين
لانهما غير مشتغلين بالصلوة والمحاذات انما اوجبت فساد صلوة الرجل بتركه فرضا من فروض المقام وحكمه مختص بحالة الاداء وفي
الولوالجية رجل صلى خلف الامام في حد الباب وقوم في صف النساء ولم يبرح حتى فرغ من صلوته فلا وجد مسلكا ليتنحى عن النساء ثم صلى فصلاته تامة لانه

لم يؤخر كتابع البناء و حكي عن الشيخ ابي الحسن علي بن محمد البزدوي ان القهقهة في هذه الحالة لا يكون حدثا لكن يقطع الصلوة وفي الذخ
الفصل الثامن في الكلام على الجماعة سنة موكدة لا يجوز لاحد التاخر عنها الا بعذر وفي الملتقط الجماعة سنة موكدة اي قوية تشبه الواجب
في القوة حتى قال بعض الناس بان الصلوة بالجماعة فريضة الا ان منهم من يقول بانها من فروض الكفاية حتى اذا قام البعض سقط عن الباقين
ومنهم من يقول انها من فروض الاعيان حتى الوصلى وحده و يمكنه الاداء بالجماعة فانه لا يجوز وفي جامع الجوامع ولا يجب على المقعد والزمن ومقطوع
اليد والرجل من خلاف والمفلوج والشيخ الفاني والاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة و قالا يجب م والاعمى اذا وجد قائدا يجب عليه ... الى الجمعة لا يجب
عليه الجمعة عند ابي حنيفة خلافا لهما قال ... واحد في جماعة في غير جمعة ولو كان معه صبي يعقل الصلوة كان جماعة ولو فاتته الجماعة جمع باهله
في منزله وفي جامع الجوامع وان كان ولها وفي فتاوى العتابية شاك لتواب الجماعة م وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الامطار والار
ايا يأتي فيها المساجد او يصلي في المنازل قال ما احب ان يتركوا حضور المسجد قال ابو يوسف هذا احسن ما سمعناه فيه ابن سماعة عنه قال سال رجل محمدا
منا فقال ان لنا مسجدا ظاهرا على الطريق اوذن فيه واقيم ولا يجمع فيه احد الا انا وابن عمي ربما كنت وحدي وبقربي مسجد يجتمع فيه جمع عظيم اترى
ان اعطل هذا المسجد واصلي في المسجد الكبير الجامع قال لا تعطله ما قدرت عليه الحسن عن ابي حنيفة في رجل جاء الى المسجد وقد صلى فيه فسمع الاقامة
في مسجد اخر قال ان دخل فيه فلا يخرج منه حتى يصلي هذه الصلوة التي صلاها بشر عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن الساعة ... رخص
التي في حضور المساجد فقال العجوز يخرج في العشاء والفجر والكره لغيرها والشابة لا تخرج في شيء من ذلك وقال ابو يوسف لا العجوز تخرج في الصلوة كلها وفي الكا
واختلفت الروايات في المنتخبات ان يكون فيه روايتان والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد ومتى كره حضور المسجد
للصلوات لان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء وفي جامع الجوامع و للولي مع العبد من الجماعة الكافر
الفصل التاسع فيما يكره للمصلي وفي دفع المصلي المار وفي اتخاذ السترة وما يليها
مع كراهة المسلمين لحكم باسلامه وعند ابي حنيفة لا م
قال محمد في الجامع الصغير في امراة ارادت ان تمر بين يدي رجل وهو يصلي قال يدرؤها وان مرت لا يقطع صلوته اعلم ان الكلام في مسائل المرور
في مواضع احدها ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة عندنا اي شيء كان المار وهذا مذهبنا وقال بعض الناس مرور المراة والحمار والكلب
يقطع الصلوة وهو قول بعض الصحابة والثاني ان المصلي كيف يدرأ اختلف المشايخ في كيفيته منهم من قال يدرؤ بالاشارة ومنهم من قال يدرأ بالتسبيح
وفي الكافي والجمع بين الاشارة والتسبيح يكره لوقوع الكفاية باحدهما والاشارة بالراس او العين او غيرهما وفي الفتاوى العتابية وان لم يمتنع
لم يفسد صلوته والاثم على المار م وذكر في الاصل او سبح واشار باصبعه ليصرف عن نفسه لم يقطع صلوته واحب الي ان لا يفعل واختلف المشايخ
في معنى قوله احب الي ان لا يفعل قال بعضهم لانه جمع بين الاشارة والتسبيح وكان يكفيه احدهما وقال بعضهم لان التسبيح والنص ورد بالاشارة فكان
بعضهم يحتمل ان يكون معناه ان يترك الاشارة والتسبيح للدرء اولى لان الكراهة في المرور ثابتة من غيره وهذا ثابت بفعله وفعله عليه الصلوة والسلام
محمول على الابتداء حين كان يجوز ادخال ما ليس من الصلوة في الصلوة ثم اذا اشار او سبح او جمع بينهما ولم ينقطع المار عن المرور لا يزيد على ذلك
ولا يشتغل بالمعالجة هذا مذهب علمائنا رحمهم الله ومن العلماء من اطلق للمصلي ان ياخذ ببعض ثيابه او ببعض بدنه فيدرأ بظاهر قوله عم فادرؤا
ما استطعتم ومن العلماء من اطلق ان يضربه ضربا وجيعا وان يقاتله بقوله عم فادرؤا ما استطعتم فان ابى فليقاتله فانه شيطان وعندنا
لا يزيد على الاشارة وفي الحجة واذا دفعه رجل بحيث لا باس به سواء كان في الصلوة او غير الصلوة لما روي عن عطاء ابن ابي رباح قال سمعت النبي صلعم
يوم الجمعة يصلي بالناس العصر وتعوق عند في الركعتين ثم كلبت فدعا سعد على الكلب فاهلكه الله فلما فرغ من الصلوة فنظر الى الكلب انه قد هلك
قال من الداعي على هذا الكلب منكم فلم يتكلم احد منهم اعاد النبي صلعم القول فقال سعد عند ذلك انا الداعي يا رسول الله بابي انت وامي استغفرت
ان يقطع عليك صلوتك فدعوت عليه قال النبي صلعم كيف دعوت عليه قال يا سعد قال قلت سبحانك اللهم لا اله الا انت يا ذا الجلال
والاكرام اهلك بهذا الكلب ان يقطع على نبيك صلوته فقال النبي صلعم يا سعد لقد دعوت في يوم وساعة لو كانت لو دعوت ما بين
السماء والارض لاستجيبت لك فابشر يا سعد يحتمل ان المراد من هذا القطع قطع الخاطر لا قطع الصلوة ويحتمل انه شدد على الكلب ليبعد
الكلاب ويحتمل انه كان لقطع منسوخا والثالث ان المرور بين يدي المصلي مكروه والرابع في مقدار ما يكره ان يكون بين يدي
المصلي والمار حتى لا يكره المرور وهذا فصل لا ذكر له في الاصل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم خمسون ذراعا وبعضهم قالوا مقدار موضع صلاته

وهو من موضع قدمه الى موضع سجوده م وقال الشيخ ابو جعفر اذا مر في موضع يقع بصر المصلي عليه وبصره الى موضع سجوده فذلك مكروه وما زاد على ذلك
فليس بمكروه وفي الظهيرية والمختار ما قاله ابو نصر وفي السغناقي واختلفوا في الموضع الذي يكره المرور فيه منهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم من قدره
بخمسة ومنهم من قدره باربعين ومنهم من قدره بقدر صفين او ثلثة والاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره
وكذا اختار فخر الاسلام قال الشيخ الامام ابو القسم الصفار اذا كان بينه وبين المار مقدار ما بين الصف الاول الى حائط القبلة لم يكره
لم يكره وهذا اذا كان في الصحراء ولم يكن له سترة فان كان له سترة ومر بينه وبين السترة فهو مكروه ولمن مر من وراء السترة فليس بمكروه
وكذا لا يكره ان المصلي اذا مر من وراء السترة قال بعض المشايخ وانما يكره المرور بين يدي المصلي وهو السترة اذا كان بين المصلي والمار
اقل من مقدار الصفين اما اذا كان مقدار الصفين فصاعدا فلا يكره وفي السغناقي وان مر عن بعد في المسجد اي بموضع فعند قوم يكره والاصح
انه لا يكره وفي الحجة والاحتياط في ان لا يمر وان كان بعيدا م وان كان يصلي في المسجد وكان بينه وبين المار اسطوانة او انسان نائم او قاعد
لا يكره وان لم يكن بينهما حائل ان كان المسجد صغيرا يكره في اي موضع يمر واليه اشار محمد في الاصل وان كان المسجد كبيرا مثل الجامع قال
بعض المشايخ هو بمنزلة المسجد الصغير فيكره المرور في جميع الاماكن وقد قال بعضهم بمنزلة الصحراء ومن المشايخ من قال الجامع المسجد قدر بثلثة
اذرع فيترك ذلك القدر وفيما وراءه ذلك الامر واسع عليه وان كان الرجل يصلي على الدكان او على السطح فمر انسان بين يديه على الارض فقدر
بين يديه ان كان السطح والدكان على اقل من قامة الرجل يكره كذا ذكر بعض المشايخ وذكر بعضهم ان كان يحاذي اعضاء المار اعضاء المصلي
يكره وما لا فلا وفي الملتقط عن ابي يوسف انه يكره ان يصلي في صحن المسجد ولا يقرب من السترة م ولو مر رجلان بين يدي المصلي متى ذهب
نالان عليه فالمار من بين يديه ولو مر من بين يدي المصلي خلف الدابة فليس بمار من بين يديه وفي الفتاوى العتابية ولو كان المار اثنين يقوم احدهما
امامه فيمر الاخر و يفعل الاخر مثله وفي السغناقي وان استتر بدابة فلا باس وفي السمع وغرز الدابة وان كان بين يديه نهر كبير يحرك
في مثل السفر فليس بسترة م قال محمد في رجل يصلي في الصحراء احب له ان يكون بين يديه شيء مثل العصا وان كان لا يجد العصا يستتر بحائط او
او شجرة والكلام ههنا في مواضع احدها في اصل السترة وانه مستحب والثاني السترة فيها العود وانه ينبغي ان يكون طول ذراع فصاعدا
في الاصل قدر ذراع فصاعدا وينبغي ان يكون في غلظ الاصبع هكذا ذكره الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه الله اما اذا كان طول السترة اقل من قدر ذراع
ففيه اختلاف المشايخ قال شيخ الاسلام خواهر زاده فعلى هذا اذا وضع قلنسوة بين يديه ان كان ارتفع قدر ذراع يصير سترة والا فلا
وان كان دون ذلك ففيه خلاف والرابع سترة الامام تجزي اصحابه والخامس ينبغي للمصلي ان يقرب الى السترة والسادس ينبغي ان يجعل
السترة على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر والافضل ان يجعل على حاجبه الايمن والسابع اذا تعذر غرز السترة لصلابة الارض او للحجر
لا يضعها بين يديه عند بعض المشايخ وفي الكبرى ولا يعتبر الالقاء وهو المختار وعند بعضهم يضع لان الشرع كما ورد بالغرز ورد بالوضع
ولكن يضع طولا والناس لا باس بترك السترة اذا امن المرور في المسجد الجامع اذا لم يستر باسطوانة والتاسع اذا لم يكن معه خشبة او شيء
يغرزه او يضعه بين يديه هل يخط بين يديه عامة المشايخ على انه لا يخط خطا وهو رواية عن محمد وفي الكبرى هو المختار وقال بعض مشايخنا
يخط وهو قول الشافعي م وهو رواية عن محمد ايضا وفي الحاوي هو قول ابي حنيفة رح في رواية الحسن وقول ابي حنيفة وزفر والذين قالوا يخط
اختلفوا فيما بينهم في كيفية الخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب **الفصل الثامن** في التطوع وفي العيون
ابن سماعة عن محمد الحسن قال رجل افتتح وهو يظن انه لم يصلها فدخل يريد به التطوع ثم ذكر الامام انه ليس عليه الظهر فنقض صلاته
فلا شيء عليه ولا على من اقتدى به وفي الخلاصة اذا شرع في النفل ثم افسده يلزمه القضاء خلافا للشافعي م رجل افتتح التطوع ينوي اربع
ركعات فلم يتكلم فعليه قضاء ركعتين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف ثلث روايات في رواية ابن سماعة انه يلزمه اربع
ركعات ولا يلزمه اكثر من ذلك وان نواها وفي رواية بشر بن الوليد عنه يلزمه ما نوى وان نوى مائة ركعة وفي الينابيع وفي رواية يلزمه ثمان
ركعات م وفي رواية اخرى عنه ان كان شروعه في الاربع قبل الظهر والاربع قبل العصر والاربع قبل الجمعة وبعدها يلزمه اربع ركعات وان كان
في غير ذلك لا يلزمه الا ركعتان وبعض المتاخرين من اصحابنا اختاروا هذا القول والصحيح من مذهبه انه رجع الى قول ابي حنيفة وحاصل
الكلام راجع الى ان بالشروع في التطوع في ظاهر الرواية لا يلزمه اكثر من الركعتين وان نوى اكثر من ذلك وعند ابي يوسف يلزمه والتحق

اصحابنا ان بالشروع في التطوع مطلق النية لا يلزمه اكثر من الركعتين اما الاختلاف فيما اذا نوى اربع ركعات ويلزمه اكثر من الركعتين في كل ركعتين
من القراءة والاكثر والفعل ما يلزمه في صلوة الفرض وفي التجريد وما كان مسنونا في الفرض فهو مسنون في التطوع م قالوا اذا قام الى الثالثة
يستفتح كما يستفتح في الابتداء لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة على ما مر واذا ترك القعدة الاولى فالقياس ان تفسد صلوته وهو قول
محمد رح كما لو تركها من الفرض وفي الاستحسان لا تفسد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف فاذا فسدت يجب قضاؤه وقال الا في
لا يجب وفي الكبرى رجل ينزل به ضيف ولو ورد من صلوة التطوع فان كان هذا الرجل كثير الضيافة لا يترك ورده وكل ركعتين الاصح انه تفسد
صلوته ست ركعات او ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه الاصح انه تفسد استحسانا وقياسا ولم يذكر الامام
السرخسي رح انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود ذكر الامام الصفار رح يحكى من الاصل على قياس قول محمد يعود ويقعد وعندهما لا يعود
ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر والوتر حكمها حكم التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة فيه قياس واستحسان لا تفسد صلوته عنده هو المأخوذ
م واذا افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة استحسانا وقالا لا يجزئه وهو القياس وفي الخلاصة وكذا
اذا اعيا فاتكأ على عصا او حائط وجه القياس ان الشروع ملزم كالنذر ومن نذر ان يصلي ركعتين قائما لم يجز ان يقعد فيهما من غير عذر فكذلك
اذا شرع قائما وفي الولوالجية ويصلي قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء او كره بقاء الا بعذر وفي شرح الطحاوي ولو صلى قاعدا في التطوع
التربع وهو يقدر على القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا في حالة القراءة وان شاء جلس متربعا وعن ابي يوسف روايتان
في رواية يستقبل ثم يجيء اذا اراد ان يركع وفي رواية يركع على حاله متربعا كما شاء بعض اذا اراد السجود وفي قول زفر يجلس كما
يجلس في التشهد م ولو نذر ان يصلي صلوة ولم يقل قائما او قاعدا قال الشيخ ابو جعفر لا رواية لهذه المسئلة واختلف المشايخ فيه
قال بعضهم هو بالخيار ان شاء صلى قائما وان شاء صلى قاعدا وقال بعضهم يلزمه قائما وقال بعضهم هو على الاختلاف فيما شاء على الاصل
الذي بيناه في الشروع فلو انه افتتح التطوع قاعدا فادى بعضها قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى بعضها قائما اجزأه عندهم جميعا فلو انه
افتتح التطوع قاعدا وكان جالسا او ان الركوع قام وقرأ ما بقي من القراءة وركع جاز وهكذا ينبغي ان يفعل اذا صلى التطوع قاعدا لما روي عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلعم كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر آيات قام فيقرأ ويركع ويسجد وهكذا يفعل في الركعة
الثانية فقد انتقل من القعود الى القيام ومن القيام الى القعود فدل على ان ذلك جائز في التطوع وفي الكبرى ومن صلى التطوع قاعدا
فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقرأ شيئا اذا قام ثم يركع ليكون موافقا للسنة فان قام مستويا ولم يقرأ شيئا وركع اجزأه
وان لم يستو قائما وركع لا يجزئه وفي التتمة وسئل علي بن احمد عن رجل افتتح اربع ركعات نفلا فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية
قام الى الثالثة ولم يقعد ابتغى في القيام فقال بل يعود الى التشهد قال رضي الله عنه وهو قول ابي بكر خواهر زاده و صدر القضاة
وقول علي البزدوي انه لا يعود على طريق الاستحسان م واذا افتتح التطوع على غير وضوء وفي ثوب نجس لم يكن داخلا في صلوته واذا صح
شروعه لا يلزمه القضاء وان افتتحها نصف النهار او حين احمرار الشمس او بعد الفجر قبل طلوع الشمس فصلى فقد اساء ولا شيء عليه لانه
اداها كما التزم كمن نذر ان يصوم يوم النحر فصام فانه لا شيء عليه وان قطعها فعليه القضاء عندنا وعند زفر لا قضاء عليه وفي الحاوي في الزيادات
عن محمد رح لو دخل الرجل في الخامسة من الظهر مع الامام ونوى التطوع فافسد الرجل لا قضاء عليه كما لو افسد الامام وفي نوادر معلى رح بعد
الامام الخامسة ثم قطع فعلى الرجل ركعتان وان عاد الامام الى الرابع فعلى الرجل اربع ركعات وفي فتاوى ما وراء النهر سئل القند
عمن تطوع ست ركعات واقتدى به في اول الركعة فعليه قضاء ركعتين والذي اقتدى به في آخر الركعة يجب عليه قضاء ست ركعات
وفي العيون رجل صلى الظهر خمس ركعات وما قعد قدر التشهد فانه يضيف اليها ركعة اخرى فان دخل معه رجل في ثاني الركعتين
به التطوع وجب عليه ست ركعات في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح لا يلزمه الا ركعتان وفي الحاوي سئل عمن دخل في صلوة التطوع
مقتديا بمن يصلي الظهر فسلم الامام على رأس الركعتين قال يجب على المأموم قضاء اربع ركعات وفيه ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد
فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز القضاء الا قائما وفي التتمة شرع في التنفل بنية الثلث وقعد على رأس الثنتين ثم
قام ولم يسلم وشرع في الثالثة واتمها وسلم يجب عليه قضاء ركعتين رجل انتهى الى الامام ولم يصل ركعتي الفجر فشرع الامام في الفرض

لم يذكر انه لم يصل ركعتي الفجر وغلب على ظنه انه ان اشتغل بما شرع فيه وصلى ركعتي الفجر يدرك مع الامام ركعة في الاولى في ... ان يمضي على ما شرع
فيه سئل علي بن احمد وابو حامد عمن اراد وعيد المأمور عن النبي صلعم في اوقات الاشتغال بها افضل ام الاشتغال بتلاوة الكتاب
فقال الاشتغال بتلاوة الكتاب اولى م اذا نذر ان يصلي ركعتين بغير وضوء او عريانا فعلى قول ابي يوسف في المواضع كلها يلزمه ما سمى
من الصلوة الصحيحة وما زاد في كلامه فهو لغو وعلى قول زفر لا يلزمه شيء في الاحوال كلها وعند محمد رح اذا سمى ما لا يجوز اداء الصلوة معه
بحال كالطهارة للصلوة بغير طهارة لا يلزمه شيء واذا سمى ما يجوز الصلوة معه في بعض الاحوال كالصلوة بغير قراءة يلزمه وطول القيام افضل
في التطوع وروي عن ابي يوسف اذا كان له ورد من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات لان القيام لا يختلف ويضم اليه زيادة
الركوع والسجود وان لم يكن له ورد فطول القيام افضل وفي فتاوى الحجة ولو صلى التطوع بالايماء من غير عذر لا يجوز لعدم اركان الصلوة
م ولا يصلي التطوع بجماعة الا قيام رمضان وعن شمس الائمة السرخسي رح ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى
واحد بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا وفي ... ولو شرع في النفل ثم افسد
ان خرج من التحريمة كما لو احدث لا يصح بناء الاخريين عليه وان لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح بناء الاخريين م قال محمد رح صلى اربع
ركعات ولم يقرأ فيهن شيئا يعيد ركعتين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يعيد اربع ركعات واعلم بان ههنا ثمان
مسائل احديها هذه والثانية اذا قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين والثالثة اذا قرأ في الاوليين والرابعة اذا قرأ في الاخريين والخامسة
اذا قرأ في الشفع الاول والسادسة اذا قرأ في الشفع الاخير والسابعة اذا قرأ في ركعة من الاوليين والثامنة اذا قرأ في ركعة
من الاخريين والاصل في جملتها ان ترك القراءة في الشفع الاول في الركعتين او في احدهما لا يرفع التحريمة ولا يقطع عند ابي يوسف
فيصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول بحكم التحريمة فان قرأ بعد في الثاني في الركعتين صح هذا الشفع وعليه قضاء الشفع الاول لا غير وان
ترك القراءة في الشفع الثاني في الركعتين او في احدهما فسد هذا الشفع وكان عليه قضاؤه وعند محمد رح ترك القراءة في الشفع الاول في
الركعتين او في احدهما يرفع التحريمة ويقطعها ولا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول ولا يلزمه قضاؤه وعلى قول ابي حنيفة ترك القراءة في
الشفع الاول في الركعتين يقطع التحريمة كما هو قول محمد باتفاق الروايات ولا يصح الشروع في الثاني عنده ولا يلزمه قضاؤه واختلف الروايات
عنه في ترك القراءة في الشفع الاول في احدى الركعتين روى محمد عنه انه لا يقطع التحريمة كما هو مذهب ابي يوسف فيصح الشروع في
الشفع الثاني ويلزمه قضاء الاربع وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح انه يقطع التحريمة فلا يصح الشروع في الثاني ولا يلزمه
قضاؤه هذا الى تخريج المسائل اذا ترك القراءة اصلا فعلى قول ابي يوسف يجب عليه قضاء الاربع لان التحريمة عنده بقيت
بعد الفساد فيصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة ومحمد عليه قضاء ركعتين لان التحريمة قد انقطعت عندهما في الشفع الاول في الركعتين
فلم يصح الشروع في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه واذا قرأ في احدى الاوليين وفي احدى الاخريين ففي الاولى والثانية فعليه قضاء اربع ركعات
عند ابي يوسف رح وكذلك عند ابي حنيفة على رواية محمد عند ابي حنيفة على رواية محمد بترك القراءة في احدى الاوليين لا تبطل التحريمة فيصح
بناء الشفع الثاني عليه فيلزمه قضاء الاربع وعند محمد يلزمه قضاء ركعتين لان عنده بترك القراءة في احدى الاوليين تبطل التحريمة فلا يصح بناء
الشفع الثاني عليها فيلزمه قضاء ركعتين واذا قرأ في الاوليين ان كان قعد على رأس الركعتين فعليه قضاء ركعتين بالاجماع لان التحريمة لم تنقطع
بالاجماع فيصح بناء الشفع الثاني عليها بالاجماع الا انه بترك القراءة في الاخريين افسد الشفع الثاني وفساد الشفع الثاني لا يوجب فساد
الاول وان افسد في الشفع الاول كما اذا احدث متعمدا وان لم يقعد على رأس الركعتين فعليه قضاء الاربع بالاجماع لان الشفع الثاني قد
لزم وقد افسدها بترك القراءة قبل ان يقعد على رأس الركعتين فعليه قضاء الاربع بالاجماع لان الشفع الثاني قد لزمه فلو فسد الشفع الاول
فاذا قرأ في الاخريين فعليه قضاء الشفع الاول لان الشروع في الشفع الاول صحيح والاداء قد فسد لعدم القراءة فيلزمه قضاؤه
واما الشفع الثاني عند محمد لم يصح الشروع فيه وكذلك عند ابي حنيفة فلا يلزمه القضاء في ذا اكثر بالوجب مع اختلاف الوجه واذا قرأ في
الشفع الاول فان كان قعد على رأس الركعتين فعليه قضاء الشفع الثاني بالاجماع لان الشفع الاول قد صح لوجود القراءة فيه فيصح بناء
الشفع الثاني عليه وقد فسد الشفع الثاني بترك القراءة في احدى الركعتين فيلزمه قضاؤه وان لم يقعد على رأس الركعتين فعليه قضاء الاربع

بالاجماع و اذا قرا في الثلث الاخير فعليه قضاء ركعتين عند محمد لان بترك القراءة في الركعة انقطعت التحريمة فلم يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي
يوسف يلزمه قضاء الاربع لان ترك القراءة في الركعة الاولى لا يسقط التحريمة فصح الشروع في الشفع الثاني وفسد الاول وكان بناء النفل على النفل
فاسد وكذلك الجواب عند ابي حنيفة على رواية محمد و اذا قرا في احدى الاوليين فعند محمد عليه قضاء الشفع الاول لا غير وعند ابي يوسف عليه قضاء الشفعين
وكذلك عند ابي حنيفة على رواية محمد و اذا قرا في احدى الاخريين فعند محمد عليه قضاء الشفع الاول لا غير وعند ابي يوسف عليه قضاء الاربع وفي الحجة
ولو قرا في الاربع كلها ثم بنى عليها ركعتين ولم يقرا فيهما فسد الشفع الاخير فعليه قضاء الشفع الثالث ولو صلى ثماني ركعات ولم يقرا في الشفع
الثالث والرابع فعليه قضاء الركعتين عند ابي حنيفة وهو قول زفر ومحمد وهو الثالث وليس عليه قضاء الشفع الرابع وقال ابو يوسف
يجب عليه قضاء الشفع الثالث والرابع م فان صلى اربع ركعات ولم يقرا في الاوليين لا يكون قضاء الشفع الثاني مما يحرم عند وعلاه الا الشفع الغضا
والاداء فان ترك القراءة في الاوليين ثم اقتدى به رجل في الاخريين فصلاهما معه فعليه قضاء الاوليين كما يقضي الامام لانه لو شارك في التحريمة بعد ما لزم
ما التزم الامام بهذه التحريمة وهذا انما يستقيم على قول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة على ما روى عنه محمد لان التحريمة لا تبطل بترك القراءة عندهما فاما
عند محمد لما انحلت بترك القراءة وصار الامام خارجا عن الصلوة فلم يصح اقتداء الرجل بالامام ولا يجب عليه قضاء شيء فان دخل معه رجل
في الاوليين فلما فرغ منهما تكلم الرجل ومضى الامام في صلوته حتى صلى اربع ركعات فعلى الرجل المقتدي قضاء الركعتين الاوليين لفظ في
الينابيع وان صلى اربع ركعات وتعمد في الاوليين ثم افسد الاخريين لزمه قضاء ركعتين بعد اذا قام الى الثالثة ثم افسدها ولو فعل
القيام الى الثالثة لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يلزمه قضاء ركعتين وفي الذخيرة ذكر في المتفرقات قبيل الزكوة
رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين وصلى ركعة يقرا وركعة بغير قراءة فسدت صلوته فان يسلم حتى قام وصلى ركعتين وقرا فيهما و نوى
قضاء عن الاولى فانه لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلوة ركعتين وكذلك اذا صلى الفجر وقرا في ركعة منها ولم يقرا في الاخرى فسدت صلوته ولو انه
لم يسلم ولكن قام وصلى ركعتين وقرا فيهما ونوى قضاء عن الاوليين فانه يجزيه وعليه ان يستقبل الصلوة قال محمد في الجامع الصغير عن
ابي حنيفة انه قال صلوة الليل ان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا ذكر في كتاب صلوة الاصل وان شئت
ثمانيا واعلم بان التطوع بالليل حسن لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك قال بعض العلماء ركعتين في كل ليلة لمن يقرا القران سنة وقال بعضهم
فريضة وعندنا قيام الليل ليس بسنة ولا فريضة ولكنه مستحب قال صلعم خصصت بصلوة الليل قال وصلوة النهار ركعتان و اربع ويكره ان
يزيد على ذلك وان زاد لزمه واعلم ان ههنا احكاما ثلثة الجواز والكراهة والافضلية اما الكراهة فالزيادة على ثمان في صلوة الليل بتسليمة والزيادة
على الاربع في صلوة النهار بتسليمة مكروهة لان السنة في صلوة الليل وردت الى ثمان وفي صلوة النهار الى اربع وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى عشر
ركعة بتسليمة منها كان وترا وثمان ركعات صلوة الليل وما روي عنه صلى الله عليه وسلم صلى ثلث عشرة ركعة بتسليمة منها كان وترا وثمان ركعات
صلوة الليل وركعتان الفجر قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل البخاري منقول عن النبي صلعم غير متصحح من تلقاء نفسنا وهذا القول فيما اذا لم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم يوصل صلوة الليل و الوتر وبين الوتر وركعتي الفجر فاستغراق الشريعة على ثماني ركعات بتسليمة واحدة في صلوة الليل
يكون الزيادة عليها لانه خلاف السنة لكن لو فعل يجوز لان الكراهة لا تمنع الجواز كالصلوة في الاوقات المكروهة اما الكلام في الافضلية اما صلوة الليل
فقال ابو حنيفة الافضل اربع ركعات بتحريمة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي الافضل مثنى مثنى وفي كل ركعتين يسلم واما في صلوة النهار
فالافضل اربع ركعات بتسليمة واحدة عندنا وعند الشافعي ركعتان بتسليمة واحدة فالحاصل ان عند ابي حنيفة في تطوع الليل والنهار اربع
ركعات افضل وعند الشافعي ركعتان فيهما افضل وعندهما صلوة الليل مثنى افضل وصلوة النهار اربعا افضل واذا شرع في التطوع
واراد ان يصلي ركعتين ثم بدا له ان يصلي اربعا بتسليمة والحاصل يستحب له ذلك وعن ابي يوسف في الامالي اذا قال لله علي ان اصلي اربع ركعات
فصلى ركعتين متطوعة لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين وركعتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة جاز وفي الخلاصة وسنن الشيخ لما انه
النفل الذي كل شفع من التطوع صلوة على حدة وفي جامع الجوامع اقتدى متطوع بالمفترض ثم ثانيا سوى لغو على الاول كالم ينويا فلو نوى
لزفر وفيه رجل صلى اربع ركعات او اكثر بتكبيرة فاقتدى به في التشهد الاخير وجب عليه قضاء الجميع الفصل الحادي عشر
في التطوع قبل الفرض وبعده وفواته عن وقته وتركه بعذر وبغير عذر يجب ان يعلم ان التطوع قبل الفجر ركعتان اتفقت الاثار على انها اوانها

من اقوى السنن وفي المنافع سنة الفجر اقوى السنن حتى لو انكرها يخشى عليه الكفر ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام والاداء قيل
انها قريب من الواجب والتطوع قبل الظهر اربع ركعات لا يفصل بينهن الا بالتشهد يريد انه يصليها بتسليمة واحدة وتحريمة واحدة
ولو اداها بتحريمتين لا تكون معتدا بها عندنا وفي الكافي فعند الشافعي بتسليمتين م وبعد الظهر ركعتين واما قبل العصر فان تطوع
اربع ركعات فحسن وان شاء تركه وليس له ان لا يفعل وفي الكافي وروي انه عم كان يصلي قبل العصر ركعتين والاربع افضل م ولا تطوع
بعدها والتطوع بعد المغرب ركعتان وفي الملتقط اذا فرغ من صلوة المغرب الاولى ان يبدا بالركعتين قبل الدعاء كذا اعتمد ابو بكر الجرجاني
وفي الخلاصة وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل م واما التطوع قبل العشاء فان تطوع قبلها باربع ركعات فحسن وان تطوع
بعدها باربع فهو افضل وفي المضمرات وذكر في خزانة الفقه سنة العشاء غالبا من ترتيب شروع وحسن واحسن اما الشروع فركعتان
والحسن اربع والاحسن ست يصلي ركعتين ثم اربعا وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده الامام الزاهد ابو نصر الصفار ان التطوع بعد العشاء
حسن ان شاء فعل وان شاء لم يفعل لانه لم ينقل الينا ان رسول الله صلعم واظب عليها وفي الداء والاربع قبل العشاء والاربع بعدها
وان شاء ركعتين والاصل فيه قوله عم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو ما ذكرنا في الكتاب
غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر فلهذا سماه في الاصل حسنا وخيرا لاختلاف الاثار وفي الذخيرة من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب انه
يتطوع بعد العشاء بركعتين قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة الافضل ان يصلي اربعا م والتطوع قبل الجمعة اربع ركعات
وقد اختلفوا فيه بعدها فعن ابن مسعود انه اربع وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد وفي الذخيرة وعن ابي حنيفة انه ايضا ركعتان وعن علي انه
يصلي بعدها ستا ركعتين ثم اربعا وروي عنه يبدا بالاربع ثم يصلي ركعتين وبه اخذ ابو يوسف والطحاوي وكثير من المشايخ
على هذا واما التطوع قبل صلوة العيد وبعدها فسيأتي في باب صلوة العيد ان شاء الله وفي الخلاصة السنة اذا فاتت مع الفريضة
يقضي الجميع واذا اقيمت الجماعة لا يشتغل بها بخلاف سنة الفجر لتأكدها م واما صلوة الضحى فقد ورد في الترغيب فيها ركعتين الى ثنتي عشرة
وفي السراجية المتهجد بالليل ان شاء جهر فلعله هو الافضل وان شاء خافت وفي خزانة الفقه التطوع في كل يوم اربع وعشرون
ركعة منها صلوة الضحى ثمانيها ست ركعات وصلوة الزوال وهي ركعتان واربع ركعات قبل العصر وهي سنة ايضا وست ركعات
بعد صلوة المغرب وهي صلوة الاوابين وركعتا الفجر اذا فاتتا وحدها بان جاء رجل ووجد الامام في صلوة الفجر فدخل مع الامام في صلوته
ولم يشتغل بركعتي الفجر لانها لا تقضى قبل طلوع الشمس ولا بعدها قياسا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وتقضى بعد طلوع الشمس
استحسانا الى وقت الزوال وهو قول محمد رحمه الله واذا فاتت مع الفرض الى وقت الزوال واذا زالت الشمس تقضى الفرض
ولا يقضي السنة وفي الكافي وقيل يقضيها تبعا ولا تقضى مقصودا اجماعا م ومن مشايخنا من قال الخلاف في الحقيقة لان عند محمد لو لم
يقض لا شيء عليه وعندهما لو يقض لا شيء عليه وعندهما لو قضى يكون حسنا ومنهم من حقق الخلاف وقال الخلاف في انه لو قضى يكون نفلا
مبتدا او سنة واما الاربع قبل الظهر اذا فاتت وحدها بان شرع في صلوة الامام ولم يشتغل بالاربع هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام
الوقت باقيا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يقضيها وعامتهم على انه يقضيها وهكذا روي عن ابي حنيفة وبعضهم قالوا تكون سنة هكذا روي
عن ابي يوسف ومحمد وهو قول ابراهيم النخعي وهو الظاهر ثم كيف يأتي بها قبل الركعتين او بعدهما على قياس قول من يقول بان الاربع تقع
مبتدا يقول يأتي بها بعد الركعتين لانه لو اداها قبل الركعتين يفوت الركعتان عن وقتهما وعلى قياس قول من يقول بانه سنة يقول يأتي بها
قبل الركعتين لان كل واحد منهما سنة الا ان احدهما فائتة والاخرى وقتية ولو كان في قضاء الفوائت وقت الظهر وفي هذا الفائت اولى
لكذا ههنا وفي جامع العتابي وهل ينوي القضاء اختلف المشايخ فيه وفي التتارخانية اهل سمرقند يتركون سنن الصلوات الخمس الا ان
السنن فمنهم من قال لا يأثم والصحيح انه يأثم وفي النوازل اذا ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر لا يكون
معذورا ويهادوا لا انه يلام يوم القيامة عن تركها وسائر النوافل اذا فاتت عن وقتها لا يقضى بالاجماع سواء فاتت مع الفرض او بدون الفرض
هذا هو المذكور في ظاهر الرواية وفي الخلاصة الفتاوى وعند بعض المشايخ وهو قول الشافعي وكان الشيخ الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول
في ركعتي الفجر انه يقضيها وفي الكبرى روي عن النبي صلعم انه قال من تهاون بالاداب حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض ومن
تهاون

بالفرايض حرم الاطرح وفي النسفية سئل والدي عن رجلين قرا احدهما في سنة الفجر والذاريات والطور وقرا الاخر فيها بالمعوذتين
ابو عباس قصار المفصل ايهما افضل قال الذي قرا القصار افضل لان هذا الوقت اخوف ان يشرع من ان يكون بعد الا سنتين وذكر الحلوائي
في باب القراءة في ركعتي الفجر من شرح الاثار ان الافضل ان يطال القراءة فيهما عندنا وعند مالك يخفف القراءة فيهما تمامه في الكتاب بحاشية
وممايتصل بهذا الفصل بيان الاماكن التي يؤتى فيها بالسنن يجب ان يعلم بان السنة في ركعتي الفجر ان ياتي بها الرجل في بيته فان لم يفعل
فعند باب المسجد فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل لو كان الامام في المسجد الخارج وان كان المسجد
واحدا فخلف اسطوانة او نحوها وفي الكبرى امام يصلي الفجر في المسجد الداخل فجاء رجل يصلي ركعتي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ قال بعضهم
يكره وقال لا يكره والاحتياط ان لا يفعل ويكره ان يصلي خلف الصفوف بلا حائل واشدها كراهة ان يصلي في الصف مخالطا للقوم وهذا
كله اذا كان الامام والقوم في الصلوة فاما قبل الشروع في الصلوة اذا اتى في المسجد في اي موضع شاء لا باس به وفي الفتاوى الخلاصة والسنة
في ركعتي الفجر ثلث احدها انه يقرا في الركعة الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص الثاني ان ياتي بها اول الوقت الثالث ان ياتي بها في بيته
وفي الكافي قال عمر من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان وفي الحاوي قال الامام
الزاهد عبد الجبار المستحب ان تؤدى ركعتي الفجر قرب الفريضة م فاما السنة التي بعد الفرايض فلا باس بالاتيان بها في المكان الذي
يصلي فيه الفريضة والاولى ان يتخطى خطوة او خطوتين والامام يتحول عن المكان الذي يصلي فيه الفريضة لا محالة وفي الملتقط الافضل النفل لاجل
النفل للمعتدي والمعتد ابا النفل وفي الجامع الصغير واذا صلى الرجل المغرب في المسجد بالجماعة يصلي ركعتي المغرب في المسجد ان كان يخاف لو رجع
الى بيته يشتغل بشيء وان كان لا يخاف فالافضل ان يصلي في بيته لقوله صلعم خير صلاة الرجل في المنزل الا المكتوبة وفي شرح الاثار للطحاوي
روى ان الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب يؤتى بهما في المسجد فاما سواهما فلا ينبغي ان يصلي في المسجد وهذا قول البعض والبعض يقولون
التطوع في المسجد حسن وفي البيت افضل وبه كان يفعل الشيخ ابو جعفر وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلوة من فرغ من الفريضة
في الظهر والمغرب والعشاء فان شاء صلى التطوع وان شاء رجع وتطوع في منزله وفي المضمرات ويصلي ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر
والتشاغل بالبيع او الشرا او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا يبطل السنة م ومما يتصل بهذا الفصل اذا صلى ركعتين في الليل
ينوي بهما ركعتي الفجر فاذا تبين انه صلى بعد طلوع الفجر يجزيه عن ركعتي الفجر ولا كذا اذا وقع الشك في طلوع الفجر ولكن عن ركعتي الفجر لو صلى بعد طلوع الفجر
ركعتين بنية التطوع كان ذلك عن ركعتي الفجر وفي الغياثية ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية عن ابي حنيفة م وذكر الحسن في كتاب الصلوة
انه لا يكون عن ركعتي الفجر قد كان ويصلي ركعتين بنية التطوع وهو يظن ان الليل باق فاذا تبين ان الفجر قد طلع قال الامام علاء الدين في شرح
المختلفات لا رواية في هذا عن المتقدمين وقال المتاخرون يجزئه عن ركعتي الفجر وفي الحاوي به ياخذ وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكون وفي الخلاصة
هو الاصح وعلى قولهما يجزيه وفيها وفي فتاوى شمس الائمة الحلواني في رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخيرتين صلاهما
بعد الفجر تنوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف م قال محمد في الجامع الصغير رجل دخل في المسجد قد صلى
فيه فلا باس ان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له في الوقت يريد به اذا كان الوقت متسعا واذا ضاق تركه من مشايخنا من قال اراد بقوله لا باس
بان يتطوع قبل المكتوبة التطوع قبل العصر والعشاء دون الفجر والظهر لان سنة الفجر والظهر في ترك سنة الظهر وعيد قال عليه الصلوة والسلام
من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي ومنهم من قال لا بل اراد الكل وفي الكافي قالوا لو كان عالما يرجع الناس اليه في الفتوى له ترك سائر السنن لحاجة الناس
الا سنة الفجر وفي الخانية وللمفتي ان يتركوا السنن عند الشغل وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا يرخص له في ترك السنن ولا في قصرها
م والان متى صلى المكتوبة وحده من جماعة لا باس بان ياتي بسنة الفجر والظهر ولا باس بان يتركها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يات بها الا عند
اداء المكتوبات بالجماعة فاذا اتى بها اذا صلى وحده لم يكن اتيا بسنة رسول الله صلعم وعن الحسن بن زياد انه قال من تفوته الجماعة فصلى في مسجد بيته
انه يبدا بالمكتوبة ولا يتطوع والقول الاول اظهر والاخذ بها احوط وفي السراجية ومن صلى الفرائض وحده الاصح ان ياتي بالسنن
وفي الكافي الا اذا خاف فوت الوقت وفي السراجية اذا دخل المسجد فان جلس ثم قام وصلى السنة م ومما يتصل بهذا الفصل
رجل انتهى الى الامام والامام في صلوة الفجر وهو يخشى ان تفوته ركعة من الفجر باب ما لو بالجماعة ويدرك ركعة صلى سنة الفجر ركعتين عند

باب المسجد ويصلي مع القوم وان خاف ان تفوته الركعتان جميعا لا يشتغل بالسنة ويدخل مع القوم في صلاتهم وفي المفيد وعند الشافعي
اذا اقيمت الفريضة يشتغل بالفرض ثم اذا فرغ يقضي الركعتين على مكانه م لم يذكر في الكتاب اذا كان يرجو ادراك ركعة من الفجر
مع الامام ياتي بركعتي الفجر ولم يذكر ما اذا كان يرجو ادراك القعدة مع الامام صريحا انه يشتغل بركعتي الفجر واشار الى انه يدخل مع
الامام فانه قال اذا اخشى ان تفوته الركعتان مع الامام دخل في صلوة الامام وبه اخذ بعض المشايخ بخلاف ما اذا كان يرجو ادراك
ركعة من الفجر مع الامام ومنهم من قال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يجب ان يشتغل بركعتي الفجر اذا كان يرجو ادراك الامام في التشهد
وعلى قياس قول محمد يدخل في صلوة الامام ولا يشتغل بركعتي الفجر اصل المسئلة اذا ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد يصير مدركا للجمعة عندهما
وعند محمد لا يصير مدركا وذكر في كتاب الصلوة اذا انتهى الى الامام والامام يريد ان ياخذ في الاقامة فقد اختلفوا فيه قال بعضهم هذا
وما ذكرنا قبل سواء ويشتغل بركعتي الفجر في الحين اذا كان يرجو ادراك ركعة مع الامام وقال بعضهم اذا انتهى الى الامام والامام
في الصلوة يشتغل بركعتي الفجر اذا كان يرجو ادراك الامام اما اذا ادرك الامام ان ياخذ في الاقامة يدخل في صلوة الامام لان في الصورة
الاولى تكبيرة الافتتاح فاتته حقيقة وفي الصورة الثانية تكبيرة الافتتاح ما فاتته حقيقة فلو دخل في صلوة الامام يحرز تكبيرة الافتتاح حقيقة
وفضيلة كان هذا اولى ومن سوى بين الفصلين يقول في الصورة الثانية ان كان يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح حقيقة تفوته فضيلة ركعتي الفجر
وفضيلة تكبيرة الافتتاح حقيقة تفوته فضيلة ركعتي الفجر اذا اشتغل بركعتي الفجر يحرز فضيلة ركعتي الفجر ويحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح معنى
فكان هذا اولى وفي الذخيرة في الظهر يدخل مع الامام ولا يشتغل بالسنة سواء كان فوت الركعتين بالجماعة او لم يخف وفي التتمة سئل علي بن احمد
عمن يتكلم بعد الفريضة قبل السنة هل يسقط ذلك السنة فقال لا ولكن ثوابه انقص وسئل ابو بكر عن شغله يوما عن مكروه قال
انقص من ثواب السنة ان امكن تقصير وسئل عمر النسفي عمن قد شرع في صلوة الفرض وشغله امر الجنازة بان كان تاخيرا او شغله السكر
في مسئلة بان كان قطعها حتى اتم صلوة الاولى فمتى ان يعيدها ثم الاولى ان يتوب فقال لا يجب الاعادة وسئل عنها الحسن بن علي المرغيناني
فقال لا يفسد الفصل العاشر في رجل شرع في صلوته ثم اقيمت تلك الصلوة او يشرع في النفل ثم اقيمت الفريضة او يدخل في مسجد
قد اذن فيه اذا صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت الظهر في ذلك المسجد يقطعها او يدخل مع القوم يجب ان يعلم بان نقض العبادات مقصودا
بغير عذر حرام والنقض للاداء على ما هو فوقه جائز لانه ليس نقضا معنى بل هو اكمال فيجوز نقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر يوم الجمعة لاداء
صلوة الجمعة قلنا والصلوة بالجماعة ضعف مرتبة على الصلوة منفردا ونقض الصلوة منفردا لاحراز الجماعة لان هذا النقض وسيلة
للاداء ولكن هذا اذا لم يثبت شبهة الفراغ عن صلوته منفردا اما اذا ثبت شبهة الفراغ لا ينقض لاحراز الجماعة بعد الفراغ عنها
لا يقبل البطلان الا بالردة واذا ثبت هذا جئنا الى تخريج المسائل التي ذكرنا والجواب فيها ما ذكرنا وانما يقطعها ويدخل
مع الامام لاحراز فضيلة الجماعة ولكن يضيف اليها ركعة اخرى لانه يمكنه احراز الجماعة مع احراز النفل باضافة ركعة اخرى ليصير شفعا وان كان
وان كان في الركعة الاولى قال في الجامع الصغير الحسامي ادرك ركعة م ولم يتمها بعد ما اقيمت الظهر يقطعها اي الاول وفي الخلاصة انه هو
الصحيح وقال بعضهم لا يقطع م وكان الشيخ ابراهيم المداني اذا سئل عن هذه المسئلة تارة يفتي بالمضي وتارة يفتي بالقطع فقيل
لم لا تثبت ايها الشيخ على قول واحد فقال ان علي الا ثبت على شيء واحد واذا لم يطلع على قول صحيح ما ذا يصنع اصطلحوا فيما بينهم
قال بعضهم يكتفي اذا شرع المؤذن في الاقامة ويتم الصلوة وقال بعضهم يصلي ركعتين ثم يقطع واليه مال شمس الائمة السرخسي
% وان كان قد صلى من الظهر ركعتين وقام الى الثالثة ثم اقيمت الظهر فان لم يقيد الثالثة بالسجدة يقطعها ولم يسجد ثم اختلف
المشايخ بعضهم انه يقطعها قال بعضهم ينويها بالقيام اذا عاد فيقعد ويسلم ويدخل في صلوة الامام وان شاء كبر قائما ينوي
الدخول في صلوة الامام وقال بعضهم يعود الى التشهد لا محالة ويسلم ثم اذا عاد الى القعدة على قول من يقول بالعود اختلفوا
فيما بينهم انه هل يقرا التشهد ثانيا ام لا قال بعضهم يقرا وقال بعضهم يكتفي التشهد الاول ثم يسلم تسليمتين عند بعض المشايخ
وعند بعضهم يسلم تسليمة واحدة وبعضهم قال لا يعود الى التشهد لا محالة وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني انه لو لم يعد الى القعدة
ويسلم قائما يفسد صلوته وان كان قد قيد الثالثة بالسجدة اتمها واذا اتمها ان شاء دخل مع الامام بنية التطوع وان شاء لم يدخل

ويكون الافضل ان يدخل في صلوة الامام كيلا يتوهم انه لا يرى الجماعة ويكون ما يصلي مع الامام تطوعا م وان اراد ان يكون فرضه ما يصلي مع الامام فالحيلة
ان لا يقعد في الرابعة من صلوته التي اداها وصار يصلي الخامسة والسادسة فيصير نفلا ويكون فرضه ما يصلي مع الامام وفي الغياثية فالحيلة
ان يصلي الرابعة قاعدا لينقلب هذه نفلا عند محمد فالحكم وكذلك الحكم في صلوة العشاء والعصر اما في العصر فلا يدخل في صلوة الامام بعدما اتم صلوته
وفيما عدا هذا الحكم العصر بنظير العشاء ونظير الظهر ولو كان في صلوة الفجر وقد صلى ركعة منها ثم اقيمت الفجر في ذلك المسجد قطعها احرازا لفضيلة
الجماعة وكذلك اذا كان قام الى الثالثة ولم يقيدها بسجدة قطعها وفي الشامل السهيلي فلو قيد الثالثة بالسجدة اتمها لانه اتى باكثر الصلوة ثم
لا يدخل معهم لانه لا يتطوع بعد الفجر والمكث معهم بلا صلوة من سوء الادب م ولو كان هذا المغرب وقد صلى ركعة منها ثم اقيمت في ذلك
المسجد قطعها وكذلك اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بسجدة قطعها وان قيد الثالثة بالسجدة اتمها ولا يشرع في صلوة الامام بعد
ما اتمها وفي الشامل السهيلي واذا دخل فهو يصلي ولزمه اربع ركعات هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وابي الدرداء رضي الله عنهم
م وعن ابي يوسف انه قال الاحسن ان يدخل مع الامام ويصلي اربعا بثلث ركعات مع الامام فاذا فرغ الامام قام واتم الرابعة وعنه
رواية لو انه دخل في صلوة الامام وسلم على راس الثالثة مع الامام لان هذا ايسر وقطع في التطوع بسبب الاقتداء فلا يكون به باس كما اذا صلى
الظهر وحده اولا ثم دخل في هذا الظهر مع الامام وترك الامام القراءة في الاخريين فانه يجوز صلوة المقتدي وهذه الصلوة تطوع في حق المقتدي
واداء التطوع منفردا على هذا الوجه لا يجوز ولكن لما كان هذا اعتبارا بسبب الاقتداء لم يكن به باس واذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم صلى الجمعة
مع الامام فالجمعة فرضه ويصير الظهر نفلا بخلاف سائر الايام فان في سائر الايام لو صلى الظهر في بيته ثم شرع فيها مع الامام فان الاولى يكون فرضا
والثانية تطوعا وفي الجامع الصغير الحسامي رجل ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث وفاته ومع الثلث قال لم يصل الظهر بجماعة وهو قول
ابي يوسف وقال محمد هو قد ادرك فضل الجماعة واصله ما ذكر في الجامع الكبير رجل قال عبده حر ان صلى الظهر مع الامام فسبق ببعضها لم يحنث
لانه لم يصل الظهر مع الامام فانه منفرد في بعضها وقال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام حنث وان ادرك قعدة لان ادراك الشي ادراك
جزئه فصار محرزا ثواب الجماعة بادراك الجماعة وقد وجد م واما اذا شرع في النفل ثم اقيمت الفرض وهو قائم في الركعة الاولى لا يقطع الا انه
ويكمل ثم وكذا الشفع وينتظر في الفرض وان كان في الاربع قبل الظهر فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الجواب في الظهر من اولها الى اخرها
وقال بعضهم يتمها اربعا وكان الشيخ الامام ابو علي النسفي يقول كنت افتي زمانا انه يتم الاربع ههنا حتى وجدت رواية عن ابي يوسف
انه يسلم على راس الركعتين فرجعت عن ذلك فان قطعها قضى ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يقضيها اربعا
كما في سائر التطوعات اذا شرع فيها ينوي اربع ركعات وافسدها يلزمه قضاء ركعتين عندهما وعند ابي يوسف يلزمه قضاء الاربع
وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يفتي في سنة الظهر انه يقضيها اربعا قطعها في اي حال قطعها وكان يقول في سائر التطوعات
عندهما انما يقضي ركعتين وفي النصاب وهو الاصح انه بالشروع صار بمنزلة الفرض وكذلك اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطبة
هل يقطع فيه اختلاف المشايخ منهم من قال يصلي ركعتين ويقطع ومنهم من قال يتم اربعا وبه كان يفتي الصدر الشهيد برهان الدين
قال محمد رحمه الله في رجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي اعلم ان هذه المسئلة على وجوه اما ان كان هذا الرجل قد صلى تلك الصلوة او لم يصل
فان لم يصل وكان هذا المسجد مسجد حيه لا يخرج من المسجد لقوله عم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجعة واما
اذا كان هذا المسجد مسجدا اخر فان كان اهل حيه قد صلوا في المسجد لا ينبغي له ان يخرج ايضا وان كان اهل مسجده لم يصلوا فيه فقد اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا ان خرج ليصلي في مسجد حيه فلا باس به وبعضهم قالوا ان كان هذا الرجل يقوم بامر الجماعة في مسجده كالامام والمؤذن ويتفرق
الجماعة بسبب خروجه عنه يكره له الخروج استحسانا هذا اذا لم يصل الرجل تلك الصلوة فان كان قد صلى تلك الصلوة فلا باس بان يخرج
قبل ان ياخذ المؤذن في الاقامة فاذا اخذ المؤذن في الاقامة ففي الظهر والعشاء لا يخرج ويشرع في صلوة الامام ويجعلها نفلا وفي العصر
والفجر والمغرب يخرج ومما يتصل بهذا الفصل له مسجد في محلة اراد ان ياتي المسجد الجامع لكثرة جمعه لا ينبغي له ان يترك صلوته في مسجده النفل
ومنها ان المؤذن اذا لم يكن حاضرا لا ينبغي للقوم ان ينتظروا … المسجد … وان كان واحدا ومنها مسجدان اراد الرجل ان
يصلي في اعظمهما … في اقدمهما بناء فان كانا سواء … منزلا منه ويصلي في اقربهما وان استويا فهو مخير فان كان قوم احدهما اكثر كان

مطلب التراويح

موقفها … الى الان فيوم اهل لكثرة جمعه سنه وان لم يكن فيها … احب قال في الجامع الصغير تحية المسجد بركعة ليست بواجبة
وهذا مذهب علمائنا وقال الشافعي انها واجبة الفصل الثالث عشر في التراويح يشتمل على انواع الاول في بيان صفتها وكميتها وكيفية
ادائها اما الكلام في صفتها فنقول سنة هو الصحيح وفي الخلاصة سنة مؤكدة تواترتها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلعم
الى يومنا هذا هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي واقامها ازواج النبي صلعم كعائشة وام سلمة اقامت عائشة خلف ذكوان وام سلمة اقامت … منها
مولاتها واثنى علي رضي الله عنه على عمر ودعا له وقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي صلعم خشية ان يكتب علينا الله
… داوم عمر فثبت انها سنة وانها سنة الرجال والنساء وفي جامع الجوامع التراويح سنة مؤكدة ومن لم يرها سنة مؤكدة فهو
رافضي ضال … لم ير الجماعة وقال اهل السنة والجماعة انها سنة رسول الله صلعم فعلها لليلتين وقالت الروافض انما سنة عمر وقد صلاها
رسول الله صلعم عشرين ركعة بعشر تسليمات لم … فيه ان كتب وكان لرسول الله صلعم واصحابه حرص في قيام الليل كان رجل منهم يصلي مائة
ركعة واكثر بعدها في زمن ابي بكر فلما ظهر الكسل في زمن عمر خاف ان يندرس فالصحابة اتفقوا على ان يصلوا بجماعة وزينوا المسجد بالقناديل
ولم يكن علي رضي الله حاضرا فلما حضر وراى الجماعة والقناديل قال اقام الله امر عمر كما اقام سنة نبينا صلعم وفي المضمرات ذكر البخاري
في الصحيح عن عائشة … ان رسول الله صلعم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم
في الليلة الثانية فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا وكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته
فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلوة الصبح فلما قضى الفجر اقبل الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني
خشيت ان يفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلعم والامر على ذلك فهذه الاخبار تدل على ان التراويح سنة م واما الكلام في كميتها
فنقول انها مقدرة بعشرين ركعة عندنا وعند الشافعي ومالك رحمهم الله ست وثلثين ركعة وفي الخانية يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل
ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات بتسليم في كل ركعتين م فان … قال مالك رحمه الله بالجماعة فعند
الشافعي لا باس به وعندنا يكره فان النفل بالجماعة … يكره خلافا للشافعي وان ارادوا ان يزيد على العشرين الامام ست وثلثين
فرادى فلا باس وهو مستحب واما الكلام في كيفية ادائها فنقول روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان الامام يصلي بالقوم ويسلم في كل
ركعتين ويجلس بين كل ترويحتين بقدر ترويحة ويجلس بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ويوتر بهم فالاستراحة على كل ترويحتين
مستحب بقدر ترويحة واحدة عن ابي حنيفة وهو عليه اهل الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون
بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا وهل يصلون اختلف المشايخ منهم من كره ذلك وكان
الشيخ ابو القسم الصفار وابراهيم بن يوسف وخلف وشداد لا يكرهون ذلك وكان ابراهيم بن يوسف يقول ذلك حسن جميل وفي
الخانية تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات ستا وثلثين واما الافطار والاستراحة
على راس خمس تسليمات فقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يكره وعامتهم على انه يكره وفي الخلاصة واكثر المشايخ على انه لا يستحب هو الصحيح
واذا صلى كل تسليمة امام على حدة حتى انه يصلي لكل ترويحة امامان فقد جوزه بعض المشايخ وعامتهم على انه مكروه وينبغي ان يؤدي
كل ترويحة امام على حدة على عمل اهل الحرمين وغيرهم وفي الخانية والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة فلما جاز ان يصلي
التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفرض احدهما والاخر التراويح نوع اخر في ان الجماعة هي سنة التراويح يقول
ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلى عن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في شهر رمضان فاحب الي
ان يصلي في بيته وذكر عن مالك انه كره وكان الشافعي يقول في القيام صلوة المنفرد في قيام رمضان احب الي كما قال الطحاوي
وقد قال قوم ان الجماعة افضل وفي الخانية هو الصحيح م وذكر الطحاوي انه يستحب له ان يصلي في بيته الا ان يكون فقيها عظيما يقتدى
به فيكون في حضوره ترغيب لغيره فحينئذ لا يستحب ان يصلي في بيته وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن القيام في شهر رمضان
في المسجد احب اليك ام في البيت قال ان كان ممن يقتدى به فصلاته في المسجد احب الي وقال ابو سليمان كان يصلي مع الناس

التراويح ويؤمهم ويرجع وهكذا كان يفعل ابو مطيع وسديد ادوا ابرهيم بن يوسف ومن المشايخ من قال من صلى التراويح منفردا كان
تاركا للسنة وهو مسيء وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ومن المشايخ من قال يكون تاركا للفضيلة ولا بأس به واكثر المشايخ
على ان اقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد كلهم اقامتها بالجماعة فقد اساؤوا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح
بالجماعة في مسجد وتخلف عنها من افراد الناس وصلى في البيت فقد اختلف المشايخ والصحيح ان الجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة
اخرى وهذا احاز باحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الثانية وفي الخانية والصحيح اداؤها بالجماعة في المسجد افضل ولو كان الفقيه قاريا
فالافضل والاحسن ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ولا يكره للرجل ان يستأجر رجلا ليؤمه في بيته لان استيجار الامام فاسد ولو
ان اماما يصلي التراويح في مسجدين كل مسجد على الكمال لا يجوز هكذا حكي عن الشيخ الامام ابو بكر الاسكاف ثم قال ابو بكر سمعت ابا نصر يقول
لا يسع كل مسجد قال الشيخ الامام ابو الليث قول ابي بكر احب الي وفي الخانية كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا اخر واذن
وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح م وذكر الفقيه الامام ابو علي النسفي رجل صلى العشاء و
والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى الامام كره له ذلك ولا يكره للمأمومين ولو لم ينو الامامة وشرع في الصلوة فاقتدى
الناس به لم يكن له احد منهما وفي الخانية ولو صلى ترويحة التراويح بتسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات
لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر والمقتدي اذا صليا في المسجدين لا بأس به وكمن شفع ان يوتر في الكل هكذا
حكي عن الفقيه ابي القاسم ولو صلى التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى وفي السراجية اذا فاته بعض التراويح
فاوتر مع الامام ثم يصلي التراويح وصح جاز نوع اخر في بيان وقت التراويح قال الشيخ الامام اسماعيل … وعامة
من متأخري مشايخنا ومشايخ بلخ الليل كله الى وقت طلوع الفجر وقتها ما قبل العشاء وبعدها قبل الوتر وبعد الوتر وقال
عامة مشايخ بخارى رحمهم الله وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم تؤد في وقتها وفي الخانية ولا يكون تراويح
م واكثر المشايخ على ان وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجزيه وفي السراجية وهو المختار م ولو صلى
بعد الوتر يجوز قال الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا القول اصح امام صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم امام اخر التراويح
ثم علموا فعليهم ان يعيدوا العشاء والتراويح وهذا الجواب في التراويح على قول من يقول ان وقت التراويح ما بين العشاء الى اخر الليل
وفي الخانية رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فانه يصلي التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من
يجوز التراويح معهم قبل العشاء وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وفي قولهم يستحب التراويح الى ثلث
الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة فاذا اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم الاحب كما يستحب تاخير العشاء
الى نصف الليل وقال بعضهم لا بأس به وهو الصحيح نوع اخر في نية التراويح م الاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت
او قيام الليل في الشهر وفي سائر السنن الاحتياط ان ينوي الصلوة متابعا للرسول صلى الله عليه وسلم وان نوى صلوة مطلقة او نوى
تطوعا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله ذكر بعض المتقدمين انه لا يجوز واكثر المتأخرين على ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وفي
العتابية وهو المختار م وروى الحسن عن ابي حنيفة ذلك في ركعتي الفجر وفي الخانية واما سائر السنن تجوز اذا نوى السنة او نوى الصلوة
متابعا للنبي صلعم وفي صلوة التراويح اذا كان مقتديا يحتاج الى نية الاقتداء مع نية التراويح وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعلم انها الصلوة
المشايخ قال بعضهم لا يجزيه وقال بعضهم يجزيه م ولو صلى التراويح بنية التطوعات من صلوة الفجر لم يكن محسوبا من التراويح ثم هل يشترط ان ينوي
في كل شفع اختلف المشايخ فيه وفي السراجية اذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية جاز وفي الخلاصة والصحيح انه ينوي
لكل شفع لانه صلوة على حدة وفي الخانية والاصح انه يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة نوع اخر في بيان القراءة في التراويح اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في المغرب وفي الخانية هذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم مرة واحدة وهو سنة
م وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في العشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين الى ثلثين وعن ابي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة عشر
ايات وفي الخانية وهو الصحيح م والاصل ان السنة في التراويح انما هو الختم مرة والختم مرتين فضيلة والختم ثلث مرات في كل عشر مرة افضل

وفي الجامع الجوامع الافضل ان يختم فيه القرآن ان لم يثقل على القوم وفي الكافي والجمهور على ان السنة فيها الختم مرة فيقرأ عشر ايات في كل
ركعة وفي التلو لان عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة وعدد اي القرآن ستة آلاف فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم فيها ومشايخ
بخارى جعلوا القرآن خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا المصاحف بها ليقع الختم في الليلة السابع والعشرين حتى ان ينالوا فضل ليلة القدر
والختم مرتين يقع بقراءة عشرين اية والختم ثلث مرات يقع بقراءة ثلثين اية وفي الخانية وينبغي للامام و… اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو
يقرأ القرآن ان يصلي عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة عشر ايات ليحرز الفضيلة ومن الختم مرتين والثلث دونه للاجتهاد يختمون في كل … ومن
ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة … في الامام … في الليالي … في التراويح وعنه انه … الفجر
يعني العشاء قال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات بان كان القوم يملون الختم في التراويح فلا بأس
ويكون لهم ثواب الصلوة ولا يكون لهم ثواب الختم وسئل ابو بكر الاسكاف عن الامام في شهر رمضان الكريم للعذر بعضه قرأ على حدة او كل …
قراءة الفريضة يقرأ في التراويح قال افعل الى … على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد هل … ادعية قال
ان علم ان ذلك لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار ما شاء وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وفي السغناقي قال … ثم ياتي
بالصلوات لانها فرض عند الشافعي … الاتيان بها وفي الخانية من لم يكن عارفا بالختم … ثم … وياتي بالثناء في كل شفع
وفي السراجية ويكره الاسراع في القراءة وفي اداء الاركان وفيها ثم الامام اذا لم يكن حافظا للقراءة يقرأ سورة الاخلاص ويقول … واختار
البعض وقيل الاولى ان يقرأ في كل ركعة سورة من القصار وفي البرهان السنة هو الختم في التراويح عند الاكثر وهو المروي عن ابي حنيفة
وهو المنقول في الاثار والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الامور الدينية ثم اعتادوا قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم
اختاروا قراءة سورة الفيل الى اخر القرآن مرتين وهذا احسن لانه لا تشتبه عليه اعداد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها ويكره
للامام اذا ختم في التراويح ان يقرأ الانعام في ركعة واحدة اذا علم ان القوم يملون وكذا يكره ان يعجل ختم القرآن في الليلة الحادي
والعشرين وفي الخانية او قبلها اذا علم ان القوم يملون قال مشايخ بخارى وينبغي اذا اراد الختم في الليلة السابع والعشرين لكثرة ما جاء
من الاخبار انها ليلة القدر واذا غلط في القراءة في التراويح وترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروك ثم المقروءة ليكون
قراءة القرآن على ترتيبه فاذا فسد شفع وقد قرأ فيه هل يعيد ما قرأ اختلف المشايخ قال بعضهم لا يعيد لان المقصود هو القراءة الترتيب
الا في العبادة وقال بعضهم يعيد ليكون الختم في صلوة صحيحة واذا ختم القرآن قبله ان يقرأ من حيث شاء بقية الشهر وفي الخانية
والافضل للختم ان يصح القرآن في بقية الشهر قال الفقيه الامام ابو علي النسفي واذا ختم في التراويح مرة وصلى العشاء بقية الشهر
من غير تراويح يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق نفسها بل لاجل القراءة فيها وان السنة هو الختم مرة وقد ختم مرة فلو امرنا بالتراويح
بعد ذلك امرنا بها لحق نفسها وانما شرعت لحق غيرها وفي الخانية لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدموا الدرستخوان
فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشتغل عن الخشوع والتدبر والتفكر م قال الفقيه الامام واذا كان امام كان الناس بان
يترك مسجده ويطوف … اذا كان غيره احسن قراءة واحسن صوتا وهذا بين انه اذا كان لا يختم في مسجد حيه له ان يترك مسجد حيه
ويطوف وما ذكر الصدر الشهيد انه اذا كان يقرأ في مسجد حيه قدر المسنون لا يترك مسجد حيه ثم يتبع غيره وفي الذخيرة اذا كان الامام
لا يختم في مسجد حيه في التراويح لكن يقرأ بمقدار المسنون وهو قدر ما يقرأ في العشاء فالافضل ان يصلي في مسجده ومراده اذا كان يقرأ مقدار
المسنون وهو عشرون اية في الركعتين في كل ركعة عشر ايات ولا يقرأ على التاليف من القرآن احق على وجه يقع به الختم بل يقرأ مقدار
المسنون من بعض السور في الركعتين ويعيد تلك الايات بعينها في الليلة الاخرى هكذا الى ان تتم الروايات وممايتصل بهذا الباب
ما روى الحسن عن ابي حنيفة ان الافضل تعديل القراءة بين التسليمات وان خالف في هذا فلا بأس واما في التسليمة الواحدة فلا يستحب
تطويل الركعة الاولى على الثانية ولا تطويل الثانية على الركعة الاولى كما في سائر الصلوات واما تطويل الركعة الاولى على الثانية فقد قيل لا بأس
به من غير ذكر خلاف وقد قيل يجب ان يكون المسألة على الخلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تطول بل يستوي وعلى قول محمد يستحب
تطويل الاولى وفي الخانية وهو المختار عنده نوع اخر في القوم يملون التراويح قعودا اعلم بان هذا النوع على وجوه الاول ان يصلي

الامام والقوم يصلي التراويح قعودا لغير عذر والكلام فيه في موضعين في الجواز وفي الاستحباب اما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ قال بعضهم
يجوز وهو الصحيح وفي الخانية الا ان ثوابه على النصف من صلوة القائم م واما الكلام في الاستحباب فلا خلاف انه لا يستحب الوجه الثاني ان يصلي
الامام والقوم جميعا قعودا بعذر وانه جائز من غير كراهة الكلام فيه ظاهر الوجه الثالث ان يصلي الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى
به قوم قيام والكلام فيه في موضعين ايضا في الجواز والاستحباب اما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم على قول ابي حنيفة
وابي يوسف يجوز الاقتداء وعلى قول محمد لا يجوز ومنهم من قال يجوز اجماعا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هو الصحيح واذا صح الاقتداء على
الوفاق على قول هؤلاء هل يستحب للقوم القيام اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يستحب احترازا عن صورة المخالفة وقال بعضهم على قول ابي حنيفة
وابي يوسف يستحب القيام وعلى قول محمد يستحب القعود وذكر ابو سليمان عن محمد في رجل ام قوما في رمضان جالسا والمؤتمون يتبع القوم
قال هم في قول ابي حنيفة وابي يوسف فبعض مشايخنا قالوا ان محمدا خص قول ابي حنيفة وابي يوسف في بيان حكم الجواز يعني على قول ابي حنيفة
وابي يوسف يجوز للقوم ان يصلوا قياما والامام قاعد وخصص قولهما في بيان حكم الجواز دليل على انه لا يجوز اقتداؤهم عند محمد رح وبعض
مشايخنا قالوا خص قولهما في بيان حكم الاستحباب يستحب القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يستحب نوع اخر فيما اذا صلى ترويحة واحدة
بتسليمة ولم يقعد في الاولى فالمسئلة على وجهين الاول ان يقعد على راس الركعتين وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ قال بعض المتقدمين لا يجزيه الا عن
تسليمة واحدة وقال بعض المتقدمين وعامة المتاخرين انه يجزيه عن تسليمتين قال القاضي ابو علي النسفي هو الصحيح ولو صلى ستا او ثمانيا
او اثني عشر بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين لم يجزه الا عن ركعتين في قول بعض المتقدمين وفي قول بعض المتقدمين
وفي وعامة المتاخرين يجوز عن تسليمتين م وقال بعضهم متى صلى بتسليمة واحدة عددا بعضها مستحب في صلوة الليل وبعضها غير مستحب فانه يكره عن القدر
المستحب لانه في الزيادة متى تكلف ثواب ذلك عن التراويح واما ما كان لاصحابه اختلاف كان في هذا اختلاف ايضا فعلى هذا اذا صلى ستا
او ثمانيا بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين فعلى قول ابي يوسف يجزيه عن تسليمتين وفي الظهيرية وهو الصحيح م وعلى قول ابي حنيفة
فيما اذا صلى ستا يجزيه عن ثلث تسليمات باتفاق الروايات وفيما اذا صلى ثمانيا يجزيه عن اربع تسليمات على ما ذكر في الاصل وعلى ما ذكره في الجامع
الصغير يجزيه عن تسليمات وعلى ما قاله بعض المشايخ انه ليس في المسئلة اختلاف الروايتين ولكن ما ذكر في الاصل ولو جرى على الجامع ان يجوز
عن اربع تسليمات ولو صلى عشر ركعات بتسليمة وقعد في كل ركعتين فعلى قولهما يجوز عن اربع ركعات وعلى قول ابي حنيفة في الرواية الظاهرة
يجوز عن اربع تسليمات وعلى قول العامة وهو الصحيح يجوز عن خمس تسليمات كل ركعتين عن تسليمة وفي التاسع وفي رواية عنه يجزيه عن ثلث
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين عندهما يجزيه عن اربع ركعات وعلى قول ابي حنيفة يجوز عن ثمان ركعات
م وعلى قول عامة المشايخ يجوز كل ركعتين عن تسليمة عند ابي حنيفة وفي الخانية وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها في الكافي وهو قول
محمد وزفر تفسد صلوته ولا يجوز عن شيء وفي الكافي وتعدل القراءة في القيام وهو قول محمد وزفر على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة
ولو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين يجزيه عن الكل
وفي التاسع وهو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف يجزيه عن الكل وفي الكافي وهو قول ابي حنيفة
في القياس وهو قول محمد وزفر ورواية الحسن عن ابي حنيفة انه تفسد صلوته ويلزمه قضاء شفع الترويحة وفي الكافي وهو قول ابي حنيفة
في المشهور وقال ابو يوسف يجوز لكن عن تسليمة واحدة او عن تسليمتين قال بعضهم عن تسليمتين وبه اخذ الشيخ ابو الليث وفي الخانية
وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا الشيخ الامام ابو جعفر يقول يجزيه عن تسليمة واحدة وفي الخانية
وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل قال القاضي الامام ابو علي النسفي قول الفقيه ابي جعفر والشيخ الامام ابي بكر اقرب
الى الاحتياط فكان الاخذ به اولى وعليه الفتوى وعن الشيخ الامام ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد
على راس الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود الى القعدة فيقعد ويسلم وفي الخانية ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد
ركوع الثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن ترويحة واحدة وفي الخانية انه يجزيه عن الركعتين وان ... في سجدة
فيما اذا صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين على قول ابي حنيفة يجوز عن تسليمتين وعلى قول ابي يوسف عن تسليمة واحدة
وعليه قضاء ركعتين وان لم يقعد على راس الثالثة ساهيا او عامدا لا شك ان صلوته باطلة قياسا وهو قول محمد وزفر وهو رواية

عن

عن ابي حنيفة وعليه قضاء ركعتين فحسب وعلى جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة في المشهور وعلى قول ابي يوسف اختلف المشايخ
قال بعضهم يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجوز اصلا وكذا الاختلاف في غير التراويح او التراويح اذا تنفل بثلث ولم يقعد على راس الثانية
هل يجوز هذه الصلوة قال بعضهم يجوز واذا جاز التنفل جاز التراويح وصار هذا والوصل الاربع بقعدة واحدة سواء وقال بعضهم لا يجوز
في الخانية هو الصحيح ثم على قول من يقول يجزيه الثلث عن تسليمة واحدة هل يلزمه شيء لاجل الثالثة ان كان ساهيا فلا لانه شرع في المظنون
وان كان عامدا لزمه ركعتان في قول من يقول لا يجزيه الثالث اصلا لزمه قضاء الاوليين وهل يلزمه لاجل الثالثة ان كان ساهيا فلا لانه
شرع في المظنون ان كان عامدا لزمه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعلى قول من يقول لا يجزيه الثلث اصلا لزمه قضاء الاوليين
وهل يلزمه لاجل الثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه وان كان عامدا لزمه ركعتان في قول ابي يوسف رح لصحة التحريمة وفي قول
ابي حنيفة لا يلزمه شيء لان التحريمة قد فسدت حين لم يقعد على راس الثانية ولم يات بالرابع فاذا قام الى الثالثة فقد قام الى تحريمة
فاسدة وذلك لا يوجب القضاء عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة في الاصح من مذهبه لا يلزمه القضاء فعلى هذا اذا صلى التراويح
عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين في كل ثلث فعلى جواب القياس وهو قول محمد وزفر وهو
رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلى قول من يقول اذا صلى ثلث ركعات لا غير بتسليمة واحدة يجزيه عن تسليمة لغا ههنا عن التراويح
كلها وكان عليه ان كان قام ساهيا وان كان قام عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة على قول من يقول لا يجزيه الثلث عن تسليمة
واحدة فعليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه سوى ذلك في قول ابي حنيفة كيف ما كان وفي قول ابي يوسف ان كان ساهيا فكذلك
وان كان عامدا فعليه مع التراويح قضاء عشرين ركعة لغوا وفي الظهيرية لكل ثلث قضاء ركعتين واذا صلى التراويح كلها بثلث
ويصلي احدى وعشرين ركعة بسبع تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين ساهيا [illegible] النوازل
ان عليه قضاء ركعتين لا غير عندهما وعند محمد رح يعيد التراويح كلها ولا يلزمه بالقيام الى الثالثة شيء قال رح والصحيح قولهما لانه لما صلى ثلثا
ولم يقعد في الثانية وسلم ساهيا على راس الثالثة بهذا السلام لم يخرج عن حرمة الصلوة فلما قام وكبر وصلى ثلث ركعات صارت ست
ركعات فقد ادى التراويح بتمام ست تسليمات لم يبلغ بلث ركعات وترك القعدة على راس الركعتين ثم يجزيه مثل المسئلة
الاولى وكان عليه قضاء الركعتين من هذا الوجه لو تذكر وضم الى الثالثة في المرة الاخيرة ركعة لغى جاز ترويحة ولا شيء عليه وفي الذخيرة
اذا صلى الشفع الاول من التراويح ركعة فسلم ساهيا ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ان كان ظن حين سلم تكلم او فعل ما يوجب
قطع الصلوة فليس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع واما اذا لم يحدث شيئا مما قلنا قال المشايخ ثم قيد التراويح كلها فاسدة
لان ذلك السلام لا يخرج عن حرمة الصلوة فاذا قام الى الشفع الثاني للشروع فيها وقع قعدته على راس الثالثة فاذا سلم كان ساهيا
انعقاد الشروع في الشفع الاخير ويقع القعدة على راس الثالثة وهكذا الى اخر التراويح فهذا الرجل ترك القعود على الركعتين
في الاشفاع كلها وقال مشايخ بخارى عليه قضاء الشفع الاول لا غير لان كل شفع من التراويح كصلوة على حدة فاذا كبر ودخل
في الشفع الاخير خرج عن الاول كالفرض مع التطوع كيف وانه نوى الشفع الثاني بنية والنية تقطع الصلوة نوع اخر اذا صلى التراويح
مقتديا بمن يصلي مكتوبة او نافلة غير التراويح اختلف المشايخ منهم من بنى هذا الاختلاف على الاختلاف في النية من قال
من المشايخ ان التراويح لا تتادى الا بنيتها لانها لما كانت لا تتادى الا بنيتها لا تتادى بنية الامام وهي مخالفة لنيته ومن قال انها
تتادى من غير نيتها بل بنية مطلقة يجب ان يقول يصح الاقتداء ههنا ومنهم من قال لا يصح قال القاضي الامام ابو علي النسفي
رح وهو الاظهر والاصح على هذا الاختلاف اذا ابتاها على السنة بعد العشاء والصحيح انه لا يصح ولذلك لو كان الامام يصلي التراويح
واقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة ونوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام
لا يجوز وفي تراويح القاضي الامام ابي علي النسفي لو ان رجلا صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد ووجد الامام في الصلوة وظن انه في التراويح
فاقتدى به ثم ظهر انه في العشاء قال هذا متنفل اقتدى بمفترض في محله ولم تنقل تحريمته عن التراويح او عن النفل وفي العتابي سئل
اذا ظن المقتدي ان امامه في الوتر واتم التراويح فنوى الوتر ثم تبين انه في التراويح وتابعه في ذلك قال يجوز عن شفع وفي تراويح

اى على النسفى اذا اقتدى بالامام فى التراويح اجزاه واذا اقتدى بالامام فى التراويح ينوى سنة العشاء فان لم يات لسنة العشاء حتى قام الامام الى التراويح
اجزاه فاذا اقتدى فى التسليمة الاولى او الثانية عن يصلى التسليمة الخامسة والسادسة اختلفت المشايخ فيه قال الصدر الشهيد الصحيح انه يجوز
وفى الخانية وكذا لو اقتدى فى الركعتين بعد الظهر ينوى الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه واذا لم يدر المقتدى ان الامام فى التراويح او فى العشاء ينوى
ان كان فى العشاء فقد اقتديت به وان لم يكن فى العشاء وكان فى التراويح فما اقتديت لا يصح الاقتداء سواء كان فى العشاء او فى التراويح
وان نوى انه ان كان فى العشاء فما اقتديت به وان كان فى التراويح اقتديت به فظهر انه كان فى التراويح او فى العشاء صح الاقتداء نوع
اخر فى امامة الصبى فى التراويح جوزها اكثر علماء خراسان ولم يجوزها مشايخ العراق وفى العتابى عن نصر بن يحيى قال لا باس بان يؤم
الصبى فى شهر رمضان اذا بلغ عشر سنين يعنى فى التراويح وقال محمد بن سلمة لا يجوز وعن محمد بن مقاتل انه قال يجوز فى التراويح خاصة وكان الحسن
بن على رضى الله عنه يؤم عائشة رضى الله عنها فى التراويح وانه صبى وكان القاضى الامام ابو على النسفى يفتى بالجواز وكان شيخ الاسلام
شمس الائمة السرخسى يفتى بعدم الجواز وفى الخانية هو الصحيح وكان يقول الامام ضامن والصبى لا يصلح للضمان فعلى هذه العلة لو ان
هذا الصبى يؤم صبيانا مثل حاله يجوز وفى المستصفى لو ان قوما صلوا خلف الصبى لا يجوز صلاتهم نوع اخر فى قضاء التراويح اذا
فاتت التراويح عن وقتها هل تقضى اختلف المشايخ قال بعضهم تقضى ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم تقضى ما لم يمض رمضان
وقال بعضهم لا تقضى اصلا وهو الصحيح والدليل عليه انها لا تقضى بالجماعة بالاجماع ولو كانت تقضى لقضيت كما فاتت ولو قضاها منفردا
كان نفلا مستحبا كسنة المغرب اذا قضيت وفى العتابى ومن ترك السنة يسال عنها واذا فاتت عن وقتها لا يؤمر بالقضاء قال
الشيخ ابو الليث رح من ترك السنة بعذر فهو معذور ومن تركها بغير عذر فهو مغرور وفى الخانية ولو ترك السنة بغير عذر
استخفافا وتهاونا يكون مسيئا م واذا ذكروا فى الليلة الثانية انه فسد عليهم شفع فى الليلة الاولى فارادوا ان يقضوا يكره وكذا
لو قضوا بنية التراويح يزيد على التراويح هذه الليلة وانه مكروه واذا تذكر تسليمة او ترويحة وقام الامام فى الوتر تابع فى الوتر
ثم ياتى بما فاته من الترويحات فقد اختلف مشايخ زماننا وذكر فى واقعات الناطفى انه لو ترك مع الامام يعنى نوع اخر
فى المتفرقات امام شرع فى الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس
الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح وفى فتاوى النسفى سئل عن المقتدى فى التراويح سلم امامه وهو لم
يقعد او سقط قال يقعد ويأتى من التشهد ثم يسلم فان لم يتذكر انه الى اى موضع انتهى سلم وتابع الامام فى التراويح الاخرى
وفى فتاوى الحجة قال صاحب الكتاب لا ينقص من تسبيحات الركوع والسجود عن الثلاثة لان التراويح سنة وعدد الثلث فى
الركوع والسجود سنة فلا يترك سنة السنن فى سنة وفى السغناقية سئل ابو الفضل عمن صلى التراويح مع الامام بالجماعة ثم خرج
يريد ان يصلى الوتر فى بيته بعد نصف الليل اداء بالجماعة اولى ام تاخيره الى ثلث الليل فقال الاداء بالجماعة اولى وذكر الحلوانى
قال اصحابنا فيمن دخل المسجد والقيام فى رمضان فانه يصلى العشاء اولا ثم يتابع الامام فى التراويح م ويكره للمقتدى
ان يقعد فى التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل فى الصلوة والتشبه بالمنافقين وكذا اذا غلبه
النوم يكره له ان يصلى مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام
يقوم بواحدة ويكره عد الركعات فى التراويح ولا يصلى تطوعا بجماعة الا قيام رمضان جنيشا الى مسائل الوتر وذكر القاضى الامام
ابو على النسفى ان الوتر بالجماعة احب الى فى رمضان قال بعض اصحابنا وعلماؤنا رحمهم الله يوتر فى منزله فى رمضان ولا يوتر بجماعة
وفى الخانية والصحيح ان الجماعة افضل وفى الينابيع ولو صلى الوتر مع الامام فى غير رمضان لا يصح وكذا فى الصغرى وذكر فى مختصر القدورى
انه لا يجوز والمراد بعدم الجواز الكراهة م والوتر ثلث ركعات وقال الشافعى رح ان شاء اوتر بركعة او بثلاث او خمس او سبع
وفى التجريد او تسع او احدى عشر قال الحسن رح اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث ركعات لا يسلم الا فى اخرهن وما روى الخصم
محمول على ما قبل استقرار الوتر وانه سنة عند ابى يوسف ومحمد وعن ابى حنيفة رح فى الوتر ثلث روايات فى رواية هو واجب وفى
رواية هو سنة وفى رواية هو فرض والصحيح انه واجب عنده ومعناه انه فرض عملا لا اعتقادا حتى ان جاحده لا يكفر وهو معنى

قوله

قوله فرض على رواية ومعنى قوله على رواية سنة ثبت وجوبه بالسنة وانما شرعت القراءة فى الكل لانها نافلة وجبت القراءة فى الكل احتياطا
على انه يجوز ان يكون القراءة فى الفرض فى جميع الركعات احتياطا فان من دخل فى صلوة الامام وقد سبقه بركعتين فاحدث الامام
واستخلف هذا المسبوق يجب عليه ان يقرأ فى هاتين الركعتين واذا تم صلوة الامام وقد استخلف رجلا ادرك اول الصلوة حتى يسلم بهم ثم
يقوم ويصلى ركعتين بقراءة فيكمل صلوته فعرضه مع ذلك افترضت القراءة فى جميع الركعات وفى المنتقى عن ابى يوسف قال سمعت
ابا حنيفة يقول الوتر فريضة واجبة قيل كيف جمع بين صفة الفرضية وصفة الوجوب والواجب عند اهل الفقه غير الفريضة والواجب
انه فريضة عملا لا علما وواجب علما لا اعتقادا ومعناه ان من نفى فرضيته لا يكفر او نقول عنى بقوله واجبة اى وجوبه ثبت بطريق قطعها
قطعى كسائر الواجبات وعن ابى يوسف رح انه قال الوتر سنة واجبة قيل فى طريق الجمع بين السنة والواجب انه اراد بالسنة الطريقة
يعنى قوله الوتر سنة واجبة ان وجوب الوتر طريقة مستقيمة وقيل اراد به ان الطريقة التى عرفنا بها وجوب الوتر فان وجوب
الوتر ما عرف الا بالسنة فهى قولين اشارة الى ان الوتر واجب عند ابى حنيفة وانه خلاف المشهور من قوله وفى الظهيرية قال القاضى
المنتسب الى استحباب الوتر اعلى درجة من السنة حتى يقضى لو فات وادنى درجة من الفرض حتى لا يكفر جاحده ولا اذان فيه ولا اقامة م
وفى النوادر اهل قرية لو اجتمعوا على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم وكذلك يعمل قولها مع اختيار فانه اذا اجتمع اهل البلد على الامتناع
وعن اداء السنن فالجواب انه كذلك يؤدبهم الامام ويقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض ولو ترك الوتر حتى طلع الفجر فعليه قضاؤه فى ظاهر رواية
اصحابنا رحمهم الله وعن ابى يوسف فى غير رواية الاصول انه لا قضاء عليه وعن محمد فى غير رواية الاصول احب الى ان يقضيه وما ذكر من الواجب
فى ظاهر الرواية ظاهر على مذهب ابى حنيفة ومتى قضى الوتر قضى بالقنوت ثم اذا اراد ان يصلى الوتر كبر وفعل بعد التكبير ما يفعل فى سائر
الصلوات فاذا فرغ من القراءة فى الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه والكلام فى القنوت فى مواضع احدها لا قنوت الا فى الوتر
والثانى ان القنوت مشروع عندنا قبل الركوع وعند الشافعى رح بعد الركوع والثالث ان القنوت فى الوتر فى جميع السنة عندنا وعند
الشافعى لا قنوت الا فى النصف الاخير من شهر رمضان والرابع ان مقدار القيام قدر سورة اذا السماء انشقت وفى فتاوى الحجة القنوت
فى الوتر واجب فالادنى ما علمه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء القنوت فقال قل اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا رب شر ما قضيت
انك تقضى ولا يقضى عليك استغفرك واتوب اليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
لا نقول الظالمون علوا كبيرا يا ذا الجلال والاكرام وفى رواية اللهم اهدنا وعافنا الى اخره وروى انه كان يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفى السنة اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وليس فيه
دعاء موقت ليس فيه سوى قوله اللهم انا نستعينك دعاء موقت والصحابة اتفقوا على هذا فى الوتر وقال بعضهم لا بل ليس فيه شئ موقت اصلا
لما ذكرنا والاولى ان يقرأ اللهم انا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت كذا علم رسول الله صلعم الحسن بن على رضى الله عنه
وفى التحفة ولا ينبغى ان يقتصر على الدعاء الماثور اللهم اهدنا فيمن هديت كيلا يتوهم العوام انه فرض ولكن اذا اتى بالدعاء الماثور
فى بعض الاوقات وبغيره فى البعض فهو حسن وفى السمة قال اخبرنا ابن ابى ليلى عن عبد الله بن عمر قال صليت خلف عمر رضى الله عنه
صلوة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال فى قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق م واذا نسى انه اذا
نسى القنوت حتى ركع وتذكر فى الركوع فعن اصحابنا فيه روايتان فى رواية يعود الى القيام ويقنت وفى رواية لا يعود بل يمضى على ركوعه ولا يرفع
راسه الى القنوت وذكر فى بعض المواضع انه يعود الى القيام ويأتى بها فى حالة القيام ثم اذا عاد الى القيام وقنت انه لا يعيد الركوع
لان الركوع فرض والقنوت واجب ولا يجوز رفض الفرض لاقامة الواجب وفى الظهيرية والصحيح انه لا يقنت فى الركوع ولا يعود

الى المقام فان عاد الى القيام يقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته م ولو ادرك قراءة في الثالثة القنوت ولم يقرأ الفاتحة ولا السورة وركع
ثم تذكر وهو في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ وفي الظهيرية ويقنت ثم يركع ويسجد للسهو عاد او لم يعد وفي المضمرات هذا اذا
تذكر في الركوع اما اذا رفع راسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى القراءة بالاتفاق وفي الخانية يسجد للسهو في كل الصلوات الكرخي
انه يجهر بالقنوت او يخافت به وقع في بعض الكتب ان على قول محمد يخافت به لانه دعاء والسنة في الدعاء الاخفاء الخلاصة الخانية
وهو الصحيح وعلى قول ابي يوسف رح يجهر به ووقع في بعض الكتب الخلاف على عكس هذا على قول ابي يوسف يخافت به وعلى قول محمد يجهر
وفي الحاوي وقيل يتوسط بين الجهر والاخفاء م وذكر القاضي الامام علاء الدين المعروف بعالم في شرح المختلفات ان المنفرد يخافت عند
بعض المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام ابو حفص السكندري فلولا انه علم من استاده محمد بن الحسن ان من سنة
المخافتة والا لما خالف استاذه قال مشايخ زماننا نعم انه لما كان الغالب في القوم انهم لا يعلمون دعاء القنوت فالامام يجهر ليتعلموا
وفي الخانية وروي ان رسول الله صلعم كان يجهر به والصحابة يتعلمون دعاء القنوت منه م وان كان الغالب انهم يعلمون كله وقال بعض المشايخ
يجب ان يجهر بذلك لانه يشبه القراءة فان الصحابة اختلفوا فيه قال بعضهم هما سورتان من القران ويجهر بما يقرأ [illegible] على الحنفية فكذا ما له شبه بالقران
الرابع في بيان المقتدي هل يقرأ القنوت ذكر الشيخ الامام علاء الدين ان على قول ابي يوسف يقرأ وعلى قول محمد لا يقرأ وفي الخانية [illegible]
يتبع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء م ح يقرأ وذكر في موضع ان القوم يؤمنون عند
محمد ويسكتون عند ابي يوسف وذكر في موضع آخر ان على قول ابي يوسف القوم بالخيار ان شاؤا قرؤا وان شاؤا سكتوا وقال
محمد بن سلمة ان اختار الاعلام وفي الحاوي في صلوة الاثر [illegible] وعن محمد ان الامام والقوم يجهرون بالقنوت في الوتر وكان يقول
ويرفع الامام صوته ان اصواتهم بالدعاء احب الي من الاخفاء وذكر الطحاوي ان القوم يتابعونه الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق وفي الظهيرية
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل المختار عندي ان القوم يقنتون وفي الكبرى اذا قنت الامام في الوتر فالمقتدي يقرأ دعاء القنوت
خلفه لان الامام يقرأ ما [illegible] المقتدي وذكر الطحاوي ان القوم يتابعونه الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق فاذا
دعا الامام عند ابي يوسف يتابعونه وعند محمد يؤمنون وفي الظهيرية ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت
فانه يتابع الامام ولا يقنت ولو ركع الامام ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان لم يخف
يقنت ومن [illegible] الصلوات والاذكار لانه كان فيه الوتر والقنوت وان لم يكن فالقنوت يكون في التطوع لا باس به
م والاولى لمن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الشيخ ابو الليث يقول اللهم
اغفر لي ويكرر ذلك ثلاث مرات وفي شرح الطحاوي ويقول يا رب ثلاث مرات وفي الحاوي يقول يا رب [illegible] لا يقتصر في تعلم القنوت م اما لو
الى [illegible] القنوت [illegible] او يتعمد والكلام فيه قد مر في كتاب الصلوة للحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه [illegible]
ودعاء القنوت [illegible] وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه يبسط يديه بسطا قال دعاء القنوت
[illegible] في صلوة [illegible] ان هذا [illegible] الى الجلالة [illegible]
[illegible] قول ابو حنيفة انه يرسل يديه حتى عند الدعاء اذا فرغ من تكبير القنوت وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
قول الحسن انه [illegible] اليمنى [illegible] الصلوة على النبي صلعم في القنوت والكل الواقع
فيه قال بعضهم [illegible] الصلوة على النبي صلعم [illegible] وقال الامام ابو الليث [illegible] دعاء والافضل في الدعاء ان يكون
فيه الصلوة على النبي صلعم في القنوت لم يصل في القعدة الاخيرة عند بعضهم وكذا الذي [illegible] على النبي صلعم في القعدة الاولى
لا يعيد في القعدة الاخيرة عند بعضهم وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان عليه السهو وقال محمد [illegible] ان [illegible] السهو لاجل
الصلوة على النبي صلعم واذا [illegible] في الركعة الاولى او الثانية [illegible] في الثالثة لانه [illegible] الصلوة الواقع
فان شك انه [illegible] في الثالثة وسوف القيام الثالث يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء [illegible] لانه [illegible] وذكر في الواقعات
رجل شك في الوتر وهو في حالة القيام انه في الاولى او في الثانية او في الثالثة فانه يأخذ بالاقل احتياطا اذا لم يقع تحريه على شيء

ويقعد في كل ركعة ويقنت واما القنوت فقد قال [illegible] انه يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حنيفة انه يقنت في الركعة الثالثة قال
القاضي الامام ابو علي النسفي رح ولو شك في حالة القيام انه في الثالثة او في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ثم يقعد
ويقوم فيضيف اليها اخرى ويقنت فيها على قول الشيخ الامام ابي بكر الكسروي القاضي الامام ابي علي النسفي وفي الذخيرة وسواه م فرق بين
هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة اذا قام الى القضاء في قولهم جميعا وكذلك اذا ادركه
في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت لم يقنت فيما يقضي وفي الخلاصة والمسبوق في الوتر ياتي بالقنوت في آخر صلوته عند مجد [illegible]
الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل في مسئلة الشك لا يقنت مرة لان كان قال لو ادركه في المسئلة الاولى واذا [illegible] خلف الامام
يقنت فيها لانا يعمل القنوت في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتابعه وفي الملتقط والاولى ان لا يصلي خلف من يقنت في صلوة الفجر
وفي الولوالجية وقيل يقف قائما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة م ولو صلى الوتر خلف من يقنت في الوتر بعد الركوع في القنوت والمقتدي لا يرى
ذلك تابعه فيه وكذلك لو اقتدى بمن يرى الزيادة في تكبيرات العيد تابعه فيها ما لم يخرج عن حد الاجتهاد وان اقتدى في صلوة الجنازة بمن يرى
التكبير خمسا لا يتابعه في الخامسة وفي الخلاصة الخانية قال بعضهم يسلم قبل الامام والاصح انه يسكت ويسلم مع الامام فصل التسمية سئل
[illegible] عن صلى الفريضة والتراويح وصلى ثم انتهى الى الامام وهو في الوتر هل يدخل في صلوة الامام او يوتر وحده قال لا بل يصلي الوتر
مع الامام قيل له ولو كان صلى الفريضة مع الامام دون التراويح فقال لا ايضا قيل له ولو كان صلى التراويح وحده ثم انتهى الى الامام في الوتر
هل يصلي معه الوتر قال لا وسئل الجلدي عمن صلى من الوتر ركعة ثم طلع الفجر ماذا يصنع قال يتمها ويخرج عن العهدة وسئل عن رجل شافعي
المذهب ترك الصلوة سنة او سنتين ثم اشتغل الى مذهب ابي حنيفة كيف يجب عليه القضاء فقال على مذهب ابي حنيفة يقضي وفي
التاتارخانية عن النبي صلعم انه قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة
والروح ثم يرفع راسه ويقرأ آية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه
لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه الله ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب الشهداء وبعث الله الف ملك يكتبون
له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع يوم القيامة في ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا الفصل
الرابع عشر في الذي يصلي ومعه شيء من النجاسات اذا صلى ومعه نافجة مسك فقد ذكر الفضلي في فتاواه ان كانت النافجة متى اصابها
الماء لم تفسد جازت صلوته وان كانت بحال متى اصابها الماء تفسد لا يجوز وان كانت هذه ما فيه جرابه لم يذكر ولم يجز صلوته لانه جلد ميتة
لم يدبغ وفي السغناقي واما فارة المسك فيجوز مطلقا وهذا اشارة الى جواز الصلوة معها على كل حال وفي القدوري وكل شيء ذبح الجلد فالمذبح
من الفساد وجلد غير الدباغ فانه يطهر بدبغه اذا القي جلد الميتة في الشمس حتى يبس او عولج بالتراب حتى يبس فهو طاهر وكذا روي
عن ابي يوسف رح وعن ابي يوسف انها من اليبس والريح ما لو سرق لم يعد كان دباغا وذكر الكرخي في جامعه عن محمد في جلد الميتة اذا يبس
ووقع في الماء ففسد من غير فصل وكذا روى عنه داود بن رشيد وقيل في جلد الميتة اذا يبس بالتراب والشمس ثم اصابه الماء هل يعود نجسا
نص ابي حنيفة فيه روايتان واختلاف الروايات في عود النجاسة عند اصابة الماء دليل على الطهارة قبل اصابة الماء وبهذا تبين ان الصحيح
في مسئلة النافجة جواز الصلوة معها من غير تفصيل ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة مذبوحة كانت او غير مذبوحة واما قميص
الحية فال بعضهم هو نجس وقال بعضهم هو طاهر قال شمس الائمة الحلواني رح الصحيح انه طاهر فانه قال عين الحمام رضي لو صلى وفي كمه حية يجوز واذا كان
عين الحية طاهرا كان قميصها طاهرا ايضا وفي المنتقى عن محمد رجل صلى ومعه حية او سنور او فارة اجزاه ولو صلى ومعه جرو كلب او ثعلب لم تجز صلوته
وفي الخير وبول الهر نجس كذا في الخلاصة وذكر الحسن الطحاوي اصلا فقال كل ما يجوز الوضوء بسؤره يجوز الصلوة معه وما لا يجوز الوضوء بسؤره لا تجوز الصلوة
معه وذكر مسئلة الجرو في متفرقات الفقيه ابي جعفر فقال اذا كان فم الجرو اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة وان كان اقل منه يجوز وفي القدوري عين الكلب
نجس قال محمد في الكتاب ولبس الميت ما خرج من الكلب والخنزير وعن ابي يوسف في كلب وقع في بئر وخرج حيا وان انتفض فاصاب
الثوب اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه ومن المتأخرين من اجرى ما من نقل على الكلب طاهر ويستدل بهذا القائل على طهارة جلده بالدباغ
الى ان حنيفة في الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج حيا انه لا باس به وقال ابو عصمة لو كان الماء اصاب فم الكلب فلا خير فيه وفي النوازل اذا وقع الكلب

في الماء ثم خرج واستقطر فاصاب ثوب انسان افسده ولو كان ما استقطر اصابه لا تفسده وفي البقالي قيل في قطعة من جلد كلب ملبوس على رأسه
في الرأس فنفخت انه كالدباغ وبعد ما صلى قبل ذلك وطهور الجلود كلها بالدباغ الا جلد الانسان والخنزير وهكذا قول علمائنا الثلاثة وعن
ابي يوسف في جلد الخنزير انه يطهر بالدباغ وفي بعض الكتب عن اصحابنا في جلد الكلب روايتان في رواية يطهر وهو الصحيح وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده
ولحمه بالذكاة وقال الشافعي لا يؤثر الذكاة فيما لا يؤكل لحمه ويشترط عند علمائنا رحمهم الله ان يكون الذكاة من اهلها فيها تسمية الله والتسمية وكون
الذكاة مقرونة بالتسمية حتى لو كان المذبوح ماكول اللحم لا يحل بترك التسمية قال الحجاج به ان صوف الحيوانات الميتة وعصبها ووبرها وشعرها وعظمها
طاهر الا ان يكون على العظم دسم سواء كان ماكول اللحم يجوز الصلوة مع هذه الاشياء عندنا جز عنها قبل الموت او بعده وقال الشافعي ان كان هذه الاشياء
ماكول اللحم وجز منها قبل موتها فهي طاهرة يجوز الانتفاع بها وان جز منها بعد موتها فانها نجسة وان كانت هذه الاشياء من غير ماكول اللحم فانها نجسة لا يجوز
الانتفاع بها جز قبل الموت او بعده واما عظم الخنزير نجس وفي عظم الادمي اختلفوا بعض مشايخنا قالوا انه نجس وبعضهم قالوا انه طاهر واتفقوا على
انه لا يجوز الانتفاع به ولكن على قول البعض لنجاسته وعلى قول البعض لكرامته فاما العصب ففيه روايتان في رواية لا حياة فيه فلا ينجس وبه اخذ الشيخ
الامام وفي رواية فيه حياة فينجس بالموت وبه اخذ شمس الائمة السرخسي واما شعر الادمي فعن محمد فيه روايتان في رواية نجس وفي رواية طاهر حتى لو صلى ومعه
شعر الادمي اكثر من قدر الدرهم يجوز صلوته نص عليه الكرخي وهو الصحيح وحرمة الانتفاع به لكرامته لحرمة الانتفاع بعظمه وهذا الدليل على النجاسة واما
شعر الخنزير نجس هو الظاهر من مذهب ابي حنيفة الا انه رخص للخرازين لضرورة الاستعمال وجرت العادة في رخص الصحابة ابي يوسف انه استعماله في الخرز من
غير كراهة وكره ابو يوسف في النوادر شعر الخنزير اذا وقع في الماء ينجس الماء وعن محمد انه لا ينجس الا ان يغلب على الماء وهل يجوز بيعه قال الفقيه ابو الليث
اذا [illegible] المشتري شعر الخنزير الا بالشراء يجوز له الشراء ويكره للبائع بيعه لانه لا ضرورة للبائع وعن ابن سيرين وجماعة من الزهاد انهم كرهوا الانتفاع واما
عظم الفيل روي عن محمد انه نجس وروي عن ابي يوسف انه طاهر وهو الصحيح واما سباع البهائم اذا ذكيت هل يجوز الصلوة مع لحمه ولو وقع في الماء القليل
هل ينجس قال ابو الحسن الكرخي يجوز الصلوة مع لحمه ولو وقع في الماء لا ينجس الماء وان كان لا يؤكل وقال الفقيه ابو جعفر لا يجوز الصلوة وينجس الماء وكان الصدر
الشهيد لا يفتي بطهارة لحمه وجواز الصلوة معه مطلقا واما السباع المذبوحة لان سور هذه الاشياء نجس وما لا يكون سوره نجسا لا يكون لحمه
نجسا يجوز الصلوة معه وعن بعض [illegible] انه [illegible] من سباع يكون سورها نجسا ومن سباع يكون سورها طاهرا لو كان يجوز الصلوة مع لحم ما يؤكل سوره طاهرا الا
يجوز [illegible] مع لحم ما يكون سوره نجسا وفي صلوة المستغني [illegible] الكلب وغيره من السباع سوى الخنزير يطهر بالذكاة اذا كانت تسمية الله
والتحسين [illegible] الدم [illegible] اما اذا [illegible] ومات لا يطهر جلده ولحمه قال وهذا اذا كان الكلب [illegible] فاما لو [illegible] فرمى بسهم
فمات من ذلك فذلك ذكاة له وطهر لحمه وجلده وكذلك الاسد والذئب والثعلب وفي العيون امرأة صلت ومعها صبي [illegible]
فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك اذا استنجى ولم يغسل وان استنجى وغسل فصلاتها جائزة وكذلك اذا صلى الرجل وهو حامل رجلا [illegible]
ميتا ان غسل فصلوته تامة وفي الغاية وهو المختار م وان لم يغسل فصلوته فاسدة وهذا في المسلم فاما اذا كان وهو الذي يركبه فان صلوته معه تجوز
وان كان [illegible] كافرا فصلاته فاسدة وان غسل وان صلى وهو حامل شهيد عليه دمه جازت صلوته وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف [illegible] صلى
وهو حامل ميت قد غسل فعليه اعادة الصلوة وفي متفرقات الشيخ ابي جعفر لو ان رجلا صلى ومعه صبي وعلى الصبي ثياب نجسة او هو
ركب عليه ويعلوه اذا سجد فان كان لا يستمسك بنفسه وهو الذي يركبه فان صلوته معه تجوز وان كان لا يستمسك بنفسه ويحتاج الى من يمسكه عليه
فصلوته فاسدة وفي الخانية ومن صلى ومعه جرو كلب او ثعلب لم يجز صلوته وفي الفتاوى العتابية ولو كان فوق المصلي ثوب [illegible]
نجس فمتى قام يقع الطرف النجس على رأسه فسدت صلوته فاما مجرد المس من غير جلد لا يضر وعن محمد [illegible]
وهو نجس فان كان موضع قبضه طاهرا لم يجز وان كان النجس [illegible] وان كان [illegible] يتحرك في ركوعه وسجوده ولو جلس حمامة على رأس المصلي وفي
منقارها [illegible] لا يمنع الجواز لان الحامل غير المصلي وفي العيون عن ابي يوسف اذا قطع رجل اذنه او قلع سنه واعادها الى مكانه فصلى مع
ذلك او صلى واذنه المقطوع او السن المقلوع في كمه فصلاته تامة وان كان اكثر من قدر الدرهم وفي الفتاوى الخلاصة في ظاهر الرواية وفي
العتابية وهو المختار م وعن محمد انه لا يجوز صلوته اذا كان اكثر من قدر الدرهم وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف انه
ان كان سنه جازت صلوته وان كان سن غيره لم يجز صلوته وفي فتاوى الحجة قال ابو [illegible] الحافظ البخاري فيمن قطعت اذنه [illegible]

فصلاته

فصلاته جائزة وان لم يلتزق لم تجز صلوته وقال ابو حفص الكبير فيمن وضع جلد الكلب او عظمه على رأسه لعلاجه ان اختلط به والتزق جازت صلوته
والا فلا وبعض المشايخ قالوا ينبغي ان يجوز وان لم يلتزق لانه بمنزلة الخرقة المشدودة على الجراحة وقد جاز ذلك للضرورة وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن
ونفخت في الماء القليل يفسد الماء واذا جعلت في الحنطة لا يؤكل م وفي متفرقات ابي جعفر اذا صلى ومعه عظم انسان وعليه لحم او قطعة لحم لا يجوز وان كان
ذلك مغسولا فيه روايتان وفي صلوة البقالي ان اسنان الكلب الميت طاهرة ولو صلى بها يجوز واسنان الانسان اذا اسقطت نجسة
ولو صلى معها لا يجوز وحكى الشيخ عن بعض المتقدمين من اصحابنا ان من اسقط مكان اسنانه اسنان ادمي لم يمنع جواز صلوته وان ثبت مكان
اسنانه اسنان الكلب لا يمنع جواز الصلوة قال الفقيه ابو جعفر وتاويله عندي اذا امكن قلع اسنانه من غير الجماع ولا ضرر اما اذا كان
لا يمكن قلعها الا بالجماع فلا يمنع جواز الصلوة وكذا اذا كسر ساقه فوصل فيه عظم كلب لا يمنع جواز الصلوة وتاويله عند الشيخ ما قلنا وفي الواقعه
واذا وصل عظم الخنزير بالسان ولا يقدر على نزعه الا بضرر وصلى كذلك جاز م وصلى ومعه شيء من سور الكلب لا تفسد صلوته امرأة صلت ومعها
دود القز لا تفسد صلوتها اذا صلى وفي كمه فارة فيها بيض لا يجوز الصلوة سواء كانت مملئة او مملحة وفي النوازل قال الفقيه وبه نأخذ
وفي الخلاصة ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب لا يؤمنه يجوز ولو صلى ومعه هرة او فارة او حية يجوز الصلوة وقد اساء وكذلك كل ما يجوز
التوضي بسوره صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة حال محها دما جازت صلاته
وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت م اذا صلى وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلوة رءاها ميتة فان لم تكن في غالب رأيه انها ماتت في الصلوة
لا يعيد الصلوة وفي الحجة والاحتياط في الاعادة وان كان في غالب رأيه انها ماتت في الصلوة اعادها وفي نوادر هشام قال سألت
محمدا عن رجل صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم من نبيذ السكر او من نقيع الزبيب او المنصف يعني اذا غلا واشتد قال يعيد الصلوة
عند ابي حنيفة كذلك في قول ابي يوسف وفي قول ابي يوسف عن ابي حنيفة فيمن يصلي وفي ثوبه نبيذ يعني نبيذ الزبيب المطبوخ ان صلوته
تامة لانه لا يرى بشربه باسا وهو قول ابي يوسف وقال محمد واما انا آمر ان يعيد الصلوة وهذا بناء على ان محمدا لا يرى في الطبخ [illegible]
ويسوي بين المطبوخ وغيره وقال محمد ما لا يعمل فيه الذكاة اذا دبغ جلده لم يطهر مثل الخنزير واما الاسد اذا دبغ جلده فقد طهر وكذا الثعلب
وعنه ايضا برواية المعلى صلى في جلد خنزير مدبوغ فصلوته تامة وقد اساء وفي شرح الطحاوي ولو صلى مع شعر الخنزير جازت صلوته
عند محمد وعند ابي يوسف لا يجوز اذا كان اكثر من قدر الدرهم وقال بعضهم وزنا وقال بعضهم بسطا وفي عيون المسائل رجل راى الناس
يوم الجمعة يخاف ان يضيع نعله فرفعه معه في الصلوة وكان فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فقام ثم وضعها لا يفسد صلوته حتى يركع ركوعا تاما
او يسجد سجودا تاما والنعل في يده حتى ينصرف وما ركبنا [illegible] النجاسة من غير عمد بخلاف حالة القيام لانه له في رفع النعل حالة القيام
كيلا يضيع نعله وكذلك حالة اذا شرع في الصلوة والنعل النجس في يده [illegible] وفي السغدي عن محمد لو ان مصليا حمل نعلا
وفيه قدر اكثر من قدر الدرهم ووضع من ساعته فصلاته جائزة وفي مسائل [illegible] بالصلوة في ثياب الذمي [illegible] الطهارة
ويكره في سراويلهم لانهم لا يحترزون عن نجاسة الخمر [illegible] وغيره الدرهم م اذا وقعت في النجاسة لا يجوز الصلوة معه وفي الحجة الدرهم الذي
مساحته اكثر من نصف الدرهم اصابته النجاسة [illegible] فصلى معه لا يجوز الصلوة [illegible] فيصير اكثر وفي الخانية اذا صلى ومعه درهم
نجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة [illegible] لكل درهم واحد وكذا في فوائد شمس الائمة وهو المختار ولو راى في ثوب امامه نجاسة
اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب الامام انه يمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي دون صلوة الامام وان كان مذهبهما
على العكس فحكمها على العكس وفي الحاوي قال [illegible] لا يرى الامام م اذا شرع فراى في ثوبه نجاسة اقل من قدر
الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة [illegible] فانه يقطع الصلوة
ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في [illegible] الوقت ولا يدرك جماعة لغيره مضى على صلاته وفي التتمة سئل ابو حامد عن قطرة من دم
وقعت في ماء ثم اصاب من ذلك الثوب اكثر من قدر الدرهم هل يجوز الصلوة معه قال لا يجوز وفي الينابيع روى هشام عن محمد فيمن راى
في ثوبه اثر المني قال يعيد الصلوة من اقرب نوم نامه وفي الولوالجية ان كان [illegible] سبب يحال عليه ذلك السبب حتى قيل ان كان النجاسة
[illegible] واصح [illegible] وان كان [illegible] م وان كان [illegible] وان [illegible] احتلم [illegible] وذكر

ابن رستم في نوادره ان وجد منيا في ثوبه يعيد الصلوة من اخر يوم نام فيه وان راى دما لا يعيد حتى يستيقن انه صلى وهو فيه هذا اذا كان ثوبا يلبسه
وان كان الثوب قد كان يلبسه غيره فلا يستطيع الامر في ذلك سواء الا يلزمه الاعادة حتى يستيقن بوقت الاصابة رطبا كان او يابسا وفي الولوالجي
وروى عن ابي حنيفة انه يعيد صلوة يوم وليلة ان كان حديثا ويعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها ان كان عتيقا وفي الفتاوى الغياثية ولو سلم
فراى نجاسة على ثوبه ان غلب على ظنه انه اصاب في الصلوة او قبلها يعيد هذه الصلوة ولا يعيد غيرها ما لم يتيقن متى اصابه وعن ابي حنيفة
ان كانت يابسة يعيد الصلوة ثلثة ايام وان كانت رطبة يعيد صلوة يوم وليلة وفي مختصر القدوري لا يعيد شيئا عند الكل وهو المختار
الحجة قال ابو بكر الجرجاني ان كانت النجاسة قد ام الثوب يعيد صلوة يوم وليلة وان كانت خلقة يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها كما قال ابو حنيفة
الله في البير وفي الينابيع وفرق بعضهم بين الصيف والشتاء فقال ان كان في الصيف والنجاسة يابسة يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها
الحجة فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة ان كان في الجبة ثقب يعيد صلوته ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن بها ثقب يعيد الصلوة مذ يلبس الفتق
عند ابي حنيفة وقالا لا يعيد حتى يستيقن متى ماتت فيها وفي جامع الجوامع صلى في جب محشوة وظهر ان فيها فارة ميتة فعل بوضعه فان ولحس
حتى تموت ويجب فقدر على ان لا يعيد رته يعيد دون ما يبيت وفي الملتقط رجل به شرب الخمر وصلى ولم يغسل فاه لا يجوز الا ان رطبة
يكون ما اصابه اقل من قدر الدرهم وفي السغناقي سئل عن صبي رضيع ارتضع ثم قا فاصاب ثياب الام قال ان كان ملا فيه يحوكس فاذا
زاد على قدر الدرهم منع جواز الصلوة وان كان اقل من ملا فيه فليس بنجس الفصل السادس عشر في الحدث في الصلوة م رجل دخل في الصلوة
ثم احدث حدثا من بول او غائط او ريح او رعاف او مني سبقه لا بعمد لو فلا يخلوا اما ان يكون اماما او منفردا او مقتديا فان كان اماما تاخر وفي
السغناقي من غير توقف بعد سبق الحدث لو قدم رجلا ممن خلفه ليصلي بالقوم ويذهب ويتوضا ويبني على صلوته ان لم يتكلم جاز عندنا
استحسانا وفي الحجة ان لم يكن يتكلم قليلا او كثيرا قبل تجديد الوضوء او بعده م وفي القياس وهو قول الشافعي لا يستخلف بل يستقبل الصلوة
وفي جامع الجوامع قال الشافعي لا يستخلف بل صلوا وحدانا م وكان مالك يقول اولا يبني ثم رجع وقال يستقبل معا شديدا كما بلغه برجوع
من الاثار الى العمل ولم يذكر في الكتاب ان المستحب ماذا وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال المستحب ان يقطع الصلوة ويستقبل
وفي البدائع وقيل ان المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني صيانة لفضل الجماعة م واجمعوا على انه لو احدث متعمدا لا يجوز له البناء
وانما الاصل فيما اذا سبقه الحدث من غير قصد وفي الحجة البناء انما يجوز اذا سبقه الحدث من غير قصده وفعله او فعل غيره انه لو رعف
جوفه فان استقاء يستقبل الصلوة واجمعوا على انه لو نام في صلوته واحتلم لا يجوز له البناء وفي جامع الجوامع وكذا لو انزل بالنظر م واجمعوا على انه
لو اغمي عليه او جن في صلوته لا يجوز له البناء وفي النوازل سئل ابو جعفر عن رجل دخل في الصلوة فظن انه ترك مسح الراس فانصرف
ولم يخرج من المسجد ثم تذكر انه مسح ولم يتكلم هل يجوز له ان يبني على صلوته قال لا وعليه ان يستقبل الصلوة لان انصرافه برفع الصلوة
وليس كالذي ظن انه احدث ثم علم قبل ان يخرج من المسجد انه لم يحدث جاز له ان يبني على صلوته ويمضي م هذا اذا كان اماما وان كان
مقتديا يذهب ويتوضا وان كان فرغ من الوضوء قبل ان يفرغ الامام من الصلوة فعليه ان يعود الى مكانه لان حاله لانه بقي مقتديا
وفي المنفرد يقضي ما فاته اولا بغير قراءة ثم يتابع الامام ولو سهى فيه لا يسجد بخلاف المسبوق م ولو اتم بقية الصلوة في بيته لا يجزيه لان
بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء حتى لو فرغ امامه يخير المقتدي بين ان يعود الى المسجد وبين ان يتم في بيته على ما بين وان كان منفردا
يذهب ويتوضا ثم يتخير بين الرجوع الى المسجد ليكون مؤديا جميع الصلوة في مكان واحد وبين ان يتم في بيته او فيه الا ركن المبني
في الصلوة ويحكي لا بغيره وفي الخلاصة ويعاد الركن الذي وقع فيه الحدث وفي الكافي حكم بعد لم يخرج وان كان اماما بعد غيره وام المقتدي
على الركوع والسجود اي مكث راكعا او ساجدا كان واختلف المشائخ في الافضل للمنفرد والمقتدي اذا فرغ الامام من صلوته ذكر
شمس الائمة السرخسي شيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان العود الى المسجد افضل وبعضهم كانوا قالوا الصلوة في بيته افضل وذكر
ابن سماعة في المقتدي انه لم يعد الى المسجد بعد ما فرغ الامام اتمها لانه مصلي في صلوته من غير حاجة الا ان يجد انه لم يتم هذا الفقه والصحيح ما بينا
وفي الظهيرية واذا دخل المسجد واتم الصلوة قبل مكان الامام لا رواية لهذا في الكتاب والمختار انه يجوز م والرجل والمراة في حكم البناء
سواء هكذا ذكر محمد في الباب الاول من الجامع الكبير وعن ابي يوسف في رواية الاصول انه اذا امكنها البناء من غير كشف العورة

الاسلام بخ

بان امكنها

بان امكنها غسل ذراعيها مع الكمين وامكنها مسح الراس مع الخمار فان كانا رفعتين بصلي المال الى ما كنها فكشفها لا بني لانها كشفت عورتها من غير حاجة
في نظير الرجل اذا كشف عورته حالة البناء فان لم يمكنها الغسل والمسح بدون الكشف بان كان عليها جبة وخمار لا يصل الماء الى ما تحته فكشفت
الذراعين والراس جاز لها البناء لانها كشفت عورتها لحاجة فهي نظير الرجل اذا كشف عورته بان جاوزت النجاسة موضع الخروج اكثر
من قدر الدرهم حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع وعن محمد في النوادر ان الرجل اذا سبقه الحدث فاستنجى من تحت ثيابه فان صلوته لا تفسد
وان كشف عورته فسدت صلوته ولا يبني لانه وان لم يكن مصليا فهو في حرمة الصلوة وقد حصل الكشف من غير ضرورة واحاجة لان الاستنجاء سنة
وفي السغناقي المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فانكشفت عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي الامام ابو علي النسفي
ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته وان وجد منه بدا بان يمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدا عورته فسدت صلوته
وان وجد منه بدا وان فاتني صلوته مرة او طعاما او ماء ا وتفاصيل سنى فيما ع ووجهين ان كان ذلك غير ملائم لا تفسد صلوته ولا حاجة الى الساق
التي والبقي سواء كان ملا الفم في البقي وهو ما اذا رعا البقي من غير قصد يذهب ويتوضا ويبني على صلوته ما لم يتكلم كما في الرعاف وفي
البقي لا يبني واذا انعل بعد ما سبقه الحدث فعلا ينافي الصلوة فان كان فعلا لا بد منه كالمشي والاغتراف من الاناء لا يمنع البناء وان كان
فعلا منه بد بان دخل المخرج او جامع اهله او سقط او ما اشبه ذلك يمنع البناء لان تحمل ما لا بد منه لاجل الضرورة وذلك لا يوجد فيما له بد ودالي
بعضه القياس وفي الحجة اذا قال الذي يريد ان يبني على صلوته بسم الله استقبل ولو قال في الوضوء من غير حدث وقتا بسم الله او
سبحان الله لا يستقبل وفي الفتاوى الخاصة اذا توضا وغسل اعضاءه ثلثا ثلثا قال بعض المشائخ يستقبل الصلوة لان الفرض غسل الاعضاء
مرة فاذا اراد استقبل بفعل الزيادة قال الصدر الشهيد الصحيح انه لا يستقبل لان الغسل المفروض في حق العموم يحصل بالغسل ثلثا ثلثا
اما لو غسل اربعا اربعا يستقبل الصلوة فاذا فعل فعلا لا بد منه بحكم الحال ولا منه بد في الجملة كوز استعمال الوضوء من البئر لا يبني لان الاحوال
لا يعتبر لبناء الاحكام الشرعية وانما يعتبر في الجملة وفي الجملة لو لم استقى بالوضوء من البئر لا يبني لان الاحوال لا يعتبر لبناء الاحكام الشرعية
واما يعتبر في الجملة لا يحتاج الى الاستقاء من البئر لان الحاجة مندفع من الاغتراف بالجب وفي الظهيرية ولو سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي
الماء من البئر ويتوضا ويبني اذا لم يكن عنده ماء طاهر وفي الظهيرية ولو سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي الماء من البئر ويتوضا ويبني اذا
لم يكن عنده ماء طاهر وفي وفي الخانية ولو سبقه الحدث في الصلوة وبقربه بئر فذهب الى الماء قالوا ان كان موضع السرح والاستقاء اقل من موضعه
الذهاب فانه يستقي ولا يذهب الى الماء وان وجد الدلو مخرقا فاحرزه فانه يستقبل الصلوة ولو انتهى الى نهر فيه ماء فجاوزه الى نهر اخر
لا يبني ولو طلب الماء باشارة او اشترى بالتعاطي له ان يبني وفي النصاب ولو كان عنده ماء في جبه لشرب فلم يتوضا ومشى الى النهر لا يجوز البناء
وعليه الفتوى وفي السغناقي اذا اتى الحوض فوجد موضعا يقدر على الوضوء فجاوز ذلك الموضع وتوضا من اخر فسدت صلوته لانه مشى
من غير حاجة وفي جامع الجوامع لم يتوضا من جانب نهر حفيرة وذهب الى الاخر فسدت ان امكنه والا فلا وفي الظهيرية ولو وجد فذهب
الى الابعد ان كان قليلا بان وجد شرعة فتركها وذهب الى الاخرى لحقها وفي الفتاوى اذا سبقه الحدث والماء بعيد وبقربه بئر يذهب
الى الماء لانه لو نزح الماء من البئر استقبل الصلوة وفي الحجة فان توضا فنسي مسح الراس ثم رجع فمسح جاز له البناء ولو نسي ثوبه فرجع واخذ
يستقبل الصلاة لانه ليس من اعمال الصلوة وفي الفتاوى العتابية اذا احدث في حال نومه ومكث حتى انتبه وذهب يبني وعن محمد اذا
ركع او سجد في حال نومه ثم انتبه وذهب جاز البناء وفي منتقيات شيخ الامام ابي جعفر به اذا سبقه الحدث وفي المسجد ماء في اناء فتوضا
ذلك الماء وحمل ذلك الاناء الى موضع صلوته جاز له البناء ان كان حمل الاناء على يد واحدة لانه عمل يسير وفي الغياثية وكذا لو دخل
المشرعة ورد الباب وفي جامع الجوامع رجل دخل منزله او بابه مغلق ففتحه وتوضا فاذا خرج يغلق ان خاف السارق والا فلا احوال
منافية فيكسر فاصلح الا الفرم م وان ملا الاناء وحمله في يده ليتوضا لا يبني ولو ادى شيئا من الصلوة مع الحدث الذي سبقه فسدت
صلوته وفي جامع الجوامع بالكاد ان جاء فكبر ورفع راسه لتمام السجود وللانصراف للاول لا ولو قال يحمد الله لحمده فسدت في الحالين
وفي الحجة ولو رفع راسه من الركوع والسجود فقال الله اكبر ولم يرد به اداء ركن ففيه روايتان عند ابي حنيفة م وفي نوادر بشر عن
ابي يوسف اذا تفكر الامام المحدث من يقدم ولم ينو مقام الصلوة لم تفسد صلوته بشرط حال تفكره لا ينوي بمقامه الصلوة لانه

اذا نوى ذلك صار مؤديا مع الحدث والشروع ابطل الاداء مع الحدث وفي الحاوي انه اذا سبقه الحدث في الصلوة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف
فسدت صلوته وفي نوادر ابن رستم عن محمد امام احدث في سجدة فرفع راسه وكبر مع الناس فسدت صلوته وصلوة القوم واذا اصلى فسبقه
الحدث في قيامه في موضع القراءة فذهب ليتوضأ فسبح في ذلك الوقت قبل ان يتوضأ فصلوته تامة وان قرا فصلوته فاسدة لانه ادى ركنا
من الصلوة مع الحدث ويستوي الجواب فيما اذا قرا ذاهبا او جائيا عند بعض المشائخ وفي الكافي هو الصحيح م وبعض المشائخ فرقوا بينهما فمن فرق
قال ان قرا ذاهبا يفسد وان قرا جائيا لا يفسد ومنهم من قال على العكس والمختار انه لا يفسد وفي الفتاوى انه العاري اذا وجد ثوبا
او المتيمم عن الحدث وجد ماء او تخفف بالوضوء او الامي تعلم سورة او الماسح على الخف انقضت مدة مسحه لا يبني عليه عند ابي يوسف وكذا الماسح الجبيرة
اذا برأت جراحته او صاحب العذر اذا خرج وقت الصلوة فمتى كان كله يستقبل م وفي نوادر الصلوة احدث الامام فاستخلف في حالة التوضؤ
ثم بعث سنة ان رجعت الى الصلوة غير مستقبلة فقام منهم بنفسه استقبلت وفي الخلاصة انه رجل صلى الظهر فسلم على راس
الركعتين على ظن انها ترويحة او كان صلوة الظهر فسلم على راس الركعتين على ظن انها جمعة او على ظن انه مسافر يستقبل ولو سلم على راس الركعتين
على ظن انها رابعة فانه يبني على صلوته ويسجد للسهو وان قهقه في الصلوة استقبل الصلوة ناسيا كان او عامدا وان تكلم بعد القهقهة بني
على صلوته وان قهقه بعدما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم لا تفسد صلوته وعليه الوضوء لصلوة اخرى عندنا خلافا لزفر واذا اصاب المصلي حجر
بغير فعله بان شجه انسان استقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني وقال الناطفي في هدايته رأيت في صلوة الاثر قال
ابو حنيفة في الرجل يصيبه بندقة او حجر في صلاته فشجه فيغسل ويبني في صلوته على ما مضى من صلوته فصار عن ابي حنيفة في المسألة روايتان
ولو سقط من السطح مدر فشج رأسه ان كان بمرور المار فهو على الاختلاف وان كان لا بمرور المار فمن مشائخنا من قال يبني بلا خلاف ومنهم
من قال على الخلاف وفي الظهيرية هو الصحيح ولو وقع الكمثرى من الشجر على رأسه فهو على هذا منهم من قال بلا خلاف يبني ومنهم من قال على الاختلاف
لان انبات الشجر كان بصنع منا ولو اصابه حشيش المسجد فادماه منهم من قال لا يبني لانه حصل بصنعه فانه يمكنه التحفظ منه ومنهم من قال على الاختلاف
وفي الحجة ولو افزعه السعال او العطاس او التنحنح فخرج منه ريح او كان به دمل فالمه رجل فادماه او طار طائر فوقع منقاره بحجر على رأس
المصلي فادماه لا يجوز له البناء عند ابي حنيفة ره وفي الظهيرية ولو دخل الشوك رجل المصلي او وجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير صنعه
لا يبني وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم م ولو اصاب بدنه او ثوبه نجاسة ان اصاب بسبب يطلق له البناء فان قال ادرع فاصاب
ثوبه او بدنه من ذلك يغسل ويبني وفي الحاوي انه في رواية لا يبني لانه يستقبل لانه فعل منه بد في الحكم ليس من ضرورات البناء وهو الاحسن واما اذا اصابه
لا بسبب يطلق له البناء بان اصبغ البول على ثوبه اكثر من قدر الدرهم فغسلها لا يبني وعن ابي يوسف انه يبني وقيل الغسل لو امكنه النزع
بان وجد ثوبا بالنزع فيشرع من ساعته اجزاه وان لم يمكنه النزع من ساعته بان لم يكن ثوبا بالنزع فان ادى جزءا من الصلوة ولكن مكث كذلك لم يفسد وان طال
مكثه وان امكنه النزع من ساعته بان كان يجد ثوبا بالنزع فلم ينزع ولم يؤد جزءا من الصلوة اختلف اصحابنا رحمهم الله قال ابو حنيفة وابو يوسف
تفسد صلوته فيذهب ويغسل الثوب ويستقبل الصلوة وقال محمد رحمه الله لا تفسد فيغسل ويبني كما لو اصاب جسده وعلى هذا الاختلاف
مسائل لغز وفي جامع الجوامع وضع يده على مدر يلتزق به اكثر من قدر الدرهم ان تعمد يستأنف ولا غسل ويبني الفعل مع القوم حتى دفع
في صف النساء او امام الامام او في المكان النجس وفي الحاوي انه او حولوه عن القبلة او طرحوا ازاره وانكشف عورته فعلى اذا انتهى فسدت
صلوته قبل ذلك او كثر وان لم يتحول فكان يجد بعد ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا م فان مكث بعذر ان لم يمكنه التحول ولم يؤد شيئا
فان صلوته لا تفسد وان مكث بغير عذر ولم يؤد شيئا فهو على الاختلاف وفي الحاوي انه في ظاهر الرواية عن محمد انه يفسد وفي قول ابي حنيفة لا
محارم وكذلك المصلي اذا اسقط عنه ثوبه فمكث عريانا ولم يستتر من غير عذر ولم يؤد شيئا فعلى هذا الاختلاف ولم يؤد شيئا من الصلوة
فلا يفسد كما لو مكث بعذر و يقولون ان مكث من غير عذر يفسد كما لو ادى ركنا وان اصاب ثوبه الدم بسبب الرعاف واصابه نجاسة
بسبب لغو وذلك قبل ان قدر الدرهم لكن مع الرعاف اكثر من قدر الدرهم فغسل النجاسة التي لا بسبب الرعاف فسدت صلوته يقول كانا في محل
واحد اذا لحقين وان سال من دمل به دم توضأ وغسل ويبني ما لم يتكلم ولو اصاب ثوبه من ذلك الدم فانه يغسل الثوب ويبني كما
اذا اصابته نجاسة لغوية فعلها لا يبني وفي الظهيرية ولو اصابه دم غيره يمنع البناء م وان عصر الدمل حتى سال او كان فيه

وكيف

وكيف ومن افتتح من اعتاده على كيفية سجدة فلما نزل الحدث فلا يبني على صلاته وفي الصيرفية القرحة التي تكون بالانسان في موضع الجلوس
فاذا جلس وهو في الصلاة عصرها وسال لا يبني لانه من فعله وكذا لو كان بجبهته وفي الدراية وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وتكلم وان تعمد
الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلاته فان رأى المتيمم الماء بعدما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه
او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او مومئا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة قبل هذه او احدث الامام القاري
فاستخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره بطلت الصلوة في قول ابي حنيفة وقيل الاصل فيه ان الخروج بصنع المصلي فرض
عنده فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة وعندهما كاعتراضها بعد السلم وفي السغناقي وقيل لا تفسد
عند الكل فيمن احدث بعدما قعد قدر التشهد فاختلف اما عندهما فظاهر وكذلك عند ابي حنيفة لوجود الخروج من الصلوة بصنعه وهو
الاستخلاف وجعل الامام ثانيا عدم الفساد عند الكل اولى م ولو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه فتوضأ ليس له ان يبني
في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر وعن ابي يوسف انه يبني ولو ظن الامام انه احدث فعلم انه لم يحدث وهو في المسجد يرجع ويبني وفي الخلاصة
الخانية روي عن محمد انه قال هذا اذا كان يمشي ووجهه الى القبلة بان كان باب المسجد على حائط القبلة فاما اذا اعرض عن القبلة فسدت
صلوته وان كان في المسجد وهو العكس لانه انصرف عن القبلة من غير عذر فيلزم الاستقبال وفي ظاهر الرواية لم يفصل بينهما لان هذا الاصلاح
الصلوة لا على قصد الترك والاعراض عن الصلوة م وان خرج من المسجد فسدت صلوته وفي جامع الجوامع لو خرج احدى رجليه فنوى المشي قبل
ان كانت السكة اسفل فسدت صلوته وان كانت مستوية ينظر الى شخصه ان كان مع الرجل الخارج فسدت وقيل ان كان الرجل طويلا ولا الباب
قصيرا فسدت وعن ابي يوسف صلوته تامة فالخروج منه كالمسجد وفي الغياثية وعليه الفتوى م ولو ظن انه على غير وضوء او في ثوبه نجاسة فحول
عن القبلة فسدت صلوته وكذا المتيمم اذا رأى سرابا ظنه ماء وسلم على راس الركعتين ساهيا على ظن انه اتم ثم بين له ذلك صار حكمه حكم الذي
ظن انه احدث سواء على الاختلاف الذي ذكرنا وفي الخلاصة الخانية ولو صلى الظهر وظن انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه قد صلى او ظن الماسح
في صلوته انه قد انقضت مدة مسحه فانصرف ثم علم انه لم ينقض او رأى في صلوته حمرة فظن انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يكن يستقبل الصلاة
م واذا كان يصلي في الصحراء فظن انه احدث فذهب عن مكانه ثم علم انه لم يحدث فان كان يصلي وحده فموضع سجوده كمكانه في المسجد وكذلك يمينه وشماله
وخلفه وان كان يؤم بقوم يصلون بالجماعة فان انتهى الى الصفوف ولم يجاوز الصفوف يصلي ما بقي الحال وان جاوز الصفوف استقبل الصلوة
وان تقدم امامه وليس بين يديه سترة ولا سترة ان تقدم مقدار ما لو كان خلفه جاوز الصفوف فسدت صلاته وان كان اقل من ذلك لا تفسد
واصلح ما بقي وان كان بين يديه حائط او سترة فاذا جاوزها بطلت صلوته ذكره هشام عن محمد انه لا تفسد صلوته حتى يتعلم مثل ما لو
خرج من الصفوف وجاوز امامه وان كان بين يديه سترة وفي الذخيرة سئل القاضي الامام محمد الاوزجندي رح عمن احدث
في صلوته فذهب ليتوضأ فلم يجد الماء فتيمم فانصرف ثم وجد الماء هل تفسد صلوته قال لا قيل الذهاب والمجيء حكم الصلوة قال
بلى ولكنه لم يؤد شيئا من الصلوة قيل لم لا تفسد للضرب بالتيمم من غير حاجة قال في ذلك الوقت كان معذورا وفي الحجة المحدث
الذي سبقه في الصلوة في حكم الصلوة الا انه لا يكون مصليا ويبنى على هذا لو صلى بالمسح فذهب وقت المسح وهو في الصلوة استقبل
صلوته لانه يحتاج الى نزع الخفين وغسل القدمين لسراية حكم الحدث الى الرجلين ولو كان احدث فذهب ليتوضأ وفي ما انقضت
مدة المسح ان ينزع خفيه ويغسل قدميه ويبني على صلاته لانه في حكم الصلوة وليس في اعمال الصلوة وقد يكون له اتمام الوضوء
وبين صلوة ادى بعضها بالغسل م الفصل السابع عشر في الاستخلاف في كل موضع جاز البناء فللامام ان يستخلف وما لا يجوز
له فيه البناء فلا استخلاف فيه لان الاستخلاف في البناء وقد فسدت صلوته بما صنع والامام المحدث على امامته ما لم يخرج
من المسجد او استخلف رجلا ويقوم الخليفة في مقامه ينوي ان يؤم الناس او يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شيء
من ذلك فتوضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرونه ورجع الى مكانه واتم صلاته بهم اجزاهم وان لم يستخلف الامام والقوم
حتى خرج من المسجد فسدت صلوة القوم وتوضأ الامام ويبني لانه في حق نفسه كالمنفرد وفي الظهيرية وهو الاصح وذكر
الطحاوي ان صلوته تفسد ايضا م والفتاوى ان لا تفسد صلوة القوم فاذا استخلف الامام وتقدم الخليفة فقد صار هو الامام

فبطلت الامامة في حق الاول لانه لا يجتمع في الصلوة الواحدة امامان وفي الفتاوى العتابية حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلوة القوم ولم تذكر
او تكلم قبل ان يقوم الخليفة موضع الامام فسدت صلوتهم وفي الحجة ولو استخلف رجلا فانه يصلي صلاته ثم اذا رجع الاول وقد بقي من صلاته يصلي
خلف الخليفة وان فرغ الخليفة اتم صلوته بغير قراءة لانه لاحق وفي الظهيرية والاولى للامام ان لا يستخلف المسبوق وان استخلفه ينبغي ان لا يقبل
لانه عاجز عن جميع ما على الامام وان قبل جاز حتى اذا ... الامام سهو يستخلف رجلا ليسلم بهم ويسجد للسهو وهو تابعه ... السهو والاولى للامام
ان يستخلف من هو عالم وفي السغناقي وينبغي للخليفة ان ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب وفي شرح المنتقى ويكون الاستخلاف ولا يكون بالتكلم
الكثير والكلام لانه مفسد وفي الفتاوى العتابية والاستخلاف يكون بالاشارة لركعة واحدة باصبع واحدة وللسجدة يضع اصبعه على الجبهة
ان كانت واحدة وان كانت اثنتين باصبعين ولسجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان وللسهو يشير بذلك بعد السلام بتحويل راسه
يمينا وشمالا وقيل يضع الاصبع على قلبه وفي الظهيرية هذا اذا لم يعلم الخليفة بذلك اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك م وكل من يصلح اماما للامام الذي
سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له ومن لا يصلح اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة له وفي السغناقي وان كان خلفه جماعة لا يتعين احدهم
الا بتعيين الامام او القوم او يتقدم فيتعين واتم م ولو لم يكن مع الامام الا رجل واحد فهو امام بنفسه قدمه المحدث اولا وفي الجامع العتابي
كالخليفة اذا مات ولو ان واحدا يصلح للخلافة وفي الظهيرية وان لم يستخلف الامام في المسجد واستخلف من الرحبة وفيها قوم جازت صلوة
الكل اذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد الداخل ولو لم يكن في الرحبة الا ذلك الرجل لا رواية لهذا وقال عبد الواحد جازت صلوتهم ولو احدث
الامام ولم يستخلف احدا ولا القوم حتى خرج الامام من المسجد الى الرحبة وهي متصلة بالمسجد فقدم القوم رجلا والامام بعد في الرحبة وليس
فيها احد قال الفقيه عبد الواحد يجوز اذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد م ولو اقتدى رجل بهذا الامام المحدث قبل ان يخرج من المسجد صح دخوله
وان كان بعد انصرافه لان حكم الامام قائم فجاز البناء عليه فان كان المقتدي في المسجد فصار كان الامام في مكان الامامة فبعد ذلك ينظر
ان قدم المحدث خليفة يصلي بالقوم جازت صلوة الداخل وان لم يكن تقدم حتى خرج من المسجد فصلوة الداخل فاسدة وهو الحكم في خلق الذي
كان مع الامام قبل الحدث وفي الجامع الصغير العتابي وان لم يكن الذي خلفه يصلح للامامة فسدت صلوته دون صلوة الامام وفي ال...
رجل دخل المسجد والقوم في الظهيرية فسبق الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل قبل ان يقتدي به جاز م ولو قدم الامام امرأة فسدت
صلوتهم جميعا الرجال والنساء والامام المقدم وقال زفر صلوة المقدم والنساء تامة وكذلك اذا قدم صبيا فسدت صلوته وصلوة القوم
وكذلك اذا قدم رجلا على غير وضوء فسدت صلوته وصلوة القوم وكذلك اذا قدم رجلا على غير وضوء فسدت صلوته وصلوة القوم
وكذلك اذا قدم رجلا على غير وضوء فسدت صلوته وصلوة القوم وفي الخانية واذا احدث الامام فقدم صبيا او مجنونا وفي الفتاوى العتابية او امرأة
او كافرا وخرج من المسجد فسدت صلوة الكل وفي فتاوى الحجة ولو استخلف رجلا على غير وضوء او امرأة او صبيا او كافرا فلم يتقدم احد من هؤلاء
مقامه حتى استخلف من يصلح للامامة او استخلف القوم فقام مقام الاول لم تفسد صلوتهم م ولو ان الاول حين قدم واحدا من هؤلاء لم يتقدم
المقدم بنفسه ولكن استخلف رجلا لو فان كان المقدم على غير وضوء فاستخلافه غيره جائز وان كان المقدم امرأة او صبيا او كافرا لا يكون استخلافه
غيره وفي الفتاوى العتابية ولو تقدم قبل ان ينتاب فسدت صلوته وفي التجريد الامام اذا افتتح بالعربية فاحدث فاستخلف من يقرأ بالعربية
جاز وروى عن ابي يوسف انه اذا دعا بالفارسية اعاد الصلوة وكذا اذا استخلف من يقرأ بالفارسية فسدت صلوته وان احدث
الامام وخلفه نساء لا رجال معهن وتقدمت واحدة منهن من غير ان يقدمها الاول قبل خروج الامام تفسد صلوة الامام وصلوة النسوة هكذا
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة نصا ان صلوة الامام تفسد بتقدم واحدة منهن من غير تقديم منه وقيل تفسد صلوة النسوة دون
صلوة الامام وقد روى عن محمد نصا في مثل هذه الصورة وسوى اذا تقدمت واحدة منهن من غير تقديم الامام لا تفسد صلوة الامام وفي
الخانية مسافر شرع في قضاء الفوائت وخلفه مقيم على تلك الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم
منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلوة المقيم لانه لا يمكن امامته عن الامام ولا يصير هذا المقيم اماما
للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفوائت واما صلوة المسافر ان كان استخلف المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف
لا تفسد م واذا كان مع الامام صبي او امرأة ان استخلفه فسدت صلوتهما وقدم هذا وان لم يستخلف وخرج من المسجد اختلف المشايخ

خليفة

ثم قال بعضهم تفسد صلوتهما وفي السغناقي وهو قول زفر وقال بعضهم تفسد صلوة الامام لا غير م وقال بعضهم لا تفسد صلوة الامام وتفسد صلوة المقتدي
وهذا اصح وعلى هذا اذا كان خلف الامام من يصلي التطوع ان استخلفه فسدت صلوته وان لم يستخلفه وخرج من المسجد يجب ان يكون فيه اختلاف
المشايخ وفي جامع الجوامع ان نوى امامته فسدت صلوة الامام والا لا تفسد صلوته واذا احدث الامام ولم يقدم رجلا حتى خرج من المسجد فصلاة القوم
فاسدة ولم يذكر محمد في الاصل حكم صلوة الامام وذكر الطحاوي ان صلوته تفسد ايضا وذكر ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن محمد ان صلوته تفسد
وذكر الكرخي انه لا تفسد صلوة الامام ولم ينسب هذا القول الى احد واذا ام رجل واحدا فاحدثا وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ... وصلوة
المقتدي فاسدة اذا لم يبق له امام في المسجد وفي الفتاوى العتابية ولو كان المقتدي واحدا وقام خلف الامام فان احدثا معا او احدهما قبل
الاخر فما داما في المسجد فالامام هو الاول وان خرجا متعاقبا فالامام هو الثاني وعن ابي يوسف انه ان الثاني انما يصير اماما اذا نوى ولو خرجا متعاقبا
ثم تكلما فلم يدريا من الامام ومن المقتدي او شكا قبل الخروج فصلوة الذي خرج اولا فاسدة لعدم ... وصلوة الاخر تامة لكونه اماما فيها ولو احدث
مقيم خلف مسافر فخرج الوقت فاحدث المسافر لا يصير المقيم اماما وتفسد صلوته ولو احدث الامام والامام والقوم خرجوا معا فسدت صلوة القوم
دون الامام واذا ام الرجل قوما فاحدث الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام واذا
احدث الامام وقدم كل فريق من القوم اماما فاقتدى كل فريق بامام فسدت صلوتهم لان حين صلوة ... بامام واحد فلا يكون اتيانها بامامين
وليس احدهما بان يجعل اماما دون الاخر اولى فتحققت المعارضة ومن ضرورته فساد صلوة القوم وهذا اذا استوى الفريقان في العدد فاما
اذا اقتدى جماعة من القوم احد الامامين الا رجلا او رجلين واقتدوا وقدم الاخر الرجل او الرجلان واقتديا به فصلوة من اقتدى بالاعم
وصلوتهم صحيحة وصلوة الاخرين مع امامهما فاسدة واما اذا اقتدى بكل امام جماعة واحد الفريقين اكثر من الاخر عددا فقد قال بعض المشايخ
صلوة الاكثرين جائزة وتعين الفساد في حق الاخرين كما في الواحد والمثنى وقال بعضهم صلوة الكل فاسدة وفي الظهيرية ولو استويا فسدت
صلوتهم م ولو قدم الامام رجلين فتقدما وتقدم القوم ايهما سواء ولو دخل احدهما الى موضع الامامة قبل الاخر تعين هو للامامة وجازت
صلوته وصلوة من اقتدى به وفي الذخيرة ولو تقدم رجلان بعدما سبقه الحدث فايهما سبق الى المقام الاول فهو الامام على القوم ان يقتدوا به
وان تقدما واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذلك ان استوى الفريقان فسدت صلوتهم وان كان احد الفريقين اكثر فصلوة الذي ائتم به الاكثر
صحيحة ولو قدم الامام رجلا قبل ان يخرج من المسجد وتقدم الاخر بنفسه او قدمه القوم فائتم بكل واحد طائفة فهذا والاول سواء م ولو تقدم
رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد وصلى بالقوم لجوازه ولو كان الامام قد خرج من المسجد قبل وصول هذا الى موضع
الامام فسدت صلوتهم وفي الخانية فسدت صلاة الرجل م وصلاة الامام تامة وفي الفتاوى العتابية ولو تقدم احد بنفسه يشترط نية القوم
للاقتداء به ولو قدم الامام والقوم لا تشترط نية القوم للاقتداء به م واذا كان مع الامام رجل فاحدث الامام وتعين الرجل الذي خلفه على ما مر
فتوضأ الامام ورجع ودخل مع هذا في صلوته لانه قد تعين للامامة وان لم يرجع الاول حتى احدث هذا وخرج من المسجد فسدت صلوة
الاول لان الامامة تحولت الى الثاني فاذا خرج الثاني من المسجد لم يبق للاول امام في المسجد فتفسد صلوته هكذا ذكر القاضي علاء الدين في شرح
المختلفات وذكر الحاكم في المختصر انه على قول ابي عصمة لا تفسد صلوته وان لم يخرج الثاني من المسجد حتى رجع الاول ثم خرج الثاني صار الامام
هو الاول لان الثاني متعين لاصلاح هذه الصلوة فيكون متعينا للامامة واذا كان الاول متعينا للامامة صار الثاني مقتديا به فجازت صلاتهما
جميعا وان جاء ثالث واقتدى بالثاني ثم سبقه الحدث يخرج من المسجد تحولت الامامة الى الثالث لو خرج من المسجد قبل رجوع احد الاولين فسدت
صلاتهما لانه لم يبق لهما امام في المسجد وان كان رجع احد الاولين قبل خروج الثالث تحولت الامامة اليه وكذا بخروج الثالث وان كانا رجعا
جميعا فان استخلف الثالث احدهما صار هو الامام وان لم يستخلف حتى خرج فسدت صلوتهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا احدث
الامام وليس معه الا رجل واحد فوجد الامام الماء في المسجد وتوضأ فانه يتم الصلوة مقتديا بالثاني لانه متعين للامامة فيتعين الانصراف بتحول الامامة
اليه وان كان معه جماعة فتوضأ في المسجد عاد الى مكانه للامامة وصلى بهم لان الامامة لم تتحول منه الى غيره بلا استخلاف امام صلى برجلين فسبقه الحدث
فتقدم احدهما ونوى صار المقدم اماما لهما فان سبقه الحدث فخرج فهذا الذي بقي صار اماما اذا نوى الامامة كذا قال في نوادر الصلوة قالوا
معناه لو كان المقتدي على الاقتداء حتى لو بقي على اقتدائه بامامه ولم يجعل على المنفرد لانه لا يجوز فان نية الامامة ليس بشرط ويجب ان يكون الجواب

فيما اذا كان خلف الامام واحد وفي الصغرى امام قوما على سطح الجبل ومنت الريح على الامام فالقته ولا يدرى اي ام ميت ولم يستخلفوا
احدا في الحال فسدت صلاتهم م امام احدث فانقلب وقدم رجلا ساعندة فانه ينتظر ان كبر قبل سبق الامام الحدث صح الخلافة لانه شريك
الامام في الصلوة وكذا اذا نوى الاقتداء في صلوة الامام كبر قبل خروج الامام من المسجد وعلى قول بشر لا يصح الخلافة فيهما وان كان حين كبر نوى
الدخول في صلوة نفسه لم ينو الاقتداء بالاول فصلوته تامة وصلوة القوم فاسدة واما صلوة الامام الاول لم يذكرها في الكتاب واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يفسد صلوته وقال بعضهم يفسد وهو الاصح وفي جامع الجوامع احدث بعدما رفع راسه من الركوع فتقدم من جا
ساعتئذ يسجد سجدتين وان لم يكبر م امام احدث فقدم رجلا من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى قومهم
في ذلك المكان جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن كان على يساره في صفه ومن كان خلفه ولا يجوز صلوة من كان قدامه من الصفوف
وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول وفرغ الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسد صلوتهم والاول متوضيا
ويبني على صلوته في الاحوال كلها وفي السغناقي ولو تاخر الامام الذي استخلف فلبث في مكانه يسطر من يصلح فقبل ان يستخلف كبر رجل من وسط الصف
للخلافة وتقدم فصلوة من كان امامه فاسدة ومن خلفه جائزة م الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف
المسجد لم يصح الخلافة ويفسد صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلوة الامام روايتان قيل والاصح عدم الفساد وفي الخلاصة
وعند محمد لا يفسد صلوة الامام ولا القوم لان الصفوف اذا اتصلت صارت كمكان واحد كما في العراوم امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا
واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني
تقدم بنفسه او قدمه الاول وان كان غير ذلك لا يجوز امام توهم انه رعف فاستخلف الغير فقبل ان يخرج الامام من المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما
قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ولو كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لم يجز للامام ان ياخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة وان لم يؤد ركنا
لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان ياخذ الامامة مرة ثانية وقال محمد لا يجوز وفي الظهيرية قال محمد يفسد صلوته م وفي
منتقى ان جعفر اذا ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم تبين له قبل ان يخرج من المسجد انه لم يحدث قال ان كان لم يات بالركوع
جازت صلوتهم مع الخليفة وان اتى بالركوع فسدت صلوتهم قال الشيخ الامام هذا في رواية محمد بن سماعة عن محمد انه قال اذا قام مقام
الامام فسدت صلوتهم وان لم يات بركن من اركان الصلوة واذا لم يقم الخليفة مقام الامام جازت صلوتهم وكان الشيخ يفتي بهذا وفي الخانية
ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم قبل الخروج علم انه على الوضوء روي عن ابي حنيفة انه يستقبل الصلوة وفي الخانية ظن الامام انه احدث فاستخلف
رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث عمدا
بعد ما استخلف ولم يقم الخليفة مقامه لا يفسد وكما ينبغي ان يفسد الاول الخلافة حتى يجوز وفي الحاوي وان ادى ركنا ثم سبقه الحدث فصلوة القوم فاسدة دون
صلوة الامام الاول وفي الخلاصة ولو ظن ان على ثوبه نجاسة او كان متيمما فراى سرابا فظنه ماء فانصرف من القبلة ثم علم انه لم يكن تفسد صلاته
م واذا ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلوة الكل سوى الخليفة وفي الحجة الا ان يرجع الامام الى مكانه
قبل خروجه من المسجد فيجوز صلوتهم م ظن الامام انه احدث او انه على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة
الكل خرج الامام من المسجد او لم يخرج يرجع الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه وانما يصح الاستخلاف بعد خروج البول
وكذا اذا اصابته وجع البطن وفي الخانية او المثانة م او غير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث
فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث متعمدا لا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه
يقتدي بالخليفة ولو بنا الاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخلفه قائم في المحراب ولم يؤد ركنا
كان الاولى هو الثاني وان نوى الثاني بعدما عاد الى المحراب ان لا يخلف الاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى الثاني
المسجد فاحدث وليس معه غيره ولم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الامام فان الثاني يكون خليفة الاول عند ابي حنيفة
وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما عنه او لم يعد اذا احدث الامام فاستخلف رجلا وخرج من المسجد
ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضيا بعد ما قام الثاني مقام الاول

جاز لان الثاني ان يقدمه واذا حصر في القراءة ولم يستطع القراءة وناخر فقدم رجلا لم يجز وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيهم
وهذا اذا لم يقرأ مقدار ما يجوز اما اذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة فعليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف بالاجماع وفي السغناقي ذكر الامام التمرتاشي
قال الرازي انما يجوز الاستخلاف اذا كان حافظا للقران الا انه لحقه خوف فامتنعت عليه القراءة فاما اذا كان نسي فصار اميا لم يجز الاستخلاف
واذا صار حاقنا بحيث لا يقدر المضي ذكر في غير رواية الاصول ان على قول ابي حنيفة ليس له ان يستخلف وعلى قول ابي يوسف له ذلك فابو حنيفة
فرق بين هذا وبين مسئلة الحصر ان العجز عن القراءة ليس بنادر في الصلوة اما صيرورته في الصلوة حاقنا على وجه يعجز عن المضي عليها نادر بمنزلة
الجنابة ولو ان قاريا صلى بقوم ركعتين من الظهر وقرأ فيهما ثم سبقه الحدث فاستخلف اميا جاز عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد
فسد صلوة الكل لان استخلافه تكلف من لا يصلح اماما مفسد وكذا الاستخلاف الامي في القعدة الاخيرة قبل قدر التشهد على هذا فاما بعد قدر التشهد
قال في الجامع الصغير يجوز عند ابي يوسف وسكت على قول ابي حنيفة قالوا وعنده يجوز ايضا الامام اذا نسي القراءة في الاولين من الظهر
ثم سبقه الحدث فاستخلف رجلا جاء ساعتئذ فعلى الاول ان يقرأ في الاخريين قضاء عن الاولين فاذا انتهى الى موضع سلام الامام استخلف من سلم
بهم وقام لقضاء الاولين وقد اتهما دلو ترك القراءة فيهما فسدت صلوته وان قرأ في الركعتين الا ان ترك القراءة الحقت بالاولين بقيت
الاخريان بغير قراءة فاذا اقضى الاولين ولا بدله من القراءة فيهما قال محمد في الاصل صلى رجل بقوم الظهر فلما صلى ركعة وسجد ثم احدث فقدم
مدركا وسهى عن هذه السجدة وصلى بهم ركعة وسجد ثم احدث فقدم مدركا فسهى على السجدتين وصلى بهم ركعة وسجد ثم احدث فقدم مدركا
عن هذه السجدة وصلى بهم ركعة وسجد ثم احدث فقدم مدركا فسهى على السجدتين وصلى بهم ركعة وسجد ثم احدث فقدم مدركا فسهى
عن تلك السجدات فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا وتوضأ الائمة الاربعة وجاؤا قال ينبغي للامام الخامس ان يسجد السجدة
الاولى لان الائمة كلهم خلفاء الاول فعليهم ما على الاول ويسجد معه القوم والائمة جميعا لانهم ادركوا اول الصلوة وقد فاتهم تلك السجدة فاذا ادركوا
في موضعها كان عليهم اداؤها ثم يقوم الامام الاول فيصلي ثلث ركعات بغير قراءة لانه قد ادرك اول الصلوة وكانه خلف الامام
ثم يسجد الامام الخامس السجدة الثانية ويسجد معه القوم والائمة لانهم ادركوها في موضعها الا ان الامام الاول لا يسجد السجدة الثانية
لان عليه اركانا قبلها وهي الركعة الثانية الا ان يكون الخامس ادى الركعة الثالثة وانتهى الى هذه السجدة فيسجد مع الامام الخامس حين
ثم يقوم الامام الثاني فيصلي ركعتين بغير قراءة لانه مدرك اول الصلوة كانه خلف الامام ثم يسجد الخامس السجدة الثالثة ويسجد معه القوم
والائمة الا الاول والثاني لانهم ادركوها في موضعها على ما ذكرنا ثم يقوم الامام الثالث فيصلي ركعة بغير قراءة على ما بينا ثم يسجد الامام الخامس
السجدة الرابعة ويسجد معه القوم والامام الرابع لما بينا ولا يسجد معه الاول والثاني والثالث الا ان يكونوا فرغوا من اداء ما عليهم
وانتهوا الى هذه السجدة ثم يتشهد الامام الخامس ويسلم ويسجد للسهو ويسجد معه القوم والامام الرابع ولا يسجد مع الاول والثاني
والثالث لانهم مدركون والمدرك لا يتابع الامام في سجود السهو الا ان يكون فرغ من اداء ما عليه هذا هو الجواب في هذه المسئلة
واذا عرفت الجواب في ذوات الاربع ظهر لك الجواب في ذوات الركعتين لان الكلام في ذوات الركعتين اظهر لان ههنا يحتاج
الى بيان احكام الائمة الخمسة وهناك يحتاج الى بيان احكام الائمة الثلثة قال محمد في الاصل في مقيم صلى بقوم مقيمين ركعة من الظهر وسجدة
ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ وصلى
بهم ركعة وسجدة ثم توضأ الائمة الاربعة وجاؤا قال ينبغي لهذا الامام الخامس ان يسجد بهم السجدة الاولى لما ذكرنا انه خليفة الاول ويسجد
معه القوم والامام الاول لما ذكرنا انهم ادركوا هذه في موضعها لانهم ادركوا اول الصلوة فلا يسجد معه الامام الثاني والثالث والرابع
لانهم مسبوقون بهذه الركعة واذا اقضوا هذه الركعة قضوا سجدتها ولا فائدة في متابعتهم الامام الخامس فيها فلا يتابعونه
ثم يقوم الاولى فيصلي تلك ركعات بغير قراءة لانه مدرك اول الصلوة فهو فيما بقي مؤد وليس بقاض فلهذا يقرأ ثم يسجد الامام الخامس
السجدة الثانية ويسجد مع القوم والامام الثاني ولا يسجد الامام الاول الا ان يكون قد انتهى الى هذه السجدة ولذا لا يسجد معه الامام
الثالث والرابع لانهما لاحقان في ذلك ثم يقوم الامام الثاني فيقضي ركعتين بغير قراءة ثم يسجد بهم الامام الخامس السجدة الثالثة ويسجد معه القوم
والامام الثالث ولا يسجد معه الامام الاول والامام الثاني الا ان يكونا انتهيا الى هذه السجدة وكذلك لا يسجد معه الامام الرابع ثم يقوم

الامام الثالث فيؤدي ركعة بغير قراءة ثم يسجد الامام الخامس السجدة الرابعة ويسجد معه القوم والامام الرابع ولا يسجد مع الامام الاول والثاني والثالث
الا ان يكونوا انتهوا الى هذا الموضع ويسلم الامام السادس ويسلم معه القوم ولا يسلم معه احد من الائمة الا الامام الاول فانه ان فرغ من الاداء
ويقوم الامام الثالث فيقضي ركعتين بغير قراءة ان كان فرغ من الاداء لانه مسبوق فيهما ويقوم الرابع فيقضي ثلث ركعات بغير قراءة في الركعتين منها وفي الثالثة
بالخيار وذكر في نوادر الصلوة ان الامام الخامس اذا سجد السجدة الاولى سجد معه القوم والائمة جميعا الا الامام الاول وكلا على هذا العكس في الثالثة
والرابعة وفي العيون مسافر شرع في قضاء فائتة ومن ذوات الاربع في مقيم وعليه تلك الصلوة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب
ليتوضأ وبقي المقيم منفردا فسدت صلاة المقتدي هو المختار واما صلوة الامام ان كان استخلف تفسد صلوته وان لم يستخلف لا تفسد صلوته
م امام احدث فاستخلف مدركا قد نام خلفه مضى الامام ركعة وقد نام قال ابو حنيفة لا ينبغي للامام ان يقدم هذا ولا لهذا ان يتقدم ومع هذا
لو قدمه الامام او تقدم هو جاز والاصوب له ان يشير الى القوم حتى يقوموا ثم يبدأ بما نام خلف الامام فيؤدي ذلك فاذا انتهى الى محل التي
امامه انتهى اليه ولكن لو لم يفعل هكذا ولكن بدأ بما بقي على الامام ولو ما نام فيه الى التشهد ثم قام فادى ما كان نام فيه ثم سلم بهم جازت
صلوته استحسانا والقياس ان لا تجزيه وهو قول زفر وعلى هذا القياس والاستحسان اذا نام المقتدي خلف الامام حتى صلى الامام ركعة او اكثر
ثم استيقظ فتابع الامام فيما ادرك فيه ولو قضى ما نام فيه الى آخر الصلوة فلم يعتبر الترتيب في حق اللاحق واعتبره في حق المسبوق حتى قالوا ان
المسبوق تابع الامام فيما ادرك مع الامام ثم يشتغل بقضاء ما سبق فلو انه اشتغل بقضاء ما سبق اولا قيل ان تابع الامام فيما ادرك تفسد
صلاته وفي الظهيرية وهو الصحيح وفي النصاب ذكر الطحاوي انه يجوز غير انه خالف السنة وفي جامع الفتاوى انه يجوز عند المتاخرين وعليه الفتوى
م ولو ان هذا اللاحق يقدم اشتغل بأداء ما بقي على الامام فلما صلى ركعة تذكر ركعة فالافضل ان يومي اليهم ليستظروه حتى يقضي تلك الركعة ثم يصلي بهم
بقية صلوته كما كان في الابتداء يفعله وان لم يفعله وقد مضى حتى تذكر ذلك وقدم رجلا منهم فصلى بهم فهو افضل من الاول كما في الابتداء وان لم يفعله
ولكنه صلى بهم وهو ذاكر ركعة لغيره ايضا واذا اتم صلوة الامام يقدم رجلا من المدركين حتى يسلم بهم وفي الظهيرية ولو استخلف الامام رجلا
نام في الركعة الاولى فاشار اليه انه تمكن اربع سجدات ولا يدري كيف تركها فانه يسجد اربع سجدات ويتابعونه لاحتمال انه تركها من اربع
ركعات ثم يصلي ركعتين بقعدتين ويتابعونه فيجوز صلاتهم وفي جامع الجوامع احدث وهو امام فقدم من جاء بعده ولا يعلم كم صلى يقعد اولا
لجواز قيامه الى الخامسة بلا قعود ثم يصلي اربعا بقعدة في كل ركعة ولو كان خلفه مسبوقون فسدت صلوتهم وفيه رفع راسه من الركوع
وقدم من جاء بعده يقرأ ويركع ويسجد ثم يصلي ركعتين واذا قعد في الرابعة يقدم من يسلم لجواز انه ركع ولم يقرأ وفيه قدم المسبوق
بركعة فلم يقرأ في الثالثة وقرأ في الرابعة فسدت صلوة الكل وفيه نسي القراءة في الاوليين فاحدث وقدم من جاء بعده وقرأ في الاخريين
جاز وفي فتاوى الحجة ولو احدث الامام فقدم المسبوق الذي جاء بعده ولم يدر كم صلى الامام وكم بقي فانه يكون للامام يقعد ولو قدم فانه ينظر
ان كان في الظهر يصلي اربع ركعات ويقعد عند كل ركعة ثم يقوم ولا القوم ما دام يصلي بقية صلوة امامهم يتابعونه ثم يقعدون وفي الاخر
فيقوم ولا يقومون فاذا قعد يقعدون ويسلمون معه وفي الفتاوى العتابية ولو استخلف الامام مسبوقا بركعة في الرابعة فكل
من ادرك الثالثة وقد نام في الثالثة فانه يصلي الثالثة اولا وانتظره القوم ثم يصلي بهم الرابعة ثم يتأخر ويقدم رجلا يسلم بهم ثم يقوم ويصلي
ما سبق به ثم يجري في الثالثة كما هو طريقه وفي الظهيرية رجل صلى الظهر ولزمه سبع سجدات صلويات كيف يكون هذا قيل هذا
رجل ادرك الامام في قومته للركوع من الركعة الثانية فاحدث الامام واستخلف هذا الرجل واشار اليه انه ترك سجدة من الركعة الاولى
فالخليفة يلزمه ان يصلي ركعتين باربع سجدات لانه لم يدرك مع الامام ركعة وكان الكل سبع سجدات م رجل صلى بقوم ركعة من الظهر واحدث
واعلمه ليتوضأ وقد قدم رجلا ثم تذكر ان عليه صلوة الغداة فصلوته فاسدة وصلوة القوم تامة ولم يظهر فساد صلوته في حق فساد صلوة
القوم لان فساد صلوته بسبب فوات الترتيب مختلف فيه لان الشافعي لا يرى الترتيب فلم يكن امرا متفقا عليه فلا يظهر في حق القوم
ولم يفصل في رواية ابن سماعة بينما اذا تذكر ذلك بعد خروجه من المسجد وذكر في موضع آخر ان الامام المحدث اذا تذكر فائتة قبل ان يخرج
من المسجد فسدت صلوته وصلوة الكل والقوم لان الامام الاول ما دام في المسجد فكانه في المحراب بعد ولو كان في المحراب وتذكر
كان الجواب ما قلنا قلت يجب ان يشترط ههنا شرط آخر وهو ان يتذكر الاول الفائتة قبل ان يخرج من المسجد وقبل ان يتقدم

الخليفة

الخليفة في مقام ينوي ان يؤم الكل لفسد صلوة الكل وان تذكر الفائتة بعد ما خرج من المسجد فسدت صلوته خاصة وصلوة الاول والقوم
وكذا الجواب مطلقا ويجوز ان يكون المراد منها ما اذا تذكر بعد خروج الامام من المسجد وقبل خروجه ولكن بعد ما قام الثاني في مقام ينوي ان يؤم
الناس فيه وفي الظهيرية ولو كبر الخليفة ينوي الاستقبال جازت صلوة من استقبل وفسدت صلوة من لم يستقبل وكذا صلوة الامام الاول تفسد
ان ينوي هل صلوة نفسه م وفي العيون اذا صلوا في غير مسجد بقوم في الصحراء واحدث الامام في الصحراء والصفوف كالخروج عن المسجد بدنه اذا خرج
الامام خلفه حتى جاوز الصفوف ولم يقدم احدا فسدت صلوة القوم بمنزلة ما لو صلوا في المسجد وخرج الامام عن المسجد بعد ما احدث قبل ان يقدم
احدا والامام يرجع خلفه ولكن يمشي قدامه وليست بين يديه سترة ولا سترة لم يفسد صلوتهم حتى ما وراء من بين يديه مقدار الصفوف التي خلفه هكذا
يروي المعلى عن ابي يوسف اعتبارا بالجهة الاخرى لان الجانبين لا يختلف الا بمقاطع وهكذا يروى عن محمد وان كان بين يديه حائط او سترة
فان جاوز الستر من غير ان يقدم احدا فسدت صلوتهم هكذا روى عن ابي يوسف ولم يذكر في العيون ما اذا كانت السترة موضوعة
بين يديه بالطول او بالعرض وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف انه لا تفسد صلوتهم حتى يجاوز قدر موضع الجماعة الذين خلفه كان لو لم
يكن بين يديه سترة اصلا وفي الحجة الامام اذا احدث واستخلف رجلا وخرج ليتوضأ فرجع كان له قوم في المسجد الى ان يتوهم يكبر بنية
الاستقبال يصير خارجا من الصلوة الاولى وداخلا في صلوته اصلا وفي الفتاوى العتابية مسافر خلفه مقيمون ومسافرون فاحدث واستخلف
مقيما ثم علمهم صلوة المسافر يتقدم مسافر ليسلم عليهم ثم يتقدم المقيمون ليتموا صلوتهم وحدانا وكذا المسافر اذا استخلف مسافرا ونوى
الخليفة الاقامة يتم صلوة السفر بهم ثم يقدم مسافرا يسلم بهم ثم يتم صلوة الاقامة فكذا سائر المقتدين ولو احدث الامام المسافر واستخلف
مسافرا فاتم الخليفة اربعا وتابعه المسافرون والمقيمون فصلاة المقيمين فاسدة لانهم تابعوه في موضع الانفراد وصلوة الخليفة والمسافرين
تامة ان قعدوا على الثانية ولو احدث الامام واستخلف مسافرا ونوى بعد ما صلى ولا يعلم ان الامام كان مقيما او مسافرا يصلي القوم ركعة ويقعد
اربعا ويقعد ثم يشير الى المقيمين حتى يكملوا فاعلمن ويصلي المسافرون ركعتين ويتم صلاتهم ثم يصلي المقيمون ركعتين وحدانا فيجوز صلوتهم م
اذا ذهب الامام المحدث ليتوضأ وقد كان قدم رجلا فتوضأ واراد ان يصلي في بيته او في مسجد آخر فان كان الخليفة قد فرغ من صلوته
جاز صلوة الامام في بيته او في مسجد آخر وان لم يكن فرغ الخليفة من صلوته لا يجوز صلوة الامام المحدث في بيته فاسد حتى يكون صلوته
بعد ما تشهد هذا الامام المقدم قالوا وهذا اذا كان بين الامام المحدث وبين خليفته ما يمنع من الاقتداء من الحيطان والجدار والنهر
وما اشبه ذلك وان لم يكن بينهما ما يمنع صحة الاقتداء يجوز صلوة الامام المحدث في بيته قبل فراغ الخليفة من الصلوة او بعده وفي الظهيرية رجلان
وجد الماء ليتوضأ فلما نفد قال احدهما توضأ وقال الاخر هو طاهر فتوضأ احدهما وتوضأ ما يظنه ثم سبقه الحدث فصلى كل واحد منهما
التحريش وصلى من غير ان يتحول بالاخر فلو رجع الامام بعد ما توضأ ايضا من سطحه طاهر جاز م الفصل الثاني عشر في سجود السهو
وهذا الفصل على انواع الاول في بيان صفة سجدة السهو وكيفيتها ومحلها اما بيان صفتها كان الامام الشيخ ابو الحسن الكرخي يقول يسن
واجب استدلالا بما قال محمد اذا سهى الامام وجب على المؤتم ان يسجد وفي الهداية هو الصحيح م ووجهه انه شرع لنقصان العبادة فكان واجبا كدم
الجبر في الحج وهذا لان الاداء صفة الكمال وجب وصفة الكمال لا يحصل الا بجبر النقصان وذكر عن بعض من اصحابنا انه سنة استدلالا بما قال
محمد ان العود الى السجود لا يرفع التشهد ولو كان واجبا كان يرفع التشهد كسجدة التلاوة وفي المفردات وحكمه وجوب سجدة السهو جبرا
للشيطان وجبرا للنقصان ورضا للرحمن م واما الكلام في كيفيتها قال القدوري في كتابه يكبر بعد السلام الاول ويخر ساجدا في سجوده
ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم ويكبر بعد سلام الاول يشير الى انه يكتفي بتسليمة واحدة وفي الذخيرة وهو قول عامة المشايخ
وفي الهداية هو الصحيح م وذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك
وقال بعضهم يسلم تسليمتين وفي الظهيرية هو الصحيح وقال بعضهم يسلم مرة تلقاء وجهه ثم اختلفوا في الصلوة على النبي صلعم والدعوات
انها في قعدة الصلوة ام في قعدة سجدتي السهو وذكر الكرخي في مختصره انها في قعدة سجدتي السهو وفي الحجة وهو الصحيح م والطحاوي قال كل قعدة في آخرها
سلام ففيها صلوة على النبي صلعم فعلى هذا القول يصلي على النبي صلعم في القعدتين جميعا ومنهم من قال ان في المسألة اختلافا عند ابي حنيفة وابي يوسف
يصلي في القعدة الاولى وعند محمد يصلي في القعدة الاخيرة وهو قعدة في سجدتي السهو بناء على اصل ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة

عندهما واذا كانت بحرج من الصلوة كانت القعدة الاولى حتى تعد الختم ضلى فيها على النبي صلعم ويدعو الله لحاجته ليكون خروجه منها بعد الفراغ من
الاركان والسنن والاداب والمستحبات وعند محمد رح سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلوة موقوف الصلوة على النبي صلعم الى قعدة سجدتي
السهو فانها هي الاخيرة له ومبنى الاختلاف انما يظهر اذا ضحك بعد السلام قبل سجدتي السهو لا ينقض طهارته عندهما وعند محمد رح تنتقض وفي
الظهيرية والاحوط ان يصلي في القعدتين وفي الحجة قال الحجة رح في حق الامام قول الكرخي احسن ليعلم القوم انه يسلم ويسجد للسهو وفي حق المنفرد
قول الطحاوي احوط م قال شمس الائمة الحلواني الفعلة بعد سجدتي السهو ليست بركن والتمام بها بعد سجدتي السجود ليقع ختم الصلوة بها ليوافق موضع الصلوة
فسنطها فان ماان يكون ركنا فلا حتى لو تركهما بان سجد سجدتين بعد التسليم ثم قام وذهب لم تفسد صلوته واما بيان محلها فنقول سجدتا السهو بعد السلام
سواء كان من زيادة او نقصان وقال الشافعي يسجد قبل السلام ولو سجد قبل السلام لعله عندنا قال القدوري هذا رواية الاصول قال في الهدي
عنهم انه لا يجزيه وفي المنظومة في باب مالك رح وسجدا الساهي للتي ذا واذا سلم والنقص على خلاف ذا وحكم السهو في الصلوة الفرض والنفل
سواء نوع اخر في بيان ما يجب به سجدتا السهو ما لا يجب وفي البدائع سجد للسهو للزيادات والنقصانات وفي الولوالجية الاصل فيه ان المتروك ثلاثة انواع
فرض وسنة وواجب ففي الوجه الاول ان امكنه التدارك بالقضاء والا فسدت صلوته وفي الثاني لا تفسد لان قيامها بالكان وقد جابت والاكبر
بسجدتي السهو وفي الوجه الثالث ان ترك ساهيا يجبر بسجدتي السهو وان ترك عامدا لا اكثر المشايخ على انه لا يجب السهو كتب سنته اشياء تقديم ركن وتأخير
ركن وتكرار ركن وتغيير واجب وترك واجب وترك سنة تضاف الى جميع الصلوة اما تقديم الركن كوان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع
وتاخير الركن ان يترك سجدة صلاتية سهوا قبل فتذكرها في الركعة الثانية فيسجد ثم تأخير القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد وتكرار الركن لو يركع
ركوعين او يسجد ثلث سجدات وتغيير الواجب ان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما يجهر وترك الواجب كوان يترك القعدة الاولى في الفرائض وترك
السنة المضافة الى جميع الصلوات كوان يترك التشهد في القعدة الاولى قال الناطفي رح في هداية الصلوة توجد فيها افعال مسنونة
وما كان طريقه الفعل ينقسم الى اربعة اقسام كل فعل شرع فيه ذكر مسنون قال استغراق فتركه ساهيا يوجب سجدة السهو كالقعدة الاولى وكل فعل
شرع ذكر مسنون الا انه لا يوجد في حال استغراقه فتركه ساهيا لا يوجب سجدة السهو كترك رفع الراس من الركوع وكل فعل لم يشرع فيه ذكر مسنون لا جله
حال استغراقه فتركه ساهيا لا يوجب السهو كترك وضع اليمين على الشمال وكلاهما من جنس افعال الصلوة وتداخلها في الصلوة يتعلق به سجود السهو
وفي المفيد بان صلى الظهر خمسا م واما الاذكار فكل ذكر لا يقصد لنفسه وانما يقصد لكونه تبعا لغيره تركه لا يلزمه السهو وما قصد لنفسه يجب
بتركه السهو فالاول كقوله سبحانك اللهم لانه قصد به استفتاح الصلوة لا لنفسه وكالتعوذ وفي الخانية والثنا وربنا لك الحمد م وتكبيرات
في الصلوة حالة الخفض والرفع وكقوله سمع الله لمن حمده وكتسبيحات الركوع والسجود وفي الظهيرية لا يجب سجود السهو بترك التسمية ولا بترك
رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح م والثاني كقراءة الفاتحة او السورة وقراءة التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وكان الشيخ
الامام صدر الاسلام يقول في وجوبه شيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه في بيان الوجوب السند يخرج على هذا اما التقديم
والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وان لم نجعل يكن فرضا كما قال زفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب
واذا ادرك ركنا اخر الركن الذي بعده واذا امن عن ما هو واجب والجهر في محله واجب والمخافتة كذلك فاما التشهد في القعدة الاولى فان صدر الاسلام
كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح وكذلك يجب سجود السهو عندنا في التكبيرة الاولى وفي القراءة وفي تكبيرات العيد وقراءة
التشهد وفي السلام واما تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة القيام او بعده انه هل كبر للافتتاح ام لا فطال تفكره بان شك في حالة القيام فيدم علم انه كبر
او ظن انه لم يكبر فكبر او قرا وبنى عليه فعليه سجدتا السهو فيها وفي الولوالجية اذا تفكر في صلوته ان طال يجب عليه سجود السهو والا فلا والحد الفاصل
بين الطويل والقصير انه اذا اشتغل عن شيء فعل فيه الصلوة وان قل فهو طويل وفي الخلاصة الخانية فلو انه هل شك في تكبيرة الافتتاح اعاد
التكبيرة والقراءة ثم تذكر انه قد كان كبر كان عليه السهو لانه لم يفرغ والتكبيرة الثانية لا تكون قطعا واستئنافا لانه نوى الشروع فيما كان فيه
واما القراءة فما كان من واجبات القراءة يجب سجود السهو بتركه اذا ترك فاتحة الكتاب او السورة فعليه سجود السهو فان سها عن فاتحة الكتاب
في الاولى او في الثانية وتذكر بعد ما قرا بعض السورة يعود فيقرا بالفاتحة ثم بالسورة وفي الظهيرية قال الفقيه ابو الليث يلزمه
سجود السهو وان قرا الفاتحة السورة م وكذلك اذا ذكر بعد الفراغ من السورة او في الركوع وفي الفتاوى العتابية او بعد ما رفع

رأسه وقرأ السورة واعاد الركوع وعليه السهو وهو الصحيح م وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رح اذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين ساهيا فعليه
السهو ويجب به اذا لم يقرأ السورة فعليل فقال من قبل انه ترك قراءة السورة التي بعد الفاتحة وقراءة السورة بعد الفاتحة واجبة وفي الخانية
اذا قرأ في الاوليين او في احداهما الفاتحة مرتين يلزمه السهو ولو قرأ فاتحة الكتاب والسورة ثم قرأ فاتحة الكتاب فلا سهو عليه انه ما قرأها
على الولاء وفي الخانية وقيل انه يلزمه السهو م وعن هذا قيل اذا قرأ في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجد الامام قام وقرأ الفاتحة وقرأ باقي الآية
عليه وان قرأ الفاتحة مرتين الا انه ما قرأها على الولاء وفي العتابية فهو المختار م وروى ابن سماعة عن محمد رح اذا قرأ الفاتحة بعد ركعة مرتين فان كان ذلك
في الاوليين فعليه سجدتا السهو من غير فصل بينهما اذا قرأ بينهما سورة او لم يقرأ وان كان في الاخريين وفي الحجة وفي احدى الاخريين فلا شيء
عليه وفي الظهيرية وكذلك تكرار التشهد على هذا التفصيل يعني ان كررها في القعدة الاولى فعليه السهو وان كررها في القعدة الثانية فلا شيء
عليه وفي الينابيع ولو قرأ الفاتحة ونسي بعضها ثم قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة فليس وكذا بين لو فلا شيء عليه سجدتا السهو ولو ترك السورة في
الركعتين ثم تذكر انه يعود ويقرأ السورة ما لم يسجد في الوجهين وعليه سجدتا السهو م وذكر هشام عن محمد رح اذا سها عن الاكثر من فاتحة الكتاب
فعليه السهو يعني اذا قرأ الاقل وترك الاكثر وفي الظهيرية اما ما كان اقصر فصغير م واذا قرأ الاكثر ونسي الاقل فلا سهو وفي الخانية وان يقرأ الفاتحة
في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية وفي الظهيرية ولو قرأ الفاتحة في الاخريين او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ
في الاخريين من الظهر والعصر الفاتحة والسورة ساهيا وفي الحجة او قرأ السورة دون الفاتحة م فلا سهو عليه وهو المختار وفي النصاب وعليه السهو
واذا قرأ في الركعة الاولى سورة وقرأ في الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه وفي الفتاوى العتابية وقد اساء م وفي نوادر ابي الحسن عن
زيد وهو من اصحاب محمد ان عليه السهو عند ابي يوسف وفي صلاة الاثر لو قرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وقرأ
في الثانية فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص فعليه السهو في قول ابي يوسف رحمه الله وسئل اذا قرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص
ان يقرأ في الركعة الثانية سورة دونها كاحدى المعوذتين ولو قرأ ربع فاتحة الكتاب انه قصره وركع ساهيا فعليه السهو وفي الظهيرية ولو قرأ فاتحة
الكتاب الا حرفا واحدا ساهيا ثم تذكر عاد وقرأ تلك الايات وعليه سجدتا السهو وفي النصاب سئل عبد الرحمن عمن نسي قراءة السورة في الركعتين الاخريين الطوع
هل يلزمه سجود السهو فقال يلزمه قيل له لو تركها عامدا فقال يكره وعن الحسن عن ابي حنيفة اذا لم يقرأ في الاخريين من الظهر والعصر والعشاء ولم يسبح
فقدر ما ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه السهو وروى عن ابي يوسف عنه انه كان لا يرى في ذلك حرجا ولا سهو عليه وفي الخانية المصلي
اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي الظهيرية والصحيح انه لا يلزمه رجل
ترك من صلوته سجدة صلاتية وسجدة التلاوة فلم يدر ايهما ترك ان كانت فسدت صلوته لان المتروك صلاتية او سجدة تلاوة وعن ابي يوسف ان كان ساهيا
للتلاوة وذاكرا للصلوتية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود
لانه سلم عمدا وصلوته تامة لانه لم يكن ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يبطل التشهد وسجدة التلاوة وصلوته
تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم تذكرها في الركوع او السجود او القعود فانه يسجدها ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد
جازت صلوته وان اخرها الى اخر صلوته قضاها لان الصلوة واحدة وان كان اماما فصلى ركعة وترك منها سجدة فصلى ركعة اخرى وسجد لها فتذكر
المتروكة في السجود فانه يرفع رأسه من السجود ويسجد للمتروكة ثم يعيد ما كان فيها وفي الفتاوى العتابية ولو قرأ السجدة فسجدها ثم قام وقرأ فاتحة
الكتاب ساهيا لا يجب السهو ولو تذكر في اخر الصلوة سجدة التلاوة فنسيها يجب السهو واذا ترك سجدة صلاتية من الركعة الاولى او الثانية
او الثالثة لا يجزي سجدتا السهو عن تلك السجدة وان تركها من الركعة الرابعة يجزي عن تلك السجدة ولو ترك بعد القعود الثالثة انه ترك سجدة فانه يعود
الا ان يسجدها الى ركعة تركها لانه يرتفع القعدة ولا يسلم ثم تذكر انه ترك سجدة صلاتية فسدت صلوته ولو قدم الى الثالثة ثم تذكر ترك سجدة من الركعة
الاولى فسجدها لا يعيد القعدة ويصلي الثالثة والرابعة فلو احدث في الثالثة في السجدة ثم تذكر سجدتين من الركعة الاولى توضأ وسجد سجدتين للاولى ويعيد
الثالثة لانه ترك قبل السجدة لان السجدة التي احدث فيها كالعدم وفي الظهيرية واذا شك في انه سجد سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر انه سجد سجدتين
السهو عليه وفيها امام سهى في صلوته ثم احدث فقدم غيره فنسي الثاني وسجد سجدتين كفارة وذكر وفي فتاوى الحجة اذا اسلم الرجل في صلوة الفجر
وعليه سجود السهو وسجد ثم تكلم ثم تذكر انه ترك سجدة صلاتية الا انه تركها من الركعة الاولى فسدت صلوته وان تركها من الركعة الثانية لا تفسد صلوته

ولو سلم في الجر ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة فسجدها ثم تذكر انه ترك سجدة صلاته فصلاته فاسدة في الوجهين لان سجدة التلاوة من عليه في الصلاة
ما انصرفت بنيته الى القضاء تلك السجدة لا تنصرف الى غيرها بخلاف سجدتي السهو لانه يؤتى بهما في آخر الصلوة في حرمتها م واذا اخر الفاتحة
عن السورة كان عليه سجود السهو وكذلك اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر ساهيا يجب عليه السهو عندنا خلافا للشافعي رح في ظاهر الرواية
الاصل سوى بين الجهر والمخافتة في وجوب سجود السهو من غير تفصيل وذكر في النوادر انه ان جهر ان كان ذلك في فاتحة الكتاب وفي
اكثرها فعليه السهو والا فلا وان وقع هذا في سورة لو انه خافت بثلث آيات او آية طويلة عند الكل او قصيرة فعليه السهو والا فلا وفي
الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف اذا جهر فيما يخافت يجب وان كان حرفا وان خافت فيما يجهر لا يجب م وقيل ما ذكر في كتاب الصلوة
قول ابي حنيفة رح وذكر ابن سماعة عن محمد رح فيما اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر انه اذا فعل ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة من فاتحة الكتاب
او غيرها فعليه السهو والا فلا وفي الهداية وهو الاصح وفي الظهيرية ولو جهر الامام بالتعوذ والتسمية والتأمين لا يجب عليه سجود السهو وفي الواجد
اذا جهر بالثناء او التشهد ساهيا لا شيء عليه واما المنفرد فلا سهو عليه اذا خافت فيما يجهر لان الجهر غير واجب عليه وكذلك اذا جهر فيما يخافت لانه
لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج الى هذا في صلوة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية وفي الذخيرة
المنفرد اذا جهر فيما يخافت ان عليه السهو وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه وذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا كان الرجل يصلي وحده ولبس ثم احدا كلا هو
عليه في ظاهر الرواية وان تشاكل رجل او وكل واحد يصلي منفردا وكان عليه السهو م وذكر ابو سليمان في نوادره ان المنفرد اذا اتى حال في
الصلوة حتى ظن انه امام فجهر في صلوته كما يجهر الامام سجد للسهو وفي التتمة سئل الحسن بن علي عن الامام اذا ترك الجهر في الوتر او في التراويح
هل يلزمه سجود السهو فقال نعم ولو ترك تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها فلا سهو فيها واذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهوا فلا سهو عليه واذا
قرأ الفاتحة مكان التشهد وفي الحاوية اذا قرأ آية من القرآن فعليه السهو وكذلك اذا قرأ الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو وكذا روي عن ابي حنيفة
رح وفي واقعات الناطفي وذكر هشام اذا ابتدأ في موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فعليه السهو ومثله لو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو وكذلك لو اخر
القراءة الى الاخريين فعليه السهو وفي التتمة سئل خير الدين عن رجل سها انه هل قرأ الفاتحة اولا وهو قائم ويعرف انه لم يقرأ السورة بعد الاولى
في حقه ان يقول الفاتحة ثم السورة فقال يتحرى في ذلك ويبني على ما يقع رأيه وان لم يثبت له رأي فانه يقرأ السورة لا غير وسئل عنها يوسف بن محمد فقال
الاول ان يقرأ الفاتحة ثم السورة اذا لم يثبت له رأي قال والصواب ما ذكره يوسف بن محمد لما ذكر السرخسي ان تردد بين البدعة والواجب
فالاتيان به اولى وفي الكافية اراد ان يقرأ في صلوته سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه م وفي غريب الرواية اذا قرأ قاعدا في حال
التشهد فعليه السهو وكذلك لو يقرأ انه في ركوعه او سجوده ولو قرأ التشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه لان التشهد ثناء والقيام موضع الثناء
والقراءة آيات لو افتتح فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى قوله عبده ورسوله فانه يكون سر له الدعاء ولا سهو عليه وان قرأ في جلوسه
فعليه السهو وفي الكافية ولو قرأ التشهد في الركوع والسجود وكان عليه السهو وفي الخلاصة الكافية وفي رواية وفي فتاوى الحجة ولو تشهد ثلثا
او اربعا ثم سلم يجب السهو لانه صار اللبث والمكث طويلا ولو مكث ساهيا طويلا يجب السهو وكان الشيخ الامام ابو اسحاق الحافظ يقول
اذا قرأ التشهد في حالة القيام في الركعتين الاوليين فعليه سجود السهو وان قرأ في الركعتين الاخريين فليس عليه سجود السهو واما السهو في القنوت السهو في القنوت
ان ترك القنوت ساهيا ثم تذكر بعدما سجد لا يعود الى القيام في هذه الصورة ولا يقنت بل يمضي في صلوته ويسجد للسهو في آخرها وكذلك اذا تذكر
بعدما قام من الركوع مضى ولم يقنت الخلاصة وكان عليه السهو لان القنوت قراءة عند بعض المشايخ وميل ابي الليث الى ذلك الا ان في مصحف عمر
رض كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد وكان يجعلها سورتين فكانت قراءته من الواجبات
ولو تذكر في الركوع هل يعود الى القيام ففيه روايتان وفي الفتاوى العتابية المختار انه لا يعود ويسجد للسهو وفي الظهيرية ولو ترك تكبيرة القنوت
لا رواية لها وقيل انه يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا يجب وفي التتمة سئل علي بن احمد عمن شرع في القنوت في الوتر
فبعدما قرأ بعضها قرأ الفاتحة وبعضها ساهيا ثم عاد الى قراءة القنوت هل يلزمه سجود السهو قال لا وسئل ايضا لو سلم في خلال
القنوت سهوا لا يجب السجود وفي الينابيع ولو صلى الوتر وقنت في الثالثة وركع ثم تذكر انه ترك السورة يعود ويقرأ السورة ويعيد
القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذلك اذا قرأ السورة وترك الفاتحة فانه يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع

واما السهو في تكبيرات العيد فهو ان يحصلها في غير محلها او بالزيادة فيها او بالنقصان عنها او بتركها ففي كل ذلك يجب سجود السهو واما السهو في السهو في التشهد
في التشهد بان نسي حتى قام الى الثالثة ثم تذكر ونسيه في القعدة الاخيرة حتى سلم سجد للسهو في ذلك كله واذا ترك بعض قراءة التشهد ساهيا
فعليه السهو واذا نسي قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر وعاد وتشهد فعليه السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي جامع الجوامع
اذا سلم عمدا وقال الحسن بن زياد ليس عليه اعادة قراءة التشهد وفي الحاوية وعن ابي يوسف لا يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر
التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأه روايتان عن ابي يوسف وفي رواية لا سهو عليه واذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع
والثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو وفي الفتاوى العتابية ولو سلم الامام ناسيا قبل التشهد سلم
المقتدي ويتشهد ولو سلم عامدا قبل التشهد فسدت صلوته ولو قام الامام الى الثالثة قبل التشهد ولم يعلم المقتدي كالرضي شرع في
التشهد ثم علم وان علم تابعه ولم يتشهد وكذا يتابعه في ترك سجدة التلاوة وترك سجدة السهو وترك القنوت وترك تكبيرات العيد ولا يتابعه
في غيره اثناء اذا قام الى الخامسة واذا زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة وفي سجدة التلاوة وفي رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس
في التسميع وفي القنوت في الفجر وقيل يقعد كعقدها للثالثة وفي تكبيرات العيد اذا زاد على ما قال به احد من الصحابة ويتابعه من القنوت
في رمضان بعد الركوع في سجدة السهو قبل السلام وروي عن ابي حنيفة فيمن تذكر بعد السلام انه لم يتشهد لا يعود ولو تذكر ان عليه قراءة
التشهد او بعضها يجب السهو ولو تذكر ان عليه قراءة التشهد فافتتح التشهد ثم ذهب قبل ان يتم التشهد ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه
كون صلوته ولا يرتفع القعود م والقياس في قراءة التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات العيد وتكبيرات الركوع وتسبيحاتها ان لا سهو
عليه لان هذه الاذكار سنة فتركها لا يمكن النقصان الا انا استحسنا في تكبيرات العيد وقراءة التشهد وقنوت الوتر لانه مضاف السنة
تضاف الى جميع الصلوات يقال تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلوة فتركها يمكن النقصان والتغير في الصلوة فيجب الجبر
بسجدتي السهو بخلاف تكبيرات الركوع والسجود لانها سنة لا تضاف الى جميع الصلوة فتركها لا يمكن النقصان في الصلوة وكذلك اذا ترك
الاستفتاح لم يسجد للسهو واذا شرع في الصلوة على النبي صلعم بعد الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ناسيا ثم تذكر فقام الى الثالثة قال
السيد الامام ابو اسحق القاضي الماتريدي رحه عليه سجود كما هو جواب مشايخنا غير ان السيد الامام قال اذا قال اللهم صل على محمد وجب
وفي المضمرات وهو المختار وقال القاضي الامام لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وفي السراجية ولو زاد في التشهد الاول ربنا لك الحمد كله
سهو لا شيء عليه في اضطراب الدخول في الصلوة ولا يزيد في القعود الاولى على التشهد ولا يصلي على النبي عندنا ولم يذكر فيه ما اذا زاد م في
الامالي الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه سجود السهو وعن ابي يوسف ومحمد انه لا يلزمه وفي المضمرات وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل اذا صلى على النبي صلعم لا يلزمه السهو وهو قول ابي يوسف وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال الصحيح انه لا يلزمه وفي الكافي ان يلزمه
لتأخير القيام وعليه الفتوى وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وانما المعتبر مقدار
ما ادى فيه ركنا وفي واقعات الناطفي اذا زاد في التشهد الاول حرفا فانه وجب سجوده وفي غريب الرواية ذكر السغدي ان من زاد في
التشهد الاول في الركعتين على التشهد فعليه السهو قال ابن زياد وهو قول ابي حنيفة قال الفقيه ابو جعفر بلغني عن ابي القاسم الصفار
انه لا سهو عليه واذا تشهد مرتين فلا سهو عليه قيل اراد به في القعدة الاخيرة وفي صلوة حج التفاريق اذا كرر التشهد في القعدة الاولى
فعليه سجود السهو واذا كررها في القعدة الثانية فلا وفي الينابيع اذا ظن انه سلم وتيقن علم انه لم يسجد فانه يسلم ويسجد للسهو
وفي جامع الجوامع ولو سلم عن يساره اولا كان عليه السهو وفي البحر هذا الذي ذكرنا اذا ترك واجبا اصليا للصلوة بسبب الولد فاما
اذا ترك واجبا ليس باصلي بل صار من افعال الصلوة بعارض اذا وجب عليه سجدة التلاوة فلم يذكر في آخر الصلوة لا يجب السجدة
بتأخيرها عن موضعها وكذا اذا لم يذكر وسلم ساهيا على سجدة لا يلزمه سجود السهو لانه لم يجب بالتحريمة وفي الولوالجية المصلي اذا تلا آية السجدة
ونسي ان يسجد لها ثم ذكرها وسجد وجب عليه سجود السهو لانه تارك الوصل وهو واجب وقيل لا سهو عليه م وكذلك يجب سجود السهو في الافعال
بان قام في موضع القعود او قعد في موضع القيام او سجد في موضع القعود او قعد في موضع القيام او سجد في موضع الركوع او ركع في موضع
السجود او كرر الركن او اخره ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو وفي الظهيرية اماما كان او منفردا واراد بالقيام في قوله بان قام

في موضع القعود بان يستتم قائما او كان الى القيام اقرب فان لم يكن كذلك فلا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد ويلزم عليه السهو
وسوى فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليته من الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما فلا سهو عليه هكذا روي عن ابي يوسف
م وفي الظهيرية ومن ترك في صلوته فعلا وضع فيه ذكر سجد السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليمين على الشمال
والقومة التي بين الركوع والسجود وان زاد فعلا من جنس افعال الصلوة فعليه سجود السهو واذا قعد المصلي في صلوته قدر التشهد ثم شك في شيء من
صلوته فان شك مثلا انه صلى ثلثا او اربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن انه صلى اربعا فاتم صلوته فعليه سجدتا السهو لانه اخر فرضا
من فرائض الصلوة وهو السلام ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه واذا احدث في صلوته وذهب ليتوضأ
ثم وقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا السهو وفي الملتقط اذا دخل المؤتم بعد ما سهى الامام فان سجد الامام سجد معه
وان لم يسجد سجد في اخر صلوته استحسانا وفي الولوالجية ولو سهى فسلم ثم قام وكبر ودخل في صلوة اخرى فرضا كان او نفلا لم يكن عليه سجدتا السهو
ولو سجد سجدتي السهو ولم يسلم واراد ان يزيد في صلوته لم يكن له ذلك وان زاد جاز ولو سلم وهو ذاكر لسجدة التلاوة وناسي الصلبية او ذاكر
لهذه وناسي الاولى فسدت صلوته م نوع اخر في سهو الامام او المؤتم هل يتعدى الى صاحبه سهو الامام يجب عليه وعلى من خلفه وكذلك اذا
تلا الامام السجدة في صلوة يخافت فيها او يسجد فعلى القوم ان يسجدوا وان لم يوجد منهم التلاوة والسماع وسهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو
ترك الامام السجود فلا سهو على المأموم نوع اخر فيمن صلى الظهر خمسا وفيه السهو عن القعدة رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد
اليها ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم ثم لم يرد محمد بقوله صلى الظهر خمسا الظهر على وجه الحقيقة لان الظهر لا يكون
خمسا وانما اراد به المجاز كما يقال صلى فلان بغير طهارة ثم هذه المسئلة على وجهين اما ان قعد في الرابعة قدر التشهد او لم يقعد وبدأ محمد بما اذا
قعد قدر التشهد في الرابعة ثم قام الى الخامسة وانه على وجهين ان يذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة عاد الى القعدة وسلم وكان
قائما ولو سلم لا تفسد صلوته وفي السغناقي واذا عاد لا يعيد التشهد وكذا لو قام عامدا ثم القوم هل يتبعونه ام قبل سهوه فان عاد
عادوا معه وان مضى في النافلة اتبعوه والصحيح ما ذكره البلخي من علمائنا انهم لا يتبعونه لانه ليس في البدعة اتباع فان عاد قبل تقييد الخامسة
بالسجدة اتبعوه بالسلام وفي الحاوي فان تكلم بعد ما سجد فعليه قضاء ركعتين عند زفر وفي قول ابي يوسف لا شيء عليه م وان لم يذكر بعد تقييد
الخامسة بالسجدة لا يعود الى القعود ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة اخرى واما يضيف الى الخامسة ركعة اخرى ليصير شفعا ثم يحكم بفساد الفرض
ههنا وفي الخلاصة الخانية عندنا سواء فعل ذلك ساهيا او عامدا م وانتقل من الفرض الى النفل لانه انتقل بعد تمام الفرض والمانع عليه لفظ السلام
وهو واجب عندنا وليس بركن وترك الواجب لا يفسد الصلوة ثم ان محمدا ذكر في الجامع الصغير انه يضيف اليها ركعة اخرى ولم يذكر انه على المعنى
التحري او على الاستحباب او على الايجاب وفي الاصل ما يدل على الوجوب فانه قال في الاصل عليه ان يضيف اليها ركعة اخرى واذا اضاف اليها ركعة اخرى
يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم انما اوجب سجدتي السهو لانه ترك لفظ السلام واصابة لفظ السلام عندنا واجب حتى انه اذا
شك في صلوته فلم يدر اصلى ثلثا او اربعا فشغله تفكره حتى اخر السلام لزمه سجود السهو والقياس انه لا يجب ثم هذا جواب الاستحسان
والقياس ان لا يلزمه السهو لان هذا السهو وقع في الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سهى في صلوة لا يجب عليه ان يسجد في صلوة اخرى
وجه الاستحسان انه انتقل من النفل الى الفرض الا ان النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق وجوب السهو كانهما صلوة واحدة وهذا كمن صلى
ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة وقد سهى في الشفع الاول ويسجد للسهو في اخر الصلوة وان كان كل شفع من التطوع كصلوة على حدة
الا ان الشفع الثاني والثالث بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق السهو كانه شيء واحد ثم اذا اضاف اليها ركعة اخرى يكون الركعتان هل ينوبان
عن التطوع المسنون بعد الظهر لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينوبان وقيل هذا قولهما وبعضهم قالوا
لا ينوبان وقيل هذا قولهما وبعضهم قالوا لا ينوبان وقيل هذا قول ابي حنيفة وهو الصحيح واختلاف عبارات المشايخ في تخريج المسئلة على قول ابي
بعضهم قالوا لان المشروع صلوة كاملة على صفة السنة فلا تتأدى بالنقص وفي هذا نقصان لانه شرع فيها من غير تكبيرة مقصودة وقال بعضهم
لان السنة عبارة عن طريقة الرسول عم ولا نظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي ركعتين من غير قصد ولو لم يضف اليها
ركعة اخرى وافسدها فليس عليه قضاء شيء عندنا خلافا لزفر رح اما ان واقتدى به في هاتين الركعتين يجب ان يصلي ست ركعات عند محمد

وعند

وعند ابي يوسف يجب عليه ركعتان بناء على ان احرام الفرض انقطع عنده وعند محمد رحمهما الله احرام الظهر باق فان قطع منه المقتدي الصلوة على نفسه لا قضاء
عليه عند محمد كما لا قضاء على الامام لو افسدها وعند ابي يوسف يجب على المقتدي قضاء ركعتين وفي الخلاصة الخانية ومن المشايخ من قال عند محمد يقضي
ست ركعات لانه شرع في تحريمة الست فيقضي ست ركعات م وكل جواب عرفته في الظهر فهو الجواب في العشاء ولم يذكر محمد العصر في الاصل وقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا انقطع ولا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى والى هذا اشار محمد في الزيادات فانه قال فيمن شرع في العصر على ظن انه عليه ثم تبين انه
اداها قال يقطعها وبعضهم قالوا يضيف اليها ركعة اخرى وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وهشام عن محمد رحمهما الله وفي الظهيرية وكان الفتوى
على قول هشام لان المكروه ان يتنفل اما ان يصير متنفلا فيه فلا الا ترى انه من صلى العصر ثم وجد جماعة يصلون العصر فشرع معهم ثم كان نسي صلوته بعد
ثم تذكر انه قد صلاها فانه يمضي فيها ولا يقطع كذا هنا ونظير هذا ما قلنا ان التطوع يوم الجمعة بعد خروج الامام مكروه ثم انه لو افتتح رجل التطوع قبل خروج الامام
ثم خرج الامام بعد ما صلى ركعة لا يقطعها بل يتمها ركعتين او اربعا على حسب ما اختلفوا فيه اذا قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ساهيا
فاما اذا لم يقعد على راس الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة كما في الفصل الاول وفي الخلاصة الخانية ثم
يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويؤمر بالعود لاصابة لفظ السلام مع ان للصلوة جوازا بدونها فلان يؤمر ههنا بالعود ولا جواز للصلوة بدون
القعدة كان اولى وان قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا خلافا للشافعي رح وفي الخلاصة الخانية وعنده لا تفسد ظهره اذا كان ساهيا سواء
كانت الزيادة ركعة او دونها فانه لا يعيدها ويرفضها ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في وقت فساد ظهره قال ابو يوسف رح
كما وضع راسه للسجود تفسد صلوته وقال محمد رح لا تفسد صلوته حتى يرفع راسه من السجود فمن السجود عند ابي يوسف يتأدى بوضع الراس
وعند محمد رح بالوضع والرفع وفي السغناقي قال فخر الاسلام في الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد م وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا احدث
في حالة السجدة عند ابي يوسف لا يمكنه اصلاحها وعند محمد يمكنه بان يذهب ويتوضأ وفي الخلاصة الخانية ويقعد ويسلم ويسجد للسهو م
قال محمد رح في الاصل عقيب هذه المسئلة واحب الي ان يشفع الخامسة بركعة فيضيف اليها ركعة اخرى وفي السغناقي وهل يسجد للسهو اختلفوا
فيه والاصح انه لا يسجد واذا بطل اصل الصلوة عند محمد لو كان اقتدى به انسان في هذه الصلوة صح اقتداؤه فان قطعها على نفسه فلا شيء عليه ولو قطعها
المقتدي على نفسه يلزمه قضاء ست ركعات عند ابي حنيفة وابي يوسف وفرق ابو يوسف بين هذا الفصل وبين الفصل الاول اذا قعد في الرابعة
قدر التشهد فان هناك قال يقضي ست ركعات بعض مشايخنا رحمهم الله ثم تكلموا في الفرق وقالوا الفرق في غاية الاشكال وبعضهم
استقلوا الفرق وقالوا بان هناك لما قعد قدر التشهد فقد تم فرضه فصار شارعا في النفل ومن ضرورة شروعه في النفل خروجه عن الفرض
فاذا اقتدى به انسان فانما التزم ركعتين لا غير فلا يلزمه بالافساد الا قضاء ركعتين وههنا لم يتم الفرض حتى يصير شارعا في النفل ويخرج
عن الفرض ضرورة شروعه في النفل بل بترك القعدة بطل الوصف اصلا وانعقد احرامه في الابتداء لست ركعات فاذا اقتدى
به انسان فانما اقتدى به في تحريمة انعقدت للست فيصير ملتزما للست فيلزمه بالافساد قضاء الست والجواب ههنا في العشاء مثل الجواب
في الظهر كما في الفصل الاول وكذلك الجواب في العصر والفجر وههنا يعرف وقع الفصل الاول اختلاف المشايخ لما بطلت الفريضة
صار متنفلا قبل العصر والتنفل قبل العصر غير مكروه وفي الفصل الاول الفرض قد تم فيصير متنفلا بعد العصر والتنفل بعد العصر مكروه
ولو كان هذا في صلوة الفجر تنقطع الصلوة ولا يضيف الى الثالثة ركعة اخرى عند بعض المشايخ وعند بعض المشايخ وهو رواية هشام
عن محمد ورواية الحسن عن ابي حنيفة انه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يكون مكروها لانه وقع في النفل لا عن قصد وفي الكبرى والفتوى
على قول هشام وان لم يقعد على راس الثالثة وقيد الثالثة بالسجدة بطلت صلوته وصار متنفلا عندهما ولا يضم اليها ركعة اخرى عند بعض المشايخ
لانه يصير متنفلا قبل الفجر والتنفل قبل الفجر مكروه كالتنفل بعد الفجر وهو رواية هشام عن محمد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يقطع ويضيف
اليها ركعة اخرى لانه وقع في التنفل لا عن قصد ثم ان محمدا رح ذكر في هذه المسائل متى اذا قعد قدر التشهد فاذا لم يقعد قدر التشهد ولم يبين
مقدار التشهد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو مقدار قراءة التشهد وقال بعضهم هو مقدار التشهد من اوله الى اخره وهو الاظهر والاصوب
وفي جامع الجوامع حنفي قام الى الثالثة فاقتدى به رجل ثم قطع لا شيء على الداخل وفي الحجة اذا صلى ركعة قبل الصبح ثم تبين الصبح يصلي
ركعة اخرى لانه وقع في النفل بعد الفجر لا عن قصد فهذا احسن من البتيرا وهي ركعة واحدة والاقرب من البتيرا واجب الاداء الى ما ذكر الفقيه ابو الليث

اذا قال الرجل لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان لان الشروع في حق كونها لا يتجزى وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الكل وكذا لو قال لله علي ان اصلي ثلث ركعات
يلزمه اربع ركعات واذا قال لله علي ان اصلي ركعة ونصفا يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف وفي واقعات الناطفي وسوال الجنازة ولو قال لله علي
ان اصلي ركعتين بغير قراءة يلزمه صحيحة ولو قال بغير وضوء لا شيء عليه لان الصلوة بغير قراءة صلوة جائزة في حق الاخرس والامي اما الصلوة بغير الوضوء
ليست بصلوة في الشريعة وهذا قول محمد رحمه الله وفي واقعات الناطفي وسوال الجنازة م ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثمان ركعات عليه اربع ركعات
نوع اخر في الرجل سلم وعليه سجود السهو في رجل واقتدى به قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل سلم وعليه سجدتا السهو فدخل
رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا وان لم يسجد لم يكن داخلا وقال محمد رحمه الله هو داخل سجدا ولم يسجدا وحاصله ان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة
وعندهما يخرجه خروجا موقوفا ان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يخرج وان لم يعد تبين انه خرج وفي شرح الطحاوي ثم اذا سجد للسهو عاد الى حرمة الصلوة
فيرتفع السلام ولا يرتفع التشهد ويتولد من هذا الاصل مسائل احدها هذه مسئلة الكتاب فان عند محمد وزفر يصح الاقتدا على سبيل البتات وعندهما
على سبيل التوقف الثانية اذا ضحك قهقهة في هذه الحالة عند محمد رحمه الله ينقض الوضوء لصلوة اخرى خلافا لهما وفي شرح الطحاوي وصلوته تامة وسقطت عنه سجدتا
السهو بالاجماع ويجب وعند زفر لا يجب الوضوء لان من اصله ان في كل موضع لم يجب عليه اعادة الصلوة لم يجب عليه اعادة الوضوء كما اذا ضحك بعدما
قعد قدر التشهد م والثالث اذا نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة يتحول فرضه اربعا عند محمد رحمه الله خلافا لهما وفي شرح الطحاوي وسقطت عنه سجدة
السهو وعند محمد يجب عليه سجدتا السهو ولكن يؤخرهما الى اخر الصلوة واجمعوا انه لو عاد الى سجدتي السهو ثم اقتدى به رجل صح اقتداؤه الاعند بشر وكذلك
اذا نوى يجب عليه الوضوء الا عند زفر فان سجد مع الامام ثم قام يقضي لا يمكن عليه ان يعيد السهو وان كان ذلك السهو في وسط الصلوة وكذا لو
الصلوة لانها اخر صلوته كما لانها اخر صلوة الامام حقيقة فيكون اخر صلوته كما حققنا المتابعة فان سهى الرجل فيما يقضي فعليه ان يسجد للسهو ويجزيه الا
مع الامام لا يجزيه من سهو لان المسبوق فيما يقضي منفرد والسجود مع الامام لا يغني المنفرد عن السهو في صلوته وفي الفتاوى العتابية ولو سلم الامام
وعليه سجدة السهو فدخل رجل في صلوته قبل ان يسجد الامام تابعه في سجدة السهو وان كبر بعدما سجد الامام السجدتين ليس عليه ان يسجد نوع اخر
في بيان ما يمنع الاتيان بسجود السهو قال محمد رحمه الله في جامع الصغير واذا سلم يريد به قطع الصلوة وعليه سجود السهو فعليه ان يسجد للسهو وبطلت نية القطع عندهم
جميعا وقد ذكر في جامع الصغير مطلقا انه يسجد للسهو وذكر هذه المسئلة في الاصل وشرط الاداء السجدة شرطا انه لا يفعل اذا سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو لم
يكن سلامه ذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه وذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فقد شرط الاداء سجدتي السهو شرطا زايدا
وهو ان لا يتكلم ولا يقوم عن مجلسه وذكر هذا اشارة الى انه متى قام عن مجلسه واستدبر القبلة انه لا ياتي بسجدة السهو وان كان لم يخرج عن المسجد
بعد وذكر في الاصل بعد هذه المسئلة مسائل انه ياتي بها قبل ان يتكلم ويخرج عن المسجد وان مشى وانحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ رحمهم الله
وان اشار رحمه الله في مسئلة لوى الجانبين على هذا فانه قال اذا سلم الرجل عن يمينه وحمله عن السلم الاخرى فما دام في المسجد ياتي بالاخرى وان استدبر
القبلة وعامة المشايخ على انه لا ياتي بها متى استدبر القبلة لانه انحرف عن القبلة من غير عذر ومثل هذا الانحراف يخرجه عن جهة الصلوة كما لو
انحرف عن القبلة على ظن انه لم يمسح براسه ثم تذكر انه قد كان مسح وهو في المسجد بعد فانه يستقبل الصلوة وان تكلم او خرج من المسجد لا ياتي
بها فان كان في مكانه ذلك فعل انه لا يسجد في العوم من تكلم او خرج من المسجد ومنهم من تكلم ولم يخرج من المسجد فعل من تكلم ان تابعه فيها ولا ياتي بها من تكلم
لم يتكلم وهو في مكانه لم يخرج عن حرمة الصلوة فيلزمه المتابعة فان كان من نيته حين سلم ان يسجد للسهو فلما سلم نسي حتى تكلم او خرج من المسجد فقد قطع
صلوته ولا شيء عليه فان لم يتكلم ولم يخرج عن المسجد وكان في مجلسه فلما صلى تذكر ان عليه السهو فانه يسجدهما وفي الخانية من عليه السهو في صلوة
الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعدما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء الفوائت فلم يسجد حتى احمرت الشمس
وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع القضاء اذا وجد بعد السلام سقط السهو واذا لم يسجد الامام للسهو لم يسجد المقتدي م نوع اخر
في سلام السهو وفي شرح الطحاوي ولو سلم وعليه سجدتا السهو سواء كان عامدا وهو ذاكر لها او غير ذاكر ومن نيته ان يسجدهما او لا يسجدهما
فانه لا يسقط عنه سجدتا السهو في الاحوال كلها الا اذا فعل شيئا ما يمنع البناء كما اذا تكلم او ضحك او صرف وجهه فيقرا اذا سلم في الظهر على راس الركعتين
ساهيا يمضي على صلوته ويسجد للسهو ثم السهو عن التسليم لا يخلو عن احد الوجهين اما ان وقع في اصل الصلوة او في وصفها ان وقع في اصل
الصلوة يوجب فساد الصلوة وان وقع في وصف الصلوة لا يوجب فساد الصلوة بيان الاول اذا سلم على راس الركعتين على ظن انه

في صلوة الثنائية او في الجمعة او في السفر فانه يفسد صلوته وبيان الثاني انه اذا سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة لا يفسد صلوته وعليه ان يقوم
ويصلي وفي الذخيرة ذكر في الاصل انه ان كان في مكانه فانه يتم والمراد بالمكان المسجد م ويسجد سجدتي السهو لانه اخر ركنا وفي الخانية وان انتقض الوضوء
وصلى ركعة فظن انه لم يكبر الافتتاح لاما فيه بها او صلى ثلث ركعات جازت صلوته ولو صلى الوتر ركعتين وظن انه لم يفتح فافتتحها وصلى
ثلث ركعات لا يجوز م وما يتصل بهذا النوع ما قال محمد رحمه الله في الاصل اذا سلم ساهيا وعليه سجدة السهو ثم يكون المسئلة الا كلوا انكل
عليه سجدة تلاوة او سجدة صلاتية او سجدة سهو ان يا مكان ياتي بها واذا اتى بها هل يرتفع القعدة فان كانت سجدة تلاوة او سجدة صلاتية يرتفع
القعدة لانها شرعت بعد ما فالاتيان بها يوجب رفضها ضرورة ورايت في موضع لفرم ان في ارتفاض القعدة بالعود الى سجدة التلاوة
روايتان في رواية سواء اختار شمس الائمة السرخسي لا يرتفض حتى لو تكلم بعدما سجد قبل ان يقعد صلوته تامة وفي الظهيرية وما رتفاض القعدة
بسجدة التلاوة روايتان والصحيح رواية الارتفاض وفي شرح الطحاوي م اما في السجدة الصلاتية لانها ركن والقعدة الاخيرة فرض ورفض
التي مثله جايز كما في الجمعة مع الظهر واما في سجدة التلاوة فانها واجبة والقعدة الاخيرة فرض فلا يجوز رفض الفرض بالواجب كالوتر ذكر القنوت
في الركوع فانه لا يعود لكن القعدة مهنا لا تتم ما لم يخرج عن الصلوة لان القعدة ما شرعت بعينها وانما شرعت للخروج فان الخروج عن الصلوة
ذريعة بدون القعدة فيما لم يوجد ما هو المقصود من القعدة لا يتم حقيقة وجاز رفضها بسجدة التلاوة الا رفض الوضوء قبل التمام لمكان الواجب
جائز كشف ولو شرع في الظهر فصلى ركعة ثم اقيمت الصلوة فانه يتركها ويشرع مع الامام مع ان الجماعة سنة فلما جاز رفض الفرض قبل التمام
لمكان السنة فلمكان الواجب اولى بخلاف ما لو ترك القعدة الاولى ثم تذكر بعدما استتم قائما فانه لا يعود لان القيام مشروع بعينه فاذا وجد
ادنى ما يطلق عليه اسم القيام تم الركن في نفسه بعينه اي القعدة يصير رافضا الركن بعد تمام الواجب وهذا لا يجوز وكذا في الركوع ركن شرع
بعينه فاذا وجد ادنى ما يطلق عليه اسم الركوع وهو انحناء الظهر تم الركن فلو قلنا بالعود الى القنوت لصار رافضا للركن بعد التمام لمكان
الواجب ولا يجوز واذا تذكر السورة في حالة الركوع فانما يعود اليها ويرفض الركوع مع انها واجبة والركوع ركن لان السورة واجبة قبل ان يؤديها
فاما متى عاد اليها يصير فرضا فلا يرتفض الركوع فانه ارتفض فرضا بالفرض وكذا لو تذكر سجدة التلاوة في حالة الركوع انما يعود اليها مع ان سجدة
التلاوة واجبة والركوع فرض لان الركوع لا يرتفض بها بل يبقى معتبرا بعد العود حتى لو لم يعد الركوع تجزيه صلوته وفي الذخيرة اذا سلم
ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته ولو سهى عن قراءة التشهد حتى سلم لكنه قعد قدر
التشهد ثم تذكر فعاد لقراءة التشهد ثم خرج عن الصلوة قبل ان يتم قراءة التشهد لم تفسد صلوته قال رضي الله عنه وجدت رواية ايضا ان العود
الى قراءة التشهد لا يرفع القعدة وهو قول زفر وعن ابي يوسف روايتان سجدة السهو اذا وقع في وسط الصلوة لا يعتد بها وبسجدتها ثانيا وعند
ابي بكر الاعمش يعتد بها وبه اخذ الفقيه ابو جعفر اذا اراد مثل ثلاثة والثانية انه لا يعتد بها وهو الصحيح اذا سلم في الظهر على راس الثانية على ظن
انها جمعة او الفجر على ظن انها تراويح يستقبل الصلوة والكلام في الظهر على راس الركعتين على ظن انه اتم ذكر في الاصل انه كان في مكانه
فانه يتم والمراد بالمكان المسجد م واذا سها عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة حتى سلم ثم تذكر فانه يعود الى قراءة التشهد واذا عاد الى قراءة
التشهد هل يرتفض القعدة حتى لو تكلم قبل ان يقعد بعدها تفسد صلوته ذكر شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي في شرح الصلوة
انه يرتفض القعدة كما يرتفض اذا عاد الى سجدة التلاوة والصلاتية وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل في فتاواه انه لا يرتفض القعدة
وفي واقعات الناطفي والعيون على هذا وفي الخانية اذا سلم في الرابعة بعدما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو ثم يسلم م من سهى عن التشهد حتى سلم ثم تذكر فجعل يقرا فلما قرا بعضه ندم فسلم قبل تمامه قال ابو يوسف رحمه الله فسدت صلوته وقال محمد
رحمه الله لا تفسد صلوته قال شمس الائمة الحلواني وبهذا نظير اختلف فيه المتاخرون ولا رواية فيه وهو انه اذا نسي الفاتحة او السورة حتى
ركع ثم تذكر في ركوعه فانتصب قائما ليقرا ثم ندم قبل القراءة فسجد ولم يعد الركوع فان لم يات بها صحيحا لا يفسد ركوعه وفي الظهيرية
وقيل على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يرتفض الركوع اعتبارا بالمسئلة التي الى الجمعة على قوله وذكر في النوادر اذا تلا اية السجدة بعدما قعد قدر
التشهد فانه يسجدها ويعيد القعدة والقعدة الاولى ترتفض بسجوده حتى انه لو سجد ولم يعد القعدة فسدت صلوته ومن اصحابنا رحمهم الله
من لم ياخذ بهذه الرواية وقال منها لا يرتفض القعدة وانما يرتفض في سجدة سبق القعدة وجوبها واذا سلم عامدا وعليه سجدة فقد قطع صلوته

بسلامه لم ينظر ان كان المتروك سجدة صلاتية فعليه اعادة الصلوة وان كان المتروك سجدة تلاوة فليس عليه اعادة الصلوة وكذلك اذا كان المتروك قراءة التشهد
لان قراءته واجبة وترك الواجب لا يوجب الفساد وفي شرح الطحاوي ولو سلم وعليه سجدتا السهو وسجدة التلاوة ان سلم وهو غير ذاكر لسجدة السهو
فان سلامه لا يكون قطعا فعليه ان يسجد للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لها او ذاكر لسجدة التلاوة خاصة فلان سلامه
يكون قطعا وسقطت عنه سجدة التلاوة وسجدتا السهو حتى لو اقتدى به رجل لم يصح اقتداؤه ولو ضحك قهقهة لا وضوء عليه ولو كان
مسافرا ونوى الاقامة لا يتحول فرضه الى الاربع ولو سلم وعليه سجدة من صلب الصلوة وسجدة السهو فان سلم وهو غير ذاكر لها او ذاكر السهو
خاصة فلا يسقطان جميعا فعليه ان يسجد اولا للسجدة الصلاتية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لها او ذاكر السجدة الصلاتية فسدت
صلاته وسلامه صار قطعا لانه ترك ركنا من اركان الصلوة ولا يمكنه العود ولو سلم وعليه السجدة الصلاتية وسجدة التلاوة وسجدتا السهو فان كان
غير ذاكر للكل او ذاكر السهو خاصة فلا يسقط عنه الكل ولا يكون سلامه قطعا ويقضي الاول فالاول ان كانت التلاوة اولا فانه يسجدها وان كان
الصلاتية اولا يسجدها ثم يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وان كان ذاكرا للسجدة الصلاتية او سجدة التلاوة او ذاكرا لهما فسدت صلاته
وصار سلامه قطعا ولو سلم وعليه السجدة الصلاتية وسجدة التلاوة الا السهو وهو ذاكر التلاوة خاصة فسدت صلوته وان كان غير ذاكر لها يعود
ويقضيها الاول فالاول م وفي الطحاوي وان سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه السجدة الصلاتية وسجدة التلاوة وسجدتا السهو والتكبير والتلبية
ان سلم وهو ذاكر السجدة الصلاتية او سجدة التلاوة او ذاكر لهما فسدت صلوته وسلامه صار قطعا وان سلم وهو غير ذاكر لهما فانه بهذا السلام
لا يخرج عن حرمة الصلوة وسلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة ويسجد للصلاتية الاول فالاول منها ثم يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو
ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو انه بدا بالتلبية قبل هذه الاشياء فسدت صلوته ولو بدا بالتكبير لا تفسد صلوته وكان عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشياء
وفي الظهيرية ولو تذكر سجدة التلاوة في اخر الصلوة وكذا هل يلزمه سجود السهو بهذا التاخير نص عليه عصام انه يلزمه وفي فتاوى العتابية
فان لم يقعد وسلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة يقعد القعدة في احدى الروايتين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ويسجد للسهو ولو كان خلفه مسبوق
تابعه في جميع ذلك ثم يقوم الى قضاء ما سبق ولو كان لاحقا سلك ركعات مسبوقا بركعة فنام ثم انتبه وقد سجد الامام سجدتي السهو فرع فانه
هذا يصلي ركعة ثم يقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد ثم يسجد للسهو بلا سلام لمتابعة الامام ثم يقعد ثم يصلي ركعة لقضاء التي سبق بها ويقرا فيها ويتم صلوته اذا
سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد فان عليه ان يعود الى قراءة التشهد تماما ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم ولو سلم
وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة فانه لا يعود الى التشهد ولا سجدة التلاوة وصلوته تامة وفي
الظهيرية وكذا لو سلم وهو ذاكر التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد م وفي الاصل واذا نهض من الركعتين ساهيا فلم يستتم قائما حتى تذكر فقعد فعليه
سجود السهو معناه رجل صلى ركعتين من الظهر فقام الى الثالثة قبل ان يقعد مقدار التشهد فانه ينظر ان استتم قائما [illegible] استوى قائما لم تذكر
فانه يمضي في صلوته فلا يعود الى القعدة ويسجد للسهو وفي الخلاصة وان كان الى القيام اقرب لم يعد وان عاد لا تبطل صلوته [illegible]
وفي نصاب الرابعة وان عاد فقعد يكون مسيئا بالعود فان استوى قائما ثم علم انه لم يقعد فعاد فقعد فسدت صلوته لتكامل الجناية
برفض الفرض لاجل ما ليس بفرض فان لم يستتم قائما فانه يعود ويسجد للسهو وذكر ابو يوسف في الامالي انه يذكر قبل يعود واذا كان
الى القعود اقرب فانه يعود ويقعد وان كان الى القيام اقرب لا يعود واذا كان الى القعود اقرب وعاد وقعد هل يلزمه سجود السهو حكي
عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال لا يلزمه سجود السهو وفي الدراية وهو الاصح وقال غيره يلزمه سجود السهو وفي السغناقي ذكر الامام الولوالجي
في فتاوى المختار انه يسجد وفي فتاوى الحجة ان رفع اليته من الارض لا غير يقعد على رؤوس الثالثة لا سهو عليه وان رفع ركبتيه عن الارض ساهيا
كتب سجدتا السهو وفي المضمرات قيل يعتبر ذلك بالنصف الاسفل ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب
يكون الى القعود اقرب م قال شمس الائمة وشيخنا يختار رواية ابي يوسف وفي الفتاوى العتابية وان كان في التطوع قال بعضهم يعود
ما لم يقيد بالسجدة والصحيح انه لا يعود وفي الذخيرة واذا قام الى الثالثة ساهيا قبل ان يقعد على رؤوس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد
الامام الى القعود ولم يعد المقتدي وقيد الثالثة بالسجدة جازت صلوة الامام وافسدوا في صلوة واعادة احوط م ابراهيم عن محمد في
رجل يتشهد في الركعتين من الظهر ثم تذكر ان عليه سجدة من صلب الصلوة فسجدها قال ان كانت السجدة من الركعة الاولى لم يعد التشهد

وان كانت

وان كانت في الركعة الثانية اعاد التشهد وان تذكر ذلك بعد ما تشهد في اخر الصلوة وسجدها اعاد التشهد من اي ركعة كانت السجدة وفي نوادر ابن
سماعة عن ابي يوسف في رجل صلى ركعة ونسي سجدة منها ثم تذكرها وهو ساجد في الثانية قال ان شاء رفض هذه السجدة التي هو فيها وسجد التي هي
عليه ثم عاد الى ما كان فيه وان شاء اعتد بها ورفع راسه منها وسجد التي هي عليه ثم مضى في صلوته وروي عن ابي حنيفة ان ذكر السجدة وهو راكع في
الثانية قال ابو يوسف يعتد به ورفع راسه منها ثم سجد التي هي عليه ثم يسجد سجدتي الركعة الثانية ويتشهد وان شاء رفض ركوعه وسجد التي عليه ثم اعاد
القراءة للثانية وركع عليها وكذلك ان كانت السجدة التي ترك من الثانية فذكرها وهو راكع في الثالثة يفعل كما بينا في الركعة الثانية في الفصل الثاني
تذكر السجدة التي عليه لا يرتفض هذه الركعة وان كان رفع راسه من الركعة الثانية في الفصل الاول او من الركعة الثالثة في الفصل الثاني ثم تذكر
السجدة التي عليه وفي الولوالجية ثم تشهد الثانية ثم يسجد لهذه الركعة سجدتين وفي الولوالجية اكمال ما بقي من صلوته وعليه سهو وفي الخلاصة اذا نسي
وان نسي ركوعها فتذكر في اخر صلوته قبل السلام او بعد قبل الكلام يصلي ركعة ويسجد للسهو وفي التتمة سئل علي بن احمد عن المقيم اذا سلم على راس الركعتين
على ظن انه مسافر ثم تبين انه مقيم هل يبني ام صار السلام قطعا للصلوة فقال لا يبني م نوع اخر فيمن يصلي التطوع ركعتين ويسهو فيهما [illegible]
بعد السلام فاراد ان يبني عليهما ركعتين اخراوين قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة في رجل صلى ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجد للسهو
ان كان [illegible] لانه لو فعل ذلك يبطل سجود السهو لوقوعه وسط الصلوة ثم نوى الاقامة فانه يتم الامام من صلوة المسافر وان حصل سجود السهو
في وسط الصلوة [illegible] لا يفعل [illegible] باختياره الى ان لو انه بنى عليهما ركعتين اخراوين جاز وتعاد سجدة السهو في اخر الصلوة فيه اختلاف
المشايخ والمختار انه يعيد ومن هذا الجنس لو صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وتشهد ثم قام وصلى ركعتين اخراوين فعليه ان يسجد للسهو في الاولى يسلم
اذا سلم ومن هذا الجنس رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين فصلى ركعتين وسها فيهما ثم بدا له ان يجعل صلوته اربعا فزاد عليه ركعتين اخراوين كان عليه
سجدة السهو في اخر صلوته نوع اخر من مسائل الظهر والعشاء وسلم وعليه سجدة صلاتية وسجدة سهو وسجدة تلاوة رجل صلى العشاء فسها فيها وقرا
سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة من ركعة ساهيا ثم سلم فالمسالة على اربعة اوجه ان كان ناسيا للكل او عامدا للكل او ناسيا التلاوة عامدا
للصلاتية او على العكس اما في الوجه الاول لا تفسد صلوته بالاتفاق وفي الوجه الرابع ففي ظاهر الرواية تفسد صلوته وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف
انه لا تفسد صلوته نوع اخر في التفرقات رجل صلى المغرب فجاء رجل واقتدى به فصلى المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا
ولم يقعد على راس الثالثة وقيد الرابعة بالسجدة وتابعه المقتدي في ذلك قال فسدت صلوة الامام وصلوة المقتدي وعلى قول [illegible] فسدت
صلوة الامام فسدت صلوته فرضا لا نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف قيل ينبغي ان لا تفسد صلوة المقتدي ومن عليه سجود السهو في صلوة الفجر
اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس وكان ذلك بعد السلام لم يسجد وكذلك اذا كان في القضاء فلم يسجد حتى احمرت الشمس لم يسجد وفي الخلاصة السهو
لا يوجب السهو لانه لا ساهيا ولو سها في صلوته مرارا يكفيه سجدتان قبل ذلك او كثر وفي الحجة رجل شرع في صلوة الاربع ثم قعد بعده ثم
تذكر [illegible] ثم اتى بالركوع ثم قال لا يحتسب الا ركعة واحدة وتماما فيصف ان القيام ركوع واحد [illegible] تصير ركعتين ويسجد للسهو [illegible]
ان القعدة والسجدتين والركوع قبل القيام لا يكون [illegible] القيام الاول فيضم الى الركوع الثاني والسجدتين فيصير ركعة ويعتبر القيام الثاني [illegible]
الركوع والسجدتين [illegible] ويعتبر فيه كما ذكرنا وان كان تطوعا لا يجوز رجل [illegible] ويذكر ظهر يوم واحد ولا يدري
ان المتروكة كانت في حالة الاقامة او في حالة السفر قال يقضي الظهر اربع ركعات ويقعد على رؤوس الركعتين [illegible] ما كان كانت
في الحضر او في السفر ولم يقعد لا يجوز صلوته ولو انه فعل كذلك الا انه تذكر في اخر الصلوة انه ترك سجدة من الشفع الاول قال يسجد تلك السجدة
ويعيد التشهد ثم يسجد للسهو ثم يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين صلوة السفر فقد خرج عن العهدة بالتعين م ومن سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه
فلا سهو ومن سلم وعليه سهو فعمل ما يقطع الصلوة لم يسجد واذا ابتلي في الجمعة وخرج الوقت وسلم قبل ان يسجد للسهو يسقط عنه سجود السهو
[illegible] ينبغي ان [illegible] القضاء على [illegible] الاداء فان ام [illegible] في صلوة التي كانت [illegible] فان جهر ساهيا كان عليه السهو وان ام في التطوع في الليل
[illegible] والا كان ساهيا فعليه السهو وفي التتمة اذا ترك الجهر في التراويح يلزمه واذا سبقه الحدث بعدما سلم قبل ان
يسجد للسهو او بعدما سجد سجدة واحدة للسهو توضا وعاد واتم الصلوة واذا احدث الامام وقد سها فاستخلف رجلا سجد الخليفة للسهو بعد
السلام لقيامه مقام الاول وان سها الخليفة فيما اتم ايضا كفاه سجدتان لسهوه ولسهو الاول كالمسبوق الاول مرتين وان لم يكن سها [illegible]

الحلقة لزم الاول سجود السهو لسهو خليفته لان الاول صار مقتديا بالثاني فخرج من الفعل قبل لزم سجدة السهو لسهو امامه الاول ان الثاني لو افسد
الصلوة على نفسه فسدت صلوة الاول فكذا اذا سها الثاني يتمكن النقصان في صلوة الاول ولو سهى الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا واذا
سلم المقتدي المسبوق حين سلم الامام ساهيا بنى على صلوته وعليه سجود السهو وفي الحجة عندهما وقال محمد لا يجب م فنسى هذا اذا سلم بعد ما سلم
الامام وفي الكبرى هو المختار م اما اذا سلم مع الامام وفي شرح الطحاوي او قبله م فلا سهو عليه واذا لم يرفع الامام راسه من الركوع حتى
خرج اجل انسان ناسيا جازت في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه السهو وفي شرح الطحاوي المسبوق يتابع الامام في سجدتي السهو ثم يقوم
الى قضاء ما سبق به المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجوده وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان فينتظم الثانية الاولى وان لم يسه فيما يقضي وفرغ عن صلاته
سجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد للسهو وفي الطحاوي وكذلك لو ان المقيم اقتدى
بالمسافر فسلم الامام على راس الركعتين لا يسلم المقيم معه ولكن يتابعه في سجدتي السهو ان كان على الامام سجدتا السهو ثم يقوم فيتم صلاته ولو سهى
فيما يقضي فعليه سجدتا السهو كالمسبوق وفي الذخيرة رجل صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد ثم يذكر ذلك لا يضيف السادسة هكذا ذكر
في فتاوى سمرقند لانه لا تطوع بعد العصر ولا يجب عليه السهو وروى هشام عن محمد انه يضيف السادسة والفتوى على رواية هشام لانه وقع النفل
لا عن قصد الابتداء اذا صلى ركعة من التطوع في الليل ثم طلع الفجر فانه يضيف اليها اخرى مع ان هذا الوقت ليس وقت النفل وفي مجموع النوازل
امام صلى الظهر اربع ركعات ولم يقعد في الرابعة وقام الى الخامسة تابعه القوم فيه وكذلك لو تذكر في الركوع ورجع وقعد والقوم سجدوا لا تفسد
صلوتهم وان سجدوا قبل ان يرفع الامام راسه عن الركوع فعن الطحاوي انه تفسد صلوتهم الامام اذا صلى الظهر اربعا وسلم ثم يذكر انه ترك
سجدة منها وهو في موضعها بعد ثم قام واستقبل الصلوة وصلى اربعا وسلم فذهب فسد ظهره اذا صلى الغداة يقوم فقال القوم تركت
من الصلوة سجدة فقام وكبر واستقبل الصلوة لا يكون الاولى والا انه لان هذه التكبيرة لم تخرج عن الاولى فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل
الفراغ من المكتوبة وفي الخانية امام سهى في صلوته ثم احدث فقدم غيره فيصلي الثاني فيسجد الثاني سجدتين كفاه وكذا الامام اذا سلم وعليه سهو فقام
المسبوق الى قضاء ما سبق فقرا وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو تابعه المسبوق في سجدة السهو ويقعد معه بعد التشهد ثم اذا قام
الى قضاء ما سبق قبل التقيد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة
الطحاوي ولو تذكر الامام سجدتي السهو بعد ما قيد هذا المسبوق ركعة بالسجدة فانه لا يعود الى متابعة الامام فان عاد الى متابعة الامام
فسدت صلوته وفي الظهيرية رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد للسهو هذا اذا علم انه
ترك فعلا من افعال الصلوة وان ترك القراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة وفي الكبرى الامام
اذا ظن ان عليه سجود السهو فسجد وسجد المسبوق ان علم ان الامام لم يكن عليه سجود السهو ثم تفسد صلوته وهو المختار وفي الخانية وان علم ان الامام
لم يكن عليه سهو فيه روايتان واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وفي الحاوي ظن الامام ان عليه سجدة السهو فسجد الامام وتابعه المسبوق
فيها ثم تبين انه لم يكن عليه قيل لا تفسد صلوة المسبوق وقيل تفسد والاحوط ان يعيد صلوته وفي العتابية صلوته جائزة عند المتاخرين
وعليه الفتوى م المصلي اذا سجد التلاوة في موضعها ثم ذكر بعد في الركوع او في السجود او في القعدة فانه يرجع الى ما كان فيعيد ما كان بعده استحسانا
وان لم يعد جازت صلوته وان لو فيها الى ان فرغ صلوته لم يقل له وان كان اماما فصلى ركعة وذكر فيها سجدة وصلى ركعة ثم سجدها ويذكر المتروكة
في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا فاما ما قبل ذلك من المتروكة لم يرتفض
ان كان ما يخلل بين المتروكة وبين الذي ذكر فيه ركعة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك
في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يرتفض اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فيذكرها في مكانه ما لم يقم فانه يسجد للتلاوة
ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته باتفاق الروايات او في رواية عن الامام قبل هذا ولا تفسد صلوة القوم
بعض الاربع اذا رفع راسه من الركوع من الركعة الثالثة وتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد لتلك السجدة ثم يتشهد
للثانية ويحدس ثم يتم صلوته وهذا انما يستقيم على ظاهر الرواية على ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة ويلزمه السهو وان تذكر وهو راكع في الثالثة
انه ترك من الثانية سجدة فانه يسجد للسهو بالمتروكة ويتشهد ثم يقوم ويصلي الثالثة والرابعة بركوعها وسجودهما وفي الخانية اذا صلى العلم

اربعا

اربعا وتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته **الفصل الثامن عشر** في مسائل
الشك وفي الاختلاف الواقع بين الامام والقوم في بعد المؤدى قال محمد رح في الاصل اذا سها ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما سهى
استقبل الصلوة وان بقي بذلك غيره يتحرى الصواب فان وقع تحريه على شي باخذ به وفي شرح الطحاوي وسجد سجدتي السهو لغير صلوته وان لم يقع
تحريه على شي م اخذ بالاقل وفي كل موضع يتوهم انه اخر الصلوة يقعد لا محالة وفي شرح الطحاوي احتياطا وعند الشافعي يبني على الاقل في الاحوال كلها وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة رح م ثم اختلف المشايخ رحمهم الله في معنى قوله اول ما سهى قال بعضهم معناه ان السهو ليس بعادة له لم يسه في عمره قط
وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في تلك الصلوة فان مهنا يستقبل وان وقع ذلك مرتا ومرتين يتحرى ويبني على الاول اشبه وقال بعضهم معناه
اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهى في صلوة قط من حين بلغ فهنا يستقبل الصلوة فاما اذا وقع له ذلك في من الصلوة فانه يتحرى ثم الشك لا يخلو
اما ان يقع في ذوات المثنى كالفجر او في ذوات الاربع كالظهر والعصر او في ذوات الثلث كالمغرب فانه وقع الشك في صلوة الفجر فلم يدر انها الركعة الاولى
ام الثانية وهو قائم يتحرى في ذلك فمن وقع تحريه على شي عمل به وفي الخانية فان وقع تحريه على انه صلى ركعة نضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو م وان
لم يقع تحريه على شي وهو قائم بنى على الاقل ويجعلها الاولى فيتم تلك الركعة ثم يقعد لجواز انها ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز ان ما صلى كانت
اولى وهذه ثانية ثم يسلم لانها ثانية حكما وفي الخانية ويسجد للسهو م وان شك انها ثانية او ثالثة عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شي وكان قائما فانه يقعد
في الحال ولا يركع لجواز انها ثالثة فلو قلت بانه يمضي ولا يقعد فقد ترك القعدة على راس الركعتين فتفسد صلوته ولهذا قال لا يمضي ثم يقوم ويصلي ركعة
اخرى ويقعد لجواز ان القيام الذي رفضه بالقعود ثانيه وقد ترك ذلك فعليه ان يصلي اخرى حتى يتم صلوته وفي الظهيرية ويسجد للسهو وان كان على قلبها
والشك على التحري في ذلك اخرى وقع تحريه انه ثالثة مضت صلوته على الصحة وان وقع تحريه على انها ثالثة تحرى في القعدة وان وقع تحريه على انه قعد على راس
الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريه على شي فسدت صلوته ايضا وان وقع الشك في ذوات الاربع انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري كما ذكرنا فان
لم يقع تحريه على شي بنى على الاول فيجعلها اولى ثم يقعد لجواز انها ثانية فيكون القعدة فيها واجبة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى لانا جعلناها في الحكم ثانية ثم يقوم ويصلي
ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة على راس الرابعة فرض وفي الظهيرية ولو شك
في القيام انها رابعة ام خامسة يعود ويقعد ثم يصلي ركعة ولو شك انها ثالثة ام رابعة يتم الركعة ثم يقعد ثم يصلي ركعة ولو شك انها ثالثة ام رابعة يتم
الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويسجد للسهو م واذا شك انها الثانية ام الثالثة عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شي ويقعد ثم كذلك لو شك
انها ثالثة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها رابعة في الحكم وفي الظهيرية يصلي الى
اذا شك انه في الركعة الاولى او في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
ويقعد م وهذا كله اذا وقع الشك في صلوته اما اذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلوة بان شك بعد السلام في ذوات المثنى انه صلى واحدة او
اثنتين او شك في ذوات الاربع بعد السلام انه صلى ثلثا او اربعا او في ذوات الثلث شك بعد السلام انه صلى ثنتين او ثلثا فهذا عندنا محمول على انه اتم الصلوة
حملا لامره على الصلاح وهو الخروج عن الصلوة في اوانه ولو شك بعد ما فرغ من التشهد في الركعة الاخيرة على كم صلى فكذلك الجواب يحمل على انه اتم الصلوة
هكذا روي عن محمد في نوادر ابن سماعة عن محمد رح فيمن نسي ثلث سجدات او اكثر من صلوته فان كان ذلك اول ما وقع له في صلوة استقبلها وان كان يقع
له كثيرا مضى على اكبر رايه فيه وان لم يكن له راي في ذلك اعاد الصلوة هكذا ذكر ههنا قال الحاكم ابو الفضل رح هذا خلاف ما ذكر محمد في كتاب الصلوة
اذا شك في صلوته فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا وتفكر في ذلك كثيرا ثم استيقن انه صلى ثلث ركعات فان لم يكن تفكره شغله عن اداء ركن بان يصلي ويتفكر
وليس عليه سجود السهو وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول تفكره في ذلك ويتغير عن حاله في التفكر فعليه سجود
السهو استحسانا وفي القياس لا سهو عليه قال الشيخ الامام الزاهد هذا كله اذا كان التفكر يمنع عن التسبيح اما اذا كان لا يمنعه عن التسبيح بان كان
يسبح ويتفكر او يقرا ويتفكر لا يلزمه سجود السهو في الاحوال كلها وان شك في صلوة وقد صلى ما قبل هذه الصلوة فتفكر في ذلك وهو في الصلوة فتفكر
في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود وان شغله تفكره وقال الشيخ شمس الائمة الحلواني رح قال في الكتاب وان شغله تفكره حتى لم يدر انه شغله
التفكر عن ركن او واجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان يكون جوارحه مشغولة باداء الاركان وفي الذخيرة
ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية انه ذكر البلخي في نوادره عن ابي حنيفة رح من شك في صلوته فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين فاطال تفكره ان كان لك

في قيام او ركوع او سجود او سجدته او قعدة الاخيرة لا سهو عليه وان كان في جلوسه بين السجدتين فعليه السهو مصلي سها عن القعدة الاخيرة واتى النفل
لا تفسد صلوته ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو نوى على النفل تفسد وفي الحاوي ولو افتتح الظهر ثم سها فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه في الظهر لا سهو عليه
لانه يتكره ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا فشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه
السهو ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن بانه اتم الصلوة لا يلزمه السهو وان شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام
ثم تذكر فسلم كان عليه السهو م وفي فتاوى الشيخ الامام ابو الليث رح رجل شك في صلوته انه هل صلاها ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج
الوقت ثم شك فلا شيء عليه وكذلك لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شيء عليه وفي الصلوة يلزمه اداؤها وفي الينابيع اذا شك في ركوع
او سجود فان كان في الصلوة فانه يأتي بهما وان كان بعدما خرج من الصلوة فالظاهر انه لم يتركهما وفي الظهيرية صلى العصر اذ ذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري
انه تركها من صلوة الظهر او من صلوة العصر الذي هو فيه فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد العصر وان لم يعد الظهر فلا شيء عليه
م من شك في اتمام وضوء او اعاده جازت صلوته ما لم يستيقن انه ترك بعض اعضائه سهوا او عمدا قال صلى الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين او ثلثا
ان كان في السجدة الاولى تمكن صلاح الصلوة بان يعود الى القعدة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية وان عاد الى القعدة
فقد اتمها فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد رح لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن
كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة
وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلوته بنفي المكتوبة ولو شك في صلوة الفجر في قيامه انها الاولى من صلوته او الثانية قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض ما هو فيه من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة
وتمت صلوته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى
فلم يأت بشيء من صلوته سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد وقد ذكرنا انه اذا شك في
صلوة الفجر صلى ركعتين ام واحدة وكان هذا الشك في حال القيام انه يتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو وانما
يخالف ما اذا شك انها ثالثة او لا فان هنا لا يتم ركعة ثم يقعد قدر التشهد لان هناك يحتمل انها ثالثة فلو قام بالمضي فيها تفسد صلوته فلذلك امر بالعود
الى القعدة اما هنا شك انه ادى الركعة الثانية ام لم يؤد فاما ان تكون هذه الركعة الاولى او الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلوته باتمام هذه
الركعة وانما يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة وان شك وهو ساجد انها الركعة الاولى او الثانية مضى فيها سواء
شك في السجدة الاولى او في السجدة الثانية واذا رفع رأسه من السجدة يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في صلوته انه احدث
او انه لم يمسح ثم تيقن انه لم يحدث او انه قد مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان ادى ركنا حال
ما كان متيقنا بالحدث وعدمه فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا مضى في صلوته وفي الصيرفية ولو سجد في صلوة الفجر شكا انها سجدة ثانية او
من الركعة الاولى او الثانية فانه يسجد ثم يصلي ركعة ويسجد للسهو م ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل اصابه النجاسة ثوبه ام لا او هل
احدث ام لا او هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل الصلوة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب
وفي الفتاوى العتابية ولو شك هل كبر فيسأل ان كان في الركعة الاولى يعيد التكبير وان كان في الركعة الثانية لا يعيد م رجل في صلوة الظهر شك
انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر ثم يعيد الظهر وكذلك لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي
ولا يتبع الخطيب مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا هو يكون بالظهر والشك
ليس بشيء وفي الخانية واذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين فقال يتحرى ثم تذكر لا سهو عليه وفي الحجة رجل صلى ولم يذكر في الصلوة انه
ترك ركنا منها ولا يعلم اي ركعة ركن هو قال ان كان في الفجر والوتر يستقبل وان كان في الصلوة التي هي ذوات الاربع والمغرب يسجد سجدة وتشهد
وصلى ركعة بعدها وسجد سجدتي السهو وقد تمت صلوته تنفل وفي الفتاوى العتابية ولو دخل في الظهر مع الامام وقد سبق ركعة ونام في ركعة
واحدث في الرابعة فذهب وتوضأ ثم جاء وعلى الامام سهو قال يؤخر الشكوك ثم يأتي ركعتين بغير قراءة التي نام فيها والتي احدث فيها
ويقعد ثم يصلي ركعة بقراءة التي سبق فيها ثم يقعد ويأتي بالركعة التي شك فيها رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فلم يدر في حالة الشك ثم علم

انه مقيم

انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين وفي الفتاوى العتابية ولو شك في صلوته انه مقيم او مسافر صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا م مسائل
الاختلاف الواقع بين الامام والقوم واذا وقع الاختلاف بين الامام وبين القوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا
فان كان بعض القوم مع الامام يؤخذ بقول من كان مع الامام وتصح من كان مع الامام بسبب الامام وان لم يكن بعض القوم مع الامام
ينظر ان كان الامام على يقين لا يعيد الامام الصلوة وفي فتاوى العتابية واعاد القوم م وان لم يكن على يقين اعاد بقولهم هكذا ذكر (?)
وفي واقعات الناطفي ورايت في موضع لو اذا كان مع الامام رجل واحد يؤخذ بقوله بسبب الامام ولا يعاد الصلوة واذا لم يكن مع الامام احد واعاد
الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين به صح قيدا وفي واقعات الناطفي امام صلى بقوم ودنت قال بعضهم صلى العصر فان كان
في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر لان الظاهر ان يصلي ما يوافق الوقت فان كان مشكلا وفي الفتاوى
العتابية بان كان فيما جاز الفريقان ما يدعيه في العتابية منزلة قطرة من الدم وتعيت من خلف الامام ولا يدري ممن هي لان الشك هو وجوب
الاعادة والاعادة لا تجب بالشك وفي فتاوى اهل سمرقند اذا صلى الامام بقوم واستيقن واحد منهم ان الامام صلى اربعا واستيقن واحد منهم
انه صلى ثلثا والامام والقوم في شك فليس على الامام والقوم شيء ولا يجب على الامام من الاعادة وعلى الذي استيقن بالنقصان يعيد
لان يقينه لا يبطل بيقين غيره وفي الظهيرية ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام م وزاد في الشفا وكذلك اذا كان اثنين فان كان الامام
استيقن النقصان وواحد منهم استيقن بالتمام يعيد القوم بالامام اذا شك الامام فاخبر عدلان بانه لا يأخذ بقولهما الا لو اخبره عدل كتب
انه يأخذ بقوله فاذا اخبر عدلان يجب الاخذ بقولهما بخلاف ما اذا شك الامام والقوم واستيقن واحد بالتمام واستيقن واحد من القوم
بالنقصان حيث يعيد الذي استيقن بالنقصان وصلوة القوم والامام تامة ولو شك الامام والقوم واستيقن واحد من القوم بالنقصان
لا احب ان يعيدوا وفي الظهيرية احتياطا ان كان ذلك في الوقت م فان لم يعيدوا ليس عليهم شيء الا ان يكون يقين عدلان رجل صلى وحده
او صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول
المخبر وان شك المصلي في الخبر انه صادق ام كاذب روى عن محمد رح انه يعيد احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين اعاد صلوته وان
لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله وفي الظهيرية قال بعضهم محمد بن الحسن اما انا فاعيد بقول واحد عدل بكل حال م رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين
وسجد الثانية انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الركعتين او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم بهم ان قاموا قام معهم
وان قعدوا قعد يعتمد بذلك فلا بأس ولا سهو عليه وفي نوادر ابن رستم عن محمد لو صلى الامام بقوم فقال له عدلان انك لم تتم الصلوة
اعاد الصلوة وفي الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رح في رجل تذكر وهو في الركوع او السجود ان عليه سجدة فانحط من ركوعه
او رفع رأسه من سجوده فسجدها فانه يعيد الركوع والسجود على سبيل الاولوية فان لم يعد اجزاه واختلف المشايخ في تعليل المسئلة
بعضهم قالوا انما يعيد ليكون الصلوة على الولاء والترتيب

الفصل التاسع عشر في وقت لزوم الفرض

الاصل عند ابي الحسن الكرخي رح
ان وجوب الصلوة يتعلق باخر الوقت واوله سبب الاداء وكان ابن شجاع رح يقول الوجوب يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا
ويتضيق باخر الوقت وفي السغناقي قال ... وعلى هذا كله ... يتسع فيها وقتها للاداء اطالها واختلف قول ابي
الحسن فيما اذا صلى في اول الوقت ففي قول يقع فرضا ويتعلق ذلك الوقت وفي قول موقوف فان بلغ اخر الوقت وهو اهل
الوجوب وقع فرضا وان خرج من ان يكون اهلا كان نفلا وفي قول الواقع نفلا وفي قول الواقع نفل اذا بلغ اخر الوقت سقط
به الفرض واختار القاضي الامام ابو زيد الدبوسي ان الوقت جعل سببا للاداء وكل الوقت ليس بسبب لانه ظرف الاداء فلا يمكن
ان تجعل كل الوقت سببا بل السبب جزء منه فاذا اتصل الجزء الاول جعلناه سببا لوجوده وعدم غيره وعند فواته يجعل الجزء الذي
يليه سببا هكذا الى اخر الوقت فاذا شرع بالاداء يتعلق الجزء الذي يتقدم على شروعه تصحيح قال اختلف اصحابنا في حكم اخر الوقت
فقال الكرخي الوجوب يتعلق بقدر التحريمة من اخر الوقت وقال زفر رح يتعلق اذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدى فيه الصلوة وهذا
القول اختيار القدوري والاول اختيار الشيخ ابي الحسن الكرخي رح والمحققين من اصحابنا كالقاضي ابو زيد وغيره وثمرة الاختلاف
تظهر في الحائض اذا طهرت في اخر الوقت والصبي بلغ والكافر اسلم والمجنون والمغمى عليه يفيقان والمسافر اذا نوى الاقامة والمقيم اذا سافر

فعلى قول اكثر اصحابنا تجب الفرض اذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدى فيه التحريمة وعند زفر ومن تابعه من اصحابنا رحمهم الله لا يجب والا نفر
الا اذا ادرك من الوقت ما يمكن الاداء فيه قال واذا اعترض هذه العوارض في اول الوقت سقط الفرض بالاجماع اما على قول ابي الحسن
واكثر اصحابنا رحمهم الله فلان الوجوب يتعلق باخر الوقت وهذه العوارض مانعة من الوجوب واما على قول زفر فلان المكلف
زال في البعض فيزول في الكل ولو ان غلاما صلى العشاء ونام واحتلم في منامه ولم يستيقظ حتى طلع الفجر يجب عليه قضاء العشاء
اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه ذلك وقال بعضهم عليه ذلك هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه قضاء العشاء بالاجماع
وهذه واقعة محمد سئل عنها ابا حنيفة فاجاب بما قلنا فاعاد العشاء **الفصل الحادي والعشرون في قضاء الفائتة** يجب ان يعلم
بان الترتيب في الصلوات المكتوبات فرض عندنا وفي الينابيع حتى لا يجوز ان يقدم بعضها على بعض م وقال الشافعي سنة لنا
ما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلعم قال من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو في الصلوة فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي
ذكرها ثم ليعيد التي صلاها مع الامام فهذا دليل على فرضية الترتيب وهذا الحديث اخذ ابو يوسف من اول الامر ومحمد رحمه الله
لم يأخذ باوله واخذ بقطع الصلوة التي هو فيها عند تذكر الفائتة بقوله صلعم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها جعل وقت التذكر وقت الفائتة فاذا صلى فيه غيرها يكون الصلوة في غير وقتها فلا يجوز والمعنى فيه وهو ان الصلوة المكتوبات
وجبت مرتبة وقتا وفعلا فالترتيب وان سقط من جهة الوقت لمكان العذر وجب ان يراعى من جهة الفعل وكان الحسن بن زياد
يقول انما وجب مراعاة الترتيب على من علم به لا على من لم يعلم به وفي الهداية ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض
الوقت م فلو انه نسي صلوة ثم ذكرها في وقت الثانية وهو ذاكر للفائتة وفي الوقت سعة واما الترتيب في بعض افعال الصلوة فليس
بفرض عندنا الا ترى ان من ادرك الامام في اول الصلوة ونام خلفه او سبقه الحدث فسبقه الامام ثم انتبه او توضأ وعاد فعليه ان يقضي
اولا ما سبقه الامام به ثم يتابع امامه اذا ادركه فلو تابع الامام اولا ثم اشتغل بقضاء ما لم يصل ثم قضى بعد تسليم الامام جاز عندنا وكذلك
في الجمعة اذا زاحمه الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعد ما اقتدى به ونحو ذلك ثم امكنه الاداء مع الامام فانه يؤدي
الركعة الاولى اولا ولو انه ادى الركعة الثانية اولا مع الامام ثم قضى الركعة الاولى بعد فراغ الامام جاز عندنا وفي الحجة الترتيب
في افعال الصلوة عند زفر والشافعي فرض فاذا ثبت ان الترتيب في الصلوة المكتوبة فرض عندنا فنقول هذا الترتيب يسقط
بعذر النسيان وفي الينابيع وما هو بمعنى النسيان كمن صلى الظهر على ظن انه على طهارة وهو ذاكر لها ثم صلى العصر على طهارة وهو
ذاكر للظهر ثم علم انه صلى الظهر على غير طهارة وفي الخانية ولو تذكر صلوة نسيها بعد ما ادى الوقتية جازت الوقتية م واما اذا ذكر
بعد ايام فقد ذكر الشيخ فخر الاسلام علي البزدوي انه لا يجوز الوقتية ايضا وفي الخانية اذا كانت الفوائت ستا او اكثر ثم ذكر محمد
لو في الاصل انه يجوز وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه يجوز الوقتية وهكذا ذكر الشيخ الامام
ابو الليث في عيون المسائل وعليه الفتوى م ويسقط بضيق الوقت وبكثرة الفوائت وفي الخلاصة الخانية حتى لو [illegible]
عند كثرة الفوائت على اداء الكل في الوقت لا يلزمه الترتيب وفي الخانية وتفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي من الوقت
مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه الوقتية والمتروكة يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من ذلك والوقت
لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت ويصلي
على قول ابي حنيفة يجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض اولى من الصرف الى ذلك البعض وفي الخلاصة الخانية اذا ضاق الوقت
يلزمه الترتيب في الوقت ايضا وكذلك عند النسيان لا يظهر حكم الترتيب ما دام ناسيا فاذا تذكر يلزمه م اختلف المشايخ فيما بينهم
ان العبرة لاصل الوقت ام للوقت المستحب الذي لا كراهة فيه قال بعضهم العبرة لاصل الوقت وقال بعضهم العبرة للوقت المستحب
وقال الطحاوي بناء على ما ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف العبرة لاصل الوقت وعلى قول محمد العبرة للوقت المستحب بيانه اذا شرع
في العصر وهو ناس الظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر وهو وقت مكروه فعلى قول من قال العبرة لاصل الوقت
يقطع العصر ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعلى قول من قال العبرة للوقت المستحب يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس وفي الينابيع

ولو تذكر بعد ما احمرت الشمس انه لم يصل الظهر فانه يصلي العصر ولا يصلي الظهر ولو صلى الظهر لا يجوز واذا تذكر الفجر في صلوة الجمعة انه لم يصل الفجر ان كان
بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الوقت والجمعة جميعا فانه يمضي على الجمعة ثم يصلي الفجر بعدها وان لم تكن تفوتهما جميعا يقضي الفجر ثم يدخل مع الامام
وان كان يخاف فوت الجمعة ولا يخاف فوت الوقت فان عند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي الفجر ثم الظهر في وقت الظهر وقال
محمد رحمه الله يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر بعدها وابو حنيفة وابو يوسف لم يجعلا فوت الجمعة عذرا لترك الترتيب ومحمد جعله عذرا لكن بناء على قوله الجمعة اصل — الترتيب م
لفسد العصر وعليه ان يصلي الظهر ثم العصر في الوقت المكروه وعلى قول محمد يمضي على صلوته وان افتتح العصر في اول وقتها وهو ناس الظهر
ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر يمضي في العصر وهذا نص على ان العبرة للوقت المستحب وان افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر الظهر
ثم احمرت الشمس قطع العصر ثم يستقبلها من لغو وفي الجامع الصغير الحاكم وتعتبر ضيق الوقت عند الشروع وفي الخانية ولو افتتح العصر
في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره وفي الكفاية الا ان يقطع ويشرع عند ضيق الوقت م ولو
افتتح في اول وقتها فلما صار كمثلي غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يجوز فهذا يتم العصر ثم يقضي لانه لو افتتح العصر في [illegible]
ذاهبا متذكرا الظهر فانه يجوز فهذا اولى وفي شرح الطحاوي العكس ان يفسد العصر لان العذر قد زال فيراعى فيه الترتيب م ولو تذكر
في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو يمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب
ولا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من [illegible] الصلوتين قبل التغير وفي الحجة اذا ذكر الفجر
الفجر في اول وقت الظهر فهو موقع على ظنه ان الوقت لا يكفي الصلوتين فافتتح الظهر فصلاها وقد بقي من وقت الظهر بعضه ننظر فيه فان كان
ما بقي من وقت الظهر ما امكنه ان يصلي الفجر ثم الظهر لم يجز الذي صلى وعليه ان يعيد الفجر ثم يعيد الظهر وكذلك ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي
الفجر ويصلي الظهر ركعة وفي الفتاوى العتابية ولو تذكر في وقت الفجر انه لم يصل العشاء وظن ضيق الوقت وصلى الفجر ثم تبين انه كان
في الوقت سعة ثم ان خاف فوت الوقت يعيد الفجر ولا يشتغل بالعشاء فان صلى الفجر ثم تبين ان في الوقت سعة يعيد الفجر هكذا
مرة بعد اخرى فلو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فلما قعد القعدة الاخيرة طلعت الشمس قبل التشهد كان الفجر جائزا لانه تبين ان الوقت كان ضيقا
وان طلعت بعد التشهد فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما فسد الفجر مسافر صلى المغرب شهرا او كعشر فالمغارب كلها لا يجوز ويعيد المغرب الاول
لا يجوز العشاء والفجر والظهر والعصر والمغرب الاول فصارت ستة ثم يجوز غدا بعدهم جميعا سوى المغرب وعند ابي حنيفة ينقلب جائزا
وما بكثرة الفوائت قال زفر رحمه الله الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت اذا كان الوقت يسع لها وللوقتية وحد الكثرة وظاهر الرواية
ان يصير الفوائت ستا وروى محمد بن سماعة عن اصحابنا رحمهم الله ان يصير الفوائت خمسا والصحيح ظاهر الرواية وفي العقد قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا فاتته ست صلوات ودخل وقت السابعة سقط الترتيب وفي الهداية وهو الصحيح
وقال محمد اذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب وفي الينابيع فالسادسة جائزة وكذا روى عبد الله البلخي عن اصحابنا وفي الخلاصة
الخانية وقال ابن ابي ليلى من ترك صلوة لا يجوز صلوة سنة بعدها وقال زفر لا يجوز صلوة شهر بعدها وقال بشر لا يجوز صلوة عمره
بعدها وفي الخلاصة ولو صلى وهو ذاكر الفائتة متعمدا انه يجوز يلزمه الاعادة خلافا لزفر ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلوة
فقد حكي عن الشيخ الفقيه ابو جعفر ان مذهب علمائنا رحمهم الله ان يفسد صلوته قال ولكن لا يفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين ويعد
تطوعا سواء كانت الفائتة قديما وحديثا وفي الفتاوى العتابية الصبي اذا بلغ وصلى صلوة واحتلم في وقتها يصير صاحب ترتيب
كالمرأة اذا بلغت فوائت [illegible] يصير صاحب عادة عشر واحدة ثم اذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب لاجل المستقبل
سقط الترتيب في نفسها ايضا حتى قال اصحابنا رحمهم الله فيمن كان عليه صلوة شهر [illegible] هكذا اجراه وفي الخانية
فان كان بين الاولى والثانية فوائت ستة يجوز له قضاء الثانية وان كان دونها لا يجوز ما لم يقض ما قبلها م ثم الفوائت نوعان
قديمة وحديثة فالحديثة يسقط الترتيب بلا خلاف وفي القديمة اختلاف المشايخ بعضهم القدامة رجل ترك صلوة شهر في حال شبابه ثم انه
ندم واستقام على ما صنع واشتغل باداء الصلوات في مواقيتها قبل ان يقضي تلك الصلوة ترك صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر
للفائتة المتروكة الحديثة قال بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله لا يجوز هذه الصلوة ويجعل الماضي [illegible] كانه لم يكن احتياطا

ورجا شمس الايمة الحلواني وفي الينابيع وهو الصحيح م وبعضهم قالوا يجوز وعليه الفتوى ثم في كل موضع يسقط الترتيب لكثرة الفوائت ثم عاد
الفوائت الى القلة بالقضاء هل يعود الترتيب الاول فيه روايتان وقد اختلف المشايخ فيه بناء انه اذا ترك الرجل صلوة
شهر وقضاها الا صلوة او صلوتين ثم صلى صلوة وقتية وهو ذاكر لما بقي عليه بعض مشايخنا قالوا لا يجوز وهو احدى الروايتين
عن محمد وقال بعضهم يجوز وعليه الفتوى وفي الخانية فان قضت الفوائت سقط الترتيب السابق الوقتية م وروى ابن سماعة عن محمد
في رجل ترك صلوة يوم وليلة ثم صلى من الغد مع كل صلوة صلوة ان الامسيات كلها جائزة قدمها او اخرها واما اليوميات
فانه ان بدأ بها فهي فاسدة كلها لانه متى ادى ستا من الوقتيات صارت ستة المتروكات الا انه اذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات
خمسا الى ما لا يدرك هكذا فلا يعود الى الجواز وان بدأ بالامسيات واخر اليوميات فاسدة الا العشاء الاخيرة فان العشاء الاخيرة جائزة (ثم اليوميات)
واما فساد ما وراء العشاء الاخيرة من اليوميات لانه كلما صلى امسية عادت الفوائت اربعا فتفسد الوقتية ضرورة واما العشاء الاخيرة
فما ذكر من الجواب انها جائزة محمول على ما اذا كان الرجل جاهلا لانه صلاها وعنده انه لم يبق عليه فائتة فصار كالناسي واما اذا كان الرجل عالما
لا تجزيه العشاء الاخيرة ايضا لانه صلاها وعنده ان عليه اربع صلوات وهذه الرواية هي التي ذكرنا قبل هذا ان على احدى الروايتين
عن محمد اذا كثر الفوائت وسقط الترتيب ثم عاد الفائت الى القلة يعود الترتيب قال في الاصل رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر
على وضوء وكلا ذلك وهو يعلم انه يكره فعليه ان يعيدهما جميعا قال الشيخ شمس الايمة الحلواني رح معنى المسئلة انه صلى الظهر بغير وضوء ناسيا (سهوهما)
لو تعمد ذلك يكفر في احد القولين لانه هيهنا فان عاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن ان العصر له جائز قال يجزيه المغرب ويعيد العصر فقط
ولو كان عنده ان العصر لا يجزيه لا يجوز له المغرب نص عليه ابن سماعة عن محمد رح وكذلك الرجل صلى الظهر بغير وضوء ثم توضأ وترك مسح الراس
ناسيا وظن ان وضوءه تام فان يجزيه العصر اذا مسح الراس او جدد الوضوء للعصر فان لم يصل الظهر حتى صلى المغرب وهو ذاكر الظهر
لا يجزيه المغرب وعلى قول الحسن بن زياد يجزيه المغرب اذا كان يحمل ان الترتيب ركن او فرض كما ذكرنا قبل هذا وكثير من مشايخ بلخ اخذوا
بقول الحسن بن زياد م رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروك فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا
فعل في جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الفجر الاول جائز والفجر من اليوم الثاني فاسد لان قبلها اربع متروكات
ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جائز لان قبلها ثماني صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم
الثاني ثم ما بعدها من صلوات الفجر الى اخر الشهر جائزة اما صلوة الظهر قال ظهر من اليوم الاول جائز لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم
الثاني فاسدة لان قبلها ثلث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائز لان قبلها ست صلوات متروكة
ثلث من اليوم الاول وثلث من اليوم الثاني وما بعدها من صلوة الظهر الى اخر الشهر جائزة واما صلوات العصر والعصر من اليوم الاول
جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول
والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوات ثلثة ايام وكذلك كل عصر
الى اخر الشهر جائزة اما صلوة المغرب فصلوة المغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثاني
فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلوتين متروكتين
العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلث صلوات عشاء اليوم
الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها اربع
صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات ثم بعدها من المغرب الى اخر الشهر جائزة واما صلوة العشاء فكلها
جائزة لانه ليس قبلها صلوة متروكة وهذه المسئلة على الترتيب الذي قلنا انما يستقيم على احدى الروايتين عن محمد رح واما على قول
من يقول من المشايخ ان الترتيب لا يعود وان قل الفوائت يجوز الصلوة كلها وفي الخلاصة الخانية وهو الصحيح م رجل صلى العصر وهو
ذاكر انه لم يصل الظهر فهي فاسدة الا ان يكون في اخر الوقت لكن اذا فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلوة عند ابي يوسف رح وفي شرح
الطحاوي وعليه ان يصل ركعتين ويسلم لتصير النافلة ثم يصلي العصر وعند محمد رح بطل اصل الصلوة وهو رواية عن ابي حنيفة فريضة العصر

تفسد

تفسد فاذا صار موقوفا حتى لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائزا ولا يجب اعادته وعندهما تفسد فسادا باتا لا جواز لها الا انه قال
مشايخنا وانما لا يجب اعادة الفوائت عند ابي حنيفة رح اذا كان عند المصلي ان الترتيب ليس بواجب وان صلوته جائزة اما اذا كان عنده فساد
الصلوة بسبب الترتيب فعليه اعادة الكل كما قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ومن هذا الجنس مسئلة لو ان من ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة (انه م)
فهذه السادسة موقوفة فان صلى السابعة بعد ذلك جازت السابعة بالاجماع وجازت السادسة لجواز السابعة عند ابي حنيفة رح وفي الحاوي ولو ترك
خمس صلوات ثم صلى بعدها السادسة وهو ذاكر للخمس وانه يصلي الخمس بعد السادسة وهو ذاكر للخمس وانه يصلي الخمس بعد السادسة اجماعا
وانه لم يصل الخمس ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر للخمس فالسابعة جائزة اجماعا ويقضي الخمس المتروكة والسادسة ايضا عندهما
وقال ابو حنيفة لا يعيد وفي الاجناس فرصلى شهرا ذكر فجر المغرب فعلى قول ابي حنيفة رح يعيد صلوة المغرب بانفرادها ولا شيء عليه فيما سواها
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح يقضي مع صلوات المغرب اربع صلوات اخرى العشاء الاولى والفجر والعصر وبعض مشايخنا قالوا يقضي ست
صلوات في كل عشر صلوات رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يقضي المتروكة وخمس بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم جميعا وفي السغناقي ولو صلى
بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها قبل السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده وقال
شمس الايمة السرخسي وهذه هي التي يقال لها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا وقال محمد رح في الجامع الصغير رجل يصلي الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر
فالفجر فاسدة الا ان يكون في اخر الوقت يخاف ان فوته الفجر يكون الفجر باطلا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوتر لا يفسد الفجر وفي السابع وتفسد
الوتر اذا فات بالاجماع وان كثرت وفي السغناقي ان اوتر في وقت العشاء قبل ان يصلي العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجز بالاتفاق وفي
الكافي وصلى العشاء بلا وضوء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم علم انه صلى العشاء بلا وضوء يعيد العشاء عنده والسنة لا الوتر وعندهما يعيد الوتر
ايضا وفي التتمة سئل القاضي عن الرجل اذا تذكر الوتر في المغرب او العصر فقال ليست هذه بمعروفة فيجب ان لا تفسد الوتر لانه ليس له
وقت في نفسه وتبع العشاء ويجوز ان يقال تفسد ورجح القول الاول قال رضي الله عنه وعلى قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان تفسد وسئل الخجندي
عن رجل شافعي المذهب ترك صلوة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة كيف يجب عليه القضاء ايقضيها على مذهب الشافعي
ام على مذهب ابي حنيفة فقال على مذهب ابي حنيفة ان كان قضى بعد ان يعتقد جوازها جاز وسئل عن امرأة فوتت اربع ركعات فرضا
او نفلا وصلت ركعتين او ثلثا ثم حاضت هل يجب عليها ان تقضي تلك الصلوة بعدما طهرت فقال لا قال رضي الله عنه جوابه في الفرض
اما النفل فقد ذكر السرخسي انه يجب عليها ولكن وسئل عن رجل افتتح صلوته السنة اربعا قبل صلوة الظهر فصلى ركعتين فاقام المؤذن
ثم سلم في التشهد الاول وشرع في الفريضة مخافة فوت التكبيرة الاولى هل يقضي بعد الفريضة ركعتين ام اربعا فقال قالوا يقضي اربعا
قال رضي الله عنه وذكر الامام السرخسي انه لا يلزمه قضاء شيء عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قال السرخسي وكان شيخنا الحلواني
يقول الاوجه ان يقضي ركعتين وسئل والدي عن الامام اذا تذكر الفائتة بعد ما فرغ وخلفه مسبوق ولاحقون هل تفسد صلوتهم فقال
اذا كان قبل السلام يفسد صلوتهم جميعا وسئل ايضا عن شرع في العصر ثم غربت الشمس فاقتدى به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه
فقال نعم ان لم يكن الامام حنفيا والمقتدي مسافرا وفي التتمة فيه امرأة تركت صلوتها في نفاس وطهرت فصلت مع تذكر تلك الفائتة قال
لا يجوز وفي فتاوى الحجة بلدة تصلوا جماعة كل واحد منهم ام صاحبه في صلوة واحد منهم في الظهر والاخر في المغرب فعلى فطرة قوم ومن احدهم ولا يدري
من هو وصلوة الكل جائزة حتى ظهر ان الفطرة ممن تعين فاذا نوى احتياطا ثم ابدأ بعضهم بعضا في لم يمض اكثر من يوم وليلة لم يصح الا صلوة
من لا يقتدي به ومن زعم ان امامه ترك صلوة حيث صلاها بغير الطهارة واذا صح بعد ذلك ست صلوات سقط الترتيب على رأي البعض
م وما يتصل بهذا الفصل اذا وقع الشك في الفوائت رجل نسي صلوة ولا يدري اية صلوة نسيها ولم يقع تحريه على
شيء يعيد صلوة يوم وليلة عندنا لتخرج عما عليه بيقين وفي الخانية وهو الاحوط وفي السابع قال الفقيه وبه ناخذ وقال بعض مشايخ بلخ
رحمهم الله يصلي الفجر ثم المغرب ثم يصلي اربع ركعات وينوي ما عليه من صلوة مثلا اليوم والليلة وقال سفيان الثوري رح يصلي اربع ركعات
وفي الحجة اذا ترك صلوة فنام ويقعد على راس الركعتين وعلى راس الرابعة وفي الحجة ويقرأ في الاربع م وينوي ما عليه من صلوة يوم وليلة

فيحب عن انه صلوة فاتت فلا حاجة الى قضاء الى الخمس او الست وفي الحجة وهذا ضعيف لان نية الصلوة المعينة شرط وفي الخلاصة ولو ترك صلوة
واحدة من يوم وليلة ولا يدري انه صلوة هي فيصلي صلوة واحدة من غير تحري جاز في الحكم وسقطت عنه المتروكة م واذا نسي صلاتين من يومين لا يدري
اي صلوتين هما قال يعيد صلوة يومين هكذا رواه ابو سليمان عن محمد رح وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام لا يدري اي صلوات هي قال
يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها رواه ابرهيم عن محمد رح وفي شرح الطحاوي انه يتحرى في ذلك ان كان اكثر رواية على شيء عمل بذلك اولا ولو ترك صلوتين
من يومين الظهر والعصر ولا يدري ايتهما اولا يتحرى محمد رحمه الله تعالى قال ابو حنيفة رح فانه يصلي احدى الصلوتين مرتين والاخرى مرة احتياطا م وفي واقعات
الناطفي وبه ناخذ م فان بدأ بالظهر ثم العصر ثم بالظهر كان افضل وان بدأ بالعصر ثم بالعصر ثم بالظهر يجوز ايضا لانه صار مؤديا ومراعيا للترتيب
بيقين وقيل احدهما قبل وعندهما ان لم يقع تحريه على شيء يصلي كل صلوة مرة فان شاء بدأ بالظهر وان شاء ابدأ بالعصر وفي الفتاوى العتابية
وهو رواية عن ابي حنيفة وهو المختار م ومن مشايخنا من قال لا اختلاف بينهم فان قال ابو حنيفة رح جواب الافضل وما قالا جواب
الحكم ومنهم من حقق الخلاف م وفي المنظومة في باب ابي حنيفة ظهر وعصر فاتا من يومين وليس يدري اول المتروكين قضاهما ثم قضى اولهما
ولا يعيد ثلثا وقولهما فاما اذا كان المتروك ثلث صلوات من ثلثة ايام ظهر وعصر ومغرب فالجواب على قولهما على ما قلنا يصلي كل صلوة مرة فانتهى
مراجا وفي الفتاوى العتابية وله يعمل على القول المختار وقول ابي حنيفة مر مذكور في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله وعلى قول
بعضهم قالوا يصلي سبع صلوات المتروك لو كان صلاة من يصلي ثلثا على ما سبق وكذا ههنا ثم يصلي بعد ذلك الثانية وهي المغرب ثم يعيد الثلثة
التي بدأ بها لجواز ان تكون المغرب هي المتروكة اولا وفي شرح الطحاوي فلو فاتت ثلث صلوات من ثلثة ايام يقضي كيف شاء بالاجماع
لانه لما جاوز يوما وليلة فقد الترتيب م واما اذا كان المتروك اربعا بان ترك منها العشاء فالجواب عندهما على ما بينا واما عند
ابي حنيفة رح وقد اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا انه يصلي خمس عشر صلوات ثم يصلي الظهر الرابع قضاء ثم انه ثم يعيد السبع لجواز ان يكون
الرابع وهي المتروكة اولا فاما اذا كان المتروك خمسا فكذلك الجواب عندهما وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ بعضهم قالوا يعيد احدى
وثلثين وبعض مشايخنا قالوا الجواب في هذه المسائل وهو ما اذا كان المتروك ثلثا او اربعا او خمسا على قول ابي حنيفة يظهر الجواب على قولهما
بخلاف ما اذا كان المتروك صلوتين لانه اذا كان المتروك صلوتين لو اعتبرنا الترتيب على قوله يلزمه قضاء ثلث صلوات فلا يؤدي الى الخروج
ولا الى فوات الوقتية عن الوقت اما اذا احتاج الى قضاء السبع او بالزيادة على ذلك يؤدي الى الحرج الى فوات الوقتية عن الوقت فيصلي
ما فاته وسقط الترتيب كما في مثلها وعليه الفتوى بناء على ما يعلم ان من نسي صلوة وتذكرها بعد شهر وهي الوقتية مع تذكرها جاز اداء الوقتية
وعليه الفتوى وههنا كذلك وفي الحاوي ومن فاته صلوات كثيرة لا يعرف الاولى ولا الوسطى والاخيرة فمن اصحابنا من قال يبدأ في قضائها
بصلوة الفجر قبل صلوة الظهر قال خلف سألت ابا يوسف عن عليه صلوة الظهر فظن انها امسه فلما قضاها تبين انه ظهر اول من امس ظهر يومين
قال لا يجزيه قال ابو الليث الكبير يوجد به وقد شرع في صلوة الصوم على حسب انه عليه ثم تبين له ليس عليه ومضى على ذلك ثم افسد قال عليه القضاء
م مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انها من صلوة الظهر او من صلوة العصر التي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء
يتم العصر ويسجد سجدة لاحتمال انه تركها من الاصل ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان ادى ركنا واذا صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من ركن صلوة فرضا واحدا فانه يسجد سجدة ثم يتشهد ثم يسجد للسهو
هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان تذكر انه ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة
وما يتصل بهذا الفصل من المسائل المتفرقات اذا اراد ان يقضي الفوائت ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه ينوي اول ظهر له عليه وكذلك
كل صلوة يقضيها واذا اراد ظهر الغد ينوي ايضا اول ظهر له عليه ورايت في موضع اخر انه ينوي اخر ظهر له عليه وكذلك كل صلوة يقضيها
واذا اراد ان يصلي ظهرا فرضا ينوي ايضا اخر ظهر له عليه وفي الكافي ولو لم يقل الاول والاخر وقال نويت الظهر الفائتة جاز وفي الحجة ولو قال
نويت قضاء اقرب صلوة الظهر جاز وكذلك يفعل لكل صلوة واذا قضى الفوائت ان قضاها بجماعة وكان صلوة يجهر فيها بالقراءة جهر فيها الامام
وان قضاها وحده ان شاء جهر وان شاء خافت والجهر افضل كما في الوقت فيما كانت تجهر فيها وكذلك الامام وفي الولوالجية والمنفرد مخير ان شاء
ادى وخافت حتى لا يخفى وفي السغناقي سئل الذي عن رجل عليه صلوات كثيرة اراد ان يقضيها هل عليه ان ينوي ان هذا امسه واول

من امس فقال الكاتب وذكر الحسن رجل عليه ظهران من يومين فصلى اربعا ينوي احدهما لا بعينها قال بعض مشايخنا يجوز لانه الحسن واصل في الصحيح انه
لا يجزيه وهو المذهب لان باختلاف الاوقات تجعل الصلوة مختلفة والملازم تجزي الاعادة في ظهر الاثنين عمن صلى ظهر اليوم كان صلوتين مختلفتين
سئل الجندي عمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم فنوى الصلوة الوقتية ثم تبين انه صلاها في غير وقتها هل يجوز قال اذا نوى ما عليه من الاقرب
الصلوة يجوز وسئل ابو الفضل هل اذا عين الصلوة التي يؤديها صح سواء نوى القضاء او لم ينو الاداء وفي الحجة رجل اراد ان يقضي الفوائت
الفقه يبغي ان يقضي الفجر وركعتي الفجر قبلها ويقضي الاثناء وفي النافع بالاجماع وفي سائر السنن يخير ان شاء ترك وان شاء قضى ولو فاتت من
جماعة صلاة فجر او ظهر من يوم واحد جاز لهم قضاؤها بالجماعة لان الموجب واحد بعد الواجب ومع ولو كان في فجر ايام لكل واحد يوم او ظهر يوم
واحد لا يجوز لهم ان يقتدوا بواحد منهم لاختلاف الاوقات ومن معالم الوجوب فصار كان الفروض مختلفة فلا يكون الاقتداء م صلى الظهر
اذا نوى ان هذا الظهر ظهر يوم الثلثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره ونظير هذا ما ذكر في النوازل اذا صلى الرجل خلف رجل وهو
يظن انه خليفة فلان امام هذا المسجد فاقتدى به وهو خليفة في رعه فاذا هو غيره وينوي الخليفة حين كبر جوابه واقتدى بالخليفة لا يجوز كان في
الاول وفيه اذا افتتح بالخليفة المكتوبة ثم نسي فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فالصلوة هي المكتوبة ولو كان على العكس بالعلاة
هي التطوع واذا اخر الصلوة الفاسق عن وقت لا يذكر مع العذر على القضاء هل يكره فالمذكور في الاصل انه يكره وفي سؤالات ابي جعفر رح
عن خلف بن ايوب عن ابي يوسف رح فيمن فاته صلوة واحدة ويصلي على ذلك شهر ثم تذكرها قال ان يؤخرها ويقضي حاضرهم بعضها قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله وكذلك من توجب عليه كفارة يمين فاخرها جاز له ذلك ولم يكره وفي جامع الجوامع اقتدى في الظهر متطوعا ثم ان عليه الفرض
اثناءه جاز وكان عليه ولو افسد لم يكن عليه الا الفرض وكذا لو قال على سنة اذا صلى خلف هذا تطوعا فصلى فرضا تنوبان صلى في احدهما الظهر
في الاخر العصر فاذا احلهما جنس قال ابو حنيفة يعيدهما وقال ابو يوسف وفي رواية عن محمد رحمه الله انه يعيدهما العصر لا غير وفي الكافي اسلم في دار الحرب
بالشرائع ثم يقضي خلافا لزفر وفي الذخيرة وان كان ومما اسلم في دار الاسلام فعليه قضاؤها على اصحابنا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا قضاء
عليه حربي اسلم ومكث سنين لا يعلم ان عليه صلوة او زكوة او صيام او سوى دار الحرب ليس عليه قضاء ما مضى قال وان علم بذلك رجلان
او رجل وامرأتين ممن هو عدل لم يفرط في ذلك كان عليه ان يقضي ما فرط فيه من وقت اعلامه في دار الحرب كان او دار الاسلام فان بلغ في دار الحرب
رجل واحد فعليه القضاء فيما يترك عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية الحسن عنه لا يلزمه القضاء حتى يخبره رجلان
عدلان مسلمان او رجل وامرأتان واما العدالة ففي جواب المبسوط انها شرط عندهما وروي ابو جعفر في غريب الرواية انها ليست بشرط عندهما
حتى اذا اخبره رجل فاسق او صبي او امرأة او عبد فان الصلوة يلزمه وفي السغناقي قال ابو يوسف رحمه الله من اخبره من عبد او صبي
او فاسق انه اعلام وعليه قضاء ما لم يصل بعد الاعلام وعن ابي حنيفة اذا اخبره بذلك اناس من اهل الذمة لم يكن عليه ان يقضي شيئا مما مضى قال
ابو يوسف اذا لم يبلغه وهو في دار الحرب لم يقض وان كان في دار الاسلام قضى م وفي فتاوى اهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم علم
انه لم يقرأ في الاوليين من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك الصلوة فانه يعيد الفجر والمغرب ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة
ولا يدري من اي صلوة ترك قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلوة الفجر والوتر ولو تذكر انه ترك القضاء
في اربع ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب وفي الحجة ولو فاتت على المسافر صلوات ثم اقام فقضاها
ركعتين ولو فاتت على المريض صلوات وصح لا يجوز قضاؤها قاعدا م ولو ان راعيا في بعض الغياض صلى الفجر وقتها وصلى بعدها الظهر والعشاء
اشهر الكلي على حسبان انه يجوز فالفجر الاول جائز اداؤها والا فانه عليه والصلوات الاربعة التي بعدها لا يجوز وكذلك الفجر الثاني لانه صلاها
وعليه اربع صلوات والفجر الثالث يجوز قالوا ينبغي ان ينقلب الفجر الثاني جائزا على قياس قول ابي حنيفة رح لان فساد الفجر الثاني موقوف عندهما
لا عرف من اصله فان وكذلك كل فجر جائز وغير الفجر لا يجوز وفي الخانية رجل صلى ست كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلوة الفجر قالوا صلوة
الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذلك ما سوى الفجر من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم
الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جائزة
سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت وفي الكافي رجل صلى فارتد فاسلم في الوقت يعيد خلافا للشافعي مرتدا اسلم لم يقض

المتروكات حلالا بناء على ان الكفار مخاطبون بالشرائع عنده وعندنا لا وفي الملتقط رجل لا يدري انه هل بقي في ذمته قضاء الفوائت ام لا يكره له ان ينوي
الفوائت لان غير الفرائض لا يجوز ان يسمى فريضة وفي الفتاوى الغياثية وعن ابي نصر رحمه الله فيمن يقضي صلوات عمره واي فائتة من غير ان يدري الاحتياط
فان كان لاجل النقصان او الكراهة فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل وفي الخانية قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والصحيح انه لا يجوز الا بعد صلوة الفجر
والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف رحمهم الله لشبهة الفساد وفي الظهيرية ولو قرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة وفي الحجة واما اذا كان الرجل
لا يدري انه بقي عليه من الفوائت او لم يبق الاحتياط والافضل ان يقرأ في الاربع بنية الظهر والعصر والعشاء الفاتحة والسورة وفي الخانية
ثم في باب ما يكون اسلاما من الكافر حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلوة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام او مات
لم يكن عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا وفي الملتقط ولو امر الاب
ابنه ان يقضي عنه صلوات وصيام ايام لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز في الصوم وفي المنظومة في باب م والابن عن والده ليس يصوم
بعد يقوم وفي الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي
رويت في الاخبار فيها سور معدودة واذكار معهودة فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء رجل مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعم
عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن سلمة ومحمد بن
مقاتل يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذلك قال علماؤنا رحمهم الله الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر والكفارة وكذلك والصحيح
قول ابي حنيفة في الوتر ولا رواية في سجدة التلاوة انه يجب او لا يجب وفي الظهيرية الصحيح انه لا يجب وفي الفتاوى الحجة وان لم يوص لورثته
ويتبرع بعض الورثة يجوز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي الورثة عشرة امناء مسكينا واحدا لغداء صلوة يوم وليلة ثم يرفع
الفقير تلك العشرة الى الوارث ثم يدفع الوارث تلك العشرة لغداء يوم وليلة هكذا الفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات فهو المستحسن
وفي الولوالجية ثم لكل فريضة صلوة كل فقير اثني عشر منا يدفع عن كل صلوة مع الوتر سواء واذا فات الوتر عن المريض يكفي لكل
وتر نصف صاع كسائر الصلوات ويدفع عن كل صلوة نصف صاع حنطة منوان ولو دفع جملته الى فقير واحد جاز وفي الحجة بخلاف كفارة اليمين
وكفارة الظهار وكفارة الافطار وفي الولوالجية ولو دفع عن خمس صلوات تسعة امناء لفقير واحد قال ابو بكر الاسكاف يجوز وكذلك اختار
الفقيه انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوة الخامسة وفي الخانية ولو ادى اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه
قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلوة وصدقة الفطر فقالوا في الصلوة اذا اعطى الى مسكين
اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع وفي التتمة سئل الحسن بن علي عن الفدية عن الصلوة في مرض الموت هل يجوز فقال
لا وسئل ابو يوسف وقال ابو يوسف وقال محمد بن عمر الشيخ الفاني هل تجب عليه الفدية عن الصلوات كما تجب عليه عن الصوم وهو حي فقال لا والله
اعلم بالصواب الفصل الحادي والعشرون في سجدة التلاوة وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان صفتها وبيان موضعها اما بيان صفتها فنقول
سجدة التلاوة واجبة عندنا وفي الحجة وهو الصحيح وقال الشافعي رحمه الله سنة واما بيان موضعها فنقول مواضع السجود معلومة في القرآن
وفي الحجة في سورة الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والفرقان والنمل وص والم السجدة وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ اربعة عشر
في موضعين عندنا سجدة التلاوة في الحج واحدة وهي الاولى وعند الشافعي فيها سجدتان واما سجدة سورة ص فهي سجدة تلاوة وقال الشافعي
هي سجدة شكر وفي السغناقي واما ركنها فوضع الجبهة على الارض لانها بدونه لا توجد م نوع اخر في بيان سبب وجوبها فنقول لا خلاف ان التلاوة سبب
لوجوبها فانها تضاف الى التلاوة وتتكرر بتكررها اما السماع هل هو سبب قال بعضهم بانه سبب فان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
قالوا السجدة على من سمعها كما قالوا على من تلاها م والصحيح ان السبب هو التلاوة فانها تضاف اليها دون السماع وفي شرح الطحاوي حتى لو تلا وهو
اصم ولم يسمع وجب عليه السجدة وكذا اذا سمع ولم يعلم ولم يسمع وجب عليه السجدة وكذا اذا سمع م لكن السماع شرط لعمل التلاوة في حق غير التالي
فلو تلاها بالفارسية فعليه ان يسجد وعلى من سمعها في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله سواء فهم او لم يفهم اذا اخبر انها اية السجدة قال ابو يوسف رحمه الله لا يجب
من لم يفهم وفي شرح الطحاوي ولو قرأها بالعربية تجب بالاتفاق فهم او لم يفهم م واذا تلا اية السجدة وسمعها نائم او مجنون فقد اختلف
المشايخ في وجوب السجدة عليه والاصح انه لا تجب واذا سمعها من طير لا تجب عليه السجدة وقيل تسجد وفي الحجة وهو الصحيح لانه سمع كلام الله وهذا

السماع

السماع صحيح م وان سمعها من الصدى او يقال بالفارسية كوه آواز كند لا تجب عليه السجدة م وفي الظهيرية وذكر الشيخ الامام الصفار رحمهما الله ان من سمعها
من نائم قيل تجب والصحيح انه لا تجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب ولو سمعها لا تجب عليه السجدة وكذلك لو كتب القرآن لا تجب عليه السجدة
وفي الخلاصة ومن قرأ اية السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع وهو بحيث لو لم يكن نائما او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم السجدة الا انه قرأ في حال النوم
تجب عليه السجدة م وذكر الشيخ الامام الصفار رحمهما الله ان سمعها من نائم قيل تجب عليه والصحيح انه لا تجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب ولو سمعها
لا تجب عليه السجدة وكذلك لو كتب القرآن لا تجب عليه السجدة وفي الخلاصة ومن قرأ اية السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع وفي الذخيرة الابكم والاصم
اذا رأى قوما يسجدون للتلاوة لا تجب عليه السجدة وفي الظهيرية النائم اذا اخبر انه قرأ في حال النوم تجب عليه وفي النصاب وهو الصحيح وفي الغياثية
النائم اذا استيقظ وغلب على ظنه انه سمع السجدة فلا سجدة على الاصح منه وفي الدراية لو قال لله علي سجدة لا يلزمه شيء الا ان يقول لله علي سجدة التلاوة لان
السجدة المطلقة لم يرد بها الشرع ولهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه سجدة الشكر مكروه م ولا يجوز اداؤها مع القدرة على الماء نوع اخر في بيان
شرائط جوازها وانما نقول شرائط جوازها ما هو شرائط جواز الصلوة من طهارة البدن عن الحدث والجنابة وطهارة الثوب عن النجاسة
والعورة واستقبال القبلة وفي العتابية هو المختار وفي الخانية ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه ان كان متحريا ويكبر عند
الانحطاط والرفع اعتبارا بالسجدة الصلاتية وفي الذخيرة هو المختار وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف بين ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله فعلى قول ابي يوسف لا يكبر وعلى قول محمد يكبر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر مع الانحطاط وفي الحجة وقال بعض المشايخ لو سجد ولم
يكبر يخرج عن العهدة قال الحجة وهذا نعلم ولا نعمل به لما فيه مخالفة السلف وفي الدراية ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه
ولا تشهد عليه ولا سلام وفي الظهيرية والمستحب انه اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع رأسه من السجدة يقوم ثم يقعد وفي السغناقي
وعند الشافعي صفتها ان يسجد سجدة واحدة ويكبر رافعا يديه اولا ثم يكبر للسجدة ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم م ولم يذكر في الاصل انه ماذا يقول
في هذه السجدة وفي القدوري يسبح فيها ويقول من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة وفي الخانية وهو الصحيح وفي الشافي يقول سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه وفي الظهيرية وهو الاصح وهو الصحيح وفي جامع الجوامع وقيل يقول رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وبعض المتأخرين رحمهم
الله استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وكذلك استحسنوا ان يقوم ويسجد ولا يسبح وان لم يذكر فيها شيئا اجزاه قال القدوري
رحمه الله واذا وجبت السجدة في الاوقات التي يجوز فيها الصلوة فسجدها في الاوقات المكروهة لم يجزه وان تلاها وسجدها في هذه الاوقات جاز وان تلاها في
تلك الساعة وسجدها في وقت اخر مكروه جاز وهو نظير ما اذا شرع في الصلوة في وقت مكروه وافسدها وقضاها في وقت مكروه جائز
كذا يشام ولو تلاها راكبا اجزاه ان يومي عندنا وفي شرح الطحاوي وان كان يقدر على النزول م وكذلك اذا سمعها وهو راكب يجزيه ان يومي
على الدابة وان تلاها وسمعها ماشيا لم يجزه ان يومي بها وهو راكب يجزيه ان يومي على الدابة وان تلاها وسمعها نائما لم يجزه ان يومي بها
وهو راكب يجزيه ان يومي على الدابة وهذا في راكب يكون في خارج المصر فاما الراكب الذي هو في المصر اذا ادى للتلاوة فقد روي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يجوز وفي الحجة ولو قرأ على الدابة ثم نزل فسجد على الارض يجوز ولو قرأ على الارض ثم ركب وسجد لا يجوز وفي جامع خلافا للشافعي قال محمد
رحمه الله لو قرأ اية السجدة على الارض ثم اصابه خوف فركب على الدابة وسجدها بالايماء يجوز وفي التجريد فان تلاها على الدابة وهو مريض لا يستطيع السجود
اجزاه بالايماء استحسانا ولو تلاها على الدابة ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز الا على قول ابي حنيفة رحمه الله وفي جامع الجوامع ورواية عن محمد
نوع اخر في بيان حكمها فنقول من حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفي في حق الكل بسجدة واحدة في حق التلاوة والسماع وشرط
التداخل اتحاد الاية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الاية لا تتداخل ولو اتحد المجلس واختلفت الاية لا تتداخل نوع اخر
في بيان من تجب عليه هذه السجدة فنقول كل من تلا اية السجدة يلزمه السجدة بالتلاوة اذا كان اهلا لوجوب الصلوة وان كان منهيا عن القراءة كالجنب
وكل من لا تجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون فلا تجب عليهم وكذلك الحكم في حق السامع من كان
اهلا لوجوب الصلوة عليه يلزمه السجدة بالسماع ومن لا يكون اهلا لا يلزمه وان لم يكن التالي اهلا لوجوب الصلوة عليه كالحائض والكافر
والصبي والمجنون والسامع اهل تجب على السامع السجدة وفي الحاوي سئل عن قراءة اية السجدة من قوم فسجد القارئ والسامعون
معه من غير ان يصطفوا ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا م وذكر مسئلة المجنون في نوادر الصلوة ان المجنون اذا قصر وكان يوما

وليله اواقل يلزمه السجود بالتلاوة والسماع حالة الجنون ويؤديها بعد الافاقة اذا قرا اية السجدة ولم يسجد حتى ارتد والعياذ بالله ثم اسلم
وذكر الشيخ الامام ابو جعفر رح في غريب الرواية انه لا قضا عليه والصبي الذي يعقل الصلوة واذا قرا اية السجدة امران يسجدوان
لم يكن عليه القضا والسكران اذا قرا اية السجدة روى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه السجدة المراة اذا قرات اية السجدة في صلوتها
ولم يسجد لها حتى حاضت سقط عنها السجدة مصلي التطوع اذا قرا اية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها ولا يلزمه
اعادة تلك السجدة واذا قرا الرجل ومع قوم سمعوها فسجد وسجدوا معه ولا يرفعون رؤسهم قبله وفي الخانيه وهو السبب نوع اخر في بيان
ما يبطل سجدة التلاوة وما لا يبطلها اذا تكلم في السجدة او قهقه او احدث متعمدا او خطا فعليه اعادتها اعتبارا بالصلوة ولا وضوء في القهقهة
وان سبقه الحدث توضا واعاد قال رح الامام هذا الجواب مستقيم على قول محمد رح انه فاته عنده تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها فاذا احدث
فيها او ضحك فيها اعادها اما على قول ابي يوسف رح تمام السجدة بوضع الجبهة لا غير فاذا وضعت الجبهة فقد تمت السجدة وان قال لكنه
سنون التوقيه فيها واذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا يلزمه الاعادة ومحاذاة المراة الرجل في سجدة التلاوة لا يفسد سجدة الرجل وان
نوى امامتها وفي الذخيرة صلى ولم يذكر ان عليه سجدة تلاوة فعليه ان يعود ويسجد وفي العذور كل سجدة وجبت عليه في الصلوة سلاوته ثم خرج
قبل ان يسجد سقطت عنه نوع اخر في بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة ذكر في الرقيات قرا اية السجدة كلها الا الحرف الذي
في اخرها قال لا يسجد ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده ثم يسجد الا ان يقرا اكثر من اية السجدة وفي الحجة ولو قرا ويفعلون ما يؤمرون
تجب السجدة قال الشيخ ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ومع ما غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد
وفي فوائد الشيخ الامام السكر دري رح ان تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف
الذي فيه السجدة ان قرا ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية تجب السجدة والا فلا وعن الشيخ الامام ابو حنيفة رح فيمن سمع سجدة من قوم
قرا كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد وفي العتابيه واذا دخل على رجل قرا اية السجدة فسجدها ثم قراها في مجلسه فليس عليه ان
يسجدها وان قرأها ولم يسجدها حتى قراها ثانيا في مجلسه فعليه سجدة واحدة وفي جامع الجوامع وان طال المجلس وهذا استحسان والقياس
ان تجب لكل تلاوة سجدة لان السجدة حكم يتكرر السبب ولا تداخل في العبادات ولا كتاب في تكررها بخلاف الحد لانها عقوبات والاصل
فيها اسقاطها وجه الاستحسان بل ما روى ان جبرئيل عم كان ينزل باية السجدة على رسول الله صلعم يكررها مرارا وكان رسول الله صلعم يسجد سجدة واحدة
م وروى عن ابي موسى الاشعري رض انه كان يعلم الناس القرآن في مسجد الكوفة يكرر آية السجدة في مكان واحد وربما كان يخطو خطوة
اوخطوتين وكان يسجد لذلك مرة واحدة وفي السغناقي سئل عن الحافظ قرا آية السجدة مرارا في مجلس واحد الانصات في حقه ان يسجد لكل تلاوة
ام الافضل ان يسجد سجدة واحدة وهذا كمن ذكر النبي صلعم مرارا لا يلزمه الصلوة الامرة واحدة لان تكرار اسمه واجب لحفظ سننه التي
بها قوام الشرايع وفي اياب الصلوة في كل ذكر حرج فوجب وضعه اذا اتحد المجلس فكذلك هذا لان بينهما فرقا وهو انه يستحب تكرار الصلوة
وفي الحجة ولو كرر تلاوة ايات السجدة باجمعها في مجلس واحد يلزمه اربع عشر سجدة وفي الساسيع وكذلك لو تلا جميع ايات السجدة في ركعة واحدة
وفي الحجة ولو قرا اية السجدة وسجد ثم سلم عليه انسان فرد عليه السلام ثم تلاها ثانيه لا يجب عليه ان يسجد ثانيه فان قرا وسجد وذهب
وعاد وقرا ثانيا فعليه سجدة اخرى وكذلك ان لم يكن سجد الاولى حتى ذهب ثم عاد ثانيا يلزمه سجدتان لانه اختلف المجلس فلا يمكن ابقاء الاولى
وهذا اذا ذهب بعيدا فاما اذا ذهب قريبا تكفيه سجدة واحدة قيل في الحد الفاصل بين القريب والبعيد انه اذا مشى خطوتين او ثلاثا
فذلك قريب وان كان اكثر من ذلك بعيد قال محمد رح فانه كان كوس عرض المسجد وطوله فهو قريب وهذا اذا كان مجلس الغزاة مبركا روى
عن ابي موسى الاشعري انه كان يقرا الصحابه وهو في حلقه كبيرة فاما اذا لم يكن هكذا يلزمه ثانيا فان بدا اكل طويلا اونام مضطجعا
او ارضع صبيا او في شرا او عمل عملا يرى انه قطع لما كان قبل ذلك فعليه سجدة اخرى استحسانا والقياس ان تكفيه سجدة واحدة لان المجلس لم يتبدل
فانه لم ينتقل عنها الى مكان اخر كما لو كان العمل يسيرا وجه الاستحسان ان المجلس قد تبدل اسما وحكما وان لم يتبدل حقيقة لان الفعل اذا كثر يضاف
المجلس اليه الا ترى ان القوم اذا جلسوا للتدريس يقولون انه مجلس التدريس ثم يشتغلون بالاكل فيصير مجلسهم مجلس الاكل فصار سلب المجلس
بمثل هذا الاعمال كتبدله بالذهاب والرجوع وفي الحجة ولو تلا وسجد ثم شرب شربات اوتكلم بكلمات او عقد عقد نكاح او بيع او شرا ثم انه

السجدة يعيد السجدة م وان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا يسيرا فقراها فليس عليه سجدة اخرى وفي الفتاوى
العتابيه وعن ابي يوسف رح ان النوم والاكل في الصرف لا يبطل المجلس وهي الذي يسد الكرباسي وفي الخانيه او يدرج غزل الرجاء سده
اذا كرر اية السجدة واحدة قال بعضهم تكفيه سجدة والاصح انه يلزمه لكل مرة سجدة والتي تلاها على الدوارة للكرباس اختلف المشايخ فيه قيل
اختلف فيهم في تسديه النوب وفي جامع الجوامع وفيستي ان كان كثيرا تتوارى الراكب من عيني من مكان في جانب لم تتكرر وان كان صغيرا
لا وفي الفتاوى العتابيه وكذلك براثة الارض م والذي تلاها على الشجرة على غصن ثم اسفل الى غصن لخرثم تلاها ذلك الاية في ظاهر الرواية يلزمه
سجدتان وفي الخانيه هو الصحيح وعن محمد تكفيه سجدة وفي الحجة ان كان لا يمكنه التحول من غصن الى غصن لم تكفيه سجدة واحدة للتلاوتين والسبح
في الماء بمنزلة المشي يلزمه لكل مرة سجدة على حدة قالوا اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم تكفيه سجدة واحدة وعن محمد رحه ان كان طول
الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سجدة واحدة وفي الخانيه والصحيح انه يتكرر ولو قراها في زوايا المسجد الجامع تكفيه سجدة واحدة وكذلك
حكم البيت والدار وقيل في الدار اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان تتلاقى فدار فيها ثم تلاها في دار اخرى يلزمه سجدة اخرى واما في المسجد الجامع
اذا تلاها في دار ثم تلى في دار اخرى يكفيه سجدة واحدة وفي الحجة اذا قرا اية السجدة في المسجد الجامع فتحول عن مكانه كثيرا فعليه التلاوة يجب اعادة
السجود م واذا قراها مرارا على الدابة والدابة يسير فان كان في الصلوة يكفي سجدة واحدة وان كان خارج الصلوة يلزمه بكل مرة سجدة
واذا قراها في السفينة والسفينة تجري تكفيه سجدة واحدة اذ سير السفينة مضاف الى السفينة لا الى راكبها شرعا وعرفا قال الله تعالى وهي
تجري بهم ويقال سارت السفينة كذا وكذا مرحلة واذا صار السير مضافا الى السفينة فالمكان متحد في حق الراكب وان اختلف في حق السفينة
وفي الدابة السير مضاف الى الراكب عرفا يقال سرت كذا وكذا مرحلة واذا صار السير مضافا الى السفينة فالمكان متحد في حق الراكب وان
اختلف في حق السفينة وفي الدابة السير مضاف الى الراكب عرفا يقال سرت كذا وكذا فرسخا اليوم واذا صار السير مضافا الى الراكب
تبدل المكان حقيقة وحكما وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ما ذكر في الكتاب اذا قرا اية السجدة على الدابة مرارا والدابة تسير فان كان في الصلوة
فعليه سجدة واحدة تحول على ما اذا قراها مرارا في الركعة الواحدة فان كان ذلك في الركعتين يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا قراها
على الارض في الصلوة في الركعتين على قول ابي يوسف يكفيه سجدة واحدة وعلى قول محمد رح يلزمه سجدتان ومنهم من قال الجواب في هذه المسئلة
في الركعتين والركعة الواحدة سوا بالاجماع ويكفيه سجدة واحدة بالاجماع وفي الخلاصة الخانيه وان تلاها السجدة في الصلوة مرارا على الدابة
وهي تسير فسمعها رجل يسوق الدابة خلفه وجب على الكل سجدة واحدة وعلى سايق الدابة لكل تلاوة وفي العتابيه وهو المختار وفي السغناقي وسئل
عن السغني والحسن بن علي عن قاص صعد المنبر او مدرس جلس للدرس قرا اية السجدة ثم قص للناس حتى تم او قرا عليهم سبعين او بلغ تلك الاية
هل يكون هذا فاصلا حتى يجب عليه سجدة ثانيه فقالا لا يجب وفي جامع الجوامع تلا وسجد ثم احدث وقدم من جاء بعده فقرا تلك السجدة سجد القوم
واذا سمع الراكب المصلي اية السجدة من غير مرتين وهو يسير فعليه سجدتان اذا فرغ من صلوته وان قراها راكبا ثم نزل ان يسير فقراها
فعليه سجدة واحدة استحسانا وفي العكس عليه سجدتان بان نزل فعليه سجدتان وان قراها على الارض ثم ركب فقراها قبل ان يسير سجد سجدتان
سجدة واحدة على الارض ولو سجد على الدابة لم تجزه عن الاولى وان قراها راكبا ثم نزل ثم ركب فقراها وهو على مكانه فعليه سجدة واحدة ويجزيه
على الدابة واذا اتبدل مجلس التالي ولم يتبدل مجلس السامع يتكرر الوجوب على السامع عند البعض وعند عامة المشايخ لا يتكرر وفي
السغناقي هذا الاصح وعليه الفتوى م ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب وفي الساسيع وعليه الفتوى وفي الولوالجية
ولو تلا وسجد ثم اطال القعود فاعادها لم يجب عليه اخرى ولو تلى سورة طويلة بعد ما تلاها وسجد ثم اعادها لم يجب عليه اخرى وان قراها
في غير صلوة وسجد ثم افتتح الصلوة في مكانه فقرأها فعليه سجدة اخرى وان لم يكن سجد لها حتى شرع في الصلوة في مكانه فقراها فسجد لهما جميعا في رواية
فيها في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رح وهو احدى الروايتين في نوادر الصلوة انه لا تجزيه عنهما وعليه ان يسجد الذي تلاها خارج
الصلوة بعد الفراغ من الصلوة وفي الولوالجية ولو تلاها ثم دخل في الصلوة فتلاها ولم يسجد حتى فرغ سقطت احديهما والاخرى وفي جامع
الجوامع سقطتا وفي النوادر الخابري لا م اذا قرا المصلي اية السجدة وسمعها من اجنبي ايضا اجزاته سجدة واحدة وفي جامع الجوامع ثلاثم
ما ارتدثم اسلم لا يقضي وقيل يسجد مرتد ثم اسلم لا تسقط الحايض بعدما تطهر ومغمى عليه يلزمها والا فلا امام ترك التلاوة ناسيا والقوم

نفعه

ذكر وان لا تفسد ابو سهل الكبير قرني السفينة واومى لم يجز وان اتاها خارجا سكوا ذكر في جامع الصغير وفي جامع الكبير م وقال في نوادر ابي سليمان وهو
رواية ابن سماعة عن محمد رح انه لا تكفيه سجدة واحدة ولا تنوب التلاوة على المسموعة وعليه ان يسجدها للمسموعة اذا فرغ من صلوته قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني بين الكلام كلام كثير في هذه المسئلة قال بعضهم ان كان السماع والتلاوة في قيام واحد ففيه روايتان كما ذكرنا اما اذا كانت التلاوة
في قيام اخر ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف عند ابي يوسف يكفيه سجدة واحدة وعند محمد يلزمه سجدتان وذكر الشيخ الامام ابو جعفر ان جواب
الجامع الصغير عندي فيما اذا كانت تلاوة وسماعة معا بان تقرا معا هذه السجدة هذا في الصلوة وذاك خارج الصلوة فههنا [illegible] تنوب
المتلوة عن المسموعة لانها اقوى فاما اذا كان على التعاقب بان كان السماع اولا ثم تلا او كانت التلاوة اولا ثم السماع ففيه روايتان
وان كانا جميعا في قيام واحد هذا اذا كانت المتلوة والمسموعة سجدة واحدة فاذا سجد في الصلوة لا يجب عليه لغيره في ظاهر الرواية فان كانت
المتلوة غير المسموعة لا تداخلان بالاجماع ويلزمه سجدة اخرى للمسموعة اذا فرغ من الصلوة وفي الحجة سجد في صلوته ثم احدث فسمعها في الطريق
من غيره فتوضا يسجد ثانيا اذا فرغ من صلوته لاختلاف المكانين وفي الظهيرية سمع آية السجدة من رجل فسمعها من غيره في ذلك المكان ثم دخل
هو في الصلوة اجزات سجدة واحدة وهو الاصح وفي الفتاوى العتابية ثم قراها في الصلوة اجزاه سجدة واحدة عن الكل وان لم يسجدها يسقط
الكل ولو لم يقرا التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلوة وسئل ابو بكر عن قرا القران كله وسجد لكل سجدة ثم قراه كله ثانيا في مجلسه قال يسجد
ثانيا وفي الحاوي لا يجب م وان سمع المصلي آية السجدة من رجل وسجد الامام احدث وذهب للبناء وعاد وسمع من ذلك الرجل كرره لغيره فانه يسجد
اخرى قيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرا آية السجدة في الصلوة وسجد لها ثم احدث وذهب ليتوضا ثم عاد واعادها يسجد سجدة
اخرى ويستوي سماعة وتلاوة في حرمتين وكذا في السجدتين وفي الولوالجية لا يلزمه لغيره لاتحاد المجلس وان تبدل حقيقة لم يتبدل حكما لان تلاوته في صلوته
من افعال صلوته وحرمة الصلوة تجعل الامكنة المختلفة في حق افعال الصلوة كمكان واحد ضرورة ان الصلوة تتادى في مكان واحد م ولو قرا رجل
سجدة في الصلوة فنسي ان يسجدها ثم سلم وتكلم ثم قراها ثانيا فعليه ان يسجدها وفي الفتاوى العتابية تكلم او لم يتكلم وهو الصحيح م وان كان لم يسجدها
تكفيه سجدة واحدة كذا ذكره في الاصل وذكر في نوادر ابي سليمان اذا قراها في الصلوة وسجد ثم سلم وقراها في مقامه كذلك فلا تجب عليه [illegible] السجدة
من قال في المسئلة اختلاف الروايتين ومنهم من قال انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ما ذكر في النوادر انه سلم لا غير وموضع ما ذكر
في الصلوة انه سلم وتكلم وبمجرد السلام لا يوجب تبدل المجلس لانه كلام يسير والسلام مع الكلام كلام كثير لانه تكلم بعد ما [illegible] والكلام
اخر فيوجب ذلك تبدل المجلس ولو قرا آية السجدة في الركعة الاولى فسجد ثم اعادها في الثانية فلا يجب عليه في قول ابي يوسف وقال محمد يجب عليه
وفي الحجة وهذا هو المختار م ولو سجد التلاوة ثم تلا في السجدة انه لا يلزمه سجدة التلاوة وكذا لو تلاها في الركوع وفي الظهيرية وعندي انها تجب
لكن تتادى فيه وفي الفتاوى العتابية كل سجدة وجبت في الصلوة لا تؤدى خارج الصلوة وكل سجدة وجبت في خارج الصلوة لا تؤدى في
صلوة ايضا م نوع اخر في سماع المصلي آية السجدة ممن معه في الصلوة او ممن ليس معه في الصلوة قال محمد رح اذا تلا الامام السجدة خلف الامام القوم
ليس عليهم ان يسجدوها ما داموا في الصلوة وهذا حكم ثابت بالاجماع وفي الحجة ولا يجب على القاري م فان فرغوا من الصلوة لا يسجدونها ايضا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يسجدونها وفي الحجة وهو الاحوط والافضل م واما سمعها من المقتدي رجل ليس معهم في الصلوة
ذكر في نوادر ابي سليمان انه يلزمه وفي المضمرات قيل وهو الصحيح م وقيل هو قول محمد رح فان كان قول [illegible] المقتدي فلا يعيد [illegible]
وان قراها رجل ليس معهم في الصلوة فسمعها الامام والقوم فعليهم ان يسجدوها اذا فرغوا من الصلوة ولا يسجدوها في الصلوة ولو سجدوا في
الصلوة لا تفسد صلوتهم وفي الحجة وهو الصحيح وفي الجامع الحاوي واعادوها وذكر في النوادر انه تفسد صلوتهم م قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
اذا قرا الامام آية السجدة فسمعها رجل ليس معه ثم دخل في الامام فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون اقتداؤه قبل ان يسجد الامام ففي هذا
الوجه عليه ان يسجد مع الامام لانه لو لم يكن سمع السجدة من الامام من قبل الاقتداء به كان عليه ان يسجد مع الامام بحكم المتابعة فاذا سمعها
خارج الصلوة منه اولى واذا سجد الامام سقط عنه ما لزمه بحكم سماعه قبل الاقتداء الوجه الثاني اذا اقتدى به بعد ما سجد فليس عليه ان يسجدها
في الصلوة كيلا يصير مخالفا للامام وليس عليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة ايضا فان قيل ما وجه هذه المسئلة اذا ادرك الامام في تلك
الركعة لانه متى ادرك الامام في تلك الركعة يصير مدركا للركعة من اولها فيصير مدركا للقراءة وما يتعلق بالقراءة من السجدة فاما اذا ادرك

الامام

الامام في الركعة الاخرى لم يصر مدركا للركعة وانما يتعلق بتلك القراءة من السجدة فقد جعله مدركا للسجدة بادراك الركعة ونظير هذا ما لو ادرك الامام في الركوع
الثالث في الوتر في شهر رمضان يصير مدركا للقنوت حتى لا ياتي بالقنوت في الركعة الاخيرة هكذا ذكر في النوازل ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة
العيد كان عليه ان ياتي بالتكبيرات ولا يصير مدركا التكبيرات بادراك تلك الركعة والاصل في جنس هذه المسائل ان كان ما لا يمكنه ان ياتي به من الركعة
في الركوع نحو الثناء وقنوت الوتر الامام في الوتر في الركوع من تلك الركعة يصير مدركا لذلك وكل ما يمكنه ان ياتي به من الركعة في الركوع كتكبيرات العيد
فبادراك الامام في الركوع من تلك الركعة لا يصير مدركا لها وفي الجوامع سمع من المقتدي ثم اقتدى سقط والا يجب وقيل لا وفي اذا قرا الامام السجدة وبعض
القوم كانوا في الوضوء فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع
فكبروا ورفعوا رؤوسهم انه لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم المحيط اذا قرا آية السجدة فاذا اراد ان يخر ساجدا خر راكعا فذكر في ركوعه انه نوى السجدة
خر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة اجزاه وفي الخلاصة ولو قرا الامام وسجد تابعه القوم وان لم يسمعوا لالتزامه متابعته م نوع اخر فيما اذا تلا السجدة
واراد ان يقيم الركوع مقام السجدة قال في الاصل واذا قرا آية السجدة في صلوة وهي في اخر السورة فان شاء ركع لها وان شاء سجد فاعلم ان هذه المسئلة
على اربعة اوجه اما ان كانت السجدة قريبا من اخر السورة وبعدها آيتين الى اخر السورة فالجواب فيه ما ذكرنا انه بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء
سجد واختلف المشائخ في قوله ان شاء ركع وان شاء سجد بعضهم قالوا معناه ان شاء سجد لها سجدة على حدة وان شاء ركع لها ركوعا على حدة وبكل صحيح
ذلك ورد الاثر غير ان السجدة افضل كذا روى عن ابي حنيفة رح واذا سجد يعود الى القيام ويقرا بقية السورة ان لم يركع ان شاء كيلا يصير بانيا الركوع
على السجدة وان شاء ختم السورة [illegible] من السورة الاخرى ثلث آيات قال الحاكم الشهيد وهو احب الى هذه القراءة بعد السجدة بطريق الندب
لا بطريق الوجوب حتى انه لو لم يقرا شيئا اجزاه ويكره غير ان في الركوع يحتاج الى النية وفي الينابيع عند الركوع فان لم توجد منه النية عند الركوع
لا يجزيه عن السجدة ولو نوى في ركوعه اختلف المشائخ قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه وفي شرح الطحاوي ولو نوى بعد ما رفع راسه من الركوع لا يجزيه
بالاجماع م بعضهم قالوا معنى قوله ان شاء سجد ان شاء اقام ركوع الصلوة مقام سجدة التلاوة وهذا التفسير منقول عن ابي حنيفة رح نقل عنه ابو يوسف
في نوادر الحسن عن ابي حنيفة رح ما يدل على ان سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة فقد روى عنه اذا كانت السجدة في السورة مثل الاعراف والنجم
او قريبا مثل بني اسرائيل وانشقت فركع حين فرغ من السورة اجزاه سجدة الركعة عن سجدة التلاوة وهذا افضل اختلف المشائخ فيه انه اذا
لم يسجد للتلاوة سجدة على حدة ولم يركع لها ركوعا على حدة وانما ركع للصلوة وسجد للصلوة فالركوع ينوب عن سجدة التلاوة او السجدة بعضهم قالوا
الركوع اقرب الى موضع التلاوة فهو الذي ينوب عن سجدة التلاوة وقال بعضهم ان سجدة الصلوة تنوب عن سجدة التلاوة هكذا روى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح لا خلاف ان ركوع الصلوة لا ينوب بدون النية واما سجدة الصلوة هل تنوب بدون النية اختلف المشائخ رحمهم الله
فيه قال محمد بن سلمة وجماعة من ائمة بلخ لا ينوب ما لم ينو في ركوعه او بعد ما استوى قائما انه سجد للصلوة وتلاوته جميعا وغيرهم قالوا ان النية ليست في
شرط وسجدة التلاوة الصلوة تقع عن التلاوة والصلوة بدون النية كصوم رمضان ينوب عن صوم الاعتكاف وفي الخانية ولو ركع للصلوة على الفور
وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة السجود للتلاوة ام لم ينو وكذا اذا قرا بعدها آيتين الوجه الثاني اذا كان بعد السجدة ثلث آيات
الى اخر السورة وهو الوجه الثالث او كان السورة ثلث آيات الى اخر السورة في وسط او كان السجدة في اخر السورة وهو الوجه الثاني او كانت السجدة
في وسط السورة وهو الوجه الرابع والحكم في الوجوه كلها ما ذكرنا في الوجه الاول فلو انه في هذه الوجوه لم يركع لها ولم يسجد على الفور ولكن قرا ما بقي
من السورة او خرج الى سورة اخرى وقرا منها شيئا وان قرا بعدها ثلث آيات او اكثر تحرية الركوع وسجدة الصلوة عن التلاوة اما اذا قرا بعدها تلك
الآيات اذا كانت السجدة في اخر السورة او قرا ثانيا منه فخرج الى سورة اخرى لم يجزه الركوع عن السجدة وفي الينابيع وعليه قضاؤها بالسجود ما دام
في الصلوة وفي البدائع وعن ابي يوسف رح اذا قرا بعد تلك آيات تنقطع الا بخمس وفي السابع اما اذا كانت السجدة في وسط السورة فالافضل
ان يسجدها ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد ونوى السجدة بحرمته فما شاء وبه ناخذ واما اذا كانت السجدة في اخر السورة كما في سورة النجم واقرا
باسم ربك فالافضل ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرا شيئا من السورة الاخرى بعد ما رفع راسه من السجدة وفي الحاوي ولا يركع بالسجدة
في سورة [illegible] وسورة الحج وما اشبهها مما هو وسط السورة فانه يكره اما يجوز له ان يركع بالسجدة اذا كانت في اخر السورة وفي المستصفى سئل
[illegible] عن قراءة السجدة الاولى في حقه ان يركع بها ام يخر ساجدا فقال ان كان في صلوة كانت فيها والاولى ان يركع بها كيلا يلتبس الامر على القوم وان كان

في صلوة يجهر فيها فالسجود اولى نوع اخر في المتفرقات قال محمد رح في الجامع الصغير ويكره ان يقرأ السورة في الصلوة او غيرها ويدع آية السجدة فيعود لكي
ان كان آية واحدة يقرأ بها وان كان معه جماعة قال مشايخنا رحمهم الله ان كان القوم متأهبين للسجدة ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة
ينبغي ان يقرأها جهرا حتى يسجد القوم وان كانوا محدثين ويظن انهم يستمعون ولا يسجدون او يقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها
في نفسه ولا فرق بينهما اذا قرأها خارج الصلوة او في الصلوة قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في شرح جامع الصغير ومن العلماء من كره خارج
الصلوة ولم يكرهه في الصلوة ولكن هذا اختلاف الرواية قال محمد رح في الجامع الصغير واكره ان يقرأ السورة في الصلوة او غيرها ويدع آية السجدة قال
وكان لا يرى بأسا باختصار السجود في غير الصلوة وهو ان يقرأ آية السجدة من بين السور وفي الخانية والمستحب ان يقرأ معها آية او آيتين وفي التتمة
سئل عمر الحافظ عمن عليه سجود التلاوة هل عليه نية التعيين كما في الصلوة قال لا بل عليه حفظ العدد وفي الولوالجية رجل سلم وهو ذاكر ان عليه التشهد ثم ذكر
بعد ذلك ان عليه سجدة التلاوة لا يعود وصلاته تامة وكذلك لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر بعده ذلك ان عليه التشهد لا يعود ولا يسجد
للتلاوة وصلاته تامة لما قلنا ولو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة او التشهد ثم تذكر ان عليه الصلبية فسدت صلاته وفي الفتاوى العتابية ولو تم
وحول وجهه عن القبلة ثم تذكر سجدة التلاوة فانه يسجد ما دام في المسجد وروي انه لا يسجد بعد السلام ناسيا وفي الحاوي سئل ابو القاسم عن سجدة صلاة التي
فيشك انها سجدة التلاوة او من الصلوة قال يسجد سجدة لغوي ثم يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد وسئل الشيخ ابو اسمعيل عمن قرأ آية
السجدة في صلوة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا ثم تذكر في الركعة اي كيف يؤدي سجدة التلاوة قال يخر من الركوع الى السجود ثم يرفع رأسه فاتم الصلوة
قال يجزيه وفي التتمة ذكر البقالي في فتاواه ولو قرأ الامام يسجد فيسجدها ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فانه يقضي وعن ابي يوسف اذا سجدها المسبوق
بعد ثم قرأها فانه يقضي لم يسجد ولو لم يسجد مع الامام م رجل قرأ آية السجدة وهو ليس في الصلوة فنسيها ثم دخل في صلوة فنسي بها ثم ويسجد
مع المصلي قال ان اراد متابعته فسدت صلاته وكتب عليه اعادة السجدة واذا اخر سجدة التلاوة عن وقت التلاوة او عن وقت السماع ثم اداها
يكون مؤديا لا قاضيا عندنا واذا صلى ليس على الفور عندنا وهل يكره تأخيرها عن وقت القراءة ذكر في بعض المواضع ان تأخيرها خارج الصلوة
لا يكره وذكر الطحاوي رح مطلقا ان تأخيرها مكروه وفي الحجة ويجب على التالي والسامع اذا قرأ او سمع ولا يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير م واذا تلا آية السجدة عند طلوع الشمس ويكرهها عند استواء النهار وعند غروب الشمس لعرف وعند ابي يوسف
ومحمد وذكر في موضع لو عن ابي يوسف انه لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وفي المنظومة في باب زفر ولو تلا عند طلوع وسجد
عند الزوال واذا غابت م وفيما لو قرأها عند غروب الشمس واداها عند طلوع الشمس لا تجوز ولكن يكره في الاصل ولا ينبغي وفي الخانية ويكره
للامام ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلوة لا يجهر فيها فان قرأها فعليه ان يسجدها وعليهم ان يتابعوه فيها وفي الحجة الامام اذا اراد ان يقرأ آية السجدة
في الظهر والعصر يقرأ عند الركوع وينوي التداخل في السجدات حتى لا يؤدي الى تغليط القوم م اذا افتتح الصلوة وهو راكب واقتتحها الفرس معه
الخانية كل واحد منهما يصلي صلوة مفردة م يقرأ احدهما آية سجدة مرتين فسمعها صاحبه وقرأ صاحبه آية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول يسجد الذي قرأ آية
واحدة مرتين سجدتين سجدة لقراءته لان تلاوة آية واحدة مرتين في الصلوة لا توجب على التالي الا سجدة واحدة وسجدة اذا فرغ من صلوته لما سمع
من صاحبه اما الذي قرأ مرة يسجد سجدة لقراءته لانه قرأ مرة ويسجد مرتين اذا فرغ من صلوته لما سمع من صاحبه لانه سمع تلاوة آية واحدة مرتين في مجلس
غير سماعه يمكن التلاوة ليس من الصلوة يتبدل المجلس بالسير وانما التحق بالنوع فيما اذا كان من الصلوة وكان مجلس التالي متحدا ومجلس السامع
متعددا وفي مثل هذه الصورة يتعدد الوجوب على السامع فيجب عليه سجدتان وفي الولوالجية وعليه الفتوى م وذكر في مختصر العصامي انه يسجد
مرة وعليه الفتوى واذا قرأ الامام آية السجدة في صلوة الجمعة فعليه ان يسجد ويسجد معه اصحابه وفي شرح الطحاوي من سمع ومن لم يسمع سواء
قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله السبيل في زماننا اذا قرأ الامام في الجمعة ان لا يسجدها لاختلاط الصفوف وكثرة القوم فان
اذا كثر الا لطيف القوم انه كبر للركوع فيركعون وفيه من الفتنة ما لا يخفى وهكذا في صلوة العيد قال شمس الائمة بهذا سألت القاضي الامام عن
للامام ان يقرأ سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره في صلوة الظهر قال في رواية ينبغي ان يكره وفي شرح الطحاوي ولا ينبغي للامام ان يقرأ
آية السجدة في صلوة الجمعة والعيدين اذا كان القوم كان لا يسمعون القراءة كلهم وفي شرح الطحاوي ولا ينبغي للامام ان يقرأ آية السجدة في
صلوة الجمعة وفي العيدين اذا كان القوم كان لا يسمعون القرآن كلهم وفي الفتاوى العتابية ولو قرأ الخطيب سجد على المنبر وان شاء نزل وسجد

وفي

وفي شرح الطحاوي ويسجد معه من سمع منه ولا يجب على من لم يسمع كما في الصلوة وفي الحجة روى ابن سماعة عن محمد رح في رجل صلى الظهر اربعا وقرأ آية السجدة
في الركعة الاولى فنسي فقام الى الثالثة او الخامسة ساهيا سجد سجدة التلاوة ويقعد ويسجد للسهو ثم وكذلك لو اقتدى به رجل في الخامسة او السادسة
متطوعا يقضي حتى يتم ست ركعات وفي الصيرفية ولو وجب عليه سجدة التلاوة فلم يسجد حتى مات يعطي لكل سجدة منوين من الحنطة كما في الصلوة والصحيح
انه لا يجب فصل في سجدة الشكر روى عن ابراهيم النخعي رح انه يكره سجدة الشكر وعن محمد ان ابا حنيفة كان لا يراها شيئا وفي القدوري عن ابي حنيفة
انه يكره سجدة الشكر قال محمد رح وكنت لا اكرهها وتكلم المتأخرون في معنى قول محمد رح وكان ابو حنيفة لا يراها شيئا بعضهم قالوا لا يراها مسنونة وهو
قريب من الاول وبعضهم قالوا معناه لا يراها شكرا تاما فتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل رسول الله صلعم يوم فتح مكة ولم يذكر محمد قول
ابي يوسف في شيء من الكتب وذكر القاضي الامام ابو علي السغدي في شرح كتاب السير قول ابي يوسف مع محمد وبعض المتأخرين من مشايخنا
قالوا لم يرو هذا بقوله واما ابو حنيفة كان يراها شيئا في شرعيتها قربة وانما اراد به نفي وجوبها شكرا كما قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة الموقف
الذي يضعه الناس ليس بشيء ولم يرد به نفي شرعيتها اصلا وفي الحجة قال ابو حنيفة رح لا يجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدي
الى تكليف ما لا يطاق ومحمد رح يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة اكرمه الله بالرحمة والرضوان عندي ان قول ابي حنيفة رح يحمل على الاداء
وقول محمد رح يحمل على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب لكل نعمة سجدة الشكر كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت بشر به او ذكر
نعمة فتذكرها بالسجدة وان غير خارج عن حد الاستحباب وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبي عم وعن الصحابة والصالحين وروي ان رسول الله
صلعم لما اتي برأس ابي جهل لعنه الله يوم بدر وألقي بين يديه سجد له خمس سجدات شكرا وقرأ آية السجدة في سورة انشقت فسجد اربعة
عشر سجدات الاول التلاوة والباقيات شكرا للكرامات فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى وذكر السيد
الامام ابو القاسم رح في تاريخه باسناده ان رسول الله صلعم سجد يوما خمس سجدات بلا ركوع فقالوا يا نبي الله سجود بلا ركوع فقال انه اتاني جبريل عم
اتاني فقال يا محمد ان الله يحب علينا فسجدت فرفعت رأسي فقال ان الله كتب فسجدت ثم رفعت رأسي فقال يا محمد ان الله يحب من
احبهم فسجدت ثم رفعت رأسي فقال ان الله يحب من احبهم فسجدت وفي السغناقي سجدة الشكر عند محمد مسنونة وعند ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن ابي يوسف غير مسنونة وفي المنظومة في باب حنيفة وليس السجود شكرا بقربة وفي المصفى ان يكبر مستقبل القبلة فيقرأ ساجدا الحمد لله ويسبح ثم
يكبر تكبيرة يرفع رأسه ثم قيل انه لم يرد به نفي شرعيته قربة بل اراد به نفي وجوبه شكرا وقال الاكثرون انما اثبت يثاب عليه بل هو مكروه
لا يثاب عليه وتركه اولى وقال هو قربة يثاب عليه وثمرة الخلاف يظهر في انتقاض الطهارة اذا نام في سجدة الشكر الفصل الثاني والعشرون
في صلوة السفر يجب ان يعلم بان الشروع بالسفر احكاما من جملتها قصر الصلوة وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول في معرفة فرض المسافر قال اصحابنا
رح فرض المسافر في كل صلوة رباعية ركعتان وفي الحجة هذا وغيره لانه او رخصة وفي التحفة اما قصر الصلوة فهو عزيمة والاكمال مكروه ومخالف السنة ولكن
يسمى رخصة مجازا م وقال الشافعي رح فرضه اربع والركعتان رخصة حتى ان عنده على ما يعلم انه اذا صلى المسافر اربعا ولم يقعد على رأس الركعتين
فسدت صلوته وان كان قعد تمت صلوته ومسيء وفي التحفة وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في ركعة منهما يفسد صلوته عندنا
خلافا للزفر والشافعي يرى اتمام الصلوة في السفر فقد اعرض عن قبول من رخص صلوات الله عليه ولا رخصة في ذوات الثلث والمثنى لان شرطها
ثبت بصلوة ولا قصر في النوافل ايضا لان القصر للتخفيف ولا حاجة اليه في النوافل لان له ان لا يفعلها ثم تكلموا في الافضل في السنن فقيل يتركها
ترخصا وقيل يتم الفعل تقربا وكان الشيخ ابو جعفر يقول بالفعل في حالة النزول والترك في حالة السير نوع آخر في بيان مدة السفر الذي يتعلق
به تغير الصلوة قال علماؤنا رحمهم الله ادناها مسيرة ثلثة ايام ولياليها مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك بسير الابل ومشي الاقدام وهو
السير الوسط والمقام الغالب وفي الخلاصة الخانية السير ثلثة انواع سير على سبيل التعجيل وهو سير البراذين وسير على الاعتدال وهو سير العجلة
والسير الوسط وهو سير دون مركب وسير الابل ومشي الاقدام وتقديره بمسيرة ثلثة ايام ولياليها من اقصر ايام الشتاء الايام للمشي والليالي للاستراحة
م وعن ابي حنيفة رح انه ثلث مراحل وفي الحجة كل مرحلة بست فراسخ وبه اخذ بعض مشايخ بخارى وعن ابي يوسف انه قدر يومين والاكثر من اليوم
الثالث وفي الينابيع يجوز ان يبلغ متصلا في اليوم الثالث بعد الزوال وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد رح وعليه ظاهر الرواية
او قدر بالمراحل عند ابي يوسف يقدر بالمرحلتين والاكثر من المرحلة الثالثة ولم يعتبر بعض مشايخنا رحمهم الله الفراسخ وفي السغناقي هو الصحيح وعليه

فالواجب

سائحنا قدروها بالفراسخ ايضا واختلفوا فيها فبعضهم قدرها باحدى وعشرين فرسخا وبعضهم بثمانية عشر وبعضهم قالوا خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر لانها
اوسط الاعداد وفي العتابية وعامتهم قدروا بالفراسخ واختاروا انها ثمانية عشر في التقدير لانه خبر وعليه الفتوى لانه احبط واحوط وفي المنظومة في باب مالك
ره والبرد والبرد الاربع من ادنى سفر وكل اميال البرد اثني عشر وفي السغناقي الشافعي قدره بيوم وليلة من قول وفي قول قدره بستة عشر فرسخا وفي قول
ستة واربعين ميلا م وان كان السفر سفر جبال فعبارة بعض مشايخنا ان المقدار بمسيرة ثلثة ايام ولياليها على حسب ما يليق بحال الجبال وعبارة الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني ان المقدار فيه بالمراحل لا محالة بقدر ثلث مراحل مرحلة الجبل لا مرحلة السهل وان كان السفر سفر بحر فقد اختلف المشائخ ايضا
اختلف المشائخ ايضا والمختار للفتوى ان ينظر الى السفن ثم يسير في ثلثة ايام ولياليها حال استواء الريح فيجعل ذلك اصلا ويقصر الصلوة اذا قصد الى مسيرة ثلثة ايام
ولياليها على هذه السفن في البحر فلو انه سار ... سيرا سريعا ويكون ذلك على البر ثلثة ايام فقد ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقصر ...
الملاحون فيرجع في ذلك الى قولهم وفي المضمرات ولو قصد موضعا له طريقان احدهما في البر والاخر في البحر وطريق البر يوصله في ثلثة ايام وطريق الماء اقل من
ثلثة فانه اذا سافر في البر يقصر واذا سافر في البحر لا يقصر ولا يعتبر احدهما بالاخر وفي الينابيع ولو اسرع في السير بان سار مسيرة ثلثة ايام في يومين او اقل قصر
الصلوة وفي الواحد من اراد الخروج الى مكان قريب واراد ان يرفض المسافرين ونوى مكانا بعيدا ... السفر فلذلك ... م قال ابو حنيفة اذا خرج
الى مصر في طريقه ثلثة ايام وامكنه ان يصل اليه من طريق اخرى في يوم واحد قصر وقال الشافعي رحمه الله اذا كان لغير غرض لم يقصر ... طريقان احدهما مسيرة
يوم والاخر مسيرة ثلثة ايام ولياليها وان اخذ في الطريق الاول مسيرة يوم لا يقصر الصلوة وان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة ثلثة ايام ولياليها قصر الصلوة
المسافر اذا ابكر في اليوم ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة نزل فيها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى حتى بلغ المقصد
وقت الزوال هل يصير مسافرا بهذا وهل يباح له القصر قال بعضهم لا وقال الشيخ شمس الائمة رحمه الله الصحيح انه يصير مسافرا بهذه النية ويقصر الصلوة

نوع اخر في بيان من يثبت القصر في حقه قال علماؤنا رحمهم الله القصر ثابت في حق كل مسافر سفر الطاعة وسفر المعصية في سواء وقال
الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يثبت الرخصة وفي ... سفر المعصية كسفر العبد الابق وقاطع الطريق وشارب الخمر والزاني وما اشبه ذلك
وسفر الطاعة كسفر الحج والجهاد م وعلى هذا المراة اذا حجت بغير محرم وكذا جواز الصلوة على الراحلة اذا خاف وكذا جواز اكل الميتة عندنا للفريقين وكذا
يجوز استكمال مدة المسح على الخفين في السفر وان كان السفر سفر معصية ويستوي في ذلك حال فصل الطاعة والمعصية والقصر في كل مسافر ...
او كان اماما او مقتديا بالمسافر اماما او اقتدى بالمسافر يعلم انهما مسافران ...

نوع اخر في بيان ان المسافر متى يقصر الصلوة فنقول القصر حكم ثبت
في حق المسافر فلا بد من بيان ان الشخص متى يصير مسافرا حتى يثبت له حكم السفر فنقول لا يصير الشخص مسافرا بمجرد نية السفر بل يشترط مع الخروج قال محمد
رحمه الله يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دار المصر وفي العتابية والمعتبر من الخروج ان يجاوز العمران ... وعليه الفتوى ثم ان كانت المحلة منفصلة
من المصر وكانت قبل متصلة بالمصر فانه لا يقصر حتى يجاوز تلك المحلة ويخلف دورها بخلاف القرية ... فانه يقصر الصلوة وان لم
يجاوز تلك القرية لان تلك القرية لا تكون من المصر واما يكون من القرى ... ويقارب من فناء المصر الى فرسخ او فرسخين من
فناء المصر فلو نوى ... القصر حتى يجاوز القرية التي بفناء المصر ... القرى ايضا وهذا ... ان السلطان يحلف على عمارات
المصر لا غير يعتبر الجانب الذي منه يخرج المسافر من البلد لا الجوانب التي بحذاء البلد حتى لو خلف البنيان الذي خرج منه يقصر الصلوة وان كان بحذائه
بنيان اخر من جانب اخر من المصر وفي الخلاصة الخانية سواء كان ذلك في اول وقت الصلوة او اخره م وعن الحسن رحمه الله في القرى اذا كانت متصلة
بالربض الى ثلثة فراسخ قال لا يقصر حتى يجاوز السوق وان كان بين البلد والقرية مقدار سكة وفي جامع الجوامع
طول لا يكون مجاوزا وان كان قدر غلوة ... من اعتبر مجاوزة فناء المصر ان كانت بين المصر وبين فنائه اقل من
قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وبين فنائه قدر غلوة لا يعتبر مجاوزة
الفناء وفي الخانية وكذلك اذا كان ... الانفصال ... وهذا القائل يقول اذا كانت القرى متصلة بربض مصر
يعتبر مجاوزة القرى والصحيح ما ذكرنا انه يعتبر عمران المصر اذا كانت ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر حتى يعتبر مجاوزة القرى والصحيح
ما ذكرنا انه يعتبر عمران المصر الا اذا كان ... قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى وفي السغناقي والاشبه ان يكون
الاتصال بين المصر قدر غلوة ثم يقصر

نوع اخر في بيان مدة الاقامة فنقول ادنى مدة الاقامة عندنا خمسة عشر يوما وقال الشافعي

ره اربع

ره اربع ايام حتى لو نوى الاقامة اربعة ايام يتم الصلوة عنده وفي السغناقي وقال ايضا في قول اذا اقام اكثر من اربعة كان مقيما وان لم ينو الاقامة
م وعندنا ما لم ينو الاقامة لا يصير مقيما عندنا وان طالت اقامته وعن ابن عمر رضي الله عنه انه اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يصلي ركعتين والمعنى في المسئلة
وهو ان الاقامة ضد السفر ثم اجمعنا انه لا يصير مسافرا الا بالنية وان وجد منه حقيقة السفر ... ولا ينوي سفرا لا يصير مسافرا
فكذا لا يصير مقيما وان وجد منه حقيقة الاقامة ما لم ينو الاقامة وفي شرح الطحاوي ولو ان مسافرا دخل مصرا من الامصار لحاجة عنت له وهو على انه يخرج
بعد قضاء حاجته غدا او بعد غد فانه لا يكون مقيما وان مضت عليه سنة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وفي المضمرات وقال الشافعي رحمه الله اذا زاد على
ثمانية عشر يوما وليلة اتم الصلوة

نوع اخر في بيان المواضع التي يصح فيها نية الاقامة والتي لا يصح فنقول انما يصح نية الاقامة اذا كان الموضع
الذي نوى الاقامة فيه حتى ان اهل العسكر اذا نووا الاقامة في دار الحرب خمسة عشر يوما او اكثر وهم يحاصرون اهل مدينة لا يصح نيتهم وفي
المضمرات وقال زفر رحمه الله ان كانت القوة والشوكة للغزاة صحت نية الاقامة منهم والا فلا وقال ابو يوسف رحمه الله ان كانوا في ابنية صحت وان كانوا
في الخيام لا يصح والاصح ما قلنا وفي الخانية وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر وكذا لو نزلوا في بيوت
الكلا في طلب الدواب واذا نزلوا المدينة وحاصروا اهلها في الحصن لا يصح منهم الاقامة اهل البغي اذا امتنعوا في دار البغي وحاصرناهم لا يصح نية الاقامة
وفي الكافي وقال زفر يصح منهم في الفصلين ان كانت الشوكة لهم لانهم يتمكنون من القرار ظاهرا ... رجلا لم ينو الاقامة
في غير موضعها لا يصح وان لم يسر ... لان السفر اذا لم يتم علته كانت نية الاقامة نقضا للعارض لا ابتداء علة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان
العسكر استولوا على الكفار ونزلوا ببساتينهم وكرومهم وللمسلمين منعة وشوكة فاجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما اتموا الصلوة واذا كانوا
في عسكر في الاخبية والفساطيط في السفر واجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما صلوا ركعتين وفي الحجة ونية الاقامة في المفازة لا يصح الا لاهل الخيام
على قول ابي يوسف رحمه الله وبه ناخذ وفي شرح الطحاوي ولو ان مسافرا نوى الاقامة في سفينة او جزيرة من جزائر البحر لا يكون مقيما م وفرق بين الابنية
والاخبية والفرق ان الموضع الاقامة والقرار دون ... وان حاصروا اهل الاخبية والفساطيط لم يصيروا مقيمين سواء نزلوا ...
في اخبيتهم وخيامهم ونووا الاقامة فيها بالاجماع قال الشيخ الامام شمس الائمة وهكذا عسكر المؤمنين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم
وفساطيطهم فنزلوا مكانا في الطريق ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين المتاخرون في الذين
يسكنون في الخيام والاخبية والفساطيط كالاعراب والاتراك والراحلة الذين في زماننا منهم من يقول لم يكونوا مقيمين قال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي رحمه الله والصحيح انهم مقيمون وفي العتابية وعليه الفتوى وروي عن ابي يوسف رحمه الله في الاعراب اذا كانوا يطوفون في المفاوز
ينتقلون من كلا الى كلا ومعهم اثقالهم وصبيانهم انهم مسافرون حيث ما نزلوا ... اذا نزلوا في موضع على كثير
الكلا والماء واعدوا الحطب ونصبوا الخيام وعزموا على اقامة خمسة عشر يوما كان الكلا والماء يكفيهم فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين ولهم بالماء
كان وذكر في المنتقى عن الحسن عن مالك رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله في الاعراب اذا نزلوا بخيامهم في موضع اتموا فيه المرعى ونووا الاقامة شهرا
او اكثر للمرعى لم يتموا الصلوة وهو قول ابي حنيفة في الاعراب اذا نزلوا بخيامهم في موضع اتموا فيه المرعى ونووا الاقامة شهرا او اكثر الراعي
لم يتموا الصلوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال الحسن وسمعت ابا يوسف رحمه الله يقول يتمون الصلوة وفي الولوالجية وعليه الفتوى ثم وفيه ايضا عن
ابي حنيفة رحمه الله ان نوى المسافر الاقامة عند اهل ماء مثل ... ولم ... بيوت مدر فليس بمقيم وقال ابو يوسف رحمه الله يتموا الصلوة
اذا كان ثمة قوم مستوطنون يسكنون بيوت الشعر فان نوى المسافر الاقامة في موطنين خمسة عشر يوما نحو مكة ومنى او الكوفة والحيرة لم يصر
مقيما وفي الخانية وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وهذا اذا نوى الاقامة في موضعين فاما اذا عزم على ان
يقيم بالليالي في احد الموضعين ويخرج بالنهار الى موضع اخر فان دخل اولا في الموضع الذي عزم فيه الاقامة بالليالي يصير مقيما بالخروج الى الموضع
الاخر الذي لا يصير مسافرا لان موضع اقامة الرجل حيث يبيت فيه الا ترى انك اذا قلت للسوقي اين تسكن يقول في محلة كذا وان علم انه يكون
في السوق في النهار وكان هو الاصل فوجب اعتباره وفي الخانية وان بات بهما كان واحد من الموضعين وطنا اصليا وفي الحجة ولو نوى ...
... يوما ... لا اقامة بكل موضع يكون خمسة عشر يوما وعلى هذا النوع الاسير من المسلمين اذا كان في يد اهل
الحرب فانفلت منهم وهو مسافر فوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما في غار او غيره قصر الصلوة وكذا اذا اسلم الرجل من اهل الحرب

فى دارهم فعلوا باسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلثة ايام فهو مسافر وان كان اقام فى موضع مختفيا شهرا او اكثر لانه صار محاربا لهم
وكذا المستامن اذا غدروا وطلبوه ليقتلوه وان كان واحد من هؤلاء مقيما عنده من اهل الحرب فلما طلبوه للقتل اختفى فيها فانه يتم الصلوة
لانه كان مقيما بهذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها وكذلك ان خرج منها يريد مسيرة يوم او يومين لان المقيم لا يصير مسافرا بنية الخروج الى ما دون
مسيرة السفر وكذلك لو كان اهل مدينة من اهل الحرب اسلموا الغالب اهل الحرب وهم مقيمون فى مدينتهم فانهم يتمون الصلوة وكذلك ان غلب
اهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فانهم يتمون الصلوة وان خرجوا يريدون مسيرة ثلثة ايام فانهم قصروا الصلوة فان عادوا
الى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لها يعنى مدينتهم اتموا فيها الصلوة لان مدينتهم كانت دار الاسلام حين اسلموا فيها وكانت موضع اقامة
لهم فان لم يوطنها المشركون فهى وطن اصلى فى حقهم يتمون الصلوة اذا وصلوا اليها وان المشركون غلبوا على مدينتهم واقاموا فيها ثم ان المسلمين
رجعوا اليها وجلى المشركون عنها فان كانوا اتخذوها دارا ومنزلا ولا يرجعوا فصارت دار الاسلام يتمون فيها لانها صارت فى حكم دار الحرب
حين غلب المشركون وحين ظهر المسلمون عليها وعزموا على المقام فيها فقد صارت دار الاسلام ونية المسلم الاقامة فى دار الاسلام صحيحة وان كانوا
لا يريدون ان يتخذوها دارا ولكن يغيبون فيها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام يقصرون الصلوة فيها وكذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب
فغلبوا على مدينة فان اتخذوها دارا فصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلوة وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة شهرا او اكثر
يقصرون الصلوة وفى الخانية الكافر اذا اسلم فى دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته نوع اخر من لا يصير مقيما بنية اقامته ويصير مقيما بنية
اقامة غيره والاصل فى هذا ان من يمكنه الاقامة باختياره يصير مقيما بنية نفسه ومن لا يمكنه الاقامة باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه حتى اذا
المراة مع زوجها فى السفر والرقيق مع مولاه والتلميذ مع استاذه والاجير مع المستاجر وفى الفتاوى العتابية مستاجرا وسائسه والجندى
مع اميره وفى الظهيرية قالوا هذا اذا كان الجندى يرتزق اما اذا كانت ارزاقهم من اموال انفسهم فان العبرة لنيتهم وفى الخانية والاعمى مع
الخليفة م وهؤلاء يصيرون مقيمين بنية انفسهم ظاهر الرواية وفى صلوة الناطفى وذكر فى صلوة الاثر ان المراة اذا نوت الاقامة صارت مقيمة
بنيتها وعلى ان تصلى اربعا وهذا قول ابى يوسف وقال محمد لا تصير مقيمة بنيتها ثم قال وكذلك العبد مع السيد اذا نوى العبد الاقامة ولم ينو
السيد فهو على الخلاف وذكر هشام فى نوادره عن محمد فى الرجل يخرج مع قائده ونوى الرجل المقام ولم ينو قائده قال هذا معهم وفى الظهيرية قالوا
هذا اذا كان القائد اجيرا اما اذا كان متبرعا يعتبر نيته دون الاعمى ويصير العبد مقيما بنية المولى وكذلك من كان تبعا كالجندى مع الامير ومن
اشبهه ممن يعول وذكر الامام فان هذه اختلافات من اصحابنا رحمهم الله من قال بان المراة ان استوفت صداقها فهى منهم بمنزلة العبد يصير
مقيمة باقامة الزوج لانه ليس لها حق حبس النفس كالعبد وان استوفت الداخل لكن ما حلت بنفسها وعندهما ليس حق حبس نفسها ولكن
لم تحبس نفسها كانت تبعا للزوج وقيل لا خلاف فى هذا الفصل ولم يذكر مثل هذا الاختلاف فيما اذا نوت المراة الاقامة بنفسها ولا فرق بين
الصورتين يجوز ان يكون نية المراة على هذا الخلاف ايضا وذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى رجل حمل رجلا وفى الظهيرية طلبا فذهب به ولا يدرى
اين يذهب قال يتم الصلوة حتى يسير ثلثا فاذا سار ثلثا قصر وان علم ان الباقى بعدها ثلثة يسير ولو كان صلى ركعتين من حين حمله اجزاه
فان سار به اقل من ثلث اعاد ذكر هو فى المنتقى ايضا ولو ان الوالى خرج الى كورة ومع جنده وهم ينوون الاقامة بالسفر
بسيره فتقدم ذلك الوالى مصرا دون المصر الذى كان اراده ونوى الاقامة ولم يدر به بعض من خلفه حتى صلوا صلوة سفر ثم علموا قالوا يعيدون
صلوتهم وفى الفتاوى العتابية وكل من صار مقيما بنية غيره وهو يقصر ولا يعلم فى المنتقى انه يعيد عند محمد وقال ابو الليث عن ابى يوسف انه لا يعيد
هذا اذا اخبره اصحابه فاما اذا نوى فى نفسه ولم يخبر احدا قالوا بانه لا يلزمه الاعادة وفى السابع فان نوى الاقامة ولم يخبرهم الا بعد ايام
فان صلوتهم فى تلك الايام جايزة ويتمون صلوتهم بعد ما علموا وروى ان اصحابنا رحمهم الله ان عليهم ان يعيدوها والاول اصح م وفى نوادر ابن سماعة
سمعت محمدا يقول مسافرين لاحدهما دين على الاخر فحبس رب الدين المديون بدينه فى السجن وفى الخانية او لازمه قال ان كان المحبوس يقدر
على اداء الدين وفى الخانية ومن قصده ان يقضى دينه قبل ان يمضى خمسة عشر يوما م فالنية فى المقام والسفر يقصر ما لم ينو الاقامة وان كان لا يقدر
على الاداء فالنية نية الحابس ان نوى ان لا يخرج خمسة عشر يوما فعلى المحبوس ان يتم الصلوة وليس على الحابس ان يتم الصلوة وذكر ابن سماعة
عن ابى يوسف فى المسافر اذا حبس المسافر بالدين وهو معسر فانه يتم الصلوة وكذلك اذا كان موسرا الا ان يكون قد وطن نفسه على اداء

وفى فتاوى سمرقند مسافر دخل مصرا واخذه وجبة فان كان معسرا يصلى صلوة المسافر لانه لم يعزم على الاقامة ولا يحل للطالب حبسه فى هذه الصورة
قال الطاهر انه يخليه وان كان موسرا ويعتقد ان لا يقضى دينه ابدا يصلى صلوة المقيمين لانه عزم على الاقامة ابدا لانه يحل للطالب حبسه فى هذه
الصورة ابدا وان لم يعتقد ولم ينو ان لا يقضى دينه ابدا ولكن نوى ان لا يقضى دينه مدة غير معينة صلى صلوة المسافرين لانه وان عزم على الاقامة
ولكن مدة مجهولة وقد قال مشايخنا ان الحاج اذا وصلوا الى بغداد شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا بصلوة المقيمين لان من عزمهم الا الخروج
لا مع القافلة ومن هذا الوقت الى وقت خروج القافلة اكثر من خمسة عشر يوما فكانهم نووا الاقامة اكثر من خمسة عشر يوما فيلزمه صلوة المقيمين
وقال فى السير الكبير والاسير من المسلمين فى ايدى اهل الحرب ثم لم فامرون ان اقاموا به فى موضع ويريدون ان يقيموا به خمسة عشر يوما
فعليه ان يكمل الصلوة وان كان لا يريد ان يقيم معهم وان كانوا يريدون ان يقيم فى موضع خمسة عشر يوما فاخرجوه من ذلك الموضع يريدون الاسير
مسيرة ثلثة ايام قصر الصلوة م وكذلك الرجل بعث اليه الخليفة وفى الخانية او الوالى اتى من بلد الى مكان ليسأل الاقامة والسؤال الشخص
لا اليه لانه مقهور فى يد الشخص وكان الاسير فى ايدى الكفار وان كان العبد بين الموليين فى السفر فنوى احد الموليين الاقامة دون
الاخر فان كان بينهما مهاياة فى الخدمة وفى الحجة بان يخدم ثلثة ايام للمولى المقيم وثلثة ايام للمسافر فالعبد يصلى صلوة الاقامة ان اخدم
المولى الذى نوى الاقامة واذا التزم المولى الذى لم ينو الاقامة يصلى صلوة السفر وفى الحجة وان لم يكن مهاياة وهو فى ايديهما فكل صلوة
تعليها وصلى يصلى اربعا ويقعد على رأس الركعتين ويقرأ فى الاخريين وكذلك اذا اقتدى بامام مسافر يصلى معه ركعتين وفى قراءة تمام الركعتين
وفى قراءة فى الركعتين اختلاف واما اقتدى بمقيم فانه يصلى اربعا بالاتفاق ولو ان المالكين اقتديا بالعبد فانه يصلى الظهر اربعا فلا يقعد
قدر التشهد على رأس الركعتين فاقام وامام جمعة المسافر ويصلى ركعتين ويقعد المقيم حتى يفرغ العبد من صلوته ثم يقوم ويصلى ركعتين
بغير قراءة وذكر القاضى الامام علاء الدين فى شرح المختلفات ان العبد المشترك اذا خرج مع مولاه فى السفر ثم نوى احدهما الاقامة
دون الاخر قال مشايخنا رحمهم الله لا يصير مقيما لانه تعارضت النيتان فبقى ما كان وقال بعضهم يصير مقيما ترجيحا لنية الاقامة احتياطا
قال القاضى الامام هذا اذا كان محمد شمس الائمة يقول هذا الاختلاف فاسد لا احد المولين ان يسافر بالعبد المشترك فكيف يصير مسافرا
وفى فتاوى اهل سمرقند مسلم اسره العدو وادخله دار الحرب ينظر ان كان مسيرة العدو ثلثة ايام صلى صلوة المسافرين وان كان
دون ذلك صلى صلوة المقيمين وان كان لا يعلم بذلك سأل عنهم فان سأل عنهم ولم يخبروه شيئا بنى الامر على ما كان هو فى الاصل فان كان مسافرا
صلى صلوة المسافرين وان كان مقيما صلى صلوة المقيمين وان كان لانه لم يعلم وجهه المعر وكذلك العبد يخرج مع مولاه الى موضع يساله فان
لم يبين صلى صلوة المقيمين فان صلى اربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه كان قصده مسيرة سفر يعيد الصلوة
فلا يظهر نية المولى فى حق العبد وفى المضمرات وقال فى شرح الطحاوى والاصح ان صلوته فيما مضى صحيحة م وعلى هذا اذا نوى المولى الاقامة ولم
يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذلك المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة بعد ايام
وقد كانت هى صلت ركعتين لزمها الاعادة فى ظاهر الرواية عن ابى يوسف ومحمد وفى الخانية وقيل المولى اذا نوى الاقامة فانما يظهر
نيته فى حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة فى نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر فى حق العبد ثم العبد اذا ام مولاه فى
فى السفر فنوى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كانت عليه اعادة تلك الصلوة وكذلك اذا كان مع المولى فى السفر
جماعة مقيما والعبد كان فى الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الاعادة لان لازمه على وقد صار العبد مقيما
تبعا المنتقى وفى الحاوى وفى مسايل ابى حفص لا يعيد العبد شيئا حتى يعلم م اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعات من المسافرين فلما صلى ركعة
نوى المولى الاقامة صحت نيته فى حقه وفى حق عبده ولا يظهر فى القوم فى قول محمد فيصلى العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم
بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا وهو نظير المسافر يصلى بجماعة مقيمين او مسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام
وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك هنا ثم عادوا ليعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب
اصبعه ويشير باصبعه ثم ينصب اربعة الاصابع ويشير بها بعد الاربع وفى الفتاوى العتابية سئل ابو عبد الله عن مسافر اقتدى بعبد
ثم نوى السيد الاقامة ولم يشعر العبد بذلك قال فسدت صلاتهما الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام حكمه حكم

المقيم وكذلك الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما مسئلة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله وقال غيره من المشايخ رحمهم الله اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وهو اختيار الصدر الشهيد لان نية السفر من الكافر جائز لكونه
من اهل النية فصار مسافرا من ذلك الوقت ونية الصبي لم تصح لانه ليس من اهل النية ومن الموضع الذي بلغ فيه الى المقصد اقل من مسيرة سفر فلهذا يصلي
اربعا وقال بعضهم يصليان ركعتين وفي الظهيرية والحائض اذا طهرت في وسطها وبينها اقل من مسيرة ثلثة ايام يصلي اربعا هو الصحيح فاما اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام سفر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا تبطل نيته وفي الخانية كذا وطنه
المراة اذا طلقها زوجها في السفر طلقة بائنة او ثلثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة
في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج واذا كان الرجل مقيما اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلوة السفر فان لم يبق
من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا يرى لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت
نفساء في اخر الوقت يسقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت
لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت يتقلب فرضه اربعا وان لم يبق في الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي
في اخر الوقت فلو اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة ولو افاق المجنون او المغمى عليه او اعترض
شيئا مما قلنا في الوقت تجب الصلوة فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر ولا تسافر المراة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها
واختلف الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما فما دون الثلث قال ابو حنيفة هو احسن من ذلك ولا يكون
في ذلك ما يكون في الثلث وقال حماد رضي الله عنه لا باس للمراة ان تخرج مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذلك المعتوه
والشيخ الكبير الذي يغلب عليه والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة ولا تسافر بغير محرم نوع اخر مسائله قريبة من مسائل النوع المتقدم
قال رحمه الله في السير الكبير اذا كان للمسلمين مدينتان بينهما مسيرة يوم واحدهما اقرب الى ارض الحرب من الاخرى فكتب والي المدينة القريبة
الى المدينة البعيدة ان الخليفة كتب الي يامرني بالغزو الى ارض الحرب فاعلم من قبلك بذلك فليقبل الي فاني شاخص من
مدينتي يوم كذا وكذا فخرج القوم من المدينة البعيدة يريدون الغزو لا يدرون اين يريد من ارض الحرب فان كان بين المدينة القريبة
وبين ارض الحرب مسيرة يومين فصاعدا فاما الذين خرجوا من المدينة البعيدة يقصرون الصلوة حين خرجوا من مدينتهم وفي الذخيرة
وان كان اقل من مسيرة ثلثة ايام فانهم لا يقصرون الصلوة م فلو ان الوالي كتب اليهم حين اخبرهم اين يريد من دار الحرب واعلمهم
كم يريد من المسيرة وكان ذلك مسيرة يومين من المدينة فان اهل المدينة البعيدة يقصرون الصلوة كما خرجوا من مدينتهم لانهم خرجوا
قاصدين مسيرة سفر قدموا على والي المدينة القريبة فلم يخرج اياما فان اهل المدينة البعيدة يقصرون الصلوة كما خرجوا من مدينتهم
خرجوا قاصدين مسيرة سفر قدموا على والي المدينة القريبة فلم يخرج اياما فان اهل المدينة البعيدة يقصرون الصلوة ما لم ينووا الاقامة
بالمدينة القريبة خمسة عشر يوما فصاعدا فلو ان اهل المدينة القريبة خرجوا من بلدتهم وسكنوا خارجا منها ينتظرون خروج الوالي وقد
قصدوا مسيرة ثلثة ايام فمن كان منهم لم يعزم على الرجعة الى وطنه حتى يخرج الوالي فانهم يقصرون الصلوة وان اقام في ذلك المقام شهرا ومن يتم م
عزم منهم على الرجعة الى منزله قبل ان يقضي لبعض حاجته فيه ساعة من نهار ثم يرجع الى عسكره فانهم يتمون الصلوة ما دام العسكر في منزله صح
من المدينة راجعا الى العسكر فلو ان اهل المدينة البعيدة حين خرجوا من مدينتهم قصروا الصلوة ومن المدينة القريبة الى المقصد مسيرة يومين
فلما انتهوا الى المدينة القريبة قال لهم الوالي ان الخليفة كتب الي ان لا اغزو وقيل لم تخرجوا من مدينتكم فان الصلوة التي قصروها
الى ان انتهوا الى المدينة تامة وكذلك الصلوة التي قصروها بالمدينة القريبة تامة ما لم يسمعوا بهذا الخبر واذا سمعوا بهذا الخبر فعليهم
ان يتموا الصلوة وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ان ما ذكر محمد رحمه الله في هذه المسئلة ان الصلوة التي قصروها اهل المدينة البعيدة
في الطريق وبعد ما انتهوا الى المدينة القريبة ما لم يسمعوا بهذا الخبر صحيح فاما اذا كان اهل المدينة متطوعين في الغزو بان خرجوا الى المدينة
القريبة بين الغزو والسفر وتركه لانهم اذا كانوا متطوعين في الغزو ولم يكونوا مامورين من والي المدينة القريبة وقد نووا مسيرة السفر
على النيات فصاروا مسافرين يقصرون الصلوة ما لم يعزموا على ترك السفر فاذا قصروهم وما ذكرنا انهم اذا سمعوا بهذا الخبر يتمون فهذا الجواب

يصح في حقهم اذا كانوا مامورين انهم عزموا على ترك السفر حين سمعوا هذا الخبر لما ذكرنا ان الغزو لما انهم حين كانوا متطوعين في الغزو ولا نية الوالي
فاما اذا كانوا مجبورين على السفر فما ذكر من الجواب قبل سماع الخبر ان الصلوة التي قصروها تامة لا يصح في حقهم وما ذكرنا انهم اذا سمعوا الخبر
يتمون الصلوة يصح في حقهم وان سمع هذا الخبر بعضهم ولم يسمع البعض فعلى من سمع ان يتم الصلوة ومن لم يسمع يقصر الصلوة ولو ان والي المدينة القريبة
كتب الى اهل المدينة البعيدة من اراد منكم الغزو فليوافني عند اول دار الحرب في موضع كذا وكذا من دار الاسلام ولم يخبرهم اين يريد وذلك
المكان مسيرة يومين من المدينة البعيدة فخرج اهل المدينة البعيدة من مدينتهم فانهم يتمون الصلوة في الطريق وفي ذلك المكان قال العبد الفقير الامام
ركن الاسلام علي السغدي وهذه المسئلة لما ذكرها في المبسوط ان العبد اذا كان يتبع المولى من ثلثة ولا يعلم العبد ان المولى اين يريد
الا بعد ان المولى انه يكون على نية مولاه حتى لو خرج مع المولى ونوى السفر على ظن ان مولاه على نية السفر فجعل يقصر الصلوة ولم يكن من نية المولى السفر
فان صلاته جائزة وكذلك الزوجة مع الزوج على ما سبق وذكر شيخ الاسلام في فصل مسائل العبد والزوجة ينبغي ان لا تجوز صلوة العبد والمراة في
هذه الصلوة لانهما تابعان بحال الاصل فان انتهوا الى ذلك المكان فاخبرهم الوالي انه يريد مسيرة شهر في دار الحرب فانهم يتمون الصلوة
في ذلك المكان ما لم يرتحلوا لانهم نزلوا مقيمين في هذا المكان ومن كان مقيما لا يصير مسافرا بمجرد النية ما لم يخرج فان قصروا الصلوة صلاتهم
في ذلك المكان اعادوها فان لم يعيدوها حتى مضى الوقت وهم في ذلك المكان يعيدوا اعادوها اربعا وهذا ظاهر لانهم يقصرون صلوة فانهم في
حال الاقامة وهم مقيمون وقت القضاء وان ارتحلوا عن ذلك المكان قبل ان يعيدوها يريدون السفر ثم ارادوا اعادتها وهم في وقت تلك الصلوة
يعيدونها ركعتين وان ارادوا اعادتها بعد خروج الوقت اعادوها اربعا قال ومن دخل دار الحرب بامان وهو من دار الاسلام ان ينوي
في موضع منها ان يقيم خمسة عشر يوما اتم الصلوة ومن اسلم في دار الحرب فلم ياسروه بل يتركوه على حاله او لم يعلموا باسلامه فهو في صلوة بمنزلة
المسلم في دار الاسلام يتم الصلوة اذا كان في منزله فان خرج في منزله في هذا مسيرة السفر قصر الصلوة نوع اخر في بيان ما يصير المسافر
مقيما بدون نية الاقامة المسافر اذا خرج من مصره ثم بدا له ان يعود الى مصره لحاجة وذلك قبل ان يسير مسيرة ثلثة ايام صلى صلوة المقيمين في مكانه
ذلك وفي انصرافه الى المصر وان كان قد سار مسيرة ثلثة ايام ثم بدا له ان يعود الى مصره صلى صلوة المسافرين وكذلك لو خرج من مصره مسافرا
ثم احدث وانصرف ليأتي مصره ويتوضأ وكان ذلك قبل ان يسير ثلثة ايام ثم علم ان معه ماء فانه يتوضأ ويصلي صلوة المقيمين وكذلك لو انصرف
ذاهبا مكانا فوجد الماء خارج المصر فتوضأ ويصلي صلوة المقيمين وكذا اذا دخل وطنه الاصلي او مصرا صار وطنا له بان كان الخليفة ارسل صار
مقيما وان لم ينو الاقامة والاوطان ثلثة وطن اصلي وهو مولد الرجل والبلد الذي ينوي المسافر فيه الاقامة خمسة عشر يوما او اكثر ووطن سكنى
وهو البلد الذي ينوي المسافر الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما ومن حكم الوطن الاصلي ان ينتقض بالوطن الاصلي لانه مثله والشيء
ينتقض بما هو مثله حتى اذا انتقل من البلد الذي تاهل به باهله وعياله وتوطن بلدة اخرى باهله وعياله لا يبقى البلدة التي انتقل عنها وطنا له
في الاقامة كوفي نقل اهله الى مكة واستوطنها فلما دخلها بدا له ان يرجع الى خراسان فكان يدخل الكوفة يقصر بالكوفة لان وطنه بالكوفة فلا ينتقض صح
بالوطن بمكة حتى لو عاد الى خراسان قبل ان يدخل مكة ثم بالكوفة ولا ينتقض هذا الوطن بوطن ولا بوطن السكنى لان كل واحد منهما دونه
والشيء لا ينتقض بما هو دونه وكذلك لا ينتقض بانشاء السفر ولو كان له اهل ببلدة فاستحدث اهلا ببلدة اخرى فكل واحد منهما وطن اصلي له قال
الشيخ الامام علاء الدين رحمه الله في شرح مختلفاته لو نقل الرجل اهله وعياله ببلدة وتوطن به وله في مصره الاول دور وعقار قال بعض المشايخ
بقي المصر الاول وطنا له حتى لو دخل فيه يصير مقيما من غير نية الاقامة واشار محمد رحمه الله في الكتاب انه قال اذا باع داره ونقل عياله وذكر الامر
يبقى من حكم وطن السفر انه ينتقض بالوطن الاصلي لانه فوقه وينتقض بوطن السفر لانه مثله وينتقض بانشاء السفر لانه ضده ولا ينتقض
بوطن السكنى لانه دونه ومن حكم وطن السكنى انه ينتقض بكل شيء بالوطن الاصلي وبوطن السفر وبوطن السكنى وبانشاء السفر وعبارة المحققين
من المشايخ ان الوطن وطنان وطن اصلي ووطن سفر ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح واختلفوا ان وطن السفر هل يعتبر بدون السفر
في رواية الحسن عند ابي حنيفة رحمه الله يصح وهو قول زفر وعلى رواية محمد رحمه الله في الزيادات لا يصح بدون السفر وعند ابي يوسف يصح ان كان بعد
مسيرة سفر وعلى قول محمد رحمه الله وكذا الكرخي هو المختار لا بسيرة السفر وبيان هذا الاصل من المسائل الخراساني قدم بغداد وعزم على الاقامة بها
خمسة عشر يوما ولزم الكوفة وعزم على الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج كل واحد منهما من وطنه يريد قصر لسيرة ليلتين صاحبه بالقصر فانهما يصليان

اربعا في الطريق بالقصر لانهما موطنين احدهما بغداد والاخر بالكوفة ولم يقصد ابتداء مدة السفر من بغداد الى الكوفة مسيرة اربع ليالي والقصر مسيرة
وكان كل واحد منها قصدا مسيرة ليلتين فهذا الاسم مسافرا فان عزم على الاقامة بالقصر خمسة عشر يوما صار القصر وطن سكناهما واستقض وطن
الكوفي بالكوفي والوطن الخاسي بغداد ويوطن مثله فاذا خرجا بعد ذلك يريد الكوفة صليا اربعا في الطريق وبالكوفة لانها مسيرة ليلتين من وطنهما
فلا يكونان مسافرين فان دخلا الكوفة وعزما على الاقامة اقل من خمسة عشر يوما ثم خرجا من الكوفة يريدان بغداد ويمران بالقصر صلى كل واحد اربعا الى القصر
ومن القصر الى بغداد لان القصر صار وطن سكناهما ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الاصلي ووطن السفر وانه السفر انما وجد من وطن السكنى
ووطن السكنى لا ينتقض بوطن السفر فبقي القصر وطن سكناهما فان رجلان خرجا من الكوفة يريدان بغداد والقصر وطنهما فانهما يصليان القصر لانهما مرورا على
وبغداد الى ... لم يبق الى المقصد مسيرة سفر لهذا يصليان اربعا ولو لم ينويا المرور على القصر كان خرجا من الكوفة فلو كانا صليا ... القصر
في الابتداء وعزما على الاقامة بالقصر اقل من خمسة عشر يوما ثم ... الكوفة ليقضيا بها ليلة يصليان اربعا الى الكوفة خرجا من الكوفة يريد
ان بغداد يصليان ركعتين لان القصر صار وطن سكنى لهما وقد انتقض ذلك بوطن سكنى مثله بالكوفة فان رجلان خرجا من الكوفة ويريد
ان بغداد ليس لهما فيما بين ذلك وطن ومن الكوفة الى بغداد مسيرة هذه السفر فصارا مسافرين حين خرجا فلهذا يصليان ركعتين ولو كان لكل
واحد منهما في الابتداء حين خرج من وطنه لم ينو القصر انما نوى ان وطن صاحبه ليلتين صاحب الخراساني نوى الكوفة والمكي نوى بغداد فانهما يصليان بالقصر
يصليان ركعتين فلو خرجا من الكوفة يريدان بغداد يصليان ركعتين في الطريق وبغداد اما المكي فلانه ماض على سفره واما الخراساني فلان
بغداد كان وطن سكنى له وقد انتقض ذلك بان السفر بعدما انشأ سفرا الاصلي ثم يقدم السفر الاصلي يقدم السفر ليس من شرط ثبوت الوطن الاصلي
بالاجماع وهل يشترط الثبوت وطن السفر ليس شرط الثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وهل يشترط الثبوت وطن السفر لم يذكر محمد في الاصل
وذكر الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي في جامعه عن محمد روايتان في رواية يشترط وفي رواية لا يشترط مثاله كان خرج من بخارا الى اسكند ونوى الاقامة
فيها خمسة عشر يوما خرج من سكند يريد ... ان يرجع الى بخارا فعلى الرواية التي يشترط تقدم السفر لثبوت وطن السفر
يصلي ركعتين في الطريق الى بخارا اذ ليس من بخارا الى سكند مسيرة سفر وليس فيما بين ذلك وطن ومن قرب الى بخارا مسيرة السفر ...
الاقامة ... يصلي ركعتين هذا وعلى الرواية التي لا يشترط تقدم يصلي اربعا في الطريق وفي الخلاصة كوفي حج ورجع الى اهله ثم ... ابوه بالحيرة
ونوى الاقامة بالحيرة خمسة عشر يوما رجع الى مكة فلما بلغ القادسية بدا له ان يرجع الى خراسان ويمر بالكوفي ... الى ان يدخل الكوفة
لان سفره بمكة مستحكم والحيرة اقامة له وقد انتقض بانشاء السفر الى مكة فعاد مسافرا بالسفر الاصلي الى ان يدخل الكوفة اما الابن كان رجع ثم لان سفره
لم يستحكم فانتقض بالرجوع الخانية من كوفي قدمت عليه امراته من خراسان عن ابي يوسف يقصر الصلوة الا ان يتوطن ... وكذا
في صحة ... الا ان يكسبها زوجها الفتاوى العتابية ويصح نية الاقامة في الوقت سواء خلف امام مسافرا او مسبوقا او لاحقا ولم يفرغ الامام
بعد واما اذا فرغ الامام ثم نوى اللاحق ولم يفرغ الامام بعد واما اذا فرغ الامام ثم نوى لا ينقلب اربعا لان بفراغ الامام ... هذا الحكم
ولو كان لاحقا بركعة مسبوقا بركعة وقد فرغ الامام فان نوى الاقامة فيما لحق به لا ينقلب اربعا وان نوى فيما سبق به ينقلب اربعا
ولا يعلم نية الامام الاقامة في المسبوق اذا اقتدى ركعة بالسجدة فان لم يقيد ... الكافي فيه العصر فغربت الشمس فنوى الاقامة فانه القصر لانه قضاء
فلا يتغير وفيه خلاف زفر م واذا دخل المسافر في صلوة المقيم يلزمه الاتمام سواء كان في اولها او في اخرها وفي الينابيع يريد به اذا اقتدى بالمقيم
في وقت لو نوى الاقامة من ساعته لصار فرضه اربعا لا غيره لضيق الوقت حتى لو اقتدى في الظهر وفرغ من التحريمة ثم غربت الشمس فانه يتم الصلوة
اربعا سواء اقتدى به في الاوليين او الاخريين او احدى الاخريين وفي شرح الطحاوي ولو ان المسافر سلم على راس الركعتين بعدما اقتدى
بالامام اذا افسد على نفسه صلوته بالكلام وغير ذلك لا يجب عليه قضاء الاربع وانما يجب عليه قضاء الركعتين لان الاربع وجب بحق المتابعة وقد فات
ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت ثم خرج الوقت بعد ما صح اقتداؤه بالوقت لا تفسد صلوته ولو ان مسافرا دخل في مصره في الصلوة ونوى
الاقامة خلال الصلوة وسوى وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة بعدما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة ثم نوى
الاقامة لا يتحول فرضه الى الاربع في خروج تلك الصلوة م واذا افسد الامام على نفسه كان على المسافر ان يصلي ركعتين وقال الشافعي يصلي اربعا ولو
اقتدى المسافر فاحدث الامام فاستخلف المقيم لم يلزم المسافر الاتمام ولو لم يحدث الاول ولكن نوى الاقامة اتم وكذا القوم جميعا وفي الحجة وكتب عليه

امام

امام الصلوة الامام الاول وهي ركعتان ثم اذا قعد قدر التشهد سلم وسلم معه مسافر حتى يسلم بهما امام يقوم ويتم صلاته ركعتين وفي الظهيرية مسافر دخل مصرا
وتزوج فيه امراة ينبغي الشروع لم يصر مقيما الا بالنية وقيل يصير مقيما ومما يتصل بهذا الفصل قال محمد في الجامع مقيم صلى ركعة من
العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذه الحالة لا يصح اقتداءه ولو ان مسافرا صلى ركعة من العصر فغربت الشمس فجاء مقيم واقتدى به في
هذه الحالة صح اقتداؤه وصار ذكر الحلواني صلوة والحلمي ... ان اقتداء المقيم بالمسافر جائز في الوقت وخارج الوقت اذا اتفق الفرضان واقتدى
المسافر بالمقيم جائز في الوقت وفي الفتاوى العتابية ويصير اربعا ولا يكون خارج الوقت وفي العتابي العتابية لا في الشفع الاول ولا في القعدة
الاخيرة سواء كان شروع الامام قبل خروج الوقت او بعده لانه يكون اقتداء المفترض بالمتنفل في القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول او في القراءة
ان اقتدى به في الشفع الثاني وان قام الامام الى الثالثة او لم يقعد وتابعه المسافر قيل تفسد صلوته بترك القعدة والصحيح انها لا تفسد وفي
الينابيع وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين يسلم ويستحب له ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فان قلت هذه الرواية تخالف ما ذكر قاضي
خان حيث قال اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة ورواية الكتاب
تدل على انه يصح الاقتداء بامام وان لم يعرف حاله انه مسافر او مقيم قلت تلك الرواية تحمل على ما اذا تبين امر الامام على ظاهر حال الاقامة والحال
انه ليس بمقيم وسلم على رؤس الركعتين وهذه تحمل على ذكر ... فساد صلوة الامام واما اذا علم بعد الصلوة بحال الامام كان
اقتداؤهم جائزا وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء به فان اخبرهم قبل الشروع بانه مسافر فسلم على رؤس الركعتين فقاموا جازت صلوتهم
ويتمون ما بقي من صلاتهم وفي شرح الطحاوي ويصلون وحدانا ولو اقتدى بعضهم ببعض فصلوة الامام منهم تامة وصلوة المقتدي فاسدة
لانه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد ولو اقتدى المقيم بالمسافر فسلم المسافر يقوم المقيم ويتم صلوته وهل يقرأ المقيم فيما بقي الركعتين
فيه اختلاف المشايخ والاصح انه يقرأ وفي العتابية وهو المختار م ومنهم من قال لا يقرأ وفي الحجة هو الصحيح والاحتياط م واذا ثبت ان اقتداء
المسافر بالمقيم يقتضي تغير الفرض في حق المسافر بعد هذا اختلف عبارات المشايخ بعضهم قالوا انما يصح الاقتداء في موضع كان الفرض قابلا
للتغير وفي الوقت الفرض قابل للتغير حتى يتغير بنية الاقامة ويتغير ايضا بالاقتداء واذا كان فرض المسافر يتغير بالاقتداء بالمقيم في الوقت
لزمه القول بصحة اقتدائه المقيم فيصح الاقتداء اما بعد خروج الوقت الفرض غير قابل للتغير ولهذا لا يتغير بالاقامة مع انها ابلغ في التغير فلان لا يتغير
بالاقتداء كان اولى واذا كان فرض المسافر لا يتغير بالاقتداء خارج الوقت لا يمكن القول بصحة اقتدائه بالمقيم نوع اخر في المتفرقات
واذا سافر في اول الوقت او في اخره قصر او بقي منه مقدار التحريمة وهذا مذهبنا لان الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا لانه في اول الوقت
مخير بين الاداء والتاخير وانه ينافي الوجوب ولهذا لو مات في اول الوقت لقي الله تعالى ولا شيء عليه فدل ان الوجوب يتعلق باخر الوقت
فاذا كان هو الثابت انه اذا اسلم الكافر وبقي من الوقت مقدار ما يسع فيه التحريمة يلزمه الصلوة عندنا وفي الكافي وعند زفر لم يبق قدر
ما يمكن من اداء الصلوة فيه م الثالث الصبي اذا بلغ في اخر الوقت والرابع اذا طهرت الحائض في اخر الوقت والخامسة الطاهرة اذا حاضت
في اخر الوقت واذا كان مسافرا في اول الوقت صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت يتغير
فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة وفي الحاوي مسافر صلى الظهر ركعتين وسهى وسلم ثم نوى الاقامة فان صلوته
تامة وليس عليه سجود السهو وبه ... قطع الصلوة الا ترى انه لو قهقه في هذه الحالة لم يكن عليه وضوء ولو كان في الصلوة لكان عليه الوضوء
ذكر المسئلة في رواية ابي حفص مطلقا من غير ذكر خلاف وذكر في رواية ابي سليمان خلافا فقال لا يصح نيته عند ابي حنيفة وابي يوسف ويكون
فرضه ركعتين كما كان في الابتداء وعند محمد يصح نيته ويصير فرضه اربعا وفي الخانية وسجد للسهو وبعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة
صح نيته ويصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلوة فصار كما لو
نوى الاقامة في الصلوة م مسافر ام قوما مسافرين ومقيمين فصلى بهم ركعة وسجدة وترك سجدة ثم احدث فقدم رجلا دخل معه في الصلوة
ساعتئذ ... فقال لا ينبغي لذلك الرجل ان يتقدم لان غيره اقدر على اتمام صلوة الامام وينبغي للامام ان يقدم من قدر ادراك الصلوة
لما روي عن النبي صلعم انه قال من استعمل غيره على قوم وفيهم من هو احق منه فقد خان الله ورسوله وخان جميع المؤمنين فان تقدم هذا
المسافر جاز وينبغي لهذا الرجل ان يسجد تلك السجدة لانه خليفة الاول قائم مقامه ولو كان الاول فاعلا ما يأتي به هذا المسافر لم يشتغل بما في الصلوة

فكذلك الخليفة فلو ان الخليفة لم يأت بهذه السجدة ولكن قام وصلى لهم ركعة وسجدة فتركها سجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء بعد فانه لا ينبغي ان يتقدم
ولا للامام الثاني ان يقدمه لما ذكرنا وان تقدم جاز لما ذكرنا ويبدأ بالسجدة التي تركها الامام الاول ثم بالسجدة التي تركها الامام الثاني لان الثالث
قام مقام الثاني والثاني قام مقام الاول فكذلك الثالث فان لم يسجد بها حتى ذهب الامام الاول والثاني وتوضآ او رجعا فان سجد الثالث السجدة الاولى لانه خليفة
الا المسبوق ويسجدها مع الامام الاول والقوم لانهم قد صلوا تلك الركعة وما بقي عليهم تلك السجدة ولا يسجدها الامام الثاني في ظاهر الرواية وفي نوادر
ابي سليمان قال يسجدها معهم مسافر ام مسافرين بهم ركعة ثم نوى الاقامة قال عليه ان يكمل لهم الصلوة فان احدث الامام بعدما نوى الاقامة
فقدم رجلا قال لهم الصلوة اربع ركعات لان الثاني قام مقام الاول ولو كان الاول قائما يصلي اربع ركعات فكذلك الثاني وصار مثلا كما اذا اقتدى المقيم
في الوقت فانه يصير صلوته اربع ركعات فكذلك ههنا فان كان الامام الاول لم ينو الاقامة ولكن الامام الثاني نوى الاقامة لا يتغير فرضهم الا انهم
اكثر مما بعضهم في ايام التزامهم ذلك لضرورة اصلاح صلوتهم وفيما سوى ذلك فليس عليهم متابعته وفي الذخيرة مسافر تشهد بعدما صلى ركعتين تمام من الظهر
ثم قام يريد ان يصلي ركعتين تمام اربع ركعات وينوي بهما التطوع فركع ثم بدت له الاقامة قال ينبغي له ان يجلس فيعود الى الحالة التي كان عليها اي يقوم
للتطوع لان التحريمة الاولى باقية ولو انعقدت قابلة للتغير لوجود المغير ولو وجد فيعود الى الحالة التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع ليكون عن الواجب
الذي لزمه في الاقتداء انتهاء ثم يقوم فان شاء قرأ وان شاء لا يقرأ لانه قرأ في الاوليين ثم يركع لانه لما عاد الى القعود ارتفض ركوعه لان ما دون
الركعة قابل للرفض م ابن سماعة عن محمد في الامالي مسافر صلى بقوم مسافرين ومقيمين ركعتين فلما قعد قدر التشهد قام بعض المسافرين وانصرف
الى منزله وقام بعض المقيمين واكمل الصلوة وانصرف وقد كان بعض المسافرين مسبوقا بركعة قام وقضاها وفرغ منها وانصرف وكان كل ذلك
قبل سلام الامام ثم نوى الاقامة فصلاتهم تامة فان كان لبعض المقيمين قام يتم الصلوة حين نوى الامام الاقامة قال ان كان سجد للركعة يسجد ويمضي
في صلوته وان لم يتابع الامام وان رجع الى صلوة الامام فسدت صلاته ابن سماعة عن محمد في مسافر تشهد جالسا في ركعتين من الظهر ثم قام
يريد ان يصلي ركعتين تمام الاربع ركعات ينوي بها التطوع فقرأ ثم بدت له الاقامة قال ينبغي ان يجلس فيعود الى الحالة التي كان عليها قبل ان يقوم
للتطوع ثم يقوم للتطوع ثم يقوم للتطوع ثم يقوم فان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ وكذا الحاكم لو دخل مصلي يقوم الظهر ركعتين في مدينة وفي
السغناقي او في قرية م ولا يدرون امسافر ام مقيم فصلوتهم فاسدة وفي السغناقي سواء كانوا مقيمين او مسافرين وفي العتابي
عن محمد في مسافر صلى بمسافرين الظهر ركعتين وسلم الامام وعليه سجدة فنوى الذي خلفه الاقامة قال ان سجد الامام للسهو تم هذا الصلوة وان
لم يسجد السهو لم يكن على هذا ان يتم الصلوة قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب غير موافق المشهور عن محمد رحمه في المسافر اذا احدث
واستخلف مقيما كان خلفه وجب على المقيم القعدة على رأس الركعتين حتى لو تركها تفسد صلوته قال في الاصل مسافر صلى بمسافرين ثم احدث
الامام وخرج من المسجد فنوى هذا الثاني ان يصلي بنفسه جاز وصار خليفة للاول قال شمس الائمة الحلواني نقله في الكتاب وهو نوى
ان يصلي بنفسه زيادة كلام لا حاجة اليه لانه يصير اماما لنفسه وان لم ينو وقدم هذا فيما تقدم ولو جاء رجل واقتدى بالثاني جاز للرجل الثاني
امام كان الاول فانه احدث الثاني وخرج من المسجد تحولت الامامة الى الثالث مع الثاني كان مع الاول فاذا احدث في الثالث وخرج
من المسجد تحولت الامامة الى الثالث مع الثاني كان مع الاول فان احدث الثالث الذي يخرج من المسجد قبل ان يرجع الاولان فصلوة الثالث
تامة يتفرد في حق نفسه وصلوة الاولين فاسدة لانه لم يبق لهما امام في المسجد فان لم يخرج هذا الثالث حتى رجع الاولان ثم خرج قبل ان يتقدم
واحد منهما فصلوته تامة وصلوة الاولين فاسدة لان احدهما لم يتعين للامامة بعد فبقيا بلا امام هذا جواب الاصل قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني به واورد في بعض النوادر ان صلوة الثالث فاسدة ايضا قال به والصحيح هو الاول وفي الحجة مسافر ام قوما
مسافرين ومقيمين فصلى ركعة فسبقه الحدث فاستخلف مسافرا ونوى الخليفة الاقامة فصلى اربعا وقعد على رأس الثانية فان صلوة
الخليفة وصلوة المسافرين جائزة وصلوة المقيمين فاسدة م قال في الاصل ايضا صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة قال عليه
ان يصلي ركعتين بقراءة والمسافر والمقيم فيه سواء عند ابي يوسف رحمه وقال محمد وزفر صلوته قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
ان الحاكم الشهيد زاد ههنا حرفا وقال الصحيح انه نوى الاقامة لو تركها الفعل فيصير نفلا بعدما كانت فرضا وان المسافر اذا
صلى الظهر ركعتين وقرأ فيهما ثم نوى الاقامة في القعدة صحت نيته بلا خلاف وصارت قعدته نفلا بعدما كانت فرضا لانها

مسافر

تعده

نقله الحتم في حق المسافر وتعين الختم فرض بالاجماع فلا يجوز ان يجعل النفل الموجود في حال العقلة كالموجود في اول الصلوة في حق العقلة حتى يصير نفلا
فكذلك في حق القراءة فرق بين الجزء في حق المقيم والفرق ان فساد الجزء ما كان لترك القراءة بل بفوت محل الفعل الا ترى انه لو ترك القراءة في حق
الركعتين الاوليين من صلوة الظهر والعصر والعشاء لا يفسد صلوته لانه لم يفت محل القراءة هذا الذي ذكرنا اذا وجدت النية في حال القعدة فان
وجدت بعد القيام الى الثالثة وبعد ما رفع رأسه من الركوع فكذلك يصح نيته الا انه ان كان لم يقرأ في الاوليين يعيد القراءة وان كان قرأ في
الاوليين يعيد القيام والركوع لان ما ادى كان نفلا فلا ينوب عن الفرض فيلزمه الاعادة لهذا فان خرج بعدما لم ينو الاقامة لم تعمل نيته وعليه ان
يستقبل الصلوة لانا لو عملنا بنيته لا لوجدنا ركعتين لقراءتين ولا وجه الى ذلك لان الظهر صار فرضا ولم يشرع فيها وفي شرح الطحاوي ولو انه تشهد
ثم قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة جاز وتحول فرضه الى الاربع بالاجماع ثم ينظر ان لم تتم صلوته عاد الى التشهد وان اتم صلوته لا يعود كالمقيم اذا
قام من الثانية الى الثالثة وفي القراءة في الركعتين الاخريين بالخيار ولو قام الى الثالثة ونوى الاقامة قبل ان يقيدها بالسجدة تحول
فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع ولو قيد بالسجدة ثم نوى الاقامة فلا يصح وفسدت الفريضة بالاجماع الا انه لما قيد الركعة بالسجدة
تقرر الفساد فصارت ركعة كاملة والركعة الكاملة لا تحتمل الرفض والنقض ونصف الظهر ركعة تلغى فيكون الاربع ركعات له تطوعا
على قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد لما فسدت الفريضة فقد انتقضت التحريمة ولا تنقلب الى التطوع م مسافر دخل في صلوة مقيم
ثم ذهب الوقت لم يفسد صلوته فان افسد الامام الصلوة على نفسه كان على المسافر ان يصلي صلوة السفر وكيف القراءة في السفر في الصلوة
فنقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر في السفر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واطول الصلوة قراءة الفجر واما تسبيحات الركوع
والسجود فيقولها ثلثا او اكثر ولا ينقص عن الثلث واذا امر الامام بلدته وهو مسافر فصلى بهم الجمعة تجزيهم ولغيرهم وكذلك الامير يطوف في مملكته
وهو مسافر فهو والامام سواء الخليفة اذا سافر فصلى صلوة المسافرين وقيل اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا ولا يجوز للمسافر الجمع بين الصلوتين
بعذر السفر بان يؤخر الاول ويعجل الثاني وتأخير المغرب مكروه الا بعذر السفر واذا قضى في حال سفره صلوة فاتته في حال الاقامة يصلي اربعا
وان قضى في حال الاقامة صلوة فاتته في حال السفر صلى ركعتين وروى عن ابي يوسف انه قال يتمها اربعا وان قضى في حال الاقامة صلوة فاتته
في حال السفر صلى الركعتين وروي عن ابي يوسف انه قال يتمها اربعا وهو قول زفر هكذا روى ابو سليمان وفي نوادر عن محمد قال ونية
المسبوق في قضاء ما عليه يلزمه الاتمام ونية المنفرد الاقامة في صلوة انتهى في الوقت تعمل فحسب وفيما سواها فقط قال الامام شمس الائمة الحلواني
ههنا مسئلة لم يذكرها في المبسوط وهو ما اذا كان مسبوقا بركعة فلما قام للقضاء نوى الاقامة صحت نيته الاقامة سواء نوى
الاقامة في الركعة التي سبق بها او في الركعة التي قام فيها مسافر صلى ركعة في امصار فاقتدى به ثم احدث الامام واستخلف
هذا الرجل وخرج الامام الاول ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الصلوة فاذا نفل الامام
الاول وكذا قالوا يقعده الامام الاول بالكلية الركعة الثانية فاذا قعد الامام قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك الصلوة ليسلم بالقوم
ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلث ركعات والامام الاول ركعتين وفي الفتاوى العتابية مسافران احدهما متوضئ والاخر متيمم فام المتوضئ
صاحبه ثم احدث بعد الركعة فذهب الى الماء ونوى الاقامة ثم جاء اتم به في الركعة فاذا تشهدا يعودوا الركعتين مسافر صلى ركعة فاقتدى
به مسافر ثم احدث فذهب للماء ثم جاء وقد فرغ الامام فنوى الاقامة اتم وان كان لا يقرأ في هذه الركعة م مسافر صلى الظهر ركعتين
وقام الى الثالثة ناسيا بعدما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعدما قعد قدر التشهد
ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها انه يعود ويتشهد وان تذكر بعدما قيد الثالثة بالسجدة ثم صلوته اربعا لكانت الثالثة والرابعة له
سنة الظهر وان لم يكن قعد على رأس الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة عاد وان بعدما قيدها بالسجدة فسدت صلوته ولو كان هذا
المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى الثالثة في الركوع
قالوا يجوز ايضا وفي الولوالجية رجل صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل غروب الشمس
تبين انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء انه يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل ان تغرب الشمس
ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر ركعتين والعصر اربعا ويصلي الظهر على غير وضوء يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين م مسافر ام قوما في الوقت العصر

فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فان سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به وتذكر الخليفة انه لم يصل
الظهر فسدت صلوته ولو تذكر هذه الثانية قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلوة تفسد صلاته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل
الظهر لم تفسد صلوته سبقه الحدث او لم يسبقه ولو تذكر الثالثة في حكم لم تمنعه من الشروع وكذلك اذا تذكر في خلال الصلوة وفي السراجية لو صلى
المسافر بقوم مقيمين فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر اتمامه وفي التتمة سئل الخجندي عن مسافر صلى الظهر ركعتين وقام الى الثالثة قبل ان يقعد
على الثانية عمدا او بالسهو ثم عاد الى القعود قبل ان يقيد الثالثة بالسجدة هل تجوز صلوته فقال يقعد قال رضي الله عنه ويقعد الفرض احتياطا
صلى شهرا جميع الصلوة ركعتين قال ابو حنيفة رحمه الله يعيد صلوة شهر ولا يعيد غيره وقال صاحباه يعيد صلوة شهر ويعيد صلوة الغداة والفجر
والعصر بعد المغرب الاول مسافر صلى الظهر ركعتين وفي الحجة فقعد قدر التشهد ثم قام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر آخر واقتدى
به في تلك الحالة فصلوة الرجل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلوة الرجل ركعتان كصلوة الامام وان لم يعد ونوى الاقامة في الثالثة
يتقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة في حرمة الصلوة فصحت نيته ويتغير فرضه اربعا وكذلك الرجل يتغير اربعا وفي الخانية مسافر
ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تتحقق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا يتقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين خلف مسافر
لا قراءة عليهم فيما يقضون وكذا ذكره الكرخي وكذلك السهو وفي الظهيرية مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير
فرض خلفه وان نوى الامام الاقامة بعدما احدث قبل ان يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم اربعا تاما واذا خرج الامير مع جيشه لطلب العدو
ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذلك المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع فان كان الى مسيرة
السفر يقصر الصلوة والا فلا وفي العتابية وكذا من خرج لطلب غريم او سعي يقصد ان وجده يرجع لا يصير مسافرا ابدا وان طاف جميع الدنيا المسافر
اذا دخل مصرا وهو على عزم انه متى حصل غرضه يخرج لا يصير مقيما وان مكث فيها سنة الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل باقل من خمسة عشر يوما صار
مقيما وان لم ينو الاقامة كالحاج دخلوا مكة في نية الاقامة بعضهم اعتبروا الساعات وبعضهم غالب الراي نوع آخر في بيان انقطاع حكم السفر
والاقامة مقيم صلى الظهر اربعا ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر وهو مسافر ثم تذكر في وقت العصر شيئا انه صلى الظهر
والعصر بغير طهارة توضأ وصلى الظهر ركعتين والعصر اربعا واذا كان مسافرا في اول الصلوة ثم نوى الاقامة فيها في موضع الاقامة اتم اربعا
ولو كان خرج الوقت ثم نوى الاقامة فيها شفعا ولو كان مقيما او انما نوى السفر صار مسافرا لكنه يتم الصلوة التي شرع فيها اربعا وفي
الفتاوى العتابية عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله صار ركعتين ولو كان مسافرا او شرع في الصلوة في السفينة خارج المصر فسبقته حتى دخل المصر
يتم اربعا لانه صار مقيما بدخول مصره وفي الملتقط حتى يخرج من السفينة ويقوم على الجرم م المسافر اذا ام قوما مسافرين ومقيمين فسبقه الحدث
فاستخلف مقيما صلى بهم تمام صلوة الامام واذا انتهى الى موضع السلام لم يسلم وفي النتف سئل علي بن احمد عن المقيم اذا سلم على راس الركعتين
ظن انه مسافر ثم تبين انه مقيم هل يبني ام صار قاطعا للصلوة قال يبني وهو قاطع م مسافر صلى بقوم مقيمين ومسافرين ركعة فسبقه الحدث
فاخذ بيد رجل من القوم فنوى الاقامة ثم قدم فصلى هذا الخليفة بهم اربعا ولو لم ينو المحدث الاقامة لكنه قدم مقيما فالخليفة يقعد على راس الركعتين
ولو لم يقعد تفسد صلوته صلوة نفسه ولو ان الخليفة لم يقرأ في الثانية الامام فسدت صلوته وصلوة القوم كما لم يقرأ الامام الاول مسافر
صلى بمسافرين ركعتين فلما تشهد في الثانية سلم او تكلم بعض من خلفه ثم نوى الاقامة صار فرضه وفرض من بقي خلفه اربعا وصلوة من ذهب
جائزة بركعتين ولم يؤثر نية الامام الاقامة في حقهم لانه زال الاقتداء بالكلام والسلام قبل نية الامام وفي الفتاوى العتابية لو سلم الامام المسافر
وتكلم القوم او خرجوا ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فسجد ونوى الاقامة فانه يتم اربعا وصلوة القوم لا تفسد ولو لم يسلم القوم وتكلموا ولم يسلم الامام ثم
بعده نوى الاقامة ولو كان خلفه مقيم فقام المقيم ليتم صلوته وقيد ركعة بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة لا يتابعه لانه صار منفردا ولو تابعه فسدت
صلوته ولم يقيد الركعة بالسجدة تابعه ولو لم يتابع فسدت صلوته وحكم المسبوق هكذا ونوى الاربع في خلال الصلوة لا يصير اربعا بخلاف نية
الاقامة صار فرضه اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف ويعيد القيام والقراءة والركوع وكذا فلو لم يعد صح فلو قيد الركعة بالسجدة فسدت
صلوته ولو كان قرأ في الاوليين وتعمد وقام الى الثالثة وقرأ وركع وسجد ثم نوى الاقامة لم يصر اربعا لانه خرج من الفرض وان كان
بعد السجدة صار اربعا ويعيد القيام والركوع لو توقعهما نفلا وليس عليه اعادة القراءة في الاخريين من الفرض فانه لم يعد بل مضى فسدت

صلوته

صلوته لتركه القيام الفرض والركوع وان قام من الثانية الى الثالثة من غير قعود ساهيا قبل نية الاقامة فعليه ان يعود الى القعود فان نوى الاقامة
لم يعد ولو نوى الاقامة وهو قاعد ان كان تشهد قام ولا يعيد التشهد وان لم يكن تشهد يتشهد ثم يقوم وفي الفتاوى العتابية وذكر محمد رحمه الله
للمسافر اذا قام الى الثالثة بنية التطوع فقرأ وركع ثم نوى الاقامة يعيدها وان مضى لا يجزيه وقد اشار في جامع الكرخي ان لم يعد القراءة والركوع لا يجزيه
ولو صلى تاما فنوى القيام الى الثالثة فقرأ وركع ثم انها ثالثة ولم يقرأ في الاوليين اجزاه اذا قرأ في الرابعة م ومما يتصل بهذا الفصل
المقيم والمسافر اذا ام احدهما ثم شكا مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه فشكا فلم يدريا من الامام ومن المقتدي فهذه المسئلة على ثلثة اوجه اولها اذا
شكا بعدما صلى ركعة وانه على خمسة اقسام القسم الاول اذا شكا قبل الحدث وفي هذه القسم تفسد صلوتهما لتعذر المضي لان من كان اماما لا يصح
مقتديا ومن كان مقتديا لا يصح اماما في الابتداء فيتعذر كل واحد منهما عن المضي على صلوته فتفسد صلوته وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا انه اذا
٤٢ اذا اصابتهما انه وافترقا عن مكانهما اما اذا كانا في مكانهما تجعل صاحب اليمين مقتديا بصاحب اليسار اما القسم الثاني اذا شكا بعدما احدث
المقيم وخرج من المسجد ثم احدث المسافر وخرج ثم شكا فصلوة المقيم فاسدة وصلوة المسافر تامة اما فساد صلوة المقيم لانه ان كان اماما
فاذا خرج عن المسجد اولا تحولت الامامة الى المسافر وصار المقيم مقتديا فاذا خرج المسجد بعده لم يبق للمقيم امام في المسجد فتفسد صلاته لخلو المسجد
عن الامام وكذا لو كان مقتديا فسدت ايضا وصلوته على كل حال وصلوة المسافر تامة لانه ان كان اماما بقي على امامته وان كان مقتديا
فقد تحولت الامامة اليه حين خرج عن المسجد فاذا خرج عن المسجد بعده لم يبق له مؤتم في المسجد وخلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلوة
الامام ولكن على المسافر ان يقرأ في الركعة الثالثة ويقعد في الثانية لاحتمال انه كان اماما وكان فرضه مقتديا ويتم صلوته اربعا لاحتمال انه كان
مقتديا وانقلب فرضه اربعا القسم الثالث اذا لم يشكا حتى احدث المسافر وخرج عن المسجد ثم احدث المقيم وخرج ثم توضئا فاقبلا ثم شكا
فصلاة المسافر فاسدة وصلوة المقيم تامة وصلوة المسافر في هذه المسئلة نظير المقيم في المسئلة الاولى وعلى المقيم ان يقعد في الركعة الثانية ويقعد
على رؤس الثالثة حتى انه اذا لم يفعل احدهما فسدت صلوته لجواز انه كان مقتديا لحين احدث امامه وخرج من المسجد تحولت الامامة اليه
وافترض عليه ما كان فرض على امامه القراءة في الثالثة والقعدة فافترض عليه ثم يقوم ويصلي ركعتين لحوادثه من تمام صلوته وهل يقرأ فيهما
روى الكرخي عن محمد رحمه الله انه لا يقرأ وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وعن الشيخ الفقيه ابي طاهر انه يقرأ قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
والاحتياط ان يقرأ القسم الرابع اما اذا لم يشكا حتى احدثا وخرجا عن المسجد على التعاقب الا انه لا يدري من الذي خرج اولا ثم توضئا فاقبلا
فشكا فصلوتهما فاسدة لان الذي خرج اولا فسدت صلاته لما ذكرنا والذي خرج آخرا صلوته صحيحة وكل واحد منهما يحتمل ان يكون اماما
ويحتمل ان يكون مقتديا فكانت صلاة كل واحد صحيحة من وجه فاسدة من وجه فكان الحكم للفساد احتياطا القسم الخامس اذا لم
يتشكا احدثا معا او على التعاقب الا انهما خرجا معا وباقي المسئلة بحالها فصلوتهما فاسدة ايضا لان الامام منهما على امامته لما ذكرنا
ان الامام لا يتحول بمجرد الحدث وانما يتحول بالخروج وقد خرجا معا فبقي الامام على امامته والمقتدي على اقتدائه وصلوة الامام تامة
وصلوة المقتدي فاسدة وكل واحد منهما يحتمل ان يكون اماما ويحتمل ان يكون مقتديا فكانت صلوة كل واحد منهما صحيحة من وجه
وفاسدة من وجه فكان الحكم للفساد والوجه الثاني اذا شكا بعدما صليا ركعتين وقعد قدر التشهد وانه على خمسة اقسام القسم
الاول اذا شكا قبل الحدث وفي هذا القسم يقوم المقيم ويصلي ركعتين بغير قراءة لانه ان كان اماما فقد اتم صلوته وان كان مقتديا
فكذلك واما المسافر فانه يتبعه فيهما لانه ان كان اماما فقد اتم صلوته والمتابعة في الركعتين الاخريين لا تفسد وان كان مقتديا
فقد صار صلوته بالاقتداء بالمقيم اربعا فيلزمه المتابعة في الركعتين الاخريين والمتابعة في الاخريين لازم من وجه دون وجه
فاوجبناها احتياطا القسم الثاني اذا احدث المقيم وخرج من المسجد ثم احدث المسافر وخرج من المسجد فتوضئا واقبلا وشكا ففي
هذه القسم صلوة المقيمين في ملة فصلوة المسافر تامة اما صلوة المقيم فاسدة لانه اذا كان مقتديا لا تفسد صلوته بخروجه
وخروج امامه بعد ذلك لان صلوة امامه قد تمت باداء الركعتين وتفسد صلوته اما اذا كان اماما وخرج المسافر بعد خروجه
او لا تحولت الامامة الى المسافر وصار المقيم مقتديا واذا خرج المسافر عن المسجد ولم يبق للمقيم امام في المسجد وخلو المسجد عن الامام
توجب فسادا وصلوة المقيم تفسد من وجه وتجوز من وجه وسواء ان يكون اماما او لا تفسد من وجه وبسوله يكون مقتديا فحكمنا بالفساد وصلوة المسافر

تامة لانه ان كان اماما بقي على امامته وان كان مقتديا فقد تحولت الامامة الى المحدث فخرج المقيم عن المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم في المسجد وخلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلوة الامام ولكن على المسافر ان يصلي اربعا لاحتمال انه كان مقتديا وان يعيد فرضه اربعا القسم الثالث اذا احدث المسافر وخرج عن المسجد ثم احدث المقيم وخرج من المسجد فتوضئا واقبلا وشكا في هذه القسم صلوة فاسدة لاحتمال انه كان مقتديا وانه يعيد فرضه اربعا لان حين خرج المقيم عن المسجد ثم بقي للمسافر اماما في المسجد وهذا يوجب فساد صلوته وصلوة المقيم تامة لانه ان كان اماما بقي على امامته وان كان مقتديا فقد صار بانفراده وخروج المنفرد عن المسجد لا يجوز فساد صلوته القسم الرابع اذا احدثا وخرجا عن المسجد على التعاقب الا انه لا يدري من الذي خرج اولا ثم توضئا واقبلا او شكا في هذا القسم فسدت صلوتهما وشكا في [illegible] صلوة المسافر فاسدة لاحتمال انه كان مقتديا وانه يعيد فرضه اربعا فحين خرج المقيم بقي له امام في المسجد وصلوة المقيم تامة لانه ان كان اماما بقي في المسجد وصلوة المقيم تامة لانه ان كان اماما بقي على امامته وان كان مقتديا فحين اتم المسافر صلوته صار اوان الانفراد وخروج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلوته الوجه الثالث اذا شكا بعد ما صليا ثلث ركعات فالقياس ان يكون الجواب في هذا الوجه والجواب فيما تقدم سواء يعني الشك وتردد الحكم في حق كل واحد منهما سواء وفي الاستحسان الامام هو المقيم فعليه ان يقوم ويصلي الركعة الرابعة ويقتدي به المسافر حملا لامام المسلم على الصلاح ما امكن ولو جعلنا الامام مقيما كان فيه حمل امرهما على الصلاح الركعة الثالثة وجعلنا الامام مسافرا فيه حمل امرهما على ما لا يحل شرعا من خلط الفرض بالنفل والخروج عن الفرض والدخول في النفل على الوجه المسنون في حق المسافر ومن اقتدى المفترض بالمتنفل في حق المقيم فجعلنا المقيم اماما لهذا ونظير هذا من فرغ عن صلوته وسلم ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا فليس عليه شيء حملا على الصلاح وهو الخروج على الصلوة وتمه ومعنى قوله ذكر في الكتاب ان امور المسلمين تحمل على التعارف والمعتاد فيما بين الناس والمعارف وفيما بين الناس ان المقيم يقوم الى الثالثة والمسافر لا يقوم الى الثالثة الا اذا كان مقتديا بمقيم واستشهد محمد بمن احرم بشيئين لم ينسهما فلم يدر احجتان ام عمرتان تجعل قارنا بحجة وعمرة ولا تجعل قارنا بحجتين او عمرتين وكذا لو كان مسافر ومقيم احدهما صاحبه ولم يقعد في الثالثة قدر التشهد ثم سلما وسجدا سجدتي السهو ثم شكا فلم يدريا ايهما الامام تجعل الامام هو المقيم حملا لامامهم على الصلاح وكذا لو تركا القرءة في الاوليين وفي احداهما فلما سلما وسجدا سجدتي السهو ثم شكا فانه تجعل الامام هو المقيم وفي الحجة قال عمر رضي الله عنه ولا تفردوا في السفر ولا تفردوا في الكبر وفي الخبر ان النبي عم قال يا علي من سافر فقرأ قل هو الله احد عشر مرات صرف الله عنه شر ذلك السفر واعطاه خير ذلك السفر وفي الخبر عند خروجه الى السفر اللهم احفظني واحفظ من معي وما معي اللهم احرسني واحرس من معي وما معي اللهم سلمني وسلم من معي وما معي فان الله عز وجل يحفظ من معه وما معه يا علي لا يدخل قرية ما لم تقل اللهم اني اسألك خيرها وخير من فيها واعوذ بك من شرها وشر من فيها اللهم بارك لي في دخولها وحببني الى صالح اهلها وحبب الى صالح اهلها وفي الحجة وقد جاء في الرواية ان من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة ثم قال اللهم اني استودعك نفسي ومالي واهلي وولدي فان الله عز وجل يحفظه وماله ويصلح اموره واهله واولاده حتى يرجع الى اهله وروي ان النبي عم كان اذا سافر خرج يوم الخميس وكان يحب السفر يوم الخميس والله اعلم

الفصل الثالث والعشرون في الصلوة على الدابة

قال في الاصل ويصلي المسافر التطوع على دابته ايماء حيث توجهت به وفي الحجة على السرج او الاكاف ويقرأ ويركع ويسجد بالايماء ويتشهد ويسلم م قال الحاكم ويجعل السجود اخفض من الركوع وفي السغناقي عن ابن عمر رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرة دابته او وافقه آخر عبد الله بن عمر ان النبي عم كان يصلي على دابته حيث توجهت به وكان ينزل للمكتوبة واختلف الروايات في الوتر روي انه عم كان يوتر على دابته وروي انه كان ينزل للوتر قال شمس الائمة قال الحاكم الجليل في اشاراته تأويل ما روي انه كان ينزل للوتر عن دابته وانه كان يفعل ذلك بعذر المطر والطين وعلى اي الوجهين صلى اجزأه لان الاثار وردت بهما اللازم في ان محمدا وضع المسئلة في المسافر وذكر الكرخي في كتابه ويجوز الصلوة التطوع على الدابة في الصحراء مسافرا كان او مقيما ايضا يوجب به ورد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انهما اطلقا ذلك للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر حتى ان من خرج من مصره الى ضيعة جاز ان يصلي التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا الا ان الكلام بعد هذا في مقدار ما يكون بين المصر يجوز له التطوع على الدابة في مقدار ما يكون بين المقيم وبين المصر لا يجوز له التطوع على الدابة وذكر هـ لا اصل اذا خرج من المصر فرسخين او نحوه فله

مطلب

ان يصلي

١٢٥

ان يصلي على الدابة وهكذا ذكر الكرخي في كتابه ومن المشايخ من قدره بفرسخين فصاعدا فقال اذا كان بينه وبين المصر فرسخان فله ان يصلي على الدابة وان كان اقل من ذلك لم يجز وبعضهم قالوا ان كان بينه وبين المصر قدر ميل جاز له ان يصلي التطوع على الدابة وان كان مصلى العيد جاز له ان يصلي على الدابة وان كان اقل من ذلك لا يجوز وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الصحيح من الجواب انه يعتبر مفارقة البنيان ومفارقتها كان في حق المسافر ان لا يخلط بتطوع على الدابة واذا كان فارق البنيان فقد خرج عن المصر فيجوز له التطوع على الدابة وهو نظير قصر الصلوة للمسافر وفي الظهيرية وهو الاصح م وعن ابي حنيفة ان التطوع على الدابة جائز خارج المصر من غير فصل بينهما اذا كان المكان الذي خرج اليه قريبا او بعيدا وان كان في سرجه قذر لم تفسد صلوته ومن قال لم يرد محمد بقوله واذا كان في سرجه قذر ان يكون على سرجه نجاسة حقيقة وانما اراد به قذر الدابة الذي يلطخ به الثوب وفي شرح الطحاوي لا بأس به اذا كان لعابها او عرقها اما اذا كان على سرجه نجاسة حقيقية نحو رجيع الادمي وما اشبه ذلك فكانت في موضع الجلوس او الركابين تمنع الجواز وفي شرح الطحاوي اذا كان اكثر من قدر الدرهم وهو قول محمد بن مقاتل الرازي والشيخ الامام ابي حفص الكبير وبعضهم قالوا اذا كانت النجاسة في الركابين لا بأس به واذا كانت في موضع الجلوس منع الجواز والحاكم الشهيد يشير الى ذلك على السواء وشيء منها يمنع الجواز وفي شرح الطحاوي واما في ظاهر الرواية لم يفصل ويجوز ذلك م ولم يذكر في ظاهر الرواية التطوع على الدابة في المصر قال الحاكم نوح في الكتاب قال ابو حنيفة لا يصلي النافلة على الدابة في المصر وقال ابو يوسف لا بأس بذلك قال شمس الائمة الحلواني قال في الكتاب لا يصلي النافلة على الدابة ولكن لم يذكر انه لو صلى هل يجوز وذكر الشيخ الامام في هذه المسئلة قال الشيخ الامام السرخسي وذكر في الهارونيات ان عند ابي حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة في المصر وعند ابي يوسف لا بأس وعند محمد يجوز ويكره وفي المنظومة في باب ابي يوسف والنفل للراكب في البلدان يجوز قال ذلك ما ثنتان ثم يستوي الجواب عند ما ليس بمفتتح الصلوة مستقبل القبلة وبين ان يفتتحها مستدبر القبلة او الى اي جهة اخرى وفي الحجة وهو المختار م ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة ثم يتركها حتى ينحرف عن القبلة اما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة لا يجوز وفي السغناقي وفي الايضاح بان القائل به الشافعي وقال استقبال القبلة في الابتداء ليس بواجب وقال الشافعي واجب م ولو ادى على الدابة وهو يسير لم يجز اذا قدر ان يقفها وان تعذر الوقف جاز ولو كانت الدابة تسير الى القبلة فاعرض عن القبلة لم تجز صلوته ولا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة الا من ضرورة وفي الطحاوي ولا يجوز المنذور والتي عليه قضاء والشروع فيه على الارض ثم افسده م واما في حال الضرورة له ان يصلي المكتوبة والوتر على الدابة ومن الاعذار ان يخاف لو نزل عن الدابة لصا او سبعا وفي شرح المنية او عدو او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه ففي هذه الاحوال كلها يجوز المكتوبة على الدابة وفي الكافية ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر وعلى قياس ما ذكرنا في اول بيان الاعذار ولو صلى المكتوبة في البادية على الراحلة والقافلة تسير يجوز لانه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل لان القافلة لا تنتظره وروى الحسن عن ابي حنيفة انه الحق ركعتي الفجر بالمكتوبة فقال ينزل لها الا لعذر وذكر ابن شجاع انه ذكر ان يكون لسنة الاولى يعني الاولى ان يترك ركعتي الفجر واذا افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل ان يخرج منها ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها واختلف الناس في معنى هذا قال بعضهم يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزله واهله لانه التزمها راكبا فله ان يتمها راكبا قال كثير من اصحابنا انه ينزل ويتمها نازلا الا انا قد روينا عن ابي حنيفة انه كان لا يؤذن بالصلوة على الدابة في المصر وروي عن محمد انه قال صلى ركعة بالايماء ينزل ويتمها نازلا قال الشيخ الامام شمس الائمة قال مشايخنا هذه الرواية على اصل محمد لا يستقيم لان تحريم الصلوة وقعت بالايماء فلا يبيح اكمالها بركوع وسجود على اصله لانه بناء القوي على الضعيف وهو لا يرى ذلك لان مذهبه فيمن افتتح الصلوة قاعدا لمرض بركوع وسجود ثم برأ من مرضه فقام واتمها قائما لا يجوز لانه بناء القوي على الضعيف وهو لا يرى ذلك فهذه الرواية خلاف مذهبه لا يدري من اين وقع وفي الظهيرية ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين راكبا من غير عذر لم يجز ان يصليهما على الدابة جاز م واذا افتتح التطوع على الارض فاتمها راكبا لم يجزه وفي العيون في رواية هشام وفي السغناقي والاصح هو الظاهر وفي ان الراكب اذا نزل لا يستقبل وفي عكسه يستقبل م ولو افتتحها

الكرخي

وراكبا ثم نزل فانها جائزة وفي الحاوي انه ان شاء قائما الى القبلة وان شاء قاعدا ولو ركب يفسد صلوته م وعن زفر انه يبني فيهما جميعا وعن ابي يوسف يستقبل
فيهما وفي شرح الطحاوي وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان في محمل واحد فاقتدى احدهما بالاخر في التطوع اجزاهما وهذا لا يشكل اذا كانا في شق واحد
لانه ليس بينهما حايل فاما اذا كانا في شقين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان كان احد الشقين مربوطا بالاخر يجزيه وان لم يكن مربوطا لم يصح الاقتداء
وقال بعضهم يجزيه كيف ما كان اذا كان على دابة واحدة كما لو كانا على الارض وعلى هذا اشار محمد في الكتاب فانه جمع في الكتاب بين المحمل وبين شقي
المحمل ومثله الراسين وجوز في المحمل ولم يجوز في الراسين لعلة الطريق وان كان كل واحد منهما على دابة لم يجز صلوة المؤتم وعن محمد انه يستحسن
ان يجوز اقتداؤهم بالامام اذا كان دوابهم بالقرب من دابة الامام على وجه لا يكون الفرجة بين الامام والقوم الا بقدر الصف قياسا على الصلوة
على الارض قال الشيخ الامام شمس الائمة يحمل قول محمد على محمل واحد يقع على شقين جميعا وفي الحجة وان كانا على دابة واحدة واقتدى اللاحق بالسابق
او العكس كانه يجوز م واذا صلى على دابة في محمل والدابة واقفة وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة الا اذا كان المحمل على عيدان على الارض
ولو صلى على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير فصلاته على الدابة في حالة العذر يجوز ولا يجوز في غير حالة العذر وان لم يكن طرف العجلة
على الدابة جازت وهو بمنزلة الصلوة على السرير وفي القدوري ولو صلى على بعير لا يسير لا يجوز ولو صلى على عجلة لا تسير يجوز من غير فصل وفي الخانية
ولا يجوز الصلوة على العجلة وهي واقفة كالسفينة المربوطة غير المستقرة على الارض م وكذا لا يجوز الصلوة على الجمل الواقف او البارك وان صلى
فاما الان يكون عند الخوف في المفازة بالايماء وفي الخانية الرجل اذا حمل امراته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة والطريق اذا كان
لا تقدر على الركوب والنزول

الفصل الرابع والعشرون في الصلوة في السفينة

وفي الولوالجية اذا افتتح الصلوة في السفينة حالة اقامته
في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم صلوة المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي الولوالجية والفتوى على قول ابي يوسف
احتياطا قال محمد واذا استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلاة فاحب له ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز فان صلى فيها قاعدا وهو
يقدر على القيام والخروج اجزاه عند ابي حنيفة اصحابنا وفي الطحاوي وقد اساء م ولكن الافضل ان يقوم وعندهما لا يجزيه قيل انما واجمعوا ان
السفينة اذا كانت مربوطة في الشط انه لا يجوز الصلوة فيها قاعدا وفي الطحاوي والمربوطة كالشط هو الصحيح وفي السغناقي وقول بعضهم
بانه ايضا على الخلاف ولكن الاصح انه لا يجوز فيه الا قائما في قولهم وفي الحجة وان كانت مربوطة بالشط غير مستقرة لا يجوز الصلوة الا قائما م واجمعوا
انه اذا كانت بحيث لو قام يدور راسه يجوز الصلوة فيها قاعدا ثم لم يفصل في الكتاب على قول ابي حنيفة بين ان يكون السفينة جارية
او ساكنة ما سكة منهم من قال على قول ابي حنيفة انما يصلي قاعدا اذا كانت جارية فاما اذا كانت ساكنة لم يجز الصلوة فيها قاعدا قال الشيخ
الامام خواهرزاده وقد ذكر الحسن بن زياد في كتابه باسناده عن سويد بن غفلة قال سالت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلوة في السفينة
فقالا ان كانت جارية يصلي قاعدا وان كانت ساكنة يصلي قائما وفي السغناقي وان كانت موثقة في لجة البحر وهي يلعب اي تضطرب
فسئل كيف يصلي والاصح ان كان الريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان كان حركتها قليلا فهي كالواقفة كذا ذكره التمرتاشي م فلا يجوز
ان يصلي فيها بالايماء سواء كانت الصلاة مكتوبة او نافلة لانه يمكنه ان يسجد فيها لا يعذر في تركه والايماء انما شرع عند العجز (لمسافر)
فلا يجوز له الايماء ويبقى للمصلي فيها ان يتوجه الى القبلة كيف ما دارت السفينة سواء كان عند افتتاح الصلوة او في خلال الصلوة
ولا يصير مقيما بنية الاقامة فيها لان السفينة ليست بموضع قرار ولا هي بيت اقامة ولكنه معد للانتقال والبحر موضع المخاوف وكذا صاحب
السفينة والملاح لا يصير مقيما لان نية الاقامة لا تختلف بين المالك والملاح وغيره وكذا قال شمس الائمة قال الحاكم في تركه القيام في السفينة
وصلى قاعدا يجوز صلوته بقول كالنصر صاحب السفينة والملاح معا فيها وان امكنه القيام فيها وكذلك يجوز صلوة القاعد فيها وان يمكنه
القيام فيها قال الا ان يكون السفينة بقرب من بلدة او قرية كان يكون قريبة على الخروج يكون مقيما باقامة الا فله ولا تجزي لنزام الرجل
من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى اذ لا خلاف بين اصحابنا انه اذا كان بين الامام والقوم نهر تجري فيه السفن لا يصح الاقتداء انما
الاختلاف في نهر يمكن المشي في بطنه فعلى قول ابي يوسف يمنع صحة الاقتداء وعلى قول محمد لا يمنع صحة الاقتداء فان كانت السفينتان مقرونتين
يصح الاقتداء وفي النوازل اذا كان بحال يقدر ان يثب من احدهما الى الاخرى من غير عنف بمنزلة المقرونتين ويجوز صلوة الطائفتين اذا كان
من اقتدى على الجد بامام في السفينة او على العكس فانه ينظر ان كان بينهما طريق او طائفة من النهر لم يجز الاقتداء وان كان على العكس

كوز

كوز الاقتداء وان واقف في الاطلال بعضهم يقتدي بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا ان يكون امام الامام لان السفينة كالبيت واقتداء الواقف
على السطح بمن هو في البيت صحيح اذا لم يكن امام الامام فكذا هاهنا ومن خاف فوت شيء من ماله وسعه قطع صلاته وهذا الحوان يكون قاعدا
على الجرف تغلبت السفينة حتى خاف عليها الفوت او راى سارقا يسرق من متاعه او كان نازلا فعن دابته فانفلتت الدابة فخاف عليها الضياع
او كان راعي غنم خاف على غنمه من السبع فان في هذه المواضع كلها له ان يقطع الصلوة وكذا اذا راى اعمى في حرم البئر ان يقع في البئر فانه يقطع
الصلاة بالطريق الاولى ثم لم يفصل في الكتاب بين المال القليل والكثير قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي واكثر مشايخنا قدروا
ذلك بالدرهم فصاعدا وقالوا ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلوة لاجله قال الحسن لعن الله الدانق ومن دانق الدانق ولان اسم المال لا يقع
على الدانق بدليل انه اذا حلف وقال ماله علي مال فان له ما دون الدرهم لا يحنث في يمينه فكذلك لا ينقطع لاجله قال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي هذا قول حسن وقد ذكر في الحوالة والكفالة ان للطالب ان يحبس غريمه بالدانق فما فوقه فلما جاز حبس مسلم بذلك القدر
فلان يجوز قطع صلوته على وجه يمكنه قضاؤها اولى قال الشيخ الامام خواهرزاده هذا اذا كان المال مال غيره فاما اذا كان المال ماله نفسه
لا يقطع الصلوة والافضل في ظاهر الرواية وهو الصحيح وفي الغياثية لو صلى في السفينة وهي في المصر فنوى السفر فجاءت السفينة حتى
خرج من المصر يتم اربعا عند ابي يوسف وقال محمد يصلي ركعتين ولو كان مسافرا وشرع في الصلوة في السفينة خارج المصر فجرت السفينة
حتى دخل المصر يتم اربعا

الفصل الخامس والعشرون في صلوة الجمعة

وهذا الفصل مشتمل على انواع الاول في بيان فرضية الجمعة وفي بيان
اصل الفرض يوم الجمعة فنقول صلوة الجمعة فريضة وفي السغناقي محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وفي الحجة وقال بعض المشايخ وجوب الجمعة على ثلثة
انواع فرض على البعض وواجب على البعض وسنة على البعض اما الفرض على اهل الامصار واما الواجب فعلى نواحيها والقرى واما السنة
فعلى اهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط م واما بيان اصل الفرض في هذا الوقت فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اصل الفرض
في هذا الوقت فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اصل الفرض الظهر الا انه اذا ادى الجمعة سقط الظهر عنه وقال بعضهم الفرض احدهما
الا ان الجمعة افرضهما وفي الظهيرية وهو قول الواجب كلا الامام م وقال بعضهم على قول ابي حنيفة وابي يوسف اصل الفرض في هذا الوقت الظهر
وقد امرنا باسقاطه بالجمعة وفي الظهيرية وهو المشهور م واختار المشايخ انه اذا وجدت شرائط الجمعة فالفرض هو الجمعة ان ادرك وصلى والا فلا (وفي الحجة صح)
فرض الظهر الا يرى انه اذا ادركها ينوي فرض الجمعة وان فاته ينوي قضاء الظهر م وقال محمد الفرض هو الجمعة وان لم يسقط الجمعة باداء الظهر
المجرد في النوادر قول زفر ان الفرض احدهما وهو يتعين بفعل العبد وفي الينابيع والاول من قولها الصحيح م وقال زفر الفرض هو الجمعة على العبد
والظهر بدل عنه اذا فاتت الجمعة وثمرة الاختلاف يظهر في فصلين احدهما انه اذا صلى الظهر قبل اداء الجمعة في منزله لم يعتد به في قول
زفر لان الفرض هو الجمعة والظهر بدل عنها ولا صحة للبدل مع القدرة على الاداء الاصل وعندهما لما كانت فريضة الظهر مشروعة توقع موقعه
والثاني ان المعذور من المسافر والمريض والعبد اذا ادى الظهر في منزله ثم سعى الى الجمعة ينتقض الظهر وقال زفر لا ينتقض لان فرضه الجمعة لا الظهر
وعندهما توقع الظهر موقع الفرض فيسقط عنه الفرض ولا ينتقض بعد ذلك وثمرة الخلاف الذي ذكرنا مع محمد تظهر في مسئلة ذكرها وهو انه اذا
تذكر في خلال الجمعة وهو يخاف ان اشتغل باداءها يفوته الجمعة ولا يفوته الظهر قال محمد يتم الجمعة على احد قوليه لان فرض الوقت على احد قوليه
فاذا خاف فوت فرض الوقت اشتغل به وعندهما فرض الظهر وامرنا باسقاطه باداء الجمعة فان لم يخف فوت فرض الوقت يبقى
مراعاة الترتيب فرضا عليه وهذه المسئلة في الاصل على ثلثة اوجه ان كان الوقت بحال لو اشتغل به وعندهما فرض الظهر وامرنا باسقاطه باداء الجمعة
فاذا لم يخف فوت فرض بالفائتة يخرج فرض الوقت يمضي في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان الوقت يسع
لكنه يعلم بقطع الجمعة انه لو اشتغل بالفائتة لا يفوته الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة ولو علم لكن يمكنه اداء الظهر فالمسئلة على الخلاف على قول
ابي حنيفة وابي يوسف يقطع الجمعة ويصلي الفائتة ثم يصلي الجمعة ظهرا في الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة وفي الحجة امام صلى الجمعة وخلفه مسبوق
مسبوق ولاحق فلما قاما يقضيان خرج وقت الظهر لان اتمام الجمعة لا يجوز الا في وقت الظهر وقال بعض المشايخ المسبوق يقعد الظهر اللاحق
ثم الجمعة لان المسبوق في حكم المنفرد واما اللاحق فانه خلف الامام وهو يصلي صلوة امامه فجاز في هذه الصورة اداء الجمعة في وقت العصر وذكر
هذه الرواية في فتاوى القاضي الحسين المروزي في كتاب الكافي ان ايضا فالاولى لن يتم اللاحق الجمعة بالقراءة ويقضي الظهر احتياطا والله اعلم

القرى اذا دخل البلد ثم خرجوا قبل الوقت لا بأس به لانه لم تجب عليهم وان كانوا في البلد فزالت الشمس تجب عليهم الجمعة بدخول الوقت النوع الثاني في بيان
شرائط الجمعة وما يتصل بها من المسائل فنقول للجمعة شرائط بعضها في نفس المصلي وبعضها في غيره فالتي في غيره ستة احدها المصر وهذا مذهبنا وقال
الشافعي المصر ليس بشرط وكل قرية يسكنها اربعون من الاحرار البالغين لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة تقام بها الجمعة ثم تكلموا في المصر على اقوال روى
الحسن عن ابي حنيفة ان المصر الجامع ما يجتمع فيه مرافق اهلها دينا ودنيا وعن ابي يوسف ثلث روايات في رواية قال كل موضع فيه مفتي وقاضي ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وفي الحاوية وبلغت ابنيته ابنية منى فهو مصر جامع وهو رواية ابي حنيفة وفي الخلاصة وعليه الاعتماد وفي رواية لو اجتمع كل موضع
اهلها بحيث لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك فهو مصر جامع وفي الينابيع قال ابو عبد الله وهذا اقرب من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
واحسن ما قيل فيه وفي رواية لقوي عنه قال كل موضع يسكن فيه عشرة الاف نفر وفي الحجة مقابل سوى الملاح والزراع ويكونون عليهم
وفيهم عالم يبين الاحكام وفيه توجد المحترفون الذين تقع الحاجة الى حرفهم ويقيم الوالي والقاضي الحدود فيه وفي اللالية وقيل ما فيه سوق جاري
وسلطان قاهر وفقيه عالم وطبيب حاذق ثم فهو جامع ومن العلماء من قال المصر الجامع ما يعيش فيه كل صانع بصنعته وفي الينابيع من سنة الى سنة لا يحتاج
الى العود من صنعه الى صنعة لغوي انه قال لكل موضع مصره الامام فهو مصر حتى ان الامام اذا بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود فيهم والقصاص
يقتضي بينهم صار ذلك الموضع مصرا واذا عزله ودعاه الى نفسه عادت كما كانت وفي العتابية لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى
وفيها والي وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا وان كان بخلاف ذلك لا يجوز وهو قول ابي القسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب
ومن العلماء من قال كل موضع كان لاهله من القوة والشوكة اذا توجه اليهم عدو دفعوه عن انفسهم فهو مصر جامع وفي الحجة وقال بعضهم ان يولد
فيه كل يوم ولد ويموت فيه انسان وقال بعضهم ان لا يعرف عدد اهله الا بكلفة ومشقة وقال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس
مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارى وسمرقند قال الشيخ الامام السرخسي ظاهر المذهب ان الجامع ان يكون فيه جماعات الناس واسواق
التجارات وسلطان وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام ويكون فيه جماعات الناس واسواق وفيه مفتي اذا لم يكن الوالي والسلطان مفتيا وفي
التحفة وروي عن ابي حنيفة هي بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها والي يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره
يرجع الناس اليه فيما وقعت لهم من الحوادث وهذا هو الاصح م ثم في كل موضع وقع الشك في كونه مصرا واقام اهله ذلك الموضع الجمعة بشرائطها
فينبغي لاهل ذلك الموضع ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج من عهدة فرض
الوقت باداء الظهر بيقين وفي فتاوى هو ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر فان لم يقع فرضا
فقراءة السورة واجبة وفي النصاب الاربع التي يصلي بعد الجمعة سماها محمد في كتاب الصلوة تطوعا وينبغي ان يصلي بنية التطوع وان كان
السلطان الذي يقيمها جائرا وعليه الفتوى لان الجائر الظالم وان ظلم في الناس فقد عدل باقامة الجمعة ومن قال ينبغي ان يصلي بنية الفرض
لان السلطان غير عدل فهذا على اصل الاعتزال عليهم اللعنة وفيه تهمة الملحدين انهم يوم الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة ويتركون الجماعة في الفرض
وهذا افساد وانه ليس من باب السلطان لان وعلم الاسلام وهي الجمعة وهذا مذهب الاعتزال فعلى السني ان يعرض عنه وقد جاء الاثار في
هذا لان صلوة الجمعة فرض قائمة الى يوم القيمة كان السلطان عادلا او جائرا م ولا بأس بالجمعة في موضعين او ثلثة في مصر واحد عند محمد وفي
الكافي خلافا فالث في وفي الولوالجية واقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد فالصحيح ان عند ابي حنيفة ومحمد يجوز وفي العتابية عند ابي حنيفة
روايتان والاظهر انه لا يجوز في موضعين م واجاز ابو يوسف في الموضعين وفي جامع الجوامع اذا كان البلد عظيما دون الثالث وفي
الخانية وهكذا روي عن محمد في رواية الامالي اجاز ابو يوسف في الموضعين اذا كان مصر له جانبان بينهما نهر عظيم حتى يصير في حكم مصرين كبغداد
وفي العتابية وعن ابي يوسف لا يجوز اذا كان بينهما جسر م وان لم يكن المصر بهذه الصفة فالجمعة لمن سبق منهم باداءها فان صلوا معا وفي جامع الجوامع
واشتبه فسدت صلوتهم جميعا وفي التتمة اختلف المشايخ ان السبق بماذا يعتبر في صلوة الجمعة في مكانين في مصر واحد قال بعضهم بالافتتاح
وقال بعضهم بالفراغ وقال بعضهم بهما والصحيح هو الاول وفي الغريبة والافضل هو الجامع الواحد اذا لم يكن عذر وضرورة م وكما يجوز اقامة
الجمعة في المصر يجوز اقامتها خارج المصر قريبا منه نحو مصلى العيد وفي الدراية الحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع افنية المصر وفي فتاوى الشيخ
الامام الفقيه ابي الليث شرط العلماء لصحة جواز اقامة الجمعة خارج المصر اذا كان في فناء المصر وفي النوازل وبه ناخذ فناء المصر هو الموضع

المعد لمصالح المصر متصل به وفي نوادر الصلوة لو ان الامير خرج للاستسقاء وخرج معه ناس كثير فحضرت الجمعة فجمع بهم في الجبانة على قدر غلوة من المصر اجزاهم قال
الشيخ الامام الاجل شمس الائمة اختلف الناس في تقدير فناء المصر تقدير محمد في النوادر بالغلوة وقدره بعضهم بميل وقدره بعضهم بفرسخ وفي فتاوى العتابية
والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة والميل ثلثة الاف الى اربعة الاف م وقدر بعضهم بفرسخين وبعضهم بثلثة اميال كل ميل ثلث فراسخ
وبعضهم بمنتهى حد الصوت اذا صاح في المصر اذان او اذا انتهى صوته فناء المصر فيجوز اداء الجمعة فيه وما وراءه ليس من فناء المصر فلا يجوز اداء الجمعة
فيه وقدر ابي يوسف الفناء بميل او ميلين فانه روي عنه لو ان اماما خرج من المصر مع اهل المصر لحاجة له قدر ميل او ميلين فحضرته الجمعة فصلى بهم
الجمعة اجزاه وفي الذخيرة هو المختار وفي جامع الجوامع ونقل عنهما جاز على ميلين لا اكثر وهذا الخلاف ما لم يفرغ الى المصر وعن محمد ان المصر حيث يعمر
الصلوة لان فناء المصر انما يكون الفناء بالمصر في حق هذا الحكم وذكر في فتاوى الشيخ الامام الفقيه ابي الليث ان على قول ابي بكر لا يجوز الجمعة خارج
المصر اذا كان ذلك الموضع منقطعا عن العمران وكان الفقيه ابو الليث يقول بالجواز في فناء المصر قال الفقيه ابو الليث وكذا قال بعضهم
يحتمل ان يكون على الاختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز اقامة الجمعة في فناء المصر وعلى قول محمد لا يجوز بناء على اختلافهم في الجمعة بمنى ويجوز
ان يكون هذا بلا خلاف بينهم فقيل ان محمدا انما لم يجوز الجمعة بمنى لانها قرية وليس لها حكم المصر فاما فناء المصر له حكم المصر وقيل انما يجوز اقامة الجمعة في فناء
المصر اذا لم يكن بين المصر وبينه مزرعة من المزارع فعلى هذا القول لا يجوز اقامة الجمعة ببخارى في مصلى العيد لان بين المصر وبين المصلى مزارع وقد
وقعت هذه المسئلة مرة فافتى بعض المفتين بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا من الائمة لم ينقل بعدم جواز صلوة العيد ببخارا
لا من المتقدمين ولا من المتأخرين وكما ان المصر او فناه من شرط جواز الجمعة فهو شرط العيد ويجوز اقامة الجمعة بمنى في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا جمعة بمنى وفي الينابيع واجمعوا ان اقامة الجمعة بمكة والمدينة جائزة م اجمع العلماء على انه لا جمعة بعرفات وانما يجوز الجمعة بمنى عندهما اذا كان
ثمه امير مكة او امير الحجاز او الخليفة وفي شرح الطحاوي سواء كانوا مقيمين او مسافرين م اما امير الموسم فليس له حق اقامة الجمعة انما فوض عليه
القيام بامر الحاج وفي شرح الطحاوي ان كان امير الموسم مقيما جاز وان كان مسافرا لا يجوز م وان استعمل على مكة تقام الجمعة بمنى عندهما ايضا وان لم
يستعمل على مكة واستعمل على الموسم لا غير فان كان من اهل مكة تقام الجمعة بمنى عندهما ايضا وان لم يكن من اهل مكة لا تقام الجمعة عندهما
ايضا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد قال على مذهب ابي حنيفة اذا جمع امير الموسم بهم وهو مسافر بمكة قال يجزيه وان صلى بهم بمنى لا يجزيهم في ظاهر
رواية اصحابنا لا تجب شهود الجمعة الا على من يسكن المصر والارض المتصلة بالمصر حتى لا تجب على اهل السواد سواء كان السواد قريبا من المصر
او بعيدا عنه وعن محمد انه اذا كان بينه وبين المصر ميل او ميلان او ثلثة اميال فعليه الجمعة وان كان اكثر من ذلك فلا جمعة عليه وفي الكافي
وعن محمد ان كان ثلثة اميال تجب والا لا وهو قول مالك م وعنه في رواية لغوي انه اذا كان بينه وبين المصر اقل من فرسخين فعليه ان يشهد
الجمعة وان كان اكثر من ذلك فلا وعنه في رواية لغوي ان في كل موضع لو خرج الامام في ذلك الموضع واقامة الجمعة جاز وعد محلة في المصر
فعلى اهل ذلك الموضع الرواح الى الجمعة وكل موضع لو خرج الامام اليه وجمع فيه لم يعد محلة في المصر فلا جمعة عليه وعن ابي يوسف اذا كان بينه
وبين المصر فرسخ او فرسخان فعليه ان يشهد الجمعة وعنه ايضا اذا كان بحيث لو غدا وشهد الجمعة امكنه الرجوع الى منزله قبل هجوم الليل
لزمه ان يشهد الجمعة وفي الحجة وهو قول محمد م وكثير من المشايخ اخذوا بهذه الرواية وروى الشيخ الامام ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف
ان كان متصلا بعمران المصر واطرافه وليس بين مكانه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من
المزارع والمراعي لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي
حنيفة وابي يوسف كان يفتي شمس الائمة الحلواني وكان يقول لا جمعة على اهل القلع ببخارا وفي الذخيرة والمختار للفتوى انه كان على قدر
فرسخ من المصر يجب عليه حضور الجمعة وفي الجمعة وقال الشيخ الامام حسام الدين يجب على اهل البلد واهل المواضع القريبة الى البلدة التي
تجاوز نواحي البلد الذي يسمعون الاذان على المنارة باعلى الصوت وهو الصحيح اروما والحانا اما لو كلف اهل الرساتيق وحضروا
لتضرروا ولو كلف اهلها عجزوا وعن ابي حنيفة كل قرية يخرج اصحابها خراج اهل البلد يجب على اهلها الجمعة وعن ابي يوسف من كان منزله داخل السور يجب
عليه والا فلا والاول اصح وفي الخلاصة قال بعضهم اذا كان خارج المصر في موضع لو خرج واحد من اهل المصر فاذا اتى ذلك الموضع انتهى الى المصر
الصلاة فلا يجب عليه الجمعة وفي الحاوي قال الفقيه الرستغفني عندنا عليه لو كان منزله خارج عمران المصر لا تجب عليه وهذا اصح ما قيل فيه وقال الحسن

الحسن البصري يجب عليه في مقدار ربع فرسخ وروى عن ابي يوسف انه قال في مقدار ثلث فرسخ م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف لو ان اهل
مصر هم جند من اهل الشرك واحتاطوا بالمصر فخرجوا اليهم من مدينتهم وعسكروا على ميلين او ثلثة اميال لا يريدون سفرا فعليهم الجمعة في عسكرهم
فكان اهل المكان الذي نزلوا وهو على قدر ميلين او ثلثة حكم المصر وفي العتابية المختفي من السلطان الظالم يخاف الخروج ساغ له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة
لانه عذر وفي الحجة قال السيد الامام ابو القسم لو اذن الوالي والقاضي ان تعقد الجمعة وبنى المسجد الجامع في قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق
لان العدد اذا فيه يصلي الجمعة بالقرية التي فيها اربعون رجلا احرارا بالغا عاقلا مقيما كان هذا فصلا مجتهدا فيه فاذا اتصل فيه الحكم صار مجمعا عليه
واختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يصل بالحكم والقضاء قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معه احتياطا وقال بعضهم لا يشتغل فيه ويصلي الجمعة
وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد والامام يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال
بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه
وفي الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فكذلك في الجواز ولا يصلي الفريضة والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا بعد الجمعة ثم سوى اربعا سنة
الجمعة ثم يصلي الظهر ركعتين سنة الوقت فهذا ابو الفتح الحنا ... فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر
فالاربع سنة والاربع فريضة والركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة بعده ثم قام فصلى
ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت صلوة الظهر ولم تر الجمعة بتروجه قال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين
ثم اربعا على ما سبب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اخر صلاة علي ليس له اصل في الروايات ولكن في جواز الجمعة في البلاد
والقصبات م والشرط الثاني السلطان او نائبه من الامير او القاضي وقال الشافعي السلطان ليس بشرط وفي السغناقي والمراد من السلطان الخليفة
م ويتفرع من هذا الشرط مسائل احدها ما ذكر في الاصل ان رجلا من عرض الناس لو صلى الجمعة بالناس بغير اذن الامام او خليفته او صاحب شرطه
او القاضي لا يجزئهم لفوات شرطها فقد جمع في هذه المسئلة بين الامام وخليفته والقاضي قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة بناء على عرف زمانهم
فان في زمانهم كان القاضي يتولى امر السياسة واقامة الجمعة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف ان لصاحب الشرط ان يصلي الجمعة بالقوم وان لم يخرج
بهم الامير ولا يصلي بهم القاضي اذا لم يخرج الامير وفي العتابية واذا مات الامير او عزل جاز للشرطي ان يجمع بهم وفي العتابية وهو يسمى شحنة وعن ابي
حنيفة انه قال اما اليوم فالقاضي يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يامرون القضاة ان يصلوا بالناس الجمعة قيل اراد بهذا القاضي قاضي القضاة
الذي يرسم له انه قاضي الشرق والغرب كابي يوسف في وقته واما في زماننا القاضي وصاحب الشرط لا يوليان ذلك وفي التهذيب ولو
حضر الخطيب وضاق الوقت تقدم القاضي رجلا يصلي بهم الجمعة وفي النصاب عن محمد لو مات عامل بعد امر الخليفة واجتمع الناس
على رجل يصلي بهم صح لانهم وعامل لو جاز ان يصلي بهم وعليه الفتوى م والي الموصل مات فلم يبلغ موته الى الخليفة حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم
خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم وفي جامع الجوامع مرض الامير فصلى الشرطي لم يجز الا باذنه م ولو اجتمعت العامة
على ان يقدموا رجلا مع قيام واحد من هؤلاء الذي ذكرنا من غير امره لم يجز الا اذا لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فح جاز للضرورة الا ترى
ان عليا صلى بالناس يوم الجمعة وعثمان محصور لان الناس اجتمعوا على علي وفي الفتاوى العتابية وعن محمد اذا اقعدوا اذن الامام جاز اجماعهم
وعنها تجوز بعد موت الخليفة ولا يعزل اسفل بموت من استخلفه الا ان يوليه السلطان م امر مع عن محمد اذا خطب الامير ثم احدث
ولم يقدم احدا فتقدم عامل له لم يجز ولا يجوز ان يقدم الا احد هؤلاء الثلثة صاحب الشرط او القاضي او الذي ولاه القاضي والحاصل ان شرطي سلطان
في اقامة الجمعة حق الخليفة الا انه لا يقدر على اقامته بهذا الحق بنفسه في كل الامصار فيقيمها غيره بنيابته فالسابق في هذه النيابة كلا الامير
الذي ولي على تلك البلدة ثم الشرطي ثم القاضي ثم الذي ولاه قاضي القضاة وفي الفتاوى العتابية عن ابن المبارك الشرطي اولى من القاضي وفي
اليتيمة الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا يتقدم احد لا يجوز صلوتهم خلفه وان قدمه واحد من اصحاب السلطان
يجوز فوض اليه امر العامة يجوز ثم ويجوز صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته
سيرة الامراء يحكم فيها بين رعيته بحكم الولاية لان بهذا تثبت السلطنة فيتحقق الشرط الشرط الثالث الوقت يعني وقت الظهر حتى لا يجوز
تقديمها على الزوال ولا بعد خروج الوقت لان الجمعة اقيمت مقام الظهر فيشترط اداؤها في وقت الظهر في حال الصلوة بنفسه الجمعة

وفي

وفي الهداية واستقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما وفي الكافي كذا يستوي وطاوعه خلاف مالك والشافعي بعد ما قعد قدر التشهد فكذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا تفسد وتنوخ بعد السلام لا تفسد بالاجماع وفي الخلاصة وقال مالك يجوز اداؤها في وقت العصر ثم اذا خرج وقت الظهر خلال
الصلوة حتى فسدت الجمعة يبنى الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبطل التحريمة ولا يبنى اصل الصلوة وفي الفتاوى للفضلي المقتدي
اذا نام في صلوة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة الشرط الرابع الجماعة وفي
الكافي الا انها شرط الانعقاد لا الاداء ثم عند ابي حنيفة لا يتم الانعقاد قبل السجود بالسجدة وعند ابي يوسف ومحمد يتم الانعقاد بمجرد الشروع
وفائدة الاختلاف انما يظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وفي الينابيع وقال زفر ثم الشرط الانعقاد مع الدوام ثم ان العلماء اختلفوا
فيما بينهم في مقدار الجماعة قال ابو حنيفة ومحمد ثلثة سوى الامام وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول سوى الامام وفي الينابيع وقول محمد اثنان جو
مع قول ابي يوسف في بعض الكتب وقال الشافعي لا تنعقد الجمعة الا باربعين رجلا من الاحرار المقيمين سوى الامام وفي المزيد في
احد قوليه بعشر حد من رجال وعند زفر اثنى عشر رجلا م ثم يشترط في الثلثة ان يكونوا بحيث يصلحون للامامة في صلاة الجمعة حتى لا يتم نصاب
الجمعة لا يتم بالنساء والصبيان وتتم بالعبد والمسافرين لانهم يصلحون للامامة وقال زفر لا يجوز امامة العبد والمسافر في صلوة الجمعة
وفي الخانية ولا يشترط الاقامة والحرية لانه الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الصلوة والبلوغ ومما يتصل بهذا الشرط من المسائل الذكور جو
ما ذكر في الجامع الصغير فقال اذا نفر الناس بعد ما خطب الامام فهذا على وجهين اما ان نفروا قبل الشروع في الصلوة او بعد الشروع
فيها فان نفروا قبل الشروع ان نفر الكل فالامام يصلي بهم الظهر وان نفر البعض ان كان الباقي سوى الامام ثلثا صلى الجمعة
عندنا خلافا للشافعي وان كان الباقي اثنين سوى الامام صلى الظهر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف في غير رواية الاصول
ان يصلي الجمعة وان لم يبق مع الامام الا عبد ومسافر وصلى بهم الجمعة عند علمائنا الثلثة وفي الولوالجية وان بقي مع النساء وفي الملابه او
الصبيان صلى الظهر م فان نفروا بعد الشروع في الصلوة ان صلى الامام من الجمعة ركعة اتم الجمعة عند علمائنا الثلثة وعند زفر يصلي
الظهر وان لم يقيد الركعة بالسجدة حتى نفروا صلى الظهر عند ابي حنيفة وعندهما يتم الجمعة وفي الولوالجية واذا خرجوا كلهم الا رجل صلى الظهر
م واذا كبر الامام للجمعة والقوم حضور لم يشرعوا معه ثم شرعوا بعد ذلك ذكر في الاصل انهم اذا كبروا قبل ان يرفع الامام راسه
من الركوع صحت الجمعة والا يستقبلها واذا ثبت ان الخطبة شرط يتفرع على هذا مسائل اذا خطب الخطيب واحدث جاز على قول ابي حنيفة
وعلى قولهما لا يجوز وذكر الخلاف على هذا الوجه في متفرقات الفقيه ابي جعفر ورايت في موضع اخر عن ابي حنيفة في هذا الفصل روايتين وفي
الظهيرية والصحيح انه لا يجوز ولو خطب غير الامام بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز والاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة والاذن بالجمعة اذن
بالخطبة ولو قال اخطب ولا تصل بهم الجمعة وفي فتاوى الصيرفية ولو خطب ثم مات او جن او اغمي عليه او ارتد قبل بعد الخطبة فان
العالة يدعو البديل قال لا برواية لا تلو يشق ان يعيد وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف لو اذا خطب يوم الجمعة وخرج الناس عنه
ثم رجعوا او في بهم الجمعة ولو لم يرجعوا وجاء قوم اخرون لا يصلي بهم الجمعة الا ان يعيد الخطبة في ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية يصلي بهم الجمعة
من غير ان يعيد الخطبة ولو خطب والقوم حضور الا انهم محدثون او كانوا جنبا فذهبوا وتوضؤوا ثم رجعوا فصلى بهم الجمعة جاز ولو خطب
وهناك رجال من بعيد لم يسمعوا الخطبة جاز ولو خطب بالفارسية جاز عند ابي حنيفة على كل حال وروى بشر عن ابي يوسف اذا خطب
بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزيه الا ان يكون ذكر الله في ذلك بالتوبة في حرف او اكثر من تسبيح او تحميد فالخطبة ذكر الله وما زاد
فهو نفل قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف قول المشهور واذا خطب الامام في الجمعة قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز وان شرع
في الخطبة قبل الزوال فالشرائط يكون مقدما على المشروط لانها شرعت بمنزلة الركعتين وسواء شرع الكل فكان لا يجوز اقامة الشفع
الثاني قبل الوقت فكذا الخطبة الى ولو خطب صبي يوم الجمعة وله منشور الوالي فصلى بالناس بالغ جاز وفي الحجة ولو خطب صبي وصلى بالغ
لا يجوز ما لم يعد الخطبة وفي الظهيرية ولو خطب صبي اختلف المشايخ فيه والخلاف في صبي يعقل ثم وقال محمد ويخطب الامام ويخطب
يوم الجمعة هكذا اجرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وفي روضة العلماء الحكمة في ان الخاطب متقلدا بالسيف
انه سمعت الفقيه ابا الحسن الرستغفني يقول كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الخاطب على منبرها بالسيف يريهم انها

فتحت بالسيف فاذا دخلها على الاسلام فلذلك باتي في ادائي المسلمين بغير ملكهم حتى يرجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطبون بلا سيف
ومدينة الرسول صلعم فتحت بالقران فيخطب الخاطب بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطبون مع السيف م ويستقبل القوم بوجهه ويستدبر القبلة
ثم السنة ان يخطب خطبتين وفي الدرر قايما على الطهارة م ويجلس بينهما جلسة خفيفة وفي السغناقي ومقدار الجلسة عندنا ما يستقر ... ولبث
وقال الشافعي ... انها شرط حتى لا يكتفي عنده بالخطبة الواحدة وان طالت تم وكذا ... في الاولى ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلعم ويعظ
الناس ويذكرهم وفي الثانية يفعل كذلك الا انه يدعو وفي الخلاصة للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر ومنهم من كان الوعظ وفي السغناقي الخطبة الاولى
اربع فرائض التحميد والصلوة على الرسول صلعم والوصية بتقوى الله وقراءة اية وكذلك في الثانية الا ان الدعاء في الثانية بدل عن قراءة الاية في الاولى
قال الشيخ شمس الائمة السرخسي في مقدار الجلسة بين الخطبتين انه اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث
وكان ابن ابي ليلى يقول اذا مس الارض موضع جلوسه ادنى مسة قام الى الخطبة الاخرى وفي السغناقي وفي الظاهر مقدار ثلث ايات وفي ...
بالخطبة الاولى وفي الثانية دونه في الجهر ولو خطب خطبة واحدة قايما او قاعدا او خطبهما قايما والاخرى قاعدا اجزاه الا انه يصير مسيئا ان فعل ذلك من غير
عذر وفي الولوالجية اذا خطب الامام يوم الجمعة مضطجعا اجزاه وفي السغناقي وجواز الخطبة قاعدا ... م واذا خطب متكئا على القوس
او على العصا جاز الا انه يكره لانه خلاف السنة واذا خطب ولم يظهره الى الناس جاز ذلك لكن يكره ويقرء في الخطبة سورة او اية من القران
فالاخبار قد تواترت ان النبي عم كان يقرء القران في خطبه لا تخلوا عن سورة او اية من القران روي انه عم قرء في خطبته واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله روي انه عم قرء يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وروي انه عم قرء ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وروي انه عم قرء
اذا زلزلت الارض زلزالها وكان الشيخ الامام يقرء في كل جمعة يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الاية الا انه اذا اراد ان يقرء سورة
تامة يتعوذ في الاولى ويسمي وان قرء اية من القران اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يتعوذ ويسمي واكثرهم قالوا يتعوذ ولا يسمي ولهذا
تعارف الخطباء ترك التسمية اصلا والاتيان بالتعوذ على كل حال يقولون اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقد يسمعون وقد لا يسمعون
والاصل الاختلاف في القراءة في غير الخطبة اذا اراد ان يقرء سورة يتعوذ ويسمي واذا اراد ان يقرء اية فيه ايضا الاختلاف فان قرء الامام اية
سجدة يسجدها ويسجد من سمعها قال الشيخ شمس الائمة الحلواني ينزل عن المنبر ويسجد على الارض ولا يطول الخطبة وقال ابن مسعود طول الصلوة وقصر
الخطبة مئنة من فقه الرجل قال القدوري في كتابه ويكون قدر الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل وفي الحجة ويكره تطويل الخطبة لان الخطب
يعظهم ويخاطبهم فالاعراض عنه يكون تهاونا وصفا قال الشيخ الامام شمس الائمة من كان امام الامام ... ان رسول الله عم كان اذا خطب
استقبل اصحابه ومن كان امامه فبوجهه ومن كان عن يمينه ... قال الشيخ الامام السرخسي والرسم في زماننا
استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج عن تسوية الصفوف بعد ما فرغ الخطيب من الخطبة لكثرة الزحام فان
وهذا احسن وفي الحجة اذا شهد الرجل عند الخطبة قليل الذكر نحو قوله الحمد لله ونحو لا اله الا الله ونحو سبحان الله وهو قول ابي حنيفة فانه
لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة وفي الكافي وقيل اقله قدر التشهد وفي السغناقي من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله
م وقال الثاني في الابد من خطبتين ... وعن ابي يوسف ان الامام اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله ثم نزل وصلى بالناس جازت
صلوته وكان حمده خطبة ... لا يكون خطبة ومن المشايخ من قال اذا عطس على المنبر وحمد الله ... اذا نوى به الخطبة كان خطبة واذا
نوى حمد العطاس لا يكون خطبة وكذا اذا قال فيما اذا ... اذا نوى الخطبة ... عند الذبح ... ان نوى
به التسمية وان لم ينوب التسمية لا يجزئه ولو خطب وهو جنب او محدث ثم اغتسل او توضأ وصلى بهم الجمعة اجزاه وهذا ... لانه لو تعمد
ذلك يصير مسيئا وقال الشافعي لا يجوز ... عن ابي يوسف ولم يذكر محمد في الكتاب انه هل يعاد الخطبة وذكر في النوادر عن ابي يوسف
وفي الدر عن ابي حنيفة وابي يوسف انها لا تعاد وفي الظهيرية وعن ابي يوسف انه يعيد وان لم يعد اجزاه ولو خطب فذكر في خطبته
انه جنب فذهب واغتسل وفي الفتاوى العتابية واشتغل بعمل كثير استقبل م واذا خطب وهو طاهر ثم احدث والرجلان لا بالصلوة
فان كان الرجل المامور قد شهد الخطبة او بعضها اجزاه وان لم يشهد المامور الخطبة لا يجزئه لانه يريد ان يبني تحريمة الجمعة من غير شرطها وهو
الخطبة ولا يجزئه كما اذا لم يخطب الاول واذا اراد ان يصلي بالناس الجمعة فان الامام الاول احدث بعد الشروع في الجمعة فامر رجلا لم يشهد الخطبة

حتى يصلي بهم الجمعة يجوز لانه لا يبني التحريمة بل يبني على صلوة الامام والخطبة شرط افتتاح الصلوة لان شرط البناء اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم قدم
امير خراسان فصلى القادم بخطبة الاول صلى اربعا الا ان الخطبة شرط افتتاح الجمعة وانه غير موجود في حق القادم وان خطب خطبة صلى ركعتين
ركعتين وان صلى الاول الجمعة بالناس فان لم يعلم بقدوم الثاني يجزيهم وان علم اجزيهم الا ان يكون القادم امره ان يصلي ... قال شمس الائمة
السرخسي وقد قيل لا يجزيهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد امام خطب الناس يوم الجمعة ثم قدم عليه غيره مكانه بعد فراغ من الخطبة قام هذا القادم
رجلا لم يشهد الخطبة الاولى يصلي بالناس الجمعة لم يجزيهم من قبل ان الخطبة الاولى انتقض بالعزل وفي الخادي لم يجز ان يصلي ما لم يعد الخطبة او يصلي الظهر
م ولو ان القادم شهد الخطبة ولم يعزل الاول ولكن امر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس فصلى جاز لانه لما شهد الخطبة وكان خطب بنفسه ولو ان
القادم شهد خطبة الاول وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدومه فصلاته جائزة لانه على ولايته ما لم يظهر العزل وفي الظهيرية ولو خطب الامام
يوم الجمعة بالناس وهو يعلم بقدومه فصلاته جائزة لانه على ولايته ما لم يعلم وفي الظهيرية ولو خطب الامام يوم الجمعة ولو عزل الاول حكم الخطبة
فان لم يحضر الثاني ولو صلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جاز ما لم يكن من الثاني الحبس في الحكم وما يستدل به على العزل ففي نوادر بشر عن ابي يوسف
في الامام الذي له حق اقامة الجمعة اذا عزل وصلى بالناس الجمعة قبل ان ياتيه الكتاب بعزله اي قبل ان يعلم بعزله جائز وان صلى بعد ما علم بعزله
لم يجز والاصحاب شرط جاز لان افعاله على حالها بعد العزل واذا افتتح الامام الجمعة ثم حضر والي اخر مضى على صلاته لان افتتاحه قد صح فصار
كرجل امر غيره الامام ان يصلي بالناس الجمعة لم يجز علمه قبل الشروع في الصلوة يجوز حجره وان حجر عليه بعد الشروع لا يعمل حجره كذا ههنا وفي
الفتاوى العتابية يمضي على صلاته اجماعا وجازت جمعتهم وفي الذخيرة واذا كتب الامام الاعظم الى امير مصر انا قد عزلناك واستعملنا فلانا
عليك وعلى ذلك المصر فلما بلغ الكتاب الى الاول يعتزل وليس له ان يقيم الجمعة ولو كتب اذا استعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر
لا يعزل الاول ما لم يقدم الثاني عليه م ولو ان الامام سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة فامر جنبا وفي الذخيرة او محدثا قد شهد الخطبة يصلي
بالناس فامر المامور طاهرا قد شهد الخطبة فصلى بهم جاز بخلاف ما اذا امر الاول صبيا او مجنونا فامر الصبي رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز لكنا
ان يصلي الجمعة وبخلاف ما اذا امر الاول امرأة فامرت المرأة رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز لهذا الرجل ان يصلي بهم الجمعة م الامام اذا خطب ثم
احدث فامر من لم يشهد الخطبة ان يصلي بالناس وامر ذلك الرجل من شهد الخطبة فصلى بهم ذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي انه لا يجوز وفي فتاوى
اهل سمرقند انه يجوز ولو كان اتفق ... ولم يعلم الامام به فامر الذي ... يصلي بهم الجمعة لم يجز وفي الولوالجية وان كان الامام في الصلوة
ثم احدث فتقدم جنبا فقدم الذي غيره لا يجوز وان اسلم الذي بعد ما قدمه ان خطب بهم وصلى الجمعة من الابتداء او امر غيره ان يخطب
ويصلي بهم الجمعة بعد ما اسلم جاز وان بنى على تلك الصلوة لم يجز م وكذلك لو ان الاول امر مريضا يصلي بالناس او اخرس او اميا فامر هؤلاء غيرهم
ان يصلي بهم لم يجز ... فان كان السلطان في سولا قبل الجمعة بايام غير المريض والاخرس وتعلم الامي وفي الولوالجية واسلم الذي يصلي
بهم الجمعة او امروا غيرهم جاز فاذا احدث الامام قبل الشروع في الصلوة ولم يامر احدا فتقدم صاحب شرط او القاضي او امر في امام حيطه
ثم نزل واتبع التطوع ركعتين خفيفتين وفي الخانية او طولهما واتمها او افسدهما لا يشرع في الجمعة ثم علم ان عليه صلاة الغداة فانه
امره باعادة الخطبة فان لم يعد لم يجزه وعن ابي حنيفة في امام خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل وصلى جاز وفي الواقعات الناطفي الامام
اذا خطب يوم الجمعة ثم رجع الى منزله ليتوضأ ثم جاء فصلاه يجوز لان هذا اليسير من عمل الصلوة وفي العيون يجوز لانه من اسباب الصلوة
وفي الحجة ولو خطب ثم ظهر انه لم يكن على وضوء يتوضأ ويصلي ولا يجب اعادة الخطبة ولو خطب ثم تذكر انه قد اصابته الجنابة فاغتسل جاز
ان يصلي ولا يعيد ثم ولو تعدى او جامع فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة وفي الظهيرية ولو خطب ثم رجع الى منزله فتغدى ... ذكر الطحاوي ولا
ينبغي للخطيب ان يتكلم في خطبته بما سوى كلام الناس لان الخطبة كانت منظومة شرعت قبل الصلوة فاشبهت الاذان ولا يسع للمؤذن
ان يتكلم في اذانه بما سوى الامر بالمعروف فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب فدخل الغطفاني وجلس فقال عليه السلام
اركعت ركعتين فقال لا فقال عم قم واركع ركعتين ثم فرق بين الامام والقوم فحرم على القوم ان يتكلم وفي الحجة وان كان تكلما م ووقت
الخطبة يحرم الكلام ما يشبه كلام الناس وما يشبه الامر بالمعروف وصح الا ان فرق بينهما والفرق لان المفروض على الامام الخطبة والامر بالمعروف
والوعظ لا يقطعها معنى والمفروض على القوم الاستماع والانصات والكلام يقطع ولكن اي كلام كان وفي فتاوى العتابية وعن الكرخي

انه ينصت عند خطبة العيد ايضا م ومن العلماء من قال السكوت على القوم كان لازما في زمن رسول الله صلعم لانه كان يعرض عليهم في خطبته
ما نزل عليه من القران وكان يلزمهم السكوت والاستماع ليأخذوا ويتعلموا منه ايضا م ويتلقونه في ذلك فاما في زماننا فالسكوت غير
لازم لانه لا يكون في العلم من سوا علمه من الامام والاورع منه فلا يلزمه الاستماع وغلط من سوفونه ومنهم من قال مادام في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ
للناس فعليهم ان يستمعوا واذا اخذ في مدح الظلمة والدعاء فلا بأس بالكلام وكان الطحاوي يقول على القوم ان يستمعوا الى ان يبلغ الخطيب الى قوله
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فحينئذ يجب عليهم ان يصلوا على النبي عم ويسلموا وفي جامع الجوامع الخاني ويصلي السامع في نفسه وكذا
وفي الاورجندي اذا قال الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه لا انه في الخطبة فالاصح السكوت وفي الحجة ولو سكت فهو افضل لحقا للانصات
م والذي عليه عامة المشايخ ان على القوم ان يستمعوا الخطبة من اولها الى اخرها وقال ابو يوسف ومحمد واما اذا ذكر الله ورسوله في الخطبة يجب عليهم
ان يستمعوا ولم يذكر الله تعالى بالثناء عليه ولم يصلوا على النبي عم وعن ابي يوسف انه يصلي الناس في نفوسهم وفي الكافية قال شمس الائمة الحلواني الصحيح
عندنا ان كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اولها الى اخرها وفي النافع ويكره التسبيح وقراءة القران والصلاة على النبي عم والكتابة
اذا كان يسمع الخطبة وفي التهذيب وعند ان نحو المسجد لانها عبث ولا تجب م وهذا كله في حق من كان قريبا من الامام حيث يسمع
ما يقول الامام اما من كان بعيدا من الامام لا يسمع ما يقوله فلا رواية في هذا الفصل عن محمد رحمه الله سكت وروى هذا عن ابي يوسف
وروى عن نصير بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرأ القران وروى عنه كان يحرك شفتيه ويقرأ القران وروى حماد عن ابراهيم انه قال اني اقرأ
جزئي يوم الجمعة والامام يخطب وفي الولوالجية الثاني عن الخطيب يوم الجمعة اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القران بل يسكت هو المختار وفي
الهاشمية ويتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل ولا يجعلوا علان
حين لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القران وذكر الله تعالى افضل وقال بعضهم الانصات افضل م فاما دراسة الفقه والنظر في
كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به وهكذا روي عن ابي يوسف وفي الحجة واما الواعظون فرخص لهم في هذا
الزمان ان يتكلموا بالاحكام تعليما للعوام واهل الرساتيق الذين لا يقصدون حضور مجلس العلم وينبغي ان لا يتكلموا الا بالحق والنصح
واما الناظرون فان للتعلم والتعنت فلا رخصة لهم وان كان للتعلم والتفهم بنية صالحة فعلى قول بعض المشايخ رخص لهم اما لاصحاب
خلف العوام الذين يقرؤون الحروف والقصص فيتعلمون ويدعون م وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق احد افقه من الحكم بن زياد
الحكم كان يجلس مع ابي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة قال شمس الائمة الحلواني وههنا فصل اخر اختلف المشايخ
ايضا انه اذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار برأسه او بيده او بعينه بان رأى منكرا من انسان فنهاه بيده او اخبر بخبر فاشار برأسه هل يكره
ذلك ام لا فمن اصحابنا من كره ذلك وسوى بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لا بأس به قال الشيخ شمس الائمة وههنا فصل
اخر وهو ان الدنو من الامام اولى او التباعد عنه قال بعض من العلماء التباعد اولى كيلا يستمع مدح الظلمة ودعاءهم والصحيح من الجواب ان الدنو
من الامام افضل وقال محمد في الاصل لا يشمتوا العاطس ولا يردوا السلام عليه وقت الخطبة ولم يذكر فيه خلافا وروى عن ابي يوسف
في صلاة الاثر انهم يردون السلام ويشمتون العاطس ويبنى ما ذكر في صلاة الاثر قول محمد والخلاف بين ابي يوسف ومحمد في هذا انما
انه لم يرد السلام في الحال هل يرد على قول ابي يوسف لا يرد وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول يرد بقلبه ولا يرد بلسانه ولم يذكر كذا في الاصل
ان العاطس هل يحمد الله تعالى وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان العاطس وقت الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر وهذا الصحيح وعن محمد ان العاطس
يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك شفتيه وفي النصاب ويكره السلام وصلاة التطوع حال الخطبة بالاجماع واذا سمعت ورد السلام في نفسه جاز وعليه الفتوى
وفي الكبرى والصواب انه لا يجب وبه يفتى وفي الحجة وكان ابو يوسف يكره تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام م واذا فرغ الامام من الخطبة
يحمد الله تعالى بلسانه وهذا كالمسبوق اذا سمع الاذان يجيبه بقلبه واذا فرغ من ذلك يجيبه بلسانه ولا ينبغي لهم ان يشربوا ماء او يأكلوا والامام يخطب
في بعض الكتب ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة ثم عند ابي حنيفة يكره الكلام حين يخرج الامام للخطبة وفي النافع يريد به انه اذا صعد على المنبر
الى ان يفرغ من الصلوة وقال ابو يوسف لا بأس بان يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلوة وفي السغناقي ثم اختلف المشايخ
على قول ابي حنيفة قال بعضهم انما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس اما التسبيح واشباهها وقال بعضهم كل ذلك يكره والاول اصح وفي العتابي

العنابيه ولو سكت الخطيب حتى جلس ساعة قال ابو يوسف يباح له التكلم في تلك الساعة وقال محمد لا يباح وفي الحجة واما السنة ان كان بعد ما خرج الخطيب
يصلي على قول البعض وهذا احب من السنة الذي هو نفل وتطوع وان كان يستمع الخطبة ينتظر الى ان يفرغ من الصلاة ولا يشتغل بالسنة وفي
النسفية اذا شرع في التطوع والامام يخطب وهو في موضع يستمع ماذا يصنع فقال وسأل الوتري عن ذلك فقال لا تقطعها والاشبه عندي ان يقطعها
كما لو شرع في التطوع بعد العصر فانه يؤمر بقطعها كذا ههنا اما الكلام عند اجلة الحنفية من مشايخنا من قال بانه على الخلاف ومنهم من قال بلا خلاف
يكره وان افتتح الصلوة بعد ما خرج الامام قطعها وانما قال شمس الائمة الحلواني انه الجواب في الاصل وذكره في النوادر فقال لو كان يصلي ركعة اضاف
اليها وسلم وان كان نوى اربعا عند التكبير فان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف القراءة ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة
قصيرة وان كان له ورد في القراءة يترك الورد في هذه الصلاة واذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فالمتأخرون في هذا على قولين منهم من قال اربعا ويخفف
القراءة ومنهم من قال يعود الى القعدة والشرط السابع الاذن العام وهو ان يفتح ابواب الجامع ويؤذن الناس كافة حتى لو ان جماعة اجتمعوا
في الجامع واغلقوا ابواب المسجد على انفسهم وجمعوا لم يجزهم وكذا السلطان اذا اراد ان يجمع بحشمه في داره فان فتح باب الدار واذن
اذنا عاما جازت صلوته شهدها العامة او لم يشهدوها وان لم يفتح باب الدار واغلق الابواب واجلس البوابين عليها ليمنعوا عن
الدخول لم يجزهم الجمعة وفي جامع الجوامع فتح الامير ابواب قصره واذن وخطب وجمع بالناس جاز ويكره م واما الشرائط التي في المصلي فسبعة
احدها الاسلام والثاني البلوغ والثالث العقل والرابع الاقامة والخامس الصحة والسادس الحرية والسابع الذكورة حتى ان الاسلام
والبلوغ والعقل من شرائط الوجوب والصحة والاقامة والحرية والذكورة من شرائط الاداء حتى لو ان المسافر والمملوك والمريض اذا حضروا
الجمعة واداها جاز وكانت فريضة وما يتصل بهذه الشروط من المسائل ما روي ابن رستم عن محمد في نصراني يسعى على قصد الجمعة فاسلم قبل ان يصلي
الناس الجمعة حتى يؤمر بعد اسلامه وكذلك الصبي وفي الخانية عن بعض المشايخ اذا اقر الصبي او الذي قبل يوم الجمعة ونوى الله امر الجمعة فاسلم
الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس لو قال الكلفة للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس الجمعة او قال للصبي اذا ادركت فصل
بهم الجمعة ثم اسلم النصراني وادرك الصبي وصلى بهم الجمعة جاز وفي النوازل العبد اذا قلد على ناحية فصلى بهم الجمعة بالاجماع وفي الولوالجية وان وجد
من يحمله ولا جمعة على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وعند محمد عليه الجمعة اذا وجد قائدا وفي نوادر هشام عن محمد لا جمعة على الاعمى والشيخ
الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة وفي فتاوى العتابية ولا على مفلوج وفي فتاوى العتابية وان وجد حاملا ومقطوع الرجل وكل
من لا يقدر على السعي وان لم يكن به وجع وعلى المكاتب الجمعة وكذلك على معتق البعض اذا كان يسعى ولا جمعة على المأذون وعلى العبد الذي
حرس الفرس قال في الاصل وللمولى ان يمنع عبده من حضور الجمعة وفي الخانية والجامع وفي فتاوى العتابية ولا يجوز له ان يمنع من
الفرائض ولا يكره التخلف عنها قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا لم يأذن له المولى اما اذا اذن له المولى يتخلف عنها يكره
قال وهذه موضع اختلاف وقد تكلم الناس وقال بعضهم له ان يتخلف عنها وان اذن له المولى بها وقال بعضهم ليس له ان يتخلف عنها ذكر شيخ
الاسلام في شرحه اذا اذن المولى للعبد في حضور الجمعة كان له ان يشهد الجمعة وفي الذخيرة والعبد من لم يكن الا كتب عليه وذلك لان منافع
العبد لم تصر مملوكة للعبد باذن المولى قال بعد الاذن كما كان قبله قال في الاصل احب ولا ينبغي له ان يصلي الجمعة بغير اذن مولاه قال بعض
مشايخنا انما لا يصلي الجمعة بغير اذن مولاه اذا علم انه لو استأذن منه لا يأذن وكذلك كره اما اذا علم انه لو استأذن منه في ذلك رضي به واذن
له لا يتخلف عنها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وهكذا قالوا في المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن الزوج ان علمت انها
لو استأذنت منه اذن لها ولم يكره فلا بأس بان تصوم وان علمت انها لو استأذنت لا يرضى بذلك فلا تصوم اختلف المشايخ في العبد يحضر مع مولاه
المسجد الجامع ليحفظ دابته على باب المسجد هل له ان يصلي الجمعة قال والاصح ان له ذلك اذا كان لا يخل بحق مولاه في امساك دابته وروي عن محمد
ان له لا يصلي الجمعة وان لم يمكن من ذلك واذن له السيد في ادائها واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينوِ
الاقامة وفي الذخيرة اذا اصاب الناس مطر عظيم شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي
افضل في حق من يقدر عليه وفي السعد وفي الرجوع اختلاف المشايخ منهم من قال انه كالذهاب وقال بعضهم وهو كالخروج الى سائر الحاجات
وهو الاصح م ومما يتصل بهذه المسائل ما حكي عن الشيخ الامام ابي حفص الكبير ان للمستأجر ان يمنع الاجير حضور الجماعة والجمعة وكان الشيخ الفقيه ابو علي الدقاق

منهم قال
جاز وفي الذخيرة بخلاف المولى وفي فتاوى العتابية لا يجوز

يقول ليس له ان يمنع الاجير في المصر من حضور الجمعة لكن عند الامام يقدر اشتغاله بذلك كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل
قدر ربع النهار وحط ربع الاجر وليس للاجير ان يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلوة وفي الحاوية قال ابو حنيفة والي المصر اذا اعتل
وامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس فصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزأته ولا يجزئ الخليفة وفي اذا سافر وسوى النوى
ليس له ان يجمع بالناس ولو تعجز من امصار ولايته جمع بها وهو مسافر للامام اذا منع كان اهل مصر ان يجمعوا انهم ارادوا ان يجعلوا موضعا كان
له ان ينهاهم الامام اذا منع ان يجمعوا احكا على الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر انه اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من
يكون مصرا لم يجمعوا فاما اذا نهاهم متعنتا او ضرارا بهم فلهم ان يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما انه
ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام الغريب وكذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث يوم الجمعة يلزمه الجمعة ان نوى
ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد دخول وقت الصلوة فلا جمعة عليه يكون مع هذا لو صلى مع الناس فهو ماجور نوع
اخر في الرجل يصلي الظهر ثم يسعى الى الجمعة او لا يسعى يجب ان يعلم ان الكلام ههنا في فصول احدها في جواز الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة الثاني
في الكراهة والثالث في الانتقاض اذا خرج يريد الجمعة اما الكلام في الجواز فنقول يجوز اداء الظهر عندنا قبل فراغ الامام من الجمعة وفي الولوالجية
يسقط عنه فرض الوقت م واما الكلام في الكراهة يكره اداء الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة بخلاف فراغه من الجمعة وفي الفتاوى وقال زفر لا يجوز
وان كان مريضا يستحب له ان يؤخر الظهر الى ان يفرغ من الجمعة ولو لم يؤخر لا يكره والصحيح المقيم يؤخر ولو لم يؤخر يكره واما الكلام
في انتقاض الظهر اذا خرج يريد الجمعة فاعلم بان هذا الفصل على وجهين اما ان ادرك الجمعة مع الامام او لم يدرك فان ادركها مع الامام انتقض
ظهره عند علمائنا الثلثة المعذور نحو العبد والمسافر والمريض وغير المعذور في ذلك سواء حتى لو بطلت الجمعة لا يوجب ما كان عليه اعادة الظهر
وقال زفر في المعذور لا ينتقض ظهره واما اذا لم يدرك الجمعة مع الامام فهذه المسئلة على وجهين اما ان خرج من بيته والامام قد فرغ من الجمعة
او خرج من بيته والامام في الجمعة فقبل ان يصل الى الامام فرغ الامام عن الجمعة ففي الفصل الاول لا ينتقض ظهره بالاجماع وفي الفصل الثاني قال
ابو حنيفة ينتقض ظهره وقال ابو يوسف ومحمد لا ينتقض وعلى هذا الخلاف اذا وصل الى الامام والامام في الجمعة الا انه لم يحرم حتى سلم الامام
ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره بالاجماع وفي الحجة ولو ان رجلا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة في وقت او مشى الى الصلوة فعند علمائنا الثلثة
متى نوى ان يصلي الجمعة في يومه صار الظهر تطوعا وفرضه ما صلى مع الامام ولو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم قعد في وقت او مشى
ثم ادرك الجمعة فلو مشى فلما لم يفسد ظهره فصار كالمشي في بعض اموره ولو صلى الظهر ثم قصد الجمعة فانه ينتقض ظهره فيعيد الظهر عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف لا ينقلب ظهره تطوعا ما لم يدخل في الجمعة وفي فتاوى العتابية وعن ابي يوسف في المعذور صلى بعض الجمعة مع الامام افسد ظهره
فظهره على حاله بخلاف غير المعذور وذكر ان الامام التمرتاشي اذا ام الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبر في الطريق ان الامام قد فرغ
من الصلوة فام الظهر ثانيا بقوم لم ... ثم اتى المصر وجد الامام في الجمعة فدخل فيه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلوة
الاول كلهم فهذا الرجل ام الصلوة في وقت صلوة ثلث مرات وقد جاز الكل وكان ابو يوسف يقول اولا فسد ظهر من صلى خلفه ثم رجع
وفي الغياثية ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يؤد الامام بعد الا انه لا يرجو ادراكها لبعد المسافة يبطل ظهره في قول المشايخ وهو الصحيح
فان توجه اليها فلم يصل الامام بعد عذر اختلفوا في بطلان ظهره والصحيح انه لا يبطل واختلفوا فيما اذا توجه اليها والامام والناس فيها الا انهم
خرجوا قبل انتهائه اليها الصحيح انه لا يبطل ظهره وعن شمس الائمة الحلواني لو لم يخرج من البيت ولكن يتوجه فيما اراد قبل او كان البيت
واسعا ما لم يجاوز العتبة لا يبطل وقيل اذا خطا خطوتين يبطل كذا ذكره التمرتاشي وفي مبسوط شيخ الاسلام المريض اذا وجد خفة بعد ما صلى
الظهر في بيته ثم راح الى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا خلافا لزفر وان ... نوع اخر في الرجل يريد السفر يوم الجمعة
وانه على وجهين ان كان الخروج قبل الزوال فلا باس به بلا خلاف وان كان الخروج بعد الزوال فان كان يمكنه ان يخرج من مصره قبل خروج
وقت الظهر فانه لا باس به بالخروج وقبل اقامة الجمعة وان كان لا يمكنه ان يخرج من مصره قبل خروج وقت الجمعة فلا ينبغي له ان يخرج بل يشهد الجمعة ثم
يخرج قال مشايخنا وعلى القياس هذه المسئلة يجب ان يكون الجواب على التفصيل حتى لم يخرج للسفر ولكن خرج بعد الزوال فقال انا ... الجمعة
الى موضع لا يجب على اهل ذلك الموضع الجمعة هل يباح له ذلك ان كان يخرج وقت الظهر قبل ان يسعى الى ذلك الموضع لا يباح له ذلك ولو كان يخرج

وبعد الظهر

وبعد الظهر الا بعد ان يسعى الى ذلك الموضع وقال مالك يكره الخروج اذا زالت الشمس وقال الشافعي يكره اذا طلع الفجر وفي تجنيس الناصري
وفي التهذيب يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء قبل الصلوة المعتبر هو الاذان الاول وقيل الثاني وفي الحجة ولو ان مسافرا صلى الظهر ركعتين
ثم قدم المصر وصلى مع الامام الجمعة فان الجمعة فريضة عند اصحابنا والقياس ان يكون فرض الظهر لانه لا جمعة على المسافر وجه الاستحسان انه بالاقتداء
التزم ما على الامام الا ترى انه لو اقتدى بهذا المقيم يتغير فرضه اربعا فصار فرضه الجمعة بالالتزام كما على امام الرستاقي اذا سعى يوم الجمعة الى المصر
يريد اقامة الجمعة واقامة حوائج له في المصر ومعظم مقصوده اقامة الجمعة ينال ثواب السعي الى الجمعة وان كان مقصوده اقامة الحوائج لا غير
او كان معظم مقصوده اقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي الى الجمعة اذا ادرك الامام في الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد وفي الحجة او في سجدة السهو فعند
محمد وزفر انه يصلي اربعا بتحريمة الجمعة ولا يستقبل التكبير بلا خلاف وفي الظهيرية وعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي الجمعة وفي النافع ينوي الجمعة بالاجماع
حتى لو نوى الظهر لا يصح الاقتداء اذا دخل عليه وقت العصر وهو في الجمعة فانه يستقبل بالتكبير الظهر نوع اخر من هذا الفصل في التطوعات
اذا ادركوا يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر السنة التي بعد الجمعة بنية الظهر ينبغي ان يقرأ في جميع الركعات
واذا صلى الامام ركعتين الجمعة ثم احدث فخرج من المسجد ولم يقدم احدا فقدم الناس رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ضرورة اصلاح صلاتهم
فان تكلم المقدم او قهقه او ... فامر غيره ان يجمع بهم لا يجوز لكن استحسانا ان يبني على صلوة الامام ضرورة اصلاح صلاتهم فاذا فرغ عن صلاة الامام
لم يجز ... ولو اقتدى رجل بالامام يوم الجمعة ونوى صلوة الامام الا انه يحسب انه يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر لا يجزيه معه اذا احضر الرجل يوم الجمعة
المسجد فلا ان يتخطى رقاب الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الشيخ الوجيز
عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ وروى هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذي
احدا وفي الحجة ويكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد واذا ادرك الصف الاول ... رجل يصلي الجمعة فتذكر انه لم يصل الفجر فهذه المسئلة
على ثلثة اوجه اما ان يكون في اول الجمعة بحيث لو قضى الفجر يدرك الجمعة او ركعة منها او لا يدرك الجمعة ولكن يدرك الوقت او في اخر الوقت بحيث لا يمكنه
الظهر في وقتها ففي الوجه الاول بالاتفاق يقضي الفجر ويصلي الجمعة وفي الوجه الاخير يفوت الوقت بالاتفاق لا يقضي الفجر ويدرك الجمعة
وثالثها اذا كان يدرك الوقت ويؤدي الظهر ولكن لا يدرك الجمعة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر
وفي كفاية الشعبي وهذا اذا كان متذكرا واما اذا كان اماما في الجمعة فتذكر انه لم يصل الفجر او صلاها على غير وضوء فانه ينظر ان كان في الوقت
سعة يقضي فيها وان كان في الوقت سعة فانه يخرج من الجمعة ويخرج ويصلي القوم من ان يكون جمعة يقضي فيها ثم يصلي الفجر وللقوم ... ثم اذا صلى الفجر
صلى بهم الجمعة ح قال في الحجة والاحتياط ان يتم الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وعليه الفتوى ولو كان في الجمعة فوقع الشك في اداء الفجر ولم يتيقن
... ثم ان تيقن باداء الفجر جازت جمعته وان شرع بانه لم يصل الفجر يقضي الفجر ويعيد الظهر وفي الولوالجية الصلوة في يوم الجمعة
في الصف الاول افضل ويكره ... الصف الاول ثم من قال هو خلف الامام في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة لانه يمنع العامة
عن الدخول في المقصورة فلا يتطرق العامة الى نيل فضل الصف الاول وكان الصف الاول ما يلي المقصورة وفي فتاوى الحجة سئل
بعض المشايخ عن الصف الاول يوم الجمعة فقال ان الناس يمنعون عن دخول المقصورة الداخلة فالمعتبر في الصف الاول ما كان في
المقصورة الخارجة لينال الفقراء والصالحون ثواب الصف الاول قال اما في زماننا لا يمنع الامراء ان يدخل الفقراء المقصورة الداخلة
فالصف الاول ما كان في المقصورة الداخلة وفي التهذيب اولى المقام في الصف الاول ما هو اقرب الى الامام خلفه ثم عن يمينه
ثم عن يساره وفي شرح الطحاوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام الواحد نزلت على راس الامام ثم على من خلفه ثم ياخذ الرحمة يمينه
ثم يساره وفي النصاب اي يسبق احد بالدخول في المسجد مكانه في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي له ان يتاخر
ويقدمه تعظيما له وفي الحاوي سئل ابو نصر بن ابي سلام عن الناس يصلون الجمعة بين الصفوف طريق العامة وقد قامت لهما جماعة من الناس
يصلون حتى اتصلت الصفوف غير ان تمام في الطريق قام في موضع الحاجة قال هو ليس بفصل وانقطع الصفوف فلا يجوز صلوة من
قام وراءهم م رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة سجد وان سجد على
ظهر رجل اجزاه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجزه هذا قول ابي يوسف وقال الحسن لا يسجد الا على ظهر الرجل على كل حال وقد مرت

المسئلة في باب ما يفعله المصلي رجل ركع ركوعين مع الامام في الجمعة ولم يسجد لكثرة الزحام حتى صلى الامام ثم رأى فرجة قال ابو حنيفة يسجد سجدتين
للركعة الاولى ويصلي الركعة الثانية التي ركعها مع الامام ولا يعتد بها ثم يقوم ويركع بعد ما مكث قياما ولا يقرء ويسجد سجدتين وان نوى بهن
سجدتي الركعة الثانية بطلت عند علمائنا فاما على الرواية القوي السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع مع
الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود وفي جامع الجوامع يسجد للاولى سجدة ثم يسجد للثانية سجدتين ويتشهد وان لم يقدر
على السجود مع الامام في واحد من الركعتين فلما فرغ الامام من سجدتي الركعة الثانية وقعد سجد الرجل سجدتين يريد بهما اتباع الامام في سجدتي الركعة
الثانية ثم تشهد الامام وسلم فان نية الرجل باطلة والسجدتان للركعة الاولى صحت الاولى وبطلت الركعة الثانية فليتم ويصلي الركعة الثانية
وكذلك روى ابن سماعة عن محمد رجل ركع مع الامام في صلوة الجمعة ولم يستطع ان يسجد لكثرة الزحام حتى قام الامام الى الثانية وقرأ وركع هذا
الرجل معه يريد اتباعه في الثانية وسجد معه قال هذه السجدة الثانية ولا يعتد مع الامام ويقضي الاولى بركوع وفي الولوالجية بغير قراءة قبل سلام
الامام ان امكنه لان الركعة الاولى حلت عن السجدتين وانصرفت الى الركوع الثاني لانه يتابع الركوع الثاني فانتقض الركوع الاول ما بانه بركعة
تامة بعدها وكان عليه ان يقضيها بغير قراءة لانه لاحق م وان لم يركع معه في الثانية ولكنه سجد معه ينوي اتباعه لاجل هذه السجدة عن الركعتين
فان الخط وفي الولوالجية في الثانية م فسجد قبله ينوي اتباعه ثم ادركه الامام فيها فهي للاولى كذلك اذا سجد بعد ما رفع الامام رأسه ينوي اتباعه
في الثانية وفي الولوالجية كانت عن الاولى م وان نوى عن الثانية لانه لم يركع في الثانية فلغت منه للثانية وبقي السجود مطلقا ثم وان سجد
مع الامام في الثانية ينوي الاولى فهي للاولى وروى ابن سماعة عن ابي يوسف نحو هذا قال محمد يكره ان يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر بجماعة
في السجن وغير السجن هكذا روي عن علي بخلاف اهل القرى حيث يصلي اهل القرى بجماعة وفي الخانية باذان واقامة م والمسافرين اذا حضروا يوم الجمعة
في مصر يصلون فرادى كذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة وفي التتمة سئل عمن ترك اهلها الجمعة بعذر مانع
يجوز اداء الظهر بالجماعة في ذلك اليوم فقال يكره لهم ذلك ويستحب ان يصلوا وحدانا لعموم قول محمد في كتاب الصلوة وفي السغناقي وقال
الشافعي لا يكره ان يصلي المعذورون الظهر بالجماعة بل ذلك افضل ولكنهم يخفونها من وراءهم لا يظن انهم عدلوا عن الامام وعلى هذا الاختلاف
المسافرون في المصر واهل السجن والمريض الذي لا يستطيع ان يشهد الجمعة اذا صلى الظهر في بيته بغير اذان واقامة اجزأه ثم ان صلاها باذان
واقامة فهو حسن وفي القدوري ومن فاتته الجمعة صلى الظهر بغير اذان واقامة وكذا اهل السجن والمرضى والعبيد والمسافرون وفي الغياثية
الغيابة ولو صلى باذان واقامة من غير الجماعة كان احسن م مسافر ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي دخل به معه وفي
جامع الجوامع مسافر قام بيوم مسافرين فدخل المصر وحضر الجمعة فرضه الجمعة وجازت صلوتهم ولكن كذا مقيم ام فارتعتم لم يصل في الوقت بعيد
دون القوم وفي الولوالجية ويستحب لمن حضر الجمعة ان يمس طيبا ان وجده ويلبس احسن ثيابه وان اغتسل فهو افضل جامع الجوامع
ويقص الشارب ويقلم الاظفار م الغسل يوم الجمعة سنة بالاجماع وفي التجريد وعند مالك والشافعي واجب ثم واختلفوا انه للصلوة
ام اليوم ذكر الفضلي في فتاواه عن ابي يوسف ان الغسل لليوم وفي الاصل والطحاوي والقدوري ان الغسل عند ابي يوسف للصلوة
وفي الخلاصة وهو الصحيح لو اغتسلت المرأة او المسافر وغيرهما اذا لم يصلوا يدرك الغسل لا يدركون الفضيلة وفي الطحاوي روي عن ابي يوسف
في رواية ان غسل يوم الجمعة لم احسنا وفي الظهيرية وعند محمد للوقت وفي العصام ان الغسل في قول ابي يوسف لليوم وعلى قول محمد للصلوة
وفي الحجة وقول ابي يوسف انها للجمعة احوط واضبط ثم قال الفضلي في كتاب الاغسال للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلوة
لا يكون للسنة وهذا ليس بصواب فقد ذكر في شرح الكافي ان الغسل يقع سنة على قول من يقول بان الغسل سنة اليوم فانه لو اغتسل بعد
طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم يكن صلوته بغسل وان لم يحدث حتى صلى كانت صلوته بغسل وهذا على قول من يقول بان الغسل سنة الصلوة
وفي الحجة ولو اغتسل قبل انفجار الصبح فاذا بقي غسله حتى يصلي الجمعة يدرك فضيلة الغسل عند ابي يوسف وفي فتاوى النسفي قال الشيخ الامام
عمر سئلت ان الغسل يوم الجمعة سنة ويوم العيد كذلك فاذا اجتمعا هل يكفيه غسل ام يغتسل مرتين لينال الثواب فقلت يكفيه مرة
لان الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة وسواء يغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فقد اتى بغسل يوم الجمعة ينوب عن الفرضين بان نفرض
المرأة عن الحيض او النفاس ثم جامعها فاذا اغتسلت ينوب عن الحيض وعن الجنابة جميعا فلان ينوب عن السنن اولى وقال وذكرت ذلك لشيخ الاسلام

خواهر زاده فاجاب كذلك وفي جامع الجوامع ولو اغتسل من لا جمعة عليه لا ينال الثواب م الاذان المعتبر الذي يجب السعي عنده ويحرم البيع الاذان
عند الخطبة لا الاذان قبله لان ذلك لم يكن في زمن النبي عم وذكر شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي ان الصحيح المعتبر هو الاذان
الاول بعد دخول الوقت وفي الينابيع سواء كان بين يدي المنبر او على الزوراء وبه كان يفتي الفقيه ابو القاسم البلخي وقال الحسن بن زياد
الاذان على المنارة هو الافضل وفي شرح الطحاوي الاذان قبل الطلوع وعلى المنارة محدث وزيادة اعلام المصلي وفي
فتاوى الفقيه ابو الليث رجل جالس على العلا يوم الجمعة يسمع النداء ان خاف ان تفوته الجمعة يلقم بخلاف ساير الصلوات
لان الجمعة تفوت عند الوقت اصلا وساير الصلوة لا قضاء لها مثلا من ساير الصلوات اذا خاف ذهاب الوقت في ساير الصلوات
ليس له ان يترك الطعام ويصلي في وقتها كذا هيهنا ذكر الحاكم الشهيد في السفار سئل ابو اسماعيل انا نأمر ان يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع
وانطلق لحاجة له ثم دخل المصر وقد بعض المساجد وصلى الجمعة لا يجوز الا ان يكون الناس علموا بذلك فلو كان الجمعة في يوم عيد فانه جائز
واذا خرج الامام يوم الجمعة للاستسقاء وخرج معه ناس كثير وخلف انسانا يصلي بهم في المسجد الجامع فلما حضرت الصلوة صلى بهم في الجبانة
وهو على غلوة من المصر وصلى خليفته في المسجد اي مع بجنبه دلت المسئلة على ان الجمعة جايزة ويقرء في الجمعة باي سورة شاء ولا يقصد لسورة
بعينها لهم قراءتها وفي التحفة بل يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرء في الظهر ولو قرء في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب
وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة اذا جاءك المنافقون تحسن تبركا بفعل النبي عم ولكن لا يواظب على قراءتها كيلا يتيقن
السورتين ايضا وفي اي حال ادرك الامام دخل معه وبنى عليها الجمعة وفي النسفي الا اذا ادرك الامام يوم الجمعة ان ادركه في الركوع من الركعة الثانية
اختلفوا فيه قال ابو حنيفة بانه يصير مدركا للجمعة ويصلي ركعتين وقال محمد وزفر والشافعي بانه يصلي اربعا ظهرا هذا قول الشافعي حتى لو ترك
القعود على راس الثانية لا يجزئه وعلى قول محمد جمعة من وجه وظهر من وجه وكذا اذا ادركه في سجدتي السهو وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يكون مدركا للجمعة حتى يدرك ركعة كاملة وعند محمد اذا لم يدرك الجمعة يصلي اربعا يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وفي الولوالجية
احتياطا ويقعد القعدة الاولى حكى الطحاوي عنه وجوب القعدة الاولى ويوجبها الامام وحكي عنه المعلى انها لا تجب لانه يصلي الظهر
خلف الامام وفي العتابية واذا قام بعد الفراغ فعند محمد انه ينوي الظهر كذا عند ابي حفص فقيل له كيف ينوي في صلوة واحدة
به الا بالانفراد به وفي الولوالجية من مات يوم الجمعة يرجى الفضل وكذلك من مات ليلة لان لبعض الايام فضلا على البعض ولبعض الساعات
فضل على البعض وفي الحجة سئل ابو نصر لم يسمى هذا اليوم جمعة قال بعض المشايخ لاجتماع الجماعات في المسجد الجامع وقيل لان الله تعالى خلق
الوحش والكرسي والسماء والارض والجنة والنار والشمس والقمر والنور وادم عم في يوم الجمعة فاجتماع تخليق الخلايق في هذا اليوم يسمى جمعة وسئل
بعض المشايخ باي شيء يخرج المؤمن ويسعى الى الجمعة قال لاظهار الاحكام واعلان الكلام وصلة الارحام وزيادة المؤمنين وزيادة شعار
المسلمين وحضور مجلس العلم لتحصيل علوم الدين لان الجمعة حج المسلمين ودفع المدعين وقمع المشركين ورغم الملحدين ودفع الموحدين وقمع
المكتسين وعز السلاطين وذل الشياطين وحج المساكين وعيد المسلمين وطلعة العابدين وكعبة العاملين وزينة على العالمين وسئل بعض
المشايخ عن ليلة الجمعة انها افضل ام يوم الجمعة فقال يوم الجمعة افضل لان موته هذا الليل وفضله لصلاة الجمعة وانها في اليوم فكان اليوم
افضل وجاء في الاخبار عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عم قال ثلثة يعصمهم الله تعالى من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى في ليلة الجمعة
وفي الاثار ان داود عم كان يصوم يوما ويفطر يوما فاذا كان يوم الجمعة بيوم افطاره صامه ويقول ما كنت من يوم يعدل صومه صوم خمسين
الف سنة وثوابه الى الله مضاعفة كذلك وجاء في الاثار من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد احد
عشر مرة ثم يقول بعد التسليم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حفظه الله تعالى علمه الايمان عند النزع وينبغي للمرأة ان تعين
زوجها على الجمعة والجماعات والطاعات فتكون لها ثواب تلك الحركات كما جاء في الاخبار اذا صلى المؤمن صلوة الجمعة واراد ان ينصرف
الى اهله لقوته يصلي ما بين سورات في الكتاب اذا دخل بيته فاستقبلته امراته واحسنت كلامها عليه ان تعلى ما بينه كما است
زوجها قال الحجة وينبغي ان يشغل المؤمن بعد العصر يوم الجمعة الى غروب الشمس بالذكر والتسبيح والتهليل والحركات لان فاطمة كانت
في تلك الساعة في زيادة الذكر والطاعة وتقول هي الساعة التي لم يصادفها عبد مؤمن يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه وقال المقدسي

رأيت الخوارزمي فسمعته يقول من قال بعد العصر يوم الجمعة يا رحمن يا الله يا رحمن يا الله إلى أن تغرب الشمس قضى الله حاجته وذكر في كتاب الله أنه
في الأخبار عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي يقول عرض الدعاء على رسول الله صلعم فقال لو دعي به على كل شيء بين المغرب والمشرق
في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه سبحانك لا إله إلا أنت يا حنان يا منان يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام وفي التتمة اختلفوا
في أن تلك الساعة متى قال بعضهم هي عند طلوع الشمس إذا حلت الصلاة وسئل عم أي ساعة هي فقال ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يفرغ الصلاة
وقال بعضهم وقت العصر وإلى هذا ذهب المشايخ وفي الحجة ويكره تقليم الأظفار وقص الشارب في يوم الجمعة قبل الصلاة المنافية من يوم الجمعة
وقيل الفراغ من الحج قضاء التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الأظفار وجاء في الأخبار من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاذه الله تعالى
من السوء إلى الجمعة القابلة وزيادة ثلاثة أيام ورأيت في بعض الروايات أنه من تقلم ويقص بعد صلاة الجمعة ... حلق
وقص [الفصل السادس والعشرون] في صلاة العيدين وهذا الفصل على أنواع منها في بيان صفتها روى الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب صلاة
العيدين على من تجب الجمعة فهذا أدل على وجوبها وذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم فالأول سنة والآخر فريضة وأراد بالأول صلاة
العيد وبالآخر صلاة الجمعة فقد سمى صلاة العيد سنة وقال محمد في كتاب الصلاة لا يصلى شيء من التطوع بجماعة ما خلا التراويح في رمضان
وكسوف الشمس وصلاة العيدين تؤدى بجماعة ولو كانت صلاة العيدين تطوعا قال ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس وصلاة
العيدين ومن مشايخنا من قال في المسألة روايتان في إحدى الروايتين أنها واجبة وفي إحدى الروايتين هي سنة وعامة المشايخ على المذهب أنها
واجبة وفي الخلاصة هو المختار وفي الذخيرة وهو الأصح وفي البزازي والأوجه وتأويل ما ذكر في الجامع الصغير أنها سنة أن وجوبها ثبت بالسنة
وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الصلاة أن الأظهر أنها سنة لكنها من معالم الدين أخذها هدى وتركها ضلالة وفي نوادر بشر عن أبي يوسف
صلاة العيد سنة واجبة فقد جمع بين صفة السنة والوجوب واختلفوا في بيانه بعضهم قالوا أرادوا به أن طريق عرفنا وجوبه فإن وجوب
صلاة العيد ما عرف إلا بالسنة وفي الحجة وقال الشيخ الإمام الأجل في الجامع الصغير أنها صلاة ضحى أديت بجماعة وفي المنتقى فرض كفاية صلاة
العيد وقيل سنة على التوكيد وقيل واجبة وكل ذلك رواه عن الصدر الإمام المعتمد [نوع آخر] في بيان وقتها فنقول أول وقتها حين
تبيض الشمس وآخرها حين تزول الشمس وفي الخانية وقت صلاة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين إلى أن تزول وفي
الحجة والسنة في صلاة الفطر التأخير إلى ارتفاع الشمس والسنة في يوم النحر التعجيل لأنه يكون سببا لحرمان المسلمين فإن ترك
في اليوم الأول في عيد الفطر بغير عذر حتى زالت الشمس لم يصل من الغد وفي الكافي ولو أخر بلا عذر أساء وإن كان بعذر صلى من الغد
وفي الحجة فوقتها من الغد في اليوم الأول فإن تركوا من الغد لم يصل بعده والقياس أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى كالجمعة وإنما ترك القياس
بالنص وورد في التأخير إلى اليوم الثاني بسبب العذر إلا ما يصفه القياس وأما الأضحى إن ترك في اليوم الأول بعذر أو بغير عذر صلى في اليوم
الثاني فإن لم يفعل ففي اليوم الثالث وفي جامع الجوامع قبل الزوال لا بعده فإن لم يفعل فقد فاتت ولا يفعل بعد ذلك [نوع آخر]
في بيان كيفيتها قال أصحابنا في ظاهر الرواية التكبيرات في الفطر والأضحى سواء يكبر الإمام في كل صلاة تسع تكبيرات ثلاثا أصليات تكبيرة
الافتتاح وتكبيرتا الركوع وست الزوائد ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعة الأولى ويقدم القراءة
على التكبيرات في الركعة الثانية وهذا قول ابن مسعود وفي جامع الجوامع وعمر وابن الزبير وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر الجهني وأبي موسى
الأشعري وأبو هريرة وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن مسعود الأنصاري وفي الولوالجية وأصحابنا أخذوا بهذه الرواية وفي الخانية وهو
قول أكثر الصحابة وعن علي رضي الله عنه ثلاث روايات في رواية إحدى عشرة تكبيرة في العيدين جميعا ثلاث أصليات كما قلنا وثمان زوائد
أربع في الركعة الأولى وأربع في الثانية في كل عيد وفي رواية ثمان تكبيرات ثلاث أصليات وخمس زوائد ثلاث في الركعة الأولى واثنان
في الركعة الثانية في العيدين جميعا وفي الرواية الثالثة وهو المشهور عنه فرق بين عيد الفطر والأضحى فقال في عيد الفطر يكبر إحدى عشرة تكبيرة
ثلاث أصليات وثمان زوائد أربع في الأولى وأربع في الثانية وفي عيد الأضحى يكبر خمس تكبيرات في الركعتين ثلاث أصليات وثنتان
زائدتان واحدة في الركعة الأولى وواحدة في الركعة الثانية ومن مذهبه أنه يقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين في العيد جميعا وعن عبد الله
ابن عباس خمس روايات في رواية سبع تكبيرات ثلاث أصليات وأربع زوائد في كل ركعة تكبيرتان في العيدين جميعا وفي رواية كان تك

ابن مسعود وفي رواية ثنتي عشرة تكبيرة كما قال علي رضي الله عنه والمشهور عنه روايتان في رواية ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث أصليات وعشر زوائد
خمس في الركعة الأولى وخمس في الثانية وعليه عمل الناس اليوم في عيد الفطر وفي رواية اثنتي عشرة تكبيرة ثلاث أصليات وتسع زوائد خمس في الركعة الأولى
وأربع في الثانية وهو قول الشافعي في رواية عن أبي يوسف وعليه عمل الناس اليوم في عيد الأضحى ويقدم التكبيرات على القراءة في الروايتين المشهورتين
وفي شرح الطحاوي وروي عن عبد الله بن عباس أنه قال يكبر فيها خمس عشرة تكبيرة ثمان في الأولى وسبع في الثانية مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع
وفي جامع الجوامع وعليه أهل زماننا وفي البحار وفي رواية عنه الزوائد عشرة سبع في الأولى وخمس في الثانية وبه أخذ الشافعي رحمه الله وعن أبي بكر
وفي الكافي وهو قول الشافعي أنه يكبر خمس عشرة تكبيرة في كل صلاة ثلاث أصليات واثنتي عشرة زوائد ست في الأولى وست في الثانية
وهي الزوائد المنقولة عن عمر رضي الله عنه وفي رواية شاذة عن أبي بكر رضي الله عنه يكبر في كل صلاة ست عشرة تكبيرة ثلاث أصليات وثلاث
عشرة زوائد سبع في الأولى وست في الثانية ويقدم الثناء على تكبيرات العيد في ظاهر الرواية وروى ابن كاس عن أبي يوسف أنه يقدم تكبيرات العيد
على الثناء وقال أبو يوسف يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يأتي بالثناء ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيد وقال محمد يتعوذ قبل تكبيرات العيد قال الشافعي
وروى ابن كاس عن أبي حنيفة وزفر رحمهما الله مثل قول أبي يوسف وهذا الاختلاف على ظاهر الرواية قال محمد في الأصل يسكت
بين كل تكبيرتين مقدار ما يسبح ثلاث تسبيحات وليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا وفي الكافي وقال الشافعي يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يرفع يديه في تكبيرات الزوائد في العيدين وفي الخلاصة أنه سنة عند عامة العلماء وقال أبو يوسف لا يرفع
وفي الخلاصة الخانية إلا عند الافتتاح وإن اقتدى الخلف الإمام لا يرفع اليدين عند التكبيرات الزوائد ... وإن سبق الإمام
بالتكبيرات بعضها ثم يركع وفي الينابيع تكبيرة الركوع في صلاة العيدين من الواجبات لأنها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة وفي
المنافع وكذا في رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو إذا قال الله أجل وأعظم في صلاة العيد دون غيرها وفي الحجة قال أبو حنيفة إذا نسي
الإمام تكبيرات العيد حتى قرأ فإنه يكبر بعد القراءة أو في الركوع ما لم يرفع رأسه ويسجد للسهو وقال ابن أبي ليلى يكبر في السجود أيضا ما لم ينهض من تلك الركعة
وقال أبو يوسف يكبر ما لم يركع فإذا ركع لم يكبر بعد ذلك وقال الحسن إذا أخذ في القراءة لم يكبر وقد ذهب وقته والصحيح قول أبي حنيفة لأنها
واجبة محلها محل القراءة [نوع آخر] في بيان شرائطها قال القدوري في كتابه ويتعلق بصلاة العيد ما يتعلق به الجمعة إلا الخطبة فإنها في العيدين تفعل
بعد الصلاة وفي الجمعة قبل الصلاة ولا تجب صلاة العيد إلا على من تجب عليه الجمعة اشترط المصر والسلطان وفي الخانية والإذن العام وفي الخلاصة وقال
الشافعي السلطان ليس بشرط وإن خطب في العيد أو لم يخطب أجزأهم وفي الخانية ولا يعاد الخطبة بعد الصلاة وفي الظهيرية ولا يجوز الخطبة إلا بعد
صلاة العيد يجوز صلاة العيد وفي الولوالجية تكون ... وفي المختار وأساء وفي الخطبة في العيدين كهي في الجمعة يخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة
كما في صلاة الجمعة ويقرأ فيها سورة من القرآن ويستمع لها القوم وفي الخانية ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن
ينبغي أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الأضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر وفي الحجة يخطب يوم الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد
والصلاة على النبي عم ويعلم الناس أحكام العيد وصدقة الفطر وفي عيد النحر يكبر في الخطب ويسبح ويبسط الكلام ويعلمهم أحكام الذبح والنحر
والقربان وإذا كبر الإمام في الخطبة يكبر القوم معه وإذا صلى على النبي عم يصلي الناس في أنفسهم امتثالا للأمر وسنة الإنصات م والخروج
إلى الجبانة لصلاة العيد وإن كان يسعهم المسجد الجامع وعلى هذا عامة المشايخ وبعضهم قالوا الخروج إلى الجبانة ليس بسنة وإنما تعارف الناس ذلك
لضيق المسجد وكثرة الزحام والصحيح ما عليه عامة المشايخ وفي الخلاصة والخروج أفضل إن أمكن م ثم لا يتعدون عن المصر بل يصلون في فناء المصر
أماما ... فناء المصر من المصر مطلقا قال ... في فناء المصر إذا خرج إلى الجبانة لصلاة العيد فإن استخلف رجلا يصلي بالضعفة في المسجد الجامع
فحسن فإن لم يفعل ذلك فكيف يجوز أي هذه صلاة العيد في الموضعين وإقامتها في ثلاثة مواضع فعلى قول محمد يجوز وعلى قول أبي يوسف لا يجوز
ولا يخرج المنبر في العيدين لأنه لم يخرج على عهد رسول الله صلعم وفي الخانية ولا على عهد الخلفاء وأول من أخرج المنبر مروان وقد أنكر عليه بعض الصحابة
وروي أن النبي عم خطب على ناقته العضباء ووجهه إلى المسلمين قال شمس الأئمة من يخطب على الدابة يكون فاعلا فعله دليل على أن الخطبة
ما علا يجوز قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أما في زماننا إخراج المنبر لا بأس به لأنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ...
في بناء المنبر في الجبانة في المصلى قال بعضهم يكره ويخطب الإمام قائما على الأرض أو على دابته كما فعل رسول الله عم وقال بعضهم لا يكره ويجهر بالقراءة

في العيدين وليس في العيدين اذان ولا اقامة نوع اخر في بيان علة الخروج في العيدين قال محمد في الاصل والخروج في العيدين على اهل الامصار والمداين
لا على اهل القرى والسواد وفي السغناقي وتجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ومن لا فلا حتى انها تجب على المسافر والمريض والعبد
قال لما ايضا وليس على النساء خروج في العيدين وكان يرخص لهن في ذلك فاما اليوم فاني اكره لهن ذلك واكره لهن شهود الجمعة وصلاة
الكسوف واما يرخص للعجوز الكبيرة ان تشهد العشاء والفجر والعيدين وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان يرخص لهن في الصلوات كلها في الكسوف والاستسقاء
واما الشواب فلا يرخص لهن في الخروج في زماننا في شيء من الصلوات عندنا وقال الشافعي يباح لهن الخروج واما العجائز من النساء يرخص لهن الخروج
الى صلوة الفجر والعشاء والعيدين ولا يرخص لهن الخروج الى صلوة الظهر والعصر والجمعة في قول ابي حنيفة ولا يرخص لهن في الصلوات كلها ثم اذا
خرجت انهن في العيد هل يصلين روى الحسن عن ابي حنيفة انهن لا يصلين وانما خروجهن لتكثير سواد المسلمين جاز ام عطية رضي الله عنها كن
النساء يخرجن مع رسول الله صلعم في العيدين حتى ذوات الحيض ومعلوم ان الحايض لا تصلي فعلمنا ان خروجهن لتكثير سواد المسلمين وفي جامع
الجوامع الحسن ابي مالك عن ابي حنيفة ان صلاة العيد تجب على النساء وينبغي لهن ان يخرجن ويصلين وقال ابو يوسف يصلين في ناحية وفي الكافي ويذكر
في الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب وفي يوم النحر لا يطعم حتى يرجع فيأكل من اضحيته وفي الحجة اما الغزاة الذين
لا يخافون ليس لهم ان يأخذوا وفي الحجة جاء في الاخبار فضيلة لمن … كما روي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلعم من صام يوم التروية فكانما عبد الله سبع عشرة الف سنة ومن صام يوم عرفة فكانما عبد الله اربع وعشرين الف سنة
ومن صام يوم النحر الى ان يصلي صلوة العيد فكانما عبد الله ستين الف سنة وفي رواية كتب يوم الاضحى اربع ساعات منه تعدل مائة الف سنة وفي
رواية لو ان من صام يوم التروية ويوم عرفة كتب الله له بعدد نجوم السماء صوما وزوجه مثلها من الحور العين ومن صبر يوم النحر على وجبت
له شفاعة يوم القيمة وفي الكبرى الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان المختار انه لا يكره لكن يستحب ان لا يفعل وفي الكافي
ويلبس احسن ثيابه وفي الينابيع جديدا كان او غسيلا ويؤدي صدقة الفطر ان كان غنيا ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر الا انه يكبر جهرا عند ابي حنيفة
في طريق المصلى وقالا يكبر كما في الاضحى وفي الزاد الصحيح قول ابي حنيفة وفي النصاب قال الشيخ يكبر في الطريق في العيدين … الا يجهر بها
وبه ناخذ وفي الحجة سئل ابو جعفر عن رفع الصوت بالتكبير في طريق المصلى قال عن ابي يوسف انه كان يكبر في العيدين وفي الكافي وفي الاضحى
يكبر في الطريق ثم يقطعها كما انتهى الى الجبانة وفي رواية حتى يشرع الامام في الصلوة وفي الحجة قال ابو جعفر وبه ناخذ وفي الخانية وهل يكبر في ايام العشر
قال الفقيه ابو جعفر رح سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة وفي الحاوي قال ابو بكر الاسكاف كان ابن عمر رضي الله عنهما يدخل سوق المدينة
في ايام العشر من حاجة السوق ويكبر ويذكر الناس حتى يكبروا … العادة في اسواق … قال في الاصول وللمولى منع عبده من حضور العيدين
ولا يكره للعبد التخلف عنها قال شمس الائمة الحلواني هو ما ذكر في الكتاب يحمل على ما اذا لم يأذن له المولى واما اذا اذن له المولى يتخلف عنها يكره
قال هو هذا موضع الخلاف وقد تكلموا فيه قال مشايخنا انه يتخلف عنه وان اذن له المولى ليس له ان يتخلف عنه وفي شرح شيخ الاسلام وينبغي
له ان يشهد العيدين بغير اذن مولاه قال بعض مشايخنا انه انما يشهدها العبد بغير اذن مولاه اذا علم انه لو استاذن من مولاه يأبى اما اذا علم
انه لو استاذن يرضى بذلك لا يتخلف عنها وذكر شمس الائمة السرخسي هو اختلف المشايخ في العبد اذا حضر العبد مصلى العيد مع مولاه ليحفظ دابته
هل له ان يصلي العيد بغير اذن المولى قال هو والاصح ان له ذلك اذا كان لا يخل بحق مولاه في امساك دابته وروي عن محمد ان للعبد ان يصلي وان
لم يأذن له السيد والله اعلم نوع اخر قال محمد في الجامع اذا ادرك الرجل الامام في الركوع في صلوة العيد فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم ياتي بتكبيرات
العيد قائما اذا كان غالب رايه انه يدرك شيئا من الركوع مع الامام وان علم انه اذا اتى بها رفع الامام راسه من الركعة فتفوته الركعة مع
التكبيرات فلا ياتي بها بل يركع وفي جامع الجوامع وكبر للانحطاط ثم صح له نعوته الركعة واذا ركع ياتي بالتكبيرات في الركوع ولا ياتي
بالتسبيحات في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا ياتي بالتكبيرات بل ياتي بالتسبيحات وفي الينابيع وان رفع الامام راسه سقطت
عنه ولا ياتي بها في الثانية وفي المفيد ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يكبر المؤتم تابع الامام وقال ليس … يكبر في السجود …
روي في الجامع الكبير ولو ان رجلا دخل مع الامام في صلوة العيد في الركعة الاولى بعد ما كبر الامام تكبير ابن عباس ثم ست فدخل الرجل معه وهو
في الثناء والرجل يرى تكبير ابن مسعود فانه يكبر برأي نفسه في هذه الركعة وفي الركعة الثانية يتبع رأي الامام ثم يقول محمد رح في مثل المسألة الرجل

تكبر

تكبير في حال ما يقضي الامام وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا كان بعيدا من الامام لا يسمع قراءته لانه ياتي بالثناء في هذه الصورة …
فلان ياتي بالتكبيرات وانها واجبة اولى وكذلك لا يشكل فيما اذا كان قريبا من الامام على قول من يقول بان الداخل في صلوة الامام ياتي بالثناء في الصلوة
التي يجهر فيها بالقراءة اذا كان الامام في القراءة وانما يشكل على قول من يقول بانه لا ياتي بالثناء والوجه على قول هذا القايل ان الثناء سنة فلو اتى به
يفوته السماع او يمكن الخلل فيما هو المقصود من الاستماع وهو التامل والتفكر والاستماع واجب وترك السنة اهون من ترك الواجب ومن انواع الخلل
فيما هو المقصود من الواجب اما تكبيرات العيد كان الاستماع واجب واذا استويا في الوجوب رجحنا التكبيرات بفوته اصلا والاستماع اجمالا واجبة ح
بل يمكن الخلل فيما هو المقصود من الواجب وهو التامل والثناء وان كان يفوته البعض دون البعض وكان اتيان التكبيرات من هذا الوجه اولى بفوته ح
وكذا لو كان الامام على الركعة الاولى وكبر بتكبير ابن عباس ثم دخل الرجل معه في الركعة الثانية فلما سلم الامام قام الرجل يقضي الركعة الاولى وهو
يرى تكبير ابن مسعود لانه مسبوق في الركعة الاولى وكان منفردا فيتبع راي نفسه واستشهد في الكتاب لبيان انه يعتبر في حق المسبوق في حاله
لا حال الامام بمسائل منها اذا ادرك الرجل اية السجدة في الركعة فسجدها ثم دخل رجل في الصلوة وقد فاتت الركعة الاولى قرء الامام فيها
اية السجدة ثم قام يقضي تلك الركعة فانه لا ياتي بتلك السجدة التي اداها الامام وان كان ياتي بها لو كان مع الامام لانه مسبوق في تلك الركعة فيعتبر
حاله لا حال الامام ومنها رجل صلى الظهر ولم يقعد على راس الركعتين وتخر قائما ومضى على صلوته ثم دخل رجل في صلوته فلما فرغ الامام قام الرجل
الداخل الى قضاء ما سبق فانه يقعد على راس الركعتين وان كان لا يقعد لو كان مع الامام فيعتبر حاله لا حال الامام ومنها ان الرجل اذا دخل
مع الامام في صلاة الوتر وهو في التشهد وكان قنت بعد الركوع وكان ذلك من رايه فلما فرغ من صلوته قام الرجل للقضاء وكان رايه
القنوت قبل الركوع فانه يقنت قبل الركوع وان كان يقنت بعد الركوع لو كان مع الامام لانه مسبوق في القنوت فيعتبر فيه حاله
لا حال الامام فكذا في مسئلتنا وفي العتابية اذا ادرك في صلوة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو
ثم دخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد رح قال محمد رح في الجامع واذا دخل الرجل مع الامام في صلاة
العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه يكبر الامام عشرا ولكن يتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يكبره احد من الفقهاء فحينئذ لا يتابعه
واراد به بقوله لم يكبره احد من الفقهاء احد من الصحابة وهذا اذا كان الرجل يسمع تكبير الامام ولكن كبر الناس فكبر هو بتكبير الناس فانه
يكبر ما كبر الناس واذا زاد على ست عشرة لان الزيادة يحتمل ان يكون من الامام ويحتمل ان يكون من الناس فان سبقهم بتكبير الامام فيكون
الزيادة واجبة فدارت الزيادة بين ان يكون خطاء وبين ان يكون واجبة والاصل ان ما دار بين البدعة والواجب كان الاتيان به اولى
وكل ما دار بين البدعة والسنة كان تركه اولى من الاتيان به وقد قال مشايخنا ان الرجل اذا اكبر يكبر دون الامام فالاحوط له ان ينوي
الافتتاح عند كل تكبيرة حتى انهم اذا اكبر واقبل تكبير الامام ظنا منهم ان الامام قد كبر ولم يكن كبر بعد لا يصير شارعا في صلوة الامام بالتكبيرة
الاولى بنية الافتتاح لا تضره لانه نوى الشروع في الصلوة التي هو فيها قال محمد رح في الجامع ايضا واذا افتتح الرجل صلوة العيد مع الامام
ثم نام حتى انتبه … وقد فرغ الامام من الصلوة وكبر تكبير ابن عباس وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود وقام ليقضي الصلوة فانه يكبر
تكبير ابن عباس لانه مدرك اول الصلوة فيجعل في الحكم كانه خلف الامام ولو كان خلفه يكبر تكبير ابن عباس فكذا هذا ولو ان رجلا فاته
ركعة من صلوة العيد مع الامام وقد كبر الامام تكبير ابن مسعود … وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود ايضا فلما سلم الامام
قام الرجل يقضي ما فاته فانه يبدأ بالقراءة ثم بالتكبير هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في نوادر الصلوة لابي سليمان انه يبدأ بالتكبير
ثم بالقراءة قال مشايخنا من قال ما ذكره في عامة الروايات جواب الاستحسان وما ذكر في النوادر جواب القياس ومنهم من قال في المسألة روايتان
وقال الكرخي ما ذكر في عامة الروايات قول محمد وما ذكر في النوادر قول ابي حنيفة وابي يوسف واكثر مشايخنا على هذا الخلاف وقالوا
لا رواية عن اصحابنا على هذا الوجه ولكن هذا ليس بصحيح والخلاف على هذا الوجه منصوص في النوادر وفي الوافي كبر اربعا براي ابن
عباس تحول الى ابن مسعود يدفع ما بقي ويعد في الثانية براي … ولو قرء وتحول الى راي علي بعد التكبير كبر براي ابن مسعود ويحول الى ابن عباس
كبر ما بقي نوع اخر من هذا الفصل في المتفرقات قال محمد في الاصل وليس قبل العيد من صلوة يريد انه لا يتطوع قبل صلوة العيد وفي
المفيد وعند الشافعي لا باس به وفي الحجة هذا في الجبانة اما في البلدة لا باس بها في بيته او في ناحية المسجد واكثر المشايخ يكره ما لم يصل العيد …

تطوع بعد الفراغ من الخطبة لحديث علي من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب الله له بكل نبت وبكل ورقة حسنة قال ابو بكر الرازي
معنى قول اصحابنا وليس قبل صلوة العيد صلوة اي صلوة مسنونة لان الصلوة قبل العيد مكروه لان الكرخي نص على الكراهة فانه قال ويكره
لمن حضر المصلى يوم العيد التنفل قبل الصلوة وقال بعض الناس لا يكره التطوع قبل العيد ولا بعدها لا في حق الامام ولا في حق القوم وقال
الشافعي يكره في حق الامام ولا يكره في حق القوم وذكر في نوادر الصلوة ولا شيء على من فاته صلوة العيد مع الامام وقال الشافعي له ان يصلي
وحده كما يصلي مع الامام وفي المنتقى عن ابي يوسف رح في الغلط في العيدين روايات ذكر البلخي رح انه اذا صلوا ثم ظهر انهم فعلوا
ذلك بعد الزوال انهم لا يخرجون من الغد في العيدين جميعا وذكر محمد رح انهم يخرجون في اليوم الثاني في رواية يخرجون في الاضحى ولا يخرجون في الفطر
فاذا لم يخرجوا فالصحيح ان ذلك يجزيهم وفي الحجة ومن فاته صلوة العيد صلى اربعا مثل صلوة الضحى ان شاء لان النفل مثل صلوة العيد
غير مشروع فاذا احب ان يصلي صلى مثل صلوة الضحى ان شاء صلى ركعتين وان شاء اربعا وكان محمد بن مقاتل الرازي رح يقول لا باس
بصلوة الضحى قبل الخروج الى الجبانة وانما يكره في الجبانة وقال يقول لا باس للمرأة ان تصلي صلوة الضحى يوم العيد قبل ان يصلي الامام صلوة العيد
وعامة المشايخ على الكراهة قبل الخروج الى الجبانة وفي الكبرى وهو المختار م وعلى قول العامة اذا ارادت المرأة ان تصلي صلوة الضحى يوم
العيد قبل ان يصلي الامام تصلي بعد ما يصلي الامام وفي الحجة واذا فاتت العيد وان لم يكن عليه نحو ذكر اليوم ولكن اراد ان يقضي الفوائت
القديمة يجوز لكن لو قضى بعدها احب واولى لئلا يشتغل الناس في التعليل ولا يتبعه بجزء في النوافل وفي الحجة قال ابو حنيفة رح صل بعد العيد كم شئت
وان شئت فلا تصلي وقال ابو يوسف رح يصلي اربعا وهو احب وفي الحجة ادركت العلماء والعباد يصلون في المصلى بعد صلوة العيد
اربع ركعات ويحكى ايضا ذلك عن سلمان الفارسي عن رسول الله صلعم من صلى اربع ركعات يوم الفطر والاضحى بعد ما صلى الامام صلوة العيد
يقرء في اول ركعة سبح اسم ربك الاعلى يعني بعد فاتحة الكتاب فكانما قرء كل كتاب انزل الله على انبيائه وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها
فله من الثواب مثل ما طلعت عليه الشمس من مطلعها الى مغربها وفي الركعة الثالثة والضحى فله من الثواب فكانما اشبع جميع الانبياء
[illegible] وفي الركعة الرابعة قل هو الله احد غفر الله له ذنوب خمسين سنة مقبلة وخمسين مدبرة وفي الزاد
وان احب ان يصلي فيه بعد ما صلى اربعا هكذا قال صاحب الكتاب الا ان مشايخنا قالوا المستحب ان يصلي اربعا بعد الرجوع الى منزله كيلا
يظن ظان انه هو السنة المتوارثة ورايت في كتاب روضة العارفين ان من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب
وخمس عشر مرة انا اعطيناك الكوثر اعطاه الله ثواب من يحسن بدنه واما صلى العيد فقد اختلف المشايخ والصحيح انه لو حكم المسجد
في يوم العيد الى ان يصلي العيد والمراد بالمصلى والجبانة ذكر الجدار ان السنة لصلوة العيد فاما غير الحائط فان كانت الصفوف متصلة جازت
صلوتهم وان كان الى باب المدينة كما عرف في الصفوف المتصلة خارج المسجد الى يوم الجمعة في السكك والطرق يجوز وان كانت الصفوف
متفارقة متباينة خارج جدار المصلى لا يجوز صلوتهم وقد كان الشيخ ابو بكر يقول كيف ما صلوا والصفوف متفارقة متباينة خارج
جدار المصلى بعيدة من المصلى يجوز وقد غلط فيه غلطا عظيما وانما هي لظاهر لفظ الكتاب والجبانة يوم العيد في حكم المسجد يجوز صلوتهم وان لم يكن
الصفوف متصلة والمراد من الجبانة المحوطة الرفيعة خارج المعمورة والرواية فيها فاما غير المحوطة فليس بمضبوط لان الجبانة اكثر من [illegible]
قد كثرت ذلك وسعة ووافقني العلماء على ذلك فرجع من ذلك وكان حكي عن مشايخ بخارا كانوا يقولون [illegible] وهو الصحيح وفي
الخانية ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا فيكون
له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود انه قال من فاته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس
وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلعم وعدا جليلا وثوابا جزيلا م وفي فتاوى النسفي
ابو الليث رح رجل ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد يشتغل بالتسبيحات دون الثناء والتكبيرات وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ادرك
الامام في ركوع صلوة العيد فتابعه في الركوع فعلى قياس ما ذكرنا انه يكبر في الركوع يكبر تكبيرات العيدين برفع اليدين وفي المحيط هذا اذا [illegible] وفي
النصاب والاصح انه لا يرفع وفي الولوالجية اذا ادرك الامام بعد القراءة قبل الركوع في الاولى يعود الى القيام ويكبر فبعد الركوع ولم يدرك
عقيب الفاتحة وفي الولوالجي او بعضها يكبر بعد القراءة ولو ادرك الامام في الثانية يتابعه في التكبير ويقضي الركعة الاولى ويكبر تكبيرات ابن مسعود

رفع وفي الثانية يقرء ويكبر وذكر في النوادر انه يبدء بالتكبير لانه اول صلوة حكما ويسمع الخطبة لانها للتعويض والاعلام بالاحكام وفي النوازل امام صلى بالناس
صلاة العيد ثم علم انه صلى على غير وضوء ان علم انه صلى على غير وضوء ان علم قبل الزوال يعيد في العيد وان علم في الغد بعد الزوال ففي الاضحى يخرج
في اليوم الثالث عند الفطر لا وان علم في اليوم الاول بعد الزوال وكان عيد الاضحى وكان ذبح الناس يجزيهم من ذبح وفي الخانية قبل العلم ومن ذبح
بعد العلم لا يجوز حتى تزول الشمس وفي الحجة امام صلى العيد على غير وضوء ثم علم بذلك قبل ان يتفرق الناس يتوضأ ويعيدون وان تفرق الناس
ثم علم بذلك لم يعيدوا ومضى ذلك لهم وجازت اضاحيهم ضابط للسلطان والحاكم وفيها يستحب ان يخرج الناس الى المصلى على السكينة والوقار مع غض
النظر عما لا ينبغي ان ينظر ويذهب من طريق ويرجع من طريق اخرى هكذا روي عن النبي عم وقال بعض المشايخ لا بأس للشايخ الركوب وللشبان المشي افضل [illegible]
بعض الائمة الصلوة على قول ابن مسعود رض يجوز لانه مذهب اصحابنا رح واي سورة قرأ في صلوة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد
ما سلم ان تشهد للسهو او بعد ما سجد للسهو فدخل معه لم يسلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد لانه شارك الامام في الصلوة فيلزمه القضاء
ومن مشايخنا رح من قال هذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فاما على قول محمد لا يصير مدركا الجمعة فعليه ان يصلي اربعا عنده وكذا ههنا
ومنهم من قال هذا بلا خلاف وهو الاصح ثم اذا سلم الامام وقام بموالاة القضاء كيف يصنع قال الشيخ الامام شيخ الاسلام خواهرزاده يقوم
فيقوم ويكبر ثلاثا ثم يقرء وفي الخانية فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه قال في الاصل والمشهور في العيدين والجمعة والكسوف والتطوع
سواء الا ان مشايخنا قالوا لا يسجدون للسهو في الجمعة والعيدين وفي العتابية هو المختار م ولا يجوز صلوة العيد راكبا كالجمعة واذا قرأ الامام
السجدة في خطبة العيد سجدها وسجد معه من سمعها كما في خطبة الجمعة وكذلك اذا قرأها في الصلوة سجدها وسجد القوم معه قال شمس الائمة الحلواني
رح قال مشايخنا لا يسجدون والكلام في العيدين يقطع الكلام في الجمعة واذا احدث رجل في الجبانة وخاف ان رجع الى الكوفة ليتوضأ تفوته
الصلاة وهو لا يجد الماء فان كان قبل الشروع في الصلوة يتيمم ويصلي مع الناس من اصحابنا من قال في جبانة الكوفة لان الماء بعيد اما في ديارنا
الماء محيط بالمصلى فينبغي ان لا يجوز التيمم قال شمس الائمة السرخسي والصحيح متى خاف الفوت يجوز له التيمم في اي موضع كان وفي الخانية
بلا خلاف م وكذلك اذا احدث بعد ما دخل في الصلوة يتيمم ويصلي واذا لم يتيمم وانصرف الى الكوفة وتوضأ ثم عاد الى المصلى جاز وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا احدث بعد ما دخل في الصلوة لم يجز له التيمم وهذا الذي ذكرنا في حق المقتدي وكذلك الحكم في حق الامام وروى الحسن عن ابي يوسف
انه ليس للامام ان يتيمم لانه لا يخاف الفوت وجه ظاهر الرواية انه يخاف الفوت بخروج الوقت وربما تزول الشمس قبل فراغه عن الوضوء
ومن تكلم في صلوة العيد بعد ما صلى ركعة فلا قضاء عليه قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي حنيفة فاما على قولهما عليه القضاء بناء على
المسئلة المعروفة وهو ما اذا احدث في صلاة العيد ولم يجد ماء وهو يخاف الفوت ان توضأ يصلي بقول ابي حنيفة يتيمم لان على قوله لا يمكنه
القضاء فلو لم يجز له التيمم يفوته اصلا وعلى قولهما لا يتيمم لانه يمكنه القضاء لو لم يجز له التيمم لا تفوته الصلوة اصلا وفي الفرائد عن ابن المبارك في تعجيل الافطار
وحلق الراس في العشر قال لا يؤخر السنة وقد ندب الى ذلك ولا ادب الى التأخير

الفصل السابع والعشرون في تكبيرات ايام التشريق

تكبير التشريق سنة وفي الخلاصة قيل انه واجب ثم اجمع اهل العلم على العمل بها والاصل فيه قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
في التفسير والله اعلم ان المراد بها التكبير في هذه الايام عقيب الصلوات وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلعم [illegible] وقال
[illegible] قبل يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم عرفة وقال
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد اختلف الصحابة في ابتدائه وانتهائه اما الاختلاف في ابتدائه فكبار الصحابة نحو عمر وعلي وابن مسعود
قالوا ابتداء بالتكبير من صلوة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا فكبار الصحابة نحو عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا ابتداء بالتكبير من صلوة الغداة
يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا الثلاثة في ظاهر الرواية وهو احد اقوال الشافعي وصغار الصحابة رضي الله عنهم كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
وزيد بن ثابت قالوا ابتداء بالتكبير من صلوة الظهر يوم النحر وهو المشهور من اقوال الشافعي رح وهو مروي عن ابي يوسف رح وللشافعي
قول ثالث انه يبتدئ بالتكبير من صلوة الفجر من يوم النحر واما الاختلاف في انتهائه قال ابن مسعود يكبر الى صلوة العصر من اول يوم النحر فيقطع
فيكون الجملة عنده ثمان صلوات وبه اخذ ابو حنيفة رح وقال علي يكبر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق ويقطع فيكون الجملة ثلث وعشرين
صلوات وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رح وفي الاسبيجابي والفتوى على قولهما وعن عمر رضي الله عنه روايتان في رواية كما قال علي رضي الله عنه وفي رواية

جاز قضاها على سائر الصلوات وان ادرك الامام في صلوة العيد صح

قال يكبر الى صلوة الظهر من اخر ايام التشريق وقال عبد الله بن عمر يكبر الى صلوة الفجر في اخر ايام التشريق قال رحمه الله ثم اشتهر روايه كما قال علي رضي
وفي رواية قال يكبر الى الصلوة الظهر من اول ايام التشريق والى في القطع ثلثة اقوال الصحابة في قول يكبر الى الصلوة العصر من اخر ايام التشريق
وقال في قول وبعد هذا الكلام الى نفس هذا التكبير والى بيان من يجب عليه هذا التكبير اما الكلام في كيفيته فنقول التكبير عندنا ان يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وفي الساسع وهي ثلث كلمات وفي جامع الجوامع الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر واجل الله
اكبر ولله الحمد قال الشافعي التكبيرات ان يقول الله اكبر ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات او تسع مرات وفي السغناقي كان ابن
عمر رضي الله عنهما يقول الله اكبر الله اكبر واجل الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وبه اخذ الشافعي وحجتنا في ذلك حديث ابن عمر وحديث جابر رضي الله عنه كما رويناه
والامة توارثت التكبيرات من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من الوجه الذي بيّنا وقيل انما اخذنا التكبير من خليل الله ومن
ابرهيم واسمعيل صلوات الله عليهما وذلك ان ابرهيم لما اضجع ابنه ليذبحه امر الله عز وجل جبرئيل حتى يذهب بالفداء فلما راى جبرئيل انه اخذه
للذبح قال الله اكبر الله اكبر كيلا يعجل بالذبح فلما سمع ابرهيم صوت جبرئيل عليه السلام وقع عنده انه جاء بالفداء فقال لا اله الا الله وذكره بالوحدانية تعالى لا اله
الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل علم كلاهما ونبع عليه لانه فدى يحمد الله تعالى وشكره فقال الله اكبر ولله الحمد فتسوه على هذا الوجه يقول بقوله الاخلاص
الله تعالى عليهم ولا يجوز ان ياتي بالبعض ويترك البعض وفي الحجة وينبغي ان يقول بعد السلام الثانية في جهة الصلوة حتى انه لو اتى بكلام ينقطع به
سجدة التلاوة وسجدة السهو يمنع من الاتيان بهذا التكبير وما يمنع من ذلك لا يمنع هذا ولو كان على الرجل سجدة الصلبية وسجدة التلاوة وسجدة السهو
وتكبير التشريق فانه يسجد سجدة التلاوة ثم يسجد سجدة الصلبية ثم يتقدم يسجد سجدة السهو ثم يتقدم يسلم ثم ياتي بتكبيرات التشريق ويبدا الامام ثم
فانه نسي الامام هذا واحد من القوم حتى يكبر الامام م والكلام فيمن يجب عليه هذا التكبير فنقول على قول ابي حنيفة لا يجب هذه التكبيرات
الا على الرجال المقيمين في الامصار عقيب الصلوة المكتوبات بالجماعة فلا يجب على المنفرد ولا على اهل السواد ولا على اهل كل الامصار
على اهل الامصار اذا صلوا فرادى المنفرد ولا على المسافرين اذا صلوا في المصر خلف المسافر ولا على جماعة النساء اذا كان الامام امراة واختلفوا في
ابي حنيفة في العبد اذا صلوا خلف عبد والاصح هو الوجوب وهو مذهب عبد الله بن عمر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب على كل من يجب عليه الصلوة
المكتوبة في ايام التشريق والرستاقي القروي والمسافر والمقيم الذي يصلي وحده او كانت بجماعة سواء واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ان الحرية
شرط لوجوب هذا التكبير وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا ام العبد قوما الصلوة المكتوبة في هذه الايام هل يجب عليه التكبير فمن شرط الحرية قال لا يجب
والمصر شرط الاقامة وكذا الحرية فانه كجمعة وصلاة العيد ومن لم يشترط الحرية قال لم يشترط امامة السلطان فلم يشترط الحرية كسائر الصلوات
قال محمد في الجامع واذا صلى النساء والمسافرون مع الرجال المقيمين في مصر جماعة وجب عليهم التكبير بالاجماع اذا كان الامام مقيما وفي الكافي
في غير ان المراة لا ترفع صوتها ويجهر المسافر لانه فيها الجهر ولا اما غيرهم واما المسافرون اذا صلوا الجماعة في مصر فعليهم روايتان عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي رواية الحسن عليهم التكبير وفي رواية لم يكبر عليهم وفي الظهيرية وهو الاصح وفي هذا اذا لم ياتم اذا كان الامام مسافرا في مصر من الامصار
يصلي الجماعة وخلفه اهل المصر فلا يكبر عليه واحد منهم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليهم التكبير ولا يكبر في شيء من النوافل وفي شرح الطحاوي
بالاجماع وفي السوند وعندنا ان يكبر عقيب التطوعات في الفصل ولا يكبر في صلوة العيد وفي جامع الجوامع اجماعا والا في الوتر وفي الولوالجية
ويكبر عقيب الجمعة قال محمد في الجامع ايضا ولو ان رجلا صلى بقوم صلوة في ايام التشريق فنسي التكبير ثم تذكر بعد ما خرج من المسجد او تكلم لم
عليه تكبير فاما اذا لم يخرج عن مكانه الا انه في المسجد بعد ولم يتكلم ثم تذكر فانه ياتي بالتكبير استدبر القبلة او لم يستدبر وذكر الكرخي في الجامع الصغير
ان من سلم ساهيا انه في الصلوة ثم تذكر بعد ما استدبر القبلة انه لم يتم وهو في المسجد بعد لا يكون قاطعا الصلوة عند ابي حنيفة وعند محمد يكون قاطعا
فعلى ما ذكر الكرخي ينبغي ان لا ياتي بالتكبير ههنا عند محمد قال والحدث العمد يمنع التكبير لانه يمنع البناء والحدث ساهيا لا يمنع التكبير لانه لا يمنع البناء
الا ان هناك يلزمه الذهاب لتجديد الوضوء وههنا لا يلزمه لان التكبير ليس من افعال الصلوات ولا يؤدى في حرمة الصلوة فلا يشترط له الوضوء
ولكن لو ذهب وتوضأ كان افضل لان ذكر الله مع الطهارة افضل وفي الخلاصة اذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج
الطهارة قال محمد في الجامع ايضا رجل صلى بقوم في ايام التشريق فسلم ولم يكبر ساهيا حتى خرج من المسجد فعلى القوم ان يكبروا ولو قال محمد في الجامع
ايضا اذا فاتت الصلوة في غير ايام التشريق فاراد ان يقضيها في ايام التشريق فهنا اربع مسائل احديها هذه والحكم فيها ان يقضيها من غير تكبير

وقال في قول يكبر الى صلوة الظهر من آخر ايام التشريق ح وقال في قول يكبر الى صلوة العصر من ايام التشريق ح

وروى عن ابي يوسف انه يقضيها بتكبير المسئلة الثانية اذا فاتته الصلوة في ايام التشريق وقضاها في غير ايام التشريق قضاها من غير تكبير وعند الشافعي
رحمه الله قضاها بالتكبير المسئلة الثالثة اذا فاتته صلوة في ايام التشريق فقضاها من عامه ذلك قضاها بتكبير المسئلة الرابعة اذا فاتته صلاة في ايام
التشريق فقضاها في ايام من العام القابل قضاها من غير تكبير في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضيها بتكبير ويبدا الامام اذا فرغ
من صلوته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما وفي الظهيرية ولا يكبر قبل الامام فلو كبر جاز لان الامام فيه سجدتا احرم كما في الساسع والتالي
سجدة التلاوة وفي الاجناس المسبوق يبدا باي تكبيرات التشريق اذا فرغ من صلوته على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ياتي به اما على قول
ابي حنيفة رحمه الله قيل ياتي فلم يوجد لانه منفرد من وجه متابع الامام من وجه فمن حيث انه منفرد يسقط ومن حيث انه متابع لا يسقط والتكبير وجب
عليه بالشروع مع الامام فلا يسقط بالشك وان قيل لا ياتي به فله وجه لان الجهر بالتكبير بدعة في الاصل وانما عرفنا جوازه بالشرع بشرط الجماعة فاذا كان
منفردا من وجه متابعا من وجه وقع الشك في شرعية الجهر في حقه فلا يثبت الشرعية في حقه وفي المحيط سئل الفقيه ابو الليث رحمه الله عن التكبير
بالجهر بعد صلوة العيد يوم الفطر قال على قول اصحابنا انه غير مسنون ولكن الناس اعتادوا التكبير في طريق المصلى روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه لا يجهر وروى الطحاوي عن اصحابنا عن ابن ابي عمران عن ابي حنيفة انه يجهر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الجامع العتابي يعقوب
عن ابي حنيفة يجهر في الطريق لان التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء وفي السغناقي انه ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة
يتشبهون فيه باهل عرفة من الدعاء والقيام والتضرع ويريدون بذلك التشبه بهم هذا ليس بشيء لان هذه عبادة حلت في مكان مخصوص
فلا يجوز فعلها في موضع اخر وفي الكافي فان من طاف حول المسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ولانه لو جاز هذا لجاز ان يحضروا شاء ويطوفوا
حوله ويخرجوا الى جبل من الجبال فيرمون احجارا فلا يمكن الكسعان هذه الاشياء وكذلك التعريف وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه كره ذلك وروي
عن ابن عباس رضي الله عنه فعل ذلك بالبصرة وفي الجامع الصغير الحسامي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في غير رواية الاصول انه لا يكره وفي الذخيرة
في الفصل الخامس محمد اعني ابا حنيفة كان لا يرى بسنة التكبير اشيا معناه انه لا يرى في شرعيتها قربة اما اراد به من وجوبها سكتة ثم قال
محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء لم يرد به نفي شرعيته لانه تسبيح ودعاء انما اراد نفي وجوبه كذا ههنا
يقول سؤالا يرتفع الاختلاف ويوافق به ان لا يكون مكروها م الفصل الثامن والعشرين في صلوة الخوف يجب ان يعلم بان صلوة الخوف
مشروع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن بن زياد وعن ابي يوسف انها ليست بمشروع وفي التاتارخانية والصحيح الاول
عن لو صلى الامام صلوة الخوف في زماننا على الوجه الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز في ظاهر الرواية الحسن عن ابي يوسف انه لا يجوز هكذا ذكر
الاثر عن ابي يوسف رحمه الله قال محمد وهذا قول لا الاثر وكيفية صلوة الخوف بان يجعل الامام الناس طائفتين طائفة يوقف بازاء العدو وطائفة
خلف الصلوة بهم ويصلي بكل طائفة شطر الصلوة فان كانت الصلوة من ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء في حق المقيم يصلي بالطائفة
الاولى ركعتين ويتشهد وينصرف هذه الطائفة من غير سلام ويقفون بازاء العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم بقية الصلوة ويتشهد ويسلم
الامام لانه تمت صلوته وينصرف هذه الطائفة بغير سلام ويقفون بازاء العدو وفي جامع الجوامع وقيل يتمون ثم تعود الطائفة الاولى فيقضون
صلوتهم بغير قراءة لانهم مدركون اول الصلوة ويتشهدون ويسلمون ويذهبون ثم يعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون
ويتشهدون ويسلمون وفي النصاب العتابية وكل من ادرك شيئا من الشفع الاول وهو من الطائفة الاولى وكل من ادرك من الشفع الثاني
فهو من الطائفة الثانية م وان كانت الصلوة من ذوات المثنى كالفجر في حق الكل والظهر والعصر والعشاء في حق المسافر صلى بكل طائفة ركعة
على ما ذكرنا وان كانت الصلوة من ذوات الثلث كالمغرب صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة على ما ذكرنا وفي السغناقي قال
الثوري يصلي بالطائفة الاولى ركعة من المغرب وبالطائفة الثانية ركعتين وقال الشافعي الامام في المغرب بالخيار ان شاء مثل مذهبنا وان شاء
مثل مذهب الثوري رحمه الله ثم اعلم ان لا يخلو اما من وجهين اما ان يكون العدو مستدبر القبلة او مستقبلها وكل وجه على خمسة اوجه اما ان يكون الامام
والقوم مسافرين او الكل مقيمين او كان الامام مقيما والقوم مسافرين او كان الامام مسافرا والقوم مقيمين او كان بعض القوم مقيما
وبعضهم مسافرا والمقيم الامام مقيم او مسافر فان كان العدو مستدبر القبلة والامام والقوم مسافرون وارادوا ان يصلوا صلوة الخوف
الا ان شايع القوم في الصلوة خلفه فان الافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين فيقوم طائفة ليقفوا بازاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلوة

ثم قام رجل من الطائفة التي بإزاء العدو حتى يصلي بهم تمام صلاتهم أيضاً والطائفة التي صلوا مع الإمام يقومون بإزاء العدو والطائفة الأخرى يشهدون الصلاة
مع الإمام فيصلي بهم ركعة فإذا صلى بهم ركعة ويثبت هذه الطائفة مع الإمام ثم قام بإزاء العدو ثم جاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو والإمام
قاعد ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الأولى ثم تشهد ويسلم ولا يسلم معه من كان خلفه ولكن يقومون ويذهبون ويقفون بإزاء العدو ثم جاءت الطائفة
الأولى مكان صلاتهم فيصلون ركعة بغير قراءة لأنهم مدركون أول الصلاة مع الإمام فصاروا كأنهم خلف الإمام فإذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد
ويسلمون ويذهبون ويقفون بإزاء العدو ويرابطون ثم جاءت الطائفة الأخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بقراءة لأنهم مسبوقون والمسبوق
فيما يقضي بقراءة فيصلون صلاة الخوف على هذا الوجه عند أبي حنيفة وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال قول أبي حنيفة والقول الثاني قال يصلي بالطائفة التي معه تمام
الصلاة ثم يذهب الطائفة التي صلت مع الإمام تمام صلاتهم ويقفون بإزاء العدو وتجيء الطائفة الأخرى ويصلي بهم مرة أخرى [illegible] فكل هذا كان
اقتداء المفترض بالمتنفل ولكن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز عنده والقول الثالث وهو المشهور أنه يجعل القوم طائفتين طائفة تقوم بإزاء العدو
وطائفة تفتتح الصلاة مع الإمام ويصلي بالطائفة التي معه ركعة فإذا صلى ركعة قام الإمام ووقف قائماً ولا يقرأ حتى يصلي الطائفة الأولى تمام
صلاتهم ويسلمون ويقفون بإزاء العدو ثم جاءت الطائفة الأخرى كانت بإزاء العدو فيصلي الإمام بهم ركعة ولا يسلم بل يمكث فإذا قضى يصلي
هذه الطائفة الثانية تمام صلاتهم ثم يسلم الإمام مع القوم وإن كان العدو مستقبل القبلة فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان العدو مستدبر
القبلة وقال ابن أبي ليلى إن كان العدو مستقبل القبلة وكانوا في أرض مستوية لا يسترهم شيء ولا يخافون الكمين من جهة العدو فإنه يفتتح الصلاة
بالقوم كلهم ثم يركع ويركع معه كل القوم ثم يسجد ويسجد معه الصف الثاني ولا يسجد مع الصف الأول بل يحرسون الصف الثاني ثم يمكث الإمام قاعداً
حتى يسجد الصف الأول السجدة الأولى فإذا سجدوا السجدة الأولى سجد الإمام سجدة أخرى ويسجد مع الصف الأول ولا يسجد الصف الثاني بل يحرسون
الصف الأول حتى يحصل لكل طائفة سجدة مع الإمام فيستويان ثم يمكث حتى يسجد الطائفة الثانية السجدة الأخرى ثم يدركون ثم يصلي بهم الركعة الأخرى
على هذا الوجه إلا أنه في الركعة الثانية إن شاء يتقدم الصف الثاني ويقوم مقام الأول حتى يستويان وإن شاء لم يفعل وذلك أفضل وهو قول ابن
أبي ليلى فإن كان الإمام والقوم مقيمين والصلاة من ذوات الأربع فإنه يقوم طائفة بإزاء العدو ثم يفتتح الصلاة بالطائفة التي معه فيصلي بهم
ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم يذهب هذه الطائفة بإزاء العدو ثم تجيء الطائفة الأخرى التي كانت بإزاء العدو مكان صلاتهم والإمام قاعد
ينتظرهم فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم مع الطائفة الثانية بل يقومون ويذهبون بإزاء العدو ثم تجيء الطائفة الأولى مكان صلاتهم
فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بإزاء العدو ثم تجيء الطائفة الثانية مكان صلاتهم فيصلون ركعتين بقراءة على ما ذكرنا فإن كان
الإمام مقيماً والقوم مسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الكل مقيمين لأن القوم صاروا مقيمين في حق هذه الصلاة حين اقتدوا
بالمقيم وإن كان الإمام مسافراً والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بإزاء العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم جاءت الطائفة
الأولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة نص على هذا في الكتاب وهذا الجواب في الركعة الثانية لا يشكل لأنهم في الركعة الثانية كأنهم خلف
الإمام من حيث الحكم لأنهم أدركوا أول الصلاة وإنما الإشكال في الركعتين الأخريين لأنهم يؤدون الأخريين على سبيل الانفراد لأن تحريمهم هكذا
انعقدت مع هذا قال يقضيها بغير قراءة وذكر الحسن ابن زياد في المجرد أنه يقضيها بقراءة وإن كان الإمام مسافراً والقوم مقيمين ومسافرين
صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة من كان مسافراً خلف الإمام يتم صلاته ركعة ومن كان مقيماً يسعى إلى تمام صلاته ثلاث ركعات
ثم ينصرف بإزاء العدو وترجع الطائفة الأولى إلى مكان الإمام فمن كان مسافراً يصلي ركعة بغير قراءة لأنه مدرك أول الصلاة ومن كان مقيماً
يصلي ثلاث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن رحمه الله يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وفي الركعة الأولى لا يقرأ فإذا
أتمت الطائفة الأولى صلاتهم ينصرفون بإزاء العدو وتجيء الطائفة الثانية مكان صلاتهم من كان مسافراً يصلي ركعة بقراءة لأنه مسبوق ومن كان
مقيماً يصلي ثلاث ركعات الأولى بفاتحة الكتاب وسورة لأنه كان مسبوقاً فيها وفي الأخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها وإن كان
الإمام مقيماً والقوم مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الكل مقيمين لأن المسافرين يصيرون مقيمين بالاقتداء وإن
لم يقتد الطائفة الثانية فيما يقضون لم يجز لأنهم مسبوقون وإن اقتدى أحدهما بصاحبه فيما يقضي فسدت صلاة المقتدي وصلاة الإمام
تامة وفي الظهيرية هذا كله إذا انصرفوا ماشين ولو انصرف راكباً لا يجوز سواء كان انصرافه عن القبلة إلى العدو أو من العدو إلى القبلة

وإذا سها الإمام في صلاة الخوف وجب عليه سجدتا السهو ومن قاتل منهم في صلاته فسدت صلاته عندنا وقال مالك رحمه الله لا تفسد صلاته وهو قول الشافعي
ولا يصلون وهم يقاتلون وإن ذهب الوقت وكذا كل من ركب منهم في صلاته عند انصرافه إلى وجه العدو فسدت صلاته وفي الذخيرة إذا كان
القوم يصلون صلاة الخوف وقد اشتد الخوف صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبل القبلة أو غير مستقبل القبلة غير أنهم إن كانوا رجالة
يجوز صلاتهم وحداناً وجماعة بلا اختلاف وإن كانوا ركباناً جازت صلاتهم وحداناً بلا اختلاف ولا يجوز صلاتهم بجماعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً
لمحمد وفي السغناقي واشتداد الخوف ههنا أن لا يدعهم العدو بأن يصلوا نازلين ولا يصلون بجماعة ركباناً لكون الإمام والمقتدي على دابتين
ابتداءً المقتدي وروي عن محمد رحمه الله أنه جوز لهم في الخوف ركباناً بالجماعة وفي الفتاوى العتابية إذا كان الطرف [illegible] الإمام وقال الحسن
ذلك مما لو [illegible] الجماعة وفي البدائع ويسقط التوجه بالعذر وفي الذخيرة ولا يصلون وهم يمشون وعن أبي يوسف أنه يجوز صلاتهم وهذا إذا لم
يستقم فإن مذهبه أن من سبح في البحر وخشي فوت الوقت جاز له أن يصلي ويومئ إيماء وفي الحجة لو حصل الأمن في وسط الصلاة بأن ذهب
العدو لا يجوز أن يتموا صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة الأمن ما بقي من صلاتهم ومن حول منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت
صلاته ومن حول منهم وجهه قبل انصراف العدو لأجل الصلاة ثم ذهب العدو بنى على صلاتهم وسئل شداد بن حكيم إذا لم يستطع النزول للركوع
والسجود للخوف قال يصلون بالإيماء متوجهين إلى العدو وعن محمد رحمه الله أنه إذا كان الرجل في السفر فأمطرت السماء فلم يجد مكاناً يابساً ينزل للصلاة
فإنه يقف على دابته مستقبل القبلة فيصلي بالإيماء إذا أمكنه إيقاف الدابة وإن لم يمكنه إيقاف الدابة مستقبل القبلة فإنه يصلي راكباً مستقبل
القبلة بالإيماء إن أمكنه وإن لم يمكنه صلى مستدبر القبلة [illegible] وكذا إذا كانت الدابة تسير [illegible] فأما إذا كانت تسير [illegible]
وفي الحجة وإن كان الخوف أشد من ذلك فأخر الصلاة يجوز دفعاً للهلاك عن نفسه وإن كان ماشياً هارباً من العدو فحضرت الصلاة ولم يمكنه
الوقوف ليصلي فإنه لا يصلي عندنا ويؤخر وقال الشافعي في تلك الحالة بالإيماء ثم يعيدوا وإن صلوا صلاة الخوف من غير أن يعاينوا العدو جازت
صلاة الإمام ولم تجز صلاة القوم إذا صلوها بصفة الذهاب والمجيء ولو رأوا سواداً وظنوا أنه هو العدو فصلوا صلاة الخوف فإن تبين أنه
كان سواد العدو وظهر أنه سبب الترخص كان [illegible] صلاتهم وإن ظهر أن السواد سواد إبل أو بقر أو غنم فقد ظهر أن سبب الترخص
لم يكن متقرراً فلا يجوز صلاتهم والخوف من سبع عاينوه كالخوف من العدو والراكب إذا أمكنه أن يصلي راكباً ولم يمكنه النزول صح بالإيماء ولزمه الإعادة
بعد نزوله في الوقت وخارج الوقت والرجل يومئ إذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب إذا كان طالباً لا يصلي على الروايات وإن كان
مطلوباً لا بأس أن يصلي على الدابة نوع آخر من هذا الفصل مبني على أصول ثلاث أحدها أن الانحراف عن القبلة والمشي عليها في موضعه
وأوانه مفسد للصلاة وترك الانحراف عن القبلة والمشي عليها في موضع غير مفسد للصلاة الأصل الثاني أن من أدرك الشطر الأول فهو
من الطائفة الأولى ومن أدرك الشطر الثاني فهو من الطائفة الثانية والأصل الثالث أن المقتدي وراء الإمام لا يرى نفسه إلا [illegible]
الإمام على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى والمنفرد [illegible] والمسبوق فيما يقضي منفرد واللاحق خلف الإمام إذا عرفنا هذه الأصول
جئنا إلى المسائل قال محمد رحمه الله في الزيادات إذا صلى الإمام المغرب صلاة الخوف فصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين طائفة أن
العدو [illegible] ثم يسلم الإمام وذهبت الطائفة الثانية وجاءت الطائفة الأولى فصلاة الإمام تامة لأنه لو لم يبرح عن مكانه حتى أتم الصلاة
وصلاة الطائفتين فاسدة فإن صلى بالطائفة الأولى ركعة فانصرفوا ثم جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم ركعة ثم انصرفوا ثم عادت الطائفة الأولى
فصلى بهم الركعة الثالثة ثم عادت الثانية فقضوا الركعتين ثم جاءت الطائفة الأولى فصلاة الإمام تامة لما ذكرنا وصلاة الطائفة الأولى فاسدة
وصلاة الطائفة الثانية جائزة وعليهم أن يقضوا الركعة الثالثة أولاً بغير قراءة لأنهم مدركون الثالثة ثم يقضون الأولى بقراءة لأنهم مسبوقون
في حق الأولى فلو أن الطائفة الأولى حين انصرفوا في الركعة الثانية حذفوا التكبير والتوجه وصلوا الركعة الثالثة جازت صلاتهم لأنهم الطائفة
الثالثة بالحقيقة وقد انصرفوا في أوانه فإذا رجعوا فعليهم أن يصلوا ركعتين بقراءة لأنهم مسبوقون فيهما فإن جعل الإمام الناس ثلاث
طوائف وصلى بكل طائفة ركعة ثم عادت الطائفة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة فصلاة الإمام تامة وصلاة الطائفة الأولى فاسدة وصلاة الطائفتين
جائزة قال محمد رحمه الله وإذا صلى الإمام صلاة الظهر في المصر [illegible] وتعين العدو وجعل الناس طائفتين وصلى بكل طائفة ركعتين لما ذكرنا
فإن أخطأ الإمام وظن أنه يقسم القوم بين الطائفتين وصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية بقية الصلاة فسدت صلاة الطائفتين

جميعا فلو ان الامام صلى بالطائفة الاولى ركعة فانصرفت وبالطائفة الثانية ركعة وانصرفت ثم صلى بالطائفة الاولى الركعة الثالثة ثم صلى بالطائفة
الثانية الركعة وانصرفوا فصلاة الامام تامة وصلاة الطائفة الاولى والطائفة الثانية فاسدة فعليهم ان يقضوا ركعتين الثالثة والرابعة بغير قراءة لانهم
لاحقون فيهما ثم الاولى بقراءة لانهم مسبوقون فيه قال ولو ان الامام جعل الناس على اربع طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الامام تامة
وصلاة الطائفة الاولى والثالثة فاسدة واما صلاة الطائفة الثانية والرابعة فجائزة ثم اذا جاءت الثانية فعليهم ان يصلوا ركعتين بغير قراءة
وهي الثالثة والرابعة لانهم لاحقون فيهما ثم ركعة بقراءة وهي الركعة الاولى لانهم مسبوقون فيها واذا جاءت الطائفة الرابعة فعليهم ان
يصلوا ركعتين بقراءة الفاتحة وفي الثالثة بالخيار ان شاؤا قرؤا وان شاؤا سبحوا وان شاؤا سكتوا كما هو الحكم في المسبوق بثلث ركعة
وفي الواقعات صلى الظهر مع الامام فاحدث قبل السجود او بعد التشهد قبل السلام لا تفسد الا اذا كان مسبوقا م قال محمد رحمه الله واذا قاتل الامام
العدو يوم العيد في المصر فارادوا ان يصلوا بالناس صلوة الخوف جاز لوجود العلة كما في غيرها من الصلوات فيجعل الناس طائفتين
ويصلي بكل طائفة ركعة وان كان الامام ممن يذهب مذهب ابن مسعود رضي الله عنه فانه يعقب الطائفة الاولى في الركعة الاولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية
وان كان رأى كل واحد من الطائفتين خلاف رأى الامام فاذا فرغ من صلوته وانصرفت الطائفة الثانية وجاءت الطائفة الاولى يقضون
الركعة الثانية بغير قراءة يتبعون قدر قراءة الامام او اقل او اكثر ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الامام لانهم لاحقون
في ذلك فكانوا في حكم المقتدين فاذا اتموا وانصرفوا وجاءت الطائفة الثانية يقضون الركعة الاولى بقراءة لانهم مسبوقون فيها ويبدؤن
بالقراءة ثم بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى روايتي النوادر وهو الاستحسان وفي احدى روايتي النوادر يبدؤن بالتكبير وهو
القياس وقد ذكرنا نظير هذا في فصل صلوة العيد قال محمد في الزيادات ايضا امام صلى الظهر بالناس صلوة الخوف وهم مقيمون فلما صلى بطائفة
ركعتين انصرفوا الا واحدا منهم لا تفسد صلوته ولكن لا ينبغي له ذلك فان صلى مع الامام الركعة الثالثة فعلم انه اساء فيما صنع فانحرف بعد الثالثة
او بعد الرابعة قبل ان يقعد قدر التشهد فصلاته صحيحة وكذلك لو انحرف بعد ما قعد مع الامام قدر التشهد قبل السلام فصلاته تامة واذا لم
يكن العدو حاضرا ولكن خاف الامام حضور العدو ولا ينبغي له ان يصلي صلوة الخوف فان افتتح الامام بهم صلوتهم الظهر وهم مسافرون
فلما صلى ركعة اقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين وتبعوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الامام حتى اتموا فصلوتهم تامة اما صلوة من بقي
مع الامام فظاهر واما صلوة الخوف فلان هذا الانحراف في اوانه والضرورة متحققة عند الانصراف لان الرخصة في الانحراف بعد تمام الركعة
وقت الامام ولو افتتح الامام بهم صلوة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين بعد الركعتين ثم تفسد صلوتهم فان انحرفوا
بعد ما صلوا ركعتين فسدت صلوتهم ولو حضر العدو بعد ما صلى الظهر بثلث ركعات وانحرفت طائفة منهم ليقفوا بازاء العدو ولا ذكر
بهذا الفصل وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد صلوتهم وبعضهم قالوا تفسد صلوتهم فلو ان الامام قال لاصحابه ليقف طائفة منكم
في موضع كذا يسهرون العدو بان خاف حضور العدو وصلى بطائفة لم يجز له ذلك وهكذا ينبغي للامام ان يفعل لان العدو اذا لم يكن حاضرا
لا يكون له صلوة الخوف ربما يحضر العدو وهو في حالة لا يمكنهم الانحراف فكان يطرح مثلا وان اقبل العدو واستقبلهم الطائفة الواقفون وانحرفت
طائفة من المصلين مع الامام ان كان هذا الانحراف بعد الركعة الاولى تفسد صلاتهم وان كان الانحراف بعد الركعة الثانية لا تفسد صلوتهم فان افتتح
الامام الصلوة بطائفة والعدو حاضر ثم ذهب العدو وبعد ما صلوا شطر الصلوة لا ينبغي لهم ان ينحرفوا ولكن الطائفة الثانية ياتون فيصلون
مع الصلوة وان انحرفت الاولى تفسد صلوتهم لان الانحراف مفسد الصلوة بقضية الاصل وانما فصل الشرع لاجل الضرورة فاذا زالت الضرورة
يرد الى الاصل **الفصل التاسع والعشرون** في صلوة الكسوف اعلم ان الكلام الى اربعة اشياء معرفة سبب شرعيتها وشروط جوازها
وصفتها وكيفية ادائها اما سبب شرعيتها وشرط جوازها وصفتها وكيفية ادائها واما سبب شرعيتها الكسوف لانها تضاف اليه ويتكرر
بتكرره وشرط جوازها ما يشترط لساير الصلوات وصفتها انها ليست بواجبة لانها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لكنها
سنة لانه واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الزاد قال بعضهم رحمهم الله انها واجبة اخذا بظاهر الامر كذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله
ما يدل على انها سنة وانه مخير بين ان يصلي ركعتين وبين ان يصلي اربعا وبين الاكثر من ذلك والتخيير يكون في التطوع واما كيفية ادائها فلا
اختلاف انها تؤدى بجماعة ولكن اختلفوا في صفة ادائها قال علماؤنا يصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجودين ككبر الصلوات وفي الذخيرة انه بغير

اذان واقامة وفي جامع الجوامع الحسن عن ابي حنيفة في الكسوف صلوا ركعتين او اربعا او اكثر وفي السغناقي والاربع افضل م ان شاء طولها
وان شاء قصرها يقرأ فيها ما احب في الصلوة المعهودة ولا يتوقف فيما بين سور القرآن ثم الدعاء حتى تنجلي الشمس وقال الشافعي يصلي ركعتين في
كل ركعة بركوعين وسجدتين وصورته يقوم في الركعة الاولى ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة البقرة ان كان يحفظها وان لم يكن يحفظها يقرأ
من القرآن ما يعدلها ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع ويقوم ويقرأ سورة آل عمران ان كان يحفظها على ظهر القلب
وان كان لا يحفظها يقرأ ما يعدلها ثم يركع ثانيا ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويمكث في قيامه
ويقرأ فيه مقدار ما يقرأ في القيام الثاني في الركعة الاولى ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل مكثه في هذا القيام ثم يقوم ويمكث في قيامه مثل
ما مكث في الركوع اوكوه ثم يرفع رأسه فيقوم مثل ما مكث في قيامه الاول هذه الركعة الثانية هكذا يفعل ثم يسجد سجدتين ويتم الصلوة ولا يصلي
هذه الصلوة بجماعة الا الامام الذي يصلي الجمعة وفي المضمرات ثم لا تكون الجماعة فيها الا بثلثة اشياء بالامام وبالجماعة الذي يقيم الجمعة والعيدين
وفي السراجية ولو صلى في موضع لم يجز وفي شرح الطحاوي والاول افضل وفي المضمرات ويكره ان يصلي كل قوم بجماعة في كل موضع م
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله فان عدم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا في مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذي
يصلي الجمعة والعيدين امرهم بذلك فحينئذ يجوز ان يصلوا بجماعة يؤمهم فيها امام حيهم في مسجدهم وفي القنادي العتابية وان شاؤا دعوا ولم
يصلوا وفي السراجية والصلوة افضل والاخفاء بالقراءة في صلوة الجماعة في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة وفي المضمرات وهو الصحيح ويجهر بها
عند ابي يوسف وقول محمد رحمه الله فيه مضطرب وقول الشافعي مثل قول ابي يوسف رحمه الله وفي القدوري ولا يصلي الكسوف في الاوقات المنهية
عنها لانها تطوع كساير التطوعات ثم اذا فرغوا من الصلاة فالامام يدعوا ان الصلوة الدعاء فاذا فرغوا منها يشتغلون بالدعاء
ثم الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا احسن ولو قام واعتمد على عصاه ولو على قوس له ودعا كان ذلك حسنا وفي التحفة المسنون ان يشتغل بالصلوة
والدعاء حتى تنجلي الشمس فان طول الصلوة قصر الدعاء وان قصر الصلوة طول الدعاء ثم اذا فرغوا من الصلوة ينبغي ان يشتغلوا بالدعاء
الى ان تنجلي الشمس ولا يصعد الامام المنبر للدعاء وفي الطحاوي ويكره الاذان في الكسوف والاجتماع سنة وليس في هذه الصلوة خطبة
وقال الشافعي يخطب خطبتين بعد الصلوة كما في العيدين والخطبة هنا ليست بشرط الجواز بالاجماع **ومما يتصل بهذا الفصل**
الصلوة في خسوف القمر قال محمد رحمه الله الصلوة في كسوف القمر وخسوفه حسن وحدانا وكذلك في الظلمة والريح والفزع وفي الطحاوي والسحاب
اذا دامت وفي السراجية مطرا او ثلجا او حمرة وساير الخوفات وكذا اذا عم المرض م وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف
ذهاب دائرته ثم الصلاة فيها فرادى عندنا وفي الذخيرة يصلي ركعتين او اكثر وعند الشافعي يصلي بجماعة وفي السغناقي ويجهر فيها بالقراءة
الفصل الثلاثون في الاستسقاء وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء وفي التجريد ليس فيه الا الدعاء مؤقتة
وفي البدائع قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وفي الحجة ويكثر الامام الاستغفار وكذلك القوم
فالاوزاعي رحمه الله الاستغفار عند الاستمطار ان يقول اعوذ او اللهم اغفرلي او يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه م
وقال محمد رحمه الله يصلي فيها ركعتين بجماعة كصلوة العيد الا انه ليس فيها التكبيرات وفي التجريد وروي عن محمد انه يكبر وقال الشافعي
يصلي ركعتين الا قال محمد الا انه قال يكبر فيها كما في صلوة العيد يكبر سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية ثم ان عند محمد يخطب
الامام بعد الصلوة كما الخطبة في صلوة العيدين وفي السغناقي قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء خطبة م وعن ابي يوسف انه يخطب خطبة واحدة
وفي جامع الجوامع لا يجلس بين الخطبتين وفي رواية ان يجلس يجلس وفي السابع ويستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لا على المنبر يفصل
بين الخطبتين ويدعوا الله ويسبحه ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويذكر الكرخي ويستغفر بعد الخطبة ويحول وجهه نحو القبلة وظهره
نحو القوم وهم قعود على ارجلهم وفي التحفة واذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل
بدعاء الاستسقاء فاما الناس فيقعدون مستقبلون بوجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء لان الدعاء مستقبل القبلة اقرب الى الاجابة فيدعوا
الله ويستغفر للمؤمنين ويجددون التوبة ويستغفرون وهذا عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يقلب الرداء السنة م وكان الزهري

يقول يخطب قبل الصلوة وهو قول مالك رح قال محمد رح ارى ان يصلي الامام في الاستسقاء نحو صلوة العيد ولا يكبر فيها كما يكبر في العيد ويقلب
الامام رداءه اذا مضى صدر من الخطبة وصفته انه ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايسر على الايمن والايمن على الايسر
وقال محمد ابو حنيفة وابو يوسف لا يقلب الرداء ولا باس بان يعتمد في خطبته على عصا او قوس حتى السابع او سيف واذا قلب الامام رداءه ليس
ذلك على من خلف الامام وقال مالك رح وفي المهذب والشافعي رح يقلب القوم اردينهم كما فعل الامام وعن ابي حنيفة رح انه اشار باصبعه في
الدعاء وان شاء رفع يديه وفي التحفة رفع يديه نحو السماء وان شاء اشار باصبعه السبابة وكذلك الناس يرفعون ايديهم ايضا لان
السنة في الادعية بسط اليدين م وفي الحديث ان النبي صلعم كان يدعو في الاستسقاء باسطا يديه كالمتضرع المسكين وانما يخرجون في الاستسقاء ثلثة ايام
التي متتابعات لم ينقل اكثر من ذلك وفي التجريد وان لم يخرج الامام امر الناس بالخروج وان خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج اهل الذمة ذلك مع اهل الاسلام
وقال مالك رح ان خرجوا لم يمنعوا عن ذلك وينصت القوم لخطبة الاستسقاء لان فائدة الخطبة الوعظ انما يحصل بالانصات ولا يخرج فيه المنبر كما في صلوة
العيد وليس فيها اذان ولا اقامة قال شمس الائمة الحلواني تفسير قول محمد ان الناس يخرجون الى الاستسقاء مشاة لا على ظهورهم ودوابهم في ثياب
خلق او غسيل او مرقع متذللين خاشعين ناكسي رؤسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون وانما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون
لهم اودية وانهار وابار يشربون منها ويسقون مواشيهم او زروعهم او يكون ولا يكفي لهم ذلك فاما اذا كانت لهم اودية وابار وانهار فان
الناس لا يخرجون الى الاستسقاء لانها انما تكون عند شدة وضرورة وحاجة وفي السغناقي اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار يستحب للامام ان يامر الناس
اولا بصيام ثلثة ايام ويامرهم بالصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في الرابعة وفي الظهيرية مشاة بالعجائز والصبيان متطهرين
في ثياب بذلة واستكانة متواضعين لله عز وجل بخلاف العيد ويستحب اخراج الدواب م الفصل الحادي والثلثون في صلوة المريض الاصل
في هذا الباب ان المريض اذا قدر على الصلوة قائما بركوع وسجود فانه يصلي المكتوبة قائما بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك وان عجز عن القيام
وقدر على القعود فانه يصلي المكتوبة قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك وفي السراجية ولا يلزمه الاعادة بخلاف المقيد فان تعذر عليه الركوع والسجود
وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن القعود صلى مستلقيا على ظهره فان لم يقدر الا مضطجعا يستقبل
القبلة وجهه مضطجعا يومي ايماء وفي اليتيمة سئل الحلواني عن رجل بجبهته جراحة فلا يمكنه ان يسجد هل له ان يومي قال نعم ان كان يضره السجود
قوله ان عجز عن القيام لم يرد بهذا العجز اصلا كيف لا يمكنه القيام بان يصير مقعدا بل اذا عجز عنه اصلا او قدر عليه الا انه يضعفه ذلك ضعفا شديدا
حتى يزيد علته او يجد وجعا لذلك او يخاف ابطاء برئه فهذا والعجز عنه اصلا سواء وفي الخانية وان لم يكن كذلك ولكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز
ترك القيام وفي السغناقي وذكر الامام المرغيناني اختلف في حد المرض الذي يبيح الصلوة قاعدا قيل ان يكون بحال لو قام سقط من ضعف او دوران
راس او غير ذلك وقيل ان يصير صاحب فراش واصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام مشقة وفي الظهيرية وقيل ان لا يقدر ان يذهب الى حوائج
نفسه خارج الدار والصحيح على ان يراد ذلك المرض بالقيام وفي الحاوي سئل ابو بكر عن مرض الموت الذي اختلفوا فيه قال بعضهم الذي لا يقدر
ان يقوم الا ان يقيمه انسان وقيل اذا كان لا يقدر على المشي الا ان يهادى بين اثنين وسئل ابو نصر الدبوسي عمن [illegible] معلوم [illegible] انه
يذهب ويجلس ويقوم قال المريض الذي لا يصح اقراره لوارث اذا لم يمكنه ان يتصرف في مال نفسه وفي الفتاوى النسفية سئل عن حد المريض
قال اعتبروا ما قال محمد ابن الفضل وهو ان لا يقدر ان يذهب في حوائج نفسه خارج الدار واذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه لا ذكر
لهذا الفصل في شيء من الكتاب قال الفقيه ابو جعفر يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر
على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ ما يقدر عليه في حال قيامه ثم يقعد اذا عجز وبه اخذ الشيخ
شمس الائمة الحلواني وفي الخلاصة هو المذهب الصحيح وفي الخانية فان لم يفعل ذلك خشيت ان لا يجوز صلوته وفي اليتيمة قال محمد بن مقاتل اذا كان الرجل
المريض ان قام لم يقدر الا على قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على قراءة الفاتحة والسورة فانه في قياس قول ابي حنيفة لا يجزيه الا ان يصلي قائما
وقال محمد رح يستر [illegible] ثلث آيات قصار او آية طويلة وانه لا يجزيه الا ان يصلي جالسا يقرأ هذا القدر وقال ابو جعفر عندي لا يجزيه في قياس قول ابي يوسف
ومحمد ان قدر ان يقوم قومة يسيرة لا يسع فيه قدر ثلث آيات او آية طويلة فلا بد له ان يقوم قومة بلا قراءة فيؤدي بها فرض القيام ثم يجلس
فيؤدي فرض القراءة جالسا وليس عليه ان يقرأ بعض القراءة قائما وبعضها جالسا لان القراءة انما شرعت ادائها قائما فيأتي جميع القراءة

قاعدا

قاعدا بعدما قام قومة يسيرة وهذا اشبه الاقوال عندي وفي السغناقي يرى بين الصوم اذا قدر المريض على الصوم في بعض اليوم ثم عجز فانه
لا يصوم اصلا لان في الصوم ما قدر في هذا اليوم لم يكن فعله في اول اليوم معتدا به وفي الصلوة ما قدر فيه في اولها معتدا به وان تعذر في [illegible] كما
واذا قدر على القيام متكئا لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب ايضا قال الشيخ شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك
وفي الخلاصة والخانية وكذا لو عجز عن القعود مستويا وقدر على القعود متكئا يفعل ذلك ولا يجزيه الا ذلك ولو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له
خادم لو اتكى عليه يقدر على القيام فانه يقوم ويتكئ خصوصا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فان على قولهما اذا عجز المريض عن الوضوء وكان له
من يوضئه لم يجز له التيمم وقدرته بغيره كقدرته بنفسه وفي التدريج ويفعل في صلوته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز ذكر
بركم م وان كان يقدر على القيام ولا يقدر على السجود اومى ايماء وهو قاعد هكذا ذكر الشيخ الامام الحلواني والسرخسي المعروف بخواهرزاده
والشيخ الصفار انه بالخيار ان شاء صلى قائما وان شاء صلى قاعدا بايماء وهو الافضل عندنا وفي الخانية المستحب ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر لا يجوز له
ترك القيام وفي السغناقي وهو قول الشافعي رح وزاد شيخ الاسلام فقال اذا اراد الرجل ان يومي بالركوع يومي قائما واذا اراد ان يومي بالسجود
يومي قاعدا ولم يذكر محمد رح في الاصل ما اذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه متكئا او مستندا الى حائط او انسان او وسادة وذكر شمس الائمة الحلواني
يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا خصوصا على قولهما واذا لم يستطع القعود صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى القبلة
[illegible] الى الموضع وهذا هو الافضل عندنا وفي الناسع المراد بالاستلقاء انه يوضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد
ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود وحقيقة الاستلقاء تمنع الايماء من الاصحاء فكيف من المريض م وان صلى على جنبه الايمن يومي ايماء اجزاه وفي
الثانية والاول اولى م وقال الشافعي رح ان صلى على جنبه الايمن يومي ايماء اجزاه والافضل ان يصلي على جنبه الايمن كما يوضع الميت في القبر فان صلى مستلقيا
على قفاه كما قلنا جاز ثم اذا اومى فانه يومي بالراس فان عجز عن الايماء بالراس لم يصل عندنا وفي البدائع ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه وفي الناسع
وقال زفر رح انه يومي بقلبه وقال الشافعي رح بعينيه بقدر الوسع فاذا زال العذر يجب عليه ان يقضي ما فاته في مرضه ثم اختلف المشايخ
بعد هذا قال بعضهم ان دام العجز اكثر من يوم وليلة سقط عنه الصلوة وفي الظهيرية وعليه الفتوى م وان زال قبل ذلك لا يسقط وفي
الناسع هو الصحيح وفي البدائع لا يسقط عنه الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب
بخلاف المغمى عليه م وقال بعضهم لا يسقط وان دام اكثر من يوم وليلة حتى انه اذا برئ يلزمه القضاء ولو مات يجب عنه وصية وقال بعضهم
يسقط مطلقا من غير فصل واليه مال شمس الائمة السرخسي وفي الولوالجية المريض اذا صار بحال لا يستطيع ان يصلي بالايماء ولا بغير الايماء
فمات لا يجب عليه شيء من كفارة الصلوة ولا يكون مأجورا م وعن ابي يوسف رح ان المريض اذا عجز عن الايماء بالراس يومي بعينيه وفي
الفتاوى العتابية اومى بعينيه م وسئل محمد عن ذلك فقال لا اشك ان الايماء بالراس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك في الايماء
بالعين هل يجوز وفي الخانية ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك
يلزمه كما في الاغماء المريض اذا عجز عن الايماء بحركة راسه عن ابي حنيفة رح انه تجوز صلوته وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يجوز وفي شرح
الطحاوي ولو عجز عن الايماء او تحريك راسه سقطت عنه الصلوة م واذا افتتح المكتوبة بالايماء ثم قدر على القعود استقبل الصلوة قاعدا وفي العتابي
العتابية ولو افتتح قاعدا بالايماء ثم قدر قبل ان يركع ويسجد بالايماء جاز ان يتمها قائما بخلاف ما بعد الركوع والسجود وكذلك اذا كان يصلي قاعدا بركوع
وسجود ثم قدر على القيام استقبل الصلوة عند محمد وعندهما يتم الصلوة قائما قال رح في الجامع الصغير في الرجل يصلي تطوعا وقد افتتح الصلوة قائما
ثم اعيى لا باس ان يتوكأ على عصا وفي الكافي او حائط او يقعد وههنا مسئلتان
مسئلة في القعود ومسئلة في الاتكاء اما مسئلة القعود فنقول وجهين فان قعد بعذر يجوز وان قعد بغير عذر قال ابو حنيفة يجوز وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز وقال صاحب الهداية وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق وذكر في بعض شروحه انه قعد لاجل الاستراحة ولم يتصل به فعل الاداء ثم
قام فلا يكره بالاتفاق اما اذا قعد واتم الصلوة قاعدا فلا تجوز الصلوة عندهما م اما مسئلة الاتكاء بغير عذر فعلى قول ابي حنيفة تجوز صلوتهم من غير
كراهة وعندهما يكره [illegible] القيام بعد ما شرع قائما لا يجزيه [illegible] مكروه وبعض مشايخنا قالوا على قول ابي حنيفة يجب ان يكره الاتكاء بخلاف القعود
ثانيا واذا قعد بعدما افتتح قائما لا يكره عند ابي حنيفة رح وهذا كله في التطوع اما في المكتوبة لا يجوز ترك القيام بالقعود من غير عذر وان فعل ذلك جاز

صلوته لوجود اصل القيام وفي السغناقي رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض فصار الى حالة الايماء فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ره
وفي الولوالجية وان صلى ركعة بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فسدت صلوته م وقال محمد كالخلاف الصغرى ويوجه المريض القبلة كما يوجه القبلة
في اللحد واراد به المريض قرب موته حتى امر ان يفعل به ما يفعل بالميت واضاف اهل ما وراء النهر الاستلقاء فانه اسهل لخروج الروح وفي
البدائع والاول سنة وفيها ولقن الشهادة واذا مات شدوا لحيته وغمضوا عينيه وفي فتاوى الحجة فاذا مات الرجل فانه يكره
حلق الراس وما شئت حلقه وقص الاظفار ولا يفعل شيء من الاشياء بعد الموت وفي الينابيع ولقن الشهادة وصورته ان يقول من عنده في
الشرع جهرا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلقن منه ولا يقول له قل وفي المضمرات ولو قال المسلم قال لا اله الا
الله فلم يقبل ولو قال المسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله وان اعتقد الايمان وفي شرح المنتقى وكان ابو حفص الحداد يلقن المريض يقول استغفر
الله لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وكان يقول فيه معاني احدها توبة والثاني توحيد والثالث ان المريض اما فرغ يلقنه الشهادة
لو ان الملقن راى فيه علامة الموت ويعلمونا المريض ينادون به ي ويلقن الشهادة بعض المشايخ جعلوا هذا على التلقين عند حضور
الاجل وبعضهم عند دفن القبور ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن وقد روي في بعض الاخبار ان سؤال الميت في القبر عند الالقن حتى
موضع التلقين فلم يكن السؤال كما لا يمكن التلقين او يبغي ان يستوي كي اعطانه ان اجابه قبل ... واذا اغمي على الرجل وفي الينابيع
اي زال عقله بالمرض يوما وليلة او اقل يلزمه قضاء الصلوات وان اغمي عليه اكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهذا استحسان وفي العتابي اذا اغمي عليه
وقت صلوته كاملة لا قضاء عليه وقال بشر عليه القضاء وان طالت المدة لانه بمنزلة المرض وقال الشافعي ره اذا استوعب الاغماء وقت
صلوة كاملة فلا قضاء عليه وفي الخلاصة اما في الصوم يقضي قل او كثر وفي التجريد وعن محمد ره ان قليل الجنون كقليل الاغماء وفي الكافي والكبرى
كالاغماء في رواية اختلفوا في ان الزيادة على اليوم والليلة يعتبر بالساعات ام بالصلوة ذكر الكرخي ره في مختصره ان المعتبر في الزيادة
على يوم وليلة ان يستوعب الصلوات وذكر الفقيه ابو جعفر في كتابه اختلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عند ابي يوسف يعتبر من حيث
الساعات وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد يعتبر من حيث الصلوات ما لم يصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وان كان من حيث
الساعات اكثر من يوم وليلة هو الاصح واثر يظهر في الخلاف فيما اذا اغمي عند الضحى ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة وهذا اكثر من يوم
وليلة من حيث الساعات ولا قضاء عليه في قول ابي يوسف ره وفي قول محمد يجب عليه القضاء وهذا الذي ذكرنا اذا دام الاغماء للكل
الى تمام يوم وليلة وزيادة وان كان يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء لم يذكر محمد ره هذا في الكتاب وانه على وجهين ان كان لافاقته وقت
معلوم بان كان مرضه عند الضحى يفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء ان كان يعرف في وقت يفيق ثم يعاوده الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة
يبطل حكم ما قبلها من الاغماء ان كان اقل من يوم وليلة اما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه كان يفيق بغتة ويتكلم بكلام الاصحاء ثم
يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة الا ترى ان المجنون في جنونه يتكلم بكلام الاصحاء فلا يعتد بذلك منه افاقة وفي الملتقط المجنون بعد صلوة يوم
وليلة اذا كان مجنونا في ذلك وان كان اكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه يعني لا قضاء عليه فيما زاد على يوم وليلة بساعة فما روى ابو سليمان
عن محمد اذا اجن حين دخل في الظهر ثم افاق من الغد عند العصر فليس عليه قضاء الظهر فاذا جن قبل الزوال ثم افاق من الغد قبل زوال
الشمس يقضي الظهر والعصر قال واذا كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم على انفه وأومى لم يجز
صلاته قال في الاصل ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة يسجد عليها فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض
من الركوع جازت صلاته وفي الينابيع ويكون مسيئا وان كان لا يخفض راسه ولكن يوضع العود على جبهته لا يجوز صلوته لانه لم يوجد السجود
ولا الايماء ثم اختلفوا ان هذا يعد سجودا او ايماء وقال بعضهم سجود وقال بعضهم ايماء وهو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة على
الارض وكان يسجد عليه جازت صلوته قال القدوري ره في كتابه والمريض اذا فاته الصلوات فقضاها في حالة الصحة يفعل كما يفعل الاصحاء
وان فاته في الصحة فقضاها في المرض صلى بالايماء وفي شرح الطحاوي ومن فاته في حالة الصحة فقضاها بالتيمم في حالة المرض سقطت عنه ثم اذا صح
في الصلوة وهو صحيح ثم عرض له مرض بنى على صلاته على حسب الامكان يعني اتمها قاعدا يركع ويسجد ويومي ان لم يقدر او مستلقيا ان
لم يقدر والاختلاف مذكور في البدائع وروي عن ابي حنيفة انه يستقبل اذا صار الى الايماء ولو شرع وهو معذور ثم صح فان كان الشروع

بركوعه

بركوع وسجود بنى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد ره يستقبل وان كان الشروع بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل وفي البدائع
في قولهما جميعا م وقال زفر يبني وان نزع الماء من عينه وامر ان يستلقي اياما على ظهره ونهي عن القعود والسجود اجزاه ان يصلي مستلقيا موميا وعلى قول مالك
وان في رحمهما الله لا يجوز ومن كان قاعدا يخاف الهلاك على نفسه بسبب السبع يصلي مستلقيا بالايماء جاز وكذا من كان به اشد الاوجاع فلا يختلف
عن ساير الامراض واذا صلى المريض بالايماء لغير القبلة متعمدا لم يجزه وان اشتبه عليه القبلة وليس بحضرته من يسأل عنه وتحرى وصلى جازت صلاته
وان تبين انه اخطا يجوز من الصحيح فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة روي عن محمد ره
يقال انه يصلي كذلك الى غير القبلة ثم يعيد اذا برا وفي ظاهر الجواب لا يعيد فان وجد احدا يحوله الى القبلة فانه ينبغي له ان يامره حتى يحوله الى القبلة
فان لم يامره وصلى الى غير القبلة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز وكذلك اذا كان على فراش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا او يجد فراشا
طاهرا لكن لا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر فصلى على هذا الفراش النجس جازت صلوته فان كان يجد احدا يحوله الى فراش طاهر فصلى على هذا
الفراش النجس جازت صلوته ينبغي له ان يامره حتى يحوله فان لم يامره وصلى على فراش النجس قال ابو حنيفة ره يجوز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز وفي النوازل وان كان مريضا عليه ان يستنجي من يكسوه م وان صلى المريض قبل الوقت عمدا او خطا لم يجزه ومعنى المسئلة وهو ان يصلي
قبل الوقت مخافة ان يشغله المرض عن الصلوة وكذلك لو صلى بغير قراءة او بغير وضوء لم يجزه ايضا فان عجز عن القراءة يومي ايماء بغير قراءة لان القيام
والركوع والسجود ركن كان له العذر ولكن ثم العجز عن تلك الاركان حتى يصلي بغير قراءة فان عجز عن الوضوء يصلي بالتيمم والمومي يسجد للسهو بالايماء
ليس للمريض ان يقصر الصلوة كما لا يقصر اذا اراد المريض ان يجمع بين الصلاتين يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر من صلاتين في وقت واحد وان يدع
الوتر ولا يترك القنوت في الوتر الا لحدث اذا كان قيامه وركوعا على شرك راسه الركوع وفي الفتاوى العتابية ومن لا يقدر على الوضوء والتيمم و
يجد من يوضئه او ييممه قال بعضهم يصلي بالايماء لم يعد وقال بعضهم لا يصلي كالمجنون اذا لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا م رجل له عبد مريض
لا يقدر على الوضوء فعلى المولى ان يوضئه هكذا روي عن محمد ره وفي الولوالجية بخلاف المرأة المريضة حيث لا يجب على الزوج ان يتعاهدها م ولو كانت
امرأته مريضة ليست عليه ان يوضئها وفي الفتاوى العتابية ولو كانت له امراة وامة يجب على الامة ان يتعهد لا على المراة وفي الولوالجية الا
اذا تبرعت بذلك لانها امرت بسائر المسلمين والاعانة على الذنوب المسلمين قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ابو سليمان عن محمد ره رجل
افتتح الصلوة قاعدا من غير عذر ثم قام بذلك ابو سليمان عن محمد ره التكبير لا يجوز صلوته ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر لجبل ثم ركع مع الامام و
جالس ويسجد قال لا يجزئه وان كان لم يسجد بالارض لكنه اومى ايماء فانه يقوم ويتبع الامام في صلاته وهي تامة وقداما فيما فعل بذلك
ويتبع الامام في صلوته انه اذا اومى بالركوع والسجود ولم يسجد ينبغي له ان يقوم ويركع ويسجد ليصير ما اعاده موميا به وصلاته تامة لانه لم يوجد
منه سوى الايماء والمجرد الايماء لا تفسد صلوته وقداما فما اومى او افعل ... وقداما فما اومى اول مرة ابن سماعة عن محمد ره في مريض يصلي
اربع ركعات جالسا فلما قعد في الثانية منها فقرا وركع قبل ان يتشهد وهو يرى انه القيام ومضى وفي الحاوي ويسجد للسهو وان كان رفع راسه
من السجدة الثانية ونوى القيام ولم يقرا ثم علم وتشهد ولست النسخ هذا رجل مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في
الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرا وركع ويسجد بالايماء فسدت صلوته ولو لم يكن في الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية فاخذ
في القراءة ثم علم بالله لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته يسجد السهو في لغو الصلوة ذكر الحاكم الشهيد مسئلة رجل يصلي يومي ايماء فلما كان
في الرابعة ظن انها الثالثة ونوى القيام فقرا وكان في قراءته مقدار التشهد ثم تكلم قال لحرمة صلاته ولا يكون قاعدا بنية القيام حتى يكون
بذلك عمل من في الصلوة او بزيادة ركوع او سجود ولو كان صلى ركعتين ... فلما رفع راسه من السجود ظن انها الركعة الثالثة فنوى ان يكون
فاقام يقرا الحمد لله رب العالمين والسورة ثم ذكر انها الثالثة قال هذا يركع الثالثة ولا يعود الى التشهد ... ذكر الحاكم ره رجل صلى الظهر
فلما صلى ركعتين بغير قراءة ... ثم ظن انه انما صلى ركعة فنوى القيام فقرا وركع وسجد ثم علم ان هذه الثالثة فصلى الرابعة فقرا اجزاته
صلوته ولو كان قرا في الاوليين فلما رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة ظن انها الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم استيقن
انها الرابعة فلم ياخذ في الجلوس حتى مكث كذلك مقدار التشهد لم يفسد عليه صلاته ولم يصل التطوع قاعدا بعذر او بغير عذر فبعد التشهد فهو كما في
ساير الصلوات اجماعا اما في حالة القراءة فعند ابي حنيفة ليس له ذلك يقعد والا ... يصح وان شاء احتبى وعن ابي يوسف يحتبي وروي

انه يحرم ان شاء وعن محمد رحمه الله انه يتربع وعن زفر يقعد كما في التشهد ثم قال ابو يوسف كل القعود عند السجود في ذلك يحرم على الركوع وذكر
الامام شيخ الاسلام الزاهد خواهر زاده في شرح باب الحدث انه مخير بين التربع والاحتباء هكذا حكي عن اصحابنا وعن زفر رحمه الله في صلوة الليل يتربع عند
ابي حنيفة من اول الصلوة الى القراءة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يتشهد في المكتوبة وعند ابي حنيفة رحمه الله ان الافضل
ان يقعد في موضع القيام محتبيا وروي في مختصر الكرخي عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله يقعد كيف شاء وهو قول محمد وروى الحسن انه يتربع وفي الكافية عند
الافتتاح واذا اراد ان يركع قال القدوري اطلق ابو الحسن رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يفترش رجله اليسرى وروى ابن مالك عن
ابي حنيفة وابي يوسف انه يركع متربعا وقال زفر يفترش في جميع صلوته وذكر الفقيه ابو الليث ان الفتوى على قول زفر في هذا وفي الحجة قال الشيخ
ان يعذر عليه فيجلس كما تيسر له ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكره محمد في الزيادات رجل بجبهته جراحة لا يستطيع ان يسجد الا وسال جراحته وهو يصح ولو صلى به
فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة ويصلي قاعدا يومي ايماء يركع ويقعد ويومي بالسجود ايماء والاصل وفي الكافي ان كل من لا يقدر على
اداء ركن الا بحدث سقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء سقط عنه
الصلوة بالايماء ولا يجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التنفل
على الدابة والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلي بين الشرين يختار اهونهما وفي الفتاوى العتابية وعلى ابي حنيفة فيمن بلسانه جراحة
لو قرأ يسيل قال يقرأ مع السيلان ولو كان بحاله لو سجد يسيل ترك السجود م وكذلك اذا كان به جراحة اذا قام سال واذا قعد لا يسيل او كان
شيخا كبيرا اذا قام سلس بوله فاذا قعد استمسك صلى قاعدا بركوع وسجود وان كان لو سجد سال ايضا صلى قاعدا يومي ايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع وعلى هذا ان كان شيخا كبيرا اذا قام ضعف وعجز عن القراءة واذا صلى جالسا يركع ويسجد ويقدر على القراءة امرناه ان يصلي قاعدا
بركوع وسجود وان كان بالرجل خرج لو سجد قعد او قام سال وان استلقى على قفاه رقا الجرح فانه يصلي قائما يركع ويسجد وكذلك من به سلس
البول بحيث يستمسك اذا استلقى على قفاه وذكر في المنتقى عن ابي سليمان عن محمد رجل به خرج ان اضطجع فاوى لم يسل وان قعد سال صلى مضطجعا
ويومي ايماء فعلى قياس ما ذكر في المنتقى في نفي الزيادات ينبغي ان يصلي مستلقيا على قفاه ومن هذا الجنس مسئلة لا ذكر لها في شيء من الكتب
وهي ان المريض اذا كان يقدر على القيام ان كان يصلي في بيته ولو خرج الى الجماعة يعجز عن القيام يصلي في بيته قائما او يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يصلي في بيته قائما وفي الخلاصة وهو المختار وقال بعضهم يخرج الى الجماعة وفي الولوالجية وهو الاصح ولكن
هذا ترك الفرض لان القيام انما يفترض عليه اذا كان قادرا عليه وقت الاداء وهو عاجز عنه والمعتبر حالة الاداء في باب الصلوة لا حالة الوجوب
ولو اصابه فزع او خوف صلى قاعدا جاز ان خاف لو صلى بالامام وفي المنتقى عن ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل لو صام رمضان يضعف ويصلي قاعدا
وفيه ايضا عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف فيما خاف العدو ان صلى قائما لو كان في حال لا يستطيع ان يتم صلاته فيه وان خرج لم يستطع ان يصلي
من الطين والمطر قال يصلي قاعدا وفي الذخيرة مريضا يصلي ويقول عند القيام يا رب لا طاقة لي من المشقة لا تفسد صلاته **الفصل الثاني**
والثلثون في الجنائز هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في غسل الميت وانه يشتمل انواعا الاول في نفس الغسل يجب ان يعلم بان غسل الميت
شريعة ماضية وفي السغناقي غسل الميت حق واجب على الاحياء وفي الحجة ويرتب غسل الميت الى الاقرب فالاقرب وفي الكافي وهو
ولكن اذا قام البعض سقط عن الباقين **قسم آخر** في بيان كيفية الغسل ذكر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم رضي الله عنهما انه قال يجرد
الميت اذا اريد غسله وقال الشافعي رحمه الله السنة ان يغسل في قميص واسع الكمين حتى يمكن من ادخال اليد في الكمين ويغسل بدنه فان كان
الكمان ضيقين خرق الكمين واذا جرد عن ثيابه يوضع على تخت ولم يبين في الكتاب كيفية وضع التخت الى القبلة طولا او عرضا من اصحابنا
من اختار الوضع طولا كما يفعل في مرضه واذا اراد الصلوة بالايماء ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر قال شمس الائمة السرخسي
الاصح انه يوضع كما تيسر فان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والمواضع وفي الهداية ويجمر سريره وترا وفي السغناقي يدار المجمر هو الذي
يوقد فيه النار حوال السرير مرة او ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على عورته خرقة وفي الظهيرية قدر ذراع ثم ظاهر الرواية انه يستر السوءة وهي العورة
الغليظة وحدها ويترك فخذاه مكشوفتين وفي الهداية هو الصحيح وفي الخانية ويستر ركبتيه وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال في النوادر
ويوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة وهو الاصح ويلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوءة وفي الحجة قال بعضهم ياخذ خرقتين يلف

باحديهما فرجه ودبره وبالاخرى اعضاءه وفي كتب الناطفي والغاسل لا يدخل يده تحت الخرقة ويغسل عورتها وفي الحجة لا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند
الغسل وكذلك المرأة لا تنظر الى فخذ المرأة ولم يذكر محمد رحمه الله انه هل يستنجي وذكر في صلوة الاثر ان على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي للغاسل ان يستنجيه
وعلى قول ابي يوسف لا يستنجيه ثم يوضئه وضوءه للصلوة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا في البالغ والصبي يعقل الصلوة فاما الصبي الذي
لا يعقل الصلوة فانه يغسل ولا يوضأ وضوءه للصلوة وهذا الغاسل يوضئه ولا يغسل اليدين بخلاف حالة الحيوة وهكذا ذكر الاوضاء هاهنا
وكذلك في الاغتسال ولا يمضمض ولا يستنشق وهذا عندنا وقال الشافعي يمضمض ويستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه
خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه وفي الظهيرية والخانية ولثته وسنتها ويدخل في منخريه ايضا قال شمس الائمة الحلواني
وعليه عمل الناس اليوم وفي الظهيرية وليس في غسل الميت استعمال القطن والاكسينا ثدييه شيئا من القطن المحلوج وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه وفي الخانية قال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح ولا يمسح الغاسل
رأسه بخلاف غسل الجنابة في حالة الحيوة لان ازالة الحدث بالمسح عرف نصا بخلاف الغسل حالة الحيوة ولا يؤخر غسل رجله شرح الطحاوي
ويغسل رجله قبل غسل يديه بخلاف الاغتسال من الجنابة ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي وفي شرح الطحاوي فان لم يكن فبالصابون فان لم يكن
فيغسله بالماء القراح م ولا يقلع ما يتعلق به الف سنه واذا كان له شعر لا يسرح شعره وفي الكافي وفي الحجة وفي المنظومة في باب الشافعي
انه يسرح الجعد ويقص شعره وقص شواربه وظفره وفي شرح الطحاوي ويحلق شواربه والعانة ولكن يدفن على ما مات عليه ثم ابن بعد الوضوء
يغسل ثلثا وان اراد ان على اللغة جاز كما في حالة الحيوة ثم يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشيء من الكافور كذا فعلت الملائكة
صلوات الله عليهم بآدم عليه السلام حين غسلوه والغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال الشافعي رحمه الله الافضل ان يغسل بالماء البارد الا ان يكون
عليه وسخ او درن او كان شتاء لا يزول الا بالماء الحار ثم يوضع على شقه الايسر فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه لان البداءة بالايمن مندوب
ولا يمكن ذلك الا بعد ان يوضع على شقه الايسر ويصب الماء عليه حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه من الشق الايسر
ثم يضجعه على شقه الايمن فيصب الماء على شقه الايسر فيغسله بالماء القراح كذلك حتى ينقيه ويرى الغاسل ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت
منه فاذا فعل هذا غسله مرتين ويسنده الى نفسه فيمسح بطنه مسحا رفيقا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول انه قال يقعده اولا
ويمسح بطنه ثم يغسله فان سال منه شيء مسحه ولم يرد بهذا الاقتصار على المسح بل يغسل ذلك الموضع وانما امر بالمسح قبل الغسل كيلا يتعدى عن ذلك
الموضع بالغسل ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسله بالماء القراح وشيء من الكافور حتى ينقيه ويرى الغاسل ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه
فاذا فعل ذلك فقد غسله ثلثا ثم ينشفه بثوب وفي الوجيز والتتمة في غسله يلبس ثوبه وفي السغناقي لابن الصفه في غسل الميت حتى ان الميت
اذا وجد في الماء لا بد من غسله الا ان يحرك في الماء بنية الغسل وقت الاخراج م وكذلك الميت في المفازة اذا وجد وعليه التراب ييمم ويصلى
عليه ولا يؤخذ من شعره وظفره وان كان من ظفره منكسرا فلا بأس بان يأخذه روي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي شرح الطحاوي
وحكم المرأة في الغسل كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها م وهذا كله من مات بعد الولادة فان ولد ميتا لم يغسل ولا يصلى عليه هكذا ذكر
في الاصل وفي الفتاوى العتابية ولو كان الميت منتفخا يتعذر مسه يكتفى بصب الماء عليه وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا استهل المولود
سمي وغسل وصلي عليه وورث عنه وفي النصاب وهو قول ابي يوسف م واذا لم يستهل لم يسم وفي الخانية وفي تسميته كلام وفي الظهيرية
لم يغسل وفي الهداية ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار وفي الولوالجية ويكفن ولم يصل عليه ولم يورث وعن ابي يوسف رحمه الله
يغسل ولا يصلى عليه وهكذا روي عن محمد رحمه الله في رواية وبه اخذ الطحاوي في رواية اخرى عن محمد رحمه الله انه لا يغسل ولا يصلى عليه وبه اخذ الكرخي والطحاوي
رحمهما الله ولو شهدت القابلة او الام على استهلال الولد وما يعرف به من حياة الولد من صوت او حركة فان قولهما مقبول في حق الغسل و
الصلوة عليه واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لانها متهمة تجر الى نفسها المنفعة واما شهادة القابلة فلا تقبل في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقالا تقبل ان كانت عدلة واما السقط الذي لم يتم اعضاؤه ففي غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف
في خرقة وفي الظهيرية ولم يصل عليه باتفاق الروايات ومذهب علمائنا في السقط الذي استبان بعض خلقه انه يحشر وهو قول الشعبي
وابن سيرين م واذا غرق الرجل في الماء ومات او وقع في بئر ومات فعن ابي يوسف رحمه الله ان ذلك لا ينوب عن الغسل وكذلك اذا

اصاب الميت المطر لا ينوب ذلك عن الغسل فان الميت يغسل بل لا بد ذلك في قول ابي يوسف وعند محمد رح اذا نوى
الغسل عند المطر يجزيه بلا بد ذلك وعنه في رواية اخرى يغسل مرة واحدة وفي الخلاصة اذا غسل الميت ثم جرى الماء جاز وفي شرح الطحاوي
وان لم ينوها الغسل وكذا لو وضعت عليه الماء مرة م واذا غسل الميت ثم خرج منه شيء لا يعاد الغسل ولا الوضوء ولكن يمسح ما سال ويكفن وفي
كتاب الصلوة للحسن رح اذا سال منه شيء بعد الغسل قبل ان يكفن غسل ما سال وان سال بعدما كفن لا يغسل وفي المجرد وان غسل الميت
بحار كن يعاد الغسل والصلوة ما لم يدفن وفي الينابيع السنة ان يغسل الرجل الرجل والنساء النساء وفي الولوالجية ولا يغسل الرجال النساء
ولا النساء الرجال الا بعد الوفاة قسم اخر في بيان الاسباب المسقطة لغسل الميت تسقط باسباب احدها انعدام الغاسل حتى ان الرجل
اذا مات بين يدي النساء في السفر يممنه من وراء ثياب وان كان فيهن ذو رحم محرم منه يممته بلا خرقة وفي الخانية ان للرحم المحرم يممها باليد واما
الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته لانه صار اجنبيا [illegible] والمجوسي م وان كان مع النساء رجل
من اهل الذمة او مع الرجل امرأة ذمية علم الذمي والذمية الغسل وان كان مع الرجل زوجته لم يحل لها ان تغسله وفي الينابيع خلافا للشافعي
وفي شرح الطحاوي وهو قول زفر ولو كانت مع النساء امرأة المشتهى لها ان تغسله وفي الفتاوى العتابية والاصل فيه ان من كان
يحل له وطيها لو كان حيا بالنكاح يحل لها ان تغسله والخلاف في الاطلاق الرجعي اذا مات الزوج قبل انقضاء العدة حل لها ان تغسله وفي
الطلاق دون ثلاث والاظهار لا يحل وفي الاطلاق البائن لا يحل وفي شرح الطحاوي ولو طلقها بائنا ثلاثا ثم مات وهي في العدة فانها
لا تغسله وفي العيون اذا ظاهر عن امرأته ثم مات عنها فلها ان تغسله ولو كان للرجل امرأتان فقال احديهما طالق ثلاثا وقد دخل بهما ثم مات
قبل البيان ليس لكل واحدة منهما ان تغسله ولها عدة الوفاة والطلاق وفي فتاوى اهل سمرقند الرجل على امرأته وهي مجوسية يوم تغسله
وان اسلمت قبل ان يغسل غسلته وكذلك اذا مات عن امرأته واختها في عدته لم تغسله فان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله وفي الكافي اذا كان
الزوجان مجوسيين فاسلم ولم تسلم هي حتى مات فاسلمت لم تغسله خلافا لابي يوسف واخت موطوءة بشبهة عدتها بعد موته بان اصيب امرأته
بشبهة ووجبت العدة فمات الزوج فمضت عدتها بعد موته فهذا الخلاف وذكر في المنظومة انه يحل له الغسل عندنا في الصورتين خلافا لزفر رح
اذا مات الرجل فاقامت امرأتان البينة كل واحدة منهما انه تزوجها ودخل بها ولم يعلم ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امرأة
واحدة بينهما واذا مات الرجل [illegible] واقامت عدة [illegible] بعد ثبوت الامر عتق عليه ولا تغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد السابع
واما المدبرة لا تغسل مولاها هام بالاجماع وان مات عن ام ولد وهي في عدة منه لا تغسل مولاها عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر رح وعند
ابي يوسف للحرمة والعاكفة ان تغسل زوجها واذا مات الرجل عند امرأته فقبلتها ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله او وقعت الحرمة
منها بسبب من الاسباب لم يحل لها ان تغسله وفي شرح الطحاوي وقال زفر [illegible] لها ان تغسله وفي الحجة عن ابي يوسف رواية ان غسلها
زوجها والاصح انه لا تغسله م امرأة الرجل تزوجت ووطئت [illegible] ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول ثم مات
عنها وهي في العدة من النكاح الفاسد لم يكن لها ان تغسل وان انقضت عدتها في حال حيوتها او بعده فانه كان لها ان تغسل وان كان
معه امرأة [illegible] بطلاق او بغير طلاق لم تغسله كذلك لو ارتدت قبل موته ثم اسلمت وتغسل المرأة الصبي الذي لم يتكلم وتغسل
الرجل الصبية التي لم تتكلم وفي الخانية اذا لم يبلغا حد الشهوة لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابي يوسف اكره ان يغسلهما الاجنبي والخنثى والمجبوب
كالفحل وييمم الخنثى وفي شرح الطحاوي والذي ييممه اذا كان ذا رحم محرم منه ييممه بغير خرقة وان كان اجنبيا فبخرقة ويغض بصره عن ذراعه
وقيل الغسل في ثيابه وفي الحجة كيف يغسل [illegible] ذكر هذه المسئلة شمس الائمة الحلواني رح وفي فتاوى القاضي صاعد النيسابوري
ولكن هذا خلاف ظاهر الرواية ان الخنثى ييمم ولا يغسل في السن او مراهقا والثاني انعدام ما يغسل به فان مات الرجل في السفر وليس معه
ماء طاهر ييمم ويصلى عليه والثالث الشهادة فالشهيد لا يغسل عند عامة العلماء رح وقال الحسن البصري يغسل ثم يحتاج الى معرفة الشهيد ثم الى معرفة
بيان حكمه فنقول الشهيد اسم لكل مسلم طاهر مكلف عند ابي حنيفة رح قتل بقتال اهل الحرب او مع اهل البغي او مع
قاطع الطريق وفي تحفة الحسين خواهر زاده او يقتل دون ماله او دون نفسه او دون رجل من المسلمين او اهل الذمة م باي آلة قتل ولم يحمل حيا
مكانه حيا ولم ينتفع بحيوته ولم يبق حيا بعد الجراحة يوما وليلة ولم يجب عن دمه عوض هو مال بالاجماع وحكمه في الشرع انه لا يغسل ويصلي

فيغسل غسل الميت

عليه

عليه عندنا وقال الحسن البصري يغسل وقال الشافعي لا يصلى عليه حينئذ الى بيان الشرائط التي شرطنا لكون المقتول شهيدا اما كونه مكلفا
فهو شرط عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى ان الكفار اذا دخلوا قرية من قرى المسلمين وقتلوا الصبيان والمجانين فانهم يغسلون عند ابي حنيفة
وعندهما لا يغسلون واما كونه طاهرا فهو شرط عند ابي حنيفة حتى ان الجنب اذا قتله اهل الحرب او اهل البغي او اللصوص يغسل عنده
وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يغسل وكذا الحيض والنفساء اذا طهرتا وتم الانقطاع ثم قتلتا قبل الغسل فهو على الخلاف فان قتلتا والحيض والنفاس
قائم فعندهما لا تغسلان بلا اشكال وعند ابي حنيفة رح روايتان والاصح الرواية التي عنه انهما تغسلان وفي السغناقي ذكر الامام التمرتاشي ان الحائض لو رات
يوما دما او يومين ثم قتلت لم تغسل م اما كونه مقتولا ظلما فهو شرط بلا خلاف حتى لو ان من افترسه السبع او سقط عليه البناء او الحائط او تردى في
من جبل او غرق في الماء او اشبه ذلك غسل كغيره من الموتى وفي الخزانة والمنظومة يغسل في كسر حوامر زاده وان رأوا الوليدان ولم يعلما
بلا غسل من وجد ميتا حتى يعلم انه قتل بحديدة ظلما م وشرطنا ان لا يحمل عن مكانه حيا ومات في بيته او على ايدي الناس يغسل هذا اذا حمل
لمرض واما اذا رفع من بين الصفين كيلا يطأه الحيوان فانه لا يغسل وفي الخانية اذا وقع الرجل فحمل تلك الساعة ثم مات غسل الا ان سقط في
الموضع الذي خرج منه فيموت فلا يغسل وشرطنا ان لا ينتفع بحيوته حتى قلنا انه اذا اكل او شرب في مكانه ذلك يغسل ولو تكلم ان
ثم مات ان كان قليلا لم يغسل فمثل هذا اذا كان قليلا ليس من امور الدنيا اما اذا كان كثيرا من امور الدنيا كالبيع والشراء غسل
ولو اوصى بوصية ثم مات لم يغسل وعن ابي يوسف رح انه قال يغسل واختلف المتاخرون في ذلك منهم من قال هذا الاختلاف فيما اذا اوصى
بشيء من امور الدنيا فاما اذا اوصى بشيء من امور الاخرة يغسل فيما اذا اوصى بالاتفاق ومنهم من قال الاختلاف فيهما في الجملة لكن ما قاله
ابو يوسف رح محمول على ما اذا كانت الوصية بامور الدنيا والا فلا عنده ذلك يغسل بالاجماع وفي الظهيرية وانما تبطل الشهادة
بالوصية اذا ادت الوصية على الكلمتين اما الكلمة والكلمتان فلا تبطل الشهادة ومن اشتد او قبلت المرأة زوجها وكلامه ولد
والولي يغسل عمدا بقيل لم يغسل وشرطنا ان لا يبقى بعد الجراحة حيا يوما او ليلة حتى قلنا لو عاش في مكانه يوما او ليلة وفي
الخانية وهو لا يعقل فانه يغسل واذا كان دون ذلك لا يغسل وفي الخانية قول محمد رح وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف
قال ان عاش وقت صلوة كاملة يغسل وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح اذا مكث الجريح في المعركة يوما او اكثر منه حيا والقوم
في القتال على حالهم وكذلك اليوم كله وهو يعقل ويكلمهم او لا يعقل فهو بمنزلة الشهيد قال الا ترى انه كان يقاتل راجلا وفارسا اليوم كله ثم
جرح في اخر النهار فجراحة صابته في اول النهار انه يكون شهيدا وان انهزم القتال سهم وهو مجروح في المعركة صريع يعقل فان مكث كذلك
وقت صلوتين ووقت صلوة فهو بمنزلة الذي حمل حيا لا يكون شهيدا وان كانوا في معة القتال فوجدوا [illegible] واليوم في القتال
ثم مات فهو شهيد قال الحاكم الشهيد هو مجروح حمله او رفع من المعركة والقتال في حاله لا يجعل مرتثا وانما ارتثاثه بذلك بعد انهزام القتال
المنافع وان اواه فسطاط او خيمة كان مرتثا بالاجماع م ومعنى قوله الارتثاث ان ينتفع الجريح بحيوته وينال شيئا من امور الدنيا كالاكل والشرب
والبيع والشراء وسائر ما ذكروا [illegible] ما ذكره وفي الولوالجية وشرطنا ان لا يجب على نفسه عوض هو مال بالاجماع حتى قلنا ان من قتل خطا غسل
لانه القصاص عوض وهو بدل هو مال وفي المنافع اصطلاح الاولياء بعد القتل على الدية لا يخرجه عن حكم الشهادة ولا يلزم على هذا اذا قتل الاب
ابنه عمدا لانه موجب ذلك القصاص وانما سقط باعتبار شبهة الحرمة ووجوب الدية لا يخرجه عن حكم الشهداء ومن قتل مظلوما او مات يكون
شهيدا كالمقتول بالسيف ومن وجد في المعركة قتيلا ينظر ان وجد القتيل بعضه كثيرا او يجد ويعلم قاتله فعلى قول ابي حنيفة رح يغسل وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يغسل وان لم يعلم قاتله يغسل وان وجد القتيل بعضه صغير يغسل علم قاتله او لم يعلم قاتله يغسل وان وجد القتيل بعضه
صغيرا يغسل علم قاتله او لم يعلم وان وجد القتيل كله في دار ان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على اهل المحلة يغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا
وعند الشافعي يغسل ومن قتل في قصاص او رجم غسل وكذلك من مات من حد او تعزير غسل وكذلك من علا على قوم ظلما او كابرهم
فقتلوه غسل وكذلك الباغي اذا قتل لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا مذهبنا وفي السراجية ذكر في موضع انه مطلقا انه لا يغسل وحكم من قتل في
حسك [illegible] حكم الباغي م وقاطع الطريق لا يغسل ولا يصلى عليه وان وجد في المعركة ميت ليس به اثر القتل غسل وان كان به اثر القتل لم يغسل
ثم لا بد من معرفة الميت الذي به اثر القتل الا ان يكون به جراحة ولم يخرج منه الدم من موضع ما او خرج الدم من موضع يخرج منه الدم في حالة الحياة

عاده حتى قلنا لو خرج الدم من اذنه او من عينه لم يغسل وفي السابع يريد بالاثر علامة يستدل بها انه مقتول كالجرح والخنق كسيلان الدم
من غير موضع كان معتادا كالاذن والعين فان كان يخرج من فمه ينظر ان كان صاعدا من جوفه او نازلا من راسه او يعلو من جوفه فان كان
نازلا من راسه غسل وان كان يعلو من الجوف ان كان سائلا لم يغسل وهو شهيد لان الدم لا يسيل من الجوف حالة الحياة الا بالجرح
في البطن فكان ذلك علامة الضرب وان كان صافيا يغسل لا يحتمل ان يكون سوداء او صفراء احترق فلا يكون في ذلك دليل الجرح في البطن
فلا يترك الغسل بالشك قسم اخر متصل بما قبل الشهيد ذكر محمد رحمه الله في الزيادات بان الشهيد وذكر فيها مسائل كثيرة وهي مبنية
الى حنيفة ومذهب بعضه على اصل وهو ان من صار مقتولا في قتال ثلث اما مع اهل الحرب او اهل البغاة او مع قطاع
الطريق بمعنى مضاف الى العدو كان شهيدا سواء كان بالمباشرة او بالسبب وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون
شهيدا لان الشهيد اسم لقتيل العدو فلابد وان يكون القتل مضافا الى العدو مباشرة او سببا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا صار
مقتولا في هذه الحالات الثلث كان شهيدا وان لم يكن قتله مضافا الى العدو اذا وطئ مشرك مسلما بدابته لا يغسل لانه قتيل العدو
مباشرة ولو وطئ دابة المشرك راكبها الا انه لا يعلم بقتله لا يغسل بلا خلاف وكان ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله م
وان كانت دابة المشرك من المشرك وليس عليها احد ولا لها سايق او قائد فوطئت مسلما فقتله يغسل عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا يغسل وان عثرت دابة رجل من المسلمين فرمت به دابته صاحبها فقتله لم يغسل بالاجماع ولو راث دواب
المسلمين لاناب المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير نفر المشركين ورمت صاحبها وقتل فهي على الاختلاف الذي بينا ولو
انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها عليه او سائق لها او قائد يغسل وكذلك لو رمى مسلم الى المشركين سهما فاصاب
سهم رجلا من المسلمين فقتله يغسل ولو الجأ المشركون المسلمين في صدق فيه ماء او نار فلم يجدوا ابدا من الوقوع فيه فوقع بعضهم
او احترق غسل عند ابي حنيفة ولو طعنوهم حتى القوهم في الماء او في النار او رموهم عن سور المدينة فلم يغسلوهم الدماغ وغرقهم
الماء او ماتوا من وقوعهم لم يغسلوا لان قتلهم مضاف الى العدو مباشرة ولو ان المشركين جعلوا الحسك حولهم او حفروا خندقا
حولهم وجعلوا فيه ماء او دما فجاء المسلمون ليلا ولا يعلمون بذلك فوقعوا فيه غسلوا لان قتلهم كان مضافا الى قتلهم حتى وضعوا
اقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم لا يضاف قتلهم الى العدو الا على قول ابي يوسف وفي المنافع ولو رموا النار في سفينة
المسلمين فاحترقت وتعدى الحريق الى سفينة اخرى فاحترقوا فيها كلهم شهداء الا يغسلون م ولو ان المشركين تحصنوا في مدينة
فصعد المسلمون سورها فاقتل انسان منهم فوقع ومات غسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يغسل
وكذلك لو ان المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من نقبهم غسلوا كما قلنا الا على قول ابي يوسف رحمه الله ولو نقب المشركون الحائط
حتى سقط على المسلمين لم يغسلوا واذا اغار اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان لا
انه لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال واما الصبيان فعند ابي حنيفة رحمه الله يغسلون وعندهما لا يغسلون قسم اخر في تكفين الشهيد
ويكفن الشهيد في ثيابه الذي عليه وفي الاسبيجابي ويكره ان ينزع جميع ثيابه وفي الصغرى الكبرى ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو
السلاح والسراويل والقلنسوة والخفاف والجورب والفرو والحشو وفي الولوالجية والمنطق ونحو ذلك وفي السغناقي قال الشافعي
لا ينزع عنه شيء م ولم يذكر محمد رحمه الله السراويل الا في السير وكان الشيخ ابو جعفر رحمه الله يقول الاحسن ان لا ينزع عنه السراويل وذكر
في ذلك كثيرا من مشايخنا رحمهم الله ويزيدون في اكفانهم ما شاؤا واذا قل ما عليهم يبلغ السنة وينقص ما عليه اذا كثر حتى يقتصر على السنة
وقيل معناه يترك على ما عليه ثياب ثوب جديد تكرمة له وان كان ما عليه يبلغ السنة وينقصون ما شاؤا وان يبلغ السنة ويحطونه
ان شاؤا كما يفعل ذلك بغيره من الموتى وفي الخلاصة واصح الفعل في كم المسنة م نوع اخر من هذا النوع يشتمل اقساما قسم في مقدار الكفن
الكفن انواع ثلث كفن ضرورة وكفن كفاية وكفن سنة اما كفن الضرورة ان يكفن فيما يوجد واما كفن الكفاية كما في الكتاب ادنى
ما يكفن المرأة فيه ثلثة اثواب ثوبان وخمار وادنى ما يكفن به الرجل ازار ولفافة وفي الحاوية ادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة
وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة وفي التجريد روى عن ابي يوسف رحمه الله انها اذا ماتت في الدونين وتركت الربع والخمار

والخرقة عار وما كفن السنة في الرجل ثلثة ازار ورداء وقميص والنساء خمسة لفافة وازار ودرع وخمار وخرقة تربط بها ثدياها لكن الكتاب
عند الصدر فوق الثديين والبطن لئلا ينتشر عنها الكفن اذا حملت على السرير هذا الذي ذكرنا جواب ظاهر الرواية وعن زفر انه قال
تربط الخرقة على فخذيها كيلا يضطرب اذا حملت على السرير والاولى ان تكون الخرقة تحت يصل الى الموضعين ليكون استر لها وفي الكافي ذكر
لها الاقتصار على ثوبين وله على ثوب الا عند الضرورة وقال الشافعي رحمه الله لا قميص في كفن الرجال بل هو لفائف وفي الظهيرية فان كان بالمال كثرة
وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى وفي الحجة سئل عن رجل مات وله ثلثة اثواب وعليه دين ولا مال له غيرها
قال يكفن في كلها ولا يباع شيء منها للقضاء ويدفنونه كما لا يباع في حال حياته وسئل الشيخ ابو بكر محمد بن سعيد رحمه الله عمن وصى بشرف في الكفن قال ان السرف
في القيمة ضمن الكل م وهل يعمل بوصية الميت اختلف المشايخ منهم من قال نعم لان ابن عمر رضي الله عنهما اوصى به وفي الكافية والحسن التابعون العامة وهو مروي عن محمد رحمه الله
اخذ مالك وفي الذادانه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على الوجه بخلاف حال الحياة حيث يرسل نحو القفا م ومنهم من يقول ان كان في الورثة
صغار لا يعم وان كانوا كبارا وبحضرتهم يجوز ومنهم من قال ان كان عالما ومعروفا او من الاشراف يعمم وان كان من اوساط الناس لا يعمم ومنهم من قال
لا يعمم على كل حال ويكفن الرجال كفن مثله وتعتبر ذلك ان ينظر الى ثيابه في حياته حال الخروج الى الجمعة والعيدين وفي الذخيرة والمرأة ما دام يلبس
اذا خرجت الى زيارة ابويها واذا زارتها ابواها وما ذاتلبس وتقعد بين يديه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله كفن المثل ان ينظر الى ما يلبسه الانسان في الغالب
فيكون مثل ذلك الثوب كفنا له وفي كتاب الحيل للخصاف يكفن الرجل زيادة على ثلثة اثواب الخمسة اثواب التي هي كفن النساء ليس بمكروه
ولا باس به وفي الظهيرية ويحسن الاكفان لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احسنوا الاكفان للموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم قسم اخر
في كيفية التكفين فنقول يبسط الرجل اللفافة وهي من القرن الى القدم ثم يبسط عليها الازار وهو من القرن الى القدم ايضا ثم يوضع على الازار الميت
ويلبس ما وضع على الازار يقمص وفي شرح الطحاوي والقميص من المنكبين الى القدمين ولا يعطف عليه القميص لم يكن ثم الازار ثم يعطف
عليه البرد او لا يعطف من قبل اليسار ثم يعطف عليه من جانب الايمن وفي الحجة يبسط الثوب الاول على السرير ثم يذر عليه الطيب ثم يبسط
عليه الثوب الثاني وكذلك الثالث كذلك ويكفن يبسط على الطول ثم يجعل على الاخر الذريرة ويوضع الحنوط على راسه ولحيته وساير
جسده بان يجعل شيء من المسك في الحنوط ويوضع الكافور على مساجده بريد جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه وفي القدوري ولا باس بسائر
الطيب غير الزعفران وغير الورس في حق الرجل ثم يوضع على الازار ويلبس الدرع وقال الشافعي يخلف ظهرها اعتبارا بحالة الحياة ثم يجعل
الخمار فوق ذلك ثم يعطف اللفافة كما في الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الثديين وفي البلاغة وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه
صيانة عن الكشف م والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ البالغة وان كان لم يراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن
في ازار واحد اجزأه وفي الخانية والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن مثل البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وفي
الينابيع وادنى ما يكفن فيه الصبي والصغير الثوب الواحد والصغيرة ثوبان فاما السقط فانه يلف في خرقة قال القدوري في كتابه والمحرم وغير
المحرم في ذلك سواء يريد به ان يطيب ويغطى وجهه وفي الملاقطة وقال الشافعي لا يخمر وجهه وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله لا يستر راسه ولا يمس طيبا
والكفن الخلق والجديد سواء وروي عن محمد رحمه الله ان المرأة تكفن في الابريسم والحرير والمعصفر وفي الولوالجية والمزعفر وفي السغناقي ولا باس
بالبرود والكتان والقصب م ويكره للرجال ذلك واحب الاكفان الثياب البيض وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله يكفن الميت مما كان يلبس
في حال حيوته وفي البدائع وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا وفي شرح الطحاوي سبع مرات او ثلثا او خمسا ولا يزيد على هذا وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله تجمر الامة كما تجمر الحرة قسم اخر مما يتصل به ويكفن الميت من جميع ماله قبل الوصايا والديون والمواريث ومن لم يكن له مال فكفنه على
من تجب عليه نفقته الا المرأة فانه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد خلافا لابي يوسف فان عنده يجب عليه الكفن وان تركت مالا وفي الكبرى وبه
يفتى وفي السراجية ولو ماتت المرأة وهي معسرة فكفنها على الزوج وفي الخانية في كتاب النفقات في هذه المسألة اختلاف وقال ابو يوسف
كفنها على الزوج وعليه الفتوى م ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع واما كفنه في بيت المال ومن لم يكن
له من ينفق عليه فكفنه في بيت المال وكذا ذكره القدوري في النوازل اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ولم يكن هناك من تجب عليه نفقته يفترض
على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا عليه سألوا الناس فرق بين الميت وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا

لو ثوبا والفرق ان الحي يقدر على السؤال بنفسه والميت لا يقدر وفي الفتاوى العتابية وان لم يوجد كفن غسل ودفن وجعل عليه قبر وفي الخانية رجل
مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لكفنه ففضل منه شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا
آخر وان لم يقدروا على صرفها الى ذلك تصدق بها على الفقير م وفي النوازل ايضا رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يدي رجل كان له ان يأخذه
لانه بقي على ملكه وكان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق بها وفي الفتاوى العتابية ولو بعث رجل كفنا لميت فاذا الميت قد دفن
فانه يرده الى صاحبه م وكذلك لو افترس الميت سبع وبقي الكفن فهو على التفصيل الذي قلنا ان كان وهبه للورثة فالورثة احق به والا
فالرجل احق به واذا نبش الميت وسرق كفنه يكفن ثانيا من جميع المال فان قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا
وفي الولوالجية اجبر القاضي الورثة ان يكفنوه من الميراث لان الكفن مقدم على الميراث ويوزع عليهم على قدر مواريثهم وان نبش بعد
ما تفسخ واخذ كفنه كفن في ثوب واحد ان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ويؤمر بالكفن فان كانوا قبضوا دينهم
ولا يسترد منهم شيء لزوال ملك الميت وفي الفتاوى العتابية ويكون كفنه ثانيا على ... وفي الحجة وان كان الكفن مغصوبا فالاصل لما ذكر
ان يكره ولكن لبصر الثواب حلفا وان لم يحفر فان يدفن الثوب في القبر فله ان يضمن الغاصب وان اضعف ضمن النقصان واخذ الثوب
م من اعتق مملوكا ثم مات ولا مال له فليس على من اعتقه كفنه وكذلك اذا ترك المعتق ابن عم وخالة كان الكفن على الخالة ولو ترك ابن عم وعمة
فلا كفن عليهما واما الكفن على بيت المال قال هشام في نوادره سالت محمدا عن معتق مات ولا مال له وترك خالة موسرة والذي اعتقه
قال كفنه على خالته وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف في امراة ماتت وتركت اباها وابنها ولا مال لها فالكفن عليهما على قدر ميراثهما
وكذلك الابنة والاخ فالحاصل ان الكفن به يدور مع الميراث ولو كفن الميت غير الوارث من له ان يرجع في تركة الميت بغير امر الورثة فليس له
الرجوع ان اشهد على الرجوع او لم يشهد فكذلك وفي الهاروني فقال وكل كالعم اذا كفن مع وجود الاخ من الاب ولو كفن البعض من ماله
او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع نوع آخر من هذا الفصل في حمل الجنازة قال محمد ويضع مقدم الجنازة على يمينه ثم مؤخرها على يمينه
ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره هذا هو السنة عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا في الحمل بعدوا كامل من الحمل التقدم للميت وهو من الكامل
وفي السغناقي وحمل الجنازة من هو افضل منه فان افضل جميع الخلائق وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه لما ان حمل
الجنازة عبادة فيجب على كل احد ان يبادر في العبادة ثم اعلم ان في حمل الجنازة شيئين نفس السنة وكمالها اما نفس السنة هي ان ياخذ بقوائمها
الاربع على طريق التعاقب بان يحمل من كل جانب عشر خطوات جاء في الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة وهذا
يتحقق في الجمع واما كمال السنة فلا يتحقق الا في حق الواحد وهو ان يبدأ الحامل بحمل مقدم الجنازة اذ ليس لمقدم الجنازة الا يمين واحد فكذلك
لا يكون البداية بها الا لواحد وكذلك قال في المبسوط من اراد كمال السنة في حمل الجنازة ينبغي ان يحملها من الجوانب الاربع ثم يبدأ بالايمن المقدم
ثم بالايمن المؤخر وعند الشافعي يحملها اثنان يدخلان من بين عمودي الجنازة يضع السابق منهما مقدمها على اصل عنقه والكاهل وياخذ قائمتيها
بيديه والآخر منهما يضع مؤخرها على اصل صدره فياخذ قائمتيها بيديه وذكر الكرخي في الجود ويكره ان يقوم الرجل بين عمودي الجنازة من مقدمه
او مؤخره وفي شرح الطحاوي الا عند الضرورة كضيق الطريق او غيره ولا باس بان ياخذ السرير بيده او يضع على المنكب ويضع على
اصل العنق من الجانب الايمن وفي حال المشي بالجنازة يقدم الراس فاذا انتهوا الى موضع الصلوة توضع عرضا للقبلة وفي السغناقي ويكره حملها
على الظهر وعلى الدابة م ويسرع بالجنازة وهو ما دون الخبب وفي الخانية ويمشي بها لا على عجلة ولا ابطاء كيلا يحرك الميت م والمشي خلف الجنازة
افضل وان مشى امامها كان واسعا وفي الخانية ويكره المشي امامها ولم يتباعد عن القوم ولا يسبق ان يتقدم كلهم وقال الشافعي المشي امامها
افضل وقال ابن مسعود رضي الله عنه فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة ويكره ان يتقدم الكل عليها وان كان
كلهم خلفها فلا باس قال الحاكم الشهيد وفي المنتقى وجدت في بعض الروايات ان ابا حنيفة رحمه الله قال لا باس بالمشي امام الجنازة
وخلفها ويمينه ويساره وكره ابو يوسف ان يتقدمها متقطعا عن القوم فاذا كان في جماعة من الناس فلا باس بالمشي امام الجنازة
وخلفها ويمينها ويسارها ولا باس بالقعود اذا وضعت الجنازة ويكره قبله وفي الخانية فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام
م ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل هكذا ذكر وفي الخانية فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام م ولا باس

بالركوب

بالركوب في الجنازة والمشي افضل هكذا ذكر وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله قال رأيت ابا حنيفة رحمه الله يتقدم امام الجنازة وهو راكب
ثم يقف حتى تاتيه وهذا دليل على انه لا باس بالركوب في الجنازة قبل هذا الا اذا بعد عن الجنازة اما اذا اقترب منها يكره وفي شرح
الطحاوي ولا باس بان يذهب الى صلاة الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وفي الظهيرية وشق الجيوب في الجنازة وفي منزل الميت
فاما البكاء من غير رفع الصوت لا باس به وفي الخانية فان سال الدمع وفي السراجية والصبر افضل وفي تجنيس خواهر زاده
ولا باس في البكاء في منزل الميت ولا يقوم من سرت به الجنازة اذا لم يرد ان يشهدها م وان كانت مع الجنازة نائحة زجرت فان لم
فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ولكن ذلك يتغلبه وفي شرح الطحاوي وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة
القرآن وفي الظهيرية فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه وفي التتمة سالت والدي عمن يقرأ القرآن قدام الجنازة وهو يمشي فقال
يكره على معنى انه تارك الاولى فعلت له ولو كان وحده ويمشي فقال لبس ذلك قلت له فلو كان ذا حرقة وسؤاله كذا وتنا يسمع كذلك
فقال حينئذ لا باس بغير حال الجهل وذكر القاضي الامام قال لا باس للماشي ان يقرأ القرآن ولكن لو لم يرفع ما يشاء فهو احسن يعظمها
لو فعل حاله لا يجوز الصلوة فيها فقرأة القرآن فيها البيت يجس وعن ابراهيم انه يكره ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله
لكم وفي السراجية وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة وفي الخلاصة ويكره اتباع النساء الجنائز ولا يتبع الجنازة بنار
قال في الكتاب ويكره ان يكون آخر زاده في الاسفار يتبع ولا يجوز الصلوة على الجنازة راكبا وفي الولوالجية ايضا وكذا لا يجوز الصلوة
على الجنازة اذا كان الميت م ويكره ان يحمل الصبي على الدابة حمل الانسان وفي الحال يعدي اكرام الميت والصغار من بني آدم مكرمون
كالكبار وعن ابي حنيفة رحمه الله في الفطيم والرضيع لا باس بان يحمل في الطبق وان حمله الرجل احب الي كذا ذكر في الاصل وذكر في صلاة الاملاء
لا باس بان يحمل الصبي في سفط على الدابة وفي الكبرى ميت حمل على دابة في سفط فصلوا عليه لا يجوز صلوتهم كالبالغ وبه يفتى ولا باس
بان يحمل راكب يريد به ان الحامل لو ركب لان الحمل من الجوانب الاربع انما كان سنة على الحامل دون الميت على السقوط وفي حمل
الصبي الوضع لا كتاج الى تحمله واختلاف الروايات للاول لحوله على ما اذا وضع على الدابة كوضع الامتعة ولا يقع على الصبي وموضع الدابة
او على ايدي الرجل حتى يوضع وفي السراجية لو صلى ميت كان على الدابة او على ايدي الناس لا يجوز وعليه الفتوى ولا ينبغي ان يرجع من
جنازة حتى يصلى عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن بسعة الرجوع بغير اذنهم نوع آخر من هذا الفصل
في الصلوة على الجنازة هذا النوع ينقسم اقساما الاول في نفس الصلوة وصفتها وفي السراجية نية صلوة الجنازة ان يقول اللهم
اني نويت ان اصلي لك وادعو للمؤمن الميت وفي فتاوى الحجة اعلم ان الامام والقوم ينوون يقولون نويت اداء هذه الصلوة
او نويت اداء فرض الوقت ونويت اداء هذه الفريضة عبادة لله متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تكبر الامام بالغلب
انه نوى صلوة الجنازة يصح ولو قال المقتدي اقتديت بالامام يجوز وفي شرح الطحاوي ولو ان القوم يكونون نية صلوة الامام يجوز
يقول الصلوة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ومن صفاتها
انها كفاية اذا قام بها البعض وفي شرح المنتقى واحدا كان او جماعة ذكرا كان او انثى سقط عن الباقين اذا ترك الكل اثموا والواحد
اذا صلى على صبي او امراة او عبد او امة جازت صلى عليه حتى لا وفي الكافي وسبب وجوبها الميت لاضافة صلوة الجنازة ويتكرر بالتكرر وشرط
جوازها اسلام الميت للنهي عن الصلوة على الكافر وطهارته شرط لو صلى على ميت قبل ان يغسل يعاد الصلوة بعد الغسل القسم الثاني
في كيفية الصلوة على الميت فنقول يتقدم الامام ويصطفون الناس خلفه كما في ساير الصلوات وقال كره وفي الجامع الصغير يقوم الامام
عند الصلوة بحذاء الصدر من الرجل ومن المراة وهذا هو جواب ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم بحذاء
الوسط من الرجل ومن المراة الا ان الميت اذا كانت امراة فليكن الى راسها اقرب وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يقوم
من المراة بحذاء الوسط من الرجال حيال الراس هكذا روي عن انس رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قام
في غير ذلك الموضع جاز ويكبر فيها اربع تكبيرات وكان ابن ابي ليلى يقول خمس تكبيرات وهو رواية عن ابي يوسف والآثار
اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروي الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان آخر فعله كان اربع تكبيرات فكان ناسخا

وفي الهامش: ... وفي ... قطعه

ما قبله وروى ان عمر رضي الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم انكم اذا اختلفتم فمن ياتي بعدكم يكون اشد اختلافا فانظروا
الى اخر صلوة صلاها رسول الله صلعم على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه صلى على امراة وكبر فيها اربعا فاتفقوا على ذلك وروي عن علي رض انه كبر
اربعا ايضا ولان كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة من الصلوة المعهودة لا يزيد على اربع ركعات الا ان لي فيه نوع اشكال التكبيرة الاولى للافتتاح
فينبغي ان يكون اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما في الظهر والعصر والجواب ان التكبيرة الاولى وان كانت للافتتاح ولكن
بهذا لا يخرج من ان يكون تكبيرا ثم قال يكبر الاولى ويحمد الله بعد التكبيرة ويثني عليه ولم يوقت فيه شيئا من الثنا في سائر الصلوات
ويقرأ الثناء وهو قوله سبحانك اللهم وبحمدك الخ قال الشيخ الامام شمس الائمة رح وقد اختلفوا في هذا الثنا بعد التكبيرة قال بعضهم يحمد الله
كما ذكر في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره كما في الصلوات المعهودة ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلعم ثم يكبر الثالثة
ويستغفر للميت ويستشفع له ويذكر الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره ان كان يحسن ذلك وان كان لا يحسن ذكر ما يذكر من الدعوات في
التشهد اللهم اغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين والمؤمنات اه وروي عن ابي حنيفة رح ان من صلى على صبي وفي الولوالجية او مجنون م يقول اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ولا يستغفر له وفي الولوالجية وليس في صلوة الجنازة دعا موقت لكثرة الاخبار
ووردت بدعوات مختلفة ثم يكبر الرابع ويسلم تسليمتين وفي الكافي وعند الشافعي يسلم تسليمة واحدة ثم ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة
الرابعة دعاء الا السلام وقد اختار بعض مشايخنا رحمهم الله ما يختم به سائر الصلوات اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة وفي الكافي وفي
الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار م قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح هو مخير بين السكوت والدعا
وقال بعضهم يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الى اخره وقال بعضهم يقرأ سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى اخره وفي فتاوى الحجة
واللامي والمنبو الذين لا يعلمون الدعاء يكبر اربع تكبيرات ويسلم تجوز صلوته لان الاذكار فيها التكبيرات وان زاد الامام على اربع تكبيرات
فالمقتدي اهل يتابع الامام في الزيادة او لا يتابع فعلى قول ابي حنيفة رح لا يتابع وروى عن ابي يوسف انه يتابع والنص مذهبنا لانه
لا يتابع وفي الحاوية عن ابي حنيفة رض فيه روايتان والمختار ان لا يتابعه م واذا لم يتابع في الزيادة ماذا يصنع ذكره وفي النوازل على حنيفة
روايتان في رواية يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة وفي رواية يسكت حتى يسلم معه اذا سلم يصير متابعا فيما وجب فيه المتابعة وفي الهداية
هو المختار م وفي روضة الزندويسي المقتدي انما لا يتابع الامام في التكبير اذا كان يسمع التكبير من الامام اما اذا كان يسمع من المنادي يتابعه
كما في التكبيرات العيد على ما مر ولا يقرؤن في صلوة الجنازة عندنا وقال الشافعي رح لا بد من قراءة فاتحة الكتاب يكبرون تكبيرة ويأتون
بالثناء ثم يقرؤن فاتحة الكتاب وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح في صلوته انه لو قرأ الفاتحة بدلا عن الثنا لا باس به فاما
بنية قصد ومن قرأ في صلوة الجنازة بفاتحة الكتاب ان قرأ بنية الدعا فلا باس به وان قرأ بنية القراءة لا يجوز لان تعين الصلوة الجنازة
محل الدعاء وليس بمحل القراءة وفي المختار ولا يتشهد فيها ولا يرفع يديه في تكبيرة الا في الافتتاح في صلوة الجنازة ولا يرفع في سائر التكبيرات
الكائنة عند عامة مشايخنا رحمهم الله وبعض مشايخ بلخ اختاروا وفي الكافي القوم والامام فيه سواء م والشافعي قال انه يرفع ويقوله احد
كثير من ائمة بلخ وفي التجريد وسئل عن محمد هل يبطل تكبيرة الاولى غيرها فقال ليس فيه شيء موقت م ولا ينبغي للرجل ان يرفع صوته بالتسليم
في صلوة الجنازة كما يرفع في سائر الصلوات وفي الفتاوى سئل قاضي خان عن طهارة مكان الميت هل يشترط لجواز الصلوة عليه قال
ان كان على الجنازة لا اشكل انه يجوز وان كان بغير جنازة لا رواية لهذا وينبغي ان يجوز لان طهارة مكان الميت ليس بشرط لانه لو دفن وهكذا
اجاب القاضي بدر الدين رح ومن انكر فرضية صلوة الجنازة هل يكفر قال نعم لانه انكر الاجماع وما يتصل بهذا الفصل لو اجتمعت الجنائز
فالخيار الى الامام ان شاء صلى على كل جنازة صلوة على حدة ان شاء وضعوا الجنائز صفا طولا وان شاء وضعوا واحدا بعد واحد الى القبلة فالاولى
عن ابي حنيفة رح انه قال اذا وضعوا واحدا بعد الاخرى كان احسن ويصلي الامام قائما بازاء الكل فانه ليس البعض باولى من البعض
وان يقوم الامام بازائه وهكذا وردت السنة في شهداء احد الرجل ولكن يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعده والنساء مما يلي القبلة ولو كان
حرا ومملوكا كيف ما وضعت اجزاه وروي عن ابي حنيفة انه يضع افضلها مما يلي الامام واسنها وفي شرح الطحاوي اذا اجتمعت الجنائز
وفيهم جنازة الرجل والصبي والخنثى والانثى والصبية المراهقة فانه يقدم في وضعها بالخيار ان شاء وان شاء وضعوا جنازة الرجل

وان شاء صلى عليها صلوة واحدة صح

ما يلي الامام والصبي خلفه والخنثى خلف الصبي والانثى خلف الخنثى والصبية المراهقة خلفها وفي السراجية ثم الصبية الرضيعة خلف الخنثى
والصبية وان شاؤا وضعوا الرجل بازاء الامام وراس الصبي كذا ومنكب الرجل والحر كذا ومنكب الصبي على هذا الترتيب وكذلك في
الدفن اذا كان الفعل كثيرا وفيهم الذكور والخناث والاناث ولا يمكن ان يحفر لكل واحد منهم حفرة فانه يحفر حفرة عظيمة ثم يدفن الرجل
ما يلي القبلة ثم الصبي ثم الخنثى ثم الانثى ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب او من غيره وان كان صبيا حرا او مملوكا يذكر هذا الفصل
في الاصل وذكر في المجرد انه يقدم الصبي الحر على العبد وهذا على رواية ابي حنيفة رح اما على ما هو ظاهر الرواية في الرجل والحر والمملوك كيف
ما وضع جاز وان كان عبدا وامرأة فالعبد مما يلي الامام والمرأة خلفه وقال ابو يوسف الاحسن عندي ان يكون اهل الفضل مما
يلي الامام واذا انتهى الى الامام في صلوة الجنازة وقد سبقه بتكبيرة لا يكبر ولكنه ينتظر الامام حتى يكبر فيكبر معه واذا سلم الامام قضى هذا
الرجل ما فاته قبل ان ترفع الجنازة وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف وفي الكافي والشافعي لا ينتظر تكبيرة ويدخل
مع الامام وتفسير هذه المسئلة على قول ابي حنيفة ومحمد رح اذا جاء الرجل وقد كبر الامام تكبيرة الافتتاح فان هذا الرجل لا يكبر تكبيرة الافتتاح
ولكن ينتظر حتى يكبر الامام التكبيرة الثانية فيكبر مع التكبيرة الثانية ويكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير هذا الرجل
مسبوقا بتكبيرة ياتي بها بعدما سلم الامام وتفسيره المسئلة على قول ابي يوسف ان هذا الرجل حين حضر يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر الامام
تابعه فيها ولم يصر مسبوقا بشيء والا كان مسبوقا بتكبيرتين ياتي بها بعد سلام الامام عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف ياتي بتكبيرة
واحدة وان كان مسبوقا بثلث تكبيرات يكبر ثلث تكبيرات بعد الامام عند ابي حنيفة ومحمد وهل ياتي بالاذكار المشروعة بين التكبيرتين
ذكر الحسن في المجرد انه ان كان يامن رفع الجنازة فانه ياتي بالاذكار المشروعة وان كان لا يامن رفع الجنازة يتابع بين التكبيرات ولا ياتي
بالاذكار وذكر المسئلة في النوازل مطلقة من غير تفصيل فقال من فاته بعض التكبيرات على الجنازة يقضيها متتابعا بلا دعاء ما دامت
الجنازة على الارض لانه لو قضى مع الدعاء ترفع الميت فيفوته التكبير والحاصل انه ما دامت الجنازة على الارض فالمسبوق ياتي بالتكبيرات
واذا رفعت الجنازة على الاكتاف لا ياتي بالتكبيرات واذا رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية انه لا ياتي بالتكبيرات
وعن محمد رح ان كانت الايدي الى الارض اقرب فكانها هي على الارض فيكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب فكانها على الاكتاف فلا يكبر
وعلى قول ابي يوسف المسبوق بثلث تكبيرات يكبر بعد سلام الامام تكبيرتين لانه اتى بتكبيرة حين انتهى الى الامام بتكبيرة مع الامام فبقي
عليه التكبيرتان فياتي بهما بعد سلام الامام وان كان مسبوقا باربع تكبيرات لا يكون مدركا لصلوة الجنازة عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما
لا يكبر الا مع الامام واذا سلم الامام فقد فاته الصلوة فلا يصير مدركا بها وعند ابي يوسف يصير مدركا للصلوة يكبر تكبيرة ويشرع في الصلوة
فاذا سلم الامام يكبر ثلث تكبيرات ثم يسلم وفي الحاوية فان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية يكبرها ثم يكبر مع الامام وفي الخلاصة
وان كان جاء رجل وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن ابي حنيفة والاصح انه يدخل وعليه الفتوى وفي الفتاوى العتابية
ولو كبر الامام اربعا ثم حضر رجل وكبر قبل ان يسلم الامام في هذا لم يدرك صلوة الجنازة وفي قول ابي حنيفة وفيه خلاف لابي يوسف ولو سلم
الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابع ويسلم وفي المنتقى اذا كان الرجل حاضرا مع الامام وقت الشروع في صلوة الجنازة فكبر الامام ولم يكبر الاولى
حتى سلم الامام فانه يكبر التكبيرة الاولى ولا ينتظر التكبيرة الثانية فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية عنها ولم يكبر الاولى حتى يسلم
الامام فان كبر الاولى بغير امام وكبر الثانية والثالثة مع الامام فانه يكبر معا اتماما يكبر مع الامام سابق فان لم يكبر هو مع الامام حتى الامام
اربعا كبر هو قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي مختصر خواهر زاده فان سلم
الامام فقد انقضت ولا يكبر م وروى عن ابي حنيفة رض في هذه الصورة انه ان فاتت صلوة الجنازة وقد ذكرنا انه اذا كان مسبوقا
باربع تكبيرات فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يصير مدركا للصلوة وعلى قول ابي يوسف يصير مدركا لان عنده كما حضر يكبر وذكر شيخ الاسلام
قال محمد في هذه الصورة ينتظر قول ابي يوسف وقال حين حضر المقتدي يكبر تكبيرة الافتتاح عندنا كما هو قول ابي يوسف رح وفرق بينهما
اذا ادرك الامام بعد التكبيرة وبينما اذا ادرك بعد التكبيرة الثالثة والفرق ان بعدما كبر الامام التكبيرة الثالثة لو انتظر المقتدي الامام
لو انتظر المقتدي الامام لا يفوته الصلوة لانه يكبر مع التكبيرة الرابعة اما بعدما كبر الامام الرابعة لا يمكنه انتظار الامام لانه لم يبق عليه شيء

فلم يكبر حتى حضر بفوته الصلاة فهذا افترق اذا كبر على جنازة مكبرة ثم اتى بجنازة اخرى فوضعت ثم الصلوة على الاولى ويفرد الثانية بالصلوة
لانه لو جمع بينهما لاحتاج اما ان يقتصر على ما بقي من التكبيرات فيصير مكبرا على الثانية ثلث تكبيرات وصلوة الجنازة لم يشرع ثلث تكبيرات
واما ان يأتي بتكبيرة اخرى فيصير مكبرا على الاولى خمس تكبيرات بتحريمة واحدة وذلك ايضا غير مشروع باجماع الصحابة فان نوى ان يصلي على
الجنازة بهذه التحريمة لاحتاج اما ان ينوي الصلوة عليهما جميعا وفي هذا الوجه تتم الصلوة على الثانية وكذلك اذا لم ينو شيئا او نوى الثانية وكبر
لما في هذين الوجهين ايضا تتم الصلوة على الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية وفي الثانية عن كبر ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا
كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثالثة لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وفي التجريد اذا فرغ اعادة الصلوة على الاولى وفي الخانية على كل
اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع وفي فتاوى ابو سهل عمن صلى على جنازة وعلى اعضائه نجاسة ان يشتغل بغسله يفوته
الصلوة هل يكون مع النجاسة قال لا يجوز القسم الثالث في بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه يقول لا يصلى على الكافر ويصلى على كل مسلم
مات بعد الولادة وفي شرح المنية صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا م الا البغاة وقطاع الطريق فانه لا يصلى عليهم
وفي السغناقي باتفاق الروايات وفي الغسل روايتان قال الطحاوي في كتابه لا يغسل وعن ابي حنيفة رحمه الله عن محمد رح يغسلان صارا
ملحقين بالشهداء فكذلك لا يجوز وعليه الفتوى وقال الشافعي رح يصلى عليهم وفي الفتاوى العتابية المسلم قتل في دار الحرب ولم يهاجر الينا
يغسل وفي الظهيرية وحكم المقتولين بالعصبية كاهل الحرب واهل كلا تراموا بالاحجار فقتل واحد منهم كحكم قطاع الطريق لا يغسل في رواية
ولا يصلى عليه بالاتفاق وفي الخلاصة الخانية والسارق الذي صلب بمنزلة قطاع الطريق والمكابر الذي يقتل عليه بالخنق لا يصلى عليه مكابرا وروى عن
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف وكذلك كل من يقتل على متاع يأخذه والمكابر في المصر بالسلاح وفي الذخيرة بالليل لانهم يسعون في الارض
بالفساد فكان حكمهم حكم قطاع الطريق ذكره الحاكم الشهيد رح وفي المنية من قتل مظلوما لم يغسل ويصلى عليه ومن قتل ظالما اغتسل ولا يصلى
عليه واراد بالمقتول من اهل العدل قتل بسيف اهل البغي واراد بالمقتول ظالما المقتول من اهل البغي بسيف اهل العدل وانما لا يصلى
على الباغي اذا قتل في الحرب فاما اذا قتل بعدما وضع الحرب اوزارها يصلى عليه كذلك قاطع الطريق انما لا يصلى عليه اذا قتل في حالة الحرب
فاما اذا اخذهم الامام ثم قتلهم صلى عليهم وفي الذخيرة قاطع الطريق رح عن محمد رح وفي النوادر لا يصلى عليه سواء قتل في الحرب او قتله الامام
حدا او اذا مات المولود في حال ولادته فان خرج اكثره صلى عليه وان كان اقل لم يصل عليه فاذا مات بعدما خرج اكثره فكأنه مات بعد
الولادة واما اذا مات بعدما خرج الاقل فكأنه مات في البطن وفي الذخيرة سواء خرج من جانب الرأس او من جانب الرجل
ويصلى على الشهيد في قول اهل العراق واهل الشام وهو مذهب علمائنا وقال اهل المدينة لا يصلى عليه وفي السغناقي وقال الشافعي
رح لا يصلى عليهم م ومن قتل نفسه خطأ بان تناول رجلا من العدو ليضربه فاخطأه واصاب نفسه ومات فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه
وهذا بلا خلاف واما من تعمد قتل نفسه بحديدة اختلف المشايخ رح بعضهم قالوا لا يصلى عليه وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
يقول الاصح عندي انه يصلى عليه ويغسل ونيته ان مات في ذلك الوقت وكان يقول القاضي الامام علي السغدي الاصح عندي انه لا يصلى عليه
وفي الظهيرية ولكنه يغسل عنده وفي الجيش سئل ابراهيم النخعي رح رجل خنق نفسه يصلى عليه فان الصلوة سنة قال ابو يوسف يغسل ولا يصلى
عليه قال الفقيه ابو جعفر ان احرق نفسه لا يصلى عليه وان خنق نفسه يغسل ولا يصلى عليه وفي الجامع الصغير من قتل نفسه يغسل ويصلى عليه قال
الجرجاني وهو الصحيح لانه مؤمن مذنب فصار كغيره من اصحاب الكبائر وفي الفتاوى العتابية نصراني اسلم عند موته لا يصلى عليه حتى يعلم
تبرأ عن دين النصرانية وفي الزاد صلى الامام هل يصلى على فاسق بعد موته روايتان قال محمد رح في الجامع الصغير في صبي سبي مع ابويه
او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام وان لم يسب معه فمات يصلى عليه وفي الخانية عن محمد رح اذا اسر
الروم الصغار في دار الحرب فمات احدهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتدا الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات
الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة كالحكم المرات م والصبي اذا وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات هناك صلى
عليه واعتبر هنا تبعا لصاحب اليد عند انعدام تبعية الابوين وسوى الجواب فيما اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه
قبل البلوغ تابع الابوين في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في المسئلة الاولى داس مع ابواه لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو

يعقل

يستدل على ان الصبي اذا اسلم وهو يعقل يصير مسلما وهذا مذهبنا قوله يعقل الاسلام يعني يعقل صفة الاسلام وهذا لان على
من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذلك اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم يعلم فانها لا تكون مؤمنة
وصفة الاسلام ما ذكر في حديث جبريل عم ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره
من الله تعالى وما يتصل بهذا المسئلة ان اولاد المسلمين اذا ماتوا مات صغارهم قبل ان يعقلوا يكونون في الجنة وقد روى عن ابي حنيفة رح انه توقف
فيهم وهو مردود على الراوي فان محمدا روى عن ابي حنيفة رح في كتاب الآثار عن ابي حنيفة رح ان الذين يصلون على جنازة اولاد المسلمين
وهم صغار يقولون في الدعاء اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وهذا قضاء منه باسلامه واما
اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا اختلف فيه اهل السنة والجماعة روى عن محمد انه قال اني اعرف ان الله تعالى لا يعذب احدا
بغير ذنب وبعضهم قالوا يكونون في الجنة خدام المسلمين وبعضهم قالوا ان كانوا قالوا بلى يوم الميثاق عن اعتقاد يكونون
في الجنة وان كانوا قالوا من غير اعتقاد يكونون في النار وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه توقف فيهم ويكل امرهم الى الله تعالى
القسم الرابع في بيان من هو اولى بالصلوة على الميت ذكر محمد رح في كتاب الصلوة ان امام الحي اولى بالصلوة وفي الخلاصة الخانية
امام الحي اولى من الولي في الصحيح من الرواية وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رح ان الولي اولى من الكل وفي الظهيرية ولا يقدم
امام الحي الا باذن الاب وعندهم يقدم امام الحي الا ان الميت اولى من سائر العصبات وذكر الحسن رح في كتابه عن ابي حنيفة لنز
الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر وان لم يحضر فامام المصر اولى وفي الولوالجية فان لم يحضر الامام الاعظم فالسلطان فان لم
يكن فامام المصر فالقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب الشرط اولى فان لم يحضر في نفسه الوالي فان لم يحضر خليفة القاضي فان لم يحضر فامام الحي
وفي الخانية وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء ان يقدموه م فان لم يحضر امام الحي وحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس
على الاولياء تقديمه فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وفي البدائع والاولياء على الترتيب المذكور في كتاب النكاح وفي الولوالجية
الا ان ههنا يقدم الاب على الابن هو الصحيح وان كان الابن مقدما في ولاية النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وهذه
الرواية اخذ كثير من مشايخنا ومن المشايخ من قال الاختلاف بين الروايتين وانما ذكر محمد رح امام الحي اولى في كتاب الصلوة
لان الصلوة لا توجد في كل موضع وقال الكرخي في كتابه وتقديم امام الحي ليس بواجب ولكنه افضل فاما تقديم السلطان فواجب
لان في تركه ازدراء به وفي ذلك افساد للامور المسلمين فيجب تقديمه وفي الظهيرية فان حضر الوالي خليفته والقاضي وصاحب
الشرطة وامام الحي والاولياء فان الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء واراد ان يقدموا غيرهم فذلك واليهم ان يقدموا
غيرهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاءوا لا يقدم احدا من هؤلاء الآباء فيهم م وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح
والشافعي ولي الميت اولى بالصلوة على الميت على كل حال وفي الخلاصة قال الكرخي هو العصبة اولى من السلطان في الاحوال كلها م فان
اجتمع للميت قرابان في القرب اليه على السواء بان كان له اخوان لاب وام او لاب فاكبرهم سنا اولى فان اراد الاكبر ان يقدم انسانا
ليس له ذلك الا برضا الآخر وفي الفتاوى العتابية الآخر يمنع وهو وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فالذي لاب وام اولى وان كان اصغر
وان قدم الاخ لاب وام غيره فليس للاخ لاب ان يمنع عن ذلك وان اجتمع للميت اب وابن فان رأى في كتاب الصلوة ان الاب اولى من مشايخنا
من قال ما ذكر هنا في كتاب الصلوة ان الاب اولى قول محمد فاما على قول ابي حنيفة رح الابن او على قول ابي يوسف الولاية للابن الا
يقدم الاب احتراما له ومنهم من قال لا بل ما ذكر في صلوة الجنازة ان الاب اولى قول الكل ونص هشام وفي نوادره عن محمد عن ابي حنيفة
ان الاب اولى من الابن وان اجتمع للميت اب وابن فالولاية للابن ولكن له ان يقدم اباه وكذلك المكاتب اذا مات
ابنه او عبده ومولاه حاضر فالولاية الى المكاتب ولكن له ان يقدم المولى م قال في القدوري وسائر القرابات اولى من الزوج
وكذا مولى العتاقة وابنه وفي شرح الطحاوي ومولى الموالاة اذا لم يكن احد اقرب منهم م وهذا مذهبنا وقال الشافعي رح
الزوج اولى وفي فتاوى العتابية الزوج كالاجنبي وعن بعض اصحابنا الزوج اولى من الاجنبي وكذا الجار وفي صلاة الناطفي مولى العتاقة
اولى من الزوج ومن مولى الموالاة وفيه ايضا الخلاف لام اولى من الاخ لام وان كان المرأة التي ماتت زوج وابن كره الابن

الصلوة مع

ان يتقدم على الاب لان تقدمه على الاب ازدراء والاستخفاف بالاب فينبغي ان يقدم ولا يتقدم عليه قال ابو يوسف والذي حكم الولاية ان تقدم
غير ابنه لان الابن هو الولي الا انه منع على التقدم على ابيه لما ذكرنا من المعنى وذلك المعنى لا يوجب انقطاع ولايته وان تركت اباها وزوجها
وابنا من هذا الزوج لم يكن الابن ان يقدم اباه الا برضا الجد ولكن لو تركت ابنا من زوج اخر فلا باس للابن ان يتقدم على هذا الزوج ويقدم
من شاء وقول المولاة اصح من الاجنبي وقال ابو يوسف اذا كان غائبا فالابعد اولى فان قدم الغائب غيره بكتاب كان الابعد منعه وحد
الغيبة ههنا ان لا يقدر على القدوم فيدرك الصلوة ولا ينتظرون على تاخيرها لقدومه والمريض بمنزلة الصحيح ويقدم من شاء وليس للابعد
منعه وان يقوم الاخوان من الاب والام كل واحد منهما رجلا فالذي قدم الاكبر اولى لانهما رضيا ان يسقط حقهما والاكبر منهما سنا اولى بالصلوة عليه
فيكون اولى بالتقديم وفي الظهيرية وكذا الابنان وكذا ابنا العم م والاخوان لاب والصغار وفي شرح الطحاوي والى السن في التقديم عند ما ت في اخهم
في الصلوة عليه المولى واب العبد او ابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه وفي الكبرى وعليه الفتوى وفي الخانية وعن ابي يوسف انه
ان ماتت وحضر جنازتها الشفيع وابن الزوج وابن المولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فالمولى احق من الزوج م وكذلك المكاتب في امات
عن غيره وفا ولو ترك وفا وادت كتابته او لم تؤد الا ان المال حاضر لانه في علة السلف فالابن اولى وكذلك الاب ولكن يكره ان يتقدم
عليه ومولاه المكاتب فان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلوة عليه وفي الفتاوى العتابية اذا كان القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف
يتقدم واحد وثلثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلث صفوف غفر له نوع اخر من هذا الفصل في القبر
والدفن واذا انتهى بالميت الى القبر فلا يضر وترا دخله او شفعا لان المقصود وضع الميت في القبر فانما يدخل قبره بقدر ما يحصل به الكفاية وفي
السغناقي والسنة هو الوتر وفي الحجة ويستحب ان يكونوا اقوياء امناء وصلحاء وقد نزل في قبر رسول الله صلعم وصل اربعة علي والعباس وابنه فضل
رضي الله عنهم واختلفوا في الرابع وذكر شمس الائمة الحلواني ان الرابع صالح مولى رسول الله صلعم وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده انه صهيب
وذكر الكرخي انه المغيرة ابن شعبة او ابو رافع ويقول واضعه في اللحد بسم الله وعلى ملة رسول الله معناه بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول
رسول الله سلمناك وفي الظهيرية واذا وضعوه قالوا بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم م ويلحد الميت ولا يشق له وهذا
مذهبنا وقال الشافعي يشق ولا يلحد وفي الطحاوي والشق ان يشق وسط القبر وفي الخانية والسنة في القبر عندنا اللحد ان كانت
الارض رخوة فلا باس بالشق وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة حفيرة في وسط القبر ويوضع فيه الميت ويدخل الميت
من قبل القبلة في القبر في بعض الكتب ويستقبل به القبلة عندنا وقال في القريب يوضع الجنازة فوق اللحد من قبل القبلة وفي الخانية وهذا
اولى وقال الشافعي يسل سلا وقال الشيخ الامام شيخ الاسلام صورة السل ان يوضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون راس الميت بازاء
موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الاخر القبر فيأخذ براس الميت ويدخله القبر اولا ويسل كذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني صورة السل ان يوضع الجنازة في مقدم القبر حتى يكون رجلا الميت بازاء موضع راسه من القبر ثم يدخل الاخر القبر فياخذ برجلي
الميت ويدخلهما القبر اولا ويسل كذلك ويوضع في القبر على شقه الايمن متوجها الى القبلة قال محمد وفي الجامع الصغير ويسجى قبر المراة بثوب
واذا وضع في اللحد استغنى عن التسجية وان كان رجلا لا يسجى قبره عندنا وعند الشافعي يسجى قال محمد في الجامع الصغير ويكره الاجر
على اللحد ويستحب القصب واللبن قال في الاصل اللبن او القصب يدل المذكور في الجامع الصغير على انه لا باس بالجمع بينهما وحكي عن الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني هذا في قصب لم يعمل فان القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا بافته اردي نفيد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يكره واما
الخص المتخذ من البردي فالعادة في القبر مكروه وكثير من الصحابة رض اوصوا ان يرمسوا في التراب رمسا من غير شق ولا لحد وكانوا يرمسون
في التراب رمسا ويهال عليهم التراب الا ان الوجه سوي من التراب ملتصقين او بلغت وكراهة الاجر عندنا وقال الشافعي لا باس وعن ابراهيم
النخعي انه قال كانوا يستحبون اللبن والقصب ويكرهون الاجر وقوله كانوا كناية عن الصحابة والتابعين وبعض مشايخنا قالوا انما كره
الاجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع اذى السباع او شيء اخر لا يكره وفي الخانية ويكره الاجر اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس
به وفي الجامع الصغير الحسامي وقد رخص بعضهم استعمال الاجر خلف اللبن على اللحد واوصى به قال شيخ … بخارى لا يكره الاجر في بلدنا
لمساس الحاجة اليه لضعف الاراضي … قال … بان في هذه البلدة لو جعل تابوتا من حديد لا يكره لكن ينبغي ان يفرش ما يلي الميت اللبن وفي

الا انه لم يذكر اللبن وقال يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وكذلك التابوت
من الخشب كراهة بعضهم على ظاهر الرواية وقالوا بان هذا في معنى الاجر وبعضهم فرقوا بينهما وقالوا كراهة الاجر من حيث انه مسته النار فلا يتفاءل
به وهذا المعنى معدوم في الخشب ولكن هذا الفرق ليس بصحيح وما مسته النار في الاجر لا يصلح علة الكراهة فان السنة ان يغسل الميت بماء الحار
وقد مسته النار وفي الكافي قال الحلواني هذا ليس بشيء لانه يكون في تربة قصر القصار وان كان لم تمسه النار وفي الغرائب وقال الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل يقول لا باس باستعمال الاجر في ديارنا وكان يجوز استعمال زفوف واتخاذ التابوت للميت حتى لو اتخذ تابوتا من حديد لم ار به باسا
في هذه الديار هذا قال ويسنم القبر ويرفع من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي الحجة وقد اخبر من راى قبر النبي صلعم انه مسنم فلا يزاد عليه
من تراب غير القبر ولا يربع وفي الكبرى والسوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش وراوا ذلك حسنا وقال النبي صلعم ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن م وقال الشافعي يربع ويسطح ولا يسنم فان جف وذهب اثره فلا باس برش الماء عليه بلا خلاف فيما
اذا لم يجف وذهب اثره وذكر في ظاهر الرواية انه لا يكره وعن ابي يوسف انه يكره وان خيف مع ذلك فلا باس بجعل موضع او اجر فالاجر لا يكره
على الظاهر وفي كتاب الاثار عن محمد لا ارى ان يزاد في تراب القبر مما خرج ولا ارى برش الماء عليه باسا ولا تجصص ولا تطين دون ذلك
الى حسنه م وهكذا ذكر الكرخي في مختصره وفي النوازل انه لا باس وفي العتابية وعليه الفتوى عن ابي يوسف رح انه كره ان يكتب عليه كتابا
وفي الظهيرية ولو وضع شيئا عليه من الاحجار وكتب عليه شيئا فلا باس به عند البعض وفي كفاية الشعبي حكي عن بعض المعتدين انه اوصى الى ابنه اذا
مت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت ذلك ثم رايته في المنام وسالت عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءني
ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وعلى صدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب وفي الحجة واذا خربت القبور فلا باس
بتطيينها لما روي ان النبي عم مر بقبر ابنه ابراهيم فراى فيه جحرا يسقط منه فسده ثم قال من عمل عملا فليتقنه م وكره ابو حنيفة البناء فوق القبر
وان يعلم بعلامة قالوا واراد بالبناء السفط الذي يجعل على القبور في ديارنا فقد روي في رواية نهى النبي عن السفط وفي الحجة ويكره القبور على السور
م وفي العتابية الشعبي كان عصام بن يوسف رح يطوف حول المدينة نحو القبور الخربة ويصلح الطريق والقناطر الخربة ويسعى هذا الضعف الارامل
وغيرها ويتقوم باسبابها عن محمد بن حميد عن انس عن النبي صلعم انه قال ضعف الدجاج وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه ثم غرس
الخلاف انه نهى عن تجصيص القبور وتكليلها التجصيص التجصيص والتكليل بناء الكلل وهي الستاب والصوامع التي تبنى على القبر ويكره ان يوطأ
القبر بالرجل او يقعد عليه او يقضي عليه حاجته وفي تحسين الناهي ولو وجد طريقا ان وقع في قلبه انه يحدث لا يمشي لانه يجب تعظيم القبر المسلم وان لم يقع
لا باس بان يمشي ويكره ان يصلي عليه وعلى حقيقته انه قال لا ينبغي ان يصلي على ميت بين القبور وان صلوا اجزاهم قال القدوري رح وذو الرحم المحرم
اولى بادخال الموتى القبر من غيره وفي نوادر ابن رستم عن محمد رح الاخوان احب بدخول القبر من بني الاعمام من يريد دخول القبر راءه وبين
الامام احق من الزوج ومن اخي الرضاعة وفي الولوالجية المراة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها ولا يدخل احد من
النساء القبر لان مس الاجنبي المراة فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حالة الحياة فكذلك بعد الوفاة وفي الحجة واقوى من ذلك يجوز للطبيب
النظر والمس للمعالجة فكذلك هذا ولا يدفن رجلان او اكثر في قبر واحد وعند الضرورة لا باس به ويقدم في اللحد افضلهما ويجعل بينهما حاجز من الصعيد فان
احتاجوا الى دفن الرجل والمراة في قبر واحد يقدم الرجل في اللحد وفي الجنازة يقدم المراة على الرجل ليكون الرجل الى الرجل اقرب والمراة عنده
ابعد وفي الحجة وان كانتا امراتين قدموا الى اللحد افضلهما ويجعل بينهما حاجزا من التراب وفيهما وقال محمد بن شهاب الزهري رح واذا مات
الام وولدها فان كان سقطا لا باس بان يدفن مع امه وان استهل جاز جعله على ودفن معه وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت
ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويكره موضع فارغ يكره ذلك
ان كان مقابر اهل الذمة لا ينبش وان كان الزمان بها لا بهم اسباع المسلمين احيانا وامواتا واما اهل الحرب ان اصبح الى نبشهم لا باس
بذلك ولو ان سبعا رفع ميتا من قبره يجوز دفن غيره في قبره وكذلك اذا حول الميت من قبر الى قبر جاز دفن غيره في قبره باذن ورثته وفي
العتابي اسحق … اصطلاح قبره … رجل دفن في ارض غيره او كانت الارض موقوفة … ما اسحق فيه ولا يحول ميت عن امكانه لانه
زنف في وقف وفي الفتاوى العتابية جعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع السرير والنعش واللبن لبث كانت الارض سعة لا باس به

وان كان في الارض ضيقا بهدم البيت ويكونه لا ذا كلها قد جعلنا مقبرة حفر رجل قبرا فارادوا ان يدفن ميت اخر فيه ان كانت المقبرة واسعة يكره
ذلك لان صاحبه يتوحش بذلك وان كانت ضيقة جاز ذلك الفقيه لان احدا من الناس لا يدري باي ارض يموت ولكن يغرم ما انفق صاحب
وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره
ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان او يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهم
م وفي بعض النوادر عن محمد انه قال ينبغي ان يكون مقدار العمق الى صدر رجل وسط القامة قال وكلما ازداد فهو افضل وعن عمر رضي الله عنه انه قال
عمق القبر الى صدر الرجل وان عمقوا مقدار قامة الرجل فهو احسن وفي الحجة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح قال القبر مقدار طول الانسان
وعرضه قدر نصف قامته وقال خلف بن ايوب ينبغي ان يكون عمق القبر الى السرة وفي كتب الناصري حطب نبت في المقبرة يمنها نفرف(?)
في مصالح المقبرة وفي الكبرى شوكة او حشيشة نبتت على القبور فان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا واذا كان في المقبرة حطب يكون للرجل
ان يحتطب فيها نوع اخر من هذا الفصل في الكافر يموت وله ولي مسلم قال محمد رح في الجامع الصغير كافر مات وله ولي مسلم فانه يغسله
ويكفنه ويدفنه وفي فتاوى العتابية ويكره وفي الولوالجية ولا يصلي عليه واهل انه اذا كان خلف جنازة الكافر من قومه من يتبع الجنازة لا ينبغي
لقريبه المسلم ان يتبع الجنازة حتى لا يكون مكثرا سواد الكفرة ولكن يمشي ناحية منها وان لم يكن خلف الجنازة من قوم الكافر من يتبعها فلا باس
للمسلم ان يتبعها وفي شرح الطحاوي ولا باس بان يعوده اذا مرض عليه الاسلام م ولا يغسل الكافر كما يغسل المسلم يريد به انه لا يراعى في حقه
سنة الغسل من البداية بالميامن وغير ذلك ولكن يصب الماء عليه على الوجه الذي يغسل النجاسات وفي الولوالجية وان اكتفى بغسله واحدة اذا
بغيه فهو جائز م وكذلك لا يراعى في حقه سنة الكفن وفي الكافي من العدد والكافور على المساجد وكوديكم(?) م واكبر يلف في ثوب وكذلك لا يراعى في
سنة اللحد ولكن تحفر له حفيرة وفي الكافي ولا يوسع كما يكون للمسلم م ولا يوضع فيه بل يلقى وهذا لان مراعاة السنة في هذه الاشياء لحق المسلم
وكذلك كل ذي رحم محرم منه مثل الاخت والعم والخال والام والخالة لانه من باب التكريم وصلة الرحم ويكون من محاسن الدين واما يغسل المسلم
يغسل قريبه الكافر ويكفنه ويدفنه اذا لم يكن هناك احد من قرابته على ملته فان المسلم لا يتولى ذلك بل يفوض الى اقربائه المشركين فيصنعون
به ما يصنعون بموتاهم ولم يبين في الكتاب المسلم اذا مات وله اب كافر هل يمكن ابوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه وينبغي ان
لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون وفي الامالي اذا قتل المرتد يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب م ويكره ان يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه وفي
السير ولا يقبل سالت ابا يوسف عن محمد عن رفع الستر عن وجه الميت ليراه قال لا باس به القبور لانه من عادة النصارى ولا يضع اليد عليها لان اهل
مكة يكرهون نوع اخر في الخطأ الذي يقع في الباب اذا دفن قبل الصلوة عليه في القبر ما لم يعلم انه تفرقت اجزاؤه ولا يخرج عن القبر لانه قد سلم
الى الله تعالى قالوا وما ذكر انه لا يخرج من القبر فذلك فيما اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب اما اذا لم يوضع اللبن حتى لحدا ووضع لكن لم يهل
التراب عليه قال الحاكم الشهيد رح وفي الامالي عن ابي يوسف انه يصلى على الميت في القبر الى ثلثة ايام وبعد ما مضت الثلثة لا يصلى عليه
وهكذا روى ابن رستم وفي نوادر عن محمد رح عن ابي حنيفة رح والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف الاوقات
في الحر والبرد وباختلاف الامكنة وباختلاف الميت في السمن والهزال وانما المعتبر غالب الرأي وفي التهذيب وعن محمد رح اذا كان مهزولا
يصلى الى عشرة ايام وفي شرح الطحاوي اذا سكن في الغرق لم يصل عليه واذا صلى على الميت قبل الغسل فانه يغسل ويعاد الصلوة عليه بعد الغسل
وكذلك لو غسلوه وبقي عضو من اعضائه او قدر لمعة فان كان قد لف في كفنه وقد بقي عضو لم يصبه الماء يخرج من الكفن ويغسل ذلك العضو
وان كان الباقي شيئا يسيرا كالاصبع ونحوه وكذلك الجواب عند محمد رح وقال ابو يوسف لا يخرج من الكفن ذكر الخلاف على هذا الوجه وفي نوادر ابي سليمان
وفي شرح الطحاوي ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالاجماع وان كانوا دفنوه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل
ويصلى عليه وان اهالوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه وان اهالوا التراب عليه لم يخرج وفي الفتاوى العتابية ولو دفن قبل الغسل والكفن
ولو وضع اللبن يخرج ويغسل ويصلى عليه احتياطا اذا لم يتعذر الانجاز ولا يصلى عليه بغير غسل وهل يصلى عليه ثانيا في القبر ذكر الكرخي رح في مختصره انه
يصلى عليه وفي نوادر عن محمد القياس ان لا يصلى عليه وبه كان الاستحسان يصلى عليه وان سقط شيء من متاع القوم في القبر فلا باس بحفر التراب من
ذلك الموضع ويخرج المتاع من غير نبش الميت وان لم يمكنهم ذلك الا بحفر الكل ونبش الميت فعلوا ذلك وذكر في الاصل واذا وضع الميت في اللحد

اذا دفن قبل الصلاة

بغير القبلة

بغير القبلة او على يساره وفي شرح الطحاوي اذا وضعوا رأسه من جانب الرجل وقد عرف فان كان بعد اهالة التراب لا ينبش عنه قبره وان كان
قبل اهالة التراب وقد سرحوا اللبن ينزع اللبن فيوضع كما ينبغي واذا صلوا على جنازة والامام على غير طهارة فعليهم اعادة الصلوة وان كان الامام
طاهرا والقوم على غير طهارة لم يكن عليهم اعادتها وفي الظهيرية وبهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة لاداء الصلوة على الجنازة وكذلك المرأة اذا امت
رجالا ما لت الصلوة ولا يلزمهم الاعادة م واذا ظهر ان الموضع الذي دفن فيه الميت مغصوب او اخذ بالشفعة فانه يخرج الميت عنه ولا دفن
في موضع لغيره وفي كتب الناصري رح في كتاب الاستحسان وفي الحاوي امرأة ماتت ولدها وهو غائب عنها فدفن هناك والام لا تصبر عنه هل يجوز لها
نبشه وتحويله الى موضع يكون هي اقرب منه فقال لا ينبش وكل الى موضع يكون هو اقرب منه فقال لا ينبش بعد دفنه في كراهته وفي
فتاوى اهل سمرقند حامل اتى عليها تسعة اشهر فماتت وقد كان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق بطنها ودفنت ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت
لا ينبش القبر وفي الخانية امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رح يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك فصل في المتفرقات وبعضن(?)
النساء خلف الرجال في الصلوة على الجنازة فان وقفت امرأة بحذاء رجل منهما لم تفسد عليه صلوته وان كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى
الناس خلفه قياما اجزأهم في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف وقال محمد رح يجزي للامام ولا يجزي للقوم واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
ان تميز المسلمون بالعلامة يميزون به وان لم يمكن التميز وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا وصلوا عليهم الا من عرف بعينه انه كافر ولو وجدت في
دار الحرب لا يصلى عليه وان احتمل ان يكون مسلما لان الغلبة في دار الحرب للكفار فاذا كانت الغلبة للمسلمين جعل من حيث الحكم كان الكل موتى
يصلى عليهم لكن ينوون بالدعاء المسلمين وان كان الاكثر كفارا لم يغسلوا ولم يصل عليهم عندنا وقال الشافعي يصلى عليهم ولم يبين في الكتاب
ما فعل الكفار سواء وانهم في اي موضع يدفنون وقد اختلف المشائخ فيه بعضهم قالوا يدفنون في مقابر المشركين وبعضهم قالوا يتخذ لهم مقبرة على حدة
وهو قول الشيخ الامام ابو جعفر وفي الفتاوى العتابية ولا باس بان يدفن المسلم في مقابر المشركين اذا لم يبق من علاماتهم وفي فتاوى الحجة
الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد ماتت في بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن وفي الينابيع قال بعضهم يدفن في مقابر المسلمين
وقال بعضهم يدفن في مقابر الكفار وقيل يدفن وحدها وانما يكون الولد مسلما اذا كان ابوه مسلما لان الولد يتبع خير الابوين دينا والبهائم
تتبع الام كونها اذا علقت الشاة من الكلب فان ولدها يكون حلالا وعلى العكس عكسه ولا عبرة للابن واذا لم يجدوا ماء يغسل الميت
تيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا يعاد الصلوة عليه واذا اخطأوا بالرأس
وقت الصلوة فجعلوا في موضع الرجلين فصلوا عليها جازت الصلوة فان فعلوا ذلك عمدا جازت صلوتهم وقد اساؤا وفي شرح الطحاوي ولا يعاد
م وان اخطأوا القبلة جازت صلوتهم قال الشيخ الامام شمس الائمة والحاكم الشهيد رح ذكر في اشاراته حرفا وقال اذا كان عندهم انهم
يصلون عليها الى القبلة يعني يصلون بالتحري ولكن جهلوا عن القبلة فاذا فرغوا ظهر انهم صلوا جميعا عليها الى غير القبلة اجزأهم صلوتهم وفي
الصلوة المكتوبة لا تجزيهم صلوتهم اذا فعلوا مثل هذا في ما عندنا الحناه(?) وقطعا هما سواء والجواب فيهما انها تجزي فان تعمدوا ذلك فانهم يستقبلون
الصلوة عليها كالصلوة المكتوبة قال محمد رح لا باس بالاذن في صلوة الجنازة فان كان الصحيح لا باس بالاذن في صلوة الجنازة معناه احد الشيئين
اما اذن الولي غيره في الصلوة على الجنازة واما اذن اولياء الميت للمصلين لينصرفوا قبل الدفن وان كانت الرواية لا باس بالاذان فمعناه
لا باس بالاعلام وقد حكي عن بعض مشائخ بلخ انه يكره النداء في الاسواق ان فلانا مات وفي الينابيع هذا اذا كان الميت ممن لا يتبرك
الناس بالصلوة عليه وان كان ممن يتبرك الناس بالصلوة عليه فلا باس به وفي السغناقي فان كان عالما او زاهدا فقد استحسن بعض المتاخرين
النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح م وذكر الكرخي عن ابي حنيفة رح انه لا ينبغي ان يؤذنوا بالجنازة الا اهلها وجيرانها واهل مسجدها وفي
الينابيع والقرانه لا ينبغي واحد ان يصلي حتى يؤذن واحد بالصلوة عليه ولا اهل وكثير من مشائخ بخارا لم يروا به باسا ولا يصلى على ميت
الا مرة واحدة وقال الشافعي يجوز ان يصلي عليه قال محمد رح في الاصل الا ان يكون الذي صلى اول مرة غير الولي ثم يكون للولي حق الاعادة
ويكره صلوة الجنازة عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها ان صلوها لم يكن عليهم اعادتها وان ادوا بعد طلوع الفجر او بعد العصر لا يكره ولو حضرت
الجنازة بعد غروب الشمس يبدؤن بالمغرب ثم بالجنازة وروى الحسن بن زياد رح عن محمد انه يبدأ بايهما شاء وفي فتاوى اهل سمرقند يبدأ
بالمغرب اولا ثم بالجنازة قبل اداء السنة وقال القاضي الامام شمس الائمة الاوزجندي رح يبدأ بالسنة كيلا ينقطع التورع واذا وجد بعض

اذا دفن الميت بعد ان ساد موضعها سوي الارض وزرع وبعض مسح بل منه الجبا(?) سبابا في صح صح

عندنا

من اطراف الميت كيد او رجل او راس لم يغسل ولم يصل عليه ولكنه يدفن وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه قل الجزء او اكثر ومنها لو الميت عند ان الى
امانة الشهيد عنده لا يصلى على كل البدن فكيف يصلى على جزء منه واجمعوا انه لو وجد اكثر البدن يغسل ويصلى عليه وذكر الحسن بن زياد في صلاته ان
حسله انه اذا وجد اكثر البدن وكفن وصلي عليه وفي الولوالجية وفي الغسل روايتان وذكر في بعض المواضع انه يكفن ولم يذكر انه يكفن كما كفنه
كفن الموتى بل يلف في ثوب ويدفن احتراما وان كان اقل من نصف البدن ومع الراس غسل وكفن والا فلا وفي الينابيع الاصح انه لا يصلي
عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني اذا كان القوم في المصلى حين يجاء بالجنازة هل يقومون لها اذا راوها قبل ان توضع قال فيه كلام من
الناس من يقول يقومون لها ومنهم من يقول لا يقومون في حق الصحيح والصلوة على الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سواء وانما يكره الصلوة
على الجنازة في المسجد الجامع ومسجد الحي عندنا وقال الشافعي لا يكره وعن ابي يوسف روايتان في رواية كما قال الشافعي وفي رواية اذا كان الجنازة
خارج المسجد والامام والقوم فانه لا يكره وفي المضمرات ويكره صلوة الجنازة في الشارع واراضي الناس ويكره صلوة الجنازة من حيث الكذنه والسنا
وصلوات الرسول عم ومشايخ بلخ يقولون ان الله ان يسمع الصف الثاني ذكر الصف الاول في الصف الثالث ذكر الثاني والرابع ذكر
الصف الثالث وقد روي عن ابي يوسف انه قال لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل السر وينبغي ان يكون بين ذلك وان شهد الجنازة على غير وضوء
وخاف ان يشتغل بالوضوء سبقه الامام ويفرغ منها تيمم وصلى وقولهم صحيحا وان اشتغل بالوضوء ولا يخاف فوتها يتوضا في قولهم جميعا والذي يتوضأ
وشرع فيها ثم سبقه الحدث وخاف ان اشتغل يفرغ الامام من صلاته جاز له التيمم مع وجود الماء ويفرغ الامام في صلوته وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز رجل تيمم وصلى على جنازة ثم اتي بجنازة اخرى ان امكنه من الوقت مقدار ما يتوضأ ولا يمكنه ويبطل وكذلك
التيمم وعليه اعادة التيمم للصلوة على الثانية بلا خلاف وان لم يمكنه من الوقت مقدار ما يتوضأ فيه فله ان يصلي بالتيمم الاول على الجنازة الثانية عند ابي يوسف
وفي الولوالجية وعليه الفتوى وعند محمد ليس له ذلك وعند التيمم للجنازة الثانية هكذا رسم جنازة شاهدها قوم فقام بعض الناس لكل واحد منهم
بعض القوم في الصلوة عليها فصلوتهم تامة وان اراد الولي اعادة الصلوة فله ذلك ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة لكن ينوي في التسليمة
الاولى من على يمينه وينوي بالتسليمة الثانية من على يساره عن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة يجزيه عن التطوع فيقبل
ا او وجد في دار الحرب نحو ما غير مقصوص شاربه لا يصلي عليه الا من الكفرة من يحلق ولو وجد غير مختون وكان مقصوص الشارب يصلى عليه
اذ ليس من الكفرة من يقص الشارب هكذا فتوى شمس الائمة الحلواني ولم يجعل شمس الائمة الحلواني الختان علامة الاسلام هكذا كان بعض
المشايخ وقد ذكرنا في شرح الزيادات الختان والخضاب ولبس السواد من علامات الاسلام وفي الولوالجية وكونه في مصر من امصار
المسلمين وكونه في قرية من قرى المسلمين وعلامة الكفار الزنار وعدم الختان كالكونه في مصر من امصار الكفار او في قرية من قرى الكفار والا شرط
الجمع بين السيما والمكان ويعمل بالسيما دون المكان ويعمل بالمكان بدون السيما واذا وجد قتيل في دار الاسلام وعليه زنار وفي حجره مصحف لا يصلي
عليه لان المسلم في دار الاسلام لا يعتقد الزنار واصلا اما الكافر في دار الاسلام قد يقرأ القرآن ولو كان وكذا في دار الحرب يصلي عليه لان الكافر
في دار الحرب لمصلحة يرى ذلك وفي السراجية ولو وجد في دار الاسلام ميت غير مختون وعليه زنار حشد ولم يصل عليه م وفي مسوقات
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني من لا يكبر عليه يعني الميت حال حيوته كالولاة والاعمام والاخوال والاخوات والخالات لا يكبر على الكفن ملك
ثوب الجنان اذا احرق ولم يبق منه الا قدر ما يتعلق به بما يسعه ويصرف ثمنه في ثوب اخر ويلتفي لمن يكون غاسل الميت على الطهارة
ويكره ان يكون جنبا او حائضا وفي العتابية ولو كان جنبا لا يكره ولا باس بجلوس الحائض والجنب عند الموت كفاية الشعبي سال القاضي
عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يسال عن الجواز والفساد في مثل هذا انما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم بانها كلما قصدت
الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت يحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت
في لعنة الله وفي النصاب سئل ابو نصر بن سلام عن الصلوة في المقبرة قال ان كانت القبور ما ورا المصلي لا يكره وان كانت بينه وبين المصلي
كانت بينه وبين القبور مقدار ما لو كان انسان يصلي لا يمر بين يديه لا يكره فهنا لا يكره وفي فتاوى الحجة فصل في التعزية والاتمام مستحب ليس بعد الصاحب
النوبة عظم الله لكم وعلى اجركم ورزقك الصبر ويكره للرجال تسويد الثياب في ساعة المعزية ولا باس بالتسويد
للنساء واما تسويد الخدود والايدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الراس والضرب على الخد

والصدور واتخاذ النار على رؤوس القبور كلها من رسوم الجاهلية والباطل والزور قال كثير من المتاخرين من علمائنا رحمهم الله يكره الاجتماع
عند صاحب الميت ويكره له ان يجلس في بيته حتى يأتي اليه من يعزي بل اذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بامورهم وصاحب
الميت بامره وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال اذا عزى اهل الميت مرة فلا ينبغي للذي عزاه مرة ان يعزي مرة اخرى وفي التتمة
سالت ابا حامد عن المرأة تجلس في بيت الميت فتندبه وتذكر مناقبه وتبكي معها النساء فقال ان حين بها ومن يفعل ذلك للطمع يكره ولو
فعل ذلك فلا باس به وسئل عن اسبال الازار في المصيبة اهل مدينته فقال لا وفي العتابية التعزية لصاحب المصيبة حسنة والمعزي
ماجور عليه وهي من حقوق الاسلام لقوله صلعم حقوق المسلم على المسلم ان يعوده اذا اصابته مصيبة الجلوس للمصيبة ثلثة ايام مكروه
وفي غير المسجد جاءت الرخصة بثلثة ايام للرجال وتركها يكره وترك الجلوس احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام الفصل الثاني
والثلثون في بيان المسبوق واللاحق يجب ان يعلم بان المسبوق من لم يدرك اول الصلوة وبعض احكامه من الاتيان بالثناء
والتعوذ والاتيان بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد وتمامه الى قضاء ما سبق تقدم في فصل ما يفعله المصلي واللاحق من
ادرك اول الصلوة الا انه لم يصل مع الامام بعض الصلوة وفي الذخيرة اما لانه نام او احدث وذهب وتوضأ ثم عادوا بعده الامام قد صلى
الامام بعض الصلوة م وحكم المسبوق ان يصلي اول ما ادرك مع الامام فاذا فرغ الامام من صلوته يقضي ما سبق به وفي الكافي انه المسبوق
اذا ابتدأ بالقضاء ما فاته قالوا يكره ولكن لا يخالف السنة ولا يفسد الصلوة ومن حكم اللاحق انه يصلي ما فاته مع الامام اولا ثم يتابع الامام فيما
بقي وفي الذخيرة صلى مع الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية وهذه الحالة لا توجب فساد الصلوة
المسبوق في الحكم كانه منفرد ولهذا عليه القراءة فيما يقضي ولو سهى فيما يقضي كان عليه السهو واللاحق في الحكم كانه خلف الامام ولهذا لا قراءة عليه
فيما يصلي ولا سهو عليه ان كان يسهى وكان الشيخ الامام عبد الله الخيزاخزي يقول اصحابنا رحمهم الله جعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد الا في مسئلة
سابق وقد ذكرنا ذلك في فصل بيان مقام الامام والماموم المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا ويسح يده على وجهه بعد السلام كما يفعل
في العادة ثم تذكر ليس له ان يبني وفي الذخيرة لان مسح اليد على الوجه عمل كثير وتؤيده رواية مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند
الركوع او عند رفع الراس من الركوع تفسد صلوته واعتبره عملا كثيرا وفي العتابية وذكر في بعض الفتاوى ان هذا ليس بماخوذ به وفيها ايضا
ولكن ينبغي ان يكون المختار في هذه المسئلة جواز البناء في نوادر ابي سليمان عن محمد في رجل فاته ركعة مع الامام ثم سلم الامام فسهى الرجل
لا يدري افاته الركعة ام لا ثم علم فقام فقضاها فعليه السهو وان كان ذلك قبل سلام الامام فلا سهو عليه وفي غيره المسبوق اذا لم ينتظر
سلام الامام وقام وقرأ وركع ثم سلم الامام وسجد للسهو ورجع اليه فسجد معه واعاد القراءة وركع ولا سهو عليه واذا قام الامام الى الى
وتابعه المسبوق فان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق ويسجد في السهو مع الامام وكذا المقيم اذا كان مقتديا
بالمسافر يسجد للسهو مع الامام واللاحق لا يأتي بسجود السهو حتى يفرغ من صلوته فان لم يسجد المسبوق ولا المقيم المقتدي بالمسافر مع الامام
سجدا اذا فرغا من صلوتهما استحسانا والقياس ان لا يسجدا فان كان ناسيا او احدة معه ثم سهوا اعادوا سجود السهو وان لم يسجد مع الامام سهوا
كفاهما سجدتان عن السهوين وان سهى الامام ثم احدث ثم استخلف رجلا فانا لمستخلف ياتي بسجود السهو بعد تمام صلوة الامام وان سهى الثاني
سجد ايضا واذا اجتمع سهو الاول وسهوه كفاه سجدتان وان لم يسه الاول وسهى الثاني سجد ايضا وتابعه الاول في ذلك لو ادرك رجلان
سبقا ببعض الصلوة وقاما الى قضاء ما سبقا به واقتدى احدهما بالاخر فسدت صلوة المقتدي وفي الكافي انه قرأ ولم يقرأ وفي الكبرى وهو المختار
وفي الحجة اما المسبوق الاخر فصلاته جائزة لانه لم يوجد من جهته ما يقطع صلوته هذا اذا اقتدى به اما اذا لم يدرك صلى الامام وكم بقي عليه من صلوة
الامام فجعل يوافقه فيما صلى لما انهاه خلاصه جازت صلاتهما لانه يوافقه لا يصلح صلوته بجعل الذي يا الامام في ذوات الاربع بعد ما صلى الامام
بعض صلوته فاحدث الامام وقدم هذا الرجل المقتدي وانه لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد
في كل ركعة احتياطا واذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم لم يكن على الامام سهو فيه روايتان في اصل الرواية
لا تفسد وبهذه الرواية كان يفتي الشيخ الامام ابو حفص الكبير وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلوة المسبوق بلا خلاف
الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد ولو لم يقعد فسدت صلوتهم

كالو اقتدى المقيم بالمسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فهناك تفسد صلوتهم كذا ههنا المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا
لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد بعد وفي الملتقط لا تفسد صلوته وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا و اذا دخل الرجل في صلوة الرجل
بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فعلى قول محمد يصير مقتديا صح على كل حال عاد الرجل الى سجود السهو او لم يعد وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف موقوف ان عاد
الرجل الى سجود السهو صح اقتداؤه وان لم يعد لا يصح اقتداؤه ولو دخل رجل في صلاته بعد ما سجد سجدة واحدة وسها في الثانية فانه يسجد معها ولا يقضي
الاولى وكذلك لو دخل في صلاته بعد ما سجدها لم يقضها وفي الكافي ويبني صلوة المسبوق اذا قهقه الامام او احدث متعمدا عند ابي حنيفة
وعندهما لا تفسد ولو تكلم الامام او خرج من المسجد لم تفسد اجماعا وفي الحجة ولو تفكر المسبوق كم ادرك وصلى وكم بقي ان كان قبل سلام الامام فلا سهو
عليه وان كان بعد سلام الامام فعليه السهو وفي الفتاوى العتابية ولو سلم الامام في الجمعة قال ان كنت ذكرت اني كنت كذا في صلوة الفجر [illegible] فعليه
مسبوق ونائم اعاد المسبوق وكذا النائم في اصح الروايتين لا رواية عن محمد وفي الكبرى المسبوق اذا شك في صلوته وكبر ينوي الاستئناف يخرج
عن صلوته وفي الحجة سلم المسبوق مع الامام ساهيا ثم قام وكبر ينوي الاستئناف يكون بناء على الاول لان المسبوق له حكم المقتدي والمنفرد
م رجل صلى بقوم صلوة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعاء ولم يسلم الامام حتى طلعت الشمس فسدت صلوة
الامام على قول من يرى ذلك ولم تفسد صلوة من سبق بالسلام وكذلك لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام التلاوة بعد سلام
هذا الرجل او كانت الصلوة ظهرا فاذا ترك امام الجمعة لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذلك المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء
ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام سجدة الا لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة احدث الامام وعليه سجود السهو واستخلف
مسبوقا فقد ذكرنا قبل هذا انه لا ينبغي للامام ان يقدمه ولا له ان يتقدم فلو انه تقدم مع هذا كيف يصنع قال يصلي بالقوم بقية صلاتهم واذا
انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم بهم ولا يسلم هذا المسبوق فان لم يكن ثم مدرك كيف يصنع هذا المسبوق قال يقوم من غير سلام يتكلم
ويقضي ما فاته وحده وكذلك القوم يقومون ويقضون ما فاتهم وحدانا فاذا فعلوا ذلك يأتون بسجود السهو الذي وجب على الامام
استحسانا وقد ذكرنا ان اللاحق لا يتابع الامام في سجدة ولو تابعه مع ذلك لم يجزه لاجزيه وعليه ان يسجد اذا فرغ من صلوته لانه اتى به
من السجود في غير محلها لان سجدة السهو شرعت في آخر الصلوة وهو انما اتى بها وسط الصلوة وفي الظهيرية ولو تذكر الامام ان عليه سجدة
التلاوة وعاد الى قضائها فانه ينظر ان كان هذا المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ويسجد
للتلاوة ويتشهد ويسلم الامام ويقوم المسبوق الى قضاء ما سبق ولا يعتد بما اتى من قبل ولو لم يعد الى متابعة الامام حتى قيد ركعته بالسجدة
فسدت صلوته ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بسجدة وعاد الامام اليها فان عاد هذا المسبوق الى متابعة
الامام فسدت صلوته وان لم يعد ومضى عليها ففيه روايتان في رواية كتاب الصلوة فسدت صلوته وفي رواية نوادر الصلوة لا تفسد
ولو ان الامام لم يعد الى سجدة التلاوة المسبوق ماض في الاحوال كلها وعليه ان يقضي ما عليه ولو تذكر الامام سجدة من صلب الصلاة
فعاد اليها فعلى المسبوق ان يرفض القيام ويعود الى متابعة امامه ولو لم يعد فسدت صلوته وان كان قيد ركعته بالسجدة فسدت صلوته
وان كان قيد ركعته بالسجدة فسدت صلوته عاد اليها او لم يعد في الروايات كلها وكذلك الامام اذا لم يعد فسدت صلوتهم جميعا وفي
الذخيرة ابن سماعة عن محمد في رجل دخل في صلوة امامه بعد ما صلى ركعة فلما كبر رعف فذهب وتوضأ ثم جاء وقد صلى الامام ركعتين وبقي عليه
ركعة فاتبع الامام حين جاء ولم يقض ما فاته وصلى مع الرابعة قال يقوم ويصلي ركعة بغير قراءة ويقعد ويصلي ركعة اخرى بغير قراءة ويقعد
لان ما سبقه به الامام لم يصل ركعة سواها لانه اول صلوته م وكما ان نعلم ان ما يقضي المسبوق اول صلوته حكما وآخر صلوته حقيقة واذا كان
ما ادرك اول صلاته حقيقة وآخره حكما وما يقضي آخره حقيقة واوله حكما اعتبرنا الحقيقة فيما يقضي وفيما ادرك في حق الثناء فقلنا بان المسبوق يأتي بالثناء
متى دخل مع الامام في الصلوة حتى يقع الثناء في محله وهو ما قبل اداء الاركان واعتبرنا الحكم فيما ادرك وفيما يقضي في حق القراءة فجعلنا ما ادرك
آخر صلاته وما يقضي اول صلوته فيجب القراءة عليه لان القراءة ركن لا تجوز الصلوة بدونها واعتبرنا الحكم فيما ادرك وفيما يقضي في حق القنوت فجعلنا
ما ادرك آخر صلاته في حق القنوت حتى انه اذا اتى بالقنوت فيما ادرك مع الامام لا يأتي بالقنوت فيما يقضي كيلا يؤدي الى تكرار القنوت الذي هو
ليس بمشروع واعتبرنا الحقيقة في حق القعدة فيما يقضي وفيما ادرك فالزمنا القعدة حتى فرغ من صلاته لان قعدة الختم ركن الصلوة

فالزمنا

فالزمنا القعدة في آخر الصلوة عملا بالحقيقة ليخرج عن العهدة المسبوق بركعتين اذا قام الى قضاء ما سبق ولم يكن الامام قرأ في الاوليين وانما قرأ
في الاخريين فانه يجب عليه القراءة فيما يقضي ولو ترك القراءة فيما يقضي لم تجز صلوته وفي الحجة ولو قرأ فيما يقضي في الركعتين من المغرب فسدت صلوته
ولو كان مسبوقا بثلث ركعات من الظهر والعصر والعشاء ولو ترك القراءة في الاولى ركعة واحدة لا تفسد صلوته اذا قرأ في الركعتين وان قرأ
في ركعة وترك في ركعتين حتى يقرأ قليلا او كثيرا فسدت صلوته لان القراءة في حق المسبوق في ركعتين فريضة ولو ترك القراءة في ركعة من الوتر فسدت
صلوته لان القراءة في كل الركعات فرض بالاتفاق م واذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق قبل ان يتشهد الامام او بعد ما تشهد قبل ان يسلم
فقد ذكرنا هذه المسئلة ومن فروع هذه المسئلة لو قام بعد ما تشهد الامام وعلى الامام سجود السهو فقرأ وركع ولم يسجد حتى عاد الامام الى سجود
السهو فعلى هذا الرجل ان يتابع الامام في سجود السهو لانه لم يستحكم انفراده بادائه ما دون الركعة لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلوة فعليه ان يعود
الى متابعة الامام ثم يقوم للقضاء فلا يعتد بالذي ادى لانه صار رافضا لها بالعود الى متابعة الامام وان لم يعد الى متابعة الامام ومضى على ذلك
جازت صلوته لانه استوفى الامام ركن من اركان الصلوة ويسجد في آخر صلوته استحسانا وان قيد المسبوق الركعة بالسجدة ثم عاد الامام الى سجود
السهو لم يعد الى متابعة الامام لانه استحكم انفراده باداء ركعة كاملة فان عاد الى متابعته فسدت صلوته لانه يقتدي في موضع الانفراد والاقتداء
في موضع الانفراد تفسد الصلوة وهذه ثلثة فصول احدها في سجود السهو وقد ذكرنا والثاني في الصلبية اذا تذكر الامام سجدة صلبية بعد ما قام المسبوق
الى القضاء فان لم يكن قيد الركعة بالسجدة عاد الى متابعة الامام كما ذكرنا في سجود السهو وان لم يعد فسدت صلوته وان كان قيد الركعة بالسجدة
فصلاته فاسدة عاد الى متابعة الامام او لم يعد لما ذكرنا ان السجدة الصلبية ركن وبعد ما اكد الركعة ما جرى المتابعة فلهذا تفسد صلوته والثالثة
اذا تذكر الامام سجدة التلاوة فان كان المسبوق لم يقيد الركعة فعليه ان يعود الى متابعة الامام فلو لم يتابع الامام ومضى على ذلك فانه ينظر ان وجد
ان يوجد منه القيام والقراءة بعد فراغ الامام من القعدة الثانية مقدار ما تجوز به الصلوة جازت صلوته والا فلا فان قيد المسبوق الركعة
بالسجدة قبل ان يعود الامام الى سجدة التلاوة فان تابعه المسبوق فصلاته فاسدة في رواية واحدة وان لم يتابعه ففيه روايتان قال في الاصل
صلاته فاسدة وفي نوادر ابي سليمان قال لا تفسد صلوته ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام خواهر زاده والشيخ
الامام ابو نصر الصفار رحمه الله الاختلاف على عكس ما ذكره الامام شمس الائمة السرخسي ره فقال في ظاهر الرواية لا تفسد صلوته وفي رواية
ابي سليمان تفسد اذا تذكر الامام فانه سجد بعد السلام وخلفه مسبوق حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال لا رواية في هذا الفصل
وفي الذخيرة والصحيح عندي ان صلاة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق واذا صلى الامام الظهر اربع ركعات
وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فاتاه انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ره يصح اقتداء الرجل
واذا كان الرجل يصلي الظهر وخلفه مسبوق فقام الامام الى الركعة الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قد قعد على رأس الرابعة فسدت
صلاة المسبوق وان لم يكن قعد على رأس الرابعة فسدت صلوة المسبوق لا تفسد صلوة المسبوق وفي الخانية حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيد
بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوة الامام في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد
على رأس الرابعة يكون في حكم الصلوة الاولى ولهذا لو ان الامام اذا لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي
ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد على رأس الرابعة الامام يقعد في الفرض على رأس الثالثة وقام الى الرابعة ويتشهد
المقتدي ويسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا م واذا جاء المسبوق الى الامام وهو راكع في يد هذا المسبوق
شيء فوضعه حتى صار منحطا فكبر تكبيرتين ودخل في الصلوة قال هشام قال ابو حنيفة ره لو وقع تكبيره الافتتاح قائما وهو مستو ايضا
صح الشروع واذا وقع وهو منحط غير مستو لا يجوز وان ركع المسبوق وسوى ظهره في الركوع صار مدركا للركعة قدر على التسبيح او لم يقدر وان
لم يقدر على تسوية الظهر في الركوع حتى رفع الامام رأسه فاتته الركعة ولو كبر والامام راكع فاشتغل بقوله الثناء ولم يركع حتى رفع الامام رأسه
ثم ركع سوا لم يصر مدركا الركعة عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر ولو كبر قبل ركوع الامام ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه ثم ركع صار مدركا
للركعة واذا سلم الامام فالمؤتم يأتي بالدعاء ثم يسلم الثاني ولا يشتغل بالقيام ولينتظر هل يشتغل الامام بقضاء ما نسيه من صلوته فاذا تيقن فراغ الامام من
صلوته حينئذ يقوم المسبوق بعد سلام الامام الى قضائه ولا يسلم مع الامام لانه وسط صلوته وحكي ان ابا يوسف كان على مائدة هارون

كذا في اصل النسخ صح

ثم ركع صح

الرشيد فقال الرشيد وقال ما تقول يا ابا هذيل متى يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق فقال بعد سلام الامام فقال ابو يوسف اخطأت ثم قال
انما يقوم بعد سكتة م ان الامام قد فرغ بعد سلامين فقال ابو يوسف اخطأت ثم قال ابو يوسف انما يقوم بعد سكتة ان الامام قد فرغ من
صلاته فقال زفر احسنت اجاد الله القاضي قال الزندويسي في نظمه يمكث المسبوق حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كانت صلوة بعدها تطوع
ويستند الى المحراب ان كانت صلوة لا تطوع بعدها ولو لم يمكث حتى يسلم الامام ولكن حين فرغ الامام من قراءة التشهد قام المسبوق
الى قضاء ما سبق جازت صلوته بالاتفاق ولكنه يسيء فيما صنع وانما جازت صلوته بفراغ الامام من الصلوة حتى قالوا لو صلى مع الامام الجمعة
والامام في الجامع وهو مسبوق يخاف ان لو انتظر الامام حتى يسلم ثم يقوم الى قضائه يفسد المارة عليه صلوته قالوا اذا علم
ان الامام فرغ من التشهد يقوم الى القضاء وفي الحجة اذا اراد المسبوق ان يقضي ما سبق به ان كان مسبوقا بركعة من الفجر يصلي
ركعة بقراءة وقعد وان كان مسبوقا بركعتين من الفجر او الظهر يصلي ركعتين بقراءة وقعد وان كان مسبوقا بثلث ركعات يصلي ركعة بقراءة
ثم يقعد وهذه القعدة الاولى ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة وبعدها لا يقعد ثم يصلي ركعة بفاتحة الكتاب ثم يقعد ويسلم ولو كان مسبوقا
بركعة في المغرب يقضي ركعة بقراءة ويقعد وان كان مسبوقا بركعتين يقوم ويصلي ركعة بقراءة ثم يقعد وهذه قعدته الاولى وما قعد
به الاولى وما قعد مع الامام للمتابعة ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة وفي الثانية وهذه قعدته الاولى وما قعد مع الامام المقتدي اذا ركع مع الامام فذكر
الامام انه ترك السورة فعاد الى القيام والمقتدي كان لا يعلم الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعد تجوز
صلوته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام انتقض الركوع الذي اتى به وفي الحجة رجلان يصليان المغرب جماعة
والمدرك احدهما مسبوق بركعة والآخر مسبوق بركعتين فلما سلم الامام سلما معا ناسيا ثم ظنا ان ذلك جائز فكبرا لاستقبال الصلوة وصلى كل واحد
منهما بعد ذلك ثلث ركعات قال صلوة المسبوق بركعة فاسدة وصلاة المسبوق بركعتين تامة لان الصلوة الاولى لا تخرج من الصلاة فلما بعد
في الصلوة الاولى فالمسبوق بركعة كان عليه ان يصلي ركعة بعد سلام الامام ثم يقعد فلما صلى ركعتين على زعم الاستقبال فقد ترك القعدة الاخيرة
فتفسد صلوته واما المسبوق بركعتين فقد قعد على الركعتين فكان قعوده محسوبا من القعدة الاخيرة وان كان عليه ان يصلي ركعة ويقعد
ركعة ويقعد ولكن القعود الاخير على رأس الركعتين وقد قعد فتجوز صلوته ويسجد لما السهو لترك القعدة الاولى م وروى ابن سماعة عن ابي سليمان
في نوادر عن محمد اذا نام المؤتم خلف الامام وسهى الامام عن سجدة من اول الركعة فقضاها في اخر صلوته وسلم ثم استيقظ ذلك الرجل فانه
يصلي ويسجد تلك السجدة في موضعها من الركعة الاولى وفي نوادر ابي سليمان لو ان كان الامام ترك القعود في الثانية ثم قعد فيها هذا اللاحق
قال لان الامام قعد السجدة ولا يقضي الجلوس وفي رواية ابن سماعة لو استيقظ هذا النائم قبل ان يسجدها الامام فانه يصلي ما صلى امامه ولا يسجد
تلك السجدة حتى يسجدها امامه يسجدها معه لانه لا يجزئه ان يسجدها قبله وكذلك ان لم يكن نام ولكن سبقه الحدث فذهب وتوضأ ثم انصرف
وفي السابع المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به فتقدم كيلا يمر الناس بين يديه فان مشى قدر صف واحد لا تفسد صلوته وان مشى اكثر من ذلك
فسدت وهو اختيار الفقيه ابي الليث سواء كان في المسجد او في الصحراء ولو مشى مقدار صف فوقف ثم مشى مقدار صف فوقف لا تفسد
صلوته وفي الحجة رجل سبق بركعة ونام خلف الامام حتى صلى الامام ثلث ركعات واتم الظهر ثم انتبه فهذا رجل لاحق ومسبوق
فانه يقوم ويصلي ركعة بغير قراءة لانه في الثالث لاحق واللاحق لا يقرأ ثم يقعد ويسلم وفي التتمة سئل بعضهم عن امام فرغ من الصلاة وهو
مسبوق او لاحق فقام الى صلوة سبق بها الامام وطلعت الشمس او خرج وقت الجمعة او نحوها تفسد صلوة المسبوق بلا خلاف واما
صلوة اللاحق ففيه روايتان والاصح انها تفسد واما اذا وقع لما تحر فان المسبوق يتحول الى الجهة التي وقع تحريه اليها وتفسد صلوة اللاحق
اذا كان مسبوقا بركعة فقضى ما سبق به جاز وقيل يلغو نيته ويقع فيما لحق فيه وفي الظهيرية المسبوق يخالف اللاحق في القضاء في ستة اشياء في كذا
القراءة والنية والسهو والقعدة الاولى اذا تركها الامام فيحكم الامام في موضع السلام وفي نية الامام الاتي به اذا اقتدى الركعة بالسجدة واللاحق
اذا احدث ودخل مصره ليتوضأ لا يلزمه الاربع ولا يصير مقيما بدخول المصر

الفصل الرابع والثلثون في المصلي يكبر ينوي الشروع

في الصلوة التي هو فيها او في صلوة اخرى او ينوي خلاف ما نوى قبل ذلك قال محمد في الجامع الصغير في رجل افتتح الظهر وصلى منها ركعة ثم
افتتح الظهر وصلى منها ركعة ثم افتتح العصر والتطوع بعد بعض الظهر لان العصر غير الظهر وكذا التطوع غير الفرض وله ولاية الشروع فيها واذا صار

شارعا فيه يصير خارجا عن الاخرى ضرورة فبطل الظهر وان افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة فهي تلك الركعة عن الظهر فيصلي بعدها ثلث ركعات ويتم الظهر
وان كان صلى الاربع بعد ذلك على تقدير انه افتتح الصلوة ولم يقعد في الثالثة فسدت صلوته ولو نوى بالتكبيرة هذه الفريضة وقد نقضه لنفي
او تطوعا لم يخرج عن هذه الفريضة لم يخرج عن هذه الفريضة اذا نوى غير ما هو عليه فلا رجل سلم في الركعتين من الظهر ناسيا فظن ان ذلك يقطع
الصلوة واستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر ثانيه وهو امام قومه فكبروا معه ينوون ذلك فهم على صلوتهم الاولى يصلون ما بقي منها ويسجدون
للسهو وذلك انه لا يخرج عن الصلوة لا تكلما انه يخرج بالسلام او بالنية او بالتكبير لا يجوز ان يصير خارجا بالسلام لان هذا سلام الساهي
لان هذا الساهي لم يسلم وعليه ركن من اركان الصلوة وهو لا يعلم به وقد جاء هذا الحكم هنا فكان سلام الساهي وقد ذكر غير مرة ان سلام
الساهي لا يخرج المصلي عن الصلوة ولا يجوز ان يصير خارجا بالنية لانه نوى الى اتحاد الموضوع وذلك لغو فصار وجود النية وعدمه بمنزلة ولا يجوز
ان يكون خارجا بتجديد التكبير وصلوة الصلوة والتكبير وسط الصلوة لا يخرج عن الصلوة واذا ثبت انه لا يصير خارجا عن الصلوة الاولى فاذا قعد
في الرابعة ثم قام للصلوة الى الخامسة تجوز صلوته لانه صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد تجوز صلوته وان لم يقعد في الرابعة
قدر التشهد فسدت صلوته لانه اشتغل بالنفل قبل اكمال الفرض ثم اذا جازت صلوته بان قعد في الرابعة قدر التشهد فانه يجب عليه سجدتا السهو
لتأخير الركوع عن محله وهو القيام الى الركعة الثالثة وان صلوا اربع ركعات بعد ما صلى ركعتين ان قعدوا على رأس الثانية جازت صلوتهم
والركعتان الاوليان من هذه الاربع قد رفعه تمام صلوة الظهر والركعتان الاخريان نافلة وان لم يقعدوا على رأس الثانية فسدت
صلوتهم لاشتغالهم بالنوافل قبل اكمال الفرض واذا صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ينوي الدخول
في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد نسي السنة او لم ينس فصلوة المغرب فاسدة لانه كبر ونوى الدخول في صلوة اخرى
فيكون مستقلا من الفرض قبل اتمام التطوع اما اذا سلم وتذكر يجب ان صلوته فاسدة فقام وكبر للمغرب ناسيا وصلى بلا ان صلى ركعة
وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب والافلا وفي الحجة وان اعاد المغرب وقعد على رأس الركعتين فسدت صلوته فينبغي ان يصلي اربع
ركعات ويسجد للسهو فتصير له ست ركعات نفلا ويعيد المغرب وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر الافتتاح فافتتحها
فصلى ثلث ركعات وقعد على رأس الثالثة جازت صلوته ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها فصلى ثلث ركعات
وقعد على رأس الثانية والثالثة لا يجوز صلوته فاذا لم يقعد فقد ترك القعدة على رأس الثالثة وانه فرض في الصلوة واذا صلى الظهر اربعا
فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلوة وصلى اربعا وسلم وذهب فسد ظهره واذا صلى الغداة فقال له رجل من
القوم تركت سجدة من صلب الصلوة فقام الامام وكبر واستأنف الصلوة لا تجزئه الاولى ولا الثانية وفي فتاوى الفضلي المسبوق اذا كان
في صلوته بعد ما قام الى قضائها انه سبق بركعة او بركعتين فكبر ينوي الاستقبال يخرج عن صلوته وكذلك المسبوق اذا كان مع الامام ساهيا
فظن ان ذلك يفسد فكبر ينوي به الاستقبال كان خارجا عن صلوته وفي الرقيات كتب ابن سماعة الى محمد في رجل صلى خلف الامام
ركعة من صلوة فريضة ثم ان المأموم نوى ان يصلي بقية صلوته لنفسه او نوى ان يؤم امامه فما بقي من الصلوة تقضي على نيته ذلك ويقرأ
ويركع ويسجد ينوي بذلك كله الصلوة لنفسه او يؤم امامه ولا ينوي اتباع الامام في شيء من ذلك غير انه ركع بركوعه وسجوده كان بعد ركوع الامام
وسجوده فلم يزل يفعل ذلك حتى اتم الصلوة وجازت صلوته تامة ولا يخرجه شيء من ذلك من صلوة الامام وفي نوادر بشر انه يصلي الظهر فقط
ثم استأنف التكبير معه ينوي الظهر فلا قضاء عليه لما كان من النافلة لانها صلوة واحدة فاذا صلاها لم يكن عليه ان يقضيها فكذلك لو فعل فيها
ينوي الظهر ثم تكلم ثم استقبل التكبير والدخول فيه ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة وفي نوادر هشام وقال سمعت محمدا في رجل
صلى المغرب اذا سلم الامام فيفعل هذا اللاحق معه ان يصلي اربعا كما يصلي الظهر لكن يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة ومما يتصل بهذا الفصل
عن محمد في رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الثانية قرأ وركع قبل ان يتشهد قال سهو مرله القيام ويمضي في صلوته لانه من عمل القيام
وان كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية نوى القيام ولم يتم علم قال يعود ويتشهد ذكر الحاكم في المنتقى رجل
يصلي قائما فلما كان في الرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام فنوى وكان في قراءته مقدار التشهد تكون معه وكل عمل يجزي من صلى في الصلوة
من ركوع او سجود ولو كان صلى ركعتين قائما فلما رفع رأسه من السجود ظن انها الركعة الثانية فنوى ان يكون قائما فقرأ الحمد لله وسورة ثم ذكر

الى يوم

انما الثالثة فان صلى ان يركع الثالثة ولا يعود لتشهد الثانية وذكر في المنتقى رجل صلى الظهر فلما فرغ ركعتين بغير قراءة ساهيا ثم ظن انه صلى
ركعة فنوى القيام فقرأ وركع وسجد ثم علم انها الثالثة فصلى الرابعة بقراءة لم تجز الصلوة ولو كان قرأ في الاوليين فلما رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم استيقن انها الرابعة ظن انها الثالثة فنوى فلم يخرج بنيته
في الجلوس حتى مكث مقدار التشهد لم تفسد صلوته الفصل الخامس والثلثون في التروك رجل افتتح الصلوة فقرأ وركع ولم يسجد
ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع ثم ذكر وكل قبل ان يصلي الثالثة فهذا قد صلى ركعة واحدة لانه لما قام في الركعة الاولى وقرأ وركع صح هذا الركوع
لانه قد حصل بعد قيام وقراءة لوقوعه معتبرا الا انه يتوقف صحة هذه الركعة على وجود السجدتين فاما اذا قام الى الثانية لا يصح قيامه لانه
انما يقع القيام من الاولى الى الثانية بعد تمام الاولى وهنا قام الى الثانية قبل تمام الاولى فلم يصح قيامه والسجود ان لا يكونان معتبرين
من الركعة الثانية لانهما حصلتا قبل الركوع والركعة الاولى محتاجة الى وجود السجدتين فانصرفت السجدتان الى الركعة الاولى
فصارت ركعة تامة فلو انه قام وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام في الثانية وركع وسجد ثم قام في الثالثة وسجد سجدتين ولم يركع قال هذا
انما صلى ركعة واحدة بالاتفاق الا انه اختلف الروايات ان المعتبر هي الركعة الاولى ام الثانية ذكر في باب الحدث ان المعتبر
هي الاولى وفي رواية باب السهو المعتبرة هي الثانية فلو انه قام وسجد ولم يركع ثم قام في الثانية وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة وركع وسجد
قال هذا صلى ركعة واحدة ايضا في رواية باب الحدث فالمعتبر هي الركعة الثالثة لانه لما قام وسجد ولم يركع لا يكون هذه السجدة معتبرة
لانه حصلت قبل الركوع فلما قام الى الثانية وركع صح هذا الركوع لانه بعد قيام الا انه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدتين
فاذا قام الى الثالثة لم يصح قيامه وركوعه لانه قام وركع قبل تمام الثانية فصار كانه لم يقم ولم يركع وسجد سجدتين والركعة الثالثة محتاجة
الى وجود السجدتين فانصرفت السجدتان الى الركعة الثانية فصارت المعتبرة هي الركعة الثانية وفي رواية باب السهو المعتبرة هي الركعة
الثالثة والمعنى ما قلنا فلو انه ركع ولم يسجد ثم قام في الثانية وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة وسجد ولم يركع فهذا صلى ركعة واحدة في الروايات
كلها لانه لما قام في الاولى وركع ولم يسجد وقام الى الثانية لم يصح قيامه وركوعه فاذا قام الى الثالثة وسجد التحقت السجدتان الى الركعة
الاولى فصارت ركعة تامة وبطلت الوسطى وعليه سجود السهو في المسائل كلها لانه ترك كثيرا من اركان الصلوة وبتأخير الركن يجب
سجدتا السهو ولا يفسد صلوته الا في رواية عن محمد وفي نوادر ابي سليمان عن محمد رح اذا نام الرجل خلف الامام في التشهد الاخير
ولم يقرأ التشهد وقراءة الامام ثم سلم فضحك هذا الرجل بعدما انتبه قبل ان يتشهد قال الوضوء لصلوته لغوى وصلاته تامة وفي
الولوالجية المسبوق لا يسلم ولا يلبي ولا يكبر في ايام التشريق وفي الظهيرية فان تابعه للتلبية فسدت صلوته وان تابعه للتكبير
وهو يعلم انه مسبوق لا يفسد صلوته قال شمس الائمة السرخسي الحلواني المصلي خرج وقت الظهر جازت صلوة الجمعة لانهما دون الاخر
قال مسبوق ولاحق خرج وقت الجمعة لا يفسد المسبوق قضاء صلوة الظهر لانه في حكم المنفرد في حق بعض الاحكام وجاز للاحق
اتمام صلوة الجمعة لانه بعد صلوة الامام وقد صلاها الامام في الوقت وذكر في فتاوى الخاصة انهما يصليان الظهر لان الوقت شرط
في الجمعة ولم يبق الوقت ورايت في كتاب … انه يجوز للاحق ان يتم الجمعة … قوم صلوا في سفينة … قام احدهم …
واحد من القوم خلفه وسبق واحد بركعة فلما فرغ الامام … ان الامام صلى الى غير القبلة اتم المسبوق صلاته اما اللاحق
كانه خلف الامام فظهر انه اخطأ امامه مستقبل الصلوة المسبوق فقام وقضى قال ابو حنيفة رح صلوته فاسدة وقال ابو يوسف رح
اذا ام
صلوته تامة … صلى ركعة قائما بركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فصلوته فاسدة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
صلوته تامة ابن سماعة عن محمد في الزيادات رجل فاتته مع الامام ركعة … سلم الامام قام الرجل يقضي ركعته وقد كان الامام نسي
سجدة عليه من تلاوة فلما سلم الامام تذكر السجدة التي عليه من التلاوة وقد فرغ الرجل من ركعته او لم يفرغ منها حتى سجد الامام
سجدة التلاوة فصلاته تامة لانه خرج من صلاة الامام بالفراغ من تشهد الامام قبل ان … تشهد الامام فان كان لم يركع وسجد بعد
ما سجد الامام سجدة التلاوة فصلاته … قعد الامام … من سجدة التلاوة الواجبة في الصلوة … في الصلوة
ولا انها تأخير الصلوة اذا اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في اول صلوته او في اول الصلوة ثم قطعها فعليه قضاء اربع ركعات وهو
مسافر

بين المسافر بعد ما المقيم في صلوة الظهر فقطعها على نفسه فرق بين هذا وبين الرجل اذا افتتح التطوع ينوي اربع ركعات فلما صلى ركعتين
بدا له ان يتمها فسلم على رؤس الركعتين فانه يلزمه الركعتان عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو الظاهر من قول ابي يوسف رح افتتح الظهر ينوي ان
يصليها ستا ثم بدا له وسلم على الاربع تمت صلوته وكذلك ان دخل المسافر في صلوة الظهر وينوي ان يصلي اربع ركعات فبدا له فصلى ركعتين
جازت صلوته وفي الذخيرة وليس عليه سجدتا السهو افتتح التطوع ونوى ركعتين صلى ركعة بقراءة وركعة بغير قراءة فسدت صلوته
فان لم يسلم حتى قام فصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الاولى فانه لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلوة ركعتين وكذلك اذا صلى الجمعة وقرأ في ركعة
منها ولم يقرأ في الاخرى فسدت صلوته ولو انه لم يسلم ولكن قام وصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الاولى فانه لا يجزيه وعليه ان يستقبل
الصلوة وفي نوادر ابي سليمان عن محمد رح رجل افتتح فاحدث من غير عذر ثم قام يصلي بتكبير … لا يجوز صلوته والواقع تابعا تعمدا من غير عذر
لجعل يركع مع الامام ويومي عند السجود قال لا يجزيه وان كان لم يسجد بالارض لكنه اومى ايماء فانه يقوم ويتبع الامام في صلوته وهي تامة
اي صلاته تامة وقد اساء فيما فعل … بقوله يقوم ويتبع الامام في صلوته ومتى صح اي صلوته تامة وقد اساء فيما فعل … بقوله يقوم
ويتبع الامام في صلوته انه اذا ادى بالركوع والسجود ولم يسجد ينبغي له ان يقوم ويركع ويسجد ليصير اتيا بالمامور به تامة وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رح لو ان رجلا مسافرا صلى ركعتين ولم يقعد على رأس الثانية حتى قام ساهيا وهو يظن انه صلى ركعة فدخل رجل معه في هذه الحالة يريد التطوع
ثم ان الامام اخبر بما صنع فقطع الصلوة فعلى هذا الداخل ان يصلي ركعتين وان قعد المسافر على رأس الثانية ثم قام ساهيا او عامدا
وصلى ركعتين تمام الاربع فدخل معه هذا الرجل في صلوته يريد التطوع فعليه اربع ركعات وفي الزيادات ابن سماعة عن محمد رح
افتتح الرجل صلوة ينويها ظهرا ظنا انها عليه ثم دخل معه رجل في اخر صلوته يريد التطوع ثم رفضها الامام وافسدها لما علم انه ليس عليه فلا شيء عليه
ولا على الداخل الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على رؤس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يقعد
المقتدي ثم اتى بالسجدة جازت صلوة الامام وفيه نظر واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط روي عن ابن عباس رضه انه قال
من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وهذا ذكره الشيخ الفقيه ابو جعفر والنوم ليس بعذر روي عن ذلك
عن رسول الله صلعم وانما التفريط ان يؤخر الرجل الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى رجل معه ثوبان احدهما نجس ولا يعلم ايهما هي
فصلى في احدهما الظهر وفي الاخر العصر وفي الاول المغرب وفي الاخر العشاء ذكر هذه المسئلة في متفرقات الامام ابي جعفر وذكر جوابها بلفظه
جواب على ما … اصحابنا المتقدمين رحمهم الله ان صلوة الظهر والمغرب جائزتان وصلوة العصر والعشاء فاسدتان وروى
عن خلف بن ايوب ان صلوة الظهر جائزة وما سواها فاسدة وعن ابي القسم احمد ان الصلوات كلها جائزة قال الشيخ الامام
ابو جعفر رحمه الله الذي عندي انه انما اختلف اجوبتهم لاختلاف الوضع فمن قال بان الصلوات كلها جائزة فوضع المسئلة عنده ان
هذا الشخص حال ما اراد ان يصلي الظهر تحرى ووقع تحريه على احد الثوبين انه هو الطاهر بعلامة فيه فصلى فيه الظهر ثم ظهر عنده ان الثوب
الثاني هو الطاهر بعلامة اتى فيه حال ما اراد ان يصلي العشاء ان الطاهر هو الثوب الثاني فصلى العشاء في الثوب الثاني وانما جازت الصلوة
في كل الصلوة لان الاجتهاد دون الراي اذا اقتضى الطهارة بثوب يجب عليه ان يصلي فيه لا يسع غير ذلك فقد صلى في كل ثوب كان الشرع امره
بالصلوة فيه فيجوز ومن قال بجواز الظهر والمغرب وفساد العصر والعشاء فوضع المسئلة عنده انه تحرى ووقع تحريه على احد الثوبين انه
طاهر من غير ان راى علامة تدل على طهارته فصلى فيه الظهر ثم صلى العصر في الثوب من غير تحر وهو من غير ان وقع في رايه انه هو الطاهر ثم صلى المغرب
ولم يعلم بان عليه احد الصلوتين الاوليين ثم صلى العشاء وانما جاز ظهره في هذه الصلوة لانه اداها في ثوب طاهر عنده وانما افسد العصر
لانه اداها في ثوب نجس عنده وهو غير مضطر الى الصلوة فيه وانما جاز المغرب لانه صلاها في زعمه انه ليس عليه فائتة قبلها
وانما فسد العشاء لانه صلاها في ثوب يحكم بجواز الظهر وهو غير مضطر في الصلوة فيه اجتهاده ورايه ومن قال بجواز الظهر وفساد
ما عداها من الصلوات فوضع المسئلة على قوله انه صلى الظهر في احد الثوبين من غير تحر ثم صلى العصر في الثوب الاخر ثم صلى المغرب وهو يعلم
بفساد العصر ثم صلى العشاء وفي الظهيرية صلى المغرب وهو يعلم بفساد وصلى ركعة فجاء … فاحدث الامام واستخلف
هذا المسبوق وذهب الامام الاول للوضوء ونوى الاقامة والامام الثاني … نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال محمد

بين الفصل اذا حضر الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثالثة يقعد قدر التشهد ويستخلف الخليفة رجلا من اوامر القوم الذي
ادرك اول صلوته حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يسعهم ان يقوم
مع الامام الثاني ولا فرض الامام الاول

كتاب السجدات

مسايل هذا الكتاب مبنية على اصول معروفة في كتاب
الصلوة احدها ان الترتيب في اركان الصلوة شرط ادائها الا فيما شرعت مكررا كالسجدتين فان الترتيب اداء السجدتين ليس بشرط
حتى لو اتى بالسجدة الاولى في اخر الصلوة يجزيه ولا يفسد صلوته والاصل الثاني ان المتروك اذا انقضت التحقت بمحلها وصارت كالمؤداة في محلها الاصلي
الا ان السجدة اذا فاتت عن محلها لا يجوز الا بنية القضاء ومتى لم يفت عن محلها يجوز بدون نية القضاء وانما تفوت عن محلها بتحلل ركعة كاملة
وما دون الكاملة لا يفوت عن محلها لانه محل الرفض والاصل الثالث ان زيادة ما دون الركعة لا يوجب فساد الصلوة وزيادة الركعة الكاملة
يوجب فساد الصلوة واذا كانت الزيادة قبل اكمال اركان الفريضة ومعنى زيادة ما دون الركعة الكاملة زيادة ركوع او زيادة سجود
ومعنى زيادة الركعة الكاملة ركوع وسجود ومن هذا ان السجدة الزايدة زيادة السجدة الواحدة قبل اكمال الفريضة بعينها والاصل الرابع ان الصلوة متى جازت
من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا لامر العبادة والاصل الخامس ان الماتي بها من السجدات اذا كان اقل من المتروكات
فانه يخرج المسئلة عن اعتبار المأتي المتروكات وان كان على السواء فالمبتلى بالخيار ان شاء خرج المسئلة على اعتبار المأتي وان شاء خرج
المسئلة من المتروك والاصل السادس انه اذا شك في ترك سجدة او ركعة فانه يأتي بها احتياطا وينبغي ان يقوم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة
على السجدة يفسد صلوته في الولوالجية مسايل السجدات تبنى على ست اصول احدها ان الترتيب بين الاركان شرط فيما لا يشرع
مكررا في ركعة واحدة كالسجدة الثانية حتى لو اداها في الصلوة لكنه والثاني انه متى جازت من وجه وفسدت من وجه يحتاط للفساد
والثالث اذا كانت السجدة اذا استغنت عن النية واذا كانت قضاء افتقرت الى النية والفاصل بينهما تحلل الركعات والرابع
اذا ترك البعض اتى بالبعض يخرج المسئلة من اعتبار الاقاويل وفي الظهيرية بيان هذا الاصل المؤدي من السجدات متى كان اقل من المتروك
فالعبرة للمؤدي ومتى كان المتروك اقل فالعبرة للمتروك واذا كان على السواء فانت مخير ان شئت اعتبرت المتروك وان شئت اعتبرت
المؤدي والخامس اذا كان عليه سجدة في حال وركعة في حال يجمع بينهما احتياطا ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة فسدت صلوته
والسادسة ان يفعل متى تردد بين ترك الفعل والاتيان بالبدعة كان الاتيان بالبدعة اولى ومتى تردد بين ترك السنة والاتيان
بالبدعة اختلف المشايخ فيه منهم من قال الاتيان بالبدعة اولى ومتى تردد بين ترك السنة والاتيان ومنهم من قال ترك السنة
اولى وهذا ارجح ثم الشك الذي وقع في سجدة الصلوة لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يقع من ذوات الاثنين كصلوة الغداة وصلوة المسافر
او في ذوات الثلث كالمغرب والوتر او في ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء المحيط قال محمد رجل صلى الغداة وترك منها
سجدة وفي الخلاصة فتذكر قبل ان يفعل ما يفسد الصلوة وفي الظهيرية بعد ما قعد قدر التشهد فانه يسجد تلك السجدة سواء علم انه تركها
من الركعة الثانية او لم يعلم انه من اي ركعة واذا اتى بها تمت صلوته اذ ليس فيه اكثر من انه ترك الترتيب في السجدة او لو تركنا بعد
الا ان الترتيب السجدة ليس بشرط وبافراد الركن بعذر غير ضاير فبعد ذلك ينظر ان علم انه تركها من الركعة الاولى وفي الولوالجية او غالب
رايه انها الاولى ثم ينوي القضاء وان علم انه تركها من الركعة الثانية لا ينوي القضاء لانها لم تفت عن محلها وان علم انه تركها من اي ركعة
ينوي القضاء لان على احد التقديرين يلزمه نية القضاء وعلى التقدير الاخر لا يلزمه نية القضاء قلنا بانه ينوي القضاء احتياطا وسوى
ذكرها قبل السلام او بعده وفي الكافي جميعا اذا سجد تلك السجدة تمت صلوته ثم اذا سجد ينبغي ان يقعد قدر التشهد وفي الولوالجية يقعد
قعود الاخير ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو اما التاخير ركن عن محله وان لم يأت به فلا تتم الصلوة وان ترك سجدتين منها فهذه المسئلة
على اربعة اوجه ان علم انه تركها من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة واحدة مكانها وان علم انه تركها من الركعة الثانية فان عليه ان يسجد
سجدتين حتى تتم الركعة الثانية ويقعد قدر التشهد ويسلم ويسجد وان علم انه تركهما من الركعتين فانه يسجد سجدتين ينوي الاولى قضاء ما
عليه ولا ينوي بالثانية قضاء ما عليه ثم يقعد قدر التشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يعلم انه تركهما من اي ركعة فانه يسجد سجدتين وفي الخلاصة
ويتشهد ويصلي ركعة لانه يلزمه سجدتان من وجه ومن وجه ركعة اذا تركهما من الاولى يجمع بينهما احتياطا وينبغي ان يقدم السجدتين على الركعة

ان سلام السهو لا يخرج
المصلي من حرمة الصلوة
في قول ابي حنيفة
واصل التحرير
من عليه سجدتي السهو
واصل الخ صح صح

ويبنون بالسجدة الاولى قضاء ما عليه ولا يلزمه نية القضاء بالسجدة الثانية واذا سجد سجدتين يقعد بعدهما قدر التشهد لا محالة ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو ولو ترك ثلث سجدات ذكر في الكتاب انه يسجد سجدة وفي الخلاصة حتى تتم ركعة ثم ويصلي ركعة وفي السراجية وينوي
القضاء ثم لا يقعد بعد هذه السجدة لانه يستيقن انه لم تتم صلوته ولكنه يصلي ركعة ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وكان الشيخ الامام ابو جعفر
يقول ما ذكر محمد من الجواب في هذا الفصل غلطا والصحيح انه يلزمه ثلث سجدات وركعة لانه من وجه يلزمه ثلث سجدات وهو ان يكون
المتروك سجدة الركعة الاولى وسجدتي الركعة الاخرى فتمم بها تلك الركعة ثم سجد سجدتين افاد من الرابعة الثانية لم تتم صلوته ومن وجه يلزمه سجدة
وركعة وهو ان يكون اما اتى بالسجدة عقيب الركوع الثاني فاذا اتى بسجدة لغى فيها ان السجدتان يتقلان الى الركوع الاول وترتفض الركوع
الثاني او يعتبر الركوع الثاني وترتفض الركوع الاول اختلاف الروايتين وكيف ما كان يصير مصليا ركعة ويلزمه ان يصلي ركعة اخرى فهو معنى
قولنا انه يلزمه ثلث سجدات من وجه وركعة من وجه فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدتان على الركعة على السجدات تفسد صلوته فيقيد
عقيب السجدات لانه يلزمه من وجه ثلث سجدات لا غير فيكون هذا القعود فعل ختم فرض ثم يصلي ركعة ويقعد بعدها لانه من وجه
عليه سجدة وركعة فيكون هذه الركعة ثانية صلوته فيفترض القعدة بعدها ومن المشايخ بعضهم انه من قال ما ذكر محمد من الجواب صحيح ولكن
يقرب تاويل وهو ان يكون مراده من قوله يسجد سجدة ينوي بها ان يكون عن الركعة التي قيدها بالسجدة الا انه اذا نوى لا يكون هذه السجدة
عن الركعة التي قيدها بالسجدة يلحق بها بما كان الركعة ويصير مصليا ركعة لغوي واذا اتى بها تم صلوته وان ترك اربع سجدات لم يذكر
محمد هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا بعضهم انه ينبغي ان يكون يلزمه سجدتان وركعة لان هذا الرجل اتى بركوعين ولم يسجد اصلا فاذا
سجد سجدتين فان السجدتان يلحقان بالركوع الثاني على اختلاف الروايتين وكيف ما كان يصير مصليا ركعة واحدة فيصلي ركعة اخرى حتى تتم صلوته
وفي المحيط ويقعد بعد الركعة ويسجد سجدتي السهو رجل صلى المغرب وفي السراجية او الوتر ثلث ركعات ثم ترك منها سجدة ثم تذكرها فانه
يأتي بها ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو كما مر وينبغي ان ينوي بهذه السجدة قضاء ما عليه لجواز انه تركها من الركعة الاولى او من الركعة الثانية
فان على هذا التقدير يجب عليه نية القضاء لانها فاتت عن محلها ويجوز انه تركها من الركعة الثالثة وعلى هذا التقدير لا يلزمه نية القضاء الا انه
القضاء اذا لم يكن قضاء لا يضره وترك نية القضاء اذا كان قضاء يفسد الصلوة فيأتي بها احتياطا ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ثم ان علم انه تركهما
ولكنه لم يعلم انه تركهما ويسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه تركهما من ركعتين او من الركعة الاخيرة يلزمه سجدتان وان تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة فعليه
ركعة فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدتين على الركعة وينوي بهما القضاء لجواز انه تركهما من الركعة الاولى او من الثانية او من الاولى
والثانية وصار باديا في ذمته ويقعد بعد السجدتين لانه صلوته قد تمت ان تركهما من الركعة الاخيرة او من الركعة الاولى ويقعد بعد الركعة
ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وفي الظهيرية وان وقع تحريه على شيء عمل به وان تذكر انه ترك منها ثلث سجدات وفي الظهيرية
ولم يدر كيف ترك فانه يؤمر بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء فعليه ان يسجد ثلث سجدات ثم يصلي ركعة لانه من وجه يلزمه ثلث سجدات وهو
ما اذا تركها من ثلث ركعات او ترك سجدتين من الركعة الاخيرة وسجدة من قبل الركعة الاخيرة ومن وجه عليه ركعة وسجدة ثم وهو ما اذا ترك سجدتين
من ركعة قبل الركعة الاخيرة وسجدة من ركعة فيجمع بين الكل احتياطا فاذا اتى بسجدة يقعد على وجه الاستحباب لا على وجه الفرض لانه من وجه عليه
سجدة وركعة فهذه على رؤس الركعتين من وجه والقعدة على رؤس الركعتين في ذوات الاربع والثلث واجبة من وجه عليه ثلث
سجدات لا غير فهذه القعدة تكون بدعة فالقعدة بعد السجدة الواحدة ترددت بين البدعة والواجب وقد عرف انها ترددت بين البدعة
والواجب يجب الاتيان بها ثم يسجد سجدتين ثم يقعد على وجه الفرض لانه قد تمت صلوته ان كان عليه ثلث سجدات لا غير ثم يصلي
ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وفي السراجية هذا اذا كان لا يعلم فان كان يعلم فهو كما علم ثم وان تذكر انه ترك اربع سجدات يسجد
سجدتين ويصلي ركعتين ويخرج المسئلة على اعتبار المأتي به لان هذا الرجل اتى بسجدتين فان كان اتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعة وان كان
اتى بهما في ركعة فعليه ركعتان فيجمع بين الكل احتياطا ويبدأ بالسجدتين ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض بالطريق الذي
قلنا قبل هذا ثم يصلي ركعة يقعد لتوي ويقعد على سبيل الفرض لان صلوته قد تمت وان كان اتى بالسجدتين في ركعتين ثم يصلي ركعة اخرى ثم يسلم ويسجد للسهو
وان تذكر انه ترك منها خمس سجدات فهذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة والسجدة الواحدة لا تعتد الا بركعة فيسجد سجدة ثم ينوي اتمام تلك الركعة

ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد بينهما وهذا لانه يقعد بعدهما ومن الثقل فرضين قال الشيخ الامام ابو جعفر رح هذا الجواب غلط وينبغي ان
يقال يلزمه ثلث سجدات وركعتان لانه من وجه يلزمه ثلث سجدات وركعة بان قيد الركعة الاولى بالسجدة فيسجد سجدة امام لتلك الركعة
ثم يسجد سجدتين ويلتحقان بالركوع الثاني او الثالث فيصير مصليا ركعتين ثم يلزمه ركعة اخرى لتمام الصلوة ومن هذا الوجه يلزمه ثلث سجدات
وركعة ومن وجه يلزمه سجدة وركعتان بان قيد الركوع الثاني او الثالث بالسجدة فيلزمه سجدة امام لتلك الركعة ثم سجد سجدتان ويلتحقان
بالركوع الثاني او الثالث فيصير مصليا ركعة فيلزمه ركعتان اخريان فيجمع بين الكل احتياطا ومن المشايخ من قال بان ما ذكر من الجواب
في الكتاب صحيح بضرب تاويل وهو ان يكون مراد محمد رح من قوله لم يسجد سجدة ينوي الحاقها بالركعة التي قيدها بالسجدة فانما يلتحق بتلك الركعة
ويصير مصليا ركعة واحدة فيلزمه ركعتان اخراوان وفي الظهيرية اما اذا سجد مطلقا ولم ينو يجب ان تفسد صلوته اذا صلى ركعتين بعد تلك
لانه من الجائز انه قيد الاول بالسجدة فتكرر الركوع الثاني موقوفا على وجود السجدة فاذا اتى بها ولم ينوهن الركعة التي قيدها بالسجدة يلتحقن
بالركوع الثاني فصارت له ركعتان كل ركعة بسجدة فاذا صلى ركعتين فسدت صلوته لانه صلى اربع ركعات وعليه سجدتان من الفريضة فيفسد
صلوته م واذا ذكر انه ترك منها ست سجدات لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا وينبغي ان يسجد سجدتين ويصلي ركعتين لان هذا الرجل
ركع ثلث ركوعات ولم يسجد اصلا فيتوقف كل الركوع على وجود السجدتين ويسجد سجدتين التحاقا بالركعة واحدة ثم يصلي ركعتين اخراوين ويتم
الصلوة وفي الظهيرية ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد لانه اخر صلوته ثم ياتي بسجدتي السهو وفي فتاوى الحجة رجل صلى وترك من
الركعة الاولى سجدة ناسيا وسجد ثلث سجدات ناسيا في الركعة الثانية والسجدة الاخيرة من الثلث يقع على السجدة الثانية من الركعة الاولى
اذا لم ينو قضاء عنها وان لم ينو لا يقع عنها رجل صلى الظهر اربع ركعات وتذكر انه ترك منها سجدة وفي الظهيرية ناسيا فانه يسجد تلك السجدة وينوي بها
قضاء ما عليه ويتشهد م ويسلم ويسجد للسهو فان تذكر انه ترك سجدتين ولم يقع تحريه على شيء فانه يسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه من وجه يلزمه
سجدتان بان تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة ومن وجه يلزمه ركعة بان تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة فيجمع بين الكل احتياطا ويبدا
بالسجدتين وينوي بهما قضاء ما عليه ويتشهد بعد السجدتين لا محالة لانه من وجه عليه سجدتان لا غير فمن هذا الوجه هذا اتمام صلوته ثم يصلي
ركعة ويتشهد بعدها لا محالة لانه من وجه عليه الركعة لا غير فمن هذا الوجه هذا تمام الصلوة وفي السراجية ان كان يعلم انه تركهما من ركعتين
او الاخيرة سجد سجدتين وان علم انه تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة صلى ركعة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو م وان تذكر انه ترك ثلث سجدات
وفي السراجية ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة م لان من وجه يلزمه ثلث سجدات لا غير وهو ما اذا تركهن من ثلث ركعات او ترك ثنتين
من الركعة الاخيرة وسجدة وركعة ومن وجه عليه سجدة وركعة وهو ما اذا ترك ثنتين منها من ركعة قبل الركعة الاخرى فيجمع بين الكل احتياطا
ويقدم السجدات على الركعة ويقعد بعدهن لا محالة لجواز انه تمت صلوته ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها لا محالة لجواز انه تمت صلوته الان
وان تذكر انه ترك اربع سجدات وفي السراجية ولا يعلم من ايهن وفي الظهيرية ولم يقع تحريه على شيء م سجد اربع سجدات وفي الخلاصة ينوي القضاء
في الثلث وفي السراجية ويتشهد عقيبهن وفي شرح الطحاوي ولا يسلم م ثم يقوم ويصلي ركعتين لانه ان تركهن من اربع ركعات او ترك
شيئين منها من الركعة الاخيرة وسجدتين منها من الركعتين قبل الركعة الاخيرة فعليه اربع سجدات لا غير وان ترك سجدتين منها من ركعة
قبل الركعة الاخيرة وسجدتين منها من ركعتين قبل الركعة الاخيرة فعليه قضاء ركعتين ويجمع بين الكل احتياطا فيسجد اربع سجدات ويقعد
بعدهن وفي الظهيرية انه يجلس جلسة مستحبة ولو تركها لا تفسد صلوته لان هذا اخر صلوته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لان هذا
اخر صلوته باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لان هذا اخر صلوته باعتبار الوجه الثالث وفي الظهيرية ويسلم ويسجد سجدتي السهو
وان لم يذكر انه ترك خمس سجدات فهذا الرجل ما اتى الا بثلث سجدات فان اتى بها في ثلث ركعات فعليه ثلث سجدات وركعة ثلث
سجدات ليصير مصليا ثلث ركعات وركعة ليتم صلوته وان اتى بها في ركعتين بان اتى بثنتين في ركعة وبواحدة في ركعة فعليه
سجدة وركعتان سجدة ليصير مصليا ركعتين وركعتان اتماما للصلوة فيجمع بين الكل احتياطا فاذا سجد سجدة بعدها وهي قبله سجدة
لانه من وجه عليه سجدة وركعتان فمن هذا الوجه يكون هذه القعدة بدعة ثم يسجد سجدتين ولا يقعد عقيبهما لان هذه القعدة تردد
بين البدعة والسنة وما تردد بين البدعة والسنة لا يوتى بها ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها لانه من وجه عليه سجدة وركعة ومن هذا الوجه هذه

[illegible]

الركعة

الركعة يكون اخر صلوته ثم يصلي اخرى ويقعد لانه من وجه عليه ركعتان ومن هذا الوجه يكون اخر صلوته قال بعض مشايخنا وما ذكر من الجواب
مستقيم فيما اذا نوى بالسجدات الحاقها بالركعات التي قيدهن بالسجدة فاما اذا لم ينو ذلك بل سجد ثلث سجدات في ثلث ركعات قبل الركعة
الاخيرة فتقيد كل ركعة بسجدة فاذا سجد ثلث سجدات بعد الركعة الاخيرة يلتحق بها فاذا صلى بعد ذلك ركعتين يصير منتقلا من الفرض الى
النفل قبل اكمال الفرض وانه يوجب فساد الفرض فاما اذا نوى الحاقها بالركعات التي قيدها بالسجدة يلتحق هذه السجدات بتلك
الركعات ويصير مصليا ثلث ركعات فاذا صلى ركعة بعد ذلك تم صلوته فاذا صلى بعد ذلك ركعة اخرى يصير منتقلا من الفرض الى النفل
في هذه الركعة ولكن بعد اكمال الفرض فلا يفسد الفرض واذا تذكر انه ترك ست سجدات وفي الظهيرية ولم يقع تحريه على شيء فهذا الرجل انما
اتى بسجدتين فان اتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعتان وان اتى بهما في ركعة فعليه ثلث ركعات فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد
سجدتين وفي السراجية ينوي القضاء في اخريهما م ويقعد بعدهما على سبيل الاحتياط لانه صار مصليا ركعتين من وجه بان كان عليه
سجدتان وركعتان ثم يقوم ويقعد عقيبها على سبيل الاحتياط ايضا لانها ثالثة من وجه بان كان عليه ثلث ركعات ثم يصلي ركعة
ويقعد عقيبها على سبيل الفرض لان هذه رابعة من وجه فيفرض عليه القعدة قال بعض مشايخنا هو ما ذكر من الجواب مستقيم اذا نوى بالسجدتين
الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة فاذا لم ينو الحاقهما ينبغي ان يفسد صلوته على ما ذكرنا قبل هذا وان تذكر انه ترك سبع سجدات
فهذا الرجل لم يات الا بسجدة واحدة فبالسجدة الواحدة لا يتقيد الا ركعة واحدة فياتي بسجدة واحدة ليصير مصليا ثم يصلي بعد ذلك
ثلث ركعات يصلي ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة لان القعود على راس الركعتين في ذوات الاربع سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد ويسلم
ويسجد للسهو فان تذكر انه ترك ثماني سجدات فهذا الرجل ركع اربع ركوع ولم يسجد اصلا فيسجد سجدتين ليصير مصليا ركعة وفي
الظهيرية فلا يحتاج الى النية فيلتحق له الركعة ويرتفض ما وجد من الركوعات ثم يصلي ركعة ويجلس على الروايات كلها لانها
تمام صلوته ثم يصلي ركعتين ويجلس لانها رابعة صلوته م رجل صلى الغداة ثلث ركعات وترك منها سجدة فسدت صلوته لانها صلوته
تفسد من وجه بان ترك هذه السجدة من احدى الركعتين الاوليين لانه زاد ركعة كاملة وعليه ركن من اركان الفريضة ولا تفسد من وجه
بان ترك هذه السجدة من الركعة الثالثة لان زيادة ما دون الركعة الكاملة لا يوجب فساد الصلوة فيحكم بالفساد احتياطا وفي شرح الطحاوي
ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلوته ايضا وان ترك سجدتين تفسد صلوته ايضا لان صلوته ايضا تفسد من وجه بان تركهما من
السجدتين من الركعتين الاوليين ولا تفسد من وجه بان تركهما من الركعة الثالثة او من احدى الاوليين فيحكم بالفساد احتياطا وفي
الخلاصة وهو الاصح وكذلك ان ترك منها ثلث سجدات تفسد صلوته ايضا لان صلوته ايضا تفسد من وجه بان ترك ثلث سجدات
من ثلث ركعات ولا تفسد من وجه بان ترك ثنتين منها من الركعة الثالثة فيحكم بالفساد احتياطا وفي السراجية فيه روايتان
وفي الخلاصة والاصح الفساد م وان تذكر انه ترك منها اربع سجدات لا تفسد صلوته ثم كيف يصنع قال يسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه من وجه
عليه سجدتان لا غير وهو ما اذا اتى بالسجدتين في ركعتين فيجمع بينهما احتياطا فيسجد سجدتين ويقعد عقيبهما لانه اخر صلاته قد تمت باعتبار
الوجه الاول ثم يصلي ركعة وينبغي ان ينوي بالسجدتين الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بدون السجدة اما بدون النية فينبغي ان تفسد صلاته
لانه يجوز انه اتى بالسجدتين في الركعتين الاوليين في كل ركعة سجدة فيتوقف الركوع الثالث على وجود السجدة فاذا سجد سجدتين ولم ينو الحاقهما
يتقيد الركوع الثالث بهما ويصير زائدا كاملا قبل اكمال اركان الفريضة فتفسد صلوته وان ترك خمس سجدات فكذلك الحكم بفساد الصلوة
لان هذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا يتقيد الا ركعة واحدة فيسجد سجدة لتتم الركعة الاولى وينبغي ان ينوي
بهذه السجدة الحاقها بتلك الركعة التي قيدت بالسجدة ثم يصلي ركعة ويتم صلوته وان ترك منها ست سجدات لا تفسد صلوته ايضا لان
هذا الرجل ركع ثلث ركوعات ولم يسجد اصلا فيسجد منها سجدتين الحاقا بالركعة واحدة ثم يصلي ركعة ويتم الصلوة رجل صلى الظهر وترك
منها سجدة صلوته وكذلك اذا ترك منها سجدتين او ثلثا او اربعا او خمسا تفسد صلوته وفي الحجة قولان وان ترك ست سجدات لا تفسد
صلاته ثم وجه الامام ان يسجد اربع سجدات وفي ويصلي ركعتين لان من وجه عليه قضاء اربع سجدات ومن وجه يكون اتى في كل ركعة
اتيا باربع سجدات في ركعتين في كل ركعة سجدتين فيجمع بين الكل احتياطا ويسجد اربع سجدات ثم يقعد لا محالة لان صلوته قد تمت باعتبار الوجه الاول

ثم يصلي ركعة ويقعد لا محالة لانه تمت صلوته وباعتبار الوجه الثالث قال بعض مشايخنا ما ذكر من الجواب في الكتاب محمول على ما اذا نوى
بالسجدات ان ياتي بها الحاقها بالركعات التي قيدها بالسجدات اما اذا لم ينو ينبغي ان تفسد صلوته على ما بينا هذا وان ترك سبع سجدات
لا تفسد صلوته ايضا ويسجد ثلث سجدات ويصلي ركعتين ثم طريق الاتمام ان يسجد ثلث سجدات اولا ويقعد بعد الاولى على طريق الاصحاب
ولا يقعد بعد الثلث لا على وجه الاصحاب ولا على وجه الفرض ثم يصلي ركعة ويقعد لانه تمت صلوته ايضا ويسجد سجدتين وفي شرح الطحاوي ثم يسجد سجدة ثم يقوم
ويصلي ثلث ركعات ويقعد بعدهما على سبيل الاصحاب ثم يصلي ركعة ويقعد ايضا على وجه الاصحاب دون الفرض ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى
على سبيل الفرض وينبغي ان ينوي بالسجدتين اللتين ياتي بهما الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجود لما ذكرنا قبل وان ترك منها تسع سجدات
لا تفسد صلوته ايضا وهذا الرجل ما اتى الا بسجدة وبالسجدة الواحدة لا تتقيد الا ركعة اخرى فيسجد لكن ينوي الحاقها بالركعة التي قيدها
بالسجدة انما الملك الركعة ثم يصلي ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين بقراءة ويقعد بعدهما اتماما بالصلوة وان ترك منها عشر
سجدات فهذا الرجل ركع ثمن ركوعات ولم يات بشي من السجدات فيسجد سجدتين ليتم ركوعه ثم يصلي ثلث ركعات بعد ذلك
وتم صلوته وكذلك الجواب في العصر والعشاء رجل صلى المغرب اربع ركعات فترك منها سجدة فسدت صلوته وكذلك لو ترك منها سجدتين
او ثلثا او اربعا فسدت صلوته ايضا وفي الحجة ثم قوله ان ترك منها خمس سجدات لا تفسد صلوته وطريق الاتمام ان يسجد ثلث سجدات
ويصلي ركعة ويقعد بعدهما ثم يصلي ركعة ويقعد لاحتمال انه البعض الي وينوي بالسجدات التي ياتي بهن الحاقها بالركعات التي قيدهن
بالسجدة وان ترك ست سجدات لا تفسد صلوته ايضا ويسجد سجدتين فهو بمنزلة الركعتين فيقوم ثم يصلي ركعتين ويقعد عقيبهما على سبيل
الاصحاب لا على سبيل الفرض ثم يصلي ركعة ويقعد على سبيل الفرض لانه تمت صلوته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة اخرى
وينبغي ان ينوي بالسجدتين اللتين ياتي بهما الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكرنا وان ترك سبع سجدات لا تفسد صلوته ايضا
ويسجد سجدة ويصلي ركعتين ويقعد بعدهما وهذه القعدة سنة ويقعد عقيبهما ايضا وهذه قعدة الختم وينبغي ان ينوي بالسجدة التي ياتي بها
الحاقها بالركعة التي قيدها بها وان ترك ثماني سجدات لا تفسد صلوته ايضا ويسجد سجدتين ويصلي ركعتين ويقعد بينهما وهذه القعدة سنة
ويقعد عقيبهما ايضا وهذه قعدة الختم رجل افتتح الصلوة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الرابعة وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الثالثة وقرا وركع
ولم يسجد ثم قام الى الرابعة وقرا وسجد ولم يركع فهذا انما صلى ركعتين لانه لما قام وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا قام
الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع التحق بها السجدتان بذلك الركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعة واحدة فاذا قام الى الثالثة
وقرا وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين ايضا فاذا قام الى الركعة الرابعة وقرا وسجد ولم يركع التحق بها السجدتان
بذلك الركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعتين ولو انه قام الى الصلوة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع
ثم قام الى الثالثة وقرا وركع وسجد سجدتين ثم قام الى الرابعة فقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الخامسة وقرا وسجد ولم يركع قال هذا انما صلى
ثلث ركعات لانه لما قام وصلى وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا قام الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع يلتحق
بها السجدتان بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة واحدة فاذا قام الى الثالثة وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى فيصير مصليا ركعتين
ثم لما قام الى الرابعة وقرا وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا قام الى الخامسة وقرا وسجد ولم يركع التحق بها السجدتان
بالركوع المتقدم ويصير مصليا ركعة اخرى فيصير مصليا ثلث ركعات ولو قام الى الصلوة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرا وركع
ولم يسجد ثم قام الى الثالثة وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الرابعة وقرا وركع وسجد قال
هذا انما صلى ركعتين لان في هذه الصورة يتوقف الركوع الاول والركوع الثاني على وجود السجدتين فاذا سجد في الركعة الثالثة ولم يركع
يلتحق بها السجدتان بالركوع الاول او بالركوع الثاني على اختلاف الروايتين فكيف ما كان يصير مصليا ركعة ثم قام الى الرابعة وقرا
وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى فتبين انه صار مصليا ركعتين فيقوم ويصلي ركعتين بقراءة فتتم صلوته رجل افتتح الصلوة خلف الامام
ثم قام فصلى الامام اربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة فلما قعد الامام في التشهد وفي الظهيرية قدر التشهد ثم احدث هذا الرجل
فاحدث الامام وقدم هذا الرجل فانه لا ينبغي له ان يتقدم ومع هذا لو تقدم جاز وينبغي له ان يصلي ركعة بسجدة من غير ان يصلي القوم معه

لانهم ما ادوا هذه الركعة مع الامام ثم يسجد السجدة التي تركها الامام من تلك الركعة ويسجد القوم معه لان عليهم قضاء هذه السجدة مع الامام وكذلك
يفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة يصلي كل ركعة منها بسجدة من غير ان يصلي القوم معه ثم يسجد السجدة التي تركها الامام من تلك الركعة ويسجد
القوم معه فاذا اتى بالركعات كلها على ما بينا وتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويسجد القوم معه لانه خليفة الامام الاول وعلى الامام الاول
ان يسجد للسهو والقوم يسجدون معه فكذا هو الخليفة وفي الظهيرية فان قدم اربع سجدات جاز ولكن يكره لانه ترك واجبا لان الواجب عليه ان يقدم
الاول فالاول لكونه مدركا لاول صلوة الامام وترك الواجب يوجب الكراهة دون الفساد وفي الحجة رجل صلى المغرب وتشهد فيها عشر تشهدات
كيف يكون قال هذا رجل ادرك امامه في القعدة الاولى فتشهد معه ثم صلى مع الثالثة فتشهد الثانية معه وكان على الامام سهو فسجد معه وتشهد
الثالثة معه ثم تذكر الامام انه قرا اية السجدة ولم يسجد لها فسجد لها ثم تشهد مع الرابعة ثم سجد للسهو ثم تشهد مع الخامسة ثم قام الى قضاء ما سبق
فصلى ركعة وتشهد السادسة واذا صلى ركعة اخرى تشهد السابعة وقد كان سهى فيها فسجد لها ثم تشهد الثامنة ثم تذكر انه قرا اية السجدة
فلم يسجد لها فقضاها فسجد وتشهد المرة التاسعة ثم سجد للسهو وتشهد المرة العاشرة قال الحجة وقعدتان من هذه العشر
لو تركها فسدت صلوته القعدة الرابعة بعد سجدة تلاوة الامام والقعدة التاسعة بعد قضاء سجدة تلاوة السهو لانها القعدة الاخيرة
في حقها ويصلي هذه الصلوة بصيرا ايضا والله اعلم بالصواب

كتاب الزكوة وفيه سبعة عشر فصلا

م الدراية الزكوة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا بلغ نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول المضرات الملك التام ان يكون ملكه ثابتا
من جميع الوجوه ولا يمكن النقصان فيه بوجه كما في المدبر والمكاتب فان المكاتب لا يملك اليد لان ماله ملك المولى رقبة والملك بيد المولى فلا يكون
ملكا تاما وفي الينابيع وكذا اذا وجبت المرأة مهرها الف ولم يقبضها سنين او خالعها على الف ولم يقبضها سنين م وسبب وجوب الزكوة
في الاولى قال المحققون من مشايخنا بعض انه المال وعلى قول هؤلاء الخطاب للاداء عليه اعتمد الامام ابو منصور الماتريدي وقال بعض مشايخنا
وجوب اصل الزكوة الخطاب ايضا وهو قول عامة اصحاب الشافعي غير ان مطلق المال ليس بسبب انما السبب المال النامي وطريق النما
في الحيوانات النسل وفيما عداها من المال التجارة غير انه سقط حقيقة النما لانه امر خفي لتفاوت الناس فيه واقيم الاسامة حولا في الحيوانات
مقام حصول النسل لانه زمان النسل عادة واقيم الامساك بنية التجارة حولا في غيرها من الاموال سوى الاثمان مقام النما لانه زمان
حصول النما عادة وانما قلنا ذلك دفعا للحرج التتمة سئل الحسن عن الحول في الزكوة اقمري ام شمسي فقال قمري م ذكر الحاكم الشهيد
في المنتقى لو وجبت على الفقير الى يوسف ومحمد وفي الخلاصة وهو الاصح وعن محمد ان من لم يؤد الزكوة وفي الخانية ولم يخرج من غير عذر
لا تقبل شهادته وان التاخير لا يجوز وفي الظهيرية اذا وقف عليه الامام عزره وحبسه وطالبه وقال الفقيه ابو بكر الرازي انها تجب على التراخي
حتى اذا ادى اي وقت يشاء فلا اثم عليه وعن اصحابنا وفي الدراية ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وفي الخلاصة حتى يأثم بتاخيره عند الموت
لا قبله وفي الخانية فروى محمد بن الحج والزكوة فقال لا يأثم بتاخير الحج ويأثم بتاخير الزكوة وروى هشام عن ابي يوسف لانه لا يأثم بتاخير
الحج ويأثم بتاخير الزكوة وروى هشام عن ابي يوسف انه لا يأثم بتاخير الزكوة ويأثم بالحج المنافع والاموال النامية التي هي سبب لوجوب
الزكوة قسمان السائمة ومال التجارة واموال التجارة قسمان ما للتجارة وضعا وهو الحجران وما للتجارة جعلا وهو كل ما يشترى للتجارة
ونما ان يلد بالنسل ونما مال التجارة بتغير الاسعار ولما كان النصاب سببا باعتبار النما يتكرر الوجوب بتكرر النما والسائمة التي
تجب فيها الزكوة ثلثة انعام الابل والبقر والغنم م الفصل الاول في صدقة السوائم وبيان احكامها والمسائل المتعلقة بها فنقول
لا بد من معرفة السائمة والفاظ الكتب في بيان ذلك مختلفة ذكر الحسن في كتابه عن ابي حنيفة ان السائمة ما ترعى في البرية فقنيتها صاحبها للحمل
[illegible] بها والدر والنسل ولا يريد بيعها ولا الحمل فيها وذكر القدوري في كتابه ان السائمة هي الراعية التي تكتفي بالرعي وقوتها ذلك وان كانت
تعلفها احيانا وترعيها احيانا يعتبر فيها الغالب لان اصحاب المواشي لا يجدون بدا من ان يعلفوا مواشيهم في بعض السنة بان اشتداد
البرد او وقع الثلج على الارض فيسقط اعتبار ذلك ويعتبر الغالب وفي الخانية فان اعلفها في مصر او غير مصر في علوفة وليست بسائمة
وان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة ولو نوى ان يجعل السائمة علوفة او عاملة ذكر في الاصل انه لا يخرج وفي الفتاوى العتابية
ما لم يعمل كان في عرض التجارة اذا نوى للعمل بطل التجارة وفي الخانية وان اراد صاحب السائمة ان يعملها او يعلفها فلم يعلف

حتى حال الحول كان فيها الزكوة م وفي المنتقى اذا كان للرجل غنم للتجارة وينوى ان يكون للحم فجعل يذبح كل يوم شاة اذا كانت عنده ابل سائمة ينوى
ان يكون للحمولة فانها للحم والحمولة وفيه ايضا ذكر ابن سماعة عن محمد اذا كان للرجل ابل يعمل عليها وهى للعمل تركها يرعى اكثر من ستة اشهر فهى سائمة
وان ذارعاها اقل من ستة اشهر فهى عوامل حتى لها وكذلك الغنم اذا لم يكن سائمة فرعاها وسوغرها ذكره القدورى قال وان كانت للتجارة
ورعاها ستة اشهر او سنة لم يكن سائمة ابدا وهى للتجارة الا ان ينوى ان يجعلها سائمة قال وسئل شرله رجل له عبد للتجارة اراد ان يستخدمه سنتين فاستخدمه
فهو للتجارة على حاله وفيه زكوة التجارة الا ان ينوى ان يخرجه عن التجارة ويجعله للخدمة وفي الفتاوى العتابية وعن محمد اذا نوى ان يستخدمه لا يبطل التجارة
مالم يجعل للخدمة الولوالجية ولو كان الحيوان دينا في الذمة لم يكن سائمة لانه لا يتصور السوم في الذمة وفي الخانية ولو ورث سائمة فحال الحول كان عليه
زكاتها لانها كانت سائمة فبقى على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها الزكوة سواء نوع منها في الابل م قال محمد وليس
فيما دون الخمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي السراجية وسط سواء كانت سمانا او وسطا او فيها ما يساوى بنت مخاض
وسط م وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهى التي طعنت في السنة الثانية وفي
الينابيع واعلم ان الواجب من الابل شاة ثم بنت مخاض هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ادنى الواجبات فيها بعد الشاة
اما مو فصيل وهو الذي تم عليه الحول م بنت مخاض م وفي ستة وثلثين بنت لبون وهى التي طعنت في السنة الثالثة وفي ستة واربعين حقة
وهى التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهى التي طعنت في السنة الخامسة وفي الينابيع وعند اهل اللغة بنت مخاض هى التي
اتى عليها سنتان وطعنت في الثالثة وبنت لبون هى التي اتى عليه ثلث سنين وطعنت في الرابعة والحقة التي اتى عليها اربع سنين وطعنت
في الخامسة والجذعة هى التي اتت عليها خمس سنين وطعنت في السادسة م ثم بعده ثنى وسديس وبازل لا يؤخذ شئ من ذلك في الزكوة الحجة
قيل الثنى ابن خمس سنين والسديس ابن ست سنين والبازل ابن ثمان سنين م ثم بعد ذلك يزداد الواجب بزيادة ابل النصاب
فيجب في ستة وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين على هذا اتفق علماءنا فاذا ازدادت الابل على مائة وعشرين
تستانف الفريضة عند علمائنا فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه مع الحقتين
الى خمس وعشرين فيكون عدد ابل النصاب مائة وخمسة واربعين وعدد الواجب حقتان وبنت مخاض فاذا بلغت الابل مائة وخمسين تجب فيها
ثلث حقاق فاذا ازدادت الابل على مائة وخمسين تستانف الفريضة على الترتيب الذي ذكرنا في اصل النصاب وفي الخانية فيجب في كل خمس
من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان يبلغ الزيادة الى خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين وصارت جملة ابل النصاب مائة
وخمسة وسبعين تجب فيها بنت مخاض مع ما سبق من الحقاق الى ست وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين تجب فيها بنت لبون مع ما تقدم
من الحقاق الى ست واربعين فاذا بلغت ستا واربعين تجب فيها اربع حقاق الى خمسين فاذا صارت خمسين وصارت جملة ابل النصاب
مائتين وازدادت عليها بعد ذلك تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في مائة وخمسين وفي الخانية ان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت
لبون ويكون الحقاق من جنس هذه المسائل عندنا لمن علمه وفي التجريد وقال مالك والشافعي اذا ازدادت الابل على مائة وعشرين فلا استيناف
على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والشافعي خالف مالكا في فصل واحد فقال اذا زادت الابل
على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون نوع منها في البقر وليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وفي شرح الطحاوي
كلها سنتا او كلها مسنة او اعلى منها ففيها تبيع او تبيعة م وهو الحولي الذي تمت له سنة وطعن في الثانية وفي المنافع الذكر والانثى سواء في هذا
الباب ولهذا كان مخيرا بين ان يؤدى التبيع او التبيعة وفي التجريد الا ان الاصل في القرآن يؤدى من الذكر التبيع ومن الانثى التبيعة وفي التجريد
والواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز سوى الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة العتابية واقل السن الذي ينعقد به نصاب البقر
التبيع الاوسط وفي شرح الطحاوي في قول ابي حنيفة ومحمد وفي اربعين مسنة وهى التي طعنت في الثالثة وفي الكافي وفي العجاف [illegible]
ينظر الى قيمة تبيع وسط ومسنة وسط فان كانت قيمة التبيع الوسط اربعين وقيمة المسنة الوسط خمسين تجب مسنة تساوى افضلها وربع
الذي بينهما في الفضل حتى لو كانت قيمة افضلها ثلثين والذي بينهما في الفضل عشرين تجب مسنة تساوى خمسة وثلثين م واختلف الروايات
عن ابي حنيفة فيما زاد على الاربعين ان عاد وحاسب على ما مضى فان كانت واحدة ففيها ربع عشر مسنة وفي الخانية او مسنة وثلث عشر تبيع

وفي الفتاوى العتابية

وفي الحجة

وفي الحجة وفي الثلثين نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وفي الاربع عشر مسنة م وروى الحسن عنه لا شئ في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ
عشرا فاذا صارت جملة البقر خمسين يجب فيها مسنة وربع مسنة في الاربعين وربع مسنة في الزيادة وروى ابن كاس عنه انه لا شئ في الزيادة حتى يبلغ خمسا
فاذا بلغت خمسا وصارت جملة البقر خمسة واربعين تجب مسنة وعن سبع الخمس وروى اسد بن عمرو انه لا شئ في الزيادة حتى يبلغ عشرين
فاذا بلغ عشرين وصارت جملة نصاب البقر ستين يجب فيها تبيعان او تبيعتان وفي الفتاوى العتابية وهو المختار وهو قول ابي يوسف ومحمد
والشافعي وفي الكافي وفي العجاف تبيعان افضلها او وسط ان كان م واذا زادت على الستين يعتبر الفرض في عشر عشر ابدا لا خلاف في تغير
من التبيع الى المسنة ومن المسنة الى التبيعة ومدار الحساب على الاربعينات والثلثينات فيجب في سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وتبيع في الثلثين وفي الثمانين مسنتان في كل اربعين مسنة وفي تسعين ثلثة اتبعة في كل ثلثين تبيع وفي المائة تبيعان ومسنة في اربعين وفي ثلثين
تبيع هكذا ابدا نوع منها في الغنم وليس في الاقل من الاربعين من الغنم صدقة فاذا كانت اربعين وفي الكافي في سائمة مشتركة ففيها شاة
الى مائة وعشرين وفي الكافي وفي العجاف وسط والا افضلها فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة فيكون فيها اربع شياه ثم في كل
مائة شاة شاة وذكر في الاصل عن ابي حنيفة انه لا يؤخذ الا الثني فصاعدا وفي الخانية وهو الذي طعن في السنة الثالثة م وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه يؤخذ الجذع من الضان والثني من المعز وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وفي الخلاصة اخذ الذكر والانثى فيه سواء وقال
الشافعي لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا وفي شرح الطحاوي وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الغنم هو الثني وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وما دونه حملان واذا اجتمع في النصاب نوعان ان كان له غنم ضان ومعز وابل عراب وبخت وبقر وجواميس يجمع الغنم كلها على حدة الى
الكل سواء في النصاب والابل كلها على حدة والبقر كلها على حدة ويأخذ المصدق من اوسطها فريضتها التي تجب له فان شاء اخذ ذلك من النوع دون جيد
الجيد وان شاء اخذ من الردي دون الجيد وان شاء اخذ من المعز دون الضان لانه شئ واحد وفي الفتاوى العتابية واذا كان النصاب
من الضان والمعز يجب [illegible] من المعز [illegible] من الضان قال اصحابنا رحمهم الله المتولد من الغنم تجب الزكوة ويكمل به النصاب وفي الخانية
عندنا وفي الكافي وعند الشافعي يعتبر الام كالظبي فيظهر الخلاف في هذا وجواز التضحية في وجوب الجزاء بقتله وكذلك م المتولد من البقر الاهلي
والوحشي وفي التجريد وقال الشافعي لا زكوة فيه م واذا ادى شاة سمينة يبلغ قيمتها وكذا لو ادى نصف بنت لبون عن بنت مخاض جاز وفي
الهداية وهو قول زفر وفي الخانية وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم المقطوع القوائم شئ السراجية لا يؤخذ في الصدقة الربى
وهو الذي يربى ولدها ولا الماخض هي التي في بطنها ولد ولا الاكيلة وهى التي سمنت للاكل وفي الولوالجية ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار الا ان
يشاء المصدق شرح الطحاوي يجعل المال على ثلثة انواع ثلثا [illegible] وثلثا وسطا وثلثا خيارا ويأخذ المصدق من الاوساط نوع منها في الخيل قال ابو حنيفة
الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا ففيها الزكوة ويخير صاحبها فان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء ربع عشر قيمتها وفي الينابيع
عن ابي جعفر الطحاوي انه يجعل الخيار الى العامل في كل مال يحتاج الى حماية السلطان وفي الخانية قالوا هذا اذا الخيار في افراس العرب
لانها لا تتفاوت تفاوتا فاحشا فاما في افراسنا فيؤدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم المضمرات قال الطحاوي ان اصحابنا لو اوجبوا الزكوة
في الخيل اقل من ثلثة والصحيح انه لا يعتبر فيه النصاب لان الصحابة رضي الله عنهم اوجبوا فيها الحق ولم يعتبروا النصاب م وليس في المرابطين وفي
الحجة يعني فرس يربط للركوب كما في الحوادث واما الذكور الخلص والاناث الخلص ففيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية تجب كما في الخلط
وفي الولوالجية لكن عند ابي حنيفة اذا طابت نفس من عليه اداها اذا لم يطب لا لان عنده الزكوة واجب لكن يؤدى ربها الى الساعي
ان شاء الى المساكين كما في الاموال الباطنة وفي شرح الطحاوي الخيل اذا كانت علوفة او [illegible] فلا شئ فيها بالاجماع وفي المضمرات فان كانت
الخيل للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سائمة او علوفة م وفي رواية عن ابي حنيفة في الذكور الخلص والاناث الخلص
تجب الزكوة وقال ابو يوسف ومحمد لا صدقة في الخيل اصلا وهو قول الشافعي وفي الخانية قالوا والفتوى على قولهما م ولا زكوة في الحمير
والبغال وان كانت سائمة السراجية الحمر والبغال والفهد والكلب المعلم لا تجب فيها الزكوة اذا كانت للتجارة وفي البدائع وليس في الحوامل والعلوفة
صدقة خلافا لمالك وفي التتمة سئل على بن احمد عن رجل له ابل عوامل يعمل فيها في ستة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي هل يجب عليها الزكوة فقال
[illegible] نوع منها في الفصلان والحملان قال محمد وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل زكوة وكان ابو حنيفة اولا يقول يجب فيها

ما يجب في المسان وهو قول زفر وفي الخلاصة الخانية ومالك ممن رجع ابو حنيفة عن هذا القول وقال يجب واحد وفي الكافي استدلالا بالمهازيل فانه يجب الوسط
اذا كان الكل مهازيل وهو قول ابي يوسف والثاني ممن رجع عن هذا القول وقال لا يجب فيها شئ وهو قول محمد ثم ان مشايخنا تكلموا في كلمة الاختلاف
في هذه المسألة بعضهم قال الاختلاف في ابتداء الحول على الصغار عند ابي حنيفة اخر الحول لا ينعقد على الصغار وهو قول محمد وعند ابي يوسف وزفر
والشافعي ينعقد وبعضهم قالوا الاختلاف في بقاء الحول اذا كان للرجل نصاب ابل او نصاب بقر او غنم فولدت اولادا وهلكت الامهات
وتم الحول على الاولاد فلا شئ فيها عند محمد وهو قول ابي حنيفة اخرا وعند ابي يوسف والشافعي وزفر يجب وفي الينابيع وتفسير صورة المسألة اذا اشترى اربعين
من الحملان او ملك من العجاجيل اوخمسة وعشرين من الفصلان او وهب له هل ينعقد عليه الحول لا عند ابي حنيفة ومحمد لا ينعقد وفي قول
الباقين ينعقد حتى لو حال الحول من حين ملكه يجب الزكوة ثم اختلفت الروايات عن ابي يوسف في الحملان اذا كانت اربعين وفي العجاجيل
اذا كانت ثلثين انه يجب واحدة منها واذا كانت اقل من ذلك لا يجب شئ كما في المسان واختلفت الروايات عنه في الفصلان ايضا انه يجب
في كل خمسة وعشرين فصيلا واحد منها ثم لا يجب شئ حتى لا يبلغ عددا يجب اثنان من الكبار وهو ستة وسبعون فانه يجب اثنان فاذا بلغت
الفصلان هذا المبلغ لا يجب اثنان منها وعلى هذا القياس يجب وفي الينابيع ثم لا يجب شئ حتى يبلغ مبلغا لو كان مسانا يجب الواجب وذلك
مائة وخمسة واربعون فيجب ثلثة منها وفي السغناقي وقال محمد هذا غير صحيح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب في خمس وعشرين واحدة في حال
اعتبر قبلها اربعة نصب فبقي المال الذي لا يمكن اعتبار ذلك لو اوجبنا الكلية لزاد لا بالنص ثم وهل يجب فيما دون خمسة وعشرين منها شئ اختلفت
الروايات عن ابي يوسف في روايته قال لا يجب فيها شئ وفي رواية يجب في خمسة فصلان الاقل من واحد منها ومن شاة وفي العشر الاقل
من سلثي منها ومن شاتين وفي خمس عشرة الاقل من ثلث منها ومن ثلث شياه وفي العشرين الاقل من واحد منها ومن اربع شياه وفي خمسة
وعشرين واحدة منها وفي رواية هشام في العشر الاقل من واحدة منها ومن شاتين الى اخر ما ذكرنا وهاتان الروايتان لاحمد كما لعلى الاتفاق
الروايات عنه يجب في خمس وعشرين اربعة منها وفي رواية هشام يجب في خمسة فصال خمس فصيل وفي عشر منها خمسا فصيل وفي خمسة عشر ثلثة
اخماس فصيل وفي عشرين اربعة اخماس فصيل وفي خمسة وعشرين واحدة منها وفي رواية محمد عنه اذا كان له خمسة فصلان ينظر الى قيمة افضلها
والى قيمة بنت مخاض فان كانت قيمة افضلها يبلغ قيمة بنت مخاض يجب فيها شاة وان كانت يبلغ قيمة بنت مخاض يجب فيها شاة وان كانت
يبلغ قيمة نصف بنت مخاض يجب نصف شاة وفي الحجة وروايه عن ابي حنيفة ينظر الى قيمة شاة وسط والى قيمة خمس فصيل فايهما يكون اقل
يجب هكذا الى خمس وعشرين وهذا اذا كان النصاب كله صغارا واذا كان في النصاب واحدة منها فصاعدا يجب الزكوة بلا خلاف حتى لو كان
له تسعة وثلثون حملا وواحدة منها مسنة حال عليها الحول وجب فيها شاة ويجعل الصغار تبعا للمسنة فبعد ذلك ينظر ان كانت المسنة وسطا
اخذت في الزكوة وان كانت مما يوخذ ويومر باداء شاة وسط وان كانت اقل من الوسط يودي صاحب المال ذلك او قيمته فان هلكت المسنة
بعد تمام الحول لم يوخذ فيما بقي شئ في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجب تسعة وثلثون جزءا من اربعين جزءا من الحمل ولو هلكت الحملان
وبقيت المسنة يجب فيها جزء من اربعين جزءا من شاة مسنة فيجعل الواجب المسنة لا غير حالة هلاكها وقال يسقط الواجب عندهما وعند
الفضل عند ابي يوسف يجعل الواجب في الكل حال بقاء المسنة وهلاك النصاب حتى اوجب في المسنة جزءا من اربعين جزءا من شاة
مسنة وكذلك اذا كانت للرجل اربعة وعشرون فصيلا وبنت مخاض سمينة او وسط او كان له تسعة وعشرون عجولا وتبيعة سمينة
او وسط فهو على التفاصيل التي ذكرنا وفي الكافي وكذا لو كان فوق فصلان الاجذعة وسطا يجب فان ملك نصف الفصلان يسقط
نصف الجذعة وتم حصتها الحجة ولو كانت له تسعة وثلثون حملا وواحدة شاة كبيرة عجفا لا يساوي شاة وسطا لا يجب غير تلك الشاة
وصار كان الكل عجاف وفي شرح الطحاوي ولو كان له تسع وثلثون حملا وواحدة مسنة وسط يجب الزكوة ويوخذ تلك الشاة الواحدة ولا تؤخذ
غيرها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يوخذ تلك الشاة وعلى ذلك هذا الاختلاف اذا كانت له خمس وسبعون من الفصلان او اثنان
مسنة يوخذ تلك المسنة لا غير في قولهما وقال ابو يوسف يوخذ تلك المسنة وفصيل وكذلك اذا كانت له تسعة وخمسون من العجاجيل وواحدة
مسنة يوخذ تلك المسنة في قولهما وفي قول ابي يوسف يوخذ تلك المسنة وعجول واحدة الحجة اذا كان للرجل ثلثون مادون الثنيع لا يجب
فيها شئ فان كان معها تبيع يجب فيها تبيع واحد فاذا هلك التبيع لا يجب فيها شئ خلافا لابي يوسف وان كان له اربعون

عجافا الا واحدة منها فانها سمينة فانه يجب فيها شاة وسط وان لم يكن فيها شاة سمينة فانه يجب واحدة من افضلهن الى مائة وعشرين
ولا يوخذ شاة وسط كيلا يودي الى الاجحاف وان كان له مائة واحدى وعشرون شاة عجافا الا واحدة منها فانها شاة وسط
فانه يوخذ تلك الشاة وواحدة من افضلهن لانه لو كان فيها شاتان وسطان اخذتا واذا كان فيها واحدة وسط اخذت هي وواحدة
من افضلهن وفي الحجة ويكون ذلك للعدوب عن الجملة فيكون الوريثة في كل شاة جزءين من مائة واحد وعشرين من ثمانين جزءا من ذلك
السمين وجزء من العجاف فان هلكت السمينة بعد الحول وبقيت مائة وعشرون ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف يجب عليه شاة
عجفا لانها مائة وعشرون وصار في الحكم كان الكل عجافا وفي قول محمد كان الواجب شاتين فاذا هلكت واحدة سقطت عنه جزء واحد
من مائة وعشرين جزءا من مائة وواحدة فيها شاة وسط ومما سواها فانه يوخذ تلك الواحدة وشاتان من افضلهن وفي الحجة
ولو كانت مائتا شاة عجاف وواحدة سمينة فهلكت السمينة بعد الحول فعنده يجب جزء من اربعين جزءا من شاة وسط وصار
في الحكم كانه لم يكن له الا جزء من واحد وما بقي حولا فيها من العجاف وجزء من السمينة فاذا بعث ثلثة اجزاء فعليه ذلك المقدار وسقط عنه الباقي
ويجب لو كان من الابل بنات مخاض او فوق ذلك الا انها عجاف لا تساوي واحدة منهن بنت مخاض وسط فعليه شاة من ذلك
النصف الذي يجب الابل فيه وبيان ذلك انه ينظر الى قيمة بنت مخاض وسط والى قيمة شاة وسط فان كان قيمة بنت مخاض وسط والى قيمة
مثلا خمسين وقيمة الشاة الوسط عشرة فنقول كانت الواحدة بنت مخاض وسط وذلك الواجب فيها شاة قيمتها عشرة وذلك
خمس بنات مخاض فاذا لم يكن الواحدة فالان ينظر الى قيمة افضلهن فان كانت قيمتها عشرين مثلا يجب فيها شاة يساوي اربعة اخماس
خمس افضلهن فان اعتبرنا افضلهن على هذا التفسير لا يودي الى الاجحاف بارباب الاموال ولا الى تعطيل الاموال ولو اوصى منها
شاة وسطا بما يبلغ قيمتها قيمة واحدة منها او اكثر فيودي الى الاجحاف بارباب الاموال وكان النظر من الطرفين فيما قلنا وكذلك لو كن
ستا او سبعا او ثمانيا او تسعا فعلى نحو ما ذكرنا الا ان الفضل على الخمس الى العشرة عفو فاذا صارت عشرا ففيها شاتان وفي خمس
عشرة ثلث شياه على التفسير الذي قلنا ولو كان له خمس وعشرون من الابل بنات مخاض او فوق ذلك وفيهن بنت مخاض وسط وجبت
بنت مخاض وسط لانه يوخذ فيهن ما يوخذ في الزكوة وان كن كلهن دون بنت مخاض وسط في القيمة لا يجب بنت مخاض وسط لانا
لو اوجبنا ذلك لا يكون المأخوذ موجودا في النصاب ومبنى الزكوة ان يكون المأخوذ موجودا في النصاب واذا كان عشرين في
بنات مخاض وسط وجبت في العشرين شاتان وسطان وفي خمس عشرة ثلث شياه اوساط وفي عشرين اربع شياه اوساط وكذلك
لو كانت له بنات لبون او خمس حقاق لا يجب فيها الا شاة وسط فاذا وجد في النصاب ما هو الاصل اكتفى به وجعل ما وراءه
تبعا له وفي البدايع ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلا منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وهذا مبني على ان اخذ
القيمة في باب الزكوة جائز عندنا الا ان في الوجه الاول له ان لا ياخذ وسطا بعين الواجب او بقيمته لانه شراء من وجه وفي الوجه
الثاني لانه لا بيع فيه بل اعطاء بالقيمة ويجوز دفع القيمة في الزكوة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر وفي الكافي والخراج
والنذر وقال الشافعي لا يجوز وفي الذخيرة فلا شئ في سوائم اهل الذمة لانه لم يرد فيه الاثر وفي البداية وليس على الصبي من بني تغلب
في سائمته شئ وعلى المرأة ما على الرجل ومنهم وانهم الفصل الثاني في زكوة المال الزكوة واجبة في الذهب والفضة مضروبة كانت او غير مضروبة
وفي الهداية مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او النساء عندنا نوى التجارة ام لا اذا بلغت الفضة مائتي درهم ففيه خمسة دراهم والذهب
عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال وفي البداية وقال الشافعي لا يجب الزكوة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال واذا انتقص نقصانا يسيرا يدخل
بين الوزنين لا يجب الزكوة فان كان كالاوقيح يجب والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
والاصل في ذلك ان الدراهم على عهد عمر رض كانت على ثلثة انواع اثنا عشر قيراطا وعشرون قيراطا وكان يبيع من الناس الخصومة
في مبايعاتهم بالدراهم فشاور اصحابه في ذلك فنقل عن من كل نوع ثلثه فاخذ عمر ثلث اثني عشر وثلث العشرين فبلغ ذلك اربعة عشر
قيراطا وهو وزن سبعة واختلفوا في وزن الدراهم على عهد رسول الله صلعم فقيل انها كانت على وزن سبعة وقيل كانت على وزن
ستة والاصح انها كانت على وزن خمسة وكذلك على عهد الصديق رض ثم صار على وزن سبعة على عهد عمر رضي الله عنه وفي واقعات الناطفي ويعتبر دراهم

كل بلد بنور بهم وان كان الوزن متفاوت وكذلك اختلفوا ان الدراهم متى صارت مدورة والمشهور انها صارت مدورة على عهد عمر رضه
وقبل ذلك كان شبه النواة البنابيع فان كانت الماعان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب فيها الزكوة وان قل النقصان وازدادت
الدراهم على مائتين او ازدادوا الدنانير على عشرين فعلى قول ابي حنيفة لا شيء في الزيادة في الدراهم حتى تبلغ اربعين درهما في شرح الطحاوي
ثم كذلك كلما فيها حتى تبلغ اربعين وفي الذهب اربعة مثاقيل في الخالصة في الزيادة ربع عشرها وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله تجب فيما زاد بحسابه وذلك ربع العشر السغناقي واما معرفة المثقال على وجه التمام ومعرفة الدينار فذكر الرجل حسام الحاسب سراج الدين
ابو طاهر محمد بن عبد الرشيد السجاوندي في تصنيف له في قسمة التركات فقال اعلم ان الاعداد ستة دوانق والدوانق طسوجات والطسوج
حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة ستة خرادل والخردل اثنا عشر فلسا والفلس ست فتيلات والفتيلة ثماني قطرات والقطرة اثنا عشر
ذرة وفي شرح السداسي لمولانا حميد الدين الثاني والمثقال ما يكون كل سبعة منها عشرة دراهم وهو الوزن وعشرين مثقالا لا كان
النوكات مولات وفي ماتجات لان كل مثقال مائة شعيرة وكل ماجه ست عشرة شعيرة والعاشرة اذا جرى على مائة واثني السلطن
بحصل ما ذكرنا يعرف بالتامل والقطراد عند اهل البخارى خمس شعيرات كذا في فوايد الشافع الامام حسام الدين الكرمني وعلى هذا يكون الدرهم
الشرعي سبعين شعيرة لانه اربعة عشر قيراطا ودرهم بلدنا اعني خطه وبلدنا صونها الله بالسعادات اربعة وستون شعيرة لانه اربع ماجه والماجه
ستة عشر شعيرة والحاصل من ضرب ستة عشر في اربعة وستون وعلى هذا اطبقت الصيارفة وعملة دار الضرب بخطه وبلخ وكذا في
الامام نصر الدين الكاساني في كتابه مهجة الحساب وكلامه الحساب وعلى هذا التحقيق يزيد الدرهم الشرعي على درهم بلدنا بست شعيرات ان سار
شعيرة ممكنة بشعيرتان فيكون النصاب من دراهمنا مائتان وثمانية عشر درهما وثلثا ارباع درهم وبحساب الكوكم اثنان وسبعون لوجه واعلى
عشرة ماجه ويضم الذهب الى الفضة والى الاعب ويكمل احد النصابين بالاخر عند علمائنا خلافا للشافع مع الابل في الكافي وعند ابي الغنم
ثم قال ابو حنيفة يضم باعتبار القيمة وفي البنابيع تفسيره ان يقوم الذهب بالدراهم فخطران تبلغ نصابا بالدراهم تجب فيها الزكوة والا فلا
الدراهم بالدنانير ان بلغت قيمتها عشرين مثقالا تجب فيها الزكوة هكذا رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يضم باعتبار الاجزاء يعني به الوزن واشار العلامة في نوادره الى ان ابا يوسف رجع عن هذا القول وقال يضم باعتبار القيمة وفي الخلاصة نكالا حد
النصابين بالاخر بالاجزاء فان تعذر فبالقيمة وعندهما يضم بالاجزاء تجب وهو قول الشافعي في الاول م وصورة التكامل بالاجزاء ان يكون النصف
من هذا وزنا والنصف من الاخر وزنا بان كانت الدراهم مائة والدنانير عشرة او كان الربع من احدهما وزنا وثلثة الارباع من الاخر
وزنا او كانت الدراهم خمسين والدنانير خمسة عشر او كانت الدراهم مائة وخمسين والدنانير خمسة وصورة التكامل من حيث القيمة دون
بنقص الوزن من المائتين ولا ينقص القيمة بان كانت الدراهم مائة والدنانير خمسة وقيمتها مائة او كانت الدنانير عشرة والدراهم
خمسين قيمتها عشرة دنانير وثمرة الاختلاف لا تظهر حال تكامل الاجزاء او الوزن لانه متى انتقص قيمة احدهما تزداد قيمة الاخر فيمكن تكميل
ما انتقص قيمته بما ازداد فيكمل النصاب وزيادة قيمة الوزن فعلى هذا قول ابي حنيفة تجب الزكوة لانه يعتبر القيمة وقد كمل النصاب باعتبار
القيمة وعلى قولهما لا تجب الزكوة لانهما يعتبران الوزن حالة الاجتماع وابو حنيفة يعتبر القيمة حال الاجتماع واجمعوا على ان العبرة للوزن حالة الانفراد
حتى اذا كان اقل من مائتي درهم او كان له قلب فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته لصياغته مائتا درهم لا تجب الزكوة وفي الفتاوى العتابية
عروض التجارة وان اختلفت اجناسها يضم بعضها الى البعض لتكميل النصاب فلا زكوة في كل جنس مالم يبلغ نصابا والمستفاد منه يضم الى جنسه
لا الى خلاف جنسه حتى ان المستفاد لو كان غنما يضم الى نصاب الغنم لا الى البقر والغنم وكذا يضم من طعام معشور وثمار من معشور
م رجل عنده عشرة ومائة درهم ان اضاف الدنانير الى الفضة بقومها دراهم كان له مائتا درهم وزيادة وان اضاف الفضة الى الدنانير
بقومها دنانير كان له اقل من عشرين دينارا او لا زكوة حتى يكون الى ماله للزكوة اضاف الى الاخر وجب فيه الزكوة وهو قول ابي حنيفة
او لا وقال ابو حنيفة اخرا اوجب عليه الزكوة في احد الوجهين ولم يجب في الاخر فعليه الزكوة وفي الحدادية ولو فضل من النصاب اقل من
اربعة مثاقيل او اقل من اربعين درهما فانه يضم احدى الزيادتين الى الاخرى حتى يتم اربعين درهما وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الزكوة تجب
في الدراهم البهرجة والزيوف وما كان الغالب فيه الفضة اذا كان مائتي درهم ويعتبر الغلبة في الثلاثة تزيد على النصف وان كانت ستوقة

الينابيع

لبست للتجارة لم تجب الزكوة فيها حتى يبلغ ما يكون فيها من الفضة مائتين وهذا اذا لم يكن للتجارة فان كانت للتجارة فان بلغت قيمتها وجبت
الزكوة وفي السراجية الا اذا كان يخلص منه فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر في الفضة القيمة ولا نية التجارة وان كان الغالب فيه الغش
فهو في حكم العروض ان بلغت نصابا تجب والا فلا الا ان يكون كثيرا تبلغ ما فيها من الفضة نصابا فحينئذ تجب هذا اذا لم يكن تجاريا اما
اذا كان تجاريا ان بلغت نصابا من ادنى ما يجب فيه الزكوة من الدراهم الوجه تجب فيه الزكوة والا فلا وفي التجريد البهرجة ما ضرب
في غير دار السلطان والستوقة قيل اصله فارسية اي سه توي وهي ما كان الغالب فيه الغش م واما الفلوس فلا زكوة فيها اذا لم
يكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكوة وفي السراجية الزكوة في الفلوس الرائجة كما في دراهمنا اليوم
لا تجب ما لم يكن قيمتها مائتي درهم من الدراهم التي بلغت النوبة فيها على الغش او عشرين مثقالا من الذهب ولا يشترط فيها نية التجارة وفي
الفتاوى الخلاصة الدراهم الموجه لا زكوة فيها الا ان يكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا م وكان الشيخ احمد بن ابراهيم يقول من ملك مائتي درهم غطارفة
فان كانت للتجارة تجب فيها الزكوة فان كانت للنفقة فان كانت فضة فباعتبار الفضة تجب الزكوة وفيما سوى الفضة لا تجب وكان
الشيخ ابو اسحق الحافظ يقول على ابي حنيفة لا تجب الزكوة وان كانت للنفقة وروى عن ابي عبد الله احمد بن ابي حفص الكبير انه قال لسنا
نأخذ بقول ابي حنيفة في هذه المسئلة انما نأخذ بقول ابي يوسف ومحمد لانا اعلم بدراهمنا من ابي حنيفة والغطارفة هي دراهم في عزتنا والله
النقد الموجب بالاسم وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يفتي في الغطارفة بوجوب الزكوة في المائتين منها عددا خمسة دراهم وكان يقول
يجب ان يكون هذا قول اصحابنا وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله ومشايخ زماننا قالوا انما افتوا به منهم
حيث عزتها التمسه فيها فاما في زماننا فقد تراجعت ولم يبق منها الا ما يمكن ايجاب الزكوة فيها باعتبار العين فنظر الى ما فيها من الفضة
ويروى عن محمد بن سعد المروزي انه قال الغطارفة اذا كانت مائتي درهم تجب فيها الزكوة والا فلا وكان يقول في الف ومائتي وان يكون مائتي درهم
في مائتي درهم خمسة دراهم وفي الذخيرة وان وقع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل او امرأة بان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد
في ماله ستوقا كان له ان يشترط من الوكيل م وان اشترى الى الصيرفي مع الغش لم يكن في ظاهر الرواية وسمعت من بعض المشايخ المعتمد عليه قولهم
اختلفوا في هذه المسئلة اقوالا قال بعضهم يجب عليه خمسة دراهم احتياطا وقال بعضهم لا يجب عليه الزكوة اصلا وسئل عن الذهب المخلوط
بالورق هل تجب الزكوة فيها فقال اذا بلغ الذهب الذي فيه نصاب الذهب وجب زكوة الذهب واذا بلغ زكوة الفضة وهذا اذا كان
الفضة غالبا واما اذا كانت الذهب غالبا فهو ذهب كله وكذا الفضة مستهلكا هذا اذا كان الفضة غالبة والذهب مغلوبا مثل ان يكون
الثلثان فضة او اكثر فلا يجعل كله فضة لان الذهب اكثر قيمة فلا يجوز جعله تبعا لما هو دونه بخلاف ما اذا كان الذهب غالبا ولو انه اعطى
خمسة دراهم عن مائتي درهم رجلا عن الزكوة ثم حاط المعطى له دقال وجد بها ستوقة فان كان اكبر رأيه انه صادق عن ما يصدقه ويعطي
عليه اذا كان وجد ستوقة وليس معه فضة فان المعطي له يسترد ذلك من المعطى له لانه لم يملكه بمرد ذلك منه لانه ليس محل للتمليك من جهة الزكوة
وان كانت بهرجة لم يسترده وان وجد من مائتي غطريفية راجا الى العبد يستدل ان كان الزيف قيمة ما دون شيئا فانه يرد الفضل
الى تمام ما وجده ان شاء الله وان شاء الى عمرو ان لم يشاء ويرد الصحيح منه درهما ستوقا يرد على صاحب المال فقال صاحب المال
ادعا البهاتي لانه ظهر انه لم يكن على زكوة ليس له ان يسترد الا اذا رد يرده باختيار ويكون ذلك من العشر عن المال وان
ادى خمسة دراهم زيوفا او بهرجة وكتب الغالب عليها الفضة يجوز ويسقط عنه الزكوة في قولهما وفي قول محمد رحمه الله عليه ان يؤدي الفضل
الى تمام الواجب واجمعوا انه ان ادى زكوتها من ذهب او مال موليس من جنس الفضة فعليه ان يؤدي قيمة الواجب بالغا ما بلغ
رجل له مائتا درهم بهرجة سعدت المال حال عليها الحول فادى عليها خمسة زيوفا اجزاه فانه يجري ذلك عن زكوة المائتين عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولمحمد يجزيه بقدر ما به الزيوف لا غير حتى لو كانت قيمة الزيوف اربعة دراهم صار فعليه ان يؤدي الدرهم الخامس عند محمد وعندهما ليس عليه
شيء لو ادى اذا ادى ستة دراهم كان خمسة دراهم نادبا عن زكوة ماله جاز ولم يعتبر الردى والدرهم السادس تطوع واذا كان الرجل
ابريق فضة وزنه مائتا درهم وقيمته لصياغته ثلثمائة درهم ادى عنه خمسة من غيره بما عليه نوعا على الخلاف فعند ابي حنيفة وابي يوسف سقط
الفضل وقال محمد يؤدي الفضل ولو ادى عنه خمسة دراهم من الذهب لا يجزيه عن زكوة الابريق بالاجماع وفي التجريد وان ادى من الابريق

ادى زكوة ثلثمائة اتفاقا م واذا كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة فاذا زكى بعينه يتصدق بربع عشره على الفقير ... وان ادى من قيمته
عدل الى خلاف جنسه وهو الذهب عند محمد رح فاما عند ابي حنيفة لو ادى خمسة دراهم من غير الاناء لم يخرج في قولهم جميعا وفي الفتاوى العتابية
ولو ادى اربعة جيادا عن خمسة دونها لم يخرج عن الخمسة ويؤدى درهما اخر على قول الحسن وفي التجريد وقال زفر يجوز بقدر القيمة وفي الينابيع ويجوز اعطاء
البهرجة بطولها عن الجياد والفضة على المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة الفصل الثالث في بيان زكوة عروض
التجارة والمسائل المتعلقة بها م الزكوة واجبة في عروض التجارة وفي المضمرات يريد بالعروض ما خلا الذهب والفضة والسوائم م فنقول
بعد هذا الشرع لم يبين مقدار النصاب ولو اوجب فيها فيكون التقدير فيها مفوضا الينا فقدرنا النصاب في الفضة والذهب لا لخلف
واما ان الذهب والفضة اصول جملة هذه الاموال لان هذه الاموال في الغالب تحصل بها وكان الحاق هذه الاموال بالذهب والفضة اولى
واذا وجب اعتبار المقدار بهما بعد هذا ذكر محمد في الاصل ان المالك فيهما بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير ولم يحك فيه خلافا وعن ابي حنيفة
انه يقوم بما فيه ايجاب الزكوة حتى اذا بلغ بالتقويم باحدهما نصابا ولم يبلغ بالاخر قوم بما يبلغ نصابا يقوم بما هو انفع للفقراء صح
سواء يخير المالك وفي شرح الطحاوي فاما في بلادنا اليوم يقوم عروض التجارة على كل حال بالدراهم لان النقد عندنا هو الدراهم واما في بلاد الروم النقود من الدراهم
واما في بلادهم النقود من الدراهم والدنانير وذكر محمد في الرقيات انه يقوم في البلد التي حال الحول على المتاع ما تعارفه اهل ذلك البلد ...
غالب نقد ذلك البلد ولا ينظر الى موضع الشراء ولا الى موضع المالك وقت حولان الحول وروى عن ابي يوسف انه يقوم بما اشترى به وفي فتاوى
الخلاصة ان كان الثمن من النقود لانه ابلغ في معرفة المالية والا فبالنقد الغالب وبه قال الشافعي وفي الولوالجية يقوم يوم حال عليها
الحول بالغة ما بلغت بعد ان كان قيمتها في اول الحول مائتين ... مائتي درهم خمسة دراهم في الخانية وان كان المولى بعث عبده الى مصر
بحاجة يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد وان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وفي الفتاوى العتابية يعتبر قيمته في المصر
الذي يسير اليه وان كان وهب له فيعمل بنية التجارة والشراء بعرض او ورثه يقوم بغالب نقد البلد وهكذا نقول فيما اذا اشترى بعرض
ان هذا المال يقوم بذلك العرض الا ان التقويم بذلك العرض غير ممكن لان العرض لا يصلح لتقويم الاشياء فوجب التقويم بنقد البلد اذا قوم بالدراهم
يقوم بمائتي درهم مضروبة ... انه من اشترى عبدا للتجارة بسبعة فضة وزنها مائتا درهم حال الحول على العبد وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة
فلا زكوة فيه ... يساوي مائتي درهم مضروبة نص عليه وفي المنتقى وفي الخانية استند هذا القول الى محمد في فتاوى جامع الجوامع ... من الابل
للتجارة لا يساوي مائتين لا يجب كذا البقر او الغنم لا يساوي نصابا ولو اشترى عوضا بدراهم او دنانير وفي المضمرات عينا او في الذمة او ان شراها
بكيلي او وزني او عددي في الذمة فالمشتري لا يصير للتجارة الا اذا نوى التجارة وفي الينابيع يعني نواها حالة الشراء اما اذا كانت النية بعد
فلا بد من اقتران عمل التجارة بالنية م ثم نية التجارة لا تعمل ما لم ينضم اليه الفعل بالبيع والشراء والسوم فيما يسام حتى ان من كان له عبد للخدمة
او ثياب البذلة نوى فيها التجارة لم يكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكوة ... وهذا بخلاف ما لو كان له عبد للتجارة نوى ان يكون
للخدمة يبطل عنه الزكوة بمجرد النية لان في الفصل الاول الحاجة الى فعل التجارة وهو ليس بفاعل فعل التجارة واذا اشترى عرضا بعرض التجارة فالمشترى
يكون للتجارة بدون النية او لم ينووا اما العروض المشتراه بعرض ليس هو للتجارة او بعبد الخدمة لا يصير للتجارة الا بنية التجارة المضمرات
ولو اشتراها بنية التجارة لا يكون للتجارة ثم نواها للتجارة خرجت من كونها للتجارة ثم لا يصير للتجارة حتى يبيعها بعروض ينوي التجارة م
ثم اتفق اصحابنا انه من ملك ما سوى الدراهم والدنانير من الاموال بالشراء ونوى التجارة انه يعمل نيته ويصير المشترى للتجارة واتفقوا ايضا
انه لو ملك هذه الاعيان بالارث ونوى التجارة وقت موت المورث انه لا يصير للتجارة فلا يعمل نيته حتى يتصرف في ذلك واختلفوا
فيما اذا ملكها بالتبرع كالهبة والصدقة والوصية والخلع والصلح عن دم العبد ونوى التجارة عند التملك قال ابو يوسف يعمل نيته
وقال محمد لا يعمل نيته وقول ابي حنيفة كقول محمد كذا ذكر بعض المشايخ وفي الهداية وقيل الاختلاف على العكس وذكر ابن سماعه
عن محمد فيمن له دار ... سوى التجارة فهو للتجارة وفي الكبرى اذا اشترى دارا او عبدا للتجارة فاجره خرج من ان يكون للتجارة
لانه لما اجره فقد قصد الغلة فخرج عن حكم التجارة وفي المنتقى ان نية التجارة بالعقد المفروض عليه باطلة وهذا يجب ان يكون قول
محمد وفي الخانية ويكون للتجارة في قول ابي يوسف واختلف المشايخ في ان نية التجارة في العرض هل يعمل قال شيخ الاسلام في شرح الحج

لا يكون للتجارة ويجب فيها
الزكوة ولو اشتراها
بنية التجارة ثم نوى
ان لا يكون للتجارة
صح

الاصح انه لا يعمل وفي الينابيع الكبرى ما يدل على ان بدل منافع عين هو للتجارة لا يصير للتجارة بدون النية فانه قال رجل له دار لا مال له سوى الدار ورجل له جارية
للتجارة قيمتها الف درهم لا مال له سواها استاجر صاحب الجارية الدار عشر سنين بالجارية فصاحب الدار يريد بالجارية فان الجارية عند
صاحب الدار يكون بالتجارة فقد شرط نية التجارة من صاحب الدار وفي الجارية ليصير الجارية للتجارة من غير فصل بينهما اذا كانت الدار للتجارة او لم يكن
وفي الامالي جعل بدل منافع عين التجارة للتجارة من غير ان نية كبدل عين التجارة وكان فيه روايتان اختلف المشايخ فيه ايضا وانما اختلفوا
لاختلاف الروايتين المضمرات ويشترط في عروض التجارة ان يكون قيمتها نصابا كاملا في ابتداء الحول وانتهائه ولا عبرة للنقصان
فيما بين ذلك في جامع الجوامع كان عنده للتجارة فجعله عوضا للتجارة كمن تسلم المهر فعاد للرد او وهب ثم رجع في الخانية ولو اشترى عرضا بمائة وسبعين
درهما وذلك قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة في الفتاوى العتابية رجل له الف درهم وعليه الف درهم وله دار وخادم بغير التجارة قيمته
عشرة الاف درهم لا زكوة عليه ويجوز له اخذ الصدقة واصل هذا انه ليس على التاجر زكوة مسكنه وخادمه ومركبه وكسوة اهله وطعامهم وفيها ولو ...
فالملك القديم العبد للتجارة بعوض او بغير عوض ونوى التجارة لم يصح ... لا يعملون ... تاجرا ذا اشترى اعيانا ليعمل بها في ال...
عليها بحذوهم وكل عين يبقى له اثر في العين بحيث يرى كالعصفر والزعفران وما اشبه ذلك ففيه الزكوة وما لا يبقى له اثر في العين بحيث لا يرى كالصابون
والاشنان فلا زكوة فيه وذكر في الاصل العطار اذا اشترى ملحا وحطبا للخبز فلا زكوة فيه لان معنى التجارة لا يتحقق في عينه لانه يصير مستهلكا من كل وجه
ولو اشترى سمسما ليجعل على وجه الخبز فيه الزكوة لان عينه يبقى بعد الخبز فيمكن تحقيق معنى التجارة فيه ولا يجب الزكوة في الشحوم والادهان
التي لا يجب فيها الزكوة ولو ان نخاسا يشتري الدواب ويبيعها فاشترى جلالا ومقاود وبراقع فان كان يبيع هذه الاشياء مع الدواب ففيها
الزكوة وان كانت لحفظ الدواب في الخانية فلا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري فلا يجب فيه الزكوة م وكذلك اذا كان من نيته ان يبيع هذه
الاشياء للمشتري لا على وجه البيع فلا زكوة فيها ... مع الخادم في البيع في الفتاوى العتابية ... في حق الجارية
لكون للتجارة ... لانه لا يملك الا ... م قال هشام سالت محمدا عن رجل اشترى جارية للخدمة وهو ان ينوي ان اصاب ربحا باعها فحال عليها الحول قال
ليس فيها الزكوة وفي الذخيرة وليس فيها الزكوة حتى يشتري وعزمه امره والنية منه انه يشتري للتجارة م وقال ... العطار اذا اشترى
... الشيخ الفقيه ابي الليث اذا اشترى حمارا بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول فلا زكوة فيها لانه
اشتراها للغلة لا للتجارة فان كان في نيته انه يبيعها ... وكذلك الجواب في ابل الجمالين وحمر المكاريين ولو اشترى الرجل جملا للتجارة
ثم اجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما اجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ولا يؤجرها لا يجب فيها الزكوة كما لا يجب في بيوت
الغلة رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة فحال عليها الحول وقيمتها مائتا درهم حتى وجب عليها الزكوة فان ادى من عينها ادى ربع عشرها خمسة
اقفزة حنطة وان ادى من قيمتها ادى ربع عشر القيمة خمسة دراهم فان لم يؤد حتى تغير سعر الحنطة الى زيادة فصارت تساوي اربعمائة
فان ادى من عين الحنطة ادى ربع العشر خمسة اقفزة بالاتفاق وان ادى من القيمة ادى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول لان الحول الحق هو يوم الوجوب
عند ابي حنيفة رح وعندهما يؤدي عشرة دراهم قيمتها يوم الاداء فان تغير سعر الحنطة الى نقصان فصارت تساوي مائة ان ادى من عين الحنطة
ادى خمسة اقفزة بلا خلاف وان ادى من القيمة ادى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذي هو يوم الوجوب وعندهما يؤدي درهمين ونصفا
قيمتها يوم الاداء وفي الكافي وكذا اذا استهلكه لم يعتبر لان الواجب مثل ما في الذمة فصار كانها قائمة وكذا كل مكيل او موزون او معدود
وفي شرح الطحاوي ولو زادت قيمتها قبل الحول يعتبر قيمتها وقت الوجوب بالاجماع وان انتقصت قيمتها عن مائتي درهم لا تجب الزكوة لان
النصاب ما نقص في اثناء الحول وان كان النصاب شيئا هو ليس بمثلي كالثياب او الجارية او ما اشبه ذلك فاستهلكه بعد تمام الحول ثم تغير السعر
بالزيادة او النقصان فالجواب فيه عند ابي حنيفة كالجواب في المثليات تعتبر القيمة يوم الوجوب وعندهما تعتبر القيمة يوم الاستهلاك في المثليات
تعتبر عندهما حتى اعتبر القيمة فيها يوم الاداء فهذا الذي ذكرنا كله في فصل الحنطة اذا كانت التغير من حيث السعر فاما اذا كانت التغير من حيث النقصان
بان اصاب الحنطة ماء بعد الحول وفسدت وصارت قيمتها مائة ان ادى من عينها ادى خمسة اقفزة وان ادى قيمتها ادى درهمين ونصفا
بلا خلاف وفي الكشف نظيره الاعور والاكلة اي اذا كانت امة للتجارة فاعورت بعد الحول وانتقصت قيمتها تعتبر القيمة وقت الاداء
وان كانت هي ... فالخطاء ... اعتبرت يوم تمام الحول وفي فتاوى العتابية ولو حال الحول على عبد التجارة وقيمته الف درهم فصار ...

العين خمس مائة عند محمد وقال ابو يوسف زكوة الالف وان كان التغير الى زيادة بان كانت الحنطة بدية وقيمتها مائتان فحنطت بعد الحول وصارت
قيمتها اربع مائة ان ادى من العين ادى خمسة اقفزة وان ادى من القيمة ادى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب بالاجماع ان كما ان في هلاك الصورة
اذا ادى من العين ادى خمسة اقفزة ولم يقل ادى قيمة القفيز من هذا النايس او قيمة اقفزة بدية بتسع ان يؤدى خمسة اقفزة بدية كما ذكرنا ان ميزان
زيادة مال السعر فلا وقعا بعد الحول ولا سعر بالزيادة المتعلقة بعد الحول فانا وجبنا خمسة اقفزة كما وجب يوم حولان الحول حتى لو ملكنا اعتبار
الزيادة المتعلقة بعد الحول تمكنا احكى عن القاضي الامام الى العاصم العامري وفي الولوالجية ولو ادى تغير احدا قيمة خمسة اقفزة بخمس جيدة ادى
لا يجوز الا عن واحد ولو ادى اربعة اقفزة ردية عن خمسة اقفزة جيدة لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يؤدي الفضل لان الجودة اما الا يعتبر
في البيع لاجل الربوا والربا لا يجري في الصدقة وفي شرح الطحاوي ولو كانت عنده مائتا قفيز حنطة ردية قيمتها مائتا درهم للتجارة وجب فيها الزكوة فاستقرض
من رجل اربعة اقفزة حنطة جيدة قيمتها خمسة فاداها عن خمسة اقفزة حنطة ردية لا يجوز الا عن اربعة اقفزة منها وعليها ان يؤدي قفيزا آخر
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال زفر لا شيء عليه غير ذلك وكذا في النذر اذا اوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة فادى مكانها قفيزا رديا اسقط
عنه النذر في قولهما وفي قول محمد وزفر عليه اداء الفضل ولو اوجب على نفسه صدقة نصف حنطة جيدة قيمتها سالم فقفيز حنطة ردية لا يجوز الا عن النصف
وعليه ان يتصدق بنصفها عندنا وفي قول زفر لا شيء عليه غيره وهذا والزكوة سواء ولو كان النقصان والتغير في العين قبل الحول ثم حال الحول
كلا كمن في النقصان يجب الزكوة لان ذلك النقصان مستغل في خلال الحول فيضم الى الاصل وفي النقصان لا يجب الزكوة زائدة النصاب غير كامل
ولو حال الحول على الحنطة وقيمتها مائتا درهم فوجب فيها الزكوة ثم استهلكها قبل اداء الزكوة عليه خمسة دنانير او خمسة اقفزة حنطة في الخانية ولو وجد
من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها حولا لا يجب فيها الزكوة في الحجة حتى ... عنها ويحول الحول ولو اشترى ارض عشر او خراج
للتجارة لا يجب فيها الزكوة وفي المضمرات وعليه العشر في العشرية والخراج في الخراجية وفي الفتاوى العتابية وان لم يكن كذلك بان كان ... يجب الزكوة
وكذا لو اشترى بذر التجارة وزرعها في ارض عشر ... اخرجها كان فيها العشر لا غير وعن محمد اذا اشترى للتجارة ارض عشر يجب الزكوة مع العشر
وفي النتف وفي العتابية ولو كان له جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم فزادت قبل الحول يضم الزيادة الى الاصل وكذا لو زادت قيمتها من حيث السعر
نقص قيمتها عند تمام الحول ولو ازدادت سوقها بعد الحول فصارا ربعمائة يعتبر ابي حنيفة بعشر قيمتها يوم الاداء حتى يؤدي عشرة دراهم ولو نقصت بعد الحول
حتى صارت مائة فان نقصت من حيث العين سقط نصف الزكوة بالاجماع وان نقصت من حيث السعر عند ابي حنيفة يؤدي خمسة دراهم
وعندهما درهم ونصفا جامع الجوامع جارية قيمتها الف بعد الحول نقص لسانه في عينها فزكى عن خمس مائة ثم زاد ولم يزل الباقي حتى سلسا
يؤدها يزكي عشرين ... وقيل ليس فيها يشترى للتحمل والزينة من خادم ومتاع ولؤلؤ وجوهر وفلوس للنفقة شيء خزانة الفقه وليس
في التوابل وفي المضمرات وان جعلها للرهن والعقار زكوة الا ان يكون للتجارة وفي البداية وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل
ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة وعلى هذا كتب العلم لاهلها وفي السغناقي قيل الا بالمال مهنا غير معد له لو لم يكن من اهلها
وليست للتجارة لا يجب فيها الزكوة وان كثرت لعدم النما ولكنه يعتد في حق مصرف الزكوة م قال القدوري في كتابه ويضم الذهب والفضة
الى عروض التجارة وفي الينابيع سواء كان له عروض التجارة قليلا كان او كثيرا وعنده من الذهب والفضة حليا او غير حلي للتجارة او النفقة فانه
يقوم العروض بما هو انفع للمساكين فاذا بلغت قيمتها نصابا بانضمام ما عنده من الذهب يجب فيها الزكوة والا فلا ثم عند ابي حنيفة يضمها الى العروض
باعتبار القيمة ان شاء قوم العروض وضمها الى الذهب والفضة وان شاء قوم الذهب والفضة وضم قيمتها الى اعيان التجارة اما عندهما يضم باعتبار الاجزاء
يقوم العروض ويضم قيمتها الى ما عنده من الذهب والفضة وفي جامع الجوامع الشافعي لا يضم السوائم وفي الولوالجية اذا ادى صدقة الفطر من عنده الكلام
ثم باعه يضم ثمنه الى ما عنده من النصاب وكذا باع الطعام المعشور وفي الكافي وان كان له خمس من الابل ومائتا درهم فتم الحول على الابل وزكاها
ثم باعها بدراهم لم يضمها الى ما عنده عند ابي حنيفة وعندهما يضم وكذا لو باعها بعد للتجارة وعنده التي لا يضم عنده ولو نوى الخدمة ثم باعه قبل يضم
ولو كان له نصابان احدهما عين الابل المزكاة فوهب له احد الالف درهم ضم الى اقربهما حولا ولو ربح في احدهما او ولد احدهما ما ضم الى اصله لان
الترجيح بالذات اولى من الحال وفي الفتاوى العتابية وكذا اذا كان عنده نصاب البقر وباع الابل المزكاة بالسوائم لم يضم الى نصاب
البقر فكذا اذا زكى الدراهم ثم اشترى بها سائمة لم يضمها الى نصاب السائمة عنده خلافا لهما الفصل الرابع في تصرف صاحب المال في النصاب بعد الحول

وقيل

وقيل لا خلاف في تصرف الرجل في ماله قبل الحول جائز بيعا كان او غيره وانما الكلام في الكراهة واجمعوا على انه اذا باع لمنع السنة على نفسه وعياله
انه لا يكره واما اذا قصد بالبيع الفرار عن وجوب الصدقة فيكره عند محمد واما عند ابي يوسف في رواية لا يكره واما تصرفه بعد الحول
جائز عندنا وفي التجريد وقال الشافعي لا يصح بقدر الزكوة وفيما عدا ذلك له قولان وفي الحجة الاصل عند علمائنا اذا فرط في اداء الزكوة
حتى هلك النصاب بانه سماوية من غير صنعه سقط الزكوة وعند الشافعي لا يسقط ولو اهلك المال صار دينا في تركته للفقراء وان استهلك في
خلال الحول او قبل الحول لا يضمن بالاتفاق م واذا ثبت ان وجوب الزكوة لا يمنع المالك من التصرف فبعد ذلك ينظر ان ازال المال عن ملكه
بصرفه بغير عوض كالهبة واشباهها فهو مستهلك مال الزكوة صار ضامنا قدر الزكوة وان ازاله عن ملكه بعوض كالبيع فان حصلت الازالة
بعوض كالبيع يعدله ويوازنه لا يصير ضامنا للزكوة حتى القرض في بلد او سكن وفي الفتاوى العتابية وان لم يهلك لكن ابرأ المشتري عن
الثمن لم يضمن وكذا اذا اقرض النصاب ثم ابرأ المستقرض لم يضمن الا ان يقصد اسقاط الزكوة فاذا حصل البيع بعوض لا يعدله كالعوض
لا يقوم مقام جميع مال الزكوة فيصير بالبيع مستهلكا للزكوة لا تا ولا والاستهلاك سبب وجوب الضمان ثم اذا وجب الضمان بالاستهلاك
وزال الاستهلاك بان ازال الاستهلاك بانفساخ السبب من الاصل يبرأ من الضمان وان زال بطريق الارتفاع لا بطريق الانفساخ السبب
لا يبرأ عن الضمان اذا عرفنا هذا الاصل جئنا الى بيان المسائل قال محمد ره في الاصل اذا كان له ابل سائمة باعها بعد الحول حتى يقع البيع
ثم حضر الساعي فان قال محمد ره في الاصل اذا كان له ابل سائمة باعها بعد الحول حتى بعد البيع ثم حضر الساعي فان قال له البائع انا ادفع الكل
قيمة الواجب او عين الواجب من مال فلا سبيل له على المشتري وان قال له البائع ليس عندي ما ادفع الكل للحال ينظر
ان كان البائع والمشتري في مجلس العقد بعد فالساعي بالخيار ان شاء اتبع البائع بقدر الزكوة وان شاء اتبع المشتري وفسخ البيع في قدر
الزكوة واخذ ذلك من النصاب وان حضر الساعي بعدما تفرق البائع والمشتري عن مجلس العقد فالقياس ان يكون الساعي بالخيار على
ما بينا وفي الاستحسان لا سبيل له على المشتري بل يتبع البائع بقدر الزكوة وفي الفتاوى العتابية واذا باع طعام العشر فالمصدق العشر
من المشتري ثم يرجع هو على البائع بحصته وفي الكافي البدل حكم المبدل حتى لو بقي يضاعف العبد ولم ينو شيئا ان كان للتجارة وان كان
للخدمة فيها للخدمة سواء كان احدهما للتجارة والآخر للخدمة فبدل ما كان للتجارة وبدل ما كان للخدمة وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى بعرض
التجارة عبدا للتجارة يكون للتجارة من غير النية وفي الولوالجية اذا باع مال التجارة بعد الحول وهي تساوي بالف درهم بتمامه لا يضمن
زكوة الماضي جعل هذا القدر ههنا غبنا يسيرا او وكيل الجامع الكبير جعل الخمس غبنا فاحشا وجعل زكوة الماضي مضمونة على البائع
وفي الفتاوى العتابية ولو كانت له جارية قيمتها الفان باعها بالف بعد حال الحول ثم استردها او ملكت زكى البائع العين وزكى المشتري
الغابن وفي الحجة رجل له عبد للتجارة قيمته الف درهم باعه من رجل بالف درهم فتقابضا او قبض الثمن وسلم الغلام وتم الحول عليها يجب على البائع
زكوة الثمن واذا بادل عرض التجارة وهي مثلها في القيمة وما بعها بدراهم او دنانير لا يصير ضامنا للزكوة لانه بادل مال الزكوة بما
بعوض يعدله بخلاف ما اذا باعها بعبد الخدمة قال في الجامع رجل له الف درهم حال عليها الحول ووجبت الزكوة ثم اشترى بها عبدا للتجارة
تساوي ستمائة وخمسين ثم هلك العبد سقط عنه زكوة الالف اما بقدر ستمائة وخمسين بخلاف ما اذا اشترى بها عبدا للخدمة او طعاما
للاكل او ثيابا للبس حتى يصير ضامنا قدر الزكوة بقيت هذه الاشياء في يده او هلكت وفي الفتاوى العتابية ولو رد العبد بالعيب قضاء او بغير
قضاء لا يرتفع الاستهلاك ولو اشترى بالعرض عبدا للخدمة ضمن زكوة العرض لانه صار مستهلكا فلو رد عليه العرض بعيب قضاء ارتفع
الاستهلاك وبغير قضاء لا يرتفع ولو اشترى بالنصاب عرضا للتجارة وتقابضا وحال الحول فهلكت فعليهما الزكوة وان كانت قيمة
العوض اقل مما يبتر يزكي البائع خاصة وفي السراجية ولو اشترى بالف حال الحول عليها سائمة صارت الزكوة دينا في ذمته وفي العتابية
ولو اشترى ابلا سائمة فلم يتقابضا حتى حال الحول قال الفقيه لا يجب الزكوة بالاتفاق وفي جامع الجوامع باع عبدا بالف وسلم وللمشتري
على البائع الف دين فوهبه منه ثم حال الحول فرد المشتري العبد بعيب وعاد الامر لا زكوة على البائع الف دين فوهبه منه ثم حال
الحول فرد المشتري العبد بعيب وعاد الدين لا زكوة على البائع وعلى المشتري ان يزكيه اذا قبض وفيه عبدان لرجل احدهما للخدمة والآخر
للتجارة بايعا بعد ستة اشهر ويوما للتجارة فمضت ستة اشهر فرد بعيب لا زكوة على الذي كان عنده للخدمة وعلى الآخر زكوة المردود

وبعد ستة اشهر لغوى لا زكوة على الذي عنده للخدمة م ولو كان اشترى بالالف عبدا قيمته خمس مائة وتقابضا وهلك العبد في يده الاخر زكوة خمس مائة
وعن ابي يوسف ان المشترى انما يضمن زكوة خمس مائة اذا علم ان قيمة العبد خمس مائة واشتراه مع ذلك بالالف ولهذا اذا احتسب قيمة الالف النقص
شيئا والصحيح ما ذكر في الكتاب في الكافي باع عبدا للخدمة بالف فحال الحول على الثمن فرد بعيب بعضا او رضا زكى الثمن بعدم النقص في فتاوى العتابية
ولو باع عبدا للخدمة بعوض ونوى التجارة فحال الحول على العوض فعليه زكوة العوض وفي الكافي كان رد عليه بعيب بعد الحول بقضاء لم يزل البائع العوض لانه
مضطر فيه والعبد لانه كان للخدمة وقد عاد اليه قديم ملكه ولم يزل المشترى العوض وزكى البائع العوض ان رد بلا قضاء لانه كالبيع الجديد وما اشترى
للتجارة لان الاصل كان للتجارة فكذا البدل وان نوى الخدمة ضمن زكوة العوض لانه استهلك حيث استبدل بغير مال التجارة في الولوالجية ولو كان له الف
درهم فحال عليها الحول ووجب فيها الزكوة ثم انه وهبها من رجل وسلمها اليه صار ضامنا للزكوة ولو ان الواهب رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء
فقبضها وهلكت في يده فلا زكوة عليه وفي الكافي وعند زفر لا يسقط ولو كان بغير قضاء يسقط الزكوة عن الموهوب له لانه كالهلاك في [illegible]
ان رجع الواهب في هبته لا يعود للتجارة وكذا في فسخ النكاح [illegible] ابن الزوج قبل الدخول لا يعود للتجارة ولم يذكر في الكتاب اذا رجع في البعض
ولم يقبضها حتى هلكت في يد الموهوب له بعد القبض قدر الزكوة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يضمن وبعضهم قالوا لا يضمن وفي
الفتاوى العتابية ولو وهب ممن عليه وهو علي بعد الحول ضمن زكوته وقال ابو يوسف لا يضمن وان لم يعلم انه كان فقيرا او غنيا لا يضمن
ولو كان اشترى عبدا بالالف المذكورة بعد الحول حتى ضمن قدر الزكوة ثم ان المشترى وجد بالعبد عيبا ورده بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف
وهلك في يده لا يسقط عنه الزكوة وفي الكافي بخلاف ما اذا اشتراه بعوض التجارة فرده بقضاء وان كان بغير قضاء م رجل تزوج امراة على الف درهم
ودفعها اليه فحال عليها الحول [illegible] وجبت عليها الزكوة ثم طلقها قبل الدخول بها واخذ منها نصف المهر فحال الحول عليها وهي عنده
ثم طلقها قبل الدخول بها واخذ منها النصف فلا زكوة عليها في النصف الباقي وفي الولوالجية ولا يزكي الزوج شيئا لانه ملك الان عاد في النصف
وهذا الجواب لا اشكال فيها اذا تزوجها على ابل بغير عينها ثم ان محمدا اوجب عليها الزكوة في النصف الباقي ولم يشترط ان يكون ذلك نصابا وان
كانت الابل قد ازدادت في يدها زيادة متصلة ثم طلقها قبل الدخول بها لا يسقط عنها شيء من الزيادة وذكر في نكاح الاصل ان الزيادة المتصلة
بالمهر تمنع تنصيف المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر لا تمنع ولما كان قول محمد في الزيادة المتصلة انها تمنع تنصيف المهر صار نصف [illegible]
مال الزكوة مستحقا عليها فينبغي ان يسقط نصف الزكوة وتبين بما ذكر في نكاح الاصل ان المذكور في الجامع قول ابي حنيفة وابي يوسف لا قول
محمد او يكون المذكور في الجامع قول الكل وثبت به رجوع محمد الى قولهما لان الجامع اخر تصنيف محمد في الفتاوى العتابية وان لم تقبض حتى حال الحول
[illegible] الف [illegible] فلا زكوة عليها في قول ابي حنيفة وعندهما تجب ولو لم يكن الزوج طلقها قبل الدخول ولكنها قبلت ابن زوجها قبل الدخول
بها بشهوة [illegible] من زوجها وجب عليها رد جميع البدل ان [illegible] في يدها لكان الزوجة في الخانية م من قبلها قبل الدخول بها وسقط عنها
كل الزكوة وان كانت قبلت ابن زوجها وقد ازدادت الابل في يدها زيادة متصلة لا يجب عليها رد الابل عندهما لقيام المانع من الرد وهي الزيادة
المتصلة فترد القيمة وعليها زكوة جميع الابل وعلى قول محمد على ما ذكر في نكاح الاصل يجب عليها رد عين الابل ويسقط جميع الزكوة عنها كالاستحقاق
على [illegible] الزكوة عليها بكمالها وفي الولوالجية رجل تزوج امة بغير اذن المولى وهو لا يعلم انها امة ودفع اليها المهر فمكث في يدها حولا ثم علم انها امة
فرد المولى نكاحها فرد الالف على الزوج فليس على احد زكوتها وكذلك رجل حلق راس رجل فقضي عليه بالدية فدفعها اليه فمكث
حولا ثم نبت فردت عليه الدية ليس على واحد منهما الزكوة وكذلك لو كان عند رجل الف درهم فمكث عنده اشهرا ثم وهبها لرجل ثم مكث عنده
حولا ثم رجع الواهب في هبته في الخانية بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لم يكن على واحد منهما زكوة ويستقبل الواهب بها حولا في الذخيرة
وكذا الفقير اذا استدان بدين الف درهم ودفعها اليه فحال عليها الحول ثم تصادقا على انه لم يكن عليه دين فلا زكوة على واحد منهما وفي الظهيرية
وكذا من قلع سن انسان بدين الف درهم ودفعها اليه فحال الحول ثم نبتت

الفصل الخامس في انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه

اذا استبدل الدراهم او الدنانير بجنسها او بخلاف جنسها لم ينقطع حكم الحول حتى اذا تم حول الاصل تجب الزكوة في التجريد وقال الشافعي ينقطع
ولا تجب في مال الصيارفة عنده الزكوة م وكذلك اذا بادل عروض التجارة بعروض التجارة لا ينقطع حكم الحول واذا استبدل السائمة بخلاف جنسها
فان باعها بدراهم او دنانير او بجنسها بان باع ابلا بمثلها بطل حكم الحول عندنا في الخلاصة وعند زفر لا ينقطع في السائمة ايضا في الخانية واستبدال

مال التجارة

مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة استهلاك وان كان للرجل ابل سائمة فان كان قبل الحول بشهر
[illegible] منها لا يبطل حكم الحول عندنا حتى لو استفاد واحدا [illegible] قبل الحول ثم تم الحول تجب الزكوة عندنا خلافا للشافعي وفي عروض التجارة
والدراهم والدنانير نقصان النصاب في اثناء الحول لا يمنع وجوب الزكوة بلا خلاف في السراجية وان عاد الى شيء قليل في الكافي وقال الشافعي
كمال النصاب في السوائم من اوله الى اخره شرط وفي مال التجارة يعتبر الكمال في اخره لا غير في شرح الطحاوي ولو كان النصاب كاملا في اول
الحول وكاملا في اخر الحول وفيما بينهما هلك كله ولم يبق منه شيء لا تجب الزكوة في الخانية بالاتفاق وفي فتاوى الفضلي سئل عمن له غنم للتجارة قيمتها تبلغ
نصابا ثم ماتت في خلال الحول فسلخها ودبغ جلدها وتم الحول عليه تبلغ نصابا فعليه الزكوة عند تمام الحول قال ويحتمله لو كان عصير للتجارة تبلغ
قيمته نصابا ثم تخمر في خلال الحول ثم تخللت وقيمته تبلغ نصابا ثم تم الحول فلا زكوة فيه في الخانية ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه وفي المحيط لو اشترى
غلاما للتجارة فقتله انسان في اول الحول عمدا حتى وجب القصاص ثم صولح في اخر الحول على مال وقبض المال وتم الحول لا تجب الزكوة ما لم يحل حول اخر
م ولو كان له عبد للتجارة كاتبه ثم عجز ورد في الرق وكذا في المستسعى انه لا يعود للتجارة قبل وفي الجامع انه يعود للتجارة وكذلك اذا لم يكاتبه ولكن [illegible]
من رجل ودفعه اليه ثم رجع في هبته لم يكن للتجارة وكان هبته اياه اخراجا له من التجارة قال والبيع في هذا يتفاوت الهبة واشار الى الفرق
فقال الا ترى انه لو امرت رجلا ان يهب عبدي هذا من فلان فوهبه ثم رجع فيه لم يكن له ان يهبه ثانيا ولو امره ببيع عبدي فباعه
ثم رد اليه بعيب كان له ان يبيعه مرة اخرى في الكافي تقابضا عبدا بعبد في نصف الحول وهما للتجارة وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر مائة ثم
تم حولهما وظهر بالاوكس عيب [illegible] مائة لم يزل واحد منهما لعدم كمال النصاب في طرفي الحول اذ نصاب احدهما في ابتداء الحول الف وفي
انتهائه مائة ونصاب الاخر في ابتدائه مائة وفي انتهائه الف فان تم الحول بعد الشراء زكى [illegible] الالف لانه بقي في يده الف حولا ولم يزل الاخر
بعدم النصاب فان رده [illegible] بلا قضاء لم يزل الراد وان حال الحول بعد الشراء بعدم النصاب وزكى مالك المردود [illegible] لانه مضطر في
الرد [illegible] ولو ظهر عيب الارفع [illegible] بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالاخر فرده بقضاء او برضا زكى الراد المردود وزكى
المردود عليه المأخوذ الذي قيمته مائتان ولو كان احدهما للتجارة والاخر للخدمة وقيمة كل الف فتقابضا للتجارة في نصف حول وتم الحول زكى من
عنده للتجارة ولم يبطل الا ان الحول انعقد من وقت الشراء [illegible] ولم يزل من عنده للخدمة [illegible] ان رد عليه [illegible]
او بغير قضاء وزكى الاخر [illegible] وكذا لو كان مردودا عليه بقضاء ولو كان الرد بغير قضاء زكى الفا وان نصف حول بعد الرد
بقضاء لم يزل صاحب الخدمة م في العتابية اذا كان العبد للتجارة فقتل عبد خطأ فدفع به فالثاني للتجارة لان الثاني قام مقام الاول لحاجة ما بقي
حكم الاول فيه ولو قتل عبد عمدا فصالح المولى من الدم على العبد على [illegible] لم يكن للتجارة لانه عوض عن شيء ليس بمال ولا قام مقام الاول
فلا يبقى حكم الاول في الكافي مضارب ابتاع عبدا وثوبا له وطعاما وحمولة زكى الكل لانه لا يملك الشراء الا للتجارة بخلاف رب المال حيث لا يزكي
الثوب والحمولة لانه يملك الشراء بغير التجارة

الفصل السادس في تعجيل الزكوة

ويجوز تعجيل الزكوة قبل الحول اذا ملك نصابا عندنا في التجريد
وقال مالك لا يجوز بخلاف ما اذا عجل قبل كمال النصاب لانه اذا قبل سبب الوجوب في الولوالجية رجل له نصاب فعجل الزكوة من النصاب
[illegible] في كل مائتي درهم خمسة دراهم لان الحول يحول على المائتين وقد خرج الزكاة عن ملكه قبل حول الحول م واذا عجل زكوة سنين يجوز عند علمائنا الثلثة
خلافا لزفر في السغناقي وقال الشافعي لا يجوز التعجيل الا لسنة واحدة م وكذلك اذا عجل زكوة نصب كثيرة وله نصاب واحد جاز عند علمائنا
الثلثة في التجريد وقال زفر لا يجوز في شرح الطحاوي وانما يجوز التعجيل بشرائط ثلثة احدها ان يكون الحول منعقدا وقت التعجيل والثاني ان يكون
النصاب كاملا في الذي عجل عنه في اخر الحول والثالث ان لا يفوت اصله فيما بين ذلك وبيانه اذا كانت له من الذهب والفضة واموال التجارة
اقل من مائتي درهم او كان له الاربع من الابل السائمة فهذا مال لم ينعقد عليه الحول بعد فاذا عجل الزكوة ثم كمل النصاب بعد التعجيل فما عجل
لا يكون زكوة وانما كان تطوعا ولو كانت له مائتا درهم وعروض التجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق بخمسة على الفقراء عن الزكوة وانتقص النصاب
بقدر ما عجل ولم يستفد شيئا حتى حال عليها الحول والنصاب ناقص فيكون ما عجل تطوعا ولو استفاد ما يكمل النصاب قبل الحول ثم حال والنصاب
كامل صح التعجيل وسقطت الزكوة ولو استفاد ما يكمل به النصاب بعد الحول ثم حال الحول ووجبت فيه الزكوة فما عجل لا يحسب عنها لان
التعجيل حصل للحول الاول ولم يجب زكوة حول الاول ولو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال من حيث لم يبق له من حيث ذلك

الا في قليل والاكثر بطل حكم الحول الاول فلو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك فانه لا يكون تطوعا وان بقي مما انعقد عليه الحول شي ثم استفاد
قبل تمام الحول فتم الحول والنصاب كامل صح التعجيل وفي الولوالجية رجل له مائتا درهم فحال عليه الحول الا يوما وعجل الزكوة ثم تم الحول سنة اشهر ثم استفاد
درهما قال زفر اذا مضت ستة اشهر تمام السنة الثانية زكاها وقال ابو يوسف يستقبل لها حولا وعليه الفتوى وان مكث عنده بعد
الحول ستة اشهر ثم استفاد درهما قال زفر اذا مضت ستة اشهر تمام السنة الثانية زكيها وقال ابو يوسف يستقبل لها حولا وعليه الفتوى وفي
الولوالجية رجل له مائتا درهم فحال عليها الحول الا يوما فعجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول لم يلزمه الا خمسة وبقيت مائتا درهم فعجله خمسة دراهم
واعلا انه اعطى من كل مائتي درهم اربعة دراهم وبقي بكل مائتي درهم فان ملك تمامها قبل الحول وكان على علمه م واذا عجل عشرا بعد ذلك قبل الحول
لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد يلزمه ان يعطي عشر الخارج وعلى قول ابي يوسف يجوز التعجيل ولا يلزمه شي اذا كان ما له مثل عشر ما خرج وعلى هذا
الخلاف اذا زرع وعجل العشر قبل النبات وفي شرح الطحاوي والاظهر انه لا يجوز وان كان تعجيله قبل الزراعة لا يجوز ولو عجل بعد نبات
وصار له قيمة فانه يجوز بالاجماع اذا خرج الحب بعد ذلك في المنتقى قال ابو يوسف لا بأس بتعجيل زكوة النخل والثمر اذا كان له قال ابو يوسف
اما الانعام اذا اراد ان يزكي ما في بطونها مع الامهات وكتب بما في العدد فعجل ذلك قبل تمام الحول اجزاه اذا كان سنتها مثل الذي له وان عجل
على حمل في السنة الثانية لا يجوز م وفيه ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رجل له الف درهم اراد ان يعجل زكوتها قبل الحول فعليه ان يزكي من كل
اصل واربعين درهما درهم ولو حال الحول ان يكون وجب عليه في كل اربعين درهما درهم ولو كان له اخذ واربعون الف درهم فعجل زكوتها
الف درهم وبقي عليه اكثر منها قال كما في الزيادات رجل مر على عاشر بمائتي درهم وقال للعاشر انهم بين قوله وحلف على ذلك ثم تاخذ منه العاشر
شيئا فان طلب العاشر منه ان يعجل زكوة خمسة فعل فهذه المسألة تشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول ان تم الحول وعند صاحب المال
ما بقي من المال مائة وخمسة وتسعون وهذا الفصل على سبعة اوجه الوجه الاول ان تم الحول والخمسة المقبوضة قائمة في يد العاشر
وفي هذا الوجه لا يصير المعجل زكوة فما شاء ويصير زكوة استحسانا الوجه الثاني ان استهلكها العاشر او اكلها فرضا وهو الوجه الثالث او اخذها
بحاله بنفسه وهو الوجه الرابع وهذه الوجوه ايضا على القياس والاستحسان الوجه الخامس ان تصدق بها العاشر على المساكين قبل تمام الحول ثم تم الحول
ففي هذا الوجه لا يصير المعجل زكوة في التجريد ضمنها لانه اتلف مال غيره ولكن مما يأخذ من الزكوة وعند محمد انه يضمن السفراء لانه يجب الضمان الوجه السادس
ان يأكله الساعي صدقة لحاجة لحاجة نفسه والجواب فيه نظير الجواب في الوجه الخامس لانه تصدق بها على نفسه كما لو تصدق على مسكين اخر
الوجه السابع اذا ضاعت من يد الساعي قبل تمام الحول ثم وجدها بعد تمام الحول وفي هذا الوجه لا يصير المعجل زكوة وان لم يصر المعجل زكوة كان
للمالك ان يسترده من الساعي في الكافي بعد الحول لا قبله فان لم يسترده حتى تصدق بها العاشر لم يضمن وبعض مشايخنا قالوا هذا على قولهما
اما على قول ابي يوسف ينبغي ان يضمن لان صاحب المال امره بالاداء على وجه يسقط الزكوة عنه فهذا الفعل لا يمكن كمسئلة مضت اصلها الوكيل
باداء الزكوة اذا اداها بعدما ادى الموكل بنفسه فهناك الوكيل ضامن عند ابي حنيفة كما قلنا وعندهما لا يضمن فهنا كذلك والمحققون
من مشايخنا قالوا لا ضمان هنا عند الكل وان نهى العاشر عن التصدق في هذه الصورة ضمنها اذا تصدق بعد ذلك بلا خلاف
الفصل الثاني اذا استفاد صاحب المال خمسة قبل الحول وفي هذه مائتا درهم فانه يجب الزكوة في الوجوه كلها الفصل الثالث اذا استفاد
صاحب المال وفي هذه التفصيل لا يلزمه الزكوة في الوجوه كلها فبعد ذلك ان كان المعجل قائما في يد الساعي استرده المالك وان كان قد اكلها
قرضا او اخذها لعياله بنفسه او استهلكها ضمن مثل ذلك لصاحب المال وان كان اكلها صدقة لحاجة نفسه او كان تصدق به على الفقراء فلا
ضمان عليه وان قام في يده وتصدق بها في الحال فيه نقض فهو على الخلاف الذي مر رجل له مائتا درهم عجل منها خمسة ودفعها الى المصدق
ثم ملكت مائتان الا درهما وذلك قبل الحول فاراد صاحب المال استرداد المعجل ليس له ذلك ولذلك المستاجر اذا عجل الاجرة فعل كسفا
المنفعة لم يملك الاسترداد ولذلك لو انفقه صاحب المال كلها قبل الحول والخمسة المعجلة قائمة في يد الساعي او اكلها فرضا او استهلكها او اخذ
لعياله نفعا ليس لرب المال ان يأخذ ذلك منه وكذلك لو عجل المائتين كلها وادائها الى العاشر لا يملك استردادها منه للحال فرع على هذه الصورة
وسوى ما اذا عجل المائتين كلها فقال لم يستفد شيئا حتى تم الحول والمائتان قائمة في يد العاشر كان له ان يسترد منها الساعي مائة درهم وخمسة
وتسعين ولا يسترد الخمسة فلو كان استفاد الف درهم قبل تمام الحول فالساعي يحسب من المائتين زكوة الف خمسة وعشرين

بقي هناك مائة وخمسة وسبعون ليمسك الساعي لاجل هذا المقدار عند ابي حنيفة اربعة دراهم وعندهما يمسك اربعة وثلاثة اثمان درهم فابو حنيفة
لا يرى زكوة الكسور وابو يوسف ومحمد يريان العفو عن رجل له الف درهم فعجل خمسة وعشرين درهما فتوى في الحول وعنده الف درهم فانه
يجزيه والحجة عليه قولهما قال زفر يزكي الخمسة والعشرين التي استفاده رجل له خمس وعشرون من الابل السائمة عجل منها بنت مخاض ودفع
الى العاشر فتم الحول وفي يد صاحب الابل اربعة وعشرون فيجب الساعي ان يصير قدر اربعة اخماس الغنم من قيمة بنت المخاض زكوة ويرد الساعي
وفي الاستحسان يصير الكل زكوة وفي كتاب الزكاة بزيادة سن الولد لا تكمل النصاب بلا خلاف ولا يجوز ذلك عن زكوته وعلى المصدق
ان يردها على صاحبها وياخذ منه اربعا من الغنم ولو لم يحل الحول حتى هلك من ابله واحد بقي ثلثة وعشرون ثم حال الحول صح ملكه من ابله
فالساعي يمسك من المؤدى قدر اربع من الغنم ويرد الباقي قياسا واستحسانا وان اكلها كانت العاشر فرضا وهو غني ضمن قيمتها وان
اكلها كاسب عياله نفسه يضمن حصة رب المال ولا يضمن حصة الفقراء وان تصدق بها على المحتاجين او اكل وهو محتاج لا يضمن شيئا وفي الفتاوى
العتابية ولو كان تصدق بها قبل الحول لم يضمن وبعد الحول كذلك عنده وعندهما لا يضمن قدر اربع شياه ويضمن الباقي رجل له اربعون شاة لم
فبل ان يتم حولها عجل شاة منها ويتصدق بها العاشر او باعها وتصدق بثمنها فذلك جائز وفي الولوالجية معه الجنازة ان تم الحول وليس عند صاحبها
الا تسعة وثلثون شاة لا يصير المعجل زكوة ويكون المؤدى تطوعا ولا يجب الضمان على العاشر ولو لم يبعها ولم يتصدق بعينها وهي في يد المصدق
على حالها يصير المعجل زكوة استحسانا عند عامة المشايخ ولو كان العاشر باعها واخذ الثمن لنفسه على وجه التملك ثم تم الحول وعند صاحب الغنم تسعة
وثلثون كان على العاشر قيمتها وكذلك اذا اكلها فرضا وباقي المسألة بحالها لا خلاف فضل الدراهم لان هناك ما وجب على الساعي من جنس النصاب
فان ان يكمل بها النصاب ولو اكلها العاشر وهو محتاج فلا ضمان عليه وفي الجنازة ولو كان صاحب المال استهلك شاة قبل الحول صار الجواب
في هذه المسألة والجواب في الدرهم سواء وفي الولوالجية ولو ان المصدق باعها من انسان وهي قائمة في يد المشتري والمسألة بحالها في رواية يسقط
الزكوة وفي رواية عن محمد لا يسقط ويتناولها من يد المشتري كما لو كانت في يد المصدق م رجل له مائتا درهم واربعون درهما عجل منها ستة دراهم
وفي الكافي او شاة من اربعين فتم الحول وهي قائمة عند العاشر فان العاشر على قول ابي حنيفة ان يصير الخمسة زكوة ويرد الدرهم السادس
على رب المال لان الخمسة المعجلة صارت زكوة من وقت القبض فتم الحول وماله مائتان وخمسة وثلثون فصحة الخمسة عن مائتين ولا يجب
في الباقي وفي الكافي وقع الكل زكوة ولا يسترد شيئا لان المعجل قبل تمام الحول باق على ملك المال لان في يد المعجل يد الساعي به او بقيمته قبل الحول
يد المالك وبعده يده يد الفقير وان تصدق الساعي به او بقيمته على فقير او نفسه وهو فقير لم يقع زكوة اذ لم يوجد ما يكمل به النصاب لان يد الساعي
لا يد المالك ولم يضمن الساعي بحصول التصدق باذن المالك كما لو تصدق على فقير فصار غنيا فانه لم يضمن الساعي خلافا للشافعي م ولو هلك
بعد التعجيل فافصل فان الساعي يمسك من الدراهم الزائد على قولهما استحسانا سبعة اجزاء من احد واربعين جزءا من الدراهم الزائد المعجل صار زكوة بعد
الحول فتم الحول وفي ملكه مائتان وستة دراهم فنقول لو كان مهنا خمسة وثلثون درهما كان الدرهم الزائد كله زكوة فسقط من الدراهم الزائد
ستة وثلثين وذلك خمسة وثلثون جزءا من احد واربعين جزءا من درهم وعلى قول ابي حنيفة يرد الدرهم السادس كله قياسا واستحسانا
ولو انفق صاحب المال مائتي ليلة درهما وفي يده مائتان وثلثون درهما فعلى قول ابي حنيفة الساعي يرد الدرهم الزائد على رب المال قياسا واستحسانا
واما على قول ابي يوسف ومحمد فالساعي يرد على رب المال جزءا من اربعين جزءا من درهم لان المعجل زكوة باق على ملكه استحسانا فتم الحول
وماله تسعة وثلثون درهما فاستقص من الاربعين درهم فسقط من الدراهم الزائد بقدر رجل له اربعون من الغنم السائمة عجل شاة منها ثم
ان الامام اعطاها المصدق من عياله او اخذها المصدق من عياله ساعيا واشهد على ذلك وكانت في يده سائمة حتى تم الحول وفي يد صاحب
الغنم اربعون شاة جاز على سبيل الولاء وصار زكوة ولو تم الحول وعند صاحب الغنم تسعة وثلثون شاة فليس على صاحبها زكوة وكان على الساعي
ردها على المالك ولو كان الساعي باعها قبل الحول ثم تم بعد البيع برد اذا اخذها لعياله نفسه وباعها لنفسه وكان على الساعي ردها
على المالك ولو كان الساعي عجلها ولو كان المصدق لم يأخذ لعياله نفسه ولكن باعها للفقراء قبل الحول بعد البيع فان تم الحول وفي يد صاحب المال
ثلثة وثلثون من الغنم وثمن المعجل قائم في يد الساعي رد الثمن على البائع المالك اذا الزكوة ههنا لم تجب لان نصاب الغنم لا يكمل بالثمن ولو لم يبعها
المصدق حتى تم الحول وفي يد صاحب الغنم تسعة وثلثون من الغنم ثم باعها للفقراء بعد البيع نصف ثمنها لان الزكوة قد وجبت ههنا فان نقصت

شاة من الغنم قبل الحول ثم باع المصدق الشاة المعجلة نفذ ولا ضمان عليه عند الكل علم بذلك او لم يعلم بناء على ما عليه المعجلون من اصحابنا في التجريد واذا استسلف
الامام الزكوة فهلكت في يده لم يضمن ولو دفعها الامام الى فقير فايسر قبل تمام الحول او مات او ارتد جاز عن الزكوة وقال الشافعي يسترده الامام
الا ان يكون يسار الفقير من ذلك المال في الولوالجية لو عجل زكوة ماله فايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد عياذا بالله جاز من الزكوة وفي الكافي
ولو دفع المالك شاة الى الفقير من الزكوة معجلا لا يجوز عن الزكوة لان الدفع الى المصدق لا يزيد على ملك المالك من الشاة حتى لو هلك النصاب
قبل تمام الحول يملك استردادها من يد المصدق لا من الفقير واذا دفع زكوة ماله الى عامل على ظن ان الزكوة واجبة عليه ثم علم انها غير واجبة لنقصان
في النصاب ان كان في يد العامل بعينه من اموال الصدقات جاز ان يسترده وان لم يبق لا يرجع على العامل لان يد العامل ليست كيد الفقير الا انه كان
واجبا عليه واذا حال الحول والشاة في يد المصدق وقد استهلك شيئا من المال في يد المالك فالمصدق ان يتصدق بالشاة وهذا قولهما وعلى قياس قول ابي حنيفة
ليس له ان يتصدق ولو انفق المالك المال الا درهما واحدا فاراد ان يسترد المال من المصدق ليس له ذلك لان الضمان كان النصاب عند الحول وكذلك
اذا انفق كله ليس له ان يسترد الشاة لان يد المصدق كيده ولو لم يحل الحول حتى انفق صاحب المال درهما من ماله فانه ينظر الى الشاة التي ادى الى المصدق
فهذا على خمسة اوجه اما ان تكون قائمة في يد المصدق وانفقها على وجه القرض او استهلكها في عمالته او تصدق على الفقراء او انفق على نفسه على وجه الصدقة
اما اذا كانت قائمة في يد المصدق فعليه ان يردها لانها ظهر بالعدم وجوب الزكوة لنقصان المال عند الحول اما اذا تصدق على الفقراء او تصدق على نفسه الا ان
هو موضع الصدقة لفقره فلا يغرم لانه مامور بالتصدق ولو ان المصدق باع الشاة وتصدق بثمنها فهذا على وجهين ان فعل ذلك قبل الحول كان
تطوعا من صاحب المال ولا ضمان على المصدق فان فعل بعد الحول فهو من الزكوة لان عند الحول كانت الشاة في يد المصدق وكان النصاب
كاملا فان استهلك شاة من يد المالك ثم تصدق المصدق جاز سواء كان قبل الحول او بعده ما يهبه المالك بعد الحول وعلى قياس قول ابي حنيفة
لما انتقص النصاب ليس له ان يتصدق لان انتقاص النصاب مسقط للزكوة م رجل له اربعون بقرة سائمة فعجل مسنة ثم حال الحول وفي يده اربعون
بقرة سائمة صار المعجل زكوة فهذا ظاهر ولو هلكت واحدة منها قبل الحول ثم تم الحول والمسنة في يد الساعي على حالها فان المصدق يمكن من المسنة قدر
تبيع او تبيعة ويرد الفضل قياسا واستحسانا فان اراد المصدق ان يرد المسنة ويأخذ سنها وابى المالك ذلك او اراد المالك ان يسترد المسنة
فليس لواحد منهما ذلك الا برضا الآخر فان تم الحول وعند صاحب البقر ستون اخذ تلك المسنة ويأخذ الساعي من صاحب البقر تمام فيه
مسنين او مسنتين فان قال صاحب البقر للساعي رد على المسنة حتى اعطيك المسنين او قال الساعي اردد عليك المسنة واخذ منك مسنين
فليس لواحد منهما ذلك الا برضاء الآخر فان ولو حال الحول وعنده اربعون من البقر فعدها الآخر فان ولو حال الحول وعنده المصدق واحد
منها بقرة مسنة ثم اعاد المصدق عددها فوجدها تسعة وثلثين مع البقرة التي اخذها المصدق وقد استقر على الخطاء في العدد ولصاحب البقر
ان يسترد المسنة ويعطيه تبيعا وان ابى الساعي عن ذلك وكذلك للساعي ان يرد المسنة ويأخذ التبيع بخلاف مسئلة التعجيل قال وان لم يرد
المصدق المسنة على صاحب البقر حتى ضاعت او تصدق بها المصدق لعدم من ركوبه وهل يضمن المصدق الفضل قال ينظر ان اعطاه صاحب
البقر باختياره لا يضمن وان كان المصدق اكرهه على الدفع ينظر ان اكرهه وهو يرى ان عدد بقره اربعون فلا ضمان عليه فيما هلك عنده وان تصدق
به وكذلك ان قدر الساعي على المسكين الذي تصدق عليه ضمن الفضل على قدر التبيع ان اراد ذلك صاحب البقر فان لم يقدر على ذلك المسكين اعطى الساعي
صاحب البقر الفضل من مال الزكوة وان كان الساعي اكرهه على ذلك مع علمه ان عدد البقر تسعة وثلثون كان ضامنا للفضل على قدر التبيع في الحجة
كالقاضي اذا ارتشى فقضى بغير حق يضمن في ماله ويؤدب ويعزل من القضاء في الكافي يتصدق بعد الحول في موضع لم يقع زكوة عند محمد اولا عند ابي يوسف
م رجل له اربعون من البقر فلما حال عليه الحول اتاه المصدق فقال صاحب السوائم كنت امرت غلامي ان يبيع عشرة منها قبل الحول واما ادري
اباع ام لا فان كان باعها فذلك زكاتها وان لم يبعها فهي زكوة الاربعين واخذ المصدق التبيع على هذا ثم ظهر ان الغلام لم يبعها
فاراد المصدق ان يرد التبيع ويأخذ المسنة واراد صاحب البقر ان يسترد التبيع ويدفع المسنة لا يكون له ذلك الا برضا صاحبه
وامر صاحب البقر ان يتم زكوة الاربعين ولا ينتقض ما فعلاه برضاهما في الكافي له نصابا ذهب وفضة عجل عن احدهما يقع لهما
لعدم الاتحاد والجنس بدليل الضم وان هلك احدهما يقع عن الآخر قال محمد في الجامع رجل له مائتا درهم وعشرون مثقالا من ذهب فعجل زكوة
المائتين ثم هلكت المائتان قبل تمام الحول وبقي الذهب فان المؤدى يكون زكوة عن الذهب في الخانية نعمه م وروي عن ابي يوسف ان المؤدى

لايكون

لا يكون زكوة عن الذهب ويصير تطوعا وعليه زكوة الذهب وهو رواية عن ابي حنيفة رض هكذا اذا هلكت المؤدى عنه قبل الحول فاما اذا هلكت
المؤدى عنه قبل الحول فاما اذا هلكت بعد الحول ذكر في الجامع ان المؤدى عنها ويلزمه نصف زكوة الدراهم ونصف زكوة الدنانير وذكر في
نوادر الزكوة ان المؤدى يكون عن الدراهم ويلزمه زكوة الدنانير كاملة وهكذا ذكر في المنتقى وقال في المنتقى عقيب هذه المسئلة وكذلك لو كان
مكانها عبدا وامة للتجارة وروى بشر عن ابي يوسف ايضا ان المؤدى يكون عن الدراهم وفي المنتقى رجل له الف درهم سود والف درهم بيض
تعجل عن السود خمسة وعشرين ثم هلكت البيض كان عن البيض ولو لم تهلك حتى حال الحول وهما عنده وهلكت السود كان نصف ما ادى
عما هلك ونصفه عما بقي وكذلك لو كان الاداء بعد حولان الحول قال وكذلك لو كان عنده الف درهم ومائة دينار او جارية للتجارة تساوي الف درهم
فادى عن هذا الخمس فالجواب في جميع هذه الوجوه على ما وصفت لك وهو قول ابي يوسف وذكر في المنتقى بعد هذه المسائل مسئلة السود
والبيض عن محمد في صورة اخرى فقال اذا هلكت الالف التي زكى عنها قبل الحول او بعده لم يجزئ تلك الزكوة عن الالف الباقية قال محمد وان زكى عن
الف بعد الحول ثم ضاعت وله دين على رجل لم يكن المؤدى عن زكوة دينه وان كان الاداء والضياع قبل الحول اجزأه من زكوة دينه في فوائد الامام
عن محمد اذا كان للرجل اربعون شاة سائمة فعجل منها شاة واعطاها المصدق وهلكت عنده قال ولو ان حال الحول وهي عنده على حالها والشاة
مع العناق صدقة وان احصى من عنده رب الغنم شيئا اخذ العناق ويكون الشاة صدقة وفي الاجناس لو كان عنده خمسة وتسعون درهما ومائة
درهم وثوب للتجارة قيمته خمسة دراهم فعجل ذلك الثوب الى المصدق من زكوة ماله قبل الحول فيقطع المصدق ولبسه يخرج ذلك من زكوة ماله
وفي الخانية لرجل مائة وخمسة وتسعون وثوب للتجارة قيمته خمسة فعجل الثوب وصار قيمته في حال الحول اخذ نصف الثوب في جامع الجوامع
ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعين من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على النصف الاخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا يجزيه
م الفصل السابع الدراهم والدنانير ان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما بالآخر ويضم البعض الى البعض وكانت جنسا واحدا م
في اداء الزكوة والنية فيه م واذا كان للرجل دين حال الحول فوهبه ممن عليه او تصدق به عليه فهذا على وجهين الاول ان يكون الموهوب له غنيا وفي هذا
الوجه لا يخرج عن زكوته وهل يصير ضامنا للزكوة ذكر في الجامع وعامة الروايات انه يصير ضامنا في الخانية استحسانا م وذكر في فوائد الزكوة
لابي سليمان انه لا يصير ضامنا في جامع الجوامع فيه الاول عند محمد وزفر والثاني عند ابي يوسف الوجه الثاني اذا كان الموهوب له فقيرا وهو على وجهين ايضا
اما ان لم ينو الزكوة وفي هذا الوجه يخرج عن زكوة هذا الدين استحسانا وفي الخانية كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول
ولم ينو شيئا كان يجوز استحسانا ولو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان يجوز قياسا واستحسانا ولو كان مكان
الهبة صدقة يجزئ عن زكوة هذا الدين قياسا واستحسانا م ولو كان مكان الهبة صدقة يجزئ عن زكوة هذا الدين قياسا واستحسانا م وفي المنتقى
روى المعلى عن ابي يوسف رجل له مائتا درهم حال عليها الحول فتصدق بها كلها ولانه لا يعلمه ان يتصدق بخمسة دراهم للزكوة وروى ابن سماعة انه يجزئه
عن الزكوة الوجه الثاني اذا وهب كل الدين ممن عليه ناويا للزكوة وانه على ثلثة اوجه اما ان ينوي زكوة العين عنه وانه لا يجزئه قياسا واستحسانا واما
ان ينوي زكوة دين له على رجل آخر وانه لا يجزئه ايضا قياسا واستحسانا واما ان ينوي زكوة هذا الدين وفيه القياس والاستحسان فالقياس ان لا يجوز
وفي الاستحسان يجزئه هذا اذا وهب كل الدين ممن عليه وهو فقير فاما اذا وهب بعض الدين ممن عليه وهو فقير ان لم ينو الزكوة لا يسقط عنه شيء
من الزكوة عند ابي يوسف اذا كان من عليه الباقي بعد الهبة يبقى كما الغنى صح لو وهب منه مائة وخمسة وتسعين وبقي خمسة كان عليه
الا ان يؤدي خمسة لان ما بقي يحتمل زكوة هذا الدين ولو وهب مائة سقط عنه درهمان ونصف وبقي عليه درهمان ونصف وعلى هذا الخلاف
اذا وهب البعض من الفقير ناويا عن التطوع وذكر القدوري في كتابه اذا تصدق ببعض ماله ولم ينو الزكوة فعليه على الخلاف على ما ذكرنا
في الهبة فاما اذا وهب بعض النصاب ممن عليه ناويا للزكوة ان نوى زكوة العين او زكوة دين له على رجل آخر لا يجزئه قياسا واستحسانا وان نوى زكوة
هذا الدين لا شك انه لا يجزئه عن زكوة الباقي قياسا واستحسانا ولو وهب منه خمسة دراهم يؤدي عن الباقي خمسة دراهم الا من درهم والعكس ولا
في هذا نظير العكس والاستحسان فيما اذا وهب الكل منه ناويا عن الدين الذي له عليه في الحاوي لرجل خمسة دراهم على فقير فتصدق بها عليه وينوي
به زكوة المائتين التي عنده لا يجوز والحيلة في الجواز ان يتصدق عليه بخمسة دراهم عينا وينوي به زكوة المائتين ثم يأخذها منه قضاء عن دينه فيجوز
ويحل له ذلك وفي الملتقط ولو دفع الزكوة الى مطلوبه المعسر ثم دفع المعسر الى المطالب عليه يباح له ذلك لو كان بغير شرط وان كان بشرط

لايباح وفي فتاوى ابو رجل عليه نصف دينار من زكوة وله على رجل نصف دينار يجوز عن الزكوة في الولوالجية النية معتبرة في اداء الزكوة لانها عبادة
وفي السراجية اذا كان وقت التصدق بحال لو سئل عنه عما ذا نوى امكنه ان يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه شرح الطحاوي ولا يجوز للمزكي ان يجعل
تصدق الى الفقير ولم يحضره النية عند وقت التصدق ثم حضره فان اقر له الزكوة فيتصدق بالارجوان بكذا في السميه سئل والدان عن رجل دفع الى الفقير
مالا بنية الزكوة وسئل عنها علي بن احمد فقال له الدافع ذلك ليكن قد رضا فقال لا يجوز عن الزكوة وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يجوز وسألت يوسف
ابن محمد عنها فقال لا يجوز الا ان يكون الرجل ممن تاول ذلك وفي الروضة اذا دفع المزكي المال الى الفقير فلم ينو شيئا ثم نوى بالنية عن الزكوة بعد ان كان
المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكوة وان هلك لا م وفي نوادر هشام سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى اخر السنة فقد نويته من الزكوة
ولم وقت التصدق لم يحضره النية هل ارجو ان يجزيه وفي الحجة اذا قال ان ينوي النية في الزكوة ما يتصدق الى اخر السنة فقد نويت من الزكوة فجعل
يتصدق ولا يحضره النية لا يجزيه كمن نوى اول النهار ان يصلي الصلوات الخمس ولم يحضره النية عند الشروع لا يجزيه ولو كان عند عزل الدراهم للزكوة دفع
عند الدفع الى الفقير جاز كمن دخل المسجد للجماعة فلم يحضره النية عند التكبير يجوز عن الفرض المنوي اذا سئل اي صلوة يصلي فاجاب من غير تفكر
وفي شرح الطحاوي الرجل اذا كان له مائتا درهم ووجبت فيه الزكوة فادى خمسة ان نوى عن الزكوة كانت عن زكوة الكل وان لم ينو
او نوى ذلك تطوعا سقطت عن زكوة الخمسة وهو من الدرهم دون الباقي وفي التتمة سئل عمن دفع زكوة ماله الى رجل امره ان يدفعها الى
الفقراء هل يشترط نية الزكوة من الوكيل عند الدفع الى الفقراء قال بل نية الموكل كان م ولو تصدق بخمسة ينوي بها التطوع والزكوة جاز عن الزكوة في قول
ابي يوسف وقال محمد يقع عن التطوع وفي شرح الطحاوي ولو تصدق بجميع المال على فقراء ونويها ولم ينوا ونوا تطوعا سقطت عنه زكوتها او تصدق
بمائة منها ان نوى الزكوة سقطت عنه الجميع وان لم ينوا او نوى تطوعا سقطت عنه زكوة المائة التي تصدق بها وهو درهمان ونصف
وان امسك من المائتين خمسة او خلط بها خمس دراهم سقط الزكوة وان تصدق بالمائتين لانه بقي من النصاب خمسون الفصل
الثامن في المسائل المتعلقة بمن يوضع فيه الزكوة قال الله انما الصدقات للفقراء والاية جامعة لكل الصدقات من جملة ذلك الفقراء والمساكين وفيها دليل
على ان الفقراء والمساكين صنفان وهو مذهب ابي حنيفة وعن ابي يوسف انهما صنف واحد فانه فيمن اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين
فعلى قول ابي حنيفة لفلان ثلث الثلث ولكل صنف ثلث احوال على ما روي عن ابي حنيفة لفلان نصف الثلث وللفريقين نصف الثلث
كانهما فريق واحد والصحيح قول ابي حنيفة ثم اختلف الروايات عن ابي حنيفة في معنى المسكين والفقير روي عن ابي يوسف ان الفقير الذي
لا يسأل لانه يجد ما يكفيه ليومه وليس له نصاب م والمسكين الذي يسأل لانه لا يجد شيئا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الفقير الذي يسأل
فيظهر فقره وحاجته للناس والمسكين الذي لا يسأل وفي الخلاصة وهو الاصح وفي فتاوى العتابية الفقير من له قوت يومه وعياله او يقدر على كسب
ما ينفق على كسبه وعياله يحل له الزكوة ولا يحل له السؤال والمسكين من ليس له شيء ولا يقدر على الكسب يحل له السؤال مقدار القوت
وفي الخلاصة الخانية قال الشافعي الفقير يظهر اثقل على المسكين والمسكين من له بلغه عيش م وفائدة الاختلاف يظهر في الوصايا فاما في الزاد
والاوقاف لا في الزكوة لجواز الصرف الى صنف واحد على ما ياتي بيانه بعد هذا انشاء الله وفي الذخيرة الفقير اذا اباع للغني عين ما اخذ من
الزكوة من الطعام هل يحل له التناول قال بعض المشايخ يحل وبه مال شيخ الاسلام الفقراء اذا ابس والصدقات التي اخذها فانه
في بيت الاباس بان يتناول منها م واما العاملون فهم العمال الذين نصبهم الامام لاستيفاء صدقات المواشي فيعطيهم مما في يده من مال
الصدقة ما يكفيهم وعيالاتهم واعوانهم في كلهم ودوابهم اوان احاط ذلك نصف العشر او ثلثه او ربعه ذكره العلى في نوادره وفي الفتاوى
وان كان كفايته يستوعب فكلكه يأخذ نصف ذلك لا كب حقه في مال الغني بل يأخذ للفقراء بدليل انه لو سلك في سبل الفرن الوفاة عن الزكوة وفي البناية
فان حمل رجل زكوة ماله بنفسه الى الامام لا يستحق العامل من ذلك شيئا لانه لم يعمل فيه وفي النوازل وكذلك الامير والقاضي قال العقدوري في كتابه لو هلك
المال في يد العامل سقط حقه واخر ثبتوا الزكوة وفي الشامل البيهقي ولا يعطى له من ثمن المال شيئا فان اخذ برضا قال العقدوري في كتابه
لو هلك المال في يد العامل سقط حقهم قال العقدوري ويحل له ذلك عند علمائنا وفي المبتغى رجل من بني هاشم استعمل على الصدقة ولغى لهما رزق
فانه لا ينبغي له ان يأخذ من ذلك وان عمل فيها ورزق من غيرها فلا باس به ذلك في الولوالجية المصدق اذا اراد ان يعجل حق عمالته قبل الوجوب
ان راى الامام او القاضي ان يعطيه جاز لكن الافضل له ان لا يأخذ لانه لا يدري العيش الى وقت الوجوب ام لا م واما المؤلفة قلوبهم فهم قوم

من المشركين

من المشركين كان رسول الله صلعم يعطيهم شيئا من الغنائم حين كان بالمسلمين ضعف وبالكفار قوة وبعد رسول الله صلعم سقط ذلك لوقوع الاستغناء
عن تاليفهم لاكثرا اهل الاسلام وتوى حالهم وهو معنى ما نقل عن الشعبي انه قال انقطع الرشا بوفاة رسول الله صلعم وفي الظهيرية ومنهم كانوا وسادا في
القبائل منهم ابو سفيان بن حرب والاقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة وعيينة بن حصن الفزاري وعباس بن مرداس السلمي كان رسول الله صلعم يعطيهم ليؤلفهم
على الاسلام وفي المضمرات ثم المؤلفة قلوبهم ثلثة اصناف صنف كان يتألفهم رسول الله صلعم ليسلموا ويسلم قومهم باسلامهم وصنف منهم اسلموا
فسومه تقريرهم وصنف منهم ليعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس وعلقمة بن علاثة واما الرقاب فالمراد منها المكاتبون وفي المضمرات
سواء سوالهم اغنياء او فقراء هكذا روي عن علي رضي الله عنه فالله تعالى جعل لهم سهما من الصدقة عونا لهم على اداء الكتابة وموالي من قولد تعالى
والتوهم من مال الله الذي اتاكم وهو منها يجوز صرف الزكوة الى المكاتب غيره في الذخيرة مكاتب الغني الى هولاء الصدقات التي اخذها يحل له
وفي المضمرات ولو عجز المكاتب يحل المولى وان كان غنيا وعلى هذا ابن السبيل اذا وصل الى ماله واما الغارمون فهم الذين لزمهم الدين
ثم يحل الصدقة وان كان في ايديهم مال اذا كان المال لا يزيد على الدين قدر مائتي درهم فصاعدا وفي الذخيرة واما الغارم فيحتمل ان يكون المراد به المديون
ويحتمل ان يكون المراد به المديون ويحتمل ان يكون المراد به رب الدين فان رب الدين ايضا يسمى غارما فان كان المراد هو المديون
نقول المديون الغني الذي يحل له الصدقة ان يكون له مال يفضل على الدين من الدين او العين مائتي درهم فصاعدا الا انه ماله الفاضل من
العين عليه لا يصل اليه يده للحال وماله من الديون على الناس له يمكنه اخذه للحال ومتى كانت الحالة هذه يحل له الصدقة لانه فقير يدا لانه منقطع
عن ماله الدين بحيث يمكن اخذه للحال بالتقاضي لا يحل له الصدقة وان كان المراد من الغارم صاحب الدين فالمراد منه ان يكون له على الناس ديون
لا يمكن اخذها واخراجها للحال وله اموال على غائب لا يصل اليه يده للحال متى كانت الحالة هذه يحل له الصدقة لانه فقير يدا لانه منقطع عن ماله فاما اذا
كان المال العين حاضرا في يده والديون التي على الناس يمكن استخراجها للحال لا يحل له الصدقة فانه غني من كل وجه والصدقة لا تحل الا للفقير من كل
وجه او من وجه كابن السبيل واما الرجل الذي اشترى بالصدقة فالله فاما حل له الصدقة وان كان غنيا لانه ملكها بالبراء واما الرجل الذي له جار مسكين فيتصدق
على المسكين فاهداها المسكين الى غني فانها تحل له لانه ملكها بالهداية وفي الخلاصة وعند الشافعي الغارم من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء
نائرة بين القبيلتين م واما قوله وفي سبيل الله قال القدوري في كتابه قال ابو يوسف المراد به فقراء الغزاة وقال محمد الحاج المنقطع وفي المضمرات
وفي الصحيح قول ابي يوسف لان الطاعات كلها في سبيل الله الا ان عند الاطلاق يفهم منه الغزاة وذكر بعض مشايخنا في شرح الجامع الصغير
ان المراد الغازي والحاج المنقطع وفي الحجة وفي سبيل الله هم منقطعوا الغزاة ويعطوا السعو وانه يصلح امورهم فيلحقوا بجيش الاسلام وفي الظهيرية
وفي سبيل الله قيل طلبة العلم م على قول من يقول بان المراد هو الغازي الفقير رقبة وهذا اوقيه بان كان منقطعا عن ماله يكون فقيرا ابدا ما
رقبة واما اذا كان غنيا رقبة وهذا لا يحل له الاخذ وفي المضمرات ظاهر الشافعي وفي كتاب بعض ان ابي صالح الجورجاني ان ابن السبيل هو الذي
لا يقدر على ماله وهو غني ولو يقدر على ان يستقرض فالقرض خير له من قبول الصدقة لجرى لمن يعطيه وفي الحجة الاولى لابن السبيل ان يستقرض
ولا ياخذ الزكوة لانه غني صحيح ولو اخذ لا يؤاخذ ولا ينبغي لمن يسأل كما يعتاد واخر في الصدقة الى صنف واحد من هذه الاصناف او عن شيء
الى واحد من صنف واحد ان اعطى مسكينا واحدا او فقيرا واحدا اجزأه عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف وفي الظهيرية
ويبدأ في الصدقات بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران وفي المضمرات وكذا ذكر النيسابوري الافضل صرف الزكوة في صدقة الفطر وزكوة المال الى الحامل
الى السبعة الاول اخوته الفقراء واخواته ثم الى اولادهم ثم الى اعمامه الفقراء ثم الى اخواله وخالاته ثم الى ذوي الارحام الفقراء ثم الى جيرانه ثم الى اهل
سكته ثم الى اهل مصره وقال ابو جعفر الكبير البخاري لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم ثم يبدأ في غير قرابته محاويج وفي الخانية
من قبل الذكور والاناث وفي الجامع الكبير لا يعطي الرجل زكوته ولده الذي نفاه وفي فتاوى اهو امرأة الفرجا... بولد من الزنا
من الزوج امن الزاني في الصحيح فلو دفع صاحب الفراش زكوة ماله الى هذا الولد الذي انتفى الله نسبا جاز وفي فتاوى الشافعي
وكذا الولد الذي دفع يجوز وفي الفتاوى العتابي ولو نفى ام ولده لا يجوز الدفع اليه م ولا يعطي زوجته بلا خلاف بين اصحابنا وكذا لا يعطي المرأة
زوجها عند ابي حنيفة وعندهما يعطيه وفي شرح الطحاوي وهو قول الشافعي وكذلك هذا الحكم في صدقة الفطر والنذور والكفارات
النذور م ولا يعطي عبده ومدبره وام ولده وكذا لا يعطي مكاتبه وفي الخانية علم بالكتاب ام لم يعلم وفي ملحق البعض حلفا الى حنيفة في كتاب

وفي الحجة وعندهما يجوز دفع الزكوة الى عتق بعضه وفي النوازل ولو ان رجلا اعطى زكوة ماله المكوك رجل وهو لاه مؤمن وهو له يعلم البراءة في قول ابي حنيفة
ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف م ولا يصرف في بناء مسجد وقنطرة وفي شرح الطحاوي ورباط وفي شرح المنتقى ولا تبنى بها قبر م ولا يعطى بها دين ميت ولا يعتق عبدا
ولا يكفن ميتا والحيلة لمن اراد ذلك ان يتصدق بمقدار زكوته على فقير ثم يامره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون لصاحب المال ثواب الصدقة ولذلك
الفقير ثواب هذه القرب وفي الولوالجية وان ملك المال من الحاج الحج عن نفسه دون جاز لوجود التمليك من الفقير ولا يعطى منها غنيا ولا ولد غني اذا كان
صغيرا فان كان كبيرا فقيرا جاز الدفع اليه وبعض مشايخنا ذكروا وفي الجامع الصغير خلافا في المسألة فذكروا في قول ابي حنيفة يجوز الدفع الى اولاد الاغنياء
اذا كانوا فقراء صغارا كانت الاولاد او كبارا وفي قول ابي يوسف ومحمد يجوز الدفع الى الكبار دون الصغار وبه اخذ مشايخ الزمان وقال الشيخ الامام
ابو بكر الاعمش اذا كان الاب يوسع عليهم في النفقة لا يجوز الدفع اليهم وان كانوا كبارا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف لو اعطى من الزكوة صبيا فقيرا
ابوه غنيا او كبيرا زمنا او اعمى لا يعول شيئا وهو في عيال الاب لم يجز وان لم يكن الزمن في عياله جاز وفي العيون واما ما كان من ولد الغني قد ادرك من الرجال
والنساء فان كانوا زمنى فانهم يعطون وان كان يجبر الاب على نفقتهم وفيه كل من كانت نفقته واجبة بالاتفاق على الانسان موسرا لا يكونان يدفع
اليه الزكوة ومن كان نفقته واجبة على الاختلاف جاز ان يتصدق عليه وفي الخانية ولو دفع الزكوة الى ابنة غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو
قول ابي حنيفة ومحمد م واذا كانت بنتا كبيرة في عياله جاز الدفع اليها وفي الحاوي سئل الفقيه عمن دفع زكوة ماله الى بنت رجل غني والابنة فقيرة ولها
زوج او ليس لها زوج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وفي الظهيرية والاول اصح م وعن ابي يوسف انه قال اذا كان الاب من المكثرين لا يجوز
قال وكذلك الاختلاف في امرأة رجل غني والمرأة فقيرة تسئل للفقيه وكيف تعتبر النفقة من هذين القولين قال لا افتي باحدهما ولكن اذكر الاختلاف
على نفقته وفي العيون اذا كان ولد الغني بالغا جاز الدفع اليه ذكرا كان او انثى صحيحا كان او زمنا وفي الحجة واذا كان الاب يجبر على نفقته م قال الا
اذا كان محتاجا والابن موسر جاز الاعطاء الى الاب قال القدوري في كتابه وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز الدفع الى امرأة الغني اذا كانت فقيرة
وفي الخانية فرض لها النفقة او لم يفرض وفي الظهيرية وهو الاصح م وعن ابي يوسف انه لا يعطى امرأة الغني اذا قضى لها بالنفقة وفي الملتقط امرأة الغني
اذا لم يوسع الزوج عليها تحل لها الصدقة وفي الظهيرية رجل دفع زكوة ماله الى امرأة لها على زوجها مهر قدر النصاب غير انه فقير قال يجوز وفي الفتاوى العتابية
ولو دفع الى امرأة لها على الزوج مائتا درهم ان كان مؤجلا يحل لها وان كان معجلا ولا يعطى مع امكان القبض لا يحل لها م ولا يجوز الصرف الى عبد الغني ومدبره
وام ولده وفي الخانية وان دفع وهو لا يعلم ثم علم لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وفي الحاوي ولا يجوز في قول ابي يوسف م وعن ابي يوسف انه اذا اعطى عبدا
زمنا وليس في عيال مولاه ولا يجوز شيئا اجزاه ولو دفع الى المكاتب الغني يجوز وفي الحجة ولا يحل لولد الغني ان ياخذ زكوة مال ابيه ولا المكاتبة ان ياخذ
زكوة مولاه وفي التجنيس خواهرزاده ويجوز ان يعطى امرأة ابيه وامرأة ابنه وزوج ابنته م وعن ابي يوسف اذا اعطى عبد الغني من الصدقة والمولى
غائب جاز وان كان المولى غنيا وفي الجامع الاصغر سئل عبد الكريم عن دفع زكوة ماله الى صبي قال ان كان مراهقا يعقل الاخذ يجوز والا فلا وفي
الخانية ويجوز لو كان الصبي يعقل القبض ان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى المعتوه فهو على هذا التفصيل وفي الحجة ولو دفع الى اب الصبي او وصيه
فانه يجوز كذا وفي الهداية ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي وفي الخانية ولا الى حربي وفي شرح الطحاوي فالحاصل هنا ان جنس الصدقة يجوز صرفها الى المسلم
ولا يجوز صرفها الى الحربي واما اهل الذمة لا يجوز صرف الزكوة اليهم بالاتفاق ويجوز صرف التطوع اليهم بالاتفاق واختلفوا في صدقة الفطر والنذور
والكفارات قال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز الا ان فقراء المسلمين احب الينا وقال ابو يوسف لا يجوز م ولو دفع الى مجنون لا يجوز وسئل الشيخ الامام
ابو ابراهيم عن دفع الزكوة الى صبي غير عاقل ثم دفع الصبي الى الوصي او الى ابويه لا يجوز فكذلك هنا وفي الخانية ولو دفع الزكوة الى المجنون فدفع
المجنون الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز قال القدوري في كتابه ولا يجوز الزكوة الا اذا قبضها الفقراء وبعضها من يجوز قبضه لولايته عليه كالاب
والوصي يقبضان للمجنون والصبي وكذلك اذا قبضهما اذا كانا في عيالهم وكذلك الاجنبي الذي يتولى وفي الفتاوى العتابية وقيل ليس بمعتبر الولي والاب
اللقيط الا عند عدمهم منه منقطعة يكفي التبويت ويجوز قبض الزوج لزوجته الصغيرة اذا بنى بها وكذلك الملتقط يقبض للقيط فاما الفقير البالغ
فلا يقبض الا [illegible] وفي الخانية ولو وضع الزكوة فدفعها فقير فرفعها ورضي به جاز لانه قاسمها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعها
فقير ورضي به جاز ان ينوي والمال قائم م ولا يجوز ان يعطى من الزكوة وفي الخانية والعشر بني هاشم ولا مواليهم وروي عن ابي يوسف انه يجوز صرف
الصدقات اليهم اذا سموا في الوقف وكذا الى بني هاشم اما اذا لم يسموا في الوقف لا يجوز الصرف كما لا يجوز للاغنياء وبنو هاشم الذين يحرم عليهم

الصدقة الى عباس وال جعفر وال عقيل وال علي وولد الحرث بن عبد المطلب وفي الهداية ومواليهم وانما يحرم على مولاه الصدقة الواجبة من العشور والنذور
والكفارات وفي الخانية وجزاء الصيد فاما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا باس به وفي الفتاوى العتابية ويكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي الحجة روى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي وانما كان لا يجوز في ذلك الوقت ويجوز النفل بالاجماع م وحكي الى
ابي لهب لان الشرع ابطل قرابته ولم يسلم منهم احد كغيره وفي التتمة ذكر في كتاب الوقف من مجموعات السمرقندي رجل وقف ارضا على اهل
بيت النبي صلعم لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة لا يحل لال هاشم الزكوة والتطوع في ذلك سواء م وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه قال
لا باس بصدقة بني هاشم بعضهم على البعض ولا لذي الصدقة عليهم ولا على مواليهم من غيرهم وفي العيون اذا كان يقول يتيما وفي الفتاوى العتابية
وهو يعقل م فجعل يكسوه ويطعمه ويجعل ما يكسوه ويأكل عنه من زكوة ماله فالكسوة لا شك انه يجوز لوجود الركن وهو التمليك فيها وفي الملتقط
وعليه الفتوى واما الطعام فما يدفع اليه بيده يجوز ايضا لوجود الركن وهو التمليك واما ما ياكل بنفسه من غير ان يدفع اليه لا يجوز لانعدام الركن
قال محمد فلا يحل الزكوة لمن له مائتا درهم فصاعدا ولا باس بان يأخذها من له اقل من مائتي درهم م يجب بان يعلم بان الغنى المحرم للصدقة لا صدقة
لا صدقة واما الخلاف في حده والصحيح انه مقدر بملك مائتي درهم او ما يبلغ قيمته مائتي درهم فاضلا عن مسكنه واثاثه وخادمه ومركبه وسلاحه وثياب
وفي التحفة وقال الشافعي يجوز دفع الصدقة الى رجل له مال كبير ولا كسب له وهو يخاف الحاجة وقال مالك اذا كان له خمسون درهما لا يجوز دفع الصدقة
اليه ولا يحل له الاخذ وفي الخلاصة وعند الشافعي اذا ملك ما يكفيه ولعياله يوما يحرم عليه الصدقة وفي التجريد ويحل للفقير الكسوب اخذ الصدقة ويكره
له الطلب وقال الشافعي لا يحل لهم وذكر ابن سماعة عن محمد اذا كان للرجل دار يساوي عشرة آلاف درهم لجودة موضعه وقربه من السوق
وليس فيها فضل عن سكناه ما يساوي فقال يحل له الزكوة وانما لا يحل اذا كان في مسكنه فضل عن سكناه ما يساوي مائتي درهم وفي البقالي واطلق
في الكشف عن محمد اذا كان له دار تساوي عشرة الاف درهم ولو باعها واشترى بالف لوسعه ذلك لا امر بيعها وعن بعضهم ان كان فيها [illegible]
لا يحتاجون اليها اعتبرت قيمته وفيه وايضا وبعضهم جاز ما زاد على الدار الواحدة في الغنى وكذا ما زاد على الفرس للغازي وكذا ما زاد على الدثور
البلد من ثياب الشتاء والصيف وفي الصغرى اذا كان دار يسكنها يحل له الصدقة والا لم يكن الدار فيها سعة بحاجته بان كان لا يسكن
الكل هو الصحيح وفي الحجة من له متاع فاضل عن حاجته الاصلية مقدار ما يساوي مائتي درهم الا انه ليس للتجارة فانه لا يحل له اخذ الزكوة ولا يجب عليه
الزكوة ويجب عليه الاضحية وصدقة الفطر احتياطا م وسئل الشيخ الامام ابو القاسم عمن له كتب العلم وهو من اهله وانه يساوي مائتي درهم هل يحل له
اخذ الزكوة قال روى محمد بن سلمة عن اصحابنا انه يحل وان كان مصاحف لا يحل ثم رجع وقال يحل قال ابو القاسم من كان له كتب وهو محتاج اليها لحفظها
ودراستها وفي الخانية او للتصحيح يحل له اخذ الزكوة اذا كان ادبا او فقها او حديثا وفي الحجة او تفسيرا وفي المصاحف والاسابيع ونحوها يحل له
اخذ الزكوة وفي الملتقط وكذلك لو كان له من كل كتاب نسختان فيما لم يصحح وكان الشيخ ابو الليث يقول لا فرق بين الكتب وان كان عنده من
المصاحف والكتاب ما لا يحتاج اليه ويبلغ قيمته مائتي درهم فصاعدا لا يحل له اخذ الزكوة وفي الخلاصة وان كان له نسختان من كتاب النكاح
والطلاق فان كان كلاهما بتصنيف واحد يكون احدهما نصابا وهو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنفين لا زكوة فيه وفي التتمة
سئل ابو حامد عن الحديث المتفقه اذا لحقه دين له كتب على كلها بعضها على اسناده واصلح بعضها سنة هل بعد [illegible] من قضاء الدين حتى
يلحقه الحنث بسببه فقال هو في حق قضاء الدين حتى يلحقه بسببه فقال هو في حق قضاء الدين موسر وان كان معسرا في حق اخذ الصدقة ووجوب
الزكوة وفي فتاوى ابي الليث سئل شمس الائمة الحلواني عمن لم يعطه بدلا عن الزكوة وقد وجب عليه الزكوة قال لا يجوز وسئل عمن دفع لحم قربانه الى غني
ثم ان دفعها اليه فقير بنية الزكوة قال يجوز لان الملك تبدل ويجوز له الصرف اي تصرف كان سئل محمد بن الحسن عمن له ارض يزرعها
او حانوت يستغلها وفي الخانية او دار غلتها تساوي ثلاثة الاف م قال ان كانت غلتها تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة لا يحل له اخذ الزكوة
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان غلتها لا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة قال محمد يحل له اخذ الزكوة وان كان قيمتها تبلغ الوفا وفي العتابية
وعليه الفتوى وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يحل له اخذ الزكوة اذا كان يبلغ قيمتها نصابا [illegible] الى ما يكون مشغولا بحاجته الاصلية كالخادم
والمسكن وثياب التي يلبسها في الحال لا يعتبر في تحريم الصدقة بالاجماع وما يكون فاضلا عن حاجته الاصلية الان ولا يحتاج يعتبر في تحريم الصدقة وفي الخانية
لو كان له ضيعة تساوي ثلاثة الاف ولا تخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة وفي الحاوي قال نصير كتبت

الى عبد الله البلخي هذه المسألة فكتب اليه انه لا يعطى الزكوة وقيل هذا قول محمد اذا كان على الصنعة لا يكسبه لتقصيره في العمل فهو غني وان كان عنده ثوب
يحتاج اليه للحر فعندهما يعتبر في تحريم الصدقة وعند محمد لا يعتبر لانه من توابع الصنعة فلا يعطى له حكم نفسه بل يكون له حكم الصنعة واذا اشترى طعاما مقدار
مقدار ما يكفيه شهرا او اكثر من ذلك او اقل وهو يساوي مائتي درهم فصاعدا فان كان قوت شهر او اقل جاز له اخذ الزكوة بلا خلاف بين المشايخ
فان كان اكثر من الشهر اختلفوا فيه وبعضهم قالوا لا يحل له ذلك الى سنة وفي التهذيب والصحيح انه يحل وفي الخلاصة وعند الشافعي لا يحل وان كان اكثر
من سنة لا يحل له اخذ الزكوة بلا خلاف وقال بعضهم فيمن كان له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج اليها في الصيف انه يحل له اخذ الزكوة بلا خلاف
وان لم يبلغ قيمتها مائتي درهم وزيادة وفي الحجة ذكر هلال بن ابي يوسف ومحمد فعند محمد يحل وعندهما لا يحل وفي الظهيرية ولو دفع الزكوة الى صبيان اقربائه
برسم العيد او الى مبشر بشره او الى من يهدي اليه باكورة لا باس وهذا يجوز عن الزكوة الا اذا نص على التعويض وكذلك صدقة الفطر والعشر
المندوب وفي السميه سئل عن معلم له خليفة في المكتب يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب الواحهم ولم يستاجره بشيء معلوم وانما اشترط له شيئا والمعلم
شيئا والمعلم يعطيه في الاعياد دراهم بنية الزكوة هل يجوز ذلك من الزكوة قال نعم الا ان يكون بحيث لو لم يعطه لم يعمل له في مكتبه م وقال الشيخ الامام
ابو القسم فيمن كان له على آخرين دين مؤجل واحتاج الى النفقة حل له اخذ الزكوة مقدار كفايته الى حلول الاجل وكذلك المسافر اذا كان له مال
في وطنه واحتاج فله ان ياخذ من الزكوة قدر ما يبلغه الى وطنه وسئل نصير عمن له دار وبستان في الدار قيمة البستان مائتا درهم فصاعدا
قال ان كان البستان ليس فيه من مرافق الدار كالمطبخ والمتوضا وفي الخانية والمغتسل وغيرها مما يحتاجون اليه لا يحل له اخذ الزكوة وفي الواقعات
للصدر الشهيد رجل له مائتا درهم على انسان وفي الخانية غير مؤجل وفي الحجة وليس له مال غيرها والمديون مقر به هل يحل لصاحب الدين اخذ الزكوة
قال ان كان المديون معسرا فقد اختلف المشايخ المتأخرون والمختار انه يحل وان كان موسرا لا يحل له اخذ الزكوة ايضا وان لم يكن له بينة عادلة
لا يحل له اخذ الزكوة للحال والمختار له اذا وقع الامر الى القاضي وحلفه القاضي فحلف وفي الخزانة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا
اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما لزمه اداء الزكوة م وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث اذا دفع
زكوة ماله الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها اقل من مائتي درهم او اكثر من مائتي درهم الا ان المعجل اقل من المائتين او اكثر الا ان الزوج
معسر جاز الدفع اليها وفي الحجة وهو اعظم للاجر وان كان المعجل اكثر من مائتي درهم والزوج معسر فعند ابي حنيفة كذلك الجواب وفي الحجة في قوله الاخر
م وعندهما لا يجوز الدفع ولا يحل له الاخذ بناء على ان المهر قبل القبض هل يكون نصابا وجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها وهذا اختار
الصدر الشهيد يعني بقولهما وفي السميه سئل ابو يوسف عن رجل عن امراة لها على زوجها الف دينار مهر وهو مفلس يقر بذلك الدين هل يجوز للرجل
ان يدفع اليها الزكوة فقال ان كانت بحيث لو طلبت منه شيئا من الدين امكنه القضاء ولا مال لها غيره جاز دفع زكوته اليها وسئل ابو الفضل
الكرماني عن رجل في مرض الموت دفع زكوته الى اخته ثم مات من ذلك المرض وهي وارثته هل يجوز ذلك وهل وقع موقعه قال نعم وسئل
عنها علي بن احمد الا انه زاد في السؤال وابى الوارث الاخر ذلك وهي تخرج من الثلث فقال هي مكان جواز الزكوة للاخت يجوز من حيث
الزكوة فيما بينه وبين الله تعالى ومن حيث انه وصية يرد اذ لا وصية لوارث وسئل عنها ابو حامد فقال لا يصح م وفي العيون رجل يعول اخته او اخاه
او عمه او عمته فاراد ان يعطيه الزكوة ان لم يكن فرض عليه القاضي نفقته جاز وان كان بحيث لا يجوز لان هذا اداء الواجب بواجب
وفي الفتاوى العتابية ولو نوى الفرض والزكوة جميعا عند محمد لا يقع عنهما وعند ابي يوسف يقع عنهما وقال وفي الحاوي قال الشيخ الامام ابو بكر الاسكاف
لو دفع الزكوة الى اخته وهي في عياله جاز من الزكوة والنفقة جميعا قال نعم وقيل لم يجز بعد الفرض وفي المنتقى هل الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رجل فرض عليه القاضي نفقة قرابته فاعطاه من زكوة ماله جاز وكذلك اذا نوى ان يعتبر النفقة التي ينفق عليهم بامر القاضي من زكوته اجزاه وذكر
الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه نوى مما يعطيهم ما فرض القاضي عليه لم يجز وفي الخانية رجل له اخ فقضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه
ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية وفي الخلاصة
لا يجوز ان كان يحسب من النفقة وان لم يحسب جاز م سئل الشيخ ابو حفص الكبير عمن يعطي الزكوة الى الفقراء احب ام الى من عليه دين ليقضي
دينه قال الى من عليه الدين ليقضي عنه وفي واقعات الناطفي ولا ينبغي لاحد وفي الخانية ولا يحل لاحد ان يسأل الناس وعنده قوت يومه
وفي التفريد اذا لم يكن عنده قوت يومه ولكن الثياب يستر عورته حل السؤال م قال محمد في الاصل اذا اعطى من زكوته مائتي درهم او الف درهم

الى فقير واحد

الى فقير واحد فان كان عليه دين مقدارها دفع اليه وفي الخانية او بقي دون المائتين م او كان صاحب عيال يحتاج الى الانفاق عليهم فانه يجوز ولا يكره وان
لم يكن عليه دين ولا صاحب عيال فانه يجوز عند اصحابنا الثلثة ويكره وقال زفر لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز في المائتين وفي شرح الطحاوي ويكره م
ولا يكره في الزيادة عليها قال وفي الجامع الصغير ولا باس بان يعطي اقل من المائتين وان يغني بها انسانا الغنى المطلوب وانما اراد به الغنا
عن السؤال وفي الخانية ولو كان معسرا جاز ان يعطيه مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين م وعن هذه المسألة قال
مشايخنا من اراد ان يتصدق بدرهم ينبغي له ان يتصدق على فقير واحد ولا يشتري به فلوسا ويفرقها على المساكين وفي المنتقى قال هشام سألت
محمدا عن رجل له مائة وتسع وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين قال ياخذ واحدا ويرد واحدا م قال هشام سألت محمدا عن رجل له تسعة
عشر دينارا تساوي ثلثمائة درهم هل تسعه ان ياخذ الزكوة قال نعم فلا يكتب عليه صدقة رأسه اشار اليه ان الغنى انما يثبت
بما في يده والمالية ليست في يده انما هو العين وبالعين لا يثبت الغنى شرعا وفيه ايضا وقال ابو يوسف في رجل نوى ان يعطي رجلا
الف درهم من زكوة ماله والرجل فقير وليس عليه دين فجاء المعطي بالف درهم فوزن له مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه قال يجزي
الالف من زكوة ماله اذا دفعها اليه قال يجزيه الالف من زكوة اذا دفعها في مجلس واحد ويجعل كانه دفع الكل اليه بدفعة واحدة وهذه الرواية
عن ابي يوسف مخالفة لما حكي عنه قال وفي المنتقى وكذلك ان نوى ان يعطيه الف درهم فجاء المعطي بالف درهم فقيل لم يزن له وقال اني اعطيك
الف درهم من زكوتي فهذا مثل الاول ويجزيه ان كان ذلك في مجلس واحد وكانت الالف حاضرة عنده وان كانت الالف غائبة عنه ونوى ان يعطيه
الف درهم من زكوة ماله فاعطى مائتي درهم فوزنها له فانه يجزيه من الزكوة المائتان والباقي تطوع قال محمد في الاصل ويكره صرف كل بلدة فقرائها
الى حاجة الى بلد اخرى واعلم بان فقراء تلك البلدة مع فقراء بلدة اخرى وان صرفها الى فقراء بلدة اخرى يكره وعن ابي حنيفة في بعض روايات النوادر
انما يكره الاخراج الى بلدة اخرى اذا كان الاخراج في حينها بان اخرجها بعد الحول فاما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس به هذا اذا لم يكن فقراء
بلدة اخرى ذوي قرابة منه فاما اذا كان فعن ابي حنيفة فيه روايتان روى الحسن في المجرد عنه فلا يخرج الزكوة الى بلد اخرى الا الى قرابة ولا
لغيره وان اخرج جاز الا انه اساء وذكر هشام في نوادره عن ابن المبارك عن ابي حنيفة انه سئل عن اخراج الزكوة الى بلد اخرى فقال لا الا
لذي قرابة وروى ابن رستم عن محمد لا يخرج الزكوة الى فقراء بلدة اخرى الا الى قرابته هذا الذي ذكرنا اذا كان فقراء تلك البلدة وفقراء بلدة
اخرى على السواء فاما اذا لم يكن فقراء تلك البلدة محتاجين الحال او كانوا محتاجين الا ان فقراء بلدة اخرى اكثر حاجة فالصرف الى فقراء بلدة
اخرى اولى وفي الخانية رجل له مال في يد شريكه في غير مصره الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي
هو فيه ولو كان مكان الزكوة الوصية للفقراء فانه يصرف الى فقراء البلدة التي فيها الميت وفيها اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا
الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار وفي فتاوى ابي الليث من يحل له اخذ الصدقة فالافضل له ان
يقبل جائزة السلطان هذا اذا ادى ذلك من خالص بيت المال فاما اذا ادى ذلك من مال موروث له جاز القبول وان كان فقيرا فان كان
السلطان يؤدي ذلك من بيت المال ولا ياخذ ذلك غصبا من الناس يحل له الاخذ وان كان ياخذ ذلك غصبا فان كان لا يخلط بدراهم غيره لا يحل
له الاخذ وان كان يخلط فلا باس به وفي فتاوى الخلاصة سئل ابو بكر عن الذي ياخذ فيعطي هذا افضل من الذي لا ياخذ ولا يعطي قال ان كان لا يدخله
خبث فيما يعطي ولا يسوم شيئا يكره فالاخذ والاعطاء افضل وقال عصام عن ابي يوسف الترك افضل وفي النوادر سئل ابو بكر عن الرجل لا يحل له اخذ الصدقة
هل له ان يقبل جائزة السلطان ويتوقاها على من يحل له ذلك قال ينبغي له ان لا يقبل وفي الملتقط جائزة السلطان كالصدقة لا يحل الا لمن يحل له الصدقة م
قال محمد في الاصل قوم من الخوارج غلبوا على قوم من اهل العدل واخذوا صدقات السوائم ثم ظهر عليهم الامام لا يحل له ان ياخذ الزكوة ثانيا
منهم ويفتي لهم ان يؤمر ارباب الاموال بالاداء ثانيا فيما بينهم وبين ربهم والمسألة على وجوه الاول اذا علموا انهم صرفوا الصدقات الى الفقراء ففي هذا
الوجه لا يؤمرون بالاداء ثانيا فيما بينهم وبين ربهم الوجه الثاني اذا علموا انهم لا يصرفونها الى الفقراء وانما صرفوها الى شهوات انفسهم ففي هذا الوجه
يؤمرون بالاداء ثانيا الوجه الثالث اذا لم يعلم من حالهم شيء وانهم يضعون ما ياخذون ففي هذا الوجه روايتان السلطان الجائر اذا اخذ
صدقات السوائم فهذا وجه اما ان ينوي المؤدي عند الاداء الصدقة عليهم ففي هذا الوجه اختلف المتأخرون فيها منهم من قال لا يؤمر
صاحب المال بالاداء ثانيا لانهم فقراء حقيقة ومنهم من قال الاحوط ان يفتى بالاداء ثانيا الوجه الرابع ان لا ينوي بعد الاداء الصدقة عليهم

ففي هذا الوجه اختلف المتأخرون ايضا منهم من قال يجب على ارباب الصدقات بالاداء ثانيا بينهم وبين الله تعالى لانهم لا يصرفون الصدقات الى مصارفها وقال الشيخ الفقيه ابو جعفر لا يؤمرون بالاداء ثانيا قال الصدر الشهيد وبهذا نفتي هذا هو الكلام في صدقات الاموال الظاهرة فاما اذا اخذ صدقات الاموال الباطنة ونوى صاحب المال الصدقة عليهم عند الاداء اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد والصحيح انه يفتى بالاداء ثانيا في الكبرى اذا اخذ السلطان من اهل الاموال مصادرة ونوى بها اداء الزكوة اليه فالصحيح انه لا يجوز وبه يفتى وفي البسيط وما اخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم وفي الكافي سلطان غصب مالا وخلطه صار ملكا له حتى وجب عليه الزكوة ويورث عنه

الفصل التاسع في المسائل المتعلقة بمعطي الزكوة

وفي الجامع الاصغر سئل الشيخ الامام ابو حفص عمن دفع زكوة ماله الى رجل وامره ان يتصدق بها فاعطى ولد نفسه الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج وفي الخانية ولا يمسك لنفسه شيئا وفي الظهيرية ولو ان صاحب المال قال له ضعها حيث شئت له ان يمسك لنفسه هذا اذا كان المامور فقيرا اما اذا كان غنيا يجب ان تكون المسئلة على الخلاف كما اذا ادى صاحب المال بنفسه وفي الفتاوى عن الحسن رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء وفي الخانية تطوعا فلم يتصدق على الفقراء او لم يتصدق حتى نوى الامر من زكوته من غير ان قال شيئا ثم تصدق المامور جاز من زكوته وكذا لو امره ان يتصدق بها عن كفارة يمينه ثم نوى زكوة ماله ثم تصدق وفي الملتقط رجل امر رجلا ان يؤدي عنه زكوة ماله فاداها فانه يجوز عنه ولا يرجع على الامر بما ادى وفي الخانية ما لم يشترط الرجوع في الحجة ولو وكل رجلا ليدفع زكوته الى فقير فدفع الوكيل الى ابن الموكل او ابنه اي ابن الوكيل الذي لا يجوز الدفع اليه وهو لا يعلم جاز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز واتفقوا انه لو دفع الى عبده او مكاتبه فانه لا يجوز في الولوالجية من ادى زكوة مال غيره من مال نفسه بامر من عليه الزكوة جاز بخلاف ما اذا ادى بغير امره ثم اجاز في شروط الطحاوي ولو تصدق عن غيره بغير امره جازت الصدقة عن نفسه ولا يجوز عما نوى عنه وان اجازه ورضي به وهذا اذا كان المال الذي تصدق به مال نفسه واما اذا كان المال مال المتصدق عنه فان اجازه جاز ان كان المال قائما وان كان هالكا جاز عن التطوع في التتمة سئل البقالي عمن اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها عن زكوة الامر فتصدق المامور بدراهم نفسه بنية الزكوة عن الامر فقال اذا تصدق بذلك على ان له الرجوع جاز وسئل عنها الوبري فقال هذا على وجهين ان كان صرف المال الذي دفعه الامر في حاجته ثم دفع من مال نفسه فلا يجوز لانه لما انفقه صار مضمونا عليه فلا يبرا الا بالاداء الى المالك وان كان دفع الزكوة من مال نفسه فذلك القدر المدفوع اليه من الزكوة في يده فانه يجزيه ويكون قضاء عما اعطاه وفيها سئل عن الحافظ عن رجل دفع الى غيره مالا فقال له هذا زكوة مالي فادفعها الى فلان فدفعه الوكيل الى الرجل بعينه قال نعم وله البعض وسئل ابو حامد عن الرجل اوصى بكفارة صلواته هل يجوز للوصي ان يعطي من ذلك ابن الموصي او ابن نفسه فقال لا يجوز م الشريك المفاوض وشريك العنان يامر شريكه باداء الزكوة عنه واديا ثم ولو ان شريكين متفاوضين امر كل واحد منهما صاحبه ضمن نصف ما ادى لصاحبه ولو ادى احدهما قبل صاحبه يرجع بها على الامر الا ان يقول انها لك في الولوالجية ضمن الثاني دون الاول وقال الا يضمن الاول ان لم يعلم وذكر في بعض المواضع انه لا يضمن عندهما علم او لم يعلم وفي مجموع النوازل سئل الشيخ الامام نجم الدين عن المؤذن يقوم عند حضور السؤال من الفقراء لاخذ الصدقات من اهل الحاجة ثم دفع انسان اليه دراهم لم يحضره نية الزكوة فقبل ان يدفع المؤذن ذلك الى الفقير نوى عن الزكوة ويد المؤذن يد الدافع الى ان يصل الى الفقير وسئل النسفي عمن جمع دراهم للفقير اخذها من الناس وان كانوا الا لمعلمين اعطوا الدراهم من زكوة مالهم واجتمع اكثر من مائتي درهم فلا يجوز لمن اعطى بعد ما بلغ مائتي درهم اذا لم يكن على الفقير دين فلان وان كانوا دفعوا ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وان كانوا جمعوا الدراهم من غير امر الفقير فانه يجوز من زكوتهم في الحالين جميعا ولكن يكره لمن اعطى بعد المائتين وهذا اذا لم يخلط اموالهم فاما اذا خلط اموالهم صار ضامنا فلا يجوز لهم من زكوتهم في الفتاوى العتابية ولو دفع ماله الى رجل ليؤدي عنه زكوة الدراهم فاداها بعد ما خلط الدراهم بالدنانير وكذا الوكيل بالنفقة ما ادى عنه العيون ابن سماعة عن محمد في المودع اذا هلكت الوديعة عنده فاداها بعد ذلك الدراهم لم يجز عن الدنانير الى صاحب الوديعة ضمانها ينوي عن زكوته فانه لا يجوز اذا دفع رجلان الى رجل لكل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم دفع فهو ضامن في الحجة الا اذا جدد الاذن او اجاز المالكان في التجنيس او وجدت دلالة الاذن بالخلط في التتمة كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة بخلط ثمن الغلات م وكذلك المتولي اذا كان في يده اوقاف مختلفة وخلط غلاتها صار ضامنا وكذلك السمسار اذا خلط غلات الناس او اثمانها وكذلك البياع اذا خلط امتعة الناس في الخانية وكذا الطحان ماذونا بالخلط عرفا في البدائع ولو تصدق المستودع بالوديعة عن زكوة غيره بغير امره فاجاز صاحبه جاز عن زكوته م واذا وجبت الزكوة على رجل وسولا يؤديها الاجل للفقير ليدفعها ما عند

مالكا

مالكا بغير لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه في الخانية وان لم يكن في قرابته من عليه الزكوة او في قبيلته اخرج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ ماله وان اخذ ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله يرجى ان يحل له ان ياخذ ولو كان عند رجل اربعمائة درهم فظن ان عنده خمسمائة درهم فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان عنده اربعمائة فله ان يحسب الزيادة للسنة الثانية لانه امكن ان يجعل الزيادة تعجيلا ولو ان اصحاب الصدقة فاخذوا منه اكثر مما عليه ظنا منهم ان الكل عليه الا ان ماله اكثر يحسب الزيادة للسنة الثانية لانهم اخذوا ذلك بجهة الزكوة وان علموا ماله واخذوا الزيادة منه جورا الا ان يحسب لانهم اخذوا الزيادة غصبا ولو شك رجل في الزكوة فلم يدر اذكى ام لم يزك فانه يعيدها

الفصل العاشر في بيان ما يمنع وجوب الزكوة

فنقول ما يمنع وجوب الزكوة انواع منها الدين قال اصحابنا كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة كان الدين للعباد في الخانية كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات وارش الجراحة ومهر المراة وفي شرح الطحاوي ونفقة المراة اذا صارت دينا عليه ونفقة الاقارب اذا صارت دينا عليه في الخانية سواء كانت الدين او المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن عمد وهو حال او مؤجل او لله تعالى كدين الزكوة لان ملك المديون في القدر المشغول بالدين ناقص الا ترى انه يستحق اخذه من غير قضاء ولا رضاء كانه في يده غصب او وديعة ولهذا حلت له الصدقة ولا يجب عليه الحج والملك الناقص لا يصلح سببا لوجوب الزكوة واما الكلام في دين الزكوة فنقول ان كانت الزكوة سائمة يمنع وجوب الزكوة بلا خلاف بين اصحابنا وان كان زكوة عروض التجارة ففيها خلاف بين اصحابنا وان كان له نصاب من الاثمان وزكوة عروض التجارة ففيها خلاف بين اصحابنا وصورته اذا كان له نصاب من الاثمان او السوائم او عروض التجارة فحال الحول ووجبت الزكوة ثم حال الحول ثانيا لم يجب الزكوة في الحول الثاني في السوائم بلا خلاف بين اصحابنا سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائما او في الذمة باستهلاك النصاب في الحجة حال الحول على خمس من الابل فلم يؤد زكوتها حتى حال الحول الثاني فعليه شاة واحدة ولو كانت عشرا وجب للسنة الاولى شاتان وللثانية شاة وان كانت خمسا وعشرين وجبت للاولى بنت مخاض وللثانية اربع شياه شرح الطحاوي ولو كان له ثلثون من البقر السائمة وحال عليها الحولان يجب للسنة الاولى وللسنة الثانية تبيع او تبيعة ولو كان له اربعون من الغنم وحال عليها حولان يجب للسنة الاولى وللسنة الثانية شاة وفي الاثمان وعروض التجارة كذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائما او في الذمة باستهلاك النصاب وقال ابو يوسف ان كان في العين لا يجب الزكوة في الحول الثاني وان كان في الذمة بان استهلك مال الزكوة يجب الزكوة للحول الثاني سواء كان في العين او في الدين في الخانية اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم فمضى حولان قال ابو حنيفة عليه عشرة دراهم لان بمضي الحول الاول وجبت عليه خمسة للمائتين ولا يجب عليه لخمسة الزيادة لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين فبمضي الحول الثاني وماله مائتان سوى الزكوة الاولى خمسة دراهم ونصف درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شيء ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة عليه زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين وعندهما يجب الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع ثمانمائة وبقي مائتان فعليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مائتي درهم في الحجة ومن ملك اموالا غير طيبة او غصب اموالا فخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا وان لم يكن له سواها نصاب فلا زكوة عليه في تلك الاموال وان بلغت نصابا لانه مديون ومال المديون لا ينعقد سببا لوجوب الزكوة عندنا قال محمد في الجامع رجل له مائتا درهم فقبل الحول وجبت عليه حجة الاسلام او حج اوجبها او كفارة او صدقة من طعام او عتق او هدي متعة او اضحية ثم تم الحول على المائتين وجبت عليه الزكوة وفي الفتاوى العتابية وكذا ضمان اللقطة وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع ولو كان الدين خراج ارض يمنع وجوب الزكوة بمقداره هذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق اما ما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكوة ما لم يوجد منه قبل الحول م واذا كان الخراج بحق انما يمنع وجوب الزكوة اذا كان تمام الحول بعد ادراك الغلة اما اذا كان قبل ادراكها وكذلك الارض العشرية اذا اخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله وصار في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه فيها زكوة في الخانية رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه رجل آخر تلك الالف والغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلكها بعد الغصب وحال الحول على مال الغاصب ثم ان المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني في الخانية وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بغير اذنه وللاصيل والكفيل كل واحد منهما الف درهم فحال الحول على الالف ثم ابراهما صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما م قال محمد رجل له مائتا درهم لا مال له غيرها قال قبل الحول لله علي ان اتصدق بمائة منها فحال الحول وجب عليه ان يتصدق بمائة منها عينا

متى حكت المانتان يبطل النذر لان النذر بالتصدق اضيف الى مائة من طريق الماتين والدراهم والدنانير يتعينان في النذر لان النذر يصح ولو انه لم يتصدق
حتى حال عليه الحول على المائتين لزمه زكوة المائتين خمسة وان صارت المائة منها مستحقة بالنذر لان هذا حق لا مطالب له من جهة العباد فالزمه
الزكوة فاخرج خمسة ينوي الزكوة بها فان عليه ان يتصدق للنذر بتسعة وتسعين درهما ونصف درهم ويسقط عنه التصدق بدرهمين ونصف
وهذا خلاف ما لو قال لله علي ان اتصدق بمائة درهم ولم تعين منها ثم الحول حتى لزمه الزكوة فان ادى خمسة منها سوى بها الزكوة فان عليه ان يتصدق
بمائة درهم للنذر بخلاف المسئلة الاولى فلو ان هذا الرجل نذر به وادى المائة اولا عن النذر صح ولم يذكر محمد ان به اي قدر نوى للزكوة واختلف المشايخ
فيه والصحيح انه يؤدي درهمين ونصفا وهذا القائل يقول كل المائة لا تقع عن النذر بل تقع عن النذر قدر سبعة وتسعين درهما ونصف درهم
والباقي الى تمام المائة وهو درهمان ونصف تقع عن الزكوة في العتابية العبد المأذون اذا كان عليه دين محيط بكسبه فلا زكوة على احد عند ابي حنيفة لان المولى
لا يملك كسبه وان كان يملك فهو مشغول بالدين والملك المشغول بالدين لا يكون نصاب الزكوة وان لم يكن عليه دين وكسبه لمولاه وعلى المولى فيه
الزكوة اذا تم الحول م قال محمد في الجامع ايضا رجل له دراهم ودنانير وعروض التجارة والسوائم ومال فيه وعقار وعليه دين مستغرق فلا زكوة عليه
وقدم هذا وان استغرق الدين بعض هذه الاموال ذكر في عامة نسخ الجامع انه يصرف الدين الى نصاب الدراهم والدنانير ثم الى مال التجارة
وهكذا ذكر في النوادر وذكر في بعض نسخ الجامع انه يصرف الدين الى الدراهم والدنانير واموال التجارة وسوى بين الدراهم والدنانير واموال التجارة
والاول اصح يجب ان يعلم انه اذا كان للديون صنوف من الاموال والدين يستغرق بعضها فالدين اولا يصرف الى الدراهم والدنانير وان فضل شيء
من الدين يصرف الى عروض التجارة دون السوائم فان فضل شيء من الدين يصرف الى السائمة ولا يصرف الى مال فيه فان كان له نصب من السوائم
الابل والبقر والغنم فالدين يصرف الى اقلها زكوة حتى ان في هذه المسئلة يصرف الدين الى الابل والغنم ولا يصرف الى البقر ثم المالك بالخيار ان شاء صرف
الدين الى الغنم وان شاء صرفه الى الابل لانه لا يكثر الواجب فيهما وروي عنه في غير الاصول ان الدين يصرف الى الغنم دون الابل لان ذلك انفع في حق الفقراء
وان فضل شيء من الدين يصرف الى مال القنية دون العقار وان كان في مال القنية عبد الخدمة وثياب البدلة والمهنة والدين لا يستوعب
وكل لم يكفه احد المالين فالى اي المالين يصرف الدين اختلف المشايخ بعضهم قالوا يصرف الى العبد الخدمة وبعضهم قالوا يصرف الى ثياب البدلة وهذا
الذي ذكرنا من الترتيب اذا اداه المصدق فنقول كذا من حضر فعلى هذا الترتيب فاما اذا كان يؤدي بنفسه يصرفه الى اي المالين شاء بعد ان يكون
مقدار الواجب فيهما على السواء وقيل في دين المهر انه يمنع وجوب الزكوة كسائر الديون في الفتاوى العتابية معجلا كان او مؤجلا وقيل لو كان من نيته
الزوج انها متى طالبته يقضيها اطلق وبعدها انه متى صالحني مالا لا يبطل حقها يمنع وجوب الزكوة قال القدوري في كتابه قال اصحابنا ان النفقة لا تمنع
وجوب الزكوة ما لم يقض بها فاذا قضى منعت ولو ضمن دركا فاستحق المبيع بعد الحول لم تسقط الزكوة في الكافي بعد الحول من حلف يسقط الدين فلو كان
له نصاب وعليه دين مثله فابراه الطالب في بعض الحول يعتبر ابتداء الحول من وقت سقوط الدين وعن محمد انه تجب الزكوة عند تمام الحول الاول
وان طرأ الدين في خلال الحول في الفتاوى العتابية انه لا يمنع وذكر نجم الائمة السرخسي عن مشايخه
في السراجية الدين الاول قال بعضهم يمنع الزكوة ولو كان عليه دين يحيط بقيمة السوائم لم يجب عليه شيء
ثم زال لا تستانف الحول في جامع الجوامع تزوج على ابل وله مائتان لا زكوة كانه مال غيره في الولوالجية
في السراجية لا زكوة على من يسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوبها في الفتاوى العتابية ولو كان على مريض حج وزكوة فوجد مالا صرفها الى الحج ويستقرض للزكوة
الا ان يكون وقت الحج بعيدا او كانت هي الدار التي فيها الزكوة ومن جملة الموانع الصبا والجنون حتى لا تجب الزكوة في مال الصبي والمجنون
عندنا في الكافي اذا كان الجنون مطبقا في الحجة وقال الشافعي بعد حولان الحول بعد بلوغه فان كان المجنون اصليا ثم افاق فعند
ابي حنيفة يعتبر ابتداء الحول من حين الافاقة واذا طرأ الجنون فان استمر سنة سقط وان كان اقل من حول لم يعتبر وروي عن ابي يوسف
انه اعتبر الافاقة في اكثر السنة فان كان مفيقا في اكثر السنة تجب الزكوة والا فلا وروي عنه اذا افاق ساعة من الحول تجب الزكوة وهو قول محمد في الظهيرية
ومحمد اعتبر الافاقة يوما من الحول في البدائع والافرق بين الاصلي والعارضي في المبسوط والمنع عليه كالصحيح الفصل الحادي عشر في الاسباب المسقطة
للزكوة من جملة ذلك هلاك مال الزكوة قال اصحابنا اذا هلك مال الزكوة بعد حولان الحول من غير تعد منه بالاستهلاك سقط عنه الزكوة سواء
هلك بعد التمكن من الاداء وقبل التمكن منه او بعد طلب الامام او الساعي او قبله عند مشائخنا وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي يقول
اذا طلبه الساعي بالاداء فلم يؤد حتى هلك يضمن وقال الشيخ ابو سهل الزجاجي من اصحابنا لا يضمن في التجريد وقال الشافعي اذا فرط في الاداء بعد التمكن

لو كان ما عليه دين

منه ضمن قال محمد في الجامع اذا كان للرجال ثمانون من الغنم السائمة حال عليها الحول حتى وجب شاة ثم هلك منها اربعون ففي القياس يزكي الباقي بنصف شاة
وهو قول محمد وزفر في الكافي يزكي الباقي شاة كاملة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف لان النصاب ما فوق ذلك وعند محمد يسقط ربع الشاة
من شاء من قال هذه المسئلة في الحاصل مبني على اصل ان المال اذا اشتمل على النصاب والعفو فالواجب يتعلق بالنصاب دون كل الواجب
وقال محمد وزفر يتعلق بهما شاة لو هلك العفو يسقط من الزكوة بقدره ولو كان له مائة وعشرون من الغنم هلك بعد الحول ثمانون وبقي اربعون
يزكي عن الباقي شاة واحدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف في الكافي عليها الحول ثم هلك منها احد وثمانون وبقي اربعون ذكر في الجامع انه يزكي الباقي
شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وروي عن ابي يوسف في الامالي انه يزكي الباقي باربعين جزءا من مائة واحدى وعشرين جزءا من شاة وهو قول
محمد وذكر القدوري في شرحه رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة في المال اذا اشتمل على النصابين مثل قول محمد قال الحسن هو الصحيح في التجريد اذا كان
له اربعون من الابل السائمة هلك منها عشرون بعد الحول ففي الباقي اربع شياه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب عشرون جزءا
من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد يجب نصف بنت لبون قال ابو حنيفة الهلاك يصرف بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي
يليه الى ان ينتهي الى النصاب الاول ويجعل ما زاد على الاول كانه لم يكن في ملكه اصلا لان النصاب الاول هو الاصل وما زاد كالتابع له فيصرف
الهلاك الى التابع وعند ابي يوسف يصرف الى العفو ثم الى النصب في المنتقى رجل له تسعة من الابل قد حال عليها الحول ثم هلك اربعة منها اوائل
قبل اداء الزكوة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجب عليه ان يزكيها شاة كاملة ويجعل الزوائد كان لم يكن وعند محمد يجعل قيمة الشاة تسعة اجزاء
فما اصاب الهالك منها اسقط وما اصاب الباقي زكوة فان زاد الهالك على اربعة فجواب محمد لا يختلف فاما عندهما يجعل قيمة الشاة خمسة اجزاء
فما اصاب الهالك منها اسقط وما اصاب الباقي زكوة في الكافي ولو كان له اربعون شاة ونصفها عجاف ونصفها سمان وهلك عشرة سمان يجب
ثلثة ارباع شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد نصف الوسط وربع من العجاف ولو كان له خمسون بنت مخاض عجاف الا واحدة ثمنه
قيمتها ثلثون وقيمة الباقي عشرة وقيمة الحقة الوسط التي تجب فيه يساوي اثنين ليكون مثل سهم من افضلها لان زكوتها تعدل بنتي مخاض
وسطين لو كان منها بنتا مخاض وسطين فاما لم يكن الا واحدة وسط تجب حقة تعدل بنتي مخاض عجفاوين وعند محمد يسقط جزءا من خمسين
من الحقة التي تعدل بنتي مخاض عجفاوين وان هلك الكل وبقيت السمينة تجب خمس شاة وسط وعند ابي يوسف جزء من خمسين جزءا من الحقة
المقدرة وعند محمد جزء من خمسين جزءا من الحقة المقدرة في الفتاوى العتابية ولو خلط خمسة وعشرين من الابل بعد الحول عشرة من الابل فهلك
عشرة عند ابي حنيفة يجب ثلث شاة لان الهالك من النصاب سبع وهو جعل كانه لم يكن وعند ابي يوسف ومحمد يجب خمسة اسباع بنت
مخاض لان الباقي سبعان من العشر وخمسة اسباع من النصاب ولو عرف خمسة من الاولى ثم ردد فيها خمس بنت مخاض وفي الباقي ثلث
شاة عند ابي حنيفة استحسانا وعند محمد في القياس ثلثاه واربعة اخماس بنت مخاض ولو خلطها بمثلها فهلك بعضها عند ابي حنيفة يجب شاتان
وعندهما نصف بنت مخاض ولو ان عبدا النخ بابل البغي او بدلها الحرب ففي سنين ثم تاب لا صدقة عليه فيما مضى ولكن افتي فيما بينه وبين الله تعالى
ان يعطي ولو كان له مائتا درهم وربح فيها بعد الحول مائتين ثم هلك نصفها لم يسقط شيء قال القدوري والعفو عند ابي حنيفة يتصور في سائر الاموال
وعندهما لا يتصور في الذهب والفضة وانما يتصور في السوائم بناء على ان الزكوة تجب في الزيادة على المائتين والعشرين عندهما خلافا لابي حنيفة
في الحجة جارية قيمتها الف درهم وجبت الزكوة فيها فعصتها الولادة مائة والولد يساوي مائتين فعليه زكوة الالف لان النقصان يجبر والمائة
الزائدة لا زكوة فيها لانها حصلت بعد الحول ولو مات الولد قبل ان يزكي تسعمائة وكذلك اذا لم يكن للولد وفاء به يطرح من الزكوة بقدر النقصان
وفي المنتقى خالد عن ابي يوسف وابراهيم عن محمد رجل دفع زكوة ماله الثلث سنين الى الوالي ثم ضاع ماله قال يرد عليه الوالي ان كان قائما بعينه
وان كان قد فرقه لا شيء عليه وفيه ابو سليمان عن محمد رجل له جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم حال عليها الحول ثم باعها بثلثمائة درهم ثم نوى منها مائتا
درهم قال يزكي المائة الدرهم الباقية بشر عن ابي يوسف وابراهيم عن محمد رجل دفع زكوة ماله لثلث سنين الى الوالي
رجل له اربعون شاة سائمة حال عليها الحول ثم ولدت اربعين حملا ثم ماتت الامهات بطل عنها الزكوة ابن سماعة عن محمد رجل له الف درهم
حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا فنوت عليه قال الزكوة عليه وكذلك لو كان له ثوب للتجارة حال عليها الحول ثم اعاده رجلا فضاع في
الولوالجية اذا كان له مائتا درهم ثم ورث مائتي درهم بعد الحول وخلطها ثم هلك نصفها سقط نصف الزكوة ولو ربح في المائتين بعد

الحول ثم ملك النصف لا يسقط شيء من الزكوة جامع الجوامع ذا له الف وخاتم ذهب فبعد احد عشر شهرا ضاعت الالف ثم استفاد خمسا وزكى للخاتم لم
من الابل بعد الحول خلط بعشرين ثم ملك اثنان ولا يدرى عليه اربعة اخماس ونصف خمس شاة لان المالك دفع للكل فسقط ربع السدس ما كان
وعشرة فبعد ذلك سبقين ملك عشرة لزمه زكوة سنة في الظهيرية رجل وجبت عليه زكوة المائتين فابرز خمسة من ماله ثم ضاعت تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة
ولو مات صاحب المال بعدما ابرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه م ومن جملة الاسباب المسقطة للزكوة موت من عليه قال اصحابنا اذا مات
من عليه الزكوة سقطت بموته حتى اذا مات عن زكوة سائمة قال الشافعي لا يجبر الوارث على الاداء ولو مات عن زكوة التجارة لا يجب عليه الاداء فيما بينه
وبين الله تعالى قال الشافعي لا تسقط بموته وفي التوضيح فلو اوصى بادائها لا يسقط بالاتفاق وفي الخانية لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية
من ثلث ماله وفي الكافي وعند الشافعي تؤخذ من تركته في الخانية ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال وان
اراد ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى عنه في الآخرة وان كان اكبر رايه انه اذا
استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين يكون اشد وفي التوضيح ولو مات في خلال الحول
انقطع الحول وقال الشافعي لا ينقطع م ومن جملة الاسباب المسقطة الردة قال اصحابنا من وجب عليه الزكوة اذا ارتد عن الاسلام
والعياذ بالله بطل عنه الزكوة وكذلك ما مضى من الاحوال وهو مرتد ولا زكوة فيها عندنا وفي التوضيح خلافا للشافعي وفي الحاوي من الزكوة
الصامت والصاغ والكروم وكرى بالدراهم ثم يبيع بعد حولان الحول سلما ومال التجارة اما النقد فلا زكوة فيه على احد فاما الكرم ونحوها
اذا قرضت ربحها ففيه العشر وفي السراجية الاحتيال بمنع الزكوة لا باس به وقال بعضهم مكروه وفيه اثم وفي المنظومة في مقالة ابي يوسف
ومحمد والاحتيال لاسقاط الشفعة او الزكوة مطلق في الشرع وفي المصفى والفتوى في الشفعة على قول ابي يوسف وفي الزكوة على قول محمد
وفي الفتاوى العتابية لا يحل الحيلة لاسقاط الزكوة بعد الوجوب الفصل الثاني عشر في صدقة الشركاء قال اصحابنا واذا كان
النصاب بين الخليطين لا يجب فيه الزكوة وقال الشافعي يجب عند وجود شرائط الخلط وذلك بان يتحد الراعي والمرعى والمراح والمسرح
والبئر والكلب وفي الفتاوى العتابية ولو كانت السوائم بين اثنين فبلغ نصيب واحد نصابا دون الآخر يجب عليه دون صاحبه ولو لم يبلغ نصيب
كل نصابا لا يجب شيء وفي شرح الطحاوي فان كان نصيب كل واحد منهما على الانفراد ويبلغ نصابا كاملا يجب الزكوة والا فلا وسواء كانت شركتهما شركة عنان
او مفاوضة او شركة بالارث وغيره من اسباب الملك وسواء كانت في مرعى واحد او في مراعي مختلفة وبيان ذلك عشر من الابل بين رجلين
يجب على كل واحد منهما شاة وكذلك اذا كان ستون من البقر يجب على كل واحد منهما تبيع او تبيعة وكذلك اذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين
يجب على كل واحد منهما على هذا الاعتبار وفي الخانية ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لكل رجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الآخر [illegible]
رجل ليس على الاربعين صدقة وهو قول محمد هكذا روى عن ابي يوسف في الكتاب وفي شرح الطحاوي وهو قول ابي حنيفة وزفر لانه لا نعتبر
الا اذا كان بينه وبين ستين شاة او سبعون بقرة والابل على الاختلاف والذهب والفضة اذا كانت بين رجلين واموال التجارة اذا كانت بين
رجلين كذلك يعتبر نصيب كل واحد منهما على حدة وذكر الطحاوي فقال الزرع على هذا على اختلاف قولهما فاما على نصيب كل واحد منهما فقياس قول ابي حنيفة
لا يستقيم هذا الكلام لان المذهب عنده ان العشر في قليل الخارج وكثيره من غير اعتبار النصاب وعندهما يعتبر فيها النصاب خمسة اوسق
واخذ المصدق الصدقة من مال بين رجلين بالشركة ينظر ان كان ما اخذ من حصة كل واحد منهما كان واجبا عليه فلا يرجع منهما وان كان
اخذ من احدهما الاجل صاحبه يرجع بذلك القدر على شريكه وبيان ذلك ثمانون من الغنم اذا كان بين واحد المصدق منهما لا يرجع منهما الا
فحال الحول فانه يجب فيها شاة واحدة على صاحب الثلثين دون صاحب الثلث فاذا حضر المصدق فانه لا ينتظر القسمة ولكنه يأخذ
من عرضها شاة واحدة فيرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلث قيمة الشاة م ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق بغير اللفظ
الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وبغير اللفظ الثاني ان يكون
بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمتصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا كانت
ثمانون من الغنم بين اثنين فحال عليها الحول فانه يأخذ منها شاتين فلو اراد صاحب الغنم ان يعطيه شاة واحدة ويجمع بين ملكيهما
حسر للصدقة ليس له ذلك لان املاكهما متفرقة فلا يجمع لاجل الزكوة م ولو كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك

اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق فيهما ابنة مخاض وابنة لبون فان
كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه من زكوة شريكه الفصل الثالث عشر في زكوة الديون يجب ان يعلم ان
من عليه الدين لا يخلو اما ان يكون مقرا بالدين او جاحدا له واما ان يكون مليا او مفلسا فان كان مليا وكان مقرا بالدين لا يخلو
اما ان وجب الدين بدلا عما هو مال التجارة كبدل الدراهم والدنانير وعروض التجارة وما اشبهه وهو الدين القوي او وجب بدلا عما هو مال
الا انه ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة وفي الحجة وثوب البذلة في المنظومة وعن عروض البذلة وهو الدين الوسط او وجب عما ليس بمال
كالمهر والدية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وما اشبهه وهو الدين الضعيف فما وجب بدلا عما هو مال التجارة حكمه عند ابي حنيفة ان يكون
نصابا قبل القبض يجب فيه الزكوة ولكن لا يجب الاداء ما لم يقبض منه اربعين درهما وفي شرح الطحاوي واذا قبض اقل من ذلك
لا يزكى لم يعتبر في الاداء اربعون حتى يقبض كله م وما وجب بدلا عما هو مال الا انه ليس للتجارة في حكمه في رواية عنه انه لا يكون نصابا قبل
القبض وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخي وفي النصاب وهو الصحيح م وفي رواية الاصل عنه انه يكون نصابا قبل القبض ويجب فيه الزكوة ولكن
لا يجب الاداء ما لم يقبض منه مائتي درهم وفي الخانية ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية م وما وجب بدلا عما ليس بمال
حكمه على قوله الاول انه يكون نصابا قبل القبض وعلى قوله الآخر لا يكون نصابا قبل القبض وعلى قوله الآخر لا يكون نصابا قبل القبض وهو الصحيح
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه سوى بينهما وجب بدلا عما هو مال التجارة وبين ما وجب بدلا عما ليس هو مال التجارة وقال اذا قبض منها
اربعون درهما يجب عليه الاداء بقدر ما قبض اما على قولهما فالديون كلها سواء وهي نصاب كله يجب فيه الزكوة قبل القبض اذا حال
الحول لكن لا يجب الاداء قبل القبض واذا قبض شيئا منه يجب الاداء قبل القبض بقدر ما قبض قليلا كان او كثيرا الا الدية وبدل
الكتابة فانهما ليسا نصابا حتى يقبض ويحول عليه الحول وفي شرح الطحاوي وكذلك الدية اذا لم يحكم بها وفي الخانية وكذا لو كان بين رجلين
عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الآخر استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل
الحول بعد القبض كتاب الاجناس جعل مسئلة المهر على وجهين فقال ان تزوجها على ابل بغير اعيانها ثم قبض خمسا من الابل
بعد الحول فلا زكوة عليها فيها ما لم يحل عليه الحول بعد القبض وان تزوجها على ابل بعينها فكذلك عند ابي حنيفة لا زكوة حتى يحول عليها الحول بعد
القبض وفي الخانية وقال ابو يوسف ومحمد يجب الزكوة لحكم الحول الماضي وكذلك اذا كان المهر مائتي درهم فهو على هذا الخلاف هذا كله لفظ
كتاب الاجناس الناطفي وستأتي مسئلة المهر في آخر هذا الفصل واما الدين الموروث فالجواب فيه في حق الوارث على التفاصيل
التي واما عند ابي حنيفة ان وجب الدين في حق الوارث بدلا عما هو ليس بمال فانه لا يكون نصابا في حق الوارث قبل القبض وان وجب
الدين في حق الوارث بدلا عما هو مال ذكر ابو سليمان في نوادر الزكوة انه يعتبر حكم الوارث بالمورث فيه الزكوة فيه قبل القبض
ولا يخاطب بالاداء قبل القبض واذا قبض منه شيئا ان وجب في حق المورث بدلا عما هو مال التجارة فاذا قبض منه اربعين درهما يؤدي
زكوته وان وجب في حق المورث بدلا عن ليس هو للتجارة فاذا قبض منه مائتي درهم يؤدي زكوته وذكر هشام في نوادره عن ابي حنيفة
انه لا يكون نصابا قبل القبض وفي الظهيرية ويعتد بما مضى من الحول م وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن الحسن بن ابي مالك قال سمعنا ابا يوسف
في سنة سبع وستين ومائة يحكي عن ابي حنيفة انه قال في الميراث لا يزكيه لما مضى وهي الرواية التي رواها هشام قال وانه اذا كان املا علينا
في سنة سبع وستين ومائة ان ابا حنيفة قال في الميراث اذا اخذ مائتي درهم زكى لما مضى ولم يشترط ان يحول الحول قبل القبض وهكذا
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ايضا وفي ظاهر الرواية لابي حنيفة الموروث قبل القبض يكون نصابا تجب فيه الزكوة ولكن لا يجب
الاداء ما لم يقبض منه مائتي درهم سواء وجب هذا الدين في حق المورث بدلا عما هو مال التجارة او بدلا عما هو مال التجارة او بدلا عن
مال ليس هو للتجارة واما الدين هو اصلا فلم يذكر عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية وروى ابو سليمان في نوادر الزكوة عن ابي حنيفة
انه لا يكون نصابا قبل القبض وفي الحجة واما الدين الاضعف ما يملكه بغير فعله كالميراث والوصية فحكمه حكم الضعيف وهذا اذا لم يكن
له مال سواه اما اذا كان له مال بلغ نصابا فيعتبر ما اخذ قليلا كان او كثيرا بضم الى ما عنده ويزكى النصاب وما ضم اليه جميعا لا باستفادة
الى ما عنده م اما الاجرة ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة هو نصاب قبل القبض لكن لا يلزمه الاداء ما لم يقبض منها مائتي درهم ودوجب

بشر بن الوليد عنه لا يكون نصابا قبل القبض وروى عنه في الامالي ان العبد المستاجر اذا كان للتجارة فهو نصاب قبل القبض ويجب الاداء اذا قبض اربعين
درهما وان كان للخدمة يكون نصابا قبل القبض ويجب الاداء اذا قبض مائتي درهم في فتاوى الحجة رجل له الف درهم فاستاجر دارا عشر سنين ودفع الدراهم
ولم يسكن بعد السكنى حتى مضت المدة فان الاجر ملك للآجر فيجب عليه زكوتها الا قدر مائة فانه وجب ردها الى المستاجر فصار دينا عليه فيمنع بعض الزكوة
وفي السنة الثانية يطرح زكوة مائة لانه في كل سنة يلحقه دين مائة وما وجب عليه قبل ذلك في الكسور ايضا لا يجب الزكوة عندابي حنيفة فاذا مضت عشر سنين
وجب رد جميع الالف وردها لا يسقط الزكوة عنه لان الالف لم ينفسخ واما المستاجر ففي السنة الاولى لا يجب عليه شي كان الالف بتمامها خرج عن ملكه وفي
السنة الاولى يزكي تسعمائة وفي السنة الثانية قدر ما بقي الا انه كل عليه الحول ومضى السنة الثالثة وجب عليه زكوة ثلثمائة فبعد ذلك فيمضي كل سنة اسعد
بانه يتم الله فيزكي الا قدر ما وجب من الزكوة وفي الكسور في الكافي ولو قبض المستاجر الدار ولم يسلم الاجرة فالموجر منا كالمستاجر والمستاجر كالموجر اي على
المستاجر ان يزكي للسنة الاولى تسعمائة وللسنة الثالثة ثلثمائة وللرابعة اربعمائة فلو تقابضا فلا زكوة على المستاجر ووجب على الموجر زكوة كل سنة ورفع
من ذلك زكوة ما مضى في الغاية اذا عجل الاجر وبقي المال في يده سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا كانت الاجرة من الدراهم او من
الدنانير كان زكوتها على الاجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام
علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسي ان زكوتها لا تجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارات دينا على الاجر وفي الظهيرية وقد اطلع وقد ذكر وفي
المفهوم ثم قد تجب زكوة الثمن على البائع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد ومجد الائمة السرخسي رحمهما الله لا تجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال
وهو انه لو اعتبر دينا عند الكل ينبغي ان لا تجب على الاجر والبائع لانه مشغول بالدين ولا تجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه ان اعتبر دينا
للمستاجر فليس ينبغي في حقه لانه المطالبة قبل فسخ الاجارة وكان بمنزلة الدين على الجاحد والتجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت
الاجرة عينا ونوى العين في بدل الاجارة وقت انفساخ الاجارة تسقط الزكوة عن الاجر لانه اكره عليه عليّ حال الزكوة وفي الفتاوى العتابية والعلو دار بعوض
ونوى التجارة صار العوض للتجارة وان لم ينو التجارة صار العرض للتجارة من غير نية في الخانية وفي رهن المنقول ان قضى القاضي بالدين من الدراهم والدنانير
وقبض ورثة المقبوض بعد الحول على قول ابي حنيفة لا تجب ما لم يحل الحول بعد القبض واما المشتري قبل القبض فقد قال الشيخ الواقف انه لا يكون
نصابا قبل القبض عندهم جميعا في المنتقى انه لا يكون نصابا قبل القبض من ذكر الخلاف على ما يأتي لم يذكر هذا الفصل في الاصل قال عمر بن المسالح هو على
الخلاف الذي ذكرنا في الثمن قال بعضهم هو نصاب قبل القبض بلا خلاف قالوا والبيان في الجامع الكبير قال مشايخنا رحمهم الله الاختلاف الذي
ذكرنا في ثمن عبد الخدمة وعوض التجارة فهو لكذلك في ضمان استهلاك العبد للخدمة او للتجارة وفي نوادر المعلى ان ثمن عبد الخدمة نصاب قبل القبض وفيه عند
المستهلك لا يكون نصابا قبل القبض هذا الذي ذكرنا ان كان من عليه الدين مليا مقرا بالدين ولو كان من عليه الدين مفلسا مقرا بالدين
فان كان القاضي فلسه فما عليه من الديون لا يكون نصابا قبل القبض عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة يكون نصابا وفي الخانية
وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب هذا اذا كان مقرا بالدين فان كان جاحدا وليس لرب الدين عليه بينة فهو في معنى الباري في الخانية
وان كان مقرا في السر جاحدا في العلانية عند القاضي فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة يوم جحد عند القاضي في
الخلاصة الخانية وان كان المديون مقرا بالدين في السر جاحدا في العلانية روي عن ابي يوسف انه لا يجب عليه زكوة ما مضى م وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل
لرجل عليه الف درهم وما اشترى بالالف من العروض ونحوها وهب الاستار عليه زكوة الالف وفيه ايضا رجل له مائتا درهم فرجع اذا
على محمد ثم حال عليها الحول لا يجب عليه الزكوة لانه دين يحكم السبب واراد به الاحتياج وكل تصرف مال يمكنها من انفاق صحيحة وقدر النزح وهذا بعد تعاوده يتكم
لا زكوة لانه لا يطالب من جهة العباد فيمتنع السببية في المانع ثم قال تلك لمحمد رجل له مال وعلى والي من الولاء وهو متوار الا انه لا يسقط
ولا يقدر عليه قال يطلبه بان الجلسة فاذا طلب ولم يصل اليه في سنة ولا زكوة عليه فيه واذا هرب المديون من رب الدين الى مصر من الامصار فعليه
الزكوة فيما يقبض منه وفي الخانية لو كان الدين على الذي على ملي فهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان
يطلب او يبعث من يزكي وان لم يقدر على الطلب وعلى الوكيل فلا زكوة عليه وفي الفتاوى العتابية ولو كان الدين ستون فقبض ما يزكي لم يلزم المالك
لسنة وان قبض ايضا ما بين وعشرين ما يقي وابرئ بعضا زكى اربعمائة للسنين وفي المنتقى له على رجل ثلثمائة درهم حال عليها ثلثة احوال ثم قبض ما بين
زكى للحول الاول خمسة وللحول الثاني اربعة وكذا الثالث وفي الخانية ولو ذكوة عن مائتين وكلامه في الفصل لانه ما دون الاربعين عند ابي يوسف رحمهما

رجل له على رجل الف درهم وقد حال عليه الحول ثم ان رب الدين وهب ذلك الدين من الذي عليه الدين ينوي زكوة الدين او زكوة مال عنده سوا ما
والذي عليه محتاج فان ابا حنيفة لا يجزيه ولكن من زكوة الدين ولا من زكوة العين وهو قول ابي يوسف وهذا الجواب خلافا لما ذكرنا في مسائل
الجامع الا ان يكون مراده ان ينوي به زكوة دين آخر هشام عن محمد رجل له الف درهم الملتقط لقطة الف درهم وعرفها سنة ثم تصدق بها على الفقراء
ذكوة عليه في الف لان في صاحب اللقطة ان يخاصمها اياه لكن لبعض ان يركبها فالك وبه ياخذ قال وفي المنتقى واذا اشترى الرجل غنما سائمة
وهو يريدان يكون سائمة ايضا فحال عليها الحول ثم قبضها فلا زكوة على المشتري لما مضى ويستقبل لها حولا بعد القبض في الخانية وكذا السائمة اذا غصبها
رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه منعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى م وكذلك لو تزوج امراة على مائة
شاة والمراة تريد بها السائمة فلم يقبضها حتى حال الحول فلا زكوة على المراة فيها لما مضى رجل له الف درهم مكثت عنده اشهرا ثم تلف رجل متاعا
قيمته الف درهم ثم ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال ابو يوسف اذا تم الحول على الحول على الالف مند ملكها زكيها في الخانية وقال زفر يستقبل حولا بعد الحول
على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الالف الذي هو رهن عليه ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين
الفصل الرابع عشر في المال الذي ينوى ثم يقدر عليه اذا كان للرجل على غيره دين وهو جاحد فان لم يكن لرب المال بينة عادلة على الدين فانه لا يكون
نصابا عند علمائنا الثلثة وهذه المسئلة في الفقه تسمى مال الضمار والضمار كل مال بقي اصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في العالب
وفي الخلاصة الخانية وهو مال غير منتفع به ماخوذ من بعير ضامر اي مهزول م واذا كانت له بينة عادلة ذكر في الاصل انه ينعقد نصابا وهو من الاموال النامية
وذكر في الجامع الصغير انه لا ينعقد نصابا والمذكور في الجامع الصغير رجل له على آخر دين فجحده سنين ثم اقام البينة عليه لا يزكيه لما مضى وفي الخلاصة الخانية
وقال الشافعي عليه زكوة ما مضى ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الجامع الصغير تأويله اذا لم يكن صاحب المال عالما ان له بينة عادلة وان
كان له بينة عادلة الا انه يتهم بذكر او يكون تأويله بينة من الابتداء لم صار له بينة عادلة الا انه يتهم بذكر او يكون تأويله انه لم يكن له بينة من الابتداء
ثم صار له بينة عادلة الا انه بهما بان اقر المديون بين يدي الشهود بعدما جحد ما فاما اذا كان له بينة عادلة من الابتداء وهو عالم فانه ينعقد نصابا ولزمه
زكوة ما مضى ومن مشايخنا من قال لا ينعقد نصابا على كل حال في الخانية وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح جواب الكتاب والاكل بينة بعدل م وذكر هشام في نوادره عن محمد ما يؤيد قول سوله فقال لا زكوة عليه فيما مضى وان كانت له بينة
عادلة وهو يقدر على ان يقيمها قال الكرخي في كتابه وان كان القاضي يعلم بالدين فعليه زكوة ما مضى في الكافي وفي منيه تجب مطلقا سواء كان
مليا او معسرا او مفلسا في الحجة وعن ابي يوسف اذا احلف المديون بعد الجحود سقط الزكوة واذا اودع عند انسان فجحد وحلف فكذلك م
والعبد الآبق الذي لا يعلم مكانه في الخانية ثم عاد اليه بعد سنين والمغصوب الخانية المجحود والضال والمفقود م والمال الساقط في البحر والذي
غلب عليه العدو ثم اصابه المالك والمال المدفون في الصحراء اذا نسي المالك مكانه في الحجة والمودع فهذه الاموال لا ينعقد نصابا عند علمائنا الثلثة
وان كان المال مدفونا في بيته او في دار غيره ونسي مكانه ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى في الكافي لو كانت الدار
عظيمة لا ينعقد نصابا م وان كان المال مدفونا في ارضه او كرمه فيه اختلاف المشايخ وذكر في الاصل اذا دفن ماله في ارضه ونسيه فلا زكوة عليه قال
القاضي الامام علاء الدين لا الارض المملوكة ومن المشايخ من قال لا زكوة في المدفون في الارض وان كان الارض مملوكة له في التجريد اذا كان العوم معه
في السر ويجحده في العلانية فلا زكوة فيه في الحجة ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة لان تفليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد
لا يجب لتحقق الافلاس وابو يوسف مع محمد في تحقق الافلاس ومع ابي حنيفة في حكم الزكوة رعاية لجانب الفقراء جامع الجوامع الكفار استولوا على اموال
المسلمين واحرزوها ثم قدر المالك بعد سنين لا زكوة لما مضى خلافا للشافعي وفيه حربي اسلم ومكث سنين لا ياخذ الامام ما مضى كذا في عسكر اهل
البغي ولكن يؤدي ديانة ان علم بالوجوب والا فلا وفي المنتقى عن محمد رجل اودع رجلا لا يعرفه مالا ثم اصابه بعد سنين فلا زكوة عليه لما مضى وهو
بالمدفون في المفازة لا يعرف موضعه سواء وان كان يعرفه فعليه ثم تذكر زكى لما مضى وهو والمدفون في بيته اذا نسي مكانه سواء في الفتاوى
العتابية ولو كان له مائتا درهم ظن انها وديعة عنده ثم علم انها ملكه بعدما حال الحول يجب الزكوة ولو ورث دراهم لا ينعقد نصابا ما لم
الفصل الخامس عشر في المال الذي يتعلق بالعاشر يجب ان يعلم بان العاشر من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار فيامن بمقامه
في الطريق من شر اللصوص وفيه حديث رسول الله صلعم نصب عشارا وكذلك الخلفاء بعده وكان ياخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة باخذ صدقات الاموال الباطنة الذي

يكون مع التجار مال محدثه في الاصل اخرام على العاشر بعض النصاب وقال ليس لي مال في بيتي الى تمام النصاب فالعاشر لا ياخذ منه شيئا في الجامع الصغير
واذا امر على العاشر بمال وقال اوصيته منذ اشهر او قال علي دين وحلف على ذلك قبل قوله وقوله اصبت منذ اشهر يحول عليه ما اذا لم يكن في بيته مال آخر من جنس
هذا المال قدم عليه الحول لان حولان الحول على المستفاد ليس شرط الوجوب الزكوة في المستفاد واذا كان المستفاد من جنس النصاب الا اذا كان المستفاد من الابل
المزكاة عند ابي حنيفة وقوله في الكتاب على دين اراد به دينا له مطالبا من جهة العباد فهو المانع من وجوب الزكوة عندنا وذلك اذا قال انا اديت زكوته
الى الفقراء وحلف على ذلك صدق وفي الكافي عن ابي يوسف انه لا يشترط التحليف للتصديق والمراد من المسئلة ان يدعي الاداء بنفسه من الاموال الباطنة قبل
ان يخرجها الى السوق لان اداء الزكوة ههنا مفوض الى اصحابها فاذا ادعى الاداء بنفسه فقد ادعى ما له ذلك وكان منكرا لحق الآخذ الساعي م فاما اذا ادعى
ما له ذلك وكان منكرا اذا ادعى الاداء من الاموال الباطنة بعد اخراجه الى السوق فانه لا يصدق وفي الهداية وان حلف ويكون ضامنا عند علمائنا
وقال الشافعي يصدق وفي الكافي لم قبل الزكوة والكل سابقه ما له وقيل هو الكل لان الاول ينقلب نفلا كما اذا ادى الجمعة بعد اداء الظهر وهو الصحيح
م وان قال دفعتها الى مصدق آخر فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يلتفت الى قوله وان كان في تلك السنة مصدق آخر وحلف على ذلك قبل
قوله وفي شرح الطحاوي في ظاهر الرواية م وفي الاصل يقول اذا جاء بخط الساعي قبل قوله وكيف عنه وشرط في الاصل المجيء بالخط للتصديق وفي الجامع الصغير
لم يشترط المجيء بالخط وفي الكافي وهو الاصح وفي شرح الطحاوي وكذا اذا اتى بالبراءة على خلاف اسم المصدق الذي كان فانه يصدق لان اسماء العمال تشتبه
وعلى رواية الحسن لا يصدق م وفرق على رواية في الجامع الصغير بين الزكوة وبين الخراج فان من عليه الخراج اذا ادعى الاداء الى عامل آخر في تلك السنة لا يقبل
قوله ما لم يأت بخط العامل والاكثر ان المطلق في الزكوة ولو جاء بالخط ولم يحلف لم يصدق في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما يصدق بناء على جواز
الشهادة بالخط اذا لم يتذكر الحادثة جامع الجوامع حلف انه ادى الى ساع آخر وظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه م وكل جواب عرفته في حق المسلم فهو الجواب
في حق الذمي في هذه الفصول اذا امر على العاشر بعض النصاب او ادعى ان عليه دينا او لم يحل الحول على ماله او ادعى الدفع الى عاشر آخر وانما يفارق
الذمي المسلم في مقدار الماخوذ فان الماخوذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر عرف ذلك باثر عمر وفي شرح الطحاوي الرجل اذا كان له سوائم
نحاه المصدق يريد اخذ الصدقة فقال ليست هي لي فالقول قوله مع يمينه وياخذ العاشر ربع العشر على شرائط الزكوة ويضع مواضع الزكوة ويسقط
عن ماله الزكوة في تلك السنة وياخذ من الذمي نصف العشر على شرائط الزكوة لكنه يضع مواضع الخراج ولا يسقط عنهم جزية رؤوسهم في تلك السنة بخلاف
نصارى بني تغلب فان عثمان رضي الله عنه صالحهم على صدقة مضاعفة مكان الجزية فاذا اخذ العاشر منهم سقط الجزية واما الحربي اذا امر على العاشر
ببعض النصاب وقال ليس لي مال في بلادي الى تمام النصاب او قال ليس لي مال آخر ذكر في الجامع الصغير انه لا ياخذ منه شيئا وذكر في الاصل انه
ياخذ منه العشر قال مشايخنا يجب ان يكون الجواب في هذا التفصيل ان كانوا ياخذون منا من قليل المال فنحن ناخذ منهم من قليل المال وما
تاويل ما ذكر في الاصل وان كانوا لا ياخذون منا من قليل المال فنحن لا ناخذ منهم من قليل المال وهو تاويل ما ذكر في الجامع اذا امر الحربي على العاشر
بنصاب كامل اخذ منه العشر الا اذا علم انهم ياخذون منا جميع المال قال بعضهم ناخذ منهم جميع المال وقال بعضهم لا ناخذ بل نترك في ايديهم قدر
ما يبلغهم ما منهم لانا لو اخذنا الكل يحتاج الى ان نعطيهم هذا القدر لان نبلغهم مامنهم علينا قال الله تعالى ثم ابلغه مامنه ولا ناخذ ذلك من الاسداد
لعدم الفائدة واذا قال الحربي اصبته منذ اشهر او قال علي دين فان كان يعلم انهم يصدقوننا في هذه الاعراض فنحن نصدقهم ايضا وان كان يعلم
انهم لا يصدقوننا فنحن لا نصدقهم ايضا وان لا نعلم حقيقة الحال لا نصدقهم وناخذ العشر بخلاف الذمي فان الذمي يصدق في دعوى هذه العوارض
وفي الهداية ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي وفي شرح الطحاوي او الغلمان هم اولادي يصدق ولا يؤخذ منه شيء
وفي جامع الجوامع وفي اكثر نسخ لا يقبل وفي السغناقي ان قال هم مدبرون لم يلتفت اليه لان التدبير لا يمنع بيعه فلو كان لم يحل الحول على ماله لم يسمع لان الاخذ
منه ليس باعتبار حولان الحول كذا لو قال علي دين اذ لا عبرة لديون اهل الحرب م واذا امر الحربي على العاشر وعشره ثم مر عليه في تلك السنة ثانيا ان
لم يعد الى دار الحرب وانما هو يتردد في دار الاسلام لا ياخذ منه في هذه السنة ثانيا قال شيخ الاسلام في شرحه هذا اذا علم انهم لا ياخذون من تجارنا
في السنة الا مرة واحدة فاما اذا علم انهم ياخذون او يعلم انهم ياخذون ذلك مرارا فنحن ناخذ كذلك ايضا وان كان الحربي قد عاد الى دار الحرب
ثم خرج ثانيا في تلك السنة ومر على العاشر اخذ منه العشر ثانيا قال شيخ الاسلام وهذا اذا علم انهم ياخذون من تجارنا كلما دخلوا عليهم مرة لو في سنة
واحدة اما اذا علم انهم لا ياخذون كذلك ونحن لا ناخذ منهم ايضا وفي الخلاصة الخانية فان عشره ورجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ثانيا
لانه

لانه لما دخل الى دار الحرب التحق بهم فاذا خرج مرة اخرى يحتاج الى امانة جديدة ويؤخذ من الحربي في كل خروج وان خرج في سنة عشر مرات واذا
عاد الحربي الى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم علم في الحول الثاني لم ياخذه مما مضى لان ما مضى سقط لانقطاع الولاية فاما المسلم والذمي اذا امر على العاشر ولم
يعلم به ثم علم في الحول الثاني اخذه بما مضى لان الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد واذا امر التاجر على العاشر بمتاع واخبر انه قوهي او هروي والعاشر
يظن انه غير ذلك وهو يريد فتحه ضرر على المالك بفتحه ونشره ولا يلتفت الى قول المالك ويؤخذ من ساعي بني تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلمين
الجزية لانه لا عهد منهم ولو مر صبي من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل ويؤخذ من رسول اهل الحرب
العشر وزكوة السوائم لانه مسلم وقيل ان اهل الباغي حين المواشي كرها موته لان حق الاخذ له ولو اخذ زكوة على الوالي ثم انتقل في السنة الثانية
لا الجزية ويؤخذ العشر من صبيان اهل الحرب في الطريق كرجالهم واذا امر العاشر بماتي درهم بضاعة فالعاشر لا ياخذ منه وفي قوله الآخر ياخذ منه
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا يؤخذ منه وفيه خلاف الشافعي اذا امر على عاشر
بالعروض وقال ليست هي للتجارة او قال هي في يدي بضاعة او قال انا اجير فيها فالقول قوله مر على عاشر بمائتين ودس فيه فباع منه
بمال رجل ثم امر العبد على العاشر بمال فدفعه وهو يعلم ان كان في يده مال للمولى فان العاشر لا ياخذ منه شيئا ما خوذا كان العبد او محجورا وان كان
في يده كسبه فان كان محجورا فكذلك الجواب وان كان ماذونا وليس عليه دين واجتمع شرائط الزكوة فلابي حنيفة قوله الاول لا ياخذ منه شيئا
وهو المذكور في الجامع الصغير وفي قوله الآخر ياخذ وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا كان على العبد دين يحيط بماله لا يؤخذ منه سواء كان
معه مولاه او لم يكن اذا امر التاجر على عاشر اهل الخوارج فاخذ منه العشر ثم مر على عاشر اهل العدل فاخذ منه ثانيا ولا يؤخذ العشر
من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا يؤخذ من العبد ولا من المكاتبين واذا امر العاشر على مال الاشياء من شيء الى سنة
نحو البطيخ والقثاء والرمان والعنب والسفرجل والعنب والتين وقد اشتراه للتجارة فالعاشر لا يؤخذ منه شيئا وان كان تساوي
مائتي درهم فصاعدا عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو اشتراه من مال التجارة بعد الحول واذا امر الذمي على العاشر بخمر او خنزير للتجارة
قيمتهما مائتي درهم عشر الخمر دون الخنزير عند علمائنا الثلثة في ظاهر الرواية وقال الشافعي لا يعشرهما وقال
زفر يعشرهما اذا امر بهما جملة كان حاملة الخنزير تبعا للخمر وان مر بكل واحد منهما على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير ومعنى قولهم عشر الخمر انه ينظر الى قيمة
الخمر وياخذ نصف عشر قيمتها او طريق معرفة قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة هكذا ذكر محمد ولم يذكر محمد حكم جلود الميتة اذا امر بها الذمي على العاشر
قالوا وينبغي للعاشر ان يعشرها في ايجاب الصدقة وما يتصل بها من النذر قال محمد في الجامع اذا نذر الرجل ان يتصدق بشاتين
وسطين فتصدق بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين تجزيه عن الشاتين ولو قال لله علي ان اهدي شاتين وسطين فاهدى شاة سمينة شاتين
وسطين فاهدى بشاة سمينة شاتين وسطين لم تجز الا عن شاة واحدة ولو ادى نوبا جديدا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب
قالوا هذا اذا اراد الذبح او لم يكن له نية اما اذا اراد التصدق فتصدق بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين ينبغي ان تجزيه عن الشاتين والجواب
في النذر بالاعتاق نظير الجواب في النذر بالاهداء حتى لو نذر ان يعتق عبدين وسطين فاعتق عبدا مرتفعا يساوي عبدين وسطين لا تجزيه الا عن عبد
واحد واذا قال لله علي ان اتصدق بعبدين وسطين لا تجزيه الا عن عبد واحد واذا تصدق بعبد مرتفع يبلغ قيمته قيمة وسطين تجوز
اذا اوجب على نفسه صدقة فقير حنطة جيدة فادى مكانها رديا سقط عنه النذر في قولهما وفي قول محمد زفر عليه اداء الفضل
نذر صرفه الى الفقراء وصرف الى الحج والمساكين لا تجوز لله علي طعام ان اهديه الى بيت الله فاكل فلا شيء عليه مائة شاة بين اثنين كل شاة الى مسوي
نصيبا نذر ان يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصف جيد يساويه جاز عن نصفه كلا وفيما لو بان تصدق بنصف قفيز يساويه
جاز عيسى بن ابان عن محمد اذا قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم الذي ضاع وجب عليه ان يتصدق بالدينار فان وجد الدراهم وتصدق به بطل عنه
الدينار اذا قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة الدرهم فدخل الدار وهو ينوي بدخوله ان يتصدق عن زكوة
ماله فدخل ثم تصدق بها لا يجزيه عن الزكوة رجل قال ان كوت من هذا الغنم فلله علي ان اتصدق بهذا الدرهم خرائم ارادوا ان يتصدق
بالغنم لا بالجبر جاز ولو نذر ان يتصدق على مسكين ولم يتصدق بها على مسكين او على مكة جاز ولو قال لله علي ان يعطيه
ذلك ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا ولم يعين فلا بد من ان يعطيه الذي سماه لانه لما لم يعين المنذور وهو يعين الفقير فلا يجوز ان يعطي

بيره وذكره اول نوادر الصوم اذا قال المسكين او عين الدرهم فصرفه الى مسكين آخر او صرف درهما آخر جاز عندنا خلافا لزفر ولو قال ان قبضت
مالي على فلان فهو في المساكين فقبض خمسة يتصدق بالخمسة الباقية ان رجعت في النفقي المساكين فاقبض بعد ما وسوتد فيه مضاربة وربح يتصدق بالمشتري
بهذا الثوب والبيت شيا فهذا الى المساكين صدقة فاشترى لا يتصدق ولو كان له مائتان درهم فقال هي في المساكين صدقة ان كلمت
فلانا فحنث ثم حال الحول عليه فتصدق بها وجب عليه زكوتها خمسة دراهم لان النذر لا يمنع وجوب الزكوة ووجوب الزكوة لا يمنع التصدق في الملك
ولو تصدق بخمسة دراهم عن زكوتها لم يتصدق بما بقي بما حنث وجب عليه خمسة دراهم ايضا يتصدق بها وذكر في جامع الكبير انه لا يجب عليه التصدق بخمسة اخرى
كل يوم الحكم فقط بدونه فكله في يوم حل يوم مرة فعليه بدينان ولو قال كل شهرين الحكم فيهما فعلى بذلك الكلام بدونه فكله في شهرين
مرارا فعليه بدنه واحدة قال لله علي اطعام عشرة مساكين فاطعم اهل الذمة جاز لله علي ان اهدي شاة فاهدى قيمتها لم يجز لله علي ان اتصدق على فلان
هذا الدراهم وهو ميت جاره قال الامام لله علي ان اعتق عبدي هذا فباعه فاشتراه فاعتقه فانه يستغفر ويتصدق بثمنه ولا قيمة المعني اي نوى
اذا قال ان اصبت مائة درهم فلله علي ان اقضي زكوتها خمسة دراهم فاصاب مائة فلا شي عليه لانه التزام غير المشروع وجاء به
اذا قال ان رزقني الله مائتي درهم فلله علي ان اؤدي زكوتها عشرة فملك مائتين يلزمه الا خمسة ونيه اذا قال علي ان اتصدق على فقراء مكة هكذا او قال مالي صدقة على فقرا
مكة فتصدق على فقراء بلخ جاز بخلاف الوصية وهو نظير من جعل على نفسه الصوم او الصلوة بمكة فصلى وصام ههنا يجوز اذا قال
لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا المسكين لا يلزمه شي او رواه الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف اذ الشي لله بهذا حين بعين اصحاب الاحكام
المكين تغير عنه يلزمه ذلك وهذا الجواب بخلاف جواب الروايات المشهورة ايضا روى المعلى عن ابي يوسف اذا قال لله علي ان اعتق
من هذا العشرين بعشرة دراهم فتصدق بعشرة منها ولا به لم يكن فيما جعل على نفسه ولو تصدق بالعشرين كلها ولا ينه له اجزاه اذا قال لله
على ان اتصدق بهذا الدرهم يوم يقدم فلان ثم قال ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم وكلم فلانا وقدم فلان اجزاه ان يتصدق بتلك الدراهم ولا يلزم
غير ذلك الا تعتبر قيمته في المساكين صدقة فباع ثم رد بعيب قبل القابض بقضاء او رضا لا يتصدق بعد القابض والثمن لو رد
مثله ان بعت هذا الالف على ان اتصدق فباع بها لا يلزمه ان وهب فلا مهر صدقة فتزوجت ثم بطل ما دون او التقبيل قبل القبض لا يتصدق
اذا قال ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم وكلم فلان ووجب التصدق بها فاعطاها من زكوة ماله او كفارة عنه فعليه لغيرها مكانها
ايضا اذا قال لله علي اطعام المسكين او اطعام مساكين فان ابا حنيفة قال هذا على عشرة في الوجهين جميعا وهذا استحسان
رجل نوره دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت فلا شي عليه وان لم يملك وتصدق بمثلها جاز ايضا
رجل ذهب عنه شي فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذا لابناء السبيل فوجده كتب عليه الاتفاق فان وقف على الاجانب او على الاقارب
الذين لا يجوز له اعطاء الزكوة اياهم جاز الوقف والوقف والخروج عن عهدة النذر وان اقارب الذين لا يجوز له اعطاء الزكوة اياهم جاز الوقف
ولكن لا يخرج عن عهدة النذر اذا قال اول كرخطه املكه صدقة فملك كرا او نصف كر لا يلزمه التصدق بشي ولو قال اول عبد املكه فهو حر
فاشترى عبدا او نصف عبد عتق العبد ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها او يصله شيئا كان عليه ان يتصدق
به كما لو ارسل النذر فان وهب له شيئا لكن اذن ان يأكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشي ولو قال لله علي ان اتصدق بشاة بعينها يتصدق
بعينها او بمثل قيمتها جاز عن محمد اذا نذر بذبح شاة لا يأكل منها ولو اكل فعليه قيمة ما اكل او مثله ولو قال لله علي
ان الحج ماشيا او مسعى او ابن لي فعليه ان يذبح شاة بمكة في باب ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد وليس في النذر بذبح الولد
الحاب ذبح ابنه فاحنث فاجبره فيه ولو قال لله علي ان نحر نفسي او امي او غلامي فلا شي عليه وعند محمد يلزمه في امته ونفسه وعبده شاة وسئل قاضي بديع الدين
عمن نذر وقال ان شفاني الله او ان شفى الله مريضي فلله علي ان اقرأ القرآن لا يعني شيئا ولو قال ان قدم غائبي فلله علي ان اضيف هذا القوم المعلومين
بنظرا الى ان كانوا اغنيا فلا شي وان كانوا فقراء يجب ولو قال ان فعلت كذا فالى صدقة في المساكين مولد ديون على الناس لا يدخلوا
الديون في النذر وقال ان فعلت فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائتي درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما يملك ولو قال مالي
في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شي رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم ولو قال كلما شربت الماء فعلي
درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصه واذا قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين او قال وكل مالي فعل كذلك الفعل والكيس

الا يلزمه التصدق بجميع ماله مال الزكوة وغيره في وكل في الاستحسان يتناول الزكوة خاصة في كتابه والفرق بين مقدار النصاب وما دونه لانه ولو
قل فهو مال الزكوة ولو كان عليه دين محيط بماله يلزمه التصدق بما في يده فلو قضى الدين به يلزمه التصدق بمثله ولو نوى بهذا النذر جميع ما يملك
صحت نيته ولو كان له ارض عشرية يتصدق بها في قول ابي حنيفة الارض العشرية لا تدخل تحت هذا النذر خلافا لابي يوسف وقول محمد في الارض العشرية
نظير قول ابي حنيفة عن محمد ان ارض التجارة لا تدخل في هذا النذر هذا الذي ذكرنا اذا حصل النذر باسم المال فاما اذا حصل النذر
باسم الملك بان قال ان فعلت كذا فجميع ما املكه صدقة في المساكين ذكر في كتاب الهبة انه يتصدق بجميع ما ملكه وكل قوله قول المشائخ
من قال هذا جواب القياس وفي الاستحسان ينصرف الى مال الزكوة واليه ذهب الشيخ الامام ابو بكر البلخي وشمس الائمة السرخسي ومنهم من قال الاول هذا
جواب القياس والاستحسان واليه ذهب الشيخ الامام محمد بن ابراهيم الميداني قال مشائخنا ان كان محترفا فانه يمسك قوت يوم وان كان صاحب حوانيت
عليه يمسك قوت شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنة فاذا وصل بيده الى شي من المال بعد ذلك يتصدق بمقدار ما امسك فاذا جعل الرجل على
نفسه حجا او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة الله عز وجل وكان النذر مرسلا يلزمه الوفاء بما سمى ولا يسعه الكفارة بلا خلاف واذا كان النذر معلقا بالشرط
وان كان شرطا يرجى وجوده كقوله ان شفى الله مريضي او رد الله غائبي او مات عدوي فعلي صوم سنة فوجد الشرط
لزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة بلا خلاف ايضا علق لشفاء مريضه او لقدوم غائبه اذا كان النذر بشرط لا يريد كونه
فعليه الوفاء بما سمى في ظاهر الرواية عن اصحابنا وروي عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا القول وقال هو بالخيار ان شاء خرج عنه بعين ما سمى وان شاء
خرج عنه بالكفارة وهكذا روي عن محمد ومشائخ بلخ كانوا يفتون بهذا وهو اختيار الشيخ اسمعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسي والصدر الامام
برهان الدين الافضل لمن يتصدق بالنفل ان ينوي لجميع المؤمنات لانها تصل اليهم ولا ينتقص من اجره شيئا
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضه في الجزية المستامن اذا مر على العاشر اخذ منه العشر من جميع ما معه كان للتجارة او لم يكن وروى
الحسن بن مالك عن ابي يوسف ان كان ما معه للتجارة يعشر ابن سماعة عن محمد في نوادره رجل اشترى عبدا بمائة درهم وقيمة العبد مائتا درهم
وهو يريد به التجارة فلما كان في آخر الحول صارت قيمته ثلثمائة ثم استحق نصف العبد فعلى المشتري زكوة مائتي درهم وان كان عند المشتري
عبد للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد في يد المالك البائع فزكوة المائتين وكذلك على
المشتري فان كانت قيمة العبد بابه كان على البائع زكوة المائتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا يسقط عنه
زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري ابن سماعة في الرقيات عن محمد رجل عنده عشرون دينارا ومائتا درهم حال عليها الحول فدفع الى رجل
خمسة دراهم من المائتين ليؤديها الى المساكين عن المائتين فلم يؤدها حتى ضاعت المائتان وصاحب المال لا يعلم بذلك ثم ان الاخذ دفع الخمسة
الى المساكين عن المائتين فعلم بذلك ضاعت المائتان وصاحب المال لا يعلم بذلك ثم ان الاخذ دفع الخمسة الى المساكين لم يجزه عن زكوة الدنانير
وكذلك على هذا اذا كان لرجل الف درهم وصح والف درهم عليه حال عليها الحول فدفع الى رجل خمسة وعشرين درهما وصحا وباقي المسئلة كما هي
فالمؤدي يقع عن الباقي وقد ذكرنا هذا التفصيل فيما اذا ادى صاحب نيته وكذا اذا امر غيره بالاداء هشام عن ابي يوسف في رجل له على رجل دين
الف درهم فوهبها الاخر وكيله بقبضها فلم يقبضها حتى وجب فيه الزكوة ثم قبضها الوكيل وهو الموهوب له فزكوتها على الواهب قال محمد
اذا استهلكت الوديعة في يد المودع واداه الى صاحب الوديعة ضمانها وما عن زكاتها له قال ان اذن له دفع خصومته لا يجزيه عن زكوته وروى
عن ابي حنيفة في رجل له عشرون شاة في الجبل وعشرون في السواد ومصدقها مختلف قال يأخذ كل واحد منهما نصف شاة عن ابي يوسف في رجل
قال لله علي ان اتصدق بما علي من الزكوة تطوعا فادى ما عليه جاز عن زكوته ولا شي عليه غير ذلك وكذلك اذا قال لله علي ان اتصدق بما علي من الزكوة
تطوعا فتصدق بها جاز من الكفارة ولا شي عليه غيره ولو قال لله علي ان احج العام تطوعا ثم حج من عامه حجة الاسلام كان عليه ان يحج عن التطوع
ولو قال لله علي حجة الاسلام تطوعا فحج حجة الاسلام لم يلزمه التطوع ابن سماعة في رجل له مائتا درهم على رجل حال الحول عليه الاشهر ثم استوفاه الغاصب
الحول على الدين قال يزكي الالف التي عنده وان لم يأخذ من الدين شيئا وكذا اذا نوى الدين وفي قياس قول ابي حنيفة لا يزكي الالف المستفاد
الا ان يأخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا فاذا اخذ زكاها مع الالف ولو اشترى بالف على البائع عبدا ونوى التجارة ثم استفاد البائع
الفا وحال الحول ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء فلا زكوة على البائع لانه ظهر انه كان مديونا لو كان في البيع فساد وزكى المشتري فلو وهب

النصاب ثم استفاد مالا في خلال الحول ثم رجع في الهبة في مسائل الالف في المستفاد من جنس ما عنده من المستفاد يضم الى ما عنده من
النصاب اذا كان جنس النصاب فيزكى بحول الاصل ولو كان خلاف الجنس لا حتى لو ملك خمسا من الابل في اول الحول وملك
مائتي درهم ثم ملك قبل تمام الحول عشرين مثقالا او ملك الف درهم ضم اليه والذهب لا يضم الى الفضة والشاة لا تضم الى الابل بالاجماع
وقال الشافعي لا يضم الا في الجنس الواحد يعني كل العروض تضم الى الاخر وان اختلف اجناسها تضم بالقيمة من الاولاد تضم الى الامهات
وان كان ابعد النصاب حولا صورته اذا كان له خمس وعشرون من النوق فلما قرب حولان الحول ولدت منها احد عشر ثم
حال عليها الحول فانه يجب عليه شاتان وكذلك اذا كان له نصاب من النوق وملك قبل الحول نصابا من البقر لا يضم الى النوق ولو كان له
مائتا درهم او عشرون مثقالا من الذهب وله فيه من المائة السائمة حال الحول على النصاب فاد الفا نعرى وحال الحول الثاني فاد الفا
في الثالث ثم ملك نصابا يجب بثلثة وسبعون ونصف درهم عند ابي حنيفة لانا جعلنا الواجبات عن الكسور ففي الاول خمس وعشرون وفي الثانية
تسع واربعون وفي الثالثة بثلثة وسبعون فجملته مائة وسبعة واربعون يسقط نصفها ويبقى النصف ولو حال على اربعين الفا فادى خمس مائة
درهم ثم ملك عشرون الفا وبقي تسعة عشر الفا وخمس مائة يقسم المؤدى على تسعة وسبعين سهما لانا جعلنا كل خمس مائة سهما فما اصاب
اربعين سهما فهو حصة الهلاك يسقط وما اصاب تسعة وثلثين فهو حصة القائم ويتم زكوته ولو حال الحول على الالف المضاربة ثم ربح الفا
وهلك الف زكى رب المال الالف درهم لان الهلاك صرف الى الربح ولو ولدت الجارية قبل الحول بيوم وبعد الحول لا يضم للنسا الاولى لكن بنقصان
الالف بالولادة كما بالولد مريض له مائتا درهم وعليه من الزكوة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الميت
ان يرجعوا بها وفيه ايضا رجل مالا وقال اعط هذا من احببت ليس له ان يتصدق على نفسه وعند ابي حنيفة وقال محمد بذلك وفيه ايضا قال محمد في الاصل
اذا قضى دين غيره من زكوته فان قضى بامر المديون وكان المديون فقيرا يجوز وان ادى بغير امره لا يجوز وفي الاصل اذا كان للرجل سائمة للتجارة
حال عليها الحول وهي كذلك سائمة اجمعوا على انه لا يجمع بين زكوة السائمة وبين زكوة التجارة بعد هذا قال اصحابنا تجب زكوة التجارة
دون زكوة السائمة لان هذا مال حقيقته التجارة فيجب زكوة التجارة فعلى هذا اذا اشترى اربعا من الابل السائمة او اقل من اربعين
من الغنم السائمة للتجارة وقيمتها مائتا درهم فانه تجب زكوة التجارة ثم ذكرنا من الجواب فما اذا كان بلغ قيمة الابل مائتي درهم اما اذا
لا يبلغ فانه لا تجب زكوة التجارة ولا زكوة السائمة الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يهاجر وقد علم بوجوب الزكوة عليه ومضت السنون ولم يؤدها
سنين حتى خرج الى دار الاسلام بسوائمه فانه لا ينبغي للامام ان ياخذ منه زكوة ما مضى وان لم يعلم بوجوب الزكوة لا يجب عليه الاداء فيما بينه
وبين الله تعالى وعلى هذا الصوم والصلوة حربي اسلم في دار الحرب ومكث سنين لا يعلم ان عليه صلوة او زكوة او صياما وهو
في دار الحرب فليس عليه قضاء ما مضى ان اعلم بذلك رجلان او رجل وامرأتان فمن يوم علم ثم فرط فيه من وقت اعلامه في دار الحرب او في دار الاسلام
وان اعلم بذلك رجل واحد او امرأة من اهل الاسلام لم يكن عليه ان يقضي شيئا مما مضى وقال ابو يوسف اذا لم يبلغه وهو في دار الحرب وان كان
في دار الاسلام قضى اذا قال لرجل ادفع درهما الى الفقير فدفع ليس له ان يرجع على الامر الا اذا كان وضعه على يد الامر الا اذا كان
وضعه على يد الامر فحينئذ كان له ان يرجع عليه

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول

في بيان ما يجب فيه العشر وما لا يجب قال ابو حنيفة كل شيء اخرجه الارض مما يستنبت الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف
الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والارطاب والوسمة والزعفران والورس ففيه العشر الا الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف
وقال ابو يوسف ومحمد والسعف وقال ابو يوسف والشافعي كل شيء له ثمرة باقية ويكون منفعته عامة ويكون مقصودا في نفسه
يجب فيه العشر وما كان بخلافه لا يجب حتى ان عندهما لا يجب العشر في الخضراوات كالبقول والباذنجان والبطيخ والقثاء
الخضراوات الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرها والبقول كالكراث وعند ابي حنيفة يجب وقولهما ما له ثمرة باقية معناه ما يبقى في الغالب
سنة او اكثر نحو الحنطة والشعير والتمر والزبيب واشباهها كالعنب فانه يجف فيها زبيب وروي عن ابي محمد انه قال اذا كان
العنب رقيقا لا يجف الا ولا يصلح للزبيب فلا شيء عليه فيه وكذا سائر الثمار والمراد من العنب العنب الكافي لان الاراضي

لاسي بعادة وقيل هذا اذا كان القصب في اطراف الارض اما لو اتخذ ارضه مقصبة يجب فيه العشر فاما قصب السكر وقصب الذريرة
نعنيها العشر وكذا غيرها اذا كان يتخذ منه السكر قال شيخ الاسلام في مبسوطه وقصب ان كان يتخذ منه العسل يجب
فيه العشر وان كان لا يتخذ منه العسل فانه يبس فهو كالقصب الفارسي لا يجب فيه العشر وقال محمد في الاصل فاما قصب السكر فهو بمنزلة الثمر واما
قصب الذريرة فهو بمنزلة الريحان والذريرة وما يتذر على الميت اي نثر قال ابراهيم بن رستم سالت محمدا عن ارض عشرية فيها حشيش لم يعمل
التوت والخلاف قال لا عشر فيه بعض مشايخنا قالوا اذا اسقى الرجل ارضه بقوائم الخلاف وما اشبهه وكان يقطع في كل سنة ويبيع يجب فيها العشر
عند ابي حنيفة فانه حسن وكذا لو جعل فيها القصب للدواب اذا استغل ارضه بقوائم الخلاف ويقطع في كل ثلث سنين
او اربع سنين وفيه غلة عظيمة فانه يجب فيه العشر والحشيش يريد به الذي ينبت بغير زراعة الا يرى ان الاطرحلبشة يجب فيه العشر
ولا عشر في الجوز والتفاح والكمثرى والسفرجل والمشمش لانه هذه الاشياء لا تزرع ولا تسقى وفي التين الذي يبس العشر ولا عشر في الجوز
الذي يسقى ويبس وعن ابي يوسف ان الاجاص الذي يبس بمنزلة الزبيب يجب فيه العشر وكذلك العناب يجب فيه العشر ولا عشر في الثوم والبصل
عند محمد لانهما من جملة الخضر وكذلك البصل وعن ابي يوسف انه اوجب في البصل وعن محمد انه لا عشر في القنب لانه من الخضر ولا يجب العشر
في القنب والصنوبر ولا في الطرفاء وشجرة القطن والباذنجان ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر ولا عشر فيما هو من جملة الادوية كالورد والبليلج
ولا في الكندر والصمغ وعن محمد في الزيتون العشر اذا بلغ خمسة اوسق وعن محمد انه لا عشر في الرياحين كلها والآس والحناء والورد
والوسمة يستثنى عن الرياحين وعن ابي يوسف انه اوجب في الحناء لانه ينتفع به انتفاعا عاما ويسقى منه ويدخر غالبا والبذور التي لا تصلح الا للزراعة
كبزر البطيخ وما اشبه ذلك فلا عشر فيه ولا في الشونيز والحلبة والكراويا ولا يجب في الحلوة في الاكلان اي الكزبرة يعني
كشنيز ورامسان ولا يجب في السدر والاشنان وما كان من الزمان بلعس حبه فشاع بانه فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق والاجاص يجب العشر
في يابسه اذا بلغ خمسة اوسق وما يوجد في الجبال من الثمر والفواكه ففيه العشر في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا يجب العشر والعشر لا يجب
في العسل ان كان في ارض العشر وقال لا يجب لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم وما يوجد في الجبال من العسل ففيه خلاف من ابي حنيفة
وابي يوسف كما ذكرنا في الثمار والفواكه على الشجرات يؤخذ كل مرة في الفاكهة عن محمد روايتان قال ابو مطيع فيما له مثل في البلد
ان يجب وما لا فلا وجد في جبل دار الحرب فلا شيء الا ان النحل موضعا في ارض رجل فيحصل منه عسل كثير فهو لصاحب الارض وفيه
العشر وليس لاحد سبيل التاميل النهي ولو كانت الكلا في ارض رجل وهو لا يعلم به فاخبره كان لصاحب الارض ان ياخذ منه لانه ريع الارض
فيكون كزرعه ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا يجب في ذلك عشر وان كانت البلد عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض
وما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر واذا سقي في بعض السنة سيحا وفي بعضها بالغرب
هو الاغلب وعن اسد بن عمرو في الارض ينبت فيها برا وعنب من غير معالجة احد فجمع منه رجل قال ان كان في ارض عشر ففيه العشر وان كانت في الارض
ليست لاحد ولم يعالجها احد ولم يذكر فيه العشر وسئل الحسن عن ذلك فقال ليس عليه اذا وجدها في ارض ليست لاحد قال الشيخ ابو الليث قول الحسن
احب الي وكل شيء اخرجه الارض مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجر العمال ونفقة البقر ولا يحتسب لصاحب الارض ما انفق عليه
الغلة من سقي او عمارة واجرة حافظ بل يجب العشر في جميع الخارج وما يكثر من الثمار بعد ما وجب العشر سقط عنه بقدره كما في الزكوة
في بيان اعتبار النصاب لوجوب العشر وانه مختلف فيه فابو حنيفة لا يعتبر النصاب بل يوجب العشر في كل قليل وكثير
اخرجته مما يستنبت به الارض وابو يوسف ومحمد اعتبرا النصاب وقالا لا يجب العشر حتى يبلغ الخارج خمسة اوسق لا يجب فيه العشر والنصاب
بالاوسق عندهما يدخل تحت الوسق ولا يكال به كالحنطة والشعير واشباههما فاما ما لا يدخل تحت الوسق ولا يكال به كالقطن والزعفران والعسل
والسكر والعسل واشباهها فعند ابي يوسف يعتبر القيمة فعند ذلك اختلف الروايات عنه روى المعلى بن منصور عنه انه اذا بلغت قيمة
الخارج خمسة اوسق من ادنى الاشياء الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب يجب العشر وما لا فلا وروى ابن سماعة انه اذا بلغ قيمة الخارج خمسة
اوسق من ادنى ما يكال فيه العشر كالارز والعدس والحنطة يجب فيه العشر وما لا فلا وهو رواية ابن رستم عن محمد وروى ابن رستم عن محمد
انه يعتبر خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به ذلك الشيء ففي القطن خمسة احمال وفي العسل خمسة افراق كل حمل ثلثمائة من بالعراقي

وهو ستمائة رطل بالعراق وحملها الف وخمسمائة من ثلثة الاف رطل والوقر ستة وثلثون رطلا ثمانية عشر منا ويكون
حملها تسعون منا والمن ستون رطلا بالعراق وفي الزعفران والسكر والفانيذ امناء وهذا هو المشهور من قوله وكذا
في العصفر وقال الشافعي لا يجب العشر فيما لا يدخل تحت الوسق نحو القطن والزعفران هذا اذا كان الخارج جنسا واحدا وان اخرجت
الارض اجناسا مختلفة كالحنطة والشعير والذرة ولم يبلغ كل نوع منها خمسة اوسق فعن ابي يوسف في ذلك ثلث روايات في احديها انه لا يجب
شيء حتى يبلغ كل نوع نصابا وفي رواية كل نوعين لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا لا يجب ضم بعضه الى البعض سواء خرج
من ارض واحدة او من اراضي مختلفة بعد ان يكون الاراضي كلها عشرية وما يجوز بيعه بالآخر متفاضلا لا يضم قال العبد وهو قول محمد وفي
رواية اخرى قال كل ما ادرك في وقت واحد ضم بعضه الى البعض وان اختلف اجناسه وما لا يدرك في وقت واحد لا يضم قال
في المنتقى بهذه الرواية كان يقول محمد اولا ثم رجع الى الرواية الاخرى ولو حصل خمسة اوسق من ارض مختلفة فان كان العامل واحدا يضم البعض
الى البعض واخذ العشر وان اختلف العامل فلا سبيل لواحد من العاملين على الخارج الذي في عمله حتى يبلغ خمسة اوسق وهذا كله قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يعتبر لاختلاف العامل بعد اتحاد المالك ولو كانت الارض بين رجلين اخرجت خمسة اوسق لم يجب شيء حتى يكون
نصيب كل واحد خمسة اوسق وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل له في كورتين ارض تخرج من كل واحدة منهما وسقان ونصف من (?) فيه العشر
ولو كان له نخل وكرم وضيع (?) من كل واحدة اربعة اوسق لم يوخذ منه شيء وكذلك الحنطة والشعير ايضا ابو سليمان عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة في التمور المختلفة جمع بعضها الى بعض من غير خلطه فلو بلغت خمسة اوسق يوخذ منها الصدقة من اوساطها اذا جمع ثم دخل (?)
وغير يوخذ العشر من الوسط وهو قول محمد وقال ابو حنيفة بعد هذا انه ياخذ من كل صنف بحصته قال ابو الفضل وهو القياس وفيه ايضا
اذا كان شجرة لها ثمر مثل العصفر والقرطم لا يجمعان كلاهما وان كانا لو جمعا كانا خمسة اوسق من ادنى ما يخرج من الارض ولكن اذا بلغ
كل واحد منهما خمسة اوسق من ادنى ما يخرج من الارض ففيه العشر وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد ارض يزرع فيها في السنة فاخرجت كل
مرة اربعة اوسق ففيه العشر وفيه ايضا رجل زرع له في السنة ثلث مرات فمرة خرج وسقان من سمسم ومرة خرج وسقان من حنطة
ومرة خرج وسقان من شعير فلا عشر منه حتى يكون من نوع واحد خمسة اوسق وقال ابراهيم بن هراسة يضم البعض الى البعض وفيه ايضا
اذا اخرجت الارض خمسة اوسق من التمر والرطب كان فيه العشر فان بيع رطبا او عنبا او بسرا اخضر فان بلغ قيمته خمسة اوسق وجب
فيه العشر والا فلا شيء فيه وفيه ايضا في الطلع يبيعه رب النخل اذا بلغ ثمنه خمسة اوسق من التمر ففيه العشر وكذا العنب الاخضر
يبيعه صاحبه اذا بلغ ثمنه خمسة اوسق من الزبيب ففيه العشر فخرج من ارضه اربعة اوسق وكان اكارا في ارض لغيره
فاصابه وسقين ويوخذ اما غلته يوخذ من اربعة اوسق لا غير لان في الوسقين يجب على (?) عليه فيمن يجب عليه العشر
وفيمن لا يجب وذكر في المنتقى عن محمد اذا زارع رجل رجلا بالنصف والبذر من رب الارض او من العامل فاخرجت الارض خمسة اوسق
ففيها العشر وان كان البذر بينهما نصفين فلا عشر فيها الا ان يبلغ نصيب كل واحد منهما خمسة اوسق وفيه ايضا اذا كان للرجل زرع
في ارض العشر فمات قبل ان يحصد فورثه ورثته بلا نصيب كل واحد منهم خمسة اوسق ففيه العشر وفيه ايضا ارض بين رجلين اخرجت
خمسة اوسق حنطة فاقتسماها او لم يقتسماها فانه يوخذ منه العشر ولو انهما (?) الارض فزرع كل واحد منهما طائفة منها لم يكن على واحد منهما عشر
حتى يخرج له خمسة اوسق اذا اخرجت الارض المشتركة خمسة اوسق ففيها العشر في احدى الروايتين عن ابي يوسف وروى عنه انه لا يجب
وهو قول محمد وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة يكون العشر على صاحب الارض
كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة ان كان البذر من قبل صاحب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم ويوخذ العشر
من الاراضي العشرية اذا كان المالك مسلما صغيرا كان او كبيرا عاقلا كان او مجنونا وكذلك يجب في ارض المكاتب والماذون
وفي ارض الوقف ويجب العشر على المديون بخلاف الزكوة واذا استاجر ارضا عشرية فزرعها فالعشر على رب الارض
من غلتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجب العشر على المستاجر واما المستعير اذا زرع فعليه العشر على المستاجر واما المستعير اذا زرع
فعليه العشر دون صاحب الارض في ظاهر رواية اصحابنا اذا كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وروى ابن المبارك

١٨٤

عن ابي حنيفة انه لا يجب على المعير (?) واما الغاصب اذا زرع فان نقصت الزراعة الارض فعلى الغاصب النقصان وعلى رب الارض العشر
عند ابي حنيفة فيؤدي العشر من حصة النقصان وان لم يوجب زراعته نقصانا في الارض فالعشر على الغاصب لا على رب الارض استحسانا
وعلى قول ابي يوسف ومحمد العشر على الغاصب اوجب زراعته نقصانا في الارض او لم يوجب مسلم له ارض عشرية باعها من ذمي
عشرية وقبضها كان عليه الخراج عند ابي حنيفة وعند محمد عشر واحد كما كان وقال ابو يوسف عليه عشران
وانما يصير خراجيا بنفس الشراء في رواية السير الكبير وفي رواية لا يصير خراجيا ما لم يوضع عليه الخراج وانما يوضع الخراج اذا مضت بعد
الشراء مدة ان يزرع فيها سواء زرع او لم يزرع فاذا صارت خراجية في قول ابي حنيفة لا تبدل ذلك بعد ابدا سواء اسلم عليها او باعها من مسلم
وعند ابي يوسف ان اسلم عليها او ملكها مسلم بالبيع او غير ذلك عادت الى عشر واحد ثم اختلف الروايات عن ابي يوسف ان ما يوخذ من
العشر المضعف يصرف الى المقاتلة وعن محمد في صرف ما يوخذ من العشر الواحد روايتان في رواية يصرف الى المقاتلة مصرف الخراج وفي رواية مصرف
الزكوة فيصرف الى الفقراء وعند مالك يجبر على بيعها كما لو اشترى عبدا مسلما او مصحفا فان اخذها مسلم بالشفعة فعليها عشر واحد عندهم جميعا
وهذا لا يشكل على قول محمد وكذلك على قول ابي يوسف لو كان الذمي اشتراها من المسلم بشرط الخيار للبائع ففسخ البائع العقد بحكم الخيار كانها
تكون عشرية في حقه وكذلك للمشتري لو ردها بحكم الخيار فانها تكون عشرية في حقه وكذلك اذا كان الخيار فكانت عشرية في حق البائع فكذلك اذا كان
اذا كان الرد الى المشتري بخيار الرؤية فان كان الرد بعيب ان كان بقضاء فانها تكون عشرية وان كان بغير قضاء
فهي عشرية ايضا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة هي خراجية ولو ردت على البائع بفساد البيع فهي عشرية كما كانت
ولو ان المشتري وجد بها عيبا ليس له ان يردها بالعيب على الرواية التي قال انها تصير خراجية بنفس الشراء وعلى الرواية الاخرى
اذا وضع عليها الخراج فليس له ان يردها بالعيب ايضا الا انها اسقطت عنده لان وضع الخراج عنده لو النقصان في يد المشتري ولكنه يرجع بنقصان
العيب وان رضيها البائع صار بمنزلة بيع جديد فهي خراجية على حالها ولا تعود الى العشرية واجمعوا ان الارض الخراجية لا تتبدل بتبدل الملك ملكها
مسلم او ذمي هي خراجية لا يتبدل اذا كان للرجل ارض عشرية فيها زرع قد ادرك فباع الارض مع الزرع والعشر يكون على البائع لا على المشتري
واذا كان الزرع بقلا وباع الارض مع البقل فادرك الزرع والعشر على المشتري هذا اذا باع مع الزرع فاما اذا باع الزرع دون الارض
والزرع بقل فاذا كان البيع بشرط ان يقصله فالعشر على البائع وان كان البيع مطلقا من غير شرط وترك الزرع حتى ادرك الزرع فان كان الترك
بغير اذن ذكر في الاصل ان العشر على المشتري ولم يحك فيه خلافا وذكر في نوادر الزكوة لابي سليمان ان على قول ابي حنيفة العشر على المشتري وعلى قول ابي يوسف
بقدر القصيل على البائع وما زاد على ذلك على ان ادرك على المشتري هذا اذا ترك القصيل في الارض بغير اجر فاذا تركه باجر الى وقت الادراك قال
ابو حنيفة العشر على البائع وقال ابو يوسف ومحمد العشر على المشتري والخلاف في هذا نظير الخلاف فيمن استاجر ارضا عشرية وزرعها فعلى قول ابي حنيفة العشر
على قولهما على المستاجر ولو ان رجلا له ارض عشر وقت الزرع وصار قصيلا فقصله فعليه العشر قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة لانه لا يرى العشر
في البقول وفي قياس قول ابي حنيفة ومحمد لا يجب وقال بعضهم هذا بالاتفاق وقال الفقيه القول الاول اصح عندي وبه ناخذ
رجل له ارض عشرية باع الزرع من كافر وحقل عليه الخراج وقال ابو يوسف على البائع العشر ولو ادرك فالعشر على البائع والخراج عليه
ثمار النخل من التمر قال ابو حنيفة العشر على المشتري الذي يدرك ذلك في يده وقال ابو يوسف العشر على البائع في قيمة الطلع الى ان باعه
ان كان يبلغ ذلك قيمته خمسة اوسق وعلى هذا الزرع ولو باع الطلع وحده وقبضه المشتري فان ابا حنيفة يقول لا عشر على كل واحد منهما وقال ابو يوسف
العشر فيه على البائع الى يوم باعه ان كانت قيمته في ذلك الوقت تبلغ خمسة اوسق ولا يلزمه الزيادة فيه بعد البيع ولا عشر فيه على المشتري قال الحاكم
ابو الفضل وقد صح رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو باع العنب او عصيره وجب عليه عشره لان البائع
ما وجب فيه العشر فيضمن للفقراء حقهم كما لو باع عصيرا ما قل او كثر يوخذ العشر من الثمن اذا لم يكن (?) رطبة قطعها كل اربعين
يوما يوخذ كلما قطعت في معرفة وجوب العشر عند ظهور الخراج وقت وجوب العشر عند ظهور الخراج
قال ابو حنيفة وزفر يتعلق الوجوب بالثمار اذا بلغت حدا ينتفع بها وقال ابو يوسف عند الادراك وقت الحداد وقال
محمد عند استحكامه وقصده (?) وحصوله في الحظائر وفي الحنطة بالدوس (?) والاجراء وثمرة الاختلاف على قول ابي حنيفة تظهر في الاتلاف فان استهلك

قبل الوجوب لا يكون مضمونا عليه وما استهلكه بعد الوجوب يكون مضمونا عليه وعندي هنا نظر في حق هذا الحكم وفي حق تكميل النصاب
قال ابو حنيفة ما اكل من الثمار او اطعم ضمن عشره وعن ابي يوسف ليس على الرجل فيما اكل من ثمر نخله عشر وروى عنه انه يترك له
ما يكفيه وعياله فان اكل من كفايته لا يضمن وقال ابو حنيفة اخذهم بكل ما منه ولا احسب لهم مما اكلوا شيئا وقال محمد ما اكل يحسب عليه من تسعة اعشاره
في الدراية استحسنت ان ما بعد الكفاية لو لعياله يحسب من تسعة اعشاره وانما الخلاف في مقدار الكفاية وما استهلك بعد الوجوب بلا فعل يسقط
عشره وبفعله يجب وما اكل او اطعم بالمعروف لا شيء فيه وذكر الفقيه ابو الليث في النوادر انه قال سالت عن رجل لزمه ثلثمائة صاع فجعل ياكل
حتى اكله على المعروف قال ليس عليه شيء كذلك المراد اكل نخله على الهواء قال الفقيه روى عن ابي حنيفة مثل قول الحسن وبه ناخذ في مؤنة ارض
العشر وما به قال محمد ارض العرب كلها عشرية وهي من عذيب الى مكة وعدن ابين الى مهرة في اقصى اليمن ارض العرب كلها عشرية
وهي ارض تهامة والحجاز ومكة واليمن والطائف وعمان والبحرين قال محمد ارض العشر من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد
العراق ارض العرب كلها ارض عشر وسواد العراق الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذلك كل ارض اسلم عليها اهلها طوعا
بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام فانها تكون عشرية وكذلك كل ارض من ارض العرب اذا فتحت عنوة وقهرا واهلها من عبدة الاوثان
واسلموا بعد الفتح وترك الامام الاراضي عليهم فهي عشرية وكذلك بلدة من بلاد العجم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة وتردد بين ان يمن عليهم برقابهم
واراضيهم ويضع على الاراضي الخراج وبين ان يقسمها على الغانمين ويضع على الاراضي العشر فقال جعلت الاراضي عشرية ثم بدا له ان يمن عليهم
برقابهم واراضيهم فان الاراضي تبقى عشرية هكذا ذكره محمد في النوادر والكرخي في كتابه وكل بلد فتحت عنوة واسلم اهلها قبل
ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام بالخيار فيها ان شاء قسمها بين الناس وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار وان شاء
وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية وكذلك المسلم اذا جعل داره بستانا
او مزرعة فهي عشرية هكذا ذكر في الاصل وفي الجامع الصغير فهي المقدس من مشايخنا من قال هذا الاختلاف في الاصل عشرية بان اسلم اهلها في
جعل ذكره دار يعني مثل هذه الارض بستانا تكون عشرية فاما اذا كانت الارض في الاصل خراجية اذا جعل داره فيه بستانا فانه يكون خراجية ومن
مشايخنا من قال العبرة في هذا للماء فان كانت تسقى بماء العشر فهي عشرية وان كانت تسقى بماء الخراج فخراجية وكذلك ارض الخراج اذا انقطع عنها
ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهي عشرية وكذلك ارض الموات اذا احييت باذن الامام بماء العشر فهي عشرية وان فتحت عنوة في الابتداء هكذا
ذكر محمد في الاصل وهذا قول ابي حنيفة فاما قول ابي يوسف فان كانت هذه الارض التي احيت في حيز ارض العشر فهي عشرية وان كانت في حيز
ارض الخراج فهي خراجية وعن ابي يوسف انه لا عبرة للماء وسواء الصحيح وكذا من احيى ارضا ميتة ان خراجيا فالامام ان شاء وضع
العشر وان شاء وضع الخراج واذا وضع احدهما ان يبدل الى الاخر واذا جعل الامام الخراجية عشرية باسلام اهلها سعدي من
سئل ابو القسم عن قرية اسلم اهلها بعد ما دنا اهل العسكر اليهم بقدر مسيرة يوم وليلة واقل يوجه مشايخنا الى العسكر وكتبوا
انا مسلمون او استامنوا فامنهم الوالي ووضع الخراج على اراضيهم ايكون ارض خراجية ام عشرية قال الفقيه قد استعفوا باسلامهم عن طلب
الامان وصاروا اخوانا فان وضع عليهم الخراج فقد اخطا وارضهم ارض العشر وليس على المجوسي في داره شيء وان جعلها بستانا
فعليه الخراج وان سقاها بماء العشر وعلى قياس قولها تجب العشر في الماء العشري الا ان عند محمد عشر واحد وعند ابي يوسف عليه عشران
فقد يقوله جعلها بستانا فانه اذا لم يجعلها بستانا ولكن فيها نخل يخرج منه يقول فجعلها بستانا فانه اذا لم يجعلها بستانا ولكن فيها ثم فهي في حكم
الدار حتى لم يكن فيه عشر ولا خراج ومن مشايخنا من قال هذا اذا كانت الارض في الاصل عشرية بان اسلم اهلها طوعا الا انه يسقط
عشرها بالاختطاط للدار فاذا جعلها بستانا عادت كما كانت العشر الذي اذا قسمت ارضا متسعة باذن الامام يوضع عليه الخراج
لكل حال يعني ان ارض عشر عليه العشر مضاعف عرف وكل باجماع الصحابة فان اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم
وفي رواية الحسن خراج وكذا ان اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة سواء كان التضعيف اصليا او حادثا فهي على حالها وكا
ابو يوسف يعود الى عشر واحد وهو قول محمد فيما صح عنه والصحيح انه مع ابي حنيفة في بقاء التضعيف الا ان القول لا يتاتى في الاصل الا التضعيف
الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة والنصر عشرية باجماع الصحابة حتى الى سان موقه للماء فيقول ماء الانهار التي حفرت في ارض العشر وماء العيون التي

بظهر

بظهر في ارض العشر وكذلك ماء السماء وماء البحار العظام عشري فاما جيحون وسيحون وماء دجلة وماء الفرات فعلى قول ابي يوسف خراجي وعلى
قول محمد عشري وذكر محمد في اول كتاب العشر والخراج انه خراجي وهكذا روى عن ابي يوسف وحكما ان يكون المذكور في الكتاب قول الكل
فيكون في المسئلة روايتان عن محمد والى هذا مال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني اذ يكون ما ذكر في الكتاب ما والاعلى قول محمد والله ما يخرج الاسلام
وثنا وبلا اذا كان الارض بحال يمكن سقيها بماء الخراج سعدت بماء العشر فهي عشرية فيما يخرج من الارض
من الطعام وفي التصرف في العشر قال محمد في الاصل اذا كان للرجل عشرية ولاقت طعاما فباع الطعام قبل ان يؤدي عشره ثم جاء صاحب العشر
يتفق المصدق والطعام عند المشتري كان للمصدق ان ياخذ من المشتري عشر الطعام ذكر في المسئلة مطلقة وذكر في مسائل الزكوة اذا جاء قبل
ان يتفرقا عن مجلس العقد يخير ان شاء البائع وان شاء اتبع البائع وفي المنتقى اذا وجب العشر في الطعام وباعه السلطان من رب الارض
وعشره قبل ان يقبض جاز في الاخرى ولا يجوز ذلك في صدقة السوائم وفيه ايضا لو ماع عاشر بعاشر حرمهم فوجب له فيها حجة دراهم فباعها من
صاحب المال بدينار وبعض المال جاز وهكذا عشر الطعام والابل من غيره لم يجز وذكر عن محمد ان عشر الطعام بمنزلة زكوة السوائم والاسعار لرب
الارض ولا من غيره حتى يقبضه وكذلك قال بعد هذا في رفع عشرها في حرمهم اذا باعه منه بدينار لا يجوز وان قال خذ هذا الدينار من الحنطة التي لكم
في حمل فهو جائز وكذلك لو خلط مكان عشر الطعام غير الطعام على عين فهو جائز واذا اجل عشر الارض اعجل عشر الثمار فقد ذكرنا في هذه الفصول التي الزكوة
في فصل تعجيل الزكوة واذا ترك السلطان عشر الارض لرب الارض لا يجوز بلا خلاف وفي الاخرى السلطان اذا ترك العشر على صاحب الارض فهو على
وجهين ان تركه اعيانا لاجنبي ان انبى وفي هذا الوجه على رب العشر ان يصرف قدر العشر الى الفقراء اللهم الا اذا تركه قصدا انه محتاج او به
واني على وجهين ايضا ان كان من عليه العشر غنيا كان له ذلك جائزا من السلطان ويضمن السلطان مثل ذلك من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة
وان كان من عليه العشر فقيرا محتاجا الى العشر فتركه عليه جائز وكان سواء اخذ منه ثم صرفه اليه ولهذا قالوا ان السلطان
اذا اخذ الزكوة من صاحب المال فقبل ان يصرفها الى الفقراء افتقر صاحب المال كان له ان يصرف زكوته اليه كما كان له ان يصرفها الى غيره
العتابي في العتابية طعام ارض العشر اذا وهبه او باعه من رجل واخذ السلطان العشر من ذلك لم يستقص الرهن والهبة قال لو استولى الصحيح وفيما
اذا كانت الارض عشرية فاخرجت طعاما وفي حمله الى موضع الذي يعشر فيه مؤنة فانه يحمل اليه ويكون المؤنة منه جامع الجوامع العتابي قال
بالي سعلق او وهبه وسلمه يضمن البائع والواهب وقبل قبض الهبة للحاكم ان شاء اخذ عينه لا عشر والاخذ من البائع او قيمة مثله والاستيل على المشتري
والبائع من غيره ويسمن لقراحه عشره وربح الكل كذا الثمار ولا ضمان الاعلى البائع الاول باع بحسنين واكان حالته فاراد ان ياخذ الكل واخذ عشره
ليس لو ذكر باع القصيل لسلع او للمحب فقبل القبض حضر المصدق ياخذ من عينه او الثمن وفي زكوة العيوب قال محمد في الاصل من عليه العشر
اذا صرف العشر الى ابيه لا يجوز ولا ابنه عن العشر فيما بينه وبين الله وكذلك اذا صرف الى ابنه او ابنه فانه لا يجوز وفي مجموع النوازل سئل ابو القسم
عن ارض حمل فاخذ عشره ومقابل دون السلطان قال ان كان الامتنان باخذها بامر السلطان جاز وسقط عنهم العشر ولحل لصاحب الطعام
ان ياكل الطعام قبل ان يؤدي عشره وفي الاخرى في ظاهر رواية اصحابنا الفصل السابع في المتفرقات والجمع العشر والخراج
في ارض واحدة سواء كان الارض عشرية او خراجية وفي سلوح الطحاوي يجتمعان اذا اجتمع كسب وجوبها كما لو اشترى الذي ارض عشر من مسلم
فانه يؤخذ منه العشر والخراج جميعا وكذلك اذا اشترى المسلم ارض الخراج فعليه العشر والخراج وكذلك الاجر والضمان والحد والعقد والجلد
مع النفي والرجم مع الجلد وركوب التجارة مع صدقة الفطر مما لا يجتمعان وهذا كله عندنا وعند الشافعي يجتمعان الا الرجم مع الجلد الخانية في ارض
العشر اذا اكل الخراج بعد الحصاد سقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض سقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة
رب الارض م ولو اشترى ارض عشر او ارض خراج التجارة فيها العشر او الخراج دون الزكوة التجارة وروى عن محمد
انه يجمع بين العشر والزكوة في الايضاح واذا صرف العشر الى صنف واحد يجوز وكذا اذا صرفه الى واحد من صنف يجوز ولا يسقط العشر بموت
من عليه في ظاهر رواية اصحابنا وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه يسقط والله اعلم كتاب ... في زكوة المعادن والركاز والكنوز
اعلم بان الكنز اسم لما هو مدفون في الارض دفنه بنو ادم والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقها والركاز قد يذكر ويراد به المعدن
وقد يذكر ويراد به الكنز الا انه للمعدن حقيقة والكنز مجاز فاما الكلام في المعدن فلا يخلو اما ان وجد في ارض مباحة او وجده في ارضه

او في داره فان وجده في ارض مباحة وجب فيه الخمس سواء كان معدن ذهب او فضة او رصاص او صفر او حديد فيكون اربعة اخماسها للواجد وفي الفتاوى العتابية حرا وقد دخل دار الاسلام سواء كان الواجد مسلما او كافرا او صبيا او مكاتبا او عبدا الا الحربي وفي الظهيرية وعن محمد اذا كان صاحب الارض ذميا فلا شيء له وفي البدائع وسواء وجد في ارض خراج او عشر وقال الشافعي رح لا شيء عليه الا اذا كان المستخرج ذهبا او فضة فيجب فيه الزكوة ولا يشترط الحول في قول وفي الخلاصة الخانية وقال الشافعي في قول لا شيء فيه حتى يحول الحول عليه ما في حديث وفي قول يجب في الكل ربع العشر في جميع ذلك في الحال م وان وجده في داره فليس له فيه شيء وهو لصاحب الدار وفي شرح الطحاوي وكذا المنزل والحانوت وقال ابو يوسف ومحمد فيه الخمس اعتبارا بالارض والجامع بينهما انه مال معدوم واما الارض ففي الوجوب فيه روايتان عن ابي حنيفة وفي الفتاوى العتابية ومن حفر معدنا باذن الامام فيجب الخمس والباقي له وان حفر ولم يصل الى المعدن … فوصل فهو له لانه هو الواجد ومن يقبل من السلطان معدنا فاجر الاجراء واخرجوا منها معدنا يجب الخمس والباقي للمستقبل وان عملوا بغير اذن المستقبل فاربعة الاخماس لهم دون المستقبل م واما الكلام في الكنز فلا يخلو من وجهين اما ان يحدث في دار الاسلام وانه على وجهين اما ان يجده في ارض غير مملوكة كالمفاوز والجبال وما اشبهها فان كان فيه علامات الاسلام كالمصحف والدرهم المكتوبة فيه كلمة الشهادة وما اشبه ذلك فهو بمنزلة اللقطة يعرفها حولا وان كان فيها علامات الشرك كالصنم والصليب وما اشبهها ففيه الخمس واربعة الاخماس للواجد وان لم يكن فيه علامة يستدل بها على شيء فهو لقطة في زماننا ويستوي ان يكون الواجد صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او ذميا وان كان الواجد حربيا مستامنا لا يعطى له شيء وفي الفتاوى العتابية حربي دخل دار الاسلام فوجد معدنا يدفع الخمس والباقي للطالب م وان وجد في دار مملوكة لرجل فان كانت فيه علامة الاسلام او لم يكن فيه علامة يستدل بها على شيء ففيه الخمس واربعة اخماسه للمختط له عند ابي حنيفة ومحمد وهو الذي اختطه الامام حين فتح اهل الاسلام ملك البلدة ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا ولا شيء للواجد وقال ابو يوسف هو للواجد ثم المختط له ان باع … لا يملك ما عن الكنز وفي البدائع ولو انه ضرب بجعل حاصلا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل اسلامنا … وفي المحيط فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام وفي السغناقي ذكر ابو اليسر انه يوضع في بيت المال وفي الفتاوى العتابية اذا كان صاحب الخط ذميا فلا شيء له الى ان اخذ اوجد كنزا في دار الحرب فاعلم بان … وضع هذه المسئلة في الجامع الصغير الاصل وفي الركاز وقال مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليه وفي شرح الطحاوي ان دخل عليه بامان ولم يسلط بيده الى صاحبه يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه جاز بيعه ولكن لا يطيب للمشتري وان دخل عليهم بغير امان حل له ولا خمس فيه م وان وجد في الصحراء يريد به موضعا لا يكون مملوكا لاحد كالمفاوز ونحوها فهو له وكذا … قال شيخ الاسلام اراد بالركاز في هذه المسئلة المعدن دون الكنز وفي القدوري وذكر هذه المسئلة في شرحه … في الكنز وجعل الطالب فيه … ومحمد في الاصل وفي الجامع الصغير فهذا يدل ان الكنز والمعدن في هذه الصورة واحد وفي جامع الجوامع اصاب ركازا فيه لآل وجواهر وعرف انه قديم يخمس فيه من اصاب كنزا في حصن حربي … الخمس وفي … الركاز … لم يرجع بالنفل وفي الولوالجية ومن اصاب ركازا او معدنا فاعطى خمسه الى المساكين … وان علم الامام … لو كان صاحبه محتاجا جاز وسعه ان يحبسه كله ولا يعطيه المساكين وكذا لو اعطى اباه وولده وهو محتاج جاز ذلك وفي المحيط بخلاف الزكوة والكفارات وصدقة الفطر والنذر وفي السراجية ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن وان كان واجده مديونا ولا خمس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال وكذا في اليواقيت والزمرد وفي الخانية والذي يوجد وفي الفتاوى العتابية والكحل والمغرة والزرنيخ والنورة اما الزيبق ان كان منطبعا ففيه الخمس ولا خمس في الذهب والفضة يستخرجان من البحر وكذلك ما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ وفي الحجة والمرجان والدر فلا خمس فيه وفي النظم في باب ابي يوسف والخمس في اللؤلؤ والعنبر لانه … وفي السغناقي اراد بالزيبق الذي اصيب في معدنه ليتبع الاصل … وجد في خزائن الكفار فان فيه الخمس بالاتفاق وفي البدائع متاع وجد ركازا في التي وجده وفيه الخمس معناه وجد في الارض … بمنزلة الذهب والفضة وفي السغناقي قال الفقيه ابو الليث هذا الحكم في المتاع فيما اذا علم انه للكفار والمتاع ما يتمتع به في البيت من الرصاص ونحوه وقيل المراد الثياب لانه يتمتع بها وفي الفتاوى العتابية ولا شيء في القير والنفط والملح سواء كان في ارض عشر او خراج الا ان يمكن من الزراعة فما حولها يجب الخراج … وفي الكافي لم يمسح موضع القير في رواية وعن … روايته لا يمسح وعن هشام انه في القير والنفط خراج وان كان في الارض لا يجب العشر وفي الحجة ولا باس ان ياخذ الماء من عين الملح لان …

مشترك

مشترك واذا اصاد حمليا لا يؤخذ الا باذن المالك وكذلك لا خمس في الصوامح والاحاج وفي الخانية ولا خمس في السمكة الطافية النهر اذا استوى في الماء طين … صارت في ارضه ذرع من طين حتى صارت … لاحد ان ياخذ من ذلك الطين للواحد كان ضامنا الحطب في المروج ان كان في ملك رجل ليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه وان كان في غير ملك احد فلا باس وان كان ينسب الى قرية او الى اهلها لا باس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذلك الزرنيخ والكبريت والثمار المروج والادوية وفي النوازل اذا كان في ارض رجل … او مغرة او قرية او زرنيخ او ياقوت او زبرجد او حديد ذهب او فضة او نحاس او زيبق فذلك كله لصاحب الارض لا يسع لاحد ان ياخذ شيئا منه ومن اخذ شيئا فعليه قيمته قليلا كان او كثيرا اذا كان يملك … اذا كان قائما ولو كان سمك صيد في ارض رجل … فهو لمن اخذ وليس هذا كالطين والعسل ولو ان طيرا في ارض رجل سكن … ليس له منعه صاحب الارض من الاخذ فان كان قريبا منه في موضع لو اراد صاحب الارض اخذه يقدر على اخذه صار بمنزلة الاخذ من صاحب الارض وملكه ولو كان بعيدا منه لم يملكه قال محمد في كتاب الزكوة من الاصل يجب ان يكون بيوت الاموال اربعة احدها بيت مال الزكوة والعشر والكفارات اذا وصلت الى يد الامام والثاني بيت مال الخراج والجزية وصدقات بني تغلب وفي شرح الطحاوي وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وما اخذ العاشر من تجار اهل الذمة م وما ياخذ العاشر من الكفرة والثالث بيت مال الخمس يعني خمس الغنائم والمعادن والركاز والكنوز والرابع بيت مال اللقطات والتركات فالزكوة وعشور الاراضي مصروفة الى المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية لا يجوز صرفها الى المقاتلة وسد ثغور المسلمين وبناء الحصون والى مرصد الطرق في دار الاسلام ليقع الامن من قطع الطريق من جهة اللصوص والى كري الانهار العظام التي فيه صلاح المسلمين والى من يقوم بعمل المسلمين نحو القضاة والمعلمين والمؤذنين والمعلمين والى عمارة المساجد والفقراء العاجزين المنقطعين اذا كانوا فقراء والى تكفين الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته ومال الخمس يصرف الى الثلثة المذكورين الايتام وغيرهم سواء واللقطات والتركات يصرف الى ما فيه صلاح المسلمين كمال الخراج والجزية الا انه يجعل لها …

كتاب الصوم

هذا الكتاب يشتمل على اربعة عشر فصلا وفي الوقاية هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب مع النية وفي الكافي من الاهل بان يكون مسلما طاهرا من حيض او نفاس وفي البدائع الصوم نوعان واجب ونفل فالواجب ضربان ما يتعلق بزمان بعينه كصوم شهر رمضان والنذر المعين والضرب الثاني ما ليس كذلك كقضاء رمضان وصوم الكفارات واعلم ان صوم شهر رمضان فريضة وفي الوقاية اداء وقضاء وفي الملتقط ثم لهذا الصوم سبب وشرط وركن وحكم فسببه شهود الشهر وفي الكافي وكل يوم سبب لوجوب صومه حتى اذا بلغ الصبي في اثناء الشهر يلزمه ما بقي لا ما مضى واما الشرط قيل انه انواع شرط نفس الوجوب وهو الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء وهو الصحة والاقامة وشرط الاداء وهو الوقت القابل وهو اليوم المنهي عن الاكل والشرب والطهارة الموجودة من الحيض والنفاس وفي الكافي وشرط صحته الاداء النية لتمييز العبادة من العبادة ثم ركنه هو الكف عن المفطرات وحكمه الثواب وسقوط الواجب عن الذمة وفي التاتارخانية ثم جنس الصيام على احد عشر نوعا ثمانية منها في القرآن اربعة منها متتابع صاحبها واربعة صاحبها بالخيار فيه واربعة منها متتابعة ثبت بالاستدلال لا بالكتاب اما الاربعة المتتابعة المذكورة في القرآن شهر رمضان وصوم كفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة اليمين اما التي يتخير صاحبها صوم قضاء رمضان وصوم فدية الحلق للمحرم وهي ثلثة ايام وصوم من المتعة وصوم جزاء الصيد اما الثلثة التي غير مذكورة في القرآن وثبت بالاخبار صوم كفارة الافطار وصوم التطوع وصوم النذر وفي الخزانة تسعة من الصيامات واجبة كفارة صوم شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة قتل الصيد وكفارة الحلق وكفارة اليمين وصيام المتعة عشرة ايام اذا لم يجد الهدي وصوم للاعتكاف وصوم النذر

الفصل الاول في بيان وقت الصوم وما يتصل به قال اصحابنا رحمهم الله وقت الصوم من حين يطلع الفجر الثاني وهو الفجر المستطير المنتشر في الافق الى غروب الشمس فخرج وقت الصوم ولم ينقل عنهم ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطارته وانتشاره وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم العبرة لاوله وبعضهم قالوا العبرة لاستطارته قال شمس الائمة الحلواني القول الاول احوط والثاني اوسع واذا شك في الفجر قال في الاصل احب الي ان يدع الاكل والشرب قال الشيخ شمس الائمة الحلواني الواجب على من شك في طلوع الفجر … بحيث يطالعه وان طالع وليس في السماء علة بان لم يكن السماء متغيمة ولا مقمرة وليس بصره عليلا وهو متوسط الحال يطالع الفجر فله ان ياكل ما لم يستبين له الفجر فان كان في موضع لا يرى طلوع الفجر او يرى الا ان السماء كانت متغيمة فالظاهر بان كان له اذ يوافق فراغه طلوع الفجر يفرغ منها وشك في طلوع الفجر او كان يرى كما اذا قعد

مكان ناحية السماء ثم تواتر ذلك طلوع الفجر فاذا انضم الى الشك مثل هذه العلامة يدع الاكل والشرب ويكون مسيئا اذا اكل او شرب ويكون عليه القضاء اذا كان اكبر رأيه ان الفجر طالع هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر القدوري في هذا الفصل روايتين وقال الصحيح انه لا قضاء عليه الا انه يستحب له القضاء احتياطا لامر العبادة وان لم ينضم الى الشك مثل ذلك من العلامة يستحب له ان يترك الاكل وان اكل لا يكون مسيئا ولا قضاء عليه الا اذا كان اكبر رأيه ان الفجر طالع فيستحب له القضاء وان امر انسانا ليطالع الفجر فاخبره بطلوع الفجر فان كان المخبر عدلا له ان يأكل حرا كان او مملوكا ذكرا كان او انثى وان اخبره صبي عاقل له ان يأكل الا اذا غلب على ظنه انه صادق وان اخبره عدل بالطلوع وعدل اخر بعدم الطلوع يتحرى سواء كانا حرين او كان احدهما حرا والاخر مملوكا وان كان من احد الجانبين عدلان ومن الجانب الاخر مملوكان ياخذ بقول الحرين وان كان يأكل فاخبره عدل ان الفجر طالع فاتم الاكل لا يلزمه الكفارة وان كان يأكل فقال له عدل لا يجوز له سحوره ثم دعه او قال هي دعه فاكل مع ذلك وظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يلزمه الكفارة وبعضهم قالوا يلزمه وفي فتاوى الخلاصة عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وفي الخانية يقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد م ولو شهد واحد على طلوع الفجر واثنان على انه لم يطلع تجب الكفارة ولو اراد ان يتسحر بالتحري قبله ذلك اذا كان في حال لا يمكنه مطالع الفجر لعلة او لغيره وذكر شمس الائمة الحلواني ان من يتسحر باكبر الرأي لا بأس به اذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه مثل ذلك فسبيله ان يدع الاكل وان اراد ان يتسحر بضرب الطبل السحري فان كثر ذلك الصوت من كل جانب وفي جميع اطراف البلدة فلا بأس به وان كان يسمع صوت واحد فان علم عدالته يعتمد عليه وان عرف فسقه لا يعتمد عليه فان لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل وان اراد ان يعتمد بصياح الديك فقد انكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان قد جربه مرارا فظهر له انه يصيب الوقت او تسحر فدخل عليه قوم وقالوا الفجر طالع فقال اذا اصبحت مفطرا اكل كلا ثم علم فظهر ان الاكل الاول كان قبل الصبح والثاني بعد الصبح قال الشيخ الامام الحاكم ابو محمد الكوفي ان كانوا جماعة وصدقهم فلا كفارة وان كان المخبر واحدا الا انه عدل وكذلك الجواب وان كان فاسقا فعليه الكفارة م وفي فتاوى الخلاصة وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل وفي فتاوى الخلاصة ثم التسحر مستحب والمستحب تأخيره في السغناقي وتأخير السحور انما يكون مستحبا اذا لم يكن في السماء علة وهو غير شاك في وقوع الاكل في النهار اذا قال الرجل لامرأته انظري الى ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت وقالت لم يطلع بعد فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا قال الحاكم الامام ابو بكر ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال عبد الرحمن بن ابي الليث في فتاواه لا كفارة عليه من غير تفصيل وفي فتاوى الخلاصة وهو الصحيح م وعليها الكفارة وكذا افتى القاضي الامام ابو علي والخطيب المطوعي وفي الخانية وعليها الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع م هكذا كله بيان الاحكام المتعلقة باخر الوقت قال بعض مشايخنا لا يجوز الافطار بالتحري عند محمد انه كان بموضع يمكنه مطالع غروب الشمس لا يمنعه عن ذلك مانع لا يفطر بالتحري بل يفطر بالمعاينة وان منعه عن ذلك مانع يفطر بالتحري لا بعد ان يحتاط فيه كوان يتبع العلامة من الظلام ونحوه وروى الحسن عن ابي حنيفة وذكر شمس الائمة الحلواني ان ظاهر مذهب اصحابنا في ظاهر الرواية انه يجوز الافطار بالتحري وان افطر وغالب رأيه ان الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب بعد كان عليه قضاء ذلك اليوم بخلاف ما اذا تسحر وغالب رأيه ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه قد طلع فانه لا يجب عليه القضاء بل يستحب له القضاء على الرواية الصحيحة وفي الخانية اذا تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجوب المناقض ولا كفارة لمكان العذر م واما اذا شك في غروب الشمس والشك يساوي الظن فافطر ثم تبين ان الشمس ما غربت يلزمه الكفارة هكذا قال الشيخ ابو جعفر وروى ابن رستم انه لا كفارة عليه فاخبره كبير بغروب الشمس من المشايخ من قال لا يجوز الافطار بقول الواحد بل اشترط المثنى قال الشيخ شمس الائمة الحلواني ظاهر الجواب انه لا بأس ان يعتمد على قوله اذا كان عدلا ووقع في قلبه انه صادق كما في السحور ولو اخبره عدلان ان الشمس قد غربت واخبره عدلان انها لم تغرب فاكل ثم تبين انها لم تغرب فلا كفارة عليه وفي فتاوى الخلاصة عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق وفي الخانية وان افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة م سئل شمس الائمة الحلواني عن الافطار يوم الغيم فقال جواب هذه المسألة لا يوجد في الكتب والجواب فيها كالجواب في مراعاة الوقت ليجعل وهاهنا قال اصحابنا او الموت فكذا ههنا يؤخر الافطار ويأخذ فيه بالثقة ما استطاع الفصل الثاني فيما يتعلق برؤية الهلال في الهداية ويبتغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا م

الواحد اذا شهد برؤية هلال رمضان فان كانت السماء متغيمة في الهداية او غبار او نحوه يقبل شهادة الواحد اذا كان مسلما وفي فتاوى الخلاصة عاقلا بالغا م رجلا كان او امرأة حرا كان او امة او عبدا او محدودا في قذف تائبا بعد ان يكون عدلا في ظاهر الرواية وفي الهداية وان في احد قوليه يشترط المثنى وهو قول مالك ذكره في الكافي وفي محيط خواهر زاده لا يقبل شهادة المراهق م وذكر الطحاوي انه يقبل شهادة الفاسق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب وحده واما اذا كان مستور الحال فالظاهر انه لا يقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقبل شهادته وهو الصحيح وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول اذا كانت السماء مصحية انه يقبل شهادة الواحد اذا فسر وقال رأيت الهلال خارج البلدة في الصحراء او يقول رأيته في البلدة بين خلل السحاب في وقت يدخل فيه ثم يتجلى اما بدون هذا التفسير لا يقبل لمكان التهمة فاما اذا كانت السماء مصحية لا يقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن ابي حنيفة بل يحتاج فيه الى زيادة العدد واختلفوا في مقداره وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين في الحجة ولو قبل الامام شهادة شاهدين عدلين وقد سقط علته الغائم على قولهما جاز وثبت حكم رمضان م وعن ابي يوسف انه قال يعتبر في ذلك جمع عظيم وروي انه قدر بعدد القسامة وفي فتاوى الخلاصة وعن محمد لا يعتبر فيه يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي حنيفة ويوسف وفي الخانية وروي انه يقبل فيه شهادة اهل محلة في الينابيع وقال بعضهم ينبغي ان يكون من كل جماعة رجلا ورجلان م وعن محمد انه قال يفوض مقدار القلة والكثرة الى رأي القاضي وفي الحجة وهو الاصح ثم انما لا يقبل شهادة الواحد على هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية اذا كان هذا الواحد في المصر فاما اذا جاء من خارج المصر او جاء من اعلى الاماكن في مصر ذكر الطحاوي انه يقبل شهادته وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان وذكر القدوري انه لا يقبل شهادته في ظاهر الرواية وفي الذخيرة وذكر الكرخي انه يقبل وفي الاقضية صحح رواية الطحاوي واعتمد وفي فتاوى الخلاصة في ظاهر المذهب لا تفاوت بين المصر وخارجه م هذا الذي ذكرنا في هلال رمضان واما اذا قامت الشهادة برؤية هلال شوال وبرؤية هلال ذي الحجة ان كانت السماء مصحية فالجواب فيه كالجواب في رؤية هلال رمضان يعني لا يقبل فيه شهادة الواحد بل يشترط فيه شهادة الواحد بل يشترط فيه زيادة العدد ولا بد من اعتبار العدالة والحرية فيه شهادات شيخ الاسلام في شرح الطحاوي عن ابي حنيفة انه يقبل في ذلك شهادة رجلين او رجل وامرأتين في ظاهر الرواية في الفتاوى العتابية ويشترط العدالة والحرية في الملتقى انه يقبل في ذلك شهادة الواحد وذكر شيخ الاسلام في شرح الشهادات ان شهادة المثنى في الفطر والاضحى انما تعتبر اذا كان بالسماء علة فاما اذا كانت مصحية وجاء من مكان لم اما اذا كانت مصحية وما جاء من مكان لم لا يكفي بشهادة اثنين بل يشترط فيه شهادة وعن ابي يوسف في الملتقط ما هو قريب من هذا فقال انما يقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا كانا قادمين واخبرا انهما رأياه في غير البلدة واما اذا اخبرا انهما رأياه في البلدة وكانت البلدة كبيرا لا يقبل بل تراءاه الناس لا بد وان يكونوا جماعة كثيرة وروى بشر عن ابي يوسف في الامالي ان ابا حنيفة كان يجيز على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل والمولى والعبد والامة والمحدود في القذف اذا كانا عدلين سواء ولا يجيز شهادة الكافر والفاسق ولا يجيز في هلال ذي الحجة والفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا يجيز شهادة العبد والامة والمحدود في القذف وفي فتاوى الخلاصة وان تاب قال وهو قول ابي يوسف وعن الشيخ الامام الحلواني انه قال في هلال رمضان في الصوم لا يقبل قول رجل عدل سواء كان بالسماء علة او لم يكن وروى الحسن بن زياد انه قال يحتاج الى شهادة رجلين في الفطر والصوم جميعا سواء كان بالسماء علة او لم يكن واما هلال ذي الحجة ذكر في بعض المواضع انه بمنزلة هلال شوال في الفتاوى العتابية وهو المختار وذكر في بعض المواضع انه بمنزلة هلال شهر رمضان ويقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد في هلال رمضان ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وفي فتاوى الخلاصة ولا يشترط الدعوى كما في سائر الاخبارات وذكر شيخ الاسلام في شرح نوادر الصوم انه يشترط فيه لفظ الشهادة وفي الوقاية لا الدعوى وفي الخانية وعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان وفي المنتقى هشام عن محمد شهادة العبد على شهادة العبد في هلال رمضان مقبولة ثم الواحد اذا رأى هلال رمضان وحده هل يلزمه ان يشهد عند الحاكم لا ذكر لهذا في المبسوط قال الشيخ شمس الائمة الحلواني اذا كان عدلا يلزمه ان يشهد حرا كان او عبدا او امة حتى الجارية المخدرة وهي من فروض العين فيجب ان يشهد في ليلته لئلا يصبح الناس مفطرين وللمولى منعه المخدرة ان يشهد بغير اذن وليها فاما اذا كان الرائي فاسقا يكون فيه شبهة قال الطحاوي ينبغي ان لا يعلم ان القاضي يميل الى قول الطحاوي ويقبل شهادته يلزمه ان يشهد واما اذا كان مستورا رجل فيه شبهة الرواية عن اصحابنا وهذا في المصر اما في السواد اذا رأى احدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته على الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده وفي فتاوى العتابي

اذا اخبر رجلان برؤية هلال شوال في الرستاق والسماء مصحية وليس هناك والا فلا بأس للناس ان يفطروا وفي الظهيرية اذا شهد الشهود على هلال
رمضان في اليوم التاسع والعشرين منه انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم اعرضوا اي كان
حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لفقد التهمة م الامام اذا رأى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويأمر الناس بالخروج وفي
فتاوى الخلاصة وكذا لو رأى هلال رمضان لا يأمر الناس بالصوم لكنه يصوم هو وفي الحجة قال صاحب الكتاب ان استيقن بالهلال يخرج ويصلي
صلوة العيد ويفطرون لانه ثابت بالشرع وقد تيقن م واذا ابصر هلال رمضان وحده وشهد عند القاضي فرد شهادته فعليه ان يصوم خلافا للحسن
البصري فان افطر بعد ما رد الامام شهادته فلا كفارة عليه عندنا وقال الشافعي عليه الكفارة ان افطر بالوقاع م وان افطر قبل ان يرد الامام
شهادته او قبل ان يشهد عند القاضي هل يلزمه الكفارة عندنا فيه اختلاف المشايخ وفي الخانية وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته الصحيح انه
لا يجب عليه الكفارة وفي الفتاوى الخلاصة ولو شهد ورد القاضي شهادته وامره بالافطار فافطر لا يجب الكفارة عليه م واما اذا قبل الامام شهادته
وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من البلدة هل يلزمه الكفارة فعامة مشايخنا يلزمه وقال الشيخ ابو جعفر لا يلزم ثم الواحد اذا شهد عند القاضي
فرد القاضي شهادته واكمل هذا الرجل ثلثين يوما لا يفطر الا مع الامام وفي الهداية ولو افطر لا كفارة عليه وفي شرح الطحاوي والواحد اذا شهد على هلال رمضان
عند القاضي والسماء مصحية وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا الصيام ثلثين يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف
يصومون من الغد وان كان يوم الحادي والثلثين ولا يفطرون وقال محمد يفطرون وفي الهداية وثبت الفطر عنده بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة
الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف
فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون في الغد بالاتفاق وان كانت مصحية فلا خلاف هذا اذا شهد
على هلال رمضان واحد فاما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا هلال
شوال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية يفطرون ايضا اليه اشار في العيون وفي فوائد ركن الاسلام علاء الدين
انهم لا يفطرون والصحيح هو الاول وفي فتاوى الخلاصة ولو شهدوا على هلال الفطر انهم رأوه البارحة وذلك بعد الزوال افطروا وقال ابو حنيفة خرجوا
اليوم الثاني الى العيد م اهل مصر صاموا رمضان بغير رؤية الهلال وفيهم رجل لم يصم حتى رأى الهلال من الغد فصام اهل المصر ثلثين يوما وصام هذا
الرجل تسعة وعشرين ثم افطروا جميعا فان كان اهل المصر رأوا هلال شعبان وعدوا شعبان ثلثين يوما كان على هذا الرجل قضاء اليوم الاول
وان كان اهل المصر صاموا من غير عد شعبان ثلثين يوما ومن غير رؤية هلال رمضان على هذا الرجل قضاء اليوم الاول وفي مجمع الناصري
اذا صام اهل مصر رمضان بغير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال ان عدوا شعبان رؤية ثلثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا
يوما واحدا وان كانوا صاموا تسعة وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم وفي الفتاوى الخلاصة ولو رأوا هلال شعبان وعدوه
ثلثين يوما ثم شرعوا في صوم رمضان فلما صاموا ثمانية وعشرين يوما رأوا هلال شوال فعليهم ان يقضوا يوما واحدا لانهم غلطوا بيوم واحد
يقينا وان عدوا شعبان ثلثين يوما من غير رؤية الهلال قضوا يومين لانه يحتمل انهم غلطوا من اول رمضان بيومين م اذا صام اهل
المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع اهل المصر صام
ثلثين يوما ليخرج عن العهدة بيقين قال محمد رح ولا عبرة لرؤية الهلال نهارا قبل الزوال ولا بعده وهي من الليلة المستقبلة وفي الفتاوى الخلاصة
وهو المختار م وقال ابو يوسف اذا كان قبل الزوال فهي لليلة الماضية فيكون قول ابي حنيفة كقول محمد وفي شرح شيخ الاسلام عن ابي حنيفة
اذا غاب في هذه الليلة قبل الشفق فهو من هذه الليلة وفي الملتقط عن ابي حنيفة ان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة اهل بلدة
رأوا الهلال هل يلزم ذلك في حق كل بلدة اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يلزم ذلك وانما المعتبر في حق كل بلدة رؤيتهم وفي الملتقط بشر عن ابي
يوسف واسرم عن محمد اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية وصام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية وصام اهل بلدة تسعة وعشرين
يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم وفي الخانية لا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وفي الفتاوى الخلاصة وعليه فتوى الفقيه ابي الليث وبه يفتي
الشيخ الحلواني وكان يقول لو رأى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق وفي الظهيرية وعن ابن عباس انه يعتبر في حق
كل بلدة رؤية اهلها وفي القدوري اذا كان بين البلدتين تفاوت لا يختلف المطالع لزم حكم اهل احدى البلدتين البلدة الاخرى فاما

اذا كان

فاما اذا كان تفاوت يختلف المطالع لم يلزم حكم احدى البلدتين البلدة الاخرى وذكر شيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان الصحيح من مذهب اصحابنا
ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين اهل البلدتين يلزمهم حكم اهل هذه البلدة وفي مجمع النوازل شاهدان شهدا عند قاضي مصر لم ير اهله
الهلال على ان قاضي مصر كذا شهدوا عنده شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد شرائط صحة الدعوى قضى القاضي بشهادتهما حكاه عن شيخ
الاسلام وفيه ايضا قال نجم الدين اهل سمرقند رأوا هلال رمضان سنة اربع احدى وثلثين وحسبانه بسمرقند ليلة الاثنين وهو اليوم
التاسع والعشرون ان اهل كش رأوا الهلال ليلة الاحد وهذا اليوم آخر الشهر ومضى به ونادى المنادي في الناس ان هذا آخر يوم وغدا يوم العيد
فلما استوى هو واحد من اهل سمرقند الهلال والسماء مصحية لا علة بها اصلا ومع هذا عيد واليوم الثلثاء قال نجم الدين انما افتيت بانه لا يترك
التراويح في هذه الليلة ولا يجوز الافطار يوم الثلثاء ولا صلوة العيد قال والصحيح هذا وفي الفتاوى الظهيرية سئل عن قاضي القضاة برؤية هلال شهر
رمضان بشهادة شاهدين عند الاستواء في مصر هل يجوز لاهل مصر آخر ان يحكم بذلك ولا يكون مصر آخر تبعا لهذا لم اما سكان هذا المصر
وقراها يكون تبعا له ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح صومه ان الواحد اذا رأى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته
ماذا يفعل قال محمد في سلمة يمسك يومه ولا ينوي صومه وبعض مشايخنا قالوا الزاهر برؤية الهلال افطر لكن يأكل سرا وفي فتاوى الخلاصة
انه قول ابي حنيفة جهرا م وروي عن ابي حنيفة انه لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر قول ابي حنيفة لا يفطر معناه انه لا يأكل ولا يشرب ولكن ينبغي ان يفسد
صومه ذكر الصوم ولا يشرب بولي الله هو وان افطر في ذلك اليوم لا كفارة عليه بلا خلاف ولو شهد هذا الرائي عند صديق له سرا وصدقه وافطر
لا كفارة عليه وفي فتاوى الخلاصة شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس وجاء يوم عرفة يوم الخميس ايضا كان ذكر الصوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا
اليوم اعتمادا على قول علي يوم نحركم يوم صومكم وفي السراجية لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسأل وهم يعتمد على قولهم
بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ذكر السرخسي في كتاب الصوم وقول من قال يرجع الى اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فان قول النبي صلعم
قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد ذكره في التهذيب في كتاب الصوم يجب صوم رمضان برؤية الهلال او استكمال
شعبان ثلثين ولا يجوز بقول المنجم وصاحب الحساب في الصوم والافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه وجهان احدهما انه يجوز والثاني انه
لا يجوز وفي الظهيرية ويكره الاشارة عند رؤية الهلال تحرزا عن التشبه باهل الجاهلية

الفصل الثالث في النية

في الينابيع النية معرفة بالقلب
انه يصوم وفي الحاوي فلا يصح الدخول في الصوم الا بالنية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك تكفيه نية واحدة لجميع الشهر م قال اصحابنا اذا صام
رمضان بنية قبل الزوال جاز هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها اذا صام رمضان بنية قبل انتصاف النهار جاز وفي الفتاوى العتابية
وهو الاصح وفي السغناقي والمراد من انتصاف النهار قبل الضحوة الكبرى لان النهار في حق الصوم من طلوع الفجر فنصف النهار من ذلك الوقت وقت
الضحوة الكبرى م وانما يظهر ثمرة الاختلاف بين اللفظين يعني بين قوله قبل الزوال وبين قوله قبل انتصاف النهار فيما اذا نوى بعد قرب
الزوال وعند استواء الشمس في كبد السماء فاللفظ الاول يدل على الجواز والصحيح هو اللفظ الثاني وكذلك الصوم المنذور بوقت بعينه يجوز بنية قبل
انتصاف النهار وما وجب في ذمته من الصوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارات وفي فتاوى الخلاصة وجزاء الصيد والحلق
والمتعة لا يجوز بنية ما قبل انتصاف النهار وفي الخانية ولا يجوز بنية مطلقة وفي الهداية وما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية
من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي لا يجزيه ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا لزفر وهذا الضرب
يتأدى من الصوم بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر وقال الشافعي في نية النفل عابث وفي مطلقها له قولان وفي الكافي قال مالك
ان علم انه يوم رمضان ونوى النفل لم يكن صائما وان لم يعلم يجوز عن النفل وكذا في القضاء وفي السغناقي مسافرا كان او مقيما وفي جامع الجوامع
وفي النذر المعين لو نوى قضاء او كفارة يقع عما نوى وفي الهداية والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك وفي الاسبيجابي قال مالك لا يجوز الصوم
والنفل الا ان ينوي من الليل وبه الليل يكمل احوط وكذا عند الشافعي يشترط وفي الملتقط ولو نوى النفل بعد الزوال لا يجوز وقال الشافعي
يجوز ويصير صائما من حين نوى الا ان من شرط الامساك من اول النهار وفي الهداية كل صوم لا يتأدى الا بالنية من الليل كالقضاء والنذور
وان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقدمها وفي الخانية وقال مشايخ بلخ لا يجوز وعليه الفتوى م واذا نوى قبل
غروب الشمس جاز وفي الحجة وافضل الاوقات عند الافطار صوم الغد وجاء في الخبر رسول الله صلعم قال يا علي اذا اصبحت صائما فقل بعد

افطارك اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وعليك توكلت تكتب لك بيوم صائم في ذلك اليوم من غير ان ينقص من اجوركم شيء م وان نوى في الليل ان يصوم
غدا ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم ذلك ثم اصبح من الغد وامسك ولم ينو الصوم لا يصير صائما وفي الحجة واذا نوى ان يصوم القضاء بعد طلوع الفجر
لم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام ليس يصح وان افطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح وان افطر يلزمه القضاء
قبل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح بنيته من النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما في الصوم المظنون وفي الفتاوى الخلاصة المسافر اذا نوى قبل الزوال
وقد قدم مصره او لم يقدم ولم يكن اكل ناسيا فان صومه يقع عن الفرض خلافا لزفر م اذا اصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان
ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني عن الشيخ الامام ابي جعفر عن اصحابنا انه في صيرورته صائما روايتان والاظهر انه لا يصير صائما ما لم ينو قبل انتصاف النهار
في السغناقي ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه واذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى وكان اصوم [illegible] ان شاء الله
فلا رواية في هذه المسئلة عن اصحابنا قال شمس الائمة الحلواني فيها قياس واستحسان فالقياس ان لا يصير صائما لانه بالاستثناء بطلت النية وفي الاستحسان
يصير صائما وفي الظهيرية هو الصحيح لان قوله ان شاء الله ههنا ليس في معنى حقيقة الاستثناء بل هو على معنى الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى
حتى لو اراد به حقيقة الاستثناء يقول انه لا يصير صائما واذا نوى ان يفطر غدا ان ادعي الى دعوة وان لم ادع يصوم لا يصير صائما بهذه النية فان لم
يدع وفي الظهيرية ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا ما لم ياكل وكذا لو نوى التكلم في الصلوة ولم يتكلم وعند الشافعي يفسد صومه و يفسد صلوته فيها رجل
اصبح يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان ونوى الصوم لا يجوز وفي البقالي النسيان قبل النية كما يكون بعدها وفي الفتاوى العتابية
هو الصحيح واذا نوى واجبا اخر في رمضان يقع عن رمضان في الصحيح المقيم يقع عما نوى ولو نوى المسافر التطوع فعن ابي حنيفة روايتان وفي رواية يقع عن الفرض وفي النصاب(?)
الخلاصة وهو الصحيح من الروايتين وفي رواية يقع عن التطوع وفي اصول فخر الاسلام البزدوي واما اذا اطلق النية فالصحيح ان يقع عن رمضان
في الكشف اي على جميع الروايات وقيل اذا اطلق لا يقع عن الفرض والمريض اذا نوى التطوع فالصحيح انه والمسافر سواء وهو على الروايتين
وفي السغناقي وكان بعض اصحابنا يفصل بين المسافر والمريض انه ليس بصحيح واختار فخر الاسلام البزدوي في اصوله للتفصيل بينهما لانه قال اما المريض
فالصحيح عندنا انه يقع صومه بكل حال عن رمضان لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح وفي شرح الطحاوي
ثم عندنا ثبتت الرخصة للمريض بخوف ازدياد المرض بان غلب على ظنه ذلك او اخبره الطبيب كانت كحقيقة العجز لا خلاف فيه بين اصحابنا اذا ازداد
وجع او حمى بالصوم يباح له الفطر وان لم يعجز عن الصوم ولم يرد عن اصحابنا خلاف ولكن في هذا المريض ان تكلف بالمرض وصام عن واجب اخر [illegible]
انه يقع عنه عند ابي حنيفة فالوفق المذكور في الكتاب لا يستقيم الا بتاويل وهو ان يكون على ما لم يضره الصوم ولكن ادى الامر في المرض الى الضعف
الذي يعجز عن الصوم وفي الفتاوى الخلاصة ولو اوجب على نفسه وروي عن ابي حنيفة انه يكون عما نوى وان صام بنية واجب اخر يكون عما نوى في الروايات
كلها وعليه قضاء ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين اذا نوى ان يصوم لا عما نذر عليه قضاء ما نذر عليه القضاء وكفارة اليمين اذا كان عليه قضاء
يومين من رمضان واحد فاراد القضاء ينبغي ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه وان لم يعين اليوم ونوى قضاء رمضان لا غير يجزيه سواء كان
عن رمضان واحد او عن رمضانين جامع الجوامع وهو المختار وفي الذخيرة نوى القضاء فلما اصبح جعله تطوعا لا يصح ولو اصبح صائما ينوي
من اليومين اللذين وجبا عليه لجزاء عن واحد منهما استحسانا وكذلك لو انه صام صوما من ظهارين لجزاء عن واحد منهما استحسانا م ولو كان عليه قضاء
يوم فصام يوما ونوى به قضاء رمضان وصوم التطوع لجزاء عن رمضان عند ابي يوسف وعند محمد الاخرى ويكون تطوعا ولو نوى صوم القضاء
وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند ابي يوسف للتعارض وعند محمد يكون الثاني من اليمين ولكن يصير متطوعا الصغرى ولو افطر في
قضى يوما وفيها ولو نوى قضاء رمضان متعمدا وهو يعتبر فصام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة واراد على اليوم للقضاء جاز م ولو نوى
ابي يوسف وقال محمد يقع عن النفل وهو القياس ولو نوى النذر المعين وكفارة اليمين يقع عن المنذور في رواية عن محمد الظهيرية اذا دخل الرجل
الصوم على حسبان انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فلم يفطر لكن مضى عليه ثم افطر عليه القضاء الا انه لما مضى عليه ساعة فقد صار المضي فيه فوجب
عليه لكن هذا اذا تبين له ذلك قبل الزوال في الحجة ومن نوى قضاء يوم الخميس من رمضان ثم ظهر انه غيره اعاد وان نوى قضاء ما عليه لجزيه
ان عليه يوم الخميس وكان غيره وروي عن ابي حنيفة ومحمد ولو نوى في الليل ان يصوم غدا ثم رجع في الليل ثم تسحر يكون نية الصوم ولو افطر في
اول يوم من رمضان ثم قضى في شوال ينوي اليوم الخامس من رمضان ثم ظهر انه غلط لزمه ان يقضي اليوم الاول ولو نوى ان يصوم غدا ثم بدا له

قبل الصبح ان لا يصوم لا يجب عليه القضاء ولو نوى ان يصوم غدا ثم اكل بعد الصبح يجب عليه القضاء في الكسب سئل شداد عن رجل اصبح مفطرا في غير
رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر قال لا قضاء عليه وهكذا روي عن سفين الثوري وقال الفقيه في شرح الطحاوي وقول اصحابنا عليه القضاء وبه ناخذ ولو
نوى صوم رمضان وهو يرى انه فيه ثم تبين انه بعد مضيه اجزاه وان تبين انه لم يات بعد لم يجزه اصل المسئلة ما ذكر محمد في الاصل رجل اسره العدو
فاشتبهت عليه الشهور ولم يدر اي الشهر رمضان فتحرى شهرا ان وافق صومه صوم رمضان جاز وان صام شهرا قبل شهر رمضان لم يجز وان صام
بعد شهر رمضان لم يجز وان صام شهرا بعد شهر رمضان اجزاه لكن بشرطين احدهما اكمال العدة والثاني تبييت النية في القضاء تعتبر الشرطان وفي الظهيرية
وقيل لا يجوز لان عليه القضاء وهو نوى الاداء وبعض مشايخنا قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ثم انما يجوز اذا صام
شهرا او وافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان بيوم يقضي يومين يوما
لاتمام العدد ويوما مكان العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام يوما للنقصان واربعا للنحر والتشريق
في شرح الطحاوي وان كان رمضان وذو الحجة كاملين فعليه قضاء اربعة ايام وان كان رمضان ناقصا وذو الحجة كاملا فعليه قضاء ثلثة ايام ولو وافق
صومه شهر الفطر كانا كاملين او ناقصين او الشهر الاخر ناقصا كاملا ولا يلزمه شيء لانه اكمل العدد فان كان رمضان كاملا والشهر الاخر ناقصا
فعليه قضاء يوم لاجل النقصان ولو تحرى سنين في كل سنة تقدم صومه رمضان لا يجوز صومه في السنة الاولى عن الفرض وهل يجوز صومه في السنة
الثانية عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز وعليه قضاء جميع رمضانات كلها الفتاوى العتابية ولو نوى القضاء
لم يعين اول الشهر او اخره ولم يعين رمضان يجزيه الفتاوى الخلاصة رجل افطر في شهر رمضان من سنة سبعين ومائة فصام شهرا ينوي
القضاء عن الشهر الذي عليه وهو ينوي انه رمضان سنة احدى وسبعين ومائة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجزيه الخانية اذا ارتد رجل عن الاسلام
والعياذ بالله في اول يوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى الصوم قبل الزوال فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة الفصل
الرابع فيما يفسد الصوم وما لا يفسد م اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطره والقياس ان يفطره وهو قول مالك والنخعي في الكافي
وعنه ان الكفارة تجب بالوطي ناسيا ولا فرق بين الفرض والنفل الصائم اذا ذرعه القيء لا يفسد صومه فان عاد شيء الى جوفه فهذا على وجهين
اما ان كان القيء ملأ الفم او اقل من ملأ الفم فان كان ملأ الفم فان عاد باعادته يفسد صومه بالاجماع وان عاد لا باعادته قال ابو يوسف
لا يفسد صومه وفي المغني وهو الصحيح وقال محمد يفسد صومه هكذا ذكر القدوري وذكر شيخ الاسلام الخلاف على خلاف ما ذكر القدوري فذكر
على قول ابي يوسف يفسد صومه وعلى قول محمد لا يفسد وان كان القيء اقل من ملأ الفم فعاد شيء منه لا باعادته لا يفسد صومه بالاتفاق
فان كان باعادته فعلى قول ابي يوسف لا يفسد صومه الفتاوى الخلاصة هو الصحيح وعلى قول محمد يفسد فاما اذا استقاء فان كان ملأ الفم يفسد
صومه بالاتفاق عاد شيء منه الى الجوف او لم يعد وفي الخانية ولا كفارة عليه وفي المغني وعلى قول مالك وعليه الكفارة وان كان اقل من ملأ
الفم فعلى قول ابي يوسف لا يفسد صومه عاد شيء الى جوفه او لم يعد وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وعلى قول محمد يفسد صومه عاد شيء الى جوفه او لم
يعد اصلا فالحاصل ان محمدا يعتبر الصنع في طرف الاخراج او الادخال وابو يوسف يعتبر ملأ الفم وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي فيما اذا استقاء اقل
من الفم فعاد شيء الى جوفه ان على قول ابي يوسف روايتين ولا كفارة في هذه الفصول بالاتفاق واما اذا قاء بلغما وفي الخلاصة ملأ فيه
م لا ينقض صومه على قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف ينقض وفي الفتاوى العتابية سئل ابو القاسم عمن ابتلع بلغما قال ان كان ملأ فيه م
وهو يقدر على ان يرفعه يفسد وان غلب عليه لا يفسد عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وفي التجريد ولا كفارة في القيء على قول من يشترط ملأ
الفم في القيء اذا قاء اقل من ملأ الفم مرارا اصل يجمع ان كان في مجلس واحد فكذلك ما اختاره وان كان في مجالس يعتبر كل على حدة كذا ذكر الشيخ شمس الائمة
الحلواني والمذكور في شرح الجامع الصغير على قول ابي يوسف ان كان الغثيان واحدا يجمع وان كان على غثيانات يعتبر كل على حدة وذكر نحو الرمي في الدواء
يفسد صومه من غير كفارة وان كان شيئا لا يتعلق به صلاح البدن كالماء قال مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان لا يفسد صومه الا ان محمدا لم يفصل
بين ما يتعلق به صلاح البدن وبين ما لا يتعلق وفي التجريد وان سقط للاخرج نهارا لم يفطره م ولو اغتسل وفي الفتاوى العتابية او خاض الماء
فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه بلا خلاف الولوالجية وان صب في اذنه الماء قيل يفسد صومه والمختار انه لا يفسد في الوجهين جميعا وفي الجامع الصغير
الاوزجندي لو دخل الماء في اذنه اختلفوا فيه والاصح هو الفساد لوصوله الى الدماغ ووصول ما فيه صلاح البدن غير معتبر كالو اخل(?)

حلقه في دبره وغيرها والموضعات فوقع الماء في حلقه يفسد صومه وفي الافطار في الاذن لم يشترط محمد الوصول الى الدماغ حتى قال بعض مشايخنا اذا غاب في
اذنه كفى ذلك لوجوب القضاء وبعضهم شرطوا الوصول الى الدماغ واذا دخل اذنه بعود فاخرج العود وعليه شيء من الدرن ثم ادخله ثانيا وكذلك الى ان
لم يخرجه وبقي الدرن في الاذن لا يفسد واذا ادخل فادام في فمه لا يفسد صومه فاذا وصل الى الجوف يفسد ثم لا يلزمه الكفارة في ظاهر الرواية من غير تفصيل
بين حالة الاختيار ومن حالة الاضطرار وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا فرق بينهما وقال ارايت لو استلقى على قفاه وقال صبوا في حلقه ماء كان يلزمهم
الكفارة وعامة المشايخ رحمهم الله في هذه المسئلة على انه ان يفعل ذلك به باختيار ولا عذر له لا يلزمه الكفارة روى هشام عن ابي يوسف ان عليه الكفارة
وفي هذه المسائل اذا احتقن يفسد صومه في الخلاصة ولو صب الماء في حلق الصائم النائم او جومعت النائمة الى النائمة صحو ناعا رضا وقد بينها حاله
الافاقة يفسد صومها عند الثلثة في المحيط وقال زفر لا يفسد وهو رواية عن ابي حنيفة ذكره في الفتاوى العتابية ولو تمضمض او استنشق ووصل الماء
جوفه اذا كان ذاكرا لصومه وعليه القضاء دون الكفارة وان لم يكن ذاكرا لا يفسد واذا سبح وبالغ حتى وصل الماء الى موضع الحقنة يفسد صومه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وفي الفتاوى العتابية وعند ابي يوسف ومحمد يفسد اذا وصل الماء الى المثانة وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه توقف في هذه المسئلة في نوعه قال الفقيه ابو بكر البلخي انما يفسد الصوم على قول ابي يوسف اذا وصل الى الجوف اما اذا كان في القصبة لا يفسد
في الخانية بالاتفاق م وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان القصبة في الاحليل بمنزلة الحقنة الصوم اذا وصل الى الجوف وتكلم المشايخ في الافطار
في اقبال النساء منهم من قال هو على هذا الاختلاف ومنهم من قال يفسد الصوم بلا اختلاف كالحقنة وهو الصحيح وفي الجامع والامة اذا داوى
بدواء يابس لا يفسد صومه في الخانية عند الكل واذا داوى بدواء رطب يفسد صومه عند ابي حنيفة خلافا لهما واكثر المشايخ اعتبروا الوصول
الى الجوف في الجائفة والامة ان عرف ان اليابس وصل الى الجوف يفسد صومه بالاتفاق وان لم يعرف ان الرطب لا يصل الى الجوف لا يفسد كذا ذكر
شمس الائمة السرخسي في الخانية وكل في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء على الدواء على رأسه فوجد طعمه في حلقه لا يفطر خلافا لابن ابي ليلى واما اذا
اكتحل او اقطر بشيء من الدواء في عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعم ذلك في حلقه في الجامع الصغير الخاني قال مالك ان وجد طعمه في حلقه فسد صومه
والافلا واذا اثر فيه اثر الكحل ولونه في مزاقه هل يفسد صومه ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني ان فيه اختلاف المشايخ وعامتهم على انه لا
في البداية ولو ادهن لا يفطر لعدم المنافي وكذا لو احتجم في الخانية خلافا لمالك والغيبة لا يفسد صومه ومن ابتلع الحصاة والنواة والكلاء افطر
م شد طرفا الخيط وعلقه ما دام مشدودا بالخيط لا يفسد صومه وان سقط من الخيط في حلقه في الظهيرية اذا انفصل منه شيء يفسد صومه هكذا
روى عن ابي يوسف اذا الحق الصائم بريح فان نزع لم يفطره وان بقي الريح افطر هكذا ذكره في عامة الكتب وذكر سيدنا ان هذا الفصل وهو
ما اذا بقي الريح اختلاف المشايخ وفي الفتاوى العتابية الصحيح انه لا يفسد صوم السهم اذا اصابه وبعد ان نب الاخر لا يفسد صومه في الظهيرية ولو بقي
النصل في جوفه وفي الفتاوى العتابية وان كان الطرف من النصل في الخارج لا يفسد ولو ادخل حلقه خشبا او نحوه وطرف منه في يده لم يفسد صومه
ولو غيبه كله افسد م فاذا ادخل اصبعه في دبره اكثر المشايخ على انه ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه وان لم يكن يفسد صومه وفي الظهيرية
اذا ادخل الرجل اصبعه في استه او المرأة في فرجها لا يفسد صومه وهو المختار الا اذا كانت الاصبع مبتلة بالماء او الدهن فحينئذ يفسد وكذا لو استنجى رجل
وبالغ حتى دخل الماء باطنه الرجل اذا تنافل حتى خرج استه في حالة الاستنجاء ثم عاد الى مكانه فسد صومه الا ان يحلق قبل ان ينشف قبل ان يقوم والخاو
المعتاد وغيرها سواء عند ابي حنيفة فيما يصل الى الجوف والدماغ للفساد واذا ابتلع حنطة واخلط نهاية بين ثم لقمها لم يفطره وان ابتلع كلها
قطره وفي الفتاوى العتابية وعلى هذا اذا ابتلع عنبا مربوطا بخيط ثم لفظها ان كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه وهو كان لو اكل لا يفسد صومه هذا
هو لفظ محمد واما اذا ابتلعه فيه اختلاف المشايخ ونص في الجامع الصغير على انه لا يفسد في الفتاوى الخلاصة وهو الصحيح وهذا اذا كان شيئا قليلا اما
اذا كان كبيرا يفسد صومه ودخل جوفه او ابتلعه في الفتاوى الخلاصة وقال زفر هو في الوجهين في الخانية ويجب عليه القضاء والكفارة عندنا واما
ما فوق ذلك كثير ذكره في اختلاف زفر ويعقوب انه يفسد ويلزمه القضاء دون الكفارة في الخانية عن ابي يوسف مثل الحمصة لا يفسد وكذا
عن زفر في الفتاوى العتابية وفي الجامع الاصغر عن ابي نصر الدبوسي قدر الكثير بان يتعذر عليه ابتلاعه من ريق وهذا اذا لم يخرج عن فمه فان اخرجه ثم ابتلع
فسد صومه بالاتفاق ثم اذا فسد صومه اذا كان قدر الحمصة او كان اقل الا انه اخرجه من الفم ثم ابتلعه هل يلزمه الكفارة قال ابو يوسف
لا يلزمه الكفارة في جامع الجوامع وهو الاصح واذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد في الفتاوى الخلاصة ابو يوسف فطره

صومه وان تناولها من الخارج ان مضغها لا يفسد صومه الا ان يجد طعمها في حلقه في جامع الجوامع وقيل لو مضغها يفسد ولا كفارة م وان ابتلعها كلها يفسد
صومه وهل يلزمه الكفارة ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني في نوادر صومه ان عن محمد فيه روايتان وكذا ذكر شيخ الاسلام ان وجوب الكفارة م
في هذا الفصل اختلاف المشايخ قال بعضهم يلزمه الكفارة وهكذا روى عن ابي حنيفة رض ايضا في الفتاوى الخلاصة والمختار انه تجب ان ابتلعها
وفي الفتاوى العتابية والمختار انه لا كفارة في المنازل سئل ابو القسم عن اكل حبات سمسم قال ان اكل كلا مقدار كان فعليه القضاء ولم يشترط
ان يجد طعمه في حلقه اذا مضغ سلجمة يابسة ولم يدخل منها في جوفه لا يفسد صومه وكذا اذا الهليلجة اليابسة ثم مصها ذكره فيه لو لواجده ولو فعل
هذا بالعسل او السلو يفسد صومه في الظهيرية يلزمه القضاء والكفارة في الجامع الاصغر اذا وقعت ثلجة او مطر في فم الصائم وابتلعها يفسد صومه
وهو المختار والغبار في الحراة وعركه الدسوم والدخان وطعم الادوية وريح العطر اذا وجد في حلقه لا يفطر في الظهيرية ولو رمى الى رجل حبة عنب حل
حلقه وهو ذاكر الصوم يفسد صومه في الولوالجية ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر في الفتاوى يفسد صومه لوصول المفطر الى جوفه وان كان
مما لا يتغذى به كالتراب والحصاة وعند زفر عليه الكفارة ايضا في جامع الجوامع ان اكل الذباب فطر واذا وضع البزاق على كفه ثم ابتلعه فسد صومه
بالاتفاق وان كان البزاق سائلا ففعل بشيء من فمه في الخانية الى الذقن م لكن لم ينقطع من فمه ثم ابتلعه لم يفسد صومه شمس الائمة عن الشيخ الامام ابي جعفر
انه اذا خرج البزاق على شفته ثم ابتلعه فسد صومه في الخانية يرطب شفتاه بريقه عند الكلام او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه الحسن بن مالك
عن ابي يوسف قال البزاق اذا اخرج من الفم ثم رجع الى فمه فدخل حلقه وقد بان من الفم او لم يبن فان كان ذلك قدر ما اذا اصابه الصائم
فطره وان ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة الا اذا كان بزاق صديقه يلزمه الكفارة لان الناس فلا يعافون بزاق اصدقائهم
في الحجة رجل لو عطس فخرج الماء من فمه ثم دخل ومذهب في الحلق لا يفسد صومه وفيها سئل ابو ابراهيم عن ابتلع ملحا فقال لو كان اكثر
من ملا فيه لا يفسد اجماعا وان كان ملأ فيه يفسد صومه عند ابي حنيفة لا يفسد صومه وعند ابي يوسف يفسد في المنتقى اذا شرب النائم
فعليه القضاء قال ثم وليس هو كالناسي واشار الى الفرق فقال لا ترى ان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لا يوكل ذبيحته والناسي للتسمية يوكل
ذبيحته في الفتاوى الصدر الشهيد الدمع اذا دخل فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد في الخلاصة فان وجد ملوحته م وان كان كثيرا حتى وجد
ملوحته في جميع فمه وابتلعه يفسد صومه وكذلك الجواب في عرق الوجه في الخانية اذا دخل دم رعافه حلقه فسد صومه في صوم الشيخ ابي جعفر
ان بلادنا بلاغ الدموع فعليه القضاء والكفارة في الولوالجية ايضا الدم اذا خرج من الاسنان ودخل الحلق في جامع الجوامع او ابتلعه م ان كان الغلبة
للبزاق لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان كانا على السواء فسد صومه احتياطا ولا كفارة ان كانت الغلبة للدم اذا كانا
على السواء لانه لا كفارة في الدم الخالص في ظاهر الرواية فههنا اولى اذا اكل شيئا غير مطبوخ يلزمه القضاء بلا اختلاف وتكلموا في الكفارة قال الصدر الشهيد
في واقعاته المختار انه يلزمه وان كان لحما غير مطبوخ يلزمه الكفارة بلا اختلاف في الولوالجية وكذا الشحم القليل بما يعتدى به في الفتاوى العتابية ولو اكل لحما
مستاجب الكفارة ولو اكل الميتة ان كانت دودت واستلا الكفارة عليه وان كان غير ذلك عليه القضاء والكفارة في الظهيرية لو اكل دما في ظاهر
الرواية عليه القضاء دون الكفارة في الفتاوى العتابية وكذا في الدم اذا شربه يلزمه الكفارة مثل لحم الخنزير واذا دخل المخاط من انفه او رأسه فاستنشقه
فادخل حلقه عن تعمد منه لا يفسد صومه وهو بمنزلة التي واذا ادخلت القطنة المرأة في قبلها اذا انعدمت الى الفرج الداخل وهو رحمها افسدت صومها
في الفتاوى الخلاصة هلا اذا دخلت القطنة بالكلية فان كان طرفها في فرجها الخارج لا يفسد صومها كما في الحقنة واذا ادخل خشبا او نحوها قبله براسه
ثم ادخله في فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه في الظهيرية ذكر الزندويستي اذا فتل السلكة وبلها بريقه ثم ادخلها في فمه ثم ابتلع ذلك
البزاق فسد صومه وفيها الجراد اذا القي في الامة او الخانية ووصل الى جوفه لم يفسد صومه وعلى عكس مسئلة الفتيل يفسد م الصائم اذا على الارحم
فادخل الا والسم فيه فخرجت منه حصرم العصفر او نحوه او قرضه واختلطت بالريق وصار الريق احمرا او اخضرا دام واختلطت فابتلع هذا الريق
وهو ذاكر لصومه فسد صومه في البقالي اذا امسك في فمه شيئا لا يوكل فوصل الى جوفه لا يفسد صومه وفيه ايضا ان يفطر فاغتسل ودخل الماء
في فمه لا يفسد صومه الا ان يصب فيه متعمدا في الخلاصة واذا ادخل حشيشا لا يفسد صومه وقال بعض المشايخ يفسد في الحجة الكفر يفسد الصوم حتى لو
تواصي صام ما ارتد والعياذ بالله ثم اسلم عليه ان يقضي ذلك اليوم م اذا على ذكره بيده حتى امنى قال الشيخ ابو بكر والشيخ الامام ابو القسم لا يفسد
صومه وعامة مشايخنا يختنوا وافتوا بالفساد في السغناقي هو المختار وفي الفتاوى الخلاصة ولا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان

ايضا ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوته ارجوا ان لا يكون عليه وبال م وكذلك على هذا الخلاف اذا اتى بهيمة فانزل وان لم ينزل لا يفسد
صومه بلا خلاف وفي الهداية ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي وفي الخانية لو مس بيده ولم ينزل لا يفسد صومه
وان انزل كان عليه القضاء دون الكفارة واما قبل بهيمة او مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه بلا خلاف واذا قبل امراته وانزل فسد صومه
من غير كفارة وفي الفتاوى العتابية وان كان ما لم يفسد م واذا قبلت المراة زوجها فكذلك الجواب في حقها واذا رات بللا فاما اذا وجدت لذة
الانزال لكنها لا ترى بللا قال شمس الائمة ينبغي ان لا يفسد صومها عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله وهو نظير الاختلاف فيما اذا رات في منامها انه يواقعها
لذة الانزال الا انها لم ترى بللا هل يلزمها الاغتسال اختلف المشايخ فيه جامع في ليل رمضان قبل الصبح فلما خشي الصبح قام فامنى وفي الخانية او تفكر فامنى
لا يفسد وفي الخانية وكذا النائم اذا احتلم وفي الفتاوى العتابية ولا يفسد بالنظر الى فرج امراته ان امنى وفي الظهيرية وقال مالك ان نظر مرة فكذلك وان نظر مرتين
فسد صومه وان مسها وامنى يفسد صومه وفي السغناقي ولا كفارة عليه والمراد مس ليس بينهما ثوب فاما اذا مسها من وراء الثياب فان كان يجد وفي الفتاوى العتابية
حرارة اعضائها فسد صومه اذا امنى فان كان لا يجد حرارة اعضائها لا يفسد صومه وفي السغناقي وقيل هذا هو الصحيح على هذا التفصيل م واذا مست المراة
زوجها فانزل لم يفسد صومه ولو كان يتكلف بذلك ففيه اختلاف المشايخ وفي الفتاوى العتابية مس الصائم امراته او امذى لا يفسد صومه ومن المشايخ
من فصل الجواب فقال ان خرج الذي على سبيل الدفق يفسد وان خرج لا على سبيل الدفق لا يفسد جامع الميتة بمنزلة جامع البهيمة اذا انزل لا يفسد
صومه وفي الفتاوى الخلاصة اذا اولج رجل رجلا فعليهما القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج فان جامع ناسيا
اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الكف في السوم يذكر ان نزع نفسه في قوله لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وفي الفتاوى الخلاصة وان دام على ذلك
حتى نزل ماذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر وبعد
الفجر عليه القضاء والكفارة م واذا جامع امراته في ليالي رمضان ناسيا فتذكر وسوى الطها فقام عليها او جامع ليلا فانفجر الصبح وسوى الطها
فقام عنها قال محمد هما سواء ولا قضاء عليه وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال اسمعيل قال ابو يوسف يعني الذي
كان ناسيا بالليل ولا يعني الذي كان ناسيا بالنهار وان طلع الفجر وسوى الطها فعليه القضاء ولا كفارة وكذلك اذا جامع ناسيا وتذكر في يده
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف وهشام عن محمد وعن ابي يوسف اذا نزع بعد الطلوع فعليه الكفارة وان بقي بعد التذكر فلا كفارة
والصحيح هو الاول وفي الخانية سئل الفقيه ابو القسم عمن طلع له الفجر في شهر رمضان وهو مخالط لاهله فقال يجب ان لا يخرج حتى لا يسكن الشهوة ويخرج نفسه
فان كان هكذا لم يجب عليه وان الفرج ساعة او حركه وجب عليه القضاء والكفارة وعن الحسن انه قال يجب عليه القضاء فقط اذا الفرج وفي الحاوي
اذا حاضت المراة او نفست افطرت وقضت كالصلوة واذا اكل او شرب ناسيا فتذكر او كان طلع الفجر وهو ياكل او يشرب فقطع
او القى اللقمة حفظ صومه تام النصاب رجل اكل ناسيا في شهر رمضان فقيل له انك صائم فاكل كذلك وهو لا يذكر الصوم كان عليه القضاء ولا كفارة
عليه وهو المختار وفي الهداية وعند زفر والحسن لا يفسد وفي الفتاوى العتابية فان اكل ناسيا فقال له رجل انت صائم وهذا شهر رمضان فقال
لست بصائم فاكل لم تذكر انه كان صائما فسد صومه عند ابي يوسف وفي الفتاوى الخلاصة خلافا لزفر وفي الخانية ولو كان ناسيا كما لو تمضمض فدخل
الماء حلقه او مكرها عليه القضاء في الخلاصة دون الكفارة وعليه قال ابن ابي ليلى ان توضأ للصلوة المكتوبة لا يفسد صومه وان توضأ للنفل
يفسد وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو احد قولي الشافعي ان كان ذاكرا فسد صومه وان كان ناسيا لا شي عليه وفي الخانية امراتان عملتا
عمل الرجال من الجماع ان انزلتا فعليهما القضاء وفي الحاوي والغسل وان لم تنزلا فلا قضاء عليهما وفي الفتاوى الخلاصة ولا غسل الفصل
الحسن في وجوب الكفارة في الغذاء والصوم ما يجب اعتباره في هذا الفصل شيان احدهما ان الصائم اذا اكل ما يتغذى به او ما يوكل عادة لما
مقصود نفسه او تنعم الغير يلزمه الكفارة باكله وفي الهداية وقال الشافعي لا كفارة عليه م وما لا يتغذى به ولا يوكل عادة لا مقصودا بنفسه
ولا تنعم الغير لا يلزمه الكفارة باكله وما لا يصلح للدواء والغذاء كاكله الكفارة قصد الدواء او لم يقصد اذا ثبت هذا فنقول اذا اكل ورق
الشجر ان اكل يوكل عادة يلزمه الكفارة فاذا اكل البان او الحلبوب ان اكل في الابتداء يلزمه الكفارة وان اكل بعد ما كبر لا يلزمه الكفارة
وعن هذا قلنا اذا ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة عليه وان ابتلع لوزة رطبة فعليه الكفارة وفي الخانية وفي الجوزة الرطبة كفارة
لانها يوكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه

اكل

اكل ما يوكل وزيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة والرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا الفستق
والبندق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة ان كان فيها اللب وان ابتلعها ان لم يكن
مشقوقة الراس فلا كفارة عليه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة ففيها الكفارة وان
لم تكن مملوحة فلا كفارة وان ابتلع تفاحة وروى هشام عن محمد ان عليه الكفارة وفي الخلاصة الخانية ولو اكل حب عنب فان مضغها
عليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها نوتها عليه الكفارة بالاتفاق وان كانت اختلف المشايخ فيه واذا ابتلع بطيخة
صغيرة فعليه الكفارة ولو مضغ الجوزة اليابسة واللوزة حتى وصل المضوغ الى جوفه فعليه الكفارة وروى ذلك عن ابي يوسف مطلقا
من غير فصل وقال مشايخنا ان وصل القشر اولا الى حلقه فلا كفارة وان وصل اللب اولا الى حلقه فعليه الكفارة وان اكل قشر الرمان
بحبه او ابتلع رمانة فعليه القضاء ولا كفارة وفي الحجة وفي الثمار التي لم تنضج اذا اكل سفرجلا او كمثرى او توتا او مشمشا او اجاصا
وما يوكل قبل النضج تجب الكفارة وان كان مما لا يوكل عادة توجب القضاء دون الكفارة واما البقول فتجب فيها الكفارة م اكل قشر
البطيخ ان كان يابسا وكان بحال لا يستقذر منه فعليه الكفارة وفي الخانية وفي ابتلع السفرجل القضاء دون الكفارة م واذا اكل الحنطة فعليه
الكفارة وكذا الحصرم وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وفي الخانية ولو مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسم
وفي الذخيرة واذا ابتلع الحنطة حبة يلزمه الكفارة بلا خلاف م اذا قضم حنطة وابتلعها فعليه الكفارة وان اكل الشعير فلا كفارة عليه الا اذا كان
مقليا وفي نوادر الصوم لشيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ ولم يتعرض للمقلي وغير المقلي وفي الحجة وفي الشعير لا تجب الكفارة الا
ان يكون في السنبلة الرطبة فاستخرجها فاكلها فعليه الكفارة م واكل الارز والجاورس لا يوجب الكفارة وان اكل عجينا او ابتلع دقيقا
فلا كفارة وفي واقعات الصدر الشهيد ان اكل دقيقا فلا كفارة وان اكل عجينا فعليه الكفارة عند محمد وعند ابي يوسف لا كفارة وبه اخذ الامام
ابو الليث وفي موضع اخر الخلاف على هذا وفي الظهيرية في اكل الدقيق الصحيح انه لا تجب الكفارة وان اكل عجين الجوز التي يتخذ بالفارسية
ينبغي ان تجب الكفارة كما لو اكل العصيدة ودقيق الذرة اذا لت بالسمن والدبس تجب الكفارة باكله وفي الفتاوى العتابية ودقيق الحنطة
والشعير لا يلزمه الا عند محمد وفي دقيق الجاورس والارز قالوا لا يلزمه م ودقيق الحنطة والشعير اذا بل بالماء وخلط بالسكر ويسمى بالفارسية
ست تجب الكفارة باكله وفي الخانية وفي الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلا والبطيخ وماء القثاء وماء الزرجون
والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك يلزمه القضاء والكفارة وفي الخلاصة الخانية وكذا اكل ما يرغب الناس في شربه للعطش او الدواء ما علكان
او جامدا تجب فيه الكفارة وان اكل الطين الارمني فعليه الكفارة وفي الفتاوى الخلاصة سواء اعتاد اكله ام لا وعن ابي يوسف انه لا تجب
الكفارة وفي الفتاوى العتابية وفي الملح يجب م وان اكل الطين الذي ياكله الناس على سبيل النقل ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
في صومه انه لا كفارة قال ثم الآن كثير من مشايخنا المتاخرين استحسنوا واوجبوا الكفارة وفي البقالي عن ابن المبارك مطلقا انه تجب الكفارة
ورويه عن محمد وشرط بعض روايات المشي بوجوب الكفارة الاكل للتداوي وفي البقالي والطين الذي يغسل به الراس يفسد الصوم
باكله وان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه الفتوى م ولو اكل كافورا او مسكا او زعفرانا وفي الظهيرية او غالية م فعليه الكفارة لانه يتداوى
بهذه الاشياء ولو ابتلع سليلجة ففيه روايتان وفي الفتاوى الخلاصة والصحيح انه يجب لانها توكل للتداوي واذا اخذ لقمة من الخبز لياكلها
فلما مضغها تذكر انه صائم فان ابتلعها كذلك فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها من فمه ثم اعاد وابتلعها فلا كفارة وفي فتاوى الخلاصة
به اخذ الفقيه وفي فتاوى الخلاصة ولو ابتلع كسرة خبز يابس او ثمرة يابسة عليه الكفارة وفي الظهيرية اذا اكل لقمة وكانت بعض في فمه وقت
السحر ثم ابتلعها بعد طلوع الفجر ذكر الصوم لا رواية في الاصل قال ابو حفص الكبير هذا على وجهين ان كانت لقمة غيره فالقضاء لا غير
وان كانت لقمة فاسلها من غير ان يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة هو الصحيح وان اخرجها من فمه ينظر ان بردت فعليه القضاء دون الكفارة
لانها صارت مستقذرا وان لم تبرد فعليه القضاء والكفارة لانها قد تخرج لاجل الحرارة ولو اكل الاهليلج وسوى اسود في وسط ارض الذرة
ياكله الناس فعليه القضاء مع الكفارة م واذا اكل الملح فقد قيل انه لا يلزمه الكفارة وفي الفتاوى الخلاصة هو المختار وقيل تجب الكفارة
بالقليل منه ولا تجب باكل الكثير لانه مضر وفي البدائع سئل الفضل الكرماني عن امراة رات الدم في ايام رمضان فظنت انها حيض افطرت

واذا طرت فلم يكن حيضا هل يلزمها الكفارة وهل يورث الحال بين ما اذا كان من ايام حيضها او من غيرها اذا لم يكن فقال لا في الخانية ولو ان رجلا سافر شوال
في اول يوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال او بعده فظن ان مدة الصوم قد انتهى فافطر عمدا ينبغي ان لا يجب الكفارة في الذخيرة ولو ان رجلا نوى
الصوم من غير رمضان كفارة في الذخيرة ومن اصبح يريد السفر في رمضان ثم بعث برجله ثم افطر في مصره ذكر في الاصل ليس عليه الكفارة وفي
نوادر داود بن رشيد عن محمد انه لا كفارة عليه وان افطر في رمضان من غير عذر فاعتق فيه رقبة ثم استحق الاول فانه يجزيه الباقيات وان استحق
الاوسط يجزيه الاولى والاخيرة وان استحق الاخيرة عليه مكانها كفارة ولو استحقت جميعا عليه كفارة واحدة لانه لما استحق الاول لم يكن اليوم
الثاني كفارة لانه بعد ما كفر عن الاول يقع العتق الثاني عن الاول وما عتق عن اليوم الثالث جاز لانه وجد فطره بعد تقدم الكفارة واما اذا
استحق الجميع فالنظر الثاني والثالث وجد قبل تكفيره عن الاول كذلك يلزمه كفارة واحدة عن الاول نوع منه اذا جامع امراته في نهار رمضان ناسيا
فتذكر ونوى الطها فقام عنها ثم يفسد صومه ثم عاد وهو ذاكر وذكر في بعض الكتب ان عليه الكفارة من قبل انه عاد وهو على صومه وذكر
في بعض الكتب عن محمد في وجوب الكفارة روايتين في رواية قال يلزمه الكفارة كيف ما كان وفي رواية قال ان كان الرجل فقيها يلزمه الكفارة
والا كان جاهلا كذا في السغناقي ولو جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الخانية عن ابي حنيفة رض انه لا يجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه والاصح انه يجب في الدرر سئل علي بن احمد
عمن جامع مجنونة في شهر رمضان عمدا اهل يجب عليه الكفارة قال نعم في الفتاوى العتابية اذا جامع مكرهة في نهارها رمضان عليه القضاء
دون الكفارة وكان ابو حنيفة يقول اولا عليه القضاء والكفارة ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما في الخانية ولو اكره على الاكل لا يلزمه الكفارة
ولو جامعها ناسيا وهي تعلم يلزمها دونه في الظهيرية واذا طاوعت المراة زوجها في الجماع فعليه الكفارة وللشافعي في وجوب الكفارة
على المراة قولان في قول لا يجب وفي قول يجب ثم ان كانت غنية يحمل عنها الزوج كمهر ماء الاغتسال وان كانت فقيرة يجب عليها ولا يحمل الزوج
لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجزئ فيه النيابة وان كانت مكرهة فلا كفارة عليها وفي الانابة وعليه الفتوى في الحجة وكذا
اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم ولو اكرهت المراة زوجها على الجماع فعلى الزوج الكفارة هكذا
ذكر في بعض المواضع وذكر في موضع الاول انه لا كفارة عليه وعليه الفتوى واذا علمت بطلوع الفجر فعليها الكفارة في الخانية مريض صائم صحيح
ثم صح ثم افطر لا كفارة عليه وفي المسافر اذا دخل مصره قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع في يومه متعمدا او كذا المجنون اذا افاق قبل الزوال
ونوى الصوم ثم جامع في ذلك اليوم وكذا المراة اذا طهرت من حيضها او نفاسها قبل الزوال ونوت الصوم في فتاوى الحجة ولو قدم المسافر
قبل الزوال وقد نوى الصوم فاكل قال ابو نصر عليه الكفارة عالما كان او جاهلا وقال الفقيه ابو الليث روي عن محمد انه متى كان
مسافرا في اول النهار لا كفارة عليه وبه ناخذ في الفتاوى العتابية المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فنوى ان صومه لا يجزئه فافطر بعد ذلك
متعمدا لا كفارة عليه وان لم يبت فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف في الحجة سئل علي بن احمد عن رجل اكره على الزنا في شهر رمضان
هل يجب عليه كفارة واحدة خلافا للشافعي ولو كفر لصوم ثم افطر عليه كفارة اخرى وفي رمضانين روايتان في الخانية ان افطر في رمضانين
عليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة في الدراية والكفارة مثل كفارة الظهار وسياق بيانها في موضعه ان شاء الله تعالى
الفصل السادس في ما يكره للصائم ان يفعله وما لا يكره اذا اراد ان يحتجم ان امن على نفسه الضعف لا باس به اما اذا خاف ان
يضعفه ذلك فانه يكره وينبغي له ان يؤخر الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهة ضعفا يحتاج فيه الى الفطر والفصد نظير
الحجامة ويكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وتفسير ذلك ان يكثر امساك الماء في فيه وعلله فيه لان
يغرغر قال في الاصل ويكره للصائم ان يذوق شيئا بلسانه ومن اصحابنا من قال هذا في الصوم الفرض اما في الصوم التطوع لا يكره ومنهم
من قال في الصوم الفرض انما يكره في صوم وفي صوم شيخ الاسلام نص على الكراهة في هذه الصورة قال ويكره للصائم ان يذوق العسل او
الدهن عند الشراء ليعرف جيده من رديه وفيه ايضا يكره للصائم ذوق المرقة في الفتاوى النسفي ان كان زوجها سيئ الخلق يذوق باللسان
في ملوحة الطعام فلا باس به في الملتقط عن ابي يوسف انه يكره ان تمضغ المراة لصبيها الطعام في جامع الجوامع ولا يفطر خلافا لزفر في القدوري
ولا باس للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا لم تكن لها بد منه في الظهيرية ويكره للصائم ان يجمع البزاق في فمه ثم يبتلعه في الخانية ولا باس بالكحل

وان وطئ في طلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة في الكافي ويستحب دهن الشعر اذا لم يكن من قصده الزينة والانفعال لطول اللحية اذا كانت
بقدر المسنون وهو القبضة ويكره مضغ العلك للصائم قال مشائخنا في ملتئم فان كان اسود فطره وان كان ابيض لم يفطره الا ان في الكافي
لم يفصل في الدراية ولا يكره للمراة اذا لم يكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال اذا لم يكن من علة م ولا باس بالسواك
الرطب واليابس وان بله بالماء في الخلاصة بالغداة والعشي في المنظومة في باب الشافعي و الاستياك في اخر النهار يكره للصائم باشارة
م وقال ابو يوسف يكره المبلول ولا يكره الرطب الاخضر في الكافي وقال مالك يكره الرطب في المصفى كان ابو حنيفة يقول يكره للصائم
ان يتمضمض ويستنشق بغير وضوء وان يصب الماء على وجهه وراسه وبل ثوبه فيلتف به ويستنقع في الماء في الفتاوى الحمادية ويكره للصائم ان
يتمضمض بغير الوضوء دون الاستنشاق ولا باس بالوصل لاقامة السنة في الحجة ويكره اللعب بالماء والكثير في الخضاب ولا باس للصائم ان يستنقع
في الماء على بدنه و وجهه وراسه ويلتف بالثوب المبلول هو المختار وعن ابن عباس انه بل الثوب ويلتف عليه وهو صائم ولانه ليس
فيه نقض الصوم على الفساد ولا باس للصائم ان يقبل ويباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك في الفتاوى العتابية او كان شيخا كبيرا في الخانية
ويكره ان لم يامن في الدراية والشافعي اطلق الكراهة في الحالين م وروى الحسن عن ابي حنيفة انه كره المعانقة والمباشرة والمصافحة ولمس
الرواية سيان في رواية الحسن يحمله على المباشرة الفاحشة بان يعانقها وهما متجردان ولمس فرجه فرجها وهذا مكروه بلا خلاف وما ذكر ظاهر الرواية
يحمل على ما اذا لم يكن المباشرة فاحشة وفي المباشرة اذا لم يكن فاحشة اذا كان يخاف على نفسه الفساد في الخلاصة عن ابي حنيفة انه يكره المعانقة
الفاحشة وهو ان يضع شفتيها اذا اراد الصائم ان يضاجع امراته وليس بينهما ثوب فان كان لم يمس فرجه فرجها لا باس به وان كان يمس يكره
وان كان لا يامن على نفسه يكره في الوجه الاول ايضا وعن ابن عباس انه كره للشاب ورخص للشيخ في المنظومة ويستحب للصائم تعجيل الفطر قبل طلوع
النجوم فصل في الاسباب المبيحة للفطر اذا افطر في صوم التطوع فان كان بعذر يحل وذكر في كتاب الصيام الحسن بن زياد في مواضع انه
لا يفطر وذكر في موضع لو اذا بدا له ان يفطر كان ابو حنيفة يقول لا باس بان يفطر ويقضي مكانه الا افطار بغير عذر بشرط القضاء
نعم ابي يوسف انه يحل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر ابو بكر الرازي عن اصحابنا انه لا يحل واختلفت الرواية عن اصحابنا في الضيافة انها
هل يكون عذرا فعن ابي يوسف انه دعاه اخ له الى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضي وروى هشام عن محمد انه اذا حلف على اخ له فانه يفطر
وفي المأمونية للحسن بن زياد اذا ادعي الى الوليمة وهو صائم تطوعا يلبي ولا يفطر وان اقام الوليمة ان يفطر فلا باس ما كانوا
والصحيح من المذهب انه يفطر ويقضي قال الشيخ شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في هذا الباب انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا
للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى المسلم يلقى بان يفطر يخبر انه صائم
ويسالهم ان لا يفطر فان لم يعذروه وتاذوا بذلك يفطر وان صنع الطعام لاجله لا باس بان يفطر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب ثواب الفي يوم قال الفقيه ابو الليث ان كان
يفطر لادخال السرور والحبور في قلب اخيه فلا باس به وان كان لشهوة نفسه يكره وقد اختلف المشايخ في من حلف على صائم بطلاق امراته
ان يفطر قال بعض ابو بنو في مسئلة الضيافة لا ينبغي له ان يفطر وقال الشيخ ابو الليث الاولى ان يفطر ثم يقضي وعلى قياس ما ذكره شمس الائمة الحلواني في مسئلة
الضيافة يجب ان يكون الجواب في مسئلة الحلف على وكل المعقول القضاء وهكذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال فاما بعد الزوال لا يفطر
الا اذا كان في ترك الافطار عقوق بالوالدين او باحدهما وهذا كله في التطوع فاما في الفرض والواجب لا يحل الافطار الا بعذر السفر ليس بعذر على اليوم
الذي انشا السفر وعذر في سائر الايام حتى اذا انشا السفر بعد ما اصبح صائما لا يحل له ان يفطر في ذلك اليوم بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صائما
والسفر الذي يبيح الفطر ما يبيح القصر ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فاذا لم يكن كذلك فالصوم افضل للمسافر
عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كانوا مفطرين او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل
في باب الشافعي والافضل الافطار في حال السفر لحج او لا لحق لنفسي ضرر والمرض الذي يبيح الفطر ما يخاف منه الموت او زيادته حتى لو خاف انه لو لم
يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة حل له ان يفطر وقد فرق بين المرض وبين السفر فجعل اصل السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا لان المرض انواع
فمنها ما يكون الصوم حينئذ للمرض فانه المصلح سببا لا باحة فاما السفر فنوجب المشقة في كل حال اذا ثبت هذا فنقول المريض اذا خاف على نفسه

التلف او ذهاب عضو منه يفطر بالاجماع وان خاف زيادة العلة وامتداده فكذلك عندنا وعليه القضاء اذا افطر وقال الشافعي لا يفطر
وهو معتبر بخوف الهلاك او فوت العضو كما في التيمم والمريض ان يفطر وان اطاق الصوم كالمسافر وسئل نصر عن
المريض اذا اطاق الصوم فافطر قال ان كان المريض صاحب فراش كانت له رخصة وروى نصر ابن مريم انه قال المريض اذا لم يكن يقدر ان يصلي
قائما واراد ان يفطر في شهر رمضان قال لا باس به وروى عن ابي حنيفة انه قال هكذا وقال في الاصل اذا خافت الحامل او المرضع على نفسهما او
على ولدهما جاز الفطر وعليهما القضاء بلا فدية وقال الشافعي يؤدي لكل يوم نصف صاع ثم اثم او مدا من
سئل والدي عن امراة حاملة على والدها الهلاك ابيح لها الافطار ام يجب فقال يباح في اول الحمل ويفرض في الفراغ ولم يذكر شيئا من الكتب
انه اذا زال المرض وبقي الضعف هل له ان يفطر قيل ينبغي ان يفطر الغازي اذا نازل العدو ويعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر
رمضان فهو يخاف الضعف على نفسه فله ان ياكل قبل الحرب سواء كان مقيما او مسافرا سئل الشيخ ابو القسم عن لدغ الحية فافطر بشرب
الدواء قال اذا قيل له ان لم يكن ينفعه فلا باس به سئل الشيخ عن صغيرا صبح مبطونا يخاف موته بهذا الدواء ولو ظن ان الطبيب
اذا شرب دواء كذا يبرء بهذا الصغير وكما في الطبراني شرب ذلك نهارا في رمضان هل يجوز له الافطار بهذا العذر قال نعم اذا قال الاطباء المسلم
بذلك قال رضي الله عنه ويحمل على الطبيب المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده كافر اعطاء الماء فانه لا يقطع الصلاة
رجل نظر ان صاما ياكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره فاذا كان له قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل فالمختار انه يكره وان كان يضعف في الصوم
بان كان شيخا كبيرا يسعه ان لا يخبر مسافر ابعد دخول شهر رمضان جاز الفطر وقيل لا الا بعد طلوع الفجر ولو افطر لا يكره
المسافر الصائم اذا دخل مصره او مصرا للفرو ونوى الاقامة يكره له ان يفطر انه افطرت يوما في شهر رمضان بضعف اصابه على السيد
من خروطة او غسل ثياب فان خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر افطرت وكان عليها قضاء وكذا الصوم لا غير والمملوك
ان يمتنع بعذر عن اداء النوافل وكذا المكوية اذا افطرت لهذا والخادم ايضا وسبب لعسكري الفقير فاسد اذا خاف على نفسه الهلاك
ينبغي ان لا يجب الكفارة لو افطر سئل علي بن احمد عن المحترق اذا كان يعلم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض مبيح للفطر وهو محتاج الى الكسب
النفقة هل يباح له الاكل قبل ان يمرض فمنع ذلك من ذلك اشد المنع وحكاه عن استاذه الوبري وذكر في جمع العلوم ولو انعقب نفسه
في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ الشيخ الحلواني وفيها سالت ابا حامد عن حصاد يخبر
في شهر رمضان ويضعف في اخر النهار هل يجوز له ان يعمل هذا العمل فقال لا يجوز له ان يعمل عملا يوصله الى هذا النوع من الضعف ولكن يكسر نصف النهار ويستريح
في نصفه الباقي قيل له اذا كان يكفيه ما ياخذ من نصف النهار فقال هو كاذب فانه باطل بايام الشتاء فان ايام الشتاء اقصر الايام فما
يفعل في تلك الايام يفعل اليوم اذا سافر في شهر رمضان وخرج من مصره ولم يفطر وقد نسي شيئا فرجع الى منزله وحين رجع الى منزله اكل شيئا
وخرج كان عليه الكفارة قال الفقيه وبه ناخذ نوع منه استدام السفر او المرض حتى مات فلا قضاء عليه واختلف المشايخ في وقت
القضاء منهم من قال بان القضاء على الفور ويكره الاشتغال بالتطوع ومنهم من قال بانه موقت بما بين الرمضانين وبه اخذ الشيخ
ابو الحسن الكرخي والصحيح انه على التراخي وعلى هذا قلنا لا يكره لمن كان عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم وقد قال اصحابنا اذا اخر رمضان
حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه في البداية ولو جاء رمضان الثاني انه قدم قضاء الاول ثم قال ثم يقضي بعد ما صح او اقام ثم مات فعليه لم يقضي
ان يطعم عنه في فتاوى الخلاصة اطعم عنه وليه لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير في البدائع وعند الشافعي يجب
الطعام واصل الخلاف في طعام الكفارة في الكافي فان عدوا وعشوا فعشرا من كل يوم جاز في الغرائب والصلوة كالصوم وكل صلوة بعضه بعضوم
يوم هو الصحيح وان لم يوص وتبرع الورثة جاز وان لم يتبرعوا لا يلزمهم الاداء بل يسقط في حكم الدنيا وهو عندنا خلافا للشافعي في الكافي
قال عنده يلزمهم بلا وصية من كل المال اعتبارا بديون العباد وفيه وجه التبرع في الكسوة والاطعام لا الاعتاق وفي قوله يطعم عنه اشارة
الى ان الاباحة تجزيه وصب عليه التمليك الاصل في الباب ان ما شرع من الحقوق المالية الواجبة بلفظ الاطعام جاز فيه طعام الاباحة كطعام الفدية عن
صوم رمضان وكفارة اليمين وكفارة الافطار والظهار وجزاء الصيد وما شرع بلفظ الاداء والايتاء لا يجوز الا التمليك كالزكوة والعشر وصدقة
الفطر وما ذكر بلفظ الصدقة ككفارة الحلق عن الاذى فعند محمد يشترط فيه التمليك وعند ابي يوسف لا يجوز فيه الاباحة ولا يجوز الا بان يصوم

عنه ان يصوم عن ابيه وكذا لا يجب عليه الاطعام بدون الوصية في المضمرات في باب النفقة والابن عن والده يصوم وبالصلوة يطعم ويصوم ثم وقد
روي عن عصام ومحمد بن سلمة ان من اراد الاحتياط لميته فليطعم عنه ولو صح المريض ايام فان صح عشرة ايام مثلا ثم مات لزمه من القضاء بقدر
ما صح هكذا في ظاهر الرواية في البداية وفائدته وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي ههنا خلافا فقال على قول ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه
قضاء جميع الشهر حتى يلزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد يلزمه بقدر ما صح في السغناقي وذكر الكرخي انه يلزمه القضاء بقدر ما صح بالاجماع ثم والصحيح
ان لا خلاف ههنا وانما الخلاف في المريض اذا نذر قبل ان يصح لم يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يلزمه بقدر ما صح في التقويم وما لم يقدر على قضائه لا يلزمه فيه شيء هو الصحيح فاما الشيخ الفاني يفطر ويفدي عن كل يوم مقدار صدقة الفطر
في فتاوى الخلاصة الحائض والنفساء لا يصومان ويقضيان في الكافي على معجز كفارة يمين او قتل وعجز عن الصوم لم يجز الفدية في شرح الطحاوي
ومن افطر في شهر رمضان بعذر كالمريض والمسافر والحائض وغيرها ان كان يقدر على القضاء لا غير ولا تجزئه الطعام اذا كان من اهل القدرة على الصيام
في الخانية اذا وجب على الرجل القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى صار شيخا فانيا لا يرجى برؤه يجوز له الفدية عن صوم هو
اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع الياس عن القضاء ويجوز فيهما ما يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان
ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر الا ان في الفدية ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز
له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير ومن الاعذار المبيحة للافطار وكره في التحفة العطاش
الشديد والجوع الذي يخاف منه الهلاك بالاكل الفصل الثامن في بيان الاوقات التي يكره فيها الصوم في فتاوى الخلاصة يكره الصوم
في العيدين وايام التشريق لانعقاد الاجماع ولو صام يكون قائما مسيئا وعند الشافعي لا يكون صائما ولو افطره لا يقضي عند ابي حنيفة
خلافا لهما صوم ست من شوال مكروه عند ابي حنيفة متفرقا كان او متتابعا وقال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما
خوفا من ان يلحق بالفرضية وعن مالك قال ما رايت احدا من اهل الفقه يصومها ولم يبلغنا عن احد من السلف وعن ابي يوسف انه قال
اكره متتابعا ولا اكره متفرقا ومن المشايخ من قال ينبغي للعالم ان يصوم سرا ونهى الحال عنه وذكر شمس الائمة الحلواني ان الكراهة في المتصل
برمضان اما اذا اكل بعد العيد ايام ثم صام لا يكره بل يستحب قال الحاكم الشهيد في المنتقى وحدث علي بن الحسن انه كان لا يرى بصوم ستة ايام
متتابعا بعد الفطر باسا وكان يقول يكفي يوم الفطر مفرقا بينهن وبين شهر رمضان وعامة المتاخرين لم يروا به باسا واختلفوا فيما بينهم
ان الافضل هو التفرق او التتابع في الذخيرة قال بعضهم الافضل فيه التتابع وقال بعضهم الافضل فيه التفرق في الظهيرية المرغوبات من
الصيام انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان والرابع ستة ايام من شوال متتابعة ويستحب صوم كل اسبوع
يومان في الخانية وان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز ط وقال الامام ابو بكر الاسمعيلي والفقيه
محمد بن حامد السابع فيه افضل وكذلك صوم عشر ذي الحجة ولو قال رجل ان فعلت كذا فعلي ان يمضي سنة ففعل فعلي يمضي شوال حتى
سنة في شوال غير معين قالوا هذا الجواب انما يصح فيما اذا كان الحالف عالما اما اذا كان عاميا اذا فعل ذلك بعد مضي ستة ايام لا يجب عليه
الفتوى وفي عدة المفتي فعلى الصحيح اذا صام ستا من شوال متتابعا ولم يجعل اليوم الثامن عند الاكثر والافنوا مكروه وبه ناخذ قال العلامة الكرخي
ورد النهي عن صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر واختار الصدر الشهيد في صوم الوصال انه اذا كان يفطر في الايام المنهية لا يكره وكان
يقول تاويل النهي ان يصوم جميع الايام والمنهية في الخانية والافضل ان يصوم يوما ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما ونهي عن صوم
الصمت وهو ان لا يتكلم في حال صومه قيل هو فعل المجوس ولا باس بصوم يوم عرفة وهو افضل لمن قوي عليه لانه يشغله عن الدعاء وقد روي
فيه نهي وكذا صوم يوم التروية وقيل النهي في حق الحاج ان كان يضعفه او يخاف الضعف في الذخيرة الواقف بعرفات اذا كان حاجا
وخاف ان يضعفه الصوم يفطر في الفتاوى العتابية صوم يوم عرفة والتروية يستحب في حق غير الحاج وكذا من لا يخاف بضعف من
الحاج ثم ولا باس بصوم يوم الجمعة في فتاوى الخلاصة هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جاء حديث في كراهته الا ان يصوم يوما قبله او بعده
ويكره صوم النيروز والمهرجان اذا تعمد ولم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك وهكذا قيل في يوم السبت والاحد ومن المشايخ من قال
ان صامه بشكر الاعتقاد الشفاء فلا باس به وذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان صوم يوم النيروز وجاز من غير كراهة وهو الحيار فان

كان

يصوم قبله تطوعا فالافضل ان يصوم وان كان لا يصوم قبله فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه بعظم هذا اليوم وانه حرام وفي الظهيرية حكي عن ابي حفص
الكبير لو ان رجلا عبد الله عز وجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى لبعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله وعن ابي يوسف
انهم كانوا يستحبون صيام ايام البيض وفي فتاوى الظهيرية وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو صوم ادم عم حيث
ابيضت بعضه بعد ما كان اسودت فسميت صوم هذه الايام بيضا وقال بعضهم هو الاحسن والاشبه فما سميت ايام البيض لان هذه
الايام بلياليهن بيض وهو صوم الدهر من حيث الثواب وصوم ايام الصيف لطولها وحرها ادب م ويستحبون صوم الاثنين والخميس وبعضهم
كره يوم الصوم ومن صام شعبان ووصله بصوم رمضان فحسن وكانوا يستحبون ان يصوموا قبل عاشورا وبعده يوما في الحجة وفي الخلاصة
صوم يوم عاشورا كفارة سنة وصوم عرفة كفارة سنتين وعن ابي يوسف انه قال بعض الفقهاء قالوا من صام الدهر وافطر الايام الخمسة
فهذا ما صام الدهر ودخل في النهي وما يتصل بهذه المسئلة صوم يوم الشك وفي الخانية وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان م
والكلام فيه من وجهين من حيث الاباحة والكراهة ومن حيث الافضلية اما الكلام في الكراهة والاباحة فنقول اما ان نوى الصوم وسب النية
او رددها في النية فان بت النية فهو على وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان فلا باس بذلك عند ابي حنيفة وفي الخانية وهو الصحيح وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يكره هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع ان فيه اختلاف المتاخرين واكثر المشايخ على انه يكره وفي الخلاصة الخانية
وهو الاصح سواء كان يصوم قبل هذه الايام او كان لا يصوم ثم اذا نوى صوم رمضان فان ظهر ان هذا اليوم من رمضان جاز صومه
عن رمضان وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وفي الولوالجية وان افطر يقضيه لانه في معنى المظنون م وان كان صوم التطوع فان ظهر ان هذا
اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان وان ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وفي الولوالجية وان افسد
يجب ان لا يقضي لانه لم يوجد الالتزام وفي فتاوى الخلاصة فان افطر فعليه القضاء الثالث اذا نوى واجبا اخر يكره ولكنه في الكراهة دون
الاول وسوما اذا نوى صوم رمضان عندنا وان ظهر ان هذا اليوم من شعبان فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقع صومه عن النفل
ولا يقع عما نوى وعامة المشايخ على انه يقع صومه عما نوى وفي الولوالجية وان افطر يقضيه لان الصوم منهي فيه كانه يوم العيد م وان لم يظهر ان
هذا اليوم من شعبان او من رمضان لا يسقط عنه ما نوى من الواجب بلا خلاف وفي التهذيب صوم يوم الشك بنية التطوع والواجب الصحيح
انه لا يكره م وان اطلق النية اطلاقا فهو مكروه ايضا فان ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر انه من رمضان كان
صومه عن رمضان هذا الذي ذكرنا كله اذا بت النية اما اذا ردد النية فهو على وجهين اما ان كان التردد في اصل النية او في وصفها فان كان
في اصلها بان نوى ان كان غدا من رمضان فهو صائم من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو غير صائم اصلا فانه لا يصير صائما بهذه النية
اصلا وان كان غدا من رمضان وان كان التردد في وصف النية بان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان
شعبان يصوم عن واجب اخر او عن القضاء فهو مكروه فبعد ذلك ان ظهر غدا من رمضان صار صائما عن رمضان وان ظهر من شعبان لا يصير
صائما عما نوى ولكن يصير صائما تطوعا فان افطر فيه لا يلزمه القضاء وان لم يظهر ان غدا من شعبان او من رمضان لا يسقط عنه الواجب وان
نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان يصوم تطوعا هو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صائما عن
رمضان وفي الخانية وقيل على قول محمد لا يكون صائما م وان ظهر انه من رمضان كان صائما تطوعا ولكن لو افسد لا يلزمه القضاء وان نوى ان
يصوم غدا من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان فهو صائم اطلاق وما عين شيئا هذا وما لو نوى ان يصوم غدا من رمضان
ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان يصوم تطوعا سواء وهذا هو الكلام في الكراهة والاباحة واما الافضلية فنقول اتفق مشايخنا
على انه اذا كان يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك بان اعتاد رجل صوم يوم الخميس ويوم الجمعة ووقع الشك في ذلك اليوم ان الافضل ان يصوم
تطوعا وان كان في صدره انه من رمضان كره واثم وان لم يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك فالافضل ان يتلوم لا ياكل ولا ينوي الصوم
ما لم يقرب انتصاف النهار فان قرب انتصاف النهار ولم يتبين الحال واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا الافضل ان يصوم وبعضهم قالوا
الافضل ان يفطر وعامة المشايخ على انه ينبغي للقاضي والمفتي ان يصوم تطوعا وينوي في ذلك كوجه خاصة وينهى العامة بالنظر وفي التهذيب
والمختار ان يفتي بالتطوع في حق الخواص والافطار والتلوم في حق العوام وفي السغناقي والفاصل بين الخاصة والعامة هو كل من يعلم نية صوم

يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام وفي الكافي وروي عن اسد بن عمرو انه قال اتيت باب هرون الرشيد فاقبل ابو يوسف
القاضي عليه عمامة سودا ومدرعة سودا وخفا اسود وهو راكب فرسا اسود وما عليه شي من البياض الا لحيته وهو يوم الشك فافتى
الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن الي فدنوت منه فقال في اذني اني صائم وفي فتاوى العتابية ومن صام قبل رمضان بيوم او ايام
وشعبان كله او وافق يوم الشك صوما كان يصومه قبل ذلك فالافضل له ان يصوم بنية التطوع والله هو اعلم الفصل التاسع فيما يعتبر فيه
في اسقاط الكفارة اذا جامع امراته في نهار رمضان ثم حاضت امراته او مرضت في ذلك اليوم سقط عنها الكفارة عندنا وفي جامع الجوامع
في الحيض خلاف للشافعي وفي المرض خلاف زفر م وكذلك اذا مرض الرجل سقط عنه الكفارة وفي الظهيرية وهو الاصح ولو خرج نفسه حتى صار بحال
لا يقدر على الصوم فاكل لا يسقط عنه الكفارة م وكذلك اذا اكلت او شربت ثم حاضت او مرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليها وفي الحجة
بخلاف ما اذا اصابت تطوعا ثم حاضت في ذلك اليوم فانه لا يسقط عنها القضاء لان القضاء لا يسقط بالشبهة بخلاف الكفارة م واذا جامع او
اكل او شرب ثم سافر في ذلك اليوم لا يسقط عنه الكفارة وان سوفر به مكرها بان اركب على الدابة واخرج به الى السفر مكرها روى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وعند هما تجب الكفارة واذا حسبت المراة ان هذا اليوم يوم حيضها فافطرت فيه ثم لم تحض او كان يوم حمى فافطر
ولم يحم في ذلك اليوم اجمعوا ان في فصل الحمى تجب الكفارة وفي فصل الحيض اختلاف المشايخ والصحيح انه تجب واذا اكل بعد الفجر او قبل غروب
الشمس وهو لا يعلم ثم اكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة وفي الظهيرية ولو ان رجلا مرض يوما في رمضان ويوما لا فافطر على انه يوم مرضه
فعليه الكفارة وقيل لا كفارة عليه ولو ان رجلا اكرهه السلطان على السفر فافطر على ان يخرج مسافرا ثم عفا عنه السلطان فهو على الاقاويل ولو ان رجلا
قدم ليستعمل في نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشربه ثم عفا عنه قال الشيخ ظهير الدين المرغيناني تجب عليه الكفارة ولو افطر على ظن انه يعامل
ثم لم يعامل فعلى العامل لا كفارة عليه وفي الذخيرة اذا افطر متعمدا مما تجب به الكفارة ثم صح يومه ثم افاق في يومه فعليه القضاء والكفارة م من اصبح
في رمضان وهو مقيم لا ينوي الصوم فاكل او شرب فلا كفارة عليه وفي الذخيرة وقال زفر تجب الكفارة وقال ابو يوسف ان اكل قبل الزوال
فعليه الكفارة وان اكل بعده فلا كفارة عليه وفي الذخيرة في قولهم وفي الحجة وذكر في هذا الفصل على قول محمد واطلق قول ابي يوسف ثم قال والفتوى
على قول محمد وفي الخانية اذا افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه في ساعته لا كفارة ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر في باقي اليوم فعليه الكفارة
عند ابي يوسف ومحمد وفي الذخيرة وروى الحسن عن ابي حنيفة فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة عليه وفي الفتاوى العتابية
ولو اكل في النهار قبل النية لا يلزمه الكفارة خلافا لابي يوسف جامع الجوامع اصبح ناويا للفطر فاكل لا يجب عنده خلافا لهما قبل الزوال بعدلا
م قال محمد في الجامع الصغير اذا اكل او شرب او جامع في نهار رمضان ناسيا وفي جامع الجوامع او مكرها فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك
متعمدا فلا كفارة عليه وعن ابي حنيفة رض انه بلغه الحديث لزمه الكفارة وفي رواية لا يلزمه الكفارة على كل حال وهو الصحيح واذا احتجم فظن
ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فان لم يستفت احدا ولا بلغه الخبر الوارد في هذا الباب او بلغه وعرف نسخه فعليه الكفارة وان لم يبلغه
النسخ او استفتى احدا ممن يوخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه فافتى ان صومه فاسد فلا كفارة عليه لان على العامي العمل بفتوى المفتي
فاذا فعل كان معذورا فيما صنع وان كان المفتي مخطئا وفي الفتاوى العتابية وان لم يعرف تاويله عليه الكفارة خلافا لابي يوسف في البزازية
ولو اكل بعد ما اغتاب متعمدا عليه القضاء والكفارة كيف ما كان لان الفطر يخالف القياس والحديث مؤول بالاجماع م واذا ذرعه القي
فظن ان ذلك فطره فاكل بعده متعمدا فلا كفارة عليه والقي والتعمد سواء وفي فتاوى الخلاصة ولو ذرعه القي وهو ذاكر لصومه او ناسي فظن
انه فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة اذا كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد مضطرب م واذا اكتحل
فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة واذا افتى بالفطر فلا كفارة عليه وفي الولوالجية ولو دهن شاربه فظن ان ذلك يفطره
ثم اكل بعد ذلك عمدا فعليه الكفارة سواء استفتى او لم يستفت وفي الخانية ولو استفتى وهو جاهل فافتى له بالفطر لا يلزمه الكفارة م
واذا قبل امراته او مسها بشهوة فظن ان ذلك فطره فافطر متعمدا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان الجواب فيه كالجواب في الكحل وفي الولوالجية الا اذا تاول
نصا او استفتى فقيها فافتى بالفصل فحينئذ لا كفارة عليه وان اخطا الفقيه وكان الحديث خطا وفي الخانية فان ادخل سهما او مسه ولم ينزل
فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما فعليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة وفي السراجية سئل ابو الفضل

الكرماني اذا مضى من رمضان تسعة وعشرون يوما فاصبح الناس في الرساتيق وسمعوا صوت الطبل في اليوم الثلثين وظنوا ان هذا يوم
العيد فافطروا ثم تبين ان صوت الطبل كان لغير ما ظنوه هل يلزمهم الكفارة فقال لا في الخانية وان ابتلع بسلة ولم تصادف يده
او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن
المرأة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة التي وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فاوجب الكفارة
على العالم لا على الجاهل واذا احتلم فظن ان ذلك فطره فان اكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه في الفتاوى الظهيرية ولو احتجم في نهار رمضان ثم اكل
متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا كذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل متعمدا عليه الكفارة جاهلا
لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو استاك عالما فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة ولو اغتسل فظن ان ذلك فطره ووصل الماء
الى الدماغ او الجوف من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال الفصل العاشر في المجنون والمغمى والصبي
الذي بلغ والنصراني يسلم والحائض يطهر ومن بمعناهم في الكافي الاعذار اربعة انواع ما لا يمتد يوما وليلة كالنوم فلا يسقط شيئا من
العبادات وما يمتد خلقه كالصبا يسقط الكل عند الخروج وما يمتد وقت الصلوة والصوم وما يمتد وهو الجنون فاذا امتد فيهما اسقطهما
قال مالك الجنون الممتد لا يسقط الصوم وقال محمد لو اجن رمضان كله ليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه لزمه قضاء ما مضى في الفتاوى الظهيرية
قال زفر لا يقضي في الاصل م ولم يذكر ما اذا افاق في الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله وذكر في الجد عن ابي حنيفة مع انه لا يلزمه القضاء
وفي الذخيرة الاولى الكل اليوم م وكذا ذكر الشيخ الامام ابو جعفر وذكر الامام شمس الائمة الحلواني مع انه لا قضاء عليه وهو الصحيح وعلى هذا
اذا افاق في ليلة في وسط الشهر ثم اصبح مجنونا وان افاق في اخر يوم رمضان ان افاق قبل الزوال لزمه وان افاق بعد الزوال فقد اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يلزمه في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا فرق بين الجنون الطارئ والاصلي اذا افاق في شيء لزمه قضاء ما مضى في شرح الطحاوي
وقال ابن رافع لا يلزمه قضاء ما مضى ومن اصحابنا من فرق بين الجنون الاصلي والطارئ فقال ان المجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر فات
بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى وهكذا روى ابن سماعة عن محمد ونص وفي المنتقى عن ابي يوسف ان الجنون الاصلي
اذا لم يكن مستغرقا لا يسقط في الخلاصة وجواب الكتاب مطلق فيجري على اطلاقه هو الصحيح في شرح الطحاوي الجنون الاصلي ان يدرك مجنونا
والعارض ان يدرك صحيحا ثم يجن لا رواية عن ابي حنيفة انه قال اذا لم تكن الافاقة مدة معلومة وكان مجنونا في اكثر السنة فحكمه حكم الجنون
المطبق في الخانية رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الاخر كان عليه قضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء
ما مضى وكل من السنين الماضية م ولو اغمي عليه شهر رمضان او بعضه فعليه قضاء ما اغمي وفي الخانية وقال الحسن البصري لا قضاء عليه فيما
في الاغماء كما في الجنون المستوعب م ولو اغمي عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الاولى حالا اذا لم ينو بعد دخول الليل قبل الاغماء فلانه نوى الصوم
في محل فصحت النية وصح صوم ذلك اليوم وكذلك اذا لم يعلم انه نوى قبل الاغماء لان كل مؤمن في كل ليلة من رمضان على قصد صوم الغد ظاهرا
حتى لو كان هذا الرجل مسافرا او لم يعلم وجه النية منه في الليلة الاولى كان عليه قضاء اليوم الاول ايضا وكذلك لو كان هذا الرجل منهمكا
معتاد الفطر في رمضان كان عليه القضاء اليوم الاول فاما اذا اغمي عليه قبل دخول الليلة الاولى لزمه القضاء اليوم الاول ايضا ولو اغمي عليه ليلة
من رمضان فافاق من الغد قبل الزوال ونوى صوم ذلك اليوم لم يجزه وكذلك المجنون وفي المسئلة اذا علم قطعا انه لم ينوه تلك الليلة اما اذا
علم انه نوى صومه الغد قبل الاغماء جاز والحاجة الى النية في الغد قال في الجامع وعلامة بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار وفي الخانية
او نصراني اسلم وفي الزاد او قدوم المسافر او طهرت الحائض م لا ياكل بقية يومه ويصوم بقية الشهر ولا قضاء عليه لما مضى وفي الحجة عن ابي حنيفة
لا ياكلون وان لم يكونوا صائمين المسافر اذا اكل اول النهار ثم قدم مصره والمريض اذا اكل يومه ثم صح في حكم اليوم والحائض اذا طهرت
وكذلك النفساء والكافر اذا اسلم اول النهار والمجنون اذا افاق فيه والحامل اذا اكلت اول النهار ثم نفست على ولدها وكذلك المرضع
والعطشى اذا اصبح على ظن ان النجم لم يطلع او ان الشمس لم تغرب كل منهم لا ياكل بقية اليوم وفي الظهيرية كل من صار على صفة في اول النهار لو كان
عليها في اوله يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان من افطر خطأ بان تمضمض ودخل الماء حلقه او افطر
متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر

وفي السغناقي م وقيل ولا يفعل المسافر الاكل جهرا وان اكل الصبي في اليوم الذي ادرك فيه ليس عليه قضاؤه وكذا الكافر وان كان لم ياكل في يومه ذلك
وقد اسلم الكافر اذا ادرك الصبي قبل الزوال ونوى ان يصوم ذلك اليوم عن رمضان لم يجزه عن رمضان وفي الفتاوى الخلاصة غير ان الصبي يكون صائما
عن التطوع بخلاف الكافر وعن ابي يوسف ان صوم الصبي يجوز عن الفرض وقيل جوازه في الكافر كذلك وروايته في المنتقى رواه ابن سماعة عن ابي يوسف
اذا احتلم الصبي او اسلم النصراني في ضحوة النهار فعليهما ان يصوما ذلك اليوم ولو افطرا فعليهما القضاء ولو كانت الحائض حاضت فعليها قضاء ذلك
اليوم ولو كان بعد الزوال لم يلزمه القضاء قال في الجامع الصغير ولو كان هذا خارج رمضان يعني بلغ الصبي قبل الزوال ونوى النفل صح والحائض
والنفساء طهرتا قبل الزوال ونويا خارج رمضان وفي رمضان لا يجوز صومهما وفي شرح الطحاوي واما الحائض والنفساء بعد طلوع الفجر ولا كرههما صوم
ذلك اليوم لا عن فرض ولا عن نفل ولو طهرتا قبل طلوع الفجر فانه ينظر ان كان الحائض عشرة ايام والنفاس اربعون يوما فعليهما قضاء صلوة العشاء
وكرهما صومهما من الغد عن رمضان وان كان الحيض دون العشرة والنفاس دون الاربعين فانه ينظر ان وجدتا من الليل مقدار ما يسع فيه
الاغتسال وساعة قبل طلوع الفجر فكذلك الجواب والا فلا يلزمهما قضاء العشاء ولا كرههما صومهما من الغد وعليهما قضاء ذلك اليوم وكذلك الكافر
اذا اسلم قبل طلوع الفجر ولو بساعة يلزمه صوم الغد ولو اسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق ان كان ذلك قبل
طلوع الفجر ولو بساعة يلزمهما صوم الغد وان كان بعد طلوع الفجر لا يلزمهما ولو نويا عن التطوع اذا وجدت النية قبل الزوال اذا اسلم قبل الزوال
خارج رمضان ونوى التطوع فقد ذكر في بعض النوادر ان صومه صحيح وفي الفتاوى العتابية وكتب القضاء بالالف والذي عليه عامة المشايخ
ان صومه لا يصح الحاق الكافر بالحائض المسافر اذا نوى الفطر ثم قدم المصر قبل الزوال فعليه ان يصوم ان كان في رمضان ولكن لو افطر لا يلزمه الكفارة
الفتاوى العتابية الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط
ما لم يهما وفي الخانية واذا علم لم يكن عليه قضاء ما مضى بعد الاسلام على ذلك اذا لم يعلم م الفصل الحادي عشر في النذور وفي السغناقي اعلم ان النذر لا يصح الا
شروط ثلثة احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا والثاني ان يكون مقصودا لا وسيلة والثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال او بما الحال
فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض لانعدام الشرط الاول ولا بالوضوء وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثاني ولا بصلوة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام
الشرط الثالث وفي فتاوى الخلاصة النذر على الاصل كعيادة المريض وما اشبه ذلك لم يصح في المشهور روى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يصح
قال محمد اذا قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا فهذه المسئلة على وجوه ان نوى ان يصوم هذا اليوم بثلثين مرة لزمه كذلك لانه نوى شهرا بعينه ذكر
اليوم بذكر المتكرر ما وصف على نفسه كانه قال لله علي ان اصوم هذا اليوم بثلثين مرة وان نوى ان يصوم هذا اليوم كلما دار في الشهر فهو كما نوى
ويلزمه صوم هذا اليوم اربع مرات او خمس مرات لانه نوى ما يحتمله لفظه باضمار وان لم يكن له نية اختلفت الروايات فيه قال في بعض
الروايات يلزمه صوم هذا اليوم كلما دار في الشهر اربع مرات او خمس مرات وفي بعض الروايات يلزمه صوم هذا اليوم كلما دار في الشهر
اربع مرات او لا ما ان العباد في المنتقى المعلى عن ابي يوسف اذا قال لله علي صوم يوم الاثنين ونوى كل الاثنين يلزمه فعليه ما نوى
في الظهيرية ولو نذر صوم الاثنين او الخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد فعليه ما نوى ولو قال لله علي صوم يوم فهو كلما ذكر يوم صحت
نيته م وكذا اصوم اليوم الذي يقدم فلان ولو قال علي صوم غدا وراس الشهر ونوى كلما ما اي عليه فليس شيء وعليه ان يصوم ذلك اليوم الذي
نذر فيه ولو قال لله علي صوم هذا الشهر يصومه في اي وقت شاء ونقدر هذه المسئلة على ان اصوم شهرا في وقت ما ولو اذا قال لله علي ان اصوم
هذا اليوم غدا فانه ينظر ان كان قال هذه المقالة قبل الزوال وقبل الاكل لزمه صوم هذا اليوم وان كان قال هذه المقالة بعد الزوال
وبعد الاكل فلا شيء عليه ولو قال لله علي ان اصوم غدا اليوم لزمه صوم الغد واذا قال لله علي صوم امس لا يلزمه شيء وفي الخانية ولو قال لله علي الصوم
هذا اليوم امس او امس غدا اليوم لزمه صوم اليوم وفي جامع الجوامع ولو قال اصوم امس غدا الا شيء عليه ط ولو قال غدا هذا اليوم
او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه به ولو قال لله علي يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي الابد فيلزمه صيام داود وهو
ذكره في العتابية وفي العتابية ولو قال لله علي ان اصوم كذا يوما ما يلزمه صوم احد عشر يوما وهذا مشكل وكان ينبغي ان يلزمه اثنا عشر لان كذا
اسم عدد بدليل انه لو قال لفلان علي كذا درهما يلزمه درهمان وسياتي احكام هذا في كتاب الاقرار م ولو قال لله علي صوم امس لا يلزمه شيء
في الخانية ولو قال بضعة عشر يوما يلزمه ثلثة عشر يوما وفي فتاوى العتابية ولو قال كذا وكذا يوما بحرف الواو يلزمه احد وعشرون والواو

نذر بصوم سوى العيد وايام التشريق صح وقضاها ولا عهدة ان صام فيها وعند زفر والشافعي لا يصح وفي السغناقي رواية الحسن عن ابي حنيفة رض اذا قال
لله صوم النحر لم يصح نذره ولو قال غدا يوم النحر صح نذره وفي المقالات الناطفي لو قال عمرة الى سنة وفي شرح الطحاوي اذا اوجب على نفسه صوم يوم الخميس
فصام يوم الاربعاء وكذلك الصلوة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اصلي او اتصدق بدرهم يوم الخميس فتصدق
يوم الاربعاء جاز الخلاصة سئل عن ام ولد الرجل قالت ان شفى الله ولدي فعلي لله ان اصوم كل اثنين وخميس فشفى الله تع الولد وهي تصوم
هذه الايام والمولى يمنعها عن الصيام وهل له ذلك قال نعم قيل هل تصوم هذه الايام وقد لزمها صيامها بنذرها قال لا اعتقت قال وكذلك كل صوم
وجب على المملوك بسبب الاسواء الظهار العتابية اذا نذر صوما مطلقا فمات عقيبه لزمه الوصية بخلاف الشهر بعينه في الظهيرية ولو نذر بصوم
رجب فمات قبله لا شي عليه ولو جن او مرض قبله حتى مضت الشهر ثم افاق وصح قضاه عند ابي حنيفة وكذا اذا ادرك بعضه ثم مات ولو مات حين افاق اوصح
بعد الشهر ثم مات لا شي عليه وفي السغناقي المريض اذا قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لم يلزمه وان صح يوما واحدا لزمه ان يوصي بجميع الشهر
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يلزمه بقدر ما صح في الحجة ولو نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا صوم يوم واحد بخلاف ما اذا اوجب على نفسه
حجتين في سنة يجب عليه حجة ويستاجر من يحج عنه حجة اخرى ولو قال لله حج السنة الماضية في هذه السنة لزمه الحج واذا قال لله علي صوم يوم الفطر
فانه يفطر والقضاء عليه وروى هشام عن محمد وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة اذا قال لله علي صوم يوم الاضحى قال ابو حنيفة لا شي عليه وقال ابو يوسف
عليه صوم يوم فان افطر يوم الاضحى وقضاء يوم الفطر اجزاه وفي الفتاوى العتابية وعن ابي حنيفة انه لا يكون صوما اصلا اذا علق النذر بالصوم
بالشرط واداه قبل وجود الشرط لا يجوز اجماعا واذا كان مضافا الى وقت واداه قبل الوقت بان قال لله علي ان اصوم رجبا فصام رجبا قبله الاول
مكانه فعلى قول ابي يوسف يجوز وهو قول ابي حنيفة وعلى قول محمد لا يجوز وفي الخانية وهو قول زفر واما اذا كان مضافا الى مكان واداه في مكان اخر ان
كان المكان الذي فيه افضل او مثله يجوز بالاجماع وان كان دونه فعلى قول علمائنا يجوز خلافا لزفر اذا قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا ولا ينوي شهرا
بعينه فشرع في صوم شهر وافطر يوما لزمه الاستقبال ولو قال لله علي ان اصوم هذا الشهر متتابعا فافطر يوما منه لا يلزمه الاستقبال قال محمد اذا قال رجل
لله علي صوم يوم فاصبح من الغد لا ينوي صوما فلم تزل الشمس حتى نوى ان يصوم من اليوم الذي اوجبه على نفسه فان ذلك لا يجزيه من قضاء ذلك اليوم
فرق بين هذا وبين ما اذا قال لله علي ان اصوم غدا فاصبح من الغد لا ينوي صومه ثم نواه قبل الزوال اجزاه وانما كان كذلك اعتبارا الواجب بالكتاب
العبد بالواجب بايجاب الله تعالى وفي نظم فصل اذا قال لله علي ان اصوم رجب بعينه ثم انه ظاهر من امراته فصام شهرين متتابعين عن ظهاره احدهما
رجب اجزاه من الظهار وكان عليه ان يقضي رجبا في الظهيرية هو الاصح م بخلاف ما اذا صام عن ظهاره شهرين احدهما رمضان حيث لم يجز ذلك
عن الظهار وكان من رمضان حيث لم يجز ذلك عن الظهار وكان من رمضان خاصة واذا وقع صوم رجب عن ظهار ولم يقع عن رجب لا كفارة
عليه ان اراد يمينا واذا قال لله علي ان اصوم شهرا او نوى شهرا بعينه كان نوى رجبا او شعبان او ما اشبهه فافطر يوما منه لزمه قضاؤه وليس عليه
الاستقبال ولو نوى شهرا بعينه ان نوى شهرا بالاهلة او بالايام وان لم ينو شهرا بالاهلة او بالايام وان لم ينو
حتى مضى فيعد ذلك ان لم ينو التتابع فله الخيار ان شاء صام متتابعا وان شاء صام متفرقا وان نوى متتابعا وشرع في صوم شهر
وافطر يوما لزم الاستقبال كما لو صرح بالتتابع وقد مرت المسئلة واذا قال لله علي ان اصوم سنة وهذه المسئلة على وجهين اما ان قال هذه السنة
وانه على وجهين اما ان قال في اول السنة وفي هذا الوجه يلزمه بنذره احد عشر شهرا لا يدخل في ذلك ايام العيد ولا يدخل شهر رمضان واما ان قال
في بقية السنة وفي هذا الوجه يلزمه ما بقي من السنة الا ان يكون شهر رمضان في الباقي واما ان قال سنة وانه على وجهين اما ان عين السنة
او لم يعين على التتابع يلزمه اثنى عشر شهرا الخلاف ما اذا عين سنة هذا الذي ذكرنا في حق الرجل واما المراة اذا نذرت بصوم سنة بعينها
فالجواب في حقها كالجواب في حق الرجل يلزمها احد عشر شهرا بنذرها ولا تقضي ايام حيضها واذا قال لله علي ان اصوم شوال وهو العيد وذا الحجة
فصامهن بالرؤية وكان ذو القعدة تسعة وعشرين فعليه قضاء خمسة ايام ان لم يصم في العيدين وايام التشريق ولو قال لله علي صوم
هذا الشهر فصامهن يكون ما قلنا فعليه قضاء ستة ايام واذا قالت المراة علي صوم يوم حيضي لا يلزمها شي وكذلك اذا قالت لله علي صوم
هذا اليوم وهي حائض وكذلك لو قال الرجل او المراة لله علي ان اصوم هذا اليوم وكان اكل فيه او قال ذلك بعد الزوال لا يلزمه شي ولو قالت
لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها لزمها صوم الغد حاضت او لم تحض وكذلك اذا قالت لله علي ان اليوم الذي قدم فيه فلان فقدم فلان

قبل

قبل الزوال وهي حائض فعليها القضاء ان تقضي وكذلك اذا قالت لله علي ان اصوم يوم الخميس وهي حائض فعليها القضاء وروى ابن رستم عن محمد
اذا قالت المراة لله علي ان اصوم وهي اليوم حائض غدا ايام حيضها فلم تطهر غدا فعليها يوم مكانه وكذلك في العكس وقد ولدت اليوم
ولو قالت لله علي ان اصوم غدا الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم فلان فقدم فلان الاضحى فعليه يوم مكانه في الولوالجية ولو قال لله علي
ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه وهي حائض فلا قضاء عليها واذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان يوم فقدم فلان
ليلا لم يجب عليه شي لان اليوم اذا قرن به ما يختص بالنهار يراد به بياض النهار فاذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي اوجب فيه الصوم م
ولو نذر صوم شهر بعينه وافطر يوما بعينه لزمه قضاؤه ولا يلزمه الاستقبال وتقدم قال محمد وان اراد بقوله لله علي اليمين كفر عنه مع قضاء
ذلك اليوم واعلم بان هذه المسئلة على ستة اوجه اما ان نوى بقوله لله على النذر ولا ينوي اليمين او نوى اليمين ولا ينوي النذر او نوى
النذر ونوى ان لا يكون يمينا او نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا او نوى اليمين والنذر جميعا او لم يكن له نية اصلا فان لم ينو شيئا او نوى
النذر ولا ينوي اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا ولا يكون نذرا وان نوى النذر واليمين كان يمينا ونذرا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يكون نذرا ولا يكون يمينا وان نوى اليمين ولا ينوي النذر فعلى قول ابي يوسف يكون يمينا ولا يكون نذرا
وعلى قولهما يكون نذرا ويمينا ونذرا في الولوالجية يمينا في فتاوى آهو سئل عمن قال سوكدام شب كه نماز گزارد خسم ابي ذر دوز يوم
وترك صلوة يوم وليلة لغوى هل يجب عليه صوم يوم لغو قال الجواب الصدر الشهيد لا وسئل عمن قال لله علي ان اصوم غدا فسافر
في الغد هل له رخصة الافطار قال نعم كما في صوم رمضان واذا نذر بصوم كل خميس ياتي عليه فافطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه وكفارة يمين
ان اراد يمينا مع النذر فان افطر خميسا اخر فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة ومحمد اذا قال لله علي صوم الابد يفطر ايام العيد ويطعم عن كل
يوم مسكينا نصف صاع من حنطة هشام عن محمد فيمن جعل على نفسه صوم الابد فافطر يوم الفطر ويوم الاضحى لا يطعم عن هذه الايام في
صحته وعليه ان يوصي ان يطعم كان الشيخ الكفافي انه يطعم في صحته في الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم عمرا فعن ابي يوسف عليه ستة اشهر وعنه
صوم العمر الابد في الروايات الظاهرة في الخانية ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر مثاله لكن في المنظومة والدهر لا ادري
للامام وقدرا ذاك بنصف العام واذا قال لله ان اصوم جمعة ان اراد ايام الجمعة يلزمه صوم سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها
الايام السبعة اغلب فانصرف المطلق اليه وفي الفتاوى العتابية ولو قال صوم الجمعة فهو على كل جمعة في عمره م اذا قال لله علي ان اصوم شهرا مثل شهر
رمضان ان نوى المماثلة في التتابع يلزمه صوم شهر متتابعا وان نوى المماثلة في العدد في الخانية او في الوجوب م او لم يكن له نية يلزمه ان يصوم
بلغني يوما لئن شاء متفرقا وان شاء متتابعا وفي النوازل وبه ناخذ ويستنظر ما ذكرنا في الايمان في الفتاوى اذا قالت المراة ان كلمت فلانا
لله علي صوم شهر رمضان وكلمت فلانا فان شاءت فرقت وان شاءت تابعت الا اذا نوت ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال
لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم نوى فيه صائم من رمضان او من كفارة يمين او تطوع فان ذلك اليوم يجزيه كما هو
صائم وعليه ان يصوم يوما للقدوم فلان وعنه ايضا اذا قال لله علي ان اصوم شهرين متتابعين من يوم يقدم فلان فقدم في ايام بقيت
من شعبان فانه يصوم ما بقي من شعبان لنذره ويصوم رمضان من الفريضة ويقضي بعد الفطر ما بقي من نذره وان جعل على نفسه ان يصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه ان يصوم الذي يعافي فيه فلان ابدا فعوفي فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم
وحده ابدا او كان ان غير ذلك وعنه ايضا اذا قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه ان يصوم بقية الشهر الذي هو فيه واذا نوى شهرا فهو كما نوى
هشام عن ابي يوسف اذا قال ان شفى الله مريضي صمت كذا وكذا فلا شي عليه حتى يقول فعلي ان افعل في الظهيرية وهذا قياس وفي الاستحسان
يجب وان لم يكن معلقا لا يجب عليه قياسا واستحسانا ونظيره ما اذا قال انا احج فلا شي عليه ولو قال ان فعلت كذا فانا احج ففعل يلزمه ذلك
وعن ابي يوسف اذا جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي عافاه الله تبارك وتعالى فعافاه في يوم صام ذلك اليوم ابدا ولو سمى سنة او شهرا
صام ذلك اليوم الى ان ينقضي ذلك الوقت في الفتاوى العتابية ولو وجد ذلك اليوم الحج فقضاه م هشام عن محمد اذا قال والله لا اصوم الابد يعني
دهرا واحدا من الابد او قال لله علي ان اصوم الابد يعني دهرا واحدا وذلك يوم الخميس او الجمعة ونحوه على ما نوى هشام قال سالت
محمدا عن رجل اراد ان يقول علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر فعليه صوم شهر وكذا الطلاق والعتاق والنذر وان كان بينه خلاف

حالها وقال ابو حنيفة في الطلاق لا نية ويمين الله والعتاق يمين قال هشام قلت لمحمد ما كان يجيب ابو حنيفة قال لا ادري قال اما انا فاراه وافق هو
محمد اي حنيفة عن ابي يوسف اذا قال لله علي صوم راس الشهر فعليه صوم اليوم الاول ولو قال اول الشهر فعليه ان يصوم الا ليوم الاخر ولو قال لله
علي صوم يومين متتابعين من اول الشهر ولغيره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر اذا قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعين
فصامها متفرقة لم يجز لانه اداء الكامل بالناقص ولو اوجب متفرقا فاداها متتابعا يجزيه لانه اوجبها ناقصا واداها كاملا وهو نظير ما لو قال لله
علي ان اصلي اربع ركعات بتسليمة فصلاها بالتسليمتين لا يجزيه ولو قال لله علي ان اصلي اربعا بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة يجزيه ولو قال لله
علي ان اصوم عشرة ايام متتابعين فصام خمسة عشر يوما وافطر يوما لا يدري ان يوم الافطار من الخمسة او من العشرة فانه يصوم خمسة ايام
متتابعين ولو قال لله علي صوم نصف يوم لم يصح بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد ويصح عند الشيخ ولو قال لله صوم فعليه صوم يوم واحد وان قال علي
صيام فثلثة ايام في الولوالجية ولو قال لله علي صيام الزمان او الحين ولا نية له كان عليه ستة اشهر في الفتاوى العتابية ولو قال الايام او ايام كثيرة بغير
ايام ولو قال السنين او الشهور فعلى عشرة مروي وذكر عن ابي حنيفة وعندهما في الايام الاسبوع وفي الشهور اثنا عشر شهرا وفي السنين جميع العمر
وان نوى شيئا فعلى ما نوى ولو ذكر هذه الاشياء بغير الالف واللام فعلى ثلثة من ذلك في جامع الجوامع لو قال لله علي ان نذر ان لم اكلم اليوم
فلم يصم فعليه كفارة يمين وان اراد الايجاب لزمه ايضا في الفتاوى العتابية اذا نذر ان يصوم في الحصاد في الشتاء جاز م اذا قال لله علي ان اصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم قبل علمه ولا كفارة عليه ان كان اراد اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله
وهو تطوعا للقدوم واراد اليمين فصام عن كفارة يمين ثم قدم فلان في ذلك اليوم بعد ارتفاع النهار فعليه القضاء والكفارة ولو قدم في يوم
من رمضان فعليه الكفارة ولا قضاء عليه في الفتاوى الخلاصة ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان ...
ولو ... عن رمضان وليس عليه قضاء في الفتاوى العتابية لو قال في شعبان لله علي ان اصوم يوم الاثنين وكان رمضان كان عليه ولو نذر
ان يصوم رمضان اربعين يوما ونوى اليمين كفر وعن ابي حنيفة خلافه وعن ابي يوسف اذا قال لله علي ان اصوم غدا عن كفارة يمين ثم قال
لله علي ان اصوم غدا تطوعا فصام عن نيته قضاء للنذر بخلاف قوله لله علي ان اصوم ايام كفارتي الا يمين في الظهيرية ولو قال حذارا ابدا دون
بكمال يلزمه صوم سنة ولو قال دون يكمال لا يلزمه شيء لان اذا اقترن به الهاء يراد به السنة الماضية وكان المقدور فيها الكون ولو قال العادة
امساك دون وارم فعليه يوم واحد ولو قال امساك فعليه ماة الصوم اذا نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم تزوج وضعف عن الصوم يطعم مكان
كل يوم مسكينا في الحجة قال الحجة ... والفتوى على انه يفطر ويكفر عنه باطعام عشرة مساكين ويخرج عن العهدة لقوله عم النذر يمين وكفارته كفارة
يمين م وان لم يقدر لعسرته على الطعام يستغفر الله ولو كان ضعف عن الصوم في ذلك المكان لمكان الضعف كان له ان يفطر ويستطعم اذا كان
ايام الشتاء يصوم يوما مكانه ومن حنث بنية المثلة اذا قال علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر
ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة في الحسن اذا نذر ولو قال لله علي صوم كل سنة حتى يعود ابني من الحج فمات هناك يبطل نذره عند ابي حنيفة
ومحمد كما مثله الكوفي الظهيرية ولو جعل لله تعالى عليه صوما وصلاة او هديا او صدقة او ما اشبه ذلك ما هو طاعة ان فعل كذا ففعله لزمه
ما سمى ولم يجز كفارة اليمين في ظاهر الرواية عندنا وروي عن محمد ان علق النذر بشرط يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي او قدم غايبي لا يخرج
عنه بالكفارة وان علق بشرط لا يريد كونه كشرب الخمر وغيره يتخير بين الكفارة وبين عين ما التزم وهو قول الشافعي في الجديد وروي
عنه بالكفارة ... في الخلاصة ...
ان ابا حنيفة رجع الى التخيير وبهذا كان يفتي اسمعيل الزاهد يوم م الفصل الثاني في الاعتكاف في الهداية الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة
وفي البدايع والصحيح انه سنة مؤكدة وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللبث فركنه والنية شرط وكذا الصوم في الواجب
وسيأتي في السغناقي واما سبب الاعتكاف ان كان واجبا فالنذر وان كان تطوعا فالنشاط الداعي الى طلب الثواب واما حكمه ان كان
واجبا ما هو حكم ساير الواجبات وان كان نفلا ما هو حكم ساير النوافل واما ما يفسده فالخروج من المسجد لا لحاجة لازمة طبعا او شرعا
واما محظوراته فسيأتي واما ادابه فان لا يتكلم الا بخير وان يختار افضل المساجد في الفتاوى العتابية عن الزهري انه قال عجبا للناس كيف
تركوا الاعتكاف ولم يترك رسول الله صلعم منذ قدم المدينة الى ان مات وعن عايشة رض ان النبي صلعم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
حتى توفاه الله تعالى م الاعتكاف ضربان تطوع وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه وواجب وهو ان يوجبه على نفسه في الذخيرة واذا اراد

الايجاب ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي لايجابه النية بالقلب في الخانية ويجب الاعتكاف بالتعليق بالشرط وبالشروع فيه اعتقادا انه يريد العادة
في الظهيرية والاولى للرجل ان يعتكف من كل رمضان عشرا م وجوازه مختص بالمساجد قال القدوري ولا يصح الاعتكاف الا في مسجد الجماعات وروي عن
ابي حنيفة انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس قيل اراد ابو حنيفة غير المسجد الجامع فان هناك يجوز الاعتكاف وان لم يصلوا فيه
الصلوات كلها بجماعة وغير الواجب يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة في الفتاوى الخلاصة وان اراد ان يعتكف اقل من سبعة ايام يعتكف
الجامع والافضل اعتكاف الرجل في الجامع اذا كان ثم قوم يصلون بجماعة فان لم فاعتكافه في مسجده افضل في الفتاوى الخلاصة الاعتكاف في المسجد
الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله صلعم في المدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المسجد الجامع م والافضل في حق المرأة الاعتكاف في مسجد بيتها يريد
به الموضع المعد للصلوة في الفتاوى الخلاصة وعند الشافعي في مسجدها افضل م ولو خرجت واعتكفت في مسجد الجامع جاز اعتكافها في فتاوى الحجة
انه يكره في الفتاوى الخلاصة ولا تعتكف المرأة في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة لو شاء اعتكفت في مسجد بيتها وان شاءت
في جامعة الا ان في مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل من المسجد الاعظم ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد في الجرد وقال الا
لا يجوز في مسجد بيتها والصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب واختلفت الروايات في النفل وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الصوم
شرط لصحته وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الحجة اذا افسد الصوم فسد الاعتكاف وفي
الفتاوى الخلاصة وعند الشافعي يصح الاعتكاف بدون الصوم في الذخيرة ولا يشترط وجوب ذات الصوم لاجل الاعتكاف وهذا الشكل
فيما اذا صام الرجل يوما تطوعا ثم قال في بعض النهار علي اعتكاف هذا اليوم ذكر في الولوالجية انه لا اعتكاف عليه سواء قال ذلك قبل
نصف النهار او بعده لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم واذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم في اول النهار انعقد تطوعا فتعذر
جعله واجبا ولا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ونهارا الا لعذر وان خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن الاعذار الخروج للغايط او البول او لاداء الجمعة في الفتاوى الخلاصة
وقال الشافعي الخروج اليها مفسد م فبعد ذلك ينظر ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى ان يبلغ الجامع عند النداء في الفتاوى
الخلاصة وان كان الخروج قبل الزوال هو الصحيح فان كان منزله قريبا يخرج حين يزول الشمس في القدوري يخرج عند الاذان فيكون في المسجد
مقدار ما يصلي اربعا او ستا قبل الجمعة الاربعة السنة والركعتان تحية المسجد وروي عن ابي حنيفة مقدار ما يصلي قبلها اربعا في الكافي
اربعا قبل الاذان عند المنبر م وبعدها اربعا وذكر في الاصل اربعا قبلها واربعا او ستا بعدها على حسب اختلاف الاخبار في ذلك
بعد الجمعة ولو اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لم ينقض اعتكافه في الذخيرة ولكنه يكره في الدراية لا يستحب في الينابيع وذكر ان لا يتم الاعتكاف
فيه فله ان يخرج الى العيد ... للصلوة م ولا يخرج للاكل والشرب ولا لعيادة المريض ولا لصلوة الجنازة فيقتل وينبغي انه اذا لم يكن ثمة احد
يقوم بامور الميت ويخاف عليه انه يخرج ... فليس له ان يخرج في الحجة ولو شرط وقت النذر والالتزام ان يخرج الى عيادة
المريض وصلوة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك في مختصر جواهر زاده ولا باس بان يعود المريض ويشهد الجنازة في الظهيرية
وللمعتكف ان ياكل ويشرب بعد الغروب ويتحدث ويبايع ويدهن ... وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب في الشامل
وان اغتسل في المسجد في اناء جاز في فتاوى الخلاصة ولا باس بان يخرج راسه الى بعض اهله ليغسله م واذا انهدم المسجد الذي فيه
او اخرج منه فدخل مسجدا اخر من ساعته صح استحسانا والقياس في الاكراه ان يفسد وان صعد المنارة للتاذين لا يفسد اعتكافه وان كان
باب المنارة خارج المسجد كذا ذكره في الاصل في الخانية في ظاهر الرواية وهو الصحيح في البقالي الحسن بن زياد انه يبطل اعتكافه في الحجة
ولو تفرق اهل المسجد او خاف على نفسه او ماله من المكابرين جاز له الخروج فلا يبطل الاعتكاف م واذا خرج لغايط او بول لا باس بان
يدخل بيته ويرجع الى المسجد كما فرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند ابي حنيفة في الظهيرية وكذا
اذا خرج ساعة بعذر المرض الا انه لا ياثم وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد م ولو انتقل من مسجد الى مسجد من غير عذر فينقض اعتكافه
عند ابي حنيفة وعندهما لا ينقض وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة خروجه ناقض للاعتكاف قليلا كان او كثيرا وعندهما الخروج القليل
ليس بناقض في الحجة ويخرج الى حاجة السلطان ويخرج ايضا لامر لا بد له منه ثم يرجع الى المسجد بعد ما فرغ من ذلك الامر سريعا ويخرج للوضوء

وفي الاعتكاف فرضا كان او نفلا جامع الجوامع للنوم ان يخرج المعتكف ابن سماعة لا وهذا كله في الاعتكاف الواجب واما الاعتكاف النفل
فلا بأس بان يخرج بعذر وبغير عذر وهذا في ظاهر الرواية فان محمدا قال في الاصل يعتكف بقدر ما اقام تارك اذا خرج ولهذا لم يشترط الصوم على
ظاهر الرواية بصحة اعتكاف النفل الصحيح اقله مقدر بيوم ولهذا يشترط الصوم لصحة اعتكاف النفل الصوم وفي المنظومة في المقابلة الثالثة ثم اقل
الاعتكاف النفل يوم لدى استاذنا الاصل واكثر النهار عند الثاني وساعة في مذهب الشيباني ويحرم على المعتكف الجماع ودواعيه كالمباشرة
والتقبيل واللمس الليل والنهار في ذلك على السواء وبالجماع يفسد الاعتكاف على كل حال وبالمس والمباشرة اذا انزل واذا لم ينزل
لا يفسد اعتكافه وفي البدائع ولو جامع فيما دون الفرج انزل يفسد اعتكافه ولو لم ينزل لا يفسد م ولو نزل فانزل لم يفسد اعتكافه والجماع
ناسيا يفسد الاعتكاف كالجماع عامدا وفي الاكل ناسيا لا يفسد الاعتكاف بالسوق والاجلاق وفي الحجة ولا يشتغل بفضول كلام الدنيا وفي الولوالجية
ولا يشتغل بالكلام فان النبي عم كان يحدث مع الناس في اعتكافه وفي الخانية واذا سكر المعتكف لم يفسد اعتكافه لانه بالسكر لا يخرج الدين
الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل بالليل وفي الظهيرية اذا مرض المعتكف او تحرك قضى وان الجنون فالقياس ان لا يقضي كالواص
وفي البدائع ولو شرع فيه ثم قطع لا يلزمه القضاء في رواية الاصل وفي رواية الحسن يلزمه وفي الظهيرية عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يلزمه
وفي شرح المنتقى ويستحب فيه الاشتغال بذكر الله وقراءة القرآن والصلوة على الاستقامة في الخانية اذا الزم الرجل في اعتكافه بحج
او عمرة لزمه الاحرام لانه لا ينافي ما فيه سهما ثم منها الا ان يخاف فوت الحج ويدع الاعتكاف م نوع منه يجب ان يعلم بان النذر في الاعتكاف
صحيح اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا فهذه المسئلة على وجهين ان نوى شهرا بعينه فهو كما نوى وان لم ينو بعينه فله ان يعتكف اي شهر شاء
ولا يتعين الشهر الذي يليه وان كان نوى ان يعتكف بالنهار دون الليل لم يصح منه لا قضاء ولا اداء نية وبين الله تعالى واذا اصبح الرجل صائما
متطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف عليه في قياس قول ابي حنيفة وفي الذخيرة سواء قال ذلك قبل نصف
النهار او بعده م وقال ابو يوسف لو ان قال ذلك بعد الزوال فلا اعتكاف عليه وان كان قبل الزوال فعليه الاعتكاف وكذا كل قال
ابو يوسف في رجل اصبح مفطرا يعني ناوي الصوم ثم قال لله علي ان اعتكف هذا اليوم وكان ذلك قبل انتصاف النهار فانه يلزمه و
يعتكفه بصوم وان لم يفعل فعليه القضاء ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء وان نوى اليوم معها لم يصح نيته وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يلزمه ويصير بتقدير المسئلة كانه قال لله علي ان اعتكف ليلة بيومها ولو نذر اعتكاف يومين او ثلثين او اكثر من ذلك صح نذره ودخل
فيه الايام ولياليها يجب ان يعلم ان ذكر الايام يستتبع ما بازائها من الليالي وكذلك ذكر الليالي يستتبع ما بازائها من الايام باتفاق
الروايات وكذلك ذكر اليومين والليلتين يستتبع ما بازائها من الايام من الليلتين واليومين في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه لا يستتبع واذا لم يستتبع ما بازائها على هذه الرواية يصح النذر باعتكاف يومين وباعتكاف ليلتين والنذر باعتكاف الليلتين
غير صحيح ولا يلزمه شيء في فتاوى الخلاصة ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما وقال عنيت به النهار خاصة فهو كما نوى ولم يعتبر
ولو قال اردت به الليل خاصة لم يصدق في فتاوى الخلاصة يلزمه الليالي والنهار جامع الجوامع على اعتكاف شهرين متتابعين على
من الظهار فصام ولم يعتكف لا يعتق ولو قال يلزمني ليلة وينوي به الليل خاصة لم يلزمه شيء في فتاوى الخلاصة ولو قال لله علي اعتكاف
ليلة وينوي اليوم يلزمه الاعتكاف ولو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء في التتمة ولو نذر اعتكاف شهر بعينه
عنه او يلزمه يوم لزمه متتابعا في الظهيرية سئل الجندي عمن قال لله علي اعتكاف شهر ان دخلت دار فلان ثم دخل الدار الرجل كيف
عليه اعتكاف شهر قال نعم م اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف شهرا او يصوم فيه اذا اوجب الاعتكاف
في وقت معين ولم يعتكف فيه قضى اذا نذر اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر اعتكاف يومين دخل المسجد قبل غروب
الشمس واقام ليلتها ويومها وليلة اخرى لا يومها في فتاوى الخلاصة ويخرج بعد غروب الشمس وعن ابي يوسف رضي الله عنه انه يدخل
المسجد قبل طلوع الفجر وحكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه مثل قوله في الظهيرية ولو نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت بعض ايام
حيضها متصلا بالشهر والا استقبلت في الولوالجية ولو اوجب اعتكاف شعبان فاعتكف الا يوما قضاء ولا يلزمه الاستقبال م ولو اوجب
اعتكاف شهر بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس اذا قال لله علي ان اعتكف شهر رمضان صح نذره كما لو قال لله علي ان اعتكف رجبا

اوما انه

اوما انه وعن ابي يوسف برواية يعتبر نذره ولا يلزمه القضاء وفي الخانية وهو قول زفر م فان لم يعتكف حتى دخل رمضان لم يقضه ان اعتكف
فيه قضاء عن الاعتكاف في الشهر الاول لا يجوز وفي الخانية عندنا خلافا لزفر م فلو انه افطر في رمضان الاول من عذر وجب عليه قضاؤه بالاعتكاف
متتابعا فان قضى صوم رمضان فاعتكف فيه متتابعا اجزأه كالوصام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا آخر بصوم عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لله علي ان اعتكف رجبا فقضى رجب وهو لا يعلم انه نذر
لا شيء عليه سوى به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجل للسنة التي هو فيها وفي الخانية ولو نذر ان يعتكف رجبا فجعل شهرا قبله يجوز في قول
ابي يوسف خلافا لمحمد كما مر في النذر بالصوم وعلى هذا الخلاف النذر بالحج والصلوة والحج م اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر ولم يعتكف حتى مات
يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة وفي الشامل البيهقي اذا اوصى م وان كان مريضا وقت الايجاب فلم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه وان
كان صحيحا حتى اوجب وعاش عشرة ايام يطعم عنه جميع الشهر قيل وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قول محمد يطعم بقدر
ما كان صحيحا **الفصل الثالث في صدقة الفطر** اختلف الروايات في صدقة الفطر ذكر في الاصل يجب صدقة الفطر بنفسه وعبده وذكر
في المجرد عن ابي حنيفة ان صدقة الفطر سنة لا ينبغي تركها والمذهب انها واجبة وفي الكافي وقال الشافعي هو فريضة م ووقت وجوبها
من حين يطلع الفجر الثاني من يوم الفطر حتى ان مات قبل ذلك وفي جامع الجوامع او ابق العبد او كان معسرا فلا وجوب وكذا لو ولد بعده
او اشترى او دخل في ملكه ومن ولد او اسلم قبله وجب وفي فتاوى الخلاصة وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر وبعده لا وفي الخانية وعند الشافعي
يجب عند غروب الشمس لاخر يوم من رمضان وفي الحجة سئل محمد بن مقاتل الرازي عن صدقة الفطر في اي وقت افضل فقال
الوقت الذي لا اختلاف فيه وهو وقت طلوع الفجر الى ان يصلي الامام العيد وبه ناخذ م ومن حكمها انها لا يسقط بالتاخير وان طالت المدة
وفي الظهيرية ولا يكره التاخير يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم او يومين في رواية الكرخي وعن ابي حنيفة سنة او سنتين وفي فتاوى
العتابية ولو عجل بثلثة ايام قبل الفطر جاز والمختار اذا دخل شهر رمضان يجوز وقبله لا يجوز وفي الظهيرية وعليه الفتوى وفي فتاوى الخلاصة
والصحيح انه يجوز سنة وهو في رواية الحسن عن ابي حنيفة وكذا الشهيد في شرح كتاب الصوم ان ذكر اليوم والسنة في رواية الكرخي فهو رواية
ابي حنيفة وفي اتفاق الا يتقيد الجواز به وفي الهداية فان قدموها على يوم الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح م ولا يجب الا على
الاعلاج مسلم غني والغني ان يملك نصابا او ما قيمته قيمة النصاب فاضلا عن مسكنه وفي الينابيع وان كان له بيت من مال الا عظيم وثيابه
واثاثه وفي الخانية وخادم يخدمه وفي التتمة وفرسه وسلاحه على كونه يعتبر في حرمة الصدقة وفي شرح الطحاوي ولم يكن عليه دين وفي التتمة وسئل
ابن علي عن المرأة اذا كان لها جواهر ولالي تلبس في الاعياد وتتزين بها للزوج وليست للتجارة هل عليها صدقة الفطر قال نعم اذا بلغت
نصاب صدقة الفطر وسئل عنها عمر الحافظ فقال لا يجب عليها شيء وسئل الحسن ايضا عن الصبي اذا كان له عشرة دراهم وابوه غني
هل يجب عليه صدقة الفطر عنه قال نعم وفي الظهيرية والظاهر بالزيادة على دار واحد وعلى الاسوت البلالين من النساء البيضاء
والصيف والربيع وفي الغازي بالزيادة على فرس وفي غيره بالزيادة على الواحد من الدواب من فرس او حمار وكذا الخادم في الاناث
الست على المفتي وفي مصاحف القرآن ما زاد على الواحد وفي الخانية وكتب الطب ونحوها كلها معتبرة في الغنا وقيل للمزارع ما زاد
على الثورين الفلاحة والفتوى على ما ذكرنا انه يعتبر الفضل على الكفاية ولعياله وللدهقان يعتبر الفضل في قوت سنة وفي الفتاوى
العتابية في حق صاحب الغلات يعتبر الفضل على قوت شهر وعن ابي يوسف فيمن اشترى قوت شهرين فقوت الشهر الثاني
فضل وفي الخانية ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنا وعن ابي يوسف انه يعتبر في
وجوب صدقة الفطر ان يكون ما وراء النصاب لنفسه ونفقة عياله سنة وفي فتاوى الخلاصة وعند الشافعي يجب على ان يملك قوت
عنه وما يتصدق به وفي الخانية واذا كان دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنا وكذا اذا سكنها وفضل شيء عن سكناه
يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب
م وما يتأدى به منها الصدقة في المشهور من الاخبار دليله اشياء الحنطة والشعير والتمر ومقدارها من الحنطة نصف صاع عند ابي حنيفة
ومن الشعير والتمر صاع واما الزبيب فهو مروي في بعض الاخبار ومقداره نصف صاع عند ابي حنيفة رضه وروى الحسن عنه صاع

وفي الخلاصة وسويقها وفي فتاوى الخلاصة وقال الشافعي من جميع ذلك صاع م ولكن ثبت جوازه باعتبار العين عند بعض المشايخ وعند بعضهم
باعتبار القيمة ودقيق الحنطة كالحنطة ودقيق الشعير كالشعير عندنا وقال الشافعي لا يجوز الجواز باعتبار العين لان الدقيق منصوص عليه
في بعض الروايات والاحتياط ان يعتبر فيها القدر والقيمة والخبز يجوز باعتبار العين عند بعض المشايخ وعند البعض باعتبار القيمة في الاصح
وفي الفتاوى العتابية حتى لو ادى منا من الخبز قيمته نصف صاع من الحنطة يجوز وفي سائر الحبوب الجواز الا باعتبار القيمة الخزانة وجميع ما يعطى
يعتبر على الشعير الخانية واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة وفي جامع الجوامع ومن الاقط عند مالك صاع م واذا اراد ان يعطي قيمة
الحنطة او الشعير او التمر يؤدي قيمة الحنطة وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول اداء الحنطة افضل من اداء القيمة وكان الشيخ ابو جعفر يقول اداء
القيمة في بلادنا افضل وفي الظهيرية وعليه الفتوى وفي النوازل وكلما كانت منفعته في هذه البلاد فهو احب الي وكان الفقيه ابو جعفر
يقول دفع الحنطة افضل في الاحوال كلها لانه موافقة السنة واظهار السنة وفي الحجة قال محمد بن سلمة ان كان في ايام الشدة فالحنطة اولى
وان كان في ايام السعة فالدراهم اولى وفي الفتاوى الخلاصة وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم اذا كان في موضع يشترون الاشياء
بالحنطة كما يشترون بالدراهم وفي الظهيرية ولو ادى نصف صاع يجوز حنطة ولو ادى نصف صاع من شعير ومد حنطة لا يجوز وهو في الكفارة
وعند الشافعي لا يجوز الا اذا كان الكل من جنس واحد ولو ادى حنطة رديه جاز وان كان ناقصا او كان به عيب ادى النقصان وقد اعتبر الحسن
في رواية قيمة الوسط في الجواز فاما اذا كان قيمته دون قيمة الوسط لا يجوز وان كان ما اخرج لا يساوي نصف صاع ثم وسط في هذه الصورة
نوع اضطراب ذكر في بعض نسخ الحسن انه يجوز وفي بعضها انه لا يجوز قال الناطفي في هدايته والصحيح عندي جوازه وان اعطى قيمة نصف صاع
دقيق او سويق جيد ولكن لا يساوي نصف صاع حنطة وسط لا يجزيه وكان عليه تمام قيمة نصف صاع حنطة وسط وفي الحجة ولو دفع الملح
اربعة امنا ان كان اربعة امنا من الملح يساوي نصف صاع من الحنطة يجوز م والصاع الذي يقدر الحنطة بنصفه والتمر والشعير بكله
عند ابي حنيفة ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه قيل معناه ان يستوي بالعدس والماش وان اعطى بالوزن منوين من الحنطة عند ابي حنيفة وابي
وفي شرح الطحاوي
يوسف يجوز وفي الخانية فاذا كان تسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي كال به الحنطة والشعير والتمر وفي الينابيع وذكر ابو الحسن
الكرخي عن ابي يوسف انه قال يعتبر في الصاع الوزن وروى ابن رستم عن محمد انه يعتبر بالكيل حتى لو ادى اربعة ارطال من الحنطة او التمر
لم يجز عنده اذا لم يكن الحنطة بالكيل نصف صاع والتمر صاعا م قال محمد في الاصل ويجب على الرجل الحر المسلم الغني المؤدي صدقة الفطر عن نفسه
وعن رقيقه كفارا كانوا او مسلمين اذا لم يكونوا للتجارة وفي الخانية وقال الشافعي لا يجب عن مماليكه الكفار م وكذا عن مدبريه وامهات اولاده
وفي فتاوى العتابية وفي البقالي لا صدقة في المدبر وام الولد م ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه ولا يجب على المكاتب ايضا عن نفسه ومعتق البعض
عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين فان كان الفاضل عن دين السعاية ما يساوي مائتي درهم سوى ما يحتاج اليه في الكل
يجب عليه صدقة الفطر وفي الخانية اذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة وفي الولوالجية
وفي الحجة اذا كانت عبيد له للتجارة ثم عجز ادى عنه صدقة الفطر وخرج عن التجارة م ويخرج عن عبده الذي في يد غيره باجارة او عارية او وديعة
واما العبد المرهون ففي ظاهر الرواية يجب صدقة الفطر على الراهن اذا كان عنده وفاء بالدين وفضل مائتي درهم وان كان ثم فضل مائتي درهم في المرهون
م سواء وفي فتاوى الخلاصة وعن ابي حنيفة انه ليس عليه حتى يملكه فان امكنه يعطي لما مضى م ولا يخرج عن الابق وفي الوقاية الا بعد عوده والمغصوب
المجحود وفي فتاوى الخلاصة اذا لم يكن بينة وحلف الغاصب فان عاد العبد من الاباق او رد المغصوب بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة
ما مضى وفي الخانية وعن ابي يوسف لا يجب عليه صدقة ما مضى ولا يؤدى عن عبد الماسور وفي الوجيز وليس في رقيق الاخماس ورقيق
الفيء الذين يقومون على مصالح العوام مثل زمزم وفي خزانة وخدمة الكعبة صدقة الفطر م كالهادي ولو جعل عبد نفسه ان يهدي مملوكا له مملوكه
للخدمة فيها يوم الفطر قبل ان يهدي كان عليه صدقة فطره وان للتجارة فعليه الزكوة ويخرج صدقة الفطر عن عبده المأذون المديون وفي الشرح
وغير المديون وفي فتاوى الولوالجية اذا لم يكن للتجارة م واما مماليك هذا العبد فان كانوا للتجارة فلا يخرج عنهم سواء كان على المأذون دين
او لم يكن واما اذا كان اشتراه المأذون ومن يجب على المولى صدقة فطرهم وان كان لا يجب في الظهيرية عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان
العبد بين رجلين لا صدقة على واحد منهما عندنا وفي الخانية وقال الشافعي يجب عليهما م واذا كان عبيد او اماء بين الرجلين

فلا صدقة

فلا صدقة على واحد منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الصدقة من العبيد وفي الكافي دون الاشقاص
حتى لو كان بينهما عبدان صدقة عبدين وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة الرقيق لا يقسم قسمة واحدة فلم يملك كل واحد منهما عبدا تاما ومحمد يرى قسمة
الرقيق وكذلك ابو يوسف الا ان ابا يوسف لم يجب بها لعدم الولاية واذا كانت الجارية مشتركة بين الرجلين فجاءت بولد فادعياه فلا شيء على
على واحد منهما في الام فاما الولد فقال ابو يوسف على كل واحد منهما صدقة تامة وقال محمد صدقة واحدة وفي المحيط وبه اخذ ابو الليث وفي الحجة
قال محمد في زيادات الزيادات يجب على كل واحد منهما على واحد وبه ناخذ وفي الخانية وان كان لابن بين الرجلين بان ادعيا لقيطا قال ابو يوسف
يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا او كان احدهما ممن يعيل الاخر
صدقة تامة عندهما ولا يجب على الرجل صدقة الفطر عن اولاده الكبار وفي الفتاوى العتابية وان كانوا في عياله م سواء كان لهم مال او لم يكن سواء
كانوا اصحاء او زمنى في ظاهر الرواية اصحابنا واما الاولاد الصغار فان كان لهم مال فلا يجب وفي الينابيع ويؤدي الاب او الجد عند
عدم الاب او وصي نصب القاضي لهم من مالهم صدقة فطرهم وصدقة فطر مماليكهم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا الوصي على هذا الخلاف
وفي البقالي القاضي كالولي في الاداء من مال الصغير وفي الذخيرة والمسئلة في الحاصل بناء على انه اذا كان للصغير مال فصدقة فطره عند ابي
حنيفة وابي يوسف يجب على الصغير وعند محمد الوجوب على الاب فاذا ادى من مال الصغير فقد ادى حقا واجبا عليه من مال الصغير
فيضمن وفي فتاوى الخلاصة وليس على الجد صدقة اولاد اولاده اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية
الابانة الصبي اذا بلغ معتوها او مجنونا لا يسقط صدقة الفطر عن الاب واذا بلغ عاقلا ثم جن لا يجب على الاب وفي زيادات نوادر هشام
ان من جن وصومه فلم يزل مجنونا حتى ولدا لم يكن عليه صدقة عن ولده قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وعندي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف
يلزمه فطرته كما يلزم من عبيده وعند محمد لا يلزمه فطرة ولده كما لا يلزمه فطرة عبيده م وان لم يكن للصغير مال فانه يجب على الاب صدقة فطره دون
صدقة مماليكه وفي الخانية وقال محمد لا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير م والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون اصليا فان بلغ
مجنونا او عارضا هو الظاهر من المذهب ولا يخرج عن سائر قرابته وان كانوا في عياله وكذا لا يخرج عن نوافله في ظاهر الرواية وكذا لا يخرج
عن ابويه وفي الخزانة واجداده م ولا يخرج احد الزوجين عن صاحبه ويجوز ان يعطي ما يجب عن جماعة مسكينا واحدا وفي الحجة الاولى دفع الكل
الى واحد لانه يشبه عطاء الكرام وان اعطى ما يجب عن واحد مسكينين يجوز عند الكرخي ولا يجوز عند غيره وفي فتاوى الخلاصة ويجوز ان يعطي فطرة
واحد مسكينين ولو اعطى ذميا جاز وفي الخانية جاز ويكره وعند الشافعي واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يجوز ولا يجوز صرفها الى الحربي
ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي يوسف اذا افتى ابنا بالنفقة لا يجوز وفي السراجية ولو اعطى الى بني هاشم لا يجوز ويكره نقل صدقة الفطر الى موضع
اخر الا الى قرابته من ذوي الحاجة وعن ابي يوسف يعطي الرجل صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وكذا عن عليهم حتى يعطوا عن انفسهم وعنه يجوز وفي
الحجة وان كان بعض اولاده في مواضع لم يصدقه كل نفس يؤدي حيث هو وعنه ايضا لو اعطى صدقة الفطر عن زوجته واولاده
الكبار الذين هم في عياله بلا امرهم جاز وان لم يكن بامرهم بذلك وفي الخانية وعليه الفتوى وفي التجريد وقال الشافعي اذا كان الكبير زمنا معسرا فهو
بمنزلة الصغير والاخوة ان يعطي عن غير عياله الا بامره ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعبده حيث هو في الكبرى وعليه الفتوى وفي زكوة
المال حيث المال وهذا قول محمد وقول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال يؤدي عن العبد حيث العبد وفي الينابيع وقول ابي حنيفة مثل قول
محمد وهو الصحيح وروى عن ابي يوسف ان العبد اذا كان حيا يعتبر مكان العبد وان كان ميتا يعتبر مكان المولى م ولا يجب هذه الصدقة
في الخارج يجب عن العبد الجاني عمدا او خطأ واما العبد الموصى برقبته لرجل وخدمته لاخر صدقة الفطر على مالك الرقبة وفي الظهيرية ولو قيل هذا
العبد عمدا في ابتداء ثم اجتمعا على السيف في القول لا يجب القول وفي الفتاوى العتابية ويجب صدقة الفطر عن عبده المغصوب بالتصدق به والعبد
المهور ان كان بغير عينه لا صدقة على احد وان كان بعينه ذكر ههنا انه لا يجب على المراة قبضه او لم يقبضه لانها ملكته بنفس العقد وان طلقها
قبل الدخول بها ثم مر عليه يوم الفطر ان كان عينا لزوج لا يجب على احد لانه مشترك وان كان في يدها فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يجب عليها
لانه ملكها قبل الرد وقبل القضاء بالرد م واذا اشترى شراء صحيحا ومر يوم الفطر قبل قبضه لزمه صدقة الفطر ان قبضه وقيل هو قولهما
بالخيارات قبل القبض فلا صدقة وان رد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فعلى البائع وان كان بعده فعلى المشتري وفي الدراية

وفي الدراية ومن باع عبدا او اعتقه بالخيار وعطرته على من يصير له العبد معناه اذا مر يوم الفطر والخيار باق وقال زفر على من له الخيار وقال الشافعي على من له الملك وفي الكافي ووقت الوجوب الفتاوى الخلاصة ولو باع العبد شيئا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على المشتري السمعة سئل حسن بن علي المرغيناني عن رجلين سفيض احدهما بصدقة الفطر الواجب عليه انها افضل في الظهيرية المراة اذا امرها زوجها باداء صدقة الفطر فخلطت حنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عن ابي حنيفة خلافا لهما وهي تحول على قولهما او اجاز الزوج وفي شرح الطحاوي ومن مات وعليه زكوة الفطر لم يوخذ من تركته الا ان تشاء ورثته ان يتبرعوا بذلك عنه وان اوصى بذلك كان من ثلثه السمعة سئل البقالي عن يصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر ثم بعث على اجازة المالك فيعتبر في الجواز شرائط الاجازة والعين وكونه قائما بحضرته في جميع الاحوال وفي فتاوى الخلاصة ولا يشترط في صدقة الفطر التمليك كما في الزكوة م وان افطر الشيخ والمسافر في رمضان لا يسقط صدقة الفطر اذا قال لعبده الذي هو للخدمة اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر فعلى المولى صدقة الفطر لوجود السبب وهو راس يمونه زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر لم يسقط عنه الصدقة الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر او مرض لا يسقط عنه صدقة الفطر في الفتاوى العتابية رجل له اولاد وامراة وكانت الحنطة لا تكفي لكل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم التتمة ولو دفع صدقة الفطر الى الطحان الذي هو فطيم وقت السحور لان ذلك غير واجب عليه وقد قال مشايخنا الاحوط والابعد عن الشبهة ان يقدم اليه اولا ثم يجاب بان يكون سويه لم يدفع اليه الحنطة في السراجية قالوا في صدقة الفطر ثلث فوائد قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت ومن عذاب القبر

الفصل الرابع عشر في المتفرقات اذا كان عليه قضاء يوم الخميس مثلا فظن انه يوم الجمعة فقضاه ينوي قضاء يوم الخميس لم يجز وان نوى قضاء اليوم الذي عليه غير انه ظن يوم الجمعة اجزاه ابن سماعة عن محمد صام ثم شرب في حال صومه فعليه القضاء اذا نذر صوم رجب ودخل رجب وهو مريض لا يستطيع الصوم الا بضرر يكلف افطر وروى الحسن عن ابي حنيفة في المجرد اذا قال لله على ان اصوم رجبا فلم يزل محموما حتى مضى رجب فلم يزل محموما ثم افاق فعليه قضاؤه سئل عن ابي يوسف اصبح يوم الفطر وهو ينوي الصوم ثم افطر فعليه قضاؤه وهذه المسئلة على رواية ابي يوسف جعل الشروع بمنزلة النذر وفي رواية فرق بين الشروع والنذر ولا باس للمعتكف بان يبيع ويشتري التجارة وهو مكروه في السراجية ولا باس للمعتكف ان يلبس ثيابا ويتطيب وليس للمراة ان تعتكف بغير اذن الزوج وكذلك ليس للعبد والامة ان يعتكفها بغير اذن المولى وان نذرت المراة بالاعتكاف فللزوج ان ينهاها عن ذلك وليس العبد والامة اذا نذرا بالاعتكاف فللمولى ان يمنعهم وان اذن الزوج للمراة بالاعتكاف ثم اراد ان يمنعها ليس له ذلك وفي الاجناس وان منعها لا يصح منعه وفي فتاوى الخلاصة ويكره للزوج وليس له ان يأتيها لانه اسقط حقه بالاذن الى آخر والاكثر المولى في الامة م وان اذن المولى لمملوكه بالاعتكاف ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها فان كان صيامها لا يضره بان كانت صائما او مريضا وفي فتاوى الخلاصة او غائبا فلها ان تصوم وليس له منعها وهذا خلاف العبد والامة فانه ليس لهما ان يتطوعا بغير اذن المولى وان لم يضر ذلك بالمولى وللزوج والمولى ان يفطرا اذا كان للشروع بغير اذنهما في جامع الجوامع ولا قضاء بعد الاذن م وتقضي المراة اذا اذن لها زوجها او بانت له وتقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق في الولوالجية وابنة الرجل وقرابته تطوع بدون اذنه الا لا يفوت حقه والاجير الذي استاجره للخدمة لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا كان الصوم يضره في الخدمة وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه في الفتاوى العتابية اذا اذن الرجل لامراته او امته باعتكاف شهر بعينه او صومه ثم نهيها وان لم يعين شهرا فله منعهما من كل يوم قبل الشروع وله ان يامرهما بالتتابع من كل يوم قبل الشروع وله ان يامرهما بالتتابع في الحجة واجير الشهر ليس له ان يصوم الا باذنه اذا كانت الشركة بالابدان فيعملان جميعا والله اعلم

كتاب المناسك

هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلا في الكافي الحج في الشرع عبارة عن قصد مخصوص في زمان مخصوص وفرضيته بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وعلى فرضيته انعقد الاجماع وسببه البيت لانه يضاف اليه في الكافي الحج مرة واحدة وفرضيته عند اجتماع الشرائط في الهداية وله شرط ونوعان شرائط الاداء وشرائط الوجوب بلفظ الاحرام والمكان وهو البقعة المعظمة والزمان وهو اشهر الحج فلا يجوز شيء من افعال الحج كالطواف والسعي قبل اشهر الحج باتفاق الاشهر وشرائط وجوبه خمس الاستطاعة والحرية والعقل والبلوغ والوقت وفي الكافي والاسلام

الفصل الاول في بيان شرائط الوجوب فنقول شرائط وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة ويتكلم في تفسير الاستطاعة قال ابو حنيفة في ظاهر الرواية تفسيرها سلامة البدن وملك الزاد والراحلة وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد في الرواية تفسيرها ملك الزاد والراحلة لا غير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة حتى ان في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يجب الحج على الزمن والمفلوج وفي الذخيرة والمقعد ومقطوع الرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة وهو رواية عنهما وفي ظاهر روايتهما يجب الحج على هؤلاء وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة اذا كان ملك من الزاد والراحلة قدر ما يحج به ومن يحج معه من يرفعه ويضعه ويقوده الى المناسك والى حاجته وفائدة هذا الخلاف انما تظهر فيما اذا ملك هؤلاء الزاد والراحلة وفي رواية ابي حنيفة لا يجب عليهم الاحجاج بما لهم وفي ظاهر الرواية يجب ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف واما الاعمى اذا وجد الزاد ولم يجد قائدا يقوده فاجمعوا على انه لا يلزمه الاداء بنفسه وهل يلزمه الاحجاج بالمال وهو على الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي الكافي فعند ابي حنيفة لا يجب وعند صاحبيه يجب هكذا ذكره شيخ الاسلام وفي المنتقى عن ابي عاصم قال سمعت ابا عصمة الكبير قال سمعت ابراهيم بن رستم وابا سليمان في المراة والاعمى لهما مال وليس لهما من يخرجهما الى الحج قال اما هما على محل الحج واحب عليهما وليستاجر الاعمى من يخرجه وتعول المراة للمحرم حتى يخرجها وقال الاول ليس عليهما حج واما اذا وجد الاعمى قائدا الى الحج ووجد مؤنة القائد فعلى قول ابي حنيفة في المشهور لا يلزمه على قياس الجمعة وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يلزمه الحج عنده فاما على قولهما فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان على قياس قولهما في الجمعة يلزمه وهكذا ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد قال محمد في رواية ابن سماعة ولا يشبه الاعمى عندي المقعد الذي يفسده الريح حتى لا يستطيع القيام لان الاعمى هو الذي يقوم ويقعد ويمشي وانما هو بمنزلة رجل لا يعرف الطريق فيحتاج الى من يدل عليه والحاصل قول محمد في حق اهل الافات ان كل من كان من اهل اذ يجعل مع تلك الافة الا انه يحتاج الى معونة فوجد تلك المعونة فعليه الجمعة والجماعة والحج وكل من كان من اهل افة لا يقدر ان يقعد ويقوم ويمشي وان اعين على ذلك فهو بمحل فقوضع عنه الجمعة ولا الجماعة ولا الحج وذكر القدوري في شرحه ان في وجوب الحج عنهما في هذه الصورة روايتين يفرق بين الحج والجمعة والفرق ان القدرة على اداء الحج بالغير نادر فلم يعتبر والقدرة على اداء الجمعة بالغير ليس بنادر فجاز ان يعتبر وفي الدراية واما المقعد فعن ابي حنيفة انه يجب لانه مستطيع بغيره وفي الكافي والمقعد المريض الذي يعجز عن الحج اذا امر رجلا يحج عنه ان مات قبل برء جاز ذلك في قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي لا يجب وفي شرح الطحاوي ولا يجب الحج على المريض والمقعد والمحبوس والمفلوج ومن له زمانة لا يستطيع الركوب على الراحلة بنفسه ويجب في مالهم اذا كان لهم مقدار ما يحج به غيرهم ان يحجوا عنه ويجزيهم عن حجة الاسلام هذا اذا مات قبل زوال العلة وان صح قبل موته واطاق الحج بنفسه كان عليه حجة الاسلام ويكون ما حج تطوعا والذي الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة لو اجتهد وحج بنفسه يكون عن حجة الاسلام م وان كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة لكن بذل له الغير الزاد والراحلة في طريق الحج ومعناه انه اباح له غيره لا يثبت الاستطاعة عندنا وفي السغناقي سواء كانت الاباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والولد او من جهة من عليه المنة كالاجانب وقال الشافعي ان كان من جهة الاجنبي فله فيه قولان واما اذا وهب انسانا مالا يحج به لا يجب عليه القبول عندنا وعنده يجب في قول وفي قول لا يجب م وكان الكرخي يقول انما الشرط الراحلة في حق من بعد عن مكة فاما اهل مكة ومن حولهم فلا يشترط الراحلة في حقهم وفي التاتارخانية اذا كانوا قادرين على المشي ولكن لابد ان يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى حين عودهم وفي الكافي فان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة م ثم المراد من الاستطاعة ملك الزاد والراحلة ان يكون عنده مال فاضل عن حوائجه الاصلية وفي الكافي عن مسكنه وخادمه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه وفي السراجية وقضاء ديونه قدر ما يشتري او يكتري به شق محمل او زاملة وقدر نفقة عياله من ذهابه ومجيئه من غير سرف وتقتير وان امكنه ان يكتري عقبة فلا شيء عليه وفي الكافي وسواء يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان للركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا م وكان الامام ابو عبد الله الجرجاني يقول وان يكون عنده قدر نفقة يوم بعد ما رجع الى وطنه لا يمكنه ان يشتغل بالكسب لنفقة يومه وعن ابي يوسف انه شرط نفقة شهر بعد رجوعه وفي الكافي وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له الات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع

ما لو باع مقدار ما يكفي زاده وراحلته ذهابا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلة الحراثين من الثور ونحوه فكان عليه الحج
والا فلا م وفي الاصل اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا تثبت به الاستطاعة وذكر القدوري في شرحه
اذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه وفي الخانية وثياب لا يحتاج اليها فعليه ان يبيعه ويحج به وفي الخانية اذا كان ثمنها وفاء بالحج فكذلك
ولكن يشترى اعتياد الفراغ من الحاجة الاصلية وفي القدوري ايضا اذا كان منزل يسكنه ويمكنه ان يبيع ويشتري بثمنه منزلا ادون منه ويحج
بالفضل لم يلزمه ذلك وفي التجريد وان اخذ به فهو افضل م وعن ابي يوسف اذا كان له مسكن وخادم وله على ثياب وطعام ومتاع
لنفسه وعياله قوت شهر او سنة وان ذلك باع كان فيه جهاز الحج فليس له ان يحج الا ان يكون في شيء من ذلك فضل عن الكفاف يبلغه الى الحج لو لم يكن
مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغه الى الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وثوب كان عليه الحج وان جعلها في غير الحج اثم
وان كان ذلك قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى الحج فهو في سعة من صرفها الى الاصناف التي سميناها ان شاء وقالوا في كتب
الفقه اذا كان لفقيه وهو يحتاج الى استعمالها انه لا تثبت به الاستطاعة وان كان لجاهل تثبت به الاستطاعة وان كانت كتب الطب
والنجوم تثبت به الاستطاعة سواء كان يحتاج الى استعماله انه لا تثبت به الاستطاعة وان كان لجاهل تثبت به الاستطاعة وان كانت
كتب الطب والنجوم تثبت به الاستطاعة سواء كان يحتاج الى استعماله او لا يحتاج واختلفوا لما كان في وجوب الحج على الرجل
اذا كان يكفيه طعام قال بعضهم اذا كان عنده طعام سنة وهو فقير لا يلزمه الحج وان كان اكثر من الحكمين وعليه الحج وقال بعضهم
اذا كان عنده قوت شهر فهو فقير لا يلزمه الحج وان كان اكثر من ذلك فهو غني ويلزمه الحج اذا كان له مقدار ما يحج به وعليه
وعلى التزوج ذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة انه من جملة الاستطاعة لا تثبت الوجوب بدونه كالزاد والراحلة والمحل
قال الفقيه ابو الليث ان الامن في الطريق اذا كان على الغالب والا فهو ساقط ومن اصحابنا من جعله من شرط الاداء وثمرة الاختلاف
انما تظهر في وجوب الوصية بالحج فمن جعله شرط الوجوب قال لا يجب عليه الوصية فما حقوق الطريق يعني يجب الاداء فهو يعني العارض
والمانع فلا تعلم به الاستطاعة قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا
ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة وقيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون
الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة ولو كان بينه وبين مكة بحر وهو طريق الطريق وسيحون وجيحون والدجلة
والفرات انهار وليست ببحار سئل ابو الحسن الكرخي سعد لوعن رجل وجب عليه الحج الا انه لا يخرج كان القرامطة يتعرضون على
الحاج في البادية هل يكون ذلك عذرا قال ما سلمت البادية عن احد بعينه ليس ذلك بعذر لان البادية لا تخلو عن الآفات قطع الماء وشدة
الحر وهيجان السموم وبه كان الحج يعني بعض فقهائنا وقال ابو القاسم الصفار لا اشك في سقوط الحج عن النساء ولكن اشك في سقوطه
عن الرجال والمحرم في حق المرأة شرط شابة كانت او عجوزة اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام وان كان اقل من ذلك
لم يعتبر وقال الشافعي يجوز لها ان تخرج في رفقة معها نساء ثقات م واختلفوا في كون المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء حسب
اختلافهم في امن الطريق وفي الينابيع وهو الصحيح انه شرط الاداء والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناكحتها على التأبيد برضاع او صهرية
وفي الخانية او رحم ويكون مأمونا عاقلا بالغا م والحر والعبد والمسلم والذمي سواء قال القدوري في شرحه الا ان يكون مجوسيا يعتقد
اباحة مناكحتها فلا يسافر معه قال القدوري وكذا المسلم اذا لم يكن مأمونا لا تسافر معه والصبي الذي لم يحتلم غير لا وكذا المجنون الذي
لا يفيق وفي الذخيرة والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا تسافر بها من غير محرم م واذا وجدت محرما ولا يأذن لها زوجها بالحج
فلها ان تحج بغير اذنه في حجة الاسلام دون التطوع شرح الطحاوي وله ان يمنعها عما وجب عليها بنفسها فان خرجت فان كان الزوج
معها فنفقتها واجبة عليه وان خرجت بغير اذن الزوج فلا نفقة لها عليه وفي التجريد وقال الشافعي له ان يمنعها في الفرض الخانية وان لم
يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها لا لا يجب على الغير اكتساب المال لاجل الحج ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم بها وروى
الحسن عن ابي حنيفة في المرأة القادرة على النفقة بنفسها وبنفقة المحرم ان الحج يفترض عليها واضطربت الروايات عن محمد في هذا واكثر المشايخ
على انها اذا وجدت محرما لا يكون عليها نفقته يفترض الحج والا فلا في شرح الطحاوي والمرأة في وجوب الحج عليها كالرجل غير انها يشترط لها

كانت ادخوبها زوجها ان يكون خروجها مع زوجها او مع ذي رحم محرم والشرط الثاني ان يكون خالية عن العدة عدة وفاة كانت او عدة طلاق في الطلاق بائن
او رجعي الا اذا سعت عدتها وبطلت الرجعة وان لزمتها العدة بعد الخروج الى الحج وهي مسافرة ان كان الطلاق رجعيا لا تفارق زوجها والا فضل
لزوجها ان يراجعها وان كان الطلاق بائنا او بلا نافرة وصاحبها الا من اذا كانت عدة الوفاة ثم ينظر ان كان بينها وبين منزلها مسيرة سفر
فصاعدا وبينها وبين مكة دون ذلك فعليه ان تمضي على حالها وان كان من الجانبين مسيرة سفر فانه سطرا ان كان في مصر فليس لها ان تخرج حتى تنقضي
عدتها في قول ابي حنيفة وان وجدت محرما وفي قولهما جاز لها ان تخرج اذا كان معها محرم ولا تخرج بغير محرم بالاجماع وان كان ذلك في المفازة وفي بعض القرى
لا تأمن على نفسها ومالها فلها ان تمضي حتى تدخل موضع الامن ثم لا تخرج عند ابي حنيفة وعندهما تخرج اذا كان معها محرم واجمعوا انه لو كان مسيرة
سفر من الجانبين فلها ان تعود الى اي الجانبين شاءت وفي الخانية ومن شرائط وجوب الحج اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي
كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات
بغير احرام ثم احتلم بمكة فاحرم من مكة للعراق عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام
عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي يجوز ولو احتلم ثم رجع الى
الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى
في حجه لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي بحجة الوداع فاوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عند ابي حنيفة وكذا النصراني
اذا اسلم قبل الوقت بالحج واوصى بان يحج عنه ومن شرائط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام
ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج ما يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فيحل كان لم يكن
ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والعبد لو حج ما شاء ما اسره يحج عليه وفي الذخيرة اذا بلغ الصبي واسلم النصراني
ثم ماتا لا يقدر على الحج ثم مات ذكر فيها اختلاف زفر ويعقوب انه لا يجب الحج على قول ابي يوسف خلافا لزفر وقد روى القدوري عن ابي
حنيفة وابي يوسف مثل قول زفر وقيل عن ابي يوسف فيه روايتان في هذا ايضا وكذا اذا اصاب مالا في وقت لا يقدر على اداء الحج فلا اثم
انه لا يجب وعليه الفتوى وفي الحجة فان لو عوم الكافر والمجنون ثم اسلم الكافر وافاق المجنون فجددا الاحرام فقد جاز حجهما وفي السراجية لو حج مرة
ثم ارتد ثم اسلم لزمته ثانيا اذا استطاع الفصل الثاني في بيان ركن الحج وكيفية وجوبه فنقول ركن الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة الا ان الوقوف
بعرفة في الركنية فوق طواف الزيارة لان الوقوف تؤدى في حال قيام الاحرام من وجه لانه تؤدى بعد الحلق وقد حصل التحليل بالحلق عن جميع
المحظورات الا النساء ولا يظهر ذلك بل اذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه القضاء ولو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل طواف
الزيارة لا يفسد حجه ولا قضاء عليه وفي الكافي فرض الحج الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه الوقوف بمزدلفة ورمي
الجمار والسعي بين الصفا والمروة م والحلق وطواف الصدر لغير المكي وغيرها سنن وآداب وفي السغناقي واما سننه فطواف القدوم
والرمل في الطواف والسعي بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى في ايام الرمي واما المحظورات فنوعان ما يفعله في نفسه كالجماع والحلق
وقلم الاظفار والثاني ما يفعله في غيره كالتعرض للصيد في الحل والحرم وسيأتي بيانه في باب الجنايات وفي شرح الطحاوي ثم الركن لا يجزي عنه البدل
ولا يخلص عنه بالدم الا باتيان عليه والواجب يجزي عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنن والآداب فلا شيء عليه وقد اساء م واما كيفية
وجوبه فنقول ذكر ابو الحسن الكرخي انه يجب على الفور حتى لا يجوز التأخير عن اول اوقات الامكان وهذا قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة
في اصح الروايتين وفي شرح الكرخي ذكر ابن شجاع وقال كان ابو حنيفة يقول من عنده ما يحج به وكان يريد التزوج فانه يبدأ بالحج وهذا يدل على انه على
الفور وفي السراجية وهو المختار وفي الخانية وان لم يكن اثما وقال محمد يجب على التراخي وهو قول الشافعي وفي الخانية وعن محمد من عليه الحج
اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض المال ويحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين فان مات قبل ان يقضي فلا يرجى
ان لا يؤاخذه بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين وفي الينابيع واجمعوا انه متى ادى الحج يكون اداء لا قضاء وفائدة الخلاف
ترجع الى المأثم وعدمه الفصل الثالث في تعليم اعمال الحج في المنتقى روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الاحسن للحاج ان يبدأ بمكة فاذا قضى نسكه
اتى المدينة وفي الكبرى ولو كان غير حجة الاسلام يبدأ بايهما شاء وان بدأ بالمدينة مع هذا في الوجه الاول جاز وفي الظهيرية اذا اراد الرجل ان يحج

قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويستوثق من ورثته وفي الينابيع ويترك نفقة عياله ويخرج بنفقة طيبة ويستعين بالله في طريقه ويكثر ذكر الله
ويجتنب الغضب ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة والوقار ويترك ما لا يعنيه ظ ويخرج الى الحج يوم الخميس او الاثنين ويصلي ركعتين
قبل ان يخرج وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت
ثقتي وانت رجائي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك اللهم اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال واذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب
وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين م قال كذا نوي في الاصل اذا اراد الرجل الاحرام ينبغي له ان ينوي
بقلبه الحج او العمرة اي ذلك اراد الاحرام له ويلبي ولا يصير داخلا في الاحرام بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او سوق هديا وفي الهداية حلالا الا بكر
وفي المضمرات ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية او ما يقوم مقامها من الذكر او سوق الهدي او تقليد البدنة وفي الخانية ولو لبى ولم ينو
لا يصير محرما في الروايات الظاهرة وفي السغناقي ثم اعلم ان في بدنة المتعة انما يصير محرما بالتقليد والتوجه اذا حصلا في اشهر الحج فان حصلا في غير
اشهر الحج لا يصير محرما ما لم يدرك الهدي ويسير معه وفي هدي التطوع ما لم يدرك ويسير معه لا يصير محرما وفيه ولو ساق بدنة تقوم مقام للاحرام
لا يصير محرما ولو ساق بدنة قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام او لم ينو م واعلم بان الروايات قد اختلفت في هذا الفصل
ففي رواية ابن سماعة اذا وجد النية لا يصير محرما الا ان يلبي او يكبر او يذكر الله تعالى يريد به الاحرام وفي رواية اخرى عنه ان بتقليد الهدي والسوق والتوجه
معه يصير محرما كما يصير محرما بالتلبية وذكر الله تعالى وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رح ان من نوى الدخول في الاحرام فهو محرم وفي الينابيع وعن
ابي يوسف انه الفقيه م وفي الباب الخامس من حج المنتقى او دين استدل عن محمد رح رجل خرج يريد الحج فاحرم لا ينوي شيئا ثم حج بها جاز اذا
الصلوات يلبي ما يقع عليها جاز وهذه المسئلة تدل على ان التلبية او الذكر ليس بشرط يصير به محرما وفي هذا الباب ايضا الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة رجل اتى بالحج وهو يريد الحج وفي الخانية او اتى بهما جميعا وينوي احدهما فهو كما نوى وان قال لبيك بحجة وهو ينوي
الحج والعمرة كان قارنا وفي الخانية عن محمد اذا خرج الرجل الى البيت يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له
فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينويها
فرضا ولا تطوعا فهي حجة الاسلام استحسانا والاحرام عندنا شرط جواز الحج حتى جاز تقديمه على اشهر الحج كتقديم الطهارة على وقت الصلوة
والمحرمون انواع مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن ومتمتع فالمفرد بالحج ان يحرم بالحج من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج ويذكر الحج
بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بحجة ولينوي الحج بقلبه ولا يذكر بلسانه والذكر باللسان افضل اما المفرد بالعمرة ان يحرم
بالعمرة من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج او في غير اشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك
بعمرة او يقصد العمرة بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان افضل وفي الخانية وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف
بالبيت م وواجبها السعي بين الصفا والمروة وفي السغناقي في افعال العمرة اربعة اشياء منها ركن وهما الطواف والسعي واثنان شرطها وهما
الاحرام والحلق والاحرام شرط ادائها والحلق او التقصير شرط الخروج واما القارن ان يحرم بالحج والعمرة ويذكرهما بلسانه عند التلبية
مع قصد القلب فيقول لبيك بحجة وعمرة او يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما بلسانه والذكر باللسان افضل فاذا لبى على هذا الوجه يصير
محرما بالاثنين فهو في اشهر الحج او قبلها ويحج من عامه ذلك وفي الظهيرية واذا اراد الرجل القران ينبغي للقارن كما شاهد الموضع سوقا
او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويقدم العمرة على الحج وان لو ذكر في الدعاء والتلبية
لا بأس به واما المتمتع فهو ان يحرم بالعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج فيعتمر ويحرم بالحج ويحج من عامه ذلك من غير ان يلم باهله الماما صحيحا
وفي المضمرات ويشترط ان يفعل العمرة او اكثر طوافها في اشهر الحج م ويستحب لمن اراد الاحرام ان يقص شاربه واظفاره وفي الينابيع ويحلق عانته
ثم يغتسل او يتوضأ وفي الكافي فيقوم الوضوء مقام الغسل كما في الجمعة والعيدين م والغسل افضل وهذا الاغتسال للنظافة ولهذا
وفي الملتقط تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضا عنها ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء وفي الخانية وينزع المخيط والخف

ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عينا والابيض افضل لانه اقرب الى الطهارة م ويدهن اي دهن شاء وفي الخانية
مطيبا كان او غير مطيب م ويتطيب باي طيب شاء في المشهور وفي الهداية ان كان له م وروي عن محمد رح وفي الينابيع وزعفرانه لا يتطيب بطيب
يبقى عينه بعد الاحرام بان يلطخ راسه او لحيته بالغالية او المسك الهداية وهو قول مالك والشافعي والصحيح ما ذكر في المشهور وفي الخانية
واجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقي رائحته م ويصلي ركعتين ويقرأ فيهما ما شاء وان قرأ في
الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو افضل وفي الظهيرية قال الشيخ الواعظ الاسكندري ان كثيرا من علمائنا يقرؤون بعد الفراغ من سورة قل يا ايها الكافرون ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعد الفراغ من قل هو الله احد ربنا آتنا من لدنك رحمة
وهيئ لنا من امرنا رشدا م ثم اذا فرغ من صلوته يطلب من الله تيسير النسك ويدعو اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وفي الظهيرية
هذا اذا كان مفردا م ثم يلبي وفي الهداية عقيب صلوته وفي الواجبة رافعا صوته وفي الهداية وان لبى بعدما استوت به راحلته جاز ولكن الاول
افضل م وصفة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان الحمد والنعمة لك يروى
بفتح الالف وبكسرها وبالكسر اصح قال الكرخي يأتي بها ولا ينقص منها وان زاد عليها فهو حسن وفي الهداية خلافا للشافعي وفي حاشية الكبير
روي ان ابن مسعود رض كان يقول لبيك عدد التراب وابن عمر رض يقول لبيك وسعديك والامر والخير كله في يديك فاذا لبى ونوى يصير
محرما قال القدوري في شرحه ويصير داخلا في الاحرام بكل ذكر يقصد به التعظيم سواء كان بالعربية او بالفارسية وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ومحمد وفي الخانية والعربية افضل وقال ابو يوسف لا يصير داخلا في الاحرام الا بالتلبية وفي الينابيع وعن ابي يوسف ان كان لا يحسن التلبية بالعربية جاز
والا فلا كما في الصلوة والصحيح انه لا اختلاف بينهما وفي الخانية ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي
ذكرنا في الشروع في الصلوة فمن قال يصير به شارعا في الصلوة يقول يصير محرما ومن يقول لا يصير شارعا في الصلوة لا يصير محرما
وفي المضمرات وفي الزاد لا اختلاف ان التلبية جواب الدعاء والكلام في ان الداعي من هو فقيل الداعي هو الله تعالى وقيل الداعي رسول الله
صلعم والاظهر ان الداعي هو الخليل عليه السلام على ما روي انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من بناء البيت امر بان يدعو الناس الى الحج فصعد
ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى امر ببناء بيت له الا فحجوا فاسمع الله تعالى صوته الاولاد صلوات الله عليهم في اصلاب ابائهم
وارحام امهاتهم وكل من وفق ان يحج مرة وقف لاداء الحج مرة وكل من زاد ولم يوفق بالتلبية لم يوفق بالحج والتلبية عند قصد الحج كالذكر
لذلك العهد فيأتي به ثم اذا صار محرما يتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال وتكلموا في تفسير الرفث المذكور ههنا بعضهم
قالوا انه الجماع وبعضهم قالوا الكلام الفاحش وهو الذي فيه ذكر النساء والجماع وعن ابن عباس رض كان يقول الكلام الفاحش
رفث بحضرة النساء دون غيبتهن والفسوق المعاصي وانه منهي في الاحرام وغيره الا ان الحرمة في الاحرام اشد واما الجدال فقد قيل المراد
منه المخاصمة مع رفقته بسبب كآبة السفر وضيق الصدر وقيل المراد الجدال مع المشركين في التقديم والتأخير في اشهر الحج وذلك
لان العرب في الجاهلية كانوا يحجون في ذي الحجة اذا فرغوا واذا لم يفرغوا الحروب وجعلوا عاما في صفر وعاما في شهر ربيع الاول فلما حج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر ذي الحجة استقر الوقت الى حاله ويكثر من التلبية في ادبار الصلوات من غير تفصيل م وكلما لقي ركبا
او علا شرفا او هبط واديا وبالاسحار وحين يستيقظ من منامه ثم يتوجه نحو مكة وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار يعني من
عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وبشري وعظمي على النار واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت
بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وفي الظهيرية واذا ركب البعير يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد عليه السلام
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي
وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله تبارك وتعالى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت
وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني على القول الثابت في الحيوة الدنيا والاخرة اللهم ارزقني في
مقامي هذا ان ترحمني وتقيل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وفي الهداية فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد واذا

عاين المسجد كبر وهلل في الخانية وحمد الله وكان ابن عمر رضه اذا لقي البيت بسم الله والله اكبر ومحمد لم يعين في الاصل لمشاهدة البيت
شيئا من الدعوات وان تبرك بالمنقول منها فحسن م والذي يرجع السلام حيينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة
وزد من عظمه ممن حجه واعتمره تعظيما في الزاد وذكر في الخانية والمجتبى انه يدخل مكة نهارا قال بعض الناس يكره دخولها ليلا
وفي السغناقي ومن يدخل المسجد من باب بني شيبة يقول عند الدخول اللهم صل على محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم
هذا حرمك وامنك الذي من دخله كان امنا اسئلك يا حنان يا منان ان تحرم لحمي ودمي وبشرتي على النار اللهم امني من عذابك
يوم تبعث عبادك اللهم حببنا عفوك ووفقنا لصالح الاعمال والاخلاق فانه لا يهدي لصالحها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت
وثبتنا على القول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب م ويبدا
بالحجر الاسود ويستلمه والاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله وفي السغناقي استلم الحجر تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف يفعل ذلك
ان امكنه من غير ان يؤذي احدا ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي
وعافني فيمن عافيت وان لم يقدر على الاستلام والتقبيل من غير ايذاء احد لا يستلم ولا يقبله بل يستقبله ويشير اليه بباطن كفيه وفي
النوازل ويرفع يديه وفي البقالي ويجعل باطن كفيه الى السماء كما في سائر الادعية وهذا الاستقبال مستحب غير واجب وفي الهداية وامكنه ان يمس
الحجر شيئا في يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعل وان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي صلعم فيقول الله
اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنتك وسنة نبيك عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وفي السغناقي بعد قوله اتباعا لسنتك وسنة نبيك اللهم هذا البيت
بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار م وان امكنه الاستلام من غير ايذاء احد ولكن لم يمكنه التقبيل
من غير ذلك لا يقبل لكن يستلمه ويقبل يده وفي الخانية وفي الحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضه انه قال لما اخذ الله الميثاق على بني ادم
من ذريتهم كتب بذلك كتابا فجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد لمن استلمه ثم ياخذ عن يمينه على باب الكعبة وفي الهداية وليضطبع رداءه
والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة م ياخذ عن يمينه مما يلي باب الكعبة ويطوف بالبيت سبعة اشواط
كل شوط من الحجر الى الحجر وهذا الطواف يسمى طواف التحية وفي الحجة ويقال طواف اللقاء والقدوم وهو نافلة ثم قيل هو سنة
وليس بواجب والاصح انه واجب وهو قول مالك ذكره في الخلاصة ويرمل في الطواف في الثلثة الاول ويقول في رمله
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويمشي على هينته في الاربع وان نسي الرمل في الشوط الاول
ثم رمل في الشوطين الاخرين لان الاول سنة فاتت عن موضعها وكذلك اذا نسي في ثلثة لم يرمل في الباقي كما ذكرنا وتفسير الرمل الاسراع
في المشي وهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين ويرى من نفسه القوة والجلادة ويكون الرمل من الحجر وكلما انتهى الى الحجر
الاسود استلم ان استطاع وان لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل ما ذكرنا وانما استلم في اوله ولفوه
يكون مفتتحا للسنة ولا ينفر بتركه فيما سبق وكل هذا دليل على ان الاستلام في الابتداء والانتهاء سنة وفيما بين ذلك ادب واذا
تركه ذات انقدا سا ليس بقبلة في حق الصلوة حتى لو توجه اليه في الصلوة لا يجوز ينبغي ان يكون طوافه من وراء الحطيم
والحطيم اسم لموضع فيه الميزاب ولو طاف من وراء زمزم لم يلزمه شيء وكذا ولو كان خارج المسجد وان زحمه
الناس في الرمل قام حابسا فاذا وجد فرجة رمل ولم يذكر محمد استلام الركن اليماني في الطواف وذكر الكرخي ان الركن اليماني في الاستلام
والتقبيل كالحجر الاسود وعن ابي حنيفة في المجرد ان استلامه حسن وتركه لا يضر ويستلم الركن اليماني وهو ادب والتقبيل
في احد الاقاويل والاستلم غيرهما ثم ان محمدا ذكر في الاصل انه يفتتح الطواف من الحجر من يلي الحجر وكيف يعمل لو
لو افتتح من غيره يجز وقد اختلف المشايخ فيه والمذكور من الرقيات لو افتتح الطواف من الركن اليماني وختم به لا يجوز وعامة
المشايخ على انه يجوز وذكر في بعض المواضع ان الطائف يقول في طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في
الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا بلغ الطائف مقابل الباب يقول اللهم

بيتك

بيتك عظيم ووجهك كريم وانت ارحم الراحمين فاعذني من النار ومن الشيطان الرجيم وحرم لحمي ودمي على النار وامني من سوال يوم القيمة واكفني
مؤنة الدنيا والاخرة وفي الظهيرية وعند الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق
وسوء المنظر في الاهل والمال والولد واذا بلغ الميزاب يقول اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ولا اله غيرك يا ارحم الراحمين اللهم اسقني بكاس
محمد عم شربة لا اظما بعدها ابدا واذا بلغ الركن الشامي اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم واذا بلغ الركن اليماني يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر واعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في الدنيا والاخرة ويقول فيما بين الركن اليماني والحجر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب القبر وعذاب النار وفي الينابيع وكلما مر الركن اليماني يقولها عند ذلك وكذلك عند الحجر الاسود وروى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة رضه انه قال لا ينبغي للرجل ان يقرا في طوافه ولا باس بذكر الله تع وفي الشامل ولا يشتغل في طوافه بقراءة القران في نفسه ولا يرفع به
صوته وفي التجنيس ويكره الحديث في البيع والشراء في الطواف والسعي ولو طاف الرجل مع المراة لا يفسد طوافه لانه ليس بصلوة فاذا فرغ
من الطواف ياتي مقام ابرهيم عم ويصلي ركعتين وفي السراجية وهو الافضل م وان لم يقدر على الصلوة بالمقام بسبب الزحمة يصلي حيث يتيسر له
من المسجد وفي الخانية وان صلى في غير المسجد جاز وهاتان الركعتان واجبتان عندنا وفي الولوالجي وقال ان نعي سنة م ويقرا في الركعة الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلعم فاذا فرغ من الصلوة يدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يقول اللهم
وفقني لما تحب وترضى وعصمني عما تسخط وتكره وثبتني على ملة خليلك وحبيبك ابرهيم عم ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه وفي الخانية ان
استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الهداية والاصل ان كل طواف بعده سعي يعود الى الحجر وفي الذخيرة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يخرج بين السعي لا ينبغي منهما وان فعل صح ويكره
وقال ابو يوسف لا يكره المنافع ومقام ابرهيم ما ظهر فيه اثار قدميه وهو حجر كان يقوم عليها حين نزوله وركوبه الابل م ثم يخرج الى الصفا
من اي باب شاء فيصعد عليه ويستقبل البيت ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلعم ويكبر ويهلل كما لو صعد الصفا وقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وفي الخانية يرفع فيها صوته
وفي الظهيرية ويكبر ثلثا ويقول في كل تكبيرة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخر ما ذكرنا ويقول بعد هذا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
لم نتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا متقبلا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين وفي الكافي وروي ان
رسول الله صلعم قرا بعده مقدار خمس وعشرين اية من سورة البقرة ثم نزل وفي الينابيع ويهلل على الصفا ويسبح ويصلي على النبي عم
ويتضرع الى الله بخضوع وخشوع ويذكر بقلب صاف عن الكدر والدنس ويدعو له في حوائجه وفي الهداية وانما يصعد على الصفا بقدر
ما يبصر البيت لمراى منه لان الاستقبال هو المقصود بالصعود م ثم ينزل من الصفا ويتوجه نحو المروة ويقول اللهم استعملني بسنة نبيك
وتوفني على ملته ورسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويمشي على هينته حتى يصل الى بطن الوادي وفي السغناقي
ولم يبق اليوم بطن الوادي لان السيول كبسته وقد جعل هناك ميلان ليعلم انه بطن الوادي فاذا وصل اليه سعى بين الميلين الاخضرين
ويقول في سعيه رب اغفر وارحم وفي الظهيرية بعد واعف وتكرم م وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدنا للتي هي اقوم
وفي الظهيرية ونجني من حر جهنم فانك تعلم وانا لا اعلم فاذا جاوز بطن الوادي يمشي على هينته حتى ياتي المروة ويصعد عليها ويستقبل
البيت ويقول مثل ما قال على الصفا وفيه يقول على الصفا والمروة ايضا اسعني على ذكرك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك
اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه ثم يقول فاني اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن
علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا لك ذاكرا راهبا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني ثم ينزل من
المروة ويتوجه الى الصفا يطوف هكذا بينهما سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة م ويسعى بين الميلين الاخضرين في كل شوط اعني
على هذا رواه سنة رسول الله صلعم وان لم يقف على الصفا والمروة تحريه سعيه رواه عيسى بن ابان عن محمد وعنه ايضا لو ابتدا السعي من
الصفا سعى حتى اذا اتى منه وبين المروة مقدار ثلثه رجع الى ا يعلم لم يكن عليه دم والسعي بين الصفا والمروة عنه واجب وليس بركن حتى لو ترك

بنوم اللزوم مقامه وفي الهداية وقال الشافعي انه ركن ويجبر بدم ثم لا خلاف بين اصحابنا ان الذهاب من الصفا الى المروة
شوط محسوب من الاشواط السبعة واما الرجوع من المروة الى الصفا هل هو شوط اخر لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب نصا ولكن
اشار الى انه شوط اخر وفي السراجية وهو المختار وكان الطحاوي لا يعتبر الرجوع من المروة الى الصفا شوطا اخر والصحيح ما اشار اليه
في الكتاب م وفي الذخيرة ولو سعى سبعة اشواط بان بدا بالمروة من اصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول
ولو طاف بالبيت محمولا او راكبا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان من عذر يجوز ولا يلزمه شيء وان كان من غير عذر فما دام بمكة يعيد
وان رجع الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا ولكن هذا الذي حمل هذا الشخص ان كان محرما هل يجزئه ذلك عن طوافه ذكر القاضي الامام علاء الدين
ان عندنا يجزئه وبعض مشايخنا قالوا انما يجزئه اي هل عن طوافه اذا نوى الطواف واذا لم ينو لا يجزئه وبعضهم قالوا يجزئه وان لم ينو فاذا لم يوجد الكل
فعلى قول هذا القائل نية الطواف ليس بشرط وقت الطواف انما الشرط ان لا يكون ناويا شيئا اخر وبهذا الطريق لو طاف بالبيت طالبا
للغريم لا يجزئه عن الطواف م ثم اذا فرغ من ذلك يقيم بمكة حراما وفي الخانية واذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حتى يخرج
يوم التروية لا يحل له شيء من المحظورات فما دام بمكة يطوف بالبيت كلما بدا له ويصلي لكل اسبوع ركعتين وفي الهداية وهي ركعتا الطواف
وفي شرح الطحاوي يصلي في الوقت الذي يباح له التطوع ويكره الجمع بين اسبوعين بغير صلوة بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد وانصرف عن شفع
او وتر وعند ابي يوسف لا باس اذا انصرف عن وتر نحو ان ينصرف عن ثلثة اسابيع او عن خمسة او عن سبعة ولكن لا يسعى عقيب
هذه الاطواف في هذه المدة وفي الشامل للبيهقي والمراد بقوله ثم يقيم بمكة حراما انه يبقى على الاحرام لا تمام حجة او غيره ولا يجوز له ان يحلل وفي السغناقي
طواف التطوع افضل من صلوة التطوع للغرباء واما لاهل مكة فالصلوة افضل م ثم اذا جاء يوم التروية وفي الينابيع وهو اليوم الثامن
من ذي الحجة خرج من مكة بعد ما طلعت الشمس الى منى ويبيت بها وفي شرح الطحاوي ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة بها
وفي الينابيع ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا باس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه
الدم ويصلي الفجر بغلس ثم ياتي عرفات بعد ما طلعت الشمس وفي شرح الطحاوي على السكينة والوقار وفي الخانية وان خرج منها قبل طلوع
الشمس فهو جائز م وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا صلى الغداة بمنى غدا الى عرفة ونزل بها في اي موضع شاء الا انه لا ينزل على الطريق
كيلا يضر بالمارة وينتظر زوال الشمس وفي الخانية فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضا او يغتسل والغسل افضل وفي الكافي وسن الاغتسال
قبل الوقوف ولو اكتفى بالوضوء جاز م فاذا زالت الشمس يصعد الامام المنبر فيجلس ويؤذن المؤذن ويخطب الامام وفي شرح الطحاوي
فاما خطبتين بينهما جلسة خفيفة وفي الينابيع وعن ابي يوسف يؤذن المؤذن والامام في الفسطاط فاذا فرغوا من الاذان يخرج ويصعد
على المنبر وفي الهداية يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة وقال يخطب بعد الصلوة وفي
ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر جلس فاذن المؤذن كما في الجمعة وهو الصحيح م فاذا فرغ من الخطبة يصلي الامام بالناس الظهر
ركعتين ان كان مسافرا ثم يقوم المؤذن ويقيم ثانيا ويصلي الامام بالناس العصر في وقت الظهر من غير ان يشتغل بالنافلة بين الصلوتين
بعد الاذان للعصر وفي الهداية عند ابي حنيفة وابي يوسف الا رواية شاذة عن محمد وفي التجنيس والمجرد لا ياتي بركعتي الظهر سنة لو اتى بها اعاد
الاذان للعصر عندهما وفي الخانية ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما وفي شرح الطحاوي ويخفي الامام القراءة فيهما
ولو ادرك مع ركعة من كل واحد من الصلوتين جاز له الجمع اذا ادرك من كل صلوة مع الامام شيئا منها بالاتفاق م وان لم يدرك الجمع مع الامام
الاكبر فاراد ان يصلي وحده في رحله او بجماعة صلى كل صلوة في وقتها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجمع كما يفعل مع الامام الاكبر وفي الزاد فالصحيح
قول ابي حنيفة م فالحاصل ان عند ابي حنيفة شرط جواز الجمع بين صلوتي الظهر والعصر في وقت الظهر يوم عرفة احرام الحج لا غير وفي الينابيع واعلم
ان من شرط الجمع الوقت والمكان والاحرام والامام والجماعة عند ابي حنيفة وعندهما الامام والجماعة ليس بشرط وفي الهداية ثم لا بد من الاحرام
بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفي بالتقديم على الصلوة وقال زفر الامام شرط في العصر خاصة وعلى هذا الخلاف
الاحرام بالحج وفي الخانية ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر
والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا لو ابتنى ان يكون محرما بالحج عند اداء

الصلوتين

الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له ان يجمع وفي شرح الطحاوي ولو ترك الخطبة وجمع بين الصلوتين او خطب
قبل الزوال اجزاه وقد اساء اذا فعل ذلك متعمدا ولو خطب وصلى بالناس الظهر والعصر والقوم منهم من لم يشهد الظهر حصل قبل الزوال
ان بعد الظهر خاصة وفي الكافي يعيدهما جميعا ويعيد الخطبة وان لم يعدها واعاد الصلوتين ولو احدث الامام بعد ما خطب فامر رجلا
بالصلوة والمامور لم يشهد الخطبة جاز له ان يصلي بهم الصلوتين جميعا بخلاف الجمعة ولو لم يامر احدا فتقدم واحد من اعلى الناس وصلى
بهم جميعا لم يجز في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز ولو كان المتقدم رجلا من ذوي سلطان كالقاضي وصاحب الشرطي وغيرهما الجواز بالاجماع
وفي الشامل للبيهقي بعد الامام فصلى وحده الصلوتين جاز وكذلك ذكره مطلقا لكن اذا كان ذلك بعد الشروع جاز بالاتفاق فاما
قبل الشروع فلا يجوز عند ابي حنيفة ولو مات الامام يجمع خليفته ولو لم يكن له خليفة ولا صاحب شرطي صلى الناس كل صلوة لوقتها ولا يجمع
م وههنا فصل لا بد من معرفته ان امام مكة لو ام الحاج في صلوة الظهر والعصر فان كان مقيما صلى بهم صلوة المقيمين ويصلي العصر في وقت الظهر
فالامام عند ابي حنيفة شرط جواز الجمع اما الاحرام في العصر ليس بشرط جواز الجمع وان كان مسافرا يصلي صلوة المسافرين ويقول لاهل مكة اتموا
صلوتكم يا اهل مكة ولا يجوز لامام مكة ان يقصر الصلوة اذا لم يكن مسافرا ولا للحاج ان يقتدوا به اذا كان يقصر الصلوة قال شمس الائمة
الحلواني كان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول العجب من اهل الموقف انهم يتابعون امام مكة في قصر صلوة الظهر والعصر بعرفات وبينهم
وبين مكة فرسخان ثم يتقنون للدعاء فانى يستجاب لهم وانى يرجى لهم الخير وصلوتهم غير جائزة قال شمس الائمة هذا كنت مع اهل الموقف
فاعتزلت وصليت كل صلوة في وقتها كما هو مذهب ابي حنيفة واوصيت بذلك اصحابي والجهال كانوا يعتقدون معه وقد سمعنا ان امام مكة يتكلف
لذلك ويخرج مسيرة السفر ثم ياتي عرفات ويقصر بهم لو كان هكذا كان القصر جائزا ولو كان بخلاف لا يجوز فيجب الاحتياط فيه ثم اذا فرغ من العصر
راح الى الموقف وفي الخانية والناس معه فان تخلف واحد منهم لا باس به م ويقف في اي مكان شاء الا بطن عرنة والافضل لغير الامام
ان يقف بقرب الامام وفي المنافع يقف الامام بقرب الجبل ويسمى الموقف موقف الاعظم والجبل جبل الرحمة وهو على يمين الموقف وعليه
قبة ادم صلوات الله عليه ويقف باي صفة شاء والافضل ان يقف راكبا ويقف مستقبل القبلة ويحمد الله ويصلي على النبي وفي الدراية
وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته وان وقف على قدميه جاز والاول افضل وينبغي للناس ان يقفوا وراء الامام وفي شرح الطحاوي
والامام يقف على الراحلة فالوقوف قائما افضل وكل ذلك واسع وفي الخانية ولو وقف جالسا جاز وفي التجريد ومن وقف وحده بعرفة
لم يجزه يقف مع الامام في هذا اليوم ويقف مستقبل القبلة ويحمد الله ويصلي على النبي صلعم وفي الهداية ويدعو الامام ويعلم الناس
المناسك ويدعون معه وفي الظهيرية يكثر الثناء على الله والصلوة على النبي صلعم والاستغفار لنفسه وللوالدين وللمؤمنين والمؤمنات
وفي شرح الطحاوي يثنون على الله ويكبرون ويهللون ويسئلون حوائجهم ويتضرعون بالدعاء م ولكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا نعبد الا اياه ولا نعرف ربا سواه اللهم اجعل
في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري وفي الخانية اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر
وشر القبر وفي الظهيرية اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وفي السغناقي بعد هذا اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل
ومن شر ما يلج في النهار ومن شر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر اللهم اني اعوذ بك من تحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك
لتعطيني افضل ما تؤتي احدا من خلقك وحجاج بيتك يا ارحم الراحمين يا رفيع الدرجات ويا منزل البركات ويا فاطر الارض والسموات
ضجت اليك الاصوات بصنوف اللغات يسالك الحاجات وحاجتي ان لا تنساني في دار البلا اذا نسيني اهل الدنيا اللهم هذا مقام المستجير
العائذ بك من النار اعتقني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم ان هديتني للاسلام فلا تنزعه عني حتى تقبضني وانا عليه وفي الظهيرية
ووفقني لما افترضت علي واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية من عبادك
الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي
واقل عثرتي واقض عني ديني اغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسك وقد
اجبناك ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتي في موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتوسع في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار

وفي السغناقي عن جابر رض ان النبي عم قال ما من مسلم يقف عشية عرفة في الموقف مستقبل القبلة ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويقرأ فاتحة الكتاب مائة مرة ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت ورحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
الا قال الله يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكبرني ومجدني وعرفني واثنى علي وصلى على نبيي اشهدوا اني شفعته في نفسه وغفرت له ولاهل
الموقف معه م ويكون الوقوف الى غروب الشمس ولم يرد به بيان امتداد الوقوف يعني اذا وقف بعد الزوال ينبغي
ان يقول الى وقت غروب الشمس وفي الهداية ومن اجتاز بعرفات نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات جاز عن الوقوف وفي المجتبى
فلو لم يدخل مكة حتى وقف بعرفات فيفعل ما ذكرنا لا شيء عليه لترك طواف القدوم م فاذا غربت الشمس مشى على هينته حتى ياتي المزدلفة وفي
الظهيرية ويقول اذا ذكر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت
واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي واعظم حجي وزودني التقوى وسلم ديني وزدني علما وحلما فان خاف الزحام يعجل ثم الذهاب
قبل غروب الشمس فلا باس اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس واذا خرج من حد عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم عندنا
وفي التجريد وقال الشافعي لا شيء عليه م فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام او دفع الامام سقط عنه الدم وفي الزاد هو الاصح وفي
شرح الطحاوي وقال زفر لا يسقط وان عاد بعدما دفع الامام لا يسقط عنه الدم في رواية الاصل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة انه لا يسقط
وفي السغناقي واذا عاد الى عرفة بعد الغروب فانه لا يسقط عنه الدم بالاجماع وفي الهداية ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام
لخوف الزحام فلا باس وفي السغناقي وذكر الامام المحبوبي والسنة في المشي ان يتقدم الامام على القافلة وان تقدم واحد على الامام في القوم
فعليه دم م ولا يصلي المغرب في طريق المزدلفة ثم اذا اتى مزدلفة نزل حيث شاء الا في وادي محسر يكبر ويسبح ويشهد وفي الكافي والنزول
بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ولا ينزل على الطريق ايضا وفي شرح الطحاوي ويكره النزول على قارعة الطريق وفي الظهيرية واذا اتى مزدلفة
يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل
والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد مني السلام اسالك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي
وذخري والجنة مآبي وهب لي رضاك عني في الاخرة يا من بيده الخير كله اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي
وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يؤذن المؤذن ويقيم ويصلي الامام المغرب باصحابه في وقت العشاء ثم يصلي بهم العشاء ولا يعيد
بعد الاذان والاقامة للعشاء بخلاف العصر بعرفات وقال زفر يصليهما باقامتين وفي الزاد وهو قول الشافعي ولا يتطوع
بين المغرب والعشاء وان تطوع بينهما وفي التجريد او تشاغل بشيء م اعاد الاقامة للعشاء وفي الكافي وعند زفر يعيد الاذان ايضا كما في الجمع
بعرفة ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة م فان صلى المغرب والعشاء وحده جاز بلا خلاف وفي التجريد والافضل ان يصليهما مع الامام وفي
شرح الطحاوي بلفظ السنة ولو صلى المغرب قبل ان ياتي المزدلفة فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يجزيه وقد اساء وفي الزاد وعلى هذا الخلاف لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها وعلى هذا اذا صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس
وفي شرح الطحاوي ولو طلع الفجر قبل ان يعيدها عند مزدلفة عاد الى الجواز في قولهم جميعا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يجوز ان يصليهما في الطريق
الا اذا كان في ثلث الليل بحيث يطلع الفجر اذا اتى مزدلفة وفي الظهيرية ولو قدم العشاء على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء
فان لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز واذا فرغ من العشاء بات ثم فاذا انشق الفجر صلى الفجر بغلس ويقف
حيث شاء من المزدلفة وفي التوضيح وان استطاعوا ان يكون موقفهم عند الجبل الذي يقال له قزح فليفعلوا وفي الخانية والمستحب هو الوقوف عند
جبل قزح والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر يحمد الله ويثني عليه وفي الزاد ويثني ويكبر ويلبي ويهلل م ويصلي على النبي صلعم ويدعو الله بحاجته
رافعا يديه الى السماء ولكن عامة دعائه بالمزدلفة مثل دعائه بعرفات ويقول اللهم حرم شعري وبشري ولحمي وعظمي ودمي وجوارحي على النار
يا ارحم الراحمين وفي الخانية وليس في هذا الوقوف دعاء موقت وعن ابي يوسف رح انه كان يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني جوامع
الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام ورب الايات العظام اسالك ان تبلغ روح

محمد

محمد منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب لكل راغب ولكل وافد جائزة اسالك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي
وتجمع على الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا وفي السغناقي وينبغي للامام ان يقف على راحلته فهو افضل ولا يقف فاما الناس فيقفون معه وفي الهداية
قال م وهذا الوقوف من الواجبات عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم ولكن تجزيه الحج بخلاف الوقوف بعرفة وفي التجريد فان كان به
عذر او خاف الزحام فلا باس بان يتعجل بليل ولا شيء عليه والبيتوتة بالمزدلفة سنة وليست بواجبة وفي الخانية وقال مالك الوقوف بمزدلفة
ركن كالوقوف بعرفة ما بعد طلوع الفجر لا قبله يعرفه وفي الهداية وقال الشافعي انه ركن ووقت هذا الوقوف بعد ما طلع الفجر لا قبله ليلة النحر م
فاذا اسفر جدا ذهب قبل ان تطلع الشمس وفي الزاد والناس معه حتى ياتوا منى وفي الولوالجية ولو قدم ثقله بمكة واقام بمنى للرمي يكره م وروى
محمد عن ابي حنيفة انه حد الاسفار فقال اذا اسفر النهار بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين يذهب وفي الخلاصة ومن لم يكن
هذه الليلة بالمزدلفة فعليه دم ان لم ياتها قبل طلوع الشمس جبرا للنقصان م ثم اذا اتى منى يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى
الخذف والامام في الرمي في مواضع لهذا في وقته فنقول اتفق العلماء على ان وقت الرمي يوم النحر وثلثة ايام بعدها غير ان عند علمائنا
اول وقته من حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر وفي الهداية وقال الشافعي اوله بعد نصف الليل وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي لا يجوز الا بعد طلوع
الشمس وعند سفيان الثوري اول وقته من حين يطلع الشمس يوم النحر يحل ذلك ورد الاثر لان ابن عباس ان تعجلوا انا الاثار كلها وقالوا
يجوز الرمي بعد طلوع الفجر الاول ما اخره الى وقت طلوع الشمس وقال الحسن في مناسكه من حين يطلع الشمس في يوم النحر هو الوقت
المستحب للرمي ومن حين زالت الشمس الى ما قبل طلوع الفجر الثاني عنده هو وقت جواز الرمي مع الكراهة والاساءة وفي شرح الطحاوي
ولو رماها بعد الزوال او رماها بالليل قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه وفي السغناقي وعند ابي يوسف ان وقته الى زوال الشمس
وما بعد الزوال كان قضاء والشافعي فيه قولان في قول يرمي الى غروب الشمس واذا غربت سقط عن الغد وفي قول عنده وقته الى اخر ايام
التشريق هذا هو الكلام في اليوم الاول واما في اليوم الثاني والثالث وقت الرمي ما بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال لا يجزيه هكذا
ذكر في الاصل وفي الهداية لا يجوز في المشهور من الرواية م قال محمد كان ابو حنيفة يقول احب الي ان لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى ياتيان
وفي المجرد عن ابي حنيفة لو اراد ان ينفر في اليوم الثالث فله ان يرمي قبل الزوال وفي الظهيرية وان رمى بعد الزوال فهو افضل وانما لا يجوز
الرمي قبل الزوال لمن لا يريد النفر يوم م وروى ابن مالك عن ابي يوسف لا يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وان اراد ان ينفر فيه
واما اليوم الرابع فلا رمي فيه الا بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال اجزاه في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا بعد الزوال وفي الظهيرية
روي عن النبي صلعم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن منها استلام الحجر واذا فرغ عن الاستلام جعل وجهه الى الحجر ورفع يديه حذو منكبيه
وجعل باطنهما نحو وجهه وهلل وكبر وحمد الله وصلى على رسوله والثاني عند الصفا والمروة يجعل باطن كفيه نحو السماء وكبر كما يفعل في
الدعاء واستقبل القبلة وكبر وهلل وحمد الله هو والثالث بعرفة بعدما صلى الظهر والعصر مع الامام ووقف يرفع يديه الى وقت المغرب
ويجعل باطن كفيه نحو السماء وكبر وهلل والرابع عند المقامين عند الجمرة بمنى الاولى والوسطى دون العقبة ويرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما
نحو القبلة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجعل باطنهما نحو السماء والثاني فيما يرمي به فنقول يجوز بكل ما كان من جنس الارض وفي الغرائب
خلافا للشافعي م نحو المدر والحجر والطين اليابس والياقوت والزمرد ويجوز الرمي بما ليس من جنس الارض كالحديد والعنبر
وما اشبهه وفي الكافي ولا يجوز الرمي بالذهب والفضة واللؤلؤ لانه يسمى ذلك نثارا لا رميا وفي السغناقي فان قلت يشكل على هذا الرمي الفيروزج
والياقوت فانهما من اجزاء الارض حتى جاز التيمم بهما ومع ذلك لا يجوز الرمي بهما لانه لا يقع معتبرا بهما في الرمي قلت الرمي بكل ما كان من
جنس اجزاء الارض جائز بشرط وجود الاستهانة برميه ولا يقع الاستهانة بالرمي بهما واعلم ان هذه الرواية مخالفة لما ذكر في المحيط م والثالث
في مقدار ما يرمى به فنقول يرمي بالصغار مثل حصى الخذف وفي الخانية الا يكون اطول من النواة قال الحسن في مناسكه حصى الخذف يكون
مثل النواة واقصر ولو رمى بحصاة اكبر من حصاة الخذف يجزيه ولكن المستحب ذلك وفي الينابيع فان رمى بالاصغر اجزاه وهو مسيء
والرابع في بيان صفة المرمى به فنقول ينبغي ان يكون الحصاة مغسولة وينبغي ان يكون ماخوذة من قوارع الطريق وفي شرح الطحاوي او من مزدلفة
الا من موضع الرمي حتى من لم يتقبل حجه فلا ياخذ من موضع الرمي شيئا ولا وفي السغناقي ويجب هذا لو فعل يجزيه وفي شرح الطحاوي وقد اساء

وما لك لا لجزئه والخامس في كيفية الرمي فقد اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم باخذ الحصى بطرف ابهامه وسبابته كانه عاقد سبعين وترميها
وفي الولوالجية وهو الاصح م وقال بعضهم يضع الحصى على ابهامه ويضع ابهامه على طرف سبابته كانه عاقد سبعين وترميها وفي الهداية
كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة وفي الزاد ويضع الحصى على راس ابهامه فيرميها م وقال بعضهم يرمي الرمية
المعروفة واختار مشايخ بخارا انه كيف ما رمى فهو جائز قالوا وينبغي ان يكون بينه وبين موقع الحصى خمسة اذرع فصاعدا الا ان ما يكون دونه
يكون طرحا اوطرحا والسنة جاءت بالرمي وذكر في الاصل لو قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها وضعا لا يجزيه ولو طرحها طرحا اجزاه لكنه
مسيء لخلافه فعل رسول الله صلعم والسادس في صفة الرامي قال اصحابنا في ظاهر الرواية يجوز الرمي راكبا وماشيا والركبان راكبا افضل عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف كل رمي بعده وقوف فالرمي ماشيا افضل وكل رمي لا وقوف بعده فالرمي بعده راكبا افضل وفي الولوالجية
وقال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل وفي الولوالجية المريض لو وضع في يده ثم رمى عنه او رمى رجل عنه اجزاه ان لم يقدر بنفسه
م وفي مناسك الحسن يستحب له المشي الى الجمار اذا اراد ان يرميها وان ركب فلا باس به والسابع في محل الرمي اليه فيقول محل الرمي الجمار الثلث
اولها التي تلي مسجد الخيف والوسطى التي تليها والاخرى هي جمرة العقبة والثامن انه من اي موضع يرمي فيقول يرمي من بطن الوادي يعني
من اسفله الى اعلاه وفي شرح الطحاوي فوق حاجبه الايمن وبه ورد واذا وقف للرمي جعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره وفي الكافيه يستقبل
في الرمي جمرة العقبة م ويرمي من حيث يرى موضع الحصاة وفي الهداية ولو رماها من فوق اجزاه لان حولها موضع النسك والافضل
ان يكون من بطن الوادي م والتاسع في موضع وقوع الحصاة فيقول ينبغي ان يقع الحصاة عند الجمرة او قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا
منها لم يجزه وعن ابي يوسف اذا رمى الجمرة فوقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبت عليه كان عليه ان يعيدها واذا سقطت عن المحمل
او عن ظهر الرجل في سننها ذلك اجزاه وهكذا روى ابرهيم بن مهاجر عن محمد والعاشر في عدد الحصاة فيقول يرمي كل جمرة بسبع حصيات
وفي الظهيرية لو رمى سبع حصيات جملة لا يجوز لان المنصوص عليه تفريق الافعال والحادي عشر
انه يكبر عند كل حصاة وفي الينابيع يرميها بيمينه فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا
وذنبي مغفورا وفي الهداية ولو سبح مكان التكبير اجزاه والثاني عشر في اليوم الاول يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرمي الجمار كلها
يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة واذا رمى جمرة العقبة في اليوم الاول قطع التلبية عند اول حصاة يرميها وفي الكافيه في الصحيح من الرواية
وفي الهداية وقال مالك يقطع التلبية كما وقف بعرفة م واذا لم يرم حتى حلق فقد انقطعت التلبية وهذا الخلاف وكذلك اذا لم يحلق
حتى زالت الشمس فقد انقطعت التلبية ايضا عند ابي يوسف وروي عن ابي حنيفة انه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة الا ان تغيب
الشمس فحينئذ يقطع التلبية ايضا وهو رواية عن محمد وهذا بنا على ان عند ابي حنيفة جمرة العقبة لا يفوت وقتها الا بغروب الشمس فاذا
غربت الشمس فات وقتها وكانها سقطت وعند ابي يوسف جمرة العقبة يفوت وقتها بزوال الشمس فان فات قبل الرمي والذبح والحلق
قطع التلبية في قول ابي حنيفة م وروي عن ابي يوسف انه يلبي ما لم يحلق او لم تزل الشمس يوم النحر ثم اذا رمى جمرة العقبة في اليوم الاول
لا يقف عندها يعني لا يقف للدعاء عند جمرة العقبة من رماها في اليوم الاول بل ياتي منزله فبعد ذلك ينظر ان كان مفردا بالحج يحلق او يقصر
لانه جاء وان التحلل بالحلق او بالتقصير وفي الحاوي ولو ذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزم الذبح وان اضحيه عليه لانه
مسافر م وان كان قارنا او متمتعا يذبح ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وفي الينابيع واذا اخذ بيده للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابرهيم خليلك بفضلك وجودك برحمتك يا ارحم الراحمين وفي المنافع في يوم النحر تعلم الرمي
ثم الذبح ثم الحلق والعناية بقولهم روح واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء وفي التجريد والدواعي ايضا من التقبيل واللمس وفي الهداية
وقال مالك الا الطيب ايضا ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي ثم الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا م خلافا للشافعي
ثم يدخل مكة من يومه ذلك ان استطاع فيطوف طواف الزيارة او من الغد او من بعد الغد وفي شرح الطحاوي ولا يؤخرها عنها م فيطوف
بالبيت اسبوعا وفي الكافيه وراء الحطيم ويصلي ركعتين م وفي الكافيه بعد الطواف وهذا الطواف هو الحج الاكبر وفي الهداية

وهذا الطواف المفروض في الحج ويسمى طواف الزيارة وفي المجتبى ويقال له طواف الواجب وفي شرح الطحاوي ويسمى طواف الركن وفيه ايام النحر افضلها
اولها وفي الظهيرية وسائرها مثلها وفي الهداية واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه
واخر وقته في رواية المبسوط اخر ايام النحر ويكره تاخيره عن هذه الايام وان اخرها لزمه دم عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه الدم م
ولا يسعى بعد هذا الطواف ان كان قد سعى بعد طواف العمرة وان لم يكن سعى بعد طواف التحية لانه عنده وكل طواف ليس بعده سعي فلا رمل فيه واذا طاف
بالبيت على نحو ما بينا وفي شرح الطحاوي او طاف الاكثر حل له النساء ايضا وفي الهداية لكن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر عمله في
حق النساء م ثم لا يبيت بمكة وفي شرح الطحاوي ولا بالطريق م بل يعود الى منى ويبيت بها وفي الهداية ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي ولو بات
في غيره متعمدا لا شيء عليه عندنا وفي شرح الطحاوي سواء كان من اهل السقاية او من اهل الرعاء او من غيرهم م خلافا للشافعي م فاذا كان من الغد
وهو اليوم الثاني من ايام النحر يرمي الجمار الثلث بعد زوال الشمس كل جمرة بسبع حصيات على ما بينا ثم ياتي المقام الذي يقوم فيه الناس
فيقوم فيحمد الله ويثني عليه وفي الكافيه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلعم ويدعو الله بحاجته وفي الهداية يرفع يديه وفي الكافيه يجعل بطن كفيه
الى السماء وفي دعاء الرهبة ان يجعل ظهر كفيه نحو صدره كانه يدفع البلاء عن نفسه م ويريد بقوله ياتي المقام الذي يقوم فيه الناس اعلى الوادي
لان الرمي كان من بطن الوادي فيعود الى اعلاه ويقف للدعاء وفي الينابيع ويقول اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق
والنفاق وسوء الاخلاق وضيق الصدر وعذاب القبر وفتنة الدجال وسوء المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال وذكر في المناسك
لحسن بن زياد انه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا م ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات على مثال ما يقوم
حيث يقوم فيه الناس فيصنع في قيامه مثل ما صنع عند الجمرة الاولى ويرفع يديه عند الدعاء في قيامه وفي الكافيه ولم يبين انه ماذا يدعو
بعد الرمي الاول والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع انه يقول اللهم حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف انه يقول اللهم
اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم اجري
واعطني سؤلي وفي الينابيع ويقول مثل ذلك وفي الهداية ويستغفر للمؤمنين في دعائه في هذا الموقف لان النبي عم قال اللهم اغفر للحاج
ولمن استغفر له الحاج م ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات وفي الكافيه من بطن الوادي ويكبر مع كل حصاة م ولا يقف عندها للدعاء
وفي الهداية ثم الاصل ان كل رمي بعده رمي يقف بعده لانه في وسط العبادة فياتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف وفي المبسوط
عن ابي يوسف الرجل يرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني فبدا بهن بدا جار ولا يعيد شيئا وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يرمي التي عند المسجد ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة وفي الينابيع فان ترك الترتيب في رمي الجمار اجزاه عندنا واساء وقال زفر لا يجزيه فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث في ايام
النحر رمى الجمار الثلث ايضا بعد زوال الشمس على نحو ما بينا م ويصنع في يومه ان احب وفي شرح الطحاوي فان اراد ان ينفر ويدخل مكة ينفر
قبل غروب الشمس وفي الكافيه ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع م وان اقام من الغد وهو اليوم الرابع رمى الجمار الثلث ايضا بعد
زوال الشمس على نحو ما بينا وفي الهداية والافضل ان يقيم كما روي ان النبي عم صبر حتى رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع فله ان ينفر ما لم
يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمي وفيه خلاف الشافعي قال في الحاوي الصغير ولو رمى الجمرة الوسطى
الاخيرة في اليوم الثاني ولم يرم الجمرة الاولى في يومه ذلك فانه يرمي الاولى ثم اعاد الوسطى ثم اعاد الاخيرة لتحصيل الترتيب المسنون
وان رمى الاولى وحدها يجب لجواز وفي الينابيع اجزاه عندنا واساء وقال زفر لا يجزيه وفي الهداية وقال الشافعي لا يجزيه ما لم يعد الكل
وفي الاصل اذا بدا في اليوم الاول بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالاولى وعد ذلك في يومه يؤمر بان يعيد على الوسطى ثم على جمرة العقبة
لياتي بها مسنونا مرتبا ولا يعيد على الاولى وفي الاصل ايضا واذا رمى من كل جمرة ثلث حصيات وكذلك على جمرة العقبة ولا يعيد ما رمى
في الوسطى وجمرة العقبة لانه اتى بها قبل ان ياتي بالرمي عند الجمرة الاولى وكانه لم يرم من الاولى حتى لو رمى من كل جمرة اربع حصيات فانه
يرمي الكل واحد ثلث حصيات لانه اتى باكثر الرمي عند كل جمرة وللاكثر حكم الكل فوقع ما رمى من كل جمرة معتدا به فعليه اكمال رمي
كل جمرة ثلث حصيات لكن لو استقبل رميها فهو افضل وفي مناسك الحسن اذا رمى الجمرة الاولى بحصاة ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة
ثم الجمرة الاخيرة بحصاة ثم رجع رميهن بحصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت لك فقد تم رميه على الجمرة الاولى ورمى اربع حصيات

على الجمرة الوسطى فعليه ان يعيدها بين تلك حصيات ويرمي جمرة العقبة بحصاة فيتمها سبع حصيات وان نقص حصاة لم يدر انها من اي الجمرات اعاد على الاحوط وان لم يرم يوم النحر جمرة العقبة حتى جاء الليل رماها وعليه للتأخير دم عند ابي حنيفة خلافا لهما وان ترك منها حصاة او حصاتين الى الغد رمى ما تركه ويتصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء وفي الواقعات ولو اخر رمي حصاة الى اليوم الثاني لزمه دم وفي شرح الطحاوي قبل غروب الشمس وفي التجريد قال ابو حنيفة لو ترك رمي جمرة الوسطى الاولى فعليه دم ولو ترك رمي جمرة العقبة اطعم لكل حصاة نصف صاع حنطة وفي الاصل لو ترك رمي الجمار كلها في سائر الايام الى اليوم الرابع قضاها على التأليف ثم اليوم الرابع الى وقت الرمي باق والحسن ولهذا سقط الرمي عن الجمرة العقبة ثم ترمي التي تلي مسجد الخيف ثم التي تليها ثم العقبة وفي الهداية ثم بتأخيرها يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما وان لم يرم حتى غابت الشمس في اليوم الرابع سقط عنه الرمي لفوات الوقت وعليه دم واحد بالاجماع لان الرمي كله نسك واحد وفي الهداية ثم بتأخيرها الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما وان لم يرم حتى غابت الشمس في اليوم الرابع سقط عنه الرمي لفوات الوقت وعليه دم ولهذا بالاجماع ومن ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه الصدقة الا ان يكون المتروك اكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم وكذا اذا ترك الاكثر منها وفي الحجة ومن ترك الرمي في يوم فعليه دم وفي شرح الطحاوي ولو اخر الجمار الثلث من اليوم الاول الى اليوم الثاني او من اليوم الثالث الى الرابع يجب عليه الدم في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا شيء عليه وقد اساء ولو اخر جمرة العقبة من اليوم الثالث الى الرابع يجب عليه صدقة والا يجب عليه الدم ويجب لكل حصاة نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص ما شاء والا يبلغ دما ثم اذا فرغ من الرمي الى الابطح ونزل به ساعة والابطح اسم موضع وفي الكافي وهو فناء مكة نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من منى وفي الهداية وكان نزوله قصدا هو الاصح حتى يكون النزول به سنة وفي الكافي نصبر سنة لا ترك بلا عذر وفي الزاد ولو لم ينزل فلا شيء عليه وفي الحجة وقالوا التحصيب ليس بنسك وفي الكافي وهو قول الشافعي ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر لمن اراد الرجوع وفي الهداية طاف بالبيت سبعة اشواط لا رمل فيها ويسمى هذا طواف الوداع وفي الخانية وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت وهذا الطواف واجب عندنا وفي الهداية خلافا للشافعي حتى لو تركه يلزمه الدم وفي الجامع الصغير العتابي ووقته بعد الفراغ من مناسك الحج وفي الحجة ووقت طواف الصدر اذا اراد ان يخرج من مكة وفي الهداية ويصلي ركعتي الطواف بعد وفي الخانية وطواف الصدر يسقط بعذر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا طاف بعد طواف الصدر ركعتين ياتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على رأسه ثم ياتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته وقال مشايخنا يستحب للحاج اذا اراد الرجوع ان ياتي باب الكعبة فيقبل العتبة وياتي الملتزم وفي السراجية فيضع وجهه وصدره عليه فيضع وجهه وصدره عليه م وتشبث باستاره ويلصق خده بالجدار ان امكن ثم ياتي زمزم فيشرب من مائه ويصب منه على جسده وفي الينابيع ويغتسل منه ان امكنه ويقول اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم يتمسك باستار الكعبة وفي الظهيرية وهذا اعتاب ولا ابن سيم فاعمل مثل كذا وكذا ويكرر ذلك م ثم ينصرف ويمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت وفي العوالي يستلم الحجر ويكبر ثم يرجع وفي الملتقط ودخول البيت حسن وان لم يفعل لا شيء عليه م ويقول عند رجوعه ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبل منا ولا تجعله اخر العهد منا وارزقنا العود اليه حتى ترضى برحمتك يا ارحم الراحمين وفي الظهيرية ويدعو بدعاء اللهم لك حججت وبك امنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واخشى او متى حتى يبلغني وفي البزازية والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا تسعى بين الميلين وتلبس من المخيط ما بدا لها وفي الخانية من حرير وغيره وتلبس الحلي والخف وفي الهداية ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع الا ان تجد الموضع خاليا وفي الحجة وليس عليها الصعود على الصفا والمروة الا اذا وجدت خلوة وفي الخانية المرأة اذا حاضت عند الاحرام حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم فاذا قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك فلو حاضت يوم النحر

قبل

قبل ان يطوف بالبيت ليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف فان حاضت بعد زيارة البيت وطافت جاز لها ان تنفر وفي الدرر وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر وفي شرح الطحاوي ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر الا اذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول فيما يروى عن ابي حنيفة ويرويه البعض عن محمد م وهذا بيان تمام الحج الذي اراد رسول الله صلعم في قوله من حج هذا البيت ولم يرفث فيه ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ثم ياتي المدينة ويقوم قريبا من قبر النبي صلعم ويقول اللهم رب البلد الحرام والركن والمقام ورب المشعر الحرام بلغ روح محمد منا في هذا اليوم التحية والسلام اللهم آت محمدا الدرجة والوسيلة والرفعة والفضيلة اللهم اوردنا حوضه واسقنا بكأسه واحشرنا من رفقائه ثم يدعو بما احب وفي الخانية اذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين اسألك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب وفي الظهيرية واذا اتاها اغتسل لزيارة النبي عم ولكن على سكينة ووقار وتواضع واجلال م واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء وان اراد من المسجد واذا اراد المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوات بالناس ياتي المنبر يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلعم ركعتين متوجها الى الروضة على هدوء وسكون ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا وقد سبق الى هذا الموضع من وجه الروضة وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر ويكون نحو رأسه قنديل معلق فاذا وقف هناك وقف عند وجه رسول الله صلعم قد بلغت الرسالة وادت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبض روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلوة وازكاها واتم التحية وانماها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا اخر العهد بقبر نبينا صلعم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رضه فيقول السلام عليكما ويسأل حاجته ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الاثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلعم تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد وما ذكرنا من الادعية بعضها مروي عن رسول الله صلعم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضه ويلزم قراءة كتاب الله ما دام عاليا والادعاء ما دام خاليا وفي الخانية روي انه ينزل في كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة وفي الينابيع فان كان احد اوصى ان يبلغ السلام عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فعل وفي الكافي والاحرام خلافا للشافعي رضي الله عنه

الفصل الرابع في بيان مواقيت الاحرام وما يلزم لمن جاوزها بغير احرام

واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للحج والعمرة مواقيت وهي خمسة في حديث عائشة رضي الله عنها ذو الحليفة لاهل المدينة والجحفة لاهل الشام وقرن لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن وذات عرق لاهل العراق وقال هن لهن ولمن مر عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة وهذا الحديث ورد في حق الافاقي وفي الهداية وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الاحرام عنها لانه يجوز التقديم بالاتفاق م والناس اصناف ثلثة اهل الافاق ومن كان اهله في البستان او داخل الميقات الا انه في الحل دون الحرم واهل الحرم وهم اهل مكة واما اهل الافاق فالافضل لهم الاحرام من دويرة اهله وذكر هشام عن محمد اذا كان الرجل اول ما يحج فالافضل ان يحرم من دويرة اهله فلو ابق حتى لهم من ميقات مصر لو ذهب وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الرجل من مصر فهو افضل بعد ان يملك نفسه ولم يخاف ان لا يقع في المحظور وفي التجريد وقال الشافعي الاحرام من الميقات افضل وفي الخانية وقال لو يكلف ان يحرم من دويرة اهله اذا كان من منزل مكة ما فيعيد م واذا لم يحرم الافاقي من دويرة اهله حتى بلغ الميقات فعليه ان يحرم من الميقات وفي شرح الطحاوي الرجل اذا لم يكن من اهل تلك الميقات بان كان من اهل ميقات اخر او كان من اهل الحل او من اهل الحرم فاذا قصد الاحرام للحج او العمرة لا يباح له مجاوزته الا محرما وصار حكمه حكم اهل ذلك الميقات م فاما من كان اهله في الميقات او داخل الميقات الى الحرم فميقاتهم الحل للحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت حتى لو اخر الاحرام الى الحرم جاز لانه جاز لهم الاحرام من دويرة اهلهم وما وراء الميقات الى الحرم كشيء واحد وكان لهم التأخير الى الحرم كشيء واحد وكان لهم التأخير الى الحرم واما اهل مكة فميقاتهم للحج من دويرة اهلهم وفي الهداية الحرم م وميقاتهم للعمرة الحل فيخرج الذي يريد العمرة

الى الحل من اى جانب شاء وافرب الجوانب التنعيم عند مسجد عائشة رضي الله عنها وفي الدراية الا ان التنعيم افضل لورود الاثر به م قال محمد في الاصل
اذا اراد الافاقي وفي الخانية ومن كان خارج الميقات م واراد دخوله فينبغي ان يحرم من الميقات بحجة او عمرة سواء دخل مكة مريدا للنسك او دخلها لحاجة
من الحوائج وكذا من كان من اهل مكة وخرج منها لحاجة نحو الاحتطاب وما اشبهه جاز له ان يدخلها بغير احرام ثم اذا دخل الافاقي مكة بغير احرام
وهو لا يريد الحج ولا العمرة فعليه لاجل الدخول الى مكة اما حجة او عمرة فان احرم بالحج والعمرة من غير ان يرجع الى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات وان
عاد الى الميقات واحرم منه اجزاه فيهما لزمه الاحرام بحجة او عمرة عما لزمه ولو خرج عن السنة وان احرم بحجة او عمرة كانت عليه ان كان ذلك في عامه اجزاه عما لزمه
بمكة بغير احرام استحسانا وفي التجريد وقال زفر لا يجزيه وفي شرح الطحاوي ويسقط ما وجب عليه لاجل المجاوزة عندنا خلافا له ثم ان كان احرم من الميقات
لا يجب عليه الدم وان كان لم يخرج الى الميقات للاحرام واحرم من ميقات اهل مكة وهو بمكة او احرم من ميقات اهل البستان وهو يجب عليه الدم
لترك التلبية على الميقات وعند زفر لا يسقط الا ان ينوي عما وجب عليه لاجل المجاوزة م وان تحولت السنة ومافيه المسئلة بحالها لم يجزه عما لزمه بدخول
مكة بغير احرام وفي الخانية ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه في العام الاول وفي التجريد ولكن لو احرم بيوم منذور في السنة لم يجزه وفي الكافي
لو جاوز الميقات ثم احرم بالحج ووقف بعرفة جاز حجه وعليه دم لترك الوقت وفي شرح الطحاوي ولو جاوز الميقات فاصدا الى مكة بغير احرام ثم اراد ان
يحج عليه لكل مرة اما حجة او عمرة م وان جاوز الافاقي الميقات بغير احرام وهو يريد الحج والعمرة فان عاد الى الميقات واحرم وفي الخانية ولبى جاز
حجه م ويسقط عنه الدم وان احرم من مكانه ذلك وعاد الى الميقات محرما وفي الخانية قبل ان يطوف بالبيت م فان لبى سقط عنه الدم وفي الخانية
وجاز حجه م وان لم يلب وجاوز الميقات واشتغل باعمال ما عقد الاحرام له وفي التجريد ان يطوف ثلث شوطا او ستة بالشوط لم يسلم
الحج وفي الخانية جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة وقال ابو يوسف ومحمد اذا عاد الى الميقات سقط عنه الدم لبى او لم يلب وفي الكافي وخارج
وفي التجريد وقال زفر لا يسقط عنه في الوجهين وفي الكافي وعلى هذا الخلاف لو احرم بعمرة بعد المجاوزة مكان الحج وفي شرح الطحاوي وان عاد
الى الميقات الى سوى الميقات الذي جاوزه قبل ان يتصل احرامه بالفعل سقط عنه الدم عندنا وعوده الى هذه المواقيت والى ميقات
اخر سواء وقال زفر لا يسقط وروى عن ابي يوسف انه قال ينظر ان عاد الى ميقات كان في المحاذاة الاول او ابعد سقط عنه ذلك الدم
والا فلا ولو لم يعد الى الميقات ولكن افسد احرامه بان كانت عمرة فافسدها بجماع قبل الوقوف بعرفة سقط عنه ذلك الدم وكذلك لو فاته الحج فانه
يتحلل بالعمرة وعليه قضاء الحج ويسقط عنه ذلك الدم وهذا عندنا وقال زفر لا يسقط واما اهل الحل الذين هم داخل المواقيت خارج الحرم
فلو انه دخل الحرم من غير احرام ولو احرم ثم انه عاد فهو على الفصول التي ذكرنا في الافاقي اذا جاوز الميقات من غير احرام ولو احرم ثم انه عاد فهو على
الفصول التي ذكرنا في الافاقي اذا جاوز الميقات من غير احرام وفي الخلاصة الخانية وان خرج المكي من الحرم لحاجة ثم احرم للحج ووقف بعرفة
لا شئ عليه م وقال في الجامع الكبير مكي خرج من الحرم يريد الحج واحرم ولم يعد الى الحرم ان عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير ملبي
لا يسقط عنه الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما وصار الكلام فيه نظير الكلام في الافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام وفي الدراية والمتمتع لما فرغ
من عمرته ثم خرج من الحرم واهل فيه قبل ان يقف بعرفة فلا شئ عليه وهو على الخلاف الذي تقدم في الافاقي م رجل دخل بستان بني عامر وفي التجريد او غيره
لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام وهو وصاحب المنزل سواء وبستان بني عامر هو داخل الميقات الا انه خارج الحرم ومعنى المسئلة الافاقي اذا
جاوز الميقات لا يريد دخول مكة وانما اراد موضعا آخر وراء الميقات خارج الحرم كبستان بني عامر وما اشبه ذلك ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجة له
ان يدخلها بغير احرام فهذا هو الحيلة لمن اراد دخول مكة بغير احرام اذا لم يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم لحاجة له
ثم اذا وصل الى ذلك المكان يدخل مكة بغير احرام وعن ابي يوسف انه شرط نية الاقامة بذلك المكان خمسة عشر يوما فهو ماض على سفره فلا يحل له الا
ذلك المكان ولا يدخل مكة بغير احرام وفيه ايضا اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بعمرة وافسدها مضى فيها وقضاها وعليه دم لترك الوقت الفصل
الخامس فيما يحرم على المحرم بسبب احرامه ومالا يحرم هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في الصيد قال الكرخي في كتابه في بيان حد الصيد
هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة وهو المذكور في كتاب اللغة وفي السغناقي الصيد هو الممتنع المتوحش باصل الخلقة قيد بالممتنع وهو الذي
يمنع بنفسه عمن قصد اخذه بقوائمه الاربع او بجناحيه وقيد بالمتوحش في اصل الخلقة لئلا يدخل فيه الحمام والمهروب والظبي المستانس ويخرج الابل والغنم المتوحش
م قال محمد صيد البحر حلال للمحرم واما صيد البر فحرام على المحرم الا ما استثناه رسول الله صلعم قال الكرخي في كتابه صيد البر ما يكون توالده ومثواه

في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في البحر والمعتبر هو التوالد دون الكينونة وفي الخانية والضفدع ليس من حيوان البر م وفي المنتقى عن محمد ان كل
حيوان يعيش في الماء فهو صيد البحر وكل حيوان يعيش في البر اذا خرج من الماء فهو من صيد البحر ويسمون في صيد البر ما يكون الحرم غير ماكول اللحم
لان الله تعالى ذكر الصيد واراد به الكل العرف حيث قال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ثم خص منه البعض فصار مستثنى عن التحريم ببيان
رسول الله صلعم حيث قال خمس من الفواسق تقتلن في الحل والحرم الفارة والحية والعقرب والحداة والكلب العقور وغيره وفي الدراية
وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس والمتوحش منهما سواء وكذا الفارة الاهلية والوحشية سواء فاذا صارت
هذه الاشياء مستثناة عن التحريم صارت مستثناة عن وجوب الجزاء بقتلها وبعد هذا قال الشافعي استثناء الخمس استثناء لما عدا ها
من السباع كالفهد والاسد والبازي والصقر وابن اوى واذا لم يصر سائر السباع مستثناة عنده يجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز بها الدم
عند علمائنا الثلثة وقال زفر يجب فيه بالغة ما بلغت وفي العيون قال ابو حنيفة لم يعرض له شئ من الاولى من ضواري الطير مثل البازي
مما يمكنه دفع عنه بغير الجزاء الا ان يكون الذي يعرض له مثل النمر والعقاب لا يمكن دفعه الا بالسلاح وفي الخانية وفي الصيد المملوك يجب قيمته
بالغة ما بلغت م هذا اذا قتل المحرم السبع ابتداء من غير اذى من جهته فاما اذا قتله بناء على اذى من جهته فلا جزاء وفي الدراية وقال زفر يجب
ابو سهم عن محمد محرم اصاب بازيا او عقابا او نحو باستدا بالاذى او لم يبتد بالاذى وكذلك الطير اذا جرح المحرم فعليه الكفارة وان ابتدا بالاذى
في طعام او ما اشبه الا ان يكون طعاما ثمينا وابتداء بالاذى فحينئذ لا كفارة قال الكرخي في كتابه وليس في هوام الارض كالقنفذ والخنافس
شئ على المحرم وفي السغناقي وعن ابي يوسف في قتل القنفذ روايتان في احدى الروايتين هو نوع من الفار وفي رواية جعله كاليربوع
وفي الدراية ولا شئ في قتل السلحفاة لانه من الهوام والحشرات فاشبه الخنافس والوزغات م وفي اليربوع والسمور وفي التجريد والضب وفي
الخانية وابن عرس م الكفارة اذا لم يبتدئ بالاذى وكذلك الثعلب والفهد وكذلك الخنزير والقرد وفي التجريد وقال زفر لا شئ في الخنزير
والقرد وقال والفيل اذا كان وحشيا ففيه الجزاء وفي الينابيع وقال زفر لا يلزم وان كان اهليا فلا جزاء لانه ليس بصيد وذكر
في المنتقى عن ابي حنيفة الفيل مطلقا واوجب فيه الجزاء اذا لم يبتدئ بالاذى قال الا انه لا يجاوز به شاة وعن ابي حنيفة لا شئ في السنور
الاهلية والوحشية وفي الخانية عن ابي يوسف الاسد بمنزلة الكلب والذئب م وروى هشام عن محمد الكفارة في السنور الوحشي وفي الضب
الجزاء وكذلك في الارنب والعقعق الجزاء وفي الخانية وفي العقعق روايتان والظاهر انه من الصيود لا من الفواسق م قال محمد في المنتقى
هشام عن محمد انا امر بقتل الغراب في الحرم لانه يقع على دبر البعير وقال ابو حنيفة الغراب الزرعي لا ينبغي ان يقتله المحرم روى معلى ابن سماعة
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية اما ما يأكل الزرع فهو صيد وذكر في المنتقى بعد هذه المسائل لو قتل غرابا وقد ابتدأه بالاذى
او لم يبتدئ فلا كفارة وان كان ابقع او من السود التي تأكل الجيف وان كان صغيرا لا يأكل الجيف ويأكل الزرع الا انه يسمى زاغ فلا كفارة
فان كان غرابا يأكل الجيف ويأكل الزرع فلا كفارة قال الكرخي في كتابه ولا يقوم له الجزاء على المحرم الا قيمته لحما ومعنى المسئلة ان المحرم اذا قتل
بازيا صيودا لا يقوم عليه بالجزاء معلما لان المعتبر في الجزاء معنى الصيدية وكونه معلما ليس من الصيدية في شئ وفي السغناقي بخلافهما اذا كان مملوكا
لانسان فانه متلفه يغرم قيمته معلما لان وجوب القيمة هناك باعتبار المالية والمالية بكونه منتفعا وذلك يزداد بكونه معلما وكذلك الحمامة
اذا كانت مما تجيء من بعد فحينئذ ضمان قيمتها على المحرم لا يعتبر ذلك المعنى وفي ضمان قيمتها للعباد يعتبر فاما اذا كانت تصوت وازداد قيمتها لذلك ففي
اعتبار ذلك في الجزاء روايتان في احدى الروايتين لا يعتبر لانه ليس من معنى الصيدية في شئ وفي رواية اخرى يعتبر لانه وصف ثابت باصل
الخلقة بمنزلة الحمام اذا كان مطوقا وفي الخانية المحرم اذا قتل بازيا معلما فانه يجب عليه قيمته معلما بالغة ما بلغت لصاحبه ويجب عليه قيمته غير معلم
لله تعالى وكذا في كل صيد مملوك فقد الف يجب عليه قيمته معلما لصاحبه وغير معلم لله تعالى قال ابو يوسف ما لم يكن كالوان من النعام والحمام والحمار
الوحش فعليه قيمته بالغة ما بلغت وكذلك ما يحدث بالسور من اصناف الصيود لصاحبه وذلك يقوم على اللحم او على قيمته الطيور التي تؤكل ولو
قتل ظبية حاملا تقوم في الفداء حاملا المحرم اصاب طيبا في حديثه السلام وقيمتها فيها اكثر قال ابو يوسف يقوم عليه في الكفارة قيمته
في الحرم وفي الضمان لصاحبه قيمته التي يستوي بها الى مدينة السلام جامع الجوامع للفقيه رجل اشترى عشرا من الطاس من الحرم فولدت اولادا
فماتت الام والاولاد فعليه جزاء الكل فان ادى ضمان الام ثم حدث الاولاد ثم ماتوا فليس عليه ضمان الاولاد في الاولاد ولا شئ للمحرم ان يذبح

في الدراية وليس الاوز والبط الاهلي من الصيد ... في السغناقي لانه ...

ان يذبح الشاة والبقر والبعير واذا قتل ظبيا مستانسا فعليه الجزاء وفي السراجية ولا باس للمحرم بان يصطاد سمكة محرم ذبح بطن الشاة او دجاجة
فلا جزاء عليه قال مشايخنا ما ذكر من الجواب في الكتاب محمول على البط الذي يكون في المنازل والحياض لانه مستانس بخلقته فاما البط الذي يطير
فهو صيد يجب على المحرم الجزاء بذبحه وان ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء وفي الهداية خلافا لمالك والمسرول الذي على قوائمه الريش وفي التوضيح واما ما
استانس من الوحش وهو لذئي التوى (?) فهو صيد محرم قتل برغوثا او نملة او بقة فلا شيء عليه وفي الظهيرية وكذا الزنبور والسرطان والضفدع
ليس من حيوان البر وفي الهداية والمراد بالنمل النملة السوداء والصفراء التي تؤذي وما لا تؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء وان قتل قملة
بدنه اطعم شيئا ولو كانت القملة ساقطة على الارض فقتلها فلا شيء عليه ثم ان محمدا رحمه الله قال في القملة اطعم شيئا وفي الجامع الصغير وهذا يدل
انه يجزيه ان يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن مستحقا وفي الاصل قال يتصدق بشيء وفي العتابي اوجب فيها الصدقة يكفيه كف من طعام
وفي عيون المسائل محرم اخذ قملة من راسه وقتلها او القاها اطعم لها كسرة خبز وان كانت اثنين او ثلاثة اطعم قبضة من الطعام وان كانت
كثيرا اطعم نصف صاع وفي الكافية في العشر نصف صاع وما ذكر في الكافي مع الصغير والعيون يشير الى انه لا يشترط التمليك ويكتفي بالاباحة وهو الاصح
وفي الخلاصة الخانية ولو وجد قملا على الطريق فقتلها لا شيء عليه كما في البرغوث وقال الشافعي ان اخذها من راسه فعليه الجزاء وان اخذها من موضع
اخر لا شيء عليه وفي الشافي محرم في ثيابه قمل كثير فالقى ثيابه في الشمس ليقتل القمل كثيرا ولو القى بدنه ولم يقصد به قتل القمل فمات القمل من حر الشمس
فلا شيء عليه كما لو غسل ثيابه فمات القمل لم يكن عليه جزاء وفي المنتقى عن محمد محرم دفع ثوبه الى حلال ليغسله قال اذا اعلم انه يقتل القمل فعليه الكفارة
وفي المنتقى واذا دفع المحرم ثوبه الى حلال ليقتل ما فيه من القمل ففعله كان على الامر جزاؤه وكذلك لو اشار الى قملة فقتلها المشار اليه كان
على المشير جزاؤه وفي المنتقى اذا امر المحرم او مع هذا الحلال بقتل ففعله فعليه الكفارة وفي النوازل ولو نزع ثوبه فوضع في ربطه اياما فمات
القمل من ذلك فلا جزاء عليه وفي الحجة قال ابو بكر الاسكاف اذا توسخ راس المحرم فغسله لا شيء عليه واذا قتل المحرم بعوضا او ذبابا او حلمة
وفي الينابيع او صابع (?) الليل فلا شيء عليه قد ذكرنا ان ما لا يؤكل من سبع البر لا يجاوز بجزائه الدم واما ما يؤكل من صيود البر فيجب فيه الجزاء
قيمته بالغة ما بلغت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ويستوي ان يكون المقتول صيدا له مثل من النعم خلقة او لا مثل له من النعم خلقة وقال محمد والشافعي
ما له مثل من النعم خلقة وصورة يجب في جزائه المثل فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وكذلك فيما
لا يؤكل ما له مثل النعم خلقة يجب في جزائه المثل خلقة قال الكرخي في الضبع شاة وفي الامالي وفي اليربوع جفرة وفي الكافي وهي من اولاد المعز ما
اربعة اشهر واوجب الشافعي في الحمامة شاة وقال محمد فيها القيمة وفيما لا مثل له من النعم خلقة وصورة يجب القيمة والمنصوص في كتاب الله
المثل بعد هذا قال محمد وان في المثل حقيقة هو المثل صورة ومعنى والقيمة مثل معنى لا صورة فيكون مجازا والانصار الى المجاز الا عند تعذر العمل
بالحقيقة وابو حنيفة وابو يوسف قالا المثل معنى وهو القيمة اريد بهذا النص فيما لا مثل له خلقة وصورة فلا يبقى المثل صورة مرادا كيلا يؤدي
الى الجمع بين الحقيقة والمجاز وما روي عن اصحابنا في هذا الباب انهم اوجبوا المثل صورة تاويله انهم اوجبوا ذلك باعتبار القيمة لا باعتبار الصورة
والاعيان واذا اوجب المثل معنى وهو القيمة عند ابي حنيفة وابي يوسف مطلقا وعندهما فيما لا مثل له صورة ففي رواية الجامع الصغير يعتبر مكان
القتل في اعتبار قيمته لا يخير فيقوم الحكمان للصيد المقتول في المكان الذي قتل لو كان الصيد يباع ويشترى في ذلك المكان وان كان لا يباع ولا
يشترى في ذلك المكان ففي اقرب الاماكن من ذلك المكان مما يباع فيه الصيد ويشترى والواحد يكفي للتقويم على قضية القياس لكن المثنى اعتبر
احتياطا للتقصير وعلى رواية الاصل اعتبر الزمان والمكان باعتبار قيمة الصيد وهو الاصح ثم اذا ظهرت قيمة الصيد ينظر ان بلغت ثمن هدي كان
القاتل بالخيار ان شاء اشترى بها طعاما واطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير وان شاء نظر كم يوجد بها من الطعام
فيصوم عن كل نصف صاع يوما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد الخيار الى الحكمين فان نوع شيئا لزمه ذلك والاصح قولهما ويجوز اختيار
الصوم مع القدرة على الهدي والاطعام لان الله ذكر كلها او وانها للتخيير وفي السغناقي وعند زفر لا يجوز له الصيام مع قدرته على التكفير بالمال ثم اذا
اختار الهدي ذبح بمكة وان ذبح الهدي بالكوفة لم يجزه عن الهدي ويجزيه عن الطعام اذا تصدق باللحم وفي الكافي وفيه وفاء
بقيمة الطعام وفي شرح الطحاوي يتصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قيمة نصف صاع من حنطة فيجوز بدلا عن الطعام وفي السغناقي ولكن من الركنين
فرق في الذبح بالكوفة والذبح بمكة مع ان التصدق فيهما واجب فانه اذا ذبح بمكة ثم سرق قبل ان يتصدق بلحمه يخرج عن العهدة واما اذا ذبح بالكوفة

فلا يخرج عن العهدة بسرقة المذبوح بل بقي عليه وجوب الجزاء كما كان في الاشياء الثلاثة وان اختار الطعام او الصيام يجوز في غير مكة وفي الكافي
وقال الشافعي لا يجوز الاطعام الا في الحرم وان اختار الهدي يهدي ما يجوز من الضحايا وهو الجذع من الضان اذا كان عظيما وفي شرح الطحاوي
والجذع هو الذي اتت عليه ستة اشهر والثني من غيره وفي الهداية وقال محمد والشافعي يجزي صغار النعم وعند ابي حنيفة وابي يوسف
يجوز الصغار على وجه الاطعام يعني اذا تصدق بان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا لا يجوز الحمل والعناق في الهدي وفي الخانية وفي الهداية
واذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف المقتول حملا او عناقا ولا يجوز الحمل والعناق في الهدي بالطعام عندنا واذا اشترى بالقيمة
طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر لا يجوز ان يطعم مسكينا اقل من ذلك وفي شرح الطحاوي والصوم يجوز متتابعا
ومتفرقا واذا اختار الهدي وفضل عنه شيء يجوز ان قتل شيئا يزيد قيمته على قيمة شاة ولا يبلغ قيمة بدنة او بقرة فالزيادة على قيمة شاة
لا يبلغ قيمة شاة لزمه في الزيادة فخير ان شاء صرفها الى الطعام وان شاء صرفها الى الصوم وان اختار الصوم يقوم المقتول طعاما ويصام
عن كل نصف صاع حنطة يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع كان مخيرا ان شاء صام يوما وان شاء القوح (?) طعاما وفي السغناقي
وكذا اذا كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب بان قتل برغوثا او عصفورا ولم يبلغ قيمته الامداد من الحنطة يطعم ذلك القدر
او يصوم يوما كاملا والعامد والخاطئ في قتل الصيد سواء والمملوك والمباح في ذلك سواء وفي الهداية والمبتدي والعائد سواء ولا يحل
اكل الصيد الذي ذبحه المحرم وفي شرح الطحاوي المحرم اذا ذبح صيدا او رمى صيدا فقتله او ارسل كلبه او بازيه المعلم فقتله فلا يحل اكله وعليه
جزاؤه ويكون ميتة عندنا وعند الشافعي يحل اكله للحلال وفي النوازل سئل ابو يوسف عن رجل محرم نفر صيدا فقتل الصيد صيدا الفرخ (?)
الاول من ذلك قال يتصدق من ايها شاء قال فادى المحرم الجزاء ثم اكل منه ضمن قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه شيء الا الاستغفار
وفي شرح الطحاوي ولو اكل قبل ان يؤدي جزاءه فانه يدخل ضمان ما اكل في الجزاء وعليه جزاء واحد واجمعوا على انه لو اكل منه محرم اخر او اكل منه
حلال انه لا يلزمه سوى الاستغفار شيء ولو اصاب الحلال صيدا في الحل وذبحه لا باس للمحرم ان ياكله وفي الهداية واذا لم يدل المحرم عليه
ولا امره بصيده خلافا لمالك فيما اذا اصطاد لاجل المحرم وفي شرح الطحاوي ولو ذبح الاهلي كالدجاج والبط الكوفي وكل ما ليس بوحشي فلا باس باكله
وفي الكافي لو ذبح الحلال صيد الحرم فادى جزاءه ثم اكل منه لا يلزمه شيء لاكله هذا بيان حكم قتل الصيد جئنا الى حكم الجراحة قال محمد في الاصل
المحرم اذا جرح صيدا ان علم موته بعد الجراحة فعليه الجزاء وهذا ظاهر وان علم برؤه من الجراحة نوعا فهو ضامن اذا لم يبق للجراحة اثر فلا شيء عليه
قول ابي حنيفة ومحمد واما قول ابي يوسف يلزمه صدقة باعتبار ما وصل من الالم الى الصيد وهذا الاختلاف نظير اختلافهم في العبد المملوك
اذا جرحه انسان وبرئ من الجراحة على وجه لا يبقى لها اثر يضمن النقصان عندنا وفي الهداية ولو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه
ضمن ما نقصه اعتبارا للبعض بالكل ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد او كسر جناحه يخرج من ان يكون ممتنعا بجناحه او بقوائمه فعليه
قيمته كاملة واذا غاب عنه ولم يعلم انه مات بعد الجراحة او برئ فالقياس ان يلزمه النقصان لا غير كما في العبد المملوك وفي الاستحسان
يلزمه جميع قيمة الصيد نص عن ابي يوسف محرم ضرب عيني صيد فابيضت عيناه ثم ذهب البياض او نتف ريشه ثم نبت فعليه طعام
يتصدق به وفي الخانية ولو قلع المحرم سن صيد او نتف شعره فعاد لا شيء عليه على قول ابي حنيفة وفي الولوالجية ولو جرح صيدا ثم كفر عنه
ثم مات اجزاته الكفارة التي اداها ولو جرحه فكفر عنه ثم رماه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة اخرى ولو كفر بعد الجرح قبل البرء بجزاء ثم قتله يلزمه
كفارة اخرى كذا ههنا وفي الكافي حلال جرح صيد الحرم ثم زادت قيمته بشعره او بدنه فمات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات
وان انتقصت قيمته بشعره ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو ادى الجزاء ثم زادت قيمته في الحرم بشعره او بدنه ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل
التكفير محرم صيدا في الحل ثم حل من الاحرام فزادت سنوا او بدنا ضمن النقصان وقيمته كاملة مات اولا وان فدى قبل الزيادة لا يضمنها
لانه فاعل وكذا صار الفعل محرما فان كان محرما بعد ضمن الزيادة وقيمته كاملة مات اولا وان فدى قبل الزيادة لا يضمنها لانه فاعل وكذا صار الفعل محرما
فان كان محرما بعد ضمن الزيادة بعد الفداء ولو كان الصيد ولد فمات ضمن قيمته مستقبلا يوم مات حلال جرح صيد الحرم ولم يجرح
ومن الصيد به وجرح حلال اخر مثل ذلك ومات منهما فعلى الاول ما نقصه جرحه موضحا وعلى الثاني ما نقصه جرحه موضحة وما بقي من قيمته بعلمهما
نقصان وان قطع الاول يده او رجله فاخرجه من الصيد ثم قطع الاخر يده او رجله فعلى الاول قيمته كاملا يوم جات اولا وضمن الثاني ما نقصه

بعطه فاي ما انتف فيمه الكل نصف قيمة وفي الجاسان ولو قتله الكل او نتف اعينه ضمن كل قيمة وفي الجناية الاولى ولو جرحه الاولى غير مستهلكة والثاني قطع
يده ورجله ومات منهما ضمن الاول وكذا لو جرح مولى محرم صيدا غير مستهلك ثم جرحه محرم آخر مثله فمات ضمن الاول كل قيمة وفي الجرح ما نقصه جنايته
جريحا وفيه نصف قيمة وفي الجنايتين وضمن الثاني قيمته وفي الجرح الاول وهذا على عامر الا انه يجب مثل كان القيمة م محرم مسنون بيض صيد فعليه
الجزاء قالوا هذا اذا لم يكن السنون صيدا اما اذا كان فلا شيء عليه وكذلك لو كسر بيضا فعليه الجزاء وفي السغناقي وقال مالك يجب عشر قيمة ما يخرج منه
وهو احد قولي الشافعي لانه اتلف ما هو بعرض ان يصير صيدا فيجب لو بيض عشر قيمة ما يخرج منه لمن ضرب بطن امراة حرة فالقت جنينا
ميتا انه يلزمه مثل عشر دية الام والصحيح اصحابنا ما روي عن رسول الله صلعم انه قال في الحرم بكسر بيض صيد ان عليه قيمتها م فان كان يخرج منها فرخ ميت
ان علم انه كان قبل الكسر فعليه قيمته وان لم يعلم انه كان حيا او ميتا فعليه قيمته ليستحق نا احتياطا وكذا اذا ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا
ميتا ثم ماتت فعليه جزاؤهما جميعا وفي المدونة ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته م واذا حلب لبن صيد يلزمه الجزاء قيمته وفي الجامع الصغير العتابي
وكذا اذا اخذ فرخ صيد فعليه القيمة م واذا حلب لبن صيد يلزمه الجزاء قيمته وفي الجامع الصغير العتابي وكذا اذا اخذ فرخ صيد فعليه القيمة م
واذا اشوى جرادة فعليه الجزاء وعن ابي يوسف اذا حلب عن لبن الظبا فعليه ما نقص الظبي قيمته وقد صح عن بعض اسعنه انه قال تمرة خير من جرادة
واذا ادى قيمة البيض والجراد ملكه باداء الضمان ولو انه باع هذه الاشياء بعد ذلك جاز ولكن يكره وللمشتري ان يتنفع من حيث التناول
بخلاف الذبائح فانه الاكل له وفي شرح الطحاوي ولو احرم وفي يده صيد فعليه ان يرسله فان امسكه وحل ثم بعد ما حل هو اولى به وفي الكافي
اذا اخذ المحرم صيدا ثم ارسله فاخذه غيره حل له لا يسترده منه ولو اخذ صيدا بعد الاحرام فانه لم يملكه وعليه ان يرسله وفي الدراية فان باعه بعد ما دخله
في الحرم رد البيع فيه ان كان قائما وان كان فائتا فعليه الجزاء وكذا بيع المحرم الصيد من محرم او حلال ومن لم يحرم وفي بيته او في قفص معه صيد
فليس عليه ان يرسله ولو ارسله في مفازة لم يزل ملكه ولا يعتبر بقاء الملك وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ان يرسله لكن على وجه لا يضيع فان
اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله في يد غيره يضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن وان اصاب محرم فارسله من يد غيره لا يضمن عليه بالاتفاق
وفي التجريد واذا اصطاد المحرم صيدا فارسله محرم ومن يده فلا شيء على المرسل ولو قتله في يده فعلى المحرم الجزاء لا اصطياده ويرجع بذلك على القاتل
وقال زفر لا يرجع وفي شرح الطحاوي وان كان القاتل غير مخاطب كالصبي والمجنون والكافر فلا يجب الجزاء عليهم ولكنه يرجع عليه بما ضمن
ولو قتل بولد بهيمة صار كأنه مات حتف انفه فيجب عليه الجزاء ولا يرجع على احد بذلك سئل نصير عن الحسن بن زياد عن رجل احرم بالحج
ومعه غلام حلال ومعه طير في قفص قال لا باس به ولو انه اخذ القفص ثم دفع الى غلامه فعليه ان يخلي سبيله ولا يحل له امساكه واذا وجب م وان كان القاتل
للصيد قارنا فعليه جزاءان وفي النوازل وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه دما على المفرد فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي عليه
دم واحد وقال الا ان يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر م منزع لو نبه في معنى قتل الصيد ومن والالا
على الصيد كالمحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد اذا ثبت ان الدلالة في معنى القتل يتعلق بنفسها بها من الجزاء ما يتعلق
بالقتل وفي الكافي والقتل لا يجب الجزاء على الدال م وبه قال الشافعي ويستوي ذلك العامد والناسي المحرم اذا دل حلالا على صيد فقتله الحلال
فلا ينبغي للدال ان ياكل منه وان حل من احرامه وكذلك غيره من المحرمين ولا باس للحلال ان ياكل وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف غير ان الدلالة
انما يعمل باربعة شرائط احدها ان يتصل بها القتل وفي السغناقي حتى لو انفلت الصيد ثم اخذه بعد ذلك فقتله فلا شيء به على الدال والثاني ان لا يكون المدلول
عالما بمكان الصيد وفي الكافي حتى لو كان عالما لا يجب الجزاء على الدال م الثالثة ان يصدقه المدلول في دلالته ويتبع اثره اما اذا كذبه في دلالته
ولم يتبع اثره حتى دله غيره فصدقه واتبع اثره فقتله فلا جزاء على الدال الرابع ان ياخذ المدلول الصيد والدال محرم وفي الكافي حتى اذا احل الدال
م من احرامه قبل ان ياخذ المدلول الصيد فلا جزاء على الدال ومسايل الدلالة واقسام احدها محرم دل محرما على صيد فقتله المدلول فعلى كل واحد
منهما جزاء كامل والثاني محرم دل حلالا فعلى المدلول فعلى الدال قيمته الاستحساني وقال الشافعي لا يجب عليه الجزاء م والثالث حلال دل الحلال والرابعة حلال دل
محرما على صيد والحلال في الحرم فقتل المحرم الصيد فليس على الدال الجزاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهكذا ذكره الجرجاني عن ابي حنيفة وفي الهاروني
على الحلال نصف قيمته محرم راى صيدا في موضع لا يقدر عليه فدل محرما آخر على الطريق اليه فذهب فقتله كان على الدال الجزاء وكذلك لو ان محرما راى
صيدا قد دخل غارا فاقبل رجل يطلبه فدله المحرم على فم الغار فاخذه وقتله فعلى المحرم جزاؤه وكذا لو راى محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه

بوجه من الوجوه الا ان يرميه بشيء فقال له محرم على قوس ونشابه ودفع ذلك اليه فرماه فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء وفي الينابيع فان دل المحرم رجلا على صيد فقال كذبت
فدل عليه آخر فقتله فالجزاء على الثاني محرم استعار من محرم سكينا ليذبح صيدا له فاعاره فذبح به الصيد فلا جزاء على صاحب السكين وفي السراج عليه الجزاء قال
الناطفي ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان المستعير يقدر على ذبحه بغيره اما اذا لم يقدر على ذبحه بغيره فعليه كما ذكر في السير وفي الاصل لو امر المحرم محرما بقتل الصيد
ودله عليه فامر الثالث بقتله فقتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ولو اخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى اخبره محرم آخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان
على كل واحد الجزاء ولو ارسل محرم فقال قل لفلان ان فلانا يقول لك في هذا الموضع صيد فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد
وان كان المرسل اليه سواء ويعلم به فلا شيء عليه الا القاتل فان عليه الجزاء ولو ان محرما اشار الى صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد من وكره
وهو يرى صيدا واحدا يعني المشير فانطلق ذلك الرجل واخذ ذلك الصيد وصيدا آخر كان في الوكر فان على الامر الجزاء في الذي امر فيه فلا شيء عليه الاخر
ذكره هشام عن ابي يوسف وذكر هشام ايضا عن محمد في محرم اشار الى جراد وهو يكون دائما الاثنى ولا تثير فاخذها فعلى الدال بكل جرادة تمرة الا ان يبلغ
وكره ما فعليه دم نوع في المحرم الى ميتة وصيد قال ابو يوسف يذبح الصيد ويكفر به اخذ الرازي وقال ابو حنيفة ومحمد وزفر باكل الميتة ويدع الصيد
لان في اكل الصيد ارتكاب محظورين ارتكاب الذبح وارتكاب اكل الميتة لانه ميتة حكما وان اضطر الى ميتة والى صيد ذبحه محرم فعلى قول ابي حنيفة
ومحمد ياكل الصيد ولا ياكل الميتة وفي الخانية ولو اضطر انسان في اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول الميتة وفي السغناقي وقال الشافعي كل ما ذبحه
المحرم لغيره وان وجد صيدا حيا ولحم كلب اكل لحم الكلب وترك الصيد وان وجد صيدا او مال مسلم ذبح الصيد ولا ياخذ مال المسلم لان الصيد حرام
حقا لله تعالى فكان الترجيح لحق العبد وان وجد لحم انسان وصيدا يذبح الصيد ولا ياكل لحم الانسان استحسانا وفي الخانية وعن محمد الصيد اولى من لحم
الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال
الكرخي هو بالخيار وفي الحجة اذا اضطر المحرم الى اكل السبع فقتله فعليه الجزاء نوع آخر في المحرم شارك غيره في قتل الصيد اذا اشترك محرمان في
قتل صيد فعلى كل واحد منهما قيمة كاملة وفي الكافي وقال الشافعي عليهما جزاء واحد وان كان الصيد مملوكا للآدمي فلا كفارة للاول فيما يعود الى حق
الله ويصرف الى الفقراء وثمان قيمة واحدة للمالك وفي الخانية ولو اشترك كل واحد منهما قيمته م محرم اخذ صيدا او قتله محرم آخر فعلى كل واحد الجزاء
ثم الاخذ يرجع الى القاتل بما ضمن وفي الدراية وقال زفر لا يرجع نوع آخر في لبس المخيط قال محمد في الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا قباء ولا سراويل
ولا قلنسوة ولا خفين وما ذكر من الجواب في القباء محمول على ما اذا ادخل منكبيه وادخل يديه في كميه وزرره او لم يزرره فاما اذا وضع على منكبيه
ولم يدخل يديه في كميه ولم يزره فلا باس به عندنا وفي الكافي وقال زفر ان ادخل منكبيه ولم يدخل يديه في كميه يجب الدم م والاصل ان المحرم ممنوع
عن لبس المخيط على الوجه المعتاد حتى لو اتزر بالسراويل او ارتدى بالقميص او اتشح به بان ادخله تحت يده اليمنى والقاه على كتفه اليسرى
فلا باس به وفي الكافي وقال الشافعي ان لم يجد المئزر فلبس السراويل لا شيء عليه م ويكره للمحرم ان يزرر الطيلسان عليه وكذا يكره
لو اتزر ان يعقد على ازاره او ان يعصب جبينه او يكره ان يخلل عنقه من غير علة ولا شيء عليه ويكره تخليل الكوفية وفي الذخيرة ومع هذا
فعل ذلك فلا شيء عليه وفي التجريد واذا لم يجد الازار فتق السراويل فان لبسه ولم يفتقه فعليه دم وفي شرح الطحاوي فان لم يجد رداء
فلا باس بان يشق قميصه ويرتدي به ولا باس بلبسه الصيدلي م ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين واذا لم يجد نعلين ولبس الخفين قطعهما
اسفل من الكعبين ويفسر الكعب هنا العظم المرتفع في وسط القدم عند معقد الشراك واذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما الى
الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وذكر الكرخي في الصدقة نصف صاع من بر قال وكذلك كل صدقة في الاحرام غير مقدرة
بشيء فهي هذا الا في قتل القمل والجراد وفي المنتقى اذا لبس قميصا اكثر اليوم فعليه دم في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال حتى يكون كاملا وهو
قول محمد وعن محمد اذا لبس بعض اليوم فاني ارى ان عليه من الدم بقدر ما لبسه بعض اليوم وفي شرح الطحاوي فان لبس نصف يوم فعليه
قيمة نصف الشاة على هذا القياس وعن ابي يوسف اذا لبس قميصا اكثر من نصف يوم او اكثر من نصف ليلة فعليه دم وفي الدراية
وقال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس وان لبس ما لا يحل لبسه من المخيط يوما او اكثر لضرورة وفي الظهيرية بخوف الهلاك من البرد او المرض
او لبس السلاح لاجل المقابلة فعليه اي الكفارات شاء وفيه اما النسك او الصوم او الصدقة فان اختار النسك ذبح في الحرم وان اختار
الصدقة تصدق على ستة مساكين على كل مسكين نصف صاع والافضل ان يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز وقال الشافعي

لا يلبس الطيلسان ... [illegible]

لانه الا في الحرم وان اطعم الطعام الاباحة جاز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز وقيل قول ابي حنيفة كقول محمد وان لبس ما لا يجوز لبسه من
غير ضرورة اراق دما كذا وان اختار الصوم صام ثلثة ايام في اي مكان شاء وان اختار الصوم صام ثم ما فان لم يجد فثلثة ايام في الينابيع
والذاكر والناسي في محظورات الاحرام سواء وان اضطر الى لبس قميص فعليه الكفارة في الظهيرية فعليه كفارة القرون وهذا هو الاصل
في جنس هذه المسائل ان الزمان في موضع القرون لا يعتبر حيثية مبتداة وهذا هو الاصل في جنس هذه المسائل ان الزمان في موضع
القرون يعتبر حيثية مبتداة حتى انه لو اضطر الى لبس قميص فلبس قميصا ولبس معه عمامة او قلنسوة فعليه دم في لبس العمامة والقلنسوة
وفي لبس القميص يتخير في الكفارات ان كفارة اي وكيف شاء وان اضطر الى لبس قميص حلبه فلما مضى بعض اليوم ونسيت القرون ولبس
عليه الكفارة واذا جاء للتعليق لبس الضرورة فقد فصيت عنه من قبل ... فلبس بعد ذلك فعليه كفارتان وكره هذه الكلمة عيسى
ابان في المجرد في السغناقي ولو لبس المحرم الثياب كلها من القميص والسراويل والعمامة والخفين يوما كاملا لزمه دم واحد لان هذه الجنايات
من جنس واحد فصارت كجناية واحدة وكذا لو دام اياما وكان ينزعه بالليل ما لم يعزم على تركه المحرم اذا لبس قميصه او جبته بالنهار وينزعه
بالليل للنوم ويلبسه من الغد ولم يعزم على ترك اللباس انما ينزعه لاجل النوم فعليه كفارة واحدة ومن هذا الجنس اذا لبس مخيطا اياما
محتاطا للضرورة اياما وكان ينزع بالليل لاجل الاستغناء من ذلك فهذا كله جناية واحدة بخلاف ما اذا نزع لزوال القرون ثم اضطر اليه بعد ذلك
ولبس فانه يلزمه كفارتان لغيره وهو نظير ما لو داوى قرحه بدواء فقطب مرارا كان عليه كفارة واحدة ما لم يبرأ فاذا برأ ثم خرجت له قرحة اخرى
فداوا انما عالجت كان عليه كفارة اخرى في التجريد وكذلك لو ان رجلا به مرض حتى يحتاج الى الثياب بالليل لدفع البرد فجعل يلبسه ليلا وينزعه
نهارا فهذا لبس واحد في الولوالجية ولو لبس حتى لم يغنه ابوه قميصا لم يلزمه شيء اذا كان المحرم له يوم ويتركه الحمى يوما فدم وكذا كان
يلبس في يوم الحمى ويترك اللبس في الآخر فكفارة واحدة ما لم يذهب ذلك الحمى وما به حمى اخرى وكذا لو لبس في الآخر كفارة واحدة ما لم يذهب
ذلك الحمى وما يمنع لغيري وكذا لو كان المحرم اذا عرض له عدو فاحتاج الى لبس السلاح من الدرع وما اشبهه ذلك فقاتلهم ثم تفرقوا فنزع ثم عادوا
فلبس ثانيا وما لبثا فعليه في ذلك كله كفارة واحدة حتى يذهب العدو وما له عدو اخرى ولو لبس قميصا يوما او اكثر من غير ضرورة واراق
كذا لذلك دما ثم ترك القميص عليه بعد ما كفر اياما كثيرة فعليه كفارة اخرى ولو لادم وعليه مخيط فتركه على نفسه يوما او اكثر فعليه الكفارة ولا يغطي
المحرم راسه ولا وجهه في الدراية وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه والمحرمة لا تغطي وجهها وان فعلت ذلك لذلك يوما الى الليل
فعليها دم وان كان اقل من ذلك فعليها صدقة في الينابيع وفي الاقل من يوم يقسم الدم على ساعات اللبس وعن ابي يوسف
يطعم عنه نصف صاع من بر وكذا لو غطى ربع راسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وهكذا ذكر في المشهور
وعن محمد انه قال لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من الراس والصحيح ما ذكر في المشهور في الدراية وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الراس
اعتبارا للحقيقة ولو حمل المحرم شيئا على راسه فان كان شيئا من جنس ما لا يغطى به الراس كالطست والاجانة في الظهيرية والعدل من
بر فلا شيء عليه وان كان من جنس ما يغطى به الراس من الثياب فعليه الجزاء وان استظل المحرم بفسطاط فلا باس به وكذا اذا دخل
تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب راسه ولا وجهه فلا باس به وان كان يصيب وجهه وراسه كرهت له ذلك لمكان التغطية
في الهداية وقال مالك يكره ان يستظل بالفسطاط ونحوه ولا باس بان يستظل بالبيت والمحمل في الخانية ولا باس بان يشد الهميان
والمنطقة على نفسه في الهداية وقال مالك يكره اذا كان في الهميان نفقة غيره ... ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف
لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه في شرح الطحاوي ولا باس بلبس الخاتم ولا باس بان يعصب جبهته لعلة
ويكره ان يفعل ذلك من غير علة ولا شيء عليه ويكره له ان يعصب راسه ووجهه بخرقة وان فعل ذلك يوما كاملا فعليه صدقة في الخانية
ولا باس للمحرم ان يغطي لحيته او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه ثوبا ولا باس بان ياخذ الازار بيده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه
ولا عارضيه واذا كان المحرم نائما فغطى راسه ووجهه ... يوما كاملا فعليه دم ... في الجامع الجماع حرام على المحرم بالنص فان جامع
وكان متوذا بالحج ان كان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه دم ويكفيه الشاة في التجريد وقال الشافعي يلزمه بدنة في السغناقي
الجماع في الفرج وفيما دون الفرج سواء وعليه المضي في فاسده يفعل جميع ما يفعله في الحج الصحيح ويجتنب ما يجتنبه في الحج الصحيح وعليه الحج

من نزل

من قابل في الدراية وليس عليه ان يفارق امراته في قضاء ما افسد معه خلافا لمالك اذا خرجا من بيتهما ... وللشافعي اذا انتهيا الى المكان
الذي جامعها فيه في السغناقي والمراد بالمفارقة ان ياخذ كل واحد منهما في طريق غير طريق صاحبه في الولوالجية ومن جامع ناسيا كان كمن جامع
عامدا ويستوي فيه حالة النوم واليقظة والطوع ... والاكراه والبالغ وغير البالغ والعاقل والمجنون كل ذلك يفسد وسواء عندنا
في الدراية وقال الشافعي جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة في شرح الطحاوي ولا يرجع على المكره بالتزامها
على المكره وكذلك ميتا وان كان جامع نائما قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة لغيره في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكفيه كفارة واحدة الا
ان يكون كفر عن الاولى فيلزمه كفارة اخرى واحدة بلا خلاف في شرح الطحاوي ولو جامع مرة بعد اخرى على وجه الرفض والاحلال لا يلزمه
كذلك اكثر من واحد سواء كان في مجلس واحد او في مجالس مختلفة وان جامع بعد الوقوف ... لا يفسد حجه وعليه جزور فاذا جامع جماعا اخر
فعليه شاة مع الجزور فان كان الجماع الثاني على وجه الرفض فلا وعليه للثاني في شرح الطحاوي ولو جامعها مرة اخرى فانه ينظر ان كان في مجلس
واحد لا يجب عليه الا بدنة واحدة وان كان في مجلسين يجب عليه بدنة للاول وللثاني شاة والا فلا وعند الشافعي اذا جامع امراته بعد
الوقوف قبل ان يرمي جمرة العقبة فسد حجه وبعد الرمي لا يفسد في الهداية وان جامع بعد الحلق فعليه شاة في شرح الطحاوي ولو جامع
بعد ما طاف طواف الزيارة كله او اكثره لا شيء عليه ولو جامع وكان مفردا بالعمرة وكان جامع قبل الطواف فسدت عمرته ويمضي في فاسدها
وعليه عمرة مكانها وعليه دم يجزئه الشاة وان جامع بعد الطواف فلا يفسد عمرته وعليه دم يجزئه الشاة وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته
اربعة اشواط لا يفسد عمرته في الكافية وعليه شاة في الدراية وقال الشافعي يفسد عمرته وعليه بدنة في الكافية ومن جامع قبل
ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وكفارتها دون كفارة الحج في شرح الطحاوي وان جامع بعد الطواف
والسعي قبل الحلق فلا يفسد عمرته وعليه دم وان جامع بعد الحلق فلا شيء في الولوالجية وان جامع المعتمر مرة بعد اخرى في مجلسين
فعليه شاتان وكذلك لو جامع بعد الفراغ من السعي وان كان قارنا وجامع قبل ان يطوف لعمرته في شرح الطحاوي او طاف لها ثلثة اشواط
فسدت عمرته وحجه ومضى فيهما وعليه دمان وعليه حجة من قابل وعمرة وسقط عنه دم القران وكذلك لو جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط
في شرح الطحاوي وبعد ما طاف وسعى قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولا يفسد عمرته وعليه دمان احدهما للعمرة والثاني لاحرام الحج وعليه ايضا
على الفساد وعليه قضاء الحج ولا يجب عليه قضاء العمرة وسقط عنه دم القران ولو جامع بعد ما وقف بعرفة في التجريد قبل الحلق لا يفسد
حجه ولا عمرته وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزمه دم القران في شرح الطحاوي ولو جامع مرة اخرى فانه ينظر ان كان في المجلس الاول فلا شيء عليه
غير ذلك وان كان في مجلس اخر فعليه دمان ويجزئه شاتان ولو جامعها اول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة
وشاة ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة قبل الحلق والتقصير فعليه شاتان وان كان متمتعا فان لم يسق الهدي مع نفسه فالجواب
فيه كالجواب لمن يوجب الحج المفرد وبالعمرة وان ساق الهدي مع نفسه هو والقارن سواء ولو ترك ... في جميع الاحكام الا في
ان القارن اذا جامع قبل ان يطوف لعمرته فسدت عمرته وحجه والمتمتع اذا جامع قبل ان يطوف لعمرته تفسد عمرته لا غير وانما ... في بعض الاحكام
وهو سقوط دم المتعة جامع قبل الطواف لعمرته او قبل الوقوف ... ولزوم الدمين متى جامع قبل الوقوف بعرفة ... لا يفسد الحج
الا العمرة في اصل الرواية عن ابي حنيفة وفي رواية لغيره يفسد في التجريد وهو قولهما ولو اتى بهيمة لا يفسد حجه ولا عمرته انزل او لم ينزل فانه
ان انزل فعليه الدم وان لم ينزل فلا شيء عليه واذا جامع فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل او قبل بشهوة او لمس بشهوة وانزل او لم ينزل لا يفسد
حجه في التجريد وعليه شاة في الخلاصة في الجماع فيما دون الفرج لا يفسد في اصل الروايات عن ابي حنيفة وفي رواية لغيره يفسد وهو قولهما
في المواهبية وعند الشافعي انه انما يفسد لو انزل في جميع ذلك اذا انزل في شرح الطحاوي ولو عانقها بشهوة يجب عليه الدم انزل او لم ينزل
في الجامع الصغير الحسامي وان لمس فامنى فعليه دم وفي الاصل لم يشترط في المس الامناء ... روايتان ... عن ابي يوسف
محرم قبل امراته بشهوة فعليه دم وان اشتهت هي فعليها دم ايضا وان لم تشته فلا شيء عليها ولو قبلها بغير شهوة فلا شيء عليه ولو نظر
الى فرج امراته بشهوة فامنى ذكر في الجامع الصغير انه لا شيء عليه في شرح الطحاوي سوى الغسل في الدراية وكذا لو تفكر فامنى ... عن ابي حنيفة
اذا انزل الى فرج امراته بشهوة فعليه دم في الخانية المراة في الجماع بمنزلة الرجل والموطوءة اذا كانت مكرهة او نائمة في السغناقي محرم او حلال

من ذلك لان ذلك كل شيء
نذرها بينها وبين الله تعالى
غير محصور كرجل اكره على
النذر فانه يلزمه ما نذر ادى
ما نذر فانه لا يرجع به على المكره
صح

وان جامع

فعليه الدم وفي السغناقي بعضو كاملا عندنا ولا تفسد عمرته عند الشافعي وفي التجريد وروى عن محمد فيمن جامع دون الفرج فسخ الحج عليه وقضاء النوافل
نوع منه في حلق الشعر وقلم الاظافير يجب ان يعلم بان حلق الشعر وقلم الاظافير حرام على المحرم قال في الجامع الصغير عن ابي حنيفة محرم حلق موضع
المحاجم فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة ولو حلق الابطين او حلق احدهما فعليه دم وكذلك اذا نتف او طلى بنورة ولو حلق الرقبة
كلها فعليه دم وفي شرح الطحاوي ولو حلق من احد الابطين اكثره يجب عليه الصدقة وفي الكافي ذكر في الابطين النتف في الاصل والحلق في الجامع الصغير
فدل انه لا حرام في الحلق وان كان السنة هي النتف والعلماء السنة احوط واذا حلق من راسه او لحيته ثلثا او ربعا فعليه دم وفي شرح الطحاوي
ذكر الطحاوي ههنا اختلافا فقال في قول ابي حنيفة اذا حلق ربع راسه يجب عليه الدم وفي قولهما لا يجب حتى يحلق اكثر راسه وفي ظاهر الرواية
لم يذكر الاختلاف وفي الخلاصة الخانية وقال ابو يوسف ومحمد ان حلق جميع الراس يلزمه الدم وان حلق اقل من الكل فعليه الصدقة وهو قول مالك
وقال الشافعي يجب الدم وان حلق ثلث شعرات وفي السغناقي ذكر في الفوائد الظهيرية ان حلق اللحية متعارف فان الكاسر يستعملون حلق اللحى
استخفافا بهم وكذلك بعض القضاة يفعلون ذلك على ما ذكره شمس الائمة السرخسي ادب القاضي ان قاضيا سمع هذا الحديث من جعل على القضاء
فقد ذبح بغير سكين فقال كيف يذبح الانسان بغير سكين ثم انه دعا الحلاق ليحلق لحيته فجاء الحلاق يحلق تحت لحيته او عطس الحلاق فالقى الموسى
وابانه من بدنه فلما كانت اللحية مقصودة بالحلق في بعض الناس الحقت اللحية بالراس احتياطا لجانب الكفارة اذ هي لساكن م وقال في الاصل
اذا اخذ من لحيته وراسه فعليه دم وذكر في الاصل لفظ الاخذ وانما يتناول الحلق والتقصير وفي الدراية فان حلق اقل من ربع راسه او لحيته
فعليه صدقة وقال مالك لا يجب الا بحلق الكل وفي الخانية وفي حلق اللحية وهو ابو دم حلقها سواد وغيره م وان اخذ من شاربه فعليه حكومة عدل
وفي الخانية يطعم مسكينا وهي حكومة عدل انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الصدقة بقدر ذلك حتى اذا كان مثل ربع
اللحية يلزمه بقدر قيمة الشاة يتصدق بها ولو حلق الشارب كله يلزمه الدم كذا روى عن ابي حنيفة وبه اخذ بعض المشايخ وقال شمس الائمة
السرخسي والاصح عندي انه لا يلزمه الدم بل يكفيه الصدقة وفي السغناقي وروايه الجامع الصغير ان اخذ الشارب كله عليه حكومة عدل م واذا حلق
عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة والراد به النحر والساق والابط وفي الدراية والصدر م دون الراس واللحية فقد ذكرنا ان يحلق
ربع الراس واللحية يجب الدم وفي السغناقي وهذا لما قلنا ذكر في المبسوط بعد ذكر حلق الراس ثم الاصل بعد هذا انه متى حلق عضوا
مقصودا بالحلق من بدنه قبل اوان التحلل فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فعليه صدقة ثم قال وما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق وما سوى
مقصود حلق الراس والابطين ولم يذكر الخلاف فيه وفي المنتقى اذا نتف من ابطه وهو كثير الشعر قدر ثلث او ربع فعليه دم وان كان ابطه
قليل الشعر فنتف كله او اكثره فعليه دم وان نتف الاقل اطعم لكل نصف صاع وفي كل موضع قلنا يوجب الصدقة لا ينقص عن طعام مسكين
نصف صاع من حنطة وقد روي عن ابي يوسف راس حلال او اخذ من شارب حلال شيئا وفي الجامع الصغير العتابي او قلم اظافير غيره م طعاما عندنا
خلافا للشافعي ومع هذا الخلاف اذا حلق راس محرم او اخذ من شارب محرم يجب على المحلوق رأسه اذا كان محرما الجزاء بالاجماع وفي السغناقي وحاصله
ان امر الحالق والمحلوق لا يخلو اما ان يكون كلاهما محرمين او كلاهما حلالين او الحالق محرما والمحلوق حلالا او على العكس فني كل الصور على الحالق
صدقة الا ان يكون حلالا وفي التجريد ولو اخذ المحرم شعر محرم او ظفره فعليه صدقة وكذا اذا حلق حلالا وقال الشافعي لا شي عليه وفي الخانية
وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وان نتف من راسه او من انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام وفي الظهيرية ولا يحك راسه
هذا اذا كان عالما بانه اذى راسه بتناثر شعر راسه فان لم يكن عالما باس بالحك وفي الخانية واذا حك راسه تحك برفق روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحكه
ببطون الاصابع لئلا يتناثر شيئا من شعر راسه ولا يتناثر شعره وفي الملتقط ولا باس للمحرم ان يحك جسده او في ادم او بدوم واذا لبس المحرم
محرما او حلالا محيطا او طيبه بطيب فلا شي عليه بالاجماع وكذلك اذا قتل قملة على غيره ولا يلزمه شي في الاصل حلق المحرم راسه بغير عذر او في دمه
فان لم يجد صام بقدر ثلاثة ايام وفي الخانية حلق في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شي عليه وان فعل ذلك بعذر تخير سن الكفارات
الثلث على ما مر في المبسوط محرم عن محمد اذا سقط من شعر راس المحرم او لحيته عند وضوئه ثلث شعرات فعليه كف من طعام قال وان كان قدر رحمة
فعليه دم قال هشام قلت لمحمد ما قدر الحرمة قال قدر العشر من شعر اللحية او الراس وعند الفقهاء اذا احرق العبد المحرم فاحترق بعض شعره فعليه
الدم او اعتق فيه ايضا ابو سليمان عن محمد في رجل جاهل وهو حاج فحلق راسه واخذ من لحيته ثلثا او ربعا فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه كل

شي من ذلك دم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد المقام والمقامات على السواء وان حلق راسه ثم اراق لذلك دما ثم في مقام واحد
ثم حلق لحيته او شاربه فعليه دم لغير بلا اختلاف الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف فيمن لم يحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم وكذلك القارن والمتمتع
اذا اخر الذبح حتى مضت ايام النحر وفي الاستحسان المحرم بالعمرة او بالحج اذا حلق في الحرم بعد ما اتى بالنسك او قصر فعليه دم في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا شي عليه
وفي شرح الطحاوي وليس للمحرم ان يقص اظافيره قبل الحلق فان قلم المحرم جميع اظافيره فعليه دم واحد وان قلم اظفار كف فعليه دم وان قلم اقل من كف
فعليه صدقة وفي التجريد لكل ظفر نصف صاع وقال اذا نقص على ثلثة اظافير فعليه دم في قول ابي حنيفة م وان قلم من كل كف اربعا اربعا فعليه الطعام
وفي شرح الطحاوي في كل ظفر نصف صاع من بر الا اذا بلغ قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء وعند محمد يجب الدم م واذا قلم اظفار كل يد في مجالس متفرقة
بان قلم اظفار يد واحدة ثم قلم اظفار اليد الاخرى في مجلس اخر ثم قلم اظفار احدى الرجلين في مجلس اخر ثم قلم اظفار الرجل الاخرى في مجلس اخر فان كان حين
قلم اظفار اليد الاولى لزمه كفارة لليد الواحدة وعلى هذا الحكم الرجلين وان لم يكفر حتى قص الاظافير كلها فعليه دم واحد في قول محمد وقال محمد اذا قلم خمسة اظافير
من يد واحدة او يدين او يد ورجل فعليه دم وعند ابي حنيفة وابي يوسف لكل ظفر طعام وفي شرح الطحاوي لو قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة
المتفرقة ففي قولهما عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة وعلى قول محمد عليه الدم ولو اصاب اذى من ظفر فقص اظفاره فعليه اي الكفارات
شاء وان انكسر ظفر المحرم وانقطع منه شيء وفي الظهيرية وصار بحال لا ينبت فقطعه فلا شي عليه الحسن بن مالك عن ابي حنيفة اذا قلم اصبعا
واحدا فعليه طعام مسكين وفي السراجية نصف صاع من بر وقال ابو يوسف في ذلك قبضة من طعام المحرم اذا قلم اظافير محرم اطعم ما شاء عندنا وعلى المقلوم
اظافيره الدم اذا كان محرما وفي الخانية ولا باس للمحرم ان يختتن او يفتصد او يجبر الكسير او يختن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وفي الفرض ويجب عليه
حلق المحاجم يعني موضع الحجامة من البدن نوع منه في الدهن والطيب والخضاب يجب ان يعلم ان اجتناب المحرم ممنوع من استعمال الدهن
والطيب وفي السغناقي الطيب عبارة عن شي له رائحة طيبة وبهذا المعتبر في الاحتراز عن الطيب ان يعلم بان المحرم ممنوع عن استعمال الدهن
والطيب م فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا فعليه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة واختلف المشايخ في الحد الفاصل من القليل والكثير
وانما اختلفوا لاختلاف عبارات محمد في بعض المواضع جعل حد الكثرة عضوا كبيرا فقال اذا اخضب الرجل لحيته او راسه بالحناء او خضبت المراة
يدها او راسها بالحناء فعليه الدم وفي بعض المواضع جعل حد الكثرة في نفس الطيب فقال اذا اكتحل المحرم بكحل فيه الطيب يكفيه الصدقة ما لم يفعل ذلك مرارا
فان فعل ذلك مرارا فعليه الدم وفي الخانية ولا باس بان يكتحل بما ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة
وفي الولوالجية وان كان في الكحل طيب فعليه صدقة الا ان يفعل ذلك مرارا كثيرة فعليه دم وكذا لو داوى جرحه بدواء طيب لما قلنا في الاكتحال ولو ظهر
فيه جرح اخر فداواه ما لم يبرأ الاول كانه جرح واحد في الكفارة ولو بسط جرحه وربط عليه خرقة لم يلزمه شي وكذلك لو نزع ضرسه او اشتكى او احتجم
او اغتسل او فطر الحاجم لان هذه الاشياء ليس من محظورات الاحرام وقال في المحرم اذا مس الطيب او استلم الحجر فاصاب يده خلوق ان كان
ما اصابه كثيرا فعليه دم وبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير وفي الذخيرة نحو الفخذ والساق م فلو ان اطيب الساق او الفخذ يلزمه
الدم وان كان اقل من ذلك يلزمه الصدقة والشيخ الامام ابو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب فقال ان كان الطيب في نفسه قليلا يحسب
يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من المسك والعالية في نفسه فهو كثير وما لا فلا قال الشيخ الامام انما كان الطيب في نفسه
قليلا الا انه طيب عضوا كاملا فانه يكون كثيرا ويكون العبرة في مثل هذه الحالة للعضو وان كان الطيب في نفسه كثيرا الا يعتبر العضو وكانه سلك فيه
طريق الاحتياط واحتياطا وفي الخانية وان كان التطيب في اعضاء متفرقة فانه يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا يجب عليه الصدقة ولو طيب الاعضاء
كلها يكفيه شاة واحدة ولو كان كل عضو في مجلس على حدة ففيه الاختلاف الذي مر في الجماع وان مس طيبا ان لم يلزق به شي منه فلا شي منه
ان كان كثيرا يلزمه الدم وان كان قليلا لا يكفيه الصدقة وفي الزاد وقال الشافعي في القليل والكثير يجب الدم وفي المنتقى ابن رستم عن محمد اذا اصاب المحرم
طيبا فعليه دم فيما بين القميص والطيب فرق قال لبس القميص لا يجب الدم حتى يكون اليوم قال لان الطيب يعلق به نفسه وان اغتسل من ساعته
قال وان اغتسل من ساعته بشي من محمد خلوف البيت او خلوف القبر اذا اصاب ثوب المحرم غسله ولا شي عليه وان كان كثيرا وان اصاب
جسده منه كثير فعليه دم وقال في الاصل والموسمة ليس بطيب اذ ليس لها رائحة طيبة وفي شرح الطحاوي الا اذا خاف ان يستقبل الدواب
الطم شيئا والحناء طيب وفي الخانية وكذا الغسط وفي الينابيع والغسط الخطاطب في قول ابي يوسف وذكر في المنتقى اذا اخضب بالوسمة

فعليه دم في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف عليه طعام وفيه ايضا الحسن عن ابي حنيفة اذا خضب راسه بالوسمة يطعم نصف صاع مسكينا
وفي المدونة ولو خضب راسه لاشي عليه وعن ابي يوسف اذا خضب ولو خضب راسه بالوسمة لاجل الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه
يغلف راسه وهذا هو الصحيح م ابن سماعة عن ابي يوسف اذا طيب المحرم شاربه كله فعليه دم وكذلك شيء مضمخ الشارب من اللحية هو الراس واما الحد
فاذا اصاب منه كثير فعليه دم وان كان يسيرا فعليه طعام وان لم يوقت في الكثير شيئا وفيه ايضا هشام عن محمد اذا مس طيبا كثيرا يجب عليه الدم
فاذا رأى لذلك دما لم يترك الطيب على حاله يجب عليه لاجل ترك الطيب دم آخر ولا يشبه هذا الذي تطيب قبل ان يحرم ثم احرم وترك الطيب عليه بعد
احرامه لا يكون عليه شيء وفيه ايضا الحسن عن ابي حنيفة اذا احرم في ازار او في رداء وفيه طيب او ورس او وجد فيه ريح فان كان كثيرا فاحشا
قدر شبر في شبر فمكث عليه ساعة اطعم لذلك مسكينا نصف صاع ويكره للمحرم ان يشم الريحان والطيب والثمار الطيبة كذا روي عن ابن عمر
ولكن لا يلزمه بالشم شيء وفي الكافي خلافا للشافعي ولو اكل زعفرانا من غير ان يكون في الطعام ان يكون كثيرا فعليه دم وان جعل الزعفران
في الطعام فطبخ واكل فلا شيء عليه وان جعل في طعام لم تمسه النار كالملح يلا باس به الا ان يكون الزعفران هو الغالب فحينئذ يلزمه الدم اعتبارا
للغالب وفي التجريد ولو جعل في طعام قد طبخ وغيره فلا شيء عليه وفي الخانية ولو جعل المحرم الملح فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير واكل لا شيء عليه وان لم يطبخ
وريحه يوجد منه يكره وكذا لو خلط بشيء من الكافي وفي الكافي وان اكل طيبا كثيرا بان يلتزق باكثر فمه يجب
الدم وعند ابي يوسف ومحمد لا يجب شيء وان اكل طيبا قليلا تجب الصدقة وعند محمد يعتبر بالدم وفي الجامع الصغير اثر والراس بالوكد وبالكف الدم
ومثل ما ذكر وفي الجامع الصغير ان كل واحد منهما مضمون بالدم ثم المشايخ وجهه لو خضب راسه بالحناء حتى لم يصر ملبدا فاسه يلزمه دم واحد وان
خضب راسه بغير المائع يلزمه دمان دم للطيب ودم لتغطية الراس بحمله او دهن راسه بزيت قبل ان يحلق او ينفر فان كان الزيت فلا الى
فيها شيء من الطيب ففيه الدم بالاجماع وفي شرح الطحاوي اذا بلغ عضوا كاملا وان كان الزيت خالصا لم يكن فيه شيء من الطيب ففيه الدم
عند ابي حنيفة قال ابو يوسف ومحمد فيه الصدقة وفي الظهيرية ولو قال الشافعي لا يستعمله في غيره فلا شيء عليه م قال شيخ الاسلام هذا اذا
استكثر منه فاما اذا اقل فعليه الصدقة بالاجماع وفي الينابيع لو ادهن راسه بدهن الورد او الخيري او بدهن البان فعليه دم م ولو داوى
جرحا او شقوقا رجليه بدهن ليس فيه طيب فلا شيء عليه وكذا لو ادهن بشحم او سمن وفي شرح الطحاوي ولو انه ادهن فانه ينظر ان كان الدهن كدهن
البنفسج والزنبق والياسمين وساير الادهان التي فيها الطيب يجب عليه الدم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان غير مطيب وهو غير مطبوخ
فعليه الدم ايضا في قول ابي حنيفة وقالا لا يجب عليه صدقة م ولو غسل راسه ولحيته بالخطمي فعليه الدم عند ابي حنيفة وعندهما عليه الصدقة
وفي شرح الطحاوي روي عن ابي يوسف روايتان في رواية ان احدهما لا شيء عليه وجعل بمنزلة الاشنان وروي عنه انه قال يجب عليه دم وقيل بان الاختلاف
في خطمي العراق وانه لو غسله بالحرض وما لا او بالماء القراح فلا شيء عليه م هشام عن محمد لو غسل المحرم يديه بالاشنان فيه طيب فان كان اذا نظر
اليه قالوا هذا اشنان ففيه الصدقة وان قالوا هو طيب فعليه الدم وعنه ايضا لا باس بان ياكل المحرم الزيت والشحم والسمن وان تفطر اذنه
الزيت ويستعط به قال في الامالي ولا باس بشم البنفسج والخيري وفي الحجة ولا باس ان يشم الرياحين واكل الفرنج للزعفران الطيب فيه تصدق
بشيء م الفصل السادس في صيد الحرم وحشيشه وشجره وحكم اهل مكة اما حكم الصيد فنقول قتل صيد الحرم حرام الا ما استثناه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قوله خمس من الفواسق وفي الخانية لا يباح قتل صيد الحرم الا بسبع م فان قتله حلال فعليه جزاؤه ويجوز فيه الاطعام فاذا اراد القاتل اخراج الطعام
من قيمته قومه ثم اشترى بقيمته طعاما فيعطي لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير ولا يجوز فيه الصوم عندنا وهو مذهب عثمان رضي الله عنه وفي الظهيرية وذكر الناطفي رحمه الله ما لم يجز المحرم
لقد يبارك وتعالى ويسقط بالصوم حلالا كان او محرما وكل ما اضطر المحرم الى فعله من محظورات احرامه من حلق راسه للاذى او لبس مخيط للبرد فانه يجوز
اسقاط هذه الغرامة عن نفسه بالصوم وعن ابي يوسف ما فعله المحرم من محظورات احرامه عن ضرورة لا يسقط وما لم يجز الصيام م واما الهدي فقد ذكر الشيخ
ان فيه روايتين في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز وذكر شيخ الاسلام ان في ظاهر رواية اصحابنا يجوز وفي رواية الاصول لا يجوز والهدي في هذا الباب ان
يشتري بقيمة الصيد هديا ويذبحه ويتصدق بلحمه على الفقراء وقال الحسن بن زياد في مناسكه فقال ينظر ان كان ثمن لحمه وفاء بقيمته حيا جاز وان لم يكن
فعليه ان يتصدق بتمام القيمة وبجزئه قال الشيخ ابو العباس الناطفي ذكر شيخنا ابو عبد الله الجرجاني في مسائل اصحابنا وروي عن ابي حنيفة كالحسن
الحسن قال وكان يقول في الدرهمين لو كان قيمة اللحم عند الذبح قدر قيمة الصيد ثم نقص بالذبح فعنده عن قيمة الصيد جاز ولا شيء عليه للنقصان

طاهر

في ظاهر رواية الاصل وان كان محرما واختار اللاهي ان كان عند الذبح قيمة اللحم مثل قيمة الصيد المقتول لا شيء عليه من النقصان وان كان اقل منها ذبحها
وعليه تمام القيمة وما ذبح جاز بقدره والزيادة يتصدق بها على الفقراء دراهم او طعاما او صياما بقدره واذا اصاب الحلال صيدا في الحرم ولو ذبح خارج
الحرم بجزئه الا انه اذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فلا شيء عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله اذا سرق هكذا ذكر الناطفي
في اجناسه واذا قتل المحرم صيدا في الحرم لا يجب عليه لاجل الحرم شيء ويجب عليه ما يجب على المحرم وفي الخانية في صلاة الخان وفي العتابية
يلزمه قيمتان م واذا اشترك حلالان في قتل صيد فعليهما جزاء واحد وكذلك اذا اشتركا في قطع شجر الحرم وفي التجريد وان كانوا جماعة قسم الضمان بينهم
على عددهم وفي الخانية وان ضرب احدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربين م ولو اشترك حلال
ومحرم في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل وهو جميع القيمة وعلى الحلال النصف وفي التجريد وان كان القاتل مع الحلال من لا يجب عليه الجزاء من كافر
او صبي على الحلال ما يخصه من القسمة وفي الخانية ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا كان على الصبي والكافر وعلى المحرم جزاء كامل وفي التجريد
ولو ان حلالا وقارنا قتلا صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاءان ولو كان حلالا ومفردا وقارنا اشتركوا في قتل صيد فعلى الحلال
ثلث الجزاء وعلى المفرد الكامل وعلى القارن جزاءان وفي الكافي فان بدا الحلال ثم المفرد ثم القارن فات ضمن الحلال نقصان جراحته وثلث
قيمته وبه ثلث جراحات وضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح بجرحين وقيمتين وبه الجراحات الثلثة ولو كانت الاول قطع و الثانية تفقر
العين ضمن الحلال قيمته صحيحا والمفرد قيمته وبه الجرح الاول والقارن قيمتين وبه الجراحات الاولتان م ولو اخذ حلال صيدا في الحرم فقتله
حلال آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وفي التجريد ويرجع الآخذ على القاتل بما ضمن وفي الخانية حلال دل محرما او حلالا على الصيد في الحرم لا شيء
على الدال عندنا م واذا رمى صيدا على غصن الشجرة في الحرم واصلها في الحل او في الحرم لم ينظر الى اصلها وانما ينظر الى موضع الصيد فان كان في الحل فلا
جزاء عليه وان كان في الحرم فعليه الجزاء ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة بقوائمه وفي الخانية وان كان الصيد نائما وقوائمه
في الحل والباقي في الحرم لا يحل اكله لان قوائمه في النوم لا تكون على القوائم مبسم ولو كان بعض القوائم في الحل والبعض في الحرم يرجح جانب الحرم احتياطا
وهذا اذا لم يكن الصيد قائما فان كان قائما وقوائمه في الحل وراسه في الحرم وهو صيد الحرم وفي شرح الطحاوي ولو كان الصيد مضطجعا فقام فلحق
ان يقبله اذا كان شيء منه في الحرم ولو حصل احد الطرفين في الحرم اما الرامي او المرمي يجب عليه الجزاء ولو خلا الطرفان عن الحرم غير ان الجرى السهم
في الحرم فلا شيء عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي والكلب اذا ارسلهما وفي الولوالجية ولو رماه وهو في الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فات
فيه لم يكن عليه جزاؤه ويكره اكله وفي الكافي حلال رمى من الحرم صيدا في الحل فالرمي واذا ارسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب وادخل
في الحرم لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يؤكل الصيد وهو اكل بخلاف ما الاكل والاكاة فيكا الكلب غير لازم فعل الكل صار مضافا الى المرسل باعتبار الارسال
فاعتبر الارسال فاعتبر في حق ايجاب الضمان حالة الارسال وفي حق حالة الاكل عملا بالسببين جميعا ولو رمى الحلال الى الصيد في الحل فدخل الصيد
الحرم ثم اصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء وفي الخانية وقال محمد عليه الجزاء في قول ابي حنيفة فيما اعلم م حلال اخرج غزالا من الحرم فولدت في يده اولادا
ثم ماتت هي واولادها فعليه جزاء الكل فان ادى جزاء الام فولدت بعد لم يكن عليه ضمان الولد وفي الكافي حلال اخرج ظبية من الحرم يجب
عليه الرد والارسال فان لم يفعل ضمن الجزاء فان ولدت او زاد في البدن او الشعر بعد ما اخرجها من الحرم جاز ويكره وكذا لو ضحى بكل الكل فان زاد
في بدن او سمن او ولدت في يد المشتري ثم ماتت ضمن البائع الزيادة والولد وقيل الكفارة لا يعمل وفي الخانية ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعد كره
اكله بيعها ولو استهلك قيمته في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب ووقع
فيه صيدا فلا شيء عليه وفي الكافي محرم وحلال قتل صيد الحرم بضربه ضمن المحرم قيمته والحلال نصفها ولو قتلاه بضربتين معا ضمن كل واحد ما نقصه ضربه صحيحا
لانه بعض ضرب كان الحلال صحيحا ثم ضمن المحرم قيمته مضروبا بضربتين والحلال نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو بدا الحلال ثم المحرم ضمن ما نقصه جراحته
صحيحا م والمحرم ما نقصه جرحه وبه الاول فان مات ضمن الحلال نصف قيمته وبه جنايتان والمحرم كل قيمته وبه جنايتان ولو كان الاول اسلما
ضمن الاول قيمته صحيحا للاتلاف حكما م واما حكم الشجرة فنقول قطع شجر الحرم حرام واعلم بان شجر الحرم انواع اربعة ثلث منها قطعها والانتفاع بها عن غير
جزاء وواحد منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها واذا قطعها يحل فعليه الجزاء بيان الثلث كل شجر ينبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل
شجر لا ينبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس بيان الواحد كل شجر نبت بنفسه وهو ليس

من حسن ما ينبته الناس ويسمون فيه الولد فلا ان يكون مملوكا لانسان او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعه انسان فعليه قيمتها للمالك وعليه قيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم وبعد ما ادى جزاء الشجر يكره للقاطع الانتفاع بها وفي الخانية فان انتفع بها لا شيء عليه وفي شرح الطحاوي وان باعه جاز بيعه ويتصدق بثمنه وفي المنتقى عن ابي يوسف ولا باس بغيره ان يشتريه واحب الي ان لا ينتفع به وقال ما جف من شجر الحرم او تكسر فلا باس بالانتفاع به وفي الظهيرية ولو قطع شجر الحرم وجبت عليه قيمتها فغرس القاطع مثله فله ان ينتفع بما شاء من غير حرام قال هشام قلت لمحمد ما تقول في شجرة نابتة في الحرم اصلها فان كانت عروقها في الحرم لا تسقيها فلا باس بان تقطع يعني العروق اليابسة والعبرة في هذا الاصل الشجر لا للاغصان حتى انه كان الاصل في الحرم فهو شجر الحرم حتى يجب على قاطع اغصانها القيمة وان كان الاصل في الحل فهو شجر الحل فلا شيء على قاطع اغصانها وان كان بعض الاصل في الحل والبعض في الحرم فهو شجر الحرم وعلى قاطع الاغصان القيمة سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم ثم اذا وجبت القيمة في شجر الحرم يتصدق ولا يجزيه فيه الهدي ولا الصوم في قول ابي يوسف وان شاء اشترى به هديا واما الكمأة وحشيش الحرم قال محمد في الاصل الا ما جف من حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر بلا خلاف وكما لا يحل قطع الحشيش وهو القطع بالمنجل يحرم ارسال البهائم للحشيش في الرعي وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالرعي ولا باس باخذ كمأة الحرم لانه ليس من نبات الارض بل هو مودع فيه وفي الكافي ينبت من ماء السماء م ولا باس باخراج حجارة الحرم مثلا عن محمد لا باس باخراج تراب الحرم الى الحل قيل هذا اذا اخرج قدرا يسيرا للتطيب التبرك بحيث لا يعول به عمارة المكان فاما اذا اراد ان ينقل باسقاطها عمارة ويعلق المكان فذلك من باب الخروب لا من باب التبرك الطيب ذلك في الحجة ولا ياخذ من كسوة البيت وما سقط منها دفع الى الفقراء ام يشتريه منهم ولا يجوز بيع شيء من ارض الحرم وارض مكة وليس للمدينة حرمة الحرم في حق الصيد والاحجار وانما ذلك بمكة خاصة واما كراء دور مكة هشام عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وارخص فيها في غير ايام الموسم وهكذا روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة قال وكان يقول ينبغي لاهل مكة ان يوسعوا على الحاج ان ينزلوا عليهم في دورهم اذا كان لهم فضل واذا لم يكن لهم فضل فلا وليس في هذا دليل على جواز اجارة البناء بدون الارض لان الاجارة لا ترد على اراضي مكة عند ابي حنيفة كالبيع وانما ترد على البناء فترخص فيها في غير ايام الموسم قال هشام وكان ابو حنيفة يكره الجوار بمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال اكره الجوار بمكة والجوار والمقام بها وكان يقول ما جاور رسول الله صلعم بها هشام عن محمد ليس لهم ان يبيعوا بها شيئا الفصل السابع في الطواف والسعي قد ذكرنا قبل هذا انه ينبغي للطائف ان يفتتح الطواف من موضع الحجر وينبغي ان ياخذ في الطواف عن يمينه الى باب الكعبة ولو اخذ عن يساره على باب الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه في حكم التحلل عندنا وعليه الاعادة ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي لا يعتد بطوافه وليعب المتعلق اذا طاف بالبيت منكوسا واما اذا سعى منكوسا بان بدا بالمروة من اصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول لانه منكوس لكن لان الواجب هناك صعود الصفا اربع مرات وصعود المروة ثلث مرات فاذا بدا بالمروة فانما صعد الصفا ثلث مرات فعليه ان يصعد مرة اخرى فلا يمكنه ذلك الا باعادة شوط واحد بين الصفا والمروة ثانيا فاما ههنا ما ترك شيئا من اصل الواجب عليه فقد دار حول البيت سبع مرات ولهذا كان طوافه معتدا به وينبغي ان يطوف بالبيت سبعة ماشيا وفي الخانية والطواف بالبيت ماشيا افضل م ولو طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شيء وان كان من غير عذر فما دام بمكة فانه يعيد واذا رجع الى اهله فانه يريق دما لان الركوب عندنا وفي التجريد وقال الشافعي لا يجب عليه شيء ولو كان ان الله حمل هذا الشخص محرما بعلة لم يجزه ذكر عن طوافه ذكر القاضي علاء الدين محمد بن سعيد ان عندنا يجزيه المشايخ قالوا انما يجوز الحامل عن طوافه اذا نوى الطواف فاما اذا لم ينو لا يجزيه واستدل هذا القائل بما ذكر القدوري في شرحه اذا طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من عدو او سبع ولا ينوي الطواف لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وبعضهم قالوا ان نوى الحامل الطواف جاز اذا لم يرد به الحامل ويستدل هذا القائل بما ذكر القدوري وكل من وجب عليه طواف واتى به في وقته وقع عنه سواء نواه او لم ينوه او نوى به طوافا اخر وهذا لا يلزم المحرم بالحج اذا العمرة اذا قدم مكة وطاف ولم ينو شيئا او نوى التطوع فان كان معتمرا وقع عن العمرة وان كان حاجا وقع عن طواف القدوم فالحامل لم يطعها في قول هذا القائل نية الطواف ثبت بشرط وقت الطواف انما الشرط ان لا يكون مادئا شيئا اخر وحرجها هذا اذا طاف بالبيت طالبا للغريم الذي هناك قصد شيئا اخر سوى الطواف

وذا كله

فعليه دم لترك طواف الزيارة على الاختلاف وان رجع الى اهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق وصدقة لتاخيره طواف الزيارة عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه للتاخير م حتى اذا طاف العمرة محدثا اذا طاف للعمرة محدثا او جنبا فما دام بمكة يعيد الطواف فان رجع الى اهله ولم يعد الحدث يلزمه الشاة وفي الكتب الفقهية ان يلزمه الدم وفي الامتحان يكفيه شاة وفي شرح الطحاوي ولو طاف اقله محدثا او اكثره طاهرا يجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته فينقص ما شاء ولو لا يبلغ دما ولو طاف اقله جنبا يجب عليه اعادته او دم وفي الظهيرية ولو ترك طواف العمرة اكثره او كله وسعى بين الصفا والمروة ورجع الى اهله فهو محرم ابدا ولا يحل عند البول وعليه ان يعود الى مكة بذلك الاحرام ولا يجب عليه لعوام حله للاحلال ما وراء الميقات وفي شرح الطحاوي ويطوف لها ويكمل الطواف ويسعى بين الصفا والمروة ويسعى الاول غير جايز وفي الظهيرية ولو كان اكثر طواف العمرة وفي شرح الطحاوي ولا يجب عليه لتاخير طواف العمرة ولا لتاخير حلقه او سعيه شيء بالاتفاق م جنبا الى طواف الصدر فنقول اذا طاف طواف الصدر جنبا او محدثا فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله فعليه الكتب الشاة واما المحدث فقد ذكر الكرخي في رواية ابي سليمان انه يكفيه الصدقة لا يقع التسوية بين الحدث والجنابة وفي رواية ابي حفص لم عليه الدم وفي المنتقى قال ابو يوسف ومحمد عليه لكل شوط طعام الا ان يبلغ دما فيستنقص منه ولو سعى بين الصفا والمروة جنبا او محدثا لا شيء عليه لان السعي عبادة تؤدى لا في المسجد ولو طاف للعمرة في جوف الحجر فعليه ان يعيد ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يجزيه وكره مع الكراهة ولا يلزمه شيء ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا يجوز الصلاة معه اجزاه وعليه دم وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فعليه دم وان لم يبلغ الذي كان من الثوب قدر ما يواريه طاهر والباقي نجس جاز طوافه ولا شيء عليه ومنه قال محمد من طاف تطوعا على شيء من هذه فاحب الي ان يعيد ان كان بمكة وان كان رجع الى اهله فعليه صدقة وليس على المكي واهل المواقيت ومن دونهم طواف الصدر وروى عن ابي يوسف احب الي ان يطوف المكي وفي السغناقي وكذلك على فائت الحج لا يلزمه طواف الصدر لان العمرة مستحق عليه وفي التجريد ولا شيء عليهما بتركه وفي العتابية وليس على المعتمر من اهل الافاق طواف الصدر م ابن سماعة عن محمد اذا طهرت الحائض قبل ان تخرج من بيوت مكة فعليها طواف الصدر ولو جاوزت البيوت حتى تكون في موضع لو خرج المكي الله يريد سفرا قصر الصلوة وطهرت الحائض في ذلك الموضع ليس عليها طواف الصدر وفي الجامع الصغير طاف بعمرته وسعى على غير وضوء وهو بمكة اعاد الطواف والسعي وفي الكافي فاذا اعادهما لا شيء عليه وان اعاد الطواف ولم يعد السعي قبل لا شيء عليه وقيل يجب عليه الدم وان رجع الى اهله ولم يعد يجزيه الا وعليه دم وليس عليه للسعي شيء ومن طاف للصدر ثم اقام بمكة لينتقل النفل عليه اذا انصرف لم يطوف وعن ابي حنيفة انه اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء فاحب ان يطوف طوافا اخر ليكون توديع البيت متصلا بالخروج من غير فصل فاذا رجع الى اهله قبل طواف الصدر فعليه ان يرجع قبل ان يجاوز المواقيت وان جاوز المواقيت لم يرجع وفي شرح الطحاوي ولو ان الحاج من اهل الافاق اذا نوى الاقامة بمكة وتوطن بها واتخذها دارا ان نوى قبل ان يحل النفر الاول سقط عنه طواف الصدر ولو نوى بعد ما حل النفر الاول قبل ان يشرع في الطواف ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف يسقط وهو ظاهر الرواية وقال محمد لا يسقط وان كان بعد ما شرع في الطواف فلا يسقط عنه ولو اطال المقام بمكة ونوى الاقامة ولم يتخذها دارا فلا يسقط عنه طواف الصدر عند القدوري قال ابو حنيفة ومحمد الاحب ان لا ينصرف على وتر ان يعقل وان يفعل صح ويكره وقال ابو يوسف لا يكره اذا انصرف عن وتر وفي الخانية ولو طاف ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات لكل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز القارن لو طاف طوافين لعمرته ولحجته وسعى سعيين بعد ذلك لعمرته ولحجته جاز وقد اسا الفصل الثامن في بيان وقت الحج والعمرة وقت الحج اشهر معلومات والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وفي الكافي وعند مالك ذو الحجة كله وفي الذخيرة قال في جوابه ابي يوسف عشر في الحج من عشر ليال وتسعة ايام لان من ادرك الوقوف ليلة العاشر فاته الحج ومن ادرك ليلة اليوم العاشر لا يفوته الحج وفي احكام القرآن لابي بكر الرازي ان يوم النحر من اشهر الحج وهو طواف الزيارة وعنه ان يوضع العبارة له فيكون ركن من اركانها في وقت تلك العبارة وفائدة قولنا ان اليوم

النحر من اشهر الحج انه اذا قدم يوم الجمعة وطاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي على احرامه الى قابل وطاف الزيارة ولو انه
قدم مكة بعد يوم النحر وطاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي على احرامه الى قابل وطاف يوم النحر لم يسع بين الصفا والمروة
فالسعي الاول وجد في طواف القدوم لا يقع عن سعي طواف الزيارة وفائدته تظهر انه لا يكره الاحرام بالحج قبل اشهر الحج الا ان السعي وقت
الحج وفائدته تظهر انه لو لزم بالعمرة في يوم النحر والى ما فعله وبقي على احرامه ثم لزم بالحج في يومه ذلك وبقي على احرامه الى قابل بالحج
في تلك السنة يكون متمتعا لوقوع احرام الحج في اشهر الحج وفائدته تظهر انه لو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا بها فاذا هو يوم النحر
جاز ويظهر لو كان يوم حادي عشر فاذا عمل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج لا يجوز واذا اتى به في اشهر الحج يجوز ولو احرم
قبل اشهر الحج ينعقد احرامه ولكن يكره الاحرام قبل اشهر الحج (في التجنيس) وقال الشافعي ينعقد عمرة م ولو قدمه فان امن من ذكر
لا يكره (في السراجية) فاذا افضل التعجيل من الاحرام فهو افضل م ووقت العمرة السنة كلها (في الهداية) والاظهر من المذهب ما ذكرنا ولكن
مع هذا الوادي ما لم تغرب الايام (في العتابية) لا باس بالعمرة في السنة كلها (في الهداية) الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
قال محبوب بن ... وهو قول ابي حنيفة الا ان الصحيح ان المراد من يوم عرفة عشيته فاما غداة يوم عرفة فلا باس بالعمرة فيها الى ان ينتصف النهار
م شرح ابي يوسف في الامالي رجل اهل بعمرة في اول العشر فقدم في ايام التشريق فاحب الي ان يؤخر الطواف حتى تمضي ايام التشريق
ثم يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك الايام اجزاه ولا دم عليه ولا اهل بعمرة في ايام التشريق ثم يطوف فانه يؤمر بان
يرفضها ولم يطف حتى مضى ايام التشريق ثم طاف لها اجزاه ولا دم عليه واذا طاف العمرة بين الصفا والمروة راكبا وهو يقدر على المشي قال
ابو حنيفة عليه دم وقال ابو يوسف ومحمد يطعم طعام مسكين الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء (في الكافي) العمرة سنة مؤكدة
وقال الشافعي فريضة وقال بعض الناس فرض كفاية وهي الاحرام والطواف والسعي الا ان الاحرام شرط والطواف ركن والسعي والحلق
واجبان (في الخانية) ويكره تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجب على المحرم بالعمرة ما يجب عن الحج ويفعل احرامه وطوافه وسعيه
بين الصفا والمروة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات (في شرح الطحاوي) وليس عليه في العمرة طواف الصدر وروى الكرخي
عن الحسن بن زياد انه يجب عليه (في بستان الفقيه ابو الليث) اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر وحج حجة واحدة وهي حجة الوداع م الفصل
التاسع في القارن اعلم بان القارن في حق الآفاقي افضل من التمتع والافراد (في السغناقي) وهذا اللفظ يحتاج الى التاويل لان الافراد يحتمل
ان يراد به افراد كل واحد او افراد الكل وافضلهما باحرام والثاني صحيح شرعا والمراد الثالث دون الاولين م والتمتع في حق الآفاقي افضل
من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر رواية اصحابنا وذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة ان القران افضل من التمتع والافراد افضل من التمتع
روايتان وفي حق المكي الافراد افضل من القران (في المجرد) وقال الشافعي الافراد افضل من الكل (في الهداية) وقال التمتع افضل من
القران وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا
والقران هو القارن هو الجامع بين الحج والعمرة سواء احرم بهما معا او احرم بالحج واضاف اليه العمرة فقد اساء فيما صنع وعليه ان يقدم اعمال
العمرة على اعمال الحج وهذا هو ادب القارن وعليه دم شكر لما انعم الله عليه من التوفيق للجمع بين العبادتين في سفر واحد ويحل له الاكل
من هذا الدم ويطعم من الاغنياء (في الهداية) ومن عزم على اداء ما بيناه ان يسر اليه فيهما وقدم العمرة على الحج وكان يقول ...
معا ... في الدعاء والتلبية لانه ايه فاذا دخل مكة ابتدا باعمال الحج يطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا
ويقدم افعال العمرة ولا يحلق بين العمرة والحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويحل بالحلق عندنا الا بالجماع كما يحل المفرد واذا رمى الجمرة
يوم النحر ذبح شاة او بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة (في الظهيرية) والاشتراك في البقرة افضل
من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي معه كان افضل فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام
في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله م فاذا صام ثلاثة ايام ثم وجد الهدي قبل ان يحلق فعليه ان يذبح وان وجد بعد ما حلق
فلا شيء عليه وان كان في ايام الذبح فان لم يات بافعال العمرة حتى وقف بعرفات (في الخانية) بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته (في السغناقي)
وقال الشافعي لا يكون رافضا لعمرته واذا ارتفض عمرته لزمه دم لرفض العمرة ولكن يسقط عنه دم القران واما اذا توجه الى عرفات

واحد

(في الخلاصة) وان كان قد طاف له اولا يكون للعمرة ثم الحج (في السغناقي) سواء نوى التطوع او طواف الحج وكلاهما في طواف الزيارة اذا نوى في النحر
الاول ثم طاف ينوي تطوعا او لا ينوي شيئا فهو للزيارة فان طاف بعد ذلك فهو للصدر (في فتاوى قاضي خان) ولو استاجر رجالا يحملوا امراة وطافوا
بها ونووا الطواف لها م طاف المحرم بالحج يوم النحر طوافا كان اوجبه لله تعالى على نفسه اجزاه من طواف الزيارة ولم يجزه مما اوجب اذا طاف طواف
الواجب في جوف الحجر فان كان بمكة اعاد الطواف كله هكذا ذكر (في ايضاح العيني) وذكر في الاصل يطوف ما ترك بان يطوف بالحجر فلا يعيد الطواف
على البيت وليس في المسئلة اختلاف الروايتين بل ما ذكر في الاصل جواب الجواز معناه لو طاف بالحجر وحده اجزاه لانه اتى بالمتروك وما ذكر في الجامع
الصغير جواب الاحسان والاولوية في المستحب والاولى ان يعيد الكل ليحصل الطواف على الولاء والترتيب ثم طريق الطواف بالحجر ان ياخذ من يمينه
خارج الحجر حتى ينتهي الى اخر الحجر ثم يدخل الحجر ويخرج من الجانب الاخر ثم يطوف وراء الحجر هكذا سبع مرات ويتصور بطريق
لو من خارجه وسوانه اذا انتهى الى اخر الحجر يرجع الى اوله ثم ... ولكن لا يعد الرجوع الى اوله شوطا وان لم يعد الطواف على الحطيم حتى يرجع الى اهله
اجزاه وعليه دم عندنا (في اللالي) والطواف في جوف الحجر ان يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم م وقال محمد في الجامع
الصغير اذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر في اخر ايام التشريق (في جامع الصغير العتابي) على الوضوء م فعليه دم (في اللالي)
ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وقال الشافعي لا يعتد به (في شرح الطحاوي) اذا طاف طواف اللقاء محدثا او جنبا فانه يعتد به ثم بعد
فلا شيء عليه لانه لو ترك اصلا لا شيء عليه ولكن حكم السعي بين الصفا والمروة عقيبه يختلف ان كان محدثا فالسعي جائز ولا يجب عليه الاعادة
عقيب طواف الزيارة الا ان الافضل له ان يرمل في طواف الزيارة ويسعى عقيبه وان لم يعد اجزاه ولو طاف جنبا وسعى عقيبه للحج فانه يجب عليه
السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه وان لم يعد السعي حتى عاد الى اهله فيجب عليه الدم والحدث والجنب في الفعل سواء الا ان الجنب
اسوا حالا وحكم الحائض حكم الجنب م ولو كان طواف للزيارة جنبا وطاف الصدر في اخر ايام التشريق على الطهارة فعليه دمان عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد دم واحد (في الدراية) الا انه يؤمر باعادة طواف الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع يجب ان يعلم بان الطواف
عندنا يصح بدون الطهارة والطهارة ليست من شرائط الطواف عندنا بل هي من واجباته وترك الواجب لا يمنع الاعتداد الا انه يوجب النقصان
(في النقصان) والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه والاصح انه يؤمر بالاعادة (في الولوالجي) الا انه في الجنب يجب الاعادة ما دام بمكة وفي الحدث
يستحب الاعادة وفي الجنب فان اعاد طواف الزيارة ان اعاد في وقته فلا شيء عليه ووقت طواف الزيارة ايام النحر فلا شيء عليه اتفق عليه مشايخنا
واختلفوا في الجنب اذا اعاد طواف الزيارة ان المعتبر ايهما فالكرخي كان يقول المعتبر هو الاول والثاني جابر له وكان الشيخ الامام ابو بكر الرازي
يقول المعتبر هو الطواف الثاني وسياق يتصل وذكر محمد انه لو طاف الزيارة جنبا في ايام النحر واعاد طوافه بعد ايام التشريق فعليه دم عند
ابي حنيفة لتاخير الطواف ولو كان المعتد به هو الاول والثاني جابر لما لزمه دم التاخير هذا اذا اعاد طواف الزيارة في ايام النحر وان اعاده
بعد ايام النحر فعلى الجنب الدم عند ابي حنيفة وكذا في الابتداء لو اخر طواف عن ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وعندهما لا دم عليه في هذه
الفصول بتاخير النسك عندهما لا يوجب الدم بحال واما المحدث اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر فلا ذكر له في الاصل قالوا يجب ان
يكفيه الصدقة على ما سبق (في المنتقى) الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء ثم قضاه بعد ايام النحر لم يكن عليه
شيء وروى عنه ان عليه صدقة ولو انه لم يعد الطواف حتى رجع الى اهله فعليه ان كان جنبا بدنة وان كان محدثا فعليه شاة (في المحيط) وعند
الشافعي لا يعتد بطواف المحدث اصلا (في الهداية) واذا طاف اكثر طواف الزيارة جنبا او محدثا يجب بدنة او شاة (في السغناقي)
ومن طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة او على نجاسة يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق انه يلزمه الدم وقال الشافعي لا يعتد به وعندنا
يعتد به الا ان يعترض لو كان في طواف الزيارة خرج عن احرامه وحل له النساء (في الكافي) وعلى هذا لو طاف مكشوفا او عاريا او راكبا
لا يعتد به عنده وعندنا يعتد (في الدراية) ولو رجع الى اهله وقد طاف جنبا عليه ان يعود وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه الا ان الافضل
هو العود ولو رجع الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث الشاة فهو افضل ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى رجع
الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه ولا يعود ويبعث
شاة ولو ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها م واذا طاف للزيارة جنبا ووجب عليه دم لترك طواف الصدر وهذا خلاف

نحج

اذا حلق او لا يحج

فيجب عليه دم لتأخير طواف الزيارة عند ابي حنيفة واذا طاف للزيارة ثم طاف للصدر في ايام التشريق طاهرا لم يقع طواف الصدر وانما وقع طواف الصدر
لا غير فيكون دم واحد وفي شرح الطحاوي ولو ترك السعي بين الصفا والمروة حتى دخل في حجه وطاف طواف الزيارة وحل له النساء فانه يسعى ولا شي
عليه ولو رجع الى اهله قبل السعي فعليه الدم وان اراد ان يعود الى مكة عاد باحرام جديد ويسعى ويسقط الدم وكذلك لو ترك طواف الصدر ولو ترك طواف
العمرة او الحلق للعمرة لا شي عليه لانه لا وقت لهذه الاشياء واما نفر النسك فهو القارن او المتمتع ثم ذبح عليه الدم عنه وعندهما لا شي عليه
ولو كان مفردا بالحج لا شي عليه بالاجماع واما التأخير عن مكانه فهو ان مكان الحج والعمرة بالحرم فلو حلق خارج الحرم فيهما جميعا وجب عليه الدم عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شي عليه ومن ترك طواف الزيارة وكان عليه الدم لطواف الصدر من جملة هذا الحلوق اما ان تركهما جميعا
طواف الصدر ولم يطف للزيارة وعاد الى اهله او لم يعد اما اذا تركهما جميعا ان كان بمكة فانه يعيدهما فان اعاد طواف الزيارة في ايام النحر فلا
شي عليه وان اعاد بعد ايام النحر فعليه دم للتأخير في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا شي عليه للتأخير ولا شي عليه لتأخير طواف الصدر وان رجع الى اهله
فهو محرم من النساء ابدا فيعود الى مكة بذلك الاحرام ولا يحتاج الى احرام جديد فيطوف للزيارة وطواف الصدر وعليه لتأخير طواف الزيارة دم
وان لم يطف للصدر ان كان بمكة يأتي به ولا شي عليه للتأخير وان رجع الى اهله فانه لا يعود الى مكة وعليه دم لترك طواف الصدر ثم رجع وان
طاف للصدر ولم يطف للزيارة فان طواف الصدر ينتقل الى طواف الزيارة ثم ان كان بمكة يأتي بطواف الصدر وعليه لتأخير طواف الزيارة
دم عنده وعندهما لا شي عليه وان عاد الى اهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق ودم لتأخير طواف الزيارة وان كان لم يؤخرها
عن ايام النحر في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا شي عليه للتأخير ولو انه طاف للزيارة ثلثة اشواط وترك اكثره ولو طاف للصدر فحكم هذا كالاول ان لم يطف
للزيارة فيكون محرما في حق النساء ابدا فيعود الى مكة بذلك الاحرام ويطوف ما بقي من طواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه لتأخير اكثر طواف
الزيارة دم عنده وعندهما لا شي عليه ولو طاف اكثر طواف الزيارة ولم يطف للصدر ان كان بمكة او لم يجاوز الميقات يعود بغير احرام فيطوف
ما بقي عليه ويطوف للصدر وعليه لتأخير الاقل من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف الذي ذكرنا وان رجع الى اهله فعليه دمان بالاتفاق دم
لترك اقل طواف الزيارة ودم لترك طواف الصدر وان اراد ان يعود الى مكة يعود باحرام جديد للعمرة لانه حل له النساء وكل شي واذا فرغ
من عمرته يطوف ما بقي عليه من طواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه لتأخير اقل من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف ولو طاف شيئا من الزيارة
بعضه وطاف للصدر بعد ايام النحر فحكم هذا الفصل ما ان طاف للزيارة قبل ايام النحر او طاف للزيارة بعد ايام النحر او طاف للزيارة للصدر كله
بعد ايام النحر ولا يخلوا اما ان كان بمكة او رجع الى اهله اما اذا طاف للزيارة اكثره وهو اربعة اشواط وطاف للصدر بعد ايام النحر فعليه منه ثلثة
اشواط الى طواف الزيارة ثم ان كان بمكة طاف للصدر ثلثة اشواط وعليه لتأخير اقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف وان رجع الى
اهله فعليه صدقة لترك اقل طواف الصدر بالاتفاق يطعم لكل شوط نصف صاع من حنطة وعليه صدقة لتأخير اقل طواف الزيارة عند ابي
حنيفة لو طاف للزيارة اقل من ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر كله نقل منه اربعة اشواط فلا شي عليه عندهما وعند ابي حنيفة عليه دم لتأخير
اكثر طواف الزيارة ودم لترك اكثر طواف الصدر وعندهما عليه دم واحد لترك طواف الصدر والحيلة في ذلك ان نقول ان في ترك اقل طواف الزيارة
دم بالاتفاق وفي تأخير اقل صدقة عند ابي حنيفة وفي ترك كله او اكثره لا يخرج من الاحرام وفي تأخير كله او اكثره دم على الاختلاف وفي ترك اقل طواف
الصدر صدقة وفي ترك اكثره دم ولا شي عليه للتأخير ولو طاف للزيارة بعضه وطاف من الصدر بعضه فهذا لا يخلوا اما ان يطوف من كل واحد منهما

اكثره او يطوف من كل واحد منهما اقله

اقله او يطوف من الزيارة اكثره ومن الصدر اقله او من الزيارة اقله ومن الصدر اكثره ولا يخلوا اما ان يرجع الى اهله او لم يرجع اما اذا طاف من كل
واحد منهما اكثره فانه ينقل من طواف الصدر ثلثة اشواط الى طواف الزيارة فيتم حكمه ولتأخير الاقل من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف
وان طاف للصدر بعد ايام النحر فان رجع الى اهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق وعليه صدقة لتأخير طواف الزيارة على الاختلاف
ولو طاف من كل واحد منهما اقله فيكون ما طاف للصدر للزيارة وفي ذلك حكم ستة اشواط فان كان بمكة يطوف شوطا لطواف الزيارة ويطوف
للصدر وعليه دم لتأخير اكثر طواف الزيارة على الاختلاف وان رجع الى اهله يجب عليه دمان دم لترك طواف الصدر ودم لترك شوط من
طواف الزيارة وعلى قول ابي حنيفة تجب صدقة مع ذلك لتأخير الاقل من طواف الزيارة وسوى ثلثة اشواط ولو طاف من الزيارة اكثره ومن الصدر
اقله ينقل الى طواف الزيارة فيتم حكمه فان كان بمكة فانه يطوف للصدر وعليه صدقة لتأخير اقل طواف الزيارة على الاختلاف وان رجع الى اهله

واهدى السبر قبل ان يأتي بافعال العمرة ذكر في الطحاوي انه يصير رافضا للعمرة وذكر في موضع لو في العتابي على قول ابي حنيفة يصير رافضا وفي الاصل
لا يصير رافضا واما بطهر فايدته فيما اذا توجه الى عرفات ثم بدا له فرجع عن الطريق قبل الوقوف يعرف وطاف لعمرته وسعى لها ثم وقف يعرف هل
يكون قارنا جواب الاصحاب يكون قارنا وان رفض وذكر في الاصل في احد الموضعين من العتابي على قول ابي حنيفة العتابي على مسئلة موضعه
في كتاب الصلوة ان من صلى الظهر في منزله ثم توجه الى الجمعة هل يبطل ظهره بمجرد التوجه وفي الظهيرية المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج قبل ان يطوف
لعمرته يكون قارنا وكذلك لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلثة اشواط وفي الخانية وان احرم بعد ما طاف اربعة اشواط كان متمتعا
م ابن سماعة عن محمد في قارن طاف وسعى لعمرته وحلق رأسه عليه دمان وان اتى بافعالها وكان الحلق جناية يحط الرامين وبه فارق المتمتع
وفيه ايضا رجل جمع بين حجة وعمرة ثم قدم مكة فطاف لعمرته في شهر رمضان كان قارنا ولكن لا هدي عليه وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد فاذا
طاف لعمرته وحجته وسعى ينوي ان يكون لحجته كان سعيه للعمرة وفي الظهيرية المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذلك
لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلثة وفي الخانية فان احرم بعد ما طاف اربعة اشواط كان متمتعا وفي التجريد وليس لاهل مكة والاهل
المواقيت تمتع ولا قران وقال الشافعي هو سواء الافاقي سواء وفي الظهيرية ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي وفي شرح الطحاوي وانما
لم لا يتمتعوا بالعمرة او الحج فان قارنوا وتمتعوا فقد اساؤوا ووجب عليهم الدم لاساءتهم ولا يباح لهم الاكل من ذلك الدم ولا يجزيهم الصوم
وان كانوا معسرين الفصل العاشر في المتمتع قدم في صدر الكلام ان التمتع هو الاتيان بالعمرة في اشهر الحج والحج في عامه ذلك في سفر واحد
ولا يلم باهله فيما بينهما الماما صحيحا وتفسير الالمام الصحيح ان يرجع الى اهله ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه وفي السغناقي قيد بالالمام
الصحيح عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يكون في التمتع اذا لم يسق الهدي فاما اذا ساق الهدي فلا المامه ليس
بصحيح وفي الذخيرة ولذلك صور احدها ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي باكثر افعال العمرة ثم يحرم بالحج ويأتي بالحج ويأتي بافعال العمرة ثم يأتي بافعال الحج
الثانية ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي بافعال الحج ويأتي بافعال العمرة بتمامها ثم يحرم بالحج في ذلك السنة ويأتي بافعال الحج الثالثة ان يحرم
بالعمرة قبل اشهر الحج ويأتي بافعال العمرة بتمامها او باكثرها في اشهر الحج ثم يحج من عامه ذلك والعمرة للحج بين افعال العمرة وبين احرام الحج
في اشهر الحج لا الجمع بين احرام العمرة وبين احرام الحجة ان من احرم بالعمرة قبل اشهر الحج واتى بافعال العمرة او اكثرها في اشهر الحج ثم حج من عامه
ذلك فهو متمتع شرح الطحاوي ثم المتعة اربعة متعتان في الحج ومتعتان في النكاح اما اللتان في الحج احدهما مشروعة والاخرى منسوخة فالمشروعة
منهما ما ذكرنا والمنسوخ فيها فسخ احرام الحج بفعل العمرة ومن كانت مشروعة ثم نسخت وصورتها انه اذا اهل باحرام الحج قبل وقت الحج
فاراد ان يخرج من احرامه فانه يأتي بافعال العمرة ويحلل فاذا جاء وقت الحج احرم للحج بمكة ثم يحج حكى واما اللتان في النكاح فمتعتان وفي
السغناقي ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج ثم فيها سلاسب ثلثة فعندنا يعتبر الاحرام على اشهر الحج غير مانع بصحة التمتع بعد ان اتى بافعال
العمرة او اكثرها في اشهر الحج وعند مالك يعتبر افعال العمرة على اشهر الحج ايضا لا يمنع صحة التمتع بعد ان كان التحلل عن الاحرام افعال العمرة في اشهر
الحج وعند الشافعي اذا احرم بالعمرة قبل اشهر الحج لم يكن متمتعا وان كان اتى افعال العمرة في اشهر الحج فعند المعتبر وقت الاحرام
بالعمرة وعند مالك وقت التحلل وفي الهداية وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق
او يقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان ينوي بالعمرة فعل ما ذكرنا وقال مالك لا حلق عليه انما العمرة الطواف
والسعي ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك كما وقع بصره على البيت ويقيم بمكة حلالا لانه حل من العمرة وفي المنافع قوله ويقيم
بمكة حلالا هذا الذي ذكره ليس على وجه الشرط لكن معناه ولو اراد ان يقيم عامة يقيم حلالا الى وقت احرامه بالحج فاذا كان يوم التروية
احرم بالحج من المسجد وفي المنافع ولو قدمه على يوم التروية جاز وهو افضل وفي الايضاح وهذه الافضلية في حق من ساق الهدي وفي حق من
لم يسق وانما قيد بهذا لانه اول يوم سيرا فيه بافعال الحج فلا يجوز تأخير الاحرام عنه وفي الهداية الشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس
بلازم ويفعل ما يفعله الحاج المفرد الا انه لا يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج بخلاف المفرد ولو كان
هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده م ثم التمتع نوعان سائق الهدي
ومتمتع لم يسق الهدي فهو بنفسه وفي الهداية واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه وهذا افضل فان كانت

بدنة قلدها والتقليد اولى من التجليل ويلبي ثم يقلد وفي الولوالجية يقلد البدن سنة والاولى ان ينعقد الاحرام بالتلبية وبسوق الهدي وهو افضل من
ان يقودها الا اذا كانت لا تنساق فحينئذ يقودها واشعار البدنة عند ابي يوسف ومحمد لا بأس به وعند ابي حنيفة مكروه والاشعار هو الادماء
بالجرح لغة وصفته ان يشق سنامها بان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايسر قالوا والاشبه هو الايسر وفي الكافي وعند الشافعي
من قبل اليمين م ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنيع مكروه عند ابي حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعي سنة وقيل ان ابا حنيفة
كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه وجه يخاف فيه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد فاذا دخل مكة طاف وسعى
وهذا للمعتمر على ما بيناه ثم يتمتع لا يسوق الهدي الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان احرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة واذا
حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين م قال … اذا فرغ من افعال العمرة يتحلل بالحلق وفي الخانية يتحلل بالحلق او التقصير
وفي السغناقي وعند الشافعي انما كان له اذا لم يكن شعره ملبدا او معقوصا او مضفرا واما اذا كان ملبدا فانه لا يتخير لان التخيير لا يكون له
الا بالتقصير لان التقصير لا يعمل فيتعين الحلق وذكر في المبسوط ولا يحرج في جميع ذلك ملبدا او مضفرا او عاقصا م والذي ساق لا يتحلل
بالحلق وفي الخانية يبقى محرما … من افعال الحج وفي شرح الطحاوي والحلق راسه حتى يذبح هديه وعلى المتمتع دم فان لم يجد ذكر قال
الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادناه شاة وانه دم شكر حتى جاز للغني التناول
منه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج الى وقت الحج لو صام بعدما احرم بالعمرة في اشهر الحج جاز عندنا خلافا للشافعي والافضل
له ان يصوم ما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان مضت هذه الايام ولم يصم سقط الصوم وعاد الى الهدي عندنا
وفي السغناقي وكذلك لا يجوز الاداء اذا فات … وقال الشافعي يجوز القضاء والفدية عند البدء وعند
مالك يصوم فيها اي في ايام النحر والتشريق فان لم يقدر على الهدي كان عليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي وفي شرح الطحاوي
ولا دم عليه لترك الصوم واما صوم السبعة فيجوز اذا فرغ من افعال الحج وان لم يرجع الى اهله ولا يجوز قبل افعال الحج وفي شرح
الطحاوي وقال الشافعي يصوم سبعة ايام بعدما رجع الى اهله ولا يجوز قبله م ولو قدر على الهدي بعدما حلق قبل ان يصوم السبعة
فلا هدي عليه وفي الظهيرية وصح صومه م … الولوالجي … اذا صام المتمتع ثلثة ايام ثم وجد هديا قبل ان يحلق استقبل صومه
وان وجد الهدي بعدما حل جاز صومه ولا هدي عليه وفي التفريد رجل اعتمر في شهر رمضان واقام على احرامه الى العام القابل ثم طاف لعمرته
في شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا وفي شرح الطحاوي ولو ان مكيا خرج الى الافاق فانه … لا يكون متمتعا م قال محمد في الجامع
الصغير كوفي قدم بعمرة في اشهر الحج ففرغ منها وحلق او قصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا ثم حج من عامه فهو متمتع اعلم بان هذه المسئلة
على اربعة اوجه الاول اذا اقام بمكة بعدما فرغ من العمرة وحلق ثم حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه هو متمتع … الوجه الثاني اذا خرج
من مكة ولكن لم يجاوز الميقات حتى حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه هو متمتع ايضا الوجه الثالث اذا خرج من المواقيت وعاد الى
اهله ثم حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه هو ليس بمتمتع الوجه الرابع اذا خرج من الميقات واتى البصرة واتخذها دارا ثم حج من عامه
ذلك قال في الكتاب هو متمتع ولم يذكر فيه خلافا وذكر الحاكم الشهيد ان ابا عصمة بن سعيد بن معاذ ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة وعلى
قولهما لا يكون متمتعا وهكذا ذكر الطحاوي في كتابه وذكر الجصاص انه لا يكون متمتعا على قول الكل وفي الدراية فان قدم بعمرة فافسدها
وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة … وفي الخانية فاعتمر في اشهر
الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم … العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها
قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعدما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى اتى
الموضع لاهله التمتع والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله
ثم يعتمر بالعمرة وعندهما يكون متمتعا ولو طاف لها ثلثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك
فان كان اكثر الطواف في الشوال الاول متمتعا وان كان في الشوال الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف
في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا وفي الولوالجية واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل التمتعة

وفي الكافي خلافا للشافعي واذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحا ولا يبطل التمتع عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يبطل قال
القدوري اذا احرم بعمرة وفرغ منها وتحلل واقام بمكة حتى دخل عليه اشهر الحج فاحرم بعمرة لم يكن متمتعا فان خرج من مكة ثم عاد محرما
بالعمرة لم يكن متمتعا الا اذا رجع الى اهله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا خرج الى موضع لاهله التمتع والقران وهو ما وراء
الميقات فهو متمتع وفي القران فاحرم بعمرة كان متمتعا في قولهم الا ان المكي الى الكوفة وقرن صح قرانه وفي الكافي ولزمه دم القران م ولو خرج
الى الكوفة واهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ولو ان المكي خرج الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدي لم يكن متمتعا وصح للامة …
الذي مكي او كوفي يجاوز مكة احرم بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج قال يرفض الحج وعليه لرفضه دم ويقضي عليها … وكان عليه
طهر سنهما دم وهذا قول ابي حنيفة وهذا بناء على ما قلنا انه لا تمتع في حق اهل مكة ولابد من رفض احدهما فاذا لم يطف للعمرة رفض
العمرة وان طاف لعمرته رفض الحج بلا خلاف وكذلك اذا اتى باكثر طواف العمرة رفض الحج بالاتفاق وان طاف اقلها بان طاف شوطا او شوطين
او ثلثا قال ابو يوسف ومحمد يرفض العمرة وفي الهداية قال ابو يوسف ومحمد رفض الحج وكان عليه دم لرفضها وعليه حجة وعمرة فان حج
من عامه ذلك فلا عمرة عليه وان لم يرفض شيئا من ذلك ومضى فيهما خرج من العهدة وعليه دم لاجل الجمع ولكن هذا دم جبر الارتكاب
المنهي حتى لا يباح للغني التناول وفي الجامع الصغير الحسامي كوفي احرم بعمرة ثم افسدها بالجماع واتى بافعال العمرة الفاسدة وحج في تلك السنة
لم يكن متمتعا وفي الهداية ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه وسقط دم المتعة واذا تمتعت المرأة فضحت
لم تجز من المتعة لانها اتت بغير الواجب وكذا الحلال في الرجل فصل ومن اهل بعمرة في يوم النحر او في ايام التشريق لزمته
ويرفضها اي يلزمه الرفض وقد كرهت العمرة في هذه الايام فلهذا يلزمه رفضها فان رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها فان مضى
عليها اجزأه وعليه دم لجمعه بينهما لانه … وقيل لو احلق للحج ثم لزمه لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل وقيل يرفضها
فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضهما وعليه قضاؤهما ودم لرفضهما بالتحلل قبل اوانه والله اعلم الفصل الحادي عشر

في الاحصار المحصر هو الممنوع عن الوصول الى بيت الله تعالى بعد الاهلال بحجة او عمرة وفي الخانية بمرض او عدو او كافر او سلطان وفي شرح
الطحاوي بعلة مانعة عن المضي او سرقت نفقته او كانت محرمة مات زوجها او محرمها وفي الخانية وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو
وفي شرح الطحاوي واذا احصر لا يحل الا بالذبح سواء اشترط عند الاحرام الاحلال عند الاحصار او لم يشترط وقال بعضهم اذا شرط عند الاحرام
الاحلال عند الاحصار حل بغير دم وفي السغناقي واذا احصر لا يحل الا بالذبح عندنا وعند مالك يحل من ساعته م وكيفيته في الشرح انه يحلل بشاة
ويبعثها الى الحرم فيذبح هناك ولا خلاف لاحد ان المحصر بالعدو يتحلل بالهدي اما المحصر بالمرض هل يتحلل بالهدي عندنا يتحلل وعند الشافعي
لا يتحلل والمرض الذي يثبت به الاحصار عندنا ان يعجز عن المشي والركوب الا بزيادة مرض والضلال عن الطريق لا يصير محصرا
لان التحلل في حق المحصر بهدي يذبح عنه في الحرم وهو لا يجد من يبعث معه بالهدي الى الحرم ولو وجد لا يبقى محصرا الا انه وجد الطريق حتى فات
… لو كان الذي يجد … وهو لا يقدر على الذهاب معه جاز له ان يبعث بالبدل على يديه يتحلل وكذا المحبوس بالدين لا يصير
محصرا الا ان الدين انما يحبس اذا كان مما … واذا كان بهذه الصفة فهو غير ممنوع لانه قادر على ان يقضي الدين ويخرج حتى لو …
حبس ظلما كان له ان يتحلل بالهدي كالممنوع بالعدو والمرض والمهلكة او العمرة ان تعذرت … وليس بمكة … يصير محصرا
عندنا وعند الخانية ولا يتحلل الا بالهدي م وكذلك … بحجة التطوع ومنعها زوجها فهي محصرة ولو ان يحللها بما سوى … الاحرام
وفي الخانية ولا تثبت التحلل بقول الزوج فاذا حللها فعليها حجة او عمرة وفي التجريد اذا احرم العبد والامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير
هدي ويجب القضاء اذا اعتق ولو اذن المولى لعبده في الحج فاحرم كره له ان يحلله فان حلله لم يكن على المولى دم وكذا اذا احرم باذن المولى
ثم احصر يجب على المولى دم ولكن يجب عليه الدم بعد العتق ولو حج عن غيره فاحصر كان دم الاحصار على الامر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يجب على الحاج وروي عن ابي يوسف ان المولى اذا اذن لعبده في الحج فاحرم لم يكن له ان يمنعه فان باعه من رجل
كان للمشتري ان يحلله وقال زفر ليس للمشتري ان يحلله وقال محمد يكره للمولى ان يحلله اذا اذن له ولا يكره للمشتري ولو ان الامة المزوجة
اذن لها مولاها في الحج لم يكن للزوج ان يمنعها وفي العيون … في كتاب الله فقال شاة او بقرة او بدنة والبدنة افضل ثم هذا الدم

وجميع ما يجب من الدماء يختص جوازها بالحرم بالاتفاق بين العلماء وهل يختص جوازها بيوم النحر ففي دم الاحصار اختلاف فقال ابو حنيفة لا يختص
وقالا يختص ودم المتعة والقران يختص جوازهما بيوم النحر بلا خلاف وما سواهما من الدماء لا يختص جوازه بيوم النحر بلا خلاف المحصر
بالحج اذا بعث بالهدي يواعد صاحبه ان ينحره يوم كذا عند ابي حنيفة واما عندهما دم الاحصار في الحج موقت بيوم النحر فلا حاجة الى المواعدة
ولا يحتاج الى المواعدة عند مشايخنا في المحصر بالعمرة فاذا بعث المحرم بالهدي وذبح عنه حل من كل شيء ولا حلق له عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي شرح
الطحاوي فان فعل فحسن وفي التجريد وقال ابو يوسف رحمه الله عليه الحلق وفي الهداية ولو لم يفعل لا شيء عليه وفي الخانية وليس على المحصر حلق ولا
تقصير وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد في المحرم يسرق نفقته انه ليس بمحصر لو كان يقدر على المشي يسائل الناس وان كان لا يقدر على
المشي فهو محصر وكذلك لو كان قادرا على نومه ولكنه يخاف ان يعجز في نصف الطريق او بعضه عن ذلك ولا يقدر على المضي ولا على الرجوع
ولا شيء على نفسه من شيء وذلك فهو محصر ثم اذا تحلل المحصر بالهدي وكان محرما بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل وفي الكافي وقال الشافعي
الحج لا غير فان كان محرما بالحج التطوع فعليه قضاؤه وعند الشافعي لا شيء عليه القضاء وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها وفي الهداية
فالاحصار عن العمرة يتحقق عندنا وقال مالك لا يتحقق وفي الكافي وهذا قول الشافعي رحمه الله وان كان قارنا تحلل بذبح هديين وعليه عمرتان
وحجة وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي على القارن ان يحل بهدي واحد وفي الهداية فان بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام
العمرة لم يتحلل عن واحد منهما وفي الخانية وان بعث بهديين لا يحتاج الى تعيين هذا للعمرة وهذا للحج وفي الهداية فان بعث القارن
هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه ان يتوجه بل يصير محرما حتى يحل بنحر هديه بل
يصبر محصرا حتى يحل بنحر الهدي وان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك وان كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه واذا ادرك هديه صنع به ما شاء
وان كان يدرك الهدي دون الحج جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر وانما يستقيم على قول ابي حنيفة وفي المحصر بالعمرة
يستقيم بالاتفاق وفي الخانية وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وفي الكافي والقياس ان يلزمه التوجه ولا يتحلل
وهو قول زفر وان كان المحصر معسرا لا يجد الهدي اقام حراما حتى يطوف ويسعى كما يفعل فائت الحج وفي الخانية وعن ابي يوسف اذا
لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد وكل صاع لكل نصف صاع يوما وفي شرح الطحاوي وقال عطاء بن ابي رباح يحل
بالصوم بثلاثة ايام وكل ثم يصوم بعدها سبعة ايام كالمتمتع والقارن وفي التجريد ولا يكون الحاج محصرا بعد الوقوف بعرفة ولا يكون محصرا
في الحرم اذا امكنه الطواف وقال ابو يوسف لو كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر كما في حق الرسول صلعم ولو احصر
بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي وطواف الزيارة عليه لتاخيره دم ولتاخير الحلق
دم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الاسبيجابي المحصر بالعمرة ينحر عنه في اي يوم شاء لان العمرة ليس لها وقت مخصوص فالسنة كلها وقت لها ويواعدهم
في اي يوم شاء بعد ان يكون الذبح في الحرم وقال محمد رحمه الله في محرم بالحج يقف بعرفة ثم يخرج الى الحل لحاجة له فيحصر لا يكون محصرا حتى لا يحل بالهدي
وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة فاذا ذهب ايام التشريق ثم وجد سبيلا الى البيت بعد ذلك يطوف طواف الزيارة ويطوف
طواف الصدر وفي الظهيرية سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وطواف الصدر وعليه دم لتاخير طواف الزيارة عن يوم النحر وفي السغناقي
وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار ولتاخير الحلق عند ابي حنيفة ولتاخير الطواف وكان عليه اربعة دماء عند ابي حنيفة وعندهما
ليس لتاخير الحلق والطواف شيء ثم يحل بحلق يوم النحر احب او يوخر الحلق الى ان يجد سبيلا الى البيت فيحلق في الحرم انشا وفي الجامع الصغير
الا انه يحلق يوم النحر احب وذكر في الاصل انه يوخر الحلق ولو احرم بالحج واتى مكة قبل الوقوف بعرفة فاحصر بها لا يكون محصرا فالاحصار بمكة
وفي الحرم ليس باحصار عندنا واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا انما يكون احصارا اذا امتنع عن الوقوف بعرفة وعن البيت او منع عن البيت
دون الوقوف بعرفة واما اذا امتنع عنهما كان محصرا يتحلل بالهدي وبعضهم قالوا لا يصير محصرا وان منع عنهما وفي الجامع الصغير لقاضي خان محرم بالحج احصر بعد
الوقوف قبل طواف الزيارة لم يكن محصرا فعلى هذا انه لا يتحلل بالهدي وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال سالت ابا حنيفة عن اهل مكة هل على اهل
مكة احصار قال لا فقلت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احصر بالحديبية قال كانت مكة يومئذ في حكم اهل الحرب واليوم هي في حكم اهل الاسلام
وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا كان بمكة يحول بينه وبين ... فهو محصر ايضا الفصل الثامن عشر في فوات الحج وبيان احكامه

فنقول

فنقول فائت الحج من فاته الوقوف بعرفة ووقت الوقوف بعرفة من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى ان يطلع الفجر من يوم النحر وفي السغناقي وقال
مالك هو اول وقته من طلوع الشمس فاذا لم يقف في شيء من هذا الوقت فقد فاته الحج فعليه ان يتحلل بافعال العمرة عندنا يطوف ويسعى ويحلق
ويقضي من قابل ولا دم عليه عندنا وفي التجريد وقال الشافعي والحسن يلزمه دم وفي الهداية هذا اذا كان فائت الحج مفردا بالحج وان كان
قارنا طاف للعمرة وسعى لها اولا ثم يطوف اولا يطوف طوافا اخر ويسعى لفوات الحج ويحلق وفي الهداية ويبطل عنه دم القران وليس على فائت
الحج طواف الصدر وان كان فائت الحج متمتعا فقد ساق الهدي بطل تمتعه ويصنع بهديه ما شاء ثم فائت الحج اذا تحلل بافعال العمرة هل يعلق
احرامه احرام عمرة ذكر في رواية الاصول انه على قول ابي حنيفة ومحمد لا ينقلب بل يبقى احرام الحج وعند ابي يوسف ينقلب وفائدة هذا الاختلاف
تظهر فيما اذا احرم بحجة اخرى على قول ابي حنيفة يرفضها لا يصير جامعا بين الحجتين وعند ابي يوسف لا يرفضها بل يمضي فيها وعند محمد لا يصح الا كالاحرام
قبل الفوات وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه يرفضها كانه مرة قول ابي حنيفة وهذا اشارة الى ان قول ابي يوسف كقول
ابي حنيفة وفي بعض المواضع في كتاب المنتقى يشير الى انه يعلق احرامه احرام عمرة من غير ذكر خلاف ثم ثمرته تظهر فيما اذا اهل بعد فوات الحج بحجة
رفضها لانه يصير جامعا بين وفي بعض المواضع يشير الى ان احرام الحج يبقى من وجه دون وجه من غير ذكر خلاف ايضا وثمرته تظهر فيما اذا اهل بعد فوات
الحج بحجة او عمرة رفضها اياما كان والصحيح قول ابي حنيفة وفي الينابيع فان فات القارن الحج وقدم مكة بعد طلوع الفجر من يوم النحر طاف لعمرته
التي احرم لها وسعى ثم يطوف طوافا اخر لفوات حجه ويسعى عقيبه ويحلق او يقصر ويبطل دم القران ويقطع التلبية اذا اخذ في الطواف
الذي يتحلل به الفصل الثالث عشر في المتفرقات الا انه يجب ان يعلم بان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة وفي الجامع الصغير العتابي
حرام لانه من الكبائر يستكثرون عن النبي صلعم وفي السغناقي اضافة احرام الحج الى احرام العمرة في حق المكي ومن بمعناه جنابة وكذلك اضافة احرام
العمرة الى احرام الحج في الافاقي اساءة وكراهة ثم لكن لو احرم بها لزمتاه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يلزمه احداهما وفي الخانية وعلى هذا
الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة يلزمه الثانية ايضا وعند محمد لا يلزمه الثانية ثم الا انه لا بد من رفض احداهما عند ابي حنيفة وابي
يوسف يرتفض المتى بعد هذا قال ابو حنيفة اذا توجه الى احدهما يصير رافضا للاخرى وفي الخانية فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية
في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف كما فرغ من
الاحرامين يصير رافضا لاحدهما وفي الخانية قبل ان يشتغل بعمل لاحدهما وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا قتل صيدا قبل ان يتوجه وفي
احدهما قال ابو حنيفة عليه قيمتان وقال ابو يوسف عليه قيمة واحدة وكذلك لو كان الجماع في هذه الحالة فعلى قول ابي حنيفة يحتاج الى هديين
للتحلل وعلى قول ابي يوسف يكفيه هدي واحد والصحيح ما قاله ابو حنيفة قبل الحلق للاول وفي الهداية ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى
فان حلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر عند ابي حنيفة وقالا ان لم يقصر فلا شيء عليه وفي الجامع العتابي وقال بعضهم اذا لم يحلق
يجب الدم بالاتفاق ثم وكان الجمع بين احرامي الحج وبين احرامي العمرة بدعة فكذلك بنا افعال العمرة على افعال الحج بدعة اما بنا الاحرام للحج على احرام
العمرة فليس ببدعة حتى ان من احرم بحجة وطاف لها شوطا ثم احل بعمرة رفض العمرة وفي السغناقي ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة وفي البدائع فان
طاف للحج ثم احرم للعمرة فمضى عليهما اجزاه وعليه دم جمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح والمراد بهذا الطواف طواف التحية ويستحب
ان يرفض عمرته واذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها ثم ولو احرم بحج ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف لحجه شوطا فانه لا يرفض العمرة
وفي الكافي ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بعمرة لزمه فعليه للاحرام بهذه العمرة قبل الحلق دم وهو دم جبر وكفارة ولا يحل
التناول منه ثم ايجاب الدم هنا بسبب احرامي العمرة رواية واحدة وفي الجمع بين احرامي الحج روايتان ثم وفي المنتقى عن محمد لو احرم بشيء لا ينوي
به حجا ولا عمرة ثم احرم بحجة فالاول عمرة ان شاء وان ابى وان احرم بعمرة فالاول عمرة ان شاء وان ابى وان كان احرام الثاني لا يريد شيئا ايضا فان
كان الاول احرم بها او لا عمرة فهو حاج وفي الظهيرية اذا قدم الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حاج وان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو
شيئا فله ان يجعل ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهو عمرة وفي السغناقي ولو احرم بعمرة ثم بحجة فهو قارن وقد احسن
ولو احرم بحجة ثم بعمرة ان لم يات بشيء من افعال الحج فهو قارن وقد اساء حيث اخر العمرة على الحج وهو غير مشروع وتترتب افعال الحج
وفي الكافي واذا اهل بعمرة في يوم النحر او ايام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها وان مضى عليها

جاز وعليه دم كفارة واذا حلق المحرم لغيره لم يجز لا يرفعها كذا ذكره في الاصل وقال هشام عن ابي يوسف فيها في التاتارخانية محرم فاته الحج فاحرم بحجة وان شاء
وان ابى وهذا على الصحة لا يكون على عمرة وكذا الوجوه لانه مر بحجا ولا عمرة ثم لزمه بعد ذلك باحرام اخرى لا ينوي حجا ولا عمرة لزمه باحرامين لانه
لو فيهما قال يجزيه عليه ولا لا ولا حجة وعمرة والاخرى باطل الفصل الرابع عشر في الحلق والتقصير الحلق والتقصير مشروعان في حق الرجل للتحلل
عن الاحرام والحلق افضل من التقصير واما المرأة فلا حلق عليها ولكنها تقصر بان تأخذ شيئا من اطراف الشعر مقدار الانملة والافضل ان تأخذ
من كل شعر مقدار الانملة في الهداية ويكتفي في الحلق بربع الرأس وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلعم وكذا الافضل في حقها الاخذ من
كل شعرة وان قصرت بعض رأسها وتركت البعض لم اقصها ان كان ما قصرت مقدار ربع الرأس وصاعدا وان كان اقل من ذلك لا يجزيها
اعتبارا للتقصير في حقها بالحلق في حق الرجل في الملتقط عن ابي حنيفة قال حلقت رأسي بمكة فخطاني الحجام في ثلثة اشياء فقال لي اجلس
قال لي استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال ابدأ بالايمن فلما اردت ان اذهب قال لي ادفن شعرك فرجعت ودفنته م واذا
جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بان حلق قبل ذلك او بسبب اخر ذكر في الاصل انه يجري الموسى ثم اختلف المشايخ ان اجراء الموسى يجب
او واجب والاصح انه واجب في الخانية ولو طلى بالنورة جاز والموسى افضل ثم الحلق في حق الحاج يتوقت بالمكان وهو الحرم وبالزمان
وهو يوم النحر عند ابي حنيفة حتى لو اخر عن يوم النحر او عن الحرم يلزمه الدم وعلى قول ابي يوسف لا يتوقت بالزمان ولا بالمكان حتى لا يلزمه
الدم بتأخيره عن المكان او عن الزمان وعلى قول محمد يتوقت بالمكان ولا يتوقت بالزمان حتى يلزمه الدم بالتأخير عن المكان ولا يلزمه الدم بالتأخير
عن الزمان في البدائع وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان في الزاد والصحيح قول ابي حنيفة م وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين
بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق وفي حق المعتمر لا يختص بالزمان والمكان بلا خلاف في البدائع والتقصير والحلق في العمرة غير
موقت بالزمان بالاجماع فان لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا م في الملتقط ابن سماعة حاج او معتمر براسه قروح لا يستطيع
معها ان يمر الموسى على رأسه ولا يصل الى تقصيره شعره في بدنه قرحا او جماله يدري هل يبرأ او لا يبرأ قال لا يلزمه شيء الا الحلق ولم يقدر عليه
والان يمر امرار الموسى على رأسه فقد حل في السنة والحج بمنزلة ما لو حلق رأسه وان لم يحل الا حلال حتى مر الموسى على رأسه فمضى ايام
النحر فعليه دم وان لم يؤخر فلا شيء عليه هذا اذا عجز عن الحلق والتقصير في رأسه وان عجز عن ذلك لانه لا يجد الموسى او لم يجد من يحلقه فهذا ليس
بعذر ولا يجوز له الا الحلق او التقصير في الهداية ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شيء
عليه في الولوالجية ولو خرج من الحرم في ايام النحر ثم حلق فعليه دم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا شيء عليه الفصل الخامس عشر
في الرجل يحج عن الغير في البدائع العبادات انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية محضة كالصلوة ومركب منهما كالحج والنيابة تجري في
النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة م ولا تجري في النوع الثاني بحال وتجري في النوع الثالث عند العجز ولا تجري عند القدرة ولكن الحج اختلف
عبارات المشايخ في الحاج يحج عن الغير لفارغ فعبارة شيخ الاسلام ان على قول محمد اصل الحج يقع عن المأمور وللامر ثواب النفقة
ولكن لعل الحج يسقط عن الامر وعبارة شمس الائمة السرخسي ان اصل الحج يقع عن الامر في الخانية هو الصحيح في السغناقي ثم اعلم ان الحاج عن الغير
ليس له ان يقول لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية لما ان الحاج عن نفسه هذا اصول الكلام في حج الفرض جئنا الى حج التطوع فنقول من لم
يحج حجة التطوع جاز ذلك ويصير للامر ثواب النفقة في طريق الحج من حيث انه سبب الى الحج بالاتفاق او يصير المأمور جاعلا ثواب فعله للامر فهذا
جائز عند اهل السنة ومن الناس من ينكر جعل الثواب لغيره في السغناقي ذكر صدر الاسلام والامام الكلاني في جامعيهما انه من صلى
او صام او تصدق فجعل ثواب صلوته او صومه وصدقته لغيره جاز عند اهل السنة والجماعة وقال بعض اهل العلم انه لا يجوز في
الظهيرية ثم انما يسقط فرض الحج عن الانسان باحجاج غيره اذا كان العجز وقت الاداء باقيا ولو عجز عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات
اما اذا زال عجزه بعد ذلك فلا يسقط عنه حجة الفرض بيانه فيما ذكر محمد في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات
فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح لا تجزيه عن حجة الاسلام وروى المعلى عن ابي يوسف ان من بدا من مرضه قبل فراغ المأمور عن الحج فعليه
الاعادة وان بدا بعد ما فرغ المأمور عن الحج فلا اعادة عليه وجعل هذا نظير المكفر بالصوم اذا قدر على التحرير ونظير المصلي بالتيمم اذا
قدر على الماء وان احج رجلا وهو صحيح لم يجز عن التطوع لان فرض الحج ساقط بالاحجاج حالة العذر فكل عبادة جاز اداء فرضها بجهة

حالة

حالة العذر جاز اداء نفلها بتلك الجهة في غير حالة العذر كالصلوة قاعدا وراكبا وكل من كان عاجزا عن الاداء يرجى زواله ظاهرا وغالبا في التاتارخانية
كالزمانة والعمى يجب عليه ان يحج رجلا اذا قدر عليه ومن كان عاجزا عجزا يرجى زواله كالمريض والمحبوس لا يجب عليه ذلك وان كان عاجزا يرجى
زواله غالبا فظاهر الجواب بالصحة اللازمة حقيقة وان كان عاجزا لا يرجى زواله غالبا الحق بالعجز اللازم ومن كان عاجزا واحج رجلا ان كان
عجزا لا يرجى زواله ظاهرا وغالبا حكم بالجواز اعتبارا للظاهر والغالب فان ظهر الامر بخلاف ذلك الظاهر بقي الجواز وان كان
عاجزا يرجى زواله ظاهرا وغالبا كان حكمه موقوفا فان استمر بها العجز الى وقت الموت حكم بوقوعه موقع الفرض في السغناقي اذا احج الرجل الصحيح
رجلا ثم عجز لم يجزه عن حجة لفقد العجز حالة الاحجاج في الولوالجية ولو امر الصبي رجلا يحج عنه ثم بلغ وهو عاجز الى الموت لم يجزه عن حجة الاسلام
م والافضل للانسان اذا اراد ان يحج رجلا ويحج عن نفسه فان الذي لم يحج عن حجة الاسلام لم يحج على غيره عند بعض الناس ومع هذا لو احج رجلا
لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا ويسقط الحج عن الامر في الخانية اذا استأجر المحبوس رجلا يحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس
اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية م واذا امر غيره بان يقرن عنه او يحج او يعتمر فهو مخالف ضامن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يجزيه عن الامر استحسانا وهذا الخلاف فيما اذا فرق عن الامر اما لو نوى باحدهما عن شخص اخر او عن نفسه فهو مخالف ضامن بالاتفاق
ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم في الخانية ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند
العامة م ولو امره بالعمرة فاعتمر اولا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان كان حج اولا ثم اعتمر فهو مخالف ولو امره بالحج مطلقا فحج المأمور ماشيا
فهو مخالف لان مطلق الامر بالحج فيما بين العباد ينصرف الى ما فرض الله تعالى على عباده وذلك الحج راكبا ولو حج على حمار كره له ذلك والجمل
افضل ولو اقام بمكة بعد اداء الحج ان كانت اقامة معتادة فالنفقة في مال الامر وان كان غير معتادة فالنفقة في مال المأمور والمعتبر
في زماننا ان يقيم الى وقت خروج الناس ولو عزم ان يقيم بمكة زمانا على قدر المقام ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الامر الا ان
يكون قد اتخذ مكة دارا فلا يعود النفقة بعد ذلك وكذلك لو اتخذ موضعا اخر وطنا ثم بدا له ان ينصرف لم يكن له ان ينفق من مال
الامر في الملتقط الحاج عن الميت اذا قضى المناسك كلها واقام بمكة ان اقام خمسة عشر يوما فصاعدا سقط ذلك حكم السفر ويكون
نفقته في الانصراف من مال نفسه في شرح الطحاوي واذا انصرف هل يعود نفقته في مال الميت ذكر الاختلاف في قول ابي يوسف
لا يعود وفي قول محمد يعود وهو ظاهر الرواية م وان كان اقام اقل من ذلك فنفقته في الانصراف في مال الميت وكذلك ان خرج
من مكة بعد ما فرغ من الحج الى الميت مسيرة ثلثة ايام في حاجة له ثم عاد اليها فنفقته في الانصراف في مال نفسه في الظهيرية ولو اقام بمكة بعد
خروج القافلة لا يسقط نفقته من مال الميت وان المأمور بالحج انفق طائفة من مال نفسه فانه ينظر ان يبلغ مال الميت الكراء
وعامة النفقة فالحج عن الميت ولا يكون مخالفا والا فهو مخالف ضامن في الظهيرية وينفق المأمور من مال الميت في ذهابه ومجيئه
الى بلد الميت ويرد بقية النفقة الى الموصي وهذا لم يوص الميت عليه اما اذا اوصى بان يجعل الباقي صلة بعد رجوعه لا بأس
بذلك ابن سماعة عن محمد المأمور بالحج اذا اعجز المأمور لم يلزمه ان ينفق من مال نفسه ما دام مقيما فاذا انصرف انفق من مال الامر في
الينابيع وان احج عن الميت رجلا يؤدي الحج ويقيم بمكة والعود ليس بشرط والافضل ان يحج عنه من يرجع الى اهله وان فاته الحج يصنع
كما يصنع من فاته الحج ولا يضمن النفقة لانه لم يخالف م ولو عجل المأمور بالاحرام فوصل بمكة بحجة في شهر رمضان او شعبان فانه يحرم ينفق
من مال نفسه الى عشر الاضحى او قبله بيوم او يومين على اختلاف ما نظر الناس بمكة في الخانية واذا اقام ببلده ينفق من مال نفسه
حتى يحج او ان الحاج لم يرتحل وينفق من مال الميت لتكون المأمور منفقا من مال الامر في الطريق فيكون ضامنا لما انفق من مال المخرج اذا اقامه
بهذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر ان مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المأمور ببلدة ثلثة ايام او اقل او انفق من مال
الميت لا يضمن وان نوى اقامة اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في
مال الميت م وان احصر المأمور بالحج فالدم على الامر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على المأمور واعلم بان الدماء بالمنذور دم متعة
وهو دم الاحصار وانه على الخلاف في البدائع دم الاحصار على الامر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على الحاج فان كان الحج عن ميت
فاحصر فالدم في مال الميت عندهما خلافا لابي يوسف ثم قيل هو من ثلث مال الميت وقيل هو من جميع المال ودم شكر وهو دم

المتعة والقران وانه على المأمور وهو دم جبر وهو ما يجب بالجناية على الاحرام بارتكاب محظور بقتل صيدا وقلم اظافيرا وما اشبه ذلك او يجب
بعضا ان يكون في مناسك الحج بان طاف منكوسا او محدثا او جنبا وانه على المأمور بلا خلاف وفي البداية ودم الجماع على المأمور ويضمن النفقة
معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة وعليه الدم وان امره واحد بان يحج والاخر بان
يعتمر واذن له بالقران فالدم عليه وفي الخانية وان لم يأمره بالجمع كان مخالفا ولو امر بالحج فحج جاز ولا يكون ضامنا وفي الخلاصة انه
رجل امر رجلا بان يقرن عنه والقران يعتمر عنه ولا اذن له بالقران فالدم عليه وليس له في الفصل الثالث عشر يحج اذا لم ما ... اذا ام
رجلان رجلا بان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن الحاج النفقة ان كان انفق من مالهما فان عين بعد ذلك احدهما
لا يصح التعيين فرق بين هذا وبين ما اذا اهل بحجة عن ابويه فانه يجزيه ان يجعل عن احدهما ... اذا احرم عنهما فان احرم عن
احدهما منهما فان مضى كذلك صار مخالفا وان عين لاحدهما قبل المضي اي قبل الطواف وقبل الوقوف وفي المغرب قيل اذا فعل
من افعال الحج التعيين ... وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي الكافي وعند ابي يوسف وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتها
وهو القياس وفي الخانية واما اذا ابهم بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه وفي الكافي وان اطلق بان سكت عن ذكر الحج
عنه معينا ومبهما فلا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين ههنا اجماعا لعدم المخالفة مطلقا وفي الكبرى رجل امر رجلا ان يحج عن الميت في هذه
السنة واعطاه النفقة فاخر الحجة مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة وفي التهذيب قال ابو يوسف الحاج
عن الغير لو افسد حجه قبل الوقوف عليه ضمان النفقة وعليه الحج الا ان افسد وعمل ... ويحج للامر ولو فاته الحج بآفة سماوية او المرض ...
او سقط عن البعير او هرب المكاري وتركه كان له ان يضع ... من ذلك المال وفي الحاوي وان شغله حوائج نفسه حتى فاته
الحج فانه ضامن النفقة ولو حج بعد ذلك من قابل ماله عن الميت يجوز عن الميت م وما يتصل بهذا الفصل ما ذكر في الجامع الصغير
رجل توجه يريد حجة الاسلام فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه او رفاقه ونصر المغمى عليه محرما حتى لو وقفوا به وطافوا به جاز وسقط عنه
حجة الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه واختلف عبارات المشايخ في تخريج المسئلة قال بعضهم الاختلاف
بين اصحابنا ان الاحرام يتأدى بالنائب حتى ان من امر اهل بنفقة لم يحرم على عجز عن الاحرام بنفسه فاغمي عليه وفي البدائع
او نام واحرم عنه ولطلب ... يجوز ويصير المغمى عليه محرما وفي الخانية في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه واتى بافعال
الحج جاز وانما وقع الخلاف في هذه المسئلة لاختلافهم في انه هل وجدت الانابة من المغمى عليه في الاحرام عنه ام لا فهذا
هو الكلام في الاحرام واما ساير المناسك فهل تتأدى بالنائب فقد نقل المشايخ من قال يتأدى الا ان الاولى ان يطوفوا به ويقفوا
به ليكون اقرب الى ادائه لو كان مستيقظا والى هذا مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي فعلى هذا القول لا فرق بين
ساير المناسك وبين الاحرام ومنهم من فرق بين الاحرام وبين ساير المناسك ومن المشايخ من قال لا خلاف بين العلماء ان عقد
الرفقة استعانة من كل واحد باصحابه فيما يعجز عن الفعل بنفسه والخلاف في هذه المسئلة بناء على اختلافهم في ان الاحرام هل
يتأدى بالنائب على قول ابي حنيفة يتأدى وعلى قولهما لا يتأدى وهذا القائل يقول لا رواية عنهما فيما اذا امر اصحابه
بالاحرام عنه صريحا وانما الرواية في رجل ... صار مغمى عليه ... فالرواية عنهما في
التقليد لا تكون رواية في التصريح واما اذا احرم عنه من ليس في رفقته ... على قول ابي حنيفة اختلف المشايخ بعضهم
قالوا يجوز وفي المنتقى عيسى بن ابان رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه عته فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك
سنين ثم افاق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه يعقل ثم اغمي عليه
بعد ذلك فحمله اصحابه وهو مغمى عليه فطافوا به فلا يتصور الطواف او بعضه افاق وقد اغمي عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك اجزأه
عن طوافه ولو ان مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل ونام من ساعته فحمله اصحابه وهو نائم فطافوا به اذ
حملوه حين امرهم بحمله وهو مستيقظ قد خلوا به الطواف حتى نام على رؤوسهم فطافوا به من غير ان يأمرهم لا يجزيه ولو امرهم ثم نام بعد
ذلك فطافوا به اجزأه وكذلك اذا دخلوا به الطواف او وجهوا نحوه فنام وطافوا به اجزأه ولو قال لبعض من عنده استأجر

من يحملني فيطوف لي في قلبه عينا ونام ولم يعلم الذي امره بذلك من فوره بل شاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوما فحملوه فاتوه وهو نائم فطافوا به قال الحسن
ان كان من فوره ذلك انه يجوز فاما اذا خالف ذلك فقام فاتوه واحتملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن الاحسن ... قال ...
ان لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول فيه لكنا نستحسن اذا امرهم بذلك فنام وقدامهم بان يحملوه فطافوا به ان يجزيه لانه على ذلك النية قال محمد
في الاصل في الصبي الذي يحج به ابوه ويقضي المناسك ويرمي الجمار وانه على وجهين اذا كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه اذا احرم عنه ابوه جاز وان كان
يعقل الاداء بنفسه ويقضي المناسك كلها يفعل ما يفعله البالغ ولو ترك هذا الصبي بعض اعمال الحج نحو الرمي وما اشبهه لم يكن عليه شيء وفي الخانية
اذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ وفي شرح الطحاوي وينبغي ان يجرد عن الصبيان
ان يحجوا ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنب المحرم لو احرم فان فعل شيئا من محظورات الاحرام لا شيء عليه ولا على وليه شيء ولو افسد لا قضاء عليه
وكذلك اذا اصاب صيدا في الحرم فلا شيء عليه وهذا العبد فان العبد اذا احرم ثم تناول شيئا من محظورات الاحرام فانه ينظر ان كان مما يجوز فيه الصوم يصوم
وان كان لا يجوز الصوم فيه انما يجوز الدم والاطعام فانه يفعل ذلك بعد العتق ولو فعل في حالة الرق لا يجوز ولو فعل عنه مولاه او غيره لا يجوز م وكل
جواب عرفته في الصبي يحرم عنه الاب فهو الجواب في المجنون في الاب اذا احرم عنه ابنه الصغير فارتكب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه بسبب احرام الصبي
شيء الفصل السادس عشر في الوصية بالحج اذا اوصى بان يحج عنه وهو في منزله ان يبين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع فان لم يبين مكانا
يحج عنه من وطنه عند علمائنا وهذا اذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه فاما اذا كان لا يكفي لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن بالاجماع عنه ... ذكر في شرح
القدوري القياس ان يبطل الوصية في مثل هذه الصورة وفي التحفة انه لا يبطل ويحج عنه من حيث يبلغ وليس هذا كما اذا كان له اوطان شتى فانه في تلك
الصورة يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة وفي الذخيرة بلا خلاف م لا من ابعد اوطانه عن مكة وفي شرح الطحاوي ولو لم يكن له وطن فانه يحج عنه من الموضع الذي
مات فيه وفي الينابيع وان كان له وطن ولا يحج عنه من وطنه بيانه ... قدم خراسان ومات بها واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من مكة وان
اوصى ان يحج عنه من حيث مات فهو قول ابي يوسف ومحمد وقول ابي حنيفة يحج عنه من وطنه هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وذكر في الجامع
الكبير ان القياس ان يحج عنه من وطنه وفي التحفة يحج عنه من حيث مات وفي شرح الطحاوي من بلده وفي الولوالجية ولو كان بلغه يبلغ الى الحج به ماشيا ... يبلغه
لا راكبا يحج به من حيث يبلغ راكبا ولا يحج به ماشيا وفي الذخيرة رجل له منزل ببلخ ومنزل بنيسابور فمات بطالقان واوصى بان يحج عنه ينظر ان يخرج من بلخ
حاجا يحج عنه من طالقان وان خرج غير حاج يحج عنه من نيسابور لانه اقرب اوطانه الى مكة فان اوصى بحجتين فيحج الاول عنه ... كلتا ... من نيسابور
وفيه ايضا رجل له منزل ببلخ خرج الى صنعاء ما لم يرجع يريد الحج فمات بترمذ واوصى بان يحج فانه يحج عنه من بلخ الا ان الظاهر انه دخل بلخ لم يحج حاجا
وفي الظهيرية ولو مات في غير مصره ووطنه واوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج
عن الميت ثانيا ولو اوصى ان يحج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وظن انه كان يبلغ ابعد منه فان الوصي يكون ضامنا ويحج من حيث يبلغ الا اذا كان
الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة وفي الفتاوى الحاوي فمن مات واوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ومات
في الطريق قال ان لم يكن له وارث غيره فانه يحج عن الميت من حيث مات وان كان له وارث لا ... فانه يحج عن الميت عن وطنه
ويضمن الوارث ما انفق في الطريق م وهذا اذا خرج من وطنه يريد الحج فادركه الموت في الطريق واما اذا خرج من وطنه يريد التجارة لا للحج ثم مات
واوصى بان يحج عنه يحج من وطنه لا من حيث مات عندهم جميعا وفي النوازل اذا كان الرجل خرج للغزو فاوصى عند موته بان يحج عنه حجة ... يحج
من منزله وكذلك على هذا الخلاف اذا احج الوصي عن الميت رجلا فمات ... في بعض الطريق حتى وجب على الوصي عن الميت رجلا فمات الحاج رجلا
لغرض الميت فعلى قول ابي حنيفة يحج الثاني عنه من وطنه لا من حيث مات الاول وعندهما من حيث مات الاول واذا اوصى ان يحج عنه فاجروا عنه رجلا
فسرقت نفقته في بعض الطريق او هلكت او سرقت النفقة او هلكت بعد ما دفعت اليه قبل ان يسافر فعلى قول ابي حنيفة يحج الثاني من ثلث
ما بقي في ايديهم من حيث اوصى الميت وقال محمد اقاسم الوصي الورثة ودفع حقوقهم واعطى الوصي دفعها الى النائب او دفع الورثة النفقة الى النائب
فسرقت او هلكت في يد النائب لم يجب عليهم ان يحجوا عن الميت بعد ذلك وقال ابو يوسف يحج الوصي بعد ذلك ان بقي من الثلث الاول شيء وان لم يبق شيء
من الثلث الاول فلا يحج بعد ذلك وصورة المسئلة اذا هلك الرجل وترك ثلاثة الاف درهم وقد كان اوصى ان يحج عنه فدفع الوصي الى رجل الف درهم ليحج عنه فسرقت
عنه ذلك الالف فعلى قول ابي حنيفة يحج عنه من ثلث ما بقي وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان وعلى قول ابي يوسف ومحمد يبطل الوصية ولا يحج

ولو ترك اربعة الاف درهم فقاسم الوصي مع الورثة واخذ الفا ودفع ثلثة الاف درهم الى الورثة ثم دفع الالف الى رجل ليحج عن الميت فهلكت الالف من
او سرقت قال على قول ابي حنيفة يحج عنه من ثلث ما بقي وذلك الف درهم لان ما بقي ثلثة آلاف درهم وقال ابو يوسف يحج عنه ما بقي من الثلث الاول
وذلك ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث وعلى قول محمد اذا سرق الالف التي دفعها بطلت الوصية ولا يحج لو عنه وفي السغناقي سواء بقي من الثلث الاول
شيء او لم يبق وهذا الاختلاف بينهم اذا هلك المال او سرق في يد النايب حتى لو هلك المال في يد الوصي قبل الدفع الى النايب بعد ما قاسم الورثة
يحج عنه بثلث ما بقي بالاتفاق ثم ولم الى ان يبق من المال شيء وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل عمن تركت مهرها على الزوج على ان يحج بها فلم يحج بها فان مهرها
على حاله عليه وفي المبتغى بغدادي اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام بثلث ماله وثلث ماله يبلغ من بغداد فاحج الوصي رجلا من الكوفة فالوصي ضامن
وان احج الوصي رجلا من [illegible] قريب من بغداد فالقياس ان يضمن الوصي بخلافه وفي الكتمان اذا كان الحج من موضع معين
بحيث يمكن الرجل ان يذهب من ذلك المصر الى ذلك الموضع ويرجع الى المصر عند الليل يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز وفي فتاوى الحجة مات
واوصى ان يحج عنه ولم يجد في ماله والوصي ان اعطى الى رجل ليحج عنه في محمل يحتاج الى الف وماتين والحج راكبا لا محمل يكفيه الاقل من ذلك
يحج من الثلث يجب اقلهما لانه متيقن وفيها اوصى بالف درهم للرجل وبالف درهم للمساكين واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام بالف
وثلثه يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف الى الحجة ليكمل الحج فما فضل يكون للمساكين وفي الينابيع اذا اوصى
ان يحج عنه فلان فمات فلان روي عن محمد انه قال يحج عنه غيره من ماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز لو اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث
رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى ان
يحج عنه الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام في الكبرى اوصى بان يحج عنه ولم يوص الى احد فاجمعت الورثة
واجمعوا عليه رجلا جاز وفيه اوصى ان يحج عنه بعض ورثته فاجاز سائر ورثته وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا وكانوا صغارا او كبارا
لم يجيزوا ان اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج وان شاء الوصي دفع الدنانير بقيمتها م اذا اوصى لم يحجوا عنه وارثه
فان ذلك لا يجوز الا ان يجيز الورثة عند علمائنا وفي الذخيرة وقال زفر يجوز م واذا اوصى ان يحج عنه بثلثه وثلثه يبلغ حججا وسماها او حجة
اما ان قال احجوا عني بثلث مالي ولم يزد على هذا وفي هذا على الوصي ان يحج بها الى ان لا يبقى من ثلث ماله شيء ثم الوصي بالخيار في هذه الصورة ان شاء
احج عنه حججا في سنة واحدة بان امر رجالا ودفع اليهم نفقتهم حتى يحجوا عنه في سنة واحدة وان شاء احج عنه رجلا في كل سنة مرة والاول افضل
فان احج الوصي بالثلث حججا وبقي من الثلث شيء قليل لا يبلغ الحج من وطنه ويبلغ الحج من اقرب المواقيت او من مكة او ما اشبه ذلك يأتي بذلك
ولا يرد الباقي على الورثة في المنتقى هشام عن محمد اذا قال احجوا عني من يلبي يحج عنه من ثلثه حجة واحدة والفضل للورثة واما اذا قال احجوا
عني بثلث مالي حجة ولم يقل واحدة فان الوصي يحج عنه حجة واحدة فلو ان في هذه الصورة دفع الى رجل مالا مقدار ما يكفي الحاج عن نفسه
في الطريق ذاهبا وجائيا ومدة مقامه بمكة ما ينفق وبقي من ذلك شيء ينظر ان كان الباقي كثيرا بحيث يمكن للمامور الاحتراز عنه يرد كالفا
وبعض ما انفق على نفسه قماشا واخبانا وان كان الباقي قليلا بحيث لا يمكن المامور الاحتراز عنه عرفا وعادة فالقياس ان يصير ضامنا
لما انفق على نفسه في الكتمان لا يصير ضامنا ثم اذا كان الباقي شيئا بحيث لا يمكن الاحتراز عنه حتى لا يصير مخالفا فالباقي هل يسلم للمامور فهذا على وجهين
اما ان يعين رجلا يحج عنه كانت الوصية بالباقي باطلة والحيلة في ذلك ان يقول للوصي اعط ما بقي من النفقة من شئت فاذا اعطى الوصي
الباقي من النفقة المامور كان جائزا كما لو اوصى ان يعطي ثلث ماله من شاء الوصي وان عين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقي جائزة
وفي الحاوي قال شداد ولو قال الباقي لمن يحج لم يكن الباقي له وان قال يعطى الباقي للحاج ويكمل الفضل له اذا فرغ من المناسك بمكة وقال
نصر سألت ابا سليمان عن هذه المسألة قال يدع الفضل للحاج في الحجة والحاج على نوعين مرة يكون بالنفقة ومرة بالاستيجار فالفضل من النفقة
يرد على الورثة فان طمس له جاب والاقلا وبالاجرة اذا فضل شيء فهو له ولا يجب الرد على الورثة وان امسك الاجرة ويحج من مال نفسه
يجوز وفي منبع الطحاوي اذا اوصى الميت للحاج بالفضل في بيل بعد رجوعه يجوز فيصير له بحل له الفضل بالوصية وقال مشايخنا لا يجوز هذه
الوصية لان الموصى له مجهول الا ان الاول اصح ولو اوصى بان يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت المائة لا تكفي من بلده
فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا تبطل الوصية وكذلك لو اوصى بان يحج عنه بهذه المائة بعينها فهلك منها البعض يحج عنه

[illegible]

الباقي

الباقي ولا تبطل الوصية م وفي المبتغى اذا اوصى بان يحج عنه فاحج الوصي عنه رجلا فاحرم الرجل بالحج عن الميت ثم قدم وقد فاته الحج قال يحج عن الميت
من بلده اذا بلغت النفقة والا فمن حيث يبلغ وعلى المحرم قضاء الحج الاول فات عن نفسه ولا ضمان عليه فيما انفق ولا نفقة له بعد الفوت
وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد دفع دراهم الى رجل ليحج عن الميت فمرض في الطريق قال ليس له ان يدفع الى غيره ليحج عن الميت مرض او لم يمرض وفيه
دفع الى رجل دراهم وامره ان يحج عنه فلما قدم المامور الكوفة مرض فاخذ منه المال فطلب منه المامور نفقة الرجوع الى اهله ليس له ذلك وفي الخانية
سئل ابو نصر عن اوصى [illegible] اذا دفع المال الى العبد باذن مولاه قال يجوز والاحب ذلك م سئل عمن اوصى بالف وثلثمائة وخمسين درهما للحج
عنه وعين الدراهم فلما مات امر الوصي رجلا ان يحج عنه ودفع اليه تلك الدراهم والباقي اخرجه من التركة تمام ما اوصى به الميت مع العلم
ثم ذهب بعض الطريق فقد [illegible] فرد المال الى الوصي فاجاب انه يحج عن الميت من الموضع الذي رجع منه الاول ان كان يبلغ ذلك
وان لم يبق الاول الباقي من المال وسوى ما عليه الى الوصي من حيث يبلغ وليس له ان ياخذ من مال الميت دراهم ليحج عن الميت بغير
رضا الورثة وفي الفتاوى الناطقي رجل دفع اليه دراهم ليحج عن الميت فرجع من الطريق وقال منعت وفي الخانية وكذبه الوصي او الوارث في المنع
وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق ويضمن ما انفق من النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه مقالته وفي النوازل روى خلف بن
ايوب قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وترك ستمائة فما [illegible] كل واحد
منهما اربعمائة وخمسين درهما ثم ان الاخ [illegible] بالحج ونفقة مائة وخمسين درهما يحجوا عنه [illegible] فقال الابن [illegible] القاضي وان كان
لقومه خمس وسبعون وهو ميراث وان كان بغير امر القاضي غرم مائة وخمسين للذي كان يحج عن الميت ثلثمائة درهم م الوصي اذا دفع
الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المامور نفقة الرجوع الى بلده قال ينظر
ان استرد المال منه لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لضعف رايه او جهله باموره المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد
لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة في مال الوصي وفي الخانية الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادرك ركن الحج ولو لم يمت
ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة م رجل دفع اليه مال
في [illegible] السلام ليحج عن الميت فاخذ في طريق البصرة وترك طريق الكوفة قال محمد لا باس بذلك ان الحاج يسلكه من غير عذر وكان ذلك اذا دفع النفقة
له طريقان الى مكة احدهما اشد وابعد فاخذ منه قال ان كان الحاج يسلكه فلا باس م دفع الى رجل خمس مائة ليحج بها عن الميت فانفق منها مائة
في اهله وحج باربع مائة منها فان الحج عن الميت ويقضي المائة التي انفقها في اهله الحاج عن الميت لو امرض وانفق المال كله فليس على الوصي
ان يبعث بالنفقة اليه ليرجع اذا قال الوصي للحاج ان يبقى المال فاستقرض [illegible] اذا استاجر المامور حاجا على الخدمة ينظر
ان كان مثله يخدم بنفسه وان كان مثله لا يخدم بنفسه في مال الميت والمامور بالحج ان يوصل الكام وفي الخانية بقدر المتعارف م ويعطي اجر الحارس
وغير ذلك مما يفعله الحاج وفي الولوالجي وهو المختار وفي الملتقط الحاج عن الميت ينفق في طريقه فضلا لا اسرف ولا تقتر ولا يدس ولا يحتجم ولا
[illegible] ولا يصرف بدينار ولا يشتري به ماء الوضوء ولا الفضل [illegible] وفي النوازل ولا يشتري ذلك في ثمن السراج ويعطي من ذلك الخلاف
المؤن [illegible] في قليل الملح وسئل ابو القسم عمن يحج عن غيره هل يعطي [illegible] او الحارس او يعطي الرئيس [illegible] فكل
المال شيئا قال ليس عليه ان يفعل وفي الينابيع للحاج ان يشتري من الدراهم التي يحج بها دابة للركوب ومحملا وقربة وسائر الاواني ويشتري بها ما يحتاج
اليه في [illegible] وكسوة الطريق وثوب الاحرام وما يدهن به عند لبس ثياب الاحرام وزيتا للسراج ولا يشتري ماء الوضوء والغسل
من الجنابة ولا باس بان يشتري به ما يغسل به رأسه وثيابه وجسده من الوسخ وهذا قول اصحابنا فاذا دخل مكة استاجر منها منزلا ياوي اليه ودابة
يطوف عليها البيت فاذا رجع الى اهله رد جميع ما فضل معه بقية الدراهم الا ان يجعله الورثة في حل منها [illegible] م الحاج عن الميت لو اشترى
بعض المال المدفوع متاعا للتجارة وحج مما بقي عن الميت فانه يرد المال والحج عن نفسه قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في هذا الفصل يتصدق
بالفضل يعني واجازه الحج عن الميت في قول ابي حنيفة وفي قولنا الرجل اوصى ان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج من بلده الا ماشيا فقال رجل انا
احج عنه من بلده ماشيا اجزأ ذلك وان دفع الى رجل ليحج راكبا من حيث يبلغ وفي الخانية ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن
للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه ولو قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في
الطريق

ففي ما وجبه وجه الصبي وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شي من المال وانفق بذلك على نفسه
لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي في يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون
ضامنا اذا لم يلعب القافلة وفي العيون ولو ان نصرانيا اسلم قبل وقت الحج وادرك الصبي بحضرة الوفاة فاوصى بان يحج عنه حجة الاسلام قال زفر
وصيته باطلة ولا حج عليه وقال ابو يوسف وصيه جايزه وعليه الحج وروي عن ابي حنيفة مثل ابي يوسف م الحاج عن الميت اذا ضاعت نفقته
في الطريق فانفق من عند نفسه حتى قضى حجه ينوي عن الميت قال محمد هو للميت تطوع وعليهم ان يحجوا عن الميت من حيث بلغ الموصي وليس
له ان ينفق من ماله ان يرجع بذلك على احد واما ما انفق قبل ذلك فقد حسب من مال الميت ولو كانت النفقة ضاعت بعد ما احرم عن الميت
جاز الحج عن الميت ولم يرجع بالنفقة على احد وفي الخانية ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق من مال النفقة فانفق المامور
من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء م المامور بالحج لا باس له بالبيع في الطريق ويغيره ان يخلط دراهم الامر
مع دراهم الرفقة ليستعفوا احمله من المخلوط سواء كان الامر امره بذلك او لم يامره الوصي اذا امر رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة فاخر الحج
في وقت حتى مضت السنة فحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة وذكر السنة كلا شي الا لتعجيل الامر بها في الخانية كما لو كان رجلا بان
يعتق عبده غدا او يبيعه غدا فاعتق او باع بعد غد جاز م المامور بالحج عن الميت اذا رجع عن الطريق وقال منعت وقد انفق من مال الميت
في الرجوع لم يصدق ويضمن من جميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته المامور بالحج عن الميت اذا قال حججت عن الميت
وانكر الورثة والوصي فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للميت على المامور دين فقال حج عني بهذا المال فحج عنه بعد موته فعليه ان يقيم البينة
انه حج بها وفي المنتقى عن محمد رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام بينة انه كان يوم النحر بالكوفة وقال
المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليس ثبت تلك الشهادة بشي الا ترى انه كان عند رجل وديعة لرجل فقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام
رب الوديعة البينة ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم تجز هذه الشهادة وان اقاما جميعا البينة في الكتاب على اقرار المودع
والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يدفع الوديعة ولم يحج قبلت وفي الخانية الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج وفي الحاوي قال خلف سالت
محمدا عمن اوصى ان يعتق عنه نسمة وان يحج عنه ولم يوص الى احد فاجتمع الورثة فاحجوا عنه رجلا واشتروا نسمة فاعتقوها قال يكون الحج دون
عتق النسمة قال ابو الليث الكره به نوخذ وسئل ابو بكر الاسكاف عمن اوصى بان يحج عنه ان حسن الطريق والا صرف حيث يراه الفقهاء
من وجوه البر قال اذا اصلحت القوافل يعطى الوصي ليحج به عنه ولا يعتبر بخروج واحد او عشرة فان لم يكن الطريق حسنا امسك المال
عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء فانه افضل وجوه البر لقيا وفي نوادر ابي الفضل سئل عمن اوصى بحجة الاسلام ووجوه الخير ولا توفي بجميعها
وضاق الثلث عن ذلك قال يقسم الثلث على الوصايا كلها فما اصاب الاعمال اخذ كل واحد منهم ما يخصه وما اصاب القرب وليس فيها
واجب غير الحج فان استوى الباقي الحج يطلب ما سواه وان بقي من الحج شي يبرز مال الله سواه البيت وان لم يبتدا شي منها وزيع على بالحصص
وان احتج تطوع ولصب او وجه على نفسه سواء بالواجب فقدم وكره او ولو ان كان عليه فريضة وتدرا و وجه على نفسه سواء بالفريضة على كل حال
فان كان الكل تطوعا او كان الكل او كان الكل واصيا يبدا بما بدا به الميت م اوصى لرجل ان يعطي شيئا ليحج عنه فدفع الى رجل فاكتراه
الرجل فانفق الكرا وعلى نفسه سواء في الطريق فحج ما شاء عن الميت الحجاما دون خالف امره قال الصدر الشهيد هو المختار وفي الفتاوى الخلاصة
وبه البعير على الورثة وفي الينابيع فان امر الوصي رجلا ان يحج عنه لم يتطوع بمائة درهم فاحج عنه بخمسين لم يضمن ابن سماعة عن ابي يوسف عن محمد
اذا قال احجوا عني اعتق عني حجة فاحجوا عنه رجلا عشر حجج جاز و هو نظير ما لو قال اطعموا عني عشرة مساكين فاطعموا عنه مسكينا واحدا عشرة
ايام وعلى هذا اذا قال تصدقوا عني بعشرة الفي على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد جاز وان قال على مسكين فتصدقوا على عشرة جاز
هذا او اجناسه على الالف الاعلى العدد ولو قال تصدقوا بها على مساكين مكة فتصدقوا بها على مساكين الكوفة ضمنوا وفي الجامع الكبير اذا قال اوصيت
بثلث مالي في الحج عن كل سنة مائة درهم او قال يحج من ثلثي كل سنة بمائتي درهم فانه يحج بالثلث في كل سنة واحدة حتى يأتي على جميعه كل حجة مائة
درهم كما سمى وكذلك اذا قال اوصيت بثلث مالي في المساكين يتصدق عنه كل سنة مائة درهم ولو قال اوصيت بان يتصدق من ثلثي كل
سنة مائة درهم فانه يتصدق بجميع الثلث في السنة الاولى ولا يوزع على السنين وكذا اذا قال اوصيت بثلثي يشترى منه كل سنة نسمة

مائة درهم

مائة درهم يعتق او قال اوصيت ان يشترى من ثلثي نسمة فانه يشترى بذلك كله في السنة الاولى نسمة ولا يوزع على السنين وفي الكبرى رجل وجب
عليه الحج من عامه فمات في الطريق الابن عليه ان يوصي بالحج الا ان يتطوع وفي الحاوي سئل عمن اوصى الى ابنه او الى اجنبي ان يحج عنه فامر رجلا
بالحج فوقفه المال ثم رجع عن بعض الطريق حتى عجز ثم ارادان يصالح ببعض هذا المال فاصطلح الابن والاجنبي ان يرد ما بقي من المال ويبرأ عن الباقي نيابة
قال يكون الصلح عند محمد وعليه اداء ما فرط عنه وفي قول ابي حنيفة ان كان الابن هو الوارث ولا وارث معه غيره جاز الصلح بعد ان يكون بقي
من المال ما يحج عن الميت وان كان معه غيره لم يجز الصلح بعد ان يكون يحج من المال ما يحج عن الميت مات وعليه فرض الحج ولم يوص به يلزم الوارث
ان يحج عنه وان احب ان يحج عنه يحج وارجوا ان يجزيه ان شاء الله هو وذكر في الزيادات فيمن مات وعليه صيام واوصى ان يطعم عنه فاطعم عنه
الوارث قال يجزيه ان شاء الله هو الفصل السابع في احرام المرأة والمماليك اذا احرمت بحجة التطوع بغير اذن زوجها فللزوج ان يحللها
في قول علمائنا والتحليل بارتكاب المحظورات والمحظور نوعان حلق شعر وتطيب عضو او قطع ظفر ان الاولى انه يكفي ما قلنا ويسوي بينهما
حظا وعليها الدم لاجل التحلل فان اذن لها زوجها بعد ذلك بعد ما حللها وكان ذلك قبل فوت الحج ان شئت حجت من عامها ذلك بقضاء
ما شرعت فيه واذا حجت من عامها ذلك فلا عمرة عليها وفي شرح الطحاوي ويجب عليه لرفض الاول م وان شاءت حجت في العام القابل وعليها
العمرة وكذلك ان كان ذلك بعد ما فاته الحج فعليها الحج والعمرة وفي شرح الطحاوي وان تحولت السنة فلا يسقط الا بنية القضاء وعليها حجة وعمرة
ودم وقال زفر في الوجهين جميعا تجب حجة وعمرة ولو احرمت بغير حجة الاسلام وان لم يكن معها محرم او لم يكن معها زوج فلا يحلل من احرامها الا
بالدم م ابن سماعة عن محمد رجل اذن لامرأته في الحج فاحرمت بالحج قبل اشهر الحج فله ان يحللها وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها
وان كان في بلد او بعد وتحصل منها قبل اشهر الحج فاحرمت في الحج في وقت خروج اهل بلدها لم يكن له ان يحللها وان احرمت قبل ذلك كان له ان يحللها
الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة واذا اذن لامته في الحج فاحرمت قبل اشهر الحج فله ان يحللها ويكره له ذلك واحرام المرأة في حق هذا الحكم
بمنزلة احرام الكوفية الرجل اذا احرمت امرأته او امته بغير اذنه يجامعها او قبلها بغير علمه باحرامها فذلك تحليل اذا اراد به التحليل او لم يرد امرأة
احرمت بحج تطوع ثم تزوجت ولها زوج محرم فلزوجها ان يحللها وان كان عتقها من الحج عند ابي يوسف خلافا لزفر وذكر عيسى بن ابان في نوادره
عن محمد امرأة احرمت بحجة تطوعا ثم طلقها ولم يدخل بها فتزوجت رجلا في عدة احرامها فليس له ان يحللها قال وليس هذا كالامة اذا باعها
المولى وقد كانت احرمت باذن المولى فان للمشتري ان يحللها وفي جامع الاسبيجابي وقال زفر ليس له ان يحللها وقد اختلف الفاظ نسخ الجامع الصغير
في مسئلة الامة في حق المشتري وقع في بعضها للمشتري ان يحللها ويجامعها ووقع في بعضها للمشتري ان يحللها او يجامعها وفي الاصل قال للمشتري ان
يحللها ولم يذكر فعله فان كان الصحيح يحللها ويجامعها فمعناه يحللها او يجامعها ليس او تقص شعرا ويجامعها بعد ذلك وان كان الصحيح يحللها او يجامعها فمعناه
يحللها او يجامعها معناه يحللها بقص شعر او مس او جماع واختلف المشايخ في تحليلها بالجماع بعضهم كره ذلك وبعضهم لم يكره وفي شرح الطحاوي العبد والامة
اذا احرما بغير اذن السيد له ان يمنعهما ويحللهما بغير هدي في الحال وعلى كل واحد منهما بعد الاحصار قضاء حجة وعمرة بعد العتق ولو احرم العبد
او الامة بعد اذن المولى لما كان للمولى ان يحللهما عنه مدنيا في الحرم فيحل وله احرم العبد او الامة باذن السيد ثم باعهما يجوز البيع وللمشتري
ان يمنعهما ويحللهما وهذا عند علمائنا وقال زفر ليس له ويردهما بالعيب ولا كذلك الاختلاف في المرأة اذا احرمت بحج التطوع وليس لها زوج ثم
تزوجت فللزوج ان يحللها وقال زفر ليس له ذلك م الفصل الثامن في التزام الحج والتزام الهدي والبدنة وما يتصل بذلك اذا كان على شيء
الى الحرم او الى المسجد او الى الكعبة او الى مكة لزمه حج او عمرة ان شاء ولو قال على المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام فهو قول ابي حنيفة لا يجب الشيء ولا يلزمه شي حتى
يقول وقال على المشي الى زمزم او الى اسطوانة الكعبة ذكر في غير رواية الاصول انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال على الذهاب الى مكة او قال على السفر
الى مكة او قال على الركوب الى مكة لا يلزمه شي بلا خلاف وفي فتاوى آهو اذا قال لله على ان اتي بيت فلان يحج م وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل
قال لله على المشي الى بيت الله ثم بلغني سنة قال عليه بلبون حجة او بلبون عمرة ولو قال على المشي الى بيت الله يلبي شهرا وقال اعتمر
شهرا او قال على زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ما شاء ولو قال لله على الذهاب الى بيت الله وعلى الخروج الى بيت الله او الخروج الى الكعبة
او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شي ولو قال على المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
هذا وما لو قال على المشي الى بيت الله سواء ولو قال على المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال على نصف حجة

قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة الطواف فيها طواف الزيارة ولا اعتق لو نوى يلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر ووجد
الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج م ولو قال لله علي في هذه السنة حجتان فعليه حجتان يحج في سنتين ولو قال
لله علي عشر حجات في هذه السنة فعليه عشر حجات في عشر سنين وفي النوازل سئل عمن نذر حجة ماشيا ثم حج ثم ايش قال ليس عليه شيء قيل له فان
رجع في الطريق سار عليه شيء قال لا شيء لانه لا يلزمه بالخروج شيء ما لم ينتهي الى مكة او يحرم قيل له فان رجع في الطريق سار عليه شيء قال لا شيء لانه
لا يلزمه بالخروج شيء ما لم ينتهي الى مكة او يحرم فقيل وكذلك م ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا قال الرجل بخراسان ان كلمت فلانا فعلي المشي الى بيت
الله وكلمه بالكوفة فعليه ان يمشي من خراسان الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال انا احرم بحجة يوم ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه عليه حجة وكذا
لو ذكر عمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله تبارك وتعالى ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء اذا نذر المشي الى بيت الله تعالى ثم قرن يجزيه الا
ان يمن عمرة نواها بالمشي الذي اوجبه ويمشي فيها الى مكة ايضا ولا يلزمه شيء ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال في يوم غير اشهر الحج لله علي حجة
في اشهر الحج فمات قبل ان يجيء اشهر الحج ليس عليه شيء ولو قال وهو في غير اشهر الحج لله علي حجة فمات قبل ان يجيء اشهر الحج فالحجة واجبة عليه واذا
قال في اشهر الحج وكانه قال اذا جاء فلان فاذا مات قبل ان يجيء اشهر الحج فقد مات قبل الوجوب فلا يلزمه شيء وفي فتاوى الظهيرية اذا الزم الرجل
شيئا ونسيه يلزمه حجة وعمرة فان العموم يشمل وسميا في الاتيان يلزمه حجة وعمرة وكل ايس على القران وفي الكافي ولو نذر الاحرام لزمه حجة او عمرة
م رجل جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة فقد اشار الى وجوب المشي فيها حيث قال لا يركب حتى يطوف للزيارة
وفي الاصل يشير الى خلافه وموضوع ما ذكر في الاصل اذا حلف بالمشي الى بيت الله تعالى فعليه حج او عمرة اشتمل ان شاء على حجة او عمرة كان عليه
ان يحج او يعتمر ماشيا وبعد بتقدير كلامه عند بعض الكلام لله علي ان احج ماشيا او لله علي ان اعتمر ماشيا ولو نص على الزم لا يلكن ان يركب بحرته
ويريق لذلك دما اذا حج او اعتمر ماشيا متى يسقط بالمشي وحتى يترك المشي اما التركي ففي الحج يترك المشي حتى طاف للزيارة وفي العمرة يترك المشي
حتى طاف للزيارة وفي العمرة يترك المشي متى طاف وسعى وفي الخانية وقال مالك يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس يركب بعد ما وقف م وفي
البدائع اختلف المشايخ بعضهم قالوا المشي حين يحرم ومنهم من قال يمشي حين يخرج من بيته ومنهم من قال يمشي حين يخرج من بيته وفي السغناقي
وهو الاصح فان ركب في الكل اراق دما وفي الخانية وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة وفي الهداية قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة
وشق المشي فاذا قرب والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه لا ينبغي ان يركب وفي السغناقي قال عمر من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم
قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بسبعمائة وعن الحسن بن علي رضي الله عنه انه قال مشى في حجة والجنائب تقاد الى جنبه وفي العيون اذا قال لله
علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء اذا قال انا احج فلا شيء عليه فلو قال ان فعلت كذا فانا احج ففعل لزمه الحج ولو قال لله علي مائة حجة لزمه
كلها وتظهر الوجوب فيما ذكر في عمره وفي الحاوي الايصاء وفي الخانية وقال علي الرازي عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روي عن ابي
يوسف ومحمد وفي العيون لو قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء لانه التزم غير المشروع في الامام وفي فتاوى الشيخ ابو الليث واذا قال
علي المشي حجة يلزمه بقدر عمره اذا قال لله علي المشي حجة يلزمه بقدر سنة ولو ان مات قبل ان يحج وقت الحج جاز الكل ولو ذكر وقت
الحج وهو حي قادر على الحج بطلت حجة ولو في الخانية وعلي كل سنة حج اذا قال المريض ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ من مرضه
فعليه حجة وان لم يقل فلله علي حجة ولو قال لئن برئت من مرضي هذا فلله علي حجة فبرأ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام فان نوى غير حجة الاسلام لم تجز
نيته اذا قال ان فعلت كذا فعلي بدنة اذا قال فعلي بدنة فنذر الشكل لابد له من معرفة اصل اسم البدن عند الاطلاق ماذا واسم البدنة عند
الاطلاق يتناول الابل والبقر وفي ايضاح العقائي وعند الشافعي البعير خاصة واسم الهدي يتناول الابل والبقر والشاة اذا اوفى هذا جنسنا
المكي المنلي معقول اذا قال لله علي هدي فانه يجزيه شيئا من الانواع الثلثة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يتصدق بالشاة عندنا وفي شرح
الطحاوي اذا اوجب الرجل على نفسه البدنة فانه مخير ان شاء ابدل شاة وان شاء ابدل بقرة وان شاء ابدل ابلا فما كان
منهم اعظم فهو افضل وان كان قال بعينها بدنة فان نوى شيئا من النوعين فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فله ان يختار اي النوعين شاء
وفي الخانية ولو قال انا اهدي الى بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء وفي الكافي ولو اوجب على نفسه بدنة وقلدها فريضة
او تطوعا ثم باعها جاز وكره وعليه مثلها فان لم يفعل حتى زادت في بدنها او ولدت فعليه مثلها داخل مثل ولدها

بعـ

بعينه الاقامة المتوسطة وقطع في الزيارة وان علق لاتفعل في الزيارة ثم في البدنة ان نوى ان ينحرها بمكة لزمه ان ينحرها بمكة وفي شرح الطحاوي ولو ذبح في الحرم
وتصدق بلحمها على الفقراء جاز بالاجماع ولو ذبح في غير الحرم وتصدق باللحم على الفقراء جاز عن بدنه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز وفي المنتقى
قال عيسى بن ابان قلت لمحمد رجل قلد بدنة تطوعا فضلت منه ثم اشترى مكانها اخرى هي افضل منها وقلدها واوجبها ثم وجد الاولى ايهما ينحر الاولى
يتصدق بفضل الثانية عليها وكذلك في الاضحية قلت لو قلد بدنة تطوعا او واجبا وضلت منه ثم اشترى مكانها بدنتين كل واحدة منهما افضل
من الاولى فقلدهما جميعا ثم وجد الاولى قال احب الي ان ينحرهن جميعا وان لم يفعل نحر الاولى واحدى الاخريين وامسك احداهما م ولا يجزي في
الهدايا والضحايا الا الجذع من الضان واذا كان عظيما والثني من غيره والجذع من الضان عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر الحول سبعة اشهر
فصاعدا وعند اهل اللغة الذي اتى عليه ستة اشهر والثني من الابل الذي طعن في السنة السادسة ومن البقر الذي طعن في السنة الثالثة ومن الغنم
طعن في السنة الثانية وفي الكافي ويشترط في الهدايا ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج وغيرهما م
وفي الهداية يلزمه التعريف وان لم ينو التعريف بمكة بلا خلاف ويستحب للرجل ان ياكل من هدي المتعة والتطوع وفي الظهيرية اذا بلغ محله م والقران
وكذلك يستحب له التصدق وما اكثر من التصدق فهو افضل ولا يستحب له ان يتصدق باقل من الثلث وفي شرح الطحاوي وروي عن ابي حنيفة انه يستحب
له ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث لاقربائه وجيرانه اغنياء كانوا او فقراء وفي الهداية ويجوز ان يتصدق على مساكين الحرم
وغيرهم خلافا للشافعي وفي الولوالجية وان اكلها كلها لم يكن عليه شيء كالجلود مثل الاضاحي ولا يعطى اجر الجزار منها وفي الكافي ولا يجوز الاكل من دماء الكفارات
والنذور ودماء الاحصار قال في الاصل عقيب هذه المسائل ودماء المتعة والتطوع في هذا سواء قالوا ما ذكر محمد يبطل قول من قال
ان الفقير اذا اشترى شاة بنية الاضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى يلزمه ان يضحي بهما لان الشراء بنية الاضحية بمنزلة النذر وجه
الابطال ان محمدا نص ههنا على انه لو نحر الاخر وان كان هذا في التطوع بين ما قال ان التطوع في هذا والواجب سواء وفي المنتقى قال عيسى
بن ابان قلت لمحمد رجل قلد بدنة تطوعا فضلت فاشترى مكانها اخرى هي افضل منها وقلدها واوجبها ثم وجد الاولى قال لا ينحر الاولى
ويتصدق بفضل الثانية عليها وكذلك في الاضحية قلت لو قلد بدنة تطوعا او واجبا فضلت منه ثم اشترى مكانها بدنتين كل واحدة منهما افضل
من الاولى فقلدهما جميعا ثم وجد الاولى قال احب ان ينحرهن جميعا فان لم يفعل نحر الاولى واحدى هاتين وامسك احداهما فان بلغ هدي التطوع
الحرم فعطب قبل يوم النحر فان كان قد تمكن فيها نقصان يمنع لقاء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا ياكل منه وان كان النقصان المتمكن يسيرا
بحيث لا يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه واكله وهذا الخلاف هدي المتعة فانه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه فاكله وفي المنتقى
اذا سرق هدي رجل اشترى مكانها وقلدها واوجبها ثم وجد الاولى فان نحرهما فهو افضل وان نحر الاول وباع الاخر اجزاه وان نحر
الاخر وباع الاول فان كان قيمة الاخر مثل قيمة الاول او اكثر فلا شيء عليه وان كان اقل يتصدق بفضل ما بينهما وفي الهداية ولا يجب التعريف بالهدايا
وفي الكافي ويقول بعضهم يجب ان يعرف مع نفسه وان عرف بهدي المتعة فحسن قال والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح ثم
ان شاء نحر الابل في الهدايا قياما واضجعها وان ما ذكر فعل فهو حسن والافضل ان ينحرها قياما ولا يذبح البقر والغنم قياما والاولى
ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى اجر الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى
عنه لم يركبها وفي الكافي وقال الشافعي له ان يركبها بلا ضرورة ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك وان كان لها لبن لم يحلبها
وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منها يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها
وان صرفه الى حاجة نفسه يتصدق بمثله او بقيمته ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره
مقامه وان اصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها
وضرب بها صفحة سنامها ولم ياكل هو ولا غيره من الاغنياء والمراد من النعل قلادتها وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدي فياكل منه الفقراء
دون الاغنياء فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران وفي شرح الطحاوي
وهديا اوجبه على نفسه ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات ثم ذكر البدن ومراده البدنة لانه لا يقلد الشاة عادة وليس بتقليد عندنا
وفي شرح الطحاوي ما يفعل بالبدن ثلثة اشياء يقلد ويجلل ويشعر والغنم لا يقلد ولا يجلل ولا يشعر عندنا وقال الشافعي يقلد

يعلم النعم والابل والبقر يعلم ان بالاشعار والتقليد سنة والتجليل حسن والتقليد ان يعلق على عنق كل واحد منهما فعلا او شراك نعل او عروة مزادة. وفي
السغناقي او لحا شجرة او نحو ذلك من الجلود وشبهها وكذلك كل ما اخرجه يجب ولو قلده ما لا يعلم او ترك التقليد جاز ولا باس بذلك والاشعار
في الجانب الايسر بالطعن مكروه في قول ابي حنيفة في الابل والبقر جميعا وعندهما في الابل سنة والبقرة مكروه. الفصل التاسع عشر في الخطاء في الوقوف
بعرفة والشهادة فيه م ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد في الامام يخطي وتقف الناس بعرفة يوم النحر اجزاه اذا كان ذلك منه الخطاء وان اخطا
وتقدم الوقوف بعرفة يوم التروية لم يجز الناس ومن جعتهم لعل عرفة ونفروا في يوم فشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر اجزاهم حجهم وصورة المسئلة
ان شهد قوم انهم راوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا اليوم العاشر من شهر ذي الحجة وذكر الكرخي اذا اشتبه على الناس
هلال ذي الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة ثلثين يوما ووقفوا ثم تبين انه كان يوم العاشر كان وقوفهم صحيحا وحجتهم تاما استحسانا والقياس انه
لا يجوز. وفي الهداية قالوا ينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس انصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة وكذا اذا شهدوا
عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس واكثرهم لم يقبل تلك الشهادة. وفي المبسوط عن محمد انه قيل الحاج يريدون
مكة فاخبر بعضهم هلال ذي الحجة فرد الامام شهادتهم وعد الامام ذا القعدة ثلثين يوما ووقف الناس بعرفة وهو اليوم العاشر عند اولئك
الشهود ووقف الشهود يوم [illegible] والحج سواء وان استيقنوا ان هذا اليوم يوم العاشر ولو ان هولاء الشهود بعدما رد
الامام شهادتهم وقفوا بعرفة على ما راوا الليل فيل [illegible] ووقف الامام بيوم ولم يقفوا مع الامام من الغد فقد فاتهم الحج وعليهم ان يحلوا
بعمرة وعليهم الحج من قابل ولو ان قوما من الحاج او من غيرهم اتوا الامام وشهدوا عنده صبيحة يوم عرفة انهم راوا الهلال قبل هذه الليلة
بيوم وهذا اليوم يوم النحر وهم عدول لا يقبل شهادتهم ووقف الناس على عددهم الذي عدوا ووقفوا معهم هولاء الشهود [illegible] وكذلك
لو كانوا شهدوا بذلك في ليلة عرفة في ساعة ان طلب الامام المسلمين ان ياتوا بعرفة فيقفوا بها لم يدركوا [illegible] قبل طلوع الفجر لا يقبل هذه
الشهادة وان شهدوا بذلك في اول الليل في عشية اليوم الذي هو يوم عرفة في شهادتهم فكان الامام والمسلمين يقدروا [illegible] ان يمضوا الى عرفات
حتى يقفوا بها قبل الامام شهادتهم ولا ينبغي ان يقبل في هذا شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك. وفي الايضاح واما في العام فنقبل شهادة
العدلين [illegible] اذا كان القوم يقدرون على الوقوف على ما امر وابه معناه ان الشهود اذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة
يقبل شهادة شاهدين عدلين واذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف نهارا او ليلا جميعا الوقوف بها ليلا لا يقبل فيه شهادة عدلين
وفيه ايضا لو شهد عند الامام عدلان على رؤية الهلال في اول العشر من ذي الحجة او شهدوا عدول فرأى بان لا يقبل ذلك [illegible]
[illegible] يشهد عند جماعة كثيرة [illegible] ان يوم النحر شهادة الشهود ووقف الناس معه والشهود [illegible] وان حالة الشهود
[illegible] قبله لا يجزيهم. وفي [illegible] ابن سماعة [illegible] لو غم على الناس هلال ذي الحجة بمكة فعدوا الايام [illegible] اليوم
يوم عرفة اتاهم [illegible] في ذلك اليوم يوم النحر اخبرهم ان ينفروا او اتاهم الخبر وهم بمنى ليلة النحر في وقت يلحق المشروع عرفة قبل
طلوع الفجر [illegible] واصحاب النقل فلا يلحقوا بها الا بعد الفجر قال محمد لا ينبغي للامام ان يقبل على هذا تبعه ولا يلتفت الى شي من ذلك
اذا كان ان فعله كان القوم فاتهم الحج وان كان الامام ومن اسرع معه يدركون الحج يقبل فيه شهادة الشهود وان فاتهم الحج وفي صورة [illegible]
من هذا الجنس اذا [illegible] الامام من ذلك امر مكشوف معروف وهو يقدر على الذهاب الى عرفة ومن اسرع معه في المشي [illegible] هو ليقف
ومن لم يقف معه فاته الحج وان كان لا يدرك [illegible] فلا ينبغي له ان يعمل بشهادتهم على هذا وان كثروا ولا يقف الا من الغد فالحاصل
ان في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل فالامام لا يقبل الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج
على البعض قبلت الشهادة. فصل في المتفرقات. وفي الحاوية وصول البيت حسن والافضل ان يبدا الحاج بمكة فاذا قضى نسكه
[illegible] الى المدينة فان بدا بالمدينة جاز [illegible] الا لو كان الحج تطوعا فيبدا بايهما شاء م وذكر في واقعات الناطفي ان المرأة المحرمة ترخي شيئا
على وجهها خرقة وتجافي عن وجهها وقد دلت هذه المسئلة على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها للرجال من غير ضرورة. وفي النوادر البالغ اذا حج
بعد الاحرام ثم ارتكب شيئا من المحظور فان عليه فيها الكفارة. حكي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان المرأة اذا لم تجد محرما لا يجب
عليها الحج عن نفسها الا ان يبلغ الوقت الذي يعجز عن المسير [illegible] بعثت من يحج عنها وقبل ذلك لا يجوز لها التوصية [illegible] فان

بعثت

فان بعثت رجلا فان دام عدم المحرم الى وقت الموت فذلك جائز كالمريض واذا حج عنه ثم دام به المرض ولو بلغ الصبي او اسلم الكافر في وقت لا يقدر
على الحج ثم مات [illegible] وفي الاختلاف زفر ويعقوب انه على قول ابي يوسف روايتان وعلى قول ابي حنيفة [illegible] وكذلك على هذا [illegible]
ما لا واستهلكه او ملك المال في وقت لا يقدر على الحج العتق انه لا يجب عليه الحج وهو الاظهر. وفي السراجية مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال
ومن الجانب الثاني اثني عشر ميلا او ثمانية اميال وهو الاصح ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون
ميلا. وفي العتابية قال صاحب جامع الفتاوى عن الفقيه ابي جعفر انه قال ان الحجر الاسود لما اخرج من الجنة وضع في الركن فكل موضع بلغ
ضوؤه صار حرما. اذا حج الرجل مرة ثم اراد ان يحج مرة اخرى فالحج مرة اخرى افضل لدوام الصدقة فالحج اخرى افضل له. وفي النوازل
قال الفقيه وبه ناخذ [illegible] عن ابي حنيفة الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق. وفي الملتقط لانه يستفيد عوضا
عاجلا وهو الولاء. اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله ولو اراد ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله
وفاء بالدين [illegible] لا يحج ويكره الخروج الا للغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال لا يخرج ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان
بالدين كفيل كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الغريم الطالب ولو ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره الجلد
بمكة في قول ابي حنيفة والاستوى في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحرم لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة ولا ياكل [illegible] ان
يتزوج. وفي المنتقى ومن قتل احدا ثم التجا الى مكة لا يتعرض منه ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى فاذا خرج اقيم عليه الحد الا المرتد فانه يعرض
عليه الاسلام ان اسلم والا قتل. وفي المحيط الحج [illegible] اولى من طاعة الوالدين [illegible] اولى من [illegible] وفي الكبرى ولو كان السفر مخوفا
مثل البحر لا يخرج الا باذن والديه. اذا اراد الرجل ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك فان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس بذلك وان لم يكن
مستغنيا لا يسعه الخروج. وفي الخانية والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين م وذكر في السير الكبير انه ان كان لا يخاف عليه الضيعة فلا باس
بالخروج وكذا اذا كره خروجه زوجته واولاده وامه ومن لا يلزم نفقته لو كان حاضرا فلا باس بالخروج مع كراهيتهم وان كان يخاف الضيعة عليهم
وذكر في فتاوى الشيخ ابي الليث انه اذا كان الابن صبيح الوجه فللاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي وان لم يكن كذلك الا ان ابويه يحتاجان الى النفقة
ولا يمكنه ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه الا ان الغالب هو الخوف في الطريق فلا يخرج مع كراهتهما وان كان الغالب هو السلامة
فلا باس بالخروج. وفي فتاوى الشيخ ابي الليث الخروج الى الحج راكبا افضل من الخروج ماشيا. وفي السراجية وعليه الفتوى. وفي النوازل والحيلة لمن الطريق
اذا كان قريبا فالافضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا. وفي الخانية ويكره الحج على الحمار والجمل افضل. وفي الملتقط عن ابن المسيب
[illegible] وفي النوازل سئل عنه عبد الله ابن المبارك فقال السنة لا يؤخر قال الفقيه وبه ناخذ سئل
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن قال اللهم [illegible] على قول ابي حنيفة يجب ان يصير محرما والله اعلم بالصواب

كتاب النكاح

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا [illegible] وفي الكافي وركن
النكاح الايجاب والقبول. وفي السغناقي يعني بالايجاب [illegible] الى الثبوت والتحقيق لا الايجاب الذي يكون تاركه اثما ثم المعنى بالايجاب هو ما يتلفظ
به اولا من اي جانب كان من الرجل والمرأة. وفي التوضيح وقبول النكاح في المجلس [illegible] وقال الشافعي [illegible] العقود. وفي الخلاصة [illegible]
[illegible] شرعية النكاح قال [illegible] الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر انه فرض عين حتى يأثم القادر على الوطء والانفاق
بتركه وقال الشافعي هو مباح حتى قال ان التخلي لنفل العبادات افضل من النكاح [illegible] وعندنا النكاح افضل
ذكره. وفي الكافي واختلف اصحابنا قال بعضهم انه فرض كفاية اذا قام به البعض يسقط عن الباقين وقال بعضهم انه مندوب مستحب وقال بعضهم
واجب على سبيل [illegible] وقال بعضهم على سبيل الكفاية. وفي [illegible] والصحيح ان الرجل اذا تاقت
نفسه الى النساء وخاف الوقوع في الحرام. وفي السغناقي بحيث لا يمكنه من التحرز عن الزنا الا به م فالنكاح له فريضة واذا لم يتق نفسه ولا يخاف
فهو سنة وفضيلة. الفصل الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح والتي لا ينعقد قال القدوري رحمه الله عقد النكاح ينعقد
بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو ان يقول المرأة زوجت نفسي ويقول الرجل قبلت وينعقد ايضا بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي [illegible] نحو ان يقول
الرجل زوجني فيقول المرأة زوجت نفسي. وفي الينابيع يريد بالمستقبل لفظ الامر. وفيه وينعقد النكاح بلفظ [illegible] والاستقبال مثل ان [illegible]

وفي الخانية

والحكمة وفي الينابيع وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا
لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته
من عبده والمعتق اذا زوج معتقته الصغيرة وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب او كانت المراة وكيلة الرجل
يقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا قال الامام خواهر زاده
هذا اذا ذكر لفظا هو اصيل فيه وكذا ان ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفي بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امرأة من نفسه فقال
زوجت فلانة من نفسي لا يكتفي بلفظ واحد لانه في التزويج نايب وان قال تزوجت لانه في التزوج اصيل وفي السغناقي وهذا العقد لا ينعقد
بالتعاطي مبالغة في صيانة الابضاع من التبذل م اذا قال الرجل لغيره دختر خويش مرا ده فقال دادم وفي فتاوى الخلاصة ومع هذا لم ينعقد
النكاح فانه لم يقل الخاطب پذيرفتم وفي الذخيرة وعلى قياس ما قاله شمس الائمة السرخسي في مسئلة الخلع انه اذا قال لها خويشتن خريدي
فقالت خريدم يتم الخلع لان معنى كلام الزوج خويشتن خريدي كه من فروختم ينبغي ان لا ينعقد النكاح ههنا ويكون معنى كلام الخاطب دختر خويش
بمن دادي كه پذيرفتم م ولو قال لها خويشتن بمن مرا ده فقالت دادم فقال الزوج من پذيرفتم فههنا لا يمكن حمل قوله دادي على التحقيق
مع التصريح لعدم القبول بعده لكن وفي مجموع النوازل عن الشيخ الامام عمر النسفي ان قوله دختر خويش مرا ده دختر خويش بمن ده
لابد ان يقول بزني وان يقول اللفظين ولا حاجة الى ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلابد من هذه
الزيادة ليصير المسئلة متفقا عليها وفي قوله بزني ولهذا اختلف المشايخ بعضهم جعلوا هذا استيهاما وبعضهم جعلوا عمر الامام
دختر خويشتن را بمن بزني ده قال الشيخ الامام نجم الدين عمر ومعنى الامر راح بحكم العرف الاترى ان المتعارف فيما بين الناس انهم يقولون
وقت العقد خويشتن بفلان بزني دادي ويريدون به الامر وفي التتمة سئل عمن قال لامراة بحضرة الشهود خويشتن بمن دادي ولم
يقل بزني دادن فقالت دادم هل ينعقد فقال نعم لان الناس يتعارفون التزويج والتزوج بهذا اللفظ وان لم يتلفظوا بلفظة
النكاح والتزويج لانه في قوله خويشتن بمن دادي ولم يقل بزني دادي طلب التمليك وانه طلب الاعطاء والاعطاء والهبة سواء والنكاح
ينعقد بلفظ الهبة عندنا خلافا للشافعي وفي فتاوى الخلاصة قال الامام السغدي اذا ولي سواء ولو قال مرا ده من كسي
وفيها رجل قال لامراته توجت نفسي منك فقالت المراة بلت ينعقد النكاح شوئي واطم فقالت الاصح وفي النوازل لو قال لمطلقته
ومي صبانه باز اورم وبرابهم حتى بعوا النكاح وفي مختص الناطفي ولو قال لامرأة خويشتن بمن بزني دادي لست طلاق فقالت
دادم وقال پذيرفتم بحضرة الشهود انعقد النكاح بينهما سئل نجم الدين عمن قال لامرأة خويشتن بهزار درم كابين بمن بزني دادي
فقالت بالسمع والطاعة وفي الذخيرة فقال الزوج پذيرفتم قال ينعقد النكاح ولو قالت سپاس دارم فقال الزوج پذيرفتم
لا ينعقد النكاح وسئل ايضا عمن قال لاب امراة دختر خويشتن را بحلال كابين اجازت كردي مرا فلان كفت كردم وقيل
للزوج بهذا اللفظ ايضا فقال كردم فقال لا ينعقد النكاح ان لم يسبق من غيرهما في حقهما عقد وفي الاجناس ولو قال الاجنبية بوزنمنت
بستدي فقالت ستدم وفي الذخيرة وقال الزوج پذيرفتم لا ينعقد النكاح وان كان بحضرة الشهود وفي الذخيرة قال واحد من اهل المجلس
للخاطبة اين ست نكوكه من تن بشوهر اهم كو تو جاناني فقالت المراة ويلي فقال الزوج من پذيرفتم اذا قالت بطاوصه
الحكاية لا يكون قاصدا للايجاب وفي مختص الناطفي ولو قال من خويشتن را بزني بتو دادم فقال الزوج پذيرفتم بحضرة الشهود
لا ينعقد النكاح اساسا وهذا الطلاق والاظهار غير الامثال بهذا سوالي جنا وفي فتاوى ابي الليث قال لامراة بحضرة بين الرجال
با عروس فقالت لسبك نكاح قال القاضي بديع الدين انه خلاف ظاهر الرواية م قال لامراة خويشتن بفلان بزني دادي فقالت
داد وقيل للخاطب پذيرفتي فقال پذيرفت ينعقد النكاح وان لم تقل المراة والزوج دادم وپذيرفتم لمكان العرف وفي الملتقط
والاحتياط ان يقول بالميم وعلى هذا البيع والشراء اذا قيل للبايع فروختي فقال فروخت وقيل للمشتري خريدي فقال خريد ينعقد البيع وان
لم يقولا فروختم وخريدم وفي الخانية ولو قال لامرأة مرا بكني او مرا باش زني فقالت باشيدم لا يكون نكاحا وفي فتاوى الخلاصة امرأة
قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل بجدا وندكامي پذيرفتم فيها النكاح قيل لامراة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا

ثم قالت

ثم قالت في اثناء الكلام من ويرا خواهم فقال الرجل قبلت صح النكاح م قيل لامرأة فلانى با شما فقالت با شيدم قيل لا ينعقد النكاح الا
اذا قال لها الخاطب فلان را بزني باشيدي فقالت باشيدم صح ليكون قولها جوابا وانعقد النكاح لقنت المراة زوجت نفسي من فلان بالعربية
وهي لا تعرف لسين وقيل صح النكاح ظاهرا وقيل ينعقد وان لم يقل الخاطب باشيدم بزني وقيل ينعقد النكاح على كل حال وهو الظاهر لحكم العرف
ولو قال خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم وقال الزوج پذيرفتم ينعقد به النكاح ههنا في الاصل لو قال لها اتزوجتك بكذا فقالت
فعلت ثم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت وفي الكافي سئل ابو الاسعد عمن قال لاخر زوجت ابنتك فلانا على كذا من المهر فقال زوجت فقيل للزوج
قبلت هذا النكاح بهذا فقال قبلت قال يصح م ولو قال لها جئتك خاطبا فقالت فعلت او قالت زوجتك نفسي كان نكاحا وكذلك اذا قال
لها خطبتك الى نفسك فقالت قد فعلت كان نكاحا تاما وفي الكافي قال لامراة اخطبك على الف درهم فقالت اني فعلت لم يصح حتى يقول الزوج
جى قبلت وفي الظهيرية وهو محمول على ما اذا لم يكن يراد به الحال وفي نوادر المعلى قال ابو حنيفة رح اذا قال الرجل لرجل جئتك خاطبا ابنتك او جئتك لتزوج
ابنتك فقال الاب زوجتك فهذا النكاح وفي الذخيرة وليس للخاطب ان لا يقبل وفي الخانية اذا قال الرجل لاب البنت زوجني ابنتك فقال
مطلب في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح
زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعده قبلت لان قوله زوجني استخبار وليس بعقد م وينعقد النكاح بلفظ الهبة والصدقة
والتمليك وفي الخانية والنكاح والتزويج م بان قال وهبت نفسي منك ملكت نفسي منك تصدقت بنفسي عليك وفي التجريد لو قال لها الرجل ملكيني نفسك
مني فقالت ملكت يكون نكاحا وفي الذخيرة اذا قال ابو الابن لاب البنت زوج ابنتك من ابني فقال ابو البنت وهبتها لك صح النكاح للابن
عند اكثر المشايخ لان معنى قوله وهبتها لك وهبتها لابنك لخدمتك وحاجتك م ولا ينعقد بلفظ الاحلال والاباحة وفي الخانية بان قالت احللت نفسي او
احللتك فقال قبلت لا يكون نكاحا م وهل ينعقد بلفظ الاجارة فعلى قول الشيخ الامام ابي بكر الرازي لا ينعقد وعلى الشيخ الامام ابي الحسن الكرخي
انه ينعقد وانما قال الاختلاف في هذا لاختلاف الروايات عن اصحابنا روى الحسن عن ابي حنيفة ان كل لفظ يملك به شئ ينعقد به النكاح نزل الرواية تدل
على جواز النكاح بلفظ الاجارة وفي رواية ابن رستم عن ابي حنيفة ان كل لفظ يملك به الرقاب وفي الحجة مثل الهبة والصدقة والبيع ينعقد به النكاح وما لا فلا
وفي جامع الجوامع كقوله احللت واعرت وهذه الرواية تدل على عدم جواز النكاح بلفظ الاجارة وفي انعقاده بلفظ البيع بان قالت المراة بعت
نفسي منك قال ابو الابنة بعت ابنتي منك بكذا وفي الحاوي بشهادة الشهود ولو قال الرجل لامراة اشتريتك بكذا فاجابت بنعم اختلف المشايخ
كان الشيخ الامام ابو القاسم البلخي يقول بانعقاده به اشار محمد في كتاب الحدود ورواه الحسن ورواه ابن رستم عن ابي حنيفة يدل عليه وهو
الصحيح وفي الرهن والقرض اختلاف المشايخ م وفي الولوالجية والصحيح انه لا ينعقد وفي الظهيرية وبلفظ القرض قيل ينعقد على قياس قول ابي حنيفة ومحمد
م ولا يكره بلفظ الاعارة اختلاف المشايخ حكى الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي بانه ينعقد وكان يقول الاعارة تمليك المنفعة الا انه تمليك الى ان
يتغير ما لاستفادة الثاني في الاستيفاء به وعن الشيخ الامام ابي بكر الرازي انه لا ينعقد به النكاح قال الشيخ الامام ابو العباس الناطفي وكان
شيخنا ابو عبد الله يقول بالعارية اخذت شبها من اصلين مختلفين احدهما الاباحة وان ينعقد النكاح بالاباحة فلا ينعقد بلفظ العارية وفي الخانية
ولو قالت اعرتك نفسي او اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقالت قبلت لا يكون نكاحا وثبتت الشبهة وفي الظهيرية ولو قالت المراة
لرجل اعرتك نفسي فقالت قبلت ينعقد النكاح ولو قالت المراة وهبت نفسي لك وقال الرجل اخذت لا يكون نكاحا جايزا وفي الخانية
وكذا لو قالت قلدت نفسي منك لم يكن نكاحا وهو الصحيح امراة قالت لرجل تزوجتك على الف درهم فقال الرجل نعمت فقالت المراة قبلت
قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا ونقل عن شمس الائمة الحلواني ان كان بلفظ الوصية يكون نكاحا وان كان بالفارسية لا م واما لفظ الاقالة
فعن الحاكم الناطفي في اجناسه عن شيخه ابي عبد الله الجرجاني انه لا ينعقد بها النكاح لانها موضوعة لنقض عقد سابق لا ينعقد مبتدا قال وعلى هذا لا ينعقد
النكاح بلفظ الخلع وكذلك لا ينعقد بلفظ الصلح وفي الخانية ولا بلفظ البراءة وفي الظهيرية والكتابة ونحوها م وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب
الصلح ان ابتداء النكاح بلفظ الصلح والعطية جائز وكذلك لا ينعقد بلفظ الشركة وان كانت تفيد الملك كمن قال لغيره اشركتك في هذه الجارية
فانه يفيد تمليكا وفي البقالي اذا تزوج نصفها ينعقد ذكر بعضهم انه يجوز وذكر غيره وفي الخانية ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان
والصحيح انه لا يصح م واما لفظ الوصية هل ينعقد به النكاح ذكر في كتاب النكاح املاء رواية بشر بن غياث ان من طلق امراته طلاقا
بائنا فقال رددت نفسي عليك فقال الزوج قبلت كان نكاحا قال الشيخ الامام ابو العباس الناطفي وان قد يكون في حكم الابتداء نص

في نوادر ابن سماعة عن محمد لو مرض الموهوب له فرد الموهوب على الواهب بغير قضاء جاز في قياس قوله ولا يجوز على قول الثلث وأما لفظ المتعة فقد اختلفت
الروايات فيه ذكر في الأصل عن أبي حنيفة لو قال أتزوجك متعة لا ينعقد به النكاح وقال في الكافي قال أبو حنيفة ينعقد النكاح ويلغو قوله
متعة وفي المنتقى هشام عن محمد إذا قال لامرأة أتزوجك متعة فالنكاح باطل وفي الأصل إذا تزوج امرأة متعة معلومة فالنكاح باطل ونكاح المتعة
لا يجوز بين الأجانب حتى لو سمى مائة سنة أبطل هذا العقد وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني كثير من مشايخنا قالوا القاضي ما يعلم يقينا
أنهم لا يعيشان إليه فهو كالأبدية ينعقد العقد ويبطل الشرط كما لو تزوجها إلى قيام الساعة أو طلوع الدجال أو نزول عيسى عليه السلام ويحكى أبو
الحسن عن أبي حنيفة وفي الخانية وتفسير المتعة أن يقول الرجل لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال فرضيت فإنه لا ينعقد أحد وفي الظهيرية عندنا وعند
مالك جائز ولا يقع عليها طلاق ولا إيلاء ولا ظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا
وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وفي الظهيرية ولا يكون المتعة إلا بلفظها
وفي الحجة معناه إذا شرط في صلب العقد وفي الينابيع وكل نكاح موقت يكون متعة عندنا وقال زفر لا يكون متعة إلا بلفظ المتعة وفي الملتقط
إذا تزوجها بنية أن يطلقها بعد ما جامعها لا بأس به م وأما لفظ الوصية إن أطلق وقال أوصيت لك ببضع أمتي بألف درهم وقبل الآخر أو أضاف العقد
إلى ما بعد الموت بأن قال أوصيت لك ببضع أمتي بعد موتي بألف درهم وقبل الآخر أو أضاف العقد إلى ما بعد الموت بأن قال أوصيت لك
لا ينعقد النكاح وإن قال أوصيت لك ببضع أمتي للحال بألف درهم وقبل الآخر ينعقد النكاح ذكره شيخ الإسلام وهكذا حكي عن شيخ الإسلام أبي عبد
الله الجرجاني وذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي مطلقا أن النكاح لا ينعقد بلفظ الوصية وفي الظهيرية وعن محمد أنه لا ينعقد وهو الصحيح وفي كتاب العلم
من الأصل أعطيك مائة درهم على أن تكون امرأتي فهو جائز إذا قبلت بحضرة من الشهود ويكون ذلك نكاحا مبتدأ والنكاح ابتداء ينعقد بلفظ الكون
وعلى هذا من قال لامرأة كوني امرأتي بمائة درهم فقبلت بحضرة الشهود صح إذا قال لامرأة صيري امرأتي بألف درهم فقالت قبلت صح النكاح
قال شمس الأئمة الحلواني قال مشايخنا لو قال الرجل لامرأة كنت أو صرت لي فقالت نعم صرت لك كان نكاحا وقد قيل بخلافه أيضا ادعى رجل
على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على أن تقر بالنكاح فأقرت فهذا الإقرار منها جائز وهذا المال لازم وهذا الإقرار بمنزلة إنشاء النكاح فإذا كان
بحضر من الشهود صح النكاح ووسعها المقام مع زوجها فيما بينها وبين ربها وإن لم يكن بحضر من الشهود لا ينعقد النكاح ولا يسعها المقام مع زوجها هو
الصحيح وهذا نظير ما لو قضى القاضي بالنكاح بشهادة شهود زور ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا عند أبي يوسف ومحمد ويجعل ذلك بمنزلة إنشاء النكاح
فإن كان بحضر من الشهود صح النكاح وما لا فلا هو الصحيح وفي الذخيرة المرأة إذا قالت للرجل الذي ادعى نكاحها أنا امرأتك بألف درهم وقبل
الزوج صارت امرأته بألف درهم وإذا عقدا عقد النكاح بلفظ لا يعلمان كونه نكاحا ولا يعلمان به هل ينعقد النكاح اختلف المشايخ قال بعضهم
ينعقد وقال بعضهم لا ينعقد وفي الظهيرية وإن أبطلا أن هذا اللفظ ينعقد به النكاح لكن من جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح
والخلع والإبراء عن الحقوق والبيع والتمليك واقع في الحكم وذكر في عتاق الأصل وإذا أخذ الحروف في الطلاق والعتاق ينبغي أن يكون النكاح
كذلك لأن العلم بمضمون اللفظ إنما يعتبر لأجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل م وفي فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث إذا قال لامرأة
بحضر من الشهود راجعتك فقالت المرأة رضيت يكون نكاحا وفي الحجة والمختار أن النكاح بلفظ المراجعة يصح وأما المراجعة بلفظ النكاح جائز
أنه لا يصح م نص في الجامع أن من قال لمطلقة طلاقا بائنا أو ثلاثا أن راجعتك ثم قال لها راجعتك على كذا ورضيت المرأة به كل بحضر من الشهود
كان نكاحا صحيحا وإن لم يذكر المال فإن أعطاها أن الزوج أراد به النكاح كان نكاحا وما لا فلا وسئل بما ذكر في الأجناس أن ما ذكر في الفتاوى
محمول على ما إذا ذكر المال أو اقترن الزوج إرادته النكاح له فإن إذا قال لامرأة هذه امرأتي فقالت المرأة هذا زوجي وكان ذلك بحضر
من الشهود لا يكون نكاحا وفي فتاوى الخلاصة هو المختار وفي فتاوى النسفي أن فيه اختلاف المشايخ قال ثم ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح
ينفذ القضاء ويصح النكاح وليست المسألة على أن قضاء القاضي في مثل هذه المجتهدات صحيح وفي السغناقي سئل علي السغدي عن رجل سلم على امرأة
فقال سلام عليك يا زوجتي فقالت وعليك السلام يا زوجي وسمع ذلك شاهدان فقال لا ينعقد النكاح وفي الظهيرية ولو قال اين زن منست
بحضر من الشهود فقالت المرأة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا ينعقد النكاح وفي الحجة وعليه الفتوى
قال القاضي الإمام محمود البخاري لو قضى قاض بكون النكاح يكون نكاحا متفقا وإن قالت المرأة اكنون كي زوجيم (؟) وقال نعم الصحيح والنكاح

لا ينعقد

لا ينعقد بلفظ الإجازة والرضا بأن قال لها الشهود أجزتما أو رضيتما فقالوا أجزنا أو رضينا لا يكون نكاحا مبتدأ ولو قال لها الشهود جعلتما هذا
نكاحا فقالا نعم كان هذا نكاحا مبتدأ فالنكاح ينعقد بلفظ الجعل ولهذا لو قالت المرأة للرجل جعلت نفسي لك بكذا وقال الرجل قبلت كان
نكاحا تاما وفي الخانية قال مولانا رحمه الله ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن أقرا بماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وإن أقرت المرأة أنه
زوجها وأقر الزوج أنها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن إقرارهما بذلك إنشاء النكاح بينهما بخلاف ما إذا أقر بعقد لأن ذلك كذب محض وفي
الذخيرة وذكر شمس الأئمة السرخسي الرجل لغيره جعلت ابنتي هذه لك بألف درهم كان ذلك نكاحا وفي الحاوي إذا تزوج الرجل بأمة رجل بغير
إذنه على مائة درهم بغير شهود فقال المولى للزوج النكاح على خمسين دينارا مكان ذلك بحضر من الشهود ورضي بها الزوج لا ينعقد النكاح ولو قال جعلت ذلك
النكاح نكاحا على خمسين دينارا وكان ذلك بحضر من الشهود ورضي به الزوج ينعقد النكاح لأن الجعل إنشاء وإذا قال لغيره جعلتك وكيلا أو قال
وصيا فقبل ذلك الغير صار وصيا أو وكيلا وفي الحاوي رجل لامرأة تزوجتك بكذا فقالت قد جعلت نفسي م طلب لامرأة زنا فقالت المرأة
للطالب وفي الحاوي بين أيدي الناس وهبت نفسي منك وقبل الطالب لا يكون نكاحا وفي الحجة لو قال الخاطب هبها ابنتك لتخدمنا فقال
وهبتها منك لا يكون نكاحا م بخلاف ما إذا وهبت نفسها منه على وجه النكاح والفرق أن هبة نفسها من طالب الزنا تمكين من الزنا وليست
بهبة حقيقة لأنه لو كانت هبة حقيقة لا يكون جوابا لما التمس أما هبة نفسها على وجه النكاح هبة حقيقة وبالهبة ينعقد النكاح وهو نظير ما لو قال
لآخر هبت ابنتي لتخدمك وقبل الآخر لا يكون نكاحا وفي الظهيرية وكذلك لو قالت المرأة فديت نفسي لك لا ينعقد النكاح لو قال الرجل هب
أختك لابني فقالت وهبت لا يصح ما لم يقل الابن بعد قبلت ولو قال أب الصغيرة وهبتها لك فقال أبو الصغير قبلتها لابني فهو للابن
م قال الرجل دختر خويش را بپسر من باز ده فقال دادم لا ينعقد النكاح بينهما إذا قال الرجل لغيره زوج أختك مني بألف درهم
فقال والذهب ارفعها واذهب بها حيث شئت وكان ذلك بحضر من الشهود لا ينعقد النكاح وفي الخانية وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل
يكون ذلك نكاحا م وإذا قال أب الصغير اشهدوا أني قد تزوجت ابنة فلان الصغيرة لابنه فلان الصغير من ابني فلان بكذا فقبل أب
الصغيرة ليس هكذا قال أبو الصغيرة هكذا أو لم يزد على ذلك فالأولى أن يجدد النكاح وإن لم يجدد أجاز وفي الظهيرية ولو قال أب الصغيرة زوجت
ابنتي ولم يزد شيئا فقال أبو الصغير قبلت يقع النكاح للأب هو الصحيح ويجب أن يحتاط فيه فيقول قبلت لابني ومثله المسألة يدل على أن
من قال لآخر بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد وقال الآخر اشتريت يصح وإن لم يقل بعت منك والخلع على هذا وفي الذخيرة
امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك وأرادت أن تقول بمائة دينار فقبل أن تقول المرأة مائة دينار قال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح
لأن الإيجاب من المرأة لم يتم بعد لأن أول الكلام موقوف على آخره إذا وجد في آخره ما يغير حكم أوله إذ الكلام يتضمن انعقاد النكاح بمهر
المثل ولو بالمسمى فيعتبر قولها مائة دينار الإيجاب غير تام فلا يعمل قبول الزوج وفي الخانية صغيران قال أحدهما لأب الآخر
بحضر من الشهود زوجت ابنتي منك من ابني هذا وقبل الآخر ثم ظهر أن الجارية كانت غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح جائزا وهو
نظيرها إذا جعل الرجل نفسه محلا للنكاح م الفصل الثالث في الألفاظ التي يكون إجازة وإدامة النكاح وما يكون ردا وإبطالا رجل
يزوج رجلا امرأة بغير أمره فلما بلغه الخبر قال نعم ما صنع أو قال بارك الله لنا فيها أو قال أحسنت أو قال أصبت قال الشيخ الإمام أبو
القسم أنه ليس بإجازة وذكر الصدر الشهيد الإمام في أول نكاح واقعاته أنه إجازة وهو المختار وأضاف الشيخ الإمام أبو الليث إلا
إذا علم بقرينة أنه أراد به الاستهزاء فلا يجعل إجازة قال وكذلك في البيع والطلاق وفي فتاوى الخلاصة ولو قال بئس ما صنعت قال الفقيه
أبو جعفر نعم ما صنعت وبئس ما صنعت إجازة وفي الخانية روى هشام عن محمد أن بئس ما صنعت لا يكون إجازة ولو قال لا أجيز
فإنه لا يكون إجازة ولو قال أسأت قيل إنه إجازة م وكذلك إذا هنأه قوم وقبل التهنئة كان إجازة وفي الحاوي قال الفقيه وبه نأخذ
ولو زوجها المولى فقالت نعم ما صنع فيه كلام والأصح أنه إجازة ولو قالت أحسنت أو أصبت أو بارك الله لك أو لنا أو قبلت الهبة
لو رضاء وذكر في المنتقى أن من باع عبد الغير بغير إذنه فقال صاحب العبد قد أحسنت أو أصبت أو وفقت أو قال كفيتني مؤنة
البيع وأحسنت جزاك الله خيرا إن ذلك ليس بإجازة ولو قبض الثمن من المشتري كان إجازة وفي الغياثية هو المختار وذكر
هذه المسألة في موضع آخر من هذا الكتاب وذكر أن قوله أحسنت ووفقت إجازة وفي فتاوى آهو سئل قاضي خان عمن تزوج

مطلب الألفاظ التي يكون إجازة

امرأة من الفضولي فلما اجرها الزوج بذلك زمين بوسه داد قال لا يكون اجازة وسئل قاضي برهان الدين لو قال لامرأة تزوجتك بالف دينار
وهب جواء فقالت شاد باش لا يكون قبولا واجازة جامع الجوامع قال الاب للبكر البالغة زوجتك فلان فسكتت ثم ردت في اليوم الثاني
ووكلت عمها ان علمت بحق زوجها وعلم زوجها كان رضا والا فلا الوالجي اذا قال الاجنبية اني اريد ان ازوجك فقالت بالفارسية توبه داني
لا يكون اذنا وسئلنا ولو قالت وكل اليك فهو توكيل ولغو وكذا عن ابي يوسف العبد اذا طلب من المولى ان ياذن له في النكاح فقال المولى
وكل اليك لم يكن اذنا وفي الحجة قال مصروبه ناصرد ولو قال انت اعلم او قال بالفارسية توبه داني فذلك ليس باذن وبعض مشايخنا قالوا
توداني وتوبه داني في عرفنا تفويض وتوكيل فيتزوجك كذلك رجل زوج امرأة من رجل بغير امرها فبلغها الخبر فقالت نيك بست فهذا اجازة
وفي الحجة وبه اخذ الفقيه ابو الليث ومن مشايخنا زماننا من انكر ذلك ولكن هذا ليس بصواب لان هذا اللفظ ان لم يكن مبنيا على الطاق
فهو مستعمل فيها وفي الكافية والاولى ان لا يكون اجازة وفي الذخيرة واذا قبلت المهر فهو اجازة لان المهر عوض رقبتها واذا قبلت الهدية
فليس باجازة للنكاح م رجل زوج وليته وهي بالغة فلما بلغها الخبر قالت انا لا اريد الا فلانا وقالت رضيت بتسلي فهذا لا يكون
ردا للنكاح ولو قالت لا اريد فلانا فهو رد للنكاح وقيل سورة في الوجهين جميعا وفي الذخيرة هو المختار م والاول اظهر واقرب الى الصواب
وفي فتاوى الخلاصة ولو قالت لا اريد الزوج فهذا رد هو المختار اذا استامرها الولي في التزويج من رجل فقالت غيره اولى لم يكن ذلك اذنا
في العقد ولو اخبرها به بعد العقد فقالت كانه لكان اجازة وفي فتاوى الفضلي عم قال لابنة اخيه اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بعض ما
فارقتها انعم قالت لا ارضى فزوجها العم قبل ان يعلم من قولها لا ارضى يحكى بسمى لما صح قال النكاح عند ابي حنيفة واما عند محمد ينبغي ان لا يصح النكاح
ولو بعث الزوج هدايا بعد ذلك وقبلها الاب فهذا ليس باجازة ولو بعث الزوج المهر وقبل الاب هل يكون اجازة قيل يجب ان يكون
فيه اختلاف المشايخ فما قاسا على المرأة اذا زوجت نفسها من غير الكفو واخذ الاب المهر هل يكون ذلك اجازة ففي الصلاح المشايخ قيل المسئلة
يجب ان يكون على قياس تلك المسئلة وفيها الفضولي اذا زوج امرأة بغير امرها بعشرة دنانير فبلغها الخبر فكان الرجل بالفارسية من … دينار
وداغي … وبه يصح … درم كان هذا من الرجل رد النكاح الثابت اذا ارسلت الهدية فليس باجازة النكاح واذا ادخلت المهر فهو اجازة
ابو سهم عن محمد قال لامرأة قد تزوجتك على الف درهم فقالت زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك قد زوجتك نفسي فهو جائز وفي الكافية وكذا لو سكت
الزوج وافترقا ثم قالت المرأة صدقت قد زوجتك نفسي على الف كان جائزا م المرأة اذا زوجت نفسي فقالت المرأة لا ارضى لا اجيز
ارضى انا كارهة فهذا كله برقعة وتبين له ان ترضى بعد ذلك وان وصلت بقولها لا ارضى ولكني قد اجزت واو صلت بقولها وانا كارهة
لكني قد اجزت فهو بالعكس بطل لكني قد اجزت بالكلية عن ابي يوسف اذا زوج امرأة من رجل بغير امرها فبلغها فقالت لا اجيز فقال
لها افعلي فقالت نعم قد اجزت لم يجز وقد بطل النكاح حين ردت ثم قال اذا ارضى ماقد وقع لم يكن لها ان تجيزه واذا كان لم يقع
بعد مثل مخاطبة الزوج اياها فردت كان لها ان تجيزها وعن هذا قال ابو يوسف اذا قال لامرأة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل
الا بالفين فقال ابي الله واحسن فقالت قد فعلت كان جائزا وفي الظهيرية وهذا عن ابي يوسف ومحمد وفي فتاوى ابي الليث
المرأة اذا بلغها خبر النكاح اخذها السعال او العطاس فلم يمكنها الرد فلما ذهب ذلك عنها قالت لا ارضى صح الرد وان تركت الرد
حال ما بلغها الخبر … قالت المرأة لوليها لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها الولي من فلان فبلغها الخبر فرضيت
جاز النكاح ولو قالت كنت لا اريد فلانا ولم يزد على هذا لم يجز النكاح والام اذا زوجت ابنتها الصغيرة حال غيبة ابيها فلما حضر الاب
قال لا اجاز اكره مني او قال … فهذا لا يكون رد النكاح وفي فتاوى الخلاصة فلو بلغت وذهبت الى بيت الزوج
جاز النكاح وفي الحجة ولو استاذنت المرأة فقالت آرى آرى لا يكون رضا وتوكيلا وفي الكافي ولو خاطبت اختان رجلا فقالت
كل واحدة زوجتك نفسي وخرج كلامهما معا فقال الزوج لاحدهما بعينها قبلت نكاحها جاز نكاحها ولو بدا الزوج فقال زوجتكما فقالت
احداهما رضيت لم يجز وكذا لو قال نحن تستوفي زوجتكن فقالت واحدة رضيت لم يجز م الام اذا زوجت الصغيرة ولها اب وسكتت
لابنة نفسها بعد البلوغ فهذا منها اجازة للنكاح سئل الشيخ الامام ابو نصر عن امرأة زوجها وليها وهي غائبة فردت النكاح ثم عاد اليها
وليها في مجلس آخر فقال ان اقوام الخاطبون لك فقالت … انا راضية بما تفعله انت فزوجها الولي من الذي قد ردته فانت ايضا ان يكون

هذا النكاح قال لها ان نزد بنزل من قال الفقيه ابو الليث صحبه لمرأتي فلانة فطلقها وزوجني امرأة ترضاها فزوجه المطلقة لم يجز كذا اجيبت
في هذا الجواب بنوع نظر عنده وسئل القاضي عن رجل زوج وليته فلما بلغها الخبر قالت هو مني لا ارضى به او قالوا هو دباغ لا ارضى به قالت
هذا كلام ورد فلا تجيزها ما قدمت وبطل النكاح وسئل الامام ابو جعفر عن بالغة وكلت رجلا ليتزوجها من فلان بالف درهم فزوجها
بخمس مائة درهم فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الرجل البائس لنقصان المهر فقيل لها لا يكفيك كله الا ما تريدين وفي الولوالجية
معناه ان سوركه ثنا بايد فقالت رضيت قال يجوز النكاح لو تزوج العبد امرأة بغير اذن مولاه ثم قال له مولاه طلقها لا يكون اجازة
للنكاح وفي السغناقي بخلاف ما اذا زوج الفضولي رجلا امرأة فلما بلغه الخبر اليه قال طلقها حيث يكون اجازة م ولو قال طلقها تطليقة رجعية
او قال طلقها تطليقة يملك الرجعة لم اجازة للنكاح وفي جامع الجوامع ولو قال طلقها بائنا وفي ابي البقاء العتابي او قال فارقها لا يكون اجازة وفي شرح المبسوط
ولو قال فطلقها يكون اجازة م ابن سماعة عن محمد رجل زوج رجلا امرأة بغير امره فبلغه الخبر فقال هي طالق لم يكن اجازة وكذا اذا قال
هي طالق هذا عند ابي حنيفة قبول والطلاق واقع وقال محمد هو رد ولا يقع الطلاق وفي فتاوى آهو ولو قالت خويشتن را بنكاح تو دادم بنجاه
دينار شرع وكواه توان بنجاه دينار بنزاركرم قال العلامة برهان الدين ينعقد ويكون مهر المثل وهكذا قاله قاضي بديع الدين وفي النوازل
وسئل ابو القاسم عن غلام ابن اثنتي عشرة سنة زوج امه امرأة بغير اذن المرأة فبلغ المرأة فقالت مولاه يعلمان يسكن معي ولم يقل لا ارضى
ثم ان ابن المرأة وكلت رجلا لفرضه تزوجها من رجل كيف الحكم فيه فان قولها لا يقدر ان يسكن معي لا يكون منها اجازة ولا رد لها نكاح
في نكاح الاول بعد ذلك جائز الفصل الثالث فيما يكون اقرارا بالنكاح وما لا يكون اقرارا به قال محمد في الاصل اذا قالت
المرأة لرجل طلقني فهذا اقرار منها بالنكاح وكذلك لو قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقتني بالامس بالف درهم جعلتني
امس بالف درهم انت مني مظاهر انت مني مولى وكذلك لو قالت طلقتني بالامس بالف درهم جعلتني امس بالف درهم اذا قال الرجل
لامرأة اختلعي مني على فهذا اقرار منه انه تزوجها وكذلك لو قالت طلقني فقال لها اختاري امرك بيدك في الطلاق فهذا منه اقرار بالنكاح
ولو قال الرجل والله لا اقربك لا يكون اقرارا منه بخلاف قوله انا منك مولى وقوله انت علي حرام انت مني بائن امرك بيدك اختاري
اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج جوابا بقولها طلقني ولو قال لها انت علي كظهر امي فهذا لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله ظاهرتك
انا منك مظاهر فان هذا يكون اقرارا بالنكاح ولو قال لها الم اطلقك امس اما طلقتك امس فهذا اقرار بالنكاح ولو قال لها هل طلقتك
امس فهذا اقرار منه بالنكاح ولا يكون اقرارا بالطلاق وفي الكافية رجل قال تزوجت بنت وهي امة لم موجود قال محمد لا يكون ذلك
اقرارا بالعتق والنكاح م اذا قال لامرأة مرة هذا ابني فقالت نعم او قالت حرة لرجل ذلك فقال الرجل نعم كان هذا اقرارا بالنكاح
ولو كان مكان الحرة امة لا يكون اقرارا بالنكاح ابو سهم عن محمد امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال الرجل انت طالق فهذا اقرار منه
بالنكاح وفي الظهيرية وهي طالق م وهذا الخلاف في لو قال لها ابتداء انت طالق حيث لا يكون ذلك اقرارا بالنكاح ولو قالت له انا امرأتك
فقال ما انت امرأتي وانت طالق لا يكون اقرارا بالنكاح وفي الظهيرية امرأة زوجت نفسها من رجل فقالت زوجت نفسي منك
فقال الزوج لها طلقتك يقع الطلاق ويجب نصف المهر ولو لم يقل لها ولكن قال طلقتك لا ينعقد النكاح ولا يقع الطلاق رجل قال لاجنبية
طلقتك فقالت المرأة كنت امرأتك وطلقتني فهذا الطلاق لا يكون اقرارا بالنكاح فان ادعت المرأة اولا فقالت اني امرأتك فقال
الزوج طلقتك كان هذا اقرارا بالنكاح حتى تجب النفقة والمهر على الزوج جامع الجوامع جرت امرأة برجل فقال ان كان بها حبل فهي كانت
امرأته لها حبل او لا امرأة فقالت للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون اقرارا بالنكاح م رجل قال لامرأة اني اريد ان اشهد اني قد
تزوجتك فيما مضى لا من حقيقة فاقر لي بذلك ايتها المرأة فقالت نعم فاشهد بذلك وصدقته المرأة ثم تصادقا على ما كان قال لا اقبل قولهما
والنكاح سها واما الطلاق والعتاق في المرأة والعبد والامة فلا يصدقان على ابطالها في القضاء اما فيما بينهم وبين الله فهي امرأته
والعبد والامة رقيق للمولى وفي الظهيرية رجل ادعى على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على ان يقول له بالنكاح فاقرت له بالنكاح
جاز وفي الكافي اقر ولي الصغير او الصغيرة او وكيل الرجل او المرأة او مولى العبد بالنكاح لا يصدق عند ابي حنيفة الا ان يشهد الشهود
على النكاح وبذلك الصغير او الصغيرة فيصدقه ويصدق الموكل او العبد وعندهما يصدق بلا شهود وصورته ان يدعي عند القاضي رجل على الصغيرة

انه زوجها منه واقر الاب به بين يدي القاضي فانه لا يقضي بالنكاح ما لم يات الزوج ببينة يشهدون على ما ادعاه وينصب انسانا عن الصغيرة حتى ينكر
النكاح فتقام البينة او يدرك الصغيرة فيحصل فيما يقضي بالنكاح واجمعوا على ان المولى لو اقر بنكاح امته بعد ما ادعى رجل نكاحها فانه يصدق ويثبت
بجوزه واذا تزوج امراة في عقد وامراتين في عقد وبقي لا يعرف النوع اتهمن الاولى الا انه يعرف انه جامع امراة منهن او طلقها او ظاهر
منها كان اقرارا منه بانها هي الاولى ومما يتصل بهذا الفصل ما قال هشام سالت محمدا عمن اخبر احداهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل
قد تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبرني ابو يوسف قال فاطمة امراته قال محمد وهو كما قال الزوج وكذلك لو ان امراة قالت تزوجت ابا موسى
بعد ما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزوجها فهي امراة ابي موسى عند ابي يوسف والاصدق عليه وفي الغياثية قال الصدر الشهيد حسام
وبه يفتي وقال محمد يصدق عليه فان سالها القاضي من تزوجت فقالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص فهي امراة ابي حفص وكذلك
اذا قال بعت عبدي من هذا بعدما بعته منك فهو مثل التزويج بشر عن ابي يوسف امراة قالت تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت
هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي امراة صاحب الامس فان شهد الشهود على اقرارهما جميعا فاني اسال الشهود بايهما بدات ثم انفذ الحكم عليه
ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امراة صاحب الامس الفصل الرابع في شروط الخيار في النكاح
الخيارات التي تثبت في العقود انواع اربعة خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية وخيار الاجازة فخيار الاجازة يثبت في النكاح
كما يثبت في سائر العقود وفي الخانية وعند الشافعي خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة وخيار
الرؤية لا يثبت في النكاح وفي الخانية ولا في المراة ولا في المهر وخيار الشرط كذلك لا يثبت للمراة في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وفي الخانية
لو قال ان تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار وعند الشافعي شرط الخيار يبطل النكاح وخيار العيب وفي الخانية وهو خيار الفسخ
بسبب العيب لا يثبت للزوج عندنا وفي الخانية ولا ترد المراة بعيب ما عندنا وقال الشافعي ان المراة ترد بعيوب خمسة بالجنون والجذام
والبرص والرتق وكذلك للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يثبت لها الخيار في العيوب الخمسة الا اذا كان العيب صفة لا تطيق المقام
معه وفي المنتقى ينظر ان كان العيب كالجنون الحادث والمرض وكونها فهو والعنة سواء فينتظر حولا وان كان الجنون اصليا او به مرض
لا يرجى برؤه فهو والجب سواء وهي بالخيار ان شاءت رضيت بالمقام معه وان شاءت رفعت الامر الى الحاكم حتى يفرق بينهما واذا اشترط احدهما
السلامة لصاحبه عن العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار وكذلك لو شرط احدهما على صاحبه صفة الكمال او شرط الزوج
عليها صفة الجمال فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار ومسئلة اشتراط البكارة ... ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل لغيره زوجتك
امتي فلانة بكذا ان رضيت وقبل ذلك الغير فالنكاح جائز والشرط باطل ولو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمى رجلا اجنبيا
فالبيع جائز والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل تاويله عندي اذا لم يبين وقت الرضا بان قال اليوم او غدا او ما اشبه ذلك هشام عن ابي يوسف
اذا قال لامراة قد تزوجتك بالف درهم ان رضي فلان اليوم فان كان فلان حاضرا فقال قد رضيت جاز النكاح استحسانا وان كان غائبا
لم يجز وفي الخانية وان رضي بعد ذلك وفي الظهيرية كما لو قال بعت هذا منك العبد بالف ان كفل فلان فان كان فلان حاضرا في المجلس وكفل
جاز استحسانا وليس هذا كقوله تزوجتك ولفلان الرضا هذا اقول قد اوجب شرط خيار الاول لم يجب ذلك وجعل الاكتاب مخاطرة
ولو قال تزوجتك اليوم على ان لك المشيئة اليوم الى الليل فالنكاح جائز والشرط باطل وهو مثل شرط الخيار وفي الصغرى قالت المراة زوجتك
نفسي ان شئت او قال ان شاء زيد فابطل صاحب المشيئة في المجلس فالنكاح جائز وفي فتاوى ابي الليث تزوج امراة على ان اباها بالخيار صح النكاح
والخيار ولو قال تزوجتك ان رضي ابي لم يصح النكاح وسئل شيخ الاسلام عن رجل خطب الى رجل ابنته الصغيرة لابنه الصغير فقال المخطوب
اليه زوجتها من فلان قبل هذا فلم يصدقه الخاطب فقال المخطوب اليه ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان فقال
الاخر قبلت من ذلك بحضرة الشهود فظهر انه لم يكن زوجها من فلان هل ينعقد هذا النكاح بهذه الكلمات قال نعم وفي الخانية رجل خطب
من امراة نكاحا بحضرة الشهود فقالت المراة لي زوج فقال الزوج ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك
وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قال لا يجوز هذا النكاح اذا قال لامته تزوجتك على ان اعتقك او قالت امة تزوجني على ان تعتقني ففعل
جاز العتق ولا يجوز النكاح ولو قال لها زوجت على عتقك على نفسك اعتقتك على ان اتزوجك ففعلت فقد اختلف المشايخ في هذا الفصل

عامتهم على انه لا يصح النكاح وكان القاضي الامام ابو عاصم العامري يقول يصح النكاح في هذه الفصول وعامتهم على انه لا يصح النكاح والصحيح ما ذهب اليه
عامة المشايخ وفي شرح الطحاوي ومن اعتق امته على ان تزوجه نفسها فان هذا يتعلق بقبولها فان قبلت عتقت ثم اعتقت فلا يخلو اما
ان تتزوج بالمولى او لا تتزوج فان تزوجت بالمولى جاز فان سمى لها مهرا فلها المسمى وان لم يسم فلها مهر المثل عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا مهر لها وعتقها صداقها وان لم تتزوج بالمولى لا تجبر على ذلك الا انه يجب عليها السعاية في قيمتها للمولى وقال زفر لا سعاية عليها فان اوجبت
السعاية عليها فهي حرة بالاتفاق وفي الكافي وكذا الحرة لو قالت لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني فقبل عتق ولا يجبر على النكاح فان لم يتزوج
لا يجب عليه السعاية في قيمته وان تزوجها ... رجلان يحب كل واحد منهما امة صاحبه فقال لصاحبه الاخر طلق امتي على ان اطلق امتك
او على ان ازوجك امتي لغيره ففعل وقع الطلاق ولا يجبر صاحبه على التطليق والتزويج ولا ... بالشرط لا شيء عليه امراة قالت لعبدها
اعتقتك على ان تتزوجني بالف درهم فقبل العبد عتق ولا يجبر على التزويج بان تزوجها بالف يقسم الالف على العبد وعلى قيمة بضعها وهو مهر المثل
م اذا تزوجها على ان يعتق اباها ففعلت جاز النكاح ولا يعتق الاب الا باعتاق مستانف لان العتق ههنا موعود ولا يجبر الزوج
على الاعتاق لانه لا جبر في المواعيد بعد هذه المسئلة على وجهين اما ان اعتق الزوج اباها او لم يعتق ينظر ان كان لم يسم لها مهرا فلها مهر
مثلها وان سمى لها مهرا فان كان المسمى مثل مهر مثلها فلها ذلك وليس لها غيره وان كان المسمى اقل من مهر مثلها فلها تمام مهر مثلها وان اعتق
الزوج اباها فان كان الزوج سمى لها مهرا فلها المسمى وان كان المسمى بعض مهر مثلها وان لم يسم مهرا فلها تمام مهر مثلها وفي شرح الطحاوي
وكذلك لو تزوج امراة على عتق ابيها او ذي رحم محرم منها ولم يجز تزوجها على ان يعتق عنها اباها ففعلت جاز النكاح وصار رقبة الاب ملكا لها
بمعنى العقد وعتق الاب عليها بحكم القرابة اعتقه الزوج او لم يعتقه ولو تزوجها على عتق ابيها فقبلت جاز النكاح وعتق العبد عن المولى
ولها مهر مثلها وان كان قد سمى لها مع ذلك ما يصلح مهرا فلها المسمى لا غير وان كان دون مهر مثلها ولو تزوجها على عتق ابيها عنها ففعلت
جاز النكاح وعتق العبد عليها وليس لها غير الاب ولو كان تزوجها على ان يعتق عبدا اجنبيا من عنده بعينه لا قرابة بينه وبينها فقبلت
جاز النكاح ولا يعتق العبد الا باعتاق الزوج ويكون لها مهر مثلها ان لم يسم لها مهرا وان سمى لها ما يصلح مهرا فلها المسمى لا غير وان كان ذلك
دون مهر مثلها ولو كان تزوجها على ان يعتق عبدا من عبيده لا بعينه لا قرابة بينه وبينها جاز النكاح ويصير رقبة العبد ملكا لها مهرا وصار
الزوج وكيلا عنها بالاعتاق فان اعتقه قبل نهي المراة جاز اعتاقه وان نهته ثم اعتقه كان باطلا ولو كان تزوجها على عتق عبد بعينه
لا قرابة بينه وبينها فقبلت جاز النكاح وعتق العبد عن المولى حتى لو كان الولاء له ولها مهر مثلها وان كان قد سمى لها مع ذلك ما يصلح
مهرا فلها المسمى لا غير ولو كان تزوجها على عتقه عنها جاز النكاح وعتق العبد من جهتها حتى لو كان الولاء لها وهو مهرها ليس لها غيره
وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث تزوج امراة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فعليه المهر وسواء ان زالت بكارتها بالوطي او بالوثبة
او بالتعنيس وفيما اذا اشترى جارية على انها بكر فوجدها زائلة العذرة فقال البائع زالت عذرتها بالوثبة قال بعض مشايخنا ان
صدقه المشتري في ذلك لا يكون له حق الرد وان كذبه فقال لا بل زالت عذرتها بالوطي فالقول قوله وله حق الرد واكثر المشايخ على انه له
حق الرد على كل حال وهو الصحيح وفي فتاوى ابي الليث قال ابو نصر قال البلخي رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده يكون كذلك وكان
ان سلم صح النكاح ولا يكون الامر بيده قال الامام ابو الليث لو بدا العبد بقوله زوجني على ان امرها بيدي فزوجها لا يكون الامر بيده وفي الكافي
ويجوز النكاح وان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده لوجود التفويض
بعد النكاح ونظير هذا رجل قال لامراة تزوجتك على انك طالق او على ان امرك بيدك تطلقين نفسك كلما تريدين لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها
ولو بدات فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت جاز النكاح ووقع الطلاق
وصار الامر بيدها ويصير هذه المسئلة حيلة للمطلقة ثلاثا اذا خافت عن المحلل ان يمسكها ينبغي ان تبدا هي وتقول للزوج زوجت
نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما ارادت وفي الخانية او يقول المحلل
تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك بعشرة ايام فتقول المراة قبلت تطلق بعد عشرة ايام في هذين الفصلين وفي الحجة وان بدات
فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق بعد عشرة ايام او على ان امري بيدي بعد عشرة ايام في هذين الفصلين جميعا لان قول الزوج

بعد قبولها وكان بعد النكاح وفي فتاوى الخانية عن الحسن بن زياد اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها
بعد عشرة ايام ان النكاح جايز والطلاق باطل ولا يملك امرها وفي الجامع عن ابي حنيفة اتزوجك على ان يدي ولا اريد ولم يسم وقتا
جاز وسوا رأيهم ولو كان الزوج قال لها اتزوجك على انك طالق بعد ما اتزوجك او على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك فطلقي نفسك كلما تريدين
فقالت المراة قبلت يطلق ويصير الامر بيدها وفي الخانية امرها طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الى ان يتزوجها قال ابو القسم الصفار
اليمين باطلة وفي شرط او لم تعف قال حلف يصح اليمين تزوجها او لم يتزوجها وكذا لو كان العبد لمولاه ان تزوجها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها
يكون الامر بيد المولى ولا يملك اخراجها ابدا وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال لها اتزوجك على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك شهرا
فالنكاح جايز وامرها بيدها شهرا منذ تزوجها فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر وفي الخانية رجل تزوج امراة
على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة النكاح جايز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امراة على الف على ان لا يتزوج جاز النكاح
وسواريان وليس لها الا الالف حد ثم ان كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر م تزوج امراة على ان يأتي بعلها الابق يجوز النكاح ولها مهر مثلها هكذا
قال له الامام ابو القسم وعنه ايضا تزوج ايضا يزوج امراة على انه ملي فاذا هو ترددي لا خيار لها الفصل الخامس قال الفقيه ابو الليث وفي جامع الفتاوى
زوج ابنته رجلا على ان كل ولد يبلغ فهو حر فالنكاح جايز والشرط كذلك وكل ولد يولد فهو حر رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا على ان يرفع المراة
الى الزوج هذا العبد يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها فما اصاب قيمة العبد فالبيع فيه باطل ويصير الباقي مهرا لها رجل قال لامراته
اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح فالنكاح جايز بمهر المثل ولا شي له من العبد وقولنا النكاح جايز بمهر المثل يفسره ما قلنا في المسئلة
المتقدمة ان مهر مثلها يقسم على مهر مثلها وعلى قيمة العبد فما اصاب مهر مثلها يصير مهرا لها الفصل الخامس في تعريف المراة والزوج

الفصل الخامس في تعريف المراة والزوج

في العقد بالتسمية او الاشارة وفي التتمة واعلان عند الوكيل عند غيبة الوكيل انما يصح لو عرفه باسمه ونسبه وفي الخانية قال الشيخ محمد بن الفضل
اذا ذكروا في النكاح اسم رجل وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الرجل حاضرا اشار اليه جاز وان كان غايبا لا يجوز ما لم يذكر
اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له وان كان الغايب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا
م امراة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل وقال كاعوا اشهدوا اني قد تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح
ما لم يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها وفي الفرايد وهو الصحيح وعليه الفتوى م ولو قال الرجل بين يدي الشهود تزوجت امراة
قد وكلتني بنكاحها لا يجوز وذكر الخصاف في حيلة مسئلة تدل على ان مثل هذا التعريف يكفي لجواز النكاح وصورة ما ذكر الخصاف رجل خطب
امراة الى نفسها فاجابته الى ذلك وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه وانقطاع المهر بكرة الزوج ان سميها
عند الشهود قال ينبغي للزوج ان يقول بين يدي الشهود اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا وكذا فرضيت
بذلك وجعلت امرها الى بان على صداق كذا وكذا ينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا لها قال بعض الايمة الحلواني في الخصاف كبير في العلم
ويسوغ حليه بها الاقتداء به قال وذكر في المنتقى ايضا ان مثل هذا التعريف يكتفي به فقال عند الفتوى هذا اذا كان الشهود لا يعرفون
فلانة فاما اذا كانوا يعرفونها فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح وان كانت غايبة لكن عرف الشهود انه اراد بها المراة التي يعرفونها
لان المقصود هو التعريف وقد حصل بمجرد ذكر الاسم وفي البقالي اذا لم يسمها الزوج ولم يعرفها الشهود انه اراد بها المراة التي عرفوها لا يصح
وسعه فيما بينه وبين الله تع وفي الفتاوى الخلاصة ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها لكن عرفوها قال زوجت اختي ولم يسمها ولها اخت واحدة
او سماها الا اذا كانت له اختان جاز وهذا اذا كانت المراة غايبة م اذا قال المراة التي في هذا البيت جاز ان كانت وحدها وان كانت
المراة حاضرة الا انها منتقبة يعرفها الشهود فقال الزوج تزوجت هذه وقالت المراة زوجت جاز هو المختار ومنهم من لا يقول بقول الا اذا
ان تكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها وفي الحجة او يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وفي الذخيرة وكان شمس الايمة الاوزجندي لا يفتي بالجواز
اذا كانت منتقبة وبه كان يفتي الامام ظهير الدين وفي السراجية وان كانت المراة معتقة رجل يذكر اسمها واسم معتقها واسم ابي المعتق
م جارية لها اسم سميت به في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخر فتزوج باسمها الاخر ان صارت معروفة بهذا الاسم وفي الظهيرية فلا رحلا
والاصح عندي انه يصح بكل اسمين وفي الخانية امراة وكلت رجلا بان يزوجها وغلط في اسمها لا ينعقد النكاح اذا كانت غايبة وفي الحجة

سئل

سئل محمد بن الفضل عمن قال لرجل زوجت ابنتي منك وليس له بنت غيرها وتعتد الشهود جاز النكاح وبالتسمية اصح واولى ولا يصح لو كانت
لها بنتان فصاعدا وان سمى احدهما الابن والبنت باسمها وقال الاخر قبلت يكفي ويجوز وفي الظهيرية لو قال زوجت بنتي من ابنك وله بنت
واحدة وقال الاخر قبلت لابني وله ابن واحد صح لعدم الاشتباه م رجل له بنت واحدة اسمها فاطمة قال لرجل زوجت منك ابنتي عايشة
ولم يقع الاشارة الى شخصها ذكر في فتاوى الفضلي انه لا ينعقد النكاح ولو قال زوجت ابنتي منك ولم يسمها هذا وله بنت واحدة جاز وفي الخانية
ولو قال زوجت الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي عايشة واشار الى فاطمة وغلط في اسمها وقال الزوج قبلت جاز النكاح وفي
شرح عتاق الاصل اذا قال لغيره بعتك عبدي او قال عبد الى وليس له في ذلك المكان الا عبد واحد يكفي لجواز البيع اختلف فيه المشايخ
بعضهم قالوا يجوز كما لو قال بعتك عبدا لي في مكان كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد واحد وذلك جايز بلا خلاف وبعضهم قالوا لا يجوز واليه
اشار محمد في باب الشهادة على العتق وبه اخذ الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ويجوز ان يكون مسئلة النكاح على الاختلاف بين المشايخ كمسئلة
البيع وفي الذخيرة وقعت في زماننا واقعة من هذا الجنس وصورتها مردي حو دختري است يكي با شوي ويكي بي شوي قال الاب الابنتين
لرجل بالفارسية مني دختر خويش را بتو بزني دادم وبام دختر كي كفت فقد قيل ينعقد النكاح وقيل لا بد من ذكر اسم البنت م وفي فتاوى
الفضلي اذا كان للرجل بنتان كبرى اسمها عايشة وصغرى اسمها فاطمة فاراد ان يزوج الكبرى يعقد النكاح باسم فاطمة بان قال
زوجت منك ابنتي فاطمة ولم يشر الى احديهما ولم يقل ابنتي الكبرى ينعقد النكاح على فاطمة ولو قال زوجت منك الكبرى فاطمة لم يذكر هذا
الفصل قال الصدر الشهيد الامام يجب ان لا ينعقد النكاح اصلا لانه ليس له بنت كبرى بهذا الاسم اذا اراد ان يتزوج امته الكبرى
فقال زوجت منك امتي فلانة وقال قبلت جاز لو لم يكن بهذا الاسم الا امة واحدة وكذا لو اراد ان يزوج امراة من عبده فقال زوجت
من عبدك جاز اذا لم يكن له غلام بهذا الاسم وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رجل اراد ان يزوج ابنته الصغيرة من ابن صغير لغيره فقال اب
الصغيرة لاب الصغير زوجت ابنتي الصغيرة فلانة من ابنك الصغير فلان فقال اب الصغير قبلت جاز النكاح للابن وان لم يقل الاب
قبلت للابن وفي هذا الموضع ايضا رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال اب المراة لاب الصغير بالفارسية جاهم
ترا ابن دختر بيشه بهزار درم فقال اب الابن بذيرفتم يجوز النكاح للاب ان جرى بينهما مقدمات النكاح للابن هو المختار وفي الولوالجية
وليت مثل المسئلة على ان من قال لغيره بعدما جرى بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد بالف درهم وقال الاخر اشتريت يصح وان لم يقل
بعت منك وكذلك لو قالت المراة بالفارسية خويشتن را بدم وقال الزوج بالفارسية فروختم يصح وان لم تقل المراة
منك وفي البقالي اذا خطب الرجل صغيرة لابنه الصغير فقال اب الصغيرة لاب الصغير وهبتها لك فقال اب الصغير قبلتها لابني
جاز وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن رجل قال لاخر زوجت ابنتي فلانة من ابنك فلان بكذا وللقابل ابنان فقال الاخر قبلت
لابني ولم يقل فلانا لا يجوز النكاح ولو قال قبلت ولم يقل لابني جاز النكاح للابن المسمى في التزويج الفصل السادس في الشهادة

الفصل السادس في الشهادة في النكاح

في النكاح وفي الخانية من شرايط النكاح الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرطا
الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان جاز وفي جامع الجوامع قال مالك ينعقد النكاح بغير شهود اذا لم يشهد وفي
الظهيرية الاصل فيه ان كل من يصلح وليا او مزوجا لنفسه يصلح شاهدا في النكاح كالاعمى والمحدود في القذف والاخرس والمغفل
والسكران اذا كان يعقل النكاح وفي الخزانة ومستور الحال وفي الخانية والفاسق وفي التفريد وعند الشافعي لا ينعقد بشهادة غير العدل
وفي نصاب البداية وشرطه ان يكون كل شاهد بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين او بحضور رجل وامرأتين وفي الخانية ولا ينعقد
بشهادة امراتين بغير رجل والخنثى اذا لم يكن معهما رجل وفي الحاوي وقال الشافعي لا ينعقد بحضور رجل وامراتين ولا يجوز عقد النكاح
بين مسلمين بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمكاتبين والمدبرين والناس الذين لا يسمعون كلام المتعاقدين
والاصمين وفي السراجية وشهادة المكاتب م وذكر الامام الكرخي ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين والمنع في الحاصل ما ان يسمع
الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط لانعقاد النكاح قد اختلف المشايخ بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط حضورهما وهذا القايل يقول
بانعقاد النكاح بشهادة الاصمين وبعضهم قالوا هو شرط وهذا القايل يقول لا ينعقد النكاح بشهادة الاصمين وذكر العقود في كتابه

لا بد من سماع الشهود كلام المتعاقدين وسياتي بعد هذا عن ابي يوسف ما يدل عليه ان شاء الله تعالى وان فهم الشهود كلام المتعاقدين هل هو
شرط انعقاد ذكر البقالي في فتاواه قبل الاعتبار لسماع الشهود لفظ النكاح وان لم يعرفوا الغرض قال والظاهر خلافه وفي التكملة ايضا عن محمد
فيمن تزوج امراة بحضرة الهنديين وفي الخانية او تركيين لم يفهما ولا امكنهما ان يعبرا ما سمعا لم يجز وفي الفتاوى الخلاصة والاصح انه ينعقد وفي
النوازل عن محمد علي هذه المسئلة ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا لكن لم يسمع قالوا جاز النكاح وفي المنتقى عن ابي يوسف رجل تزوج امراة وسمع
احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر ثم اعادوا فالذي لم يسمع لم يكن في المجلس والاخر جاز استحسانا وان كان متفرقا لا يجوز وتردد
عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى يسمعا معا وفي الخانية ولا يجوز النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه وسمع الشاهدان الكلام جميعا
وفي فتاوى ابي الليث تزوج بحضرة رجلين لهما احدهما اصم فسمع السميع ولم يسمع الاصم حتى صاح صاحبه في اذنه سواء وعيره لا يجوز النكاح حتى يكون
السماع معا وفي نظم الزندوستي له اسمع الشاهدان بدون كلام المراة وسمع الاخر كلام الزوج ثم اعاد العقد والذي سمع كلام الزوج
في العقد الاول سمع في العقد الثاني كلام المراة وسمع الاخر كلام الزوج ثم اعادوا في مجلس متفرقين لم يجز بالاتفاق وان كانا في مجلس واحد قال عامة العلماء لا ينعقد وقال بعضهم مثل
اسمعيل الزاهد انه ينعقد قال الزندوستي ولا ياخذ بقول ابي سهل وفي شرح الطحاوي ثم النكاح لو كان حكم الانعقاد وقد ذكروا ما حكم
الاظهار فانما يكون عند التجاحد فلا يقبل في الظهار الا ما يقبل في سائر الاحكام م زوج ابنته في حضرة السكارى وهم يعرفون امر النكاح
وفي الخانية وسمعوا كلام العاقدين غير انهم لا يذكرونه بعد ما صحوا كان سواء ان السكارى ينعقد النكاح وفي الحجة ولو كانوا لا يعرفون الارض
من السماء والرجال من النساء لا يجوز م تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا يجوز وعن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال يكفر من يعمل
هذا لانه اعتقد ان رسول الله يعلم الغيب وفي الحجة وذكر في الملتقط انه لا يكفر لان الاشياء تعرض على روح النبي وان الرسل يعرفون بعض
الغيب قال الله تعالى عالم الغيب والشهادة فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول م رجل قال لقوم اشهدوا اني قد تزوجت هذه
المراة التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فان كانت في البيت وحدها جاز النكاح وان كان
معها في البيت امراة لم يجز وكذلك لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على ما ذكرنا وفي شهادات الفتاوى
رجل زوج ابنة من رجل في بيت وقوم في بيت اخر يسمعون التزويج ولم يشهدهم ان كان من هذا البيت الى ذلك البيت كوة رأوا
الاب منها تقبل شهادتهم وان لم يروا الاب لم تقبل شهادتهم وفي السغناقي سئل علي بن احمد عن نكاح حضره رجلان فجحد احدهما واخبر جماعة
ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم لما احضر هذان هل يجوز لهما ان يشهدوا على النكاح والحال هذه فقال نعم
وفي فتاوى اهل سمرقند بعث الرجل قوما يخطبون امراة فقال الاب زوجت ابنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم تكلموا
فيه قال بعضهم لا يجوز وبه اخذ بعض مشايخنا وفي فتاوى الخلاصة هو المختار وفي الخانية الا ان يكون الزوج حاضرا فحينئذ يصير القوم شهودا
وقال بعضهم يجوز وبه اخذ الصدر الشهيد وفي العتابية وهو الصحيح وفي الولوالجية وعليه الفتوى م ولو تزوج المسلم امراة مسلمة بحضرة عبدين
او صبيين او كافرين ثم ان شهدا بعد ما عتق العبد او بلغ الصبيان او اسلم الكافران شهدا انه
تزوجها وذكر في الاصل مطلقا انما تقبل شهادتهما وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان المسئلة على التفصيل ان شهدا انه تزوجها بحضرتنا وكان
معنا رجلان حران مسلمان جازت شهادتهما وان شهدا وقالا لم يكن معنا غيرنا لا تقبل شهادتهما وفي جامع الجوامع قيل هذا عند محمد اما عند
ابي يوسف جاز سواء قالا كان معنا مسلمين او لا م واذا شهد شاهدان انه تزوجها امس وشهد اخر انه تزوجها اليوم فشهادتهما باطلة وفي الخانية
وان اختلف الشاهدان في المكان والزمان لا تقبل الشهادة م وينعقد النكاح بشهادة الاخرسين ان كانا سميعين واذا ادعى احد
فلا تقبل شهادة له ما ذكرنا وكذا ينعقد بشهادة الاعمى والمحدود في القذف والمحدود في الزنا وكذا ينعقد بشهادة ابنيه لا من امها وشهادة ابنتها منه وشهادة ابنيه
منها وفي الخلاصة الخانية وشهادة والديها وفي الخانية وان تزوج بشهادة ابنته منها في ظاهر الرواية وفي المحيط انه لا يجوز وان تزوج بشهادة ابنه
من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان لم يجز الاب والمراة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمراة تجحد لا يقبل
شهادة ابنه وان كان النكاح بشهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنه منها كان
محمد لا يقبل شهادة الابنين وفي الحجة لو تزوج بشهادة ابنها وابنتها يجوز ويثبت حل النكاح م ولو تزوج المسلم الذمية بشهادة الذميين جاز

في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الزاد وقال محمد لا يجوز وهو قول زفر والشافعي وفي شرح الطحاوي ولو وقع التجاحد بين الزوجين وفي الينابيع
بان ادعى احدهما النكاح وانكر الاخر واختلفا في مقدار المسمى فاقام احدهما شاهدين من اهل الذمة والمراة ذمية ان كان الامر يدعي الرجل
والرجل منكر فانه لا تقبل شهادتهما بالاجماع وان كان الرجل يدعي والمراة منكر قبلت شهادتهما سواء قالا كان عند العقد معنا رجلان مسلمان او
لم يقولا وفي الينابيع تقبل في صحة النكاح دون المهر وانما يعتبر الحال وقت الاداء لا وقت التحمل كافرين ووقت
الاداء مسلمين فعلى قولهما شهادتهما مقبولة على كل حال وعلى قول محمد ان قالا كان معنا عند العقد رجلان مسلمان غيرنا تقبل وان لم يقولا لا تقبل اذا
كان جاحدا وهو عيانهم المراة اذا تزوجت ابنها الصغيرة البالغة بحضرتها برضاها رجل وامراة جاز النكاح وان كانت الابنة غائبة لا يجوز وكذا
لو كانت الابنة صغيرة وباقي المسئلة بحالها لا يجوز النكاح سواء كانت الابنة حاضرة او غائبة ومن هذا الجنس ما ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الرهن
وصورتها رجل وكل رجلا ان يتزوج له امراة فزوج الوكيل بحضرة شاهد واحد فان كان الموكل حاضرا يجوز وطريقه ان الموكل يعتبر مزوجا ويعتبر
الوكيل مع الشاهد الاخر شاهدا وان كان الموكل غائبا لا يجوز ولهذه المسئلة مثل ذكرها في الجامع الصغير رجل امر رجلا ان يزوج
بنتا له وهي صغيرة فزوجها والاب حاضر وشاهد اخر جاز بشهادة المزوج وان كان الاب غائبا لم يجز بشهادة المزوج ومن هذا الجنس امراة
وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها بحضرة مرتين والموكلة حاضرة وقال يجوز النكاح ونص المحكاح بين المزوجة قيل فان انكر الزوج والمراة
هذا العقد هل تقبل شهادة الوكيل والمرتين على النكاح قال نعم له ان لم يقل الوكيل انا زوجتها منه بالوكالة قيل وهل ينبغي ان يقول هذه امراة
هذا قال لا بد من اثبات العقد قال ولو قال ان الوكيل يشهد ويقول هذه امراة هذا العقد صحيح بامر بتزويج من له ولاية التزويج وقبول من له
ولاية القبول ولا ينعقد ولكن لا يحفظ في رواية والصواب ان يشهدا ان هذه امراة هذا ويقبل القاضي ذلك ولا حاجة الى اثبات العقد وفي
الخلاصة رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين ومات الرجلان الشاهدان وانكرت المراة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعند من
يخاصمها ان حلفت برئت وان نكلت يقضى بها للمدعي قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قولهما وفي الفصولت اذا شهدا انها امراته او يشهد
الاخر انه نكحها تقبل شهادتهما وقيل لا تقبل لان النكاح يستعمل في الوطي وهذا القائل يقول لو شهدوا انه نكحها لا تقبل وعلى القول الاول
تقبل وهو الصحيح وفي الذخيرة واذا وكل الرجل رجلا ان تزوج عبده امراة فزوج الوكيل امراة بشهادة رجل واحد والعبد حاضر لا يجوز
واذا زوج المولى عبده البالغ العاقل امراة والعبد حاضر بحضرة رجل واحد جاز العقد ولو كان العبد غائبا لا يجوز وفي الظهيرية ولو زوج
الموليان امتهما شهدا ان طلقها اذا ادعت الامة لا تقبل اجماعا وان انكرت عند ابي حنيفة وابي يوسف تقبل وعند محمد لا تقبل وفي الحجة ولو طلب ان لا
يتزوج امراة الا اسامر فتزوج امراة بشهادة رجلين جاز ولا يحنث بالقول ان شهدا وان انه تزوج بشهادة ثلثة نفر او اكثر يحنث
م واذا زوج الرجل بنته البالغ و انكرت الرضا فشهد عليها ابوها لا تقبل ولو شهد عليها بالرضا اجزاها قبلت شهادتهما وفي الخانية ولو زوج
ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضى والاب يدعي لا تقبل شهادة الابنين على الرضا م واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه عند ابي يوسف
وعند محمد تقبل شهادتهما وفي الخانية الولوالجية وان كانت المراة صغيرة فشهادتهما باطلة م ولو كان الزوج هو المدعي والاب والمراة يجحدان وكذلك
فشهادة الابنين مقبولة في الطلاق والخلع وكذلك شهادة الابنين لابيه ولعتقه وعليهما مقبولة وشهادته على ابنه فيما يجحد الاب مقبولة وان كان
للاب فيه منفعة فكذلك عند ابي يوسف وفي الخانية قيل هو قول ابي حنيفة وعند محمد لا يقبل لانه يعتبر منفعة الوالد وقبول شهادة
الولد وشهادة الابنين فيما يشهد مردود بالاتفاق سواء شهد او بغير شهود وصح ذلك او لم يكن فلا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح
وفي الحجة نكاحا بغير شهود ثم قال الرجلان نكحنا او بنوجنا ان قالا على وجه الاخبار لا يصح النكاح وان قالا على وجه الانشاء والاستئناف يكون نكاحا
وفي الخلاصة الخانية ولو تزوج امراة بغير شهود ثم اقر بالنكاح عند الشهود اخلفوا فيه والاصح انهما اذا اقرا بالنكاح وسميا المهر ينعقد النكاح
بينهما مبتدا والاول ولو تزوج بغير شهود ثم اخبرا الشهود انا زوجان لا يجوز ولا يحل ما لم يحضر النكاح له اقال بالفارسية كواه باشيد كه ما
را خواسته ام او لم يكن نكاحا ان هذا اخبار عن باطل ولو قال على وجه الانشاء كواه باشيد كه ما اين زن را خواستم او قال الرجل كواه باشيد
كه اين زن را خواستم وزن گفت حرز رضا دادم يعتبر هذا عقدا ولو سكن رجل وامراة في منزل وظهر لنا ان لهما زوجان لا يكونان نكاحا
الا على قول بعض المشايخ قال في الحجة لو ان هذين تحاصما وطلقها ثلثا ثم اراد ان يجدد النكاح بالشهود ويزعمان ان النكاح لم يكن صحيحا وان الطلاق

[illegible]

المسئلة قال في الحاوي الاحوط ان لا يترك ان يتزوجها ما لم يتزوج بزوج آخر لان على قول البعض كان ذلك نكاحا بالشهود وكذا اذا طلقها طلاقا
بائنا بعد نكاح صحيح ولم يكن النكاح ووطئها وسكنا في منزل واحد فبعد ذلك بعض اهل العلم طلقها ثم اراد تجديد النكاح يفتى بتحليل الآخر كان
واذا وقع الاختلاف بين الزوج وبين المرأة ان النكاح بشهود او بغير شهود فالقول قول من يدعي انه كان بشهود والاصل ان الزوجين
اذا اختلفا في صحة العقد وفساده كان القول قول من يدعي الصحة وان ادعى احدهما ان النكاح في حالة الصغر بعد هذا يقول لا نكاح بيننا والامر لها
ان لم يكن دخل بها قبل الادراك وان كان دخل بها قبل الادراك فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يثبت الرضا بهذا الدخول وان كان
دخل بها بعد الادراك فهذا رضا واجازة للنكاح الذي بينهما في حالة الصغر وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول اذا ادعى احدهما ان النكاح
كان في حالة الصغر بمباشرة فعلى رواية الحسن عن ابي حنيفة يقول له القاضي هل كان النكاح باجازة الولي فان قال لا يقول له هل اجازه الولي
فان قال لا يقول له هل حضر ذلك كي يحكم ان قال لا فرق القاضي بينهما وهذا اذا لم يكن ولم يوجد بينهما فعل بعد الادراك فاما اذا وجد فهو
دليل الرضا في الخانية ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة بغير رضاها وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول
المرأة وان اقاما البينة فالقائم بينة المرأة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان
سنين كانت البينة بينة المرأة م ولو وقع الاختلاف بين الزوج ووكيله بالنكاح فقال الوكيل اشهدت على النكاح وقال الزوج
لم تشهد فالقول قول الوكيل ويفرق بينهما في الخانية وتثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود م وعليه نصف الصداق
ان لم يكن دخل بها وان وقع هذا الاختلاف بين المرأة ووكيلها فالقول قول الوكيل وهي امرأته لا يفرق بينهما

الفصل السابع

في اسباب التحريم فنقول اسباب التحريم كثيرة من جملة ذلك النسب وهي ما يلي معروفة ومن جملة ذلك المصاهرة قال محمد في الاصل اذا وطئ الرجل
امرأة بنكاح او ملك او فجور حرمت عليه امها وابنتها وهو محرم لها في شرح الطحاوي اعلم ان جميع ما يتضمنه كتاب النكاح والرضاع بالنوع
على ثلاثة عشر نوعا سبع من جهة النسب وسبع من جهة السبب وهو الرضاع واربع من جهة المصاهرة واثنان من جهة الجمع وواحد من جهة
الكفر اما السبع التي من جهة النسب فاحدهن الله تعالى في آية ولقال تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات
الاخت فالام حرام وهي على ثلثة اصناف امك وام ابيك وام امك وان علت في الحجة الام بالامهات والابنة حرام وكذا الجد الغرب
والبعد من قبل الاب والام والابنة حرام وهي على ثلثة اصناف ابنتك وابنة ابنتك وابنة ابنك وان سفلت في الحجة وكذلك المخلوقة
من ماء الزنا حرام عندنا خلافا للشافعي والاخت حرام وهي على ثلثة اصناف اختك لابيك وامك واختك لابيك واختك لامك وكذلك بناتهن وان سفلن
والعمة حرام وهي على ثلثة اصناف اخت ابيك لاب وام او لاب او لام ويجوز نكاحها لابن عمة ابيه ولا اذا كانت تحته الام فليس بينها وبينه
قرابة فيكون ابن الاجنبيات في شرح الطحاوي والخالة حرام وهي على ثلثة اصناف اخت امك لاب وام واخت امك لاب واخت امك لام
في الحجة واما خالة الخالة فان كانت الخالة من قبل الاب والام او من قبل الام لا يجوز له تزوجها لانها خالة امه ونكاح خالة الام حرام
بالاجماع واما اذا كانت الخالة من قبل الاب جاز له ان يتزوجها في شرح الطحاوي وابنة الاخ حرام وهي على ثلثة اصناف ابنة الاخ لاب وام
وابنة الاخ لاب وابنة الاخ لام وابنة الاخت على هذا واما السبع من جهة السبب فامك التي ارضعتك وام امها وام ابيها وان علت
وكذلك حرام على اولادك وان سفلوا وكذلك بناتها وان سفلن وكذلك عمته وخالته من الرضاع وزوجها الذي نزل منه لبنها وبناته واسافله ليسوا
منها بمنزلة الاخوة والاخوات من قبل الاب والام واولاده الذين من هذا الزوج بمنزلة الاخوة والاخوات لاب وام واما الاربع من جهة المصاهرة
فام المرأة حرام عليه سواء دخل بامرأته او لم يدخل وسواء كان من جهة الرضاع او من جهة النسب وكذلك امهات ابيها وامهات امها
وان علت وابنة المرأة حرام لفاصل بالام في العتابية سواء كانت في حجره او في غير حجره في الولوالجية حتى ان من تزوج امرأة ولم يدخل بها
حتى طلقها او ماتت ثم اراد ان يتزوج ابنتها جاز في الحجة وان مس بشهوة امرأته حرمت عليه امرأته في الخانية حرمة الصهرية تثبت بالعقد
الجائز وبالوطي حلالا كان او حراما او عن شبهة او زنا في شرح الطحاوي ومنكوحة الاب حرام واما اذا كان العقد فاسدا فانها لا تحرم بمجرد العقد
الا اذا اتصل به الدخول او النظر الى الفرج بالشهوة او المس بالشهوة وكذلك الوطي بالزنا والمس عن شهوة لم الاجنبية في التجريد او النظر
والثاني في المس قولان مس وكذلك النظر الى فرج الاجنبية عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة وكذلك الاب اذا وطئ امرأة حراما

كان

كان او حلالا فانها حرام على الابن في الظهيرية وحليلة الابن من قبل الاب والام وان علوا حرام وكذلك منكوحة الاب من الرضاع في [illegible]
في خواهر زاده ولا يحرم على ولد الواطي وعلى ابيه ولد الموطوءة ولا امها تماس وحليلة الابن نسبا او سببا في الظهيرية لا يحل [illegible]
فتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه ويحرم على الواطي اصولها وفروعها وكذلك النظر الى الفرج بشهوة واللمس بشهوة واما اللتان من جهة
الجمع فحرم بها الجمع بين اكثر من اربع نسوة للحر والاثنتين للعبد وبين الاختين واما الواحدة التي من جهة الكفر فهي المجوسية فلا يجوز للمسلم ان يتزوجها
وكذلك عبدة الاوثان والمرتدة في التحفة تحريم النكاح يتنوع الى تسعة انواع بالقرابة والصهرية والرضاع والجمع وبتقدم الامة على الحرة وبسبب
حق الغير وبسبب الشرك وبسبب حكم اللعان وبسبب الطلقات الثلث وكما تثبت حرمة المصاهرة بالوطي تثبت بالمس والتقبيل والنظر
الى الفرج بشهوة سواء كان بنكاح او ملك او فجور عندنا اذا كان المحل مشتهاة ولا تثبت هذه الحرمة بالنظر الى سائر الاعضاء وان كان عن شهوة
وحد الشهوة ان ينتشر آلته بالنظر الى الفرج في الظهيرية او اللمس م اذا لم يكن منتشرا قبل وان كان منتشرا فان كان يزداد قوة بسبب
النظر او المس كان ذلك عن شهوة والا فلا في الهداية هو الصحيح م هذا اذا كان شابا قادرا على الجماع وان كان شيخا او عنينا فحد
الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك ويزداد الاشتهاء ان كان متحركا فهذا هو حد الشهوة التي كان حكاه النسفي عن
اصحابنا واليه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وكثير من المشايخ لم يشترطوا الانتشار
وجعلوا حد الشهوة ان يميل قلبه بالاشتهاء حتى ينتهي حاجتها في الظهيرية وهو الصحيح وكان الشيخ الامام محمد بن مقاتل الرازي لا يعتبر تحرك
الآلة وكان لا يفتي بثبوت الحرمة في الشيخ الكبير والعنين والذي ماتت شهوته ولم يتحرك عضوه بالملامسة في الظهيرية قال ابو القسم
الصفار ان كان لا يشتهي لعلو سنه بقلبه فان منها مقدار ما لو كان شابا ينتشر آلته يثبت حرمة المصاهرة وروى ابن رستم عن محمد انه
اذا لمسها بشهوة فلم ينتشر عضوه بالملامسة او كان منتشرا فلم يزدد انتشارا حتى تركها ثم ازداد انتشاره بعد ذلك لم تثبت به الحرمة
وانما تثبت الحرمة اذا انتشر باللمس وهو بعد لامسها ويزداد انتشارا وهو لامس بها في الملتقط ولو لمس فانزل فقد قيل يوجب
حرمة المصاهرة والصحيح انه لا يوجبها م حتى الى حد الشهوة حكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل انها اذا كانت بنت تسع سنين او اكثر فهي مشتهاة
من غير تفصيل وان كانت خمس سنين او دونه لم تكن مشتهاة وان كانت بنت سبع سنين او ست سنين او ثمان سنين ينظر ان كانت عظيمة
جسيمة كانت مشتهاة والا فلا في الخانية وان لم يكن صحيحة فالمشتهاة على [illegible] م قال الشيخ ابو الليث ابن ابي بكر اذا الثمان والسبع والغالب
انها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وحكي عن الشيخ ابي بكر انه كان يقول لا ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع
والثمان انها لا تحرم الا اذا بلغ السلطان اذا اغمار صحة يفتي بالحرمة عن ابي يوسف اذا كانت الصغيرة بنت خمس وتشتهى مثلها فهي مشتهاة
ولا توقيت فيه ويروى عن ابي حنيفة والا جامعها ولم يفضها فهي ممن يجامع مثلها واذا افضاها لم تثبت به الحرمة خلافا لابي يوسف استحسانا
قال محمد فان انقضت التي توطأ هي ما مثلها والخلق ابو يوسف في رواية ابن سماعة في ست سبع او خمسة اشهر ووطئها فما جعل الزوج شهوة
اما ثبت عادتها هل كان يشتهى مثلها او ما لها انما يحل له الام في الظهيرية قال ابو يوسف وطي الصغيرة يوجب حرمة المصاهرة
وان كانت بنت سنة م سئل الشيخ ابو بكر عن قبل امرأة ابنه وهي بنت خمس سنين او ست سنين عن شهوة قال لا تحرم على ابنه
لانها غير مشتهاة وان اشتهاها هذا فلا ينظر الى ذلك قيل له فان كبرت حتى خرجت عن حد الاشتهاء والمسئلة بحالها قال تحرم لان الكبيرة دخلت
تحت الحرمة فلا تخرج وان كبرت ولا كذلك الصغيرة في المضمرات ولا يشترط شهوتهما جميعا بل يكفي اشتهاء احدهما اذا كان الآخر محل الشهوة
واشتهاء الصبي عند المس بما كان الذكر والانثى الماس والممسوس وسئل عن قبل امرأة ثم اراد ان يتزوج امها الاجل كان تقبيلها بشهوة
في النوازل سئل ابو القسم عن رجل صافح ربيبته فانزل الماء هل يوجب ذلك حرمة قال اذا كانت الشهوة موجودة عند ذلك فانه يحرم
حرمت عليه امها وان لم يكن الشهوة متحركة في ذلك الوقت ثم اشتهى بعد ذلك لم تحرم عليه امها وسئل ابو القسم عن رجل نام في الفراش
فاستيقظ فوجد رجليه جارية ابنه سبع سنين او ثمان فوقع في قلبه شيء فقام اليها والصق ذكره على فرجها ثم ترك ذلك قبل الانزال هل تتزوج
ابوها فالقول فيه قال اختلف علماؤنا في هذه المسئلة قال بعضهم اذا كان في السن والجسم ما يحتمل الجماع حرمت عليه وكان يسلم عن امرأة
ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع هل تثبت به حرمة المصاهرة قال اصحابنا ويثبت الحرمة بالقبل والمس والنظر

الى الفرج بشهوة في جميع المسائل الوسه وغيرها على السوا بخلاف العقد وفي الخانية ولو الصبي الذي يجامع مثله منزلة وطي البالغ وقالوا الصبي الذي يجامع مثله يجامع ويشتهى وتستحي النساء من مثله وفي الظهيرية ولو افضت المراة قصيب صغير لا يقدر على الجماع فادخلت في فرجها لا يثبت حرمة المصاهرة وفي العتابية رجل جامع امراة ولا يحرم عليه امها وابنتها كيف هذا قيل هو جامع ميتة ثم المس انما يوجب حرمة المصاهرة اذا لم يكن بينهما ثوب اما اذا كان بينهما ثوب فان كان صفيقا لا يجد حرارة الممسوس وفي الخانية اولمسه الى يده لا يثبت حرمة المصاهرة وان انتشر الاله لذلك وان كان رقيقا بحيث يصل حرارة الممسوس الى يده يثبت حرمة المصاهرة وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا لمس الرجل شيئا من جسد امراته من فوق الثياب عن شهوة فان كان يجد مس جسدها حرمت عليه امراته وكذلك اذا مس رجلها فوق الخف او ساق الخف او اسفل الخف وفي النوازل سئل ابو القسم عن رجل له ام ولد وهي نائمة في فراشها فجاء ابنه الى فراشها ووضع يده على صدرها وعليها درع قوهي فانتبهت ونحته عن نفسها وجلست بين يديه وبكى فانزل هذا الرجل هل يوجب ذلك حرمتها على ابنه قال ينظر الى القوهي الذي عليها ان كان كثيفا يمنع ان يصل حرارة بدنها الى يد لم يحرم بذلك وان كان رقيقا لا يمنع ثبتت الحرمة وقعودها وما جلوسها بين يديه ووجود الشهوة من بعد والانزال من غير مس فهو غير معتبر في الحرمة وفي فتاوى اهل سمرقند قبل امراة بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة المعلى عن ابي يوسف اذا قبل الرجل المراة وبينهما ان كان يجد مس الثياب او برد الشفة فهو تقبيل ولمس وفي الخانية والمعانقة بمنزلة التقبيل وفيها في موضع لو والكباس عن شهوة بمنزلة القبلة وفي الحجة ان لو اقبل رجل ركبة في رأس امراة ابنه وهي جارية ووضع يده على صدرها ثم قال ما كنت مشتهيا اوقال الاب كذلك وسع للابن المقام معها وفي كبرى الملتقط الملتقط لو امس رسنه بشهوة ثم ولدت امهاته والعلا اختلفوا في ارثه والاصح انه يرث م ويعتبر في النظر النظر الى داخل الفرج وفي الخانية وعليه الفتوى وذلك انما يكون اذا كانت متكئة اما اذا كانت قاعدة مستوية او قائمة لا يثبت حرمة المصاهرة قال شيخ الاسلام وهو الصحيح وفي الخانية وقال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد وفي الخلاصة وهو رواية عن ابي يوسف وقال بعضهم هو النظر الى الشق وفي الخانية وهو رواية عن محمد وقال بعضهم المعتبر النظر في الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الجماع والاشق الى موضع الشق من شهوة ذكره في فتاوى الخلاصة م وروى ابن ابي مالك عن محمد ان النظر الى موضع الجماع من الاجنبية حرمة المصاهرة بنظر النظر الى الفرج ثم رجع وقال لا يحرم الا بالنظر الى الفرج من داخل وبعض مشايخنا قالوا لا يوجب حرمة المصاهرة وبه كان يفتي شمس الائمة الاسلام الاوزجندي وفي تجنيس الناصري اللواطة لا توجب حرمة المصاهرة الى هذا اشار محمد في الزيادات والفتوى على هذا وفي الحجة ولو وطئ بالوطي في دبرها لا تثبت حرمة المصاهرة وفي السير وذكر في الاسرار ان الاتيان في الاكثر ان الاتيان في دبر المراة يوجب الحرمة بالاجماع وفي العيون سئل محمد عن رجل نظر الى فرج ابنة امراته وهي صغيرة قال ان كان مثلها تجامع فهي بحرم ولو اقبلها ثم قال لم يكن بشهوة او لمسها او نظر الى فرجها بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد ان في القبلة يعني ثبوت الحرمة ما لم يتبين وهذا انه فعل بغير شهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والنظر وفي الظهيرية وهذا اذا كان المس على غير الفرج واما اذا كان على الفرج لا يصدق ايضا م في شروح العيون بخلاف هذا قال اذا اشترى جارية على انه بالخيار وقبلها ونظر الى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة واراد ردها فالقول قوله ولو كانت مباشرة ولو قال لم يكن عن شهوة لم يصدق ومن المشايخ من فصل في التقبيل سيما اذا كان على الفم وسيما اذا كان على الجبهة والرأس فقال لو كانت القبلة على الفم يفتى بالحرمة ولا يصدق انه كان بغير شهوة ولو كان على الرأس او على النقن او على الخد لا يفتى بالحرمة الا اذا ثبت انه قبل بشهوة ويصدق انه لم يكن بشهوة وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بالحرمة في القبلة على الفم والذقن والخد والرأس وان كان على المقنعة كان يقول لا يصدق في انه لم يكن بشهوة وفي البقالي ويصدق اذا انكر الشهوة يعني في المس الا ان يقوم اليه منتشرا فيعانقها فهذا اشارة الى ان في المس لا يفتى بالحرمة ما لم يعلم انه دليل يقوم على الشهوة وفي الظهيرية ولو ادعت المراة ان مس ابن الزوج اياها كان بشهوة لم يصدق والقول قول ابن الزوج انه لم يكن بشهوة وفي الخانية لو نظر الى فرج امراة فاشتهى لا يثبت حرمة المصاهرة م واذا الحت المراة ذكر ختنها في الخصومة وشاكه وقالت كان عن شهوة صدقت وفي الحاوي من مس شعر المراة عن شهوة لا يوجب حرمة المصاهرة وفي الاجناس ان مس شعر راس

المراة عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة والوجه ولكن على الشعر ما ذكره في الاجناس وفي فتاوى الخلاصة هذا اذا مس ما على الرأس اما المرسل لا يثبت ولو مس ظفرها بشهوة ثبت وكذا لو مس ثدييها او عنقها وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من ميراث ابيه يحل له وطئها حتى يعلم ان اباه قد وطئها وان كان ابوه قد تبرأ منها لا يطأها ويقبل الشهادة على الاقرار بالمس بشهوة وعلى الاقرار بالتقبيل بشهوة وعلى التقبيل نفس المس والتقبيل عن شهوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل والميه مال الشيخ محمد بن الفضل وقال بعضهم تقبل واليه مال فخر الاسلام علي البزدوي وهكذا ذكر محمد في نكاح الجامع وابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف نظر الرجل الى فرج ابنته من غير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت له الشهوة مع وقوع نظره قال ان كانت الشهوة منه على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت على ما تمنى لم يحرم لان النظر الى فرج الابنة لا يكون عن شهوة وفي الخانية صغيرة فرعت في المنام فهربت الى فراش والدها عريانا وانتشر لها ابوها وهي ابنة ثمان سنة قال الشيخ محمد بن الفضل افتي بالحرمة والزمها على ابيها وفي الظهيرية اركب امراة وابنها وبينهما ثوب ثخين لا يثبت الحرمة وفيها وقيل يثبت حرمة المصاهرة بالحلق وهو قول ابي يوسف وقيل لا يثبت وهو قول محمد م وفي واقعات الناطفي اذا قصد ان يطأ امراته التي ارادته ليجامعها وهي نائمة ومعها ابنتها المشتهاة فوصلت يده الى ابنته فقرصها باصبعه وظن انها امراته ان كان وصل يده الى البنت وهو يشتهي لها حرمت عليه امراته وان كان يحسبها امراته وان كان بشهوة له في ذلك الوقت بملامستها لا يحرم وان اختلفا فالقول قول الزوج وفي الهداية وان مس امراته بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وقال الشافعي لا تحرم وعلى هذا الخلاف مس امراة بشهوة ونظر الى فرجها ونظرها الى ذكره عن شهوة وفي فتاوى الشيخ ابو الليث في جل المراة يحرم انها ان كان قد دخل بالمجلس سواء كانت اجلاع من قبل ابيها او امها وزوج بنت البنت يحرم المجلس فعل الزوج بها او لم يفعل وفي العيون اذا نظر الى فرج امراة من خلف ستر او زجاجة يبين من خلفها فرجها وكان النظر بشهوة حرمت عليه امها وابنتها بخلاف ما لو نظر في المراة الى فرج المراة ح بعكس الفرج لا الفرج وفي فتاوى الخلاصة ان كانت قائمة فاعتل على ذلك ما فنظر الى فرجها في الماء يثبت حرمة المصاهرة وفي مجموع النوازل لا يثبت ولو اعتزل الرجل عن امراته لا يثبت الحرمة م اقر بحرمة المصاهرة يؤخذ به ويفرق بينهما وكذلك لو اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامراته كنت جامعت ابنتك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في ابطال المهر حتى يجب المسمى دون العقر ولكن ان كان قبل الدخول يجب نصف المهر وان كان بعد الدخول كان المسمى والاصل على هذا الاقرار ما ذكر في شرط القضاء لو اقر بنكاح ام امراته او بنتها ثم رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا لا يحرم عليه امراته هكذا في فيه نظر فقد ذكر محمد في كتاب النكاح اذا قال الرجل لامراته هذه اختي من الرضاعة او اختي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك فقال اوهمت او اخطأت وفي فتاوى الخلاصة اوسيت فله ان يتزوجها استحسانا وان ثبت على الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها جاز النكاح م والرواة على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل اذا امد يده الى المراة بشهوة فوقعت على انف ابنتها وازداد شهوته حرمت عليه امراته وان نزع من ساعته وفي نكاح المسقى في باب ما سقط المهر بفعل لها الرجعة اذا قبل امراة ابيه بشهوة او قبل الاب امراة ابنه بشهوة وهي مكرهة وانكر الزوج ان يكون بشهوة فالقول قول الزوج لا سكر بطلان ملكه وان صدق الزوج انه كان عن شهوة وقعت الفرقة ويجب المهر على الزوج ويرجع بذلك على الفاعل ان يعود الفاعل الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وان تعمد بالوطي الفساد لانه وجب الحد بالوطي والمال مع الحد لا يجتمعان قال ولو كان جامعها بشهوة وهي مكرهة وبينهما شبهة بان قال زوجها ابوه اعانه بغير امرها فلا حد عليه ويجب الاب عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه الحد واما على الاب نصف المهر ولا يرجع به على الابن قال ابو يوسف والا حفظ عن ابي حنيفة وينبغي في قول ان لا يرجع الا عليه بذلك من قبل المهر الذي وجب عليه الدخول بها على شبهة النكاح فلا يجب مهران وفيه ايضا رجل تزوج بامة رجل لم ان الامة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها وادعى الزوج انها قبلته بشهوة وكذبه المولى فان لا يسقط من زوجها بالاقرار للزوج انها قبلته بشهوة ويلزمه نصف المهر لكذبت المولى اباها انها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الامة في ذلك ولو قالت قبلته بشهوة في السير سئل القاضي علي السغدي عن سكران بالبشر ابنته وقبل وقصد ان يجامعها فقالت الابنة انا ابنتك فتركها هل يحرم امها قال نعم ما فعلت بام امراته قال جامعتها قال يثبت حرمة المصاهرة ان كان الشاهد السوال لما زال ان قال لا يتعاورت ولا يصدق انه كذب في الظهيرية رجل تزوج امراة على انها عذرا،

فلما ارادوطيها وجدها قد اقتضت فقال لها من اقتضك فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها وان كذبها فهي امراته في الخانية ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل والمفعول به وابنته في الحجة فصل في المحارم وهم الاباء وان علوا والابناء وان سفلوا والاخوة واولادهم وان سفلوا والعمات والخالات والاعمام والاخوال وان علوا وابناءهم وان سفلوا وزوجة ابيه وزوجة ابنه وام المراة تحرم لها وان كان دخل بها او لا وكانت الجدات قبل ابيها وامها وزوج بنت بنتها وزوج بنت ابنها تحرم دخل بها او لم يدخل والام تحرم بنفس نكاح البنت وكذا بنفس نكاح بنت البنت وبالرضاع يثبت حكم الحرمة كما يثبت حرمة النكاح والشيخ الفاني وغير اولي الاربة من الرجال والخنث الذي لا يشتهي النساء والملوك الكبير ومن جملة اسباب التحريم الرضاع فالرضاع في ايجاب الحرمة كالنسب والصهرية اعلم ان مسائل حرمة الرضاع عقدت لها بابا على حدة كما عقد صاحب الهداية وسائر المصنفين ذكروه في كتاب النكاح

الفصل الثامن في بيان ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز في التوضيح الطحاوي

يجوز للرجل ان يتزوج باربع نسوة ويجمع بينهن عقدا او فرادى سواء كن حرايرا او اماء او بعضهن حرايرا وبعضهن اماء بعد ان يحصل نكاح الامة منهن قبل نكاح الحرة فاذا حصل بعد نكاح الحرة لا يجوز نكاح الامة مثلا في الجمع من جهة النكاح اما الجمع من جهة ملك اليمين فانه يجوز وان كثرت في الكافي وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز للحر ان يتزوج الامة الا واحدة لان نكاح الاماء ضروري عنده والضرورة ترتفع بالواحدة في الخانية ولو اذا تزوج الحر خمسا في العقد جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقد فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال زفر ومحمد والشافعي له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج ولو جمع بين خمس حراير واربع اماء في عقد صح نكاح الاماء في التجريد والجمع بين الاختين لا يجوز فان تزوج اختين معا فسد نكاحهما وان تزوج احداهما بعد الاخرى فنكاح الثانية فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فعليها العدة ولها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل وكذلك الفضولي في كل نكاح فاسد وكان زفر من لم يوطي وطئها في فتاوى الخلاصة وفي كل موضع لا يجوز الجمع ولو وجد نكاحهما معا فسد كلاهما ولو وجد على الترتيب فالثاني يفسد دون الاول ولو دخل بالثانية لا يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية في الوقاية ان تزوجهما بعقدين ونسي الاولى فرق ولهما نصف المهر في السغناقي بينهما نصفان وروى هشام عن محمد عليه مهر كامل بينهما نصفان في المزيد قال ابو جعفر معنى المسئلة اذا ادعت كل واحدة انها الاولى ولا حجة لهما اما اذا قالت لا ندري ان النكاحين اولا لم يقض القاضي لهما بشيء حتى يصطلحا على اخذ نصف المهر في السغناقي وصورة الاصطلاح ان يقولا عند القاضي لنا عليه المهر وهذا الحق لا يعدونا على اخذ نصف المهر فيقضي القاضي والفقه من الرئيس في النكاح فالاصل في جنس هذه المسائل ان كل امراتين لو صورت احداهما من هذا الجانب او من ذلك الجانب ذكرا لم يجز النكاح بينهما برضاع او نسب لم يجز بينهما ولو جاز لو احدهما ان يتزوج الاخرى فالجمع جائز كالجمع بين المراة وابنة زوج كان لها من قبل في التجريد وعند زفر لا يجوز ولو كانت ابنة الزوج وكذا لا يجوز النكاح بينهما الا ان امراة الاب لو كان ذكرا جاز النكاح بينهما وكذا لا يجوز للرجل ان يتزوج باخت امراته في عدة امراته وكذا لا يجوز ان يتزوج احدى من ذوات محارمها في عدتها في المضمرات ولا الجمع بين الاختين في اللمس عن شهوة والنظر الى الفرج كما لا يجمع بينهما في الوطي في فتاوى الخلاصة ويتزوج الحرة على الامة وعند الشافعي لا يصح ولا يجوز له ان يتزوج الامة على الحرة والحر والعبد في ذلك سواء عندنا في جامع الجوامع وعند الشافعي جاز للعبد تزوج الامة على الحرة فان جمعهما في عقد صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة اذا كان يجوز نكاح الحرة وحدها فضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة كالوجمع بين حرة وامة ولو تزوج اوعلى الغير فانه لا يبطل نكاح الامة في الخانية اذا تزوج الرجل امة او مكاتبة او مدبرة او ام الولد او امة يملك بعضها لم يكن حكم نكاحها في الحجة فان اعتقها ثم تزوجها صح في السراجية قالوا في هذا الزمان الاولى ان يتزوج بحال قد يثبت حق او جاب حرة كان الوطي حلالا بحكم النكاح قال في جامع الجامع امتان قالت كل واحدة منهما لرجل واحد قد تزوجتك بمعنى منك بكذا وخرج الكلامان معا فقبل الزوج احديهما فهو جايز وفيه ايضا في الاخرى ولو بدا الزوج فقال قد تزوجتكما كل واحدة منكما بالف فقالت احديهما رضيت وابت الاخرى ان يمضي فنكاحها باطل رجل له بنت كبيرة فقال الرجل قد زوجتكما كل واحدة منهما بكذا فقبل الزوج فنكاح الامة كان باطلا ولو قبل نكاح البنت بعد ذلك صح رجل وكل رجلا ان يقبل حكمه فزوج كل واحد منهما امراة بغير امرها

وبما

ومما افضل من الرضاعة وخرج الكلامان معا فهما باطلان وكذلك لو كانت احد النكاحين برضا المراة اوكان كلاهما برضاهما في الذخيرة قال محمد رحمه الله لو كان نكاح وكانا فضوليين رجلان زوجا رجلا امراتين في عقد من متفرقين برضا الاصلين وخاطب عن كل واحد منهما خاطب ووقع العقدان معا فبلغ ذلك الزوج واجاز نكاح احديهما جاز ولو انهما زوجاه في عقد بان قال كل واحد منهما زوجت فلانة وفلانة خاطب عنهما رجلان لا يجوز شيء من ذلك فقال ابو حنيفة رحمه الله لا يتزوج الامة في عدة الحرة في الكافي من طلاق باين او ثلث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتزوج في عدة المبتوتة في الكافي وان كانت معتدة من طلاق رجعي لم يجز اتفاقا ولو تزوج بامة وحرة والحرة في عدة عن نكاح فاسد او وطي بشبهة ذكر الحسن انه على هذا الخلاف وغيره قال يجوز نكاح الامة هاهنا بالاتفاق في الذخيرة وهو الاظهر والاشبه في الخانية ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا يعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ووطي الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ويجوز للرجل ان يتزوج اخت امته التي وطئها واخت ام ولده ولكن لا يطأ الزوجة حتى يحرم الامة وام الولد على نفسه بنكاح او بيع في الخلاصة ويطأ المنكوحة ان لم يطأ المملوكة في التجريد قال مالك رحمه الله لا يصح النكاح ولا يجوز ان يتزوج اخت ام ولده في عدة ام الولد بان اعتق ام ولده في عدة ام الولد بان اعتق ام ولد ثم اراد ان يتزوج باختها في عدتها فانه لا يجوز ويجوز له ان يتزوج اربعا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز نكاح الاخت والاربع في المنظومة وجواز الكل جاء في العدة وهما قربا من الملك في الذخيرة اذا تزوج الرجل حرة في عدة امة عن طلاق رجعي او بائن جاز في الخانية ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا الذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز نكاحها ولا يباح وطئها حتى تستبرأ بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحب النكاح باطل حتى تعتد بثلث حيض في الجامع الصغير رجل زوج ام ولده من انسان وهي حامل لا يجوز وان لم تكن حاملا جاز في الخانية ولا يجوز نكاح منكوحة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير فوطئها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطئها في جامع الجوامع صغيرة زوجها الاب من رجل فطلقها وتزوج امها جاز وفيه شريف زوج ستة عشر من علي وهي كبيرة جاز وصغيرة لا في ذا فتاوى الناطقي رجل اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ثم انتقض البيع وجاز النكاح وان انتقض بطل في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وفيها رجل زوج ابنته من رجل ثم زعم انه كان يكلف وان ابنته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قول الزوج لانه منكر الحرمة والاحل للمراة ان تمنع نفسها منه اذا لم تكن سمعت منه كلمة الكفر فان فعلت تكون عاصية اثمة في شرح العتابي الاب اذا تزوج جارية ابنه يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز في المضمرات ولو تزوج جارية فلم يطأها حتى اشترى اختها فليس له ان يستمتع بالمشترى لان الفراش ثبت له بنفس النكاح والوطي التي اشتراها صار جامعا في الفراش ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه بالتزويج بالاخر او عن ملكه بالاعتاق او بالصدقة او بالكتابة وروي عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى في الحجة وان كانت الاخوات متفرقات لا يجوز الجمع بالوطي ولكن يطأ الاخت التي من قبل الاب والام لان بنت الاب وبنت اخت الام ليست قرابة يجوز الجمع بينهما فلو وطي الاخت التي هي من قبل الاب والام لا يجوز له ان يستمتع بالاخرى ما لم يحرم الاخت لاب وام من ملكه ولو كانت لكل اخت بنت جاز له الجمع بينهن بالوطي لانهن بنات الخالات قال ابو حنيفة ومحمد ان يتزوج امراة حاملا من الزنا ولا يطأها حتى تضع حملها وقال ابو يوسف وزفر لا يصح النكاح والفتوى على قول ابي حنيفة ومحمد في الهداية وان كانت الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع في فتاوى الطحاوي رجل اتهم امراة وظهر بها حبل وزوجها ابوها منه والزوج منكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد ولا نفقة على الزوج وقال هشام سالت محمدا عن رجل تزوج امراة لم يكن لها زوج قبل ذلك وبنى بها فجاءت بولد باقل من ستة اشهر من يوم تزوجها قال النكاح فاسد في قول ابي يوسف وان جاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه لاربعة اشهر منذ تزوجها واكثر فالنكاح جائز وان جاءت به لاقل فالنكاح جائز وان جاءت به لاقل فالنكاح فاسد وقال ولا احفظ عن ابي حنيفة في السقط الذي استبان خلقه شيئا قال محمد وان نقص عن ذلك بعد الاربعة اشهر عشرين ومائة يوم في السقط لم اعرفه على الشهور ينبغي الى الاهلة واما الطرفة الا على الاتمام على ما جاء في الحديث فالوقت فيه تمام مائة وعشرين يوما واما الولد التام فعلى عدد الشهور فان تزوجها على راس عشرة ايام من شهر عددت لها عشرين يوما من هذا الشهر

وبعد الشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر الاخير وقال ابو حنيفة في الحربية اذا خرجت الى دار الاسلام مسلمة جاز تزويجها ولا عدة عليها وقال ابو يوسف
ومحمد عليها العدة ولا يجوز نكاحها فان كانت حاملا فعن ابي حنيفة روايتان روى ابو يوسف عنه يجوز النكاح ولا يطأها حتى يضع وهو اختيار الكرخي
وروى محمد انه لا يتزوجها وفي السغناقي ما لم يضع حملها وروى الحسن عن ابي حنيفة في المهاجرة والمسبية انها ان تزوجت جاز النكاح ولكن لا يقربها
زوجها حتى تضع حملها وفي الخانية ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وفي الدراية ومن وطئ جارية ثم زوجها جاز النكاح وللزوج ان
يطأها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها وفي الفتاوى الخلاصة وعليه الفتوى وكذا اذا رأى
امرأة تزني فتزوجها قال محمد احب الي ان يستبرئها بحيضة وفي السراجية اذا ماتت المنكوحة او ارتدت ولحقت بدار الحرب فتزوج اختها
جاز وفي الخانية ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلثا ولا امة طلقها ثنتين وكذا لا يجوز له نكاحها ولا يحل له وطؤها بملك اليمين وفي فتاوى الخلاصة رجل تزوج
امرأة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها لا بأس بها يجوز وكذا لو فصلت بالجماع م ولا يجوز وطء الكافرة بنكاح ولا ملك يمين الا
الكتابيات فنكاح غير الكتابية لا يجوز للمسلم كان ونكاح الكتابية جائز للمسلم سواء كانت حربية او غير حربية وفي الدراية ولا فرق بين الكتابية الحرة والامة
غير انها اذا كانت حربية وتزوجها المسلم في دار الاسلام جاز نكاحها من غير كراهة وان تزوجها في دار الحرب يجوز نكاحها ويكره هكذا ذكر محمد في
الاصل وفي الخانية فان خرج بها الى دار الاسلام بقي النكاح واختلف المشايخ في الكراهة قال بعضهم انما يكره اذا كان من قصده ان يوطن ثم وقال
بعضهم انما يكره اذا كان من قصده ان يطأها كما قال محمد في الغازي اذا دخل دار الحرب بامته يكره له ان يطأها ثمة وقال بعضهم انما يكره
اذا كان من قصده ان يستولدها وفي تتمة الفتاوى المسلم اذا تزوج ذمية فله ان يمنعها عن الخروج الى الكنائس والبيع وشرب الخمر وليس
عليه اجبارها على الغسل من الحيض والنفاس والجنابة وفي الخانية ويجوز نكاح الصابئة للمسلم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وعند محمد نكاح الصابئة
لا يجوز لانهم عندهما قوم يعبدون الكواكب والكواكب [illegible] واصل الاختلاف انهم هل هم من اهل الكتاب فلو ثبت انهم من اهل الكتاب
لم يقع الاختلاف وفي السراجية غايب اخبره عدل او عبد او محدود في قذف ان امرأته ارتدت له ان يتزوج اربعا سواها وفي الحجة
سئل الامام ناصر الدين ابو القاسم السمرقندي عن قوم سكنوا ما وراء النهر [illegible] هل يجوز مناكحتهم لاهل الاسلام فقال
اذا كانوا يظهرون الاسلام يجوز مناكحتهم لاهل الاسلام قال اذا كانوا يظهرون الاسلام ثم يظهرون الكفر فهم مرتدون لا يجوز نكاح نسائهم [illegible] الخطيبي
ذات بيلق رجلا اسلم ويزعم انه كان منهم وكان يحلف الى المجلس ويدعي الارادة ويطلب النفوق [illegible] فقالوا انهم
قوم من بعد [illegible] العجل من بني اسرائيل ولم [illegible] عظام عجل بني اسرائيل يعبدونها فان كانوا كذلك فيصح قول ابي حنيفة
انهم قوم من اهل الكتاب وفي الولوالجية العبد والمكاتب لو تزوج [illegible] والمرتد لا يجوز نكاحها احدا وكذا المرتد لا يجوز نكاحه
مع احد وفي الدراية ولا كافر ولا مرتد م واذا تزوج الرجل جارية من اكساب مكاتبه لا يجوز ولو تزوج جارية ثم اشتراها المكاتب لا يفسد
النكاح وكذلك المكاتب اذا تزوج جارية من اكسابه لا يجوز وفي التجريد ولو اشترى المأذون او المدبر زوجته لم يفسد النكاح م واذا زوج
الرجل ابنته وهي بالغة برضاها من مكاتبه او من عبده يجوز فان مات المولى ولم يدع مالا سوى هذا المكاتب وترك ابنة هذه
وعصبة لم يفسد النكاح لان المرأة لا تملك شيئا من رقبة زوجها ولو فسد النكاح في مثل الصورة لفسد من هذا الوجه وفي الولوالجية
الا ان يعجز المكاتب م فان طلقها المكاتب فان كان الطلاق رجعيا كان له ان يراجعها وان كان الطلاق بائنا فله ان يتزوجها ولو لم
يكن شيء من ذلك ولكن مات المكاتب وترك الف درهم فانه يبدأ بالمهر لانه اقوى من بدل الكتابة ثم يستوفي بدل الكتابة ثم يحكم بعتقه
في آخر جزء من اجزاء حيوته ويكون ذلك ميراثا عن مولى المكاتب النصف للبنت والنصف للعصبة فيقسم بين بنته وبين عصبته
بقي منها الف درهم فيكون ميراثا عن المكاتب لورثته لانا حكمنا بحريته في آخر جزء من اجزاء حيوته فيكون ميراثا عن المكاتب لورثته الا انا
حكمنا بحريته في آخر جزء من اجزاء حيوته فيكون للبنت الربع بحكم الزوجية والباقي للعصبة بحكم العصوبة وان لم يكن البنت في نكاحه فكان
لها من هذا الالف وهي للعصبة وعليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا دخل بها الزوج او لم يدخل ولو لم يمت المكاتب ولكن عجز
فسد النكاح لانها ملكت نصف رقبة زوجها وفي جامع الجوامع تزوج امرأة في عقد وسمى في عقد [illegible] والاعلم
اما الاول فيصح نكاحها على كل حال ولها المسمى واما الآخران فالبيان الى الزوج حال حيوتها او موتها فعلا او قولا فمن طرفها [illegible]

لها والميراث وان لم يبين ومات ولم يكن دخل بواحدة منهن وذكر في المصفى فميراث النساء وهو الربع عند عدم الولد والثمن مع الولد بينهن
على الربع وعشرين بينهما سبع التي تزوجها وحدها اتفاقا والباقي نصفه للبنتين ونصفه للثلث عند ابي حنيفة وقالا ثمانية اسهم
من الباقي للبنتين وتسعة اسهم للثلاث على [illegible] وفي جامع الجوامع تزوجت زوجين في عقد فسد م وان كان لاحدهما اربع
نسوة جاز نكاح الآخر ولها جميع المسمى قبل عقله وعندهما نصف المسمى وفي الظهيرية عبد تزوج امة باذن مولاهما ثم اشتراهما رجل
وادعى انهما ولداه ومثلهما لا يولد لمثله [illegible] وفي الدراية ويجوز للمحرم ان يتزوج في حالة الاحرام وقال الشافعي لا يجوز وتزويج الولي المحرم
وليته على هذا الخلاف وفي السراجية لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس م فيها نكاح المكره والسكران
صحيح ونكاح الصبي لا ذكر الشيخ الامام ابو حفص السفكردري في فوائده انه لا يجوز للرجل الحنفي ان يزوج ابنته من الشفعوي وعن
مشايخنا انه يجوز وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه من قال انا مؤمن ان شاء الله يكون للحال فعلى قياس هذا لا يجوز المناكحة
بيننا وبينهم وفي الذخيرة سئل الشيخ ابو الحسن الرستغفني عن المناكحة بيننا وبين المعتزلة فقال لا يجوز لانهم عندنا كفار الا من مذهبهم
الا من يعتقد غير مذهب الاعتزال [illegible] بل هو مرتد وحكي عن معتزلي انه كان يأكل ذبائح اليهود والنصارى ولا يأكل ذبائح
المسلمين وكان يقول هم مرتدون وذبيحة المرتد حرام ومن كان في مذهبه هذا لا شك في كفره وارتداده والنبي عم سماهم مجوس هذه الامة
وفي فتاوى الخلاصة شفعوية المذهب اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها والولي كاره لذلك صح النكاح وفي جامع الجوامع المعتزلة الذي يرى
الرحمة من الله على عباده وقالت بخلق الجنة والنار جاز المناكحة معهم وكذا الرافضة وان كان يفضل ابي بكر وعمر اما يحب عليا ويفضل عليا
ولم يبن صاحبا ويتبرأ منهما وشيركا لا لانها كافر لا ملة لها ويتزوج قدرية لا يجوز وكذا القرامطة والجهمية كالمعتزلة وغيرهم افضل وفي النسفية
شفعوية بكر بالغة لو زوجت نفسها من شفعوي بكر بالغة لو زوجت نفسها من شفعوي وسألنا عن ذلك اجبنا انه صحيح وان كان
لا يصح ذلك عند الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولكنا اذا كنا نعتقد خطأ مذهبه في ذلك وسألنا وجب علينا ان نجيب
على ما نعتقد اما اذا قيل ما جواب الشافعي في ذلك هل يصح عنده يجب ان يقال صح على ابي حنيفة رضي الله عنه

الفصل في النكاح الفاسد واحكامه وفي الحجة

لابد من معرفة اصل في هذا الفصل وهو ان كل موضع يقع النكاح فاسدا او المهر فاسدا والنكاح صحيحا يجب مهر المثل ولكن يشترط
الدخول اما النكاح الصحيح والمهر الفاسد نحو ما اذا تزوجها على خمر او خنزير وهما مسلمان فالنكاح جائز ولها مهر مثلها واما النكاح الفاسد
نحو ما اذا تزوجها نكاح الغير او عدة الغير وفي السغناقي او نكاح الاخت في عدة الاخت في الطلاق البائن او نكاح الخامسة في عدة الرابعة
او نكاح الامة على الحرة او نكاحا موقتا او سميا مهرا فالنكاح فاسد واذا وقع النكاح فاسدا م وفرق القاضي بين الزوجين فان لم يكن دخل بها
فلا مهر لها ولا عدة وفي الحجة وكذا الخلوة بلا وطء م وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى
فلها مهر المثل بالغا ما بلغ ويجب العدة ويعتبر الجماع في القبل والدبر بغير مستوفي المعقود عليه وفي السغناقي اذا اتاها في الدبر في النكاح لا يجب
المهر ولكل واحد من الزوجين فسخ النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها
فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض وفي الدراية ويعتبر ابتداؤها اي العدة من وقت
التفريق لا من آخر الوطئات وهو الصحيح وفي السغناقي وعند زفر من آخر الوطئات حتى لو وطئ في النكاح الفاسد ثم رأت ثلث حيض
ثم فرق القاضي يعتد عندنا وعند زفر صارت عدتها منقضية وفي الايضاح ويثبت نسب ولدها ويعتبر مدة النسب من وقت
الدخول عند محمد وعليه الفتوى [illegible] اذا فرق القاضي بين الزوجين بحكم فساد النكاح وكان ذلك بعد الدخول بها ووجب العدة ثم تزوجها
نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول بها فلها مهر المثل كاملا وعليها عدة مستقبلة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب مهر المثل [illegible] وعليها
بقية العدة الاولى فلو كان النكاح الاول صحيحا وطلقها بطلقة بائنة بعدما دخل بها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها في النكاح الثاني قبل الدخول
بها فلها مهر المثل كاملا عند ابي حنيفة وابي يوسف فكان الدخول في النكاح الاول دخولا في النكاح الثاني [illegible] العقد
واجمعوا على ان النكاح الثاني لو فعل النكاح الثاني في العدة واجمعوا على ان النكاح الثاني لو كان فاسدا وفرق بينهما قبل الدخول بها في النكاح
الثاني لا يجب المهر الثاني لتمكنه من الدخول شرعا وذلك بالعقد الفاسد لا يكون بهذا الطريق قلنا ان الخلوة في العقد الفاسد لا توجب

المهر والعدة منذ في نكاح الاصل **وفي الذخيرة** وفي كل محل لا يجوز الجمع لو وجد الا الترتيب فالثاني يفسد دون الاول ولا مهر لها ولا عدة عليها
ان لم يدخل بها فان دخل بها فعليها العدة ولها الاقل مما سمي ومن مهر مثلها رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا وجاءت بولد الى ستة اشهر
يثبت النسب والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح ويعتبر المدة وهي ستة اشهر من وقت النكاح
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد من وقت الدخول قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول محمد **وفي فتاوى الكبرى** وان جاءت
به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا **م** وذكر في كتاب الدعوى من
الاصل اذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها ودخل بها الزوج ثم ولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعى المولى والزوج فهو ابن
الزوج قال الشيخ شمس الائمة الحلواني هذه المسألة دليل على ان النكاح ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافا لما يقوله
بعض مشايخنا انه لا ينعقد الا بالدخول وذكر شيخ الاسلام ان الدخول عقيب النكاح بلا فصل فتعتبر المدة من وقت النكاح ومن وقت الدخول
سواء اذا تزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها جاءت بولد وانكر الزوج الدخول فعن ابي يوسف روايتان في رواية قال يثبت النسب
ويجب المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسب ولا يجب المهر ولا العدة وهو قول زفر وان لم يخل بها لا يلزمه الولد **وفي جامع الجوامع**
تزوج صغيرتين فادعى رجل انهما ابنتاه وصدقته الام ثبت نسبهما وفسد النكاح ولا مهر استحسانا وقياسا يجب مهر بينهما كما لو ادعى
بعد طلاقها زوج امته الصغيرة فادعى انها ابنته ثبت النسب والنكاح بحاله ان كان كبيرا والا فالقياس الفسخ استحسانا قياسا الا **وفي الفتاوى الخلاصة**
المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان
شهران فصاعدا لا يصدق وصح النكاح **وفي اللالي** واذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل فسخ النكاح **الولوالجية**
الولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت وقال زفر لا يفسد ولو قالت اعتقه عني ولم يسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هذا والاول سواء **وفي الظهيرية** ولو تزوج امراة على خادمة بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادمة
اليها فاعتقها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقها عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح وللمولى على الزوج الف واصل ان العتق
يقع عن الامر عند ابي حنيفة ما لم يكن الولاء له يخرج عن جهة الكفارة لو نواه وعند زفر الولاء في يقع عن المامور **وفي مجمع ... مرزاده** وان ملك احد
الزوجين صاحبه او شقصا منه فسد النكاح الطلاق في النكاح الفاسد ليس بطلاق على الحقيقة بل هو متاركة حتى لا ينقص عدد
الطلاق والمتاركة في النكاح الفاسد لا تتحقق بعدم مجيء كل واحد منهما الى صاحبه وانما تتحقق بالقول بان يقول الزوج خليت سبيلك او تركتك
خليت سبيلك خليت سبيلها **الفصل العاشر** في الانكحة التي لا تتحقق تتوقف على الاجازة التي تتوقف الاجازة ولم ينعقد دون
الاجازة والاحتياج فيها الى الاجازة قال محمد في الزيادات عبدا ومكاتبة **في الظهيرية** او مدبرة او امة **م** تزوج بغير اذن المولى توقف حكم
فان اعتق قبل اجازة المولى ينفذ حكم العقد عليه من غير اجازة **في الظهيرية** وكذلك اذا اعتق المدبر مولاه نفذ والصبي اذا تزوج
امراة ثم بلغ ان اجاز ذلك العقد نفذ عند علمائنا الثلثة وان لم يجز لا يجوز **في الظهيرية** اعلم بان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد
انما يتوقف اذا كان له مجيز زمان وجوده اما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل وهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امراة ثم عتق
فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة واعلم بان العقد انما ينفذ اذا طرا على غير نافذ من احد الجانبين ثم يرتفع ولو طرا موقوف على نافذ
من احد الجانبين لا يرتفع ولو طرا نافذ من احد الجانبين على نافذ حاله يرتفع بيانه رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة بالف فزوجها اياه
على الفين دينارا باذنها او بغير اذنها ثم زوجها بالفين بغير اذنه ثم الاول فان اجازته جاز وبطل الثاني الاول كان نافذا من جهة **وفي اللالي**
اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فلم يعلم الولي حتى بلغ لم يجز الا بعد البلوغ مكاتب زوج عبده امراة لم يجز ولم يتوقف ولو وكل المكاتب
بذلك وكيلا كان التوكيل باطلا فلو زوج الوكيل قبل عتق المكاتب لم يجز ولم يتوقف ولو زوج بعد عتق المكاتب توقف على اجازته ولو
تزوج عبد المكاتب نفسه بغير اذن المكاتب لم يتوقف حتى لو عتق المكاتب واجاز ذلك لا يجوز ولو تزوج بعد ما عتق المكاتب جاز ولو وكل الصبي
رجلا ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل قبل البلوغ يتوقف على اجازة الولي والقاضي قبل البلوغ او اجازته بعد البلوغ وان زوجه الوكيل
امراة بعد البلوغ يتوقف الوكيل على الاجازة ايضا ولكن على اجازة الصبي لا غير **وفي مجمع الفتاوى** فان حضر الشهود العقد ولم يحضروا

الاجازة

الاجازة جاز **وفي جامع الجوامع** فضولي زوج امة الغير ثم ورث او اشترى قال ابو يوسف ان رجل فرج بها له يتفسخ والا فان يحترز قال ابو حنيفة
وفي الذخيرة ولو ان رجلا زوج رجلا امراة بالف درهم بغير امر واحد منهما وخاطب عن المراة بغير امر الزوج وبغير امرها بخمسين
دينارا تتفق النكاحان على اجازتهما على ان يجيز اي النكاحين شاء لا ينقض العقد الاول بالثاني هذا اذا جرى النكاحان بين الفضوليين فاما اذا
جرى بين الفضولي والمراة بان زوج الفضولي امراة برضاها من رجل بغير امره بالف درهم حتى يتوقف على اجازة الزوج ثم ان هاجا للنكاح
بين الفضولي والمراة لذلك الرجل بخمسين دينارا وكان النكاح الاول يتفسخ بالثاني حتى لو اجاز الزوج النكاح الاول لا يعمل اجازته ولو اجاز
الثاني يتوقف قال في الجامع عبد زوج امراتين في عقد بغير اذن مولاه ثم زوج ايضا امراتين في عقد لذلك **وفي الكافي** وخاطب فالتوقيع
ثم يبلغ حتى عتق فان العقدين اجازه بعد وكذا لو اجاز احد العقدين ونكاح اهل الاخرى ايضا واجاز نكاحهن جملة بطل الكل ولو اجاز
نكاح الثلث منهن باعيانهن بطل نكاحهن فان اجاز نكاح الواحدة الباقية بعده فكذلك صح **وفي الكافي** ولو كانت الانكحة وقعت في عقد ثم
ثم يلحقها الاجازة ابدا حربية امراة لا يقع لرجل اربع نسوة بغير امره فبلغه ذلك فاجاز نكاح بعضهن لم يجز لان اصل الخطاب وقع فاسدا
ولو زوجه اربع نسوة في عقود متفرقة فاجاز نكاح بعضهن جاز لان هناك الخطاب ما وقع فاسدا وان جاز نكاحهن في هذه الصورة لم يجز
وبطل نكاح الكل حتى لو اجاز بعد ذلك بعضهن لا يجوز ولو ماتت امراته قبل الاجازة في العقد للواحد او في العقود المتفرقة ثم اجاز النكاح
الكل لم يجز **وفي الكافي** ولم يملك الاجازة الا الثلث ولو زوجه اختها فماتت امراته لم يملك الاجازة **وفي الحاوي** سئل ابو القسم عمن تزوج بابنة عمه فبلغها فسكتت
ثم قالت بعد شهر لا ارضى قال ان كانت بكرا وابن عمها وليا اجاز النكاح وقال الفقيه هذا الجواب عند ابي يوسف في القول الاول خاصة وعند
ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في القول الاخر لم يجز ولو استامرها ابتداء فسكتت فزوجها من نفسه جاز اجماعا **وفيه** سئل ابو نصر الدبوسي عمن زوج
ابنه بغير فلما بلغ سكت ولم يتكلم بشيء غير انه اذا دعاه الصهر الى نفسه اجابه ثم ابى ان يجيز النكاح قال ليس ذلك باجازة الا اذا سمى سميها
ودخل بها لزمه النكاح **وفيه** سئل فيه ابو نصر الدبوسي عن زوج ابنه البالغ امراة فبلغه واجاز بقلبه يجوز وان نهاه وقيل الصحيح يجب
قال لا يجوز النكاح بوالدي هذا نص الوصي وكذا لو زوج الولي امراة فبلغها فرضيت بقلبها وهي بنت لم ربه ثلاثا قال ان لم يوجد منها
فعل يدل على رضاها فلها ان ترد لان الرضا بالقلب غير معتبر **وفي الاجناس** اذا تزوجت البالغة فقالت لا ارضى ثم رضيت بعد ذلك واجاز
لم يصح ولو طلبت زوجها بمهرها بعد ما زوجت او النفقة تكون منها اجازة وكذا لو ادا منها تزوجها برضاها وسئل ابو القسم عن زوج ابنته التي
على ذلك شهور فقال الاب ان بنتي صغيرة وانت غير كفو ولم يجز النكاح خرجت الابنة وقالت انا بالغة ورضيت بالنكاح قالت ان
اقرت ان الاب زوجها وهي مدركة فالقول قولها وسقط كلام الاب **م** وفي نكاح الاصل رجل امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة
ثم اجاز مولى الامة نكاحها لم يجز **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد عبد تزوج امة ثم تزوج حرة ثم تزوج امة ثم اجاز المولى نكاحهن جاز نكاح الا الاخيرة
ولو كان دخل بكل واحدة منهن لم يجز نكاح شيء منهن **وفي نوادر ابن رستم** عن محمد عبد تزوج امة ثم حرة بغير اذن المولى فاجاز النكاحين فنكاح الحرة
جائز ونكاح الامة باطل في قول ابي حنيفة وقال محمد نكاح الامة جائز ونكاح الحرة باطل **ومما يتصل بهذا الفصل** اسناد الاجازة
الى غير من تتعلق العقد عليه يجب ان يعلم ان العقد متى توقف على اجازة الغير ثم ينتقل الاجازة الى غيره ويصح باجازته وقد لا يصح
استناد الاجازة الى غيره بيان الاول اذا زوج رجل بنت اخيه من ابنه وهما صغيران ولابنه اخته اب مات الاب قبل اجازة النكاح
فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغهما صحت الاجازة ونفذ النكاح وكذلك اذا زوج الرجل ابنه البالغ امراة بغير اذن الاب فلم يبلغه حتى صار
معتوها فاجاز الاب ذلك النكاح جاز وكذلك العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج عن ملكه الى ملك غيره فاجاز الثاني النكاح صح اجازته
ونفذ العقد وكذلك الامة اذا تزوجت بنفسها بغير اذن المولى ثم خرجت عن ملكه الى ملك غيره بالهبة او بالبيع او بالارث فان لم يحل وطيها
للمالك الثاني بان ورثها جماعة او ورثها ابنه وكان الميت وطئها او باعها او وهبها من جماعة او من ابنه او من ابيه وكان الاب وطئها فللوارث
الاجازة وبيان الثاني اذا كان الجارية تحل للثاني في هذه الصورة بان وهبها من اجنبي او باعها من اجنبي او من ابيه ولم يكن الاب وطئها او ورثها
ابنه ولم يكن الميت وطئها فان لا يصح الاجازة من الثاني ولا يصح النكاح باجازة الثاني والاصل في جنس هذه المسائل ان الاجازة انما يصح
انتقالها الى من يتوقف العقد اذا ثبت الحل لا للثاني وهو معنى ما نقل عن المشايخ بعبارة ان الحل الثابت اذا طرا على الحل الموقوف ابطله اما

الام بسبب الحبل لانه الغرض الاستدلال الى غرض يتوقف حله وهى مدلولات ان الجارية اذا زوجت بغير اذن المولى وطيها الزوج ثم باعها المولى من رجل
صحت الاجازة من الاول لان وطي الزوج يمنع ثبوت الحل للمشترى فلم يرتفع الحل الموقوف **الفصل الحادي عشر** فى معرفة الاولياء يجب ان تعلم
بان المولى من كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ حتى لا يثبت الولاية للصبي والمجنون ولا للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر ولا يثبت الولاية
للعبد **وفى جامع الجوامع** كل قريب يرث منها له ان يزوجها اذا لم يكن اقرب منه عندهم ثم بعد هذا كلام الى موته يرتبهم فنقول اقرب الاولياء الى المراة
الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا **وفى المنظومة** فى باب مالك رضى الله عنه قوله ولا يلي الجد .... وعلم وهكذا
العبد النكاح فانهم ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم عم الجد لاب وام ثم عم
الجد لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب **وفى الينابيع** ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم رجل هو
ابعد العصبات الى المراة وهو ابن عم بعده ثم مولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة **وفى شرح الطحاوى** الرجل المعتق والمراة المعتقة فى ذلك سواء ثم عصبة
مولى العتاقة ثم الام ذو الارحام الاقرب فالاقرب وهذا قول ابى حنيفة واكد ابحاث وفى ان .... الولاية للام وقومها والاحد من ذوى الارحام
وهو العصمة وقول ابى يوسف مضطرب ذكر الطحاوى قوله مع ابى حنيفة وذكر العدورى مع محمد والاصح انه مع ابى حنيفة **وفى فتاوى الظهيرية** اولياء الصغير
والصغيرة العصبة على ترتيب الارث فان لم يكن لها عصبة تزوجها الامام والحاكم وفى المشهور عن ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف الاخر يلي كل قريب
او قريبة يرثها الاقرب فالاقرب وروى بن زياد عن ابى حنيفة وهو قولهما لا يلي الا العصبات وعليه الفتوى **وفى جامع الجوامع** وان زوج غير
بعضهم على اجازة اولى الحكم **وفى الظهيرية** وعند عدم العصبات ذو الارحام والمحارم اولياء عند ابى حنيفة فالاقرب منهم الام ثم البنت ثم
بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات
والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد العاصب والاخت فعند ابى حنيفة الولاية للجد ثم بعد هؤلاء مولى الموالاة
عند ابى حنيفة ثم السلطان ثم القاضى ومن نصبه القاضى اذا شرط تزويج الصغار والصغائر فى عهده فله الولاية واذا لم يشترط فلا ولاية له **وفى
الخلاصة** وعند الشافعى لا يلي الا الاب والجد **وفى الظهيرية** وما دام لها قريب فالقاضى ليس بولى فى قول ابى حنيفة وعند صاحبيه ما دام
عصبة فالقاضى ليس بولى ثم يحتاج الى الولى فى الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة واذا زال الصغر والجنون زال الولاية عندنا **وذكر فى مجموع
النوازل** ولاية الاخت لاب وام تتقدم على ولاية الام **وفى فتاوى الخلاصة** قال الامام النسفى رحمه الله نكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم
التى هى من قوم الاب لا يجوز بالاجماع **وفى الحجة** يجوز للقاضى ان يزوج الصغيرة مع وجود العم او غيره من الاولياء قال نصير بن يحيى قال
شداد بن حكيم لا ينبغى للقاضى ان يزوج الصغيرة حتى تصير مراهقة وهى تعبر عن نفسها وطلبت من القاضى التزويج **وفى الحاوى** سئل عن صغيرة
زوجها القاضى ولها ابن العم حاضر قال لا يجوز وسئل عمن امراة زوجت ابنتها الصغيرة ولها اخ بالغ لم يحضر ذلك فبلغت الصغيرة فاجازت
النكاح قال متى رد الاخ بطل النكاح فلا يجوز الا بعد النكاح ولم يرد الاخ جاز اجازتها ان كان الزوج كفوا سئل اسمعيل بن حماد
عن امراة جاءت الى القاضى وقالت انى اريد ان اتزوج وليس لى ولى ولا يعرفنى احد فان القاضى يقول لها ان لم تكونى قرشية ولا عربية **وفى الخانية**
ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا فى عدة احد فقد اذنت لك **وفى الذخيرة** ذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب المزارعة لو ان امراة جاءت الى القاضى
وقالت ان فلانا يخطبنى وليس لى ولى فزوجنى منه فان للقاضى ان يكلفها اقامة البينة على ما ادعت وان شاء قال الا ترضى بنفسك ان كان
الامر كما وصفت وبعد اقامة البينة على ما ادعت من غير خيار **وفى فتاوى الخلاصة** المراة اذا جاءت الى رجل وقالت اريد ان ازوج نفسى
وليس لى ولى وقال بعدها لان محمدا رجع الى قول ابى حنيفة ولو جاءت الى القاضى فزوجها فان عند ابى حنيفة النكاح بغير الولى جائز سواء
سواء كانت ثيبا او بكرا وحكى الشيخ الاستاذ ظهير الدين القاضى برهان الدين انه ينبغى ان يفتى بقول محمد ما ذكر محمد فى كتاب طلوعه
قاله قال فى الاصل لو فعلت ذلك لم افرق بينهما وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد ما يدل على الرجوع الى قول ابى حنيفة فانه روى ان امراة
جاءت الى محمد فقال سوقه بلغت ايام وقالت ان وليها لا يزوجنى الا ان ياخذ منى مالا كثيرا قال لها اذهبى فزوجى نفسك **وفى الخانية** فان كان
لها ولى فابى ان يزوج كان للقاضى ان ياخذها بالتزويج وان لم يكن لها ولى واراد الاحتياط ترفع الامر الى القاضى حتى يزوجها القاضى باذنها
او ياذن لها بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضى فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها او هى صغيرة من رجل والرجل
عالم

غايبهم غايب فاقام الاب بينة على ذلك قال لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب يرفع
الامر الى القاضى حتى تزوجها او تعقد بنفسها قالوا وذلك اولى لها من ترك النكاح واذا اجتمع المجنونة ابوها وابنها فالابن اولى لها من ترك النكاح
فى قول ابى حنيفة واحدى الروايتين عن ابى يوسف بالتزويج **وفى الظهيرية** وكذلك ابن الابن وان سفل وقال محمد الاب اولى وعلى هذا الاختلاف الجد
مع الابن **وفى الحجة** الاولى ان يزوجها الابن برضا الاب ليكون مجمعا **وفى الكافى** ولا فرق بين الجنون الاصلى والطارى وقال زفر اذا طرأ
الجنون لم يجز تزويجها **وفى الوجيز** واتفقوا ان التصرف فى مالها للاب دون الابن وذكر شيخ الاسلام ان عند ابى يوسف اذا اجتمع الجد
والابن او ابن الابن اولى من الجد بوراثة ولهذا **وفى نوادر هشام** عن محمد انه اذا كان الرجل محتاجا وله ابن واب فالتزويج الى الابن عند ابى حنيفة
والبيع الى الاب وفى قولهما الى الاب ولو اجتمع الجد والاخ لاب وام او لاب فعند ابى حنيفة الجد اولى وعندهما يستويان كما فى الميراث
قال شمس الائمة السرخسى فى شرح الاصح عنده ان الجد اولى فى الانكاح عند الكل واذا اجتمع الابن والاخ لاب وام او لاب فعلى قول ابى
حنيفة وابى يوسف الابن اولى قال محمد الاخ اولى **وفى المنتقى** قال محمد اذا كان للصغيرة والد واجد لم يزوجها القاضى وان كان للاب
فاسقا والجد يبغى للقاضى ان تزوجها من كفو **وفى فتاوى الخلاصة** والفاسق يلي تزويج الصغير والصغيرة ولهذا كان الاخوين او العمين
فايهما زوج جاز **وفى شرح الطحاوى** لا يجاز الصرام فيهم وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثانى وان زوجاها كل واحد منهما من رجل
على التعاقب جاز الاول دون الثانى وان زوجها كل واحد منهما من رجل لكن يوقعا معا ولا يعلم ايهما اول بطل العقدان وقال مالك
لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كالا ينفرد واحد من الموليين ثم العبد والامة المعتقة فان كان احدهما اقرب من الاخر يجوز نكاح الاقرب
لا الابعد تقدم او تاخر الا اذا كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب وان وقعا معا فلا
يجوز كلاهما وكذلك اذا كان لا يدرى السابق من اللاحق **وفى الخانية** ولا تزوج البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعى فى الثيب لا تزوج
بالاجماع وان زوج البكر البالغ العاقلة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت باللسان جاز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يجوز
وان سكتت لا يجوز بالاجماع وان زوج الصغيرة او الصغير الابعد من الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية يتوقف نكاح الابعد
على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا ومجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد
وفى الحجة اذا غاب الاب غيبة منقطعة ولها بنت صغيرة ولها ام واخت كبيرة لاب فزوجتها الاخت والام حاضرة هل يجوز نكاحها
قال ان لم يكن البنت عصبة اولى من الاخت جاز الا ان يكون الام من الكلام ويكون فى حد الغيبة المنقطعة واكثر المشايخ الاخت فيه
وفى الاتبع الكل اختلفت الروايات فيه **وفى التجريد** والصحيح ان القوافل اذا كانت تصل فى السنة غير مرة فليست منقطعة وان كان
لا تصل الا مرة فهى منقطعة **وفى الخانية** بعضهم قدرها مسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وبعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل
والاصح انه اذا كان فى موضع لو انتظر حضوره واستطلاع رايه فوت الكفو الذى حضر فالغيبة منقطعة وان كان لا يفوت فالغيبة
ليست بمنقطعة والى هذا اشار فى الكتاب فقال ارايت لو كان فى السواد وكيف اما لو كان يستطلع رايه اشار الى ان المعتبر استطلاع
الراى فمن المشايخ من لم يجاوز عن هذا المقام ومنهم من تجاوز عنه وقال الكفو لا ينتظر ايام كثيرة وينتظر قليلا فلا بد من حد فاصل
بينهما فقدرنا ذلك بثلاثة ايام ولياليها وهو قول ابى عصمة ومحمد بن مقاتل فصار حد الغيبة المنقطعة على قولهما ثلاثة ايام ولياليها وبهذا كان
يفتى الامام على السغدى فانه سئل عن صغيرة زوجها امها ولها ولى غائب فقال ان كان يحار الى ان سفر ثلاثة شهر فهو
غيبة منقطعة وقال القاضى الامام هذا اذا زوج الولى الابعد ولا يعرف ان الولى الاقرب ابن هو وان ظهر انه فى مكان المصر لا يجوز **وفى
الخانية** وعليه فتوى جماعة من المتاخرين **وفى الكبرى** والصحيح ثلاثة ايام ولياليها وهى مسيرة سفر وبه يفتى **وفى الخانية** وان كان الاقرب
مع الولى يقف على اثره او مفقود لا يعرف مكانه او محبوس فى البلد لا يوقف عليه قال القاضى ابو الحسن على السغدى يكون بمنزلة
الغائب غيبة منقطعة فان زوجها الابعد ثم ظهر ان الاقرب كان مختفيا فى المصر جاز نكاح الابعد **م** واذا زوج الاقرب وجهة هو
اختلف المشايخ فيه **وفى الخانية** والظاهر هو الجواز وفيها اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضى عند الشافعى وقال زفر
لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها ويكيل الاقرب **م وفى المنتقى** عن محمد المراة اذا لم يكن لها ولى حاضر استحسن ان تولى رجلا

مذوجها مسلما جاز لمهر عمره وفي الظهيرية صغيرة زوجها والامين كفوا ثم قال لست انا بولية لا يصدق لكن ينظر ان كانت ولاية ظاهرة جاز النكاح
والا فلا وفي الكافي اذا مات زوج الصغيرة او طلقها بعد ما دخل بها ومضت عدتها لا يسعها ان تتزوج بها عندنا وفي الظهيرية ولو كان للصغيرة
وليان احدهما اقرب والاخر ابعد فزوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى يتوقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى
الابعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره الابعد الا باجازة منه بعد تحول الولاية اليه واقعات الناطفي رجل زوج من ابنه البالغ امرأة
بغير اذنه ثم جن الابن قبل الاجازة ينبغي للاب ان يقول قد اجزت النكاح على ابني لانه يملك انشاء النكاح عليه فيملك الاجازة م والرجل
الذي يقول الصغير والصغيرة لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا
يملك النكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية وفي الخانية وروى هشام عن ابي حنيفة وهو قول مالك اذا اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير
والصغيرة وفي الظهيرية والجارية بين اثنين اذا جاءت بولد وادعياه حتى ثبت النسب منهما ينفرد كل واحد منهما بالتزويج م
سئل شيخ الاسلام عن رجل غاب غيبة منقطعة وابنته صغيرة فزوجها اخت الاب وام الاب والام حاضرة قال ان لم يكن لها عصبة
اولى من الاخت جاز النكاح قيل له الا ان تكون الام اولى من الاخت قال لا لان الاخت لاب وام من قوم الاب والنساء اللواتي
من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع من اصحابنا ومن الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم وفي الظهيرية ومن الاخت
لاب وام او لاب والعمة وبنت الاخ لاب وبنت العم فاما العم والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة وعند محمد لا ولاية
لهن وما ذكر شيخ الاسلام ان النساء اللواتي من قبل الام لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات بالاجماع من اصحابنا مستقيم هو الاخت
لاب والعمة وبنت الاخ وبنت العم لانهن من جملة ذوي الارحام وفي الظهيرية سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن ابن الصغيرة اذا زوجها
من صغير وقبل ابوه وكبر الصغيران وسهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج شهرا فسقه هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب
ليبطل النكاح بهذا السبب قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اذا رأى هذا المذهب وان لم يكن مجتهدا فيه قال رضي الله عنه وعندي
هذا على قول ابي حنيفة بناء على ان القاضي لو قضى بخلاف مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة فلا فالعا واذا زوج الصغير او الصغيرة غير الاب
والجد ثم بلغا فلهما الخيار عند ابي حنيفة ومحمد وفي الخانية وقال ابو يوسف لا خيار لهما م ولو زوجها امها فبلغت فلها الخيار عند ابي حنيفة على ظاهر
الروايتين والقاضي اذا زوج الصغير والصغيرة ثم بلغا فلهما الخيار في اظهر الروايتين عند ابي حنيفة وهو قول محمد فاما اذا كان الوصي وليا
وتزوج الصغير والصغيرة ثم بلغ فله الخيار وفي العيون معتوهة زوجها عمها او نحوها ثم علمت فلها الخيار وان كان زوجها ابوها او جدها
فلا خيار لها وان زوج المعتوهة ابنها فلا رواية فيه عن ابي حنيفة وفي الخانية قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد
ان لها الخيار م ويبطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا ولا يمتد الى اخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهي بكر بطل
خيارها وان كان ثيبا في الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج قد دخل بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بانتهاء
اخر المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او بوجد منها فعل استدل به على الرضا وذلك نحو التمكين من الجماع او طلب النفقة
او ما اشبه ذلك اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها وفي السغناقي ثم المراد من المجلس مجلس صيرورتها بالغة بان رأت
الدم في المجلس وقد كان بلغها خبر النكاح فسكتت وهي بكر او مجلس بلوغ خبر النكاح وهي بكر بالغة فسكتت يبطل الخيار في الوجهين
وفي الخانية وان اختارت كما بلغت واشهدت على ذلك صح وفي الظهيرية ولو قالت ادركت الآن او علمت بالنكاح الآن وفسخت
لم تصدق الا بحجة ويبطل خيارها ولو قالت علمت الآن وفسخت صح ولو قالت فسخت حين علمت لم تصدق الا ببينة وفي الذخيرة
وكما يثبت خيار البلوغ للانثى يثبت للذكر ولا يكون الفرقة الا بقضاء القاضي م ولا يبطل هذا الخيار في جانبه بالسكوت وهذا
لا يعتبر الاجازة من الانثى وسكوت الثيب والغلام لا يجعل رضا بالانثى بعد البلوغ وكذا لا يجعل له اجازة العقد بعد البلوغ
وانما يبطل خياره بصريح الرضا او بما يدل عليه من قربان المرأة او تجهيزها او تسليم الصداق اليها وهذا الخيار يبطل بالجهل لانه جهل
في غير موضعه وتفسير ذلك اذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت يبطل خيارها اما اذا لم تعلم
بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت واذا بلغت وسألت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيارها

البلوغ

البلوغ واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ اذا لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وان وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وفي الولوالجية وان مات احدهما
قبل التفريق بلغ او لم يبلغ ورثه الاخر وفي فتاوى الخلاصة الخانية وان اختار احدهما الفرقة بخيار البلوغ ورد النكاح لم يكن ذلك ردا ولا يبطل العقد ما لم يقض
به القاضي حتى لو مات احدهما قبل القضاء يرثه الاخر بخلاف ما لو كان النكاح بعد البلوغ ورجعت يبطل برده وفي جامع الجوامع اركب الخيار والنكاح
صغير يفرق ان طلب مسلم ارتد ولحق وخلف امرأة وبنتا صغيرة فزوجها العم جاز ولها خيار البلوغ وفي الحجة الصبي اذا بلغ فاختار الفرقة ثم
الولي اباه يكون فرقة بغير طلاق وبغير مهر الا بعد الدخول فاذا دخل بها يجب المهر ولو زوج الام البنت والاب فطلقها بعدما فطن بها
الزوج ثم انها اختارت نفسها قال اذا ارتد النكاح حين بلغت صار مردودا بنفسه او بغير قضاء ولو اجاز الولي وقد بلغت ولم يطاوع الزوج
لا يقع الفرقة الا بقضاء القاضي وفي السغناقي ثم الفرقة بخيار البلوغ ثم تناكحا يملك الزوج ثلاث تطليقات والفرقة اذا كانت قبل الدخول
لا يجب نصف المسمى بخلاف الطلاق قبل الدخول وكذا التمر باشياء ثم الفرقة التي تختص بقضاء القاضي هي الفرقة بالجب والعنة واللعان واباء الزوج
الاسلام وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ونقصان في المهر فسخ م ابن رستم عن محمد ينبغي للصغيرة ان تختار نفسها مع رؤية الدم قلت
فان رأت الدم في جوف الليل قال ينبغي ان تقول بلسانها قد فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن لانها لا تصدق
انها رأت بالليل وفسخت النكاح قال ابن رستم قلت لمحمد وليسعها ذلك قال نعم قال هشام سألت محمدا عن الصغيرة التي زوجها ابوها اذا حاضت
فقالت الحمد لله قد اخترت نفسي على خيارها فان بعث خادمها حين حاضت لتدعو الشهود ليشهدهم فلم يقدر على الشهود وهي في موضع منقطع
عن الناس فمكثت اياما لا تقدر على الشهود قال الزمها النكاح والا تجعل هذا عذرا ابن سماعة عن محمد اذا اختارت نفسها واشهدت بنفسها
على ذلك ولم تتقدم الى القاضي شهرين فهي على خيارها ما لم تمكنه من نفسها واذا زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ولم يكن السلطان اذن القاضي في تزويج
الصغار ثم اذن له وكيل فاجاز ذلك النكاح لم يجز وان كان قد اذن له قبل التزويج فزوج جاز هكذا ذكر في العيون وعلى هذا قول محمد في
العبد اذا تزوج امرأة بغير اذن المولى ثم اذن المولى في النكاح فاجاز ذلك النكاح انه يجوز استحسانا والفضولي اذا زوج رجلا امرأة بغير امره
ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امرأة فاجاز ذلك النكاح يجوز استحسانا سئل الشيخ الامام الاوزجندي عن صغيرة لها اخ لا يزوجها العاقد بغير
امر الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ غائبا او عاضلا فحينئذ يجوز واذا تزوج الاب والجد الصغير امرأة باكثر من مهر مثلها او زوج
الصغيرة باقل من مهر مثلها ان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب والجد في سائر
الاولياء وفي جامع الجوامع وكذا الوكيل م واما اذا كانت الزيادة والنقصان فاحشا بحيث لا يتغابن الناس في مثله ففي الاب والجد قال ابو
حنيفة يجوز النكاح ويصح الحط والزيادة وفي الواقعات الا اذا علم انه محانة وفسق م وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز النكاح اصلا وفي التتمة وروى الحسن
عن ابن زياد عن ابي يوسف ان النكاح لا يجوز واجمعوا على ان غير الاب والجد لو زاد ونقص بحيث لا يتغابن الناس في مثله انه لا يجوز
واجمعوا على ان غير الاب والجد لو زاد ونقص بحيث لا يتغابن الناس في مثله انه لا يجوز النكاح حتى لو اجاز بعد البلوغ لا يعمل اجازته واجمعوا
على ان الاب او الجد لو زوج امة ابنه الصغير باقل من مهر المثل انه لا يجوز النكاح اذا كان الرجل يجن ويفيق مثل ولاية التعبير
عليه في حال جنونه كذا الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وذكر القاضي في شهادات الاصل انه اذا كان يجن يوما ويفيق يوما فهو بمنزلة المفيق
عليه لا تثبت للغير عليه ولاية حال جنونه ولا تقبل شهادته في حال افاقته واما الجنون المطبق يوجب الولاية وقدره في بعض المواضع
باكثر من السنة وهذا قول ابي يوسف ومحمد قدره اولا بشهر ثم رجع وقدره اولا باشهر ثم رجع وقدره بالسنة وفي الذخيرة وهذا القدر اقوال انه
وفي النوازل عن محمد انه قدره بسبعة اشهر وفي الخانية وعن ابي يوسف بالشهر وفي فتاوى خواهرزاده وبه يفتي وفي الذخيرة واذا جن
العاقل جنونا مطبقا يزول ولايته فان وعني لا يزول ولايته وبعد وتصرفه في حال الافاقة م والحاصل ان لزوم الصلوات المطبق مقدر
بستة صلوات وفي الصوم بالشهر وفي الزكوة وما سواها على الخلاف واذا عرفت حد الجنون المطبق نقول المطبق ما دون ومعلوم
من قوله في الكتاب يجن ويفيق وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رجل زوج ابنه الكبير امرأة فلم يجز الابن حتى جن جنونا مطبقا
فاجاز الاب ذلك النكاح جاز وفي الذخيرة وذكر الفقيه ابو بكر في غير هذه الصورة خلافا فقال الابن اذا بلغ فلم يجز حتى جن او عته فعلى قول ابي يوسف
لا يعود ولاية الاب وفي قياس قول محمد لو تصرف في ماله او تزوج امرأة لا يجوز بل يعود الولاية الى القاضي وعلى قول محمد تعود الولاية الى الاب

الجنون المطبق

استحسانا وقال زفر لا يعود الى السلطان ولاية للاب اذا عته لا يثبت للابن ولاية التصرف في ماله وهل يثبت له ولاية للاب تقاس
حتى لو تصرف في ماله التزويج وذكر شيخ الاسلام لفظ اذن الاب للصبي والمعتوه انه على قول من يقول يثبت للاب ولاية يزوج الابن
اذا جن الابن يقول يثبت الولاية للابن هنا وعلى قول من يقول لا يثبت للاب ولاية التزويج يقول لا يثبت ولاية الابن واذا اقر
الولي على ولده الصغير بالنكاح قال كنت زوجت ابنتي الصغيرة من فلان او زوجت ابني الصغير امراة فلانة اسمى فعلى قول ابي حنيفة
لا يصدق الاب على ذلك وان صدقه المراة او الزوج ما لم يشهد بذلك شاهدان ولا يصدق ابن بعد الادراك وانما يتبين هذا فيما اذا اقر
الولي عليهما بالنكاح ثم ادركا فكذباه واقام المدعي عليهما بالنكاح في حالة الصغر وكذلك على هذا الوكيل بالنكاح من جانب الرجل والمراة
اذا اقر على موكله بالنكاح وفي الخانية وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ومولى الامة يصدق بالاجماع م وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
في كتاب النكاح بغير شهود ان العلماء في كتاب الطلاق الخلاف في اقرار الولي بالنكاح على الصغير في اقرار الوكيل [illegible]
عند ابي حنيفة اذا كان الامر يعتمد انه امر بفعل قال الاصحاب الخلاف في الموكل وفي الخانية ولو انكر العبد فعل العتق او [illegible] لم يصح
عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة وما يتصل بهذا الفصل مسألة النكاح بغير ولي الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها من رجل هو
كفو لها والولي ليس بكفو لها وفي الخانية بكرا كانت او ثيبا ينعقد النكاح في ظاهر رواية ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا الا ان الزوج
اذا لم يكن كفوا فللاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الزوج اذا لم يكن كفوا لا ينعقد النكاح وكان ابو يوسف
اولا يقول يتوقف النكاح الى ان يجيزه الولي او الحاكم على كل حال وهو قول محمد وصح رجوع محمد الى قول ابي حنيفة وابي يوسف اخرا وفي الخانية
والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن وقال ابو يوسف الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا
يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار
وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد ان طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المراة
لا يصح اجازته لكن يحكم المتاركة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلثا يكره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج اخر واجمعوا على انها
لو اقرت بالنكاح صح اقرارها وفي الهداية وقال مالك والشافعي لا ينعقد بعبارة النساء اصلا وفي الكافي سواء زوجت
نفسها او غيرها الولي وفي السغناقي ومن العلماء من يقول ان كانت غنية شريفة لم يجز تزويجها نفسها بغير رضا الولي وان كانت
فقيرة خسيسة يجوز ومنهم من فصل بين البكر والثيب وهو قول اصحاب الظواهر م واذا نقصت من مهر مثلها فللاولياء حق الخصومة
مع الزوج حتى يبلغ مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما واذا فرق القاضي لا يجب الا المسمى ان كان بعد العقد وعلى قول ابي يوسف ليس للاولياء
حق المخاصمة وجاز النكاح بما سميت وقول محمد [illegible] في مسئلة النكاح وانما سماه في مسئلة ان السلطان اذا اكره رجلا ليزوج
مولاته من كفو باقل من مهر مثلها ورضيت المراة بذلك ثم زال الاكراه فللولي حق الخصومة مع الزوج حتى يبلغ مهر مثلها او يفرق
القاضي بينهما وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا حق للولي في ذلك وكذلك اذا كانت المراة مكرهة اذا زال الاكراه على قول ابي حنيفة حق
الخصومة للمراة مع الولي وعلى قولهما حق الخصومة للولي لا غير وصورتها على ان الكفو الذي تم مهر مثلها عند ابي حنيفة للمراة وللاولياء
حق الكفاءة وعندهما الحق للمراة لا غير وان امرت رجلا حتى زوجها ثم على هذا الخلاف فان طلقها الزوج قبل اجازة الولي او اجاز كم
فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحل له ان يزوجها قبل التزوج بزوج اخر وكذلك على قول محمد على القول المرجوع اليه وعلى قوله الاول
يكره له التزوج بزوج اخر لكن لا يحرم وفي الذخيرة لو ان المراة اذا اكرهت حتى تزوج الدهاق على الف درهم وعقر مثلها عشرة الاف
درهم زوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز والضمان على المكره ثم سئل للمراة اولا ولا للاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح قال
على وجهين اما ان يكون الزوج دخل بها او لم يدخل وكل وجه من هذا على وجهين اما ان رضيت بما سمي لها من الصداق او لم ترض
وكل وجه من هذا على وجهين اما ان يكون الزوج لها كفوا او غير كفو فصارت المسئلة على ستة اوجه فان كان الزوج لم يدخل بها ولم ترض
المراة بما سمى لها من الصداق فان كان الزوج كفوا لها وسكوت الاولياء حق الاعتراض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لهم حق الاعتراض
هنا اذا كان الزوج كفوا لها فاما اذا كان غير كفو لها فللاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح عندهم جميعا هذا اذا رضيت المراة بما سمي

من المهر فاما اذا لم ترض المراة بما سمى لها من مهر فلها حق الاعتراض على هذا النكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعا سواء كان الزوج
كفوا لها او لم يكن بلا خلاف بين اصحابنا في هذه الصورة انه لم يكن الزوج كفوا فللاولياء حق الاعتراض وان كان الزوج كفوا لهم
حق الاعتراض عند ابي حنيفة وعندهما ليس لهم حق الاعتراض ثم اذا كان الزوج كفوا ورفعت الامر الى الحاكم يخير الحاكم زوجها فيقول له
اما ان تتم مهرها او فرقت بينكما فان اتم لها مهرها نفذ النكاح وان ابى ذلك يفرق بينهما ولا مهر لها وعندهما ليس حق الاعتراض
هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن دخل بها فاما اذا كان الزوج دخل بها فهذا على وجهين اما ان دخل بها وهي مكرهة او طائعة فان دخل بها
وهي مكرهة فان كان الزوج كفوا لها فلا اعتراض على هذا النكاح لاحد وان لم يكن الزوج كفوا لها فللاولياء وللمراة حق الاعتراض
بسبب عدم الكفاءة فاما اذا دخل بها وهي طائعة فقد رضيت بالمهر المسمى فالجواب فيه كالجواب فيما اذا رضيت فليس للاولياء
حق الاعتراض بسبب نقصان المهر عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان الزوج غير كفو فللاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح
في قولهم جميعا عند ابي حنيفة لعدم الكفاءة ونقصان المهر وعندهما لعدم الكفاءة وفيها رجل اكره بوعيد قتل او تلف عضو او بضرب
يخاف منه تلف نفس او عضو حتى تزوج امراة على عشرة الاف درهم ومهر مثلها الف درهم والتسمية فاسدة ويبطل الفضل على الالف
بعدا او حبس فهذا لا يكون اكراها فانه صح النكاح ويكون نكاح طائع واذا فسدت التسمية كان لها مهر مثلها الف درهم لا غير لا يرجع
الزوج على المكره بشيء وذكر الطحاوي انه يجب الزيادة على مهر المثل ويرجع الزوج بذلك على المكره م ابن سماعة عن محمد صغيرة زوجها ابوها فماتا
ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها له ان يتزوج بامها وان كانت كبيرة فزوجت نفسها او زوجها برضاها ثم طلقها قبل ان يخلو بها فليس له ان يتزوج
بامها وعنه ايضا رجل زوج ابنته برضاها قال ابو حنيفة وبطلت النكاح لا يكون ابطالا حتى يبطله القاضي وقال الولي ان كره النكاح وليس له
ان ينقض [illegible] في النكاح يفسخ لا يحتاج الى ابطال القاضي ولا يكفيه ابطال الولي وفي فتاوى الفضلي سئل عن امراة زوجت نفسها بحضرة
امراتين وصغيرة وليس بها من رجل قال النكاح جائز على مذهب ابي حنيفة ويصير الولي شاهدا مع المراتين اكثر ما فيه ان الولي اذا اعتبر
شاهدا كان هذا النكاح موقوفا الا ان النكاح يفسخ بقول الحنفية جائز وفي فوائد المشايخ المعقود مثل ما ان القاضي اذا زوج صغيرة من نفسه
لا يكون نكاحا [illegible] في فتاوى اهو سئل القاضي بديع الدين عن صغيرة زوجت نفسها من كفو والاولياء والقاضي في ذلك الموضع
قال ينعقد ويتوقف فاجازتها بعد بلوغها الفصل الثاني عشر في نكاح الصغار والصغائر وتسليمهن الى الازواج وتصرف الاولياء في المهر
قال محمد في الاصل بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة رضي الله عنها وهي ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع سنين وفيه
دليل ان للزوج ان يدخل بامراته الصغيرة اذا بلغت تسع سنين وان لم تبلغ فان بلوغها لم ينقل في الحديث وبه اخذ بعض المشايخ
ومن قال ليس للزوج ان يدخل بها ما لم تبلغ واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسنين في هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة
سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين وان كانت نحيفة مهزولة لا تطيق
الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج ان يدخل بها وان كبرت سنها وهو الصحيح وكذلك المشايخ اختلفوا على نحو هذا الخلاف في ختان
الصغير بعضهم اعتبروا البلوغ وبعضهم اعتبروا تسع سنين وبعضهم عشر سنين واكثرهم على انه يعتبر الطاقة ان كان قويا يطيق الم الختان
يختن قبل سنة او اكثر واذا بعث الزوج المهر وطلب من القاضي ان يامر اب المراة بتسليم المراة فقال اب المراة انها صغيرة
لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هي تصلح للرجال وتطيق الجماع قال ينظر ان كانت ممن يخرج احضرها القاضي واظهر
ونظر النساء فان صلحت للرجال امر بدفعها الى الزوج وان لم يصلح لم يامر وفي الملتقط ويجبر الزوج على دفع المهر الى الاب وان كانت
ممن لا يخرج امر من يثق بهن من النساء ان ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الرجال وتحمل الجماع امر الاب بدفعها الى الزوج
وان قلن لا تحمل الرجال لا يامر بتسليمها الى الزوج وفي الصغرى وسئل عن صبية بنت سبع سنين زفت من رجل كبير
فاسق يخاف عليها ان يعصرها وهي صغيرة لا تحمل الوطي وهو يدخل عليها هل للام ان يمنعها الى نفسها ويربيها الى ان تصير
محتملة للوطي ثم تسلم الى الزوج فقال نعم وفي الحجة سئل ابو بكر الاعمش عن وقت يصلح فيه زفاف الصغيرة فقال وقت ما زفت الى زوجها
ان بلغت تسع سنين وفي الولوالجية ولو وقعت فرقة بين صغيرة مدخول بها وبين زوجها بزوج كما تزوج الصغيرة التي لم يدخل بها عندنا

في ادب القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر وان لم تبلغ مبلغ النساء وقال الاب هي صغيرة لم تبلغ ولا تحتمل الرجال وهي ممن يمكن
في مثلها لطولها انها تحتمل الرجال وبعث الى الزوج في هذا الباب وان اتى الزوج بسنة تشهد على سنها فقد عرف مولدها فان كانت
قد اتى لها خمس عشرة سنة دفعت الى الزوج لان المراة اذا بلغت هذا المبلغ تصلح للرجال فتدفع اليه الا اذا تبين خلافه الا ان الفقه
اذا كانت لا تحتمل لا تؤمر بدفعها الى الزوج كيلا منها صغيرة لا تستمتع بها زوجها ابوها فللاب ان يطالب الزوج بمهرها بخلاف النفقة
في هذا الباب وفي فتاوى البقالي قيل ليس للاب ان يطالب الزوج بمهر بنته البكر وان كانت كبيرة استحسانا الا اذا نهته عن القبض
فح ليس له ولاية مطالبته وليس للاولياء ذلك الا بوكالة منها فان كانت ثيبا ان كانت كبيرة فليس للاب المطالبة بمهرها الا بوكالة
منها وان كانت صغيرة فله ولاية المطالبة بالمهر وفي الحجة وليس لغير الاب والجد من الاولياء ولاية قبض المهر الا ان يكونوا اوصياء والام
اذا كانت لا تملك قبض المهر للصغيرة والا فلا وفي النوازل سئل بعض العلماء عن امراة زوجت بنتا لها صغيرة وقبضت الصداق
ثم ادركت هل تطلب صداقها قال ان كانت الام وصية لها تطلب منها وان لم تكن لم يجز قبضها ولها ان تطلب من زوجها والزوج
يرجع على الام وفي المنتقى الا اذا اقر الاب بقبض المهر والابنة بكر صدق وفي الحجة وان كانت ثيبا لا يصدق وفيه ايضا اذا زوج رجل بنته
امراة بكرا ودفع المهر الى الاب ثم وليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها ولو تقبض الهبة وبعدها الزوج لم يكن قبضه
قبضا لها وللزوج ان ياخذه من الاب حتى يسلمه اليه قبل ان تمسه لها هبة او اهدى اليها هدية وقبض
الاب ذلك والمراة بكر يقبض الاب يكون قبضا لها حتى كان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب بخلاف قبض الاب المهر فانه جعل قبضا لها
اذا كانت بكرا حتى يبرأ الزوج عنه وفيه ايضا بشر عن ابي يوسف اذا زوج الرجل ابنته وهي بكر وكان الزوج مقرا بالنكاح
والمهر فللاب ان يخاصم في النفقة والمهر وان كان جاحدا للنكاح او المهر فليس له ان يخاصم الا بالوكالة وفي فتاوى الفضلي وللرجل ان
يخاصم في مهر ابنته البكر البالغة بغير وكالة منها لان له ان يقبض المهر ثم في البكر البالغة انما يملك الاب قبض مهر مثلها المسمى لو كان
المسمى لا يملك قبض السود وكذلك على العكس هكذا ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر ومن هنا يتضح ان انه لا يملك
قبض الضياع بدلا عن الدراهم ولا يملك الاب قبض غير المسمى قال شمس الائمة الحلواني وهذا مذهب اصحابنا وفي فتاوى الامام الاجل
الاب اذا قبض ضيعة بمهر ابنته البكر اذا كان ذلك في بلدة لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر يجوز وليس للاب ان يشتري
على ابنته البالغة وان كان في بلدة جرى التعارف بدفع الضيعة بالمهر اذا كان في بلدة لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر اذا كان
في بلدة لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر وايا ما كان فالاب يملك ذلك على ابنته الصغيرة وفي الذخيرة فما ذكر في الفتاوى ارفق
بالناس وعليه الفتوى م وان كان الضيعة لا يساوي المهر ان كان في بلدة جرى التعارف بدفع الضيعة بالمهر باضعاف قيمتها جاز
وان كان في بلدة لم يجر التعارف لم يجز وفي الخلاصة وفي بلادنا اخذ الضيعة حق متعارف في الرساتيق وهذا اذا كانت بالغة
م وفي البقالي وللقاضي ان يقبض مهر البكر البالغة كالاب والجد والوصي رواه هشام عن محمد واطلق الخصاف انه لا يقبض
الا الاب يعني من غير وكالة منها واما الشرا بالمهر فالاشبه انه لا يجوز قال وقد قيل يعتبر فيه العادة ولا يجوز اقرار الاب بعد بلوغها بقبض المهر
في صغرها لانه يضر بالزوج لان الزوج قد صدقه الا ان يقول وقت القبض اقبضه على ان ابرائك من ابنتي يعني المسالة لو زوج الرجل ابنته
وهي صغيرة ثم ادركت وفي الكافية وقد دخل بها الزوج م وطالبت زوجها بالمهر فقال الزوج دفعت الى ابيك وانت صغيرة والاب صدقه الاب
في ذلك كان اقرار الاب اليوم لا يجوز على ابنته ولها ان ترجع بالمهر على الزوج ولا يرجع به الزوج على الاب من قبل انه مؤتمن في الدفع
حال وان كان الاب قال قد اخذت منك المهر على ان ابرئك من ابنتي وباقي المسالة بحالها كان للزوج ان يرجع على الاب قال في المنتقى والحكم
فيما بين الوكيل والمديون ورب الدين في مثل هذا نظير الحكم فيما بين المراة والاب والرجل اذا قبض مهر ابنته من الزوج وهي بالغة
ثم ادعى علية الرجال ان كانت الابنة بكرا لم يصدق الابنة وان كانت ثيبا يصدق اذا زوج ابنته جد ابان وطلبوا منه بعقد بلى من الصداق
او لينية سئل عن الصداق قال للاب ان يقبض بطلا واما الهبة فان كانت الابنة كبيرة فالاب يقول اهب باجرها البنت كذا وكذا لم يضمن الزوج
عنها ويقول ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن لك منها ويقول ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن

لكن عنا ويكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب وان كانت الابنة صغيرة فالحيلة ان يسائل العقد على ما وراء القدر الملتمس
منه ولا يحتاج ان الى الهبة او يحل الزوج بعض الصداق على اب الصغيرة فيبرع ذمته ان كان اب الصغيرة ملا بمن الزوج اذا جعل الاب
بعض مهر ابنته البالغة معجلا والبعض مؤجلا والبعض هبة كما هو المعهود ثم قال الاب ان لم تجز الابنة الهبة في علي لا يلزم الاب ذلك شيء
وذكر الخصاف في ادب القاضي لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال اني زوجت هذا ابنتي على صداق كذا باسم فلانة بكر وانا اريد صداقها فان
اقر الزوج بالتزويج والمهر وقال لم ادخل بها امره بدفع المهر الى الاب ولا يشترط احضار المراة لان الاستيفاء عنه عليا السلام وقال زفر
يشترط احضارها وهو قول ابي يوسف اولا فان قال الزوج للقاضي من الاب فليقبض المهر مني وليسلم الجارية الي قال له القاضي اقبض
المهر وادفع الجارية اليه فان قال الاب ليس علي دفعها وهو يطالبها حيث فالقاضي يقول الى ان المهر الذي يريد اخذه عوض نفسها وعليها
اذا كانت كبيرة وقبضت المهر التسليم نفسها الى الزوج فاذا قبضت انت المهر لها كان عليك تسليمها اليه ان كانت في منزلك فان قال الاب
لست هي في منزلي فانا اقبض المهر ولا اقدر عليها واسلمها اليه فالقاضي يامر الزوج بدفع المهر اليه فان قال الزوج هو يريد ان يعنتها ويريد ان ياخذ
المهر مني ولا يسلمها الي ثم فليوثق لي بكفيل من المهر فالقاضي يامر الاب ان يوثق من المهر للزوج بكفيل يعطيه كفيلا بالمهر ويامر الزوج
بدفع المهر حتى اذا سلم الابنة اليه برئ الكفيل وان عجز عن ذلك يوصل الزوج الى حقه بالكفيل فيعتدل النظر الى الجانبين وهكذا كان يقول
ابو يوسف اولا ثم رجع وقال القاضي يامر الاب ان يجعل المراة مهيا للتسليم ويحضرها ويامر من الزوج بدفع المهر والاب بتسليم الابنة
ليكون دفع الزوج المهر عند تسليمها نفسها الى الزوج قال الخصاف وهذا احسن القولين عندي فان كان الاب انما قدم الزوج الى قاضي
الكوفة والخصومة بينهما على ما وصفنا فقال الاب ابنتي بالبصرة ولم كان عقد النكاح او قال كانت ابنتي بالكوفة الا اني اسلها الى
البصرة فانا اسلمها اليه بالبصرة فان الاب لا يجبر على حملها الى الكوفة وكن يقال للزوج ادفع المهر الى الاب واخرج الى البصرة الابنة فاذا
شكا من الاب فقد ذكرنا قبل هذا ان احضار المراة ليس بشرط التسليم للمهر فان اتهم الزوج الاب بما قلنا من قبل فالقاضي يامر الزوج
بان ياخذ من الاب كفيلا بالمهر على انه ان اسلم الاب الابنة اليه بالبصرة برئ الكفيل فان اتى البصرة وسلم الاب البنت اليه برئ الكفيل وان
وان عجز عن تسليم الابنة اليه خاصم الكفيل ويستوفي حقه منه فيعتدل النظر من الجانبين فان قال الزوج انا لا يمكنني الخروج الى البصرة ولكن توجه للاب
يحولها الى منزلي بالبصرة فذلك له وان قال الزوج يحملها وكيلي الي فان كان الوكيل محرما لها فله ذلك وان لم يكن الوكيل محرما لم يؤمر بالخروج
معه وان رضي الزوج بذلك هذا هو الكلام في الاب حتى ان الوكيل يقبض المهر من جهة المراة فيقول لو اذا وكلت المراة رجلا يقبض
مهرها من الزوج كان الكلام في اشتراط حضرة المراة واخذ الكفيل بالمهر من الكفيل الوكيل عند التهمة وفي رجوع ابي يوسف كما قلنا في الاب
وبعض المسالة على هذا التفصيل استفدت من جهة الخصاف وان كان الزوج دخل بامراته فليس للاب ان يقبض مهرها الا بوكالة
منها فان طالب الاب الزوج بالمهر وقال ابنتي بكر في منزلي وقال الزوج دخلت بها فالقول في ذلك قول الاب وان قال الزوج للقاضي
حلف الاب انه يعلم اني قد دخلت بها ذكر الصدر الشهيد في هذه المسالة في الواقعات وقال لم اذكر جواب هذه المسالة في الكتاب يحتمل
ان يحلف ونص الخصاف في باب المطالبة بالمهر انه لا يحلف فان قال الزوج للقاضي مر الاب باحضارها وسلمها فالقول مر دخولي بها
فان كانت المراة ممن تخرج في حوائجها امره باحضارها لتسال عن دعوى الزوج وان كانت ممن لا تخرج في حوائجها فالقاضي يبعث اليها
امينا له ويدخل عليها الاب رجلين عدلين ثم يعرفها مع الامين والزوج ويسالها الامين عن دعوى الزوج فان اقرت بذلك او شهد
الشاهدان بذلك عند القاضي اجبرها القاضي على المصير الى منزل زوجها وطالبه بمهرها ولو انكرت الدخول فاتلق بالعقد ساعة
ما بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها اما اذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت فان لها الخيار اذا علمت
واذا بلغت وسالت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ
ان لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وتعتبر الفرقة باختيار الزوج باختيار المراة وان كان دخل بها فلها المهر كاملا وتقع الفرقة باختيار
الزوج او باختيار المراة وفي الوقاية وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الآخر وفي الفتاوى الخلاصة وان اختار احدهما الفرقة
بخيار البلوغ ورد النكاح لم يكن ذلك ردا ولا يبطل العقد ما لم يقض به القاضي لو مات احدهما قبل القضاء يرثه الآخر بخلاف الوكالة

النكاح بعد البلوغ وزوجت بطل برده وفي جامع الجوامع او ذكر ولها الخيار والزوج صغير ينوي ان طلقت مسلم ارتد ولحق وخلف امراة وبنتا
صغيرة فزوجها العم جاز ولها خيار البلوغ وفي الحجة الصبي اذا بلغ فاختار الفرقة في تزويج الولي اباه يكون فرقة بغير طلاق ويتقرر مهر الامثال الا الاخوات
فاذا دخل بها يجب المهر ولو زوج الام البنت والاولى من العصبة فبلغت فلم يدخل بها الزوج ثم انها اختارت نفسها قال اردت النكاح
حين بلغت صار مردودا بالقضاء او بغير قضاء فلو اجاز الولي وبعد بلغت ولم يطاوع الزوج لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وفي السغناقي
ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق وفائدته تظهر في موضعين احدهما ان الفرقة اذا وقعت بخيار البلوغ ثم تناكحا يملك الزوج ثلاث تطليقات
والثاني ان الفرقة اذا كانت قبل الدخول لا يجب نصف المسمى بخلاف الطلاق قبل الدخول وذكر الامام التمرتاشي ثم الفرقة التي تختص بقضاء
القاضي هي الفرقة بالجب والعنة واللعان واباء الزوج الاسلام وهو طلاق وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ونقصان في المهر فسخ م ابراهيم عن
محمد ينبغي للصغيرة ان تختار نفسها حين رؤية الدم قلت فان رأت الدم في جوف الليل قال ينبغي ان تقول بلسانها وقد فسخت النكاح
وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن لانها لا تصدق ان تقول رأيت بالليل وفسخت النكاح قال ابراهيم لمحمد وتسعها ذلك قال نعم قال
هشام سألت محمدا عن الصغيرة التي زوجها عمها اذا حاضت فقالت الحمد لله قد اخترت نفسي على اختيارها فان بعثت خادمها الى حاضر تدعو
الشهود لتشهدهم فلم تقدر على الشهود وهي في موضع منقطع عن الناس فمكثت ليلتها لا تقدر على الشهود قال الزمها النكاح ولا تجعل هذا
عذرا ابن سماعة عن محمد ان اختارت نفسها واشهدت على ذلك ولم تتقدم الى القاضي شهرين فهي على خيارها ما لم تمكنه من نفسها اذا زوج القاضي
صغيرة لا ولي لها ولم يكن السلطان اذن للقاضي في تزويج الصغار ثم اذن له في ذلك فاجاز ذلك النكاح لم يجز وان كان قد اذن له قبل ذلك
فزوج جاز هكذا ذكره في فتاوى الفضلي وعلى قياس قول محمد في الجامع العبد اذا تزوج امراة بغير اذن المولى ثم اذن المولى في النكاح فاجاز ذلك
النكاح انه يجوز استحسانا والفضولي اذا تزوج رجل امراة بغير امرها ثم ان الزوج وكله في تزويج امراة فاجاز ذلك النكاح يجوز استحسانا سئل الشيخ
الامام الاوزجندي في صغيرة لها اخ لا يزوجها فزوجها القاضي بغير امر الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ غائبا او عاضلا فيجوز واذا زوج
الاب او الجد الصغيرة امراة باكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب
والجد من سائر الاولياء وفي جامع الجوامع وكذا الوكيل م واما اذا كانت الزيادة والنقصان فاحشا بحيث لا يتغابن الناس في مثله ففي الاب والجد
قال ابو حنيفة صح النكاح وصح الحط والزيادة وفي السراجية الا اذا علم انه فعل مجانة وفسقا قال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولم يبين ما لا يجوز
النكاح او التسمية وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف ان النكاح جائز والتسمية لا تجوز وذكر هشام عن محمد ان النكاح جائز وفي الجامع الصغير
عنهما ان النكاح لا يجوز واجمعوا على ان غير الاب والجد لو زاد او نقص بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز النكاح لو كان الرجل يجن ويفيق
هل تثبت ولاية الغير عليه في حال جنونه ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي في شمائل الاصل انه له الحجر في العقل قولها
فان قال الزوج للامين القاضي حلفها انها لم تأذن بها حلفها الامين لئن كان القاضي امر المؤمنين بالحلف ان اكذب وان قال الزوج قد دخلت
بها برضاها فقالت نعم لم ارض بذلك ولكنه استكرهني على نفسي فالقول قولها مع يمينها على ذلك لان الزوج يدعي رضاها وهو بمنزلة المشتري اذا قبض
المبيع قبل نقد الثمن وادعى القبض برضا البائع وانكر البائع ذلك كان القول قول البائع ولو قالت قد فعل بي الا انه لم يقع علي ولم امكنه من
ذلك حتى اقبض مهري فالقول قولها لما قلنا وليس للشفيع ان يحلفها على القاضي ويقول الحلوني اقيمت مقام الجماع ولو كنت جامعتها اليس انه يلزمها
الذهاب الى منزلي ثم تطالبني بالمهر فهنا كذلك وان كان اهل الصغيرة دفعوها الى زوجها ثم رجعت الى منزل ابيها فطالبها الزوج وقال قد دخلت
بها وقال اهلها نعم قد دخلت بها الا انك قد عنفتها لانها لا تحتمل الرجال وقال انها تحمل الرجال الا انها ابيت علي فالقاضي يريها النساء فان قلن
انها تصلح للرجال الى الزوج وان كان ابوها دفعها اليه وهي ممن تطيق الرجال ولا تحمل الوطء فصارت في منزل زوجها ثم انها رجعت الى منزل ابيها
وقال ابوها لا ادفعها الى ان تصير الى الحال التي تحمل الرجال فقال الزوج قد كنت دفعتها الي وصارت في منزلي فليس لك حبسها ومضى على ذلك سنين
سئل ابو الصبية ان يطالب الزوج بدفع المهر والزفاف قال اما بدفع المهر نعم واما بالزفاف فكذلك اذا كانت تصلح للرجال وان كانت لا تصلح
فلا واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن الزوج صح بخلاف لو باع شيئا من مالها وكفل لها بالثمن عن المشتري حيث لا يصح واذا صح الضمان
عندنا لو بلغت الابنة فان لها الخيار ان شاءت طالبت الاب بحكم الضمان وان شاءت طالبت الزوج بالمهر بحكم النكاح واذا ادى الاب

لا يرجع

على الزوج شيئا ان ضمن بغير اذن الزوج وان ضمن بامره رجع عليه بما ادى وان كان هذا الضمان من الاب في مرض موته كان باطلا واذا زوج ابنه
الصغير امراة وضمن عنه المهر وكان ذلك في صحته جاز ومعناه اذا قبلت المراة الضمان وفي الكافي فان زوج الاب طفله الصغير امراة في حالة الصحة
لا يرجع على الابن بما ادى استحسانا الا اذا كان يشترط الرجوع في اصل الضمان وفي المنتقى عن محمد اذا اشهد عند الاداء انه يرجع فله ان يرجع
وان لم يشهد على الرجوع حين ضمن وذكر ابن سماعة هذه المسألة في نوادره وصورها فيما اذا كبر الابن وادى الاب واشهد عند الاداء وذكر الجواب
على ما ذكرنا وفي المنتقى في موضع اخر اذا لم يشهد عند العقد لا يرجع وهذا نظير ما لو انفق على ابنه الصغير في طعامه وكسوته من مال نفسه فانه لا يرجع
في مال الصغير بذلك الا اذا شرط الرجوع وقت الانفاق وهذا بخلاف ما لو اشترى لابنه الصغير شيئا سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن
من مال نفسه فانه يرجع على الصغير بذلك وان لم يشترط الرجوع ولو كان مكان الاب وصي او غيره من الاولياء وضمن المهر عن الصغير وادى ثم
ما لم يرجع في مال الصغير وان لم يشترط الرجوع هذا اذا كان الضمان والاداء من الاب في حال الصحة فان كان الضمان في حال الصحة والاداء في حالة
المرض ذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد ويحتسب ذلك من ميراث الابن وعلى قول ابي يوسف يكون متبرعا
حتى لا يرجع هو ولا ورثته بعد موته على الابن بشيء هذا اذا ادى الاب ذلك في صحته او مرضه فاما اذا لم يؤد الاب ذلك حتى مات الابن فلزوجة مثله
الاب لم يتم الابن ثم المراة بالخيار ان شاءت اخذت الصداق من الزوج وان شاءت اخذت من تركة الاب فان اخذت من تركة الاب
يرجع سائر الورثة بذلك في نصيب الابن او عليه ان كان قبض نصيبه عند علمائنا الثلاثة وذكر الخصاف ان على قول ابي يوسف سائر الورثة
لا يرجعون بذلك في نصيب الابن ولا عليه ان كان قد قبض نصيبه وهذا كله اذا حصل الضمان في حال الصحة اما اذا حصل الضمان في مرض
الموت فهو باطل لانه قصد بهذا الضمان النفع الى الوارث والمريض محجور عن ذلك فلا يصح ولهذا لو كفل بدين على وارثه ولوارثه في مرض
موته فهو باطل وفي الخانية ولو مات الابن ولم تطالب المراة المهر من تركته فلسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير عندنا خلافا لزفر
وكان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضامن من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن
المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والحاصل كالصبيان في ذلك م وفي البقالي اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت
ابني فلانة بالف من مالي لا يلزمه الا ان ينوي فيكون صلة قال كان عن ابي يوسف امراة زوجت ابنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها
ثم ادركت فان كانت الام وصيتها فلا ينبغي لها ان تطالب امها بالصداق دون الزوج وان لم تكن وصيتها فلها ان تطالب زوجها والزوج يرجع
على الام وكذا هذا الجواب في سائر الاولياء سوى الاب والجد لان الاب ذكر الصدر الشهيد في باب الاولياء من نكاح الواقعات غير الاب
والجد اذا زوج الصغير والصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بالمهر المسمى ومرة بغير تسمية لامرين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان
لا يصح النكاح الاول فيصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق كل امراة تزوجها يلفظ ان او يحلف كل امراة يتزوجها ينعقد
النكاح الثاني ولو ان كان الاب والجد زوجها فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد للعين حقا وعند ابي حنيفة الكل

الفصل الثالث عشر في نكاح الابكار

وفي الظهيرية البكر اسم لامراة لم يجامعها بنكاح ولا غيره قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد اما عند ابي حنيفة بالفجور
لا يزول اسم البكر ولهذا لو تزوج عبده كلا تزوج الابكار الا ان الصحيح ان هذا قول الكل والثيب اسم لامراة يكون مصيبها عائدا
اعلم بان السكوت من البكر البالغة جعل رضا بالنكاح وتزويج الولي قبل الاستئمار فعلمها الخبر فسكتت وانما جعل السكوت من
البكر البالغة اذا ما اذا كان المستامر وليها اما اذا لم يكن وليها وفي السراجية كالعبد والكافر والاجنبي او كان وليا الا ان هناك وليا
اقرب الى المراة من هذا الولي المستامر وفي السراجية كالجد مع الاب فالسكوت لا يكون رضا واذا زوج الولي المستامر الا اذا كان المستامر
رسول الولي وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان المستامر والمخبر بالنكاح اذا لم يكن وليا ولم يكن رسول الولي فسكتت كان سكوتها
رضا واكثر المشايخ على ان الرسول كالوكيل وقيل عند ابي حنيفة خلافه وفي مجموع النوازل ان المخبر بالنكاح اذا كان اجنبيا فسكتت
هل يكون رضا فيه اختلاف المشايخ والمختار انه رضا وفي فتاوى الشيخ شمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الاوزجندي انه لا يكون
رضا في حق الاولياء اذا سمى الزوج عندها تسمية يقع لها المعرفة بها وكان الزوج كفوا والمهر كافيا وفي الجامع الصغير الحسامي
وان المهر مقدار مهر مثلها وفي السراجية في تسمية الزوج لو قيل فلان بن فلان يكفي وان لم تعلم م واذا ابهم الزوج لم يكن السكوت رضا

ولا يكاد إذا سمى الزوج وسمى المهر والزوج ليس بكفؤ والمهر ليس بوافر أو كان الزوج كفؤا والمهر ليس بوافر أو كان المهر وافرا إلا أن الزوج
ليس بكفؤ فالسكوت لا يكون رضا في حق جميع الأولياء إلا في حق الأب والجد عند أبي حنيفة في الخلاصة الخانية وعندهما الأب والجد وغيرهما من
الأجانب في هذا سواء م وإن كان المخبر بالنكاح أجنبيا ليس بولي ولا رسول فإن كان المخبر رجلين عدلين أو كان رجلا واحدا عدلا ثبت
النكاح حتى لو سكتت لم يلزمها النكاح في السراجية وإن لم يكن عدلا يشترط أن يكون مستورا م وإن كان المخبر رجلا واحدا غير عدل فإن
صدقته في ذلك يثبت النكاح وإن كذبته لا يثبت وإن ظهر صدق المخبر عند أبي حنيفة وعندهما يثبت النكاح إذا ظهر صدق المخبر
في الظهيرية وإذا أخبرها رجل عدل بنكاح الولي فسكتت كان رضا وإن كان فاسقا لا يكون رضا وقال أبو يوسف الفاسق والعدل فيه سواء
والسكوت يكون رضا في الهداية ثم إن كان فضوليا يشترط فيه العدد والعدالة عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو كان رسولا لا يشترط
إجماعا ولو استأذن الثيب لا بد من رضاها م البكر البالغة إذا استأمرها أبوها في التزويج فسكتت فزوجها لرجل فقالت لا أرضى ينظر
إن كان الأب وقت الاستئمار لم يذكر من يزوجها ولم يذكر أنه يزوجها لا ينعقد النكاح وإن كان الأب ذكر الزوج والمهر جميعا ينعقد
النكاح ولا يصح الرد وإن كان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فإن وهبا ينعقد النكاح بمهر المثل في الحجة وإن ذكر الزوج ولم يذكر المهر لا يصح أيضا في الكافي وإن
ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح أو بلغها بعد النكاح وإن زوجها بمهر مسمى ينعقد النكاح م قال
شمس الأئمة السرخسي في كتاب النكاح إن اشتراط تسمية المهر عند الاستئمار قول المتأخرين فأما على ما عليه إشارات محمد في كتاب النكاح
فتسمية المهر عند الاستئمار ليس بشرط في الفتاوى الخلاصة وهو الأصح وأما الشرط تسمية الزوج على ما عليه إشارات محمد يعقد الأب في هذا
الوجه وإن كان بمهر مسمى وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه إذا لم يسم لها الزوج والمهر فسكتت ففيه اختلاف المتأخرين منهم من رآه رضا
ومنهم من أبى مطلقا من غير فصل بينهما إذا سماها أو زوجها بمهر مسمى هذا إذا أخبرها بالنكاح قبل العقد أما إذا أخبرها به بعد العقد فسكتت
نعم إذا لم يذكر الزوج والمهر قال الشيخ الإمام أبو نصر لا ينعقد في واقعات الناطفي فرق بين الماضي والمستقبل والمختار أنه لا فرق وقال الشيخ
أبو الليث لا ينعقد قال الصدر الشهيد وبه نأخذ وعليه الفتوى وفيما إذا ذكر الزوج ولم يذكر المهر فالمسألة على التفصيل الذي ذكرنا وهو
اختيار الصدر الكبير برهان الأئمة في الجامع الصغير العتابي بكر بالغة قال لها وليها فلان يذكرك أي يخطبك فسكتت أو زوجها الولي من
إنسان ثم أخبرها بنفسه أو أخبرها رسول فسكتت فالسكوت منها يكون رضا في الوجهين جميعا في الخانية وإن سمى الولي رجلا والاستئذان
قبل النكاح فقالت غيره أحب إلي لم يكن ذلك إذنا وإن كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره أحب إلي ردا للنكاح رجل تزوج ابنته البالغة فلما
بلغها الخبر لم تتكلم ثم سألت في اليوم الثاني فقالت لا أرضى فيما فعل أبي وتزوجت بآخر قال أبو القاسم الصفار إن لم تعلم الصداق حين علمت بالنكاح
فردت بطل نكاح الأب وفيها أيضا الولي إذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم يظهر الرضا بلسانها كان لها أن ترد لأن المعتبر في ذلك ولا يعتبر
الرضا بالقلب إنما المعتبر في الثيب الرضا باللسان أو الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطء وطلب المهر وكذلك في حق الغلام م
في الولوالجية وسكوت الابن لا يكون رضا في الفتاوى الخلاصة رجل تزوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت
زوجني منه أبي بأمري وأنكرت الورثة فالقول قولها في الحجة قالت لأبيها لا تزوجني من فلان فإني لا أريد لم تزوجها منه أبوها فبلغها
فسكتت جاز النكاح في العتابية بالغة زوجها أبوها فبلغها الخبر فقالت لا أريد الزوج أو قالت لا أريد فلانا يعني الذي أخبرت أنها تزوجت لا أريد طـ
منه فالمختار أنه يكون ردا في الظهيرية م قال الإمام شمس الأئمة إن أصحابنا جعلوا السكوت رضا في مسائل معدودة منها في البكر إذا استأمرها
الولي في التزويج والثانية إذا قبض الأب أو الجد في الحاوي عند عدم الأب مهر البكر البالغة فسكتت كان سكوتها رضا حتى يبرأ الزوج
في الحاوي إذا سمعت بخبر القبض م ولو قبض المهر غير الأب والجد فسكتت أو قبض الأب أو الجد سائر ديونها فسكتت لا يكون سكوتها
رضا والثالثة إذا سكت الشفيع بعدما علم بالبيع ساعة بطلت شفعته والرابعة إذا تواضعا في الشراء أن يظهرا البيع تلجئة ثم قال أحدهما
علانية بمحضر من صاحبه بدا لي أن أجعله بيعا صحيحا فسكت صاحبه ولم يقل شيئا ثم تبايعا كان البيع جائزا والخامسة [illegible]
[illegible] فوقع بعد ذلك في قسمة المولى [illegible] فباع الذي وقع في سهمه والمولى الأول حاضر عند البيع الأول فسكت
له على أخذ العبد بعد ذلك والسادسة إذا قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه فسكت ولم يمنعه من القبض بطل حقه في الحبس

وكل سه

والسابعة مجهول النسب إذا بيع وهو ساكت كان ذلك منه إقرارا بالرق والثامنة إذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت صار العبد مأذونا
في التجارة في الفتاوى الخلاصة ولكن لا يجوز ما باعه م قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني وكذلك المولى إذا رأى الصبي المحجور يبيع ويشتري للتجارة
والسكر فسكت جعل ذلك إذنا والتاسعة وهب لرجل جارية والجارية حاضرة فقبلها وقبضها في المجلس بمحضر من الواهب ولم يأذن له الواهب بالقبض
ولم ينهه عنه بل هو ساكت ثبت الإذن بالقبض استحسانا ويثبت الملك للموهوب له ولو قام الواهب عن المجلس فقبض الموهوب له لا يصح
قبضه حتى يأمره بذلك والعاشرة إذا باع شيئا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بمحضر البائع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان إذنا له
بالقبض حتى يملكه المشتري [illegible] والحادية عشر إذا قال والله لا أسكن فلانا في داري أو قال والله لا أتركه في داري وفلان في دار الحالف
فسكت الحالف بعد اليمين ولم يخرج منها حنث ولو قال اخرج منها فأبى أن يخرج فسكت لا يحنث في عمدة والثانية عشر إذا كان الخيار للمشتري فرأى
العبد الذي اشتراه يبيع ويشتري فهو رضا بالبيع وإبطال للخيار ولو كان الخيار للبائع لا يكون إبطالا لخياره والثالثة عشر إذا سكت عن نفي الولد
حتى مضى على ذلك زمان على ما يليق لزمه الولد على قول أبي حنيفة وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة إذا هنئ بالمولود فسكت لزمه الولد
وزاد الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني على هذه المسائل ما إذا [illegible] ثم قام وباع [illegible]
وجعل السكوت منه قبول الوكالة وكذلك من رأى غيره يشق زقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ما سال منه واحتج على صاحب الزق بسكوته
ويتمها [illegible] من هذا الجنس غير الأب والجد إذا زوج الصغيرة فبلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها لا يجعل سكوتها بمنزلة الرضا
صريحا في الحجة فإن كانت ثيبا لا يكون رضا إلا إذا وجد قول أو فعل يستدل به على الرضا في الخانية ومنها بكر زوجها وليها فبلغها ذلك فسكتت كان
سكوتها رضا ومنها أم ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم أو يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو كان أبو البكر عبدا فزوجها الأخ
أو غيره فسكتت كان سكوتها رضا وإذا أراد الشهود أن يشهدوا على رضاها بالنكاح ولم ينظروا إلى وجهها فسكتت إن لم تنكر الجارية الرضا جاز النكاح
فيما بينهم وبين ربهم وإن أنكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم أن يشهدوا على رضاها حتى ينظروا إلى وجهها إذا سألوها فسكتت إذا كانت بكرا وتكلم
إن كانت ثيبا في الملتقط ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي م ولو ضحكت البكر عند الاستئمار أو بعدما بلغها الخبر فهو رضا هكذا
ذكر القدوري وشيخ الإسلام وذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي أنها إن ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا وإن تبسمت فهو رضا وهو الصحيح من
المذهب ولو بكت ذكر هشام في نوادره عن أبي يوسف أنه يكون رضا وذكر المعلى عن أبي يوسف أنه لا يكون رضا وذكر القدوري في شرحه عن أبي يوسف
روايتين في رواية لا يكون رضا وهو قول محمد ومن المشايخ من قال إن البكاء سكوت وإقرار فهو رضا في الخانية والصحيح أن البكاء إن كان كخروج
الدمع من غير صوت يكون رضا في الذخيرة وعليه الفتوى م وإن كان عن صياح ولطم وجه لا يكون ومنهم من قال إن كان الدمع حارا فهو رد وإن كان
باردا فهو رضا في الكافي وإذا أتت بفعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها ومطالبتها نفقة ولو سكت ذكر القدوري في شرحه لمختصر الكرخي
هذا روايتين في رواية سكوتها بمنزلة رضاها بالعقدين فيبطلان وفي رواية [illegible] والأمر موقوف وإذا زوج البالغة أبوها من رجل
وأخوها بعد ذلك من رجل آخر فأجازت نكاح الأخ كان جائزا وبطل نكاح الأب في الظهيرية وفي فتاوى الفضلي صغيرة زوجها عمها لابنها
ثم زوجها عمها الآخر لابنه فبلغت فأجازت نكاح العم الأب قال بطل نكاح العم الآخر ولا يبطل نكاح العم الآخر وإن لم يجز [illegible] منهما
البكر إذا بلغها الخبر فقالت لا أرضى ثم قالت رضيت فلا نكاح بينهما في المنتقى ابن سماعة عن محمد إذا قال الرجل لابنته البكر [illegible] ثم قالت رضيت
[illegible] فسكتت فلم يزوجها إياه وكذلك إذا قال لها إن بني فلان يخطبونك ولم يحصون [illegible]
فسكتت [illegible] يخطبونك ولم يحصوا [illegible] لم يكن سكوتها عند هذا الذكر
رضا قال الحاكم الشهيد أبو الفضل وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله جميعا في التجريد ولو قال إني أزوجك فلانا
وفلانا فسكتت فأيهما زوج جاز ولو زوجها الولي فقالت لم أرض ولم أكن فادعى الزوج رضاها وأنكرت المرأة فالقول قولها ولو كانت بكرا
فادعى السكوت وادعت هي الرد فالقول قولها [illegible] قول الزوج والأصل على قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يستحلف المرأة
على ذلك ويقضى عليها بالنكول [illegible] عن أبي يوسف في بكر كبيرة [illegible] وليها أن يزوجها فسكتت ولم يكرهها فزوجها من غيره فذلك جائز
في الفتاوى الخلاصة وإذا زوجها وليها بأمرها ووجدت [illegible] فقالت لا أدري أيهما [illegible] فرق بينهما

وكذلك لو زوجها ولىّ ان يامرها والبكر والثيب في ذلك سواء م ابن سماعة عن محمد في رجل وكل رجلا ان يزوج ابنته البكر فزوجها ولم يستأمرها في زوجها الا الاب
من لقيها بلغها فلها ان تجيز نكاح ايهما شاءت وفي النصاب البكر اذا زالت بكارتها بالزنا فالفرجت واقيم عليها الحد او صار الزنا عادة لها فانها
انما تزوج وكل كما يزوج الثيب وفي الخانية ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة الاستنجاء او عمر الزمان وفي جامع الجوامع او بالحيض كان سكوتها
رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة وفي الخلاصة خلافا لهما في الجحور وظاهر الكتاب في الكل وفي ولو صارت ثيبا بالوطي بنكاح فاسد
او شبهة نكاح او بملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو وطئها دون الفرج وبقيت العذرة منها فهي كما تزوج الابكار م رجل خطب
امراة من ابيها وهي بكر وقال الاب مراكر صدها ان تزوجت منه جعل روايات فزوجها الاب امضه فبلغها فسكتت ثم زوجها ابوها فلم
يبلغها فسكتت يجوز نكاح الاب ولا يجوز نكاح الاخ اجاز وقد نظر يشبه ان يجوز نكاح الاخ ولا يجوز الاب لان الاخ وكيل عن الاب في هذا العقد
قائم مقام الاب فغاب الاب بانفسخ فجعل سكوتها رضا به قال محمد في الاصل اذا قالت البكر لم ارض بالنكاح حين بلغني وادعى الزوج
رضاها فالقول قولها عند علمائنا الثلثة وفي النوازل ولا يمين عليها وفي الخلاصة الخانية وقال زفر القول قول الزوج م ومثله لو ادعى الاختلاف
في صار البلوغ فقالت المراة اخترت نفسي وردت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكتت وسقط خيارك فالقول قول الزوج فان اقام
الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهي امراته والا فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين وان نكلت
يقضي عليها بالنكول وان اقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة انها ردت نفسها اولى قال الفقهاء وقد روى انه اذا كان
يحضرها قوم حين بلغها النكاح ولم يسمعوا منها كلاما لم تصدق في دعوى الرد ولو كانت البكر قد حضرت بالزوجها ثم قالت لم ارض لم تصدق على ذلك
وكان تمكينها اياه من الدخول بها رضا منها الا اذا دخل بها وهي مكرهة فحينئذ لا يثبت الرضى وفي الذخيرة ولا يصدق الولي انها قد رضيت
في هذا الموضع ايضا م فان اقامت بينة على الرد فهل تسمع وذكر في فتاوى الفضلي انه يقبل منها قبل والصحيح انه لا يقبل ولو اقرت
بالرضا ثم ادعت الرد لا يصح دعواها ولا يقبل بينتها وذكر الخصاف في الاب العاقد اذا زوج ابنته البكر البالغ ثم خاصمت مع الزوج
فقال الزوج بلغك الخبر وسكتت وقالت المراة بلغني الخبر فرددت فالقول قولها وفي الخانية كالمستقر اذا اخرجها ادعى رد الوديعة وانكر
المعير كان القول قول المستقر لانه ينكر الضمان على نفسه كذا ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر فكان القول قولها وان اقاما
بينة كانت البينة بينة المراة م ولو قالت بلغني الخبر يوم كذا فرددت او قالت وقت سمعت كذا فرددت او قالت علمت يوم كذا فرددت
وقال الا بل سكتت فالقول قول الزوج وفي المنتقى هشام سالت محمدا عن بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة ما كان بلغني النكاح يوم
زوجني فلم اسكت وقلت لا ارضى وادعى الزوج انها كانت رضيت فالقول قول المراة وانه مخالف لما ذكره الخصاف وفي الذخيرة وليس هذا
كادعاء الصغيرة بعد البلوغ انها لم ترض حين ادركت لان اصل نكاحها كان صحيحا وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف واذا زوجت
فاقامت البينة انها حين اخبرت سكتت فالبينة بينة المراة ولو شهد الشهود انها حين اخبرت رضيت اخذت بينة رجل اقام
بينة ان الاب بعث المراة زوجها وهي بنت تسع سنين واقامت هي البينة انها زوجها وهي بنت عشرين فالبينة بينتها والقول قولها
م ومن جنس هذه المسائل روى ابن سماعة عن ابي يوسف امراة خاصمت زوجها فزعمت ان اباها زوجها وهي صغيرة فبيتها الى دخل بها
وهي كارهة له فجاءت تخاصمه وتريد فراقه وقالت ادركت اليوم وقال الزوج بنت ووطئها وهي كبيرة قد ادركت فالقول قول الزوج وعنه ايضا برواية
ابن سماعة في رجل زوج بنتا له وهي كبيرة بغير امرها فمات زوجها فقالت بطلت الميراث وقالت كنت اجزت النكاح لم تصدق الا ببينة وان قالت
زوجني بامري فالقول قولها وعنه ايضا برواية خالد بن صبيح رجل زوج ابنته وهي كبيرة وهو وليها قال الزوج للمراة بعد ذلك انت قد علمت
وما رضيت وقالت المراة لا بل اجزت ورضيت لا يكون هذا الاقرار من الزوج فرقة وهي امراته والقول قولها ولذلك اذا قال الزوج
لم تعلمي وقالت المراة لا بل علمت واجزت فالقول قولها ومات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهي كبيرة قد علمت وما رضيت
وقالت المراة لا بل رضيت فالقول قولها وهذه الرواية بخلاف رواية ابن سماعة وبخلاف رواية فتاوى الشيخ ابي الليث فالمذكور في العاوى
في مثل هذه الصورة ان القول قول ورثة الزوج فلا مهر لها ولا ميراث وان كانت الورثة قالوا للمراة بعد موت الزوج لم تعلمي لم يرث حتى تقيم
البينة على سكوتها بعد العلم في حياته ان كانت بكرا وعلى رضاها ان كانت ثيبا وان كانت المراة لم تقل بلغني النكاح واجزت ولكن قالت زوجني

اذا زال بكارتها بالزنى

مخالف لما ذكره الخصاف

اني بان وصدقت فلها المهر والميراث وعليها العدة وفي الظهيرية زوجني ابي بغير امري فرضيت والمسئلة بحالها فعليها العدة م ولو كانت المراة هي الميتة
فكان الطالب للميراث هو الزوج والاخ المزوج هو الوارث فقال الزوج لم تكن امراتي ولم تعلم حتى ماتت وادعى الزوج رضاها بهذا النكاح
او انها امراته بذلك فعلى الزوج البينة على ذلك وفي الذخيرة رجل زوج ابنه البالغ امراة وقد مات الابن فقال ابو الزوج كان النكاح بغير امر الابن
ومات قبل الاجازة وقالت المراة لا بل اجاز ثم مات الصدر الشهيد ان القول قولها والبينة بينة الاب باطل وقالت المراة اما انا فقد
فالقول قولها ان كانت مراهقة وقيل القول قول الاب والاول اصح وعلى هذا اذا باع الرجل صيغة ابنه فقال الابن انه بالغ وقال المشتري
والاب انه صغيرة فالقول قول الابن وقيل بخلافه والصحيح الاول وفي الخانية بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت فلم
لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا من جانب المراة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضا ولو استامر
البكر في ان يزوجها من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا الفصل الرابع عشر في النكاح بالكتاب والرسالة وفي النكاح مع الغائب وفي الحجة ويصح
النكاح بالوكالة والرسالة والكتابة لانه عقد ينعقد بالرضا والانابة م قال محمد في الاصل اذا كتب الرجل الى امراة يخطبها فزوجت نفسها منه
كان صحيحا لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر الا ان الكتابة من الغائب مع الخطاب من الحاضر يفترقان من وجه فان الحاضر
اذا خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب واما اجابته في مجلس اخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقرات الكتاب ولم تزوج نفسها منه في ذلك
المجلس وانما زوجت نفسها منه في مجلس اخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح واذا بلغها الكتاب فقالت
زوجت نفسي من فلان وكان وكل بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح واذا بلغه الخبر جاز عند ابي حنيفة ومحمد ولو قرات الكتاب على الشهود
وقالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح وان جاء الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى
فلانة فاشهدوا عليه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد حتى تقرا عليهم الكتاب خلافا لابي يوسف وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جحد الزوج الكتاب
فشهدوا ان هذا الكتاب الى فلانة ولم يشهدوا على ما في الكتاب لا تقبل الشهادة عندنا ولا يقضي بالنكاح واذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد
والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك سواء فاذا ابلغ الرسالة وقال ان فلانا يسالك ان تزوجي نفسك منه فاشهدت انها قد زوجت
كان ذلك جائزا واذا قر الزوج بالرسالة او قامت عليه البينة وفي الظهيرية رجل ارسل ليخطب امراة بعينها فزوجها الرسول اياه جاز
وفيها ولو خطب امراة بالكتابة او بالرسالة اليها فزوجت نفسها ان سمع الشهود كلام الرسول وقرات الكتاب جاز والا فلا وفي
البيع يجوز وان لم يحضرهم قال الفقيه ابو جعفر انما ينعقد البيع اذا كتب في الكتابة بعني عبدك واشتريت منك فبلغه الكتاب وقال بعت
وقال هذا اصح حيلة في النكاح سواء قال زوجي نفسك مني فبلغها الكتاب فقالت زوجت او كتب تزوجتك وبلغها الكتاب فقالت
زوجت او كتب تزوجتك فبلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي منك جاز لكن في الوجه الاول لا يشترط اعلامها الشهود وفي الوجه الثاني
يشترط وفي الولوالجية فان انكر الرسالة ولا بينة لها عليه فلا نكاح بينهما وان كان الرسول قد ضمن لها المهر وقال امرني بذلك
فزوجت نفسها ثم حضر الزوج وصدق الرسول في الرسالة والامر بالضمان صح النكاح وصح الضمان واذا كان الرسول من اهل الضمان فاذا ادى يرجع
بذلك على الزوج وان كذبه في الامر بالضمان وصدقه بالرسالة صح النكاح وصح الضمان ضمنا من المراة والرسالة لا تصح المرسل حتى كان للمراة ان ترجع
على الرسول بالصداق ولا يرجع الرسول على الزوج بما ادى منه وكذا ان كذبه في الرسالة والامر بالضمان ولا بينة له على ذلك فالنكاح باطل ولا مهر
على الزوج ولها ان يطالب الرسول بالمهر بهذا اختلفت الروايات ذكر في نكاح الاصل وفي بعض روايات كتاب الوكالة ان المراة تطالب
الرسول بنصف الصداق وفي الينابيع عن ابي حنيفة م وذكر في بعض روايات كتاب الوكالة انها تطالب الرسول بجميع المهر وفي الينابيع عن محمد
م فقيل لهم المسئلة روايتان وقيل اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح وفي الولوالجية في هذه الجملة والمراة على الرسول
نصف المهر اذا طلبت من القاضي كمالا بين معلقها اذا ارتدت زوج لا مطلقة وفرق القاضي بينهما فاذا فرق سقط نصف المهر عن الرسول
اما اذا لم يطالب التفريق لكنها بصرح حتى يتزوج او يموت لم البينة لا تستطيع اخذ شيء من مهرها م واذا قال الرسول لم يامرني فلان ولكن ازوج
ارضى المهر عنه بفعل ثم اجاز الزوج النكاح جاز عليه ولزم الرسول الضمان وان ابى الزوج ان يجيز النكاح لم يكن على الرسول شيء من الضمان لان
اصل السبب قد انتفى بابا الزوج النكاح فينتفي حكمه وهو وجوب الصداق وبراءة الاصيل حقيقة توجب براءة الكفيل اذا عقد عقد النكاح وامر

وهو ولي من الجانبين هو لا، اصله يخرج على الكل والتزاويج او بولاية عارضة كالوكالة صح العقد بشأن الاول اولا زوج بنت اخيه الصغيرة من
ابن اخيه الصغير وليس لهما ولي اقرب منه او زوج عمه وهي صغيرة من نفسه لا ولي لها اقرب منه او كانت ابنة العم كبيرة وقال لها اني اريد ان ازوجك
من نفسي فسكتت وهي بكر فقد صح ويزوجها بشاهدين او اذا وكل رجل ان يزوجه فلانة ووكلته فلانة ان يزوجها من ذلك الرجل او وكلت
امراة رجلا ان يزوجها من نفسه فتزوجها فلا يتوقف شطر العقد على ما وراء المجلس عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف حتى ان فضوليا
لو قال زوجت فلانا من فلانة وهما غائبان فلم يقبل عنهما احد او قالت امراة زوجت نفسي من فلان الغائب ولم يقبل عنه احد او قال رجل
تزوجت فلانة وهي غائبة ولم يقبل عنها احد فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يتوقف هذا على اجازة الغائب وعلى قول ابي يوسف يتوقف ولا كذلك
اذا كان فضوليا من الجانبين او وكيلا من جانب الاخر فانه يتوقف كلامه [illegible] ولو قال فضولي زوجت فلانة من فلان فقال
رجل فضولي زوجتها منك او قالت امراة زوجت نفسي من فلان فقال فضولي قبلت عنه فهي من المسائل يتوقف العقد على الاجازة
بالاتفاق هذا هو الكلام في النكاح واتفق علماؤنا رحمهم الله ان شطر العقد في باب البيع يتوقف على ما وراء المجلس حتى لو ان الرجل اذا قال للقوم
اشهدوا اني قد بعت عبدي فلانا من فلان فبلغ ذلك فلانا فقال قد اشتريته لم يجز بالاتفاق قال محمد رحمه الله لو كتب الى رجل بعت عبدك بالف فقال بعته
لكان جائزا قال شيخ الاسلام وهذا الاتحاد يصح لان الخاطب لو قال بعت عبدك بكذا فقال بعت لا يتم العقد ما لم يقل قبلت فكذا اذا كتب
فلا بد من زيادة شيء وذلك ان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا فيتم … ثم البيع … كما لو كان حاضرا
وفي الخلاصة الخانية اجمع اصحابنا ان الواحد يصح وكيلا من الجانبين في النكاح ووليا من الجانبين ووكيلا من جانب ووليا من جانب واصيلا
من جانب اما الواحد فلا يصلح فضوليا من الجانبين او وليا من جانب فضوليا او فضوليا من جانب ووكيلا من جانب حتى يتوقف
العقد على الاجازة عند ابي حنيفة ومحمد لا يصح وعند ابي يوسف يصح **وفي السغناقي** الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين فعلى هذا
اذا تكلم الفضولي بكلام واحد فان قال الفضولي زوجت فلانة من فلان وقبلت منه يتوقف بالاجماع **وفي المصفى** عقد الفضولي في النكاح
والبيع ونحوهما لا ينعقد اصلا عند الشافعي **الفصل الحادي عشر** في الكفاءة الكفاءة معتبرة في باب النكاح **وفي الكافي** في الرجال للنساء
للزوم النكاح خلافا لمالك وسفيان م ثم اعتبارها من وجوه احدها النسب **وفي الكافية** لا اختلاف فيه ثابت واعلم بان الناس طبقات ثلثة
قريش والعرب والموالي قريش بعضهم اكفاء لبعض **وفي الكافي** بطن ببطن **وفي الكافية** كيف كان … القرشي … يكون
كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي م والعرب بعضهم اكفاء لبعض **وفي الكافي** قبيلة بقبيلة وان كان لبعض القبائل **وفي الجامع الصغير العتابي**
شرف على البعض **وفي الكافية** والانصار والمهاجرون فيه سواء ولا يكون العرب اكفاء للقرشي **وفي الخلاصة** وبنو باهلة ليسوا اكفاء لعامة
العرب لانهم معروفون بالخساسة **وفي الكافي** والعجم … م والموالي وهم العجم بعضهم اكفاء لبعض **الكافي** رجل برجل والكل
الموالي اكفاء للعرب ولا القرشي … قال شيخ الاسلام فيما بين الموالي يعتبر بالاسلام لا بالنسب وما كان … الموالي بعضهم الكفاءة خمس
اكفاء لبعض الا ان يكون امرا مشهورا فاما ان ذلك يعطي الامر الخلاف او يسكتا للفتنة **وفي الكافي** القرشي من كان ولد النضر
والهاشمي من كان ولد هاشم بن عبد مناف والعربي من جمعهم اب فوق النضر والموالي سواهم وسموا موالي لانهم نصروا العرب
وسموا الناصر مولى ولان بلادهم فتحت على ايدي العرب وكانوا لهم سبيل من استرقاقهم فكانهم كانوا عبيدهم ثم اعتقوا بالمن عليهم **وفي التجنيس**
فيما … واهل البلد بعضهم اكفاء لبعض الا ان يكون شيئا مشهورا **وفي الينابيع** والكفاءة انما يعتبر في حق النساء
حتى ان الرجل الشريف لو تزوج … ليس للاولياء حق الاعتراض … **وفي الاجناس** اذا تزوجت
نفسها من غير كفو فللاولياء ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها لان حق الفسخ لدفع العيب والولي
يلحقه العار وان لم يكن ذا رحم محرم منها والثاني المال … عن ابي يوسف رواه ابن زياد الكفاءة في المال غير معتبرة **وفي شرح الطحاوي**
قال بعضهم اذا كان ساوي حالها يكون كفوا لها والا فلا **وفي النوازل** عن ابي يوسف ان المال لا يعتبر في الكفاءة قال ابو القاسم وان كانت
ثم والمعتبر فيه القدرة على المهر والنفقة ولا يعتبر الزيادة على ذلك حتى ان من كان قادرا على المهر والنفقة كان كفوا لها وان كانت صاحبة
اموال كثيرة هو الصحيح من المذهب **وفي الجامع الصغير العتابي** والمراد من المهر قدر ما تعارفوا تعجيله … [illegible]

وروى هشام عن محمد وابي يوسف في رواية انه اذا كان يقدر على النفقة يكون كفوا لها قال شيخ الاسلام هو الصحيح وعن ابي حنيفة في رواية **وفي الكافية** ومن لا يقدر
على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية وان كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على مهرها اختلف المشايخ فيه والاصح انه
لا يكون كفوا لها وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف انه يكون كفوا لها **وفي واقعات الناطفي** رجل يملك الف درهم وعليه الف درهم تزوج امراة
يبلغ مهرها الف درهم ومهر مثلها الف جاز وهذا الرجل كفو لها **وفي الحاوي** سئل ابو نصر الدبوسي عمن غير الاب والجد زوج صغيرة ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها قال
لم يصح النكاح وبه كان يفتي ابو بكر العياضي وقال بعضهم هي نافذة والاول اصح وسئل الفضلي عن ولي زوج الصغيرة ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها
قال لا يجوز النكاح على ما قال اصحابنا المتاخرون في غير الاب والجد … ان النكاح باطل … ولست منه …
من التقدم **وفي …** ثم اختلفوا في المهر فقال بعضهم يعتبر القدرة على كل المهر وقال بعضهم يعتبر على اداء نصف المهر …
يعتبر القدرة على الاداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا … قال بعضهم ان كان يملك نفقة سنة **وفي المنتقى** عن محمد انه اذا كان
للرجل المهر والنفقة لستة اشهر فهو كفو والكسب نفقة شهر **وفي الحجة** … **وفي الكافية** وعن ابي يوسف اذا قدر على ما المعجل لها من المهر
ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا **وفي الولوالجية** هو الصحيح م **وفي المنتقى** ايضا عن محمد انه اذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد نفقة نفسه
فهو كفو **وفي جامع الجوامع** والسلطان والعالم كان كفوا وان لم يملك ما ينفق م ثم انما يعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة
تصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع لا يعتبر القدرة على النفقة لانه لا نفقة لها في مثل هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر اليه اشار
ابو القاسم في نوادره **وفي المنتقى** لو تزوجها وهو فقير ثم ترك لها المهر انه ليس كفوا لها وينبغي ان يقدر على مهرها ونفقتها يوم تزوجها
وفي فتاوى اهل سمرقند رجل زوج اخته وهي صغيرة وهو وليها من صبي ليس له طاقة المهر وتقبل ابوه النكاح وهو غني جاز **وفي الحجة** الكبيرة
اذا زوجت نفسها ممن لا يملك مهرها الا ان له يسار فانه يجوز النكاح وليس للاولياء حق التفريق م **وفي فتاوى الفضلي** سئل عن العم اذا
زوج الصغيرة من صبي لا مال له ولابيه مال كثير هل يكون هذا كفوا لها وهل يجوز النكاح قال اختلف فيه المشايخ والمتاخرون من مشايخنا
منهم من لم يجعله كفوا لها ومنهم من جعله كفوا لها … وقول من قال انه كفو لها اعجب الي في هذا الموضع ايضا … يملك الف درهم وعليه دين
الف درهم تزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز والثالث الحرية فالعبد لا يكون كفوا للحرة وكذلك المعتق لا يكون كفوا للحرة
الاصلية والمعتق ابوه او جده لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف في الجد ومن كان له
ابوان في الحرية كان كفوا لمن كان له ثلثة اباء في الحرية او اكثر من ذلك **وفي الكافية** وعن ابي يوسف … والمعتق اذا احرز
من الفضائل ما يقابل نسب الاخر يكون كفوا م امراة امهاتها من الاصل وابوها معتق فهو لا يكون كفوا لها **وفي الكافية** امراة زوجت
نفسها من رجل ولم يعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد ماذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء ولو زوجها الاولياء برضاها
ولم يعلموا انه عبد ثم علموا فلا خيار لاحد منهم وكذلك لو اخبر الزوج انه حر ثم جاء … لهم الخيار فهذا يدل على ان
المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها وكذلك الاولياء اذا زوجوها برضاها
ولم يعلموا عدم الكفاءة ثم علموا اما اذا اشترطوا او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار وسئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل يكون
كفوا لامراة معروفة النسب قال لا م قال هشام سمعت محمدا في رجل … زوج ابنته من مملوك … قال ان كانت الابنة كبيرة ورضيت به جاز
وان كانت صغيرة لم يجز فقلت ان ابا يوسف اجازه فلم يقبل ذلك مني ولكن لو زوج ابنته من مكاتب ان كانت كبيرة ورضيت به جاز وان كانت
صغيرة لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة يجوز في الفصلين جميعا **وفي التجريد** لو زوج بنته عبدا مملوكا او زوج ابنه مملوكة جاز عند ابي حنيفة **وفي الكافية**
والنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف م الرابع اسلام الاب
في الموالي من اسلم بنفسه لا يكون كفوا لامراة لها اب في الاسلام ومن له اب في الاسلام لا يكون كفوا لامراة لها ابوان في الاسلام عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف ومن كان له ابوان في الاسلام كان كفوا لامراة لها ثلثة اباء في الاسلام او اكثر والكلام في اسلام الجد وفي حرية الجد … ابي يوسف هل يحصل بالاب دون
ذكر الجد عند ابي حنيفة ومحمد لا يحصل … هذا في الموالي اما في حق العرب فاسلام الاب ليس بشرط **وفي المنتقى** ابراهيم عن محمد من كان له اب
او جد في الاسلام وله فضل … يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام … وربما يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام

ان الذي له اب كفو لمن له ابوان وكذلك هذا في الحر، وروى المعلى بن مسلم على بن ابان ان لا يكون كفو المولى العتاقة وذكر ابن سماعة في الرجل
اسلم والمراد معتقه انه كفو لها وفي النوازل معتقه اشراف القوم يكون كفوا للموالي وموالي الوضيع لا يكون كفوا لموالي الاشراف حتى لو
معتق الوضيع لا يكون كفوا لمعتق الهاشمي وكان لمولاها حق النقض وفي الكاوي ان العربي كفو للمدني والعالم كفو للعلوي وفي السغناقي
لان شرف العلم فوق شرف النسب وفي الفتاوى الخلاصة قال بعض المشايخ العجمي العالم كفوا للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفوا للغني الجاهل م
والكاسب الفقوى والحسب لا يكون كفوا للعدل عند ابي حنيفة سواء كان معلن الفسق او لم يكن هكذا قاله شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح
عند ابي حنيفة الكفاءة في الفسق والحسب غير معتبرة وعن ابي يوسف انه اعتبر الكفاءة في الحسب ولم يعتبر في الفسق وفسروا الحسب بالدين وحقق
مكارم الاخلاق فحتى روي عنه ان الذي يشرب المسكر غير مسكر صاحب سكر كان كفوا الامراة صالحة من اهل البيوتات وان كان سكير حتى يسكر
ويشهد ويسخر ويستهزئ به الصبيان لا يكون كفوا للامراة صالحة من اهل البيوتات وذكر شمس الائمة السرخسي عن محمد ان الذي يسكر ويخرج ويسخر منه الصبيان لا يكون
كفوا للامراة صالحة فان كان مع هذا ظلم في الكاسب فهو كفو للامراة صالحة وكذلك اعوان الظلمة منهم من لا يكون كفوا للامراة صالحة من اهل البيوتات
وعن ابي يوسف رواية ان الذي يشرب المسكر ان كان يسر ذلك ولا يخرج سكران كان كفوا للامراة صالحة من اهل البيوتات وان كان معلن ذلك
لا يكون كفوا لها وما ذكر شمس الائمة السرخسي من قول محمد نوادر وما ذكر شمس الائمة الحلواني من قول ابي يوسف قيل وعليه الفتوى وفي السغناقي ولو تزوجها
كفوا ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح م والكفاءة السادس في الحرفة اعتبرها ابو يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي الكاشانية
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار م وعن ابي يوسف ان الحرف بعضهم اكفاء البعض الا الحائك والحجام وفي رواية او دباغا
قال مشايخنا والصحيح الكناس فهؤلاء ومن الاربعة لا يكون كفوا للصيرفي والجوهري وعليه الفتوى وفي شرح الطحاوي وهؤلاء كلهم بعضهم اكفاء البعض
م وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ومشايخنا من كلامه وهو الذي يخدم الظلمة وان كان صاحب مروءة ومال فهو الظلم فهو فاسق لا يكون كفوا
من دماء الكناس واموالهم بعد هذا المروي عن ابي يوسف ان الحرفتين متفاوت لا يعتبر التفاوت وتثبت الكفاءة فالحائك يكون كفوا للحجام والدباغ
يكون كفوا للكناس والصفار يكون كفوا للحداد والعطار يكون كفوا للبزاز قال شيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى وفي الكاشانية والمال لا يعتد
في الكفاءة في الحجة قال صاحب الكتاب والصحيح ان يراعى الاولياء المجانسة في الحسن والجمال لانه لا يعتبر في العقد الحرفة للعقلاء م والسابع الكفاءة
في العقل وانما معتبرة عند بعض المتاخرين من المشايخ حتى ان الزوج اذا كان مجنونا لا يكون كفوا للمراة العاقلة وعند بعضهم غير معتبرة ثم المراة اذا
زوجت نفسها من غير كفو صح النكاح في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد اولا ايضا حتى قبل التفريق يثبت فيه
حكم الطلاق والظهار والايلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للاولياء حق الاعتراض وفي الكافي ما لم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ
وفي الكاوي سئل محمد بن سلمة عن امراة تزوجت بغير كفو لها فان لها ان تمنع نفسها منه ولا يمكن زوجها من نفسها حتى يرضى الولي بهذا النكاح وسئل ابو بكر عنه
فقال النكاح قد انعقد لا يحل للمراة ان تمنع نفسها منه ولوليها ان يخاصمه وبه ناخذ م وروى الحسن عن ابي حنيفة ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ كثير من مشايخنا
وفي الولوالجية وعليه فتوى قاضي خان م ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضي لانه فسخ النكاح بينهما وفي شرح الطحاوي وروى الطحاوي عن ابي يوسف في رواية
اخرى عنه ان الزوج اذا كان غير كفو فان القاضي يفسخ العقد بينهما وجعل اصله غير جائز وان كان كفوا امر الولي بالاجازة فان اجاز جاز باجازته
وان ابى يفسخ القاضي عليه العقد ويجيز العقد بنفسه وفي قول محمد في ظاهر الرواية العقد موقوف على اجازة الولي فان اجاز جاز وان رد بطل فان كان
الزوج كفوا لها يستانف القاضي العقد عليها واذا فسخ القاضي العقد بينهما يكون هذه فرقة بغير طلاق حتى لو لم يكن الزوج دخل بها فلا شيء لها من المهر
وان كان قد دخل بها فلها ما سمى من المهر وعليها العدة وفي الكافي وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر وعليه نفقة العدة م والاولى المرافعة
الى القاضي المحادم عند بعض المشايخ وعند بعضهم المحادم وغير المحادم في ذلك على السواء حتى ليس للابن المرافعة لغير المحرم من الشبهة وسواء الصحيح واذا
زوجها احد الاولياء من غير كفو برضاها لا يكون للاقربين حق الاعتراض لو كانوا مثل المزوج او دونه في الدرجة اما لو كان اقرب من المزوج
فله حق الاعتراض وفي الفتاوى الخلاصة الكاشانية عندنا خلافا لزفر وان فرق بينهما اذا تزوجت المراة غير كفو فدخل بها وفرق القاضي بينهما بخصومة الولي
والزم الزوج مهرها والزمها العدة ثم تزوجها في عدتها بغير ولي ففرق القاضي بينهما قبل ان كان لها المهر الثاني كاملا على الزوج وعليها عدة مستقبلة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يلزمه المهر الثاني وعليه نفقة العدة الاولى وقال زفر لا مهر لها ولا عدة عليها وعلى هذا الخلاف اذا كانت

الكفاءة في التقوى

العلم

الكفاءة في الحرفة

الكفاءة في العقل

المكتوم امة وطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فاعتقت واختارت نفسها قبل الدخول م وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا
منه بالنكاح من غير الكفو وان طال ذلك حتى تلد منه وفي نكاح الاصل ولو طلقها الزوج طلاقا رجعيا بغير رضا الولي للولي حق التفريق وفي نظم الزندويستي
من يده اذا كان اصل النكاح برضا الولي فاذا زوج الاب ابنته الصغيرة من رجل سوء ليس كفوا لها جاز في قول ابي حنيفة خلافا لهما ولو زوجها غير
الاب والجد من رجل ليس بكفو لها بان زوجها ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها او ما اشبه ذلك فله رواية في هذا الفصل عن اصحابنا المتقدمين ومن مشايخ
المتاخرين انما الرواية عن المتاخرين فيما اذا زوجها غير الاب والجد وقصر في مهرها انه لا يجوز النكاح قال الفضل فعلى قياس مسئلة التقصير في المهر
ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح ولا حيلة في ذلك فقيل له ان كان عقد النكاح على ان فلانا ضامن لها المهر والنفقة قال لا يجوز ايضا وانما يجوز في هذا اذا كان
الزوج صغيرا او ابوه غني ويكون نفقة الابن مستحقا على ابيه وفي فتاوى الشيخ ابي الليث غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان رجل معتق قوم
او كان جده اسلم وكان للصبية اباء في الاسلام ثم ادركت فاجازت لم يجز وفي الكاشانية وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب اخر لا ينعقد النكاح عن
الاب م والجد ولو اذا زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح لا يشرب الخمر فعبر الكاس بذلك ثم وجد شريبا مدمنا ان لا يعرف بشرب المراة
شرب الخمر وكان عليه اهل بيتها الصلاح فالنكاح باطل وفي الذخيرة ان يبطل وهذه المسئلة يجب ان يكون على الخلاف وانما الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
فيما اذا زوجها من رجل عرفه غير كفو لها عند ابي حنيفة يجوز وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رضا المراة زوجت نفسها من غير الكفو بغير رضا الولي
فلها ان تمنع نفسها من المزوج ولا يمكنه من وطئها وفي الولوالجية حتى يرضى الولي وفي الكاوي وسئل ابو بكر عنه فقال النكاح قد انعقد لا يحل للمراة ان تمنع
نفسها منه ولوليها ان يخاصمه وبه ناخذ م وهذا الجواب على خلاف ظاهر الرواية وكثير من مشايخنا قالوا لا يجوز هذا النكاح وافتوا بظاهر الرواية وقالوا
ليس لها ان تمنع نفسها من زوجها ولو اكرهت المراة على ان تزوج نفسها من كفو من مهر المثل ثم زال الاكراه فلا خيار لها واما اذا اكرهت المراة
على ان تزوج نفسها الكفو باقل من مهر المثل فلها الخيار ولو ان زوجت المراة نفسها من غير كفو بغير رضا الولي بعض الولي مهرها وجهزها فهذا
منه رضا وتسليم ولو قبضه ولم يجهزها فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يكون رضا وتسليما فاما اذا لم يقبض مهرها ولكن خاصم زوجها في نفقتها
وتقدير مهرها عليه بوكالة منها كان ذلك منه رضا وتسليما للعقد استحسانا وفي النصاب وهذا اذا كان علم الكفاءة اما بعد القاضي قبل المخاصمة
او في ان اباه في المهر والنفقة فاما اذا لم يكن علم الكفاءة فاما قبل ذلك عند القاضي لا يكون رضا بالنكاح قياسا واستحسانا م ابن سماعة عن محمد امراة
نكحت رجلا سواء ليس بكفو لها فخاصم اخوها في ذلك وابوها غائب عنها غيبة منقطعة فخاصمه ولي الفرق ولم يكن ومع غائب غيبة منقطعة
فادعى الزوج ان الولي زوج يوم ياتي به البينة ولا فرق بينهما فان اقام بينة على ذلك تسلم بينته ولا يلزمه الولي يبعث على الولي الاخر سواء الولي
لا في هذا خصم في نكاح المسفل بشر عن ابي يوسف رجل زوج امة له ومجهول من رجل ثم ادعى انها ابنته ثبت النسب والنكاح على حاله ان كان
الزوج كفوا وان لم يكن كفوا فهو في العتاق كان لا يلزمه لانه هو الذي زوج وهو ولي ولو باعها من رجل لم يدعي المشتري انها ابنته كذلك اذا كان الزوج
كفوا وان الزوج كفوا فالعتاق كذلك وفي المنتقى رجل تزوج امراة مجهولة النسب ثم ادعاها رجل من قريش واثبت القاضي نسبها منه وجعلها
ابنته له زوجها الحاكم فللاب ان يفرق بينهما وبين زوجها ولو لم يكن ذلك لكن اقرت بالرق بالرجل لم يكن لمولاها ان يبطل النكاح بينهما واذا
اذا سمى رجل لامراة بغير اسمه وانتسب لها الى غير ابيه فلما زوجت نفسها منه علمت بذلك فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون النسب المكتوم
افضل مما اظهر لها بان اخبر انه عربي فاذا هو قرشي وفي هذا الوجه لا خيار لها ولا للاولياء وعن ابي يوسف في ان لها الخيار الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة اذا تزوج امراة على انه مولى فاذا هو قرشي فلها الخيار والوجه الثاني ان يكون النسب المكتوم دون ما اظهر وانه على قسمين ان كان مع
هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي وفي هذا القسم الخيار للاولياء او لها الخيار عند علمائنا الثلاثة وفي الخلاصة
خلافا لزفر م وذكر الكرخي في جامعه انه لا خيار لها القسم الثاني اذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج قرشية على انه من قريش
فاذا هو ابن انه عربي او من الموالي وفي هذا القسم لها الخيار ولو رضيت به ان للاولياء حق الخاصمة م وان كانت المراة هي التي غرت الزوج وانتسبت
الى غير نسبها فلما تزوجها علم بذلك فلا خيار له هكذا ذكر في الاصل من غير ذكر خلاف وهذا رد على ان الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء
وذكر ما تشهد في نوادر هشام عن ابي يوسف اذا تزوج امراة على انها قرشية فاذا هي نبطية فله الخيار وقال ابو حنيفة لا خيار له وفي نوادر الكفالة
في كتاب النكاح من الجامع الصغير لو ان امراة امرت رجلا ان يزوج امراة فزوجه امة لغيره قال ابو حنيفة يجوز وقالا لا يجوز وفي الفتاوى الخلاصة

فراجعه

قيل بقول امة لغيره فانه لو زوج امة نفسه لا يجوز اجماعا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وليس علما ان الكفاءة من جانب النساء للرجال معتبرة عندهما خلافا لابي حنيفة وفي وكالة الاصل ان الكفاءة في النساء للرجال استحسان وليس بقياس وفي المنتقى الحسن بن زياد اذا تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او دعي فلها الخيار وفي الخانية وان كان كفوا لها وفي نكاح العبد من نكاح الاصل عند تزوج بامراة باذن مولاه ولم يبين الحرية وقت العقد انه حر او عبد ولم تعلم المراة نفسها ولا اولياؤها انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد فان كانت المراة ممن لها الولاية عقدت النكاح فلا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح عليها برضاها وباقي المسئلة بحالها فلا خيار للمراة ولا للاولياء وكذلك لو لم يظهر انه حر وباقي المسئلة بحالها كان لهم الخيار وهذه المسئلة دليل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل فلم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو او غير كفو ثم علمت انه غير كفو فلا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح برضاها ولم يعلموا انه كفو فلا خيار لواحد منهما ما اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار وسئل شمس الائمة ابو عمر مجهول النسب هل هو كفو لامراة معروفة النسب قال لا وفي فتاوى آهو سئل قاضي خان عمن يشتري الدهقان هل يكون كفوا للحاكم قال لا وان كان ابوها معتبرا وقال قاضي بديع الدين يكون كفوا لان اكثر ملاقاتها الحكمة وسواء معتبرة

الفصل السادس عشر

الوكالة بالنكاح وفي تجنيس خواهرزاده ويصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضر الشهود وانما يعتبر الشهود شرطا حال مخاطبة الوكيل المراة واذا وكل رجلا بان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وفي السغناقية وقيل لا يجوز عندهما اصلا قياسا على الوكيل بالشراء ولو وكل رجلا ان يزوج له امراة بعينها بمهر سماه فتزوجها الوكيل لنفسه بمثل المهر جاز النكاح للوكيل بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى ذلك الشيء لنفسه بذلك البدل حال غيبة الموكل حيث يصير مشتريا للموكل واذا وكله ان يزوجه امراة ولم يسمها فزوجه امراة هي ليست بكفو له الناس ان يجوز على الموكل وبه اخذ ابو حنيفة عملا باطلاق التوكيل وفي الاستحسان لا يجوز للموكل وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وعلى هذا الخلاف اذا زوج امراة عمياء او مقطوعة اليدين او رتقاء او مفلوجة او معتوهة ذكر الاختلاف في هذه الفصول في رواية ابي سليمان وفي الظهيرية وان زوجه شوهاء او لها لعاب سائل وعقل زائل وشعر مائل فهو على هذا الاختلاف الذي ذكرنا وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قال لغيره زوجني فزوجه عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين لا يجوز ولو زوجه عوراء او مقطوعة احدى اليدين جاز وفي الذخيرة امر رجلا ان يزوجه فزوجه ابنته الصغيرة او بنت اخته الصغيرة وهو وليها لا يجوز وكذلك كل من يلي امرها بغير امرها قال وكذا لو امر امراة ان يزوجها امراة زوجته نفسها ولو زوجته ابنته الكبيرة برضاها جاز بلا خلاف وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في الاملاء رجل امر رجلا ان يزوج له امراة فزوجه ابنته الصغيرة او الكبيرة بامرها لم يجز استحسانا وفي الظهيرية وعندهما اذا كانت كبيرة يجوز ولو وكله ان يزوجه امراة من قبيلة فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز وهذا ظاهر ولو وكله ان يزوجه امراة بيضاء فزوجه سوداء او على العكس لا يجوز ولو وكله ان يزوجه امراة عمياء فزوجه بصيرة يجوز وكله ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز وكله ان يزوجه امراة فزوجه صبية يجامع مثلها او لا يجامع جاز قيل هذا على قول ابي حنيفة واما على قولهما لا يجوز اذا زوجه صبية لا يجامع مثلها كما لو زوجه رتقاء او قرناء وقيل هذا قول الكل بخلاف ما اذا زوجه رتقاء او قرناء ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل امراة جعلها الموكل طالقا قبل ان يزوجها فالنكاح جائز والطلاق واقع قيل هذا على قول ابي حنيفة واما على قولهما لا يجوز وفي الخانية في كتاب الوكالة اذا لم يكن الموكل حلف بطلاقها او غير ذلك ولو زوج الوكيل امراة فارقها الموكل بعد التوكيل يجوز وكذا لو زوجه امراة حلف الموكل بطلاقها ثلثا ان يتزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق الثلاث ولو وكل رجلا ليزوجه امراة كان الموكل الى منها او علق الموكل صح نكاح الوكيل ولو وكله ان يزوجه امراة على الف درهم فان اتت بابن الالف الى الالفين فابت المراة ان يزوج نفسها فزوجها بالفين ذكر في الاصل ان ذلك جائز لا يلزم الزوج ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قولهما ومنهم من قال لا بل هذا قول الكل اذا وكله ان يزوجه امراة بالف درهم فابت ان يزوجه حتى زادها الوكيل ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على اجازة الزوج وفي الظهيرية ولو وكله بان يزوجه بالف شامية فزاد سوى الف العقد لان نقد الزيادة من مال نفسه فان دخل بها قبل العلم بالزيادة فهو على خيار وان فارقها وقد دخل بها فلها الاقل من مهر المثل ومن المسمى وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجه اياها على عبد للزوج فان العبد لا يصير

مهرا

مهرا لها لم يرض الزوج بتسليم العكس ان لا يجوز هذا النكاح وفي الاستحسان يجوز وفي السراجية اذا اذن لعبده في النكاح يوكل العبد بالتزويج لا يجوز وذكر في المنتقى ابراهيم عن محمد في الوكيل بالنكاح من جانب الزوج اذا ضمن المهر للمراة وكان الضمان بغير امر الزوج واداه يرجع بما ادى على الزوج وفي الجامع الكبير لو ان رجلا وكل رجلا بان يزوجه امراة على عبد الوكيل او عرض لوكيل التزويج ونقد وعلى الوكيل تسليمه والقاسم لا يرجع على الزوج بشيء ولو كان مكان النكاح خلعا يرجع على المراة بقيمة ما ادى ثم في باب النكاح اذا لم يرجع على الزوج بشيء لانه ظهر ان النكاح انعقد ببدل على غير الزوج بل البدل على الزوج لكن الوكيل تبرع عنه بالاداء فاذا لم يعتقب المراة العبد الذي هو مهر صح ذلك لا ضمان على الوكيل ويرجع المراة بقيمته على الزوج ولو زوج الوكيل امراة بالف درهم من ماله بان قال زوجتك هذه المراة بالف من مالي او قال زوجتك هذه المراة على الفي هذه جاز النكاح والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالالف المشار اليه واذا وكله ان يزوجه امراة فزوجه امراة معتدة او امراة لها زوج وفي الخانية وهو يعلم او لا يعلم ودخل بها الزوج ولم يعلم فرق القاضي بينهما وعليه الاقل من مهر المثل ومن المسمى في سائر الانكحة الفاسدة ولا ضمان على الوكيل في ذلك ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقد لم يلزم الزوج واحدة منهما وفي الحاوي وفي قول ابي يوسف الاول لزمته واحدة منهما ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجها مع اخرى لزمته تلك وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا وكله ان يزوج امراة بعينها بالف درهم فزوجها اياها مع اخرى بالفي درهم فان كان الذي بعينها الف قسم ذلك الالف او اقل جاز على الامر ولو زوجها اياه وجدها بغير مهر مسمى فان كان مهر مثلها الف او اقل جاز في قول ابي يوسف وان كان اكثر لم يجز وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هذا لا يجيز النكاح ولو وكله ان يزوجه اثنتين في عقد فزوجه واحدة جاز وكذلك لو وكله ان يزوجه امراتين في عقد فزوجه احديهما وتزوج العقد ليس بخلاف وفي الخانية في كتاب الوكالة رجل وكل رجلا ان يزوجه امراتين في عقد فزوجه امراة في عقد ذكر في بعض الروايات ان ذلك موقوف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه ثلثا فزوجه اربعا في عقد وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر عن ابي يوسف قال الا جاز وكذا الامر واحدة وفي النصاب والخانية ولو قال زوجني امراتين الاحسن يجوز لهما الا ان يقول في عقد ولو قال امراتين في عقد وجاز ما اختار جاز في التزويج الا ان نهاه عن التفريق وفي الظهيرية ولو وكل رجلا بان يزوج امراتين في عقد فزوجه اياهما في عقدين جاز وفي جامع الجوامع قال زوجني هند او دعد فزوجهما منه في عقد ولا قرابة بينهما وبينهما اخفاد لزمته فان مات الزوج فهو ميراث بينهما وعليهما عدة الوفاة وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يختار احدهما فضولي زوجهما معا في عقد ان شاء اجازهما او ردهما او احديهما وفي الخانية وان زوجهما جميعا في عقد لم يجز واحدة منهما ولو قال لا تزوجني الا امراتين في عقد واحد فتزوج امراة لم يلزمه ولذلك في المعلى اذا وصل باخر كلامه ولا تزوجني واحدة منهما دون الاخرى فزوجه احديهما لا يجوز واذا امر رجلا ان يزوجه امراة بعينها بمهر مسمى ووكل بغير مهر مثلا فزوجها اياه وزاد عليها في المهر فالزوج بالخيار ان شاء اجاز النكاح بالمهر الذي سماه الوكيل وان شاء رده فان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها الفضولي فهو بالخيار ولا يكون دخوله رضا بما خالفه الوكيل ان شاء اقام معها واجاز نكاحها على ما سمى لها الوكيل وان شاء فارقها كان لها الاقل مما سمى لها الوكيل ومن مهر المثل وان كان المامور ضمن لها المهر المسمى واشترط بانه امره بذلك ثم انكر الزوج الامر بالزيادة على الالف فيقول اكان الامر بالنكاح اصلا كان النكاح باطلا ولا مهر على الزوج ولها ان تطالب المامور بالمهر بعد هذا القول في رواية كتاب النكاح وفي بعض روايات كتاب الوكالة تطالبه بنصف المهر واختلف المشايخ فيه والصحيح انه انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في كتاب النكاح ان القاضي فرق بينهما بطلبها وكل صح لانه معلق فسقط نصف المهر عن الاصل زعمها لكون الفرقة حاصلة من قبل الفضول فسقط عنه الضمان وموضوع ما ذكر في بعض كتاب الوكالة انها لم تطالب التفريق لكن قالت اجرت بتقرر زوجي بالنكاح او اجلسه على الاقرار بالنكاح فتستحق عليه جميع المهر بزعمها على الاصل وكذا على الكفيل اذا وكلت المراة رجلا بان يزوجها فزوجها الوكيل من نفسه لم يجز وفي الذخيرة وكذلك لو قالت زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه يجوز وفي الحجة عشر لها لو وكل رجلا امراة ان يزوج امراة فزوجت نفسها منه لا يجوز فكذا هكذا ولو وكلت امراة رجلا ليزوجها ممن شاء او اطلقت له ذلك فيزوجها من نفسه يجوز وصار كالوكيل والولي من الجانبين ولو وكلته ان يزوجها من نفسه يجوز وفي الكافي وقال زفر والشافعي لا يجوز ولو زوجها اباه او ابنه لم يجز عند ابي حنيفة وجاز عندهما الا ان يكون الابن صغيرا فلا يجوز بلا خلاف ولو زوجها اعمى او مقعدا او زمنا او عنينا او خصيا او معتوها جاز قيل هو قول ابي حنيفة وفي الخانية ولو زوجها صبيا او معتوها جاز وفي الخانية في كتاب الوكالة

ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا والوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز ولو وكلت رجلا ان يزوجها فزوجها من كفو بمهر المثل ففي الكلام فيه كالكلام فيما اذا زوجت نفسها وانه على الخلاف وان زوجها من غير كفو لم يجز عليها ومن مشايخنا من قال هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد اولا وفيما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المراة لا تملك ان تزوج نفسها من غير كفو فكيف يجوز ومنهم من قال هذا قول الكل وفي الكافية في كتاب الوكالة ولو وكلت رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولو وكلته بالتزويج ثم ان المراة زوجت نفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بالوكالة او لم يعلم ولو اخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة فاذا تزوجها جاز النكاح وفي الحجة ولو طلقها الزوج الذي تزوجته بنفسها وانقضت عدتها جاز للوكيل ان يزوجها ~~جاز النكاح~~ واذا طلقها من رجل وكلته اولا ان التوكيل مطلق وفي الكافية في كتاب الوكالة ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل وفي فتاوى آهو امراة وكلت رجلا بان يزوجها من انسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال بعض مشايخنا يخرج الوكيل وهو اختيار الامام برهان الائمة المرغيناني وبه يفتي قاضي برهان الدين وفتوى بعض مشايخ بخارا انه لا يخرج وفي الكافية امراة لها زوج قالت لرجل انك اخلعني من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي زوجني فلانا جاز على ما قالت وفي جامع الجوامع وكله ان يزوجه امراة او معتوهة بالف فاخبره ان اباها زوجها منه وهو عنده ثقة فقدر عليها وسعه الوطي ما لم يظهر له انكار الولي واذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها وقالت له ما صنعت من شي فهو جائز صح جاز للوكيل ان يوكل غيره فتزوجها لخوف الوكيل الموت فاوصى بالوكالة الى رجل بالتزويج فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الاول يجوز قال محمد اذا وكل رجلا ان يزوج له امراة فزوج له امراة بغير اذنها فزوجها ابوها فلم يسلمها الخرج حتى الوكيل ثم نقض هذا النكاح ولكن زوج الوكيل اخت تلك المراة جاز وكان نقضا للنكاح الاول وكذلك لو زوج الثانية بغير اذنها وفي الذخيرة ولو كان ان يبلغ الاول كان هذا انتقاضا للنكاح الاول وكذلك لو زوج الثانية بغير اذنها وفي الكافية ولو زوج امراتين لعدهما اخت الاول واربعا في عقد سوى الشخص العقد الاول وتوقف العقد الثاني لان الوكيل في هذا العقد فضولي والعقد من الولي لا يكون رد العقد الصادر بالوكالة ولو وكله بنكاح معينة فزوجها منه بلا رضاها ما لم ينقضه قبل اجازتها جاز ولو زوجها اختها وفي الذخيرة برضا الاخت لم يكن نقضا ولو نقضها ثانيا وفي الذخيرة نقض المهر الاول بان كان النكاح الاول بمائة دينار والثاني بالف فرضيه بطل الاول وكله بان يزوجه امراة بالف فزوجه امراة بخمسين دينارا باذنها او بلا اذنها والثاني بخمسين دينارا بلا اذنها لا ينتقض الاول وان كان الثاني باذنها بطل الاول وكذا الوكيل بخمسة وكالة متفرقة فزوجه كل واحد ووقعت العقود معا ولو كان فضوليين فزوجا اختين في عقد ثم وقع العقدان معا توقفا ولو بوجاه الاختين في عقد فلم وكذا لو رجل رجل فضولي رجلا امراة بغير امره ثم فسخ المزوج العقد قبل ان يجيز الزوج كان فسخه باطلا وفي الظهيرية فعلا وقولا وعن ابي يوسف ان الفسخ صحيح وفي الذخيرة وكذلك لو ان الفضولي زوجه اخت الاول لا ينتقض نكاح الاول فتوقف نكاح الثانية حتى اذا اجاز فلان نكاح الاول والثانية صح لاجازته وينتقض الغير وفي الكافي وكذا لو زوجه اربعا لم يكن نقضا وتوقف الكل على الاجازة ولو ان الزوج وكل هذا الفضولي الذي زوجه ان يزوجه امراة فاجاز ما صنع جاز استحسانا ولو نقضه لا يصح ولو زوجه اختها بعد الاول وكذا الزوج ولو تزوج امراة بغير اذنها فوكل له بان يزوجه فهو ما صنع الزوج لم يجز ولو زوجه اختها كان رد المباشر الزوج ضمنا وفي الذخيرة قال محمد في رجل زوج رجلا امراة بغير اذنها بالف درهم وخاطب عن الرجل رجل بغير اذنه وكانا فضوليين ثم ان فضوليا اخر زوجها منه النكاح بخمسين دينارا بغير اذنه فالمسئلة موقوف النكاحان على اجازتهما ثم ان المراة ان اجازت احد النكاحين واجاز الزوج احد النكاحين فان اجاز الزوج ان النكاح الذي اجازته المراة بان اجازت النكاح بالف واجاز الزوج ذلك ايضا فالنكاح بالف درهم فان اجاز الزوج النكاح الاخر بان اجاز النكاح بخمسين دينارا فانه لا يجوز وان اجمعا بعد ذلك على اجازة الكل لا يجوز وان اجمعا على اجازة الاول كان جائزا هذا الذي ذكرنا اذا علم المجاز اولا والاخر المجاز اخرا اما اذا اشتبه المجاز الاول ثم اجمعا بعد ذلك على احد النكاحين وتصادقا على ذلك جاز فان لم يذكرا بان هذا هو المجاز اولا فانه جاز هذا النكاح فان لم يذكر المجاز اولا واجمعا على احد النكاحين من غير ذكر المجاز اولا لم يجز ولو قال المراة ابدا ولو قالت المراة ان هذا الوقت النكاحين كان ان يجيز احد النكاحين المراة هذا الوقت النكاح حين غير ذكر المجاز اولا لم يجز ولو ادعيا ابدا وقالت المراة هذا الوقت النكاحين كان ان يجيز احد النكاحين شا اما النكاح بالف واما النكاح بخمسين دينارا وكون ذلك ويلزم الزوج المسمى فيه ولو اجاز احدهما النكاحين معا جميعا وان اجاز كل واحد

نكاحين

نكاحين جميعا وخرج الكلام منهما معا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجاز كل واحد منهما النكاح على التعاقب وان اجاز احدهما نكاحا لا بعينه بان قال الزوج مثلا اجزت هذا النكاحين او قال اجزت هذا او هذا فانا جازت المراة في هذه المسئلة فالكلام من اربعة اوجه اما ان قالت اجزت ما اجازه الزوج وخرج الكلامان معا ففي هذا الوجه يجوز احد النكاحين وان قالت اجزت غير ما اجازه الزوج وخرج الكلامان معا يبطل النكاحان وان قالت اجزت النكاحين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قالت اجزت ما اجاز الزوج يجوز احد النكاحين وان قالت اجزت احد النكاحين او قالت هذا او هذا مثل ما قاله الزوج وخرج الكلامان معا ذكر انه لم يجز نكاحا بعد ذلك الا ان يجتمعا على احد النكاحين ابهاما او ان شا فسخا كلاه العقدين م رجل وكل رجلا بان يزوج له امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جائزا لم يجز والوكيل بالبيع الفاسد لو باع بيعا صحيحا يجوز والفرق ان الوكيل بالبيع الفاسد وكيل بالبيع لان البيع الفاسد بيع لانه يفيد الملك اما الوكيل بالنكاح الفاسد ليس بوكيل بالنكاح فان النكاح الفاسد ليس بنكاح لانه ليس يفيد حكمه ولهذا لا يجوز طلاقها ولا ظهارها وان لم يصر وكيلا بعقد شرعي اكره الرجل ابنه على ان يوكله بتزويج بنت لهذا الابن فعقد الابن للاب مرارا وتعدد زوجه بيت زوجته من رجل فهو حرام يكون منصب الابن وتزويج ابنة الابن لا يجوز النكاح رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بالف درهم فزوجها بالذي كانت الزيادة مجهولة بنظر الى مهر مثلها ان كان الفا او اقل جاز النكاح ووجب لها وكذا ان كان اكثر لا يجوز ما لم يجز الزوج وان زاد شيئا معلوما لا يجوز ما لم يجز الزوج الا ما يعمل به اوكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها لرجل شهود او تصدق بها على الرجال وقبل ذلك الرجل جاز النكاح واما وكلته ان يزوجها من رجل وبكتب لها كتاب المهر فزوجها ولكن لم يكتب لها كتاب المهر جاز وكلت رجلا بان يزوجها من فلان يوم الجمعة فزوجها قبل الظهر اذا وكله ان يزوجها من فلان باربع مائة درهم فزوجها الوكيل واقامت معه بينة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج معتذرا ان المراة لم يوكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة وان كان الزوج منكرا لذلك ووقع الاختلاف بينهما فكذلك الجواب ايضا وفي الخانية وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهو يجعل سكوتا ان القول له لا يخالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل م ومن هذا الجنس وكل الرجل رجلا ان يزوجه امراة بمائة فزوجه بخمسين حتى صار كالقاصر فضوليا في العقد ويتوقف العقد على اجازة الزوج فان اجاز وجب مائة وخمسون وان رده وقد كان دخل بها وهو لا يعلم فعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل بالغة ما بلغ وفي الكافي رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها ووكل ابوها اخر اذا وكلت امراة وكيلين كذلك فالتقى وكيلا الزوج ووكيلا المراة فزوج احد الوكيلين بالف وتقبل وكيل من جانبها وزوج الاخر بمائة دينار وتقبل الاخر من جهتها ووقع العقدان معا وجهل اذا اختلفت في الايجاب بمهر المثل وفي الظهيرية فضولي زوجه خمس نسوة في عقد متفرقة فللزوج ان يختار اربعا منهن ويفارق الاخرى بخلاف ما لو تزوج الرجل خمس نسوة في عقد متفرقة بغير رضاها بمهر لان اقدامه على نكاح الخامسة مضمن بعض نكاح الاربع دلالة لانه لا يملك بعضه صريحا فكذلك دلالة وفي جامع الجوامع فضولي زوج صبيين صبية فارضعتهما امراة ثم بلغا فاجاز نكاح احدهما واجاز ابوها لا يجوز وارضعت احدهما فالت فارضعت الاخرى فاجاز جاز كذا ابنتين فاعتق احدهما ثم اجاز النكاح الامة لم يجز لبيس الحر و الامة كذا لو اجاز الزوج اما لو اجاز نكاح الحرة جاز ولو اعتقهما معا فاجاز احدهما اولاهما جاز ولو اعتقهما متعاقبا فاجاز معا او متعاقبا صح الاول وفي الخانية ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقد بين كتابا لعدي الاختين م وفي فتاوى اهل سمرقند رجل قال لغيره زوج ابنتي من رجلا اذا علم وعقل ومن بشورة فلان وفلان فزوجها من رجل من الصفة من غير مشورة فلان وفلان جاز امراة وكلت رجلا ان يعرف في امورها فزوجها من نفسه فقالت المراة اردت البيع والشرا لا يجوز النكاح رجل وكل رجلا ان يخطب لي ابنة فلان فجاء الوكيل الى اب المراة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبتها فوقع العقد للوكيل لانه اراد النكاح للموكل ان كان القول في الخاطب وامر الوكيل على وجه الخطبة وخرج الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما لهذا وان كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل وكذا اذا قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان فانها اذا قال الوكيل هب لي بنتك من فلان فقال الاب وهبت لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل قبلت واذا قال قبلت نفسي على وجهين اما ان قال قبلت لفلان او قبلت مطلقا في الوجهين جميعا ينعقد النكاح للموكل وفي الذخيرة وان كان

قال اب الابنة بعد ما جرى بينه وبين الوكيل مقدمات النكاح للوكيل زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من الخاطب او من يوكل فقال الخاطب يطلب يصح النكاح للذي طلب في الولوالجية اذا قال الاب قد زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من ابن الخاطب فقال الاب قبلت مطلقا يصح النكاح للخاطب في الكافية رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول فزوجها اباه جاز لانه امر بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليتزوج امراة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هند وقال الوكيل بل زوجتك هند الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة في ذكر هذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالحكاية المصادق ولو وكل رجلا ليزوجه امراة ثم وكل اخر بمثل ذلك فزوجه كل واحد منهما امراة والعقد لعقدتا الا كانت على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا الا ان كان الزوج لغيره زوجني امراة فاذا انفعلت فاوهما بيننا فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط الحاده لكن كان الامر بيدها ولو قال زوجني امراة واشترط لها على انه لو تزوجتها فان امرها بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل ولو وكلت المراة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه لو تزوج عليها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حتى زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاوامادام بها وماتت عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه واذا وكلت المراة او الرجل رجلين بطلاق او اعتاق بغير بدل لم تعقل احدهما جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمراة وكذلك في الكبيرة الا الاب فانهما يملكان اذا كانت بكرا في فتاوى ابي الليث رجل مرض بحبسه لسانه فقال له رجل اكون وكيلا عنك في تزويج ابنتك فقال آري آري قد ذهب الوكيل وزوج لا يجوز لان هذا اللفظ يحتمل ان يكون قبلي ويحتمل ان ... وكيف كان ففيه نظر ينبغي ان يكون النكاح اقر قوله آري جواب فيتقيد بالسؤال والسؤال عن الوكالة

الفصل السابع عشر في المهور م هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في زمان ما يصلح مهرا وفي بيان مقداره وكيفية قال الكرخي في كتابه المهر لا يكون الا ما هو مال او ما يوجب تسليم مال في الحجة كالاعمال المشروطة فيها الاجر فان سمي في العقد مال الايكون المملوك بالعقد مضمونا بالمسمى وان لم يسم كان مضمونا بمهر المثل حتى ماتت عنها قبل الدخول بها وجب مهر المثل عندنا وقال الشافعي لا يجب شيء في السغناقي وعند مالك بهذا النكاح لا يجوز م واذا سمى في العقد ما هو معدوم في الحال بان تزوجها على ما تخرجه العام او على ما يكتسب على ان في السنة وكان لها مهر المثل وكذا اذا سمى ما ليس بمال في الحال من كل وجه بان تزوجها على ما في بطون غنمه او على ما في بطن جاريته لا يصح به التسمية وكان لها مهر المثل وكذا لو تزوجها على طلاق امراة اخرى او على عفو عن القصاص فلها مهر المثل م فان مات منهما قبل ان تصح النكاح وجب لها مهر المثل في المضمرات ان دخل بها او مات عنها زوجها في الدراية ونه خلاف لمالك في الينابيع واذا مات الزوجان وقد سمى لها مهر المثل فلورثتها ان ياخذوا ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة وقالا لورثتها المهر حقا يعني المسمى في الاول ومهر المثل في الثاني في الذخيرة ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح ان النكاح اذا اضيف الى دراهم عين لا يتعلق بعينها وانما يتعلق عليها وبناء الذمة وهذا اذا كان مضاف اليه النكاح على المراة اما اذا كان على غير المراة فالنكاح لا يتعلق بعين ملك الدين وانما يتعلق بمثله بيان الاول اذا كان لرجل على امراة الف درهم فتزوجها بالعدل الدراهم على ... لا تكون للساكت ان ينبغي الزوج فيما خذ منه مما يسمى وحمل ان النكاح يتعلق بعين الحصة لا بمثلها في الذمة وسقط ذلك بالهبة والابراء وعن ابي يوسف في رواية ابن سماعة في رواية عن صحيح على ركيه نصف حصة في رواية الاربع وهو قول محمد ولو تزوجها على خمس مائة كان للشريك ان يتبع الزوج فيأخذ منه ما يتخلص لما النكاح منها اضيف الى خمسمائة وسلم للزوج ملكها مثل ذلك فالتقيا قصاصا وصار الزوج مقتضيا نصفه لانه صاحب اول الدينين وصاحب اول الدينين يصير مقتضيا فيكون لشريكه حق المشاركة معه وذكر شمس الائمة الحلواني انه ليس للشريك الاول ان يتبع الزوج بشيء ما ان الكنا اذا تزوج امراة على ارض له على عاقلة او امرها بعضهم ذلك فان المراة بالخيار ان شاءت اتبعت الزوج وان شاءت اتبعت العاقلة ولو تعلق النكاح بالدين المضاف اليه لم يكن لها اتباع الزوج وانما كان ذلك لان الدين لو كان على غير المراة يتعلق العقد بعينها ادى الى تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز وهذا المعنى لا يتاتى فيما اذا كان الدين على المراة م والنساء اللاتي يعتبر مهرها بمهورهن قوم ابيها اخواتها لابيها وامها او لابيها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر مهرها بمهر امها وقوم امها الا ان تكون امها من قوم ابيها بان كانت بنت عم ابيها فيعتبر مهرها لا لانها امها بل لانها من قوم ابيها في الفتاوى الخلاصة فان لم يكن لها اخت ولا عم فبنت الاخت لاب على ما ذكرنا من الصغير وبنت العم م وانما يعتبر من عشيرتها من مثلها في الحسن والجمال والسن والبكارة في الولوالجية وايام في البلد والعقل والدين

والبلد

والبلد والعصر ومن المشايخ من قال لا يعتبر الجمال في المراة اذا كانت من اهل بيت الحسب والشرف في الظهيرية وانما يعتبر الجمال في اوساط الناس م واذا لم يوجد من قوم ابيها امراة بمثل الصفة ذكر شيخ الاسلام في اول باب المهر انه يعتبر مهرها بمهر مثلها من الاجانب في بلدها ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم امها في الفتاوى الخلاصة يعتبر باجنبية مثلها في المال والجمال والسن في تلك البلدة في الكافية وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن م وذكر شيخ الاسلام في مسئلة اختلاف الزوجين على ان قول ابي حنيفة لا يجوز يعتبر مهرها بما قرب من الاجانب فكان المذكور في اول الباب قولهما واذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم سمى لها مهرا او فرض لها مهرا او رافعته الى القاضي وفرض لها مهرا جاز ويكون ذلك بقدر مهر المثل في الفتاوى سئل الشيخ ابو القاسم عن المراة زوجت نفسها بغير مهر وليس لها مثل في قبيلة ابيها في المال والجمال قال ينظر الى قبيلة اخرى مثل قبيلة ابيها فيقضي لها بمهر مثلها من نساء تلك القبيلة وانما يعتبر حالها في السن والجمال حالة التزوج في الظهيرية وعن ابي يوسف في المراة تموت عند زوجها فتدعي ورثتها مهر مثلها والورثة يقولون قد زوجها على مهر لا ندري كم هو قال لها اجعل لها مهر مثلها في فتاوى اهو سئل قاضي برهان الدين عمن مات في غربة وترك زوجة عرسي تدعي المهر ولا بينة لها قال يحكم بمهر مثلها قبل يعتبر بالاخوات ليس لها اخوات في غربة قال يحكم بما لها م وفي المهر حقوق ثلاثة حق الشرع وهو ان لا يكون اقل من عشرة في الخلاصة وقال الشافعي رحمه الله المهر ليس بمقدر م وحق الاولياء وهو ان لا يكون اقل من مهر مثلها وحق المراة وهو كونه مالكا لها غير ان حق الشرع وحق الاولياء يعتبر وقت العقد لا في حالة البقاء حتى لو زوجت نفسها من رجل بعشرة ثم ابرأته عن كلها او عن بعضها جاز وكذا اذا زوجت نفسها من رجل بمقدار مهر مثلها ثم ابرأته عن كلها او عن بعضها لا يكون للاولياء حق الاعتراض وعن هذا قلنا لو زوجها على ثوب قيمته ثمانية دراهم فلم تقبضه حتى صارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب عشرة فلم يقبضه حتى صارت قيمته ثمانية فلها الثوب لا غير وروى الحسن عن ابي حنيفة ان لها الثوب وما ليس من ذوات الامثال يعتبر القيمة يوم التسليم وفي المكيل والموزون يعتبر القيمة يوم العقد وعن ابي يوسف في رواية ... وجهها اذا لم يكن الثوب معينا في العقد في الكافي ولو كان يساوي مائة فاستعرض وصار يساوي خمسة ان شاءت اخذت الثوب وان شاءت اخذت غيره وان شاءت اخذت القيمة يوم تزوجها عليه ولو كانت القيمة عشرة يوم العقد وعشرين يوم القبض ... تعطيها او لا يعطيها وطلقت قبل الدخول ردت عشرة في الدراية ولو سمى اقل من عشرة فلها العشرة عندنا وقال زفر مهر المثل ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها في شرح الطحاوي المهر لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا ويعني بالعين العروض والحيوان والعقار والكيلي والوزني اذا كان باعيانها ونعني بالدين الدراهم والدنانير اما اذا كان المهر عينا فليس للزوج ان يدفع اليها غيره وان كان دينا كان للزوج ان يدفع اليها ويدفع غيره لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات وان عينت الا اذا كانت نقرة او تبرا او ذهبا او فضة فانها يتعين اذا عينت واذا ورد الطلاق قبل الدخول بها ففي كل موضع كان للرجل ان يعطيها غيره كان له ان يعطيها غير ما تعينت كالدنانير والدراهم والكيلي والوزني اذا كان بغير اعيانها وكل ما لم يكن للزوج ان يعطيها غيره لم يكن له الا نصفها وكل م في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا تزوج امراة على قطعة نقرة تبر وزنها عشرة وان تساوي عشرة مضروبة جاز ولا يلزم فضل ما بينهما في الولوالجية ولو كان هذا في السرقة لا يقطع لان القطع يندرئ بالشبهات ويشترط الكمال من حيث الوزن لا غير في السغناقي سئل الحسن بن علي عمن تزوج امراة على الف فلوس والعطارف كان في البلد او يلزمه مهر المثل كما لو تزوجها على دابة فقال من يلزم الف ... في الحجة تزوج امراة على الف وفي البلدة نقود مختلفة ينصرف الى الغالب منها وان لم يكن ينظر الى مهر مثلها فاي ذلك وافق مهر مثلها يحكم لها به م ولو شرط تعليم القرآن مهرا لا يصح ولو تزوجها على ان يخدمها سنة لم يجز في الدراية قال الشافعي لها تعليم القرآن مهرا لا يصح في الوجهين م ولو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة لم يجز على رواية الاصل وروى ابن سماعة انه يجوز في الرعي وقد اختلف اصحابنا في هذا فمنهم من يقول بان المنفعة تصلح مهرا الا ان الزوج ممنوع عن الخدمة لما فيه من الاستهانة به ولا استهانة في رعي الغنم فيجوز شرطه ومنهم من يقول بان منفعة الحر لا تصلح مهرا وعلى هذا الاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا تزوجها على خدمته سنة فلها مهر المثل وقال محمد لها قيمة خدمته في الجامع الصغير العتابي ولو تزوجها على خدمة حر اخر في الكافية وفي ذلك الحر يطلب ويجب على الحر ان يرجع على الزوج بقيمة الخدمة وكذلك لو تزوجها على زراعة ارضها منه السنة يصح في الملتقى عن محمد انه اذا تزوجها على خدمة نفسه يجوز ولو تزوجها على خدمة عبد له سنة جاز بلا خلاف في الدراية وان تزوج عبد امراة باذن مولاه على خدمته جاز ولها خدمته م واذا تزوجها على

هذا العبد وهو ملك الغير او على هذه الدار وهي ملك الغير فالنكاح جائز والتسمية صحيحة فبعد ذلك ينظر ان اجاز صاحب الدار وصاحب العبد ذلك
فلها عين المسمى وصار الجواب في النكاح متى اجاز المسمى التسمية نظير الجواب في البيع وان لم يجز المسمى لا يبطل النكاح ولا التسمية حتى
لا تجب مهر المثل وانما تجب قيمة المسمى بخلاف البيع فان في باب البيع متى لم يجز المسمى يفسخ البيع من كل وجه حتى لا تجب قيمة المسمى كذا في مختصر
خواهر زاده واذا تزوج على سكنى داره وان تزوجها على ما يكتسب العام او يرثه او على حنطة او شعير ولم يسم كيله ووزنه فلها مهر مثلها
وفي الفتاوى الخلاصة ولو تزوجها على امة فاستحقت لها قيمة الامة وفي الكافي تزوج امراة على ابيها وعبيد الاب ملكها فان كان الاب حر الاصل
بل وعليه قيمته فان [illegible] لها القيمة عند الاستحقاق ثم اشتراه ليس لها ان تطالب بتسليم الاب وهو عكس مسئلة العصيف الا لو تزوج
امراة على عبد وسلمه اليها فطلقت قبل الدخول بها [illegible] على ملكها [illegible] بعد اعتاقها [illegible] بعد اعتاقه الا بقضاء او رضا وعند زفر
على نصفه الى ملكه [illegible] الطلاق حتى لو اعتقاه نفذ اعتق كل واحد منهما نصفه وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رجل تزوج امراة على عبد
لها فلها مهر مثلها [illegible] وفيه ايضا اذا تزوج امراة على عبد [illegible] ووهبته للزوج ثم استحق فالمراة
ترجع الى الزوج بقيمة العبد وفي التجريد ولو تزوجها على امة الا ما في بطنها [illegible] الولد [illegible] والاستثناء باطل وفي النوازل رجل
تزوج امراة على ان يأتي بعبد آبق فلها مهر مثلها وفي الاصل اذا تزوجها على شيء بعينه وهلك قبل التسليم او استحق فان كان مما له مثل من ذوات
الامثال رجعت على الزوج بالمثل والا بالقيمة وفي الظهيرية ولو استحق نصف الدار المهمور [illegible] اخذت الباقي ونصف القيمة وان
شاءت اخذت كل القيمة وان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي وفي الولوالجية ولو قال رجل لرجل تزوج هذه المراة
فانها حرة ولم يجز بزوجها منه فتزوجها وولدت منه فاذا هي امة لم ياذن لها مولاها ضمن الزوج الاقل من مهر المثل ومن المسمى وقيمة الولد
ولا يرجع على من امره ولو زوجها [illegible] بقيمة الولد يوم الخصومة ولو كان الزوج عبدا او مكاتبا او مدبرا فان الولد رقيق في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد [illegible] وهذا كله اذا علم الزوج انها حرة واذا تزوجها على الف [illegible] فعليه مهر المثل لا يزاد على الالف المشروطة
ولا ينقص عن الالف المسمى [illegible] لو تزوجها على الف درهم على ان ترد عليه مائة دينار تقسم الالف
على مائة دينار وعلى مهر مثلها فما اصاب الدنانير كان صرفا يشترط فيها التقابض في المجلس وما يخص مهر المثل يكون صداقا وكذا لو تزوجها
على الف درهم على ان ترد عليه عبدا بعينه فهو جائز وتقسم الالف على قيمة العبد ومهر مثلها فما اصاب قيمة العبد يكون شراء حتى لو كان العبد
قبل التسليم او وجد الزوج به عيبا [illegible] وما اصاب مهر مثلها فهو صداقها وفي الظهيرية رجل تزوج على عبد على [illegible]
جاز فان كان قيمة العبد عشرة فلها ذلك وان كان اقل من ذلك وجب تكميل العشرة وفيها رجل قال لامراة تزوجتك على دراهم كان لها
مهر مثلها ولو تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الالف وفي الولوالجية ولا شفعة في الدار التي تزوج عليها المراة وان
ردت عليه [illegible] في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للشفيع الشفعة في حصة المال [illegible] على الدار عليه وعلى مهر مثلها
وان لم ترد [illegible] فلا شفعة فيها وان كان سمى لها مهرا [illegible] كان للشفيع فيها الشفعة فان طلقها قبل الدخول بها لم ترجع عليها بشيء
من الدار و[illegible] ولو تزوجها على ان يشتري [illegible] الدار [illegible]
[illegible] ولو اخذت المراة رهنا بمهرها [illegible]
فهلك الرهن عندها استوفت مهرها [illegible] ولو كانت قيمة الرهن اكثر كانت في
الفضل مؤتمنة ولو كانت اقل رجعت بتمام مهرها ولو لم يسم مهرها واخذت رهنا به وضاع الرهن ثم طلقها قبل الدخول بها غرمت
مهر مثلها للزوج [illegible] ولو هلك الرهن بعد الطلاق لم ترجع [illegible] في قول محمد وقال ابو يوسف [illegible]
المتعة عليه وفي الكافي ولو تزوج امراة على اربعمائة دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم باعيانها فهو جائز وكذا لو تزوجها على ان يعطي
اربعا من الخدم لكل خادم مائة دينار او تزوجها على اربعمائة دينار وعلى ان يعطيها بها هذه الجارية بمائة وهذا البيت بمائة وعلى ان يحطه
عنه مائة وعلى ان [illegible] مائة [illegible] وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان [illegible] اثني عشر من الابل الاوسط [illegible]
ولو تزوج امراة على [illegible] كان لها قيمة [illegible] ولو ان اخا واختا [illegible] امراة [illegible] بعينه من تلك الدار

غير مالك

[illegible] الاخت ولم ترض الاخت به بعد ذلك قالوا القسم الاربعين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة
مهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امراة على عبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع
بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ يزوج امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسالة بحالها بطل البيع
ورجعت على الزوج بالمهر الذي تزوجها عليه وفي التتمة فيما اذا سمى لها مالا وضمه اليه ما ليس بمال قال في الاصل اذا تزوجها على الف وعلى ارطال
معلومة من الخمر فليس لها الا الالف ولا يكمل مهر المثل وفي الظهيرية ولو تزوجها على اقل من عشرة وعلى ارطال من خمر معلومة
بان تزوجها على خمسة او ستة ارطال معلومة من خمر فلها عشرة دراهم ولو تزوجها على هذا الدن من الخمر وقيمة الظرف عشرة فعن محمد
في ذلك روايتان احداهما انه يجب لها الدن لا غير وفي رواية اخرى عنه انه يجب مهر المثل اذا تزوجها على الف درهم وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق
على فلانة بنفس العقد بخلاف ما اذا تزوجها على الف وعلى ان يطلق فلانة ثم لم يف بالطلاق ولم يطلق فلانة كان لها تمام مهر مثلها كما لو
تزوجها على الف درهم وكرامتها او تزوجها على الف درهم وعلى ان يهدي لها هدية فلم يف بالشرط وكذلك في كل شرط لها فيه منفعة اذا لم يف الزوج
بالمشروط وفي الكافي ولو تزوج امراة على الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان [illegible] او على ان يعتق اباها
ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل لها مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على الف درهم وعلى طلاق ضرتها فلانة وعلى
ان ردت عبدا وقع الطلاق بنفس العقد وانقسم الالف والطلاق على بضعها وعلى العبد ان كان قيمة العبد وقيمة البضع سواء
كان نصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن البضع صداقا لها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والالف ايضا وصار [illegible] بلا
الطلاق نصف العبد ونصف البضع ويكون طلاق فلانة في هذه الصورة بائنا فان استحق العبد او هلك قبل التسليم يرجع بخمسمائة
حصة العبد ويرجع بنصف قيمة العبد ايضا وفي الولوالجية ولو تزوجها على الف درهم وعلى ان يطلق عنها امراته على ان ردت عليه عبدا
ففعل فكل ذلك جائز لان هذا عقد يشتمل على نكاح وبيع وخلع لانها بذلت شيئين بضعها وعبدها والزوج شيئين الف درهم وطلاق
فلانة ينقسم جميع ما بذله الزوج على جميع ما بذلت المراة فانقسم الالف على البضع وعلى العبد على قدر قيمتهما فان كان سواء انقسم
عليهما نصفان فما اصاب العبد يكون خلعا وما اصاب البضع يكون صداقا لانه ليس [illegible] المراة [illegible]
اذا ثبت كيفية القسمة بعد هذا فالمسالة على وجهين اما ان وفى لها بالشرط او لم يف فان وفى وطلق امراته صار جميع العبد للزوج
نصفه بيعا ونصفه بدل خلع والبضع نصفه بازاء الالف ونصفه بازاء الطلاق وصار جميع الالف للمراة [illegible] ونصفه طلاقا
طلاقه فلانة نصفه بازاء البضع ونصفه بازاء الطلاق وصار جميع الالف للمراة [illegible] ونصفه طلاق [illegible] فلانة نصفه بازاء البضع
ونصفه بازاء العبد وان لم يف لها بالشرط كان لها مهر المثل ولا يسلم للزوج نصف العبد فان خمسمائة تمام مهر مثلها فقد استوفت
تمام حقها وان لم يكن رجعت بالباقي عليه فان استحق العبد او هلك قبل التسليم يرجع بخمسمائة حصة العبد ويرجع بنصف قيمة العبد
ايضا وان كان تزوجها على الف وعلى ان يطلق ضرتها فلانة وعلى ان ردت عليه عبدا فههنا لا يقع الطلاق على الضرة ما لم يطلقها وصار
نصف الالف صداقا لها والنصف ثمن العبد ان كان قيمة العبد وقيمة البضع على السواء فبعد ذلك ينظر ان وفى لها بالشرط بان طلق
فلانة فلها الخمسمائة لا غير وان لم يطلق فلانة فلها تمام مهر مثلها وفي التتمة في المهر يدخله الجهالة الاصل ان جهالة المسمى ان كانت
جهالة جنس تمنع صحة التسمية ويجب مهر المثل وان كانت جهالة صفة لا تمنع صحة التسمية وللمراة الوسط من ذلك بيان الاول اذا تزوج
امراة على دابة او ثوب يعني ذكر الدابة [illegible] ولم يبين [illegible] فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وكذلك لو تزوج
على دار بيان الثاني اذا تزوج امراة على عبد او ثوب هروي [illegible] ولها الوسط من ذلك [illegible] والزوج بالخيار ان شاء
اعطاها الوسط وان شاء اعطاها القيمة وفي السغناقي [illegible] قال الشافعي يجب مهر المثل في الوجهين جميعا وهذا
اذا ذكر العبد والثوب مطلقا غير مضاف الى نفسه فاما اذا كان مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على عبدي [illegible] ليس له ان يعطي
القيمة وفي الذخيرة والوسط من العبد في زماننا ادنى [illegible] وتعتبر قيمة الوسط على قدر غلاء السعر والرخص عندهما وهو
الصحيح ولو تزوجها على ثوب موصوف فالمولى فيه ظاهر الرواية ان للزوج الخيار ان شاء اعطاها عين الثوب وان شاء اعطاها

العين وروى عن ابي حنيفة انه يجبر على تسليم الثوب وهو قول زفر وعن ابي يوسف ان ذكر الاجل معه ذلك يجبر على التسليم وان لم يذكر الاجل كان للزوج الخيار
وذكر المعلى الثلاثة الثياب الموصوفة دواسى ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف ان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطى قيمة الوسط
وروى عن ابي حنيفة انه يجبر على تسليم الكر وهو قول زفر بخلاف العبد على ظاهر الرواية فانه هناك لا يجبر على تسليم العبد وهو ان الوصف في العوض
جميعا الوسط والجواب في ساير المكيلات والموزونات نظير الجواب في الحنطة فاذا تزوجها على شيء مما يكال او يوزن ليس في شيء كيلا او وزنا
معلوما من صنف معلوم فلها ما سمى من ذلك وان شاء اعطى دراهم او دنانير لم يجبر المراة على القبول بخلاف الحيوان والثوب المروي وهكذا
ذكر شيخ الاسلام وفي النوادر اذا تزوجها على مكيل ووصفه بحيث يكون مثله في السلم لا يجبر على قبول القيمة وان قصر في الوصف ولم يكن سلما
ما شرطه السلم اجبرت على قبول القيمة وهو قول زفر ولو تزوجها على بيت فاسم البيت في عرفنا ينصرف الى المبني من المدر فانه لا يصلح صداقا
اذا لم يكن بعينه وفي الولوالجية اما الكلام في البيت فان كان في اهل البادية يصح التسمية واما بيت شعر ويجب الوسط من هذا النوع
فيما بينهم وان كان من اهل البلاد ويصح التسمية ايضا والبيت عبارة عن وسط ما يجهز به مثلها وفي عرف اهل الحجاز والشام من كرابيس
عند التزويج ويجب منها وفي الخانية رجل تزوج امراة على بيت وخادم قال ابو حنيفة رح لها ثوب قيمته ... وقيمة الخادم اربعون وقيمة البيت
اربعون وقال ابو يوسف ومحمد لا يتقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص وفي الظهيرية في باب ابي حنيفة والخادم المهر بين يعتبر الدنانير
والحساب بالنص وذلك في السودان واعتبر الرخص والغلاء وفي الخانية والفتوى على قولهما وفي الولوالجية ولو سمى الخادم كان لها خادم
وسط والوسط من الخادم قال محمد هو السندي وهذا بلا حكم لان الوسط يتخرج من انواع ثلثة والانواع الثلثة بلادهم الرومي
والسندي والهندي والسندي من الرومي والحبشي فيكون الوسط في ذلك السندي انما يلاحظ الوسط من الخادم لانه من التركي والهندي
الى ادنى ذلك اجبرت على القبول وان اداه قيمته اجبرت على القبول وفي جامع الجوامع الجارية الوسط السندية والصقلابية والاعلى الرومية
والتركية والادون بالزنجية والهندية عن ابي حنيفة انه اعتبر عرف زمانه م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا تزوجها على الف رطل
خل فان كان الغالب في ذلك البلد خل التمر فهو عليه وان كان الغالب خل الخمر فهو عليه وكذا لو تزوجها على كذا رطل ... على الغالب
من ذلك فان لم يكن ... فلها الاوسط من الخل واذا تزوجها على كر غير وسط قال محمد ... وفي المنتقى ... على ابي حنيفة
اذا تزوجها على ... من ... فلها الخيار وان شاءت اخذت النصف وان شاءت اخذت مهر المثل لا يجاوز به قيمة الدار
وفي الخانية وان كان مهر مثلها اكثر على قول صاحبيه لها النصف عن الدار ان كان النصف يساوي عشرة دراهم وفي الظهيرية ولو تزوجها
على ... المروية فاذا هم تسعة فلها تسعة وثوب ... مروي وسط بالاجماع واذا تزوجها على دراهم ولم يسم كم هي فلها مهر مثلها
ولو قال تزوجتك على ثوب يساوي خمسين درهما فلها مهر المثل وقال ابو حنيفة رح اذا تزوجها على قيمة هذا الثوب فلها مهر المثل
وفي الخانية رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف
دراهم الا ان يكون نصفها اكثر فيكون لها ذلك وفي النوازل سئل ابو جعفر عن رجل خطب امراة فبذل لها اربع مائة درهم صداقا ثم
تزوجها بمهر عشرين دينارا ... لم يبين الكتب لها الدنانير ذهبا جيدا او رديا او وسطا او دراهم قال
لها الدنانير الغالبة في المعارفة وفي التجارات التي يتبايع بها يوم تزوجها وان لم يكن شيء من ذلك غالب يجب الوسط من ذلك وفي
الحجة ولو تزوجها على دراهم فلها دراهم وسط يجري بالشام ... عن محمد اذا تزوجها على الف فهذا على الاكثر
ان مهر مثلها من الدراهم والدنانير وفي الخانية اذا تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الف ان كان لها الف ... النقصان
على الالف ليصح لمكان الحالة كانه تزوجها على الالف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد لها عشرة دراهم وفيها رجل تزوج
امراة على قيمة هذا العبد او على قيمة ... جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس ولو تزوجها على ان ابرا فلانا عن ...
برى فلان ولها مهر مثلها على الزوج وفي شرح الطحاوي ومن تزوج امراتين على صداق واحد كان ذلك جائزا كما ان يقول تزوجتكما على الف فلكل
جميعا فان المهر يقسم على مهر مثلهما فان هلكت احداهما دون الاخرى جاز النكاح كما في البيع فانه اذا قال بعت هذا العبد منكما فقبل
احدهما دون الاخرى لا يجوز ويقسم الالف على قدر مهر مثلهما فما اصاب حصة التي قبلت فلها ذلك والباقي يعود الى الزوج م واذا تزوجها

على الف

على الف دينار ولم يسم نيسابوريا او بخاريا او ملكيا فعقد فيها يجب مهر المثل وقيل لها الوسط وهو الصحيح ولو انه تزوجها على الف درهم وفي البلد
نقود مختلفة ينصرف الى الغالب وان لم يكن نظر الى مهر مثلها والى تلك النقود فان وافق مهر مثلها يحكم لها به ولو انه تزوجها على ناقة من ابل
هذا فلها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يعطيها ما شاء من تلك الابل وكذلك لو تزوجها على ملء هذا البيت او على هذا الجوالق
او هذا الزنبيل حنطة فلها مهر المثل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لها المسمى فان ضاع الزنبيل او الجوالق ... في مقدار قال في البقالي
عقيب ذكر مسئلة الزنبيل وكذلك اذا تزوجها بوزن هذا الحجر او بقيمة هذا العبد او بحكم ما يملك او على حكمها ولو تزوجها على حكمها او حكم
اجنبي او حكمه فالتسمية فاسدة وبعد ذلك ينظر ان شرط حكمه وحكم بمهر المثل او اكثر فلها ذلك وان حكم باقل فلها مهر المثل الا ان ترضى المراة بما
وان شرط حكمها فحكمت بمهر المثل او اقل فلها ذلك وان حكمت باكثر فلها مهر المثل الا ان يرضى الزوج وان شرط حكم اجنبي فان حكم
باقل من مهر المثل لم يجز الا برضا الزوجة وان حكم بمهر المثل جاز حكمه ولا يتوقف على الرضا نوع منه في الرجل يتزوج امراة على مهر فهو على خلاف ما
سمى قال ابو حنيفة اذا تزوج امراة على عبد بعينه او خل من خل او شاة ذكية بعينها فوجد العبد حرا او الخل خمرا والشاة ميتة فلها
مهر المثل في جميع ذلك وقال ابو يوسف لها قيمة مثل ذلك الحر لو كان عبدا ومثل ذلك الخل من خل وسط ومثل ذلك الشاة ذكية وقال
محمد في الحر والميتة كما قال ابو حنيفة وفي الخمر كما قال ابو يوسف ولو سمى حراما واشار الى حلال بان قال تزوجتك على هذا الخمر
واشار الى الخل او قال تزوجتك على هذا الحر واشار الى العبد فلها المشار اليه في ظاهر قول ابي حنيفة وفي الخانية وهو الصحيح وروى عن ابي حنيفة
انه يجب مهر المثل وعن ابي يوسف ان لها المشار اليه وفي رواية يروى عنه ان لها مهر المثل والصحيح بين حر وعبد او خل وخمر فقد روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة لها الحلال المشار اليه لا غيره م ان كانت تساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم يكمل لها كانه سمى المال
لا غير وفي رواية ابي حفص عنه اذا كان الحلال اقل من مهر المثل فانه يبلغ مهر المثل وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال
محمد لها الحلال المسمى لا غير وفي الذخيرة ذكر محمد في كتاب العلل اذا تزوج الرجل امراة على عبد بعينه فاذا هو جارية او على ثوب
مروي بعينه فاذا هو قوهي فان عليه عبدا معدلا بقيمة الجارية وثوب مروي بقيمة القوهي ولو تزوج على هذا الدن من الخل فاذا
هو ... له عليه مثل ذلك الدن خلا وفي شرح الطحاوي ولو تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها ... على قول ابي حنيفة وقال
لها ... ومثل ذلك الدن من الخل م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل تزوج امراة على ... واشار الى شيء بعينه وسمى شيئا سواه كان جنسا
حلالا فلها الذي سمى وان كان احدهما حراما ومعنى قوله في ابتداء المسئلة اشار الى شيء بعينه وسمى شيئا سواه ان نوعا للنوع الحاصل
انه في النوع اعتبر المسمى على ما ذكرنا فاما اذا كان خلافه يجب مثل المسمى واذا كان احدهما حراما يجب مهر المثل بيانه اذا تزوجها
على هذا الثوب المروي فاذا هو مروي فلها ثوب مروي مثل ... التي رآه وكذا اذا تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو خل فلها
خل مثل ذلك الخل وان قال على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل فلها مهر مثلها فلو تزوجها على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او هي ميتة
قال هذا نوع واحد فيقع العقد على المشار اليه ولا يعتبر فيه التسمية فان كان المشار اليه ميتة فلها مهر مثلها وان كان قد سمى ذكية وان
كان المشار اليه ذكية او ... فلها ذلك وان كان قد سمى ميتة وذكر الحسن عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف اذا تزوج امراة على عبد وهي لا تعلم
فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم وكان ... وقت
العقد فلها قيمته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا تزوج امراة على هذه الشاة فاذا هو خنزير فلها مهر المثل في قول ابي حنيفة وفي قول
ابي يوسف عليه قيمة شاة وسط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ان عليه شاة وسطا وقال محمد في الاملاء لو انه تزوجها على هذه الشاة
فاذا هي خنزير او على هذا الخنزير فاذا هو شاة وهي تعلم او لا تعلم المشار اليه فالنكاح على المشار اليه لا تعرف التسمية بعد ذلك فان كان
المشار اليه حلالا فلها مهرا وليس لها غير ذلك وان كان حراما فلها مهر المثل الا ترى ان رجلا لو قال لآخر ابيعك هذا الخنزير بالف
واشار الى الشاة وهما يعلمان انها شاة فالبيع جائز وكذلك اذا قال الرجل ابيعك هذا الحر بالف واشار الى عبد وهما
يعلمان انه عبد فالبيع جائز وان كان مشكلا فالبيع باطل في قولهم وفي الخانية ولو قال تزوجتك على هذه الشاة التي في هذا البيت فاذا هو في
البيت خنزير وليس فيه شيء كان لها شاة وسط الا ان شاء م وفي المنتقى عن محمد لو تزوج امراة على ارض وحدها على انها عشرة

ابره فقيمتها المراة فاذا هي سنة ابرته وكان ذلك قبل ان يزرعها فلها الخيار ان شاءت اخذت الارض ولا شي لها غيرها وان شاءت ردت الارض
واخذت قيمتها في ذلك الموضع ولو كانت عشرة ابرته فان كان المراة قد باعت مثل الارض او وهبتها وسلمتها ثم علمت انها سبخة لعبرته فلا شي
لها غير الارض وكذلك اللولو اذا انقبضت من ثوبها والثياب اذا انقطعت من دراعها ولو لم تكن باعتها ولا وهبتها ولكن غلب عليها
حبل او كونها في الانهار تخرج عنها وصارت مستهلكة ثم علمت انها سبخة لها ان ترجع على الزوج بتمام قيمة الارض وكذلك اذا تزوجها على عشر
اثواب مروية باعتها على ان كل ثوب منها عشارة فوجدت كلها ساعية فهي بالخيار ان شاءت اخذتها وان شاءت ردتها واخذت
قيمتها لو كانت عشارية الا الواحد منها فانها ساعية فهي بالخيار ان شاءت اخذت الثياب ولا شي لها غيرها وان شاءت اخذت الثياب
العشارية وردت الثوب التي وجدته ساعيا واخذت قيمته وان كانت عشارية على مثل دفعته وصورته وفي الكبرى ولو اتزوج امراة على سورة الكبر
العتق فاذا هي احد عشر فان كان مهر مثلها مثل العشرة العتق والزيادة فلها احد عشر العتق عند ابي حنيفة وبه نفتي وعندهما اوسط الثوب
احد عشر لما اذا وجدت تسعة فلها تسعة لا غير عند ابي حنيفة وبه نفتي وفي الثانية رجل تزوج امراة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار
فاذا هي تسعة اكرار وكذلك مثل التسعة م واذا تزوج امراة على الارض على ان فيها الف نخل وصدقها وتزوجها على دار وصفها على انها مبنية بالاجر
والجص والساج فاذا الارض لا نخل فيه وان الدار لا بنا فيها فهي بالخيار وان شاءت اخذت الدار والارض ولا شي لها غير ذلك وان شاءت
اخذت مهر مثلها وان طلقها قبل ان يدخل بها لم يكن لها الا نصف الارض ونصف الدار على ما وجدتها عليه الا ان يكون متعتها اكثر من ذلك
فيكون الخيار للمراة ان شاءت اخذت من نصف الارض ونصف الدار ولا شي لها غير ذلك وان شاءت اخذت المتعة نوع منه في الشرط
في المهر اذا تزوج امراة على الف درهم او على الفي درهم فالنكاح جائز ويحكم مهر المثل عند ابي حنيفة وان كان مهر مثلها الفا او اقل فلها الالف وان
كان الفين او اكثر فلها الفان وان كان من الف فلها مهر مثلها والى هل ان غلبه لا ينقص عن الاقل ولا يزاد على الاكثر وعند ابي يوسف ومحمد
لها الالف في الوجوه وهذه المسئلة بناء على ان الموجوب الاصلي في النكاح عند ابي حنيفة مهر المثل وانما يصار الى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه
وعندهما الموجوب الاصلي المسمى وانما يصار الى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه وعلى هذا الاصل مسئلة ذكرها محمد وفي الجامع الكبير
وصورتها اذا تزوج امراة على الف حالة او على الف الى سنة فعلى قول ابي حنيفة يحكم مهر المثل ان كان مهر مثلها الف او اكثر فلها الالف
حالة وان كان اقل من الف فلها الالف الى سنة وعلى قول ابي يوسف ومحمد لها الالف الى سنة على كل حال وفي الظهيرية رجل تزوج امراة
بالف درهم على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التاجيل وان لم يكن معلوما لا يصح ولا لم يصح التاجيل يوم التزوج يعجل
قدر ما تعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا تجبر العاضة على تسليم الباقي ولا لكنه م ولو كان تزوجها
على الف حالة او على الفين الى سنة فعلى قول ابي حنيفة ان كان مهر مثلها الفي درهم او اكثر كانت المراة بالخيار ان شاءت اخذت الفي درهم
وان شاءت الفا حالة وان كان مهر مثلها اقل من الف فالخيار الى الزوج يعطيها اي المالين شاء وان كان مهر مثلها اكثر من الف واقل
من الفين فلها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وعندهما الخيار الى الزوج في الوجوه كلها لو اتزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين
ان كان له امراة او على الف ان لم يخرجها من البلدة وعلى الفين ان اخرجها فالنكاح جائز والمعتبر في المهر الشرط الاول ان وفاه فلها المسمى
على ذلك الشرط وان لم يف فلها مهر المثل لا ينقص عن الاقل ولا يزاد على الاكثر وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان وفي البدائع
وقال زفر الشرطان جميعا فاسدان ويكون لها مهر مثلها لا ينقص عن الالف ولا يزاد على الفين اذا تزوج امراة على الف ان كانت قبيحة
فلها الف بلا خلاف والنوادر في المسئلة الاولى فعلى الخاطر في التسمية الثانية فانه لا يدري ان الزوج يخرجها وفي مسئلة القبح والجمال
لا مخاطرة لان حال المراة معلوم على صفة والثلاث لكن الزوج لا يعرف وجهالته لا توجب الخطر وذكر الامام نجم الدين النسفي وفي الفتاوى النسفي ان يتزوج
امراة على الف ان كانت عجمية وعلى الفين ان كانت عربية وجعلها بمنزلة شرط الاخراج من البلد لو اتزوجها على هذا العبد او على هذا العبد
وفي الفتاوى الملاطيانية واحدهما اوكس والاخر ارفع يحكم مهر المثل عند ابي حنيفة فان مهر مثلها مثل دونهما قيمة وفي الخانية او اقل منهم فلها الا
دون الا ان رضي الزوج بالارفع وان كان مثل ارفعهما قيمة وفي الخانية او اكثر من الارفع م فلها الارفع الا ان ترضى المراة بالادون وان
كان وان كان فيما بين ذلك فلها مهر المثل وفي الخانية لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الادون وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الاوكس

على كل حال وفي البدائع بالاجماع وفي الخانية الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ تكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس على كل حال ان كان لها ايضا عشر
دراهم او اكثر فان اعتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق فان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها
اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منهما لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما وتضمن قيمة اتهما شاء وان اعتقتهما المراة جميعا قبل الطلاق او بعده
فانها صار لها عتق م اذا قال لامراة اتزوجتك على الف درهم على ان تزوجيني فلانة بمهر مثلي من عندك يعطيه اباها فتزوجها على ذلك كان النكاح صحيحا
من الالف اذا قسم على مهرها وليس عليها ان تزوجه فلانة ولو قال اتزوجتك على الف على ان تزوجيني فلانة فقبلت ذلك وتزوجته فهل امراة فلا رد
بغير مسمى فلها مهر مثلها اما رجل تزوج امراة على الف على ان ترد عليه الف درهم ولان المراة التي شرط نكاحها دخلت بعضها منه بحصة مائة جاز
ونكاح الاول على ما وصفت لك بغير مسمى ولو تزوج امراة على ان تهب لابيها الف درهم فيكون الالف لا يكون مهرا ولا يجبر على ان تهب وانما مهر مثلها وفي الخانية
وهب لابيها الفا ولم يهب م وان سلم الالف فهو الموهب وله ان يرجع فيها ان شاء ولو قال على ان تهب لي عبدك الف درهم بالالف مهر لها ان طلقها
قبل الدخول وقد دفع الاب يرجع عليها بنصف ذلك ومن الواهب وفي الخانية ولو تزوجها على احد هذين العبدين انهما شئت انا وقعت البكر فانه يعطيها
ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع يعطها ايهما شاءت المراة وهو قول ابي حنيفة م ولو تزوجها على ان يعطيها عبد فلان فالنكاح جائز والشرط باطل
سماعة عن محمد رجل تزوج امراة على الفين الف لها والف لابيها او قالت المراة زوجت نفسي منك على الفين الف لي والف لابي فذلك جائز
لها الا وعنه وايضا رجل زوج ابنته من رجل على الفين درهم واشهد انه زوج فلانة من فلان بالفي درهم على ان على الف درهم من ماله على فلان
الف درهم فقبل الزوج فالمهر كله على الزوج والاب ضامن عنها الف درهم فان اقرت المراة ذلك من ابيها او من ميراثها كان لها للاب ولو رشد ان يرجع بذلك
على الزوج وفي الخانية ولو قال اشهدوا اني زوجت ابنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح والالف على الاب وفي
الظهيرية سئل شيخ الاسلام عمن خطب الى انسان ابنته فقال ان تعدل المهر كذا الى ستة اشهر وابنتي به زوجتها فذهب الرجل وتكلف وكان
عنده الى هذا الرجل هذا انا وبعث اليه اشيا فمضت ستة اشهر ولم يقدر على نقد ذلك المهر فلم يزوجه ابنته هل له ما دفع اليه قال له ذلك فيما دفع
على وجه المهر قايما او هالكا وكذلك ما دفع اليه هدية ومن خانته فاما المستهلك والهالك فليس له ان يطالبه بمثله او قيمته م وفي نوادر هشام عن محمد لو ادا لها المراة
اذا قالوا اللذي يريد ان يتزوجها زوجناك على الف درهم على ان مائة منها لكن فهو جائز والمهر تسع مائة ولو قالوا زوجناك على الف درهم على ان لنا
خمسين وخمسا وان الدراهم والدنانير كلها للمراة وعنه رجل تزوج امراة على خادم على ان الخادم الخادم الزوج ما عاش قال لو كان مهر مثل المراة
مثل قيمة الخادم او اكثر فلها الخادم ولا خدمة للخادم على الزوج وان كان اقل من قيمة الخادم فلها مهر مثلها الا ان شاء الزوج ان يسلم لها الخادم بغير
خدمته وروى بشر عن ابي يوسف رجل تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها قال ابي الجارية وما في بطنها وخدمتها كلها للمراة
وكذلك الغنم لو قال على ان اصوافها لي كان له الصوف استحسانا وفي الخانية ولو تزوج على غنم بعينها على ان صوفها لي كان له الصوف لسمى انام الحسن
بن زياد عن ابي يوسف رجل قال لامراة اتزوجتك على الف على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال ان دفع الذي سمى فهو مهرها
فان ابى ان يدفع لا يجبر عليه مهر مثلها لا يجاوز بذلك الا الف ولا قيمة العبد وهذا قول ابي حنيفة ابن سماعة عن محمد امراة زوجت نفسها على ان
يبرا فلانا مما له عليه من الدين برى فلان منه ولها على الزوج مهر مثلها وعن ابي يوسف في الامالي اذا زوج ابنته على ان يبرا به من الدين الذي عليها
فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وفي الولوالجية فلو تزوجها على الف درهم او الفين قال ابو حنيفة لها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
وقال ابو يوسف ومحمد لها الالف وفي الظهيرية رجل ادعى على امراة الف درهم مهر مسمى فتزوجها على الاخر وكل ذلك لها مهر مثلها والتاخير باطل وفيها رجل
تزوج امراة على الف درهم على انه لا ينفق مهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة وفي الخانية ولو تزوج امراة على الف على ان لا يرثها ولا ترثه جاز
النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر نوع منه في الزيادة في المهر وما هو في معنى الزيادة الزيادة في المهر صحيحة قال قيام النكاح عند علمائنا
الثلاثة خلافا لزفر وفي المضمرات وقال زفر والشافعي لا يلحق الزيادة بالعقد م والخلاف فيه نظير الخلاف في الزيادة في الثمن وذكر ابو سليمان عن
ابي يوسف ان الزيادة في المهر جائزة عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا يجوز وفي فتاوى الشيخ ابي الليث ان الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة وفي الكبرى
شيخ الاسلام ان الزيادة بعد الفرقة باطلة هكذا روى بشر عن ابي يوسف وصورة ما روى بشر لو ان امراة ملكها قبل الدخول بها او بعد ما دخل بها

فالمهر يصح وكذلك اذا اعتقت عن الطلقة طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها ازوجت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت
جاز والا فلا وفي الظهيرية وقيل يشترط القبول الايجاب يشترط وفي القدوري ان الزيادة في المهر بعد موت المراة جايز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
وفي فتاوى الشيخ ابي الليث اذا وهبت المراة مهرها من زوجها ثم ان الزوج بعد ذلك اشهد ان لها عليه كذا كذا من المهر فكلموا فيه واختار الشيخ ابو الليث
انه يجوز اقرار ولو تزوجها بالف درهم ثم جدد العقد بالفي درهم ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يثبت الزيادة ويكون مهرها الف درهم وفي قول
محمد يثبت الزيادة ويكون مهرها الفي درهم وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه يثبت الزيادة وعلى قولهما لا يثبت الزيادة وفي مختصر الطحاوي انه على قول ابي حنيفة
ومحمد يثبت الزيادة وعلى قول ابي يوسف لا يثبت وفي اقرار المحيط لا يثبت الزيادة من غير ذكر خلاف وفي الظهيرية قال بعض مشايخنا المختار عندنا ان
لا يلزمه الالف الثانية واذا تزوج امراة على صداق في السر وسمع في العلانية اكثر من ذلك فالمسئلة على وجهين الاول ان يتواضعا في السر على مهر ثم
تعاقدا في العلانية باكثر ويقول ان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من جنس ما تواضعا في السر الا انه اكثر مما تواضعا في السر فان اتفقا على المواضعة
او اشهد الرجل عليها او على وليها ان المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا عليه في السر وفي الظهيرية الاصل ان النكاح يصح مع الهزل
والمال لا يجب مع الهزل والجد اصل والهزل عارض فكل من تمسك بالاصل فالقول له ولو تواضعا في السر على ان يظهر النكاح رياء وسمعة ولا نكاح
بينهما نكاح حقيقة فاظهر النكاح بشرايطه وبطلت المواضعة وفيها ولو تواضعا على مهر مائة درهم ثم تعاقدا في العلانية على مائتي درهم ففيه عن ابي حنيفة
روايتان في رواية المهر مائتان ولا معتبر على ما تواضعا في السر وفي رواية المهر مائة وهو قولهما وهو الاصح وان اختلفا وادعى الزوج المواضعة في السر
على الف وانكرت المراة المواضعة في السر على الف وانكرت المراة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول قول المراة الا ان يقيم
الزوج بينة وفي شرح الطحاوي مع يمين المراة على ما يدعي عليها في السر ان طلب الزوج يمينها عليه وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا اشهد الزوج على نفسه
في السر ان المراة التي يريد ان يتزوج عليها الف ثم اشهد على نفسه من الغد بالفين قال ابو حنيفة المهر الفان وقال ابو حنيفة اذا اشهد الشهود
انه قد اشهدهما في السر ان المهر الف وانه سمع بالفين فالمهر الف قالوا هذا خلاف ما حكي عن ابي حنيفة في الاصل وان كان ما تعاقدا عليه في العلانية
من خلاف جنس ما تواضعا فان لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد وان اتفقا على المواضعة ينعقد النكاح بمهر المثل الوجه الثاني ان
تعاقدا في السر على مهر ثم اقر في العلانية باكثر من ذلك فان اتفقا انما سمعة في السر او ان اشهدا ان الزيادة سمعة في العلانية فالمهر هو المذكور
عند العقد في السر اما اذا لم يشهدا ان الزيادة منه انها في المهر وعلى قول ابي يوسف في المهر هو الاول وفي مختصر الطحاوي ان على قول ابي يوسف
المهر هو الاول وعلى قول ابي حنيفة ومحمد المهر مهر العلانية ويكون زيادة على المهر الاول يكون زيادة وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد في
الصورة ان المهر هو الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما تاكد الزيادة اما بالدخول بها او بالخلوة الصحيحة او بموت احدهما ولو وقعت
الفرقة بينهما قبل وجود واحد من هذه الاسباب بطلت الزيادة ويتنصف الاصل دون الزيادة وفي الولوالجية هذا اذا تزوجها في السر
على مهر وسمع في العلانية اكثر منه اما اذا لم يتزوجها في السر لكن تواضعا في السر على شيء ثم تزوجها في العلانية على مهر خلاف ما تواضعا عليه فهذا
على وجهين اما ان يتزوجها على جنس ما تواضعا عليه في السر لكن باكثر مما تواضعا عليه او يتزوجها على خلاف ما تواضعا عليه في السر فالاول
على وجهين اما ان اتفقا على المواضعة او اختلفا فان اتفقا كان المهر ما تواضعا عليه في السر وان اختلفا فان اتفقا كان المهر ما تواضعا عليه
في السر وان اختلفا كان المهر ما يتزوجها عليه في العلانية ولو كان مكان النكاح بيعا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة كان الثمن
ما تعاقدا عليه في العلانية وان اتفقا على المواضعة او اختلفا وان تزوجها على خلاف جنس ما تواضعا عليه في السر فهذا على وجهين اما ان
اتفقا على المواضعة واختلفا فان اتفقا على المواضعة واختلفا وان تزوجها على خلاف جنس ما تواضعا عليه في السر فهذا على وجهين اما ان اتفقا
على المواضعة واختلفا فان اتفقا كان النكاح بمهر المثل وان اختلفا كان النكاح على ما يتزوج عليها في العلانية وفي الخلاصة ولو جعل شخصه في النكاح
فالنكاح صحيح وان اظهر اقرارا بالنكاح فهو باطل لان العقد لا ينعقد بلفظ غير وفي الذخيرة واذا تواضع الرجل والمراة في السر وان يتزوجها
في العلانية على ان لا يكون الالف مهرا لها وتزوجها في العلانية وسكتت عن المهر انعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا وان يتزوج امراة بلا مال
يلحقه صح النكاح ويجب لها الدينار مع تمام عشرة دراهم ولا يجب مهر المثل لان وجود المسمى وان قل يمنع وجوب مهر المثل وان طلقها قبل الدخول
بها نصف الفلوس ويجب خمسة دراهم وفي النوازل سئل ابو نصر عن رجل زوج ابنة امراة صغيرة زوجها ابوها بالف وحسن كانه

بحضرة

بحضرة الشهود ثم جدد نكاحا بسلة الالف وماتت المراة قبل ان ادركها فابى المدرس كتب قال ان كان الزوج صغيرا وكان مهر مثلها الف وخمسمائة لا يلزم
لا يلزم الزيادة وان كان الزوج كبيرا والنكاح كان باذنه وجعت عليه ثلاثة آلاف درهم وذكر شيخ الاسلام انهما اذا تعاقدا في السر بالف واظهرا
في العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج ما ذكرت به في العلانية هزل وقالت المراة لا بل جد فالقول قول المراة والمهر هو المذكور في العلانية
الا ان يقيم الزوج بينة على ما ادعى ابراهيم عن محمد امراة قالت لرجل تزوجتك نفسي على الف فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المال فالنكاح
جائز على الف كانه قال لا اقبلها الف ابراهيم عن محمد زوج امته من رجل على مهر معلوم ثم اعتقها ثم زادها الزوج في المهر شيئا معلوما فالزيادة للمولى
روى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الزيادة لها وان اجبر الزوج على دفع الزيادة للمولى وان باعها فالزيادة للمشتري ولا اجبر الزوج على دفع الزيادة
الى المولى وفي فتاوى الفضلي اذا طلق امراته ثم راجعها فقال لها زدت في مهرك لا يصح لمكان الجهالة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم فان قبلت
المراة ذلك صح والا فلا قال محمد في الجامع تزوج امة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال الزوج للمولى اجز النكاح فقال المولى اجزته على ان تزيد
في الصداق خمسين درهما فان رضي الزوج بذلك صح وثبتت الزيادة وان لم يرض به لم يثبت الاجازة وفي الذخيرة وان قال الزوج لا ارضى بالزيادة
ولا ازيدك شيئا بقي النكاح على التوقف وكذلك لو قال المولى لا اجيز النكاح حتى تزيد في خمسين دينارا ام ولدك الى الحول فيما اذا قال المولى لا اجيز النكاح
الا بزيادة خمسين درهما وفي الذخيرة ثم في هذه المسئلة اذا ارضى الزوج بالزيادة صح ثم العقد لو فصل بها الزوج بالزيادة صح ثم العقد لو فصل بها الزوج
او مات عنها فلها الاصل مع الزيادة وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاصل ونصف الزيادة ولو قال لا اجيز النكاح ولكن زدني خمسين مع
او قال لا اجيز واجيزه ان زدني خمسين درهما كان هذا من الولي نقضا للنكاح حتى لو اجاز بعد ذلك بالمائة لا يجوز ولو كان الولي حلف بلفظ
النكاح بمائة درهم قال اجزت العقد على خمسين دينارا او رضي به الزوج جاز النكاح بخمسين دينارا بخلاف ما اذا باع الرجل مال غيره بغير اذنه
مائة درهم فقال المولى اجزت البيع بخمسين دينارا ورضي به المشتري حيث لا يجوز وذكر السمع فان دخل بها زوجها او مات عنها فلها خمسون دينارا
وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول لها نصف خمسين دينارا وكل
عرفته في المولى مع الامة فهو الجواب في الولي تزوج المراة البالغة بغير امرها فبلغها فتجيز في جميع ما شاء وفي الجامع ايضا منكوحة اعتقت حتى
لها الخيار فقال لها زوجها زدتك في صداقك خمسين درهما على ان تختاريني فقبلت صح الاختيار وثبتت الزيادة وتكون الزيادة للمولى وعلمه
لو قال لها لك على خمسون درهما على ان تختاريني ففعلت فلا شيء لها وبطل خيارها وفي نكاح المنتقى رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد ثم ان الزوج
مع المراة اصطلحا على ان اعطي الف درهم على ان اجازت له النكاح الذي ادعى فهو جايز اذا قال لها ان تدركي مائة على ان تقري بالنكاح
ففعلت فان وجد بينة على اصل النكاح الاول لم يكن له ان يرجع في المائة ولو كان هذا منه في الطلاق بان ادعت امراة على زوجها انه
طلقها بالف درهم فجحد الزوج فصالحته على مائة لتقر على ان يقر بالطلاق بالجعل ففعل ثم انها وجدت بينة على الطلاق بالجعل الاول فلها ان
ترجع بالمائة نوع منه في المراة التي منعت نفسها بمهرها والتاجيل في المهر وما يتعلق به قال الكرخي وللمراة ان تمنع الزوج من الدخول
بها حتى توفيها جميع المهر وفي الفتاوى الخلاصة يعني المعجل ولو بقي درهم قال وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها
جميع المهر وان كان المهر مؤجلا لم يكن لها ان تمنع نفسها وفي الفتاوى الخلاصة سواء قبل حلول الاجل او بعده في ظاهر الرواية وله ان يمنعها حتى
السفر وزيارة بعض اهلها بغير اذنه وقال ابو يوسف العكس كذلك كما في البيع لكنا استحسنا وقلنا لها ان تمنع نفسها منه وليس له ان يمنعها نفسها
منه وليس له ان يمنعها من السفر وزيارة بعض اهلها حتى يوفيها المهر وقال ليس هذا كالبيع وهذا الذي قواه وفي البدائع وان دخل بها فكذلك الجواب
عند ابي حنيفة وقال الباقون ليس لها ان تمنع نفسها والخلاف فيما اذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة لا يسقط حقها
في الحبس بالاتفاق وعلى هذا الخلاف الخلوة بها برضاها وسقط هذا كالاتفاق النفقة وقال ابو يوسف اذا كان بعض المهر حالا وبعضه مؤجلا
فله ان يدخل بها اذا اعطاها الحال وقال ابو حنيفة اذا كان المهر مؤجلا فلم يدخل بها الزوج حتى حل الاجل فمنعت نفسها عن الزوج حتى يوفيها المهر فليس
لها ذلك من قبل ان اصلها لم يكن حالا وفي الفتاوى الخلاصة ولو اجله بعد العقد مدة معلومة ليس لها ان تحبس نفسها الى استيفاء الاجل وفي جميع
هذه الفصول اذا لم يكن دخل بها ثم لا خلاف لاحد ان تاجيل المهر اذا كان الى غاية معلومة نحو شهر او سنة انه صحيح وان لا الى غاية معلومة فقد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يصح وهو الصحيح وفي شرح الطحاوي واذا كانت الجهالة مستتمة كهبوب الريح او الى ان يمطر السماء فان الاجل لا يثبت

ويجب حالا وفي الذخيرة واذا تزوج امراة بصداق مؤجل الى اجل مجهول كالحصاد والدياس او الى النيروز والمهرجان وذاته لمثل المذكور في الكتب الظاهرة وقد اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يثبت هذا الاجل في الصداق وفي شرح الطحاوي وان كان بعضه معجل وبعضه مؤجل كما جرت العادة ولم يبين على ذلك جاز الاجل ويقع ذلك على وقوع الفرقة اما بالموت او بالطلاق وقال بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حالا لانه اجل مجهول بمنزلة م قال مشايخنا وفي عرف ديارنا ليس للمرأة ان تمنع نفسها من زوجها حتى يستوفي جميع المهر لان في عرفنا البعض معجل والبعض مؤجل والمعجل يسمى دست پيمان والمؤجل يسمى كابين كرزي والعرف كالمشروط فان لم يبينا مقدار المعجل ومقدار المؤجل فهو على ما شاءوا ان لم يبينا شيئا ينظر الى المسمى والى المرأة ان مثل هذه المرأة كم يكون لها من مثل هذا المسمى معجلا وكم يكون مؤجلا في العرف يقضي بالعرف وفي الخانية ولا يقدر ذلك بالربع ولا بالخمس وما ذكر في مجموع النوازل انه يعطى لها نصف المهر معجلا انما ذكر ذلك بناء على عرف اهل سمرقند انهم يعجلون النصف من المسمى وهو اختيار الشيخ ابو الليث الا ان ذلك يختلف باختلاف البلاد والصحيح ما ذكرنا وان شرط تعجيل الكل في العقد فهو كما شرط ووجب تعجيل الكل ولو دخل الزوج بها او وطئها برضاها فلها ان تمنع نفسها منه وتمنعه عن السفر حتى يستوفي جميع المهر على جواب الكتاب وهو المختار في عرف ديارنا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ذلك واجمعوا على انه لو دخل بها كارهة او دخل بها وهي صغيرة او مجنونة انه لا يبطل حقها في المنع والحبس وقال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار يفتى بالسفر بقول ابي حنيفة وفي منع السفر بقولهما وآخذ بعض مشايخنا اختيار في الخلاصة قال والمختار عندي في المنع ان كان سواء المعاشرة من الزوج لها المنع رجز الله وان كان من جهتها ليس لها المنع زجرا لها م وفي العيون تزوج امراة على الف درهم الى سنة فاراد الزوج الدخول بها قبل السنة قبل ان يعطيها شيئا فان كان شرط الزوج في العقد ان يدخل بها قبل السنة قبل ان يعطيها شيئا فله ذلك وليس لها ان تمنع نفسها منه بلا خلاف وان لم يشترط فكذلك في قول محمد وعلى قول ابي يوسف ليس لها ذلك استحسانا قال الصدر الشهيد وبهذا نفتي وبه نأخذ في ديارنا ان ادى المعجل ولم يؤد المؤجل فله ان يبني بها بلا خلاف فاما اذا كان الكل مؤجلا فالدخول غير مشروط لفظا ولا نصا فلم يكن له ان يبني على قول ابي يوسف استحسانا قال الفقيه ابو الليث في كتابه قال ابو يوسف لو كان المهر حالا فاخرته مدة فاراد الدخول بها قبل مضي المدة فليس له ذلك ولها ان تمنع نفسها منه وهذا مستقيم في قول ابي يوسف لو ادعوهو استحسان وذكر في المنتقى ان الزوج ان كان شرط الدخول قبل مضي المدة فله وان لم يشترط الدخول قبل مضي المدة فليس له ذلك الا برضاها وهذا استحسان على قول ابي يوسف استحسانا ايضا وفي المنتقى ايضا اذا كان المهر حالا فاحالت المرأة غريما لها بالمهر فلها ان تمنع نفسها منه حتى ياخذ غريمها منه كله ولو ان الزوج احالها بالمال على غريم له فان ابراءته منه فبقي العقد كله وله ان يدخل بها قبل ذلك وفي الاحسان لا يدخل حتى ياخذ المهر وعن ابي حنيفة روايتان وروى الحسن بن زياد له ان يدخل بالمعجل حالا وروى الحسن بن ابي مالك انه ليس له ذلك ولو باعها بالمهر متاعا فلها ان تمنع نفسها منه حتى تقبض المتاع وقال ابو يوسف اذا قبضت المرأة المهر فاذا هو زيوف او دراهم لا ينفق فلها ان تمنع نفسها منه حتى يبدلها ولو كان دخل بها برضاها ثم وجدت المهر المقبوض زيوفا او ما اشبه ذلك او كان متاعا اشترته منه وقبضته فاستحق بعدما دخل بها فليس لها ان تمنع نفسها منه وفي الذخيرة اذا ارتدت المرأة عن الاسلام ثم اسلمت واجبرت على النكاح مع زوجها الاول هل لها ان تطالبه بالمهر المؤجل فيه اختلاف المشايخ وفي الخانية رجل تزوج امراة بالف على ان يعطيها ما تيسر والباقي الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم المرأة البينة انه تيسر له منها شيء ادى ذلك فقاضاه رجل تزوج امراة بالف على ان كل الالف مؤجلا ان كان الاجل معلوما صح التأجيل وان لم يكن لا يصح فاذا لم يصح التأجيل يوم التزويج يعجل قدر ما تعارفه اهل البلد ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت وفي الحجة او في حال قيام النكاح بامر القاضي بتسليم ذلك اما لا يجبر يعني اذا لم يوجد منها سبب والسبب قد يكون حصوله من جهة الزوج وقد يكون من جانب المرأة اما من جهة الزوج الجهار للعفار والاعلان بل الاعفر ذلك وذلك يكون بالضرب الموضع من غير موجب غير ظاهر نادرا ادما البرزع علمها وانجابها الى الخصومة اياه والمطالبة عمرها واسمعها احقيتها قال بعض المشايخ انما طلبها في الغنم في التوبة والقسم في النفقة فجاحمه بطلب بكل المهر المؤجل وان تزوج عليها ويراعي التوبة والنفقة يطالبه بنصف المهر وقال بعض المشايخ يطالبه بكل المهر وان اتخذ جارية للتسري قالوا لها حق طلب كل المهر لالتحاق الغم والضرر لها وقال بعض مشايخ بلخ ان تزوج عليها يطالبه بنصف المهر وان تسرى عليها يطالبه بكل المهر وذكر في بعض الروايات ان في التسري يطالب بالنصف واما السبب من جانب المرأة نحو ما اذا علمها ديون وحبست نفسها

او منها

حابسة نفسها لها ان يرفع الى القاضي ويطالبه بمهرها ليقضي دينها او تحط امرها وفي البدائع واذا تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان يتزوج عليها يراجع به اذا سمى لها مهرا اقل من مهر المثل فان فضت المراة بمهرها فللزوج ان ينقلها الى حيث شاء وليس لها ان تمنع من الخروج وان افرت دين لهما اولانهما او لاجنبي فللمولى ان يمنعها من الخروج م اذا زوج ابنته البكر البالغ فاراد ابوها التحول الى بلد اخر بعياله فله ان يحملها معه وان اكره الزوج اذا لم يكن اعطاها المهر وان كان قد اعطاها المهر فليس له ذلك الا برضاء الزوج وفي فتاوى سمرقند صغيرة زوجت وهي بنت الى ست زوجها بدون اخذ تمام مهرها كان لمن كان احق بامساكها قبل التزويج ان يمنعها وفي الخانية ويردها الى منزله م حتى ياخذ جميع المهر وياخذ من له حق الاخذ وفي الظهيرية ولو تزوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب المهر وليس له ان يطالب بالنفقة الا اذا اطاقت الجماع ولا يشترط احضار المرأة للتسليم عند مطالبة الاب المهر هذا اذا كانت المرأة صغيرة او بكرا فان كانت ثيبا لم يكن للاب ان يطالب الزوج بالمهر ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بلكن عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراءه وانكر الوكيل لا يحلف م ولو زوج العبد بنتا جنه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد ويرد الى بيتها وفي الظهيرية امراة زوجت بنتها الصغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت فان كانت الام وصية فليس لها ان تطالب بصداقها دون زوجها وان لم تكن الام وصية فلها ان تطالب زوجها والزوج يرجع على الام ان كان قائما وكذلك هذا في غير الاب والجد م وفي فتاوى الشيخ ابي الليث اذا اراد الزوج ان يخرج المرأة من بلد وقد اوفاها مهرها فجواب الكتاب ان له ذلك وفي الظهيرية في ظاهر الرواية م واختار الشيخ الامام ابو الليث على انه ليس له ذلك وفي الكافي وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها المهر لفساد الزمان منهم من قال لو كان طويل الذيل وقوله اسكنوهن من حيث سكنتم مقيد بترك الاضرار بدليل سياق الاية وهو قوله ولا تضاروهن وفي النقل الى بلد اخر مضارة ولذا جاز الاخراج برضاها م ولو اراد وفي الحجة اذا كانت القرية قريبة يمكنه ان يرجع قبل الليل الى وطنه وفيها اذا اراد الزوج ان يذهب بامراته الى بلد اخر ما كان له ان يزوجها في تلك البلدة فله ذلك لانها ما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة م طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها هل لها ان يطالب الزوج بالمهر المؤجل فيه اختلاف المشايخ وكذلك لو ارتدت العياذ بالله ثم اسلمت واجبرت على النكاح هل لها ان تطالبه بنفقة المهر فيه اختلاف المشايخ وفي الخانية رجل تزوج امراة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد وتفصيل هذا ان الكل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للسلم كان للزوج ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون كان لها ان تاخذ القيمة وان لم يكن مؤجلة نوع منه في وجود العيب في المهر في شرح مختصر وصف وذكر في الصداق بالعيب الفاحش وفي كتب المولا ويرجع بقيمة المهر وفي شرح الطحاوي وكذا كل بدل الخلع والعتق على مال والصلح على دم العمد م وهل يرد بالعيب اليسير ان لم يكن من ذوات الامثال يرد وفي شرح الطحاوي بخلاف البيع والاجارة والصلح عن دعوى فان بدله يرد بالعيب اليسير والفاحش جميعا م والعيب اليسير ما لا يفوت قال الكرخي في كتابه اذا انتقص الصداق في يد الزوج بفعل اجنبي فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت وابتعث الجاني بالارش وان شاءت اخذت من الزوج قيمته يوم العقد واتبع الزوج الجاني بالارش واذا انتقص بآفة سماوية فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذته ناقصا ولا شيء لها وان شاءت اخذت القيمة يوم العقد وهذا اذا كان العيب فاحشا فاذا كان يسيرا فلا خيار لها كما لو كان معقودا عند العقد وان كان النقصان بفعل الزوج فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذته وضمنته النقصان وان شاءت اخذت القيمة يوم العقد هذا هو المشهور من الروايات وروي عن ابي حنيفة انه لا ضمان عليه في الاول ولكنها بالخيار ان شاءت اخذته ناقصا ولا شيء لها وان شاءت اخذت القيمة وسوى بين هذا والبيع فان البايع اذا جنى على المبيع قبل القبض لم يكن عليه ضمان وان كان النقصان بفعل المهر بان جنى المهر على نفسه فعن روايتان احديهما كالافة السماوية والرواية الاخرى انها في حكم جناية الزوج وان كان النقصان بفعل المرأة صارت قابضة بالجناية ويدخل في ضمانها كالمشتري اذا جنى على المبيع في يد البايع وفي فتاوى الشيخ ابي الليث اذا تزوج امراة على الف درهم من الدراهم التي هي نقد البلد فكسدت قبل القبض فصار النقد غيرها كان على الزوج قيمتها يوم كسدت قال الصدر الشهيد في واقعاته هو المختار وفي الحجة وعليه الفتوى م وهذا قول محمد واما قول ابي حنيفة على الزوج قيمتها يوم الخصومة م لو كان مكان النكاح بيعا فسد البيع كان مشايخ ما وراء النهر قبل هذا يقولون يجب ان يكون عقد النكاح بما وراء النهر بالعطريفي لا بالعدلي لان العدلي يتغير والغطريفي لا يتغير وهذا كان في الزمان الماضي اما في زماننا يجب

ان يكون العقد بالذهب او بالفضة والحكم في الانقطاع كالحكم في الكساد وان غلت الدراهم بان ارداد قيمتها فلها تلك الدراهم ولا خيار للزوج
وان رخصت بان انتقصت قيمتها فقد اختلف فيه المتأخرون بعضهم قالوا لها تلك الدراهم وليس لها ان يطالبه بالتفاوت وان اختار
بعضهم ان كان يوم تحرى تلك الدراهم الاول ورد العقد عليه يطالبه بذلك وان لا يوجد يطالبه بقيمة ما اورد عليه العقد وان تزوجها بكذا
من العداليات وهي كاسدة ماذا يجب لها قالوا يجب لها مهر المثل وان كانت رائجة وقت العقد وهي نوعان من الضرب اولا بعين بيان نوعه
وقت العقد والا لم يبطل بل ينظر الى المثل فاي نوع من ذلك وافق مهر مثلها يعطى لها ذلك النوع وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل تزوج امراة على
امة بعينها ودفعها اليها وماتت عندها ثم علمت انها كانت عمياء فانها تقضى بقيمتها عمياء ويغرم الرجل قيمة خادم وسط فان لم يكن بينهما
فصل وبين وان الفصل ان كان ثمة فضل وفي شرح الطحاوي اذا تزوج الرجل امراة على عبد او جارية بعينها فانه لا يثبت فيه خيار الرؤية نوع
منه في اختلاف الزوجين في المهر وفي الكافي اعلم ان الاختلاف في المهر لا يخلو اما ان يكون بعد الطلاق او قبل الطلاق وكل وكذا اما ان
يكون في الاختلاف في اصل المسمى لكان اولم يكن او في مقدار المسمى كم كان فان كان الاختلاف في حال الحياة قبل الطلاق في مقدار المسمى فان
مهر المثل يحكم عند ابي حنيفة فان يشهد لاحدهما فالقول قوله مع يمينه م اذا ادعت المراة ان المهر الفان وادعى الزوج انه الف فانها اقام
بينة قبلت بينته واذا اقاما البينة فالبينة بينة المراة وفي الكافي فان اقاما البينة ومهر المثل شاهد لها فبينته اولى م وان لم يكن لها
بينة فانهما يتحالفان عندنا هكذا ذكر في الاصل وقال ابو يوسف القول قول الزوج وفي الهداية قبل الطلاق وبعده الا ان ياتي بشيء
مستنكر جدا وكلام بعيران احدهما ان يدعي انه تزوجها باقل من عشرة دراهم وعند بعض المشايخ والثاني ان يدعي انه تزوجها بما لا يتزوج مثله
المراة بمثل ذلك المهر وهو اختيار المشايخ وهو الصحيح وفي التجريد وذكر ابو الحسن التحالف في الفصول الثلاثة وقال الرازي التحالف
في فصل واحد وهو اذا لم يشهد مهر المثل لواحد منهما فاما اذا كان يشهد لاحدهما فالقول قوله من غير تحالف وفي الولوالجية ولو مات احد الزوجين
واختلف الحي وورثة الميت فيما هذا الاختلاف ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الالف في قولهم ولو ماتا ثم اختلفت الورثة بطل
المهر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كما قالا في الحيوة م وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف في المراة تموت عنها زوجها فيدعي
مهرا سموه مهر مثلها والورثة يقولون قد تزوجها على مهر الا انا لا ندري كم هو قال اجعل لها مهر مثلها وقال ابو حنيفة ومحمد يحكم مهر مثلها
فان كان مثله ما قال الزوج الف او اقل فلها ما قال الزوج مع يمينه بالله ما تزوجها على الفين وان كان مثل ما قالت المراة الفان
او اكثر فلها ما قالت مع يمينها بالله ما زوجت نفسها بالف درهم وفي الكافي فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الالفان الالف
بالتسمية لا خيار الزوج فيها والالف يحكم مهر المثل له الخيار فيهما ان شاء ادى من الدراهم وان شاء من الدنانير م وان كان مهر مثلها بين الاقربين
وفي الهداية بان تكون الفا وخمسمائة فانهما يتحالفان ثم يعطى لها مهر مثلها وهو نظير ما ذكر في كتاب الاجارات اذا وقع الاختلاف بين رب
الثوب وبين الصباغ في الاجرة فحكم قيمة الصبغ من الدعوتين فانهما يتحالفان كذا ههنا وذكر الكرخي في كتابه انه اذا لم يكن بينته
فانهما يتحالفان وفي الظهيرية وسواء يبتدئ الزوج فان حلفا فالحكم مهر المثل عندهما وفي السغناقي وينبغي ان يقرع القاضي بينهما في البداية كما قالوا انها
فان نكل الزوج يقضى عليه بالنكول وفي الكافية بطريق التسمية وان نكلت المراة وجب المسمى الف وان حلفا جميعا وجب الالفان خمسمائة
الف بطريق التسمية لا خيار الزوج فيها وخمسمائة باعتبار مهر المثل ونص محمد في هذا الفصل ان يمين المراة اولى م قال شمس الائمة السرخسي
والاصح ما ذكره الكرخي وغيره من المشايخ صححوا ما ذكر في الاصل وفي السغناقي وعن ابي حنيفة ومحمد انه يصار الى مهر المثل في الفصول الثلاثة وهي
ان مهر المثل شاهد له اولها او كان بينهما م وان وقع الاختلاف بينهما على هذا الوجه بعد الطلاق فان كان قد دخل بها فهذا والاول سواء
وان لم يدخل بها فقد ذكر في كتاب النكاح ان القول قول الزوج وعليه نصف ما اقر به وذكر في الجامع ان القول قول من يشهد له المتعة
من حيث يحكما من قال ما ذكر في النكاح قولهما ايضا ومن المشايخ من قال ما ذكر في الجامع قول ابي حنيفة ومحمد وما ذكر في النكاح قول ابي يوسف
فصار في تحكيم المتعة في الطلاق قبل الدخول روايتان عن ابي حنيفة على قول هذا القائل وحكى الامام ابو القسم عن القضاة الثلاثة ما ذكر
في النكاح قول ابي حنيفة وابي يوسف القول قول الزوج قبل الطلاق وبعده الا ان ياتي بشيء مستنكر جدا وعلى قول محمد مهر المثل قبل الطلاق والمتعة
بعد الطلاق وعلى قول ابي حنيفة يحكم مهر المثل قبل الطلاق ويكون القول قول الزوج بعد الطلاق وفي الهداية ولو كان الاختلاف في اصل المسمى

٢٥٢

وفي الكافي في حالة الحيوة يجب مهر المثل بالاجماع والمراد ما لا اختلاف في اصل المسمى بان ادعى احدهما التسمية والاخر نفاه ولو مات احدهما ثم وقع الاختلاف
بين ورثة الميت وبين الحي فهذا وما لو اختلفا وهما حيان سواء ولو ماتا جميعا فلان احدهما ان يعرف الورثة ان لم يكن في العقد تسمية وفي هذا
الفصل العباس ان يعطى لها مهر المثل وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الكافي وعليه الفتوى م وقال ابو حنيفة رحمه الله احسن في هذا ان يبطل المهر ولهي وذكر
طريقان احدهما يشير الى انه انما يقول ببطلان مهر المثل اذا تقادم العهد وانقرض اهل ذلك العصر حتى يتعذر على القاضي الوقوف على مقدار مهر المثل
فلا يبطل مهر المثل فيعطى لها مهر المثل كما هو مذهبهما والثاني يشير الى القول ببطلان مهر المثل بموتهما على كل حال تقادم العهد او لم يتقادم الفصل الثاني
اذا وقع الاختلاف بعد موتهما في مقدار مهر المثل فعلى قول محمد يحكم مهر المثل وفي شرح الطحاوي وعلى قول محمد القول قول ورثة المراة الى قدر مهر مثلها
والقول قول ورثة الزوج الى ان يأتوا بما هو مستنكر جدا واما على قول ابي حنيفة مهر المثل لا يقضى بعد موتهما على احد الطريقين مطلقا وعلى احد الطريقين
اذا تقادم العهد فيكون القول قول ورثة الزوج وفي الكافية قل او كثر م الا ان يقوم لورثة المراة بينة على ما ادعوا وفي الكافي واذا مات الزوج
وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان ياخذوا ذلك من تركة الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة وعندهما لورثتها المسمى في الوجه
الاول ومهر المثل في الوجه الثاني وفي السغناقي واذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فان ثبت ذلك بالبينة او بتصادق الورثة فلورثتها ان ياخذوا
ذلك من ميراث الزوج هذا اذا علم ان الزوج مات اولا او علم انهما ماتا معا وان لم يعلم ايهما مات اولا فانه ما ياخذ ورثة المراة جميع المهر من تركة
الزوج وان علم انها ماتت اولا فيحسب نصيب الزوج من ذلك يسقط وفي الحجة امراة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم مهرا وانكرت
الورثة يصدق في الدعوى الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة وان ادعت المراة على الورثة بالمهر وهم يعترفون بالزوجية الى الموت يحكم مهر المثل
ان لم تدع هبة وان ادعت هبة ولم يقم البينة يؤمر بالحط وادعى انها قد وهبت مهرها في حالة الصحة والورثة يقولون كانت الهبة في مرض
الموت فالقول قول الزوج م ولو ادعى ان المهر هذا العبد وقالت المراة هذه الجارية فالكلام فيه كالكلام في الالف والالفين الا في فصل
واحد انه كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر فلها قيمة الجارية وفي الظهيرية لا عينها ولو طلقها قبل الدخول بها في المسئلة الاولى فلها نصف الالف وفي مثله
الجارية والعبد لها الا ان يتراضيا ان ياخذ نصف الجارية م وعلى هذا لو قال الزوج تزوجتك على عبدك الاسود هذا او قيمته الف وقالت المراة
تزوجتني على عبدك الابيض هذا وقيمته الفا درهم وهو نظير الاختلاف في الالف والالفين الا في فصل واحد انه اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الابيض
او اكثر فلها قيمة الابيض لا عينه في فصل العبد والجارية وفي الكافي وان كان العبد ميتا حكم مهر المثل م ولو اختلفا في طعام بعينه فقال الزوج
تزوجتك على هذا الطعام بشرط انه كر وقالت المراة لا بل بشرط انه كران فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين والاصل في جنس هذه
المسائل ان الزوجين اذا اتفقا على تسمية شيء بعينه في النكاح واختلفا في مقداره ان كان شيئا لا يضره التبعيض كالمكيل والموزون يحكم
فيه مهر المثل فيتحالفان اذا كان مهر المثل بين الدعوتين بيانه في هذه المسئلة فيما اذا تزوجها على نقرة فضة بعينها فقال الزوج تزوجتك
على هذه النقرة بشرط انها مائة درهم وقالت لا بل بشرط انها مائتان وان كان شيئا يضره التبعيض كما لو تزوجها على ثوب خز بعينه ثم
اختلفا فقال الزوج تزوجتك على هذا الثوب على انه عشرة اذرع وقالت المراة لا بل على انها تسعة اذرع ففي هذه الصورة القول
قول الزوج ولا يتحالفان كما لو تزوجها على ابريق فضة وفي الكافية او ذهب بعينه م ثم اختلفا في وزنه فالقول قول الزوج وفي الكافي بالاجماع
ولو وقع الاختلاف في الصفة وسمى بعينه كما لو قال الزوج تزوجتك على هذا الكر على انه ردي وقالت المراة لا بل على انه جيد فالقول
قول الزوج فلا يتحالفان كما في باب البيع فان الاختلاف في الصفة لا يوجب التحالف كما لو اختلفا في صفة البكارة وفي الكافي ولو تزوجها
على جبة بعينها فضاعت واختلفا في الجودة والكيل ففي الكيل القول لها الى مهر المثل وفي الجودة له وان كان المهر دينا واختلفا في صفته
او جنسه او نوعه فانه يحكم مهر المثل ويتحالفان وان اختلفا فيما يضره التبعيض في المقدار والصفة جميعا ففي القدر يحكم مهر المثل وفي الصفة القول
قول الزوج مع يمينه اعتبارا بحالة الاجتماع كما لو انفرد هذا اذا اختلفا حال قيام النكاح اما اذا اختلفا بعد الطلاق وكان الطلاق بعد
الدخول فكذلك الجواب وان كان الطلاق قبل الدخول بها ان اتفقا على مسمى بعينه واختلفا في صفة ذلك او قيمته فالقول قول الزوج
بالاجماع ولا يحكم متعة مثلها وان اختلفا في جنس المهر او في مقداره او في صفته والمهر دين فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يحكم متعة مثلها ويكون القول
قول من يشهد له المتعة وعلى قول ابي يوسف القول قول الزوج الا ان ياتي بشيء مستنكر جدا السغناقي سئل علي بن احمد عن رجل تزوج امراة على مائة دينار

مروية محمودية ينصرف الى الصرافة ام الى النبهرجة فقال بل الى الصيرفية قال رضي الله عنه اراد به الصحاح وسئل الجندي عن خطب امراة وامهرها مهرا معلوما
في الخطب وكونه خطبه كذا دينارا مروية محمودية هل يكون صرافية ام نقد البلد فقال مهرها ما يتعارف الناس العقد عليه وكذا في البلد والاعتبار
للتزوج لا للخطبة فمتى نقد تزوجها فهو المهر وسئل علي بن احمد عمن ارسل الى خطيبته دنانير ثم اتخذ وليمة ... سوى العادة ثم بعد ذلك يقول هو نقدتها
من المهر هل يكون القول قوله فقال القول قول الباعث قيل له لو دفع اليهم دنانير فقال انفقوا البعض الى الغزل والحائك والبعض الى الملاح
للشراء والبعض الى الجورقية كما هو العادة ثم فعلوا ذلك فرقت الدراهم بعد ذلك يدعي انه بعث الدنانير لاجل المهر القبل قوله فقال اذا دفع بالقول
لا يقبل قوله في البعض ومنها سئل الجندي عن رجل تزوج امراة ولا ظهار داره ولكنه في الدار شهرين الا انه سمى هذا التزوج وتقول هي زوجها
كنت غير بالغ فنكاحي جايز ولا مهر علي كيف الجواب في ذلك وهذا الرجل تام الخلقة فقال لا يصدق في ذلك والمهر بتمامه واجب قيل له ولذا لم يطالها
وهو يدعي انه غير بالغ وكلته خلا بها خلوة صحيحة وكانت عنده شهرين او اكثر هل يجب عليه المهر قال نعم ومنها وسئل عمر الورسي عن رجل تزوج
امراة ... دينارا والعقد يحلفه لا صلاة على السوا ... فقال مثل هذا لا يكون التسمية صحيحة ويكون لها مهر المثل لا يزاد على المسمى
ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد في يد الزوج واختلفا في قيمته فالقول قول الزوج ولا يحكم مهر المثل وفي الخانية وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه
فهلك الثوب بعد التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج ولو قال تزوجتك على عبد الا انه اسود وقيمته الف وقد مات
في يد المراة لا بل تزوجني على عبد ابيض وقيمته الفا درهم وقد مات في يده يحكم مهر المثل ... ان كان مهر المثل بين الدعوين ولو
تزوجها على كر بعينه وهلك فاختلفا في قدره او صفته او تزوجها على ثوب بعينه او فضة بعينها ... بعينه وهل كان في اصلها
في الدرهمات او الوزن فمن ... ما ذكرنا ان القول قول الزوج قبل الهلاك كان القول قوله ايضا بعد الهلاك ولو ادعى احدهما التسمية
والاخر ماية دينار فهو نظير الاختلاف في الالف والالفين وفي الخانية امراة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة
لا بل وهبته في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة
ومنها امراة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها وقالوا ننظر الى قدها فان كان قدها قدر المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك
ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قدر المدركات لا يصح اقرارها قال وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ... او تقول لها
ما عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن ذلك وكيفيته وكذلك السيد وسئل ابو حامد عن رجل خطب لابنه خطيبة
وبعث اليها دراهم ثم مات الاب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال ان تمت الوصلة بينهما فهو ملك الابن
وان لم تتم فهو ميراث وان كان الاب حيا يرجع الى ماله وسئل الجندي عن خاطب بعث الى خطيبته اشياء من مال مختلف ثم
فرقت الى زوجها مع الكسوة المبعوثة لتلبس الديباج ... ثم بعثت لابيها او لامها او اختها مثل الاشياء ثم ماتت من ... الزوج
ان يدعي تلك الاشياء فقال لا وسئل والد الامام عمن بعث الى الاب الخطيبة سكرا وجوزا ولوزا وتمرا وغيرها ثم بدا لهم فتركوا المعاقدة
هل لهذا الخاطب ان يرجع عليهم باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم يأذن فله ذلك
قلت وسئل علي بن احمد عن رجل بعث الى خطيبته دنانير قبل العقد وبعث ابوها الى الزوج قدرا من الكيلي على ان يصرف الزوج ثمنه
منه فباع الزوج ذلك الكيلي وصرف ثمنه الى نفسه فلم يسلم ذلك الامر واراد اهل المراة الرجوع اي يرجعون بمثل الكيلي ام بالثمن الذي
فقال بل بالثمن قيل له لو كانوا اشتروا ذلك الكيلي من مال الزوج المبعوث اليهم كيف الجواب فقال ذلك يصرف الى الزوج لئن يعملوا ذلك باذن
الزوج وسئل عمر الوبري عن الصهر اذا اتخذ ثيابا بالحسنة ووهب ماية وبالثياب الى بيت الزوج وترك الثياب بها كما من غير ان يقول
لجنته هذه ثياب سلمتها اليك ولم يذهب بها ولكن دفع اليها الثياب وقال لها اذهبي الى بيت الزوج ولم يعرض بالتسليم اليه
ثم ان الرجل طلبها بعد هل يكون ذهابه بالاسم مع الثياب الى بيت الزوج تسليما اليه ام يحتاج الى لفظ فقال يعني التسليم لها
لا يوجب الملك لها لكونه يحتمل ... هبة او تمليكا او ما يدل عليه فقال في العكس له ذلك وفي الكافي ان لم يبين له ذلك وعليه الفتوى
وذكر ابو العباس الناطفي في النكاح من الروضة في جهاز المراة القول قول الاب ان اعطيت ابنتي ذلك على وجه العارية هكذا كان
يفتي شيخنا ابو العباس وذكر شيخنا عبد الله الجرجاني في شرح الجامع الصغير ان القول للبنت لانه جرت العادة بدفع ذلك على سبيل الهبة

وسئل

وسئل الجندي عن دفع الى خطيبة ابن اخته شيئا من ماله وكانت العادة كذلك فما شانهم انهم يسترجعون ما بعثوا اليها بعد الزفاف ثم زفت الى زوجها مع
الجهاز هل له ان يطالب ابن اخيه بما بعث الى خطيبته من ماله ام يطالب زوجته فقال ان بعثه اليها ليشتري شيئا ان كان قائما بعينه وفي الحجة
ولو ارسل الى امراته نافجة مسك او طيبا ثم قال كان من المهر فالقول له وفي الحاوي فان وجدت من الهدية عوضا للاكل الطيب وهي ان زوجها
وهي الطيب اليها هدية فلما ظهر الخلاف اراد الرجوع في العوض وهو ما ذكر لانه نية العوض يقصد فاسد وكانت هبة جديدة ثم ينظر
ان كان الطيب قائما استرد الزوج اخذه بعينه بذلك مهرا وان كان هالكا ... المثل وان لم يكن له مثل يحتسب قيمتها قصاصا بمهرها
م الى ان بعث الى امراته دقيقا او علا او تمرا ثم قال بعثته من المهر وقالت المراة بعثته هدية فالقول قول الزوج وفي نوادر ابن رستم الا ان
يكون الخبز واللحم والشاة المذبوحة والثريد ونحو هذا من الطعام ما لا يبقى وفي السغناقي والطبق فاكهة ما لا يعطى في المهر عادة بل يتعارف
هدية ثم يرجح القول قول المراة استحسانا وفي السغناقي وكذا في جميع قضاء الديون وفي الولوالجية وفي الحنطة والشعير القول قوله وفي الذخيرة مع اليمين
م وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث بعث الى امراته متاعا وبعث اليه ابو المراة ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان الذي بعث كان صداقا كان
القول قوله مع يمينه فان حلف والمتاع قائم فللمراة ان ترده وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا ترجع بالمهر وفي الخانية وان كان المتاع هالكا
لم يكن على الزوج شيء وان كان قائما وقد بعثه الاب من مال نفسه له ان يرجع فيه وفي الخانية وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها
فلا رجوع فيه وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن بعث جهازا الى بيت زوج ابنته ولم تعلم حين وجهها انه هدية قال يحلف على الله انه لم يدفع
الى زوجها على وجه الهبة ولم يذكر التحرير كل ما جرى التعارف م وفي فتاوى اهل سمرقند تزوج امراة بعث اليها هدايا وعوضته المراة على ذلك
عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية واراد ان يسترد ذلك واراد المراة ان تسترد العوض فالقول قوله في الحكم واما
استرد ذلك عن المراة كان للمراة ان تسترد منه ما عوضته عليه وفي الخانية وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض
فكذلك وان لم يصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها وفيه ولو كان ذلك شعيرية وذهبه لا يرجع
لكن لو اهلكتها بذلك م اشترى لامراته امتعة بامرها بعد ما بنى بها ودفع اليها دراهم حتى اشترت ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر
وقالت المراة هي هدية فالقول قول الزوج الا ان يكون شيئا ماكولا وقال الشيخ ابو الليث المختار انه ينظر ان كان ذلك من متاع
سوى ما يجب على الزوج فالقول قوله انه من المهر وان كان من متاع يجب على الزوج من الخمار والدرع ومتاع الليل فليس له ان يحسب من المهر
والخف والملاءة لا يجب عليه لانه ليس عليه ان يهيئ اسباب الخروج وفي الظهيرية ويجب عليه خف امتها لانه مندوب عن الخروج دون امتها م
بعث الى امراته ابنه متاعا ثم ادعى انه بعث امانة صدق وكذا لو ادعى بعد موت المراة وفي مجموع النوازل بعث الى امراته امام العقد دراهم
وقال عيني او قال سم شكر ثم ادعى انه من المهر لا يصدق وفي الحجة قالت المراة لزوجها انفق على مماليكي فانفقت احتسبه من مهري فانفق
عليهم ثم قالت المراة انهم خدموك فلا احتسبه ما انفقت من مهري لا يسمع منها ويحتسب ما انفق عليهم من حساب المهر وفي الولوالجية وما انفق عليهم
بالمعروف فهو محسوب عليها وفي مجمع الناصري واذا بعث الى المراة عند زفافها ثم اراد الاسترداد لانه اقل من ... ليس له
ذلك وكذلك لصاحب الثوب ان يسترده بحجة وفي الذخيرة تزوج الرجل امراة لاجل ابنه وبعث الرجل بهدايا هو الرسل الى امراة
ثم مات الابن قبل تسليم المراة اليه هل يرجع الاب بما بعث من الهدايا اليها ... يرجع وان كان قائما ان كان مال الابن بعثها
برضاه لا يرجع وان بعث من مال نفسه يرجع م امراة ادعت على زوجها بعد وفاته ان لها عليه الف درهم من مهرها تصدق في الدعوى
الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة لان عنده يحكم مهر المثل لمن يشهد له مهر المثل كان القول قوله مع يمينه وفي المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف
اذا اختلف الزوج والمراة فان اقر بشيء مسمى وحلف عليه فالقول قوله وان لم يقر بشيء وحلف ما ادعت وجعلت لها ... من
مهر مثلها والا ما ادعت قال ولا ذكر اذا قالت المراة لزوجها تزوجتني بغير شيء فقال الزوج تزوجتك على هذا العبد فان كان قيمة العبد
مثل مهر المثل او اقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت العبد وان شاءت قيمته وان كانت القيمة
اقل من مهر مثلها بقدر ما لا يتغابن الناس فلها مهر مثلها وفي المنتقى قال هشام قلت لمحمد اقام بينة انه تزوج هذه المراة وكانت
عقدة النكاح على الف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها وكانت عقدة النكاح على الفين قال المهر الف درهم قال هشام سألت

بحدثن امراة ادعت ان هذا الرجل تزوجها بالكوفة سنة على الف واقامت على ذلك بينة واقام الزوج بينة انه تزوجها بالبصرة منذ سنتين على الف
قال البينة بينة المراة فلت وان كان مهرها وذكر اكثر من سنتين قال وان كان **وفي الخانية** ولو قالت المراة تزوجتني على مسكن هذا وقال الرجل
تزوجتك على امي سنة وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة المراة لانها تثبت قامت على حريتها وبينة الزوج قامت على رق العبد وعتق
الامة على الزوج بانه ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المراة البينة وهو
عبد الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة للاب فان اقامت امها وهي امة الزوج وكل انه تزوجها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام
نصفها حصتها مهر مثلها ويسعى الولد في نصف قيمتها ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة
انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة المراة بالنكاح بمائة دينار واقام الزوج البينة ثم ان اب المراة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج
المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويعتق بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك فلما
البينة وادعت المراة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة بعض القاضي ببينة الاب والزوج وجعل للاب صداقا واعتقه بالاداء وجعل الولاء
لها ثم اقامت البينة انه كان تزوجها على مائة دينار كانت البينة بينة المراة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج
وابطل الولاء الذي كان قضى به للمراة لان الاب كان حرا من قبل الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه فلما قضى القاضي بالولاء وقت العتق فلذلك
يبطل الولاء ببينة المراة بعد ذلك **وفي الفتاوى الخلاصة** الزوج له ان يكتب خط المهر لا يجبر وان كان في خط المهر دنانير والعقد بالدراهم يجب الدراهم
ولا يجب الدنانير بالخط كان تاويله بينه وبين ابيه اما القاضي يجبره على الدنانير الا انه اعلم ان العقد بالدراهم **وفي مجموع النوازل** ولو تزوج امراة على الف
الف لها والف لابيها وعلى ان تهب الالف لابيها فالالف لها ان شاءت وليس للام وان شاءت تهب **نوع منه** في بيان ما يتحقق به جميع المهر
المهر كما يتاكد بالدخول يتاكد بالخلوة الصحيحة عندنا **وفي الكافي** وقال الشافعي لها نصف المهر **وفي السقط** دون عن ابي يوسف في الطلاق قبل الدخول
الافضل ان يعطيها الزوج كمال المهر والافضل للمراة ان لا تاخذ الا التمام ثم تفسير الخلوة الصحيحة ان لا يكون ثمة مانع يمنعه الجماع لا حقيقة ولا شرعا
وفي الخانية ولا طبعا حتى لو كان احدهما مريضا مرضا يمنع الجماع **وفي الكافي** او يلحق به ضرر لا تصح الخلوة وان كان مرضا لا يمنع الجماع تصح الخلوة
فالحاصل ان المرض في جانبها متنوع بلا خلاف واما المرض في جانبه فقد قيل انه متنوع ايضا وقيل انه غير متنوع وان يمنع صحة الخلوة على كل حال
جمع انواع في ذلك على السواء قال الصدر الشهيد هو الصحيح وكذا لو كان احدهما محرما بحجة فرض او نافلة **وفي التتمة** او بعمرة او كانت المراة
حائضا لا تصح الخلوة وكذلك اذا كان احدهما صائما في رمضان لا تصح الخلوة واختلف الروايات في صوم غير رمضان قال العقد ان الفلها المهر كله
وهذا القول في المهر هو الصحيح والصلوة بمنزلة الصوت فرضها كفرضه ونفلها كنفله **وفي الظهيرية** ولو كان بعض الناس يصح الخلوة الصوم
التطوع ان كان قبل الزوال وان كان بعد الزوال لا يصح ولو كان معهما ثالث لا يصح الخلوة الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك كصغير
لا يعقل او مغمى عليه والمجنون كالصبي وفي بعض المواضع ولو كان معهما مجنون او مغمى عليه لا يصح الخلوة ولو كان معهما اعمى او نائم لا يصح الخلوة
وفي الفتاوى الخلاصة اذا كان الاعمى يقع على فعلهما لا يكون خلوة والاصم في النهار لا يكون خلوة وفي الليل يكون خلوة ولو دخل ابن على زوجها وهو
نائم وصل صحت الخلوة علم او لم يعلم **وفي الخانية** ولو كان معها لفرس لا يصح الخلوة **وفي الحاوي** سئل نصر عمن خلا بامراته وليس معهما الا اخت المراة
وامها فدخل عليها احدهما وكانه قال لا يكون بينهما خلوة ولو كان ثمة امته كان يحيى يحاول ولا يقول يصح الخلوة بخلاف ما لو كان ثمة امتها لم يصح وقال
لا يصح الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف **وفي الظهيرية** وهو على اختلاف منهما ان يطأ الجارية بين يدي الحرة المنكوحة او جامع لحلال المنكوحة
او جامع لحلال الجارية بين يدي صاحبتها قال ابو يوسف لا يكره وقال محمد يكره واجمعوا على ان الرجل اذا اتخذ سداما امراته وهي
جالسة بين النسوان واحضرها في بيته ليلمسها وانما يحل جاز ولم يكره قال وانه يكره وان كان معها في البيت جارية للمراة واختلف
المشايخ والفتوى على انها يصح **وفي الفتاوى الخلاصة** ويحل الوطء بحضرة الحرة كذا الفتي مجد **وفي واقعات الناطفي** ولو خلا بها وهناك نائم او مجنون او صبي
يعقل او مغمى عليه او اعمى يكره ولو ان الرجل اخذ جاريته وادخلها البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره الكافر اذا خلا بامراته بعد
ما اسلمت صحة الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته مشركة فخلا بها لا يصح الخلوة والمكان الذي يصح فيه الخلوة ان يا منه اطلاع غيرهما عليهما
بغير اذنهما كالدار والبيت وما اشبههما ولهذا لا يصح الخلوة في المسجد والطريق الاعظم والحمام وكان شداد يقول في المسجد والحمام يكون خلوة

اذا كانا في المسجد والحمام يكون خلوة اذا كان في ظلمة كالستر ان لا يراهما احد **وفي الينابيع** ولو ظهر بها في مكان ارخى الستر فهو خلوة صحيحة **وفي المنتقى** ابن سماعة عن محمد
رجل ذهب بامراته الى السماء ثم سجلت او عالية ولكن بالليل فان ان سار بها في الطريق الجادة لا يكون خلوة ولو عدل بها عن الطريق في موضع خال كان خلوة
وفي المحيط وان كان في طريق غير مسلوك الا في الاحيان يكون خلوة صحيحة **م** ولو جمع بها ونزل بها في مكان من غير خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في الحمام والخلا
في بيت غير مسقف فهو خلوة وكذلك الكرم **وفي الظهيرية** وهو محمول على ما اذا كان للكرم حيطان **وفي الفتاوى الخلاصة** وفي الجامع الاكبر منه ومن يكون
في البيت من الناس بستر يكون خلوة **م** ولو خلا بها على سطح من الاسرار فهو خلوة وذكر في السطح في المنتقى مطلقة قالوا اذا لم يكن على جوانب السطح
ستر لا يكون خلوة لو كان في ظلمة يجب ان يكون خلوة في مسئلة السطح لو كان في ظلمة ايضا **وفي الظهيرية** وفي البستان في البلدة والاربعة اذا كان واحدا
بعد واحد اخلى في البيت الاقصى اذا كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليها يدخل من غير استئذان وحشمة لا يصح الخلوة **م**
هشام عن محمد واذا خلا بها في بستان ليس عليه باب مغلق فليس بخلوة وان كان له باب وعلق فهو خلوة ولو خلا بها في محمل عليه قبة مضروبة ليلا
ونهارا وان كان يقدر ان يطاها فهو خلوة ولو خلا بها وبينهما وبين الناس ستر من ثوب رقيق يرى منه قال ابو يوسف ليس هذا الخلوة قال
ولكن لو كانت ستر قصيرا قدر ما لو قام انسان راها المراة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معها احد ولم يعرفها الزوج فمكث ساعة ثم خرجت او
الزوج دخل بها ولم يعرفها لا تكون هذه خلوة ما لم يعرفها كذا اختار الشيخ ابو الليث **وفي المحيط** وبه ناخذ **م** قال الشيخ ابو بكر يكون خلوة **وفي الحجة**
ولو ان الزوج انكر العلم بكونها امراته تصدق مع اليمين **م** ولكن اذا كانت نائمة فان عرفها الزوج ولم تعرفه فهو خلوة **وفي مجموع النوازل** سئل شيخ الاسلام
عمن تزوج امراة فادخلتها امها عليه وخرجت وردت الباب الا انها لم تعلقه والبيت في خان يسكنها اناس كثيرة ولهذا البيت طاقات معروفة
والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعد هل تصح الخلوة فاما النظر من بعيد والقعود في الناحية فغير مانع من خلوة الصحيح فاما ان قدروا ان
ان يتطلعوا في هذا البيت الى زاوية لا يقع ابصارهم عليها فيها فقد قيل ان الزوجين لو اجتمعا في بيت بابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل
عليها احد الا باذن فالخلوة صحيحة والاوله ابلغ جلة ما ذكر شيخ الاسلام وعلى قياس ما روي بشر عن ابي يوسف في الستر القصير ينبغي ان يقال في هذا
الفصل اذا كان البيت والطاق بحيث لو نظر فيها انسان يراهما لا يصح الخلوة **وفي الحاوي** سئل ابو القاسم عمن به مرض فخلى بامراته فانطلقت
البيت الذي هو فيه بالليل وهو لا يشعر بها فلما اصبحت خرجت فاخبر الزوج بذلك فقال لم يشعر بها ثم طلقها وادعت من انه علم قال القول للزوج انه
لم يعلم وبه ناخذ وان علم الزوج وهو يقدر صحت الخلوة ويجب كمال المهر **م** وان كان معهما كلب عقور لا يصح الخلوة وقيل في الكلب اذا لم يكن
عقورا ان كان كلب المراة يمنع صحة الخلوة وان كان كلب الزوج لا يمنع وان ظل بينهما ولم يكن منه شيء منها فقد اختلف المتاخرون في ذلك
النوازل اذا قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر **وفي الظهيرية** وفي كل موضع فسدت الخلوة
مع القدرة على الجماع حقيقة وطلقها كان عليها العدة وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا يجب العدة **وفي الكافي** ويجب عليها العدة عند صحة الخلوة وفسادها
بالموانع احتياطا للتوهم الشغل مع تحقق هذه الموانع نظرا الى التمكن الحقيقي فان قيل التوهم معدوم في فصل الجب فلا شغل لعلهما به
موسوم بالسحق والهذا يثبت النسب اذا جاءت بالولد على رواية ابي سليمان **م** والخلوة بالرتقاء ليست بخلوة **وفي الجامع** فيبني على هذا الكلام الصحيح
انه يمنع صحة الخلوة بالاجماع **وفي الخانية** ان العدة تجب على الرتقاء وطلقها وانها نصف المهر وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة وعندهما لا تصح الخلوة
وفي الجامع فلها في كل المهر عند ابي حنيفة وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها **م** **وفي المنتقى** ابن سماعة عن ابي
يوسف انه قال لو ان حضيضا خلوة المجبوب بامراته مهرا تاما الا ان يكون مولا لزمه وعليه المهر **وفي الذخيرة** وخلوة العنين والخصي خلوة صحيحة **وفي الخانية**
ولا يصح الخلوة في الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بالصغيرة التي لا تجامع **م** ثم ان اصحابنا اقاموا الخلوة مقام الوطء في حق بعض الاحكام دون
بعض اما الاحكام التي اقيمت الخلوة فيها مقام الوطء فتاكد جميع المسمى ان كان في العقد تسمية وتاكد مهر المثل ان لم تكن في العقد تسمية
ثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها في هذه العدة وحرمة نكاح اربع سواها
وحرمة نكاح الامة عليها وعلى قياس قول ابي حنيفة في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة عن طلاق باين وفي رعاية وقت الطلاق في حقها واما
الاحكام التي لم تقم الخلوة فيها مقام الوطء كالاحصان حتى لا يصير محصنا بالخلوة وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والرجعة والميراث
حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لا ترث واما وقوع طلاق اخر في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقيل يقع وهو اقرب الى الصواب وكما تتاكد جميع المهر

بالدخول والخلوة الصحيحة يتأكد بموت احدهما ولو قبلت الحرة ابن زوجها فلها المهر عندنا وفي الدراية خلافا لزفر ولو كانت امة فقبلها المولى وفي الدراية قبل ان يدخل
بها زوجها م فلا مهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب المهر للمولى ولو قبلت الامة ابن زوجها فعن ابي حنيفة روايتان في رواية لا يجب وفي رواية يجب
وهو قولهما واذا تأكد المهر لم يسقط وان جاءت الفرقة من قبلها بان ارتدت او طاوعت ابن زوجها بعدما دخل بها او خلا بها لم يسقط شيء من المهر لان الفرقة
من قبلها نوع منه في بيان حكم المهر وما يجب لها بالطلاق قبل الدخول وذكر في الناطفي شرح المنظومة في اختلاف زفر اذا تزوج امرأة على عبد وسلمه اليها
ثم طلقها قبل الدخول بها عاد نصفه الى ملك الزوج بنفس الطلاق حتى لو اعتقه بعد اعتاق كل واحد نصفه وعندنا يبقى على ملكها ويصح اعتاقها كله
ولا ينفذ اعتاق الزوج قبل القبض منه وفي المصفى وفي شيء من الاشياء او برضاء وللمطلقة قبل الدخول نصف المفروض وان لم يكن في النكاح
مفروض فلها المتعة وفي جامع الجوامع الشافعي فلها نصف مهر المثل وان لم يكن في النكاح مفروض وفرض لها بعد العقد مهر فرضيت به او رفعت الامر
الى القاضي ففرض لها المهر ثم طلقها قبل الدخول بها فعلى قول ابي يوسف الاول وفي الخانية والشافعي لها نصف المفروض بعد العقد وهذا والمسمى
في العقد سواء ثم رجع وقال لها المتعة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعلى هذا اذا سمى لها مهرا ثم زاد لها في مهرها ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المسمى
مع النصف الزيادة وعلى قول الآخر وهو قول ابي حنيفة لها نصف المسمى في العقد وبطل كل الزيادة بالطلاق قبل الدخول وفي الدراية وان حطت عنه
من مهرها جاز الحط م المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول بها اذا لم يسم لها مهرا ولا تكون لكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا
وفي المنظومة وفي اختلاف مالك وفي التي يطلق الموقع ولا متعة تجب للمتعة ولا من وجوبها في الشرع وانما يستحب لكل مطلقة يريد به المطلقة يوم
الدخول بها اذا لم يكن في النكاح تسمية وفي الدراية وقال الشافعي يجب لكل مطلقة الا التي ... الان في هذه الصورة نصف المهر بطريق المتعة وما ذكر
في الهداية ويستحب المتعة لكل مطلقة الا المطلقة واحدة وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول وقد سمى لها مهرا الان القدوري ذكر في شرح الكرخي وهذا
ذكره في مختصره وفي الكافي وايضا في المبسوط وذكر الفقيه ابو الليث ايضا والمطلقات اربع مطلقة سمى لها ومطلقة لم يسم لها مهرا ومطلقة دخل بها ومطلقة
لم يدخل بها فالمتعة لا تكون واجبة الا للمطلقة واحدة وهي التي لم يسم لها مهرا فطلقها قبل الدخول وفي النافع والمراد بقوله لكل مطلقة غير التي تجب لها
المتعة وهي التي طلقها قبل الدخول والتسمية وهي التي تجب لها المتعة ومطلقة بعد الدخول وقد سمى لها مهرا ومطلقة بعد الدخول ولم يسم لها مهرا
يستحب لها المتعة ومطلقة قبل الدخول بعد التسمية وهي التي لا تستحب لها المتعة ولا تجب لانها تأخذ نصف المهر من غير ان يستوفي الزوج منها شيئا
منزول ... منزلة المتعة فلا يستحب لها المتعة مع ذلك م وفي القدوري وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا متعة لها وان كان من قبل الزوج فلها المتعة
مع ذلك وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا متعة لها وان كان من قبل الزوج ففيها المتعة وفي ايضا ولو وطئ ام امرأته فاختارت
فهي فرقة من جهة الزوج والمتعة ثلاثة اثواب قميص وملحفة ومقنعة وسط لا جيد غاية الجودة ولا رديء غاية الرداءة الا اذا زاد وذكر ... نصف
مهر مثلها فلها نصف مهر مثلها وان كان لا يزيد على نصف مهر مثلها فلها الاثواب الا ان ينقص قيمتها عن خمسة دراهم وان كانت المتعة قبل مثل
نصف المهر فلها المتعة وفي الكافي وهذا التقدير في المتعة بالاثواب الثلثة مأثور عن ابن عباس رضي الله عنه قالوا هذا في ديارهم واما في ديارنا فتعتبر
... اكثر من ذلك لان المرأة تكون لها ثياب ... والذي يلبس اكثر من ثلاثة اثواب فيزاد على ذلك ازار ومكعب وفي الينابيع
المتعة درع وخمار وملحفة على اعتبار حال المرأة في اليسار والاعسار ان كانت المرأة من السفلة فمتعتها من الكرباس وان كانت من الوسط
فمتعتها من القز وان كانت مرتفعة الحال فمتعتها من الابريسم وهذا هو الصحيح وقال بعضهم يعتبر فيها حال الرجل في اليسار والاعسار وفي الدراية
هو الصحيح وفي ... وقال الشافعي المتعة شيء يعطيه من ثوب او خاتم ثلاثون درهما وفي السغناقي وقال الشافعي المتعة شيء يعطيه من ثوب
او خادم او فرس او نحو ذلك فلا يعتبر مهر المثل م ولا متعة للمتوفى عنها زوجها سمى لها مهرا او لم يسم دخل بها او لم يدخل وكذلك نكاح فاسد فرق القاضي
بينهما قبل الدخول بها او قبل الخلوة والزوج ينكر الدخول فلا متعة لها والعبد بمنزلة الحر في وجوب المتعة اذا كان النكاح باذن المولى
وفي ... البعض مهر المثل ... بالمتعة خلافا لابي يوسف السعد سئل الجندي عن قال دفعت بنتي فلانة من ابنك فلان فكرر الكلام لان
العادة التي تجري بين الناس ان عند الخطبة انهم يأخذون ايديهم ويقولون هل دفعت بنتي فلانة من ابنك فلان فكرر الكلام لان العادة التي تجري
ابنك فلانة من ابني فلان ويقول الاخر دفعت ابنتي فلانة من ابنك فلان هكذا يذكرون ثلث مرات ثم يتركون الى وقت الزفاف وعند
الزفاف يعطون المهر هل يجب عليه بهذا القول مهر المثل قبل الدخول بها ام المتعة ان وقعت الفرقة بينهما فقال لم يتعارفوا ذلك عقدا

فيما سمى لها المتعة عند الفرقة وفي الكافية ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر
المثل فان طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المرأة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت رهنا بالمسمى
فهلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر وان هلك الرهن بعدما طلقها قبل الدخول عند زفر يصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف الباقي امانة
كما في المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان رهنا بمهر المثل
وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المرأة قيمة الرهن ويسقط عنها قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق او هلك قبل ان تحدث المرأة حبسا
المتعة قال ابو يوسف لهذا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان احدثت
حبسا للمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف لهذا يهلك بمهر المثل ويلزمها رد مهر المثل ويستقض عنه المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف
الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء م ولو شرط مع المسمى ما ليس بمال كطلاق الضرة او على ان لا يخرجها ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وسقط
الشرط وكذا اذا شرط المسمى كرامتها ولو تزوجها على اقل من عشرة ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ما سمى وتمام خمسة دراهم وفي الدراية وعند زفر يجب
المتعة م ولذا اذا تزوجها على ثوب يساوي خمسة دراهم وطلقها قبل الدخول بها فلها نصف الثوب ودرهمان ونصف واذا كان المهر في يد الزوج عينا
وطلقها قبل الدخول بها عاد الكلام في النصف الى الزوج بنفس الطلاق حتى لو كانت امة فاعتقها بعد العتق في النصف ولو كان مقبوضا لم يفسخ
الملك في النصف بنفس الطلاق ولم يعد الى ملك الزوج حتى يفسخ القاضي ... النصف او سلم هي النصف الى الزوج وذكر القدوري لو كان الصداق
مقبوضا لم يفسخ الملك بنفس الطلاق حتى يفسخ الحاكم او يسلم المرأة او يقول الزوج فسخت الا رواية عن ابي يوسف انه يفسخ الملك
بنفس الطلاق وان كان الصداق مقبوضا وهو قول زفر وفي الذخيرة تبرع رجل بالمهر عن الزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها عاد نصف
المهر الى ملك الزوج وان جاءت الفرقة من قبلها عاد كل المهر الى ملك الزوج وفي الكنز واذا وجد لامرأته رتقاء فطلقها فلها نصف المهر ولا عدة
عليها وكذلك اذا كان الزوج مريضا لا يمكنه الجماع فخلا بها ثم طلقها تجب نصف المهر وفي فتاوى ابي الليث لو تزوج امرأة فطلقها قبل الدخول بها
ثم تزوج اختها ومات ثم ظهر انها كانتا اما وبنتا ولا يدرى اولهما فان للام نصف المهر وللبنت كل المهر والميراث وسئل قاضي بديع الدين
عمن تزوج امرأة وسمى المعجل مائة ولم يسم المؤجل وطلقها قبل الدخول بها هل يجب شيء قال نصف المسمى وما بدله متعة واجب ابد
وهكذا اجاب قاضي برهان الائمة الاوزجندي وفي فتاوى الناطفي رجل تزوج صبية فزوجها فافتضها فوهبت عذرتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف
الصداق في قول ابي حنيفة وفي العيون ولا يجب للاذهاب العذرة شيء في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف في رواية الحسن بن زياد
وفي قول محمد وزفر وهو قول ابي يوسف الاول يرد عنه محمد لها المهر كاملا ولو كان المهر دراهم ودنانير او مكيلا او موزونا في الذمة فقبضته
فطلقها قبل الدخول بها فعليها رد مثل نصف ما قبضت وليس عليها رد عين المقبوض ولو كان المهر عبدا في الذمة او ابدا في الذمة او ثوبا
ثم قبضته ودفعه اليها ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها رد نصف عين ما قبضت عند المشايخ وهو ذكر ومنهم من صحح وكل اذا وقعت الفرقة
من الزوجين بمعنى من قبل الزوج قبل الدخول بها بالطلاق لفظا لا حكما او حكما لا لفظا يوجب نصف الصداق وان وقعت بما هو
فسخ من كل وجه بان لم يوجد لفظ الطلاق ولا حكم يوجب سقوط كل الصداق وان اشترى منكوحته قبل الدخول بها سقط كل الصداق
وفي المنتقى رجل وكل رجلا بشراء امرأته فاشتراها الوكيل من المولى صح وفسد النكاح فلا مهر للمولى على الزوج ولو باعها المولى من رجل ثم ان
الزوج اشتراها من المشتري فعليه نصف المهر للمولى الاول ولو وكل الزوج من يشتريها ووكيل المولى من يبيعها فاشتراها وكيل الزوج
من وكيل المولى فقد بطل المهر ولو باعها المولى من اجنبي ... المشتري ... في السوق ... فلا مهر لها على الزوج
حتى يؤتى بها في قول ابي حنيفة وكذلك في قول ابي يوسف وفي الخانية اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المرأة
كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المرأة وخيار العتق اذا كانت المرأة امة ومكاتبة زوجها مولاها ما دونها
من سبعة او كبرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء ولو اعتقت الامة في قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
لا صداق لها ما لم تحضر ولو قبلت الحرة بعينها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت
المرأة الاسلام تقع الفرقة بينهما ويسقط كل المهر وفي الظهيرية ولو ارتدت او قبلت ابن زوجها قبل الدخول لا يسقط المهر وقيل يسقط

وفي الولوالجية الزوج اذا ارتد او قبل ابنة المرأة قبل الدخول يجب نصف المهر وعليه جامع الجوامع استولد جارية المهر من قبل التسليم وادعى
النسب ثم طلق قبل الدخول ينصف مع الولد والعقر وقال محمد يجب الاعلى ويثبت النسب وصارت ام ولد ويضمن الولد في نصف قيمته
لها وان قتلها رجل ان شاءت اخذت نصف قيمتها يوم العقد من الزوج او نصف قيمتها من العاقلة يوم القتل ولا يضمن الزوج نقصان الولادة
الا اذا كان فاحشا وقيل يجبر بالولد وقال الحاكم لم يكن مضمونا فكيف يجبر به ولو اكل بعضها اخذت الباقي وقيمة ما اكل او قيمة الكل نوع منه
في المهر يزيد او ينقص في يد الزوج او في يد المرأة وطلق الزوج قبل الدخول بها فان حدثت الزيادة في يد الزوج في المهر فان كانت متصلة كالسمن
والجمال وفي شرح الطحاوي او كانت بمنفعة من العين كالساق او كان اخرس فتكلم او اصم فسمع او كانت نخلا فاثمرت او ارضا فزرعها
م فانها تنصف مع الاصل بالطلاق قبل الدخول بها بالاجماع وان كانت منفصلة فان كانت متولدة من العين كالولد او كانت متولدة بسبب
العين كالعقر والارش فانها تنصف مع الاصل بالاجماع وان كانت الزيادة بسبب المنافع كالكسب والغلة تنصف بل يكون الكل للمرأة
وفي الفتاوى الخلاصة الكسب وهو الموهوب للمرأة سواء طلقها قبل الدخول او لم يطلق م وقال ابو يوسف ومحمد تنصف الزيادة مع الاصل قال القدوري
في شرحه ولو لم يقبض الزوج المهر ولا وجه له ويتصدق بها اذا حدثت الزيادة في يد الزوج اما اذا حدثت في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فهذه
الزيادة لا تنصف بلا خلاف وهل يمنع تنصف الاصل فان كانت الزيادة منفصلة وتولدت بسبب المنافع كالكسب والغلة لا تمنع
تنصف الاصل وان كانت الزيادة متولدة من العين كالولد او كانت متولدة بسبب العين كالارش تمنع تنصف الاصل وعلى المرأة
نصف قيمة الاصل يوم قبضت وكذلك لو لم يطلقها الزوج في هذه الحالة ولكنها ارتدت او قبلت ابن زوجها فعليها رد جميع القيمة يوم القبض
وصار اثر الردة في حق الكل مثل اثر الطلاق في حق النصف وروي عن ابي يوسف في الزيادة والنقصان انه يجب عليها رد الاصل وان كانت
الزيادة الحادثة في يد المرأة متصلة كالسمن والجمال فانها تمنع تنصف الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى المرأة نصف قيمة الاصل
يوم القبض وقال محمد لا تمنع تنصف الاصل ولو هلكت هذه الزيادة ثم طلقها كان له نصف الاصل ولو حدثت هذه الزيادة في يد المرأة بعد الطلاق
والردة ثبت حق الزوج في الزيادة هكذا ذكره القدوري وفي شرح الطحاوي اذا ورد الطلاق اولا ثم ظهرت الزيادة فلا يخلو اما ان يكون بعد
القضاء بالنصف للزوج او قبل القضاء قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل القضاء فان الاصل والزيادة بينهما نصفان سواء وجد
القضاء او لم يوجد لانه كما وجد الطلاق عاد نصف المهر الى الزوج وصار بينهما نصفين والزيادة حصلت على ملكهما فيكون بينهما وان كان بعد القبض
وكان بعد القضاء بالنصف للزوج فالمهر في يدها كالمقبوض بعقد فاسد م قال هشام سألت محمدا عن رجل تزوج امرأة على نخيل صغار طول النخل
قدر شبر وسلمها اليها فكبرت حتى صار النخل في طول الدقل الا انها لم تحمل ثم طلقها قبل الدخول بها فقال لها ان تاخذ نصفها بالعدد فقلت ارأيت ان كان الزيادة
المتصلة في يد المرأة تنصف وانه يخالف الاصل قال هشام قلت لمحمد فان تزوجها على زرع حين طلع فحصد ودفعها اليها واعار الارض حتى بلغ
الزرع وانعقد الحب قال ان كانت الحبة استد فلا سبيل للزوج على الزرع قلت فان زوجها على عشرين شاة على حالها هذا من الكلام
في الزيادة جئنا الى النقصان فنقول اذا انتقص المهر في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا على وجوه احدها ان يكون النقصان
بآفة سماوية وانه على وجهين ان كان النقصان يسيرا كان لها نصف الخادم معيبا من غير ضمان النقصان ليس لها غير ذلك وان كان النقصان فاحشا
فلها الخيار ان شاءت تركت المهر على الزوج وضمنته نصف قيمته يوم العقد وان شاءت اخذت نصف الخادم معيبا من غير تضمين
الزوج ضمان النقصان وفي العيون بشر عن ابي يوسف رجل تزوج امرأة على امة بعينها ودفعها اليها فماتت عندها ثم علمت انها كانت عوراء وجب
عليها نقصان العمى ولو كان تزوجها على خادمة فماتت ثم علمت ايضا كانت عمياء فانها تضمن قيمتها عمياء ويضمن الزوج قيمة خادم وسط الوجه
الثاني ان يكون النقصان بفعل الزوج وانه على وجهين ايضا ان كان النقصان يسيرا فانها تاخذ نصف الخادم ونصف النقصان من الزوج
نصف قيمة النقصان وليس لها ان تترك الخادم على الزوج وتضمنه نصف الخادم وان كان النقصان فاحشا ان شاءت اخذت نصف
قيمة الخادم يوم العقد وتركت الخادم وان شاءت اخذت الخادم وضمنت للزوج نصف قيمة النقصان وفي الولوالجية وعن ابي حنيفة لا تضمن
النقصان الوجه الثالث ان يكون النقصان بفعل المرأة ففي هذا الوجه لها نصف الخادم ولا شيء لها غير ذلك ولا خيار لها سواء كان
النقصان يسيرا او فاحشا الوجه الرابع ان يكون النقصان بفعل الصداق في ظاهر الرواية هذا اذا كان النقصان بآفة سماوية و

ودون

ودون عن ابي حنيفة ان هذا بمنزلة تعييب الزوج الوجه الخامس ان يكون النقصان بفعل الاجنبي وانه على وجهين ان كان يسيرا فانه تاخذ نصف
الخادم وتضمن الاجنبي نصف قيمة النقصان وليس لها غير ذلك وان كان فاحشا ان شاءت اخذت نصف الخادم واتبعت الاجنبي بنصف
قيمة النقصان وان شاءت تركت الخادم على الزوج وضمنت الزوج نصف قيمة الخادم يوم العقد وفي الذخيرة ولا اصح اتباع الارش م الزوج يتبع الجاني
بجملة النقصان هذا اذا حصل النقصان في يد الزوج وان حصل النقصان في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فان حصل كانت بآفة سماوية
والنقصان يسيرا اخذ الزوج نصف المهر معيبا ليس له غير ذلك وان كان النقصان فاحشا ان شاء اخذ النصف كذلك معيبا من غير ضمان
النقصان وان شاء ترك ذلك على المرأة وضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض وان كان النقصان في يد المرأة بعد الطلاق كان للزوج ان ياخذ
وفي الظهيرية والحكم بالعكس م ذكر الحاكم الشهيد ان هذا وما لو كان النقصان قبل الطلاق سواء وعامة المشايخ ان للزوج ان ياخذ نصفها
مع نصف النقصان وهكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح وان شاء اخذ نصف قيمته يوم قبضت وان كان النقصان قبل الطلاق
او بعد الطلاق بفعل المرأة فهذا وما لو كان النقصان بآفة سماوية سواء وان كان النقصان بفعل المهر فكذلك الجواب ايضا وان كان النقصان
قبل الطلاق وبفعل الاجنبي ينقطع حق الزوج عن المهر وعليها نصف القيمة للزوج يوم قبضت وان كان هذا النقصان بعد الطلاق ذكر
الحاكم الشهيد هذا وما لو حصل النقصان قبل الطلاق سواء وذكر القدوري في شرحه ان الزوج ياخذ نصف الامة وهو بالخيار بالارش ان شاء
اتبع الجاني واخذ منه نصف الارش وان شاء اخذ من المرأة وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا وما لو كان النقصان
بفعل الاجنبي سواء وان هلكت الصداق في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فعلى الزوج نصف القيمة يوم العقد وان هلك في يد المرأة
وطلقها قبل الدخول بها فعلى المرأة نصف القيمة يوم القبض وفي الولوالجية ولو تزوجها على جارية او عبد فما حق النصف في الخيار ان شاءت
ردت ما بقي ورجعت عليه بالقيمة وان شاءت امسكت ما بقي ورجعت عليه بنصف القيمة ان فعل بها فان طلقها قبل الدخول بها
سقط ضمانها بعام نوع منه في المرأة تهب الصداق من زوجها ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فالصداق لا يخلو اما ان يكون دينا كالدراهم
والدنانير والمكيل والموزون في الذمة او كان عينا فوهبته للزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فلا رجوع له عليها بشيء سواء وهبته
قبل القبض او بعد القبض وسواء وهبت الكل او البعض م وكذلك لو كان المهر حيوانا في الذمة او عروضا في الذمة واعطاها حيوانا وسطا
او عروضا وسطا ثم وهبته من الزوج كامرأته يلحق بالعين وقت العقد وفي شرح الطحاوي المرأة ان تهب مال الزوج من صداق تزوجها عليه
دخل بها او لم يدخل وليس لاحد من اوليائها وغيره الاعتراض عليها وفي التتمة سئل ابو حامد عن امرأة قالت لزوجها ابرأتك عن الصداق لتحل لي الصداق
فقال الزوج قبلت فابرأت المرأة ولم يجد النكاح فهل يبرأ عن الصداق فقال نعم يبرأ الا اذا سألت الطلاق وما طلق وفي الحجة ووهبت
مهرها بشرط فان وجد الشرط يجوز وان لم يوجد يعود المهر كما كان وفي الفتاوى رجل قال لامرأته هبي مهرك مني حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك كذا فوهبت
مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها ولم يف بذلك الشرط قال عاد المهر ثانيا كما كان وفي التتمة سئل ابو الفضل عن امرأة وهبت صداقها من زوجها
ثم تزوجها بمحضر من الشهود وبمهر مسمى واطلق بينهما الكلام هل يثبت المهر الثاني فقال فيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد وسئل عنها علي بن احمد فقال
لا يثبت قيل لعلي بن احمد هل فيه اختلاف فقال فيه اختلاف المتاخرين وسئل عنها علي بن احمد لقولي فقال ان كان الرجل محتاجا لا يثبت
وفيها ايضا سئل علي بن احمد عن رجل قال لامرأته ابرئيني من المهر فاني امهرك مهرا جديدا او مهرا مثله ثم تزوجها بمهر هل يثبت هذا المهر
وهل يبرأ من الاول فقال في هذه الصورة يثبت المهر الجديد ويبرأ من الصداق الاول وسئل ايضا عن رجل طلق امرأته ثلاثا ولم تعلم
بذلك ثم قال لها بعد الايام ان لم تبرئي من مهرك فانت طالق ثلاثا فابرأته مثل تعجيل البراءة فقال ان ابرأته عن المهر وقبل البراءة فعليه
الصداق وقال ابو حامد برئ قبل البراءة اولا م ولو كان المهر دينا فوهبته منه قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء
قبل البراءة اولا ولو كان المهر دينا فوهبته ثم يرجع عند علمائنا الثلاثة ولو قبضت وكل منه ثم وهبته منه يرجع عليها بنصف المقبوض
ولو قبضت النصف ووهبت منه النصف الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها قال ابو حنيفة لا يرجع عليها بشيء وقال ابو يوسف ومحمد يرجع
بنصف المقبوض وفي جامع الجوامع قبضت النصف ثم وهبت الكل وطلقها قبل الدخول لا يرجع بشيء عنده وقالا يرجع بنصف المقبوض
وفي الظهيرية امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر كلوا في حكم قال الفقيه ابو الليث

يعني اقران اذا قبلت تو يحمل على ذلك في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جايزه وفي الولوالجيه رجل مات موهبت له امراته مهرها جاز
لان قبول الديون ليس بشرط ولو وهبت من ورثته يجوز وفي السراجيه ولو وهبت حالة الطلاق ثم مات لا يصح م ذكر في المنتقى عن
محمد اذا تزوج امراة على الف ودفع اليها خمس مائة ثم انها وهبت من الزوج الخمس مائة المقبوضة ثم طلقها الزوج قبل الدخول
بها فلا يرجع له عليها ولو دفع اليها ستمائة ثم وهبت من طلقها قبل الدخول رجع عليها ولو كانت وهبت ستمائة التي دفعها اليها
والاربع مائة الباقية عليها ملمائة وفيه ايضا لو دفع الالف كلها اليها ثم وهبت منه الف قبل ان يدخل بها رجع عليها في الخمس مائة وفي
الكهان لا يرجع عليها بشي وفي الاصل اذا وهبت الصداق من اجنبي وسلطه على قبضها فقبض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها
بنصفه ولو وهبت الصداق ووهبته من اجنبي ثم الاجنبي وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع العين والدين سواء التتمه
سئل الجندي عن المراة ابرات زوجها عن مهرها بشرط ان يمسكها بالمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل منها الزوج
ثم تزوج عليها ام اغار على مالها واذاها وطلقها هل يبرا من المهر فقال لا يبرا بهذا الشرط عن صحيح وفي الولوالجيه اذا احالت المراة انا تا
على الزوج ان يودي المهر اليه ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح لانه صار حقا للمحتال له وفي فتوى الطاوس (?) وللولي ان يستبدل امته من زوجها
وكذلك مدبره وام ولده واما المكاتبه فالمهر لها وهبة المولى لا يصح العتابيه اذا ماتت وتركت ابنا صغيرا قربانها الاب فلما كبر
خاصمه في مهر امه فقال الاب انفقت عليك حصتك من مهر امك صدق في نفقة مثله في العيون رجل تزوج امراة على امة فلم يقبضها حتى
وهبت لها امه فالهبة لها ولا يصدق م وفي القدوري لو باعت المهر او وهبته على عوض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف
القيمه ويعتبر القيمه يوم البيع ولو كانت قبضت ثم باعت اعتبر القيمه يوم القبض نوع منه في وجوب المهر بلا نكاح وفي الظهيريه
اعلم بان الوطي في دار الاسلام لا يسكن عن عقوبة او غرامة صيانة للابضاع المحترمة واما به كرمها فاذا امتنعت العقوبة بالشبهة وجبت
الغرامة حقا لها الا بدل منها والوطيات حصل مرارا عقيب شبهه الملك لا يجب الا مهر واحد التتمه وسئل خير الدين عمن وطي المراة
بشبهه ملك يمين او نكاح ماذا يجب عليه قال ان كان ملك النكاح لا يجب الا عقر واحد وان كان ملك يمين يجب الا عقرين وسئل عن تقدير
العقر فقال في الحرة مثل المهر في الامة بما تزوج به مثلها م وذكر الشيخ نجم الدين النسفي تفسير العقر الواجب بالوطي في بعض المواضع
حاكيا عن القاضي الامام الاسبيجابي انه ينظر بكم يستاجر مثل المراة للوطي لو كان الاستيجار على الوطي حلالا وفي الحجه وروي عن ابي حنيفه
قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى م ولو وطي جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد وفي الظهيريه ولو وطي جارية مكاتبه
او وطي امراة بنكاح فاسد مرارا فعليه مهر واحد م اما اذا وطي جارية الاب مرارا وادعى الشبهة فعليه بكل وطي مهر وعلى هذا اذا
وطي جارية امراته مرارا يجب عليه لكل وطي مهر وفي الظهيريه ولو زفت اليه غير امراته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع الزاف
ولو زفت امراة الاب قبل الدخول الى ابنه ودخل بها ثم يرجع الاب على الابن بنصف المهر ولو قبلها بشهوة وتعمد الفساد
يرجع الاب على الابن م واذا وطي احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا يجب بكل وطية نصف مهر ولو وطي مكاتبة مرارا فعليه مهر
واحد وفي الخانيه ولو وطي مكاتبة بينه وبين غيره مرارا كان عليه نصف واحد وفي النصف الاخر بكل وطي نصف فلكل كلها للمكاتبه
م وفي نوادر هشام عن محمد اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد فان استحق نصفها فعليه نصف مهر وفي الخانيه
فعليه نصف المهر المستحق وفي نوادر هشام عن محمد في صبي ابن اربعة عشر سنة جامع امراة ثيبا وهي بالغة لا بالزنى فلا مهر عليه وفي الخانيه
وليس عليه حد وفي الظهيريه ويجب عليها الحد م وان كانت بكرا فافتضها فعليه المهر وفي الظهيريه فعليه مهر المثل م وكذلك المجنون وفي
الزاهدي (?) شيخ الاسلام اذا زنى بصبية فعليه المهر واذا اقر الصبي بذلك فلا مهر عليه واذا زنى الصبي بامراة حرة بالغة عاقلة
فاذهب عذرتها ان كانت مكرهة ضمن الصبي المهر وان كانت طايعة ودعته الى نفسها فلا مهر عليه والصبية اذا دعت الى
نفسها فاذهب عذرتها فعليه المهر لامه اذا ادعت صبيا وزنا بها لزمه المهر وفي الفتاوى الخلاصة ولو وطي المعتدة عن المطلقات
الثلاث وادعى الشبهة ان كانت الطلقات الثلاث واوي الشبهة ان كانت الطلقات الثلث حله وظن انها لم تقع
فهذا الظن في موضع يلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات الثلث واقعة ولكن ظن ان وطئها حلال فهذا الظن في غير موضعه

فيلزمه بكل وطي مهر قال العاجز سمعت من القاضي الامام المراد من المهر العقر في نظم الزندويسي ولو اشترى جارية بسواء كانت حلالا او وطيها وعلقت منه
وصارت ام ولد له واستحقت الروايات تحمل على قول ابي حنيفه وابي يوسف لا عقر له اما عليه قيمتها م وفي واقعات الناطفي اذا وطي منكوحته مرارا
ثم ظهر انه حلف بطلاقها قبل ان يلزمه مهر واحد وفي نوادر ابن سماعه عن محمد طلق امراته ثلاثا وهو يجامعها ثم دام على جماعه اما هاهنا لو توقف ساعة منها فلا حد عليه ولا مهر
الا ان يكون لم يخرجه بعد الطلاق ثم عاد اليها لم يكون ذلك جماعا مستقلا وفي الخانيه اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه دام على بعد الطلاق منه ان لم يلزمه مهر عليه
وعن ابي يوسف وهو قول زفر يجب المهر وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعا وفي
رواية لابي يوسف وهو قول زفر يصير مراجعا وعلى هذا الخلاف اذا قال لامته بعد الابقاء (?) الجماع انت حرة ثم ام جماعه لا عقر عليه في قول محمد الا ان يخرج بعد العتق
ثم ادخل م ولو زنا بامراة ثم تزوجها وهو على ذلك الفعل ثم بعد جامعه ثم طلقها فانه ادرا عنه الحد والزمه مهر من مهرا بنفل الفعل ومهر بالتزوج
وفي نوادر معلى عن ابي يوسف رجل غصب امراة وجامعها فماتت من الوطي وقالت بولد فان كانت بكرا فعليه المهر وان كانت ثيبا فلا مهر عليه وعنه
ايضا اذا وطي الرجل امراة ابيه لشبهة من قبل ان يدخل بها الاب فان كان علم انها امراة ابيه فعليه مهر بالدخول ونصف مهر للاب ما افسد عليه
وان كان لا يعلم انها امراة ابيه فعليه تمام المهر بالدخول وعلى الاب نصف المهر في قول ابي حنيفه قال الحاكم ابو الفضل وكره هذه المسئلة خلاف هذا
رواية ابن (?) وفي السغناقي الجارية اذا كانت مشتركة بين الاب والابن فولدت وادعاه الاب يثبت النسب ويجب المهر اجماعا ويكره الاب
اذا وطيها غير معلق العقر وفي الذخيره مريض وهب جارية لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب له وطي الجارية ثم مات الواهب لا يعقد (?)
البيع لكان الدين يغرم للموهوب له عقر الجارية والبيع بيعا فاسدا لو وطيها المشتري يجب العقر في اجناس الناطفي مريض وهب جارية لرجل ثم وطيها
عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض فلا عقر عليه ولو وطي الواهب مرارا فلا شي عليه بكل وطي ويصح اذا وطيها ثم رجع في هبته
حيث يلزمه العقر وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف لو ان اخوين تزوج احدهما امراة والاخر اختها واذا دخلت كل واحدة منهما على غير زوجها حتى دخل بها
بعد ما نسيهما امراتاهما وعلى كل واحد منهما لامراته نصف المهر والتي وطيها مهر مثلها وليس لواحد منهما ان يتزوج بامراته بعد ذلك ولزوج الامراتين
يتزوج الابنة التي وطيها ان كانت هي ربيبته لانه لم يدخل بالام وليس لزوج الابنة ان يتزوج ام التي وطيها ولذلك لو لم تكن بين الزوجتين قرابة
وفي جامع الجوامع اخوان تزوجا اختين فادخلت كل واحدة منهما على اخر ودخل كان على الواطي مهر المثل ويرد كل واحدة الى زوجها ولا يطا واحد
حتى تنقضي عدتها واخبر بعض العلماء ان يطلق كل واحد امراته ويتزوج التي وطئها وفي حاوي المنية رجل وابنه تزوجا امراتين اجنبيتين فادخلت
كل واحدة منهما على الزوج صاحبتها فعلى كل واحد منهما مهر التي وطيها ولا شي عليه لامراته وفيه ايضا رجل وابنه تزوج لعلهما بامراة ولابنها او
لامراة الاب على الابن وامراة الابن على الاب ووطيهما فان على الواطي الاول نصف مهر امراته وجميع المهر الموطوءة ولا شي على الواحد
للاخر مهر امراته فان كان وطي منهما معا فلا شي على واحد منهما لامراته وفي الجامع الجوامع الا بمدخول م اذا قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق
حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فخلا بها وجامعها فعليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا انه للخلوة وان لم يجامعها
بعد الخلوة فعليه نصف المهر وفيه ايضا رجل وابنه تزوج احدهما بامراة والاخر بابنتها وادخلت امراة الاب على الابن وامراة الابن
على الاب ووطيهما فان على الواطي الاول نصف مهر امراته وجميع المهر الموطوءة وعلى كل على الواطي الثاني مهر امراته ولم يدخل بها انت طالق
حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فخلا بها وجامعها فعليه مهر ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا انه للخلوة وان لم يكن
جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر وفيه ايضا اذا قال لاجنبية اذا تزوجتك وخلوت بك ساعة فانت طالق فتزوجها وخلا بها ودخل بها
وقع الطلاق عليها ولها مهران مهر بالخلوة ومهر بالدخول اذا كان الدخول بعد الخلوة بساعة وان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه الا مهر واحد
وفي العيون اذا قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها كل مرة فهي امراته فعليه مهران ونصف مهر
انتهى الطلقات على العكس قول ابي حنيفه وهو قول ابي يوسف ولو قال لها كلما تزوجتك فانت طالق باين والمسئلة بحالها بانت بثلث وعليه
خمس مهور ونصف مهر على عكس قولها وفي الخانيه نصف مهر بالنكاح الاول ومهر بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر بالدخول الثاني لانه وطيها
عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي معتده فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة
فيجمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد يجب اربع مهور ونصف مهر وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها قبل الدخول بها

وفي جامع الجوامع [illegible] اذا خلوت بك [illegible]

بها في النكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل بها الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني مات
ثم تزوجها قبل الدخول بتقبيل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فعتقت بعد النكاح الثاني
واختارت قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المراة بغير كفو ودخل بها فرق الحاكم بينهما
ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت فاختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها
عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها
وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول
وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة
نكاحا فاسدا ودخل بها ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
م الفصل الخامس عشر في نكاح العبيد والاماء وفي القدوري لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وقال مالك يجوز وفي السراجية اذا تزوج العبد بغير اذن المولى
لا ينفذ بل يتوقف على اجازة المولى وفي التجريد ولو تزوج العبد والامة بغير اذن المولى ثم اجاز المولى النكاح قبل الدخول او بعده جاز ولم يلزم الا مهر
واحد استحسانا م ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين وفي السراجية وان اجاز مولاه بالكلام او الكتابة والاشارة في ذلك سواء وفي الهداية وقال مالك يملك العبد النكاح
وفي جامع الجوامع ولا يستبد العبد وان اذنه المولى م والمكاتب والمدبر وابن ام الولد بمنزلة العبد وكذا لا يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن المولى فكذا المكاتب
والمدبر وابن ام الولد وكذا معتق البعض على قول ابي حنيفة وكذلك الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد لانه نكاح حين بغير اذن المولى وفي شرح الطحاوي
ولو ان المكاتبة زوجت نفسها بغير اذن المولى توقف على اجازة المولى وان اعتقها بعد العتق بالعتاق والاختيار فيه ولذلك اذا ادرجت عتقت
ان كان البضع يحل للمولى بطل العقد وان كان لا يحل كما لو كانت كبيرة او اخته رضاعا توقف على اجازتها ان كانت كبيرة وان كانت صغيرة توقف
على اجازة المولى عندنا اذا لم يكن لها عصبة غير المولى وثبت لها خيار الادراك ولو لم يعتق حتى عجزت بطل العقد اذا كان بضعها يحل للمولى لانه كان لا يحل
فلا يجوز الا باجازته م ولا يجوز للمولى ان يزوج المكاتب والمكاتبة بغير رضاهما وفي الخانية وان كانا صغيرين ويجوز نكاحه على الامة بغير رضاها ولا يجبر على العبد
وفي الخانية وان كان كبيرا م الا رواية عن ابي حنيفة وفي الخانية وسئل عن مكاتب تزوج ابنة مولاه بعد موته فان دخل بها كان المهر دينا
عليه وصحة ويبطل صحة البنت حر العبد من مهرها وكذلك المكاتب اذا عجز وان لم يدخل بها لم يكن لها مهر وفي السراجية اذا ادرك الوارث للمكاتب بالنكاح
جاز وفي جامع الجوامع اذن المولى للمكاتب او العبد فقال تزوجت فلانة امس وصدقته لا يصدق وفي الفتاوى الظهيرية عبد طلب من مولاه ان يزوج
معتقه فان قسيعاه باذن له بالتزويج فانه له فتزويج هذه المعتقة يجوز م ويجوز للمكاتب والمكاتبة ان يزوجا امتهما بغير رضا المولى وتزويجهما امتهما
كالف نزوكهما ابنهما واذا تزوج العبد او المكاتب او المدبر او ابن ام الولد بغير اذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة للنكاح
وليس بطلاق على الحقيقة حتى لا ينتقص من عدد الطلاق ولكن لو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا تعمل الاجازة وان
اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق يكره له ان يتزوجها ولم يفرق بينهما ان فعل وقال ابو يوسف لا اكرهه وذكر الشيخ الامام السرخسي هو الخلاف على هذا
الوجه في شرحه وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف في امة تزوجت بغير اذن مولاها فطلقها الزوج ثلثا كان ذلك فرقة لا طلاق قال ابي اكره له ان يتزوجها حتى
زوجها غيره وفي الهداية ومن زوج عبدا مأذونا له امراة جاز وفي السغناقي قيد المأذون بالدين والمراة اسوة للغرماء في مهرها ومعناه اذا كان النكاح
بمهر المثل وفي السغناقي او اقل م واما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل لا يساوي الغرماء بل يؤخر حقها الى استيفاء الغرماء وهو نظير دين الصحة مع دين المرض
م وان اذن لعبده في النكاح مطلقا فتزوج امراتين في عقدة لم يجز ولعله علم اذا اقترن به ما يدل على التعميم بان قال تزوج ما شئت من النساء او ما اشبه
ويتزوج بنتين فان قال المولى عنيت به امراتين جاز نكاحهما م ومهر وجب للامة بعقد او دخول فهو للمولى واما المكاتبة والمعتقة البعض
فالمهر لها وفي الخلاصة وما يجب للمدبر وام الولد من المهر بنكاح او دخول بشبهة يكون للمولى م واما ما لزم العبد من المهر باذن المولى يباع فيه وفي السغناقي ثم اذا بيع في
ولم يف الثمن بالمهر يطالب بالباقي بعد العتق وفي دين النفقة يباع مرة بعد اخرى وفي التتارخانية ولو اشترت المراة زوجها وقد دخل بها يكون مهرها
مهرها الا عشر كالثوم او اشترى العبد المزوج واما المكاتب والمدبر فيسعيان فيه وما لزمهم بغير اذن المولى يطالب به بعد العتق وفي الجوهرة وليس للاب

والوصي

والوصي والجد والكاتب والقاضي والمفاوض والعامل والشريك شركة العنان والمضارب والمأذون فلا يملكون تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا تزوج
الاب جارية ابنه من عبد ابنه جاز وقال زفر لا يجوز وفي الولوالجية رجل اشترى جارية ثم تزوجها قبل القبض ان تم البيع جاز النكاح وان انتقض
بطل في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وفي فتاوى اهو زوج امته من عبده بمهر مسمى وغاب العبد فاراد المولى ان يجامع امته ليس له ذلك وفي الحيلة فيه
ان يزوج عبده رضيعته فارضعت الامة الصغيرة لتحرم على العبد او تحل للمولى او يعتق الامة فتصير احق بنفسها ثم تحل للمولى م فان اذن لعبده في النكاح
مطلقا فتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها لزم المهر في الحال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتأخر الى ما بعد العتق وثمرة الاختلاف تظهر في المسئلة
الاخرى بعد هذه المسئلة والثانية ان العبد بعد ما تزوج مثل هذه المراة نكاحا فاسدا لو اراد ان يتزوج في مثلها ولكن بعد ذلك نكاحا صحيحا لا يملك عند ابي حنيفة
وعندهما يملك وقال محمد في الجامع عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم ان المولى اذن له في النكاح فاجاز ذلك النكاح فان ابا يوسف قال في القياس لا يجوز
ولكن يستحسن ان اجيزه بخلاف ما لو اذن له بنكاح امراة بعينها فتزوج امراة الاخرى حيث لا يجوز وبخلاف العبد المحجور اذا باع شيئا من كسبه ثم اذن له
المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع حيث لا يجوز ومن المشايخ من قال القياس والاستحسان في هذه المسئلة من وجه القياس ان يبطل النكاح الموقوف
بان المولى عبده في النكاح فلا تعمل اجازة العبد وفي الاستحسان لا يبطل فتعمل اجازته ثم على جواب الاستحسان لا ينفذ هذا العقد من غير اجازة وفي السغناقي
للعبد اذا تزوج امراة بغير اذن المولى ودخل بها يجب المهر ويؤخذ بعد العتق وفيه ايضا اذا اذن الرجل لعبده ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته
امة او مدبرة او ام ولد باذن مولاها جاز النكاح وصارت رقبة العبد لمولى المراة وان تزوج حرة على رقبته لا يجوز ولكن لو تزوج مكاتبة على رقبته
كان النكاح باطلا هذا اذا اذن له ان يتزوج على رقبته امراة اما اذا اذن له ان يتزوج امراة ولم يقل على رقبته فتزوج امراة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد
على رقبته جاز النكاح بقيمته استحسانا وفي الكافي وهذا اذا كان قيمته مثل مهر المثل او اكثر مما يتغابن الناس فيه فان كان ما لا يتغابن الناس فيه فلا يجوز
حتى اذا دخل بها يؤخذ بذلك في المهر حتى يعتق م واذا امر مكاتبه او مدبره ان يتزوج على رقبته وتزوج على رقبة امة او مدبرة او ام ولد جاز وهذا الجواب
وكذلك اذا تزوج حرة او مكاتبة وان صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر قيمتهما يسعيان في ذلك وفي الجامع عبد تزوج حرة او امة او مكاتبة او ام ولد
او مدبرة على رقبته بغير اذن المولى وبلغ المولى ذلك واجاز فان كان تزوج امة او مدبرة او ام ولد لم تعمل اجازته وصح وان كان تزوج حرة او مكاتبة
لا تعمل اجازته فان كان قد تزوج على رقبتها حرة وقد دخل بها لزمه الاقل من قيمتها او من مهر المثل بعد ذلك وبعد ما اجاز المولى النكاح يكون ذلك
دينا في رقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح يؤاخذ بما لزمه بعد العتق اذا ثبت هذا نقول اذا دخل بها
بعد اجازة المولى والاجازة في الانتهاء فان دون في الابتداء كان النكاح والدخول جاهلا باذن المولى واما دخل بها قبل اجازة المولى فالاولى
بحق العقد الباطل وان كان يتزوج على رقبة امة او مدبرة او ام ولد وقد دخل بها بعد اجازة المولى النكاح لا يجب الا المسمى وهو رقبة العبد لو المهر
بعض مشايخنا قالوا ما ذكر جواب الاستحسان والقياس ان يجب مهر المثل بالدخول والمسمى بالعقد وفي الكافي حر تزوج مكاتبة باذن سيدها على امة
بعينها ولم يعرضها حتى زوجها منه كتابة النكاح فان طلقها معا قبل الدخول طلقتان ويكون للزوج ثلثة ارباع مهر الامة ونصفها ويسلم للمكاتبة
نصف الامة وربع مهرها فان طلق الامة اولا ثم على ما بينا وان طلق المكاتبة اولا افسد نكاح الامة بلا طلاق وسقط مهر الامة ولو زوجها
بعد ما قبضت ثم طلقها قبل الدخول لم تنصف الامة ولا يفسد نكاحها لانها لم تنتقل الى ملكه ولو زوجها قبل القبض ودخل بها ثم طلقها معا او مرتبا
سلمت الجارية ومهرها للمكاتبة ومرت نصف قيمتها يوم تعتق ولو طلق المكاتبة اولا يفسد نكاح الامة لان المهر اذا كان معينا
لا يعود الى ملك الزوج الا بانقضاء او برضا فان طلق الامة بعد ذلك قبل وقع الطلاق فيكون له ثلثة ارباع مهرها للزوج ويسلم
الربع للمكاتبة وان لم يطلق حتى قضى للزوج بطل المهر وفسد النكاح ولو زوجها منه قبل القبض فولدت اولا ثم طلق المكاتبة قبل
الدخول سلمت الامة واولادها للمكاتبة وان طلق المكاتبة بعد ما قبضت الامة ولم يقض للزوج بالنصف تزوج الامة لانه لا حق له في الملك
قائم فمنع ابتداء النكاح لا بقاءه كما لو تزوج مكاتبة ابيه ثم مات الاب لم يفسد نكاحه ولو تزوجها بعد موت الاب لم يجز اذا تزوج امته
لا مهر لها عليه واختلف المشايخ في تخريج المسئلة بعضهم قالوا لا يجب المهر اصلا وفي الولوالجية ومنهم من قال يجب ثم يسقط وفي الخلاصة واذا زوج
امته فالاذن في العزل الى المولى عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ومحمد اليها وفي الفتاوى الظهيرية لا خلاف ان المولى يستبد بالعزل في المملوكة
وفي الجامع الحسامي ومن المسئلة جواز العزل عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس وفي الولوالجية وان تزوجت امة بغير اذن مولاها

ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها فان كانت تزوجت بغير اذنه على الف ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها ثم اعتقها مولاها فالمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى
اعتقها فالمهر لها وفي السغناقي واما قبل صورة المسئلة ان المسمى الف ومهر مثلها مائة ليعلم ان المسمى وان زاد على مهر المثل فهو للمولى اذا كان الدخول
قبل العتق م واذا اعتقت الامة فلها الخيار وفي الهداية حرا كان زوجها او عبدا والشافعي يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا م ويستوي ان تكون الامة
صغيرة او كبيرة وفي الهداية وكذا المكاتبة يعني لها اذا تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت وقال زفر لا خيار لها م الا اذا كانت الامة صغيرة لا تتصرف بحكم هذا الخيار
فسخا ولا اجازة ما لم تبلغ فبعد ما بلغت تختار نفسها او اجازة ما كان زوجها لترجح بين النفع والضرر والصغيرة لم تتأمل بمثل هذا التصرف ولا تملك
والبنا التصرف بحكم هذا الخيار ايضا واذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق ولا يخيرها خيار البلوغ وقول لا يخيرها خيار البلوغ لمحمد ولا يخيرها خيار البلوغ
لانه ليس لها خيار البلوغ لانه يثبت لها خيار العتق وخيار العتق يسقط خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ فقد اختلفت المشايخ فيه منهم من قال الخيار
وسوا الاصح وهكذا ذكر محمد في الجامع ثم الكلام في خيار العتق في فصول احدها ان خيار العتق يثبت للانثى دون الذكر والثاني ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت
ويبطل بقول او فعل يدل على اختيارها النكاح فقد ذكر الكرخي عن محمد ان المعتقة اذا قالت رضيت بطل خيارها والثالث انه يبطل بالقيام عن
المجلس والرابع ان الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وان قامت عن المجلس وهو قول الكرخي وجماعة من مشايخ
بخارا اطلاقا لما قاله الفقيه الامام ابو طاهر الدباس والخامس ان الفرقة بخيار العتق لا تحتاج فيها الى قضاء القاضي وفي الخانية ان الفرقة بخيار
العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم يوجد القضاء م والسادس ان الفرقة بخيار العتق فرقة بغير طلاق فان كان المسمى
وخيار العتق نظير خيار الطلاق يستوي بين الخيارين مطلقا وفي الكتب الظاهرة منها فرق في حق بعض الاحكام فان الفرقة طلاق والجهل ليس بعذر
الى غير ذلك من الاحكام واذا زوج الرجل عبده الصغير امراة حرة ثم ان المولى اعتق العبد ثم بلغ فليس له خيار البلوغ ولا خيار العتق فرق المسئلة
بين ان الصبي في معنى الامة قول من يقول بان خيار البلوغ غير ثابت لها لانه ثابت لكن ينتظم خيار العتق الا ترى ان في حق العبد خيار العتق
غير ثابت ولم يثبت له خيار البلوغ بخلاف ما اذا ان النكاح بعد العتق وهو صغير رجل كانت له جارية وهي بنت عشر سنين ولم تبلغ وتلك
الكتابة فكاتبها جائزة فان زوجها المولى بعد ذلك بغير اذنها توقف النكاح على اجازتها كما اذا كانت المكاتبة البالغة فان لم ترد النكاح حتى
ادت وعتقت بقي النكاح موقوفا على الاجازة ولكن على اجازة المولى لا على اجازتها ولو ان هذه المكاتبة الصغيرة حين زوجها المولى رضيت
بالنكاح وهي صغيرة بعد صح رضاها ونفذ النكاح ثم اذن فيعتق لا خيار لها حتى تبلغ كالامة الصغيرة اذا اعتقت فان بلغت فلها خيار العتق عند
علمائنا وليس لها خيار البلوغ وكان ينبغي ان يكون لها خيار البلوغ ولو ان هذه المكاتبة لم ترض بالنكاح ولم تنقضه حتى عجزت وردت في الرق بطل
النكاح حتى اذا اجاز المولى لا تعمل اجازته ولو كان مكان المكاتبة مكاتبا صغيرا وقد زوجه المولى امراة بغير رضاه ثم عجز ورد رقيقا لم يبطل
نكاحه بل بقي موقوفا على اجازة المولى وفي جامع الجوامع مجهولة اقرت بالرق للمزوج فاعتقها لا خيار ولو طرأ الرق على النكاح فهو كالمقارن
فصح خيار سوت العتق عند ابي يوسف وذلك كالحربية اذا تزوجت ثم سبيت فاعتقت فالمسلمة اذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها ولحقا بدار
الحرب ثم سبيا وفي التجريد فاسلما ثم اعتقت فلها الخيار في قول ابي يوسف وعن ابي يوسف انه لا يثبت لها الخيار وهكذا ذكر القدوري ثم قال
النقال والصحيح ان الخلاف على عكس هذا وفي الكافي زوجان حربيان سبيا فعتقا لها الخيار وعن ابي يوسف انه لا خيار لها وفيه صغيرة ارتدا ابواها
ولحق بدار الحرب ثم زوجها فلم تبلغ حتى لحقت مع الام والزوج بالدار ثم بقي النكاح فالام والصغيرة امتان للسابي والاب والزوج
حران ويبطل خيار البلوغ قال القدوري قال ابو يوسف يجوز ان تعتق في زوجها ثم تراثه مع الزوج لم يثبت فتعتق فتختار نفسها
وقال محمد يثبت خياران واحدا اذا اختارت الصغيرة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها اصلا واذا اختارت بعد الدخول بها وجب المسمى لسيدها لا
اختارت لزوجها لكان مهرها لها العلام وطئ بها ولم يدخل بها اذا زوجت الامة نفسها بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى نفذ العتق
وفي الكافي وصح النكاح وقال زفر لا يصح ولا خيار للامة ويجب مهر واحد ان لم يكن الزوج دخل بها قبل العتق ويكون لها كما لو عقد العبد
عليها وهي حرة فلا خيار وكذا ان كان الاختيار لها وان كان الزوج قد دخل بها قبل العتق فالقياس ان يجب مهران مهر للمولى بالوطء بشبهة النكاح
النكاح قبل العتق ومهر لها بنفوذ العقد عليها بعد العتق وفي الاستحسان لا يجب الا مهر واحد ويكون للمولى وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت
كبيرة واما اذا كانت صغيرة فاعتقها فانه لا ينفذ العتق العقد ويبطل على قول زفر وعندنا يتوقف على اجازة المولى ان لم يكن لها عصبة

سوا وان كانت لها عصبة غير المولى فاذا اجاز العقد جاز فاذا ادركت بعد ذلك فلها خيار الادراك الا اذا كان مجيز العقد اباها او جدها فانه لا خيار
لها ولو لم يعتق حتى مات فانه ينظر ان حل بعضها للوارث بطل العقد وان لم يحل يتوقف العقد على اجازة الوارث فان اجاز جاز وان بطل
بطل وكذلك لو باعها المولى قبل الاجازة فان حل وطئها للمشتري بطل العقد وان لم يحل يتوقف على اجازة المشتري او الوارث وهذا الحل عندنا
وقال زفر كما بطل العقد وكذلك لو باع واعتق م واما المدبرة اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها ثم مات مولاها وعتقت نفذ النكاح
عليها كما في الامة كذا ذكر في شرح الكافي الامام وفي المنتقى ان خرجت المدبرة من الثلث جاز النكاح وان لم تخرج لم يجز في قول ابي حنيفة حتى تؤدي
ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها ثم مات حتى عتقت فهل ينفذ النكاح عليها لم يذكر محمد هذا
الفصل في الاصل ومشائخنا فصلوا الجواب فيها تفصيلا فقالوا ان كان الزوج قد دخل بها قبل موت المولى ثم مات المولى
ينفذ النكاح عليها وان لم يدخل بها الزوج حتى مات المولى بطل النكاح قيل هذا الجواب انما يستقيم على رواية ابن سماعة فان على رواية ام الولد
اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى ودخل بها الزوج قبل الاجازة ثم مات المولى لا تجب العدة عن المولى وينفذ النكاح اما على ظاهر الرواية تجب
العدة عن المولى ولا ينفذ النكاح فان لم يدخل بها الزوج حتى مات المولى لا ينفذ النكاح لاجل العدة التي لزمتها للمولى ولم يمت المولى ولكن اعتقها
فهو على التفصيل ايضا ان اعتقها قبل ان يدخل بها الزوج بطل النكاح الا على ما ذكرنا في فصل الموت وفي الولوالجية امة تزوجت بغير اذن المولى
ثم ابانها المولى واجاز المشتري النكاح ان دخل بها الزوج جاز وان لم يدخل بها لا يجوز وفي الحجة وان وطئها الزوج ثم ابانها ان اجاز الكل جاز
وفي الولوالجية ولو تزوج رجل امة بغير اذن مولاها ثم تزوج ابنتها او جدة اجنبية او اربعا سواها كان هذا ردا منه للنكاح الاول وان اجاز
المولى بعد ذلك لا يجوز وفي الخانية ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى وان كان
الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى واذا تزوج احد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم
رد الاخر النكاح فللمزوج الاول من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الاخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها
الزوج او لم يخل بها قال البقالي في فتاواه ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها وفي الظهيرية ولو زوج احد المولى
امته ودخل بها الزوج فلا كلام في النقص وان نقص فله نصف مهر المثل وفي خلاصة الخانية والعبد بين رجلين لا يزوجه احدهما وكذلك الامة م وفي البقالي
اذا زوج امته ثم اعتقها ثم زاد الزوج في مهرها فالزيادة للمولى رواه ابن رستم عن محمد وعن ابي يوسف ان الزيادة لها وكذلك لو باعها ثم زاد فالزيادة
للمشتري وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد في امة تزوجت بغير اذن المولى لم يكن ذلك نقضا للنكاح وعن ابي يوسف انه يفسخ النكاح ولو باعها
على انه بالخيار فهو نقض للنكاح من قبل ان البيع ينعقد اذا سكت عن نقضه حتى مضت مدة الخيار وفي الولوالجية لو قال للامة زوجتك امس فانكرت
ذلك جاز النكاح ولو قال لعبده زوجتك امس امراة وانكر ذلك لم يصدق المولى على العبد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق ولا كل
المولى لو قال زوجتها امس او قال زوجته وهما صغيران على الخلاف وفي الهداية ومن وطئ امة ابنه فتلد بالامة لان الاب لو ادعى ولد
مدبر ابنه او ام الولد والان لا يجوز فولدت منه فهي ام ولد له وعليه قيمتها وفي شرح الطحاوي يوم العلوق ولا مهر عليه ومعنى المسئلة ان يدعيه الاب
ولو كان زوجها اياه فولدت لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر والولد حر وذكر في الهداية في باب الاستيلاد وان وطئ اب الاب مع بقاء
الاب لم يثبت النسب ولو كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد وكفر الاب ورقه بمنزلة موته م بشر عن ابي يوسف امة تزوجت بغير اذن
المولى ثم ان المولى اوصى بها لرجل فان قبلها صاحب الوصية انفسخ النكاح وان لم يقبل لا ينفسخ وان وهبها لم ينفسخ النكاح ولو مات المولى
وترك ميراثا فيلاقي الفسخ ملك حادث يكون فسخا للنكاح وفي الاصل ان لا ينفسخ ابن سماعة عن محمد عبد تزوج حرة بغير اذن مولاه ودخل
بها ثم تزوج باذنه لم يكن يزوج الامة في عدة الحرة رد النكاح الحر في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد سورة على ان عند ابي حنيفة لا يتزوج
الامة في عدة الحرة طلاقا لها وتزوج حرة ودخل بها ثم تزوج حرة ودخل بها ثم تزوج اختها لم يكن ذلك رد النكاح الاول وفي نوادر بشر بن الوليد
عن ابي يوسف عبد تزوج بغير اذن مولاه امة رجل باذنه ثم قال لا حاجة لي في نكاحها هذا رد له ولو لم يقل ولكن حين دخل بها لم تزوج بعض
من لا يصح نكاحها عنده لم يكن ذلك نقضا للنكاح في المستقى تزوج العبد حرة باذن المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد لامرأته مهرها وقبلت
ذلك انتقض وعليها ان تتم العدة ان لم يحصل بكن دخل بها قال في الجامع رجل تزوج امة برضاها من رجل بغير اذن الزوج والزوج بالغ

عاقل خاطب عنه ابوه او اجنبي بغير امره حتى يتوقف النكاح على اجازة الزوج فاعتق المولى الامة تحتمل ان يجيز الزوج النكاح حتى النكاح كذلك موقوفا
على اجازة الزوج وان شاء نقض هذا النكاح بعتق الامة او الزوج قبل اجازة الزوج صح نقضه ولو اراد المولى ان ينقض هذا العقد بعد العتق
قبل اجازة الزوج لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ليس له ذلك وان اجاز الزوج النكاح بعد ما عتقت حتى
نفذ النكاح لم يكن لها خيار العتق ويكون المهر للمعتقة ولو كان المولى زوجها بغير رضاها وباقي المسئلة بحالها ثم ان الامة بعد ما عتقت نقضت
النكاح قبل اجازة الزوج او بعد اجازة الزوج فانه يعمل نقضها في الحالين قال في الاصل واذا زوج الرجل امته او مدبرته او ام ولده وابوا ما
بيتا مع زوجها ثم بدا له ان يستخدمها ويردها الى منزله فله ذلك وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلا لا يمنع ذلك من استخدامها
وفي الظهيرية فان قتلها المولى او باعها قبل الدخول بها على وجه لا يطؤها الزوج سقط المهر عن الزوج عند ابي حنيفة في القتل وفي البيع لا يملك
رجل زوج امته من عبد رجل فولدت اولادا فالاولاد لمولى الامة وفي السغناقي فان جاءت الامة بولد من الزوج فلا نفقة عليه للولد ان ولد
الامة مملوك لمولاها فنفقته تكون على مالكه تزوج امراة على انها حرة اخبرت عن حريتها ثم ظهر بعد ذلك انها امة قد اذن لها المولى في النكاح وقد
ولدت ولدا فالولد حر بالقيمة لمكان الغرور ويغرم الاب ذلك لمولاها ويعتبر القيمة يوم الخصومة ولو مات الولد قبل الخصومة فلا ضمان على الاب
فيه ويرجع الزوج بقيمة الولد عليها اذا اعتقت فان ظهرت انها مدبرة او مكاتبة او ام ولد فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة لو
ظهر انها مكاتبة فلا شيء على الاب ويرجع الزوج بقيمة الاولاد عليها بعد العتق وهذا كله اذا اشترطت الامة الحرية للزوج بغير اذن المولى اما اذا
اشترطت ذلك باذن المولى يجب عليه قيمة الولد للزوج للحال الا في المكاتبة فان المكاتبة لا تؤاخذ بقيمة الا ولاد للحال ولو مات الولد في هذه الصورة
وترك مالا فالمال لابيه بحكم الارث ولا ضمان على الاب فيه ولو قتله ولو مات الولد قبل الخصومة ولو قتل الولد واخذ الاب قيمته كان عليه
قيمة الولد لمولى الامة ولو مات الاب في هذه الصورة ونفى الولد اخذ المولى قيمته من تركة الاب ولا يرجع بها بقية الورثة في حصة الولد
وان لم يترك الاب شيئا لم يوجد الولد بشيء كما لا يؤاخذ سائر ديون الاب وان كان المخبر عن حرية الجارية رجلا اجنبيا الا ان الرجل المخبر
عن تزوجها ابا بل الزوج تزوجها بنفسه على انها حرة فالزوج لا يرجع على المخبر بقيمة الولد ولكن يرجع بقيمة الولد على الجارية اذا اعتقت وان كان
الرجل المخبر زوجها منه على انها حرة فالزوج يرجع بقيمة الولد على المخبر للحال قال في المنتقى قال ابو هشام سالت محمدا عن امراة قالت للقاضي زوجني
فاني حرة فزوجها وقد ولدت اولادا ثم استحقت قال اخذها المستحق وعقرها وقيمة ولدها ولا يرجع على القاضي بشيء ولكن يرجع عليها بقيمة
الولد اذا اعتقت وان كان المغرور عبدا او مكاتبا او مدبرا بان تزوج واحد منهم بسؤال امراة باذن المولى على انها حرة ثم ظهر انها امة لا يكون
مغرورا حتى لا يكون الولد حرا بالقيمة بل يكون رقيقا وقال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف اولا وكان ابو يوسف اولا يقول الولد حر بالقيمة
بل يكون رقيقا وقال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف اولا وكان ابو يوسف اولا يقول الولد حر بالقيمة تجب على الاب بعد العتق وهو قول
محمد وفي التهذيب العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج من ملكه الى ملك غيره فللثاني ان يجيز وقال زفر لا يجوز باجازة الثاني وكذلك الامة اذا تزوجت
بغير اذن المولى فلم يجز حتى مات فان ورثه ممن يحل له وطؤها بطل النكاح الموقوف وان ورثه من لا يحل له وطؤها يجوز ان يرثه جماعة او يرث ابنه
وكان الميت وطئها فللوارث الاجازة من الكافي وفي اقضيات الناطفي ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها او مات عنها فهذا
على وجهين اما ان لم يدخل بها الزوج او دخل ففي الوجه الاول لم يجز وفي الوجه الثاني جاز النكاح م اشترى جارية وزوجها قبل القبض وزوجها
قبل القبض ثم انتقض البيع جاز النكاح عند ابي يوسف خلافا لمحمد قال الصدر الشهيد والمختار قول ابي يوسف وفي الظهيرية ويقول ابي يوسف
يفتى عبد طلب من مولاه ان يزوجه معتقة فاذن لم ينبغ للعبد ان يأذن له في التزويج فان له مذهب ويزوج المعتقة جاز وفي مجموع
النوازل وفتاوى النسفي للامام النسفي اذا اذن الوارث لمكاتب مورثه في النكاح جاز وفيه ايضا عبد تزوج امراة ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى
فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح التاسعة والعاشرة لان نكاح الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة فكان الوقوف
نكاح التاسعة والعاشرة وفي الظهيرية عبد تزوج حرتين ودخل باحدهما ثم تزوج امة فاجاز المولى نكاحهن قال ابو حنيفة يجوز نكاح
الحرتين وقال يجوز نكاح الامة الاخيرة ولو تزوج اختين في عقدة ودخل باحدهما ثم تزوج حرتين في عقد ودخل باحداهما ثم اجاز المولى احد
الفريقين لم يجز شيء منهن عبد تزوج حرة وامة فاجاز المولى الكل جاز نكاح الحرتين فان دخل بهن فنكاحهن فاسد عبد تزوج حرة ثم قال

العبد لم يأذن لي المولى وقد نقض النكاح ينفسخ النكاح وقالت المرأة قد اذن يفرق بينهما ويلزمه كمال المهر ان كان قد دخل بها ونصف المهر وان لم يدخل بها
ولها نفقة العدة وفي جامع الجوامع وكذا اذا قالت لا ادري اذن ام لا عبد تزوج امة بغير اذن المولى ثم تزوج حرة فاجاز المولى نكاحهما جاز نكاح
الحرة ولو تزوج حرة ثم امة واجاز نكاحهما جاز نكاح الحرة عند ابي حنيفة وقال محمد نكاح الامة جاز وبطل نكاح الحرة في جامع الجوامع تزوج عبد ام
اختين في عقد بلا اذن مولاه ودخل باحداهما ثم بالثانية كان رد الاولى وفيه عبد تزوج حرة ودخل بها ثم بالثالثة كان ردا للاولين
وفيه تزوجت بلا اذن ثم المولى تزوجها ودخل كل واحد يفسخ الاول والا يصح الثاني للعدة وفيه ام ولد زوجت بلا اذن فاعتقت
او مات عنها وقد دخل بها الزوج جاز والا فلا وفي العيون لو تزوج العبد خمسا في عقد واجاز المولى نكاحهن فنكاحهن باطل وان تزوجهن
متفرقا فاجاز المولى جاز نكاح الثالثة والرابعة وبطل نكاح الاولى والثانية ان لم يكن دخل بهن وان كان دخل بهن ثم اجاز المولى فانه للكفر
وفي الظهيرية رجلان شهدا على رجل انه اعتق جارية منذ شهر وهو يجحد فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوجها احدهما قال
ابو يوسف ان تزوجها قبل القضاء بالقيمة عليهما يفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه وفيها مسلم اذن لعبده النصراني في التزويج فاقامت
المرأة بينة من النصارى انه تزوجها فتقبل ولو كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لم يجز مكاتب تزوج بغير اذن المولى ودخل بها فلا
مهر لها حتى يعتق باع جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم تزوجها البائع لم يجز م الاب يملك تزويج امة ولده الصغير وكذا الوصي ولا
يملكان تزويج عبد الصغير وهل يملكان تزويج امة الصغيرة من عبده سيأتي في فصل المتفرقات وفي الخانية والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي
والمفاوض في مال المفاوضة والمكاتب يملك تزويج امته وكذا الشريك شركة مفاوضة م واما العبد المأذون والصبي المأذون والشريك شركة
عنان والمضارب لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يملكون وفي الظهيرية ولو تزوجت مدبرة ثم ماتت
الولى وقد خرجت من الثلث جاز النكاح وان لم تخرج لم يجز حتى تؤدي السعاية عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وفي السراجية امة الغائب لو احتاجت
ليس للقاضي ان يزوجها به افتى الظهير المرغيناني الفصل التاسع في نكاح الكفار وهذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في نكاح اهل
كل نكاح جائز بين المسلمين جائز بين اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين فهو انواع منها النكاح بغير شهود قال محمد اذا تزوج الذمي ذمية
بغير شهود وفي شرح الطحاوي او بشهادة من لا شهادة لهم وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو اسلما يقران على ذلك عند علمائنا الثلاثة وفي
الكافي وقال زفر لا يصح م وكذا اذا لم يسلما ولكن طلبا من القاضي حكم الاسلام او طلب احدهما وكذا القاضي لا يفرق بينهما ومنها نكاح
معتدة الغير قال محمد اذا تزوج الذمي بامراة وهي معتدة الغير وحرمة العدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالاجماع ويفرق بينهم
في ذلك قبل الاسلام وان كانوا لا يدينون جواز النكاح في حالة العدة فاما اذا تركوا على الكفر لا يعرض لهم بالاجماع وان اسلما او اسلم احدهما فعلى
قول ابي يوسف ومحمد يفرق بينهما وكذلك اذا لم يسلما ولكن ترافعا الى القاضي وطلبا حكم الاسلام او رافع احدهما واختلف المشايخ في تخريج
قول ابي حنيفة والاكثر منهم على ان العدة لا تجب على الذمية من الذمي وفي الخانية الذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته
ذكر بعض المشايخ في انه يجوز نكاحها ولا يباح له وطئها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه النكاح باطل حتى تعتد بثلث
حيض م ومنها نكاح المحارم والجمع بين الاختين والجمع بين الاختين قال محمد اذا تزوج ذمي محارمه او تزوج خمس نسوة او ما فعلن او دام
على الكفر ولم يترافعوا الينا لا يعرض لهم بالاجماع وفي السغناقي وان علم القاضي مالم يترفعوا الينا م اذا كانوا يدينون غير انه على قول ابي يوسف
ومحمد النكاح يقع فاسدا حالة الكفر حتى طلبت من قاضي المسلمين النفقة فان القاضي يقضي لها بذلك ولا يجري الارث بينهما وفي الظهيرية
بالاجماع واذا دخل بها يسقط احصانه حتى لو اسلم بعد ذلك وقذفه قاذف لا يحد واما على قول ابي حنيفة اختلف المشايخ قال مشايخ
العراق يقع فاسدا وقال مشايخنا يقع جائزا واتفقوا على قول ابي حنيفة وانه لا يجري الارث ويقضي القاضي بالنفقة ولا يسقط احصانه
متى دخل بها وفي الكافي نكاح المحارم صحيح فيما بينهم عند ابي حنيفة وهو الصحيح م واتفقوا على قوله انه لو تزوج اختين في عقد
واحد ثم فارق احدهما قبل الاسلام ثم اسلم بقي نكاحها على الصحة حتى يقرا عليه وانه دليل جواز هذا النكاح فان اسلما او اسلم احدهما يفرق
بينهما بالاجماع وكذلك لو لم يسلما ولكن رفعا الامر الى القاضي وان ترفع احدهما الامر الى القاضي فالقاضي يفرق بينهما وفي الظهيرية وبمرافعة احدهما
لا يفرق عنده خلافا لهما فان العقدين في كتابه وقال ابو يوسف يفرق بينهما اذا علم بذلك سواء ترافعا او لم يترافعا واذا طلق الذمي

امراته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان او القاضي فرق بينهما لانه لا يحل بخلاف نكاح المحارم على قول ابي حنيفة فانه لا يفرق بينهما
بمرافعة احدهما في الظهيرية وان لم يطلبا التفريق لا يفرق خلافا لابي يوسف م واما اذا تزوجها بعد الطلاق الثلث برضاها قبل التزوج
بزوج اخر فان هذا او نكاح المحارم في جميع التوسعات على السواء هكذا ذكر في الاصل في العقود اذا طلق امراته ثلثا وخالعها ثم اقام
عليها فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا في قوله وان لم يترافعا يحمل بتركه المرافعة بينهما ويحمل على المرافعة من احدهما واذا تزوج الذمي ذمية على ان
لا مهر لها صح ذلك ولا شيء لها وان اسلمت في المحيط وان اسلما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لها مهر مثلها في التجريد ولو تزوج
الذمي الذمية وسكتا عن المهر فلها مهر المثل في ظاهر رواية الاصل قال ابو الحسن قياس قول ابي حنيفة انه لا فرق بين حالة السكوت
والنفي انه لا يجب المهر الا اذا سمى م ولو تزوجها على ميتة او دم فلها مهر مثلها في رواية الاصل في جامع الجوامع قيل عندهما وذكر في الجامع
الصغير انه لا يجب شيء ولو تزوجها على خمر او خنزير وهو حاضر فلها المسمى فان اسلما او اسلم احدهما فان الخمر والخنزير عينا لا العقد
في الدراية والاسلام قبل القبض م فلها ذلك وليس لها غيره في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب الخمر والخنزير واجمعوا على انه
اذا سمى الخمر والخنزير دينا في الذمة لم يجب لها غير ذلك ولم يكن لها ان تعتق بعد هذا قال ابو حنيفة يجب لها في الخمر القيمة وفي الخنزير
مهر المثل وقال ابو يوسف لها مهر المثل في الخمر والخنزير سواء كان بعينه او بغير عينه قال محمد لها في ذلك كله في الدراية ولو طلقها قبل
الدخول فمن اوجب مهر المثل اوجب المتعة ومن اوجب القيمة اوجب نصفها وان كان المهر مقبوضا قبل الاسلام فلا شيء لها
جامع الجوامع وكل ما كان مهرا بيننا كان بين اهل الذمة الا الخمر والخنزير فانها لهم كالشاة والعصير اه م ويجوز المناكحة بين اهل
الذمة وان اختلفت مللهم والولد بين الكتابي والمجوسي تابع الكتابي لجواز مناكحته للمسلمين وحل ذبيحته عندنا خلافا للشافعي
في الدراية فان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه في الينابيع
يريد به اذا كان ولد الصغير مع من اسلم في دار واحدة اما لو كان من اسلم في دار الاسلام والولد في دار الحرب لا يكون مسلما باسلامه
م قال في الفصول اذا زوجت صبية من صبي وهما من اهل الذمة فادركا فان كان المزوج ابا فلا خيار لها وان كان المزوج غير الاب
والجد فلها الخيار عند ابي حنيفة ومحمد واذا تزوجت الذمية ذميا فقال المولى ليس بكفو لا يلتفت الى قوله ولو اعتقوا الذلك
وان اسلموا لكونهم كفرا فلا يكون للمولى ان يخاصم قال الا ان يكون امرا مشهورا بان كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فههنا
لا لانعدام الكفاءة بل لتسكين الفتنة والقاضي مامور بتسكين الفتنة فيما بينهم كما هو مامور به فيما بين المسلمين وفي جامع الجوامع
وفي تزوج مسلمة يفرق وان اسلم فقالت تزوجتني وانا مسلمة وقال بل مجوسية فالقول لها ويفرق لدعواها التحريم نوع منه في نكاح
اهل الحرب الحربي اذا تزوج حربية على ان لا مهر لها لا يجب المهر لها خلافا للذميين على قولهما في شرح الطحاوي وان دخل بها ثم
طلقها او مات عنها في الخلاصة وكذا لو تزوجها على ميتة او دم في الدراية واما في الذمية فلها مهر المثل ان مات عنها او دخل بها
والمتعة ان طلقها قبل الدخول وقال زفر لها مهر المثل في الحربيين ايضا في مختصر الحسام وكل نكاح لا يقر الذمي عليه بعد اسلامه فانه
يقع على الجائز فاسدا ويفرق بينهما اذا اسلما واذا تزوج الحربي خمسا في عقد او باختين ثم اسلم او اسلمن معه فان كان تزوجهن
في عقد متفرقة صح نكاح الاربع وبطل نكاح الخامسة وكذلك الحكم في الاختين ان تزوجهما في عقد واحد بطل نكاحهما وان تزوجهما في عقدين
متفرقتين صح نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد في التجريد والشافعي يختار من الخمس اربعا
ومن الاختين واحدة سواء تزوجهما او تزوجهن في عقدة واحدة او في عقود متفرقة قال محمد في السير الكبير ولو كانت هذه العقود
فيما بين اهل الذمة كان الجواب على ما قال ابو حنيفة وابو يوسف وعلى هذا لو اسلم وتحته ام وبنت واسلمتا معه فان كان تزوجهما
في عقد واحد بطل نكاحهما ثم ينظر ان لم يكن دخل بهما فله ان يتزوج الابنة دون الام وان كان دخل بهما لم يكن له ان يتزوج بواحدة
منهما ولو كان دخل بالام وحدها او كان دخل بالابنة وحدها فله ان يتزوج الابنة دون الام وان كان تزوجهما في عقدين فنكاح الاولى
جائز ونكاح الثانية فاسد وهذا اذا لم يدخل بهما او دخل بالاولى وان كان دخل بالثانية فان كانت الاولى بنتا فسد نكاحهما
وان كانت الاولى اما فنكاح الابنة صحيح وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد فسد تزوجهما في عقدين او في عقدة واحدة

فنكاح

فنكاح الابنة صحيح الا ان يكون دخل بالام فيفرق بينه وبينهما وهذا اذا كان دخوله بالام بعدما تزوج الابنة فان كان قبل ان يتزوج الابنة فنكاح
الام صحيح واذا لم يصح نكاح الابنة كيف يبطل نكاح الام الا ان يكون دخل بالابنة ايضا فحينئذ يقع الفرقة بينهما وبينه بالمصاهرة وليس له ان يتزوج
واحدة منهما واذا اسلم الحربي وامراته وقد كان طلقها ثلثا ثم تزوجها قبل ان ينكح زوجا غيره فرق بينهما وكذلك لو كان جامع امها او ابنتها او قبل
واحدة منها بشهوة في تجنيس الهداية لو ان حربيا طلق امراته ثلثا فاراد ان يتزوجها لم يكن له ذلك فان فعل فرق بينهما وان خرجا مستامنين وتزوجها
لم يعرض لهما واذا خرج احد الزوجين من دار الحرب الى دار الاسلام وترك الاخر كافرا في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما عندنا في التجريد سواء كان
قبل الدخول او بعده في الدراية الشافعي لا يقع في السغناقي والخلاف فيما لو خرجت مسلمة غير راغمة واما اذا خرجت مراغمة مسلمة وقعت الفرقة
بالاتفاق عندنا لتباين الدارين وعنده للتصاق المراغمة م فبعد ذلك ينظر ان كان الخارج هو الزوج فلا عدة بلا خلاف وان كان الخارج هو المراة
فلا عدة لها عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك لو خرج احدهما ذميا وقعت الفرقة بينهما في الفتاوى الخلاصة قبل الدخول وبعده وعند الشافعي لا يقع الفرقة
في الدراية في المسئلة الاولى وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وعن ابي حنيفة انه يصح النكاح ولا يقربها زوجها حتى تضع كما في الحبلى من الزنا
في المحيط والصحيح هو الاول م ولو خرج الينا مستامنا لم يقع الفرقة بينهما في الظهيرية ولو اسلمت المراة وخرج الزوج مستامنا لا يتبين الا بمضي
ثلث حيض ولذلك لو صار ذميا بعد ما خرج مستامنا لو عرضت المراة يعرض الاسلام عليه فان اسلم والا فرق بينهما ولذلك لو اسلم الزوج ثم خرجت
الزوجة ذمية لم تبن حتى تحيض ثلث حيض ذكره في السير الكبير انما فرقة بطلاق عند محمد وعند ابي يوسف فرقة بغير طلاق وهو رواية
عنهما في الدراية ولو سبي احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في الزاهدي بالاتفاق وان سبيا معا لم يقع وقال الشافعي وقعت في شرح الطحاوي
الا ان المسبية لا عدة عليها وكذلك المهاجرة في قول ابي حنيفة وفي قولهما عليها العدة م ولو سبي حربي مع اربع نسوة لم يبطل نكاح الكل عند
ابي حنيفة وابي يوسف سواء تزوجهن في عقد واحد او في عقود متفرقة بخلاف ما اذا اسلم مع خمس نسوة تحته او مع اختين في التجريد وقال محمد
يختار منهن في الراجح وان سبيت مع بنتها لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين يعتقان في دار الحرب نوع منه في نكاح المرتد اذا ارتد احد
الزوجين وقعت الفرقة بينهما في الحال وهذا جواب ظاهر الرواية في الكافي قبل الدخول وبعده في السغناقي وسواء كانت المراة مسلمة او كتابية
او مجوسية بان كان الزوج كتابيا والمراة مجوسية فاسلم الزوج ثم ارتد عن الاسلام بانت منه وقال ابن ابي ليلى لا يقع الفرقة بردة احدهما
قبل الدخول والا بعده حتى يتاب المرتد فان تاب فهي امراته م وبعض مشايخ بلخ وبعض مشايخ سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة بالردة
المراة حسما لباب المعصية وعامتهم انه تقع الفرقة في الظهيرية وهو الصحيح الا انها تجبر على الاسلام والنكاح مع زوجها الاول ومشايخ
بخارا كانوا يفتون بهذا في الفتاوى الخلاصة وعند الشافعي تقع الفرقة في المدخول بها بعد مضي ثلث حيض م وفي المنتقى عن ابي يوسف برواية
ابن سماعة ان تكلمت بالكفر وقلبها مطمئن ثابت وهو مشترك ثم ان كانت المراة هي المرتدة ولم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها في الدراية ولا نفقة
لها ولها كل المهر ان دخل م وهذه فرقة بغير طلاق بلا خلاف وان كان الزوج هو المرتد وان لم يكن الزوج دخل بها فلها نصف المهر في الكافي
وان دخل بها فلها كل المهر م ويكون هذه فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يكون فرقة بطلاق في الكافي الا ان يعين الزوج
الاباء طلاق وعند ابي يوسف كلاهما فسخ وعند ابي حنيفة الردة فسخ والاباء طلاق ولو ارتد الزوجان معا لم تقع الفرقة استحسانا عند علمائنا
الثلثة في الدراية وقال زفر يبطل النكاح م فان اسلما فهما على نكاحهما في الزاهدي والقياس ان تقع الفرقة بينهما وهو قول زفر والشافعي م وان اسلم
احدهما وقعت الفرقة بينهما وجعل اصرار صاحبه على الردة بعد اسلامه كانشاء الردة منه في الظهيرية وان لم يعرف سبق احدهما في الردة
يجعل في الحكم كانهما ارتدا معا كما في الغرقى والحرقى م سئل عنه نصرانية تمجسا معا فهما على النكاح كما لو ارتدا معا قال ولو تهود بانت منه
دون ... ابن رستم وعن محمد رواية لفرق في التهود الا ان يكون كما لو تمجسا فصل عن محمد فيما اذا تهود او تنصر وعن ابي حنيفة فيما تهودا
روايتان اتفاقا فيما اذا تمجسا رواية واحدة انهما على النكاح وعن ابي يوسف روايتان في الفصلين جميعا وفي الاصل اذا اسلم النصراني وتحته
نصرانية فتحولت الى اليهودية فهي امراته كما لو كانت يهودية في الابتداء وان اسلم النصراني وتحته مجوسية لم ... عن الاسلام بانت منه وكذلك لو اسلمت
المجوسية ثم ارتدت بانت منه وان لم يرتد الزوج ولم تسلم حتى مات الزوج فلها المهر كاملا دخل بها او لم يدخل بها قال محمد في الجامع في مسلم
تزوج صبية مسلمة فزوجها ابوها منه ثم ارتدا ابواها عن الاسلام ولحقا بدار الحرب او لم يلحقا فانها لا تبين من الزوج ما دامت في دار الاسلام

وفي الظهيرية ولو مات احد الابوين في دار الاسلام مسلما او مرتدا ثم ارتد الاخر ولحق بدار الحرب لم تبن من زوجها بخلاف ما اذا كان حيين ولحقا
بالصبية بدار الحرب مرتدا تبين من زوجها وفي الكافي الولد يتبع خير الابوين دينا فان كان احد الابوين مسلما فالولد مسلم وكذا اذا اسلم احدهما
وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه تبعا له ولو كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي حتى حل ذبيحته ومناكحته للمسلمين ولا يحل
عند الشافعي مسلم زوج صبية نصرانية زوجها ابوها وابواها نصرانيان ثم تمجس احد ابويها وبقي الاخر على النصرانية فانه لا تبين من
زوجها ولو كان الابوان تمجسا والجارية صبية على حالها بانت من زوجها وان لم يدخل بها دار الحرب وليس لها من المهر قليل ولا كثير امراة بالغة
مسلمة صارت معتوهة ولها ابوان مسلمان زوجها ابوها وهي معتوهة حتى جاز النكاح ثم ارتد الابوان والعياذ بالله ولحقا بهما بدار الحرب
لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة
فانها تبين من زوجها معنى قوله لا تعقل دينا من الاديان تعقلها ومعنى قوله لا تصفه لا تعرفه باللسان وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت
عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها كما ذكرنا ومحمد سمى المسئلة في الكتاب مرتدة وفي الكافي ولا مهر لها قبل
الدخول ويعلل بحب المسمى ويجب ان يذكر اسم الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها هو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها ولم يذكر هذا الكلام
اذا بلغت معرفة للاسلام فان قالت انا اعرف الاسلام واقدر على وصفه الا اني لا اصفه انها هل تبين عن زوجها قيل يجب ان يكون فيه
اختلاف المشايخ على قول من يشترط الاقرار باللسان بصير مرتدة تبين من زوجها ولهذا لم يذكرها اذا قالت انا اعقل الاسلام واعرفه لكني لا اقدر
على الوصف هل تبين من زوجها قيل يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ على ما بينا على قول من يشترط الاقرار باللسان تبين من زوجها
وكانت هاتان اللتان بلغتا من عقلنا الاسلام او النصرانية قبل ان تبلغا ولكن لا تصفاه وكل واحد منهما لم تبن واحدة منهما من زوجها
فهذا دليل على ان من صدق بقلبه كان مسلما وان لم يقر بلسانه وهكذا روي عن ابي حنيفة في كتاب العالم والمتعلم وبه اخذ الشيخ الامام علم الهدى
ابو منصور الماتريدي وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري وعامة مشايخنا قالوا لا بل الاقرار باللسان شرط كصيرورته مسلما وتاويل
هذه المسئلة على قول عامة المشايخ انها عقلتا الاسلام قبل الاسلام ولم تصفا ذلك فانهما لا تبينان من زوجيهما ما دامتا صغيرتين اما بعد البلوغ
فلا فان وصفت المجوسية بانت من زوجها عند ابي حنيفة ومحمد ان تمجست وكانت نصرانية فقد اختلف المشايخ فيه على قول بعضهم فيه
قالوا تبين من زوجها بخلاف ما اذا كانت مسلمة وبعضهم قالوا لا تبين من زوجها وفي جامع الجوامع ارتدت وكفت جارية العجوز بانها عند
وقال الانسان اعطانه لا علق عنه ولو رجعت فسدت في الخلل الرداس عن ابي يوسف وفي الاخرى لا وفي الكافي ولو ارتد ابواها فزوجها العاقل
او ولي مسلم جاز ولو كانوا نصارى فتمجسا بانت وفيه صغيرة بنت وادخلت دار الحرب بابويها تبعا للدار صغيرة عقلت الاسلام
ووصفته ثم جنت فارتد ابوها لا ترتد وفي التجنيس الناصري وعن ابي بكر الاسكاف في امراة ارتدت لتبين من زوجها تجبر على الاسلام وتعزر
خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث وفي الظهيرية وينبغي للرجل اذا اراد
ان يدخل امراته ان لا يسالها عن الاسلام فان وصفت او وصفت فهو فعلت والابانت والسبيل فيه ان يصف هو ثم يقول
هل انت على هذا فان قالت نعم فهي مسلمة كتابية دار الحرب يخرج عنها الزوج وحل مات عنده وخلاه فاللبث فهو ان خرجت المراة قبل الزوج
لم تبن نوع منه في اسلام احد الزوجين اذا اسلم احد الزوجين في دار الاسلام فان كان الذي اسلم هي المراة فعلى الزوج يعرض الاسلام
فان اسلم بقيا على النكاح والا فرق بينهما وفي الزاد وقال الشافعي وان اسلمت قبل الدخول بانت منه في الحال وان اسلمت بعد الدخول
يقف انقضاء العدة فان لم يسلم حتى انقضت عدتها وقعت الفرقة بينهما وتحتاج في هذه الفرقة الى القضاء العدة فان لم يسلم حتى انقضت
عدتها وقعت الفرقة بينهما وتحتاج في هذه الفرقة الى القضاء ويكون هذه فرقة بطلاق عند ابي حنيفة ومحمد اذا كان الزوج من اهل الطلاق
وان لم يكن الزوج من اهل الطلاق بان كان صبيا يعقل الاسلام صح اعتبار اباءه فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هي فرقة بغير طلاق
وقال بعضهم هي فرقة بطلاق فاذا ثبتت تم الفرقة لم يسقط الاباء وضع له شرعا ويكون له نصف المهر ان كانت اباءه الزوج قبل الدخول
بها وفي الذخيرة وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها وان كان الذي اسلم هو الزوج فان كانت المراة من اهل الكتاب استقرا على النكاح وان كانت
مجوسية او وثنية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته والا فرق بينهما ويكون هذه فرقة بغير طلاق بلا خلاف ولا مهر لها ان كان

الاباء

الا ابا قبل الدخول بها وان كان بعد الدخول فليس نفقة العدة وفي الذخيرة اذا اسلم احد الزوجين المجوسيين في دار الاسلام عرض القاضي الاسلام
على الاخر فان صرح بالاباء فالقاضي لا يعرض عليه الاسلام مرة ثانية ويفرق بينهما وان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه الاسلام مرة
بعد اخرى مرة حتى يتم الثلث احتياطا وان اسلم احد الزوجين في دار الحرب فان الفرقة تتوقف على مضي ثلث حيض وفي الينابيع او مضي
عليها ثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض فاذا مضت وقعت الفرقة وفي الكافي واذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب
او كانا والمراة هي التي اسلمت فانه يتوقف انقطاع النكاح بينهما على ثلث حيض سواء دخل بها او لم يدخل قال محمد في الاصل واذا انعقد
النكاح على صبيين من اهل الذمة ثم اسلم احدهما وهو يعقل الاسلام صح اسلامه استحسانا عرض على الاخر الاسلام ان كان يعقل
الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فان كان الزوج هو المسلم والمراة كتابية فهما على النكاح وان كانت مجوسية او وثنية
ففي القياس لا يفرق بينهما وفي الاستحسان يفرق بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها مثل اسم وضع المسئلة في الاصل وفي الينابيع وضع المسئلة في مجوسي
تزوج جارية مجوسية بنت عشر سنين تعقل الاسلام زوجها ابوها فاسلم الزوج عرض على الجارية الاسلام فان اسلمت فهي امراته
وان ابت فرق بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها قال في كتاب الجامع نصراني زوج ابنه النصراني وهو صغير لا يعقل امراة كتابية نصرانية
فاسلمت المراة وطلبت من القاضي التفريق لا يفرق بينهما حتى يبلغ الصبي او يعقل الاسلام فاذا عقل عرض عليه الاسلام فان ابى
فرق بينهما وفي الكافي ولا ينتظر بلوغه ولا يجعل اباء الاب قبل بلوغه بمنزلة ابائه بعد البلوغ فيفرق بين هذا وبين ما اذا كان
الزوج نصرانيا معتوها لا يرجى صحته وابواه نصرانيان زوج ابوه امراة نصرانية فاسلمت فارادت التفريق فان القاضي يحضر
والديه ان كان حيا وولده ان كان والده ميتا ويقول له اما ان تسلم فيصير ابنك مسلما بسلامك والا فرق بينهما والقاضي عاجز عن
الاسلام على الزوج في الموضعين وكل واحد منهما يصير مسلما باسلام الاب وفي الينابيع عن محمد النكاح بحاله حتى افاق ثم ان محمدا قال في مسئلة
المعتوه يعرض الاسلام على والديه فان اسلمت والا فرق بينهما قال شمس الائمة السرخسي في تعليقه على القاضي الامام ابي عاصم العامري
ليس هذا على طريق الحكم ولكن انما قال ذلك لان الوالدين شفقة على ولدهما كما ان لهما شفقة على انفسهما فيجوز ان يحملهما شفقة الولد
على ان يسلما فيصير المعتوه مسلما باسلامه كما ان شفقته على نفسه تحمله على ان يسلم فلا يفرق بينهما وفي مسئلة الصبي عرض الاسلام عليه وان كان
لا يخاطب الصبي بالاسلام عندنا ثم فرع عليه مسئلة المعتوه فقال ان كان الابوان قدما فالقاضي ينصب خصما عنه ويفرق بينهما
الفصل العشرون في الخصومات الواقعة
وفي الكافي ان كان مجنونا يعرض على ابويه الاسلام فان اسلما او اسلم احدهما والا فرق بينهما وفي الكافي
بين الزوجين وما يتصل بهذا الفصل يشتمل على انواع ايضا نوع منه في دعوى النكاح واقامة البينة عليه قال محمد في الاصل رجل
ادعى على امراة نكاحا واقام على ذلك بينة واقامت اخت المراة على هذا الرجل بينة على انها امراته وانه تزوج اياها فالبينة بينة
الزوج وفي الكافي انه صدقته المراة المدعى عليها ام كذبته وهذا كله اذا تزوج العقدان الثبتان البينات ولو ارخا وتاريخهما على السواء
اما اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهي القضاء بينة من كان اسبق تاريخا ويفسد نكاح الاخرى اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت معاينة وفي المنتقى
عن ابي حنيفة لو وقتت بينة المراة ولم يوقت بينة الزوج فهي الزوج جائز ويثبت نكاح المراة التي ادعاها ولم يبطل نكاح
المدعية قال في الاصل وان شهد شهود الزوج انه تزوج احديها ولا يعرف بعينها عن ان الزوج يقول هي هذه فان صدقته المراة
فهي امراته بحكم تصادقهما وان جحدت فلا نكاح بين واحدة منهما ولا مهر للزوج على التي يدعي عليها النكاح عند ابي حنيفة والمسئلة معروفة
ولا مهر عليه ان لم يكن دخل بها وفي واقعات الناطفي الاختلاف يجري في النكاح عندهما وهو المختار للفتوى ولذلك لو شهد شهوده
امراته انه تزوجها احدى هاتين الرجلين ولا يعرف بعينه غير ان المراة تقول هو هذا فان صدقها ذلك الرجل فهي امراته وان كذبها
فلا نكاح بينها وبين واحد منهما ولا مهر عليه واحد منهما ولا ملك لها عليه في قول ابي حنيفة وان كانت ادعت انه طلقها بعد الدخول
بها وان لها عليه جميع المهر يستحلف على جميع المهر وان كان هو قبض بالمهر لا يقضي بالنكاح وفي الظهيرية رجل وامراة في ايديهما دار فاقامت
المراة البينة ان الدار لها والرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة زوجته ولم يقع بينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها
يقضى بانه حر والمراة زوجته والدار للمراة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد اذا لم يقم الرجل البينة انه حر فالدار للمراة وهي امراته بينة الزوجية

والعبودية تعارضا فتساقطا ومن نوادر ابن سماعة انه لو اقام الوكيل البينة ان الدار له وان المرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار
لها وان الرجل عبدها فالدار بينهما نصفان اذا لم تكن في ايديهما فان كانت في يد احدهما تركت في يده وتعارضت البينتان فيها ولا يقبل
بينة احدهما على صاحبه الملك المتضاد والثاني وروى ابن سماعة عن محمد لو اقام الرجل بينة على امرأة انه تزوجها على الف درهم
واقامت المرأة البينة انه تزوجها على مائة دينار واقام ابوها وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته واقامت امها وهي امة
الزوج انه تزوجها على رقبتها البينة بينة الام والاب جائز على نصف رقبتها وان كان القاضي قضى بمائة دينار للمرأة ثم ادعى
الاب والمسئلة بحالها فالقاضي يقضي بان للاب صداقها ويعتق من مالها ويبطل القضاء الاول ولو ان الاب اقام البينة انه
تزوجها على رقبته وقضي بعتق الاب من مال ابنته ثم اقامت ام المرأة انه تزوجها على رقبتها لا يقبل م ولو ادعت اختان
على رجل بينة كل واحدة تدعي انه تزوجها اولا واقامت واحدة بينة على حسب ما ادعت كان وكل الى الزوج فايهما قال هي الاولى
هي الاولى وهي امرأته ويفرق بينه وبين الاخرى ولا مهر عليه ان لم يكن دخل بها قال الشيخ الامام خواهرزاده وهذه المسئلة تبين
انه اذا وجد التصادق بعد اقامة البينة في النكاح يعتبر ثابتا بالبينة لا لو اعتبرنا ثابتا بالتصادق يجب ان يقبل بينة الاخرى في هذه
المسئلة وقد اقامت البينة انه تزوجها اولا وان جحد الزوج ذلك كله وقال لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما لا ادري ايتهما
الاولى فهو سواء ويفرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بهما وعن ابي يوسف في الامالي لا شيء عليه وعن محمد يقضي
عليه بجميع المهر وان كان دخل باحديهما كان لها المهر المسمى وهي امرأته في الولوالجية وان اشار الى الثانية وقال هي الاولى كانت امرأته
وفارق الثانية ولا يصدق عليها بحط مهرها الى مهر مثلها م وان قال هي الاخيرة وتلك الاولى بينه وبينها ولزمه المهر المسمى الذي دخل بها
ولا ينقص عنه وان كان المسمى اكثر من مهر المثل في الظهيرية وكذا لو قالت امرأة تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا او ادعت
بطلان النكاح فهي امرأة زيد عند ابي يوسف وعند محمد امرأة عمرو والفتوى على قول ابي يوسف م قال محمد في رجل ادعى نكاح امرأة والمرأة
انكرت ولكن فاقام المدعي البينة انها امرأته واقامت البينة انه كان تزوج اختها قبل الوقت الذي ادعى فيها نكاحها وانها اليوم
امرأته على حالها والزوج ينكر ذلك فهو على ان القاضي لا يقضي بنكاح الحاضرة الغائب لم يقض وبه اخذ في الامتحان لا يقضي بل يوقف
الامر على ان يحضر الغائبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعته الحاضرة يقضي بانها امرأته في الخانية وكذا لو اقامت ان فلانة
البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة م ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وان انكرت ذلك يقضي بنكاح الحاضرة بينة الزوج ولا يلتفت الى بينة
الحاضرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد قال ولو اقر الزوج عند القاضي ان الغائبة كانت امرأته فالقاضي يسئله هل كان بينه وبينها
فرقة فان قال لا فالقاضي يفرق بينه وبين الحاضرة ولكن لا يثبت نكاح الغائبة الا بتصديق الغائبة او بينة تقيمها عليه وان قال الزوج
كنت طلقتها قبل ان ادخل بها او بعدما دخلت بها وانقضت عدتها او اخبرني بانقضاء العدة في مدة يقضي في مثلها العدة وكذبته الحاضرة في الطلاق وقد
اقام هو البينة على نكاح الحاضرة يقضي له بنكاح الحاضرة هذا اذا لم تحضر الغائبة فان حضرت الغائبة وكذبت الزوج في الطلاق وادعت
انها امرأته فان الطلاق وقع عليها باقرار الزوج بالطلاق ان كان قد دخل بها والحاضرة امرأته في الكافي ولها النفقة والسكنى م هذا اذا اقامت
الحاضرة بينة ان هذا الرجل المدعي تزوج اختها قبل الوقت الذي يدعي نكاحها فيه فاما اذا اقامت بينة انه تزوج امها او ابنتها
قبل الوقت الذي ادعى نكاحها فيه فهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء على قول ابي حنيفة هو يقضي بنكاح الحاضرة ولا يلتفت الى بينتها وعلى قولهما
يتوقف الامر الى حضور الغائبة ولو اقامت الحاضرة بينة على اقرار الزوج بذلك ان اقامت بينة على اقرار الزوج بنكاح الام لا تقبل
بينتها وان اقامت البينة على اقرار الزوج بنكاح الابنة يقبل بينتها هذا اذا اقامت الحاضرة بينة ان الزوج تزوج بامها
او ابنتها او على اقرار الزوج بذلك ولم يتعرض للجماع اما اذا تعرضت لذلك فاقامت البينة ان الزوج تزوج بامها او ابنتها وجامعها
او اقامت بينة على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولم يثبت نكاح الغائبة وقبلت هذه البينة على جماع الغائبة الا على نكاح
الغائبة ثم اذا قضى القاضي بنكاح الغائبة هل يقضي لها بالمهر حتى لو حضرت اخذت الزوج بذلك من غير اعادة البينة لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل
في الكتب واما اشار الى انه يقضي وعليه عامة المشايخ وكذلك اذا اقامت الحاضرة البينة على ان الزوج تزوج امها او ابنتها وقبلها بشهوة

اولمسها

اولمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فالجواب فيها اذا اقامت البينة انه تزوجها وجامعها وكذلك لو اقامت البينة على اقرار الزوج انه
قبلها اولمسها بشهوة ثم هذه المسئلة دليل على ان الشهادة على التقبيل واللمس بشهوة مقبولة وهذا الفصل اختلف فيه المشايخ بعضهم
قالوا لا يقبل واليه مال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وبعضهم قالوا يقبل واليه مال فخر الاسلام علي البزدوي في الذخيرة سئل شيخ الاسلام
عن رجل ادعى على امرأة انها منكوحته وحلاله وهي تقول كنت امرأته طلقني وانقضت عدتي فتزوجت بهذا الرجل الاخر والرجل الثاني
يدعي ذلك ولم يكن لهذا المدعي بينة فتوسط المتوسطون بين المدعي وبين هذه المرأة حتى اصلحت بمال واعتدت من الزوج ثم جدد
تجديد العقد فان لا حاجة الى تجديد العقد وان الاعتذار عن المدعي والصحة لهذا الخلع وفيها ادعت امرأة على رجل نكاحها والحلف على
قولها فحلف فوجدت بعد ذلك الخصومة بعده في النكاح لا يفسخ النكاح حتى لو تزوجت لا يجوز في الملتقط امرأة لها حب رجل وادعى نكاحها
ليرفعها الحوائج ان يخلع من المدعي بمال لا يصح لان النكاح لم يثبت م في المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل اقام بينة على امرأته واقامت المرأة
بينة على رجل انها امرأته وهو يجحد فالبينة بينة الزوج في الخانية ولو كانت المرأة هي التي اقامت البينة على الرجل انها امرأته
ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة وذلك لها كامرأة اقام عليها رجلان البينة بالنكاح ولم يوقتا فانها صدقته المرأة
فهو زوجها م قال في الاصل اذا تنازع رجلان في امرأة كل واحد يدعي انها امرأته فان كان في بيت احدهما او كان دخل بها احدهما فهي امرأته
في الظهيرية الا ان يشهد الاخر بالسبق وان لم يكن في بيت واحد منهما الا انه دخل بها احدهما فان وقتا فالوقت الاول اولى وان
لم يوقتا او وقتا وقتا واحدا فالذي ذكرت بينته فهو اولى وان ذكرت الشأن تسئل المرأة عن ذلك فان لم تقر لاحدهما فرق بينهما
وان اقرت لاحدهما انه تزوجها قبل هذا او انه تزوجها قبل الاخر بسنة انه تزوجها قبل هذا ثم ان لم تعرف المرأة ولا احدهما فرق
بينها وبينهما ان لم يكن دخل بها فلا مهر لها وان كانا قد دخلا بها ولا يدري الاول فعلى كل واحد منهما الاقل من المسمى ومن مهر المثل في الظهيرية
وان دخل احدهما بها ولا يعلم الذي دخل بها فعلى كل واحد منهما نصف المهر م وان جاءت بولد فهو ابنهما يورث من كل واحد منهما ميراث
ابن كامل ويرثان به ميراث اب واحد وان ماتت في هذه الصورة قبل ما فارقهما لم يثبت نكاح احدهما كان على كل واحد منهما نصف ما سمى لها
من المهر فكان ميراث الزوج من تركتها بينهما نصفان وان بقيت حية ولكن مات احد الزوجين حلفت وقالت المرأة هذا الزوج الاول
فهو الاول ولها في ماله المهر والميراث في الظهيرية فان ماتا فلها نصف المهر ونصف ميراث كل واحد منهما م في المنتقى بشر عن ابي يوسف
عشرة ادعوا نكاح امرأة قال ان كان دخل بها احدهم فهي امرأته وان ادعت هي واحدا منهم فهو زوجها وان كانت واحد منهم دخل
بها ولا يعرف هو ولم تدع هي واحدا منهم فلها على كل واحد منهم نصف مهر وان ماتوا كان لها عشر مهر على كل واحد منهم ولها عشر ميراث امرأة
من كل واحد منهم وان ماتت هي كان على كل واحد منهم عشر مهر ولهم ميراث زوج بينهم ان اتصادقوا انهم لا يعلمون م رجلان ادعيا نكاح امرأة
وهي ليست في يد احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له فان اقام الاخر بعد ذلك بينة على النكاح فصاحب البينة اولى اقامت البينة
بعدما اقرت لاحدهما فان وقتا فالوقت الاول اولى لو اقام البينة بعدما اقرت لاحدهما وان لم يوقتا فالذي ذكرت بينته اولى وان كانت
ذكرت بينتهما فعند بعض المشايخ يقضي للذي اقرت له بالنكاح سابقا وهو الاقيس وعند بعضهم لا يقضي لواحد منهما واليه اشار في ادب
القاضي للخصاف في باب الشهادة على النكاح وذكر الحاكم على السغدي في شرح المبسوط اذا تنازع اثنان في امرأة فكل واحد يقيم البينة
انها امرأته فان ارخا وتاريخهما سواء فلم يدخل واحد منهما بها او دخلا بها او لم يؤرخا فانه لا يقبل بينتهما وان ارخا على التفاوت
فاقرت لاحدهما يقضى للمقر له لان الاقرار بمنزلة اليد وان ارخا على السواء ولا يد لواحد منهما ولم يقر لاحدهما فرق بينه وبينها فان كان
قبل الدخول لا يقضي لها بشيء من المهر على احدهما في الخانية ولو اقام البينة وادعى كل واحد منهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول لا يقضي
لاحدهما فان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا على وجوه لا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما فيقضى له بالميراث وان كان تاريخهما
على السواء ولم يؤرخا يقضى بان ميراث زوج واحد بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر وذكر في موضع لو ادعى كل واحد منهما
انه تزوجها اولا واقاما البينة فان القاضي لا يقبل واحدة من البينتين الا ان ترجح على صاحبها باحد معان ثلاث اما باقرارها
او بكونها في بيت احدهما او بقوله لاحدهما فلم يفصل بينهما الا اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة او بعدها في الظهيرية رجلان ادعيا

نكاح امراة ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد
وان اقاما البينة على النكاح والمراة ليست في يد احدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى لهما وقال بعضهم يقضى للمؤرخ ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد
شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته وشهد شهود الآخر انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم
يقبل ادعيا نكاح امراة وهي تجحد وليست في يد احدهما فاقام احدهما البينة على النكاح واقام الآخر البينة على النكاح وعلى اقرار المراة بالنكاح
لا يترجح بينة من يدعي اقرارها بالنكاح وقيل يترجح بينة من يدعي اقرارها فان ادعيا نكاح امراة وهي ليست في يد احدهما واقاما البينة
من غير مانع وسئلت المراة عن ذلك فلم تقر لاحدهما حتى تهاترت البينات ثم اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح يقضى له بالنكاح
كما لو اقرت لاحدهما بالنكاح بعدما اقاما البينة عما نا ادعى رجل نكاح امراة وهي ليست في يد احد واقام بينة على دعواه قضي له بالمراة
فان جاء رجل آخر واقام بينة على مثل ذلك لا يقضى له الا اذا شهد شهوده انه تزوجها قبل الاول ادعى نكاح امراة وهي في يد رجل واقام
المدعي البينة على ذلك وقضى القاضي له بالنكاح ثم اقام صاحب اليد بعد ذلك بينة على النكاح من غير ذكر تاريخ يقضى لصاحب اليد عند بعض
المشايخ عند بعض المشايخ وفي بعض مشايخنا قالوا ينبغي ان لا يسمع بينة صاحب اليد ولو اقام الخارج بعد ذلك بينة على انه تزوجها
قبل صاحب اليد يقضى للخارج وفي الظهيرية رجل قال لامراته كان بيننا تزوجتك وطلقتك وانقضت عدتك ثم تزوجتك وانكرت المراة
الطلاق لم يفرق بينهما وان حضر الغايب قضي له بها الا اذا ادعى النكاح ولو انكرت المراة نكاح الاول لم يصدقا عليها وهي امراة الآخر
ولو صدق الاول الآخر في النكاح والطلاق وانكرت المراة يقع عليها الطلاق وفي الخانية ولو مات المدعي فاقرت المراة ان النكاح
الميت اولى صح تصديقها م وفي الحاوي لو شهد الشهود بعد الدعوى والانكار انها امراته وطالبه ولم يقولوا انها زوجها قبل لا تقبل
الشهادة ما لم يشهدوا على العقد وفي كتاب الحدود اشارة الى انها تقبل فان كان قال او قال الشهود عليه بالزنا اني قد تزوجتها
او قال هي امراتي حرمت المدلسون من الامراء من قال انهما واحد فيقبل وفي الولوالجية المطلقة اذا تزوجت بزوج آخر ثم قالت
كنت معتدة ينظر ان كان بين الطلاق الاول وتزوج الآخر اقل من الشهرين صدقت وفسد نكاح الآخر وان كان شهرا فصاعدا لا تصدق
وصح نكاح الآخر ادعى رجل نكاح امراة وهي في يد آخر فاقرت المراة للمدعي ثم اقام البينة بدون التاريخ بعض مشايخنا قالوا يقضى للخارج
بحكم الاقرار وقال بعضهم لصاحب اليد فلو انها ما اقرت للخارج حتى اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده واقام ذو اليد بينة على
النكاح مطلقا من غير تاريخ او اقام ذو اليد بينة على انها امراته وهي منكوحته كانت بينة الخارج اولى لانه دعوى الملك وان اقام بينة على انه
تزوجها كانت بينة ذي اليد اولى وان لم يورخ كان بينة دليل سبق نكاحه هكذا حكي عن بعض مشايخنا قالوا الواجب ان يكون بينة
ذي اليد اولى على كل حال ولو اقام بينة على النكاح وارخ شهوده واقام بينة على اقرارهما ان نكاح ذي اليد كان في وقت كذا او ذكر
وقتا بعد تاريخ بينة الخارج اولى ويدفع به بينة ذي اليد الا اذا وقت ذو اليد فقال تزوجتها قبل تزوج الخارج ثم حدوث العقد
بعد ذلك التاريخ لا يندفع بينة ذو اليد ببينة الخارج ولو كان بينة الخارج اولى رجل ادعى امراة في يد رجل انها امراته واقام على
ذلك بينة واقام الآخر في يده بينة انها امراته قال بعض مشايخنا ان ادعى كل واحد انها امراته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها لا يقضى
لذي اليد بل يقضى للخارج وان ذكر كل واحد منهما انه تزوجها والشهود لا يشهدوا يقضى لصاحب العقد ولو ادعى الشراء من رجل واحد
واقاما البينة يقضى لصاحب اليد ومنهم من قال يقضى لصاحب اليد على كل حال وسئل الشيخ الامام محمد بن سلمة عن امراة ادعت على رجل
انه تزوجها فانكر قال ابو يوسف يحلف بالله ما هي زوجتك وان كانت زوجتك فهي طالق بائن اما الاتيان على النكاح فهو سلمهما
وعند المحمد وفي الظهيرية وعليه الفتوى واذا اضم الحلف بالطلاق الى الحلف بالنكاح فانه يحترز ان يكون كاذبا في الحلف على النكاح
ويحتمل لا يقع الطلاق فيبقى مطلقة بين السر الحلف بالطلاق حتى لا يبقى معلقة لو كان كاذبا في الحلف على النكاح وفي الجامع الاصغر
قال حلف متى حلف ولا بينة ايها القاضي يقول فرقت بينكما وما لم يقل ذلك لا يثبت الحرمة وفي الذخيرة يعني لو امتنع من الحلف بالطلاق
الا الحلف على النكاح وفي الولوالجية واذا ادعت المراة على الرجل النكاح وجحد فاستحلف فحلف ثم عزمت على ترك الخصومة معه في النكاح
حتى لو تزوجت بزوج آخر لا يجوز لان النكاح لا يحتمل الفسخ بخلاف البيع فانه لو استحلف فحلف فعزم على ترك الخصومة يفسخ البيع فاما اذا

عزم

عزم قبل الحلف لا ينفسخ وفي الخانية واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال ولو ادعى رجل على امراة نكاحها
والمراة في نكاح الغير وانكرت المدعي يستحلف الزوج والمراة يبدأ بيمين الزوج فيحلف بالله ما يعلم انها امراته هذا المدعي فان حلف
انقطع دعوى المدعي وان نكل يحلف المراة على البتات بالله ما هي امراة لهذا المدعي فان نكلت قضي عليها بالنكاح وفي الخانية رجل
تزوج امراة بشهادة شاهدين فانكرت المراة تزوجت غيره ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهم ولو اقرت المراة
في قولهم ولو اقرت المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الثاني فلا يستحلف لكن يستحلف الزوج الثاني فان حلف انقطع الخصومة وان نكل
الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول حينئذ يستحلف المراة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول وفي الكبرى وهذا الجواب على قول
ابو يوسف ومحمد والفتوى على قولهما وفي دعوى المنتقى عن محمد فيمن تزوج امراة وابنتها في عقدين ثم قال لا ادري ايتهما اول
منهما اذا ادعت السبق يحلف لكل ولكن يبتدئ انه تزوجها قبل صاحبتها يبدأ بايتهما شاء وان شاء اقرع فان حلف لاحدهما ثبت نكاح
الاخرى وان نكل لزمه وبطل نكاح الاخرى وسئل نجم الدين عن رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت هي لاحدهما قال ليس للآخر ان يحلفها ما لم يحلف
الذي اقرت هي له وان حلف برئ وان نكل عن اليمين يفرق بينهما ثم يحلف المراة فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين صارت زوجة له
وفي المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا تزوج العبد حرة ثم ادعى ان المولى لم ياذن له في النكاح وقالت المراة قد اذن له فان اقرت
بينهما لا قدر في فساد النكاح ولا اصدقه في ابطال المهر والزمه المهر الساعة ان كان دخل بها ولها النفقة ما دامت في العدة وان لم يدخل
بها جعلت لها عليه نصف المهر وكذلك اذا قال المولى اذنت او لم آذن قال محمد في الجامع رجل تزوج امراة ثم اقر بعد ما تزوجها ان فلانا
يروضني قبلك وهو زوجك في الحال وان نكاح بيني وبينك وفلان المقر له غايب فالقاضي لا يفرق بين المراة وبين الزوج الثاني في الحال فان حضر
الغايب واقر بالنكاح وانكر الطلاق يقضى بالمراة الذي حضر ثم ينظر ان كان الثاني دخل بها كانت للاول ان يقربها في الحال وان كان الثاني
لم يدخل بها فليس للاول ان يدخل بها في الحال وفي الكافي ولزمتها العدة للدخول بالشبهة ولم يقربها الاول حتى تمضي عدتها م وان اقر الذي حضر
وانقضاء العدة كما قاله الزوج الثاني وانكرت المراة الطلاق وانقضاء العدة فان الطلاق يقع عليها من الاول حين اقر بالطلاق ويجب
عليها العدة منذ يوم اقر الاول ويفرق بينها وبين الثاني ان صدقت المراة الزوج الذي حضر في الطلاق وانقضاء العدة لم يفرق بينها
وبين الثاني وحكي عن شيخ الاسلام عطاء الواحد الشيباني كان يفتي في الرجلين يتصادقان على الطلاق وانقضاء العدة انهما لا يصدقان
على ابطال العدة وعليها ان تعتد من وقت الاقرار وان كان جواب هذا الكتاب بالاقرار انهما يصدقان كان يحتاط بهذا الجواب
دفعا للحيل ابطالا لورود العادة القبيحة وانكرت المراة بكر نكاح الغايب اصلا والمسئلة بحالها فهي امراته قال كان لها زوج قبلي
ولم يسمه بل ابهمه وقال انه طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المراة كان لي زوج قبلك الا انه لم يطلقني فالقاضي يفرق بينهما
وبين الزوج فان جاء الرجل وادعى نكاحها فانكرت المراة وقال لا نعرف المراة والذي حضر هذا هو الذي اقر به الزوج الآخر فكذلك فالقول
قول الزوج الآخر ولا يمين على الزوج في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما يستحلف فان حلف فهي امراة الآخر وان نكل فرق بين المراة وبين
الزوج الآخر ويقضي بها للذي حضر وبعض مشايخنا قالوا الواجب ان يستحلف الزوج الآخر بلا خلاف قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح
ويحمل في الكتاب يعني في قياس قول ابي حنيفة ولم يقل في قول ابي حنيفة يكون هذا تخريجا على قول ابي حنيفة ويجوز ان محمدا اخطأ في هذا
التخريج قال شيخ الاسلام الاول صح وفي فتاوى النسفي امراة غاب عنها زوجها فبلغ اليها ان زوجها قد مات ففعلت ما يفعل اهل المصيبة
واعتدت وتزوجت ثم اخبرها رجل اني رايت زوجك في بلد كذا حيا قال ان صدقت الاول فليس لها الاقرار مع الزوج الآخر وفي
فتاوى الخلاصة الخانية امراة ادعت على رجل انه تزوجها واقامت على ذلك بينة ولم يكن تزوجها فجعلها القاضي امراته وسعها
المقام معه وان يطأها ويجامعها فيما بينه وبين الله تعالى وهذا قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاول وفي قوله الآخر وهو قول محمد ان غمي
لا ينعقد النكاح بينهما بقضاء القاضي ولا يسعه ان يطأها وفي فتاوى الفضلي سئل عمن مات فشهد شاهدان ان هذه المراة
كانت امراته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال بينة النكاح اولى وفي مجموع النوازل اذا شهد شاهدان انها
زوجت نفسها منه وشهد الآخران ان وليها زوجها برضاها منه وفي الذخيرة والمدعي ادعى ان وليها زوجها منه م لا يقبل فلو ادعى

هذا اللذي يعد مثل الدعوى انها زوجت نفسها منه ثم شهد بذلك شاهدان يقبل ولا يمنع التناقض وفي المحيط اذا اقامت المراة البينة على التطليقات
الثلاث واقام الزوج بينة في دفع دعوتها عليها انها اعترفت بعد التطليقات الثلث وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها
لم تتزوجت وهي حلال له هل يصح دعواه على هذا الوجه قال لا وفي الذخيرة وهو نظير ما لو اقامت عليه البينة انه طلقها ثلاثا وادعى الزوج في
دفع دعوتها انها اقرت انها استاجرت هولاء الشهود ليشهدوا بالباطل بزور لا يبطل م ادعى على امراة نكاحا فشهد الشهود بهذا اللفظ
جاهر وبراذن وشوي داشته ام فالقاضي لا يقضي بشهادتهم لان هذا بمنزلة ما لو قالوا نشهد انها تعلم وذلك غير مقبول عند ابي حنيفة وكذلك
لو شهدوا وقالوا ايشان جنان ماشيل الدكه زنان وشوهيان باشيد لا يقبل شهادتهم اذا ادعى على امراة نكاحا فاقام على ذلك بينة ثم ان
المراة ادعت عليه على وجه الدفع انك اقررت في حال جواز اقرارك طائعا انك خالعتني ووقعت الفرقة بيننا بالخلع ولم يوجد بيننا نكاح
واقامت على ذلك بينة فهذا دفع صحيح ويحمل كان المدعي تزوجها ثم خالعها وهذا من باب الحمل بالسكنى وسواء كان هذا الدفع قبل القضاء
بالنكاح او بعده رجل ادعى النكاح على امراة وهي تنكر وحلفت على دعواه لا يحل للرجل ان يتزوج باختها واربع سواها ولذلك لو ادعت
امراة النكاح على رجل وحلف الرجل لا يحل لها ان يتزوج بزوج رجل ادعى على امراة النكاح والمراة تجحد وتقر بالنكاح لرجل لغير فاقام المدعي بينة
على دعواه فلم تظهر عدالة الشهود فالقاضي يسلم المراة الى منزله بل يحول بينها وبين المنزل الى ان يظهر المدعي عن اقامة البينة امراة ادعت
على رجل النكاح والرجل يجحد فاقامت المراة شاهدين شهد احدهما ان هذا الرجل اقر ان هذه المراة امراتي وشهد الاخر انه اقر انها
كانت امراتي يقبل هذه الشهادة وكذلك لو اشهد احدهما انها كانت امراته وشهد الاخر انها امراته او شهد احدهما بالفارسية ان زن
وى است وشهد الاخر اين زن بوى است يقبل ولو كان الزوج يدعي انها كانت امراته وشهد الشهود انها امراته ينبغي ان لا تقبل
هذه الشهادة كما في دعوى ملك العين فان من ادعى عينا في يدي انسان انه كان ملكه وشهد الشهود انه ملكه او ادعى انه كان له وشهد
الشهود انه له لا يقبل هذه الشهادة عند اكثر المشايخ وهو الصحيح رجل ادعى النكاح على امراة وهي تجحد ويقول انك زوجتها في بلد كذا وكذا او كتب
ذلك الزوج او لم يشهد فاقام الرجل بينة على دعواه فالقاضي يقضي عليها بالنكاح والا يكون اقرارها بالنكاح يتغير هذا المدعي مانعا من القضاء بينة
المدعي زوج امراة بشهادة شاهدين ثم انكرت المختلف النكاح وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول ليس للزوج ان يخاصم في فتاوى والان يحلفها
ما لم يحلف الزوج الثاني عليه وان حلف برئ وان نكل عن اليمين يخاصم المراة ويحلفها وهذا عندهما وعند ابي حنيفة لا يمين في باب النكاح
وفي الامانة فان نكلت يقضي بها للمدعي ولو اقرت مرة بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها واختار الفقيه ابو الليث قولها وكذا
الصدر الشهيد وفي واقعات الناطفي لو اقام رجل بينة على امراة ان اباها زوجها منه قبل بلوغها واقامت المراة بينة وهي انه تزوجها
منه بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها اولى وفي فتاوى النسفي رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت
النكاح حين زوجها الاب واقامت على ذلك بينة يقبل بينتها قال الصدر الشهيد والواقعات الصحيح انه لا تقبل بينتها وفي هذا الموضع
ايضا اذا زوج موليته فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة وفي الولوالجية
لو اختلفت المراة والزوج بعد ما بلغت وقالت قد اخترت الفرقة حين ادركت وقال الزوج كذبت لم تختاري فالقول قول الزوج
وعليها ان تاتي بالبينة انها اختارت فسخ النكاح ولو قالت المراة بلغت الان واخترت الفرقة وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا
فالقول قولها م الشهادة على النكاح بالشهرة والتسامع جائز وفي المنتقى والشهادة على المهر بالتسامع يجوز وفي الاملاء عن محمد ليس الشهادة
بالتسامع لا يجوز واما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع قد قيل لا يجوز واذا اثبتت المراة اثبات ماكد المهر ينبغي ان يثبت الخلوة
الصحيحة بالبينة وقد قيل يجوز الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وهكذا ذكر الخصاف
وفي الخانية وتو رجل وامراة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما الى صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحها
واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر وقال اشهد على النكاح او على النسب
لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني ولم يفصل بين الموت وغيره وفي
بعض الروايات في الموت يقبل شهادته وان فسر واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده

عدلان

عدلان بخلاف ما وقع في قلبه لم يسع له ان يشهد بما في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا
وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الرجل صادق فلا يشهد وان عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية او قتل
عمدا او اقر رجل على نفسه بمال وان شهد عنده الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امراته بعد ما حضرتهما او ان مشتري الجارية
اعتق الجارية او اقر بائع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امراة ولهذا ارضعت الرجل في صغرها في الحولين ثم ان المراة
انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهدان يشهد ادعى النكاح على امراة فشهد الشهود بهذا اللفظ كواهي مي دهيم
كه حرمت بدرو برادرى حلد ر وداد است نكاح بدر را قال بعض مشايخنا لا يقبل هذه الشهادة ادعى النكاح بحضرة الشهود ولا بد ان يكون
سماع الشهود كلام المتعاقدين لان من العلماء اختلفوا في ان سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكر
ذلك ليصح الدعوى شهدوا انه تزوج فلانة ابنة فلان بن فلان الا انهما قالوا لا نعرفها بوجهها فان لم يكن له الا واحدة او كانت
له بنتان او ثلث الا انه ليس لها بهذا الاسم الا واحدة فالشهادة جائزة واذا كان له ابنتان كبرى وصغرى فشهد شاهدان انه تزوج ابنته
الكبرى من هذا وقال هو لم يتزوج الكبرى بوجهها فالشهادة جائزة ويقضي القاضي بالنكاح واذا حضر المدعي بعد ذلك امراة تدعي انها هي الكبرى
فالقاضي يامره باقامة البينة على انها هي الكبرى وفي المنتقى امراة ادعت على رجل انه تزوجها فقال الرجل ما فعلته ثم قال بلى فعلت
فهذا جائز وكذلك لو ادعى الرجل النكاح فجحدت المراة ثم اقرت ولو كانت المراة بدات بالدعوى فقالت زوجني اباك اني فقال قد فعل
الا اني قد روجت النكاح ثم قال بعد ذلك قد كنت لغرته بلا نكاح بينهما الان تعود المراة الى تصديقه فيجوز قال وليس انكار النكاح كادعاء
الشيخ الامام لو اقامت بينة على رجل ان اباها زوجها اياه وقد رضي بالنكاح فقال الرجل زوجني اباها الا اني قد فسخت النكاح
ولم اقبل فاني افرق بينهما والزمه نصف المهر ولو بدا الزوج وقال زوجني اباك ابوك فقال قد فعل الا اني قد روجت او قال لم اقبل
ثم قال بعد ذلك قد فعل ووضعت لزمها في الوجهين وفي كتاب الدعوى من المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل مع امراة ليست منه اولاد
وهي معه في منزله يطؤها وتلد له سنين ثم انكرت ان يكون امراته قال اذا اقرت ان هذا الولد منها فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد ولو لم
كانت معه على هذا الحال فالقول قولها وفيه ايضا ادعى رجل على امراة انه تزوجها وانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه فلها
الميراث وكذلك لو كانت المراة ادعت النكاح وانكره الزوج ثم ماتت المراة فجاء الرجل يطلب ميراثها وزعم انه تزوجها فله الميراث
وفي اقرار الاصل اذا اقر الرجل انه يتزوج فلانة بالف وصدقته المراة بعد ما مات على تصديقها كان لها المهر والميراث وان اقرت انها
تزوج فلانا بالف درهم وصدقها الزوج بعد موتها عمل تصديقه عندهما ويرث منها وقال ابو حنيفة لا يعمل تصديقها ولا يرث منها ادعى
انها امراته وشهد الشهود انه تزوجها فشهد كذا يقبل وعلى العكس لا يقبل شهد احد الشاهدين انه تزوجها وشهد الاخر انها وهبت
نفسها منه يقبل الشهادة وقيل لا يقبل لان النكاح مستعمل في الوطي وهذا القائل يقول لو شهد انه نكحها لا يقبل شهادتهما وعلى القول
الاول يقبل شهادتهما وهو الصحيح ولو شهد احدهما انه نكحها وشهد الاخر بالفارسية ويرا بزني خواسته است لا يقبل هذه الشهادة
عندي قيل وقيل يقبل هكذا ذكر البقالي في فتاويه واذا اختلفا في الزمان فقد ذكرنا هذا الاصل في اول الكتاب في فصل الشهادة
واذا اختلفا في المكان يقبل الشهادة وكذا اذا اختلفا في الانشاء والاقرار لا يقبل الشهادة واذا ادعى النكاح وشهد الشهود على
اقرارها يقبل الشهادة واذا ادعى عليه انه تزوجها على الف وخمس مائة وشهد شاهد بذلك والاخر بالف يقضي بالنكاح بالف ولو كان
الدعوى من جانب المراة فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وعندهما لا يقضي بالنكاح وعن ابي يوسف في الامالي مثل قول ابي حنيفة ولو شهد
احدهما انه تزوجها على هذا العبد وقيمته الف وشهد الاخر انه تزوجها على الف فان كان الدعوى من جانب الزوج يقضي بالنكاح
وان كان من جانب المراة وان كان من جانب المراة يجب ان يكون على الخلاف وفي جامع الجوامع عن ابي حنيفة تزوج امراة وولدت
فقال قد تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ سنة فالقول قولها وفي فتاوى آهو قالت تزوجني وانا مجنونة وانكر الزوج ذلك قال
قاضي بديع الدين ان عرف جنونها فالقول قولها والا فالقول قوله بخلاف ما لو قالت تزوجتني وكنت صغيرة حيث القول قولها
بخلاف ما لو قالت تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول قوله بالاجماع نوع منه في اختلافهما في متاع البيت اذا اختلف

الزوجان في متاع البيت حال قيام النكاح او بعد الفرقة بالطلاق وما اشبهه وفي الخانية يجعل من الزوج او من المرأة قال ابو حنيفة
ومحمد ما يصلح للرجال فهو للرجال وذكر نحو السيف والقوس واشباه ذلك وفي الخانية الا ان تقيم المرأة البينة على ذلك م وما يصلح للنساء
فهو للمرأة وذلك نحو الدرع والخمار والمنزل وفي الخانية والصندوق وفي الخلاصة وثياب الحرير واشباه ذلك وفي الخانية الا ان يقيم الزوج
البينة على ذلك م وما يصلح لهما نحو الدار والخادم وفي الخانية والعبيد والفرس والسنور م والغنم السائمة فهو للرجل وفي الخانية الا ان تقيم
المرأة البينة وقال ابو يوسف للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل وهذا الذي ذكرنا اذا اختلفا بعد الفرقة في متاع كان في ايديهما
حال قيام النكاح اما لو اختلفا بعد وقوع الفرقة في متاع احدثا بعد الفرقة فهو بينهما اي شيء كان واذا مات احدهما ووقع الاختلاف
بين الباقي وورثة الميت فعلى قول ابي يوسف يعطى للمرأة جهاز مثلها ان كانت حية منه والباقي للزوج ان كان حيا ولورثته
ان كان ميتا وعلى قول ابي حنيفة ومحمد ما يصلح للرجال فهو للرجال ان كان حيا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى
قول محمد هو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال ابو حنيفة المشكل للباقي منهما وفي الخانية ولو كان احدهما مسلما والاخر ذميا
فهو كما لو كانا مسلمين سواء وفي الحجة اذا اختلفت الورثتان في متاع البيت قال ابو حنيفة ان كان احد الزوجين حيا والاخر ميتا
فالتركة ملك من هي في يديه وقالا كما ذكرنا ما يختص للرجال فهو للرجل وما يختص للنساء فهو للنساء وما بقي فهو بينهما م وما كان من متاع
التجارات والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا فان كان المملوك محجورا فالمتاع للحر منهما ايهما كان وان
كان احدهما ماذونا او مكاتبا فعند ابي حنيفة هذا وما لو كان احدهما محجورا سواء وعندهما هذا وما لو كانا حرين سواء وان كانت
له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة
في بيت على حدة فما كان في بيت كل امرأة بينها وبين زوجها على ما وصفنا لا يشارك بعضهن بعضا وان اقرت المرأة ان متاع
ان الرجل اشتراه فهو للرجل اعتبارا للثابت باقرارها بالثابت عيانا وان كان المنزل ملكا للرجل او المرأة فالقول
في المتاع على ما وصفنا وان كان احد الزوجين غير مدرك الا انه يجامع مثله فالقول في المتاع على ما وصفنا وفي الملتقى ابن سماعة عن محمد
في رجل له بنون في عياله الا انهم لم ينوهم بلوغ قد بلغوا مع ابيهم في داره وفي عياله فقال البنون المتاع متاعنا فان المتاع للاب الا
الثياب التي عليهم واذا كان الابوان في عيال ابن كبير في منزله فالمتاع متاع الابن وقال ابو يوسف ما كان على الامة مما يلبس
النساء من الثياب والحلي فهو لها والذي ما كان على العبد من الثياب يلبسه الرجال قال ولا احفظ في هذا عن ابي حنيفة ولكن احفظ
عنه رجل له عبد من رجل ليبيع عنده فما كان في يد العبد فهو للبائع وما كان على العبد من الكسوة فهو للعبد فهذا على ذلك ابو
عن ابي يوسف اذا اختلف الزوجان في دار في ايديهما فهو للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة الخ
واذا اختلفا في متاع انه اقاما البينة تقضي به للزوج وفي الخانية وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي
انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا تقضي ببينة المرأة لانها خارجة يعني ولو مات الزوج
فقال وارثه للمرأة قد كان الذي طلقك في الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول
ابي حنيفة لان حكم المشكل لها منها ويكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث
كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل للوارث
الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول ابي حنيفة ولو ادعت المرأة
متاعا انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة نوع منه في اختلافهما في المتاع والنكاح قال
عن رجل وامرأة في دار ادعت المرأة ان الدار دارها وان الرجل عبدها واقامت على ذلك بينة وادعى الرجل ان الدار داره
وان المرأة امرأته قال اجعل بينة المرأة على الدار لاني اجعل الدار في يد الرجل والدار دارها واجعل البينة بينة الزوج في التزويج
واجعلها امرأته وتزويجها نفسها منه اقرار منها فانه ليس بمملوك لها وروى بشر عن ابي يوسف رجل وامرأة في ايديهما دار فاقامت
البينة ان الدار لها والرجل عبدها واقام الرجل بينة ان الدار له والمرأة زوجته تزوجها على الف ودفعها اليها ولم تقم بينة

انه حر فانه يقضي بالدار للمرأة ويقضي بالرجل عبدا لها وفي الخانية والنكاح ثابت م ولو اقام بينة انه حر الاصل والمسألة بحالها كانت المرأة امرأته
ويقضي بانه حر ويقضي بالدار للمرأة حرة قيل ان الدار والمرأة في يد الرجل حيث جعلها امرأته في الدعوى وجعل في ايديهما دارا قام
كل واحد منهما بينة ان الدار داره وهناك تقضي بالدار للمرأة قال وهكذا في قياس قول ابي حنيفة قال ولو لم يكن بينهما بينة كانت الدار
للزوج وفي الخانية وان كان المتاع مشكلا لا يكون للرجال والنساء يقضى بمرتبة ويقضى المرأة ايضا ويقضى بالمتاع للمرأة لان بينة المرأة
في المشكل اولى لانها خارجة نوع منه في اختلافهما في صحة العقد وفساده امرأة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك
بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قولها وكذلك اذا قالت
المرأة للزوج تزوجتني وانا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما ويحل بينهما
المقام معه وان تحولت تجامعها انه علمت وقت العقد انها كانت منقضية العدة يسعها فكذا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول
وان علمت وقت العقد انها كانت في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق وفصل اخذ الميراث على هذا ان علمت ان وقت العقد انها كانت
في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق وفصل اخذ الميراث على هذا ان علمت ان وقت العقد كانت في العدة لا يحل لها اخذ الميراث فان عادت
المرأة الى تصديق الزوج ان كان ذلك قبل موت الزوج ثم مات الزوج كان لها الميراث وان كان ذلك بعد موت الزوج لم يكن لها الميراث
وكذلك لو ان مجوسية اسلمت فادعى عليها رجل النكاح بعد الاسلام وقالت المرأة اسلمت فان اخبر عدل ثقة يوجد بقوله ولا يجوز النكاح
بينهما وان اخبر بعد النكاح وفي الخانية ... فالاحوط ان يفارقها اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا او وطئها وفرقت بينهما ثم تزوج
صبية رضيعة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة فسد نكاح الصغيرة ... اذا كان الارضاع بعد انقضاء عدة الكبيرة لا تحرم الصغيرة
تزوج الرجل ثلاث صبيات فجاءت امرأة وارضعتهن معا بان حلبت لبنها في قارورة والقمت احدى ثدييها في فم احداهن والاخرى
في فم اخرى واوجرت الثالثة جميعا وان ارضعتهن واحدة وفي الخانية او ارضعت ثنتين ثم الثالثة بانت الاوليان دون الثالثة
لانها ارضعت الثالثة صارت الثالثة اختا لها الا انه لم يبق الجمع بينها لان نكاحها انقطع قبل ارضاعها ولو ارضعت الاولى ثم ارضعت
البنتين معا حرم عليه لان ارضاع الاولى لم يتعلق به تحريم فان ارضعت البنتين صرن اخوات وتحقق الجمع فيهن فيحرمن ولو كن اربع
صبيات فارضعتهن واحدة بعد اخرى تحرم عليه ... لو ارضعت واحدة ثم ارضعت الثلاث معا حرمن عليه جملة ولو ارضعت الثلاث
منهن معا ثم ارضعت الرابعة لا تحرم الرابعة ولو تزوج كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا ولا مهر للكبيرة ان كان قبل
الدخول بها وللصغيرة نصف المهر وفي الخانية ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد
لم يرجع وفي الهداية وان علمت ان الصغيرة امرأته وعن محمد انه يرجع في الوجهين والصحيح ظاهر الرواية م وله ان يتزوج بالصغيرة ان لم يكن
دخل بالكبيرة ولا يتزوج الكبيرة على كل حال وان دخل بالكبيرة لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة م ولو تزوج امرأة كبيرة وصغيرتين
وارضعتهما الكبيرة واحدة بعد اخرى فان لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة والصغيرة الاولى ولا يحل له نكاح الكبيرة ابدا ويحل له الصغيرة
اذا فارق التي عنده وان كان ذلك بعد ما دخل بالكبيرة حرم عليه جميعا لانهما صارتا ابنتيها التي من الرضاعة ولا يحل له واحدة منهن ابدا
وفي الينابيع وان ارضعتهما معا حرم عليه كلهن وحكم وجوب المهر والرجوع عليها ما ذكرنا م ولو تزوج كبيرة وثلاث صبيات فارضعتهن
واحدة بعد اخرى وفي الخانية او ارضعت واحدة ثم ثنتين م حرم عليه دخل بالكبيرة او لم يدخل وفي الخانية وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت
الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امرأته بعد ما بانت امرأته قبل الدخول م ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل
بالكبيرتين فعمدت الكبيرتان الى احدى الصغيرتين وهي رضيعة فارضعتها احداهما بعد الاخرى ثم ارضعتا الصغيرة الثانية وهي احداهما
بعد الاخرى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى ... والصغيرة الثانية وهي امرأته لان الكبيرتين حين ارضعتا ...
لانهما صارتا ابنتا واما حين ارضعت الكبيرة الاخرى ... صارت ام امرأته فحرمت ... ولم يدخل
بامهما فلا يحرم ولو ان احدى الكبيرتين ارضعت الصغيرتين واحدة بعد اخرى ثم ارضعت الكبيرة الاخرى الصغيرتين واحدة بعد اخرى فان كانت
الكبيرة الثانية بدأت بالتي بدأت بها الكبيرة الاولى بانت الكبيرتان او الصغيرة الاولى وهي ... والصغيرة الاخرى وهي امرأته ولولا

الكبيرة الثانية بالصغيرة الاخرى حرم عليه حله ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة بانتا وكذلك لو ارضعتها عمة الكبيرة
او خالتها لم يبن واحدة منهما واذا كانت تحت الرجل كبيرة وصغيرة فطلق الكبيرة ثم ان اخت الكبيرة ارضعت الصغيرة والكبيرة في العدة
بانت الصغيرة في فتاوى الخلاصة ولو تزوج امراة فقالت امراة قد ارضعتكما فهو على اربعة اوجه ان صدقاها فسد النكاح ولا مهر لها
ان لم يدخل بها وان كذباها فالنكاح جائز بحاله لكن اذا كانت عادلة فالتنزه ان يفارقها في السراجية ويدفع نصف صداقها ان كان قبل الدخول
ويستحب لها ان لا تاخذ ولو كان بعد الدخول يعطي تمام مهرها والاورع ان لا تاخذ الا نفقة مهر مثلها ح وان كان صدقها الرجل ولا تصدقها فسد
النكاح والمهر بحاله وان صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله في الدراية ولها ان تحلف الزوج انه لا يعلم انها اخته من الرضاع فان نكل فرق
بينهما ولو زوج رجل ابنته الصغيرة من امراة لها لبن فارتدت ومات الصبي ثم اسلمت فتزوجها رجل فحبلت منه فارضعت بلبنها ذلك
الصبي الذي زوجها حرمت على زوجها الثاني لان الصبي صار ابنا لزوجها وهي امراة الابن فحرمت عليه ولو زوج رجل امراة ولده مملوكا
له وهو صغير فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها ولو تزوج صغيرة وطلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت هذه الكبيرة تلك
الصغيرة بلبنها او بغيره حرمت عليه في الولوالجية رجل له ام ولد فزوجها من صبي ثم اعتقها فاختارت نفسها ثم تزوجت بآخر فولدت
جاءت الى صبي فارضعت مات من زوجها لانها صارت امراة ابنه من الرضاع في المحيط امراة مرضعة ظهر حبلها وانقطع لبنها وتخاف
على ولدها الهلاك وليس لابي هذا الصغير سعة حتى يستاجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام نطفة او علقة او مضغة
لم يخلق له عضو في نوع منه ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او شهادة رجل وامرأتين مرضيين قبل الاكمال فالقول قول الزوج
ويقضي القاضي بالنكاح بينهما وهل يسعها المقام معه فهو على ما ذكرنا وكذلك لو ان امراة قالت لزوجها انا اختك من الرضاعة وقال الزوج
لا بل انت اجنبية فالقول قول الزوج ويقضي القاضي عليها بالنكاح وهل يسعها المقام واحد منهما فهو على ما ذكرنا في الحجة اقام رجل البينة
على امراة ان اباها زوجها منه قبل البلوغ واقامت هي بينة انه تزوجها بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها اولى اذا اقرت المطلقة
الثلاثة بعد ما تزوجت بآخر فطلقها ان الزوج الثاني قد دخل بها للزوج الاول ان يتزوجها ولم يشترط في الكتاب ان يكون ثقة وكذلك لو اخبر
عنها بذلك ثقة بعد به انها ارسلت اليه رسولا بذلك كان الجواب كما قلنا بعد شرط العدالة في الرسول ولم يشترط ذلك في المراة وذكر
في تجريد القدوري فصل المراة انه يجوز له ان يتزوجها اذا كانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة وان كان الزوج الثاني هو الذي
اقر بالدخول والمراة ما اقرت بذلك لم يحل للزوج الاول ان يتزوجها ولا يصدق الزوج الثاني عليها وان كان قد طلقها ثلاثا لو انكرت
الدخول بعد ما تزوجها الاول باقرارها ثم لم تصدق في ذلك وان كان الزوج الاول بعد ما تزوجها انكر ان يكون الزوج الثاني دخل بها
وادعت هي الدخول كان القول قولها في فتاوى الشيخ الامام ابي الليث في المطلقة ثلاثا اذا طلقها الزوج الثاني واعتدت منه وعادت الى الزوج
الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان الثاني لم يكن دخل بها فان كانت عالمة بشرائط الحل الاول لا تصدق له ان يمسكها وان كانت جاهلة
بالشرائط صدقت في نكاح المنتقى قال هشام سألت محمدا عن رجل طلق امراته بعد الدخول بها ثم تزوجت بزوج [illegible]
سوم وقال الرجل تزوجتك ولم ينقض عدتك وقالت وقد كنت اسقطت بعد الطلاق فالقول قول الزوج فان كانت
هي قبل ان يزوج نفسها من هذا الرجل او بعد ذلك وقالت قد كنت اسقطت واسعفت عدتي وتزوجت بعد فالقول قولها وان قال
الزوج بعد ذلك كنت في العدة حين تزوجتك فسخت النكاح بينهما ووجب لها نصف المهر على الزوج في طلاق المنتقى ابو سليمان حين بدا
عن ابي يوسف رجل طلق امراته ثلاثا فمكثت شهرين ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح لم تكن عدتي انقضت لم يصدق المراة وله
ان يمسكها في قول ابي حنيفة وتزويجها نفسها اقرار بانقضاء العدة ولو كان التزوج بعد الطلاق في وقت لا تنقضي في مثلها العدة
قبل قولها ولو تزوجها الاول بعد سنين من وقت الطلاق فقالت بعد ذلك لم اتزوج غيرك فالقول قولها وليس هذا كالعدة
امراة غزلت قطن زوجها وقع بينهما فرقة واختلفا في الغزل فقال كل واحد منهما الغزل لي فان كان الزوج يبيع
القطن فالغزل لها وعليها مثل قطن الزوج وان لم يكن الزوج يبيع القطن فالغزل له بلا يمين وان لم يكن يبيع القطن ان كان
الزوج يدعي الاذن كان القول قولها وكذلك هذا الجواب فيما اذا طبخت المراة القدر من اللحم الذي جاء به الزوج في الاطعمة

وكذا

وكذا هذا في الاطعمة والمصابيح ولو قال لها الزوج حين جاء بالقطن اغزلي ليكون لي منه الثوب والمتاع فالقول للزوج ولها اجر مثلها فان اختلفا كان القول
قول الزوج في الذخيرة اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسألة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن
الغزل او ما اذن لها ولم ينه فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لنفسك فالغزل للزوج والاجر لها وان ذكر لها الاجر ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك وان ذكر
لها مجهولا او شرط ان يكون الغزل والكرباس لها كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها وان اختلفا في الاجر فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج
بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء لها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انا اذنت لك لتغزليه لي
وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج وان نهاها عن الغزل فغزلت
كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلته بغير اذنك كان القول قول
صاحب القطن م امراة غزلت قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان امتعة لحاجة بيتهما وانحلا بعض الكرباس
لشاب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشترى به للرجل في الحجة الا ما عليها مستعمل النساء فهو لها في الخانية الاشياء اشترى بها
وسمى عند الشراء او علم عاقده انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى امراته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليه احيانا دراهم فيقول
اشتري بها قطنا واغزليه وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بثمنها امتعة البيت كانت الامتعة لها ولو اشترى الزوج قطنا فغزلته
المراة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج في المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل اشترى قطنا وقال لامراته ان تغزله فغزلته قال هو له وان
وضع في البيت فغزلته فهو لها دونه ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في البيت فاكلته وفيه رجل جاء بقطن فغزلته امراته
ولم تقل لها اغزليه او ترك عندها نفقة لتاكلها وينتفع بها او لم يؤمن لها كل شهر نفقة فاشترت به قطنا او غزلته فهو للزوج في جميع ذلك
العجوه وان فرض لها كل شهر نفقة اشترت به قطنا او غزلته فهو لها في الحجة وان غزلت الزوجة قطن زوجها فالغزل يكون له وان نسجت
من الغزل كرباسا بامر الزوج فهو للزوج وان نسجت بغير امره وبغير امر الزوج فهو لها وضمن الغزل مثله للزوج وان اشترت مداكب
وحصتها فالقول لها لانه ليس من خدمة البيت في الصيرفية سئل يوسف عن ام ولد لها بنت من سيدها فغزلت غزلا من جوزقة الاب
في بيته ونفقته وكان يعرف سيد ام الولد انها تجمع الثياب ولم ينكر عليها ثم مات هذا الاب عن البنات هل يقسم هذا الغزل والاثواب
مع سائر الورثة فقال ان غزلت ذلك بغير اذنه لم يكن ميراثا الا ان يكون وهب الجوزقة منهن فلا يكون ميراثا وسئل علي بن احمد عن امراة
نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فقال هذه الاشياء لهذه المراة ولا يكون ميراثا باعتبار
العادة وسئل الخجندي عن رجل قوام على امراته ينفق عليها ويشتري لها من الجوزقة لتغزلها ويدفع الرجل غزلها الى الحائك فينسج الثوب ثم
ثم بعد ذلك وقعت الفرقة بينهما هل لها نصيب مما حصلت وجمعت في نفقة زوجها فقال ان نسجت كرابيس ابتاع فهو للرجل وان نسجت
لاجل ذا الثياب له فهي له فان كان لها فهي لها ومما يتصل بهذا الفصل زوج ابنته وجهزها فماتت البنت فزعم ابوها ان الذي دفع
اليها من الجهاز ماله ولم يهبها منها انما اعارها منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى البيت
بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكي والذي عارية في يدها منه لكن هذا يصلح للقضاء
لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر وبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى فالاحتياط ان يشتري
ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن وحكي عن الشيخ علي السعدي ان القول قول الاب وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
وبه نأخذ وقال الصدر الشهيد في واقعاته المختار للفتوى ان العرف اذا كان مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في ديارنا
فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب في الخانية قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله عارية وان كان الاب من جملة من لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله م امراة كانت قد ادرجت
والدتها ما تبعث زوج الميتة اليها بقرة فذبحتها وانفقتها في ايام المأتم فطلب الزوج قيمة البقرة فاتفقا انه بعث اليها وامرها
بالذبح وتطعم من اجتمع اليها لترجع عليها بالقيمة كان له ان يطالبها بالقيمة وان اختلفا في ذلك فالقول قول ام الميتة في الخانية قال مولانا وينبغي
ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها

قال صاحب الذرائع اقرضتكها وقال القاضي لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الذرائع الفصل الحادي والعشرون في بيان ما للزوج ان يفعل
وفي بيان ما للمراة ان تفعل وما ليس لها ان تفعل ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي في باب نفقة المراة في كتاب النفقات اذا منع الرجل ام
المراة او اباها او واحدا من اهلها من الدخول عليها في منزله فله ذلك وفي الصغرى والابويها ان يزوراها في كل جمعة وكذلك اذا منعها عن الخروج
الى بيت الابوين فله ذلك ولكن لا يمنعهم من النظر اليها او تعاهدها او التكلم معها فيقعدوا على باب الدار والمراة داخلة الدار وهذا في حق الابوين
وكل ذي رحم محرم منها الا ان يتهمه اعادة اذا لم يكن محرما ويتهمه الزوج كان له ان يمنعه من النظر اليها وان كان ابا والابن من غيره ليس له ان يمنع بعضهم من ينظر
الى بعض وفي الظهيرية ويجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى زيارة الابوين وعيادتهما وزيارة المحارم ويروى عن ابي يوسف ان الزوج
لا يملك ان يمنع الابوين عن الدخول عليها للزيارة في كل شهر مرة او مرتين وانما يمنعهما من الكينونة وفي فتاوى الشيخ ابي بكر الاسكاف ان الزوج
لا يملك ان يمنع الابوين عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة انما يمنعهما من الكينونة وعليه الفتوى اما غير الابوين من المحارم فقد ذكر الخصاف
ايضا في هذين الموضعين انه يمنعهم من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وفي الحاوي وعن ابي بكر ان للزوج ان يغلق الباب عليها من الزوار
غير الابوين وقال مشايخ بلخ لا يمنعهن عن الزيارة في كل سنة وعليه الفتوى واما اذا ارادت المراة ان تخرج الى زيارة المحارم كالخالة
والعمة او الى زيارة الابوين فهو على هذا يعني لا يمنعها عن زيارة الابوين في كل جمعة وعن زيارة سائر المحارم في كل سنة وفي جامع الجوامع قال ابن مقاتل
لا يمنع عن زيارة الابوين والمحارم في الشهر مرة او مرتين وفيها الجلب تعزيرها على الزوج قال ابو بكر لا يمنعها عن الزيارة ويمنع عن الكون معها
بالليل م وكان القاضي الامام علي السغدي يقول لا تخرج الى زيارة الابوين ولكن الابوين يحضران منزلها لحضور الزوج في كل شهر او شهرين
مرة وعن ابي يوسف انها لا تخرج الى زيارة المحارم والابوين اذا كانا يقدران على اتيانها وان كانا لا يقدران على اتيانها اذن لها في زيارتهما في كل شهر
ويكون مرة وذكر هذه المسالة في هذه النوادر في موضع اخر وقال تذهب الى الابوين لعيادتهما ان مرضا او مرض احدهما ولا يمنعها عن العيادة في
اما من غير هذا فلا وذكر وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث ان للزوج ان يضرب امراته على اربعة خصال وما هو في معنى الاربع احدها الترك الزينة لزوجها
والزوج يريدها والثاني على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وهي طاهرة والثالث على ترك الصلوة وعلى ترك الغسل وفي الخانية
عن الجنابة والحيض والرابع على الخروج من المنزل بغير اذنه بعد ايفاء المهر وفي الحجة وهذه الاشياء اجرم منهن وفيما سوى هذه
المعاني اذا ضربها والا امر بينها ان يطلق نفسها وفي الملتقط اذا اقرت خبرا لها تكون حرما وليس للزوج ان يضرب امراته على ترك الصلوة
وليس للاب ان يضرب ولده على ترك الصلوات في رواية وفي رواية له ذلك ولو ضرب الزوج لزوجته لترك وطا وضعه في الوقوس وهلكت
ضمن وكذلك الاب اذا ضرب ولده للتاديب وللرجل ان يامر جاريته الكتابية بالغسل عن الجنابة ويجبرها على ذلك والمراة الكتابية اذا كانت
تحت مسلم على هذا القياس وقيل يشتم الزوج في معنى الاربع اذا اراد ان يطلق امراته يعاود منها تسعة فيما بينه وبين الله تعالى ان يعطيها
مهرها ونفقة عدتها ويطلقها وفي العيون رجل له امراة لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب امراة لا تصلي فان لم يكن له ما يعطي مهرها فالاولى ان يطلقها
ابو حفص البخاري ان تلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امراة لا تصلي واذا اعتزل من امراته اذنها الكاف من سوء هذا الزمان
فظاهر جواب الكتاب انه لا يسعه ذلك وفي فتاوى سمرقند ان له ذلك وفيه ايضا اذا منع الرجل عن الغزل فله ذلك وفي الظهيرية وليس للمراة
شيئا من بيت الزوج بغير اذنه الا اذا عرفت الاذن منه دلالة ولا تطوع بالصلوة والصوم بغير اذن الزوج رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان
للمراة ان تطبخ وتخبز الا انها تنوي عند الطبخ انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون من الشرب رجل يجلس عند الفساق ينوي انهم يشتغلون
من الفسق في تلك الحال كان له ذلك ويوجر عليه وفي مجموع النوازل وللرجل ان يأذن لامراته بالخروج الى سبعة مواضع احدها الى زيارة الابوين وعيادتهما والثانية
وتعزيتهما او تعزية احدهما والثالث زيارة الاقربا والثالثة اذا كانت قابلة والرابعة اذا كانت غاسلة والخامس اذا كان لها لحق على اخر والسادس
لو كان لاخر عليها حق وفي مجموع هذه الصور يجوز لها ان تخرج بغير اذن الزوج والسابع الحج وفي الحجة ويجوز لها الخروج بغير اذن الزوج الى حج الفرض ولا يجوز
لها بان يأذن لها في ما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة واشباهها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وفي الحجة ويجوز لها الخروج بغير اذن
الزوج ان خافت انهدام الدار وهلاكها او ان تتعلم علم الفرض لها ان تخرج لما التوضي ومسائل الحيض واحكام الابوين فان ارادت ان تخرج الى مجلس
العلم النازلة وقعت لها فان كان الزوج يسال عن العلم ويخبرها بذلك فليس لها ان تخرج وان امتنع من السؤال فلها ان تخرج وان لم تقع لها

نازلة

نازلة فارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم بعض مسائل الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها فله ان يمنعها من الخروج وان كان لا يحفظ
ولا يذكر عندها فالاولى ان يأذن لها بالخروج احيانا وان لم يأذن لها فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث امراة لها اب
وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها مؤمنا كان الاب او كافرا المنكوحة والمعتدة
اذا امتنعت من الطبخ والخبز ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ او كانت من بنات الاشراف وفي الحجة ومنعت النساء لا تجبر على الزوج
ان يأتيها من يطبخ ويخبز وفي الخانية او ان يأتي بطعام مهيا وان كانت ممن تقدر على ذلك وهي ممن تخدم بنفسها تجبر عليها وذكر شمس الائمة
السرخسي انها لا تجبر اصلا ولكن لا يعطيها الادام ح وهو الصحيح وفي الحجة وروي ان النبي عم جعل امور خارج البيت على علي بن ابي طالب
رض وجعل خدمة البيت على فاطمة رضي الله عنها وكانت تطحن وتخبز وتكنس البيت وذكر في فتاوى الحسامي اذا ابت المراة ان تخبز الا باجرة هل
يجوز هذا الشرط فهذا على وجهين اما ان اشترط على خبز قدر ما ياكل اهل البيت او لاجل البيع فاشتراط الاجر على خبز اهل البيت لا يجوز
لان هذا القدر واجب عليها وان كان الرجل يبيع الخبز فاستاجرها لتخبز كذا ذكره ابن الاقطع ببيع كتب الاجرة كما ترى انتهى وليس للرجل
ان يستخدم امراته الحرة وعن محمد للمراة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ ولا تخدمه ولا تقول له شيئا وعن ابي حنيفة للمراة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ
ولا تخدمه ولا تسل له شيئا وعن ابي حنيفة للمراة ان لا تخبز لزوجها وفي الذخيرة ولا يطبخ له والزوج بالخيار ان شاء اعطاها خبزا وان شاء اعطاها
دقيقا واذا كان للرجل والد او اخت او ولد من امراة اخرى وام لا ومن ذي رحم محرم من الزوج وكانت المراة نازلة معهم في منزل واحد
واحد فقالت المراة للزوج انا لا انزل مع احد من هولاء فصيرني منزلا على حدة فالمسألة على وجهين ان كان في الدار بيوت فاعطى لها بيتا وفي
الذخيرة يغلق ويفتح لم يكن لها ان يطالبه بمنزل اخر وان لم يكن الا بيت واحد فلها ان يطالبه بمنزل اخر وذكر الخصاف في ادب القاضي
وان كان للرجل امة فقالت المراة انا اسكن امتك واريد بيتا على حدة قيل ليس لها ذلك وهذا قول محمد اخرا وهو قول ابي يوسف وفي
الظهيرية وكذلك لو قالت لا اسكن ام ولدك م واذا اشتكت المراة عند القاضي ان الزوج يضربها وطلبت من القاضي ان يأمره حتى يسكنها
بين قوم صالحين فان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها وان لم يعلم بان جيران هذه الدار قوما صالحين
امرها معهم وسال عنهم فان ذكروا منه مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها وان ذكروا انه لا باس به تركها وان لم يكن
في جواره من يوثق به او كانوا يميلون اليه امره ان يسكنها بين قوم صالحين ويسال ويبني الامر على خبرهم وفي الملتقط قال مجلس مقاتل
ليس للزوج ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطنها وبالامر لغيرها الا عند حاجته اليها الفصل الثاني والعشرون من هذا الباب
وذكر الفصل الثالث والعشرين في العنين والمجبوب والخصي الفصل الرابع والعشرون في بيان حكم الولد عند افتراق الزوجين الفصل
الخامس والعشرون في المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به وبنكاح الفضولي في الطلاق المضاف في كتاب الطلاق كما ذكرهم المدامية
الفصل السادس والعشرون في المتفرقات م في المنتقى عن محمد ليس للزوج ان يتزوج امة ابنه الصغير من عبد ابنه الصغير وفي نوادر بشر
عن ابي يوسف الوصي يزوج امة اليتيم من عبد اليتيم ولا يكون الا باذن سماعة عن محمد تزوج امراة على الالف التي له على فلان فالنكاح
جائز فان شاءت اخذت الزوج بالالف وان شاءت اخذت فلانا وياخذ الزوج حتى يوكلها بقبضها منه وعنه ايضا اذا قال لامراة
تزوجتك على الالف التي لي على فلان الى سنة ورضيت بذلك فاذا اخذت بالالف لغريمه الى سنة ابو سمع عن محمد اذا قال الرجل
لغيره زوجتك امتي هذه وبعتك عبدي هذا بالف درهم فقال ذلك الغير قبلت البيع ولا اقبل النكاح فهو باطل وفي الحجة اذا اذن
الزوج لامراته فشربت المراة ولا يدرى اين ذهبت فانه لا يجب على الزوج ان يطلبها شربت الدواء لاسقاط الحبل قبل ان يصير
صورة يجوز عند الفروخ والكف عن هذا خير واولى رجل تزوج امراة فجاءت بسقط قد استبان خلقه ان جاءت لاربعة
اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح ويواخذ الولي ويسوق على التزوج له ان يسترد ما اخذ
وفيها ولو اتى الى المراة ليسلم اخته الى الزوج الا بدرهم وللزوج ان يسترد الدرهم كما قبل ولو ترك ذلك كان افضل صفا
للحجة واعطا للصلة وارعا للغرابة ولو ان المراة تكلمت بكلمة الكفر ليفارق زوجها قال مشايخ سمرقند لا يبطل النكاح
زجرا لها عن مثل هذا وقال مشايخ بلخ يبطل النكاح وفي الولوالجية وهو الصحيح ح ويجبر على تجديد النكاح ويجب عن الحيلة المطيع

لو كان رجل يملك تسعون والف جارية فلامة اثنان اذا اسمع انه تزوج برابعة او اشترى جارية لغيرى احسن عليه الكلوعلى الملامة الا الذين
قال فانهم غير ملوميين رجل جاء الى معتدة الغير قال انفق عليك ما دمت في العدة على ان تزوجني نفسك متى اذا انقضت عدة
الغير ورضيت به المراة فانفق عليها حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها منه او لم يتزوج وفي فتاوى الفضلي
لانها رشوة معنى والسبيل في الرشوة الرد وذكر في النفقات من المحيط عن الفضلي انه قال ان الزوج اذا اعطاها دراهم فله ان يرجع
عليها اذا ابت ان يتزوج نفسها الا ان يكون اعطاها على وجه الصلة وحكى عن بعض المشايخ ان الزوج انما يرجع اذا اشترط الرجوع عند
الانفاق بان قال انفق عليك بشرط ان تزوجني نفسك متى فان لم تفعلي ارجع عليك بما انفقت اما بدون شرط الرجوع لا يكون
له حق الرجوع وهو الاصح هذا اذا انفق عليها بشرط التزوج اما اذا انفق عليها من غير هذا الشرط ولكن علم عرفا انه ينفق
بشرط ان يتزوج نفسها منه اذا زوجت نفسها منه لا يرجع عليها بما انفق واذا لم يتزوج نفسها منه يرجع عليها بما انفق شرط الزوج
الرجوع عند الانفاق او لم يشترط فاذا لم تزوج نفسها منه اختلف المشايخ فيه منهم من قال يرجع عليها قياس ما ذكر الفضلي وهو
الاشبه عندنا قال الصدر الشهيد الصحيح انه لا يرجع وفي الجد وقد قيل لا يرجع في الماكول ويرجع في الملبوس وغير ذلك اذا عرف
انه يريد تزوجها لان المعروف كالمشروط والاطعام ضيافة وفي جامع الجوامع قال مولى الامة طلقها على ان ازوجك امة الاخرى فعل
طلقت رجعية ولا شيء له لم يف وفي الكبرى اذا اعتق ام ولده على ان تزوج به فقبلت وابت ان تزوج لا شيء عليها عند السعاية
عند ابي حنيفة وفي التتمة سئل ابو القاسم عن العانة تقول اذا عقدت عقد البكر على دينار وان عقدت عقد الثيب على نصف دينار
هل يحل له اخذ ذلك قال ان كان ابا ولي غيره لا يحل له ذلك وان لم يكن لها ولي غيره لا يحل لانه يفترض عليه فعقد لغير نفسه على عمل هو واجب عليه
قبل ذلك وفي العتابية رجل تزوج بنت اخوات له لسائر من رجل في عقد جاز وهذا ولد جارية كانت بين ثلث فادعوه ثبت
نسبه منهم وكان لكل واحد منهم بنت لا من تلك الجارية فضرب اخواته من النسب ومن لا منه اجنبيات وكذا البعض لبعض
فزوجوه وامه من رجل وفيها رجل ان تزوج كل واحد منهما ام صاحبه فولدت كل واحدة ابنا فكل واحد من الابنين عم صاحبه ولو
تزوج كل واحد بنت الاخر فولدت كل واحدة ابنا فكل واحد منهما خال صاحبه فاذا عرفت هذا لا يخفى عليك حكم النكاح رجل تزوج
امراة وزوج ابنه اختها قولوا اينا فان ابن الابن عم ابن الاب وابن الابن خال ابن الام ولو تزوج الاب ورزوج بنتها
ابنه فان ابن الابن عم ابن الابن وانه ابن الاخ من قبل الاب وابن الاخت من قبل الام واذا قال الرجل افعل معي في كذا
في هذه السنة لا زوجك ابنتي فعمل مع السنة كلها ثم بدا للرجل ان تزوج ابنته منه هل يجب العامل اجر مثل عمله فقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجب وبعضهم قالوا لا يجب وهو الاشبه وكذلك اختلفوا فيما اذا عمل العامل ابتداء من غير طلب الاب
اياه بالعمل بشرط التزوج ولكن علم انه اذا يعمل مع طمعا في التزوج وعلى هذا اذا قال اعمل معي في كرمي حتى اعمل في ضيعتك كذا وكذا ثم ابى
ان يفعل اذا تزوج امراة على الف درهم واحدها لا يحل له بان كانت ذات زوج او معتدة من الزوج او محرمة عليه برضاع
او مصاهرة فعند ابي حنيفة الالف كلها مهر التي تحل له وعند ابي يوسف ومحمد يقسم الالف على مهرهما فمهر التي تحل له حصتها
لها ذلك من ذلك وفي الخلاصة وعندهما لها حصتها من الالف بعد ان يقسم الالف على مهر مثلهما وفي البدائع ولو دخل بالتي لا تحل له
مكانها فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ عند ابي حنيفة وقالا لها مهر مثلها ولا يجاوز به حصتها من المسمى فان وطئها من دبرها لا يحسب
بهذا الوطي شيئا وفي الزاد وقال الشافعي لا يصح فيهما ابرهيم عن محمد رجل تزوج امراة على خمسة دراهم وصالحته من الخمسة
على كر سنا ومثله خمسين درهما ثم طلقها قبل الدخول بها فهو بالخيار ان شاءت امسكت الكر فلا شيء لها غير ذلك وان شاءت ردت
نصفه ورجعت عليه بدرهمين ونصف وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره
فاطلب عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح وفي الخانية كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل
غائب وقبل عن الغائب فضولي كان للمراة ان يفسخ ذلك النكاح وموتها قبل الاجازة يكون فسخا فلذلك ههنا وفي الظهيرية قال الشيخ
ظهير الدين المرغيناني لا يبطل النكاح بموت الاب ولو كان مكان الصغير كبيرة زوجها بغير اذنها وباقي المسئلة بحالها لا يبطل النكاح

لموت

النكاح بموت الاب وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف في رجل زوج بنتا له صغيرة من رجل غائب ثم مات الاب وبلغ الزوج النكاح فاجاز ذلك
فهو جائز في قولنا فهذا نص ان بموت الاب لا يبطل نكاح الصغيرة فيكون هذه الرواية مخالفة لما ذكر الشيخ الامام ابو الليث في فتاويه سئل
الشيخ الامام نصير عن امراة قالت لرجل زوجتك نفسي على الف درهم فقال الشيخ قبلت النكاح على الفلس قال يجوز في قول محمد فان قالت
المراة قبل ان يتفرقا قبلت الا الفلس فعلى الزوج الفان وان تفرقا من غير قبول جاز على الفلس ولا يلزمه الزيادة وفي الحجة قال رضي الله عنه هذا
على قياس قول ابي يوسف ومحمد لان في الا الفلس الف والفتوى على هذا وقال شداد لا يثبت النكاح وبه قال زفر وفي التتمة سئل عن زوجين
وقعت بينهما فرقة ولكل واحد منهما ستون سنة وبينهما اولاد ويتعذر على المراة مفارقتهم فتسكن في بيته ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان
التقاء الازواج هل لهما ان يسكنا في دار واحدة على هذا الوجه فقال نعم اذا لم يكن خوف الفتنة وفي جامع الجوامع من خطب المراة
ولم يكن الرد ما جاز لغيره ان يخطب ولا بأس لمن اراد الخطبة ان ينظر ومن لا يعلم وفي شرح الطحاوي الخطبة في العدة بالتصريح يكره وبالتعريض لا بأس
به وفي النوازل سئل عبد الله بن المبارك عن رجل له امراة واراد ان يتزوج امراة اخرى ويشتري جارية فقالت امراته ان فعلت
ذلك قبلت نفسي هل يسعه ان يتزوج او يشتري قال يسعه فلك م وسئل الشيخ نصير عن رجل قال لاخر زوجتك ابنتي على مهر الف درهم
فقال الرجل قبلت النكاح م واذا قبل النكاح وسكت عن المهر فالنكاح جائز على ما سمي من المهر وفي فتاوى الشيخ الامام الفضلي في الوكيل في النكاح
من مهر امراة اذا زوجها من رجل او الاب اذا زوج البكر الكبيرة او الصغيرة من رجل بمهر مسمى ثم ابرا الوكيل او الاب الزوج عن كل المسمى
او عن البعض على شرط الضمان قال اذا لم يجز المنكوحة الهبة والابراء لا يلزمهما الضمان قال محمد في الزيادات رجل تزوج بامة الغير ثم تزوج
امراة حرة على رقبة هذه الامة باذن مولاها او بغير اذن مولاها لكن بلغه الخبر فاجاز ذلك او امر الزوج المولى ان يزوج حرة على رقبته هذه
الامة ففعل كان نكاح الحرة صحيحا في هذه الوجوه كلها ولا يفسد نكاح الامة ولو ان الزوج قال لمولاها زوجني حرة ولم يقل بهذه الامة جاز النكاح
وصارت الامة مهر الحرة ولا قيمة لمولاها على الزوج وفي مجموع النوازل امراة ارضعت صبيين احدهما كافر والاخر مسلم فاشتبها عليها
وعلى الوالدين ولا يعرف الكافر من المسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما وسئل عن السكران اذا زوج ابنته باقل من مهر مثلها قال لا يجوز الا
بخلاف الصاحي على قول ابي حنيفة امراة زوجت نفسها بمهر مثل امها والزوج لا يعلم قدر مهرها فالنكاح جائز بمقدار مهر امها ولو طلقها الزوج قبل
الدخول بها فلها نصف ذلك وللزوج الخيار اذا علم مقدارها كالو اشترى شيئا ولم يره هذا الجواب على بعد ثم فلا خيار للمراة وفي
مجموع النوازل سئل عن شيخ الاسلام في رجل يدعي على امراة انها منكوحته وهي تقول كنت امراته وقد طلقني وانقضت عدتي وتزوجت
بهذا الرجل الثاني والثاني يدعي ذلك ولم يسمع المدعي بما ل واعتدت هل تحل للزوج الثاني من غير تجديد النكاح قال لا حاجة الى الاعتداد والى تجديد العقد
واذا زوج الرجل اختها ثم قال لها هل لعرفت ما فعلت فقالت لعرفت وكان الاخ املاكها فقالت الاخت ما علمت شيئا ولا ملاك ولا ما
اردته يقول اخترت فالقول قولها ويصرف قولها لعرفت الى ترتيب الزفاف زوج ابنه البالغة امراة فذهب الابن الى الصهر
وسكن معهم واذا سئل لم سكن يقول في سمهري فهذا منه اجازة النكاح هكذا حكي عن شمس الائمة الاوزجندي صبي عاقل تزوج
امراة وغاب وتزوجت المراة باخر بحضرة الصبي فقد حضر واجاز النكاح الثاني باشر في حال الصحو ينظر ان كان المراة قد تزوجت باخر
قبل بلوغ الصبي واجازته صح النكاح الثاني وبتغير اقرار منها على النكاح الثاني فسخ للنكاح الاول وان كانت قد تزوجت بالاخر بعد ما جاز الصبي
البلوغ ان كان النكاح من الصبي بمهر المثل بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه فان كان للصغير اب او جد فكذلك فهذا الجواب انما يستقيم على قول
الا حنيفة ان لم يكن للصغير اب او جد فنكاحهما صحيح وفي فتاوى الشيخ ابو الليث وفي مجموع النوازل امراة وهبت مهرها من
زوجها ثم ماتت بعد مدة وطلبت ورثتها مهرها من زوجها وقالوا كانت هبتها المهر في مرض موتها فلم يصح وقال الزوج لا بل كانت الهبة
في الصحة فالقول قول الزوج وفيه ايضا تزوج امراة على الف درهم ومهر مثلها الوف ولم يعلم الاولياء بذلك حتى ماتت المراة ثم
علموا بعد ذلك فليس لهم حق مطالبة الزوج بكمال المهر رجل خطب امراة الى ابيها فقال الاب ان تعذر المهر وذلك كذا وكذا الى خمسة اشهر
زوجتك فذهب الخاطب واشتغل بالنقد وكان الخاطب بعث الى الاب بهدايا ومضى خمسة اشهر ولم يقدر الزوج على نقد المهر ولم تزوجه
ابنته هل له ان يسترد ما بعث قال وفي مجموع النوازل ما بعث على وجه المهر فله ان يسترده ان كان قائما وان كان هالكا فلا شيء له وكذا

ان يكون من المسئلة على عكس مسئلة الانفاق على المعتدة الصغير قيل لرجل جزاك فلانة وامتحوا مني فقال او مهرا يبيح نكاح بني شا منذ هذا النوع الكلام
وله ان يتزوجها متى شا و في جامع الجوامع ويجوز النكاح بين العيدين وكره بعض الزفاف وقال لا يكون الفتنة وقالت عايشة رضه تزوجني
رسول الله صلعم في شوال وبني بي في شوال واي نسائه كان احظى عنده مني وفي خنيس الناصري عن محمد سئل عمن خلع بيت رجل او امراته فاوجها
من منزله قال احببه ابدا حتى يأتي بها او اعلم انها قد ماتت م رجل قال لامراته بمحضر الشهود جزاك الله خيرا قد وهبت لي مهرك وابرائي
ذمتي فقالت ان تحتسم فقالت الشهود هل يشهد على هبتك فقالت اردكه باشيد فهل هي هبة قال في مجموع النوازل هذا الكلام يحتمل
الهبة والرد والشهود معون على هبة اذا الكلام ان هبته كلاهما من البذل عليه حمل عليه وان كان هبته كلاهما مثبة للرد يحمل ايضا اذا كانت
المراة لا بيها فوصت اليك الامر في المجل فذهب الاب واخذ المؤجل سنة لا يصح غير الاب والجد لا يملك قبض صداق الصغيرة وانما تقبضه
القاضي سئل الشيخ نجم الدين عن رجل تزوج صغيرة زوجها ابوها منه ثم غاب الزوج ومات الاب فكبرت الصغيرة وتزوجت بزوج
اخر ثم حضر الزوج الاول وادعاها ولم يكن له بينة فلم يقض القاضي لها للاول وقضى القاضي فولدت من الثاني ابنا وللزوج الاول ابن صغير
عن امراة اخرى فاراد الزوج الاول ان يزوج هذه الابنة من ابنه الصغير لا يجوز فاما اذا كبر الابن واراد ان يتزوج الابنة سئل عمن
تزوج الاب يجوز والصحيح من الجواب ان الابن بعد ما كبر ان صدق الاب في دعواه لا يجوز له ان يتزوج بالابنة وان لم يصدقه فله ان يتزوج
زوج ابنه البالغ بامراة ومات الابن واختلف الاب والمراة بعد ذلك فقال الاب مات الابن قبل ان اجبر وقالت المراة بل مات بعد
الاجازة فالقول قول الاب والبينة بينة المراة اذا زوج مولية فردت النكاح فقال الزوج والولي انها صغيرة وردها باطل وادعت
انها كبيرة وردها صحيح فان كانت مراهقة فالقول قولها اذا ادعى رجل على امراة ان وليها زوجها منه في حال صغرها واقام على ذلك بينة
واقامت المراة بينة ان الولي زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المراة وقيل يجب ان يكون القول قول الزوج لكن
الاول اصح وفي المضمرات تزوج امراة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت النكاح حين زوجها الاب وقامت على ذلك بينة
تقبل بينتها قال الصدر الشهيد الصحيح انه لا تقبل ادعى على امراة نكاحا وقال هذه امراتي في ملك واقام البينة انها امراته فوليه
وانه يتزوجها واقام الاخر بينة انها امراته ونسي بينة ولا يدرى ان المراة في يد من فالمراة للاول في فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عن امراة
نعي اليها زوجها فعقدت بي واصل الست ما يفعل المصيبة من اقامة رسم التعزية واعتدت وتزوجت بزوج لزم جا الخبر
ان زوجها حي واني رايته في بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يسعها ان تقيم معه قال ان صدقت المخبر الاول لا يمكنها ان تصدق المخبر الثاني
ولا تبطل النكاح الثاني ويسعها المقام معه وقيل ان كان المخبر الاول عدلا واكبر رايها انه صادق فيما اخبر لا تتزوج شيئا وفي السغناقي
سئل عن امراة قليس لها زوج معروف الحال قلنا اذا قال امراتي فسقط الحد هل عليها العدة ودخل بها المهر ما قبل الوطي قال نعم في الولوالجي
البكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج فحبلت بان دخلت الماء فرجها فلما دنت اوان ولادتها تزال عذرتها اما بسيفه او بحرف درهم فانه
لا يخرج الولد بدونه م رجل طلق امراته ثلثا وانقضت عدتها وتزوجت بعبد بغير اذن سيده ودخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطاها
بعد ولكن طلقها فانها لا تحل للزوج الاول لانه يطاها بعد الاجازة وفيه ايضا امة زوجت نفسها بغير اذن مولانا على عشرة دراهم
ومهر مثلها مائة درهم موطها الزوج فان اجاز المولى النكاح ثم طلقها قبل ان يدخل بها بعد الاجازة فان حكم الوطي كانه بعد الاجازة وان لم يجز
احد امر مهر مثلها وان اجاز المولى النكاح ثم طلقها قبل ان يدخل بها بعد الاجازة فان ذلك الوطي كانه بعد الاجازة وان لم يجز النكاح ولكنه اعتق
الامة وهو يعلم النكاح او لا يعلم جاز النكاح والمهر للمولى وفيه ايضا عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن سيده فقال السيد اجيز النكاح
ولا اجيز على رقبته فالنكاح جائز ولها الاقل من مهر مثلها ومن قيمة العبد يباع فيه وفيه ايضا رجل قال لاخر زوجني امراة على الف
درهم فزوجه امراة على الف درهم ودخل بها ومهر مثلها الف درهم فلها الف درهم ولو ان امراة قالت لرجل زوجني على الف درهم فزوجها
على مائة درهم ودخل بها ومهر مثلها الف درهم فلها الف درهم في النوازل سئل ابو القاسم عن رجل تزوج امراة ثم اراد ان يطلقها
بغير رضاها فطرحت منها على بيعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى يسعه ذلك ان يتزوجها باحسان وهو ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها
في الصغرى اذا كان في وليمة وبسط فيها للاخذ نثار السكر والدراهم فوقع في ذيله فهو له بمنزلة نصب الشبكة وانه بسط لا لاجل

يكون له اخذ الا ان احتال لاخذ بعد ما وقع كما وقع الصيد في داره فاحتال لاخذ في النوازل سئل القاسم عن امراة اعترض الولد في بطنها ولم يوجد
ابوا سبيل الى استخراجه دون ان يجعل الولد قطعا قال لا اجتريء ان احب يفعل بشيء تركه حتى اجل يشيء لقول الفقه هذا اذا كان
الولد حيا اما اذا كان ميتا فلا باس به ادعى على امراة انه قال امراتي تزوجتها في شهر كذا واقام على ذلك بينة واقامت المراة بينة انه
اقر بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر انها حرام عليه وانها ليست بامراته اقرار صحيح فهذا دافع صحيح حتى يحلف ما اردت به الطلاق فان نكل يدفع
الخصومة عن المراة والله اعلم بالصواب باب القسم في السراجية اذا كان للرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل في القسم وفي الكلور
والملبوس يكونا كانتا او شيبتين او احداهما بكرا والاخرى ثيبا وفي الحجة والسوية لتلك الليلة وليلة لهذه وفي الكافي وان شاء اقام عند كل
واحدة ثلثة ايام لان المستحق عليه التسوية فاما التعدد فمفوض اليه وصف التسوية في البيتوتة عندها والموانسة لا في المجامعة لانها
تبتني على النشاط ولا يقدر على المواساة فيها كما في المحبة ولا قسم بينهن في السفر يسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن لتكون
اقرب الى العدل والعدل من الميل فيسافر بمن خرجت القرعة باسمها وان يسافر بامراتين فلا قسم في السفر لانه موضع الوحشة والمشقة
والضرورة والرخصة في الاحكام وفي الكافي وقال الشافعي القرعة مستحقة وان سافر مع امراته بحجة او غيرها فلما قدم طالبته الاخرى ان يقيم
عندها مثل المدة التي فيها مع الاخرى في السفر لم يكن ذلك ولم يحتسب عليه ايام سفره مع التي كانت معه ولكن العدل بينهما وفي الحجة
وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز كما فعلت سودة زوجة النبي عم وهبت نوبتها لعائشة ولو رجعت عن ذلك القسم
وطلبت النوبة فلها ذلك ولا فرق بين البكر والثيب والجديدة والقديمة وقال الشافعي لا قسم الا بعد ثلث ليال في الثيب وبعد سبع
ليال في حق البكر والقسم بين الحراير على السوا سواء كن مسلمات او كتابيات وفي السراجية وان كانت احداهما مسلمة والاخرى
كتابية فكذلك وفي شرح الملتقى ولا قسم للاماء اللاتي مملوكاته وفي الحجة والحرة التي يتزوجها على الامة لها يومان وللامة يوم واحد والمريضة
والصحيحة في القسم سواء وفي السغناقي ولا يسقط القسم بمرضها والنبي عليه السلام استاذن ان في مرضه في بيت عايشة فان له ذلك
وكان في بيتها حتى قبض ففي هذا دليل على ان الصحيحة والمريضة في القسم سواء وان عند الاذن له ان يقيم عند احداهن وفي الطحاوي ولو
واحدة بذلت للزوج ليجعل لها من القسم اكثر فلا يحل للزوج ان يقبل ذلك وترد ما اخذ لانه رشوة وكذلك لو بذل الزوج للواحدة مالا
ان تبذل نوبتها لصاحبتها ولو بذلت هي المال لصاحبتها لتترك نوبتها لا يجوز والمال يسترد وفي الحجة ولو اشتغل الزوج بالتزوج
بالتزوج بالعلوق والصوم او بالتسري بجارية روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يقسم للمراة يوما وليلة من اربع وكذا الشيخ ابو بكر
الرازي ان المراد بالقسم انما يثبت حالة مشاركة الزوجتين فان لم يكن له امراة غيرها فلا قسم وفي السراجية اذا كان له امراة واراد
ان يتزوج اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما وسعه ذلك والامتناع اولى ويؤجر بترك ادخال الغم عليها واذا اقام عند احدى امراتيه شهرا
للثانية ان تطالب ان يقيم عندها شهرا لكن يسوي بينهما في المستقبل ويعذر عما مضى وفي السغناقي فان عاد بالجور بعد ما نهاه القاضي
اوجعه عقوبة وامره بالعدل لانه ارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور ويعذر في ذلك ويؤمر بالعدل والرجل المجبوب والخصي والعنين
في القسم بين النساء سواء وكذلك الغلام الذي لم يحتلم اذا دخل بامراتين فانه يسوي بينهما في القسم لا وجوب التسوية لحق النساء في حقوق
العباد يتوجه على الصبيان عند تقرر السبب كما يتوجه على البالغين وفي المضمرات ولو كانت له امراة واحدة وطالبته بالواجب لها كان
ابو حنيفة يقول اولا يجعل لها يوما وليلة تسكن عندها وثلثة ايام ولياليها يتفرغ للعبادة والاشغال لانه يقدر ان يتزوج عليها ثلثة
اخرى فيكون لها من القسم يوم وليلة من الاربع فلو لم يتزوج فقد جعل ذلك لنفسه الا انه رجع عن هذا القول ليس هذا بشيء لانه لو تزوج
اربعا فيطالبه بالواجب يكون لكل واحدة ليلة من الاربع فلو جعلنا هذا حق الكل واحدة لا يتوقع لا عالة فلم يوقت في هذا وقتا
وانما جعل لها ليلة من الايام بحسب ذلك وان كانت المراة امة فعلى قول ابي حنيفة الاول لم يجعل لها ليلة من كل سبع ليال لان له
ان يتزوج عليها ثلث حراير فيكون لها ليلة من سبع ليال كتاب الرضاع في الكافي الرضاع في الشرع عبارة عن مص مخصوص
مخصوص اي الطفل من ثدي مخصوص اي ثدي الادمية في وقت مخصوص على حسب ما اختلف فيه وفي الحاشية قليل الرضاع وكثيره
في اثبات الحرمة سواء عندنا وقال الشافعي لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي الصغير بكل

واحد منهم وفي الينابيع الفعل مفسر بما يعلم انه وصل الى الجوف م فالرضاع في جوانب ايجاب الحرمة كالنسب والصهرية فان اصلي ابنا وما يتعلق
به التحريم في النسب متعلق به في الرضاع الا في مسئلتين احدهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع
المسئلة الثانية لا يجوز للرجل ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز في الرضاع وفي الكافي والتخصيص في بعض النسخ بالام والاخت غير مفيد
لان الحال فيه اتباع النظير وفي الوقاية ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته
للرجل وابنا ابن المراة لها رضاعا وفي الخلاصة ويحرم على الرضيع ابدا من الرضاع واصولها وفروعها من النسب والرضاع جميعا حتى ان
المرضعة لو ولدت من هذا الرجل وغيره قبل هذا الارتضاع او بعده او ارضعت امراة من لبنه رضيعا فالكل اخوة الرضيع
واخواته واولاد الاخوة والاخوات اولاد اخوته واخواته واخو الرجل عمه واخته عمته واخو المرضعة خاله واختها خالته وكذا في الجد والجدة وتثبت
حرمة المصاهرة في الرضاع حتى ان امراة الرضيع حرام على الرجل وامراة الرجل حرام على الرضيع وفي الولوالجية ولا باس للاخ الغلام ان
يتزوج التي ارضعت اخاه وكذلك ما بدا له من ولدها لانها ام اخته من الرضاع يجوز نكاحها كما يجوز للرجل ان يتزوج ام
الاخ اخاه رضاعا والثاني ان يكون نسبا وهو ان يشرب لبن امراة اجنبية وصارت الام اما لهذا الاخ من الرضاع فلا في
النسب اما ان يتزوج هذه المراة التي هي ام اخيه النسبي من الرضاع فالحاصل ان في الاصل بصرف الرضاع للاخ وفي احتمال الام
وكذا الوصي يحتمل اللفظ م والتحريم من الرضاع كما يثبت من جانب المراة يثبت من جانب الرجل وهو الزوج الذي نزل لبنها بوطئه
وتسميه الفقهاء لبن الفحل وفي الخانية وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب م بيانه ان المراة اذا ارضعت بلبن حدث
من حمل رجل فذلك الرجل اب الرضيع لا يحل لذلك الرجل نكاحها ان كانت انثى وكذلك اذا كان للرجل امراتان وحملتا منه فارضعت
كل واحدة منهما صغيرا فقد صارا اخوين لاب فان كانت احدهما انثى لا يحل النكاح بينهما وان كانتا انثيين لا يحل الجمع
بينهما لانهما اختان لاب واحد ولو كانت لرجل امراة واحدة حملت منه فارضعت صبيين صارا اخوين لاب وام واخوات الزوج
عمات الرضيع لا يحل له مناكحتهن ويجوز مناكحة اولاد عمه وام الزوج جدة الرضيع تحرم عليه ولا يحل لهذا الرضيع ان يتزوج وطئها
الزوج وفي الخانية ولا منكوحته م فهذا هو تفسير لبن الفحل الحسين ابن زياد في امراة ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم يبس لبنها
ثم سقاها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة قال وليس هذا اللبن
لبن الفحل ولو لم اذا تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن فان هذا اللبن من هذه المراة دون زوجها حتى
لو ارضعت صبيا لا يحرم على ولد هذا الزوج من غير هذه المراة ولو زنا بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا
الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابنه ولا لابائه ولا لابنا اولاده وفي الدراية فكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج
بالاخرى وفي الصغناقي لم يرد من الاجتماع هذا الاجتماع من حيث الزمان ولا من حيث الصبي والبدن بل المراد اجتماعهما امراة واحدة
ارتضاعا على ثدي امراة واحدة حتى لو اجتمعا في رضع بهيمة ولم لا لاحرم لعدم اجتماع الاخر وفي السيد سئل القاضي علي السعدي عن صغيرتين
ارضعتهما امراة واحدة فاراد ابو واحدة منهما ان يتزوج الصغيرة التي ارتضعت مع ابنه هل يحل له فقال تحل وفي المجتبى تزوج
امراة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت اخته او بنت اخته ولو ارضعتها
خالة الزوج او عمته لا تحرم عليه ولو ارضعتها امراة اب الزوج او امراة ابنه جده او امراة اخيه او امراة ابن ابنه فان كان اللبن من ذلك
الزوج حرمت عليه وان لم يكن اللبن من ذلك الزوج لا تحرم عليه ولو ان امراتين لاحدهما بنون وللاخرى بنات فارضعت التي لها البنات
ابنا واحدا من بني المراة الاخرى لم يجز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة التي ارضعته ولا بواحد من بناتها ويجوز لساير البنين
ان يتزوجوا بتلك المراة وبناتها ان شاءوا او لو لم يرضع التي لها البنات ولكن ارضعت المراة التي لها البنون بنتا من بنات
المراة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة وله ان يتزوجوا بساير البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا
من البنين وارضعت التي لها البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة ولا باحد من بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا
بنات تلك المراة الا البنت التي ارضعتها امهم رجل له ام فارضعت امه صبية صغيرة ولتلك الصغيرة اخوة واخوات جاز لهذا الرجل

لترسرح

ان يتزوج باخوات تلك الجارية وانما تحرم عليه تلك الجارية بعينها وفي الخانية لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع الا انكاح
اخت ولده من النسب جايز اذا لم يكن ولا موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين يولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى
كان لكل واحد منهما للولدين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب وفي الفتاوى الخلاصة امراة ارضعت صبيين فهما اختان فان كان
ابويهما واحدا فهما اختان لاب وام من الرضاعة وان كانت مختلفا فهما اختان لام فان كان تحت رجل امراتان لكل واحدة منهما ابن فارضعت
كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاعة وكذا بنات الاخت في الدراية ويجوز للرجل ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع لانه
يجوز ان يتزوج بها حتى اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها والرضاع
الموجب للتحريم ما كان في حالة الصغر دون الكبر ولمدة الرضاع ثلاثة اوقات ادنى واوسط واقصى فالادنى حول ونصف والاوسط حولان والاقصى
حولان ونصف لو نقص عن الحولين لا يكون شططا ولو زاد على الحولين لا يكون تعديا والوسط حولان فلو كان الولد يستغني عنها دون الحولين
فعطمته في حول ونصف حول يحل ولا يأثم بالاجماع وان لم يستغن عنها الحولين فلها ان ترضعه بعد ذلك ولا يأثم عند عامة العلماء خلافا لخلف ابن
ايوب وانما الكلام في ثبوت الحرمة بالرضاع وفي استحقاق الاجر فاما الكلام في ثبوت الحرمة فقد قال ابو حنيفة يثبت حكم الرضاع في الصغر
الى ثلثين شهرا وفي الخانية حتى لو ارتضع بعد حولين ونصف لا يثبت الحرمة فطم او لم يفطم م وقال ابو يوسف ومحمد الى سنتين وفي
الدراية وهو قول الشافعي وقال زفر ثلاثة احوال وفي المجتبى وعند بعض العلماء ثمان سنين وقال بعضهم عشر سنين وقال بعضهم خمس عشر
سنين وقال بعضهم خمسة عشرة سنة وقال بعضهم اربعون سنة وفي الكافي ولا يباح الرضاع بعد المدة م واما الكلام في استحقاق الاجر
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وهو على هذا الخلاف حتى ان المطلقة يستحق اجر ارضاع الولد على الاب الى تمام حولين ونصف عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد الى تمام الحولين ولا يستحق فيما وراء الحولين وكثير من المشايخ قالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر
على الاب مقدار بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك
المدة لوجود الارضاع في المدة هو الظاهر من المذهب وفي الينابيع وعليه الفتوى م وروى الحسن عن ابي حنيفة انه متى اذا لم يتعود الصبي
الطعام حتى لا يكتفي به بعد الفطام فاما اذا صار بحيث يكتفي بالاطعام لا يثبت الحرمة بعد ذلك وفي البقالي اذا فطم في الحولين واستغنى بالاطعام
فارضع بعد ذلك نص ابي حنيفة وابي يوسف روايتان وفي الينابيع واذا ارتضع بعد الفطام في الحولين لم يكن رضاعا عند ابي يوسف
وعند محمد رضاع يحرم م والبكر اذا نزل لها لبن يتعلق به من الحرمة ما يتعلق بلبن الثيب وكذا حكم الخنثى ذكر في الخلاصة وفي اليتيمة لو تزوج صبية
بزوج وطلقها قبل ان يدخل بها له ان يتزوج بهذه الصبية وفي الخانية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها م ولبن الحية والميتة سواء
في التحريم وفي الخانية وقال الشافعي لا يثبت الرضاع بلبن يحلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطي الميتة وفي المجتبى
ولو اخذ لبن امراة مريضة ثم ماتت المراة فاوجر به الصبي انه يصير ابنها ويثبت به جميع احكام الرضاع هذا هو المختار وفي الكبرى او حلبت
المراة حلمة ثديها في رضيع ولا يدرى ادخل اللبن في فمه ام لا فانه لا يحرم النكاح وفي المنافع امراة لها ولد ولكن لم ترضع وللصغار ارضعت
ولد امراة فلا يجوز لهذا الولد المرضع ان يتزوج بولدها من اولاد وبعض المرضعة وان لم يجتمعا على ثدي واحد وفي الدراية واذا نزل للرجل
لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم م ويثبت حرمة الرضاع بالسعوط والوجور وبلا اقطار في الاذن لا يثبت الحرمة ولا كذا الاقطار
في الاحليل ولا كذا الحقنة في ظاهر الرواية وفي الخلاصة وكذا الامة والجائفة وان وصل الى الدماغ والجوف وفي الخلاصة الخانية وعن ابي
حنيفة انه في الاحتقان يثبت الحرمة كما يثبت في السعوط والوجور وفي الخانية وعن محمد انه يحصل بالاحتقان واذا اصنع لبن المراة
في طعام فاكل صبي فان كانت النار قد مسته وانضجت الطعام حتى تغير لا يثبت الحرمة وفي الدراية في قولهم جميعا سواء كان اللبن غالبا
او مغلوبا وفي الخلاصة ولو مسته النار غير انه جعل جبنا او اقطا او طبخا او مصلا لا يثبت الحرمة اتفاقا لانه صار طعاما م وان كان
النار لم تمسه فان الطعام هو الغالب لا يثبت الحرمة وشرط في القدوري على قول ابي حنيفة ان يكون الطعام مستبينا معناه ان يكون
بمنزلة الثريد في الكافي وقالوا لو كان الطعام قليلا او بقي اللبن شربا يثبت به حرمة الرضاع م وقيل انما لا يثبت الحرمة على
قول ابي حنيفة على كل حال وفي الخانية وهو الاصح م وذكر شيخ الاسلام ان على قول ابي حنيفة انما لا يثبت الحرمة اذا اكل لقمة لقمة اما اذا حسا

حسوا يثبت الحرمة وفي كتاب الرضاع للخصاف اذا اقطرت له في لبنها يشف الخبز حكى او لت السويق او شيئا ثم اطعمه اياه ان كان
طعم اللبن يوجد فهو رضاع هذا قول ابي يوسف ومحمد ولو خلط لبن المراة بالماء او بالدواء او بلبن البهيمة وفي الخلاصة الخانية او بالنبيذ او بالكرم
م فالعبرة للغالب وفي المنتقى فسر الغلبة في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف فقال اذا جعل في لبن المراة دواء فغير اللبن ولم يغير
الطعم او على العكس فاوجر به صبيا حرم وان غير اللون والطعم فلم يوجد طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم وفسر الغلبة في رواية ابي الوليد
قال اذا لم يغيث الدارس ان يكون لبنا يثبت به الحرمة وفي الخلاصة الخانية وقيل على قول ابي حنيفة اذا جعل في حب من الماء
مقدار ما يحصل به خمس رضعات من اللبن فسقي به صبي يثبت به الرضاع واذا اختلط بلبن امراة اخرى فالحكم للغالب عند ابي يوسف (الش في ط)
وفي الخانية وهو رواية عن ابي حنيفة في الرضاع من اكثر منهما وعند محمد ثبتت الحرمة منهما وفي الخانية واذا استويا فالحكم
منهما م واذا طلق الرجل امراته ولها لبن فتزوجت بزوج اخر بعدما انقضت عدتها ووطئها الثاني اجمعوا انها اذا ولدت
من الثاني فاللبن من الثاني وينقطع من الاول واجمعوا على انها اذا لم تحمل من الثاني فاللبن من الاول فاما اذا حبلت من الثاني ولكن لم تلد
منه قال ابو حنيفة اللبن يكون من الاول حتى تلد من الثاني وقال ابو يوسف اعلم ان اللبن من الثاني بامارة فهو من الاول وذكر في اختلاف زفر
ويعقوب الاملا قول ابي يوسف ان اللبن من الثاني على كل حال وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف ان اللبن من الاول كما هو قول ابي حنيفة
وقال محمد اللبن منهما وفي الخانية حتى تضع الحمل م ولا فرق بين تحريم الرضاع الطارئ والمتقدم بيانه اذا تزوج رضيعة فارضعتها امراته معا
او واحدة بعد اخرى حرمتا عليه وعليه لهما نصف الصداق ويرجع الزوج على المرضعة بذلك ان تعمدت للفساد وتعتبر القصد مع العلم
بالحكم وفي الخانية والتعمد ان ترضعها من غير حاجة لها الى الارتضاع بان كانت شبعانة م وان اخطات او ارادت الخير بان خافت
على الرضيع الهلاك من الجوع لا يرجع عليها وتصدق المرضعة انها تعمدت الفساد اذا لم يظهر خلافه وعن محمد انه يرجع عليها بكل حال وفي المنتقى اذا جاءت
امراتان لرجل اجنبي لهما من حكم الرجل الاجنبي لبن فارضعت كل واحدة احدى الصبيتين معا وتعمدتا بالفساد له ضمان على واحدة منهما وهو بمنزلة
مريض قال لامراتيه ان وطئتكما هذه الليلة فانتما طالقان فدخلتا لا تحرمان الميراث او قال انتما طالقان ان شئتما فشاءتا معا وفي
الولوالجية وهذا الجواب ليس بصحيح فان كل واحدة منهما مفسدة نكاح التي ارضعتها بنصفها خاصة لانها يعتبر بارضاعها اما الزوج
فلا يصح الجواب وهذا الجواب مسئلة اخرى وهو انه لو تزوج امراتين رضيعتين فجاءت امراتان ولهما من رجل واحد لبن والمسئلة
بحالها لان في هذه المسئلة الفساد ولعلة الاختية والاختية انما ثبتت برضعهما فكل واحدة منهما مفسدة بنصفها كما في المسئلة حرمان
الميراث وفي الفتاوى الخلاصة امراة ارضعت صبية فكبرت فجاء منها زوج المرضعة تحرم امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج
او لم يكن وفي الخانية اذا تزوج رجل رضيعة صبية وطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها وفي المنتقى
رجل تحته كبيرة ورضيعة جاء رجل واخذ شيئا من لبن الكبيرة واوجر الصغيرة بانتا وللصغيرة نصف المهر وكذا الكبيرة ان لم يكن الزوج دخل بها
ويرجع الزوج بذلك على ذلك الرجل لم يتعمد الفساد وفي العيون لو كان تحته كبيرة مجنونة او معتوهة وصغيرة ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا
بانتا لا رجوع للزوج على الكبيرة وفي الحجة وللصغيرة نصف المهر لانه قبل الدخول وفي الخانية وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول
وفي الحجة وان دخل بها فلها كل المهر وكذلك لو اخذت الصبية ثدي الكبيرة وهي نائمة وارضعت بمنزلة المجنونة م اذا كانت لرجل
صغيرتان جاءتا الى امراة نائمة وشربتا منها لبنها بانتا ولكل واحدة نصف الصداق ولا يرجع المزوج على النائمة وفي الاصل لو تزوج الزوج
صبية ثم تزوج عمتها وفرق بينه وبين العمة لا تحرم الصغيرة فان جاءت ام العمة وارضعت الصغيرة لا تفسد نكاح الصغيرة ولا تثبت
الاختية بينها وبين العمة لان نكاح العمة وقع باطلا فلم يتحقق الجمع الحرام وفي الظهيرية صغيرة وصغير بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة
قالوا لا باس بالنكاح بينهما وهذا اذا لم يخبر بذلك رجل وامراتين عدول وفي الخانية قال الشافعي ولو شهدت اربع نسوة تفرق بينهما وفيها اذا
اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد
رجلان عندها لا يسعها المقام مع الزوج م صبية ارضعتها بعض اهل القرية ولا تدري من ارضعها من النساء فتزوجها رجل من اهل تلك
القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم لانه لم يظهر المانع وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رجل تزوج امراة رضيعة ومضى على ذلك زمان

فقالت

فقالت ام الزوج او اخته اني قد ارضعتها ان قالت قد ارضعتها لا يحل للزوج ان يتزوج باختها ما لم تطلق الرضيعة وان قالت ارضعتها
بعد النكاح جاز له ان يتزوج باختها قبل ان يطلقها اذا قال الرجل هذه المراة امي من الرضاعة او قال ابنتي او اختي ثم اراد ان يتزوجها
بعد ذلك وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فله ان يتزوجها على قول ابي حنيفة وهذا استحسان فان ثبت على قوله
الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما قياسا واستحسانا واذا اقرت المراة هذا ابني من الرضاع او اخي او ابن اخي وانكر
الزوج ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات فتزوجها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وفي السراجية اذا قالت
هذا ابني من الرضاع وثبتت على اقرارها ثم تزوجت به جاز م ولو قالت المراة بعد النكاح قد كنت اقررت قبل النكاح انه اخي
وقد قلت انا قررت به حق حين اقررت وقد وقع النكاح فاسدا فانه لا يفرق بينهما ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما
واذا اقر الزوج ان هذه اخته من الرضاعة وثبت على ذلك واشهد عليه شهودا ثم تزوجها ولم يعلم المراة بذلك ثم جاءت بهذه الحجة
بعد النكاح فرق بينهما ولو اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها كان النكاح جائزا وكذلك هذا في النسب يلزم
من ذلك الا ان يثبتا عليه ولو تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت
لا نفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا يعتد بجحوده والاصل ان مثل
هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه ولو قال هذه امي او هذه ابنتي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت
يصدق وهذا بخلاف قوله لعبده هذا ابني او قال لامته هذه ابنتي ثم قال اوهمت حيث قلت لا يصدق ويحكم بعتق العبد والامة
ولو قال هذه ابنتي من النسب لامراة وثبت عليها ولها نسب معروف ثم فرق بينهما ولو قال هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على ذلك
يفرق بينهما فبعد ذلك لو صدقته المراة انها ابنته ثبت النسب وان قالت لا وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب منه ويفرق بينهما

كتاب الطلاق

هذا الكتاب يشتمل على ستة فصول الكنز هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح وفي السغناقي اما ركن الطلاق
فهو هذه اللفظة الصادرة من الزوج التبيين فنوا الحاجة المحوجة الى الطلاق من المشاجرة وعدم الموافقة ورغبة استبدال غيرها التي لا تأتي منها اما شرطها
كانتها واربع نسوة سواها واما شرطها كعامة التصرفات واما شرطه من الزوج كونه عاقلا بالغا ومن المراة كونها منكوحة او معتدة التي تصلح محلا للطلاق واما حكمه
فزوال الملك عن المحل مع انتقاص العدد في البائن وزوال الملك عند انقضاء العدة في الرجعي وزوال حل المحلية ثم بالثلاث م الفصل الاول في بيان انواع
الطلاق نوعان سني وبدعي والسني نوعان سني من حيث العدد وسني من حيث الوقت والسني من حيث العدد نوعان حسن واحسن اما الاحسن ان يطلقها
واحدة في وقت السنة ويتركها حتى تمضي العدة وفي الكافي وروي عن ابراهيم ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا يستحبون ان لا يزاد في الطلاق على واحدة حتى تنقضي
العدة وهذا افضل عندهم من ان يطلق الرجل امراته ثلاثا عند كل طهر تطليقة وفي الينابيع وكل ما كان كذلك في حق غير المدخول بها من حيث العدد
سنة في حق غير المدخول بها سني تطليقة واحدة وفي حق المدخول بها لا سني الا ثلاث تطليقات في ثلاثة اطهار وفي التجريد وقال مالك طلاق السنة
ان يطلق واحدة ويتركها حتى تنقضي العدة وقال الشافعي الجمع بين الثلاث مباح م واما السني من حيث الوقت ان يطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا
قد استبان حملها ثم ظاهر ما ذكر محمد في الاصل في هذه المسئلة يدل على ان يطلقها في طهر من الحيض فانه قال يطلقها اذا طهرت من الحيض قبل ان يجامعها
واختار بعض مشايخنا تاخير الايقاع الى اخر الطهر لتكون العدة تطويل على العدة وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ثم الطهر الذي يجامعها فيه انما يكون
وقتا للطلاق السني اذا لم يجامعها فيه ولم يطلقها في الحيضة التي سبقت هذا الطهر فان الجماع في حالة الحيض والطلاق في حالة الحيض يخرجان الطهر الذي عقيبه من ان يكون (الحيض م)
محلا للطلاق السني وهذا اذا لم يراجعها حيث طلقها في حالة الحيض فاما اذا راجعها فقد ذكر في الاصل انما طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وهذا اشارة
الى ان بالمراجعة لا يصير الطهر الذي عقيب الحيض محلا للطلاق السني وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذا اشارة الى ان يعود محلا
للطلاق السني قال ابو الحسن هو ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وما ذكر في الاصل قولهما وفي شرح الطحاوي هذا اذا راجعها بالقول او بدعوى الجماع اما اذا
راجعها بالجماع لا يطلقها في ذلك الطهر بالاجماع ولو طلقها في حالة الحيض ثم تزوجها ثم اراد ان يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا
بالاتفاق وهذا اذا كانت المراة مدخولا بها وهي تحيض فان كانت ممن لا تحيض عن صغر او كبر طلقها متى شاء واحدة وان كان عقيب الجماع وكذلك الحامل
وكان زفر يفصل بين الطلاق والجماع في حق الايسة والصغيرة بشهر والصحيح مذهب علمائنا الثلاثة قال شمس الائمة الحلواني ره وكان شيخنا يقول هذا اذا كا

صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل واما اذا كانت صغيرة يرجى منها الحيض فالحيض فالافضل ان يفصل بين جماعها وطلاقها بشهر وفي التجريد المسلمة والامة والكتابية في وقت طلاق السنة سواء جامع الجوامع الفاظ تحمل على السنة بلا نية قوله انت طالق للسنة او بالسنة او مع السنة او على السنة او العدل او طلاق عدل او احسن طلاق او اجمل او طلاق الحق او القرآن او الكتاب او العدل او الدين او الاسلام وفي السراجية او اعدل الطلاق ج ومنها ما يقع ان نوى الا في الحال كقوله انت طالق في كتاب الله او به او معه ومنها ما يقع قضاء ودين ان اراد السنة كقوله على الكتاب او على قول القضاة او على قول الفقهاء وفي الحجة قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال انت طالق السنة او طلاق العدة او طلاق العدل او الدين او الاسلام او احسن الطلاق او اجمل او انت طالق عدلية او سنية فهذه الالفاظ للسنة وفي شرح الطحاوي ولو قال انت طالق تطليقة تنيلة او تسلة او عدلية او حسنة فانه في ظاهر الرواية يقع للحال سواء كانت الحال حالة الحيض او حالة الطهر الذي جامع للسنة وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يكون للسنة فيقع لوقت السنة وفي الحجة وقال محمد بن الحسن اذا قال انت طالق سنية او عادلة او جميلة او حسنة وقع للحال وفي جامع الجوامع انت طالق للسنة او سنة رسول يقع للحال وان جامعها م واما البدعي نوعان بدعي يعود الى العدد وبدعي يعود الى الوقت فالذي يعود الى العدد ان يطلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة وفي الخزانة او طلقها اكثر من ثلاث م والجمع بين الطلقتين في طهر واحد بكلمة او بكلمتين متفرقتين وفي الغياثي الخلاصة سواء كانت المرأة مدخولا او غير مدخول بها وهي ممن تحيض او لا تحيض وفي الهداية فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا م واما الذي يعود الى الوقت ان يطلق المدخول بها وهي من ذوات الاقراء في حالة الحيض او في طهر جامعها فيه وفي الهداية وان طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها الاصح انه واجب وفي شرح الطحاوي والطلاق في حالة الحيض مكروه للمدخول بها ويؤمر بالمراجعة ولا يجبر عليه م ولو طلق غير المدخول بها في حالة الحيض لم يكن مكروها وفي التجريد وعند زفر يكره وفي الذخيرة والمرأة التي خلا بها زوجها في غير مراعاة وقت الطلاق بمنزلة المدخول بها لان الخلوة اقيمت مقام الدخول في حق بعض الاحكام فكذا في حق هذا الحكم احتياطا م والطلاق البائن لا يسن في ظاهر الرواية وفي زيادات الزيادات انه سني والخلع سني كان في حالة الحيض وفي المنتقى ذكر مسئلة الخلع بهذه الصورة ولا بأس بان يخلعها في الحيض اذ اراه منها ما يكره وفي الينابيع ولا بأس بان يخير امرأته في حالة الحيض ولا بأس بان يخالعها في الحيض وفي الينابيع اذا ادركت واختارت نفسها فلا بأس للقاضي ان يفرق بينهما في حالة الحيض وفي شرح الطحاوي والامة اذا اعتقت فلا بأس بان تختار نفسها وهي حائض وكذلك اذا مضى اجل العنين وهي حائض م واذا قال لامرأته المدخول بها وهي من ذوات الاقراء انت طالق للسنة وقع بتطليقة للحال ان كانت طاهرة من غير جماع وان كانت حائضا او كانت في طهر جامعها فيه لم تقع للحال شيء حتى يأتي وقت السنة وفي الخلاصة ولو نوى الثلاث جملة لا يصح ويقع متفرقا وفي السغناقي واما في رواية المبسوط فانه تصح نية الثلاث فيه ايضا كما لو نص على الثلاث وفي الكافي ولو حاضت وطهرت نادى الزوج جامعها او طلقها في الحيض لا تعتبر قوله فيقع وفي نوع الطلاق السني لكن يقع الطلاق بالاقرار بالطلاق في الحيض فانه اقر بالطلاق او الجماع وهي حائض صدق وفي التجريد ولو قال انت طالق للسنة ونوى ثلاثا في ثلاثة اطهار صحت نيته ولو اراد واحدة بائنة لم يكن ما نوى ولو اراد سنيا لم يكن سنيا ولو اراد بقوله طالق واحدة وبقوله للسنة اخرى لم يقع الا واحدة م ولو قال لها انت طالق ثلاثا للسنة وهو على وجوه ان نوى ان يقع عند كل طهر تطليقة لم يقع على ما نوى وكذلك اذا لم ينو شيئا فهي طالق عند كل طهر تطليقة وفي الخلاصة الخانية وان كانت في طهر لم يجامعها فيه فهي طالق في الحال واحدة ثم يقع عليها عند كل طهر تطليقة م وان نوى ان يقع الثلاث جملة للحال صحت نيته وفي الخلاصة سواء كانت في حالة الحيض او في الطهر وفي الجامع الصغير العتابي سواء كانت صغيرة او آيسة ج وقال زفر لا يصح نيته الجمع م ولو نوى ان يقع كل شهر تطليقة فهو على ما نوى م ولو كانت آيسة او صغيرة مدخولة فقال لها انت طالق ثلاثا للسنة وقعت في الحال واحدة وطئها في الحال او لم يطأها ويقع بعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال لامرأته انت طالق كل شهر للسنة فان كانت قد آيست من الحيض تعتد فهي طالق ثلاثا عند كل شهر واحدة وفي البدائع ثم ان كان الطلاق في اول الشهور فبالاهلة وان كانت في وسط فبالايام في حق التوزيع في حق العدة كذلك وعند محمد يكمل الاول بالاخير والمتوسطان بالاهلة وان كانت تعتد بالحيض فهي طالق واحدة الآن ونوى ثلاثا فيكون بمنزلة قوله كل يوم وفي الاصل اذا طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله ان يطلقها في ذلك الطهر وكان سنيا عند ابي حنيفة وفي التجريد وزفر م وعند ابي يوسف لا يكون سنيا وعند محمد روايتان وفي شرح الطحاوي وقول محمد مضطرب وذكر الطحاوي قوله مع ابي حنيفة ووفي شرح الطحاوي وذكر الفقيه ابو الليث قوله مع ابي يوسف وعلى هذا الاختلاف اذا راجعها بالقبلة والملامسة من شهوة او بالنظر الى فرجها بشهوة وذكر في المنتقى مسئلة الكلام على الخلاف الذي ذكرنا وصورة ما ذكر فيه اذا قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة ساعة ما تكلم وان تزوجها وقعت اخرى ساعة تزوجها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تقع حتى يمضي شهر كامل من الطلاق الاول

الا انه لو كانت حاملا فقال لها انت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة ساعة ما تكلم ولو وضعت حملها بعد ذلك بيوم وتزوجها وقعت اخرى وفي الجامع الصغير العتابي ولو قال لامرأته الحامل انت طالق للسنة يقع في الحال واحدة وبعد شهر اخرى كما في ذوات الاشهر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يقع الى بعد وضع الحمل الا واحدة للسنة وعلى هذا اذا مسها بشهوة ثم قال لها في حالة الملامسة انت طالق ثلاثا للسنة يقع عليها ثلاث تطليقات على التعاقب عند ابي حنيفة وفي الينابيع وقال طلقت واحدة في الحال فاذا حاضت وطهرت وقعت اخرى وعلى هذا اذا كانت آيسة او صغيرة عند ابي حنيفة وعندهما يقع في الحال واحدة وبعد شهر اخرى ولو كان راجعها بالجماع فانه لا يحل له ان يطلقها اخرى بالاجماع فان جبلت منه ان يطلقها اخرى عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الينابيع ومحمد وزفر م ويكون سنيا وقال ابو يوسف ليس له ان يطلقها اخرى وفي شرح الطحاوي حتى يمضي شهر من التطليقة الاولى وفي جامع الجوامع انت طالق ثنتين او ثلاثا للسنة فان كانت طاهرة يقع السني ثم تقع الاخرى لا حتى تطهر وفي الينابيع ولو قال لها كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت ثلاثة اولاد طلقت واحدة اذا طهرت من نفاسها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فاذا حاضت وطهرت طلقت اخرى واذا حاضت وطهرت طلقت اخرى وقال محمد وزفر رحمهما الله طلقت للسنة واحدة بالولد الاول وتنقضي عدتها بالولد الثالث فان عاد وتزوجها يقع عليها تطليقة اخرى وان تزوجها بعد ذلك لا يقع عليها شيء لقوم واذا طلق امرأته واحدة وهي طاهرة من غير جماع لم جامعها مكانه فصار رجعة ثم قال لها انت طالق للسنة لم يقع في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى تحيض الجماع الذي كان في هذا الطهر وانه محمول على ما اذا لم يكمل عند ابي حنيفة ولو كان طلاق سنتها بالشهور كان له ان يوقع الثانية بعد الجماع وفيه ايضا اذا طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها فولدت واغتسلت من النفاس فله ان يطلقها للسنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان لم يمض بين التطليقتين شهر وهو فصل النفاس بين الطلاقين كالحيض ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي الشهر فله ان يطلقها اخرى في قولهم جميعا وان طلقها وهي من ذوات الاقراء ثم آيست فله ان يطلقها حين تآيس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يطلقها حتى يمضي شهر وفي نوادر ابي سليمان عن ابي يوسف رجل قال لامرأته وقد آيست من الحيض انت طالق للسنة وقعت واحدة حين تكلم به ثم اذا حاضت بعد ذلك وطهرت بطلت تلك التطليقة الاولى ولزمتها تطليقة عند الطهر من الحيض يريد به اذا كان جامعها بعد الاياس قبل هذه المقالة قال وليس هذا كالصغيرة اذا حاضت فان في حق الصغيرة لا تبطل التطليقة الاولى فان آيست بعد هذه الحيضة من الحيض واستبان اياسها وقعت التطليقتان الباقيتان بالشهور وان قال لامرأته انت طالق غدا للسنة وهي ممن لا يقع عليها طلاق السنة في الغد لا يقع عليها الطلاق الا في وقت السنة قال ابن سماعة في نوادره الا ترى انه اذا قال لها انت طالق غدا اذا دخلت الدار انت طالق غدا ابدا حتى تدخل الدار لا تطلق ما لم يدخل الدار كذا ههنا شرح الطحاوي وان كان الزوج غائبا واراد ان يطلقها للسنة واحدة فانه يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فانتظري فيه ثم حيضي وطهري فانت طالق وتلك الرواية احوط م رجل طلق امرأته للسنة وهي طاهرة من جماع من الزوج الا انه كان وطئها في طهرها هذا قال ان وطئها بالزنا فالطلاق واقع عليها في هذا الطهر وعليها العدة من الزنى وطئها ومن المشايخ رحمهم الله من قال بالوقوع في العيون وفي المنتقى اذا اظاهر من امرأته ثم طلقها طلاق السنة في وقته قبل ان يكفر عن الظهار وقع ولم تمنع حرمة الظهار وقوع الطلاق السني وكذلك لو تزوج باخت امرأته ودخل بها وفرق بينهما وطلق امرأته للسنة في عدة الاخت وكذلك لو طلق امرأته للسنة وهي حبلى من فجور امرأة حبلى الفاوجها ثم وجدت بنفسها لغو ودخل بها هذا الزوج ثم قدم زوجها الاول وفرق بينهما وبين الزوج الثاني وجبت العدة من الثاني وطلقها الاول للسنة في عدتها من الثاني يقع في قول ابي يوسف ويقع في قول ابي حنيفة ولو كان الاول طلقها ثلاثا للسنة قبل ان يتزوج بالثاني فحاضت وطهرت فلزمتها تطليقة ثم تزوجت بالثاني ودخل بها الثاني وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقي من طلاق السنة ما دامت تعتد من الثاني في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة يلزمها الطلاق نوع فيما يتصل بهذا الفصل اذا قال لها انت طالق للسنة فقالت انا طاهرة وقال الزوج وقع عليك في الحيض او بعده فالقول قول المرأة ولو قالت انا حامل وقال الزوج لست بحامل لم يصدق المرأة على ادعاء الحمل وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق انت واحدة للسنة فقالت المرأة قد كنت حضت فطهرت قبل هذا قبل ان تتكلم بهذا الكلام وتكلمت به وانا طاهرة لم تقربني فقال الزوج قد كنت قد رأيت في الحيض كذبته فالقول قول المرأة وكذلك لو قالت انه لم يكن دخل بي فالقول قولها نوع اخر يتصل بهذا الفصل ايضا قال النوازل رجل قال لامرأته وهي امة انت طالق للسنة وهي الساعة ممن لا يقع عليها طلاق السنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شيء وفي الفتاوى بالاتفاق وفي الخلاصة الخانية وكذا لو آلى منها قبل الشراء ثم ملكها ثم انقضت مدة الايلاء

وعلق طلاقها بشرط فوجد الشرط بعد الشراء لا يقع ولو اعتقها بعدما اشتراها ثم جاء وقت السنة وفي الخلاصة الخانية لو وجد الشرط او اعتقت مع الايلاء
يقع الطلاق ولو كان الزوج عبدا والمرأة حرة فقالت انت طالق للسنة ثم اشتراه وقع الطلاق اذا جاء وقت سنتها وفي الظهيرية وقال ابو يوسف
لا يقع وفي الغياثية والفتوى على هذا رجل قال لامرأته الامة انت طالق ثلثا للسنة وهي طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشتراها ثم اعتقها مكانه
فانه يقع تحصيص فاذا طهرت من الحيضة الاولى وقع بها تطليقة وبين بالاخرى اي بالحيضة الاخرى فلا يقع طلاق اخر ولو كانت حائضا
حين ما قال لها هذه المقالة ثم اشتراها واعتقها في تلك الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل انه قد وقعت الفرقة
بينهما بفساد النكاح ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كانت بين الزوج وامرأته الا بعد شهرها او بعد حيضة وكذلك المعتقة اذا اختارت نفسها
في حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها انت طالق للسنة لم يقع عليها الطلاق اذا طهرت من هذه الحيضة اذا قال لامرأته الامة انت طالق
للسنة ثلثا وهي في الحال ممن لا يقع عليها طلاق السنة فاشتراها ثم اعتقها في ملك العدة يقع عليها الطلاق فان كانت طاهرة من غير جماع ولو تزوجها
بعد انقضاء العدة وهي حائض وقع الطلاق عليها كانه قال لها ان تزوجتك فانت طالق للسنة فتزوجها وهي حائض وفي الظهيرية ولو لم يتزوجها
لم يقع اصلا ولو قال لامرأته انت طالق ثلثا للسنة احدها بائن فلم … حتى حاضت وطهرت بانت بطلقة
م نوع اخر يتصل بهذا الفصل ايضا اذا قال لها انت طالق للبدعة ونوى ثلثا فهي طالق ثلثا هكذا روى ابن سماعة عن محمد وروى ابن رستم عنه انها
واحدة بكل اذا قال لها انت طالق للشهور وهي لا تحيض فهي طالق عند كل شهر بطلقة هكذا ذكره القدوري في شرحه وزاد في المنتقى ونوى
ثلثا فهي طالق ثلثا عند راس كل شهر واحدة ولو قال لها انت طالق للحيض وهي ممن لا تحيض لا يقع شيء ولم يفصل بين الايسة وبين الصغيرة قال
بعض مشايخنا رحمهم الله وهذا الجواب ظاهر في حق الايسة وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا الجواب مشكل في حق الايسة والصغيرة
جميعا وان قال لها انت طالق للحيض وهي ممن تحيض فان كانت طاهرة من غير جماع وقت هذه المقالة طلقت الساعة كانه قال لها انت طالق
للعدة هكذا قال ابن سماعة عن محمد وان قال لها ذلك وهي حائض فان لم ينو شيئا فهي واحدة رجعية تقع عند طهرها من الحيضة وان نوى ثلثا فهي
طالق عند كل طهر طلقة من كل حيضة حتى تطلق ثلثا ذكر المسئلة على هذا التفصيل ابن سماعة في العيون وذكر المسئلة من غير تفصيل فقال اذا قال
لها انت طالق للحيض وهي ممن تحيض وقع عند كل حيضة تطليقة وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق بكتاب الله ينوي طلاق السنة فهي طالق ما نوى
وان لم ينو شيئا فهي طالق ساعة ما تكلم به ولو قال لها انت طالق على قول كتاب الله او على قول القضاة او على قول الفقهاء او قال السنة رسول الله
فهي طالق ساعة ما تكلم الا ان يقول … للسنة فيكون على ما عنى نوع اخر يتصل بهذا الفصل ايضا اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا للسنة مع كل
واحدة واحدة للبدعة فهي طالق ثلثا الساعة للبدعة وذكر المعلى عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق تطليقتين اوليهما للسنة فان
كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التي هي للسنة اولا ثم يتبعها الاخرى فان كانت حائضا تاخرت التطليقتان جميعا حتى تطهر ثم يقعان
التي للسنة قبل الاخرى ولو قال لها انت طالق تطليقتين احداهما للسنة والاخرى للبدعة او قال انت طالق واحدة للسنة والاخرى للبدعة
فان كان الوقت وقت السنة يقعان جميعا تقع السنة اولا ثم يتبعها البدعي وان لم يكن الوقت وقت السنة تقع البدعة وتتاخر السنة
وان بدا بالبدعة والوقت ليس وقت السنة تقع البدعية وتتاخر السنية نوع اخر من هذا الفصل ايضا عن ابي يوسف في رجل قال لامرأته
وقد دخل بها انت طالق ثلثا للسنة بالف درهم وقبلت المرأة ذلك فعليها الف حين تقع الثلث جميعا لانها ثلث تطليقات بقوله ذلك كانه
قال الثلث الالف الا ان يصدق المرأة في حق النية ولو قال انت طالق ثلثا للسنة بالف درهم ثم سكتت او قدم المنية على الطلاق
فان كان هذه المقالة في الحيض فالمسئلة في حاله قول ابي حنيفة ولا يكون حتى تطهر من الحيض وان كانت هذه المقالة في طهر جامعها فيه حتى
تحيض حيضة اخرى فتطهر والله اعلم الفصل الثاني في بيان شرط صحة الطلاق وبيان حكمه فنقول شرط صحة الطلاق قيام القيد في المرأة
نكاحا كان او عدة وقيام حل جواز العقد فان كان بعد ما طلقها واحدة … ثم انقضت عدتها لو طلقها لا يصح الطلاق وان كان حل جواز
العقد لم يكن العقد قائما وقيام ملك النكاح بشرط لوقوع الطلاق وصحته حتى ان المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة وان لم يكن ملك
النكاح قائما وحكم الطلاق زوال ملك النكاح وزوال حل العقد متى تم ثلثا فتقدم فيما ذكرنا في … الفصل الثالث في بيان من يقع طلاقه
ومن لا يقع في الظهيرية الاصل ان الطلاق انما وقع لوجود لفظ الايقاع من مخاطب في ملكه اذ الطلاق الى طلب المكلف امرأته وقع الطلاق

كان عاقلا

كان عاقلا البالغ طلاق الصبي غير واقع وكذلك طلاق المجنون والمعتوه وفي شرح الطحاوي وكذلك النائم والمدهوش م وقيل في الحد الفاصل بين المعتوه والمجنون
والعاقل ان العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه والافعال فيكون هذا غالبا وذلك غالبا
سواء وقيل ايضا المجنون من يفعل هذه الافعال لا عن قصد والعاقل يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد يعني يفعل على ظن
الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد يعني يقصد فعله مع ظهور وجه الفساد وفي الذخيرة المعتوه من كان
قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم وفي الحجة ولو كان الصبي وكيلا بالطلاق من قبل رجل فطلق الصبي صح وفي
السغناقي يسال عن نكاح عقد بين الصغير واراد الابوان ان يفرقا بينهما هل له وجه عند الحاجة اليه قال اما الطلاق فلا يمكن منه ابو الزوج
ولا القاضي واما الفسخ فلا يجوز الا بسبب ولو وجد لا ينبغي ان يذكر لكل واحد وعنوان يوقع بينهما حرمة الرضاع اذا كانا رضيعين او احدهما
فترضع هذا الرضيع امرأة ارضعت الاخر ولو لم يكونا رضيعين ولا احدهما فلو بلغت حد الشهوة مسها ابو الزوج او ابنه بالشهوة او مس
المرأة بشهوة ابا الزوج او ابنه وقعت الفرقة بينهما لكن لا ينبغي لمن يؤمر لانه امر بارتكاب المنهي الخانية رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته
طلقتني البارحة فقال الزوج اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله م وطلاق النائم غير واقع فاذا طلق النائم امرأته في حالة
النوم قال بعدما انتبه اجزت ذلك الطلاق لا يقع شيء ولو قال اوقعت ذلك وفي الخانية او قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا لا يقع بطلقة
م ولو قال اوقعت ما تلفظت به حالة النوم لا يقع شيء وفي الفتاوى الخلاصة لو قال لامرأته طلقتك في النوم لا يقع شيء ولو قال اخبر عن الطلاق في النوم
فقال دادم كبير لا يقع وعلى هذا الصبي اذا طلق امرأته ثم قال بعد ما بلغ اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعت ذلك يقع وكذلك لو ان رجلا طلق
امرأة الصبي بعد بلوغه اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان ولو قال اجزت ذلك لا يقع شيء وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وهو
مذهب اصحابنا رحمهم الله وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي يختار انه لا يقع وهو قول الطحاوي واحد قولي الشافعي وفي التهذيب والفتوى عليه
م ولو اكره على الشرب او شرب الخمر عند الضرورة فذهب عقله فطلق امرأته فطلاقه واقع وفي الخانية اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد
لا يقع طلاقه وفي الذخيرة ولو اكره على شرب المحرم فشربه وسكر فطلق ذكر في العيون انه يقع واختار ابو الليث انه لا يقع م قال ولو ذهب عقله من دواء
ليس له لذة فطلق امرأته لا تطلق وكذلك لو شرب البنج فذهب عقله فطلق وفي الخلاصة واتفقوا انه لو سكر من البنج ولبن الرماك لا يقع طلاقه
وعتاقه وذكر الشيخ الامام عبد العزيز الترمذي قال سالت ابا حنيفة وسفيان الثوري عن رجل شرب البنج فارتفع الى راسه فطلق امرأته
فقال ان كان حين شرب يعلم ما هو فهي طالق وان لم يعلم لا تطلق وفي الحجة ولو وكل رجلا ليطلق امرأته فشرب الوكيل الخمر فطلق امرأته قال
بعض مشايخنا لا يقع واكثر المشايخ على انه لا يقع م ولو شرب النبيذ فلم يذهب عقله منه ولكن لم يوافقه فتصدع منه فزال عقله بالصداع دون
الشرب لا يقع طلاقه ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب او من العسل او من الشهد وفي الخانية او من الفواكه م وسكر وطلق امرأته لا يقع
طلاقه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وفي الكافي وطلاق المكره والسكران وخلعهما واعتاقهما واقع وذكر في شرح الطحاوي وبعضهم
قال انه لو اكره على الاقرار بالطلاق لا يصح اقراره وفي النوازل سئل بعضهم عن سكران قال لامرأته اي شيء … كذبا … من طلاق
داره سويت قال ينظر ان كان المرأة … وكان قبل هذا لا … طلقها ثم تزوجها بهذا فانه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ ان لم يكن له نية الطلاق
فان لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى او لم ينو وفي المؤيد وطلاق الهازل وشارط الخيار واقع اتفاقا وفي الخانية ولو زال عقله بالضرب
او ضرب هو على راسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه الحجة وطلاق العبد واقع من غير رضى المولى وفي الوافي لا طلاق للسيد على امرأة العبد التتمة
ان رجلا خاف من ظالم ان يطلب منه طلاق امرأته ثلثا فاستشهد شهودا انه يطلق امرأته طالق ثلثا يكون كذبا ثم قال لها انت طالق ثلثا عقيب
الظلم هل يقع الثلث فقال نعم م وطلاق اللاعب واقع وكذلك الرجل يريد ان يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع وفي الذخيرة
والطلاق والعتاق سواء في جميع ذلك في المشهور وفي المنتقى قال ابو حنيفة لا يجوز الغلط في الطلاق ويجوز في العتاق حتى ان الرجل لو اراد
ان يقول لامرأته اسقيني فسبق اللسان فقال انت طالق قال هي طالق ولو كان ذلك في العتاق يدين فيما بينه وبين ربه وقال ابو يوسف
هما سواء ولا يجوز الغلط في واحد منهما وفي جامع الجوامع والصحيح ان لا فرق وفي الذخيرة روى ليث بن مساور عن اصحابنا ان من اراد
ان يتكلم بشيء فقال انت طالق لا يقع الطلاق ولو قال اسقني من غير ارادة غير يقع وفي الجامع الاصغر سالت اسد بن عمرو عمن اراد ان يقول

رب طالق يجري على لسانه عمدا او اراد ان يحلف بالله فجرى على لسانه الكفر قال الفقيه الطلاق في القضاء يطلق التي سمى فيما بينه وبين الله لا يطلق واحدة
واحدة منهما وكذا في الكبرى ... وكذا اذا اشترى منكوحته ثم طلقها لا يقع الطلاق وفي الكافي وطيها اولا وكذا اذا امكنته او شيئا منه لا يقع الطلاق
ومن محمد انه يقع ولو اشتراها فاعتقها فطلقها في العدة قال ابو يوسف يطلق وقال محمد لا يطلق وعلى هذا لو خرجت المراة مسلمة ثم خرج زوجها مسلما
وطلقها عند ابي يوسف رح يقع الطلاق وفي الحاوي ظن الرجل ان النكاح الواقع بينه وبين امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بينه
وبين امراتي ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا لا يطلق وفي الينابيع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة يريد بالاخرس الذي ولد وهو اخرس او طرا عليه
ذلك فدام حتى صارت اشارته مفهومة وان طرا عليه الخرس ولم يلزم لم تعتبر اشارته وطلاقه المفهوم بالاشارة اذا كان دون الثلث
فهو رجعي ولو عقد شيئا من العقود بالكتابة او طلق امراته فهو بمنزلة النطق ولا يجب اللعان بقذفه ولا الحد عليه بقذفه وفي الذخيرة في الفصل الثاني
في بيان من يقع ومن لا يقع المراة اذا لقنت زوجها الطلاق بالعربية وهو لا يعلم يقع الطلاق وعلى هذا اذا اعتق عبده بالعربية وهو لا يعلم معناه
وهذا بخلاف ما لو ارتد بالعربية وهو لا يعلم حيث لا يقع قال ابو الليث اذا قال لامراته انت طالق ولا يعرف ان هذا اللفظ طلاق طلقت في القضاء
ولا يطلق فيما بينه وبين الله وكذا في العتاق وفي الجامع الاصغر نصر بن سماعة قال سمعت محمدا رح يقول في رجل قال لامراته وهو عربي اللسان انت طالق
فسمع العجمي فظن انه لقف او ست فقال مثل ذلك لامراته طلقت امراته وحكى عن القاضي الامام محمود الاوزجندي رح انه سئل عمن لقنته
امراته طلاق قبا فطلقها وهو لا يعلم ذلك قال وقعت مثل المسئلة باوزجند فقال شاورت اخواني في ذلك واتفقت اراؤنا انه لا يفتى بوقوع
الطلاق صيانة للاموال عن الابطال بنوع تلبيس ولو لقنها ان تخلع نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها فقبلت وفعلت وقالوا هذا لا يصح من قال
يصح لكن هاهنا يقبل الزوج لا يصح ومنهم من قال لا يصح ما لم يعلم وبه يفتى وكذا لو لقنها ان تبرئه من المهر ونفقة العدة وهذا بطلان المديون
اذا لقن رب الدين ان تبرئه عن الدين بالعربية فابراه وهو لا يعلم لا يصح ولو قال لها تراطلاق فهنا خمسة الفاظ احدها هذا والثاني
تلاغ بالغين والثالث تراتلاك بالتاء والكاف والرابع تراطلاك والخامس تره طلاغ بالغين وفي الخانية والخامسة تراتلاك ولا ثاني
في هذا اللفظ غير هذه الوجوه الخمسة فاما التلاك بالتاء والكاف فقد نقل عن الشيخ الامام ابي بكر ابن الفضل رح انه يقع الطلاق وان كان
الرجل عربيا وفي الغياثية وبه يفتى فقيل له وان تعمد ذلك وقصد ان لا يقع بهذا الطلاق قال لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله الا
اذا اشهد قبل ان يتلفظ بهذا اللفظ ويقول ان امراتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها فاتلفظ بهذا اللفظ كذلك وسمع الشهود
كذلك ويشهدوا بذلك فحينئذ الحكم العاشر بينهما بالطلاق وقال الشيخ ابو بكر هذا اذا كان الرجل مميزا عالما يعرف الفرق بين الطلاق بالطاء
وبينه بالتاء وبين الكاف والعين من الانواع الخمسة التي ذكرناها فانه لا يقع الطلاق في حقه وان كان جاهلا لا يميز بينهما فانه يقع في حقه ثم رجع
عن ذلك وقال يقع في حق الكل وفي الفتاوى الخلاصة وعليه الفتوى ثم قال الشيخ الامام ابو بكر هذا استفتيت في تركي قال لامراته تراك
سراك بالتاء والكاف وهو عندهم بالتركي الطحال فقال اردت به الطحال وما اردت به الطلاق فافتيت انه لا يصدق في القضاء الفصل الرابع
فيما يرجع الى صريح الطلاق في البدائع الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يفتقر
الى النية وكذا اذا نوى الابانة وفي المضمرات ولا يقع الا واحدة وان اكثر من ذلك وقال الشافعي رح اذا نوى ثلثا تقع ثلث وفي السراجية
صريح الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وبعد الدخول يكون رجعيا اذا كان بلا مال وذكر في الظهيرية الطلاق ثلثة صريح وما هو في حكم الصريح وان نوى به
واراد ما يلحق بالصريح اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وفي الخزانة والصريح سبعة الفاظ طلقتك انت طالق ومطلقة وانت طالق
طليقة وانت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا ففي هذه الالفاظ الثلث ان نوى ثلثا تقع ثلث وفي الالفاظ الاربعة لا يعمل
نيته في العدد وفي التجريد صريح الطلاق يصح واحدة كانت او ثنتين وصريح الطلاق ما استعمل اللفظ له ولا يستعمل في غيره ولو قال لامراته يا مطلقة
وفي الولوالجية وقال يا طالق وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم دين فيما بينه وبين الله ولم يدين في القضاء ولو قال اردت
الشتم ولكن لا اريد به الطلاق صدق فيما بينه وبين الله ولا يصدق في القضاء ولو قال اردت طلاقا نفيعا كان لها زوج قبل ذلك وقد مات
عنها زوجها لا يلتفت الى قوله وان كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات ويدين في القضاء في رواية ابي سليمان وفي الخانية هو الصحيح
وفي الخلاصة الخانية وفي رواية ابي حفص لا يصدق ولا يسع لها ان تصدقه م ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف فذلك على النية وفي البزازية ولا يقع

الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك وقال الشافعي رح يقع ما نوى الخانية ولو قال طلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا الواقعات اذا طلق
امراته ثم قال لها قد طلقتك او قال بالفارسية طلاقت دادم ثم لا يقع تطليقة ثانية وفي الصغرى وفي قوله داده است طلاق او ترا طلاق هي بينه الثلث
ولو قال كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاقت دادم ثم لا يقع شئ بالكلام الثاني في الاصل في باب الطلاق اذا قال لامراته قد طلقتك امس
وهو كاذب كان طلاقا في القضاء الصغرى في امالي ابي يوسف اذا قال لها طلقتك او قال لها انت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا وسعه فيما بينه
وبين الله ان يمسكها وان لم يرد الخبر عما مضى واراد الكذب فهي طالق في القضاء فيما بينه وبين ربه وكذا اذا اراد الهزل طلقت قضاء وديانة
وفي الخانية رجل قال لامراته طلقتك او انت مطلقة او رهنت طلاقك او اوقعت عليك الطلاق ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال
اردت طلاقك لا يقع وفي واقعات الناطفي رجل قال لامراته بسى طلاق دست بار داشتمت يقع بائن ولو قال يكى طلاق دست باز داشتمت
يقع طلاق رجعي م ولو قال لها انت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها او قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء وفي الخانية وفيما بينه وبين الله
ثنتان م ولو قال لها انت طالق ثم قال لها انا مطلقة لا يقع اخرى وفي تتمة الفتاوى اذا قال بعد سؤال الطلاق جنگ باز داشتم فلان تطليقة بائنة
كذا عن الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث رح وبه يفتى قوله حليت نفسك حتى يقع ثلاثا ويكون بائنا ولو قال جنگ باز داشتم ثلث مرات لا يقع الا واحدة
بائنة وفي النوازل سئل ابو القاسم احمد بن محمد عن رجل اخذه اولياء المراة وقال لو طلق ابنتي فقال بالفارسية جنگ باز داشتم ما توجب
ذلك قال يقع تطليقة رجعية ان كان مدخولا بها قال الفقيه ابو جعفر يقول يقع تطليقة بائنة وبه ناخذ الولوالجية ولو قال امراتي طالق او
عبدي حر ثم مات قبل البيان يعتق العبد ويسعى في نصف قيمته ويبطل الطلاق عند ابي حنيفة م ولو قال لها انت طالق وينوي طلاقا
من وثاق لم يدين وفي جامع الجوامع ولا يسعها التمكين ويدين فيما بينه وبين الله ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لا يقع في القضاء شئ
وفي الولوالجية ولا فيما بينه وبين الله م ولو قال انت طالق من عذاب فقد ذكر هذه المسئلة في العتق في موضع واجاب في الموضع الاخر
انه يقع الطلاق في القضاء وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة رح اذا قال لامراته انت طالق من هذا العقد او من هذا العمل طلقت
ولم يدين في القضاء ولو قال انت طالق وقال لم اعن الطلاق عن وثاق النكاح يقع بينه وبين الله ثم كما يقع في القضاء وفي الحاوي وان صدقته
المراة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها جامع الجوامع انت طالق من وثاق لا يقع كذا او من عمل كذا زاد طالق طلقت الاخيرة انت طالق من وثاق
وانت طالق ثم الثانية وكذا من العقد والعمل م ولو قال لها انت طالق واراد به انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تع
وفي الكافي ولا في القضاء وروى عن ابي حنيفة انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين
الله عز وجل وفي الولوالجية ولو قال عنيت طالقا من عمل من الاعمال لا يصدق ديانة وقضاء في ظاهر الرواية الا ان يكون موصولا فحينئذ
انت طالق من عمل كذا ويقع الطلاق في القضاء وهي امراته فيما بينه وبين الله التتمة سئل ابو الفضل الكرماني عمن طلق امراته ثلثا
ثم قال بعد ذلك كان قبلها طلقتها واستوفت عدتها فلم يقع الثلث وصدقته المراة في ذلك فقال ذكر في الجامع الكبير انهما لا يصدقان
وذكر علي البزدوي انهما لا يصدقان والفتوى عليه وان لم تصدقه المراة لا يصدق الرجل في هذا الحكم فاما في حق التزويج باختها واربع سواها
في مسئلة المعتدة الزهيرة اذا قال لها في حالة الغضب اي مزار طلاقت بر و يقع ثلث تطليقات وكذلك اذا قال اي بسه طلاقه وكذا
اذا قال طلاق دلفه واذا قال لها يا طالق تطلق الخانية اذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقالت لتحب فقال الزوج بسه طلاق
با خويشتن بير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى الايقاع يقع وان لم يكن نيه فكذلك لانه ايقاع ظاهرا ولو قال لامراته ترا
بسه طلاق دادشته انه لا يقع الخانية فلان حقل السكة فقال صلاه كردم فقال له رجل الطلاق كردي فقال كردم او قال آري وظن انه يقول صلاة كردي
لا يكون هذا الطلاق الظهيرية وفي الولوالجية ولو قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت عمرة بالخطاب وان قال يا زينب انت طالق ولم يجب
واحدة طلقت زينب وان قال لامراتيه اسم احدهما زينب انت طالق فاجابت عمرة طلقت عمرة وان لم تكن عمرة امراته لم تطلق زينب ولو قال يا زينب
انت طالق ولم يشر الى شئ غير انه لكنه صاحبه زينب وهي غيرها طلقت زينب قضاء لا ديانة وفي الولوالجية وان قال نويت زينب طلقتا جميعا
ط ولو قال نعم حين اجابته انت زينب قالت نعم قال طالق لم يقع شئ ولو قال فاطمة العدالية طالق وامراته فاطمة لست بهذه الصفة لم تطلق
جامع الجوامع يا عمرة انت طالق يا زينب طلقت عمرة لا زينب الا اذا نواها كذا انت طالق يا عمرة يا زينب عدم اسمها لم تطلق الاولى الا اذا نوى

وفي الولوالجية وفي الصوفي رجل له بنات وبنات الازواج قال زوج ولهذا الابنة وخبرتها بكل طلاق طالق لم يقع على امراته ان لم يعلم فلانه لم
رجل قال تراسه طلاق يقع الثلث واذا تشاجر الرجل مع امراته فقال لها بالفارسية هزار طلاق ترا ولم يرد على هذا يقع الثلث واذا تشاجر
الرجل مع امراته فقال لها بالفارسية هزار طلاق تراولم ينو على هذا يقع الثلث لان هزار فارسية قوله الف بطلقة لك ولو قال الف تطليقة
لك يقع الثلث هكذا اذا اقدم المؤخر وفي فتاوى اهل سمرقند من قال ترا طلاق ولم يقصد فان نوى الايقاع وقع وان نوى التعويض لا يقع وفي الذخيرة
وان لم يكن له نية يقع ايضا وفي فتاوى الفضلي في ترا الطلاق ايقاع طلاق ترا تعويض ان طلقت نفسها في المجلس يقع وفي الملتقى رجل قال لامراته
لك الطلاق قال ابو حنيفة ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم يكن له نية فلا شيء عليه وفي الخانية قال ابو حنيفة ان عنى به التفويض بدين واذا
اقامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي حنيفة وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله قال ابو يوسف ان نوى الطلاق
فطلاق والا فلا امر بيدها وفي الخانية ولو قال لك الطلاق فهو على التفويض في قولهم وفي الحاوي سئل ابو نصر عمن قال لامراته انت طالق من خلانه قال
وقع هذا وقال نصراني وجدت رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقع قال الفقيه معناه انه لم ينو واذا نوى يقع كذا ذكره ابو يوسف في الامالي
وفي جنيس الناصري ولو قال لا خرجوا مني تا ذنب راطلاق كنم فقال ظلم فطلقها ثلثا لا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله ولو طلقها واحدة وقعت واحدة ولو قال
هزار بكرام بوصماباشد به طلاق لا يقع على التي في نكاحه في الحال ويقع على التي تزوجها بعد اليمين كذا عن ابي بكر الفضلي البخاري والسيد الامام
ابي شجاع رحمهما الله وفي جامع الجوامع طلقتك لله او اعتقتك لله ولم ينو لا يقع وفيه قال للوطئ اذ لم ينو يعتق للسببية فيه قالت طلقني قال
قد طلقتك فهو واحدة الا اذا نوى ثلثا قالت زوجتك نفسي فقال فانت طالق يقع بلا فا ولا ولا يكون اقرارا بالنكاح وفيه ان طلقتك فطلقة
فعايت اوتلك فطلقها في رجعية وفي جامع الصغير العتابي قال لامراته انا منك طالق لا يقع وان نوى وقال الشافعي رحمه الله يقع اذا نوى واذا قال
لامراته انت حرة ونوى به الطلاق يقع ولو قال لامته انت طالق لو انت بائن ونوى به العتق لا يقع م ولو قال عليك الطلاق فهي طالق
اذا نوى وفي الخانية رجل قال ثلث تطليقات عليك طلقت ثلثا وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامراته لك الطلاق انما طالق في القضاء
ويدين فيما بينه وبين الله ان عنى غير ذلك ولو قال انا طلاق عليك واجب وقع وكذا اذا قال انا الطلاق عليه واجب ذكره البقالي
في فتاواه ولو قال انا طلاقك على لا يقع وفي الظهيرية في قولهم جميعا وفي الخانية ان كان دخل بها م ومنهم قال لا يقع نوى او لم ينو ومنهم من قال
في قوله واجب يقع بدون النية وفي قوله لازم لا وفي الخانية او فرض او ثابت م لا يقع وان نوى والفارق العرف وعلى هذا الخلاف
اذا قال لها ان فعلت كذا فطلاقك علي واجب او قال فرض ففعلت وذكر القدوري في شرحه ان على قول ابي حنيفة
لا يقع الطلاق في الكل وعن ابي يوسف رحمه الله ان نوى الطلاق يقع في الكل وعن محمد يقع في قوله لازم ولا يقع في قوله واجب واختيار
الصدر الشهيد على الوقوع في الكل وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يفتي بعدم الوقوع في الكل وعن ابن سلام رحمه الله فيمن قال ان فعلت
كذا فعلاك بطلاق على او قال علي واجب انه يسال عادة اهل البلد هل غلب ذلك في ايمانهم وفي الحاوي لو قال طلاقك علي حرام سئل
ليس بشيء م لو قال لامراته طلقك الله لم تطلق وان لم ينو وفي العتابية سواء المختار وكذا لو قال اعتقك الله ذكره الناطفي في الواقعات وفي
المنتقى العيون شرط النية وكان الشيخ ظهير الدين يفتي بالوقوع في هذه الصورة بلا نية اذا قال لامراته انت طالق اطلق من امراة فلان
وهي مطلقة فذلك على نيته الا ان يكون جوابا لمسئلة الطلاق هكذا ذكره القدوري رحمه الله في شرحه وصورة ذلك ان المراة اذا قالت لزوجها
قد طلق فلان امراته فطلقني ثلثا فقال الزوج انت اطلق منها فهي طالق ولا يدين وكذلك اذا قالت انت ابين منها وسئل نصير
رحمه الله عمن قال ان فعلت كذا يقع لم قال في اليوم الثاني فوجدت رواية عن ابي يوسف انه لا يقع قال الشيخ ابو الليث معناه انه لم ينو واذا نوى يقع
كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي جامع الجوامع سئل اطلقت فتهجى نعم او بلى يقع انت طالق بكتاب فلان او حكم او خطه في كتابه بطل
بعد وعلى ان في السنة بعرفه لا غلام فولى قالت طلق امراتك ح ازوجك فقال طلقت ثلثا ولم يقل امراتي ثم قال عنيت
غيرها لم يصدق وفيه غير الاسم والنسب فتزوجها ولا نوى بها فقال كل امراة لي طالق الا فلانة التي سماها طلقت ان اسمها غير ذلك
ديانة لا قضاء وفيه اذا قال انت ثنتين ونوى ثلثا لا يقع الا رواية عن ابي يوسف وان في نصهم الله الظهيرية ولو قالت له امراته
اشتكى من الصداع فضع يدك على راسي وقل ايتا انشراهبا اعتدي انت طالق ثلث مرات ففعل ذلك طلقت ثلثا علم بذلك او لم يعلم

حنيفة وابي ...

وفي الولوالجية علمت المراة او لم تعلم قال الفقيه هذا في القضاء واما فيما بينه وبين الله فان لم يعلم ولم ينو لا يكون طلاقا الفتاوى الخلاصة لو قال لامراته قد شاء الله
طلاقك او قضى الله طلاقك او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا اذا نوى الظهيرية ولو قال انت طالق افضل الطلاق او اكمله او اعدله او احسنه او خيره
يقع واحدة رجعية ولو قال اشد الطلاق او اخبثه او اعظمه او اكبره او شره يقع بائنا ولو نوى الثلث صحت نيته ولو قال انت طالق للبدعة
او للشيطان يكون رجعيا وان عنى بقوله انت طالق واحدة وبقوله للبدعة اخرى يقع تطليقتان واقعات الناطفي امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال لها
انت طالق او قال فانت طالق فهي واحدة ولو قال قد طلقتك فهي ثلث رجل قال لامراته انت طالق مثل فلان وفلانة مطلقة فان عنى الطلاق
يقع وان لم يعن لا السمه سئل ابو عبد الله الصفار عمن قال الثلث نسوة له احديهن حنث والاخرى حانثة والاخرى ثنتا اخبثكن طالق فقال
يقع الطلاق على الثنتا لان اياما اسمها امة وذكر عن الشيخ الوبري هذه المسئلة الا انه قال مكان اخبثكن اخبثكن فقال على الحائض سئل ابو حامد
عن امراة قالت لزوجها بالعربية قل انت طالق والرجل لا يعرف العربية فقال لها انت طالق ثلث مرات هل يقع عليها الثلث قال نعم وذكر ابو الليث
في الفتوى انه ينظر ان كان الرجل معروفا بالجهل لا يقع والا يقع الظهيرية ولو طلقها ثم قال لها انت واحدة واحدة واحدة يقع واحدة م اذا قال خذي طلاقك
وكذا اذا قال لها اوجدت طلاقك يقع وفي فتاوى السمرقندي قال قاضي بديع الدين في قوله خذي طلاقك لا يقع ما لم يقع لفظت وفي الكبرى يقع من غير قولها اخذت
وفي العيون شرط النية وفي الفتاوى الخلاصة والاصح انها قال لا يطلق وعنه قال لامراته انت في قول الفقهاء او في قول المسلمين ثم قال لم ارد به طلاقا وانا
اردت به الجزء بها لا يقع طلقت قضاء وان اراد فقهاء خاصا او فاحشا المسلمين فانه يقع ديانة لا قضاء نصير قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال انت
طالق طلقت ثلثا وقال سالت ابن شجاع عنها قال لا يكون جوابا وطلقت واحدة وكتب الى شاذان بن ابراهيم فقال ينوي الزوج ولو قال لها
قد فعلت طلقت ثلثا بالاجماع واذا قال لها شئت طلاقك ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يقع الطلاق ولم يشترط نية الايقاع وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله اذا قال شئت طلاقك بنية الايقاع يقع وذكر في المنتقى اذا قال لامراته طلاقك فهو ينوي الطلاق طلقت وذكر في باب الكنايات
اذا قال لها ان شاء الله طلاقك قضى الله طلاقك شئت طلاقك او امضيت قضيت لا يطلق الا ان ينوي ولو قال هويت طلاقك رضيت طلاقك
او احببت طلاقك لا يطلق وان نوى والعتاس في كل ذلك ان يسوى غير الشئت اشبه بالطلاق ما استحسنه وحده وفي الظهيرية وقيل لو قال شئت
طلاقك او رضيت او شاء الله طلاقك يقع من غير نية ولو طلقها فضولي فقال اجزت او رضيت يقع ولو قال انت طالق على اخذ رايي او في خيالي
يقع الطلاق بخلاف قوله انت طالق فيما اعلم الذخيرة اذا قال لامراته بقولين طالقا يتعدى طالقا فهو ايقاع للحال وفي فتاوى شمس الاسلام
الاوزجندي اذا قال لامراته اذا دخلت الدار حرب مطلقة فدخلت الدار وقال الزوج اردت بكونها له يصدق قالت لزوجها طلقني
ثلثا فاراد ان يطلقها فاخذ انسان فمه بيده فلما رفع يده قال دادم فانها يطلق ثلثا هكذا اجاب فتوى شمس الاسلام الاوزجندي وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا قال الرجل لامراته قولي طلقت نفسي فقالت طلقت نفسي بلا نية طلقت ملا نيا الخانية رجل سمى امراته مطلقة فقال سميتك مطلقة
لا يقع الطلاق لا فيما بينه وبين الله ولا في القضاء م اذا قال لها وهبت لك طلاقك فهو صريح حتى يقع الطلاق قضاء وان لم ينو الطلاق وفي الظهيرية
قبلت او لم تقبل واذا قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يصدق قضاء ايضا وفي
الخلاصة الخانية ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا بطل وفي الخانية رجل قال لامراته وهبت لك تطليقة يكون تفويضا ان طلقت نفسها
في المجلس يقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك الطلاق فانه يقع الطلاق وفي الذخيرة اذا قال وهبت لك ثلث تطليقات يقع الثلث
للحال وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في قوله وهبتك طلاقك وروي عن ابي حنيفة انه لا يقع وبه اخذ بعض المشايخ م ولو اراد ان يطلقها
فقالت هب لي طلاقي اي اعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك وفي الظهيرية او قال صفحت عن
طلاقك م نوى الطلاق لم يطلق ولو قال تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك وفي الخانية لو قال خليت طلاقك نوى الطلاق يقع م نوى
الطلاق يقع وفي فتاوى الخلاصة ولو قال تركت طلاقك وقال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء وفي واقعات الناطفي ولو قال برئت من طلاقك
او برئت اليك من طلاقك فهذا على وجهين اما ان ينوي الطلاق او نوى ففي الاول لا يقع وهو اختيار الفقيه ابي الليث م ولو قال انا اعتزلك طلاقك
روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يقع وعن محمد انه لا يقع وفي الذخيرة الخانية وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان وفي الذخيرة ولو قال اعتزل الطلاق بغير الطلاق
بيدها ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعيا بخلاف قوله بعت طلاقك بمهرك وبخلاف قوله بعت نفسك منك فقالت اشتريت

حنث يقع وعن محمد انه لا يقع وفي الذخيرة ولو قال اعرتك الطلاق يصير الطلاق بيدها ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعيا بخلاف قوله
بعت طلاقك بمهرك وبخلاف قوله بعت نفسك منك فقالت اشتريت حيث يقع بائنا ولو قال بعتك لا يقع ما لم تقل اشتريت وكذلك لو قال
فروختم لا يقع ما لم تقل خريدم وسقط المهر منه وان لم يذكر البدل ولو قال اقرضتك طلاقك يقع ولو قال اباد دهنتك طلاقك لم يروعن المتقدمين
رحمهم الله فيها شيء وقال الحسن مشايخنا المتاخرين ينبغي ان لا يقع واذا قال لرجل اخبر امراتي بطلاقها او اخبرها انها طالق ساعة ما تكلم اخبرها ذكر الرجل
او لم يخبرها وكذلك لو قال بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق بخلاف ما لو قال قل لها انت طالق فانه لا يقع الطلاق ههنا ما لم يقل لها
وفي الذخيرة اذا قال لها ان لم تطلقي نفسك فانت طالق هذا عليك ولو قالت مرا طلاق ده فقال الزوج مرحبا بس خانه اندرست طلاق
ترا دادم لا يقع شيء اذا قال لها ترا سه طلاق دادستند لا يقع شيء اذا قال لها تو را سه طلاق دادستند لا يقع شيء الخانية رجل قال لامراته
انت طالق وانا بالخيار ثلثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار الحجة قالت مرا طلاق ده مرسه(?) ثم قالت دادي فقال دادم نه ان قال متصلا
فانه يدل على الرد لا يقع وان قال منفصلا يقع وكذلك لو قال دادم ولم يقل نه وفي الفتاوى الخلاصة امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال داد ست
يقع ولو طلبت الطلاق فقال چون رفع سه دلاه(?) شد وقال ما عنيت به الطلاق تصدق ولو قال لامراته انت طالق ثم قال للكاتب زن مرا
حرامست ان عنى به الاول والاولية لم يقع جعل الرجعي بائنا وان عنى به الابتداء فهي طالق بائن ولو قال لها ترا يك طلاق واين اولي ولو نفس(?)
است يقع واحدة امراة قالت لزوجها اكر سه طلاق دادي مرا بس آن خانه بروم فقال الزوج سه را كجا بوي(?) سه را اقرار بالطلاق
الثلث رجل سئل عن امراته بعد ما تشاجرا فقال بچه(?) كار آيد ما لدم او عفو كردم او طلاق كشيدم مرا فعل كردم ففي هذا يقع بدون النية
وفي البواقي بشرط النية اما اذا قالت المراة في المشاجرة چون منت بي [illegible] رها كرد او عفو كرد او ماكسال كرد او ازادكن فقال الزوج كردم
ما بجشيد يا ماندم يا عفو كردم يا رها كردم ويا ازاد كردم يقع الطلاق بدون النية الكبرى قال لها تو سه طلاقه باشي ان نوى طلاقا كان
والا فلا الظهيرية سئل الشيخ نجم الدين النسفي عمن قال لامراته وكانت له امراتان سه طلاق از زن ديكر ترا دادم تو ان سه طلاق
ده زن كفت سه طلاق سوال باي فقال نه اين طلاق سوال ونه آن الولوالجية رجل قال لامراته ترا صد راه ونوى الطلاق يقع الظهيرية
ولو قال لامراته انت طالق ونوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع وقيل في قوله يا طلق بكسر اللام يقع من غير نية وفي الحاوي ولو قال انت
طاق لا يقع وان نوى وفي الخانية ولو قال انت طالق يقع شيء وان نوى ذكر الفقيه ابو القاسم رح ولو ان عجميا قال كذلك بالفارسية
وحذف الحرف الاخير لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قال لعبده آزادم يكرد الدال لا يعتق وان نوى وقال الصدر الشهيد لا فرق
بين العربية والفارسية امراة قالت لزوجها طلقني فطرد(?) [illegible] فقال ابيك طلاق لا يقع ولو قال انكت(?) طلاق يقع سئل الشيخ الامام بن عمر امراة
قالت لزوجها عند المشاجرة مرا طلاق ده مرد جواب برد انست وي زوجه مي كفت داد طلاق قال لا تطلق وفي فتاوى اهو وبه يفتي قاضي برديع الدين
م وسئل الشيخ الفقيه احمد الفلانسي عن المراة قالت لزوجها طلقني فوكرها وقال اسكي طلاق ثم ذكرها ثانيا وقال اسكي در طلاق
ثم ذكرها ثالثا اسكي سه طلاق فقال تطلق ثلثا قال ولو كان قال لها ابيكي بكي ابيكي دو ابيكي سه ولم يلفظ بالطلاق لا تطلق الظهيرية
رجل طلق امراته تطليقتين فقال ساتان اشتي كنت فقال ميان ما ديوار امنيني بايد لا تطلق امراته ثلثا لا يكون هذا اقرارا بالطلاق
الثلث سئل نجم الدين عمن قالت له امراته من برتو حرامم سه طلاق فقال لها ترا مراد حبست من قول توي كنم تكون طالقا ثلثا
قال نعم قال بعض لا يقع بدون النية السراجية لو قال انت طالق لا يجوز عليك من الطلاق طلقت واحدة فقالت له هو لو قال اضطر ينوي
الايقاع فهو على ما نوى م سئل الشيخ الامام ابو جعفر عمن قال لامراته هزار بدامنت اندر كردم قال ان كان هذا في مذاكرة الطلاق
تطلق ثلثا وان لم يكن في مذاكرة الطلاق واراد الطلاق فكذلك وان لم يرد الطلاق في القول قوله مع يمينه اذا قال لها طلاق تو خادر كوشت
بر بست بوين(?) والنبي الملحفة لا يقع الطلاق عليها لاني الحال ولا بعد ما بست الملحفة وكذا لو قال لها طلاق بر خوارستان برنهاد است
وقيل بخلاف ما ذكر في المسئلتين جميعا وسوى الاظهر والاشبه وفي الفتاوى الخلاصة اختلف المشايخ فيه والاصح انه يقع اذا نوى م ورايت فتوى
نجم الدين رح في قوله سه طلاق بر بد كرانه حادر بر بستم انه يقع الطلاق قال لها داد طلاق لا يقع اذا لم ينو لعدم الاضافة اليها وقيل يقع
من غير نية وهو الاشبه لان قوله دلع(?) العاقة ويوكد [illegible] ولو قال لها خذ طلاقك يقع من غير نية كذا ههنا سئل الشيخ الامام شمس الائمة

الاوزجندي عن امراة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من نيز هزار دادم ولم تقل هزار دادم ترا قال يقع
الطلاق لان كلامه خرج اجابة امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج ابيك هزار لا تطلق من غير نية لو قال آن زن كه مرا با من خانه اندرست بسه
طلاق ولست امراته في تلك البيت وقعت هذه المقالة لا تطلق امراته قبل لو في ذلك قال داد دست هزار ويكو تطلق ثلثا من غير امراة قالت
من برتو سه طلاقم ام فقال الزوج بيشي او قال سه بيكون صد كوي فهذا كله اقرار بالثلث فيقع عليها ثلث تطليقات سئل
ابو بكر محمد بن عمر عمن قال لامراته هزار طلاق ترا تو بكي كردم قال يقع ثلث تطليقات كانه قال طلقتك الف فرقعه وكذلك اذا قال هزار
طلاق ترا بكي كنم وينوي الطلاق يطلق ثلثا وقيل في الصورة الثانية لا يطلق وان نوى وقيل في الصورة الاولى ينوي الزوج لانه يحتمل هزار طلاق
ترا بكي كنم وينوي الطلاق يطلق ثلثا وقيل في الصورة الثانية لا يطلق وان نوى وقيل في الصورة الاولى ينوي الزوج لانه يحتمل هزار طلاق ترا بكي
كردم باسكما رستكنم فيكون هذا انه هذا الايقاع سنون(?) لهذا الخانية رجل قال لغيره طلقت امراتك فقال احسنت بعكك الله خلصتني منها
او قال في اعتاق العبد احسنت يعتق الله منك كان اجازة ولو قال لامراته انت طالق واحدة وقالت المراة خولمي هزار فقال الزوج هزار
ولم ينويا قالوا هذا الى الوقوع اقرب رجل قال في غضبه لامراته ان هزار طلاقه بدو وطلقت ثلثا وكذا لو قال ان طلاق داده ولو قال
ان سه طلاقه طلقت ثلثا قال لامراته انت واحدة ونوى به الطلاق يقع واحدة اعرب الواحدة او لم يعرب رجل قال احدى امراتي
طالق وليست له الا امراة واحدة طلقت امراته رجل قال لغيره الك امراة غير هذه فاجاب وقال كل امراة لي طالق ذكر في النوازل
انها لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها انت تريد ان تطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر رح قوله
نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاي شيء نوى صحت نيته وكذلك لو قال رجل لغيره انت تريد ان تطلق امراتك فقال نعم
خواهم او قال سدابلج(?) ففي هذين الوجهين قال رجل لغيره خواهي تا زنت را طلاق كنم فقال الزوج خواهم وقال ذلك الرجل داد مش
سه طلاق قال بعض المشايخ رح لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رح وجعل هذا عذرا له ولو قال لامراته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي لا يقع
شيء في قول ابي حنيفة رح رجل وقعت الخصومة بينه وبين امراته فقالت المراة ضع ثلث تطليقات ههنا وههناك ثلث قصبات
صغار مما يكون للحائك بلا غزل فابان الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذا طلاقك ثم ونحي بها عن اماكنها ثم قال ادفعه الى الحائك لينسجه
في ثوبك قالوا ينبغي ان يطلق امراته لانه جعل القصب طلاقا رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت
بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها وكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت
ثم انت للمراة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل نعتا للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي
طلقت امراته رجل طلقها ثم تزوجها وادخلها بمهرها ولم يرجها من منزله فقال له رجل لا تعتدها اني منزلكم منه امراتك مطلقة
فقال الزوج ده طلاق خود شده است وان طلاق جنكي شد قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار
لي امراته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يقع الذخيرة قال لرجل زن از تو بسه طلاق كه فلان كار نه كرده فقال بهزار طلاق كان
قوله بهزار طلاق جوابا صح انه لو لم يكن فعل ذلك الفعل لا يقع الطلاق قالت لزوجها طلقني فقال الزوج سه طلاق بر دلم در تني ان نوى
طلاقها يقع الطلاق ولو قال سه طلاق چون يقع من غير نية وسئل نجم الدين عمن قالت له امراته طلقني فقال ترا نه طلاق ماندا ست
نه نكاح بر حصر(?) وربي قال هذا اقرار انه طلقها ثلثا وسئل نجم الدين عمن قالت له امراته اسرك بانو ما شيدن نيست مرا طلاق ده فقال
الزوج چون تو رغبتي طلاق داده شد وقال لم انو الطلاق هل يصدق قال نعم ووافقه في هذا الجواب بعض الائمة وعنه اذا قال لها اذهبي الى
ابيك فقالت طلقني حتى اذهب فقال برو من طلاق طلاق دادم [illegible] قال لا يطلق بهذا القدر وسئل عمن قال لغيره ان فعل
كذا فعد امراتك مرا خانه است بطلاق است فلم يفعل ذلك فعند اني طالق وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال لها تو طلاق يقع عليها
تطليقة واحدة لان معناه تو طلاقي الخانية قال لامراته هزار طلاق تو بكر كنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا اطلقت ثلثا ولو قال من ترا
طلاق داد امر ان نوى الايقاع وان نوى التفويض ففي ايقاعا امراة سالت من زوجها الطلاق فقال الزوج لها انت طالق حتى تطلقيها
فقالت المراة الثلث بلغني فقال الزوج الثلث لك والبواقي لصواحبك وله سواها امراة امراتان يقع على الطبة ثلث تطليقات

رجل طلاق امراته

طلق م

ولا يقع على غيرها شيء وفي الحاوي قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله وأنا أقول به إذا قال لها قولي أنا طالق فقالت ذلك طلقت وإن لم تقل لا تطلق بخلاف ما إذا
قال لغيره قل لامرأتي إنها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل لها ذلك أو لم يقل نوع آخر في الإيقاع بطريق الإخبار وفي ترك الإضافة وما يشبهها إذا قال
أنت ثلاث واضمر الطلاق فاعلم أن هاهنا ثلاثة فصول أحدها أن يضمر الطلاق الثلث وفي هذا الفصل لا يقع الطلاق والثاني أن يظهر الثلاث ويضمر
الطلاق وفي هذا الفصل يقع الثلث وإن أشكل أنه طلق بالوجه الأول أو بالوجه الثاني يؤخذ بالأول حكما ويؤخذ بالثاني تنزها واحتياطا إذا قال لامرأته تو
يكي تو سه أو قال سه ازيكي تراست قال الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار البلخي رحمه الله لا يقع وقال الصدر الشهيد المختار عندي أنه إذا نوى يقع
الطلاق وفي الحجة تراسه المختار أنه يقع الثلث إذا نوى وفي الظهيرية وقال غير أبي القاسم ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان في حال مذاكرة
الطلاق أو حال الغضب يقع وإلا فلا يقع إلا بالنية وفي السراجية لو قال ترا طلاق دو نوبة يقع ثلثا وفيها إذا قالت طلاق مده فقال داده
وقع ثنتان م وفي فتاوى شمس الإسلام الأوزجندي اگر یکبارا مي وردود سه فأجاب بأنه لا يقع الطلاق بدون النية وفي الجامع الأصغر عن أبي نصر
الدبوسي فيمن قال اين زن كه مراست به دلا يقع وقال أبو بكر الوراق طلقت امرأته م في فتاوى النسفي سئل عمن اتهمته امرأته بشيء
وطلبت منه أن يحلف على ذلك بطلاقها فحلف بهذا اللفظ اگر فلان كار كرده ام تو سه أجاب أنها لا تطلق وفي فتاوى الفضلي وإذا قال لها
أنت مني ثلاثا إن نوى الطلاق طلقت وإن قال لم أنو الطلاق لم يصدق إذا كان الحال حال مذاكرة الطلاق وإذا قال لها تراسه ونوى
الطلاق ونوى الطلاق قال يقع الطلاق وفيه أيضا إذا قال لها اگر فلان كار كني تو بيكي طلاق فعلت ويقع الطلاق من غير نية
الزوج ولو قال لها تراسه بار اي دوف وكان ذلك في حالة الغضب فالقول قوله أنه لم يرد الطلاق لأنه قال اي دوف تلث تطلقات لا تطلق
ما لم يقل بلسانه وفي فتاوى أهل سمرقند إذا قال لها تو طلاق يقع عليها طلقة وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو قال تو طلاقي باين أو طلاق ينوي
تطلق من غير نية وبه يفتي الشيخ الأستاذ في باب السير لا تطلق من غير نية وفي فتاوى الشيخ الإمام أبو الليث قالت لزوجها كمند
لطلقني قال لها بالفارسية تو خون ان سرتا باي طلاق كرخم قال يسأل الزوج عن مراده لأنه لم يفرغ الطلاق فيسأل عن مراده وفي الخانية
قالوا إن نوى الطلاق يقع وإلا فلا قال مولانا وينبغي أن يقع الطلاق على كل حال وفي الكبرى يقع الطلاق من غير نية وقوله يسأل عن مراده
نكتة العده بلثا نعلى ام واحد م إذا قال لها في حال الغضب اگر تو زن منی سه طلاق لا يقع شيء لأنه حذف الساء فلم يكن مضيقا إليها طلاق
موجبا وفي الفتاوى الخلاصة إذا قال لم أنو الطلاق وعلى هذا فصل التعليق إذا قال هر زني كه بزني كنم سه طلاق فتزوج امرأة لا يقع الطلاق والصحيح والمتوجه
وسئل الشيخ أبو نصر … قال لامرأته أتريدين أن أطلقك فقالت نعم فقال بالفارسية اگر تو منی بیک طلاق وو طلاق قوى لفي عن عذري
وموضع أنه لم يرد به الطلاق فالقول قوله قال الشيخ الإمام أبو الليث رحمه الله لأنه لم يضف الطلاق إلى المرأة ولم يذكر الإيقاع وفي النوازل قال الفقيه أبو جعفر
قالت طلقني فقال الزوج سه طلاق بردلم ورد وإن نوى طلاقا تا يقع الطلاق ولو قال سه طلاق خوذ يقع الطلاق من غير نية وفي نظم الزندويسي لو قال
لامرأته في حالة الغضب وور قناست وقد كان طلقها قبل هذا تطلقتين ولأنه لا يقع الثالثة م قال لامرأته أنت طالق واحدة فقالت المرأة
نهار فقال الزوج هزار ينوي الثلث فإن لم تكن له نية لا يقع شيء في الحكم رجل اتهم امرأته ثم رأى الرجل في بيته فغضب فقال زن غير از طلاق دادم …
إذا نوى يقع قيل بالوقوع من غير نية رجل عند الأصدقاء والأمراء امرأة أن تتخذ لهم طعاما فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج زني دوست …
مرا سود از من به طلاق وكذا في النوازل أنه تطلق امرأته رجل قال لخدمه وهم يذكرون امرأته بهو بهو جندان كو دنكه به طلاق كردند …
جندان كره بكه سه طلاق كرد بسن يقع الطلاق عليها الذخيرة رجل له امرأتان طلق إحداهما ثم أراد أن يتزوجها فقالت لا أزوجك نفسي قضاء الخانية
رجل لغيره تزوجت امرأة أخرى فقال نعم ثم طلق الأولى فقال بالفارسية … ولم تكن تزوج امرأة أخرى ولا كان طلق الأخرى … الطلاق
لا يطلق امرأته وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال من يحيل إنما فعلت كذا ونسبها إلى طلقت … رجل بين يديه امرأة متلففة فقيل له … المتلففة امرأتك
ثم قيل احلف بطلاق طلقات إن لم تكن لك امرأة سوى هذه فكانت المرأة المتلففة أجنبية اختلفوا فيه والفتوى على أنه تطلق امرأته قضاء وكذا
لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بغير علمه ثم حلف إن كان له امرأة بترمذ طلقت امرأته رجل أكل خبزا أو شرب خمرا فقال … ثم قال …
نابسة ثم قال رجل بعد ما سكت به طلاق فقال الرجل به طلاق لا تطلق امرأته رجل قال طلقت امرأة أو قال امرأة طالق ثم قال لم أعن امرأتي
يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم أعن امرأتي لم يصدق قضاء الخانية رجل قال لامرأته طالق ولم يسم له امرأة معروفة طلقت امرأته

اسما ثانيا قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفتان يصرف الطلاق إلى أيتهما شاء رجل قال لمديونه امرأتك طالق إن لم تقض حقي اليوم فقال المديون
نعم لم يزد على الجواب فقال له رب الدين قل نعم … لو لم يكن هذا الشخص فعل هذا الأمر لا يقع الطلاق رجل قال لغيره هل لك امرأة فقال لا طالق
فإنها لا تطلق امرأته ولو قال نعم لا تطلق لأن في المسألة الأولى يصير قائلا ليست امرأتي إلا طالقا ولو قال ذلك طلقت امرأته وفي المسألة الثانية صار قائلا
امرأتي غير طالق رجل حكى لرجل إن دخلت الدار فامرأتي طالق فلما انتهى الحاكي إلى ذكر الطلاق لم يخطر بباله امرأتي قالوا إن نوى عند ذكر الطلاق ترك
الحكاية واستيناف الطلاق وفي واقعات الناطفي وكان الكلام موصولا يصلح الإيقاع على امرأته يقع الطلاق على امرأتي وإن لم ينو الاستيناف
لا يقع ويكون كلاما محمولا على الحكاية م رجل يريد الخروج إلى السوق فأخذت امرأته … وقالت لا أدعك تخرج حتى تطلق ابنتي فقال الزوج دخترت دا سه طلاق
ثم قال لم أنو امرأتي وأنا نويت بنتك التي ليست بامرأتي لا تصدق قضاء ويصدق ديانة سئل الإمام نجم الدين النسفي عن رجل عادته إذا رأى صبيا
أن يقول لها … تو طلاق فبكى … ابنه فقال له اي مادر تو به طلاق وهو لم ينوه قال امرأته تلثا إذا قال لابنه فلان طالق ونسب امرأته
إلى أبيها ولم يسمها أو نسبها إلى أمها أو إلى أختها وما أشبه ذلك ولم يذكر اسمها طلقت امرأته إذا كانت كذلك وفي الخانية ولو قال لم أعن امرأتي لم يصدق
قضاء ويطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته وفي الفتاوى الخلاصة امرأة قالت لزوجها لك امرأة غيري فقال كل امرأة لي سوى هذه طالق واسم امرأته
أمينة لا تطلق امرأته وكذا رب الدين لو حلف لمديونه فحلف وقال إذ ذهب من المصر قبل قضاء حقك امرأتي عائشة طالق واسم امرأته فاطمة
فذهب من المصر قبل قضاء حقه لا تطلق امرأته م وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن قال عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له وكانت
نسبه السواد إنما أبوها حفص وهو يعلم نسبها أو لم يعلم فقال مثل ما قلنا ولا نية له لم يدين في القضاء ويقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى إن كان عرف
نسبها لا يقع الطلاق وإن كان لا يعرف يقع الطلاق وإن نوى في هذه الوجوه امرأته تطلق امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله وإن كان لا يريد اسم
امرأته وإنما يريد الاسم الذي سمى على النسب الذي أضافها إليها وهو يعرف نسبها لم تطلق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله ولو قال امرأته الحبشية
طالق ولا نية له في طلاق امرأته وامرأته ليست بحبشية لا يقع عليها وفي الذخيرة وعلى هذا امرأته الأسدية وعلاقة السندي م وعلى هذا إذا سماها بغير اسمها
ولا نية له في طلاق امرأته وإن نوى طلاق امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته وإن سمى امرأته باسمها واسم أبيها بأن قال امرأتي بنت حبيب بنت
بن فلان أو قال أم هذا الرجل التي في وجهها الخال طالق طلقت امرأته سواء كان في وجهها الخال أو لم يكن الذخيرة إذا قال الزوج فلانة بنت
فلان من نسائي طالق وله امرأتان بهذا الاسم فقال الزوج لم أعن أحدهما بعينها لا رواية لهذه المسألة في الكتب قال مشايخنا رحمهم الله وينبغي أن لا يكون
له وطي المرأتين اللتين بهذا الاسم والنسب كما لو قال أحدهما بعينها ونسيها ولو قال كانت لي امرأة فأشهدوا أنها طالق وامرأته المعروفة
إنما هي فالقول قول المعروفة تطلق المعروفة ولو قال طلقت امرأتي أو قال امرأة لي طالق أو قال امرأة في نسائي طالق وقال وباقي المسألة
بحالها يقع الطلاق على المعروفة بالحكم وكذلك لو قال كنت طلقت امرأتي أو كنت طلقت أهلي نسائي أو قال كنت طلقت امرأة لي وباقي المسألة
بحالها طلقت المعروفة في الحكم وكذلك لو قال طلقت أول امرأة قد كنت تزوجها أو قال طلقت امرأة كانت لي وباقي المسألة بحالها تطلق المعروفة في الحكم
الخانية ولو كانت له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء أشار إلى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الإشارة رجل قال
لامرأته تو بچه طلاق كرده چه بي لا تطلق امرأته ولو قيل لرجل ألك امرأة فقال عندها مطلقة أو قال إنها مطلقة لا تطلق امرأته امرأة قالت
لزوجها طلقني فقال ليست لي امرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق والإيضاح إلى النية ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال خادم إن كان ذلك
في موضع يكون ذلك عندهم وقع الطلاق م في المنتقى رجل تزوج امرأة فقالت إني لست بنت عبد الله القرشية والرجل لا يعرفها فقال الرجل كل
امرأة لي طالق غير ابنة عبد الله القرشية واسم هذه المرأة كانت زينب النبطية فهي طالق في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله وإذا قال
نساء أهل الري طوالق تطلق في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله إذا قال نساء أهل بغداد لا تطلق امرأته عند أبي يوسف إلا أن
ينويها وعن محمد روايتان روى ابن سماعة عنه أنها تطلق امرأته من غير النية وروى هشام أنها لا تطلق إلا أن ينويها وذكر في فتاوى
أهل سمرقند أن في قوله جميع نساء أهل العالم طوالق أنه لا تطلق امرأته من غير نية وفي الظهيرية لا تطلق إلا أن ينوي
وعليه الفتوى ولو قال نساء أهل هذه السكة طوالق وهو من أهل هذه السكة طلقت امرأته وكذلك إذا قال نساء أهل هذه الدار طوالق
وهو من أهل هذه الدار طلقت امرأته بلا خلاف وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال نساء أهل هذا البيت طوالق طلقت امرأته لو كانت فيها

وفي الخانية ولو قال نساء اهل هذه البلدة او هذه القرية وفيها امراته طلقت ثم ولو قال نساء اهل هذه القرية طوالق فقد اختلف المشايخ فيه منهم من الحقه بالبيت والسكة ومنهم من الحقه بالمصر نوع آخر في بيان محل الفعل في الايقاع بالاضافة الى بعض المراة اذا قال لامراته راسك طالق فالاصل في هذه المسائل ان كان جزءا يعبر عن جميع البدن كالراس والرقبة والفرج والوجه يصح اضافة الطلاق اليه وفي الفتاوى الخلاصة اربعة الفاظ اذا اضاف الطلاق اليها يقع انت طالق ونفسك وجسمك وجسدك ورقبتك ووجهك وراسك وبعضك ونصفك ونصفك وبعضك ودمك وظهرك والمختار في الدم والظهر انه لا يقع وان طلق جزءا شائعا منها مثل نصفك او ثلثك وفي الخانية او جزءا من الف جزء يقع الطلاق وكل جزء لا يعبر به عن جميع البدن اذا اجزاء لا يقع به كالاصبع والريق والدم لا يصح اضافة الطلاق اليه بالاتفاق هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وقال شمس الائمة الحلواني لو نوى جميع ما يعبر بها من الدم يعني ان طلق وذكر الصدر الشهيد في اول باب الطلاق انه اذا اضاف الطلاق الى الدم فيه روايتان على رواية كتاب العتاق لا تطلق وعلى رواية كتاب الكفالة تطلق وفي الينابيع فالذي يعبر به عن الجملة كل عضو اضاف اليه الطلاق وهو كان لو فقد الزوج لفقدها يقع الطلاق باضافته اليها واذا اضافه الى عضو ليس لفقده كالعضو فقد الزوج لا يقع الطلاق وان كان جزءا يستمتع به كاليد والرجل لا يصح اضافة الطلاق اليه عندنا قال الشيخ اذا قال لها راسك طالق وفي استصار الطلاق على الراس لا يسعدان سواء لا يطلق وفي الخانية ولو قال هذا الراس طالق واشار الى راس امراته الصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال الراس منك طالق او قال هذا العضو منك ووضع يده على راسها لا يقع وفيما سوى هذه الالفاظ من قوله ستك وبدنك وغيرها لا يقع الطلاق ولو قال لها ايك طالق وارادته العبارة عن جميع البدن لا يسعدان يقول بانها تطلق وفي البقالي انه لا يقع الطلاق بالاضافة الى اليد وان نوى وفي التهذيب ولو قال تزوجت رجلك او يدك لا يسعد اجماعا وفي الظهيرية ولو اضاف الطلاق الى يدها لا يقع عند البعض وكذا الرجلين ولو اضاف الطلاق الى عقلها لا رواية لهذا في الكتاب ثم واذا قال بعضك طالق وذكر شيخ الامام انه لا وكذا اوقع في بعض النسخ وان قال ظهرك او بطنك طالق ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الاصح انه لا يقع وفي الولوالجية الاظهر وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه ان الاشبه بمذهب اصحابنا رحمهم الله انه يقع الطلاق وهو نظر ما قال مشايخنا رحمهم الله فيما اضيف عقد النكاح الى ظهر المراة او الى بطنها ان الاشبه بمذهب اصحابنا رحمهم الله انه ينعقد النكاح وقال القاضي الامام علي السغدي ان الاصح انه يقع واذا قال دبرك طالق والمحفوظ عن اصحابنا رحمهم الله انها لا تطلق بخلاف قوله فرجك طالق ولو قال لها نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل طالق ثنتين فلا رواية لهذه المسائل عن المتقدمين وعن المتاخرين وقد صارت هذه المسالة واقعة ببخارا فافتى بعض مشايخنا بوقوع الواحدة بالاضافة الى النصف الاعلى وافتى بعضهم بوقوع الثلث بالاضافة وان اضاف الطلاق الى جزء معين غير جامع كقوله ان نعول شعرك طالق او ظفرك او خدك وما اشبه ذلك لا يقع الطلاق نوع آخر في تكرار الطلاق وايقاع العدد في المدخول وغير المدخول الظهيرية ومتى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو وبغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثاني الاول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة انت طالق ولو كرر الا بحرف التخيير وبموجب الفاء لا يتعدد الا بالنية كقوله طلقتك فانت طالق ثم امراة قالت لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج قد طلقتك طلقت ثلثا ان نوى الزوج الثلث او لم ينو ولو قالت بغير حرف الواو طلقني طلقني طلقني فقال الزوج قد طلقتك فان نوى ثلثا وان نوى واحدة او لم ينو شيئا يقع واحدة وفي المنتقى اذا قالت طلقني طلقني طلقني بغير حرف الواو فقال الزوج قد طلقتك انه يقع ثلث تطليقات ولم يشترط فيه الزوج الثلث وفي مجمع النوازل لو قالت المراة طلقني فقال الزوج طلاق مى كنم طلاق طلاق مى كنم طلقت ثلثا وكذلك كردم كردم طلقت ثلثا ثم امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة هكذا رواه ابن سماعة وهشام عن محمد علله محمد في رواية هشام فقال لان هذا ليس بجواب قال وفي رواية هشام وان نوى الجواب في قوله انت طالق يصدق ان اجعلها ثلثا ولو كان قال قد طلقتك يقع الثلث وكذا لو قال فعلت وقيل ينبغي ان يقع الثلث في الوجه الاول وذكر البقالي في فتاواه في الوجه الاول انها تطلق واحدة الا ان ينوي الثلث فيصح استحسانا قال ثم وروى انها واحدة يملك معه وفي الذخيرة وكان نصير يحكي يقول اذا قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق انه يقع ثلث تطليقات وكان البلخي يقول يقع واحدة وكان شاذان لم يقول يسال الزوج فان قال نويت جوابها يقع الثلث وان قال نويت واحدة فواحدة وفي السراجية لو قال ثلثا جكى بار دادم لا يقع الا واحدة وفي الحاوي قالت لزوجها طلقني فقال لها نشدت الف مرة فقال ابو القاسم لا يقع بهذا شيء وفي الكبرى رجل بينه وبين امراته

مساوية فقالت المراة طلقني ثلثا فقال الزوج لا افعل ثم قالت بالفارسية داني دادي فقال الزوج دادم ما دادم فان كان قوله دادم غير متصل وقع الطلاق وان كان متصلا لا يقع وفي اليتيمة قال ابو القاسم الصفار اذا قال الرجل لامراته طلقتك غير مرة طلقت ثلثا وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته انت طالق كذا كذا يقع ثلث كانه قال انت طالق احد عشر امراة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج قد فعلت طلقت فان قالت زدني فقال قد فعلت طلقت اخرى وسئل عن محمد بن سلمة عن رجل قيل له اطلقت امراتك ثلثا فقال نعم واحدة فان القاضي لا يقع عليها ثلث تطليقات وكذا لو جعلها واحدة وفي المنتقى اذا قالت المراة طلقني ثلثا فقال الزوج هذا بك ثلثا اجواب وهي ثلث وكذا قوله نعم وفي نوادر ابن سماعة سئل ابو يوسف عمن طلق امراته فدخل عليه احمد امراته وعاتبه وقالت طلقت اختي فلانة بطلقتين ولم يحفظ حق امها فقال الزوج هي بالله او قال لاجل بالله لزمه الثلث وان لم يذكر الطلاق في معاتبتها وما في المسائل يحلها يقوله هي بالله ليس بشيء اذا لم ينو به الطلاق اذا قال لها قبل الدخول انت طالق ثلثا يقع الثلث وفي الكافي وعند ابي الحسن البصري يقع واحدة الا اذا قال اوقعت عليك ثلث تطليقات ثم وكذا اذا قال لها انت طالق ثنتين يقع ثنتان بخلاف ما اذا كرر لفظ الكلام بحرف العطف او بغير حرف العطف فقال لها انت طالق وطالق او قال وطالق او قال انت طالق ثم طالق او قال طالق طالق حيث يقع واحدة وفي الولوالجية رجل قال لامراته بعد الدخول بها انت طالق طالق يقع ثنتان لانه لا يمكن ان يجعل تكرارا للاول لان الاول ايقاع شرعا فيجعل هذا عطفا باضمار حرف العطف وان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء وفي الحاوي ولو قال ترا يكي طلاق يكي طلاق بغير العطف وهي مدخول بها طلقت ثلث تطليقات الا اول سئل ثم طلقتها فقال طلقتها ثلثا زعم انه كان لا يصدق قضاء ثم وفي فتاوى الفضلي لو قال لها قبل الدخول بها اكر تو زن منى سكى طلاق دو وطلاق دست باز داشته يقع ثلث تطليقات ولو لم يقل دست باز داشته يقع واحدة لان في الوجه الاول الكلام انما يتم عند قوله دست باز داشته لانه صار تفسيرا للاول فتوقف فيقع الثلث جملة وفي الكافي كلامه تام فبانت به لا الى عدة قال لامراته المدخول بها يكي طلاق داد مت و دو طلاق داد مت يقع عليها ثلث تطليقات ولو قال دو بغير حرف الواو ان نوى العطف يقع ثلث وان لم ينو يقع واحدة وفي الذخيرة اذا قال لامراته المدخول بها ترا يكي طلاق ترا يكي طلاق فهذا المنزلة قوله انت طالق انت طالق ولو قال داد مت يكي يكي طلاق قال يقع ثلث تطليقات وان ذكر بغير حرف العطف بان قال بعد ما سكت دو طلاق فان نوى العطف طلقت ثلثا وان لم ينو تقع واحدة وفي الخانية رجل قال لامراته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة انما سهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة وفي السغناقي ولو علق ثلثا وفي الحجة به طلاق بنزار مراز تو طلقت ثلثا جامع الجوامع انت طالق مع كل امراة لي طلقن بنوى البعض وقيل الذخيرة رجل قال لامراته المدخول بها انت بائن انت طالق انت بائن ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلث وان لم ينو بالاولى طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامراته انت بائن وفرق القاضي بينهما قال فكنت قلت لها امس انت بائن فانه يقع الاولى والثانية ولا تعلق في ابطال ما اوقعه القاضي ثم واذا قال لها اتنت ايكى لكا خير بس كسى را دمي و دو دو سه قال الشيخ الامام ابو الحسن لو يقع الثلث عند وجود الشرط وقال الشيخ محمد بن علي القواسي يقع واحدة قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق طالق ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم يتعلق الثانية بالدخول ولو كان معطوفا فقال انت طالق وطالق ان دخلت الدار فطالق ان دخلت تعلقا جميعا بالدخول اذا قال لها ولم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فدخلت الدار يقع واحدة عند ابي حنيفة وعندهما يقع الثلث وفي الكافي ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق قال الكرخي والطحاوي هو انه على الخلاف وكرنا وذكر الفقيه ابو الليث انه يقع واحدة عند الكل ان قدم الشرط وسواء فيه لو كانت المراة مدخولا بها والشرط مقدم فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفاء يقع ثلث بالاجماع الا ان على قول ابي حنيفة يقع بعضها بعضا في الوقوع وقال صاحباه يقع جملة ثم ولو قدم الجزاء فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار فدخلت الدار يقع الثلث بلا خلاف المسائل معروفة جامع الجوامع ولو قال لغير المدخول بها انت طالق اليوم وامس يقع ثنتان كقوله قبلها واحدة ثم ولو قال لها انت طالق ان دخلت الدار فعند ابي حنيفة يقع عليها واحدة للحال وتبين بها وفي شرح الطحاوي الا اذا كانت غير مدخول بها وبطل ما بعده لكن من الكلام وان كانت مدخولا بها فالاولى والثانية تقع في الحال وتعلق الثالثة بالشرط ثم وعندهما يتوقف الكل على وجود الشرط اذا وجد الشرط يقع الثلث وذكر القدوري ان على قولهما انما يقع الثلث عند وجود الشرط اذا وجد الشرط بعدما دخل الزوج بها اما اذا وجد الشرط قبل ان يدخل الزوج بها يقع

واحدة وهو الاشبه ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق تعلقت الاولى بالدخول ووقعت الثانية ولغت الثالثة
عند ابي حنيفة وعندهما يتوقف الكل على وجود الشرط فيقع واحدة وفي التجريد هذا اذا كانت غير مدخول بها وان كانت مدخولا بها تعلق الكل
بالشرط ويقع الثلث على سبيل التعاقب وفي شرح الطحاوي كما اذا قال ان دخلت الدار فانت واحدة بعدها واحدة وفيه واما اذا ذكرها بغير
حرف الصلة وكان الشرط مقدما كما اذا قال ان دخلت الدار انت طالق طالق طالق وكانت المراة غير مدخول بها فاللفظ الاول معلق بالشرط
والثاني نزل للحال والثالث لغو لانه لم اذا تزوجها ودخلت الدار المعلق ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج لا يقع الطلاق ولو كانت مدخولا
بها فالاول معلق بالشرط الثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط وقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار وكانت المراة غير
مدخول بها فالاول يتعلق بالشرط الثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط وقال انت طالق طالق ان دخلت الدار وكانت المراة
غير مدخول بها نزل الاول والثاني للحال وتعلق الثالث بالشرط ولو خلل الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق او قدم الشرط
على هذا فالم يتبع يدخل لا يقع واذا دخلت وقع الثلث بالاتفاق وفي نوادر ابن هشام عن محمد اذا قال لامراته انت طالق واحدة حتى يسمي
فلان ثنتين فان نوى بقوله حتى يسمي العدة فهي واحدة وان نوى حتى يملك فهي ثلث في الاجناس فيما اظن والشك من هشام م وفي المنتقى انت طالق حتى
تحرمي حتى تبيني لكن لم يبين انها واحدة ولو نوى ثلثا فهي ثلث وعن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق حتى يستكمل ثلث تطليقات فهي طالق
ثلثا ولا يدين في القضاء على الطلاق ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامراته انت طالق وباين وقال لها انت طالق ثم باين وقال
لم انو بقولي باين شيئا فهي طالق تطليقة رجعية ولو ذكر بحرف الفاء وباقي المسئلة بحالها فهي طالق تطليقة ثانية الولوالجية رجل قال لامراته
قبل الدخول بها انت طالق واحدة او ستين وقع عليها تطليقة ولا يخير الزوج لانها صارت اجنبية في المنتقى اذا طلق امراته ولم يدخل بها ثم
قال كنت طلقتها واحدة قبل الشمس فاني لا ابطل عنه الشمس ولزمه التي اقر بها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره م اذا قال لامراته ولم يدخل بها
انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة طلقت واحدة ولو قال قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال معها واحدة يقع واحدة وفي الذخيرة وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها وفي المنتقى قال ابو يوسف في رجل قال
لامراته ولم يدخل بها انت طالق واحدة بعدها واحدة ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم يلزمها اليمين ولو قال لها انت طالق واحدة قبل
واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل فاذا دخلت طلقت واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة
ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل فاذا دخلت يقع عليها ثنتان ولو قال انت طالق واحدة بعدها اخرى ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل
واذا دخلت الدار وقع عليها ثنتان وهذا قوله وان خولف سواء م الخانية ولو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال
انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلثا ولو قال انت طالق مع كل امراة لي ولو اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في بعض المسائل بعض ايضا
وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى السغناقي ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة واحدة واحدة بغير
حرف العطف طلقت واحدة بالاتفاق وهذا اذا كان تعلق الثانية والثالثة في الطلاق واما اذا كان في الظهار والايلاء كقوله ان دخلت
الدار وان تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي ووالله لا اقربك ثم دخلت الدار وتزوجها طلقت وسقط عنه الايلاء والظهار عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مطلق مظاهر مول ولو قال اذا تزوجتك فوالله لا اقربك وانت علي كظهر امي وانت طالق ثم تزوجها وقع
هذا الكل عليها م ولو قال لها ولم يدخل بها انت طالق احدا وعشرين يقع الثلث عند علمائنا الثلثة رحمهم الله خلافا لزفر وفي الظهيرية وقال زفر يقع
واحدة ولو قال احد عشر يقع الثلث في قولهم ولو قال واحدة وعشر وقعت واحدة لانه تكلم بالفاظ المعتاد بعبارة اوجز من هذا وجعل
العدد شيئا واحدا يكون بطريق الضرورة والضرورة لا تندفع بالمعتاد فيبقى ما وراء المعتاد مردودا الى اصل القياس وبما عددنا في الحنفية
ولو قال واحدة ومائة او واحدة والفا كانت واحدة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع الثلث ولو قال واحدة ونصفا وقع
عليها ثنتان وفي جامع الجوامع زفر واحدة ولو قال نصفا وواحدة وقعت واحدة عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف
رحمه الله رجل له امراتان لم يدخل بهما فقال امراتي طالق امراتي ثم قال اردت واحدة منهما لا اصدقه واحبسها سنة وكذلك لو قال امراتي طالق
وامراتي طالق وفي الخانية وكذلك العتق ولو كان قد دخل بهما وباقي المسئلة بحالها فله ان يوقع الطلاقين على احدهما في الظهيرية في اصل قول ابي حنيفة

مع صاحبيه ولو قال من بكت فهي طالق فطلق لم تكن الا الى بيت نوع آخر في ايقاع الطلاق بعدد ما له عدد وما لا عدد له وفي شبه ما له عدد
وما لا عدد له الظهيرية الاصل فيه انه متى وصف الطلاق بما لا يوصف ولا يحتمل يقع ويبطل الوصف ومتى وصف بوصف يوصف به ولا ينبئ عن
زيادة شدة وغلظ يقع رجعيا ومتى وصفه بوصف ينبئ عن زيادة غلظ او وصف بالطول يقع بائنا وكذلك الحاق الوصف والفعل بالاتفاق
م اذا قال انت طالق مثل عدد كذا لشيء لا عدد له كالشمس والقمر وما اشبه ذلك فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يقع واحدة
رجعية ويروى عنه رواية اخرى انه يقع واحدة بائنة كما هو قول ابي حنيفة ولو قال انت طالق عدد شعر بطن كفي فهي طلقة واحدة وكذا اذا قال
عدد ما في يدي من الدراهم وليس في يده شيء يقع طلقة واحدة وكذا اذا قال عدد ما في الحوض من السمك وليس في الحوض سمك وكذا اذا قال عدد كل
شعر على جسد ابليس يقع واحدة وفي الظهيرية لا يقع الا واحدة حتى يعلم ان على جسد ابليس شعرا ام لا ولو قال انت طالق عدد شعر راسي او عدد
شعر ظهر كفي وقد كان حلق ظهر كفه او راسه قبل هذه المقالة طلقت ثلثا بخلاف ما لو قال عدد ما في راسي من الشعر او عدد ما على ظهر كفي من الشعر او عدد ما
على ظهر كفي من الشعر وفي الذخيرة وعن محمد اذا قال لها انت طالق عدد الشعر الذي على ظهر كفي ولو اطلى كفه لا تطلق وفي الحجة ولو قال انت طالق عدد شعر
فرجك ان كان عليه شعر يقع ثلثا وان الحلب ولم يبق عليه شعر لا يقع شيء وفي الظهيرية ولو قال لامراته انت طالق عدد ما في هذه القصعة من الثريد
ان كان ذكر قبل صب المرقة فهي ثلث وان قال بعد صب المرقة فواحدة م ولو قال لها انت طالق كعدد النجوم او مثل عدد النجوم او كالنجوم او كالرمل
فهي واحدة بائنة رجعية ولو قال عدد النجوم فهي ثلث وفي الخانية رجل قال لامراته انت طالق عدد التراب او عدد الرمل طلقت ثلثا وفي التراب
قال ابو يوسف يقع واحدة لان التراب مما لا يعد ... فلو ذكر العدد فلو قال انت طالق واحدة مثل التبن يقع واحدة بائنة وفي الجامع الصغير
اذا قال لها انت طالق كالف فهي واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا وفي القدوري اذا قال لها انت طالق كالف فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة
او لم يكن له نية فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد هي ثلث ولا يدين في الحكم ولو قال انت طالق كعدد الف او ثلثا مثل الف
في القضاء وفي جامع الجوامع انت واحدة كثلث باين وان نوى الكبر وفي الخانية ولو قال انت طالق كثلث فهي ثلث وان نوى صحة الكل ... ووقع
كثلث في واحدة وفي الواقعات اذا قال ... طالق لي لا يقع شيء به يقول ابو القاسم ثم واذا قال لها انت طالق مثل عظم راس الابرة او قال مثل الجبل او
مثل حبة الخردل فالاصل عند ابي حنيفة رحمه الله في جنس هذه المسائل انه اذا شبه الطلاق بشيء عظيم او صغير تقع بائنا الى شيء المشبه به سواء ذكر العظم او
لم يذكر والاصل عند زفر انه متى شبه الطلاق بشيء عظيم يكون بائنا ومتى شبه بشيء صغير يكون رجعيا ذكر العظم او لم يذكر والاصل عند ابي حنيفة رحمه الله
انه متى ذكر العظم باللفظ وشبه بشيء عظيم او شيء صغير حقير الا كان للرجل يكون وان لم يكن للرجل يكون رجعيا بيانه في مسائل اذا قال انت طالق
عظم السمسم او عظم الخردل فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تقع تطليقة بائنة اعتبارا للعظم ذكرا وعند زفر يقع واحدة رجعية في المسائل اعتبارا
لصغر المشبه ولو قال مثل راس الابرة يقع واحدة بائنة عندهما وفي شرح الطحاوي ولو قال مثل راس الابرة فهو رجعي في قولهما باين في قول ابي حنيفة
ولو قال مثل السمسم يقع واحدة في المسائل كلها وفي الكافي ولو قال مثل عظم راس الجبل تقع بائنة عند الكل م ولو قال مثل ... او التراب
او الجبال وفي الخانية او مثل الكل عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله يقع تطليقة رجعية وعند زفر يقع واحدة بائنة وعند ابي حنيفة يقع تطليقة بائنة وذكر
بعض مشايخنا في هذا الاصل في قول محمد مع ابي يوسف على نحو ما بينا وذكر بعضهم قول محمد مع ابي يوسف على نحو ما بينا وذكر بعضهم قول محمد مع قول
ابي حنيفة وفي الظهيرية ولو قال انت طالق كالثلج فهو باين عنده وعندهما ان اراد به البياض فرجعي وان اراد به البرد فباين الحجة لامراته انت طالق
مثل ... او قتل يقع به الطلاق الرجعي شرح الطحاوي ولو قال انت طالق مثل الكل يكون رجعيا في قول ابي يوسف وفي قول زفر يكون بائنا ولو قال انت
طالق وانت مريضة يقع واحدة رجعية واذا قال لها انت طالق مثل سنجة دانق وفارسية دانك سنك تزا طلاق يقع واحدة ولو قال مثل سنجة
دانق ونصف دانك نيم سنك يقع ثلث تطليقات والاصل ان التعويل على عدد السنجات المتعارفة فيما بين الناس وفي الخانية اذا شبه الطلاق
بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلث سنجات او اكثر يقع الثلث فالدانق
يوزن بسنجة وكذا الدرهمان ودانق ونصف يوزن بسنجة وكذلك ... هذا الكثير من المسائل وفي الظهيرية ويقول مثل سنجة وزن الف
سنجة الف درهم يقع واحدة لانها توزن بسنجة واحدة وفي سنجة نصف درهم ... ثنتان ومثل سنجة دانقين ونصف ومثل سنجة ثلثة ارباع
درهم اعتبارا للاعداد السنجات وفي الولوالجية ولو قال مثل سنجة ثلثي درهم يقع ثنتان ولو قال مثل سنجة نصف درهم يقع واحدة وفي الخانية

ولو قال مثل ثلثة او راسم يقع ثلث تطليقات م ولو قال لها انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار
بالثلث فهي ثلث وفي السغناقي ولا فرق للاشارة بالاصابع التي اعتاد الناس الاشارة بها وبين الاصابع الاخر م وان اشار بثلث اصابع
وقال عنيت بها الاشارة بالكف دون الاصابع لا يصدق قضاء وفي الخلاصة والخانية ويدين فيما بينه وبين الله وفي الناطفي ومن قال اذا جعل ظهر
الكف والاصابع الى نفسه صدق قضاء ولو قال عنيت احدى بالاصبعين اللتين عقدتهما لا يصدق في القضاء ويقع ثلث تطليقات وفي الخانية
ويدين فيما بينه وبين الله وفي الخانية ويعتبر في الاصابع المنشورة دون المضمومة م فالظاهر فيما بين الناس انهم يريدون الاشارة بالاصابع المنشورة
دون المعقودة وبعض مشايخنا قالوا انما لا يصدق قضاء اذا كانت الاصابع كلها معقودة قبل الاشارة فنصب ثلاثا منها وقال انت طالق هكذا
او قال عنيت به الاصابع المعقودة يصدق قضاء ولكن هذا اختلاف رواية بعد ما قال محمد في الاصل اذا قال عنيت احدى بالاصبعين اللتين
عقدتهما لا يصدق في القضاء وفي السغناقي وقيل الكلام بطن كفه الى السماء فالمعتبر الى النشر وان كان الى الارض فالمعتبر الضم وفي الخانية ولو قال
انت طالق مثل هذا واشار الى ثلثة اصابع ونوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة وفي الذخيرة وان اشار بالاصابع كلها وقال
انت طالق ولم يقل هكذا يقع واحدة وفي الخانية امراة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع ونوى به ثلث تطليقات لا تطلق
ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامراته انت طالق واشار اليها بثلث اصابع ونوى به الثلث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق
واحدة ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة رجعية وفي الظهيرية ولو قال انت طالق طويلة او عريضة او عظيمة او كبيرة
فهي واحدة بائنة وان نوى الثلث صحت نيته وفي الظهيرية في اختلاف زفر ولو وصف الطلاق بضرب من الزيادة بالطلاق والعرض على المراجعة
اذا قال لها انت طالق ملا الدار او ملا الكيف فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية فهي واحدة بائنة فاذا
نوى الثلث صحت نيته واذا قال لها انت طالق واحدة مثل الالف وقال ملا البيت فهي واحدة بائنة اذا قال لها انت طالق لون من
الطلاق لها تطليقتان على الرجعة ولو قال ثلثة الوان فهي ثلث وكذلك اذا قال الوانا من الطلاق فهي طالق ثلثا فان قال نويت الوان
الحمرة والخضرة والصفرة فانه يدين فيما بينه وبين الله وكذلك اذا قال ضروبا او انواعا او وجوها من الطلاق وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
انت طالق واحدة يكون ثلثا او يصير ثلثا او يعود ثلثا فهي ثلث وكذلك اذا قال ثم ثلثا ولو قال لها انت طالق تمام ثلث او ثالث ثلاثة فهي ثلث
ولو قال انت طالق افضل ثلث تطليقات فهي واحدة ولو قال طلقتك احسن ثلث تطليقات طلقت ثلثا اذا قال لها انت طالق سائر ولانه لا يقع
تطليقتان لان الشيء اذا ضم الى الشيء يصير كثيرا اكثر فاكثر كثير الطلاق الثلث والكثير ثنتان وفي السغناقي اذا قال لها انت طالق عامة الطلاق
او قال جل الطلاق فثنتان ولو قال اكثر الطلاق فهو ثلث ولو قال لها كل الطلاق فهي واحدة ولو قال كثير الطلاق فهو ثنتان وفي الخانية ولو قال
انت طالق اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ محمد بن الفضل ان يقع ثنتان
لكن ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلث ولو قال انت طالق الطلاق كله فهي ثلث وكذلك لو قال كل طلقة ولو قال عدد انواع الطلاق
فهو ثنتان وكذلك اذا قال عدد الطلاق ولو قال عدة الطلاق فهو ثلث وفي جامع الجوامع ولو قال انت طالق غير ثنتين يقع ثنتان ولو قال
انت طالق غير واحدة فثنتان م ولو قال غير ثنتين فهي ثلث وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في قوله انت طالق غير واحدة انها واحدة الا
ان ينوي ولو قال لها انت طالق لا قليل ولا كثير حكي عن الشيخ محمد بن الفضل انه يقع واحدة وهكذا حكي عن الشيخ ابي بكر البلخي واختار الصدر الشهيد
على انه يقع الثلث وفي الفتاوى الخلاصة هو المختار وحكي عن الشيخ ابي بكر انه يقع ثنتان وهو الاشبه وفي الخانية وهو الاظهر الفتاوى الخلاصة رجل قال
لامراته واحدة او ستين فقيل لم تشترط فقال [illegible] هذا اقرار منه بالطلقات الثلث ولو قال [illegible]
[illegible] تزوجت باخر وجاءت اليه يجوز له ان يتزوجها ولو قال ... صارت مطلقة الثلث ولو قال لامراته حيلة
[illegible] لا يكون اقرارا بالطلقات الثلث اذا نوى ولو قال لها حيله زمان يكون اقرارا بالثلث ان نوى وفي اوجه الجامع قال الثلث م نوع لو
تشوق انت طالق وهذه وهذه ثلثا قال كل واحدة ثلث ولو قال انت طالق واحدة وهذه ثلثا والثانية يقع الاولى والثالثة
ثلث ولو قالت انت طالق وانت طالق وهذه ثلثا فالاخريان ثلثا في ظاهر العدد بالاتفاق وفي نية العدد ان قال لها انت طالق فسكت
ثم قال ثلثا فان كان لانقطاع النفس وقع الثلث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يقع الا واحدة ولو قال لها انت طالق فقيل

لو بعد

لو بعد ما سكت كم قال ثلثا قال ابو يوسف كانت طالق ثلثا ويحتمل ان يكون هذا قول ابي يوسف خاصة على ما روي عنه ان من قال لامراته انت طالق ونوى
الثلث انه يصح ويحتمل ان يكون هذا قول ابي حنيفة ايضا على ان من طلق امراته واحدة ثم قال جعلتها ثلثا قال الصدر الشهيد وهو الظاهر وفي الظهيرية
رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته ولو قال انت طالق فاخذ انسان فمه ثم قال ثلثا فهي ثلث الطلاق في كتاب
وهو محمول على ما اذا قال على الفور عند رفع اليد عن فمه ولو قال انت طالق اشهرا او ثلثا فواحدة ولو قال فاشهدوا ثلثا الخلاصة الخانية
ولو قال انت طالق الطلاق ونوى الثلث صحت نيته وان نوى الثنتين صحت نيته ان كانت امة وان كانت حرة لا يصح عندنا خلافا لزفر
وعلى قول زفر يصح ما يصح فيه نية الثلث يصح فيه نية الثنتين رجل قال لامراته ثنتين الطلاق او قال وادمت ونوى الثلث يصح وهو الثلث
بخلاف ما اذا قال لها انت طالق ونوى الثلث في الاصل اذا قال لها انت طالق لا يقع الا واحدة وان نوى الثلث وفي شرح الطحاوي في ظاهر الرواية
ولو قال انت الطلاق ونوى الثلث يقع الثلث ولو قال انت طالق الطلاق كله يقع الثلث وان لم ينو الثلث ومن المشايخ من قال
يشترط نية الثلث لوقوع الثلث ولو قال انت طالق طلاقا ولا نية له وقعت واحدة وان نوى ثلثا صحت نيته وفي الذخيرة وفي القدوري
عن ابي حنيفة انه يصح نية الثلث ولو نوى ثنتين لا يصح واذا قال لها طلقي نفسك ونوى الثلث صحت نيته حتى لو طلقت نفسها ثلثا
يقع الثلث ولو قال انت طالق طلاقا ونوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله طلاقا اخرى يصح نيته ويقع ثنتان ويصير تقدير المسئلة انت طالق
انت طالق طلاقا في السغناقي ذكر ابن سماعة ان الكسائي كتب الى محمد بفتوى فدفعها الى فقرائها عليه فقال ما قول قاضي القضاة فيمن يقول
لامراته فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن وان تخرقي يا هند فالخرق اشام فانت طلاق والطلاق عزيمة ثلث ومن يخرق اعق واظلم
كم يقع عليها فكتب في جوابه ان قال ثلث مرفوعا يقع واحدة وان قال ثلثا منصوبا يقع ثلثا لانه اذا ذكر مرفوعا كان ابتداء فبقي قوله
انت طالق فيقع واحدة وان قال منصوبا يكون تفسيرا م نوع اخر في ايقاع بعض التطليقة اذا قال لامراته انت طالق ثلثة انصاف
تطليقتين يقع عليها ثلث تطليقات هكذا في الجامع الصغير واعلم بان في هذا الجنس مسائل احدها اذا قال انت طالق نصف طلقة يقع
طلقة واحدة الثانية اذا قال لها انت طالق ثلثة انصاف تطليقة يقع ثنتان في الجامع الصغير الثلث والصحيح هو الاول ذكره في الجامع العتابي
م الثالثة ان يقول انت طالق اربعة انصاف تطليقة يقع تطليقتان الرابعة ان يقول لها انت طالق نصف تطليقتين فهي واحدة
وفي الذخيرة ذكر في موضع اخر يقع تطليقتان م الخامسة ان يقول لها انت طالق نصفي تطليقتين يقع تطليقتان السادسة اذا قال لها انت
طالق ثلثة انصاف تطليقتين وهي مسئلة الجامع الصغير والجواب فيه ما ذكرنا انه يقع ثلث تطليقات السابعة اذا قال لها انت
طالق نصف ثلث تطليقات يقع تطليقتان الثامنة اذا قال لها انت طالق نصفي ثلث تطليقات طلقت ثلثا واذا قال لها
انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلث تطليقات وفي الفتاوى الخلاصة في المدخول ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها
يقع واحدة وفي الولوالجية هو المختار وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يتجاوز العدد عن واحد لو جمع وكذا لو فرق كما اذا قال انت طالق سدس
تطليقة وربعها وثلثها ونصفها لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقع تطليقة واحدة م وذكر الصدر الشهيد نحو ما قلت اذا قال لها انت طالق
نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة يقع ثنتان هو المختار وعلى قياس ما ذكر الصدر الشهيد ينبغي في قوله انت طالق نصف تطليقة
وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع تطليقة واحدة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها يقع الثنتان وقال بعض مشايخنا يقع واحدة ولو قال انت
طالق واحدة ونصفا وقال واحدة وربعا او ما اشبه ذلك يقع ثنتان ولو قال واحدة ونصفها او قال واحدة وربعها يقع واحدة شرح الطحاوي
اذا قال لامراته انت طالق ثلث تطليقة او نصف تطليقة او جزءا من الف جزء من تطليقة وفي الطلاق م ذكر القدوري في شرحه اذا قال
الرجل لاربع نسوة له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة وكذلك اذا قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع وفي الولوالجية الا ان يكون
نوى ان كل واحدة واحدة منهن جميعا فيقع على كل واحدة منهن فيقع على كل واحدة منهن ثلث تطليقات وفي التطليقتين يقع على كل واحدة
تطليقتان وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف لو قال لامراتين له جعلت بينكما تطليقتين او قسمت بينكما تطليقتين لكل واحدة
تطليقتين فكانه قال لكل واحدة تطليقة بعضها منهن على حدة وعلى قياس هذا ينبغي ان يقع على كل واحدة ثلث تطليقات في قوله ثلثا او اربعا
وهو قول زفر ولو قال بينكما خمس تطليقات طلقت كل واحدة ثنتين الا على الحسن اذا قسم بين الاربع نصيب كل واحدة تطليقة وربع

فيكامل الربع فيصير بطلقتان كذالك الجواب فما زاد على الخمس الى الثمانية على قياس قول ابي يوسف يقع على كل بثلث تطليقات ولو قال للبكر تسع تطليقات يقعها كل واحدة ثلث تطليقات لانه يصيب كل واحدة طلقتان وربع الفصل الخامس في الكنايات الكنايات ما يحتمل الطلاق ويكون الطلاق مذكورا اليناسع الكنايات ينقسم على ثلثه اقسام كنايات ومدلولات وتفويضات فالكنايات قوله انت باين وبته وخليه وبريه وحرام والمدلولات مثل قوتي واذهبي وتقنعي والحقي باهلك وابتغي الازواج ولا نكاح بيني وبينك وخليت سبيلك لا ملك لي عليك وهبتك لاهلك والتفويضات قوله امرك بيدك واختاري وفي الظهيرية ولفظ السراح والتسريح كناية خلافا للشافعي رحه وفي المنظومة في بابه ولفظ السراح و الفراق تعمل بغير نية الطلاق فصل الكنايات تشتمل على انواع من نوع منه في قوله انت علي حرام وما يتصل به اذا قال لامراته انت علي حرام وفي الفتاوى الخلاصة ولم يذكر في حال مذاكرة الطلاق م فانه يسئل عن نيته فان نوى الطلاق يسال كم نويت فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فهي واحدة باينه وان نوى ثنتين فهي واحدة باينة ايضا ولو كانت المراة امة يصح نية الثنتين وفي الذخيرة واذا قال الرجل لامراته انت علي حرام فالقول قوله مع يمينه كان خلفه امراته في امراته وان ابى ان يحلف الحاكم وان نكل فرق بينهما واذا طلق امراته الحرة واحدة ثم قال لها انت علي حرام ينوي ثنتين لا يصح هذه النية لان الحرمة الغليظة لا يحصل بها الا بما تقدم ففي هذا الوجه نية العدد ولو قال لها بعد ما طلقها واحدة انت علي حرام ونوى الثلث يصح نيته ويقع بطلقتان الخربان نص على هذا الحد وان نوى الطلاق في قوله انت علي حرام ولم ينو العدد فهي واحدة وان لم ينو الطلاق فهو يمين نوى اليمين او لم ينو لان تحريم الحلال يمين غير ان اليمين في الزوجات ايلاء فان قربها كان عليه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء وفي الوقاية وان لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو طلاق للعرف وبه يفتى وفي تجنيس امرزاده والفتوى على انه يقع الطلاق البائن وان لم ينو لغلبة استعمال هذه اللفظة في هذه البلاد م وكذلك هذا الحكم في جانب المراة اذا قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا وان لم ينو كما في جانبه حتى لو مكنت زوجها حنثت في يمينها ولزمتها الكفارة محفوظ عن اصحابنا نعم اسنده النوادر وان قال الرجل اردت بهذا الكلام الايلاء فهو ما لو قال اردت اليمين سواء وان قال نويت به الظهار فعلى قول محمد لا يكون ظهارا وعندهما يكون ظهارا وان قال نويت بهذا الكلام الكذب فهو كذب ولا حكم له وفي فتاوى الخلاصة في ظاهر الرواية م ويصدقه القاضي وهو نظير ما لو قال لامراته انت حرة وقال اردت بعتها بالحرية الا الطلاق يدين في القضاء كذا ذكر شمس الائمة السرخسي به قالوا لا يصدق في القضاء وفي الملتقط ولو قال لمطلقة الكرور ان بزن كنم حلال ايزد برمن حرام فتزوجها لا يطلق بي م وفي المنتقى اذا قال انت علي حرام ثم قال عنيت به الكذب لم يصدق في ابطال الايلاء قضاء ويدين فيما بينه وبين الله وفي الفتاوى الخلاصة وعلى هذا لو قال حرمتك علي او لم يقل علي او قال انت محرمة علي او حرام علي او لم يقل علي وفي فتاوى آهو صافي فقالت امروز فلانه را كفار كرفتى فقال اكرمن امروز هيچ زن را كفار كرفته ام حلال بر فتي حرام قال القاضي بديع الدين يطلق امراته لانه في اصطلاح الحواب وعن ابي يوسف نه انها لا تطلق لانه خرج جوابا لها وسوا اختيار علما سمرقند وفي النوازل سئل ابو بكر اذا قال الرجل حلال الله علي حرام اكر من امشب بدين شهر اندر باشم فبعد من ساعته للخروج وصار حال لا يمكنه الخروج من البلد فبقي الى الصباح قال حنث في يمينه قيل لو وصى واخذ على كره منه فلم يمكنه الخروج حتى اصبح فقال بعد ما سكت ساعة يجب ان يكون على الخلاف في قول ابي حنيفة ومحمد لا يحنث وفي قول ابي يوسف يحنث قيل فالذي حرم لا يكون هكذا قال لا لانه يمكن ان يستاجر احد ليخلوه وفي هذا الوجه لو جهد الخروج ما قدر عليه م ولو قال كل حلال علي حرام فانه يسال عن نيته فان نوى اليمين ولم ينو شيئا بعينه كان يمينا وينصرف الى الطعام والشراب ولا يدخل فيه امراته الا بالنية احسانا هكذا قال محمد وحكي عن مشايخ بلخ رحمهم الله انه يدخل فيه امراته ايضا وان لم ينوها لان العرف قد فشا فيهم انهم يريدون بهذا النساء قال شمس الائمة حتى لو فشا هذا العرف بيننا ايضا دخلت امراته في اليمين من غير نية وبعض مشايخ زماننا افتوا في قوله حلال بر من حرام حلال ست مرا بر من حرام انه ينصرف الى الطلاق من غير نية وفي الظهيرية قال رضي الله عنه الاظهر ان قوله هر جه مرا حلال ست لا ينصرف الى الطلاق ثم على ما هو جواب محمد اذا انوى امراته حتى دخلت فيه امراته لا يخرج الطعام والشراب من اليمين حتى اذا اكل او شرب او قرب امراته يلزمه الكفارة ويصير بقدر المسئلة كانه قال والله لا اتناول النساء والطعام والشراب واذا تناول شيئا من الطعام والشراب حنث في يمينه وانتقض حكم يمينه حتى انه لو قرب امراته بعد ذلك لا يحنث في يمينه ويستوي ان يتناول قليلا او كثيرا من الطعام او الشراب

وذلك

وذلك ما يستوفيه واحدا فان هناك لا يحنث في يمينه ما لم يستوف جميع ذلك وكذلك لا يدخل في هذه اليمين اللباس الا بالنية واذا نوى اللباس حتى دخل اللباس تحت اليمين لا يخرج الطعام والشراب عن اليمين فان لبس شيئا من الملبوسات في يمينه ويلزمه الكفارة وسقط حكم اليمين والحاصل انه لم ينو في هذه اليمين شيئا بعينه من الحلالات فيمينه على الطعام والشراب خاصة وان كان اللفظ عاما صالحا لتناول جميع الحلالات ولو نوى الطعام خاصة او الشراب خاصة او اللباس خاصة فهو على ما نوى بينه وبين الله وفي القضاء ولو نوى المراة خاصة وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني في شرحه ان نية لا تعمل ويكون يمينه على الطعام والشراب والنساء وعن ابي حنيفة رحه في فصل التعليق اذا قال الرجل يحل حل عليه حرام ان دخلت الدار فدخلت الدار ان هذا على الطعام والشراب خاصة دون ما سواهما فهو كما نوى وليس على الطعام وذكر شيخ الاسلام انه يصدق ونعلم ويعمل نيته وهكذا ذكر القدوري في شرحه وان قال نويت بها الطلاق امراتي فان نيته يعمل في طلاق امراته ويخرج الطعام والشراب من ان يكون مرادا حتى لو اكل او شرب بعد ذلك لا يحنث في يمينه وروى ابراهيم عن محمد اذا قال كل حل علي حرام ونوى الطلاق في نسائه واليمين في نعم الله تعالى فهو طلاق ويمين وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحه اذا قال لامراتين له انتما علي حرام ينوي الطلاق في احديهما واليمين الا الايلاء في الاخرى فهما طالقتان وهكذا روي عن محمد ايضا وفي الخانية عن ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى م وكذلك اذا نوى في احديهما ثلث تطليقات وفي الاخرى واحدة فهما طالقتان ثلثا في قول ابي يوسف وفي الكبرى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو كما نوى ويجب ان يكون هذا على قول محمد رحه ايضا وفي الظهيرية وعليه الفتوى م ولو قال هذه علي حرام وهذه وهو ينوي الطلاق في احديهما والايلاء في الاخرى فهما طالقتان ولو قال مثل علي حرام ينوي الطلاق وهذه علي حرام ينوي الايلاء فهو كما نوى ولو قال لامراته وام ولد له انتما علي حرام ينوي في الحرة اليمين وفي ام الولد الطلاق فهو ايلاء فيهما وعن اسمعيل بن حماد عن ابي يوسف في رجل قال لامراته وجاريته طلقتك ينوي طلاق المراة وعتاق الجارية فقال يعتق الامة ولا يطلق المراة ولو قال لثلث نسوة انتن علي حرام ونوى في احديهن طلاقا وفي الاخرى اليمين وفي الاخرى الكذب وفي الثالثة طلقن جميعا هكذا ذكر في النوازل قال الصدر الشهيد في واقعاته وهذا قول ابي يوسف رحه اما على قول ابي حنيفة رحه يجب ان يكون كما نوى فيما نشاء على المسئلة المتقدمة ولو قال لها انت علي حرام قال ذلك مرتين فنوى بالمرة الاولى الطلاق وبالمرة الثانية اليمين فهو على ما نوى بالاجماع الكبرى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيئا يحنث وان تصدق بها لا يحنث ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها فالمختار للفتوى انه اذا اراد التحريم يجب الكفارة وان اراد به الاخبار او لم ينو شيئا لا يجب الحجة ولو حلف بالحل والحرمة ولم يكن له امراة قال الفقيه ابو جعفر حتى تزوج يطلق وقال ابو بكر يلزمه الكفارة وفي الخزانة ولو قال انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير يسئل عن نيته فان نوى كذبا لا يكون شيئا وان نوى الطلاق فالقول فيه كالقول في الحرام م اذا قال حلال الله علي حرام او قال حلال ايزد برمن حرام او قال حلال خداي برمن حرام ان فعلت كذا او قال الحلال على المسلمين وفي الحجة او قال كل حلال علي حرام م فهذا كله طلاق باين وفي الحجة لا يحتاج الا بالنية م فبعد ذلك ينظر ان كانت له امراة وقت الحلف طلقت واحدة باينة وفي الصغرى وعليه الفتوى وان لم يكن له امراة وقت الحلف كان يمينا لانه يتعذر صرفه الى المراة فيجعل يمينا لان تحريم الحلال يمين حتى ان من قال لغيره حرامست باتو سخن كفتن كان يمينا حتى لو كلمه يلزمه الكفارة اذا حنث وبه كان يفتي القاضي الامام صدر الاسلام وكان الشيخ ابو جعفر رحه يقول اذا لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة يطلق ويصير بمعنى كلامه كل امراة اتزوجها فهي طالق وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحه يقول اذا لم يكن له امراة وقت اليمين بطل الكلام ولا يجعل هذا يمينا على قول من يقول بانه يكون يمينا اذا لم يكن له وقت هذه المقالة اذا اعتبر التعليق حتى يصير بمعنى كلامه ان تزوجت فهي طالق ان فعلت كذا هل يصدق في ذلك وهل يصح عبارته قالوا ينبغي ان يصح وهكذا شمس الاسلام لو قال حلال الله علي حرام ولذلك في اجناسه وله اربع نسوة وقعت على كل واحدة تطليقة هكذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر البلخي وفي العتابية وان نوى تطليقة واحدة يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء واختار المتاخرون ان يطلق احديهما والبيان الى الزوج وحكي عن ابي الحسن الرستغفني رحه انه كان يقول فيمن قال حلال المسلمين علي حرام ونوى الطلاق وله امراتان انه يقع على كل واحدة تطليقة وفي فتاوى امام بخاري

ممن قال حلال الله علي حرام وله امراتان قال محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن نوى طلقتا جميعا وان نوى ان تطلق احديهما بعينها بينه وبين الله تعالى
ولا يدين في القضاء وحكى فتوى القاضي الامام الاوزجندي والشيخ الامام الامام الخطيب مسعود بن الحسن الكشاني انه يقع الطلاق
على واحدة والبيان الى الزوج وهو الاظهر والاشبه الكبرى هذا اذا لم يكن له غير دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ان لم يشتره بها شيئا
وان وهبها او تصدق بها لا يحنث ولو قال الخطيب الكبرى رجل قال زن من حرام است ارنه حرام است مي كالذت وهم ينوي شيئا قالوا
يكون قولنا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فاما في جواب الكتاب اذا قال لامراته انت علي حرام يكون قولنا وفي العرف هذا طلاق
فلا يكون قولنا اما اذا قال هر چه بدست راست گيرم بر من حرام فهذا طلاق باين بحكم العرف وفي الخانية وان لم ينو وقوله هر چه بدست
راست گيرم كوفته ام نظير قوله هر چه بدست راست گيرم وسياتي في فصل التوقفات كلامه ولو قال هر چه بدست چپ گيرم او گرفته
ام انه لا يكون طلاقا لانعدام العرف ولو قال هر چه بدست گيرم فقد قيل يجب ان يكون طلاقا لان اليد اسم جنس وقيل لا يكون
طلاقا لانعدام العرف وفي الذخيرة وسئل نجم الدين عمن قال هر چه بدست راست گرفتم بر من حرام كه فلان كار كنم وكرد تطلق امراته
وقيل لا يكون طلاقا وفي العتابية وهذا اشبه والاول هو المختار وسئل عمن قال ان فعلت كذا فالحلال اذا وحدمن حلال الله علي
حرام ثم قال عنيت به تحريم الابل ولو امراة ثم فعل ما حلف عليه وكتب في طلاق شد واستوار ند ارند سر ريخ بي كويد وعن الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين رحمه الله ان قوله هر چه بر اوحلال است حرام وحلال بر من حرام بغير ذكر خدا ان اولى منصرف الى الطلاق ولا يشترط النية لان
الناس تعارفوا استعماله وحكى وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لآخر هر چه بدست راست گيري بر تو حرام كه اين كار نكني فقال ذلك الرجل
جزار بادو فقد فعل ذلك الفعل يقع واحدة ولو قال هزار ولم يقل بار يقع الثلث م سئل الشيخ نجم الدين عن رجل قال خلع امراته ثم تزوجها
بعد حلال تو بر من حرام باين خلع قال قال وفي الذخيرة قيل لو ما اذا طلب حكم هذا النكاح المسمى ادمهر المثل قال المسمى في هذا النكاح واذا قال لامراته
انت علي حرام الف مرة يقع واحدة وسئل الشيخ نجم الدين ابضا عن امراة قالت لزوجها حلال خداي بر تو حرام مال اري اين زن بر وي
حرام شد و بيك طلاق قال نشوشهم في قول حلال الله علي وامثاله اذا وقع الطلاق بغير نية كان الواقع به بائنا وحكى عن شيخ الاسلام عطا الاسحاق
رحمه الله انه كان يقول في جنس هذه المسائل ينبغي للمفتي ان ينظر في سوال السائل ان كان سال قد قلت كذا هل يكون طلاقا يكتب في الجواب
نعم ان نوى الطلاق وان كان قد سال ان طلقت كذا كم يقع من الطلاق يكتب في الجواب انه يقع واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن وفي
العتابية وما فضه م واذا قال ابانا انت مثي في الحرام لنو كقوله انت علي حرام وهو الحرام عنده طلاق ولكن لم ينو الطلاق فهي طالق على قول من يشترط
نية الطلاق بهذا اللفظ وفي النوازل قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ م وكما يصح اضافة التحريم الى المراة يصح اضافته الى الرجل بان يقول الرجل انا عليك
او حرمت نفسي عليك غير ان اضافة التحريم الى المراة صحيح من غير ذكر الزوج حتى لو قال لها حرمت ونوى الطلاق يقع الطلاق وان لم يقل حرمتك
على نفسي واضافة التحريم الى الزوج لا يصح من غير ذكر المراة حتى لو قال حرمت نفسي او قال انا حرام ولم يقل عليك لا يقع ولو نوى الطلاق
لا يصح وكذلك يصح اضافة البينونة الى الرجل كما يصح اضافتها الى المراة غير ان اضافة البينونة الى المراة صحيحة من غير ذكر الرجل حتى
ان الرجل اذا قال لها انت باين ولم يقل مني يقع الطلاق ان نوى وفي الدراية ولو قال انا منك باين او عليك حرام ينوي الطلاق
فهي طالق واذا قال لها انت علي كمتاع فلان ينوي الطلاق او الايلاء فهذا ليس بشيء وفي الخانية ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت
امي ونوى به التحريم لنو باطل لا يلزمه شيء ولو قال لها انت علي كالخمر والخنزير فهذا وما قال انت علي حرام سواء على التفصيل الذي قلنا
والحاصل ان التشبيه اذا حصل بما هو محرم العين كالخمر والخنزير والميتة فالحكم في قوله انت علي حرام الا ان في قوله انت علي اذا لم ينو شيئا كان
يمينا بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله وهنا اذا لم ينو شيئا فقد اختلف المشايخ انه هل يكون يمينا ام لا الخانية رجل قال حلال الله علي
حرام ثم قال وهر چه بدست راست گيرم بر من حرام اگر فلان كار كرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة وفي الخانية ينوي او لم ينوي
مدخول او غير مدخول لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت بالاولى لا تلحقها الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط
يقع عليها طلاقان رجل قال لامراته في حال الغضب او الرضا انت علي حرام فاختلعت منه يقع عليها واحدة باينة نوى الطلاق او لم ينو
م ولو قال لامراته بحشته حرامي طلاق فلا يصدق قالوا طلاق قضاء بل لا الفرا الواقع بقوله ...سه رجعيه فا ذاكرر ذلك يقع رجعتان ويقع

الملك

٢٨٤

الملك بقوله حرامي الفتاوى الخلاصة لو قال لامراة ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو قال لم فعلت كذا فحلال الله علي حرام ففعل
احديهما حين وقع طلاق باين ثم فعل ينبغي ان يقع كما لو كان الكل معلق دون الاول ولو قال ان فعلت كذا هر چه بدست گيرم بر وي حرام فنكح لم تطلق
زن كه بزني كنم قال نعم نفعل ذلك الفعل ثم تزوج امراة تطلق ولو زالت العادة وقال وهر زني بزني كنم بعد هذا لا تطلق لان قوله هر چه بدست
گيرم منجز والثاني معلق فلا يصح العطف عليه ولو قال بحرا هر چه بدست راست گيرم بر من حرام ولم يكن له امراة يكون يمينا الا اذا عني به
التعليق بالتزويج فحينئذ كانه قال ان تزوجت فما اخذت بيميني فهو علي حرام امراة قالت لزوجها انا حرام عليك او حلال لك فقال انت علي
مثل ما انت على جميع اهل المصر او قال بالفارسية مر اجناني كه ديكه شهر را او قال يا من چناني كه با همه شهر فهي طالق اذا نوى الطلاق سئل الامام
نجم الدين عمن قال ان فعلت كذا فالحلال واحد من حلال الله علي حرام وقال به تحريم الابل قال طلقت امراته نوع اخر في قوله خلية وانبا مها
اذا قال لها انت خلية او قال برية لو قال بتة او قال باين وقال لم انو به الطلاق الاصل في جميع الكنايات ان لا يقع الطلاق بها الا بالنية
وفي الدراية او بدلالة الحال واذا قال الزوج لم انو به الطلاق فالمسالة على وجوه جامع الجوامع الباين ضروب احدها لفظ وصف الصريح به كقوله
انت طالق باين او حرام والثاني الفاظ سمي عنها والثالث بان خيرها فاختارت نفسها والرابع اسباب كالمهر والرضاع فرقة واللعان
طلاق باين وابا احد الزوجين طلاق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله م اما ان قال ذلك في حالة الرضا او في حالة الغضب او في حال مذاكرة الطلاق
بان سالت طلاقها او سالت غيرها طلاقها ففي حالة الرضا يصدق الزوج في قوله لم انو به الطلاق في كل لفظ يصلح جوابا ولا يصلح اذا قضاء
تطلق وبائنة وخلية وبرية وبتة باين حرام وفي السغناقي جملته ثمانية الفاظ خمس ما ذكرو لفظين اعتدي امرك بيدك اختاري لكن الحجة الاولى
يصلح للجواب ويصلح للسب والثلثة الاول تصلح للجواب ولا تصلح للسب ولكن في عدم صلاحية الرد يشترك الثمانية وفي الولوالجية في حال
مذاكرة الطلاق لا يصدق في القضاء في العتق ويصدق فيما وراء على ما ذكرنا استبري رحمك وانت واحدة م وعن ابي يوسف انه الحق قوله
خلي سبيلك لا سبيل لي عليك الحقي باهلك فارقتك سرحتك بقوله خلية برية وابتابها فقال لا يصدق الزوج في القضاء اذا قال لم انو
الطلاق في حال مذاكرة الطلاق واما في حالة الغضب كل ما يصلح للشتم يصلح للطلاق الذي يدل عليه الغضب يجعل طلاقا ولا يصدق الزوج
في قوله لم انو به الطلاق وفي الخانية وهذا الحكم المذكور من الثمانية عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء وقال ابو يوسف
اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق لما لا يصدق في حالة مذاكرة الطلاق وما يصلح ردا ويصلح جوابا كقوله اعزبي اخرجي وفي الدراية اذهبي قومي
تقنعي تخمري وفي السغناقي استبري م لا يجعل طلاقا وصلاحية هذه الالفاظ للرد ان يريد الزوج بقوله اترك سوال الطلاق ولا اجيبه هذا الرد والاخر
بيت الادنى منها والرد ادنى فيجب الاجابة احيانا بيت الاجابة بالشك وما يصلح ان يكون جوابا ويصلح شتما كقوله برية بتة باين حرام لا يجعل
طلاقا اذا لم ينو الطلاق وصلاحية هذه الالفاظ للشتم ان يريد الزوج بقوله خلية الخالية ويريد بقوله برية البرية عن الطاعات والخالي عن الدين
بالسنة والباين البتة والباين من كل رشد واذا احتمل الشتم والطلاق وحالة المغاضبة لا تدل على الطلاق بل على الشتم ثبتت ادناهما
وهو الشتم وان نوى في الخلية والبرية والباين والحرام ثلثا او واحدة باينة فهو على ما نوى واما قوله اعتدي لا يكون الواقع به الا واحدة يملك
الرجعة وفي الدراية بثلثة الفاظ يقع بها طلاق رجعي ولا يقع الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة ولا معتبر باعراب الواحدة
عند عامة المشايخ وهو الصحيح وفي الخلاصة الخانية قال ان نفي النية في قوله انت واحدة لا يقع شيء ومحل اختلاف المشايخ قال بعضهم الخلاف
فيما اذا قال واحدة لم يعرب فاما اذا اعرب الواحدة بالرفع لا يقع شيء وان نوى وان نصب الواحدة يقع وان لم ينو واكثر المشايخ قالوا
على الاختلاف وعن ابي يوسف انه لا يعتبر النحو في مثل هذا ومحمد يعتبره م وفي قوله اخرجي اذهبي اعزبي تقنعي تخمري يصح منه الملك وفي
شرح الطحاوي واما مدلولات الطلاق فهو مثل قوله اذهبي قومي وتقنعي وتخمري واستبري والحقي باهلك وحبلك على غاربك لا سبيل لي عليك
لا نكاح بيني وبينك لا مال لي عليك وما شاكلها اذا نوى الطلاق بهذه الالفاظ يقع باينا وان نوى الثلث كان ثلثا وان نوى اثنين كانت
واحدة على الاختلاف وان قال لم ارد به الطلاق او لم يحضره النية لا يكون طلاقا سواء كانت الحالة حالة الرضا او حالة مذاكرة الطلاق
او حالة الغضب هذا في ظاهر الرواية واذا قال وهبتك لاهلك فهو من جملة الكنايات لا يقع الطلاق به الا بالنية وفي الجوهرة سواء قبلوها
او لم يقبلوها م وروى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لها وهبتك لابيك او لامك او للازواج فهو طلاق اذا نوى وفي الفتاوى الخلاصة

سواء قبلوها او لم يقبلوها م ولو قال وهبتك لاخيك او لاختك وما اشبه ذلك ينوي الطلاق وان نوى واذا قال وهبت نفسك لابويك فهذه
الكلمات ان نوى به الطلاق يقع والا فلا ولو قال لها احلي لا يقع وان نوى في التجريد ولو قال وهبتك طلاقك فهو روا شان ولو قال تركت
طلاقك فهو كناية ولو قالت المرأة لا تطلقني وانوي طلاقي فقال تركت لا يقع ولو قال لا تطلقني وهب لي طلاقي فقال وهبت طلاقك لا يقع
في جامع الجوامع قال وهبت لك طلاقك عن ابي حنيفة انه لا يقع في المشهور ويقع ودين ان نوى اعرضت م واذا قال لها چهار راه بر توكشاده
است لا يقع الطلاق وان نوى ما لم يقل خذي ايها شئت عند اكثر المشايخ رحمهم الله وانه منقول عن محمد واذا قال لها چهار راه بر توكشاده
ام يقع الطلاق اذا نوى واذا لم يقل خذ ايها شئت في الحاوي قال ابو نصر في اربع طرق عليك مفتوحة اخاف وقوع الطلاق م ولو قال لها فروجي
لا يقع الطلاق الا بالنية واذا نوى الثلث فهي ثلث في الخانية ولو قال بالفارسية لا ابيع الثمرة ونوى الطلاق طلقت ثلثا في العيون قال لامرأته اخرجي
وبيعي هذا الثوب او قومي فكلي معه واراد ان يقول لها قومي طلاق فقال قومي فكلي لا يكون طلاقا وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا في فتاوى اسد قال لها
طرق مفتوحة عليك صولي باين وبهر يكي بنت طلاق كرده يقع واحدة هكذا افتى القاضي جلال الدين في الخلاصة ولو قال لها اذهبي الى جرجوق
شنت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق واذا قالت لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب فاتزوج فقال شوي
الكوهي بكي دوشو امي سه لا يقع الطلاق ولو قال لها اذهبي فتبيعي الثوب او قال اذهبي ستعي لي ما اليه ذكر او اراد بقوله اذهبي الطلاق
لا تطلق في الولوالجية رجل قال لامرأته ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها ان زوجها انا استكفت عنك فقالت المرأة كالبراق في الاثم فلو كنت
استكفت فارم به فقال الزوج تف تف ونوى الطلاق لا تطلق الا بالثلث لو قال ونوى الطلاق لا تطلق في الحاوي قيل لرجل اطلقت امرأتك
فقال عليها مطلقة احبها مطلقة لا تطلق ولو قال طلاقك من مناعك لم يقع في جامع الجوامع لا حاجة لي فيك او ما يريد لك ونوى لا يقع وفيه
عليه المشي الى بيت الله ان كان لي امرأة ونوى الطلاق لا يقع خلافا لابي يوسف في الحجة قال لامرأته دور باش ازمن يقع اذا نوى
الخلاصة الخانية فسخت النكاح بيني وبينك كان طلاقا في مجموع النوازل دست ازمن بدار فقال لها اذهبي الى جهنم ونوى الثلث يقع سئل
الشيخ نجم الدين رحمه الله عمن قال لامرأته داده شد يكي طلاق سر خويش كير ودر عيش خويش طلب كن قال الطلاق الاول رجعي فان لم ينو بقوله
سر خويش كير طلاقا لو بقي الاول رجعيا ولا يقع بهذا القول شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير الاولى مع الثانية بائنا امرأة قالت
لزوجها مرا جنين كران تحريم بعيم بازي فقال الزوج بازده ام ونوى الطلاق قال الشيخ ابو الحسن السعدي رحمه الله لا تطلق في الخلاصة
بعيب بازه اوست ونوى يقع ولو قال بعيب بازده ام من غير الهاء لا يقع وان نوى في الذخيرة قيل للشيخ ابي الحسن ان قال لامرأة
كران بحريلح من بازده قال داده م ونوى الطلاق قال يقع ويكون هذا بمنزلة قوله لامرأة له الحقي باهلك ونوى الطلاق في الكبرى سئل
عبد الرحيم عمن رفع امرأته من رجل هل يكون طلاقا قال لا يكون طلاقا كذا في ما اذا قال اذهبي وتزوجي فانه اذا نوى منها يكون طلاقا قال الشيخ رحمه الله
ان عمر الا ابي انفتي بالحرمة في الفتاوى الخلاصة ولو قال لها مرا بتو كاري نيست وترا بامن ايفلي ما كان عندك واذهبي حيث شئت لا يقع
النية م نوع اخر في قوله هشتم وما يتصل بهذا الاصل في هذا النوع من الالفاظ لفظ من الفارسية يستعمل في الطلاق والمستعمل فيه عرفا تو كيصح
الطلاق بالوسه وان كانت اللفظ مستعمل في الطلاق وغيره فهو بمنزلة كنايات الوسه اذا ثبت هذا فنقول اذا قال الرجل لامرأته هشتم
ترا از زني فاعلم بان هذه اللفظ استعملها اهل خراسان واهل العراق في الطلاق وانه صريح عند ابي يوسف كان الواقع به رجعيا ويقع بدون النية
في الخلاصة وبه افتى الفقيه ابو الليث في التجريد وعليه الفتوى م واذا قال هشتم ترا ولم يقل از زني فان كان في حال غضب او مذاكرة الطلاق فهو احكم
بحكم الرجعة وان نوى بائنا او ثلثا فهو كما نوى وقول محمد رحمه الله في هذا كقول ابي يوسف في التجريد واما قول زفر فقد اعتبره بمنزلة لفظ الوسه وعن ابي حنيفة
رحمه الله روايتان في رواية الحسن يقع الطلاق ثلاثة ويكون رجعيا وبه افتى الشيخ محمد بن ابراهيم الميداني وفي رواية ابن رستم لا يقع الطلاق الا بالنية ويكون
بائنا وبه افتى الشيخ ابو نصر احمد بن سهل وذكر القدوري في شرحه وقال قال ابو حنيفة رحمه الله في فارسي قال لامرأته هشتم ترا او هشتم از زني انه لا يكون
طلاقا الا بالنية في الحاوي سواء كان في حال الرضا او الغضب او في جواب كلام م وانه موافق لما روى ابن رستم ثم قال فان نوى الطلاق ولم ينو البينونة والعدد
فهي واحدة تملك الرجعة واذا نوى ثلثا فثلث وان نوى بائنا قال القدوري فصارت هذه اللفظ ملحقة بالكنايات العربية من حيث اعتبار اصل
النية وصحة نية الثلث ولم يلحق في حق صفة البينونة اذا لم ينو البينونة في الذخيرة قال القدوري ان المغايرة بين العربية والفارسية من وجه اخر فقال

لو قال في حال مذاكرة الطلاق بالعربية خليتك انه يكون طلاقا ويتعين بدلالة الحال ولو قال بالفارسية في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب
هشتم لم يقع شيء حتى ينوي في الحاوي ولو قال عنيت بذلك الترك كما بالجريح يدين ديانة ولا يدين قضاء وقال محمد ولو قال هشتم في جواب طلقني او في حال
الغضب فهي طالق وان لم يوجد ذلك لا يقع الطلاق ما لم ينوه ولو قال ابو بكر ولو قال سه ضرب بار هشته بيك طلاق وقع عليها ثلث تطليقات وبه
قال ابو القسم ومحمد بن سلمة في النوازل سئل ابو سليمان عن رجل قال لامرأته قال محمد حيله وكهل طلاقا وامثلي ينوي فهو كذلك وروي عن ابي مطيع انه كان
يقول هو بمنزلة قوله انت طالق ويقع تطليقة رجعية نوى او لم ينوه وبه نأخذ في الملتقط ولو قال لها كردمت مضافا الى المرأة فهو صريح موجب للرجعة
ولا يصدق انه لم ينو به الطلاق خصوصا عند مذاكرة الطلاق ولو قال بله كردم ليس بصريح لقبله الاحتمال وان نوى يقع بائنا وفيه ولو ظن ان النكاح
فاسد فقال تركت النكاح بيني وبين امرأته ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا لا يقع الطلاق بهذا الترك م ولو قال بله كردم ترا فقيه اختلاف المشايخ
على كوماد كرنا في قوله هشتم ولو قال ماكان كردم ترا يقع الطلاق لانه رجعيا ما تناول الشيء في جامع الجوامع يلعب معه ولد فقالت لا يعد
واحد منه فقال را بيرون نهوار بار هشته ولم ينو لا يقع مرت منه وهو سكران فقال سه بار و هزار بار هشته ولم يقل امرأتي
لا يقع الا اذا نوى ولو قال جنكل باز داشتم ترا فهو نظير قوله دست باز داشتم ومن المتأخرين من مشايخ بخارى رحمهم الله من جعل الفصل الاول
نظير القول خليت سبيلك وفاتحة يقع بلا نية وجعل الرابع والخامس نظير القول خليت سبيلك حتى لا يقع الطلاق الا بالنية ويكون بائنا واقعا وكان
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي في قوله هشتم بالوقوع بلا نية ويكون الواقع بائنا وعن الامام الاوزجندي انه كان يقول صريح الطلاق
ندارمت يا طلقتك طلاق وادم ترا بايكن كردمت وفي بلاد عراق بهشتمت في فتاوى الفضلي اذا قال دست باز داشتمت في واحدة
بائنة ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم ترا فهي واحدة رجعية لان قوله دست باز داشتم صفة المرأة فكأنه قال خليتك فاما قوله دست باز
داشتم من غير ترا الى الطلبة صفة الطلاق فكان معناه بالفارسية قوله خليت سبيل طلاقك وكذا اذا قال لها رها كردمت او بله كردمت بيك طلاق
فهي واحدة بائنة واذا قالت مرا رها كن فقال رها كرده فهو بمنزلة قوله رها كردم في الظهيرية ولو قال لامرأته قبل الدخول بها اكر تو
مني ترا بيك طلاق ودو طلاق دست باز داشتم يقع ثلث ولو لم يقل دست باز داشتم يقع واحدة في الخانية ولو قال ترا بله كردم او رها كردم
او دست باز داشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو في الملتقط ولو قال جنكل باز داشتم ثلث مرات لا يقع الا واحدة بائنة واذا قالت دست باز
داشتني مرا فقال داشتم فهذا بمنزلة ما لو قال دست باز داشتم واذا قالت مرا در كار خدا كن فقال الزوج ترا در كار خدا كردم او قالت
مرا اخذ الجنس فقال الزوج بخشيدم ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع استحلالا كما لو قال لعبده انت لله او جعلتك لله فان هناك
ان نوى العتق يعتق وان لم ينو لا يعتق وتصدق في انه لم ينو الطلاق ضمانه وعن اسد بن في القضاء سواء كان ذلك في حال الرضا او في حال
الغضب او في جواب كلامها في فتاوى اهل سمرقند اذا قال الرجل لامرأته دست ازمن بار دار فقالت المرأة باز داشتم سه طلاق فقال الزوج
من نيز دست باز داشتم ان نوى فان نوى التفويض واحدة او ثلثا كما نوى لانه يحتمل ذلك وان لم ينو شيئا لا يقع شيء الظهيرية رجل اكل جزرا ثم
شرب خمرا ثم قال ثان خوار هم زنان بابسه ثم قال له رجل بعدما سكت بسه طلاق لا تطلق امرأته رجل قال لامرأته تو بسه طلاقه
باش ان نوى ايقاع الثلث يقع والا فلا رجل قال بين يدي الجماعة عصير خوردهم زنان ما هشته ازوي وقال الاخر بحنثي ان علم انه بذلك
تسامح فيها طلقت امرأته الاخر وان لم يعلم لم تطلق في شرح الطحاوي ولو قال بارك الله عليك او اطعميني او اسقيني ونوى الطلاق لم يقع
نوع اخر في قوله لست لي بامرأة وما يتصل به اذا قال لامرأته مرا جيزي نباشي وكرر هذا القول ونوى به الطلاق لا يقع الطلاق
في الخانية وكذا لو قال مرا كسي نيم م وكذلك اذا قال لم يكن بيننا نكاح او قال لم اتزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالاجماع ولو قال
لست لي بامرأة او ما انا بزوجك في الكافي لو قال لست لك بزوج او ما انت لي بامرأة ونوى الطلاق فهو طلاق عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما في العتابية اذا قال لامرأته لست بامرأة لي لا يقع وان نوى يقع عند ابي حنيفة رحمه الله في الخادم واذا سئل الرجل الك امرأة فقال
لا ونوى الطلاق فهو على هذا الخلاف في الخانية ذكر بعض المشايخ انه لا يقع في قولهم في فتاوى الخلاصة ولو قال والله لست لي بامرأة
لا يقع وان نوى م ولو قال لا نكاح بيني وبينك ذكر الصدر الشهيد في واقعاته انه اذا نوى الطلاق يقع ولم يذكر خلافا قيل وينبغي ان يكون
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على ما اذا قال لست بامرأتي ونوى به الطلاق وعلى هذا اذا قال ليس بيني وبينك نكاح ولو قال لم يبق بيني

وسكن نكاحي ونوى به الطلاق لا يقع وفي الكبرى قال لعرس سني وبنكل نكاح ولا طلاق قال ابو بكر كلف لي بانه ما طلقتني ولا انا باين منك بوجه
من وجوه السنونه ان حلف اقامت معه وان ابى فارقتهم ولو قالت لزوجها لست لي بزوج فقال صدقت قال الشيخ ابو نصر اخاف
ان يقع عند ابي حنيفة كانه قوله ما انا بزوجك ونوى به الطلاق وفي الحاوي قال ابو نصر نا خذ بقول ابي حنيفة وفي الخلاصة ولو قال لم اتزوجك
لا يقع وان نوى ولو قال والله ما انت لي بامرأة لا يقع بالاجماع الا ان كانت لي امرأة لم تكن طلاقا بلا خلاف وان نوى هكذا ذكر القدوري
في كتابه ومن مشايخنا من قال بعض المشايخ محل الخلاف ايضا وذكر الناطفي في طلاق العدالة اذا قال ما انت امرأتي ونوى الطلاق لا تكون
طلاقا عند ابي حنيفة ولو قال لست لي بامرأة زانية ولم يواجهها لا يقع به الطلاق عند ابي حنيفة وان نوى في بعض المواضع ايضا
وفي بعض المواضع ايضا اذا قال لها لست لي بامرأة ان دخلت الدار ونوى الطلاق طلقت اذا دخلت وهكذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ولو قال حرمت لي غير امرأتي ونوى به الطلاق تكون طلاقا قال انا ماطلق به وهو قول ابي حنيفة به وفي الفتاوى الكبرى ولو قال تو زن
من نه لا يقع وان نوى هو المختار ولو قال مالي امرأة لا يقع وان نوى وفي النوازل سئل ابو بكر عن سكران قال لامرأته تي نا زم مي نا زم
تو مرا بجزي نباشي فقالت المرأة الى متى تقول فان اخاف لم تو سني وبنكل سني فقال الزوج حنس خو لم خوا اخي قال لم اذكر شيئا من حكم
قال ارجوا انها لا تطلق مني امرأته وفي الملتقط ولو قالت لزوجها من از تو بيزارم فقال الزوج من بيزار تو بيزارم وقال لم انو
طلاقا لا يقع الطلاق وفي الخانية وكذا لو قال مرا با كار نيستي وكذا لو قال ما اريدك م ولو قال لها فسخت النكاح الذي بيني وبينك
ينوي الطلاق فهو طلاق وعن ابي حنيفة اذا قال لها لا حاجة لي فيك ينوي طلاقا وان نوى وفي الحاوي سئل الدبوسي عن رجل اراد امرأته
بعد التطليق ثم قال لها حالة الغضب تو زن من نيستي ونوى به تطليقة واحدة واخبرها بذلك حتى حاضت ثلث حيض ثم طلقها
ثلاثا قال لا يقع الثلث لانها صارت اجنبية بانقضاء العدة على التطليقة الثانية وشرط فيه واخبرها بذلك لا تصدق هو بعد نكاح
الثلث انه اوقعها على الاجنبية الخانية ولو قال بيزارم از زن وضواشه ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا م امرأة قالت لزوجها
لغوني تو ام فقال الزوج تو ونه زني تو لا يقع بهذا شي قال لامرأته حرام مكانه لا يقع الطلاق رجل قال لامرأته برئت من طلاقك الفكار
برئت اليك من الطلاق وان لم ينو الطلاق لا يقع وان نوى فقد اختلف المشايخ رحمهم الله واختار شيخ الاسلام ابو الليث انه لا يقع
وفي الخانية هو الصحيح وفي الفتاوى الخلاصة والاصح انه يقع ولو قال انا بري منك لا يقع وان نوى م ولو قال برئ منك ايضا فقالت انظر
ماذا تقول فقال الزوج مانويت الطلاق قال لا يقع الطلاق لعدم النية وفي فتاوى شمس الائمة الا في حيثين اذ اقال لها ابراتك عن الزوج
يقع من غير نية في حال الغضب وغيره الخانية ولو قال انا برئ من ثلث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم
لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر م نوع اخر في قوله طلاق داده كير وما يتصل به امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج
داده كير او قال داده باد وفي الخانية او قال كرده كير او قال كرده بار نيون فان نوى الايقاع يقع الطلاق وان لم ينو الايقاع لا يقع
واذا نوى الايقاع يكون رجعيا ويجوز ان يشترط النية ويكون الواقع رجعيا وفي الملتقط ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده ها ناسي الطلاق
الطلاق الا اذا نوى م وان قال داده است يقع الطلاق نوى او لم ينو لانه للتنجيز وفي الخانية لو قال ما نويت به طلاقا لا يصدق قضاء م
ولو قال داده انكار او كرده انكار وفي الابانة او دست باز داشته انكار لا يقع الطلاق وان نوى وفي الخانية كما لو قال اجني انك طالق ولو قال
دكرا لا يقع وان نوى ولو قالت مرا طلاق فقال الزوج كفته كير لا يقع الطلاق وان نوى ولو قال مرا جدا ار فقال الزوج با داشته كير
يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده كير ويرد لا يقع لوني الا اذا نوى الانيز
م واذا قالت دست سمان از من باز دار فقال باز داشته كير يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا ولو قال حق بر تو بطلا فهم فقال الزوج
محجان نقد دكر في مجموع النوازل انها لا تطلق وفي الفتاوى الخلاصة والمختار انها لا تطلق ولو قال محجان لا تطلق لانه ليس تمام في الكولب والتمام
ان يقول هم داشت هم حنان محجنان كير وفي الحاوي قلت بانوي باشم فقال نا باشيد كير قالت نكو اسكو طلاق نا بروم فقال اين
كير وبرو قال يقع واحدة ان نوى قوله برو مع ما قبل كلام واحد لا يقع ثلثا الا بقوله برو الا بالنية م قال لامرأته انت طالق فقالت
لا اكتفي بالواحدة فقال الزوج دو كير فان نوى الزوج بقوله دو كير ايقاع الطلاق تطلق ثلثا ويكون قوله دو كير ايقاع الثنتين ابتداء

وقد

وقد سبقها طلقة طلقت ثلثا لها اذا وفي التتمة وسئل عن امرأة قالت لزوجها با تو نمي باشم فقال الزوج نا باشيده كير فقالت اين چه سخن است
ان كن كه خداي تو ورسول فرموده است بكو بكو طلاق تا بروم فقال طلاق كرده كير برو وسئل يقع الطلاق ان نوى الايقاع يقع واحدة
فسئل السني قول طلاق كرده كير واحد وقول برو واحد فقال يراد بها الواقعة الا ان ينوي ثنتين فيصح م ولو قال مرا بكن كن او قال رها
كن فقال الزوج بله كرده كير لتوعلى ما قلنا ان نوى الايقاع يقع وقالت حو ستي بحر بذم از تو بفروشي فقال الزوج فروختم كه ينبغي
ينبغي ان يصح الخلع م وهذا اذا اراد به التحقيق ولو قال سوكند خور بطلاق من كه فلان كار نكني فقال خورده كير حكي فتوى شمس الاسلام
الاوزجندي انها لا تطلق اذا نوى التحقيق امرأة قالت لزوجها من سكي سوي و تو سكي سوي فقال الزوج ميخنين كير لا يطلق امرأة
قالت لزوجها تو بر من چرا اميل كه من زن تو نه ام فقال ني كير لا تطلق رجل دعى امرأته الى الفراش فابت فقال لها ان لم تجي معي الى
فقالت طلقة حتى اذهب فقال الزوج اكر ار زوي تو چنين است چنين كن فلم تقل شيئا وقامت لا تطلق وفي الفتاوى الخلاصة رجل تزوج
امرأة فقيل لم چرا كردي فقال كرده ناكرده يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى قال رضي الله عنه وبه نفتي ولو قال ارتو نا وان
من مرا لا يقع شيء وان نوى نوع اخر في بيان حكم الكنايات معمول الكنايات التي هي نواتر اذا نوى به الزوج الطلاق كان طلاقا بائنا
واذا نوى اليمين كانت يمينا وان لم يكن نوى شيئا هل يكون يمينا فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله من قال بانها يمين قاس هذه الالفاظ على قوله
انت علي حرام ومن قال بانها ليست بيمين قال بان هذه الالفاظ ليست بصريح في باب اليمين وفي البدائع وفي كل موضع يصدق الزوج على
نفي النية انما يصدق مع اليمين الخانية الواقع بالكنايات بائن عندنا الا الواقع بالجملة اعتدي استبري رحمك انت واحدة يقع واحدة
رجعية وان نوى الثلث بالكنايات يصح نية الا في اربعة اعتدي استبري رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا يصح
نية الثلث في هذه الاربعة ولا يصح نية الثنتين في الكنايات وفي الظهيرية ولو قال لزوجته الامة انت باين ونوى ثنتين ولو قال
لامرأته انت باين ونوى به الثلث الا واحدة لم يقع الا واحدة ويطلق منكوحة الحرة واحدة ثم قال لها انت باين ونوى الثنتين كانت
واحدة ولو نوى الثلث يقع وفي التهذيب والكنايات كلها رواجع عندالشافعي به الا الخلع ح ان المعلق المباينة واحدة
ولو نوى الطلاق يقع لا يلحقها شي من الكنايات عندنا الا ما يقع به الرجعي وعنده يلحق الكل الا الخلع نوع اخر في تكرار الفاظ الكنايات
وما يتصل به قال محمد في الاصل اذا قال لها اعتدي وقال نويت بالكل طلقة واحدة لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله
وفي الخانية ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى طلاقا ولم انو بالثانية والثالثة
شيئا يقع الثلث عند علمائنا الثلثة وفي الخلاصة ولو قال اعتدي ثلثا فقال نويت باعتدي الطلاق ولم انو الثلث شيئا كان ثلثا
وفي التهذيب ولو قال عنيت بالثلث عدة فهو ثلث حيض يصدق قضاء م وفي الاصل اذا قال لها انت طالق فاعتدي او قال انت
طالق واعتدي واراد بقوله واعتدي فاعتدي الامر بعدة واحدة صدق قضاء وان اراد به طلقة اخرى او لم ينو شيئا فهي اخرى وفي الخانية
وكذا لو قال اعتدي بغير حرف العطف م قال مشايخنا رحمهم الله وما ذكره محمد من الجواب انه اذا لم ينو شيئا فهما طلاقان فذلك مستقيم
في قوله انت طالق واعتدي غير مستقيم في قوله فاعتدي وينبغي ان يقع واحدة في هذه الصورة واليه اشار في اختلاف زفر ويعقوب
وهو الصحيح وفي الولوالجية ولو قالت لزوجها طلقني فقال اعتدي ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق م وفي المنتقى اذا قال لها اعتدي يا مطلقة
وعني بقوله اعتدي الطلاق فهي طالق تطليقتين احدهما بقوله اعتدي والثانية بقوله يا مطلقة وان قال نويت انها مطلقة بما لزمها
من الطلاق باعتدي دين فيما بينه وبين الله وفي السغناقي اذا قال لها اعتدي اعتدي اعتدي هذه المسئلة على اثني عشر وجها احدها ان يقول لم انو
الطلاق بشي منها وفي هذا الكل القول قوله كما ذكر ذلك مرة والثاني ان يقول نويت بالاولى والباقي الحيض فهو يدين في القضاء
والسادس ان يقول بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة الحيض فهو يدين في القضاء ويطلق ثنتين والسابع ان يقول نويت بالاولى
وبالثالثة الحيض ولم انو بالثانية يطلق ثنتين في بعض الوجوه ولو قال لم انو بالاولى شيئا ونويت بالثانية الطلاق وبالثالثة
الحيض فهي طلقة واحدة والحادي عشر ان يقول لم انو بالاولى شيئا ونويت بالثانية الطلاق ولم انو بالثالثة شيئا فهي ثنتان والثاني
عشر اذا قال اعتدي ثلثا وقال نويت بقولي اعتدي طلاقا ونويت بالثلث ثلث حيض فهو كما في القضاء م ولو قال لها اسي

ولو قال لم اعن بقولي ... الطلاق ...

فانت طالق واحدة اذا لم ينو بقوله سني طلاقا ولو قال حرمت نفسي عليك فاستبري ونوى بها حرمت نفسي سنا وارادت بقولي فاستبري ثلثا او واحدة
فهو كما نوى ولو قال لها انت طالق البتة او قال لها انت طالق باين يقع تطليقة واحدة بقوله انت طالق نوى الطلاق اذا لم ينو بعده كذلك الشافعي
طايفة اوجه ان اراد بقوله البتة او باين طلاقا اخر كان كما نوى وطلقت تطليقتين في الدار وكذا اذا قال انت طالق افحش الطلاق او
اخبث الطلاق او سواه وكذا اذا قال طلاق الشيطان او طلاق البدعة وعن ابي يوسف في قوله انت طالق للبدعة لا يكون باينا الا بالنية
وعن محمد انه اذا قال انت طالق العدة والشيطان يكون رجعيا م ولو نوى بقوله البتة تطليقتين سوى الاول طلقت تطليقتين اذا وصلها
بالكلام الاول والثانية بالكلام الثاني ولو نوى بقوله البتة ثلثا يقع ثلث تطليقات كما لو قال ابتدا انت باين منه في السقي لو قال
انت طالق واحدة باين ونوى ثلث في انتان واحدة بالطلقات وواحدة بالوصلة ولو نوى بالباين الثلث فهي ثلث في النوازل
سئل علي بن احمد عن تشاجر مع امراته فقالت لو وهبت منك حقي جنك ازمن باز دار فلم يجبها الزوج حتى سبتها الكلام ثم قال الزوج
جنك باز داشتم جنكل باز داشتم قال اخشى ان يكون طلقت ثلثا فاكان الفقيه عندنا لا يقع الا واحدة في خ اوفر في تفويض
الطلاق الى المراة او الى الاجنبي بقوله امرك بيدك طلقي نفسك امرها بيدك طلقها وبيان احكامه وما يتصل به من المسايل قال العلاء
رح في كتابه اذا قال الرجل لامراته امرك بيدك ينوي الطلاق فان كانت تسمع فامرها بيدها ما دامت في مجلسها وان لم تسمع فامرها
بيدها اذا علمت او بلغها ولو لم ينو الزوج بالامر باليد طلاقا ليس لها الا ان تكون في حالة الغضب او في حالة مذاكرة الطلاق فلا يدين
في الحكم وان ادعت المراة نية الطلاق فان كان في غضب او مذاكرة طلاق فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب
ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك في الفتاوى الخلاصة وفي دعوى علي زوجها انه جعل امرها
بيدها الا تسمع اما لو طلقت نفسها لحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بنا على الامر تسمع في الحاوي قال ابو نصر في قوله لها امرك
بيدك قال كان محمد بن الازهر لا يوجب شيئا ومحمد بن سلمة يقول هذا اكثر من التفويض واقل بالوقوع من قوله امرك بيدك م ثم الامر باليد
قد يكون مرسلا وقد يكون معلقا بالشرط او قال له اقدم فلان فامر امراتي بيدها او قال بيد فلان فان كان مرسلا فهو على وجهين ان كان
مطلقا من غير توقيت فحكمه ما ذكرنا ان المفوض اليه ان كان يسمع فالامر بيده ما دام في ذلك المجلس وان لم يسمع او كان غايبا فانما يصير
بيده اذا علم او بلغه الخبر ويكون الامر في يده ما دام في مجلس العلم والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن اذا رد المفوض اليه ذلك يرتد
برده في الفتاوى الخلاصة والتطليق منه قبول م واما اذا كان موقتا بوقت في التتمة نحو امر امراتي بيد زيد اليوم م فان علم المفوض اليه
بالامر مع بقاء شيء من الوقت فله الخيار في بقية الوقت ولا يبطل بالقيام عن المجلس وان مضى الوقت قبل علم المفوض اليه بذلك سقط الامر في
الفتاوى الخلاصة والقبول في الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان يبطل واما اذا كان الامر معلقا بالشرط
فانما يصير الامر في يد المفوض اليه اذا جا الشرط واذا جا الشرط فان كان الامر مطلقا غير موقت بوقت صار الامر في يده في مجلس علمه
والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن ان يرتد بالرد وان كان موقتا فعلم المفوض بالامر مع بقاء شيء من الوقت فالامر في يده
ما دام ذلك الوقت باقيا واذا مضى الوقت العلم سقط الامر ثم اذا جعل امرها بيدها فاختارت نفسها في مجلس علمها بانت بواحدة
فان كان الزوج اراد ثلثا فثلث وان نوى ثنتين او واحدة ولم يكن له نية فهي واحدة وليس للزوج ان يرجع عن ذلك ولا
ان ينهى المفوض اليه عن الايقاع في الكافي واذا قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث ولو
قالت طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة باينة م ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا
الوقت الى مضي عشرة ايام يحفظ بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت
طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت الى بمعنى بعد ولو اراد الزوج ان يكون
الامر بيدها بعد مضي عشرة ايام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء وهذا الخلاف ما ذكر في طلاق العقلاء اذا قال لامراته
انت طالق الى سنة فانها تطلق بعد مضي السنة الا ان ينوي الوقوع للحال ولا كذلك الامر باليد في الولوالجية رجل قال امر امراتي بيدك
الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك وان تمت السنة خرج الامر من يده في النوازل قال محمد بن مقاتل فهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف واجب

ان محمد بن مقاتل فهذا قول ابي حنيفة واجيب ان محمد بن الحسن خالفهما في ذلك وقال له ان يطلقها الا تمام السنة م واذا قال امرك بيدك ينوي تطليقة
رجعية في السقي اذا قال لها امرك بيدك في ثلث تطليقات فطلقت نفسها واحدة او ثنتين فهو رجعية واذا قال لها امرك بيدك فقالت
نفسها في الخانية فقالت اخترت نفسي م تكلموا فيه قال الصدر الشهيد رح المختار ان يقع الطلاق في الخانية وهذا الجواب انما يصح
اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امرها بيدها لا يكون تفويضا للطلاق الا بالنية قال رضي الله عنه هذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة
الطلاق فان كان يكتفي بكلمة في الطلاق في البقالي عن محمد رح انه لا يقع الطلاق سئل الشيخ نجم الدين النسفي عمن قال لنفر ابعث
عن هذه البلدة ومضى على غيبتي ستة اشهر فامر امراتي بيدك حتى تطلقها بتطليقة بمهرها ونفقة عدتها فغاب ولم يحضر حتى مضت
هذه المدة قال هو توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وغيره من مشايخ بخارا وسمرقند منهم اجمعوا انه تمليك حتى يبطل
بالقيام عن المجلس وهو الصحيح في الذخيرة اذا قال لها امرك بيدك فطلقت نفسها قال الصدر الشهيد المختار انه يقع الطلاق الا اذا
ابلغ في التفويض من جعل امرها بيدها في البقالي عن محمد رح انه لا يقع في الحجة فقالت المراة اللهم نجني منه فقال الزوج امرك بيدك وعلى
الطلاق فقالت متى طلقت نفسي فقال الزوج بجوت قال ان لم يعن ثلثا وقعت واحدة باينة قال الفقيه فجعل امرها بيدها فقالت
دست باز داشتم من ولم تقل خويشتن را الا بسمع من زوجها فان قالت اردت نفسي ان كانت في المجلس صدقت والا فلا م اذا قال
لها امرك بيدك ثلث تطليقات بيدك ان ابرأتني عن المهر فقالت وكلتني حتى اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي حتى تطلق نفسك ان قامت عن
المجلس خرج الامر عن يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع وان طلقت نفسها في المجلس ابراته عن المهر فلا يقع الطلاق وان لم تبرئه
لا يقع في النصاب لو قال لامراته امرك بيدك حتى تطلقي نفسك في اي وقت شئت ثم طلقها طلاقا باينا فالامر بيدها وفيه روايتان وكذا لو قال
امرك بيدك فطلقها طلاقا باينا لا يخرج الامر من يدها وذكر في بعض النسخ اذا قال لها امرك بيدك اذا شئت لان بقي الامر على قول ابي حنيفة
رح وكذا لو تزوجت بعد ذلك بزوج اخر ثم رجعت الى الزوج الاول فلها الخيار في قياس قول ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف وكذا لو
تزوجها الزوج الاول قبل ان يتزوجها زوج اخر بعد ان طلقها طلاقا باينا لها ان تطلق نفسها وهو الاصح في الفتاوى الخلاصة ولو قال
لها امرك في كفك او يمينك او شمالك او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء
ولو قال لها امرك في عينك او اشباه ذلك اسال عن نيته ولو قال امرك في فمك او لسانك فهذا كقوله في يدك في الابانة اذا جعل امر
امراته بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت نفسها فوجد الاخر لا يكون لها ان تطلق نفسها لانه
في السقي اذا قال لامراته ان غبت عنك ومكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك فكث يوما فامرها لان هذا على اول
الامرين وكذلك هذا الحكم في جنس هذه المسايل م رجل جرى بينه وبين امراته كلام فقالت المراة اللهم نجني منه فقال الزوج ان كنت
تريدين النجاة فامرك بيدك وهو ينوي طلقة واحدة فقالت المراة طلقت نفسي الفا فقال الزوج بجوت لم يقع عليها شيء
عند ابي حنيفة لانه فوض اليها الواحدة وهي اتت بالثلث في الخانية ويقع واحدة في قول صاحبيه في الحجة اذا لم يعن الزوج
ثلثا وقعت واحدة ونظيره اذا قال لغيره خواهي تا زن ترا طلاق كنم فقال ذلك الغير خواهم فقال دادم يس طلاق
لا يطلق شيئا على قياس قول ابي حنيفة لما قلنا مع ان في المسئلة الاولى لو قالت المراة طلقت نفسي وفي المسئلة الثانية لو قال ذلك الرجل
دادم يس يقع تطليقة واحدة عند الكل وعن هذا قلنا ان وكل الرجل ان يطلق امراته فطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى الثلث
يقع ثلث وان لم يكن نوى الثلث لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح في السقي اذا قال لامراته ان غبت عنك عشرة يوما او يومين
فامرك بيدك فمكث يوما في غيبته يصير الامر بيدها قال بنا على اول الكلام وكذلك هذا الحكم في جنس هذه المسايل اذا قال لامراته امر
نسائي بيدك او قال لها طلقي ايهن شئت من نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في الفتاوى الخلاصة بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي
طوالق فدخلت الدار وقع عليها الطلاق وعلى غيرها م واذا قال لامراته امر امراة من نسائي في يدك تبغى في الطلاق وطلقت نفسها
او غيرها طلقت في العيون لو قال امر امراة من نسائي في يدك ينوي الطلاق وطلقت واحدة فقال الزوج غنيت غيرها لم يصدق
قضاء ولو قال لامراته طلقي اي نسائي شئت وطلقت لا تطلق في الحاوي قال الاخر زوجي ابتسل على ان امر امراتي بيدك لم شئت

لم يطلقها فزوجه الرجل ابنته ثم طلق امراته قال ان طلقها في ذلك المجلس طلقت وان قام لم يطلق الفتاوى الخلاصة رجل جعل امر كل امراة يتزوجها
بيد امراته ثم زوجه فضولي امراة واجاز هو بالفعل وطلقها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهو الجيلة م اذا قال لامراته طلقي اي
نسائي شئت فلها ان تطلق نفسها ومن شاءت من نسائه وكذلك لو قال لعبده من عبيدي اعتق اي عبيدي شئت في المنتقى في الباب الاول
على باب الامر باليد اذا قال لامراته طلقي كل امراة لي ليس لها ان تطلق نفسها لا تطلق وكذلك لو قال لها طلقي امراة من نسائي او قال لعبده
بع عبدا من عبيدي فطلقت نفسها وباع العبد نفسه لم يجز وفي الصغرى قال ابو يوسف رجل له اربع نسوة فقال لاحداهن امر نسائي بيدك فطلقت
الطلاق فقالت قد طلقت نسائي كلهن وقع عليها وعليهن وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت وقع عليها وعلى غيرها رجل
جعل امر امراته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام ولست مني بائن وفي الخانية او بلت م او انا عليك حرام او انا منك حرام او انا منك بائن
فهذا كله طلاق وفي الفتاوى الخلاصة في هذا كله بانت بواحدة وان نوى الثلث فثلث ولا يصح رجوع الزوج عنه ولا يكتاد رمي الامر ولكن الاول يقول
لها امرك بيدك كلما شئت فتكرر بتكرر المشية وفي الخانية رجل جعل امر امراته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو قال
الزوج الطلاق الى نفسه م اذا قال لامراته طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او بتة او بائن فهذا كله طلاق والاصل في هذا ان كل
شيء يكون من الزوج طلاقا فما يقوله اذا سالته فاجابها فاذا وقعت مثل ذلك على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها يقع الطلاق والمراة
لو قالت لزوجها طلقني فقال الزوج انت حرام او انت طالق فاذا قالت المراة مثل ذلك بعد ما صار الطلاق في يدها يكون طلاقا ايضا
ولو قالت لزوجها طلقني فقال الحق باهلك او قال لم انو به الطلاق كان مصدقا ولا يقع الطلاق فاذا قالت المراة مثل ذلك بعد ما صار
الطلاق مفوضا اليها بان قالت الحقت نفسي باهلي لا تطلق وفي فتاوى اهل سمرقند اذا جعل امر امراته بيدها فقال اعطني كذا ان طلقتني
فقال الزوج لا ادري ما هذا فقالت المراة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق وفي واقعات الناطفي اذا قال لامراته امرك
بيدك وامر امراتي الاخرى بيدك فقالت قد طلقت فلانة لم طلقت نفسها طلقت م رجل قال لامراته امر نفسك بيدك تطلقها كيف شئت بيدك
فقالت لم لا طلقني بلسانك ثم قالت طلقت نفسي سئل الامام ظهير الدين المرغيناني عن رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها شهرين
فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب شهرين الا يوما وحضر في اليوم الاخر مغيبا فالمراة نفسها حين مضت شهرين ثم طلقت نفسها قال
انه يقع الطلاق فاذا جعل امر امراته بيدها على انه متى غاب عنها اكثر من شهرين وكان ذلك قبل ان يبني بها فطلقت المراة نفسها
فقد قيل بانها لا تطلق اذا قال لامراته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت دار فلان ثم طلقت نفسها ان طلقت نفسها
قبل ان تزايل المكان الذي فيه حنث واحدة طلقت فان مشت خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل امر امراته بيدها فقالت كنت
نائمة ولم تقبل حوالتي حال الاشتباه ولو قالت غشي علي ان كان المهمل فيها صدقت وان تبدل المجلس لا تصدق وبعض مشايخنا قالوا
ينبغي ان تصدق ولو قالت اكنت تم ان ماذا اكتدم ان قالت الطلاق تطلق والا فلا وان قالت طلاق اكتدم يطلق نوبت الطلاق
اولا وكذلك اذا قالت امر اكتدم نوبت الطلاق اولا وفي الذخيرة اذا جعل امر امراته بيد ابيها فقال ابوها قبلها طلقت وكذلك اذا
جعل امرها فقالت قبلت نفسي طلقت م رجل جعل امر امراته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها متى شاءت فخرجت
من البيت بغير اذن الزوج فضربها هل يصير الامر بيدها فقد قيل لا يصير الامر بيدها ان ادى صداقها المعجل وان لم يؤدها حكي يصير الامر بيدها
وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يفتي بان الامر لا يصير بيدها من غير فصل وكان خروجها من البيت جناية مطلقا والاول اصح وقد ذكر
القدوري في شرحه في كتاب النكاح وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزلها حتى يوفيها جميع المهر جعل امرها على انه متى ضربها
بغير جناية فهي تطلق نفسها ثم قال لها الزوج لعنت خوبر تو باد فقال لعنت خوبر تو باد بكلوا انه بعضهم قال هذا ليس بجناية لانها
بائنة ولست بادية وعامتهم على ان هذا جناية منها وهو الصحيح اذ ليس في هذا قصاص في الشرع حتى لا يكون الثاني جانيا وفي هذا
اذا قال لها اي ما در بر سياه فقالت المراة ما در تست سياه فعلى القول الاول هذا ليس بجناية لانها بائنة والعامة قالوا
فيما بينهم قال بعضهم ان كانت ام الزوج حية فهذا ليس بجناية فيها في حقه وان كانت ميتة فهذا جناية منها في حقه وبعضهم قال الامر
لا يصير بيدها سواء كانت ام الزوج حية او ميتة فاما في حقها فهذا جناية سواء كانت امها حية او ميتة وان لم يكن جناية في حقه

صح له بعد ما سكت ام قال ثلثا قال ابو يوسف كانت طالقا ثلثا قال له الحاكم انه لم يكن نوى فقال الله لم ينو فاضحك ابو يوسف عليها وضحك ان من قال لامراته انت طالق
ونوى الثلث انه يقع وكره ان يكون هذا اللفظ مع ابي حنيفة على ابي يوسف حين قال انا ثم قال جعلتها ثلثا قال الصدر الشهيد وهو الظاهر
رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته ولو قال انت طالق فاخذ انسان فمه ثم قال ثلثا فقد طلقت الطلق
اذا كانت اجنبية اذا جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فلما ذهبت الزوج لاجل الكسوة فضربها صار الامر بيدها ولو كانت
تعلقت به واخذت لحيته فهذا منها جناية وفي الذخيرة وكذلك اذا قالت اي خر ان كاوانه هذا جناية منها ولو قالت حدا اي يوم كردي فهذا جناية
وكذلك اذا قالت لم الا صداي بدرش كا فهذا جناية منها ولو قالت لماه بدخوي فان كان كذلك فهذا ليس بجناية وان لم يكن كذلك فهو جناية
ولو قال لها لا تفعلي كذا فقالت خويش مي آيرم ان كانت قالت ذلك في فعل هو معصية فهذا منها جناية وان كانت قالت ذلك في فعل
هو ليس بمعصية فهو ليس بجناية ولو كشفت وجهها من غير محرم فقد قيل هذا جناية وقد قيل هذا ليس بجناية والتكلم ورفع الصوت
من غير المحرم جناية بلا خلاف الفتاوى الخلاصة ولو صاحت متعمدة وسمع الاجنبي يكون جناية ولو جعل امرها على انه متى ضربها تطلق نفسها
بلا وجه لا يكون منها جناية دبا سوني فطلقت نفسها بعد ما ضربها لا يجب المهر الذخيرة م واذا جعل امر امراته بيدها على انه متى ضربها
بغير جناية منها فهي تطلق نفسها متى شاءت فخاصمته المراة الى القاضي وقال انه ضربني بغير جناية وطلقت نفسي وطالبته بنفقة المهر
فسال القاضي الزوج عن ضربها فقال الزوج بعد ان ردم فقالت المراة للقاضي انه اقر بالضرب واقر بشرط صحة ايقاع الطلاق فرح بتسليم
بقية مهري الي فجاء الزوج بعد ذلك عند القاضي وادعى انه ضربها بجناية كانت منها واقام على ذلك بينة فاستفتوا عن صحة دعواه فانفقت
الاجوبة على فساد دعواه لمكان التناقض ويمكن ان يقال يسمع دعواه ولا تناقض فيه لانه ما اقر الا بالضرب بغير جناية لان القاضي لم يساله عن الضرب
بغير جناية بل ساله عن الضرب مطلقا وسواله عقيب دعواها الضرب بغير جناية لا يدل على تقييد السوال بالضرب بغير جناية اذا الجواب
ان يساله عن اصل الضرب اذا جحد الضرب بامرها فاقامت البينة على الضرب ولو اقر بالضرب فسال القاضي اكان الضرب بجناية او بغير جناية
فلا يقيد السوال عن الضرب بغير الجناية بالشك فلا يصير حاكما مقرا بالضرب بغير جناية فلا يحق التناقض في دعواه الضرب بجناية
بعد ذلك اذا جعل امر امراته بيدها ثم ان الزوج طلق امراته المفوض اليها طلاقا بائنا او خلعها لا يخرج الامر من يدها ولو جعل امرها
بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا يخرج الامر من يدها وفي الذخيرة في ظاهر الرواية وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يخرج الامر من يدها م
ولو طلقها واحدة رجعية بقي الامر على حاله وفي الذخيرة قالوا هذا اذا كان الامر منجزا اما اذا كان معلقا بان قال اكر ترا بزنم او ما اشبهه
فامرك بيدك ثم انه خالعها او طلقها طلاقا بائنا ثم تبطل الصحيحة لو تزوجها ثم ضربها صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت
العدة وفي العتابية لو قال لها امرك بيدك ما دامت امراتي فهذا على النكاح ويبطل بالبائن بخلاف ما اذا طلقها رجعيا وبخلاف ما اذا جعل
امرها بيدها مطلقا ولم يقل ما دامت امراتي ثم ابانها ثم تزوجها حيث يكون الامر بحاله في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الاصل اذا قال لها امرك
بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها واختارت نفسها طلقت عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو قال لها ان تزوجت
عليك بامراة فامر تلك المراة بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا او ثلثا ثم تزوج امراة لم يصير امرها بيدها واذا قال لها اذا تزوجت امراة
فامر تلك المراة بيدك ولم يقل عليك ثم انه طلقها بائنا او ثلثا او خالعها ثم تزوج امراة يصير امرها بيدها واذا قال لها ان تزوجت عليك
في هذا النكاح واذا قال ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة او ثنتين وفي الفتاوى الخلاصة بائنة او بائنتين م لا يبطل الامر حتى
لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او تزوجها بعد ما انقضت العدة او كانت غير مدخول بها
وفي الفتاوى الخلاصة حتى لو تزوجها فطلقت بها يقع اذا قالت لزوجها طلقني فقال الزوج من طلاق تو بدست تو نهادم فقالت من خود
را طلاق دادم فقال الزوج من ترا طلاق دادم يقع تطليقتان فان قال او كر سيم ضخ نزدمي الى وقت كذا امر بدست تو نهادي طلاقا
زني كر بخواهي فقال نهادم فلم يعط الملاحة مضى ذلك الوقت وقد تزوج امراة فليس لصاحب المال ان يطلقها ولو قال اكر سيم من ندهي
الى وقت كذا امر بدست من نهادي طلاق زني كه بخواهي وباع المسلم كالها فله ان يطلقها الذخيرة اذا جعل امر امراته بيدها او بيد
اجنبي ثم انها ردت الامر او رده الاجنبي لا يبطل الامر م رجل جعل امر امراته بيدها على انه لم تعطه كذا الى وقت كذا في تطليق

نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها ذلك الوقت وانكرت المراة ذلك فالقول قول الزوج
في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها لانه منكر وقوع الطلاق عليها والقول قول المراة في حق عدم وصول ذلك الشيء اليها اصله المسألة
المذكورة في المنتقى وصورتها رجل قال لابن امراته ان لم اتك الى ان يمضي يوما فامر امراتي بيدك فاذا مضى اربعون يوما من الساعة التي تكلم فيها
فامرها في يدها ما دام في مجلسه فان قال الزوج بعد ذلك قد اتيتك وقال ابن المراة لم تاتني فالقول قول الزوج لانه ينكر صيرورة الامر بيدها ونظير هذا
مسئلة الجامع الصغير اذا قال الرجل عبده حر ان لم احج العام فمضى العام فقال المولى حججت وقال العبد لم تحج فالقول قول المولى لانه ينكر العتق
م وعلى هذا اذا جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي طالق فضربها ثم اختلفا فقال الزوج ضربتها لجناية فالقول قول الزوج وقد ذكر محمد رحمه
في كتاب الكفالة مسئلة تدل على ان القول قول المراة وصورتها رجل قال لغيره ان مات فلان قبل ان نعطيك الالف التي لك عليه فانا كفيل بها ثم
الاختلاف بين الكفيل وبين الطالب بعد موت المطلوب قد اعطاك ولم اكن كفيلا ذكر ان القول قول الطالب وهذا استحسان لانه ينكر الاستيفاء
امراة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت طلقت ذكر الصدر الشهيد انها تطلق من غير تفصيل وفي فتاوى الشيخ ابي الليث
ذكر المسئلة على التفصيل ان نوى الزوج التفويض وان نوى الرد يعني طلقي ان استطعت لا تطلق الخانية رجل قال لغيره اتريد ان اطلق
امراتك فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امراتك ثلثا قالوا تطلق ثلثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء اذا اراد الزوج تفويض الطلاق
اليه او قال الرجل لغيره امر امراتي بيد الله وبيدك وفي الكافي او قال جعلت امرها بيد الله وبيدك وهو يريد الطلاق فطلقها الرجل وقع الطلاق
وفي الصغرى وكذا لو قال امر عبدي في البيع بيد الله وبيدك ان باع الرجل صح البيع وفي الكافي الا انه في الطلاق والعتاق يقتصر على المجلس ولا يقبل
الرجوع م ولو قال امر امراتي بيدك وبيدك او قالت جعلت امرها بيدك وبيدك فطلقها الى الطالع لم يحكم بطلاق الا ان يجيزه الزوج اذا قال الرجل امر
امراتي بيدك فطلقها الوكيل قبل ان يقوم عن المجلس فهي واحدة بائنة الا ان ينوي الزوج ثلثا فتكون ثلثا ولو قام الرجل عن مجلسه قبل ان يطلقها
بطل الامر وكذا لو قال طلقها فامرها بيدك كان هذا وما تقدم سواء وفي الخانية ولو قال لغيره امر امراتي في يدك في تطليقة او بتطليقة وطلقها المامور
في المجلس تقع واحدة رجعية م ولو قال له طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك او قال جعلت طلاق امراتي اليك فطلقها فهذا والفصل الاول
سواء يريد به ان اقتصر على المجلس كان الواقع رجعيا بخلاف الفصل الاول وفي المنتقى اذا قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت امرها بيدك
فهذا وكيل يطلق في المجلس وغيره والطلاق رجعي ولو قال جعلت امرها بيدك فطلقها فهذا على المجلس والطلاق باين ولو قال له طلق امراتي
وقد جعلت امرها بيدك فان طلقها في المجلس طلقت تطليقتين لا يملك الرجعة بعد ذلك ولو قام عن المجلس وطلقها تقع واحدة رجعية
الا ان ينوي الزوج الثلث فيقع الثلث وكذلك الجواب فيما اذا قال له جعلت امرها بيدك فطلقها جعل قوله فطلقها في هذه الصورة تفويضا
مبتدا حتى اذا طلقها في المجلس يطلق بنفسين وفيما اذا قال له جعلت امرها بيدك فطلقها لم يجعل قوله فطلقها تفويضا مبتدا حتى اذا طلقها
في المجلس تطلق واحدة بائنة وكذلك الجواب فيما اذا قال ابنها فطلقها ولو قال طلقها بيدك وابنها او قال ابنها وطلقها فطلقها في المجلس او بعد
القيام عن المجلس طلقت تطليقة باينة واذا قال لها امرك بيدك يوما او شهرا او سنة فلها الامر من تلك الساعة الى استكمال المدة
التي ذكر ولا يسقط بالقيام عن المجلس ولا بشيء اخر ويكون الشهر ههنا على الايام وفي التجريد سواء علمت في اول وقت او لم تعلم ولو قال اذا قدم
فلان فامرك بيدك فقدم فلان اليها في مجلس علمها م وروي عن ابي يوسف اذا قال لها امرك بيدك هذا اليوم فهذا على اليوم كله ولو قال في هذا
اليوم كان على مجلسها وذكر ابن سماعة عن محمد اذا قال بيدك راس الشهر كان الامر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل
ولو قال امرك بيدك في راس الشهر كان لها مجلسها حتى تغرب قال الفقيه انه لو قال لها امرك بيدك غدا كان لها الغد كله ولو قال في غد كان على المجلس
حتى تغرب الشمس من الغد وكذا روي عن محمد ما في الف شيلا(؟) فقد روي عنه اذا قال لها امرك بيدك رمضان او قال في رمضان فهما سواء
والامر في يدها في رمضان كله وكذلك اذا قال لها امرك بيدك غدا او في غد فهما سواء وفي الولوالجية عن محمد رحمه اذا قال امرك بيدك اليوم فانه يكون
الامر في يدها الى غروب الشمس وفي الحاوي عن ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمه فيمن قال لامراته امرك بيدك يوما من رمضان لم يطلق لانه
لم يبين اي يوم من رمضان او قال في ساعة من الجمعة م وفي العيون عن ابي يوسف رحمه انه اذا قال لها امرك بيدك راس الشهر فلها
ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر وليس لها ان تطلق اخرى في الشهر ولا يخرج الامر من يدها بتبدل المجلس لتكون التاقيت

مقيدا

مقيدا ولو قالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها من الغد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف خرج الامر من يدها في الشهر
كله وكذا في القدوري من الخلاف ثم في هذه المسائل على هذا الوجه وذكر الخلاف في مثل هذه الصورة على عكس هذا وصورتها اذا قال امرك بيدك هذا
الشهر فاختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه لا يبطل
خيارها في مجلس اخر ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لم تدخل الليلة في ذلك حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان
لها الامر بعد غد وفي الخلاصة وقال زفر يبطل الامر اصلا ولا يكون له الخيار بعد غد ولو قال لها امرك بيدك في هذا الشهر فاختارت زوجها وفي الخانية او ردت الامر
او قالت لا اختار الطلاق خرج الامر من يدها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف يبطل الامر في ذلك المجلس لا في مجلس اخر كما لو قامت عن مجلسها
وفي بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا او الصحيح هو الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم وغدا دخلت الليلة تحت الامر في الغد هكذا ذكر محمد رحمه في الجامع
الصغير الولوالجية وعليه الفتوى وفي الكافي كما لو قال في يومين وكما لو قال امرك بيدك اليوم فردت في اول اليوم كان رد الى انتهائه وفي الهداية وعن ابي حنيفة اذا ردت
الامر في اليوم لها ان تختار نفسها غدا م وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه اذا قال لها امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت الامر اليوم بطل خيارها في اليوم وكان لها الخيار
غدا وكذلك ان ردت اليوم وغدا فلها بعد الغد ثم رجع عن هذا وقال ان ردت الامر اليوم بطل الامر كله وفي الخانية وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وهو
الصحيح وفي الولوالجية وعن ابي يوسف اذا قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا انهما امران لو اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وفي الجامع
الصغير الحسامي وهو الصحيح وفي الخلاصة الخانية ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك بعد غد فهما امران لا يبطل احدهما ببطلان الاخر وقال ابو يوسف اذا قال
لها امرك بيدك هذه السنة فاختارت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها خيار في باقي السنة وفي الخانية وفي عكس قول ابي حنيفة رحمه لها الخيار ولو طلقها زوجها واحدة
ولم يكن دخل بها ثم تزوجها في تلك السنة فلها الخيار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه لا خيار لها اذا قال لها يوم يقدم فلان فامرك بيدك فقدم فلان نهارا
فلم تعلم به حتى جن الليل فلا خيار لها ولو قال لاجنبية يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا حنث في يمينه العتابي الخلاصة رجل قال لامراته امرك بيدك اذا
جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر في يدها وفي الولوالجية ولو قال اذا قدم فلان فامرك بيدك فقدم فلان نهارا تجلس عليها الخلاصة الخانية ولو جعل امرها
بيدها وهي غائبة كان لها الخيار اذا علمت فان طلقت نفسها قبل العلم لم تطلق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الصغرى ولو قال وكلت فلانا ببيع
عبدي فباعه ولم يعلم بالوكالة جاز على الامر في قول ابي يوسف رحمه ولا احفظ عن ابي حنيفة وكذا لو قال وكلت فلانا بان يزوجني او يطلق امراتي وفي نظام
الرواة لا تثبت الوكالة قبل العلم اذا قال لها اذا اهل الهلال فامرك بيدك فان علمت ان الهلال قد اهل ولم تختر نفسها في ذلك المجلس خرج الامر وان جاءت
بامراتين انها صادقة فخلفها على ذلك فقبلت قولها والامر بيدها وان جاءت بامراتين انها كاذبة فهو لم اقبل قولها وفيه ايضا اذا قال لها امرك بيدك ان تاتي الجزء(؟)
ادعا(؟) ان لا تجيء من مصرك او ما اشبه ذلك فهذا كله على القبول فاذا قبلت ثم اختارت نفسها طلقت وكذلك لو قال لها على ان تؤدي الي الف درهم
او قال على ان تؤدي الي كل يوم درهما او على ان لا تعمل في حاجة اشترطنا عليه فهو على القبول واذا قالت واخترت نفسها وقع الطلاق وردت
مهرها الذي اخذت منه الا في قوله الف درهم ولو قال امرك بيدك ان لم تخرجي اليوم من منزلي فهذا يمين ولا يحتاج الى القبول ويكون الامر بيدها
حتى تغرب ان لم تخرج من منزلها فاذا غابت الشمس خرج الامر من يدها واذا قال لها امرك بيدك كلما شئت فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في ذلك
المجلس وفي غيره حتى تبين بثلث الا انها لا تطلق نفسها في مجلس اكثر من واحدة وفي الذخيرة فاذا اختارت نفسها مرة فقد استوفت موجب ذلك
الامر من التطليقة وانما يتجدد لها الملك عند مشيته مستقبلة م واذا استوفت ثلث تطليقات ثم عادت اليه بعد زوج فلا خيار لها وان شاءت
الثلث بكلمة واحدة لم يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما تقع واحدة كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا وفي الخلاصة ولو ردت مرة لها
ان تطلق بعد ذلك وفي الخانية ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بعد العدة كان لها المشية فيما بقي من الثلث م ولو قال لها امرك بيدك
اذا شئت او متى شئت فلها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها في ذلك المجلس ولو قال
لامراته فلانة بيدك لتطلقها متى شئت فهو مشورة والامر في يدها في ذلك المجلس واذا قال الرجل لغيره قل لامراتي امرك بيدك لا يصير الامر
في يدها ما لم يقل المامور لها امرك بيدك ويجعل هذا من الزوج امرا بالتفويض لا امرا بالاخبار عن كون الامر في يدها ولو قال لغيره قل لامراتي ان امرها
بيدك صار الامر في يدها لا امرا بالتفويض اليها وفي الاصل ايضا اذا قال امرك بيدك ثم قال لها امرك بيدك بالف درهم فقالت اخترت نفسي فهي باين
بتطليقتين والالف لازم لها وفي الولوالجية وان قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا ثم قال امرك في يدك على الف درهم يعني ثلثا فقبلت ذلك ثم قالت

فوا اخترت نفسي بالخيار الاول قال ابو حنيفة هي طالق ثلثا او بالثاني الامر وقال ابو يوسف ومحمد هي طالق ثلثا ولا يلزمها الثاني واذا جعل امرها
بيد صبي او مجنون وفي الذخيرة او عبد او كافر فهو في يده قبل ان يقوم من ذلك المجلس فليس له ان يخرج عن ذلك الامر ما دام في ذلك المجلس
كالتفويض ذلك الى المراة قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده لا اشكال ان التفويض الى الكافر والعبد صحيح لان العبد والكافر من اهل التمليك
وكذلك الصبي الذي يعقل واما الاشكال في الصبي الذي لا يعقل والمجنون لانهما ليسا من اهل التمليك فينبغي ان لا يصح جعل الامر بيدهما لان جعل الامر
باليد تمليك ولكن الوجه في ذلك ان التفويض الى الصبي والمجنون ان كان لا يصح باعتبار التمليك يصح باعتبار التعليق لان في التفويض تعليق معنى
فكانه قال ان قال لك هذا الصبي او هذا المجنون انت طالق فانت طالق ولو صرح بذلك ثم قال ذلك الصبي او ذلك المجنون لها انت طالق الست انا طالق كذا
هنا الا انه يقتصر على المجلس وان كان جوازه باعتبار التعليق الخانية رجل فوض طلاق امراته الى صبي قال في الاصل ان كان صبيا يعقل ولو جعل
طلاق امراته بيد رجل فجن المجعول اليه وطلق قال محمد ان كان لا يعقل ما ذا يقول لا يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل
على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد انه قدر الدائم او باليوم ثم رجع وقال ان جن شهرا الخ وان جن دون ذلك لا الخ
ثم رجع وقال لا الخ حتى يجن سنة وابو حنيفة لم يقدر لذلك وقتا م ولو جعل امرها بيد رجلين وطلقها احدهما لم يجز وفي الخلاصة الخانية خلافا لزفر م وهذا الخلاف
ما لو قال طلقا امراتي وطلقها احدهما فانه يجوز وفي المنتقى الحسن بن زياد اذا قال لاخرين امر امراتي بيدكما لا يطلق واحدة منهما الا باجتماعهما على طلاقها
اذا جعل امر امراته بيدها ان غاب عنها او شرب المسكر فوجد احد الامرين وطلقت المراة نفسها ثم وجد الامر الاخر ليس لها ان تطلق نفسها ثم اذا
صار الامر بيدها كانت على خيارها ما دامت في المجلس وان تطاول يوما او اكثر وان قامت عن مجلسها بطل الخيار وكذلك اذا اخذت في عمل اخر يعلم
انه قطع لما كانت فيه بطل خيارها بخلاف ما اذا كانت قائمة فقعدت وفي شرح الطحاوي او اتكات لا يبطل خيارها بخلاف ما اذا كانت قاعدة
فقامت ولو كانت قاعدة فاضطجعت ذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي ان عند ابي حنيفة رح فيه روايتين وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني انها اذا
وضعت وسادة فاضطجعت فوضعت عليها راسها فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله منهم من قال لا يبطل خيارها ومنهم من قال اذا هيات الوسادة
كما يفعل النوم فهذا منه تهاون بالامر واعراض عنه فيبطل خيارها ولو كانت متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة
فاتكات ذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي ان فيه روايتين وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني رح فيما اذا كانت قاعدة فاتكات ان في ظاهر الرواية
لا يبطل خيارها وروي عن ابي يوسف انه يبطل وفي الكافي والاول اصح م وان ركبت بطل خيارها وان نزلت من الدابة لا يبطل خيارها وان كانت
محتبية فتربعت او كانت على العكس لا يبطل خيارها وان كانت حين جعل الزوج امرها بيدها فهو على وجوه ان كانت الدابة واقفة حين
جعل امرها بيدها فسارت او كانت سايرة فسارت كذلك خرج الامر من يدها فان كانت واقفة فاجابت ثم سارت او كانت سايرة فاوقفت
التفويض اجابت في خطوتها ذلك واسرعت في ذلك حتى سبق جوابها خطوتها بانت منه وكذلك الجواب اذا كانت تمشي وان سبق خطوتها لم تبن
منه وان كانت الدابة سايرة فوقفها لا يبطل خيارها ولو كانت في بيت فمشت في البيت من جانب الى جانب فهي على خيارها والسفينة
كالبيت لا كالدابة قال الشيخ الامام الحلواني وسواء كانا راكبين او على دابة واحدة او كانت هي على دابة وهو يمشي او كانا في سفينتين او
واحدة او كانا في محملين او في محمل واحد حتى انها اذا كانا على عاتق رجل واحد واختارت نفسها في خطوتها ذلك بانت منه واذا قال لها امرك بيدك فقالت
ادعوا الى ابي استشيره او قالت ادعوا شهودا اشهدهم على خيارها وكذلك لبست ثيابها من غير قيامها عن المجلس لا يبطل خيارها وان لم تكن
احد اتدعو الشهود فقامت بنفسها ولم تتحول لتدعو الشهود هل يبطل خيارها اختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال بعضهم لا يبطل خيارها
وقال بعضهم يبطل خيارها واذا ابتدات الصلوة بعد ما جعل امرها بيدها بطل خيارها وفي شرح الطحاوي فرضا كان او نفلا م ولو كانت في
صلوة الفريضة لا يبطل خيارها باتمام الصلوة وان كانت في تطوع لا يبطل خيارها ان سلمت على راس الركعتين لانه لا يحل لها قطع ذلك وان
قامت الى الشفع الاخر يبطل خيارها ثم ان محمدا لم يفصل في الاصل بين تطوع وتطوع وروى ابن سماعة في نوادره عنه انها اذا كانت
في الشفع الاول فقامت الى الثاني لا يبطل خيارها ولو كانت في الوتر في الشفع الاول فاتمها لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام في مجلس
الخيار فطعمت بطل خيارها قل ذلك او كثر ولو شربت ماء لا يبطل خيارها والفرق ان مجلس الخيار مجلس التدبير والماء لا يكون مانعا عن
في مجلس الراي ومكان التدبير بل يكون للاكل مجلسا فينصرف بالاكل واعرض عن مجلس الراي والتدبير وكان دليل الاعراض فاما شرب الماء

في مجلس التدبير معتاد فلا يعتبر بشرب الماء اعراضا عن المجلس وذكر القدوري في شرحه ان الاكل اليسير لا يبطل الخيار اذا اكلت من غير ان تدعو بطعام فاذا دعت
بطعام او تكلمت بكلام يكون تركا للجواب وفي شرح الطحاوي ولو اكلت لقمة ما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او فعلت فعلا قليلا
ما يعلم ان ذلك ليس باعراض فانه لا يبطل خيارها فاذا امرت ببيع او شراء او امرت اجنبيا لذلك بطل خيارها واذا امتشطت او اغتسلت وفي
شرح الطحاوي او اسعطت بالنوم م او اكتحلت من نومها بطل خيارها وان سبحت او قرات شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو طال ذلك بطل خيارها
واذا قال لها امرك بيدك فقالت الجهد علي عتق نسمة وشاة بدنة وحجة بنكاحها خليت الي وقد طلقت نفسي فهو جائز ولا يخرج الامر من يدها فافالت
الفتاوى الخلاصة ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تختر فقالت متى يخبر اخترت نفسي فالقول قول الزوج م واذا قال لغيره طلق امراتي
واحدة رجعية فطلقها واحدة باينة او قال له طلقها واحدة باينة فطلقها رجعية يقع رجعية واحدة على حسب ما امره الزوج ذكره في الاصل وفي الولوالجية
الجنبة رجل وكل وكيلا ان يطلق امراته فطلق الوكيل ثلثا فان نوى الزوج ثلثا صح وان لم ينو لا يصح عند ابي حنيفة رح وفي السراجية او وكل صبيا
عاقلا او عبدا بالطلاق صح الهداية ومن قال لامراته طلقي نفسك ولا نية له او نوى واحدة فقالت قد طلقت نفسي فهي واحدة رجعية وان طلقت
نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها ولو نوى الثنتين لا يصح الا اذا كانت المنكوحة امة م اذا قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة
في قول ابي يوسف رح ولا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة اذا وكل رجلا ان يطلق امراته للسنة ومتى حاضت وكان التوكيل في حالة الحيض
او في طهر جامعها فيه فطلقها الوكيل في حالة الحيض او في ذلك الطهر لا يقع الطلاق وكذلك لو قال لها في هذه الحالة انت طالق للسنة انت طالق اذا طهرت
في الصورة الاولى او حاضت وطهرت في الصورة الثانية وطلقها الوكيل بعد ذلك يقع الطلاق السراجية وكله بان يطلقها غدا فطلقها بعد غد
صح وفيها احد وكيلي الطلاق ينفرد بالطلاق الا اذا كان توكيلا بالخلع او بالطلاق بالمال الولوالجية رجل وكل رجلا ان يطلق امراته فقال طلقها
بين يدي الشهود فطلقها من غير شهود يقع وكذا لو قال بع هذا بمحضر من الشهود فباع بغير محضر من الشهود جاز واذا وكل غيره بان يطلق امراته
ثم طلقها الزوج بنفسه وفي الخانية باينا او رجعيا م قبل طلاق الوكيل فهذا لا يكون عزلا للوكيل ويقع طلاق الوكيل عليها ما دامت في العدة
وبعد ما انقضت العدة لا يقع طلاق الوكيل عليها تزوجها الزوج او لم يتزوج وفي الخانية وان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة
ثم طلقها الوكيل طلاقه عليها وكذا لو ارتد الزوج او المراة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار
الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع الطلاق ولو ارتد الوكيل كان على الوكالة وان لحق
بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها وتزوجها كان للوكيل
ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز م وكل رجلا بطلاق امراته والوكيل غائب لا يعلم فطلق الوكيل قبل العلم لا يقع طلاقه لانه لا يصير
وكيلا قبل العلم وفي المنتقى عن ابي يوسف رح انه يصير وكيلا قبل العلم قال ابو يوسف ولا احفظ عن ابي حنيفة رح واذا قال لغيره طلق امراتي
ثلثا فقال فعلت صح واذا قال لرجلين طلقا امراتي ثلثا فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين طلقت ثلثا وفي البقالي واذا قال لغيره طلق
امراتي ثلثا ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشاء فان شاءت في مجلس علمها صح صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس لا يقع
ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاق بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة الكتب التي يكتبها
الزوج من الغربة يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب تسأل امراتي هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها ثم الوكلاء كثيرا ما يوخرون
الايقاع عن مجلس مشيئتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع السغناقي الوكيل في الطلاق والرسول سواء لانه سفير ومعبر للرسالة لا يختص بالمجلس
وكان له ان يطلقها بعد المجلس ولو قال طلقها ان شئت كان وكيلا على المجلس حتى لا يملك الايقاع بعد قيامه عن المجلس لانا باخذ كلامه نعني ان يراد تمليك
امرها منه لا الرسالة وعلى هذا نقول اذا قال له طلقها له ان يعزل قبل الايقاع ولو قال له طلقها ان شئت لم يكن له ان يعزله كما لو ملك الامر
منها الخانية رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلق احديهما طلقت لانه اتى ببعض ما امره م واذا قال لغيره انت وكيلي في طلاقها على اني بالخيار
او على ان فلانا بالخيار فالوكالة جائزة والخيار باطل واذا قال لغيره طلق احدى نسائي فطلق واحدة بعينها صح وليس للزوج ان يصرف الطلاق
الى غيرها وفي الخانية فان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل قوله وكذا اذا طلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج واذا قال لامراته
طلقي نفسك ثلثا للسنة وقد كان دخل بها فقالت في زمان الحيض او في طهر جامعها فيه طلقت نفسي ثلثا للسنة لم يقع عليها شيء بهذا القول

ايدا بخلاف ما اذا قال الزوج لها انت طالق للسنة في غير زمان السنة حيث يقع الطلاق اذا جاء وقت السنة وان كانت طاهرة من غير جماع حين
قال هذا القول وقعت للحال واحدة لوجود وقت السنة ثم لا يقع عليها لكن اللفظ شيء في الطهر الثاني والثالث الا اذا احدوث الايقاع
عند كل طهر و ينبغي ان يجدد الايقاع في المجلس الذي طهرت فيه الطهر الثاني وكذا في الطهر الثالث وفي الخانية رجل وكل رجلا ليطلق امراته
للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع للحال ولا اذا جاء وقت السنة والاصح ان الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة
يقع الطلاق رجل قال طلق امراتي يطلقها للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه
ولا في حيضها طلقت واحدة للسنة وان كان حايضا او كانت في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق للحال ولا ان
حاضت وطهرت فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي اذا حاضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال امراتي فقال لها
الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها
فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع في الحال واحدة ويبطل الثاني وقيل على قياس قول ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يقع شيء والاصح انه يقع
واحدة منها بلا خلاف وفي السراجية وكله بان يطلقها ثلثا للسنة فقال انت طالق ثلثا للسنة وهي في الحال محل الطلاق السني طلقت
واحدة ولا يطلق في الطهر الثاني والثالث شيئا لانه لم يفوض التعليق والاضافة م ولو قال لها طلقي نفسك للسنة بالف درهم فقالت
طلقت نفسي ثلثا للسنة بالف درهم وهي طاهرة من غير جماع وقعت واحدة للحال بثلث الالف فاذا حاضت وطهرت لا يقع عليها
شيء الا بذلك القول الا ان تجدد الايقاع بعد ما طهرت في مجلس طهرها وقعت واحدة بغير شيء وكذلك في الطهر الثالث فان قال الزوج
انا رضيت ايقاعها الثلث بالالف وقد اوقعت الثلث بثلث الالف فصارت مخالفة لا يلتفت الى قوله ويقال لانها
لم تخالف امرك لفظا ومعنى لكن امتنع وجوب بعض البدل حكما لانعدام شرط الوجوب بالثانية والثالثة وهو زوال الملك لكن
الملك في ايلا بالطلقة الاولى ولكن الطلاق يجعل بشرط وقوعه وجوب القبول لا وجوب المقبول وقد يعدم قبول صحيح فوقعت الثانية
والثالثة بغير شيء ولهذا قلنا امتناع وجوب بعض البدل حكما لانعدام شرط الوجوب لا يجعلها مخالفة الا يرى انه لو اتى بها ما قال
طلقي نفسك واحدة بالف فقالت طلقت نفسي بالف يقع الطلاق عليها مجانا والاول انه اذا قال لغيره طلق امراتي بخمر او
خنزير فطلقها يقع الطلاق بغير شيء والاولى انه لو قال لغيره قل لامراتي انت طالق ثلثا عند كل طهر واحدة بالف درهم فقال
الرجل لها ذلك وقبلت وقع عليها في الطهر الاول ويقع الاخران بغير شيء والمعنى في الكل ما قلنا. الخانية ولو طلقها الوكيل اولا
بطلقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل بطلقة لزم الالف مع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا
الوجه م اذا وقعت المشاجرة بين رجل وامراته فقال الرجل امرنا بيدك تصطلح بيننا فان جرى مذاكرة الطلاق فله ان يطلقها اوليا
المراة اذا اجتمعوا فطلبوا من الزوج ان يطلقها فطال الكلام بينهم فقال الزوج لابيها ما ذا تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها
ابوها في المجلس لم تطلق ان لم ترد به الزوج التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض واذا قالت المراة لزوجها في غضب
لو ماني يدك في يدي اسعدت نفسي فقال الزوج الذي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج قولي مرة لوني فقالت
طلقت نفسي ثم قال الزوج لم انو بذلك طلاقا طلقت ثلثا بقولها طلقت نفسي ثلثا بعد قوله قولي مرة لوني وفي الولوالجية ولو لم
يقل الزوج قولي مرة لوني والمسئلة بحالها كان القول قوله ديانة وقضاء وفي الخانية رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع الطلاق
ما لم تقل المراة ذلك بخلاف ما لو قال رجل لرجل قل لامراته انها طالق فانها تطلق للحال م اذا قالت المراة لزوجها على وجه المزاح
وكيل تو مشتم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بالفارسية تو بر من حرام كستي ما را احدا اما تو شدن
ثم تفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها قال في الكتاب يسأل الزوج فان نوى بالتوكيل الطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعية
وان نوى بالتوكيل المفارقة ولم ينو العدد فهي واحدة باينة ويمكن ان يقال بان قول الزوج تو بر من حرام كستي دليل ارادة البينونة
فينبغي ان يسال هل نوى الثلث فان كان نوى الثلث يقع الثلث وان لم ينو الثلث يقع واحدة باينة عندهما وعلى قول ابي حنيفة
لا يقع شيء وفي الخانية وعليه الفتوى الفتاوى الخلاصة رجل وكل امراته بطلاقها لا يملك عزلها م اذا وكل رجلا بان يطلق امراته فقال

طلقها من يدي اني فلان فذاك مشورة وليس بشرط حتى لو طلقها لا يمين بلا يوقع كالو قال له طلقها بشهود فطلقها بغير شهود واذا قال الرجل لغيره
لا انهاك عن طلاق امراتي لا يصير وكيلا بالطلاق وهذا بخلاف ما لو قال لعبده لا انهاك عن التجارة حيث يصير ماذونا في التجارة لان ترك النهي مكو
وبالسكوت يثبت الاذن في التجارة اما لا يثبت التوكيل بالطلاق امراة قالت لزوجها كم تجر كرم روا دا شتي او قالت ملكا دكر نمی روا داشتی فقال
الزوج دا شتم فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء والقول قول الزوج انه لم يرد الطلاق وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن قال لغيره طلق امراتك
فقال ذلك الغير الحكم لك فقال الحكم والامر لي طلقتها قال لا تطلق اذا وكل الرجل رجلا ان يطلق امراته فطلقها وهو سكران ينظران وكله وهو سكران
ينظران وكله وهو سكران فطلق يقع وان وكله وهو صاح فطلقها بعد ما صار سكران لا يقع هكذا حكي فتوى شمس الائمة الحلواني رح قيل هذا اذا كان
الطلاق على مال اذا كان الطلاق بغير المال يقع الطلاق على كل حال الخانية رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امراته اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يقع وفتاوى النسفي اي جعفر رح رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تصر الوكالة عامة فان كان امر الرجل
مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا انصرف التوكيل الى التجارة قال رح ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل
كانت الوكالة عامة في الساعات والانكحة وكل شيء وعن محمد رح لو قال هو وكيلي في كل شيء صنعه كان وكيلا في المتعارض والهبات والاجارات
وعن ابي حنيفة رح يكون وكيلا في المعارض دون الهبات والعتاق وكل شيء رجلا كرهه السلطان لتوكيل بطلاق امراته فقال الرجل بحامة القرب
والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امراته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قال لا اسمع منه ذلك ويقع الطلاق رجل قال لغيره
طلق امراتي هذه فقبل الوكيل وغاب الوكيل على الطلاق رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم عزله بغير محضر من المراة ان علم
يكن الوكيل بطلب المراة لا يصح عزله الا بمحضر منها قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المراة ولو وكل رجلا
بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لانه تغير حكم الشرع فهو هو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل
ولا يملك عزله فكلما عزله يتجدد الوكالة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام
رح اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك رح وقال بعضهم رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة م نوع اخر في تفويض الطلاق اليها بقوله اختاري لو قال اختاري وهو ينوي الطلاق فلها الخيار ما دام في ذلك المجلس
وان تطاول المجلس يوما او اكثر وان قال الزوج لم ارد الطلاق بقوله اختاري فذلك ليس بشيء ويقبل قول الزوج في ذلك الا ان يكون في حال الغضب
او في حال مذاكرة الطلاق او يكون كرر لفظ الاختيار بان قال اختاري لان هذا الكلام لا يدل على وجه التكرار الا في حق الطلاق وفي السغناقي فحكم لا يصدق
القاضي فكذلك لا يسع المراة ان يقيم معه الا نكاح مستقبل م وان قامت عن مجلسها قبل ان تختار شيئا وفي الكافي او اخذت في عمل اخر يعرف
انه يقطع ما كانت فيه م بطل خيارها وفي الولوالجية ولو ادعت المراة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله
مع يمينه ويقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا يقبل بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقراره بذلك
م واعلم بان الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته
وان نوى بالتخيير الثلث لا تصح نيته وان اختارت زوجها فليس بشيء وفي الولوالجية خرج الاخرس بيدها لانها ردت الاختيار ما اختيار الزوج
م ثم التنجيز لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون في كلا منهما ذكر نفس المراة او التطليقة او الاختيارة وفي الكافي اما ان يكون كنا به عن ذلك بان قال لها
اختاري نفسك او قال لها اختاري تطليقة او قال اختاري اختيارة ففي هذا الوجه يقع الطلاق اما ان يكون في طلاق احدهما ذكر شيء من ذلك اما
في كلام المراة او في كلام الزوج بان يقول الزوج اختاري نفسك او اختاري تطليقة او اختاري اختيار فتقول المراة اخترت او يقول الزوج
اختاري فتقول المراة اخترت نفسي وفي الوافي وانا اختار نفسي ان تقول اخترت تطليقة في هذا الوجه يقع الطلاق ايضا ولو قال لها اختاري
اختاري اختاري وهو ينوي الطلاق بهذا كله فاختارت نفسها فهي طالق ثلثا قال حسام الدين في قول محمد في هذه المسئلة وهو ينوي الطلاق بذلك كله
وقع ثنتان وكذلك لو قالت طلقت نفسي او قالت انا طالق فهو جواب الكل ويطلق ثلثا ولو قالت اخترت تطليقة فهي واحدة بائنة وفي
شرح الطحاوي ولو قال لامراته اختاري واختاري واختاري بالواو او بالفاء فقالت المراة اخترت نفسي او قال اخترت مرة او بمرة او دفعة

او بنوعين او واحدة او بواحدة واختار او الاختيارة يقع ثنتان في قولهم جميعا ولو قالت اخترت بتطليقة او بطلقتين يقع واحدة بائنة وفي شرح الطحاوي في الخلاصة
ولو قال طلقي نفسك فقالت اخترت لا يقع وفي الدراية ولو قال اختاري فقالت انا اختار نفسي اني طالق وفي الولوالجية اذا نوى الزوج بقوله
اختاري ان تختار نفسها بخلاف قولها اطلق نفسي ولو قال لامراته اخترتك او اختاري ينوي الطلاق لم يقع شيء ولو قالت ابتداء اخترت
نفسي فقال الزوج قد اخترت لا يقع شيء في شرح الطحاوي ولو قال اختاري فقالت اخترت نفسي او ابنت نفسي او حرمت نفسي او طلقت
نفسي كان جوابا ويقع به الطلاق بائنا وفي الدراية ولو قال لها اختاري فقالت اخترت الاولى والوسطى والاخيرة طلقت ثلثا في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولا يحتاج الى نية الزوج وقالا تطلق واحدة وفي الكافي بائنة بواحدة ولو قالت اخترت اختيارة فهي ثلث في قولهم جميعا في الينابيع ولو قالت
اخترت التطليقة الاولى طلقت واحدة بالاتفاق واجمعوا لو قالت اخترت واحدة او اخترت مرة او اخترت اختيارة طلقت ثلثا ولا
يحتاج الى النية ولا الى ذكر النفس اصلا ولو خيرها فقالت اخترت نفسي وهو لم يعلم بتخيير الزوج لم تطلق عندنا كالوكيل بالبيع اذا باع
ولم يعلم بالوكالة وقال زفر رحمه الله تطلق وان لم تعلم كالوصي اذا تصرف ولم يعلم بانه وصي وفي فتاوى ابي الليث هشام رحمه الله قال محمد رحمه الله في قال لرجل اخبرها خيرني خبرني
فقال هذا قد فعلت طلقت نفسها في ملك الحسن بن زياد رحمه الله اذا قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد طلقت واحدة ملك كلمة
رواه عن ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لها اختاري ثم اختاري فاختارت نفسها ذكر محمد رحمه الله انها تطلق ثلثا واختلف المشايخ رحمهم الله فمنهم من قال
ان المسئلة مؤولة وتاويله انه لو قال لها اختاري وسكت ثم قال لها اختاري وسكت ثم قال لها اختاري وسكت
فقالت اخترت نفسي وما ذكر من كلمة ثم فذلك لفظ محمد لا لفظ الزوج حتى لو كان لفظ الزوج بان قال الزوج اختاري ثم اختاري ثم اختاري فقالت
اخترت نفسي لا يقع الا الاولى ويتوقف وقوع الثانية والثالثة على قولها اخترت ثانيا وثالثا وهو نظير ما لو قال لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق ثم ان دخلت الدار فانت طالق ثم ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار مرة تطلق واحدة ولا يقع الثلث ما لم تدخل
الدار ثلثا كذا ههنا ومنهم من قال يقع الثلث وان ذكر الثانية والثالثة بكلمة ثم ويحتاج هذا القائل الى الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الدخول
والفرق ان قوله اختاري تفويض وتمليك نصا واقتضاء تعليق واذا كان تمليكا نصا كان العبرة للتمليك وجواب واحد يكفي للتمليكات كثيرة حصلت
بجملة او مرتبة فانه لو قال بعت منك هكذا ثم قال بعت منك هكذا ثم قال بعت هذا ثم قال ومثل هذا فقالت قبلت كان جوابا للكل اما قوله ان دخلت
الدار تعليق نصا وليس فيه معنى التمليك وفي التعليقات يراعى صفة الشرط لوقوع الطلاق كما يراعى اصل الشرط وصفة الشرط لم يوجد
في حق الثانية والثالثة اذا قال لها اختاري وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية ان لها صدق ديانة لا قضاء اذا قال اختاري لا ازواج
او قال اختاري اهلك ونوى الطلاق فقالت اخترت الازواج وقالت اخترت اهلي وفي السغناقي او ابي او امي وقع الطلاق استحسانا ولو قال
لها اختاري اهلك او اباك ونوى الطلاق فاختارت ما قال فيها اذا اختارت امها او اباها يقع الطلاق استحسانا وفيما عداهما لا يقع
وفي الجامع اذا قال اختاري اختاري اختاري بالف درهم فقالت اخترت نفسي واحدة او بواحدة طلقت ثلثا وكان الالف عليها
وفي الكافي بمقابلة الثالثة ولو كانت قالت اخترت نفسي بالاولى او بالوسطى او بالاخيرة طلقت ثلثا وعليها الالف وفي الالف
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله في قولها ان قالت بالاولى او الوسطى طلقت واحدة بائنة بغير شيء وان قالت بالاخيرة وقعت بطلقة بالف
درهم ولو قال اختاري تطليقة لي تطليقة رجعية وفي الكافي وان قال اختاري واختاري واختاري بالف فقالت اخترت او اخترت
واحدة او بواحدة يقع الثلث بالف اجماعا وان قالت بالاولى او الوسطى فكذلك عنده وعندهما لا يقع شيء اذا قال لها اختاري فقالت
لا اختارك او قالت لا اريدك او قالت لا حاجة لي فيك فهذا كله باطل ولو قال لا اختار الطلاق فهذا رد للامر وان قالت هويت زوجي
او اجنبية فهو على خيارها وان قالت كرهت فراق زوجي فهذا اختيار منه وان قالت اخترت ان لا اكون امراتك فقد بانت منه عن
ابي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل لغيره اخبر امراتي ان امرها بيدها فاختارت نفسها قبل ان يخبرها جاز وعن محمد رحمه الله خلافه العتابي
الخلاصة لو قال الزوج لامراته اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولو كان قال لها اختاري اذا
شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ابي حنيفة رحمه الله تطلق بائنة وقال ابو يوسف رحمه الله لا تطلق
بائنة قال الامام السرخسي قوله ضعيف رجل خير امراته فقبل ان تختار اخذ الزوج بيدها فاخذها او جامعها طوعا او كرها فاخذ الامر

من يديها المجيء اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد يدعو الشهود لا يخلو ان يكون تحولت عن موضعها او لم تتحول ان لم تتحول
لا يبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت اختلف المشايخ فيه بناء على ان المراة في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض انها وجد
وجد الاعراض وبعد الحج في نوع آخر فيما يصلح جوابا في التفويض وفي الحج من الالفاظ التي تقع بها التفويض قول المراة طلقت اخترت
يصلح جوابا بالقول الزوج امرك بيدك وبقوله اختاري وقولها اخترت لا يصلح جوابا لطلقي نفسك فقال اخترت نفسك لا يقع شيء
ولو قال امرك بيدك او قال لها اختاري فقالت طلقت نفسي يقع وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي
لم يقع على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقع تطليقة رجعية هكذا ذكر القدوري في شرحه وذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفة رحمه الله انه يقع
المنتقى عن ابي بكر الاسكاف فيمن تشاجر مع امراته فقالت له طلقني فقال لها الزوج فوضت الامر كله اليك فقالت المراة بالفارسية
يكي ودو وبار هشتم فقال ان نوى الزوج ثلثا فما فوض اليها طلقت ثلثا ان لم يكن سمعت بين الكلامين وان سكتت بين الكلامين
وان سكتت بين الكلامين لم تطلق الا واحدة واذا جمع الزوج بين الفاظ التفويض وهو قوله امرك بيدك اختاري طلقي فان ذكرها بغير حرف
صلة يجعل كل واحد كلاما مبتدا ولو ذكرها بحرف الفاء فالمذكور بحرف الفاء يجعل تفسيرا للامر باليد الا ان يصلح تفسيرا للاختيار واذا لم يصلح تفسيرا
للاختيار لم يصلح تفسيرا يجعل علة لما تقدم وان تعذر جعله علة يحمل على العطف ولو ذكرها بحرف الواو فهو للعطف والمعطوف لا يصلح تفسيرا
للمعطوف عليه واذا عطف البعض على البعض فالمذكور في آخرها يجعل تفسيرا للكل اذا قال لها امرك بيدك طلقي نفسك او قال اختاري
طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي وقال الزوج لم ارد الطلاق كان مصدقا ولا يقع عليها شيء ولو قال لها امرك بيدك وطلقي نفسك او قال لها
اختاري وطلقي نفسك فاختارت وقال الزوج لم ارد الطلاق بالامر باليد وبالاختيار لم يقع شيء ولو قال لها امرك بيدك فاختاري فطلقي
نفسك فقالت قد اخترت نفسي وقال الزوج لم ارد بشيء من ذلك الطلاق فانه لا يصدق على ذلك ويقع تطليقة بائنة بقوله امرك بيدك
مع يمينه بالله ما اراد به الثلث ولو قال لها اختاري فاختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها طلقت تطليقتان بائنتان ولو قال لها
اختاري فامرك فطلقي فقالت قد اخترت نفسي او قالت طلقت نفسي فهي طالق تطليقة بائنة بقوله امرك بيدك يجعل المتقدم موخرا كانه قال
امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك وفي الكافي وان قال اختاري وطلقي فامرك بيدك فقالت اخترت نفسي يقع ثنتان بخلاف ما ان قال امرك بيدك
واختاري وطلقي فاختارت نفسها يقع بائنتان ويحلف ان لم ينو الثلث في الامر باليد دون التخيير وكذا لو قال امرك بيدك فامرك بيدك
فطلقي نفسك فلو قال امرك بيدك فاختاري واختاري وطلقي او وطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة ولا يصدق الزوج
في ترك النية وان قال امرك بيدك فطلقي نفسك او طلقي نفسك فامرك بيدك وجعلت الخيار بيدك فطلقي نفسك او طلقي نفسك فقد
جعلت الخيار بيدك وطلقت نفسها فهي واحدة بائنة فان قال طلقي نفسك فاختاري فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة وان قالت
طلقت نفسي يقع بائنتان وان قال امرك بيدك وطلقي نفسك ثلثا للسنة او قال اذا جاء غد فلها ان تطلق نفسها في مجلسها والسنة
او الشرط لغو منه وان قال امرك بيدك اختاري اختاري اختاري فطلقي نفسك ولم ينو شيئا فقالت اخترت نفسي قال طلقني
نفسك ما يحبسك ان تطلقي نفسك ولو نوى بالامر شيئا فقالت اخترت نفسي لا يقع وان قال امرك بيدك فاختاري او قال اختاري
فامرك بيدك وامرك بيدك او قال اختاري امرك بيدك فامرك بيدك او قال امرك بيدك فاختاري واختاري ولو لم ينو شيئا لا يقع في الوجوه
كلها ولو قال جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فاختارت نفسها يقع واحدة بائنة بالنية او بالقرينة بان يكون في حال مذاكرة الطلاق
وان نوى الثلث يكون ثلثا ولو قال جعلت امرك بيدك وامرك بيدك فاختارت نفسها يقع بائنتان ولو قال جعلت طالقا فانت
طالق او طلقتها فهي طالق يقع واحدة رجعية لان الثاني ذكر بالفاء فصار خبرا وتفسيرا للاول كانه قال طلقتك فصرت طالقا لذلك الطلاق
فصح لو قال طلقت امراتي فهي طالق يقع ثنتان ولو قال طلقي نفسك طلاقا املك الرجعة فقد جعلت امرك بيدك في ثلث تطليقات
بواين فاختارت نفسها او طلقت يقع الثلث م نوع آخر في تعليق الطلاق بالمشية وفي تعليق التفويض بالمشية اذا قال لامراته
انت طالق ان شئت فذلك اليها ما دامت في مجلسها فان شاءت في مجلسها وقع الطلاق وفي الذخيرة ويكون الواقع رجعيا م وكذلك اذا قال
لها طلقي نفسك ان شئت ولم يقل ان شئت فذلك اليها في مجلسها الا ان ههنا لا تطلق ما لم تطلق نفسها وفي الولوالجية وكذلك اذا

علق بفعل من افعال القلوب كقوله احببت او ان سوت او ردت او رضيت يتقيد بالمجلس لانه تمليك وكذلك اذا قال ان كنت تحبيني او تبغضيني او قال
ان كنت تحبين ان يعذبك او ما اشبه ذلك فقالت العذاب او غير ذلك وقع الطلاق عليها وكذلك اذا اقتد بالقلب فقال ان كنت تحبين بقلبك
او تحبين بقلبك ان يعذبك الله فاخبرت وقع الطلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح لا يقع ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت
فقالت شئت لم يقع م ولو قال لاجنبي طلق امراتي ان شئت يقتصر على المجلس في الكافي وليس للزوج ان يرجع وقال زفر هو انه توكيل كالاول
م وبدون قوله ان شئت يقتصر على المجلس وقوله للمراة طلقي نفسك مع المشية وبدون المشية تمليك وقوله للمراة طلقي صاحبتك نظير قوله
للاجنبي طلق امراتي ان كان مع ذكر المشية فهو تمليك وان كان بدون ذكر المشية فهو توكيل شرح الطحاوي ولو قال طلقي نفسك وصاحبتك وكانت
له امراتان كان لها ان تطلق نفسها في المجلس ولها ان تطلق صاحبتها في المجلس وغير المجلس وكان تفويضا في حقها وتوكيلا في حق صاحبتها
الخانية ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شي ولو قال لها طلقي نفسك كان باطلا م ولو قال لها انت طالق ثلثا ان
فقالت شئت واحدة فهو باطل وعلى هذا اذا قال لها طلقي نفسك ثلثا او شئت وطلقت نفسها واحدة لم يقع شي وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
اذا قال لها طالق ثلثا ان شئت فقال انا طلق انا طالق لا يقع الا ان يقول انا طالق ثلثا اذا قال طلقي نفسك ان شئت فقال انا طالق لم يقع
الا ان يقول انا طالق ثلثا اذا قال طلقي نفسك ان شئت فقالت قد طلقت نفسي يقع الطلاق السغناقي قال الامر شان الطلاق فقالت
قد شئت فهي طالق وان لم يكن له نية فليس بطالق م اذا قال لها ان شئت فانت طالق غدا كانت المشية اليها في الحال ولو قال لها اذا جاء
غد فانت طالق ان شئت كان لها المشية في الغد وذكر في الاصل اذا قال لها انت طالق غدا ان شئت فلها المشية في الغد ولو قال ان شئت
فانت طالق غدا فلها المشية في الحال ولم يذكر في المسئلة خلافا قالوا وهذا قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان لها المشية في الغد في المسئلتين
جميعا وفي الخانية وهي رواية عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق غدا ان شئت او انت طالق ان شئت غدا فان ابا حنيفة رح قال لها المشية
غدا وقال ابو يوسف رح ان قدم المشية فلها المشية في الحال وان اخرها فهو على ما قال ابو حنيفة وعلى هذا اذا قال اختاري غدا
اختاري اليوم في الغد و الكلام عند ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا قال لها طلقي نفسك غدا ان شئت طلقي نفسك ان شئت غدا ان شئت
فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجي غد في قول ابي حنيفة رح وقالا انه قدم المشية فلها ان تطلق نفسها في الحال فيقع
في الحال طلقت نفسي غدا وذكر هشام عن محمد رح اذا قال لامراته انت طالق غدا على الف ان شئت فقالت في الحال شئت ان يقع
الطلاق حتى يقول الزوج قبلت ولو قال لها ان شئت الساعة فانت طالق غدا و نوى ذلك ولم يقل الساعة فقالت شئت ان اكون غدا
طالقا وقع الطلاق في الغد ولو قالت شئت ان يقع الطلاق في اليوم فانه لا يقع في اليوم ويخرج الامر من يدها انت طالق اذا شئت
او متى شئت في الكافي او اذا ما شئت او متى ما شئت م فلها ان تشاء في المجلس وبعده ولكن مرة واحدة في الكافي ولو ردت الامر لم يكن
ردا اي لو قالت لا اشاء كان لها ان تشاء بعد م ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ذلك ابدا كلما شاءت في المجلس وغيره واحدة
بعد واحدة حتى تطلق ثلثا في الهداية الا ان التعليق ينصرف الى الملك القائم حتى لو عادت اليه بعد زوج اخر وطلقت نفسها لم يقع
شي وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا في كلمة واحدة في الكافي فاذا شاءت الثلث لم يقع شي عند ابي حنيفة رح وقعت واحدة
عندهما في السغناقي اما لو شاءت مرة وطلقت وانقضت عدتها ثم تزوجت باخر ودخل بها ثم عادت بثلث مشيات وعند محمد
فلو ثنت شا وردت المشية بطل ردها ولها ان تشا للتجدد المشية بكلام م ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق
حتى تشا وان قامت عن مجلسها قبل ان تشا فلا مشية لها بعد ذلك شرح الطحاوي ولو قال انت طالق ما شئت او كم شئت او انى
شئت او انما شئت او حيث شئت او حينما او شئت او كيف شئت فهذه الالفاظ كلها تقتصر على المجلس ثم اذا شاءت بهذه الالفاظ ثلثا
او ثنتين لا يكون الا واحدة الا في قوله كم شئت او ما شئت فشاءت في مجلسها واحدة او ثنتين او ثلثا كان على ما شاءت في الولوالجية
وان ردت الامر كان ردا ولو قال لها انت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة ومعناه قبل المشية فان قالت قد شئت
واحدة بائنة او ثلثا وقال الزوج نويت ذلك فهو كما قال في الخلاصة ويختص ذلك بالمجلس وذكر في الكافي انه ينبغي ان يقع ما شاءت
من غير نية الزوج عندهما اما اذا ارادت ثلثا والزوج واحدة بائنة او على القلب يقع واحدة رجعية وان لم تحضره النية يعتبر مشيتها

ثم قالوا جريا على موجب النحو فقال رضي الله عنه في الاصل هذا قول ابي حنيفة وعندهما لم يقع ما لم توقع المراة في الخلاصة رجعية او بائنة او ثلثا
ويخرج الامر من يدها ف ونظيره فيما اذا قامت عن مجلسها قبل المشية عند ابي حنيفة رح يقع واحدة رجعية وعندهما لا يقع شي في الهداية هذا كله اذا كان
مدخولا فان لم يكن مدخولا فلا مشية لها اصلا عنده وعندهما لها المشية في اصل الطلاق كما في الوصف الهداية ولو قال طلقي نفسك من ثلث
ما شئت في الكافي واختاري من الثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة وثنتين ولا تطلق ثلثا عند ابي حنيفة وقالا تطلق
ثلثا ان شاءت م ولو قال لها كلما شئت فانت طالق ثلثا فشاءت واحدة [illegible] اذا قال لامراتين له اذا شئتما فانتما طالقان
فشاءت احديهما دون الاخرى او شاءتا طلاق احديهما لا يقع شي وكذلك اذا قال لامراتين له طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احديهما
نفسها وصاحبتها بعد ذلك ثلثا قبل القيام عن المجلس طلقتا ثلثا ولو طلقت احديهما لا يقع الطلاق ولو قاما عن المجلس ثم طلقت
كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلثا لم تطلق واحدة منهما ولو كان قال لها طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلثا
طلقتا ثلثا واذا قال لها طلقي نفسك واحدة اذا شئت فطلقت نفسها ثلثا لا يقع شي عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع واحدة وعلى هذا الخلاف
اذا قال لها انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت ثلثا لم يقع شي عند ابي حنيفة خلافا لهما في المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لها
طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلثا لم تطلق الكافي ولو قال شئت طلاقك و نوى الايقاع وقع والابدع الله
بخلاف قوله اردت طلاقك و اذا قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا لم يقع على وجهين اما ان علق مشيتها بشي ماض فقد وجد
وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق واما ان علق بشي لم يوجد بعد وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق ويخرج من يدها عن هذا قلنا اذا قالت شئت ان شا
ابي كان ذلك شئت او قال الزوج شئت الا يقع الطلاق في الهداية وان نوى الطلاق في الخلاصة الخانية ولو قال لها انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال الزوج شئت طلاقك يقع الطلاق وذكر في المنتقى ما يوافق هذا فقال رجل قال لامراته شئت طلاقك
او رضيت طلاقك او قال لعبده كان طلاقا وعتاقا ولو قال اردت طلاقك او قال ذلك لعبده كان باطلا ولو قال لها اريدي الطلاق
او قال احبي الطلاق ونوى به الطلاق فقالت احببت او اردت لا يقع في الجامع الصغير العتابية ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان كان ابي في الدار وابوها في الدار طلقت وان لم يكن ابوها في الدار لا يقع الطلاق ويخرج الامر من يدها م اذا قال لها انت طالق
ان هويت او ان اردت في التجريد او رضيت م او احببت او اعجبك او وافقك واحببت فقالت شئت وقع فيه ايضا عن ابي يوسف رح اذا قال
لها طلقي نفسك واحدة باينة متى شئت ثم قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة متى شئت فقالت بعد ايام انا طالق في طالق واحدة املك
الرجعة ويكون قولها جوابا للكلام الاخر وفيه ايضا داود بن رشيد عن محمد رح اذا قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق
ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين قال اذا وصلت فهي طالق ثلثا اذا قال لامراته انت طالق ان شئت وان
لا تطلق بهذه اليمين الا انه جعل المشية والاباء شرطا واحدا فشرط اجتماعهما في حالة واحدة وانه لا يتصور هكذا ذكره في المنتقى وفي النوازل
والعيون انها شاءت يطلق وان ابت فكذلك يطلق هو الصحيح ما ذكرنا في المنتقى وفي النوازل وكذلك اذا قالت ان شئت وان ابيت فانت
طالق وكذلك اذا قال ان شئت ولم تشائي ولو قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فان شاءت في مجلسها طلقت بحكم المشية وان قامت
من مجلسها طلقت ايضا وكذلك الجواب فيما اذا قال انت طالق ان شئتما ولم تشا [illegible] ان شاءت في المجلس طلقت بحكم المشية
وان قامت عن المجلس طلقت ايضا واما اذا قال لها ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا تطلق بهذه اليمين ابدا واذا قال لها انت
طالق ان شئت او ابيت فهو على احد الامرين في المجلس لو شاءت في المجلس طلقت وان قالت في المجلس ابيت طلقت ايضا وان كانت
قبل ان تشاء او تابى لا تطلق ولا يكون الاباء الا بالتكلم بها وهذا كله اذا لم يكن للزوج نية فان نوى ايقاع الطلاق عليها على كل حال يريد به
انك طالق ان شئت وان لم تشائي فهو على ما نوى ويقع الطلاق عليها لا محالة في الخانية رجل قال لامراته ان شئت وان لم تشائي فانت
طالق فهذه المسئلة على وجوه منها اذا قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت
وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق ان شئت وان تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط
فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق اولم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق و الالفاظ ثلثة

المشيه والاباء والكراهه فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلثه فقدم الطلاق على المشيه او اخر او وسط فان اعاد كلمة الشرط ان قدم
المشيه فقال ان شئت وان لم تشا فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا وكذا لو قال ان شئت ابيت فانت طالق او ذكر الكراهه مكان الاباء
وان قدم الطلاق على المشيه فقال طالق ان شئت وان لم تشا فقالت في مجلسها شئت طلقت وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا
طلقت لعدم المشيه وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشا فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين وان ذكر الاباء وقدم
الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقال شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل
ان تقول شيئا لا يقع والكراهه بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رح
هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط ولو قال انت طالق
متى شئت وابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك يقتصر
على المجلس م بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل قال لامراته انت طالق ثلثا الا ان تشائي واحدة فقامت من مجلسها قبل ان تشاء شيئا
طلقت ثلثا وان شاءت واحدة قبل ان تقوم لزمتها تطليقة واحدة وفي الكافي وعند محمد رح لا يقع شي م وكذلك لو قال لها انت طالق ثلثا
الا ان يبدو لي واحدة او الا ان يحب واحدة وكذلك لو قال انت طالق ثلثا الا ان يشاء فلان واحدة او الا ان يهوى او الا ان يحب واحدة او الا
ان يريد واحدة فهو مثل ذلك وان لم يكن فلان حاضرا فله ذلك اذا علم به في المجلس الذي يعلم فيه الذخيرة ولو قال لها انت طالق ثلثا الا ان
يريد فلان غير ذلك فهذا على المجلس فان قام عن المجلس قبل ان يريد ذلك طلقت المراة ثلثا وهذا وما لو قال لها انت طالق ثلثا الا ان يريد فلان
غير ذلك سواء ذلك يقتصر على المجلس الا يرى انه لو علق الطلاق بالرؤية بان قال انت طالق ثلثا ان راى فلان ذلك يقتصر على المجلس كذا هنا ولو قال انت
طالق ثلثا الا ان راى فلان غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعد ما قام عن المجلس رايت غير ذلك لا يقع الثلث وكذلك اذا قال الا ان
اشاء انا غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس اذا قال لامراته انت طالق ان شاء فلان او ان احب او ان رضي او نوى او ان اراد فبلغ
ذلك فلانا فله المجلس علمه بخلاف ما اذا قال ان شئت انا او احببت انا حيث لا يقتصر على المجلس اذا قال لامراته انت طالق ان لم يشا فلان
فقال فلان في المجلس لا اشاء طلقت ولو قال ذلك لنفسه ثم قال لا اشاء لا تطلق حتى يموت م اذا قال لها انت واحدة ان شئت نصف
فان شاءت نصف فهي طالق وان واحدة اذا قال طالق واحدة ان شئت فشاءت نصف واحدة بطل الامر بخلاف ما لو ذكر المشيه وفي الينابيع
اذا قال لامراته ان تزوجتك فانت طالق ان شئت فلها مجلس العلم بعد النكاح نوع اخر في الرجوع عن التفويض وكونه طلاق الجامع اذا
قال لامراته طلقي نفسك بالف درهم او قال طلقتك بالف درهم او قال بعتك طلاقك بالف درهم فقبل ان تكلم المراة بشي رجع الزوج
عن هذه المقالة كان رجوعه باطلا حتى لو قبلت المراة بعد ذلك وهي في مجلسها صح ذلك منها وطلقت وكذلك لا يبطل بقيام الزوج عن المجلس حتى ان بعد
قيام الزوج لو قبلت وهي في المجلس طلقت وكذا لو قال بعت عتقك بالف درهم او اعتقتك بالف درهم ثم رجع المولى او قام عن المجلس قبل قبول العبد
لم يبطل ذلك حتى لو قبل العبد بعد ذلك وهو في المجلس صح ولو كانت البداءة من العبد والمراة كان الجواب على عكس ما تقدم في الوجهين
ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او لم يقل ان شئت ثم اراد الرجوع عن ذلك ليس له ذلك ولو قال لها طلقي نفسك صاحبتك او قال لرجل
اجنبي طلق امراتي وقال ان شئت فليس له ان يرجع وان لم يقل ان شئت فله ان يرجع والحاصل ان قول الرجل لامراته طلقي نفسك تمليك
الطلاق منها وفيه معنى التعليق وكل ذلك لا يقبل الرجوع قوله للاجنبي طلق امراتي وقوله للمراة طلقي صاحبتك ان كان مقرونا بالمشيه فهو تمليك لان
المالك هو الذي يتصرف عن مشيته وهذا النوع من التمليك لا يقبل الرجوع وان لم يكن مقرونا بالمشيه فهو توكيل محض والتوكيل يقبل الرجوع
ولا ينعزل الوكيل بالطلاق قبل علمه قال في كتاب الوكالة اذا قال الرجل لامراته انطلقي الى فلان وليطلقك ثم انه نهاها عن الذهاب
وقال لا تذهبي الى فلان حتى يطلق لا يكون هذا نهيا عن الطلاق ولا ينعزل فلان حتى المراة ما لم يعلم بالنهي يجب ان يعلم بان من قال لامراته
انطلقي الى فلان حتى يطلقك فذهبت او لم تذهب فطلقها فلان صح ويصير فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم بوكالته وذكر في الزيادات ما يدل على انه لا يصير
وكيلا قبل العلم فصار في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في الاصل استحسان هذا اذا نهى المراة قبل الانطلاق م اما اذا نهاها
بعد الانطلاق الى ذلك الرجل لا يصير فلان معزولا وان علم العزل وصار الجواب فيه نظير الجواب فيما اذا قال لاخر طلق امراتي ان شاءت

اذا عزل الوكيل قبل مشيتها صح العزل اذا علم بالعزل واذا لم يعلم لا يصح العزل وبعد مشيتها لا يصح العزل وان علم الوكيل بالعزل وهذا الخلاف
ما لو قال لاجنبي انطلق الى فلان وقل له حتى يطلق امراتي ثم نهاه بعد ذلك صح النهي ولو نهى المراة عن الانطلاق لا يصح وهذا بخلاف ما لو قال
لغيره ان جاءتك امراتي فطلقها او قال ان خرجت اليك امراتي فطلقها ثم نهى الوكيل عن الايقاع بعد مجي المراة اليه او بعد خروجها اليه صح النهي اذا علم
لا قبل المجي والخروج واذا قال لها انطلقي الى فلان حتى يطلقك ثم نهاها بعد الانطلاق انه لا يصح وان علم فلان بذلك وفي الزيادات اذا قال
لامراته اذا جاء غد فطلقي نفسك بالف درهم ثم رجعت قبل مجي الغد صح رجوعها ومن هذا الجنس امراة قالت لرجل خلعت نفسي من زوجي
بالف درهم فاذهب الى زوجي واخبره بذلك فلما ذهب الرجل اشهدت المراة على انها رجعت عن ذلك صح رجوعها حتى لو بلغ الرسول الرسالة
بعد ذلك وقبل الزوج كان قبوله باطلا حتى لا يقع الخلع علم الرسول الرجوع او لم يعلم وكذلك العبد اذا اعتق نفسه على مال وارسل بذلك الى المولى
رسولا فلما ذهب الرسول رجع العبد صح رجوعه علم الرسول بذلك او لم يعلم وكذلك المراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم او قال العبد
للمولى اعتقني على الف درهم ثم رجعا من غير علمهما لا يعمل برجوعها ومما يتصل بهذا الفصل ايقاع الطلاق على المبانة والمطلقة بصريح الطلاق
اجمع العلماء على ان الصريح يلحق الصريح ما دامت في العدة وكذا البائن يلحق الصريح والصريح البائن ما دامت في العدة عندنا وفي الينابيع حتى انه اذا
قال لامراته انت طالق وقعت واحدة ثم قال لها انت طالق واحدة وهي في العدة بعد طلقت اخرى ولو قال لها انت طالق طلقت واحدة ثم
قال لها وهي في العدة انت باين ونوى الطلاق طلقت ايضا ويكونان بائنتين ولو قال لها انت باين ونوى الطلاق وقعت واحدة باينة ثم قال لها
وهي في العدة انت طالق بانت بطلقتين ولو قال لها انت باين ونوى الطلاق وقعت واحدة باينة ثم قال لها وهي في العدة انت باين ونوى اخرى
لم تطلق اخرى والبائن لا يلحق البائن الا ان يتقدم سببه بان قال لها ان دخلت الدار فانت باين ونوى به الطلاق ثم ابانها ثم دخلت الدار
وهي في العدة وقعت عليها تطليقة اخرى بالشرط عند علمائنا الثلثه رحمهم الله خلافا لزفر وهذا بخلاف ما لو قال لها انت باين ابتداء حيث لا يصح
ولا يجعل كانه قال انت طالق باين وهذا نقول في فصل الظهار ان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل الا انه لو ارسل الظهار بعد البينونة
لا يصح لان حكم الظهار ليس هو الطلاق بل حكمه حرمة المتعة لتشبيهه المحللة بالمحرمة والحرمة ثبتت بالبينونة فلا تثبت بالظهار ومما يتصل بهذه المسائل
قال العلماء كل فرقة توجب التحريم ابدا فان الطلاق لا يلحق المراة لانه لا يظهر له اثر واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ او بعدم الكفاءة فطلقها
الزوج وهي في العدة لا يقع الطلاق عليها وكذلك اذا وقعت الفرقة بخيار العتق وطلقها الزوج وهي في العدة لا يقع الطلاق والحاصل ان كل فرقة
هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق فيها وان كانت في العدة وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق فيها اذا كانت في العدة ثم الفرقة بسبب
الجب والعنة فرقة بطلاق عندنا اذا كان الزوج من اهل الطلاق بلا خلاف بين المشايخ وان لم يكن الزوج من اهل الطلاق بان كان
صبيا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم فرقة بغير طلاق وقال بعضهم هي فرقة بطلاق ويكون طلاقا باينا والفرقة بسبب عدم الكفاءة
والتقصير في المهر فسخ وليس بطلاق والفرقة في اسلام احد الزوجين اذا كان الكافر هو الزوج والمراة اسلمت والزوج من اهل الطلاق
واذا لم يكن من اهل الطلاق بان كان صبيا الا انه عقل الاسلام وعرض عليه الاسلام فابى ان يسلم ففيه اختلاف المشايخ بعضهم
قالوا هي فرقة بطلاق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في البالغ اذا اسلمت امراته وقال بعضهم هي فرقة بغير طلاق اجماعا وان كان الكافر هي
المراة وهي مجوسية والزوج اسلم وعرض عليها الاسلام فابت ان تسلم فرق بينهما سواء كانت كبيرة او صغيرة عاقلة ويكون هذه الفرقة بغير طلاق
اجماعا ثم التفريق في هذين الفصلين اذا كان الزوج صغيرا او كانت المراة صغيرة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي يوسف
اختلف المشايخ فيه منهم من يصحح اباءهما على قوله ومنهم من صحح اباءهما والفرقة واللعان فرقة بطلاق واذا خرجت الحربية مسلمة الى دار الاسلام
ولم يخرج زوجها ولكن طلقها في دار الحرب او بعد ما خرج الى دار الاسلام حيث يقع طلاقه عليها عند محمد رحمه الله واذا كانت المراة معتدة بعدة
الوطي لا يقع طلاق الزوج عليها انما يقع طلاق الزوج المعتدة اذا كانت بعدة الطلاق بيان هذا اذا طلق امراته واحدة باينة او ثنتين
او طلقها ثم وطيها في العدة من غير دعوى الشبهة ومع العلم بالحرمة يستانف العدة بكل وطاءة ويتداخل مع العدة الاولى واذا انقضت الاولى
وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الخانية ولو قال للمختلعة ان زنيت فانت طالق يقع الثلث رجل قال كل امراة لي طالق
او قال امراتي طالق لا يدخل فيه المعتدة عن البائن واذا قال لها انت طالق يقع العتابي الخلاصة رجل طلق امراته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق

ولم يجب الجعل ولو طلقها على مال او جعل ما بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم طلقها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد التنوينة خلعتك ينوي الطلاق لا يقع شيء

الفصل السادس في ايقاع الطلاق بالكتاب يجب ان يعلم بان الكتاب نوعان مرسومة فالمرسومة ان يكتب على صحيفة مصدرا او معنونا مثل ما يكتب الى الغايب وانها على وجهين الاول ان يكتب هذا كتاب فلان بن فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق وفي هذا الوجه يقع الطلاق في الحال وفي الخانية وتلزمها العدة من وقت الكتابة م وان قال لم اعن به الطلاق لم يصدق في الحكم ولو قال لها يا فلانة انت طالق ولم يذكر شرطا يقع الطلاق عليها في الحال واذا قال لم انو الطلاق لم يصدق في الحكم كذا هنا وهل يدين فيما بينه وبين الله ذكر في هذه المسئلة في المستقى في موضعين وذكر في احد الموضعين انه لا يدين وذكر في موضع اخر انه يدين الوجه الثاني ان يكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق الا بعد مجيء الكتاب وفي الخانية قرات الكتاب او لم تقرا م فان كتب اول الكتاب اما بعد اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب الحوايج ثم بدا له فمحى الحوايج وترك قوله اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل اليها هذا المقدار يقع الطلاق وفي الحاوي لا يطلق حتى يصل الكتاب قرات او لم تقرا م وان كان محى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوايج لا يقع الطلاق عليها وان وصل اليها الكتاب وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه اذا محى ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث بالكتاب اليها فهي طالق اذا وصل وذكر في العيون وان محى الخطوط كلها وبعث بالبياض اليها لا يطلق وفي القدوري لو محى ذكر الطلاق عنه او بعض الكتاب ووقع الطلاق وان بقي منه ما يسمى كتابا او رسالة وان لم يبق منه كلام يكون رسالة لم يقع الطلاق وان وصلت اليها وان كتب الحوايج اولا ثم كتب بعدها اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فبدا له فمحى الحوايج وترك قوله اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق لا يقع الطلاق عليها وان وصل اليها الكتاب وفي الحاوي انها تطلق واذا محى قوله اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب طلقت وفي المستقى لو كتب رجل رسالة منه الى امراته وكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فمحى ذكر الطلاق وبعث بالكتاب اليها فان كان صدر الرسالة اكثرها على ما يكتب الناس على حاله والا لها لازم معنى المسئلة انه ان بقي بعد محو الطلاق ما يسمى كتابا او رسالة يقع الطلاق والا فلا الا ترى انه لو ذكر بعده فان كان كتب اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق فمحى انت طالق وترك اذا اتاك كتابي هذا وليس للكتاب صدر غير هذه الحروف لم يقع عليها الطلاق وليس هذا كتابه اليها وفي [illegible] لو كتب اليها رسالة وفيها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم حبسه او بعثه ولم يصل اليها لم تطلق م ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب قبله حوايج وبعده حوايج ثم بدا له فمحى الطلاق وترك ما قبله طلقت وفي الخانية وكان الذي قبل الطلاق اوله او اكثره م وان محى ما قبله او اكثره وترك الطلاق لم تطلق وفي الحاوي اذا كتب فصل الطلاق في وسط الكتاب ثم محى ذلك قال ابو يوسف ان كان ما قبل الطلاق اكثر طلقت وان كان الاكثر بعده لا تطلق ولو محى بعض الكتاب وترك بعضه وترك فصل الطلاق ايضا وهو في لفظه فان كان المحو اكثر والمتروك اقل لا تطلق وان كان على العكس تطلق واما اذا كانت الكتابة غير مرسومة فان كانت غير مستبينة بان كتب على وجه لا يمكن فهمها وقراءتها بان كتب على الماء او على الهواء وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق نوى او لم ينو وفي الظهيرية كما لو تنفس ونوى الطلاق لا يقع م وان كانت مستبينة على وجه يمكن قراءتها وفهمها بان كتب على الارض او على الحجر وفي الخانية او على الصحيفة والحائط وفي الينابيع او على اللوح او على الورق وغيره م الا انه غير مصدر ولا معنون وفي هذا الوجه ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع فبعد ذلك ان كان صحيحا انته بلسانه وان كان اخرس بينه بالكتاب ولو كتب الصحيح او الاخرس الى امراته كتابا فيه طلاقها وكان الكتاب مرسوما فجحد الكتاب وقامت عليه البينة انه كتب فرق بينهما قضاء اما ديانة فان كان لم ينو به الطلاق فهي امراته وفي المنتقى لو كتب كتابا في قرطاس وكان فيه اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب اخر او امر غيره ان يكتب نسخه ولم يمل هو فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين في القضاء اذا اقر انهما كتاباه او قامت له بينة واما فيما بينه وبين الله تعالى يقع عليها تطليقة واحدة بايهما اتاها ويبطل الاخر لانهما نسخة واحدة الظهيرية لو قال للكاتب اكتب طلاق امراتي كان هذا اقرارا بالطلاق كتب او لم يكتب الكافي رجل قال لاخر بلغني ان امراتي تخرج من الدار وانا غايب واريد ان احذرها فاحذرها فاكتب كتابا فكتب اما بعد فان خرجت من الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقراء على الزوج فاجاز لا تقع بذلك الخروج لانه لم يامره بكتابة الطلاق فكان فضوليا فيتوقف العمل عند الاجازة وفي الحجة قال لاخر اكتب الى امراتي ان خرجت من منزلك فانت طالق فكتب فخرجت المراة بعد ما كتب قبل قراءته عليه ثم قرا

عله وبعث بذلك الى المراة لم تطلق بالخروج الاول ولو قال له اكتب فيه شرطا وهو ان خرجت بعد شهر او شهرين فانت طالق ثم ارسل الكتاب كان هذا الاذن على حقه م رجل استكتب من رجل لفرا الى امراته كتابا بطلاقها وقراه على الزوج فاخذ الزوج وطواه وختم وكتب في عنوانه وبعث به الى امراته فاتاها الكتاب واقر الزوج انه كتابه فان الطلاق يقع عليها وكذلك لو قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب اليها او قال له اكتب نسخة وابعث بها اليها وان لم يقر انه كتابه ولم تقم عليه البينة لكنه وصف الامر على وجهه فانه لا يلزمها الطلاق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع به الطلاق اذا لم يقر انه كتابه الظهيرية رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان امراته طالق وفي الحاوي ولم يعبر بلسانه لا تطلق في المنتقى عن محمد اذا كتب الرجل الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة وفي العيون اذا كتب الى امراته اما بعد فانت طالق ان شاء الله فان كتب ان شاء الله موصولا بكتابه اما بعد فانت طالق لا تطلق وان فتر فترة بعد ما كتب انت طالق ثم كتب ان شاء الله تعالى تطلق وفي النوازل اذا كتب الى امراته اذا جاءك كتابي فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزق الكتاب ولم يدفعه اليها فان كان الاب هو المتصرف في جميع امورها وقع الطلاق حين وصل الكتاب الى ابيها في بلدها وان لم يكن الاب هو المتصرف في عموم امورها لا يقع عليها الطلاق وفي الخانية ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه وان دفع الاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته يقع الطلاق والا فلا الظهيرية اذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتاب يصح [illegible] لا رواية لهذه المسئلة وينبغي [illegible] الخانية الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات [illegible] بخلاف العكس لا يعقد شيء من التصرفات كالطلاق والعتاق والبيع ونحوه كالاسعد من المريض الذي نقل لسانه بمرضه وهو قول مكي وابن ابي ليلى وعندنا تثبت هذه التصرفات باشارته المعهودة كما تثبت بكتابه لانه لا يرجى منه العبارة فيقام الاشارة مقام العبارة كما يقام الكتابة مقام العبارة وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اكره الرجل بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة طالق لا تطلق م

الفصل السابع والثلاثون في التشريك في الطلاق اذا طلق الرجل امراته ثم قال لامراته الاخرى اشركتك معها في الطلاق وقع على الاخرى مثل ما وقع على الاولى ثلثا كانت او اقل وفي البقالي اذا طلق امراته ثلثا ثم قال لامراة له اخرى جعلت لك في هذا الطلاق نصيبا فان نوى واحدة فواحدة وان نوى نصيبا في كل واحد من الثلث فثلث وفي المستقى لو طلق امراته واحدة ثم قال لامراة له اخرى قد اشركتك في طلاقها وقعت على الثانية واحدة فان قال لثالثة قد اشركتك في طلاقهما وقع عليها ثنتان فان قال للرابعة قد اشركتك في طلاقهن وقع عليها ثلث تطليقات وفي الحاوي من له ثلث نسوة قال لاحدهن انت طالق واحدة ولكنها بلسن وقال للثالثة انت شريكة معهما ونوى واحدة قال يقع على الثالثة ثلث تطليقات الحجة ولو طلق امراته تطليقتين ثم قال للاخرى اشركتك في طلاقها وقع عليها تطليقتان وفي البقالي لو طلق ثلث نسوة له واحدة ثم قال للرابعة اشركتك في طلاقهن وقع عليها ثلث تطليقات ولو طلقهن على التفاوت بان طلق واحدة منهن واحدة وطلق الاخرى ثنتين وطلق الاخرى ثلثا ثم قال للرابعة اشركتك في طلاق احداهن وفي الحجة ولم ينو فقد قيل يجبر وفي الكافي له ان يشير كما مع واحدة منهن وعليها ما على تعلق الشركة تمام وروى بشر عن ابي يوسف ره في الاملاء لو ان رجلا طلق امراته له على جعل ثم قال لامراة له قد اشركتك في طلاقها فقالت اقبل يلزمها الطلاق وليس عليها من الجعل شيء ولو ان هذه المراة التي طلقها الزوج اولا اقامت البينة على ثلث قبل الخلع ترجعت بالجعل الذي اعطته فان كان الزوج جاحدا للطلقات الثلث يعني قبل اقامة البينة وبعدها يقع الطلاق على الثانية بغير شيء فان لم يصدق لانه يعني بعد اقامة البينة لم يقع على الثانية بغير شيء وفي الظهيرية ولو كان الطلاق على الاولى على مال سمى ثم قال للثانية قد اشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد اشركتك في طلاقها على كذا من المال فان قبلت يلزمها الطلاق والمال والا فلا ولو قال فلانة طالق ثلثا وفلانة معها او قال اشركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلثا ولو قال لاربع نسوة انتن طوالق ثلثا طلقت كل واحدة ثلثا تام وفي القدوري ولو قال لامراتين اشركت بينكما في تطليقتين فهو بمنزلة قوله بينكما تطليقتان حتى يقع على كل واحدة واحدة وعن ابي يوسف على كل واحدة تطليقتان وفي المنتقى اذا طلق امراة له ثم تزوجها ثم قال لامراة له اخرى قد اشركتك في طلاق فلانة ولم يكن طلقها او كانت فلانة تحت زوج اخر قد طلقها او لم يطلقها فهي امراة الغير لا يلزم امراته طلاق ان كان طلقها او لم

يطلقها ينوي الزوج طلاقا او لم ينو وفي امراة يملكها لا يطلق الثانيه اذا لم يكن يملك ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك رواه بشر عن ابي يوسف رح وابي سليمان
عن محمد رح مطلقا وفي الزيادات ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك الا ان يقول اشركتك في طلاق فلانه التي طلقتها وفي البقالي ايضا لو اشركها في طلاق
امراة الغير الا ان يقول انا اوقع طلاقه التي اوقع عليها على امراتي ولو قال لامراة له اذا دخلت هذه الدار فانت طالق ثم قال لامراة له اخرى قد
اشركتك في هذه التطليقة فاذا دخلت الدار طلقتا وكذلك لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراته الاخرى قد اشركتك في طلاق
هذه فاذا تزوجها طلقت واذا تزوج امراة نكاحا فاسدا ثم طلقها ثلثا ثم قال للاخرى قد اشركتك في طلاق هذه ولانه لم يطلق ولو قال قد اشركتك
في طلاق التي كلمت بها طلقت ثلثا وفي المنتقى اذا قال لامراته ان طلقتك فهذه معك لامراة اخرى له ولانه له في الطلاق او نوى الطلاق ثم انه طلق
الاولى ثلثا تطلق هذه الاخيره واحدة وكذلك اذا قال لامراته متى ما طلقتك فهذه الاخرى معك ينوي الطلاق فطلق الاولى ثلثا طلقت الاخرى
واحدة الا ان ينوي ثلثا وان طلق الاولى واحدة طلقت الاخرى واحدة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا طلق الرجل امراته ثم قال لامراة
اخرى له انت مثلها ينوي به الطلاق او قال لها انت نظيرها ينوي به الطلاق فهي طالق وكذلك لو قال رجل لغير امراته وروى بشر عن ابي يوسف رح
في امة اعتقت واختارت نفسها فقال زوجها لامراة اخرى له قد اشركتك في طلاق هذه لا يقع عليها طلاق وكذلك كل فرقة بغير طلاق ولو قال
قد اشركتك في فرقة هذه او قال اشركتك في … بها سني … الزمتها تطليقة بائنة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو الطلاق لم يدين
في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وروى ابي سليمان عن محمد رح انه لا يقع عليها شي وفي الظهيرية ولو قال ذلك في فرقة العنين واللعان
والايلاء والخلع طلقت م وفي المنتقى اذا خلع امراته على الف ثم قال لامراة له اخرى قد اشركتك في خلع هذه فان قبلت وقع عليها الخلع بخمس
مائة وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يقع عليها الخلع بالف اذا قبلت الفصل الثامن في الطلاق الذي يكون من غير الزوج فيجيزه الزوج فيقع او لا يقع
اذا قالت المراة لزوجها قد طلقت نفسي فقال الزوج قد اجزت ذلك فهذا اجابه ويقع عليها تطليقة رجعية ولا يشترط نية الطلاق من الزوج
عند قوله اجزت ولو نوى الزوج الثلث عند قوله اجزت لا يصح نيته وكذلك اذا قالت انت نفسي منك او حرمت نفسي عليك فقال الزوج
اجزت ذلك وهو يريد الطلاق ويحتاج الى نية الطلاق عند قوله اجزت ويصح نية الثلث وعند عدم نية الثلث يقع تطليقة بائنة ولو قالت اخترت
نفسي فقال الزوج قد اجزت وينوي طلاقا لا يقع ولو قالت المراة جعلت امري بيدي فقال الزوج اجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار امرها
بيدها فان اختارت نفسها بعد ذلك في المجلس يقع الطلاق والا فلا وكذلك لو قالت جعلت الخيار الي فقال الزوج اجزت ذلك وهو
يريد الطلاق صار الخيار وكذلك لو قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي فقال الزوج اجزت ذلك صار الامر بيدها ولكن لا يقع الطلاق
ما لم تختر نفسها بعد اجازة الزوج في مجلسها ذلك ولو قالت قد كنت جعلت امس امري بيدي واخترت نفسي فقال الزوج صدقت
قد اخترت ذلك الساعة وهو يريد الطلاق يصير الطلاق بيدها ولكنها لا تطلق الا اذا اختارت نفسها في ذلك المجلس ولو كانت قالت قد كنت
قلت امس امري بيدي وكلته واخترت نفسي فقال الزوج صدقت وقد اجزت ذلك الساعة كان ذلك باطلا حتى لو اختارت نفسها بعد اجازة
الزوج لا يقع عليها الطلاق وفي الكافي ولو قالت جعلت امس امري بيدي الى الليل فقالت اجزت لا يصح لمضي وقته م رجل قال لامراة رجل جعلت
امرك بيدك فقالت قد اخترت نفسي فبلغ الزوج الخبر فقال اجزت ذلك كله صار الامر بيدها ولكن لا يقع الطلاق ما لم تختر نفسها في مجلس
علمها باجازة الزوج ولو قالت المراة لزوجها قد اخترت نفسي منك كان باطلا رجل قال لامراة رجل ان دخلت هذه الدار فانت طالق
فاجاز الزوج ذلك ثم دخلت الدار طلقت ولو دخلت الدار قبل اجازة الزوج لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت الدار طلقت
ولو ان رجلا قال لرجل بلغني ان امراتي تخرج من منزلها وانا غايب وانا اريد ان احرزها فاكتب بذلك كتابا فكتب الرجل اليها اما بعد
فان خرجت من منزلك فانت طالق ثلثا فخرجت المراة من المنزل بعد ما كتب الرجل اليها اما بعد فان خرجت من منزلك فانت طالق ثلثا
فخرجت المراة من المنزل بعد ما كتب الرجل الكتاب قبل ان يقرا الكتاب على الزوج ثم قرا على الزوج واجازه وبعث بالكتاب الى المراة
فليس يقع بالخروج الاول شي وانما هذا على خروج بعد الاجازة وفي المنتقى عن ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لامراة رجل
ان دخلت هذه الدار فانت طالق فقال الزوج نعم وقد حلف الزوج بذلك عليها فان دخلت بعد قوله فهي طالق وكذلك لو قال مكان قوله نعم
اجزت ذلك وقال الزمت نفسي ذلك او قال الزمتها ذلك ولو لم يقل الزوج شيئا حتى دخلت الدار فقال قد اجزت هذا الطلاق عليها

وفي

وفي ايمان القدوري اذا قال رجل امراة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخلت هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بذلك كله ولو لم
يقل نعم ولكن قال قد اجزت ذلك لزيد لم يحلف على شي وانه يخالف مسئلة الجامع التي تقدم ذكرها ولو قال اجزت على ان دخلت الدار او قال
الزمته نفسي ان دخلت الدار لزمه الطلاق وفيه ايضا لو قال امراة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت او الزمته نفسي لزم الطلاق
وفيه ايضا اذا قال الرجل ان بعت هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه زيد لا يعتق عليه ولو قال ان اشترى زيد مني
هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق عليه وفي المنتقى اذا طلق الرجل امراة رجل او اعتق عبده او باعه فقال الزوج او المولى رضيت
بذلك او قال شئت ذلك فهو اجازة ولو قال احببت ذلك او قال هويت او اردت او قال اعجبني ذلك او قال وافقني فذلك ليس باجازة وفيه ايضا
اذا قال الرجل لامراة رجل اختاري في الطلاق فاختارت نفسها او قال امرك بيدك ينوي الطلاق فاختارت نفسها او قال لها انت
طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق ولو قال اجزت قوله اختاري لم يلزمها الطلاق الا ان تختار نفسها بعد
اجازة الزوج في مجلس علمها باجازة الزوج وفيه ايضا اذا قالت لنفسها اذا ولدت ولدا فانا طالق فولدت ثم قال الزوج قد اجزت ذلك
فهي طالق ولو قال الزمت نفسي اذا ولدت ولدا ان تطلق ما لم تلد ولدا اخر ولو قالت انا طالق بالف درهم فقال الزوج نعم لزمها تطليقة بالف
درهم الحاوي اخبر ان فلانا طلق امراتك او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع قال ابو عبد الله الفلاسي عندي في الاولى يقع وفي
الاخرى لا يقع وقال به ناخذ وهو الظاهر وفي فتاوى محمد بن الفضل لا يقع فيهما وفي الجامع الاصغر قال الزوج حين بلغه احسنت او اسات
لا يكون اجازة قال صاحب الكتاب وقد قال بعض اصحابنا في قوله احسنت كذلك وفي قوله اسات يقع ولو قال احسنت يرحمك الله حيث
خلصتني منها او قال احسنت جعل الله منك في الاعتاق او بئس فقبل التهنيه يكون دليل الاجازة اجماعا وفي الحجة طلق الاجنبي امراة رجل
او اعتق عبده فاخبر فقال نعم ما صنعت لا يقع ولا يعتق لانه كالمستهزئ به لانه لا ولاية له على عبده وامراته وان قال بئس ما صنعت يقع والاصح
لا يقع في الفصلين الفصل التاسع في الاستثناء في الطلاق الظهيرية الاستثناء اسم لما وراء الثنيا واستثناء الكل من الكل لفظا
لا يصح ومعنى يصح شرح الطحاوي اعلم بان الاستثناء على ضربين استثناء تحصيل واستثناء تعطيل وهو قوله ان شاء الله او قال ما شاء الله
في الخانيه او قال ان احب او رضي او اراد او قدر ونحو ذلك يبطل جميع ما قبله يجب ان يعلم بان الاستثناء يصح موصولا ولا يصح مفصولا
وفي الخانيه وعند ابن عباس يصح الى ستة اشهر وشرطه ان يتكلم بالحروف سواء كان مسموعا او لم يكن عند الشيخ الفقيه ابي الحسن
الكرخي وكان الشيخ ابو جعفر رحمه الله يقول لا بد ان يسمع نفسه وبه كان يفتي الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وفي الخانيه ومن شرط صحة الاستثناء
عند مشايخنا رح ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فمه يسمع ويصح استثناء الاصم وفي الملتقط المراة اذا سمعت الطلاق
ولم تسمع الاستثناء لا يسعها ان تمكن من الوطي م قال الكرخي كلمة ان شاء الله اذا وصلت بالكلام ترفع حكمه اي تصرف ويحكى عن شمس الايمة
الحلواني رح اذا قال الرجل نويت ان اصوم غدا ان شاء الله كانت صحيحة حتى لو صام غدا بهذه النية يجوز استحسانا الذخيرة
في العتابي وكلمة ان شاء الله اذا دخلت على الاوامر لا ترفع حكمه وفي الجامع ما يدل على رفع حكم الاوامر ايضا م المريض اذا قال لورثته اعتقوا
فلانا عني بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء حتى يجب عليهم الاعتاق واذا قال لها انت طالق لمشيئة الله فهذا استثناء وكذلك اذا قال انت
طالق بمشيئة الله فهو استثناء وكذلك اذا قال الا ان يشاء الله وفي الحجة اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيمن قال انت طالق ان شاء الله
هل هو طلاق ام لا عند محمد ليس بطلاق وعند ابي يوسف رح هو تطليق ولكن لا يقع والفتوى على قول ابي يوسف رح وفي الخانيه
او قال ان لم يشا الله او الا ان يشاء الله لا يقع شي م فان تقدم الاستثناء فان ذكر الطلاق بحرف الفاء بان قال ان شاء الله فانت طالق
فهذا استثناء صحيح وكذلك اذا قال ان شاء الله فو الله لا ادخل هذه الدار فهذا استثناء صحيح لو دخل الدار لا يحنث في يمينه الا يرى
انه لو ذكر مكانه ان شاء الله شرطا اخر بان قال مثلا دخلت الدار فانت طالق كان تعليقا صحيحا وان ذكر الطلاق بدون حرف الفاء بان قال
ان شاء الله انت طالق فهذا استثناء صحيح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الولوالجية وبه ناخذ وقال محمد رح هذا استثناء
منقطع والطلاق واقع في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله رح ان كان اراد به الاستثناء ذكر الخلاف على هذا النحو في القدوري وفي الخانيه
ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد رح والفتوى على قول ابي يوسف رح وفي الكبرى وعلى هذا

الخلاف ان شاء الله م فانت طالق م وعن ابي يوسف اذا قال ان شاء الله وانت طالق فهذا استثناء ايضا وعنه انه ليس باستثناء وعنه
ايضا اذا قال انت طالق وان شاء الله او قال انت طالق فان شاء الله فهذا ليس باستثناء وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلثا
الا ما شاء الله انها تطلق واحدة قال عبد واجعل الاستثناء على الاكثر وذكر بعد ذلك مسائل انت طالق ثلثا الا ما شاء الله وانت طالق
ثلثا الا ان يشاء الله وذكر انه لا يقع الطلاق اصلا واذا قال انت طالق ان شاء الله ولا يدري اي شيء ان شاء الله لا يقع الطلاق ولو قال
لها انت طالق وجرى على لسانه من غير قصده ان شاء الله وكان قصده ايقاع الطلاق لا يقع الطلاق وهو نظير ما لو قال لها انت طالق
فجرى على لسانه او غير طالق وفي الحاوي وقال حلف يقع قال شددت رايت ابا يوسف في المنام فسالته فقال لا يقع قلت لم قال ارايت
لو قال لها انت طالق فجرى على لسانه من غير قصد او غير طالق الكان يقع قلت لا قال كذلك هذا وفي الكافي ولو قال طالق بمشيئة الله
او بارادته او بمحبته او برضائه لا يقع وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال سواء اضاف الى الله تع
او الى العبد وان قال بحرف اللام يقع في الوجوه كلها اضاف الى الله تعالى او الى العبد كان تعليقا في الفصل الاول تعليقا وفي غيرها وفي الخانية
اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا
حتى لو قال لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد رح لا يحنث ولا يكون
يمينا م ولو ضم مع مشية الله مشية غيره كان استثناء بان قال انت طالق ان شاء الله وشئت او قال ان شاء الله وشاء فلان ولو شرط
مشية من لا يعلم مشيته نحو ان يقول ان شاء الله جبريل او الملائكة او الشيطان يكون استثناء ويبطل الكلام وهذا ما لو شرط مشية الله
وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا قال ان شاء هذا الحائط وما اشبه ذلك م وفي الجامع ولو قال الرجل طلق امراتي ان شاء الله فطلقها الخاطب لا يقع وكذلك لو قال
لي طلق امراتي ان شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وهذه المسئلة تدل على ان كلمة ان شاء الله اذا دخلت على الامر ترفع حكمه ولو قال طلق امراتي
بما شاء الله وشئت او قال اعتق عبدي بما شاء الله وشئت فطلقها او اعتقها على ما لكونه وفي النوازل اذا قال لامراته انت طالق اليوم واحدة
ان شاء الله وان لم اشأ فانت ... مضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان وان طلقها واحدة قبل مضي اليوم لا يقع عليها الا تلك الواحدة وفي الخانية رجل قال
لامراته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم م ولو لم يعلقه باليوم فقال لها انت طالق
واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله لا يقع شيء وذكر هذه المسئلة في المنتقى ووضعها في ثنتين والثلث فقال لها
انت طالق اليوم ثنتين ان شاء الله وان لم يشأ الله في اليوم فانت طالق ثلثا قبل الموت ولا فصل هذه الرواية في المنتقى وانه ما ذكر في النوازل
وذكر في المنتقى ايضا قبل هذه المسئلة اذا قال لها انت طالق ان لم يشأ الله طلاقك لا تطلق بهذه اليمين ابدا وانه يوافق ما ذكره في النوازل وفي
المنتقى عن محمد رح اذا قال لها طلقتك امس ان شاء الله لا يقع الطلاق وفي التجريد ولو قال انت طالق ان شاء الله فمات قبل قوله ان شاء الله
لا تطلق وكذا لو قال انت طالق واحدة فمات قبل قوله ان شاء الله لا تطلق وكذا لو قال انت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة وكذا
في قوله ثنتين او ثلثا لا تطلق وفي الولوالجية رجل قال لامراته انت طالق وطالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة لا يقع
شيء وكذلك لو قال شئت اربعا وفي الحاوي هذا عند ابي حنيفة وعندهما يقع ثلث نوع اخر فيما يقع به الفصل بين الايجاب والاستثناء
وفيما لا يقع عند ابي يوسف رح فيمن حلف بالطلاق ويستثني ويتنفس بين الاستثناء والطلاق ووجد من التنفس بدا ام لم يجد قال اذا وصل
فهو استثناء وفي الخانية ومن شرط صحة الاستثناء ان يكون موصولا ولا يقطع بالتنفس والعطاس والجشاء م وفي الجامع اذا قال
لامراته يا زانية انت طالق ان شاء الله كان استثناء على الطلاق ويصير قاذفا في الحال ولو قال لها انت طالق يا زانية ثلث الزانية
ان شاء الله فالاستثناء على الكل حتى لا يقع الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان ولو قال لها انت طالق ثلثا يا طالق ان شاء الله انصرف الاستثناء
الى الكل حتى لا يقع شيء من الطلاق وعند ابي حنيفة رح انه يقع ثلث تطليقات ويصير قوله يا طالق فاصلا بين الثلث والصحيح ما ذكره في ظاهر الرواية
وفي الذخيرة فعلى ظاهر الرواية فرق ابو حنيفة بين هذه المسئلة وبينما اذا قال انت طالق يا زانية ان دخلت الدار حيث لا يصير قوله يا زانية
فاصلا بين الطلاق والشرط حتى يتعلق الطلاق بالدخول وثمة قال بالطلاق يصير فاصلا والصحيح ظاهر الرواية وفي العيون ولو قال انت طالق ثلثا
يا عمرة فماتت بعد قوله ثلثا قبل قوله يا عمرة فالطلاق لها لازم وان قال ان دخلت الدار بعد قوله يا عمرة وكان ذلك متصلا م تقع عليها

الطلاق

الطلاق من قبل الاستثناء الثلث في الطلاق وقوله يا عمرة لا ينفصل بين الطلاق والاستثناء ولو قال لها انت طالق يا زانية ان دخلت
الدار كان طالقا ولا حد ولا لعان مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار ولو قال انت يا زانية طالق ان دخلت الدار كان عليه
اللعان ولا يلزمه الطلاق حتى يدخل الدار م وفي المنتقى اذا قال انت طالق ثلثا يا عمرة بنت عبد الله ان شاء الله لا تطلق ولو قال انت طالق
ثلثا يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن ان شاء الله تطلق فالنسبة الى الابوين واكثر من ذلك فاصل بين الايقاع والاستثناء والنسبة
الى اب واحد ليس بفاصل وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح اذا قال لها انت طالق ثلثا يا زانية ان شاء الله فالاستثناء على الاخير وهو
القذف ويقع الطلاق وكذلك اذا قال لها انت طالق يا طالق ان شاء الله ولو قال انت طالق يا خبيثة ان شاء الله فالاستثناء على الكل
ولا يقع الطلاق كانه قال يا فلانة وذكر اصلا فقال المذكور في اخر الكلام اذا كان يقع به طلاق او يجب به حد فالاستثناء عليه كقوله
يا زانية ويا طالق وان كان لا يجب به حد ولا يقع به طلاق فالاستثناء على الكل وذلك كقوله يا خبيثة وفي الذخيرة ولو قال لها انت طالق
البتة ان شاء الله او قال لها انت بائن ان شاء الله فالاستثناء صحيح ويصير قوله البتة فاصلا لان الطلاق قد يكون بائنا وغير بائن واذا قال
البتة او بائن فقد وصف الطلاق بوصف بينونة فلا يصير فاصلا بخلاف ما اذا قال انت طالق ثلثا البتة او قال ثلثا بوائن ان شاء الله
فان هناك لا يصح الاستثناء ويصير قوله البتة وبوائن فاصلا عن ظاهر الرواية وعن محمد رح انه لا يصير فاصلا ولو قال انت طالق
ثلثا البتة البتة ان شاء الله لا يصح الاستثناء بلا خلاف وفي الصغرى ولو قال انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحدة يقع ثنتان ولا يكون
قوله يا فلانة فاصلا وكذلك لو قال انت طالق يا بائنة الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة يقع ثنتان وفي الكبرى ولو قال انت طالق
ثنتين والله الا واحدة يقع ثنتان عند ابي يوسف خلافا لزفر ولو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين والا واحدة يقع ثلثا عند ابي يوسف
خلافا لزفر وفي الجامع اذا قال امراتي طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شاء الله ح انصرف الاستثناء الى اليمين
وفي التهذيب عند محمد م وعن ابي يوسف انه يقتصر على اليمين الثانية حكى عن الكرخي رح انه قال حاصل الخلاف في هذه المسئلة راجع
الى مسئلة اخرى مختلفة ان قوله ان شاء الله يستعمل لابطال الكلام او يستعمل استعمال الشرط التعليق فعلى قول ابي حنيفة يستعمل استعمال
الشرط وعلى قولهما يستعمل استعمال الابطال حتى ان من قال لامراته ان شاء الله انت طالق لم يشأ الله وانت طالق فعلى قولهما لا يقع الطلاق
وعلى قول ابي حنيفة يقع ولو كان يستعمل عندهما استعمال الشرط التعليق لكان يقع الطلاق عندهما كما يقع عند ابي حنيفة رح الا يرى انه
لو قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق يقع في الحال عند الكل وذكر الكرخي الخلاف في مسئلة المشية
على عكس هذا وذكر في المنتقى اذا قال عمرة طالق ثلثا ان دخلت الدار وزينب طالق واحدة ان كلمت فلانا لهما عثمان فان استثنى
بعد الخرفيهما يصرف الاستثناء الى اليمين الاخرى ولو اراد بالاستثناء اليمين جميعا دين فيما بينه وبين الله تع ولم يدين في القضاء
وفي الخلاصة انت طالق وعبده حر ان شاء الله يصرف اليهما اتفاقا وفي التجريد واذا جمع بين يمين فقال انت طالق ان دخلت الدار
وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شاء الله قال ابو يوسف يعود الى الثانية واليمين كما هي وقال محمد يصرف الى الكل م وفي ايمان الاصل
اذا قال والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا ثم وصل الثانية بالاستثناء فاليمين فهو على ما نوى من غير فصل بين الديانة والقضاء وان لم
يكن له نية فالاستثناء عن اليمين الاخيرة وفي المنتقى ايضا اذا قال عمرة طالق ثلثا ان دخلت الدار وزينب طالق واحدة ان لم تدخل
الدار فهما على واحدة وان دخلت الدار مرة واحدة وقع الطلاق عليها وان ذكره بعد الاستثناء فالاستثناء عليهما ولو قال عمرة
طالق ان شاءت وزينب طالق ان شاءت فهما امران مختلفان واذا ذكر عقيبهما استثناء يصرف الاستثناء الى اخرهما وان نوى الكل
المذكور فهو على ما نوى وفي الذخيرة اذا قال الرجل ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر والدار واحدة فالقياس ان لا يحنث
حتى يدخل دخلتين وفي الاستحسان يحنث بدخول واحد وكذا اذا قال ان كلمت فلانا ان كلمت فلانا فعبدي حر يحنث بوجود
احدهما وكذا اذا قال ان كلمت فلانا فعبدي حر وفلانا جل واحد وجعل الشرط الثاني تكرارا واعادة الاول فيكون هذا تعليقا بدخول واحد حتى
وفي العيون اذا قال لها انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله وقع الثلث ولغا الاستثناء في قول ابي حنيفة وقالا الاستثناء جائز
وفي الذخيرة ولم يقع عليها شيء وعلى هذا اذا قال لعبده انت حر ان شاء الله عتق عبده عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق وعلى هذا

الاختلاف اذا قال لها انت طالق ثلثا واحدة ان شاء الله ولو قال لها انت طالق ثلثا ونلتا ان شاء الله فالاستثناء صحيح في قولهم جميعا وفي
النوازل رجل بلسانه ثقل وفيه حافة اذ نهمة لا يتم كلامه الا بعد طول المدة حلف بالطلاق واراد الاستثناء او التعليق فطال في ترديده ان عرف
انه هكذا يتكلم يكون ديانة وقضاء، وفي الظهيرية رجل قال لامراته انت طالق ماخلا اليوم طلقت للحال م اذا قال لها انت طالق ثلثا فاراد ان يقول
ان دخلت الدار فاخذ غيره فمه ان قال بعد ما خلي عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع كما اذا اعترض عطاس او سعال، ولو قال لله علي ان
اتصدق بدرهم وهو يريد ان يقول اكو فلان كلام فلم فاخذ انسان فمه فلم يتم الكلام ثم لما رفع يده عن فمه اكو فلان كان يكلم فالاحوط ان يتصدق
وعلى هامش مسئلة النوازل قالوا ان ذكر في الايمان ان من حلف واراد ان يقول في نفسه ان شاء الله فسد انسان فمه انه يكون استثناء
تاويله اذا ذكر الاستثناء بعد رفع اليد عن فمه متصلا به فقد وجدنا في نوادر هشام انه قال سالت محمدا عن قال لامراته انت طالق ثلثا وهو يريد
ان يستثني فامسك غيره وحلت منه ومن الاستثناء قال يلزمه الطلاق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي يوسف اذا قال انت طالق
استغفر الله ان شاء الله او قال سبحان الله كان استثناء ديانة ولم يكن استثناء قضاء، وفي فتاوى اهل سمرقند اراد ان يستحلف رجلا وخاف
ان يستثني في السر فالوجه في ذلك ان يامره حتى يقول عقيب اليمين ما لا يقع استثناء او تعليقا وفي الخانية يقول عقيب اليمين سبحان الله واستغفر الله
م لانه اذا فعل ذلك يمنع الاستثناء لوجود الفاصل وفيها رجل قال والله لا اكلم فلانا واستغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمين بالطلاق يكون
استثناء ديانة نوع آخر في دعوى الزوج الاستثناء، وفي اخبار غير الزوج بالاستثناء اذا ادعى الزوج التكلم بالاستثناء او بالشرط في الخلع او
ادعى التكلم بالاستثناء او الشرط في الطلاق فالقول قول الزوج وفي الخانية كما لو قال طلقتك حال ما كنت صبيا او مبرسما او نائما او مجنونا
وقد عرف برسامه وجنونه قبل قوله م فان شهدا الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء لم يقبل قول الزوج بعد ذلك ويقضي القاضي بالطلاق ولو
شهدوا بالخلع او بالطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء فالقول قول الزوج ولا يقع بالطلاق الا اذا ظهر منه ما هو
دليل على صحة الخلع من قبض البدل او ما اشبه ذلك وفي الصغرى فحينئذ يكون القول قولها وفي الخانية وهذه المسئلة من المسائل التي تقبل الشهادة
فيها على النفي وفي مختصر القضاة اذا خالع ثم قال لم اعن به الطلاق ان كان اخذ جعلا على الخلع لم يصدق قضاء قال مشايخنا رحمهم الله والمراد
من اخذ الجعل ذكر الجعل لا حقيقة الاخذ فعلى هذا ان ذكر البدل وقت الطلاق والخلع لا يصدق قضاء في دعوى الاستثناء وذكر الشيخ الامام
نجم الدين النسفي في فتاواه عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا رحمهم الله استحسنوا في دعوى الاستثناء في الطلاق ان لا يصدق الا ببينة وفي الحاوي
بخلاف ما لو ادعى الزوج ان قلت انت طالق ان دخلت الدار كان القول له وبه كان يقول بعض مشايخنا المتقدمين غير مشايخنا المتاخرين
استحسنوا في ان الزوج لا يصدق بالنية لانه يدعي خلاف الظاهر وفي الواقعات في كتاب الطلاق لو قال طلقتها واستثنيت كان القول قوله قضاء
وديانة م وحكى عن شيخ الاسلام محمد الاوزجندي انه كان يقول انه عرف الطلاق باقراره يمنع دعوى الاستثناء منه وان عرف بالبينة لا يمنع
منه دعوى الاستثناء، وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول لو قال طلقت واستثنيت قضاء، ولو قال قلت لها انت طالق
واستثنيت يصدق قضاء، وذكر محمد رحمه الله في كتاب الاقرار في باب الاقرار بالعتق لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله صدق ولا يعتق
ولا يعتق العبد وذكر في باب الاقرار بالنكاح اذا قال الرجل لامراته تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت المراة لم تستثن فالقول قوله
قال الامام السرخسي ان دعوى الاستثناء صحيح وكذا في الخلع الا اذا ظهر منه ما هو دليل صحة الخلع وقد وجدت الرواية في المنتقى عن ابي حنيفة
انه لو قال طلقتها وكنت نائما فالزمه الطلاق ولو قال طلقتها ثم استثنيت لم يكن مستثنيا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبهذه
الرواية تبين ان ما ذكر في الاصل قول محمد وفي الخلاصة الخانية ولو قال طلقتك امس وقلت ان شاء الله ذكر في الاصل في الاقرار لا يقع الطلاق
وذكر في المنتقى انه على قول ابي يوسف لا يقع وعلى قول محمد رحمه الله يقع وعليه الفتوى م وان طلق الرجل امراته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت وهو
بالطلاق ولا يذكر هو ذلك ينظر ان كان بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين بناء على الظاهر وان لم يكن
بهذه الحالة لا يعتمد لانه خلاف الظاهر الحجة ادعت المراة الطلاق وادعى الزوج الاستثناء طلقت المراة ولا يصدق الزوج الا اذا طلقت
واستثنيت يصدق قضاء، ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يقع الطلاق الذخيرة قال محمد واذا
اسره المشركون رجلا من المسلمين ثم انه اعتق ورجعت الى دار الاسلام فرافعته زوجته الى القاضي وقالت ان زوجي هذا ارتد عن الاسلام

حين اسره المشركون وقد بنت منه وقال الزوج انت ملك اهل الحرب اكرهوني على ذلك وقالوا لا نقتلك او ليكونن فقلت ذلك مكرها وكذبته المراة
في الاكراه فالقول قول المراة وان جاء الزوج بشهود شهدوا ان الملك قال له لتكفرن بالله او لا قتلك ولا ندري اكفر او لم يكفر فقال الزوج فاني
كفرت ولم اكفر قبل ذلك ولا يعتق فان القول قول الزوج مع يمينه ولا تبين امراته وان لم يكن للزوج بينة على الاكراه ولكن صدقته المراة
في دعواه فانه لا يعتبر تصديقها وان كان المدعي على الزوج غير امراته بان جاء واحد من المسلمين عند القاضي وقال هذا كفر في دار الحرب واقر الرجل
ان اهل الحرب اكرهوه على ذلك وصدقته المراة في ذلك ولا يعلم الاكراه الا بقولهما فان القاضي يفرق بينهما حتى يقيم الزوج البينة ولو ان على الاكراه
مسلما ادعت عليه امراته طلقها ثلثا او انه ارتد عن الاسلام فبانت منه فسال القاضي الزوج فقال اصابني جنون او قال اصابني برسام وذهب
عقلي او قال اصابني وجع فذهب عقلي فان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله وان لم يعلم فانه يقع الطلاق الا اذا قام على ذلك بينة ولو قال شربت
نبيذ فذهب عقلي وقال ضربت نفسي او قال ضربني غيري فغشي علي فذهب عقلي فتكلمت بذلك وانا ذاهب العقل فان كان يعرف ذلك اصابه
فالقول قوله ولا يقع الطلاق وان لم يعلم ان ذلك اصابه لا يصدق ويقع الطلاق ولو قال شربت حتى سكرت فذهب عقلي وطلقتها وانا سكران
ذاهب العقل فصدقته المراة في ذلك او كذبته فان كان علم انه شرب حتى ذهب عقله بسبب السكر طلقت امراته ولو كان مكان دعوى الطلاق
دعوى الردة بان ادعت المراة انه ارتد العياذ بالله فقال الزوج شربت حتى ذهب عقلي فتكلمت بذلك وانا ذاهب العقل فالقياس ان تبين
منه امراته وفي الكبرى لا تبين منه امراته وهذا اذا عرف منه السكر ووقت بهذه الصفة فاما اذا لم يعرف منه فانه تبين منه امراته
قياسا واستحسانا وهذا الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى تبين امراته اذا كان نصرانيا فيما قال وفي جميع ما ذكرنا ان القاضي لا يصدقه لا يسع
المراة ان تصدقه ولو قالت المراة للقاضي اني سمعت زوجي يقول المسيح ابن عبد الله فبنت منه فساله القاضي عن ذلك فقال انما
قلت حكاية عمن يقول فان اقر انه لم يكن قبل هذا الكلام فقد بانت منه وان صدقته فيما قال وان قال وصلت بكلامي النصارى
يقولون المسيح ابن عبد الله فلم تسمع المراة كلامي كان القول قول الزوج مع يمينه وهو نظير ما ادعت المراة على زوجها انه قال لها انت
طالق وقال الزوج قلت لها انت طالق ان دخلت الدار او قلت لها انت طالق ان شاء الله كان القول قول الزوج كذلك اذا قال
اظهرت قولي المسيح ابن عبد الله واخفيت قولي النصارى يقولون وقد تكلمت بذلك ووصلت ذلك بكلامي كان القول قول الزوج فان شهد
عليه الشهود انهم سمعوه وقال المسيح ابن عبد الله ولم يقل غير ذلك فالقاضي يقبل شهادتهم وتبين امراته منه ولو قال الشهود سمعناه
قال المسيح ابن عبد الله ولم نسمع غيره ولا ندري اقال النصارى يقولون ام لم يقل وقال الزوج لا بل قلته بكلامي الا ان الشهود لم
يسمعوا ذلك فالقول قول الزوج والمراة امراته وعلى هذا ادعى التكلم بالاستثناء في الخلع والطلاق او ادعى التكلم بالشرط في الطلاق
وشهد الشهود على الخلع والطلاق بغير استثناء قبلت شهادتهم ويقضي القاضي بالخلع والطلاق وان قال الشهود لم نسمع منه
غير كلمة الطلاق والخلع فالقاضي لا يفرق بينهما وكان القول في ذلك قول الزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع من قبض البدل
او ما اشبه ذلك فحينئذ لا يقبل قوله ولو ان رجلا عرف انه جن مرة فقالت امراته انه ارتد البارحة او قالت طلقني ثلثا وقال الزوج عاودني
الجنون البارحة فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قول الزوج مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله ويفرق بينه وبين
امراته وكذا لو ادعت المراة طلقها ثلثا وقت العصر فقال كنت نائما في تلك الحالة فتكلمت بالطلاق وانا نائم فالقول قوله ولو علم انه سكر
منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت امراته ارتد البارحة وقالت طلقني ثلثا فقال الزوج سكرت البارحة كما سكرت منذ شهر فتكلمت
بذلك وانا لا اعقل فانه لا يقبل قوله ويفرق بينه وبين امراته وكذلك لو علم ان المشركين اكرهوه على الكفر مرة وكفر ثم ادعت المراة
كفرا بعد ذلك وانه فقد بانت منه فادعى بالكفر الثاني فادعى انهم اكرهوه ثانيا لا يصدق وبانت منه امراته وكذلك انه كان مبرسما
منذ سنة اصابني ذلك البارحة وذهب عقلي وتكلمت بالكفر او بالطلاق وانا ذاهب العقل لا يقبل قوله وكذلك اذا علم انه شرب
البنج منذ سنة ثم قال شربت البارحة وذهب عقلي فانه لا يصدق وعلى هذا الغلبي فكل قول من هذا لا يصدق فيه وتبين امراته
فالقاضي يجعل حكمه منه اسلاما ويجعل كانه ارتد ثم تاب لان حجة الكفر توبته م نوع آخر في ايقاع عدد من الطلاق والاستثناء
ببعضه الهداية وان قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقال وقع الثلث وبطل الاستثناء في قول ابي حنيفة رحمه الله
طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة م قال هشام سالت محمدا عمن قال لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة

وفي قولها طلق ثنتين وعن ابي يوسف انه يطلق واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا بطل الاستثناء وفي التجريد اتفاقا لانه استثنى الكل وفي الخانية ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة واثنتين عن ابي حنيفة رح انه قال يقع الثلث كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف رح يقع ثنتان ليصح الاستثناء الواحد ويبطل الباقي ولو قال انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة وواحدة طلقت ثلثا م ولو قال لها انت طالق ستين وواحدة الا ستين فهي ثلث وكذلك الجواب فيما اذا بدا بالواحدة فقال انت طالق واحدة وثنتين الا ثنتين فهي ثلث ولو قال لها انت طالق واحدة وستين الا واحدة وستين الا واحدة يقع ثنتان ويصير مستثنيا الواحدة من الستين وانه استثناء البعض من الكل فيصح ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين يصح الاستثناء ووقع الثنتان في قول ابي يوسف ومحمد رح ويجعل مستثنيا من كل ثنتين تطليقة تصحيحا لكلام العاقل بقدر الامكان هكذا ذكر القدوري في شرحه وذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر انه ينوي الزوج فان عنى استثناء احد الثنتين بكماله اما الاولى واما الاخرى كان الاستثناء باطلا وان نوى واحدة من الثنتين الاولين وواحدة من الثنتين الاخريين كان الاستثناء صحيحا ويقع ثنتان عندهما وفي الظهيرية وان لم تكن له نية يصح الاستثناء ويقع ثنتان خلافا لزفر م وروى عن محمد رح اذا قال لها انت طالق ستين واربعا الا اربعا وهكذا ذكر القدوري وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعا فهي ثلث في قول ابي حنيفة رح وهكذا روى عن محمد وبشر قول وثلثا ثانيا فاصلا من الاول عن الاستثناء وقال ابو يوسف انها تطلق ثنتان وهو الظاهر من قول محمد رح ولا يصير قوله وثلثا ثانيا فاصلا واذا لم يعتبر الثاني فاصلا عندهما وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ينوي هذا الرجل ان قال عنيت الثنتين من الثلث الاول او الثنتين من الثلث الاخر يصح الاستثناء والا فلا ولم يشترط هذه النية في المنتقى وكذلك لم يشترط شمس الائمة الحلواني هذه النية قولهما وصار حاصل مذهبهما كانه قال لها انت طالق ستا الا اربعا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رح فيمن قال لامراته انت ستين وستين الا اربعا انها طالق ستين ومن حيث المعنى هذه المسألة والمتقدمة سواء ولو قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة او ثنتين ثم مات قبل ان يختار واحدة او ثنتين فهي واحدة ويجعل الاستثناء على الاكثر وفي الخانية ويقع ثنتان في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكثر الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول محمد يقل الاستثناء فيقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثناء يقل الاستثناء في قول ابي يوسف ذكر القدوري في شرحه اذا اوقع اكثر من ثلث ثم استثنى كان الاستثناء من جملة الكلام لا من جملة الثلث التي يحكم بوقوعها نحو ان يقول انت طالق عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانيا وقعت ثنتان ولو قال الا سبعا وقعت الثلث وقد صح الاستثناء في هذه الصورة وان كان هذا استثناء الكل عن الكل وفي الولوالجية ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان وفي الكافي ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة للسنة يقع ثنتان وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة ان حضت او دخلت الدار انصرف الشرط الى المستثنى منه ولو قال انت طالق ثلثا البتة او بائنة الا واحدة يقع ثنتان رجعيتان وكذا لو قال ثنتان بائنة الا واحدة يقع واحدة رجعية بخلاف ما لو قال انت طالق ثنتين البتة الا واحدة او ثلثا بوائن الا واحدة فالواقع بائن وفي الخانية اذا قال انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة م ومن هذا الجنس ما روي عن محمد رح وفي النوازل اذا قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن صح الاستثناء لان الاستثناء الكل من الكل يصح معنى لان الاستثناء يرد على اللفظ لا على الحكم ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ وفي الينابيع اذا قال لكل امراة لي طالق الا هذه وليس لي غيرها لم تطلق ولو قال نسائي طوالق فلانة وفلانة وفلانة الا فلانة الاستثناء جائز ولو قال فلانة طالق وفلانة طالق وفلانة الا فلانة لا يصح الاستثناء وكذا اذا قال هذه وهذه وهذه الا هذه كان الاستثناء باطلا وفي الظهيرية ولو قال انتن طوالق الا هذه صح الاستثناء م وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة او الا ثنتين هذا لم يسم شيئا فطلقت ثلثا وفي الولوالجية ولو قال لها وقد دخل بها انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة فهي ثلث م ولو قال لها انت طالق ثلثا الا نصف تطليقة فاعلم بان الطلقة لا تتجزى في طرف الاستثناء فعلى قول ابي يوسف لا يتجزى وعن محمد رح روايتان في هذه المسألة يقع ثنتان عند ابي يوسف رح وواحدة في رواية ابن سماعة عن محمد وبشر كانه قال انت طالق ثلثا الا واحدة وفي رواية لا يتجزى في طرف الاستثناء فيقع ثلث

في هذه المسألة يقع الثلث على هذه الرواية لانه لما صح استثناء النصف صار تقدير كلامه انت طالق تطليقتين ونصفا فتكاملت الطلقة الثالثة وعلى هذا اذا قيل قال لها انت طالق واحدة ونصفا الا واحدة ونصفا فعلى قول ابي يوسف يقع ثنتان وعن محمد روايتان في رواية يقع ثنتان كما هو قول ابي يوسف وفي رواية يقع واحدة وفي الظهيرية ولو قال انت طالق تطليقة الا نصفها يقع واحدة اذا الحق المستثنى وصف يتعلق بالمستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا واحدة للسنة يقع ثنتان سنيتان وفي الخانية ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة ونصف واحدة يقع الثلث لانه وقع الشك في المستثنى وكان الاستثناء هو الاول كانه قال انت طالق ثلثا الا نصف واحدة رجل قال لامراته انت طالق ثلثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافا فهي ثلث م نوع اخر وكما يصح الاستثناء من اصل الكلام يصح الاستثناء من الاستثناء بيان هذا اذا قال لها انت طالق ثلثا الا ثنتين الا واحدة يقع ثنتان والاصل في جنس هذه المسائل ان المستثنى ثانيا نجعل مستثنى من الاستثناء الاول ثم ينظر الى ما بقي من الاستثناء الاول فيجعل ذلك مستثنى من اصل الكلام اذا ثبت هذا فيقول الاستثناء الا واحدة فيجعل مستثنى من الاستثناء الاول وهو ثنتان بقي من الاستثناء الاول واحدة فيجعل مستثنى من اصل الكلام وهو الثلث فيبقى من اصل الكلام ثنتان فهي الواقع وعلى هذا اذا قال لها انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة يقع واحدة ويجعل الواحدة مستثنى من الاستثناء الثاني وهو الثلث ويبقى من الاستثناء الثاني ثنتان تجعل ذلك مستثنى من الاصل فهو الثلث ويبقى واحدة فهي الواقع وكذلك اذا قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا ثنتين الا واحدة وقعت واحدة ومن المشايخ من اعتبر بنوع تقريب وقال ينبغي ان يعقد العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك ثم اسقط ما في يسارك عما في يمينك فما بقي فهو الواقع وفي الحاوي فيمن قال انت طالق اربعا الا ثلثا الا ثنتين يقع ثلث كانه قال انت طالق اربعا الا واحدة وفي الخانية ولو قال لامراته انت طالق ثلثا غير ثلث غير ثنتين قال محمد يقع ثنتان ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان والاصل ان يخرج هذه المسائل ان تاخذ الاول بيمينك ثم الثاني بيسارك ثم الثالث بيمينك ثم يطرح ما في يسارك مما في يمينك فما بقي فيه بعد الطرح فهو الواقع نوع اخر من الاستثناء مبني على اصلين احدهما ان المتكلم بكلام مقرون بالاستثناء اذا ذكر عقيبه وصفا يتعلق بالمستثنى ولا يتعلق بالمستثنى منه يجعل وصفا للمستثنى ويصح ويبطل طلاقه واذا ذكر وصفا يتعلق بالمستثنى منه ولا يتعلق بالمستثنى فقد اختلف عبارات المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قال يجعل وصفا للمستثنى منه حتى يثبت ... بقدر الامكان وبعضهم قال يجعل وصفا للكل تحقيقا لا قولها الكل او تحقيقا لما بين المستثنى والمستثنى منه فان المستثنى جنس المستثنى منه في الظاهر واذا ذكر يتعلق بالمستثنى والمستثنى منه فقد اختلفت عبارات المشايخ رح فيه ايضا بعضهم يجعل وصفا للكل تحقيقا لا قوله على الكل او تحقيقا للمجانسة فيبطل المستثنى بوصفه وبقي المستثنى منه بوصفه وبعضهم قال يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير وهذا كله اذا ذكر وصفا زائدا اما اذا ذكر وصفا اصلا لا يعتبر اصلا والاصل الثاني ان الوصف المذكور على سبيل التاكيد لا يصير فاصلا بين الطلاق وبين الاستثناء وبين الطلاق والشرط ان من قال لامراته انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحدة يقع ثنتان ولا يصير قوله فاصلا واذا قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق بائن ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل الدار ولا يصير قوله بائن فاصلا من الطلاق والشرط جئنا الى المسائل قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا قال لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة للسنة كانت طالقا ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة كانه قال انت طالق ثلثا الا واحدة وكذا اذا قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة اذا حضت وطهرت وان كلمت فلانا وان دخلت الدار كانت المطلقات معلقتين بالحيض والطهر في المسألة الاولى وبالكلام في المسألة الثانية وبالدخول في المسألة الثالثة ويصرف الشرط الى المستثنى منه دون المستثنى وفي الخانية واذا قال لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد او الكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان م ولو قال لها انت طالق ثلثا البتة الا واحدة او قال بائنة كانت طالقا تطليقتين رجعيتين ولا يصير قوله البائن او البتة فاصلا بين الاستثناء وبين الايجاب ولو قال لها انت ثلثا الا واحدة بائنة او الا واحدة البتة طلقت تطليقتين رجعيتين ايضا وذكر هشام في نوادره عن محمد رح ان من قال لامراته انت بائن الا واحدة ونوى بالبائن الثلاث قال هي طالق واحدة البتة الا واحدة ونوى بالبتة الثلث تقع تطليقتان بائنتان وفي الخانية وكذا لو قال انت طالق ثلثا بوائن الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين م قال في الزيادات اذا قال لها انت طالق ستين البتة الا واحدة انها طالق واحدة بائنة ولو قال انت طالق ستين الا واحدة بائنة او قال الا واحدة بائنا فهي طالق واحدة رجعية قال في الكتاب الا ان نوى ان يكون البائن صفة للستين فحينئذ تطلق واحدة بائنة وفي الخانية ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا لا يتعين ملكك الا بعد كلام

الفصل العاشر في ايقاع الطلاق على امراة بعينها ثم الرجوع عنها بالايقاع على اخرى قال محمد رحمه الله في الجامع واذا كان لرجل امراتان فقال لاحديهما انت طالق اليوم بل هذه غدا اني طالق اليوم بل هذه يقع عليكما غدا فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه واشار الى المراة الاخرى لم تطلق واحدة منهما ما لم يدخل الدار فاذا دخلت الاولى الدار ان طلقها وان دخلت الاخرى الدار لا تطلق واحدة منهما قال محمد رحمه الله وقوله لا بل هذه على الطلاق خاصة معناه انه الرجوع عن الطلاق لا الرجوع عن الدخول وان نوى الرجوع عن الشرط وهو الدخول دون الطلاق صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى الا ان القاضي لا يصدقه في ذلك فبعد ذلك اذا دخلت الدار طلقت الاولى في القضاء وفيما بينه وبين ربه وتطلق الثانية في القضاء لا فيما بينه وبين ربه واذا دخلت الثانية الدار طلقت الاولى في القضاء فيما بينه وبين ربه وكذلك لو قال لاحديهما انت طالق ان شئت لا بل هذه فان قوله لا بل هذه على الطلاق خاصة كما في المسئلة الاولى الا ان الفرق ما بين المسئلتين ان في هذه المسئلة لو شاءت الاولى طلاقهما طلقت الاولى بالكلام الاول دون الثانية ولو شاءت الاولى طلاق الثانية طلقت الثانية بالكلام الثاني دون الاولى وان شاءت الاولى طلاق الثانية طلقتا جميعا وفي مسئلة اول الباب اذا دخلت الاولى الدار وقع واحدة طلقت الاولى والثانية جميعا حكي عن الشيخ ابي الحسن الكرخي انه اذا شاءت الاولى طلاق نفسها اولا ليس لها ان تشاء طلاق الاخرى اولا ليس لها ان تشاء طلاق نفسها بعد ذلك وعامة المشايخ رحمهم الله على ان لها ان تشاء طلاق الاخرى بعدما شاءت طلاق نفسها بعدما شاءت طلاق الاخرى بعدما شاءت نفسها بعد ذلك وان نوى الرجوع عن المشية دون الطلاق صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى فاذا شاءت الاولى طلاقهما طلقت الاولى فيما بينه وبين الله تعالى وان شاءت الاخرى طلاق الاولى صحت نيته وان شاءت الاولى طلاق الاخرى في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى **وفي المنتقى** اذا قال انت طالق ان كلمت فلانا لا بل هذه لامراة اخرى كان قوله لا بل هذه لامراة اخرى على الكلام دون الطلاق فاذا قال اردت بل هذه الطلاق لزمه ذلك فاذا كلمه طلقتا وهذا بخلاف ما ذكر في الجامع ثم قال نعم قال نعم ولو قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق لا بل هذه على الطلاق دون الكلام لانه لم يكن فان قال لم ارد بقولي لا بل هذه الطلاق ادين فيما بينه وبين الله تعالى ولم ادين في القضاء اذا قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة طالق قال وكل امراة اخرى انه طلقت الاخرى ساعة ما تكلم وتعلق طلاق الاولى بدخولها الدار بخلاف ما لو قال لا بل فلانة ولم يقل طالق فانه يتعلق طلاقهما بدخول الدار وعلى هذا اذا قال لامراته انت طالق ثلثا لا بل هذه قال في كل امراة اخرى طلقت كل واحدة منهما ثلثا ولو قال لا بل هذه طالق طلقت الاولى ثلثا والثانية واحدة **وفي القدوري** اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق لا بل هذه فدخلت الاولى الدار طلقتا ثلثا والتعليق في هذا كالتنجيز فانه لو قال لها انت طالق وطالق وطالق لا بل هذه وقع على الاخرى واحدة وعلى الاولى الثلث ولو قال لها ان دخلت هذه الدار لا بل هذه الدار الاخرى فانت طالق يتعلق طلاقها بدخول الدار الاخرى لا غير ولو قال لها انت طالق واحدة لا بل ثلثا ان دخلت الدار طلقت للحال وقع طلاقها عند دخول الدار ان كانت المراة مدخولا بها ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثلثا ثم تطلق ثلثا حتى تدخل الدار واذا دخلت الدار طلقت ثلثا سواء كانت مدخولا بها او لم تكن **وفي المنتقى** اذا قال لها انت طالق لا بل طالق فهي طالق ثنتين وكذلك لو قال انت طالق واحدة وكذلك لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذلك لو قال انت طالق واحدة وذكر فيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لها انت طالق لا بل انت في طالق واحدة بالكلام الاول وله ملزمه بالكلام الثاني شي الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل اثنتا لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة واذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لا بل عبدي حر وذكر هذه المسئلة في المنتقى في موضعين وقال في موضع لم لا يعتق العبد الا بعد التزوج وقال في موضع اخر العبد حر الساعة وان تزوج فلانة فهي طالق وذكر عقيبه اما لو قال ان اشتريت فلانا فهو حر لا بل فلانا يعني عبدا اخر له في ملكه لم يعتق عبده حتى يشتري العبد الذي حلف بعتقه **وفي الاصل** لو قال ان كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين وقع الثنتان **الفصل الحادي عشر** في اضافة الطلاق الى الاوقات يجب ان يعلم ان الطلاق اذا اضيف الى وقت ينصرف الى وقته في المستقبل حتى ان من قال لامراته انت طالق يوم الجمعة ينصرف الى الجمعة الاتية اذا قال الرجل ان تزوجت زينب قبل ان اتزوج عمرة بشهر فهما طالقان فتزوج زينب ثم مضى شهر ثم تزوج عمرة طلقت زينب ولا تطلق عمرة **وفي الكافي** ولو قال لان تزوجت زينب بعد ما تزوج عمرة فهما طالقان فتزوجهما كذا او قال بعد عمرة فتزوجهما معا او قال متى ما تزوج عمرة فتزوج زينب بعد تزوج عمرة وقع في الكل طلقتا في هذه الوجوه ولو تزوجهما على ما ذكرنا يطلقان ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فهما

طالقان

طالقان فتزوج زينب طلقت ولا يتوقف على عمرة ولا تطلق عمرة اذا نكحها ولو قال قبل عمرة انكح زينب لا تطلق ما لم تتزوج عمرة بعدها على الفور في امالي الجامع واذا قال الرجل لامراة لا يملكها انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر فمكث شهرا ثم تزوجها لا تطلق يجب ان تعلم بان هذه المسئلة على وجهين اضافة من غير تعليق واضافة مع تعليق والتعليق لا يخلو اما ان تكون بشرط سابق او بشرط لاحق فكل ذلك على وجهين اما ان كانت موقتا او غير موقت وصورة الاضافة من غير التعليق في الوقت المطلق اذا قال لامراة لا يملكها انت طالق قبل ان اتزوجك فتزوجها بعد ذلك لا تطلق **وفي الداية** كما اذا قال طلقتك وانا صايم او نايم واذا قال لها ان تزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك بشهر فتزوجها بعد ما مضى الشهر من وقت هذه المقالة طلقت كذا ذكر في رواية ابي سليمان وذكر في رواية ابي حفص وقال طلقت في قول ابي يوسف رحمه الله فقد اشار الى الخلاف ولم ينص عليه وذكر في طلاق الجامع الاضافة مع التعليق في المطلق وصورتها اذا قال لامراة لا يملكها ان تزوجتك فانت طالق قبل ذلك ولم يوقت بشهر لم يقل قبل ذلك بشهر ثم تزوجها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تطلق وعلى قول ابي يوسف تطلق ومن مشايخنا من قال الخلاف في المطلق اما في الوقت تطلق بلا خلاف كما ذكر في رواية ابي سليمان رحمه الله وعامتهم على ان الخلاف في المطلق والموقت جميعا وما قاله عامة المشايخ اصح وصورة الاضافة مع التعليق والشرط اللاحق في الموقت والمطلق اذا قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك اذا تزوجتها فتزوجها لا نص فيه عن محمد رحمه الله وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا فرق بينهما اذا كان الشرط لاحقا او سابقا اذا قال سابقا والله تعالى اعلم وبعضهم قال ههنا يقع الطلاق بلا خلاف واليه مال الشيخ فخر الاسلام البزدوي وهذا كله اذا حصل الايجاب في غير الملك اما اذا حصل الايجاب في الملك فله صور من جملته ذكر ما ذكر في المنتقى اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق قبل ان اتزوجك فهي طالق اذا دخلت الدار وكذلك اذا قال لها اذا جاء غد فانت طالق قبل ان اتزوجك او قال لها ان اتزوجك فهي طالق غدا **وفي الذخيرة** اذا قال لامراته تكونين غدا طالق لم يصح بخلاف قوله كوني **وفي القدوري** عن محمد رحمه الله اذا قال لامراته كوني طالقا او اطلقي قال اراه واقعا وكذا اذا قال لامته كوني حرة او اعتقي وروي في قوله ستطلقين غدا انه ايقاع في الغد وان نوى الفراغ وبين ان ستطلقين وقيل في تصحيح غدا طالق انها تطلق اذا جاء الغد اذا قال لامراته في حالة الغضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فانه يسال الزوج هل كان حلف بعمل بحرم وحكم بوقوع الطلاق عليها وان اخبرانه لم يحلف قبل قوله اذا قال لامراته انت طالق قبل ان اتزوجك او قال لها طلقتك قبل ان اتزوجك او قال لها طلقتك قبل ان اتزوجك لا يقع شي واذا قال لها انت طالق امس فقد تزوجها اليوم لا يقع واذا تزوجها اول من امس يقع الساعة واحدة **جامع الجوامع** انت طالق اول من امس واليوم وامس فهي واحدة بقوله اليوم والثانية باول من امس ولو قال اليوم وامس واول من امس فثلث **وفي الخلاصة** ولو قال الزوج اذا جاء غد فانت طالق وقال المولى اذا جاء غد فانت حرة فجاء الغد تطلق ثنتين ولا تبت الحرمة الغليظة عند محمد وعدتها ثلث حيض وعليها الاعتداد بثلث حيض **الخلاصة الخانية** لو قال انت طالق قبل ان تحلقي او قبل ان احلق فانه لا يقع شي **الكافي** ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما قبل ان تطلق ثم ان مات الزوج وقع عليها وان لم يدخل بها فلا ميراث وان دخل بها فلها الميراث وان ماتت المراة وقع الطلاق عليها قبل موتها بساعة لطيفة لا يسع فيه كلمة التطليق **وفي نوادر** لا يقع الطلاق والصحيح ان موتها كموته ولا ميراث للزوج منها ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك فاذا لم اطلقك فاذا لم يطلق حتى يموت احدهما ان عني به الشرط وان عني به الوقت وقع الطلاق كما سكت وان لم يكن له نية فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يطلق لو كانت المعروفة قد تزوجت **وفي المنتقى** ايضا اذا قال لامراتي علي الف درهم ولو امراة معروفة ثم قال لي امراة اخرى والدين لها والقول قوله ولو قال امراتي طالق على الف درهم فالطلاق والمال على امراته المعروفة ولا يصدق في صرفها الى غيرها ولو قال امراتي طالق ثم قال لامراتي علي الف درهم ولو امراة معروفة ثم قال لي امراة اخرى فاياها عنيت صدق في حق المال ولم يصدق في حق الطلاق اذا قال لامراته فلانة بنت فلان طالق سمى او امراة ونسبها ثم قال عنيت بذلك امراة اجنبية وهي على هذا الاسم والنسب لم يصدق قضاء فان قال هذه المراة التي عنيتها امراتي وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها باقراره ولم يصدق في حق صرف الطلاق عن المعروفة الا ان يشهد الشهود على نكاح هذه المراة قبل ان تقاع او على اقرار الرجل بنكاح المراة المعروفة بذلك فحينئذ يوم الخروج بالبيان انه اوقع الطلاق على ايهما وفيه ايضا اذا تزوج امراتين احدهما نكاحا صحيحا والاخرى نكاحا

حتى والاخرى نكاحا فاسدا او اسمهما او احدة فقال فلانة طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء وفي الخانية كما لو قال زينب طالق
وامرأته زينب فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضاء م وكذلك اذا قال احدى امرأتي طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق
قضاء ولو قال احديكما طالق لم تطلق التي صح نكاحها الا ان يعنيها ولو قال في يده عبدان قد اشترى احدهما شراء صحيحا والاخر شراء فاسدا انوار
احدهما حر وقال احدى عبدي حر فهما سواء فالقول في البيان قوله الفصل الثالث عشر في طلاق الغاية والظرف اذا قال انت طالق
من واحدة الى ثنتين فهي واحدة وان قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث فهي ثنتان وهذا قول ابي حنيفة رح وقال الامام فلا واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين تقع ثنتان وان قال ما بين واحدة الى ثلث او من واحدة الى ثلث فهي ثلث وقال زفر رح انه قال من
واحدة الى ثنتين لا تقع شيء وان قال من واحدة الى ثلث تقع واحدة وقال ابو حنيفة رح لو نوى واحدة في قوله من واحدة الى ثلث دين
فيما بينه وبين الله تعالى وروي عن ابي يوسف رح انه قال انت طالق ما بين واحدة وثلث فهي واحدة ولو قال ما بين واحدة الى ثنتين [illegible]
الى واحدة فهي واحدة عند ابي حنيفة رح وقد اختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم ثنتان وقال بعضهم تقع واحدة وهو الصحيح وفي الخلاصة ثنتان
اذا قال انت طالق من واحدة الى واحدة وقال بعض المتاخرين لا تقع شيء في قول زفر رح م ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين تقع
واحدة عند ابي حنيفة رح وعندهما تقع ثنتان وفي عكس مذهبهما ان تقع الثلث وكذا روي عن ابي يوسف رح انه قال اذا قال انت طالق
ثنتين الى ثنتين انه تقع ثنتان جامع الجوامع عن ابي يوسف رح ما بين ثنتين الى ثنتين ثلثا وفي الوافي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو
او نوى الضرب م ولو قال انت واحدة في ثنتين اي نوى واحدة وثنتين او نوى واحدة مع ثنتين تقع الثلث وفي البدائع ولو كانت غير مدخول
بها تقع واحدة كما في قوله واحدة وثنتين وفي الخلاصة الخانية ولو نوى بكلمة في مع صحت نيته فتقع الثلث سواء كان دخل بها او لم يدخل وكذلك اذا
قال انت طالق ثنتين في ثنتين او ثنتين مع ثنتين تقع الثلث وان لم يكن له نية او نوى الضرب والحساب فهي ثنتان واحدة في ثنتين
واحدة لا غير وفي البدائع وقال زفر تقع ثنتان وفي الخلاصة الخانية وقال الحسن بن زياد وزفر ان نوى الضرب والحساب تقع ثنتان في قوله
حتى يموت احدهما وعندهما كما سكت تقع ولو قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق في طالق هذه التطليقة اذا قال ذلك موصولا به
والعكس ان تقع المضاف فتقعان ان كانت موطوءة وهو قول زفر رح وفي الخلاصة الخانية اذا قال لامرأته انت طالق حين لم اطلقك
تقع الطلاق في الحال وكذا لو قال زمان لم اطلقك او يوم لم اطلقك ولو قال حين لا اطلقك لا تقع الطلاق حتى يمضي ستة اشهر وكذا لو قال
زمان لا اطلقك ولو قال يوم لا اطلقك لا تقع حتى يمضي يوم شرح الطحاوي وكذا لو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق واحدة
موصولا بكلامه عندنا وقعت تطليقة بالايقاع عندنا وبر في يمينه وقال زفر رح تقع ثلث تطليقات جامع الجوامع انت طالق شهرا لا
اطلقك فيه تقع حتى يمضي الشهر وكذا سنة ولو تزوجها لا قبل شهر لا تطلق م قال لامرأته انت طالق قبل ان دخلت الدار بشهر او قال
لها انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فدخلت الدار او قدم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لا تطلق ولو دخلت الدار بعد تمام الشهر او قدم
فلان لتمام الشهر من وقت اليمين تقع الطلاق ولو قال لامرأته انت طالق قبل الشهر تطلق في الحال ثم عند علمائنا الثلثة تقع الطلاق
مقارنا للدخول وتقتصر الوقوع على وقت القدوم والدخول حتى لو خالعها في وسط الشهر ثم دخلت الدار او قدم فلان لتمام الشهر ومضى
العدة لا تطهر بخلاف الخلع خلافا لزفر رح ولو قال لها انت طالق قبل موت فلان بشهر فمات فلان لتمام الشهر فعلى قول ابي يوسف
ومحمد رح تقع الطلاق مقارنا للموت وتقتصر على وقت الموت وعلى قول ابي حنيفة رح انه تقع الطلاق في آخر جزء من اجزاء حيوته ويستند
في اول الشهر جامع الجوامع وعلى هذا يوطيها قبل الموت يجب المهر عنده م وثمرة الخلاف بين ابي حنيفة رح وصاحبيه انما يظهر فيما اذا قال
لها انت طالق قبل موتي بشهر او قال قبل موتك بشهر فعلى قولهما لا تقع وعند ابي حنيفة تقع الطلاق وفي العتابية ولو قال انت
طالق مع موتي او مع موتك فليس بشيء وفي شرح الطحاوي كما اذا قال انت طالق اذا مت واذا مت انت طالق وفي جامع الجوامع
انت طالق قبل كل يوم بطليقة فثلث ولو قال لها انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما قبل تمام الشهر لم تطلق
بهذه اليمين ابدا وان مضى شهر من وقت اليمين ثم مات احدهما طلقت ولا يشترط موت الاخر وفي جامع الجوامع والعلل الحق موت
م ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم احدهما لتمام الشهر من وقت اليمين ثم قدم الاخر بعد ذلك طلقت وهو بطريق الوكالة

انت

انت طالق قبل يوم الاضحى والفطر بشهر فانها تطلق اذا اهل هلال رمضان لان الفطر مع الاضحى لا يوجدان معا فتعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم
واعتبر اتصال الشهر باحدهما دون الاخر كذا هنا وصار موتهما وقدومهما من حيث انه يكتفى فيهما باتصال الشهر باحدهما سواء الا ان الفرق بينهما
انه اذا مات احدهما لتمام الشهر تقع الطلاق ولا يتوقف وقوعه على موت الاخر واذا قدم احدهما بعد تمام الشهر لا تقع الطلاق بل يتوقف وقوعه على قدوم
الاخر قال في الجامع ايضا اذا قال الرجل لامرأته انت طالق قبل ان تحيضي حيضة بشهر فمكث بعد هذه المقالة شهرا ثم رأت الدم يوما او يومين
في ايام حيضها فانها لا تطلق ما لم تمادى بها الدم ثلثة ايام واذا تمادى يحكم بوقوع الطلاق من حين ما رأت الدم ثم اذا وقع الطلاق عليها من حين
ما رأت الدم لا اشكال على قولهما تقتصر ايستند الا انه طالق من الموت والقدوم على ما مر واما على قول ابي حنيفة رح فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
قال بعضهم يستند والحقوا بالموت وبعضهم قال لا يستند والحقوا بالقدوم من حيث ان الحيضة ملفوظ بها على خطر الوجود كالقدوم بخلاف الموت
جامع الجوامع انت طالق قبل رمضان بشهر تقع اذا انسلخ شهر رجب ولو قال في شعبان تقع في الحال م واذا قال لامرأته انت طالق ثلثا
قبل موت فلان بشهر ثم انه خالعها على مال قبل تمام الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر فالمسألة على وجهين ان لم تكن المرأة في العدة
يوم مات فلان بان كانت غير مدخول بها الا انه انقضت عدتها بوضع الحمل قبل تمام الشهر لا تقع عليها شيء من الطلقات المضاف عندهما
وعند ابي حنيفة رح تقع الطلاق في آخر جزء من اجزاء الحيوة وان كانت في العدة تقع الطلاق غير ان عندهما تقتصر الوقوع على وقت الموت فلا يتبين
بطلان الخلع عند ابي حنيفة رح يستند فتبين انه حين خالعها لم يكن لها عليها ملك فتبين بطلان الخلع وكان عليه ان يرد ما اخذ منها ولم يذكر محمد
رح في الكتاب ان العدة تعتبر من اي وقت ولا شك ان على قولهما تعتبر من وقت الموت وعند الشيخ الامام على البزدوي تعتبر من اول الشهر جامع
الجوامع انت طالق الى قريب الى ما دون لانه نفى شهر لا يوم وفيه الحول كما جنوح طالق الساعة لا تقع حين لموت احدهما انت طالق كل
شهر طلقت واحدة وان تأول الهلال وكذا الثالث م اذا قال لامرأته انت طالق قبل غسل فلان او قبيل قدوم فلان فهو قبيل
ذلك طرفة عين قال الحاكم ابو الفضل رح هذا الجواب قبل قدوم فلان غير مستقيم والصحيح انه تقع الطلاق اذا قدم فلان الحاوي سئل ابو نصر
الدبوسي عمن قال لامرأته في اخر ليلة من شعبان انت طالق ثلثا في ليلة القدر لا تطلق حتى يمضي اخر ليلة من شهر رمضان غير انه لا يطأها
بعد العشر الاول ولا يمنع قبل ذلك وفي الفتاوى في اخر كتاب الايمان لا الحكم في ليلة النصف من رمضان الى ليلة القدر قال ابو جعفر لا يحكم
الا الليلة الاخيرة من رمضان القابل والحالف لو كان من العوام يحنث في ليلة السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه لكثرة
عرفهم الحجة ولو حلف وقد مضت ليلة واحدة من شهر رمضان لا تطلق حتى يمضي السنة القابلة الى مثل هذه الليلة ولو قال انت طالق
بعد سنة تطلق بعد ما غربت الشمس من اليوم السابع يعرف الناس نوع اخر في اضافة الطلاق الى الوقتين او الى احدهما وفي تعليق
الطلاق في الفعلين وباحدهما الحج من وقت وفعل يجب بان يعلم ان الطلاق المضاف الى احد الوقتين تقع عند اولهما لان الزوج اوقع
الطلاق باحد الوصفين الاخف والاغلظ وهو التعجيل والتأخير والمؤخر اخف من المعجل والطلاق لو امن قال لامرأته انت طالق او بائن
او رجعيا تقع طلاق رجعي وكذلك فيمن قال لامرأته انت طالق غدا او بعد غد فانها تطلق بعد غد وكذلك اذا قال لها انت طالق غدا او رأس
الشهر فانه تقع الطلاق عند اولهما الا اذا نوى ان تقع بكل وقت تطليقة ثم تقع تطليقة غدا وتطليقة بعد غد او باختار كلمة في وتغير يعتبر
الثلث طالق في غد وفي بعد غد والمضاف الى وقتين تقع باولهما وعلى هذا اذا قال لها انت طالق في ليلك ونهارك تقع عليها الطلاق ساعة
ما قال هذه المقالة ثم لا تقع في النهار شيء وهذا اذا لم يكن نية فان نوى لتقع بكل وقت تطليقة كان كما نوى وفي الخانية لو قال انت طالق
غدا اليوم طلقت غدا وبطل ذكر اليوم ولو قال انت اليوم غدا اليوم وفي مجموع النوازل اذا قال انت طالق اليوم وغدا تقع واحدة
اليوم ولغو غدا واما اذا كان احد الوقتين كلاما وبدأ بالاتي فانه تقع بكل وقت تطليقة بان قال لها اليوم انت طالق غدا او اليوم تقع واحدة
ساعة ما تكلم به وتقع اخرى غدا وكذا اذا قال لها في الليلة انت طالق في نهارك وليلك تقع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة وتقع اخرى اذا
طلع الفجر وفي الخانية ولو قال انت طالق اليوم واذا جاء غد تقع للحال واحدة واذا جاء غد ومضت العدة تقع اخرى وفي الحجة انت طالق اول النهار
واوله وقال هذا في اول اليوم تقع ثنتان ولو كان اخر النهار تقع واحدة م ولو قال لها ليلا انت طالق في ليلك فهي نهارك اذا قال لها نهارا
انت طالق في نهارك وفي ليلك طلقت في كل وقت تطليقة وان نوى واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي الذخيرة وعلى هذا اذا قال لها

انت طالق ليلا ونهارا او قال في الليل والنهار لم يقع الا واحدة ولو قال في الليل وفي النهار يقع تطليقتان وعلى هذا اذا قال لها انت طالق في
الكلة وسنده بكى اوفي قيامك وفي قعودك فاتها وجد يقع لانه جعل كل فعل شرطا على حدة وان نوى طلاقك في قوله في ليلك وفي نهارك دين فيما بينه وبين الله تعالى
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال لامراته انت طالق ما لنهار دون الليل ان دخل نهارا طلقت واحدة وان قال ذلك ليلا طلقت لشئ ولو قال لها
ولم يدخل بها انت طالق غدا او اليوم طلقت الساعة واحدة ولو قال لها ولم يدخل بها انت طالق غدا واليوم طلقت الساعة واحدة وان تزوجها
طلقت اذا جاء غد ولو لم يتزوجها اليوم حتى جاء غد ثم تزوجها لا تطلق وانما كان احد الوقتين كانا والاخر ماضيا لم يذكر هذه المسئلة في الاصل
وانما ذكرها في النوادر وصورتها في غير المدخول بها فاما لو قال لها انت طالق امس واليوم فهي واحدة ولو قال اليوم وامس كانت
طالقا ثنتين كانه قال لها انت طالق ثنتين وفي مجموع النوازل اذا قال لامراته انت طالق اليوم وامس فهي واحدة هذا الجنس هو الكلام
المضاف حينا الى المعلق بفعل المعلق باحد الفعلين يقع باولهما بيان هذا الاصل اذا قال لها انت طالق اذا جاء راس الشهر او اذا
قدم فلان فايهما وجد اولا يقع الطلاق ثم لا يقع عند الاخر شئ وفي الذخيرة الا ان ينوي ان يقع بكل تطليقة فيكون كما نوى واما المعلق
بالفعلين فهو على ثلثة اوجه احدها ان يكون الجزاء متقدما على الفعلين وانه على وجهين اما ان ذكر الفاء حرف الشرط بان قال لها انت
طالق اذا قدم فلان ولو اقدم فلان وفي هذا الوجه ايهما قدم اولا يقع الطلاق ولا يقع بالاخر شئ الا اذا نوى واما اذا لم يذكر الفاء حرف
الشرط بان قال لها انت طالق اذا قدم فلان وفلان فهذا بمنزلة وفي الذخيرة يشترط قدومهما لوقوع الطلاق والوجه الثاني
يكون الجزاء وسط الفعلين بان قال لها اذا قدم فلان فانت طالق واذا قدم فلان فالجواب فيه كالجواب اذا تقدم الجزاء الوجه
الثالث ان يكون الجزاء متاخرا عن الفعلين بان قال اذا قدم فلان واذا قدم فانت طالق ما لم تقل ما لا يقع الطلاق واذا اضاف وفعل
واضاف الطلاق الى الوقت بان قال لها انت طالق راس الشهر واذا قدم فلان فان وجد الفعل اولا بان قدم فلان في هذه
الصورة اولا يقع ويجعل كان المضموم اليه فعل اخر وكان طلاقا معلقا باحد الفعلين فيقع باولهما وان جاء راس الشهر اولا لا يقع
الطلاق ما لم يقدم فلان في هذه الصورة اولا يقع ويجعل كان المضموم اليه وقت اخر كانه قال انت طالق راس الشهر وقدوم
فلان وكان الطلاق مضافا الى احد الوقتين فيقع باخرهما وفي الذخيرة ومتى جمع بين الوقت والفعل واضافهما الطلاق
اليهما بان قال لها انت طالق غدا او اذا قدم فلان فهاتان تطليقتان تطلق غدا واحدة واذا قدم تطلق اخرى واختلفت عبارات
المشايخ في بيان العلة فعبارة بعضهم ان الجمع بين قضية الفعل وبين قضية الوقت متعذر لما بين الاضافة والتعليق من التضاد فوجب العمل
بالترجيح فرجحنا السبق لانه لا مزاحم له فيعطى حكمه ويجعل الاخر تبعا له فان وجد الفعل اولا جعل كان المضموم اليه وقت اخر وعبارة الفاضل
الامام ابي سعيد البردعي رحمه الله ان من اوقع احد الطلاقين اما الاخف او الاغلظ يقع الاخف وقد اتى بالمضاف الى الوقت او بالمعلق بالفعل
والمعلق اخف من المضاف الا ترى انه لو قال لامراته ان حلفت بعتق عبدي فانت طالق ثم قال لعبده انت حر غدا لا تطلق
امراته كما لو قال اعتقت لحال وكذا النذر المضاف الى الغد يجوز تعجيله قبل مجي الغد بان قال لله علي ان يتصدق بدرهم غدا فتصدق اليوم
والنذر المعلق بمجي الغد لا يجوز تعجيله قبل مجي الغد فعلم ان المضاف اقرب الى التنجيز فكان المعلق اخف فيعتبر الاخف ويلغى الوقت
ولكن هذه العلة انما ساق فيما اذا وجد الفعل اولا ولا تساق فيما اذا وجد الوقت اولا واستشهد محمد لايضاح هذه المسئلة في الزيادات
بمسئلة الاخرى فقال الا ترى انه لو قال لها انت طالق غدا وان شئت فجاءت الساعة انه يقع الطلاق ولا ينتظر مجي الغد ويجعل كان
المضموم الى المشيئة فعل اخر وكان الطلاق معلقا باحد الفعلين وفي نوادر ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول اذا قال لامراته انت
طالق اذا دخلت الدار وبعد غد فدخلت الدار او بعد غد فدخلت الدار اليوم قال لا تطلق حتى تجي بعد غد قال وهذا بمنزلة قوله وقال محمد
رحمه الله ان دخلت الدار اليوم طلقت بعد مجي غد وهذه الرواية عن ابي يوسف رحمه الله تخالف ما ذكر محمد في الزيادات وعن ابي يوسف رحمه الله
وايضا انه اذا علق الطلاق بوقت وفعل على الشك فهو بمنزلة فعلين قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله يريد ان الطلاق يقع بايهما سبق وهذه الرواية
توافق ما ذكر محمد رحمه الله في الزيادات ومتى جمع بين الوقت والفعل واضاف الطلاق اليهما بان قال انت طالق غدا واذا قدم فلان
فهاتان تطليقتان تطلق غدا واحدة واذا قدم فلان تطلق اخرى وصار تقدير المسئلة كانه قال انت طالق غدا فاذا قدم

فلان

٢٠٧

فلان فانت طالق تطليقة اخرى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن قال لامراته انت طالق الساعة فاذا جاء غد واذا جاء بعد غد فهي طالق الساعة
واحدة واذا جاء غد اخرى لا تطلق لمجي ما بعد غد وروى بشر عن ابي يوسف بعضهم قال لامراته انت طالق اليوم وان دخلت الدار فهي طالق حين
تكلم وان دخلت الدار الاخرى وهذا لو قال لها انت طالق غدا او اذا اقدم فلان سواء وفي الولوالجية ولو قال لامراته انت طالق غدا
اذا دخلت الدار يلغو قوله غدا ويتعلق الطلاق بالدخول فمتى دخلت طلقت وفي الجامع الصغير اذا قال لها انت طالق غدا اليوم او قال انت
طالق اليوم غدا فهو باول الوقتين بعد ولا تعتبر به ان في الصورة الاولى يقع الطلاق غدا وفي الصورة الثانية يقع الطلاق اليوم وكذلك اذا قال لها
انت طالق الساعة غدا يقع الطلاق عليها في الحال فان قال عنيت بهذه الساعة الساعة من غد فانه لا يطلق في القضاء ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى ولو قال لها انت طالق اليوم اذا جاء غد فهي طالق غدا حين طلع الفجر وفي مجموع النوازل اذا قال لها انت طالق تطليقة يقع عليك
غدا فانه لا يقع غدا ولو قال تطليقة لا تقع عليك الا غدا وقع الساعة وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق راس كل شهر فانها تطلق ثلثا في راس كل شهر
واحدة ولو قال لها انت طالق في كل شهر فانها تطلق ثلثا واحدة ولو قال لها انت طالق كل جمعة فان كان نيته على كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم
جمعة حتى تبين بثلث وان كان نيته على كل جمعة ثم باتها على الدهر فهي طالق واحدة وان لم يكن له نية طلقت واحدة وفي مجموع النوازل اذا قال لها
انت طالق يوم الجمعة في يوم الجمعة وهو في يوم الجمعة فانه يقع الطلاق ولا يكون على الجمعة الثانية الا ان ينوي وفيه ايضا اذا قال لها انت
طالق قبل يوم قبله يوم الجمعة او قال بعد يوم الجمعة يقع الطلاق عليها في الجمعة في المسئلتين جميعا الى انه رجل قال لامراته انت طالق كل سنة
ثلثا يقع الثلث من ساعته وكذا لو قال لامراته انت طالق يوم الخميس او في يوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال الذخيرة ولو قال لها انت
طالق الساعة غدا يقع في الحال ولا يقع غدا اخرى ولو قال لها انت طالق واحدة كل يوم فهي طالق واحدة كل يوم وكذا لو قال لها انت طالق
كل يوم واحدة ولو قال لها انت طالق شهرا غير هذا اليوم او سوى هذا اليوم كان كما قال وكانت طالقا بعد مضي ذلك اليوم ولا يشبه هذا قوله
الا هذا اليوم فان هناك تطلق حين تكلم وقوله هذا الشهر الا هذا اليوم نظير قوله شهرا الا هذا اليوم والفرق بين قوله هذا وبين قوله سوى هذا
وغير هذا ان قوله غير هذا اليوم وسوى هذا اليوم قد يكون وقتا الا ترى انه لو قال الرجل لغيره والله لا اكلمك ثلثة ايام غير هذا اليوم وسوى
هذا اليوم قد يكون وقتا كان حالفا ان لا يكلمه ثلثة ايام مستقبلات بعد هذا اليوم ولو قال والله لا اكلمك ثلثة الا هذا اليوم كان حالفا ان لا يكلمه
يومين بعد يومه ذلك وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامراته انت طالق بعد ايام فانها تقع بعد سبعة ايام وروى المعلى عنه اذا قال لها
اذا كان ذو القعدة فانت طالق وقد مضى بعضه قال هي طالق ساعة ما تكلم واذا قال لها انت طالق في مجي يوم ان قال ذلك ليلا طلقت
كما طلع الفجر من اليوم الثاني ولو قال لها انت طالق في مضي يوم ان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من الغد وان قال ذلك في ضحوة
النهار طلقت اذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني وكان ينبغي ان يشترط في مجي يوم كامل كما يشترط في المضي يوم كامل ولو قال
انت طالق في مجي ثلثة ايام ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثالث ولو قال لها انت طالق في مضي ثلثة ايام ان قال ذلك ليلا
طلقت اذا غربت الشمس من اليوم الثالث هكذا وقع في بعض نسخ الجامع ووقع في بعضها لا تطلق حتى تجي مثل تلك الساعة التي حلف
فيها من الليلة الرابعة وهكذا ذكر القدوري وفي الكافي ولو قال انت طالق بعد يوم الاضحى لم تطلق حتى يمضي يومه ولو قال مع يوم الاضحى
لم تطلق حتى طلع الفجر من يوم الاضحى الفصل الثالث عشر في الرجل حتى يمضي يومه ولو قال مع يوم يوقع الطلاق على امراة ثم تقول امراة
اخرى فالمطلقة هي المراة التي الاخرى قال محمد في الجامع اذا قال الرجل اول امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة بعد اليمين فادعت
هي الطلاق وقالت انا اول امراة تزوجتني بعد اليمين وقال الزوج لا بل تزوجت فلانة بعد اليمين لا يصدق الزوج في صرف الطلاق
عن المعروفة ولو كان قال ان كانت فلانة اول امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها فادعت هي الطلاق فقال الزوج تزوجت امراة قبلها
وهي ليست باولى فالقول قول الزوج ولو نظر الى امراتين وقال اول امراة اتزوجها منكما طالق فتزوجهما احدهما وادعت هي الطلاق
وقالت تزوجتني اولا وقال الزوج تزوجت الاخرى اولا فالقول قول الزوج ولا تطلق المعروفة واذا قال الرجل كنت طلقت
امراة تزوجتها او قال كانت لي امراة وطلقتها وادعت المعروفة انها هي وقال الزوج كانت لي امراة اخرى غير المعروفة وانا طلقتها فالقول
قول الزوج وكذلك لو قال كنت طلقت امراتي قد كنت طلقت امراتي احدى نسائي او قال امراة لي طالق او قال الخ

من نسائي طالق وباقي المسائل بحالها يقع الطلاق على المعروفة في الحكم وكذلك لو قال اول امرأة طلقت او اول امرأة قد كنت تزوجتها او قال طلقت امرأة
كانت لي وباقي المسائل بحالها يطلق المعروفة وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل زينب امرأته طالق فهي صفة زينب الى ان قال
في الطلاق فقال لي امرأة اخرى ببلدة كان اسمها زينب فاياها عنيت ولم يقم على ذلك بينة فان القاضي يطلق هذه المرأة منهما ان
كان الطلاق بائنا فان احضر تلك واسمها زينب وعرفها القاضي بذلك فانه يوقع الطلاق عليها ويرد اليها الاولى ويبطل طلاقها وكذلك يبطل هذا
في العتق وعن ابي يوسف رحمه الله انه يطلقهما جميعا ويعتقهما جميعا وروى هشام عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل امرأته طالق فاستعدت عليه امرأة
فقال لي امرأة اخرى غائبة واياها عنيت قال ان اقام البينة ان له امرأة اخرى غائبة سواها وقفت الامر ولم اوقع الطلاق حتى تقدم الى الغائبة
وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال امرأته طالق وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى فجاءت امرأة اخرى وادعت انها امرأته وصدقها الزوج
في ذلك وقال اياها عنيت او قال اخترت ان اوقع الطلاق على هذه فان اقام بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق صرفت الطلاق
عن المعروفة وان لم يكن له بينة على ذلك وقضى القاضي بطلاق المعروفة ثم جاءت له بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق او قبل ان يقضي القاضي
بطلاق المعروفة وقال الزوج عنيت بالطلاق على المجهولة فكذلك والجواب في المسائل كلها كذلك وفي الهداية وعند زفر رحمه الله يقع ثلث اذا نوى الضرب
والحساب م وفي قوله ثنتين في ثنتين يقع ثنتان لا غير وفي الخلاصة الى ثنتين نوى الضرب والحساب او لم ينو شيئا وقال الحسن بن زياد
وزفر رحمهما الله ان نوى الضرب والحساب يقع الثلث م ولو قال انت طالق الى الليل او الى شهر او قال الى سنة فهو على ما نوى … اما
ان نوى الوقوع ويجعل الوقت للامتداد وفي هذا الوجه يقع الطلاق للحال وان نوى الوقوع بعد الوقت المضاف اليه وفي هذا الوجه
يقع الطلاق بعد مضي الوقت المضاف اليه عندنا خلافا لزفر رحمه الله فانه يقول بوقوع الطلاق للحال ويبطل الغاية وقاسه على ما اذا
جعل الغاية مكانا بان قال لها انت طالق الى مكة او الى بغداد فان هناك يبطل الغاية ويقع الطلاق للحال كذا هنا ولو قال لها انت طالق
الى الصيف او قال الى الشتاء فهذا وما قال الى الليل او الى شهر سواء وكذلك اذا قال الى الربيع او قال الى الخريف وتكلموا في معرفة
هذه الفصول وستأتي بيانه في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى اذا قال لها انت طالق في الشمس وهي في الظل كانت طالق وكذلك اذا قال
انت طالق في ثوب كذا وعليها ثوب آخر فهي طالق وفي السغناقي وان قال عنيت به اذا لبست ذلك الثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال لها انت طالق في ذهابك الى مكة او في دخولك دار فلان او في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك ولو قال عنيت بقولي
انت طالق في الدار وفي مكة اذا اتيت مكة اذا دخلت الدار صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل
مكة وفي الكافي ولو قال انت طالق تطليقة يقع عليك في دخولك لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال لا يقع عليك الا في دخول الدار وقعت في الحال وفي
الذخيرة اذا قال لامرأته انت طالق في دخولك الدار لا تطلق حتى تدخل ولو قال فيها دخولك الدار طلقت ساعة ما تكلم ولو قال لها انت
طالق في صلوتك لم تطلق حتى تركع وتسجد وقيل حتى ترفع رأسها من السجدة وقيل حتى توجد القعدة ولو قال في حيضك او في طهرك
فان كان موجودا وقع ولا توقف على وجوده وفي شرح الطحاوي ولو قال لها انت طالق في حيضك فحين ما رأت الدم يقع الطلاق بشرط ان يستمر
بها الدم الى ثلثة ايام ولو قال لها انت طالق في حيضك او مع حيضك فلم تحض وتطهر لم يقع الطلاق ولو كانت حائضا في هذه الفصول
كلها لا يقع الطلاق ما لم تطهر من هذا وتحيض مرة اخرى م ولو قال لها انت طالق في الغد او قال غدا او لانه له يقع الطلاق حين يطلع الفجر
من الغد وان قال نويت به الوقوع آخر الغد وفي شرح الطحاوي وعند وسط النهار م فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى في الفصلين ويصدق
قضاء الجمهور على انه لا يصدق في قوله غدا واختلفوا في قوله في الغد قال ابو حنيفة رحمه الله يصدق وقالا لا يصدق وعلى هذا اذا قال انت طالق
رمضان او في رمضان وعلى هذا اذا قال انت طالق شهرا او في الشهر ولو قال انت طالق في رمضان فهو في اول رمضان وكذلك اذا
قال لها انت طالق في يوم الخميس فهو على اول خميس يأتي ولو قال عنيت رمضان آخر لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي
السغناقي ولو قال انت طالق كل يوم انت طالق ابدا يقع تطليقة واحدة ولو قال انت طالق في كل يوم يقع ثلث تطليقات في ثلثة
ايام وفي الخانية رجل قال لامرأته انت طالق كل يوم مرة وكل يومين مرة يقع عليها في اليوم الاول وفي اليوم الثاني والثالث رجل قال في شعبان
انت طالق في رمضان يطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان الفصل الرابع عشر في الشك في ايقاع الطلاق وفي

عدد

عدد ما وقع من الطلاق وفي الالفاظ المبهم التهذيب ولو شك في طلاق امرأته اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا او لا شيء او قال انت طالق
ولم يذكر عددا ثم قال او لا او قال او لا شيء فان قال او لا لا يقع من غير ذكر خلاف وذكر في رواية ابي حفص انه على الاختلاف الذي تقدم ذكره
وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث في تحملاته ذكر شيخ الاسلام رحمه الله مثل الجملة في شرحه وفي الذخيرة والصحيح ما ذكر في رواية ابي سليمان انه لا يقع
شيء بلا خلاف وفي الخانية رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا او لا وبالفارسية … لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق الا وبالفارسية مكر
وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان كان وبالفارسية اكر بود وكذا لو قال انت طالق ثلثا وان وبالفارسية اكر وكذا لو قال انت طالق ثلثا وان
لم وبالفارسية اكر ني وكذا لو قال انت طالق ان لم يكن وبالفارسية نبودي وفي الحاوي او قال لولا وفي واقعات الناطفي وكذلك لو قال انت طالق
ثلثا الا لان هذا استثناء والايقاع اذا الحقه الاستثناء لا يبقى ايقاعا وكذلك لو قال ثلثا ان او قال ثلثا ان لم يكن لم يقع الطلاق لان هذا كله
شرط والايقاع اذا الحقه شرط لم يبق ايقاعا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا شك انه طلق واحدة او ثلثا فهي واحدة حتى يستيقن
او يكون اكثر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انها ثلث او هي عندي على انها ثلث اضع الامر على اشده فاخبره عدول حضروا ذلك
المجلس وقالوا واحدة وان كانوا عدولا لا اصدقهم ولعله يقولهم وعن هشام قال سألت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امرأته ولا يدري
ثلث حلفا او بواحدة وقال يتحرى الصواب فان استوى ظنه عمل باشد ذلك عليه الخانية رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين او ثلثا
فقال هي امرأتي ما نوى ويكون بينه … زعم انه يحل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء م اذا ضم الى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر
والبهيمة وقال احديكما طالق او قال هذه طالق او هذه طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا تطلق ولو جمع
بين منكوحة وبين رجل فقال احدكما طالق او قال هذه او هذا لم يقع الطلاق على منكوحته الا بالنية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله ولو ضم الى امرأته اجنبية وقال احديكما طالق او قال هذه طالق او هذه لم تطلق امرأته الا بالنية ولو ضم الى امرأته ما لا تكون محلا للطلاق
بان قال لامرأته ورجل او امرأة ميتة لا تطلق امرأته خلافا لابي يوسف ولو قال في هذه الصور طلقت ابدا كما طلقت امرأته من غير نية
وفي المنتقى اذا خاطب الرجل بغيره وقال امرأتي طالق او عبدي حر وقع ايقاع عبده سقط الطلاق عن امرأته وفيه ايضا اذا قال لامرأته
انت طالق او انا لست برجل او انا غير رجل فهي طالق وهو كاذب وقال انت طالق او انا رجل فهو صادق ولا تطلق وفي موضع
لغرمنه ولو قال لها انت طالق او ما انا … فهي طالق ومثله على التهديد ولو قال او هذه الاسطوانة من ذهب او الاسطوانة
من ساج فهي طالق كانه قال ان لم يكن من ذهب وفيه ايضا رجل له امرأتان قال لاحديهما امرك بيدك او هذه طالق فاشار الى الاخرى
فان اختارت المفوض اليها امر نفسها قبل ان تقوم من مجلسها بطل الطلاق على الاخرى فان قامت قبل ان تختار نفسها وقع الطلاق
على الاخرى الحجة انت طالق او هذه الحائط او هذه السنور طلقت امرأته وبطل قوله عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تطلق ولو قال
لامرأته وامته وكل لا تطلق وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله لا تطلق في الوجهين وجه قال محمد رحمه الله م وذكر في
الاصل فيمن قال لثلث نسوة قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة في الحال ويخير الزوج بين الاولى وبين الثانية وذكر
ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله ان الثالثة لا تطلق ويخير الزوج بين الايقاع على الاولى وبين الايقاع على الثانية والثالثة وفي نوادر
ابن سماعة ايضا رجل له اربع نسوة قال هذه طالق او هذه وهذه او هذه وقع على احدى الاوليين واحدى الاخريين وفي الظهيرية وله الخيار ولو قال
هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة والرابعة واليه الخيار في الاوليين ولو قال هذه طالق وهذه او هذه وهذه طلقت الاولى
والرابعة وله الخيار في الثانية والثالثة وفي الظهيرية ولو قال انت طالق ثلثا لا بل هذه او هذه لا بل هذه طلقت الاولى والاخرى وله الخيار
في الثانية والثالثة ولو قال انت طالق ثلثا او ذلك على حرام وعنى به الحلف لم يخير في ايقاع طلاق الايلاء وطلاق الصريح ولو قال امرأته
طالق او عبده حر ومات قبل البيان عتق العبد نصفه في قيمته وبطل الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال انت طالق او
او … فالبيان اليه ولو قال لغيره لا … يقع واحدة والخيار الى الزوج م وذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله اذا قال لامرأته ولاجنبية
احديكما طالق واحدة والاخرى ثلثا وقعت الواحدة على امرأته قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا قال لامرأته ولاجنبية احديكما طالق واحدة
والاخرى ثلثا وقعت الواحدة على امرأته وقال محمد رحمه الله في الزيادات رجل له امرأتان رضيعتان فقال احديكما طالق ثلثا طلقت احديهما

والبيان السدفلوانه لم يبين الطلاق في احديهما حتى جاءت امراة وارضعتهما معا او على التعاقب بانتا جميعا وذكر محمد رح في الاصل ما يدل على ان الكلام
المبهم نازل في المحل فانه ذكر ان رجلا تحته اربع نسوة لم يدخل بهن فقال احديكن طالق ثم تزوج بخامسة جاز نكاحها ولو لم يكن الطلاق المبهم
نازلا في المحل كان هذا تزوجا بالخامسة وهو حرام واختلف المشايخ فيه بعضهم قال في المسئلة روايتان على رواية الاصل الطلاق المبهم نازل
في المحل وعلى رواية الزيادات يقع بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ما ذكر في الزيادات قول ابي حنيفة رح وما ذكر في الاصل قولهما وقال بعضهم
الطلاق المبهم نازل في المحل في حق حكم يتوقف على الوقوع ويختص به غير نازل في المحل في حق حكم يرجع الى المحل ويختص به والعتاق المبهم كذلك وهو
الاصح وفي الكافي وان كن ثلثا فارضعتهن على التعاقب او البعض ثم الثالثة بانت الاوليان لا الثالثة وتعين الثالثة للطلاق وان
كن ستا متعاقبين ارضعتهما او واحدة ثم ستين معا وبطلت ولاية البيان فان نكح واحدة بعد صح وكذا المطلقة غيرها حلا لتعرفه على ما
امكن وكذا اذا نكح الثانية بعدما طلق الاولى صح لا نكاح الثالثة لان اقدامه على نكاح الاولى والثانية بيان ان المطلقة ثلثا هي
الثالثة الخانية ولو قال لنسوة الاربع احديكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة واليه خيار التعيين وان شاء ان يخاصمنه
في ذلك حتى يعين ان كان الطلاق بائنا او ثلثا وفي التهذيب ويجب العدة من وقت البيان فان تزوج بخامسة ولم يدخل بهن جاز وفي الكافي
ولو وطئهن لا يصح نكاح الخامسة ولو قال ذلك لامرأتين ولم يبين حتى مات احديهما طلقت الاخرى وكذا ان لو لم تمت لكن جامع احديهما
او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها فعينت الاخرى للطلاق وفي شرح الطحاوي ولو مات الزوج من غير بيان فان كان قد دخل
بهما فلكل واحدة منهما جميع الصداق وان كانتا غير مدخول بهما كان لهما مهر ونصف لكل واحدة منهما ثلثة ارباع المهر هذا اذا كان نكاحهما
على تسمية معلومة ولو لم يسم لهما مهرا او الشئ خالها كان لهما مهر ومتعة بينهما ولو كان سمى لاحدهما مهرا ولم يسم للاخرى فللتي سمي لها ثلثة ارباع
المهر ولغير المسمى لها نصف المهر ونصف المتعة قال ش وبه قال علماؤنا ولو كانت المسمى لها من غير المسمى لها غير معلومة كان لهما مهر وربع
اذا كان مهر مثلها سواء فيكون بينهما وهو قول زفر والميراث بينهما نصفان في الفصول كلها وعلى كل واحدة منهما عدة المتوفى عنها زوجها وعدة
الطلاق م ولو قال لامرأتيه بعد الدخول بهما احديهما طالق ثم حاضت كل واحدة منهما ثلث حيض ثم بين في احديهما فعليها العدة من وقت
البيان فان راجع بعد ذلك صحت المراجعة في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يصح ولو قال لامرأته وقد دخل بهما احديكما طالق لم يكن بائنا
قال محمد في الزيادات رجل تحته حرة وامة وقد دخل بهما فقال احديكما طالق ثنتين ثم عتقت الامة ثم بين الزوج الطلاق في المعتقة
قال يحرم حرمة غليظة ولا يبطل ميراثها اذا كان الاعتاق في حال الصحة والبيان في حالة المرض ثم اذا ورثت المعتقة كان لها ربع الميراث
وللحرة الاصلية ثلثة ارباع الميراث وهو الحرج عدة الوفاة ولا يعتبر فيها الحيض وعلى المعتقة اربعة وعشر استكمال فيها ثلث حيض
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف رحمه الله عتق الطلاق لا غير وفي الكافي ولو كانتا امتين فعتقتا وبين الطلاق
في احديهما يحرم حرمة غليظة وصار فارا والارث بينهما نصفان وتعتد كل واحدة للوفاة اربعة اشهر وعشرا لكن لا يعتبر الحيض
في التي لم يلبس الطلاق فيها ويعتبر الحيض في التي بين الطلاق فيها فان مات الزوج قبل البيان فعلى كل واحدة عدة الوفاة ان لم يقع
الطلاق عليها وعدة الطلاق ان وقع الطلاق عليها فالاحتياط في الجمع بينهما م رجل تحته امتان فقال المولى احديكما حرة ثم قال الزوج
الذي اعتقها المولى طالق ثنتين كان البيان الى المولى لا الى الزوج وفي الكافي فان بين العتق في احديهما طلقت من ثنتين ولا تحرم حرمة
غليظة وتعتد بثلث حيض م ولو كان الزوج هو الذي بدا فقال احديكما طالق ثنتين ثم قال المولى التي طلقها الزوج حرة فهذا
خيار البيان الى الزوج وفي الكافي فاذا بين الزوج في احديهما الطلاق طلقت وعتقت عقيب البيان فتحرم حرمة غليظة وتعتد بثلث
حيض وفي فتاوى آهو رجل له ثلث نسوة وهن جالسات فقال هو كرا از شما طلاق من بروا فقد ميانه اورا طلاق فطلق التي
في وسطهن على ما هو عليه نفيع قال العالم جلال الدين وتقع على التي طلقها بطلاق واحدة من التنتين اللتين احديهما من اليمين والاخرى
من اليسار والبيان اليهم م رجل له اربع نسوة فقال سرجه وقت يكي از شما را طلاق وهم اتباع وهم اتباع وي را هم طلاق فطلق
احديهن طلقت واحدة منهن والبيان اليه لان اسم الفرد لا يقع الا على واحدة بخلاف ما لو قال اتباعان ورا هم هنا يقع على كل واحدة
منهن م رجل تحته امتان لرجل قال المولى احديكما حرة ثم ان الزوج التي اعتقها المولى طالق فمات المولى قبل البيان عتق من كل واحدة

صرنا لم يجبر الزوج في الطلاق بوقع على ايتهما شاء وهذا الخلاف ما لو غاب المولى فان هناك لا نومر الزوج بالبيان ولو كان الطلاق ثنتين مثل
يحرم حرمة غليظة لم يذكر هذا الفصل محمد رح في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انها
لا تحرم وغيره من المشايخ قال على قول ابي حنيفة ينبغي ان تحرم حرمة غليظة خلافا لهما قال محمد رح في الجامع اذا كان لرجل امرأتان دخل
بهما فقال لهما انتما طالقان طلقت كل واحدة منهما تطليقة رجعية فان لم يراجع واحدة منهما حتى قال لهما احديكما طالق ثلثا كان له البيان ما لم تنقض
حتى انقضت عدة احديهما وفي الوالجي او ماتت احديهما تعينت الباقية للثلث وان انقضت عدتهما معا لم يقع الثلث على واحدة منهما قال لو
اراد به انه لا يقع الثلث على واحدة منهما بعينها انما يقع الثلث على كل واحدة منهما لا بعينها ثم قال وليس له ان يوقع الطلاق على واحدة
منهما بعينها موصولا بالبيان اما انه ذكر حكما للنكاح بان تزوج احديهما بانقضاء بعد انقضاء العدة فلو انقضت عدتهما ثم اراد ان يتزوجهما
معا لم يجز ولو تزوج باحديهما جاز وتعين الاخرى للتطليقات الثلث ولو لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت احديهما زوجا اخر ودخل بها
ثم فارقها او مات عنها فانقضت عدتها ثم نكحها الاول جميعا وفي الكافي او متعاقبا جاز م وكذلك لو انقضت عدتهما ثم ماتت احديهما فتزوج
الثانية جاز نكاحها بخلاف ما اذا كانتا حيتين وتزوج باحديهما لان النكاح لا يصح الا في المطلقة بواحدة فتعينت المتزوجة الواحدة
قال في الزيادات رجل تحته امتان لرجل لم يدخل بهما فقال احديكما طالق ثنتين ثم اشترى احديهما تعين الاخرى للطلاق كما لو ماتت
احديهما ولو اشتراهما معا بقي الطلاق مجملا اشتريهما وفي الكافي ويبطل نكاحهما م ولا يملك الزوج البيان في احديهما فلو وطئ احديهما ملك
اليمين تعينت الاخرى للطلاق قال في الزيادات ايضا رجل قال لامرأتين في صحته وقد دخل بهما احديكما طالق ثلثا ثم مرض مرض
الموت وبين الطلاق في احديهما ثم مات قبل انقضاء عدة المطلقة فانهما ترثان فان كانت له امرأة غيرهما لم تحل لها شيء من الكل
كان نصف الميراث لتلك المرأة وفي النصف الاخر بينهما وفي الكافي وان لم يبين الزوج الطلاق في احديهما حتى ماتت احديهما والزوج
مريض فانه يتعين الاخرى للطلاق مجروح فلا ترث فان كانت له امرأة اخرى كان لها كل الميراث وان لم تمت واحدة منهما حتى عين الزوج
الطلاق في احديهما في مرض موته ثم ماتت احديهما قبل موته ولا زوجة له غيرهما فان كان الزوج التي ماتت هي التي اوقع عليها الطلاق كان
الميراث كله للاخرى وان كانت التي ماتت هي الاخرى وتعينت التي عين الطلاق فيها كان المعينة نصف الميراث وان كانت للزوج
امرأة اخرى لم يحل لها شيء من هذه المقالة فيما اذا ماتت المعينة للطلاق كان للمعينة ربع الميراث وللاخرى ثلثة ارباع الميراث
وفي الكافي فان لم يعين الزوج ولم يبين حتى ولدت احديهما لاقل من ستين فهو لستين شان ونفى الزوج على ضمان ويثبت النسب فان
نفى الزوج هذا الولد امر باللعان فان قال عنيت عند الايقاع التي لم تلد يلاعن سنة وهي التي ولدت وينقطع النسب
منه ويلحق بالام وان قال عنيت التي ولدت بحد ويثبت النسب لعدم اللعان وان قال لم اعن عند الايقاع احدا ولكن اريد الان
التي ولدت والحد والا يلاعن ايضا والنسب ثابت وان ولدت لاكثر من ستين من وقت الايقاع تعينت الاخرى للطلاق والولد
منه فان نفى الولد يلاعن ولا ينقطع نسبه عنه فان ولدت احديهما لاكثر من ستين والاخرى لاقل تعينت صاحبة الاول للطلاق
وعدة صاحبة الاول تنقضي بوضع الحمل ان كان من ولادتها وولاية صاحبة الاكثر اقل من ستة اشهر وان كان بينهما ستة اشهر
فصاعدا فعدة صاحبة الاقل بالحيض وان اقر الزوج بوطئ صاحبة الاقل او لاطعنت صاحبة الاكثر بافرايه ولا يصدق في صرف
الطلاق عن صاحبة الاقل وطلقتا وان ولدت كل واحدة لاكثر من ستين من وقت الايقاع وبين الولادة ست يوم او اكثر فولادة
الاولى تكون بيانا للطلاق في الاخرى فاذا ولدت بعد لا تحول الطلاق الواقع عليها الى غيرها ويثبت نسب الولدين وتنقضي
عدة المطلقة بوضع الحمل له ثلث نسوة وطئ واحدة منهن ولم يدخل بثنتين فقال احديكن طالق ومات قبل البيان في العار
كان حكم الارث وحكم المهر اما حكم الارث فللموطوءة خمسة عشر من اثني عشر ولغير الموطوءتين سبع واما حكم المهر فللموطوءة
مهر تام ولغير الموطوءتين مهر وثلثا مهر وعند ابي يوسف لهما مهر وثلثة ارباع ولو طلق احديهن واحدة والاخرى ثلثا ومات
قبل البيان لها خمسة اثمان الارث ولغير الموطوءتين ثلثة اثمانه واما المهر فللموطوءة مهر تام ولغير الموطوءتين مهر وربع بينهما
وهذه رواية الزيادات وهو المروي عن ابي يوسف وهو الصحيح وان وطئ ثنتين والمسئلة بحالها فلغير الموطوءة ثلث الارث

وللموطوتين سبعة اثمان الارث اما المهر فلها ثلثة الارباع وان كن اربعا ووطي واحدة منهن فقط فقال احديكن واحدة والاخرى ثلثا
ومات قبل البيان فللموطوة من الارث اربعة من اثني عشر ولغير الموطوات ثمانية وللموطوة مهر تام ولغير الموطوات مهران
وسدس مهر وان وطي ثنتين والمسئلة بحالها فللموطوتين من اربعة وستين سهما وفيه اسداس ونصف سدس من ستة ولغير الموطوتين
مهر تام ولغير الموطوتين مهر وثلثة اثمان مهر هذا سوال جواب الجنارو وقيل لها مهر وثلثة ارباع مهر وللموطوتين مهر تام ولغير الموطوتين
مهر وثلثة اثمان مهر وهذا سوال جواب الجنارو وقيل لها مهر وثلثة ارباع مهر وللموطوتين عدة الوفاة فقط ولو وطي ثلثا منهن والمسئلة
بحالها فلغير الموطوة نصف سدس الارث وللموطوات خمسة اسداس ونصف السدس وللموطوات مهر كوامل ولغير الموطوة
خمسة اسداس المهر وان وطي ثلثا ثم قال احديكن طوالق والاخرى ثنتين والاخرى واحدة ومات قبل البيان فلغير الموطوة
نصف سدس الارث والباقي للموطوات وللموطوات مهور ثلثة فلغير الموطوة ثلثة ارباع المهر فان تزوج ثلث نسوة ووطي واحدة
فقال في صحته احديكن طالق واحدة او ثلثا او مات قبل البيان فللموطوة ثلث اثمان الارث وفي الباقي لغير الموطوة مهر وللموطوة
مهر ولغير الموطوتين مهر وثلثا مهر وان كن اربعا ووطي واحدة فقال احديكن طالق ثلثا او واحدة ومات قبل البيان فللموطوة
ثلثة اسهم وربع سهم من اثني عشر سهما من ارث النساء ولغير الموطوة ثمانية اسهم وثلثة ارباع وللموطوة مهر ولغير الموطوات مهران وخمسة
اثمان المهر وان وطي ثنتين والمسئلة بحالها فللموطوتين ستة اسهم ونصف سهم من اثني عشر ولغير الموطوتين فيه ونصفه وللموطوتين مهران ولغير الموطوتين
مهر وثلثة ارباع مهر والباقي لغير الموطوة وللموطوات مهور كوامل ولغير الموطوة سبعة اثمان المهر م ولو قال لامرأتين له احديكما طالق ومات
احديهما قبل البيان فيه تعيين الاخرى الطلاق فقال الزوج عنيت الميتة بالطلاق لا يقبل قوله في حق صرف الطلاق عن الباقية ويقبل قوله في انكار
حقه في ميراث الميتة وكذلك اذا ماتتا جميعا احديهما بعد الاخرى ثم قال عنيت التي ماتت اولا لم يرث منها ولو ماتتا معا او احديهما قبل الاخرى
ولا تعرف التي ماتت اولا ورث من كل واحدة نصف ميراثه ولو قال اردت احديهما بعينها سقط ميراثه عنها باعترافه وورث من الاخرى
نصف ميراث زوج ولو طلق الزوج واحدة بعينها ثم قال اردت بهذا الطلاق المعين كان القول قوله وفي الظهيرية ولو مات الزوج قبل
البيان ورثنا ميراث امرأة واحدة منهما ولو طلق الزوج واحدة بعينها ثم قال اردت بهذا الطلاق المعين كان القول قوله وفي الاخيرة
ولو قال لعل لعراني طالق وليس له الا امرأة واحدة يقع الطلاق عليها واذا قال زن مرا طلاق وله امرأتان او ثلث حكي فتوى شمس الاسلام
الاوزجندي انه يقع على كل واحدة تطليقة قال لان زن بالفارسية اسم جنس وغيره من المشايخ قالوا تطلق واحدة منهن والبيان اليه وهو اختيار الصدر الشهيد
وهو الصحيح م ولو قال لامرأتين له وقد دخل بهما احديكما طالق واحدة والاخرى ثلثا ولا نية له في واحدة منهما فله ان يوقع الثلث على ايتهما شاء
ما دامتا في العدة وان انقضت عدتهما ليس له ان يوقع الثلث على احديهما بعينها فان تزوج باحديهما في هذه الصورة جاز وليس له
ان يتزوج الاخرى قال ابو يوسف لاني اعلم ان الثلث قد تعلقت على احديهما فليس له ان يجمعهما ثانيا ولا يتزوج ان الثلث بزوج ويقع عليها الثلث
ولو طلق امرأة من نسائه بعينها ثلثا ثم نسيها لم يحل له ان يطأ واحدة منهن حتى يعلم التي طلق وكذلك لا يحل له واحدة منهن التزوج بغيره ولو رافعته
الى القاضي وطلبت النفقة قضي عليه بنفقتهن وحبسه حتى يبين التي طلق منهن وفي المنتقى يقول له القاضي اوقع الطلاق على ايتهن
واحلف الباقيات ان عين وكذا ان قال لا ادري ولم يوقع الطلاق على واحدة منهن حلفه القاضي لكل واحدة منهن وادعت انها هي المطلقة
ثلثا ان ادعت كل واحدة منهن انها هي المطلقة فان نكل لهن فرق بينه وبينهن بثلث تطليقات وان حلف لهن بقي الامر على ما كان
قبل الدعوى وفي الملتقط يجبر على البيان م وعن محمد انه اذا حلف للثلث منهن تعينت الرابعة للطلاق ولا يحلف لها وفي الذخيرة ولو طلقهن
ثم تزوجهن متعاقبات تعينت الاخيرة للطلاق ولو ماتت احديهن صارت معينة وحلت له الباقيات م وعن محمد فيما اذا كانت
امرأتين لا يحلف لاحديهما طلقت التي لم يحلف لها ولو لم يحلف للاولى طلقت هي وان تشاحا على اليمين احلفه لهما بالله ما طلقت واحدة منهما
فان حلف لها فجحد عنها حنث فلو انه وطئ احديهما فيما اذا كانت امرأتين قبل العلم بالمطلقة مع انه ليس له ذلك
يتعين الاولى للطلاق وكذلك اذا وطي الثلث فيما اذا كانت اربع نسوة قبل العلم بالمطلقة تعينت الرابعة للطلاق فهذا كله بيان بحكم القضاء
واما فيما بينه وبين الله تعالى فانه ينبغي له ان يطلق كل واحدة منهن واحدة ويتركهن ولو تركهن بغير طلاق لم يحل له التزوج بزوج لان احديهن

في مسلة المرتين والثلث وفي مسلة الاربع ليست بمطلقة وبعد ما طلقهن لا ينبغي له ان يتزوج بواحدة منهن حتى يعلم المطلقة ثلثا وفي الخلاصة
ولو طلقهن ثم تزوجهن متعاقبات تعينت الاخيرة للطلاق ولو ماتت احديهن صارت معينة وحلت له الباقيات لو نوع الشك في الباقيات
ولو شك في الطلاق في امرأة فان تزوج واحدة منهن في مسلة المرتين او الثلث في مسلة الاربع تعينت الاولى والرابعة للطلاق وان
تزوج واحدة منهن فخاصمته الى القاضي في الطلاق او لم تخاصمه حلف القاضي لها فان حلف امسكها وكذلك لو تزوج ثنتين او ثلثا فلو انه بعد ما طلقهن
تزوجهن ازواجا غيره ودخل بهن الازواج ثم فارق كلها ابيهن شيا وان تزوجت واحدة منهن زوجا غيره ودخل بها الزوج فارقها راد الاول
ان يتزوج بكل وكذلك الكافي رجل له ثلث نسوة زينب وعمرة وحمادة ولم يطأ واحدة منهن فقال لزينب يوم الاحد ان طلقتك فعمرة طالق وقال لعمرة
يوم الاثنين ان طلقتك فحمادة طالق وقال لحمادة يوم الثلثا ان طلقتك فزينب طالق ثم طلق زينب يوم الاربعا واحدة طلقت هي بالتطليق وعمرة
لوجود الشرط ولم تطلق حمادة ولو طلق عمرة يوم الاربعا هي بالتطليق وحمادة لوجود الشرط ولم تطلق زينب وان طلق حمادة يوم الاربعا طلقت
هي وزينب وطلقت عمرة اتفاقا ولو لم يكن كذلك لكنه قال لهن بعد تلك الايمان احديكن طالق ومات قبل البيان فههنا حكمان حكم الارث
وحكم المهر اما حكم المهر فلعمرة نصف واما زينب وحمادة فلهما مهر وربع بينهما نصفان واما الارث فنقول لا ميراث لعمرة والنسوة كان نصف ارث
النساء سهما ولو كان له اربع نسوة واسم الرابعة بشيرة فقال يوم السبت لزينب ان طلقتك فعمرة طالق وقال لعمرة يوم الاحد ان طلقتك
فحمادة وقال لحمادة يوم الاثنين ان طلقتك فبشيرة طالق وقال لبشيرة يوم الثلثا ان طلقتك فزينب طالق ثم طلق زينب يوم الاربعا طلقت
هي بالتطليق وعمرة باليمين ولا تطلق الحمادة والبشيرة ولو طلق عمرة يوم الاربعا طلقت هي بالتطليق وحمادة باليمين ولا تطلق بشيرة وزينب
ولو طلق حمادة طلقت هي بالتطليق وبشيرة باليمين ولا تطلق زينب وعمرة ولو طلق بشيرة يوم الاربعا طلقت هي بالتطليق وزينب وعمرة
باليمين ولا تطلق الحمادة هذا اذا طلق واحدة بعينها فان قال احديكن طالق ثم جعل البيان ما دام حيا حتى ايتهن شاء صار كانه طلقها من الابتداء
فلو مات بلا بيان فلعمرة خمسة اثمان المهر وللبواقي مهران وربع واما الارث فلعمرة ثمنه ولحمادة ثلثة اثمان ولزينب وبشيرة اربعة اثمان

الفصل الحادي عشر في ايقاع الطلاق بالمال في ملتقط الملخص صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يوجب براءة كل واحدة منهما من المهر عند ابي
حنيفة رضي الله عنه اختلف المشايخ رحمهم الله عن ابي بكر البلخي انه يوجب براءة كل واحد منهما من المهر وعند الاخرين لا يوجب وعليه الفتوى
قال محمد في الاصل اذا قال الرجل لامرأته انت طالق بالف درهم الهداية ولا بد من القبول في الوجهين وهذا الخلاف في قوله ان اعطيتني
الف درهم فانت طالق ان جئتني بالف درهم فانت طالق ان اديت الي الف درهم فانت طالق ان اعطيتني الف درهم فانت طالق
متى اعطيتني الف درهم فانت طالق حيث لا يقع الطلاق ما لم يوجد الاداء وكذلك اذا قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقبلت
يقع الطلاق بمنزلة ما لو قال انت طالق على الف درهم نعلم هذا اذا قال تو اطلاق بشرط ان كه فلان هزار درم دهي او قال بشرط
كه فلان جيز دهي فقبلت يقع الطلاق ثم في قوله ان اعطيتني الف درهم ان جئتني بالف درهم انما يقع الطلاق بالاعطاء اذا وجد
الاعطاء في المجلس او خارج المجلس وفي الكافي اذا قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم فاذا قبلت يقع وان لم تؤد الصغرى رجل
طلق امرأته على الف قبل الدخول ولها على الزوج ثلثة الاف سقط النصف بما له بالطلاق قبل الدخول ويبقى على الزوج الف وخمسمائة
وعليها الف بسبب الخلع فيتقاصان ويصل بضع المرأة على الزوج بالخمسمائة قال الفقيه ابو بكر البلخي هو لا يرجع وعند غيره من المشايخ
يرجع وعليه الفتوى فتاوى اهو سئل القاضي بديع الدين عمن قيل له اتورا من خويشتن بطلاق ده بوص هزار درم فطلقها قال هزار درم
واجب شود على الامر للمامور وسئل القاضي برهان الدين عن هذا وكن مهابريمن وكس مكتوبا باهزار درم قال نعم بائنة للكمشم واذا
قال لامرأته انت طالق وعليك الف درهم فقبلت او قال لعبده انت حر وعليك الف درهم فقبل عتق العبد وطلقت المرأة
ولا شيء عليهما في قول ابي حنيفة وقالا على كل واحد منهما الف درهم وفي الهداية اذا قبل او اذا لم يقبل لا يقع الطلاق وفي الخلاصة وعلى هذا الخلاف
لو قالت لزوجها طلقني ثلثا ولك الف فطلقها ثلثا عند ابي حنيفة لا يجب شيء من المال وعندهما يجب ولو زاد الزوج على حرف الجواب
فقال طلقتك ثلثا بالف عند ابي حنيفة يتوقف على قبولها فان قبلت يقع الثلث ويلزمها الالف وان لم تقبل بطل وعلى قولهما يقع الثلث
بالف قبلت امرأة وعلى هذا الخلاف اذا قالت امرأة للرجل طلقني ولك الف درهم فقال الزوج انت طالق على الالف التي سميت

فان قبلت لزمها المال ووقع الطلاق وان لم تقبل لا يقع الطلاق وهذا قول ابي حنيفة وعلى قولهما يقع الطلاق وكيف لا الف قبلت
او لم تقبل ولو قال لها انت طالق بالف درهم على اني بالخيار او على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت فالخيار باطل اذا كان للزوج وهو
جائز اذا كان للمراة وفي الدراية فان ارادت الخيار في الثلث فبطل اي الطلاق وان لم ترد اي اختارت الطلاق طلقت ولزمها الالف
م وقال ابو يوسف ومحمد رح الخيار باطل في الوجهين جميعا وفي الكافي والطلاق واقع في الوجهين والمال لازم عليها م واذا قالت المراة لزوجها
طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة وقعت واحدة بائنة بثلث الالف ولو قال طلقني ثلثا على الف درهم فطلقها واحدة وقعت رجعية
بغير شيء وهذا قول ابي حنيفة رح ولا يقع واحدة بائنة بثلث الالف وفي التهذيب ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا يقع الثلث
مجانا وعندهما يقع واحدة بالف وثنتان مجانا م واذا قالت المراة لزوجها طلقني وضرتي على الف فطلق ضرتها او طلقها يجب نصف
الالف لان كان مهر مثلها على التفاوت يجب حصة المطلقة من الالف ومن مشايخنا رحمهم الله من قال هذا بناء على قولهما اما على قول ابي
حنيفة لا يجب شيء ومنهم من قال هذا قول الكل والاول اصح واما اذا قالت طلقني وضرتي على الف على ان تطلق احدهما فلا رواية
في هذه الصورة ولقائل ان يقول يلزمها حصتها من الالف ولقائل ان يقول لا يلزمها شيء من الالف ما لم يطلقهما جملة وفي التفريد
ولو قال طلقتك بالف امس فلم تقبلي فقالت بلى قبلت فالقول قول الزوج ولو قال بعتك هذا العبد بالف ولم تقبل فقال قبلت
فالقول للمشتري وفي الولوالجية رجل تزوج امراة على طلاق ضرتها وقع عليها وتكون رجعيا فان ابت النكاح وقع الطلاق ويجب مهر المثل
وكذا لو تزوجها على الف وعلى طلاق فلانة وقع رجعيا م وان كان للرجل امراتان فسالتا ان يطلقهما على الف درهم او بالف فطلق احداهما
لزم المطلقة حصتها من الالف فان طلق الاخرى لزمتها حصتها ايضا ان كان طلقها في المجلس ثم في قولها طلقني ثلثا بالف درهم اذا طلقها
ثلثا متفرقات في مجلس واحد القياس ان يقع بطلقة ثلث الالف وتقع الاخريان بغير شيء وفي الايضاح يقع ثلث تطليقات
بالف درهم ومن مشايخنا من قال ما ذكر من جواب الايضاح محمول على ما اذا وصل التطليقات بعضها ببعض اما اذا فصل بين كل
طلقة بسكوت لا يجب جميع الالف وان حصل الايقاع في مجلس واحد وفي الذخيرة واستدل هذا القائل بما ذكر محمد رح في باب المشيئة
اذا قال لها انت طالق ثلثا ان شئت فقالت شئت واحدة واحدة واحدة فلا يقع الثلث ويصير كانها قالت شئت الثلث ولو قالت
شئت واحدة وسكتت فانه لا يقع شيء وان كان المجلس واحدا واعتبر مع اتحاد المجلس الوصل فكذا هنا م ومنهم من يقول اذا
كان المجلس واحدا وفي الذخيرة واستدل هذا القائل بما ذكر محمد رح اذا قالت المراة لزوجها اسالك ان تطلقني ثلثا بالف درهم فطلقني
واحدة ولك ثلث الالف فقال الزوج لا بل طلقتك ثلثا ولي عليك جميع الالف فالقول قول الزوج وان كان في المجلس فقد اعتبر اتحاد
المجلس ولم يعتبر الوصل في التطليقات وفي قولها طلقني ثلثا على الف درهم اذا طلقها ثلثا متفرقا في مجلس واحد فالمسئلة على قولهما في القياس
والايضاح كانه حرف الباء عند ابي حنيفة يقع ثلث تطليقات فيما شاء وانما الخلاف في حرف الباء اما اذا طلقها ثلثا متفرقا
في المجلس تختلف فعلى قولهما يجب ثلث الالف كما في حرف الباء وعند ابي حنيفة لا يستوجب عليها شيء والجواب في قولها طلقني ثلثا
على ان لك على الف درهم نظير الجواب في قولها طلقني ثلثا على الف درهم ذكر الشيخ الامام سيف الدين عبد الرحيم ان من طلق امراته
على الف درهم على فلان الغائب فانه يتوقف وقوع الطلاق على قبول فلان الغائب ولو قبل رجل لغو الالف ووقع الطلاق واذا
طلقها واحدة على مال وقبلت ثم طلقها اخرى على مال وقبلت يقع عليها الاخرى بغير شيء ابن سماعة في نوادره عن محمد رح اذا قال الرجل لامراته
انت طالق عشرا بمائة دينار فقبلت فهي طالق ثلثا بمائة دينار وعنه ايضا في رجل قالت له امراته طلقني سبعا بتطليقة بمائة دينار
فقال طلقت فهي طالق ثلثا بمائة دينار وعن ابي يوسف في امراة قالت لزوجها طلقني اربعا بالف درهم فطلقها ثلثا قال هي
بالف درهم فلو طلقها واحدة فهي بثلث الالف وفي الاصل في امراة قد كان طلقها زوجها ثنتين قالت لزوجها طلقني ثلثا على ان لك الف
درهم فطلقها واحدة لزمها الالف وفي القدوري اذا قالت المراة لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها انت طالق ثلثا ولم يقل بالف وقع الثلث
مجانا عند ابي حنيفة وعندهما يجب جميع الالف وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة ان قبلت جاز والا بطل وعندهما يقع الثلث بواحدة
بالف والثنتان بغير شيء وحكى ابو الحسن عن ابي يوسف انه رجع الى قول ابي حنيفة في هذه المسئلة ولو قالت طلقني واحدة بالف وفي

الخلاصة الخامسة او على الف درهم فقال الزوج انت طالق ثلثا بالف يتوقف على قبولها عند ابي حنيفة رح فان قبلت جاز والا بطل وعندهما
يقع الثلث واحدة بالف والثنتان بغير شيء وفي السؤال الثالث عن محمد رح اذا قالت المراة لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها انت طالق
ثلثا بالف فان قبلت فهي بثلث الالف والا لم يقع شيء قال الحاكم ابو الفضل وكان محمد رح يقول اولا في هذه الصورة انه يقع الثنتان
الا اذا قبلت فاذا قبلت وقعت بغير شيء وكان يقول هذه المنزلة رجل قالت له امراة طلقني واحدة بالف فقال لها انت طالق ستا
بالف ولا تقع حتى تقبل فاذا قبلت وقعت بغير شيء ثم رجع وقال ان قبلت المراة ما قال الزوج وقعت الثلث بالف وان لم تقبل
لا يقع شيء كما هو رواية ابن سماعة وبهذه الجملة يثبت رجوع محمد الى قول ابي حنيفة رح في هذه المسئلة وفيه روايتان ايضا الحسن بن زياد
عن ابي يوسف رح اذا قال لامراته انت طالق على الف درهم ان دخلت الدار فالقبول اليها بعد دخول الدار يقبل ساعة تدخل وروى
بشر عن ابي يوسف رح اذا قال لامراة لا يملكها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت قد قبلت ثم تزوجها فعلى
عكس قول ابي حنيفة لا يقع الطلاق ولا يلزمها المال قال وقال ابو يوسف رح الطلاق واقع والمال لازم ولو انها قالت حين تزوجها
قبلت الطلاق الذي جعلته لي بمائة درهم لزمها الطلاق والمال في عكس قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف لا احفظ في هذا رواية عن ابي حنيفة
رح والذي احفظ عنه من الرواية رجل قال لمملوكه انت حر بعد موتي ان شئت او قال ان شئت فانت حر بعد موتي قال ابو حنيفة رح لا يكون
مدبرا ولا مشيئة للعبد حتى يموت المولى فاذا مات المولى فان شاء العبد فهو حر وقال ابو يوسف ان قدم المشيئة على العتق بان قال ان
شئت فانت حر بعد موتي فالمشيئة اليه في الحال وان قدم العتق على المشيئة قال انت حر اذا مت ان شئت او قال ان مت فانت حر اذا
ان شئت او قال ان مت او قال انت حر بعد موتي اذا شئت فله المشيئة بعد الموت ابن سماعة عن محمد رح اذا قال الرجل لامراته طلقتك
على الف فقالت رضيت او قالت اجزت فهو قبول وان قال نعم فليس بقبول لان معناه ... عن ابي يوسف اذا قالت لزوجها
طلقني على حكمي فقال نعم فهذا معناه ولو قال قد فعلت وقع ولو قال لها طلقتك على حكمك فقالت قبلت او قالت نعم جاز فلو قالت انا طالق
على حكمي فقال الزوج نعم فهو مثل ذلك وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح اذا قال لامراته انت طالق ثلثا بالف درهم انت طالق ثلثا بمائة
دينار فقالت قد قبلت فهو جواب عن الكلام الاخر وذكر ابن سماعة عن محمد رح انه يلزمها المالان وعن ابي يوسف ايضا اذا قالت
المراة لزوجها طلقني ثلثا بالف درهم طلقني ثلثا بمائة دينار فقال لها انت طالق ثلثا بالجعل الاول او بالجعل الاخر فهو كما لو قال وان طلقها
ثلثا ولم يعرض لاحد الجعلين فهو جواب الكلام الاخر ولو قال الكلام الاخر بغير جعل واكثر الجعل لزمها الجعل وعنه ايضا انه فرق بين
جانب الزوج وبين جانب المراة فقال لو كان الايجاب من جانب المراة بان قالت المراة لزوجها طلقني ثلثا بالف درهم طلقني
ثلثا بمائة دينار فقال طلقتك بالجعل الاول يتوقف على قبولها ولو كان الايجاب من جانب الزوج بان قال لها
انت طالق بمائة دينار فقبلت بالجعل الاول او بالجعل الاخر صح وفي الوقاية وان قال انت طالق وعليك الف طلقت بلا شيء م وفي
الزيادات اذا قال الرجل لامراته انت طالق ثلثا او على الف او بالف فقالت قد قبلت الواحدة لا يقع شيء وكذلك لو قالت
قبلت الواحدة بالف لا يقع شيء لان الزوج ما اوجبها كذلك وذكر في وكالة الاصل ان من وكل رجلا ان يطلق امراته ثلثا بالف
فطلقها واحدة بالف جاز وفي الظهيرية ولو قال لاجنبية انت طالق على الف ان تزوجتك فقبلت للحال ثم تزوجها تطلق بالمال عند ابي يوسف
رح وعند ابي حنيفة رح لا تطلق ولا يلزمها المال الا بقبول لها بعد التزويج م اذا قال لامراته انت طالق واحدة بالف درهم فقالت قبلت
نصف هذه التطليقة طلقت واحدة بالف بلا خلاف ولو قالت قبلت نصفها بخمس مائة كان باطلا ولو قالت المراة لزوجها طلقني واحدة
بالف درهم فقال الزوج انت طالق نصف تطليقة بخمسمائة طلقت واحدة بخمسمائة اذا قال لامراته وقد دخل بها انت طالق الساعة
واحدة على انك طالق اخرى غدا بالف درهم فقبلت وقعت واحدة للحال بنصف الالف ثم اذا جاء غد يقع عليها تطليقة اخرى
وهل يلزمها المال ينظر ان كان قد تزوجها قبل مجيء الغد يلزمها خمسمائة وان لم يتزوجها قبل مجيء الغد لا يلزمها شيء وهو نظير ما لو قال لامراته
انت طالق ثلثا للسنة بالف درهم فقبلت يقع عليها واحدة للحال بثلث الالف اذا كان الزمان زمان السنة ثم حاضت
وطهرت يقع عليها اخرى ثم اذا حاضت وطهرت يقع عليها اخرى ولا يلزمها المال بالطلاق الا بواسطة سبق التزوج ولو قال لها انت

طالق الساعة واحدة املك الرجعة بها انت طالق غدا اخرى بالف درهم فقبلت وقع عليها واحدة للحال بغير شي فاذا جاء الغد يقع عليها بطلقة اخرى
بالف درهم ولو قال انت طالق واحدة وانت طالق اخرى بالف درهم فقبلت وقعت الطلقتان بالف وانصرف البدل اليهما وكذلك لو قال
انت طالق اليوم واحدة وغدا اخرى بالف درهم فقبلت وقعت في اليوم واحدة بنصف الالف وغدا اخرى بنصف الالف
ان تملك التزوج ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة وغدا اخرى املك الرجعة بالف درهم او قال طالق الساعة
واحدة بائنة وغدا اخرى بائنة بالف درهم او قال انت طالق الساعة واحدة بغير شي وغدا اخرى بغير شي بالف درهم فالبدل ينصرف
اليهما ويكون بكل طلقة نصف الالف حتى وقعت واحدة بنصف الالف وغدا اخرى بما بقي الا ان يتزوجها قبل مجي الغد ثم جاء الغد فحينئذ يقع اخرى
بنصف الالف ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة او قال بائنة او قال بغير شي وغدا اخرى بالف درهم فالبدل ينصرف
الى الطلقة الثانية ولو قال انت طالق اليوم واحدة وغدا اخرى املك الرجعة بالف ينصرف البدل اليهما وفي الذخيرة رجل قال لامرأته وقد
دخل بها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة وغدا اخرى بالف درهم وقع للحال تطليقة بائنة بغير شي فاذا جاء الغد وقع عليها بطلقة
اخرى بغير شي وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رح رجل قال لاخر طلق امرأتي ثلاثا واحدة ولك الف درهم ففعل وقع الطلاق على الالف في قول ابي حنيفة
رح بغير مال وقال ابو يوسف لا يقع شي حتى تقبل المرأة فان قامت عن المجلس الذي يعلم فيه الخبر قبل ان تقبل بطل الطلاق وذكر ابن
سماعة عنه ايضا رجل قال لزوج ابنته الصغيرة طلقها ولك الف درهم فقال نعم فعلت قال ابو حنيفة رح هي طالق الساعة بغير شي وقال ابو يوسف
لا يقع الطلاق ما لم تقبل الصغيرة فاذا قبلت وقع الطلاق ولا يلزمها المال وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف ايضا رجل جعل لرجل الف درهم
على طلاق امرأته فقبل وطلق فالطلاق بائن والذي جعل له الالف ضامن للالف وهي عليه للزوج ولو كان له دين على الزوج فقال له ابرأت
من كذا على ان تطلق امرأتك فقبل وفعل فالطلاق جائز وهو بري من المال قال ولو كانت هاتان المسئلتان في العتاق فالعتق جائز
والبراءة من الدين جائزة والجعل الذي جعل له باطل وروى بشر عن ابي يوسف رح اذا امر الرجل رجلا ان يطلق امرأته بالف درهم
فطلقها على الف او باقل لا لانه اذا اقسم الالف على مهرها كان ذلك حصتها فهو جائز وروى ابو سليمان عن ابي يوسف رح اذا قال
الرجل لغيره طلق امرأتي ان شئت او قال ما اردت او على كم شئت او على كم اردت فهو على المجلس وغيره وفي الاصل اذا قال الرجل للمرأة
طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي وقالت المرأة لا بل قبلت فالقول قولها ولو قال طلقتك امس بالف درهم فقالت المرأة هذا منك اقرار ...
وقد كنت قبلته منك وقال الزوج كان هذا مني اقرارا مستعملا كذبت فلم تقبلي فالقول قول الزوج فان اقاما البينة اخذت ببينة المرأة
وفي البقالي انت طالق غدا على عبدك هذا فقبلت وباعت العبد ثم جاء الغد يقع الطلاق وعليها قيمة العبد ولو طلقها ثلاثا في اليوم
ثم جاء الغد لا شي له وفيه ايضا اذا قال لها انت طالق بعد غد على الف وغدا على الف واليوم ... فقبلت طلقت اليوم وبالف والباقي
بغير شي ... اذا تزوجها قبل مجي الغد ثم جاء الغد يقع طلاق لو بالف واذا تزوجها بعد الغد ثم جاء بعد الغد يقع طلاق
لو بالف وفيه ايضا اذا قال لامرأتيه احداكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شي وفيه ايضا روى ابن سماعة عن محمد
رح في العتاق اذا قال لامرأتيه احداكما طالق بالف درهم فقبلتا ثم ماتت احداهما وقع على كل واحدة منهما خمس مائة وبانتا ولا ميراث وروى بشر
عن ابي يوسف اذا قال الرجل لامرأته انت طالق على ما حكمت من الجعل فقبلت ثم حكمت مالا فلم يرض به الزوج فان كان ما حكمت مثل
مهرها الذي اخذت او اكثر منه حكمه لم يكن للزوج الا ذلك وان كان اقل من مهرها الذي اخذت وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وعلى هذا اذا قالت المرأة لزوجها اجعلني طالقا بما حكمت من الجعل فطلقها على ذلك حكم لم يرض به فان حكم بمهرها او
اقل لزمها الطلاق على الفعل ثم ينظر الى الفعل فان جعلا فهو على ما فرضت لك وان كان غير جعل فقد مضى الطلاق بشر عن ابي يوسف
اذا طلق امرأته على ان تهب عنه لفلان الف درهم اجبرتها على هبة الالف والزوج ... وان لم تقبل منه لم تجبر على الهبة وعليه
ان ترد المهر والطلاق بائن ولا شي عليها غير الهبة التي وهبت ولا رجوع في هذه الهبة لاحد وعن محمد رح في امرأة قالت لزوجها طلقني على ان
اهب مهري منك ففعل قالت ان تهب فالطلاق رجعي ولا شي عليها الولوالجية رجل قال لامرأتي ولها علي الف درهم ولد امرأة ...
فقال لي امرأة اخرى ولم اعن هذه لا تصدق في الطلاق والمال ولو قال امرأتي طالق ولامرأتي علي الف درهم والمسئلة بحالها لا تقبل قوله في الطلاق

وتقبل

وتقبل في المال م ابو سليمان عن ابي يوسف رح اذا ابرأت المرأة زوجها من المال على ان يطلقها ففعل جاز ذلك وجازت البراءة وكان الطلاق
بائنا وكذلك لو جعلت له مالا على ذلك ولو قالت لزوجها طلقني على ان اوخر مالي عليك فطلقها على ذلك فان كان للتاخير غاية معلومة صح التاجيل
وان لم يكن له غاية معلومة لا يصح التاخير والطلاق رجعي على كل حال وكذا لو طلقها على ان تبريه عن كفالة بنفس فلان فالطلاق رجعي ولو طلقها على
ان تبريه عن الالف التي كفلها له عن فلان فالطلاق بائن الفصل السادس عشر في الخلع في المحيط والايضاح الخلع عقد يفتقر الى الايجاب
والقبول ليثبت الفرقة ويستحق عليها العوض وفي السغناقي هو عبارة عن اخذ مال من المرأة بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع وفي الهداية
واذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به وفي الزاد فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة
بائنة ولزمها المال وفي شرح الطحاوي ثم الاختلاف اذا وقع بين الزوجين فالسنة ان يجتمع اهل الرجل واهل المرأة ليصلحوا بينهما فان لم يجتمعا على الصلح
فليس الى الحكمين التفريق فان طلقها جاز وان خلعها ايضا جاز م هذا الفصل على انواع منها بيان ماهيته وكيفيته قال علماؤنا الخلع طلاق
بائن ينتقص به عدد الطلاق وقال الشافعي هو فسخ لا ينتقص من عدد الطلاق وتكلم اصحابنا رحمهم الله فيما اذا قضى قاض بكونه فسخا هل ينفذ
قضاؤه فمنهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وفي الخلاصة وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا طلقها في العدة الخلع بطلقة عندنا يقع وعند الشافعي
لا يقع وكذا لو تزوجها مرارا وخلعها في كل عقد عندنا لا تحل له نكاحها قبل التزوج بزوج اخر وعنده تحل ولو خلعها ثلاثا لا تحل له وطئها الا بنكاح
جديد وقال بعض الناس الخلع تطليقة بعينها م وانه من جملة الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون النية وتصح نية الثلث وفي التجريد ومطلق
لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض حتى لو قال لغيره اخلع امرأتي فخلعها بغير عوض لم يصح وفي الخزانة الفاظ الخلع خمسة خالعتك على الف بايعتك
على الف درهم وفي الخانية قد يكون الخلع بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية وفي الخلاصة الخانية وان كان بلفظ البيع
والشراء اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رح طاب الفضل ايضا ولو اخذ الزيادة جاز في القضاء وكذلك امرأة اختلعت من زوجها
على اكثر من مهرها الذي تزوجها عليه فان كان النشوز من جهتها طاب الفضل للزوج وان كان النشوز من قبله كان عليه كره له ذلك وجاز
في القضاء خص الفضل بالكراهة والصحيح ان النشوز اذا كان من قبله فالكل مكروه وان كان من قبلها طاب له قدر المهر باتفاق الروايات
وهل يكره الفضل في رواية هذا الكتاب لا يكره وفي رواية الاصل يكره م واذا قال الزوج لم انو به الطلاق فان لم يذكر بدلا صدق ديانة وقضاء
في الكنايات كان القول قوله اذا لم يكن حالة مذاكرة الطلاق وفي الكافي ولو قال بغير مال ففي البيع والطلاق لا يصدق لكونهما صريحين ويصدق
في لفظ الخلع والمبارأة لانهما كنايتان فان ذكر بان قال مثلا خالعتك على الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق لا يصدق وفي الظهيرية قضاء م ويعتبر
من جانب الزوج يمينا وتعليقا الطلاق بقبولها حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع عنه قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لا يبطل بقيامه
عن المجلس قبل قبول المرأة وفي شرح الطحاوي حتى ان الزوج لو قام وذهب ثم قبلت المرأة في ذلك المجلس وقع الطلاق وكذلك لا يتوقف
على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا بلغها فلها خيار القبول في مجلسها ويصح التعليق بالشرط والاضافة الى الاوقات كما ان يقول
اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم او اذا قدم فلان فقد خالعتك كان القبول اليها بعد مجي الوقت وقدوم فلان ومن جانب المرأة
يعتبر بالايجاب والقبول كما في البيع وفي الكافي وسائر احكام المعاوضات في جانب المرأة م حتى انه ان كانت البداية من جانب الزوج فقامت
عن المجلس قبل القبول وفي الينابيع او اخذت في عمل اخر يدل على الاعراض م بطل الايجاب وان كانت البداية من جانب المرأة بان قالت له
اخلعني على كذا صح رجوعها قبل قبوله وفي الخانية علم الزوج برجوعها او لم يعلم م ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه وفي السغناقي
وقع الطلاق عليها والمال دين عليها تؤاخذ به م ولا يتوقف حال غيبة الزوج وفي الخانية ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم تقبل
وفي شرح الطحاوي حتى لو بلغ الزوج فاجاز لا يجوز ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا اضافة الى وقت فبنى على هذا ما قال ابو حنيفة رح
اذا خالعها وشرطت المرأة لنفسها خيارا جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وفي السغناقي فان اختارت في ذلك المجلس فلها ما اختارت
وان لم يقل شيئا حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وجانب العبد في العتاق مثل جانبها
في الطلاق يصح الخيار من العبد اذا خيره المولى في الاعتاق على مال م ولو شرط الزوج لنفسه لا يجوز اجماعا واذا قال لامرأته ان تزوجتك بعد
ثلاثا فانت ... فالقبول اليها بعد التزوج وفي الخانية في المجلس علمها م فان بعد الزوج قبلت او قالت اشتريت طلاقها ...

طلقتها يقع الطلاق عليها وان قال قبل التزوج قبلت فهذا ليس بشيء الخانية رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فقد خلعتك على الف فدخلت
الدار يقع الطلاق بالالف يريد به اذا قبلت عند الدخول وفي الكافي ولو قال اذا جاء غد فطلقي نفسك قبل مجيء الغد لا يصح وان قالت
لزوجها اذا جاء غد فطلقني بالف فرجعت قبل مجيء الغد صح ولو طلقها بالف يتوقف على قبولها ولو قال طلقت يقع ابتداء بلا مال ولو لم
يراجع الزوج ان يطلقها او نحو المجلس وغيره ولو ارسلت بذلك رسولا ثم رجعت قبل تبليغ الرسول بطل الايجاب النوازل سئل ابو نصر
عن رجل قال لامراته ابعث منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي قال يقع الطلاق بمهرها فيصير بمنزلة قولها اشتريت
وفي العتابية هو المختار للفتوى وفي الفتاوى الخلاصة ولا يشترط النية ههنا عند الكل وفي الكافي وقيل يقع واحدة رجعية
وفي الحجة والمختار هو الاول ولو قال لها ابعت منك مهرك بطليقة فقالت اشتريت يقع بائنا وفي الخلاصة الكافي ولو قال لها
اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي فقال الزوج اجزت فذلك جائز وهو خلع بغير مال الكبرى الواحد يتولى من الجانبين ان كان خلعا هو معاوضة
اذا كان البدل مذكورا معلوما في رواية هو المختار من نوع آخر ذكر في فتاوى اهل سمرقند صورة الخلع بالفارسية ان يقول المرأة
لزوجها خويشتن از تو بهر كابين خريدم وعدت وجملة وهبت عد سكه طلاق ونفقه وسكنى مرا بر تو است اخضم به يك طلاق فيقول الزوج بفروختم
ثم اذا خويشتن باشرطها وفي نصاب الفقه رجل طلق امراته طلاقا رجعيا بعد الدخول ثم اراد الخلع فقالت المراة بو خويشتن را از زن
مرد بكابين وعدت وهرچه هست به يك طلاق بخريدم ثم قبل الزوج تو بيك طلاق خريدم فقال الزوج يقع بائنا وهو
المختار للفتوى وفي الخانية قال بعضهم يقع تطليقة رجعية ولهذا لو امر الرجل امراته بالخلع فهو على اربعة اوجه اما ان يقول اخلعي نفسك بكذا
من المال يسمي مالا مقدرا معلوما مثل الف درهم او يقول اخلعي نفسك بمال ولم يسمه ولم يقدره او يقول اخلعي نفسك بغير شيء او يقول اخلعي
نفسك ولم يزد على هذا اما اذا قال اخلعي نفسك بالف درهم او على الف درهم فخلعت نفسها على ذلك ولم يقل الزوج بعد ذلك خلعت هل يتم الخلع
فيه روايتان عن اصحابنا والمختار انه يتم بناء على ان الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل مقدرا معلوما وفي رواية وهو المختار ويصير المراة وكيلا
من جانب الزوج واما اذا قال لها اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال وفي الذخيرة او قال اخلعي نفسك بما شئت فقالت خلعت نفسي على كذا
ففي ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج بعد ذلك خلعت وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يتم الخلع وان لم يقل الزوج بعد ذلك
خلعت وكثير من مشايخنا رحمهم الله اخذوا برواية ابن سماعة واما اذا قال لها اخلعي نفسك بغير شيء فقالت خلعت يتم الخلع بقولها وانما
او قال لها اخلعي نفسك ولا يزيد على هذا ذكر شيخ الاسلام انه يتم الخلع بقول المراة اخلعت وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
البخاري انه كان يقول وروي عن محمد ان هذا بمنزلة قوله اخلعي نفسك بمال وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان هذا بمنزلة قوله اخلعي نفسك بغير شيء
وفي الخانية وذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها الا بمال وروى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ الفتاوى الخلاصة
ولو اختلعت مع زوجها على نفقة عدتها ومهرها على ان على الزوج عشرون درهما نقل عن الشيخ الاستاذ رحمه الله انه يصح ويجب على الزوج عشرون
درهما قال رضي الله عنه ومما يوافق هذا في الاصل امراة خلعت على دار على ان يرد الزوج عليها الف درهم لا شفعة فيها فان كان يعطي بعضه
وهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي صلح المتقدمين لو ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لم يجز فهذا يدل على ان ايجاب
بدل الخلع على الزوج لا يصح ووجه التوفيق بين الروايتين انها اذا اختلعت على عوض يجوز ايجاب بدل الخلع على الزوج ويكون مقابلا ببدل الخلع
وكذا ان خالع ولم يذكر نفقة العدة ولم يذكر عوضا لم يستوجب بدل الخلع على الزوج الملتقط وحكي اتفاق المشايخ في زماننا ان الخلع يصح
من غير اضافة الى احد الزوجين حتى لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم يصح وان لم يقل فروختم وفي الولوالجية واذا قال
لها بعد البينونة قد خلعتك ينوي الطلاق لم يقع شيء ان خلعها على جعل بعد طلاق الرجعة في العدة لزمها الجعل لان الملك باق م وان
سألت المراة من زوجها ان يخلعها فهو على اربعة اوجه ايضا اما ان قالت له اخلعني بكذا بعت الف درهم مثلا وفي هذا الوجه اذا خالعها
فالخلع يتم بقول الزوج ولا يحتاج الى قول المراة اخلعت قبلت في رواية وهو المختار وفي الذخيرة وبصير الزوج وكيلا عن المراة بالاختلاع
وعلى هذا اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امراته على الف درهم ووكلت المراة ذلك الرجل ان يخلعها من زوجها على الف درهم فقال الوكيل اخلعت

فلانة

فلانة من زوجها فلان بالف درهم يتم الخلع بقوله في رواية وهو المختار واما ان قالت اخلعني على مال ولم يسمه ولم يقدره فقال الزوج خلعتك
على كذا وفي هذا الوجه لا يتم الخلع بقول الزوج خلعتك ما لم تقل المراة قبلت او اختلعت في ظاهر رواية اصحابنا وعلى رواية ابن سماعة يتم ومعنى
قولنا لا يتم الخلع على ظاهر الرواية لانه لا يجب بدل الخلع وهل يقع الطلاق اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقع وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني
وبعضهم قال لا يقع وهو الاظهر والاشبه واما ان قالت اخلعني بغير مال وفي هذا الوجه اذا قال الزوج خلعتك يقع الطلاق واما اذا قالت
اخلعني ولم يزد على هذا الوجه ذكر شيخ الاسلام انه يقع الطلاق بقول الزوج خلعت وعلى قياس ما حكي عن الشيخ محمد بن الفضل فيما ان الزوج
المراة بالخلع يجب ان في المسئلة روايتان الراجية طلقها بعد الخلع على مال طلقت ولم يجب المال ولو قال لامراته انت طالق الا ان لكن حفظ
والاخرى بكذا شعير فقبلت طلقت وفيها اذا ثبت الخلع باقرار الزوج وادعى الاستثناء موصولا يقبل ولو شهد اثنان انه طلقها بدون الاستثناء
يقبل لانه شهادة على السكوت دون النفي فاذا خالعها بشرط ان يكون الولد الصغير عند الاب صح الخلع دون الشرط ولو خلعت على ان يكفل الولد
مدة معلومة يلزمها الوفاء بذلك ولو قالت اشتريت نفسي منك بكذا ولم يقل فقال لا بل خلعت فالقول قوله م واذا قال لها خويشتن
خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج بعت او فروختم يتم الخلع في رواية وهو المختار على ما بينا لو قال الزوج بخر فروختم
بعد قول المراة خريدم يتم الخلع على الرواية المختارة وعن هذا قيل اذا قال لها خويشتن بخر از من بكابين و نفقه عدت فقالت خريدم فقال الزوج
من يكي طلاق واحدة يقع عليها طلاقان احدهما بالخلع والآخر بالتطليق وفي فتاوى اهو سئل القاضي بديع الدين قالت خويشتن را خريدم بعدت
وكابين وباين صد درم رخت معين فقال بدين رختها فروختم قال لا يكون خلعا ولو قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال تو را
سه طلاق قال لو كان مرادها الطلاق يكون جواب الخلع وان لم يكن له نية فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يقع الثلث اصلا وعليه المهر وعدتها ما
يقع ولا مهر عليه وسئل القاضي قالت خويشتن بعدت وكابين وباين بيع بار رخت خريدم فقال فروختم ولو تسلم رختها ثم فكك المجلس
قال صح الخلع وسئل قاضي بديع الدين قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين و بصد دينار معين بر اينكه فرا اينك از زمان وي فقال فروختم
و يكي از زمان وادعم قال يصح التأجيل وسئل ايضا قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وباين جامه سفيد كه بازده كز است فقال فروختم
فوجد بلن عشرا ذرع هل يرجع بالنقصان قال لا الخلاصة الخلع يصح مع جهالة الاجل والمال والخطر اما جهالة الاجل بان خلع الى الحصاد
والدياس واما جهالة المال بان قالت خالعني على ما في يدي من مال او في يدي من متاع فاما الخطر بان قالت خالعني على ما في يدي ولم يقل من مال
وفي التهذيب ولو قال على ان يلد غنمي العام وكحوه سقط المهر سواء تلد الغنم ام لا وفي الذخيرة فان قال لها اشتري نفسك مني بمال ولم
يبين مقداره ولم يسمه او قال لها خويشتن از من بخر بمال فقالت اشتريت او خريدم لا يتم الخلع بقولها في ظاهر الرواية واما اذا قال لها
خويشتن بخر از من او قال بخ خاصه ديكر به لا يجوز فقال خريدم على كذا لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولا يقع الطلاق ايضا وهذا
يجب ان يكون على ظاهر الرواية وفي فتاوى الخلاصة وبه يفتى م واما اذا قال لها خويشتن بخر بغير شيء او قال اشتري نفسك مني بغير شيء
لم يذكر الصدر الشهيد هذا الفصل في واقعاته ورايته مكتوبا بخط الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله عقيب ذكر مسئلة امر الزوج المراة
بالخلع عن الشيخ الامام محمد بن الفضل وكذلك لو تلفظ بلفظ البيع والشراء في الفصول كلها فهو على ما وصفنا فهذا اشارة الى ان في هذا
الفصل يقع الطلاق بقولها خريدم كما في قولها اخلعني نفسك بغير شيء واشارة الى ان في قوله اشتري نفسك مني روايتين كما في قوله اخلعي
نفسك وفي الذخيرة اذا قالت المراة لزوجها مرا بده وش او سرم اده وش او قالت بالعربية بعني نفسي على الرجعة او على حسب ما ذكرنا
فيما اذا قالت لزوجها اخلعني م اذا قال خويشتن خريدي از من بمهرك و نفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم قال بعض مشايخنا
الخلع وقال بعضهم لا يتم وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يسأل الزوج ان اراد بقوله التحقيق او السوم ان قال اردت السوم لا يتم الخلع
وان قال اردت به التحقيق تم وعن الفقيه ابي الليث ما هو قريب من هذا فانه قال لا يتم الخلع الا اذا اراد بقوله خريدي التحقيق وحكي عن شيخ
الاسلام الاوزجندي عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه كان يتم الخلع وان لم يقل الزوج فروختم وقد رايت في فتاواه هكذا وصورة
ما رايت في فتاواه اذا قال خويشتن از من بمهر حقها خريدي او قال بصد درم خريدي فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم ان الخلع تام
ولو قال خريدي ولم يقل بمهر حقها او قال بصد درم فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم والمعنى في ذلك ان بقوله كلا به خويشتن

ونيدي كه من فروختم وفي فتاوى الخلاصة ولو قال خويشتن بخر فقالت خويشتن بخريدم بمهر وخرج عدت صارت مسئلة ولا يصح الخلع ما لم تقل بعت وفي الكافية
ولو قال الرجل بعها اشتري ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت تم الخلع واذا قال الرجل لامراته اشتري مني او قال اشتريت
ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت وفي العتابية هو المختار واذا قال لها اشتري
مني ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت او قال خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت الجواب فيها كالجواب في قوله خريدي
ولو قال خويشتن را خري بكذا فقالت خريدم لا يتم الخلع وفي فتاوى الفضلي امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت اشتريت
وارادت الايجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولو قال بالفارسية ان قالت خريدي وباقي المسئلة على حالها يصح ولا ينوي انها
ارادت العدة والايجاب وان قالت خريدم لا يصح لا ينوي وفيه ايضا اذا قالت خويشتن ازتو بمهر ونفقة عدتي لدلفي وفي الذخيرة فروختم م
وفي الذخيرة فقال الزوج ان وقعت الفرقة ولو قال ان سلم لا تقع الفرقة وفي فتاوى النسفي ولو قال ان سلم ذ تقع الفرقة وفي فتاوى النسفي ان تول ما خري لبس
ما كاب حتى انها لو قالت خويشتن خري فقال الزوج فروختم لا يتم الخلع ذكر الجعل او لم يذكر ولو قالت لزوجها مرحق كه مرا برتست
خريدم فقال الزوج فروختم لا يكون خلعا بذلك المال ولو قالت بمهر حقي كه كان خلعا ولو جرت العادة فيما بين الناس انهم يريدون بقولهم مرحقي بمهر
حتى يجب ان يصح الخلع والفتوى على انه لا يصح الا ان يكتب ه لفقون كذا جرت العادة في سي بالعجمة وفي المضمرات واذا قال خويشتن خريدم
بمهر حقي كه مرا برتست لا يقع البراءة عن نفقة العدة م وفي موضع لفرق ولو قال حقي كه مرا ازتو مي بايد خويشتن خريدم از تو او قالت بسر خويشتن
خريدم ازتو فقال الزوج فروختم يكون خلعا ويلغوا قوله مرحقي كه مرا ازتو مي بايد وبصير كانها ابتدأت فقالت خويشتن خريدم ازتو او قالت بسر خويشتن
خريدم ازتو وفي السراجية اذا قالت بسر خويشتن از مهر حقها خريدم فقال الزوج فروختم صح ويكون عبارة عن قوله بمهر حقها خلعتم ويحب عليها
رد المهر مختصر الناصري ولو قال لامراته اكل استغفرت امراة صالحة فقال الزوج من بسيم درم ترا فروختم فقالت خريدم ولا يقع الخلع م واذا
قالت المراة اختلعت بمهري ونفقة عدتي ولم يقل منك فقال الزوج خلعت ولم يقل خلعت لا يكون هذا خلعا صحيحا ولو قال فروختم فهو خلع
صحيح هكذا ذكر في مجموع النوازل وفي فتاوى ابي الليث اذا جرت مقدمات الخلع بين الزوجين فقالت المراة بعد ذلك خويشتن خريدم
بنفقة عدت وكابين فقال الزوج فروختم يصح وان لم تقل منك وعلى هذا البيع والنكاح وحكى عن نجم الدين النسفي انه قال اتفق المشايخ
رحمهم الله في زماننا ان الخلع صحيح بغير الاضافة الى احدهما لكثرة الاستعمال من العامة وعندهم هذا خلع صحيح فصار بمنزلة قولهم مرحبه نكرت
كيرم بر من حرام وبمنزلة البيع والشراء اذا قال البايع بعت فقال المشتري اشتريت هذا ان سكت سمي البيع وكذا هنا وفي الذخيرة
واذا قالت المراة لزوجها خويشتن خريدم ازتو بكابين ونفقه عدت فقال الزوج قد رضيت واجزت فقد تم الخلع وكذلك اذا قال رجل
لامراته من تو فروختم بكابين ونفقة عدت تو فقال الزوج اجزت قبلت رضيت فقد تم الخلع وفي الكافية امراة قالت لزوجها
اشتريت نفسي بما اعطيت واردت الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق وفي النوازل سئل ابو القسم عن رجل
قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك مثل ما جاءت جبرئيل عم الى النبي عم وفي الخانية فقالت قبلت ان كانت
طاهرة عند هذه المقالة ولم يكن جامعها في ذلك الطهر وقع الطلاق عليها وفي فتاوى الخلاصة قبل للمراة اشتريت نفسك بطليقة بكل حق
يكون للنساء على الرجال من المهر والنفقة والعدة فقالت اشتريت وقال الزوج بعت صح الخلع وان لم يقولوا لها اشتريت
نفسك منه وبه يفتى ولو قال الزوج فروختم ولم يقل فروختم صح الخلع م رجل تزوج امراة وقال عند رجل امراة لا اشترى
بثلثين درهما فقال ذلك الرجل انا اشتريها بمائة درهم سل بعت مني فقال نعم لا يحكم عليه م وفي المنتقى عن محمد اذا قالت المراة
لزوجها خلعت نفسي منك بالف درهم خلعت نفسي منك بالف درهم قالت ذلك ثلث مرات فقال الزوج قد رضيت واجزت
كان ثلثا بثلثة آلاف درهم ولو قال الزوج للمراة خلعتك على مالك علي من المهر قال ذلك ثلث مرات ولم يسم شيئا فقالت المراة
قبلت ورضيت طلقت ثلثا وفي الحاوي سئل علي بن احمد عمن قال بعت منك تطليقة بثلثة آلاف فقالت ثلث مرات فاجابه
في كل مرة بقولها اشتريت ثم قال اردت التكرار لا الثلث قال يصدق ديانة لا قضاء ويكون تطليقة واحدة بثلثة الاف وبه تأخذ
وفيه قالت طلقني بالف فقال قد فعلت لزمها المال وان لم تقل هي قبلت وعن ابي بكر الاسكاف فيمن قال لها منك بطليقة بكل مهرك

فقالت

فقالت هي طلقت نفسي قال هذا قبول وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لامراته خويشتن ازمن بكذا وكذا وكرر ثلثا فقالت خريدم يقع الثلث
بالاموال ولو قالت خويشتن خريدم بالف وكررت ثلثا فقال الزوج فروختم يقع واحدة بالف ويبطل الاول بالثاني والثاني بالثالث
كذا روي الشيخ الاجل الاستاذ م اذا قال لامراته اخلعتك فقال قد فعلت فهذا باطل حتى يقول الزوج قبلت قال ثمه والخلع في هذا
من جانب الرجل لا يشبه التزوج بيده ان الرجل اذا قال لامراته تزوجتك على مائة درهم فقالت فعلت فانه ينعقد النكاح بينهما
وان لم يقل الزوج بعد ذلك قبلت وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لو قالت المراة لزوجها اخلعني فقال قد خلعتك بالف درهم لم يقع الخلع
حتى تقبل المراة قال ثمه النكاح والخلع سواء الا في قول الرجل لامراة زوجيني نفسك قالت زوجتك نفسي ولم يذكرا مالا فهذا يجوز
في النكاح ولا يجوز في الخلع اذا قال خويشتن بخر بكابين ونفقه عدت فقال الزوج بذ بدوختم فقد قيل لا يقع الخلع رجل قال لامراته
من خويشتن را ازتو بعدت وكابين خريدم ونوى الطلاق فان نية تطلق المراة واكثر المشايخ انه لا يصح الخلع وهو نظير ما لو قال
لعبده خويشتن از تو خريدم فقال العبد فروختم فانه لا يعتق العبد الظهيرية رجل له امراتان طلقت احديهما منه الخلع
وقالت من خويشتن خريدم از تو بكابين ومرتبه عدت تو فروختي كفت فروختم فلما خرج من المنزل قيل له مع ايهما خالعت
معهما قال نجم الدين النسفي يحكم عليه هذه الاخرى بالخلع والاولى بالاقرار وسئل نجم الدين هذا عن خلع امراته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال
تو برمن حرامي بدان خلع هل يحرم عليه قال نعم واذا ادعت عليه ما قرار بحسب الحسي في هذا النكاح بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الخلاصة
ولو قال با تو خلع كردم او خرید فروختت كردم والمراة منكرة يقع الطلاق باقراره وهذا اذا لم يسبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد
فقال ظننا ان الخلع صحيح قال الشيخ الاجل الاستاذ لا يقع وقال الامام النسفي يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال بان خلع
لا يصح عندنا كمن رجل قال لامراته اخلعني نفسك بمهرك ونفقة العدة ولقنها بالعربية فقالت اختلعت منه بالمهر ونفقة العدة
ولقنها بالعربية فقالت اختلعت منه بالمهر ونفقة العدة ولقنها بالعربية فقالت اختلعت منه بالمهر ونفقة العدة والحال انهم لم يفقه قال لا يصح
قال الصدر الشهيد وبه يفتى وكذا لو لقنها ان تبرئ الزوج المهر والنفقة قبل النفقة خويشتن خريدي مرا رجلي بكذا فقالت خريدم
فقيل للزوج فروختي وقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع وكذا لو قال الزوج للمراة خويشتن را بحركابين وعدت وقالت
بكابين خريدم بعدت بي ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع هذا شي ولو اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام واحد منهما متصلا
بالاخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح الخلع ولا يقع الطلاق وفي فتاوى ابي الفضل قال لها اختلعي نفسك مني او قال اختلعي نفسك مني بالف
فقالت اختلعت بالف درهم لا يتم الخلع من غير قوله قبلت ولو وهبت امراة مهرها من زوجها فقالت عوضني فقال عوضتك
ثلث تطليقات طلقت ثلثا وسئل عمن قال لامراته خويشتن خريدي از من بهزار كفت خريدم فقال الزوج دادم فقال اخشى ان يصح فقال
ان هذه لفظة لا تفيد الايجاب واقعات الناطفي رجل تزوج امراة على الف درهم ثم خلعها قبل الدخول بها على الف درهم ذكر في الكتاب
ان للزوج عليها الف درهم وهذا قياس وفي الاستحسان لا شيء عليها وهذا قياس على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة
لا يجب عليها الف درهم لان الخلع على مال مسمى يوجب براءة كل واحد منهما عن مواجب النكاح وفيها رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها
طلاقا ثم تزوجها ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت من زوجها براء الزوج من المهر الثاني دون الاول وكذا لو قال بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين
ربحي حقها كه مرا برتست لا ابراء عن المهر الكبرى امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج باع منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه
لا مهر لها عليه واشترت هي يقع الطلاق رجعيا انا نوع اخر منه اذا قال خالعتك ولم يذكر المال اصلا فقالت قبلت لا يسقط
شيء من المهر هذا جواب ظاهر الرواية وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده اذا قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق
ويقع البراءة للزوج عن المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليها رد ما ساق اليها عن المهر اذا قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو
وقال الزوج فروختم يقع تطليقة بائنة ولا تردها قبضت من المهر وان لم تقبض برئ الزوج وذات في بعض الكتب انه في براءة
الزوج عن المهر اذا لم يكن ذكر في الخلع شيئا رواية عن ابي حنيفة والاصح سواء البراءة وفي شرح الكافي ان الزوج برئ عن المهر عند ابي حنيفة
و ان لم يذكر في الخلع شيئا ولا يسقط نفقة العدة الا بالذكر واذا قال لها خالعتك ونوى الطلاق يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر

ما لا اتفاق وا واذا قال لها بالعربية بعتك لا يقع الطلاق ما لم يقل اشتريت واذا قالت اشتريت حتى وقع الطلاق فحكم المهر ما ذكرنا فيما اذا قال
لها بالفارسية قد وقعت هذا اذا خالعها ولم يذكر المال اصلا فاما اذا خالعها على مهرها فنقول وجهين ان تخالعها على جميع مهرها والمهر مقبوض وذلك
الف درهم والمراة مدخول بها كان عليها رد ما قبضت من المهر وهو مثله وان كان غير مقبوض سقط عن الزوج جميع وفي الذخيرة ولا يتبع احدهما
صاحبه بشيء من المهر بسبب الطلاق وفي الفصلين جميعا فان لم يكن الزوج دخل بها في الوجهين والمهر مقبوض فالقياس ان يرجع الزوج عليها بالف
وخمسمائة نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع عليها بالف درهم خمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان كان المهر غير مقبوض
فالقياس ان يرجع الزوج عليها بخمسمائة وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشيء ويبرا عن جميع المهر هذا اذا خالعها على جميع مهرها وان خالعها على بعض
مهرها بان خالعها على عشر مهرها مثلا والمهر مقبوض وذلك الف والمراة مدخول بها فللزوج عليها مائة بدل الخلع والباقي سالم لها وفي
الظهيرية في قولهم جميعا وان كان غير مقبوض سقط الزوج عشر المهر بدل الخلع بلا خلاف ويسقط التسع مائة الباقية بسبب الخلع عند ابي
حنيفة وعندهما لا يسقط التسع مائة الباقية وفي الظهيرية ويرجع على الزوج بتسعمائة وان لم يكن الزوج دخل بها في الوجهين والمهر مقبوض فالقياس
ان يرجع الزوج عليها بستمائة فانه بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع عليها بخمسمائة وان كان المهر غير مقبوض
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله على جواب الاستحسان لا يرجع المراة على الزوج بشيء وعلى قولهما جواب الاستحسان يسقط عن الزوج خمسون درهما بسبب الخلع
ويرجع عليها باربعمائة وخمسين هذا اذا خالعها على جميع مهرها او على بعض مهرها وان بارءها على جميع مهرها فعند محمد رحمه الله الجواب فيه كالجواب
في الخلع لا يسقط الا ما سمياه وعندهما الجواب فيها كالجواب في الخلع على قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يبرا كل واحد منهما عن صاحبه عن جميع
حقوق النكاح واما اذا خالعها على مال مسمى معروف سوى الصداق فان كانت المراة قد دخل بها والمهر مقبوض فانها تسلم الى الزوج بدل الخلع
ولا يتبع احدهما صاحبه بعد الطلاق بشيء وان المهر غير مقبوض فالمراة تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا ترجع على الزوج بشيء من المهر عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما واما اذا كانت المراة غير مدخول بها والمهر مقبوض فان الزوج ياخذ منها بدل الخلع ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل
الدخول عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الكافية وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر وهذا الفصل نص ما ذكر من جواب الاستحسان
فيما اذا خالعها على مهرها والمراة غير مدخول بها والمهر مقبوض قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان لم يكن المهر مقبوضا اخذ الزوج منها
بدل الخلع وهي لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا بارءها على معلوم سوى المهر فالجواب فيه عند محمد رحمه الله كالجواب
في الخلع عنده وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الخلع عند ابي حنيفة رحمه الله وفي العتابية الخلع والمبارأة كلاهما
عند ابي حنيفة رحمه الله يوجبان براءة عند كل واحد منهما من صاحبه من المهر وعند محمد كلاهما لا يوجبان وعند ابي يوسف في المبارأة يوجب والخلع
لا وفي المنافع والمبارأة ان يقول كل واحد منهما مرو مكد بك را بيزار كردم ويقع بالمبارأة الطلاق البائن بدون النية كما في الخلع
السعي سئل علي بن احمد عن امراة قالت لزوجها ابراتك بالطلاق والصك فقبل الزوج البراءة ولم يطلقها هل يبرا عن الصداق فاجاب
ان قال ابراتك عن الصداق بالطلاق فقبل الرجل البراءة ولم يطلق وسئل ابو الفضل الكرماني عن امراة قالت لزوجها ابراتك
عن المهر بشرط ان يطلقني فقال الزوج قبلت البراءة ولم يطلق هل يبرا وهل يقع الطلاق بمجرد قبول البراءة من غير ان يتلفظ بالطلاق
فقال لا يقع الطلاق ولا تسقط البراءة وكتب ابي الحسن بن علي اذا قالت البراءة لزوجها ابراتك فطلقني فقال الزوج قبلت البراءة ولم
يطلقها فقال لا يبرا في قولها ابراتك فطلقني اذا لم يطلق ويبرا في قولها ابراتك وطلقني وفي الينابيع وان خالعها على الف غير المهر لزوجها المال ثم ينظر
ان كان بلفظ الخلع برئ الزوج من كل حق وجب لها بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية ولا يسقط عنه نفقة العدة وفي واقعات الناطفي
امراة سالت من زوجها فقال الزوج ابرائيني عن كل حق لك حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال ذلك
في فور ذلك طلقتك واحدة وهي مدخول بها يقع بائنا وفي الذخيرة واذا قال لها انت طالق في زمان تبرئيني عن حقك فقال انت طالق على ان تبرئني
من مهرك فان قبلت ذلك يقع الطلاق ويسقط الصداق عن ذمة الزوج وان لم تقبل لا يقع الطلاق وتعتد وافعي من جنس
هذا صورتها اذا قال لها ان فعلت كذا فانت طالق على ان تبرئني من مهرك فانعقدت الاجوبة انه يشترط قبولها وكمن بعد ما فعلت
ذلك الفعل وانا نفقة العدة ومؤنة السكنى ان شرط ذلك في الخلع والمبارأة يقع البراءة عنها للزوج بلا خلاف وان لم يشترط

ذلك

ذلك في الخلع والمبارأة لا يقع البراءة بالاجماع وفي الولوالجية فان كان الزوج اشترط عليها البراءة عن النفقة والسكنى برئ عن النفقة لا يبرا عن السكنى
لان السكنى في بيته حق الشرع عليها فقول يسو ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فلا يصح اسقاطها م واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع
فلا يقع البراءة عنها ان لم يشترط وكذا في الخلع والمبارأة بالاجماع وان شرط لها وقت لذلك وقتا بان قال الى سنة او ما اشبه ذلك جاز وان لم
يوقت لا يجوز فلا يقع البراءة عنها وفي الظهيرية واذا وقت صح جاز فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحق الرضاع
والحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على ان ابرأ من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا سبيل لي عليك م وان ادعين الزوج
المهر فلا يقع البراءة عنه في الخلع والمبارأة بدون الشرط في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية الحسن عنه بدون الشرط واذا قالت
صورتش خردم بمهر حقي كه مراست لا يقع البراءة عن نفقة العدة وان شرط البراءة عن السكنى في الخلع لا يصح واما اذا طلقها بمال لو سوى
المهر فالجواب فيه عندهما كالجواب في الخلع واما عند ابي حنيفة فقد روى الحسن عنه ان كل واحد منهما يبرا عن حقوق النكاح وبه اخذ الفقيه
ابو بكر البلخي وفي ظاهر الرواية عنه لا يبرا وبه اخذ عامة المشايخ واما اذا كان العقد بلفظ البيع بالعربية او بالفارسية فعلى قولهما الجواب
فيه كالجواب في الخلع واما عند ابي حنيفة رحمه الله فقد اختلف المشايخ فيه وفي النصاب قال مشايخ بخارى يوجب براءة كل واحد منهما
عن حقوق النكاح وفي الكافية وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح
وهو السراجية ولو اختلعت من المهر الزوج بمهرها وابانها في ذمته مهر ان برئ الزوج من المهر الكل دون الاول م فاذا خالعها بما له عليه من المهر
الا منه ان لها عليه بقية المهر ثم علم انه لم يبق لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق على مهرها فيجب عليها ان ترد المهر ونظير هذا ما لو قال لها
خالعتك على مهرك الذي لك عندي او على متاعك الذي في يدي فاذا ليس في يده شيء وقع الخلع على مهرها وان لم يقبض المهر برئ الزوج عنه
فان قبضت ردت المهر عليه واما اذا علم الزوج ان لا مهر لها عليه وما في المسئلة بحالها يصح الخلع وفي الكافية ويقع تطليقة بائنة بغير شيء
م فلا يرد على الزوج شيئا بمنزلة ما لو خالعها على ما في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه لا متاع لها فيه وفي الكافية وكذا لو باع شيئا بدين له
عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه كذا الشيخ المعروف بخواهر زاده انه لا يصح ثم ذكره الصدر الشهيد في الباب الاول من الواقعات ومما هذا
اذا قال لها بعتك تطليقة بمهرك والزوج يعلم انه لم يبق لها عليه شيء من المهر فاشترت حتى يقع الطلاق رجعيا ثانيا واذا تزوج امراة على مهر
مسمى ثم طلقها بائنا وفي الخانية بعد الدخول م ثم تزوجها ثانيا على مهر الف ثم اختلعت من زوجها على مهرها برئ عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت
بالفارسية خوشتن خريدم از تو بكابين وبهر حقي كه مرا بر تو است لا يبرا عن المهر الاول نوع اخر الا انه اذا وهبت من زوجها نصف
الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قول ابي حنيفة
وعلى قول صاحبيه عليها الخلع وحكم المهر عندهما الطلاق ولو وهبت الصداق قبل القبض ثم طلقها بالا يرجع احدهما على صاحبه بشيء فكذلك في الخلع
وان كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت الدراهم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر
ولو تزوج امراة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر قبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان
في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من نقد مهرها ولا يرجع بما وهبت ولا الابراء المراة بالخلع بما قبضت في قول ابي حنيفة
رجل خالع امراته على ان الزوج جميع ما قبضت منه وكان المراة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت الموضع تقدر عليها
رد ذلك الزوج عليها رد القيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك م نوع اخر
منه اذا اختلعت المراة من زوجها على شيء لم سوى المهر فهذا على وجوه الاول ان يسمى في الخلع شيئا لا قيمة له اصلا كالخمر والخنزير والميتة والدم
وفي هذا الوجه الخلع واقع ولا شيء للزوج على المراة وفي الهداية والفرق ثابت وفي الزاد ولو بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وكذا في النهاية
وفي الخلاصة وقال نفر ولو خلع امراته على خمر بعينها او على خنزير بعينه او على ميتة او دم يقع الطلاق بالمهر الذي تزوجها عليه م والوجه
الثاني ان يسمي في الخلع ما احتمل ان يكون مالا وان لا يكون مالا بان اختلعت على ما في بيتها او على ما في يدها من شيء فان اسم الزوج الذي لا يتناول
المال يتناول غير المال وفي هذا الوجه ينظر ان كان في يدها او في بيتها في تلك الساعة شيء فذلك للزوج وان لم يكن في بيتها ولا في يدها شيء
فلا شيء للزوج وفي الخانية سواء كان الشيء محلى باللام او بغير اللام وفي الكافي ان الطلاق على عوض لا قيمة له يبطل العوض ويكون الطلاق رجعيا

وكذلك اذا اختلعت على ما في بطون غنمها او جاريتها ولم تنص على الولد **وفي الخانية** ان كان في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن
يقع بغير شيء **م** الوجه الثالث اذا سمت في الخلع ما هو مال الا انه ليس بموجود في الحال وانما يوجد في الثاني بان اختلعت على ما يثمر نخلها العام
او على ما تلد اغنامها العام او على ما تكتسب العام وفي هذا الوجه وجب عليها رد ما قبضت من المهر وجد ذلك ام لا **وفي الخانية** ثم كان
ابو يوسف رحمه الله اولا يقول ان اثمرت فله ذلك وان لم يثمر جاز الخلع بغير شيء ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق
ولا يحمل له على النفي **وفي التفريد** لو خلع على الحصاد والدياس جاز والى الميسرة لا يجوز **م** الرابع اذا سمت في الخلع ما هو مال لا يعلق
وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان اختلعت على ما في بيتها من المتاع واختلعت على ما نخلها من الثمار واختلعت على ما
في بطون غنمها من ولد **وفي التجريد** او ما في بطن ولد بهائم ولدها **م** او على ما في ضروع غنمها من لبن وفي هذا الوجه ان هناك ما سمت له الخلع
فله ذلك وان لم يكن هناك شيء لزمها رد ما قبضت من المهر الوجه الخامس اذا سمت في الخلع ما هو مال وله مقدار معلوم بان اختلعت
على ما في يدها من دراهم او دنانير او فلوس فان اقل ما يطلق عليه اسم الدراهم او الدنانير وعددا من الفلوس ان كان في يدها
درهمان **وفي الخانية** او درهم **م** يعم باتمام ثلثة دراهم **وفي الخزانة** وان قالت خالعني على دراهم الوجه السادس اذا سمت في الخلع
ما هو مال واشارت الى ما ليس بمال بان اختلعت على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر وفي هذا الوجه ان علم الزوج بكونه خمرا فلا شيء
وان لم يعلم يرجع عليها بالمهر الذي اعطاها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما له مثل ذلك الدن من الخل كما في الصداق **وفي الدراية**
وما جاز ان يكون بدلا في النكاح **وفي الينابيع** يريد به كل جهالة تحملت في المهر تحمل في بدل الخلع حتى لو خالعها على حيوان موصوف نحو الفرس
والبغل والحمار وغير ذلك فالخلع جائز وله الوسط من ذلك وهي بالخيار ان شاءت دفعت اليه الوسط وان شاءت دفعت اليه
قيمتها ولو خالعها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب عليها ان ترد ما استحقت عليه بالنكاح **وفي الفتاوى** يجوز الخلع على مكيل او
موزون او موصوف وسمى المسمى **نوع آخر** **الذخيرة** اذا اختلعت المرأة من زوجها على ان يعتق اباه ففعلت فالعتق عنها
والاب مولى لها ولو اختلعت على ان يعتق اباه عنه ففعلت فالعتق عن الزوج هل يرجع الزوج عليها بما ساق اليها اختلف المشايخ
قال بعضهم يرجع والاصح انه لا يرجع عليها بشيء **م** **نوع آخر** فيما يصلح جوابا وما لا يصلح جوابا **م** رجل قالت له امرأته اخلعني اولئك
خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال الرجل انت طالق او قال طلقتك يقع تطليقة بائنة **وفي مجموع النوازل** سئل شيخ الاسلام ابي الحسن
انه يقع تطليقة رجعية والصحيح هو الاول وهكذا كان يفتي شمس الاسلام الاوزجندي **وفي الذخيرة** وهل يبرأ الزوج عن المهر قال بعضهم
يبرأ وقال بعضهم لا يبرأ وهو الاصح **وفي الفتاوى الخلاصة** ونعني انه لو اراد به الجواب يكون جوابا ولو قال فروختم بيكي طلاق
جواب النية **وفي الخانية** امرأة قالت لزوجها اخلع على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل
يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا بان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب
كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم جواب ويتم الخلع
بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يرجع الى الزوج عن النية ان قال نويت به الجواب كان جوابا **م** وكذلك اذا قال
لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت يعني يقع طلاق بائن بمهرها كما اشترت **وفي الظهيرية** بخلاف ما اذا قال بعت منك تطليقة فقالت
اشتريت فان هناك يقع تطليقة رجعية واذا قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال الزوج بيك طلاق رجعي تو ا فروختم فهذا جواب
ويقع طلاق بائن **وفي الظهيرية** امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بكابين وزر سه عدت فقال الزوج بيك طلاق داده مت
هل يكون جوابا لما قالت ان عنى به الابتداء صدق والطلاق رجعي وان قال عنيت به الجواب كان جوابا وان لم يخطر بباله شيء لا يكون
جوابا ايضا واختار الفقيه ابو الليث ان يكون جوابا والعدالة الصدر الشهيد **م** اذا قالت المرأة لزوجها خويشتن خريدم از تو بكابين
ونفقة عدت فقال الزوج من دست كوتاه كردم انه لا يكون جوابا وقيل ينبغي ان يكون جوابا اذا نوى الجواب **وفي الظهيرية** فان نوى الزوج
ايقاع الطلاق بهذا اللفظ ايقاع طلاق بائن ولا يكون بناء على كلام المرأة **وفي الفتاوى الخلاصة** وكذا لو قالت دست باز داشتم وكذا في كل
لفظ لا يحمل معنى الشتم ولو قال فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويكون بائنا قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت

المراة

المراة نكار خريدم يصح الخلع ويقع الطلاق لان هذا جواب على سبيل المبالغة كقوله بار بروخريدم المتوسطون اذا قالت المرأة بمهر خويش كه زطير او كرده
شو يا بود بيكي طلاق خويشتن خريدم فقالت خريدم فقال الزوج بيكي طلاق بستد وادم وقالت المرأة فقد قبلت فالصحيح تطليقة بصفة الا انها
لو وقعت تطليقة بائنة لا تكون سنية فهذا ابتداء كلام من الزوج لا جواب سوالها الا ان هذا الجواب يستقيم على رواية الاصل
لا على رواية الاصل الباس ليس بشيء اما على رواية زيادات الزيادات شيء فلا يستقيم على رواية الاصل لا على رواية الاصل البائن
ليس بشيء اما على رواية زيادات الزيادات شيء فلا يستقيم هذا الجواب على تلك الرواية **وفي الفتاوى الخلاصة** امرأة قالت لزوجها
اختلعني على كذا فقال فعلت او ابرأت تكون خلعا ولو قالت المرأة خلعت او اشتريت نفسي فقال الزوج بكي امد لا يكون جوابا
ولو قالت اشتريت نفسي ولدي فقال الزوج اري وفعت الوقوع ولو قال نعم او بلى المختار انه جواب ولو قال بعت منك امرك بالف درهم
ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال **م** اذا قال لامرأته بمهر خويش كه بر ما است ابو شوبان نوه خويشتن ازمن خريدي فقالت
خريدم فقال خريدم فقال الزوج واكثر لا يقع الطلاق لان قوله روا كنون يحتمل الظهار السموع منها لا على مقالتها فلا يقع الطلاق في هذا
الموضع الا بالنية وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول في قوله خويشتن خريدي فقالت خريدم از تو بكابين و نفقة عدت فقال الزوج
ولا يقع الخلع فلا يكون جوابا الا بالنية **الظهيرية** سئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم ان الزوج باع تطليقة بمهرها فاشترت
في قال يقع الطلاق مجانا ويكون رجعيا ولا يرد على الزوج شيئا **وفي الخانية** رجل قال بكي طلاق دختر فلان زوجتي بدان كان بس كه اورا
برتنت فقال الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شيء **الولوالجية** امرأة قالت لزوجها اطلقني وقالت بالفارسية مهر خويشتم
فقال الزوج سه بادم خلعها بعد ذلك بتطليقة ولهذا يقع تطليقة والخلع لان بقوله سه بادم يقع شيء **وفي الفتاوى الخلاصة** قال لامرأته خويشتن خريدم
فقال الزوج بطريق الاستهزاء وارد ما فروختم فقد قبل الخلع صحيح والجد والهزل والقصد فيه سواء اذا قالت لزوجها خويشتن خريدم
بنفقة عدت وكابين فقال الزوج فروختم بيه طلاق فهذا ابتداء كلام من الزوج وليس بجواب فيتوقف على قبولها فان قبلت يقع
الطلاق والا فلا يقع شيء الا اذا كانت المرأة نوت الشراء بثلث تطليقات يصح الخلع ويكون كلام الزوج جوابا فيقع الثلث
وكانت واقعة الفتوى امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بيكي حاجادي فقال الزوج من بيكي كرده فروختم فقيل ان كانت
الكردة مثل الحاجادي او اصغر منه يكون جوابا وان كانت ازيد منه لا يكون جوابا بل يكون ابتداء فيحتاج فيه الى قبول وان
كانت الكروات مختلفة ينال الزوج كدام كرده خويشتن وبين الحكم عليه وان قال لم ارد نوعا منه بعينه ان قيل لا يجعل جوابا فله
وجه وان قيل يجعل جوابا ويصرف كلامه الى اصغر الانواع فله وجه ايضا قال لها خويشتن بجز بعدت وكابين فقالت خريدم بكابين لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج
بعت ولو قال خريدم بعدت وكابين يتم الخلع وان لم يقل الزوج بعت ويجعل ذلك منها جوابا وان زادت على حرف الجواب الا ما قصرت عن التمام
بل اعادت جميع ما في السوال والزيادة على حرف الجواب انما تمنع الجواب فصار الجيب عن التمام بان لم يعد جميع ما في السوال اما اذا اعادت جميعها في السوال لا يمنع
الجواب وهذا اصل معروف في الجامع **الولوالجية** امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا فسمع كرباسا فجعل يسمح ونحا صمها ثم قال خالعتك ان لم يطل وهذا
جواب لانه اذا لم يطل لم يقع المجلس فكان جوابا **الحاوي** سئل عمن قال لها تا اترى فروختم بمحرري فقالت خريدم ومراد ان يعلم رغبتها في الخلع
قال لم يتم الخلع ولو قال لها كابين تو ومهر سه عدت تو بتو فروختم بطلاق تو فقالت اشتريت قال ابو بكر لا تطلق ولو قال لها اشتريت مني طلاقك
بكذا فقالت اشتريت فقال الرجل ان لا تطلق **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو قال لها خويشتن بخر ولم يذكر الخلع فقالت خويشتن خريدم بعدت وكابين
لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج بعت امرأة قالت لزوجها خويشتني خريدم فروختمي فقال الزوج فعلت تكون خلعا ولو لم يقل فروختمي لا يكون خلعا
بكذا قيل وفيه نظر **وفي فتاوى الاصل** امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو يبيع الكرباس فجعل يسمح ونحا صم ثم قالت خالعتك
ان لم يطل فهذا جواب وقيل هذا جواب وان طال اذا كان كلاما تهم ما اشتغل بكلمات لبعث فقال ان كان كلامها يتعلق بالخلع لا يتبدل المجلس
في مجموع النوازل اذا قالت المرأة خويشتن خريدم بعدت بكابين ونفقة عدت فقال الزوج فروختم بائن وصل عطف وكذا فقالت
المرأة اجدد هذا الخلع تام قالت خويشتن خريدم بمهر ونفقة عدت فقال الزوج فروختم بحكم طرش فهذا الخلع تام اذا قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين
فقال الزوج فروختم كه هذا الخلع تام وهذا اذا اراد به الزوج التحقيق وتحرزت الحيلة من قبلي **وفي الخانية** اذا قالت المرأة خويشتن از تو بكذا
تعلق بالخلع وحكي عن شيخ الاسلام الاوزجندي انه سئل عن امرأة قالت لزوجها راس بكذا فقال بعدت

وكذا خريدم فقال الزوج فروختم وقال عنيت غيرها ولا يصدق قضاء طلبت الطلاق من الزوج فقال الزوج ابرئيني كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت
ابرأتك من كل حق للنساء على الازواج فقال الزوج في فوره طلقتك واحدة والمرأة كانت مدخولا بها يقع عليها طلاق باين وفيما جرى بين الزوجين
كلام فقالت بالفارسية مرا از من بخر بخواهي بخ وار كرد تست بيزار شدم دست از من بدار فقالت لها على الفور بس طلاق ماي كرتاه
كرده ست انها تدل فان قالت لم اجعل البراءة عوضا عن الطلاق فالواقع رجعي والزوج بريء عن المهر دون نفقة العدة وان قالت جعلتها عوضا
عن الطلاق يسأل الزوج فان قال اردت جوابها وجعلت الطلاق عوضا لما سالت فالواقع باين وان قال ما اردت جوابها فعليه المهر والواقع
رجعي وفي تكميل الناصري ولو قال لها خويشتن را بخريدي خريدم ثم بعد زمان قالت خويشتن خريدم فقال الزوج من بعد قبول فروختم لا يكون خلعا العتابية
الخلاصة رجل امر امرأته حتى يشتري الكاسي المشتري فاشترت فقال لها الزوج سرخريدي فزعمت انه يريد الغزل المشتري فقالت اشترت
خريدم فقال الزوج فروختم لا يصح الخلع وان نوى الطلاق يقع امرأة قالت لزوجها فروختم ان ذلك على وجه المجازات جرى بينهما ما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا
فان اراد به التعليق لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج آري بس شدم نوع آخر رجل قال لامرأته كل شيء يسألني الله من اجلك بسبب المهر وغيره
مرا فروختم بان طلاق كرا ز تو بست فقالت المرأة اشتريت لا يقع الطلاق لانه باع مالها ما سوى حقها فلا يصح كما لو قال لا فر بعت منك فاحكي هذا بعيد
هذا وفي فتاوى ابي الليث ولو قال بعت منك مهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت حرو دو رفقاست فذهبت فالكلام انها لا تطلق
هذا اذا لم ينو الزوج بقوله حرو دو الطلاق وفي الخانية والاحوط تجديد النكاح ان لم يكن طلاق اثنين قبل ذلك الحجة رجل قال لرجل طلق امرأتي تطليقة
الرجل لمهرها ونفقة عدتها او قال لها على مهرها او نفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز في المدخولة وغير المدخولة وقال الفقيه ابو الليث لا يجوز وهو
اختيار حسام الدين لو اذا قال الرجل لامرأته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت
او كان كلامهما بالفارسية فقال الزوج فروختم سه طلاق تو بكابين ونفقة عدت بهذه الطلقة قال الفقيه ابو الليث ولا يقع الفقه اصحابنا
وفي الولوالجية وعليه الفتوى م اذا قالت اما بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع تطليقة رجعية مجانا وفي العتابية هو الصحيح ولو قال
بعت منك نفسك فقالت اشتريت يقع تطليقة باينة وفي النوازل ولو ان رجلا قال لامرأته بعت منك نفسك ولم يذكر مالا فقالت اشتريت
قال ابو نصر يقع الطلاق باينا م امرأة قالت لزوجها مهر ونفقه عدت كه خويشتن از تو بخريدم فقال الزوج من بتو فروختم يصح الخلع وتقبل
لا يصح في الوجهين وسوال الجيم قالت لزوجها خويشتن خريدم ان تو بما تكدم درم وسه بار حاميه فقال الزوج فروختم بدانكه بابك روز ان حاميها من دي
ده روز كذشت بدله هل يصح الخلع فقد قيل لا يصح وقال نجم الدين رحمه الله الخلع صحيح تام قال لامرأته مرا فروختي بابين ... بان طلاق كرا
سوي فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلثا قالوا انما يقع الثلث اذا نوى الزوج والمرأة الثلث قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك
وجميع متاع البيت غير ما عليك من القميص فاشترت المرأة فكان عليها سواد وخلخال فالخلع واقع وما عليها وحليها ما كان ... وما لم يستحق يضرها اذا قال
الرجل لامرأته اخلعي نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك ولقنها بالعربية قالت اخلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة حين لا يعلم بذلك
اصل سمرقند ان قبل الزوج يصح وان لم يقبل لا يصح وفي الخانية لكن يبرأ الزوج عن المهر ونفقة ما مضى م فاذا قالت اخلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة
هذا ابتداء ايجاب منها فيصح وان لم يعلم بذلك كمن طلق او اعتق او دبر وهو لا يعلم معنى ذلك فاذا صح الايجاب يتوقف على قبول الزوج فان قبل
صح ويبرأ عن المهر والنفقة فيما يضر بالابراء صح ويضيع المرأة ذلك وهو الصحيح وفي الصغرى وبه يفتى وهذا يدل على ان المديون اذا لقن رب الدين
بالعربية وابرأه وهو لا يعلم يصح رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال لها ثانيا مثل ذلك فقالت اشتريت
والزوج يقول اردت بذلك التكرار لا يصدق ووقع ثلث تطليقات ولا يجب عليها الا ثلثة الاف لان الاول وان كان ثانيه فانها والثالث صحيح
ولم يجب البدل بها لانعدام شرط وجوب البدل وهو زوال الملك بها لزواله بالطلاق الاول وصريح الطلاق اذا لم يجب به المال يلحق البائن بلا خلاف
ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها فبيع الثوب باطل وبطلت نفقة العدة ويقع الطلاق رجعيا واذا
اذا قالت بعت طلاقا كل مالك الف درهم فقالت المرأة بعت وقع ثلث تطليقات ولها الف درهم سواء قبلت بعد ذلك او لم تقبل وهو
الصحيح ولو قالت طلقني ثلثا بالف درهم فقال طلقت لا يحتاج الى قبول المرأة بعد ذلك كذا هنا نوع آخر في العوارض بعد وقوع الخلع
حكي فتاوى ابو الليث ان من خلع امرأته على مال ثم زاد في بدل الخلع زيادة ان الزيادة باطلة وفي فتاوى النسفي سئل نجم الدين عمن خلع

امرأته

امرأته ثم قال لها في العدة وادمت سه ولم يزد على هذا طلق ثلثا قال ان نوى الطلقات الثلث طلقت ثلثا والا فلا رجل خلع
امرأته فقيل له بالفارسية دكر بده فقال الزوج دادم قال ابو بكر به يقع الثلث وصار كانه قيل طلق الباقي وقال الفقيه ابي
الليث وعندي يقع تطليقة اخرى لا غير وفي الخانية هو الصحيح وفي النوازل ولم يعلق الزوج انه لم يرد طلاقا م اذا ابانها امرأته
بطلقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت مني كذلك ثم قال الزوج من ساعته بر سه مرتبه مصرف الى الطلاق اذا خلع امرأته بتطليقة
واحدة فقال له بعدك لم فعلت هكذا بالفارسية دو سه باز لا يقع بهذا الكلام شيء آخر وفي الفتاوى الفضلي اذا خالع امرأته فقبل
لم نويت فقيل ما لك ثابت فان لم ينو الزوج شيئا يطلق واحدة وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قالت لزوجها اخلعني فقال بالفارسية
سه خواهم فقال الزوج سه بادم خالعها بعد ذلك بتطليقة يقع واحدة نوع آخر يحكى الناطفي ولو اختلف الزوجان في عدد
الخلع فقالت المرأة كانت ثلث مرات وقال الزوج بل كان مرتين فالقول قول الزوج الا ان كان بعد نكاح جرى بينهما وان كان قبل
النكاح لا يجوز المناكحة وان رضيت ويحكى شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي انه ان القول قول الزوج في الاحوال كلها م نوع آخر وكراس
سماعة عن محمد في امرأة اختلعت من زوجها بالها عليه من المهر ورضاع ولد بها حامل به سنتين اذا ولدته سنتين فذلك جائز فان ولدته
ثابت او لم يكن في بطنها ولد منه فانها ترد قيمة الرضاع قال محمد بعد هذا ولو جاءت بالولد ثم مات بعد سنة فعليها قيمة رضاع سنة
ولو شرطت انها ولدته ثم مات قبل الحولين فهي بريئة من بقية الرضاع فذلك جائز وهذا مما يجوز في الخلع وفي نوادر ابن رستم
عن محمد اذا شرطت انها اذا ماتت او مات الولد فلا شيء عليها فهذا الشرط جائز ثم قال بعد هذا ذلك لو قالت على ان اكفلك على ابني
سنة الى ان ... فان بدا لك ان تخرج فلا حرج عليك فهو جائز وفي الذخيرة وفي الاملاء رواية بشر بن غياث قال ابو يوسف ولو خالع
امرأته على رضاع ولد سنتين على انه ان مات الصبي فلا شيء عليها فالشرط باطل وعليها قيمة الرضاع في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف الشرط جائز وفي رواية بشر عن ابي يوسف رحمه الله امرأة اختلعت من زوجها على ان ترضع الولد ان كان في بطنها فان ولدت
جاز وان لم تلد فعليها رد مهرها وفي الفتاوى الخلاصة قال ابو يوسف امرأة اختلعت من زوجها على رضاع الولد ثم ماتت
او مات الولد فلا شيء لها يصح معلى بن سليمان عن محمد عن ابي حنيفة في المرأة تختلع من زوجها بنفقة ولدها منه ما عاشوا ان عليها
ان ترد المهر الا ان اخذت منه وروى هشام عن محمد فيمن خلع امرأته على رضاع ابنه ولم يسم المدة وقتا قال هو جائز وهو على
سنتين ولو خلعها على رضاع ابنه سنتين وعلى نفقة ابنه هذا عشر سنين بعد الفطام قال هو جائز قلت اليس هذا مجهولا
قال هذا يجوز في الطلاق وعلى هذا اذا خلعها على ان تمسك الولد سنين وعلى ان تكسوه من مالها فهو جائز في الخلع جائز هذا الشرط
وان كان الكسوة مجهولة كما ذكرنا فاذا جاز الخلع بهذا الشرط فطلبت من الزوج كسوة الولد لم يكن لها ذلك وان لم يشترط ذلك
في الخلع فلها ان تطالبه بكسوة الولد وفي الذخيرة في كتاب الطلاق للحسن بن زياد امرأة حامل اختلعت من زوجها على انها
ترضع ما في بطنها سنتين وفي نفقتها بعد الفطام عشر فذلك جائز فان رضعت ما في بطنها ولدا او اكثر فهو بريء من نفقتهم ولو كان
ميتا كان له ان يرجع باجرة الرضاع سنتين وبنفقة عشر سنين التي وقع الخلع عليها م ولو خلعها على مهرها وعلى ان ترضع الصبي في الحولين
كل شهر بدرهم جاز وتؤاخذ المرأة على الرضاع ولا تجبر وفي النوازل اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه
ست سنين ثم تزوجت فلا حق عليها ايام ردت الولد على ابيه اجرت مثله على امساك الولد وفي الخانية فلو انها هربت وولدت
نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بنفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وفي الفتاوى الخلاصة وليس لها ان تطالبه بالكسوة للصبي
اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة سواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت
على درهم ان تستاجرها بالدرهم صح ترضع الولد يصح في الرضيع ولا يصح في العظيم بعد لو استاجر امرأة ببدل ان تمسك الولد العظيم بنفقتها
وكسوتها ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ يصح فان تزوجت الام كان للاب ان ياخذ الولد منها وان اتفقا
لا يترك عندها وينظر الى مثل امساك الولد في تلك المدة فيرجع الزوج عليها بذلك وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم
يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي الملتقى الا ان كان الولد رضيعا يصح وان لم يبين المدة ويرجع حولين وفي الخانية

رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها م واذا اطلقتها على ان تمسكه واجلت الى وقت الادراك ثم ابت امساك الولد اجبرت عليه وان ابت فعليها اجر مثل امساكه الى وقت الادراك وبعض مشايخنا رحمهم الله قال اذا وقع الخلع على امساك الولد وهو رضيع ان بين المدة يصح وان لم يبين المدة لا يصح انه يخالف رواية هشام عن محمد رحمه الله على ما ذكرنا ولذلك قالوا اذا وقع الخلع على امساك الولد وهو فطيم بنفقتها او يخالف المذكور في النوازل وان اختلعت من زوجها على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل الصغرى اذا اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح اما اذا اختلعت على مؤنة السكنى عليها بان تكري بيتا تسكن فيه يصح نوع اخر رجل خلع ابنته الصغيرة عن زوجها على مالها لم يجز ثم قول محمد رحمه الله في الكتاب اذا خالعها على مالها لا يجوز يحتمل ان لا يصح الخلع اصلا ولا يقع الطلاق ويحتمل ان لا يصح جعل مالها بدلا ويقع الطلاق وقد اختلف المشايخ فيه فقيل عن اصحابنا فيه روايتان في رواية يقع الطلاق وبه اخذ بعض المشايخ وفي الخلاصة الخانية وهو الصحيح ومنهم من قال لا يقع الطلاق الا اذا قبلت الصغيرة عقد الخلع والاول اصح وفي الينابيع فان قبلت الابنة الخلع وهي من اهل القبول وقع الطلاق بالاجماع ولا يسقط عنه شيء من مهرها ولا يلزمها المال وفي المفيد ان كان بعد الدخول وان كان قبل الدخول سقط النصف م وان خالعها على الف درهم وهي صغيرة على ان الاب ضامن للالف فالخلع واقع والالف واجب على الاب وفي الينابيع وكذا لو فعله اجنبي الذخيرة اذا اراد الرجل ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة او كره ان يخلعها بشيء من ماله ويضمن بدل الخلع فيجوز الخلع واما اذا خالعها على الصداق فان كانت كبيرة فان كان الخلع باذنها جاز عليها وان كان بغير اذنها فان لم يضمن الاب الصداق لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الخلع وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع الصداق ويبقى الصداق في ذمة الزوج على حاله واما اذا ضمن الاب الصداق للزوج وكان مكان الاب اجنبيا فضمن الصداق للزوج فانه يقع الطلاق ويعتبر هذا الخلع معاوضة فيما بين الزوج والخالع طلاقا بغير بدل في حق المرأة وبعد ذلك اذا بلغها الخبر ان اجازت نفذ عليها وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز كان لها ان ترجع على الزوج بصداقها ثم الزوج يرجع على الاب بحكم الضمان ويصير تقدير هذا الخلع كان الخالع قال للزوج ان بلغها الخبر فاجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل علي فما يجب على الخالع من الضمان انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة وفي الحاوي قال ابو بكر رجل قال اسعت بلك بطلقات ستي الصغيرة بمهرها وقال الزوج بعت قال خلع الاب باطل وهي امرأته لو قبلها والمهر باق عليه ما لم يضمن الاب المهر م ولو خالعها على الف درهم وقبل الاب فيه الخلع ولكن لم يضمن بدل الخلع لا رواية في هذا الفصل عن محمد رحمه الله وقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم يقبل وقال بعضهم يقع الطلاق بقبول الاب ويجب المال على الاب وقال بعضهم يقع الطلاق بقبول الاب ولا يجب المال اصلا على الاب لعدم الضمان على الصغيرة واذا خالعها الزوج على مالها وهي صغيرة وقبل الاب وضمن ذلك تم الخلع ووقع الطلاق بقبول الاب ووجب بدل الخلع على الاب كما لو كانت بالغة فاذا بلغت فبعد ذلك ينظر ان لم يدخل بها الزوج كان لها على الزوج نصف الصداق ثم يرجع على الاب بذلك فان دخل بها الزوج كان لها على الزوج جميع الصداق ثم يرجع الزوج على الاب قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ويرجع الابنة على الاب بنصف الصداق في الفصل الاول وبكل الصداق في الفصل الثاني ولا يرجع على الزوج قال رحمه الله ايضا من مشايخنا من قال تاويل المسألة اذا خالعها على مال مثل صداقها اما اذا خالعها على الصداق لا يجوز الخلع اصلا قال رحمه الله والاصح ان الخلع على صداقها وعلى مال مثل صداقها سواء وكتب في كتاب الحيل اذا وقع الخلع على صداقها ولم يضمن الخالع الصداق للزوج لا شك انه لا يسقط صداقها بهذا الخلع وهل يقع البينونة ينظر ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وكانت من اهل ذلك بان كانت تعقل العقد وتعبر يقع الطلاق بالاتفاق وان لم تقبل الصغيرة عقد الخلع ينظر ان كان العاقد اجنبيا لا يقع البينونة بالاتفاق ولكن تكلموا في انه هل يتوقف ذلك على اجازتها اذا بلغت قال بعضهم لا يتوقف وقال بعضهم يتوقف واما اذا كان العاقد ابا ولم يضمن الصداق للزوج هل يقع الطلاق فلا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح كتاب الطلاق ان فيه اختلاف المشايخ وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله فيه روايتين على رواية الشروط يقع الطلاق ولا يسقط صداقها وعلى رواية الحيل لا يقع الطلاق قال شمس الائمة ما ذكر في الشروط محمول على ما اذا ضمن الاب بدل الخلع فلا تناقض بين رواية الشروط وبين رواية كتاب الحيل وفي السغناقي وان لم تقبل الصغيرة عقد الخلع ذكر شيخ الاسلام رحمه الله اختلفوا فيه فذكر ابو اليسر والصحيح انه يقع وفي الذخيرة واما اذا الصغيرة من زوجها وهي تعقل العقد وتعبر عن نفسها

فانها تبين بالاتفاق ولكن لا يجب المال ولا يسقط صداقها ان حصل الخلع على الصداق بالاتفاق واما اذا كانت وكلت الصغيرة رجلا بالخلع فخلعها الوكيل بصداقها ان ضمن الزوج فكذا يقع البينونة بالاتفاق وان لم يضمن فكذلك في كتاب الوكالة انها تبين من زوجها وذكر في النوازل انها لا تبين وقال ملك بن الاب اذا خالعها على صداقها وبان ان الخلع خير لها بان علم ان لا تحسن العشرة مع زوجها فان الخلع يصح والمهر يزول عن ملكها فاذا قضى بذلك قاض نفذ قضاؤه وفي الخانية ولا يتوقف خلع الصغيرة على اجازة الاب وخلع السكران جائز وكان الخلع من الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن لا يقع الطلاق م ولو خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن الاب الصداق ينظر ان اجازت ان تكون صداقها بدل الخلع عمل اجازتها وان لم تجز كان لها ان ترجع بالصداق على الزوج ثم الزوج على الاب وان لم يضمن الاب ذلك فالخلع يتوقف على قبولها فان قبلت تم الخلع ينفذ في حق المال وما لا فلا وفي الولوالجية ولو خلعها الاب على نفقتها فالجواب كذلك لان النفقة ملكها كالصداق ولو فعل هذا غير الاب من الاقارب او من الاجانب فالجواب كذلك وكذلك الامة اذا اختلعت من زوجها او طلقها على جعل فانه يقع الطلاق ولا يؤاخذ بالجعل في الحال وانما يؤاخذ به بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تؤاخذ به في الحال او تباع به الا ان يفديها المولى كما في سائر الديون والامة بمنزلة الصغيرة العاقلة اذا اختلعت من زوجها فانها لا يؤاخذ ببدل الخلع بعد البلوغ كما لا يؤاخذ به في الحال والمدبرة وام الولد في ذلك كالامة الا انهما لا تحتمل البيع فيؤدي البدل من كسبها اذا التزمت باذن المولى والمكاتبة لا تؤاخذ ببدل الخلع الا بعد العتق سواء ان اختلعت بغير اذن المولى او باذنه واذا اختلعت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولكن يسقط المهر نوع اخر مبني على اصل ان خطاب الخلع متى جرى بين الزوج وبين المرأة كان القبول الى المرأة سواء كان البدل مرسلا او مضافا الى المرأة او الى الاجنبي وبين الزوج فان كان البدل مرسلا فالقبول الى المرأة وصورته ان يقول اجنبي للزوج اخلع امرأتك فلانة على الف درهم فالقبول الى المرأة لان الاجنبي يجوز ان يكون هو العاقد بان اراد بقوله بالفسخ المرأة فكان جعل المرأة عاقدة والمتعين كجعل لها اولا وان كان البدل مضافا الى الاجنبي اضافة ملك او اضافة ضمان لا يشترط قبول المرأة ولا تجعل المرأة عاقدة وصورته ان يقول اجنبي للزوج خالع امرأتك على الف على اني ضامن او يقول خالع امرأتك على الفي او على الف من مالي وهذا لو انا جعلنا المرأة عاقدة يحتاج الى عقد جديد في حق المرأة والعقد يوجد منها حقيقة ولو جعلنا الاجنبي عاقدا لا يحتاج الى انشاء عقد جديد فجعلنا الاجنبي عاقدا وصار تقدير هذا الخلع كان الاجنبي قال للزوج خالع امرأتك بالف يجب على الاجنبي لا على المرأة ولو صرح بهذا لا يشترط قبول المرأة لان القبول انما يشترط ممن عليه البدل لا ممن يقع عليها الطلاق لان القبول انما يشترط بوجوب البدل لا بوقوع الطلاق بيان هذا الاصل من المسائل ما ذكر محمد في نكاح الجامع رجل قال لغيره اخلع امرأتك على هذا العبد او على هذه الدار وهما لها فالقبول الى المرأة وفي الفتاوى الخلاصة لا الى الاجنبي م لان خطاب الخلع وان جرى بين الاجنبي وبين الزوج وكان البدل مرسلا وفي مثل هذه العاقد المرأة ثم اذا قبلت المرأة الخلع كان عليها ان تسلم الى الزوج ما سمي في عقد الخلع ان قدرت على تسليمها لانها هي العاقدة وان عجزت عن تسليم ذلك بان لا احتاج او سبب لو فعلها تسليم المثل في المثلي وتسليم القيمة في غير المثلي ولو كان قال الزوج خالع امرأتك على عبدي هذا او على داري هذه او على الفي هذا ففعل فالخلع واقع ولا احتياج الى قبول المرأة ثم اذا وقع الخلع على الاجنبي تسليم ما سمي في الخلع لالتزامه ذلك ولو قالت المرأة لزوجها اخلعني على عبد فلان او قالت على دار فلان ففعل تم الخلع ولا احتياج في هذا الى قبول صاحب العبد والدار لان العاقد في هذه الصورة لان الخطاب جرى بينهما ولم يشترط في الكتاب قبول المرأة في هذه الصورة م وفي نوادر ابن سماعة شرط قبول المرأة قال وعلى المرأة تسليم الدار والعبد ان اجاز ذلك صاحب الدار والعبد وان لم يجز فعليها تسليم القيمة هذا اذا ابتدأت المرأة بالخطاب بان قالت لها اطلعك على عبد فلان او خالعتك على عبد فلان كان القبول الى المرأة لانها هي العاقدة وفي الفتاوى فلو لم يقبل هي وقبل فلان لم يصح ولو ان الزوج خاطب صاحب العبد وفي الذخيرة والمرأة حاضرة فقال له يا فلان قد خلعت امرأتي بعبدك هذا فالقبول الى صاحب العبد ان قبل تم الخلع والا فلا وفي الفتاوى الخلاصة ولا حاجة الى قبول المرأة م ولو اجنبيا قال للزوج خالع امرأتك على الف على ان فلانا ضامن لها فالقبول الى صاحب العبد كذلك لو قال الاجنبي للزوج خالع امرأتك على الف على ان فلانا ضامن لها فالقبول الى فلان كما ذكرنا ولو قالت المرأة لزوجها خالعني على الف درهم على ان فلانا ضامن لها ففعل تم الخلع والا لم يجب القبول

الضمين فبعد ذلك ينظر ان قبل فلان المال كان للزوج الخيار ان شاء اخذ المراة بذلك بحكم الاحالة وان شاء اخذ الضمين بحكم الكفالة
وان لم يقبل الضمين لا شيء عليه ولا يبطل الخلع وفي الذخيرة ثم الاصل كما بعد هذا ان جواب ايجاب الخلع انما يصح ممن تناول
خطاب الايجاب وان يعقد اعتبار الخطاب بان كان الزوج لم يعتبر احدا يعتبر الجواب ممن كان الحكم اكثر اتصالا به بيانه فمن قال للمراة
انت طالق بعد ان تكلمي الله كذا علي فقالت لا اقبل وقال ابوها قبلت وضمنت الصداق لا يقع الطلاق لان الزوج خاطبها ولم يخاطب الاب
وكذلك اذا قال الرجل امراتي طالق على عبدك هذا فان قبل لزمه الطلاق وكان له العبد ولو قبلت المراة ولم يقبل صاحب العبد لا يقع
الطلاق لان الخطاب يتناول الاجنبي ولا يقع لان الخطاب لم يوجد فيعتبر الحكم والحكم انما يتصل بالمراة لانه يحصل لها الخلاص عن حالة
الزوج وفي الفتاوى الخلاصة ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على هذا العبد فقال قد خلعتها فان كان العبد لرجل لم يتوقف القبول الى المراة
ولا الى فلان صاحب العبد ولا الى المخاطب م نوع اخر قال في الجامع امراة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ففعل الوكيل فهذا
على وجهين اما ان ارسل الوكيل البدل بان قال خالع امراتك على الف درهم او على هذه الالف او اضاف البدل الى نفسه اضافة
ملك او اضافة ضمان بان قال خالع امراتك على الف درهم من مالي او قال على الف على اني ضامن ففي الوجهين تم الخلع بقبول الوكيل
وفي الذخيرة وينبغي ان يتم الخلع بقول الزوج فعلت ولا يحتاج الى قبول لما علم فبعد ذلك ينظر ان كان البدل مرسلا فالبدل عليها
ومن المطالبة به وان كان البدل مضافا الى الوكيل اضافة ملك او اضافة ضمان فالوكيل هو المطالب بالبدل دون المراة ويرجع الوكيل
بما ادى على المراة السراجية الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال وفيها الوكيل بالخلع على عبد مطلق لو خالع على عبد وسط جاز م واذا وكلت
رجلا بان يخالعها من زوجها فخلعها على عرض له معين للوكيل وهلك العرض في يد الوكيل قبل التسليم الى الزوج فان الوكيل يضمن قيمته ذلك
للزوج قال في الزيادات اذا وكلت المراة رجلا بالخلع ثم رجعت من غير علم الوكيل لا يعمل رجوعها الذخيرة امراة قالت لاجنبي جون
شوي من بيج دينار بنو امر ابيش طلاق بان كشا فكن شوي بيج دينار باجنبي داد اجنبي باشوي زن خلع كرد بر كابين ونفقه عدت
ساقط شود … جواب انست كه شود وفيها امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال الزوج لرجل اگر فد
فروختم ثم الخلع بينهما سواء اخرج الزوج الكلام مخرج الوكالة او مخرج الرسالة م ولو رجعت المراة بعد تبليغ الرسالة قبل
قبول الزوج صح رجوعها وان لم يعلم الزوج وفي الكافي وصورته ان تقول المراة لرجل قل لزوجي اني اختلعت نفسي منك بكذا ثم عزلته
قبل اداء الرسالة صح قبل الزوج لا يصح وان وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها او وكلت بذلك فعزلت قبل الخلع لا يصح العزل بلا علم
الوكيل بخلاف الرسول حيث يصح عزله بلا علم وكذلك هذا الجواب في البيع والعتق والنكاح والاجارة اذا رجع المرسل قبل قبول المرسل
اليه صح رجوعه وان لم يعلم الرسول به واذا قالت لزوجها اخلعني على الف درهم ثم رجعت من غير علم الزوج لا يصح رجوعها في النوازل
سئل ابو القاسم عن رجل قالت له امراته طلقني فقال جعلت امرتك بيدك … ان ابراتني من مهرك فقالت وكلتني … الطلق
بعني فقال لها انت وكيلي لتطلق نفسك قال خرج الامر من يدها بالقيام ولم يحدث لها امرا جديدا قال الفقيه فان طلقت نفسها في
ذلك المجلس بعدما ابراته من المهر يقع الطلاق عليها وان لم تبرئه لا يقع لان التوكيل على شرط ان تبرئه وفي العتابية ولو وكل رجلا
بالخلع على كذا فقال الوكيل خلعت فلانة من زوجها على كذا جاز وان لم يكن هو بحضرتها وذكر بعد هذا انه لا يجوز ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين
وهذه المسئلة دليل على انه يجوز قال الحاكم ابو الفضل هو الموافق لرواية الاصل وهو الصحيح امر رجلين بخلع امراته فليس للاخر
ان يخلعها الا بامر … رواه بشر عن ابي يوسف وروى ابن سماعة عن محمد رح انه لو خالعها بغير مال كان طلاقا بائنا بلا مال الولوالجية واذا وكل بطلاق
رجلا بان يخلع امراته فقام من مجلسه قبل ان يخلعها فهو على وكالته لان الوكالة لا تتقيد وكل رجلين بالخلع بالف درهم فخالعها احدهما
بالف درهم فاجاز الاخر لكن لم يجز وان قال احدهما قد خلعتها فقال الاخر خالعتها فهو جائز بشر عن محمد رح اذا وكل الرجل رجلا
يخلع امراته ان تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلثا لا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة رح ونحن نرى انه يقع واحدة
بجميع المهر الحاوي قال رجل لامراته … ان اخلعك من زوجك قالت نعم فذهبت وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها
فلما بلغها لم ترض بذلك وقال ان قالت لم ارد هذا النوع من التخليص فالقول لها مع يمينها وفي الاصل اذا قال لغيره اخلع

امراتي

امراتي فان ابت فطلقها فابت الخلع فطلقها الوكيل فقالت المراة انا اختلع فخالعها جاز ان كان الطلاق رجعيا وفي فتاوى ابي الليث
رسول المراة الى الزوج اذا قال له طلقها او امسكها كما امسكها … فقال الزوج لا امسكها ولكن اطلقها فقال الرسول ابراتك عن جميع
مالها عليك فطلقها الزوج ثم ان المراة انكرت ان تكون امرت رسولها بالابراء والرسول يدعي فان ادعى الزوج توكيلها الرسول بذلك فالطلاق
واقع وهي على حقها فان لم يدع الزوج توكيلها الرسول بذلك فهو على قسمين ان كان الرسول قال للزوج ابراتك عن حقها عليك على ان تطلقها
فطلقها فالطلاق غير واقع وهي على حقها وان لم يكن قال الرسول على ان تطلقها فالطلاق واقع وهي على حقها ولو ان قوما جاءوا الى رجل وزعموا
ان امراته وكلتهم باختلاعها منه فخلعها بمهرها على الف درهم وانكرت التوكيل فان ضمنوا بدل الخلع للزوج فالطلاق واقع الولوالجية
وعليه البدل م وان لم يضمنوا فهذا على وجهين اما ان يدعي الزوج انها وكلتهم او لم يدع … ما ذكرنا في المسئلة الاولى وفي واقعات الناطفي
ففي الوجه الاول لم يقع الطلاق وفي الوجه الثاني يقع الطلاق ولا يجب المال م هذا اذا خالع الزوج معهم اما اذا ابتاع منهم بتطليقة بالف
درهم قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويجب الضمان او لم يوجد وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا والاول سواء وعليه الفتوى
واذا وكل رجل رجلا بطلاق امراته فطلقها بمهرها ونفقة عدتها وخالعها على ذلك قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك كانت المراة مدخولا بها
او غير مدخول بها وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف مرة لا يجوز ولا يقع الطلاق من غير تفصيل بين المدخول بها وغير المدخول بها وبه كان يفتي الشيخ
ظهير الدين المرغيناني وهو اختيار الفقيه ابو الليث رح وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف رح مرة اخرى ان كانت المراة مدخولا بها لا يجوز
وهذا يحكى عن الفقيه ابي القاسم الصفار وهو اختيار الصدر الشهيد في واقعاته وفي الخانية هو المختار م وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم
رجل قال طلق امراتي على ان لا تخرج من البيت شيئا ففعل ثم اختلفا فقال الزوج خرجت وقالت المراة لم تخرج فالقول قول الزوج قال
الصدر الشهيد في واقعاته وفي المسئلة نوع ابهام لانه ان اراد طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من البيت علق طلاقها بشرط ان لا تخرج
من البيت علق طلاقها بشرط ان لا تخرج من البيت ولا تخرج من البيت شيئا فهذا صحيح وان اراد بقوله طلقها على شرط ان لا تخرج من البيت
شيئا قل لها انت طالق على ان لا تخرجي من البيت شيئا وهذا الجواب غير صحيح وكذلك اذا قال لها انت طالق على دخولك الدار يقع الطلاق
اذا قبلت دخلت او لم تدخل قال محمد رح في الاصل واذا وكلت المراة صبيا او معتوها ان يخالعها من زوجها كان التوكيل صحيحا والصبي
والمعتوه في هذا كالبالغ نوع اخر في الاختلاف الواقع بين الزوج والمراة في صحة الخلع وفساده وفي التسهيل في ذلك اذا خلع
امراته بالفارسية خريدم وفروختم وقال في ضميري اي لعب راس الشاة او قال قلت فروختم من الاستاد او قال قلت فروختم بالغا
نقد قبل العقد في ذلك قوله مع اليمين الا اذا كان قبض بدل الخلع فحينئذ لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وقد قيل لا يقبل قوله قضاء ان كان
ما لم يقبض بدل الخلع وعلى هذا اذا قال كان في ضميري اي لعب … فيما لا يقبل قوله ايضا عند بعض المشايخ وبه وعليه الفتوى
ولو انكر الزوج عند قوله فروختم الى راس الشاة او الى … قبله فعلى قول … والخلع صحيح الا ان الاصح … فروختم
فلا يصح ولو اقام الزوج بينة انه قال فروختم من الاستاد قبلت بينته ولو اقامت المراة البينة … انه باعها فبينتها اولى
هكذا قيل والله نظر عندي وينبغي ان تكون بينة الزوج اولى وفي فتاوى النسفي له اشهد الزوج بان … على انه ان امراتي اذا
مرا خويشتن خريدم اقول لها فروختم ما لغا ثم اجتمعوا عند القاضي لا للخلع واختلفا فقال الزوج بعد ذلك قال قد قلت فروختم بالغا وشهد
شهود على ذلك فان كان القاضي قد سمع انه قال فروختم بالغا يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة شهوده فاما اذا لم يسمع القاضي ذلك
وقال لم اسمع انه قال بالخا او بالغا وشهدت هذه انه تكلم بالغا تقبل شهادتهم ويقضي ببطلان الخلع ولو شهدت هذه انه قال
بالغا وشهد بعض اهل المجلس انه قال بالخا يقضي بصحة الخلع بشهادة من شهد بالخا فاذا وقع الخلع على بدل مسمى ودفعت المراة
اليه مقدار المسمى وقالت انه بدل الخلع وقال الزوج قبضته بجهة كذا غير جهة الخلع فعند قيل القول للزوج وبه كان يفتي ظهير الدين
المرغيناني وقيل القول للمراة اذا اختلعت الزوج والمراة فقال احدهما اختلعنا بالف درهم واقام على ذلك بينة فشهد احد الشاهدين
انهما اختلعا بالف وشهد الاخر انهما اختلعا بخمسمائة والزوج يجحد ذلك فان كان مدعي الخلع الزوج فالجواب فيه كالجواب في دعوى
الخلع بلا سبب ولو وقع الخلع على الالف الجيد فشهد احد الشاهدين بالالف والاخر بخمسمائة فعلى قول ابي حنيفة رح لا تقبل الشهادة
اصلا وعلى قولهما تقبل الشهادة على خمسمائة كذا هنا فان كان المدعي الخلع المراة …

بلا خلاف **نوع اخر** في الخلع الواقع في المرض قال محمد في الاصل اذا اختلعت المراة من زوجها في مرضها بالمهر الذي كان تزوجها عليه فهذا على وجهين اما ان كان الزوج قريبا منها بان كان ابن عم لها او كان اجنبيا فان كان اجنبيا فهو على وجهين اما ان كانت مدخولا بها او غير مدخول بها ومتى كانت مدخولا بها اما ان ماتت في العدة او ماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى ثلث مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها او اقل فللزوج ذلك فان كان اكثر من ثلث مالها فليس للزوج الزيادة على الثلث الا برضا باقي الورثة وهذا اذا كان لها مال لغير المهر الذي تزوجها عليه يعتبر الثلث من المهر وان ماتت قبل انقضاء العدة فانه ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى قدر ميراثه منها فان كان المسمى مثل ميراثه منها او اقل سلم للزوج ذلك وان كانت الخلع بمنزلة التبرع والمريض محجور عن التبرع مع الوارث وان كان المسمى اكثر من ميراثه فانه لا يسلم له الزيادة على ميراثه الا باجازة بقية الورثة وان كان ذلك اكثر من حقه في الميراث من بدل الخلع ولا يسلم قدر ثلث مالها اذا كان ثلث مالها اكثر من حقه في الميراث وان كانت المراة غير مدخول بها فقد اختلعت من زوجها بمهرها فان النصف يعود الى الزوج بحكم الطلاق قبل الدخول لا بحكم التبرع الا ترى انه لو طلقها قبل الدخول بها ولم تختلع منها عاد الى الزوج ذلك فلا يعتبر ذلك النصف الى الزوج من جهة المراة حتى يكون تبرعا من جهتها فاما النصف الاخر فانه وصل اليه من جهة المراة فتعتبر متبرعة في ذلك وقد حصل التبرع على الاجنبي وان لم يكن مال سوى المهر سلم للزوج ثلث ذلك النصف وان كان الزوج ابن عم والمراة مدخول بها فان كان لا يرث منها بحق القرابة بان كان لها عصبة اقرب منه فهذا وما لو كان الزوج اجنبيا سواء وان كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها بحق القرابة فان كان بدل الخلع قدر ميراثه او اقل يسلم للزوج ذلك وان كان اكثر فالزيادة على قدر ميراثه منها لا يسلم الا باجازة باقي الورثة وان كانت المراة غير مدخول بها فان نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم يعتبر المراة متبرعة على الوارث فينظر الى ذلك النصف والى قدر ميراثه منها فيسلم الزوج الاقل منهما هذا اذا ماتت من مرضها وان برات سلم للزوج جميع ما سمت له بمنزلة ما لو وهبت له شيئا ثم برات من مرضها ولو اختلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك او كثر **وفي الذخيرة** ولا ميراث منها سواء ماتت بعد انقضاء العدة او قبل انقضاء العدة لوجود الرضا من كل واحد منهما ببطلان حقه وان تبرع اجنبي باختلاعها على الزوج بمال ضمنه الزوج وكان ذلك من الاجنبي في مرض موت الاجنبي فالخلع جائز والطلاق واقع فيعتبر بدل الخلع من ثلث مال الاجنبي وان كان الزوج مريضا حين تبرع الاجنبي باختلاعها فلها الميراث ان مات الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة والله اعلم

الفصل السابع في الايمان بالطلاق

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع في بيان صورة اليمين بغير الله وبيان شرايط صحته يجب ان يعلم بان اليمين بغير الله ذكر شرط وجزاء الحلف به عادة واذا كان الجزاء مما يحلف به لم يكن هذا التعليق يمينا وتعليق الجزاء بالشرط على الحقيقة الا يرى انه لو علق بالشرط الاذن او الوكالة او ما اشبه ذلك لا يكون يمينا على الحقيقة والشرط يصح في الملك وغير الملك والجزاء لا يصح الا في الملك او ان يكون مضافا الى الملك او الى سببه **وفي السغناقي** فاذا لم يكن الطلاق بالكاف في الحال ولا في الوقت المضاف اليه لا يقع شيء ولذلك لو قال للاجنبية انت طالق غدا ثم تزوجها اليوم لا يقع عليها شيء اذا جاء غد **ثم** الشرط ان كان متاخرا عن الجزاء فالتعليق صحيح وان لم يذكر حرف الفا اذا لم يتخلل بين الجزاء وبين الشرط سكوت الا يرى ان من قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار او قال لعبده انت حر ان دخلت الدار يتعلق الطلاق والعتاق بالدخول وان لم يذكر حرف الفاء لما لم يتخلل بينهما سكوت وان كان الشرط مقدما على الجزاء فان كان الجزاء اسما فانما يتعلق بالشرط اذا ذكر الجزاء بحرف الفاء حتى ان من قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق يتعلق الطلاق بالدخول ولو قال ان دخلت الدار انت طالق يقع الطلاق للحال الا اذا قال عنيت به التعليق فحينئذ يدين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء فاذا كان الجزاء فعلا مستقبلا او فعلا ماضيا فالجزاء يتعلق بالشرط بدون حرف الفاء وبنى على هذا الاصل ما اذا قال لها ان دخلت الدار انت طالق فانها تطلق للحال لان الشرط باق والجزاء اسم فلا يتعلق بدون حرف الفاء وان قال عنيت الطلاق لا يدين اصلا وبعض مشايخنا قالوا يدين الزوج كيف نويت التعليق ان قال بالجماد

الف

الفاء لا يصح نيته اصلا وان قال بالتعليق وانا فسرته يصح نيته فيما بينه وبين الله ولا يصح في القضاء وكذلك اذا قال فان دخلت الدار انت طالق يطلق للحال وان عنى التعليق دين فيما بينه وبين الله وكذلك اذا قال لها انت طالق وان دخلت الدار فانها تطلق للحال لان الواو في مثل هذا للتحسين ومعنى كلام الزوج انت طالق على كل حال وان عنى التعليق لا يدين اصلا في القضاء او لا فيما بينه وبين الله ولم يذكر محمد ما اذا نوى به بيان الحال ومعناه انت طالق في حال دخولك الدار وحكي عن ابي الحسن الكرخي رحمه الله انه قال يجب ان يصح نيته ولو قال لها انت طالق ان لم يذكر بعده فعلا لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسالة في الكتاب الظاهر المسالة مذكورة على الخلاف على قول محمد رحمه الله يقع الطلاق وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يقع اصلا وكذلك لو قال انت طالق ثلثا الا وكذلك اذا قال ان لم يكن لم يقع ايقاعا ولو قال لها انت طالق ثم ان دخلت الدار فانه يقع الطلاق ولو نوى التعليق لا يصح نيته اصلا واما اذا نوى المقارنة بان نوى وقوع الطلاق مقارنا للدخول الدار لم يذكر محمد هذه المسالة في شيء من الكتاب وكان الشيخ الامام ابو الهيثم يحكي عن القضاة الثلثة انه يصح نيته فيما بينه وبين الله وعامة مشايخنا رحمهم الله على انه لا يصح نيته وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة او ثنتين لا يبطلها وان وجد الشرط في الملك انحلت اليمين بان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت امراته وقع الطلاق لوجود الشرط وقبول المحل للجزاء ولم يبق اليمين وان وجد في غير الملك انحلت اليمين بان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار تنحل اليمين لوجود الشرط ولم يقع شيء لبطلان محله ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار لم يقع شيء وقال زفر يقع الثلث

نوع اخر في بيان حروف الشرط يجب ان يعلم ان حروف الشرط ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما ومن وما وكل وكلما هذا هو المذكور في كتب عامة المشايخ رحمهم الله وذكر القدوري ان الشرط الامام ستة ان واذا واذا ما ومتى ما وكلما قال في الاصل كلها ان فهي شرط محض وما سواها ففيها معنى الوقت قال وهذه الحروف يتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضية ويختص بالافعال دون الاسماء ولهذا قيل ان كلمة كل ليست بشرط على الحقيقة لان الذي يليه اسم لكن جعل بمعنى الشرط اذا وصف الاسم بفعل كقوله كل امراة اتزوجها وكل عبد اشتريه قال ويستوي ان دخل على فعله او فعل غيره واما النظر كيف ما قال امراته طالق ثلثا كما اني كارغي كنده فان لم يتعارفوا التعليق بقوله كي يقع للحال لانه تحقيق وان تعارفوا التعليق لا تطلق ما لم يوجد الشرط وان تعارفوا التعليق بهذا او بصريح الشرط وذكر الفضلي في فتاواه انه يقع الطلاق للحال وبعض مشايخنا رحمهم الله قال لا يقع وهو الصحيح فقد روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار فان لم يكن دخل الدار يطلق وان كان دخل الدار لا تطلق وهذا وما لو قال انت طالق ان لم اكن دخلت الدار سواء وقد اعتبر قوله ان دخلت الدار شرطا ولفظ كر مرحه قولهم ان دخلت الدار **في الخانية** رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار هو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت الدار طلقت وكذلك لو قال لعبده لان جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده اد الي الفا وانت حر كان تعليقا باداء الالف

نوع آخر اذا علق طلاق امراته بفعلها ان حصل التعليق بكلمة ان وكذا واذا واذا ما ومتى ومتى ما فهذا كله كلمة واحدة حتى لو فعلت ذلك مرة واحدة وقع الطلاق ولو فعلت ذلك مرة اخرى لا يقع الطلاق وان حصل التعليق بكلمة كلما فكلما تكرر ذلك الفعل يتكرر الطلاق حتى يستوفي في الطلاق الملك الذي حلف عليه ثم تبطل اليمين حتى لو تزوجت بزوج اخر وعادت الى الزوج الاول ففعلت ذلك الفعل لا يقع الطلاق ولو كان اضاف الطلاق الى الملك بان قال كلما ملكت بكلمة كلما بان قال لامراته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة بعد مرة حتى وقع عليها ثلث تطليقات فلو تزوجت بزوج اخر ثم تزوجها الاول يطلق ايضا **وفي شرح الطحاوي** ولو قال لامراته كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقع الطلاق ثم اذا دخلت وقع الطلاق حتى الثلث ولو عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار لا يقع ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امراة واحدة مرارا لم يطلق الا مرة واحدة **وفي الذخيرة** ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فهذا على كل امراة وكل مرة حتى يستوفي ثلث تطليقات حتى انه لو تزوج امراة وطلقت لو تزوجها ثانيا وثالثا تطلق ايضا **م** وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى اذا قال

وتزوج امراة بعد ذلك طلقت ولو تزوجها ثانيا لم تطلق ولا يحنث بهذا مرتب بمنزلة قوله وكل امراة اتزوجها فهي طالق

كلما تزوجت امراة فهي طالق حتى لو ان ابا يوسف رحمه وليس هذا كقوله كلما تزوجتك اي اذا طلقها في هذه المسئلة يقع عليها الطلاق كلما تزوجها اشار الى ان كلمة كلما اذا دخلت على المعين او على المخاطب تقتضي التكرار واذا دخلت على غير المعين لا تقتضي التكرار واوضح هذا بما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة كلما ركبت دابة لا يلزم ما التزم الا مرة واحدة وكذلك اذا قال هو رجل قال كلما كلمت رجلا فعلي ان اتصدق بدرهم فكلم رجلا واحدا مرتين في موطنين فانما عليه ان يتصدق بدرهم واحد ولو قال لرجل بعينه كلما كلمتك فعلي ان اتصدق بدرهم فكلمه مرتين في موطنين فعليه ان يتصدق بدرهمين قال لاجنبية بالفارسية اكر جز از تو زن كنم او قال اكر مرا جز از تو زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم اخرى تطلق الاولى دون الثانية اذا قال اكر مرا ازين بس زن بود او زن بود ازين بسه طلاق فتزوج امراة تطلق ولو تزوج اخرى لا تطلق وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لامراته هزار طلاق اكر فلان كار كنم واراد به التعليق لا يصح التعليق الطلاق بدون الفعل ولو قال اكر فلان كار كنم هزار طلاق معلق ومن المتاخرين من قال يتعلق في الوجهين ولو قال اما اكر فلان كار كنم تو بيك طلاق ففعلت فعلت طلقت من غير نية الزوج م ولو قال لامراته بالفارسية اكر با اين اندر باشي تو طلاق قال الناطفي متعاسة الفاظا اكر وهي ومست وهركاه وهرزمان وهربار وفي الظهيرية وهر وقت وهر جكاه م فالاول فارسيه قوله ان والاكتف فيه الامرة واحدة وفي الخانيه وقوله اكر وار مثل قوله ان دخلت ولو دخلت فلا الحنث الامرة واحدة م وقوله هي معنى قوله متى الا الحنث فيها الامرة واحدة واما قوله هر كاه وهربار وهرزمان قال الناطفي في واقعاته هذه الالفاظ شبه كلما كلها تقع الحنث الامرة واحدة ويشبه كلمة كلما فيتكرر الحنث فيها وذكر المشايخ انه كلما حيث متكرر الحنث فيها قال الصدر الشهيد في واقعاته المختار انه في قوله هر كاه وهرزمان لا يقع الحنث الامرة واحدة وفي قوله هربار يتكرر الحنث الحاوي وفي قوله هر جكاه زن بزني كنم هي طلاق قال يقع على اول مرة يتزوجها ثم تحل اليمين وفي الظهيرية واجمعوا على ان الحنث يتكرر بقوله هربار وفي قوله هرزمان وهر كاه يتكرر الحنث بتكرر الفعل عند بعضهم والفتوى على انه لا يتكرر في عامة هذه الالفاظ الا في قوله هربار م ولو قال اي امراة اتزوجها فهي طالق يقع على امراة واحدة الا ان ينوي العموم فهكذا قيل وكان ينبغي ان لا يصح نية العموم فيه وذكر في المنتقى ان كلمة اي تتناول كل امراة وصورة ما ذكر في المنتقى اذا قال اي امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة والحرة امراته الحالف فتزوج امراة طلقت هي وعمرة فان تزوج امراة اخرى بعد ذلك طلقت هي ولا تطلق الموة فلا يعود الحنث في عمرة مرتين وقيل يقع على كل امراة مرة واحدة واذا قال اية امراة زوجت نفسها مني فهذا على كل مرة ولو قال هر كدام زن كه بزني كنم فهي طالق فهذا على امراة واحدة مرة واحدة وهو الصحيح وكذا في الخانيه وفيها ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه بزني كنم فهي طالق فهذا يقع على كل امراة يتزوج في قوله جميعا م ولو قال هرجه زن بزني كنم فهي طالق فهذا يقع على امراة واحدة وفي الذخيرة الا ان ينوي جميع النساء وفي الظهيرية هر كدام زن كه بزني كنم يتناول كل امراة ويتكرر الطلاق على كل امراة بتكرر الزوج وفي الخلاصة ولو قال ازين روز تا مرا ازين سال زن كه بزني كنم فهي طالق وليس له امراة فتزوج امراة لا تطلق م نوع اخر في لو ولولا اذا جعلا شرطا اذا قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل وفي المضمرات وكذلك قوله انت طالق لا دخلت الدار لان لا حرف نفي وقد كرره ما حلف فكان الطلاق معلقا بالدخول م وعن ابي يوسف رحمه اذا قال لها انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امراته ليطلقها ان دخلت الدار عنزلة قوله عبدي حر لو دخلت الدار لاضربنك فهذا رجل حلف بعتق عبده ليضربنها ان دخلت الدار فان دخلت الدار في مسئلة الطلاق لزمه ان يطلقها فان مات او ماتت فهو فقد فات الشرط في اخر جزء من اجزاء الحيوة فيقع الطلاق كما في قوله ان لم ات البصرة فانت طالق فماتت قبل ان ياتيها طلقت في اخر جزء من اجزاء حيوته الحاوي قال لا اجل امراته فانك سطلقين فقالت رضيت بطلاق نفسك ثم قال لهذه استربنم امكن ثم قال لهذه ان تقيم معه فان اردت الرجوع عليه تحلف بالله ما اردت بكلامك طلاقك اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف لم ترجع النسوان حلف رجعت اليه بنكاح جديد قال محمد رحمه ان قال لامراته انت طالق لولا دخولك الدار فهذا استثناء لا يقع الطلاق عليها وكذلك لو قال لولا مهرك علي نوع اخر في حروف البا وما يلي الا باذني (في) اجعل شرطا اذا قال لامراته انت طالق ان خرجت من هذه الدار بلا اذني او قال الا برضائي او قال الا بعلمي او قال لها طالق ان خرجت من هذه الدار بغير اذني سواء وهو بغيرها لو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا بملحفة فانت طالق فخرجت بغير ملحفة طلقت والحيلة للزوج في ذلك ان يقول لها كلما اردت الخروج فقد اذنت فان اذن لها بالخروج في كل مرة ثم نهاها عن الخروج قال محمد لم يعمل نهيه ولو قال لها

طالق

طالق ان خرجت من هذه الدار حتى اذن لك فان اذن لها مرة بالخروج سقط اليمين حتى لو خرجت بعد ذلك بغير اذن لا تطلق فان عني بقوله حتى اذن لك الا باذني صحت نيته فيما بينه وبين الله ولا تصح نيته في القضاء وكذا المسئلة في الجامع من غير ذكر خلاف وذكر القدوري ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا تصح نيته في القضاء وفي الذخيرة ولو قال لها ان خرجت الا باذني هكذا فخرجت بغير اذنه حنث ولو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لا يحنث م ولو قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا باذن لك فهذا وما لو قال حتى اذن لك سواء ينتهي اليمين بالاذن مرة الكبرى قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق وطلقها بائنا ثم تزوجها فخرجت بغير اذنه لا تطلق م واذا قال ان خرجت من هذه الدار من غير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت تطلق وفي الظهيرية كما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة لم تسمع فخرجت حنث وقال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي يوسف رحمه الله يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع والصحيح انه على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا ان الاذن في التجارة لا يكون الا بالسماع وفي المنتقى اذا قال لامراته انت طالق ان خرجت الا باذني فالامر ان يسمعها الاذن بنفسه او رسول وان اشهد قوما على ذلك ولم تكن امرا فلو ان سولا الذين اشهدهم الزوج على الاذن بلغوها ان الزوج قد اذن لها بالخروج انه لم يامرهم ان يبلغوها فخرجت فهي طالق وان امرهم ان يبلغوها فخرجت بعد ذلك لا تطلق وفي الارادة والهوا والرضا لا يشترط اسماعها رضاه وان اذن له حتى لو خرجت بعد ما قال رضيت او ردت هويت لا تطلق وان لم تسمع منه ذلك بلا خلاف ولنا الخلاف في الاذن والامر وفي الذخيرة اذا قال لها ان فعلت كذا الا بامري يشترط الامر في كل مرة واحدة وفي المنتقى ان شربت نبيذا الا ان اكره فشرب مرة مكرها ثم شرب غير مكره لم يحنث ولو قال الا ان اكره والحاصل في جنس هذه المسائل انه اذا وصل الامر بالفعل المحلوف به بحرف البا يشترط الامر في كل مرة اذا ذكر الا مرة يكتفي بالامر مرة واحدة وفي هذا الموضع ابهام م اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم سمع سائلا فقال لها اعطي هذا السائل هذه الكسرة فان كان السائل بحيث لا تقدر المراة الدفع عليه الا بالخروج يقول لها وان كان السائل بحيث تقدر المراة على ذلك الدفع فهذا لا يكون اذنا لها بالخروج وان كان السائل وقت الامر بالاعطا بحيث تقدر المراة على دفع ذلك اليه ثم خرج السائل الى الطريق فخرجت المراة واعطته طلقت ولو دعته فجا حتى صار بحال يقدر المراة على الدفع اليه حتى الشرف فخرجت اليه ودفعت طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امراته على جاريته ان لا تخرج من الدار الا باذنه وهي تشتري له الحوائج فقال لها اشتري لي بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج فاذا خرجت بعد ذلك لا تطلق امراته وفي البقالي اذا قال لامراته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى اسما فاذن لها فخرجت الى منزل اختها لا تطلق ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكنس الدار فخرجت الى باب الدار لتكنس الباب وقع الطلاق وان تركت الخروج ثم خرجت في وقت اخر الى بعض اهلها الذي اذن لها الزوج بالخروج اخاف ان يقع عليها الطلاق الكبرى قال لا تخرجي الا باذني يحتاج في كل خروجها الى الاذن ولو قال عنيت مرة واحدة دين قضاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وروي عن ابي يوسف في رواية لا يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر لا يصدق وعليه الفتوى وفي جواهر الفتاوى سئل قاضي برهان الدين قال اكر بي دستوري مرا از خانه بيرون روي ترا طلاق دستوري خواست فقال لا نفعار بيار بدوا ... قال فيه غضب لوجي ولانه لو كان على الاذن ولو غضبت ... بالخروج وان الاذن يثبت بطريق الدلالة ولو قال بيرون روي ... قال لا يكون اذنا اذا قالت المراة لزوجها ائذن لي في الخروج الى بيت ابي فقال ان اذنت لك في ذلك فانت طالق ثم قال اذنت لك في الخروج ولم تخرج الى بيت ابيك لم يحنث وهذا الخلاف ما لو استاذن الغلام مولاه في تزوج امة رجل فقال له المولى ان اذنت لك في تزوجها فامراته طالق ثم قال بعد ذلك قد اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث في يمينه واذا قال لعبده ان اشتريت هذا العبد باذني فامراتي طالق ثم اذن له في التجارة فاشترى هذا العبد طلقت امراة المولى ولو قال له اذنت لك في شراء البز فاشترى هذا العبد لا تطلق امراة المولى المعلى عن ابي يوسف رحمه رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب نبيذا الا باذن فلان او لا ياكل طعاما الا باذنه

فلان فهذا على الاذن على شربة واحدة وعلى لقمة واحدة ولو قال امراتي طالق ان دخلت هذه الدار الا ان يامرني فلان فهذا على الامر مرة واحدة
ولو قال الا ان يامرني به فلان فلا بد من الامر في كل مرة وعلى هذا اذا قال لغيره ان فعلت كذا كذا الا ان يامرني فلان فهذا على الامرة ولو قال الا
ان يامرني به فلان فلا بد من الامر في كل مرة ولو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم قال لها اطيعي فلان في جميع ما امرك
به فامرها فلان بالخروج فخرجت طلقت من قبل ان الزوج لم ياذن لها بالخروج وكذلك لو قال ذلك الرجل ان غر وجتك قد اذن لك وكذلك لو قال
لها الزوج ما امرك به فلان فقد امرتك ثم اذن لها فلان بالخروج فخرجت طلقت الكبرى قال لها ان خرجت من هذه الدار الا من امر لا بد منه
فانت طالق فارادت ان يدعى ان قدرت على ان توكل لم تحنث لو خرجت وان لم تقدر على ان توكل لم تحنث م ولو قال الزوج لرجل قد اذنت
لها بالخروج فبلغها ذلك ثم خرجت لم تطلق وفي الذخيرة ولو قال الزوج ما امرك فلان فقد امرتك فامرها فلان بالخروج فخرجت طلقت م قال لامراته
ان خرجت من هذه الدار بغير علمي فانت طالق فخرجت وهو يراها فمنعها او لم يمنعها لم تطلق لانها خرجت بعلمه وفي المنتقى اذا قال لها ان خرجت
من هذه الدار بغير علمي فانت طالق فاذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا تطلق وفي الكبرى ولو لم ياذن لها وخرجت وهو يراها لا تحنث ايضا وفي
العذوري اذا قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا ولو قال
لها اذنت لك ابدا او الدهر او كلما شئت فهو اذن لها في كل مرة الظهيرية ولو قال لها اذنت لك في الخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى
لا تحنث فان نهاها بعد ذلك صح النهي في قول محمد وبه افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو اذن لها في الخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت ونهى
لا يصح نهيه اياها ولو قال لها اذنت لك عشرة ايام كان لها ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو غضبت وتهيات للخروج فقال الزوج دعوها
تخرج ولا نية له لم يكن اذنا الا اذا نوى الاذن ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي وفي الفتاوى الخلاصة
لو قال لها اخرجي ان خرجت لم يحنث الله او لم تسكن ما تكرهين او استاذنت والكت فقال لها مر كما فوا بي دوانا لا اذن فخرج الاولى اذن وفي الثاني
ليس باذن وقيل كلاهما ليس باذن م ولو حلف على امراته بطلاقها ان تخرج من الدار الا باذنه او حلف السلطان رجلا بطلاق امراته ان لا تخرج
من البلدة الا باذنه وفي الفتاوى الخلاصة او حلف المولى على عبده م او حلف صاحب الدين مديونه ان لا تخرج من البلدة الا باذنه فالحكم
يتعلق بحال قيام الزوجية والسلطنة والدين فان ماتت المراة وعن السلطان وسقط الدين وفي الفتاوى الخلاصة او خرج العبد عن ملك
المولى م سقط اليمين ثم لا يعود ابدا وان عادت الولاية للزوج والسلطان وعاد الدين وفي المنتقى عن ابي يوسف في سلطان حلف رجلا ان لا تخرج
من هذا المسجد الا باذنه ثم عزل السلطان فقد سقط اليمين وان مات فاليمين على حالها رجل خرج مع المولى وحلف بالطلاق ان لا يرجع الا
باذنه فسقط منه شيء ورجع لذلك لا تطلق وفي الفتاوى الخلاصة العامل اذا حلف رجلا ليرفعن اليه كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلم حتى عزل العامل
سقطت اليمين ولم يعد ابدا ولو ان الحالف بعض ذلك الان ولو حلف لا تخرج امراته من هذه الدار ولا عبده فبانت المراة وخرج العبد عن ملكه
ثم خرجا حنث ولا يدين في القضاء م عن ابي يوسف فيمن حلف بطلاق امراته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه فقال الرجل لم اذن لك وادعت
المراة الاذن فالقول قول الزوج فتاوى الخلاصة رجل حلف لا تخرج من منزله الا باذن امراته اذنت له ان يذهب عشرة ايام
فذهب ولم يحل التمام عشرة ايام لا يحنث م ولو قال لامراته انت طالق ان خرجت من الدار الا باذن فلان فمات فلان قبل الاذن بطلت
اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وفي العتابية اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق
فقالت المراة للزوج تريد ان اخرج بغير مطالعة فقال الزوج لو خرجت لا تطلق لان هذا تهديد وليس باذن وفي الذخيرة اذا
قال لامراته كل امراة اتزوجها بغير اذنك فهي طالق وطلق امراته بائنا او ثلثا ثم تزوج امراة بغير اذنها طلقت ثلثا ولم يتقيد اليمين بحال
قيام نكاح امراته م نوع اخر في ذكر مسائل الشرط بكلمة ان ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحيل اذا وهب الرجل لرجل مالا ثم
ان الواهب قال للموهوب له امراتي طالق ثلثا ان انفقت هذا المال الذي وهبت لك الا على اهلك ثم ان الموهوب له انفق بعض
المال على نفسه وقضى بالباقي دينا عليه او حج لا تطلق امراة الواهب قال وهو نظير ما لو حلف لا ياخذ ماله على فلان الا جميعا فاخذ البعض دون
البعض لا يحنث الولوالجية لو قال عبده حر ان كان فلان دخل هذه الدار امس ثم قال امراته طالق ان لم يكن دخل فلان بعينه هذه
امس طلقت امراته وعتق عبده واقعات الناطفي رجل قال لامراته ان حلفت فلانا يدخل بيتي فانت طالق فالحيلة في القضاء

على ان يدخل بامره وفي الوجه الثاني على نفس الدخول امر الحالف او لم يامر علم او لم يعلم وفي الوجه الثالث اليمين على الدخول علم الحالف الخانية قال لعجوز
اتكلمي فقالت لست باتكلمي قال ان لم افتح ما هو متبسمك فامراته كذا قال لا يحنث ما لم يقل ثم افتح ما هو متبسمها وفيه قال لامراته وفي يدها قدح
من ماء ان شربت فانت كذا وان صببت فانت كذا وان وضعته فانت كذا قال ترسل فيه ثوبا حتى ينشف الماء سئل ابو نصر الدبوسي عمن قال لامراته
ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلثا وغاب زوج فلان فادعت امراة الحالف بطلاق فلان امراته على زوجها واقامت البينة على ذلك لا تقبل
لان طلاقها معلق بشرط ان يطلق فلان امراته ولم يثبت طلاق الشرط لانه في ذلك ابتداء القضاء على الغائب وذلك لا يجوز قال صاحب الكتاب
وهو الاصح وفي فتاوى النسفي سئل عمن قال ان وطئت امتي فامراتي طالق فقالت الامة انه وطئني وانكر المولى فالقول للمولى وادعت المراة
ذلك لا ينبغي لها المقام معه ولا التمكين حين قال ان شربت فكل امراة لي تزوجها في كذا يعني ثلثا فشرب صبيا وتزوج بالغا فطلق الطهر الطلاق
واقع فقيل له في ذلك فقال الصبي البالغ ارى وراسه بروس قال هذا القول منه بالحرمة ويتبين منه بواحدة اصلا لا بتلك اليمين وفي الجامع
العتابي لو قال لامراته ان تزوجت عليك امراة فهي طالق فتزوج امراة في عدتها من طلاق بائن لا يقع الطلاق
على التي تزوجها وفي التتمة سئل علي بن احمد عمن رجل دعى امراته الى الى صحبه فامتنعت المراة عن ذلك فبينا نزاعا فقال الرجل ان امسكتك
فانت طالق ثلثا هل يقع الطلاق فقال ثلثا اذا لم يخرجها في الحال على انه سئل يوسف بن محمد عمن قال لا اصدق انه ان لم اذهب بكم الى نكاحي
فهي طالق وعقد عقد النكاح من غير ان يذهب بهم الى مجلس العقد هل يقع عليها الثلث فقال في الحنفية لا فرق ولا صح لكلامه الا بالرابع
العقد وسئل عنها حميد الوبري فقال لا يقع الطلاق بهذا اللفظ وسئل عنها علي بن احمد فقال هو لغو ليس بشيء سئل الوبري عن رجل قال
ان كان جاهي ومالي وحرمتي انقص من جاه فلان وماله وحرمته فامراته طالق ينبغي ان لا يقع به الطلاق لانه وان كان جاهه انقص
عند القوم الذين هو عندهم ويجوز ان يكون جاهه عند غيرهم على من جاه هذا الغير قال لامراته ان اكلت من القدر التي يطبخ لي فانت
فانت طالق فان اوقدت من النار في طابخة سواء حصل الانتفاع بعد ما وضعت القدر على الكانون او في التنور او قبل ذلك وسواء
حصل وضع القدر على الكانون منها او من غيرها فان اوقدت النار غيرها فهي ليست بطابخة حصل الايقاد بعد ما وضعت هي
القدر على الكانون او قبل ذلك والده اشار القدوري في كتابه حيث الطابخ التي توقد النار دون التي نصب القدر ونصب
الماء وتلقي الابازير وافساد الفقه ابي الليث به انما تكون طابخة اذا وضعت القدر في التنور او على الكانون بعد انقاد النار وان
حصل انقاد النار وان حصل الايقاد من غيرها قال الصدر الشهيد في واقعاته وعليه الفتوى وفي فتاوى آهو سئل القاضي بديع
الدين حلف بالطلاق ساح لدزن من نوشتي كخورم سوخ خركره ومالدو لر برذكي انداخته وزن آنش كرده وكف قال يقع على
عكس لا يقع وفي فتاوى ابي الليث اذا اراد الرجل ان يجامع امراته فقال لها ان لم تدخلي معي في البيت فانت طالق فدخلت
بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها وان دخلت قبل ذلك لم تطلق وفي الجامع الصغير العتابي لو قال لها اذا جامعتك فانت
طالق ثلثا فادخل فرجه في فرجها فلبث ساعة ثم لقح لا يجب شيء بالمكث وعن ابي يوسف به انه يجب العقد وهو مهر المثل
وكذا اذا قال لامته اذا جامعتك فانت حرة الكافي رجل تزوج امة غيره ثم قال لها ان مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات
المولى والزوج وارثه وقع الطلاق ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لا يقع الطلاق
م رجل خرج من بخارا الى سمرقند وقال لامراته اكر سيس من بعبس بيادى مع فلانه فانت طالق ثلثا فلم تخرج المراة حتى رجع الزوج
من سمرقند ينظر ان كانت فلانه خرجت ولم تخرج امراته معها وقع الطلاق على امراته وان كانت فلانة لم تخرج ايضا فان اراد الزوج
بقوله ان لم تخرجي مع فلانه ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق فاذا لم تخرج يقع الطلاق على امراته وان اراد الزوج بذلك ان خرجت
فلانه ولم تخرجي معها على انها فاذا رجع الزوج قبل خروج فلانه لا يقع الطلاق وسقط اليمين وفي الولوالجية هذا اذا لم تخرج تلك المراة
ولم تخرج امراته وقع الطلاق على المراة النسفي سئل عن سكران يضرب امراته فهربت منه وخرجت من داره فقال ان لم يعودي
الي فانت طالق ثلثا فعادت اليه عند العشاء الاخيرة هل تطلق امراته فقال تطلق ثلثا لانه يكون على الفور وقيل وكم تقدير مدة الفور
قال ساعة قيل هل يصدق انه لم يرد به الفور فقال في القضاء لا النوازل قال ابو بكر رجل امراته في بيتي ابي منع ابو يوسف

يجري على لسانه شيء فقالت المرأة حتى اسأل الفقيه عما قلت قال فسئل ابرهيم بن يوسف فقال الرجل ان سوفتيه فانت
طالق ثلثا فلما اصبحت ذهبت الى ابرهيم بن يوسف واخبرته بالقصة فسئل الصعداء ووضعت عشاء ثم قال ان اراد به في الحقيقة
وفي امر الافضع فهو بار في يمينه وان اراد به ما يسمونه الناس فانه يحنث قال الفقيه نظير هذا ما روي عن الحسن البصري ان رجلا سماه فقيها فقال
له الحسن فهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا والراغب في الاخرة البصير في عيوب نفسه ولكن المرأة طالق في القضاء
لانه قد ظهر عند القاضي وعند الناس انه فقيه فيقضي بالظاهر الولوالجية رجل له على آخر دراهم من ثمن شيء فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء
فامرأته طالق فاخذ مكان ذلك الثمن حنطة وقع الطلاق على امرأته وفيها رجل قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت
الدار فانت طالق لا يحنث وفيها رجل قال لابنه ان تركتك تلعب مع الصبيان فامرأته طالق فدهسه فلم يسمع الابن ما لقا
لا يقوى معه الاب لا تطلق امرأته وفيها رجل له دابة يستعار فقال اكر من ابن مركبي وادهم فامرأته طالق فاعطى بعض الناس
ومنع البعض لا تطلق امرأته النوازل سئل عمن سكران اعطى امرأته درهما فقالت انك لو اصحوت اخذت فقال لها
ان استرددت منك فانت طالق فاسترد منها ساعته وهو سكران قال لا يحنث ثم قال لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت
طالق فذهبت المرأة الى قرية اخرى ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران تلك القرية لا تطلق هذا اذا عقد يمينه على الذهاب فان عقد
يمينه على الخروج بان قال لها ان خرجت الى قرية كذا فانت طالق فخرجت الى قرية اخرى ومرت بضياع تلك القرية فان كانت حين
خرجت نوت ان تمر بتلك القرية طلقت وان كان من نيتها انها لا تمر بتلك القرية ثم بدا لها بعد ذلك فمرت بها لا تطلق قال لامرأته ان تركت
صلوة فانت طالق او قال ان تركت صلوة فامرأتي طالق فتركت صلوة وقضاها او تركت وقضتها هل يقع الطلاق واختلف المشايخ
رحمهم الله بعضهم قالوا لا يقع الطلاق وبه كان يفتي الشيخ الامام سيف الدين عبد الرحمن الكرماني وبعضهم قالوا يقع الطلاق
من بعده كان يفتي ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله وهو الاشبه والاظهر وفي الحاوي عن ابي الحسن الكرخي فيمن اتهم انه لم يصل
الغداة فقال عبده حر انه قد صلاها وقد صلاها وقد نسي فانه لا يحنث لانهم هذا يجري الشرط على تعارفهم كقولهم عبده
حر ان لم اكن صليت الغداة صلاها لم يعتق كذا هنا الذخيرة ان احسنت سلام فلان فامرأتي طالق فتكلم معه بكلام غير جواب
السلام لا تطلق امرأته قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر صح وكانه ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال ان طلقتك
فانت طالق ثلثا لم يصح هذا اليمين اذا قال ان احنث على هذا الماء فامرأته طالق فحول هذا الماء من هذا النهر الى نهر آخر
وعلى ذلك النهر طاحونة يطحن الحالف بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل لا يحنث وهذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف لانه
يعتبر الغالب في خلط الجنس بالجنس وينبغي ان لا يحنث على قول سواء كان الماء الذي حلف عليه اقل او اكثر السراجية لو قال لها
وهي حامل ان كان ما في بطنك هذا غلاما فانت طالق وان كانت جارية فانت طالق ستين فولدت غلاما وجارية لم يقع شيء وهي مسئلة
عجيبة الناطفي رجل خلع امرأته ثم في العدة ان انت امرأتي فانت طالق ثلثا ولم يرد بهذا الكلام الايقاع لا يقع لانها ليست
بامرأته مطلقا التتمة سئل عمن عانقت امرأته اختها وقبلتها فقال لها انك تحبينها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال اكر حنين
است اكر تو كوي مزار طلاق هل تطلق هذه المرأة وكتب في لفظ الفتوى اكر كفت مزار من مزار طلاق ... وكتب
في مثل هذه الفتوى ان تزاد هذه الكلمة المذكورة في الجواب دفعا لاحتمال المستفتي وتكتب جواب ما هو الجواب لا السؤال
وكان يكتب في هذه المسائل طلاق ... ولا يكتب ... وفي الحاوي سئل ابو القاسم رحمه الله قالت المرأة
لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جائعة فقال لها انت جائعة في بيتي فانت طالق قال ان لم يكن كذلك في غير الصوم لا تطلق وسئل
عمن امرأة خرجت الى ضيافة فقال الزوج لها ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث
الى بيت زوجها ولم تدخل البيت ثم رجعت ومكثت هناك اياما قال لا افتي بالطلاق غير ان الاحتياط فيه اولى وقال الفقيه ابو الليث
انه دخلت عمران قرية زوجها ثم رجعت لا تطلق وان لم تدخل ينبغي ان تطلق وفي الفتاوى ايضا رجل خرجت امرأته
الى قرية لغرض فقال لها ... فانت طالق فانصرفت المرأة في اليوم الثالث الى قرية لغرض ثم انصرفت

اليها

اليها واقامت بها اياما فان كان انصرافها من تلك القرية على ان لا تعود ثم عادت لا تطلق وان كان انصرافها على ان تعود ثم عادت
تطلق وفي الحاوي سئل علي بن احمد عمن قال لها اركانه ماهر سوى فانت طالق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل قال اصلف
نصير ابن سلمة قال الفقيه مقصود الناس الدخول فما لم تدخل لا يقع الولوالجية رجل قال اللعب بالشطرنج ليذهب الغم
غير محرم فقال بالفارسية اكر اين بازي من ستكم حرام است از كتاب يا از خبري يا از ... زن بروي سه طلاق وقع الطلاق
على امرأته لان اللعب بالشطرنج حرام باثار الصحابة وبالقياس الصحيح الخانية رجل قال لغيره زن وي به طلاق اكر قو مهمان
سامي وي قال الفقيه ابو جعفر هذا التعليق صحيح كانه قال لم تجيء الى ضيافتي فامرأتي طالق وكذا لو اتهم امرأته بشيء فقال تو از وي
سه طلاق كر تو اين ... وكم يكن ... نطلق ثلثا المحيط انت طالق ان اكلت او شربت طلقت عند وجود احدهما
ولو قال اذا اكلت او شربت لا تطلق الا بوجودهما وفي التفاريق عمن قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق
قال لا يعرف ذلك الا بقولها وقال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو حفص البخاري لانه اذا جامعها ودام على ذلك حتى انزل فقد
اشبعها او لا تطلق وبه ناخذ وفي فتاوى الفضلي رحمه الله ان لم اطأك كالدرّ فانت طالق ثلثا فهذا على المبالغة في الجماع
فان بالغ لم تطلق والا تطلق وفي الجامع الصغير لهذا الحاكم كالدار ان يخرج لا جمعها في ذلك ان اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا
ثم قال لها ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطأها بغير مقنعة ولا يقع الطلاق ما دامت المقنعة
قائمة وهما حيان فان ماتت احدهما او هلكت المقنعة وقع الطلاق لان العدم قد تحقق اذا قال لها ان لم اجامعك على راس هذا
الرمح فانت طالق فالحيلة في ذلك ان يثقب السقف ويخرج راس الرمح من السطح فيجامعها ولو قال لها ان لم اجامعك وسط
السوق فانت طالق فالحيلة في ذلك ان يحملها في العمارية ويدخل السوق ويفعل ذلك الفعل وفي الكافي ولو قال ان لم اجامعك في حيضك
فانت طالق فحاضت وطهرت فادعى الجماع في الحيض لا تطلق ولو قال عبده حر ان طلقتك ثم خيرها فقالت اخترت نفسي في المجلس
وادعى انك اخذت بعمل آخر قبل الاختيار وانكرت وقع الطلاق والعتق المحيط ان دخلت دار فلان ويدخل فلان دارك فانت
طالق تطلق بدخول كل واحد منهما وفيها ان نمت الليلة في هذه الدار فهي طالق وقد ابحر الصبح وهو لا يعلم لا يحنث بيمينه وفي النوازل
وسئل نصير عن رجل قال ان صمت امس فامرأته طالق لا يحنث بهذه اليمين ولو قال ان بت في هذه الدار فامرأته طالق وقد نسي
الصبح وهو لا يعلم لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الخانية رجل قال لامرأته ان مشطت احلاء فانت طالق فابت المرأة
امرأة لمن قد برحت راسها فعقدت شعورها قالوا تطلق امرأته قال مولانا رضي الدين وكان الجواب في هذا انظر الأكل لا ابعد مسطا
الحاوي ان اشتريت امة او تزوجت عليك امرأة فانت طالق واحدة قالت لا ارضى بواحدة فقال انت طالق ثلثا ما لم ترضى
بواحدة قال هذه الكلام يراد به هذا الشرط لا ابتداء ينبغي لا يقع في الحال شيء وفيه قال لها ان كان الله يعذب الموحدين
فانت كذا لا يحنث ما لم يتبين قال الفقيه لان من الموحدين من يعذب ومنهم من لا يعذب فاشتبه الامر فلا يقضى بالشك وفيه سرقت
من دراهم زوجها من كيسه فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم تردي الدراهم بعينها فانت كذا قال ترد عليه واحدا واحدا م
اذا قال لامرأته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق فباتت في فراشه ولم يأخذها في حجره حتى يقع لا يقع الطلاق ولو قال ما كفر
بكفار من البر وباقي المسئلة بحالها يجب ان يطلق اذا قال لها ان لم ابت معك الليلة مع قميص هذا فيجامعها ربيني فالحيلة في ذلك
ان يلبس الرجل ذلك القميص ويبيتان ولا يحنث م اذا قال لامرأته ان لم يكن ذكري اشد من ... فانت طالق حكي عن شمس
الائمة الحلواني انها لا تطلق بهذا اليمين ابدا النوازل وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق ثلثا
فدعيت امرأة الحالف العرس فدخلت النساء منتقبات ينظر الى حين فجاءت امرأة مستعدة الى امرأة الحالف وقال
لها ابن الثانية فاجابتها امرأة الحالف بشارة ولم تقف على ذلك ولم تعرفها فكشفت تلك المرأة عن وجهها فاذا هي التي كان حلف
عليها الزوج قال ابو القاسم اذا كلمت المرأة بهذه المقالة على وجه الاستفهام اي هل تريدين الثانية فقد كلمتها وحنث في يمينه قال
الفقيه انه لا يحنث بهذا المقدار من الكلام ما لم تكن كلاما مفهوما النوازل سئل ابو القاسم عن رجل قال لاجنبية وهو شريكه

ان شاء ترکتک بعد حلفه فحلال الله علی حرام من المراة الی المال فافترقا ثم بدا له ان یشتری کالی الف ابن عمر بدرکی قال کیف الوصحی
لا یحنث قال یدفع ماله الی ابنه فضاربه بنصف قلیل ویاذن له ان یعمل فیه برایه ثم یشارکه الابن معه فاذا فعل کان الربح للابن
علی ما شرطا ولا یحنث العتابیه لو قال ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فدخلتها ان لم یکن علی المیت دین مستغرق لا یحنث
قال الفقیه وعلیه الفتوی وقال محمد بن سلمه یحنث وفیها سئل ابو القسم عن رجل قال ان امسکت دواب اکثر من یوم النیروز وزاد
علی واحد منها فی داری بعد النیروز فامراته طالق فباع بعض دوابه قبل النیروز ویوم النیروز فلما مضی یوم النیروز دخلت
واحدة من الدواب المبیعة داره لا یحنث فی یمینه وانما وقعت یمینه علی الامساک تجنیس الناصری ولو قال لامراته اگر چهار
دست و پا نشکنم فانت طالق لا یقع ما لم یفعل ما حلف م اذا قال لها ان شتمتنی فانت طالق وان لعنتنی فانت طالق قال محمد بن سلمه
یقع تطلیقتان وقال نصیر یقع تطلیقة واحدة وفی النوازل قال ابو اللیث وبه ناخذ م ولو قالت له یا کشی انه فحل لا یطلق وکذلک لو قالت
له یا جاهل یا حمار یا ابله لا یطلق ولو قال لها ان شتمتنی فانت طالق فقالت ای سیاه سه فهذا شتم عرفا وان کان لا یجب به الحد
فتطلق بحکم العرف وفی الحاوی ولو قال ان قذفتنی فانت طالق فقالت له یا ابن الزانیة لا یحنث قال الفقیه لکن فی زماننا یحنث
وفی الحاوی رجل قال لامراته ان شتمت امی او ذکرتها بسوء فانت طالق ثم قال لامراته کانت امک سلام علیک فقالت لا بل
امک قالوا ان کان ذلک فی بلد یعدون مثل ذلک سوءا نحو اهل بلخ وغیرهم طلقت امراته اما عرفنا فهو عبارة عن انشاء السلام
فلا یکون هذا ذکرا بسوء فلا یطلق وان قال لها ان شتمتنی فانت طالق فلعنته طلقت م ولو قال لها ان شتمتنی فانت طالق فقالت
المراة لولدها الصغیر ای بلیه … سطران قالت ذلک للکراهة عن الولد لا یقع الطلاق وان قالت للکراهة عن الولد یطلق قال
لامراته ان اغتسلت فانت طالق فضرب صبیا لها فعصت سطران ضربه فی شیء ینبغی ان یضرب ولو ذهب علیه یطلق ثلثا
اذا قال لامراته ان لم اقل عند اخیک بکل قبیح فی الدنیا فانت طالق ثلثا فهذه الیمین لا یقع علی جمیع انواع القبائح وانما یقع
علی ما یلیق من انواع القبائح والفواحش وانما قال ثلثا من انواع القبائح والفواحش عند اخیها عنها بر فی یمینه وفی الخانیه ان قال
مع اخیها عنها انما هو من اخلاق اللئام واللصوص والقاتلین بر فی یمینه ویاثم بذلک قال الفقیه ابو اللیث
ینبغی للحالف ان یقول عند الاخ بعد ما قال من القبائح انما قلت ذلک لاجل الیمین ومنی بریء عن ذلک فیکون هذا بریا منه عما قال
ویکون بارا وفی النوازل ولو قال لو قتل ذلک لا یجوز لانه لا یکون بعد ذلک قول قبیح الخلوخ سئل والدی عمن قال لامراته فی حالة الغضب
ان لم اکسر علی انفک وشججت طرفک فانت طالق ثلثا قال لو ضربها ضربا لا یکاد یخرج عن مکانها لا یحنث ویکون هذا مجازا علی الضرب
الشدید قال رض ولم یعرض لهذا الفصل انه لو … هذا الفعل صح بخروج الیمین انه لا یحل ذلک وسئل ایضا عمن قال لامراته لم اذن
منک السیات فانت طالق ثلثا فقال لو اقربها ان ثلثا وثقتها فی کلام الحنث الحاوی قال لها ان لم تکونی امراتی فانت کذا
قال ان یطلقها بطلقة بائنة عند فراغه من الیمین طلقت ثلثا وفیه قصدت امراته الخروج مخافة ضربه فلما خرجت احدی رجلیها
من الدار فقال لها حلال الله علی حرام ان خرجت فخرجت وقامت خارج الدار ولم یعلم الزوج انها خرجت فقال ان خرجت فان طلقت
علیک فحلال الله علی حرام فعلم انها کانت خرجت قال ان کانت له نیة الطلاق من غیر نیة العدد فقد طلقت واحدة وله ان یتزوجها
وفی النوادر سئل ابو القسم عن رجل له ابنة صغیرة تزوجها من ابن رجل فجعل الرجل لابنه فادرک الغلام ودخل بها وهی غیر مدرکة
واتی علی ذلک ایام ثم قال الغلام هذه المراة زوجها منی والدی ان کان والدی زوجها منی فهی طالق ثلثا قال ابو القسم ان اراد الحالف
بیمینه ان کان ابی زوجها منی بعد قبول النکاح فان کان زوجها منه فهی طالق وان لم یکن زوجها منه بعد قبول النکاح لم یقع الطلاق
الکبری اذا قال ان وضعت قدمی فی دار فلان فامراته طالق فوضع احدی رجلیه فی الدار یحنث لانه صار کنایة عن الدخول
الولوالجیه رجل اتهمته امراته بکار فقال بالفارسیه اگر … فانت طالق فرهما لا یحنث لانه وقع علی سبیل دون
سبیل بدلالة الحال م قال لها ان لم تکونی علی اسوء من التراب فانت طالق ان استهان بها استهانة بعد اقرارها لا یحنث
دعی امراته الی الفراش فقالت المراة ما تصنع فی بکمل فلانة لامراته اجنبیة فقال الزوج ان کنت اضجعها فانت طالق کلموا انه

قال الصدر الشهید وبه والمختار انه لا یقع الطلاق وان کان کما لم یقل الزوج احتیاطا وفی فتاوی ابی اللیث رجل هدد احدا بالسلطان فقال
المهدد ان کنت اذا فی السلطان فامراتی طالق ان لم یکن به ساعة ما حلف خوف من السلطان ولا کان سبیل من الخوف بحاله
جنا ها بای فی من مثلها السلطان رجوت ان لا یطلق امراته قیل لرجل هذا یقول من السکر فقال امراتی طالق ان قلت هذا
من السکر ولیس بسکران یمینه علی السکر الکاس سکران فاذا تغیر کلامه ومعاملته فالناس یسمونه سکران فتطلق امراته الخانیه
سکران قال لامراته وبیت دکوی شاکا ثم قال ان لم اقل هذا من قلبی فانت طالق ثلثا ثم امات ولم یذکر شیئا من ذلک قالوا
لا یطلق سکران قالت له امراته سر بر زمین نه فقال اگر من سر بر زمین نهم تو از طلاق … وقال مکرم عراقی خوش قالوا ان کان
سکرته لا انقطاع النفس حال الاستثناء وقع ووضع الراس علی الارض بعد دهی ان تکون شرط الحنث وان کان سکرته لا لا انقطاع النفس
لا یصح الاستثناء فان قال السکران لیست اذکر شیئا کانت یمینه یمین فور لانه یرید به الفور ظاهرا الولوالجیه رجل طلق امراته
ثم قال ان راجعتها فهی طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لم یطلق ولو کان الطلاق بائنا یطلق الحلل لا یفعل فانه ینصرف الی
الرجعه معنا وهو النکاح وفی الملتقط ولو قال ان اردت ان اتزوج فلانة فهی طالق ثلثا ثم تزوجها لا یقع الحجة قال للمختلعة العقد
ان انت امراتی فانت طالق ثلثا ان لم یرد بهذا الکلام الایقاع لا یقع لانها لیست بامراته الولوالجیه رجل قال ان فعلت کذا
فکل امراة اتزوجها فهی طالق فتزوج ثم فعل لا یطلق لان المعلق بالفعل طلاق المتزوجة بعد الفعل فان نوی تقدیم النکاح علی الفعل صحت
النیة رجل قال ان اکلت من خبز والدی ما لم اتزوج فاطمة فکل امراة اتزوجها فهی طالق ثلثا فاکل ثم تزوج فاطمة یطلق م سئل
ابو القسم عمن النساء یختفین ویعتزلن لانفسهن ولغیرهن فغضب زوج المراة فقال لها ان غزلت لاحد او غزل لک احد فانت
طالق ثم امراته منهن وجهت الی بیت سن المراة یطلبا لتعزل غزلته امها قال ان کان من عادة اولئک النسوة ان کل واحدة تعزل
بنفسها لا یطلق ما لم یعزل من بنفسها اذا قالت لامراته ان لم اطلقک الیوم ثلثا فانت طالق ثلثا فالحیلة فی ذلک ان یقول لها انت
طالق ثلثا علی الف درهم فتقول المراة لا اقبل فان فی هذه الصورة لا یقع الطلاق فی روایة عن ابی حنیفة وبه اخذ کثیر من المشایخ وفی الخانیة
وعلیه الفتوی وفی الحجة وفی عکس الروایات الظاهرة انه لا یبرا فی یمینه ما لم یوقع علیها م ولو قال لها ان لم اطلقک الیوم ثلثا علی الف
درهم فکذا فهو علی ما قال بان قال لها انت طالق ثلثا علی الف درهم فقالت لا اقبل لا یلزمه الحنث وهذا الجواب یجب ان یکون
علی الروایات کلها الملتقط ولو قالت طلقنی ثلثا فقال اگر دل تو میخواهد است ولم یقل شیئا لا یطلق ولو قال اگر تو کرده … سنان
چون … کرده فانت طالق ثلثا جوهم ولم یدخل طلقت م اذا قال لامراته اگر خانه اندر اتش باشد ترا طلاق فاذا الست
سراج قال الفقیه ابو اللیث ان کان منه لاجل اتقاء النار یطلق امراته وان لم یکن له نیة لا یطلق وفی فتاوی الفضلی
اذا قال لها ان سالتنی اللیلة طلاقک فلم اطلقک فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان لم اسالک اللیلة طلاقی فجمیع مالی صدقة فی المساکین
فسالت المراة طلاقها فلم اطلقک فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان لم اسالک اللیلة طلاقی فجمیع مالی صدقة فی المساکین فسالت المراة
الطلاق فی اللیلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت اللیلة لا یطلق وفی الخانیة ویکون الزوج بارا ولو قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت اللیلة وفی الظهیریه ولم یدخل تطلق ثلثا رجل قال لامراته ان قلت لی یا زانیة فانت
طالق ثم قال لابنها یا ابن الزانیة طلقت امراته فان نوی ان یوجهها دین فیما بینه وبین الله ولا یدین فی القضاء وفی النوازل
سئل ابو جعفر عن رجل قال لامراته انا ادبک فانت طالق ثلثا فاشتری جاریة وشراها هل تطلق قال ان لم یکن عند عینه
ما یعرف معنی الافعال له سوی ما فعل طلقت امراته م وفی فتاوی ابی اللیث رحمه الله اذا قال لها بالفارسیة اگر تو فردا زن مربا شی
فانت طالق ثلثا فخالعها بعد ما طلع الفجر من الغد ینظر ان کان مراد الزوج من کلامه السابق منع کونها امراة له فی شیء من الغد
فاذا الخلع الی ما بعد طلوع الشمس الغد طلقت ثلثا وان لم یکن له نیة اذا خالعها قبل غروب الشمس من الغد لا یطلق لحکم الیمین
وان خالعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها فی الیوم الثانی لا یطلق لحکم الیمین وفی فتاوی اهل سمرقند اذا قال لها بالفارسیة لیلة
اگر تو حرامست دکرم فانت طالق ثلثا فطلقها فی اللیلة تطلیقة بائنة ومضت اللیلة ثم تزوجها فی الغد لا یطلق وکذلک اذا قال

لما نهار اكر تو امروز وكرم فطلقها تطليقة باينة في هذا اليوم ومضى اليوم لا تطلق ولو قال اكر اين خانه تو كورتم ترا طلاق ان زن كندم بس
خنده خوش باشم وكندم ديكر خريدم با وي وشوى ان كندم خريده كو رد لا يقع الطلاق النوازل سئل ابو جعفر عن رجل قال
لامراته ان بسالتي الله من احلك بسبب المهر وعيره قرا فرو حسم بدان طلاق كه ترا بر منست فقالت اشتريت هل تطلق قال لا يقع
الطلاق وسئل ابو نصر عن رجل قال بالفارسية اكر مرا جز فلانه زن باشد وسماها هزار طلاق داده واراد الرجل ان يتزوج بغيرها قال يبعث
الى سداد ويتزوج امراة سوى التي تريد نكاحها بمهر قليل فيطلق ثلثا ويلزمه نصف مهرها ثم يتزوج التي تريد نكاحها احماسن المهر لا تطلق
ان لم يكن له نية كل امراة يتزوجها وسئل ابو بكر عن رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي في البيت فانت
طالق ثلثا فلم تدخل معه في ذلك الوقت ودخلت في وقت اخر قال ان دخلت البيت بعد ما سكنت شهوته لم تنفعه ذلك وقد طلقت الخانية
رجل قال امشب درين سراي باشم فامراته كذا وتوجه من ساعته للخروج فمنع فصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح قال ابو القاسم حنث في يمينه
رجل قال لامراته اكر تو زن من بوده باشي فانت طالق ثلثا وان تزوجها بعد ذلك لا يحنث عرفه لغوى وفي الحاوي ان تركت فلانا
يدخل داري فانت كذا فرقت هي على السطح من غير علم هذه المراة التي حلف عليها قال لا يحنث رجل قال لامراته بالفارسية اكر تو امشب
درين خانه باشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها وباتت معه في منزله فان اراد بذلك ان يشغل عنها وعن فراشها يحنث اذا تركت
فراشه وان اراد النقل سقيها لا غير لا يحنث وان اشكل على المراة حلفته فان حلفه في على الله وهذا الظاهر فيها اذا وقت فقال اكر درين
روز اينجا باشي وان وقت سنة كان ذلك على الاسعال سفيها او متاعها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين كان على الاسعال سفيها
م وفي فتاوى ابي الليث رجل طلق امراته ثلثا فتزوجت بزوج اخر ودخل بها الزوج الثاني وفارقها فقيل للزوج الاول لم لا تتزوجها فقال بالفارسية
اكر كار من با او نكو شود اكر ارضالت بنحو مرد سرشته است في طالق ثلثا ثم تزوجها قال ان كان اراد بقوله نيكو شود ان تكون حلالا
لا يطلق فهذا الجواب مستقيم فيما اذا اراد بقوله حلال شود حل التزوج اما اذا اراد به حل الوطي بالتزوج ينبغي ان يطلق وفيه ايضا اذا قال
لها ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال لها ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها امراة قال يقع على كل واحدة
تطليقة وتطليقة اخرى فصرفها الى ايهما شاء فاذا تزوج امراة انحلت اليمينان فيقع باليمين الاولى على كل واحدة تطليقة ويقع باليمين
الثانية طلاق احديهما فيصرفه الزوج الى ايهما شاء هكذا اجاب في فتاوى ابي الليث وفيه نظر ينبغي ان لا يطلق باليمين الثانية وينبغي
ان يقع باليمين الاولى طلاق احديهما يصرفه الزوج الى ايهما شاء اذا قال لامراته في حالة الغضب ان فعلت كذا الى خمس سنة تصيرين
مطلقة مني واراد بذلك كونها فعلت ذلك الفعل قبل انقضاء العدة التي ذكرها فانه يسال الزوج هل كان حلف بطلاقها فان كان
اخبر انه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وان اخبر انه لم يحلف قبل قوله النوازل سئل ابو نصر عن رجل قال لامراته بالفارسية
اكر با كسى حرام كنى فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة ثم جامعها في عدتها هل يقع الطلاق عليها قال انا كان المراد منه غيره ثم قال
انظر فيه فلم يجب قال الفقيه ان في هذه المسئلة اختلافا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقع عليها ثلثة وعلى قياس قول ابي يوسف
لا يقع وسئل ابو جعفر عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك او اشتريت جارية ما عشت انت بغير مرادك فحلال الله علي حرام
ثم قال في اليوم الثاني ان تزوجت عليك امراة او اشتريت جارية بغير مرادك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها واشترى جارية ايضا
قال يقع على كل واحدة منهما تطليقة متى تزوج بقوله حلال الله علي حرام ويقع بقوله الطلاق علي واجب تطليقة فيصرف الى ايهما شاء ثم
اذا اشترى جارية لا يلزمه شيء ولو بدأ فاشترى جارية ثلثت على المراة تطليقتان ثم اذا تزوج امراة لا يقع عليها شيء وفي واقعات الناطفي
رجل قال لامراته هزار طلاق اكر فلان كار كني واراد به التعليق لا يتعلق ولو قال اكر فلان كار كني هزار طلاق يتعلق هكذا قال صاحب الكتاب
وقال غيره من المتاخرين في الوجهين جميعا يتعلق وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لامراته فقال الابن اكر تو اخويش نيست بس داد مش
سه طلاق فقال الاب مرا خوش است ولو قال اكر تو مرا نخواهي ترا طلاق فقالت نمي خواهم لا يطلق وفي الخانية رجل قال لامراته
اكر يوكي يوقت تو سوكند وزبان من اندر ابد فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت على وجه بغير امراة لا يحنث كما
لو اعلقت دابته بذلك بغير امراة رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال اكر سوكند وزبان من اندر ابد وكذا اقتراه الحالف فيه حنث

في يمينه ولو وهبت من له لا بشرط العوض ثم عرضه الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا رضه وينبغي ان لا يحنث اذا اقراه لانه
لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامراته ان دخلت دار اخي فانت طالق وسكن اخ الحالف دار الغير ودخلت المراة تلك الدار المكتوبة قال
بعضهم ان كان يمينه بغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كان يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية يحنث
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان دخلت المراة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك اخيه الا انه لا يسكن
فيها في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ ببيع او هبة او غير ذلك ومات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت
بعد ما صارت ملكا لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا فان مات صاحب
الدار وعليه دين مستغرق فدخلتها حنث في يمينه رجل قال لامراته ان حللت التكة بالحمام عند امراتي فانت طالق فقالت اخذني
رجل وجامعني كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامراته اذا
دخلت الشام فان لم اقاربك فانت طالق فهذا على الابد ولو قال ولم اقاربك يكون على الفور حين تدخل امراة قالت لزوجها
انك نمت مع الجارية فقال الزوج ان نمت مع الجارية فانت طالق ثلثا وقالت المراة ان كانت في يمينك صدق فانا طالق
فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن بعض سوى فاطلق به لا يحنث ولا يكون حانثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي باينة او قال فهي
ثلث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية في قول ابي يوسف وكذا في قوله فهي ثلث رجل قال لامراته ان لم تحملي متاعي فانت
طالق فبعثت المراة بذلك المتاع على يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليها لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو
شيئا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية رجل ابان امراته فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج
ان راجعتها فهي طالق ثلثا فتزوجها في العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته
ان اغتسلت عن جنابة ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا فتكرر هذا القول مرتين او ثلثا وكانت المراة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت
حملها بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلاء وتمضي عدتها بوضع الحمل فان وطيها بعد ذلك كان ...
وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه ويبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك بانت
امراته بتطليقتين ولا يحنث بوطيها بعد ذلك امراة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال
ان لم يثبت زناها اليوم يطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة او باربعة شهود رجل قال لامراته اكر حرام كنم ترا سه طلاق
وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث بيمينه لان يمينه يقع على الجماع عرفا رجل قال لامراته ان فعلت
حراما فانت طالق ثلثا ثم انها تكلمت بالكفر ولم تعلم بالحرمة واتى ما علمه ذلك ابا حال لا يحنث في يمينه م وفي فتاوى حكم الاسلام الاوزجندي
اذا قال لامراته ان دخلت الدار حرمت مطلقة فدخلت فقال الزوج اردت كونها لا يصدق واذا قال لامراته ان لم اطلقك فانت
طالق ولم يزد فقال ان لم اطلقك فانت طالق ولو اطلقك فانت طالق ومات قبل ان يطلق فهي طالق ولها
... قولها ينبغي ان لا ينتظر الموت بل كما سكت يحنث في قوله ان لم اطلقك فانت طالق م وفي جامع اسمعيل بن حماد
اذا قال لها انت طالق ان لم اطلقك او ان طلقتك فانت طالق ثم قال لامراته صح بموت فان طلقها فانت طالق فحلاها طلقت
وعليه نصف المهر وهكذا روي عن محمد لو قال ان خطبت فلانة او قال كل امراة اخطبها فهي طالق فاليمين لا ينعقد حتى لو تزوج
فلانة في الصفقة الاولى وتزوج امراة في الصفقة الثانية لا يطلق وهذا في لسان العرب اما بالفارسية لو قال اكر فلانه را
بخواهم او قال اكر زني كه بخواهم فهي كل موضع يريد من هذا اللفظ نفس الخطبة لا ينعقد اليمين وفي كل موضع يريد من هذا اللفظ التزوج
ينعقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا تزوجها وفي عرف ديارنا قول بخواهم يفسر بقوله نكحت اعني تزوجت
ينعقد اليمين وفي الذخيرة ولا يحنث بالخطبة فاذا تزوجها يقع الطلاق ولو كان الرجل عازما كخطبة هذا اللفظ انما للخطبة
فقالت عنيت بها الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة م ولو قال اكر فلانه را بخواهم كي بزني كنم فهذا تفسير الخطبة
عرفنا فلا ينعقد اليمين ... لو تزوجها لا يقع الطلاق ولو قال بالفارسية اكر دختر فلان مرا بستد وراطلاق فتزوجها

اللفظ

لا يطلق ولو قال بزني وسند وباقي المسألة بحالها اذا تزوجها يطلق هكذا ذكر الفضلي في فتاواه ومن المشايخ من قال لا يطلق في الوجهين
وفي العتابية وهو المختار وهو نظير ما لو قال لامراته جلست في شكامك فانت طالق فجلس لم يتزوجها لا يطلق وقيل يحنث
ان يطلق في الوجهين والجواب في قوله اكر دختر فلان بمن بزني دلك سنود ورا طلاق نظير الجواب في قوله اكر دختر فلان لمن
بمن بزني وسند وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال اكر زني كنم سه طلاق فهو بمنزلة قوله ان تزوجت امراة ولو قال اكر زن ارم اختلف
المشايخ فيه والفتوى على الزمان وفي الخانية ولو قال لوالديه ان زوجتماني امراة فهي طالق فزوجاه امراة بامره قال الواقع من
اليمين ولا يطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح ويطلق وهو الصحيح ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك
او قال اكر بزني كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذلك لو قال اكر ترا نكاح كنم ينصرف ذلك الى العقد هو الصحيح ولو قال بالعربية
ان نكحتك يقع على الوطي وفي الفتاوى الخلاصة في قوله بالفارسية اكر ترا نكاح كنم ينصرف الى الوطي ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا
اكر ترا باز نكاح كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد وفي الكبرى حلف بالفارسية
كه زن نيارم اختلف المشايخ انه يقع على الفعل وسرا او وطئا او على العقد قال الشيخ ابو الصواب يقع على العقد م اذا قال لم
خطبت فامراتي طالق فخرج فيه الكلام من غير قصد لا يطلق وهو نظير ما لو حلف ان لا يفعل فادخل مكرها او حلف ان لا يخرج فاخرج
مكرها لا او قال لامراته ان اشتريت جارية فدخلت عليك الغيرة فانت طالق وهذا على حقيقة الغيرة وقت الشراء لا بعده
قال الفقيه ابو الليث فيشترط لوقوع الطلاق ان يظهر الغيرة بلسانها اما لو دخلت الغيرة في قلبها فلم يظهر بلسانها لا يطلق وفي
الخانية كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف فيمن قال
لامراته ان سررتني فانت طالق فضربها فقالت سررتني فكذب قال هذا لا يكون على الضرب وانما هذا على ما يسر الناس قيل حال اعطاها
الف درهم فقالت لم يسرني قال القول قولها قال الفقيه ابو الليث هو لانه يحتمل انها كانت تطلب الالفين فلم يسرها الالف
وفي المنتقى رجل قال لامراته انت طالق ان كلمتك الا سنة الا حين يا عدو الله فقد كلمها في الخانية وحنث في يمينه
م ولو قال ناف جنبي او قال عرف جنبي لا يطلق ما لم يكلمها بكلام لغو وفيه اذا قال لاجنبية ان تزوجت عليك فانت طالق ان ادنات
فانت [illegible] طالق فتزوجها ثم تزوج عليها طلقت وفي الملتقط ولو قال ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق فطلق امراته طلاقا
بائنا ثم تزوج امراة لتعقد في عدتها لا يطلق التي تزوج في الملتقط ولو قال لامراته بنو فلان كار كناه فقالت اكر كرده ام [illegible]
او [illegible] ام فقال الزوج اكر كرده فانت طالق والمراة تحلف انها لم تفعل طلقت لا قد اقرار الزوج بفعلها ولو قال ان فعلت
كذا فامراتي طالق ولو امراتان فالمفضل انه وكذا ان كانت لها [illegible] العدة من طلاق رجعي ولو قيل له ان از نوبه طلاق
كر فلان كار [illegible] لا يكون [illegible] ولا يطلق ولو قال اكر من مي خورم [illegible]
[illegible] بمن حرام فشرب الخمر طلقت امراته بطلقتين وفي النوازل وسئل ابو جعفر عن رجل حلف بطلاق
امراته ان لا تخرج من الدار وكانت تخبز [illegible] في الدار مفضي الى الشارع وقد سد باب الخوخة [illegible] فرجع الى داره
ليوافقها خرجت المراة من الخوخة هل تحنث قال ان كانت الخوخة تصير من الدار صوب ان لا يحنث وسئل عنه عن رجل
قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار قال نصير ان كان الكرم تصير من الدار لا يحنث
وان كان اكبر فانه يحنث وان كان يذكر بعد الا سمهم [illegible] حنث وسئل ابو القسم عن رجل قال لامراته ان خرجت من هذه
الدار فانت طالق وكان كرم متصل بها خرب فلا رق منه الدار وكان طريق الكرم في الدار فخرجت المراة من الدار الى الكرم
قال ان لم يكن للكرم باب الى موضع اخر وبعد من الدار لم يحنث وان كان لا يعد من الدار اكبر وله باب منفتح الى غير الدار
فانه يقع الطلاق وسئل محمد بن الازهر عن امراة اعارت دابة فلا رفقها المستعير فقال زوجها ان الدابة عارت [illegible]
وابكرت المراة فقال الزوج ان لم اردك الساعة فانت ثلاثا كذا وكذا ونوى بذلك طلاقا قال ابو نصر اخاف عليه الطلاق
ان لم مضت الساعة التي حلف عليها ولم يردها العيب الظهيرية رجل قال لامراته ان لم تغدين كل طعام فاق الدخلت

عليك

عليك طعاما الا [illegible] فانت طالق فادخل الحالف [illegible] للاجرا [illegible] يحنث في يمينه وفي الفتاوى سئل ابو حامد عن رجل قال لامراته انت
طالق ان خرجت من هذه الدار ثم سكت ساعة ثم قال وان ذهبت الى باب الدار مثل ما يحق [illegible] الاول فقال ان كان الشرط
عليه يلحق وان كان له لا يلحق الحجة ان تزوجت نساء فهن طوالق فتزوج واحدة طلقت ثم اعاد تزوجها او تزوج اخرى
لا يقع قال محمد بن الفضل وقال الحسن [illegible] على كل امراة مرة في قوله اذا تزوجت امراة سواك قال ابو حنيفة يقع على المراة ولكن
لكن الفتوى على انه يقع على كل امراة الظهيرية رجل قال اكر من [illegible] بكنى [illegible] فامراته [illegible]
ثم علم على ذلك وارادوا ان يمنع من [illegible] يقع الطلاق على امراته فالحيلة في ذلك ان يوكل [illegible] ان كانت بالعربية [illegible]
لا افعل [illegible] ويجوز النكاح ولا يطلق امراته م سئل الفقيه ابو جعفر [illegible] امراة [illegible]
بحيث لا يعرفها زوجها ثم قيل له [illegible] امراة فقال [illegible] امراة فهي طالق [illegible] قال ابو نصر لا يطلق
ابو يوسف وقال غيره [illegible] قال محمد [illegible] امراة [illegible]
لرجل [illegible] امراتك ثم قيل له [illegible] بالمطلقات الثلث ان كان لكل امراة [illegible] الحلف [illegible] هل تطلق امراته [illegible]
يكون على الخلاف فقال الصدر الشهيد المختار للفتوى [illegible] الفصلين [illegible] وهو نظير ما لو [illegible] المراة [illegible] طلاق فطلقها
وهو لا يعلم وفي النوازل في المسالة [illegible] وهو قوله ان كان لي امراة فهي طالق قال الفقيه [illegible] عن محمد بن الحسن انه قال اذا [illegible]
احدهما سقط يمينه وهو العباس وبه ناخذ وفي الخانية رجل قال لجماعة بالفارسية [illegible] فامراته طالق [illegible]
الى بيته ولم ياكلوا [illegible] لا يحنث في يمينه رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته [illegible] المشركين
من لا يعذب [illegible] رجل قال ان كنت فامراتي طالق فسل عن [illegible] راسه ما لكذب لا يحنث [illegible] ولو قال لامراته
انت طالق في صومك ونوت الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلاتك لم يطلق [illegible] ولانه جعل الصوم والشرط
فصارا [illegible] لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار [illegible] تطلق في الحال ولو قال انت طالق [illegible] الدار [illegible]
لا تطلق [illegible] وكذا لو قال في دخولك الدار وفي حيضتك وفي حاوي الزاهدي اذا قال الرجل لامراته ان اشتريت بالخبز ماء
فانت طالق [illegible] بالماء الى [illegible] فاشترت منه الماء بالخبز يطلق ولو كانت [illegible] الخبز الى السقاء [illegible] الماء [illegible]
لا يطلق وقيل تطلق وفي الظهيرية رجل قال لامراته ان اشتريت [illegible] فانت طالق فدفع الى السقاء [illegible] الماء [illegible]
[illegible] منظر ان كان [illegible] الكيزان عند دفع الدراهم [illegible] بالاذا لم يكن [illegible] الخانية رجل قال لامراته ان
طلق فلان امراته فانت طالق ثلثا وغاب فلان واقامت امراة الحالف البينة ان الغائب طلق امراته بعد يمين زوجها قال
ابو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح وهذا الخلاف ما لو علق امراته بعد دخول فلان الدار فاقامت امراة الحالف
البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل [illegible] رجل قال لامراته ان وطئت امتي فانت طالق فقالت الامة
وطئني وكذبها المولى كان القول قوله فان علمت المراة [illegible] المقام معه [illegible] وان قال المولى [illegible]
[illegible] كان [illegible] في عينه امراة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها [illegible] ان لم [illegible] هذا البيت [illegible]
[illegible] طالق فخرجت المراة ثم دخلت [illegible] قال الفقيه ابو الليث ان كان [illegible] طلقت [illegible] لانه انما
منعها من البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك [illegible] قبل ان [illegible] اليمين ولا يحنث [illegible] رجل قال
لامراته ان دخلت دار فلان بغير اذني فانت طالق فاذن لها ان تذهب الى دار فلان فقال [illegible]
[illegible] عندنا [illegible] فخرجت [illegible] مع زوجها في بيت [illegible] في الليل [illegible]
على حرام [illegible] من [illegible] وبانت [illegible] زوجها وقالوا ان اراد الزوج [illegible] لا يحنث والقول في ذلك قوله م
سئل ابو نصر الدبوسي عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة طلقت لو تزوجها مرة اخرى لا تطلق
نوع اخر في ذكر مسائل الشرط بكلمة كل وكلما اذا قال كل امراة لي [illegible] فهي طالق فتزوج امراة [illegible] طلقت ولو تزوج

امراة في غير بخارا او نقلها الى بخارا لا يطلق اذا قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فتزوج امراة في تلك القرية ان كانت من اهل تلك
القرية لا شك انها تطلق وان كانت من غير اهل تلك القرية لم يذكر هذا الفصل ثمه وينبغي ان يطلق لانه تزوجها في تلك القرية وانما عقد اليمين
على كل امراة يتزوجها في تلك القرية ولو نقل امراة من تلك القرية وتزوجها خارج القرية لا يطلق ولو قال كل امراة اتزوجها من تلك القرية فهي طالق
فتزوج امراة من اهل تلك القرية حيثما تزوجها يطلق وفي الكبرى اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طلقت المخاطبة للحال قال
فان قال ان تزوجت امراة فهي طالق وانت لم يطلق المخاطبة حتى تتزوج امراة وفيها رجل اراد ان يتزوج امراة وكانت له امراة فابت
المراة ان يتزوجها منه لان له امراة فقال قد ستب الى الحب بامراته الى المقبرة فاجعلها هناك ثم لا يحل هذه المراة كل امراة
لي سوى التي في المقبرة فهي طالق قالوا يحسبوا ان ليس له امراة في الاحياء فهو صحيح منه يجوز النكاح ولا يحنث وهذا الاحتيال في العتاق
ايضا وفي السغناقي ولو قال لامراته المدخول بها انت طالق ثم قال كل امراة لي فهي طالق يقع عليها اخرى اذا قال هرزني كه مرا بود تا سال
ازوي طالق فان لم ينو شيئا وقع الطلاق على التي يتزوجها ولا يقع على التي كانت عنده وقت اليمين لان قول هرزني كه اورا بود صار عبارة
عن قوله هرزني كه اورا بزني كنم عرفا فانصرف المطلق اليه وكذا الجواب فيما اذا نوى ما يستقبلها هكذا اختار الفقيه ابو الليث
وحكي عن بعض مشايخ بخارا ان قوله بود يقع على امراته التي تحته للحال وان نوى الحالية وما يستقبلها يصرف اليها وان نوى الحالة
غير ما يستقبلها لم ينقل عن المتقدمين في هذا الفصل شيء كذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته قال والظاهر انه يقع عليهما ولما
اذا قال هرزني كه اورا بود و باشد حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن عطاء انه قال المتقدمون من مشايخ سمرقند يقولون بان هذا اليمين
لا ينعقد على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فاما مشايخنا من اهل سمرقند كانوا يقولون بصحة هذا اليمين وانعقادها وفي الكافي والفقيه ابو القاسم
مشايخنا رحمهم الله وهكذا حكي عن مشايخ بخارا كانوا يقولون بان قوله بود يقع على المراة التي تحته للحال وقوله باشد يقع على المراة
التي يستقبلها فيقع الطلاق عليها من غير نية وبعضهم كانوا يقولون بان هذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء لا يقع على المراة التي
تحته في الحال الا بالنية وفي الفتاوى الخلاصة قوله بود لا يجعل فاصلا وفي فوائد شيخ الاسلام الاوزجندي في باب اليمين
انه يجعل فاصلا والمنقول على انه لا يجعل فاصلا وفي الذخيرة ولو قال هرزني كه بخواهم و بود و باشد و را طلاق اگر فلان كار بكند فكذا
هرزني كه بخواهم و بود و باشد فهمنا لهذه الالفاظ يصير لغوا بالاتفاق فيصير فاصلا وفي فتاوى النسفي اذا قال اگر فلان كار كنم هر زني
كه بخواهم از من بطلاق فعل ذلك ثم تزوج امراة لا يطلق وفي الولوالجية لو قال كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية
فهي طالق باليمين على غيرها وفي الكبرى قال لاربع نسوة له كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة
وقد طلع الفجر طلقت هي وثلثا وفيها قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت في كذا كذا وكانت اليمين على الاناث فقال
نويت البصريات لا يصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف يصح هكذا ذكر في الكتاب مطلقا لكن هذا في القضاء فاما فيما بينه
وبين الله تعالى تخصيص العام صحيح بالاجماع وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه الظالم والفتوى على ظاهر المذهب لكن من وقع في ايدي
الظلمة فاخذ بقول الخصاف فلا بأس به الكافي ولو قال كل امراة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او قدم الاول يتناول من في ملكه
لا من سيملك فاذا وجد الشرط طلقت من كان في ملكه لا غير وكذا العبيد فان عنى الاستقبال صدق في التغليظ فيطلق من كانت
في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره الخانية ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق
على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او معرفة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام صحت نيته لان الكلام
يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على التزوج قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق
عليها جميعا قال الفقيه ابو الليث قوله كل امراة يكون لي فكل امراة اتزوجها سواء وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها
بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت اليمين معلقة وان نوى الحالة عما يستقبله
بعد اليمين فخلف الحالة في يمينه لحكم النية ومن يتزوجها بعد يحكم بحكم اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستقبل ظاهرا فلا يملك
صرف اليمين عما يستقبل م اذا قال الرجل لرجلين كلما اكلت عندكما طعاما فامراته طالق فتغدى عندهما اليوم وتعشى عند الاخر

من الغد

من الغد طلقت امراته ثلثا وكذلك اذا قال كلما اكلت عندكما ثم اكلت عندهما فامراته طالق كان الجواب كما قلنا المعلى عن ابي يوسف
اذا قال لامراته اتزوجها من اقرانك او من اضرابك فهي طالق او قال فانت طالق فكل امراة ولدت قبلها او بعدها بما دونه فهي
من اقرانها واضرابها ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال كلما تزوجت امراتين فاحداهما طالق فتزوج اربعا طلقت ثنتان
منهن والخيار اليه عن محمد اذا قال الرجل لامراته كل امراة اتزوجها من اهل سكك فهي طالق وله ابنة فان كان نوى
ابنتها دخلت تحت اليمين وان لم يكن نوى لم تدخل وانما يدخل ست المراة من كانت من قبل امها اخواتها وعماتها وبنات
اخيها وفي الخانية رجل له اربع نسوة قال كل امراة في المنزل طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة منها بطلقة باينة ثم دخلت الدار وهي في العدة
طلقن جميعا رجل قال كل امراة لي طالق ينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستقبلها بعد ذلك لا يقع على من يستقبل وفي النوازل قال نصير سالت
الحسن بن زياد عن رجل قال لامراته كلما دخلت هذه الدار فانت طالق فدخل الدار دخلتين قال تطلق ثنتان وفي الاصل اذا
قال لامراته وقد دخل بها ان طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع عليها ثنتان فان قال عنيت به الاخبار عن كونها طالقا لم اذ
طلقها فانه لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كما لو قال لها انت طالق انت طالق وقال عنيت بالثانية الاخبار لذلك اذا قال
طلقتك فانت طالق فانه يقع عليها ثنتان وكذلك لو قال شيئا او قال ان طلقتك ولو قال لها كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها
واحدة يقع عليها تطليقتان ولو قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة فانه يقع عليها ثلث تطليقات وفي الكافي
رجل قال لامراتين له وقد دخل بهما كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق قال ذلك مرتين يقع على كل واحدة تطليقة
بالحنث في اليمين الاولى لو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق وباقي المسئلة بحالها يقع على كل واحدة منهما تطليقتان
ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فصاحبتها طالق او قال فالاخرى طالق ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق
او قال فاحديكما طالق يقع بطلقة واحدة على احدهما بغير عينها والخيار الى الزوج م رجل له امراتان دخل بواحدة منهما دون الاخرى فقال
كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقتان قال ذلك ثلثا طلقت المدخول بها ثلثا وغير المدخول بها بتطليقة وفي الخانية
رجل قال قعدت عندك فامراته فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء ولو قال
كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيده جميعا طلقت ستا فان ضربها بكف واحدة لا يطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة
وفي الملتقط لو قال كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق فطلقها على رقبتك لا يحنث اذا تزوج امراة لغيره ولو قال كل جارية اطاها
فهي طالق تحته اربع ثم اشترى او تزوج لا يحنث ولو قال كل جارية اشتراها فاطاها فهي حرة لا يحنث اذا وطئها اذا عني بالوطي الوطء
وفي الكافي اذا قال لامراته كلما ولدت فانت طالق للسنة فولدت ثلثة اولاد في بطن واحد وقع عليها الطلاق اذا طهرت
من نفاسها بعد الولد الثالث عند ابي حنيفة وابي يوسف ثم الطلاق الثاني يتاخر الى الطهر الثاني والطلاق الثالث يتاخر
الى الطهر الثالث وعند محمد الحامل لا يطلق للسنة الا واحدة والنفاس من الولد الاخير فاذا ولدت الاول وقع الطلاق وان ولدت
الثاني لا يقع شيء واذا ولدت الثالث مضت العدة التي وجبت بالطلاق عند ولادة الاول ولم يقع شيء فاذا نكحها بعد ذلك
في النفاس طلقت اخرى بالكلام الاول لانه صار كالملفوظ به عند ولادة الثالث وان تزوجها بعد لم يقع شيء وفي الخانية
ولو قال كل امراة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا يطلق في الموت
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما اليمين يبطل بالموت ولا يحنث في ذلك وفيها رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها
ولا يدري انه كان بالله او وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة ثم لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك وفي الفتاوى
الخلاصة لو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا يطلق وكذا لو قال ان رشت فلانة
او فاطمتها وقال ان رشيتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوجها فالمذهب لا يطلق وفي الكافي ولو قال كل امراة لي فكل
امراة انكحها الى سنة فهي طالق اذا لم يكن له امراة فنكح امراة ثم طلقها قبل الوطي ثم نكحها في السنة ثم دخل الدار طلقت القديمة
منهن بالاصل والجديدة بالدخول فان دخل الدار بعد ما طلقها ثم نكحها طلقت القديمة وحدها بدخول الدار ولا يطلق الجديدة ولو قال

كل امرأة انكحها وكلما نكحت امرأة الى سنة فهي طالق ان دخلت الدار وطلقتها ثم تزوجها ثم دخلت الدار طلقت كل واحدة لتنجيز عند دخول الدار
وطلقها لمكان اليمين المضافة الى التزوج والعقد على الثانية طلاق بالتزوج الاول وطلاق بالتزوج الثاني فلما دخل الدار حنث في الكل
وقد وقع بالايقاع طلاق لغو على كل واحدة فان دخلت الدار قبل التزوج ثم تزوجها في المدة طلقت كل واحدة واحدة بدخول الدار ولو
كلما نكحت امرأة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امرأة وبانت منه ثم تزوجها ثانيا ثم بانت ثم تزوجها ثالثا ثم دخل الدار طلقت
ثلاثا بدخول واحد ولو قال كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق اذا قال كل امرأة اتزوجها فدخلت الدار فهي طالق لا يقع الا بدخول
الاولى لها ثم النوع الخامس في عطف الشروط بعضها على بعض يجب ان يعلم بان الحالف اذا ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء يعتبر كل
شرط في موضعه ويعتبر الشرط الاول شرطا لانعقاد اليمين والشرط الثاني شرط الانحلال اليمين ونزول الجزاء بيان هذا
الاصل فيما اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام يطلق
المتزوجة قبل الكلام ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام ولا تطلق المتزوجة بعد الكلام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد هكذا ذكر
في الجامع وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه تطلق المتزوجة قبل الكلام وما ذكر في الجامع قول ابي يوسف لعل بعضهم
قالوا في المسئلة روايتان عن ابي يوسف هذا اذا لم يوقت لذلك وقتا بان قال كل امرأة اتزوجها ابدا او قال الى ثلاثين سنة
تطلق المتزوجة قبل الكلام والمتزوجة بعد الكلام وهذا اذا قدم ذكر الوقت فاما اذا قدم ذكر الكلام بان قال ان كلمت
فلانا فكل امرأة اتزوجها ابدا او قال الى ثلاثين سنة فهي طالق تطلق المتزوجة بعد الكلام ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام ثم اذا
لم يذكر الوقت حتى لم تطلق المتزوجة بعد الكلام اذا كلم فلانا مرتين هل تطلق ذكر في الجامع انها لا تطلق هذا كله اذا ذكر
الحالف بشرطين وذكر بينهما جزاء واما اذا ذكر الجزاء عقيبهما فان ذكر بين الشرطين حرف العطف يتعلق الجزاء بهما ويصيران في
معنى شرط واحد بيانه فيما اذا قال لها ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فانها لم تطلق مالم تدخل الدارين
وان لم يذكر بينهما حرف العطف فيجعل الشرط الاول شرط نزول الجزاء وانحلال اليمين ويجعل الشرط الثاني شرط انعقاد اليمين
بيانه في قوله كل امرأة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق فتزوج امرأة قبل الدخول وامرأة بعد الدخول يطلق المتزوجة
بعد الدخول ولا تطلق المتزوجة قبل الدخول ويصير تقدير المسئلة ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وهو معنى
قول محمد في الكتاب الشرط اذا اعترض على الشرط بجازاة الاول يبقى يجعل المقدم مؤخرا والمؤخر مقدما وان ذكر شرطين
وقدم الجزاء عليهما ان جمع بينهما بحرف الجمع يتعلق الجزاء بهما ايضا بيانه فيما اذا قال لها انت طالق ان دخلت هذه الدار وهذه الدار
فانها لا تطلق مالم تدخل الدارين وان لم يجمع بينهما بحرف الجمع يجعل الشرط الثاني شرط انعقاد اليمين بيانه فيما اذا قال لاجنبية
انت طالق ان تزوجتك ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوجها لا تطلق ولو تزوجها اولا ثم كلم فلانا لا تطلق هذا اذا لم يذكر
كل شرط بصريح حرف الشرط واما اذا ذكر كل شرط بصريح حرف الشرط فان ذكر الجزاء بينهما يعتبر كل شرط في موضعه ويعتبر الشرط
الاول شرطا لانعقاد اليمين ويعتبر الشرط الثاني شرطا لانحلال اليمين ونزول الجزاء بيانه فيما اذا قال لها ان دخلت هذه الدار
فانت طالق ان كلمت فلانا ان دخلت الدار ثم كلمت فلانا تطلق ولو كلمت فلانا اولا ثم دخلت الدار لا تطلق وان ذكر الجزاء اولا
ان جمع بين الشرطين بحرف الجمع فانه يعتبر كل شرط شرطا لنزول الجزاء ولا يشترط اجتماعهما ولو وجد احدهما ونزل الجزاء ويبطل
اليمين بيانه فيما ذكر القدوري سواء قال لها انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار فدخلت احدى الدارين
طلقت وبطلت اليمين وكذلك الجواب فيما اذا قال لها انت طالق ان دخلت هذه الدار وان كلمت فلانا وفي المحيط
في نوادر بشر عن ابي يوسف فيمن قال لامرأته ان دخلت هذه وخرجت فانت طالق فاحتملها انسان وادخلها وهي كارهة
ثم خرجت بنفسها ودخلت وقع الطلاق لان الواو لا يقتضي الجمع فكان الشرط وجودهما وقد وجد وكذلك القيام والقعود والقيام
والافطار وما اشبه ذلك وان قال لها وهي حائض ان حضت وطهرت فانت طالق فطهرت من هذا الحيض ثم حاضت
لم يقع الطلاق حتى تطهر وكذلك لو قال لها وهي حبلى اذا حبلت وولدت فانت طالق فولدت ثم حبلت لم تطلق

مالم تلد

مالم تلد كان الحيض والطهر وكذا الزرع والحصاد بان قال لها ان زرعت ارضي وحصدت والارض غير زرعه نظير الحيض والطهر الاول
وكذا الزرع والحصاد بان قال لها ان زرعت ارضي وحصدت والارض من زرعه نظير الحيض والطهر الاول فيه ان كل شيء في العادة
يتعقب احد الامرين منه الاخر يعتبر فيه الترتيب فرع على مسئلة الزرع فقال لو لم يكن الارض من زرعه فزرعها الحالف بنفسه
وحصد غيره ثم زرع غيره وحصد هو بنفسه لا يحنث في اليمين على ان يحصل ما يزرع بنفسه ولو قال لها اذا توضأت وصليت فانت
طالق فصليت وهي على غير وضوء ثم توضأت وقع الطلاق قبل ان تصلي قال الفقيه ابو العباس الصواب عندي انه اذا
صلت على غير وضوء كان مثل اليمين ثم توضأت ولو قال لها ان غزلت ثوبا ونسجته فانت طالق فنسجت ثوبا من غزل غيرها
ثم غزلت ثوبا ولم تنسج لا تطلق مالم تغزل وتنسج وهذا مثل الحبل والولادة ولو قال لامرأته ان تزوجتك وطلقتك فعبدي
حر فطلقها واحدة بائنة ثم تزوجها عتق عبده وهذا مثل الدخول والخروج واما اذا لم يجمع بينهما بحرف الجمع يجعل الشرط الاخر متقدما
على الجزاء حتى يصير الجزاء بين الشرطين ويصير الشرط الاخر شرطا لانعقاد اليمين ويصير الشرط الاول شرطا لانحلال اليمين بيانه
في الجامع اذا قال عبده حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فدخل الدار اولا ثم كلم فلانا لا يعتق عبده ولو كلم فلانا ثم دخل الدار
عتق وان ذكر الجزاء وسطا ان جمع بين الشرطين بحرف الجمع ففي قول محمد يعتبر كلا منهما شرطا ولا يشترط وجودهما لنزول الجزاء وفي قول
ابي يوسف رحمه الله يعتبر كل شرط شرطا لنزول الجزاء ولا يشترط وجودهما لنزول الجزاء بيانه فيما ذكر القدوري اذا قال لها ان دخلت
هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت طالق ففي قول محمد رحمه الله لا تطلق الا بعد دخول الدارين وفي قول ابي يوسف يطلق
بدخول احدى الدارين وان لم يجمع بين الشرطين بحرف الجمع يجعل الشرط الاول متأخرا عن الجزاء حتى يصير الجزاء بين الشرطين ويصير
الشرط الاول شرط انحلال اليمين والشرط الاخر شرط انعقاد اليمين بيانه فيما ذكر في الجامع اذا قال ان دخلت الدار ان كلمت
فلانا فعبدي حر فدخل الدار اولا ثم كلم فلانا لا يعتق عبده ولو كلم فلانا ثم دخل الدار عتق عبده وروي عن محمد رحمه الله في غير رواية
الاصول انه يقع على التقديم والتأخير في الشرط المعترض على الشرط بل قدر كل شرط في موضعه وانه حرف التعقيب حتى
يقدر هذه المسئلة فيما اذا قدم الجزاء وقال عبدي حر ان دخلت الدار وان كلمت فلانا فعبدي حر وصار تقدير المسئلة في قوله
كل امرأة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق كل امرأة اتزوجها فان دخلت الدار فهي طالق فيطلق المتزوجة قبل
ولا تطلق المتزوجة بعد الدخول وفي الكافي ولو قال ان دخلت الدار فعبدي حر وان كلمت فلانا فامرأته طالق فاما
وجد شرط نزل جزاؤه وبطل غيره ولو قال انت طالق غدا وعبدي حر بعد غد ان غدا لم تطلق حتى يجيء بعد غد فنزل لعطفها وهي
في الطلاق والعتاق فيلزم ايهما شاء ولو قال ان دخلت هذه الدار وهذه فانت طالق وعبدي او وسط حنث بدخول احديهما
بكله او ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى او وسط الجزاء فانهما دخلت حنث ولو
دخلتهما لا يقع الا واحدة وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله ان الحالف اذا ذكر شرطين مرتبين فعلا من حيث العرف
كقوله ان دعوتني ان احسن فعبدي حر ان اكلت ان شربت فعبدي حر فانه يعتبر هذا الترتيب الظاهر ويقدر كل شرط
في موضعه حتى لو شرب اولا ثم اكل لا يعتق عبده ولو اكل اولا ثم شرب يعتق عبده لان الاكل يتقدم على الشرب فعلا
من حيث واما اذا ذكر شرطين غير مرتبين فعلا كقوله ان اكلت ان كلمت فلانا ونحو قوله ان اكلت ان شربت يجعل المقدم
مؤخرا والمؤخر مقدما كما هو كان مذهب محمد ولو قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق فدخلت الدار فانها لا تطلق مالم
تدخل الدارين ولو قال الرجل كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او ان دخلت الدار فكل امرأة املكها فهي طالق
في ملكه يوم اليمين امرأة ثم تزوج امرأة قبل الدخول وامرأة بعد الدخول طلقت التي كانت في ملكه يوم اليمين
ولا تطلق التي استفادها بعد اليمين فهذا استحسان والقياس ان يطلق التي ملكها في المستقبل ولا تطلق التي كانت
في ملكه يوم اليمين وفي الخانية ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق
الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني وكذا دخلت الدار يطلق ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت

واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء الدخول حتى لو كلمت قبل الدخول لم
دخلت الدار لا تقع شيء وفي الولوالجية ولو قال امرأتي طالق ان دخلت الدار وعبدي حر وعلي المشي الى بيت الله ان كلمت
فلانا فالطلاق بالدخول والعتق والمشي على الكلام وفي الذخيرة ولو قال لامرأتي اليوم طوالق وعبدي حر وعلي المشي الى بيت الله
غدا وقع الطلاق اليوم والعتق والمشي غدا ولو عطف الشرط الثاني على الاول بحرف الفاء بان قال ان دخلت هذه الدار فان
دخلت الدار يشترط لوقوع الطلاق دخول الدارين كما لو عطف بحرف الواو الا ان في هذه المسألة يجب ان يكون دخول الدار الثانية
بعد دخول الدار الاولى وكذلك اذا عطف بكلمة ثم بان قال ان دخلت هذه الدار ثم هذه الدار ولو قال ان دخلت هذه الدار
ودخلت هذه الدار يشترط دخول الدارين في الحرفين جميعا الا ان في حرف الواو لا يعتبر الترتيب وفي حرف الفاء يعتبر وروي
عن محمد انه اذا قال لها ان دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار فانها ان دخلت الاولى ثم تزوجها فدخلت الثانية لم تطلق
كانه جعل دخول الدار الاولى شرطا لانعقاد اليمين الثانية قوله لئن دخلت هذه الدار وهذا لا يروى عن ابي يوسف
مثل ذلك في مسألة الاذن انه اذا قال لامرأتين اذا اعتقت هذه فعتقت هذه الاخرى فعبدي حر فلبس الحلف على الاولى ويكون موليا
عن الثانية لو اعتق الاولى ثم جاز عتقها ان القول شرط انعقاد اليمين في حق الثانية ثم قال والعامة في هذه المواضع لا تثبت الواو
وقال في الجامع اذا قال ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر والدار واحدة فالقياس ان لا يحنث حتى
تدخل دخلتين وفي الاستحسان يحنث بدخلة واحدة وكذلك لو قال ان كلمت فلانا ان كلمت فلانا وفلان رجل واحد كانت
كانت المسألة على القياس والاستحسان على ما ذكرنا في الدخول ثم على جواب الاستحسان علق العتق بالدخول في المسألة الاولى وبالكلام
في المسألة الثانية من غير ذكر خلاف وكان الكرخي من اصحابنا يقول على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يثبت العتق في الحال ولا
يتعلق ويجعل هذه المسألة فرعا لمسألة ذكرت في كتاب الاقرار وهو ما اذا قال لعبده انت حر ان شاء الله تعالى ولو
ابي حنيفة يجعل الاستثناء ويقع العتق للحال وغيره من المشايخ قالوا بل ما ذكر من الجواب صحيح على قول الكل ولو قال
انت حر ان شاء الله لا يعتق العبد عند ابي حنيفة ولو قال لها دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار فعبدي حر يعتق
العبد للحال على قياس قول ابي حنيفة ويصير قوله وان دخلت هذه الدار ثانيا ثم في الجامع ايضا رجل له امرأة لم يدخل بها
فقال كل امرأة لي وكل امرأة اتزوجها الى ثلاثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امرأة وطلقها وطلق التي كانت
عنده ثم تزوجها في الثلاثين سنة ثم دخل الدار طلقت العقد والواحدة ما كنت في يمين التزوج بعين التزوج ولئن كان
المنعقد في حقها يمين التزوج ويمين الكون ولو قال كل امرأة لي وكل امرأة اتزوجها الى ثلاثين سنة فهي طالق ان دخلت
الدار وله امرأة ثم تزوج امرأة اخرى ثم طلقها ثم تزوجها ثانيا ثم دخل الدار طلقت كل واحدة منهما بثلث
واحدة بالاتفاق وسمي في الكتب وفي القدوري اذا قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا او كلمت فلانا وامرأة
من نسائي طالق فدخل الدار ثلاث مرات وكلم فلانا مرة واحدة لم تطلق الا مرة واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فاكلمت
فلانا فانت طالق ودخل الدار ثلاثا وكلم فلانا مرة طلقت ثلاثا نوع اخر قال في القدوري اذا قال الرجل كل امرأة
اتزوجها فهي طالق وفلانة ولم يره طلقت فلانة الساعة ولا يشترط التزوج وفي الخانية ولو قال انت وفلانة
طالقان ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال كل امرأة لي طالق وانت طالق لزمتها تطليقتان
ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق يطلق امرأته الساعة ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
وانت ان نوى ان يقع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا ولو قال فلانة التي لم اتزوجها غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق
على امرأته حتى يتزوج غدا الا ان نوى ولو قال كل امرأة اتزوجها ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة
وفي الابانة لو قال لامرأته انت طالق ومن دخلت الدار من نسائي طالق كانت المخاطبة طالقا للحال فان دخلت
الدار وهي في العدة طلقت اخرى ولو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت

الدار

الدار وهي في العدة طلقت اخرى قال في الجامع اذا قال كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت امرأتان الدار
طلقتا وعتق عبد من عبيده نوع اخر في الشرط الذي يحتمل الحال والاستقبال اذا قال لامرأته وهي حائض ان حضت او قال لها
وهي مريضة ان مرضت فانت طالق فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فان نوى ما يحدث من الحيض او من هذا المرض فهو على ما نوى
ولو قال لها ان حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهذا على هذه الحيضة فاذا طلع الفجر من الغد طلقت بعد ان يكون
تلك الساعة تمام الثلث او زاد والله اعلم وفي الولوالجية وكذا المريض قال لامرأته ان مرضت فانت طالق ولو قال ان مرضت غدا فانت طالق
فهذا على الاول والصحيح اذا قال لامرأته ان صححت فانت طالق يقع حين سكت كما لو قال ان بصرت فامرأته طالق او الى علي
ان قعدت والقائم اذا قال ان قمت والاكل اذا قال ان اكلت فانت حرة م ولو اذا قال لها ان قمت وهي قائمة او قال ان
صمت وهي صائمة فهذا على التحصيل الذي يملك في الحيض والمرض ولو قال وهي صحيحة ان صححت فانت طالق وقع
الطلاق حين سكت منه في الحال وكذلك لو قال ان بصرت وان سمعت فانت طالق وهي سميعة بصيرة وقع للحال قال واما
القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على ان تمكث ساعة بعد اليمين واما الدخول فلا يكون الا على دخول مستقبل
وكذلك الخروج لا يكون الا على خروج مستقبل وكذلك الحبل لو قال للحبلى ان حبلت فهذا على حبل مستقبل وكذلك الشرب
والاكل على الحادث بعد اليمين الخلاصة الخانية ولو قال انت طالق وانت مريضة ونوى به ان مرضت لا يدين في القضاء
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ان اعرب المريضة بالنصب تعلق الطلاق بالمرض فاما
اذا اعرب بالرفع يقع للحال م ولو قال انت طالق ما لم تحيضي او ما لم تحبلي وهي حائض او حبلى فهي طالق حين سكت
الا ان يكون ذلك منها حين سكوته فان نوى ما بقي فيه من الحيض والحبل دين في الحيض فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في الحبل
وفي الاصل اذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق وان حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضتين وقع
عليها تطليقتان وكانت الحيضة الاولى كمال الشرط في اليمين الاولى وبعض الشرط في اليمين الثانية ولو قال ان حضت
حيضة فانت طالق ثم ان حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضة وقع عليها الطلاق باليمين الاولى لا يقع الطلاق
باليمين الثانية ما لم تحض بعد ذلك حيضتين … ثم ان قال عنيت الاولى صدق ديانة لا قضاء وفي البقالي
اذا قال لها اذا حضت فانت طالق ثم قال لها كلما حضت حيضتين فانت طالق وقع باول الحيض طلاق وبانقضائها
وحيضة اخرى بعدها يقع تطليقة اخرى وفي الجامع اذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لا تطلق ما لم تحض وتطهر ولو قال لها اذا
حضت نصف حيضة فكذلك الجواب لا تطلق ما لم تحض وتطهر وفي شرح الطحاوي وكذلك لو قال ثلث حيضة او سدس حيضة وكذلك
اذا قال ان حضت نصف حيضة فانت طالق وان حضت نصفها الاخر فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم تحض وتطهر فاذا
حاضت وطهرت طلقت تطليقتين نوع اخر في الاختلاف الواقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج
الا ان تقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق
وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة وفي شرح الطحاوي ان صدقها الزوج يقع الطلاق عليهما جميعا وان كذبها
يقع عليها ولا يقع على صاحبتها وفي الكافي ولو قال ان حضت فعبدي حر وهي طالق فقالت حضت وكذبها الزوج لا يقع
الطلاق والعتق فان صدقها الزوج وتمادى الدم ثلاثة ايام عتق وطلقت من حين رأت ويمنع الزوج عن وطء المرأة واستخدام
العبد في الثلث وفي السغناقي وفائدته ان الطهر فيما اذا كانت المرأة مدخولا بها فانها لو …
واستمر بها الدم ثلاثة ايام لكان النكاح صحيحا ويظهر ايضا فيما اذا قال ان حضت فعبدي حر كان الكسب للعبد ويظهر
… حق الجناية منه وعليه ولو قالت في الثلث انقطع … وصدقها ولم يعتق ولم تطلق ضربها وان قالت بعد مضي
الثلث انقطع وهي في الثلث وصدقها الزوج وكذبها العبد والضرة فالقول للعبد والضرة وفي الخانية رجل قال لعبده
ان … فانت حر فقال الغلام … وهو مشكل لا يستحق عليه … قوله في ذكر كما اذا قال لامته وهي تكلم الحال

اذا حاضت فانت حرة او قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية
والمرأة وفي الذخيرة قال محمد في الجامع اذا قال الرجل لامرأته ان حضت حيضة فانت طالق فمكثت عشرة ايام ثم قالت حضت حيضة
وطهرت واغتسلت وكذبها زوجها فالقول قولها وذكر في الاصل انه ان المرأة لو اخبرت بما هو شرط الحنث في اليمين بطلاقها تكذبها زوجها
في ذلك ينظر ان كان ذلك الشرط مما يطلع عليه غيرها لا يقبل قولها الا بحجة وان كان مما لا يطلع عليه غيرها كالطهر والحيض فالقول قولها في
حق طلاقها اذا كان ما ادعت من الشرط قائما وقت الاخبار وان لم يكن قائما وقت الاخبار لا يقبل قولها فاذا قال لها ان حضت حيضة
فالحيض اسم الكامل منها ولا تكامل الا بوصولها الى الاول من الطهر فاذا اخبرت عن الطهر والطهر قائم فقد اخبرت بما هو موجود فيه حال قيام
الائتمان يجب قبول خبرها اثبت المخبر به ويثبت ما يترتب عليه من الطلاق وغيره من احكام الطهر ولو قالت حضت وطهرت
وانا الآن حائض حيضة اخرى لا يقبل قولها ولا يقع عليها الطلاق لانها اخبرت بما هو شرط وقوع الطلاق حال عدمه وانعدامها فلا تقدر
ولا يقع الطلاق الا اذا اخبرت عن الطهر بعد انقضاء هذه الحيضة فحينئذ يقع الطلاق لاخبارها بما هو شرط وقوع الطلاق حال قيامها
واذا قال لها ان حضت فانت طالق فمكثت عشرة ايام ثم قالت قد حضت منذ عشرة ايام وانا الحال حائض فقد صدقت ووقع
الطلاق عليها ولو قالت في هذه الصورة حضت وطهرت لا تصدق الا اذا كذبها الزوج واذا كان لرجل اربع نسوة فحلفت
واحدة منهن فقال الزوج التي حلفت طالق ثم جحدت واحدة منهن انها هي التي حلفت وانكر الزوج وذكر في الاصل
ان القول قول الزوج ومن المشايخ من قال ان القول قول المرأة م نوع آخر في الشرط يكون على الفور او على التراخي عن محمد
فيمن قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فامرأته طالق فهذا على الفور قال ولم يكن على ما يمضي على قبل وبعد فان كان بعد فهو على الفور
واذا كان على قبل فهو على ذلك قال وقوله ان ضربتني ولم اضربك فهذا على الماضي عندنا كأنه قال ان ضربتني ولم اكن ضربتك قبل ضربك
اياي هكذا وان نوى بعد فهو على ما نوى ومعناه ان ضربتني ابتداء ولم اضربك بعد ذلك فهو على ما نوى ويكون على الفور والاصل لمن حفظ الكلمة
وهي لم قد يقع على الابد كقوله ان اتيتني ولم آتك ان زرتني ولم ازرك فهذا على الابد وقد يقع على الفور والمعتبر في حمله على احدهما
معاني كلام الناس او لم يوجد منطق يستدل به عليه وما كان مبهما نحو قوله ان كلمتك ولم تكلمني فهذا على قبل وبعد وان نوى شيئا
فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فايهما فعل قد بر في يمينه ولو قال له ان كلمتني فهذا على قبل وبعد وان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم يكن
نية فايهما ما فعل قد بر في يمينه ولو قال له ان كلمتني ولم احسن اليك فهو على المستقبل والفور وعن محمد فيمن قال كل جارية اشتريتها
فلم اطأها هكذا انه هذا على الوطء ساعة يشتري فاذا قال فاذا لم يطأها فهذا على ما سبه وعن المؤقت وهو قوله ما بقي في منه
ابي يوسف فيمن قال لغلامه ان لم تأتني حتى اضربك فكذا فاباه قال مع ضربه بر في يمينه الا ان ينوي ان يضربه ساعة ما ياتي وكذا اذا لم
يات ساعة ما امره فاتاه في وقت الظهر وعن محمد فيمن قال ان لم اشتر اليوم عبدا فاعتقه فامرأته طالق فاشترى وفيهم اشترى
ولم يعتق اشترى آخر فاعتقه فان اليمين على العبد الاول ويطلق امرأته وعن محمد فيمن قال لغيره ان بعثت اليك فلم تأتني فكذا فبعث
اليه فاتاه ثم بعث اليه فلم يأته حنث في يمينه وفي الخانية ولا تبطل اليمين بالبر لحنث مرة ثم تبطل اليمين م وكذلك لو اذا قال ان لم بعثت
اليّ فلم آتك فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه فلم يأته حنث في يمينه وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا قال لغيره اذا فعلت
كذا فلم افعل كذا فامرأته طالق فلم يفعل ما قال على اثر المحلوف عليه طلقت امرأته ولو قالت ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو
على الابد وقال ابو يوسف هما سواء وهو على الفور وعن ابي يوسف فيمن قال ان لقيت فلانا لاضربنه مائة سوط فضربه
سوطا وسوطين قال هو على الابد وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قال الرجل لغيره ان رأيت فلانا فلم اتك به فهو قال لا يحنث
ان ... لانه لا يستطيع ان يأتيه به ولو قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك به فكذا فرأياه مع هذا الرجل الذي قال له ولم اعلمه به
لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قياس قول ابي يوسف يحنث وفي الخانية ولو قال ان رأيت فلانا فلم آتك به فعمي والمسألة
بحالها لا يحنث وروى ابن رستم عن محمد في رجل خرج الى الصيد فلقيه رجل فقال له لمن خرج الى الصيد فقال نعم اذهب بامرك
الى البيت فامنعه واتيك فقال له احلف بالطلاق لتأتينه فحلف بالطلاق لتأتينه ولم يقل اليوم فاتاه بعد ما رجع من الصيد

قال هو

قال هو حانث وفي المنتقى اذا قال الرجل لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت اليوم فكذا فهو على تلك الدار دون غيرها وكذا اذا قال
لا تكلم هذا الرجل فقال ان كلمت فهو على كلام ذلك الرجل ولو قال لغيره تغد معي فقال ان تزوجت ابدا فكذا فتزوج عنده فلا حنث
في يمينه ومثله التبرع بخلاف مسألة الدخول فانها مشكلة وفي الصغرى اذا قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق ولم يكن له امرأة فتزوج
امرأة وفعل لا يحنث نوع آخر في تعليق الطلاق بالفعلين صورته وتفعل وتفعل ... قال محمد في الجامع اذا قال الرجل لامرأتين
اذا ولدتما ولدا او ان ولدتما ولدا فانتما طالقان فولدت احديهما ولدا فانهما تطلقان وهذا استحسان والقياس ان لا تطلق واحدة منهما وفي مسألة القياس
والاستحسان اذا قال لهما اذا حضتما ان حضتما حيضة فانتما طالقان فحاضت احديهما حيضة فانهما تطلقان استحسانا والقياس ان لا تطلق
واحدة منهما ابدا ولو قال لهما اذا ولدتما او قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقتان فولدت احديهما ولدا لا تطلق واحدة منهما ما لم تلد
كل واحدة منهما ولدا بخلاف الصورة الاولى وفي شرح الطحاوي ولو قالت كل واحدة منهما قد حضت ان صدقها الزوج يقع عليهما
الطلاق وان كذبهما لا يقع وان صدق احديهما وكذب الاخرى يقع على المصدقة ولو قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان
فحاضت احديهما حيضتين لا تطلق واحدة منهما حيضة او ولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا لان الشرط ولادة كل واحدة منهما ولدا
وهو نظير ما لو قال ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت احديهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى طلقتا واحدة
منهما استحسانا وفي الكافي وعند ابي يوسف يشترط لوقوع الطلاق عليهما ان تلد كل واحدة منهما ولدين وتحيض حيضتين وكذا اذا قال
لهما ان دخلتما هذه الدار وهذه الدار الاخرى فانتما طالقان فدخلت احديهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى وهو رواية عن ابي يوسف
في الاصل ولو قال لهما ان دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار الاخرى فانتما طالقان لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخلا هذه الدار
وتدخلا هذه الدار الاخرى قياسا واستحسانا وفي الذخيرة واذا قال لهما ان اكلتما هذا الرغيف فانتما طالقان لا يقع الطلاق
ما لم تأكلا جميعا فان اكلت احديهما اكثر من الاخرى طلقتا ولو اكلت احديهما مقدارا لا يطلق عليه اسم البعض بان اكلت كسرة خبز
لا يقع عليهما شيء لانعدام الشرط وهو اكل كل واحدة منهما بعض الرغيف وفي شرح الطحاوي ولو قال ان دخلتما هذه الدار وكلمتما فلانا
ولبستما هذا الثوب او ركبتما هذه الدابة او اكلتما من هذا الطعام او شربتما من هذا الشراب فما لم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق وفي الكافي
ولو قال ازهر ويوم كلما ولدتما فانتما طالقان فولدت ابنا ثم زهرة ولدا كل واحدة في بطن واحد يطلق حتى تنتهي ولحقت بولادتها وواحدة
بولادة زهرة ومضت عدتها بولادتها ثانيا وزهرة تطلق وواحدة بولادة بعد الولادة وواحدة بولادتها ولم تنقض العدة لان في بطنها
ولدا وواحدة بولادة بعد ومضت عدتها بالولد الآخر ويثبت نسب الاول والاخر وان كان البطن مختلفا طلقت بعد لثنتين بولادتها
وولادة زهرة ومضت عدتها بولادتها ويثبت نسب ولدها وزهرة وواحدة بولادة ... ومضت عدتها بولادتها ولا يثبت
نسب ولدها الثاني ولو قال لاربع نسوة اذا حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت كل واحدة حضت حيضة وصدقها طلقن وان كذبها
طلقت هي دون غيرها ولو قال اذا حضتن فانتن طوالق فقلن حضنا وان صدقهن طلقن وان كذبهن او صدق واحدة او ثنتين
لم تطلق واحدة وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة فقط ولو قال كلما حضتن فهو كذلك غير انه يتعدد بتكرر الطلاق بتكرر الشرط ولو قال لامرأته
الحامل اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال ان كان الذي في بطنك غلاما فانت طالق فولدت غلاما طلقت ثلاثا وتعتد بالاقراء
حيض ولو قال ان كان الذي في بطنك غلاما والمسألة بحالها طلقت به واحدة فقط م نوع آخر في حصول الواحد بشرطين قال محمد
في الجامع اذا قال الرجل لامرأته وهي حامل اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال لها ان كان الولد الذي في بطنك غلاما فانت
طالق واحدة فولدت المرأة غلاما طلقت ثلثا وهو نظير ما لو قال ان دخلت دار هذا رجل فعبدي حر ثم قال ان دخل زيد دار هذا
فامرأته طالق فدخل زيد لا عتق العبد وطلقت المرأة ولو كان قال لها اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال لها ان كان
الولد الذي في بطنك غلاما فانت طالق واحدة فولدت غلاما فانها تطلق واحدة بخلاف المسألة المتقدمة فان هناك اذا ولدت
غلاما يطلق ثلثا ونظير هذه المسألة ما قال محمد في رجل قال ان كان الذي في هذه الدار اليوم رجلا فامرأته طالق ثم لتبين في ... الدار
انه كان الذي فيها رجلا طلقت المرأة من حين تكلم به وبمثله لو قال ان كان الذي يدخل في هذه الدار اليوم رجلا فامرأته طالق فدخل

بلغ

في لو النهار رجل طلقت المرأة حين حمل في الاصل اذا قال لها كلما ولدت ولدا فانت طالق وقال لها ايضا اذا ولدت غلاما فانت طالق
فولدت غلاما فانه تقع عليها تطليقتان باليمينين [illegible] وقال لها ان كلمت فلانا فانت طالق وقال لها ان كلمت انسانا فانت طالق
فكلم فلانا طلقت تطليقتين وكذلك لو قال لامرأته اذا تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة طلقت
تطليقتين **نوع آخر** اذا اضاف تعليق الطلاق بشرطين فوجد الشرط الاول وهي في نكاحه ووجد الشرط الآخر وهي ليست في نكاحه
ولا في عدته بان ابانها بواحدة بعدما وجد الشرط الاول وانقضت عدتها ثم وجد الشرط الآخر لا يقع الطلاق ولو وجد الشرط الاول في غير ملكه
وعدته ووجد الشرط الآخر في ملكه بان تزوجها بعدما وجد الشرط الآخر يقع الطلاق مثال الاول اذا قال لامرأته ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق
فكلمت احدهما ثم ان الزوج ابانها بواحدة وانقضت عدتها ثم كلمت احدهما ثم تزوجها ثم كلمت الآخر فانه لا يقع الطلاق ومثال الثاني اذا قال لها
ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق فابانها بواحدة وانقضت عدتها ثم كلمت احدهما ثم تزوجها ثم كلمت الآخر وقع الطلاق عندنا خلافا لزفر وان وجد

[illegible]

نوع آخر اذا علق الطلاق بعدم الفعل في مكان في وقت معين بان قال ان لم ادخل هذين الدارين اليوم فامرأته طالق او قال
ان لم اضرب فلانا [illegible] اليوم فامرأته طالق فيدخل احدى الدارين دون الاخرى [illegible] اليوم دون الاخرى ومضى
اليوم حنث في يمينه وكذلك اذا قال ان لم اكلم فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما ولم يكلم الآخر حتى مضى اليوم طلقت امرأته

[illegible]

سماعه وفي مواضع [illegible] ذكر اختلاف الروايتين لا يقع عليها قال شمس الائمة السرخسي هذا القول حسن عندي وكذلك لو قال لها ان تزوجتك
ان خرجت علي فقال الذي كل امراة اتزوجها فهي طالق فطلق الحالف ثم تزوجها طلقت ولو قيل لرجل امراته غير هذه المراة فقال كل امراة
فهي طالق لا يطلق هذه الا اذا كان كل امراة اتزوجها بالمحلف فهي طالق فطلق هذه المراة ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين
وفي الظهيرية ولو قال ان تزوجت امراة بهذا الاسم فهي طالق فتزوجها طلقت وفي الخانية كما لو قال كل امراة لا تزوجها غير فهي طالق
لا تدخل هي في اليمين وان نواها وفي الذخيرة ولو قال كل امراة لي طالق لا تدخل فيه المبانة بالخلع والايلاء الا ان يعنيها الفصل
الثامن عشر في الطلاق يقع بقول الرجل لامراة اذا تزوجها وبقوله امراة امراة التي تزوجها كان يحنث في الاصل اذا قال الرجل اول امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراتين في عقد وواحدة في عقد ثم لم يطلق واحدة منهن فان كان قال مع هذا واخر امراة اتزوجها فهي طالق لا تطلق
الا انه ما لم يمت الزوج فاذا مات يقع الطلاق عند ابي حنيفة مستندا الى وقت التزوج وعندهما مقتصرا ولو قال اخر امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج امراة لم يتزوج قبلها ولا بعدها حتى مات لم يطلق ولو قال اول امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراتين لعدتها معك الغير وفي الطلاق
على التي هي نكاحها وكذلك لو تزوج امراة نكاحا فاسدا لم يقع بعقده التي نكاحها صحيح يقع الطلاق على الاخرى لو قال اخر امراة
اتزوجها طالق فتزوج عمرة ثم تزوج زينب طالق عمرة قبل الدخول بها ثم تزوجها ثانيا ثم مات الحالف طلقت زينب ولا تطلق عمرة
ولو قال العاشرة تزوج فقال اخر امراة اتزوجها عمرة ودون التي تزوجها مرتين وعلى المسئلة والمسئلة الاول سواء فاذا مات الزوج
بعد تزوج الثالثة وانما تظهر الفائدة اذا لم يمت الزوج حتى يقع العاشرة بان تزوج مثلا اربعا ودخل بهن ثم تزوج اربعا اخرى وفارقهن
ثم تزوج العاشرة تطلق كالتي تزوجها ما دام الزوج لم يمت وفي المسئلة الاولى لو تزوج عشر نسوة على التفارق فالعاشرة لا تطلق ما لم
يمت الزوج ولو نظر الى امراتين وقال اخر امراتين اتزوجها منكن فهي طالق فتزوج احديهما ثم تزوج الاخرى طلقت الثانية حين تزوجها
فان مات لم تطلق ولو قال اخر تزوج اتزوجه فالتي اتزوج طالق فتزوج المراة فطلقها ثم تزوج اخرى لم تتزوج التي طلقها ثانيا ثم مات
الزوج طلقت التي تزوجها مرتين لا التي تزوجها مرة وكذلك لو نظر الى عشر نسوة وقال اخر من اتزوج منكن فهي طالق فتزوج طالق
فتزوج سواهن وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقها ثم مات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة
حتى يموت الزوج الفصل التاسع عشر في الشهادة في الطلاق والدعوى والخصومة فيه قال محمد في الاصل اذا شهد شاهدان
على رجل انه طلق امراته ثلاثا ولم يسمها فالقياس ان لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل ويجبر الزوج على البيان وبه اخذ علماؤنا رحمهم
الله ولو شهد الشهود على رجل انه طلق فلانة وقالت امراتها طالقة وقال الزوج لي امراتان اسمهما فلانة وشهد الشهود على ان اسمها فلانة
في الطلاق بمنزلة ينبغي للقاضي ان يوقع بينهما وكذلك هذا في العتق الا ان اذا شهد الشهود انه اعتق فلانة وشهد الشهود ان اسم مملوكته
فلانة وقالت فلانة انه لم يعتقني فان القاضي يقضي بالعتق ولو شهد شاهدان على الطلاق وشاهدان على ان فلانة طلقت
لم يقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة وعندهما تقبل الشهادة على الطلاق والفرق بين الطلاق والعتق [illegible] بالف والاخر يشهد
بالفين هو المدعي يدعي الالفين لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة اصلا ولو شهد احدهما انه طلق ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد
الاخر انه طلق ان كلمت فلانا وقد كلمت فشهادتهما باطلة وكذا لو شهد احدهما انه طلق ثلاثا وشهد الاخر انه قال لها انت علي حرام فنوى
الطلاق فشهادتهما باطلة ايضا وكذا لو شهد احدهما بالكتابة والاخر بالبيع او شهد احدهما بالبيع وشهد الاخر بالكتابة فشهادتهما باطلة وكذا
وكذا لو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة هذه الدار وشهد الاخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق فشهادتهما باطلة وكذا
لو شهد احدهما انه قال لامراته ان دخلت فلانة الدار فانت طالق وشهد الاخر انه قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فانه يقع
المتفق عليه كما لو قال يقبل على طلاق قبل ان وكذلك لو شهد احدهما انه قال فلانة طالق لا بل فلانة او مقدار الاجال او وضعا
او اشتراطها واختلافها مما يحتمل المشهود به يمنع قبول الشهادة وفي الولوالجية اذا شهد شاهدان انه طلق احدى امراته
بعينها او نسيناها فشهادتهما باطلة ولو شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته وهو يجحد الزوج والمراة وكل ذلك فيه الشهادة
على الطلاق تقبل من غير دعوى وكذلك الشهادة على عتق الامة ولو شهد الرجل على طلاق امة ان كانت الامة تدعي الطلاق

لا يقبل شهادته وان كان يجحد يقبل وهذا الخلاف ما لو شهد على طلاق حرة امة حصنت لا يقبل شهادته ادعت الامة ذلك او جحدت
جامع الجوامع طلق ثلثا فشهد اثنان انك استثنيت ولا يذكر ان كان ما جرى في حال النسيان لا كخطفة الغضب جاز ان يعتمد على الاولاد
ولا يجوز شهادة الاب على طلاق ابنته اذا ادعت فان جحدت جاز ويجوز شهادة الاب على الاخر على الاخ بطلاق امراته وكذلك شهادة
الابن على ابيه اذا لم يكن لامه او بعدتها واذا شهد شاهدان على الطلاق وسالت المراة القاضي ان يضعها على يدي عدل حتى ياتي بشاهد
اخر لم يفعل ذلك ودفعها الى زوجها حتى يأتي يعدل شهودها في الغد وشهد هذا يبعدوا ان كان عدلا فان كان عدلا لا يخلي بينهما وبين النبيه
حتى ينظر ما يصنع بشاهدها الاخر فذلك حسن وان دفعها الى الزوج فلا باس م والشهود على طلاق الغيبة قبلت شهادته لو غاب الزوج
ذلك او جحدت ولو شهد احد الشاهدين على تطليقة بائنة وشهد الاخر على تطليقة رجعية قبلت شهادتهما على تطليقة رجعية ولو شهد
احدهما بتطليقة والاخر بنصف تطليقة لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة كما لو شهد احدهما بتطليقة وشهد الاخر بتطليقتين وان اختلفا
في الانشاء والاقرار بان شهد احدهما بالانشاء وشهد الاخر بالاقرار او اختلفا في الزمان او في المكان بان شهد احدهما انه طلقها يوم الجمعة
وشهد الاخر انه طلقها يوم السبت او شهد احدهما انه طلقها في بلد كذا وشهد الاخر انه طلقها في بلد كذا يقبل شهادتهما جامع
الجوامع زفر لا، ولو شهد احدهما انه طلقها يوم النحر بمكة وشهد الاخر انه طلقها في ذلك اليوم بالكوفة لا يقبل شهادتهما لاصلاح
المحال جواز لان القاضي يتيقن كذب احد الشاهدين ولو كان ما شهد بذلك بعد يومين سفر فصل من الايام على مقدار ما يسير الراكب
من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما في العصر الاول لو كان احد الفريقين والاخر قضى القاضي بينهما ثم لم يشهد الزوج الاخر فانه
لا يقبل بشهادة الزوج الاخ ولا يبطل قضاؤه بشهادة الزوج ونظير هذه المسئلة ما لو قال لامراتين انتما طالقتان كانت هذه الدعوى
في طالق في ان كل امراة بالبينة انها مع التي طلقت لا يقبل شهادتهما وفي نوادر هشام عن محمد في رجل ادعت عليه امراته انه طلقها
ثلاثا وهو يجحد ثم مات الزوج فاثبتت المراة بالبينة فطلبت الميراث قال ان صدقته المراة قبل ان يموت وقالت صدقني لم يطلقني
ورثته وان لم يصدقه حتى مات لم ترثه مرض امراة بين يدي رجال فقال الرجل هي طالق وسمع ذلك منه قوم ثم داودها
معه بعد ذلك فقال هذه امراتي فشهدوا عليه انه طلقها فقال الرجل طلقتها امس وهي ليست لي امراة وتزوجتها اليوم وقال القوم
طلقها امس ولا يدرون اكانت امراته ام لا يطلق حتى شهدوا عليه انه طلقها وهي امراته ابن سماعة في نوادره عن محمد في رجل شهد عليه
شاهدان انه طلق امراته واحدة وشهد اخر عليه انه طلقها ثلاثا في واحدة تمكث الاصح وفي المنتقى رواه عن محمد في رجل قال
لامراته انت طالق ثلثا ان كان دخل الدار اليوم فشهد شاهد انه دخل قال فامراته طالق فان قال الزوج عبدي حر ان كان
لم يدخل الدار معناه ان كان الشاهدان رأياني لا يحكم بعتق العبد فهو لا تقع شهادة شاهدان غير الاولى واياه
فلا دخل وكذلك لو كان الزوج قال عبده حر ان لم يكونا شهدا بالزور لا يحكم بعتق عبده بشر عن ابي يوسف شاهدان شهدا على رجل
انه طلق امراته وشهد اخران في ذلك بانه قال ان دخلت والمجلس والعدد والكلام والعدد فان الخبر بينة ابتاء ثم لم تدع المراة ذلك
فرقت بينهما داود بن رشيد عن محمد وشهد شاهدان على رجل انه طلقها والعدد قبل ان يدخل بها وشهد اخران انه طلقها ثلاثا
ولا يدري ايهما اول فاجعلها ثلاثا وكذلك لو شهد كل فريق منهما بطلاق معلق بدخول الدار في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد
شاهدا على رجل انه طلق امراة واحدة وشهد اخر انه طلقها ستة وشهد اخران انه طلقها ثلثا وكانت المراة مدخولا بها كانت طالق
ثلثا وان لم يكن دخل بها فهي طالق رجل حلف بطلاق امراته وعتاق عبده ان لا يغيب عن فلان وفلان خصم يدعي عليه
حقا فشهد شاهدان عليه انه قد خرج من مصر وخرج هرب من المدعي ولم يشهدا على اقراره بانه هرب من الخصم قال ابو يوسف
اذا شهدوا عليه انه خرج هرب منه وتغيب عنه قبلت الشهادة وطلقت المراة وعتق العبد قال وهذا عندي بمنزلة
الشهادة على الاباء رجل له امراة بيدها امر قال لرجلين لامراته اني جعلت امرها بيدها فقالا نشهد انا اخبرنا لم لزوجها
انه جعل امرها بيدها فطلقت نفسها والزوج يجحد ذلك ردت شهادتهما ولو قال لهما اجعل امرها بيدها فقالا نشهد انا جعلنا
امرها بيدها وانها اختارت نفسها لم اقبل شهادتهما ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اختلف شاهد الطلاق فشهد

احدهما انه طلقها بالكوفة او ما افارقتني او طلقتك بغير ذلك وشهد الاخر انه طلقها بالبصرة لا تقبل شهادتهما قال ولو كان هذا في الاقرار
جاز ايضا وقال محمد اذا شهد شاهد على رجل انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال انت برية [illegible] لا فتقبل شهادتهما ابن سماعة
في نوادره عن ابي يوسف اذا قال لامراته ان قلت لك انت طالق فعبدي حر فشهد شاهد انه قال لها يوم الخميس انت
طالق وشهد عليه شاهد انه قال لها يوم الجمعة انت طالق قبلت شهادتهما وعنه ايضا في صورة اخرى اذا قال لامراته
ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انه كلمه غدوة وشهد الاخر انه كلمه عشية طلقت امراته وعنه في مثل العتق
بخلاف هذا فانه قال فيمن قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد شاهد انه كلمه اليوم وشهد الاخر انه كلمه امس لا تقبل
الشهادة وعنه ايضا اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فشهد احدهما انه دخلها غدوة وشهد الاخر انها دخلها
عشية لم تقبل وعنه ايضا لو جعل امر امراته بيدها فشهد شاهد انها اختارت نفسها يوم الخميس وشهد اخر انها اختارت
نفسها يوم الجمعة لا تقبل شهادتهما وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول في رجل تحته امة اعتقت فشهد شاهد عليه انه
طلقها وهي امة ثنتين وشهد اخر انه طلقها بعدما اعتقت ثلثا فهي تطلق ان ملك الرجعة قال هشام وسمعته يقول في شاهد
شهد انه قال انا طلقت امراتي ثلثا البتة وشهد اخر ان فلانا طلقها ثنتين البتة قال هي تطلق ثنتين يملك الرجعة وذكر ابن سماعة
في نوادره عن ابي يوسف اذا شهد شاهدان انه قال ان دخلت الدار فامراتي طالق وشهد اخر انه قال ان دخلت هذه
الدار وهذه الدار فامراتي طالق فالشهادة باطلة واذا شهد شاهدان على رجل انه قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق ثلثا
فالقاضي يسأل عن المراة هل كلمت فلانا بعد اليمين فان قالت نعم يسمع من الشاهدين شهادتهما وان قالت لا لا يسمع شهادتهما
وان قالت لا ادري وهناك شهود يشهدون بكلامها يسمع القاضي شهادتهم فاذا شهد الشاهدان على اليمين وشهد اخران
على الكلام بعد ذلك فرق بينهما فان كان حلف في حكم بطلان كل امراة وللمراة التي غاب وحضرت بعدما نفذ الحكم فان القاضي الشهادة م
يطلقها في قول ابي يوسف ولا يطلقها في قول ابي حنيفة حتى يعيد الشهود على اليمين والشهادة على الكلام وفي النوازل قال نصير
سمعت الحسن بن زياد في رجل قال ان زنيت ابدا فامراته طالق ثلثا فشهد شاهدان على اقراره بالزنا قال يطلق امراته ولا اقام
عليه الحد وان شهد شاهدان على المعاينة فهما محدودان في القذف لا يقع الطلاق وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان ولم يعدل
اثنان قال ابو يوسف اقبل ولا يطلق م واذا شهد شاهدان عند المراة بطلاقها فهذا على وجهين ان كان الزوج غائبا وسعها
ان تتزوج وان كان حاضرا جاحدا الطلاق لا يسعها ان تتزوج ولكن لا يسعها ان تمكنه من نفسها اذا اشهد الشهود على رجل ان امراته
منه محرمة عليه بثلث تطليقات او قالوا انها حرام بثلث تطليقات ولم يقولوا طلقها ثلثا قال في الشهادة قصور لا بد
من اضافة الطلاق اليه وقيل لا قصور في الشهادة ولا حاجة الى اضافة الطلاق اليه وهو الاشبه والاصوب وفيه ايضا
اذا شهد شاهدان على رجل انه حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا وقد فعل وحنث في يمينه فعلى قول من لا تقبل الشهادة
بدون لفظ اليمين وفيه ايضا لو شهد الشهود ان هذه المراة حرام على زوجها هذا لا تقبل شهادتهم لان الحرمة انواع حرمة
بالايلاء وحرمة بالظهار وحرمة بالطلاق واحكامها تختلف فلا بد من البيان الفصل العشرون في طلاق المريض [illegible]
قال محمد في الاصل وقد دخل بامراته اكره له ان يطلقها ولو قال قبل الدخول لا يكره اذا طلق المريض امراته طلاقا
رجعيا ورثت ما دامت في العدة وفي السغناقي سواء كان الطلاق بسؤالها او بغير سؤالها وسواء كان الطلاق بفعلها او بفعل
وسواء كان الفعل مما لها منه بد او لم يكن وفي الكافية وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها الزوج ولو طلقها طلاقا بائنا
او ثلثا ثم مات وهي في العدة فكذلك عندنا ترث وفي التجريد وقال الشافعي لا ترث ولو انقضت عدتها
ثم مات لم ترث وفي الخانية ولو قال مالك وابن ابي ليلى لها الميراث م وهذا اذا طلقها من غير سؤالها وفي الينابيع ولا رضاها
م فان طلقها بسؤالها وفي الينابيع او طاوعها ومات وهي في العدة وفي الخلاصة او قال لها اختاري فاختارت نفسها فلا ترث
لها وكذلك اذا وقعت الفرقة من قبلها فلا ميراث لها وعن هذا قلنا ان امراة العنين اذا اختارت نفسها في مرض الزوج

فلا ميراث

لها ومن هذا قلنا ان المراة العنين اذا اختارت نفسها في مرض الزوج فلا ميراث لها ولو اكرهها ابن المريض مكرها وفي التجريد
او طاوعته لم ترث وقال في الاصل الا ان يكون الاب امر الابن بذلك فيفعل فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة كانه باشر
بنفسه فيصير فارا ولو قالت طلقني طلاقا رجعيا فطلقها ثلثا ثم مات ورثت وفي شرح الكنز ولو قالت طلقني بائنة لا ترث
وفي الظهيرية اذا فارقت الزوج بخيار العتق والبلوغ في مرضها ورثها الزوج وفي الفرقة بسبب الجب والعنة لا يرثها وفي
الينابيع وكذلك لو افتديا بالتعان وهو مريض وفرق القاضي بينهما ومات وهي في العدة ورثت وان كانت الفرقة بسبب
اللعان ورثت بالاجماع اذا كان القذف في مرضه وان قذفها وهو صحيح ولاعن في المرض وفرق القاضي بينهما ومات وهي في العدة
فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا ترث ولو آلى منها وهو صحيح وبانت بالايلاء وهو مريض لم ترث
ولو كان الايلاء في مرض موته ورثت منه بالاجماع وفي الكافي امة تحت حر عتقت ووهب لها مالا فاختارت نفسها وهي
مريضة ثم ماتت في العدة ورث الزوج وكذلك صغيرة زوجها غير ابيها فاختارت نفسها في مرضها او قبلت ابن زوجها ورثها
ولو قال صحيح لموطوئتيه احداكما طالق ثلثا ثم مرض فبين في احداهما صار فارا بالبيان وورث ولو ماتت احداهما قبل بيان الزوج تعينت
الزوجية في الاخرى ولم ترث ولو ماتت التي بين الطلاق فيها قبل موت الزوج لم ترثه وصح البيان فيها وكان الارث للاخرى
فان لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت احداهما لاقل من ستة اشهر فهو ليس ببيان وبقي الزوج على خياره فان بين الزوج بهذا
الولد لم ير بيانا فان قال عنيت التي ولدت لا يحد ولا يلاعن ايضا ويثبت نسبه وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت
الايقاع تعينت الاخرى للطلاق فان نفى الولد يلاعن ولا يقطع النسب وان ولدت كل واحدة لاكثر من ستة اشهر من وقت الايقاع
وبين الولادتين يوم او اكثر فولادة الاولى يكون بيانا للطلاق في الاخرى فاذا ولدت الاخرى بعده لا يتحول الطلاق الواقع عليها الى غيرها
وصار كما اذا وطئ احداهما والاخرى تبع على الموطوءة هكذا هنا وثبت نسب الولدين وحد من المرض الذي يصير الزوج بالطلاق
منه فارا ولا يصح من المريض تبرعاته ان يكون صاحب فراش هذا اسم المرض فاما الذي يجيء ويذهب في حوائجه فليس بمريض
وان كان يشتكي ويحم وهكذا ذكر محمد وهكذا ذكر القدوري في شرحه فقد شرط ان يكون صاحب فراش وبه اخذ بعض مشايخ بلخ وبعض مشايخ
ما وراء النهر وعلى قول هؤلاء من لقي وجع البطن لا يكون مريضا مرض الموت واختلفوا فيما بينهم في معنى قوله فاما الذي يجيء ويذهب
في حوائجه قال مشايخ بلخ اراد به الذهاب الى حوائجه في البيت من بيته الى الخلاء واشباه ذلك وقال مشايخ بخارا اراد به الذهاب
الى حوائجه خارج البيت حتى ان على قول هؤلاء اذا امكنه الذهاب الى حوائجه في البيت ولكن لا يمكنه الذهاب الى حوائجه خارج البيت
فهو مريض وهو الصحيح فاما المراة لا تحتاج الى الخروج من البيت في حوائجها فلا يعتبر هذا الحد في حقها ولكن اذا كانت بحيث لا يمكنها الصعود
على السطح فهي مريضة وفي الخانية قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائما ولا ان تذهب الى الخلاء من غير معين كانت صاحبة فراش
وفي الكافي وقد قيل اذا كان لا يخطو ثلث خطوات من غير ان يستعين بغيره فهو صحيح وهذا ضعيف لان المريض جدا لا يعجز عن هذا القدر م وقد
ذكر محمد في الاصل مسايل تدل على ان الشرط خوف الهلاك غالبا على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش فانه قال اذا قرح الرجل [illegible]
اما البطن فهو في حكم المريض وفي الخانية والذي يكون مبارزا للعدو واذا اطلق لا يكون فارا ولو كان محصورا او محبوسا في حد او قصاص او واقفا
في صف القتال فهو في حكم الصحيح وفي الحجة ولو قدم ليقتل او بارز رجلا فهو بمنزلة المريض والمراة في حالة الطلق في حكم
المريض وان لم تكن صاحبة فراش وفي الظهيرية الا اذا اخذها الوجع ثم سكن [illegible] الوجع لا تصير في التبرعات كالمريضة
[illegible] تصير كالمريضة اذا اخذها الوجع الذي لا يكون الا عند انفصال الولد وفي الكافي وعند مالك اذا امضت
ستة اشهر حين حبلت فهي كالمريضة [illegible] وفي العتابية اذا وهبت [illegible] في حال الطلق لا يصح بلا خلاف
واذا نزل مسبعة او ركب سفينة فهو في حكم الصحيح وفي الظهيرية فان هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فهو في حكم المريض
م واذا افترس السبع بعضه او انكسرت سفينة وبقي على لوح فهو في حكم المريض وفي الخانية وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل
الانكسار لا يكون فارا م وفي الجامع ايضا ما يدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة فانه قال في المسلول والمقعد والمفلوج ما دام

يزداد ساعة فهو في حكم المريض في الاصح وكذا ما دام يزداد فهو بمنزلة الصحيح وفي الخانية واما المقعد والمفلوج تكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى
برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص
مرة ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو بكر العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة الصحيح وان كان يصلي
مضطجعا فهو بمنزلة المريض وكذلك صاحب الحمى والوجع الذي لا يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح م وكذا المدقوق على هذا وبه اخذ بعض المشايخ وبه
كان يفتي الصدر الكبير برهان الدين والصدر الشهيد حسام الدين ومن المشايخ من قال في الفرج الدائم فهو بمنزلة المريض وفي الفرج القصاص
فهو في حكم الصحيح وهذا خلاف ما ذكرنا في مسائل الاصل وفي الجامع الصغير العتابي ولو طال مرضه او شرب دواء فمات في ذلك فهو كالموت
حتف انفه وفي الخانية والذي يكون سوار البحر او العدو او اطلق امراته لا يكون فارا م ثم في كل موضع صار في حكم المريض فطلقها ومات وهي في العدة
ورثت صاحب سوار فاتت ... الجهد او حجه ... هكذا ذكره في الجامع الصغير والبداية في الاصل المريض الذي هو صاحب فراش اذا طلق
امراته ثلاثا ثم قتل فلها الميراث وفي الخانية ولو قال صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ثم مات لا يكون فارا م ولو طلقها ثلاثا فهو
مريض وهي لا تتوارثان ثم صار بحال سوار ... ثم طلقها ... او يكون المراة ... ثم لم ترثه ولو طلقها ثلاثا وهو مريض
ثم قبلت ابن زوجها وفي الكنز الا عن ثم مات وهي في العدة فلها الميراث وفي الظهيرية وان طلقها منه ثم قبل او مات عن غير ذلك
المرض ميراثه لم يرثه ... الميراث ... وقال لا ميراث لها لان مرض الموت ما يكون سببا للموت ولم يوجد ولكنا نقول هذا المرض
... ولا يكون للموت سببا فلا ... لان مرضه لم يكن مرض الموت ولو كانت المطلقة في المرض ... وكان حيضها
مختلفا في الميراث ... بالشك وان كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها وكان ايامها اقل من عشرة فان مات قبل
ان تغتسل او قبل ان يذهب وقت صلوة ترث وكذلك ان اغتسلت وبقي لم يصبه الماء ولو ارتد وهو صحيح ثم ... او قتل فورثت منه
ولو ارتد حال صحته فمات في العدة او قتل او لحق بدار الحرب وهي في العدة ورثت منه ولو ابانها في مرضه بخيار الادراك او قبل امراة ابنه
ورثت منه وان كان المراة هي المريضة لا يرثها الزوج وفي الخلاصة ولو طلقت المراة في مرض الزوج ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت
مسلمة ثم مات الزوج وهي في العدة لا ترث الولوالجية ولو طلق المريض امراته قبل الدخول بها ثم مات لا ميراث لها ولو طلق المريض امراته
بائنا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها عدة مستقبلة ولها الميراث والمهر كاملا وله عليها الرجعة في هذا الطلاق
البائن ما دامت في العدة وكذلك لو كان الطلاق الاول في الصحة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله عليها ولها نصف
المهر وتتم عدتها من الطلاق الاول ولا ميراث لها بالنكاح الثاني ولها الميراث بالنكاح الاول ان كان الطلاق في المرض ومات الزوج
قبل انقضاء العدة الاولى وان كان في الصحة فلا ميراث لها الخانية اذا طاوعت المراة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها
الزوج استحسانا ولو ارتدت في عدتها ثم اسلمت فلا ميراث لها ولو علق الزوج طلاق امراته بفعل نفسه ففعل ذلك الفعل وهو مريض فهو
فار سواء كان التعليق في حالة الصحة والشرط في حالة المرض او كان التعليق والشرط في حالة المرض وفي الهداية والفعل مما له بد
او لا بد منه وان علق التعليق بفعل الاجنبي التعليق ومباشرة الشرط في مرض الزوج ورثت وان حصل التعليق في حالة الصحة
وفي الجامع الصغير والشرط في المرض لا ترث بالاتفاق وفي الكافي وقال زفر ترث وكذلك الجواب اذا علق التعليق بفعل
سماوي كمجيء راس الشهر وما اشبه ذلك فان علق التعليق بفعلها ان كان فعلا لا بد منه وفي التجريد كقول الاكل وكلام الاجنبي فانها ترث
على كل حال وفي الولوالجية في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كان التعليق في صحته لم يكن فارا ان كان لها منه بد او لم يكن
فعلا لا بد منه وفي التجريد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كان علقه في صحته لم يكن فارا كان لها منه بد ككلام الابوين والصوم والصلاة
واقتضاء الدين ان كان التعليق في حالة المرض ترث بالاجماع وان كان التعليق في حالة الصحة والشرط في حالة المرض فانها ترث في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ترث وفي الخلاصة الخانية وهو قول زفر وفي النوازل ولو قال لها ان خرجت الى منزل والدك
فانت طالق ثلاثا وهو مريض فخرجت فانها ترث لان ذلك من الامور التي لا بد لها منه وسئل ابو القاسم عن رجل مريض طلق امراته وهي في
مرضه انه لا يخرج راكبا قال حكمه حكم الصحيح ولا يكون فارا قيل ارايت ان كان يخرج ويكون اذا رجع يغيب على الفراش قال لا يكون فارا المراة

ولوطلقها

ولو طلقها فادعت العنانة بالله ثم اسلمت ثم مات من مرضه وهي في العدة لم ترث الخانية ولو طلق المريض امراته بعد الدخول
طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة وهذا خوف لها عدة
مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف فيبطل حكم ذلك الفرار بالتزويج وان وقع الطلاق بعده لان الشرع حصل بفعلها فلا يكون
فارا وعلى قول محمد وعليها تمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثته وان كان في الصحة لم ترث الولوالجية
اذا طلق المريض امراته ثم قال بعد شهرين اخبرتني ان عدتها قد انقضت وكذبته ثم تزوج اربعا او اختها فالقول قولها والمهر
لها دون الاخت والاربع اذا صالحت المراة معها من زوجها في مرضه ثم مات في عدتها فلا ميراث لها ولو كانت المراة امة فاعتقت
او كافرة فاسلمت ولم يعلم الزوج بذلك فقال انت طالق ثلاثا في مرضه كان فارا وفي التجريد ولو طلقها في المرض ودام المرض به
اكثر من سنتين ثم جاءت بولد بعد موته بشهر فلا ميراث لها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لها الميراث
ولو قال في صحته لامته تحته اذا ملكت طالق ثنتين فاعتقت ثم اختارت ان يوقع عليها في مرضه فلا ميراث لها ولو كانت اختها حرة
فاعتق المولى الامة وبين الزوج الطلاق فيها فقد ذكر في الزيادات انها لا تحل له الا بعد زوج ولها الميراث ولم يذكر خلافا في
وذكر ابن سماعة ان هذا قول ابي يوسف الآخر واما في قوله الاول وهو قول محمد الطلاق رجعي ولها الميراث م ولو جعل طلاق
امراته الى اجنبي فطلقها في المرض فان كان التفويض في الصحة لا يملك عزله لم ترث وان ملك عزله ورثت وفي المنتقى اذا امر رجلا في صحته
ان يطلق امراته ثلاثا فلم يطلق الوكيل الى خراسان فطلق امراة الامر ووافق ذلك مرض الامر فلا ميراث لها الا اذا كان الامر
في حال لا يستطيع ان يخرج الوكيل وان قدر على الوكالة فلم يخرج فلها الميراث قلت ولو اخرج الوكيل عن الوكالة انما يصح اذا علم الوكيل
بالاخراج والوكيل ههنا غائب فانها ترث العدة على الاخراج اذا كان يمكن اخراجه ويعلمه بالاخراج واذا قال ان لم افعل كذا فانت
طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثت ان كان دخل بها وان ماتت هي ورثها ولو قال لها اذا مرضت فانت طالق ثلاثا ثم مرض ثم مات
ورثته وفي الخانية وهو الصحيح ح وكان الفقيه ابو القاسم الصفار يقول ينبغي ان لا ترث الخانية واذا ارتد الرجل العاقل بالله
فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته وان ارتدت المراة ولحقت او لحقت بدار الحرب ان كانت
الردة في الصحة لا يرث زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا ثم اسلم احدهما ان مات المسلم منهما
لا يرثه المرتد ان كان الذي مات مرتدا وهو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض
ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم ترث ولو ارتدت المراة وهي مريضة وماتت في العدة فلزوجها الميراث
ولو ارتدت وهي صحيحة لم يرثها الزوج ولو ارتد الزوج ورثت ما دامت في العدة وان كان الزوج صحيحا والمريضة اذا آلى
منها وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض لم ترث ولو كان الايلاء في المرض ورثت لمباشرته سبب الطلاق في المرض
ورثت لمباشرته سبب الطلاق في المرض وفي الكنز وان آلى في المرض ومات في مرضه لا اذا قال لامراته في مرضه كنت
طلقتك ثلاثا في صحتي او قال جامعت ام امراتي او بنت امراتي او قال تزوجتها بغير شهود او قال كان بيننا رضاع قبل النكاح
او قال تزوجتها في العدة وانكرت المراة ذلك بانت منه ولها الميراث ان مات وهي في العدة واذا مات الرجل فقالت
امراته قد كان طلقني ثلاثا في مرض الموت ومات وانا في العدة ولي الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك
فالقول قولها وفي الولوالجية كما لو قالت طلقني وهو مريض وقالت الورثة طلقك في صحته كان القول قولها وهذا خلاف
ما اذا قالت امراة الرجل بعد موته وقد كنت اعتقت قبل موت زوجي ولي الميراث وقالت الورثة لا بل اعتقت
بعد موته او قالت امراة مسلم وهي ... او نصرانية بعد موته اسلمت قبل موته وقالت الورثة بل اسلمت بعد موته فالقول
للورثة ولو طلق امراته ثلاثا في مرض موته ثم مات وهي تقول لم تنقض عدتي فالقول قولها مع اليمين وان تطاولت المدة
فان حلفت لها الميراث وان نكلت فلا ميراث لها كما لو اقرت بانقضاء العدة ثم انكرت الانقضاء وان لم تقل شيئا
ولكنها تزوجت بزوج آخر في مدة يتوهم في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول فانها لا تصدق على ذلك وهي امراة الثاني

ولا ميراث لها من الاول وقيل اذا اقامها على التزوج اقرارها بانقضاء عدتها والا فلم تتزوج ولكن قال ابيت من الحيض واعتدت
ثلثة اشهر ثم مات الزوج ورجعت على الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزوج وجاءت بولد لا وقاصت فلها الميراث من الاول ونكاح
الاخر فاسد وفي الينابيع ولو انها لم تكن بعد التزوج ولكن قالت حضت كان للزوج الثاني ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني ولو
جاءت الزوج من المراة في مرضها او حاله طلقها بوته ورث الزوج منها الظهيرية مريض قال لامراته من كان وقفها الدار
فانتما طالقان ثلثا فدخلت الدار ثم مات ومنها في العدة ورثتا وان دخلت احدهما قبل الاخرى ورثت الاول دون الثانية
رجل قال لامراته في صحته اذا شئت وانا فلان طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي
ثم مات الزوج لا يرث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج يرث م قال محمد في الجامع رجل قال لامراتين له في مرض موته وقد دخل
بهما طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احدهما وصاحبها في المجلس ثلثا ثم طلقت الاخرى نفسها وصاحبها ثلثا في المجلس طلقتا ثلاثا ورثت
التي طلقت اخرا ولا ترث التي طلقت اولا وفي الكافي بخلاف ما اذا ابتدأت الاولى فطلقت صاحبتها ثم نفسها حيث يقع الطلاق
على صاحبتها ولا يقع عليها وورثتا هذه الجنس من المسائل تبتنى على اصول احدها ان المراة اذا باشرت على الفرقة او شرط الفرقة
لا ترث وكذلك اذا باشرت احد وصفي العلة وهو مؤخرهما او باشرت احدى العلتين لا ترث لذا ما عرفنا الاصول جئنا
الى تخريج المسائل فنقول لما طلقت الاولى نفسها وصاحبتها ثلاثا في المجلس طلقتا ولو خرج كلاهما منها معا بان قالت كل
واحدة منهما طلقت صاحبتي ونفسي لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وحكي عن ابي الحسن الكرخي انهما ترثان وعامة المشايخ على انهما
لا ترثان ولو طلقتا بان قالت احدهما طلقت نفسي وقالت الاخرى طلقت صاحبتي وخرج الكلامان معا طلقت كل واحدة
ولا ترث وان طلقتها احدهما بان قالت احدهما طلقت نفسي وصاحبتي طلقتا ولم ترث هي وان قالت احدهما طلقت
صاحبتي ثلثا ثم قالت صاحبتها بعد ذلك طلقت نفسي ورثتا وان طلقت كل واحدة صاحبتها ورثتا هذا كله اذا كان في المجلس
فاما اذا قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها ثلثا وخرج الكلامان منهما معا او على التعاقب طلقتا وورثتا
وكذلك لو طلقت كل واحدة منهما صاحبتها ولو طلقت كل واحدة نفسها لا يقع الطلاق واذا لم يقع الطلاق نفسا منكوحتين فترثان
ولو قال لهما في مرضه طلقتك ايتكما شئتما وقد دخل بهما فطلقت احدهما نفسها فصاحبتها ثلثا لم تطلق واحدة منهما
بخلاف ما اذا قال طلقتا ايتكما ثلثا ولم يقل ان شئتما فطلقت احدهما نفسها وصاحبتها حيث تطلقان فلو ان في هذه المسئلة
طلقت الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها ثلثا قبل القيام عن المجلس طلقتا لانهما شاءتا طلاقهما وورثت الاولى دون الاخرى
بخلاف المسئلة الاولى وورثت الاخرى ودون الاولى فلو خرج كلام منهما معا وباقي المسئلة بحالها طلقتا وورثتا ولو طلقتا احدهما
لم تطلق ولو قامتا عن المجلس وطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها معا او على التعاقب لم يقع الطلاق على واحدة منهما
رجل قال في مرض لامراتين له وقد دخل بهما امركما بايديكما ينويان الطلاق احدهما نفسها وصاحبتها في المجلس ثم طلقت
الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها في المجلس طلقتا وورثت الاولى ان مات الزوج وهي في العدة ولا ترث الاخرى وان
طلقتا احدهما طلقت بخلاف مسئلة المشية فان هناك اذا طلقتا احدهما لا تطلق بعد هذا استقران كلاهما معا وورثت المطلقة
وكذلك اذا بدات المطلقة بطلاق نفسها ثم طلقتها الاخرى ترث ايضا وان بدات الاخرى ثم المطلقة لم ترث وان طلقتها
احدهما لم يقع وان قامتا عن المجلس بطل حكم كلمة لا يقع حكم طلاق وقال في مرضه لامراتين له وقد دخل بهما طلقا انفسكما
بالف درهم فلو طلقت كل واحدة منهما وصاحبتها وخرج الكلامان معا طلقتا لاجماعهما على تطليق كل واحدة منهما وفي الولوالجي
تقسم على مهريهما م ولا ترثان بخلاف الفصل الثاني والثالث وكذلك لو خرج كلاهما على التعاقب لا ترثان ايضا
وان طلقتا احدهما جاز ولم ترث المطلقة بكلاهما معا او على تعاقب وان قامتا عن المجلس قبل ان تقولا شيئا ثم طلقتا
انفسهما لم يقع شيء وورثتا قال في الجامع الصغير اذا قال اني طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته المراة ثم
ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اقراره ووصيته

حايز

جايز فان طلقها في مرضه بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من الميراث ومن الوصية في قول علمائنا الثلثة وفي قول زفر الاقرار
والوصية لها جايزان الظهيرية امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلثا فجحد فطلب القاضي تحليف ثم صدقته المراة ومات الزوج
ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موت الزوج لا يصح تصديقها مريض قال لامراته
وهي امة انت طالق ثلثا غدا وقال المولى انت حرة غدا فجاء الغد وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها وكذلك لو كان المولى تكلم
بالعتق اولا ثم قال الزوج بعد ذلك انت طالق ثلثا بعد غد فان كان يعلم بمقالة المولى فهو فار وان لم يعلم فهو ليس بفار وان اعتقها
المولى ثم طلقها الزوج وهو لا يعلم بالعتق فلها الميراث وفي الخانية وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا م ظ وكذلك لو كانت تحته كتابية
فاسلمت وطلقها الزوج ثلثا غدا لم يكن لها الميراث وفي الخانية اذا قال المسلم المريض لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت
ثم مات الزوج يكون فارا م الفصل الحادي والعشرون في التعليقات التي هي انفاع في الحال بطريق المجازاة اذا قالت المراة لزوجها
يا سفلة او يا فلان فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق فالاصل الجواب في هذه المسئلة واجناسها ان الزوج سواء اذا
اراد التعليق لا يقع الطلاق ما لم يكن كذلك وان اراد المكافاة والمجازاة وفارسيه جنين را ايدت يقع وان لم يكن الزوج كذلك ومعنى
المجازات بالعربية اني طلقتك مجازاة على ما قلت هذه ومعنى جنين را ايدت بالفارسية انك اغضبتني بهذه المقالة جنين خوش باش
طرى راسوست كه طلاق واقع شد وان لم يكن للزوج نية تكلم المشايخ وفي الحاوي قال ابو جعفر الهندواني اذا شتمت المراة زوجها
بقولها يا سفلة وما اشبه ذلك فقال لها ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت في الحال وجد ذلك المعنى فيه او لا لان الزوج لا يريدان بذلك
بالطلاق وتكلمهما بالاسماع وفي الخانية وان قال الزوج نويت به التعليق وكذا قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله ولا يدين
في القضاء لانه يحمل على المجازاة ظاهرا م والمختار للفتوى انه ان كان في حالة الغضب يحمل على المكافات والمجازات وان لم يكن في
حال الغضب يحمل على التعليق وكذلك في نظر السلطان فقيل ان يكون على السجد امراته راضيا به وقيل ان يكون هاملا للجد محاربه
وقيل ان يبعث السلطان الى امراته وقيل ان يحلها مع الغلام البالغ وفي الخانية وقال ابو القاسم الفلتبان السبب للجرجس
اجنبي واجنبية لامر مذموم واما ما يعاكس فهو والفلتبان سواء ولو قال لها ان علمت ان الفلتبان فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل علمت
انك فلتبان واذا قالت لزوجها يا سفلة فقال الزوج ان كنت انا سفلة انا سفلة فانت طالق واراد به التعليق لا يقع الطلاق
ما لم يقل سفلة وتكلموا في معنى السفلة قال ابو حنيفة المؤمن لا يكون سفلة بل السفلة هو الكافر وعن ابي يوسف ان السفلة الذي ما قال
وما قيل له من وجوه الذم والشتم وفي الخانية وعن محمد السفلة الذي يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب ان السفلة الذي
يرفع الظلمة عن الدعوة وفي فتاوى الخلاصة لكن هذا في موضع لا يعتادون وان اعتادوا لا بأس به كما في ديار تركستان وفرغانة وقيل
هو الذي لا يبالي بما يقال فيه وعن ابي عبد الله البلخي هو الذي يشتم اباه وامه وبقراءة القرآن في الطريق وفي النوازل ومن يشتم
امراته م وعن عبد الله بن المبارك هو الذي يشغل بتجر به وقيل هو الطفيلي وقيل هو الذي يختلف الى باب القضاة وقيل هو الذي
يطعم مع الامكان خبز الشعير وهم لا يتبرعون في موضع لا يعتادون ذلك وفي السغناقي رواية مذكورة ان السفلة الجبني العقل والدين وقيل
هو الذي لي حمت وهو الذي لامراته كشف الوجه عن الحارم وهكذا حكي فتوى شمس الائمة الاوزجندي وفي الاوزجندي قال بعضهم السفلة
هو الحائك والحجام والدباغ والكناس وقال بعضهم الذي لا يخاف الله وفي الصغرى واما السفلة فعن محمد هو الذي لا حسب له ولا نسب
وسرق سبب الاحطاط وفي العتابية وعند المتاخرين المختار هو الذي يأتي بالافعال الدنية وفي الفتاوى الخلاصة والفتوى على رواية
ابي حنيفة وفي الملتقط عندي يحقق له امراته فقال له ما تعالى فقال اكبوه كدام نواز من كه طلقت الاكبر كحا جلوا
سراغ التحقيق والمجازاة وفيها فارسي جو بيع لضه ولعنة فقال لها اكدام شمار انكع جرا مدريكن في امراته طالق تكلموا والمختار انه
شنف في الحال التحقيق النبي الان ينوي التهم والعليه ولضيق الامر عليها مع لهذه نيته وفي فتاوى اهو سئل قاضي برهان الدين كذا
قال لامراته يا حرك موسم فقال بوتحرك به براءت طلاق اكدمين ماشدي بدل ماشد وقعت والافلا وفي الحاوي يحق ان الكم
وقال لامراته يا محبه فقالت اكدمن محبه ام نوم معاك فقال ان كنت انا معك فانت كذا ان قال على طريق المجازاة طلقت في الحال وان على التعلق

لا ينفع ما لم يكن معاكن وهو الذي يعلم من زنت وامراته فجورا وسكت وكذا في قوله لا غنه وهو الذي لا قدر ولا امراته ولا منزلة عند الناس
وفي تكميل الناصري سئل عمن قالت لزوجها اي ناجوانمرد قلتبان فقال اگر من چنينم تو از من طلاق فيقع الطلاق ويكون هذا
مجازاة لا تعليقا وعن شمس الائمة الاوزجندي ان المؤمن لا يكون ناجوانمرد واذا قال اگر من در وجه ترا طلاق لا تطلق
اذا قالت المراة لزوجها اي بلانه زن فقال الزوج ان كان سو بلانه زن فانت طالق واراد به التعليق لا تطلق في الحكم
وان علمت المراة انه من زنا طلقت ولا يسعها المقام معه وفي الخانية انه ليس من الفجور لا تطلق وفي تكميل الناصري وعن محمد
سيار خوار هو الذي لا يقدر على الاكل اذا حضر طعام بعد ما اكل وقيل في تفسير المدرس ان يكون له لحية طويلة جاورت الحلقوم صارت
عارا وقيل في تفسير دعارس ان يكون له مع اللحية صدغان وعن ابي حنيفة رحمه الله انه سئل عن الكوسج فقال بعد اسنانه فان كانت
اسنانه اثنين وثلثين فهو ليس بكوسج لانه اذا كان بهذه الصفة كان وافر الخدين وان كانت اسنانه ثمانية وعشرون فهو كوسج
لانه اذا كان بهذه الصفة كان منضم الخدين وقيل اذا كانت لحية خفيفة فهو كوسج وفي الخانية وفي عرفنا الكوسج
من كان شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور
الخدين متصلة بشعور الذقن خفيف اللحية وليس بكوسج وفي الولوالجية والمختار انه اذا كان لحيته خفيفة غير متصلة فهو
الكوسج في المتعارف م وقيل في تفسير الكشحان وهو الذي لا يبالي بما رايت زوجته باجنبي ومعناه انه ان اسمع ذلك لا يغضب
ولا يتغير عن حاله ولا يغيرها ولا يمنعها على ذلك فاما اذا ضربها على ذلك فهو ليس بكشحان امراة قالت لزوجها اي تعصب ولا كلف
الى النفقة فغضب الزوج وقصد ضربها فقالت هذا ليس بكلام عظيم فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق واراد التعليق
في الجواب ان الزوج ان كان ذا قدر بحيث يكون هذه الشكاية اهانة به لا يقع الطلاق وفي الخانية وان لم يكن ذا قدر طلقت
م الفصل الثالث والعشرون في مسائل الرجعة النهاية الرجعة استدامة النكاح وليس بعقد جديد وعند الشافعي
هي انشاء النكاح م واذا اراد الرجل ان يراجع امراته فالاحسن ان يراجعها بالقول لا بالفعل الظهيرية والرجعة بالقول
ان تقول راجعتك او رجعتك او رددتك او امسكتك وفي السغناقي هـ كفرد او الغيبة ظ او تقول بالفارسية باز آوردمت
او نكاحت دارم وفي الهداية والرجعة ان تقول راجعتك او راجعت امراتي فهذا صريح في الرجعة ولا خلاف فيه بين الائمة
وفي الخلاصة الخانية ولا يشترط لصحتها شرائط النكاح من الاشهاد ورضا المراة وقال مالك لا يصح الا بشهود وان نعم
فيه قولان في قول يشترط لها شرائط النكاح سوى الولي وفي قول لا يشترط وفي التهذيب واما المهر والرضا فعلى الست بشرط اتفاقا وفي البدائع
الرجعة على ضربين سني وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فان راجعها بالقول
ولم يشهد على ذلك او اشهد ولم يعلمها فهو بدعي مخالف للسنة والرجعة صحيحة وفي الخلاصة الخانية والسغناقي صريح الطلاق
بعد الدخول او بعض الكنايات المخصوصة دون الثلاث في الحرة والثنتين في الامة اما حلة او بينهما معقبة الرجعة في الوقاية وان ابت
وفي النزل واما الرجعة بالفعل فعندنا يصح وعند الشافعي رحمه الله لا يصح الا بالقول مع القدرة عليه بان لا يكون اخرس ومعتقل اللسان
ويستحب ان يعلمها بالرجوع وان لم يعلم جاز والجماع في العدة رجعة وكذلك المس بشهوة والتقبيل بشهوة وكذلك المس بشهوة والتقبيل بشهوة
وكذلك النظر الى الفرج بشهوة وفي الساسع الا انه يكره ويستحب ان يراجعها بعد ذلك بالقول بالاشهاد م وقيل شيخ الاسلام
النظر بالنظر الى داخل الفرج فاما النظر الى دبرها موضع الجماع منه بشهوة لم يكن مراجعا في قياس قول ابي حنيفة وفي الذخيرة
ولو لاط بالمطلقة الرجعية فعند [illegible] انه ليس برجعة وفي منبع الطحاوي ولو نظر الى سائر اعضائها بشهوة لا يصير به مراجعا
ويكره ان يراجعها مجردة اذا لم يرد به الرجعة وكذا يكره التقبيل واللمس بغير شهوة وفي الظهيرية اذا لم يرد به المراجعة وفي
الخلاصة الخانية وكل ما ثبت به حرمة المصاهرة ثبت به الرجعة فان كانت المراة فعلته او لمسته بشهوة او نظرت الى فرجه
بشهوة فان كان ذلك بتمكين من الزوج فهو رجعة ومعنى تمكين الزوج هنا ان الزوج علم ذلك وتركها حتى فعلت ذلك فان فعلت
ذلك اختلاسا لا يمكن من الزوج ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده على قول ابي حنيفة ومحمد يصير مراجعا

خلافا

خلافا لابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني ان على قول ابي حنيفة يصير مراجعا وجعل تخالف زواسمات الطائفة قول ابي يوسف
انه مع ابي حنيفة رحمه الله انما تثبت الرجعة بفعلها اذا اقر الزوج انها فعلت ذلك بشهوة فاما اذا انكر الزوج الشهوة والمراة
ادعت ذلك لا يثبت الرجعة وكذلك لو شهد شهود انها فعلت ذلك بالشهوة لا تثبت الرجعة قال محمد بن سماعة في نوادره لو شهد
الشهود على القبلة واللمس بشهوة لا اقبل شهادتهم والشهوة غيب لا تجوز الشهادة عليها وفي الذخيرة وحكي عن الحاكم
ان الشهادة على اللمس والتقبيل بشهوة جائزة وفي القادريكي ان فعل المراة في اثبات الرجعة عند محمد وفي رواية عن ابي يوسف
ان فعلها رجعة ان صدقها الزوج في الشهوة او مات الزوج فصدقها الورثة في الشهوة وعن ابي يوسف في الفصلين ان المراة اذا لمسته
بشهوة واقر الزوج انها فعلت بشهوة فان اباحنيفة رحمه الله قال هي رجعة وان نظرت الى فرجه بشهوة فاني لا احفظ فيها قولا
وهو في الاكتساب مثل ذلك لكن هذا قبيح لا يكون رجعة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا لمس او قبل في الصلوة بشهوة فهو رجعة
ويفسد الصلوة وان نظر الى الفرج بشهوة فهو رجعة ولا تفسد الصلوة وان كانت المراة في الصلوة ففعلت ذلك فالقياس على الرجعة
ان تفسد صلوته وقال ابو يوسف اذا تركها تقبله ومباشرته فهو رجعة في الطلاق وتفسد ان فعله اختلاسا [illegible] يكون
رجعة وفي الذخيرة ولو ابتدأته وهو مكره ثم تركها عليه فهو رجعة وفي الخلاصة الخانية ولو فعلت قرصا فرصة وهو نائم يكون رجعة
وفي جامع الجوامع عن ابي يوسف قال انت طالق للسنة فقال انت لامراتي ببرء الرجعة كقوله جعلت كل امراتي فلعن ابي يوسف
طلق فقال ان راجعتك على الف لا يلزمه جامع الصغير العتابي ولو كانت امراته حاملا فطلقها وقال لم اجامعها فله ان يراجعها وفي
الكافي وكذلك لو ولدت منه قبل الطلاق ثم طلقها وقال لم اجامعها ولو ولدت بعد الطلاق سقطت العدة بالولادة فلا يتصور
الرجعة جامع الجوامع طلق الحامل فقال لم اطأ بها له الرجعة الحامل في جامع الصغير العتابي ولو طلقها بعد خلوة صحيحة ثم
قال لم اجامعها فليس له ان يراجعها م وفي نوادر هشام عن محمد اذا قال لامراته اذا جامعتك فانت طالق فجامعها قال ابو
يوسف ان اولج في الفرج وكذا ثم لبث فهو رجعة وكذلك لو قال ان لمستك فانت طالق فلمسها فاذا رفع يده عنها ثم اعادها الى لمسها
ثانيا فهو رجعة وقال محمد لو اذا امكث بمنتهيه بعد ما جامع وان لم يحرك ذكره فهو رجعة وكذلك في اللمس اذا لم يرفع يده فمنتهيه والخلوة
بالمعتدة ليست برجعة وفي السغناقي ولو تزوجها في العدة لا يكون رجعة في قول ابي حنيفة وعلى قول محمد يكون رجعة وكل فعل لا يختص بالملك
اذا فعل الزوج بالمعتدة لا يكون رجعة ويتعلق الرجعة بالشرط بان قال وفي الظهيرية كما اذا قال لها اذا جاء غد فقد راجعتك وفي
الخلاصة الخانية وكذا لو قال ان كان غدا فقد راجعتك لم يكن رجعة كما لو قال قد راجعتك غدا لا يصح بخلاف ما لو قال طلقتك غدا
م المعتدة من الطلاق الرجعي تتزين وتتشوف لزوجها اذا كانت المراجعة مرجوة واما اذا كانت المراة تعلم انه لا يراجعها لشدة
غضبه عليها فانها لا تفعل ذلك وان كان من نيته ان لا يراجعها فالاحسن ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها بالتنحنح او خفق النعل وفي
منبع الطحاوي او بالنداء او ما اشبه ذلك لكن بما يسمع لدخوله عليها حتى لا يقع نظره على فرجها بشهوة فيصير مراجعا لها وليس له ان يطأها
ذلك ثم تطلقها فيؤدي الى تطويل العدة وان كان الطلاق بعد الخلوة والزوج لم يدخل بها فلا رجعة له عليها فالخلوة ما اقيمت مقام
الوطء في حق المراجعة لان ذلك حق الزوج وان ادعى الزوج الدخول بها وقد خلا بها فله الرجعة وان لم يكن خلا بها فلا رجعة له وفي
العتابية الخلوة بالمطلقة الرجعية لا يكون رجعة لانها لا تختص بالملك فصار بمنزلة النظر الى فرجها لا عن شهوة وفي حرمة المصاهرة
بالخلوة الصحيحة روايتان وفي الكافي فان طلقها بعدما خلا بها ثم راجعها وقال لم اجامعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين ثبت النسب منه
وفي الظهيرية ولو اختلفا في الدخول عند الرجعة فقال الزوج خلوت بها فان كان قبل الخلوة فالقول قولها في عدم الدخول
وان كان بعد الخلوة فالقول قول الزوج في الدخول م واذا قال للمعتدة راجعتك امس وكذبته فالقول قولها فلو قال ذلك
بعد انقضاء العدة فالقول قولها ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها اليمين ولو قال مضت
المدة قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها وفي الوقاية ولا يمين عليها عند ابي حنيفة
جامع الجوامع ان فعلت كذا فقد راجعتك لا يصح م ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له وفي السغناقي الا قالت على الفور

متصلا بقول الرجعة فقد انقضت عدتي فالقول قول الزوج قد انقضت عدتي فالقول قول الزوج عندهما والقول قولها عند ابي
حنيفة يستحلف اليمين في الزاهد وهو الصحيح وفي شرح الطحاوي واجمعوا انها اذا سكتت ساعة ثم قالت انقضت عدتي صحت الرجعة
ولو بدأت المرأة بالكلام فقالت انقضت عدتي فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك لا تصح الرجعة فاما اذا قال لها
طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي فقد اختلف المشايخ منهم من قال القول قولها عند ابي حنيفة وعندهما القول
قول الزوج ويحكم بوقوع الطلاق قال شمس الائمة السرخسي وهو الاصح اذا قال لمنكوحة ان راجعتك فانت طالق ينصرف بالاتفاق
يمينه الى الرجعة الحقيقة لا الى العقد حتى لو طلقها ثم تزوجها لا يطلق ولو راجعها لا تطلق ولو قال لاجنبية ان راجعتك فعبدي حر ينصرف
يمينه الى العقد واذا نزع المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا لها قال الصدر الشهيد هو المختار وفي الينابيع وعليه الفتوى
البدائع اذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة وقالا
القول قول المولى ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى وكذا عنده في الصحيح وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج
والمولى وكذا عنده في الصحيح وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض فالقول قولها قال لمطلقته طلاقا رجعيا
انت عندي كما كنت او قال انت امرأتي فان نوى الرجعة يصير مراجعا وان نوى في حكم الميراث وغيره او لم يكن له نية لا يصير
مراجعا في هذا الموضع ايضا قال لمطلقته طلاقا رجعيا ان راجعتك فانت طالق ثلاثا فانقضت عدتها ثم تزوجها لم تطلق ولو كان
الطلاق بائنا يطلق رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فذهبت الى بيت اهلها فقال الزوج اي رفقتها اردت ان عنى الرجعة
تصح الظهيرية والرجل اذا طلق امرأته في حالة الاغماء ثم راجعها بعدما جن قبل ان راجعها بالقول لا يصح وان راجعها بالجماع
صح وفي فتاوى الاصل اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال زدت في مهرك لا يصح ولو قال راجعتك بمهر الف
درهم ان قبلت المرأة يكن صحيحا والا فلا الظهيرية واذا طلق امرأته طلاقا رجعيا صح تعجيل المهر ما كان مؤجلا ثم راجعها
قيل يعود الاجل الصحيح انه لا يعود واذا انقضت العدة فقد بطل حق المراجعة وانما يعرف انقضاء العدة اذا كانت المرأة
من ذوات الاشهر بان كانت آيسة او صغيرة بمضي ثلاثة اشهر وان كانت من ذوات الاقراء فان كانت ايام حيضها
عشرة انقطع بانقطاع الدم وفي شرح الطحاوي ولو لم يغتسل في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا ينقطع الرجعة وقال محمد ينقطع
الرجعة واجمعوا انه لا يحل لها ان تتزوج بزوج آخر ما لم تغتسل او تتيمم او يمضي عليها وقت صلاة ادنى الصلوات اليها وفي
الظهيرية وان شرعت في الصلاة قبل ينقطع الرجعة بنفس الشروع وقيل لا ينقطع ما لم تقعد الركعة بالسجدة وان تيممت
وقرأت القرآن او مست المصحف او دخلت المسجد ففيه اختلاف المشايخ وفي الظهيرية قال الكرخي ينقطع حق الرجعة
وقال ابو بكر الرازي لا ينقطع وفي العتابي واما الكتابية فان الرجعة في حقها ينقطع بمجرد انقطاع الدم وان كانت ايام حيضها
دون العشرة وفي شرح الطحاوي ولا يحل لزوجها ان يقربها ولا لها ان تتزوج بزوج آخر ولو انقطع الدم عنها ثم اسلمت فلا غسل
عليها وجوبا وعليها ان تغتسل استحبابا ولو اغتسلت الغسل وبقي عضو ولم يصبه الماء فالرجعة قائمة استحسانا ثم قال في بعض
النسخ سواء كان الباقي يدا او رجلا او شوبا فقد سوى بين الشوب وغيره قال بعض مشايخنا المراد منه منابت الشعر واصوله
لا اطراف الشعر وقال الامام الاعظم منه كل الشعر بناء على ان الجنب اذا اغتسل واصاب الماء منابت الشعر واصوله الا انه
لم يصل الاطراف يكفيها وكلام في الاغتسال ففيه لخلاف المشايخ وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان وان كان اقل من ذلك
يعني اقل من العضو وذلك نحو الاصبع واللمعة فلا رجعة وفي شرح الطحاوي ولو بقيت لمعة يسيرة نحو اصبع او اصبعين
او نحوهما كان في قياس هذا الاستحسان ان لا تبطل الرجعة ولكن في استحسان هذا الاستحسان تبطل الرجعة ولا يحل لزوجها ان يتزوجها
ولا يجوز لها ان تتزوج بزوج آخر ما لم تغتسل تلك اللمعة او يمضي عليها وقت صلاة ادنى الصلوات التيمم العذرة ولو
تركت المضمضة والاستنشاق فالرجعة باقية عند ابي يوسف وقال محمد لا ينقطع الرجعة ولا تحل للازواج فان
كان الباقي احد المنخرين فالرجعة باقية بالاتفاق وفي القدوري لو اغتسلت بسؤر الحمار انقطعت الرجعة ولا تحل

للازواج

للازواج وفي التهذيب احتياطا وفي شرح الطحاوي ولو اغتسلت بسؤر الحمار تبطل رجعتها بنفس الاغتسال بالاتفاق ولا يحل
لزوجها ان يتزوجها ولا يجوز لها ان تتزوج بزوج ولا يبطل بذلك الغسل ما لم تيمم وفي جامع الجوامع اغتسلت بسؤر الحمار وتيممت ينقطع
الرجعة ولا تحل للازواج وفي الدراية واذا طلق امرأته طلاقا رجعيا فلينبغي ان لا يسافر بها ولعل له ان لا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها
معناه الاصحاب والسفر ليس برجعة عندنا علمائنا الثلاثة وليس لها ان تخرج بنفسها ايضا للسفر وما دونه سواء وفي النظم وفي الحزاني
ابي حنيفة ان كان الزوج طلقها طلاقا يملك الرجعة فخرج بها زوجها فرجعت فقد اباح لها الاجماع عن الشافعي ولو طلق امرأته وهي
حامل او ولدت منه وقال لم اجامعها فله عليها الرجعة وقول محمد في الكتاب لو ولدت منه قبل الطلاق واما اذا ولدت منه بعد الطلاق
ينقضي العدة بالولادة فلا يتصور الرجعة وفي الدراية فان خلا بها واغلق بابا وارخى سترا وقال لم اجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة فان
راجعها معناه بعدما خلا بها وقال لم اجامعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين بيوم صحت تلك الرجعة وفي القاسم الخلوة بالمطلقة الرجعة
لا تكون رجعة لانها لا تباح في الجملة فصار بمنزلة النظر الا فرجها الا عن شهوة في حرمة المصاهرة واذا قال لامرأته اذا ولدت فانت
طالق فولدت وفي الصغير العتابي فطلقت طلاقا رجعيا ووجبت العدة ثم اتت بولد آخر لاكثر من سنتين من ولادة الولد الاول ولكن
لاكثر من سنتين او ستة اشهر فهو رجعة وذكر في كتاب الدعوى ان المطلقة طلاقا رجعيا اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين كانت
رجعة الثالثة الولادة وان جاءت به لاقل من سنتين لا تكون رجعة وفي الجامع الصغير الحساني رجل قال لامرأته ان ولدت فانت طالق
فولدت ولدا ثم اتت بولد آخر فالولد الثاني رجعة وفي الصغرى اذا قالت المطلقة طلاقا رجعيا اسقطت سقطا مستبين الخلق
او بعض الخلق صدقت ولا رجعة عليها ولو قالت ولدت لا يقبل قولها الا ببينة فان طلب الزوج يمينها لقد اسقطت سقطا
بهذه الصفة يحلف بالاتفاق هو الصحيح واذا قال بعد مضي الشهرين قد انقضت عدتك بالحيض فقال الزوج لقد زعمتي انها
لم تحض فان صدقته ملك الزوج الرجعة وان كذبته فالقول قولها مع اليمين وفي الينابيع ولو جاءت المعتدة بولد قال محمد في نوادر
ابن رستم اذا خرج نصف البدن غير الرأس انقضت عدتها ولا تصح الرجعة في هذه الحالة ولو خرج من قبل الرجلين نصف البدن
غير الرجلين من الفخذ الى نصف البدن انقضت وقدر محمد نصف البدن من ركبته الى كتفه ولا يعد الرأس والرجلان وقال
في الهاروني ولو قال الزوج بعد ما خرج اكثر الولد راجعتك لم تكن رجعة ولو تزوجت في تلك الحالة لو جاز النكاح البدائع
وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذا الثالث وفي الوقاية وعليها العدة
بالحيض فاذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها وفي الكافي واذا كان الطلاق بائنا دون
الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد مضيها وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها الفصل الثالث والعشرون في المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به وبنكاح
الفضولي في الطلاق المضاف والكلام في دفع اليمين في الطلاق المضاف وكيفية قضاء القاضي في الجرح النفقة وامثالها البدائع
واذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والشرط الايلاج وفي الاختيار المطلقة ثلاثا
اذا اوجبت نفسها من غير كفو ودخل بها حلت للزوج الاول عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وفي الفصول المطلقة ثلاثا اذا
اتت الزوج الاول فقالت له تزوجني فاني قد تزوجت زوجا غيرك وانقضت عدتي فتزوجها ثم قال ان علمها زمان قالت
اني لم اكن تزوجت وكذبت فيما قلت فان لم تكن المرأة اقرت بدخول الزوج الاخر بها كان النكاح بينهما باطلا واذا كانت
اقرت لم تصدق واذا كانت المطلقة ثلاثا صغيرة يجامع مثلها فتزوجها رجل ودخل بها حلت للزوج الاول ولو كان الزوج
الثاني عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجها باذن المولى ودخل بها حلت للزوج وكذا لو كان حسيا لا حلت للاول وفي الحجة
المملوك الذي لم يحتلم خصيا وان كان مجبوبا لم يحل للزوج الاول فان حبلت وولدت حلت للاول عند ابي يوسف
رحمه الله وفي الحجة الصغرى وصارت عنده ابي يوسف وقال زفر والحسن لا تحل للاول وفي الحجة ولا بد من تحققه وفي الاقطع والصبي المراهق

في التحليل كالبالغ حتى اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه غير واقع وفي الخلاصة الخانية وعند مالك وان نفى
لا يتم التحليل الا بجماع من كان من اهل المال وفي الخانية ولو كانت المراة صغيرة لا يجامع مثلها تزوجها رجل ووطئها قال بعضهم ان افضاها
الزوج الثاني لا تحل للاول وان لم يفضها فلعلها تحل للاول والزوج المحلل اذا افضاها لا تحل للاول الملتقط اذا قالت المراة بعد التحليل
ان المحلل تحلل في ان كانت عالمة بشرائط التحليل لا تصدق ولا ان يكون وان كانت جاهلة صدقت على ذلك الا ان لم يسبق منها اقرار الزوج
الثاني فعل بها م واذا كان النصرانية تحت مسلم طلقها ثلثا فتزوجت نصرانيا فطلقت حلت للمسلم الذي طلقها ثلثا ولو حلف الرجل
امراته ثلثا فتزوجت بزوج لو يطلقها الزوج الثاني قبل الدخول بها ثم تزوجت بثالث وحصل بها حلت للزوجين الاولين فان تزوجها
صح ولو وطئها الزوج الثاني في حيض او نفاس او احرام حلت للزوج الاول وفي الخلاصة الخانية عندنا وعند مالك لا تحل م وفي فتاوى النسفي
سئل عن الزوج المحلل اذا كان عبدا صغيرا الا انه زوجت نفسها منه وقبلت عنه مولاه ومثله يجامع فدخل فوهبه مولاه منها صح
فسد النكاح واعتدت هل تحل للزوج الاول بالنكاح قال نعم والاولى ان يكون حرا بالغا فانه قول بعض اصحابنا منصوص عليه واما الاولوية في
اشتراط البلوغ فلان مالكا يشترط الانزال واما في اشتراط الحرية فلانه عن ابي يوسف لو اذا زوجت نفسها من عبد لا يجوز
لعدم الكفاءة فيجب التحرز عن خلاف فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة لو زوجت نفسها من غير كفؤ لا تحل للزوج الاول فيجب التحرز عنه البداية
وفي العتبى المطلقة ثلثا اذا خافت ان لا يظهر امرها في التحليل تستعين بمن يثق به من المملوك فتشتري بذلك مراهقا فتزوجه من مالكه
فيدخل الغلام ثم تهب المشتري المملوك من المراة فيبطل النكاح ثم تبعث المملوك الى بلد فلا يظهر امرها الذخيرة اذا اتت المطلقة البلد
الى زوجها وقالت تزوجت زوجا ودخل بي وانقضت عدتي جاز ان يتزوجها ويصدقها اذا كانت بعد مدة تنقضي العدتان فيها وذكر
اربعة اشهر فصاعدا وفي الحجة ثم لو رجعت عن هذا القول واكذبت لا يسمع منه ولا يبطل النكاح الا اذا وقع عنده انها صادقة فيما
قالت فضل له ان يطلقها احتياطا م ولو قال لها طلقت لا يحل لي ان تتزوجيه ما لم يسترها ولو كان الزوج سوالا اقر بالدخول والمراة
ما اقرت بذلك لم تحل للزوج الاول ان يتزوجها ولا يصدق الزوج الثاني عليها وان كان قد دخل بها ولو انكرت الدخول بعدما تزوجها الاول
باقرارها بصدق في ذلك لكونها مناقضة فيه وان كان الزوج الاول بعدما تزوجها انكر ان يكون الزوج الثاني دخل بها وادعت هي الدخول
كان القول قولها وفي الخانية وفسد النكاح باقرار الزوج وللمراة نصف المهر ان لم يدخل بها وتمامه ان دخل بها وقال الحسن بن زياد اذا تزوجها
ولم يخبره بشي ثم قالت لم اتزوج او لم يدخل بي الثاني وقالت المراة لا بل كان ذلك فالقول قولها ويفسد النكاح بقوله ولها عليه نصف المسمى
ان لم يدخل بها والكل ان دخل وقال هشام سالت محمدا عن رجل طلق امراته بعد الدخول بها ثم تزوجت بزوج اخر بعد الطلاق بيوم
فقال الزوج تزوجتك ولم تنقضي عدتك وقالت قد كنت اسقطت سقطا استبان خلقه بعد الطلاق فالقول قول الزوج
وان ارادت من قبل ان تتزوج بنفسها من هذا الرجل او بعد ذلك وقالت قد كنت اسقطت وانقضت عدتي وتزوجت بزوج
قبل قولها فان قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة حين تزوجتك فرق النكاح بينهما وقضي لها بنصف المهر على الزوج ابو سليمان عن ابي يوسف
رجل طلق امراته بكرا فمكث شهرين ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح لم تكن عدتي انقضت لم تصدق المراة ولو ان محكما ولو كان
الزوج بعد الطلاق في وقت لا تنقضي العدة في مثله قبل قولها ولو تزوجها الاول بعد شهرين من وقت الطلاق فقالت بعد ذلك
لم اتزوج غيرك فالقول قولها السمرقندي سئل والدي عن المطلقة اذا اوجت الى مكان المكان انها تحل للاول قال تحل وبكل انها لا تعتد كانت
وسئل ايضا عن المراة زوجت نفسها من كفؤ ثم مات الزوج قبل الدخول بها تحل للاول هل يقوم الموت مقام الدخول
في هذا الحكم وسئل خبر الدين وابو يوسف بن محمد عن الزوج الثاني هل يهدم ما دون الثلث بدون شرط الدخول ووجود النكاح مثلا
لا بد من الدخول م اذا تزوجت المطلقة ثلثا بزوج وكان غرضهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك بقوله حلت للزوج الاول وفي الكبرى
ولا يكره ولو شرط الاحلال بالقول وانه يتزوجها لذلك فالنكاح صحيح في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله ويحل للاول ولكن يكره ذلك
للاول والثاني وقال ابو يوسف النكاح الثاني فاسد ولا تحل للاول وقال محمد نكاح الثاني صحيح ولا تحل للاول وفي الكبرى والصحيح قول ابي حنيفة
وزفر واما اذا نوى التحليل في قلبه ولم يقل باللسان تحل للاول في قولهم جميعا م وفي الجامع الاصغر وقال بعض مشايخنا اذا تزوجها

وفي الخانية ... ان كان ذلك

يحلها للاول فهذا الثاني ماجور في ذلك وفي السراجية اذا لم يقض على الوقت ولم يحذ بها على ذكر او لكن في الامة المنكوحة بعد التعيين
بطل الحكم في حق الحرة بعد الثلث لا تحل لزوجها ما لم يتزوج بزوج ثان ويدخل بها الثاني وفي البداية ثم طلقها او يموت عنها والشرط
في الدخول الايلاج دون الانزال م ووطئ المولى لا يحل للزوج الاول ولو اشتراها الزوج لم تحل بملك اليمين الحجة ولو ان تزوجت المطلقة
ولعدلا او تزوج بزوج اخر فالابي حنيفة وابي يوسف يهدم الطلقتين وتعود الى الزوج بثلث تطليقات خلافا لمحمد والشافعي وسئل
شيخ الاسلام يوسف بن اسحق الاسعاني الخطيبي عمن طلق امراته ثلثا وكتم عنها وجعل يطاها فمضت ثلاث حيض ثم اخبرها بذلك
هل يجوز لها ان تتزوج بزوج اخر قال لا لان الوطي جرى عنهما بشبهة النكاح وانه موجب للعدة فكان بين الاخر وطئها حيض ثلاث حيض
تحل له فان كانا عالمين بالحرمة مقرين بوقوع الحرمة الغليظة ويمكن يطاها في مضت ثلث حيض ثم اراد ان تتزوج باخر فالجواز
الا انها اذا كانا مقرين بالحرمة كان الوطي زنا والزنا لا يوجب العدة ولا يمنع من ان تتزوج وبه ناخذ الا اذا كانت حبلى على قول ابي يوسف
ومحمد حتى يضع حملها وعلى قول ابي حنيفة يجوز ولو كانت في عدة الزوج الثاني من الزوج الاول ويطاها فانه لا يمنع انقضاء
العدة ولكن يأثم الوطي حسب الحد فاثم لم يكن شبهة واذا كان الزوج الذي طلقها ثلثا بلغ عندها بالحرمة وينكر عند القاضي ولم يكن لها
بينة فان امرها القاضي بطاعته بكفر معذور والاثم على الزوج المطلق وفي الحجة ان جلدها الحاكم عند اصحاب الظاهر كان اقرب
الى التقوى والعدل السمرقندي سئل علي بن احمد عن رجل قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلثا فدخلت ثم جلست
نفسها عن زوجها بانه زوجها ثلثه فتزوجت بزوج اخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها ثم قالت لزوجها الاول جدد لي نكاحا وامهرها مهرا
وزوجها غير عالمة بما وضعت مع انها في شبه هل يباح لها ذلك فقال لا يجوز هذا الصنيع ولا يحل بسبب الحال وسئل عنها ابو حامد فقال
ما دامت في دار الزوج لا يصدقان في اسقاط العدة في الحكم ويصدقان فيما بينهما وبين الله وسئل عمر بن ابي احمد عن ذلك وزيد في السؤال
والزوج لم يصدقها في الدخول والمسئلة بحالها فقال لا يحل وسئل عمر بن احمد عمن قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا وانها
فعلت ذلك الفعل ولم يعلم الزوج بذلك ومضى عليها ثلثة اقراء ثم اخبرت الزوج الاول بما صنعت هل يحل للاول ام لا فقال ان
لم يصدقها الزوج فيها لا يحل له بحال وان صدقها في التزوج بزوج اخر والدخول بها وغير ذلك فانها تحل له عند البعض من اصحابنا وكذا عند
عند الجمال من اصحابنا ومما يتصل بهذه المسائل سئل الشيخ الامام نجم الدين عمن حلف بثلث تطليقات وظن انه لم يحنث وتيقنت
المراة فانه يوقوع الثلث وعلمت انها لو اخبرت الزوج بذلك انكر الحنث هل لها ان تحل بعدما فارقها زوجها سفرا وغيره وتقضي
عدتها وتعقد من الزوج الثاني بامر الاول بعد الايام تجديدا النكاح بينهما وتحلل في قلبها بشبهة قال انها في القضاء لانكار الزوج وقوع الطلاق
الثلث ولا يسعها فيما بينها وبين الله سبحانه وتعالى من ذلك قال وقد وقعت هذه الحادثة في زمن السيد الامام
الى شجاع فسالته عن ذلك بالفتوى فكتب انه يجوز ثم سالته بعدما مكثت مدة فقال لا يجوز ولا اطلع الا فكل على اجاب ذلك
في حق الثاني لا يوفق بعولها وسئل الشيخ الامام ابو القاسم عن امراة سمعت من زوجها انه طلقها ثلثا ولا تقدر ان تمنع نفسها
هل يسعها ان تقتله قال لها ان تقتله في الوقت الذي يريد ان يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل وهكذا كان فتوى شيخ الامام
ابي الحسن عطاء بن حمزة والامام ابي شجاع وكان القاضي الامام الاسبيجابي يقول لها ان تقتله وفي الملتقط وعليه الفتوى قال الشيخ
نجم الدين يحكي بوجوب السيد الامام ابي شجاع يقول لها ان تقتله فقال انه رجل كبير وله مشايخ اكابر لا يقول ما يقول عن صحة
فالاعتماد على قوله وفي فتاوى الشيخ الامام محمد بن الوليد السمرقندي في مناقب ابي حنيفة عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة ان من
طلق امراته ثلثا ثم يصدقها فانها تفتدي عن نفسها ولها ان تقتله وفي الحاوي عن مجاهد اذا اراد الرجل ان يمسك امراته او صبيا
فنقلها عنه مدرا اذا اشهد عنه المراة شاهدان عدلان ان زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا
عند القاضي لم يسعها ان تقيم معه وان لا تدعه يقربها فان حلف الزوج والشهود قد ماتوا فردها القاضي عليه لا يسعها المقام
معه وينبغي لها ان تفتدي بمالها او تهرب منه فان لم تقدر على ذلك قتلته متى علمت انه يقربها لكن ينبغي ان تقتله بالدواء
وليس لها ان تقتل نفسها واذا اهربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر قال الشيخ شمس الائمة الحلواني هذا الجواب

الحكم فيما بينه وبين الله اذا استريب فلها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر في الولوالجية لو ان امراة غاب عنها زوجها فاتاها ثقة فاخبرها
ان زوجها طلقها ثلثا او اتاها بكتاب من زوجها ولا تدري انه كتابه ام لا ان كان ثقة او خبر ثقة الا ان اكبر رأي المراة انه حق
فلا بأس بان تعتد ثم تتزوج ولو ان امراة اتاها رجل فاخبر ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها من الرضاعة او مرتدا
لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة في السغناقية سئل عن امراة حرمت على زوجها ولا تتخلص عنها الزوج ولو غاب عنها [illegible]
نفسه الى اهله هل لها ان تحلل في قلبها بالمحرم وتخرج لتتخلص منها فقال لها الحل وتبعد عنها ما وجدت م واما المسائل التي تتعلق بنكاح
الفضولي في الطلاق المضاف اذا حلف الرجل بطلاق امراة تزوجها فزوجه رجل امراة فاجاز بقوله او فعله فاكثر
مشايخنا ان اجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل لا يحنث في الذخيرة قال الشيخ الامام السرخسي والشيخ الامام خواهر زاده
البزدوي وعليه الفتوى بالشبان [illegible] وقال بعضهم يحنث اجاز بالقول او بالفعل وقال بعضهم لا يحنث بالفعل او بالقول
وان زاله في الزيادات وسوال الشبه في الملتقط وعن ابي الحسن الرستغفني انه كان يفتي بالجواز في الحجة وحكي ان ائمة
اسروشنه كتبوا الى ائمة سمرقند منهم ابو احمد العياضي والى ائمة بخارا منهم محمد بن احمد الميداني ان علماء عصرنا اختلفوا
في مسالة نكاح الفضولي منهم من سوى بين الاجازة بالفعل والقول انه لا يحنث فيهما ومنهم من قال يحنث فيهما ومنهم من قال لا يحنث
بالقول دون الفعل فما تقولون [illegible] شيئا يحمل عليه ولا يختلف فذكر الامام ابو احمد العياضي ذلك لائمة عصره وائمة بخارا فاجتمعوا وتكلموا
في هذه المسالة وجرى الكلام بينهم يوما من اول النهار الى نصفه بالنظر والاستدلال والانصاف وطلبوا الصواب واتفق فريق
اتفاقهم على انه لا يحنث الحالف بالاجازة بالفعل وسوى [illegible] بالقول ويحنث بالقول [illegible] وقال الشيخ الامام نجم الدين كل جواب عرفته
في قوله كل امراة اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امراة تدخل في نكاحي وهذا بخلاف ما لو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فانه
يعتق بعقد الفضولي اذا اجازه لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب فلا يكون ذكر الشراء اما ههنا [illegible]
كل امراة تصير حلالا لي [illegible] وقال كل امراة تدخل في نكاحي سواء حكي عن الشيخ الامام ابي جعفر انه قال وقال بعض العلماء
الحيلة في هذه الصورة ان يزوجه فضولي امراة بغير امره وبغير امرها ثم يجيز هو النكاح ثم تجيز المراة النكاح فيقع الحنث قبل
اجازة المراة باجازته [illegible] النكاح بعد ذلك ويكون نكاحا جائزا في الفتاوى الخلاصة يجعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته
ثم زوجه فضولي امراة واجاز هو بالفعل فطلقها امراته [illegible] الامر لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذه المسالة ثم الفعل الذي
يقع به الاجازة في نكاح الفضولي فعل هو مختص بالنكاح وهو بعث شيء من المهر وان قل لا بعث الهدية والعطية لا يكون اجازة
في الحجة لو اجاز بعد ذلك بالقول يقع ثلث تطليقات م فعلى هذا [illegible] لو بعث اليها شيئا من النفقة لا يكون اجازة
في الخانية وان بعث اليها المهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق في الحجة قال الشيخ ابو القاسم ان كانت المراة بكرا كبيرة او ثيبا
صغيرة بعث بما يعده [illegible] الى الولي [illegible] لانه [illegible] قبض مهر البكر الصغيرة في الظهيرية ثم الاجازة بالفعل ان يبعث اليها
شيئا من المهر ودفع ووصل اليها فاما اذا لم يدفع المامور اليها هل يكون اجازة لا رواية في الكتاب [illegible] يكون اجازة ولو
دفع الزوج اليها وقال هذا مهرك قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني هذا يكون اجازة بالقول ولو قبلها او لمسها
بشهوة يكون اجازة بالفعل لكن يكره ذلك [illegible] وذكر شمس الائمة السرخسي انه يكون اجازة في الخانية فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف
الرجل ان لا يتزوج امراة ثم اجاز الحالف نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو امر
رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج [illegible] روي عن محمد انه قال حنث في يمينه [illegible] الاجازة بالفعل
الملتقط اذا حلف لا يتزوج بالري فزوجه فضولي خارج الري والزوج والمراة بالري لا يحنث انما العبرة حيث وقع العقد ولو حلف
لا يتزوج بنتا له صغيرة فزوجها غيره والاب حاضر ساكت ثم اجاز لم يحنث في المضمرات في السغناقية سئل عمن قال ان تزوجت امراة
فهي طالق ثلثا فزوجه فضولي منه امراة وقبل عنه [illegible] هذا الحالف الذي عقدته هذا العقد [illegible] الى المراة عطية له
هل يكون اجازة لذلك العقد فقال لا ولو اجاز بعد ذلك بالقول يحنث ويقع عليها ثلث تطليقات م سئل شيخ الاسلام نجم الدين

عن قال كل امراة اتزوجها او تزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلثا فالوجه فيه ان [illegible] الفضولي [illegible]
ولكن لا يحرم عليه لانها تطلق قبل دخولها في ملك الزوج ولا يحرم عليه [illegible] ان يعقد العقد الفضولي لو طلقها لا تزوج ثلثا لا يحرم عليه
وانما لا يحرم لان الطلاق انما يقع قبل دخولها في ملك الزوج وكذا هنا [illegible] لا يعتبر الاجازة لانها [illegible] العقد الفضولي [illegible]
لاجله ويجيز هو بالفعل على ما ذكرنا هكذا حكي عن الشيخ نجم الدين وعندي ان في [illegible] لا حاجة الى عقد الفضولي بل اذا تزوج
بنفسه لا تطلق لان اليمين في حق هذه المراة انحلت بتزوج الفضولي لاجله [illegible] ممن قال ان تزوجت فلانة او امرت
انسانا ليزوجها فهي طالق فامر انسانا ليزوجها منه فزوجها لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر لا الى جزاء وكذلك اذا قال
ان خطبت فلانة فتزوجتها فهي طالق فخطبها ثم تزوجها لا تطلق لان اليمين انحلت بالخطبة لا الى جزاء في العتابي وسئل هو عمن قال اكر فلانه را
بخواهم [illegible] به سه طلاق [illegible] تطلق ثلثا قال نعم فقيل لو ان خطبها او لم يتزوجها قال تطلق ايضا فقيل اليس قوله
بخواهم [illegible] قال لا بل قوله بخواهم تعبير قوله نكحت او تزوجت في عرف اهل زماننا وبلدنا فقيل فان كان عارفا باللسان
حافظا [illegible] المسالة وهو يقول عنيت به الكلمة الخطبة دون العقد قال لا يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر الجلي المتعارف
[illegible] فيما بينه وبين الله [illegible] ما نوى اذا [illegible] وسئل نجم الدين [illegible] عمن قال كل امراة اتزوجها او تزوجها
غيري لاجلي واجيزه فهي طالق ثلثا قال لا وجه لجوازه لانه شدد على نفسه [illegible] الحالف [illegible] ويعقد
فضولي [illegible] ولم يأمره بالعقد فعقد فاجاز الحالف بالفعل لا يحنث في الخانية وكذا لو قال [illegible]
[illegible] ولا يكون وكيلا الا ان التوكيل المجهول باطل م ولو قال [illegible] فضولي [illegible] فحنث الحالف واذا حلف لا يطلق
امراته وطلقها فضولي واجاز الزوج ذلك قولا او فعلا في الحجة بان قال اجزت او دفع اليها مهرها بالفعل [illegible] صح النكاح
لا يحنث [illegible] فضولي [illegible] امراة من رجل وقبض الفضولي [illegible] والرجل والمراة لا يعلمان [illegible]
بين المراة [illegible] بالف [illegible] وان [illegible] فاجاز الرجل النكاح [illegible] الفضولي
فانه لا يجوز النكاح [illegible] بالقبض [illegible] فلا يجوز باجازتها
لانه [illegible] على المراة [illegible] على الزوج [illegible] عند الفضولي
[illegible] والمراة [illegible] قبل المراة [illegible]
[illegible] فلان بن فلان [illegible]
فلان بن فلان [illegible]
[illegible] م واما المسائل التي تتعلق [illegible] الطلاق
[illegible] اليمين [illegible] بان قال امراة اتزوجها فهي طالق [illegible] العقد [illegible] المراة [illegible] فقال لامراة [illegible]
تزوجتك فانت طالق [illegible] المراة في العقد الاول [illegible] المراة [illegible] رفعا الامر الى حاكم [illegible]
[illegible] بجواز النكاح [illegible] اليمين المضافة [illegible] المراة [illegible] ان كان الحالف
[illegible] ان كان فقيها [illegible] في قول ابي يوسف [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] ان كان فقيها [illegible]
في ظاهر الرواية [illegible] عن ابي يوسف [illegible] انه لا [illegible] بان [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] حكم القاضي [illegible] سواء [illegible] وان كان فقيها [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] قضاء القاضي وان [illegible] القاضي [illegible] ان [illegible] حكم القاضي في
[illegible] وعلى قول ابي يوسف [illegible] القاضي [illegible] وقع في بعض النسخ وذكر الخصاف
[illegible] القاضي في هذه الصورة [illegible] حكم القاضي في ظاهر الروايات في الذخيرة القاضي اذا افتى [illegible] ببطلان
[illegible] بالطلاق جائز وعليه الفتوى [illegible] القاضي الحنفي الى القاضي الشفعوي في هذه الصورة [illegible] ان كان [illegible]

سلطان اليمين كان جائزا في قول ابي حنيفة خلافا لهما وفي الجامع الصغير قال الشيخ ابو نصر الدبوسي في الحكم المحكم اذا حكم حاكم في النكاح
بعد الطلاق المضاف وسوى وكذلك يفعل حكمه وجاز النكاح ولا يقع الطلاق وقال كثير من مشايخ سمرقند لا يجوز وذكر شمس الائمة الحلواني
ان حكم الحاكم المحكم فيما عدا الحدود والقصاص عند المجتهد كالكتابات والطلاق المضاف جائز هذا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح
لكن مشايخنا امتنعوا عن هذه الفتوى وقالوا لا يحتاج الى حكم الحاكم المطلق كما في الحدود والقصاص كيلا يتجاسر العوام فيه وسئل الامام
حسام الدين عن هذا فقال اقول لا يحل لاحد ان يفعل هذا ولا ازيد على هذا قال شمس الائمة الحلواني وقد روي عن اصحابنا ما هو اوسع
من هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى عدلا من اهل الفقه والفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وامساك المرأة
المحلوف بطلاقها وقال وروي عنهم ما هو اوسع من هذا ايضا وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه امساك
المرأة بان تزوج امرأة اخرى وكان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فاستفتى فقيها آخر فافتاه بصحة اليمين فانه يفارق الاخرى ويمسك
الاولى عملا بفتواهما الظهيرية وصورة فسخ اليمين ان هذا الحالف يتزوج امرأة غير فيجاء الامر الى القاضي الشفعوي فيدعي الزوج
انها منكوحته وتدعي هي غيرها وتزعم انه حلف ان كل امرأة اتزوجها فهي طالق وقد تزوجني فوقعت مطلقة فيحكم ببطلان اليمين للشفعوي
مع القاضي فسخ اليمين ويقول القاضي فسخت اليمين وحكمت بجواز هذا النكاح الا انه ينبغي ان يكون الفسخ واذا قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين عليها وقال لامرأة بعينها ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها وفسخ اليمين عليها بطريق الا انه لا يحتاج
الى عقد جديد والعقد الاول يكفيه وفي الظهيرية وهو الصحيح ومن هذا قلنا لو كان الزوج وطئها قبل الفسخ ثم فسخ القاضي اليمين
كان ذلك الوطء حلالا لان قضاء القاضي بالفسخ بين ان اليمين لم تكن منعقدة وان الطلاق لم يقع فتبين ان الوطء كان حلالا اه
ولو ان حنفيا حلف بالطلاق بالشروع فتزوج امرأة فلم يرفع الامر الى القاضي لكن سأل شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي له
ان يأخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وفتواهم لا يكون حجة في حقه م ولو اعتقد على جميع
النسوة يمينا واحدا بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين عليها ثم تزوج امرأة اخرى على قول محمد لا يحتاج
الفسخ على امرأة الاخرى فيجعل على جميع النسوة وعلى قول ابي يوسف يحتاج الى الفسخ على امرأة الاخرى والصدر الشهيد الاكبر جمال الدين
حبل والقاضي الامام عماد الدين والصدر الامام حسام كانوا يقولون بقول محمد والصدر المسلمة في السبق لو قال الرجل كل عبد
اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا وخاصمه قال محمد اقضي بعتقه ولو كلفه اعادة البينة قال من قبل ان قضيت على الحالف
بتلك اليمين فالبينة لا احتاج وهو رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة ولو اعتقد على جماعة من النسوة على كل امرأة يمينا على حدة وفسخ
القاضي النكاح على امرأته ولهذا لا ينفسخ اليمين في حق امرأة اخرى لانه لا تعلق ولو اعتقد ايمانا على امرأة واحدة بان قال لها
ان تزوجتك فانت طالق قال ذلك مرارا فتزوجها وفسخ القاضي بصحة نكاحها يرتفع الايمان كلها واذا اعتقد على امرأة واحدة يمينا بكلمة
كلما تزوجتك او عقد على كل امرأة بكلمة كلما بان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج تلك المرأة في الفصل الاول وفسخ اليمين
اليمين عليها ثم طلقها ثلاثا او تزوج امرأة في الفصل الثاني وفسخ القاضي اليمين عليها ثم طلقها وتزوجها ثانيا هل يحتاج الى الفسخ
في حقها مرة اخرى يجب ان يكون المسألة على روايتين واذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
ثم تزوج امرأة وفسخ اليمين عليها ثم تزوج فلانة طلقت فلانة وكذلك اذا سبقها يمين او يمينان او اكثر ابعا لا يظهر الفسخ
في حق من وكذلك لو كانت الثانية اخت الاولى لا يظهر الفسخ في حق الاولى هكذا حكى عن الصدر الشهيد ورأيت مكتوبا بخط بعض
المشايخ رحمهم الله ان القاضي لا يفسخ اليمين على المرأة التي سبقها اربع وكذلك لا ينفسخ اليمين على المرأة التي سبقها اربع وكذلك
لا يفسخ اليمين على الاخت الثانية على قول هذا القائل واذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة ووقع الطلاق
ثلاثا عليها ثم ان هذه المرأة تزوجت بزوج آخر ولم يعلم به الزوج الاول ثم ان الزوج الاول طلب من المرأة ان ترفع الامر
الى قاض يعتقد مذهب الشافعي ليحكم ببطلان اليمين ويقضي بصحة نكاحها ففعل ولكن قضى القاضي بفسخ تلك اليمين وبصحة
نكاحها هل يصح قضاؤه في كتاب الامام الزاهد في فتاواه انه لا يصح حال قيام النكاح من المرأة والزوج الثاني يمنع صحة القضاء بالنكاح

للزوج

الاول وسمعت على الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني ان هذه المسألة على وجهين ان كان الزوج الثاني شافعيا لا يصح قضاؤه
وان كان حنفيا يصح نكاح الثاني واذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة وطلقها ثلاثا ثم ترافعا الى قاض يعتقد مذهب
الشافعي فحكم ببطلان اليمين هل يصح حكمه وان كان الزوج قد دخل بها بعد النكاح ثم طلقها ثلاثا فادعت هي نفقة العدة لو لم يجب بالطلاق
المرسل بعد الدخول والزوج ينكر ذلك بناء على اعتقاده وقوع الطلاق المعلق عقيب النكاح لا عملا بصحة اليمين فاذا قضى ببطلان
حكم اليمين ووقوع الطلاق المرسل ونفقة العدة الى قاض حنفي فقضى بها الى عالم شافعي المذهب يجمع خصومتهما ويقضي بينهما ولم
يذكر فقضى ذلك العالم ببطلان اليمين وصحة النكاح هل يجوز قال للسائل هل لهذا القاضي الاول علم من الحادثة قال نعم
قال انه اخذ بعضها الكتاب بطريق لو اخذ القاضي من صاحب الحادثة بعد مثل الكتاب هل يصح له الحكم من المكتوب له قال نعم ولهذا
لم يأخذ القاضي هذا القدر من الاجل كان افضل فقيل وهل يحتاج لصحة ذلك الى اذن القاضي فاك الوقف على هذا انه يرفع الله
ويمكن في الحكم لا حاجة الى ذلك وفي الحجة فاذا لم يأخذ الشفعوي وفي المضمرات ولو من عليها به عليه فكل مالا او رشوة صح الحكم وارتفع اليمين
وان اخذ فلا يصح لانه عمل لنفسه وفي الحاوي ولو كتب القاضي الى شفعوي الذي يعلم مذهبا الى المكتوب اليه انه حلف بزوج له
من بغير علم الزوج ثم ذهبا وترافعا الى المكتوب اليه وقضى بتمام النكاح وابطال الطلاق لا ينفذ هذا الحكم بتمام نكاح الحنفي
طلقها لانها كانت اجنبية له فكيف يصح الحكم م وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن رجل غاب عن امرأته غيبة منقطعة
وقد كان النكاح بشهادة الفسقة هل يجوز القاضي الى القاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه لهذا السبب قال نعم وللقاضي الحنفي
ان يفعل ذلك بنفسه اذا ابتلى بهذا المذهب وان لم يكن هذا مذهبه فقد ذكر في الكتاب ان القاضي لو قضى بشيء ثم ظهر انه قضى خلاف
مذهبه انه ينفذ قضاؤه وروي عن ابي يوسف انه صلى بالناس الجمعة ثم اخبر بعضهم الفارة في بئر الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان
ذلك بعد تفرق الناس فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة ان الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل خبثا ولم يكن مذهبه وفيه ايضا
سئل شيخ الاسلام عمن تزوج امرأة بغير ولي وطلقها ثلاثا بعدما وطئها ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي ورفعا الى القاضي بان النكاح
الاول لم يكن صحيحا لعدم الولي وان الطلقات الثلاث لم يقع وان النكاح بتزويج الولي صح هل يصح قضاء القاضي على هذا الوجه
قال لا لان هذا فيكون لان محمدا هو الذي يشترط الولي ثم يقول في سوء الكتاب لو طلقها ثم اراد ان يتزوجها فاني اكره له ذلك وفيه نظر
لان الشافعي هو المخالف فانه لا يقول بانعقاد النكاح بدون الولي فيكون قضاء القاضي في فصل مجتهد فيه ولكن على خلاف رأي الذي
فانه صحيح على قول ابي حنيفة قيل له فان كتب القاضي الحنفي بذلك الى عالم شفعوي لا يرى انعقاد النكاح بدون الولي هل يعقد
بينهما بعض العلماء قال ان احد العاقد الكاتب او المكتوب اليه فالامر الحنفي له لا يصح ذلك فقيل له ان يأخذ بذلك شيئا ووطئ المكتوب
اليه بذلك هل يصح قضاؤه قال نعم فقيل له هل يظهر بهذا القضاء ان الوطء في النكاح الاول حراما وفيه شبهة وان كان بينهما ولد
هل يعتبر فيه حنث قال لا وفيه ايضا وسئل شيخ الاسلام عمن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقتها فرفعت
الامر الى القاضي وكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة فيفرق بينهما هل يصح قال نعم اذا عجز لكن يتحقق العجز فقيل ان كان
للزوج عقار او متاع واملاك هل يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة فان رفع قضاؤه الى قاض حنفي فاجازه الصحيح انه
لا ينفذ قضاؤه الفصل الرابع والعشرون في مسائل الظهار والكفارة يجب ان يعلم بان ذكر الظهار شبه منكوحته بظهر امه بان
يقول لامرأته انت علي كظهر امي وفي غاية السغناقي اعلم بان الظهار شرعا عبارة عن تشبيه المنكوحة بالمحرمة عليه بسبيل التأبيد
اتفاقا بنسب او رضاع او صهرية وانما قيدنا بقولنا التأبيد احترازا عن قول الرجل لامرأته انت علي كظهر فلانة وهي اخت امرأته او
المزني بها فانه لا يكون مظاهرا وان حرم التشبيه بها من قال ان الحرام لا يحرم الحلال ومن شرطه من جانب المشبهة ان يكون عاقلا بالغا
مسلما ومن جانب المشبهة بها ان يكون منكوحة م وشرط صحته ان يكون المشبهة بها منكوحة حتى لو ظاهر من اجنبية بان قال
لاجنبية انت علي كظهر امي فانه لا يصح الظهار وان يكون المشبهة محرمة حرمة مؤبدة حتى لو شبهها بالمحرمة حرمة موقتة كالمطلقة
ثلاثا لا يصح الظهار وعلى هذا اذا شبهها بذوات المحارم كالعمة والخالة والاخت او شبهها بامرأة حرمت عليه برضاع او صهرية

بلغ

طلبا منه وقضى بتنفيذ قضاء الحنفي ... امرأة اخرى من عنده اذا طلق ثلاثا

كام المراة وامراة الاب كان مظاهرا ولو شبهها باخت امراته او بامراة لها زوج او بمجوسية او مرتدة لم يكن مظاهرا الظهيرية
وان شبهها بامراة الاب او الابن يكون ظهارا دخل بها او لم يدخل بها الاب او الابن وفي التهذيب لمن كانت تحل له ابدا كاخت المراة
او شبهها برجل وفي الولوالجية او امراة لها زوج لم يكن مظاهرا م ولو شبهها بامراة زنى بها ابوه او ابنه فهو مظاهر في قول
ابي يوسف وفي الظهيرية او بام مكره المراة لم يكن مظاهرا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكون مظاهرا وعلى هذا الاصل
رجل قد جامعها وباقي المسائل بحالها فهو مظاهر بلا خلاف وحكم الظهار حرمة موقتة الى غاية الكفارة مع بقاء اصل الملك وفي التجريد ولا يحل
للمظاهر ان يطا التي ظاهر منها ابدا بالنكاح ولا بالملك حتى ولا بعد زوج حتى يكفر وكذلك لو ارتدت وسبيت بعد اللحاق م واهل الظهار
من كان اهل التحرير والكفارة حتى لا يصح من الصبي والمجنون وفي الولوالجية والمعتوه م والزوج عندنا وعن ابي يوسف انه يلزمه كفارة
الظهار وقال الحسن يلزمه كفارة اليمين وفي بعض المواضع الخلاف بين ابي يوسف والحسن على عكس هذا شرح الطحاوي العاقل البالغ
المسلم اذا ظاهر من امراته صح ظهاره منها سواء كانت المراة حرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او ام ولد كتابية وكفارة
كفارة الحر المسلم ان لو ظاهر منها ولو ان العبد او المدبر او المكاتب او ولد ام الولد اذا ظاهر من امراته صح ظهاره وكفارته كفارة
الحر الا انه يكفر بالعتق والاطعام لا يجوز ما لم يعتق ولو ظاهر من امته او مدبرته او ام ولده فانه لا يصح ظهاره والظهار لا يوجب
نقصان العدد لا يوجب البينونة وان طالت المدة لانه لم يقرب ما لم يكفر وفي الولوالجية وظهار السكران والمكره لازم وظهار
الاخرس يكفي به اذا كانت له اشارة تعرف وسواء نوى او لم ينو كالطلاق وفي الينابيع ولا يكون الظهار الا من جهة الزوج عند ابي يوسف وفي الخانية
حتى ان امراة لو قالت لزوجها انت علي كظهر امي فعليها كفارة يمين وقال الحسن يجب عليها كفارة ظهار ولو صح الظهار من امراة
منكوحة له حيث لو طلقها يقع عليها الطلاق ولو ظاهر من امراته لا يقع عليها طلاق فلا يكون مظاهرا واذا قال لها انت علي كظهر امي
لم يكن الظهار ما يريد بقوله لم يكن الا ظهارا انه ظهار على كل حال نوى الظهار او نوى الطلاق او لم ينو شيئا وفي الخانية وكذلك لو نوى
التحريم وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت الكذب لا يسمع لما في القضاء الا ان تصدقه
ويكلمه ويسعها فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لها انت علي كظهر ابنك فلو انه كاسد استهاس غيره فان كان ظاهر امراته فهو مظاهر
وفي الخانية والاقلام ولو قال انت علي كظهر امي او قال مثل امي فان نوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وفي الفتاوى وان قال اردت
الطلاق فهو طلاق بائن وان اراد به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان لم يكن له نية فعلى قول ابي حنيفة ليس بشيء وقال محمد هو ظهار
وعن ابي يوسف انه قال ان كان في غضب فهو يمين ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه بتطليقة وعنه رواية انه لو كان
في غضب فهو على الظهار وفي الهداية وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف هو ايلاء وعند محمد هو ظهار وفي الخلاصة وان نوى به التحريم
ذكر بعض المشايخ انه ايلاء عند ابي حنيفة وابي يوسف والاصح انه ظهار عند الكل م وعن محمد اذا قال لها انت مثل امي يريد به
التحريم فهو ظهار وان لم يكن له نية فهو باطل وعنه ايضا اذا قال لها انت امي يريد به الطلاق فهو بط وكذلك ان اراد به التحريم فهو
كذلك فهو باطل ولو قال لها انت علي حرام كامي فان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى الظهار او التحريم لا غير صحت نيته وعند
عدم النية يحمل على الظهار وفي الخانية ان نوى الطلاق والظهار والايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا
كان ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي حنيفة يكون ايلاء ذكر الخصاف والصحيح من مذهب ابي
حنيفة ما قال محمد م ولو قال لها انت علي كظهر امي في قول ابي حنيفة هو ظهار على كل حال وفي الينابيع سواء نوى به ظهارا او ايلاء
او طلاقا او لم ينو شيئا وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى وفي الكافي ثم عند محمد لو نوى
الطلاق لا يكون ظهارا وفي المضمرات العتابي وعند ابي يوسف ان نوى عينا تكون ايلاء ولا يكون ظهارا وفي الخلاصة ثم عند
... الطلاق عند محمد يكون طلاقا ولا يكون ظهارا وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا م وعن ابي يوسف اذا قال
لها انت علي حرام كظهر امي واراد بالحرام الطلاق فلا يصدق في الطلاق ... ولو ظاهر
ولو قالت لامراته انت علي كروح امي ... فهو ظهار ... في العروض ... امراته ...

لايجوز

لا يجوز النظر اليه كالبطن والفخذ والفرج وفي موضع آخر قال بشرط ان يكون ذلك العضو مما يعبر به عن جميع البدن يظهر بابنه او بنته حرات بها
من امراته يظهر امه فهو مظاهر وفي شرح الطحاوي كما اذا قال راسك علي كظهر امي او وجهك او رقبتك او فرجك وكذلك لو قال نصفك او ثلثك
او ربعك علي كظهر امي وان شبه عضوا من امراته لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لا يصير مظاهرا عندنا وفي التجريد وقال
الشافعي يكون مظاهرا والكلام فيه نظير الكلام في الطلاق وفي القدوري اذا قال لها انت مني مثل ظهر امي او ظاهرت منك وعقد الايلاء
فهو مظاهر وروي عن ابي يوسف انه لو قال انت مني كظهر امي فهو باطل ولو قال انت مني كظهر امي او عند او مع فهو مظاهر وفي الخانية ولو قال
لامراته انت علي كالميتة والدم والخنزير اختلف الروايات والصحيح انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى
ظهارا وفي الكافي فان ظاهر مسلم من امراته ثم ارتد ثم اسلم فهو على ظهاره عند ابي حنيفة حتى يكفر وعندهما يسقط عنه الظهار بالردة م
ولو ظاهر مدة معلومة يوما او شهرا وفي التجريد او سنة م ثم مضى الوقت سقط الظهار عندنا وفي الخلاصة وقال الشافعي فهو مؤبد
م اذا قال لها انت علي كظهر امي في غد او بعد غد فهو ظهار واحد واذا قال انت علي كظهر امي غدا واذا جاء بعد غد فهما ظهاران فان كفر اليوم
لم يجز عن الظهار الذي وقع بعد الغد وفي الكافي وان قال انت علي كظهر امي كل يوم فهو ظهار واحد يبطل بكفارة واحدة ولو قال انت
علي كظهر امي في كل يوم يتجدد الظهار بتجدد كل يوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم والاخر ظهارا جديدا ولو ...
بها في الليل فاذا جاء الغد صار مظاهرا ظهارا اخر وانما غير موقت وكذا كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا مع بقاء الاول واذا قال لها
انت علي كظهر امي رمضان كله ورجب كله فكفر في رجب سقط ظهار رجب فظهار رمضان استحسانا والظهار واحد وان كفر في شعبان
اجزاه قال ارايت لو قال لها انت علي كظهر امي ابدا الا يوم الجمعة ثم كفر في يوم الاستثناء لم يجزه وان كفر في اليوم الذي هو مظاهر فيه اجزاه عن الكل
وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا قال لها انت علي كظهر امي الى شهر قال لا يكون مظاهرا قبل مضي الشهر فاذا مضى صار مظاهرا
وكما يحرم الوطء على المظاهر الى غاية الكفارة فكذا يحرم الدواعي كالتقبيل واللمس وما اشبه ذلك وفي الظهيرية ولا يحرم النظر الى ظهرها
وبطنها وفي العيني وقال ابو يوسف والى الشعر والصدر وفي السغناقي وقال الشافعي لا يحرم الدواعي وروى ابن رستم عن محمد انه
قال يقبل المظاهر امراته بغير شهوة اذا قدم من السفر ويصح تعليق الظهار بالشرط وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال لها انت علي
كظهر امي اذا جاء غد فهو باطل وكذلك اذا قال لها انت علي كظهر امي امس ولو علق الظهار بشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط
وفي الولوالجية وهي في العدة م لم يثبت الظهار ولو ارسل الظهار بعد البينونة لا يصح وهذا بخلاف ما لو علق البينونة ابانها
ثم وجد الشرط حيث يقع الطلاق فاذا قال لها ان شئت فانت علي كظهر امي فشاءت ذلك في مجلسها لزمه الظهار ... والعلاق
سواء واذا ظاهر من امراته ثم قال لامراة له اخرى انت علي مثل هذه فنوى الظهار فهو مظاهر منها وكذلك لو ظاهر الرجل عن امراته
قال رجل لامراته انت علي مثل امراة فلان فهو مظاهر منها وكذا اذا ظاهر من امراته ثم قال لامراة له اخرى اشركتك في ظهارها
كان مظاهرا منها وفي العدة ولو قال للثالثة اشركتك في ظهارها فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كما في الطلاق م واذا ظاهر من اربع نسوة
فعليه لكل واحدة كفارة واذا اضاف الظهار الى محال مختلفة يثبت في كل محل حرمة على حدة فيحتاج الى انهاء من الكفارة في كل محل على حدة
وفي السراجي وقال مالك يكفيه كفارة واحدة واذا ظاهر من امراته مرارا في مجلس او مجالس واحدة فعليه بكل ظهار كفارة الا ان يكون عنى بالثانية
والثالثة الاولى فحينئذ لا يلزمه اكثر من كفارة وفي التهذيب وفي الايلاء يلزمه كفارة واحدة عنده وفي الكل الا تحاد لفظ اليمين م بشر
عن ابي يوسف انه اذا قال لها انت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة وفي الخانية ولو قال لاجنبية ان تزوجتك
فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها
يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يلزمه جميعا م ولو وطئ المظاهر ينبغي ان يستغفر ولا يلزمه سوى الاستغفار
في السراجية ولا يعاود حتى يكفر ولا ينبغي للمراة التي ظاهر منها زوجها ان تدعه يقربها حتى يكفر واذا اخبرت الحاكم لو كرها اجبره
الحاكم على ان يكفر وفي الظهيرية يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق وفي التجريد ولو قال اردت بالظهار الاخبار كاذبا لم يصدق
في القضاء وكل ما لا يصدقه الحاكم فكذا المراة لا يسعها ان تصدقه وفي الخانية وسعها فيما بينها وبين الله تعالى روى هشام عن محمد

انه اذا اخبر المظاهر على ان يكفر وان لم يفعل حبسه وان لم يفعل ضربه واجبره بالحبس ولا الضرب واذا اخبر الزوج عن التكفير
قبل ولا يحلف عليه ويسعها ان تصدقه ما لم يفعل بخلاف ما لو قال او تنويه بالصدق او الكذب وتكلم العلماء في سبب وجوب
هذه الكفارة قال بعض العلماء سبب وجوب هذه الكفارة الظهار والعود والمحققون من اصحابنا قالوا سبب وجوبها
العود وما ذكره الله في كتابه فتحرير رقبة مؤمنة ان شاء فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا يوجب هذا على هذا الترتيب فيجب تقديمها على المسيس في التجريد وقال مالك يجوز ان يطأها
قبل الاطعام في الدرر وكفارة الظهار عتق رقبة في السراجية كاملة الرق مقرونا بالنية وبالنيابيع ان الكفارة انما تجب
اذا قصد وطئها بعد الظهار فان رضيت ان يكون محرمة عليه بالظهار ولا يعزم على وطئها لم تجب عليه الكفارة فان عزم على وطئها
وجبت عليه الكفارة وان عزم بعد ذلك ان لا يطأها سقطت عنه الكفارة وكذا لو مات احدهما بعد العزم في التجريد
وقال الشافعي اذا سكت عن الطلاق عقيب الظهار استقرت الكفارة والعود عندنا هو العزم على ان يطأها وقال
الشافعي هو العزم على الامساك بكاحة لو سكت عن طلاقها عقيب الظهار ثبت العود وقال بعض اصحابنا العود هو
ان يكذب لفظ الظهار في العتابية ولو طلق المظاهر امرأته موصولا بالظهار لا كفارة عليه اجماعا ولا يصح الظهار في المبانة وان كان
طلاقها رجعيا م ولو اعتق بعض الرقبة ثم وطئ فعليه ان يستقبل عتق الرقبة في شرح الطحاوي وعندهما يجوز في الاحوال كلها
واذا اعتق نصف الرقبة ثم اعتق نصفه الاخر قبل ان يجامعها جاز عن كفارته م ولو جامعها ليلا او نهارا ناسيا الصوم استقبل
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يمضي فيه في شرح الطحاوي ولو جامعها بالنهار عامدا استانف بالاتفاق
ولو انه جامع امرأته التي لم يظاهر منها نهارا عامدا فانه يستقبل الصوم بالاتفاق ولو جامعها بالنهار ناسيا او بالليل ناسيا
او عامدا فانه لا يستقبل في الدرر وان ظاهر العبد لم يجز في الكفارة الا الصوم وان اعتق المولى او اطعم عنه لم يجز
ويجوز في العتق الرقبة الكافرة والمؤمنة والذكر والانثى والكبير والصغير في شرح الطحاوي وقال الشافعي لا يجوز الرقبة
الكافرة في جميع الكفارات الولوالجية ثم العيب الفاحش يمنع الجواز في كفارة اليمين واليسير لا يمنع والحد الفاصل بينهما ان كل ما
ان كان عيب وجب فوات جنس المنفعة يكون فاحشا وكل عيب لا يوجب فوات جنس المنفعة يكون يسيرا م فلا يجوز في الكفارة
الرقبة العمياء ولا المقطوعة اليدين ولا المقطوعة الرجلين والمقطوعة اليد والرجل من جانب واحد وكذا في مقطوعة اليد
والرجل من جانب حيث يجوز وكذا لا يجوز الخرساء ويجوز العوراء استحسانا ويجوز في السوداء العمياء لا يجوز وسواء العمش وقيل
وان السواد محمولة على الصميم الاصلي فظاهر الجواب يحمل على الصميم العارضي في الزاهد الاصم الذي يسمع اذا صاح انسان
فمنفعة الجنس ناقصة لانه يسمعه اصلا سوى الاخرس فلا يجوز عتقه عن الكفارة في الولوالجية وسواء الخادم ويجوز
مقطوع الاذنين في جامع الجوامع والذاكر م واصابه الحاجبين وشعر اللحية وكذا يجوز مقطوع الشفتين اذا كان
يقدر على الاكل في الكافي ويجوز الخصي والمجبوب وقال زفر لا يجوز ولا يجوز ساقط الاسنان ولا يجوز المدبر
وام الولد ويجوز المكاتب اذا لم يؤد شيئا من بدل الكتابة عندنا في الزاهد وقال زفر وان شافعي لا يجوز م فان ادى شيئا
من بدل الكتابة لم يجز في ظاهر الرواية وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يجوز فلو عجز عن اداء بدل الكتابة ثم اعتقه
يجوز سواء كان ادى شيئا من بدل الكتابة او لم يؤد في النافع ولو اراد ان يعتق مكاتبه بعدما ادى شيئا من بدل الكتابة
فان عجز عنها ثم اعتقه جاز م ولا يجوز مقطوع الابهامين ولا ثلاثة اصابع من كل يد سواهما ولا الحرج الحسن ويجوز الرضيع
وكذا لا يجوز المجنون والمعتوه وان كان يجن ويفيق يجوز عتقه في حال افاقته في الولوالجية ولا يجوز المفلوج اليابس الشق
الخنثى انه ولا الزمن والمقعد في السغناقي ولو كان مقطوع الحلقة او جابا انها او مقطوع الانف او عنينا او كانت
امة رتقاء او بها قرن يمنع الجماع يجوز عن كفارته م والمريض الذي في حد مرض الموت لا يجزئ الا اذا كان يرجى ويخاف عليه
يجوز والمرتد يجوز عند بعض المشايخ رحمهم الله وعند بعضهم لا يجوز والمرتدة يجوز بلا خلاف في شرح الطحاوي واذا اعتق عبدا

عن كفارته

عن كفارته وهو لا يخرج من ثلث ماله من ذلك المريض لا يجوز عن كفارته وان اجازت الورثة ولو انه برا من مرضه جاز ولو اعتق
عبدا حربيا في دار الحرب ان لم يخل سبيله لا يجوز وان خلى سبيله ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز وروى ابن رستم عن محمد اذا اعتق عبدا
حلال الدم وقد قضى بدمه عن ظهاره ثم عفي عنه لم يجز في البقالي رواية عن محمد اذا اعتق عبدا حلال الدم قد قضي بدمه ثم عفي عنه او كان
ابيض العينين فذال البياض او كان مرتدا فاسلم انه يجوز في جامع الجوامع وجاز المديون والمرهون ومباح الدم فيه اعتق
امرأة جاز وما ليس الشق عتق عن كفارة غيره باذنه لا يجوز ابو يوسف جاز اعتقه عنه غيره بامره جاز في الولوالجية وان اعتق بجعل
بغير اذنه لم يجز فان كان بامره فان كان بجعل قد سماه له لم يجزه وان كان بغير جعل لم يجزه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
يجزيه كالاطعام ولو قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري فاشتراه ناويا عن كفارة يمينه كان عن اليمين م واذا اعتق عبدا على جعل نيته
الكفارة لم يجز عن الكفارة وان اسقط الجعل ويجوز اعتاق الابق اذا علم انه حي في المحيط ولو اعتق نصف عبد مشترك بينه وبين غيره
عن ظهاره ثم ادى الضمان واعتق الباقي عن ذلك الظهار لم يجز في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا كان موسرا ولو كان معسرا لا يجوز
عن الكفارة بالاتفاق كذا في السغناقي في الزاهد واذا اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيها جاز وهذا استحسان والقياس ان لا يجزيه
عند ابي حنيفة م ولو اعتق عبدا عن ظهاره عن امرأتين في الدراية وصام شهرين لعلة لا يجعل عن احدهما عندنا خلافا لهما في الولوالجية
ويجامع بالمراة في الولوالجية ولو اعتق نصف رقبة وصام شهرا او اطعم ثلاثين مسكينا لا يجوز عن كفارة ظهاره ولو وجب عليه
كفارتان او ثلاث عن الظهار فاعتق ثلاث رقبات ينوي اعتاق كل رقبة ان يكون عن الكفارة ولم ينو رقبة بعينها عن كفارة بعينها
جاز عندنا خلافا للشافعي في الدراية وكذا لو صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق عن ظهار وقتل لم يجز
عن واحد منهما وقال زفر لا يجزيه عن احدهما في الفصلين وقال الشافعي له ان يجعل عن احدهما في الفصلين ومن ملك رقبة لزمه العتق
وان كان محتاجا اليها وكذلك من ملك ثمن رقبة من النقدين في الينابيع ولو كان له خادم واحد وقال الا له غيره ان كان له فضل في كفاية
مقدار ما يشتري به رقبة لا يجزيه الصوم م ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التي لا بد منها انما يعتبر الفضل وعن ابي يوسف انه
قال انما يعتبر الفضل اذا بلغ نصابا وعن محمد انه قال يحبس الدار والخادم الحرف في قوته والثاني لا يعمل في قوت شهر ولو قال
العبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه ينوي كفارة الظهار لا يجوز عن الظهار ولو قال عند اليمين عن كفارة ظهاري جاز ولو قال
لعبد ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني او قال تطوعا ثم اشتراه ناويا عن ظهاره وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر تطوعا
عن ظهاري ثم اشتراه فهو حر تطوعا ويقع العتق عن الجهة التي عينها اولا ولا يلحقها النية في الولوالجية وان كان عين قوله هو حر
يوم يشتريه عن ظهاري لو اراد لا قتران نية الكفارة بالاعتاق م وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاري ثم قال
ان اشتريته فهو حر عن ظهاري من فلانة ثم قال لامرأة نوى ثم اشتراه فهو حر عن ظهاره الاول في التهذيب امة تحت رجل ظاهر
منها ثم اشتراها واعتقها عن ظهاره منها قبل لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف في شرح الطحاوي اذا اعتق عبدا
ولم ينو عن كفارته لا يجوز عن كفارته وان نوى عن كفارته بعد الاعتاق لا يجوز ايضا ولو دخل ذو رحم محرم في ملكه بلا صنع منه
كما اذا دخل في ملكه بالميراث فعتق عليه لا يجوز عن كفارته ولو دخل في ملكه بصنعه ان نوى عن كفارته وقت وجود الصنعة
منه جاز عن كفارته عندنا وعند الشافعي لا يجوز عن كفارته ولو قال ان دخلت الدار فانت حر فدخل الدار عتق ولا يجوز عن كفارته
اذا نوى عن كفارته وقت الدخول الا اذا نوى عن كفارته وقت اليمين فحينئذ جاز عن كفارته في التجريد لو قال ان اشتريت
فلانا فهو حر عن كفارة ظهاري ثم قال ان اشتريته فهو حر عن كفارته فعل ثم اشتراه يعتق عن الظهار في النافع ولو اعتق رقبة
عن ظهاره وهي حبلى انه منه او من غيره ذوي لغو في الخلاصة او ولدت في دار الحرب اجزاه عنهما واذا لم يملك الرقبة ولا ثمن رقبة
فصوم شهرين متتابعين في الزاهد ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق في شرح الطحاوي
ويومها يوم النحر او ايام التشريق او الفطر فانه يستقبل ايضا وان صام هذه الايام ولم يفطر م فان صام شهرين بالهلال جاز وان كان
كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغير الهلال ثم افطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال في الكافي وان افطر يوما

لمرض او لعجزه استأنف الصوم وفي الولوالجية ولو كان ان ابرء قبل ان يفرغ من الصوم استقبل صومه وعليه العتق ومن في
شرح الطحاوي ولو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس في آخر اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا
والافضل ان يتم صوم هذا اليوم ولو لم يتمه فلا شيء عليه ولا قضاء عليه عندنا وقال زفر عليه القضاء وفي الولوالجية وان صام رمضان
في السنة عن ظهاره مع شعبان لم يجز في قول ابي حنيفة ولم يجزه قولهما وان عجز عن الصيام يطعم وفي الوقاية ستين
مسكينا وفي الولوالجية الطعام في الظهار والطعام في كفارة اليمين سواء الا من حيث عدد المساكين فان هنا ستون وثمة عشرة
ويجوز فيه طعام التمليك وطعام الاباحة وتفسير طعام التمليك ما مر وتفسير طعام الاباحة ان يغديهم ويعشيهم وفي الوقاية وان اكل
ما كالصوم فان ذلك يطعم طعام التمليك يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وفي شرح الطحاوي او نصف صاع من زبيب
في قول ابي حنيفة وفي قولهما صاعا من زبيب كما في صدقة الفطر وفي الزاد وقال الشافعي هو اطعم من كل نوع مدا ولا يجوز عنده قراح العتق
وفي الكافي ويجوز تمليك احدهما بالاخر ثم الحنطة يختلف اصنافها فان من مبلغ ستوان منها نصف صاع ومنها ما لا يبلغ اكثر من منوين
نصف صاع فلا بد من التقدير باحدهما اما الصاع والمن قال شمس الائمة الحلواني قد اختلف المشايخ في هذا الفصل قال بعضهم
يعتبر الصاع لان صدقة الفطر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر الصاع في صدقة الفطر من غير فصل ومنهم من قال يحتاط فيه
ويعطي اكثر من منوين ومنهم من قال يعتبر الوزن ولو ادى نصف صاع من تمر جيد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو ادى
من نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز ولو ادى ملء امنان من الذرة يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز وقال
مشايخنا انما يجوز اذا اراد ان يجعل الذرة بدلا عن الحنطة اما اذا اراد ان يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لا يجوز ولو ادى الدقيق او السويق
لو ادى واختلف المشايخ في طريق الجواز قال بعضهم يعتبر فيه تمام الكيل وذلك نصف صاع في دقيق الحنطة وصاع في دقيق شعيرها والدقيق
الكرخي والقدوري وقال يجوز باعتبار القيمة فلا يعتبر فيه تمام الكيل وقد ذكرنا هذا الفصل مع اصنافه في باب صدقة الفطر
ولو امر ان يعطيهم قيمة الطعام اعطى كل مسكين نصف صاع حنطة او قيمة صاع من تمر او شعير وفي الكافي وان امر غيره ان يطعم من ظهاره
ففعل لا يكفي المامور ان يرجع على الآمر في ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه يرجع وفي الذخيرة الصغرى وهل للمامور ان يرجع على الآمر
بما ادى فان قال الآمر على ان لا يرجع عليه المامور وان قال على ان يرجع عليه يرجع المامور على الآمر وان سكت الآمر ففي الدين
رجع المامور على الآمر بالاتفاق وفي الكفارات والزكوة عند ابي حنيفة ومحمد لا يرجع وعند ابي يوسف يرجع م وان اراد ان يطعمهم طعام
الاباحة غداهم وعشاهم وان غداهم لا غير لا يجزئه عندنا يريد ان طعام الاباحة ان الغداء بدون العشاء لا يجوز وكذا العشاء
بدون الغداء لا يجوز وفي القدوري في صفة طعام الاباحة ان يغديهم ويعشيهم ويحصل الاكلتان اما بغداءين او بعشاءين او بعشاء
وسحور وهذا بيان ان الغداء بدون العشاء والعشاء بدون الغداء يجوز وفي شرح الطحاوي يطعم ستين مسكينا
الطعام اكلتين مشبعتين غداء وعشاء او سحورا وعشاء او غداءين او سحورين او عشاءين وسواء كان الطعام مادوما او
غير مادوم ولو غدا انسانا وعشى غيره لم يجز وفي المحيط عن ابي حنيفة اذا غدى ستين وعشى غيرهم لا يجوز وفي الينابيع فان اعاد
الاطعام على احد الفريقين جاز وان غدا رجلا ستين يوما وعشى امراة ستين يوما جاز وكذلك لو اغدى ثلثين يوما وعشى
ثلثين يوما وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا غدى مسكينا واحدا مائة وعشرين يوما لم يجز وعن الحسن بن مالك عن
ابي يوسف لو غدى مسكينا واحدا وعشاه ستين يوما لا يجزئه قال هذا قوله الاول وفي الينابيع ولو اطعم مائة وعشرين مسكينا
في يوم واحد اكلة واحدة مشبعة لم يجز الا عن نصف الاطعام فان اعاد الطعام على ستين مسكينا منهم جاز ويعتبر في اليسار
وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو كان وقت الظهار غنيا ووقت التكفير فقيرا اجزاه الصوم ولو كان على العكس
لم يجز فان غداهم وعشاهم فالمعتبر فيه الاكلتان المشبعتان ولا يعتبر فيه مقدار الطعام حتى روي عن ابي حنيفة في كفارة اليمين
لو قدم اربعة ارغفة او ثلاثة بين يدي عشرة وشبعوا اجزأه وان لم يبلغ ذلك صاعا او نصف صاع وان كان ادام
هل يجوز اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز والى هذا القول مال شمس الائمة الحلواني

وبعضهم

وبعضهم يجيزه بغير ادام ولو اعطاهم خبزا بغير ادام جاز وان غداهم وعشاهم خبز الشعير لم يذكر محمد في الاصل ولو اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم تقييد محمد بخبز البر في الزيادات دليل على انه لا يجوز خبز الشعير وبعضهم جوزوا وذكر الكرخي ثم على من جوز خبز الشعير
لا بد ان يكون معه ادام وان غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز وفي التتمة اذا غداهم واعطاهم مدا فيه
روايتان وكذلك اذا اعطى كل مسكين نصف صاع من تمر او شعير وهذا مما لم يذكر في الاصل انه يجوز ولو ادى مساكين وفيهم
صبي فطيم او فوق ذلك وغداهم وعشاهم لا يجزئه كذا ذكر في الاصل وفي المحيط اذا كانوا غلمانا يعتمد مثلهم يجوز وفي الخلاصة ولو اطعم صبيا
ولو صغيرا غداء وعشاء فما دون الدين لم يجز واذا اعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة لم يجز وعليه ان يعيد على ستين
مسكين فان لم يجد الا واحدا فاعطى ستين لو من كل مسكين مدا لا يجزئه واذا اعطى مسكينا واحدا طعام ستين مسكينا في ستين يوما
جاز عندنا وقد ذكرنا قول ابي يوسف لو اعطى المسكين الواحد طعام الاباحة بخلاف هذا الوصف طعام ستين مسكينا الى مسكين
واحد بدفعات متفرقة اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز وفي طعام الاباحة لا يجوز في يوم واحد ولا عدد من نوع بلا خلاف وان اطعم
عن ظهارين ستين مسكينا في يوم واحد كل مسكين صاعا من حنطة جاز عنهما عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز عن واحد منهما
وفي الذخيرة وان اطعم لكل عن افطار وظهار جاز عنهما وفي التجريد ويجوز الصرف الى مسكين اهل الذمة وقال ابو يوسف لا يجوز كما
لا يعطى فقراء اهل الحرب وان كانوا مستأمنين وفي المنتقى ولو كانت عليه كفارة ظهار وقتل فاعتق رقبة عنهما لا يمكنه ان يجعلها
ولو كان عليه طعام مائة وعشرين مسكينا من ظهارين فصرفه الى ستين مسكينا لكل واحد صاعا يجوز عن احدهما لا عنهما وقال محمد
يجوز عنهما

الفصل الخامس والعشرون في الايلاء

الخانية الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا موكدا باليمين بالله تع
او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج او غير ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يتخلل فيها وقت
يمكنه قربانها فيه من غير حنث فاما ان حلف لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة
الا يوما لم يكن موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك اشهرا الا يوما او قال سنة الا يوما لم يكن موليا بخلاف المستثنى
وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون لانه يتوهم قدومه في الايلاء سواء اليمين على ترك وطء المنكوحة اربعة اشهر حتى لو
الايلاء عقد يمينه على ترك وطء المنكوحة اقل من اربعة اشهر لا يكون ايلاء بل يكون يمينا وفي الزاد وعند الشافعي لا يكون موليا حتى يحلف
اكثر من اربعة اشهر وصورة الايلاء اذا كان باسم من اسماء الله هو ان يقول لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر وفي السغناقي
ومعنى الايلاء ان مضت اربعة اشهر لم اجامعك فانت طالق تطليقة بائنة هكذا نقل عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم اجمعين م وانه على نوعين احدهما ان يكون باسم الله تع وانه يمين بالله تع والثاني ان يكون بطلاق او عتاق او ما اشبه
ذلك ولانه يمين بالطلاق والعتاق لان صورة اليمين بالطلاق والعتاق ان فعلت كذا فامرأتي طالق او فعلت كذا فعبدي
فلان حر وصورة الايلاء بطلاق او عتاق او يقول لامرأته ان قربتك فعبدي حر او ان قربتك فامرأتي طالق وفي الينابيع
وينعقد الايلاء بكل لفظ ينعقد به اليمين كقوله والله وبالله وتالله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وسائر الالفاظ التي ينعقد
بها اليمين ولا ينعقد بكل لفظ لا ينعقد به اليمين كقوله وعلم الله لا اقربك او قال علي غضب الله او سخطه او ما اشبه ذلك مما
لا ينعقد به اليمين وفي التجريد اذا حلف بصفة من صفات الذات كقوله وعزة الله وعظمته وقدرته فهو يمين فكان القياس
في قوله وعلم الله ان يكون يمينا وفي الاستحسان لا يكون يمينا واما صفات الفعل فالحلف بها لا يكون يمينا كقوله ورضاء الله وسخط
الله ولا اقربك ولعمر الله او اقسم بالله او اشهد بالله وقال زفر اذا لم يذكر اسم الله لا يكون ولو قال علي عهد الله او ميثاقه او ذمته
فهو يمين ولو قال ان قربتك فانا بريء من الاسلام او يهودي او نصراني فهو يمين لا يكفر بها وفي المنافع ومحل الايلاء
من كان من اهل الطلاق عند ابي حنيفة وعندهما من كان من اهل وجوب الكفارة وفي شرح الطحاوي والصبي والمجنون
او المعتوه او النائم اذا آلى من امرأته لا يصح ايلاؤه لانه لا يصح طلاقه وكذلك الرجل اذا آلى من امته او مدبرته
او ام ولده لا يصح ايلاؤه ثم الطلاق الذي جاء به الاتفاق فظهار باطل بالاتفاق والايلاء على ثلثة اوجه في وجه يصير موليا

وسوائه اذا قال الذمي لامراته ان قربتك فعبدي حر او قال فامراته الاخرى طالق او فعلي طلاق فانه يصير موليا بالاتفاق وفي وجه لا يصير
موليا بالاتفاق وسوائه اذا قال لامراته ان قربتك فعلي الصوم او الصدقة او الحج او العمرة فانه لا يصير موليا بالاتفاق وفي وجه اختلفوا
فيه وسوائه اذا قال لامراته والله لا اقربك فانه يصير موليا في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يصير موليا وبالقربان لا يلزمه الكفارة م
وحكم الايلاء شيئان احدهما ما يتعلق بالحنث ان يقربها في مدة الايلاء ويلزمه الكفارة ان كان الايلاء باسم من اسماء الله تعالى وفي
الخلاصة او بصفة من صفات الله على ما يتصل في كتاب الايمان ويلزمه ما جعل جزاء ان كان الايلاء بغير الله تعالى والثاني
يتعلق بالبر ان لم يقربها حتى مضت مدة الايلاء وهو وقوع تطليقة باينة وفي الكافي وعند الشافعي لا تقع الفرقة بمضي المدة
ولكن عليه ان يفي اليها او يفارقها فان ابى يفرق القاضي بينهما ويوقعه تطليقة باينة فالخلاف في موضعين احدهما ان الفي
عنده يكون بعد مضي المدة والثاني ان التفريق عنده لا يكون الا بتطليق الزوج او تفريق القاضي واما المدة في ايلاء الامة شهران
فاذا مضت هذه المدة فالحكم فيها كالحكم في الحرة وفي الينابيع فان اعتقت في اثناء المدة تحولت ايلاءها ايلاء الحرة وفي جامع الجوامع
والعبد في الايلاء كالحر وانما ينظر في ذلك الى الزوجة قال القدوري ولا يكون الايلاء الا الحلف على الجماع بالفرج خاصة وفي الخلاصة وكذا لو
حلف على الجماع في الفرج عرفا ينعقد به الايلاء وفي الظهيرية الالفاظ التي بها الايلاء ضربان صريح وكناية اما الصريح فقوله لا اقربك
ولا اجامعك لا اطأك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة وكذلك لا افتضك وهي بكر وفي السراجية وفي هذه الالفاظ لا يصدق في القضاء
بانه لم يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى واما الكنايات فهي كقوله لا امسك لا اتيك لا ادخل عليك لا اغشاك لا اجمع راسي وراسك
لا ابيت معك في فراش لا اقرب فراشك فما لم ينو لا يكون ايلاء فلو حلف لا يقربها ان شاءت يتوقف على مشيتها
وفي الولوالجية واذا وصل قوله بان شاء الله لم يكن وان شرط مشية انسان لم يكن م ودرج عن محمد الحلف لا امس جلدي جلدك
لا يكون ايلاء زاد في الينابيع الا ان ينوي الجماع وفي الكبرى اذا قال والله لا امس فرجي فرجك فهو مول وقال محمد اذا حلف لا يجتمع راسي
وراسك وعنى به الجماع فهو مول وان لم يعن الجماع فهو ليس بمول وله ان يجامعها بغير اجتماع على فراش ولا يجتمع راسها على
على شيء ولا يجتمع راسها عليه حتى ان جامعها حنث في يمينه ولو قال والله لا يجمع راسي وراسك وسادة ولا بيت او لا ابيت او لا ات
معك على الفراش فان عنى الجماع فهو مول وان لم يكن له نية فهو على الابواب والمباشرة على الفراش ولا يكتفي بالماوسات
وسامان على البوادي والارض ولو حلف لا يجامعها فهو مول وكذلك وكذا اذا حلف لا يقربها وكذا لا يباضعها ولو قال لم اعن
الجماع في هذه الصور صدق ديانة لا قضاء واذا قال ان اسكن واحتسبك فان نوى الجماع فهو مول ولو قال ان او طئتك
او افتضضتك وهي بكر فهو مول وفي الولوالجية اذا قال لامراته انا منك مول وعنى الايجاب فهو مول وان قال عنيت الخبر
بالكذب صدق ديانة لا قضاء ولو قال لامراته اگر تو اندر بالين من آيي الجماع فانت طالق واراد به حظر الجماع على نفسه
فهو مول وان لم يرد به الحظر واراد به انه لا حاجة الى جماعها فهو على ما نوى ولا يكون موليا وان لم ينو شيئا فكذلك وان حلف لا يلقى
بها فعلى ما يكون قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يصير موليا بدون نية الجماع وفي فتاوى ابي الليث لو قال لامراته
اگر با تو خسپم فانت طالق فان لم يكن له نية فهو مول وفي الظهيرية ووقع على الجماع عرفا وان نوى النوم فهو ليس بمول ويمينه
على المضاجعة ان ضاجعها حنث في يمينه وان لم يجامعها وبدون المضاجعة لا يحنث ولو قال لامراته اگر با تو بجسم با تو
دخول كردم تا عمر [illegible] ... هل ينعقد هذا التصرف ايلاء حتى لو تركها اربعة اشهر وباول [illegible]
هل يقع عليها تطليقة بحكم الايلاء والجواب انه لا ينعقد ايلاء واذا قال لامراته بالفارسية اگر از اکنون تا یکسال گرد تو گردم
حلال كه خدا بر من حرام با وصحبت كرد جواب انست كه اگر پيش از گذشتن چهار ماه صحبت كرده باشد حرام شود كه حكم
الايلاء وفي الملتقط ولو قال اگر تا يكسال با تو بخسپم فانت طالق لم جامعها حنث باول الجماع وصار مراجعا بابتداء الجماع
ووقعت عليه تطليقتان ولو قال اگر من دست فرا كنم تا يكسال فكذا فهو مول حتى لو تركها اربعة اشهر ولم يجامعها
بانت بالايلاء ولو قال لها ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امراتي فامراتي طالق ثلاثا فهو مول حتى لو تركها اربعة اشهر

ولم يجامعها

ولم يجامعها بانت منه بتطليقة وفي الولوالجية رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق واعاد هذا
القول ولم يعلم الحالف بهذا القول وكانت المراة حاملا فوضعت حملها بعد مضي القائل باربعة اشهر فطلقت ...
واحدة باينة بمضي الاربعة الاشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل وفي الكبرى فان تزوجها بعد ذلك جاز فلا تحنث بعد ذلك وفي ...
قال زن برمن حرامست ودرنيت حرامست كه با وي ... ولا اثبته له فهو ايلاء والمراد به الايلاء والمراة تحالف لمذهبها جزاء ...
وجامعها كه ... ازين بر مستوي ... فقال الزوج اگر تر از اكنون تا يكسال ... فلذا قال ازلا بد الجماع فهو مول
وبدون النية لا يكون موليا اذا قال لها ان قربتك فعلي كفارة اليمين فهو مول وكذلك لو قال لها ان قربتك فعلي يمين ولو قال
لها ان قربتك فعلي حج او عمرة او هدي او صدقة او اعتكاف او صيام فهو مول وفي الخلاصة وعند محمد رحمه الله لا يصير موليا وفي التجريد
ولو قال ان وطئتك فعبدي حر او فلانة طالق فهو مول وفي الظهيرية ولو قال ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا
م ولو قال ان قربتك فعلي ان اصلي ركعتين وعن ابي يوسف فيما اذا قال لها قربتك فعلي ان اصلي ركعتين وفي التجريد ان اغزو فهو
فليس بمول بخلاف ما لو التزم بالقربان عتق رقبة او حجة او عمرة وعن ابي يوسف فيما لو قال لها ان قربتك فعبدي حر انه لا يكون
موليا وفي التجريد وقال ابو حنيفة ومحمد يكون موليا وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لامراته اذا قربتك فوالله لا اطلق فلانة
او لا يقبله امراة اخرى له فانه لا يكون موليا ولو قال ان قربتك فلانة طالق بعد سنة فهو مول وذكر هشام عن محمد اذا قال ان قربت
امراتي فمالي صدقة للمساكين قال ان نوى الصدقة فهو مول وان لم ينو الصدقة فليس بمول والفعل في ذلك قوله وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف
اذا قال لله علي ان اعتق عبدي عن ظهاري ان قربت امراتي فهو مول مظاهرا كان او غير مظاهر وذكر عن ظهاري ... اذا كان مظاهرا
وقد قربها ثم قال كل شيء يعتق اذا قربت امراته فهو مول وكل شيء لا يعتق الا بفعل اخر لا يكون موليا وعلى هذا اذا قال بوجه علي ان
اصوم شهرا عن ظهاري ان قربتك او قال لله علي ان انفق على ستين مسكينا فانه لا يكون موليا سواء كان مظاهرا او لم يكن
وروى بشر عنه في هذه المسئلة ان كان مظاهرا فهو مول ولو قال لها ان قربتك فكل مملوك املكه فيما استقبل حر او قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق فهو مول عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون موليا وروى هشام عن محمد اذا قال لها ان قربتك
فان اشتريت فلانا فهو حر قال لعبد بعينه فهو ليس بمول قال وليس كذا كعموم قوله فكل مملوك اشتريته فهو حر وكذلك على هذا اذا
قال ان قربتك فلانة طالق ان تزوجتها فهي طالق لم يكن موليا خلاف لامراته بخلاف ما اذا عمم فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق
رواه ابن سماعة عن محمد ايضا اذا قال لها ان قربتك فعلي صوم شهر كذا بان قال مثلا فعلي صوم رجب او قال فعلي ان احج العام فان كان
وجب يمضي قبل اربعة اشهر وكان الحج يمضي في العام قبل الاربعة الاشهر فليس بمول وان كان يمضي الا بعد الاشهر فهو مول وروى
هشام عن محمد اذا قال لها ان قربتك فعلي ان اعتق هذا العبد غدا فهو مول وقوله غدا فضل وعليه ان يعتقه ان قربها وسواء قوله
قوله ان قربتك فعلي ان اعتق عبدي هذا امس فقوله امس فضل وعليه ان يعتقه ان قربها ولو قال لها ان قربتك فانت علي حرام
ينوي به الطلاق فهو مول وان نوى اليمين فهو مول في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكون موليا حتى يقربها وفي شرح
الطحاوي فاذا قربها كان موليا وروى الطحاوي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يكون موليا كما قالا واجمعوا انه لو قال لها
ان قربتك فانت طالق يصير موليا من ساعته ولو قال لامراته ان قربتك فوالله لا اقربك موليا ما لم يقربها ولو قال لامراته ان قربتك
فانت علي مثل امراة فلان وقد كان فلان الى من امراته فان نوى الايلاء كان موليا وان لم ينو لا يكون موليا وفي الظهيرية
ولو قال انت علي كالميتة ونوى اليمين يكون موليا عند ابي حنيفة وعند محمد لا يصير موليا حتى يقربها م ولو كان من امراته ثم قال لاخرى
اشركتك في ايلائها كان باطلا ولو قال لامراته انت علي حرام ثم قال لامراته اخرى اشركتك معها كان موليا منهما
ولو قال لهما انتما علي حرام يصير موليا من كل واحد منهما ويلزمه الكفارة بوطء كل واحدة منهما بخلاف قوله والله لا اقربكما ولو قال
والله لا اقربك سنة الا يوما لا يكون موليا وفي التجريد وقال زفر يكون موليا م فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر
وفي البدائع او اكثر م الان صار موليا وفي التجريد بالاتفاق وفي الكافي ولو قال لامراته والله لا اقربك الا يوما لم يقربك

منه لم يصر موليا ابدا ولو قال لا اقربها ما واحدا وقد بها في يوم واحد يصير موليا بعد مضيه ولو اقربها بيومين حنث وفي السغناقي ولو قال والله
لا اقربك حتى يوم ثم قال والله لا اقربك فانه يكون ثلث ايلاءات وعليه ايمان فان لم يقربها حتى مضت اربعة بانت منه بتطليقة ثم
فاذا مضى يوم بانت منه بتطليقة اخرى فاذا مضى يوم بانت منه بثلث تطليقات ثم لا تحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره فان قربها بعد ذلك لزمته
ثلث مرات والله لا اقربك صار موليا ثلث ايلاءات وثلث ايمان على ما ذكرنا فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة
وبعد ساعة اخرى هذا اذا اراد التغليظ والتشديد بما يعيد وهو قول محمد وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان الايلاء واحد والايمان ثلث
عليه وان اراد به التكرار فالايمان واحد والايلاء واحد وان لم يكن له نية فالايلاء واحد والايمان ثلثة وفي الحاوي وعن الحسن فيمن حلف
ان لا يطأ امرأته قال لا يكون موليا لانه يطأ انهما شاء من غير حنث ولا كفارة قال الفقيه وبه قال زفر وسوار العاصي وفي على قياس الثلثة
كان موليا منها اتحادا وبه ناخذ م قال في الجامع اذا قال لامرأته والله لا اقربك الا يوم الخميس لا يكون موليا في سنة اول خميس
ياتي عليه بعد اليمين ولو قال والله لا اقربك الا يوم خميس لا يصير موليا بهذا اليمين ابدا قال في الجامع الصغير اذا قال لامرأته والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول وفي الخلاصة الخانية
اما اذا قال والله لا اقربك شهرين ثم مكث يوما وقال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا ولو قال والله لا اقربك شهرين ثم مكث يوما وقال والله
لا اقربك شهرين بعد هذين الشهرين الاولين لا يكون موليا م وفي الجامع الصغير العتابي وكان ينبغي ان يكون اربعة اشهر ولم يقربها مدة
وفي السغناقي وكذلك لو قال لا اقربك شهرين ولا شهرين حيث لا يصير موليا لان عند اعادة حرف الجر صار كلاما اي بالواو واذا كان
كذلك صار احدهما منفصلا الاخرى ان من قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين ان اليمين تنقضي بيومين لانه اعاد كلمة النفي فصار كانه
منفرد واعني الاول منه داخلا بعد الاخر لا ان الوقت الواحد يصلح وقتا للايمان كثيرة الا ترى ان الرجل يقول والله لا اكلم فلانا شهرا
اولا ادخل هذه الدار شهرا او لا اكل هذا الطعام شهرا فيمضي شهر واحد بمضي الايمان كلها فكذلك ههنا اذا مضى شهرين فقد مضت مدة كل
من اليمينين لكنه قربان امرأته في مدة الايلاء بغير شيء بمدة فلا يصير موليا ولو قال والله لا اقربك اذا جاء غد والله لا اقربك اذا جاء بعد غد
يصير موليا غدا الغد وبعد الغد ايضا بايلاء اخر وسماعنا ان في صحيح الكفارة وايلاآن في صحيح البتر وفي شرح الطحاوي ثم الايلاء على اربعة اوجه
ايلاء واحد ويمين واحدة وايلاآن ويمينان وايلاء واحد ويمينان وايلاآن ويمين واحدة ثم عدد الطلاق بعدد المدة وعدد الكفارة
بعدد الايمان اما الايلاء الواحد واليمين الواحدة فهو ان الرجل اذا قال والله لا اقربك فهذا ايلاء واحد ويمين واحدة واما الايلاآن
واليمينان فهو انه اذا قال لامرأته اذا جاء غد فوالله لا اقربك واذا جاء بعد غد فههنا ايلاآن ويمينان واما الايلاء الواحد
واليمينان في مسئلة الخلاف واما الايلاآن واليمين الواحدة فهو انه اذا قال لامرأته كلما دخلت هذين الدارين فوالله
لا اقربك وكلما كلمت واحدا من هذين الرجلين فوالله لا اقربك فدخلت احدى الدارين دخلتين او كلمت احد الرجلين كلمتين او دخلت
كلتا الدارين دخلة دخلة او كلمت كلا الرجلين كلمة كلمة فههنا ايلاآن ويمين واحدة اذا قال والله لا اقربك الا اربعة اشهر بعد اربعة
فهو مول عند زفر لما لو قال والله لا اقربك ثمانية اشهر وكذلك لو قال لا اقربك شهرين بعد شهرين فهو مول عند زفر لما لو قال والله لا اقربك
شهرا فانما حلف على مدة بعد سنة يمضي فلا يحنث ان وطئ في السنة ولو قال والله لا اقربك شهرين قبل شهرين فهو مول وذكر ابن سماعة
عن ابي يوسف رجل قال والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما ثم قال من ساعته والله لا اقربك ذلك اليوم فهو مول قال في الجامع اذا قال لامرأته
انت طالق قبل ان اقربك بشهر لا يصير موليا في الحال ما لم يمض شهر بعد اليمين وفي شرح الطحاوي فيعتبر تمام الشهرين وقت اليمين
اذا قربها بطل اليمين فان قربها بعد ذلك وقع الطلاق وان قربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء ولو قال ان قربتك فانت طالق
ثلثا ان اقربك الشهر ههنا شرط يصير به موليا بشان القربان او لا ومضى اربعة اشهر بعد قربان ولو قال لامرأته انت طالق
ثلثا قبل ان اقربك بشهر لم يصر موليا في الحال فاذا مضى شهر ولم يقربها فانه صار موليا منها والقياس ان لا يصير موليا ما لم يقرب
احداهما وان قرب احداهما في مسئلتنا بعد انقضاء الايلاء بقي موليا في الثانية فلو تركها اربعة اشهر من غير قربان بانت بالايلاء
ان قربها في الاربعة الاشهر بانت بالحنث اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا قبل ان اقربك ثم لم يوقت لذلك وقتا معلوما فلعت

لا تطلق ما لم يقربها وفي شرح الطحاوي ولو قال انت طالق قبيل ان اقربك فانه يصير موليا فان قبلية
ملنا الحال ولو قال قبيل ان اقربك لا تطلق ما لم يقربها
قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل ولو تركها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء ولا يشبه قوله ان اقربك قوله قبيل ان
اقربك قوله قبيل ان اقربك م واذا آلى من امرأته المدخول بها ولم يقربها حتى مضت اربعة اشهر وبانت منه بتطليقة ووجبت عليها العدة
ثم مضت اربعة اشهر اخرى ولم يقربها وهي في العدة بان استد طهرها لا يقع عليها تطليقة اخرى عند علمائنا الثلثة رحمهم الله قال الكرخي
والمذهب رواية محمد في الجامع وقال بعض مشايخنا يقع عليها تطليقة اخرى واجمعوا على انه لو تزوجها بعدما بانت بمضي اربعة اشهر
ثم مضت اربعة اشهر اخرى من غير قربان انه يقع عليها تطليقة اخرى وكذلك في الثالثة وهذا اذا لم يكن اليمين باربعة اشهر وهو
المراد بقول صاحب الهداية فان كان حلف على الابد فاليمين باقية ذكره السغناقي في وفي الهداية انه يعتبر ابتداء هذا الايلاء
من وقت التزوج واجمعوا على انها لو عادت اليه بعد التزوج الثاني ومضت اربعة اشهر من غير قربان انه لا يقع عليها تطليقة
اخرى وفي الهداية واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه وفي السغناقي وكان ابتداء هذا الايلاء الثاني من وقت الطلاق وقت
التزوج واذا قال لامرأته والله لا اقربك الا يصير موليا من امرأته للحال وبهذه المسئلة يستدل الزوج علينا في رجل قال لاربع
نسوة والله لا اقربكن فعلى قول علمائنا الثلثة يصير موليا منهن جميعا اتحادا حتى لو تركهن اربعة اشهر ولم يجامع
واحدة منهن بن جميعا وعند زفر لا يصير موليا حتى يجامع ثلثا منهن فاذا جامع ثلثا منهن يصير موليا من الرابعة وفي الولوالجية وان جامع
بعضهن في الاربعة الاشهر سقط الايلاء عمن جامع منهن ولا كفارة عليه ما لم يجامع سائرهن ولو حلف ان لا يقرب ولحلف
فهو مول منهن ان مضت الاربعة اشهر جميعا وان وطئ احداهن في الاربعة اشهر حنث وسقط الايلاء عنهن ولو حلف
ان لا يقرب احداهن من الاربع فهو بالخيار يوقعه على ايتهن شاء بعد مضي اربعة اشهر فيهن وحدهن م واذا قال لامرأتين
والله لا اقربكما صار موليا منهما جميعا عند علمائنا الثلثة حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل
واحدة تطليقة وعلى قول زفر لا يصير موليا ما لم يقرب واحدة منهما وفي شرح الطحاوي ولو قرب واحدة منهما بطل ايلاؤها وهو ايلاء
الثانية على حاله ولو قربهما جميعا بطل ايلاؤهما ووجب عليه كفارة اليمين ولو ماتت احداهما قبل مضي اربعة اشهر بطل ايلاؤها
ووجب عليه كفارة اليمين ولو ماتت احداهما قبل مضي اربعة اشهر بطل ايلاؤها ولا يجب كفارة اليمين ولو طلق احداهما لا بطل
الايلاء وفي الينابيع ولو قال لامرأته لا ولدها امة والله لا اقربكما فهو مول منها فان لم يقربها حتى مضى شهران بانت الامة
منه ولو امضى شهران الاخران بانت الحرة منه ولو قال والله لا اقرب احديكما فهو مول من واحدة منهما بغير عينها وفي شرح
الطحاوي فاذا اراد ان يعين احداهما قبل مضي الشهر فليس له ذلك فاذا مضى شهران ولم يقربها بانت الامة لسبق مدتها
لليمين واستونف الايلاء على الحرة فان لم يقربها حتى مضت اشهر بانت منه ولو بانت الامة قبل مضي الشهرين
فهو مول من الحرة من حين حلف وفي الكافي ولو عتقت الامة قبل المدة صارت مدتها المدة فان مضت اربعة اشهر
من حين حلف طلقت احداهما وعليه التعيين كما لو كانتا حرتين وقت الايلاء ولو عتقت بعدما بانت ثم تزوجها بانت
الحرة بمضي اربعة اشهر ومدة الحرة من حين بانت المعتقة بالايلاء قبل ذلك ولو اشتراها قبل شهرين بانت الحرة بمضي
اربعة اشهر من حين حلف فان اعتقها ثم تزوجها كان موليا من احداهما الا اذا امضت المدة من حين حلف ماتت الحرة
فان ماتت الحرة قبل المدة بانت المعتقة بمضي المدة ولو تزوجها فان لم تعتق ولكن اباناها ولم تمض عدتها حتى مضت
المدة من حلف بانت بالاول ولو قال ان قربت احداكما فالاخرى على كظهر امي فهو مول من احداهما فاذا مضى شهران
بانت الامة لسبق مدتها وبطل ايلاء الحرة ولو كانتا حرتين فقال ان وطئت احداكما فالاخرى على كظهر امي فهو مول
من احداهما فان مضت اربعة اشهر بانت احداهما بالايلاء والى التعيين وان لم يعين الطلاق في احداهما او على لا احد منهما
ومضت اربعة اشهر اخرى لم يقع شيء ولو قال ان قربت احداكما فهو على كظهر امي بقي الايلاء وكذا لو قال لو قال
ان وطئت احداكما فالاخرى طالق بانت الامة بمضي شهرين وسقط الايلاء في حق الحرة ولو قال ان قربتكما احداكما طالق

او قال في طالق او قال في احديكما طالق لم يبطل الايلاء عن الحرة وان مضت عدة الامة قبل المدة ولو قال ان قربت واحدة منكما فالاخرى طالق صار موليا ثم ان كان عدة الامة باقية بقي الايلاء في الحرة وكذا لو قال فواحدة منكما طالق بانت الامة بمضي شهرين ولو مضى شهران القران بانت الحرة ولو قال لزوجته وامته والله لا اقرب احديكما لم يكن موليا وفي شرح الطحاوي لا يكون موليا من امراته ما لم يقرب الامة صار موليا من الحرة بعد القربان كر فان اعتقها ثم تزوجها لم يكن موليا ولو قرب احديهما لزمته الكفارة لانعقاد اليمين في حق الكفارة ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما كان موليا من الحرة م وفي الينابيع اذا قال والله لا اقربكما سنة فمضت اربعة اشهر ولم يقربها حتى بانت ثم تزوجها ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت ايضا فان تزوجها ثالثا لا يتوقف وفي الجامع قال لامراتين والله لا اقرب احديكما يصير موليا من احديهما حتى لو اقرب احديهما تلزمه الكفارة وفي شرح الطحاوي فان اراد ان يعين احديهما قبل مضي اربعة اشهر ليس له ذلك بخلاف ما لو قال لامراتيه احديكما طالق ثم اراد ان يعين احديهما قبل مجي الفعل ليس له ذلك م ولو لم يقربهما حتى مضت اربعة اشهر بانت احديهما بالايلاء وكان البيان اليه وفي شرح الطحاوي وانعقد الايلاء على الباقية ولو مضت ثمانية اشهر ولم يقربهما بانتا جميعا وكذلك لو عين ثم احديهما ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت الاخرى ولو قرب واحدة منهما بطل الايلاء ووجب عليه الكفارة ولو ماتت احديهما او طلق احديهما ثلاثا او ماتت بلا عدة تعينت الباقية للايلاء ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما صار موليا منهما جميعا فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربهما بانتا جميعا ولو قرب واحدة منهما بطل ايلاؤها ووجب عليه الكفارة لحصول شرط حنثه بخلاف ما اذا قال والله لا اقربكما لان قرب احديهما لا يسقط ايلاء الباقية ولكن لا يجب الكفارة وذكر القدوري في قوله لا اقرب واحدة منكما خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول محمد يصير موليا منهما ثم يوقع الكفارة والطلاق حتى قال لو لم يقربهما حتى مضت اربعة اشهر بانت احديهما والبيان اليه وهو القياس وسبيل ما ذكر القدوري ان ما ذكره في الجامع قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاستحسان وان كان ما ذكر في الجامع قول الكل كان لمحمد قولان في المسئلة وذكر في النسخ هذه المسئلة في موضعين وذكر في احد الموضعين خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال اذا اوقع الطلاق على احديهما بعد ما مضت اربعة اشهر ثم مضت اربعة اشهر لم تبن الاخرى في قول محمد وعلى قياس قول ابي يوسف لا تبين الاخرى وفي الموضع الاخر قال اذا وقع الطلاق على احديهما بعد ما مضت اربعة اشهر اللزمه الايلاء بالاخرى ولم يذكر فيه خلافا فاما ان يقال بان المذكور في الموضع الاخر قول ابي يوسف او يكون في المسئلة عن محمد روايتان الخانية رجل الى من امراته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج لا يكون موليا وفي شرح الطحاوي ولكن لو اقربها حنث في يمينه ووجبت عليه كفارة اليمين وعلى قول زفر لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلث رجل آلى من امراته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء ومن الطلاق ومدة الايلاء كغرسي رهان ايهما سبق كان له الحكم رجل آلى من امراته ثم طلقها ثم تزوجها لم تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء لا يقع عليها تطليقة لان حكم الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امراته بعد ما طلقها لا يقع عليها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن يعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امراته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا وفي العتابية او آلى من امراته ثم طلق مرتدا ولحق بدار الحرب ثم مضت اربعة اشهر لا تبين بالايلاء لزوال م وفي وقوع البينونة بالردة وفي بطلان الايلاء والظهار بالردة روايتان والمختار هذا وفي النوازل ولو قال لاجنبية والله لا اقربك وانت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا وفي الاصل ولو قربها لزمه الكفارة الحنث الكبرى حلف بطلاق امراته ان لا يطلق امراته فالى منها فمضت المدة حنث ووقع عليها طلاق بالايلاء ووقع طلاق بالحلف ولو حلف وسومر فوق القاضي بينهما لا يقع وهو المختار اليتيمة سئل الحندي عمن قال لامراته انا مريض فلا تقربيني ولا تدخلي في فراشي ثم تراجعا بعد ذلك فقال لها زوجها قد جعلت وحيضي محرما عليك بعد اليوم فهل تقع الحرمة بينهما بهذه اللفظة وهل يكفي لازالة الحرمة تجديد النكاح فقال ان نوى تحريم

البواقي يحرم القربان كان موليا منها فيقع الطلاق البائن بعد اربعة اشهر ولا يلزمه قبل ذلك وان نوى تحريم المضاجعة لا غير فانه يضاجعها ولكن كفارة اليمين الظهيرية عبد آلى من امراته الحرة ثم عتق الايلاء ولو باعته واعتقته فتزوجها بانت بمضي الايلاء كما لو طلقها بعتق عبده ان وطئها ثم باعه ثم اشتراه بقي الايلاء وفي شرح الطحاوي ومن حلف على قربان امراته بعتق عبده ثم باعه سقط الايلاء ثم اذا دخل في ملكه وهو في العدة قبل القربان انعقد الايلاء ولو دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد الايلاء ولو قال ان قربتك فعبداي حران فمات احدهما او باع احدهما لا يبطل الايلاء ولو ماتا جميعا او باعهما جميعا او على التعاقب بطل الايلاء ولو دخل احدهما في ملكه يوم من العقد قبل القربان انعقد الايلاء ثم اذا دخل الاخر في ملكه انعقد الايلاء من وقت الدخل الاول وفي المنتقى اذا قال لامراته ان قربتك فعبدي هذا حر فمكث اربعة اشهر ولم يقربها فرفعته الى القاضي واقر هذا العبد عنده انه قال هذا ان قربتك فعبدي هذا العبد عبده انه قال هذا ان قربتك فعبدي هذا حر وانه قد مضى اربعة اشهر منذ حلف بان فرق القاضي بينهما بالايلاء وجعلها طالقا بائنا ثم ان العبد اقام البينة انه حر الاصل وقضى القاضي بحريته فانه يبطل الايلاء والطلاق وترد المراة على زوجها مثل انه لم يكن موليا ولو لم يقم العبد البينة على انه حر الاصل ولكن اقام رجل بينة ان العبد عبده وقضى القاضي بالعبد للمدعي وقال الزوج العبد عبدي وشهود زور فان هذا في الاستحسان والعتق سواء وقال في هذا الموضع ايضا ان كان الاستحسان في الاربعة اشهر ونقض قبل ان يقضي القاضي بالفرقة فان القاضي يبطل الايلاء من قبل انه قد قضى بالعبد لغيره نوع آخر من الايلاء في الغاية الايلاء المعقود الى غاية لا يخلو ان اطلقها حال قيام الغاية وانما بعد فوات الغاية فاما حكمه حال قيام الغاية ان الغاية ان كان شيئا يحلف به ولو يلتزم بالنذر وشرعهم تعالى الى تمام مدة الايلاء فانه ينعقد الايلاء وان كان شرعهم وجودها في مدة الايلاء حال قيام النكاح وبقائه وذلك كالعتق والطلاق والصوم وان كان الغاية لا يحلف بها ولا يلتزم بالنذر ان كان شرعهم وجودها في مدة الايلاء حال قيام النكاح كفعل عبده وحصول الاشياء ينعقد وان كان لا يتوهم وجودها في مدة الايلاء حال قيام النكاح وبقائه وانما يتوهم وجودها حال انقطاع النكاح كقتله وقتلها فانه ينعقد الايلاء فهذا الكلام على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي يوسف ان كان الغاية شيئا يتوهم وجودها في مدة الايلاء حال قيام النكاح وبقائه فانه لا ينعقد الايلاء سواء كانت الغاية مما يحلف بها او لا يحلف بها يتوهم بقاؤها الى مدة الايلاء او لا يتوهم وان كانت الغاية مما لا يتوهم وجودها في مدة الايلاء حال قيام النكاح وبقائه وانما يتوهم وجودها حال انقطاع النكاح وفواته فانه ينعقد الايلاء على كل حال بيانه اذا قال لامراته والله لا اقربك حتى اعتق عبدي فلانا او حتى اطلق امراتي فلانة او حتى اصوم شهرا فانه يصير موليا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يكون موليا اذا كان له امراتان والله لا اقربك حتى اقتل عبدي فلانا او حتى اضرب عبدي فلانا فانه لا يصير موليا بلا خلاف ولو قال والله لا اقربك حتى اقتلك او حتى تقتليني كان موليا عندهم جميعا وفي شرح الطحاوي ولو قال والله لا اقربك حتى اشتريك لم يكن موليا عندهم جميعا ولو قال لامراته وهي امة لغيره والله لا اقربك حتى اشتريك او املكك او املك شقصا منك فهو مول عندهم جميعا وفي الكافي لا اقربك حتى اشتريك واعتقك كان موليا م ولو قال والله لا اقربك حتى اقتلك او املكك او املك شقصا منك ولو قال والله لا اقربك ما دام النكاح بيننا او حتى اصوم المحرم وهو في رجب او ان قربتك وكل مملوك املكه في المستقبل يكون موليا م هذا اذا كان حكمه حال قيام حكم الغاية اما اذا كان حكمه بعد فوات الغاية فنقول اذا فاتت الغاية صار مستحيلا الكلام كمن لا يوجد مثل ما علمه الغالب فانه يسقط الايلاء سواء كانت الغاية مما يلزم مثلها في الذمة حال فواتها حتى كان مندورا ولا نها كالصوم ولا يلزم مثلها دينا في الذمة حال فواتها حتى كان مندورا بها كالطلاق والعتاق وهذا قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف لا يسقط الايلاء بفوات الغاية التي كانت الغاية ويصير اليمين مرسلة فيصير موليا فلو فاتت الغاية عنده وعلى قول محمد ان كانت الغاية مما يلزم مثلها دينا في الذمة عند فواتها لو كان مندورا بها كالطلاق والعتاق لفواتها وان كانت الغاية مما يلزم مثلها دينا في الذمة عند فواتها لو كان مندورا بها كالصوم والمضاف الى وقت بعينه فانه لا يسقط الايلاء لفوات مثل هذه الغاية بيان هذا اذا قال والله لا اقربك حتى اكلم فلانا فانه لا يكون موليا قبل موت فلان وعند ابي يوسف ومحمد كما كانت فلان صارت اليمين مرسلة ولو قال لها لا اقربك حتى يأذن لي فلان لا يصير موليا فان مات قبل الاذن سقط اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يصير

برسلة فيصير موليا من حين مات حتى لو قربها قبل مضي اربعة اشهر يلزمه الكفارة ولو لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه
بالايلاء ولو قال والله لا اقربك حتى اصوم شعبان قال وهذا في رجب لا يصير موليا في قولهم جميعا فاذا طلع الفجر من اول يوم في
شعبان فاكل او صنع شيئا لا يستطيع معه الصوم بطلت اليمين عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحنث اذا غابت الشمس صارت اليمين
مرسلة وصار موليا من حين اكل وعند محمد كلما اكل يصير موليا من حين حلف وذكر ابن سماعة عن محمد في نوادره عن ابي يوسف اذا قال
لامراته والله لا اقربك حتى اقرب فلانة يريد امراة اخرى له ثم قال لفلانة والله لا اقربك فهو مول منهما وعن الاخرى وذكر ابن سماعة
عن محمد في نوادره عن ابي يوسف اذا قال لامراته والله لا اطاك حتى اطا فلانة يريد امراة الاولى لم يكن موليا من امراته بحنث
يوطيها في بمن حلف بها على غيرها الا يرى انه لو قال لامراته ولا اطاك حتى ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخلها لا يكون موليا
من امراته وعن محمد في رجل قال لامراته ان قربتك ما دمت حيي فانت طالق ثلثا قال يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها في ساعة فيقربها
ولا يحنث وعلى هذا اذا قال لها والله لا اقربك ما دمت حيي امراتي فابانها ثم تزوجها لم يكن موليا ويقربها ولا يحنث وهذا خلاف
ما لو قال والله لا اقربك وانت امراتي فابانها ثم تزوجها كان موليا منها وعن ابي يوسف فيمن قال لامراته والله لا اقربك ما دام
هذا الشهر حرام قال ان كان هذا اماله لا ينقطع فهو مول وان كان ينقطع فليس بمول وفي المنتقى اذا قال والله لا اقربك ما دمت
حاملا وقال حتى تفطمي فمضت بعد ذلك اربعة اشهر لا يستطيع ينعقد الايلاء شرح الطحاوي اذا قال لامراته والله لا اقربك حتى يوم
الجمعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط فانه يكون موليا الخانية ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا واراد الحيلة
ان لا يقع الثلث فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها فاذا تزوجها
لا تطلق فلا يقع الثلث ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا فلا حيلة له في هذا الا ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها
يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا مثل ان يقول في رجب والله لا اقربك حتى اصوم المحرم وكذا لو قال
والله لا اقربك حتى ان الكوفة وبينه وبين الكوفة مسيرة اربعة اشهر فصاعدا وعلى هذا اذا قال والله لا اقربك حتى يفطم الطفل وبينه
وبين الفطام اربعة اشهر فصاعدا وفي شرح الطحاوي وان كان اقل من ذلك لا يكون موليا م وكذلك اذا كان يرجى وجوده ولكن
من اولزم وجوده لزوال النكاح مثل ان يقول لامراته والله لا اقربك حتى تخرج الدابة او يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من المغرب
فهو مول استحسانا وفي الولوالجية ولو حلف لا يقربها حتى يفعل شيئا يعلم انه لا يقدر عليه كمس السماء فهو مول نوع اخر في الفي في باب
الايلاء وانه على ضربين احدهما بالوطي والاخر بالقول عند العجز عن الوطي فيعتبر حال الزوج متى آلى من امراته ايلاء مرسلا فان كان
صحيحا قادرا على الجماع في كل المدة او في حال مباشرة الايلاء ففيه بالجماع وفي شرح الطحاوي في الفرج ولو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة
او نظر الى فرجها بشهوة او جامعها فيما دون الفرج لا يكون فيئا م وان كان مريضا وفي التفريد او غائبا او لا يمكنه الجماع بسبب
م في كل المدة ففيه باللسان غير ان الفي بالجماع يعتبر في حكم الايلاء والفي باللسان يعتبر في حق الطلاق حتى انه اذا فاء اليها بالجماع
ومضت المدة لا تطلق بالايلاء وكذلك لو جامعها مرة في المدة وحنث لو جامعها مرة لو لا الحنث ولا يلزمه كفارة اليمين ولو قال لها
بلسانه ومضت المدة لا تطلق بالايلاء ولكن لو جامعها في المدة يحنث ويلزمه الكفارة فالحاصل ان الفي باللسان يعمل عمل الجماع في حق
ابطال الايلاء في حق الطلاق لا في حق الحنث ويجوز ان يبطل الايلاء في حق الطلاق الايلاء في حق الطلاق لا في حق الحنث ويجوز
ان يبطل الايلاء في حق الطلاق ويبقى في حق الحنث حتى لو جامعها يلزمه الكفارة كذا ههنا هذا اذا كان مريضا في كل المدة ولو كان
مريضا في بعض المدة وصحيحا في بعض المدة وقدر على الجماع وذكر قبل ان يفي اليها ففيئه بالجماع ولو كان فاء اليها بلسانه وهو مريض
ثم زال المرض في المدة وقدر على الجماع بطل الفي باللسان وهذا اذا كان الايلاء مطلقا مرسلا واما اذا كان معلقا بالشرط فانه
يعتبر الصحة في حق جواز الفي باللسان وقت وجود الشرط لا وقت وجود الايلاء حتى ان من قال لامراته وهو صحيح ان تزوجتك
فوالله لا اقربك ولم يتزوجها حتى مرض مرضا لا يستطيع الجماع معه ثم تزوجها وهو مريض ففاء اليها باللسان كان فيه صحيحا وفي الكافي
وكذا لو علق الايلاء بالدخول ثم دخل وهو مريض ففيئه يكون باللسان وفيه مريض الى [illegible] فانه يبانه حتى مضت اربعة

اشهر

اشهر وبانت منه فصح او [illegible] ولم يطلقها حتى نكحها وهو مريض ففاء باللسان ثم صح وعند ابي يوسف ولو آلى مريض صحيح وبانت
بمضي العدة ثم مرض ثم نكحها وفاء بلسانه لا يصح وان وجد العجز في الدين ولو آلى مريض فمضت عشرة ايام ثم آلى ثانيا فمضت اربعة
اشهر من وقت الايلاء الاول ثم بانت ثم صح من مرض ثانيا بلسانه في العشرة الباقي من الايلاء الثاني لم يكن معتبرا فلو فاء بلسانه
بعد الايلاء فمضت اربعة اشهر من الاول ثم بين لحصول الفي فان صح فما بقي من وقت الايلاء الثاني فمضت اربعة اشهر من الايلاء
الاخر بانت بتمام الايلاء الثاني فاذا اقدر على الوطي بطل ولكن الفي باللسان في ابطل حق الاول وفي شرح الطحاوي ولو آلى من امراته
وهو صحيح ثم مرض بعد ذلك او آلى وهو مريض ثم برئ بعد ذلك او كان في كلا الحالين صحيحا ومرض في [illegible] له ففيه لا يصح الا بالفعل
م والعجز في الفي باللسان العجز الحقيقي دون العجز الحكمي وتفسير العجز الحقيقي فقال ان يكون الزوج مريضا لا يستطيع جماعها او كانت
مريضة او كانت صغيرة لا يستطيع جماعها وان كانت تجامع وبينهما مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء [illegible]
او يكون محتجبا في مكان لا يعرفه او تكون المراة رتقاء فالفي في جميع ذلك بالقول وذكر بان يقول فئت اليها او راجعتها
او ما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الرجوع عما التزم بحلفه وفي المدائنه فاذا قال ذلك سقط الايلاء وقال الشافعي لا في الا بالجماع
والعجز الحكمي وغير العجز الحكمي فقال ان يكون احدهما محرما وفي الخلاصة ولو كان المانع شرعيا بان كان محرما بينه وبين الحج
اربعة اشهر ففيه بالجماع لا غير والفي باللسان لا يصح وقال زفر يصح م ولو كان الزوج محبوسا فهو ملحق بالعجز الحكمي [illegible]
في نفسه بالشك اذا كان لا يقدر ان يدخل اليه وفي شرح الطحاوي ولو آلى من امراته وهو محبوس او المراة محبوسة او كان بينه
وبين امراته اقل من اربعة اشهر الا ان العدو او السلطان يمنعه عن ذلك قال فيه لا يصح الا بالفعل وكذلك لو آلى من امراته
وهي محرمة او محرم بينه وبين الحج اربعة اشهر فان فيه لا يصح وان كان عاصيا في فعله م ثم ان كان يعتبر الفي باللسان
في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى ان المريض اذا آلى من امراته ومضت اربعة اشهر ولم يف اليها بانت منه
بتطليقة ثم فاء اليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله ثم مضت اربعة اشهر ولم يف اليها بانت
بتطليقة اخرى وفي الولوالجية ولو اختلفا في المدة فالقول قول الزوج انه لا ينبغي للمراة ان يخاصمه اذا كان يعلم [illegible]
او يقول [illegible] وان اختلفا بعد مضي المدة وادعى الزوج انه جامعها في مدة الاربعة الاشهر لم يصدق الا ان
يصدقه المراة ولو جامعها بعد البينونة انحلت اليمين والا صح الايلاء واما الفي بالجماع فكذا يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد
البينونة انحلت اليمين وارتفع حتى ان الصحيح اذا آلى من امراته او مضت اربعة اشهر وبانت منه بتطليقة ثم جامعها بطل الايلاء
حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت اربعة اشهر اخرى لم يقع عليها الطلاق

الفصل الخامس والعشرون في مسائل اللعان

في الكافي شرطه قيام الزوجية وسببه وجوبه قذف الزوج زوجته وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه
حرمة الوطي بعد التلاعن شرح الطحاوي ثم اللعان بين الزوجين كالحد بين الاجنبيين فكل قذف لا يوجب الحد في الاجانب
لا يوجب اللعان بين الزوجين وكل قذف يوجب الحد بين الاجنبيين يوجب اللعان بين الزوجين م صورة اللعان ما قال محمد
في الاصل ان يبتدئ القاضي بالزوج فيقول له قم فالتعن فيقوم الرجل وفي السراجية ان القاضي يقيمهما صفا م ويقول اربع
مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا
ثم تقوم المراة وتقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله عليها
ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا وذكر محمد قيامهما عند اللعان فانه ليس بامر لازم وعن ابي يوسف انه يحتاج الى لفظ المواجهة
وهو ان يقول فيما رميتك به من الزنا وقال الحسن الكرخي اذا ذكر لفظ المغايبة واشار كفى وفي مبسوط خواهر زاده واذا تم اللعان
بينهما لم تقع الفرقة بينهما حتى يفرق الحاكم وقال زفر تقع الفرقة بلعانهما وقال الشافعي تقع بلعان الزوج وقال ابو حنيفة ومحمد اذا
فرق القاضي بينهما فهي طالق تطليقة بائنة وقال ابو يوسف وزفر هو فرقة بغير طلاق وفي شرح الطحاوي وقبل ان يفرق القاضي
لا تقع الفرقة والزوجية قائمة بينهما حتى يجوز طلاقه وظهاره وايلاؤه ويجري التوارث بينهما ان مات احدهما او اهله عند [illegible] كان

اهلا للشهادة وفي السغناقي اهل لاداء الشهادة حتى ان اللعان لا يجري بين الزوجين اذا كانا محدودين في القذف او احدهما
او كانا رقيقين او احدهما او كانا كافرين او احدهما او صبيين او احدهما او مجنونين او احدهما وفيما عدا ذلك يجري اللعان
وفي الهداية وعند الشافعي هو اهل اللعان من كان اهل اليمين بالله وفي الظهيرية واهل اللعان من كان اهلا للطلاق
عنده وفي الينابيع اذا قذف امراته وهي من اهل الشهادة وهو محدود بالقذف فانه يحد ولم يلاعن ولو كانت المراة محدودة
في القذف او وطئت وطئا حراما سواء كان بزنا او شبهة او نكاح فاسد او غيرها وحدث في تلك مرة او كانت كافرة او
صغيرة او مجنونة او مدبرة او رقيقة او مكاتبة او ام الولد او كانت خرساء فلا حد ولا لعان ولو كانا محدودين ثم قذف
حد الزوج ولو كانا فاسقين او اعمين يجب اللعان وفي الهداية ويشترط طلبها لانه حقها فلا بد من طلبها وفي شرح الطحاوي اذا قال
الرجل لامراته يا زانية او قال لها زنيت او قال رايتك تزني او قال لها هذا الولد من الزنا او قال ليس هو مني يجب اللعان
ولو قال جومعت جماعا حراما او وطئت وطئا حراما فلا حد ولا لعان ولو قذفها بالزنا فانها تخاصم الى القاضي ولو انها تخاصم الى
القاضي وسكتت لا يبطل حقها وان طالت المدة ثم اذا خاصمت الى القاضي وسكتت ينبغي للقاضي ان يقول لها اتركي واذهب
عنك فاذا تركت فانصرفت ثم خاصمت الى القاضي فله ذلك واذا خاصمت الى القاضي وانكر الزوج فعليها ان تقيم شاهدين
عدلين ولو اقامت رجلا وامراتين لا يقبل ولو اقر شاهدين ثم ان الرجل اقام رجلا وامراتين على تصديقها اياه سقط
اللعان ولا حد عليه ولو لم يكن لها بينة فارادت ان يحلف الزوج على القذف ليس لها ذلك ولو ادعى الزوج انه قذفها بالزنا
يسال منه البينة فان شهد اربعة بانهم راوها تزني كالميل في المكحلة والقلم في المحبرة نظر ان كانت المراة محصنة ترجم وان كانت
غير محصنة تجلد ولو لم يكن للزوج بينة يجب اللعان وفي الهداية فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه
وفي السغناقي وقال الشافعي يقام عليه حد القذف هو ولاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن
او يصدقه فقال الشافعي اذا امتنعت حدت حد الزنا وفي شرح الطحاوي ولو شهد ثلثة والزوج رابعهم نظر ان كانت الشهادة
قبل القذف تقبل شهادتهم وبعد القذف لا تقبل وفي الظهيرية المراة اذا صارت بعد اللعان على صفة لو كانت عليها
من الابتداء لا يجري اللعان بينهما بان زنت او ما اشبهه كان للزوج ان يتزوجها ثم العلماء اختلفوا في صفة الحرمة التي تثبت
بينهما بعد اللعان قال ابو حنيفة ومحمد هي حرمة مؤقتة الى ان يكذب نفسه وقال ابو يوسف هي حرمة
مؤبدة مثل حرمة الرضاع وفي الظهيرية وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اكذب الملاعن نفسه بعدما فرق القاضي بينهما
ثم اراد ان يتزوجها قال ابو يوسف ليس له ان يتزوجها ولو اكذب نفسه وجب الحد ولو صدقته المراة فلا حد ولا لعان
وفي الينابيع وان صدقته عند الحاكم اربع مرات لا تحد استحسانا لانها لم تصرح بالزنا ولو اخطا الحاكم ففرق بينهما بعد وجود اكثر
اللعان من كل واحد منهما وقعت الفرقة وفي شرح الطحاوي وقال زفر والشافعي حكمه كخلاف البينة بطل فلا تقع الفرقة
وان كان فرق قبله لم تقع وفي شرح الطحاوي ولو التعن كل واحد منهما مرتين ففرق القاضي بينهما لا تقع الفرقة ولو اخطا
الحاكم فبدا بالمراة قبل الزوج فانه يجدد بعد اللعان على المراة وان لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة ولو فرق بينهما
بعد لعان الزوج قبل لعان المراة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه وان تلاعنا عند الحاكم ولم يفرق بينهما حتى عزل او مات فان الحاكم
الثاني يستقبل اللعان بينهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يستقبل وقال محمد له ان يشهد ولا يعيد
اللعان واللعان بمنزلة الحد لا يثبت الا بما يثبت به الحد فلا يثبت بشهادة على شهادة ولا بشهادة النساء مع الرجال
ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولو شهد عليها بالزنا اربعة واحدهم زوجها ولم يكن الزوج قذفها الا معهم ولو قذفها الزوج
اولا ثم جاء بثلاثة يشهدون سواء فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان ولو جاء بثلاثة فشهدوا انها زنت فلم يعدلوا
فلا حد عليها ولا عليهم ولا لعان على الزوج فان اقامت اربعة من الشهود فشهد شاهدان انه قذفها يوم الخميس وشهد
اخران انه قذفها يوم الجمعة تلاعنا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان ادعى انها صدقته على قذفها فصدقت وانكرت المراة ذلك

يقبل

يقبل عليه شهادة رجل وامراتين ولا يمين عليه ولو شهد معه ثلاثة عميان حدوا وعلى الزوج اللعان وان ادعت المراة
على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا
ولو طلقها ثلاثا او بائنا بعد القذف فلا حد ولا لعان وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو كان الطلاق رجعيا لاعن
ولو طلق امراته تطليقة بائنة ثم قذفها بالزنا فانه يحد ولا لعان بينهما ولو طلقها رجعيا ثم قذفها بالزنا يجب اللعان
رجل قال لامراته قد زنيت قبل ان اتزوجك فعليه اللعان ولو قال زنيت وانت صغيرة لم يكن عليه حد ولا لعان
رجل قال لامراته يا زانية فقالت بل انت فانها تحد ويندرئ اللعان وان قال يا زانية فقالت زنيت بك لم يكن بينهما حد ولا لعان
ولو قال لها يا زانية فقالت زنى بي فعليه اللعان لم يكن بينهما حد ولا لعان واذا نفى ولد زوجته بان قال هذا الولد
ليس مني يلاعن بها يقول الرجل اشهد اني لصادق فيما رميتك به من نفي الولد وكذا في جانب المراة ولو قذفها بالزنا ونفي الولد
ذكرت في اللعان كما ذكر الزوج في القذف والرمي فاذا التعنا عن ذلك فرق القاضي بينهما والزم الولد امه ويكون طلاقا ولها النفقة
والسكنى ما دامت في العدة وروي عن ابي يوسف رح ان القاضي يفرق بينهما ويقول الزمته امه واخرجته من نسب
الاب ولو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه وان قذفها بنفي الولد فتزوجت غيره فادعى الاول الولد لزمه
وحد للقذف وان ولدت من الزوج الثاني لا شيء عليه ان كان قبل اكذاب الاول وان كان بعده بعد ان لاعن
ولا ينتفي من احكام النسب من جهة الزوج سوى التوارث وايجاب النفقة فما عداهما من النسب عن جهة الزوج قائمة
وكل نسب يثبت باقرار او بطريق الحكم بعد ذلك باللعان اما اذا ثبت بالاقرار فلان الانكار غير مسموع فاما اذا ثبت بطريق الحكم
فبيانه فيما روي عن ابي يوسف في رجل جاءت امراته بولد فنفاه فلم يلاعن بها حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب
الولد ولا ينتفي بعد ذلك ولو نفى ولد زوجته وهي ممن لا لعان بينهما لا ينتفي سواء وجب عليه الحد او لم يجب
وكذلك اذا كان من اهل اللعان ولم يلاعنها فانه لا ينتفي وكذلك لو كان العلوق في حال اللعان بينهما ثم صار اهلا للعان بان
كانت المراة امة او كتابية حالة العلوق فاعتقت او اسلمت فانه يلاعن ولا ينتفي نسب الولد وفي السغناقي ولو قال
لامراته يا زانية ولها فيه ولم يثبت اللعان ولا يلزم نفي الولد فان اكذب نفسه حد القاذف وفي التجريد ولو طلق امراته
طلاقا رجعيا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم جاء بولد لاكثر من سنتين بيوم فاقر به فقد بانت منه ولا حد عليه ولا لعان
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يلزمه وعلى الزوج الحد ولو كان الطلاق بائنا والمسالة بحالها حد وثبت نسب الولد
وفي الذخيرة واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة في الحال التي تقبل التهنئة وتبتاع الة الولادة صح نفيه ولاعن به وان
نفاه بعد ذلك ولاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد رحهما الله يصح نفيه في مدة النفاس وقال الشافعي رح في قول له ثلثة ايام وفي قول
على الفور وفي الذخيرة ولو كان غايبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرنا على الاصلين وفي الينابيع ذكر الطحاوي في قول
ابي يوسف ان له ان ينفيه الى اربعين يوما منذ حين قدم ما دام الولد لم يبلغ حولين فان قدم بعد الحولين فليس
له ان ينفيه ابدا وذكر الفقيه عنه ان له ان ينفيه بعد القدوم الى سنتين وقال محمد له ان ينفيه الى اربعين يوما من حين بلغه الخبر
فان بلغه الخبر في مدة النفاس فله ان ينفيه الى تمام الاربعين عند ابي حنيفة ومحمد وذكر في غير رواية الاصول عن ابي يوسف واذا مضى حول
او اكثر ثم بلغه الخبر فنفاه يلاعن بينهما ولا يقطع نسبه منه وهذا كله فيما اذا لم يقر بان هذا الولد منه صريحا ولا كناية واما
اذا اقر بان هذا الولد مني او قال هذا ولدي او ابني فسكت ثم نفاه بعد ذلك فانه يلاعن ولا ينقطع عنه النسب وفي الولوالجية
اذا نفى ولد الامة فسكت لم يكن قبولا بخلاف المنكوحة م ولو نفى ولد حرة فصدقته فلا حد على الزوج ولا لعان ولو جاءت
بولدين في بطن واحد فاقر بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ولاعنها وفي الزاد وقال الشافعي يحد فلو نفى الاول واقر بالثاني لزماه
ولاعن ولو نفاهما ثم مات احدهما او قتل لزمه الولدان وبطل اللعان في قول ابي يوسف وقال محمد لا يبطل ولو ولدت احدهما ميتا
ونفاهما لزم الولدان ويلاعن على الحي منهما واذا نفى حمل امراته فليس بقاذف ولا لعان في قول ابي حنيفة وزفر وفي الاصل

ومحمد اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لاعنها وان كان اكثر لم يلاعن والصحيح انه لا ينتفي نسبه وهو حمل وفي الينابيع وان انتفى عن الولد وفرق
القاضي بينهما ونفى نسب الولد منه ثم ولدت ولدا اخر بعد ذلك بيوم لزمه الولدان جميعا ثم ان اقر بهما فلا حد ولا لعان وكذا اذا نفاهما وفي الذخيرة
يجب ان يعلم بان ولد الملاعنة في حق بعض الاحكام الحق بالنسب حتى قالوا بان شهادة ولد الملاعنة لابيه لا تقبل وكذلك شهادة الرجل لولد الملاعنة
لا تقبل وكذلك لو وضع الرجل زكاة ماله في ولد الملاعنة ان وضع ولد الملاعنة زكوة ماله في ابيه لا يجوز وكذلك لولد الملاعنة ابن وللزوج ابنة
من امراة اخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز وكذلك لو ادعى ان هذا الولد ابنه وان صدقه الولد وفي حق بعض
الاحكام الحق بالاجانب حتى لا يرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه وفي الكافي وان مات
ابن اللعان عن ولد فادعى الملاعن هذا الولد لا يثبت النسب عند ابي حنيفة وعندهما يثبت وان مات ولد اللعان لا عن ولد
فادعاه الاب يصدق على النسب بلا يمين اصحابنا ولو تلاعنا وكل لعانهما بالتفريق يفرق ولو ترك لا يفرق لزوال الاحصان
الينابيع زوجان كافران اسلمت المراة ولم يسلم الزوج ولم يعرض القاضي عليه الاسلام حتى قذفها بالزنا ونفى نسب ولدها فانه
يجب عليه الحد فان اقيم بعض الحد ثم اسلم فقذفها قبل ان يعرض الاسلام عليه فلا لعان ويحد الزوج وفي الولوالجية ولو قال لامراته يا زانية
ابنة الزانية فدافعته هي وانه هذا الامر ودرا اللعان وله قذف امراته ثم ارتدت ثم اسلمت فتزوجها لم يكن لها ان تاخذ بذلك
القذف الظهيرية رجل قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها فلاعنه بها يحد الزوج ويدرا اللعان ولو بدا باللعان لم يسقط الحد ولو
بدا بالحد سقط اللعان ولو ان رجلا قذف امراته وهما من اهل اللعان ثم ابانها حتى سقط اللعان ثم انه اكذب نفسه بعد ذلك
لم يضرب الحد بلا خلاف اذا اكذب نفسه بعد ما لاعنها ولو قال يا زانية انت طالق ثلاثا يلزمه حد ولا لعان ولو قال انت طالق ثلاثا يا زانية
كان عليه الحد رجل قذف امراة رجل فقال الزوج صدقت هي كما قلت كان قاذفا يلاعن ولو قال صدقت مطلقا
من غير زيادة لم يكن قاذفا

الفصل السابع والعشرون في العنين والمجبوب والخصي

المضمرات العنين من لا يصل الى النساء
او يصل الى الثيب دون الابكار والمجبوب الذي استوصل ذكره وخصيتاه وفي المنافع الخصي من كان الله قادرا الا انه نزع انثياه م
واذا وجدت المراة زوجها عنينا فلها الخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمت عند القاضي وطلبت الفرقة فان خاصمت فالقاضي
يؤجله سنة وفي الخانية طلب الرجل التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا م ويعتبر السنة بالايام
عند اكثر المشايخ وهو رواية ابن سماعة عن محمد وعليه الفتوى وفي الينابيع وعن محمد انه يعتبر الايام ثلثمائة وخمسة وستون
يوما يزيد على السنة بالاهلة عشرة ايام وفي الولوالجية العنين يؤجل سنة قمرية لا شمسية هو الصحيح والقمرية اقل من الشمسية بخمسة
عشر يوما وفي واقعات الناطفي فان اقامت معه بعد الاجل مطاوعة لم يكن هذا رضا كذا قال ابو يوسف وعليه الفتوى
م ولا يكون التاجيل الا عند سلطان يجوز قضاؤه وفي الخانية ولا يكون هذا التاجيل الا عند مصر او مدينة فان اجلته
المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل م وابتداء التاجيل من وقت الخاصمة فاذا مضت سنة من وقت المخاصمة وادعى
الزوج انه وصل اليها فان كانت ثيبا فالقول قول الزوج مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها النساء والواحدة تكفي والثنتان احوط
فان قلن هي ثيب ساما اما لم يثبت وصوله اليها فالقول للزوج مع يمينه وان قلن هي بكر خيرها القاضي فان اختارت
زوجها او قامت عن مجلسها او اقامها اعوان القاضي قبل ان تختار فلا سقط اختيارها وفي الواقعات هكذا روي عن محمد
وعليه الفتوى وفي الخانية ولا يقع الفرقة باختيارها م فان ابى الزوج فرق القاضي بينهما وفي الخانية وان شهدت بعض النساء
بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن م وذكر هشام عن محمد العنين اذا مضى سنة خيرها القاضي امراته وكان الزوج خيرها فان
اختارت نفسها بانت منه فعلى هذه الرواية لم يشترط قضاء القاضي لوقوع الفرقة وانما يخالف رواية الاصل
ولو اختلف الزوج والمراة في الوصول اليها فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه ثم ان حلف بطل حقها فان نكل يؤجل سنة
وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف خيار امراة العنين في الاجل وتخيير القاضي بمنزلة خيار الزوج ذكر مطلقا ولم يفسر قال الحاكم
ابو الفضل تاويله عندي في القيام عن المجلس قبل ان تختار شيئا ثم خيرها بالقيام معه عند السلطان او غيره يسقط حقها واختيارها

بينهما

نفسها لا يكون الا عند السلطان ثم اذا فرق القاضي بينهما على ما هو المذكور في الاصل كانت هذه تطليقة بائنة ولها المهر كاملا وعليها
العدة وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي يكون فسخا ولا عدة عليها ولا مهر عليه وفي الخانية وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة
اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته المراة سنة اخرى جاز وكان لها ان ترجع عن الاجل م ولو خاصمته وهو محرم اجله القاضي سنة بعد الاحرام
ولو خاصمته وهو مظاهر الخانية عنها فان كان يقدر على العتق اجل سنة من حين الخصومة فان كان لا يقدر على العتق اجله شهرين
لاجل الكفارة ثم اجله سنة بعد الشهرين ولو ظاهر بعدما اجل لم يزد على المدة شيئا بخلاف ما اذا خاصمته وهو مظاهر وان كان قد وصل
الى غيرها من نسائه وجواريه لو جامع في عمره ولو مرة واحدة ثم وصل الى غيرها لا يبطل خيارها وسقط حقها في التفريق ولو وجدت زوجها
عنينا ولم تر المرافعة الى لا يسقط حقها وفي الخانية وان طال الزمان م ما لم تقل رضيت بالمقام معه وكذلك اذا اخرت الخصومة
بعد مضي الاجل لا يبطل حقها في الخصومة ما لم تقل رضيت وكذلك لو اقامت معه مطاوعة في المضاجعة وغيرها وفي الحاوي تلك الايام
م ولم يكن هذا ايضا جمعا يقول رضيت وفي الولوالجية كذا قال ابو يوسف وعليه الفتوى م ولو كان اجل العنين في ايام الحيض او شهر
رمضان يحتسب عليه ولا يجعل له بدلا ولو مرض احدهما مرضا لا يستطيع الجماع معه فان كان اقل من نصف شهر لا يحتسب ويجعل له بدله
هكذا روى ابن سماعة في نوادره عن محمد وعن ابي يوسف روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية ما لم يكن شهرا لا يعوض مكانه
وفي الخانية وعن محمد لا يحتسب وهو اصح الاقاويل وفي الولوالجية والصحيح انه يعوض بقدر مرضه وعليه الفتوى والفرق بين المرض
وشهر رمضان وايام حيضها فانها لا يعوض لان الشرع لما قدر اجل العنين بالسنة مع ان السنة لا تخلو عن شهر رمضان وايام حيضها
كان هذا دليلا علما انه لا يجعل بمكانه عوض ولو هربت المراة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وفي المنتقى هلا هذين
احدهما وجبه بمنزلة المرض ولو حبس فلم تاته المراة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبست المراة بمهرها ولم تاته وان
اتته ولم يمكنها يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة حق الزوج يصل اليها وتمكنه الخلوة في الحبس منها يحتسب تلك
المدة والا فلا وفي المضمرات الموجود من النساء يؤجل امراته كما في العنين والموجود ان لو قدر الرجل بالشيخ فلا يقدر على الجماع م ولو
حجت لا يحتسب على الرجل مدة حجها ولو حج هو احتسب عليه هكذا روي عن ابي يوسف ولو تزوجها وهو يصل اليها ثم عجز فارقها ثم
تزوجها ولم يصل اليها فلها الخيار وفي الخانية يؤجل كما يؤجل العنين م ولو كانت المراة رتقاء والزوج عنين فلا خيار لها عند الفقهاء
وجدت زوجها عنينا وان وجدت مجبوبا فالجواب فيه كالجواب فيما لو وجدت زوجها عنينا الا انه لا يحتمل ان المجبوب لا يؤجل
وفي الخانية خيرها القاضي للحال الخانية وان وجد زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق اللقيا وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف
والتسريح بالاحسان عليه وانما كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا وفي شرح الطحاوي وان كانت امراة المجبوب عالمة بذلك
وقت النكاح فلا خيار لها وفي الولوالجية رجل تزوج امراة فقالت المراة هو مجبوب وقال الزوج هي رتقاء فالقاضي يريها النساء
فان شهدن انها رتقاء فلا خيار لها ولو وصل الى المراة ثم حسنت لله كما فيها لها كما في العنين الخانية رجل تزوج امراة ووصل
اليها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك فصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة
ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى بحالة مع المراة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة وفي الولوالجية
ذكر في نكاح الاصل ان لا خيار لها وعليه الفتوى م قال محمد في الجامع امراة الصبي اذا وجدت الصبي مجبوبا فالقاضي بينهما الخصومة حتى
في الحال ولا ينتظر بلوغ الصبي في الحال بل ينتظر بلوغ الصبي وهو لم يكن له تذوق فوجدته المراة لا يقدر على جماعها فرفعته الى القاضي
فان القاضي لا يفرق بينهما الخصومة بل ينتظر بلوغ الخانية ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف ذلك بالمس من غير
نظر يمس من وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبر بحاله وفيها رجل تزوج امراة
وكان ياتيها فيما دون الفرج حتى نزل المراة ولا يصل اليها في فرجها فاقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته اجله القاضي اجل
العنين سنة ولو كانت المراة ولا يصل اليها في فرجها فاقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجل القاضي
سنة م ولو كانت المراة صغيرة زوجها ابوها فوجدت زوجها مجبوبا لا يفرق بينهما بخصومة الاب حتى تبلغ ولو كانت المراة بالغة

والمسئلة بحالها لو وكلت المرأة رجلا بالخصومة مع زوجها وهو غائب هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل ولم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب
وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يفرق بل ينتظر حضوره وقال بعضهم يفرق بينهما الخانية وكذا لو وجد العنين لم يجامعها سنة
وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجوا ان اصل اليها وفي النافع الخصي ان كان ينتشر آلته ويصل الى النساء فلا خيار لها م
ولو تزوجت وهي تعلم بحاله فلا خيار لها ومن المشايخ من قال في المجبوب لا خيار لها وفي الخصي والعنين لها الخيار وقال مشايخ
العراق ان كان عنينا سقط ولم يذكر في الكتاب بعينه ولم يعرض القاضي بعينه عرض الخيار وان كان عنينا قضى القاضي بعينه عرض لا خيار لها
شرح الطحاوي وان كان خصيا فوجد عنينا فانه ينتظر حولا ولا ينظر الى البدل لان الحول ليس بحجة مانعة من الجماع الخانية ولو وجدت
المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتق اذا زوجه وله امرأة فلم يصل اليها اجل القاضي
سنة بحضرة خصمه فاذا فرق القاضي بين العنين وامرأته فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه الولد فان ادعى الزوج العنين
انه قال كنت وصلت اليها بطل الحكم الفرقة كذا روى عن ابي يوسف وفي الخانية وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار
المرأة قبل التفريق انه وصل اليها بطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم يصدق على ابطال تفريق القاضي
م ولو كان الزوج مجبوبا ففرق القاضي بينهما فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الفرقة لزمه الولد خلا بها او لم يخل وهذا عند ابي يوسف
وقال ابو حنيفة يلزمه الى سنتين لقيام الفراش والفرقة ماضية لا خلاف وان كان الزوج مجبوبا ولم تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه
واثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك ولو اقرت هي بعد الفرقة انه قد كان وصل اليها قبل الفرقة لا تبطل الفرقة
وان كان زوج الامة عنينا وفي الخانية او مجبوبا فالخيار الى المولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الظهيرية وعليه الفتوى
م وقال محمد وزفر رحمهما الله الخيار لها الذخيرة ولو ان معتوها لا يرى صحة زوج وليه امرأة كبيرة فاذا هو مجبوب
فالقاضي ينصب عنه خصما ان لم يكن له ولي ويؤجل فان لم يصل اليها يفرق بينهما

الفصل الثامن والعشرون في العدة

الكافي هي تربص يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد وشبهة النكاح ويتأكد بالدخول او بالموت وفي السغناقي وحكم العدة عدم جواز النكاح للغير ونكاح اختها
واربع سواها وما يجري مجراه م العدة تجب على المطلقة وكذلك الفرقة عن النكاح الفاسد وكذلك بالوطي بشبهة النكاح وفي الخلاصة
او بالخلوة الصحيحة والفرقة بلا طلاق كالفرقة بخيار العتق والبلوغ وبتمكين احد الزوجين صاحبه في معنى الطلاق ويعتبر العدة
في النكاح الفاسد من وقت التفريق كذا ذكر الكرخي وفي الذخيرة وقال ابو القاسم الصفار تجب العدة من وقت آخر الوطي وهو
قول زفر وهو قول ابي يوسف وفي الظهيرية ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا
لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق لا من وقت الوطي وكذا لو كانت الفرقة بغير
قضاء وفي الكافي المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها بالحيض في الفرقة والموت وفي البدائع والعدة في النكاح الفاسد
عقيب التفريق او عزم الوطي على ترك وطئها وقال زفر من آخر الوطئات وفي الخانية وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور
وتارة تكون بوضع الحمل م والشهور بدل عن الحيض فمن لا تحيض لصغر او كبر او تعذر الحيض بمعنى الآيسة فالحرة تعتد بثلاث حيض
وبثلاثة اشهر وفي الخلاصة وعند الشافعي هو ثلاثة اطهار وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا طلقها في طهر ومضى ذلك الطهر ثم حيض ثم طهر
ثم حيض فاذا فرغت من الحيضة الثالثة تخرج من العدة وعند الشافعي فيه لا تخرج م والامة تعتد بحيضتين وبشهر ونصف
وفي الزاد وللشافعي فيه ثلاثة اقوال قول مثل قولنا وفي قول ثلاثة اشهر وفي قول شهرين وفي الخانية وان كانت المعتدة مملوكة
امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر
فعدتها شهر ونصف م وعدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت غير حامل وهي حرة اربعة اشهر وعشرا يستوي في ذلك المدخول بها وغير
المدخول بها والصغيرة والكبيرة وفي الكافي ويستوي فيه الكافرة والمسلمة وفي الخانية وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه قال بعد
اربعة اشهر وعشر ليال الا انه ذكر العشر مذكورا في قوله يريد عدتها بليلة والصلح وهذا اقرب الى الاحتياط م ولا تجب
هذه العدة الا في النكاح الصحيح حتى ان المنكوحة نكاحا فاسدا اذا مات عنها زوجها تعتد بثلاث حيض وان كانت المتوفى عنها

زوجها

زوجها امة فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الخانية دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن فسد النكاح لانه يعتق في آخر جزء من حياته
ويملك رقبة امرأته فان لم يكن دخل بها فلا عدة لها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض وان لم تكن ولدت
منه كانت عليه الاعتداد بحيضتين وفي شرح الطحاوي وان كانت مدبرة او ام ولد او مستسعاة على قول ابي حنيفة فعدتها شهران
وخمسة م وفي الحامل عدتها ان يضع حملها الحرة والامة والمطلقة والمتوفى عنها زوجها وفي الخانية والموطوءة بشبهة في ذلك سواء
وسواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب وفي الخلاصة الحامل اذا اسقطت سقطا استبان بعض خلقه انقضت
العدة وان لم يستبن لا م ولا تقدير في حق الآيسة بالسن في رواية واياسها على هذه الرواية ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها
فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم حكم باياسها فان رأت بعد ذلك لا يكون حيضا على هذه الرواية وظهر كونها حيضا في حق بطلان
الاعتداد بالاشهر وفي حق فساد الانكحة وفي رواية فيها تقدير واختلفت الاقاويل والمختار خمس وخمسون سنة وعليه اكثر المشايخ
فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم باياسها وفي الخانية رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى م وان رأت الدم
بعد ذلك هل يكون حيضا فعلى هذه الرواية فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال بعضهم لا يكون حيضا ولا يبطل الاعتداد بالاشهر ولا زال
هؤلاء المشايخ الدم الذي بعد هذه المدة انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود اما اذا كان اصفر او اخضر لا يكون حيضا فعلى قول هؤلاء
يبطل الاعتداد للفساد في الانكحة وقال بعضهم ان كان القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم رأت الدم لا يفسخ بعينه وكذا النكاح وطريق القضاء
ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجواز النكاح القضاء العدة بالاشهر وكان الصدر الشهيد حسام
الدين يفتي بانها لو رأت الدم بعد ذلك على اي لون رأت يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم بعد تمام
الاعتداد بالاشهر وينقض القاضي بجواز الانكحة وفي الينابيع امرأة ما رأت الدم وهي بنت ثلاثين سنة مثلا رأت يوما واحدا لا غير ثم
طلقها زوجها قال ليست هي بآيسة وقال ابو جعفر تعتد بالشهور لانها من اللائي لم يحضن وبه نأخذ وعدة ام الولد ثلاث حيض
اذا اعتقها بعد مولاها او مات عنها عندنا وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي عدة ام الولد حيضة ولكن ان كانت ممن تحيض
وان كانت ممن لا تحيض بشهر ولهذا اجمعوا ان المدبرة او الامة اذا مات عنها سيدها او اعتقها فلا عدة عليها وفي الخانية واللائي
لم تحض قط تعتد بالاشهر م واذا وجبت العدة بالشهور في الطلاق او الوفاة فان اتفق ذلك في غرة الشهر اعتبرت الشهور
بالاهلة وان نقصت عن العدد من ثلثين يوما وان اتفق ذلك في خلال الشهر فعند ابي حنيفة وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف يعتبر في ذلك
عدد الايام تسعون يوما في الطلاق وفي الوفاة يعتبر مائة وثلثون يوما وعند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف يكمل الشهر الاول
بالايام ويكمل من الشهر الاخر وباقي الشهور بالاهلة في الصغرى واعتبار الشهور في العدة بالايام دون الاهلة اجماعا انما الخلاف
بين ابي حنيفة وصاحبيه في الاجارة م واذا كانت المعتدة حاملا فولدت ولدين انقضت العدة بالآخر منهما وقيل في الرجعة اظهر منهما
اكثر الولد بانت لا يحل للزوج احتياطا ومن مشايخنا من قال ينبغي ان يحل للازواج ومنهم من فرق بينهما وروى هشام عن محمد اذا
طلقها وهي حامل فاذا خرج الولد من قبل الرجلين ومن قبل الرأس النصف من البدن سوى الرجلين او سوى الرأس انقضت
العدة وقال محمد البدن هو من المنقبة الى منكبيه وكتب على الكتابية اذا كانت تحت المسلم ما يجب على المسلمة وفي الخانية في الطلاق
والوفاة م الحرة كالحرة والامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فراق في قول ابي حنيفة اذا كان كذلك في دينهم وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة فرع على قول ابي حنيفة فقال اذا كانت حاملا تمنع من التزوج اذا كان كذلك في دينهم ولا عدة
على المهاجرة في قول ابي حنيفة ومعنى المسئلة اذا هاجرت الى دار الاسلام مسلمة وفي الخلاصة الخانية حتى لو تزوجت بزوج جاز نكاحها في قول
ابي حنيفة م فان كانت حاملا فعن ابي حنيفة روايتان روى ابو يوسف عنه انه يجوز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها وهو اختيار الكرخي
وروى محمد عنه انه لا يجوز وفي الخلاصة وهو ظاهر الرواية م وفي المنتقى عن ابي يوسف ما يدل على انه لا عدة على المهاجرة اذا خرج الحربي
مسلما وتركها في دار الحرب فلا عدة عليها في قولهم جميعا والخلوة الصحيحة توجب العدة في النكاح الصحيح دون الفاسد والخلوة الفاسدة على ضربين
وكل خلوة يتمكن بها من الوطي حقيقة وهو ممنوع لحق الشرع تجب العدة كما لو كان احدهما صائما وفي الخانية صوم الفرض او في صلوة الفرض

م او مجبوبا او خصيا وكل مجبوب لا يمكن منها الوطء الخلوة المريض المرض والصغيرة فلا عدة وفي الخانية ولو طلقها قبل الخلوة وفي البدائع اربع
من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول والحربية وهلت تلك تاما امان وتركت زوجها في دار الحرب والامتان سبيتا في عقد واحد
فيفسخ نكاح احداهما والجمع بين اكثر من الاربع تسوق فيفسخ بينهن ص والخلع كالنكاح في حق تأكد المهر والنفقة كذا ذكره الاصل ولو خلا بها
وهي رتقاء فلا عدة عليها هكذا ذكر في العتابي وفي المنتقى في الاصل انها ان عليها العدة كذا ذكره الاصل ولو خلا بها وهي رتقاء
فلا عدة عليها هكذا ذكره في العتابي ولو خلا بها وهو مجبوب فعليها العدة في قول ابي حنيفة و اما على قولهما ذكر ابو الحسن ان العدة واجبة
وقال ابو يوسف ان كان ينزل فعليها العدة وان كان لا ينزل فلا عدة عليها واذا طلق الرجل امراته وهي صغيرة لم تحض وقد دخل
بها فعليها ان تعتد ثلثة اشهر هذا هو جواب الكتاب وحكي عن الشيخ محمد بن الفضل اذا كان الصغيرة مراهقة يجامع مثلها وكان
دخل بها الزوج فعدتها لا تنقضي بالاشهر بل توقف حالها انها هل حبلت بذلك الوطء ام لا فان ظهر انها حبلت كان انقضاء عدتها الى ان يظهر حالها م
بوضع الحمل وان لم يظهر انها لم تحبل كان انقضاء عدتها بثلثة اشهر ولو حاضت في الاشهر الثلثة تستانف العدة بالحيض وهكذا حكم الايسة
التي بثلثة اشهر ولو حاضت الاشهر الثلثة في فتاواه اختلف المشايخ في الطلاق ايجاب العدة على الصغيرة اكثرهم كانوا
لا يطلقون لفظ الوجوب لانها غير مخاطبة لكن يقولون لها ان تعتد سائر ذوات وفي الينابيع سئل الجندي عمن مات وخلف
منكوحة غير بالغة قبل الدخول هل يجب عليها العدة وكيف تكون عليها قال نعم وعدتها ان لا تتزوج بزوج آخر حتى تنقضي اربعة اشهر
وعشر ايام وفي نكاح فتاوى ابي الليث رجل تزوج صبية ست عشر سنين ووطئها وقال لم ادخل بها ثم فارقها قال الفقيه ابو
القاسم احب الي ان تعتد ثلثة اشهر وفي فتاوى امراة بلغت فرات يوما دما ثم انقطع عنها الدم حتى مضت سنة
ثم طلقها فعدتها بالاشهر اذا قال الرجل انه طلق امراته منذ خمسين سنة فان كذبته المراة في الاسناد او قالت لا ادري تجب
العدة من وقت الاقرار وفي الابانة وهو المختار قالوا هذا الجواب في حق النفقة والسكنى اما في حق حل التزوج باختها
وباربع سواها يعتبر العدة من وقت الاقرار ايضا فهما مثل عند الغنوي وان صدقته المراة في الاسناد قال محمد في طلاق
الاصل تجب العدة من وقت الطلاق واختار مشايخ بلخ انه تجب العدة من وقت الاقرار عقوبة عليه زجرا على كتمانه الطلاق
ولكن لا تجب لها نفقة العدة ولا مؤنة السكنى وفي السراجية وعليه الفتوى م ويفتى على قول علمائنا ان لا يحل له التزوج باخت
واربع سواها ما لم تنقض العدة من وقت الاقرار حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي انه كان يقول ما ذكر محمد في كتاب
الاقرار ان العدة تعتبر من وقت الطلاق محمول على ما اذا كانا متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين
فالكذب في كلامهما ظاهر ولا يصدقان في الاسناد وقال محمد وعلى هذا اذا فارق الرجل امراة ثم قال لها كنت طلقتك منذ كذا
والمراة لا تعلم بذلك تصدق وتعتبر عدتها من تلك الوقت الذخيرة الرجل اذا قال لامراته كنت طلقتك في صحتي ثلثا وانقضت
عدتك وصدقته المراة كان لها ان تتزوج في الحال وفيها وان شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته ثلثا بعد ما دخل بها فلم
يعدلا حتى مضى ايام ثم عدلا وقضى القاضي بالفرقة بينهما تعتبر العدة من يوم الشهادة لا من يوم القضاء وفي الخانية امراة الغائب
اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبر بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان
تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا تاريخ شهود الحيوة متاخرا فشهادتهما اولى وفي الملتقط سئل عن امراة لها زوج غائب
فجاء رجل اليها واخبرها بموت زوجها فعملت ما تفعل المصيبة من اقامة التعزية واعتدت وتزوجت
بزوج آخر ودخل بها ثم جاء رجل آخر واخبرها ان زوجها حي وقال انا رايته في بلد كذا فكيف حالها مع الثاني وهل تحكم له ان يقيم
معها وماذا تفعل بهذا الثاني فقال ان كانت صدقت الخبر الاول لا يمكنها ان تصدق الخبر الثاني ولا يبطل النكاح بينهما ولها ان تقيم
على هذا النكاح م واذا طلق امراته في مرض الموت ثلثا او طلاقا بائنا ثم مات قبل انقضاء العدة فورثت اعتدت باربعة اشهر
وعشر فيها ثلث حيض في قول ابي حنيفة وفي الخانية حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث
حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى يتم الكل وقال ابو يوسف عليها ثلث حيض فكذلك

كل

كل معتدة ورثت وتورث به اذا ارتد الزوج العياذ بالله ثم قتل او مات في الردة ورثت وعليها من العدة ما بينا على الاختلاف الدراية
وتكمل عدتها بالحيض بالاجماع م واذا كان الطلاق رجعيا في صحة او مرض فعليها اربعة اشهر وعشر وتبطل عنها الحيض في قولهم جميعا
وفي الخانية وكذا الرجل اذا طلق احدى امراتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا يعرف المطلقة تجب على كل واحدة
منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو طلق احدى امراتيه ثلثا بغير عينها في صحة ثم مات قبل البيان تجب على كل واحدة منهما
عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو قال لامراتين له احديكما طالق ثلثا ثم بين الطلاق في احديهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة
كان عليها ان تعتد باربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلث حيض وفي الينابيع واذا مات زوج المطلقة ففي الرجعي تنتقل الى عدة الوفاة
وفي البائن لا ان لم ترث وان كان ترث فعلى ما ذكرنا الخلاف وفي الينابيع ولو ارتدت المراة ولحقت بدار الحرب ثم خرجت الينا مسلمة فلا عدة
عليها عندنا الا في رواية عن ابي يوسف انها اذا رجعت في مدة العدة تجب عليها وهو قول زفر ولو لم تخرج الينا مسلمة فللزوج ان
يتزوج باختها في عدتها وعن ابي حنيفة انه لا عدة على المراة سواء لحقت بدار الحرب او لم تلحق وهو الصحيح وعلى قياس قول ابي يوسف
ومحمد وجوب العدة واذا مات الصغير عن امراته فعدتها ان تضع حملها اذا كانت حاملا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
عدتها الشهور وفي الدراية وهو قول الشافعي وفي السغناقي ويعتبر قيام الحبل عند الموت سواء لم يلد لاقل من ستة اشهر من وقت
الموت واذا كان الحبل حادثا بعد الموت فعدتها الشهور في قولهم اربعة اشهر وعشرا وفي الدراية ولا يثبت نسب الولد
في الوجهين جميعا وفي الينابيع وانما يعرف حدوث الحبل بعد موته ان يضعه لستة اشهر عند عامة المشايخ وقال ابو الحسن العدة
تنقضي بوضع حملها ظاهرا كان عند الموت او غير ظاهر واللقيط لا تنقضي به العدة الحادث وهذا صحيح وفي الخلاصة الخانية وكذلك الحامل
من الزنا اذا تزوجت بزوج جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد فان طلقها زوجها او وضعت حملها تنقضي عدتها بوضع حملها م قال ابو الحسن
وان قلت التي عدتها بعد الطلاق حملا حادثا فعدتها ان تضع حملها وان كان لاكثر من سنتين لانا نعلم انها حبلت بعد لزوم العدة
وفي الخلاصة الخانية وقال ابو يوسف ومحمد منكوحة الكبير اذا اتت بولد بعد ما مات الزوج لاكثر من سنتين وقد تزوجت
بعد اربعة اشهر وعشر من وقت الموت جاز وابو حنيفة لا نص له في هذا وانما لم يذكر قوله لانه لم يحفظ جوابه ويكون الولد من الزوج
الثاني وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من موت زوجها ولم تكن تزوجت بزوج آخر لا يثبت النسب من الموت وكان انقضاء عدتها
باربعة اشهر وعشرة ايام بعد الموت واما المبانة اذا لم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت الطلاق
لا يثبت النسب من الزوج ويحكم بانقضاء عدتها ستة اشهر من وقت الولادة في قول ابي حنيفة ومحمد لو كانت اخذت النفقة
من الزوج كان عليها ان ترد على الزوج نفقة ستة اشهر وعند ابي يوسف يحكم بانقضاء عدتها بالولادة الا ان ثمرة الخلاف لا تظهر في فصل الموت
في حكم النفقة وتظهر في فصل الطلاق وفي نكاح فتاوى ابي الليث طلق امراته ثلثا وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها
ثم حبلت فقد بطل فيما كان لها النفقة ما لم تضع حملها واذا بلغ امراة طلاق زوجها او موته فعليها العدة من يوم مات او طلق
عندنا وفي الصغرى وعليها اليمين بشرط مضي المدة وفي السغناقي وهو قول ابن مسعود وابن عباس وكان علي يقول من حين
تعلم الخانية رجل طلق امراته ثلثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض
منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا تجب على الزوج الاول نفقتها
ما دامت في العدة وفيها رجل قال لامراته المدخول بها كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة عليها
من وقت الطلاق الاول رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت علمت ان تزوجت ثيبا قط ولم اعلم انها ستة ام لا تقع
الطلاق باقراره ثم ان صدقته المراة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وعليها العدة بهذا الوطء ولا نفقة لها وان كذبته المراة
في المسمى للمهر ولها النفقة والسكنى م واذا طلق امراته ثلثا فلا اعتدت تحصين اكرهها على ان كان منكرا طلاقها فهما
تستقبل العدة وان كان معترفا بطلاقها ومع هذا جامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وفي الذخيرة ويرجم الزوج والمراة
اذا كانت علمت بالحرمة ووجد شرائط الاحصان م زمانا وان اقام منكرا طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام معترفا بطلاقها انقضت

عدتها **وفي الصغرى** وان نوى وطيها لا يستأنف العدة ولو وطيها وادعى الشبهة بان قال ظننت انها تحل لي فانها تستقبل العدة بكل وطية
وتتداخل الاول فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت منه عن الوطي لا تستحق النفقة في هذه الحالة **وفي السغناقي**
وصورة التداخل ان العدتين اذا وجبتا من رجلين فلا يكون الا ان يطأ الثانية بعد ما رأت المرأة من الحيض شيئا واذا لم تر لصلاة لاكن
لم ترد اصلا فالحيض الثلث بعد الوطي الثاني سوف عن ستة حيض فان كانت رأت حيضة كتب عليها بعد الوطي الثاني ثلث حيض
والحيضتان سوبان عن اربع حيض والثالثة عن الوطي الثاني خاصة **م** وان كان الطلاق بائنا واحدا وثنتين ثم وطيها في العدة مع
دعوى الشبهة مع العلم بالحرمة تستأنف العدة وذكر في مجموع النوازل انها لا تستأنف العدة والاول اصح وكذلك لو طلقها بمال
او بغير مال ثم وطيها في العدة مع العلم بالحرمة تستأنف العدة ايضا بكل وطية وتتداخل مع العدة الاولى واذا انقضت الاولى
وبقيت الثانية والثالثة عدة الوطي حتى لو طلقها الزوج في هذه الحالة انه يقع الطلاق لعدم الاصل ان المعتدة بعد الطلاق
يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطي لا يلحقها الطلاق **الذخيرة** اذا خالع الرجل امرأته بطلقة وحاضت حيضة او حيضتين
ثم غلب عليها الزوج ووطيها مع اقرار كل منهما فعليها ان تستقبل بالعدة لان الخلع من كنايات الطلاق والكنايات عند بعض
الصحابة رواجع ما ورثه لكن شبهة في الحل ولا يحل ذلك ولا يجب الحد بهذا الوطي وكان منزلة الوطي في النكاح فيبطل الاعتداد فيجب
عليها الاستقبال **الذخيرة** واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتتداخل العدتان ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسب
منهما جميعا واذا انقضت الاولى ولم يكمل الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وهذا عندنا وقال الشافعي لا تتداخلان والمعتدة
عن وفاة اذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها تحقيقا للتداخل بقدر الامكان **وفي السابع** والوطي
بالشبهة الموجبة للعدة على انواع منها ان المعتدة اذا زفت الى غير زوجها فقيل له انها زوجتك ثم بان الامر ومنها الذاطي
بائنا فعاد وتزوجها في العدة ودخل بها ومنها اذا دخل بها في العدة وقد طلقها ثلثا وقال ظننت انها تحل لي ومنها اذا طلقها دون
الثلث بلفظ الكناية فوطئها في العدة ومنها اذا وطئت بشبهة ولها زوج وطلقها بعد ذلك الوطي في هذه المواضع كلها وجب عليه
عدتان وتتداخلان **الكافي** ولو قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ثم ولدا آخر في بطن آخر لستة اشهر فصاعدا تثبت
نسب الثاني منه ايضا وتنقضي به العدة ولا يجب العقر **م** اذا قال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وكذا في مدة لا تنقضي
في مثلها العدة لا يقبل قوله وكذلك لا يقبل قولها ان اخبرت بذلك بنفسها وهذا معروف قال شمس الائمة السرخسي الا ان تعبر ما كان
من استعاط مستبين الخلق وكذا يقبل قولها واذا اخبرت بانقضاء العدة في مدة تنقضي في مثلها العدة وكذبها المرأة
في ذلك فهو مشهور وان اخبرت بانقضاء عدتها ولم يسند الخبر اليها فهو على هذا الخلاف ايضا **وفي البدائع** واذا قالت المعتدة انقضت
عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر
كامل وعليها عدة مستقبلة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد عليه نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى واذا وجبت
العدتان من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما او من جنس كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت
واعتدت بما رأته من الحيض **وفي الذخيرة** هذا اذا وطئها اجنبي بشبهة اما اذا وطئها الزوج المطلق بشبهة تداخلت العدتان
بالاتفاق **وفي الخانية** صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج ووطئها الثاني وفرق بينهما فمضت حيضتان بعد التفريق
كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض حيضة بعد تزوج الثاني لانها في عدة الثاني
فلا نطلقها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت التفريق الثاني تنقضي العدتان معا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها
اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثالثة بثلاث حيض تراها في الاشهر **وفي السراجية** المطلقة
الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما **وفي الصغرى** نوع لتستعمل مسائل الاولى
المرأة غير كفو ودخل بها فرفع الولي الى القاضي حتى فرق بينهما والزمه المهر الثاني كلا وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة
رحمه الله استحسانا وقال محمد في العدة الثاني نصف المهر وعليها بقية العدة وقال زفر رحمه الله لها نصف المهر في العدة الثانية تزوج امرأة

نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعلى هذا الخلاف الثالثة بزوج صغيرة ودخل بها فبلغت
فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فعلى هذا الخلاف الثالثة بزوج صغيرة ودخل بها فبلغت فاختارت
نفسها ثم تزوجها في العدة ثم بلغت فاختارت نفسها قبل ان يدخل بها فعلى هذا الاختلاف الخامس تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت
والعياذ بالله ووقعت الفرقة بينهما ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل ان يدخل بها السادس تزوج امرأة ثم وطئها
ثم تزوجها ثم ارتدت قبل الدخول بها السابعة تزوج امرأة ثم دخل ثم عتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها الثامن
تزوج امرأة ودخل بها ثم بانت ثم تزوجها في العدة ثم عتقت فاختارت نفسها قبل الدخول بها التاسعة تزوج امرأة نكاحا فاسدا
ودخل بها فرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل ان يدخل بها **نوع آخر** في استقبال العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها
الصغيرة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم رأت الدم استقبلت العدة بالحيض كانت او رجعيا وكذا الآيسة فاذا اعتدت ببعض
الشهور ثم رأت الدم استقبلت العدة هكذا ذكر القدوري في شرحه وهذا على الرواية التي لم يقدر الاياس فيها وعلى الرواية التي
تقدر الاياس فيها على قول بعض المشايخ ولو اعتدت بحيضة او حيضتين ثم آيست استقبلت العدة بالشهور ولو طلقت الامة
او اعتقت **وفي الخانية** في العدة **م** ان كان الطلاق رجعيا استقبلت الى عدة الحرائر وان كان بائنا لا تنتقل **الزاد** ولنا فيه
فيه قولان في قول تنتقل فيهما **وفي الكافي** وان اعتقت الامة وهي مبتوتة عنها زوجها لم تنتقل عدتها واما المطلقة اذا مات عنها
زوجها فان كان الطلاق رجعيا الى عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث لم تنتقل الى عدة الوفاة وان كانت ترث
فقد ذكرنا الاختلاف فلا نعيده وقد ذكرنا ان المطلقة لو حبلت فعدتها ان تضع حملها فاما المتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد الطلاق
فعدتها الشهور وقال محمد ان حبلت بعد الطلاق ثم جاءت بولد لاكثر من ستين حملنا امرها على انها تزوجت بعد انقضاء العدة قبل وضع
الحمل بستة اشهر حملا لامرها على الصلاح واذا زوج الرجل ام الولد ثم مات عنها او بعث زوجها في عدة من زوج فلا عدة عليها
من المولى فان طلقها الزوج بعد الاعتاق فعدتها عدة الحرائر فان طلقها اولا ثم اعتقها المولى فان كان الطلاق رجعيا استقبلت العدة
الى الحرائر **وفي شرح الطحاوي** من وقت الطلاق **م** وان كان بائنا لا تنتقل **وفي شرح الطحاوي** ولو طلقها طلاقا بائنا او ثلثا او مات عنها
زوجها ثم اعتقت في العدة الاولى لا تتحول عدتها الى عدة الحرائر **م** واذا انقضت عدتها من الزوج ثم مات المولى فعليها ثلث حيض
عدة المولى **وفي الخانية** وقال الشافعي حيضة واحدة **وفي الذخيرة** فان مات المولى والزوج ولا يعلم ايهما مات اولا فان كان بين
موتهما شهران وخمسة ايام فصاعدا فعليها اربعة اشهر وعشر لا تعتبر فيها الحيض فان لم يعلم كان بين موتهما ولا يعلم ايهما مات
اولا فعليها اربعة اشهر وعشر لا حيض فيها في قول ابي حنيفة وقال لا تستكمل فيها ثلث حيض **وفي الخانية** وان كان الطلاق رجعيا
ثم مات المولى فكذلك ولا ترث منه المرأة من زوجها وقد تجب على المرأة اربع عدد صورتها الامة الصغيرة المعتدة طلقها زوجها
رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت استقبلت عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها
ثلث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة تصير عدتها ثلث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة استقبلت عدتها اربعة اشهر
وعشرا **م** واذا اشترى الرجل زوجته ولها منه ولد فاعتقها فعليها ثلث حيض حيضتان من النكاح تحرم فيها ما يحرم المنكوحة
وحيضة من العتق لا تحرم فيها الا ان العدتين هذا خلاف فما وجبت من الحيضتين بعد زوال النكاح تعتبر انها من النكاح ولكن تجب
الحرمة في الحيضتين الاوليين ولا تجب في الحيضة الثالثة بل هذه في صفة ام الولد فان كان اباها قبل الشراء ثم اشتراها وطئها
فان كانت بثلث حيض قبل العتق ثم اعتقها فلا عدة عليها من النكاح الا ان اقرا العدة لا تظهر في حق الزوج وانما تظهر في حق غيره
واذا صارت معتدة وانقضت عدتها بمعنى المدة وتجب عليها العدة بالعتق ثلث حيض وقوله في عدتها يبطل عدتها الى وضع
الحمل وفي الكتاب قبل العتق وقع اتفاقا والصحيح حاضت حيضتين **وفي التهذيب** ولو حبلت في عدتها تنتقل الى وضع الحمل
وفي الوفاة لا تنتقل اذا علم انه حدث بعد الوفاة **نوع آخر** في بيان ما يلزم المعتدة في عدتها المعتدة من الطلاق لا تخرج
من بيتها ليلا ونهارا فاما المتوفى عنها زوجها فلا بأس ان تخرج في النهار **وفي الزاد** وبعض الليل لحاجتها ولا تبيت في غير منزلها

واما المطلقة فنفقتها في مال الزوج فلا تحتاج الى الخروج حتى لو كانت مختلعة على ان لا نفقة لها قيل يباح لها الخروج نهارا للمعاش كالمتوفى عنها زوجها وقيل لا يباح لها الخروج وفي الكافية هو المختار وهذا بمنزلة ما لو اختلعت على ان لا سكنى لها فانه يبطل مؤنة السكنى عن الزوج ويلزمها ان تكتري بيت الزوج فاما ان يحل لها الخروج فلا وعن ابن سماعة عن محمد انه قال المتوفى عنها زوجها لا بأس ان تغيب في غير بيتها اقل من نصف الليل قال شمس الائمة الحلواني وهذه الرواية صحيحة وتعتد في المكان الذي سكنته قبل مفارقة الزوج وقبل موته وفي الجامع الصغير الحسامي والمعتبر المنزل الذي تسكن فيه يوم الفراق م لو طلقها وهي غائبة كان عليها ان تعود الى منزلها فتعتد فيه واذا طلقها ثلثا او واحدة بائنة وليس لها الا بيت واحد فينبغي له ان يجعل بينها وبينه حجابا حتى لا تقع الخلوة بينه وبين الاجنبية ولو كان فاسقا تخاف عليها منه فانها تخرج وتسكن منزلا اخر لعذر الخوف من الفتنة وان خرج الزوج وتركها فهو اولى وان اراد القاضي ان يجعل بينها امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن وفي البدائع وان ضاق عليهما المنزل فلتخرج والاولى خروجه وفي الخلاصة الخانية ولو وقعت الفرقة بينهما وهما في غير منزلها كان عليها الانتقال الى منزلها من غير تأخير وكذا المتوفى عنها زوجها وفي التجريد الكتابية تخرج الا اذا حبسها الزوج وللمعتدة ان تخرج من بيتها الى صحن الدار وتبيت فيه الى منزل صاحب الا ان تكون في الدار منازل لغيره فلا تخرج من بيتها لتلك المنازل فان كانت المراة مع زوجها في منزل وهو ملك للزوج فمات الزوج فان كان نصيبها يكفيها فانها تسكن في نصيبها في العدة وتستتر عمن ليس بمحرم لها من ورثة الزوج وان كان نصيبها لا يكفيها فان رضي ورثة الزوج ان تسكن فيه سكنت وان ابوا كانت في سعة من التحول ويكون ذلك عذرا لها وفي الخانية وكذا ان خافت على متاعها في تلك المنزل ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه وفي الخانية قال العيون وكتابه الطلقة ثلثا او رجعيا او بائنا وسائر وجوه الفرق التي توجب العدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء يعني في حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة فهذه المسئلة تنصص على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج وحكي عن فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انها لا تعتد في منزل الزوج وفي السراجية المعتدة عن نكاح فاسد لها ان تخرج الا ان يمنعها الزوج لتحصين مائه وفي التفريد المدبرة وام الولد تخرجن الا اذا بوأها المولى بيتا ولكن لو بوأها المولى له ذلك والمكاتبة ايضا تخرج م واذا اراد الزوج ان يلزم المراة ان تعتد بجوار القاضي فليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل الزوج وان كانت مع زوجها في منزل باجر فمات عنها زوجها فاجر المنزل عليها في مالها وان يسكنها لعل المنزل من المقام وكرا وهي تجد مكانا فعليها ان تسكن فيه وان كانت لا تجد ذلك ففي سعة من التحول ولو طلقها زوجها فاجر المنزل على الزوج وان كان الزوج غائبا فاخذها اهل المنزل بالكراء فعليها ان تعطي الكراء وتسكن اذا كانت تقدر على ذلك هكذا ذكر شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسي كانت في سعة فلها ان تتحول وان كانت الى مدة طويلة فليس لها ان تتحول وان خافت سقوط ذلك المنزل فلا بأس بان تخرج وتسكن منزلا اخر لانه لا تخرج من ذلك الا بعذر واذا لم يكن مع المعتدة في منزل العدة احد وهي لا تخاف في الليل من اللصوص ولا من الجيران بل تخاف بالقلب من امر الميت او الموت ان كان الخوف شديدا كان لها الانتقال وان لم يكن الخوف شديدا فليس لها الانتقال وهذا منزلة وحشة وحدث في قلبها واذا انهدمت فالتدبير في اصلاح المنزل في الوفاة وفي الطلاق اذا كان الزوج غائبا اليها وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائن اذا كان الزوج حاضرا الى الزوج ذكرنا الاصل ايضا اذا كانت بالسواد وهي تخاف على نفسها او مالها من سلطان او غيره كانت في سعة من التحول الى المصر واذا طلق امرأته بالبادية وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل الى موضع لغرض الكلاء والماء اسعه ان ينتقل بها ينظر ان كان يدخل عليها ضرر في نفسها او مالها لو تركها في ذلك الموضع وفي الخانية لو في نفسها او مالها فله ان ينتقل بها وان كان لا يدخل عليها ضرر في نفسها او في مالها لو تركها في ذلك الموضع فليس له ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل الى ذلك الموضع وان كانت المعتدة امة فلها ان تخرج لخدمة المولى في الوفاة والخلع والطلاق سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة والمستسعاة اذا كان المولى بوأها بيتا ثم تخرج ما دامت على ذلك الا ان يخرجها المولى وروي عن محمد ان لها الخروج وان لم يأمرها المولى والمدبرة وام الولد والمكاتبة كالامة في اباحة الخروج واما المكاتبة فانه يحل لها الخروج باذن الزوج سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او بلا

اذنه فانها اعتقت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المبانة لا تخرج الا باذن الزوج ولا بغير اذنه واما الصبية فان كان الطلاق رجعيا فلها ان تخرج باذن الزوج وبغير اذنه الا اذا كانت مراهقة فحينئذ لا تخرج بغير اذن الزوج كذا اختيار المشايخ وفي الخانية والكتابية بمنزلة الصغيرة م المولى اذا اعتق ام الولد فلها ان تخرج والمجوسية اذا اسلم زوجها فلا سكنى لها ولا نفقة الا ان يحتاج الزوج الى حفظ مائه فحينئذ تجب المساكنة صيانة لمائه وعن ابي يوسف في النصرانية اذا طلقها النصراني انه ان لها النفقة ولا سكنى لها واذا قبلت المراة ابن زوجها فلا نفقة لها ولا لها السكنى واذا المعتدة بغيرها او امرأة العنين الفرقة فلها السكنى والنفقة نوع اخر في الحداد المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد في عدتها وفي الكافي اذا كانت بالغة مسلمة وتفسير الحداد الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل وفي الخانية والحناء والخضاب م ولبس المطيب والمعصفر وفي الخلاصة والثوب الاحمر وما صبغ بزعفران وفي الظهيرية الا اذا كان عند الاسفه ولبس العصب والخز وفي التجريد والحرير ولبس الحلي والتزين والامتشاط وفي الظهيرية وعن ابي يوسف لا بأس بالحرير الاحمر والقصب وفي التتمة سئل ابو الفضل عن المراة يموت زوجها او ابوها او غيرهما من الاقرباء فتصبغ ثوبها اسود وكانت تلبسه شهرين او ثلاثة او اربعة تاسفا على الميت فقال يعذر في ذلك فقال لا وسئل علي بن احمد فقال لا تعذر في ذلك الا الزوجة في حق زوجها فانها تعذر الى ثلاثة ايام وكذلك المبتوتة يلزمها الحداد في عدتها وفي الظهيرية وعند الشافعي في المبتوتة لا يلزمها الحداد وانما يلزمها الاجتناب عن هذه الاشياء حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار فلا بأس لها ان اشتكت راسها او عينها فصبت عليها الدهن او اكتحلت لاجل المعالجة فلا بأس به اذا كان الغالب هو الحلول وفي الظهيرية كلبس الحرير بعذر بان اعتادت وتقرحها حكة وكذلك اذا لم يكن لها الا ثوب مصبوغ فلا بأس به ولكن ينبغي لها ان لا تقصد بذلك الزينة قال شمس الائمة الحلواني المراد من الثياب المذكورة ما كان جديدا يقع به الزينة اما اذا كان خلقا فلا بأس به بان يلبسه ولا حداد على الكتابية اذا كانت بائنة من مسلم او متوفى عنها زوجها وفي الزاد ولا على كافرة م ولا على صبية وقال الشافعي يجب عليها الحداد وفي الزاد م ويجب على الامة والمكاتبة وفي الخلاصة والمدبرة وام الولد وفي الخانية ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها وان اراد ان يتزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها عدتان عدة من فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا حداد فيه وتحديد حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعدما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلث حيض ولا حداد فيها ولا يجب الحداد على المطلقة الرجعية وفي شرح الطحاوي بل يستحب لها ان تتزين وتتطيب وتلبس احسن ثيابها تعذر زوجها لرغبتها م ولا حداد في عدة ام الولد وكذلك في العدة من النكاح الفاسد م وفي السراجية ولا حداد على المجنونة ولو احتاجت المعتدة الى الامتشاط فانها تمتشط بالاسنان المتوسطة ولا تمتشط بالطرف الاخر وفي البدائع ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة وفي الينابيع الا في المتوفى عنها زوجها لان التعريض لا يجوز للمطلقة لانه لا يجوز لها الخروج من منزلها اصلا فلا يمكن من التعريض اما المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج نهارا فامكنه التعريض على وجه لا يقف عليه سواها قال ابن سماعة التعريض ان يقول لها اني اريد ان اتزوج وفي الينابيع او يقول اني ارغب فيك او يقول اني لا ارجو الا ان يجمع نوع اخر في المطلقة تسافر في عدتها وفي الخانية المعتدة لا تسافر للحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان يسافر بها وهو لا يريد الرجعة لا تصير مراجعها والا يسافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها قال محمد في الجامع عن ابي حنيفة في الرجل يخرج مع امرأته من خراسان الى الحج فلما نزل الكوفة مات الزوج او طلقها ثلثا فانها لا تخرج حتى تكون الى خراسان ولا الى مكة اذا لم يكن لها ذو رحم محرم تخرج ما دامت في عدتها ولا بأس بان تخرج اذا انقضت العدة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان لها ذو رحم فلا بأس بان تخرج في عدتها كما يعلم انه الخلاف في ان الزوج اذا مات او طلقها ثلثا بينها وبين مصرها ومصرها اقل من مسيرة سفر فانها بالخيار ان شاءت مضت وان شاءت رجعت سواء كانت في المصر او في غيره وسواء كان معها محرم او لم يكن وان كان كل واحد منهما سفرا فان كانت في المفازة فان شاءت مضت وان شاءت رجعت بمحرم وبغير محرم وفي الخانية وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة شاءت الى الادنى المقالا وان كا

فوما من برنصف فيه عند ابي حنيفة واذا وجبت كرها خرجت معه الى ابيات ات وان كانت في مصر الاخر بغير محرم وكان الكلف فاما لم
اولى بخلاف المغازة وان كان معها محرم لم تخرج عند ابي حنيفة في العدة وقالا تخرج وهو قول ابي حنيفة الاول الاظهر وفي الخانية وان كان
الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت الى سفرها وفي الخلاصة وان كان الى ولد منهما مسيرة السفر ولم يكن
وكان في مصر بل بعض المنازل كان لها الخيار ان شاءت مضت في سفرها وهام واما اذا كان الطلاق رجعيا ينظر ان طلقها في المغازة
بينها وبين مقصدها مسيرة سفر والى مكانها مسيرة سفر كان لها الخيار وان كان بينها وبين مكانها مسيرة ما دون السفر رجعت
الى مكانها على كل حال نوع اخر في بيان ما يصدق فيه المعتدة في انقضاء العدة يجب ان يعلم بان اقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء
العدة فيها شهران في قول ابي حنيفة وفي الخانية هو المختار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تسعة وثلثون يوما واما على قول
ابي حنيفة على الوجه الذي خرجه محمد رحمه الله يصدق في ستين وعلى الوجه الذي خرجه الحسن بن زياد يصدق في خمسة وخمسين وفي شرح
الطحاوي رجل طلق امراته ثم جاءت بولد عقيب الطلاق بساعة سقط العدة ولو طلقها عقيب الولادة ثم قالت انقضت
عدتي عند ابي حنيفة لا يصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما وفي رواية الحسن بن زياد لا تصدق في اقل من مائة يوم وخمسة عشر
يوما وفي قول ابي يوسف لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة وعند محمد المسئلة تبنى على مسئلتين احديهما ما ذكرنا ان المراة
لا تصدق في اقل من ستين يوما عند ابي حنيفة ويكون كل نفاسها وفي قولهما اذا كان الطهر خمسة عشر يوما فصل الاول ان النفاس
واكثر حيض ثم في هذه المسئلة ابو حنيفة رحمه الله يجعل النفاس خمسة وعشرين يوما والطهر خمسة عشر ثم بعد ذلك على رواية محمد الحيض
خمسة ثم الطهر خمسة عشر ثم الحيض خمسة ثم الطهر خمسة عشر ثم الحيض خمسة فيكون جملته خمسة وثمانون يوما على رواية الحسن انه يجعل الحيض
عشرة فيزيد على ما ذكرنا خمسة عشر فيكون مائة يوم واما من قال مائة وخمسة عشر يوما فانه يجعل النفاس اربعين ثم يوما الطهر
خمسة عشر ثم بعد ذلك عدتها ستون يوما فيكون جملته مائة وخمسة عشر يوما في قول ابي حنيفة وابو يوسف يجعل النفاس احد عشر يوما
لان النفاس في الغالب اكثر من الحيض واكثر الحيض عشرة وكان احد عشر يوما لان ما دون اليوم ساعات لا يمكن ضبطها وخمسة
عشر طهرا ثم عدتها تسعة وثلثون يوما فيكون جملته اربعة وخمسون يوما وساعة وفي مجموع النوازل المطلقة ثلث تطليقات
اذا جاءت بعد اربعة اشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج اخر وقالت انقضت عدتي من الزوج الثاني واراد ان يرجعها
الى الزوج الاول هل يصدق عند ابي حنيفة رحمه الله اجاب ائمة سمرقند انها تصدق واجاب الشيخ نجم الدين النسفي انها لا تصدق
وهو الصحيح وفيه ايضا معتدة رجل اقرت بعد اربعين يوما من وقت الطلاق انها حاضت ثلث مرة ولحقها ثم قالت بعد عشرة
ايام انقضت عدتي هل للزوج المطلق ان يخاصمها ويرفع الامر الى القاضي قال نعم ويامر القاضي باتمام العدة فان كانت
تزوجت بزوج اخر فالقاضي يفرق بينها وبين الزوج الثاني اذا ثبت اقرارها عنده الذخيرة نوع اخر في حد البلوغ البلوغ
تارة بالسن وتارة بالعلامة والعلامة في الجارية الحيض والاحتلام والحبل وادنى المدة تسع سنين وهو المختار والعلامة
في الغلام الاحتلام والاحبال وادنى المدة اثنتا عشرة سنة واما بالسن في الغلام اذا دخل في الثامنة عشرة وفي الجارية
اذا دخلت في السابعة وفي بعض الروايات عن ابي يوسف انه يعتبر نبات العانة وهو قول مالك وفي القدوري اذا لم يوجد البلوغ
بالسن في الغلام تسع عشرة عند ابي حنيفة وعندهما خمسة عشر فيهما جميعا وفي قول ابي حنيفة في الغلام تسع عشرة
فيهما وعن محمد رحمه الله انه قال بالوهبة في الغلام خمسة عشر وفي الجارية سبعة عشر والله اعلم الفصل التاسع والعشرون
في ثبوت النسب الخلاصة مدة الحمل اقلها ستة اشهر واكثرها سنتان وعند الشافعي اربع سنين وفي الولوالجية واذا تزوج رجل
امراة فجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه
اعترف به الزوج او سكت فان جحد الولادة ثبت بشهادة امراة والقابلة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن وفي السغناقي
وقال الشافعي لا تثبت الولادة الا بشهادة اربع نسوة عدول وقال مالك وابن ابي ليلى يقبل شهادة امراتين وقال زفر
لا تثبت بشهادة النساء اصلا وكذلك كل ما لا يطلع عليه الرجال فهو على هذا الخلاف واما المنكوحة اذا جاءت بولد لستة اشهر

من وقت النكاح او اكثر فانكر الزوج يلزمه حد او لعان لانه انكر الولادة وانكار الولادة لا يكون قذفا وفي الاولي سئل ابو نصر
عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا فجاءت بولد من اي وقت يعتبر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله من وقت التزويج الى ستة
اشهر وقال محمد رحمه الله من وقت الدخول الى ستة اشهر وفي الكبرى والفتوى على قول محمد في كتاب الدعوى اذا تزوج الرجل جارية
وجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت المراة لا بل منذ سنة فان الولد ثابت النسب وفي الجامع الصغير الحسامي
ولم يذكر فيها انها تستحلف ام لا ويجب ان يكون على الخلاف عند ابي حنيفة لا تستحلف وعندهما تستحلف وفي الوقاية صدقت بلا يمين
عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان تصادقا انه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه فان اقامت البينة بعد التصادق على انه تزوجها
منذ سنة قبلت اما اذا كان الولد كبيرا فقد قامت البينة على حقه فهذا الجواب ظاهر واما اذا كان الولد صغيرا فبعضهم قالوا لا
تسمع البينة من غير ان ينصب عنه خصما بناء على ان الشهادة على النسب تقبل حسبة من غير دعوى ونصب الخصم فلذلك اختلف ها هنا
فمنهم من قال تقبل وزعم ان هذه المسئلة تدل عليه اذا كان الصبي في يد امراة فقال الزوج للمراة هذا ابني منك من النكاح
وقالت المراة هو ابنك من زنا لم يثبت نسبه منه فان قالت بعد ذلك هو ابنك مني من نكاح ثبت نسبه منهما واذا كان
الولد في يد رجل وامراته فقال الزوج هذا الولد من زوج كان لك من قبلي وقالت المراة بل هو منك فهو ابنه رجل تحته امراة
وفي يد المراة ولد والولد ليس في يد الزوج فقالت المراة تزوجتني بعد ما ولدت هذا الولد من غيرك وقال الزوج
لا بل ولدته في ملكي فهو ابن الزوج لما بينا ان النسب منهما ظاهر ولو كان الولد في يد الزوج فقال للمراة هو ابني من غيرك وقالت
هو ابني منك فالقول قول الزوج ولا تصدق المراة بخلاف ما سبق وقال الحلواني ثبوت النسب مراتب فاولها النكاح
الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت من غير دعوى ولا ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي باللعان فان كانا
من لا لعان بينهما لا ينتفي الولد والثانية ام الولد والحكم فيه ان نسب ولدها يثبت بدون الدعوة ولكن ينتفي بمجرد النفي وفي
السراجية من غير لعان والثالث الامة اذا جاءت بولد والحكم فيه ان النسب ولدها لا يثبت الا بالدعوة وفي الظهيرية
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فانه قالوا انما يثبت النسب ولد ام الولد بدون الدعوة اذا كانت بحال يحل للمولى وطئها اما اذا كانت
بحال لا يحل للمولى وطئها لا يثبت النسب بدون الدعوة حتى ان المولى اذا كاتب ام ولد فجاءت بولد بعد ذلك لا يثبت نسبه
بدون الدعوة وكذلك الجارية اذا كانت بين رجلين جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ثم جاءت بولد اخر لا يثبت
نسب هذا الولد بدون الدعوة وفي الظهيرية ولو وطئها ابنها او ابوه لم يثبت نسب الولد الذي جاءت به بعد تحريم وطئها الا ان يدعيه
وان ادعى في جارية اقر المولى بالولد منها صارت الجارية ام الولد سواء كان الولد حيا او ميتا او سقطا قد استبان خلقه
او بعض خلقه هو بمنزلة التام الخلق فان لم يستبن خلقه او بعض خلقه فادعاه المولى لا تصير ام ولد له وان كان اكثر من اثنين
فكذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يوقف الامر الى وقت البلوغ فيصدق لمن شاء منهم وقال محمد لا يثبت نسبه من اكثر
من اثنين وفي التهذيب وان مرضت بحيض او نفاس ثبت بدون الدعوى وفي الينابيع رجل له امراة فجاءت بسقط استبان
خلقه فالولد ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة
وعشرين يوما فاذا سقطت سقطا استبان خلقه كان سقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت
لستة اشهر من وقت النكاح ثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز النكاح في الولد التام يعتبر
الشهر بالاهلة ولو كان النكاح في غرة من الشهر بعد لما عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من
الشهر السادس وكذلك في عدة الاب رجل تزوج امراة فولدت ولدا لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي ولدا ويجب
ان يكون الولد له وقالت المراة لا بل من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد
لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة
وفي تجنيس الناصري ولو طلقها ثلثا ثم تزوجها قبل ان ينكح زوجا غيره فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح

فالنسب ثابت وان كان يعلمان نفاة النكاح ثبت النسب ايضا عند ابي حنيفة وفي الواقعات اذا غاب عن امراته وهي بكر او ثيب
عشر سنين واتت باولاد فالاولاد من الزوج الاول عند ابي حنيفة الخانية وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا تكون
الاولاد للاول وانما هم من الثاني وعليه الفتوى م ووضع المسئلة في الاصل فيما اذا نعي الى المراة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت
من الثاني ثم جاء الاول حيا ففي قول ابي حنيفة الولد للزوج الاول على كل حال وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة انه رجع الى النسب
من الزوج الثاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فالاولاد
للزوج الاول وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فالاولاد للاول وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين
منذ دخل بها الزوج الاول جاحد لذلك فهو على هذا الخلاف الذي قلنا وفي نكاح المنتقى رجل له زوجة تزوجت وهو حاضر ثم
ولدت فان الاولاد للاول في هذا الموضع قالت ثم هذا حكى ابو حنيفة ثم في فصل العنة قال وقول ابي حنيفة اذا كان الزوج
الاول حاضرا او غائبا غيبة مشتبهة فان كان غائبا غيبة منقطعة موقتة فالولد للاخر حكى الحسن بن زياد عن ابي يوسف في رجل
تزوج امراة فمكثت عنده ايامها ثم جاءت بولد لزمه الولد والعمل على ذلك اصحابنا وجعلها حكمها للزوج قبله ويهدم طلاقه
وفي الينابيع واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه بشرط اذا كان الاب حرا مسلما وسكت الاب
عن الدعوى اما اذا كان الاب عبدا او كافرا او ابنه مسلم لا تصح دعواه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
لا يثبت الاستيلاد من الاب فان ادعاه الاب مع ابنه قالوا للابن والجارية ام ولده فان اسلم الاب او اعتق
ينظر ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا بعد الاسلام والحرية فدعواه صحيحة وثبت نسبه منه وان جاءت به لاقل من ستة
اشهر من وقت الاسلام والحرية فدعواه فاسدة ولم يثبت نسبه واذا ادعى الاب ولد جارية ابنه فجاءت به لاقل من ستة
اشهر من حين ملكها ابنه لم تقبل دعواه ولو كانت الجارية مشتركة بينهما بولد فادعياه معا فالاب اولى استحسانا ويضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها ويضمن الاب نصف عقرها فالتقاصا وفي المنافع وانما قيد ذكر الجارية بقوله في قوله واذا ادعى
الاب جارية ابنه ليبين انها محل التملك حتى لو كانت ام الولد او المدبرة لا يستقل الاب بالقيمة فالدعوة باطلة
ثم دعوة الاب انما تصح بشرط ان تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان يكون صاحب ولاية
من ذلك وقت الدعوة ان يكون كافرا ثم اسلم او عبدا ثم اعتق وفي الخلاصة هذا اذا كان الاب فيما ذكرنا معنا
عند علم الاب وفيها جارية مشتركة بين الاب والجد والابن فدعوة الجد اولى وعليهما مهر تام للجد اذا صدقها الجد
وفي التفريد ولو كان احد الشريكين حرا والاخر عبدا او مكاتبا فدعوى الحر اولى وكذلك ان كان احدهما مسلما والاخر
ذميا فالمسلم اولى ولو كان احدهما كافرا والاخر مسلما عبدا فالحر الكافر اولى وفي الساقع ولو كانت بين مجوسي وكتابي
فالكتابي اولى في الاستحسان وان كانت بين عبد مسلم ومكاتب فالمكاتب اولى وان كانت بين عبد مسلم وكافر فالحر اولى ولو كانت
بين ذمي ومرتد فدعوى المرتد اولى ولو سبق احدهما فدعوى السابق اولى كائنا ولو كانت بين رجلين فجاءت بولدين اصغر
واكبر فادعى احدهما الاصغر والاخر الاكبر ثبت نسب الولدين على ما ادعيا ويصير الجارية ام ولد لمدعي الاكبر استحسانا وقال
زفر لا يصير ام ولد لهما جميعا فلو جاءت بولد واحد فادعاه احدهما ان كانت الجارية في ملكهما لاكثر من ستة اشهر يجب عليه
نصف العقر ولا شيء عليه من قيمة الولد ويثبت نسبه في الوجهين جميعا وفي الخانية رجل تزوج امة من رضيع ثم
بولد فادعاه المولى انه منه يثبت النسب ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى وفي نوادر هشام قال سمعت
ابا يوسف يقول في رجل اشترى امة فولدت منه ثم اقام رجل البينة انها امراته زوجها مولاها منه قال اجعلها امراته
واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب الفراش واعتق الولد بدعوة المولى يعني لو ادعاه المولى كان الحكم كذلك وفي اليتيمة سئل
الوبرعي عن رجل جاءت جاريته بولد فقال ليس مني ثم قال بعد ذلك ثم ضرب ابني فلان يعني ولد جاريته هل يثبت
نسبه فقال نعم يثبت ويعتق وفي نوادر ابن سماعة عن محمد زوج ابنه وهو صغير لا يجامع مثله ولا يحبل امراته

فجاءت

فجاءت امراته بولد لا يلزمه الولد ولا ترد المراة ما انفق ابو الزوج عليها وان اقرت انها تزوجت فالابعد الزوج نفقة ستة اشهر
مقدار مدة الحمل والا كان زوجها امة فجاءت بولد فادعاه السيد فهو ابنه السراجية الصبي المراهق اذا جاءت امراته بالولد
يثبت النسب الخلاصة الخانية رجل قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت القابلة على الولادة يثبت النسب وتصير الجارية
ام ولد له في قولهم هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار وان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه رجل قال لغلام هذا ابني
ثم مات فجاءت ام الغلام وهي حرة وقالت انا امراته وهو ابنه ويرثانه وكذا في نوادر هشام الخان والقياس ان لا يكون لها الميراث هذا
اذا علم انها حرة فان لم يعلم ذلك ويزعم الورثة انها ام ولد الميت وهي تدعي النكاح لم ترث م رجل زنى بامراة وحبلت منه
فلما استبان حبلها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز وفي الذخيرة عند الكل ولو ان يطأها عند الكل يستحق النفقة عند الكل
وفي الخانية النكاح جائز ان لم يكن في عدة الغير وعليها التوبة م فان جاءت بالولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا ثبت النسب
منه ويرث منه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر وفي الخانية من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول
هذا الولد مني ولم يقل من الزنا م رجل له جارية يطأها ويعزل عنها فجاءت بولد فان كانت الجارية غير محصنة يحل نفيه وان كان اكبر
ظن الرجل ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه النفي ولا يعتمد العزل وفي التجريد ولا يحل
النفي اذا وطئها وحصنها ولم يعزل عنها فان عزل عنها في الوطء يحل له النفي وان حصن وعزل او لم يعزل ولكن لم يحصن ايضا يحل
النفي وقال ابو يوسف اذا كان وطئها ولم يعزل عنها وجب ان يدعيه وقال محمد احب الي ان يعتق ولدها ويستمتع بها فاذا مات
اعتقها م جارية هربت من مولاها سنة ثم وجدها ويطأها ويعزل عنها فظهر انها حبلى وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت
ومات الولد فان كانت الجارية قد ذهبت الى من يتهم بها فالمولى في سعة من بيعها وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور
لا يسعه ان يبيعها وينبغي ان يشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته هذا في حق الاثم وفتاوى الاسبيجابي رجل يرفع له انسان
ودخل بها ثم اشتراها لزمه الولد وان جاءت لاكثر من ستة اشهر فلا يلزمه ما لم يدعه وقال في بعض الكتب فان طلقها ثم اشتراها
فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لزمه الولد ويقول اذا طلقها قبل ان يشتريها فانه لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون
الطلاق رجعيا واما ان يكون بائنا بطلقة واحدة بائنة فاما اذا كان الطلاق رجعيا فجاءت بولد بعد ما اشتراها
لاقل من ستة اشهر يثبت النسب ولو جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب فاما اذا كان الطلاق بائنا فان جاءت
بولد الى سنتين منذ طلقها يثبت النسب وان لم يدع وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت ما لم يدع واما اذا كانت بطلقة واحدة
بائنة فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها والى سنتين منذ طلقها ثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ستة
اشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب ما لم يدع الهداية ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت
ولدا لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر وفي السغناقي والقياس ان لا يثبت النسب لانه تزوج كما تزوج طلقت
فهذا محل لا يتصور فيه الوطء والاعلاق وبدون ذلك لا يثبت النسب الا انه وهو قول محمد وزفر رحمهما الله اولا وفي الاستحسان
وهو قول محمد الاخر يثبت النسب يحتاط فيه وامكن العلوق من هذا الزوج بان يجعل كانه تزوجها وهو على بطنها في الطواف والناس
يسمعون كلامهما فيكون العلوق حاصلا بعد تمام النكاح مقارنا للطلاق الخانية رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول
وتزوج امها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف ثابت منه امراته ولد ان يرجع
الام بعد ذلك ولا ينقطع عن ذلك زعمه ان النكاح الثاني كان جائزا م واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا وفي الحجة بعدما دخل
بها في وقت الفرقة ولم تقر بانقضاء العدة م وجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ثبت النسب منه وفي الحجة وينتفي به العلوق
م سواء كانت المراة حائضا او لم تحض وطهرت من الحيض وان لم يكن دخل بها فان الولد يلزمه عند ابي حنيفة الا اذا
جاءت لاقل من ستة اشهر والامة في ذلك كالحرة والكتابية كالمسلمة وكذلك لو كان الزوج حرا او عبدا مدبرا او مكاتبا كافرا
او مسلما وان جاءت به لاكثر من سنتين لا يثبت النسب وفي الحجة الا ان يكون معلوما بدلالة كافرا او الرجل بالحبل او بالولد

او ست اسنان الولد في بطن امه او يكون حملا ظاهرا على ما هو المعهود في انتفاخ البطن ويكون الولادة ثبت النسب في هذا كله والعفت في العدة وفي الدراية والمتوفى عنها ان جاءت بالولد لتمام السنتين من وقت الوفاة لم يثبت النسب الا ان يدعيه وفي السغناقي ولكن نقل الروايات على هذا التقدير كانت مخالفة لرواية الايضاح وكشف الطحاوي وان جاءت لاكثر من سنتين ثم هل يحتاج فيه الى تصديق المراة ففيه روايتان وفي الظهيرية وان جاءت بولدين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر من سنتين وبين الولادتين يوم قال ابو حنيفة وابو يوسف يثبت نسبهما والابنة والمعتدة يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرب وقال محمد لا يثبت نسبهما م واما المطلقة الرجعية فيثبت نسب ولدها ما بينها وبين سنتين ولم يعتبر الزوج مراجعا وهذا كله اذا لم تقر بانقضاء العدة فاما اذا اقرت بانقضاء العدة وفي السغناقي تحمل الطلاق البائن او الرجعي في مدة تصلح لثلثة اقراء والمدة التي تصلح لذلك عند ابي حنيفة ستون يوما وعندهما تسعة وثلثون يوما وكذلك المتوفى عنها زوجها اذا اقرت بانقضاء العدة بعد انقضاء اربعة اشهر وعشر م ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت الاقرار لم يثبت نسبه من الزوج وفي النقض كلها وان جاءت باقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ففي فصل الموت والطلاق البائن يثبت النسب الى سنتين من وقت الموت والطلاق وفي الطلاق الرجعي يثبت النسب من الزوج وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وفي الكافي ضد الخانية وان كانت آيسة طلقها بائنا او رجعيا فلم يقر بانقضاء العدة حتى ولدت كان الجواب فيه ما قلنا في ذوات الاقراء وان اقرت بانقضاء عدتها مطلقا غير مفسر بالاشهر من وقت الاقرار لا يثبت النسب وكذا اذا فسرتها على انقضاء العدة بالاقراء وان كانت هذه وفات فالاب منها والذي من ذوات الاقراء سواء كانت حاملا او غيرها تكون لصغير الحمل الظهيرية امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين الموت سنتان ان صدقتها الورثة في الولادة يثبت النسب في حق من صدقها وهل يثبت في حق غيرهم لو كان يتم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظ الشهادة يثبت النسب اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة وقالا يثبت بشهادة القابلة وكذا المتوفى او المطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة فهو على هذا الخلاف اذا لم يكن هناك اقرار او حبل ظاهر وفي الاسبيجابي وانما تقبل شهادة امراة واحدة عندهما اذا كانت من اهل الشهادة وهي ان تكون حرة مسلمة عدلة وفي الخلاصة والزوج اذا كان مقرا بالحبل او كان الحبل ظاهرا فانكر الزوج الولادة لا يحتاج الى شهادة القابلة ويثبت النسب خلافا لهما وفي السغناقي واذا اقر الزوج بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت المراة ولدت فان الطلاق يقع عند ابي حنيفة من غير شهادة القابلة وعندهما يشترط شهادة القابلة وكذلك على هذا الخلاف لو كان الحبل ظاهرا ثم علق الطلاق وفي الدراية فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه في قولهم جميعا وهذا في حق الارث ظاهر اما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم يعني هل يثبت النسب في حق الغرماء حتى يتمكن هذا الولد في مطالبة الديون منهم قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة يثبت لقيام الحجة الخانية رجل طلق امراته طلاقا بائنا بعد الدخول فجاءت منها بابن الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم يبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فعلقت او انا حامل لكن ينظر ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق او لاقل من ستة اشهر حين قالت انا حامل كان للزوج واذا طلق الرجل امراته الصغيرة تطليقة بائنة او مات عنها زوجها فهذا على ثلثة اوجه الاول لم تدع بعد الموت والبينونة في العدة في هذا الحكم فيها وفي الكبيرة سواء الوجه الثاني ان يقر بانقضاء العدة عند مضي ثلثة اشهر من البينونة وعند مضي اربعة اشهر وعشر من الموت ثم جاءت بالولد ان جاءت بالولد لتمام ستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت النسب وان جاءت به لاقل من ذلك يثبت وان كانت ساكتة لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد ان جاءت بالولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق او لاقل من عشرة اشهر من وقت الموت يثبت النسب وان كانت لتسعة اشهر فصاعدا

مرتين

من وقت الطلاق او لعشرة اشهر وعشر من وقت الموت لا يثبت وعلى قول ابي يوسف يثبت النسب اذا جاءت به لاقل من تسعة وعشرين شهرا وفي الدراية وان كانت مطلقة طلاقا رجعيا فكذلك الجواب عندهما وعنده يثبت الى سبعة وعشرين شهرا واما المتوفى عنها زوجها اذا كانت كبيرة يثبت نسب ولدها الى سنتين وفي الدراية اذا جاءت بعدما بلغت عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب الخانية رجل طلق امراته طلاقا بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول لستة اشهر او اكثر من النكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول وفي الظهيرية مسبوقة تزوجت بزوج لغيره في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق الاول لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح الثاني فالولد للاول والا فلا وفي الخانية ام ولد اعتقها مولاها او مات عنها ثم تزوجت في العدة فجاءت بولدين لسنتين من حين مات المولى او اعتق لستة اشهر منذ تزوجت فادعاه جميعا فان الولد للمولى في قولهم جميعا بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا امراة طلقها زوجها ثلثا وهي آيسة فاخبرت فقد شهدوا ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف ينتقض عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل تزوج امراة وطلقها من ساعته قبل الدخول فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد له عندنا خلافا لزفر وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او اكثر من ذلك لا يكون للزوج امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل خالع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فاقرت المراة وقت الخلع وقالت انا حائض غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي انكر الزوج لا يصح دعواه الينابيع ولو زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه ولكن يعتق الولد وتصير الامة ام ولد له وفي كشف فوائد اذا ولدت جارية رجل والدا لم يثبت نسبه منه حتى يدعيه لم يحل له نفيه وان نفاه لم يثبت النسب وسواء الفصل الملفوف في حكم الولد عند افتراق الزوجين وهذا الفصل يشتمل على انواع قال محمد في الجامع اذا كان للرجل ولد صغير وقد فارق امه فالام احق بالولد من الاب الا ان يستغني عنها ٢٩ الحجة مع بقاء النكاح وبعد النكاح لم تتزوج وفي الهداية والنفقة على الاب م فاذا استغنى فالاب احق به وحد الاستغناء في الغلام ان ياكل وحده ويشرب وحده وفي الدراية ويلبس وحده م وفي غير رواية الاصول ويتوضأ وحده يريد به الاستنجاء ولم يقدر محمد في ذلك تقديرا من حيث السنة وذكر الخصاف في كتاب النفقات ان الام احق بالغلام ما لم يبلغ سبع سنين او ثمان سنين الكافي والفتوى على سبع سنين م وذكر الشيخ ابو بكر الرازي ان الام احق به الى تسع سنين واما في الجارية فحد الاستغناء ان تحيض او تبلغ مبلغ النساء بالسن فبعد ذلك الاب اولى وروى هشام عن محمد ان الام اولى بها الى ان تبلغ حد الشهوة وفي السغناقي قال غياث اللغة الاعتماد على هذه الرواية واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم م وان وقع الاختلاف في سن الابن والام فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به ينظر الى الصبي ان استغنى بان كان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده الى الاب والا فلا وفي الخانية ولا يحلف القاضي احدهما م فان تركت الام الولد على الاب هل تجبر الام على حضانته وتربيته لم يذكر محمد هذه المسألة في الاصل وذكر شيخ الاسلام في شرحه انها لا تجبر قال وقد قيل خلاف فيه وفي السراجية الام والجدة وغيرهما اذا ابت لا تجبر على القبول هو الصحيح والاب لو امتنع يجبر وفي الحاوي الولد متى كان عند احد الابوين لا يمنع الاخر عن النظر اليه وان تعاهده الكبرى رجل طلق امراته وله منها ابنة لها عشر وضمها الام الى نفسها وانها تخرج في كل وقت وتترك البنت وصارت ضائعة لا يأمر على هذا الى ان نقضاء الزمان وله ان ينزعها من الام وفي الخانية خالة الصغيرة اذا ابت ان تمسك الصغيرة وسعاهذا فالصحيح انه لا تجبر الا الام لان الام الاكبر في الصحيح فالام اولى وفي النوازل سئل ابو القاسم عن والدة الصغير قالت لاخت الصغيرة الا انها

الا انساكانا مكماانت من يجبر والدهاعلى امساكها قال اذا لم يطلب الام الحفظ ما ساجعها ولم يرغب في امراة ذا رحم محرم من الصغيرة
استوجرت لها امراة من مالها حتى تحفظها م سئل الشيخ ابو بكر الاسكاف عن خالة الصغيرة التي لا زوج لها قالت للاب اعطها وانا
امنعها من الكون في منزلي فلما ذكر ذلك قالت لا ادعها مع يكونا في منزلي فانها تجبر على ان تكونا معها في المنزل حتى يستغنيا قال الشيخ
ابو الليث في علمها ان يتعاهدها كما لو كانت تقدر على النفقة وهما محتاجان الى النفقة تجبر على نفقتها هكذا ذكر
فان ماتت الام فان ام الام اولى بحضانة الولد وتعهده وذكر البقالي عن ابي يوسف ان ام الاب اولى من ام الام وفي الخلاصة الخانية
واذا بطل حق الام كانت الحضانة للجدة من قبل الام وان علت فان لم يكن الجدة من قبل الام فالجدة من قبل الاب
وبعدام الاب الحضانة الى الاخوات ادناهن الاخت لاب وام وبعدها الاخت لام وفي الخلاصة الخانية وقال زفر الاخت
لام تشارك الاخت لاب وام وبعدها قال الشيخ الامام اختلف الروايات وذكر في بعضها الاخت لاب وام ثم الاخت
لام ثم الخالة ثم بنات الخالة ثم الاخت لاب وذكر في بعضها الاخت لاب وبعد الاخت لام ثم بنات الاخوات ثم الخالات
وبناتهن ثم العمات وحكي شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي ان بعد الاخت لام اختلفت الروايات في تقديم الخالات على الاخت
قال في كتاب النكاح الاخت لاب اولى وفي البزازية وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف م قال في كتاب الطلاق الخالة
اولى وفي الزاد وهو قول محمد وزفر وفي التفريد وقيل هو الصحيح وفي السغناقي وعلى قول زفر الاخت من الاب والام
من الام والخالة احق من الجدة ام الاب م فعلى قول كتاب النكاح اعتبر القرب والاخت لاب اقرب وعلى رواية كتاب
الطلاق اعتبر المولى به وقال الاخت لاب تدلي بالاب والخالة تدلي بالام وفي الحضانة مقدم على الاب تدلي بالام تكون اولى
ممن تدلي بالاب قال شمس الائمة وبعد الاخوات بناتهن وفي الخانية واختلفت الروايات في بنت الاخت لاب مع الخالة
والصحيح ان الخالة اولى وفي تجنيس خواهرزاده قال بعد بنات الاخت ثم ابنة الاخ من الام ثم ابنة الاخ من الاب والام
ثم الخالة من الاب م وبعد بنات الاخ العمات وفي الخانية والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات م والتي لام في حق الولد
اولى من التي لاب والخالة لاب اولى من العمة فاما بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن في الحضانة هكذا ذكر
وحكى البقالي في الفتاوى ورون ان اولاد العمات والخالات بمنزلتهن والظاهر خلافه وفي الذخيرة واذا ماتت الام وليس لها
من النساء للصغير ذو رحم محرم منه نحو الحضانة للرجال من العصبات على ترتيب الميراث فان لم يكن عصبة فهذا الحق
ثبت لذوي الارحام م ويستوي الحضانة المسلمة والكتابية وفي السغناقي والمجوسية وفي البدائع والذمية احق بولدها المسلم ما لم
يعقل الاديان او يخاف ان يالف الكفر ومن تزوجت منهن لا بزوج فان كان الزوج اجنبيا سقط حقها في الحضانة وان كان
ذا رحم محرم من الصغير لم يسقط حقها في الحضانة كالام اذا تزوجت بعم الصغير وكالجدة اذا تزوجت بجد الصغير وفي الظهيرية
ولو انها لم تتزوج بزوج لكن فرات بالولد فقالت لا حاجة لي فيه تحله وقامت الجدة وقالت انا اخذه فعيها ويوم الاب
بالنفقة عليه لكن انما كان لها ذلك وتجبر على الحضانة كيلا يضيع الولد كذا ذكر وفتاوى الفقيه ابو جعفر وابو الليث والشيخ الكرخي
بخلافه لهم م ومن تزوجت باجنبي ثم بانت من زوجها عاد حقها في الحضانة ويصدق المراة في انها لم تتزوج وانها بانت
وان الحضانة انتا وليس ازواج لهاسب يصفه القاضي حيث يشا ولا حق للامة في حضانة الولد الحر بدينه اذا طلقها
وفي الكبرى ما لم يعتق م وكذلك المكاتبة اذا طلقها زوجها ويكون الولد عند مولى الام ولكن لا يفرق بين الولد وبين الام
وفي الظهيرية المكاتبة ان ولدت قبل الكتابة فلا حق لها في حق الحضانة م واذا اعتق الرجل ام ولده او مات عنها زوجها فهي كالحرة
في الحضانة ولا حق للذمية في الولد وفي الظهيرية الام اذا كانت امرتدت ولحقت بابنه منها كان الاب اولى بالولد
وان اسلمت عاد حقها في الحضانة كما كان وليس لمن هو من الحاضنات الام احق بالولد في الاكل والشرب واللبس وحده جارية كانت
او غلاما واذا بلغ الولد عند واحد منهن هذا المبلغ او بلغ عند الام والجدة من ما قلنا فالاب احق بالولد ثم بعده
جد الاب الاب يعتبر الاقرب والاقرب من العصبات وفي الخلاصة الخانية ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم

اولادها

اولادهم على هذا الترتيب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية وكذلك كل ذي رحم محرم منها وكذلك ذي رحم محرم اذا كان لا يؤمن عليها لفسقه
وخيانته وفي السغناقي الصغيرة لا تدفع على عصبة غير محرم مع وجود محرم غير العصبة كالخال مع ابن العم فانها تدفع الى الخال وهذه رواية
عن محمد وذكر التمرتاشي فان لم يكن ولد من العصبة تدفع للاخ لام عند ابي حنيفة ثم الى ذوي الارحام الاقرب وقال محمد لا حق
للنساء من قبل النساء والتدبير الى القاضي يدفع الى ثقة تحضنه حتى يستغني وعنه انه يثبت لهم الحق ولا حق لغير المحرم في حضانة الجارية
ولا للام التي ليست بمامونة وفي الجامع الصغير الحسامي والذكر يدفع الى مولى العتاقة والانثى لا تدفع م وان لم يكن لمن جارية من العصبة
الا ابن العم اختار لها القاضي افضل المواضع وفي التحفة ان راه اصلح يضعها عنده والا فيضع عند امينه وفي تجنيس خواهرزاده
فان كان لها ابن عم وخال فابن العم اولى الذكر والخال للانثى والاخ من الام اولى منهما م وذكر في الاصل اذا لم يكن للجارية والا اخوها
او عمها يخاف عليها فالقاضي لم يخل بينه وبينها ولكن يجعل معه امراة معه قال محمد انما يثبت الحق للعصبات في مثل الصورة اذا كانوا
على دين الولد قال كل ذكر من قبل النساء كالاخ من الام والخال واب الام فلا حق لهم في الولد وعنه ايضا انما يثبت الحق قال
اذا كان لها ابن عم وخال فالخال اولى وان ادلى من الخال والاخ لام وابن الجميع اخوة في درجة واحدة فان كان الكل لاب وام
او لاب فانهم اكثرهم صلاحا فان استووا في الصلاح فاكبرهم سنا اولى جامع الجوامع للصبي اليهودي اخوات مسلم ويهودي فاليهودي
اولى وفي الحجة وان كان الصبي مسلما فالاخ المسلم اولى الظهيرية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت
بزوج اخر وقد سقط حقها في الحضانة فانكرت المراة فالقول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعى ان ذلك الزوج
طلقها وعاد حقها في الحضانة ان اتهمت الزوج كان القول قولها وان عنيت لا يقبل قولها صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة
ارادت العمة ان يربي الولد بما لها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وطالبت الاب بالاجر والنفقة اختلفوا فيه والصحيح
ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة م نوع اخر اذا بلغ الغلام رشيدا فله ان ينفرد بالسكنى
وليس للاب ان يضمه الى نفسه الا ان يكون مفسدا مخوفا وفي الظهيرية وليس عليه نفقته الا ان يتبرع وفي الذخيرة الا ان يكون الغلام
يكره ابويه وقيل بالبلوغ الاب احق له اذا بلغ سبع سنين واما الجارية اذا بلغت وان كانت ثيبا فللاولياء حق الضم
الا ان تعيش ولها ان تعتزل حيث شاءت الا ان يخاف عليها الفساد فللاولياء حق الضم الى انفسهم وان كانت بكرا فللاولياء
حق الضم وان كان لا يخاف عليها الفساد وان كانت حديثة السن فاما اذا دخلت في السن واجتمع لها راي وعفتها فليس
للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث لا يتخوف عليها واذا بلغت الجارية ومن لا يخاف عليها الفساد وليس لها والا اخوها
او عمها يخوف عليها فالقاضي لم يخل بينه وبينها بل يضع عندها امراة ثقة الظهيرية ولو ان امراة جاءت بالصبي
تطلب النفقة من ابيه فقال هذا الابن ابني منك وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال الاب صدقت هذا ابني من امراتك
الا انه لم تمت امه وهي في منزلي وكذا ان اخذ الصبي منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي امه وكذا لو ناضل فان احضر الاب امراة
فقال هذه امه وهذا ابني منها وقالت الجدة ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول في هذا قول الرجل
والمراة التي معه ويدفع الصبي اليه وكذلك الجدة لو حضرت قالت هذا ابن ابنتي من هذا الرجل وقد ماتت امه وقال
الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امراة لي فالقول قوله ويأخذ الصبي منها ولو حضرت الاب امراة وقال هذا ابني
من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة ما هذه امه بل امه ابنتي وقالت التي احضرها الرجل صدقت هذا ابني منه وقد كذب
الرجل وكلتي امراته فان الاب اولى به ويأخذه م نوع اخر واذا وقعت الفرقة بين الرجل وامراته فارادت ان تخرج
بالولد عند انقضاء عدتها الى مصرها فان كان النكاح وقع في مصرها فلها ذلك وان كان وقع النكاح في غير مصرها فليس لها
ذلك الا ان يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها فان كنت لو خرج الاب المطالعة الولد امكنه الرجوع الى منزله قبل الليل
في هذا منزله بمحال محلة في مصر ولها ان تحول من محله وذكر في ابن امكث ان لها ان تخرج بالولد الى بلدها من غير تفصيل وهكذا
ذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه ولو ارادت ان تنقله الى حيث وقع النكاح وليس ذلك ببلدها فليس لها ذلك وفي الظهيرية

هو الصحيح وذكر في الحاوي ان المعتبر مكان النكاح ولو ارادت ان تنقل ولدها ولم يقع فيه النكاح فليس لها ذلك الا اذا كان من المدائن
قريب على التفصيل الذي قلنا وان كان النكاح في رستاق لها ان تنقله فارادت ان تنقله الى قريتها فان كان النكاح في قريتها
فلها ذلك وان لم يكن فليس لها ذلك الا ان يكون القرى قريبة بعضها من بعض على التفسير الذي قلنا وعلى رواية البرامكي على ما ليس
البلد يجب ان يكون لها ذلك من غير تفصيل وان ارادت ان تنقله من قرية الى مصر جامع وليس هناك مصرها ولا وقع النكاح فيه فليس
ذلك الا ان يكون المصر قريبا من القرية على التفسير الذي قلنا وان ارادت ان تنقله من مصر جامع الى قرية فليس لها ذلك ولو كانت
القرية قريبة الا ان يكون قريتها وقد وقع اصل النكاح فيها تكون لها ذلك [illegible] ولا تخرج من المراة القرية كما ليس لها ان
تنقله الى دار الحرب وان كان النكاح وقع ثمة ذكره [illegible] في فتاواه واما ان تنقله الى بعض سواد المصر وان كان الاب لا يمكنه
الرجوع من زيارته في يومه الى وطنه قبل الليل وكذلك لو كان له [illegible] وفي الصغرى فان ماتت الام حتى وصلت الحضانة
الى ام الام ليس لها ان تنقله الى مصرها وان كان العقد فيه وفي الزاد واراد بالمراة لا يمكنون [illegible] لها فان كان ذلك ولم يكن اصل
العقد فيه لم يكن لها ذلك وان لم يكن ذلك في مصرها ولكن اصل العقد فيه روايتان في رواية كتاب الطلاق ليس لها ذلك
وفي رواية الجامع الصغير لها ذلك وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رجل تزوج امراة بالبصرة وولدت وله ثم ان هذا
الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة فطلقها في صحته في ولدها وارادت رده عليها قال ان كان الزوج اخرجه بامرها فليس
عليها ان ترده ويقال لها الحقي به فخذيه وان كان اخرجه بغير امرها فعليه ان يجيء به اليها وروي عنه ان الرجل لو خرج مع المراة
وولدها من البصرة الى الكوفة ثم رد المراة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها ويبعث لذلك الحجة وفي [illegible]
في ام الولد الاضرار للصبي والصبية عندنا وقال الشافعي لاكبر الولد الذي كان يعقل الخيار م الفصل الحادي والثلثون في النوع
سئل نجم الدين عن زوجين وقعت بينهما مشاجرة فقالت [illegible] مرا طلاق كن وقال الزوج طلاق مي كنم فاجاب
وقال يطلق ثلثا بخلاف قوله كنم لانه للاستقبال وفي المنتقى طلقني ان تزوجت فلانة او قال ان تزوجت علي فقال انت طالق
فهو ينوي جوابا لكلامها ومعناه ان زوجت فهذا ليس بجواب قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وسعه ان يمسكها وفي الفتاوى
الفضلي امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال [illegible] ان كان هذا لغة بلد هذا الزوج لم يقع
انه من هذا الجواب يقع الطلاق وان كان هذا لغة بلد من البلدان كان جوابا وان لم يكن هذا لغة بلد من البلدان لم يكن جوابا للايقاع
الطلاق وفي فتاوى [illegible] رجل قال لرجل [illegible] فقال [illegible] طلاق [illegible]
يقع ثلث تطليقات ولا يصدق الزوج في قوله انما سمعت قوله [illegible] طلاق وفي الظهيرية هذا اذا قال [illegible] طلاق
[illegible] بصوت جهير اما اذا لم يكن كذلك صدق قضاء امراة قالت لزوجها [illegible] فقال الزوج اكر [illegible]
[illegible] طلاق فقالت [illegible] اختلف المشايخ فيه عامتهم على انه يقع الطلاق وعلى هذا اذا امر الرجل ابنه [illegible]
فقال [illegible] طلاق فقال الاب
مرا [illegible] يقع الطلاق عند عامة المشايخ ولا يشبه [illegible] قوله لامراته ابتداء اكر مرا [illegible] طلاق
فقالت [illegible] يطلق [illegible] ابتداء لو قال الزوج اكر [illegible] طلاق فقالت [illegible] او قال الابن لاب ابتداء
اكر ترا [illegible] طلاق فقال [illegible] لا يقع الطلاق وكان [illegible] وفي المنتقى رجل قالت له امراته [illegible]
واعرضت عنك فقال الزوج ان كنت [illegible] واعرضت عني فانت طالق [illegible] المراة ولم تقل شيئا لا تطلق وفي المنتقى
ايضا بشر عن ابي يوسف رجل قال لامراته [illegible] انت طالق ثم قال لها قد طلقتك قال يطلق [illegible] وان عنى [illegible]
الطلاق [illegible] باللفظ وهو قوله انت طالق [illegible] في القضاء [illegible] وفي الذخيرة [illegible]
رجل قال لامراته ان حرمت [illegible] فانت طالق فقالت نفسي عليك حرام لا تطلق رجل قال لامراته هذه طالق طلقت
[illegible] وفي الظهيرية على الافراد بدون البينة الا ان يقول طالقان ولو قال ذلك لامراة واحدة لا يقع الا [illegible]

في الوصل هكذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى اذا قال هذه طالق هذه لامراة له طلقتا وكذلك لو قال وهذه او فهذه وفي العيون
اذا قال لامراته وفي الخانية المدخول بها انت طالق انت م او قال طالق وانت او قال فانت يقع واحدة وفي الخانية
الا ان ينوي بالكلام الثاني [illegible] لامراة له يقع على كل واحدة تطليقة وفي الخانية وان قال لم انو بالكلام الثاني
طلاقا [illegible] وعن محمد فيما اذا قال لامراته انت طالق وانت يقع تطليقتان وما ذكر في العيون فيما اذا قال لامراته انت
طالق لامراة له يقع على كل واحدة تطليقة يوافق ما ذكر في المنتقى في هذه طالق هذه لامراة له ويخالف ما ذكر في النوازل
وفي الظهيرية ولو قال انت طالق وانت للاولى والثانية يقع على الاولى ثنتان وعلى الثانية واحدة وفي الخانية ولفظ ايهما
من بلغها الطلاق لزمه الاول من الطلاق [illegible] صاحبها في الكلام الثاني وكذا لو قال ثم انت او قال فانت ولو قال لها
انت ثم انت طالق طلقت الاخيرة وكذا بحذف الواو [illegible] طلقتين ولو تقدم الطلاق طلقتين ولو قال [illegible] لم يقع
على المخاطبة الا بالنية وفي الخانية ولو قال لها انت طالق لا بل انت مني طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني [illegible]
لان الاول [illegible] ولو قال انت طالق لا بل [illegible] لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة م وذكر في فتاوى اهل سمرقند في رجل
حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله امراته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية والاستيناف وكان الكلام
موصولا بحيث يصلح للايقاع على امراته وان لم ينو ذلك لا تطلق وهو محمول على الحكاية وحكي عن القاضي الامام الاوزجندي في رجل يذكر
مسايل الطلاق من لدى امراته ويقول انت طالق وهو لا ينوي بذلك طلاق امراته لا تطلق امراته قيل للرجل الست طلقت امراتك
قال بلى تطلق ولو قال نعم لا تطلق صاحب برسام طلق امراته فلما صح قال طلقت امراتي ثم قال بعد ذلك انما قلت ذلك لاني توهمت
ان الطلاق وقع فان كان اقراره في حال غير مذكور الطلاق الذي كان منه في حال برسامه له يصدق وان كان في حال [illegible]
الطلاق يصدق وفي الظهيرية وكذا هذا في حالة النوم م اذا قال لامراته اكر [illegible] طلاق [illegible] ثم تزوجها تقع
واحدة على قياس [illegible] وان اخر الشرط يقع الثلث واصل المسئلة ما ذكر في باب الطلاق اذا قال لامراته ان تزوجتك فانت طالق
طالق وطالق فتزوجها وقعت واحدة عند ابي حنيفة ولو اخر الشرط يقع الثلث ولو قال اكر فلانة [illegible]
طلاق فتزوجها تطلق ثلثا وليس هذا كقوله لكل فلانة [illegible] فتزوجها فان [illegible] يقع تطليقة
واحدة عند ابي حنيفة وفي الهداية ولو قال لامراته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت [illegible] بياض النهار
خاصة وتبين في القضاء الخانية رجل قال لامراته انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول
الدار حتى لو دخلت في الاوقات كان يطلق وفي الظهيرية وهذا مشكل فانه اذا الغى ذكر الغد يصير فاصلا بين الشرط والجزاء
فوجب ان يكون الجزاء م ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق في الغد بدخول الدار والا يكون طلاق الغد
جزاء الاول م وسئل نجم الدين النسفي [illegible] على حرام وما احدث [illegible] حرام ان كنت فعلت كذا وقد كان فعل
ذلك الفعل قال يقع تطليقة بائنة نوى او لم ينو دخل بها او لم يدخل وسئل [illegible] عن خلع امراته ثم قال لها في العدة
[illegible] ولم [illegible] قال ان نوى الطلاق طلقت [illegible] لانه لم يتلفظ بالطلاق وقوله [illegible] يحتمل فلا بد له النية
قيل له ينبغي ان لا يقع شيء وان نوى لان هذا من كنايات الطلاق والكنايات لا تلحق المختلعة بائنة واحدة ونوى الطلاق
عليها تطليقة اخرى رجل قال لامراته [illegible] ثم قال [illegible] قال انت [illegible]
[illegible] فقد قيل يقع تطليقتان [illegible] بالتصريح ولا يقع [illegible]
[illegible] واذا قال لامراته [illegible] قال [illegible] لا يكون الطلاق [illegible] في القضاء
وروي عن ابي حنيفة انه لا يقع الطلاق لانه يحتمل [illegible] اني اعرضت عنه ولو قال اعرضت عن طلاقك ينوي الطلاق
لا تطلق ولو قال تركت طلاقك او قال خليت سبيل طلاقك ينوي الطلاق وقوله ان تخلية الطلاق وتركه [illegible]
[illegible] الطلاق فاما الاعراض [illegible] والايقاع بعض الطلاق وكان ما نوى مخالفا لما يقتضي ظاهر
كلامه

بلغ

ولو قال

م سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها بتو سه طلاق ام فقال لا الا ان ينويها وفي تجنيس الناصري وقد يذكر هذا وهذه للتكلم من العجم
وقد يقال ده مهنا وقد يذكر للاستعمال فيقع فقال هذا وهذا مما يكون للاعراء وليس في هذه نعم ولو قالت بدين تو سه طلاق ام البار
توجه سه طلاق دوضع منزلي طلاق لا يقع شيء ولو قال نومرا به ونويه به طلاق فالله يكون طلاق وسئل هو ايضا عمن قال اكر دختر
من جند توز ارسول بيرون سايد مادر ويدرازمن بطلاق فاخرجت ابوها ثم لضاعت من زوجها قال ان كان الاصلعت مزوجها
فحيل تمام شهرين وقت مقالة الاب لا يقع الطلاق على امها الخانية ولو قال لاجنبية اكر تراكسي بزني كند وعم بحد ترا
طلاق كان بها طلاقا سئل نجم الدين عن قال لامرأته داده مت بكي طلاق سه طلاق سه ضرش كرده ودرين طلب كن قال الطلاق الاول
رجعي فان لم ينو بقوله سه طلاق كن طلاق بائنا وصير الاول مع الثاني بائنا سئل هو ايضا عمن قال لغيره في مجلس الشرب مرزني كه اسم
ترا بد خواسته وداستن بدنا كرون كه كسب تو بركسب فقال ذلك الرجل اكر حلو كنت ومن نسن تراداهم بكن طلاق ودوطلاق
وسه طلاق هل يطلق امرأته قال لا وفي الظهيرية رجل قال لغيره لي اليك حاجة فسعضها قال نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها
فقال الرجل حاجتي بان يطلق امرأتك ثلثا فله ان لا يصدقه ولا يلزمه شيء م وسئل هو ايضا عمن سامه مادران با طلاق وقال
عنيت امرأتي لا يطلق امرأته قال لامرأته طلاق بر دار دو فهذا تفويض الطلاق اليها فان طلقت نفسها في المجلس طلقت
والا فلا وعلى قياس قوله خذ طلاقك ينبغي ان يكون هذا ايقاعا على المرأة قالت لزوجها مرا چنين كذان كه مرد نعيم بازه فقال الزوج
باو كارم وهو ينوي الطلاق قال شيخ الاسلام ابو الحسن لا يطلق فقيل له ان قال ارب المرأة ولدان كرنك بمر باز ده فقال داده
وينوي به الطلاق قال تطلق اذا قال لامرأته طالق ثلثا وله امرأة منعتقة عنه عن طلاق بايت لا يطلق من الا اذا اشار اليها قال بل
لامرأته طالق ثلثا وله امرأة معتدة عنه عن طلاق بلى لا تطلق الا اذا اشار اليها بان قال لامرأته ان اشتريت امة او تزوجت
عليك امرأة فانت طالق واحدة فقال لا ارضى بطلقة واحدة فقال انت طالق ثلثا ان لم يرض بواحدة فقال هذا الكلام يراد
به الشرط ولا يراد به الابتداء فلا يقع في الحال شيء جامع الجوامع اشترى لامرأته الا يلحق المحرر ولا المعلوم ما دامت في العدة التجريد روى
عن ابي يوسف اذا قال انت طالق استغفر الله او سبحان الله او ان دخلت الدار فما بينه وبين الله تعالى وقع ولم يدين في القضاء
ويقع عليها في الحال وكذا لو اتنحنح او تشاغل من غير سعال م قال محمد في الجامع اذا قال امر امرأتي بيد فلان شهرا او لم يسم شهرا بعينه
فالشهر من يوم قال ذلك وان ذكر الشهر منكرا فان مضى شهرين وقت هذه المقالة ولم يعلم فلان ان الامر جعل اليه خرج الامر
من يده ولو قال اذا مضى هذا الشهر فامر امرأتي بيد فلان فمضى هذا الشهر ولم يعلم به فلان ثم مضى شهر اخر ثم علم به فلان في مجلس
العلم وهو نظير ما قلنا فيمن قال والله لا اكلم فلانا شهرا وكلمه بعد مضي هذا الشهر حنث ولو قال امر امرأتي بيد فلان
شهرا فمضى شهر ثم علم احدهما فاجعل اليهما ثم مضى شهر اخر ثم علم الاخر بذلك او علما بعد مضي شهر واحد خرج الامر من يدهما
ولو قال اذا مضى شهر فامر امرأتي بيد فلان وفلان ومضى شهر ثم علم احدهما فامرها بيده ما دام في مجلسه وكذلك ان علم الاخر
بعد ذلك كان الامر بيده في مجلسه وكذلك فلو ان الذي علم اولا فرق بينهما كانت فرقته موقوفة في مجلس علم فان علم الاخر بعد ذلك
وفرق بينهما ايضا في مجلس علم وقعت الفرقة ولو ان الذي علم اولا لم يفرق بينهما حتى قام عن مجلسه علم او اشتغل بعمل اخر بطل ما في
الولاية بطل الامر وفي المنتقى اذا قال طلقي نفسك ان شئت واعتق عبدي ان شئت فبدات بعتق العبد وثبت بطلاق نفسها جاز
وفي البقالي ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وفلانة ان شئت فبدات بايهما شئت ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وقال لها
رجل اخر اعتق عبدي ان شئت فبدات بالاعتاق خرج الامر من يدها وفي البقالي ان لم تطلقي نفسك فانت طالق ثم
تملكت وفي المنتقى اذا قال لامرأته انت طالق غدا وهذه كانتا معا على الغد ولو قال هذه طالق غدا وهذه طالق طلقت الثانية
عبد وكذلك هذا في عتاق العبدين وكذلك في عتق وطلاق بان قال لامرأته انت طالق غدا وهذا حر وان اراد ان عبده لا يكون
العتق على الغد الخانية رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال عمرة طالق الا ان عمرة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق
على احدهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خيره ليوقعه على ايهما شاء ولو قال لامرأته اسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق

وبارسب

ويا زينب فدخلت هي الدار طلقت وهذا الى من ينبه في زينب فان قال نويت طلاقها ايضا طلقت ولو قال لم اعن ذلك فقال نويت طلاقهما وادمه
في عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت فقط ولو قال
لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله وفيه ايضا اذا قال لامرأتين له احداهما زينب والاخرى عمرة يا عمرة انت طالق ويا زينب
لم تطلق زينب الا ان ينويها وفي الخانية ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فهي طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت
طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسميهما فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الا الاولى الا ان ينويها
وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا عن رجل ادعت عليه امرأته انه طلقها ثلثا وهو يجحد فمات الزوج وجاءت المرأة تطلب ميراثه
فقال ان صدقت المرأة في قولها لم ترث وقالت صدقت لم يطلقني ورثته وان لم يرجع الى تصديقه حتى مات لم ترثه
وفيه ايضا مرت امرأة بين يدي رجل فقال الرجل هي طالق وسمع ذلك منه قوم ثم رأوه بعد ذلك يتعاهد وهو يقول وهي
امرأتي فشهدوا عليه انه طلقها فقال ليس الرجل طلقتها انا والتي مرت بامرأتي وتزوجها اليوم وقال القوم طلقها امس والبينة
الا انه امرأته اجزان لقاضي لا يقع بطلاقها حتى تشهدوا عليه انه طلقها وهي امرأته وفيه ايضا اذا قال لامرأته انت طالق
واحدة او ثلثا فان لم يدخل بها بانت بواحدة ولا اختيار في الثلاث وان كان قد دخل بها فهو بالخيار ما دامت في العدة فان انقضت
عدتها بانت بواحدة وليس في الثلث خيار وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا انه
اوقع احد الطلاقين له الاخير فينبغي ان يقع الواحدة على كل وليكون له الخيار الولوالجية رجل له اربع نسوة فقال لواحدة منهن
ان لم اجامعك الليلة فالبواقي طوالق ثم قال للثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك ثم بانت عند الاولى يقع على الثانية
عند نا بلث تطليقات ويقع على الثالث كل واحدة منهن تطليقات ولو بات مع اثنتين يقع على كل واحدة تطليقان وعلى
بان كل واحدة منهن تطليقة ولا يقع على الرابعة شيء رجل قال لامرأة ان خطبتك وتزوجتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها
لا يقع الطلاق لانه حين خطبها حنث لوجود الشرط فحين تزوجها فاليمين غير باقية رجل قال ان كلمت وفيها الطلاق ولو قال لا اكلم
الاول الثاني فكلمه وهو ناس ثم كلمه ذاكرا لم يطلق رجل له ثلث نسوة فقال لاحديهن ان طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال للثانية مثل
ذلك وللثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة ولو لم يطلق ولكن يطلق الوسطى يقع على الاولى
تطليقة وعلى الوسطى والاخيرة على كل واحدة منهما طلقتان ولو طلق الاخيرة يقع على الاخيرة ثلث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى
تطليقة م وفي البقالي اذا قال لها انت باين صار مختارا للرجعة في قول ولو كان اخالعها او طلقها بمال ولو قال لها انت طالق
لم يكن افسادا ولو قال رجعيا واراد الاستيناف كان مختارا للرجعة ووقع في قول ولو قال عنيت الاولى صدق وكذلك لو قال
انت باين ثم قال عنيت الاولى صدق وقال محمد في الجامع الصغير اذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة
فماتت المرأة بعد قوله طالق قبل قوله واحدة لم يقع عليها شيء الا اصل في هذه المسئلة واجناسها ان الزوج اذا وصل العدد
بقوله انت طالق كان العامل هو العدد لا قوله انت طالق الا ترى انه لو قال لها قبل الدخول بها انت طالق ثلثا وكذلك
لو قال لها انت طالق ثلث وكذلك لو قال انت طالق ثنتين يقع ثنتان ولو كان العامل قوله انت طالق وقد بانت بقوله
طالق الى ان عد ينبغي ان لا يقع عليها الزيادة على الواحدة علم ان العامل في مثل هذه الصورة العدد وعلى هذا
اذا قال انت طالق ثلثا فماتت بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا لا يقع عليها شيء قال في الجامع الصغير ايضا وكذلك اذا قال
لها انت طالق ثلثا ان شاء الله فماتت بعد قوله ثلثا قبل قوله ان شاء الله لا يقع عليها شيء وفي الاصل ولو قال لها انت طالق وهو
يريد ان يقول ثلثا فانه يقع واحدة وفي الاصل ايضا اذا قال لها انت طالق وانت طالق فماتت المرأة قبل ان يتكلم
بالكلام الثاني يقع واحدة بالكلام الاول ويبطل الكلام الثاني ولو قال انت طالق وانت طالق ان دخلت الدار فماتت
بعد الاول والثاني لا يقع عليها شيء امرأة قالت لزوجها وهبت لك مهري فطلقني فقال الزوج عو خشكر بلث تطليقات
طلقت ثلثا رجل قال لامرأته بعتك منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها الف

في الخانية امرأة ادعت على رجل انها امراته فحلف الرجل بطلاق امراة له ان لم تكن هذه بامراة لي فاقامت المدعية بينة انها امراته نفذ
الزوج كانت امراتي فطلقتها لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امراته ماله للمدعي عليه شيء وشهد
شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف درهم للمدعي فالمدعى عليه بقوله ماله علي شيء كنت اكالف في قول
ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما رجل
حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه كان حلف بواحدة او بثلث قال ابو يوسف تحرى في ذلك ويعمل بما وقع عليه التحري
وان استوى ظنه اخذ بالاكثر احتياطا النوازل سئل ابو بكر عن رجل له امراتان طلبت احديهما ان يطلق فقال لها الزوج اي طلقت
تلك فانك طالق فطلقتين فقالت رضيت فطلق تلك ثم قال للاخرى وسى ثم انكر قال لا ينبغي للاخرى ان تقيم معه فاذا ارادت الرجوع
اليه ينبغي لها ان تحلف انه لم يكن طلقها قبل تلك فطلقتان باسه ما اردت بكلامك الذي تكلمت كنت واحدة فان ابى ان تحلف ليس له الرجوع
ما لم تنكح زوجا غيره ولو حلف رجعت اليه بنكاح جديد م وفي مجموع النوازل رجل له امراتان قالت احديهما له خويشتن خريدم
از تو بكابين وحرمه عدت فقال الزوج او وبكرى را كران في ات الاخرى وقالت مثل ما قالت الاولى فقال الزوج
فروختم فقبل للزوج ان افروختي فقال نعم هو الاكرم عليها الاجرة وما بالخلع والاخرى بالا قرار هكذا حكي عن نجم الدين النسفي واذا اختلف
الزوج والمراة كم كان بينهما من الخلع فقال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت المراة لا بل كان ثلثا فالقول قول من حكي من
شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي ان القول قول الزوج وحكي عن نجم الدين النسفي انه كان يقول ان كان هذا بعد النكاح جرى بينهما
فقالت المراة النكاح لم يصح لان النكاح بعد الخلع الثلث وقال الزوج بل صح النكاح لانه بعد الخلعين فالقول قول الزوج واما
اذا اختلفا بعد ما انقضت عدتها عن الخلع والزوج يقول هذا هو الخلع الثاني ويريد ان يتزوجها والمراة تقول هذا هو الخلع الثالث
وليس لك ان تتزوجني فالقول قولها ولا يجوز النكاح بينهما وسئل نجم الدين عن رجل خالع امراته ثم تزوجها بعد ذلك بمهر مسمى ثم قال لو
من حرامي بدان خلع مثل كرم قال نعم فهل يجب لها عليه المسمى ان كان قد دخل بها قال نعم الحاوي سئل ابو حنيفة عن رجل قالت
له امراته اخلعني ولم اخلعك فانت كذا فقال ان لم اسالك وكان قبل الليل فعليه كذا ان سالته الخلع فما لبثت فقال الزوج قد خلعتك
على الف درهم تعطيني ثم قال لها قولي لا اقبل فقال لا اقبل فقال ابو حنيفة قد برئت وبر كل واحد منكما في يمينه م وفي السغناقي
عن محمد لو اذن لرجل ان يخالع امراته على ان جعلت صداقها لولدها او على ان جعلت الصداق لاجنبي فالخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد
وفي البقالي اذا قال اخلعني على ان اهب لفلان كذا فالهبة عنه رجل خلع امراته ثم طلقها بعد الخلع عن جعل يقع الطلاق ولا
الجعل رجل خلع امراته ثم طلقها على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكان قد وهبت ما قبضت من الذي وباعته
منه ولم يرد على الزوج كان عليها ان ترد على الزوج مثل ذلك ان كان المقبوض من ذوات الامثال وقيمته ان لم يكن المقبوض
من ذوات الامثال لم يجر بين الرجل وامراته خلع غير صحيح فساله رجل ما جرى ادري فقال نعم بهذا اقرار منه بالحرمة
واقرار يجبر عليه ولو كان قال بدان خلع خداك لو اتم وحكم الخلع غير صحيح لا يقع به الطلاق قال في الاصل واذا اختلعت
المراة من زوجها على جعل الى اجل مسمى فالخلع جائز والمال الى الاجل واذا اعطت كفيلا او رهنا ببدل الخلع جاز واذا اختلعت
من زوجها بالف درهم الى الحصاد او الدياس فالخلع والاجل جايز ولو اختلعت من زوجها بالف درهم الى موت فلان فالخلع جائز
والاجل باطل ان ظهر انه كان ميتا وقت الخلع فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يرجع الزوج عليها بما يقع عليها من المهر وعلى قول ابي يوسف
يرجع عليها بقيمته ان لو كان حيا ومنه المسئلة فرع ما اذا تزوجها على عبد بعينه فاذا هو حر او ميت فعلى قول ابي حنيفة ومحمد
لها مهر المثل وفي الخلع يجب عليها رد ما قبضت من المهر واذا اختلعت من زوجها على خادم او وصف بغير عينه فالخلع جايز وكان الزوج
خادما وسطا وصف وسط واذا خالعها على ثوب او عبد فان كان بعينه جاز الخلع وكان للزوج عين ذلك واذا كان بغير عينه
ففي العبد يجوز وفي الثوب لا يجوز وان كان العبد بعينه الا انه لم يره فله الخيار لرؤية الثوب وان وجد به عيبا ان كان يسيرا
لا يرده وان كان فاحشا يرده والخلاف في هذا وفي النكاح سواء والعيب الفاحش ما يدخل تحت تقويم المقومين ومعناه انه

يقوم مقامها بعقد وقد يقع مع هذا العيب بعيب وقعت في زماننا ان رجلا وكل رجلا بخلع امراته وقال له بالفارسية تو وكيل من في خلع
بازن من جعفرزن فامن بتو وسعد برفعت المراة قبا الزوج الى الوكيل ونجز الخلع بينهما وكتب خط البراءة كما هو الرسم فيه
فسلم الزوج الى القبالة فوجد بدا بطانة ففصل فيها اذا لم يكن له كفن لا يصح فيما اذا لم يكن له احد الكفين بان الخلع صحيح وقيل يصح الخلع
وان لم يكن له كان وقيل يظهران كان الوكيل وزعم الرجل ان القبا ما كان مع البطانة مع الكمين كانت الوكيل بشرط دفع
القبا مع البطانة والكمين فلا يصح الخلع اذا ظهرانه لا بطانة له ولا كم له وان كان في زعم الزوج ان قبا ما بدون البطانة او بدون الكمين
كان الوكيل بشرط دفع القبا الذي لا بطانة له ولا كم له وقد وجد فيصح الخلع وهو الاظهر وهو الاشبه واذا خالع الرجل امراته
على ان تعطيه درهما فقد نظر الى ما في يدها فاذا هو زيف او ستوق فان له ان ياخذ منها درهما جيدا واذا اختلعت منه على ثوب في يدها
ملفوف فقالت هذا ثوب مروي فاذا هو مصبوغ كان له ثوب مروي وسط وفي فتاوى ابي الليث رجل قال لامراته وهو سكران ان لم يكن
فلان اوسع دنيا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف هذا شيء غير معلوم ولا مقدرة على معرفته فلا يقع به الطلاق التتمة
عن الحافظ عمن قال لزوجته ان دخلت لا يبقى شيئا او لا اخليك فانت طالق ثلثا ثم ان الزوج دفع اليها ازارا وامرها بان تدفع ذلك
الى اخيها فدفعت هل يقع الطلاق امرا قال لا يحنث وسئل الحلواني عمن كان يشرب الماء من المشرع العلاج فقال له رجل طلقها
فقال حلفها الفا فقال الرجل حرمت عليك امراتك فقال ان يعها البك فجاءها هل حرم عليه فقال لا وكرم وسئل عمن دخل على دكان
فقال له ان امراتك احدث من دارك كذا وكذا نبت المراة عند زوجها فقالت انا ما احدثت شيئا وهو كذب نحن بقنا زعوا حتى قالت
لزوجها الفلف علي فقالت انت طالق ان اخذت هذا الشيء فقال انت طالق ثلثا ولم يرد هل يتحلل الحلف اعادة ماء السوال
لتكون تعلقا ام سحرا م وفي فتاوى سمرقند رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراتي طالق
وطرحوا معرفة ذلك وانهما اذا ما عفانهما كان اسرع جوابا كان راس الاخر اثقل منه رجل حلف ان فلانا تغلب
عبدا ثقيلا عند الناس ليس يثقل لا يحنث الا ان يبين ما عند الناس الخانية رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن
من فرجك فانت طالق فقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله
ان كانا قائمين عند المقالة برت المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة القيام
احسن من فرج الزوج والامر على العكس في حالة القعود وان كان الرجل قائما والمراة قاعدة قال الفقيه رحمه الله اذا علم هذا
قال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن من فرج الاخر وعند التعارض
لا يكون لاحدهما الحسن فيحنث كل واحد منهما الفتاوى الخلاصة ولو قال لامراته ان لم اوسعك فرجا فانت طالق يقع على الجماع
قال الشيخ الامام ظهير الدين يقع على ارطهام م رجل اتخذ ضيافة فتقدم عليه رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه
هذا القادم بقرة من بقراتي فانت طالق ينظر ان ذبح بقرة قبل ان يرجع هذا القادم بر في يمينه وان طلقت امراته وان
ذبح بقرة من بقر امراته لم يبر في يمينه الا ان يكون بين هذه المراة وبين زوجها انبساط فان كل واحد منهما
يتناول من مال صاحبه قط ولا يجري بينهما مجادلة فيما يتناول كل واحد منهما من مال صاحبه فحينئذ وجب ان يبرا ان كان هذا الرجل قد ذبح
بقرة نفسه لاجل الضيافة بل ذبحها بعد الذبح فان كانت الموتة انتقل منها هذا المقام قريبة من وقت التقريب بر في يمينه
وان كانت بعيدة مما يعد سفرا فخاف ان لا يبر في يمينه الحاوي رجل قال لامراته ان لم اجامعك اليوم فانت كذا
فان اغتسلت اليوم من الجنابة فانت كذا فان تركت صلوة عن وقتها فانت كذا قال يطاها بعد العصر ويغتسل
قبل المغرب وتصلي المغرب سئل ابو حنيفة عمن قال لامراته ان عرضت بي بسبب لسانك شيئا فانت كذا ثم كلمت حتى
السلطان من قبل كلامها ويريد ان يعزمه قال اعطاها الزوج من مهرها شيئا حتى توقع المراة الى السلطان من نفسها لا يحنث
وسئل عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق وقال اذا تزوجها تزوجها حتى طلقت ثم تزوجها ثانيا لم تطلق وسئل ابو نصر
الدبوسي عمن قال ان تعكرت امر كذا فكذا وقد تعكر فقال لا تطلق حتى يقول في مجلسه ولكن قد تعكرت المجتبى حكي انه

رجلان جاءا إلى أبي حنيفة وقال قلت لامرأتي إن سألتني الليلة الطلقات الثلث ولم أطلقك فأنت طالق ثلثا وقالت امرأته
إن لم أسألك الليلة الطلقات الثلث فجميع ما أملكه صدقة في المساكين قال أبو حنيفة لامرأته سلي طلاقك ثلثا فقالت فقال الزوج
قولي أنت طالق ثلثا على ألف درهم فقال للمرأة قولي لا أقبل فقالت فقال قوما فقد برّ كل واحد منكما فقاما وذهبا. رجل قال لرجل
بشت زن تو مكن طلاق فإن كان لي بغير بيست بكن طلاق وإن قال بست لا يقع لأنه رد كلامه. م إذا قال بالفارسية اكر
مركز اسب كنم في هذه القرية فامرأته طالق ثلثا فإن زرع شيئا من الحبوب أو بذر البطيخ أو القطن طلقت امرأته وإن سقى زرعا
قد زرعه غيره أو حصد. وفي النوازل أكره على أن يطلق امرأته. وفي الخانية وكذا إذا أكره ولم يدر لا يحنث ولو دفع إلى غيره مزارعة
أو استأجر أجيرا للزراعة. وفي الولوالجية فزرع الأجير لا تطلق امرأته إذا كان الرجل ممن يلي ذلك بنفسه وإن نوى الأعمال غيره امرأته
فإن كان قد زرع أجيره أو زرع غلامه وقد كان يعمل له قبل ذلك يطلق امرأته. وفي فتاوى سئل قاضي بديع الدين عمن قال
اكر من بذر كنم فامرأته طالق فأعطى صاحب الأرض الأرض للغير مزارعة ... فأدركه الحالف وعمل فيها ...
البذر من العامل لا تقع لأن الزارع يصير مستأجرا للأرض ... فما يقطع ... صاحب الأرض عن الأرض وسئل أيضا
على ... لذلك ... من بوداري ... ازطلاق فضبطت قبل المطاوعة ثم علمت أن ... بغير طهارة قال يقع لأن عرفهم العام
لا الجمعة وسئل أيضا ... فامرأته طالق لم يدرس أو وصي قال يقع وسئل أيضا عمن حلف
بالطلاق خامه بزاني وامر ثم فتق الثوب قال نعم وقال قاضي خان لا إن لم يكن بعد ذلك كرباس قطعا وسئل أيضا عمن حلف بالطلاق
اكر ... صاحبان ميكنم ... قال تقع رجل قال لامرأته اكر كاركبي تو بسوه زيادة
من درهم فأنت كذا فعلت في البيت من حضر أو طلع لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهم في يد امرأته ثم قال لها اكر از اين درم بردة
فأنت كذا لم تبق إنها دفعت فقال الزوج أنا ... وكلا بطريق الاستفهام والتخوف قال الفقيه أبو جعفر إن لم ينو شيئا حنث
في يمينه وإن نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال مولانا رضي الدين ينبغي أن لا يصدق قضاء لأنه ... م إذا قال لغيره
في هذه الثوب عمارته فامرأته طالق فخربت حائط من هذا البيت ... كان من قصده عمارة البيت طلقت
امرأته. السغناقي تزوج امرأة على أنها طالق صح النكاح ولم تطلق وكذا لو اشترى عبدا على أنه حر صح الشراء ولم يعتق. وسئل الفقيه
أبو جعفر عن هذا فقال الإرادة مع حقيقة الفعل غير ... إرادته لا معتبر بالإرادة مع حقيقة الفعل. وإذا أراد الرجل ...
إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فامرأتي طالق فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم العسس وحبسهم لا تطلق امرأته هكذا ذكر
عن الفقيه أبي جعفر. قال الفقيه أبو الليث به هذا الجواب يوافق قولهما في مسألة الكوز. الكبرى سئل اللصوص حلفوا
بالطلاق أن لا يخبر أحدا بخبرهم فاستقبلهم القافلة فقال لهم على الطريق ذئاب وعنى القافلة وانصرفوا إن أراد بالذئاب
نفوس اللصوص حنث لأنه أخبر بخبرهم وإن أراد حقيقة الذئاب ... لم يحنث ولو دخل في البيت جماعة من ...
وذهبوا بما في بيته وحلفوه أن لا يخبر بأسمائهم لو كتب يحنث لأن الكتابة خبر والحيلة في ذلك أن يكتب أسامي جيرانه ويعرض
عليه فيقال له هل كان هذا فيقول لا فإذا انتهى إليهم سكت أو يقول لا أقول. م إذا قال لامرأته إن لم يطلق ...
فأنت طالق فهذا على المجلس ... التطليق ... أن يطلقها. الولوالجية إذا قال الرجل لأجنبية إن طلقتك فعبدي حر ...
كأنه قال إن تزوجتك وطلقتك فعبدي حر. ولو قال لها إن طلقتك فأنت طالق ثلثا لا يصح. ومنها رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال
كنت حلفت إن تزوجت امرأة ثيبا فهي طالق ولم أعلم بأنها ثيب وقع عليها الطلاق فبعد ذلك إن صدقته المرأة لها نصف المهر
بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها ... وإن كذبته لها مهر واحد
نفقة العدة والسكنى وعليها ... ومنها. واقعات الناطفي سكران قال لآخر ... ثم قال ...
هذا فامرأتي طالق ... ولم يذكر من هذا فامرأته. وفي النتف(?) سئل عمن طلق امرأته فقيل بعد ذلك ...
كم طلقتها وقال واحدة وسئلت المرأة كم طلقك زوجك فقالت ثلثا بعد انقضاء العدة أراد أن يتزوجها ورغبت المرأة

ودلك

في ذلك وأخبرت أن الطلاق كان واحدا وأنها كذبت في الأخبار عن الطلقات هل يصدق وهل يسع من سمع كلامهما الأول
أن يحضر مجلس النكاح أو يمنعوه عن ذلك فقال له. المحيط قالت إن لم تطلقني أتزوج فقال ... لا يقع الطلاق
لأنه أمرها بالمعصية. ابن سماعة قال سمعت أبا يوسف يقول فيمن قال كل امرأة أتزوجها يشرب السويق فهي طالق أو قال كل
امرأة أتزوجها وتلبس المعصفر فهي طالق فتزوج امرأة فهذا على شرب السويق ولبس المعصفر بعد التزوج إلا أن يكون
نية على ما قبله الفعل. عن أبي يوسف في رجل قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهي ... إلا أن تزوجني بك فهي طالق ثم ...
المحلوف عليها زوجت نفسها قال إذا تزوج هذه طلقت كل امرأة يتزوجها بعد اليمين. الولوالجية رجل حلف بأيمان مغلظة أن لا
يطلق امرأته ثم أراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة أن يتزوج امرأة رضيعة ويأمر ... أمها فترضعها فتبين المرأتان
معا لأنه في الوجه الأول يصير جامعا بين الخالة وبين ... م بشر عن أبي يوسف رح إذا قال لامرأة لا يملكها إذا تزوجتك
فأنت طالق ثم قال لامرأة أخرى لا يملكها إذا تزوجتك فأنت طالق ثم قال لامرأة ... لا يملكها إذا تزوجتك فهذه التي ...
في هذه الطلقة فتزوج الثانية مع الأولى وبعد الأولى طلقتا ولو تزوج الثانية أولا لا يقع عليها الطلاق. في الجامع إذا قال رجل إن
دخلت الدار فعبدي حر وإن كلمت فلانا فامرأتي طالق فدخل الدار عتق عبده ولا ينتظر فيه كلام فلان ولو كلم فلانا طلقت
امرأته فلا ينتظر فيه دخول الدار. ولو قال أنت طالق غدا أو عبدي حر بعد غد لا يقع شيء ما لم يجئ بعد غد وإذا جاء بعد غد خير
بين أن يختار الطلاق أو يختار العتق. ولو قال الرجل لامرأته أنت طالق إن لم يكن دخل فلان هذه الدار أمس ثم قال
عبده حر إن كان فلان دخل هذه الدار أمس حلف يمين على رجل واحد وعلى دار واحدة ولا يدري أدخل فلان الدار أو لم يدخل
ذكر في الجامع أنه يطلق امرأته ويعتق عبده قال ثمه ومن العلماء من قال يعتق عبده ولا يطلق امرأته. وعن أبي يوسف
في النوادر يطلق امرأته ولا يعتق عبده. وفي القدوري أن أبا يوسف كان يقول أولا بالحنث في اليمينين كما ذكر في الجامع ثم رجع
عن هذا وقال إذا ... الأول ... حنث في اليمين الأولى ولم يلزمه الثاني. الذخيرة عن أبي يوسف إذا قال
لامرأته إن دخلت هذه الدار ولم تعطني ثوب كذا فأنت طالق فدخلت الدار قبل إعطاء الثوب طلقت أعطته الثوب
بعد ذلك أو لم تعط ولو أعطته دخلت لم تطلق ولو أعطته قال إن لم تعطني هذا الثوب حتى دخلت الدار لم يقع الطلاق حتى يجتمع
الأمران دخول الدار وعدم الإعطاء إنما يتحقق بموت أحدهما أو هلاك الثوب ودخلت الدار فقد اجتمع الأمران فتطلق
ولو قال إن لم تعطني هذا الثوب اليوم ودخلت هذه الدار فأنت طالق فإن أعطته الثوب في اليوم قبل الدخول
أو بعده لم تطلق. وإذا قال لامرأته إن دخلت دار فلان فأنت طالق فمات صاحب الدار فدخلت. المحيط لا يحنث
وعليه الفتوى فإن لم يكن على الميت دين أصلا ولم يكن مستغرقا للتركة لا تطلق فإن كان دين مستغرقا للتركة اختلف المشايخ
فيه واختار الفقيه أبو الليث أنها لا تطلق. وفي فتاوى أبي الليث إذا علق الطلاق بفعل في وسعها إقامته وقع الطلاق
استحسانا إلا إذا وقت لذلك وقتا فح لا يقع الطلاق إلا بعد مضي ذلك الوقت ... طلاق فهو يكون
تعليقا ... إذا قال الرجل لا أجلس في نكاح أمي ولا أتكلم في ذلك بالخير والشر ثم قال إذا جلست في نكاح أمي أو تكلمت
في ذلك بالخير والشر فتطلق امرأته. م في نوادر ابن سماعة عن محمد إذا قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول
عشر مرات لا على الدخول. وإذا قال أنت طالق إن دخلت الدار كانت طالقا بدخول الدار واحدة بائنة. ولو قال أنت طالق
واحدة إن دخلت الدار ... وإذا دخلت الدار طلقت واحدة ... وفي الخانية ولو لم يقل واحدة ولكن قال أنت طالق لئن
دخلت الدار ... تقع ثنتان إذا دخلت الدار ... قال لامرأته أنت طالق واحدة ... فإن شاءت
في واحدة. م قال الإمام أنه لو قال أنت طالق واحدة إن دخلت الدار طالق كانت الواحدة بقوله طالق وكانت
الأولى على دخول الدار. الخانية ولو قال أنت طالق لو دخلت الدار طالق وكان ذلك إن دخل بها طلقت للحال واحدة
بالوطء وإذا تزوجها ثم دخلت الدار طلقت بالأولى. رجل قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال لامرأته إنه لغوي(?)

طالق م

والثلث طالق يطلق الثالثة للحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وهذه كان على المكلام كلام رجل قال لامرأته انت طالق او قال ان دخلت الدار طالق طلقت للحال ولو قال انت طالق ان لم يرد عليه يطلق للحال في قول محمد ولا يطلق في قول ابي يوسف وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته ان تركت فلانة يدخل الدار فانت طالق فارتقت هذه المرأة السطح وجرت على السطح من غير علم هذه المرأة التي حلفت عليها قال ان لم تعلم المرأة حين جاوزت سطحها لم تحنث م بلوغ ابي يوسف معنى قال كل امرأة من نسائي يدخل هذه الدار فهي طالق وفلانة وسمى بعض النساء وقع الطلاق على المسمى قبل الدخول فان دخلت الدار لزمها بدخوله اذا كانت في العدة يقع عليها تطليقتان لحصول الحكم اليمين المعقد بقوله كل امرأة من نسائي الاخرى ولذلك م اذا قال كلما دخلت امرأة من نسائي الدار فهي طالق وانت قال ذلك لامرأة لزمها الطلاق ساعة ما سكتت فان دخلت لزمها الطلاق ايضا ما دامت هي في العدة وكذلك لو قال لامرأته انت طالق ومن دخلت الدار من نسائي طالق فهي طالق للحال فان دخلت الدار وهي في العدة لزمها الطلاق ولو قال لها انت وفلانة طالق ان دخلت الدار لم يطلق واحدة منهما حتى يدخل فلانة الدار الذخيرة اذا قال ان دخلت الدار فكل امرأة لي تزوجتها فانت فهي طالق وانت قال ذلك لامرأته كان كما قال ولا يقع الطلاق على امرأته ما لم يدخل الدار فاذا دخل وقع الطلاق على امرأته ولا ينتظر به تزوج امرأته ولو قال ما استفدت من امرأة او ما ملكت من امرأة فهي طالق وانت قال ذلك لامرأته او قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق لا يطلق امرأته حتى يستفيد اخرى او يتزوج اخرى الا ان يعني التي في ملكه الان كل امرأة اتزوجها فهي وثنائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة وفي السغناقي بشر عن ابي يوسف اذا قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه قال لامرأته لم يطلق حتى تدخل الدار الاولى ولو قال لها ان ولدت طالق مكان قوله وهذه طالق فالثانية يطلق في القضاء الولوالجية ولو قال لها ان لم اجامعك في حيضتك حتى تطهر فانت طالق ثم قال لها بعدما طهرت قد جامعتك في الحيض فالقول قوله لا يقع عليها شيء السحة سئل والدي عن رجل قال لامرأته ترا طوقي حبذا طالق متى قال ما دام اشخاص لا يقع شيء واذا اماتت واحدة منهما يكون للثانية الحول ما حيوة ولا ينتظر الى الس وانشد لنا شعرا او ان حنو الما بعد علوه ولو ساعة من عمره كلنيره قال رضي الله عنه ومكذا نص عليه في الكافي الكبير والتعاليق التي رجل قيل له ان امرأتك زينب فقال هي طالق ثلثا ان كان فعلته فالقول قول الزوج انها لم يفعل اذا لم ينو المحاداة لها الخانية رجل له ثلث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم يطلق الاولى واحدة فانه على الاخريين واحدة واحدة وثم يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة لحنثه فلا يقع على الاولى شيء سوى الطلاق الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان وسئل نجم الدين النسفي عن له امرأة حلال وامرأة حرمت عليه بثلث فدخل الرجل على امرأته الحلال فقالت دوگانه ان زن سه طلاقه فقال الزوج سه طلاق آن كس ان ن رانه طلاق مي گويد هل يطلق هذه ثلثا قال نعم وسئل ايضا عمن قال اگر باين خانه چيزي اندر آيم وگر خداي فامرأته طالق ثم لحانه بدر امد ومعا رسيد نه دركس او مرد ما امد ومن تحت باحله كوزيد قال لو جابه لاربض وهل لا يطلق امرأته ولو كان يحلا نه يطلق وسئل هو ايضا عمن قالت له امرأته بولد من سليو ومن از تو سك بتوقفا ال الزوج ميحيان حيل تطلق بهذا قال لا وسئل هو ايضا عمن قالت له امرأته طلقني فقال لها مرا انه طلاق ما بدلرب ونه نكاح مقصود وقال هذا انه طلقها ثلثا وسئل هو ايضا عمن حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب الخمر وكانت امرأته تشدد عليه في هذا التحليف فقال اما اكنون چون هزار طلاق مي گويد ديگر چه مي جوهي قال هذا اقرار بالطلقات الثلث الكبرى حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى الحرام فنظر الى امرأة اجنبية لا يطلق لان النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام وان كان يكره له ذلك م وسئل هو ايضا عمن قال لامرأته مهما ان چوني تو انم ذلك خورد من خوش بس الذي تو مي حرم مي فروشي زن گفت اگر طلاق در سکم من لست خاومت صد منزل طلاق كالمي وي گويد افتد سبع زن مرد سخي وي لا يطلق وسئل ايضا عمن قال لامرأته اگر از بن سس مرغ داري ترا طلاق مرغ ما نيز ا بكشي ديگر دله اين

قال ان كان وجه للوريث منها فاذا اكل غير بهائم يسته لا يطلق وان كان يمنه لا يسعي لها وتدبر بعضها بعضها وعلوها يطلق وسئل المولى ايضا اگر مي حلوم بايد دان زن كيرم زنه اذون سه طلاق فتناول الماء من الخز سل تطلق امرأته قال نعم وقال هذا اكون تناول الخز باليد وان عنها لا باليد بالغدا حها وانما تناول في الاناء فقيل له ان الغدا الاناء للشعق لكن للنقل الى مكان الحلل سل تطلق قال نعم اذا لم يخطر بباله عند اليمين الاخذ باليد وسئل سو ايضا عمن قال لغيره زن ترا چه نام است فقال عايشه وكان اسم امرأته فاطمة قال زين الدين ان ترا نام عايشه نام لزنو بطلاق وذكر فيه اماني وامرأته سئي فقال نعم فيه اسامر سل يطلق امرأته فقال لا وهذا ظاهر وسئل ايضا عمن قال لامه اگر ابن كار كرد توس سكي خورم من دانكي خوردم حرام تو از من بطلاق فعلت ولد صغير ووهب للامه ان المو سرب فيه الى الاخ فاكل قال طلقت امرأته قال هذا كلاف مالو قال ان اكلت من ماله ومات المثلة عالماحيف لا يطلق في فتاوى سئل قاضي بديع الدين قال لرجل مع منازع فقال مرا اكي وبوكر طلاق او ره است مناع كس نعرو سم قال يكون اقرارا بالطلاق وسئل برهان الدين قال زن از وي بسكي طلاق ودو طلاق وسه طلاق جوي لكي بدرعروس درخانه من بست ثم سعي اسان حاسي بدر عروس بوده است ومتي بدخوله قال اگر بيت عطف نكره كنت فواحده وقال الفاضي بديع الدين وفيص سئل شمس الائمة الحلواني قالت تو بلان زن را كاري كردي وراوي سر كار ان نيست فقال كي من بر اوام وي زن مامر داست ترا طلاق قال اگر بول بر سبل گفت ودا باين زن كار ان مرده باشد لا يقع وهكذا اجاب قاضي بديع الدين حلف بالطلاق مرا ايانه يكل من نان نيست وفيها سيل مراكرنكو فقد شلغ وكن يقع لان الحنطة موجودة ولو لوح هزار كبر صدق سئل ايضا حلف بالطلاق لا ياكل خبز الحمار او سيح هود الا كنت عرفا كلاف مالو حلف لا ياكل عنبا من هذا الكرم والمسئلة بحالها حنث سئل قاضي برهان الدين ترا طلاق بي دهم فقالت دادي اسان ست تو زن من به طلاق ولو كان مرله وكان صوت طلاق نادر باسد القول قوله مع اليمين وقال بعضهم يقع مطلقا فقيل لرجل اكي لدانت قرينه كذا الحلف بالطلاق انه مارآه من بعيد قاضي بديع الدين كنت سئل برهان الدين اگر ترا طلاق فذهب الى سفر ولو خرجها الى ربض او خرجت هي ثم قالت لا اذهب فذهبت وتركها قال لولا اعطاها البجل بدر كنت افتد گو حرو باين سرو كلو قال ذلك بجرو ان كان اعطاها فعلى جواب الكتاب حفظه بعض افتد الا ان لا تكن فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحنث في اليمين وعلى قياس قول ابي الليث يركب البعد وسئل ايضا اگر يكي بسر اندر خانه لزم چه ان بروي حرام فحا بلويس ووضعه في داره وثم يدخل قال الجواب على التفصيل في هذه المسائل ان اراد الوصول يحنث والا فلا وكذلك في قولهم من سوزد بآن انم ما كوست اربم بخانه بدست سنا كه برا ستاد وفلو كان من عادته انه يبعه قبل ذلك على بيع كنت وان كان نيست اگر من ادس وصول بوده است كنت وهكذا ورد نيفروخت نبوده است لا وسئل قاضي بديع الدين قال لامرأته وامن امسال ترا بيرون شدم با هامت حلال بود حرام ايق دا امسال بوده لا يقع في الحال ولكن يقع متعقد بمنوه وسئل قاضي بديع الدين قال اگر بطلب فلانه رفتم مرزني بخواهم از من به طلاق وبطلب فلانه رفته بودم ثم تزوج تلك الفلانة قال لا يقع قال برهان الدين يقع به وهو يفتي قاضي خان وسئل برهان الدين قال اگر ارباع من كلي دانه كورم فامرأته طالق فاكل من بوحسنها وصنعته اخته قال يقع لو كان مرله حسيب وانه سئل قاضي برهان الدين يقع به ويفتي قاضي وسئل برهان قالت جرفست ابدا بدقال اگر قدامت ابدا بدا سه طلاق لم يتبين ان المؤخر با فرج من اقامته قال يقع عرفا ورعرف چون بود من شروع كند نتيابات نعوذت الكس اقامت انه سئل عمن غاب فزيب عمان لحلف صاحبه وقال اگر اسب مرا نباشد من ابحا مام وديگرا بجا باشم زن بروي سه طلاق وقد اخذ بعبوا فرسه بجا فابيزه يبينه ما بسقاله على الجرح اوعن البلوغ فقال بسقل على بسقل على نوى عند اليمين ان نوى الجرح اسقل عنها وان نوى البلقة فكذلك وان لم يكن انه العرف كلام الى الخائن وفي القدوري اذا حلف لا يا كل من كسب فلان فاستعل كسبه الى غيره بشراء او وصية فاكل الحالف لا يحنث فعلى ما ذكره القدوري ينبغي ان لا يطلق اذا قال لها ان كان كزد تو خرج ان الكسب مي نبه كار دوكرد وفي فتاوى الفضلي اذا قال لامرأته ترا طلاق اگر ريسمان سبوم لا يقع الطلاق سواء ينعم في الحال او لم ينعم اذا قال لها ان لم اجامعك مع هذه الكمة التي عليك فانت طالق فترعها اذا ارادت ان تلبسها فالحيلة ان يلبس الزوج الكمة ويجامعها فلا تطلق اذا قيل لها ان دخلت شاي فسه عدا بيه فامرأته طالق

ثم اراد ان يجمع مع عبد الله في بيت فالحيلة ان يدخل منزل الغير ثم عبد الله لا يطلق وكذا اذا قال ان دخلت عليك او قال لم دخلت عليك
فانت طالق فالحيلة رجل اشترى شيئا من لحم فقالت له امراته هذا اقل من حق وقد خانوك وحلفت على ذلك بالاعتاق فقال الرجل ان لم يكن
هذا فانت طالق ثلثا فالحيلة ثم فكذلك ان يوزن المراة اللحم لم يوزن فلا يقع الطلاق ولا العتاق مالكى الكبرى اذا قال كنت حلفت
بان ياكل امراته انت وهي طالق ولا ادري كنت بالعتاق او كنت لانه وقع الشك في اليمين فتاوى آهو سئل قاضي برهان الدين
وكر بعد از سن از خانه من چيزي ببي دسبوحن سن سون بين ترا طلاق بيتن از ان ابي زن از خانه جند مار سعيد بر عنرو بدون بار
افند وبار سرون برد من غير علم الزوج هل يقع قال نعم وسئل ايضا اكر دو اكر سابد يكنم ترا سه طلاق ثم دار العد باحكه قال كرخ
بست ون بوي است او سو كند بكند طلاق واقع شود وسئل اعطى امراته عشرين درهما فقالت مى تشفع عشرة لا غير فقال اكر
تكول حاوم ترا بسه طلاق ثم وجدت الدراهم بعد ذلك كحب البحث قال لا يقع لو كان وقع من يدها السيد سئل عن رجل قال لامراته
ان لم تعط كل سنة سبعة دنانير اولى بنه فانت طالق ثلثا وكان ذلك في شهر صفر متى يحنث اذا لم تعط وما الحيلة في ان الحرج عن عهد
هذا اليمين فقال اذا مضى اثنا عشر شهرا في سنة لم تعط شيئا حنث قال اجاب عن الاول ولم يجب عن الاخر والجواب انه يطلقها
مرة ويتركها حتى تنقضي عدتها ثم يحلي راس الحول فلم تعط شيئا تنحل اليمين م متوفن في يوم غيم فقال رجل هو الظهر وقال الاخر هو العصر وحلف
كل واحد منهما بطلاق امراته على ما يقول فسئلوا المؤذن وحلف لم ادر لم يعرفوا فانه لا يقع الطلاق على امراته واحد
بالشك رجل قال لامراته انت طالق ان قرات القران بحضرت الصلوة فاكملها في ذلك ان الامام يذكر او يأم لعزى رجل قال لاخر
ان كلمتك مادمت في هذه الدار وفي هذا المنزل الا طلقت ويعتبر قول مادمت مادام من الدار ويعتبر قول ماكنت ما ندوره من لدى
امر باسي وسيأتي شارح مادام في كتاب الايمان مع تفاصيلها ان شاء الله تعالى اذا قال لها ان اكلت من هذا الخبز فانت طالق فالحيلة
الحيلة في ذلك حتى ياكل ولا تطلق فالحيلة ما روي عن ابي حنيفة انه يبنيها ان يدق ذلك الخبز ويلقيها في عصيدة ويطبخ حتى يصير الخبز
فتاكل العصيدة ولا تطلق قيل لرجل امراتك طالق فاشار براسه ان نعم فان كان له لفظ وعبارة لا يطلق بالاشارة وان لم يكن
طلقت رجل قال لامراته ان لم تأتي بشي كلمة اسفا فانت طالق فيحتمل ان يقال يانار فان الله تعالى قال يانار كوني بردا وسلاما
رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن ثم قال للواحدة لغيري من الثلاث الباقيات اشركتك في طلاق هذه ثم قال للواحدة لغيري
من الثنتين الباقيتين اشركتك في طلاق هذه ثم قال للرابعة اشركتك في طلاق هذه طلقت الاولى والثانية كل واحدة منهما طلقة وطلقت
الرابعة ثلثا امراة اعتدت وبانت من زوجها فقال الزوج لامراة لغيري له قد اشركتك في بينونة هذه اذا رجل قال لامراته
ان قربتك فانت طالق ثم تركها اربعة اشهر ثم قال قربتها قال ان يحنث ثلاث تطليقات عند محمد قالت لزوجها طلقني
ثلثا فقال الزوج انت طالق طلقت واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال طلقتك او قال فعلت فهي طالق ثلثا العاني ولو قالت
المراة طلقني فقال الزوج قد طلقت ينوي ثلثا فهي واحدة ولو قال لامراته طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلثا
فهي ثلث الملتقط على الشيخ ابو منصور الماتريدي عمن حلف لا يبيع هذا الشي فاخذ رجل من ملكه السلعة واعطاه بها
دراهم صاحبها بذلك كان بيعا بيع التعاطي ولا يحنث م قالت لزوجها انا طالق فقال نعم فهي طالق ولو قال طلقني فقال نعم
لا تطلق طن نوى الطلاق رجل قال لامراته امرك بيدك فقالت اخترت نفسك فهي طالق خالع امراته فهي تحت ما لكه
فرضيت بذلك جاز الخلع وله المهر الذي تزوجها به فان كان دفع اليها المهر واخذ منها وان لم يدفعه برئ ورجع عليها بما دخل
بها او لم يدخل رجل قال لامراته انت طالق ان جاء فلان او قال اذا جاء فلان وقال متى جاء فلان ومتى جاء فلان طلقت
عند وجود هذا التعليق ولو قدم التعليق بان قال ان جاء فلان وان جاء فلان اذا جاء فلان واذا جاء فلان ومتى جاء فلان
فانت طالق لا يقع الطلاق الا بوجود التعليق ولو وصل الجزاء بين التعليقين بان قال ان جاء فلان فانت طالق وان جاء
فلان فانها جاء طلقت امراته واحدة اذا جاء الاجزاء لا تطلق الا ان ينوي تطليقتين تكفيرها مانوى رجل قال لامراته
امرك بيدك طلقي نفسك غدا فلها ان تطلق نفسها في الحال وقوله فطلقي نفسك غدا مشورة وسئل الفقيه ابو جعفر

رجل ادعى دابة في يد رجل انها له ولدت في يده لم تكن له بينة والمدعي يقول اعلم علما يقينا ان الدابة لي فكر دعوى المدعي فحلف المدعي
بطلاق امراته ثلثا ان الدابة لي هل يسع لامراته ان تقيم معه قال نعم والاحوط ان يحلفه فان حلف اقامت معه وان نكل رافعته
الى الحاكم فان ابو ان لم يحلف فرق بينهما النوازل سئل ابو جعفر عن امراة قالت لزوجها على وجه المزاح وكيل يوم فقال
الزوج مني وكيل من فقالت المراة طلقت نفسي فقال الزوج تو بر من حرام كسي ما را احدا بايد سند معهر مالم اراد الزوج لم يطلقها
قال سئل الزوج عن نية فان اراد التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعية فان اراد به التوكيل طلقت ولعدة بائنة
في العتابية قال الصدر الشهيد حسام الدين هذا الجواب مستقيم على قولهما اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يكتفي من الاقرار بالطلاق
اذا وقع لا يقع شي والمختار للفتوى قول ابي حنيفة هو اليتيمة سئل عمر الحافظ عن رجل قال لاخر ان لم ادفع لك ما علي من الكرباس
فامراتي طالق ثلثا قال بحنث الذراعة والعمامة والجبة وما عدت القميص والسراويل هل يصدق وقال يصدق لانه في القضاء قيل
له لولم يبق كيف الجواب فقال يقع ما يلبس الناس في العادة م وسئل ابو نصر عن رجل قال لامراته ان وهبت من هذه الدار
الا بكل الدار شيئا فانت طالق ثم ان هذا الرجل امر جاريته ان تعطي كل ما طلبوا من الدار فجاء انسان من بكر الدار وطلب شيئا
لا اعطت الامة ما طلب منها فلم يرض الطالب بذلك الشي فقالت امراة وكل الرجل الجارية لا يحل ولعلي من الشي الاخر فرجعت وكانت
بالاجر ورضيت بذلك ان بكل الدار فقال ان تحنث والاله طالوت في الامام تعلى على قول هو الذي تهاون انا اعتدت على امر مولاها فتكون
ان لا تكون خائنا وان تعدت الدلالة فسئلت الجارية باي شي فبرت عن نفسها من طاعتها ومعصيتها فحوت لم الا يسمع الاصمار
على ما عبرت وفي الخانية وان لم يكن هناك دليل فتسال الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاها او لاجل المولى م وسئل
ايضا عن رجل قال لامراته ان دفعت من حنطتي او من شعيري وبعثت العامي فانت طالق ثلث وكان عند الرجل في المنزل موقوف
وكان بين يديه شعير بفضل حنن الكلا معد لركب على وجه الحالم في محل امه معدت المراة ورفعت الحصى فه مع تعمد الشعير تومت
الحصافة شعير لو وهو لغير الزوج وبعثت بالحصافة الى القاضي قال ينظر ان باع الشعير ولي حال الرجل فان كان يبالي بذلك المقدار ويقيم بها
حنث عليها الحنث وفي الظهرية والصحيح انه لا يحنث اذا خلطه بغير هاهم بعينه بعد ابي حنيفة وسئل شيخ الاسلام عن رجل قال
لامراته ان دفعت من مالي الى فلان شيئا فانت طالق ثلثا فدفعت شيئا من الحزم او الحطب او نحو ذلك هل يطلق امراته قال الحكم الى
اللكانف شارح في ذلك وبغداد ان طلقت والا فلا ووقعت عن هذه المسئلة في زمن محمد وكانت المراة دفعت الجمع الى المحلوف
عليه سئل محمد عنها فقال السائل سئل ابو يوسف ثم اتى فقال ان كان يجري بينهما المباسطة والمطايبة في ذلك طلقت ثلثا فاخبر السائل
محمدا بذلك فقال ومن يحسب مثل هذا الا ابا يوسف الخانية امراة اتهمت بالسرقة فارت زوجها وحلف بطلاقها انها لم تسرق
فحلف الزوج فقالت المراة وقد كنت سرقت وصدقت حانثا فيما حلف كان للزوج ان يصدقها لانها متناقضة رجل حلف بالطلاق
ثلاثا ان تزوج ثيبا قط وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين
وليس لها نفقة العدة والسكنى وان كذبت المراة وقالت كنت بكرا فلها المهر والحد وعليه النفقة والسكنى الظهيرية رجل قال
لامراته ان دخلت بيتك وادرى فانت طالق فدخل فيها قريب المراة وادخل فيها فانه يحنث لان القرابة لا تكون بكونه
بسببه ولد منهما وقيل ينظر ان كان وقع بينهما مثل محض به لا يحنث وان الدخول سمي كبيت بها حنث م وروي عن محمد
بن الحسن انه سئل عمن حلف ان لا تتزوج امراة ثم انه طلق امراته وتزوجها قال لا يلزمه الطلاق وفي الخانية
وكذا لو حلف ان لا يطا امراة وطئ امراته رجل كان له ان يطاها امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان لا تجعل امري بيدي
فتطلق ولكن فلم يطلق المراة نفسها فان المهر قائم ما لم يطلق نفسها سئل ابو نصر عن رجل تشاجر مع امراته من قبل جيرانه فقال
لها ان تكلمت بشي من هذا الكلام او تتبعها بشي بيدي فانت طالق ثلثا ثم ان الزوج فعل فتطلق ثلاثا وسئل ابو القاسم
عن قال لامراته بالفارسية اكر ابن خانه بيرون آيي فانت طالق وكان ذلك منها فجلست على عاتقه قال انما يقع يمينه على ما يلبس
الناس وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته ان شربت من المسكرات الى سنة فانت طالق فدخل الناس سكران خارج

بجلس الشرب وجهه سواء ان يكون شرب فشهدوا عند الحاكم فانه ينبغي للحاكم ان يحتاط فيه فلا يقبل شهادتهم من الا يعاين الشرب
وسبق للمراة ان تحتاط في نفسها في مفارقته وفي الولوالجية اما بالعدل او بالخلع او غيره م وفي فصول الحسن عن محمد اذا قال
الرجل لامراته انت طالق ان شربت نبيذا او خمرا حتى سكرت فشهد عليه شاهدان انهما وجداه سكران ووجدا منه رائحة الخمر
وجاءا به الى الحاكم على تلك الحالة فان الحاكم يفرق بينه وبين امراته ولا اكلف هذا على انه اوجر وانما اكلف على انه شربه قال لانه (الا ترى)
انه اذا وجد الرجل سكرانا ووجد منه ريح الخمر والشرب انه يحد ولا اكلف على انه اكره عليه قال الحاكم ابو الفضل يحتمل ان يكون
هذا قول محمد وذكر في الاصل انه لا يحد بالريح ولا بالسكر ففي هذا الموضع قال محمد اذا قال لامراته طالق ان شربت نبيذا حتى سكرت
فشهد عليه شاهدان انه سكر وقال لا اعلم يجد منه رائحة الشرب ولا ادري من اي شيء سكر الا ان قضى القاضي عليه بالطلاق لم يقع
الى الحاكم فاحتج فقضى في فتاوى آهو سكران قال مرضه راسي ان ثبت بعد مرار طلاق ثلاثا اذا افاق قال لا اعلم ما قلت قال
ظهير الدين المرغيناني يطلق امراته في الذخيرة وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل قال لا يطلق امراته
ماله عليه شيء فشهد شاهدان ان له عليه الف درهم وقضى القاضي بالالف قال على قول ابي يوسف يحنث وعلى قول محمد لا يحنث
وفي الخانية ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقر بقبضها وقضى القاضي عليه بالالف لا يحنث في قولهم قال وكذلك لو كان
على الالف [illegible] يحتمل ان يكون [illegible] هذا الفصل على الخلاف ويحتمل ان يكون تفريعا على قول محمد خاصة ورايت في المنتقى
عن ابي يوسف ان المدعي عليه ان كان جحد اصل الدين فقال لم يكن عليه شيء واقام المدعي بينة على الدين طلقت امراة
المدعي عليه وان قال كان له علي وقد قضيته لم تطلق امراته وفي المنتقى ايضا عن ابي يوسف رجل حلف بالطلاق على دار في بيته انها له
فاقام رجل البينة ان الدار له وقضى القاضي للذي ادعى فان الزوج يحنث وتطلق امراته في القضاء وان كان الزوج
اقر فقال قد كانت لفلان [illegible] فلا يحلف [illegible] فان حلف [illegible] والزوج مصدق في يمينه
ولا تطلق امراته في هذا الفصل الحاكم وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل قال امراتي طالق [illegible] الحنث في يمينه ما لم يذكر
هذا الفصل وعلى ما ذكرنا [illegible] ان لا يحنث [illegible] قال ثم قلت لمحمد ان الذي مملوك حقه سواء [illegible]
غلام انه ابنه ولو ولد على فراشه [illegible] وحلف بالطلاق ما هذا ابنه وما اعتق [illegible] اقام المدعي البينة انه ابنه [illegible]
وقضى القاضي ولكن [illegible] طلقت امراته ولم [illegible] ثم قال قد كنت طلقتها واحدة
قبل [illegible] م سئل محمد بن سلمة عن رجل حلف بطلاق
امراته ان اغتسلت [illegible] في الخانية وفي فتاوى اهل
سئل القاضي بديع الدين ان غسلت الثوب فانت طالق [illegible] فقال لا يحنث
عزام سئل ابو القاسم عمن قال لامراته ان غسلت [illegible] فانت طالق [illegible]
قدرا [illegible] الثياب [illegible] الكلام [illegible] قال الفقيه ابو الليث [illegible] عن محمد بن سلمة انه لا يقع
الطلاق [illegible] وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته انت
طالق [illegible] ما سكت لا [illegible]
القول [illegible] الثوب [illegible] ثم باعت [illegible]
في يمينه في فتاوى آهو سئل القاضي بديع الدين عن رجل حلف بالطلاق [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
القاضي بديع الدين لا يحنث بالبيع وان قبل الخانية امراة تخاصم [illegible] زوجها اكثر [illegible]
ثم قال المراة [illegible] قال ابو القاسم [illegible] يمكن [illegible]
المراة بهذا الكلام [illegible] الحالف م حلف بالطلاق لا ياكل من [illegible]

وخيره

وخيره فاكل قال الحسن بن زياد رحمه الله لا يلزمه الطلاق سئل ابو نصر عمن قال لامراته ان فارقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها
طالق او قال كل جارية اضع راسي مع راسها طالق او قال كل جارية اضع راسي مع راسها او قال كل جارية [illegible] فغار قتها
ثم تزوج امراة لغير موضع راسه او اشترى جارية فوطئها لا يلزمه ذلك الحنث وسئل ابو نصر عمن قال لامراته ان لم تقولي الساعة
وذهبت الى ولدها والدتي فانت طالق فلبست الثياب فخرجت من الدار ثم رجعت وجلست ثم ذهبت الى ولدها والدتها قال
لا يطلق مادامت في تهيئة الذهاب ورجوعها وجلوسها مادامت في تهيئة الذهاب لا يكون تركا للفور وكذلك لو افتقت البول او بالت
مثل لبس الثياب ثم لبست الثياب لا تطلق قال الا ترى ان رجلا لو قال لامراته ان لم تجئ بهذا الساعة الى الغداء فانت
طالق وبينها في [illegible] ذلك الامر طال عنايها انها لا تطلق ولا يقطع الفور [illegible] ان خافت ذهاب وقت الصلوة
فصلت قال الصلوة عمل للغير ومن قطع الفور وفي الخانية وقال بعضهم لا يحنث وفيما قبل رجل وهي امراته ان فرايتك فانت
انك تعديني فحلف ان لا يعذبها فدخلت في فراشه بانت فجامعها كرهها بغير مرادها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث النوازل
سئل ابو القاسم عن رجل حلف رجلا بطلاق امراته لا يخرج من بلخ الا بكتابه فخرج الحالف بعد موته هل تطلق امراته
وقد قال الحالف للمحلف ان يستقبل فانه ليس على شيء قال ان لم يشترط الحالف في يمينه لاذن المحلوف فخرج بعد موته حنث
ولا ينفعه القول الذي قال بعد اليمين م وروى ابن رستم في رجل قال لامراته انت طالق ان كلمت وان شربت فان كلمت
او شربت طلقت واحدة ولو قال ان كلمت وان شربت فانت طالق لا تطلق ما لم تاكل وتشرب وفي النوازل وقال زفران اكلت
فهي طالق واحدة وان شربت فهي طالق واحدة وان شربت او كلت فهي طالق ثنتين الخانية رجل قال لامراته اكرهتني
بدون سوء نامس [illegible] فانت طالق ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة
ثم قال اني اخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا رجل قال لامراته تو وكيل من باشي مرخت خويشتن فقالت
اكردكيل توم خود را وست باز داشتم به طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ان كان ذلك حال
طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج قال مولانا
رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل هو ببغداد فقال لامراته طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة
الا انه ماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا وعليه الفتوى الا اذا مكث ولم يشتغل بامر الخروج يحنث في يمينه
ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة وكونها فهذا عذر وصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا م
اذا قال لامراته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس انت طالق كل سنة ثلاثا يقع الثلث من ساعته في فتاوى اهل سمرقند
قال لامراته في يوم الخميس انت طالق يوم الخميس اذ في يوم الخميس القابل وفي باب الطلاق من الاصل انت طالق اليوم
اذا جاء غد يقع الطلاق اذا جاء غد وفي هذا الموضع ايضا اكثر امثال زن خويشتن في طالق بلفظا يقع عند اسلاح ودي الحجا
وفي طلاق الواقعات اذا علق الطلاق بفعل في وقتها فامته لا يقع الطلاق بترك الفعل الا في اخر جزء منها وان جعل
التعليق بفعل ليس في وقتها فامته يقع الطلاق في الحال الا اذا نوت لذلك وقتا م لا يقع الطلاق الا بعد مضي ذلك
الوقت في باب الطلاق من الاصل وسئل الفقيه ابو بكر رح عن رجل طلق امراة غيره فقال الرجل بئس ما صنعت
لا يقع الطلاق وابو عبد الله لا يقع فقول ان قال بئس ما صنعت يقع الطلاق ولو قال الرجل نعم ما صنعت لا يقع قال
الفقيه ابو بكر وانا اقول على قول هذا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وسئل هو ايضا عن رجل غضب على امراته
لما ارادت تخرج من دارها الى سطح جارتها ان خرجت من الدار الى السطح الجار فانت طالق فخرجت الى سطح جارتها قال ان علم
الزوج السطح جار بعينه لا تطلق وان لم يعلم بحلفه على جميع الجيران تطلق بالخروج الى سطح جار لها السمد سئل الاول
عن رجل قال لا اشتغل في الخصومة الا ثم لعبع في هذا المكان بانه عجل من السرقين فامراته طالق ثلثا فلو وضع في ذلك المكان
قدرا من السرقين بقدرها اهل البلد بذلك القدر بعينه ذلك عن الحنث ويعتبر عادة الموضع في حمله وانما الحمار وسالته

عن رجل قال لامراته ان اغتبت سوى فانت طالق فقيل له ان زوجك فعل كذا فقالت نعم قال نعم قال لا تطلق ثلاثا ولوا نوى
بالاماء لا يقع شى المضمرات ولو ان رجلا ادعت عليه امراته انه طلقها ثلاثا وانه ارتد عن الاسلام فحدث منه قال القاضى
للزوج فقال اصابنى جنون فلان وكنت مجنونا او قال اصابنى برسام واذهب عقلى او قال اصابنى وجع لذهب عقلى
فان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله ولو قال طلقها وانا نائم كان القول صدقته المراة فذلك او كذبته وفى المنتقى انه لا يقبل قوله
اذا قال طلقها وانا نائم وكذلك اذا قال شربت البنج فذهب عقلى او قال ضربت نفسى او قال ضربنى غيرى فغشى على فذهب
عقلى فتكلمت بذلك وانا ذاهب العقل فان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله ولا يقع الطلاق وان لم يعلم اصابه ذلك لا يصدق
ويقع الطلاق وسئل ابو القاسم عن ابهم شى فقال فلانه طالق اكثر من مقطع الكلام قال لا يقع الطلاق ويجب ان يكون المسئلة
على الخلاف حلف لا يطلق امراته فانى ومضت اربعة اشهر من غير قربان حتى وقع الطلاق عليها بالايلاء هل يقع عليها طلقة
اخرى باليمين قال نصير يقع وقال غيره لا يقع وفى اختلاف زفر ويعقوب ان على قول زفر لا يطلق اخرى وعلى قول ابى يوسف
تطلق وكذلك ان العنين لو حلف ان لا يطلق امراته ففرق القاضى بينهما بحكم العنة هل يلزم على قول زفر لا يلزمه وفى
الولوالجية سواء الخادم وعن ابى يوسف فيه روايتان قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر فيه الحنث فى الايلاء وفى اللعان
وفى قياس قول ابى يوسف رحمه الله وقال ابو الليث يجوز ان لا يحنث فى اللعان ايضا وعليه الفتوى م سئل ابو بكر رحمه الله
عمن قال لامراته من لهو جيرانه اشتريت ان اخلصك من زوجك فقالت نعم فذهب وخالعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها
فبلغها فلم ترض به قال ان قالت المراة لم اره بذلك هذا الشروس التخليص فالقول قولها وفى الظهيرية مع يمينها وفى
الخانية رجل قال اكر من اين ز‌ن واوجت بار داوم باين ورندوبه فكذا ثم خالعها فحنث فى يمينه رجل حلف ان لا
امراته فى لهو فحصول فبلغها الخبر فاجاز خلع الفضولى باللسان حنث فى يمينه وان اجاز بالفعل بان اداء بدل الخلع قالوا لا يحنث
فى يمينه وعليه الاعتماد التتمة سئل الحسن بن على بن عبد الله عمن قال لزوجته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم ان ذلك الفلان
طلب الى الف فلم يجبه فقالت زوجته فى الدار ولم تكن زوجته حين وقت ذلك فلان وقت المناجاة هل يحنث فقال نعم
وسئل عمن رجل عقد امراته نكاحا فقيل قبل ان تزف فقال ان صليت خلف المصلى صرف فهى طالق ثلاثا ثم بدا له لم
يصلها هل له حيلة حتى لا يحنث فقال يصلها غيره بغير امره وسئل على بن احمد عمن قيل له انت تملك الف من من
الحنطة فقال ان كنت املك سوى حقا اكثر من ستمائة فامراتى طالق فوزنوا ما كان من الحنطة فكان الفا ونيفا فقال
على سواد من الحنطة فهو يقع الطلاق هل يصدق وهل يحنث فى يمينه فقال لا يحنث وسئل الوبرى
عن رجل قال لامراته ان اشتريت جارية ودخلت ملكى غيرك فانت طالق فقال لغيره وقت الشراء وبطر كتابها الاما
م سئل ابو بكر عمن قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير امر فلان فانت طالق ثلاثا فاراد ان يذهب فقال
ووى بن عمر حج ايد قال هذا وعيد وليس باذن واذا ذهبت ودخلت الدار طلقت ثلاثا وسئل ايضا عن رجل قال
لامراته بعت منك امرك بالف درهم فقال ان اختارت نفسها فى المجلس وقع عليها ولزمها المال وسئل هو عمن رجل باع
عن امراته بطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت منه ثم قال الزوج من ساعته ان قال اخاف ان يقع عليها بلت طلقات
وبالا فلا وسئل هو ايضا عن رجل قال لامراته هبى صداقك منى فقالت لا اهب فقال لها انت طالق ثلاثا ان لم تهبى
فانى على ذلك ايام ثم ان المراة تزعم انها كانت وهبت منه الا انه لم يسمع لا تصدق وطلقت ثلاثا وفيه نظر وسئل الحلبى
ما ذا انت جية وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته خلعت امرك انت بطليقات بعد ان ابرأتنى عن المهر وطلقت نفسها فى المجلس
ان طلقت بعد ما ابراته عن المهر يقع الطلاق والا فلا وسئل ابو بكر عمن قال حلال الله على حرام ان فعلت كذا ففعل ذلك العقد
واذنت له المراة يومئذ فتزوج امراة فقالت يلزمه كفارة اليمين ولا يطلق المراة التى تزوجها ولو كانت له امراة
وقت اليمين طلقت وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا تزوج امراة يقع الطلاق عليها ويجعل ذلك بمنزلة قوله كل امراة

انزوجها

انزوجها قال الفقيه ابو الليث وانا اقول بقول ابى بكر فيه جواب ابى جعفر لا يستقيم وانما جعلنا حلال الله على حرام بمنزلة
قوله كل امراة انزوجها على ما هو موضوع المسئلة فى الكتاب قال هو موضوع المسئلة ان الحالف ذكر الفعل الاخر فى اليمين لتزوج امراة بعد
باشر ولكن الفعل وفى هذه الصورة لا يقع الطلاق على التى تزوجها بعد مباشرة الفعل وانما يستقيم هذا الجواب فيما اذا ذكر الفعل ولا بان
قال ان فعلت كذا فحلال الله على حرام وفى منتقى فتاوى الذخيرة او قال ان فعلت كذا فحلال الله على حرام ثم قال ان فعلت كذا فحلال
الله على حرام وذكر فعلا اخر ففعلك الفعلين فهو وقع الطلاق على المراة ثم فعل الفعل الاخر وهى فى العدة فقد قيل ينبغى
ان لا يقع عليها طلاق لان حكم اليمين وعن قال امراته طالق وله امراة مبانة لا يقع عليها الطلاق ومنهم من قال يقع طلاق الحروس
الاظهر والاشبه قال محمد حر تزوج مكاتبة باذن سيدها على جارية بعينها فلم يقبض المكاتبة الجارية حتى زوجها على مائة درهم جاز
النكاحان فان طلق الزوج المكاتبة اولا ثم طلق الامة فيقع الطلاق على المكاتبة ولا يقع على الجارية تطليقة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فتزوجها فقد قيل ان كان هذا القائل له حال قيام عدتها يعقد اليمين فاذا تزوجها فاكسبق منه طلب نكاحا وهى فى العدة فقد
وقع عليها الطلاق بملك الطلقة فاذا تزوجها بعد ذلك لا يقع عليها شى وان كان طالب نكاحها بعد ما انقضت عدتها وتزوجها
لا يقع عليها الطلاق اذا قال لامراته اكر من تو سهل تلزم فكذا انزوج عليها امراة تحنث ولو طلقها وتزوج امراة اخرى لا يحنث
فى بيته رجل له امراة فقال بالفارسية مرجه بدست راست كيرم حرام اكر فلان كار كنم ثم حلف فقال حلال برمن حرام اكر فلان كار كنم
بكر عمن الفعل الاول وكتب فى اليمين اولى لم خالع احدى امراته ثم تزوجها ثانيا ثم خالع منها ثانيا ثم تزوجها ففعل ذلك الفعل الكلت
اليمينان وطلقت الحالفة ثلاثا وطلقت الاخرى ستان وعن ابى يوسف رحمه الله رجل طلق امراته قد حلت عليه اخت امراته
وعاتبته وقالت طلقت لعنى فلانه بطليقتين ولم يحفظ حق امهما فقال الرجل هذه ثالثة لزم الثلاث وان لم يذكر الطلاق
فى معاتبتها وساق المسئلة بحالها فقوله هى ثالثة ليس بشى الا ان ينوى به الطلاق ولو قال كل امراة لى طالق وليس له امراة وقت اليمين
لا يعقد اليمين الا اذا نوى كل امراة انزوجها فيه عمابه رجل طلق امراته وله ثلاث فقال له بعض جيرانه ابن تو كرده خرى سست
فقال الزوج اكر بيك طلاق حرى سست طلاق ولا ن قيل فالجواب يقع بطليقتين لاوس وليس هذا تعليق بل هو تحقيق ومعناه
جون بيكى زا بن بماعلت سست مرسه طلاق حاصم قال لامراته يكى دينار مور سعيد هو شتن حرمدان بجلات وكابس ولا
المحسن فقالت جنديم فقال هذا خلع بامر سحر طلق امراته طلاق رجعيا الاسست لها حق المطالبة بالمهر لان المهر مؤجل والطلاق ثنتان
الوت ووقوع الفرقة لان الطلاق الرجعى لا يزيل النكاح عندنا قال الكتوحه وهى امة ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا
فاعتقت فدخلت الدار يطلق ثلاثا رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير امره فاخبر الابن بذلك فقال اكر فلانه از بهر من خواسته
است واسه طلاق يكون هذا اجازة النكاح ويقع عليها ثلاث تطليقات رجل قال لشى من دخل هذا الدار فهى طالق فدخلت
امراته مرارا طلقت بكل مرة تطليقة لان الفعل وهو الدخول فى قوله من دخل شئ لصنف الى جماعة يراد به فى عرف الاستعمال
تعميم الفعل مرة بعد اخرى ولا يراد به الفعل مرة والقول مردى سخن بحروب زن والعين لكى بگا از زمين من برايد ومن برتو
ما من بام بانفقه بيتو بر سيل باشد بعوض بر لبت مكو شهاك اكر نام روقت مى بايد ببستانى جو كنا كى كى سر از
كرستن بكما نفقه رسيد اما مرد ساحدام بدست زن مى سوى شرط ام بدست وده ست ما امدو ونفقه مافرستادن
وكى ازين دو مافهم مغى سوكند خورد بطلاق درين دو كار بدست ست حلك من ست سنى ان معلوم سد كى از ان
دو كار حلك زن وى فقد قيل ينبغى ان يقع الطلاق رجل قال اكر فره اماكار وان مردم براه زن منى سه طلاق فوه اكار روان
فى رفت فقد قيل ينبغى ان يقع وقيل ينبغى ان لا يحنث مردى زن مطلقه خويش را كفت وكر ناسوزنى بزنى كنم اوان
را طلاق نام وى فاطمه است مثلا وى خواسته است مر ان زن را نام فاطمه وجاى ساير ديكرى مى خوانند سر طلاق مشهور
زن را گفت اكر امسال ايه ما مى وهر امراعاة كنى مرا طلاق لم ردى بجاى زن رفت وزن را امر اعا كردمى امان
كاه سامد ناسه بلدنسه فقد قيل بطلق وهو الاشبه رجل قال لامراته تراطلاق فلهم بلد طاى جون ازمن

از من جدا شوى كس را نشانى و بكو فلان را بانى بميان طلاق سه اين زن ان فلان را بانى بميان طلاق سه اين زن ان
فلان ترا باشد طلاق واقع است **فتاوى آهو** سئل قاضى بديع الدين عمن قال اكر امروز درين عالم باشم فحلال الله على حرام قال
يحبس حتى يمضى اليوم وقال نجم الدين يحبس بالرحمة سواء حبسه القاضى او الزوج الاوضح في بيت من بيوت الناس لان المحبس ليس
بيتا قال الله تعالى او ينفوا من الارض وسئل عمن قال اكر جون ز زندان نو بخانه من اندر فانت طالق فدخل الا ان جاء رجل فقال
لامراته اذا ولدت غلاما وانت جارية فهذه المسئلة على اربعة اوجه ان ولدت غلاما ثم جارية وقعت تطليقة بالغلام واعتدت
عدتها بالجارية وان ولدت جارية ثم غلاما يقع تطليقتان واعتدت عدتها بالغلام وان اختلفا فالقول قول الزوج لان المراة تدعي
زيادة الطلاق والزوج ينكر وان تصادقا انهما لا يعلمان ويكون حكم هذه المسئلة الكتاب في القضاء ولا يقع عليها الا واحدة لان القاضي
لا يقضي بالشك ولكن ينبغي للزوج فيما بينه وبين الله تعالى ان ياخذ بالزيادة لان هذا من امور الدين فيؤخذ بالاحتياط والعدة منقضية
في الاحوال كلها وسئل ابو بكر عمن قال لامراته منزل بار نيسته سكى طلاق قال طلقت ثلثا وسئل هو ايضا عمن قال لامراته
ان صعدت هذا السطح فارتقت مرقاتين او ثلثة قال يجب ان يكون في المسئلة اختلاف بين نصير ومحمد بن سلمة ساوى ان
من قال لامراته انت طالق ثلثا ان ذهبت الى قومه كذا فخرجت اليها قال احدهما يحنث بنفس الخروج وقال الاخر لا يحنث بنفس
الخروج ما لم ينتبه اليها فههنا يجب ان يكون كذلك وقال ابو الليث عندي انه لا يقع الحنث ههنا بالاتفاق **وفي الخانية** لا يحنث في هذه
هو الصحيح **م** وسئل ايضا عمن قال لامراته ان ارتقيت هذا السلم ووضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت رجلها لترتقي
فذكر الحالف فرجعت قيل لم اجاب انها لا تطلق فقيل له اليس هذا اللفظ صار كناية عن الصعود كما ان وضع القدم في الدار صار كناية
عن الدخول قال انه استقصي في اليمين حيث قال ان ارتقيت او وضعت رجلك عليه فالصعود سبقا بقوله ان ارتقيت
فعلمنا انه اراد بوضع الرجل نفس وضع الرجل فهو بمنزلة ما لو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة
فانت طالق وهناك اذا وضعت رجلها في السكة تطلق ان لم تخرج **الخانية** ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة
فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث **وفي الحجة** ولو قال لها وهي على السلم ان ارتقيت فانت طالق وان رجعت فانت
طالق وان استقطت نفسك فانت طالق ينبغي ان ياخذها انسان فيضعها على الارض او ياخذها رجل اسفل السلم فيقصد
على الارض فيجلسه على الارض وله قدح فيه ماء فقال لها زوجها ان شربت هذا الماء او ارقته او وضعته هذا الماء
طالق وانت اعطيت غيرك فانت طالق ينبغي ان يضع بعض ثيابها في ذلك الماء ليتنشف ثوبها ذلك الماء فلا تطلق سئل ابو
بكر الاسكاف عمن قال ان خرجت من كورتي ولم ارجع الى تمام سنتين من يوم خروجي ففلان بن فلان وكيلي يطلقها
الثلث قال الامام اسمعيل صار الرجل وكيلا رجع هو بعد ذلك اوله **م** وسئل ابو بكر ايضا عمن قال لامراته كاسه من
بشكستي تو شدى بطلاق وقال اشربت قال لا تطلق وهي امراته وسئل هو ايضا عن رجل حلفه السلطان بطلاق امراته
ان يدفع مائتي درهم على كفي فليستنه فجاء الرجل بالدراهم ليدفع على كف المحلف فامر المحلف ان يدفع الدراهم الى خادمه
فدفع ولم يضعها على كف المحلف قال لا ارجو ان لا تطلق امراته **الملتقط** ولو حلف بالطلقات الثلث انه لم يجدها بكرا
والمراة تقول وجدتني بكرا فالقول قوله ولا يحنث **م** وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته اكر ما در تو صبر من كورد فانت
طالق ثلثا فحلفت المراة وتبق زوجها ووقعت الى الفتيا فدفع الاخ الى امراته فجرت ثم دفع الاخ الخرس بين انه بانه
قال ان دفعت الاخت الدفين على وجه الهبة لم تطلق قال الفقيه ابو الليث به وعندي انها لا تطلق على كل حال وسئل ابو نصر
عمن قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ولعنه فقال لا ارضى بالواحدة فقال الزوج انت طالق ثلثا ان لم ترض بالواحدة
قال هذا الكلام يراد به الشرط ولا يراد به الايقاع ولا يقع في الحال شي سئل علي بن احمد عن رجل تشاجر مع امراته فقال
للمراة وهبت حتى منك ارض بدلم فقال جنك باز داشتم قال ذلك ثلثا قال فعندنا يقع عليها ثلاث تطليقات قال ابو الليث
وعندي انه يقع عليها واحدة **وفي الحاوي** قال ابو القاسم في قوله جنك باز داشتم يقع تطليقة رجعية قال الفقيه ابو جعفر يقع بائنة وباخذ

احرا لحرم

الخانية قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر بهم فاستقبل القافلة فقال القافلة على الطريق ذئاب فعلمت
القافلة واعترفت قالوا ان اراد بالذئاب اللصوص طلقت امراته لانه اخبر باسمهم وان اراد حقيقة الذئاب لم يحنث الا يحنث
لانهم لم يخبر منهم جماعة دخلوا في الليل على رجل واخذوا كل شيء وحلفوه بان لا يخبر باسمائهم وهو في السكة يترنم فالحيلة فيه ما نقل
عن ابي حنيفة ان يكتب اسامي حيوانات ويامر ح بعرض عليه فيقال له هل كان ان زد هذا المقول لا حتى يبقى البهم فيكت او يقول
لا اورك فيظهر الصادق ولا يحنث اى الحالف **وفي النوازل** سئل ابو بكر عن رجل وضع الدراهم في ايدى امراته على وجه الامانة
ثم اخذها عند الاشتراء فقال لها بالفارسية از من درم بر داشتي فقال لها اكر تو ازين درم بر داشتي بسه طلاق هشتة على وجه
الاستفهام فقالت المراة نعم فهذه المسئلة الاستحسان ان المراة قد دفعت هل يقع الطلاق والزوج يقول اردت بذلك تخويفها قال
ابو جعفر الاستفهام يحتمل على وجهين احدهما تحقيق اليمين والرضا بالحنث والاخر تخويفها فان اراد به الوجه الاول طلقت وان
اراد به الوجه الثاني لم تطلق والقول قوله مع يمينه **م** اذا قال لامراته ان لم تصومي غدا فانت طالق فاصبحت ونوت الصوم ثم
فلما مضى ساعة حاضت فان وصل اليوم طلقت هكذا ذكر **وفي البقالي** قال الامام الحكم الدين المسنى هذا الجواب مستقيم على قول
ابي يوسف به والصحيح انها تطلق عند الكل وسئل ابو جعفر عمن قال اكر مرا امر كند جو لب فلانة
زن با شدوها را زمن بجواز طلاق ثم اراد ان يتزوج امراة غيرها فقال ينبغي ان يهدا فيتزوج امراة ثم يجون الى رد
نكاحها بمهر قليل فيطلق ثلثا ويلزم نصف مهرها ثم يتزوج التي يريد نكاحها فلا تطلق ان لم يكن للحالف نية كل امراة اتزوجها
الاخيرة عن ابي يوسف اذا قالت لزوجها طلقني ان بعرض في بيت علانية فقال الرجل انت طالق وهو نوى الجواب وهو في القضاء
انت طالق ان تزوجت فهذا ليس بجواب في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ان قيل لها **وفي النوازل** وسئل ابو نصر عمن
حلف بطلاق امراته ان لا يقرأ القرآن فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقرأ شيئا سواه هل يحنث قال ان كان
الذي قرأ الذي في سورة النمل فقد حنث في يمينه وان كان غير ذلك لا يحنث فان لم يكن له نية لا يقر لا يحنث لان المعروف
عند الناس انهم لا يريدون بقراءة القرآن **م** وسئل ابو نصر عن رجل اتهم امراته برفع شيء من الدار فانكرت فقال الزوج
تو ازين به طلاق هشته اكر تو بر داشته ثم ظهر انها لم ترفعه قال طلقت ثلثا وكذلك اذا قال تو ازمن به طلاق
هشته بر داشته وظهر انها لم ترفعه طلقت ثلثا وهو نظير ما روي عن ابي يوسف في النوادر اذا قال لامراته انت طالق
ان دخلت الدار ولم تكن دخلت طلقت لانه اخبر عن الدخول واكده باليمين وكان شرط الحنث عدم الدخول سئل ابو نصر عمن قال
لامراته طلاق ترا دادم جون فقالت جريدم وجدت شهاد مستم لراى فقال لها الزوج لس فقال ان اراد بقوله الا
الاجازة وقع الثلث وان لم يرد به الاجازة فواحدة رجعية سئل ابو القاسم عن سكران ذهب الى منزل صهرته فقال ان حلفت
بطلاق امراتي ان اتقي بها الليلة فابوه كلما اجيء قال انى اردت تخويفهم ولم اكن حلفت بالطلاق قال طلقت امراته
وسئل هو ايضا عمن قال لامراته ان يكون امراتي بعد غد فانت طالق ثلثا قال ان طلقها واحدة بائنة في يومه ذلك او في العدة
بعد مضي الغد فلا تطلق **وفي الخانية** ولو قال لامراته ان تكون امراتي فانت طالق ثلثا قال لم يطلقها ولعلها بائنة منفصلة
يمينه يطلق ثلثا ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك للبائنة في العدة فان اراد به النكاح المطلق او لم يكن
له نية لا يقع عليها طلاق لزوال نون الزوجية ان يكون بعد الياس في العدة طلقت لغير **النوازل** سئل ابو القاسم
عن رجل دخل دار فوجد صهرته في بيته معارطه دخولها فقال لامراته ان لم تخرجي من الدار فانت طالق واراد خروجها خروج
صهرته فخرجت المراة من ساعته الى حائط له صف ولى فانت طالق وهذا الحائط مقدار خربت فجلست فيها طويلا ثم رجعت
الى الدار ورنعت بعض الباب ولا هاني خرجت قال ان كان مراد الزوج الخروج دون الاشتغال بالسكنى فاذا خرجت
الى موضع لا يعد من الدار فقد بر الحالف في يمينه وسئل عمن رجل هربت منه امراته وهو سكران فاتبعها ولم يظفر بها وقال است
فلان بار منزل بار منه ولم يقل امراتي قال هذا كلام فيه اشكال وكانه قصد امراته الا انه لذا لم يكن انسان خاطبه

لم يقع الا

حتى يكون ولا يكلم بكلام سابق فلا افتى في ذلك بالطلاق الا انه يجبر الرجل انه نواه ام سئل ابو عبد الله عمن قال لامراته اكثر نوم كى
حرام كن فانت طالق ثلثا ثم ان الزوج طلقها واحدة وفي الخانية ثم ان الزوج ابانها وجامعها في عدتها هل تطلق ثلثا قال لا
وعندنا على غيره قال الفقيه ابو الليث وعندى ان المسئلة يجب ان يكون على الخلاف على قول محمد ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تطلق
ويقع يمينه عليه وعلى غيره وعلى قول ابى يوسف رحمه الله تطلق اصل المسئلة اذا قالت لزوجها انك تزوجت على امراته فقال الزوج كل امراة
لى طالق وفي الخانية وجعلوا هذا فرعا لما قال لامراة ان تزوجتها فهى طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما بعموم اللفظ الا
عند ابى يوسف رحمه الله وبه اخذ الفقيه وسئل ابو نصر عمن قال لامراته ان اعطيتك دراهم لتشترى بها شيئا فانت طالق ثم دفع
اليها دراهم وامرها ان تعطى فلانة لتشترى بها شيئا لم يذكر عينه واشترى الدراهم منها هل تطلق امراته قال ان كانت
امراته هى التى تشترى كما لو شاء بعينها لا تطلق وان كانت لا تتولى شراها بنفسها اخاف ان يقع عليها الطلاق وهذا الجواب
مستقيم فيما لو دفع اليه الدراهم ولم يامرها ان تدفع الى فلانة لتشترى بها اما اذا امرها ان تدفع الى فلانة لتشترى
بها ينبغى ان لا تطلق امراته على حال النسفى سئل على بن احمد عن له موعودة فقال لامراة اجنبية ان ابى وجل قبل موعودتى
فهى طالق ثلثا فتزوجت هذه الاجنبية بزوج اخر قبل ان يتزوجها هذا الحالف فهل للحالف ان يتزوج الموعودة فقال نعم
وسئل الجندى عمن قال لرجل طلق امراتى فطلقها واحدة ولم يقل طلقها ثلثا ثم مضت ساعة فقالت للرجل طلقنى ثلثا
فطلقها ثلثا هل وقعت هذه الثلاث فقال ان نوى الزوج الثلاث يقع الثلث وسئل ايضا عمن قال لامراته والله
ثم قال ان راجعتها فهى طالق ثلثا فلم يراجعها ولكن زوجها منه فضولى اتزوج بها وترافع الامر الى الحاكم فقضى بينهما باطل
وبطلان اليمين وبعثها على هذا فان قال لكل من الحيلة لا يجوز ان يسمع الى قولهم حتى يفرق بينهما ام سعيان على انه قال
من اراد بقوله ان راجعتها اعادتها الى ما كانت في نكاحه وهى معتدة بائنة اما اذا تزوجها بعد انقضاء العدة ينبغى
ان لا يقع شئ لان الزوج عن الرجعة وسئل عن زوجين تخاصما وحضر الى الكاتب فقال الكاتب اينى اكتب فقال
الرجل اكتب ثلاثة احرف ثم غضب وكتب الكاتب للمراة هكذا ثلث طلقات هل يقع عليها الثلث فقال نعم اذا
كتب ونوى بالثلاث الاحرف ثلث طلقات وان لم ينو ذلك ووطى به الزوج حنث اقرا شهد فقد بانت بثلاث
وسئل عمن كان يضرب ابنه فقالت له زوجته انك قاتل او كافر بفعل مثل هذا فقال لها زوجها ان كنت قاتلا او كافرا
كما يقولين فانت طالق ثلثا هل بانت منه ثلث قال نعم وهذا على جواب المتاخرين فانهم يجعلونه بمنزلة المجازاة واما على ظاهر
الجواب فانه تعلق بشرط فان كان كما ذكر والا فلا النسفى سئل عمن جمع فساق يصفع بعضهم بعضا فقال و الله منهم
من صنع بعد هذا صاحبه هل يطلق امراته فقال لا ولا يكون قوله بمنزلة ابدا بل يكون كلاما فاسدا الا ان قال الرجل
ان فعلت كذا فكل امراة لى طالق وليس له امراة وكان من نيته كل امراة يتزوجها بعد هذا هل يصح نيته كان شمس الائمة
يقول يصح نيته ويصير تقدير المسئلة كل امراة يكون لى وهذا من باب بيته الاضمار وانها صحيحة وكان نجم الدين النسفى يفتى بانه
لا يصح نيته ولو قال ان فعلت كذا او جه بدست راست كيرم برمن حرام وليس له امراة وقت الحلف ولم ينو امراة
يتزوجها كان شمس الاسلام الاوزجندى يقول يكون يمينا وعليه الكفارة وبه يفتى شيخ الاسلام ابو الحسن سئل نجم الدين
النسفى عمن قال لامراته بعد النكاح شيئا فقالت المراة يتزوج الحرمة حتى اعرف فنازعته في ذلك وقالت كم تكلم الحرمة
وغضب الزوج وقال سراى اين وركان است مخست حرام بدا ول هل يكون هذا اقرار بالحرمة قال نعم ولو قال سراى اين
زن كانست مرحرام بدارى لا يكون اقرارا بالحرمة النسفى قال لامراته ان كان هذا الحمل ابنا فانت طالق وان كان
بنتا فانت طالق طلقتين ثم ولدت ابنا وبنتا في بطن واحد الا على العاقبة لا يقع شئ لان الحمل ليس بغلام ولا جارية وسئل
الجندى عن رجل ساله واحد عن طلاق امراته انه طلقها وعلق بالشرط يقال لا يصدق في ارادة الاضافة في القضاء ويصدق
فيما بينه وبين الله تعالى قال رضى الله عنه وينبغى ان يصدق في القضاء ان وصل وسئل عن راى امراة بغيره فقال ان تزوجت

المراة فهى طالق ثلثا ثم طلقها زوجها وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الحالف هل وقع الثلاث في الحال قال نعم وذكر الخصاف
في الحيل اذا قال الرجل ان لم اتزوج فلانة اليوم لامراة لها زوج ودخل بها فامراتى طالق قال ان تزوجها في يومه فكل بر في يمينه
لانه لا يقدر ان يكون نكاحا صحيحا فعلم انه اراد به النكاح الفاسد ولو لم يذكر اليوم ولم يدل عليه الحال انصرف ذلك النكاح الى النكاح الجائز
ولو قال ان لم اتزوج فلانة اليوم لامراة لها زوج لم يدخل بها فهذا على النكاح الصحيح يمكنه ان يتزوجها في ذلك اليوم نكاحا صحيحا بان يطلقها
زوجها ثم يتزوجها نكاحا فاسدا حنث في يمينه وسئل في المنتقى عن رجل وهو وامراته الى الجامع فابت فقال لها انه يكون ذلك قالت
فقال لها ان لم تفعل هذا المراة غدا فانت طالق ثلثا لم تفعل شيئا فكل حتى مضى الغد هل يقع الطلاق ام لا يتعلق بطلب الرجل فقال
نعم وسئل عنها الحسن بن على قال لا يقع الطلاق وسئل الجندى عمن طلق امراته ثلث تطليقات فتزوجت باخر بعد مضى العدة
العدة وطلقها الثانى بعد الدخول بها ثم قال الزوج للاول ان امسكتها وراجعتها او كان مسنى لى فهى طالق ثلث تطليقات
ثم اراد ان يتزوجها قال يتزوجها ثم يرفع الامر الى القاضى شفعوى ينقض بحكم من احكام النكاح وسئل ايضا عن رجل كانت له خطيبة
وكله هذا الرجل انى اتزوج فلانة فسمع اولاده منه فاخذوه وزجروه وحلفوه على خطيبة فقال ان تزوجت فلانة لخطبى
طالق ثلث تطليقات ثم زوجت اليه خطيبته هل يصح له ان يتزوجها بعد تزويج خطيبته فقال لا فقال ابو الله هذا الجواب انما يصح
لو اراد بالخطبة الزوجة فاما اذا كان قبل التزويج فانه يراجعها ولا يقع شئ لانه لم يوجد التعليق في الملك ولا مضافا اليه اذا قال
لغيره خواهى تا زنت را طلاق دهم قال خواهم قال ولعل طلاق فوقع منه الثلث لا يطلق اصلا وهذا من قول ابى حنيفة رحمه الله
سالت المراة زوجها ان يطلقها واحدة فقال واحدة مكرر ودو وسه فقالت چه يكى دو وسه فلم يجبها بشئ فقد قيل انها
تطلق ثلثا فقال الرجل لغيره قد استغدرت امراة جليلة فقال الزوج بده وكم جرمنم بس فقال ذلك الرجل هزار حصه درم
ترونه فقال فروختم فقد قيل انه يحكم على زوجها بهذه المقالات رجل له امراتان فقال لاحدهما ازين طلاق اين زن مراد دكى
كادم او قال بتوكادم اين را طلاق بول ده اين زن كفت من اين را طلاق سوى ده اين زن كفت من اين را طلاق نوى
كادم لا تطلق واحدة منهما النسفى سئل على بن احمد عن امراة قالت لزوجها سرخى فقال الزوج لا مبى حيث شئت وهو يكن
لو ذلك نية الطلاق بل كان ذلك كونها هل يقع عليها الطلاق فقال في حالة المشاجرة يقع وسئل ابو يوسف بن محمد عن ذراع
تسل له قوم فلم يطعم مع هذا الرجل فقال انى حلفت بثلث تطليقات ان لا الاطعم فامسكوا عنه ثم بعد ساعة لا اطعم انما
تسل له قد اخترت انى حلفت بثلث تطليقات ان لا يطعم فقال ان كنت كاذبا في ذلك الاخبار هل يصدق فقال كذب وليس
هذا يمين فورو سئل و الدى عمن قال لامراتى ان لم تخرج القاف من النار فانت طالق ثلثا فقال لا يقع لان النار الذى تعارضت
وسئل القاضى ابو بكر الدرهكى عن رجل حلف ليغيرن امراته بحبه لا ذنب لها والراس فقال اضربها بالكوع وقال الجندى عمن قال
ان لم اهل السنة بتمامه في المزارعة فالتى اتزوج هى طالق ثلثا فرض هذا الرجل ولم يتم السنة ثم تزوج هذا الرجل يقع عليها الطلاق
ام قال ولو جبره السلطان فلم يمكنه لا يمنع وسئل عمن قال ان دخلت على منزله الا قوام فامراته طالق ثم دخل عتبة الباب
وراى واحدا منهم كان في البيت فرجع هل يحنث ام لا فقال وسئل عمن خاصم امراته فقال ان اكلت بعد اليوم من طعام طبخته
فانت طالق فمضى على الاكل وقد قصد الحلف منه في النهار يحنث في يمينه اذا اكل قبل غروب الشمس فقال لا قيل له ولو اكل
بعد غروب الشمس قبل طلوع الفجر هل يحنث فقال نعم قيل له ولو كان هذا اليمين بعد غروب الشمس فقال ان اكلت بعد اليوم
من طعام طبخته انت فانت طالق هل يتعم اليقعا واليمين بالليل الى طلوع الفجر يحنث من ساعته اذا اكل فقال ان اراد بعد
هذا الوقت يحنث متى اكل الخانية لو قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهى طالق فوجب وسوجبى وتزوج وسويالخ
ومن ظهر ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اول حرامست برمن قال هذا اقرار منه بالحرمة فيحرم امراته ابتداء وقال بعضهم
لا يحرم لغواته سوال الصحيح امراة قالت لزوجها اخترت حتى ياكل مجاريتى حتى تحسوب لها لما كرهته الزوج لا يحنث الا من يقع
كل منها ان جنبت لا اكل فاذا لم يسم لاجل الحنث رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقد طلقت طلقة

فقال

اخرى طلقت في القضاء فان عنى طلاقي بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح فلو وبعكسه
قال ان تزوجتك فطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح هذا اليمين ولو قال ان تزوجتك فانت طالق لئن
تزوجتك فانت طالق اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت الدار لا يطلق امراته ما لم تزوج مرتين ولا يطلق ما لم تدخل مرتين
م اذا طلق امراته بطلقة ثم قال بعد ذلك زن بر من حرامست يسال الزوج ما عنيت بقولك زن بر من حرامست الحرمة بالطلقة
او هذا الكلام مبتدا ان قالت عنيت الحرمة بذلك الطلقة فقد جعل الطلاق الرجعي بائنا فلا يقع بطلقة اخرى وان قال هذا
كلام مبتدا فهو طلاق اخر بائن قال لامراته تو لدمن جدا ان ولي حون كلهد ادرمانه لا يطلق الا بنية الطلاق قال لها بسدم
في داوي مرجوام كرد كنار من [illegible] فهذا اقرار منه بحرمتها سئل الشيخ ابو الحسن البغدادي عمن قال لامراته اذهبي الى ذلك
واستردي منه كذا وكذا الى الساعة وان لم تكلميه فانت طالق ثلثا فذهبت ولم تقدر على الاسترداد فرجعته استردت
في يوم اخر فقال قد وقع عليها ثلث تطليقات وينبغي ان لا يقع الطلاق ويكون عجزها عن الاسترداد يمنع [illegible]
عن ذلك عذرا واما اذا حلف بالفارسية اكر امروز بيرون شوي [illegible] هكذا فتقرر الخروج فاخذ وحبس فانه لا يلزمه الحنث
وجعل عجزه عن الخروج بمنعهم اياه عن الخروج عذرا وسئل هو ايضا عمن قال لامراته دست بار داشتمت بيك طلاق فقالت
المراة باز كوي ما كردا شنيدم وقال كفتم بار داشتمت [illegible] لم يكن طلاقا او قال كفتم بار داشتم فهذا اخبار عن الاول فلا يقع
بهذا الطلاق الاخر فان قال كفتم باز داشتم بيك طلاق فهذا طلاق اخر يقع لانه [illegible] الا اذا قال عنيت [illegible]
الاخبار فيصدق ديانة لا قضاء وهو نظير ما قال محمد في الاصل اذا قال لها انت طالق انت طالق او قال فقد طلقتك فقال عنيت
بالثاني الاخبار فانه يصدق ديانة لا قضاء هكذا هنا واشار في العيون الى انه يقع وامثلة اخر في هذا الفصل كثيرة وقدم هذا
في صدر الكتاب في الحاوي سئل نصير عمن قال لامراته كنت باز داشتم قال هذه كناية لا بد من النية في وقوعه وقيل
هذا ايضا يقع رجعية بغير نية وقيل هذا اللفظ في الاصل للسوية لكن استعمل في بلادنا في موضع الطلاق الرجعي فاعتبر ما
استعمل العامة ولو قال دست از من بدار فقال من از تو كشت باز داشتم هزار بار وقال الزوج ما طلقتها قط وان كاذب
فيما قلت فقال ان نوى بذلك الطلاق ولم ينو قال محمد بن سلمة [illegible] في هذا وقوله [illegible] قال صاحب الكتاب
لو نوى الزوج طلاقا كان طلاقا بالاجماع م وسئل ابو الحسن البغدادي عن سكران ضرب امراته فهربت منه فقال ان تعودي الى
فهي طالق ثلثا وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء الاخيرة وقال هي طالق ثلثا وفي الخانية لان هذه يقع على الفور
وان قال عنيت الفور لا يصدق قضاء م اذا قال الرجل لامراته حين ارادت الخروج ان خرجت فانت طالق فعادت وجلست
ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا تطلق وسئل ايضا قال ان فعلت كذا فامراته طالق ففعل ذلك وله امراة معتدة من طلاق
بائن هل تطلق الا اذا اشار اليها بقوله اين زن ازمن بطلاق فحينئذ تطلق وهذا الجواب صحيح ظاهر اذا قالت لزوجها [illegible]
خريدم از تو بكابين ونفقة عدت فقال الزوج [illegible] كردم لا يقع الخلع وبنية الطلاق في الخلع والبارات شرط لصحة الخلع
والمبارات الا ان مشايخنا يشترطوا في الخلع بنية الطلاق اذا قال اكر تو [illegible] طلاق وكان الزوج [illegible]
امراة وكانت تلك المراة من معارف الزوجين وكانت باقي [illegible] ولدتها [illegible] هذا الرجل فاجمع هذا الجواب
وتلك المراة [illegible] كل واحدة منهما بالاجر وامراة الحالف ينظر اليها ولا [illegible] مثل
يطلق امراته قيل ان كان الناس يعرفون هذا فلانه يطلق والا فلا سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عمن له امراتان طلبت
احداهما من الزوج ان يطلق صاحبتها وصعقت الام عليه وقد تخلص عنها وليس من رايه ان تعارف صاحبتها فالوجه في ذلك
ان يتزوج امراة [illegible] باسم صاحبتها ثم يقول طلقت امراتي فلانة وينوي التي تزوجها الا ان وجهه ان يكتب اسم [illegible]
واسم ابيها على كاغد [illegible] ثم يشير بيده الى المكتوب ويقول طلقت فلانة بنت فلانة وتوهمت [illegible]
بطلق التي تطلب منه طلاقا وقال سمعت نحو هذا من الفقيه الامام ابي الحسن الا ترون انه فعل مثل ذلك في [illegible]

ومشايخ عصره لا يحلفونه ولا يحرصون عليه وكتب على كاغد اليسرى اسم [illegible] وكان يقول عند التحليف ان الحالف هذا [illegible]
ولا اخرج عليه وكان [illegible] سكران قال ان كان لي ولد سوى عمرو فامراته طالق فله سوى عمرو وامراته حامل تولد لو قال ان كان
عنى بهذا الكلام الولد المولود لا تطلق امراته وان اطلقت سئل نجم الدين عمن قال لامراته اين ترا [illegible] اكر من بابن بعد سه
تراسه طلاق ولسه بعد اليوم بعشر ايام هل تطلق امراته قال لا رجل انهم يفعل قد فعل فارادوا ان يحلفونه ثلاث تطليقات
وهو يريد ان يحلف ولا تطلق امراته فالحيلة في ذلك قيل ان يحلف يطلق امراته المطلقة فلا يطلق هي ووجه اخر انه ان كان له ام حتى
اليها وتحلفونها قيل ان يحلف موجب للحلف ويقول هذه فارقت اي لو فعلت هذا الفعل فامراته طالق ثلثا ويعني بذلك الفارقة
للحال دون الولادة وان لم يكن له ام تعاتق امراته ابي له منها ولد او لها ولد من غيره فهي ام لذلك الولد لا محالة ثم يحلف ويقول
هذه فارقت نظر الامام ما فعلت هذا الفعل رجل قال ان فعلت كذا فعلي صوم سنة وسه طلاق اندرون ففعل ذلك الفعل
لا تطلق امراته رجل قال لامراته ان لم يهب هذا الكلب الى اليوم فانت طالق ثلثا فاستاذنت اباها فحكم فعال الاب او وهبت
هذا الكلب فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك [illegible] من زوجها ثوبا معلوفة بشيء تحررها من زوجها ويعتق [illegible] الزوج
فاذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا [illegible] الزوج فيسقط اليمين ولا [illegible] الزوج [illegible] ثم يكشف عن الثوب
المشترى [illegible] الشرط وعيون المذهب على الزوج ولا تطلق امها تجنيس الناصري ولو قال اكر من [illegible] تركستان كنم
اذا اسلط عليه [illegible] فهو في نيته ولو قال اكر من [illegible] كنم والمراد به الاشارة ولا [illegible] بالليل والا بالموصل الشرعي
فان نوى الفور والا فهو على العمر ايضا قال لامراته اكر ترا [illegible] بكنم [illegible] ترا طلاق [illegible] بر تو [illegible] كنم
[illegible] ها كنم [illegible] قال طلاق سعيد العيون سالت اباحامد عن رجل قال لزوجته ان لم اقطع [illegible] فانت
طالق قال لا يقع الطلاق الا في اخر من حيوته الا اذا كان دليل الفور بان اخذ السكين ليقطعها فان سكت اذا اعطت [illegible] الساعة
يطلق قلت له بامراة [illegible] بالقطع حتى [illegible] لا قلت لو قطعها ما فانقطع قال ينقطع ما استرسل لان ذلك القدر
[illegible] واما الذي في الراس فليس منه [illegible] قيل الفقيه الامام [illegible] سكران [illegible] الباب [illegible] الليلة اوقفل الدار فانت
طالق ثلثا ولم يكن في الدار احد [illegible] الليلة ولم [illegible] الدار اذا لم يكن فيها احد قال لا يطلق امراته لان الخطاب للحاضر وسئل
الحسن بن علي عمن قال لامراته ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلثا فلم يقع قال لا يطلق امراته لان الله تعالى قال لقد
خلقنا الانسان في احسن تقويم [illegible] وسئل [illegible] والدي عن رجل حلف بطلاق امراته فقال ان لم اقل ما تقولين
فانت طالق ثلثا فقالت قل انت طالق ثلثا ما الحيلة قال يقول لها انت طالق ثلثا ان شاء الله فلا يحنث في يمينه وسئل
ايضا عن امراة قالت لزوجها يا [illegible] الوجه فقال ان كنت انا [illegible] الوجه فانت طالق ثلثا قال ينظر ان كان عبوس
الوجه مقبوض الخلق ولم يكن [illegible] قال يقع والا فلا فتاوى اهو قال لامراته [illegible] ترا
طلاق فوقع الصبي من المهد [illegible] يقع في [illegible] قال القاضي بديع الدين لا يقع وسئل ايضا قالت له امه لا تذهب
الى سمرقند قال [illegible] اكر [illegible] طلاق قال يقول [illegible] يبلغ رسالتي الى اثني عشر مرات
فاذا بلغه الخبر عشر مرات لا يحنث سواء كان ذلك في المجلس او في مجالس مختلفة وكذا لو [illegible] امر لغيره
ان يبلغ فبلغ وسئل ايضا [illegible] بالمعوذ لا كرم وبالدواء الحرم ولو قال لامراته ان لم اتزوج
عليك [illegible] ينظر اليها فانت طالق [illegible] اليها قال لا تطلق وكذلك اذا قال ان لم اتك غدا بثوب [illegible]
تلبسيها فانت طالق فاتاها غدا بالثوب فلم تلبسه لا تطلق رجل قال لامراته ان لم تغزلي كل جمعة قطنا بدرهم فانت طالق
فاشترى قطنا بدرهم فغزلته رخص القطن حتى يؤخذ بدرهم اضعاف ذلك او غلا حتى يؤخذ بدرهم نصف ذلك او ثلث فذلك
قال محمد هو غزل ذلك قدر القطن معناه ان يمينه على غزل قدر قطن يوجد بدرهم يوم الحلف ولا ينظر للغلاء والرخص بعد ذلك
فان اعطاها قطنا فوهبه له او ورثه فهو على ما يساوي درهما وقت اليمين قال لغيره اكر من [illegible] ترا [illegible] بكنم

زن او طلاق لا يطلق امرأته قبل غيبوبة الشفق هكذا ذكر في مجموع النوازل وفي القدوري الما اخذ بما اذا زالت الشمس والظهر
اذا غربت الشمس واذا حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي وهذا على غيبوبة الشمس قال لامرأته ان تركت هذا الصبي حتى يخرج
من الدار فانت طالق فغفلت عنه فخرج او قامت تصلي فخرج فانها لم تتركه فلا تطلق قال لقوم اكر كانه من مهمان روم فامرأته طالق
فذهبوا فلم يطعمهم شيئا فلا تطلق قال لامرأته بعد ما اصبح ان لم اجامعك نصف الليل فانت طالق فان كان يعلم انه اصبح فيمينه على الليلة الثانية
ولو كان لا يعلم وهو ينوي تلك الليلة لم تطلق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله رجل قال لامرأته انت طالق تطليقة
بالف فقبلت المرأة فان كانت المرأة غير مدخول بها يقع واحدة بغير شيء وان كانت مدخول بها يقع تطليقتان بالف درهم رجل قال
كلما وطئت امرأة فهي طالق فتزوج ووطئها لا تطلق حلف بطلاق امرأته ان لا يأتيها فأتاها في دبرها ذكر هذه المسئلة في مجموع
النوازل في احد موضعين بالحنث وفي الآخر بعدم الحنث ولو كان حلف بطلاق امرأته ان لا يزني فأتاها في دبرها او اتى امرأة
اجنبية في دبرها حكي عن الفقيه ابي القاسم انه كان يحنث على الجامع في فرج سئل محمد بن مقاتل عن رجل قال لامرأته ان لم تجي غدا اعتاق
كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان غدا ولم تجئ هي قال عن ... ومراده فان كان مراده فحصل ... عن المشايخ الاعز ولا تطلق لان
كان مراده ان لا يكون من جهتها تطلق وان لم يكن له نية فلا جواب عندي ولا عند علمائنا فهو على ما تلفظ به سئل الفقيه ابو جعفر
عمن قال لجاريته ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال ان كانت عندي البارحة فامرأتي طالق ثم قال بعد ما سكت ولا أدري
انها كانت امرأة لغيري عندي قال اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في كل يوم يلحقها شرط لو بعد الفراغ من اليمين والسكوت
قال نصير ان كان الشرط على الحالف يلحق وان كان الشرط لا يلحق قال محمد بن سلمة لا يلحق باليمين في الحالين قال ويقول
محمد بن سلمة اخذ به ابو نصر بن سلام وبه نأخذ وسألني هذه المسئلة مع ... في كتاب الايمان ... وسئل ابو بكر عن
جماعة كانوا على سطح فارادوا ان يذهب فمنعوه فقال ان كانت الليلة هنا فامرأته طالق وقال اردت به السطح
في موضع بسام على ذلك الموضع من السطح قال طلقت امرأته قضاء لا ديانة وسئل نصر عمن قال لامرأته ان سكوت مني
الى الحبل فانت طالق وجاء اخوها وعنده صبي لا يعقل فقالت المرأة ان زوجي فعل كذا وكذا وخاطبت الصبي بذلك حتى
يسمع اخوها قال لا تطلق وقيل لم فان كان قال لها ان تكون بين يدي الحبل فان هنا تطلق وسئل شيخ الاسلام
ابو الحسن الماتريدي عمن قال لامرأته اكر جوى از مال من بدرستي وي فانت طالق بلغا المرأة امرأته حتى غزلتها وجعلت
لزوجها ثوبا فلما كان ملكها فنصب الثوب الخلق ثم باعت هذا الثوب من المرأة بشيء من ورثة الحالف فدفعت الدين
اليها منها للثوب قال تطلق امرأته بلفظ وقد قيل ينبغي ان لا تطلق لان اللفظ في باب اليمين مراعى عند الامكان ثابت هنا
وسئل ايضا عمن قال لغيره اكر دم تكو درم نونكار رهي دز آن من طلاق فدفع وكل الغير الى الحالف حتى يمين فامر الرشيد
به الاخبار لتصدق به على المساكين فاشترى هل تطلق امرأته قال نعم وقيل يجب ان لا تطلق وسئل ايضا عن رجل رهن كرباس
بالكمامات والسحابات وغير ذلك من وجوه مصرفات فاخذه وحلف اكر كسي را ادماوست ازجه درم زيان كنم فامرأته طالق
بلفظ زن هوش را از وكير دماوست رمان كرى لا تطلق امرأته هكذا اجاب والصحيح انما تطلق وفي الخانية وان قال عنيت
غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء العتابية حلف بطلاقها ان لا يسرق فان كان اخذ العنب وانا كانه
لصاحب الكرم بنصيب فيه ولم يخبر فان اكل او حمل الى منزله الاكل عادة لا يحنث وان اكل شيئا ما حمل لذلك وان لم يخبر صاحب
الكرم وان لم يكن من رايه ان يخبر يحنث لان هذا بعد سرقة سرقة والاول رواه حلف ولم يسرق ولم ينو وقد كان براه
قبل ذلك فالحنث دانه لا يحنث فتاوى اهو سكه ان اعلى لامرأته دراهم فقال شيئا ولم يسو لم مارى شتاني بقال
اكر ما رستانم الا طلاق فاخذ منها حالة السكر قال لا يقع ولو حلف بالطلاق نما رسمن در مسجد بكنم فذهب الى موضع كي
بفوته الصلوة والا فلا قال يصليها في وقتها ويطلق ولو قال اكر بعد از من سه كس دهي تر اطلاق ثم قال الذي ارتفع
اليه بالحاجة ان زن من بحواه وطلب منها فذهبه لكن بطريق رسالة كفته است لا يقع ولو مطلق كفته است يقع وسئل

قاضي بديع الدين عمن قال لجماعة بمركز واكر مهر شما ازين مطلاق وشد بغر شهد منه لمسة بر قال طلقت امرأته وقاضي برهان
الدين لا يكون هذا اقرارا بالطلاق وسئل القاضي ظهير الدين عمن قال اكر من زن لا طلاقم تم فطلاق فاستشرن ولم يعلم انها لا
يقع الا بشرط الحنث وجد وقاضي بديع الدين لا وسئل ايضا اكر فلان را جون بدهي تر اطلاق فاعطت ولم يفعل قال نعم وسئل قاضي خان
عمن قال لامرأته سر دز دي كند قال اكر من امروز خواهم تر اطلاق فقرأ فخاف لم يسمع هي قال يقع هكذا قال يقع هكذا اجاب قاضي
بديع الدين ولو قال اكر تكواهم والسلام يبقى ان لا يقع وسئل ايضا اكر مال من خود را دهي تر اطلاق بثمه فان كان قال لا يقع
النوازل سئل نصر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فاعتدت بحيضتين ثم ذهب بها الى منزله اكرهها وجامعها هل تجب عليها ان تستقبل
العدة قال ان كان ذهب بها الى منزله اكرهها وجامعها هل تجب اكثر طلاقها فعليها ان تستقبل العدة وان لم يذكر طلاقها وجامعها على وجه
الزنا فعليها بقية عدتها ابو بكر عن رجل تزوج امرأة ونوى بعقله ان يطلقها بعد ما جامعها قال لا اثم عليه حلف لا يجامع امرأته
فيما دون الفرج فلا عنها او مس ذكره لفرجها وادخل ذكره باطن لحوق ركبتيها وانزل لا يكون حانثا في يمينه ويكون مع المجامعة
حلف ان لا كل بكية بحلال وحرام في الفرية فجامع امرأته من غير حل التكة بان لم يحل سراويله او لم يكن سراويل اوام غيره حتى حل
حل سكم فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة وان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه حلف لا ينزع
سراويله على امرأته واراد به الجماع مولها وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا وان نزع سراويله لاجل البول او الغائط ثم جامعها لا يحنث
فان نزع السراويل لجامعها او لم يجامعها قالوا ينبغي ان يكون حانثا ولو حلفت امرأته ان لا تغسل راسها من جنابة زوجها فجاء
زوجها في الجماع حنث في يمينها لان يمينها على التمكين عن الغسل وان جامعها مكرهة لا تمكينها وقع الا يحنث في يمينها امرأة حلفت
بانه وحرام بلدوسم وهمت امام لحوم الزنا وانا حرام ومهد كانت زنت لا يحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذا اليمين وعنى
ذلك لانه نوى ما يحمل لفظه وان كان الحالف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء رجل حلف لا يعقل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث مالم يقبل وجهه ملتقيا كان وان عقد بالعربي
يفرق بين الملتقي وغيره وهو الصحيح رجل له تلميذ فاتهم والد التلميذ به فحلف الاستاذ بالطلاق انه لم يفعل شيئا مما اتهمه فقال التلميذ
ان اهل التلميذ الاخر يقول رايته يبر معه فقال الاستاذ ان رأى هذا التلميذ ان اسبر معه فامرأته طالق وقد كان التلميذ رآه
يساره في شيء من امور بان يشتري شيئا او يحمله الى منزله شيئا لا ينبغي له ان يحكم بذلك غيره قالوا ينبغي ان لا يكون حانثا رجل اتهم
امرأته برجل فدخل الرجل داره فوجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة قائمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج
الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة انك لم تأخذ فلانا مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق امرأته لم يأخذ فلانا
مع امرأته لا يحنث في يمينه امرأة قالت لزوجها تعال حتى نتغدى فحلف ان لا يتغدى الآن بطبخ غدائه فتغير من طبخ قالوا يطبخ
في قدر فيه فتغير طبخ ثم يتغدى فلا يحنث وسئل الشيخ ابو الحسن عمن حلف بطلاق امرأته ان يعطيها كل يوم درهما فربما دفع
اليها عند المغرب وربما دفع اليها عند العشاء قالوا اذا لم يكمل يوما وليلة حتى دفع الدراهم لا يحنث وسئل ايضا عمن قالت
له امرأته مرا اسوكن تا بو باستدان سه مرا طلاق ده فقال الزوج جون منزوي طلاق حاف سه قال لم انو الطلاق هل يصدق
قال نعم ووافقه في هذا الجواب بعض الائمة وسئل ايضا قال اكر از شهر بيرون روم ازدي به طلاق هذا اعلى ان كان وقد
خرج الى العمر وسئل ايضا عمن حلف بالفارسية اكر سر بر بالين نونهم بيولدين به طلاق ثم ان الحالف قام على فراشه
وجاءت امرأته فوضعت راسها على وسادة قال ان كان الزوج عني بهذه المقالة الجماع فهو ايلاء وان عنى بها في الاربعة
اشهر طلقت بلا ايلاء ان لم يقربها حتى مضت الاشهر طلقت واحدة بالايلاء وان لم ينو فاليمين على ان يضع راسه على وسادتها
سواء كان معها او وحده وان وضع راسه على وسادتها لا يحنث سواء كان معها او وحده وسئل ايضا عمن تزوج
امرأة وحلف قبل ان يحملها الى بيته الزفاف وكانه ان رم فهي طالق فحملها غيره الى بيته بغير امره ورضاه ان كان عنى صنعته الحمل منه
لا تطلق وان عنى الامساك في بيته فادخلها في بيته ولم يخرجها ولم يمنعها تطلق وسئل ايضا عمن قال لامرأته اكر ... دي

تو از شهر بروم تو از من به طلاق ثم استأذنها فقال دستوری ده تا بیرون روم او قالت دستوری دادم مدت
بیرون ده روز ومادت ساسی فذهب ولم یجئ اکثر من عشرة ایام قال لا تطلق امراته وعنه ایضا اذا قال لامراته
اذهبی الی ابویک فقالت طلقنی حتی اذهب فقال تو رو من طلاق داده ام نه ستاده ام قال لا تطلق بهذا القدر وعنه ایضا
اذا قال رجل لرجل حلال بر تو حرام کم وفي الذخيرة او قالت امراته حلال خدای بر تو حرام کم فقالت آری حرمت علیه امراته بطلقة
وعنه ایضا اذا قال الرجل اگر بر سه در خانه امروز کسی بر من آورد کسر واندر آورد وبر سلنا بعد از آن مار دیگر کس
بیرون در آمد قال ان بردی طلاق بسه ولو قال اگر بر به ماس خانه اندر آید مکر من دست کرم وا اندر آرم دست یکی
بکرفت واندرون آمد دیگر بار دیگر علی مرد اندر آمد ای ان بیرون طلاق وعنه ایضا فیمن حلف بطلاق امراته
لا یدخل صبره وصبره شاخ بیتان خان فدخل الخان ولم یدخل البیت الذی فیه الصبره او دخل بیت خان له سکنه اجانب لا تطلق
امراته ولو حلف علیه کان وبا مسجد علی باب بیت استاجر الصهر مع البیت فان کان الذی برها یسقع به مستاجر البیت
تطلق امراته مشکلا حکی عنه وهذا مشکل فتاوى اهو سئل قاضی ظهیر الدین عن امراة قالت لزوجها اذهب معی الی خوارزم
فقال ترا با خویشتن ببرم فقال کل ما تو بروم فانت طالق ثلاثا فامتنعت عن الخروج ثم اراد الزوج بعد ما ان الذهاب
الی خوارزم فذهبت مع الزوج قال یقع لانه وجد وقوع شرط الطلاق وهو الذهاب معها وسئل الشیخ ابو الحسن اذا قال
اگر کنم امروز با تو کیح می باید کرد فامراته طالق ثلاثا فمضی الیوم ولم یعمل معه شیئا لا احسانا ولا اساءة فان الزوج یسال
عن مراده ونیته فان کان مراده ان یفعل ما ینبغی ان یفعل مع الناس من ترک الاذی والجفا لا تطلق امراته فان کان
مراده انه لم یسی الیه بضرب او هجر او علی مساجره فاذا لم یفعل حنث تطلق امراته وان لم یکن له نیة الطلاق لا تطلق امراته
وسئل هو ایضا عمن قال لامراته اگر سه طلاق ناست کن ی ارام فان قوله اگر سه طلاق ابن یا یقاع سه قوله ناست
کناکی کردم ایقاع طلاق واحد وان هذا صریح الطلاق فی العرف والعادة فاصح وصل هذا الکلام الاول فهو ایقاع
الثلاث والا فرد الواحد حلف الرجل بطلاق امراته لغیری عنبث بوماکسی بکفنم ام وقد قال مع امراته فلان سنگی
فروش بود وسنگی جوان وکارها ما فیه مجلد واکنون توبه کرده کیر قال تطلق امراته وسئل ایضا عن رجل کان یضرب
امراته فاراد الجماعة من ابنا ... منعه فقال ای مردمان لی بد مرد فی ... طالق ثلاثا فمنعه ولم یمتنع ... قال طلقت
ثلاثا وانه صحیح قال مشایخ دار رجل یحلفوا ممن کان له من اهل الدار فحلف بطلاق امراته انه لم یاخذ ولم یخرج من الدار
فحلف واحد بعد واحد ثم ظهر ان واحدا ممن حلف لخرجه مع رجل هل تطلق امراته هذا الحالف بینظر ان کان شیئا لا یطیق
وحل طلقت امراته وان کان شیئا یطیق متوحلة وحل لا تطلق امراته وسئل هو ایضا عن ... جری بینه وبین کان
کلام فحلف الآکار اگر من امسال این زمین را وسعال بکد بولای دادم ده من از من به طلاق فباع ... الارض
من رجل ان الآکار اخذ الارض من المشتری بکد بوار له تطلق امراته علی قیاس قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله
ولو قال وقت الحلف اگر امسال این زمین بکد بوار له دارم ولم یقل امین اجین ودهقان ... المسئلة بحالها
تطلق امراته ثم اذا الاکار ... من المشتری فرفعته الامراة الى القاضی وقالت ان هذا الرجل حلف بطلاقی مر امسال
این زمین را بکد بواری دارم ومن بطلاق شش ام فانکر الزوج الطلاق قال من سوکند دیگر خورده ام مر امسال
این زمین دهقانرا بکد بوار له دارم وباین سوکند طلاق فروعی اینک زن می کوید مر تو سوکند چنین خوردی مر امسال
این زمین را بکد بوار له دارم واجمع ... سوکند طلاق فزون مر اینرا فاقام کل واحد بینة علی وفق دعواه قال بعض ...
بینة المراة وسئل ایضا عن امراة کانت تخاف من زوجها ان یسافر فقالت للزوج ایذن لی عند الصکاک خطابا
بطلاقی ان کنت ... فقال نعم فذهبا الى الصکاک فقال الزوج للصکاک کتب لها ... من از
شهر بیرون روم بی دستوری وی از من بسه طلاق فقالت المراة لا ارضی بالواحدة واراد الحلف بالطلاق الثلث

ملم سعدا

نلم سقفا علی امراته ... وجاس عند الصکاک ولم یکتب الصکاک شیئا هل ... انتمن بطلاق ... ثم ... علیهما الطلاق
علیهما قال نعم قال بقی اسمه وهکذا فیما اذا قال الصکاک اکتب لها خطابا قرار له ثلاثة ... اذا قال الصکاک اکتب هذا
بکاسبع ولم یکتب منه بالف درهم کان اقرارا منه بالبیع قبل فان قال الزوج للصکاک اکتب لها کتابا بالطلاق علی کوما ... ثم کتب
الصکاک قال الزوج للصکاک تا بنا اکتب لها کتاب الطلاق هل یکون هذا یمینا وکانت یمینا والقلة قال بین ...
وکعل الکلام الثانی تفاضیا لما طلب منه بالکلام الاول له تسامیتدا وسئل هو ایضا عمن قال لمطلقة قد انقضت عدتک فحلف
وقال اگر او را بزنی کنم حلال ایزد بروی حرام ثم تزوجها قال لا تطلق هی وانما تطلق امراته کانت فی نکاحه وقت الیمین وسئل
ایضا عمن لقد ... رجل وقال ... اکس روم کوم زن طلاق ... بلدم هل تطلق امراته المتکلم بهذا الکلام قال وسئل
ایضا عن رفع مکعب غیره او خصمه ورفع الی غیره فقال صاحب الکعب للرافع کس برطار بازی تقال ...
ام فقال صاحب المکعب زن از تو بطلاق از ... برداشته و ... داری مر بر داشته است ومالست فقال الرافع بجهنی
قال تطلق امراته وعنه ایضا سکران ... فقال این کفته ... اگر ... از من این سه کفته است فامراته طالق
لا تطلق امراته الا اذا علم انه من اشیا غیره وعنه ایضا فیمن حلف وقال حلال ایزد بر من حرام مر امسال ... وسیم ودم حادی
لعب ماکرکوند دو کرکهم دو دانک قال لا تطلق امراته واکس ماکرکرده اند ودرم دانک اند تطلق امراته وعنه ایضا فیمن حلف
بطلاق امراته که با این زن اندر منیامد تا اکنون بدرو ... وروند ... دست ... در آمد قال اکران ... در رودن
بوت ... دروست وهو عند الحلف طلاق ... وعنه ایضا فیمن اراد ان یتزوج لامراة فقیل له فلکن ... فلم یتزوج
اول فقال ... مرا ... وبا شد از وی بطلاق ثم تزوج ... یوم تزوجها قال لا تطلق وهی لا تطلق التی کانت فی نکاحه
وعنه ایضا فیمن قال بالفارسیة با درین ... غون ... که مانده است اگر ... باول ... زن از وی سه طلاق
انکور ... بیرون ... ونحانه ... لکن له لو ... علی ... فیل علی الارض لا لکن ...
لا تطلق امراته استحسانا وعنه ایضا فیمن لا انم عن ... بطالب ... علی غدا فقال الطالب انی اخاف ان تحلف ...
فقال الغریم لا افعل فقال له الطالب انی اخاف ان تحلف ... فقال اگر ... امسال ... فامراته طالق ...
امد وطالب را ... دیدار ... طالب ... قال ... قال ... وعنه ایضا فی امرات
اجرت ... رجل ... الرجل فقال یا فلان ... خانه است ... در ... خانه اندر ...
وا ... از من به طلاق ثم ان ... المستاجر ... العقد فخرج ... من الدار ... علیه ... المکتوب
بعا عذرا ... فکل ... الی الحالف الدار لا تطلق امراته وعنه ایضا ... فقال الزوج ... طلقت ... هکذا
نقول الشیخ الامام ... وقیل تطلق واحدة والاول اصح وعنه ایضا فیمن رای امراته تکلم اجنبیا فغاظه ذلک ...
... عن کوی ... از من به طلاق وکلمت بعدها ... الذی ... لیس من محارمها ... یسکن فی دار ...
الا انه لا ... او کلمت رجلا من ذوی رحمها ولیس من محرمها قال تطلق وعنه ایضا فیمن حلف بطلاق امراته ...
من خبز ... وحلف ... وادلاه ... وهی حنطة ... فاکلت امراته الحالف ... فطلقت امراته
... هذا الجواب ... فیما اذا قال ... الخبز قال لامراته کل من حنطتی ... ولم ... الا ...
... ذلک من حنطة ... مقدارا معلوما ... فکل من حنطة ... وعنه ایضا ... قال ...
... وقال ... زن ... تو ... تطلق امراته وعنه ایضا اذا قال اکر
... مرا ... فامراته طالق ... امراته بهذا القدر وعنه ایضا ...
امراته ... فقال ... طلاق لا تطلق امراته بهذا القدر وعنه ایضا امراة ...
... من ... الامام ... فقال لابن الامام اگر من از تو اسیر ... از ...

بسه طلاق ولم ينقل شيئا لم يسلب ذلك الا ان يقرها قال لا تطلق امراته وعنه ايضا فيمن حلف اكر فلان را حاضر ما مان با تين و تر ابن خود
سنهد ما مراته طالق ثلاثا ثم ان ابى الف ذراعة في الكرم ولم يترك حال ما فعل فيه ولم يكن ضيعة وتركه فيه قال لا تطلق امراته وفيمن هذا الجنس
اذا قال زن بروى بسه طلاق اكر فلان را با من خانه خويش دراه ونيم قد حل فلان منه وهو منه ولم يره انه سيخ الاسلام الا انه كان
انه لا يطلق امراته اكر مهمان شناخت هم در اندرون كرد اسن يجعل سيخ الاسلام قوله ذا وهم عبارة عن تركه فيها وما قاله
نجم الدين الطهر هكذا اقبل وعنه ايضا لو حلف الحجاج قال اكر نراو خويش ان قد مايم لشغل فلان فامراته طالق قال لم تكن
الحالف ولم تيع مكسه الى امراته ليا مراجعة الى بيعه فامراته طالق قال ان كان الى الف ارسلها الله بهذا الامام طلقت امراته
وعنه ايضا فيمن قال اكر بى خورم مارى كنم حلال خدا بر من حرام فمرجب بدست كيرد ببرون حرام مى خورد ولى دما نكرد
قال تطلق بطلقتين وعنه ايضا فيمن امراته ثم خطبها فانت الا ان يحلف ان لا يشرب الخمر يحلف بهذه اللفظة حلال خدا
بروى حرام اكر بيا سه ماهى خورد ثم انه تزوجها وبس از سه ماهى خورد قال تطلق وعنه ايضا فيمن قال لامراته اكر اكر انكه
ما بخانه فلان روى تو از من بسه طلاق فاستاذنته الذهاب الى حامه فلان فاذن لها ولا مبيت طلقت وان دخلت كر
بود وعنه ايضا فيمن قال لامراته اكر با تو خبانت كنم هم سكن با ما اعتبار انرو كنند ترابسه طلاق انه ينبغى له ان يحرق بعض شعرها
ويحرقها ويلطخها على الارض ونحو ذلك فاذا فعل ذلك لا تطلق امراته وعنه ايضا فيمن سكنت سكة كذا من وهذه السكة في سكة غير
نافذة وقال لا اسكن هذه السكة اولا انا ان كنت ساكنا في هذه السكة فامراته طالق فخرج من هذه السكة الى سكة غير نافذة ونقل
متاعه وعياله وعنه ايضا فيمن حلف بطلاق امراته لا يدخل سكنة كذا وفي تلك السكة دار ظهرها الى هذه السكة وبابها الى سكة
اخرى فدخل تلك الدار من السكة التي بابها فيها ثم خرج من ذلك الباب لا يحنث وان كان لهذه الدار باب الى السكة المحلوف عليها
فدخل الدار من الباب في السكة غير المحلوف الذى عليها يصير داخلا في السكة المحلوف عليها يحنث وان سد الباب الذى في السكة
المحلوف عليها يحنث وان سد الباب الذى في السكة المحلوف عليها فلم يبق لها باب الا من تلك السكة فدخلها من باب تلك السكة
لا يحنث فان لم يكن لهذه الدار باب في السكة المحلوف عليها في الاصل ففتح لها بابا الى السكة المحلوف عليها وفعل من باب
السكة الاخرى فلم يخرج من الباب المحدث في السكة عليها لا تطلق الا بفتح الباب المحدث في السكة المحلوف عليها الحاوى
حلف بالطلاق ان لا يتصرف ماله فلا باس ان يعطى على فقير وسلمه اليه ثم نقده النفقة اليه بعدما تبقى قال ولكن مقاتل ومنه
حلفته امراته ان لا يأتى حراما قال ابو نصر لو اتى بهيمة لا تطلق الا اذا كان الحالف عرف عمله الرستاقى فيمن حلف الدابة
حلف ان لا يعتق عبده فكاتبه فعتق يحنث ولو اشترى اباه حنث ايضا وقال ابو بكر وبه ناخذ حلف ان لا يكون ابنه في منزله
وان يفارقه اليوم فلما اصبح حول نفسه وعياله قال ابو القاسم هل كان في تلك الدار سمعلوم قيل نعم قال هل نزع فكل
البيت بتمامه قال نعم قال لا يحنث التجنيس الناصرى كرف حلف على الفتحه الثالثة اكر دست سر بها برنكير تصرف الى السكر الا
منها الفا كما ح حلفه عن ذكر الفعل الغيائية اذا استعيب المراة ان زوجها طلقها ثلاثا وسافر الزوج وهو ينكر الطلاق ولم يقم
البينة لا يحل لها التزوج بعد عرفة القضاء وافتى ابو شجاع انه يجوز لها ذلك فيما بينها وبين الله تعالى اذا تيقنت العيون سئل عن امراة
ارادت ان تدخل في فراش زوجها فقال لها ان لم تصطلحى شهر رمضان كلمة في رجل فانت طالق ثلاثا ثم ان الزوج بات عندها
ليلته في حامها سل كنت قال ان علمت بذلك ولست مضطجعة حنث وسئل ايضا عمن قال لا افرغ امراتى من هذه الدار
ما لم يخرجها الى الصبى بها فهى طالق ثلاثا فخرجت الحال بعضها ولم يقدر سوى الغرب هل يحنث فقال ان كان مراده الغريب فلا يحنث
بمقدار المحتمل لخروجها وانقطاع الغرور وسئل ايضا عن ابن واب تنازعا فقال الاب لابنه ان كنت منى فامك طالق ثلاثا هل يقع
الملتقط قال ان اراد به حقيقة الا خلاف لا يقع وان اراد الاية الشبه انه يقع فقيل له ولو قال لم ارد شيئا ان لا يشبهنى في الاطلاق
هل يصدق فقال لا يصدق في القضاء وسئل عمن حلف ان لا يشهد على عقد القاروع فغضب ما فيها من المدرك ومبيت
عليه الوقف فاشهد هل يحنث فقال نعم قيل له ولو كان بيعا في الروايات يفترق الكراب قال لا التجنيس الناصرى

ولو قال للمدخول لك كذا فقال اكر بين كذا فانت طالق طلقت لان المندى فقال له كذا في عرفنا وان كان في عرف المهلوس هذا الاسم
جام ولو قال لجماعة سعيس اكر ستانها روز جهارشنبه دعوت بكنم فامراته طالق فهذا على اول الاربعاء ولو غاب واحد منهم
كنت ولا يفرس ان يصف جمعا او سانا وانضافه مقدرة بادنى ما يسمى ضيافة وفيه ولو قال ان اكل من واسكل الى فولكى
فامراته طالق يلزمه ان يتخذ له خفا وقطيفا وسراويل وقلنسوة ولو قال لامراته فلان اندر بان توازمن بسه طلاق يقع في الحال
ولو قامت لزوجها السكران مسلمان نه كو زنى فقال وى مسلمان نيست ثم طلقها ثلث يقع لانها لم تبن بالردة لان ردة السكران
لا تصح النوازل سئل ابو القاسم عن رجل طلق امراته بطلقة واحدة بائنة وقعت في مجلس لغو مسئلة طلاق امراته في اليوم
الذى طلقها فيه فقال من حضر ذلك المجلس اسك يد لعبها بعد شهر فقال لعنها لم يجلس بطلقة قال ان كانت الطلقة الاولى
بائنة فان تزوجها بعد ذلك في العدة طلقت ثلاثا وسئل هو عمن طرسالة امراته الطلاق فوكل الرجل وكيلا وقال له اني
لا اعلم من هذا الامر شيئا فان اردت الطلاق فكن وكيلى بان تطلقها بطلقة واحدة ثم ان الوكيل خلعها من زوجها هل يقع قال
ان لم يكن وكيله بطلاق يحمل ان كانت المراة مدخولا لا يقع الطلاق ان لم يرض الزوج وسئل ابو بكر عن هذا فاجاب هكذا
وقال ان كانت مدخولا لا يقع وان كانت غير مدخولة جاز وكان الفقيه ابو جعفر يقول في الوجهين الكبرى حلف حطيه بطلاق
امراته يقال ان غبت بعد هذا عن امراتك ولم ترجع اليها عند انسلاخ الشهر فامراتك طالق فقال الحبس بالفارسية مست
ولم يبرح على هذا ثم غاب اكثر من شهر بطلق فتاوى اهو سئل القاضي بديع الدين قال لها اكر فلان كار بكنى وكيم تو اندر كار
اندر الطلاق فلم يفعل ودخل الصبى الدار قال يقع اكر خود بر ليست سئل ايضا عمن قال اكر بين از افتاب الا ماكان بر حول
تراطلاق اين زن وبكل روز جاستكاه جاست قال اكر بيش ارزوال وجاست ليست لا يقع على جواب الكتاب وسئل
از زوال افتاب ح ر امرن ليست وقال برهان الدين ان قال ذلك قبل الطلوع فالمراد طلوع الشمس حتى يقع بطلوعه وسئل القاضي
بديع الدين عمن قال لها اكر وسمه كسى تراطلاق واكر بكسى تراطلاق قال لكل ابدونكس وبكل ابدونى وعلى هذا اذا قال اكر
غلام را بعرو شتى تراطلاق وكرنه فروشتى تراطلاق هى غلام بفروشد وهى حكمه وعلى هذا اكر اين لعمه فرو ده بر تراطلاق
وكر بيرون اندازى تراطلاق بسمه فرو برد وبسمه بيرون اندازد وعلى هذا اذا لو تعليق سوحى تراطلاق واكر نسوسى تراطلاق
وقال القاضي جلال الدين اكر وسمه كسى تراطلاق قال هو على مسئلة البيع ان كانت ممن تباشر بيعها الى الغر سئل القاضي
برهان الدين واكر من تراخانه بعدم از من بسه طلاق فاخذها بيدها فعبرت منه في الطريق قال يقع ولو اراد برسم
بالسكاكر بنزوم فقدم السنو مركب قال ان خرج من الدرب ثم نزل بعذر ثم ركب هل يحنث قال لا وسئل القاضي برهان
الدين قال للمختلعة اكر بدر بو اسم تراطلاق ثم تزوجها بعد انقضاء العدة لا يعتد كسه قبل الدخول بنزد وكل اوراكو لعد
يتبع لا ان قوله اكر بدر بوليم يصرف الى الخطبة فاذلك صب بنو وان جاءت مى وقال زوجت نفسى منك بكذا فقبل حنث ولا يتبع
السير سئل على بن احمد عمن قال لا اطر سا طلق في وحكى شيخ الاسلام ابى الحسن فيمن قال لامراته اكر فاسى بيش تو فرو كنم
تراطلاق فان سنوا لجاع لم يصر مولا وان نوى التحريم صدق في حق تعلق طلاقها بقربانها ولا يصدق في حق صرف الطلاق
عن دخوله في قربانها من غير قربان فقيل له لا يقع الطلاق بمجرد دخوله في فراشها حتى يمسه في الفراش او يقعد الممل
بدخوله في فراشها وهى في الفراش قال ان كان اذى مل على الممس كراهة استقبال يطلق بدخوله في فراشها وان كان الحامل
كراهة مضاجعتها لا يحنث الا بدخوله فراشها وهى فيها وعنه ايضا فيمن حلف بطلاق امراته مرارا حتى حلى كرهام سيم تو بديم
واند لفظ مال ان ان قرحنا والعزم لذلك ارسلى در دهلة المستقبل على ما سوا العادة ولكن لم تعط لذلك شيئا ان يحنث تطلق
امراته قال نعم وان كان اعطى بشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل على العادة بينه وبينه ولا بد من تقدم ووطئه شهر وعنه ايضا
فيمن قال لامراته اكر روى بهيح نامحرمى غاى نمايسه طلاق وبعد الممس تراها الناس الا انها لا يقصد رؤيه الناس اياها ان كنت
في المسكن واطلع عليها الناس لا يطلق وان انكشفت حيث يراها الناس لكن لم يقصد رؤيه الناس اياها يطلق عنه ايضا

في رجل قالت له رجل امرأته تو ديكر شوهرها و دست بيهاست فقال اكر تو ترا من زن نيست ودو بهاست از وي سه طلاق ولكن
لفلان عند بنتي ولكن لم نطلق مثل في منبو وبياع قال تطلق امرأته هكذا الجواب وهذا يجب ان يكون على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله اما على قول ابي يوسف ينبغي ان لا تطلق امرأته وعنه ايضا فيمن استحلف غيره بهذا اللفظ زن از تو به طلاق
تم فلان در خانه تو نيست فقال بخانه من اندر نيست ولم يره هنا قال لا تطلق امرأته وعنه ايضا فيمن قال لامرأته ان خرجت
بغير جنابة فانت طالق بليلة ثم جاءت المرأة بقصعة من فيه ليغتسل على المائدة الموضوعة على باب الزوج فالت القصعة
المرقة على رجل الزوج ومن جاء فارتد وضربها قال لا تطلق وعنه ايضا رجل له ابنان صغير وكبير وقد عزم ان يعقد وليمة لعرس الولد
الاكبر فصار الولد الاصغر متبرما حلف لعارض وقال بر فلان تراسور كنم حلال بروي حرام ثم انه اتخذ وليمته لختان الابن الاصغر
وعمل تزوجه الاكبر الا ان مثل الوليمة فلا تطلق امرأته وفيه نظر وعنه ايضا فيمن قال لامرأته اكر كاينه ندرت كنم متروي
كنم نون كنم وبيرا طلاق ثم دخل دار ابيها فاقام بها الغرفة عليها بعد ذلك بزمان ثم بعد بها هل تطلق قال هذا ليس يصح على رواية
ابي يوسف وعنه ايضا فيمن قال لرجل اكر من ترا امشب بحمام بلوم ومي بدهم زن از وي به طلاق فذهب به الى الحمام ولم
يشغل الزوج قال تطلق وعنه ايضا فيمن حلف رجلا ومما يكاتبه بهذا اللفظ زن از وي بسه طلاق تا بي خويش تا بكاه من ازين
بكساله سا بد تو تراحي قد حمر فحاء الى الربع بسم قند فشرب قال لا تطلق امرأته وعنه ايضا في رجل قال لامرأته ان غبت عنك
ولم اتك الى اربعة اشهر فانت طالق بليلة فلما كان تمام اربعة الاشهر بايام ذهبت المرأة فتمت اربعة اشهر ولم يات اليها
فتطلق وان اتى الزوج مع المرأة جميعا في المكان الذي كان فيه الى المستقبل تمام الاربعة الاشهر ثم تم الاربعة الاشهر تطلق
وعنه ايضا فيمن قال لامرأته مرجه در ان خانه است كه توكرم زن از وي به سه طلاق فحمله على كل ما يكون في البيت وقت الاكل
سواء كان موضوعا في البيت وقت اليمين او دخل بعد ذلك وعنه ايضا فيمن قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق ثم ان المرأة
المحلوف بطلاقها غسلت ثوبا ولبست ثيابها فقالت لها فلانة ما تلك شدي ومن تعلم انها فلانة ولم تعلم فقالت خواست
او قال نعم كذا فهو كلام تام تطلق المرأة وعنه ايضا فيمن اشترى ثلث سما بثلاثين درهما ثم حلف بطلاق امرأته على والدته
منها تبعينها انه اشترى منه بعشرة دراهم قال تطلق امرأته وعنه ايضا فيمن قال لامرأته اكر كسي تو بايد خانه اندرا تو تراسه
طلاق قد خلها ان سوتدب الزوج والمرأة جميعا قال ان فعل تطلق فله قصد وان فعل لا تطلق فله قصد وعليه الاعتماد
وعنه ايضا فيمن قال لامرأته اكر تو نخسي ولا دستوري من رود تو به طلاق بران رسمان رسو زمين بي دستوري ستور
قال اكر بخانه همسايه رفته است و در ميان جمع نشسته است فحال ومهر كسي جو كل خويش مجير شد لا تطلق اما اكر خلا دند
خانه ابا ان دكل را خواند است ما و دكل خداوند خانه رسيد تطلق رجل حلف بالطلاق انه لا يذهب الى وليمة فلان
والي الف عريم فلما كان يوم الوليمة ذهب الغريم الى دار صاحب الوليمة واتبعه الطالب ودخل دار الوليمة ليحبس بنيع
صاحب الغريم من الخروج وجلست الطالب هناك يحفظ الغريم كتب شيخ الاسلام الاسحاني الفتوى على انه لا تطلق امرأة
الحالف وعنه ايضا فيمن قال لامرأته اكر سنه حرمتي زري فانت طالق بليلة فذهبت مع امرأة الوالي الى العطار
فاختارت من شاسي حكل واسترحت المرأة هل تطلق من اقام بنفسها قال نعم وعنه ايضا قال لامرأته اكر من لي
دستوري توجاي نروم فانت طالق فاحتاجت فيها الى علاجها في بكل فقالت مركجا خواني برو و من دستوري في حمم قد ب
الى بكل الموضع قال لا تطلق امرأته وعنه ايضا في رجل كان ياخذ اموال صاحبه السكة جرى بينه وبين اهل السكة وبيني
فتيل كان وضعه في بيته فذهب واخذ ذلك من بيته فجاء به على يده فدفعه اليهم قال تطلق امرأته وعنه ايضا في رجل
بينها الفتة وموانع قيل له هدهان صاحبك سبع امرأتك فقال اكر من وبيرا تا زن خويش در يكي سر سيم خلاوكي ساند مراد اكر
ساعر زن از وي به طلاق ثم رآها هذا الرجل قال قال حودكي ساند مرا تطلق وعنه ايضا فيمن قال اكر امشب بروم وضرابك
ملازم فامرأته طالق ثم ركب اليها فاسفر الصبح قبل ان ياتيها وبيرا فال تطلق امرأته وقيل لا تطلق وعنه ايضا فيمن قال

اين زن ون لب اكر مترا انكار امرتي طالق ثلثا قال هذا على الولي فقيل ان كان الزوج مراده ان سود مرا انكار ابدتكد بانون مثل يصدق قال
يصدق في حق تعليق الطلاق بالافعال بي لد بانون ولا يصدق في حق صرف الطلاق عن الندبان ايضا لا ان قال ان فعلت كذا
فامرأته طالق فله امرأتان سارة وسعادة ففعل ذلك الفعل تطلق سارة ام سعادة قال ان طلق سارة بطلاق وبائن طلقت
سعادة وان طلقت سارة طلاقا رجعيا وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل طلقت لعدمها وعنه ايضا فيمن له امرأتان اعطته
احديهما دراهم يشتري حنطة لاجل البيت فاشترى بها حنطة واعطى تلك الدراهم في ثمن الحنطة الا درهما ولعله وان صرف
ذلك الدراهم الى حاجة لغوي فقالت المرأة الاخرى ان اشتريت لتلك المرأة الحنطة فاشتري لي منها فقال الزوج اشتريتها
بدراهم وحلف على ذلك بالطلاق قال لا يقع الطلاق وكذلك لو كان قال اعطيت في شراء هذه الحنطة درهما وحلف على ذلك لا يقع
الطلاق واذا كان قال كسم حومس برلد ام ان اراد به كل الثمن لا يقع الطلاق ايضا وان اراد به جزء ارسيم حوس
برلد ام در بهاي من كنم تطلق امرأته وعنه ايضا فيمن قال لغيره ان لم افعل كذا غدا اين زن او لا كانه فلان الدار
الى نداسه طلاق او قال تو از تطلق امرأته وعنه ايضا سي به طلاق ولم يفعل حتى مضى الاكم طلقت الساعة ونظره
بالوسه انت طالق دخلت الدار والدار بالعربية في النوادر وعنه ايضا فيمن جاء بهله وبدي عدا الى غيره فقال له اطعم
فلانا فقال نعم يرا وما الهم بذين عدا الى كار بدهم حلال خدا بر من حرام ثم ان المهدا اليه بعد ذلك بايام قال للمهدي هاكني
على عشرة دراهم ورضي به المهدي وتبعض العقد وافترق هل تطلق امرأته قال نعم وعنه ايضا فيمن قال اربرين وسرس
اين باغ بخورم ان از وي به طلاق فاكل من صفرته وعنه يطلق ايضا بامرأته ولو قال ار سرين اين از ي خورم فاكل عنه
لا يطلق وانما يطلق اذا شرب من الشراب الذي يحدث من العنب وعنه ايضا فيمن قال اكر سب كان وخوردم ياكل سرخ
سبم فامرأته طالق وكان الحالف ما شاء فذاي و زوالغرف الشتاء بعد وشرب الخمر قال لا تطلق امرأته وعنه ايضا فيمن حلف
بطلاق امرأته لنزلا انشم ابا هاثم قال لامرأته اي عدرن بدرسي تطلق امرأته قال نعم هو هذا اشتم لابيها وعنه ايضا
فيمن حلفه ما قد بار امرأته بطلاق فها بروي حرام شي ولا يجري تهمت بدان لحلف على ذلك ثم قال لها بعد ذلك خداي داند ما توجه كرد
هل تطلق امرأته بهذا قال لا وعنه في مريض قالت له امرأته فلان ترا عيادت بكرد و ديد تو سامله فقالت من بيرحمن
بروم بر دلك في نروم و با وكسي بكوئم وكر بروم وسخن كوئم زن از وي بطلاق ثم ان فلانا اعاده في مرضه ولم يدل
اليه هدايا وكلمه حتى عافى وسوم بعض عن حاله لا تطلق امرأته ولو صحح ثم كلمه تطلق امرأته وعنه ايضا في رجلين لهما على رجل
دين غير مشترك محلفاه بالطلاق بهذا اللفظ اكر رود از ما سومي زن از تو طلاق محلف على ذلك ما حكمه قال اذا طلبا
وعلم بالطلب ولم يظهر بعينه عليهما طلقت امرأته وان دخل السوق محماه ومعهما لا تطلق امرأته وان طلبا وطلبه احدهما
دان او سوقه ولزمه وسو غايب ولم يعلم بالطلب لا تطلق امرأته وان اداه دين لهما الا شيء اليمين في حقه وعنه ايضا
فيمن قال تو وجه بكست كردم بر من حرام فلان كار يكنم وكرد لا تطلق امرأته وعنه ايضا فيمن قال بالفارسية من اين شراب
اين الملوكرها اين زن را مي كنم و بامادرش ماي كاري خورم وكار نه شدم واكر كار بكرم زن از وي به طلاق فجعل كلها راحا فرب
بعضها مع الصحابه هذا او على غيره بغير امره بعينها الى سنة قال ان كان مراده لا كلها الى سنة سفه لا تحنث بحلال العقن سنة
ولا بكل غيره وان كان مراده ان شرب الكل منا ولا يترك منها للحال الى سنة تحنث وان لم يكن له نية فكذلك تحنث قبل مضي
الى ان يشلون في هذا الوجه ايضا وعنه ايضا فيمن حلفه غريمه بهذا اللفظ اكر سيم مني بدو ارشهر بروي ززن از وي به طلاق
فحلف على ذلك واعطاه بعض حقه قال تطلق امرأته وعنه ايضا فيمن قال لامرأته اكر مرا جواب دهي تو از وي به طلاق
ففعل ذلك بان منه ثم قال رجل الى الحالف تو بار خويش بفلان جاي رود فقال الزوج شهر كشته است م مي باول
بكار بروم فقالت المرأة من شهره بيرا از تو ام قال لا تطلق بهذا اللفظ وعنه ايضا فيمن قال لامرأته اكر از خانه بي دستوري
من بيرون ابي تو از من بسه طلاق وكانت رسمت بحلوق لها بحلا بال وبحتاج اليه وسعف دسه وسكن رمنها وطلبت

الاذن من الزوج بذلك قال لها بدو رسم سه وكرو بيرون كردد سست ولم يحلف والمتاجب الى الخروج مرارا حتى تم الامر وجب كل
مرة بغير اذن قال لا تطلق ووافقه بعض مشايخ عصره وعنه ايضا في امراة قالت لزوجها اكر زبرين زن كني از تو بطلاق قال بن
طلاق فتزوج امراة ما قال يطلق ثلثا وعنه ايضا فيمن قال لامراته اكر من كي طلاق تو برسد بالم مانت طلاق ثلثا ثم قال اكر تو فلان
كار كني تو از من بسه طلاق طلقت ثلثا الشمس الائمة وعنه ايضا فيمن قال لامراته اكر فلان كم حامت يعد ابد بكرد وتو ان
من نكوى نداس طلاق قال اما بعرف النظر بالحيلة اذا انضم الى النظر كلام او فعل يدل عليه وسوان مما زجها او ينير اليها بيد او كما
او نحو ذلك وعنه ايضا في رجل له امراتان فقال اكر با ان فلانه بجسم وله از من بطلاق مهر دوزن كرد برون كحضند سوان
اين مرد ما بان اه جيب م ورجوع ول سوكند حرام بن قال لا يطلق وان لم يكن قصدا فان وضع يده على رجل لغرض لتحرجهما كما
قصدا قال لا يطلق ايضا وعنه ايضا في جمع من الامراء اعتادوا الاجتماع في موضع معلوم كل سبت للمنادمة في امر ثم
مخلف واحد منهم بهذه اللفظة اكر من با تك دما اين جمع كرم مع حلم في غير يوم السبت بطلق امراته وان لصحح معهم
يوم السبت لامر اخر سوى هذا ما كانوا يجتمعون له يوم السبت قيل هذا بان كان اطعامهم قبل هذا يوم السبت لاجل المنادمة
فاجتمع معهم في سبت لغير المنادمة لا يطلق امراته اذا طلق امراته طلاق رجعيا ثم قال جعلته باينا او ثلثا لهو باين يملك
عند ابي حنيفة ره وعند ابو يوسف يكون باينا ولا يكون ثلثا وعند محمد لا يصير باينا ولا ثلثا وذكر المسئلة في الفروق الاصل
في المنتقى وعن ابو يوسف رواية لغيره انه يكون ثلثا وقال في المنتقى عن ابو يوسف ره وهذا الفارق وذكر في العدة لها بعد
انقضاء العدة اذا قال جعلتها باينا او ثلثا لا يلزمه واشار ابو يوسف في الفرق انه لو قال جعلته ثلاثا وسنها لغير
جعلته باينا على قوله في الرواية فقال العلة اما بعد انقضاء العدة اذا انقضت كانت التطليقة باينة بغير كلام ولا يكون
ثلاثا هذا كلام ابي يوسف ره في المنتقى ايضا اذا قال لها اذا طلقتك ولعله فانت باين او ثلاث فطلقها ولعله ولم يكن
باينا ولا ثلثا من قبيل انه قدم الفعل قبل نزول الطلاق وكذلك اذا قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت
هذه التطليقة باينة او ثلثا وكان ذلك قبل ان يدخل الدار وروى ابو سليمان عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق
تطليقة ينوى ثلثا في ثلث وفي المنتقى ايضا اذا طلق امراته ولعله ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلث تطليقات
ثلثا التطليقة او قال الزمها تطليقتين ثلث التطليقة فانه يقع عليها تطليقتان في الصورة الاولى فيقع ثلث تطليقات
وفي الصورة الثانية يقع عليها تطليقة مع الاولى فيقع تطليقتان وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في رجل طلق امراته
ولعله ثم قال قد جعلتها باينا راس الشهر قال ان لم يراجعها فهي باين وان راجعها فهي ولكن لا تتحول الى البينونة
ولو طلقها طلقة رجعية ثم قال جعلتها ثلثا راس الشهر راجعها قال يكون ثلثا راس الشهر وفي الذخيرة وشبه قوله
جعلتها باينا قوله جعلتها ثلثا وقال ابو يوسف بعد ذلك لا تكون ثلثا وتكون واحدة باينة والله اعلم

باب النفقات

السغناقي اعلم بان نفقة الغير تجب على الغير باسباب منها الزوجية ومنها النسب ومنها الملك ثم هذا الكتاب
يشتمل على فصول منها انواع فصل في بيان من يستحق النفقة من الزوجات ومن لا يستحق النفقة على انواع نوع
منه الخانية وتجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل بها والنفقة الواجبة
الاكل والشرب واللبس والسكنى والرضاع وكذا الخادم كما في الهداية الظهيرية وسبب وجوب النفقة احتباس الزوج
اذا كان سببا للزوج الاستمتاع بها اما بالوطء او بالدواعي اذا تزوج الرجل امراة كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت
الاب بعد ما طلبها حكى لو لم يطالبها الزوج بالنقلة وفي المضمرات وفي رواية عن ابي يوسف انها قبل الدخول
ان حبست نفسها لاستيفاء مهرها فلا نفقة لها فانه على هذه الرواية اعتبر لوجوب النفقة انتقالها الى بيت الزوج
فاما لم يوجد ولكن لا يستوجب النفقة ابتداء قيل ان القدوري اختار قول ابي يوسف ره فانه قال اذا سلمت
نفسها في منزلها وفي ظاهر الرواية بعد صحة عقد النفقة واجبة لها وان لم ينتقل الى بيت الزوج فان امتنعت عن تسليم نفسها

والاولى والثانية والكسوة والسكنى والادم والنفقة

حتى يعطيها مهرها فلها النفقة ثم قال بعض المتاخرين من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت زوجها والمعتمد
على جواب الكتاب فان كان الزوج قد طالبها بالنقلة فان لم تمتنع عن الانتقال الى بيت الزوج فلها النفقة ايضا فاما
اذا امتنعت عن الانتقال فان كان بحق بان امتنعت لتستوفي مهرها فلها النفقة ايضا فاما اذا كان الامتناع بغير حق
بان كان اوفاها المهر او كان المهر مؤجلا او وهبت منه فلا نفقة لها وان مثلها يوطأ وتصلح للجماع فلها النفقة وان كانت
المهر صغيرة فان كان مثلها لا يوطأ ولا يصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير الى الحالة التي تطيق الجماع سواء كانت
في بيت الزوج او في بيت الاب قال ان كانت المراة تصلح للجماع والزوج لا يطيق الجماع فلها النفقة اذا لم يكن مانعة
نفسها وفي الصغرى وتكلموا في البلوغ حد الجماع قال بعضهم ان كانت بنت تسع سنين بلغت وان كانت بنت خمس لا وفي
السبع والست والثمان اذا كانت عبلة فقد بلغت والمختار انه لم يبلغ تسعا لم تبلغ حد الجماع وعليه الفتوى في التجريد
لم الزوجة ان كانت صغيرة لا تجب النفقة وعند الشافعي تجب النفقة للصغيرة في الفتاوى الخلاصة اب الصغيرة التي
لا نفقة لها اذا طلب من القاضي النفقة وطلب الزوج ان يملك عليه ويفرض لها النفقة لا يجب شيء والفرض باطل
وان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها حتى تصير المراة الى الحالة التي تطيق الجماع وان كانت المراة تطيق الجماع
فلها النفقة سواء كان الزوج يطيق او لا يطيق وعلى هذا قلنا ان المجبوب اذا تزوج ويطيق امراة صغيرة لا تصلح للجماع
لا نفقة لها النفقة ولو تزوج امراة تصلح للجماع فلها النفقة وان كان الزوج لا يقدر على الجماع في الوجوه جميعا ثم ان الاصل
المراة اذا كانت كبيرة وهي غير مانعة نفسها عن الزوج بغير حق تستحق النفقة على الزوج وان تعذر وطئها بعارض لو كان الرتق
او الدين والحيض والمرض سواء حصل هذا العارض في بيت الاب قبل الانتقال الى بيت الزوج او حصل بعد ما انتقلت
الى بيت الزوج حتى ان المراة الكبيرة اذا مرضت في بيت الزوج مرضا لا يقدر الزوج معه على جماعها تستحق النفقة حتى
وفي الظهيرية قال مشايخنا ان مرضت في بيت الزوج مرضا لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة لها وان امكنه الاستمتاع بوجه فلها النفقة
وكذلك الكسر مرضت في بيت الاب مرضا لا يقدر الزوج معه على جماعها ونقلت الى بيت الزوج كذلك او لم تنتقل الى بيته الا
انها غير مانعة نفسها من الزوج بغير حق تستحق النفقة وفي الخانية واذا زفت المراة الى زوجها وهي صحيحة في بيت الزوج
مرضا لا يحتمل الجماع وان كان بنى بها كان لها النفقة وان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا يحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها ايام الكثير
هو بمنزلة المرض وان بنى بها في منزلها مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان لها الخيار
ان شاءت امسكها وعليها الفتوى وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وان مرضت المراة في بيت زوجها
بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال لا يمكنها النقل الى منزل الزوج عفه او كرها فلم تنتقل
لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة المراة اذا كانت رتقاء وقرناء او صارت مجنونة او اصابها بلاء يمنع
من الجماع او كبرت حتى لا يمكن وطئها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء اصابها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج
او قبل ذلك اذا لم يكن مانعة نفسها من الزوج وفي الذخيرة وهذا الذي ذكرنا في هذه المسائل جواب ظاهر الرواية
م وروى عن ابي يوسف ره الرتقاء المريضة التي لا يمكن وطئها انه لا نفقة لها قبل ان ينقلها الزوج الى بيته بنفسه
وان نقلها الى بيت الزوج من رضى الزوج فللزوج ان يردها الى اهلها فاما اذا نقلها الزوج بنفسه مع علمه بذلك فليس له ان يردها
بعد ذلك ولها النفقة وان كانت الصغيرة بحال تصلح للنفقة الخدمة والاستيناس فنقلها الزوج الى بيت بنفسه ليستانس بها
لكن النفقة عند ابي يوسف وروى محمد ره في الرتقاء انه لا يلزم الزوج نفقتها قبل ان ينقلها الى بيت الزوج مريضة
وسنها اذا مرضت في بيت الزوج فقال او اجاب الى بيت الزوج مريضة وللزوج ان يردها ولا نفقة عليها اذا مرضت في بيت الزوج
مريضة وللزوج ان يردها ولا نفقة عليها اذا مرضت في بيت الزوج بعد ما حولت اليه صحيحة فليس له ان يردها لكن عليها ان
يطا ولو قال واذا حبست المراة في دين قبل النفقة فان كانت تقدر على ان تخلي بينه وبين نفسها فلها النفقة وان كانت في موضع

لا يقدر الزوج على الوصول اليها فلا نفقة لها فاما اذا حبست بعد النقلة وبعد فرض القاضي لها النفقة لا تبطل نفقتها وهذا كله اذا كانت
محبوسة في دين لا تقدر على الاداء فان قدرت على الاداء فلم تفعل فلا نفقة لها لحصول المنع مضافا اليها وهذا كله قول ابي يوسف وهو
اختيار القاضي الامام علي السغدي وذكر محمد في الجامع الكبير في الاصل انها اذا حبست فلا نفقة لها من غير تفصيل وكذا الخصاف
في ادب القاضي انها اذا حبست فان كانت قادرة على اداء الدين او لم تكن او حبست ظلما بغير حق فلا نفقة لها وكذلك لو هربت بها
لم تستحق النفقة على رواية الاصل والجامع وفي الولوالجية وعليه الفتوى وعلى رواية ابي يوسف وهو اختيار القاضي الامام
ابو علي السغدي لها النفقة وفي الخانية وان غصبها غاصب وهرب بها ثم عادت اليه لا تجب نفقتها لما مضى وفي الظهيرية وان حبس
الزوج بدين لها عليه لا رواية لهذا في الكتاب قال رضي الله عنه والاصح عندي ان لها النفقة م قال وان حبس وهو يقدر على اداء الدين
او لا يقدر او حبس ظلما وهرب او من كان لها النفقة ولو حجت المراة حجة الاسلام وفي تجنيس الناصري ولو حجت حجة فريضة
فان كان قبل ان تسلم نفسها فلا نفقة لها ولو كان الزوج معها ثم حجت مع محرم فلها النفقة في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا نفقة
عليه وفي الظهيرية وهو الاظهر وذكر الخصاف انه لا نفقة لها ولم يذكر فيه خلافا فيحتمل ان يكون ما ذكره الخصاف قول محمد بخلاف ما
او صامت عن رمضان فرجع على قول ابي يوسف رحمه الله يقال يفرض لها نفقة الاقامة دون السفر يعتبر ما كان قيمة الطعام في الحضر
لا ما كان قيمة له في السفر وفي الخانية ويعتبر ذلك في الحضر يكفيها النفقة بدرهم في السفر لا يكفي الا اربعة دنانير او اكثر ينفق عليها في السفر
بدرهم ولا يلزم الزيادة وليس على الزوج ان يكتري لها ولو … ايها ايطل بقطعها م ولو طلبت من الزوج
نفقة مدة الذهاب والمجيء لم يكن لها ولكن يعطيها نفقة شهر لان الواجب لها نفقة الاقامة دون السفر ونفقة الاقامة تؤخذ
لها شهرا فشهرا ثم قال فاذا عادت اخذت ما بقي هكذا ذكر القدوري وفيه نظر لان نفقة الزوجات لا تصير دينا الا بالقضاء
او بالتراضي على ما سبق … ولم يذكر القضاء والرضا هنا وكان هذه المسئلة قال فان تبع الزوج معها فلها النفقة على الزوج
بالاتفاق لكن نفقة الحضر ولا يجب عليه الكرى ولا مؤنة السفر لما ذكرنا وروي عن ابي يوسف ان المراة اذا ارادت حجة الاسلام
الزوجة يعجم الموسم على ان تخرج في حجها او يعين عليها … قال علي بن احمد سئل الحسن … عن رفع الامر … وقال هذه نفقة
الوقت هل يكون تمليكا في الخانية اذا اقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسدا وكذبته المراة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها
النفقة والسكنى قال م واذا تزوج الحر والعبد والمكاتب والمدبر امة رجل كان لها على الزوج النفقة بقدر ما يكفيها بعدما بوأها مولاها
اما بدون التبوئة فلا تستحق النفقة وتفسير التبوئة ان يخلي المولى بين الامة وزوجها في منزل الزوج فلا يستخدمها وكذلك العبد والمكاتب
او المدبر اذا تزوج امراة حرة … شرط التبوئة في الحرة ايضا وهذا لان …
الزوج اذا ليس … ان يستخدمها ويمنعها من الزوج بخلاف الامة … ان تستحق الحرة النفقة في مثل المسائل اذا لم يكن مانعة
من الزوج وان لم يكن يوجد التبوئة الا ترى ان الحرة اذا تزوجت حرا تستحق النفقة وان لم توجد التبوئة اذا لم تكن مانعة
نفسها من الزوج كذا هنا والمدبرة وام الولد نظير الامة لان المعنى لا يوجب الفصل بينهن ثم قال والتبوئة غير واجبة على المولى لان له
ان يستخدمها فله ذلك ثم اذا استخدمها المولى بعد ذلك ولم يخل بينها وبين الزوج فلا نفقة لها وفي السغناقي ولو استخدمها المولى ثم اعادها
الى بيت الزوج فلها النفقة كالحرة اذا مرضت من بيت الزوج ثم عادت الى بيته كالمحبوسة بالدين اذا قضت الدين فعادت
قال ولو بوأها المولى وكانت تصير الى المولى في بعض الاوقات وتخدمه من غير ان يستخدمها لا تسقط نفقتها قال ولو جاءت
الى بيت المولى في وقت المولى وليس في البيت فاستخدمها اهل المولى ومنعوها من الرجوع الى بيته فلا نفقة عليها وان تزوجت
المكاتبة باذن المولى فهي كالحرة ولا احتياج الى التبوئة لاستحقاق النفقة وهذه المسئلة تؤيد ما ذكرنا في الحرة اذا كانت تحت عبد او مكاتب
او مدبر ثم فرع على مسئلة العبد فقال واذا تزوج العبد باذن المولى وفرض القاضي لها النفقة فالنفقة تتعلق بمالية رقبته
واذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن الاداء ساغ فيه ان … المولى ثم اذا اجتمع عليه النفقة مرة ثانية يباع العبد ثانيا قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وليس شيء من ديون العبد ما يباع العبد فيه مرة بعد اخرى الا النفقة قال وان مات العبد بطل ما اجتمع

علم

عليه من النفقة لا يؤاخذ به المولى بشيء ولا لو كان سائر الديون قال وان قتل العبد كانت النفقة في قيمته قال الشيخ ابو الحسن القدوري في شرحه
هذا ليس بصحيح وانما الصحيح لان يسقط وفي اليتيمة وسئل والدي عن امة زوجها مولاها من انسان وهي مشغولة بخدمة السيد
طول اليوم وتشتغل بخدمة الزوج من الليل فقال نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج وفي الصغرى زوج الامة اذا كان حرا وطلقها
كان للمولى ان يأخذ منه نفقتها وينفق عليها … تنقضي عدتها ان كان رجعيا وان كان بائنا فليس له ان يأخذ الزوج بذلك وهل له
ان يطالب بالنفقة ما دامت معتدة الزوج ذكر صاحب ادب القاضي ان له ذلك وذكر القاضي برهان الدين انه ليس له ذلك واما
المدبر اذا تزوج باذن المولى فالنفقة تتعلق بكسبه وفي الحجة وكذلك نفقة امراة المكاتب تتعلق بكسبه ما دام مكاتبا ولو عجز
تنفق منها لا مكان الاستيفاء من الرقبة بعد العجز وفي الخانية ولو تزوج المكاتب بمكاتبة ولو لمكاتبهما واحد … فولد
لها في المكاتبة ولدا فان نفقة الولد يكون على الام م وهذا الذي ذكرنا اذا تزوج العبد او المكاتب او المدبر باذن المولى فاما
اذا تزوج بغير اذن المولى فلا نفقة فيهم ولا مهر فان عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق لسقوط حق المولى ويجب عليه المهر
والنفقة في المستقبل ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين وفي تجنيس خواهر زاده
ولا نفقة لام الولد اذا اعتدت من المولى م قال ولو تزوج الرجل حبلى من غيره او امة … ولم …
الصغرى فان قال المولى لا انفق عليها يجبر على نفقتها وفي فتاوى ولو فرض النفقة على زوجها العبد وحبس لذلك …
في السجن هل يبطل المراة قال القاضي بديع الدين ان كان تزوجها باذن مولاها وتقبل شرط احضار المولى في مجلس القضاء
قال وان تزوج الرجل ابنه من نفسه وملكت النفقة على العبد قال وان كان للرجل نسوة بعضهن حرائر مسلمات وبعضهن
اماء او ذميات فهن في النفقة سواء لان الحر … هذا والامة … ولا نفقة في النكاح الفاسد
ولا في العدة منه ولو كان الزوج صحيحا من حيث الظاهر وفرض القاضي النفقة واخذت ذلك اشهرا ثم ظهر فساد النكاح بان شهد
الشهود انها اخته من الرضاعة وفرق القاضي بينهما رجع الزوج على المراة بما اخذت وهذا اذا اخذت من القاضي لها النفقة اما اذا
انفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضي لم يرجع اليها هكذا ذكر الصدر الشهيد حسام الدين وذكر في الحاوي في فتاوى
ابي الليث اذا اتهم بامرأة وظهر بها حبل فتزوجت من هذا الرجل وان لم يقر هذا الرجل بان هذا الحبل منه فان كان النكاح
فاسدا عند ابي حنيفة وابي يوسف فلا تستحق النفقة وعند محمد النكاح صحيح فتستحق النفقة وذكر في موضع ان على قولهما لا تستحق النفقة ايضا
واما اذا اقر الزوج ان الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو ممنوع عن وطئها فتستحق النفقة عند الكل وفي الذخيرة
ولا ترد المراة النفقة التي كان اب الزوج ينفق عليها عن ابنه لان الحبل لا يمنع وجوب النفقة حتى لو اقرت انها زنت
فحبلت يكون عليها النفقة ايضا لان الحبل من الزنا ان كان يمنع الوطء فيما دون الفرج وهذا كان يوجب النفقة ولو اقرت
انها حين تزوجت كانت حبلى ردت نفقة اشهر وفي فتاوى النسفي في منكوحة تزوجت كانت حبلى بزوج اخر ودخل بها الزوج
الثاني وفرق بينهما ووجبت العدة في الحالة التي تعتد لا نفقة لها لا على الزوج الاول ولا على الزوج الثاني اما على الزوج الثاني فلان النكاح
فاسد واما على الزوج الاول فلانها ناشزة عليه فلا تستحق النفقة عليه وفي الولوالجية رجل طلق امراة ثلاثا فتزوجت بعد انقضاء عدتها
رجلا ودخل بها الثاني وفرق بينهما فعليها ثلاث حيض فيها وكانت النفقة والسكنى على الاول قال ولا نفقة للناشزة ما دامت على
تلك الحالة ثم فسر الخصاف الناشزة فقال ان الناشزة هي الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه لانها اذا كانت مقيمة مع الزوج
في منزله فالظاهر ان الزوج يقدر عليها فلا يوجب ذلك سقوط نفقتها وفي الظهيرية والناشزة متى كانت مقيمة في منزل الزوج
ولا تمكنه من نفسها فلها النفقة وقيل لا تجب لها النفقة لتحقق النشوز منها وهل يحل للزوج ان يطأها على كره منها ان كان الامتناع
لا لطلب المهر يحل وان كان لطلب المهر لا يحل عند ابي حنيفة وعندهما يحل وفي الخانية الناشزة التي خرجت من منزل الزوج
بغير اذنه بغير حق وان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا او وصفت مهرها ثم منعت
نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة وقالا لا تكون

ناشزة. ولو كان المنزل ملكا للمرأة والزوج يسكن معها فمنعته من الدخول عليها وفي النوازل على وجه النشوز لم يكن لها النفقة ما دام
على تلك الحالة قال في الكتاب الا ان تكون سألته ان يحولها الى منزله او يكتري لها منزلا لانها صارت ناشزة ونقول الى ان يحتاج الى منزلها
ومنعته من الدخول عليها فلها ذلك وعليه النفقة وفي العيون امرأة نشزت قبل الطلاق اذا طلقت ثم عادت الى بيت الزوج فعادت النفقة
بالاجماع ثم في كل موضع سقطت نفقة المرأة لاجل النشوز ولو تركت النشوز كان لها النفقة وذكر في الفتاوى سئل عمن اوفى مهر امرأته
وسوى يسكنها في ارض الغصب وفي الخانية في دار الغصب فامتنعت منه كان لها النفقة قال واذا بعثت المرأة عن زوجها وجبر
بلد من البلدان وقبل ان يوفيها مهرها فلا نفقة لها عليه وان لم يعطها مهرها والى المكث بحالها فلها النفقة هذا اذا لم يدخل بها وان دخل
بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما لا نفقة لها اوفى المهر ام لا نوع اخر في كسوة المرأة الينابيع واما الكسوة
فهي واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفا وشتاء وفي الفتاوى الكسوة لا تصير دينا في ذمة الزوج الا ايضا كالنفقة قال
محمد في الكتاب الكسوة للمرأة على المعسر في الشتاء درع يهودي وملحفة زطي وفي الينابيع قطيفة وخمار سابري كارخص ما يكون
وفي الينابيع وكساء وقميص وعلى الموسر في الشتاء درع يهودي او هروي وملحفة دينورية وفي الظهيرية وخمار ابريسم
وللمرأة في الصيف درع سابري وملحفة كتان وخمار ابريسم وفي الينابيع فعلى هذا وجب لها في الشتاء اكثر مما وجب في الصيف
في الشتاء ان الكسوة لدفع اذى البرد وفي الصيف لدفع اذى الحر ويحتاج لدفع اذى البرد ما لا يحتاج لدفع اذى الحر فقد ذكر محمد الكسوة
للمرأة الدرع والخمار وذكر القميص وهما سواء غير ان الدرع ما يلبسه النساء وسواء يكون جيبه من قبل الصدر والقميص ما يكون جيبه
من قبل الكتف وسمع الخصاف والحجاز ذكر للنساء وذكر الملحفة وبكل واحد يفسرها قال بعضهم غطاء الليل يلبس في الليل وقال بعضهم
غطاء الليل يلبس في الليل المراد عند الخروج وقال الخصاف في كتابه الملحفة شبه الرداء غير ان الملحفة اعرض من الرداء فتكون ستر للمرأة
الينابيع وان كان الرجل من الاغنياء المشهورين فلها في الشتاء من الكسوة درع هروي وملحفة مروي وجبة فرو ودرع خز وخمار ابريسم
وكادمها قميص وازار وجبة وكساء والخصاف اوجب الازار لها في كسوة الشتاء لا في كسوة الصيف ومحمد لم يوجب
لها الازار اصلا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه لم يوجب محمد في الكتاب الازار لان الازار انما تحتاج اليه للخروج والمرأة منهية
عن الخروج مأمورة ان تكون مهيأة لنشاط الزوج فلا تكون لها على الزوج الا ما تحتاج اليه في بيته وهذا التعليل اشارة الى انه
يفرض الازار في ديارنا ايضا ومن المشايخ من قال في ديارنا على عرف ديارهم فان في عرف ديارنا المرأة تمكث في بيت الزوج بلا
سراويل وتلبس درعا طويلا وفي عرف ديار الخصاف وشمس الائمة الحلواني تلبس المرأة مع السراويل لكن في الصيف لا يمكنهن ذلك
لشدة الحر وفي الشتاء تلبسن وهذا في عرف ديارنا يجب لها الازار لانها تحتاج اليها في الشتاء كالجبة وما اشبه ذلك ولم يوجب للمرأة
الكعب والخف وكتب لها في الشتاء لحاف او قطيفة ان لم تكن لحاف وكذلك كتب لها فراش تنام عليه قال في الكتاب وتجعل لها
ما تنام عليه مثل الفراش او المضربة الموفقة وفي الشتاء الحاجة يعطي به وكل لها فراشا على حدة ولم يكلف لها والصدم ما ذكر محمد
في الكتاب من الثياب فهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الاماكن في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات ما يلبسه الناس في كل وقت
فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض في كل وقت ومكان نوع اخر في فتاوى الخلاصة ويجب على الزوج الصابون والاشنان
والحطب وثمن ماء الاغتسال غنيا كان او فقيرا وفي كتاب زرين يجب عليها ان تطهر من الحيض واباها وان كان الزوج
وكذا لو كان الغسل عن الجنابة اما اجرة القابلة ان استأجرت هي فعليها وان استأجرها الزوج فعليه نوع اخر في فرض القاضي نفقة
المرأة وكسوتها قال واذا طالبت المرأة زوجها بالنفقة وهي امرأة على حالها وقال انه على ما القاضي يامره بالنفقة الا ان يظهر له
مطله وظلمه فيفرض لها القاضي نفقة عليه في كل شهر ويامره ان يعطيها وان قدمته مرارا ولم يعمل يصلح للقاضي ولم يسمع فيه وعظه حبسه
الكلام في الحبس قال واذا طلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة على الزوج فالمسألة على وجهين اما اذا كان الزوج حاضرا او كان
صاحب مائدة فالقاضي لا يفرض لها النفقة وان طلبت الا اذا ظهر انه يضر بها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة وان لم يكن الزوج
صاحب مائدة فالقاضي يفرض لها النفقة في كل شهر ويامره ان يعطيها هكذا ذكر في الكتاب قال وليس في النفقة عندنا تقدير لازم وفي الكافي

بلو

وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاماكن والاوقات م والذي قال في الكتاب ان كان الزوج
معسرا فرض لها القاضي من النفقة كل شهر اربعة دراهم فهذا ليس بتقدير لازم الا ان محمدا ذكر التقدير بالدراهم بناء على ما شاهد
في زمانه واما الذي يجب على القاضي في زماننا باعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض في كل وقت ومكان قال ويفرض القاضي لها مقدار الكفاية
من الطعام وكذا من الادام والدهن وفي الذخيرة قالوا واللحم ليس من الادام خصوصا على اصل ابي حنيفة فانه لم يجعل اللحم من الادام
في اليمين ولكن ينظر ان كانت المرأة ممن لا تأكل الا الخبز وتأكل الحلوى وما اشبه ذلك والزوج كذلك يفرض عليه مثل ذلك وان كانت
من اوساط الناس فعلى حسب من اوسط ما تطعمون اهليكم ان على ما يطعم الرجل الخبز واللحم والزيت واذا ما يطعم اهله الخبز
واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر ولا يقدر النفقة بالدراهم وفي الحجة ويجوز للقاضي ان يقوم طعامها وادامها
بالدراهم ويفرض عليه ذلك وفي الخانية وقال الشافعي النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى
المعسر مد والجواب في الكسوة كالجواب في النفقة يريد ان القاضي يفرض لها من الكسوة للشتاء والصيف ما
يكفيها بالمعروف غير ان الكسوة يفرض في كل ستة اشهر فلم يدفع الزوج ذلك فالى المرأة ان تطلب كل يوم نفقة ما
يطلب عند المساء قال الشيخ شمس الائمة السرخسي في شرحه ما ذكر محمد ان النفقة يفرض لها شهرا وليس بتقدير لازم انما ذكر
بناء على عاداتهم وبعض المتأخرين من مشايخنا قالوا يعتبر في ذلك حال الرجل فان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما فيوما
وان كان من التجار يفرض لها شهرا فشهرا وان كان من الدهاقين سنة فسنة الكبرى فلو فرضت لها النفقة
شهرا بشهر يدفع اليها في كل شهر فان لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها ان تطلب عند المساء وفي التجريد وسقط النفقة
بمضي الزمان الا بحكم الحاكم او تراضيهما وقال الشافعي لا يسقط م في ظاهر رواية الاصل المعتبر في فرض النفقة حال
الزوج في اليسار والاعسار وفي الكافي وعليه الفتوى وفي الخانية قال الفقيه وكذا ذكر ابي بكر انه يقول بعض علمائنا
نفقة مثل المرأة ولا ينظر الى حال الرجل يعطي ما يقدر عليه والباقي دين عليه وذكر الخصاف انه يعتبر حالهما في اليسار والاعسار
حتى لو كانا موسرين كان لها نفقة الموسرين وان كانا معسرين فلها نفقة المعسرين فان كانت معسرة والزوج موسر
يفرض لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فقال لا يكلف ان يطعمها خبزا وباجة وباجتين وان كان الزوج موسرا
مفرط اليسار نحو ان يأكل الحلوى واللحم المشوي والباجة والمرأة فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يؤمر بان
يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل المرأة في بيت اهلها ولكن يطعمها فيما بين ذلك فيطعمها خبز البر وباجة وباجتين
وهذا موضع اعتبار حالهما وان روايات الخصاف في ادب القاضي متعارضة في بعضها يشير الى انه يعتبر حال الزوج وفي
بعضها يشير الى انه يعتبر حالها قال شمس الائمة الحلواني والمعنى الزوج اذا كان موسرا مفرط اليسار ان يأكل مع اهله قال
في الكتاب وكل جواب عرفته في فرض النفقة من اعتبار حال الزوج او اعتبار حالها فهو الجواب في الكسوة اذا المعنى لا يختلف
قال اذا فرض القاضي للمرأة ما تحتاج اليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت لا اعمل ولا اخبز ولا اطبخ ولا اعالج
شيئا منها فلها ان لا تخبز وما اشبهه قال الشيخ الامام ابو الليث في مختلف النوادر هذا اذا كانت المرأة تعجز عن
مثل الاعمال وهي ممن تخدم بنفسها لا يجب على الزوج ان يأتيها من يعمل مثل الاعمال وفي الخانية ولا يجب على الزوج
الا ان يأتيها بطعام وقال الشيخ شمس الائمة السرخسي اذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز وان ابت كان للزوج
ان يمنعها من الادام ايضا ويعطيها خبز البر ما يمكن اكلها بغير ادام وليس عليه سوى الطعام وكذلك
اذا طلبت الفواكه كان للزوج ان يمنع عنها بعض الفواكه وان اعطاها خبز الشعير لا بد من الادام ولكن لا يجبر
على ذلك في الحكم ومع قامت الا ان العدل السنة فالزوج يؤدي مثل الاشياء ولو لم يدلك ديانة لا جهة الحكم وفي الحجة
اذا ارادت المرأة ان تخبز بالاجرة هل يجوز هذا الشرط وهذا على وجهين اما ان استرط على الخبز غير قدر ما يوكل
اهل البيت او لاجل البيع فاشترط الاجير على خبز اهل البيت لا يجوز وان كان الرجل يبيع الخبز فاستاجرها

لعجز كذا صار من الذخيرة لسبع بحث الاجرات كما تراه اضافه م ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة وبين نفقة خادمها وان خادمها
اذا امتنعت من هذه الاعمال لا تسقط النفقة على نفع مولاتها والزوج رضوان نفقة الخادم للخادمة ايجب بازاء الخدمة عندها
مثل الاعمال هذا الذي ذكرنا كله اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا ولم يدع مالا حاضرا في بيته وطلبت من القاضي ان يفرض
لها النفقة فان كان القاضي يعلم بالنكاح بينهما فرض لها النفقة في ذلك المال وفي الخانية يأمرها ان تنفق على نفسها بالمعروف
من ذلك المال من غير تقتير ولا اسراف ولكن ينبغي للقاضي ان ينظر للغائب وذلك في ان يحلفها انه لم يعطها النفقة [illegible]
ان يكون اعطاها النفقة قبل ان يغيب وهي تثبت على القاضي لما جربنا فان حلفت اعطاها النفقة وان طلب منها كفيلا وفي العيني
يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن شيئا يمنع النفقة من النشوز وغيره م وذكر في ادب القاضي لكن صاحب
ان القاضي ان استوثق بكفيل يحسن وان لم يأخذ كان جائزا قال الصدر الشهيد والصحيح ما ذكر شمس الائمة فان حضر الزوج
وقال كنت اوفيت النفقة او ارسلت اليها بالنفقة فالقاضي يقول اقم البينة فان اقام بينة امرها القاضي برد ما اخذت
لانه ظهر عند القاضي انها اخذت بغير حق والزوج بالخيار ان شاء اخذ بذلك وان شاء اخذ الكفيل وان لم يكن للزوج بينة
وطلبت المرأة على ذلك فان على الكفيل فان حلف على اليمين نكل الكفيل لزمه وللزوج الخيار على ما قلنا وفي الذخيرة وتكون
المرأة لانه اما نكول الكفيل فليس بلازم بل اذا حلفت المرأة هذا يكفي لثبوت الخيار للزوج وان لم يكن الكفيل م [illegible]
اذا كان النكاح معلوما للقاضي وان لم يكن معلوما فارادت المرأة ان تقيم البينة على النكاح لم يقبل القاضي ذلك منها ولا يعطيها
النفقة عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يسمع القاضي البينة منها ولا يقضي بالنكاح ويعطيها النفقة من مال الزوج وفي الظهيرية
قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا كنا نظن ان بينة المرأة على النكاح لم تقبل عند علمائنا الثلاثة اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل
عند زفر انما عرفنا قول ابي يوسف [illegible] كما هو قول زفر وقال [illegible] تقبل بينة المرأة على قول ابي يوسف في فرض النفقة على [illegible]
ولا تقبل على النكاح وعن ابي يوسف في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح
يقول لها القاضي ان كنت صادقة وقد فرضت لك النفقة وان كنت كاذبة فلم افرض وفي التاتارخانية فان ظهر صدقها انها [illegible]
وان ظهر كذبها كان الفرض باطلا وان لم يكن للزوج مال يأمرها بالاستدانة فان حضر الزوج واقر بالنكاح امره بقضاء الدين
وان انكر ذلك كلفها القاضي اعادة البينة فان لم تعد امرها برد ما اخذت ولم يقض لها بشيء وما استدانت على الزوج وهذا
قول زفر وهو قول ابي يوسف الاول كما نص عليه في مختصر الكافي وكان ابو حنيفة اولا يقول يقضي بالبينة على الغائب وهو قول ابراهيم
ثم رجع الى قول شريح وقال القاضي لا يقضي وعند محمد لا يقضي قوله ولهذا وما يفعل القضاة في زماننا من قبول البينة من المرأة في
وفرض النفقة على الغائب انما يفعل لانه قول علمائنا الثلاثة في ظاهر الرواية لكن لكونه مختلفا فيه اما عند زفر او [illegible]
على ما ذكر الخصاف فيعدل لكونه قضاء في فصل مجتهد في جواز رفع [illegible] ثم على قول من يقول بفرض النفقة [illegible]
لا يحتاج المرأة الى اقامة البينة لان الزوج لم يخلف لها النفقة والدليل عليه ان الخصاف ذكر في ادب القاضي انها ادعت انها
زوجة فلان لم يخلف لها نفقة ثم قال ان اقامت بينة انها زوجة فلان فان القاضي يفرض لها عند ابي يوسف ولم يقل ان اقامت البينة
ان الزوج لم يخلف لها النفقة هذا الذي ذكرنا كله اذا كان المال في بيت الغائب فان حضرت المرأة غريما للزوج او مودعا له
مال الزوج وفي التجريد او مضاربا فان كان القاضي يعلم بالنكاح وبالوديعة فالدين يعطي لها النفقة وان لم يكن الحال معلوما
القاضي فان كان المودع والمديون مقرين بالزوجية وبالمال وفي الخانية وطلبت المرأة النفقة من الوديعة والدين م امرهما
القاضي باعطاء النفقة من ذلك وفي الخانية بعد ما يحلفها بالله ما استوفت النفقة ويأخذ منها كفيلا في قولهم [illegible]
هذا الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكن اقرضتك فان كنت صادقة ولا شيء عليك وان كنت كاذبة [illegible] للمال
والوديعة اولى من الدين في البداية [illegible] عليها وبعد ما امر القاضي المودع والمديون اذا قال المديون دفعت المال
لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة م وان انكر المودع والمديون على [illegible] الدين او ولد [illegible] او امرأته

بغير

بغير امر ما يضمن المودع او لا بينة المديون لكن لم يبرأ المديون عن الدين وعلى كل ما فوق [illegible] على الغائب فان صاحب الدين لو حضر
غريما او مودعا على الغائب ثم امرها القاضي بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال وبزوجيته الخ ولا يعطى مهرها ودينها من الوديعة م
والزوجية وجحد المال الغائب او جحد النكاح كلها لم يقبل منها فاستحق من ذلك وهذا قول محمد وهو قول ابي حنيفة الاخر وفي قول ابي
يوسف الاول يقبل منها البينة ولكن على قول ابي حنيفة لا يقضى بها بالنكاح وعلى قول ابي يوسف الاول يقضى وفي الذخيرة م
ثم اذا امر القاضي المودع ان يدفع نفقتها ودفع وحضر الغائب وانكر النكاح لو اقام البينة انه عجل لها النفقة وان القاضي يضمنها
[illegible] ولا ضمان على المودع وان رجع الغائب وانكر النكاح فالقول قوله مع حلفه فاذا حلف فان كان المال وديعة وفي العيون
[illegible] ان ما اخذ من ايهما شاء ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن المودع اما في الدين ما اخذ من [illegible] على المرأة
وان لم يجحد النكاح ولكنه اقام البينة على انه عجل لها نفقة خمس سنين او كان طلق امرأته وانقضت عدتها فلا ضمان على المودع
المودع وان كان للغائب دين ووديعة فالمودع والمديون كل واحد منهما مقرا بالوديعة والدين بالنكاح فلا ذكر لهذا الفصل
في الاصل وذكر في الكبرى انه يأمر اولا بالانفاق من الوديعة لان القاضي نصب ناظرا فالنظر للغائب في البداية من الوديعة
لانها يحتمل الهلاك [illegible] الدين م هذا الذي ذكرنا ان كان للزوج مال حاضر اما اذا لم يكن المال حاضرا وطلبت من القاضي [illegible]
بينتها ولا النكاح يعرض لها النفقة على الغائب ويأمرها بالاستدانة لم يجب [illegible] شيئا من ذلك لان هذا قضاء على الغائب
[illegible] في ان هذا فصل مجتهد فيه فكان القضاء فيه جائزا والذي ذكرنا في النفقة كذلك في الكسوة وهذا الذي ذكرنا كله
اذا كان مال الغائب في بيته وما كان وديعة عند انسان من جنس حقها بان كان دراهم او دنانير او كان ثيابا من جنس كسوتها
او كان طعاما فاما اذا كانت الوديعة فالمال الذي في بيت المودع من خلاف جنس حقها وليس لها ان تبيع شيئا من ذلك في نفقة
نفسها وكذلك القاضي لا يبيع ذلك في نفقتها عند الكل وفي الصغرى اذا غاب الرجل فادعت امرأته في يد ابيه وديعة وطالبته
بالنفقة ان كان الاب منكرا لا خصومة بينهما وان كان مقرا للوديعة غير الدراهم والدنانير وما لا يصلح نفقة لا [illegible]
القاضي ليأمره الحاكم بالدفع اليها وينفق القاضي عليها من غلة الدار والعبد الذي هو للغائب على الوجه الذي قلنا قبل هذا
قال في الكتاب عقيب هذه المسائل في كل موضع كان للقاضي ان يقضي لها بالنفقة في مال الزوج فلها ان تأخذ من مال الزوج
ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء ولو طلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة على زوجها وكان للزوج على المرأة دين فقال الزوج
احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك قال واذا فرض القاضي للمرأة الكسوة فهلكت او سرقت منها او حرقتها قبل الوقت
فليس عليه ان يكسوها على الوقت الذي لا يستحق عليه الكسوة هكذا قال في الكتاب والاصل في جنس هذه المسائل ان القاضي
متى ظهر له الخطاء في التقدير بيقين [illegible] فاذا لم يظهر ذلك لم يرده اذا ثبت هذا فنقول اذا هلكت الكسوة او سرقت قبل الوقت
لم يتبين خطاؤه فيمضي ولا يقضي بكسوة اخرى حتى يمضي تلك المدة وان تخرقت بالاستعمال قبل مضي الوقت ينظر ان تخرقت بالاستعمال
لم يتبين الخطاء في التقدير فيمضي ولا يقضي بكسوة اخرى حتى يمضي ذلك الوقت وان تخرقت بالاستعمال المعتاد تبين الخطاء في التقدير
لانه وقت لا يبقى الكسوة الى ذلك الوقت فيقضي لها بكسوة اخرى وكذلك الجواب في النفقة اذا ضاعت او سرقت او هلكت
او اسرفت ولم يسرح كان ذلك قبل مضي الوقت فهو على ما قلنا فرق بين كسوة الزوجات ونفقتهن وبين كسوة الاقارب
ونفقتهم فان القاضي اذا فرض للاقارب النفقة او الكسوة فضاعت من ايديهم قبل مضي الوقت يفرض لهم مرة اخرى
والزوجات سواء نفقة الاقارب انما تستحق باعتبار الحاجة ولهذا لا تستحق بالغنى ومتى ضاعت الكسوة والنفقة قبل الوقت
فقد تجددت الحاجة اما نفقة المرأة لا تستحق باعتبار الحاجة ولهذا تستحق المرأة مع الغنى [illegible] وانما تستحق كفاية وبالضياع
قبل مضي المدة لا يتبين انها لم تكن كافية في تلك المدة واما اذا مضت المدة وكسوة المدة باقية فان لم تستعمل [illegible] حتى مضى الوقت
يفرض القاضي لها كسوة اخرى اذا لم يظهر القاضي التقدير فان استعملت تلك الكسوة استعملت معها كسوة اخرى في تلك المدة يفرض
كسوة اخرى وان لم تستعمل هذه الكسوة واستعملت كسوة اخرى لا يفرض لها كسوة اخرى وفي الخانية ما لم يخرج تلك الكسوة [illegible]

بين هذا وبين ما اذا فرض لها القاضي عشرة دراهم نفقة الشهر فمضى الشهر وقد بقي من العشرة شيء حيث يفرض لها القاضي بعشرة لشهر اخر
انه في باب النفقة لم يظهر خطا القاضي بيقين لجواز انه ابقي من العشرة لتقتير وجوع نفسها والاتفاق انها لو انفقتها على نفسها في الشهر معتبر التسعير
القاضي لها بيقين لشهر اخر اما في باب الكسوة اذا لبست جميع المدة ولم يتخرق فقد ظهر خطا القاضي في التقدير بيقين وفي الينابيع فاذا العادة
المراة كسوتها ما يلبس ثوبا دون يوم يفرض لها الكسوة الاخرى بعد مضي مدة يتخرق مثلها م ولو فرض لها القاضي ما لا يكفيها فلها ان يرجع ع
وكذلك لو فرض عن الزوج زيادة على ما يكفيها فله ان يمتنع من الزيادة وذكر وفي الحاوي ان القاضي اذا فرض لها اقل من الدراهم لرخص الطعام
فغلا او على العكس كان لها ان يطالب بالزيادة وله ان يمتنع عن الزيادة قال ولو فرض على المعسر نفقة المعسرين ثم ايسر يفرض عليه
نفقة الموسرين عند طلبها في الخانية وكذا لو فرض عليه النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فان القاضي يزيد في النفقة وفي الكافي ولو عسر
في نفقة امراته وعلى لها استدينى وقال الشافعي ان طلبت الفرقة فرقت منهما نوع اخر في نفقة خادم الزوجة قال
في الكتاب اذا كان زوج امراة موسرا وللمراة خادمة ولعله يفرض على الزوج نفقة لكل الخادمة وفي الذخيرة وفي كتاب الاقضية حمل
المسئلة على وجهين الاول ان يكون المراة ممن تخدم بنفسها وانه على وجهين احدهما ان يعطيها الطعام مهيئا وفي هذا لا يفرض لها نفقة الخادمة
لانه لا حاجة لها الى الخادم في هذه الصورة وان اعطاها الطعام غير مهيا فانه يفرض لها نفقة الخادمة وان كانت المراة ممن لا تخدم
بنفسها فانه يفرض لها نفقة الخادمة م وهذا اذا كانت المراة حرة فان كانت امة لا تستحق نفقة الخادم على زوجها فان كان لها خادمان
او اكثر على قول ابي حنيفة ومحمد لا يفرض لاكثر من خادم واحد وقال ابو يوسف يفرض لخادمين وفي الخانية قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم
اذا كانت المراة من بنات الاشراف ولم ياتها الزوج بطعام مهيا وان قال الزوج انا اخدمك او اخدمك جارية من جواري
ان الزوج لا يملك تغيير الخادمة منها عن بيته م وذكر الطحاوي في مختصره قد ان المراة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم
كثيرة يجبر الزوج على نفقة خادمين وفي الظهيرية لاحدهما للخدمة والاخرى للرسالة والحوائج الى السوق م وعن ابي يوسف في رواية
ان المراة اذا كانت فائقة بنت عظيم زفت الى زوجها مع خدم كثيرة استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج فان قال الزوج لامراته
لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطي خادما من خدمي ليخدمك فابت المراة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المراة
قال واذا لم يكن للمراة خادم على الزوج في ظاهر الرواية عن اصحابنا وفي الخانية موسرا كان الزوج او معسرا وفي السغناقي وعن زفر
انه يفرض لخادم واحد وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان الزوج موسرا فاما اذا كان معسرا لم يفرض عليه نفقة الخادم في رواية الحسن
عن ابي حنيفة وفي الدراية وهو الصحيح خلافا لمحمد م ثم اختلف المشايخ في الخادم من هو الخادم من خدمة المراة يستحق النفقة على
الزوج منهم من قال المملوكة لها حتى لو كانت حرة ولم يكن لها فلو كان لها لا يستحق النفقة ومنهم من قال كل من يخدمها حرة كانت او امة
لها او لغيرها يستحق النفقة قال ولا تقدر نفقة الخادم بالدراهم على ما ذكرنا في نفقة المراة بل يفرض له ما يكفيه بالمعروف وفي الينابيع
ادنى الكفاية ولكن لا يبلغ نفقة الخادم نفقتها وفي الحاوي ويفرض لها في الشهر اربعة دراهم ولخادمها ثلاثة دراهم قال فان كان
للمراة مماليك كثيرة هل يجب على الزوج نفقة خادم واحد عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فقالت المراة للزوج انفق عليهم من مهري
فقيل فقالت هي لا احتسب من مهري لا يكون الشحنة منهم قال في فتاوى الشيخ الامام ابي الليث ما انفق عليهم بالمعروف يكون محسوبا
منه قال في الكتاب في كل موضع يفرض القاضي نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخادم ايضا والكسوة للخادم على المعسر في الشتاء
قميص كرباس وازار كرباس كما يعطى ما يكون وفي الصيف قميص مثل ذلك وازار وعلى الموسر قميص وطي وازار كرباس وكساء في الذخيرة
رفيع م وفي الصيف قميص مثل ذلك وازار فقد اوجبت لها في الشتاء من الكسوة اكثر مما اوجب في الصيف وانما فعل ذلك
لما قلنا في المراة قال في الكتاب لخادم المراة المكعب او الخف بحسب ما يكفيها ولم يفرض للمراة ذلك قال مشايخنا الكتاب من
بيان الخادم وكسوتها وصوبنا على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الاماكن في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت
فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان على ما ذكرنا في الكسوة المراة الا انه لا يبلغ كسوة الخادم
كسوة المراة الا انه لا يبلغ نوع اخر في الخصومة في نفقة الازمنة الماضية قال واذا خاصمت المراة زوجها في نفقة ما مضى

من الزمان قبل ان يفرض القاضي لها النفقة وقبل ان تراضيا على شيء فان القاضي لا يقضي لها بنفقة ما مضى عندنا وعند الشافعي
يقضي واجمعوا ان بعد ما فرض القاضي لها النفقة وبعد ما تراضيا على شيء للنفقة كل شهر ولو غاب الزوج عنها شهرا وحبس او كان حاضرا
او امتنع من الانفاق وقد استدانت على الزوج او اكلت من مال نفسها كان لها ان تاخذ الزوج بنفقة ما مضى وفي الخانية امر القاضي
بالاستدانة او لم يامر واصل المسئلة ان نفقات الزوجات تصير دينا بقضاء القاضي او تراضيهما على شيء معلوم لكل شهر بالاتفاق ويرجع بها
الى تركته بعد موته م اما قبل القضاء وقبل تراضيهما لا تصير دينا عندنا وعند الشافعي تصير دينا وكذلك لو استدانت المراة على زوجها
نفقة مثلها قبل فرض القاضي وقبل ان تراضيا منها على شيء فانها لا ترجع بذلك على الزوج وفي الفتاوى الخلاصة ولو اختلفا فيما مضت من
المدة من وقت القضاء فالقول قول الزوج والبينة بينتها ويعتبر الاستدانة على الزوج بها بعد هذا ان شاء الله تعالى قال شمس الائمة
السرخسي في شرحه كتاب النكاح في باب النفقة في باب الطلاق ان هذا جواب قول ابي حنيفة الاخر اما على قوله الاول كان لها
ان ترجع بنفقة مثلها على الزوج وكان على قول ابي حنيفة الاول نفقة الزوجة تصير دينا على الزوج قبل قضاء القاضي وقبل التراضي
منهما وهو قول الشافعي قال واذا فرض القاضي لها على الزوج كل شهر كذا او تراضيا على نفقة كل شهر فمضت اشهر ولم يعطها شيئا
من النفقة وقد كانت استدانت فانفقت او انفقت من مال نفسها ثم مات الزوج او ماتت المراة يسقط ذلك كله عندنا وعند
الشافعي لا يسقط وكذلك لو طلقها الزوج في هذا الوجه سقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي في الذخيرة وبه يفتى الامام
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في الخانية وذكر الخصاف ان على قول محمد يسقط وفي رواية عن ابي يوسف وفي الظهيرية واذا فرض
القاضي النفقة للمراة كل شهر فمضت اشهر ولم يعرف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعد
الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة م هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر وذكر الخصاف ان انه
يبطل ايضا والصحيح ما ذكر في المختصر ط ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة
كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع في تركة الميت وفي الذخيرة ولو ان الزوج استدان نفقة
لا يسقط ذكر الديون بموت احدهما وكذلك في مسئلة الطلاق يجب ان يكون الجواب هكذا في المستدان هل يسقط بالطلاق
ويجب ان يكون المسئلة على قولين ثم رواه لا يسقط هو الصحيح وفي فتاوى ابي الليث اذا وقعت الخصومة بين الزوجين
في باب النفقة فتوسط الاب الزوج واعطاها شيئا ثم طلقها الزوج ليس للاب ان يسترد ما تطوع به وفي الولوالجية لانه لو اعطاها
الزوج والمسئلة بحالها لم يكن له ذلك عند ابي حنيفة وعليه الفتوى فكذا اذا اعطاها اب الزوج وفي الذخيرة حتما الى النشوز فيقول المرغيناني
يسقط ولها المستدانة هل يسقط بالنشوز يجب ان يكون على الروايتين لا تسقط وفي الظهيرية ولو فرض القاضي نفقة العدة فلم ياخذ
حتى انقضت العدة هل يسقط النفقة كما يسقط بالموت قال بعضهم لا يسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمراة نفقة
العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط م ومما يتصل بهذا النوع ما ذكر محمد في الكتاب لو عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات
احدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا في تركتها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الفتاوى الخلاصة والفتوى عليه م وقال
محمد وفي الزيادات ويحتسب لها من ذلك نفقة ما مضى ويجب رد الباقي ان كان قائما وقيمته ان كان مستهلكا
وفي الخانية كالو اعطى لامراته نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد وكذا لو ماتت المراة فقضت نفقة شهر فاخر منه
لم يرجع بشيء وكذلك اذا انفقت نفقة اشهر كثيرة فمات احدهما قبل مضي العدة والباقي من المدة شهرا ودونه لا يرجع عليها ولا في تركتها
بشيء وسلك الخصاف قال محمد ان كان اكثر من شهر فعلى ما مر من الاختلاف وفي الكافي وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة وفي الذخيرة
ولو اعطاها نفقة سنة او كساها ثم بانت المراة والدراهم قائمة بعينها والكسوة قائمة فلم يرجع عنها اصحابنا وهو قول ابي يوسف
الاخر والقياس ان يسترد منها نفقة ما بقي من المدة وهو قول محمد وابي يوسف الاول فان كانت استهلكت الدراهم يقضي بحصته ما بقي
عند محمد وابي يوسف رحمهما الله وعند ابي يوسف في قوله الاخر لا ضمان عليه والحكم للنفقة في الطلاق والموت واختلف المشايخ
فيما اذا مات الزوج قال بعضهم الخلاف فيهما واحد وقال بعضهم اذا مات الزوج لا يسترد منها شيئا بلا خلاف نوع اخر في الاختلاف

الواقع بين الزوجين في دعوى البيع والاعسار قال في الكتاب روي ان امراة اختصمت مع زوجها في نفقتها فقال الزوج ليس
عندي نفقة قال لها ابو يوسف خذي عمامته وانفقتها على نفسك قال الفقيه ابو الليث يحتمل ان ابا يوسف علم ان له عمامة اخرى فاما
لو لم يكن له عمامة اخرى فلا يجب عليه ان يبيع هذه العمامة في النفقة ولا في سائر الديون وفي شرح ادب القاضي للخصاف
انه لا يجب عليه ان يبيع مسكنه وخادمه ويبيع ما سوى ذلك ومن المشايخ من قال لا يجب عليه بيع الازار واما ما سوى الازار فيجب عليه
ان يبيع اذا كان في موضع يمكنه ان يجتزي بثوب واحد لدفع الحر والبرد ويبيع ما سوى ذلك ومن المشايخ من قال دستا من الثياب
ويبيع ما سوى ذلك ومن المشايخ واليه مال شمس الائمة الحلواني قال اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها فانه يبيع الثياب ويشتري
بالبعض ثوبا يكفيه والباقي يقضي الدين وينفق على زوجته به وبه الاثر قال محمد في الكتاب اذا فرض القاضي نفقة المراة على
الزوج فامتنع الزوج من الانفاق وقال انا معسر وقالت المراة بل هو موسر وطلبت المراة من القاضي ان يحبسه بالنفقة لا يحبسه
القاضي اول مرة ولكن يامره بالانفاق وفي التجريد وكذلك سائر الديون ويخبره انه يحبسه ان عادت فاذا عادت المرة الثانية او الثالثة
حبسه لظهور ظلمه فاذا حبسه لا يسقط عنه النفقة ويؤمر بالاستدانة حتى يرجع على الزوج اذا ظهر له مال فان خاطبها بالنفقة وسالت
القاضي ان يفرض لها نفقة فعل ذلك ويكون ما صح عليه من النفقة بعد الفرض دينا مع الصداق فيستديم الحبس الى ان يؤدي الكل
على ما ياتي بعد هذا فان قال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس خالٍ فان القاضي لا يحبسها معه ولكنها تصير في منزله
ويحبس الزوج هكذا ذكر ههنا وكذا في الدعاوي والبينات في قسم الفتاوى من ادب القاضي وقد قيل القاضي يحبسها لانها
لو لم تحبس زوجها ولم يحبس مع ذلك ... يريد وقيل القاضي يريد لها اذا ارادت حبس الزوج ...
ولا فلا يحبس الزوج على المقدرين جميعا مع الامن عن ... ما يريد على ما ذكر في الكتاب اذا حبسه القاضي ان علم انه
محتاج خلى سبيله قال وينبغي للقاضي اذا حبس الرجل شهرين او ثلثة في نفقة او دين ان يسال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ستة اشهر وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة شهرا فانه يحصل انه ليس فيه تقدير لازم وفي الخانية
والصحيح انه ليس بمقدر لان الحبس للاضجار وذلك مما يختلف فيه احوال الناس فيكون ذلك مفوضا الى راي القاضي وذكر هشام انه لا
عن محمد ان القاضي ان يسال عن حاله ولم يعتبر في ذلك فان سال عنه فقامت البينة على علته يخرجه القاضي من الحبس وفي الخلاصة
يكفيه رجلان ويعتبر وكيلها ولا يحتاج الى لفظ الشهادة بل لفظ الخبر يكفي قال الامام المعروف بخواهرزاده هذا السوال من القاضي
بعد ما حبسه احتياط وليس بواجب ثم اذا اخبر انه معسر وخلى سبيله لا يحول بين الطالب وبين الملازمة عندنا في الخانية
بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعد في مكان ولا يمنعه من التصرف وان اقام المحبوس بينة على عسرته واقام صاحب الحق البينة
على يساره لقد بينة صاحب الحق واذا اقامت البينة على عسرته قبل الحبس هل يقبل القاضي ذلك فيه روايتان في احدى الروايتين
يقبل وفي رواية اخرى لا يقبل وعليه كان يفتي عامة المشايخ هو الصحيح وفي الخانية لا يخرج الا برضا القاضي وبعد ذلك ان كان له
مال من جنس النفقة والدين اداه ذلك القاضي من ماله وان كان من مال له عروضا وعقارا فان القاضي لا يبيع شيئا من ذلك لاداء النفقة
ولاداء الدين الا برضاه وهذا قول ابي حنيفة وعلى قولهما وفي الخانية وهو قول الشافعي يبيع عروضه في النفقة والدين
رواية واحدة ويبيع العقار ايضا على اظهر الروايتين عنهما ذكر قولهما في العروض في ظاهر الرواية وفي العقار جميع الاموال في ادب
القاضي للخصاف ثم لا ثبت للقاضي ولاية البيع عندهما يبدا بالعروض فان لم يف ثمن العروض بالنفقة يتحول الى بيع العقار
ثم قال شيخ الاسلام في شرحه فيما ذكر في ابتداء هذه المسئلة اشارة الى ان القول قول المراة في انه قادر على الانفاق فانه لو كان
قول الزوج انه عاجز لكان لا يحبسه القاضي وان عادت المرار في كتاب الكفالة والحوالة اذا وجب المهر على انسان ولم يؤد وادعى
انه معسر وادعت المراة انه قادر فالقول قول المراة حتى يحبسه القاضي اذا عادت به المرتين او ثلثا فقد سوى هاهنا بين الاداء
من النفقة والمهر والقرض وثمن البيع وذكر الخصاف في ادب القاضي عن اصحابنا ان في النفقة والمهر القول قول الزوج حتى يحبس
الزوج ما لم يثبت المراة بيانه فصار في النفقة والمهر روايتان وذكر محمد في الاصل اذا وقع الاختلاف بين الزوج والمراة فقال

الزوج انا معسر وعلي نفقة المعسرين وقالت المراة لا بل انت موسر وعليك نفقة الموسرين فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى المراة البينة
ولم يذكر ان هذه المسئلة على الروايتين ومن المتاخرين من قال في المسئلة الثانية يحكم عليه بزيه فان كان عليه زي الاغنياء لم يقبل قوله
انه معسر لان من حق الفقهاء والعلوية فانهم يتكلفون في الزي مع الفقر لتعظيم الناس فلا يجعل الزي في حقهم حكما لظهور العادة بخلافه
فعلى هذا القول ان كان على الزوج زي الفقراء وادعت المراة ان هذا غير زيه او كان عليه زي الاغنياء قبل ان يحضر مجلس القضاء
فان القاضي يسال البينة للحال يحكم زيه في الحال وان اقامت البينة على ذلك سمع القاضي وجعل القول قولها وان لم يمكنها اقامة البينة
للحال يحكم زيه في الحال ويجعل القول قول الزوج ثم فرع على المسئلة الثانية فقال على ظاهر الرواية ان لم يكن للبينة للمراة بينة على يسار
فسال القاضي ان يسال عن يسار الزوج في السر فليس على حكم القاضي ذلك وفي الخانية وان كان جاء بالسؤال فاتاه موسر
لا يفرض القاضي عليه نفقة الموسرين الا ان يخبره رجلان عدلان انه موسر ويكونان بمنزلة المدعين يشهدان بيسار ولا يحتاج
الى لفظ الشهادة وان بلغا انه موسر او بلغنا انه موسر لا يثبت اليسار بذلك هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن حال الزوج في الغنى
معلومة للقاضي واما اذا كان معلوما للقاضي فالقاضي لا يحبسه ولم يفرق بينهما ايضا عندنا خلافا للشافعي فيما اذا عجز عن الانفاق
لها ان يطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرض القاضي
بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه وليس فيه نص والاجماع فينفذ عند الكل وان كان القاضي
حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى بخلاف رايه عن اجتهاد عن ابي حنيفة
في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن
القاضي ماذونا له بالاستخلاف اذا كان ماذونا الا ان القاضي اذا امر لهذا في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان تفويض القاضي
عمار نسي باطل عند الكل وان لم يا ... ليفرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فرفعت المراة الامر الى القاضي
فاقامت المراة البينة على ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما قال ان كان القاضي حنفيا
فقد ذكرنا وان كان شفعويا يفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى
ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين جاز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب
انما يجوز عند الشافعي وهو ينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز وفي التتمة
فان كان للزوج عقار ومتاع واملاك هل يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة فصار يجوز وفي فتاوى آهو
ايجاب النفقة في مال الغائب يشترط ان يكون بينة من الحبس قال القاضي بديع الدين لو كان العجز عن الاداء ثم اذا لم يفرق
القاضي بينهما عندنا ولم يجب الزوج ما ذا يفعل بامر المراة بالاستدانة على الزوج حتى يرجع عليه اذا ايسر ذكر في ادب القاضي
للخصاف هو ان تفسير الاستدانة على الزوج الشراء بالنسبة ليقضي الثمن من مال الزوج قال ههنا فائدة الامر بالاستدانة
انها اذا استدانت على الزوج بامر القاضي كان لرب الدين ان يرجع بذلك على الزوج وبدون الامر بالاستدانة ليس لرب الدين
ان يرجع بذلك على الزوج ولكن يرجع رب الدين على المراة ثم المراة ترجع بما فرض لها القاضي على الزوج وذكر في التجريد
القدوري ان فائدة الامر بالاستدانة بعد فرض القاضي انه اذا مات احدهما بعد الامر بالاستدانة يرجع بذلك على الزوج في ماله
وبدون الامر بالاستدانة لا يرجع وفي الولوالجية اذا اختلف الزوج والمراة في النفقة فقالت المراة هو مطلق اخبر القاضي انه
موسر يقبل ومما يتصل بهذا النوع اذا فرضت النفقة للمراة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر فاعطاها الزوج
شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة لا بل هو من النفقة فالقول قول الزوج وكذلك هذا في قضاء جميع
الديون اذا كانت من وجوه مختلفة قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده هذا اذا كان المؤدى شيئا يعطى في المهر
عادة واما اذا كان شيئا لا يعطى في المهر عادة كقصعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة وما اشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج
ولكن لو بعث اليها دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية فالقول قول الزوج لما بينا وكذلك لو بعث اليها ثوبا وقالت

هو هديه وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج مع يمينه الا ان تقيم المراة البينة على ما ادعت فان اقاما البينة فالبينة
بينة الزوج وكذلك اذا اقام كل واحد منهما بينة على ما اقر له الاخر وادعاه وكذلك لو اصطلحا على ان يعطيها الزوج كل شهر خمسة عشر
درهما والزوج يدفع ذلك ينوي انه من مهرها ومضى على ذلك ثم اختلفا فالقول قول الزوج قال الشيخ الامام ابو الليث متى جعلنا
القول قول الزوج ان المدفوع من المهر كان للمراة ان تاخذ من الزوج قدر ما فرض لها القاضي من النفقة قدر ما اصطلحا عليه
من وقت الفرض والاصطلاح الى هذا الوقت الذي اختلفا فيه وفي النوازل سئل محمد بن سلمة عن رجل قال لامراته عليه
مهرها خذيه النفقة واعترضتها ثم اصلحها على ان يعطيها لكل شهر خمسة دراهم فاعطاها ذلك كل شهر والزوج ينوي بذلك من مهرها
والمراة تنوي انها نفقة حتى ذهب المهر كله ثم حلف بطلاقها انه لم يبق عليه من المهر شيء فالقول قول الزوج ان اعطيت ذلك من المهر
ولا يقع الطلاق عليهما م ولو وقع الاختلاف بين المراة والزوج فيما وقع الصلح عليه او فيما وقع الحكم به من النفقة في الجنس او القدر
فالقول قول الزوج والبينة بينة المراة بعد هذا ينظر ان كان ما اقر به الزوج وحلف عليه يكفيها فبها وان كان لا يكفيها يبلغ
به الكفاية في المستقبل كما لو لم يصطلحا او يصطلح الحكم بذلك العذر ما بابا وقدم هذا من قبل قال ولو اذا وقع الاختلاف بين
الزوج والمراة فيما مضى من المدة من وقت الفرض او من وقت الصلح فالقول قول الزوج والبينة بينة المراة قال واذا ادعى
الزوج الانفاق وانكرت المراة فالقول قولها مع اليمين نوع آخر في الكفالة بالنفقة قال ولا يؤخذ الزوج كفيلا بالنفقة
ومعناه ان الزوج لا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفقة لا قبل صيرورة النفقة دينا على الزوج ولا بعد ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد
في المختصر وذكر الخصاف في ادب القاضي ان المراة لو اخذت زوجها بنفقتها وهو يريد ان يغيب فقالت اعطني كفيلا
بنفقتي شهر في قول ابي حنيفة لا يجبر على اعطاء الكفيل وعلى قول ابي يوسف يجبر على اعطاء الكفيل بنفقة شهر والعدة وفي الـ
وعليه الفتوى وذكر الخصاف في النفقات ان على قول ابي يوسف ومحمد يجبر على اعطاء الكفيل بنفقة شهر والعدة ولم يذكر
الخلاف في المختصر بل ذكر مطلقا انه لا يجبر وروي عن ابي يوسف انه قال اذا قالت المراة انه يريد ان يغيب ولا يترك لي نفقة امر القاضي
ان يعجل لها نفقة شهر ويعطيها كفيلا بنفقة شهر وذكر الخصاف عن ابي يوسف ايضا ان القاضي يسال الزوج اكم يغيب
فان قال شهرا او نحوه كفلها بنفقة شهر وان قال شهرين فهكذا قال وان اعطاها الزوج بالنفقة كل شهر عشرة قال ابو حنيفة
يقع على شهر واحد وقال ابو يوسف يقع على ذلك على الابد وفي الذخيرة ما داما زوجين وفي الخانية وكذا لو قال
رجل لامراته تزوجي فلانا على اني ضامن نفقتك كل شهر كان على الابد وذكر الحاكم في مختصره ان الكفالة تنصرف الى شهر واحد
عند خلاف فيحتمل ان يكون المذكور في المختصر قول ابي حنيفة ونظيره الاجارة اذا اجر داره كل شهر بعشرة تنصرف الاجارة الى شهر
واحد كانه قال لم يكن شهرا ولهذا كان لصاحب الدار ان يخرجه متى ما اهل الشهر كذا ههنا بخلاف ما لو قال كفلت
لك نفقة شهر عشرة ابدا ما عشت حيث كان الضمان صحيحا كما لو قال كفلت لك نفقة سنة او عشرة اشهر يجب الكفالة
ولا ينصرف الى الوقت المذكور لكون الوقت في احد كذا هنا وفي الفتاوى الخلاصة ولو ضمن لها نفقة سنة وان تكون ابدا
اما قوله كل شهر فالمذكور اوقات مجملة وكان اثبات عقود مجملة قال وان كفل لها نفقتها على زوجها ابدا وما داما
زوجين فان ذلك جائز ويؤخذ بالابد ما داما على النكاح حتى لو مات احدهما او انقطع النكاح بينهما فلا نفقة لها على الكفيل هكذا
ذكر في ادب القاضي للخصاف وذكر الخصاف في نفقته ان هذا يتناول زمان العدة ايضا لانها فرع من هذا وهي ما دامت
لها نفقة ولو قال ابدا او مطلقا باطله وان كان الوقت ولعدا ان نفقة الاولاد تجب على الاب ما دام النكاح باقيا بينهما
كاسنا ومعنى فلهذا افتى وذكر في فتاوى في امراة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك لا يصح هذا
الابراء وبعدما فرض لها القاضي نفقة كل شهر ولو قال ذلك وان قالت قبل ان يمضي زمان من وقت الفرض يبرأ من نفقة
الشهر الاول لا غير ولو قالت بعد ما مضى اشهر صحت البراءة فيما مضى دون ما بقي وفي الذخيرة في كتاب الاقضية رجل
ضمن لامراة رجل النفقة والمهر عن زوجها فان ضمان النفقة باطل الا ان يسمي لكل شهر شيئا ومعناه ان الزوج مع امراته يصطلحان

على

على شيء مقدر بنفقة كل شهر ثم يضمنه رجل فيجوز الضمان ولكن لا يلزمه الضمان اكثر من شهر وفي الكبرى كفل رجل لامراته بنفقتها عن زوجها
كل شهر ما طلق زوجها رجعيا او بائنا يؤخذ الكفيل بالنفقة نوع اخر في الصلح عن النفقة ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها
كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وطلبت الكفاية قال واذا صالحت المراة زوجها على ثلثة دراهم لكل شهر وقالت المراة لا يكفيني هذا القدر
كان لها ان تخاصمه حتى يزيدها مقدار ما يكفيها اذا كان الزوج موسرا قال ولو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على ثلثة دراهم قال الزوج لا اطيق
ذلك فانه لا يصدق في ذلك في الكتاب ذكر الالزام منه القاضي يزيده الا ان يعرف القاضي عن حاله بالسؤال عن الناس فاذا ظهر انه لا يطيق
ذلك نقص عنه واوجب على قدر طاقته الا ترى ان في الابتداء لو علم القاضي ان الزوج لا يطيق هذا القدر في الابتداء يرفع عنه الزيادة حتى
قدر طاقته ايضا او يتبين له المراة نفقتها او تعرضت للسعر فكفيها دون ذلك فالقاضي يرفع قدر الزيادة قال ولو لم يمض شيء من الشهر
حتى صالحها من هذه الثلثة الدراهم على ثلثة دراهم فيقبض بعضها ويقيل بعضها هذا الصلح بقدر النفقة لا معاوضة حتى يجوز الزيادة عليه
وان كانت شيئا لا يجوز للقاضي ان يفرض في مثلها ايضا كالعبد وكونه يعتبر الصلح الذي معاوضة وفي فتاوى الخلاصة كالعبد وفي
الفتاوى الخلاصة لا يبدله ولا ينقض قبل القضاء فان كان بعد القضاء او الرضا لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح ما يكون ان يجعل
تقديرا للنفقة بان يوجد من القاضي كل شهر ثلثة دراهم قبل مضي المدة لا يصح محارم ونحوه ان كان لا يعتبر الا معا ويكون
كالمال ولو وان كان لا يصح ان يجعل نوعا كوان يصطلحا على شيء من المكيل والموزون سوى الطعام يعتبر فانه لم يقبض في المجلس
بطل وكذا بعد مضي المدة وان كانت شيئا بعينه كالعبد ويكون لا يبطل وكذا قبل القضاء قال محمد في الكتاب عقيب مسئلة الملك وكلا
بين الاثنين يزيده اذا كان لرجل على رجل ثلثة دراهم مصالحة من الدراهم على ثلثة دراهم وتبين يتفرق عنهما لا يجوز الصلح قال ولو ان صالحت
المراة زوجها على ثلثة دراهم بنفقة كل شهر ثم ان الزوج اعطاه كفيلا بدل الصلح جاز وكذا الصلح على نفقة الاقارب على هذا فانه لذلك
والذي ذكرنا من الجواب في الصلح عن النفقة فكذلك على درع يهودي وملحفة ولم يصفوا طولها وعرضها ورفعها جاز هـ
الكبرى ولو طلق امراته ثم صالحت في نفقة العدة فان كانت العدة بالشهور جاز الصلح وان كانت عدتها بالحيض لم يجز م قال
واذا صالح امراته عن نفقة سنة على ثوب ودفعه اليها فهو جائز على ما ذكرنا فان اكل الثوب بعد ذلك ينظر ان وقع الصلح على الثوب
بعد ما فرض القاضي لها النفقة او بعد ما اصطلحا على شيء النفقة كل شهر ثم وقع الصلح عن ذلك على هذا الثوب فانها ترجع بقيمة الثوب وهو
نظير ما لو وقع الصلح عن نفقة المراة على وصف وسط ولم يجعل له اجلا وجعل له اجلا فان كان قبل فرض القاضي او بعد الاصطلاح جاز الا يجوز
واذا امرت الرجل امراتان لكل واحدة حرة والاخرى امة بوأها المولى فصالحهما عن النفقة وذكر شرط للامة اكثر مما شرط للحرة جاز بخلاف
ما لو صالحت الامة زوجها عن المهر حيث لا يجوز فان كان المولى لم يبوئها بيتا فصالح زوجها عن نفقتها لم يجز هذا الصلح فكان له ان يرجع عن ذلك
وفي الذخيرة وكذلك اذا صالح الرجل امراته عن نفقتها كل شهر على زيادة لا يتغابن الناس في مثلها بان الزوج تلفه نفقة
مثلها ولا يلزمه الزيادة على ذلك قال ولو كانت المراة امة بوأها المولى بيتا او صالحت زوجها عن نفقتها او مهرها جاز وكذلك
العبد المحجور اذا صالح عن نفقة امراته وقد تزوج باذن المولى جاز وكذلك المكاتب اذا صالحت امراته عن نفقة كل شهر جاز فكما جاز من
العبد المحجور من طريق اولى نوع اخر في اثبات النفقة في النكاح الذي لم يعرف سببه قال رجل ادعى النكاح امراة وهي تجحد واقام عليها
شهودا لم يكن لها على الزوج النفقة وان ادعت امراة على رجل انه تزوجها وهو يجحد ذلك واقامت عليه بينة والقاضي لا يعرف الشهود
واحتاج الى المسئلة لا يجعل لها النفقة فرع على مسئلة النكاح فقال وان راى القاضي ان يفرض لها بالنفقة لما راى من المصلحة يقول
لها ان كنت امراتي فقد فرضت لك نفقة كل شهر كذا ويشهد على ذلك فاذا مضى شهر فقد استدانت على الزوج وان عدلت يملك
البينة اخذته بنفقة تلك الشهر منه قد فرض لها وان لم تقبل الشهود لم يكن لها عليه شيء قال ولو ان امراتين ادعت كل واحدة منهما
هذا الرجل انه زوجها وهو يجحد ذلك فاقامت كل واحدة منهما شاهدين على النكاح ولم يوقت البينتان وقت النكاح لكن اقامت
احدهما بينة على اقراره انه تزوجها على الف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى بينة على اقراره انه تزوجها على مائة دينار وانه
دخل بها والقاضي في مسئلة الشهود وطلبت النفقة جعل القاضي لهما نفقة امراة واحدة هكذا ذكر في الكتاب وعلى ما ذكر في المسئلة
الاولى

يسقي الى الاتوص واذا اقامت لعدها بينة على اقراره بالدخول بها دون الاخرى قضي للمدخول لها بالمهر الذي اقامت عليه البينة وان لم يدع
كل واحدة منهما الدخول اصلا والشهود لم يشهدوا اقدر الزوج بذلك يؤمر ببينه وبينهما ويكون لهما نصف المهر بينهما قال في الكتاب
وفي كل موضع وجبت النفقة وجبت السكنى وهو نوع من الفصل الخامس واما السكنى فحقها في بيت على حدة خال عن اهل الزوج حتى لا تخشى
من غيره من معاشرة الزوج وللزوج ان يسكنها حيث احب لكن بين جيران صالحين وان اراد الزوج ان يسكنها مع ابويه او اقربائه وفي
الظهيرية كانه وغيرهما وطلبت المراة منزلا على حدة فلها ذلك مثل ان كانت البيت واحدا فاما اذا كان دارا بيوتا فاعطى لها
بيتا يغلق عليها وتنفرد فلا يكون لها ان تطلب بيتا آخر وفي الذخيرة اذا لم يكن لها بيت على حدة من دار الزوج يؤذونها وفي الدراية وان كان دارا من
غير جار العين لها ان تسكنه وكذلك لو كان لها ضراتان وكل منهما في بيت ولعدو طلبت لعدها بيتا على حدة فلها ذلك فان اسكنها في منزل
ليس معها احد فشكت الى القاضي ان الزوج يضربها ويؤذونها وسألت ان يأمره ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه
واساءته فان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره على ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم ينظر ان كان جيران هذه الدار قوما صالحين
اقرها هناك ولكن يسال الجيران عن صنعه معها فان ذكروا مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه من التعدي في حقها وان ذكروا
انه لا يؤذونها فالقاضي يتركها هناك وان لم يكن في جيرانها من يوثق به او كانوا يميلون الى الزوج فالقاضي يامر الزوج ان يسكنها بين قوم صالحين
ويسال عن ذلك ويبني الامر على خبرهم وفي النوازل سئل ابو جعفر عن امراة ابت ان تسكن مع جيرانها وتطلب بيتا على حدة قال ان كان
يمكنه ان يجعل لكل واحدة منهما بيتا على حدة في دار ليس لها غير ذلك وليس لها ان تسكن معها في ستهاه وفي الظهيرية ولو تزوج امراة وسكنه
في دار بعينها وضمن عنها الزوج الاجرة للدار لا يرجع عليها وان ضمن بامرها فله ان يجعل سكن ارض السلطان وياخذ المال من السلطان
فقالت المراة لا افعل ذلك في ارض المملكة بيع ارض السلطان ولا اكل من ماله قالوا ليس لها ذلك وانت بالامتناع وتصير ناشزة
وسئل بعض العلماء عن امراة لها زوج ولا شيء والمراة تابى ان يكون معه فقال ليس لها ذلك لان له عليه دين ومطالب الدين حقوق
من الزكوة والحج والموعود ولا تؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع من قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا اؤدي
حقهم وفي القنية سئل القاضي علي السغدي هل للاب للبنت ان يقول للاب الزوج ادهب بها الى بيت زوجها وان كان الزوج
صغيرا فقال له ذلك م فصل في نفقة المطلقات هذا الفصل يشتمل على انواع نوع في بيان من يستحق النفقة من المطلقات ومن لا يستحق
واجمع العلماء على ان المطلقة طلاقا رجعيا تستحق النفقة والسكنى ما دامت العدة قائمة سواء كانت حاملا او حائلا وهذا مذهبنا وقال
الشافعي لها السكنى ولا نفقة لها الا ان يكون حاملا والمبتوتة هي التي طلقها الزوج ثلاثا او طلقها بعوض حتى وقع الطلاق بائنا عندهم
جميعا قال في الكتاب والنفقة وللمبتوتة طالت العدة او قصرت والقول في العدة انها لم تنقض قولها مع اليمين وفي الكافية
وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر فان قام الزوج بينة على اقرارها
بانقضاء العدة برئ من النفقة فاذا ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ طلقها فان مضت سنتان ولم تلد انقطعت
النفقة فان قالت كنت اظن اني حامل ولم احض بعد ايام ممتد الطهر الى سن الاياس واظن هذا الذي بي ريح وانا اريد النفقة
حتى تنقضي عدتي وقال الزوج قد ادعت الحبل واكثر مدة الحمل سنتان فالقاضي لا يلتفت الى قوله ويلزمه النفقة حتى تنقضي العدة
وعدتها تنقضي بثلاثة حيض او بدخولها في حد الاياس ومضي ثلاثة اشهر استقبلت العدة بالحيض وسئل الشيخ الامام ابو بكر عن طلاق
امراته وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وظهر بها حمل ثم اقر بطلاقها قال لها النفقة ما لم تضع لان انقضاء عدتها بوضع
الحمل قال فان طلق الزوج امراته وهي صغيرة لم تحض بعد وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلاثة اشهر على ما عرف في كتاب الطلاق
وينفق عليها ما دامت العدة قائمة فان لم يكن المراة مراهقة فاما ان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها الا بمضي ثلاثة اشهر بل يوقف
حالها الى ان يظهر انها حبلت بذلك الوطء ام لا فيسقى ان يرد عليها النفقة لم يظهر فراغ فلو انها حاضت في مدة الاشهر الثلاثة استانفت
العدة بالحيض ويكون لها النفقة حتى تنقضي عدتها ويعتبر في هذه النفقة ما يكفيها وهو الوسط من الكفاية وهو غير مقدرة وفي واقعات الناطفي
رجل طلق امراته ثلاثا وكتم الطلاق عن الناس فلما حاضت حيضتين وظهر بها حمل فاقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع م ثم تنفق

والعدة ايضا اربعة النكاح وليست تبنى الفرضية ملنا ان كل امراة تستحق النفقة حال قيام النكاح وتستحق النفقة حال قيام العدة فان
المولى اذا بوأ الامة بيتا استحقت النفقة حال قيام النكاح لم تستحق النفقة بعد التبوئة ايضا واذا ثبت هذا فنقول المعتدة اذا
لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض القاضي لها شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها وفي العتابي النفقة وان فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة
ثم بافرجت انقضت العدة هل يسقط بالموت قال بعضهم لا يسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة
ثم استوفت حتى مات احد الزوجين يسقط هكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض م وان كان الزوج غائبا فاستدانت عليه ثم قدم
بعد انقضاء العدة ويقضي عليها لها نفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضى كما في نفقة النكاح ولها اذا فرض
القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج ولم يستوف ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت
بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك لم لا قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ وهذا عندي انه
لا يسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه يسقط وهو الصحيح وقال الخصاف في نفقاته الحاج كان الزوجان يتولدان عليه حاجات
لدنيا وطلقها فيه الزوج وقد دخل بها فان لها النفقة والمهر يطلقه قال في شرح هذا الاصل غير مسند على قول ابي حنيفة فان الذمي
اذا تزوج ذمية بائنة فانها تستحق النفقة عنده ولا يتولونا ان تموت لعلهما وكما تستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة غير ان في الكتاب
لم يذكر كسوتها لانه لا يستحق في العدة تحتاج الى الكسوة غالبا حتى لو احتاجت تؤمر من القاضي لها بذلك ايضا قال في الكتاب وفي كل موضع
وجبت على الزوج نفقة العدة تجب عليه مؤونة السكنى كما في حال قيام النكاح فبعد هذا ينظر ان كان للزوج منزل مملوك فعليه ان
يسكنها فيه وان لم يكن منزل مملوك فعليه ان يكتري منزلا لها ويكون الكراء على الزوج ولو كان الزوج معسرا لو امر المراة ان تستدين
الكراء فتؤدي ثم ترجع على الزوج اذا ايسر كما هو الحكم في النفقة حال قيام النكاح ثم الاصل بعد هذا ان الفرقة لما وقعت بين الزوجين
ينظر ان كانت الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة سواء كانت الفرقة بمعصيته او بغير معصيته وان كانت الفرقة من جهة المراة ان كانت
كان فلها النفقة وان كانت بمعصية فلا نفقة لها وان كانت الفرقة بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة ولا اعرف هذا الاصل فنقول الملاعنة
وان كانت بمعصية فلا نفقة لها وان كانت الفرقة بمعنى من جهة غيرها فلا نفقة لها والسكنى وكذا العائنة بالخلع والايلاء وفرقة الزوج
بعد الزوج انما تستحق النفقة والمراة العنين اذا اختارت الفرقة فلها النفقة والسكنى وفي الولوالجية والمختلعة والمبارات
لها السكنى والنفقة م وكذلك المدبرة وام الولد اذا اعتقا وهما عند الزوج قد بوأها المولى بيتا فلها النفقة والسكنى وكذلك الصغيرة
اذا ادركت فاختارت نفسها فلها النفقة والسكنى وان جاءت الفرقة من قبل المراة في هذه المسائل الا ان الفرقة ما جاءت
بسبب هو معصية وكذلك اذا وقعت الفرقة بسبب عدم الكفاءة بعد الدخول فلها النفقة والمنكوحة اذا ارتدت او طاوعت
ابن الزوج وفي الكافية او قبلته حتى وقعت الفرقة فلا نفقة لها وفي الكافية ولها السكنى وفي فتاوى قاضي خان ان فعلت ذلك في طلاق
رجعي سقطت والا فلا م وان جامعها ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة ولا يسقط النفقة وفي الينابيع وان لحقت بدار الحرب ثم خرجت
مسلمة او سبيت في العدة او سبيت فاعتقت او لم يعتق لم تعد لها النفقة وان ارتدت قبل الطلاق ثم اسلمت في العدة لم تعد نفقتها
م وان جامعها ابن الزوج كارهة تقع الفرقة ولا يسقط النفقة ثم قال في الكتاب والمنكوحة اذا ارتدت حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها
لقدرت على ذلك او وقعت وفي السغناقي ذكر في مبسوط شيخ الاسلام وانما تسقط نفقة المرتدة اذا وجب الحبس من بيت العدة
واما اذا اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج للحبس تجب النفقة وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها واذا بانت
ممن ردتها واسلمت تعود النفقة ثم ذكر في الكتاب ان المختلعة تستحق النفقة وذلك انما يكون اذا وقع الخلع مطلقا واما اذا شرط في
الخلع ان لا سكنى لها ولا نفقة فعليها السكنى ولا نفقة لان بهذا الشرط سقطت النفقة والسكنى حق المراة والسكنى في بيت العدة
كانت حقها فهو حق الشرع فاسقاطها لا ان يعمل في حقها لا يعمل في حق الشرع حتى لو شرط الزوج في الخلع لا يكون عليه مؤونة السكنى
ورضيت به المراة في ان تسكن في بيتها او يلزم مؤونة السكنى من مالها بان تسكن في بيت بكراء يصح وتجب الاجرة عليها لان ذلك
خالص حقها ثم فرق بين هذا وبينما اذا ابرأت المراة زوجها عن النفقة قبل ان تصير النفقة دينا في الذمة فانه لا يصح ذلك بالاتفاق

وان شرط في عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صح والفرق بين هذا وبين الابراء اذا شرط في الخلع كان ابراء بعوض فيكون استيفاء لما وقعت
البراءة لان العوض قائم مقام ما وقعت البراءة عنه والاستيفاء قبل الوجوب جائز فانها لو عجلت نفقة شهر جاز واما
في غير الخلع الابراء انما حصلت بغير عوض فيكون محضا او اسقاطا للشيء قبل الوجوب لا يصح بالاتفاق وفي الذخيرة واذا اختلعت بشرط
ابرائه عن مؤنة السكنى فان قالت اكترى بيتا واعتدى فيها كان عليها ان تكترى بيتا وتعتد فيه وان طلقت وهي في بيت الكراء
كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة ابراته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء م وكذلك الجواب في نفقة الولد ومؤنة الرضاع
لا يسقط بسبب الخلع وان لم يشترط ذلك في الخلع وان شرط في الخلع ان وقت لذلك وقتا الى سنة او سنتين او ثلث جاز وما لا فلا واذا وقت
حتى جاز ان مات الولد قبل تمام المدة فالزوج يرجع عليها بنفقة ما بقي من الرضاع الى تمام المدة هكذا ذكر في الكتاب والحيلة في ذلك
حتى لا يرجع ان تقول المرأة للزوج حتى تقول ليلا الزوج على هذا الوجه خالعتك على انى برية من نفقة الولد الى سنتين ان مات في بعض
فلا رجوع لي عليك في الكتاب وفي فصل الخلع في كل موضع لم يصح الابراء عن السكنى نظر ان كان المنزل ملكا للزوج ينبغي ان يخرج الزوج من
المنزل ويتحول عنها وتتركها في ذلك المنزل الى ان تنقضي عدتها فكذلك لو كان المنزل بكراء وان اسكنها منزلا لغيره بغير كراء فالافضل
ان يتركها في المنزل الذي كانا يسكنان فيه قبل الطلاق البائن فاما اذا كان الطلاق رجعيا فقد ذكر الخصاف في نفقاته ثم يسكنها
في المنزل الذي يسكنان فيه قبل الطلاق هذا هو الكلام في الطلاق البائن فاما اذا كان الطلاق رجعيا فقد ذكر الخصاف في نفقاته
يسكنها وفي التهذيب … الناطفي امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه سنتين
بنفقتها فلا شيء عليها الا انها ان مرضت عليه الولد اجبرت على ان يمسك بنفقتها سنتين وان تركته على زوجها تجاوزت وتربت
وللزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها م قال ولو اطلق الرجل امرأته طلاقا بائنا وهي امة وقد كان بوأها المولى بيتا مع الزوج النفقة
فان اخرجها المولى لخدمته وهي كانت في العدة لا نفقة عليها فان اعادها الى بيت الزوج وترك استخدامها فلها النفقة والجواب
في نفقة النكاح على هذا التفاصيل وكذا في نفقة العدة فاما اذا كان قبل الطلاق في بيت المولى لم يعد الى بيت الزوج بعد
الطلاق حتى طلقها الزوج ثم عادت الى بيت الزوج بعد الطلاق فلا نفقة لها عندنا خلافا لزفر رحمه الله في الصغرى ثلاثه
م ولو ان رجلا تزوج امة رجل باذن مولاها ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها الزوج طلاقا رجعيا فان للسيد ان يأخذ الزوج
حتى يبوئها بيتا ينبغي ان المولى ان يخلي بينها وبين الزوج في بيت وانفق الزوج عليها حتى تنقضي العدة وان كان الطلاق
بائنا فليس للسيد ان يأخذ الزوج حتى يبوئها بيتا ينبغي لا يخلي بينها وبين الزوج في بيت ولكن قيل للمولى ان يطالب الزوج
بالنفقة ما دامت معتدة كذا ذكر الخصاف في نفقاته انه لو خلى قال الصدر الشهيد تجب لها النفقة وفي الكافية وهو الصحيح م ولو
طلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم اعتقها المولى كان له ان يطلب الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها لانها ملكت امر نفسها وان
كان الطلاق بائنا فالزوج لا يخلو بها في بيت ولكن سئل لها ان تأخذ بالسكنى وسئل لها ان تأخذ بالنفقة وكذا الخصاف لما ذكر والعين
انه ليس لها ذلك قال وان اعتق ام ولده لا نفقة لها في العدة وكذلك لو مات المولى حتى عتقت ام الولد وكذلك بموته لا نفقة لها
في تركة الميت ولكن كان لها ولد فنفقتها تكون في نصيب الولد كذا ذكر في الكتاب واذا اقر الرجل بحرمة امرأته وقد دخل بها فرق
بينهما فلها المسمى من المهر ونفقة العدة وفي الخانية العدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها وفي الزاد واختلف السلف فيما
اذا كانت حاملا والصحيح انه لا نفقة لها وفي الخانية رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير
لا عدة كان عليها العدة ولا نفقة وان كان لا يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي الذخيرة ولو فرض القاضي لها نفقة العدة وقالت
المرأة لم تنقض عدتي وقال الزوج قد انقضت عدتك فالقول قول المرأة مع يمينها فان حلفت اخذت النفقة وان نكلت صارت
مقرة انه لا نفقة لها واقترنها حجة في حقها نوع اخر في الاسباب المسقطة لهذه النفقة الفتاوى الخلاصة وهل تسقط الرجل
بالطلاق قبل عن القاضي الامام ابي يوسف ومحمد رحمهما الله م المعتدة اذا وجب لها النفقة كانت هي في العدة بمنزلة المتزوجة
التي لم يطلق وما وجب للزوجة التي لم تطلق من النفقة فكذلك للمعتدة ما دامت في العدة وما حرمت به النفقة وهي زوجة

تحرم به

كره او كانت في العدة والمرأة منه اذا ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله وهي في عدتها فحبست حتى تتوب او حبست المعتدة في الدين
او خرجت الى الحج فاما اذا لم تحبس بعض الاصحاب في العدة ما لو ارتدت في العدة لكن الحبس بعد انما هي في بيت الزوج او قبلت ابن
الزوج او ما اشبه ذلك فانه لا يسقط نفقتها متى حصلت في العدة وان كانت تسقط النفقة حال قيام النكاح فرع على ما اذا ارتدت
وحبست وسقطت النفقة فقال ان رجعت الى دار الاسلام وفي السراجية قبل اللحوق بدار الحرب فلها النفقة والسكنى كما لو نشزت
ثم عادت الى بيت العدة فرق بين هذا وبين ما لو ارتدت وهي منكوحة حتى وقعت الفرقة وسقطت النفقة ثم اسلمت بعد ذلك فان
النفقة لا تعود والفرق ان الفرقة ثم ارتدت المنكوحة انما وقعت لمعنى من جهتها وهو معصية فسقطت النفقة اصلا فلا تعود بعد ذلك
اما لو ارتدت وهي معتدة فسبب الوجوب قد تقرر لكن امتنع الوجوب في بعض المدة لعارض امر وقد زال فيزول المنع كما
النشوز وفي التتمة ولو كان الزوج بسمرقند وامرأته ببخارى فبعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم تفرض
لها النفقة م فان كانت المعتدة حين ارتدت لحقت بدار الحرب مرتدة ثم اسلمت بعد ذلك او سبيت فاعتقت فلا نفقة لها هذا
الذي ذكرنا في الطلاق البائن او الطلقات الثلث فاما في الطلاق الرجعي فيقول المعتدة بالطلاق الرجعي لو وطئها ابن الزوج
او قبلها بشهوة وهي مطاوعة او ارتدت فحبست او لم تحبس فلا نفقة لها فان المعتدة لو خرجت عن بيت العدة تسقط نفقتها
هكذا روى مطلقا وهذا عندنا ما دامت على النشوز فان عادت الى بيت الزوج كان لها النفقة والسكنى كما في حال قيام النكاح
ثم الخروج عن بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط لسقوط النفقة فانها لو خرجت زمانا او سكنت زمانا لا تستحق النفقة
هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي … وكذلك لو … وقت الطلاق ثم عادت الى بيت الزوج بعد الطلاق … النفقة
وفي النوادر الشفي في المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت في العدة ووجد الدخول وفرق بينهما ووجبت عليها العدة لا نفقة لها على الزوج
الثاني وتأويل هذه المسألة ما اذا تزوجت وهي في العدة ثم تخرج من بيت العدة لها لو خرجت عن بيت العدة فلا تستحق النفقة
السراجية لو اعطى نفقة المطلقة شهرا او اكثر ثم مات او ماتت هي فما يكون ملكها ويورث عنها نوع اخر في الصلح عن نفقة
العدة قال وان صالح الرجل امرأته على نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا يدري … العدة ينظر
ان كانت عدتها بالحيض لا يجوز الصلح وان كانت بالاشهر جاز قال ولو خالع الرجل امرأته وطلقها طلاقا بائنا ثم صالحها على السكنى
على دراهم فانه لا يجوز فان صالحها عن النفقة فلا دراهم ان لم يشترط في الخلع براءة عن النفقة على جاز الصلح وان شرط في الخلع براءة
عن النفقة لا يجوز الصلح نوع اخر في اختلاف الزوجين في وقوع الطلاق وبيان حكم النفقة فيه قال الخصاف في نفقاته ولو ان رجلا
قدمته امرأته الى القاضي طالبته بالنفقة فقال الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها في هذه السنة وجحدت
المرأة بالطلاق فان القاضي لا يقبل قوله فان شهد شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فانه يأمره بالنفقة عليها فان عدلت الشهود
واقرت انها حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه فان كانت اخذت منه شيئا ردت عليه قال ولو شهد على رجل
انه طلق امرأته ثلاثا وهو يدعي الطلاق او ينكر فانه ينبغي للقاضي ان يمنع الزوج من الدخول اليها ما دام القاضي مشغولا بتزكية الشهود
فلا يكون القاضي في هذا الوجه من زوجها نفس عليه في الجامع ولكن يجعل معها امرأة امينة تمنع من الدخول عليها فان كان الزوج
عدلا فرق بين هذا وبين اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ومنزله ضيق يجعل بينهما سترا حائلا وانه يكفي فلا يحتاج الى امرأة امينة
لان الزوج عدل ونفقة الامينة عليهما في بيت المال فان طلبت المرأة النفقة من القاضي وهي تقول طلقني او تقول لا ادري
طلقني او لم يطلقني وهذا على وجهين ان لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي لا يقضي لها بالنفقة وان كان قد دخل بها فالقاضي يقضي
لها بقدر نفقة العدة الى ارسال عن الشهود فان تطاولت المسألة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يردها القاضي على نفقة العدة
شيئا بعد هذا ان زكت الشهود فرق بينهما وسلم لها ما اخذت وان لم يزك الشهود فوجب عليها ان ترد على الزوج ما اخذت
من النفقة وفي الظهيرية فان اعطاها الزوج على سبيل الاباحة لا يرجع بشيء ولو اراد القاضي ان يفرض النفقة على ما رأى المصلحة
ينبغي ان يقول لها ان كنت امرأته فقد فرضت لك عليه في كل شهر كذا وكذا واشهد على حكمي فاذا مضى شهرا وقد استدانت وعدلت

السنة الفرقة بنفقتها متى فرض لها المراجعة لو شهد اثنان على طلاق امراة لم يدخل بها وطلبت النفقة حتى يسال عن عدالة الشهود ليس لها ذلك **فصل في نفقة ذوي الارحام** هذا الفصل يشتمل على انواع ايضا **نوع منه** فيما يجب على الام والاب من رضاع الصبي ونفقته قال اصحابنا رحمهم الله يجبر الام على الارضاع ذكر شمس الائمة الحلواني ان في ظاهر رواية اصحابنا لا يجبر وفي الحاوي تاويله انه يؤدي بالامر ويجبر من المايعات فلا يؤدي الى تلف بالولد م وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النوادر انها تجبر وفي النوادر الحانية وعليه الفتوى م قال الخصاف اذا لم يكن للصبي ولا للاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها خلقت لذلك قال اصحابنا في ادب القاضي اذا غاب وليس له مال وترك امراة وصغيرا وللمراة مال على الانفاق على الصبي ثم يرجع هكذا استاذنا في ارضاع الصبي اذا كان لا يوجد من يرضعه انما يجب على الاب اذا لم يكن للصغير مال اما اذا كان له مال بان ماتت امه فورثها او استفاد مالا بسبب اخر فتكون مؤنة الرضاع في مال الصغير وكذلك نفقة الصبي بعد الفطام اذا كان له مال لا يجب على الاب وفي النافع ونفقة الصغير والصبية على ابيه وان خالفه في الدين صورة المسئلة تزوج ذمي ذمية وحصل لها ولد ثم اسلمت الذمية حكم باسلام الولد تبعا لها والنفقة على الاب وفي السغناقي ذكر صورته بان اسلم الابن بنفسه والاب كافر وعلى العكس لان اسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح فان كان للصغير وارث به اوصات واحتيج الى النفقة كان للاب ان يبيع ذلك وينفق عليه فان كان مال الصغير غايبا يؤمر الاب بان ينفق من ماله وان يشهد على ذلك فله ان يرجع في الحكم وان انفق بغير اشهاد ولكن على نية الرجوع ليس له ان يرجع في الحكم وفي الخانية وان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في ماله اولا فيرجع بذلك ديانة صغير له اب معسر وجد اب موسر للصغير مال غايب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير في الجامع الصغير ابو يوسف لا يرجع ح وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب م ولو لم يكن للصبي مال فالنفقة على والدين اثلاثا ذكره الخصاف في ذلك وروى عن ابي حنيفة ان النفقة على الاب والام اثلاثا على حسب ميراثهما الا في ظاهر الرواية جعل الكل على الاب وفي جامع الجوامع عن محمد ليس الاب في نفقة الولد دون ساير الديون قال وان كان الاب معسرا والام موسرة وفي الخانية او جد موسر امر ان ينفق من ماله على الولد ويكون دينا على الاب يرجع عليه اذا ايسر وفي الخانية وهذا اذا لم يكن الاب زمنا وان كان زمنا فلا شي عليه م ثم جعل الام اول بالتحمل من ساير الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة وللصغير جد موسر يؤمر عليه بالانفاق من مال نفسها ثم يرجع على الاب ولا يؤمر الجد بذلك قال رجل له ولد صغير وام في نكاحه وطلبت من زوجها اجرة الرضاع لا تستحق ذلك وان استاجرها الزوج على ذلك وفي الخانية وان استاجرها للارضاع والليس منها كان لها الاجر م هذا اذا لم يكن للصغير مال فاما اذا كان له مال هل يجوز ان يفرض اجرة الرضاع في ماله ذكر الصدر الشهيد انه يفرض في مال الصبي قال رحمه الله في ادل شرح للنفقات وليس فيه اختلاف الروايتين ولكن ما روي عن محمد انه يفرض في مال الصغير فذلك جائز وما ذكر ان الزوج اذا استاجرها على الرضاع ولم لا يجوز تاويله اذا فرض اجرة الرضاع من مال نفسه فلا يستحق بذلك كيلا يؤدي الى اجتماع اجرة الرضاع مع نفقة النكاح في مال واحد وهذا المعنى لا يتحقق اذا فرض في مال الصغير فعلمنا انه يستحق ذلك قال وان كان الام معتدة عن طلاق رجعي لا تستحق اجرة الرضاع على الزوج ايضا واما اذا كانت الام معتدة عن طلاق باين او طلقات ثلث فهو يستحق اجر الرضاع ففيه روايتان وفي المحيط في رواية محمد لا يجوز وفي رواية الحسن يجوز وعليه الفتوى م اما بعد انقضاء العدة فيستحق اجر الرضاع باتفاق الروايات فرع على هذه المسائل في كتاب الصلح فقال لو صالحت المراة زوجها عن اجر الرضاع على شي ان كان الصلح حال تمام النكاح او في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز وان كان الصلح في العدة عن طلاق باين او طلقات ثلث جاز على احدى الروايتين كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا استاجرها على عمل اخر من الاعمال ولم يستاجرها على عمل اخر من الاعمال بمائة دراهم لان اصابها عن تلك الدراهم على شي بعينه جاز وان صالحها عن تلك الدراهم على شي بغير عينه لا يجوز الا ان يدفع في ذلك المجلس حتى لا يكون هذا بيع دين بدين وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا يسقط بموت الزوج ثم لها ان تاخذ اجرة الرضاع حال قيام النكاح من وجه وفي العدة عن طلاق رجعي وفي العدة عن طلاق باين بلث وعلى احدى الروايتين كان لها ان تمتنع من الارضاع والاكبر

على ذلك

على ذلك ولكن بالشرايط الذي ذكرنا قبل هذا واذا لم يجبر ولم يكن للصبي مال كان على الاب ان يكتري امراة ان ترضعه عند الام اذا لم يشرط ذلك عليها عند العقد وكان الولد يستغني عن الظير في تلك الحالة بل لها ان ترضع وتعود الى منزلها وان لم يشترط عند العقد ان ترضع عند الام كان لها ان تحمل الصبي الى منزلها وتقول لا اخرج من البيت وترضعه عند فناء الولد ثم يدخل الولد على الوالد الا ان يكون شرط عند العقد ان يكون الامر مع الام فيلزمها الوفاء بذلك الشرط وان قالت الام انا ارضع الولد بمثل تلك الاجرة ففي كل موضع يحق من اجرة الرضاع كالمعتدة عن طلاق باين او ثلث على احدى الروايتين او بعد انقضاء العدة على الروايات كلها كانت هي اولى الا ان كانت تطلب زيادة على ما ترضعه غيرها حيث لا تكون هي اولى وفي الخلاصة الخانية رجل طلق امراته وبينهما ولد رضيع فقالت الام ارضعه بغير اجر او بدرهمين واراد الاب ان يرضعه غيرها بدرهم فالام اولى وكذلك اذا كانت الام ترضعه بغير اجر والاجنبية كذلك المحيط قالت العمة انا ارضي الصغيرة بغير اجر وطالبت الام من القاضي ليامر الاب بالنفقة قال الاب اولى الا اذا كانت الزيادة على اجر المثل وذكر الشيخ الاجل حسام الدين في شرح جامع الصغير ان الصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة م ولو ان رجلا له اولاد صغار بعضهم رضيع وبعضهم فطيم وامهم زوجته وليس للاولاد مال فخاصمت امهم في نفقتهم فالقاضي يفرض لهم النفقة على الاب ما داموا صغارا فان سكت الام نفقته وبعضه في النفقة عليهم فينبغي للقاضي ان يسال جيرانهم ويدفع نفقة الاولاد ويحلفهم ثم لا يقبل قولها عليها لانها امينة فيدعون الحيانة على الامين لا يسعى غير حجة فان قال القاضي اسال جيرانها عنها فالقاضي يسال الجيران انها احسنا ام لا وانما يسال عن كل من يدخلها فان اخبر جيرانها مثل الذي ادعى الاب اخبرها القاضي ومنعها عن ذلك ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الجانب وظاهر قدر النفقة فالقاضي بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها اليها صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق على الاولاد وفي الخانية امراة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لمدة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت العشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم وذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا يصدق انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها تنفق بالنفقة جماعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امراة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض النزوج على نفسه فادعت المراة ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج حلف والا فلا تال وان صالحت المراة زوجها عن نفقة اولادها الصغار سواء كان الاب معسرا او موسرا ثم اختلف عبارة المشايخ ان بان طريق جاز هذا الصلح قال بعضهم انما جاز لان الاب يبيع ما لي نفسه من الصغير ويشترى مال الصغير لنفسه ويكون هو العاقد من الجانبين وقال بعضهم انما جاز لان العاقد من جانب الام الاب من جانب الصغار الام ونفقة الصغير من اسباب النسوة والحضانة وكانت للام في ذلك ولاية فاما جاز هذا الصلح لولاية الاب ولاتها فبعد هذا ينظر ان كان ما وقع الصلح عليه اكثر من نفقتهم فان كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيها بان كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدرين فانها تطرح عنه وان كانت المصالح عنه اقل من نفقتهم بان كان لا يكفيهم يبلغ الى مقدار كفايتهم قال رجل له اولاد صغار ولا مال لهم ولاما لا للصغار ايضا هل يفرض النفقة على الاب فان كان الاب قادرا على الكسب يفرض عليه فيكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك وليس كذلك ساير الديون فان كان الاب عاجزا من الكسب لما به من الزمانة او كان مقعدا ويتكفف الناس ينفق عليهم ومن المتاخرين من قال يكون النفقة على الاب وتامر المراة بالاستدانة على الزوج سواء التمست المراة ذلك من القاضي او لم يلتمس فاذا قدر وقدر على طالبته المراة بما استدانت وكذلك لو كان الاب ولد النفقة لكنه امتنع عن النفقة على الصغير فرض القاضي على الاب نفقة الاولاد وما امتنع الاب عن الاداء فالقاضي يامرها ان تستدين عليه وتنفق على الصغير لترجع بذلك على الاب اذا ايسر قال وكذلك ان فرض القاضي النفقة على الاب فقال الاب وتركهم بلا نفقتهم فاستدانت بامر القاضي وانفقت عليهم فانها ترجع على الاب بذلك وكذلك هذا الحكم في مؤنة الرضاع اذا كان الاب معسرا فالقاضي يامر المراة بالاستدانة فاذا ايسر رجعت عليه بالقدر الذي امرها القاضي بالاستدانة او لم تكن المراة استدانت بعد الفرض لكنهم ياكلون

الظهر عنده

من مسالة الكنس لم يرجع على الاب بشي فان كانوا نقدار نصف الكفاية المطوا سقط نصف النفقة عن الاب ونعم الاستدانة في النصف
بعد ذلك وعلى هذا العكس فافهم وليس هذا في حق الاولاد خاصة بل في نفقة جميع المحارم اذا كانوا من مسالة الكنس لا يكون لهم حق الرجوع
على الاب فرضت نفقتهم عليهم وفي الصغرى امراة لها ابن صغير ولا مال له ولا للمراة فاستدانت وانفقت على الصغير بامر القاضي
فبلغ لا يرجع عليها بذلك وذكر في نفقات الخصاف الاخ الكبير مع الاخ الصغير اذا ورثا مالا وفي البلد قاض او لم يكن
فانفق الاخ من نصيب الاخ الصغير عليه يفتى في الحكم لانه لا ولاية له عليه وكتب في فوائد الجامع الصغير ما يدل على انه يملك
الانفاق فيحمل ان تاويله ما ذكر في الجامع الصغير الانفاق من جنس النفقة من طعام او من غيره وفي هذا الكتاب الى نصيب الاخ
او يحمل ان الاخ في حجره والمال دراهم يحتاج الى شرا ما لابد له منه وهو النفقة والاخ الكبير يملك ذلك اذا كان الصغير في حجره وان لم
يكن في حجره لا يملك فيصير حاصل دراهم الجواب انه ان كان طعاما ما ينفق سوا كان في حجره او لم يكن وان كان دراهم لو كان
في حجره يملك شرا الطعام والنفقة وان كان يحتاج الى صنعة لا يملك لا يجعل القاضي اباه ووصيا وذكر في كتاب الجامع
ان نفقة المحارم انما تصير دينا بقضاء القاضي اياه ووصيا واختلف المشايخ فيه قال وانما اختلف الجواب باختلاف الموضوع
موضوع ما ذكر في الجامع اذا استدان المقضي له النفقة وانفق من ذلك يكون قائما مقام الدين وموضع ما ذكر في ساير
المواضع اذا انفق من مال صدقة تصدق بها عليه فلا يبقى الى ابنه بعد مضي المدة والى هذا مال الشيخ شمس الايمة السرخسي
في شرح كتاب النكاح وقال بعضهم ما ذكر في ساير المواضع محمول على ما اذا طالت المدة وما ذكر في الجامع محمول على ما اذا قصرت
المدة ونفقة الاقارب انما تصير دينا بقضاء القاضي اذا طالت المدة اما اذا قصرت يصير دينا وكيف لا تصير دينا فان القاضي
يامر بالقضاء بالنفقة فلم يكن يصير دينا اصلا لم يكن للامر بالقضاء بالنفقة معنى وفائدة لابد من حد فاصل بين القصير والمديد فقد
دون القصير ما دون الشهر ذكر في الحاوي هذه المسالة وفرق بين نفقة الصغير وبين نفقة ساير المحارم فقال نفقة الصبي
تصير دينا على الاب بقضاء القاضي فان كان القاضي بعد ما فرض نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت في ست لها
حق الرجوع على الاب فان مات الاب قبل ان تؤدي اليها هذه النفقة جعل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا وذكر الخصاف في
نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد
ولكن لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان تؤدي ذلك اليها فليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا
بالاتفاق الحاوي سئل ابو بكر عن صبي بين ابوين فرض القاضي النفقة على الاب فاجتمعت النفقة وكان الام تنفق من
مالها قال لها ان تطلب مقدار ما انفقته بعدما فرض القاضي ثم قدر مجاري نفقة الصغير وكسوته على المعسر بالدراهم وهذا ليس
بتقدير لازم انما المعتبر ما يحصل به الكفاية لكن ان كان موسرا الزمر بان يوسع على الاولاد في النفقة على حسب ما يرى الحاكم
يتناس في نفقات الزوجات قال واما الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم فان للاب ان يسلمهم
في عمل ليكتسبوا وينفق عليهم من ذلك فله ذلك وكذلك لو اراد ان يوجرهم في عمل او خدمة فله ذلك لان فيه منفعة الصغير لانه
يتعلم او يعد ما يتعلم ولكنه لا يحسن العمل فنفقته على الاب واما اذا كان الولد من الاناث فليس للاب ان يوجرها في عمل
او خدمة ثم في الكبير اذا اسلمهم في عمل واكتسبوا المال فالاب ياخذ كسبهم وينفق عليهم وما فضل من نفقتهم يحفظ ذلك عليهم
فالقاضي يحفظ ذلك عليهم الى وقت بلوغهم كساير اموالهم فان كان الاب مبذرا مسرفا لا يؤمن على ذلك فالقاضي يخرج ذلك
من يده ويجعله في يد امين ليحفظ لهم فاذا بلغوا يسلم اليهم وهذا لا يختص بهذا المال بل هذا هو الحكم في جميع اموال الصبيان
وفي الحاوي والام اذا احتاجت او الاب لكن جاز ان يصرفا اليها من هذا الكسب مقدار حاجتها وفي الكافي فان كان للصغير ام
بائنة لزوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا قال اذا جاءت الامة المنكوحة
بولد فادعاه المولى فنفقة الولد عليهما وعلى الولد الاكبر نفقة كل واحد منهما وفي فتاوى النسفي سئل عن شيخ كبير له ابن فاسق
فاجر مقام عاق ولهذا الابن ابن رضيع على هذا الشيخ على الاب نفقة هذا الرضيع فقال نعم والا الرضيع نفقة الرضيع

الرضيع فينفق عليه من ذلك او يبعث الرضيع اليه وفيما يتصل بهذا النوع الكبار الذين التحقوا بالصغار فالرجل البالغ اذا كان زمنا او مقعدا
او اشل اليدين لا ينتفع بهما او معتوها او مغلوبا فان كان له مال تجب النفقة من ماله وان لم يكن له مال وكان له اب موسر وام موسرة
تجب النفقة على الاب واذا طلب من القاضي ان يفرض له النفقة على الاب اجابه القاضي الى ذلك ويدفع ما فرض له النفقة اليهم
وكذلك الاناث من الاولاد ونفقتهن بعد البلوغ على الاباء اذا لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال ذكر ان نفقة البالغين من الذكور الزمنى
ومن الاناث على الاباء وفي المنتقى في ظاهر الرواية لما ذكر الخصاف في نفقاته فيجب على الاباء وثلثها على الام ثم ما ذكر في الكتاب
ما اذا كان الابن البالغ عاجزا عن الكسب وله ابن معسر وام موسرة وجب جميع النفقة على الاب على رواية المبسوط ولم يذكر ما اذا كان
الاب معسرا الا انه قادر على الكسب والابن الكبير عاجز عن الكسب وله ام موسرة هل تؤمر بالانفاق على ان يرجع بذلك على الاب
ثم ها هنا من قال ما ذكر في الكتاب يؤمر الام بذلك حتى يرجع على الاب اذا ايسر ومن المشايخ من قال يرجع الام على الاب مهما انفقت
وفرق هذا القايل بين الصغير والكبير الذي لا يقدر على الكسب وهكذا روي عن ابي حنيفة ووجه الفرق ان نفقة الولد الصغير على الاب
وان كان معسرا الا انه لا يمكن حصر الاب على الكسب فتؤمر الام بالتحمل عنه وكانت الام قاصدة دينا واجبا على الاب فيرجع بذلك على الاب
فاما نفقة الابن الكبير فليس على الاب اذا كان معسرا فلم يصر الام مؤدية حقا واجبا على الاب فلهذا افترقا قال والصحيح الذي لا يجوز ان يحمل
الا انه لا يحسن العمل فنفقته على الاب قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لحرمته كونه من اهل البيوتات
يكون عاجزا عن الكسب فاذا كان هكذا نفقته على الاب وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا يسقط النفقة
من الاب بمنزلة الزمن والانثى وفي تجنيس الملتقط ولو خرج طالب العلم الى بلد الغربة للتعلم يجب على الملي كفايته ونفقته ولو لم
يرزق من بيت المال الخانية رجل به زمانة او به علة لا يقدر على الحرفة وله بنت كبيرة لا يجب عليه نفقتها ثم هذا الذي ذكرنا كله اذا
كان الاب حاضرا فان كان الاب غايبا له الوالدين والولد والزوجة اذا كان المتروك من جنس حقهم قال في كتاب الملتقط
القاضي من اعطى النفقة لهولا من مال الغايب اذا استوثق بكفيل من لم يحضر وان لم ياخذ منه كفيلا فهو مستقيم ايضا وذكر الشيخ
الامام السرخسي ان زوجة الغايب اذا طلبت النفقة من القاضي وللغايب مال حاضر والقاضي يعلم بذلك كما فرض لها النفقة بعد
ان يحلفها انه لم يعطها النفقة فاذا حلفت اعطاها النفقة واخذ منها كفيلا وهو الصحيح وقد ذكرنا وجه ذلك في باب نفقة الزوجات
ثم على هذا فقال اذا كان الغايب عند ابويه او الولد او الزوجة مال هو من جنس حقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا
وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي فانفقوا على انفسهم لم يضمن جاز ولم يضمنوا وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي
ثم انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان كان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا وهو بطر المودع وان قضى دين المودع
بالوديعة كان ضامنا وكان الحاكم ابو اسحق السمرقندي يقول في المودع لو قضى دين المودع بالوديعة لا يضمن والصحيح انه يضمن والله
اعلم وفي كتاب الوديعة هذا اذا كان ما تركه الغايب من جنس حقهم فارادوا ان يبيعوا شيا من مال الغايب لنفقتهم
اجمعوا ان سوى الوالد المحتاج لا يملك بيع عقار الغايب ولا بيع عروضه بالنفقة اما المحتاج فيملك بيع المنقول بالنفقة استحسانا
لا يملك بيع العقار الا اذا كان ولد الغايب صغيرا وهذا قول ابي حنيفة في كتاب المفقود ولذلك قياس قولهما في المفقود
والقياس ان لا يملك البيع على ابنه الكبير الغايب في العقار وكذا لا يملك غير الاب واجمعوا ان جاري حضرة من يجب عليه النفقة
ليس له ان يبيع النفقة بعد العوض والعقار وفي الحاوي وبيع الام وغيرها من الي ذم المنقول والعقار لحاجة النفقة لا يجوز
عند حضرته او غيبته اجماعا فاما اذا اراد القاضي ان يتولى البيع في هذه الصورة ففيه ليس له ذلك عند الكل لا في العروض ولا في العقار
ولا في النفقة ولا في ساير الديون وفي الذخيرة بعد به اذا لم يكن النسب معلوما للحاكم او كان معلوما ولكن حاجة الاب لم يكن معلومة
وان كانت الا ان الابن يحتمل انه اعطى النفقة ففي هذه الوجوه كلها للقاضي لا يبيع ولكن يفوض الامر الى الاب هذا الذي ذكرنا
اذا كان ذلك معلوما للقاضي فاما اذا لم يكن معلوما للقاضي ماذا يصنع فوضع ذلك قد مرت في نفقة الزوجات ايضا هذا الذي
ذكرنا حال حياة الاب فان كان الاب قد مات وترك اموالا واولادا صغارا كانت نفقة الاولاد من انصبايهم فكذا الكسب يكون

وارثا فنفقته في نصيبه وكذلك امراة الميت قد اوصى الى رجل فالوصي ينفق على الصغار من انصبائهم وان كان الميت لم يوص الى احد فالقاضي
ينوب من يكل واحد من الصغار في نصيبه بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر صنعة اموالهم وحصصها ويشترى للصغير خادما ان كان يحتاج الى
الخادم وكذلك كل ما كان من المصالح فالقاضي يشترى ذلك للصغير من نصيبه ولم يذكر في هذه المسألة ان القاضي ينصب لهم وصيا اذا لم يكن
الميت اوصى الى احد وله اولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد منهم يكون في نصيبه القاضي وهنا في حال ان القاضي ينصب الوصي في مال
الميت في مواضع احدها ان يكون على الميت دين والثاني ان يكون الميت اوصى بوصايا والثالث ان يكون في الورثة صغار وههنا
في الورثة صغار وكان القاضي ان ينصب وصيا فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار من انصباء الصغار كان متطوعا
في هذه النفقة وهذا ما ذكر في كتاب الوديعة ان المودع اذا باع الشيء من غير استطلاع راى القاضي وفي المعرقا ضمن وان كان
خيرا وذكر في النوازل اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع راى القاضي لا يضمن استحسانا وكذا قال في مختلف رجلين كانا في سفر فاغمي
على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات فجهزه صاحبه من ماله لم يضمن استحسانا وكذا العبد المأذون في التجارة
اذا كانوا في البلد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق لم يضمنوا استحسانا وكذا روى عن مشايخ بلخ انهم قالوا اذا كان للمسجد اوقاف لم يكن
لها متولي فقام واحد من اهل المحلة في جمع غلة الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصر والحشيش لا يضمن استحسانا فيما بينه
وبين الله وحكي عن محمد بن الحسن انه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص الى ذلك لاحد فتلا محمد هذه
الاية والله يعلم المفسد من المصلح فما كان على قياس هذا الاصل لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحسانا انما في ضمانا لما قلنا قال
فلو ان الكبار انفقوا على الصغار لم يقدروا بذلك وانفقوا نفقة نصيبهم ونصيبهم ذلك ولو حلفوا على ذلك قال في الكتاب رجوت ان لا يكون
عليهم شيء ونظير هذا عرف الوصي الدين على الميت فقضاه ولم يشهد بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما فعل وكذلك اذا كان
للرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين
بماله ولا يقربه وكذا اذا كان لزيد على عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر فمات عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض دينه يسع لزيد ان يقضي دين عمرو
بمال عمرو على زيد ولا يخبر ورثته على ذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل للمودع في الحكم
ان ينفق عليهم ويحسب ذلك من مال الميت لكن اذا فعل وحلف انه ليس لهم عليه حق رجوت ان لا يكون عليه شيء نوع آخر فيما لا يجب على الاب
من نفقة الاولاد قال في ذات مع العبد او المدبر او المكاتب امراة باذن المولى فامراته ولدت اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت
امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة فرع على هذا في الكتاب فقال اذا لم يجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من يجب
فقال اذا كانت المراة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها وفيما اذا كانت المراة مدبرة او ام ولد فالاولاد عبيد لمولاها فيكون نفقتهم على مولاها
وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت امة لرجل آخر فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت الامة حرة فنفقتهم لا تجب
وكذلك اذا تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة او امة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب فرع على مسألة الحر فقال
ان كان مولى الام مثل ام الولد والمدبرة فقيرا واب الاولاد غني فيقال يؤمر بالانفاق فان كان الاولاد من الامة لا يؤمر الاب
بذلك وان كان الولد من ام ولد او مدبرة فان هنا يؤمر الاب بالانفاق عليهم وفي الخانية ثم يرجع على المولى وفي الاجناس امراة لها
ابن صغير ولا مال له ولا للمراة فاستدانت وانفقت على الصغير بامر القاضي فلما بلغ الصبي لا يرجع عليه بذلك الاخ الكبير من الاخ الصغير
لوارث ماله وفي البلد قاض او لم يكن فانفق الاخ الكبير من نصيب الاخ الصغير عليه يضمن في الحكم وفي العتابية محتاج له اولاد كبار
وله ابن كبير موسرا اجبر على نفقة ابيه وعلى نفقتهم اعيال الاب كالمنت لغيره ولو مالت وتعقبهم عليه كذا هنا م قال رجل
كاتب عبده وامته فتزوجها منه فولدت ولدا فنفقة الولد على الام دون الاب وهذا بخلاف لو وطئ المكاتب امته فولدت له
ولدا فان نفقة ذلك الولد على المكاتب واذا تزوج المكاتب امة رجل فولدت منه ولدا ولم تلد حتى اشتراها المكاتب فولدت ولدا
فنفقة الاولاد على المكاتب نوع آخر من نفقات الوالدين قال ويجبر الرجل الموسر هكذا ذكر الامام خواهر زاده وشمس الائمة الحلواني
والسرخسي والخصاف في كتابه اعتبر القدرة على الانفاق ولم يعتبر اليسار حتى قال اذا كان في كسب الابن فضل عن قوته يجب على الابن

ان ينفق

ان ينفق على ابيه من ذلك الفضل في الهداية لا يشارك الولد احد في نفقة ابويه م فان كان له اولاد ذكور واناث موسرين فنفقة الابوين
عليهم بالسوية في اظهر الروايتين وفي الخانية وعليه الفتوى واقعات الناطفي ولا كذلك الاخ والاخت يجب عليهما اثلاثا وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان النفقة بين الذكور والاناث اثلاثا على قياس الميراث واعتبره بنفقة ذوي الارحام وهو الصحيح ثم يفرض على الابن
نفقة الاب اذا كان الاب محتاجا والابن موسرا سواء كان الاب قادرا على الكسب او لم يكن وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي
للخصاف ان الاب اذا كان كسوبا والابن ايضا كسوب يجبر الابن على الكسب وعلى نفقة الاب وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي
للخصاف انه لا يجبر الابن على نفقة الاب اذا كان الاب قادرا على الكسب واعتبره بذي الرحم المحرم فانه لا يستحق النفقة في كسب قريبه ولا على
قريبه الموسر اذا كان هو كسوبا وفي فتاوى الخلاصة وفي الاصل اذا كان الاب والابن معسرين لا يجب على احدهما نفقة الاخر
الابانة اذا فرض على الابن نفقة الاب وكسوته واعطاه نفقة شهر وكسوة سنة فقال الاب ضاع ان علم انه صادق يجبر ثانيا
وكذا ابدا ما دام بخلاف الزوجة والمعسر من يحل له الصدقة والموسر من لا يحل له الصدقة وبه يفتى وفي … ولا نفقة بين الوالد والمولود
من الرضاع لان الرضاع تأثيره في الحرمة م قال رجل معسر له ابنان احدهما موسر مكثر والاخر متوسط الحال كان النفقة عليهما يجعل
على المكثر من ذلك اكثر مما يجعل على الاخر وكذا الخصاف في ادب القاضي وذكر محمد في المبسوط وقال يكون بينهما على السواء وقال مشايخنا
انما تكون النفقة عليهما على السواء اذا تفاوتا تفاوتا يسيرا اما اذا تفاوتا فاحشا يجب ان يتفاوتا في قدر النفقة ثم اذا
قضى القاضي بالنفقة عليهما فقال لاحدهما ان يعطي الاب ما يجب عليه فالقاضي يأمر الاخر بان يعطي كل النفقة ثم يرجع على الاخ بحصته وفي
تجنيس الناصري امراة لها ابنان قضي عليهما بنفقتها فابى احدهما انفق الاخر جميع النفقة على اخيه بالنصف وفي واقعات الناطفي
واذا فرض القاضي الرزق من بيت المال ولم ياخذه سنين ثم عزل سقط جميع ذلك م قال وان كان للرجل المعسر زوجة ليست ام
ابنه الكبير لم يجبر الابن على ان ينفق على امراة ابيه وكذلك ام ولده لا يجبر الابن على نفقتها سواء الا ان يكون بالاب علة يفتقر الى خادم
… يحتاج الى خادم يقوم بشأنه ويخدمه فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادم الاب منكوحة كانت او امة وذكر الخصاف في ادب القاضي
فعلى هذا لا يحتاج الى الزوج بين امراة الاب وبين امراة الابن فان الابن اذا كان معسرا وكان عاجزا عن خدمة نفسه بان كان
زمنا او صغيرا بحيث لا ياكل وحده ولا يشرب وحده يفرض نفقة خادمه على الاب وان كان صحيح البدن يمكنه خدمة نفسه لا يفرض
على الاب وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف انه يفرض نفقة امراة الاب على ابنه كانت المراة عنده مطلقا واقعات الناطفي
رجل معسر له ولد وعيال وله كبير من عليه نفقته على نفقة عياله قال ان كان من عليه انما يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان لا يجب
على نفقة الابن وفي الخانية وان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امراة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة للاب ايضا
وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة امراة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة وعلى نفقة ابيه او امه وان كان الاب
زمنا قال ولو ان امراة معسرة لها ابن موسر ولها زوج معسر وليس هو اب الابن كان نفقتها على زوجها لان نفقة الزوجات
لا تسقط بالاعسار الا ان ههنا يؤمر الابن ان يقرضها قال الخصاف في ادب القاضي قال الحسن بن زياد فرضت على الابن نفقتها
واجبره بذلك فالمراد من الفرض المذكور هو الجبر على الانفاق لا الزوج … الاب وانما ذكر قول الحسن لانه لم يحفظ
في هذا رواية عن ابي حنيفة وذكر الخصاف هذه المسألة في نفقاته الا انه شك في وضع المسألة في الزوج مع الاخ وفي الزوج مع الاب
وذكر شك ان الاخ الموسر والاب الموسر اذا امتنع على الانفاق يحبس وفي الذخيرة والتتمة في غير هذه الصورة ان على قول
ابي يوسف يأمر القاضي الابن بنفقة المراة على الابن وعلى قول محمد يوصي ويكون ذلك دينا على الزوج لا اجبر م ثم الفصل في نفقة الوالدين
والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث فان استويا في القرب يجب من انواع رجحان واذا لم يكن لاحدهما رجحان
يجب النفقة الميراث بيان هذا الاصل اذا كان للفقير ولدان ابن موسرين فالنفقة على الولدين لانه قرب واذا كان له بنت
وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب وان كان له بنت بنت او ابن ابن واخ
لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لان الولد اثبت فعلم ان العبرة بقرب القرابة

والحرة وان سفل ولد الولد بنت او ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ لما قلنا ولو كان الولد وولد وهما موسران فالنفقة
على والده وان استويا في القرب الا ان الابن يترجح باعتبار التاويل الثابت له في مال ولده وفي النوازل ولو كان له ابنة وابن
ابن فنفقته على ابنته خاصة ولو كان للرجل ابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على البنت السدس والباقي على ابن الابن ثم استشهد
في الكتاب لبيان ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين بالقرب والجزء دون الارث بمسايل منها ان المعسر المسلم اذا كان له ابنان
موسران احدهما مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما بالسوية وان كان الارث لا يجري بين المسلم والكافر وكذلك لو كان للرجل الفقير بنت
ولصت لاب وام وهما موسرتان فالنفقة للبنت وان كان استويا في الميراث وكذلك لو كان للفقير ابن نصراني وله اخ مسلم وهما
موسران فالنفقة على ابنه وان كان يشتركان في الميراث فان الرجل اذا كان محتاجا وله ابن كبير فطلب الاب النفقة منه وتنازع
في حكم الى القاضي فان القاضي لا يجبر الابن على نفقة الاب الا ان يعلم انه يطيق وفي بعض النسخ الا ان يعلم انه قادر عليه فان قال
الاب انه يكسب ما يقدر على ان ينفق علي منه فان القاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على ان ينفق
على ابيه من ذلك الفضل وان لم يكن في ذلك فضل عنه فلا شي عليه في الحكم لكن يؤمر من حيث الديانة ان لا يضيع والده قال بعض
العلماء يجبر الابن على ان يدخل الاب في قوته اذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت ما يقوم مقامه بدنه ولا يقدره لو اراد يمنع
من الكسب وروي عن ابي يوسف ان على الابن في سنة القحط ان يضم الاب الى نصيبه الا في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يجبر على ذلك
هذا الذي ذكرنا اذا كان الاب وحده فاما اذا كان للاب زوجة واولاد صغار وباقي المسئلة بحالها فالقاضي يجبر الابن على ان يدخل الاب
في كسبه ويجعل كاحد العيال الذين ينفق عليهم وفي الولوالجية اذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت بقدر ما يقوم بدونه وله كسب
ان يعطي اشياء على حدة فان قال الاب ولدي هذا كسوب يقدر على ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني لكنه يدع العمل على عمد كيلا ينفق
منه ما يعطيني شيئا منه يريد بذلك عقوقي نظر القاضي فيما قال وطريق النظر ان يسال من حرفته ممن له بصر في هذا الباب فان ظهر
للقاضي ان الامر على ما قال الاب اجبر الابن على نفقة ابيه ولعنه بذلك وهذا كله اذا لم يكن الاب كسوبا فلو كان الابن على الكسب
والنفقة فقد ذكرنا فيه لفصل ما قبل هذا فلا نعيد فان كان للاب مسكن او دابة فالمذهب عندنا انه يفرض النفقة على الابن
الا ان يكون في مسكنه فضل كان يكفيه ان يسكن في ناحية منه فحينئذ يؤمر الاب ببيع الفضل والانفاق على نفسه فاذا استنفد الامر
الى الناحية التي يسكنها الاب يفرض نفقته حينئذ على الابن وكذلك اذا كانت للاب دابة نفيسة يؤمر ان يبيع ويشتري الاوكس
وينفق الفضل على نفسه فاذا انتهى الامر الى الاوكس يفرض النفقة ويستوي في هذا الوالدان والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح
من المذهب فان فرض القاضي نفقة الاب على الابن الموسر كل شهر كذا وفرض الكسوة للاب على الابن كل سنة فتلفت
الكسوة ثم سرقت النفقة قبل مضي المدة او بقيت الكسوة ونفد النفقة بعد مضي الوقت فقد مر هذا في الفرق بين نفقة الاقارب
وكسوتهم وبين نفقة الزوجات وكسوتهن في باب نفقات الزوجات قال فان طلب الاب النفقة من ولده فقال الولد
هو غني فقال الاب انا فقير قال في المنتقى روى بشر عن ابي يوسف انه يسال عن حال الاب فان اخبر انه فقير يجعل عليه النفقة وان قالا
لا ندري لا يجعل على الابن النفقة ما لم يعلم الاب معسرا انه فقير فلم يحكم بقبول قول الاب انه فقير وان كان الظاهر شاهدا للاب
فان الاصل في الادمي الفقر لان الاب بهذا الظاهر يريد اثبات الاستحقاق على الابن والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وان اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة الاب لان بينة الاب يثبت الاستحقاق على الابن وبينة الابن ينفي ذلك وكانت بينة الاب اولى
بالقبول وذكر في العيون في الاب انه اسرف من مال الابن حال غيبة الابن فخاصم الابن الاب وقال كنت موسرا وقت الانفاق
من مالي وقال الاب كنت معسرا ينظر الى حال الاب وقت الخصومة لان ذلك يصلح دليلا على الماضي وله امثلة في الشرع المسايل الطاحونة
وغيرها فان اقاما البينة فالبينة بينة الابن لان الابن يثبت الضمان على الاب بالانفاق وشهود الاب شهدوا نفي ذلك
والاثبات من النفي في باب البينات اولى الصغرى ولا نفقة بين الوالدين والمولودين من الرضاع نوع اخر في نفقة الاجداد
والاولاد والاولاد قال في الكتاب الجد بمنزلة الاب في حق استحقاق النفقة عليه اذا كان الاب ميتا او كان الاب حيا فقيرا فنفقته كما

ان من يلحق بالميت ومن لا يلحق بيانه يعد هذا وتعتبر في حق الجد لاستحقاق النفقة لا غير على ما سوى ظاهر الرواية كما في حق الام والجدة من الام كالجد
من قبل الاب وفي الخانية وكذا الماطق انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا ولو كان صحيحا البدن لقرابة منه قال الخصاف الجد
اذا كان فقيرا استحق عليه وان لم يكن زمنا وكذا يفرض النفقة الجدات من قبل الام ونفقة الجدات من قبل الاب ويعتبر في حق الجدات
بالميراث في حق الاجداد اعتبارا فان مات الاب فنفقة الصغير على الجد لانه قائم مقام الاب فلو كان للصغير ام وجد فالنفقة على الام والجد
على قدر ميراثهما اثلاثا بخلاف الاب في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان النفقة على الجد كلها وهو احدى روايتي ابي حنيفة
في الميراث فانه يلحق الجد بالاب مطلقا فكان الجد اولى من الاخوة والاخوات فان كان للصغير اولاد صغار وهو معسر لم يفرض النفقة
على الجد ولكن يؤمر الجد بالانفاق صيانة لولد الولد ويكون ذلك دينا على والد الصغار وكان والد الصغار امر بذلك هكذا ذكر في المسئلة
في القدوري فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الاب وقد ذكرنا في اول هذا النوع ان الاب المعسر ملحق بالميت في استحقاق النفقة
على الجد وهذا اصوب الصحيح من المذهب وما ذكر في القدوري ذلك قول الحسن بن صالح هكذا ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف
قال وان كان الاب زمنا وفي الخانية وليس للصغير مال يقضي بنفقة الصغار على الجد لم يرجع على احد بالاتفاق وروي عن ابي يوسف في صغار
الاخ لا جد محتاج ويسر فرضت النفقة على قرابته من قبل ابيه دون امه فكل من يجبر على نفقة الاب يجبر على نفقة الغلام فان لم تكن
له قرابة قبل ابيه فرضت بالنفقة ابيه وان فرضت قرابة الام بالانفاق فيكون ذلك على الاب فاما قرابة الام فكما يلزمهم نفقة الاب
جاز ان يلزمهم نفقة الغلام ليكون نفقة والد جاز ان يجري نفقته هكذا ذكر في بعض المسايل في شرح القدوري في هذا الباب انما يفقهم اذا لم تكن
في قرابة الام محرما للصغير ويكون اهلا للارث تجب عليه النفقة ويلحق الاب المعسر بالميت لما ذكرنا قبل هذا نوع اخر
في نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الارحام الينابيع في الارحام ثلثة الولاد ورحم محرم ورحم غير محرم كاولاد الاعمام والاخوال
فلا نفقة لهم الا بالاحتياج ورحم المحرم كالاخوة والاعمام والخوالة والاصل فيه قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والمراد الوارث الذي هو
ذو رحم محرم وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فهكذا يعرف من الخالي ثنا لا يجب النفقة على ابن العم وان كان وارثا لانه ليس
بمحرم للصغير والمراد من الوارث في هذه الاية من كان اهلا للارث بلا ارث لا من كان وارثا حقيقة وبه تعرف تخالفا فقال لا الخال ولا
العم والنفقة على الخال عند علمائنا الثلاثة وان كان الميراث لابن العم فاني صلى ان هذه النفقة لا يجب الا على ذي رحم محرم هو اهل للارث
سواء كان وارثا في هذه الحالة او لم يكن وعند ابن ابي ليلى يجب على من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى انه اذا كان
له عم وخال فالنفقة على العم وفي جامع الجوامع وان كان العم معسرا فعلى الخال وكذلك لو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم الموسر لا غير
فلو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت جامع الجوامع ابن عم وعمة فعلى الخالة الثلث
وعلى العمة الثلثان وفي تجنيس الناصري يجبر ذو الرحم المحرم على نفقة قرابته المعسر الزمن واما على غيره فكذلك بان كان للابن غنية
وان كان ممن له بد كالمراة الناشزة والثالثة لا يجب وفي العيون هشام قال سالت محمدا عن رجل محتاج له جبة خز ولا مال له
والرجل له موسر قال اوجب نفقته الصبية على امهم ثم اجبر العم ان يعطي لهم هذه النفقة فاذا اخبر الاخ بعد ذلك رجعا على الخيلم
ثم في النفقة لا يجب على الموسرين ولا يجب على الفقراء القليل ولا كثير ولا بد من معرفة اليسار الذي يتعلق به وجوب هذه النفقة ذكر
ابن سماعة عن ابي يوسف انه اعتبر نصاب الزكوة وفي النصاب ومن استفضل كله عن النصاب لم يجبر على نفقة ذي الرحم ولا على زوج
وان كان يسعى ويكتسب وبه يفتى وفي الفتاوى الخلاصة قال الصدر الشهيد لو انتقص منه درهم لا يجب عليه قال رضي الله عنه وبه يفتى
وروى هشام عن محمد انه اذا كان له نفقة شهر لنفسه وعياله وفضل على ذلك يجبر بنفقة الاقارب وان لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما
ويكفيه اربعة دوانق يجبر على نفقة القريب دوانق اخر في الصغرى ولا يفتى بهذا وذكر شيخ الاسلام ان المعسر من تحرم الصدقة بان يملك
ما يفضل عن حاجته سليمة باتي درهم فصاعدا وهو الصحيح وبه نفتي وفي الظهيرية وفي الفتاوى الخلاصة الفقرا انواع ثلثة فقير له مال لكنه
وهو عاجز عن الكسب لا يجب عليه نفقة غيره والثاني فقير لا مال له وهو صحيح وفي الكسب فالمختار انه يدخل الاخوان في نفقته والثالث ان
يفضل كسبه عن قوته فانه يجب عليه نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغير ذلك وفي ذي الرحم المحرم كما لو يجب بشرط النصاب

المحرم للصدقة وفي اليتيمة سئل الجندي عن صغيرة لها جد وعم ومن عنده على تعها وكفن الحد بجوز حصتها متل لعنها ان ناخذ منهما نعقال ان كانت
حنات منها في حوتها فلها ان ياخذ هما قال لا تقضي بنفقة لعد من ذوي الارحام اذا كان غنيا وفي الكتاب الاصح فلا يقضي لهم بنفقتهم على
غيرهم وان كانوا فقرا الا الابوين وعد الكرخي مع عدمها وكذا نفقة الاناث الكبار من ذوي الارحام وان كن صحيحات الابدان
اذا كانوا ابين خاصة الى النفقة وقد ذكرنا مثل هذا في نفقة الاولاد ثم الاصل في نفقة من سوى المولودين من ذوي الارحام المحرم
المحرم انه يقسم على قدر الميراث قال واذا كان للصغير ام وعم وام وزوج لاب وام كل واحد منهما موسرا فالنفقة عليهما لقدر الميراث
نفقة الولد فيكون عليهما على قدر الميراث لنفقة الفطام الولد بعد الفطام وروى الحسن عن ابي حنيفة نعم اسوان في النفقة بعد الفطام اثلاثا
هكذا وكذلك فيما يحتاج اليه من النفقة قبل الفطام وان كان العم فقيرا والام غنية فالارضاع والنفقة على الام ذكرنا ان العم يجعل
كالمعدوم ثم صح ايجاب النفقة على الموسر فان كان ام واخ لاب وعم اغنيا فالرضاع على الام والاخ اثلاثا بحسب الميراث ثالث
واذا كان لفقيرا لزمن ابن صغير معسرا وكبير زمن ولهذا المعسر ثلاثة اخوة متفرقين اهل يسار فنفقة الرجل على الاخ من الاب
والام والاخ من الام اثلاثا ولو كان مكان الاخوة ست نفقة الاب على الاخ لاب وام خاصة قال فان كان مكان الاخوة
اخوات متفرقات فان كان الولد ذكرا فنفقة الاب على الاخوات اثلاثا على الاخت للام جامع الجوامع اخوة متفرقون
فعلى الاخ لاب وام اخ واب على الاخ لاب وفي التجريد قال في ثلث اخوات متفرقات وابن عم ان النفقة على الاخوات اثلاثا
ولا شي على ابن العم وفي الينابيع ان لم يجتمع الوالدين والمولودين وغيرهم من الرحم المحرم الاقارب والابعد فالنفقة على الاقرب دون الابعد
م ونفقة الولد على الاخت لاب وام خاصة عندنا وان كان الولد ابنة فنفقة الاب على الاخت لاب ولام خاصة ونفقة البنت
على العمة لاب وام خاصة عندنا فصار الاصل في ايجاب النفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الارحام انه لا يجتمع
الموسرون والمعسرون من قرابته ينظر الى المعسر فان كان المعسر يحوز كل الميراث ولا يرث مع احد من الموسرين كالاخوة
والاخوات مع الابن يجعل هذا المعسر كالميت ثم ينظر الى الموسرين فيجب النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان هذا المعسر لا يحوز
كل الميراث كالبنت مع الاخوة والاخوات لا يحق موجها ويقسم كل الميراث بينهم على سهامهم ثم يجب كل النفقة على الموسرين ولكن على السهام
التي كانت نصيبهم من الميراث بيان هذا الاصل لو كان للصغير ام وثلث اخوات متفرقات والاخت من الاب والاخت
من الام معسرتين والام والاخت موسرتين فكل النفقة يجب على الام وعلى الاخت لاب وام ولكن على اربعة اسهم على الاخت
لاب وام سهم على الام ولو كانت الاخت لاب والاخت لام ملحقتان بالاموات كان ميراث الصغير بين للام والاخت
اخماسا فو هنا وزرنا فينبغي ان يكون النفقة عليهما اخماسا ايضا اعلم ان المعسر ما تلنا فعلى هذا الاصل تخرج جنس هذه المسائل الولوالجية
امراة موسرة لها مسكن تسكنها ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في بعض المواضع لا يجبر وذكر الخصاف في النفقات انه يجبر
الا اذا كان في المنزل فضل لا يحتاج اليه للسكنى وفي الخانية وقال شمس الائمة الحلواني والصحيح قول الخصاف وفي العيون
ولو ان امراة لها منزل وخادم ومتاع ولا فضل في شي من ذلك ولها اخ موسرا وعم موسر وطلبت النفقة قال القاضي يجعل لها نفقة
ويجبر عليه هكذا قال الخصاف وقال غيره لا يجبر ويقال لها بيعي دارك وخادمك وقال يحيى بن اكثم الامر عندنا انه لا يجبر على نفقتها اذا كان
لها خادم ومتاع الخانية امراة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج ابنة معسرة لها مسكن
ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في الميراث فضل فصل في نفقات اهل الكفر في هذا الفصل نوع ولهذا قال
ولا يجبر المسلم على نفقة الكافر من قرابته ولا الكافر على نفقة المسلمين من قرابته الا الزوج والوالدين وفي الهداية وعلى الرجل ان
ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقرا وان خالفوا في دينه م قال ولا يجبر المسلم والذمي على نفقة والدين وولدين من اهل
الحرب وان كانا مستامنين في دار الاسلام وكذلك الحربي الذي دخل علينا بامان لا يجبر على نفقة والديه اذا كانا مسلمين وكانا من
اهل الذمة قال ولا يجبر اهل الذمة على ان ينفقوا على احد من ذوي الارحام اذا كانوا على غير دينهم يريد وهنا هو غير دين الاسلام
الا على الابوين والاجداد والاولاد كذا ذكر الخصاف في نفقاته قال الصدر الشهيد رحمه الله في شرح النفقات ما ذكر الخصاف

ان كان

ان كان يحمول على ما قالوا الحانوتي دارين يعني اذا كان الذمي من اهل الحرب فهذا الجواب صحيح لما ذكرنا فاما اذا كان الجواب يجري
على الاطلاق فالصحيح ما ذكر في المبسوط انهم يجبرون وفي الهداية ولا يجب على النصراني نفقة المسلم وكذا لا يجب على المسلم نفقة اخيه النصراني
ولو ان مستامنا في دارنا تزوج ذمية ودخل بها ثم طلقها فلها النفقة في قول من يوجب على المستامن العدة وهو قول ابي يوسف ومحمد
قال والذمي اذا تزوج على الف ودخل بها والنكاح جائز في دينهم وطلبت منه نفعة النكاح فعلى قياس قول ابي حنيفة يفرض لها نفقة النكاح وعلى قياس قولهما
لا يفرض واجمعوا على ان النكاح بغير شهود يستحق بها النفقة قال واذا اسلم الذمي وامراته من غير اهل الكتاب فابت عن الاسلام وفرق بينهما
فلا نفقة لها في العدة واما اذا اسلمت المراة وابى الزوج عن الاسلام يفرق بينهما سواء كان الزوج كتابيا او غير كتابي على ما عرف في نكاح المبسوط
وكان لها النفقة والسكنى اذا كان بعد الدخول بها قال ولو خرج الحربي وامراته الينا بامان وطلبت النفقة فالقاضي لا يفرض لها فكذلك الا اذا صار
ذميين ثم للقاضي يفرض لها النفقة ولو خرج الحربي مسلما ثم خرجت المراة بعده فلا نفقة لها عليه لان الزوج لو كان سواء خارج او لا فلا
عدة عليها بالاتفاق وان كان المراة هي الخارجة اولا فكذلك عند ابي حنيفة لا عدة عليها وعندهما ان كان عليها العدة الا ان وجوب نفقة العدة
باعتبار ملك الحبس الثابت للزوج عليها في العدة وتباين الدارين كما يقطع عصمة النكاح ايضا قال في السير الكبير لو فرض القاضي نفقة
الزوجة والوالدين في حال هو اسير في دار الحرب فقامت بينة على ردة الاسير قبل فرض القاضي نفقة المراة هل ضمنت ما انفقت
من النفقة فان قالت ما سوى من نفقة عدتي فيقول لها الحاكم لا نفقة لك فان فرضت نفقة شهر ثم قامت بينة على ردة الزوج بعد
مضي عدة ايام من الشهر كان لها ان تاكل وكل للمراة في قول ابي حنيفة وفي قياس قول محمد لها مقدار ما وجب لها قبل الردة فصل في نفقة المماليك
هذا الفصل يشتمل على انواع منها في بيان استحقاق نفقة المماليك قال في الكتاب ظاهر مذهب اصحابنا ان الانسان لا يجبر على الانفاق
على ما يملكه سوى الرقيق كالدابة والنحل والزرع واما سائر الحيوانات يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالانفاق وروي عن ابي يوسف
انه يجبر على النفقة ولا يفتى به ايضا الا انه اذا كان فيه تضييع المال انما قدمن كان غير مملوك المنافع لا يجبر له ابنت مثلا فيقول
بعل له عند او امة او مدبر او ام ولد يجبر المولى على نفقتهم فان ابى المولى على الانفاق فكل من يصلح للاجارة يوجره وينفق عليه من اجرته
لا يصلح كذلك لعذر الصغير او ما اشبهه في العبد والامة يؤمر المولى بينفق عليها او يبيعها وفي المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق
لا غير فالمكاتب لا يجبر المولى على نفقته الولوالجية رجل له عبد لا ينفق عليه يحل للعبد ان ياكل من مال مولاه من غير رضاه فان كان
قادرا على الكسب ليس له ان ياكل وان كان عاجزا له ان ياكل وان كان قادرا ولكن منعه من الكسب يقول له العبد اما ان تاذن
في الكسب واما ان ينفق علي فاذا ابى فله ان ينفق على نفسه من مال مولاه وفي الخانية ولا يجبر الرجل على نفقة ولد المملوك قال
امة او مدبرة في يدي رجلين يتنازعان فيه كل واحد يدعي انها له فانهما يجبران على النفقة عليه ولو كان مكان العبد والامة لا يجبران
وفي الخانية ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه
الا ان يكون الغاصب يخوف ان يخاف منه على العبد ان ياخذ القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجلا عبدا فغاب في المودع الى القاضي
منه وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره ان يوجر العبد وينفق عليه من اجره وان راى بيعه فعل بعد
ان يعمل لانسان وخدمته الاجر كانت نفقته على صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنع عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان
تطاول المرض ورأى القاضي ان يبيعه فباعه واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه الاول بخدمته والعبد المرهون اذا ابلت كونه مرهونا
يفعل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وترك عند الشريك نزوع الشريك بالامر الى القاضي فاقام البينة على ذلك
كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما سوا الحكم في الوديعة قال
ولا يجب نفقة المعتق على المعتق وان كان المعتق عاجزا عن الاكتساب لصغر او زمانة او ما اشبهه ولكن ينفق عليه من مال بيت
المال وفي المضمرات وعلى هذا النفقة للشيخ الكبير والزمن والمريض في بيت المال اذا لم يكن لهم مال ولا قرابة وفي العتابية العبد المشترك
اذا غاب احد الشريكين فانفق احدهما يكون متطوعا وفي مملوك صغير او كبير بين اثنين لا يجبر على النفقة ولو قال احدهما انا
انفق على حصتي وقال الاخر ليس عندي شي انفق للحاكم ان يبيعه ممن ينفق عليه وان لم يجد استدان عليه وان لم يجد انفق عليه من بيت

المال فان قال انا انفق عليه ويكون ما انفقه دينا امرته ان ينفق ولم اجبره على ذلك فان بلغ اكثر من قيمة العبد اضعافا لا يكون ذلك في رقبة العبد انما
هو على المولى وان كانت العبد فالدين على مولاه م قال ولو ان رجلا اوصى بصغير لرجل فقال الآخر هذا عبدي اودعتك وجحدها الآخر يستحلف بالله
ما اودعه فان حلف قضي بالنفقة على صاحب اليد ولو كان الغلام كبيرا يسأل المدعى عليه لم اجعل بعد هذا او النفقة انما تجب على من يحصل
المنفعة له وكل من حصل المنفعة كانت النفقة عليه سواء كان هو مالك الرقبة او لم يكن ولهذا قلنا اذا اوصى بامته لرجل
وبما في بطنها لآخر فان نفقة الجارية على الموصى له برقبتها ولو اوصى بدار لرجل بسكناها للآخر فهي تخرج من الثلث فالنفقة على صاحب السكنى
لان المنفعة تحصل له نوع على مثله السكنى فقال لو انهدمت الدار كلها قبل ان يسكنها فقال صاحب السكنى انا ابنيها واسكنها كان له
ذلك ولا يصير متطوعا لانه لا يصل الى حقه الا بذلك وهو مضطر فيه فصار كصاحب العلو مع صاحب السفل اذا انهدم السفل ثم منع
صاحب السفل عن بنائه فبناه صاحب العلو لا يصير متطوعا فيرجع على صاحب السفل لكن بماذا يرجع فيه كلام ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا
هنا لا يصير متطوعا فان انقضت السكنى نظر ان اجتمعا على ان يكون البناء لصاحب الرقبة ويعطيه قيمتها يجوز وان لم يجتمعا كان له ان ينقض
بناءه كما في المشتري اذا بنى ثم جاء الشفيع كان الجواب على هذا الترتيب كذا قال ولو اوصى لرجل بنخل ولآخر بثمرته ابدا فان الوصية جائزة ويكون
النفقة على صاحب الثمر ومن هذا الجنس اذا اوصى لآخر بالحنطة فان بقي من الثلث شيء فالتخليص يكون على كل المال فانه لم يبق والتخليص يكون عليهما
فرق بين هذا وبينما اذا اوصى لرجل بدهن هذا السمسم واوصى لآخر بكسبه فان اجر التخليص على صاحب الدهن والفرق وهو ان الدهن ههنا
في وقعت الحاجة الى الطحان فاما الكسب فظاهر وكان التخليص لصاحب الدهن فيكون اجره عليه فاما الحنطة في [illegible] انها غير مستور
كاللبن حاصل غير انه غير متعين وكان التخليص عليهما فكان الاجر عليهما وكذا الزيت والزيتون على هذا القياس قالوا ولو ان رجلا ذبح شاة ثم
اوصى لرجل بلحمها ولآخر بجلدها فالتخليص عليهما ان لم يبق من الثلث شيء كما في الحنطة والتبن فان كانت الشاة حية وباقي المسالة بحالها فاجر
الذبح على صاحب اللحم ولا يحصل الا بالذبح فاما الجلد فحاصل من غير ذبح لانها ان كانت ميتة يحصل الجلد ثم يرد السلخ عليهما نوع آخر في ايجاب
النفقة في الملك الموقوف قال وان شهد شاهدان على رجل في يده امة ان هذه الامة حرة قبل القاضي هذه الشهادة ادعت الامة ذلك
او جحدت وفي الخانية وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسال عن حالهما ويفرض النفقة في مدة المسألة عن الشهود ويجبر على اعطاء النفقة ويضع القاضي
الامة على يدي عدل ما دام في مسالة الشهود هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وذكر في الجامع ان القاضي يضعها عند امراة ثقة وسواء كان
المولى عدلا او غير عدل كما في طلاق المراة وفي الخانية ويكون اجرة الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى م فان طلبت النفقة بعد ما وضعها
القاضي على يدي عدل فرض القاضي لها النفقة على الذي كانت في يده وهو الظاهر وقول محمد في الكتاب ان القاضي يقدر لها نفقة ويجبر على ادائها
فاذا انفقت نفقتها شهرا ثم تركت الشهود وردت الامة على مولاها يرجع المولى عليها بما انفق وفي الخانية فان اعطى المدعى عليه النفقة
ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما انفقت من النفقة سواء ادعت الحرية الاصلية او ادعت الاعتاق على المولى
ولم تدع الحرية وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة الجارية على المولى ولا يرجع ايضا بما انفقت من ماله بغير اذنه
في المنكوحة اذا كانت معقودا بها وفرض القاضي لها النفقة فلم تزك الشهود وردت المراة على الزوج فالزوج يرجع عليها بما انفق
وفي المسالتين جميعا يستوي الاكل والعقد فيهما منكوحة ومملوكة منفعتها عن الزوج والمولى لا ينفي من جهة الزوج لا يبطل نفقتها وان زكيت الشهود
فان انفق المولى عليها على وجه الشرع او اكلت في بيت المولى عليها او كلت في بيت المولى يرجع عليها الخانية رجل في يده امة سكتت
عند القاضي انه لا ينفق عليها امر القاضي بالكبر يحبس المولى عليها بملك النفقة وبما انفقت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت من عنده
قال امة في يد رجل ادعى رجل انها له واقام شاهدين فالقاضي يضعها على يدي عدل ما دام في مسالة الشهود وفي الخانية ويامر المدعى عليه
بالانفاق عليها م فان طلب القاضي النفقة وفرض القاضي لها النفقة ثم تركت الشهود وردت الجارية على المولى فالمولى لا يرجع على المدعي
وهل يرجع بذلك على الجارية على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قولهما يرجع ويكون ذلك دينا في ذمة الجارية يباع فيه الا ان يفدي المقضي له ثم
هنا اذا بيعت وفداها المقضي له يرجع على المقضي عليه بالاقل من قيمتها ومن الفداء وكذا الاقرار رفعته الى القاضي وهي في يده
وفرض لها النفقة واكلت شيئا من ماله بغير اذنه ثم استحقت فهذا الاول سواء يباع بصرفه في رقبتها عند ابي حنيفة ولا ما لهما [illegible]

مكان

بيانا لا يبرا به عبيد ثم اتى السلم في اما القاضي لا يدفع العبد يعمل بدون القول اذا كان المدعى عليه مخوفا على ما في يده بالاتلاف فيخرج بيعه القاضي على يدي عدل الى
خلاف الامة وكذا اذا كان المدعى عليه فاسقا يعملون بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي عدل هو منزل الكشف بالدعوى والبينة لان
كل ذلك نوع منع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يخرج الغلام عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واذا وضع القاضي العبد على يدي العدل في امره ان يكتسب وينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب بخلاف الامة لانها عاجزة عن الكسب حتى لو كانت
قادرة على الكسب معروفة بذلك بان كانت خبازة او غسالة تؤمر بالكسب ايضا هكذا ذكر قال الشيخ ابو بكر الاسكاف والفقيه ابو اسحاق
الا ان فان كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه او لصغره يؤمر المدعى عليه بالنفقة قال وان كان العبد دابة والمدعى عليه لا يكفي كسبه لكفاية
يخوف على ما في يده والمدعى عليه على الانفاق لكن ان سالت ان يضعها على يدي عدل فانفق عليها والا فيخرج على يدي عدل بخلاف
الامة والمحدود العبد الخانية ست مسوان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا وهو يدعي الطلاق او سكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة
فان امر القاضي بالعدالة فرق بين زوجها وبينها ويفرض لها نفقة العدة وان لم يعرفها بالعدالة فان حالها ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول
عليها عند الا ان الزوج او فيا ثقة ولا يخرجها عن منزله لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة
في مدة السؤال عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع فان طالت المسألة عن الشهود ووجد ما يبقى بعد العدة
لم يبطلها النفقة بعده وكذا ان عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما انفقت وان ردت البينة فعلى القاضي يسلمها ويمنع الزوج وترجع
على الزوج بما انفقت من لا نفقة لانه ظهر انها انفقت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر انهما كانت لان الشهود كانوا
عبيدا ردت على الزوج ما انفقت من النفقة وكذا رجل تزوج امراة وطلبت النفقة لم يفرض لها القاضي ما طلبت النفقة فشهد الشهود
انها اخته من الرضاعة وفرق القاضي بينهما يرجع الزوج عليها بما انفقت من النفقة هذا اذا انفقت بعد ما تقدم من القاضي فان اعطاها الزوج بينهما
لم يرجع عليها بشيء نوع آخر في الانفاق على العين المشتركة وانه بين رجلين امتنع احدهما عن الانفاق عليها وطلب الآخر من القاضي
ان يامره بالنفقة حتى لا يصير هو متطوعا فالقاضي يقول للآبي اما ان تبيع نصيبك او تنفق عليها هكذا ذكر الخصاف في نفقاته فقد فرق
بين هذا وبين ما اذا كانت الدابة بين اثنين فان شاكي له امتنع عن الانفاق عليها لا يجبر وكذا قال ليس بمشترك ملك قوم [illegible]
لهم ولا ارضهم ليحتاج هذا النهر الى الكري فاي بعض هذا النهر الكري فالكلام هنا في موضع [illegible] في النهر الاعظم اذا احتاج الى الكري
فالسلطان يكريه من مال بيت المال وكذلك لو احتاج الى الصلاح الى الاصلاح [illegible] فانه هذا الكري مال الخراج والجزية [illegible]
فيه الصدقات والعشر وان لم يكن في بيت المال شيء فالامام يجبر الناس على الكري الا انه يخرج الكري من كان يطيق الكري ثم يجعل مؤنتهم
على الاغنياء الذين لا يطيقون الكري على انفسهم واما النهر الذي هو ملك الا ان الشركة فيها عامة يكون هذا النهر على اهله وان
ابى بعضهم الكري هل يجبر الآبي على الكري اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجبر واليه مال الشيخ ابو جعفر من ارتفع الامر الى القاضي او الى
الامام [illegible] يامر الباقين بكري نصيب الآبي على ان يستوفوا مؤنة الكري من نصيبه من الشرب بان يستوفوا نصيب الآبي من الشرب
مقدار ما يبلغ قيمته ما انفقوا من نصيبه هكذا ذكر الشيخ الامام [illegible] في كتاب الشرب وبه يفتي ما ذكر الخصاف ان
في النهر الخاص بين قوم يجبر الممتنع على الكري فذلك قول بعض المشايخ ثم على قول بعض المشايخ الذين يرون الكري لما لم يرفعوا الامر
الى القاضي يطيقون على الآبي يسقط من الشفعة وهل يمنع الآبي من الشرب حتى يؤدون ما عليه من النفقة هكذا الصدر الشهيد في شرح
نفقات الخصاف ان فيه اختلاف المشايخ وذكر في شرح عيون المسائل ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] شمس
الائمة الحلواني ولا اعلم الخلاف [illegible] النهر [illegible] بعضهم فان كان هذا في ضرر عام بان كان ابى الجميع
الا من البلدين اذ ارضيهم لو لم يصلحوا يجبر الآبي على حكم وان لم يكن فيه ضرر عام لا يجبر على الانفاق واما اذا كان انفق اهل النهر
الخاص مع ترك الكري في هذا النهر لا يجبر ثم الامام على ذلك حق صاحب الشفعة النهر هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشرب
وبه يتبين ان ما ذكر الخصاف في نفقاته ان صاحب النهر الخاص وصاحب الشرب على كري النهر وعلى اصلاح الشرب حق صاحب الشفعة
قول بعض المتاخرين من المشايخ فليس بجواب الرواية فرع على هذه المسائل في كتاب الشرب فقال اذا انفق اهل النهر الخاص

على يوكل الكرى في هذا النهر لا يجبرهم الامام على ذلك لحق صاحب الشفعة النهر هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشرب وبه تبين
ان ما ذكر الخصاف في نفقاته ان صاحب النهر الخاص وصاحب الشرب على كرى النهر وعلى اصطلاح الشركة صاحب الشفعة قول بعض
المتاخرين من المشايخ فليس كذلك ايدوا فرع على هذه المسائل في كتاب الشرب فقال اذا اتفق اهل النهر الخاص على الكرى قال
ابو حنيفة مؤنة الكرى من اعلى النهر فاذا جاوز ارض رجل يرفع عنه مؤنة الكرى وقال ابو يوسف ومحمد الكرى عليهم جميعا من اول
النهر الى آخره بحصص الشرب والارضين ولهذا لو كان اول النهر هل يرفع عنه مؤنة الكرى عند ابي حنيفة الصحيح انه لا يرفع ما لم
يجاوز ارضه وعلى هذا الاختلاف اذا احتاجوا الى اصلاح حافتي هذا النهر واما اذا كان النهر عظيما عامة فقال يشربون منه ومالا يحصى
بالفارسية كلام فاتفقوا على كرى هذا فبلغوا ارضه … هل يرفع عنهم مؤنة الكرى … لا رواية لهذا في المبسوط
قال الشيخ الامام … في هذه المسالة … انه يرفع بالاتفاق … المسألة الاولى … ان الشرط لرفع مؤنة الكرى مجاوزة الكرى
ارضه في هذه المسالة … زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق على الزرع لا يجبر على ذلك لكن يقال للآخر انفق انت ولك ان ترجع بنصف النفقة
في حصة شريكك وكذا الحمام اذا كان بين رجلين فانهدم او خرب شيء من الحمام فان احدهما لا يجبر على الانفاق ولكن يقول للآخر
بالانفاق ثم يرجع بالحصة على صاحبه في الغلة واما اذا انهدم الحمام كله فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر … ارض الحمام فان ابى
اذا كان بين رجلين … فامتنع احدهما عن … وقال انا لا ابني واستبقي منها لا يجبر على ذلك كما قلنا واذا
… الآخر لا يكون له ان يرجع على الآبي ولم يذكر الرجوع ههنا على الآبي وذكر الرجوع في المسائل المتقدمة … الذي انفق
… بغير امر القاضي في تلك المسائل ولهذا كان الانفاق بغير امر القاضي لا يكون للمنفق ولاية الرجوع … على الآبي ويحتمل ان يكون
… بامر القاضي فان دار وحانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها … فقال احدهما لا اكرى ولا اسفع وقال الآخر انا اريد
ان اسفع فان القاضي يأمر بالمهايأة ثم قال … للذي لا يريد الاسفاع … وان شئت فاسفع بها وان شئت فاغلق الباب
قال العبد اذا كان مشتركا بين رجلين والنخل اذا كان مشتركا بين رجلين فغاب احدهما فانفق الآخر بغير امر القاضي وبغير امر صاحبه
فهو متطوع وكذلك الدار المشتركة اذا استهدمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر القاضي فهو متطوع في النفقة وهذا الخلاف ما …
… فغاب صاحب الثمرة فانفق صاحب الرقبة على النخل بغير امر القاضي لم يكن متبرعا …
ان يستوفي ما انفق من الغلة فرع هذه المسألة فقال ان لم تخرج النخيل من الغلة فيما يستقبل مثل ما انفق لا يكون لصاحب النخل
ان يرجع بما بقي من نفقته على صاحب الغلة ولكن يستوفي الخارج في السنة الاخرى … يستوفي تمام النفقة فرق بين هذا وبين الزرع
المشترك بين رجلين اذا انفق احدهما بامر القاضي كان للمنفق … الاتباع الخارج … اذا استوفى حصة الزارع
من الخارج وبقي من النفقة شيء لا يكون له ان يتبع الخارج في السنة الاخرى بما بقي من النفقة وان كان الانفاق بامر صاحبه
الزرع او امر صاحب الغلة في مسألة النخل كان له ان يرجع على صاحبه على صاحب الغلة بجميع ما انفق ولا يعتبر الخارج في هذا الباب
ثم الاصل في النفقة على العين المشترك ان كل نفقة يجبر الحر عليها اذا امتنع احد الشريكين من الانفاق وانفق الآخر بامر القاضي
او بامر الآبي والمنفق يرجع بنصف النفقة على الآبي بالغا ما بلغ سواء بقي نصيب الآبي سالما او هلك كالعبد الصغير اذا كان
بين شريكين … انفاق وانفق الآخر بامر القاضي او بامر صاحبه يرجع المنفق على صاحبه بحصته من النفقة بالغا
ما بلغ سواء بقي العبد او هلك وكل نفقة لا يجبر الحر عليها في النفقة الدابة المشتركة اذا انفق احدهما بامر القاضي لم يكن للمنفق ان يرجع
على شريكه بما زاد على قيمة نصيبه ولا بعد هلاك … الدابة وكل نفقة يجبر الحر عليها اذا انفق احدهما بامر صاحبه بجميع حصته
ما بلغ … فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل من الزرع المشترك وغير ذلك في كتاب المزارعة ما اذا مات
رب الارض في وسط السنة وقال المزارع انا اقلع الزرع وانفق ورثة رب الارض بامر القاضي رجعوا على المزارع بجميع
النفقة مقدار حصته وان انقضت مدة المزارعة فانفق رب الارض بامر القاضي فانه يرجع بنصف القيمة مقدار الحصة
ولو كانت المزارعة قائمة وعجز المزارع عن الانفاق عليه لعسرته فانفق صاحب الارض على الزرع بامر القاضي حتى بلغ الزرع

فان صاحب

فان صاحب الارض يرجع على المزارع بما انفق بالغا ما بلغت غير مقدار حصته ومما يتصل بهذا النوع حائط بين داري رجلين وهو لصاحب الدارين
انهدم فقال احدهما ابنه وقال الآخر لا ابنيه الكلام في جنس هذه المسائل اربعة انواع احدها اذا اراد احدهما ان ينقض الحائط المشترك وابى
الآخر ذلك ذكر الشيخ محمد بن الفضل في فتاويه انه ان كان لا يلحقه ضرر بسقوطه كان للكل ولاحدهما ان يجبر صاحبه على نقضه وعلى قوله وان كان الحائط
المشترك اذا انهدم فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر فالمسألة على وجهين ان كان موضع الحائط عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حائطا في نصيبه
بعد القسمة وفي هذا الوجه لا يجبر الآبي على البناء الوجه الثاني ان لا يكون موضع عريضا بحيث لا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حائطا في حصته بعد القسمة
وفي هذا الفصل المشايخ على اربعة اوجه ما انهدم او هدماه او يصف الوقوع فلزم احدهما وفي هذين الوجهين لا يجبر احدهما على البناء وان كان صحيحا
فلزم احدهما يجبر الذي هدم على البناء وان هدم الدار يجبر على الآبي على البناء الثالث اذا بنى احدهما الحائط المشترك بغير امر صاحبه
هل يرجع على صاحبه فالمسألة على ثلثة اوجه اما ان يكون عليه حمولة … وحائط الكرم وغيرهما وفي هذا لا يرجع الآخر على صاحبه بشيء
هكذا ذكر في كتاب الدعوى في فتاوى الشيخ الامام … وان كان حمولة فان كان موضع الحائط عريضا على الوجه الذي قلنا
لا يرجع وان لم يكن كذلك يرجع وان كان لاحدهما على هذا الحائط حمولة دون الآخر فكذلك الجواب كذا ذكر الخصاف في نفقاته والرابع
اذا بنى احدهما الحائط المشترك وكان له حق الرجوع على صاحبه بان لم يكن موضع الحائط عريضا وكان لهما عليه حمولة او كانت الحمولة
لكل فقد ذكر في جميع الكتاب انه يمنع صاحبه من وضع الحمولة ان اراد الانتفاع بل المراد انه يرجع عليه وان لم يرد صاحبه الانتفاع
واذا اراد صاحبه الانتفاع يمنعه من الانتفاع ايضا الى ان يؤدي حقه هكذا ذكر شيخ الامام في شرح نفقات الخصاف وذكر القاضي
الامام ابو عبد الله الدامغاني انه يجوز للقاضي ان يجبر شريكه على اداء حصته … يجبر الانتفاع به ثم اذا بنى فماذا يرجع ذكر القاضي
الامام الاسبيجابي في مختصر الطحاوي وفي كتاب الصلح في مسألة العلو والسفل ان صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بما
لا بما انفق وذكر في فتاوى الفضلي الحائط المشترك انه يرجع بنصف ما انفق في العلو والسفل يرجع على صاحب السفل بما انفق
على السفل واستحسن بعض المتاخرين من مشايخنا فقالوا لو بنى بامر القاضي يرجع بما انفق وان بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة
البناء وذكر الدامغاني في شرح كتاب الحيطان اذا بنى بغير امر القاضي بقيمة البناء وفي رواية بلا خلاف وان بنى بامر القاضي
يرجع بقيمة البناء وفي رواية يرجع بما انفق ومما يتصل بهذا النوع رجل لقط عبدا ابقا وطلب صاحبه فلم يقدر عليه فجاء الى القاضي
واخبره بالقضية وطلب من القاضي ان يأمره بالانفاق عليه فالقاضي لا يكلفه الى قوله قبل اقامة البينة وبعد اقامة البينة
كان للقاضي الخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل كما في اللقيط واللقطة وبعد ما قبل القاضي البينة ان كان الانفاق
اصلح لصاحبها امره بذلك وان كان ترك الانفاق اصلح بان خاف ان ياكله النفقة امره ببيعها وامساك الثمن وكذلك فيما اذا ادعى
ان هذا الشيء وديعة واقام البينة او لم يقم وفي الخانية والرجل اذا اخذ عبدا ابقا يرفع الامر الى القاضي يامر الذي في يديه الآبق
ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يأمر العبد بالاكتساب كيلا يأبق والله اعلم

كتاب العتاق

هذا الكتاب يشتمل على ثلثة عشر فصلا

الفصل الاول

في بيان اسباب العتق وشرطه وركنه وفي الخانية
اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك ذي رحم القرابة ومنها العبد المسلم
اذا زال يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما فدخل بها دار … في قول ابي حنيفة — يعتق
رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق ومنها اذا ادركه عبد انسان ثم ملكه وفي السغناقي واما سببه فنوعان في الواجبات ما يتعلق
منه وجب الاعتاق من … والكفارات وفي غير الواجبات … او النشاط الداعي اليه من طلب الثواب
او طلب … غيره واما شرطه فان يكون المعتق حرا بالغا عاقلا مالكا ملكا … واما ركنه فهو ما ثبت به العتق وهذا الفصل
لم يذكره في المحيط والذي ذكره في الفصل الاول في الالفاظ التي يقع بها العتق نوعان صريح وكناية فالصريح العتق والحرية وما اشتق منهما
… لا يعتبر فيهما النية ويثبت العتق بهذين اللفظين سواء ذكرهما على سبيل الاخبار كقوله اعتقتك وحررتك او على سبيل
الصفة كقوله انت حر انت عتيق وفي البدائع او معتق او محرر او على سبيل النداء نحو قوله يا حر ويا عتيق او على سبيل

الا ان يحرر هذا وهذا عتيق قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قال لعبده انت حر لوجه الله عتق قال بشر لعنا وكره وجه الله لبس على سبيل الشرط بل
ان يحرر ذكر في الكتاب اذا قال لعبده انت حر لوجه الشيطان انه يعتق م الاعتاق تارة يكون قربة بان يعتق عبده لوجه الله عن
كفارة وجبت عليه وتارة يكون مباحا ولا يكون قربة كما اذا اعتق ولم يجعل له شيئا او اعتقه لوجه زيد او عمرو وتارة يكون معصية كما اذا اعتق لوجه
الشيطان او الصنم وفي النافع عن ابي الليث رحمه الله انه قال اشهد ان اسم عبدي حر ثم ناداه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق
وعلى هذا لو سماه ازاد ثم دعاه يا ازاد لا يعتق ولو دعاه يا حر يعتق وذكر في بعض نسخ الاصل اذا قال يا عتيق عتق نوى او لم ينو ولو قال لعبده
يا حر او قال لامرأته يا حرة او قال اردت اللعب يعتق ولكنه يدين ديانة وقضاء ولو قال اردت به الكذب جاز لفظ التحرير على لسانه خطأ بان
اراد ان يقول لها اسقي كذا فقال لها انت طالق فالطلاق واقع باتفاق الروايات وفي العتاق روي عن ابي حنيفة انه لا يعتق وفي الروايات
المشهورة عنه يقع الطلاق وفي المنتقى قال ابن سماعة رجل جالس مع قوم وامته قائمة بين يديه فقال له رجل امة انت حرة فاراد المولى
ان يقول ما سواك عنها امة او قرح فجعل في القول فقال هي حرة امة يعتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وفي الظهيرية
رجل قال لغيره ابي هذا حرا واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء م وفي فتاوى ابي الليث اذا بعث الرجل غلامه الى بلده وقال
له اذا استقبلك احد فقل اني حر فذهب الغلام واستقبله رجل وقال له ما قال المولى يعتق وفي الذخيرة ولا يعتق قبل ذلك واذا
قال له المولى سميتك حرا فقال اني حر لا يعتق اصلا وان لم يكن المولى قال سميتك حرا يعتق قضاء لا ديانة كما لو قال المولى سوى واراد
به الكذب دون التحقيق م وعلى هذا اذا قال لجماعة يذهبون مع غلامه لو استقبلكم احد فهو او ذي ازاد دست وفي الذخيرة
فقالوا ذلك يعتق ويدين فيما بينهم لا يعتق فان المولى جعل اسمه ازاد واشهدوا على ذلك ثم قال لهم من استقبلكم فقولوا او
ازاد دست فقالوا ذلك لا يعتق وفي المنتقى اذا قال لعبده اذا مررت على العاشر فاذا سألك قل انا حر فمر عليه او سأله فقال
انا حر عتق ولا يعتق قبل ذلك الا ترى لو قال لعبده ابتداء قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر م خلاصة ولو قال انت حر في دين
كذا او في وقت كذا او مكان كذا يعتق ولو قال انت حر حين تصلي يعتبر تعليقا بالصلاة م وفي واقعات الناطفي اذا قال عبيد اهل بلخ
احرار ولم ينو عبده او قال كل عبد لاهل بلخ احرار ولم ينو عبده او قال كل عبيد اهل بلخ بغداد احرار وهو من اهل بغداد ولم ينو عبده
او قال عبيد اهل بغداد وفي الخانية او قال كل عبيد في الدنيا احرار قال ابو يوسف لا يعتق عبده وكذلك اذا قال مملوك بغداد
حر لا يعتق عبده وان كان عبده ببغداد الا ان ينويه عند ابي يوسف ويقوله اخذ عصام بن يوسف به وذكر ابن سماعة
عن محمد انه يعتق عبده في هذه الصور كلها وبقوله اخذ شداد وفي الخانية فالفتوى على قول ابي يوسف وعلى هذا خلاف الطلاق
وعلى هذا الخلاف اذا قال كل عبد في هذا المسجد وبعض المسجد الجامع يوم الجمعة حر وعبده في المسجد الا انه لم ينو عبده او قال كل امرأة
في هذا المسجد يعني المسجد الجامع يوم الجمعة طالق وامرأته في المسجد الجامع الا انه لم ينوها ولو قال كل عبد في هذه السكة عتق
وان لم ينو بلا خلاف وفي الحجة ولو قال كل عبد هذه الدار لولد يعتق عبيده بلا نفاق وفي نوادر ابن سماعة جامع الجوامع عبيد الروم احرار
وله عبيد روم عتقوا م ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده الا بالنية بالاتفاق وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال كل عبد
يدخل هذه الدار فهو حر او قال كل عبد تكلم فهو حر فدخل الدار عبد له او كلمه عبد له عتق وفي الذخيرة وبه اخذ شداد م وكذلك لو قال
كل عبد في الارض حر عتق عبده ولم يرو عن ابي يوسف في هذين الفصلين شيئا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ايضا في رجل قال قد اعتقت
كل عبد لم اشتره عبد الم يعتق العبد الذي اشتراه منه بهذا القول وفي الظهيرية ولو قال لعبده يعتق غدا ان كان العتق
مضافا الى الغد لو قال يعتق حر ويعتقد يعتق للحال وفي الخانية رجل قال لعبده اعتق الله عتق وان لم ينو هو المختار وفي الكافي
ولو قال انت الآن حر عتق وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قال لعبده انت حر او قال لامته انت حرة عتق ولو قال لرجل
يا زانيه لا يحد وفي الاصل اذا قال لعبده انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء واما فيما بينه
وبين الله ان كان لم يرد به العتق فهو عبده قال الفقيه ابو الليث هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يعتق وفي العتابية
م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال لامته انت حرة من هذا العمل يعني به قد اعتقتك منه فهي حرة في القضاء وفي الخانية

رجل قال لامته ان انت حرة من هذا العمل او من دخول البيت وقال لم انو العتق لا يدين في القضاء ولا يسعها ان تتركها وقال
ابو يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل قال لامته قد جعلتك حرة على الخادع قال يعتق في القضاء
وفي المنتقى رجل له عبد قد قتل رجلا بالقصاص فقال له قد اعتقتك ثم قال عنيت به العتق عن الدم فانه في القضاء على الرق ويلزمه
العفو ما قدر ان بان عفاه وان لم يقل عنيت العتق عن القتل لم يلزمه العفو ولو اعتقه لوجه الله عن القصاص بالدم كان كما
قال ولو كان له على رجل حر قصاص فقال له قد اعتقتك فهو عفو قياسا واستحسانا وفي فتاوى ابي الليث وسئل ابو بكر الاسكاف
عن رجل قال لعبده تو ازاد تو ازاد لا يعتق قال الفقيه ابو الليث هو هذا اذا لم ينو العتق اما اذا نوى العتق يعتق
وينبغي ان يعتق بدون النية وفي المنتقى اذا قال لعبده انت اعتق من فلان يعني به عبدا له لم يعتق به انت اقدم في
ملكي دين فيما بينه وبين الله تعالى وقيل لم يدين في القضاء ويعتق ولو قال انت اعتق من هذا في ملكي او قال ...
لا يعتق اصلا وكذلك لو قال له انت عتيق السن ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق قضاء ولو قال انت حر النفس
في الفعال لكن دافع ذلك لم يعتق اصلا وفي الظهيرية ولو قال انت حر في الحسن لم يدين في القضاء م اذا قال الرجل لغيره قل لغلامي
انك حر او قل له انه حر عتق في القضاء ساعة تكلم ولو قال له انت حر لم يعتق حتى يقول له انت حر وفي الينابيع قال ابو بكر لو قال لرجل
قل كل عبيدك احرار فقال هو سواء لا يحرج الوسية عتق عبيده قال الفقيه وعندي انهم لا يعتقون ولو قال له قل انت حر فقال لا يعلم
عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وفي الخانية رجل قال لم تقل له من عتيقك قال يعتدون عتق عبده م هشام قال سألت
محمدا وابا يوسف قال في رجل قال لثوب خاطه مملوكه من خياطه حر لا هنا نفسه او قال لدابة مملوكة ... حرة لا يعتق شيء من هذا
وقال في رجل لمملوك انت مولى فلان او انت عتيق فلان لم يعتق وفي الخانية قضاء ولو قال اعتقك فلان فلبس جامع الجوامع اذا
قال يا سالم انت حر فاذا هو بزيغ او عبد غيره عتق سالم وفيه ميمون رجل قال عبد اشتريت يعني بكم اما فلان وحلفه ... بثمنه
اتو دار نصف الثمن وقال ابو يوسف تو فلان نصف الثمن لا غير وفي الذخيرة انت حر قبل ان اشتريك او قال ان تولدي عتق
في القضاء لانه اقر بحرية فان بدل في قوله قبل ان اشتريك عتاقا من قبله وسعه ان يشتريه فيما بينه وبين الله تعالى رجل له عبد
ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق
الابن رجل لعبد من له يا سالم انت حر يا مبارك ... حر ... على الاخير والامر الكلام قبل ان يدعو بالاخر فهو على الاول
التتمة سئل البقالي عن امراة فرغت الباب فقالت انت ... فقالت لمن انا علي انا انه تعالى يعتق رجل له ابنة
فقال اعتقها الخمار او الصبي وبر به ... ان العتق او يباع ... فقال الوصي ... حر

الفصل الثاني في الالفاظ التي لا يقع بها العتق

وفي المنتقى اذا قال لامته انت مثل هذه واشار الى امرأة حرة لم يعتق الا ان يقول اردت انها حرة
مثل هذه وكذا اذا قال لامرأة حرة انت مثل هذه واشار الى امته لا يعتق امته الا ان ينويها وازال التشبيه ... لحريه لا يعتق
امته بخلاف الفصلين المتقدمين وفيه ايضا اذا قال كل مالي حر وله رقيق لا يعتق والعبد منهم جامع الجوامع قال لامته انت حرة
مثل هذه الامة الغير يعتق م اذا قال لعبده ... حرا او قال امكر حر وفي التجريد او قال والاتك حر فان كان انه صبي لم يعتق
وان كان لا يعلم انه صبي عتق ولو قال له ابواك حران لم يعتق على كل حال وفي السراجية رجل قال لعبده يا مولاي لا يعتق
الا اذا قال لعبده عتقتك على واجب لم يعتق بخلاف ما لو قال طلاقك علي واجب هكذا ذكر في فتاوى الفضلي وقد ذكر القدوري
في شرح مسألة الطلاق عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف ما ذكر هنا وقد ذكر في الطلاق اذا قال لعبده لم اسكن حرا او قال تسكن
حر فالكلام في العتق نظير الكلام في الطلاق فكل ما يقع الطلاق بالاضافة اليه يقع العتق بالاضافة اليه وما لا يقع الطلاق
بالاضافة اليه لا يقع العتق بالاضافة اليه وفي الخانية قال لو اضاف الى جزء شائع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا
لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر لم يعتق
منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة م وعن ابي يوسف فيمن قال لغلامه فرجك حر انه يعتق كما قال لامة فرجك حر وفي الخانية

لم يكن حر فاما للعبد او الامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية وفي جامع الجوامع ومكر حر لا يعتق وفي الكافي ولو قال لامته ويرك حرا لا يعتق
وفي الذخيرة لو قال فرجك على حرام يريد به العتق لا يعتق اذا قال لعبده راسك حر او قال بدنك حر وفي جامع الجوامع لو قال فرجك حر
حر لا يعتق بدنك ولو نوى فقال راسك راس حر او بدنك بدن حر عتق وفي الخانية ولو قال راسك راس حر بالنصب او قال راس حر
بالتنوين ولم ينو شيئا عند ابي حنيفة انه لا يعتق وعن محمد انه يعتق في الفصل الثالث ولم يحك ابو يوسف ولو قال هذا الراس
حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي الاطلاق والاضافة فيها سواء وحكم المطلق
حكم المضاف لا فرق بين قوله [illegible] راسها بعد العبد وبين قوله [illegible] الكافي ولو قال انت مثل الحر
لم يعتق م ولو قال ما انت الا مثل الحر لا يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق وفي الخزانة ولو قال انت علي مثل ولدي لم يعتق
اذا لم ينو العتق وفي النوازل وسئل ابو جعفر عن امراة قالت لجاريتها بالفارسية [illegible] حرة [illegible] هل
يعتق قال لا يعتق وسئل عن رجل [illegible] فقال لها بالفارسية [illegible]
فخرج الرجل من البلاد [illegible] قبل موت الامة قال [illegible] عتاق وفي الخانية رجل تزوج بامة الموروثة [illegible]
لا يجوز ولا يعتق الجارية رجل امر عبده بشيء فابى [illegible] او قال ما انت الا حر [illegible] المرغينانية
رجل قال اعتقت عبيده وانا نائم او قال اعتقت عبده امس [illegible] م ولو ان عبدا قال لمولاه ان ادري
من سيدكم فقال المولى [illegible] رجل قال لعبده انت غير مملوك [illegible] عتقا عنده [illegible]
[illegible] وان مات لا يرثه بالولاء وان قال المملوك [illegible] في العيون عن محمد وفي النوادر عبد الله
[illegible] فقال المولى [illegible] لا يعتق العبد بهذا اللفظ [illegible]
[illegible] لا يثبت العتق وفي الخانية رجل قال لعبده [illegible] ولو قال يا بزركى
من م اذا قال لعبده يا سيد وفي الظهيرية او قال يا سيدي او قال لامته يا سيدتي او قال [illegible] يا آزاد مرد من او يا
[illegible] او قال يا آزادزن [illegible] فان نوى العتق في هذه المسائل يثبت بلا خلاف وان لم ينو العتق
اختلف المشايخ فيه والفقيه ابو الليث انه لا يعتق وفي الغياثية هو المختار وفي الخانية قال بعضهم ان اضاف الى نفسه
يعتق والا فلا والمختار ما قال الفقيه ابو الليث وفي الولوالجية رجل قال لعبده يا آزاد مرد [illegible] قال ابو بكر الاسكاف لا يعتق
وفي تجنيس الناصري ولو قال يا آزادم يعتق نوى او لم ينو الكبرى اذا قال لعبده [illegible] لا يعتق هذا
الكلام م ولو قال لغلامه يا آزا [illegible] من حرف الالف لا يعتق وان نوى العتق هكذا حكي عن الفقيه ابي بكر [illegible] وفي الحجة
ولو قال [illegible] لا يعتق قال صاحب الكتاب انما يعتق اذا كان المتكلم عالما بذلك وقادرا على تصحيح الكلام اما
اذا [illegible] الكلام فقال لغلامه [illegible] على معنى الترخيم [illegible]
[illegible] وفي الخانية رجل قال لعبده [illegible]
حنيفة يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله م ولو قال لغلامه انت مولاي او يا مولاي اختلف المشايخ فيه وذكر الكرخي انه يعتق
ولا يحتاج فيه الى النية وفي العتابية وهو الصحيح وفي البدائع وقال زفر يا مولاي لا يعتق لانه تقصد به الاكرام بمنزلة قوله يا سيدي
يا مالكي وقال [illegible] سالت محمدا عمن قال لغلامه يا مولاي او قال لامته يا مولاتي قال يعتق قلت وان قال سيدي قال
لا يعتق وفي الكافي وان قال اردت بالمولى [illegible] في الدين او اردت الكذب صدق ديانة [illegible] لا في القضاء وقال
ابرهيم بن رستم سمعت محمدا يقول لا عتق في النداء الا في الكلمتين يا حر يا حر يا مولاي يا مولاتي وهو قول ابي حنيفة في
الولوالجية وعن ابي يوسف اذا قال انت مولى فلان او عتيق فلان عتق في القضاء ولو قال اعتقك فلان فليس بشيء
لان اعتاق الفضولي لا يصح ولو قال لغلامه [illegible] فيه اختلاف المشايخ واختيار الصدر الشهيد انه لا يعتق
الخانية عبد [illegible] مولاه [illegible] فقال ان انت [illegible] فاعتقه [illegible]

في قيمته لمولاه وفي الذخيرة اذا قال لعبده [illegible] لا يعتق م واذا قال لغلامه بالفارسية [illegible] بعذاب [illegible] م واكنون
[illegible] فقد قيل انه يعتق في القضاء وقيل لا يعتق بدون النية عند ابي حنيفة وفي المضمرات هو الصحيح الظهيرية
سئل ابو القاسم عمن قال لغلامه [illegible] ثم انكر المال لا يكون [illegible] اقرارا بالعتق قال ان قال
ليس لي على شيء لم يكن اقرارا بالعتق وان قال لم يكن لي عليك شيء كان اقرارا بالعتق م قال لجاريته [illegible] من الثمن
[illegible] لم يعتق وفي الخانية [illegible] عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل [illegible] جاريته [illegible] بين يديه فقال
له المولى [illegible] لا يعتق بها [illegible] اذا لم ينو العتق فان نوى
[illegible] م رجل قال لعبده وهبت لك نفسك [illegible] وفي الخانية او تصدقت عليك بنفسك عتق قبل او لم يقبل
نوى او لم ينو وفي التجريد قال ابو حنيفة اذا قال وهبت لك نفسك [illegible] الخانية وفي الاصل
[illegible] لا يعتق الكرابيسي ولو [illegible] الكتابة [illegible] عتق في الحال ولو قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم
فقال العبد قبلت عتق م وكذلك لو قال [illegible] فقال لا اريد عتق وذكر شمس الائمة [illegible] في موضع
[illegible] والاول اصح ولو قال لعبده لا سبيل لي عليك وفي الخانية او قال لا ملك لي عليك او لا رق لي عليك م فان نوى
العتق يعتق وان لم ينو لا يعتق وكذلك لو قال خرجت عن ملكي [illegible] لا يعتق ما لم ينو العتق وروي عن محمد اذا قال له
لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء فهو حر في القضاء [illegible] ولو قال لا سبيل [illegible] في القضاء ولو قال [illegible]
[illegible] وانه لا يعتق وان نوى ولو قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لا يعتق وفي الينابيع
[illegible] في قوله لا سلطان لي عليك لو نوى العتق عتق م واذا قال لامته انت طالق [illegible] من كنايات الطلاق
[illegible] وما اشبه ذلك ونوى العتق لا يعتق في جميع ذلك عندنا وفي الكافي وعند الشافعي يعتق
اذا نوى [illegible] الفاظ الصريح والكناية جامع الجوامع قال لعبده افعل بنفسك ما شئت [illegible] يعتق في المجلس ولو قال
[illegible] فاعتق نفسه عتق وفي السراجية الفاظ الطلاق لا يقع به العتق عندنا وفي الولوالجية كنايات الطلاق
[illegible] ما يقع به العتق نوى او لم ينو كقول المولى لعبده تصدقت بك عليك او ملكتك نفسك منك او وهبت
نفسك منك او بعت منك نفسك ومنها ما لا يقع نوى او لم ينو كالطلاق جامع الجوامع قال لعبده اختر العتق او [illegible] في العتق
او جعلت عتقك في يدك [illegible] في المجلس ولا يحتاج الى نية المولى م وعن ابي يوسف اذا قال لامته اطلقتك ونوى
العتق عتقت وعن ابي يوسف فيمن قال لامته [illegible] او قال لامرأته [illegible] انه ان نوى
الطلاق والعتاق [illegible] الامة عندنا بمنزلة الكنايات [illegible] الكلام الا انها
[illegible] فصار كالكناية في حق الافتقار الى النية [illegible] قال لعبده هذا ابني ومثله يولد لمثله عتق العبد سواء كان معروف
النسب او مجهول النسب وان كان مثله لا يولد لمثله عتق العبد عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي [illegible] والصحيح قول ابي حنيفة
وفي الخانية في هذه الصورة يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد عجميا او حسيبا او مولدا وذكر هذه المسئلة
في البدائع [illegible] قال لعبده هذا ابني [illegible] والبنوة على اقرار [illegible]
[illegible] بعد ذلك [illegible] لم يصدق والعتق واقع وفي السغناقي [illegible] ثبوت النسب
لا لثبوت العتق اذ الرجوع عن العتق لا يصح [illegible] وفي الذخيرة ولو قال لغلامه هذا ابني او قال لجاريته هذه
ابنتي انه لا يعتق ومن مشايخنا من قال هذه المسألة على الخلاف ايضا ومنهم من قال لا بل على الوفاق وهو الاظهر وفي الينابيع
[illegible] لعبد غيره هذا ابني [illegible] ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبه م ولو قال لعبده يا ابني ذكر في النوادر
انه يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يعتق وهو الصحيح ولا يثبت نسبه وفي الخانية ولو قال لامته يا ابنتي على وجه النداء
لا يعتق ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا ابنته لا يعتق ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلها تلد

شيء فان لم يكن ابواه معروفان ويصدقات تثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض مشايخنا وبقول المشايخ ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق
الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه وفي الخلاصة ولو كان لا يولد مثله لمثله لا يعتق على الاصل وعند ابي حنيفة يعتق ولكن لا يثبت
الحرمة في الرواية ولو قال لزوجته هذه ابنتي فهي امرأته ان لم يكن له ابنة وان كانت مجهولة النسب هذا اذا قال اوهمت
او اخطأت وان ثبت على ذلك وداوم يفرق بينهما وعلى هذا اذا قال الرجل ان هذه المرأة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم
اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطأت وان ثبت على ذلك وداوم يفرق بينهما وعلى هذا اذا قال الرجل ان هذه امرأة
امه او ابنته او اخته من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها او قال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المرأة له ان يتزوجها
وان ثبت على القول الاول لا يجوز وفي السراجية ولو قال لصبي صغير هذا ابني قيل يصح بلا خلاف وقيل لا يعتق بالاتفاق
وفي الحجة قال لعبده انت ولدي والاكبر يعتق في القضاء ولم يعتق ديانة ان لم ينو ولو قال لغلامه يا اخي يا عمي او قال لامته
يا اختي يا عمتي يا خالتي لا يعتق ومن مشايخنا من قال يعتق وفي مجموع النوازل لو قال لغلامه هذا عمي او قال هذا خالي او قال
لامته هذه عمتي او هذه خالتي يعتق وفي العتابية هو المختار ولو قال هذا اخي او هذه اختي لا يعتق وفي الولوالجية في ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق قوله هذا اخي هذه اختي انه يعتق وفي الاجناس ولو قال هذا اخي لامي لا يعتق وفي فتاوى ابي الليث
اذا قال لغلامه هذا ولدي والاكبر يعتق في القضاء ولا يعتق ديانة وفي الحجة اذا لم ينوه عبد في يد رجل قيل له اعتقت هذا فاشار
برأسه ان نعم يثبت العتق به اذا قال لعبده انت حر لا يعتق في قول ابي حنيفة وان نوى وفي العتابية وهو المختار وقال
ابو يوسف يقع العتق الا ان الاول يكون هكذا روي عن محمد وفي الظهيرية وقال محمد ان اراد به العتق فهو حر وان اراد به الصدق
فهو صدقه وان اراد الكذب لا علم بشيء قال هشام سألت ابا يوسف عن رجل قال لعبده فرجك او فرجته حر وفي الذخيرة او في
وصيته ثم جعلتك لله قال ان نوى العتق عتق وان لم ينو العتق او مات ولم يبين لم يعتق وفي الخانية رجل قال لعبده في مرضه
انه لوجه الله باطل ولو قال له انت عبد الله لا يعتق بالاجماع وفي العيون اذا قال لامته الحامل انت حرة وقد خرج منها بعض
الولد ان كان الخارج اقل لا يعتق وان كان الخارج اكثر لا يعتق وذكر هشام عن ابي يوسف فيمن قال لامته الحبلى وقد خرج منها
بعض الولد انت حرة قال ان كان النصف سوى الرأس فهو مملوك وان كان الخارج النصف من جانب الرأس ومعناه ان يكون
الخارج من البدن مع الرأس نصفا فالولد الخانية رجل اعتق جاريته ان ثابت فاجاز المولى اعتاقه بعدما ولدت لا يعتق
الولد رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى حاملا لا يعتق ان الظهيرية ويستحب للرجل ان يعتق العبد والمرأة
ان يعتق الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء على ما جاء به حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايما مسلم اعتق عبدا اعتق الله منه عضوا من النار وفي الحجة ويستحب للرجل ان لا يخدم عبده فوق سبع سنين ان يعتقه او يبيعه مطلب
من غير علمه بعتقه م الفصل الثالث في تعليق الطلاق واضافته وما هو في معناه مما ذكر في السبق اذا قال
المملوكه ان ملكتك فانت حر عتق حين سكت وفي مجموع النوازل رجل قال لعبده اذا سبقت الحمار فانت حر فذهب العبد
بالحمار الى … ولم يشرب الماء عتق العبد وفي المنتقى رجل قال ان اشتريت عبد فلان فقد صار حرا او قال فقد حر ثم
اشتريه عتق ولو قال ان اشتريت عبد فلان عتق او قال حر فهو عتيق فاشتراه لا يعتق وروى خلف بن ايوب عن ابي يوسف
رحمه الله في رجل قال كلما دخلت هذه الدار فعبيدي احرار وله عبيد فدخلها اربع مرات بكل دفعة عتق من وقعت عليهم اسماؤهم واحد
بعد واحد ابن سماعة ابن رستم عن محمد في رجل قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار فهو حر دخل او لم يدخل ايضا اذا قال لعبده
انت حر على انه ان يرد لي … جاز العتق وبطل الشرط فقال اذا كان شرطا في شيء لا يكتب فهو حر قبل او لم يقبل اذا قال وفي الظهيرية
لعبده ان شتمتك فانت حر قال لا بارك الله فيك لا يعتق وكذلك اذا باعه بيعا فاسدا والعبد في يدي المشتري بغصب
وفي الخانية او سلم الى المشتري اولا ثم باعه لا يعتق ط ولو باعه بطريق التعاطي لا يحنث كذا اختاره ابو منصور الماتريدي
رجل قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لا يعتق وفي الظهيرية قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وسوينظر لو قال لمطلقته طالقا

بانها

بانا ان كنت امراتي فانت طالق لا تطلق رجل قال لعبد رجل ان وهبك مولاك مني فانت حر فوهبه منه فهذا على وجهين اما ان كان
العبد في يد الواهب ففي هذا الوجه لا يعتق قبل او لم يقبل سلم اليه او لم يسلم واما ان كان العبد في يد الموهوب له وهو الذي قال
وانه على وجهين اما ان بدأ الواهب فقال وهبته منك ففي هذا لا يعتق قبل الموهوب له او لم يقبل واما ان بدأ الموهوب له وهو الذي قال
فقال هبه مني فقال صاحب العبد وهبته منك يعتق العبد وفي النوازل اذا قال الرجل كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا
شراء فاسدا ثم اشتراه شراء صحيحا لا يعتق بخلاف ما لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة نكاحا فاسدا
ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق وفي الزيادات عبد بين رجلين قال احدهما للعبد انت حر على الف درهم فقبل ذلك عتق نصيبه عند ابي حنيفة
ولا يلزم الا خمسمائة ولم يعتق من جهة الا نصف الرقبة ويرجع الشريك الآخر على المعتق بنصف ما انتقص من العبد الا انه كسب
نصفه نصفه مملوك للساكت ثم يرجع المعتق على العبد بنصف ما لقد منه ولو كان قال نصيبي منك حر على الف درهم فقبل العبد
ذلك عتق نصيبه لا غير عند ابي حنيفة ويرجع الساكت على المعتق بنصف ما انتقص من العبد ثم يرجع بذلك على العبد فهذا كله على قول ابي حنيفة
واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لما العتق لا يتجزى عتق كله وكان للعبد الف درهم في الوجهين جميعا ويرجع الساكت على المعتق
بنصف ما لقد من العبد ثم المعتق يرجع بذلك على العبد هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في بعض النسخ لا يرجع الساكت على المعتق
بما لقد من العبد قالوا وتأويل ما ذكر ان الساكت يرجع على المعتق ان يكون المؤدى من كسب الرق فيكون كسب عبد مشترك وتأويل
ما ذكر ان الساكت لا يرجع لان المؤدى كسب ما بعد الاعتاق اذا قال لعبده انت حر بالف درهم او على الف درهم فقال العبد قبلت
العتق في نصفي لا يجوز عند ابي حنيفة ولا يعتق ولا يلزم شيء وعندهما يعتق ويلزمه الالف فان قال المولى قبلت العتق في نصفي
نصفه فهو باطل بالاجماع ولو قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم او بالف درهم فقال اعتقت نصفك على قولهما عتق كله فعليه الالف
وعلى قول ابي حنيفة ان كان العبد قال اعتقني بالف او قال المولى اعتقت نصفك عتق نصفه مجانا لانه يجب عليه السعاية في النصف
الباقي وان كان قال اعتقني بالف درهم فقال المولى اعتقت نصفك عتق بغير شيء الكافي ولو قال ان اشتريت امة فهي حرة
فاشترى امة كانت في ملكه عتقت وان اشترى امة بعد اشهر لم يعتق عندنا خلافا لزفر ولو قال عبده حر ان كان زيد دخل الدار
امس ثم قال امرأته طالق ان لم يكن دخل الدار امس وقع الطلاق والعتق وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل مفسد يستحق الحجر
قال ان حجر عليه الحاكم فجميع مالي في المساكين صدقة وعبدي حر فحجر عليه الحاكم قال يعتق العبد ويسعى في قيمته لانه اعتق بعد الحجر وليس له
ان يتصدق الكافي ولو قال احد الشريكين ان دخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الآخر ان لم يدخل فهو حر فمضى الغد ولم يدر
دخل ام لا وقال كل واحد منهما حنث صاحبي عتق العبد ويسعى في نصف قيمته لهما عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وقال محمد يسعى
في جميع قيمته ان كانا معسرين ثم على قول ابي حنيفة لو كان احدهما معسرا والآخر موسرا وكذا عند ابي يوسف ان كانا معسرين وان كانا موسرين
لم يسع للواحد منهما في شيء وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا في ربع قيمته للموسر وعند محمد ان كانا معسرين يسعى في كل قيمة لهما وان
كانا موسرين لم يسع للواحد منهما في شيء وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى في نصف قيمته للموسر ولا يسعى للمعسر ولو حلف
كل واحد منهما بعتق عبده والمسألة بحالها لم يعتق واحد منهما اجماعا وفي الجامع الصغير العتابي وان حلف كل واحد بعتق عبده
على حدة والمسألة بحالها لا يعتق واحد من العبدين الابانة رجل قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته
طالق ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فمضى اليوم ولا يدرى ادخل او لم يدخل عتق هذا وطلقت امرأته لان باليمين الاولى
هو ادعى شرط الطلاق وباليمين الثانية هو ادعى شرط العتق اذا قال لعبده ادخل الدار وانت حر فدخلها وقوله اذا دخلت
الدار فانت حر سواء وفي مجموع النوازل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا لم يشرب الخمر قبل ان يعتق
بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر فامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يبطل الرق
ولو قال لعبده انت حر على ان يشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب وفي المنتقى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف اذا اشكل امر الغلام في الاحتلام قال قد احتلمت صدق كما يصدق الجارية على الحيض وعلى هذا اذا قال الغلام

مطلب

اذا اشتملت فانت حر وقال اصلحت عتق وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل اول غلام املكه او اشتريته فهو حر فاشترى غلاما ثم
اشترى غلامين لم يعتق واحد ولو اشترى اول غلاما ثم اشترى غلاما وامة عتق الغلام الخانية رجل قال لامته ان وطئتك
مادمت في سفر الحجة فانت حرة فنحوا عنها ووطئها في محمل او لم يطأها حتى رجعا الى سفر الحجة فوطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالخروج عن
الظهيرية رجل نظر الى عشر جوار وقال ان اشتريت جارية من هذه الجواري فهي حرة فاشترى جارية لغيره منهن ثم اشترى نصفه
لا تعتق لان اليمين قد انحلت بشراء الاول ولو اشترى جاريتين صفقة واحدة لاحديهما النصف والاخرى لغيره لم تعتق واحدة منهما رجل
له جاريتان فقال ان دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فباع واحدة منهما فدخلت ثم دخلت الاخرى عتقت عنده قبل البيع ولو قال
ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا فانه يعتق ان العبدين ...
اذا قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدين ثم عبدا لم يعتق واحد منهم وهذا بخلاف ما لو قال اول عبدين املكهما حران فملك عبدين عتقا وكذلك
اذا قال اول عبد املكه او اشتريته واحدة فهو حر فاشترى عبدين ثم اشترى عبدا عتق الثالث بخلاف اول عبد املكه
واحد وفي الذخيرة واذا قال اول عبد ابيض اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ابيض وعبدا اسود معا عتق العبد الابيض لانه اول عبد ابيض
اشتراه وان كان معه اسود ولو قال عبد ابيض اشتريه اول العبيد فهو حر فاشترى عبدا ومعه عبد اسود لا يعتق الابيض وفي الكافي
ولو قال اول عبد املكه فهو حر فاشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل ولو قال اول كر املكه فهو هدي فملك كرا ونصف كر لا يلزمه
شيء ولو قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا اعتق فان اشترى عبدين معا ثم اشترى عبدا لم يعتق واحد منهم وفي الخلاصة لو قال اول
عبد اشتريه بالدراهم فهو حر فاشترى عبدا بالدنانير ثم اشترى عبدا بالدراهم عتق الثاني وفي فتاوى ابي الليث اذا قال ان اشتريت
عبدين فهما حران فاشترى ثلثة اعبد في عقد عتق اثنان منهم والخيار الى المولى وكذلك اذا اشترى عبدا ثم عبدين عتق اثنان منهم والخيار
اليه ولو اشترى عبدا اعتقه ثم اشترى عبدين عتق العبدين ايضا فيعتقون ولو قال آخر عبد اشتريه حر فهو ساعة عتق النوع
الاول تاخر غيره في الزمان واذا اشترى غلاما ثم مات الحالف عتق الآخر مستندا الى حين الشراء ويعتبر عتقه من جميع فيعتق من جميع
المال وعلى هذا الخلاف اذا قال آخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا يقع عند الموت عندهما فيثبت الارث للفرار وعنده يقع
منذ تزوجها فلا يرث الهداية وان قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ومات ولم يعتق وفي السغناقي ولو قال آخر عبد
اضربه حر فضرب عبدا ثم آخر ثم اعاد الضرب على الاول ثم مات عتق الآخر ضربه مرة ولو قال آخر غلام اشتريه حر فاشترى غلاما
ثم اشترى آخر ثم باع الثاني ثم اشتراه ثم مات فعلى قول ابي حنيفة رح يعتق العبد الذي اشتراه اولا والذي مات الاول ويسعى في
وقال محمد يعتق الآخر ولا يسعى في شيء ولو كان اشترى ثلثة اعبد واحدا بعد واحد ثم باع الآخر منهم ثم مات الرجل يعتق الآخر
يسعى ويعتق في قول ابي حنيفة وقال محمد لا يعتق الا انه لو قال لعبده ان لم اشتر بعدك عبدا فانت حر ثم باع حر عبدا ولم يشتر
غيره حتى مات فانه لا يعتق فاذا قال الرجل آخر عشرة اعبد وقال آخر لم يتزوجها فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج العبد الاول امراة اخرى
فكذلك كل ما مر الى لم يعتق واحد منهم بخلاف قوله آخر عبد اشتريه حر ولو وقت وقتا وقال آخر لم تزوجها اليوم حر فتزوج
واحد منهم بامراة ثم تزوج الاول بامراة ثم غربت الشمس عتق العبد الآخر دون الذي تزوج مرتين ولو قال آخر تزوج بعد
من عبيدي اليوم فالذي تزوج حر فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الاول اخرى ثم غربت الشمس عتق الذي تزوج بخلاف الفصل الاول
وهو قوله آخركم تزوجا واذا قال اوسط عبد اشتريه حر واعلم ان الاوسط في اللغة اسم لفرد متخلل بين عددين
متساويين فيستوي ان كان غيره في اسمه ومعناه فبعد ذلك ينظر ان كان الذي جعله وسطا فردا لا يتصور وقوعه على هذه البنية
الا في الاعداد الفردة وان كان الذي جعله وسطا زوجا لا يتصور وجوده على هذه البنية الا في الاعداد الزوج مثال الاول الواحد
لا يتصور ان يكون وسطا الا في الاعداد الفرد لان اقل ان يتقدمها فرد ويتأخر عنها واحد فيصير اربعة وعلى هذا الاعتبار
في جميع زادوا ونقصوا فاذا وجب عتق العبد الاوسط وكل من لا يتوهم انه ليس باوسط لا يكون بحكم بعتقه وكل من يتوهم
بكونه اوسط يحكم بعتقه ولو مات الى الالف وكان الذي اشتراهم شفعا ليس فيهم اوسط وان كانوا وترا او سبعا مثلا كان الاوسط

الزو

الفرد المتخلل بين الشفعتين وكل من دخل في النصف الاول من الحساب يخرج من ان يكون اوسط وفي الكافي ولو قال كل من ملكته
حرا الا اوسطهم فملك ثلثة متفرقا عتق الاول والثاني ولو ملك رابعا عتق الثاني والاصل ان كل من وقع في النصف الاول عتق وفي الخالث
ويتوقف بما ابقى للاحتمال ان يصير اوسط فان مات وفي عبيده وسطهم يعتق ويعتق غيره والا عتقوا فان ملك عبدا فعبدا فعبدين
عتقا لكون الاول قد ملكه وكذا هذا اشتراه الاثنين والاثنين قد اشتراهما ولو قال الا اوسطهم فملك عبدين عتقا لعدم الاولية لفقد الاوسط
ولو قال الا الاوسطهم فملك عبدا فعبدين عتقوا م اذا قال لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملوها جميعا ينظر ان كان الخشبة بحيث يقدر الواحد
على حملها وانما يقدر عليه اثنان او اكثر عتقوا وهو نظير ما لو قال لعبيده ايكم اكل هذا الرغيف فهو حر فاكله اثنان او اكثر من ذلك
لا يعتق واحد منهم سواء كان يقدر الواحد على اكله بدفعة واحدة او بدفعتين او بدفعات وهو نظير ما لو قال لعبيده ايكم شرب
ماء هذا البحر فهو حر فشرب كل واحد منهم قطرة عتقوا ثم ان محمدا رحمه الله يقول في الكتاب اذا كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد حملها
فاذا حملوها عتقوا ويقول ايضا اذا كانت الخشبة خفيفة بحيث يقدر الواحد على حملها واحد عتق ولو حملها واحد بعد واحد عتقوا
وفيه نوع اشكال لان هذا اللفظ ان كان خاصا ينبغي انه لو حملها الواحد يحكم بعتقه ولو حملها بعد ذلك آخر انه لا يعتق وان كان
ينبغي ان لا يعتق واحد ما لم يحملوها جميعا واحد بعد واحد كما لو قال ان حملتم هذه الخشبة فانتم احرار والجواب ان هذا اللفظ خاص
بصورته عام من حيث معناه فاذا حملها واحد عتق بخصوص الصورة واذا حملوها جميعا واحدا بعد واحد عتقوا بعموم المعنى بخلاف
قوله ان حملتم هذه الخشبة لانه عام بصورته ومعناه فما لم يحملوها لم يعتقوا وفي الكافي ولو قال لعبيده ان بعضكم ضربته فهو حر فضربهم
معا لم يعتق الا واحد وتعيينه الى المولى ولو ضربهم متفرقا عتق الاول ولو قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه عتقوا وكذا لو قال اي
نسائي كلمتها وان نسائي شئت طلاقها فهي طالق ولو قال من شئت من عبيدي عتقه فهو حر فاعتقهم عتق الكل الا الآخر
وقالا اعتق الكل ولو قال من شاء من عبيدي عتقه فهو حر فشاؤا عتقوا ولو قال لعبيد ملكه او لاكل ولد نولد لك فهو حر لا يصح ولو قال
ان نسائي ملكي الا ان يكون زوجته امته ولو قال كل ولد لك في ملكي فولد له ولد من امة ملكها الى الف بعد الحلف عتق جامع الجوامع
قال لعبيده اعتق اي عبيدك شئت فعلق بغيره كذا ان عبيدي شئت عتقه فهو حر او اي عبيدي تدخل عتق مع الا والاو عبيد
الدم وفي فتاوى رجل قال كل جارية اشتريتها ما لم اشتر فلانة الجارية بعينها فهي حرة ثم ان الجارية غابت او ماتت فاشترى
جارية بعد الموت لا يعتق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه وجد الشرط واليمين على قولهما لفوات الغاية وفي الغنية يعتق
ما لم يظهر موتها بلا خلاف واذا قال لعبيده ايكم بشرني بقدوم فلان فبشروه جميعا عتقوا ولو بشروا واحد بعد واحد عتق الاول خاصة
وفي الخلاصة ولو قال ان علمتني او اخبرتني بكذا او اشترى لي كذا عتق الاول والكل ولو امر واحد منهم عبدا آخر ان يذهب الى مولاه برسالته
فان اضاف الرسول الخبر الى المرسل بان قال ان فلانا يقول لك ابشرك بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول وان قال
الرسول انا للمولى ان فلانا قد قدم وارسلني عبدك فلان ابشرك لا يبشرك عتق الرسول دون المرسل وفي الحجة والاعلام نظير ذلك
ولكن يشترط من تلقاء نفسه لا يعتق ومن يشترط بعده ولكن منهم لا يعتق وفي النوازل ولو قال لمماليكه ايكم اخبرني بقدوم فلان
او قال من اخبرني بقدوم فلان فهو حر فاخبروه صفا واحدا بعد واحد عتقوا جميعا ولو قال ان اخبرني احدكم بقدوم فلان
فهو حر فاخبره واحد بعد واحد عتق الاول ولا يعتق غيره وان اخبروه جميعا عتق واحد منهم والخيار الى المولى فان مات
المولى قبل ان يبين والعبيد ثلث عتق ثلث كل واحد منهم وان مات واحد منهم والمولى حي كان المولى بالخيار في الباقين
فان مات المولى عتق نصف كل واحد منهما فان مات احد الباقين والمولى حي عتق الثالث واذا قال الرجل لمماليكه ايكم
دخل دار فلان فهو حر فدخل واحد بعد واحد عتق الاول وان دخلوا جميعا عتق واحد منهم والخيار الى المولى جامع الجوامع اعتق
الذي بشر من عبيدي شاء لا احد لا يعتق اثنان فصاعدا اعتقوا م رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر
فانه يعتق على اول رمضان وهو نظير ما لو قال لعبده انت حر قبل موت فلان بشهر فلان بشهر فمات احدهما لتمام شهر من وقت
هذه المقالة عتق العبد وفي شرح الطحاوي وفي قول ابي حنيفة ويستند الى ما قبل موته بشهر وفي السراجية ولو مات قبل

مضى الشهر لم يعتق وفي الكافي ولو قال لامة انت حرة قبل موت فلان بشهر فولدت ثم مات فلان لتمام الشهر ان ماتت الام او باعها
عتقا وعندهما لا يعتق الولد الا اذا كان في البطن وقت موت فلان ولو باعها لا يعتق الولد … في الولد عتقه وان باع
الام عتق الولد وان باع الام ثم ملكها ثم مات فلان لاقل من شهر قد ملكها لا يعتق عنده وعندهما يعتق مقتصرا ولو مات
بعد شهر يعتق ولو باع النصف ثم مات فلان لتمام الشهر عتق النصف الباقي اجماعا ولو قال انت حر قبل موتي بشهر وكاتبه
ثم مات لتمام الشهر فان كان ادى بعض البدل عتق فيبطل الكتابة ويرد ما اخذ من البدل وهذا عند ابي حنيفة وعندهما العتق
للحال فلا يبطل الكتابة ولا يلزم رد ما اخذ وان ادى كل البدل لا يبطل الكتابة فان قطعت يده ثم مات المولى لتمام الشهر
يجب نصف قيمة العبد وفي مشتمل الحلاوي ولو قال انت حر قبل قدوم فلان وفلان بشهر يقدم احدهما بعد مضي الشهر
لا يقع العتق حتى يقدم الآخر ولو قال انت حر قبل موت فلان وقدوم فلان بشهر فقدم احدهما او مات احدهما قبل مضي الشهر
لا يعتق ابدا ولو مات احدهما بعد مضي الشهر لا يعتق حتى يقدم الآخر ولو قدم احدهما بعد مضي الشهر عتق ولا ينتظر موت الآخر الا انه
لا يستند ولو قال انت حر الساعة ان كان في علم الله انك تقدم اي شهر فهذا لا قوله قبل قدوم فلان بشهر سواء وفي
نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل قال ان اشتريت فلانا فهو حر واشترى رجل امة ابنته ثم اشتراها معا فهو حر ونصف الابن
حلف بعتقه وهو ابن الآخر وعاه وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل قال لعبد ان اشتريت من هذا العبد شيئا فهو
ثم اشتراه وهو ابوه فانه يعتق بالقرابة ولا يقع عتق الحالف عليه وفي الذخيرة رجل قال لعبد ان اشتريتك فانا ابوك
فانت حر واشتراه عتق على الاب بالقرابة عند ابي يوسف وعتق باليمين عند ابي حنيفة وفي نوادر ابن سماعة سئل محمد عن رجل
قال لغلام في يد رجل ان اشتريته فهو حر ثم اقر انه لغلامه ثم اشتراه كان للمقر له ولا يعتق وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال
كل مملوك اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا انه لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من يوم الشراء ولو قال كل مملوك املكه فهو حر
يعتق ما كان في ملكه وفي التجريد من ذكر واثنين يوم الحلف والمعتوق ما استفيد الا في اعتاقه وفي الاصل … الا اذا اعتا
فيعتق كلاهما ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه وقت اليمين فيعتق المشترى ومن كان في ملكه وقت اليمين ويدخل فيه
المدبر وام الولد وفي التجريد والماذون له والعبد المرهون ولا يدخل فيه المكاتب الا بالنية ولا يدخل المشترك بينه وبين غيره
ولا يدخل فيه الحمل وفي التجريد ولا يدخل عبد عبده ايضا حالة نا المجرد وفي المجتبى واما العبد الماذون ان لم يكن عليه دين فلا
يدخل عند ابي حنيفة وابي يوسف الا ان ينويه ولو كان عليه دين محيط لا يعتق وان نوى م ولو قال العبد الماذون او المكاتب
كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا بعدما عتق لا يعتق عند ابي حنيفة وعندهما يعتق وعلى هذا الخلاف لو قال
كل مملوك اشتريته فهو حر فاشترى مملوكا بعدما عتق واجمعوا على انه اذا قال اذا اعتقت فكل مملوك املكه فهو حر وقال اذا اعتقت
فكل مملوك اشتريته فهو حر فملك مملوكا بعد العتق انه لا يعتق ثم من قال ما ذكر من الخلاف يجب ان يكون على العكس
وينبغي ان يعتق ما ملكه بعد العتق عند ابي حنيفة خلافا لهما وروا … الى … ولو حلف وقال لها ان ولدت ولدا
فهو حر فهو على قول ابي حنيفة لو ينصرف الى الولد الحي يعني للجوار فهنا يجب ان ينصرف يمينه الى ما يملكه بعد العتق وعلى قولهما في تلك
المسألة ينصرف يمينه الى الولد الحي والميت فهنا يجب ان ينصرف يمينه الى ما يملكه في الحال والى ما يملكه بعد العتق وعامتهم على ان
الخلاف في مسألة الشافعي مثل الموضع الذي ذكر وفي الجامع وان قال كل مملوك املكه الساعة فهو حر فهو على ما في ملكه دون ما يستفيد
وفي الخانية لا يعتق ما يستفاد في ساعته فان عنى بالساعة الزمان الذي يذكره المنجمون يصدق فيه او قال … يستقبل
بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه م وان قال كل مملوك املكه راس الشهر فهو حر وكل مملوك جاء راس الشهر
وهو يملكه او يملكه في ليلة راس الشهر يلزمه باتفاق في قول محمد وقال ابو يوسف هو ما يستفيده في تلك الليلة ويومها وعلى هذا الاضحى
واذا قال كل مملوك املكه غدا فهو حر وفي الظهيرية ولا نية له عتق ما اجتمع في ملكه في الغد ممن هو في ملكه الحال ومن تملك غدا في قول محمد
وعلى قول ابي يوسف يعتق ما يستفيده في الغد لا غير وفي مشتمل الحلاوي ولو قال كل مملوك املكه فهو حر غدا يعتق في الغد الموجود في ملكه

ووقت اليمين

وقت اليمين والحادث بعده وكذا لا يعتق وفي الولوالجية ولو قال كل مملوك لي يوم اكلم فلانا ثم اشترى مملوكا ثم كلمه لم يعتق ولو قال
يوم اكلم فلانا فكل مملوك لي يومئذ فهو حر عتق وان قال كل ما اكلمه وكل مملوك املكه ابدا فهو حر ثم اشترى مملوكا ثم كلمه لم يعتق ولو قال عند
الكلام كل مملوك املكه ابدا فهو حر ينصرف الى ما يملكه بعد الكلام لا الى ما كان ملكه قبل الكلام فكذا هنا ولو قال كل مملوك لي فهو حر وله عبد
بينه وبين غيره لم يعتق وان نواه عتق ايضا وان كان عبدا تاجرا له ما يكفي وعليه دين او لا دين عليه عتق العبد التاجر بالاتفاق كان له
عبيد واما ما لكه عند ابي يوسف ان كان عليه دين يحيط برقبته وكسبه لم يعتقوا نواهم او لم ينوهم وان لم يكن لم يعتقوا الا ان ينويهم وعند ابي
يوسف في الوجهين لا يعتقوا الا ان ينويهم وعند محمد يعتقوا في الوجهين نواهم او لم ينوهم وهذا بناء على ان المولى لا يملك كسب العبد الماذون
ان كان مستغرقا بالدين عند ابي حنيفة وعندهما يملك الكافي رجل قال عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون
عتق الاول دون الآخرين ولو كان الثاني الى الخبر لخبار عتقوا وان بشروه معا عتقوا وروي عن ابي يوسف انه قال كل مملوك املكه يوم الجمعة
فهو حر فهذا على ملكه يوم الجمعة ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة فهذا على ما في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال لو دخلت الدار فكل مملوك
لي يومئذ فهو حر فهذا على ما كان في ملكه يوم دخول الدار سواء كان مملوكا له يوم اليمين او اشتراه بعد اليمين وفي الكافي سواء دخلها ليلا او نهارا
ولو لم يقل يومئذ وباقي المسألة بحالها فما ملكه بعد اليمين لا يعتق ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما في ملكه غدا الينابيع
اذا اضاف العتق الى الملك او الى سببه صح والمضاف الى غير مملوك له في ملكه الساعة ثم ملكه لم يعتق مثل ان يقول للحرة ان ملكتك فانت حرة
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فملكها فانها لا تعتق ولو صرح وقال ان ارتددت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكتك فانت حرة عتقت وفي الولوالجية
العبد والمكاتب او الحربي كل عبد املكه في المستقبل او الى ثلاثين سنة او ابدا فهو حر يعتق العبد والمكاتب واسلم الحربي وملك عبدا لم يعتق عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو خرج وقال كل عبد املكه بعد عتقي فهو حر يعتق وملك عبدا عتق بالاجماع وكذا قال الحربي كل عبد املكه بعد الاسلام وملك عبدا
ولو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة فاعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكها ودخلت الدار لم تعتق عندنا
خلافا لزفر وعن محمد لو قال كل عبد لي فهو حر وله عبد ماذون لا دين عليه ولعبده عبيد عتق العبد ولم يعتق عبيد عبده عند ابي يوسف
الا ان ينويهم وقال محمد عتقوا ولم ينوهم وان كان عليه دين مستغرق قال ابو حنيفة لم يعتقوا وان نواهم وقال ابو يوسف عتقوا
ان نواهم والا فلا وقال محمد عتقوا وان لم ينوهم وفي الخانية رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فدخل ثم ملك المدبر وام
الولد وولدها ولا يدخل فيه من يملكه بعد اليمين وفي الكافي ولو قال كل مملوك املكه اليوم فهو حر يعتق من كان في ملكه وما يملكه في بقية اليوم
الا في النهار اتفاقا وفي مشتمل الحلاوي ولو قال لعبده انت حر اليوم او غدا لا يعتق ما لم يجئ الغد الا اذا نوى مولاه العتق عليه
اليوم بقوله انت حر اليوم الحالة في هذا ان يقول المضاف الى الوقتين يتعلق باول الوقتين والمعلق بالفعلين يتعلق باخر
الفعلين والمضاف الى احد الوقتين يتعلق باحد الوقتين والمعلق باحد الفعلين يتعلق باولهما ولذا جمع بين وقت وفعل فيهما
حرف او فان وجد الفعل اولا وقع وان وجد الوقت اولا لا يقع حتى يوجد الفعل وروي عن ابي يوسف انه قال يتعلق
باسبقهما وجودا ومسألة انه اذا قال انت حر ان قدم فلان او غدا فقدم احدهما يقع ولو قال انت حر اليوم او غدا يعتق غدا ولو قال
انت حر اليوم او اذا قدم فلان غدا ان قدم فلان قبل مجيء غد يعتق وان جاء غد ولا يعتق حتى يقدم فلان وعلى قول ابي يوسف
على الرواية التي ذكرنا يعتق ولو قال انت حر اليوم غدا يعتق اليوم ولو قال انت حر غدا اليوم يعتق غدا م ولو قال كل مملوك
املكه الى ثلاثين سنة فهذا على ما يستفيده في الثلاثين بلا خلاف ولم يدخل ما كان في ملكه يوم اليمين وعلى هذا اذا قال الى سنة وعلى هذا
اذا قال الى ثلاثين سنة او قال ابدا او قال الى ان اموت فهذا باب واحد يدخل في اليمين ما يستفيده دون ما كان في ملكه ولو قال
عنيت بقولي ثلاثين وبقولي سنة ان يدوم ما في ملكي في الحال هذه المدة او قال نويت بعد اليمين دين فيما بينه وبين الله
ولم يدين في القضاء اذا قال كل مملوك املكه فهو حر ان دخل الدار وقدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه فهو حر
فهما سواء ويتعلق بالدخول عتق ما كان في ملكه وفي الخانية ولو قال كل مملوك اشتريته فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما اشتراه
قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريته فهو حر فهذا على ما اشترى بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريته اذا كلمت

فلانا فهو حر فهو على ما اشترى بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها الى خمس الى سنة فاشترى جارية عند محمد لا تعتق حتى تتم السنة م ولو قال
كل مملوك لي او قال كل مملوك املكه حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي كان في ملكه يوم حلف وفي الينابيع الحاكم وكذلك
لو قال كل مملوك املكه حر بعد غد م وفي الاملاء عن ابي يوسف اذا قال كل مملوك يولد لي فهو حر ان دخلت الدار فولدت لمملوك
من امة كانت له يوم الحلف ثم دخل الدار عتق ولو اشترى امة بعد الحلف فولدت ولدا ثم دخل الدار لم يعتق وفي جامع الجوامع
كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى وكيله لا يعتق الا اذا نوى وفي التجريد ولو قال كل مملوك اشتريته اذا دخلت الدار فهو حر فهذا
على ما نوى لا اشترى بعد الدخول ولو قال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر عتق ما كان في ملكه حين دخل سواء دخل ليلا
او نهارا نوع في السراية ومن قال لآخر اعتق امتك على الف درهم على ان يزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق جائز
ولا شيء على الآمر وفي السغناقي ذكر شمس الائمة السرخسي لو قال الاكبر على تزويج نفسها م بخلاف ما اذا قال لغيره طلق امرأتك
على الف درهم والمسألة بحالها قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة اداه الآمر وما اصاب المهر بطل عنه
فلو تزوجت بعد بعينها منه لم يذكر وجوابه ان ما اصاب مهرها سقط في الوجه الاول وفي المولى في الوجه الثاني وما اصاب مهر مثلها
كان مهرا لها في الوجهين م نوع آخر اذا قال المولى لعبده ان اديت الي الفا فانت حر او قال اذا اديت الي الفا او
او قال متى اديت الي الفا فانت حر فجاء العبد بالمال وخلى بينه وبين المولى اجبر المولى على القبول وفي الخانية ولا يكون على المجلس
وليس معناه الاكراه بالسيف وانما معناه ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المولى
يجعل المال قابضا ويحكم بعتق العبد وفي الينابيع سواء كان بحضرة الحاكم او بغير حضرته م وهذا استحسان عند علمائنا الثلاثة ذكر الخلاف
وعن ابي يوسف انه اعتبر القول ثم رجع وفي التجريد وقال زفر لا يجبر على القبول وفي البدائع ولو علق عتقه باداء المال صح وصار
العبد مأذونا وذلك مثل ان يقول ان اديت الي الفا فانت حر ومعنى قوله صح انه يعتق عند الاداء من غير ان يصير مكاتبا
وفي الخانية ولو قال لاجنبي ان اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول
ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا لا يحنث م يجب ان يعلم ان هذا التصرف اي تعليق العتق باداء
المال يمين ابتداء ويصير كتابة عند الاداء وفي الطحاوي ثم العتاق على مال من جانب المولى يمين حتى ان المولى لا يملك الرجوع
بالقول ويملكه بالفعل كالبيع والهبة ونحوهما كما اذا قال ان دخلت الدار فانت حر فانه لا يملك الرجوع بالقول ويملك الرجوع
بالفعل ويملك تعليقه بالاخطار كما لو قال اذا جاء غد فانت حر بالف درهم فانه يصح ويبطل وطؤها قبل القبول كما لو حلف بعتقها
ومن جانب العبد مبادلة حال حتى لا يجوز رجوعه عن ذلك ولا يجوز تعليقه بالاخطار كما لو قال اذا جاء غد فقد اشتريت نفسي منك بكذا لا يصح
ولو قال اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم فهذا يجوز ويكون توكيلا منه حتى ان العبد يملك العزل قبل وجود الشرط وبعد وجوده
قبل ان يعتق ولو لم يعزله حتى فعل ذلك نفذ العتق ولو قال انت حر وعليك الف درهم فانه يعتق ولا يلزم المال عند ابي حنيفة
وعندهما ما لم يقبل لا يعتق فاذا قبل عتق ولزمه المال وكذلك لو قال العبد لمولاه اعتقني ولك الف درهم فاعتقه فهو على هذا
الاختلاف وفي الذخيرة ولو قال المولى لعبده ان اديت الي الفا وانت حر يعتق للحال م ذكر محمد في الاصل اذا قال لعبده
ان اديت الي الفا فانت حر فهذا اذن له في التجارة والعمل وفي الاصل ايضا لو قال لعبده ان اديت الي الف درهم فانت حر فهذا
على المجلس وروى بشر عن ابي يوسف انه لا يتوقف على المجلس كما في الكتابة وكذا في قوله ان اديت الي ومتى اديت الي ولو ادى
العبد من مال اكتسبه قبل هذا القول عتق لوجود الشرط وهو الاداء الا انه لو ادى من مال غصبه من انسان يعتق ويرجع
المولى عليه بمثله ولو ادى من مال اكتسبه بعد هذا القول لم يرجع المولى عليه بشيء وفي الظهيرية ولو قال ان اديت الي الفا فانت
حر فان ادت الى الغلس فانت حر فادى ما عتق بما جمعا وان وجد فيها زيوفا يستبدل ولو وجد زيوفا لا يستبدل وعتق بالف
وكذا لو قال ان اديت الي الفا او الغلس فادى الالف الغلس يوجد فيها مائة زيوفا عتق بالالف والفضل للمولى ان كان من كسبه
وان كان استدانه فللمعدم ولو قال له ان اديت الي الف درهم فانت حر فكاتب هذه المقالة اربعة الاف درهم فادى منها الفا

كان للمولى ان يأخذ الثلاثة الاف الباقية ولو جاء العبد ببعض الالف يجبر على القبول فاذا تم عتق وهذا استحسان والقياس ان لا يجبر على القبول
ولو كان قال لامته هذه المقالة فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها ولو حط المولى عن المال المشروط لم يعتق باداء الباقي بخلاف الكتابة
ولو باعه ثم اشتراه وفي الينابيع ولو اعتق العبد عن ملكه قبل الاداء ببيع او هبة او صدقة او غير ذلك ثم ملكه م فادى المال المشروط
اليه عتق ويجبر على القبول في قول ابي يوسف وقال محمد في الزيادات لا يجبر على القبول ولكن ان قبل يعتق وفي التجريد وكذلك لو رد عليه
بفساد او رؤية او عيب وفي الظهيرية وروى بشر عن ابي يوسف في رجل قال لعبده ان اديت الي الف درهم فانت حر فادى اليه الف درهم
الا درهما ثم باعه المولى ثم اشتراه ثم جاء العبد بالدرهم اجبر المولى على القبول وحكم بعتقه وفي الخانية ولو مات العبد قبل الاداء
وترك مالا فهو للمولى ولا يكون هو بمنزلة المكاتب وفي خزانة الفقه ولو قال المولى ان اديت الي الفا فانت حر لا يتوقف على المجلس
وخالف المكاتب الا في تسعة اشياء احدها يجوز للمولى بيعه والثاني لو مات المولى فادى الى الوارث المال لم يعتق والمكاتب لو ادى
المال الى الوارث عتق والثالث بموت المولى ينفسخ ذلك الشرط ولا ينفسخ عقد الكتابة والرابع لو ادى المال للمولى وفضل
منه فالفضل لمولاه وفي المكاتب الفضل له والخامس لا يملك المولى مطالبته بالمال وفي المكاتب يملك والسادس لو صالحه على اقل
منه فادى لا يعتق والمكاتب يعتق اذا ادى ما صالح عليه والسابع لو ابراه لا يعتق والمكاتب يعتق والثامن لو تبرع عنه
انسان لا يعتق والمكاتب يعتق والتاسع لو مات العبد قبل الاداء وترك مالا فماله لمولاه بخلاف المكاتب م واذا قال العبد
انت حر على الف او بالف او على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها او على ان تعطيني الفا او على ان تجيئني بالف فقبل العبد
فهو حر ساعة ما قبل وما شرط دينا تحمله وفي شرح الطحاوي ويتوقف على مجلسه وكذا لا يعتق ما لم يقبل وان كان غائبا يتعلق بمجلس علمه
فان وجد القبول صح وان رد او اعرض بطل وفي الكافي ولو كفل به رجل صح وفي الايضاح اذا قال لغلامه اشتريتك بالف درهم
فقال قد فعلت فهو جائز لانه بمنزلة قوله انت حر على الف درهم م ولو اعتقه على طعام موصوف في الذمة او شيء من المكيل والموزون
معلوم الجنس او الوصف والقدر في الذمة لان هذا يصلح عوضا في البيع ففي العتق اولى وان كان العوض معينة صحت التسمية
[illegible] فان ابى المالك لم ينفسخ العقد ووجبت قيمته واذا قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فقال العبد للمولى لعبدي كانها
مائة دينار فاخذها المولى لا يعتق الا ان يقول العبد عند طلبه وكذا ان اديت الي هذا فانت حر يعتق باليمين الثانية
كما لو قال ان اديت الي خمسمائة يعتق باليمين الثانية هكذا ههنا وفي شرح الطحاوي ولو قال لعبده انت حر على الف درهم
فقبل ان يقبل قال انت حر بمائة دينار فقال قبلت على الايهام ولو قال قبلت بعد المالين الدراهم او الدنانير لا يعتق
لان للمولى ان يقول عنيتك بالاولين ولو قال قبلت على الايهام عتق ولزم احد المالين والبيان الى العبد وان مات قبل البيان
لزمه الاقل وفي الخانية ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد مقالته
الثالثة يعتق من جميع ماله استحسانا وفي التفريد وفي قول زفر يعتق من الثلث وهو القياس ح ولو قال انت حر على الف درهم
يؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون كتابة م ولو قال لامرأة اذا اديت الي عبدا فانت حرة ولم يصف العبد الى صفة ولا الى جنس فهو جائز
اذا ادى العبد بعد ذلك عبدا وسطا يجبر المولى على القبول وكذلك ان اتى بعبد هو ارفع يجبر على القبول وان اتى بعبد ادون
لا يجبر على القبول ويكون ان قبل يعتق قال هنا لعلهم انه الارفع في ديارنا من الاتراك اجنسهم والوسط افضل
الهنود والادون الاتراك والادون باخس الهنود وفي الكافي والوسط عند ابي حنيفة من كان قيمته اربعون درهما وعندهما
يعتبر الغلاء والرخص وهو الصحيح م ولو جاء العبد بقيمة عبد اوسط لا يجبر المولى على القبول واذا رضي بها وقبلها لا يعتق العبد
بخلاف ما اذا رضي بالعبد الردي وقبله والجواب في قوله ان اديت الي كر حنطة نظير الجواب في قوله ان اديت الي عبدا
ان جاء بكر وسط او مرتفع يجبر المولى على القبول وان جاء بكر ردي لا يجبر ولو قال له اذا اديت الي كر حنطة وسطا فانت
حر فجاء بعبد مرتفع او بكر مرتفع لا يجبر المولى على القبول وان قبل لا يعتق بخلاف قوله اذا اديت الي عبدا او ثوبا او دابة
الى كذا ولو قال له اذا اديت الي دراهم فانت حر فادى اليه ثلاثة دراهم فصاعدا لا يجبر على القبول ولكن اذا قبل يعتق وكذلك

اذا قال ان اديت الي ثوبا فانت حر فادى اليه لا يجبر على القبول والوكيل يعتق ولو قال ان اديت الي ورثتي حرا لم او قال ثوبا
فانت حر كان هذا باطلا لو ادى اليهم ثلاثة دراهم فضاعت او ادى اليهم ثوبا وقبلوا لا يعتق ولو قال في مرضه اذا ادى اليكم
عبدي هذا عبدا او قال كل كر حنطة فهو حر وهذا على الوسط فلو انه اتى بالردي وقبل الوارث لا يستحق العبد بخلاف ما اذا قال
اذا اديت الي عبدا او قال كر حنطة ولو اتى بالوسط لا يعتق ولكن يستحق العتق وفي الكافي ولو قال لغلامه فلان اذا اديت
الي الفا فانت حر فقدم فلان فادى اليه انما يجبر على القبول ثم المودى ان كان من مال اكتسبه قبل القدوم عتق العبد ورجع
المولى عليه بالف اخرى ولو قال لورثته اذا ادى اليكم عبدي فلان بعد موتي كر حنطة فهو حر او قال فاعتقوه فاتى بالردي وقبل الوارث
لا يعتق ولو ادى الوسط لا يعتق ايضا الا باعتاق الورثة او الوصي او القاضي وفي المنتقى اذا قال لعبده ان اديت الي الفا
فانت حر فاستقرض العبد من رجل الف درهم ودفعها الى مولاه فانه يعتق العبد ويرجع غريم العبد على مولاه فيأخذ منه الف
درهم ولو كان العبد استقرض من رجل الفي درهم وقيمته الفا درهم فدفع احد الالفين من المستقرضة الى مولاه وعتق بها ولذلك
لكل الغائب منهما قبيل ذلك كان للمقرض ان يأخذ من المولى الالف التي دفعها العبد ويضمن المولى ايضا للمقرض الف درهم لغرمائه
وان شاء المقرض اتبع العبد بجميع دينه ولو ان المولى اخذ من العبد ما اكتسبه العبد بعد هذا القول من غير ان يؤديه العبد
اليه جاز ذلك لانه ماله ولا يعتق العبد لانعدام الشرط وفي الخانية اذا قال لعبده ان ادخلت الالف دارا معلق العتق باللفظ وكذا
الطلاق نوع اخر مما يتصل بهذا الفصل اذا قال لعبدين له ان اديتما الي الف درهم فانتما حران يعتبر اداء هما فلو ادى احدهما
من عنده بان قال خمسمائة عني وخمسمائة تبرع عن صاحبي لا يعتقان الا ان يقول اوفي الالف لعتقهما او قال على انهما حران
فاذا قبل عتقا وفي الظهيرية ولكان المودى اي ما ادى المال من المولى وفي الزيادات عبد بين رجلين قال احدهما للعبد ان اديت الي الفا
فانت حر فادى اليه الف درهم عتق نصيبه عند ابي حنيفة لا غير وان الشريك الساكت ان ياخذ من المعتق نصف ما اخذ من العبد فلا يرجع المعتق
على العبد بشيء ولو كان قال ان اديت الي الفا نصيبي منك حر فادى اليه الف درهم نعتبه لا غير عند ابي حنيفة ويأخذ الساكت من المعتق
نصف ما اخذ من العبد ويرجع المعتق على العبد بذلك ان كان المعتق موسرا او يرجع وان كان معسرا لا يرجع نوع اخر مما يتصل
بهذا الفصل اذا قال لعبده ان اعتقت عني عبدا فانت حر فان العبد ماذونا في التجارة فينصرف الى العبد الوسط فان اشترى
هذا العبد عبدا وسطا او وهب له عبد وسط فاعتقه عن مولاه جاز لانه اعتقه بطريق النيابة عن المولى فكان المولى اعتقه بنفسه واعتق
العبد ايضا لوجود الشرط ولو اشترى عبدا مرتفعا او عبدا دون الوسط فاعتقه عن مولاه لم يجز اعتاقه ولا يعتق هذا العبد ايضا لانعدام
الشرط وهذا وقوله ان اديت الي عبدا سواء وكذلك لو قال اعتق عني عبدا وانت حر فهذا وما لو قال ان اعتقت عني عبدا سواء
ولو قال ان اعتقت عبدا فانت حر او قال اعتق عبدا فانت حر او قال اعتق عبدا وانت حر ولم يقل عني فاعتق عبدا وسطا
فالقياس ان لا يصح اعتاقه ولا يعتق هو ايضا وفي الاستحسان يصح ويعتق هو ايضا ويخرج كلامه مخرج الامر بالاعتاق وان كان
المولى قال ذلك في مرضه فاعتق المأمور عبدا وسطا عن المولى صح اعتاقه استحسانا وعتق المأمور والى هذا العبد الذي اعتقه فان كان
قيمة العبد الذي اعتقه مثل قيمة المأمور او اكثر فلا سعاية على العبد المأمور وعلى العبد الذي اعتقه السعاية في ثلثي قيمته اذا لم يكن
للمولى مال ولو كان قيمة العبد الذي اعتقه دون قيمة العبد المأمور عتق بالعوض بقوله ولا يعتبر فيه حكم الوصية وما زاد على ذلك عتق
بغير عوض ويعتبر فيه حكم الوصية والعبد الذي اعتقه كله بغير عوض فيعتبر فيه حكم الوصية بيانه اذا كان قيمة العبد مثلا ستين وقيمة
العبد الذي اعتقه اربعون ولا مال لهما غيرهما فمقدار ثلثي المأمور عتق فلا وصية فيه وثلث المأمور عتق بغير عوض ويعتبر فيه وصية
والمعتوق عتق كله بغير بدل ويعتبر فيه الوصية وينظر الى مال الميت وتنفذ وصيته من ثلثه ومال الميت ثلث العبد وقيمته عشرون
وجميع العبد المعتق وقيمته اربعون وجملته ستون وثلثه عشرون تنقسم فيكون سهما على قدر وصيتهما وصية المأمور بقدر عشرين ووصية
المعتق بقدر اربعين ويقسم الثلث وذلك عشرون بينهما اثلاثا للعبد المأمور ثلثه وللعبد المعتق ويعتق من العبد المأمور
بحكم الوصية منه ثلثان فيسعى فيما بقي من ثلثه عشر وثلث ويعتق من العبد المعتق بحكم الوصية ثلاثة عشر وثلث ويسعى

فيما بقي من رقبته وذلك ستة وعشرون وثلثان ويسلم لهما بحكم الوصية عشرون ويسلم للورثة بطريق السعاية اربعون فيستقيم
الثلث والثلثان ولو قال له اعتق عني عبدا بعد موتي وانت حر فهذا والذي في حال الحياة وفي المسألة الاولى سواء الا في مسئلة واحدة
وهي انه اذا اعتق المأمور عبدا وسطا عن المولى بعد موت المولى لا يعتق العبد المأمور الا باعتاق الورثة او الوصي او القاضي
وفي حال الحياة اذا اعتق المأمور عبدا وسطا عن المولى يعتق المأمور من غير ان يحتاج فيه الى اعتاق احد فان قالت الورثة اعتق
عبدا والاستحسان لا يلتفت الى ذلك ولا يثبت للعبد حق عند اعتاقه عبدا عن الميت وليس للورثة ابطال حق العبد
لكن يرفعون الامر الى القاضي فيمهله القاضي ثلاثة ايام او يؤجله على حسب ما يرى فان اعتق المأمور عبدا وسطا في المدة امهله القاضي
اعتاقه ولا يرده الى الورثة وامرهم ببيعه ويقضي بابطال وصيته ولو كان المولى قال لورثته اذا اعتق عني عبدا بعد موتي فاعتقوه
هذا وما لو قال لعبده اعتق عبدا بعد موتي فانت حر سواء وفي الاصل اذا قال المولى لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد
ذلك عتق كما لو قال له انت حر على الف درهم فقبل وفي شرح الطحاوي وعليه ان يخدمه سنة فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة
على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في رقبته وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة سنة فان مات المولى في نصف السنة
للورثة ان يأخذوا العبد بما بقي من السنة من قيمة العبد وهذا قول ابي يوسف وقول ابي حنيفة او هو قول ابي حنيفة اولا يرجع
بما بقي من قيمة الخدمة وفائدة الخلاف انما تظهر اذا اختلفت قيمة العبد وقيمة الخدمة بان كان قيمة العبد الف درهم وقيمة خدمة العبد
سنة خمسمائة فمن قال يرجع بما بقي من قيمة العبد يقول يرجع بخمسمائة ومن قال يرجع بقيمة الخدمة يقول يرجع بخمسمائة ومن قال
يرجع بقيمة الخدمة يقول يرجع بمائتين وخمسين وفي شرح الطحاوي وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضي لمولاه في ماله قيمة نفسه في قولهما
او في قول محمد يقضي بقيمة الخدمة وفي الهداية ثم اذا مات العبد فالمسألة فيه على الخلاف المعروف وبتوان من باع نفس العبد
بجارية بعينها ثم استحقت الجارية او هلكت وفي الكافي قبل القبض يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده
وفي الكافي وهذه المسألة بناء على ان الذمي اذا اعتق عبده الذمي على خمر ثم اسلم احدهما فعليه قيمة نفسه عندهما وعنده قيمة الخمر
وفي الواقعات الناطفي رجل قال لاخر جاريتي هذه لك على ان تعتق عن عبدك فلانا فقبل ذلك ووقع الجارية اليه لا يكون الجارية له حتى
يعتق عبده واذا قال لعبده لغلام ولده سنة ثم انت حر او قال اذا خدمتني وابا سنة فانت حر فخدمهم سنة عتق لوجود
الشرط فان مات المولى قبل السنة لم يعتق لفوات بعض الشرط وهو خدمة المولى ولو شرط المولى خدمة نفسه ومات بطل اليمين
وفي المنتقى اذا قال لجاريته انت حرة على ان تخدمي فلانا سنة فقبلت فهي حرة وعليها ان ترد قيمتها لان المجهول قال ولو قال على ان تخدمني
ثلاثة اشهر فقبلت فهي عتقت ثم لم تخدم فلانا ثم قال ابو يوسف ترد قيمتها وقال محمد قيمة خدمتها ثلاثة اشهر وفي الظهيرية سئل نجم الدين
العلم عمن قال لجاريته اعتقتك على ان تخدمي قال يعتق وتسعى في قيمتها وقال بعضهم اذا شرط ان تخدمه عمره او عمرها لا شيء عليها
وان ابت تخدمه عمرها تسعى في قيمتها ام وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لعبده انت حر على ان تخدمني ثلاث سنين فالقبول
الى فلان فان قبل عتق وان لم يخدمه رد قيمته وروى بشر عنه ايضا اذا قال له اخدمني سنة وانت حر قال ابو حنيفة يعتق اسحاق
ثلاث عليهم وقال ابو يوسف لا يعتق الا بالخدمة قبل او لم يقبل ولو لم يقل سنة فخدمه شيئا يسمى خدمة عتق عند ابي يوسف
وفي المنتقى لو قال انت حر واخدمني سنة او قال انت حر فاعطني الفا فان قبل ذلك فهو حر الساعة وعليه ان يخدمه سنة ان كانت
النص على الخدمة وان كان العتق على الالف فعليه ان يعطيه الالف وفي جامع الصغير الحسامي ولو اعتق عبده على خدمة اربع سنين
فقبل العبد عليه وعليه خدمة اربع سنين فان مات المولى قبل ان يخدم العبد شيئا فعند ابي حنيفة وابي يوسف عليه قيمة
نفسه للورثة وعند محمد وفي الخلاصة الخانية وزفر عليه قيمة خدمة اربع سنين جامع الجوامع قالت امرأة لعبدها اعتقتك
على ان تزوجني ومهري الفا فقبل ثم ابى التزوج عتق وسعى في قيمته ولو تزوج على مائة ورضيت لا سعاية ولا بالالف قبلها الا ان علمه
في مجموع النوازل اذا قال لعبده انت حر وزد الي الف درهم فهو حر ولا شيء عليه ولو قال الي الف درهم وانت حر لا يعتق ما لم يؤد
الف درهم وفي الذخيرة ولو قال اد الي الف درهم فانت حر وكذا بالفارسية فانه يعتق في الحال كذا ذكر محمد المسألة في المأذون الكبير وفرق

من حرف الفاء ومن حرف الواو ولم يذكر في المسألة خلافا لبعض مشايخنا قالوا ما ذكر في هذا الكتاب من الجواب ينبغي فيما اذا ذكر
بحرف الواو قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يعتق للحال قبل الاداء ومنهم من قال ما ذكر في المأذون قولهم
وفي شرح الطحاوي ولو قال ادّ الي الفا فانت حر لا رواية في هذا وقيل انه لا يعتق الا بالاداء الحال ولو قال ادّ الي الفا انت حر
يعتق في الحال ادّى او لم يؤد لانه لم يأت بحرف الجزاء وفي الينابيع ولو قال انت حر وعليك الف درهم عتق في الحال ولم يلزمه الالف
قبل او لم يقبل عند ابي حنيفة وقالا ان قبل عتق ولزمه الالف وان لم يقبل لم يعتق ولو مات المولى قبل الاداء في جميع ما ذكر
بطلت يمينه ولو خرج العبد من ملكه قبل الاداء ببيع او هبة او صدقة او غير ذلك ثم ملكه والعبد في الحال لا يجبر على القبول فان قبل
عتق وان لم يقبل لم يعتق ولو اعتق امة على ان تزوجه نفسها فقبلت ثم ابت عن التزويج سعت في قيمتها وفي فتاوى ابي الليث سئل شمس الائمة
الحلواني عمن قال ان خدمتني كثيرا فانت حر قال اذا خدمه اكثر من شهر يعتق والا فلا قلت وقال القاضي بديع الدين يصرف الى
عشرة ايام وذكر في الاصل اذا قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وابنتي حتى يستغنيا فانت حرة فان كانا صغيرين تخدمهما
حتى يدركا فان ادرك احدهما دون الاخر تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر وان كانا كبيرين تخدم البنت حتى تتزوج والابن حتى يجد للابن
ثمن جارية لان استغناء الكبيرين بهذا واذا زوجت الابنة وبلغ الابن تخدمهما جميعا وان مات احدهما وهما كبيران او صغيران
بطلت الوصية وعن الحسن بن مطيع في رجل قال لمملوكه اخدم ولدي سنة بعد موتي ثم انت حر فمات بعض الورثة قال يعتق العبد
من الوقت الذي قال الميت وفي الظهيرية وقال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل قال لامرأته اذا مات
والدك فانت حرة ثم باعها من والدها ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدك فانت طالق ثنتين فمات الوالد كان محمد لا يقول يعتق
ثم رجع وقال لا يقع الطلاق ولا العتاق وفي الذخيرة اذا قال انت حر على ان تحج عني فلم يحج فعليه قيمته وسطا م وسئل الفقيه ابو
حفص عن رجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت حر قال يعتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل
ولو قال حج عني حجة وانت حر لا يعتق حتى يحج عنه وفي الزيادات اذا قال لو حج عني في صحتي وانت حر او قال اذا حججت عني في حياتي
فانت حر لا يصح هذا التعليق لعله ولو قال ادّ الي الفا احج بها وانت حر او قال اذا اديت الي الفا احج بها وانت حر فادى الالف
يجبر المولى على القبول فاذا قبل عتق حج او لم يحج ولو قال اذا اديت الي الفا فحججت بها فانت حر فادى الالف لا يجبر المولى فاذا
قبل العتق حتى يحج بها ولو قال لو حج عني بعد موتي بحجة وانت حر فعليه ان يحج حجة وسطا من منزل المولى واذا حج لا يعتق ما لم يعتقه
الورثة او الوصي او القاضي ولو قال له ادفع الى وصيي بعد موتي مئة يحج بها عني فانت حر يصرف الى قيمتها وسطا من منزل الميت
واذا دفع العبد بعد ذلك الى الوصي عتق العبد حج بها الوصي او لم يحج وفي جامع الجوامع ثم الورثة اذا شاؤوا اجازوا لا يحج واخذوا
ويحج بالثلث من حيث بلغ ولو اوصى بثلث الف فابقا فقبلت السعاية يقسم بين الحج والموصى له يضرب هذا بالثلث ولو نذر
حج وسط ولو قال حج عني بعد موتي وانت حر ولا مال والورثة خرجوا لم يكن في ثلثه مثلهم يبلغني ما يكفي لحج م ولو قال ادّ الفا
الى وصيي بعد موتي فيحج بها فانت حر يصرف الى قيمته وسطا من منزله فاداها للوصي لا يجوز عتقه اعتاقه صح يحج بها الوصي

الفصل الرابع

في العتق المبهم يجب ان يعلم بان اعتاق المولى احد عبديه لا بعينه صحيح ويثبت للمولى خيار التعيين وفي المحيط
سرا قال لعبديه احدكما حر او قال هذا حر او هذا لم عندنا يكشف للاختيار والتعيين حكم الانشاء وعند محمد له حكم البيان وفي شرح الطحاوي
ومن قال لعبديه احدكما حر لا ينوي احدهما بعينه عتق احدهما ويؤمر بالبيان ثم البيان قد يكون صريحا وقد يكون دلالة فالصريح ان يقول
اخترت ان يكون هذا حرا باللفظ الذي قلت او يقول انت حر بذلك اللفظ او بذلك العتق او يقول اعتقتك بالعتق السابق
فان قال له انت حر ان اراد به عتقا مستانفا فيما يعتقان جميعا يعتق هذا باعتاقه ويعتق الآخر باللفظ السابق نصف م
واذا قاسم العبدان المولى فيجبره على ان يوقع العتق على احدهما فاذا اختار احدهما وقع العتق حين الاختيار قال محمد وهما قبل
ذلك بمنزلة العبدين ما دام اختيار المولى قائما وفي المزيد وقبل البيان حكمهما حكم العبدين في كل حكم لا يتنافى مع الجهالة اما في حكم
يتنافى مع الجهالة فاحدهما حر بغير عينه والآخر عبد بغير عينه م قوله وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين يشير الى ان العتق المبهم غير نازل

فاعلم

فاعلم ان المشايخ اختلفوا في الايجاب المبهم من الطلاق والعتاق هل هو نازل في المحل ام لا وان البيان فيهما معتبر بالانشاء
او بالاظهار قال المشايخ في المسألة الاولى روايتان على رواية الزيادات الايجاب المبهم غير نازل في المحل وعلى رواية الاصل
نازل وبعضهم قالوا المذكور في الزيادات قول ابي حنيفة والمذكور في الاصل قولهما وبعض المشايخ قالوا الايجاب المبهم في الطلاق
والعتاق لا اول في المحل اصلا بل يتعلق الا ان يعقد من الموقع فعل يصير موقعا للعتق كما في العبدين لو باع احدهما او تصدق
وفي الجاريتين اذا وطئ احدهما عند ابي يوسف ومحمد وفي الخلاصة ولو كانتا امتين فوطئ احدهما ان علقت يتعين العتق بالاخرى
اتفاقا وان لم يعلق لم يتعين عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لامتيه احديكما حرة فسئل عن احدهما فقال لم اعن
هذه يعتق الاخرى ولو سئل عن الاخرى فقال لم اعن هذه عتقت الاولى ايضا فيعتقان جميعا وفي الكافي وكذلك في الطلاق ولو قال
لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما بعينه عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن الآخر عتق الاول
ايضا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال امة وعبدين رقيق احرار ومن صح مات وله عبدان وامة عتقت الامة ومن كل واحد من العبدين
نصفه ويسعى كل واحد منهما في نصفه ولو كان ثلثة اعبد وامة عتقت الامة ومن كل واحد من العبيد ثلثه ويسعى كل واحد من العبيد
في الثلثين وتسعون في الباقي ولو كان له ثلثة اعبد وامتان عتق من كل امة نصفها وسعت في النصف وعتق من كل عبد ثلثه
وسعى في الثلثين وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسائل قال محمد في الجامع الصغير رجل قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما عتق الآخر
وروى عن محمد فيمن قال لعبدين ابني او احدكما ابني لم ولد فمات احدهما لم يتعين القائم للحرية والاستيلاد لان هذا اخبار
عن امر سابق والاخبار يصح في الحي والميت بخلاف البيان لانه في حكم الانشاء فلا يصح الا في الحي ولو مات المولى قبل البيان عتق
من كل واحد نصفه ولا خيار للوارث وفي شرح الطحاوي بخلاف ما لو اعتق احد عبديه بعينه لا يجبر على البيان لكنه للوارث ان يشتري الحر ولكن
ان بين الورثة يجوز م واما اذا باع احدهما او كاتبه او دبره او وهب او استسرّ احدهما وفي التهذيب او اجّر او باع بشرط الخيار لنفسه
او المشتري او باع بيعا فاسدا ولم يسلم او سلم او ساوم او اوصى به او زوج احدهما او حلف على احدهما بالحرية ان فعل وكذا لو سنا وفي
الخلاصة الحالية وكذا لو رهن احدهما وسلم او كاتب او دبر م فهذا كله اختيار العتق في الاخر وروي عن محمد لو اليمين اذا كاتب سابقة اذا وهب
على الحرية المجهول يعتق الاخر بعقد الشرط الا ان الذي عتق بعقد الشرط لم يبق محلا للبيان فصار كما لو مات وذكر محمد في الاملاء
احدهما او تصدق به وسلم عتق الاخر ذكر التسليم وانه اتفاقي لانه شرط وقال ابو يوسف ومحمد اذا وطئ احدهما كان وطؤه بيانا
للعتق في الآخر وانه معروف وفي التجريد وقال ابو حنيفة لو وطئ احدهما لم يكن وطؤه بيانا للعتق في الاخرى وفي الكافي ولو قال لامرأتيه
احديكما طالق ثلثا ثم مات احدهما او وطئ احدهما صار بيانا اجماعا وعن ابي يوسف ان التقبيل والنظر الى فرجها بشهوة كالوطء وكذا الكلام
احدهما لم يكن اختيارا في قولهم جميعا ولو اعتق احدهما بعينه ثم قال اردت به ذلك العتق فالقول قوله ولو وهبهما او تصدق بهما
او تزوج عليهما فانه يجبر على البيان في احدهما ويجوز الهبة والصدقة والامهار في الآخر وفي التجريد ولو لم يعتق حتى مات بطل فيهما وفي
تابع الجوامع عتق نصف كل واحد منهما وفي التتمة ولو اشتريهما اهل الحرب كان للمولى ان يوقع العتق على احدهما ويكون الاخر لاهل
الحرب فان لم يعتق المولى حتى مات بطل ملك اهل الحرب فيهما ولو اشتريهما رجل من اهل الحرب فللمولى ان يوقع العتق على ايهما
شاء ويأخذ الآخر بحصته من الثمن ولو اشترى احدهما فاختار المولى عتقه عتق وبعض يبطل الشراء ولو باعهما من رجل صفقة واحدة
سلمهما اليه فاعتقهما المشتري لم يجبر البائع على البيان وفي التجريد فاذا بين في احدهما عتق الاخر على المشتري ولزمه الثمن فان مات البائع
قبل البيان يقال للورثة بينوا فاذا بينوا عتق الاخر على المشتري ولا يبيع العتق فيهما ولو قتلهما رجل معا يقضى على القاتل
نصف قيمة كل منهما للمولى وذكر في الاصل عليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر وان قتل احدهما بعد الاخر فعلى القاتل قيمة الاول ودية
الثاني وان قتل كل واحد منهما رجل معا فعلى كل واحد من القاتلين قيمة عبد بخلاف ما اذا قتلهما رجل واحد ولو قتل كل واحد منهما رجل على التعاقب
فعلى الاول قيمة العبد للمولى وعلى الثاني دية القتيل لورثته ولو قطع رجل يد كل واحد منهما معا او احدهما بعد الآخر كان عليه ارش
العبد فيهما جميعا بخلاف ما اذا قتلهما رجل واحد وفي الولوالجية ولو قال لامتيه احديكما حرة ثم لم يعين احدهما رجل فالمولى على خياره فان كانتا

اشنين فولدت كل واحدة منهما ولدا او ولدت احديهما ابنة فانه يعتق الولد الذي كما قال الولي اتفاق العتق عليهما ولو كانت الامتان اونيابا
معا فان لم يقع العتق على الولدين شيا وان مات احد الولدين حال حياة الامتين لم يلتفت الى ذلك **الكافي** رجل قال في صحته سالم
وبزيع حران اوبزيع وفرقد حران اوفرقد وفرقد ومبارك حران صح الايجاب وكبر المولى فان الايجاب اختار عتق من تناوله وكذلك
الايجاب وبطل غيره فان اختار الاول عتق سالم وبزيع وان اختار الثاني عتق بزيع وفرقد وان اختار الثالث عتق فرقد ومبارك
فان مات قبل البيان عتق ثلث سالم ويسعى في ثلثيه وكذا يعتق ثلث مبارك ويعتق ثلثا بزيع وثلثا فرقد وكذا لو قال في مرضه وخرجوا من الثلث
اولم يخرجوا فاجازت الورثة اذا لم يخرجوا من الثلث ولم تجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم فحق سالم في سهم ومبارك في سهم وحق بزيع
في سهمين وحق فرقد في سهمين فبلغت سهام الوصايا ستة فجعلنا ثلث المال ستة لتكون سهام الوصايا من الثلث والكل ثمانية عشر
فصار كل عبد اربعة ونصفا فانكسر فضعفنا فصار ستة وثلثين وصار ثلث المال اثني عشر وكل عبد تسعة فيعتق من سالم سهمان
ويسعى في سبعة ومبارك كذلك ويعتق من بزيع اربعة ويسعى في خمسة ومن فرقد كذلك فبلغت سهام الوصايا اثني عشر وسهام السعاية
اربعة وعشرين ولو قال لثلاثة اعبد منهم سالم حر او بزيع ومبارك حران فان الايجاب اختار عتق من تناوله وذلك الايجاب فان اختار
الاول عتق سالم وان اختار الثاني عتق بزيع وان اختار الثالث عتق مبارك ومربع وان مات قبل البيان عتق ثلث سالم وثلث
مبارك وثلثا بزيع وان قال وكل في المرض وخرجوا من الثلث او لم تجز الورثة فكذلك وان لم يخرجوا من الثلث ولم يجيزوا قسم الثلث
على قدر سهامهم وسهامهم اربعة سهم لسالم وسهم لمبارك وسهمان لمربع فصار ثلث المال اربعة اسهم وكل عبد اربعة اسهم
يعتق من سالم سهم ويسعى في ثلثة ومن مبارك كذلك ومن بزيع سهمان ويسعى في سهمين فبلغ سهام العتق اربعة وسهام السعاية ثمانية ولو قال
سالم حر او بزيع وسالم حران ومات عتق سالم وثلث كل آخر وكذلك لو لم يعد الجنس لان الجنس صار مذكورا بالعطف ولو قال سالم حر
او سالم ومربع حران عتق سالم ونصف بزيع ولو لم يعد المبتدأ عتقا ولو قال لعبديه احدكما حر او سالم عتق ثلثة ارباع سالم وربع بزيع **دا**
الوافي سالم حر او بزيع او سالم عتق نصف كل واحد **ك** ولو قال سالم حر او بزيع حر او هما حران ومات قبل البيان عتق
من كل واحد ثلثة ارباعه ويسعى في ربعه وان لم يكن له مال سواهما ولم يخرجا ولم يجيزوا الثلث بينهما نصفان ولو قال لثلثة اعبدات
لو لم لعدكم ليغرم او احدكم ومات قبل البيان عتق اربعة اسباع كل بعض وشرع الثالث وان قال لثلاثة اعبد سالم حر او بزيع
حر او مبارك وسالم وبزيع لغو او مات قبل البيان عتق ثلثا سالم وثلثا بزيع وثلثا مبارك وان قال انت حر يا سالم او انت حر
يا بزيع او انت حر يا مبارك حر لانه كقوله لهما فانه جمع بين سالم وبزيع وقال لعبديه عبد خرج احدهما من البين ودار العتق بين مبارك وبين
احدهما وان مات قبل البيان عتق نصف مبارك وربع بزيع وربع سالم وذكر في الجامع الكبير ان قوله لعبديه احدكما عبد لغو فيعتق ثلث كل
واحد ولو قال لعبديه احدكما مدبر صار احدهما مدبرا ودار العتق بين احدهما وبين مبارك فان مات قبل البيان عتق نصف مبارك وربع
سالم وربع بزيع وقال زفر رحمه الله تعالى ان يكون احدهما عبدا ثم جمع بين بزيع ومبارك وقال لعبديه احدكما عبد ومات بطل الاخبار الاول واعتبر الثاني
نصف سالم وربع بزيع وربع مبارك وان قال لاربعة احدكم حر ثم قال لسالم وبزيع احدكما عبد ثم قال لبزيع وفرقد احدكما حر ثم قال
لفرقد ومبارك احدهما عبد ومات قبل البيان فالاخبار الاخير ناسخ لما قبله فخرج فرقد ومبارك من البين وبقي العتق بين سالم
وبزيع ولعدا الاخرين يعتق ثلث مال سالم وثلث بزيع وسدس فرقد وسدس مبارك وصار كل عبد ستة وقال في صحته لامرأته
انت طالق او مدبرة وهي مدخول بها او مات بلا بيان عتق نصف العبد ويسعى في نصف قيمته ولها كل المهر والارث وهذا عنده
وعندهما لها نصف الارث وثلثة ارباع المهر ولكن عنده لها نصف ذلك في السعاية وعندهما ان جهالة التركة والسعاية منها ونصف المهر
عنده كذلك وربع وارثها في السعاية رجل له ثلثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر ثم خرج احدهما ودخل الثالث فقال احدكما حر فادام
حيا يؤمر بالبيان لان الابهام منه فان عني بالكلام الاول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثاني لانه يقع دائرا بين الحر والعبد وان
عني بالكلام الاول الخارج عتق الخارج بالكلام الاول ويؤمر ببيان الكلام الثاني لصحته لكونه دائرا بين العبدين هذا اذا بدا بالكلام
الاول فان بدا بالكلام الثاني وقال عنيت به الثابت عتق الخارج بالكلام الاول ولا يبطل الايجاب الاول وان قال عنيت بالكلام الثاني

الداخل ولو مرسان الكلام الاول فان لم يبين المولى شيئا ومات احدهم فالموت بيان ايضا فان مات الخارج يعتق الثابت بالايجاب
الاول لزوال المزاحم ويبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت يعتق الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني وان مات الداخل
جزم الايجاب الاول فان عني الخارج يعتق الثابت بالايجاب الثاني وان عني به الثابت بطل الايجاب الثاني فان لم يمت واحد منهما ولكن
مات المولى قبل البيان شاع العتق بينهم على اعتبار الاحوال فيعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ومن الثابت ثلثة ارباعه
وقال محمد يعتق ربع الداخل وان كان القول منه في المرض فان كان له مال خارج عتق العبيد قدر العتق وذلك رقبة وثلثة ارباع رقبة
عندهما ورقبة ونصف رقبة عنده اولم يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم تجز الورثة قسم الثلث
بينهم كما وصفنا وبيانه ان نقول حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة الارباع وحق الداخل عندهما في النصف ايضا فنحتاج الى مخرج
له نصف وربع واقله اربعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل
ثلث المال سبعة واذا صار ثلث المال سبعة صار جميع المال احدا وعشرين وماله ثلثة اعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج
سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة فبلغت سهام الوصايا
سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان عند محمد حق الداخل في سهم فكان سهام العتق عنده ستة ويجعل كل رقبة
ستة وسهام السعاية اثنا عشر وجميع المال ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسعى في اربعة
ومن الداخل سهم ويسعى في خمسة ولو كان مكان هذا العتاق بان كان للرجل ثلث نسوة ولم يدخل بواحدة منهن فدخلت عليه امرأتان
فقال احديكما طالق ثم خرجت احديهما ودخلت الثالثة فقال احديكما طالق ثم خرجت احديهما ودخلت الثالثة فقال احديكما طالق فادام
الزوج حيا يؤمر بالبيان فان وجد البيان فكما مر وان مات قبل البيان يتنوع حكم الطلاق في حقهن باعتبار الاحوال ومنها الكلام بلفظه
حكم المهر والميراث والعدة اما حكم المهر فيسقط من مهر الخارجة ربعه ومن مهر الداخلة ربعه ومن الثابتة ثلاثة اثمانه واما حكم الميراث فللداخلة
نصفه فالنصف بين الخارجة والثابتة نصفان وعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة احتياطا لاحتمال كونها منكوحة ولا تعتبر عدة الطلاق لعدم الدخول
شرح الطحاوي رجل قال لعبديه احدكما حر بالف درهم لا يعتق واحد منهما حتى يقبلا في المجلس وان لم يقبلا حتى افترقا عن المجلس بطل ولو
قبل احدهما ولم يقبل الآخر لا يعتق لان للمولى ان يقول عنيت غير القابل وان قبلا فان قال كل واحد منهما قبلت بخمسمائة لا يعتق
واحد منهما لانه اعتق احدهما بالف لا بخمسمائة وان قال كل واحد منهما قبلت بالف او لم يقل بالف لكن قال قبلت يعتق احدهما بالف
ويقال للمولى بين فاذا اوقع العتق على احدهما عتق ولزمه الالف وان مات انقسمت تلك الرقبة بينهما فيعتق كل واحد بخمسمائة ويسعى
في نصف قيمته **الكافي** ولو قال لاربع اماء كلما تكلمت واحدة منكن فواحدة منكن حرة فوطئ ثنتين ومات قبل البيان عتق نصف
كل واحدة عندابي حنيفة وعندهما عتق من الموطوءة الاولى ثلثاها ومن كل واحدة من البواقي خمسة اسداسها ولو وطئ ثلثا عتق ثلاثة ارباع
كل واحدة وعندهما عتق من الموطوءة الاولى سبعة اثمانها وكذا من غير الموطوءة ومن الثانية ثلاثة ارباعها ومن الثالثة نصفها ولو
وطئ الرابع عتق بالاتفاق ولو زاد سواء ما ان قال كلما تكلمت واحدة منكن سواء طهرت ثم وطئ ستين فعتق ثلاثة ارباع الاولى
ومن الثانية واربعة اسباعها وثلث سبع من كل واحدة من غير الموطوءة ثمن وعندهما عتق من غير الموطوءة ثمن ولعتقه له ارباعها
من الاولى نصفها وان وطئ ثلاثا فعندهما يعتق فيعتق من الثالثة وان وطئهن عتقن وقال لعبديه احدكما حر بالف فقال له قبلنا
ثم قال لعبديه احدكما حر بخمسمائة فقبلا صح الايجاب الاول وبطل الثاني واذا صح الكلام الاول فادام حيا يرجع في بيانه اليه فاذا مات قبل البيان
شاع العتق فيهما فالمالك يعتق نصف كل واحد بخمسمائة ويسعى كل واحد في نصف قيمته وان قال لعبديه احدكما حر بالف درهم فلم يقبلا حتى قال
لعبديه احدكما حر بمائة دينار ثم قبلا صح الايجاب فاذا قبلا وعرف قبولهما الى الكلامين وخير المولى ان شاء اوقع العتق عليهما بالمالين وان شاء
اوقع العتق على احدهما بالمالين ويسعى كل واحد منهما في ربع لانه ان اراد بالايجاب الاول والثاني واحدا عتق الواحد بالمالين وان اراد
بالكلام الثاني غير الذي اراده بالكلام الاول عتقا بالمالين فنصفنا يعتق رقبة ومن عتق الآخر متردد بين الثبوت والسقوط فيعتق
نصف رقبة ونصف منهما الكل واحد منهما ثلاثة ارباعه وعلى كل واحد منهما نصف المالين ولو قال لعبيد له ثلاثة احدكما حر بالف احدكما بمائة دينار

او يسعى في نصف قيمته ولو قال لعبديه احدكما حر بالف درهم والآخر بمائة دينار او يسعى في نصف قيمته ولو قال لعبديه احدكما حر بالف درهم والآخر بخمسمائة
فقبلا عتقا وبطل خيار المولى وعلى كل واحد منهما خمسمائة كرجلين قال لهما احدكما حر بالف وهذا الآخر بخمسمائة يجب على كل واحد
منهما خمسمائة ولو قال لعبديه احدكما حر بالف والآخر بغير شيء فقبلا عتقا بغير شيء كرجلين قال لهما احدكما حر بالف لا يقضى بشيء وفي شرح الطحاوي
ولو قبل احدهما باقل المالين والآخر باكثر المالين عتق الذي قبل باكثر المالين ولو قبل كل واحد منهما باقل المالين لا يعتقان جميعا ولو قال
احدكما حر بالالف والآخر بالالفين فقال احدهما قبلت ولم يزد عليه او قبلت بالالفين عتق بالاتفاق هذا قولهما اما عند ابي حنيفة
فيجب ان لا يعتق وعليه الالف في الصورتين ولو قال قبلت العتق بالف لا يعتق وان قال لعبديه احدكما حر بالف درهم والآخر بمائة دينار
فقال احدهما قبلت وسكت عتق ويعطي العبدان الالف اين شاء لان الخبر مجهول فكان الخيار لمن عليه فان قال له احدكما حر بالف درهم
او مائة دينار وكان البيان اليه ولو قال قبلت العتق بالف درهم او قال قبلت بمائة دينار لم يعتق وان قال لعبديه احدكما حر بالف درهم
والآخر بغير شيء فقال احدهما قبلت العتق بالف يعتق والمولى الخيار فان عنى القابل بالايجاب كما نوى بقي الآخر عبدا وان عناه بالالف
بالالف عتق بالالف ويعتق الآخر بلا ايجاب مجانا يعتق وان مات المولى قبل البيان وكان القول في الصحة عتق القابل بخمسمائة نصف
الآخر مجانا ولو قال لعبديه احدكما حر بالف والآخر بمائة دينار فقبلاه عتقا ولا شيء عليهما وكذا لو قال لامرأتيه احديكما طالق بالف درهم والاخرى
بمائة دينار فقبلتا بانتا ولا شيء عليهما وان قال لعبديه احدكما حر بغير شيء او احدكما حر بالف فقبلاه عتق احدهما مجانا وخيار التعيين اليه وبطل
الايجاب الثاني وكذا لو قال لعبديه احدكما حر بالف فقبلاه ثم قال لعبديه احدكما حر بغير شيء صح الاول وغيره وبطل الثاني وان قال لعبديه احدكما حر بغير شيء
فقبلاه عتقا ولا شيء عليهما وكذا لو قال لعبديه احدكما حر اذا جاء غد كان حرا الساعة في الاعتق عتقا شرح الطحاوي واذا اختلط حر بعبد كرجل له عبد كرجل
له عبد فاختلطا فيقول كل واحد انا حر والمولى يقول احدكما عبدي فان لكل واحد منهما ان يحلف المولى بالله ما يعلم انه حر فان حلف لاحدهما نكل
الآخر عتق الذي نكل له دون الآخر وان نكل لهما جميعا عتقا جميعا وان حلف لهما فقد اختلط لان حر بعبد فالقاضي يقضي بالاحتياط
ويعتق من كل واحد نصفه بغير شيء ونصفه بنصف القيمة وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وهذا
كرجل اعتق احد عبديه بعينه ثم نسي انما كان نائما عتق مرتين وان لم يبين وقال لا ادري انما حر لا يجبر على البيان ولكن يعتق
من كل واحد منهما نصفه مجانا ونصفه بنصف القيمة كذلك ههنا رجل قال في صحته لعبديه احدكما حر ثم مرض مرض الموت فعرف ذلك
ان احدهما عتق ويكون من جميع المال وان كانت قيمته اكثر من الثلث كان البيان ليس ما يحتمل او الايقاع ولو قال لعبديه احدكما مدبر ثم مات
احدهما مدبر لا يخير فاذا وطئ احدهما لا يكون بيانا بالاجماع ولو كانت له عشرة جوار فنوع وطئهن واتخذ امهن في سنة الحالة والحيلة فيه
ان يعتق عقد النكاح عليهن فيحل له الفرج ولو باعهن الا واحدة جاز البيع في الكل الا في الباقية فانها تعتق ويكون بيانا دلالة لكل
البيان من طريق القول ويكون من طريق الفعل م وفي الجامع اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم مات احدهما اليوم او اعتقه
او باعه او وهبه فقبضه الموهوب له ثم جاء الغد يعتق الآخر فان قال المولى قبل مجيء الغد عنيت ان يقع العتق اذا جاء غد على
هذا العبد كان باطلا وفي الجامع ايضا اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم باع احدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد عتق احدهما
والبيان اليه ولو باع احدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم باع الآخر ولم يشتره حتى جاء الغد عتق الذي في ملكه عند مجيء الغد لا ببطلان
اليمين بالبيع ولو باع نصف احدهما ثم جاء الغد عتق الكل ولو باع نصف كل واحد منهما ثم جاء الغد عتق احدهما والبيان اليه وفي البقالي
اذا قال هذا حر او هذا عتقا ولو قال هذا او هذا حر عتق الكل ولو قال هذا حر او هذا ان دخل الدار عتق الاول في الحال والكل عند الشرط ولو قال
هذا او هذا ان دخل الدار هذا حر ان كلم فلانا فكلما فعل يعتق الاول اذا دخل ويعتق الكل اذا كلم فلانا ولو قال لعبديه احدكما حر ان شاء ثم قال
احدكما حر فشاء احدهما عتق ولو جمع بين عبده وبين من لا يقع العتق كالبهيمة وفي التجريد او الحائط او الميت فقال عبدي حر او هذا
او قال لعبديه حر عتق عبده عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق عبده هكذا ذكر في بعض المواضع قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وذكر محمد في
الاصل اذا قال لعبده ولدابة هذا حر او هذا يعتق العبد ولا يعتق عبده وهذا الاختلاف ما اذا جمع بين عبده وعبد غيره وروى ابن سماعة
عن محمد انه اذا جمع بين عبده وبين عبد غيره ما لا يقع العتق عليه فقال هذا حر وهذا حر لا يعتق عبده ولو قال لعبديه احدكما حر يعتق نفيس

وفي الخانية

وفي الخانية رجل صبا استبان خلفه فقالت الجارية في الكيس تقول اي صفية ولوله تلاحق ضرب اتان نظرها فالتفت من الغد حنينا ميتا
ان استبان خلقه فهو بالخيار ان عتق الامة تعتق الكيس بعتقها وان يكن كاملا عتقت الجارية الخلاصة عن ابي يوسف فيمن كان له ثلاثة
اعبد فقال ثلث مرات احدكم حر عتقوا ولو قال احدكم وكذا الثلث عتق واحد منهم وفي شرح الطحاوي ولو جمع بين عبدين ومدبر فقال
احدكما مدبر فانه يلغو لفظه ولو جمع بين عبدين ومدبر فقال اثنان منكم مدبران يصرف احد التدبيرين الى الاخر ويصير احد العبدين مدبرا
تؤمر بالبيان وان مات قبل البيان اصاب كل واحد من العبدين نصفين وهذا كما لو جمع بين عبدين وحر فقال اثنان
منكم حران يصرف احدهما الى الحر والآخر الى احد العبدين لا غير كانه قال احد العبدين حر فيؤمر بالبيان فان مات قبل
البيان عتق من كل واحد نصفه وفي جامع الجوامع قال لمدبر لعبديه احدكما حر وله ولد من عبد فقال لعبده احدكما مدبر في الصحة والصحة سواء فان
ولا مال له فالمجامع عتق كله والباقيان كالهما لعبده مدبر ولعبد الباقين حر فمن العبد نصفه من الجميع كذا ربع كل واحد وثلاثة ارباعهما
من الثلث جامع الجوامع عبد بين ستة فعتق ودبر وكاتب وباع الرابع نصيبه بالخيار والخامس زوج نصيبه والسادس وهب منه ابنه
الصغير ولا يعلم الاول فالعتق والتدبير جائزان والمدبر بالخيار لو شاء استسعى العبد في السدس او ضمن المعتق ان علم ان المدبر او له
والا نصفه لم يرجع على الغلام اما البيع ان نفاذه او ابائه والشري انه قبل العبد والتدبير فالمشتري لو شاء انفذه او رده بسبب العتق
وفي شرح الطحاوي ومن قال لعبده انت حر او مدبر فانه يؤمر بالبيان فان قال عنيت به الحرية يعتق وان قال عنيت به التدبير صار
مدبرا وان مات قبل البيان عتق نصفه مجانا من جميع المال ونصفه بالتدبير من الثلث ان خرج عتق وان لم يكن له مال غيره عتق ثلث
النصف مجانا ويسعى في ثلثي النصف ولو كانا عبدين فقال احدكما حر او مدبر ومات قبل البيان ولا مال له غيرهما والقول في الصحة
عتق ربع كل واحد منهما مجانا من جميع المال وربع كل واحد بالتدبير من الثلث ويسعى كل واحد في نصف قيمته على كل حال ولو قال انتما حران
او مدبران والمسألة بحالها عتق نصف كل واحد بالعتق البات ونصف كل واحد بالتدبير هذا اذا كان القول في الصحة وان كان
القول في المرض يعتبر ذلك من الثلث واذا كان لرجل ثلاثة اعبد فقال لواحد انت حر او هذا وهذا عتق الثالث ووقع الشك
بين الاولين فيؤمر بالبيان ولو قال انت حر او هذا وهذا عتق الاول ووقع الشك من الثاني والثالث فيؤمر بالبيان وفي التجريد
قال ابو يوسف في عبدين بين رجلين قال احدهما احدكما حر وهو معسر لم استسع ثم لغيره ايقاع العتق ضمن نصف قيمة يوم البيان
لكن لو مات قبل ان يختار ضمن ربع قيمة كل واحد منهما وقال محمد يعتبر القيمة يوم التكلم بالعتق ولو قال لاحدهما هو ان وهذا الذي
حر فالمعتبر في قيمته في حق المعتق في اليسار والاعسار يوم الدخول م ولو جمع بين امة حية وبين ميتة فقال لاحداكما حرة لا تعتق الحية

الفصل الخامس في اعتاق بعض الرقيق

واذا اعتق بعض العبد بان اعتق نصفه او ثلثه او ربعه وهذا على وجهين اما ان
كان العبد كله له او كان العبد مشتركا بينه وبين غيره فان كان العبد كله له ففي قول ابي حنيفة يعتق قدر ما اعتقه ويسعى في الباقي
رقيقا ان شاء اعتقه وان شاء استسعاه وفي المنافع والمراد بقوله يعتق ان يزول الملك عن ذلك البعض ولم يرد حقيقة العتق
لانما اراد به ثبوت اثره وهو زوال الملك وقد نص في المبسوط انه لا يعتق شيء منه م وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله ولا سبيل له
على العبد وفي الكافي وهو قول الشافعي المزاد والصحيح قول ابي حنيفة وفي المنافع والمراد بقوله يعتق كله اي يستحق
كله باخراج الباقي الى الحرية بالسعاية فيكون فيه بيان انه لا يستدام الرق فيما بقي منه وفي شرح الطحاوي ثم السعاية اذا وجبت
على العبد فصالحه المولى على عروض او حيوان فانه يجوز والاصل ان كل ما جازت الكتابة عليه جاز الصلح عن السعاية سواء كان
دينا او عينا ثم ههنا اذا صالحه على شيء بعينه جاز وان كان قيمته اضعاف السعاية ولو صالحه على الدراهم والدنانير اضعاف
السعاية فان الفضل لا يجوز الا اذا كان مقدار ما يتغابن الناس فيه فانه يجوز ولو صالحه على حيوان الى اجل جاز وفي التجريد الاصل ان هذا الى
ان الاعتاق على قول ابي حنيفة يتجزى في حالة اليسار والاعسار وقال ابو يوسف ومحمد لا يتبعض في الحالين حتى اعتق بعضه عتق جميعه
وقال الشافعي ان كان موسرا لا يتجزى وان كان معسرا يتجزى حتى لو اعتق احد الشريكين نصيبه وهو معسر بقي النصف الآخر
على ملك مالكه يتصرف كما يتصرف من قبل ولا يخرج الى الحرية بالسعاية تم وان كان العبد مشتركا بينه وبين غيره فاعتق نصيبه

فعلى قول ابي حنيفة يعتق نصيبه لا غير سواء كان المعتق موسرا او معسرا الا انه ان كان موسرا فللساكت في نصيبه خيارات ثلاثة ان شاء
اعتق نصيبه وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد في نصيبه وان كان معسرا فله الخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى
ومتى اعتق او استسعى فالولاء بينهما نصفان واذا ضمن المعتق بان كان المعتق موسرا يرجع المعتق بما ضمن على العبد عند ابي حنيفة
وفي الدراية وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق ولا يرجع المستسعى
على المعتق بالاتفاق باجماع بيننا وفي السغناقي بخلاف العبد المرهون فانه اذا استسعى يرجع على الراهن م وفي المستصفى اذا اختار الساكت تضمين المعتق
ورضي به المعتق فله ان يستسعي العبد في ذلك قبل ان يؤدي واذا ادى المعتق ذلك صار العبد كان الولاء كله له وعلى قول ابي يوسف عتق
كل العبد في الحال الا ان المعتق ان كان موسرا ضمن قيمة نصيب الساكت وان كان معسرا فالعبد يسعى في نصيب الساكت والولاء
كله للمعتق في الحالين وفي التفريد وعند زفر عتق بقدر ما اعتق وبقي الباقي رقيقا الظهيرية وان كان بين اثنين عبدان قيمة احدهما
الف وقيمة الاخر الفان اعتقهما احدهما وعند المعتق الف درهم فهو معسر رواه ابن رستم عن محمد ولو كان عبد لكل من النفر
اقل قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته الف وبينه وبين الاخر غلام قيمته خمسمائة اعتقهما وله خمسمائة فهو معسر ولو كان له الف
من خمسمائة فهو موسر وفي الحجة والمستسعى على ضربين كل من يسعى لتخليص رقبته فهو في حكم المكاتب عند ابي حنيفة ومن يسعى في بدل رقبته
الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل بدل شرط او ولد ثبت في رقبته فهو بمنزلة الحر في الاحكام نحو العبد المرهون يعتقه
الراهن فهو معسر والعبد المأذون اذا اعتق وعليه دين وامة اعتقها سيدها على ان تتزوج ثم ابت فانها تسعى بقيمتها او من شرائه
الحر وكذلك لو قال لعبد انت حر على قيمة رقبتك فهو بمنزلة الحر ولو ابرأ المولى المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه
ان يؤدي الكتابة لان سبب الدين من عليه الدين يصح من غير القبول ويرتد بالرد وكذا الابراء يصح لحصول العتق فاذا رد
صار البدل دينا عليه فهو حر ومعتق البعض بمنزلة المكاتب حتى يؤدي السعاية لا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا
يتزوج الا بسبب الا انه اذا عجز عن السعاية لا يرد الى الرق بخلاف المكاتب فانه اذا عجز عن اداء الكتابة يرد الى الرق
وفي الولوالجية وكذا لو كان عبد بين ثلاثة اعتق احدهم نصيبه ثم اعتق الثاني لهذا الباقي نصيبه فللساكت ان يضمن المعتق الاول
وليس له ان يضمن الثاني ما ضمن ويخير فيه بين الاعتاق والسعاية وعندهما يعتق العبد كله وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا اعترف في نصف
وسواء يقول نصيبي منك حر او قال نصفك حر او قال انت حر ولو قال نصيب صاحبي منك حر فانه لا يعتق بالاجماع ولليسار المسلة
مشروع من جملتها موفية قدر اليسار في ضمان الاعتاق فالمروي عن محمد انه لو كان مالكا مقدار قيمة نصيب الساكت من المال
سوى ملبسه وقوت يومه فهو موسر وعليه عامة المشايخ وفي شرح الطحاوي واذا كان اقل من ذلك فانه لا يضمن وفي الخلاصة وتعتبر القيمة
يوم العتاق م ومن المشايخ من اعتبر النصاب المحرم للصدقة ويحكى وروى عن ابي حنيفة فقد روى الحسن بن زياد انه قال الموسر الذي
لو نصف القيمة وفي الذخيرة الموسر الذي له ما يساوي نصف القيمة م سوى المنزل والخادم وامتعة البيت وثياب جسده والصحيح ما ذكر
محمد ومن جملة ذلك ما روي عن ابي يوسف ان المعتق اذا كان معسرا فوجبت السعاية فلم يسع فهو بمنزلة حر عليه الدين نصفه والحكم
في هذا حالة انه ان كان ممن يعمل بيده وله عمل معروف فانه يؤاجر من رجل ويؤخذ اجره فيقضى به دينه فههنا كذلك واذا كان
العبد صغيرا والمعتق موسرا فلا ولاية ان يؤاجر وان الغلام يفعل ورضي بذلك جاز عليه وكان الاجر الذي لم يعتق قضاء من دينه
ومن جملة ذلك ان قيمة العبد في الضمان والسعاية تعتبر يوم الاعتاق فاذا كان موسرا وقت الاعتاق وجب الضمان لوجود السبب
وهو انه موسر ولا يسقط بالاعسار الطارئ واذا كان معسرا وقت الاعتاق ثم ايسر من بعد فالاعتاق حال وجوده لم
ينعقد موجبا للضمان فلا يجب الضمان بعد ذلك وفي السغناقي ولا قال انا معسر وقال الساكت كلا انه موسر ينظر الى يوم ظهر العتق كما
في الاجارة اذا انقطعت واختلفا في الماء جريانه ومن جملة ذلك انه اذا اختار الساكت ضمان المعتق اذا كان المعتق موسرا لم يكن له ان
يرجع عن ذلك ويستسعي العبد ثم ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان او يحكم الحاكم وهذه رواية ابن سماعة عن محمد وذكر في الاصل اذا اختار
التضمين لم يكن له اختيار الاستسعاء بعد ذلك رضي العبد بالسعاية او لم يرض باتفاق الروايات وهذا انما ياتي على قول ابي حنيفة

اما على قول

اما على قول ابي يوسف ومحمد للساكت الضمان اذا كان المعتق موسرا ليس له غير ذلك فمن مشايخنا من قال ما ذكر محمول على تفصيل ابن سماعة
وكان الفقيه ابو بكر الرازي يقول في الغاصب مع غاصب الغاصب لو اختار المالك تضمين احدهما فقبل الرضاء والقضاء ان له ان
يرجع عن ذلك ويضمن الاخر كان له ذلك بخلاف ما اذا اختار الاستسعاء العبد ومن المشايخ من قال في المسألة روايتان ومن جملة ذلك
اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر فله ان يضمن المعتق ثم ذلك في المشهور عن ابي حنيفة وفي الخلاصة
وهو قولهما م وروي عنه في غير رواية الاصول انه ليس له ذلك وفي السغناقي ولو باع الساكت نصيبه من المعتق او وهب على عوض
فالقياس ان يجوز كالتضمين وفي الاستحسان لا م وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت
تضمين المعتق بلا خلاف وهل له ان ياخذ السعاية من كسب العبد اختلف المشايخ فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم ابو نصر
وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك واليه اشار محمد في الاصل هذا اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسرا ما اذا كان
المعتق معسرا او باقي المسألة بحالها فللساكت ان ياخذ السعاية من كسب العبد ان ترك العبد كسبا اكتسبه بلا خلاف وان لم يترك العبد
كسبا اكتسبه بعد العتق بطلت السعاية وسقطت عن العبد الا ان يظهر له مال او تبرع منه متبرع باداء ما عليه او يتبرع الساكت وان كان
العبد قد ترك مالا اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما كان اكتسب قبل العتق فهو من المولين وما كان بعد
العتق فهو للعبد وان كان لا يعلم متى اكتسبه فهو بمنزلة ما لو اكتسبه بعد العتق ومن جملة ذلك ان الشريك الساكت لو مات فلورثته
ما كان له من العتق والسعاية وتضمين المعتق ان كان موسرا عند ابي حنيفة يختار وان اي ذلك شاؤوا وعلى قياس ذلك اذا كان العبد
بين جماعة اعتق احدهم نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية في نصيبهم وبعضهم الاعتاق وبعضهم الضمان فلكل واحد ما اختار في
نصيبه عند ابي حنيفة وان مات بعض الساكتين بعد ذلك ووقع الاختلاف بين ورثتهم فاختار بعضهم الضمان وبعضهم السعاية
وبعضهم الاعتاق روى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس للورثة الا ان يضمنوا جميعا او يعتقوا او يختاروا السعاية وروى محمد عن ابي حنيفة
ان لهم ذلك وفي التجريد قال الحسن فان عتق بعضهم كان العتق باطلا الا ان يجمعوا على العتق فان اجمعوا اعتق على الميت والولاء له
ثم استقل الى الذكور من الاناث ولو اختار الذي لم يعتق ضمان المعتق ثم اراد ان يرجع عن ذلك فله ذلك ما لم يقبل الذي اعتق
الضمان او يحكم به الحاكم وهذه رواية عن ابن سماعة وذكر في الاصل اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل ولو اختار
السعاية لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضي العبد ام لا في الروايتين جميعا ولو مات العبد قبل ان يختار الذي لم يعتق شيئا فله
ان يضمن المعتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى ليس له ان يضمنه وعندهما الضمان واجب على سبيل التحتم م ومن جملة
ذلك ان المعتق مع الساكت اذا اختلفا في قيمة العبد يوم الاعتاق فهذه المسألة على وجوه اما ان اتفقا على ان العتق حصل في الحال او تكن
اختلفا في قيمته في الحال وانه على وجهين ان كان العبد قائما لا يختلف الى قولهما ولكن يقوم العبد للحال ويقضي على المعتق بنصف قيمته
للحال وان كان العبد هالكا فالقول قول المعتق والوجه الثاني اذا اتفقا على ان الاعتاق كان قبل هذا العتق بايام واختلفا في مقدار
قيمته يوم الاعتاق وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان القول قول المعتق سواء كان العبد قائما او هالكا وكتب في شرح الميزان ان كانت
المدة من وقت الاعتاق قريبة ينظر الى حال العبد ويعرف قيمته من حاله وان كانت المدة بعيدة فالقول قول المعتق والوجه الثالث
ان يختلفا في وقت الاعتاق وفي قيمته فقال المعتق اعتقته قبل هذه السنة وكان قيمته يوم اعتقته مائة وقال الساكت
لا بل اعتقته في الحال وقيمته في الحال الف درهم فهذا وما لو تصادقا ان العتق حصل في الحال سواء والجواب فيما اذا وقع الاختلاف
في حال العتق يوم الاعتاق وفي اليسار والعسار ينظر الجواب فيما اذا وقع الاختلاف في قيمة العبد هكذا ذكر شيخ الاسلام
في شرحه وفي المنتقى انه ينظر الى حال المعتق يوم الخصومة فان كان موسرا ضمن وان كان معسرا سعى العبد وكتب في الميزان
ان كانت المدة قريبة يحكم الحال وان كانت بعيدة يجعل القول قول المعتق لانه ينكر حق الرجوع بالتضمين عليه فالجواب اذا وقع
الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد هكذا ذكر شيخ الاسلام ايضا ومن جملة ذلك لو صالح الساكت المعتق فانه على وجهين
اما ان صالح على اقل من نصف قيمة العبد دراهم او دنانير فانه جائز والوجه الثاني اذا صالحه على اكثر من نصف قيمة العبد دراهم

او وثنا ثير وانه على وجهين ان كانت الزيادة كيف سقا بين الكيس في مثلها يجوز فان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الكيس في مثلها فالزيادة
على نصف القيمة باطلة وان كان يصطلح على عوض هو اكثر من قيمته من نصف قيمة العبد جاز وحاصله كله ان المعتق اذا كان مريضا
مرض الموت وهو موسر فمات سقط ضمان العتق ولا يستوفي ذلك من تركته ويسعى العبد للمولى عند ابي حنيفة وعندهما لا يسقط
ضمان العتق بل يستوفي ذلك من تركته وفي المضمرات وان كان صحيحا ثم مات يؤخذ الضمان من تركته وفي الخلاصة المعتق
اذا كان موسرا لا يستوفي ضمان العتق من تركته بل يسعى العبد عند ابي حنيفة الصحيح الجواب في المريض والصحيح م ولو كان
العبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر ثم ان الاخر باع نصيبه من الذي اعتق او وهبه على عوض اخذه منه ذكر محمد
في الاصل ان هذا واختيار الضمان في العكس سواء غير ان هذا فسخها واستحسنها وفي الانجاز لا يجوز البيع وقالوا يجب ان يكون
بيع المغصوب من الغاصب بعد الهلاك على هذا العكس يجوز وفي الانجاز لا يجوز وفي الينابيع باع نصف عبد من ذوي رحم
محرم منه صح عتق نصيبه المشتري ثم يضمن البايع شيئا عند ابي حنيفة خلافا لهما سواء علم المشتري وشريكه ان العبد قريبه او لم يعلم في ظاهر
الرواية وروي عن ابي يوسف ان كان الاجنبي يعرف ذلك عتق العبد ويسعى للاجنبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وان كان لا يعلم فهو بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء تم عليه وقال ابو يوسف لو اشترى العبد نفسه مع الاجنبي من مولاه
فالبيع في حصة الاجنبي باطل ولو اشترى نصف ابنه من رجل او وهب منه عتق نصيبه ولا ضمان عليه علم بان شريكه قريب العبد او لم
يعلم وان كان موسرا وقال ابو يوسف ومحمد يضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد في نصف قيمته ان كان معسرا م
واذا كان العبد بين اثنين احدهما والاخر كبير فاعتقه الكبير وهو موسر فليس للصبي في هذا قول لا في العتق ولا في التضمين
ولا في اختيار السعاية يريد بقوله لا قول للصبي في هذا ان هذه التصرفات لا تصح من الصبي وانه ظاهر فبعد ذلك ينظر ان كان
له اب كان الخيار الى الاب ان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد ويعني في الاب في هذا بمنزلة الاب وان لم للصبي اب
ولا وصي الاب ولا وصي الام وكان العبد حما ورثه الصغير من الام لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد حكي عن الحاكم محمد انه
قال سألت استاذي الفقيه ابا بكر البلخي عن ذلك فقال اذا كان له وصي لم يوصل ليس وصيا عنه فله ان يضمن المعتق وان لم يكن له
ولا وصي مولاه استوفي به بلوغه للخيار وان الضمان او الاعتاق او الاستسعاء قيل هذا في موضع لا قاضي فيه اما اذا كان
في موضع فيه قاض نصب القاضي فيما يختار التضمين او السعاية واذا كان العبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر
ثم ان الاخر دبره فالتدبير جايز ولا يرجع المدبر به العتق من الضمان وكان اقدامه على التدبير ابراء للمعتق هذا اذا كان التدبير
سابقا ثم ورد العتق بعد ذلك لان المدبر على خياره ان شاء استسعى العبد في نصيبه مدبرا وان شاء ضمن المعتق نصيبه مدبرا
وان كان ذلك جميعا ولا يعلم ايهما اول فانه يسعى بالعكس ان لا يضمن المعتق شيئا وان كان موسرا حتى يعلم انه اعتق بعد التدبير
وفي الاتقان ان يضمن المعتق ربع قيمته مدبرا وفي الكيساني عبد بين ثلاثة نفر دبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الاخر وهو موسر
والثالث لم يعتق ولم يدبر والثالث ان يضمن الذي دبر ثلث قيمته ان كان موسرا وان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته
وان كان المدبر فله ان يستسعى العبد وليس له ان يضمن المدبر وان اراد ان يضمن المعتق ليس له ذلك واما المدبر فله
بالخيار ان شاء ضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ان كان موسرا وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا استسعى
العبد في ثلث قيمته مدبرا واما الثالث الذي ضمن ليس له ان يرجع على المعتق ولكن يستسعى العبد وليس للمولى ان يضمن
المدبر في الاحوال كلها وان اختار الثالث تضمين المدبر يكون الولاء بينهما اثلاثا الولاء للمدبر والثلث للمعتق فان اختار
سعاية كان الولاء بينهم اثلاثا وهذا كله قول ابي حنيفة واما قول ابي يوسف ومحمد لما دبره احدهم صار كله مدبرا اذا عتق
الكاتب ويضمن المدبر ثلثي قيمته للشريكين منها بضمان موسرا كان او معسرا وفي جامع الجوامع وان كان معسرا اعتق احدهم
ودبر الثاني وكاتبه الثالث ولا يعلم الاول بالعتق والتدبير جايز ان ويسعى للمدبر في السدس وضمنه المعتق السدس مدبرا
ان كان موسرا ويسعى في الكتابة ان ادى عتق وفي الينابيع وان عجز والذي كاتبه بالخيار ان شاء اعتقه وان شاء استسعى

وان شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه منهما بضمان وفي جامع الجوامع ولو فعلوا معا لا رجوع لاحد لبطلان ما ملكه وفي الظهيرية اذا كان العبد
بين اثنين اعتق احدهما نصيبه واراد الساكت ان يضمن شريكه بعض نصيبه واستسعى العبد في النصف الاخر هل له ذلك قال الفقيه ابو
الليث لا رواية في هذه المسألة والقياس ان نقول ليس له ذلك ولكل وجه م الفصل السادس في العتق ما في البطن قال محمد اذا قال الرجل لجارية
كل ولد تلدينه فهو حر فهذا على كل ولد تلده ولا يعتق شيء من الاولاد قبل الولادة لان الولادة شرط وقوع العتق كالقول في قوله كل امرأة
تدخل الدار طالق حتى لو ضرب ضارب بطن هذه الجارية فالقت جنينا ميتا كان على الضارب نصف عشر قيمته ان كان غلاما او عشر قيمته
ولو مات المولى وهو حامل و ولدت بعد ذلك لا يعتق الولد ولو باعها المولى وهي حامل فولدت عند المشتري لا يعتق الولد وفي الحجة
اذا قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر فهذا صحيح فان ولدت في ملكه عتق وان ولدت في غير ملكه لم يعتق وفي جامع الجوامع ويحل الثمن الا الى حرا
ح ولو اضاف الولادة الى الملك كل ولد تلدينه فهو حر فهذا صحيح سواء كانت الجارية في ملكه ام لا وفي الخلاصة حتى ولدت في ملكه يعتق
ولو قال كل ولد تحملين او تحملين به فهو حر فكلما حبلت يعتق الولد ولا يشترط الولادة ههنا وانما يعلم حدوث الحمل بعد اليمين اذا ولدت
لاكثر من سنتين من وقت اليمين وان ولدت لسنتين او اقل فانه لا يعتق الولد وان ضرب بطن هذه الجارية فالقت جنينا ميتا فعلى
الضارب ارش جنين حر اذا جاء لاكثر من سنتين وان جاءت بولد السنتين من وقت اليمين فعلى الضارب ارش جنين رق ولو باعها
المولى لو لاءمن عند المشتري فهذا المسألة على وجهين الاول ولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فانه على وجهين
اما ان ولدت لاكثر من سنتين من وقت اليمين فالبيع جايز الوجه الثاني اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت الشراء ففي
هذا الوجه البيع جايز سواء جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت اليمين او اقل والجواب فيما اذا كانت المولى وتركها كالجواب
فيما اذا باعها المولى م اذا قال لامته ما في بطنك حر فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت هذه المقالة يعتق وفي جامع الجوامع
سنتين او لو ولدت ولدا لستة اشهر فصاعدا من وقت هذه المقالة لا يعتق م فان ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر
بعده بستة اشهر من وقت هذه المقالة الا ان المدة محلها بين الولادتين عتقا جميعا اذا قال الرجل لامته ان كنت حبلى فانت
حرة فولدت ولدا لستة اشهر فصاعدا من وقت هذه المقالة لا تعتق الجارية وان ضرب ضارب بطن هذه الجارية بعد هذه المقالة
لاقل من ستة لا تعتق الجارية اشهر فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب ارش جنين حر وان كان الضرب بعد هذه المقالة لاكثر
من ستة اشهر فعلى الضارب ارش جنين رق ولو وقع حيا ثم مات كان فيه الدية كاملة واذا قال الرجل لامته ان كان اول ولد
تلدينه غلاما فانت حرة فان كانت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية في بطن ولا يعلم ايهما اول عتق نصفها
الام وسعت في نصف قيمتها لانها تعتق في حال وترق في حال وعتق نصف الغلام ايضا وسعى في نصف قيمته لهذا المعنى والجارية رقيقة
السراجية ومن قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة ولدت غلاما وجارية ولا يدرى ايهما ولد اولا عتق نصف الام
ونصف الجارية والغلام عبد وان ادعت الام ان الغلام هو المولود اولا وانكر المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع يمينه
وفي الكافي ويحلف على علمه وان حلف لم يعتق واحد منهم وان نكل عتقت الام والجارية وان كانت الجارية كبيرة ثم لم يدع شيئا والمسألة
بحالها عتق الام بنكول المولى خاصة دون الجارية ولو كانت الجارية الكبيرة هي المدعية وحدها والغلام والام ساكتة عتقت الجارية
بنكول المولى دون الام والتحليف على العلم فيما ذكرنا والسغناقي وقال في المبسوط وذكر محمد في الكيسانيات هذا الجواب الذي
يعني قوله يعتق نصف الام ونصف الجارية وليس جواب هذا الفصل بل في هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يحلف المولى
بالله ما يعلم انها ولدت الغلام اولا فان نكل عن اليمين فنكوله كاقراره بان حلف فهم ارقاء فاما جواب الكتاب ففي فصل اخر
وهو ما اذا قال المولى لامته ان كان اول ولد تلدينه فهو حر او قال اذا ولدت ولدا فهو حر اذا قال متى ولدت ولدا فولدت ولدا
ميتا ثم ولدت حيا يعتق الحي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا يعتق ولو قال لها اذا ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا
ميتا عتقت ولو قال لجارية اذا ولدت غلاما فانت حرة وان ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية
فان كان الغلام اولا عتقت الام ورق الغلام والجارية وان كانت الجارية اولا عتق الغلام ورقت الجارية والام ولو اختلفا

فالقول قول المولى مع يمينه على علمه وان اتفقا انهما لا يدريان اي ذلك كان اولا فالجارية وقيمة اما الغلام والام فيعتق كل واحد منهما نصفه
ويسعى في نصف قيمته ولو ولدت غلامين وجاريتين فان ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الام والجارية الثانية ونصف الغلام
والجارية الاولى وان ولدت غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير ولو اختلفوا في ذلك فالقول قول المولى مع يمينه على علمه
وان اتفقوا انهم لا يعلمون ايهم اول فانه يعتق من كل واحد من الاولاد ربعه واما الام فيعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها م
واذا قال لها اول ولد تلدينه فهو حر فجاءت بولد وقالت ولدت هذا فانكر المولى ذلك فالقياس ان لا تصدق **وفي الامتحان**
تصدق وبالعكس ما جاز وان جاءت بامرأة فشهدت على الولادة فان الولادة عند ابي حنيفة لا يثبت حتى لا يقع العتق ولو كان
المولى مقرا بالحبل فقال لها اذا ولدت ولدا فانت حرة فقالت ولدت وانكر المولى فانها تصدق ويثبت الولادة بمجرد قولها ويعتق
عند ابي حنيفة وعلى قولهما لا يعتق ما لم يشهد القابلة والخلاف في مسألة نظير الخلاف في الطلاق فاذا قال الرجل لامتين له ما في بطن
كل واحدة منكما حر فله ان يوقع العتق على الحمل كما بعد الانفصال اذا قال لهما كذا فضرب بطن احدهما فالقت جنينا ميتا لاقل من ستة اشهر
منذ تكلم يكون عتق وسعى الاخر للعتق كما بعد الانفصال ولو ضرب بطن كل واحدة منهما بطن احدهما فالقت كل واحدة منهما جنينا
ميتا لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق كان في كل واحدة منهما مثل ما في جنين الامة كما بعد الانفصال فالحامل لمن الكتبين في قبول
الاعتاق والمنفصل سواء **جامع الجوامع** اوصى بما في البطن لرجل فاعتقه بعد موته جاز وله الولاء ولو قال اول القسم التي في بطنك حر
فولدت ولدين يعتق الاول **المداينه** وان اعتق حاملا عتق حملها معها ولو اعتق الحمل خاصة عتق دونها **التهذيب** واذا اعتق جارية
حاملا واستثنى حملها عتق الحمل ايضا ولو كانت الجارية مشتركة لا يجب ضمان الحمل واذا قال الرجل لامته وهي قد اعتقت ما في بطنك
على الف درهم فقالت قد قبلت حتى لم وضعت غلاما لاقل من ستة اشهر فان الغلام يعتق فاعتق الجنين لا يجب الالف على الجنين
ولا على الجارية **وفي الكافي** وان ولدت لاكثر من ستة اشهر منه لم يعتق م واذا قال لامته ما في بطنك حر متى ادت الي الفا اداها
او ادت الي الفا فوضعت لاقل من ستة اشهر فهو حر متى ادت اليه الف درهم واذا كانت الامة بين رجلين فاعتق احدهما ما في بطنها
وهو غني فولدت بعد ذلك غلاما ميتا بيومه فلا ضمان على المعتق فان ضرب رجل بطنها فالقت جنينا فعلى قول ابي حنيفة يقضي
في جنين الامة وعلى قولهما النصف ما يقضي في الحرة **الفصل السابع** في عتق ذوي الارحام **الظهيريه** كل من ملك شخصا لا يجوز له نكاحه
على التأبيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان او كبيرا عاقلا كان او مجنونا وقال الشافعي
لا يعتق الا من له ولاد واهل الذمة والاسلام في ذلك سواء واذا اشترى امة وهي حبلى من ابيه بنكاح او وطء بشبهة يعتق
ما في بطنها لا امها وله ان يبيع الامة لكن ... حملها **وفي الكافي** ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه فالرحم عبارة عن القرابة
والمحرم عبارة عن حرمة النكاح فالمحرم بلا رحم كما ان ملك زوجة ابيه او بنته وهي اخته رضاعا لا يعتق ولا بد ان تكون القرابة
مؤثرة في المحرمية وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال لا يعتقون **الحجة** ولا يعتق المحرم بالرضاع كام الرضاع واخته
واولاده من الرضاع اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق وان كان دين محيط لم يعتق عند
ابي حنيفة ولو اشترى المكاتب ابن مولاه لم يعتق في قولهم جميعا وباي شيء ملك بالهبة والشراء والارث والوصية وغيرها عتق عليه
والولاء له **جامع الجوامع** رجلان اشتريا عبدا فقال احدهما هو ابني والاخر انه حر الاصل حكما عتق ويثبت نسبه ولا يغرم ... ولو اشترى
جارية فولدت ولدين في بطنين فادعى احدهما ان الجارية اخته عتقت ... ولدت من عبد ... فاشتريا ابويهما عتقا ولو مات
عن مال فلهما الثلثان بالارث والثمن لهما والباقي لهما بالولاء ولو مات ولا ... بعد الاب فلها النصف وللام الثلث ...
نصفه الثلث بالولاء ونصفه بينهما ... ارباع السدس ... والرابع بعصبة الام ... اشتريا
ابا ... ثم مات الاب ثم الاخ ... نصف ميراث وثلث الباقي بالولاء ...
ونصف ثلث النصف من قبل الاخ فذا ثلثة ارباع والرابع لعصبة الام ... **الظهيريه** رجل اقر في مرضه
لابنه بالف درهم وليس له ولد سواه ثم مات ولم يدع مالا الا جارية ... الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات ...

لم يعتق المملوك لان الاقرار في المرض وصية فاذا ملكه اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق رجل وكل رجلا بان يشتري له
مملوكا يعتقه عن ظهاره وسمى الثمن فاشترى اب الموكل قال ابو يوسف يعتق كما اشتراه الوكيل ولو وكل بان يشتري له ابا فيعتقه
كما اشتراه ويجزي عن ظهاره الا ام ولو ملك الحربي ذا رحم محرم منه في دار الحرب لم يعتق ولو ملك مستأمن ذا رحم محرم منه عتق قدر ملكه في
قول ابي حنيفة وعندهما يعتق الكل واذا اشترى المأذون ذا رحم محرم عتق قدر ملكه في قول ابي حنيفة وعندهما يعتق الكل واذا اشترى المأذون
ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق على مولاه وان كان عليه دين محيط لم يعتق عند ابي حنيفة وعندهما يعتق المكاتب **وفي التجريد**
ولو اشترت المكاتبة ابنها الذي ولدت من سيدها عتق م ولو ملك الرجلان ابن احدهما يعتق ... العتق عتق نصيب الاب و... الضمان
على الشريك موسرا كان او معسرا عند ابي حنيفة **وفي الوقاية** علم الشريك حاله اولا وعندهما يضمن الا اذا عتق عليه نصيب شريكه ولو ورثا عبدا
وهو قريب احدهما لم يضمن لشريكه شيئا في قولهم جميعا **وفي الينابيع** فان ملك اباه مع مالك لغيره عتق نصيبه ولا ضمان على الاخ ولشريكه
ان يعتق نصيبه او يستسعي فان تزوج امة ابن عمه فولدت ولدا ثم مات سيدها فورثه زوجها ابن عم لها فان الولد يعتق
على ابيه ولا يضمن لشريكه وان كان موسرا او ملكاه بهبة او صدقة او وصية وقال يضمن الاب في غير الارث نصف القيمة ان كان موسرا
وان كان معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريك ابيه وعلى هذا الخلاف اذا اشتراه رجلان وحلف احدهما ... ان اشترى نصفه
ولم يفصل في ظاهر الرواية بين ان يكون الشريك عالما وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لم يعلم ... ان يضمنه وان اشترى الاجنبي نصفه
ثم اشترى الاب النصف الاخر وهو موسر ضمن الاجنبي الاب وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ... ضمن الاب نصف قيمته هذا
اذا اشترى نصفه ممن ملكه كله وان كان بين شريكين فباع احدهما نصفه من ابنه فللشريك حق التضمين اتفاقا **وفي الخانية** ولو ... الحربي
قريبه ... عليه **الفصل الثامن** في اعتاق الحربي حربي اسلم عنده عبد حربي وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه
عتق وله ان يوالي من احب وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على داره فعبده ...
ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق
ذكر ... لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خرج مولاه كانت الخدمة امانا للمولى واعتق حربي عبدا حربيا في دار الحرب
لا ينفذ العتاق في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في ثبوت ولاء العتق عند ابي حنيفة
لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبدا مسلما في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء له وعن ابي حنيفة ... حربي دخل
دارنا بامان ومعه مدبر او مكاتبة في دار الحرب ... ولو كان معه ام ولد لا يجوز بيعها ولو عاد الحربي الى دار الحرب
وخلف ام ولد او مدبرا ... في دار الاسلام حكم بعتقها اذا مات الحربي او قتل او اسر ولا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة
لورثته اذا مات المولى ... في دار الحرب فاعتق منهم عبد رجل ... ثم خرج الى دار
الاسلام ... ثم اسلم ... قالوا ان خرج ... من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول ...
انا ... يكون باطلا وان ... مكرها كان عبدا **وفي الخزانة** مرتد اعتق عبدا لم يجز وان اسلم جاز فان مات على ردته بطل العتق
وان لم يمت ولكنه لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه وقسم ماله بين ورثته فان رجع بعد ذلك مسلما ملك ... العبد ...
... بعد عتقه م **الفصل التاسع** في الخصومات الواقعة في الرق والحرية والشهادة على ذلك ذكر شيخ الاسلام ...
... في شرح كتاب الصلح رجل ادعى امة وقال هي امتي وقالت الامة لا بل انا حرة فصالحها المدعي من ذلك على مائة
ودفعها الى المدعي فهو جائز فان اقامت بعد ذلك بينة انها حرة الاصل او انها كانت امة لهذا المدعي اعتقها العام الاول يريد
الرجوع بالمائة على المدعي قبلت بينتها وبطل الصلح وان اقامت بينة انها كانت امة لغيره اعتقها العام الاول اعتقها في ذلك الوقت
لا تقبل بينتها ولو كان مكان الامة عبد واقام بينة على حرية الاصل او على ان المصالح اعتقه العام الاول وهو كذلك ان كان الصلح من
العبد مع انكار الرق المدعي قبلت بينته ورجع بالمائة على المولى وان كان الصلح مع اقرار العبد بالرق على نفسه فكذلك الجواب
عندهما وتقبل بينة العبد على ذلك وفي الامة تقبل البينة على كل حال عند الكل وان بطل دعواها في فصل الاقرار لمكان ...

الا ان دعواهما ليس بشرط لقبول البينة على عتقها فهذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح ثم انه شيوخنا في هذه المسألة بين العتق
الاصلي وبين العارض عند ابي حنيفة فجعل دعوى العبد فيهما شرطا لقبول البينة عليها وجعل التناقض فيهما مانعا صحة الدعوى
وهذا الفصل اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم دعوى العبد في حرية الاصل ليس بشرط لقبول البينة عند ابي حنيفة لقبول
الشهادة عليها كما هو قولهما وانما الخلاف في العتق العارض وبعضهم قالوا دعوى العبد عند ابي حنيفة شرط في العتق الاصلي والعارض جميعا
الا ان التناقض لا يمنع صحة دعوى العتق الاصلي ولا يمنع قبول الشهادة وبعضهم قالوا دعوى العبد شرط في العتق الاصلي والعارض
والتناقض فيهما مانع صحة الدعوى فيهما وقبول الشهادة واليه ذهب شيخ الاسلام والاصح ان دعوى العبد عند ابي حنيفة شرط فيهما
والتناقض لا يمنع الصحة. فيها امة بين رجلين شهد رجلان على احدهما بعينه انه اعتقها وكذبتهما الامة والمشهود عليه الاعتاق وجحد
الاخر وحلف عند القاضي انه ما اعتقها فانها تعتق لشهادة الشهود وان لم يوجد منها الدعوى بما شهد به الشهود فتقدير الشهادة
القائمة على عتق الامة يقبل بدون الدعوى الا يرى ان الامة لو كانت كلها للمشهود عليه كانت تعتق بالشهادة بدون الدعوى وفي المنتقى
ابن سماعة عن محمد في رجل قال كل مملوك املكه الى ثلاث سنين فهو حر فخاصمه عبد انه في ملكه يوم اليمين واقام عليه بينة بعد اليمين
وقضى القاضي بعتقه ثم اشترى الحالف عبدا بعد ثلاث سنين فخاصمه العبد المشترى الى القاضي يامره باعادة البينة فهذا بلا خلاف والمعنى ما ثبت
ثم ان البينة انما كانت للاول على قول كل عبد املكه فلم تقبل البينة على غيره ولو خاصمه عبد اخر كان في ملكه وقت اليمين فالقاضي يقضي
بعتقه عند ابي يوسف حتى يعيد البينة وعلى قول محمد يقضي بعتقه ولا يكلفه اعادة البينة وعلى هذا لو قال كل مملوك لي حر في صحته
في ملكه واقام البينة فهو على هذا الخلاف وكذا لو قال كل عبد املكه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا الى سنة فخاصمه العبد عند القاضي
واقام عليه بينة بهذه اليمين وقضى القاضي بعتقه ثم اشترى عبدا اخر فخاصمه الى القاضي فالقاضي يقضي بعتقه ولا يكلفه اعادة البينة
عند محمد وعلى قول ابي يوسف يكلفه باعادة البينة هذه الجملة مذكورة في كتاب المنتقى وذكر في الاقضية ابن سماعة عن ابي يوسف عن رجل
شهد عليه شاهدان انه قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا فخاصمه في العتق وان ابا حنيفة قال لا اعتقه حتى يعيد البينة وقال ابو
يوسف اعتقه ولا اعيد البينة وذكر في قول في الاقضية بخلاف ما ذكر في العتاق ولم يذكر في الاقضية وذكر في كتاب الاقضية في
المنتقى مسألة لقول من هذا الجنس وصورتها اذا قال الرجل ان دخلت هذه الدار فكل مملوك اشتريته الى سنة فهو حر ودخل ثم اشترى
عبدا واقام البينة بيمينه ودخوله وشرائه وهو يجحد وقضى القاضي عليه بالعتق ثم اشترى عبدا اخر فخاصمه العبد الاخر في العتق فعلى قول
ابي حنيفة القاضي لا يقضي بعتقه حتى يعيد الشهود فيشهدون لكل عبد مثل ما شهدوا للاول وقال ابو يوسف اعتقه بشهادة الاول
وفي عتاق المنتقى قال محمد لو قال المولى سالم وبزيع وميمون احرار فاقام احدهم البينة على مقالته ثم جاء الاخر لم يكلفا اعادة البينة
وان قال سالم حر وبزيع حر وميمون حر فاقام احدهم البينة على ذلك ثم جاء الاخر كلفا اعادة البينة وفيه ايضا ابراهيم عن محمد في عبد ادعى انه
عبده قال هذا العبد للقاضي استحلفه ما يعلم المعتق ان القاضي استحلفه ولو قال استحلفه ما يعلم اني حر الاصل فالقاضي لا يستحلفه لانه
اقر انه عبد رجل في يديه صبي صغير لم يسمع منه شيء حتى لم يسمع من صاحب اليد انه عبده ولم يسمع من الصبي ايضا انه عبد
حتى كبر وقال انا حر فالقول قوله وفي الولوالجية ولو كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه في يدي رجل فقال هو عبدي وليس لرب
معروف فاكبر صدق فيه ولو ادرك فكذبه كان عبده وان كان العبد يعبر عن نفسه فكذبه ولو قال انا حر لم يصدق الا ببينة ولو قال
انا عبد فلان صدق المولى ولم يصدق العبد ولو كان صبي في يدي رجل يدعي انه ابنه وادعى الاخر انه عبده ولم يكن لهما بينة
ثابت على حالة في ايديهما فانه حر وهو ابن الذي ادعى انه ابنه ولو اقام احدهما بينة انه ابنه والاخر انه عبده يقضى لمدعي النسب
والدية على ما قلنا ثم قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل قال لرجل انا مولى ابيك المعتق محمد فكذبه الرجل ان يكون اباه
قال هو مملوكي ولو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني قال هو حر لانه قد يكون مولاه من قبل ولو قال انا مولى لابيك اعتق ابي
اني وامي فهو حر قال سمعت محمدا يقول في رجل اعتق جارية له وهي تسمع ثم جحدها وقضى القاضي عليها بالرق بعدما حلف قال
قلت ايسعها ان تتزوج قال قلت فان مات ابوها عن مال ايسعها ان تأكله قال لا سمع قوم من رجل انه قال لعبده هذا حر

ثم راوه

ثم راوه بعد ذلك يقول هو عبدي فشهد اولئك القوم انه اعتقه وهو يكون احسن ولكن لا يدرى اكان له ام لا فالقاضي لا يقضي بعتق العبد حتى
يشهدون عليه انه اعتقه قال وكذلك الطلاق الولوالجية عبد بين اثنين زعم ان صاحبه اعتقه منذ سنة وانه اعتقه اليوم وقال
الشريك لم اعتقه وانت اعتقته اليوم فعلى الضمان عليك ولا ضمان عليه ولو لم يقر ولكن البينة قامت عليه انه اعتقه امس فهو ضامن
لشريكه جامع الجوامع ادعى العبد مع كونه والمولى على وصف فالقول قول العبد شرح الطحاوي ولو شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده والعبد
ينكر ذلك فانه لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وفي قولهما يقبل ولو ان العبد اذا قذف رجلا وادعى المقذوف انه حر وان عليه حد الاحرار
وانكر العبد والمولى ذلك فاقام المقذوف البينة على الحرية فانه يقبل ويعتق بالاجماع حتى ان المولى لو كان غائبا لا يمنع دعواه وفي جامع الجوامع
ولو قال اعتقت هذا العبد انا وانت او عكسه وقال اعتقناه فان صدقه عتق نصيبه وان كذبه فمن الاول كذا ما هو للولد الا ان كذبه
العبداو نصفها لم يلزمه والباقي موقوف فان مات احدهما عتق نصيبه الولوالجية اذا ادعى الامة العتق ولم يكن لها بينة لم يحل
بين العبد وبين المولى وكذلك لو اقام شاهدا واحدا ولو اقام شاهدين فيهما تحتاج تنظر في امر الشاهدين هذا الذي كان
مولاه فاسقا مخوفا عليه التعنت وكانا مستورين فاذا كانا فاسقين فعنه روايتان في رواية يحال وفي رواية لا يحال وفي نوادر ابن رستم
عن ابي يوسف رجل امته ثم اختصما عند القاضي في اولادها ولا يدري ها كسب كسبته وقال المولى اعتقتك بعد الولادة والكسب
وقالت المرأة لا بل اعتقتني قبل الولادة والكسب فالقول قول المرأة ولو كان الكسب في يد المولى فالقول قول المولى هذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف وفي دعوى الجامع ادعى رجل على رجل انه عبده وجحد الدعوى وقال انا حر الاصل لم املك قط فالقول قوله وهذا معروف
لا عكس وان اقام المدعي البينة ان نصف العبد له قضى القاضي بنصف العبد ويكون النصف الاخر موقوفا فيه برق ولا حرية فان جنى العبد
جناية بان قتل رجلا خطا فقيل لولي القتيل اعبد هو ام حر فان قال هو حر قيل للمقضي له بنصفه هذا النصف ادفع بنصف الدية ويسعى
النصف الباقي فلا يقضى فيه بشيء وان قال هو حر لا يقضى له بشيء لا على المقضي له بنصفه ولا على العبد فان اقام ولي القتيل بينة على الحرية كانت
بينة الحرية اولى من بينة الرق وبعض هذا الحكم الاول ولو لم يجر هذا الشخص لكن صح عليه فما دون النفس يقع على الجاني بارش
العبد وهو في شهادته وقذفه وجميع اموره بمنزلة الرقيق فاذا اشهد الشهود انه اعتق عبده ولا يعرفون سالما وله عبد اسمه سالم
ولا عبد له غيره فانه تقبل الشهادة ويقضى بعتقه ولو عاينا انه اعتق عبده سالما ولا يعرف له بهذا الاسم الا هذا قضي بعتقه كذا هنا
وان كان له سالمان تدعى العتق فالمسألة على الوفاق وان كان لا يدعي فالمسألة على الخلاف وفي الكافي والشهادة على عتق العبد لا تقبل
من غير دعواه عند ابي حنيفة وعندهما تقبل م وان كان له عبدان اسم كل واحد منهما سالم فهذا وما لو شهدا انه اعتق عبده سواء
وهي المسألة التي بين ولو شهد انه اعتق احد عبديه هذا على وجهين اما ان شهد حال الحياة او بعد الموت بجحد ففي هذا الوجه
لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وعندهما تقبل ويقال للمولى بين وهذا بناء على ما قلنا ان عند ابي حنيفة دعوى العتق من العبد
شرط فالدعوى من المجهول لا تتحقق ولو شهدا انه طلق احدى نسائه جازت الشهادة ويجبر على ان يطلق احداهن وهذا بالاجماع وفي
شرح الطحاوي ولو شهد شاهدان على رجل انه قال لعبديه احدكما حر والعبدان يدعيان او يدعيه احدهما بان في قولهما تقبل
هذه الشهادة ويجبر على البيان وكذا في قول ابي حنيفة فان كانت هذه في حال الحياة فلا تقبل وان شهدا بعد الوفاة فان قالا انه
كان في حال الصحة فهو على الاختلاف والاتفاق وان كان ذلك في حال المرض تقبل استحسانا ويعتق من كل واحد نصفه م وان شهدا بعد
وفاة المولى انه اعتق احد عبديه في حال صحته ففي هذا لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة وفي الكافي ولو شهدا انه اعتق احدى
امتيه لا تقبل عند ابي حنيفة وان لم تكن الدعوى شرطا فيه وفي الخلاصة الخانية ولو شهدا انه اعتق احدهما الا انهما نسياه لم تقبل شهادتهما
عندهما ولو شهدا ان احد هذين الرجلين اعتق عبده لم تجز شهادتهما م ولو شهدا على رجل انه اعتق عبده هذا واختلفا في الزمان
بان شهد احدهما انه اعتقه يوم الجمعة وشهد الاخر انه اعتقه يوم الخميس او اختلفا في المكان قبل القاضي شهادتهما وكذلك اذا شهد
احدهما على انشاء العتق والاخر على اقرار المولى بالاعتاق بان شهد احدهما ان المولى قال له اعتقتك وشهد الاخر انه قال له انه
حر او شهد احدهما انه قال له انت حر وشهد الاخر انه قال له اعتقتك وكذلك اذا شهد احدهما

انه اعتقه وشهد الآخر انه قال له انت حر او شهد احدهما انه قال له انت حر وشهد الآخر انه قال اعتقتك وكذلك لو شهد احدهما
انه قال اعتقه بالعربية والآخر انه اعتقه بالفارسية تقبل شهادتهما وذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا شهد انه قال لعبده انت حر
وشهد الآخر انه قال تو آزادي تقبل وفي الكافي ولو شهدا بالعتق وقبل بشهادتهما ثم رجعا عنه فضمنا قيمته ثم شهدا لو ان بان المولى
كان اعتقه بعد شهادتهما لم يسقط عنهما الضمان اتفاقا وان شهدا انه اعتقه قبل شهادتهما لم تقبل ايضا ولم يرجعا على المولى بما ضمنا
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما تقبل ويرجع على المولى بما ضمنا ولو قتل رجل عبده ثم قال ان كان قتله مطلقا فهو حر وان كان قبل
العقد فهو حر فشهد شاهدان انه قتله رجلان ووقع بعضه ثم حل القيد فاذا هو تطل ان تضمنا قيمته للمولى عند ابي حنيفة وعندهما تضمنا
وفي الاصل لو اختلفا في الشرط الذي علق به العتق بان شهد احدهما انه قال له ان دخلت الدار فانت حر وشهد الآخر انه قال ان كلمت
فلانا فانت حر فشهد عليه شاهدان انه كلمه اليوم وشهد الآخر انه كلمه امس لا تقبل الشهادة وكذا لو ايضا انه لو قال لامرأته
ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد عليه شاهدان انه كلمه غدوة والآخر انه كلمه عشية انه تقبل الشهادة وعن ابي يوسف عن محمد اذا شهد رجل
على رجل انه اعتق امته ثم تزوجها وشهد الآخر على الآخر فقط انه اعتقها وتزوجها قال يعتق ولا يثبت النكاح وفي الاصل لو شهد
شاهدان على رجل انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وقال المولى انما قلت له ان كلمت فلانا فانت حر فانه يقبل قول المولى ويعتق
بيمينه اليمينان لعدمهما بالشهادة والاوجه بالاقرار ولو شهد احدهما انه اعتقه بجعل وشهد الآخر انه اعتقه بغير جعل لا تقبل
الشهادة ولو اتفقا على العتق بجعل واختلفا في مقدار الجعل بان شهد احدهما انه اعتقه بالف وشهد الآخر انه اعتقه بالفين فهذا
على وجهين اما ان كان العبد يدعي العتق والمولى يجحد ففي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما سواء كان العبد يدعي العتق
باقل المالين او باكثر المالين واما ان كان المولى يدعي العتق والعبد ساكت ففي هذا الوجه ان كان المولى يدعي العتق بالالف وفيما انه
تقبل الشهادة على الالف وان كان يدعي بالفين لا تقبل الشهادة اصلا ولو شهد احد الشاهدين بالف والآخر على الف ومئة
وهو يدعي الالف والخمسمائة فهنالك تقبل الشهادة على الالف ولو كان يدعي الالف لا تقبل الشهادة اصلا واذا ادعى العبد على المولى
انه اعتقه بالف واقام عليه شاهدين فالبينة بينة المولى وهذا الكلام فيما اذا اقام العبد بينة ان المولى قال له ان اديت الي الفا
فانت حر واقام المولى بينة انه قال ان اديت الي الفين فانت حر فادى العبد اليه الفين عتق ولا شيء عليه ولو شهد شاهدان
انه باع نفس العبد منه بالف درهم فشهد الآخر انه باع نفس العبد منه بالفي درهم فهذا وما لو شهدوا انه اعتقه على الف وعلى
الفين سواء واذا شهدا انه اعتق عبدا قد سماه الا انا نسينا والمولى يجحد ذلك لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهدا على الرجلين
ان احدهما اعتق عبده ولا ندري ايهما كان لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجلين ان احدهما اعتق عبده هذا وشهد الآخر انه وهب
نفسه منه فالقاضي لا يقبل شهادتهما ولو شهدا جميعا انه وهب نفس العبد منه وجب القضاء بالعتق ولو غابا انه
وهب نفس العبد من العبد يعتق وكذا اذا اثبت ذلك بالبينة وان قال المولى لم انو العتق لا يصدق قضاء ويصدق
فيما بينه وبين ربه ولو شهدا انه اوصى بنفس العبد للعبد وجب القضاء بالعتق اجل الوصية عند ملكه كالهبة ولو شهدا
انه وهب نفس العبد منه الا انه كان قال اوصيت لك بنفسك للحال فانه يعتق للحال وان اطلق الوصية الحلال فانه يعتق
بعد الموت على ما روي عن محمد في النكاح اذا قال الرجل لغيره اوصيت بنفع ابنتي للحال ثبت النكاح للحال وان اطلق يصرف
الى ما بعد الموت فلا يصح النكاح كذلك ههنا ولو قال الرجل لعبدين له ايكما اكل هذا الرغيف فهو حر فاكلاه جميعا لا يعتق واحد
منهما اطلق محمد المسألة في الاصل اطلاقا ومن مشايخنا من قال هذا اذا كان الرغيف بحال يمكن اكل كل واحد منهما كله جميعا اما اذا كان
بحال لا يمكن اكل كل واحد منهما الكل جميعه ينبغي ان يعتقا ومنهم من قال لا يعتقان على كل حال وهو الصحيح وان اقام احد العبدين
بينة انه اكل الرغيف وحده وقضى القاضي بعتقه ثم اقام الآخر بعد ذلك بينة انه هو الذي اكل الرغيف وحده فالقاضي لا يقضي
بعتقه ولا يبطل قضاءه الاول وذكر اذا قال الغلام فانت حر واقام الكل والعبد بينة انه هو الذي اكل الرغيف وحده قال اذا لم يقبل
القاضي بينة الغلامين ورد بينتهما وقامت بينة لاحدهما ثم عاد الغلام الآخر بينة على القاضي على ما شهدت لمن به اولا فان القاضي

لا يقبل

لا يقبل شهادتهم ولو لم يمت ولكن من البلدين ثم جاء الغلام الآخر فشهد شاهدان انه قد امه لم يقبل بشهادته ابدا حتى يشهد الاول وجاء الغلام الآخر
بشهود الذين شهدوا اول مرة فان القاضي يقضي للغلام الذي جاء بشاهدين بخلاف ما اذا جاء الآخر بشاهدين غير الاولين فان القاضي
لا يقضي بولاء منهما واذا كان العبد مشتركا بين رجلين وشهد احدهما على صاحبه انه اعتق نصيبه لا تقبل شهادته موسرا كان المشهود عليه
او معسرا واذا لم تقبل شهادته بقي ان صاحبه اعتق نصيبه وانما اقر على صاحبه انه اعتق نصيبه وصاحبه يجحد فالعبد
لا يترك رقيقا بل يعتق ويسعى في جميع قيمته بينهما نصفين عند ابي حنيفة سواء كانا موسرين او معسرين او كان احدهما موسرا والآخر معسرا
وعندهما يسعى للمشهود عليه في نصف قيمته سواء كان الشاهد موسرا او معسرا ويسعى للشاهد في نصف قيمته ان كان المشهود عليه معسرا
فلا يسعى له في شيء ان كان المشهود عليه موسرا وفي الولوالجية ولو اعتق عبده واحدهما نصيبه بعد ذلك جاز عند ابي حنيفة والولاء بينهما وكذلك
السعاية اما عندهما الولاء موقوف في نصيب الشاهد وفي جامع الجوامع شهد احد الشريكين مع اجنبي الحمل لا يقبل ويعتق لاقرار من
شهد احدهما ان اباهما اعتق يقبل شريكه لا فرع قول ابي حنيفة لاجل وجبت السعاية لهما ولو شهد احدهما على صاحبه انه استوفى السعاية من العبد
لا يقبل شهادته وكذلك اذا استوفى احدهما نصيبه من السعاية ثم شهد على صاحبه باستيفاء نصيبه لا يقبل وفي البدائع ولو شهد كل واحد
من الشريكين على صاحبه بالعتق يسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة وكذا اذا كان احدهما موسرا
والآخر معسرا والولاء لهما وقال ابو يوسف ومحمد ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين يسعى لهما وان كان احدهما موسرا
والآخر معسرا يسعى للموسر منهما ولا يسعى للمعسر والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لان كلا منهما يحيل على صاحبه وفي الكافي الا ان يتفقا على
اعتاق احدهما وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة هذا الحكم بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه م ولو كان العبد بين ثلاثة نفر
شهد اثنان منهم على صاحبهم انه اعتق نصيبه وانكر المشهود عليه فان العبد يسعى بينهم اثلاثا فاذا استوفى احدهم شيئا من السعاية
كان للآخرين ان يأخذوا منه ثلثي ما اخذ واذا شهد اثنان منهم على الآخر انه استوفى نصيبه من السعاية لا يقبل والجواب في هذه
المسألة كالجواب في المسألة الاولى الا ان هناك الحساب بالمناصفة لان الشريك اثنان وههنا الحساب بالمثالثة لان الشركاء ثلاثة وفي
الظهيرية ولو كان العبد بين ثلاثة فادعى احدهم انه اعتق نصيبه على الف درهم وشهد له شريكاه على العبد والشهادة جائزة لمن في نصيبه
لان العبد قد عتق باقراره وانا نعتق دعواه في المال عليه والآخران يشهدان بالمال على عبد ما ولا تهمة في هذه الشهادة ولو كان العبد
بين ثلاثة غاب احدهم وشهد الآخران الحاضران على الغائب انه اعتق نصيبه من هذا العبد فانه يحال بين العبد وبين الحاضرين وفي الكافي
الا ان يرضى ويتوقف على قدوم الغائب لينتفي تاما في العكس لا يحال وعندهما تقبل هذه الشهادة ويقضى بعتقه ولو حضر الغائب يقال
للعبد اعد البينة فاذا اعاد البينة عليه يقضي عليه بعتق نصيبه وعلى قولهما القاضي يقبل هذه الشهادة للحال ويقضي بعتقه فاذا حضر الغائب
لا يؤمر باعادة البينة عليه فالحاصل ان هذه الشهادة على العتق مقبولة على الغائب عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقبل
هذه الشهادة على عتق الغائب انما يقبل في حق قصر يد الحاضرين واذا شهد احد الشركاء في العبد على احد شريكيه انه اعتق نصيبه
وشهد الشريك الآخر على الشاهد الآخر انه اعتق نصيبه فالقاضي لا يقضي على واحد منهما بالعتق اذا كان العبد بين مسلم ونصراني شهد
نصرانيان على المسلم انه اعتق نصيبه لا يقبل شهادتهما ولو شهد نصرانيان على النصراني انه اعتق نصيبه قبلت شهادتهما وان شهد
نصرانيان على شهادة مسلمين ان النصراني اعتق العبد لا يقبل شهادتهما وان شهد ابنا العبد ان المولى اعتقه على مال او بغير مال والمولى يجحد
فكذا ان العبد يدعي العتق بالمال لا يقبل شهادتهما ولو كان المولى يدعي العتق بالمال والعبد يجحد وشهد ابنا العبد لا يقبل شهادتهما
واذا شهد ابنا العبد على المولى انه قال يوم يدخل ابوكما الدار فهو حر وشهد الآخران على الدخول لا يقبل شهادة الابنين ولو شهد
الاجنبيان باليمين وشهد ابنا العبد بالشرط لا يقبل شهادتهما ايضا استحسانا واذا كان العبد بين ثلاثة نفر ادعى احدهم انه اعتق
نصيبه على كذا وقال العبد اعتق بغير شيء وشهد الشريكان انه اعتقه على كذا فشهادتهما جائزة وكذلك لو شهد ابوا الشريكين
او ابناهما بذلك واذا اعتق بعض الشركاء العبد وفي يد العبد اموال اكتسبها ولا يدري متى اكتسب واختلف فيه الشركاء
والعبد قال الشركاء اكتسبها قبل العتق وقال العبد اكتسبتها بعد العتق فالقول قوله واذا كان العبد بين رجلين شهد شاهدان

على العبد بانه اقر انه اعتقه وهو موسر فالقاضي يقضي بعتقه وكان لشريكه ان يضمنه وكان ولاء العبد له وان جحد ذلك ولو شهدوا انه اقر انه
حر الاصل فالقاضي يقضي بحريته ولا يغلبه وليس لشريكه ان يضمنه بخلاف المسألة الاولى ولو شهدوا على اقراره ان الذي باعه قد كان اعتقه
قبل ان يبيعه عتق من مال المشهود عليه وان شهدوا على اقراره ان الذي باعه قد كان دبره قبل ان يبيعه او كانت امة شهدوا على
اقراره انها ولدت من البائع قبل البيع فانه يحال بين المشتري وبينها ولا تعتق واحد منهما حتى يموت البائع فاذا مات عتقا ولا
يسعيان لو لدانهما ذكر البقالي في فتاواه عن ابي يوسف في شهود على رجل قال سنة ست كل مملوك لي حر بعد موتي وشهد الآخر انه
قال ذلك سنة سبع وشهد الآخر انه سنة ثمان ومات فيها في سنة ثمان وقالوا لا ندري ربيعه قال من اقام من ربيعة بينة
انه كان له سنة ست عتق بشهادة الاولين يعني الاوسط والآخر هكذا ذكر معناه ان شهود هذا الرقيق شهدوا انه كان له سنة
سنة وقت مقالته ذلك عتق بشهادة الكل قال ومن اقام بينهم وبينه انه كان له سنة سبع فان شهدوا انه كان له وقت مقالته
ذلك في سنة سبع عتق بشهادة الاوسط والآخر والاول يعتق ولا يعتق من كان له سنة ثمان اذا قال لعبده ان دخلت دار
دار فلان فانت حر وشهد فلان ولفلان انه دخل الدار تقبل شهادتهما فرق بين هذا وبين ما اذا قال له ان كلمت فلانا فانت حر
فشهد فلان ولفلان انه كلمه لا تقبل شهادتهما وان شهدا ساقلان ان العبد قد كلم اباهما فان كان الاب يدعي ذلك لا تقبل شهادتهما
وان كان يجحد ففي قول ابي يوسف لا تقبل شهادتهما وعلى قول محمد تقبل **الفصل العاشر** في تفويض العتق الى الغير اذا قال
لامته امرك بيدك ينوي العتق فهو على هذا المجلس وكذلك لو قال لا جنبي امر امتي فلانة بيدك ينوي العتق فهو على المجلس ولو قال
لامته اعتقي نفسك فهو على المجلس **وفي النوازل الجنة** ولو قال لها اعتقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا كما في الطلاق
ولو قال لاجنبي اعتق امتي فلانة وهذا على المجلس وما بعده والجواب في العتاق نظير الجواب في الطلاق وكذلك لو قال لامته
انت حرة ان شئت يعتبر مشيئتها في المجلس حتى لو شاءت بعدما قامت عن المجلس لا تعتق ولو قال لامة من امائه انت حرة
وفلانة ان شئت فقال قد شئت عتق يعني لا يعتق قال محمد في الجامع لو قال رجل لغيره من شئت من عبيدي عتقه
فاعتقه وفهم المخاطب عتقهم جميعا معا عتقوا جميعا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة واكثر ابي المولى وعندهما يعتقون جميعا هكذا
في المسألة في رواية ابي سليمان وذكر في رواية ابي حفص فاعتقهم الامور جميعا معا عتقوا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة والصحيح
رواية ابي حفص وعلى هذا الاختلاف اذا قال من شئت عتقه من عبيدي فهو حر فشاء عتقهم جميعا عتقوا عندهما وعند ابي حنيفة
يعتق الكل الا واحدا واجمعوا على انه لو قال من شاء عتقه من عبيدي فاعتقه فاعتقهم جميعا عتقوا جميعا والخلاف
فيما اذا كانت المشيئة مضافة الى المخاطب لا الى العبد وفي الاصل ولو قال لامتين له انتما حرتان ان شئتما فشاءت احدهما
فهو باطل ولو قال لهما ايتكما شاءت العتق فهي حرة فشاءتا جميعا عتقا ولو شاءت احداهما عتقت التي شاءت ولو شاءتا
فقال البيع رجوت احداهما صدق ديانة لا قضاء والجواب في العتق نظير الجواب في الطلاق **وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف
اذا قال لآخر اعتق اي عبيدي شئت فاعتقهم المأمور كلهم جاز **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف اذا قال لغيره اعتق اي عبيدي
شئت فليس له ان يعتق اكثر من واحد ولو اعتق اكثر من واحد منهم يقع على واحد منهم ولو قال كل اي هذا الطعام شئت
فله ان ياكل كله فرق بين هذا العبد والطعام على رواية ابن سماعة وفي رواية بشر عن ابي يوسف الذين يسألون العتق
فشاء واحد منهم لا يعتق وان شاء اثنان فصاعدا عتقوا كلهم كانه قال اي من شاء عبد من عبيدي العتق ثم لو كذلك ان دخل
عبيد من عبيدي الدار فهو حر فدخل واحد لا يعتق وان دخل اثنان فصاعدا عتقوا في الاملاء عن محمد لو قال لغيره جعلت
عتق عبيدي الى ذلك فليس له ان يعتق وهو الذي في مجلسه وكذلك لو قال اعتق اي عبيدي شئت وكذلك العتاق
وفي الذخيرة ولو قال لرجل في صحته او مرضه اذا مت فاعتق عبدي هذا ان شئت او قال جعلت عتق عبدي هذا بيدك
فلم يقبل الذي جعل اليه ولكن في مجلسه حتى قام منه كان له ان يعتقه بعد ذلك من ثلثه وكذلك لو قال عبدي هذا حر بعد موتي
كان حرا بعد موتي ان شاء فلان الذي جعل اليه بعد الموت فان قام عن مجلسه بعد موت المولى قبل ان يقول شئت قال

قد شئت وصب الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة او الوصي او القاضي لانه ولو شاء قبل موته جاز نفيه ابن سماعة عن محمد قال لعبده افعل
بنفسك ما شئت قال ان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وان قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد ذلك وله ان يبيع
نفسه وان يهب نفسه وان يتصدق بنفسه على من يشاء هشام قال سمعت محمدا يقول في رجل عاتبته امراته في جارية فقال امرها بيدك فاعتقتها
المرأة بعد ما توفي المولى العتق عتقت والا كان هذا على البيع وان قال امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره **وفي الاصل** رجل قال لغيره جاريتي
من لك على ان تعتق عني عبدك فلانا ففعل فلان ذلك وقبض الجارية لم يجز يعتق العبد عن الآمر وفيها رجل اعتق عبدا عن ابنه الميت
جاز ويكون الولاء له وللاب ثواب الاعتاق **م** وفي وكالة الاصل الوكيل بالاعتاق بمال لا يملك ان يعتق بمال اذا اعتق **وفيه ايضا**
الوكيل بالاعتاق مطلقا لا يملك التدبير كالكتابة والاعتاق على مال وكذا لا يملك التعليق بالشروط والاضافة الى الاوقات ولو قال
لعبده اعتق نفسك بما شئت فاعتقه على دراهم فهو جائز اذا رضي به المولى وعلى هذا الخلع والطلاق وهذا اذا لم يكن البدل مسمى ولا كان
البدل مسمى في يد وقال العبد اعتقت على كذا او قالت المرأة جعلت نفسي على كذا جاز ولا يشترط رضا المولى بعد ذلك هكذا ذكر
في نوادر الرواية فعلى ظاهر الرواية يجوز توكيل الوكيلين الجانبين اذا كان البدل مسمى ولم يجز ذلك اذا لم يكن البدل مسمى **وفي الزراعية** لو قال لعبده
انت حر ان شئت غدا فالمشيئة الى غد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت فالمشيئة الى غد واذا قال لعبده انت حر غدا ثم سأل القاضي
ان يحكم على حكم الى ان يكون مسكويا فيه قبل مجيء الغد ثم لو اذا مضى الغد يستوي فيه ولا يعتق وروى ابن سماعة عن محمد انه لو قال اذا جوز توكيل
الوالدين الجانبين في هذه العقود وان لم يكن البدل مسمى وبعض مشايخنا حكوا رواية ابن سماعة وفي الاصل اذا قال لعبده انت حر متى شئت
اذا شئت او كلما شئت فمات العبد لا اشاء ثم بالعلم استراه ثم شاء المعتق فهو والجواب في العتق نظير الجواب في الطلاق ولو قال انت
حر ان شئت وقام في المجلس بطل العتق ولو قال له انت كيف شئت فعلى قول ابي حنيفة يعتق من غير نية وعندهما لا يعتق من غير نية
والنوع الحادي ومن قال لعبده انت حر ان شاء الله لم يعتق وكذلك لو قال انت حر بمشيئة الله وان لم يشأ الله او ما شاء الله اذا قال
ان شاء هذا الحائط او قال ان لم يشأ لا يقع في هذا كله ويتقدم المشيئة فقال ان شاء الله فانت حر لم يعتق ولو قال انت ان شاء الله حر يعتق
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد لا يعتق ولو قال ان شاء الله وانت حر لا يقع الاستثناء ويعتق بالاجماع وان علق بمشيئة الغير فقال انت
حر ان شاء فلان يتعلق بمشيئة فلان ما دام في مجلسه ويتعلق في مجلس علمه ولو قال ان شاء فلان وان قال لا ان شئت في مجلس علمه لا يقع والعتاق
الا ان شاء لا يقع الا ان يقول لا اشاء لكن لاعراضه عن المجلس واشتغاله بأمر آخر الا ترى انه اذا قال الا ان يشاء فلان اليوم فانتهى فانه
قال شئت لا يقع وان قال لا اشاء لم يقع ايضا ولو علق بمشيئته نفسه فقال انت حر ان شئت ثم قال شئت عتق لا يقع ولا يعتق على التي يطلب العتاق
ثم لا يكون معلوما ولو قال انت ابن ام انت حر فان قال شئت لا يقع وان قال لا اشاء لا يقع لانه ان شاء بعد ذلك صح يعتق وكونه
ممن يلي بيع العبد وبقائه في ملكه في العتق المعلق بالشرط **الفصل الحادي عشر في التدبير المطلق** التدبير اثبات العتق عن دبر منه
اي متعلق بمطلق الموت **م** هذا الفصل يشتمل على انواع نوع في بيان صورته وصفته وفي حكمه فنقول التدبير نوعان مطلق ومقيد اما المطلق
فصورته ان يقول المولى لعبده اذا مت فانت حر او يقول ان مت فانت حر او يقول انت حر بعد موتي او يقول دبرتك او يقول انت مدبر
وفي الذخيرة التدبير المطلق بالثلاثة انواع من الالفاظ صريح اللفظ كقوله انت مدبر او دبرتك والكناية لفظ اليمين كقوله ان مت فانت حر ولفظ
الوصية كقوله اوصيت لك برقبتك او بثلث مالي وكونها من الفاظ تعني عن العتق بعد الموت **وفي الينابيع** ولو قال انت مدبر بعد موتي فهو
بمنزلة انت حر بعد موتي وكذلك اعتقتك بعد موتي فالاصل ان المدبر المطلق يعتق بعد المولى وحكمه انه لا يجوز بيعه عند علمائنا ولو قضى بجواز بيعه لا ينفذ لان
المسألة مختلف والموضع موضع الاجتهاد **وفي الينابيع** وحكمه ان يعتق بالموت من الثلث فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته **م** فاما
التدبير المقيد صورته ان يقول الرجل لعبده ان مت من مرضي هذا او يقول ان مت من سفري هذا فانت حر **وفي التجريد** ولو ذكر الدهر يحتمل
اليوم ويحتمل الا انه مطلق وليس هذا مدبر ويجوز بيعه **وفي العدة** ومن المقيد ان يقول الى سنة او عشر سنين والذي يكون ذكره باقيا بعد
الرشاد ام الحاصل ان المدبر المقيد لا يكون عتقه معلقا بمطلق موت المولى وهذا التدبير لا يمنع جواز بيعه ولكن اذا لم يبعه ووجد
الشرط يعتق **وفي الينابيع** وفي الجنون المولى ان يتصرف فيه جميع التصرفات من البيع والتمليك وغير ذلك **م** واذا قال لعبده انت حر يوم اموت

واما اسنو النهار دون الليل كان مدبرا مطلقا وكانه قال لو انت حر وقت ما موت وان نوى النهار دون الليل كان مدبرا مقيدا وفي الخانية
وبصير كانه قال انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق معلقا لمطلق الموت م ولو قال له انت حر بعد موتي وموت فلان او قال بعد موت فلان
وموتي بهذا لا يكون مدبرا مطلقا في الحال وان مات فلان اولا والغلام في ملك المولى يصير مدبرا مطلقا وان مات المولى قبل موت فلان
لا يصير مدبرا وكان للورثة ان يبيعوه وفي الينابيع ولكن ينبغي للوصي ان يعتقه وفي الكافي ولو قال ان مات فلان او مت انا فانت حر او ذلك
اذا مت انا او مات فلان فانه لا يصير مدبرا عند زفر يصير مدبرا ولو قال لو اكلم فلانا فانت حر بعد موتي وكلم فلانا فانت حر بعد موتي يكلم
فلانا يصير مدبرا وفي المنتقى قال محمد عبد بين رجلين قال احدهما للعبد ان مت انا وفلان يعني شريكه فانت حر لم يكن مدبرا وكذا لو قال له حر
مثل ذلك وان مات احدهما صار العبد مدبرا من الاخر وفي الاصل لو قال لعبده انت حر بعد موتي ان شئت فان كان المولى ينوي في ذلك الان نوى
ان شئت يجوز ان يكون المراد منه المشية في الحال ويجوز ان يكون المراد منه المشية بعد الموت فان كان ارادة السابقة صحت نيته لانه
لانه نوى ما يحتمل لفظه واذا قال العبد ساعتئذ يصير مدبرا او يصير بقدر المشيئة انت حر بعد موتي ان شئت الساعة ومثاله لقيام الساعة
يصير مدبرا وان كانت ارادة المشية بعد الموت صحت نيته ايضا وكذلك اذا لم يكن له نية يكون له المشية بعد الموت وفي الينابيع اذا قال
انت حر بعد موتي ان شئت الساعة فشاء العبد من ساعته فهو حر من الثلث بعد موت المولى فان مات فاشاء عند موته عتق من الثلث
بغير تدبير وكان ابو بكر الرازي يقول يجب ان لا يعتق حتى يعتقه الورثة ولو قال انت حر ان شئت بعد موتي فمات وقام العبد عن مجلسه الذي
علم بموته والعبد في محل الخوف فانه لا يسقط شيئا بما جعل اليه م وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه انه اذا مات المولى فشاء العبد عتق فهو حر من ثلثه
بوجوب الشرط لا بالتدبير وفي الظهيرية ولو قال لعبده انت حر بعد موتي الساعة يعتق بعد الموت لمحل وقال الامة ان خدمت هذه الدار
فانت حرة بعد موتي فباعها وخدمت الدار ثم اشتراها ثم مات وهي في ملكه لم تكن مدبرة لبطلان اليمين بدخول الدار في غير ملكه السراجية
اذا قال كل مملوك حر بعد موتي فللوجوه في ملكه يصير مدبرا مطلقا والحادث بعد اليمين يصير مدبرا مقيدا ولو قال ان مت فعبدي حر فقبل عبد وفي
الولوالجية قال ابو يوسف انه اذا قال انت حر ان مت او قتلت فليس بمدبر وقال زفر هو مدبر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال اذا
مت ودفنت او غسلت وكفنت فليس بمدبر ولو مات وهو في ملكه يعتق من الثلث ولو قال انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر وكان الالف
وفي التجريد وروي عن محمد اذا قال لغيره اذا مت فاعتق عبدك هذا ان شئت او اذا مت قائم عبيدي بين ثم مات فشاء في المجلس ادبر
فله ان يعتقه وكذلك لو قال عبدك هذا حر بعد موتي ان شئت جامع الجوامع يشهد ولعله دبره مطلقا والآخر مقيدا لا تقبل ولو شهد انه قال
هذا حر بعد موتي لا بل هذا عتقا من ثلثه وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قال لعبده اذا مت فانت حر ان شئت فالمشية بعد الموت وقال
ابو حنيفة المشية على المجلس الساعة قال محمد وكذلك اذا قال ان شئت فانت حر بعد موتي فالمشية بعد الموت وذكر المعلى عن ابي يوسف
في الاملاء في رجل قال لعبده انت حر بعد موتي ان شئت او قال ان شئت فانت حر بعد موتي ان شئت فالمشية للعبد فيهما جميعا بعد الموت في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان قدم المشية للعبد الساعة واذا اخرها فله المشية بعدها الموت وفي المنتقى ايضا عن محمد اذا قال لعبده فانت
حر بعد موتي ان شئت ولكن بعد موتي فقام عن مجلسه الذي علم بموت المولى فيه لم يبطل ما قبل الدخ يقول ليبطلت الوصية فالمنة
في ذكره وان نهاه عن ذلك في صوته بطل وفي الاصل ولو قال له انت حر بعد موتي ان دخلت الدار لا يصح هذا التصرف عندنا املاكا
ما اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت ولو قال لعبده انت حر بعد موتي بيوم او قال بشهر فهذا لا يكون مدبرا حتى لا يعتق بعد
موت المولى بمضي يوم او بمضي شهر ما لم يعتقه الوصي وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل قال لعبده انت حر بعد موتي بشهر وهو صحيح
فمضى شهر ثم مات قال يعتق في قولهم جميعا من الثلث وقال ابو القاسم عتق من جميع المال في قول ابي حنيفة قال الفقيه
القول ما قال ابو القاسم وفي الحجة وقال محمد لو جنى قبل الشهر جناية دفع الجناية والاجنبية حين يبرع فيه فهذا يدل على بطلان هذا التصرف
ولكنهم استحسنوا فجعلوه وصية بالعتق واذا قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر واذا مضى شهر قبل موت المولى وهو في ملكه فهو مدبر
عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد ليس بمدبر وذكر في الجامع الكبير وقال لا اجعله مدبرا او يجوز بيعه ولم يذكر فيه خلافا وحكى
عنهما في النوادر انه يصير مدبرا وفي السراجية اذا قال لعبده اوصيت لك برقبتك او لرقبتك صار مدبرا م واذا قال انت حر

ان مت

ان مت الى مائتي سنة وهذا لا مدبر مقيد لكون بيعه وفي الينابيع ولو قال ان مت الى مائة سنة فانت حر ومثله لا يعيش الى تلك المدة غالبا فهو مدبر
مطلق في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي النوازل قال في الجامع الكبير ان رجلا قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم كاتبه ولم يؤد الكتابة حتى مضى
الشهر ومات الرجل فانه يعتق في قول ابي حنيفة وبطلت عنه الكتابة ولم يجب عليه السعاية وان ادى بعض الكتابة فلا ان يأخذه م ولو قال
لعبده انت مدبر على الف درهم فقبل فهو مدبر والمال ساقط وفي المنتقى بشر عن ابي حنيفة ابو يوسف قال لعبده انت مدبر على الف
درهم فقبل قال ابو حنيفة القبول اليه بعد الموت وللمولى ان يبيعه قبل الساعة المال او لم يقبل فاذا مات وهو في ملكه فان قال
قد قبلت اداء الالف عتق كانه قال انت حر بعد موتي بالف وقال ابو يوسف ان لم يقبل الساعة فليس ان يقبل بعد ذلك وان قبل
الساعة كان مدبرا وعليه الف درهم اذا له اذا مات يسعى وان لم يكن له مال غيره يسعى في الاكثر من الالف وثلثي القيمة شرح الطحاوي
اذا قال الرجل لعبده انت حر على الف درهم بعد موتي او قال اذا مت فانت حر على الف درهم فانما يحتاج الى القبول بعد الوفاة فان
قبل بعد الوفاة فلا يعتق حتى يعتقه الورثة او الوصي وفي الخلاصة او القاضي وهذا هو الصحيح ثم العتق يملك عتقه كيفما لا معلقا
حتى انه لو قال لدار ودخلت الدار فانت حر فانه لا يعتق بدخول الدار يعتق بوصولها وكذلك لو اعتقه عن كفارة يمينه يكون عن الميت
ولا يكون عن الكفارة والولاء عن الميت لا من الوارث وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي يوسف في الاملاء اذا قال مت فانه
حر على الف درهم فالقبول في هذا في حالة الحيوة لا في حالة الوفاة فاذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال والصواب لو قال انت حر على الف
درهم بعد موتي فالقبول في هذا بعد الوفاة لا في حال الحيوة م وعتق المدبر يعتبر من ثلث المال مطلقا كان او مقيدا وهو مذهب علي
والحسن وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين رضي الله عنهم وقد صح برواية ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المدبر
من الثلث قوله في الكتاب وعتق المدبر يعتبر من ثلث المال اراد به بعد الدين حتى انه اذا كان على الميت دين مستغرق ماله وقيمته
المدبر فالمدبر يسعى في جميع قيمته للغرماء وان لم يكن على الميت دين فهو حر من ثلث ماله حتى لو لم يكن له عبد الرحيم الحنفي عتق ثلثه
ثم مات وترك مالا يخرج من ثلث ماله فهلكت التركة قبل ان تصل الى يد الورثة سعى لهم في السعاية ويجعل المالك بالهلاك كأن لم يكن
فقال نعم السراجية المدبر لو اقتل مولاه خطأ يسعى في قيمته الظهيرية ولا يسع الوالي في التدبير المقيد وبيعها في المطلق للرجل
ما سلامين دبرها واذا قال لعبده ان مت فلا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا واذا قال لعبده اوصيت لك برقبتك فقال لا اقبل
فهو مدبر ورده ليس بشيء رواه ابن رستم عن محمد نوع اخر من هذا الفصل قال محمد في الاصل اذا قال الرجل كل مملوك
له حر بعد موتي او قال كل مملوك املكه فهو حر بعد موتي وله ما كان في ملكه يوم قال هذه المقالة فهو مدبر وفي السغناقي مطلق م ومحمد دكره
بعده وكذلك ان ابتاع في ملكه الى وقت الموت يعتق من ثلث ماله مع المدبر وقال ابو يوسف ما ملكه بعد رواية ابن سماعة انه ان كان
لو قال يوم اموت كل مملوك لي يومئذ يدخل فيه ما يستفيد ولم يتعد في ما فاتت وهم مدبرون قال الحاكم ابو الفضل هذا لفظ الاصل
واذا قال كل مملوك لي حر بعد موتي فلا يدخل الحمل مملوك بينه وبين غيره وفي الخانية ولو قال لما ملكت فلانا بعد موتي فهو حر بعد موته
لكان مدبرا وفي الذخيرة رجل قال سئل امرأ ان اطلب الى سهما اسهاوان بعث بعد موتي في حق فباعها جاز هكذا افتى
الصدر الشهيد والمشايخ سمرقند نوع اخر من هذا الفصل وتدبير الصبي عبده لا يصح ويستوي فيه التنجيز والمعلق
بلوغه حتى لو قال الصبي لعبده لو ادركت فانت حر بعد موتي لا يصح وكذلك المجنون والمعتوه الغالب لا يصح تدبيرهما ولا يصح تدبير
السكران وكذا الممع على التدبير لو ادبر يصح تدبيره وانما يصح باعتبار تدبير العتق لا من حيث انه قضية فان الوصية من
المكره لا يصح والمكاتب لو ادبر مملوكا من كسبه لا يصح تدبيره واذا قال لغيره دبر عبدك فاعتقه المأمور لا يصح ولو اجعل الصدار عبد
الصبي فقال دبر الى ان شئت فدبره فهو جائز سواء كان الصبي او لا يعقل ولو لم يجعل لمن عبده في التدبير الى بطلان فدبره لم يصح
لا يصح بخلاف ما اذا اعطاه وبدله فدبره لم ما صنع يصح ولو ادبر عبده شهر فصب عقله فالتدبير على حاله وان كان فيه معنى الوصية
ولو ان نوم العقل الدار فعند من هذا حر بعد موتي قد صب عقله ثم فعل الدار كان مدبرا وفي اختلاف زفر ويعقوب اذا قال لعبده ان
مت او قتلت فانت حر فعلى قول زفر هو مدبر وعلى قول ابي يوسف لا يكون مدبرا نوع اخر من هذا الفصل كل تصرف

في الحكم الا الاجارة والاستخدام ووطيها وتزويجها وتصرف لا يبقى في الحكم نحو البيع والامهار وفي شرح الطحاوي والهبة والصدقة تمنع في المدبر حتى لو
لا يملك بيعه والامهار ويجوز كتابته ايضا ولا يجوز رهنه واكتساب المدبر والمدبرة للمولى وكذلك ارشهما ومهرهما للمولى واولادهما الذي
دبر لا ينتقل عنه في لفظ المدبر انه كان بين اثنين اعتقه احدهما وهو موسر وضمن قيمة نصيب شريكه عتق المدبر ولم يتغير الولاء نوع في
من هذا الفصل عبد بين رجلين دبره احدهما فعلى قول ابي يوسف ومحمد يصير الكامل مدبرا وفي شرح الطحاوي ويضمن المدبر لشريكه نصف
قيمته موسرا كان او معسرا فاذا مات عتق من الثلث والولاء له م وعلى قول ابي حنيفة رح يقتصر التدبير على نصيب المدبر والشريك
في نصيبه بالخيارات خمسة عند ابي حنيفة ان كان المدبر موسرا ان شاء دبر نصيبه وفي شرح الطحاوي كما دبر فكان مدبرا بينهما فاذا مات
احدهما عتق نصيبه من الثلث ويسعى في نصيب شريكه الا اذا مات الاخر قبل اداء السعاية بطلت السعاية م وان شاء اعتق
وفي شرح الطحاوي فاذا اعتق صح عتقه وللمدبر ان يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبرا والولاء بينهما وللمعتق ان يرجع على العبد بما ضمن
وان شاء المدبر اعتق وان شاء استسعى وان شاء استسعاه فيعتق وفي شرح الطحاوي اذا ادى يعتق النصف والمدبر ان يرجع
على العبد فيستسعيه فاذا ادى عتق كله وان مات المدبر قبل ان ياخذ السعاية عتق ذلك النصف من ثلث ماله م وان شاء ترك كذلك
وفي شرح الطحاوي فان مات نصيبه موروثا عنه للورثة في العتق او السعاية وان مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث ويسعى المدبر
ان استسعى العبد في نصف قيمته والولاء بينهما وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه وفي شرح الطحاوي لو كان موسرا فالولاء كله للمدبر وللمدبر
ان يرجع بما ضمن على العبد والا لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال ويسعى للنصف الاخر كما هو للورثة م وخيارات اربع ان كان
المدبر معسرا وليس له حق تضمين المدبر في هذه الصورة حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه كان يقول في المسئلة روايتان على رواية الجامع
ليس للساكت ان يعتق نصيبه وكان ما ذكرنا في الرواية وان اعتق نصيبه كان للمدبر خيارات ثلاثة في نصيبه ان كان المعتق موسرا ان شاء
اعتق وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه مدبرا وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه مدبرا وان اختار الساكت استسعاء العبد واستسعى
في قيمة نصيبه مدبرا وان شاء استسعى العبد باداء السعاية وكان للمدبر في نصيبه خيارات ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد في
وليس له ان يضمن المعتق نصيبه وان كان موسرا وان اختار الساكت ترك نصيبه على حاله فله ذلك وان اختار الساكت تضمين المدبر وضمنه قيمة
نصيبه موسرا صار نصيب الساكت مملوكا للمدبر ويكون نصف العبد رقيقا ونصفه مدبرا وكان للمدبر في النصف الذي ملكه من جهة صاحبه
خيارات اربعة ان شاء اعتقه وان شاء استسعاه وان شاء دبره وان شاء تركه على حاله ولا بد من معرفة قيمة المدبر تكلم المشايخ فيه
بعضهم قالوا ينظر بكم يستخدم هذا مدة عمره من حيث الحزر والظن م وفي الاجناس وبعضهم قالوا يقوم فائت المنفعة التي فاتت
بالتدبير قالوا والى هذا اشار محمد في بعض الكتب وبعضهم قالوا يعتبر نصف قيمته لو كان قنا والى هذا مال الصدر الشهيد حسام الدين
رحمه الله وفي الحجة وهو المختار وبعضهم قالوا يعتبر ثلث القيمة لو كان قنا وفي الذخيرة وبعضهم قالوا يسأل عن المقومين ان العلماء لو اجتمعوا
على جواز البيع في المدبر بكم يشترى هذا على ان ما قاله قول له بقيمة الغنم وعليه الفتوى م وان كانت الامة بين رجلين
قال لها جميعا انت حرة بعد موتنا فانه لا يكون مدبرة وان مات احدهما بعد هذه المقالة فان نصيب الاخر يبقى معلقا بمطلق موته فاذا
نصيبهما وسعت للاخر في قيمة نصيبه ولا ضمان له في تركة الميت وتكون الجارية تسعى للحي في نصيبه شرح الطحاوي عبد بين شريكين
دبراه معا فقال كل واحد منهما قد دبرتك او قال كل واحد نصيبي منك مدبر او قال كل واحد اذا مت فانت حر او قال كل واحد منهما انت
حر بعد موتي وخرج الكلامان منهما معا صار مدبرا لهما فاذا مات احدهما عتق من الثلث وللاخر ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان مات
قبل اخذ السعاية بطلت السعاية ولو انهما اذا قالا لها اذا متنا فانت حرة وخرج الكلام منهما معا لا يصير مدبرا قال فاذا كانت المدبرة بين رجلين
جاءت بولد فادعاه احدهما فهذا لا يخلو اما ان ادعاه احدهما او ادعياه جميعا معا والقياس في ذلك ان لا يصح الدعوى وهو قول زفر والطحاوي
واما في الاستحسان يصح فان ادعياه جميعا ثبت النسب منهما وصارت الجارية ام ولد لهما وبطل التدبير وان ادعى احدهما فقد ثبت
النسب منه وصار نصيبه من الجارية ام ولد له وغرم نصف الجارية مدبرة لشريكه الاخر ونصف قيمة الولد مدبرا للاخر وهذا قولهم جميعا فان مات
الذي ولدت الجارية منه او عتق نصيبه بغير شيء للاخر نصف ام ولده ويسعى في نصف الاخر في قولهم جميعا فاذا مات الاخر قبل ان ياخذ السعاية

[illegible]

سقطت عنها السعاية ان خرجت من ثلث مال الباقي في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يسقط السعاية عنها بموت الباقي ولو ان الذي لم يطأ منه مات
او اعتق نصيبه من الثلث ولا يسعى في نصيب الاخر في قول ابي حنيفة وفي قولهما يسعى نوع في لفظ الكافي ولو قال في صحته لعبديه وهو مدبر
احدكما مدبر والاخر حر ولا مال غيرهما ومات قبل البيان عتق القن من كل المال والمدبر من الثلث ولو عكس فقال احدكما حر والاخر مدبر
يعتق القن والمدبر بحاله وهذا قولهم ولو قال لمدبرته احدكما حر فخرج احدهما ودخل ثم فقال احدكما مدبر عتق الخارج ولو قال لمدبرته وقن
احدكم مدبر واحد ايا قبل موتي مدبر عتق ثلث كل واحد بالاعتاق ولو قال احدكم مدبر والثاني مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق
ولو قال لمدبر وقنين احدكم مدبر والباقيان حران عتق القنان من كل المال ولو قال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد
من كل المال والباقي بالتدبير ولو عكس فقال احدكم مدبر والباقيان حران عتق كل واحد ثلثاه من كل المال وما بقي من الثلث ولو قال
لمدبر وقنين منهم سواء في صحته ولا مال له غيرهم اثنان منكم حران او مدبران ومات يعتق من المدبر ثلثة اسباعه ويسعى في سبعه ومن كل واحد
من العبدين ثلثة اسباعه وثلث سبعه ويسعى في ثلثة اسباعه فان مات المدبر قبل ان يسعى سعى كل واحد من العبدين في ثمانية وعشرين من احد وخمسين
من قيمته وان مات احد العبدين ايضا يسعى الحي في ثمانية وعشرين من ستة واربعين ونصف فان مات العبدان معا وبقي المدبر يسعى في ثمانية وعشرين
من اربعة وخمسين وان مات احد العبدين فقط سعى المدبر في ثلثة وعشرين من ثلثة وخمسين ونصف من قيمته والعبد في ثلثة وثلاثين من ثلثة
وخمسين ونصف قيمته ولو قال انتم احرار او مدبرون ومات قبل بيانه عتق نصف كل واحد منهم بالمال وصار كل ثلث مدبرا فصار كل واحد منهما
مدبرا وان مات قبل عتق المدبر الموقوف ونصف كل واحد من العبدين بالتدبير من ثلث ماله وان لم يكن له مال سواهم صار الثلث
بينهما يعتق نصف المدبر الموقوف ونصف لهما ولو قال كل واحد منكم حر وانتم مدبرون فهو كقوله انتم احرار ومدبرون فيبطل التدبير في حق المدبر
لكونه اعتبارا في حقه ولو قال لعبديه حر او مدبرا او قال انتم احرار واحدكم مدبر بطل ولا يبقى شيء بالشك كقوله احدكم حر او لا ولو قال كل واحد منكم حر
او مدبر بطل الكل اما انما صح المدبر وهي في صح العبدين واحد منهما حر في حال مدبر في حال يعتق نصف كل واحد منهما بالمال وصار كل واحد منهما
مدبرا ولو قال انتم احرار وهذا مدبر المدبر الموقوف وهذا صار واحد مدبرين وبطل التحرير وكذا ان لم يكن منهم مدبر فقال انتم احرار وهذا مدبر وهذا
صار واحد مدبرين وبطل التحرير ولو قال لعبيده انتم احرار وهذا مدبر وهذا صار مدبرين وبطل التحرير ولو قال لعبده انتم احرار وهذا مدبرا
بانت ثلث كل بالايجاب عندها فما المشايخ فيثبت بالكلام الاول عتق رقبة من الكل وبالكلام الثاني يثبت العتق للاخوة فصار له ثلث رقبة بالكلام
الثالث تدبير ثلثي رقبة للاخرين وصار ثلث كل واحد مدبرا ايضا وقال بعضهم كقوله انتم احرار وهذان المدبران فيثبت بالايجاب الاول عتق
رقبة ونصف سهم وبالايجاب الثاني تدبير رقبة بين الاثنين نصف التدبير الكهام نوع اخر واذا دبر الرجل ما في بطن جاريته فهو جائز وان ولد
بعد ذلك لاقل من ستة اشهر فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يكون مدبرا وفي الينابيع ويجوز تدبير ما في البطن ان جاءت به لستة اشهر
او اقل من سنتين وهي في عدة من طلاق بائن ولو ولدت التوأمين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه بيوم فهما مدبران م واذا دبر الرجل
ما في بطن امته وليس له ان يبيع الامة بعد ذلك ان دبر منها وان يهبها وفي الينابيع الا ان يبيع طعاما وذكر مسئلة الهبة في بعض الروايات
كتاب العتاق وسوى بينهما وبين البيع ولم يذكر مسئلة الهبة في بعض الروايات كتاب العتاق وانما ذكر البيع والامهار والرهن فقد ذكر في كتاب
الهبة او اعتق ما في بطن جاريته ثم باع الجارية لا يجوز البيع وبهبتها يجوز فرق في الاعتاق بين الهبة والبيع من مشايخنا من قال في المسئلة روايتان
وان هي سوا الفرق بين العتاق والتدبير فيقول بعد ما دبر في بطن الجارية كما لا يجوز في البيع لا يجوز الهبة وبعد ما اعتق في بطن الجارية يجوز الهبة ولا يجوز
البيع وفي الهداية وولد المدبرة مدبر وعلى ذلك نقل اجماع الصحابة ودبر ما في بطن امته ثم كاتب الامة يجوز وان وضعت بعد هذا القول لاقل
من ستة اشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة المولى ويكاتب تبعا للام وان ادت الام بدل الكتابة الى المولى عتقا بالكتابة وان لم تؤد حتى مات
المولى عتق الولد بالتدبير وبقي الام مكاتبة على حالها وان لم يمت المولى لكن ماتت الام سعى الولد فيها على الام على نجوم الاعتاق فان مات المولى
بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير ويبرأ عن بدل الكتابة وان كان لا يخرج من ثلث ماله يعتق منه بقدر ما يخرج من ثلث
ماله بغير سعاية بجهة التدبير ويلزمه السعاية في الباقي من رقبته بجهة التدبير بعد هذا يخير ان شاء مضى في الكتابة وان شاء مضى في التدبير وان كانت
بدل الكتابة اكثر الا انه يختم فالسعاية بجهة التدبير حالة وقد تفضل لو جهتا حرية يختار ما هو انفع له عند ابي حنيفة وان كانت الامة بين اثنين

دبر احدهما ما في بطنها فهو جائز وان ولدت بعد هذا لاقل من ستة اشهر صار نصيبه مدبرا عند ابي حنيفة ويكون الساكت في نصيبه بالخيار لعتق حصة
المدبر موسرا وان جاءت بالولد لاكثر من ستة لا يصير نصيبه مدبرا والنصف في هذه المسألة نظير الكل حتى اذا كانت الجارية كلها له واذا كانت
بين اثنين قال احدهما ما في بطنك حر بعد موتي وقال الآخر للامة انت حرة بعد موتي فولدت بعد هذه المقالة لاقل من ستة اشهر فالولد يصير مدبرا بينهما
ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في الولد واما في الام فللذي لم يدبر الام في نصيبه خيارات خمسة عند ابي حنيفة ان كان المدبر موسرا وان ولدت لاكثر
من ستة اشهر من وقت هذه المقالة فالولد للمدبر الذي دبر الام وان اختار الساكت بعد ذلك تضمين المدبر قيمة الجارية ولا ضمان له على المدبر بسبب الولد
وان اختار الساكت استسعاء الجارية في نصف قيمتها ليس له ان يستسعي الولد بعد ذلك فان صار نصف الولد مدبرا الا انه صار مدبرا استسعاه لو كان
بتبعات التدبير يكون بتبعات السعاية ايضا **وفي التاسع** لو ان جارية بين رجلين ومعها حمل فدبر احدهما ما في بطنها واعتق الآخر الام فللذي دبر
ان يضمن المعتق نصف قيمة الام وليس له ان يضمن الكل وذكر ابو سليمان عن محمد ان الذي دبر يضمن نصف قيمة الولد لصاحبه غير مدبر **نوع آخر
من هذا الفصل** شهد شاهدان على رجل انه دبر هذا العبد وشهد آخر عليه انه اعتق هذا العبد لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد احدهما انه
اعتقه بعد موت صاحبه وشهد الآخر انه اعتقه بعد مرضه وموت فلان لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد احدهما انه دبر احد عبديه وشهد الآخر
انه دبر هذا العبد بعينه لا تقبل ولو شهدا انه دبر احد عبديه بغير عينه ان كانت الشهادة في حال صحة المولى لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة
وعندهما تقبل وان شهدا بذلك بعد موت المولى ينظر ان لم توجد المرافعة عند القاضي في حال صحة المولى قبلت الشهادة عند ابي حنيفة استحسانا
والقياس ان لا تقبل وان وجدت المرافعة في حال صحة المولى وابطل القاضي شهادة الشهود ثم شهدا بذلك بعد موت المولى لا تقبل
شهادتهما عند ابي حنيفة قياسا واستحسانا ولو شهد شاهدان على رجل انه قال هذا حر بعد موتي لا بل هذا قبلت الشهادة وعتقا جميعا من ثلثه
اذا وجد الدعوى منهما وكذلك لو شهدا انه قال هذا حر او ابنه لا بل هذا مدبر قبلت الشهادة في حق الاول والثاني ولو شهدا انه قال هذا مدبر
وهذا فشهادتهما للاول جائزة عندهم وشهادتهما في الآخرين ... ولو شهدا انه قال بعد موتي ... المدبران لا بل هذا احدهما بعينه فان
شهادتهما للذي عين مقبولة وشهادتهما للاولين لا تقبل عند ابي حنيفة وكذا ... الآخر باسم ما ... الكلام الاول ... فان ... كان
عبد ... ماله وان اقر المولى ... صار العبد ... مدبرا من غير ... بالكلام الآخر وعتق العبد الآخر بالكلام الاول ان اعني بالكلام الاول
تدبيرا مستقبلا ولم يكن له نية وان اعني بالكلام الآخر ... بالكلام الاول فان العبد لا يصير مدبرا **نوع في الوقائع الجوامع** مدبر الذمي اسلم
يعتق بالسعاية ولو مات مولاه يسعى في الثلث ... تدبير العبد المرتد موقوف ان قتل بالكفر بطل وكذا ... اسلم ...
فاعتق جاز ولو ملكه يوما صار مدبرا قبل بعد القضاء لا اذا اشتراه ولو دبر ثم ارتد لا يبطل ويبطل باللحوق ولو ارتدت المدبرة ولحقت
وروت الى مولاه وكانت مدبرة **الفصل الثالث عشر في امهات الاولاد المنافع** اعلم ان التدبير والاستيلاد ... ان نقصان الرق
لا في نقصان الملك حتى يجوز وطء المدبرة وام الولد وهذا لانه كان الملك ... البضع لا يحل الا بكمال ملك اليمين او ملك النكاح ولهذا لا يحل وطء الجارية
المشتركة والمكاتبة ثم يجب ان يعلم بان جواز بيع ام الولد كان مختلفا في الصدر الاول ... فكان لا يجوز بيعها ثم ... قوله
سهامهم ... المتاخرون على انه لا يجوز بيعها ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ...
المتاخرون لا يرتفع الاختلاف المتقدم عندهما لانه من ... بعض الصحابة وعند محمد يرتفع ... في هذه المسألة على قول محمد انه لا ينفذ القضاء
وام الولد التي لا يجوز بيعها الجارية التي استولدها الرجل او بملك النكاح او بشبهة ثم اشتراها بعد ذلك ... وهذا هو مذهب
وقال الشافعي لا استولدها بالزنا **وفي الكافي** ... ثم ملكها فالقياس ان تصير ام ولد وهو قول علمائنا الثلاثة وكذلك لو قال لو تزوجت
بهذه الجارية ولدت مني ... تصير ام ولد له عند علمائنا الثلاثة **وفي الحجة**
ولو زنى بجارية وولدت ولدا ثم ... ملكها ثم ملك الولد والام لم يثبت الحكم في الولد وجاز بيعه **وفي الهداية** ولو اشتراها ملك يمين ...
تصير ام ولد له عندنا **وفي الينابيع** ولو ولدت الجارية من مولاها بنكاح صحيح او فاسد تصير ام ولد له وعتق الولد ... **وفي الهداية**
اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها ويمنع تمليكها ... **وفي الكافي**
من جميع ... وكذا له ... وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يسقط ...

ستبان

استبان خلقه او بعض خلقه صارت ام ولد له وان لم يستبن شيء من خلقه لا يصير ام ولد وهذا مذهبنا وقال ... الحمل يصير ام ولد في الفصلين
جميعا **وفي المنتقى** قال ابو يوسف لو ان الرجل ان جارية هذه قد اسقطت منه هذا القدر ... ام ولده **وفي الظهيرية** وقال ابو يوسف
انما يقع اسم السقط على ما استبان خلقه اما اذا لم يستبن لا يسمى سقطا **م** واذا كانت جارية الرجل حاملا فاقر ان حملها منه فانها تكون ام ولده وان قال
الحبل ان كانت امي حبلى فهو مني ثم ولدت ولدا او اسقطت سقطا استبان خلقه فاقر به فانها تصير ام ولده اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر
وان انكر المولى الولادة فشهدت عليه امرأة جاز ذلك ويثبت النسب وتصير الجارية ام ولد لا بشهادة القابلة بل باقراره بالحبل **وفي التتمة** سئل والدي
عمن اشترى جارية واستولدها ثم ادعت الجارية عتقها على بائعها فاقامت البينة على ذلك للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن فقال ... الرجوع
وسئل ابو بكر عن رجل له جارية فقيل له ... فقال عسى ان يكون مني او قال عسى ان يكون مني هل يكون اقرارا فقال يجب ان يكون اقرارا
وفي الكافي في متفرقات الايمان **وفي المنتقى** بشر ابن الوليد عن ابي يوسف رجل قال لامته قد حملت مني حملا او قد حبلت مني بحبل قال
يصير ام ولده ولا يصدق بعد ذلك انه كان ريحا وكذلك لو صدقته الامة ان كان الكلام منفصلا مقالته الاولى وهي بمنزلة ام الولد وهذا بمنزلة رجل اعتق
امته ثم قال لم اعتقها وصدقته الامة لم يبطل عتقها وفيه ايضا رجل اقر ان ما في بطن جاريته منه او قال الذي في بطنها مني ولم يسم ذلك الحبل
ولا الحمل ولا غيره ثم قال بعد ذلك انما كانت ريحا وصدقته الجارية فهي تباع وان كذبته في مقالته الاخرى وادعت ان ذلك كان حبلا وانها قد سقطت
سقطا مستبين الخلق فالقول قولها وهي ام ولده **وفي الخانية** ولو قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا وصدقته
الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولده **م** رجل اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين وشهدت امرأة على الولادة قالت الامة هذا الولد
من ذلك الحبل وجحد المولى ان يكون هذا من ذلك الحبل فالامة ام ولده ولا يثبت نسب الولد منه وهي بمنزلته وان اقر المولى بعد ذلك انه ولد
الحبل انه منه وقد جاءت بذلك بعشر سنين فهو ابنه وقوله من ذلك الحبل باطل ولو شهد عليه شاهدان ان امته شهد احدهما انه قال قد ولدت
مني وشهد الآخر انه قال هي حبلى مني فهي ام ولده وكذلك لو شهد احدهما انه اقر انها ولدت غلاما وشهد الآخر انه اقر انها ولدت جارية وعتق ام الولد
يعتبر من جميع المال بخلاف عتق المدبر حيث يعتبر من الثلث وفي ذلك ... الاثر **وفي السراجية** ام الولد تعتق بموت السيد ولا سعاية
عليها **وفي الينابيع** وان كان على المولى دين واذا اعتقت عتق اولادها ومن غير السيد ايضا ... قال احدهما ... ولم يبع
للآخر عند ابي حنيفة ام الولد اذا اعتقت فما كان لها من مال فهو للمولى ولو اراد ان يجعل لها ... واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها
تصير ام ولد له وقد يكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه فان كان معها ولد ... ذلك الجواب تصير الجارية
ام ولده وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد ... الاقرار بالاستيلاد بل تعتبر وصية تعتق من ثلث المال **وفي الظهيرية** ولو قال لجاريته
ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني ... النسب والتوقيت باطل **وفي الكافي** ولا ... ولا ...
ام ولد ... لجواز ان يكون حاملا ... ولا يمنع تزويجها ولكن هذا التزويج بعد الاستبراء ... ولا يبطل النكاح وان ... تزوجها فعمل
الاستبراء فولدت لاقل من ستة اشهر فهو من المولى والنكاح فاسد فان ولدت لاكثر من ستة اشهر ثبت النسب من الزوج سواء كان
النكاح جائزا او فاسدا ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه ولكن يعتق باقراره وتصير الامة ام ولد له ... تزوج
امته من عبد فولدت فادعاه المولى عتق الولد وتكون امته كما هي ولا ... نسب الولد ثابت منه واذا مات المولى عتقت من جميع المال
ولا سعاية عليها في دين المولى للغرماء **وفي الخانية** ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها ثلث حيض وان زوجها قبل الاعتاق فولدت
ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال ولو استولد الرجل جارية ... الاستيلاد ويبطل التدبير ... يبطل
التدبير انه لا يظهر حكم التدبير بعد ذلك وان زوج ام ولده من رجل ... يجب ان يعلم بان للمولى ... ام الولد ما يكون له في المدبرة وكل تصرف
يؤدي الى ابطال حقها كالبيع والهبة وما اشبه ذلك يمنع منه وما لا فلا واذا استولد الرجل جارية بالنكاح ثم فارقها فزوجها المولى من غيره فولدت
من زوجها الثاني ثم اشترى الزوج الاول الجارية مع ولدها من الزوج الآخر تصير الجارية ام ولد له لا يجوز بيعها وفي بيع ولدها خلاف فعلى قول
علمائنا الثلاثة يبيعه وعلى قول زفر لا يبيعه ... ولدها منه ... **وفي الهداية** واذا اسلمت ام ولد النصراني فعليها ان تسعى
في قيمتها وهي بمنزلة المكاتب لا تعتق حتى تؤدي السعاية وقال زفر تعتق في الحال والسعاية عليها وهذا الخلاف فيما اذا عرض على المولى الاسلام فابى

سعى على حالها ولو مات مولاها عتقت بلا سعاية ولو عجز في ضمانه لا يرد رقيقا وفي الينابيع وتركت ولد ام الولد كالصبي ولذا الكاتب
وقال زفر لا سعاية عليه كولد الحر وفي شرح الطحاوي ويبطل الوصية لام الولد سواء قال اوصيت لها بثلث مالي او ادعى معين ماله واما
المدبر فكذلك الجواب فيه الا انه ينظر ان خرجت الوصية ورقبتها من ثلث المال كان له ذلك وان لم تخرج من ثلث المال تصرف الوصية كلها الى الرقبة
كان لها ذلك وان فضل الثلث عن رقبته يصرف الوصية الى الزيادة م نوع آخر من هذا الفصل امة بين رجلين جاءت بولد فادعاه
احدهما وفي الكافي في صحة او مرض يثبت النسب الولد منه وصارت الجارية كلها ام ولد له بالاتفاق وفي الخلاصة ولا ضمان ولا سعاية
للشريك وعندهما يضمن نصف قيمتها ان كان موسرا وان كان معسرا يسعى في نصف قيمتها بناء على الخلاف في ان ام الولد متقومة لهما وعند ابي حنيفة غير متقومة
لها القيمة ولذا يظهر الخلاف فيما اذا ماتت لاحدهما عتقت لم يسع الآخر وعندهما سعت في نصف قيمتها للحي وكذا لو ابتاع امته فحلفا فولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت البيع ثم ماتت الام عند المشتري فادعى البائع الولد ثبت ورد جميع الثمن ولم يرد ما اما
وعندهما يحبس حصة الام من الثمن من قولها كحكم في مملوكه ولو ادعاه بعض البائع والمشتري فدعوى البائع اولى ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر
فدعوى المشتري اولى ولا يصح دعوى البائع الا ان يصدقه المشتري فاذا صدقه ثبت النسب ويبطل البيع والولد حر والامة ام ولد اليتيمة
سئل ابو بكر عمن وطئ جارية مشتركة فصارت ام ولد له ما يلزم عليه لشريكه الذي اشترى به قيمة الآخر كانت بكرا قبل الولادة
بالبكر ويعدها بالنقل نقال نصف القيمة وقيمة الولد ونصف المهر ولا عبرة بالثمن تحمل له فان كان ان عجز عليها في الطريق من الشريك قبل
الوطء ... ولا تضمن ذلك الى قيمتها نقال ما انفق عليها بعد العلوق فهو من مال نفسه ذكر السرخسي الجارية المشتركة اذا ولدت
فادعاه احدهما فان كان لصحة العتق في ملكها يضمن نصف القيمة لشريكه ان كان موسرا ... في هذه الصورة لا تلزم من قيمة
الولد شيء م ولو كانت الجارية بين رجلين جاءت بولد فادعاه معا ثبت النسب منهما وصارت الجارية ام ولد لهما وخدمة كل واحد يوما
كما يفعل قبل هذا وفي الهداية وعلى كل واحد منهما نصف العقر تقاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل
وفي الكافي ويرثان منه ارث اب واحد وفي الكافي وكذلك اذا كانت الامة بين ثلاثة او اربعة او خمسة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا يثبت الاكثر من اثنين وقال محمد يثبت من ثلاثة وفي الظهيرية والاستيلاد يثبت لكل الاعداد بقدر ملكه وفي الظهيرية وقال الشافعي يرجع
الى قول القائف وهو الذي يتبع الآثار ويعرف الانساب بالنظر الى الاعقاب ولو مات احدهما عتقت ولا ضمان للشريك في تركة الميت
ولا سعاية عليها في نصيب الشريك عند ابي حنيفة وعندهما تسعى في نصيب الشريك ولو اعتقها احدهما في حياة صاحبه عتقت ولا ضمان على المعتق لشريكه
في قول ابي حنيفة وعندهما يضمن نصف قيمتها ام ولد للشريك ان كان موسرا وان كان معسرا تسعى في نصف قيمتها ام ولد للشريك وهذه المسألة
في الاصل بناء على ان ام الولد مال متقوم عندهما خلافا لابي حنيفة ومن هذا قال ابو حنيفة ام الولد لا تضمن بالغصب وقال الآخرون
في الرقيات ان ام الولد تضمن بالغصب وقالا لا تضمن بالغصب وعن محمد على كونها ... الصبي الحرة لو ماتت ... لم يضمن الغاصب
شيئا ولو ... وقال بعضهم ... على نحو ما ذكرنا في المدبرة ولو كان احد الشريكين ... او كان مسلما والآخر ذميا
يحكم بكونه ... المسلم والاب لوجود المرجح في حق المسلم وسواء كان الكلام في حق الاب وهو ماله من الحق في نصيب الآخر وقد ثبت النسب
منهما معا ... في الهداية وفي الكافي امة بين رجلين قال احدهما هي ام ولد ثم مات احدهما يوم الحكم بالميراث
الورثة فان قال هي ام ولدي ضمن نصف قيمتها ولم يعرف من العقر فان قال هي ام ولد الميت عتقت صدقته الورثة او لا ولا
للحي وكذا للورثة وان كان ذلك في المرض وقالت الورثة ... لم يسع وان قالوا اعتقها ابونا في صحته وكذلك يصدق فللحي نصف قيمتها في التركة
ويعتق من الثلث من الكل لو ولدت في ملكها ثبت النسب من الميت استحسانا الخانية جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها
مع آخر تصير ام الولد ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملك الولد بهبة او شراء وحده لم يعتق الولد على
الآخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا الكافي امة بين اثنين
زعم احدهما انها ولدت من صاحبه وانكر ذلك صاحبه فهي موقوفة يوما وتخدم المنكر يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها وقال ابو يوسف
ومحمد ليس للمنكر ان يستخدمها وذكر في الاصل رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة وفي الخلاصة وان مات المنكر عتقت لورثته في النصف

ويوصف

ويوقف لبيت المال ولو مات كان نصفها للمنكر ... وتوقف النصف وقال ابو يوسف النصف على الملك ...
النصف لانه ... وقال محمد الكل عليها ح ولو اقر ... يشهد كل واحد منهما بالاستيلاد على صاحبه لا سبيل الى احدهما
على الآخر ولا على الامة وفي الخلاصة الخانية وكذلك لو ادعى ... الجارية بين رجلين فقال احدهما ان كان حاملا فهو مني ...
... وان كان غلاما فليس مني فهذا على وجهين ... الظهيرية ولو كان ... مكاتبا والحر اولى بالولد وان كان من عبد
مسلم ... كافر والحر الكافر اولى وان سبق احدهما المولى بالدعوة فهو اولى وان كان من حر ومكاتب وادعى المكاتب ...
... ونصف مهرها الشريك وقال ابو يوسف يصير الشريك بحاله كما كان فاذا عجز المكاتب كان له ان يستسعيها ... مهر ...
... بولد بعد ستة اشهر يثبت النسب من الزوج لقيام الفراش ولا تنقص قيمة الولد لانه يعتق عليه ...
... وفي الهداية وان وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وعن ابي يوسف انه لا يعتبر
اعتبارا بالاب يدعي ولد جارية ابنه وفي الكافي وان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وعليه عقرها وقيمة ولدها
ولا تصير الولد ام ولد له وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت ولو ملكه المولى يوما يثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال
حق المكاتب اذ هو المانع الفصل الثالث عشر في التزويقات قال محمد في الاصل ... لامته ...
... العتق ... لو اعتقت ... المجلس عتقت ولو قال لها اختاري ... العتق لا يعتبر العتق ... وفي الاصل
اذا ادعى العبد والامة العتق على مولاه وليس بينهما بينة حاضرة فانه يدفع الى مولاه ولا يحال بينه وبين المولى ...
عنه بمجرد الدعوى وان اقام شاهدا واحدا فانه ينظر ان كان الشاهد فاسقا لا يحال بينهما والعبد والامة في ذلك على السواء وان كان
عدلا فكذلك لا يحال بينهما هكذا ذكر محمد في الاصل قالوا هذا الجواب يستقيم في الامة وقد ذكر محمد ان المرأة اذا ادعت طلاقا على زوجها
واقام على ذلك شاهدا واحدا عدلا لا يحال بينها وبين زوجها قال شمس الائمة هذا اذا ادعت ان شاهدها الآخر حاضر وان اقام
شاهدين فان كانا مستورين فهو على وجهين ان كان المولى فاسقا مخوفا عليه ففي الامة يحال وفي العبد لا يحال وان كان الشاهدان
فاسقين ففي الامة يحال على كل حال اما في العبد ... في الروايتين ذكر في رواية انه لا يحال وذكر في رواية اخرى انه يحال ان كان المولى
مخوفا على العبد وفي السراجية رجل اعتق عبدا ما يكون عليه من الثبات للمولى ... واذا اراد ان يعتق عبدا ... اعتاقا
لله ... ابو الليث ولو قال لعبده اعتقتك على ما في هذا الصندوق من الدراهم فعلى العبد المعتوق وعليه القيمة رجل قال لعبده
ان ... عتقه ... اشترى عبدا ... اعتقني على الف
درهم فقال اعتقت نصفك عتق نصفه بغير شيء ويسعى في الباقي ولو قال اعتقني بالف والمسألة بحالها عتق نصفه بخمسمائة اذا اعتق
عبدا صغيرا لم يجب عليه النفقة وفي ... لا يعتق ... منه بلفظ الشراء لا يعتق النصف الآخر سواء عتق المملوك
بان قال ان اشتريت هذا المملوك او اشتريت هذا العبد او لم يعتق بان قال ان اشتريت عبدا او اشتريت مملوكا وفي الكافي
وان عني باحدهما الآخر صدق ديانة فيهما م وفي الاصل ايضا ان اشتريت فلانا فهو حر فان اشتراه شراء فاسدا لم يعتق ...
العبد في يد البائع وقت الشراء وان كان في يد المشتري وقت الشراء فان كان مضمونا عليه ضمان القيمة ... كالمغصوب وفي ...
يعتق ويصير قبضا بنفس الشراء وان كان لم يكن مضمونا الا كالوديعة والعارية او مضمونا الا انه لم يكن مضمونا عليه بالقيمة كالرهن
لا يعتق وفي الخانية فان اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك او اشترى ذلك العبد شراء جائزا بعد ما ... كالبيع ...
لا يعتق عليه م وعن محمد لو قال لعبده شئت عتقك او وجبت جاز وقال ابن رستم ... وروى بشر عن ابي يوسف ...
شئت عتقك بشرط النية فيه لو نوى العتق الخانية ولو قال اردت عتقك لا يعتق م وفي البقالي اذا قال العبد ... وانا
ملك اليوم ... الا ان ينوي عتقه من جهة ... وكذلك قيل ان اشتريك وفي طلاق المنتقى عن ابي ... في غير هذه المسألة
انه يعتق فتاوى آهو قال ... فامر بذلك الصلوة قال برهان الدين يحنث ...
من يكبر ... لا يكون ... وقال القاضي بديع الدين لو كان ... يحنث ولو كان ... الثواب فلا وسئل ... قال

اكراه كنزك ببيع ابد ارغال من اراد او دت عليه بعيت قال ان كان بعد موتي مالا يعتق لانه فيه من كل وجه فعاد اليه قدم ملكه بخلاف ما لو قال اكر
ملكه من ابد الدهر والمسلم على انها سواء كان بعضا او … ففا يعتق بالاتفاق وفي الذخيرة عند حنيفة ان دخل ما لا دفعا له اشترى من لان
واعتقني ففعل قال الحسن البصري البيع باطل والعتق مردود ولا يفعل هذا الا احمق وكذا ابن سيرين وعن ابراهيم النخعي الشيخ ابن
يا نعدان وعلى المشتري الثمن مرة لقول وبه ناخذ وفي الحاوي وبه قال ابو حنيفة وفي شرح الطحاوي ومن قال له عبد رجل اشتر نفسي من مولاي
بالف درهم فاشتراه فان بين وقت الشراء انه يشتري نفس العبد للعبد فهو جائز ويعتق بالقبول ويجب الثمن وذكر في الجامع الكبير
انه يطالب الوكيل ثم الوكيل يرجع على العبد وذكر في كتاب الوكالة انه يطالب به العبد ولا يطالب العبد الوكيل واما اذا لم
يبين يصير مشتريا لنفسه لا للعبد وكذلك لو بين ولكن خالف في الثمن يكون مشتريا لنفسه هذا اذا وكل العبد رجلا ولو ان
رجلا امر عبدا ان يشتري نفسه لاجله من مولاه بالف درهم فاشترى فان بين انه اشتراه للآمر يكون مشتريا للآمر ولا يعتق وينفذ
العقد على العبد بعينه … للبائع ان يحبسه لاستيفاء الثمن ولو لم يبين وقال بع نفسي بالف درهم فباع صار مشتريا
لنفسه وعتق وكذلك اذا بين وخالف امره بالشراء بالف درهم باشتراه بالف وزيادة يصير مشتريا لنفسه ويعتق الخانية رجل قال
عبيدي لوجه الله عتقوا عتق عبيده وان كان نوى حالة … قال كل عبد لي حر وله عبيد سنه … لا يعتق ولو كان له عبد
والعبد … فقال كل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن واما عبيد عبده لا يعتق في قول ابي حنيفة ان كان على العبد دين
محيط برقبته نوى المولى عتقهم او لا فلا وقال ابو يوسف ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد عتقوا
جميعا في الاحوال كلها ولو قال لامة كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها جامع الجوامع ولو قال مماليكي الخبازون او الطباخون
لوجه الله … فكذلك عتقت ولو قال كل مملوك لي حر وله عبيد وامهات اولاد ومدبرون ومكاتبون عتقوا جميعا
من غير نية الا المكاتبين فانهم لا يعتقون الا بالنية ولو قال كل مملوك لي حر ونوى الرجال دون النساء او النساء دون الرجال
صدق ديانة لا قضاء ولو قال عبيدي كلهم احرار ونوى الرجال دون النساء او النساء دون الرجال لم يذكر هذا الفصل في الكتاب
قالوا وينبغي ان لا يصدق ديانة هنا وان نوى الخصوص من العموم ثم ان محمدا يقول في هذه المسألة في عتاق الاصل اذا نوى الرجال
دون النساء او النساء دون الرجال صدق ديانة لا قضاء وفي ايمان الاصل قال اذا نوى الرجال دون النساء اجاب مثل ما اجاب
في العتاق ولم يذكرها اما اذا نوى النساء دون الرجال حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه كان يجعلها مسألة روايتين كان
يقول اذا نوى الرجال لا يصدق ديانة على رواية الايمان يصدق ديانة على الروايات كلها والصحيح ان لا يجعل في المسألة روايتان
لكن الشيخ محمد الجواب في العتاق واوجز في الايمان وفي ايمان الاصل لما لا يصدق قضاء ولا ديانة ففي … يجعل في المسألة روايتين
وانه … الكلام ومنهم من جعل روايتين والسرخسي … والاول اظهر ولو قال الرجل لعبده … لوجه الله
كان فلان عبدا وعتق من سواه وكذلك لو قال لعبدين له انتما حران الا سالما واسم احدهما سالم صح الاستثناء حتى كان سالم عبدا ولو قال
سالم حر ومرزوق حر الا سالما عتقا وبطل الاستثناء بخلاف قوله سالم ومرزوق حران الا سالما فههنا الكلام الاول ناقص
لانه لم يذكر له خبر فيصير مضموما الى البيان فيصير الكل كلاما واحدا وكان قوله الا سالما استثناء البعض من الكل فصح ولو ادعى الرجل
عبد الرجل انه سالم وادعى جارية عبدا انه له مرزوق فقال له انت حر عتق مرزوق فان قال عنيت سالما عتق سالم بنيته لكن لا يصدق
في صرف العتق عن مرزوق قضاء ولو اشار الى عبد او ظنه … وقال يا سالم انت حر فاذا هو مرزوق عتق الا انه لم يجب مرزوق
عتق ولو اشار الى شخص ظن انه سالم انت حر فاذا هو عبد غيره عتق عبده سالم ولو ان رجلا اعتق عبدا وجارية ثم جحد …
واستخدم العبد … او استخدم او وطئ الجارية … بذلك العتق او … عليه البينة فانه … ما اخذ من الغلة وضمن للجارية مهر
مثلها ولا يضمن … الخدمة الكبرى رجل ادعى بان تصدق عنه بالف درهم ثم قال اسقطت العلماء العتق افضل
ام الصدقة فاجابوا بان العتق فانه ينظر ان كان قريبا في ضيق من عيشه وشدة من حاله يعتقهم في ضيق وان يدفع المال فالصدقة
عليهم افضل والا فالعتق افضل م وفي مجموع النوازل عن محمد رجل قال ان مماليكي الخبازون لوجه الله … خبازون وخبازات

عتقوا

عتقوا وفي مجموع النوازل اذا قال لعبده في صحته … بعد موتي يعتق بعد الموت ولو قال العبد في صحته اعتق من ثلث
مالي يعتق من جميع المال وفيه ايضا اذا قال لغيره اعتق عبد مدبرك … على ان لك الف درهم او على اني ضامن لك الف درهم فاعتقه كان له عليه
نقال خلف بن ايوب سألت محمدا عن رجل قال لعبديه احدكما حر بعد موتي واوصى بمائتي درهم ثم مات … يعتقان جميعا والمائة بينهما نصفان قلت
فان قال كل واحد منهما مائة درهم قال يبطل مائة واحدة والعبد المأذون اذا اشترى جارية واقر المولى بذلك فقال المولى اصنع ما شئت فاعتقها العبد لا يعتق
قال وفي ايمان الجامع اذا قال لامرأة انت حرة اذا ملكتك او قال اذا اشتريتك فانت حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب وسبيت فملكها لم
يعتق عند محمد وعلى قياس قول ابي حنيفة لا يعتق ولو قال لها اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب وسبيت ملكتك فانت حرة وكان ذلك … عند ابي حنيفة
اذا اعتق احد عبديه لا بعينه ثم اعتق احدهما بعينه الا لم يكن له نية تنحل عتقا مستقبلا فان الآخر يعتق بالكلام الاول وان نوى بالكلام
الثاني … الاول … على ذلك لا يعتق الآخر صدق فيما بينه وبين الله ذكر شيخ الاسلام في باب المدبر اذا قال لعبده يوم املكك فانت
حر بعد موتي ونوى النهار دون الليل ثم ملكه ليلا لم يصر مدبرا بالقضاء وفيما بينه وبين ربه فان لم يكن له نية ملكه ليلا صار مدبرا والجواب فيه نظير
الجواب في العتق الخزانة رجل اوصى لرجل بعبده يخرج من ثلث ماله فمات الموصي والموصى له غائب فاعتقه الوارث لا ينفذ فان قبل الموصى له
الوصية يبطل عتقه وان ردها ينفذ رجل اوصى لرجل بعبد وعلى الميت دين محيط برقبته فاعتقه الموصى له لم يعتق فان … الدين بطل عتقه وان
ابرأه الغريم عن الدين عتق وفي الخانية رجل اوصى بان يعتق عنه نسمة في وصيته ان حملها فلان حر بعد موته ولم يكن منه … ثم مات وجحد ورثته بذلك
ويستحلف الورثة على علمهم انه اقر الوارث بما كان اي عتق العبد ان كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فان زاد على الثلث … وكذا لو كان
على الميت دين محيط بالتركة يعتق ويسعى في جميع قيمته وفي الولوالجية وعن ابي يوسف لعبده سهم من ماله يعتق بعد موته ولو اوصى لم يعتق وفي الظهيرية
وعن ابي يوسف لو قال لعبيده اوصيت لكل واحد منكم من مالي لم يعتق عنه ولا يكون مدبرا ولو قال اوصيت لكل منهم من مالي او قال سدس او قال اوصيت
لكل منهم من مالي او قال سدس او قال اوصيت لك بثلث مالي فهو تدبير ولو قال لجارية مملوكة للغير ان ملكتك فانت مدبرة فاستولدها
بنكاح ثم اشتراها فهي ام ولد له ويعتق ولا يعتق شيء منها وفي الكافي ولو ادعى المشتري على بائعه انه دبر هذا العبد قبل ان يبيعه وانكر
البائع ثم ملك العبد فهو موقوف وعنده ما يقضي بعوضها كسبها م اذا قال لعبده اشتريتك بعد هذا الملك فانت حر ثم ملكه بسبب حر بعد ملك
ما … مدبر او قال … لغيره ان ملكتكما فانتما حران بعد موتي فملك احدهما دون الآخر لا يصير مدبرا ما لم يملكهما جميعا وسئل الفقيه ابو بكر
امة قالت لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسية … فقال لا يعتق قال وكذلك لو باع من امرأته بطلقة واحدة فقالت
… لا يكون منها اجابة وكذلك لو باع عبدا وسئل ابو القاسم عمن حلف ان اعتق عبدا فاعتق عبدا … قال لا يحنث وفي الاجناس قال الحكم بن
قول … لا يجوز فقد ذكر في كتاب جعل الآبق اذا اعتق عبدا له … ان كان جائز وقت الاعتاق وسئل ابو سهل
بن يوسف عن محمد … في موضع حال فقال ان اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل قال يعتق ويسعى في قيمته ولو قال الرجل
لغيره اعتق عبدك هذا بالف درهم فاعتقه لا يجب على الآمر شيء ولو لم يقع العتق عن الآمر يلزمه المال استحسانا ولو قال كاتب عبدك
عني بالف درهم وكانت لا تقع الكتابة عن الآمر ولو قال اعتق عبدك على الف فاعتق يلزمه المال ويقع عنه ولو قال اعتق عبدك عني
بالف على ان اعتق لا يلزمه المال والطلاق في هذا كالاعتاق قال … قال لغيره طلق امرأتك بالف على ان تبيعني وكذلك لو قال اعتق
عبدك على الف درهم … لك ففعل لم يكن العتق عن المرأة اذا قال الرجل لغيره اعتق عبدك عن ولدك الصغير بالف درهم فاعتقه
الا ان العتق يقع عن المأمور ويكون له الولاء ولو كان للصبي عبد فقال رجل لابيه اعتق عبد ابنك هذا عني على الف درهم فاعتقه
الاب يقع العتق عن الآمر وعليه الف درهم للصبي ونفقة الابن سنة

كتاب الايمان والنذور من هذا الكتاب ويشتمل على خمسة وعشرين فصلا

الفصل الاول في بيان ركن اليمين وحكمها وشرط انعقادها وكلها ركن اليمين بالله تعالى ذكر اسم الله تعالى وفي الكافي
ويشتمل مقرونا بالخبر وحكم اليمين وجوب البر في الخبر وحرمة الحنث والكفارة تجب عند الحنث خلفا عن البر الواجب باليمين ابتداء كاله
وفي شرح الطحاوي واليمين في الطاعة والمعصية والجحود والمباح سواء اكل وكل منعقد الا انه اذا كان في المعصية فالافضل ان يحنث
نفسه ويكفر عنه وان كفر قبل الحنث لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز الا اذا كفر بالصوم فانه لا يجوز عنده ايضا م وشرط انعقادها

كان لانعقاد وعلى ما يأتي بيانه بعد إن شاء الله تعالى هو كل اليمين في كتب الصدر المنتقى

تصور البر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله والإضافة إلى الفعل في المستقبل بدون التصور كان أنواع نوع في الحلف بأسماء الله تعالى يجب أن يعلم بأن الحلف باسم من أسماء الله تعالى يمين جميع أسماء الله تعالى في ذلك على السواء تعارف الناس الحلف بها أو لم يتعارفوا وهو الظاهر من مذهب أصحابنا وفي العتابي وهو الصحيح ومن أصحابنا من يقول كل اسم لا يسمى به غير الله كقوله والله الرحمن فهو يمين وفي الخلاصة وإن لم ينو لأنه لا يجوز إطلاقه على غير الله فيكون حراما م وما يسمى به غير الله كالحكيم والعالم فإن أراد به اليمين كان يمينا وإن لم ينو به اليمين لا يكون يمينا وفي الخلاصة وعند الكرخي يكون يمينا وإن لم ينو وكان ابن شجاع المرتضى يقول لو قال والرحمن إن أراد اسم الله فهو يمين وإن أراد به سورة الرحمن فهو ليس بيمين وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث في فتاواه ولو قال والقرآن لا يكون يمينا والصحيح ظاهر مذهب أصحابنا ولو قال الله لا أفعل كذا وجر الهاء أو رفعها أو نصبها فهو يمين وفي فتاوى النسفي ولو قال الله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يمينا إلا أن يعربها بالكسر فيكون يمينا وقد يكون يمينا بدون الكسر وفي الغياثية وإن لم يصح وفي الخانية ولو قال بالله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يمينا وفي الولوالجية والله لو ابن كار جزاست يمين خ ولو قال بله لا أفعل كذا قالوا لا يكون يمينا إلا أن يعربها بذكر اسم الله إلا إذا أعربها بالكسر وقصد اليمين م ولو قال لعمر الله يكون يمينا قال ابن عباس رضي الله عنه دخل كرم الجنة قدر ما غربت الشمس حتى خرج ولو قال بالله العظيم كه [illegible] كار نكنم تمام است له أفعل كذا أو لا أفعل كذا يكون يمينا ويتعلق بالفعل ولا يصير قوله كه [illegible] تمام است قاصدا وكذلك إذا قال [illegible] سوكند بست وفي الخانية ولو قال بالله العظيم [illegible] بالله العظيم [illegible] كه اين كار نكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الأعظم [illegible] يكون التأكيد فلا يشبر فاستلام وسئل شيخ الإسلام [illegible] عمن قال بالله العظيم اكر اين كار [illegible] قال أخبار است فإنه لا يكون يمينا [illegible] وقال يكون يمينا وفي فتاوى أهل سمرقند سيد قاضي برهان الدين قال رجل بالله العظيم فلان كار نكنم فقال لا يكون يمينا إلا أن ينوي فح يكون يمينا قلت وفي الحيل لو عرض عليه اليمين فقال نعم [illegible] فقال بالله العظيم [illegible] يكون يمينا وفي النوازل الخلاصة ولو قال خداي داند [illegible] كار [illegible] وقد فعل قال الشيخ الإمام [illegible] إن اعتقد يكون يمينا وإن اعتقد كفرا [illegible] وفي فتاوى أهل سمرقند سيد قاضي برهان الدين اكر فلان كار [illegible] لا إله إلا الله محمد رسول الله وقد فعل ذلك قال يجب الكفارة وقال قاضي بديع الدين لا يكون يمينا وفي الخانية إذا قال والله يكون يمينا إن [illegible] الدار كان يمينا وفي [illegible] إن دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا أدخل الدار والله يكون يمينا [illegible] ولو قال والله لا أدخل الدار م ولو قال والحق لا أفعل كذا فهو يمين وفي النصاب وعن أبي نصر أنه إذا أراد بقوله والحق اسم الله تعالى يكون يمينا وإن لم يرد به اسم الله تعالى لا يكون يمينا وفي الخانية وقال بالحق لا أفعل كذا فهو يمين م ولو قال وحق الله لا أفعل كذا لم يكن يمينا في قول أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف هكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح وفي الخانية وعن أبي يوسف في رواية أنه يكون يمينا وهو قول الشافعي ولو قال بحق الله لا أفعل كذا يكون يمينا إلا أن العامة يحلفون به م ولو قال وحقا لا أفعل كذا لم يذكر هذا في شيء من الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يكون يمينا وبعضهم قالوا لا يكون يمينا وفي الولوالجية وقوله حقا [illegible] كار نكنم فيه اختلاف المشايخ ولو قال بحرمت خداي كه اين كار نكنم [illegible] ظهير الدين [illegible] وقوله اكر اين كار نكنم [illegible] الإمام أبو القاسم وفي النصاب إذا قال بحرمت شهد أن لا إله إلا الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا ولو قال والله والله لا أفعل كذا ذكره شيخ الإسلام والصحيح أنه يكون يمينا ولو قال بسم الله ذكر الصدر الشهيد [illegible] اختلاف المشايخ فيه قال الحاكم إنه لا يكون يمينا م الباء والتاء والواو من حروف القسم وفي القدوري إذا قال بسم الله فهو ليس بيمين إلا أن ينويه وفي المنتقى رواه ابن رستم عن محمد أنه يكون يمينا مطلقا وفي الخانية ولو قال بسم الله لا أفعل كذا يكون يمينا ولو قال بسم الله أنا أفعل كذا روي عن أبي حنيفة أنه لا يكون يمينا إلا إذا نوى وفي الظهيرية ولو قال اسم الله لا أفعل كذا يكون يمينا وكذا أيمن الله وأيم الله [illegible] إعرابات ثلاث وفي العتابي ولو قال أنعم الله فهو يمين م ولو قال الطالب الغالب لا أفعل كذا فهو يمين وهو متعارف [illegible] ولو قال [illegible] الله فهو يمين [illegible] عن أبي حنيفة أنه ليس بيمين وتأويله [illegible] ولو قال أقسم أو أقسم بالله أو أشهد أو أشهد بالله أو أعزم أو أعزم بالله فهو يمين وفي التجريد غير أن محمدا قال في العزم [illegible] وقال زفر في قوله أقسم أو أحلف أو أشهد لا يكون يمينا [illegible] وقال الشافعي [illegible] أحلف بالله أو أقسم بالله لا يكون يمينا إلا بالنية وفي الفتاوى الخلاصة لو قال اللهم إني [illegible] أشهدك [illegible] إن فعل كذا لم يفعل لا كفارة عليه وفي النوازل واستغفر وفي الظهيرية إن فعلت كذا فلا إله في السماء يكون يمينا ولو قال [illegible] وفي شرح الطحاوي [illegible]

ضو

فهو يمين وفي المنتقى إذا قال علي يمين لا كفارة لها فإن نوى به اليمين بالله تعالى فعليه يمين لها كفارة في رواية عن أبي حنيفة [illegible] عن أبي يوسف إذا قال عليه يمين وهو يريد أن يوجبها على نفسه ولم يقل إن فعلت كذا فليس عليه شيء [illegible] ولو قال لله علي يمين إذا [illegible] أنه مثل قوله إن فعلت ولو قال إن فعلت كذا فعلي يمين [illegible] لزمه كما قال ولو قال إن حلفت [illegible] ذلك ولو قال علي يمين إن كنت فعلت كذا لزمه [illegible] وكذلك لو قال علي عهد الله أو ميثاقه أو ذمته فهو يمين وفي التفريد ولو قال وسلطان الله قال محمد لا أدري ما هذا وقيل إن أراد به القدرة يكون يمينا وفي الحجة [illegible] يمين والتعليق [illegible] سوكند [illegible] إن فعلت كذا فأنا مجوسي فإن فعل يلزمه الكفارة وفي الخانية ولو قال عليه لعنة الله إن فعل كذا أو قال أمانة الله إن فعل كذا لا يكون يمينا وفي جامع الجوامع وعن أبي يوسف لا وجه الله يمين في رواية أبي يوسف عنه وفي رواية لا م ولو قال [illegible] بار خداي [illegible] سوكند [illegible] فقد قيل إنه يكون يمينا إذا نوى اليمين والأصح أنه يمين بدون النية [illegible] وفي الكبرى وقوله خدا [illegible] لا يكون يمينا وفي الحجة خداي [illegible] يكون يمينا وفي الخانية رجل قال والله إن الأمر كذا وهو كاذب فهو غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك إذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه م وذكر شمس الأئمة الحلواني [illegible] في غير رواية الأصول لو قال علي [illegible] سوكند [illegible] كه اين كار نكنم فهو يمين [illegible] سوكند [illegible] لا يكون يمينا ولو قال [illegible] خورم [illegible] يكون يمينا [illegible] وإن قال سوكند خورم [illegible] إن كان صادقا يكون يمينا وإن كان كاذبا فلا شيء وفي الواقعات في باب السير لو قال سوكند خورم [illegible] لا يكون يمينا وفي العادل ولو قال مرا سوكند است [illegible] بالله فلزمته الكفارة رجل قال [illegible] عليك ليفعلن كذا فلا [illegible] فهذا استحلاف فلا شيء على واحد منهما إلا أن ينوي فيكون يمينا وكذا لو قال بالله [illegible] ليفعلن [illegible] المبتدئ وإن قال نعم [illegible] المبتدئ وإن لم ينو المجيب [illegible] اليمين وإن قال أقسمت لتفعلن كذا وكذا [illegible] أقسمت بالله أو أشهد بالله أو أحلف بالله قال فيها عليك أو لم يقل عليك فقال نعم ولا نية لواحد منهما كان الحالف [illegible] الثلاث المبتدئ دون المجيب إلا أن يريد المبتدئ استفهاما فإنه لا يكون على المبتدئ يمين وإن قال والله لتفعلن كذا ولا نية له فهو الحالف [illegible] إلا أن ينوي الاستحلاف فلا يكون وإن لم ينو الحلف ولا الاستحلاف فهو يمين وإن قال والله ليفعلن كذا وكذا غدا فقال الآخر نعم فهذا على أوجه أحدها أن يريد المبتدئ به يمينا والمجيب يقول نعم يمينا على نفسه فكل واحد منهما حالف والثاني المبتدئ يريد الاستحلاف والمجيب يريد يمينا فلا يمين على المجيب والثالث المبتدئ يريد الاستحلاف والمجيب يقول نعم أن يكون نعم على ميعاد بغير يمين [illegible] واحد منهما والرابع لم يكن لكل واحد منهما نية في اليمين والخامس أن المبتدئ يريد أن يكون المجيب حالفا والمجيب يريد اليمين فهو حالف دون المبتدئ م إذا قال سوكند خورم بطلاق لا يكون يمينا ولو قال [illegible] سوكند است [illegible] كار نكنم فهو يمين [illegible] ولو قال مرا سوكند طلاق كه شراب نخورم فشرب طلقت امرأته وإن لم يكن حلف بطلاق [illegible] لا يصدق قضاء وإذا قال مرا سوكند خانه است كه شراب نخورم وشرب طلقت امرأته [illegible] والشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني كان يشترط النية في نوع الطلاق والأصح أنه لا يشترط وفي فتاوى الأصل إذا قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير إذني فإني قد حلفت بالطلاق فخرجت من الدار بغير إذنه لا تطلق ولو قال لا إله إلا الله لا أفعل كذا أو سبحان الله أفعل كذا ليس بيمين إلا أن ينويه نوع آخر في الحلف بصفات الله تعالى قال مشايخ العراق إن حلف بصفة من صفات الذات فهو يمين وإن حلف بصفة من صفات الفعل فليس بيمين وجعلوا الفاصل بين صفات الذات وصفات الفعل علامة فقالوا كل صفة يوصف الله تعالى بها وبضدها فهو من صفات الفعل كالرضا والغضب والرحمة والسخط فإنها صفات [illegible] يوصف الله تعالى بها وبضدها يقال الله تعالى يرحم المؤمنين ولا يرحم الكفار ويرضى عن المتقين ويغضب على المنافقين وكل صفة يوصف الله تعالى بها ولا يوصف بضدها فهي من صفات الذات كالعظمة والعزة [illegible] وعلم الله [illegible] فيه وقلنا إنه لا يكون يمينا وفي الخانية ولو قال وعزة الله [illegible] الله لا أفعل كذا يكون يمينا ولو قال [illegible] وعظمة الله وكبريائه

او قال وصفات من صفات اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا لا عندنا لا يكون يمينا وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا وفي الحجة ولو قال بسم الله وسمع وبصره وحكمه وكلمه وكبريائه لا يكون يمينا وفي الخانية لو قال بصفات الله لا افعل كذا لا يكون يمينا م ومشايخ ما وراء النهر منهم اسمعيل قالوا ان حلف بصفاته تعارف الناس الحلف بها يكون يمينا وان حلف بصفة لم يتعارف الناس الحلف بها لا يكون يمينا ولذا اذا قال ورضاء الله لا افعل كذا لا يكون يمينا وكذلك اذا قال وغضب الله او قال وعذاب الله ولو قال وسخط الله او قال ورضاء الله وقال وثواب الله لا يكون يمينا وفي الظهيرية ولو قال وغضبه في كل ما اقر من عام ولو قال وقدرته يكون يمينا ولو قال وسلطان الله وكبرياء القدوس ان اراد به القدرة كان يمينا وان اراد به المقدور لا يكون يمينا نوع اخر اذا قال ودين الله لا افعل كذا فهذا ليس بيمين وكذلك اذا قال وطاعة الله او قال وشرائعه او قال وصلواته او قال وعباداته او قال بايمانه او قال وملائكته او قال وعرش الله وحب الله او قال والكعبة او قال بالصفا والمروة وفي تجنيس خواهر زاده اذا قال والشهر الحرام او قال بالصلوة او قال بالصوم وفي الحجة والركن والحجر والحاكم او قال بالقرآن او بالمصحف او قال بحرمة شرط القرآن فليس ذلك بيمين وفي الخانية ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلوة لا يكون يمينا وفي الحاوي سئل ابو القسم عمن حلف بالقرآن قال ان قال والقرآن ما فعلت كذا انه منهي عن الفعل يلزمه الكفارة وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي يكون يمينا وفي الظهيرية ولو قال هو بريء من المؤمنين ان فعل كذا قالوا لا يكون يمينا م ولو قال وفضل الله علي حرام كان يمينا لانه حرم الحلال على نفسه وتحريم الحلال يمين عندنا وفي العيون اذا قال هذا الرغيف حرام علي كان يمينا وكذلك اذا قال كلام فلان علي حرام كان يمينا وعلى هذا اذا قال بالفارسية حرام است با تو سخن گفتن كان يمينا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله قال لو قال كلام فلان وفلان علي حرام او كلم احدهما يحنث ولو قال هذا الخمر علي حرام فشربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فيها قال احدهما هو يمين ولا يلزمه الكفارة وقال الاخر هو يمين وتلزمه الكفارة وقال الصدر الشهيد والفقيه المختار للفتاوى انه ان اراد به التحريم تجب الكفارة وان كان لا نية له فحرام فلو قال هذه الدراهم حرام علي ثم ان اشترى بها شيئا يحنث في يمينه وان وهبها او تصدق بها لا يحنث في يمينه لان عرف الكلام وان كان مطلقا الا انه لا يراد به التحريم تحريم الهبة والصدقة وانما يراد به تحريم الشراء لكن قال كل حلال علي حرام لا يراد به تحريم كل حلال ولا ينصرف منه الى كل حلال وانما ينصرف الى الطعام والشراب خاصة حتى لو اكل الطعام او شرب الشراب يحنث في يمينه ولو وطئ امراته او جاريته او لبس ثوبا او ركب دابة لا يحنث في يمينه كذا هنا وعن ابي يوسف في هذه المسئلة انه لو انفق بوجه من الوجوه بان اشترى بها شيئا او وهبها او تصدق بها او اعطاها في دين سنة او ما اشبه ذلك تلزمه كفارة يمين رواه بشر بن الوليد قال والمخرج منه ان يكن رجل من اهل صدقها وفي البقالي لو حرم طعاما او كسا فهو يمين على تناوله المعتاد من الاكل في الماكول واللبس في الملبوس الا ان يعني غيره قال وكذلك سائر التصرفات في الاشياء قال ولا يعتبر اسم الطعام بالاكل ولو قال لا يحل لي ان افعل كذا فان نوى تحريمه عليه فهو يمين نيته ايضا لو قال الخنزير حرام فهو ليس بيمين الا ان يقول علي حرام ان اكلته فعليه كما قال الخمر يجب ان يكون فيه خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف وعلى ما اختاره الصدر الشهيد في مسئلة الخمر يجب ان لا يكون مسئلة الخنزير كذلك وفي البقالي ايضا اذا قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فهذا ليس بيمين حتى لو اكله لا يلزمه الكفارة ولو قال والله لا اكل هذا الطعام فان اكله فهو علي حرام فهذا ليس بيمين فاكل منه لزمته الكفارة وفي المنتقى اذا قال لغيره كل طعام اكله في منزلك فهو علي حرام ففي القياس لا يحنث ان اكله وهكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وفي الاستحسان يحنث ويكون هذا على معاني كلام الناس والناس يريدون بهذا ان اكله حرام وفي الحيل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو علي حرام فاكل لم يحنث ولو قال هذا الثوب علي حرام ان لبسه فلبسه ولم [illegible] حنث في يمينه امراة قالت لزوجها انت علي حرام وقال حرمتك على نفسي فهذا يمين حتى لو طاوعته في الجماع كانت عليها الكفارة وكذلك لو اكرهها على الجماع يلزمه الكفارة بخلاف ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فادخل وفي الذخيرة اذا قال حرام علي قتل فلان ان تقبله فقبله ولم يكن نية حين حلف كان يمينا م هذا الى الصدر المشكل وهو قول بعض ولو قال هو نصراني ان فعل كذا ان كان ماضيا وقد ذكر الفعل فقد حنث ولزمته الكفارة هل يصير كافرا اختلف المشايخ قال شمس الائمة السرخسي والمختار انه ان كان عنده انه الكفر حتى اتى هذا الشرط فيصير كافرا به يصير كافرا لرضائه بالكفر وكفارته ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وان كان عنده انه اذا اتى بالشرط لا يصير كافرا لا يكفر وهذا اذا حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل اما اذا حلف بهذه الالفاظ على امر في الماضي بان قال هو يهودي او نصراني او مجوسي انه ان فعل كذا امس وهو يعلم

[illegible]

انه

انه قد كان فعل لا يشكل انه لا يلزمه الكفارة عندنا لانه يمين غموس وهل يصير كافرا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يصير كافرا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والمختار انه ان كان عنده ان الكفر مع انه يصير كافرا في هذا الشرط ومع هذا اتى به يصير كافرا لرضائه بالكفر وكفارته ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وان كان عنده انه اذا اتى بالشرط لا يصير كافرا لا يكفر وهذا اذا حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل اما اذا حلف بهذه الالفاظ على امر في الماضي بان قال هو يهودي او نصراني او مجوسي انه ان فعل كذا امس وهو يعلم انه قد كان فعل لا يشكل انه لا يلزمه الكفارة عندنا لانه يمين غموس وهل يصير كافرا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يصير كافرا قال شمس الائمة السرخسي والمختار للفتوى انه ان كان عنده انه يكفر متى حلف به لا يكفر وان كان عنده انه يكفر متى حلف به يكفر لرضائه بالكفر وفي الملتقط وعن ابي حنيفة فيمن قال انا بريء من دون الله او قال اسجد للصليب يكون يمينا فان عاد فعل هذا او قال آنكه من اين كار بكنم يهودم يكون يمينا وفي الحاوي عن اسد بن عمرو قال ان لم يكن هذا فلان حجة ولم يكن فلانا تعلمه يحلف قوله والله انه فلان لانه يمين اللغو ولا مال الطلاق والعتاق والنذر لا يكون لغوا م ولو قال يعلم الله انه قد فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل اختلف المشايخ فيه رحمهم الله عامتهم على انه يصير كافرا وفي الخانية وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف م ولو قال هو يستحل الميتة ان فعل كذا لا يكون يمينا وكذلك اذا قال هو يستحل الميتة او يستحل الخمر او الخنزير لا يكون يمينا فكان يجب ان يكون يمينا لان استحلال الحرام كفر والحاصل ان كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا يسقط حرمته بحال من الاحوال كالكفر واشباهه فان استحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فانا استحل [illegible] انه فهو يمين ذكره الفقيه ابو الليث في فتاواه وفي الحاوي علمه كان يمين وسقطت نيته حتى لو فعل [illegible] م وفي مجموع النوازل اذا قال انا مجوسي ان فعلت كذا او قال [illegible] ترسا بوم ان فعلت كذا فهو يمين وكذلك لو قال انا شريك الكفار ان فعلت كذا كان يمينا وفي العتابي لو قال ان فعلت كذا فعليه سخط الله او انا زان او سارق او شارب او اكل ربا فليس بحالف م ولو قال [illegible] ولو قال [illegible] وفي الظهيرية ولو قال [illegible] كافر بدون [illegible] لا يكون يمينا [illegible] ان فعلت كذا لا يكون يمينا وفي الخانية ولا يصير كافرا ان فعل م ولو قال [illegible] وهذا ليس بيمين لانه لغو وفي الصغرى قال الفقيه ابو الليث ان اراد به الكذب فهو آثم ولا كفارة عليه م الا اذا عنى ان ما صام وصلى لم يكن حقا ان فعلت كذا وانا علمت لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا لانه هذا كفر فصار كانه قال هو كافر ان فعل كذا فعلى هذا العكس لو قال ما قال الله به كذب ان فعلت الا كان يمينا وفي السراجية امراة منعها زوجها من الخروج فقالت كافر من كردم فهو يمين وفي فتاوى النسفي سئل قاضي برهان الدين ان فعلت كذا [illegible] قال يمين ان نوى ويحنث بكفر قبل قاضي بديع الدين قال لا يكون يمينا وفي الخانية ولو قال [illegible] لا يكون يمينا ولو قال [illegible] ان فعل كذا قيل هذا لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا والصحيح م اذا قال بالفارسية [illegible] ان فعلت كذا فكذا يمين نوع اخر اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله فهو يمين واحد ولو قال فانا بريء من الله وبريء من رسوله فعل كذا منه كفارتان وفي فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح وانما الصحيح ما ذكره في فتاوى ابي الليث انه لا يجب الا ان يقول وبريء من رسوله حتى يتعدد اليمين ولو قال انا بريء من الله ان كنت فعلته كذا امس وقد كان فعل وهو يعلم به اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار للفتوى ما ذكرنا في قوله هو يهودي ان فعلت كذا ان كان في زعمه انه مثل في هذا الحلف كفر يكفر به ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن فهو يمين ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من المصحف فهذا ليس بيمين بخلاف ما اذا قال فانا بريء مما في المصحف حيث يكون يمينا لان الذي في المصحف القرآن فصار انه قال انا بريء من القرآن ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من كل اية في المصحف فهو يمين واحدة وكذلك بسعة ونسبت آيت قرآن بيزارم فهو يمين واحدة وفي السراجية وقال لو صد وچهار ده سورت بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين واحدة م ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتاب الاربعة فهو يمين واحدة وكذلك لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن والزبور والتوراة والانجيل يحنث لزمته كفارة واحدة ولو قال انا بريء من القرآن وبريء من الزبور وبريء من التوراة وبريء من الانجيل فهو اربعة ايمان اذا حنث لزمته اربع كفارات ولو قال ان فعلت كذا امس فانا بريء من القرآن وقد كان فعل عالما به فالجواب المختار فيه كالجواب فيما اذا قال فهو بريء من الله ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه بسم الله الرحمن الرحيم م اذا قال ازخداي بيزارم وانه لا اله الا الله بيزارم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ام يمين وفي الحاوي لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم

واذا استشهد ان الله يبرا ادم ان يعلمت كذا فعلته ثلاث كفارات اذا قال ان فعلت كذا فانا بري من صوم رمضان او من الصلوة وفي
الذخيرة يريد به صلوة الفرض فهو يمين ولو قال انا بري من هذه الثلاثين يوما شهر رمضان ان نوى البراءة عن فرضها يكون يمينا كما لو قال
انا بري من الايمان ان فعلت كذا وان نوى البراءة عن اجرها لا يكون يمينا لانه عيب وان لم يكن له نية لا يكون يمينا كما لو قال انا بري من الايمان
ان فعلت كذا وان نوى البراءة عن اجرها لا يكون يمينا لانه عيب وان لم يكن له نية لا يكون يمينا في الحكم لمكان الشك وفي الاحتياط يكفر ولو قال
ان فعلت كذا فانا بري من حجتي التي حججت او من صلاتي التي صليت فهذا لا يكون يمينا بخلاف ما اذا قال ان فعلت كذا فانا بري من القرآن
التي تعلمت حيث يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من القبلة فكذا في فتاوى ابي الليث انه يمين وذكر في فتاوى اهل سمرقند انه ليس
بيمين والصحيح انه يمين م ولو قال انا بري من المغلظة ان فعلت كذا فهذا ليس بيمين ولو قال انا بري مما في المغلظة فقد قيل انه ليس بيمين
وقيل انه يمين لان في المغلظة اسم الله تعالى فيكون هذا براءة عن اسم الله تعالى ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من الشفاعة ذكر في مجموع
النوازل انه يمين وقد قيل انه ليس بيمين وهو الاصح وفي الحجة او من [illegible] رمضان ما [illegible] ان قبل بيزارم [illegible] لا كفارة
عليه وقال صاحب الكتاب ان اراد به صفقة القبلة وفرضية التوجه اليها عند القدرة يلزمه الكفارة لانه كفر وفي فتاوى ابي الوفا وراء النهر
قال ان فعلت كذا فلي الذي في السماء قال ابو القاسم عبد الله الكرميني انه يمين عندنا ولا يكفر نوع لغو وذكر في فتاوى اهل سمرقند سلطان اخذ رجلا
وحلفه ما يرى فقال الرجل مثل ذلك ثم قال [illegible] فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شيء لانه كما قال ما [illegible]
ولم يقل ما [illegible] افعل كذا لم يعقد اليمين ويتشعب على هذه المسئلة كثير من المسائل وفي هذا الموضع رجل مر على رجل فاراد المرور عليه
ان يقوم للآخر فقال الآخر بالله لا تقوم فقام لا يلزم الحالف الكفارة لان هذا من الكلام وذكر عن ابراهيم النخعي انه قال اليمين على نية الحالف
ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله مثال الاول اذا اكره الرجل على بيع عبد في يده فحلف المكره بالله انه
دفع الى هذا الشي فلان يعني به بايعه حتى يقع عند المكره انه في يده ملكه غيره فلا يكره ويكون كما نوى ويكون حالفا يمين غموس لا حقيقة
ومثال الثاني اذا ادعى عينا في يد رجل انه اشترى منه هذا العين بكذا وانكر الذي في يده الشراء واراد المدعي ان يحلف المدعى عليه بالله ما يجب
عليه تسليم هذا العين الى هذا المدعي فحلف المدعى عليه على هذا الوجه ونوى به التسليم الى هذا المدعي بالهبة والصدقة لا بالبيع فهذا وان كان
صادقا فيما حلف ولم يكن ما حلف يمين غموس حقيقة قال الشيخ الامام خواهر زاده وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله فاما اذا كان الاستحلاف بالطلاق او العتاق
هو ظالم او مظلوم فهو على خلاف الظاهر بان نوى الطلاق عن الوثاق او نوى العتاق عن عمل كذا او نوى الاخبار فيه كاذبا فانه يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى الا انه ان كان مظلوما لا يأثم اثم الغموس لانه ما قطع بهذا اليمين حق امرئ مسلم وان كان ظالما يأثم اثم الغموس وان كان
ما نوى صدقا حقيقة قال القدوري في كتابه ما نقل عن ابراهيم ان اليمين على نية المستحلف ان كان الحالف ظالما فهو صحيح في الحلف على الماضي
لان الواجب باليمين الكاذب الاثم فمتى كان ظالما فهو آثم في نيته وان نوى ما يحتمل لفظه لانه يتوصل بهذه اليمين الى ظلم غيره وهذا المعنى لا يتأتى
في اليمين على امر في المستقبل فتعتبر فيه نية الحالف على كل حال وفي الحاوي حلفه السلطان ان لا يخاصم في هذا المال الذي له عليه قال ابن مقاتل
خاصم عنه غيره بغير امره وهو لا يعلم ثم سمع انسان الى الحاكم ثم يقول له قد حلفت بكذا وكذا جعل حجة ليعلم ان غيره لا يخاصم فهو لا يخاصمه
بنفسه ثم امر بذلك المال عليه وفي الخانية نفسا في حلف النظامية رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعلم فلانا ولا يأتيه ما لم يأت فلانا وما في بيته
فاجهد الحالف حقيقة فدخل على بيت ودخل رأس البيت عن مكانه قيل ان مذهب قال محمد بن سلمة ارجو ان لا يكون حانثا ويكون على غير
الفعل رجل خرج مع الاعيرة في سفر فحلفه ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه لان نيته لم تقع على هذا الرجوع
السلطان اذا قال لرجل مال فلان امير بنيز وكيل موسست فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عنده الحالف اموال بعضها
امراة فلان الامير الحنفي الذي جاء بالمال زعم ان الذي مال امراة فلان ويجوز ان يكون مثل ملك الاموال اموال المراة ثم بعثت امراة الامير
المال كان مال زوجها لا تطلق امراة الحالف حين نفر الحالف بذلك ان يرفع القاضي ما يسمع بعد دعوى صحيحة عند الحالف حانثا رجل حلف غيره
يسأله من بلد الى بلد او دخل جملة الى غزو في البلد غزا انه الجرح عشرة حانوته فحلفه امر الحطوط انه ما جاء الا ببعض ما كان خارج البلد
فحلف وهو ينوي ما جاء الا بعض في السوق وما يكسا لتساغ الخارج الى خارج السوق ما لو الا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمل لفظه والمصلوب [illegible]

رجل اكره امراة على ان تهب مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم له ان يحلفها والمختار للفتوى قال الفقيه
ابو الليث رح يقول للحاكم سله يدعي الهبة عن اختيار او كره فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار يحلف المراة بالله وهبت بغير اكراه
من لم تهما السلطان ان طلب رجلا لياخذ ميته ولا خذ رجلا لغيره ارادان يحلفه بالله وما نعلم احدا من عدمانه ولا من اقربائه لياخذ منهم شيئا وهو يعلم
لا يسعه ان يحلف ولكن ينبغي له ان يذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره رجل مات وعليه دين وابنه يعلم بذلك وليس يشهد
عند الان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا يسع لهذا الابن ان يحلف عند القاضي انه لا يعلم بان لوصينا السلطان لا يحلف رجلا
لا يعلم بامر كذا فحلف بذلك ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قال يرجو ان لا يكون حانثا الكبرى رجل وقع في قلبه
انه لو حلف بالله يحلفه ولو حلف بالطلاق والعتاق ولا يحلف بالله يحلفه فلا بأس له ان التحليف بالله لانه منهي لهذا لو اراد ان يحلف بالله
فقال لا اريد الحلف بالله يجري اماناته م رجل قال لغيره والله لتطير لي ضيافة فقال رجل لغيره للحالف ولا تكره في ضيافته ايضا قال نعم
يصير حالفا حتى ان قال يعوله نعم حتى لو ذهب الى ضيافة الاول او ضيافته الثاني حنث في يمينه وفي مجموع النوازل اذا قال الرجل والله
لا يفعلن ليفعلن كذا فقال الآخر نعم فاراد كل واحد منهما ان يكون حالفا فكل واحد منهما حالف لان قوله نعم جواب والجواب يتضمن اعادة
السؤال فكانه قال لا افعل كذا فكان يمينا وان اراد المبتدي ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم
على سبيل الوعد من غير يمين فهو كما نوى وان يمين على واحد منهما وان لم يكن لكل واحد منهما نية فهو على قوله بالله الحالف هو المجيب وفي قوله والله
الحالف هو المبتدي وفي المنتقى اذا قال الله ليفعلن كذا ولا نية له ان يكون هذا حلفا ولا استحلافا فهو على الاستحلاف ولا شيء على واحد منهما
ان لم ينو المجيب الحلف وان نوى الاستحلاف فهو استحلاف ولو قال والله ليفعلن كذا وكذا غدا فقال الآخر نعم ولا نية لواحد منهما فالحالف
هو المجيب وفي النوازل لو ان رجلا قال لرجل عليك المشي الى بيت الله وامرأتك طالق ان لم تقض ديني فقال الرجل نعم ولم يرد جوابه فقال
الرجل قل نعم واراد به جوابه قال محمد اليمين لازمة نوع لغة في تكرار الاسم ما يكون يمينا واحدة او يمينين قال محمد رح في جامع الكبير
اذا قال الرجل والله والرحمن لا افعل كذا كان يمينين حتى لو حنث بان فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية وروي
عن ابي حنيفة رواية واحدة وفي الخانية وبه اخذ مشايخ سمرقند رحمهم الله وفي اكثر المشايخ على ظاهر الرواية لو لم يجعل الاسم الثاني نعتا
للاول ولو قال والرحمن لا افعل كذا يلزمه كفارتان في قولهم جميعا والاصل في جنس هذه المسائل ان الحالف بالله اذا ذكر اسمين وعلى اسمها
الحلف فان كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاسم الاول ولم يذكر بينهما حرف العطف كانا يمينا واحدا في اتفاق الروايات كما في قوله والله
والرحمن لا افعل كذا وان كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاول وذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية كما ذكرنا وان كان الاسم
الثاني لا يصلح نعتا للاول ان ذكر بينهما حرف العطف كما في قوله والله والله لا افعل كذا كانا يمينين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد
انها يمين واحدة وهكذا روى عن ابي يوسف في المنتقى وهو الصحيح واذا لم يذكر بينهما حرف العطف كانت يمينا واحدة باتفاق الروايات
بانه في قوله والله الله ويكون ذكر الاسم الثاني على سبيل التكرار والاعادة للاول وفي المنتقى اذا قال والله والله والله لا افعل كذا قال
محمد رحمه الله هي يمين واحدة في القياس وفي الظهيرية في ظاهر الرواية بمنزلة قوله والرحمن الرحيم وفي الاستحسان يكون يمينا واحدة
وفي الامالي باتفاق الروايات م وفي المنتقى اذا قال والله لا افعل فهو يمينان وفي الخانية ولو قال والله لا ادخل بيت الدار ثم قال
والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامراته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها يلزمه
كفارتان م وان قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهو يمينان ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة
عن ابي يوسف وفي الخانية لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل فهو يمين واحدة م وعن ابي حنيفة وفي التجريد فيمن حلف في مقعد واحد بايمان
عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس في ذلك سواء وان عنى باليمين الثانية الاولى لم يستقم ذلك في اليمين بالله وان كان بحجة
الحرمة فهذا يستقيم لا يحلف الرجل لا يفعل ابدا ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر لا يفعله ابدا ان نوى بالثانية يمينا مبتدأ
ونوى التشديد والتغليظ على نفسه او لم ينو على نفسه شيئا كانتا يمينين حتى لو حنث كانت عليه كفارة يمينين وان نوى بالثانية الاولى
كانت عليه كفارة يمين واحدة وفي البقالي عن ابن الامير اذا قال انا اعبد الربا على نعتي كما يعبد النصراني وانا بري مما ذكره حرفا حرفا [illegible]

انما يتبينان وفي فتاوى الخلاصة رجل قال لآخر والله لا اكلمك يوما والله لا اكلمك شهرا والله لا اكلمك سنة ان كلمه بعد ساعة عليه ثلاثة ايمان وان كلمه
بعد الغد عليه يمينان وان كلمه بعد شهر عليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا شيء عليه وفي فتاوى [illegible] ان فعلت كذا فانا بريء من اسماء الله فاذا حنث
يلزمه بكل اسم كفارة وذلك تسعة وتسعون وقيل واحدة **الفصل الثالث** في بيان انواع اليمين واحكامها وفي السغناقي ذكر في المبسوط اليمين
في الشرع نوعين نوع يعرفه اهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به ويسمونه قسما الا انهم لا يخصصون ذلك بالله وفي الشرع هذا النوع من اليمين لا يكون
المقسم به لا يكون الا بالله تعالى فهو المستحق للتعظيم بذاته على وجه التحقيق يسمى حرمة اسمه تعالى والنوع الآخر الشرط والجزاء فهو يمين عند الفقهاء لما فيها
من معنى اليمين وهو المنع والايجاب وكذلك اهل اللغة لا يعرفون ذلك وفي الخلاصة اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح وجزاء صالح وفي الشرط
الصالح ما يكون على خطر الوجود وفي سبب الملك واليمين بغير الله تعالى انما يعرف بالجزاء لان الجزاء هو المقصود الاعظم من اليمين وهو الحامل والمانع
فان كان الجزاء طلاقا يسمى يمينا بالطلاق وان كان الجزاء عتاقا يسمى يمينا بالعتاق فاذا كان معرفة بالجزاء كان ينعقد بالجزاء ولا
على الجزاء الشرط بل يتوقف الجزاء على وجود الشرط حتى لو قال لامرأته ان دخلت الدار وكلمت فلانا فانت طالق فدخلت ولم تكلم تطلق
فاذا عرفنا هذا فنقول الايمان ثلاثة يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها اما التي يكفر فهو اليمين المعقودة وهي الحلف
على امر في المستقبل لا يحنث فيه وهي انواع اما ان ينعقد على ما يتصور الوجود فيه او على ما هو مستحيل غير متصور الوجود او على ما هو متصور الوجود
في نفسه ولكن لا يوجد على مجرى العادة وسنن الحكمة ثم يكون في الاثبات مطلق وفي النفي مطلق م بحسب العلم بالحنث بالله تعالى نوعان نوع
في الاثبات ونوع في النفي وكل واحد من ذلك على وجهين اما ان يكون مطلقا او موقتا فاما المطلق في الاثبات بان قال مثلا والله لاكلن
هذا الطعام والله لاشربن هذا الشراب ولم يقل اليوم وما اشبهه والبر فيه انما يكون بتحصيل الاكل والشرب في العمر وفوات البر يكون بهلاك
الحالف او المحلوف عليه حتى ان في هذه المسئلة لو اهلك الطعام بان احرق او اكله غيره وما اشبهه وكذلك لو مات الحالف يقع الحنث ويلزمه الكفارة
فاما الموقت لذلك وقتا بان قال مثلا والله لاكلن هذا الطعام اليوم والله لاشربن هذا الشراب اليوم فالبر فيه انما يكون بتحصيل الاكل
والشرب في اليوم وفوات البر في اليوم مع بقاء الطعام والشراب وبقاء الحالف ولا يفوت البر بموت الحالف قبل مضي اليوم حتى لا يحنث
في يمينه بالاتفاق وهل يفوت البر بهلاك الطعام والشراب قبل مضي اليوم اجمعوا على انه لا يفوت قبل اليوم حتى لا يلزمه الكفارة قبل مضي اليوم
واختلفوا فيما اذا مضى اليوم قال ابو يوسف يفوت البر ويجب الكفارة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يفوت البر ولا يجب الكفارة
وعلى هذا الاختلاف اذا قال والله لاقضين حق فلان غدا فقضاه اليوم او ابراه الطالب ثم جاء الغد ومضى فالمسئلة على هذا الخلاف مسئلة اخرى
والله لاقضين حق فلان يوم الجمعة او قال ان لم اقض حقك يوم الجمعة فكذا فمات فلان قبل يوم الجمعة بطلت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وحاصل الخلاف راجع الى حرف ان هلاك المحلوف عليه قبل مضي اليوم او هلاك الحالف قبل مضي اليوم وهل يحل اليمين عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله حتى ان من حلف وقال والله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه لا ينعقد اليمين عندهما وعند ابي يوسف ينعقد
لا تحل اليمين لان القدرة على تصور الصدق ليس بشرط الانعقاد وعنده الاستحالة لا [illegible] من السماء وتحويل الحجر ذهبا فان من حلف وقال والله
لامسن السماء والله لاحولن هذا الحجر ذهبا فانه ينعقد يمينه وحنث عقيبها وقال زفر لا ينعقد وفي الذخيرة في بابه المستحيل
عادة لا ينعقد وكذلك لو حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت وهو يعلم موته فانه ينعقد يمينه وان كان عاجزا عن تصور الصدق ذكر محمد
هذه المسئلة على التفصيل فقال اذا كان الحالف يعلم بموته وقت الحلف حنث بالاجماع وان كان لا يعلم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا ينعقد يمينه وعلى قول ابي يوسف ينعقد وفي مسئلة الكوز لم يفصل بينهما اذا علم الحالف وقت الحلف ان ليس في الكوز
ماء وبينهما اذا لم يعلم فمن مشايخنا من قال مسئلة الكوز على هذا التفصيل ايضا ومنهم من فرق بينهما والاطلاق لمحمد في مسئلة الكوز
وفي العتابي وان قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز فامرأته طالق ولا ماء فيه او كان فيه ماء فصب منه الليل او اطلق ولم
يذكر اليوم ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فيه ماء فصب حنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف حنث في ذلك كله الا ان في المطلق
يحنث في الحال وفي المقيد اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله تعالى م وذكر في طلاق المنتقى مسئلة القتل على خلاف ما ذكرنا
فصل لو قال الرجل عبده حر ان قتل فلانا وفلان ميت فان كان يعلم بموته حين حلف فهو بمنزلة يمينه على شرب الماء الذي في هذا الكوز

والماء فيه

ولا ماء فيه لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان لا يعلم بموته حين حلف فهو حانث وقال ابو يوسف رحمه الله حنث في الوجهين ولو قال
ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز فعبدي حر او امرأته طالق فاريق الماء او مات الحالف فان لم يوقت لذلك وقتا لزمه الحنث وطلقت
امرأته وعتق عبده وان وقت لذلك وقتا بان قال اليوم ان اريق الماء قبل مضي اليوم لا يلزمه الحنث قبل مضي اليوم بالاجماع وان لم
يكن في الكوز ماء فهو على الخلاف الذي مر ولو قال لافعلن كذا وذكر لذلك وقتا بان قال شهرا او يوما او ما اشبه ذلك او لم يذكر وقتا فله ان
يفعل ذلك متى شاء ولا يلزمه الفعل من وقت اليمين واذا قال لا افعل فهو من وقت اليمين وفي الخلاصة اليمين على ثلاثة اضرب منها ما يجب
الوفاء بها كاليمين على فعل الواجبات وترك المحظورات ومنها ما يجب الحنث فيها وهي اليمين على فعل المحظورات وترك الطاعات ومنها
ما يخير الانسان فيه بين الترك والفعل وهي اليمين على الافعال المباحة واما التي لا يكفر فهو اليمين الغموس وهي الحلف على امر ماض او حال
يتعمد الكذب به بان قال والله ما فعلت كذا وقد فعل او بان قال والله فعلت كذا ولم يفعل لا يلزمه الكفارة وعند الشافعي يلزمه وفي السغناقي
ذكر في المبسوط اليمين الغموس ليست بيمين لان اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة محضة ولكن سماه يمينا مجازا لان ارتكاب هذه الكبيرة
على صورة اليمين خ واما التي نرجو ان لا يؤاخذ بها صاحبها فهو اللغو وهو ان يحلف على امر في الماضي او الحال وهو يرى انه صدق وعند الشافعي هي ما يجري
على اللسان من غير قصد كما يقال لا والله وبلى والله والمكره والطائع والناسي في الحلف والحنث وفي العتابي والشافعي كالنائم وكذلك
يقول لا ينعقد يمين المكره والخاطئ وموجبه الكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء وكذا اذا فعل وهو مغمى عليه او مجنونا
الحجة **فصل** فيما يفصل بين اليمين والايقاع وهو على وجهين لصحتها ان يكون معقودا باداة الشرط ايقاع وليس بيمين والمراد به
الوقت لا الشرط كما اذا قال لامرأته اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق لا يوجد المرض يطلق والحنث
في اليمين واكثر ان يقول لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق فاذا وجد المرض يطلق ولا يحنث في اليمين واكثر ان يقول لامرأته
ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت انا دار فلان فانت طالق وان دخلت انت دار فلان فانت طالق وان دخل
فلان دار فلان فانت طالق فاذا فرغ من الكلام طلقت المرأة لانه يمين لا ايقاع والمراد به الشرط لا الوقت والشرط هو اليمين
م **الفصل الرابع** في اليمين اذا جعل لها غاية او لم يجعل الى الغاية غاية وفات الغاية بطلت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد
حتى ان من قال لغيره والله لا اكلمك حتى يأذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضي حقي فمات فلان قبل الاذن او قبل
القضاء فاليمين ساقط في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وعلى هذا اذا حلف ليؤدين فلانا دينه اليوم فابراه الطالب وعلى هذا
كل جنس هذه المسائل اذا قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فكذا فخرج من بخارا ثم رجع ففعل يحنث لا يعلم بان كلمة ما زال وما دام
وما كان غاية ينتهي اليمين بها واذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارا فخرج منتهى يمينه بالخروج واذا عاد واليمين منتهية فاذا فعل ذلك لا يحنث
وفي الخانية وكذلك لو قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امرأة لا تطلق م وكذا
على هذا اذا حلف لا يشرب من النبيذ ما دام ببخارا فخرج ثم عاد وشرب لا يحنث في يمينه وفي الفتاوى الفضلي وعلى هذا اذا حلف
لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلد [illegible] فاصطاد الحالف [illegible] لا يحنث
في يمينه وفي الخانية رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فاسقطت [illegible] الحجرة ولم يطأها حتى عادت
الى تلك الحجرة ووطئها فيها لا يحنث وعلى هذا اذا حلف لا يدخل دار فلان ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث
في يمينه وفي جامع الجوامع وكذا ما دام عليه الثوب ثم نزع وفي الخانية وكذا لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك
الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار ثم عادت ودخلت تلك الدار لا يحنث وعلى هذا اذا حلف لا يكلم فلانا ما دام في هذه
الدار فخرج بمتاعه واهله ثم عاد وكلمه لا يحنث ثم في بعض هذه المسائل ذكر خروجه باهله ومتاعه وفي بعضها ذكر خروجه ولم يذكر الخروج
باهله ومتاعه ونص في فتاوى ابي الليث في مسئلة ان خروجه باهله ومتاعه شرط فانه قال اذا قال لآخر والله لا اكلمك ما دمت في هذه
الدار فهو على ما كان ساكنا فيها ولا يسقط يمينه الا باسقاط سكناه وفي فتاويه ان ينتقل وينقل متاعه واهله
ليس بشرط وخروج المحلوف بنفسه يكفي لانتهاء اليمين فانه في مسئلة الشرب لو خرج من بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا اذا عنى

بقوله ما دمت ساكنا الا ان يكون بخارا وطنا له وفي الفتاوى لو اتاه الرجل وانه لا يمكث ما دمت في هذه الدار لا يسقط يمينه الا اذا انتقل
منها وان بقي فيها من قصب او وتد فهذا لا يسعان [illegible] وفي الخانية وما بقي في الدار من قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة
وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما [illegible] لو كان فلان مما يسب الله الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره
او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امراة في بيت زوجها فخرجت بنفسها وتركت اثقالها في تلك الدار لا يبقى ساكنا وهذا اذا كانت
اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا الا سعي على كل حال وفي العتوري اذا قال والله
لا اكلم فلانا ما دام عليه الثوب او ما كان عليه او ما زال عليه فنزعه ولبسه وكلمه حنث وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لابيه ان تزوجت
ما دمتما حيين فكذا فتزوج امراة في صحتهما حنث ولو تزوج امراة لغيره في صحتهما لا يحنث ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال الى
[illegible] فالاسان [illegible] انه يلزم الحنث بكل امراة تزوجها ما داما حيين فان احدهما روي عن محمد انه يسقط اليمين وفي النوازل وبه ناخذ ولو قال
امراة بعينها لا يلزم حكم الحنث وفي الخانية فان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في صحة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج
في صحتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لامراته والله لا اكلمك
ما دام ابواك حيين فكلمها بعدما مات احدهما لا يحنث وفي هذا الموضع اذا حلف لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الباقي
لا يحنث لان اليمين قد انتهت ببيع البعض وفي الخانية رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في العزبة فتزوج امراة في يد وبات على الفراش
قال ابو بكر البلخي ان تزوج على عزم ان طلقها وذهب بها انه في العزبة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بعزبة رجل حلف لا يعمل عملا ما دامت فلانة في اليمين
على العمل الذي كان يعمل في سلسلة ايام لا على مطلق العمل من طهارة او صلاة او اكل ونحوها ولو قال لغيره ان لم اخبرك بما صنعت حتى يفر [illegible]
حراو في امراتي طالق فاخبر فلانا ما صنع ولم يفر حتى مات لا يحنث في يمينه [illegible] فلان او لم يطلبه وكتمانه فلان او لم يترك وكذا لو حلف ليشهدن
عليه بكذا بين يدي القاضي حتى يقضى به فشهد عليه ولم يقض القاضي بر في يمينه ضربا للحلوف عليه او لم يضربه ولو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او حتى
يشفع فلان لك او حتى تصيح او حتى تشتكي بدلك فاقلع عن الضرب قبل هذه الاشياء حنث في يمينه وكذلك في الغربة ان لم الازمك حتى تقضي حقي وترك قبل
ان تعطيه حنث وفي الذخيرة فان عنى بقوله حتى تقضيني دين غاية يسعه وبين اسرته ولا نوى في القضاء ولو قال عبده حر ان لم اتك اليوم
حتى اتغدى عندك او قال ان لم تاتني حتى تتغدى عندي او قال ان لم اتك اليوم حتى اتغداك او قال ان لم تاتني اليوم حتى تتغدى او قال ان لم اتك اليوم
حتى اتغداك او قال ان لم تاتني اليوم حتى تتغدى او قال ان لم اتك اليوم حتى اضربك كان وجوها شرطا للبر وان اطلق الكلام اطلاقا فقال ان لم اتك
حتى اتغدى عندك فاتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى في يوم اخر من غير ان ياتيه بر في يمينه وفي المنتقى عن ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول
في رجل قال لغريمه والله لا اتركك حتى تعطيني حقي اليوم ونيته ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم او حتى يخلصه السلطان حتى مضى اليوم ولم
يتقدم الى السلطان ولم يخلصه السلطان فهو سواء لا يحنث لا ابترك ولو قدم اليوم فقال لا ادعك اليوم حتى تعطيني حقي ومضى اليوم لا يحنث
وفي فتاوى الخلاصة ولو حلف لا يفارقه حتى الزمه حقه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة ما مدة ولو قال ان عشت
بهذه الملازمة فلم يتصدق قضاء وصدق ديانة ولو حلف [illegible] ان يذهب من البلدة باسم [illegible] نفقته [illegible] حنث وهذا الاسم
المال اسم للكل حتى لو حلف المديون ان لا تنقص ماله [illegible] لا يحنث ولو حلف رب الدين ايضا فقال ان لم اخذ مالي عليك غدا فامراته [illegible]
وحلف المديون ان لا يعطيه غدا فاخذ منه جبرا لا يحنثان وان لم يمكنه كل الى باب القاضي فاذا اخاصمه بر في يمينه ولو قال القاضي [illegible]
الحوالة القاضي والدعوى عنده ولو قال لا اعطي بالدر [illegible] يكتفي بالجراه باب القاضي وفي الخانية رجل قال لغريمه ان لم اخرج من البلدة حتى [illegible]
بعث فاداه بعينه من مكان بعيد فان عرف انه فلان لا يحنث الى الف وكذا لو راه فوق حائط وقال انا فلان لا يحنث وان كان لا يعرفه
فلا لانه قد راه حلف لا ينام حتى يفعل كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث
الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة فاشترى عبدا وامة في عقد واحد لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فتكلما معا وكذا لو حلف
لا يصلي حتى يصلي فلان فاستويا في الصلاة معا وركعا وسجدا لم يحنث في قول ابي حنيفة [illegible] وقال محمد يحنث في جميع ذلك وكذلك لو قال
ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلاهما لا يحنث في قولهما رجل قال ان خرجت من الدار حتى اكلم الذي سوقها فامراته طالق وليس في الدار رجل يخرج

في قول

في قول ابي حنيفة وفي فتاوى الخلاصة لو حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى اخذ ما لي عليك فهو مسلم لم يحنث م ابن سماعة عن محمد اذا قال والله لا اخرج تاجرا من
بيتي [illegible] حنث [illegible] لا يحنث في يمينه وفي المنتقى اذا حلف لا يعطي فلانا ماله حتى يعطي عليه فقضى القاضي على وكيله فهذا قضاء عليه لو اعطاه
بعد ذلك لا يحنث وفي الخانية ولو قال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت او يقتل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى
تموت فهو على القتل م وفي النوادر هشام عن ابي يوسف في رجل دعا جاريته الى فراشه فابت عليه فقال ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك مرتين
فانت حرة فجاءت بين ساعتها فجامعها مرة ولم يرد عليها قال تعتق [illegible] عن محمد انه قال لامراته ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك فانت طالق فانت
ثم بكت الليلة ولم تخرج قال لا يحنث عليه قال الفقيه ابو العباس قال ابو يوسف في مسالة الجارية انها تعتق وكذا ان يكون في المسلم خلاف بينهما [illegible]
مع ذكر الجماع [illegible] وفي المنتقى عن ابي يوسف لو قال الرجل ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي فيه فكذا فليس فيها احد
فخرج حنث في قول ابي حنيفة [illegible] وهذا الجواب مشكل على القولين جميعا وفي الحاوي حلف لا يكلم فلانا الى الشتاء فحده اذا كان اوان
[illegible] خرج الشتاء فقد خرج وكذا الصيف وفي فتاوى ما وراء النهر سئل ابو احمد عمن نذر ان لا يكلم فلانا الى ليلة النصف من شعبان قال لا يكلم حتى يدخل
ليلة السادس عشر من الشهر وفي فتاوى ابي الليث اذا حلف الرجل لا يكلم الى قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين وكذا لو حلف لا يكلم فلانا
الى الحصاد والجذاد [illegible] انتهت اليمين وعلى هذا [illegible] من هذه المسائل [illegible] حلف لا يكلم فلانا حتى [illegible]
[illegible] وقوع الثلج او نوى وقت وقوع الثلج ففي الوجه الاول لا يقع الحنث عليه ما لم يقع الثلج حقيقة على الارض ويشترط الوقوع على الارض في البلد الذي
كان الحالف فيه حتى لو كان الحالف في بلدة لا يقع الثلج هناك كانت اليمين باقية ابدا وان نوى وقوع الثلج حقيقة [illegible]
في الهوا ولا [illegible] على الارض الا على ظهر حائط او حشيش [illegible] وقوع الثلج لا يحنث ما لم يدخل وقت وقوع الثلج [illegible]
[illegible] وان لم يكن [illegible] لم يذكر هذا الوجه في هذه المسالة [illegible] على وقت الوقوع لانه هو المراد من اليمين عادة وفي الخانية رجل قال ان رزقني الله
امراة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس فان اراد به وقت وقوع الثلج لا يعتبر الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية
المراة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها [illegible] فانه تزوج [illegible] قبل وقوع الثلج وقبل وقت
الوقوع يلزمه الوفاء بالنذر م واذا حلف لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد يكلمه لغداة يوم النحر وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال الغريم للطالب والله لا اقضيك دينك الى يوم الخميس فلم يقضه حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث ولو قال الى ثلاثة ايام
[illegible] لا يحنث حتى يغرب الشمس من اليوم الثالث ولو حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام يدخل اليوم العاشر في اليمين الحاوي سئل عمن حلف
لا يكلم فلانا عاما قال [illegible] من يوم حلف ولا يقع على سنة كاملة وفي فتاوى ابي الليث اذا قال الرجل ان تزوجت امراة الى خمس سنين وتزوج
في السنة الخامسة [illegible] السنة الى خمسة في الاجارة ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا
قبل السنة عتق من ساعته وفي فتاوى الفضلي قال ان اكلت من خبز والده ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج الفاطمة
انما يحصل بهذا الفصل اذا ارادت المراة الخروج من الدار فقال لها الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لا تطلق وكذا لو اراد
ان يضرب عبده فحلف رجل ان يضربه لا يحنث [illegible] وهذا يمين الفور وفي السراجية ويمين الفور ان يكون لها سبب داع يوجب فهم منه
[illegible] خرجها ابو حنيفة [illegible] ولم يخالفه احد بعده [illegible] رجل فقال له تعال تغد معي فقال والله لا اتغدى فرجع الى بيته
وتغدى [illegible] لا يحنث وكذلك اذا قال الرجل لغيره كل مع فلان فقال والله لا اكل [illegible] قوله والله لا اتغدى معك لانه خرج على وجه الجواب
[illegible] واذا قال لغيره كلم زيدا اليوم فقال والله لا اكلم [illegible] فاقتصر على اليوم وعلى هذا [illegible] فقال امراته طالق ان [illegible]
[illegible] الا اذا [illegible] بين السوال والجواب ما يقطع الجواب عنه الحجة قال لامراته ان لم تجي الساعة الى داري فانت طالق
[illegible] لا تطلق [illegible] بعد ما [illegible] وكذلك لو اقامت وقت الصلاة فصلت ثم [illegible]
[illegible] لا تطلق وبه يفتى الفصل الخامس في الايمان التي يقع فيها التحري والتي لا يقع فيها التحري قال محمد في الجامع لو قال والله لا ادخل هذه
الدار ابدا او لا ادخل هذه الدار الاخرى فايهما دخل بر في يمينه ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ابدا او لا ادخل هذه الدار الاخرى اليوم فان دخل
الاولى حنث في يمينه ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى فدخل الاولى حنث في يمينه وان لم يدخل الاولى ودخل الاخرى بر في يمينه

ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ولا ادخل هذه الدار الاخرى او هذه الدار الاخرى فالمنعقد ههنا يمين اليمين بعدها وغايتها دخول احدى الدارين
الاخريين وان دخل الدار الاول حنث في يمين النفي فان لم يدخل الاول ودخل احدى الاخريين بر في يمينه وروي عن محمد فيمن قال عبده حر ان لم ادخل هذه الدار
اليوم فان لم يدخل اليوم وقال من قال بهذا اليمين باستثناء واليمين باقية لانه لم يوجد لفظ التحرير شيئا فلم يبطل الاول واذا لم يدخل الاول حنث
في يمينه وفي القدوري عن ابي يوسف اذا قال لامراته انت طالق او والله لاضربن الخادم اليوم فضربه في يومه فقد بر في يمينه ولم يقع الطلاق
وان مضى اليوم قبل الضرب يخير بين ان يوقع الطلاق ونفس اليمين ولو قال في ذلك اليوم اخترت ان اوقع الطلاق لزمه وبطلت اليمين
ولو قال في ذلك اليوم اخترت التزام اليمين وابطال الطلاق لا يبطل ولو مات الخادم قبل الضرب يخير بين الطلاق والكفارة ولو كان الرجل هو
الميت فقد وقع الحنث او الطلاق واما الميراث فان هذا المذهب من حيث الدين يعني فالوصات الخادم والاكبر القاضي على ذلك ولو قال انت
طالق او علي حجة لم يجبر الحاكم ولو قال انت طالق ثلاثا او فلانة علي حرام ينوي اليمين لم يحكم القاضي حتى يمضي اربعة اشهر فان مضت قبل ان يخبر بالخبر
القاضي على ان يوقع طلاق الايلاء او الذي يكلم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال والله لا اكلمك اليوم او غدا اصبح الكلام ولو قال والله لا اكلمك
كلاما اليوم او غدا اشترك كلامه اليوم وكلمه غدا لا حنث وروي عن محمد لو قال ان كلمت فلانا فهذا حر او هذا الكلمة قال هو مخير في ايقاعه على ايهما شاء
ولو قال ان كلمت فلانا فاملك عبدا وامة او ملكهم حر وكلما قال هو عليهما يعتق كل عبد يملكه وكل امة يملكها وكذلك قوله ان كلمت فلانا فكل مملوك املكه يوم
الجمعة او يوم الخميس حر فهو على ما يملك في اليومين جميعا ولو قال ان كلمت فلانا فعلي حجة او عمرة فهو مخير الفصل السادس في الرجل يحلف وينوي الخصوص
قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير اذا قال الرجل ان لبست فامراتي طالق فنوى ثوبا دون ثوب لا يصح نيته في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي يوسف
في النوادر انه يصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول الشافعي وبه اخذ الخصاف من اصحابنا وعلى هذا اذا قال ان شربت ونوى شرابا دون شراب
او قال ان اكلت ونوى طعاما دون طعام لا يصح نيته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى في ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله والرواية عن ابي يوسف انه يصح اخذ بها الخصاف
ولو قال ان لبست ثوبا او ان شربت شرابا او ان اكلت طعاما ونوى ثوبا بعينه او طعاما بعينه دين فيما بينه وبين الله تعالى بلا خلاف من مشايخنا
ذكر في الجامع الكبير ومن صورها رجل قال ان اغتسلت الليلة فعبدي حر ثم قال عنيت به الاغتسال عن جنابة لا يصدق قضاء ويدين ديانة [illegible]
انه يصدق ديانة واذا قال ان خرجت فقد ذكر هذه المسألة في الجامع فجعلها على وجهين احدهما ان خرجت خروجا والثاني ان يقول ان خرجت وذكر وجه
من ذلك على وجوه اما ان لم ينو شيئا ففي هذا الوجه يمينه على السفر وما دونه في الوجهين جميعا وان نوى السفر الى بغداد والذي يصلح سببا لا قضاء ولا ديانة
وان نوى السفر او ما دون السفر صدق ديانة ولا يصدق قضاء هكذا ذكر الجواب ظاهرا فيما اذا قال ان خرجت خروجا [illegible]
عن الفقيه [illegible] انهم كانوا يقولون لا يصح نيته في ظاهر الصحيح وكانوا يقولون ما ذكر محمد من الجواب جواب قوله ان خرجت خروجا لا جواب
قوله ان خرجت ايضا ومن هذا الجنس اذا قال ان اغتسل هذه الليلة في هذه الدار فعبدي حر وقال عنيت فلانا لا يصح نيته ولو قال ان اغتسل هذه
الليلة في هذه الدار احد وقال عنيت فلانا صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي الاصل اذا حلف لا يسكن دار فلان وهو يعني باجر ولم يكن نوى ذلك
كلام [illegible] فانه يحنث ولا يصح نيته وفي العتابي ولو قيل له انك تغتسل الليلة في هذه الدار عن جنابة فقال ان اغتسلت فعبدي
حر فنيته على الجنابة لا غير وان زاد الليلة بان قال ان اغتسلت الليلة في هذه الدار فعبدي حر ثم قال عنيت به الجنابة وقد اغتسلت من غيرها لا يصدق
قضاء ويصدق فيما بينه وبين ربه م وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال لرجل قائم والله لا اكلم هذا الرجل ينوي ما دام قائما ولم يكلم في القيام كانت
نيته باطلة ولو حلف لا يكلم هذا القائم ينوي ما دام قائما دين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك لو قال لا اضرب فلانا [illegible]
نيته ولو قال ان تزوجت فعبدي حر وقال عنيت فلانة وامراة من اهل الكوفة لا يصح نيته وفي الذخيرة ولو قال ان تزوجت امراة [illegible]
[illegible] فلانة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى م وروى هشام عن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يتزوج امراة ونوى كوفية او بصرية لم يصح نيته وان نوى عربية او حبشية
صحت نيته ولو قال والله لا اتزوج امراة على وجه الارض ينوي امراة بعينها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا اشتري جارية وهو ينوي مولدة او حبشية
او حلف لا يشتري عبدا وعنى [illegible] فنيته باطلة وفي جامع الجوامع لا اركب [illegible] وفي القضاء [illegible]
[illegible] وفي فتاوى سمرقند اذا قال لامراته ان اعطيت من [illegible]
طالق وعنى به اسمها صحت نيته ديانة لا قضاء ولو قال بالفارسية [illegible] وعنى اسمها خاصة لا يصح نيته وفي فتاوى ابي الليث اذا قال [illegible]

الكرسي رداء من ديباج ونوى اسمها خاصة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى الفصل السابع في الايمان ما يقع على البعض وما يقع على الكل
شرح الطحاوي ولو حلف لا يكلم الناس يقع على واحد منهم ولو قال لا اكلم ناسا يقع على البعض وما يقع على الكل شرح الطحاوي ولو حلف
لا يكلم الناس يقع على واحد منهم ولو قال لا اكلم ناسا يقع على ثلاثة من ذلك قال محمد رحمه الله اذا حلف الرجل وقال امراته طالق ان تزوج
النساء او اشترى العبيد فتزوج امراة واحدة او اشترى عبدا واحدا حنث في يمينه وكذلك لو قال ان كلم الناس وكلم امراة واحدة
حنث في يمينه وكذلك لو حلف لا يكلم بني آدم وكلم واحدا منهم حنث في يمينه ولو قال عبده حر ان تزوج نساء او اشترى عبيدا او كلم رجالا
لا يحنث في يمينه ما لم يفعل ثلاثة مما سمى وان قال عنيت به جميع الرجال او جميع النساء او جميع العبيد في المسألة الاولى فتزوج امراة واحدة
او كلم رجلا واحدا او اشترى عبدا واحدا لا يحنث في يمينه فقد صحت هذه النية وصدق فيها ولم يذكر انه يصدق في القضاء او فيما بينه وبين
[illegible] وذكر محمد رحمه الله هذا النوع من المسائل في الجامع وفي الاصل وذكر في بعضها انه يصدق من غير تفصيل وانه ذكر فيمن حلف لا يضع قدمه
في دار فلان ولا يلبس غزل فلانة وعنى به حقيقة القدم وليس غيره وكذا الغزل ذكر انه يصدق ولم يفسر وذكر في بعضها انه يدين
فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء فانه قال فيمن قال عبدي حر يوم لا يدخل دار فلان عبده فهو يوم بعلم فلان وقال حنث به بياض النهار
يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء وكان الفقيه ابو القاسم الصفار البلخي يقول في هذه المسألة ان القاضي لا يصدقه واذا قال الرجل
لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملوها جميعا ينظر ان كان الخشبة خفيفة يقدر الواحد على حملها لا يعتقون حتى حملها واحد بعد واحد وان كان
الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها وانما يقدر عليها اثنان او ثلاثة عتقوا وهو نظير ما لو قال لعبيده ايكم اكل هذا الرغيف فهو حر فاكله
اثنان او اكثر من ذلك لا يعتق واحد منهم سواء كان يقدر الواحد على اكله بدفعة واحدة او بدفعتين او دفعات ذكر مسألة الرغيف
في الجامع على هذا الوصف وذكر في الاصل اذا قال لنسائه ايتكن اكلت هذا الطعام فهي طالق فاكلن جميعا طلقن ولو قال ايتكن
اكلت هذا الطعام ولم يقل من الطعام فاكلن ينظر ان كان الطعام كثيرا بحيث لا يقدر الواحد على اكله لا يقع الطلاق عليهن اذا اكلن
وان كان الطعام قليلا بحيث يقدر الواحد على اكله لا يقع الطلاق عليهن اذا اكلن ولو قال لعبيده ايكم شرب من هذا النهر فهو حر فشرب
كل واحد منهم قطرة عتقوا لان شرب جميع ماء النهر من كل واحد غير متصور فيتعذر العمل بحقيقة الكلام فيحمل على المجاز ولو قال ان تغديت برغيفين فعبدي
حر فتغدى برغيف والعشاء برغيف اخر [illegible] عملا باطلاق اللفظ كانه في المعنى قال ان تغديت بهذين الرغيفين [illegible]
اليوم بالرغيف والغد بالرغيف الاخر حنث في يمينه وفي الاسبيجابي لا يحنث في يمينه لمكان العرف وان نوى التفرق في هذا
كان [illegible] كلامه ولو قال ان اكلت رغيفين او قال ان اكلت هذين الرغيفين فعبدي حر فاكلهما متفرقا بر في يمينه استحسانا وفي الزيادات
اذا حلف الرجل لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشترى دراهم بدنانير او دنانير بدراهم لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف انه لا يحنث وفي القدوري
ذكر ان عدم الحنث قول محمد والحنث في قول ابي يوسف رحمه الله قال هو نظير ما لو حلف لا يشتري طعاما فانه ينصرف الى الحنطة ودقيقها وكذلك
لو اشترى [illegible] ذهبا وفضة وفي الفتاوى الخلاصة او [illegible] لا يحنث في يمينه ولو اشترى [illegible] او قلبا
مصوغا او طوقا مصوغا او سوارا انه يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يشتري حديدا او انه لا يشتري درعا وفي العتابي او بيضة او ابرة م
او سكينا او رمحا فانه لا يحنث في يمينه وهذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يحنث وذكر في الامالي انه لو اشترى درعا او نصل سيف
او سكينا يحنث وهذا محمول على قول ابي يوسف او على اختلاف العرف باختلاف البلدان عند محمد ولو اشترى حديدا غير مضروب او اناء من
الحديد [illegible] فانه يحنث في يمينه [illegible] الحديد
الا [illegible] ولو كانت اليمين [illegible] وفي الفتاوى الخلاصة [illegible] والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
[illegible] ما ذكر في الكتاب والصدر الشهيد برهان الائمة [illegible] ولو حلف لا يشتري صفرا [illegible] الصفر
[illegible] يحنث في يمينه هذا بلا خلاف وان اشترى فلوسا لا يحنث في يمينه وان كانت من صفر [illegible]
[illegible] حنث في يمينه وهذا قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف يحنث بشراء الفلوس وكذا اذا كسرت الفلوس ثم اشتراها حنث في يمينه ولو حلف لا يشتري
[illegible] فاشترى جلودا [illegible] حنث في يمينه ولو اشترى ثوبا [illegible] حنث في يمينه وان [illegible]

لا يحنث بها لذلك ولو حلف لا يشتري قطنًا أو كتانًا فاشترى ثوبًا من قطن أو كتان لا يحنث في يمينه ولو اشترى حشو الجول من الكتان يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري
طينًا فاشترى لبنًا أو دارًا مبنية بطين فإنه لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري لبنًا فاشترى شاة في ضرعها لبن أو حلف لا يشتري صوفًا فاشترى شاة
على ظهرها صوف لا يحنث في يمينه وكذلك لو اشترى شاة في ضرعها لبن أو حلف لا يشتري صوفًا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث في يمينه وكذلك لو اشترى
شاة على ظهرها صوف بصوف منفصل أكثر مما على ظهرها شاة لا يحنث وروي عن أبي يوسف أنه يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري رطبًا فاشترى كباسة
بسر فيها شيء من الرطب فإنه لا يحنث في يمينه ونظير هذا إذا حلف لا يشتري شعيرًا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث في يمينه ولو كان عقد اليمين
على الأكل يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري قصبًا فاشترى بواري من قصب لا يحنث في يمينه وفي الحاوي ولو حلف لا يشتري قصبًا أو خوصًا فهو على [illegible]
لا يحنث بشراء البواري والزنبيل م ولو حلف لا يشتري صوفًا أو شعرًا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسوح والكرابيس ولو حلف [illegible]
حنث في ذلك كله نوع آخر وفي المجرد إذا قال إن كان [illegible] فامرأته كذا فإذا هي حنطة وتم الحنث ولو قال إن كانت من [illegible]
حنطة وكانت حنطة وتم الحنث وإن كان الكل حنطة لم يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحنث [illegible] وكذلك لو قال إن كانت [illegible]
سوى حنطة أو غير حنطة ثم [illegible] على قول أبي يوسف فقال إن كانت [illegible] بطلاق أو عتاق أو حج لزمه ذلك وإن كانت اليمين بالله فهو كاذب [illegible]
عالمًا به كان غموسًا الفصل الثامن في الشروط يحمل على معناها دون اللفظ ومن يعتبر فيها اللفظ المرأة إذا حملت إلى بيت زوجها [illegible]
من الطعام فقال الزوج [illegible] فأنت طالق ثلاثًا فأكل شيئًا من تلك الطعام يطلق المرأة وإن لم يأكل [illegible]
بعقد اليمين باللفظ واعتبار الغرض إذا قال لامرأته [illegible] من تلك شيئًا غير [illegible]
امرأته وكذلك إذا قال لامرأته [illegible] فاشترى [illegible] الحنث واعتبار اللفظ في [illegible]
لا تخرج امرأته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذلك إذا حلف على باب بعينه فخرجت من باب آخر لا يحنث ولو قال إن كانت
[illegible] أو قال [illegible] درهم [illegible] بعشرة دراهم [illegible] الحنث إلا إذا وجد دليل يدل على عدم إرادته [illegible]
إلى [illegible] في طلاق [illegible] إذا قال الرجل لامرأته إن [illegible] هذا السلم أو وضعت [illegible] فأنت طالق فوضعت رجلها عليه [illegible]
فإنه لا يقع الحنث وإذا قال [illegible] فإنه لا يحنث لم يقع [illegible] عليها الإطلاق وإذا قال
لامرأته إن لم [illegible] إلى [illegible] أيام [illegible] أيام وكل من [illegible] في يمينه في العيون
إذا حلف الرجل ليضربن امرأته حتى يقتلها أو [illegible] فهذا على أشد الضرب وعن أبي يوسف إذا قال لامرأته إن لم أضربك [illegible]
لا حية ولا ميتة فهذا على الضرب الوجيع في فتاوى أهل سمرقند إذا قال لامرأته إن لم أضرب [illegible] على الأرض [illegible] فأنت
طالق ثلاثًا فضربها على الأرض ولم [illegible] طلقت امرأته [illegible] بخلاف رواية العيون [illegible] وفي الينابيع
عن محمد [illegible] وفي المنتقى البقالي إذا قال والله لا أضربك [illegible] فهذا على الضرب الوجيع ولو قال [illegible]
بالسيف ضربة [illegible] على [illegible] السيف بالضرب ولو حلف ليضربنها [illegible]
فهو على [illegible] وعن محمد [illegible] ولو حلف [illegible] فلانًا ألف مرة [illegible] وفي التفاريق
أنه سمع فلانًا [illegible] ألف مرة [illegible] وكذلك لو حلف أنه لقي فلانًا [illegible]
كثرة [illegible] حلف على امرأته [illegible] في مجموع النوازل [illegible]
[illegible] عن أبي يوسف [illegible] على الضرب [illegible]
[illegible] على الضرب [illegible] وإذا قال الرجل [illegible]
طالق [illegible] وإذا قال لامرأته [illegible]
[illegible] وفي الخانية إذا قال لامرأته [illegible]
[illegible] قال لامرأته [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] قال لامرأته [illegible] فأنت طالق [illegible] اليوم [illegible]

[illegible] إن [illegible] فإن الزوج [illegible] فإن كانت نيته أن يفعل بها ما يستخفه أن يفعل مع الكافة من ترك الكفاءة والأذى لا يطلق امرأته
لأنه قد تمكن الأذى والجفاء وإن كان مراده التسوية [illegible] بضرب أو شتم [illegible] فإذا لم يفعل ذلك طلقت امرأته ولو لم يكن له نية لا يطلق
امرأته م الفصل التاسع العطف على اليمين بعد السكوت الحالف إذا ألحق باليمين المعقودة بعد سكوته شرطًا إن كان الشرط له لا يلحق بالإجماع
وإن كان الشرط عليه يلحق قال محمد بن سلمة يلحق وبه أخذ الصدر الشهيد في واقعاته وقال نصير بن يحيى وهو المروي عن أبي يوسف الرجل إذا عطف
على يمينه بعد سكوته ما يوسع عليه لم يصح كالاستثناء وإن كان فيه تشديد صح بيان الأول إذا قال لامرأته إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فسكت
سكتة ثم قال وهذه الدار الأخرى لم يدخل الدار الثانية في اليمين ويبقى الطلاق معلقًا بدخول الدار الأولى وبيان الثاني إذا قال لها إن دخلت هذه
الدار فأنت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة أخرى دخلت الثانية في اليمين وكذلك إذا قال وإن دخلت هذه الدار الأخرى دخلت الدار
الأخرى في اليمين [illegible] إذا دخلت المرأة الثانية الدار طلقت [illegible] الدار الأولى والدار الأخرى أيهما
دخلت طلقت على رواية أبي يوسف وهو اختيار نصير بن يحيى وأبي بكر وقال هذه طالق ثم قال وهذه بعدما سكت طلقت الثانية وكذلك العتق
وفي الخانية رجل قال لي ألزمك امرأة كانت عندك البارحة فقال الآخر إن كانت امرأة عندي البارحة فامرأتي طالق فسكت ساعة ثم قال بعد ذلك
إلا غيرها [illegible] أنها كانت عند الحالف امرأة لغيره قال نصير بن يحيى يطلق امرأة الحالف وقال محمد بن سلمة لا يطلق امرأة الحالف وإنما اختلف
اختلاف أبي يوسف ومحمد [illegible] إلحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكتة وبه أخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى هذا إذا كان الشرط على الحالف
فإن كان الشرط للحالف بأن كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح إلحاق الشرط باليمين في فتاوى رجل قال لامرأته إن غسلت ثيابي فعبدي حر فأمر امرأة الغير
أن يغسل ثيابه [illegible] من أصحابنا غسلت [illegible] لا يحنث الزوج الفصل العاشر في الحلف على الأقوال وهذا الفصل يشتمل على أنواع
نوع منه في الكلام الخلاصة الكلام في العرف مفهوم ما في الخرس والسكوت وهو اختيار [illegible] لكن في العرف صوت مقطوع مفهوم
يخرج من الفم لا يدخل فيه القراءة والتسبيح في الصلاة [illegible] والعكس أن يدخل وهو قول الشافعي رحمه الله م إذا حلف لا يكلم فلانًا أبدًا وفي النوازل
أو لا يكلمه أيامًا فهو على الأبد [illegible] وقت كله [illegible] وإن نوى شيئًا دون شيء بأن نوى يومًا أو يومين [illegible] بلدًا أو مدة [illegible]
في القضاء ولا فيما بينه وبين الله ولا يحنث حتى يكلم بكلام مستأنف بعد اليمين منقطعًا عنها فإن كان موصولًا لم يحنث [illegible] إن كلمتك فأنت طالق
فاذهبي أو فقومي [illegible] لو قال وإذهبي [illegible] إلا أن يريد الكلام مستأنفًا وفي الذخيرة وفي المنتقى إذا أراد بعضه فاذهبي طلاق
طلقت به واحدة باليمين الأخرى وفي المجرد ولو وجد دلالة التخصيص يتخصص بأن قيل كلم زيدًا اليوم في كذا وإن [illegible] على اليوم ولو طال الكلام
من دلالة التخصيص وبين اليمين يبطل التخصيص بأن قال لم [illegible] في المنزل [illegible] بعد زيارته [illegible] فقال الأخرى امرأته طالق
إن [illegible] فهو على الأبد [illegible] عند الله في القضاء م وفي النوازل إذا قال لامرأته إن كلمتك إلى سنة فأنت طالق [illegible]
طلقت لأنه كلمها بعد اليمين وإن كان في الحال ما يدل على التخصيص [illegible] اليوم في كذا فقال لا أكلم هذا اختص باليوم
وفي الذخيرة عن محمد إذا قال [illegible] والله لا أكلمك اليوم أو غدًا [illegible] وإن قال [illegible] كلامه اليوم أو غدًا [illegible]
اليوم [illegible] إذا قال لامرأته إن كلمتك فأنت طالق [illegible] في هذا الفصل [illegible]
[illegible] م ولو قال لا يكلم فلانًا شهرًا يعتبر الشهر من وقت الحلف وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا أكلم رجلًا يومًا بعينه [illegible]
اليوم لا [illegible] م ولو حلف لا يكلم [illegible] أو سبح [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] رحمهم الله قال الفقيه أبو الليث هذا إذا عقد يمينه بالعربية أما إذا عقد يمينه بالفارسية لا يحنث بالقراءة والتسبيح والتهليل [illegible] الصلاة
كما لا يحنث في الصلاة وفي السغناقي وعلماء [illegible] أن يحنث في الوجوه كلها وفي شرح الطحاوي والحنث [illegible]
[illegible] لا يحنث قرأ في الصلاة أو خارج الصلاة [illegible] وفي الخلاصة وكذا قراءة الكتب [illegible] ولو حلف لا يكلم
[illegible] على قوم والمحلوف عليه فيهم حنث في يمينه وفي الخانية وإن [illegible] المحلوف عليهم م قال إلا أن يعني بالسلام فيصدق ديانة لا قضاء
[illegible] قضاء وفي النوازل إذا سلم على قوم والمحلوف عليه فيهم وقال السلام عليكم [illegible] في يمينه هذا إذا سلم خارج الصلاة
فأما إذا سلم وهو في الصلاة يعني الحالف والمحلوف عليه في الصلاة فهذا على وجهين إن كان الحالف إمامًا والمحلوف عليه خلفه لا يحنث في يمينه وإن كان

على يساره فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال يحنث لانه تكلم معه خارج الصلوة والكلام خارج الصلوة مما يقع به الحنث ومنهم من قال لا يحنث وفي الذخيرة لا يحنث بالتسليم الاول ولا الثاني هو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف وفي شرح القدوري فاما اذا كان الحالف اماما وسلم لا يحنث مطلقا من غير تفصيل وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي فيما اذا كان الحالف اماما يحنث بالسلام الثاني وان كان على يمينه وفي الخانية الصحيح انه لا يحنث الا ان ينوي وقت السلام غيره من غير فصل بين جانب اليمين واليسار اما اذا كان الحالف مؤتما فالجواب فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كالجواب في الامام وعلى قول محمد رحمه الله يحنث على كل حال ولو كتب كتابا او ارسل اليه رسولا لا يحنث في اليمين وكذا اذا اشار اليه اشارة او اومى اليه لم يحنث وفي الخلاصة وان نوى دون الله لا يدين وفي الخلاصة ولو حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا او اين هذا حنث وفي الابانة ولو حلف لا يكلمه لا يحنث الا ان يسمعه م ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد فان كان بحيث يسمع صوته لو اصغى اليه باذنه يحنث وان لم يسمع لعارض امر بان كان مشغولا بشيء او كان اصم وان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه باذنه لبعد المسافة لا يحنث في يمينه ولو ناداه وهو نائم فايقظه لا شك انه يحنث في يمينه وفي الخلاصة وشرط في بعض روايات المبسوط ان يوقظه وعليه مشايخنا رحمهم الله وان لم ينتبه ففيه روايتان وفي الخانية ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحنث وقال في رواية يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا عند ابي حنيفة وفي الدراية ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث م وقد ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير اذا نادى المسلمون اهل الحرب بالامان من موضع يسمعون صوتهم الا ان غالب الرأي انهم لم يسمعوا بان كانوا نياما او كانوا مشغولين بالحرب فذلك امان فقد شرط لثبوت الامان ان يكون النداء بالامان من موضع يسمع منه الصوت لا حقيقة السماع ومما ذكر في السير يستدل ان الصحيح في مسألة الايمان الحنث وان لم يوقظ ومن المشايخ من قال على قياس قول ابي حنيفة يحنث وعلى قياس قولهما لا يحنث المفيد ولو قال لا اكلمه حتى يأمرني فلان فمات فلان سقط اليمين خلافا لابي يوسف وهو نظير ما لو قال لا اقتلن فلانا بغير جرح وهو حي فمات يبطل اليمين ولو كان ميتا وهو لا يعلم لا ينعقد اليمين م ولو حلف لا يكلم فلانا فدق عليه الباب فقال الحالف او قال من انت حنث وفي النوازل اذا دق المحلوف عليه باب الحالف فقال الحالف بالفارسية كيست لا يحنث ولو قال كيستي يحنث به اخذ الفقيه ابو الليث وفي الفتاوى الخلاصة وهو المختار وكذا لو قال كيست اين كست ان لا حلف لا يكلم فلانا فلم ان المحلوف عليه نادى فقال لبيك او قال اه يحنث ولو قال ليت شعري من فعل كذا لا يحنث الظهيرية جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لانه لم يصر مخاطبا حتى يمنع دخوله تحت اسم العام وفي الحجة ولو حلف لا يكلم شيئا وكلم بعض الحاضرين الى ان نطق لبالا لا يحنث ولو كلم الاخرس والاصم يحنث وان كلم الاطفال ان كانوا يفهمون لا يحنث قال لامرأته اگر ابن سخن با فلان گوي فانت طالق ثم ان المرأة اين با آن فلان گفت بعبارة له فلان بدانست طلقت امرأته لكن حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لم يعرفه ولو حلف لا يكلم فلانا ثم ان المحلوف عليه ان اراد الكسر انا انا فاراد الحالف ان يقول لا تفعل فقال الحالف بالفارسية مكن مكن ولم يذكر يمينه فلم ينقل له لكن ذكر شيئا لم يفعل فقيل لا يحنث في يمينه وقيل يحنث وفي الحجة قال صاحب الكتاب الحق ان يحنث بقوله مكن لانه كلام تام مفيد للنهي يصح الاقتصار عليه اذا حلف ان لا يكلم فلانا فامر المحلوف عليه بالحالف فقال الحالف لعينه كذا يا حائط لا امر قد وقع وقد سمع المحلوف عليه كذا في عينه وفي تجنيس الناصري هذا قول ابي يوسف وفي العيون وبه يفتى م وروي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنه وكان اذا امر به يقول يا حائط كان كذا او يا حائط اسمع كذا وفي الخانية رجل قال لامرأته ان تكلمت الى احد فانت طالق ثم في لغو وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا حتى سمع لغوها لا تطلق وهذا ومثله الى ان يطلب سوا... ان تكلمت بين يدي ابيك والمسلم يحال الحاق قالوا هذا اشد من الاول يعني يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث وفي الفتاوى الخلاصة لو حلف لا يكلم فلانا فمر فلان يطوف بالكعبة فقال الحالف يا لحم يحنث ولو عطس فقال الحالف يرحمك الله يحنث ولو قال ان كلمته مجمع ما املكه صدقة فاكتسى لبس ببيع جميع املاكه ممن يثق به ثم يكلمه ثم يسترده ويرد السيع ويحنث ولا يأثم وحيلته لو ان امر المحلوف عليه فقال الحالف يا حائط اصنع كذا لا يفعل ان مثل هذا وقع الحنث وفي تجنيس الناصري ولو حلف لا يكلم فلانا الا ناسيا وكلمه مرة ناسيا ثم مرة ذاكرا يحنث اما لو حلف لا يكلمه الا ان ينسى وكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لم يحنث م حلف لا يكلم المساكين او الفقراء وفي الخانية او لا يكلم الرجال وكل واحد منهم يحنث في يمينه

بخلا

بخلاف ما اذا حلف لا يكلم مساكين او فقراء فانه لا يحنث ما لم يكلم ثلاثة منهم والكلام فيه نظير الكلام فيما اذا حلف لا يتزوج النساء وفي الخانية ولو قال كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد حرام علي فكلم واحدا منهم حنث ولو حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلاث لا اكلم فلانا من عبيد العشرة حيث وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع وفي فتاوى آهو ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان وله عشرة بنين فكلم تسعة لا يحنث ما لم يكلم الكل م ولو حلف لا يكلم فلانا فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسهى المحلوف عليه فسبح له الحالف او فتح عليه بالقراءة لم يحنث وكذا القدوري ولو فتح عليه القرآن خارج الصلوة يحنث على ما اختاره الفقيه ابو الليث وفي الكافي اذا حلف لا يكلم فلانا فقرأ عليه كتابا بالكتابة قال ان قصد الاملاء عليه لا يحنث م اذا حلف لا يتكلم بالفارسية فقرأ القرآن بالفارسية خارج الصلوة لا يحنث وينبغي انه اذا عقد اليمين بالفارسية هنا ان لا يحنث جامع الجوامع حلف ان لا يكلم امرأته فجاءت تتكلم معه فقال لها ارسله منها حنث م اذا حلف الرجل لا يكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما لا يحنث في يمينه وكذا الصدر الشهيد هذه المسألة وجعلها على ثلاثة اوجه اما ان ينوي ان يحنث بكلام كل واحد منهما او في هذا الوجه حنث بكلام واحد منهما واما ان ينوي ان لا يحنث حتى يكلمهما ففي هذا الوجه لا يحنث ما لم يكلمهما واما اذا لم يكن له نية ففي هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله انه لم يحنث حتى يكلمهما وعلى هذا اذا حلف لا يكلم هذا وهذا ولو حلف لا يكلمهما وفي الخانية او قال لا اكلم هذين الرجلين م او حلف بالفارسية با اين دو تن سخن نكويم ونوى الحنث بكلام واحد منهما لا يصح نيته ولا اكلم واحدا منهما لا يحنث وفي الخانية فان نوى الحنث بكلام احدهما قالوا لا يصح نيته قال رضي الله عنه وينبغي لان لا يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحنث وهذه الرواية توافق قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث الا ان ينوي كلاهما وفي الكبرى قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما فان كان نوى ان لا تطلق ما لم تكلمهما جميعا او لم ينو شيئا لم يحنث وان نوى ان كلمت احدهما يحنث م ولو قال ان كلمت فلانا وفلانا فعبدي حر فكلم احدهما عتق عنه هذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لم يعتق حتى يكلم الجزاء وتاخير سواء فاذا كلم احدهما يعتق عبده في العتق جميعا ولو قال ان كلمت فلانا او فلانا فكلم احدهما يحنث ولو قال لا اكلم فلانا او فلانا فكلم الاول يحنث في يمينه ولو كلم الثاني او الثالث لا يحنث في يمينه ما لم يكلمهما ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او فلانا فكلم الثاني لا يحنث في يمينه ولو كلم الاول او الثاني لا يحنث فلم يكلمها لانه قال الاخر والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد فله ان يكلمه في الليلتين المتخللتين بخلاف ما لو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد وفي الخانية لو كتب لو قال والله لا اكلمك ليلة ايام ما دخل فيه الليالي م وروي عن ابي يوسف رحمه الله لا يدخل ليلتان في اليمين في هذه الصورة ايضا وفي الذخيرة ولو قال لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة او قال لا اكلمك كل يوم يا هذه الجمعة لم يحنث حتى يكلمه في كل يوم من ايام الجمعة فلو سكت حتى كلمه سبع مرات وان ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة في توقيت له اكلمه كل يوم حصلت الليلة حتى لو كلمه ليلة او نهارا يحنث في يمينه وفي قوله في كل يوم لا يدخل الليلة حتى لو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه ولو قال والله لا اكلمك يوما ويوما هذا او ما لو قال لا اكلمك يومين سواء ويدخل فيها الليلة المتخللة ولو قال لا اكلمك يوما ويومين يعتبر لا اكلمك ثلاثة ايام فيقع اليمين على الثالث وفي الخانية وبالفارسية سخن نكويم با فلان نكو وزنه دو روز م ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين فهذا على يومين وفي الخانية سخن نكويم با فلان نه يك روز ونه دو روز م ان كلمه في اليوم الثالث لم يحنث في رواية الجامع الكبير وذكر القدوري عن ابي يوسف رحمه الله ان هذا بمنزلة قوله لا اكلمه ثلاثة ايام حتى لو كلمه في اليوم الثالث يحنث في يمينه على قول ابي يوسف ولو قال والله لا اكلم فلانا يومين والله لا اكلمه ثلاثة ايام فاليمين الاولى من حين فرغ وان تعقدت على اليوم الاول ثلاثة ايام واليمين على يوم الثاني عثمان واليوم الثالث عليه يمين والصحيح وفي الكافي نص على الحسن فيمن قال والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم فلانا شهرا والله لا اكلم فلانا سنة قال ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه من الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه وفي الكافي ولو قال في بعض النهار لا اكلم يومين يحنث الى مثل الساعة من يوم الثالث م وعن محمد فيمن قال لا اكلم فلانا يوما من يومين ولا اسئله فهذا بمنزلة قوله والله لا اكلمه يوما واذا قال الرجل لغيره في بعض النهار والله لا اكلمك حتى لم يكلمها ساعة ما حلف حتى يحكي تلك الساعة من الغد وان كلمه في شيء من ذلك ليلا او نهارا حنث في يمينه وفي النوازل ان الليل لا يدخل ولو قال ذلك ليلا لم يكلمه حتى يغيب الشمس

من يوم تلك الليلة ولو حلف مساء اي بعد العصر انه لو كلمه بعد اليمين قبل طلوع الفجر فالصحيح انه يحنث والثاني محمد في الكتاب حيث قال لم يكلمه حتى تغيب الشمس
من الغد معناه لم يكلمه بعد اليمين حتى تغيب الشمس من الغد وفي الذخيرة اذا قال في نصف الليل والله لا اكلمك يوما ترك كلامه من ساعته بقية الليل
والغد حتى تغرب الشمس ولو قال لا اكلم فلانا يومين فعليه ان لا يكلمه يومين بليلتيهما ولو قال لغيره والله لا اكلمك ثلثة ايام سوى هذا اليوم
او قال غير هذا اليوم كان حالفا ان لا يكلمه ثلثة ايام مستقبلة بعد هذا اليوم ولو قال والله لا اكلمك ثلثة ايام الا هذا اليوم كان حالفا ان لا
يكلمه يومين بعد يومه ذلك م لو قال في نصف الليل والله لا اكلمك ليلتين ترك كلامه الى ثلث الساعة من بعد الغد ولو قال كل يوم اكلم فلانا
فامرأته طالق فيمينه على النهار والليل جميعا حتى انه لو كلم فلانا ليلا او نهارا انطلق امرأته وان قال عنيت ما ضى النهار فعل ذلك ليلا
في بينه ويصدق قضاء وذكر في كتاب الطلاق انه لا يصدق قضاء ولو قال ليلا افعل كذا اهلا على سواد الليل خاصة حتى لو فعل ذلك
نهارا لم يلزمه الحنث اذا حلف لا يكلم فلانا ثلثين يوما فكان الحالف ليلا ترك كلامه من تلك الساعة الى ان تغيب الشمس من اليوم
الثلثين وفي الخانية رجل قال في بعض الشهر لا اكلم فلانا شهرا فهو على ثلثين يوما من تلك الساعة التي حلف فيه الليالي والايام
وروى عن محمد رحمه الله لو حلف نهارا لم يكلمه سنة الليل لم يدخل ما بقي من اليوم في يمينه انما حلف على الليل خاصة وذكر من المسائل
في المنتقى وذكر فيها تفصيلا قال ان قال في اول الليل لا اكلمك اليوم ولا نية له فهذا باطل ولو قال وذلك في آخر الليل فهو على اليوم المستقبل
وفي الخانية والصحيح انه لا يحنث وفي اليتيمة ولو حلف في الليل لا اكلم اليوم فلانا فاليمين من حين حلف الى ان تغيب الشفق من الغد وكذلك
لو حلف في النهار لا اكلمه الليل يدخل بقية النهار الى تمام الليل ولو حلف في بعض النهار لا اكلمه يوما فهو على بقية النهار والليل الى مثل تلك
الساعة من الغد وكذلك لو قال في الليل لا اكلمه ليلة ولو قال في بعض اليوم لا اكلمك اليوم يقع على بقية النهار ولو حلف لا اكلمه اليوم سنة يقع
على تلك اليوم الى سنة مثل ان كان يوم السبت يقع على اسبات السنة عن محمد رحمه الله لو قال لا اكلم فلانا في الشهر الذي قبل قدومه فكلمه اول
وقدم فلان لتمام شهر حنث في يمينه ولو قال والله لا اكلمك شهرا قبل قدوم فلان فكلمه بعد اليمين ثم قدم فلان بعد خمسة ايام لا يحنث في يمينه
وان احلف ان لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعد ما مات لا يحنث في يمينه وفي الخانية رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك
كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث وفي الكافي لو حلف لا يكلمه في اليوم الذي يقدم فيه زيد فكلمه اول النهار ثم يقدم زيد في آخر
ولو كلمه بعد الكلام قبل القدوم يحنث فكلمني في جنده لا حر ثم قال ... لا يعتق العبد وفي الكافي لو قال ان تركت الصوم
شهرا او ان اسكت شهرا فانه متى داوم ان يصوم اي شهر شاء بخلاف قوله ان لم اصم شهرا وبخلاف قوله ان تركت صوم شهر فانه بمنزلة قوله ان لم م
لو حلف الرجل قال والله لا كلمت فلانا الدهر او قال لا نكلم الدهر او الابد او الايام ... وهذا على اقل عشرة ايام ... في ذلك بعد
والنهار حتى لو كلمه او خرج قبل مضي العشرة ليلا او نهارا ابر في يمينه وان لم يكلمه او لم يخرج حتى مضى العشرة يحنث في يمينه ولو قال الدهر او الابد
على يومه ذلك وعلى الغد سئل شيخ الاسلام الاوزجندي عمن حلف لا يكلم اخا له كافرا ثم اسلم قال من صفته الاسلام والذي يتصور الكافر
به سلما فهي ولا يحله فلا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان لم يكن فلان رجع ما او لم يكن كذا فانت كذا فلم يرجع الى سنة ولكن كلما ...
لغره لا يحنث في يمينه ولو قال ان لم يكن فلان في يوم ما او لم يحنث في يوم فانت كذا ومات المثبت كما لا يحنث في يمينه وطلقت امرأته ...
الاسلام الحلواني وفتوى علي السغدي رجل قال لامرأته وقد كانت ذكرت انسانا من اهله ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق ... اعيد
عليك ذكر فلان لا يحنث في يمينه وكذا لو قال ان سمعت ذكر فلان فانا لا اكرم ولو قالت سمعتني ذكر فلان او قالت لم يسمع ذكر
فلان او قالت لم تسمعني ذكر فلان فقد ذكرته يحنث وفي الفتاوى الخلاصة ولو ذكرت اسم فلان بالايماء لا يحنث م واذا حلف لا يكلم رجلا او ذكر رجلا
وقال عنيت غيره لا يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يكلم الرجل رجل قال لامرأته ان لم تكلميني الليلة فانت طالق فخاف الزوج وقوع الطلاق
فالحيلة له ان يذكر اباها وامها وامرأة دعا بمن يذمها فسب ويشتم فتصير بذلك حاملا على جوابه وعند ذلك لا يقع الحنث ولا يقع الطلاق اذا حلف لا يكلم
امرأته فكلم صبيه وقد حكي عن بعض المشايخ انه يحنث وهذا الجواب خلاف الرواية وفي المنتقى لو قال والله لا اكلمك شهرا بعد شهر فهو بمنزلة قوله شهرين
وكذلك اذا قال والله لا اكلمك سنة فهو بمنزلة سنتين ولو قال والله لا اكلمك شهرا بعد هذا الشهر فله ان يكلم في هذا الشهر وفي الخانية واليمين الذي بعد
بعد هذا الشهر ولو قال والله لا اكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين وان ثلاث جمعات فعليه الى عشرة

يوما من حين حلف ولو نوى الجمعة خاصة لا يدين في القضاء ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو ما نوى
وان لم ينو شيئا انصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى العدد عشرين من ذلك وان لم ينو شيئا يصرف
الى يوم وليلة الحاوي عن ابن مقاتل سئل عمن حلف لا يكلم امه ثلث سنين والحلف بالطلاق قال ينبغي ان يرسل ويطلب منها ان ترضى عنه وتجعله
في حل م اذا قال لقوم كلامكم علي حرام فايهم كلمه حنث في يمينه ولو حلف لا يكلمهم جميعا لم يحنث حتى يكلمهم جميعا وقال في الكافي اذا قال الرجل لغيره ان ابتدأتك
بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث وعن هذه المسائل قلنا ان الرجل اذا قال لامرأته ان ابتدأتك بكلام فانت طالق
وقالت المرأة ان ابتدأتك بكلام فجاريتي حرة ثم ان الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنث في يمينه ولا يحنث في يمينها ايضا وان كانت اليمين منهما على ان ينبغي
ان يكلم كل واحد منهما صاحبه معا ولا يحنث واحد منهما وكذلك لو قال لغيره ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه
فخرج كلاهما معا لا يحنث في يمينه ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني وفي الخانية او الا ان تكلمني م او حتى تكلمني فكلمه فعلا حنث في يمينه وذكر في الينابيع
هكذا ذكره القدوري في شرحه ان على قول ابي يوسف لا يحنث وعلى قول محمد يحنث وسوى ما ذكره القدوري ان ما ذكره في الينابيع قول محمد وفي القدوري
وعلى هذا اذا قال لا افعل كذا الا باذن فلان ... فقدم فلان ... حلف الرجل فقال ان كلمت فلانا حتى يقدم فلان او قال
الا ان يقدم او قال الا ان ياذن لي فلان فقعد عن حاجته او قال فامرأتي طالق فكلمت قبل القدوم او قبل الاذن يحنث في يمينه ولو كلمت بعد ذلك
لا يحنث وفي المنتقى ولو حلف لا يكلم فلانا حتى يخرج الحجاج ... فمات ... وفي الحاوي لو قال انت
طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان فمات فلان سقطت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف بقي اليمين وهذا كالو حلف لا
يخرج من البلدة الا باذن فلان فمات فلان قبل الاذن سقطت اليمين وعند ابي يوسف بقي جامع الجوامع لو قال ان كلمته فعلا ...
فكلمه نائما ... ولو قال ان كلمتك فدخول الدار على فلان فكلام فلان ثم دخل فكلمه الآخر حيث ... وفي الظهيرية
رجل له زوجتان ولهما جارية مشتركة بينهما اسم احديهما زيد والآخر عمرو وقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال الآخر ان كلمت ابن عمرو فعبده
... فقد اثنان منهما جميع نوع آخر من هذا الفصل في القراءة اذا حلف لا يقرأ القرآن فقرأ في الصلوة او في غير الصلوة يحنث
في يمينه ولو حلف رجل على هذا الوجه فالحيلة له ان يصلي الفرائض بالجماعة ولا يحنث في يمينه فاذا فاتت ركعة فلا صلاة في ذلك فاذا اقتضاها ...
احنث في يمينه وكذلك لو حلف لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلوة او في غيرها حنث م وفي الولوالجية ينبغي ان يسال لمن يوصيه ايضا والمرأة اذا حلفت
على ذلك يعزل بزوجها او بغيره من محارمها وفي الخانية لو حلف لا يقرأ القرآن اليوم فاراد ان يصلي الفرائض فيصلي بالجماعة لانه لا قراءة القرآن
فاذا فاته ركعة فقضاها حنث وان لم يقرأ يفسد صلوته اما الوتر في غير شهر رمضان ينبغي ان يقتدي برجل فيصليها بالجماعة لا يحنث ولو حلف
لا يقرأ القرآن فنظر فيه من اوله الى آخره لا يحنث في يمينه بالاتفاق ولو حلف لا يقرأ القرآن كتابا فنظر فيه حتى اتى على آخره لم يحنث عند ابي يوسف
وقال محمد يحنث وفي الظهيرية وعليه الفتوى وعن محمد انه يتوقف فيه ولو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يحنث
وفي جامع الجوامع حلف لا يقرأ القرآن فقرأ النصف او اكثر حنث واقل لا م ولو حلف لا يقرأ كتابا فقرأ حتى اتى على معاني التي يحتاج اليها
فكانه قرأ فيحنث في يمينه هكذا روي عن محمد وروي اذا قرأ اكثر من النصف يحنث ولو حلف لا يقرأ القرآن لا يحنث بالتسمية الا ان
ينوي التي في سورة النمل وعن محمد انه يحنث الا ان ذكر بعد شيء اصابه ولو حلف لا يقرأ سورة من القرآن فترك حرفا منها حنث ولو ترك
آية طويلة لم يحنث وفي الخانية ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث ونصف السطر لا يحنث وفي العتابية وعليه الفتوى
ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رحمه الله هذا على جميع القرآن ومما يتصل بهذا النوع اذا حلف
ان لا يقرأ ... مثل نصف البيت لا يحنث وان كان نصف البيت بيتا من شعر ولو كان رجلا ... حنث وفي المنتقى اذا حلف لا يقرأ
كتابا فنظر في كتاب ... في ساعة او غير ذلك وان نوى كتاب ... فيها بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء نوع آخر
من هذا الفصل في البشارة والخبر والحديث وما يتصل بها قال في الجامع قال رجل لغيره ان اخبرتني ان فلانا قدم فامرأتي طالق فقال
... كاذبا حنث في يمينه وعتق العبد وهذا بخلاف ما لو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فاخبره بذلك كاذبا حيث لا يحنث
وفي الذخيرة ولو قال لغيره ان اخبرتني ان امرأتي في الدار بكذا فاخبره بذلك كاذبا يحنث ولو قال ان اخبرتني بكون امرأتي في الدار لا يحنث م ولو قال

الا بشرتني ان فلانا قد قدم او قال ان بشرتني بقدوم فلان وبشره بذلك كاذبا لا يحنث في يمينه ولو قال ان اعلمتني ان فلانا قد قدم او قال ان اعلمتني
بقدوم فلان فكذا فاخبره بذلك كاذبا لا يحنث وفي العتابية والخلاصة وكذا لو علم الحالف بقدومه وان لم يخبره بذلك صادقا وكان بعدما علم الحالف به
لا يحنث ايضا بخلاف ما لو قال ان اخبرتني فاخبره بعدما علم الحالف به فانه يحنث في يمينه وان عنى بقوله اعلمتني لم اخبرتني حنث اي الحالف
الاخبار بعدما حصل العلم للحالف بالخبر به وسئل لم يصح نيته ديانة وقضاء لانه نوى تغليظا وتشديدا على نفسه وفي العتابي ولو قال ان اخبرتني لمن
هذا الخبر فسبب هذا الرجل امراة فاخبره حنث لوجود الشرط ولو قال ان اعلمتني او بشرتني لا يحنث م ولو قال له ان كتبت الي ان فلانا قد قدم
فكذا فكتب اليه بذلك حيث وصل الكتاب او لم يصل ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان فكذا فكتب اليه كاذبا لا يحنث ولو كتب في الفصل
الاول ان فلانا قد قدم وقد كان فلان قد قدم او ان الكتاب لم يصل بذلك حنث الحالف في يمينه فالحاصل انه لا يحلف لا يظهر سر فلان لفلان ابدا فاخبره
بكتاب كتبه اليه او بكلام او برسالة ان فلانا لكان سر فلان فاشار برأسه ان نعم حنث في يمينه وكذلك لو حلف لا يفشي سر فلان الى فلان او حلف ان لا يعلم
فلان بسر فلان او بمكان فلان ففعل شيئا مما ذكرنا حنث في يمينه وكذلك لو حلف ليكتمن سره او ليخفينه او لا يشير به ففعل شيئا من ذلك حنث في يمينه وكذلك
لو حلف ان لا يدل على فلان ففعل شيئا من ذلك حنث في يمينه وان عنى في منع الجميع الاخبار بالكلام والكتابة والرسالة دون الاشارة
وذكر في الكتاب انه يدين ولم يزد على هذا وذكر انه يدين فيما بينه وبين الله وهل يصدق في القضاء ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
انه يصدق وعامة المشايخ على انه لا يصدق ثم انه يحلف بهذه الاشياء وطلب الحيلة والمخرج عن ذلك فالحيلة ان يقال انا نذكر اماكن وكل مكان
فما ليس بمكان فلان والذي هو مكانه فيسكت فاذا فعل ذلك واستدلوا بسكوته على مكانه لا يحنث في يمينه ولو حلف
لا يتكلم فلانا فانى الى بابه فكلم غيره او الخادم بالاشارة يتعارف خصوصا من الملوك والاكابر يستون ان خدمته فلانا او لم يكلمه وان حلف
لا يخبر فلانا بسر فلان او بمكان فلان ففعل ذلك بكتابة او رسالة حنث في يمينه وكذلك لو حلف لا يبشر فلانا بكذا ففعل ذلك بكتاب او رسالة حنث
في يمينه وفي الخانية رجل قال لرجل والله لا ابلغك شيئا او قال لا اذكر لك شيئا فكتب اليه حنث ولو قال لا اقول لك شيئا قال كذا ... على الموله
ولو قال لا اعلمه ولا اسره ولا اخبره فكتب اليه حنث م ولو قيل له كان الامر كذا انه في موضع كذا فاومى برأسه اي نعم فهذا ليس باخبار
ولا يحنث في يمينه واعلم بالاخبار او بالاشارة الاشارة بالرأس وغيرها يكون صدقا ديانة وقضاء واذا حلف لا يقرأ الفلان مال فقيل له الدار
عليك كذا وكذا فاشار برأسه اي نعم لا يحنث في يمينه الا بعد لو قيل له عليك حق الف درهم فقيل سوسكذا واشار برأسه ان نعم لا يكون اقرارا
للشهود ان يشهدوا عليه بذلك المال ولو حلف ان لا يكلم سر فلان لا يحنث بالكتاب والرسالة ولو قيل له كان سر فلان كذا وقيل كان
فلان بمكان كذا فقال نعم يحنث في يمينه والجواب في قوله لا احدث سر فلان ولو حلف على شيء الا ان يكون كلاما حرس الى الخصمان كان لا يقدر
على الكلام كانت يمينه على الاشارة والكتاب الذي حصل ولهذا انه لو حلف لا يتكلم سر فلان او حلف لا احدث سر فلان لم يحنث بالاشارة
والكتاب وان كانت الاشارة والكتاب بعد الخرس وكل ما ذكرنا انه يحنث بالاشارة اذا قال اشرت وانا لا اريد الذي حلف عليه فان كان
جوابا لشيء سئل عنه لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله واذا قال اقول لفلان كذا لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الجامع والاصل
وروي عنه في النوادر انه مثل الخبر والبشارة يحنث بالكتاب والرسالة ولو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بكتاب او رسالة روي هشام
عن ابي يوسف انه لا يحنث في ظاهر الرواية انه يحنث وروي عن محمد رحمه الله في النوادر ان التبليغ بمنزلة الاخبار محصل بالكتاب وبالرسول
من هذا الفصل في اليتيمة والاسباب واشباهها الذخيرة اذا حلف لا يشتم فلانا فشتمه في موضع لا يسمع المحلوف عليه شتمه فلا رواية عن محمد رحمه الله في هذه
المسئلة وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث م قال محمد رحمه الله في الجامع اذا قال الرجل لغيره ان شتمتك في المسجد فعبدي حر فشتمه
وان الشاتم في المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث ولو كان على العكس لا يحنث وفي فتاوى ابي الليث رجل جرى بينه وبين والدته خصومة فقال لها
اكرم ... فامراته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته سوء بما يبس وشتم ان لو قبيح لم يحمل هذه المقالة طلقت امراته فاطلق هذا
... وفيه ايضا حلف ان لا يشتم وفي الخانية ولا يعرف الكلام فقذف او شتم فلا يحنث في يمينه ولو قال لامراته ان شتمت او ذكرت بما يسوء
طالق فقالت لو كانت امك سائبة او ملكت طلقت امراته في فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له
لا بارك الله فيك لا يعتق وفيه ايضا اذا قال لغيره لا انت ولا امك ولا مالك وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله ولا ولدك ان هذا شتم واذا حلف لا يقذف فلانا

فقال يا ابن الزانية اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد رحمه الله والمختار انه يحنث لو قال لامراته ان حركت رأسك فانت طالق فحلف ان لم يشتم اياه يحنث في العتابية
حلف لا يكذب فحرك رأسه بالكذب لا يحنث وفي المنتقى عن ابي يوسف رجل قال لامراته ان لم اضربك او قال ان لم اسوءك فانت طالق ثلاثا
فغاب عنها شهرا لم ينفق عليها وتزوج عليها فقال لها اسأتك قد اسأتك وتزوجت عليك واضربك فقالت ما ساءني ولا اضربني فالقول قول المراة ولا يحنث
عنه ولو قال ان صار رتك او قال ان اسات اليك فانت طالق ففعل ذلك فادعاء الضرار بها حنث امراة كانت تمنعها زوجها شيئا صنعت
في غيبته فقال الزوج الذي سمر اسررني فكذا ان اسمعت على وذلك في وجه الزوج ولكن كانت تذكر عيبه مع غيره فلا حنث له اذا كان مراده
ذكرها ذلك بين يديه هكذا افتى نجم الدين النسفي رجل قال لامراته بوحي دشنام بدهي مرا من تكي دشنام بدهم ترا فحلف عليه ثم انها
شتمت زوجها عشر مرات وسوي لم يشتمها او شتمها لم ان الزوج شتمها في وقت لو لم يشتمه في ذلك الوقت لا يحنث في يمينه ولو قال مرا كان
لا بوقت دشنام بدهي من ترا يكي دشنام بدهم وا كر بدهم مكذا افتى ان وجب شتمها ولم يكن هي شتمه سابقا على شتمه اما بعد عشر مرات طلاق امراته
ولو قال هر كاه ميان ما لاج ستوه بانو مرا او دشنام بدهي من ترا يكي دشنام بدهم فهمنا لا يستوي على الزوج بعدهم شتمها مرة هكذا حكي
فتوى نجم الدين النسفي رحمه الله وهذا اشارة الى ان في هر كاه يقع على كل مرة واختار الصدر الشهيد فيه انه يقع على كل مرة واحدة الذخيرة
فمن حلف او ابا امراته بطلاقها انها كرهت بدون حرم منهي وتد الحيز يحبث لكن ثم قال لها بعد حكمي حدان واند باتو جكر من بطلق فكانت
م الفصل الحادي عشر في الحلف على العقود وهذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في النكاح بعد ما يلي هذا النوع وذكرنا في كتاب
النكاح وبعضها تقدم ذكره في كتاب الطلاق ومن جاء بما لم يتقدم ذكره على ما قال في الجامع اذا حلف الرجل ان لا يتزوج اليوم امراة فتزوج
امراة نكاحا فاسدا لم يحنث في يمينه وفي النخبة ذكر الشيخ الامام فخر الدين البزدوي في شرح الجامع الصغير ان الصواب انه يحنث عند ابي حنيفة
بالنكاح الفاسد قال الصدر الشهيد وما ذكر فخر الاسلام فذلك قوله ولا يفتى به وهذا اذا عقد يمينه على المستقبل ولو عقد يمينه على الماضي بان قال
ان كنت تزوجت امس امراة فكذا وكان تزوج امراة نكاحا فاسدا حنث فاسم النكاح مطلقا في المستقبل ينصرف الى ما يراد دون الفاسد
وفي الماضي ينصرف الى الجائز والفاسد جميعا الا انه صح بالحل في الماضي يحنث بالفاسد ولو صح بالجواز في المستقبل لا يحنث فان نوى الجائز
في الماضي او نوى الفاسد في المستقبل دين فيما بينه وبين الله وفي القضاء وروى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف انه اذا قال ان كنت تزوجت اليوم
امراة فعبدي حر وقد كان تزوج امراة نكاحا فاسدا لا يحنث في يمينه وهذا خلاف ما ذكر في الجامع لو قال ان لم اكن تزوجت اليوم امراة فعبدي
حر وقد كان تزوجها نكاحا فاسدا لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يتزوج امراة بغير امرها فانا زوجها منه فقبل لا يحنث في يمينه وفي المنتقى
اذا قال الرجل لا اتزوجن بالكوفة فتزوج رجل ابنته الكبيرة بسواد الكوفة فبلغها الخبر فاجازت وهي بالكوفة فقد بر في يمينه وهو مثل الذي قال لا اتزوجن
يوم الجمعة فتزوجه رجل ابنته يوم الخميس فاجازت يوم الجمعة على قياس المسئلة المتقدمة يعني ان لا يحنث وفي العيون اذا حلف الرجل ليتزوجن سرا
فاشهد شاهدين فهو سر ولو اشهد ثلاثا حنث اذا حلف بالفارسية اكر زن كنم او قال اكر زن خواهم او قال زن آرم فقوله اكر زن كنم وقوله
اكر زن خواهم فارسية قوله ان تزوجت فيقع يمينه على العقد وقوله اكر زن آرم اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا على العقد وبعضهم قالوا
هو على الفعل وسواء رضي فهو الاظهر والاشبه واذا حلف ان لا يتزوج امراة فوكل رجلا حتى تزوجها منه حنث في يمينه
في الذخيرة وكذلك لو وكل الرجل ان يزوج له امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه منه الوكيل تلك المراة يحنث في يمينه وفي الذخيرة للعتابي والخلاصة
وكذلك لو جعل امرها بيدها ثم حلف لا تطلق وفي الخانية لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل
في المنتقى اذا حلف لا يتزوج امراة فتزوج امراة حنث في يمينه وفي العتابي والخلاصة ولو حلف لا يتزوج جارية فتزوج صغيرة لم يحنث وفي الاصل
والمراة في النكاح لا تتناول الصغيرة اذا حلف الرجل وهو ببغداد ان لا يتزوج من نساء بغداد فبعث الى واسط ليتزوجها كغيرت
الواسطية ببغداد وتزوجها قال ان كانت الواسطية حين حلفت ببغداد وطنت ببغداد ثم تزوجها الحالف يحنث لانها صارت من نساء بغداد
في الذخيرة وهذا الجواب بحيث ان يكون على قول ابي حنيفة م وان كان حين حلف ببغداد قالت ان تزوجني والا اقمت ببغداد
والا انتقلت الى واسط فهي ليست من نساء بغداد فلا يحنث بتزوجها اذا حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث وفي الجمع بخلاف
ما اذا وكل وكيلا فزوجه وكيله يحنث لان الوكيل في النكاح مأمور من كل وجه فصار كمباشرته بنفسه بخلاف الجنون لانه ليس بامره وعليه الفتوى

وفي الخانية ولو لم يكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف وكذلك لو كان الموكل قبل اليمين فتزوج الوكيل بعد اليمين حنث الحالف
وفي الذخيرة اذا حلف لا يتزوج امراة فصار معتوها فزوجه ابوه امراة يحنث في يمينه عبد حلف ان لا يتزوج امراة فزوجه المولى على كره منه لا يحنث
في يمينه ولو اكرهه المولى حتى يتزوج بنفسه يحنث وفي العيون اذا حلف الرجل لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشات
بالكوفة وتوطنت لا يحنث عند ابي حنيفة وفي الحجة وهو المختار ولهذه المسئلة معنى ان ما تقدم من مسئلة الواسطة له اوطنت سعدا قوا
لا قول ابي حنيفة رح وفي الحجة حلف لا يتزوج من نساء ... جعلا فهو على قوم يشربون من حجلة نفسها دون انهارها م ولو حلف لا يتزوج فدرية
فهذا يبين من كان خارج الربض فهو قروي وهذا الجواب لا يستقيم فيمن يسكن في نساء المصر الا ان يسكن تجارا في ربض كان فوق افنية رباط وكان
لا يسمى قرويا ولو خطبت امراة مضرب الى قرية وولدت ثم ولدان الولد قروي على ما حكي من قول ابي حنيفة وان ذهبت الى اكرم فولدت
ثم ولدا فالولد لا يكون قرويا جامع الجوامع ولو قال لا اتزوج من اهل بلخ فتزوج امراة لم يكن ولدت وقت اليمين يحنث بالاتفاق ولو قال
كنت حلفت كل امراة اتزوجها فهي طالق فلا ادري اكنت بالغا ام لا لا يحنث وفي فتاوى اهل سمرقند اذا حلف لا يتزوج من بنات
فلان فتزوج ابنته حنث ولو قال من اهل بيته فتزوج ابنته لا يحنث وعن ابي يوسف رح فيمن حلف لا يتزوج ابنته الصغيرة
وفي الخانية او ابنه الصغير فامر رجلا فزوجها فهو حانث وكذلك لو زوجها فضولي فاجاز فهو حانث وعن ابي يوسف في نصل الفضولي لا يحنث
على الاب وفي الخانية وعن محمد رح في اهل الرواستين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث بالتوكيل في الصغير
خاصة م ولو حلف لا يزوج ابنا له كبيرا وفي الخانية او ابنة الكبيرة فامر رجلا فزوجه ولحاز الابن لا يحنث وفي الخانية الا ان يباشر العقد
بنفسه ولو حلف ان لا يزوج اخته او ابنة عمه فوكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الولي الحالف مهرها او طلب الزوج
بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف م وعن محمد رح في امراة حلفت ان لا يزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت حنثت
وهي الرواية في اجازة الحالف الرواية المعتمدة وكذلك البكر لو حلفت لا يزوج نفسها فزوجها رجل فبلغها الخبر فسكتت لا رواية في هذا الفصل
عن محمد وانما الرواية في الرجل حلف لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري وسكت فهو حانث وعن ابي يوسف انه لا يحنث في المسئلتين
وذكر مسئلة البكر وفي العيون رواية مجهولة انها لا تحنث وفي الحجة امراة حلفت لا ياذن في تزويجها فزوجها ابوها فبلغها فسكتت وهي بكر صح النكاح
ولا تحنث وفي النوادر عن ابي يوسف اذا حلف لا يتزوج فلانة فامر رجلا فزوجها منه لم يحنث ولو حلف لا يتزوج فامر رجلا فزوجه يحنث الحالف
ولو قال لها بعد ما تزوج ان طلقتك فكذا فهو على التلفظ به ولو قال لمن يحل له لا يحنث الا بالطلاق بعد النكاح الصحيح الذخيرة وفي النوازل
اذا قال والله لا اتزوج من اهل الدلو وليس في الدلو اهل لم يسكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان
ابنة ثم ولدت له ابنة فتزوجها لا يحنث قال الصدر الشهيد ما ذكر هنا يوافق قول محمد ما لا يوافق قول ابي حنيفة وابي يوسف فقد ذكر في الجامع الصغير
ان من حلف لا يكلم امراة فكلمها الحالف الحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وفي الحجة والفتوى على قولهما ولو قال لا اتزوج
اهل الكوفة فتزوج امراة لم يكن ولدت يومئذ حنث في يمينه وفي العيون اذا حلف لا يتزوج ابنة فلان فولدت له ابنة فتزوجها
لم يحنث ولو قال بنتا لفلان او بنتا من بناته حنث ويلزمه اليمين في قول ابي حنيفة وقال اسد بن عمرو لا يحنث الخانية اذا حلف لا يتزوج
بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف في الحيل فقال يوكل الرجل وكيل والمراة وكيلا ثم يخرج الوكيلان عن الكوفة ويعقد النكاح
خارج الكوفة لا يحنث الحالف ولو حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة فتزوج امراة بالكوفة من هي بالبصرة زوجها منه فضولي بغير امرها فاجازت وهي
بالبصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها الحجة حلف بالفارسية كه زن نخواهم قال بعض المشايخ رحمهم الله
انه يقع على الفعل وهو الوطي وقال بعضهم يقع على العقد قال الشيخ ابو يعقوب يقع على العقد لانه المتعارف وقال حسام الدين رح
وعليه الفتوى قال صاحب الكتاب والصحيح في عرف ديارنا ان كان الحالف قد تزوج امراة قبل الحلف فيمينه على ما اوردنا انه وان
لم يكن له امراة فحلف فيمينه على العقد وعليه الفتوى وفي الجامع الكبير ان دخل داري هذا الرجل فامراته طالق ونوى شيئا طلقت
ان لم ينو شيئا ودخل الحالف لم يحنث ولا فرق بينهما اذا كان الدار ملكا له او لم يضف الدار الى نفسه فكذا اذا دخلها هو بنفسه حنث وبمثله
ان قال ان دخل راسي هذا الدار فكذا ولم يضف الى نفسه ولكنه قال ان دخل هذا الراس هذا الدار فكذا ثم الحالف لا يحنث وفي المنتقى وكذا اذا في

عشر

عشر لم يحنث وفي الخانية وكذا لو زاد بعد العقد على مهرها لا يحنث م ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالفضة باكثر منه من حيث
القيمة فان يتزوج بمائة بعرض لا يحنث م رجل تزوج امراة وقد دخل بها وقال كنت حلفت بطلاق كل امراة ثيب اتزوجها وتزوجت
بهذه ولم اعلم بكونها ثيبا حتى دخل بها فوجدتها ثيبا وقع الطلاق عليها اذا كان فيما بعد ذلك المسئلة على وجهين ان صدقته المراة فيما قال فلها مهر ونصف
مهر نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر اخر بالدخول بها بعد ما وقع الطلاق عليها وعليها العدة ليس لها النفقة والعدة ولا السكنى ولا يجب
الحد ايضا وان كذبته المراة فيما قال فلها مهر واحد ولا يجب عليها الحد ايضا وانما يقع الطلاق عليها في هذه الصورة اذا صارت ثيبا بالاصابة
فاما اذا صارت ثيبا بالوثبة او بالطفرة او بطول الحيض لم يقع الطلاق رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق وطلق امراته
طلقة بائنة ثم تزوجها لا تطلق وكذا اذا كان ان تزوجت امراة ثيبا او قال بالفارسية اگر زن بيوه كنم خواهم بطلاق امراته
التي دخل بها بطلقة بائنة ثم تزوجها لا تطلق فالقول الاول راجع الى اعتياد العرض وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واصل المسئلة
في الخانية امراة قالت لزوجها ان تزوجت على امراة فهي طالق ثلثا فقال الزوج كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق الحجة اذا قال الرجل ان تزوجت
امراة بعد امراة فهي طالق فتزوج امراة ثم امراتين طلقت واحدة من الاخريين والخيار الى الزوج ولو تزوج امراتين ثم امراة طلقت الاخيرة
ولو قال ان تزوجت امراتين في عقد فهما طالقان فتزوج ثلثا طلقت اثنتان منهما والبيان الى الزوج امراة بغير اذنها فحلف لا يتزوج
عليها فبلغها الخبر فرضيت لم يحنث حلف لا يطلق فخالع او جنى امراته وتنقص الزوج بدل الخلع لم يحنث اذا قال لامراته ان فعلت كذا
فانت طالق وعبده حر لا يعتق العبد للحال قال لعبده ان فعلت كذا فانت حر فباعه ثم اشتراه ثم فعل وكذا اذا امر غيره باعتاقه ... فعل
اذا حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج على نفسه من اكثر من دينار قيمة لا يحنث عليه اذا حلف ليتزوجن هذه المراة اليوم
ولها زوج فهذا على النكاح الفاسد الخانية وعن ابن مقاتل في عبد حلف ان لا يتزوج امراة فزوجه مولاه وهو كاره قال يحنث وقال
الفقيه لا يحنث بخلاف المكره على التزوج لانه وجد منه فعل التزوج وسئل ابو نصر الدبوسي عمن قال والله لا اتزوجن امراة
ثم قال لا اتزوجن امراة الان ثم قال تزوجت واسكنها معك قال لامراته قال لا يحنث الا في التي قال الا ان ما عاش وعاشت
ثم قال محمد رح في الجامع اذا قال الرجل لاجنبية ان نكحتك فانت طالق ينصرف يمينه الى العقد ولو قال ذلك لامراته او جاريته ينصرف يمينه
الى الوطي حتى لو طلق امراته او اعتق جاريته ثم تزوجها لا يحنث في يمينه وهو نظيرها لو قال لاجنبية ان راجعتك فكذا كان يمينه على العقد
ولو قال لمنكوحته ان راجعتك فكذا كان يمينه على المراجعة الشرعية حتى لو طلقها ثم راجعها يحنث في يمينه ولو تزوجها لا يحنث قال في الجامع
الجامع اذا قال لامراة لا يحل له وهو معروف ذلك ان نكحتك فعبده حر فهذا على صورة النكاح الفعلي ولو قال ان تزوجت الحرائر
ان تزوجتها فكذا فعبده حر لا يعقد يمينه لصلاة نوع اخر من هذا الفصل في البيع والشراء قال محمد رح في الجامع لو حلف
لا يبيع فباع بيعا فاسدا يحنث في يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي يوسف لا يحنث والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية
السراجية حلف لا يبيع بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لم يحنث فباعه بالعشرة يحنث الخانية رجل حلف لا يشتري عن فلان شيئا
فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم بيع وكان الاسلام شراء رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجر ولدا من فلان يحنث
لا يحنث رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما للبيع ثم بدا له لا يحنث وفي الظهيرية وهو نظير ما لو حلف المراة ان لا تخرج
الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى البيت والدها لم يحنث م ولو حلف لا يشتري اليوم فاشترى خمرا او خنزيرا يحنث في يمينه
وفي الخانية قبض او لم يقبض م وعن ابي يوسف انه لا يحنث ولو اشترى ميتة او دما لا يحنث وكذا اذا حلف لا يبيع فباع بالميتة او بالدم
لا يحنث ولو حلف لا يشتري فاشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وفي الخانية هو الصحيح م هذا اذا اشترى هذه الاشياء
اما اذا اشترى شيئا من هذه الاشياء ولم يذكر محمد رح هذا الفصل وحكى عن بعض مشايخنا انه يحنث كما لو اشترى بالخمر والخنزير وفي شرح الطحاوي
ولو اشترى ميتة او بدم وحر لا يحنث م وكذا شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان من حلف لا يبيع فباع المدبر لا يحنث في يمينه ولو
اشترى عبدا من رجل قد علم المشتري ان العبد لغير البائع وانه فضولي في البيع لم يامره صاحب العبد به حنث في يمينه لو حلف ... حنث
وهو الشراء فان كان عقد يمينه على الماضي بان قال ان كنت اشتريت اليوم او قال ان كنت بعت اليوم وقد كان اشترى شراء فاسدا

وباع بيعا فاسدا لحنث في يمينه ايضا وقال محمد في الجامع الصغير اذا قال ان لم ابع هذا العبد فكذا فاعتق العبد او دبره حنث في يمينه ولو كان
هذه المسألة الجارية وباقي المسألة بحالها فهي حرة كذا ذكره رحمه الله وقال الحنث والصحيح انه يحنث في شرح الطحاوي لو حلف لا يبيعها فحملت او مدبرا او بام ولد
او مكاتب يحنث ولو باع ميتة او بدم او لحم ونحو لا يحنث وفي الكيساني ولو قال ان لم ابع منك اكاربه اليوم فامرأته طالق ثلاثا فدبرها او اعتقها على مال تطلق امرأته
وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال ان لم ابع منه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم تعتق م في النوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامرأته ان لم
ابعك فانت حرة ودبرها او استولدها عتقت في قول ابي حنيفة وكان ابو يوسف يقول اولا تعتق ثم رجع وقال يعتق اي حنيفة رحمه الله وفي العتابي ان حلف الرجل ليبيعن
ام ولده او من المرأة الحرة او من الحالم فباعهم بر في يمينه عندنا اي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف في الحالم لكن كلام في ام الولد والحرة فانه لا يبر على الحقيقة
ان يرتدا فسبيت وسعتا وقال محمد رحمه الله يجب ان يكون كقول ابي يوسف رحمه الله وهل المسافر عم مسائل الفرى وقال محمد رحمه الله في الجامع والحرة اذا حلف لبيعنها
او قال لمملوكة ان اشتريتك فانت حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله فسبيت فملكها الحالف عتقت عندهما وعلى قول ابي حنيفة لا يعتق
وفي الذخيرة رجل له امرأتان اعطته كل واحدة درهما ليشتري بها حنطة لاجل البيت فاشترى بها حنطة واعطى تلك الدراهم في ثمن الحنطة الا درهما واحدا
فانه صرف ذلك الدرهم الى حاجة نفسه ثم دفع ذلك الدرهم من مال نفسه في ثمن الحنطة عوضا عن الدرهم الذي صرفه الى حاجة نفسه فقالت احداهما اشتريت
في تلك الحنطة فاشترى منها فقال الزوج اشتريتها بدرهمها وحلف على ذلك بالطلاق قال لا يقع الطلاق ولو كان ... ام ان اراد به
كل الثمن لا يقع الطلاق ايضا وان اراد به ... تطلق امرأته الحجة حلف لا يبيع عبده ولا يهبه فباع
نصفه ووهب نصفه لا يحنث الخانية رجل حلف لا ياكل مما يشتريه فلان فاشترى فلان سمكة وخبزا فاكلهما الحالف لحنث رجل قال ان اكريت
داري هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيوليها بعد التقابض ثم
اشتريها بالخرج عن يمينه بان كان على ملك المشتري رجل قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا
حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال ان لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم في العكس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا
السراجية حلف لا يبيع اليوم شيئا فالسلم ان يبيع في ذلك اليوم بشرط الخيار فيحنث وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل عن رجل
حلف ان يبيع عبده او دابته او غيرهما ولم يوقت وقتا فتركه حتى مات لا يحنث ما لم يستيقن موته جامع الجوامع ...
حنث الا في الغنم والعلام واذا حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا فهذا على البقر والغنم عند ابي حنيفة وعندهما راس الغنم وفي شرح الطحاوي
ولا يقع على رأس الابل بالاجماع ولو كان يمينه على الاكل فهو على الاختلاف الصغير فهذا اختلاف عصر وزمان فكان ابو حنيفة ...
البقر والغنم والابل فلما راى عادة اهل الكوفة انهم كانوا يبيعون الرؤوس الثلاثة في الاسواق ثم لما تركوا ذلك في رؤوس الابل
رجع عن ذلك وقال يمينه على رؤوس البقر والغنم خاصة ثم انهما لما شاهدا عادة اهل بغداد وسائر البلدان انهم يبيعون راس الغنم
خاصة قالا ان يمينه على رؤوس الغنم خاصة وبهذا الاحكام لكن لم ينو فان نوى الرؤوس كلها فهو على ما نوى ولو حلف لا يشتري شحما فاشترى
شحم البطن يحنث ولو اشترى شحم الظهر الذي يخالط اللحم لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الاصل وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحنث
وفي الخلاصة الخانية في قولهم ومن المشايخ من ذكر في شرح الجامع الصغير انه على الخلاف الذي في فصل الاكل والخلاف في فصل الاكل بين
ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة لا يحنث باكل شحم الظهر وعلى قولهما يحنث ويحنث باكل شحم البطن بلا خلاف وفي شرح الطحاوي
ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم شيئا فاشترى ولم يضف العقد الى الدراهم ينظر ان كان اشترى بها او لا ثم سلم الدراهم لا يحنث ...
الدراهم اولا ثم اشترى بها حنث وذكر في الجامع الكبير ما يدل على انه يحنث في الحالين جميعا فانه لو حلف ان يبيعه هذا العبد بهذا الكر
وبهذه الالف فهما صدقة في المساكين فباعه بهما حنث في يمينه ووجب عليه التصدق بالكر والالف فلولا ان العقد تعلق بالدراهم
والا لما حنث لان المعلق بالشرطين لا ينزل الا بعد وجود الشرطين وانما لم يلزمه التصدق ... لان اليمين لا تنعقد الا في الملك او
مضافا الى الملك والكر لا يملك بالعقد ولم يوجد الاضافة في الدراهم الى الملك لان الدراهم لا تملك بالعقد وانما تملك بالاخذ والقبض
فقد وجب التصدق بما ليس في ملكه فلا يلزمه وقال الكرخي الدراهم والدنانير لا يتعلق بها العقد استحقاقا ولكن يتعلق بهما تعلق الامر
الى ما ذكر محمد في الجامع لو ان رجلا اغتصب من رجل الف درهم واشترى عبدا واضاف العقد اليها ونقد دراهم ثم باع العبد بالعين

لا تطلب له الزيادة ولولا ان العقد تعلق بها تعلق والا طاب له الفضل كما لو اشترى او لا ثم نقد مال الغير يطيب له الفضل وفي الحجة حلف لا يشتري
لامرأته حاجة فاشترى لها ... لا يحنث لانه لا يسمى ... حاجة ولهذا لا يجب على الزوج قال ... الامام نجم الدين ... من اراد ان يخرج
عن عهدة المهر من غير ان ينقد جميع المهر ... عند دفع الخمار وثوب الابريسم والحلي الى امرأته من حساب مهرها وان لم
ذلك ويبلغ بمبلغ المهر فانه يخرج عن العهدة لان اعطاء هذه الاشياء ليس بواجب على الزوج ويعتبر به الزوج وفي جامع الجوامع لا يشتري
طعاما فهو على الحنطة والدقيق والخبز ... على كل مطعوم الذخيرة اذا قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه لغيره هل تنحل
يمينه لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في شيء من الكتب وحكي عن ابي بكر البلخي انه كان يقول تنحل يمينه لا تنحل وهو الاشبه ولو قال لغيره ان اشتريت
فلانة فانت طالق فاشتراها لغيره تنحل م وفي المنتقى لو حلف لا يشتري امرأة فاشترى جارية لم تدرك لم يحنث وفي الخانية بخلاف ما لو حلف
لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة كان حانثا م ولو حلف لا يشتري جارية عجوزا او رضيعة يحنث وفيه ايضا اذا حلف لا يشتري غلاما من الروم
او من السند فهو على تلك الجنس حين اشتراه ولو قال غلاما من خراسان فاشترى غلاما خراسانيا لا يحنث حتى يشتري من خراسان وفي الجامع
الصغير للعتابي رجل قال ان اشتريت جارية فهي حرة فاشترى جارية وتسراها لم تعتق وهذا في قول اصحابنا وفي قول زفر يعتق في الوجهين
... عن ابي يوسف لو حلف الرجل لا اربح كثيرا فباع وربح فسال التجار الذين يعاملون ذلك المتاع عنه فان قالوا ان هذا الربح
هذا المتاع كثير له يحنث وان قالوا قليل لم يحنث وفي المنتقى ايضا قال في الجامع الصغير واذا قال الرجل هذا العبد حر ان بعته فباعه
على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يعتق ولو كان المشتري ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يعتق ولو كان المشتري
قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام لا يعتق العبد وحكى القدوري في شرحه ان من حلف لا يبيع فباع بيعا على
خيار البائع والمشتري حنث في قول محمد الظهيرية رجل حلف ان لا يبيع هذه الدراهم فتزوج امرأة عليها لا يحنث ولو تزوجها بالدراهم جعل
الدار عوضا عن الدراهم حنث وفي الخانية رجل قال لجاريته ان لم ابعك الشهر فانت حرة ثم ظهر بها منه حبل في الشهر حل له ان يطاها
في الشهر لم تبطل اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر وكل وطئها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف
لا يحنث ولا يحل له وطئها رجل حلف لا ياكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا فاكل الحالف حنث ولو قال والله
لا اكل في رمانة اشتراها فلان والمسألة بحالها لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنث
ولو اشترى شاة حية على ظهرها صوف بصوف يحنث وكذا في موضع ... واذا حلف لا يشتري صوفا فاشترى ... صوفا لم يحنث
وقال ابو يوسف اوقع القياس في اللبن ولا احمل له حصة من الثمن لانه مقصود فلا يحنث في يمينه وفي الخانية ولو اشار الى شاة وقال
لا ابيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث حلف لا يشتري لبنا او حلف لا يشتري قصبا فاشترى دارا ... لا يحنث في يمينه ولو حلف
لا يشتري تمرا فاشترى نخلا فيها تمر وشرط التمر لنفسه يحنث وكذا لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل وشرط البقل لنفسه
يحنث وفي الخانية وكذا لو حلف لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث م واذا حلف لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث
... لو حلف لا يشتري زيتا فاشترى زيتونا او حلف لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا وعلى هذا جميع ما يدخل في البيع تبعا
او حلف لا يشتري رأسا والله فاشترى شاة مذبوحة عليها رأس والله يحنث وفي الفتاوى الكبرى م وكذا لو حلف لا يشتري بابا او ساجا
فاشترى دارا لها باب من الساج حنث وكذا لو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل كما لو حلف لا يشتري حائطا فاشترى
دارا ولو حلف لا يشتري خشبا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث م لو حلف لا يشتري فضة فاشترى خاتما فيه فضة لا يحنث في يمينه
ولو اشترى سيفا مفضضا لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص لا يحنث في العكس وذكر في المنتقى ايضا اذا
حلف لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص لا يحنث وكان جواب الاستحسان قال ثم يحنث وان كان ثمن الفص اقل من ثمن الحلقة
الخانية رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فيه فص من ياقوت كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه
زجاج ان كان الفص لا يرد من ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يرد كان حانثا الحجة حلف لا يشتري دهنا فهو على كل دهن جرت
العادة عليه ولو حلف لا يشتري بنفسجا فهو على الدهن والورق قال الشيخ ابو الفضل الكرماني عرف ديارنا يطلق على الورق

والمعتبر فيه العرف م اذا قال ان بعت عبدا من هذا العبيد الخمسة فكذا فباعه من رجلين كبيث وكذا اذا قال ان اكل هذا الرغيف
احدا فاكله اثنان حنث في يمينه الظهيرية ولو حلف لا يشتري ثوبا جديدا فالجديد لا يكون غسيلا وان كان وسخا في الفتاوى الخلاصة لو حلف
البائع بيع سراويل رديه بشاورين الم فقال زيادة اربع حبك شاورين الم وكى حبك وسر سراويل فاربح الا كنت ولو حلف لا يبيع فباع نفس العبد
منه هكذا فقد قال برهان الدين كنت لانه ينعقد بيعا حقيقة ولا يقال بان بيع نفس العبد من العبد اعتاق فكا كنه بيع حقيقة والبيع بالملك
على لفظ البيع حقيقة وقد وجد وكنت في نوادر هشام عن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا منقطعا عن كمه ان حلف
لا يشتري حديدا فاشترى اناء فيه مسامير حديد لا يحنث ولو اشترى الباب يحدد منفصل الا ان كان الحديد المنفصل لفعل لم يجز وان كان اكثر
جاز الشراء ويقع الحنث به ان حلف وقال والله ما اشتريت اليوم شيئا وقد كان اشترى ذلك اليوم بالتعاطي فقد قيل كنت في يمينه
وفي الذخيرة وهو اختيار ظهير الدين المرغيناني م وفي مجموع النوازل وضع الثلث في طرف البيع فقال ان حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل واعطى
دراهم لاجل الخبز ودفع اليه الخبز قال الا كنت وكذا شيئا دلت المكافة ما يؤكد ما ذكر وفي مجموع النوازل فقال لا اتبع لكن عامت
ولكن لم يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي في الذخيرة وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي يفتي بعدم الحنث وبعض وفي السير
ايضا على عدم الحنث باع من رجل عبدا وسلم الثمن ثم حلف البائع ان لا يشتري منه ثم اقاله المشتري وقبل لا كنت في يمينه في الذخيرة
وهذا استحسان والقياس ان يحنث م ولو اقاله بمائة دينار وقد اشتراه بالف كنت في يمينه وهذا الجواب يتاتى على قول ابي يوسف
ومحمد في الخانية وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث م قال محمد رحمه الله رجل ساوم رجلا بثوب فابى البائع ان يبيعه
باثني عشر فقال المشتري عبده حر ان اشتراه باثني عشر ثم اشتراه بعد ذلك بثلاثة عشر يحنث في يمينه وكذلك لو اشتراه باثني عشر
درهما ودينارا او اشتراه باثني عشر درهما وثوبا يحنث في يمينه ولو اشتراه باحد عشر درهما ودينارا في الذخيرة او باحد عشر درهما وثوب
لا يحنث في يمينه وهذا جواب القياس واما جواب الاستحسان ينبغي ان يحنث لان الدراهم والدنانير جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم
الربوا استحسانا فصار كانه باع باثني عشر درهما او زيادة وذكر القياس والاستحسان في مثل هذه المسائل في الاصل الباب وصورتها ان يقول
صاحب الثوب عبده حر ان باعه بعشرة دراهم الا بالاكثر او الا بازيد فباعه بتسعة ودينار لا يحنث في يمينه استحسانا قال شمس الائمة
ذكر القياس والاستحسان في اول الباب فقال ولو كان صاحب الثوب حلف وقال عبده حر ان باع هذا الثوب بعشرة دراهم فباعه
باحد عشر درهما او بعشرة دراهم ودينار او ثوب لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يبيعه منه بعشرة حتى يزيده فباعه باحد عشر
او بعشرة ودينار لا يحنث في يمينه ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا في الفتاوى الخلاصة ومنها لو قال عبده حر ان باعه بعشرة الا بزيادة
او اكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال عبده حر ان بعته بعشرة حتى يزداد فباعه بتسعة م ودينار يحنث وكذا لو باعه بتسعة
ودينار في الذخيرة ولو قال عبده حر ان اشتريته بعشرة الا اقل فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا ولو ساوم الرجل بعبد فاراد
البائع الفا وساله المشتري بخمسمائة فقال البائع سواء حططت عنك عن الالف ثم قال بعد ذلك بعتك العبد بخمسمائة فقبل
المشتري البيع او لم يقل حنث البائع ولو كان البائع قال هذا المال وحرة ان حططت من ثمنه شيئا فهو حر وباقي المسألة كما لو اعتق
العبد ولو حط عن ثمنه شيئا بعد ذلك الكلمات اليمين بوجود شرط وكذلك لا يعتق العبد وكذلك لو وهب له بعض الثمن في هذه الصورة قبل
قبض الثمن او بعده حنث في يمينه ولو حط عنه جميع الثمن او وهب منه جميع او وهب منه جميع الثمن لا يحنث ولو ابرأه عن بعض الثمن
ان كان قبل قبض الثمن حنث في يمينه الخلاصة حلف لا يشتري من هذين الرجلين لا يحنث حتى يشتري منهما الخانية رجل قال لامرأته
ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه م او باع نصفها من ابنها لا يقع عتق المولى عليها لكم اليمين
لو قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها التدبير
المشتري
الحاصلين منها عند دبر لعدمها او اعتقها الا فيما كان العتق اول وكذا لو حلف لهذا الحالف بتدبير ان اشترى وحلف الاخر بعتقه ثم
اشتراها لكان العتق اول الخانية حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد الدار ثم هو اشترى منه فدخل لم يحنث ولا بينهما
منه فدخل حيث لانه لا فصل فيها والاسد فيه حكم الشراء الاول وفيه مزارع ورب الارض استاجر فقال اكد ان كنت مزارعا لكان لدرة

وكذا لو حصل وداسه واقتسماه ثم ان الحالف باع نصيبه او اقرضه او وهبه من غيره بشرط عوض ثم اشترى قال يحنث ولو اودع عند انسان
ثم ان المودع استهلكها بالاكل او بيع وغير ذلك بغير اذنه حتى ضمن له المثل فاعطاه من غيره ولكن الحنطة فانفقه في حاجته لم يحنث لانه لم
يتبع الفتاوى الكبرى عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين بينهما ثلثون شاة حلف احدهما انه لا يملك اربعين شاة ثم ماتت وعليه الزكاة وليس كذلك
في الفتاوى فانه ان حلف لا يملك اربعين عبدا كان صادقا لانه كان نما نوى عبدا بينهما حلف الرجل انه لا يبيع ولده فاعطاه امرأته مهرا في
امرأته حنث في يمينه قال الصدر الشهيد يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان تزوجها على الولد لا يحنث وان تزوجها على دراهم
او دنانير فاعطاها عوضا عن الدراهم والدنانير يحنث في يمينه حلف لا يعتق جارية على سبيل هذا اللفظ ان لم ابع منه الجارية اليوم
فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم يحنث في يمينه وان لم يعتق الجارية وفيه ايضا اذا وكل الرجل رجلا ان يبيع عبده فباعه ثم ان
الامر خاصم المشتري وقدمه الى القاضي وطالبه بالثمن بيع المشتري ان يحلف بالله ما عليه وكذا وهو يريد به ليس عليه تسليم كذا فيكون
صادقا فيه حلف الرجل ان لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان ان يشتري لابنه الصغير ثوبا فاشتراه لا يحنث وكذا لو امره ان يشتري
لعبده ثوبا فاشتراه لا يحنث في الخانية رجل حلف ان لا يبيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه حنث الحالف اجاز المحلوف عليه
او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال ان اشتريت الثوم
فهو صدقة فاشترى غلاما بجارية لزمه التصدق ولو حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره لا يحنث الامر وان كان الحالف ممن لا يتولى
البيع بنفسه حنث ان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة وبغيره مرة لا يعتبر الغالب م لو قال لغيره ان اشتريت هذا
هذا العبد بادني فهو حر فاذن له في التجارة فاشترى هذا العبد يحنث في الظهيرية ولو كان له اذن في الطعام فاشترى العبد لا يحنث وان كان
الاذن في نوع ماذون في الانواع كلها نوع اخر في الهبة والصدقة والاجارة والاستيداع والعارية والشركة والقرض والكفالة والاستيداع
الوصية قال في الجامع اذا حلف لا يبيع لفلان شيئا فوهب له شيئا ولم يقبل في الخانية او قبل ولم يقبض م يحنث في يمينه استحسانا وهو قول
علمائنا الثلاثة وفي الحاوي وقال زفر في قول لا يحنث ما لم يقبل وفي قول ما لم يقبض في الظهيرية هذا اذا كان الموهوب له حاضرا اما اذا كان
غائبا لا يحنث الكل م وعلى هذا الصدقة والهبة والنحلة في الخانية وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو اعمر او اتحل
او بعث اليه بها الريح ونحوه او لم يجيء حتى وهب حنث الحالف في الظهيرية وكذا لو قال هبة الفضولي ولو حلف لا يهب
لفلان فوهب على عوض حنث ولا يحنث بالصدقة في غير الهبة م ولو حلف لا يعير فلانا شيئا ثم اعاره ولم يقبل منه حنث
عند علمائنا الثلاثة واما القرض فليس بقرض بدون القبول في قول محمد وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف ان القبول ليس بشرط ولو حلف
لا يقرض فاقرض ولم يقبل المستقرض لا يحنث عند محمد وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه انه يحنث والاستقراض
بمنزلة الاقراض استقراض فاذا حلف لا يستقرض من فلان شيئا فاستقرض ولم يقرضه لم يحنث في يمينه والعارية بدون القبول ليس بعارية
بظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها عارية فالحاصل ان كل عقد فيه بدل مالي فالحلف عليه لا يوجب الحنث بدون القبول في قول محمد
الا في القياس عن ابي يوسف وفي رواية لكن لا يوجب والرهن بدون القبول ليس برهن فاذا قال انا ارهن فلانا ولم اقبل
لا يصدق وهذا انما يتاتى على قول من يقول بان القرض بدون القبول ليس بقرض ولو حلف لا يهب عبده لفلان فوهب
ابل عبد الحالف حاكما حنث في يمينه هذا رواه ابن سماعة عن محمد في الخانية ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف لا يتصدق
فلانا فتصدق ولم يقبل حنث في يمينه رجل قال ان وهب لي فلان عبده فامرأته طالق فوهب فلان ولم يقبل الحالف حنث الحالف
في الذخيرة عن ابي يوسف ولو حلف الرجل ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان قد وهبته لك فقال الحالف قد قبلت
الا انه لم يعتق في الخانية قال ابو يوسف لا يعتق ولو حلف لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث
بالتوكيل في جامع الجوامع وهب بكرها فحلف ان لم يهب لا يحنث م رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته منه ثم ادعى الزوج
عليها الهبة وسأل بينها ان يحلف بالله ما وهبت قال الصدر الشهيد هو المختار قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي لها ان تقول للقاضي
سله انها في هبة بالطوع او بالكره فان قال اهي هبة بالطوع كان لها ان تحلف بالله ما وهبته رجل قال لامرأته والله لا ابكي هذا اليوم

فوهبه حائطه له على رجل ولابراءه بعضها بر في يمينه ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له البتة لا يتمكن من اخذها الا انها صارت
ملكا للورثة وفي الفتاوى الخلاصة رجل حلف ليتصدقن اليوم بالف درهم فاشترى له رغيفا بالف درهم فعلى هذا لا يحنث وكذا لو قال
ان اعتق عبدا بالف درهم وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف لو حلف لا يواجر هذا الدار من فلان وقد كان اجرها قبل اليمين كل شهر بدرهم
ثم تركها في يده سنها فالى كل شهر قد سكنها لا يحنث ولو ساله اجرة شهر لم يسكنها بعد يحنث في يمينه سئل شيخ الاسلام عن رجل له حلف
بطلاق امراته كذا ابين مسغلها لا يعلي بسبب فاجرت امراته المسغلات بعض الاجرة واسغها واعطت زوجها لا يحنث في يمينه
وفي الخانية وكذا لو ترك في ايديهم واستوفى عليه كل شهر عندا بعضا بيام و ان كان الدعوى قال للمستاجر اقعدوا في هذه المنازل
هو الفصل لم سئل عن شيخ الاسلام وقيل ينبغي ان يكون هذا الجارة ويحنث في يمينه وفي الخانية رجل اجر داره سنة ثم قال للمستاجر
والله لا اتركك في دارك ثم قال له اخرج من داري يصير بارا وفي جامع الجوامع حلف الاجير حالة العقد ان يسعى ولا يفارقه فعلا من
الاجارة حلف ان يصدق فعلي وامرا فاكل يصدق عنده يحد لا يحنث م رجل حلف لئن لا يستعير من فلان شيئا فاردفه على دابته لا يحنث ولو اعطى
لا يستعير بثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا يستقبل المستعار فاعاره لحلف فيه يرد وسعد يحتمل قول احدهما يحنث وفي جامع
الجوامع حنث عند زفر م قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي فتاوى الوكيل الكلام بحد الرسالة بان قال ان فلانا يستعير
منك كذا فاما الامر يقبل وكل لا يحنث وفي الخانية رجل حلف لئن لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا
ولو حلف لا يستدين دينا فتزوج امراة لا يحنث وان اخذ الدراهم سلما يحنث وفي الخانية ويحنث بالقرض م سئل نجم
الائمة عن رجل وهب من ابنه شيئا في حالة السكر وحلف ان لا يرجع في هذه الهبة ولا ياخذ منه ثم ان الموهوب له وهب
ذلك الشيء من ابيه فاخذ الواهب الحالف منه قال لا يحنث في يمينه لو حلف لا يستعير من فلان شيئا فصرف الى كل … اجارة
وذلك مما ينتفع به مع بقاء عينه فان دخل ولد المحلوف عليه ليستقي من بئره واستعار منه الرشاء والركوة لو صلى
المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال يحنث ومنهم من قال لا يحنث في يمينه لو حلف الرجل لا يشارك فلانا ثم ان الحالف شارك … ابن
الصغير فالشركة هو الابن دون الاب لو حلف الرجل والله لا يشارك فلانا فيما عليه كلام وبينه شركة في شيء واشتريا عبدا
وما اشبههم حنث وكذلك لو قال والله لا اشارك فلانا في شيء ثم اشتريا ولدا او عبدا بينهما حنث وان ورثا. وقد حلف لا يشاركه
في شيء لم يحنث وفي الظهيرية ولو حلف لا يشارك فلانا فاخرج كل واحد منهما دراهم واشتركا حنث الحالف خلطا او لم يخلطا وفي الخانية
رجلان ورثا مالا او وهبها فقال احدهما والله ما بيني ومن فلان شركة ولم يعتبر في شيء لا يكون حانثا م اذا حلف لا يشارك فلانا
في هذه البلدة فشاركه ثم دخل البلدة وعملا فاذا والسبب عقد الشركة لا يحنث وان زاد العمل بالشركة يحنث واذا دفع احدهما
صاحبه مالا مضاربة فكذلك ولو حلف لا يعمل مع فلان شيئا في التجارة وغيرها فعمل معه شركة يحنث ولو عمل مع عبد الماذون
لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا فشاركه شركة لا يحنث في هذا الباب ايضا اذا حلف الرجل لا يشارك اخا ثم بدا له فاراد
في ذلك اذا كان الحالف ابن كبيرا ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة بنصف قليل ويأذن له ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن
يشارك عمه فاذا على ان الربح الذي للابن على ما اشتركا وفي الخانية وان تفاضل على ذلك لما نصف الربح يكون للابن ولا حنث
للاب لانه لم يشارك المحلوف عليه ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع
المال … وفي البضاعة وامره ان يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال لئلا يشاركه يحنث الحالف
وان كان المبضع حلف ان لا يشاركه … المال شريكه لا يحنث في يمينه الفتاوى الخلاصة ولو حلف لا يواجر هذه الدار زيدا
قبل الحلف فتركها وتقاضى اجرها كل شهر لا يحنث ولو شاء له الاجر … يسكنه بعد لم يحنث لو اعطاه الاجر م رجل حلف لا يوصي
بوصية فوهب في مرض الموت شيئا لا يحنث رجل حلف لئن لا يتكفل او نذر وقال ان كفلت … او بنفس لله
على ان يتصدق … وكفل لزمه الوفاء به وفي جامع الجوامع حلف ان لا يتكفل عند فكفل بالنفس لا يحنث كذا لو حلف كفل عن كفيله
بامره م اذا حلف الكفيل به اين لفظ … طلاق كه … ان الكفيل والاصيل اداء الدين

وطلب اليمين

٤١٨

وطلب اليمين اذا حلف زيد ان لا يكفل من عمرو ولعمرو على بكر دين فاحال عمرو بكرا على زيد وقبل زيد الحوالة ان كان لبكر على زيد
المحلوف عليه دين حنث زيد وان لم يكن للمحال عليه دين لم يحنث وفي الكبرى حلف لا يصالح فلانا او لا يخاصمه فوكل من يفعل لم يحنث الا ان
كذا قال ابو يوسف بخلاف ما لو حلف لا يهب او لا يقبض دينا او لا يعطي فامر غيره ففعل يحنث رجل قال لامراته ان لم تكفلي بمال فانت طالق
فقالت اشهدوا اني كفلت لفلان بماله على زوجي قال ابو حنيفة ومحمد الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف الضمان جائز واليمين منتهية
رجل قال ان كفلت لرجل بعد … او … فامراته كذا ثم كفل بعشرة دراهم عن غيره لا يحنث في يمينه لان في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث
كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهب دينارا لا يكون حانثا وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لاخر فلان عندك … قال اكره
… او لغيره عندك وديعة يحنث وفي النسفية سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان فاستعار فلان دار جاره واتخذ
ضيافة لاجل الوليمة فهذا الحالف حضر الوليمة فيها ودخل هذه الدار المستعارة هل يحنث فقال ان نقل المعير متاعه من داره وسلمها الى
المستعير ونقل المستعير متاعه اليها حنث والا فلا م نوع اخر في اليمين على اليمين قال محمد به اذا حلف الرجل ان لا يحلف بيمين ابدا
ثم قال لامراته ان قمت او قعدت او اكلت او شربت هكذا او اضاف حكم الى شيء فقال ان قمت او قعدت هكذا فكذا حنث
في يمينه وعتق عبده ولو قال انت طالق ان شئت او هويت او احببت او رضيت او اردت اضاف هذه الاشياء الى المراة
او الى غيرها فهو سواء ولا يكون يمينا ولا يحنث في يمينه الاولى ولو قال لها انت طالق غدا فهذا ليس بيمين ولو قال لها اذا جاء غد فانت طالق
فهذا يمين ولو قال لها انت طالق للسنة فهذا ليس بيمين وكذلك لو قال لها اذا حضت وطهرت فهذا ليس بيمين بل هو تفسير الطلاق
السني ولو قال لها اذا حضت فانت طالق او اذا حضت حيضتين فهذا ليس بيمين ولو قال لها اذا حضت ثلاث حيض فانت طالق لم يذكر
هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا ينبغي ان يكون يمينا لانه بعد الحيضة الثالثة وقت لوقوع الطلاق السني فامكن ان يجعل هذا تفسير
للزوال انت الطلاق السني ولو قال لها اذا حضت اربع حيض لم يذكر هذا الفصل في الكتاب ايضا وحكى الخصاف عن الكرخي انه يمين
وانه يحنث في يمينه الاولى وغيره من المشايخ قال هذا ليس بيمين ولا يحنث في يمينه الاولى ولو قال لها بالطلاق سنها بالشهر بان كانت
آيسة او صغيرة انت طالق اذا اهل الهلال او قال لها اذا جاء راس الشهر فانت طالق فهذا ليس بيمين وهو تفسير الطلاق السني في حقها
ولو كانت من ذوات الحيض قال انت طالق راس الشهر فهذا ليس بيمين ولو قال لها انت طالق اذا جاء راس الشهر فهو يمين والكلام فيه
نظير الكلام في قوله انت طالق غدا انت طالق اذا جاء الغد وروي عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق في شهر الحاج او … انه
كان يمينا ولو قال لها في الاضحى لا يكون يمينا وفي المنتقى عن محمد برواية ابن سماعة اذا قال يوم يفطر من فانت طالق فهذا يمين وفي العتق
الجامع اذا حلف ان لا يطلق امراته ثم اراد ان يفارقها فالحيلة ان يتزوج رضيعة ويرضعها المحلوف بطلاقها فتبين منه ولا يحنث في
اليمين الرفيع وفيه ايضا اذا قال ان حلفت بالعتق فكذا ان تزوج رضيعة ويرضعها المحلوف ثم قال لامته ان مت فانت حرة فهذا تدبير
وليس بحلف فلا يحنث في يمينه ولو قال كل مملوك املكه فهو حر فقد حلف بالعتق وفي الجامع اذا قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق
وكرر ثلاثا وقع تطليقتان ان كانت مدخولا بها فان اعاد الفعل مرة رابعة وقعت الثالثة وفي الظهيرية ولو قال لامراته ان لم …
طلاقك … فانت طالق ثلثا ثم قال لها ان فعلت كذا فانت طالق طلقت باليمين الا بعتق م نوع اخر في الطلاق والعتاق
قال محمد اذا تزوج امراة لا يحل له ثم قال لها ان طلقتك فعبدي حر فهذا على التكلم بالطلاق وفي الظهيرية ولو حلف ليطلقن فلانة اليوم
وفلانة اجنبية او مطلقة ثلاثا او ممن لا يحل نكاحها ابدا ينصرف يمينه الى صورة الطلاق وفي العيون كما لو حلف ليتزوجن هذه المراة اليوم
والمرأة ذات زوج فهذا على النكاح الفاسد م ولو قال لامراة لا تحل له ان طلقتك فعبدي حر فقال لها انت طالق لا يعتق عبده عند ابي حنيفة
وانما يعتق اذا تزوجها ثم طلقها ولو قال لامراة لا يحل له اذا طلقتك فعبدي حر لا يحنث في يمينه ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا ثم طلقها قال محمد
رحمه الله وفي الزيادات اذا حلف الرجل لا يطلق امراته ولا يعتق عبده فوكل رجلا بالطلاق والعتاق فطلق الوكيل او اعتق يحنث في يمينه
وفي الخانية وكذا لو طلقها فضولي او اعتق فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت او قال اختاري نفسك
فاختارت وفي الظهيرية ولو حلف لا يكاتب فوكل بالكتابة او كاتب عبده عنه فبلغه الخبر واجاز حنث م ولو وكل رجلا ان يعتق عبده

او يطلق امراته ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم طلق الوكيل او اعتق حنث في يمينه ولو قال لعبده حر ان دخل هذه الدار وقال لامراته
انت طالق ان دخلت هذه الدار ثم حلف ان لا يطلق امراته ولا يعتق عبده ثم دخل عبده او امراته هذه الدار وقع الطلاق او العتق
حنث في يمينه قياسا وفي الاستحسان لا يحنث ولو حلف ان لا يعتق عبده او لا يطلق امراته ثم قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وقال
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخل العبد او المراة الدار وقع العتق او الطلاق يحنث في يمينه وفي العتابية ولو وكل رجلا ثم
ثم حلف ان لا يبيع ثم فعل الوكيل لا يحنث الا اذا كان الحالف ممن لا يباشر بنفسه بل يفوض الى الامر يحنث كما لو فعل الوكيل
م ولو قال لامراته طلقي نفسك او قال لعبده اعتق نفسك ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم انها طلقت نفسها او اعتق العبد نفسه
في المجلس حنث الحالف في يمينه وروي عن محمد انه لا يحنث والصحيح ظاهر الرواية وفي المنتقى ان محمدا كان يقول في هذه المسئلة لو ان الا...
في الحين ثم رجع وقال يحنث وكذلك لو قال لامراته امرك بيدك في العتاق ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق فعتق وطلقت المراة نفسها او اعتق العبد
نفسه حنث في يمينه ولو قال لامراته انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم شاءا ما بعد
اليمين وقع الطلاق او العتاق لا يحنث وفي فتاوى الفضلي لو ان الا جنبي بالفارسية ... اطلاق محلوفها الى
او غيره بغير امرها واجازت حكي فتوى بعض المشايخ انها لا تطلق ايهام م ولو حلف الرجل لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته الى
وعتق فان كانت الكتابة قبل اليمين لا يحنث وان كانت بعدها حنث رجل قال لامراته ان طلقتك فكذا فالى منها فمضت مدة الايلاء
من غير قربان حتى وقع عليها تطليقة بحكم الايلاء حنث الزوج في يمينه وفي الخانية وقال زفر لا يحنث م وفي المنتقى او آلى منها فبانت بالايلاء
او كان عنينا فخاصمته الى القاضي وفرق بينهما وكل شيء من ذلك يكون طلاقا فانه يحنث به الزوج الحالف وهذا اشارة الى ان فصل العنين
ايضا وفي الخانية وقال زفر لا يحنث وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو جن الحالف وطلق امراته لا يحنث م رجل قال لامراته ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله لا يحنث في يمينه
قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء لا يعتق وفي الخانية قال بعضهم يعتق
عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن رحمه الله يكون في حجة وذكر ولم ما يكون فان قال لم اكن بذلك
حانثا وقال الفقيه ابو الليث به القول الاول احب الي وبعضهم اختاروا قول الحسن اذا قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال
لها انت طالق ان شاء الله فهو قول ابي يوسف يطلق ولا يطلق في قول محمد وفي الكافي ولو قال ثلاثا لامراته قبل الوطي ان حلفت بطلاقك فانت وفي الخانية م
طالق حنث للحلف الاول بالحلف الثاني وينعقد الحلف الثاني عندنا خلافا لزفر فتنحل بالثالثة ولا ينعقد الثالث ولو لم يحلف بالثالثة
حتى تزوجها ثم حلف بطلاقها طلقت باليمين الثانية عندنا خلافا لزفر ولو قال ثلاثا ان حلفت بطلاقك ينعقد الثانية اتفاقا لان شرط الحنث
ولا ينحل بلا ذكر جزاء ولا ينحل بالثالث لانه لم يكن حالفا لعدم الملك ولا اضافة اليه فان نكحها وحلف بطلاقها بان قال ان دخلت الدار
فانت طالق حنث في اليمين الثانية ولو قال قبل التزوج ان نكحتك فدخلت الدار فانت طالق يحنث لانه يصلح شرطا وجزاء لان الحلف
ولا يحنث بعدم الملك ولو قال لامراته ثلاثا وقد دخل باحداهما ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان طلقت كل واحدة بالحلف لان العدة
وينعقد الثاني في حقها لقيام الملك فلم يقع بالثالث شيء وان كان غير الموطوءة وحلف بطلاقها طلقتا بالثالث فلو حلف بطلاق الموطوءة
طلقت الموطوءة باليمين الثالثة ولو قال مرتين لموطوءته كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان يقع على كل واحدة طلقتان ولو قال كلما حلفت
بطلاق واحدة منكما فانتما طالقتان او فكل واحدة طالق طلقت كل مرتين ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق
ثلاثا مرتين يقع الثلاث فيوقع على ايهما شاء ولا يملك التفريق وفي الكافي كما لو قال لها ان جاء غد فاحديكما طالق ثلاثا فاوقع الكل على احدى
في الغد ولا يملك التفريق ولو قال ثلاثا وقد دخل باحديهما كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقتان طلقت كل واحدة طلقتين لانه ينعقد
من الثانية وطلقت الموطوءة ثلاثا عند الثالثة ولو نكح غير الموطوءة وحلف بطلاقها طلقت اخرى ولو قال كلما حلفت بطلاقها فيعلقه
منكما طالق مرتين لا يقع شيء ولا يزال على المرتين ثم تذكر في الكتاب وقال لا يطلق الا اذا اوقع بها على الاولى والاخرى في حنث الحلف لكونها
موطوءة تنزل اولا ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق يقع ولهذا والثالثة وان كمل فنتان ولو قال ثلاثا وقد دخل

اصدقها

انتما طالقان ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان طلقت كل واحدة من الثانية ولا يقع عند الثالث فلو نكح غير الموطوءة ثم حلف بطلاقهما
وقعت كل واحدة تنتقضان اتمام الشرط الفصل الثاني والعشرون في الحلف على الافعال يستعمل ما يتناول الفاسد منه في الصلوة والصوم والحج
اذا حلف ان لا يصلي فصلى صلوة فاسدة بان صلى بغير طهارة بتلك لا يحنث في يمينه استحسانا ولو نوى الفاسد صدق ديانة وقضاء ولو كان
عقد يمينه على الماضي بان قال ان كنت صليت فكذا على الجائز والفاسد جميعا وان نوى الجائز في الماضي خاصة صحت نيته فيما بينه وبين الله
دون القضاء وفي الخلاصة النكاح والصلوة وكل فعل يتقرب به الى الله تعالى على الصحيح دون الفاسد ولو قال عبده حر ان صلى اليوم فصلى ركعة
ثم تكلم صلوة فصلى ركعة يحنث في يمينه ولو كان حلف ان لا يصلي ولم يقل صلوة فما لم يقيد الركعة بالسجدة لا يحنث لانه اذا افتتح الصلوة
وركع ولم يسجد لا يحنث في يمينه وفي العتابي والقياس ان يحنث بالشروع كما في الصوم وفي الظهيرية ولم يذكر محمد انه اذا قيد الركعة بالسجدة
يحنث بنفس الوضع او يشترط رفع الراس حتى السجدة لو توقع الحنث وقد اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم يحنث بنفس السجدة وقال بعضهم برفع
الراس للحنث وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا قال الرجل لعبده اذا صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم يعتق
وان صلى ركعتين وقعد قدر التشهد بعد تمام الركعة وهكذا ذكر العتوري في المنتقى لو حلف لا يصلي خلف فلان فاتم فلان وقام الى
من يليه قال سمعت انه لم يكن له نية وان يكون خلفه يدين في القضاء وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل قال والله لا اصلي فعل
نعم خلف الامام قال يحنث الا ان يكون نوى ان يصلي معه ليس معها غيره ولو حلف لا يصلي صلوة فصلى ركعتين وقعد قدر التشهد
فقد قيل يحنث في يمينه وان عقد يمينه على الفرض ومن نوى ذوات الاربع يحنث في نيته وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات
الاربع يحنث في يمينه سوى الظهر والا شبه وفي النوازل لو حلف لا يسجد او حلف لا يركع فعل ذلك في الصلوة او في غير الصلوة فانه يحنث
وكذلك قراءة القرآن وفي فتاوى اهو حلف ان لا يصلي بجماعة فاقتدى بواحد او ام واحدا يحنث وان كان المامو صبيا م ولو حلف لا يصلي
الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الاربع وكذلك لو حلف لا يصلي الفجر لم يحنث حتى يتشهد بعد الركعتين وكذا لو حلف لا يصلي المغرب لم يحنث
حتى يتشهد بعد الثلاثة وعن محمد في رجل قال والله ما صليت اليوم صلوة بجماعة وان الصلوة بغير جماعة ليست بصلوة كانت
يمينه على هذا قال يشعر فيما بينه وبين الله وكذلك لو قال ما صليت اليوم الظهر يعني من اول امس فانه يشعر فيما بينه وبين الله تعالى
ما صليت الظهر يعني في جماعة يشعر الله عندي في هذا الفصل الظهر اليسر وقال ان الله ما صليت الظهر يعني ظهر مقيم فان النية تسعه
ما بينه وبين الله تعالى وروى المعلى عن محمد اذا قال ما صليت الظهر يعني وحدي وقد صلاها في جماعة لم يدين وعن ابي يوسف اذا قال
الرجل لغيره ان لم اصل الظهر معك فامراته طالق فادرك منها ثلث ركعات وسبقه بركعة لزمه الطلاق ولو كان قال ان صليت الظهر
اليوم الا معك لم يحنث فانما يحنث اذا صلى كلها وحده ولو حلف لا يصلي الظهر خلف فلان او معه فادرك معه اول الصلوة فاحدث وذهب
فتوضا ورجع وقد فرغ الامام فصلاها ما بعدها لا يحنث ولو كان حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان يحنث وفي الخانية ولو حلف ان لا يصلي
الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلوة او بعدما صلى ثلث ركعات وقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم
فقد صلى الظهر بصلوة فلان وسواء كان كذلك لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي م ولو حلف لا يصلي معه او خلفه او معهم فسبق
بالركعة الاولى حتى فرغ الامام منها ثم اسبعه فيها وصلى ما بقي معه حنث في يمينه ولو حلف لا يصلي معه الجمعة ثم الامام احدث وقدم الحالف
وصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو كان حلف لا يصلي بصلوته وباقي المسئلة بحالها حنث في يمينه وعن ابي يوسف رحمه الله مجهولة واذا حلف الرجل
لا يؤم احدا فصلى الصلوة ولا ينوي ان يؤم احدا فاقتدى به قوم واجزوا به ولم ينو ان يؤمهم حنث قضاء ولا يحنث ديانة فان كان
هذا الذي حلف اشهد قبل الدخول ان لا يؤم احدا فاقتدوا به لا يحنث ديانة وقضاء ولو كان هذا الحالف شرع في صلوة غيره فاحدث
الامام بعدما صلى الاربع وتشهد وقدم الحالف وانصرف فسلم بهم الحالف فهو امامهم فيما بقي عليهم ولو كان هذا الحالف بالناس الجمعة
وينوي ان يصلي بنفسه الجمعة ولا يؤم لا يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ويحنث في القضاء قال وكان ينبغي ان يكون الجمعة فاسدة ولكني استحسن
بان اجزتها لهم ولو ام انسانا في صلوة جنازة او سجدة تلاوة لا يحنث في يمينه اصلا وفي الظهيرية وكذا اذا ناطق في المسئلة الاولى انه اذا نوى ان
لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلوتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولا يوجد وفي الخانية ولو حلف ان لا يؤم فلانا فالرجل

بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى وكبر الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم م اذا حلف الرجل لا يصلي ثم لم يحنث حتى يركع ويسجد
قال ابو يوسف وهكذا قال ابو حنيفة واذا قال عبده حر ان صليت الجمعة مع الامام وقد كان ادرك الامام في الركعة الثانية وصلاها مع الامام
فلما فرغ الامام قضى الركعة الاولى لا يحنث في يمينه وفي الخانية وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم لعرض فذهب وتوضأ ثم عاد بعدما فرغ الامام
واتم صلوته حنث م قال الا ان عنى شيئا فهو على ما عنى ديانة اذا نوى المتابعة والاقتداء به لا على سبيل المقارنة لا غير فان الله سبحانه
الا الاقتداء والمتابعة المطلقة سواء كان على سبيل المقارنة او على سبيل المعاقبة فاذا نوى احديهما على الخصوص يدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل
يدين قضاء لم يذكر هذا الفصل في الكتاب ولا شك انه لا يصدق فيما اذا نوى المتابعة على سبيل المقارنة واذا نوى المتابعة على سبيل المقارنة
فقد اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا يصدق وان كان فيه تخفيف وبعضهم قالوا لا يصدق ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام
اليوم فادركه في التشهد وصلى معه حنث ولو حلف الرجل والله ما فاتت صلوة عن وقتها وقد كان نام عن صلوة حتى خرج وقتها
فصليها فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث ولو حلف لا يصلي ما يصلي هذا الشيء ما دام فلان فيه فمرض فلان ثلثة ايام فلم يصل فيها الا كان
فلان صحيحا ولم يصل فيه فصلى الحالف بعد ولكن فيه لا يحنث حلف ان يصلي في المسجد فذهب فيه فصلى موضع الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يصلي في هذا
فلان فزيد فيه فدخل في موضع الزيادة حنث هكذا قيل في الفوائد رجل قال لامراته ان لم تصل الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت
فحاضت او قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه وقيل هذا الجواب مستقيم على قول الكل
غير مستقيم على قولهما كما في مسئلة الكوز وقيل لا بل هذا الجواب مستقيم على قول الكل وفي الذخيرة رجل قال لامراته ان لم تصل اليوم ركعتين
فانت طالق فحاضت قبل ان تشرع في الصلوة او بعدما صليت ركعة حكي عن شيخ الاسلام الامام شمس الائمة الحلواني انه كان يقول ان كان
من وقت الحلف الى وقت الحيض مقدار ما يمكنها ان تصلي ركعتين ينعقد اليمين عند الكل وتطلق واذا كان اقل من ذلك لا ينعقد اليمين
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تطلق وعلى قول ابي يوسف ينعقد اليمين وتطلق على قياس مسئلة الكوز والصحيح ان اليمين ينعقد
عند الكل ويقع الطلاق واصل المسئلة ما ذكر محمد به اذا قال الرجل والله لاصومن اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما اكل او بعد
وكل بعد الزوال حنث في يمينه عندهم جميعا له اثبت هذا الحكم في مسئلة الصوم ثبت في مسئلة الصلوة وفي الذخيرة ولو حلف لا يصلي ساعة
لم يحنث حتى يصلي ركعتين م رجل قال لامراته ان لم تصلي غدا او تصلي فانت طالق فحاضت وشرعت في الصلوة فطلعت الشمس افتى شمس الائمة
الحلواني بعدم الوقوع وافتى ركن الاسلام على السعدي بالوقوع وقول ركن الاسلام كانه اظهر وفي الفتاوى هذا لو غسلت كل عضو ثلثا
ولو غسلت مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس لعابت شمس الائمة الحلواني لانها لا تطلق العتابي ولو حلف لا يصوم رمضان
بالكوفة لا يحنث الا بصوم كل الشهر بها ولو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فصام بعضه بها ولم يصم لم يحنث ولو قال ان افطرت بالكوفة
فهو على كينونته يوم الفطر مباحة لو كان بها يوم الفطر ولم ياكل ولم يشرب حنث ولو قال ان افطرت عندك الليلة فهو على صوم الافطار
سفر الطحاوي حلف لا يصوم او لا يصلي فصام بغير نية او صلى بغير طهارة لا يحنث وكذلك في الماضي لو قال ان كنت صمت او صليت او
تزوجت وفعل ذلك كما قلنا لا يحنث في يمينه الحاوي ابو القاسم عن فعل كذا فعلي صوم كصوم رمضان ثم فعل بصوم متتابعا كرشا
ومتصلا لرمضان وقيل يلزمه متتابعا كصوم رمضان غير ان ابا القاسم يقول قوله كشهر رمضان في الوجوب لا في التتابع فلا يلزمه
التتابع وبه نأخذ وسئل عبد الكريم بن محمد عن حلف بصوم سنة او بالحج وكان في بلدته فعتبر يعني تحرزا عن هذا اليمين وفديات وفتوى
الاحياء بحل فيه قال ان كان عنده ان ذلك المبلغ افقه من سواه جاز والا فلا وسئل ابو الفضل الحداد عن قال لله علي صوم ثلثة الايام
التي امرض فيها وكان علة من المرض فقال عنيت به هذه العلة يصدق وكذا ان الفطر فيقبل لو ارادت لو افطر اجب عليه قضاء الايام
التي مرض فيها فقال لا لانها مستثناة من الحكم السراجية حلف لا يصوم ابدا فصام يوما حنث بخلاف قوله لا ابدا فانه يقع على جميعا لعمر
واذا حلف لا يصوم اليوم فعنى به اليوم الاتي فاصبح صائما ثم افطر لا يحنث في يمينه وكذلك لو حلف لا يصوم يوما فاصبح صائما ثم افطر لا يحنث
في يمينه ولو حلف لا يصوم صوما فاصبح صائما ثم افطر لم يذكر محمد هذا الفصل في كتبه وذكر الكرخي في كتابه انه لا يحنث في يمينه وحكى الخلاف
الى اليمين ولو حلف انه اذا نوى المصدر يحنث في يمينه وان لم ينو المصدر وعن بعض مشايخنا الوواج يحنث وان لم ينو المصدر ولو حلف

لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر يحنث في يمينه ولو حلف لا يحج فهو على الصحيح دون الفاسد ولو حلف لا يحج حجة فاحرم بالحج لم يحنث حتى يقف بعرفة
رواه ابن سماعة عن محمد وروى بشر عن ابي يوسف انه لا يحنث حتى يطوف اكثر طواف الزيارة ولو حلف لا يعتمر او لا يعتمر
عمرة لا يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف اربعة اشواط رواه بشر عن ابي يوسف نوع اخر منه في الوضوء والغسل اذا حلف لا يتوضأ
من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ او بال ثم رعف وتوضأ فالوضوء منهما جميعا ويحنث في يمينه وكذا في المنتقى وفيه ايضا اذا حلف
الرجل لا يغتسل من امراته هذه من جنابة ثم اصاب امراة غيرها او اصاب غيرها ثم اصابها فالغسل منهما اذا اغتسل فهذا اغتسال
منها ويحنث في يمينه وكذلك المراة لو حلفت لا تغتسل من جنابة او حيض فاصابها زوجها ثم حاضت او حاضت واغتسلت فهذا اغتسال
منها ويحنث في يمينها وروى عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال ان اغتسلت من زينب فهي طالق فجامع زينب ثم جامع عمرة واغتسل
فهذا الاغتسال منهما ويقع الطلاق عليهما وذكر الشيخ الامام عبد الكريم الكرميني رحمه الله في شرح كتاب الصلوة في باب الغسل والجنابة
ان الحائض اذا اجنبت لا يجب عليها الاغتسال حتى تطهر من الحيض ولو اجنبت واغتسلت وظاهر الجواب ان الاغتسال منهما وقال ابو عبد الله
الجرجاني رحمه الله يكون من الاول دون الثاني وكذلك الرجل اذا رعف ثم بال فالوضوء يكون من الاول عند عبد الله الجرجاني فاما على قول ابي عبد الله
الجرجاني لقال الحنث الحدثان فالوضوء بعدهما يكون من الاول اتحد الجنس او اختلف وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني ان اتحد الجنس بان بال
او رعف ثم رعف واستيا وكذا فالوضوء من الاول وان اختلف الجنس بان بال ثم رعف او رعف ثم بال فالوضوء يكون منهما وقال الشيخ
الامام عبد الرحيم انه كان احد الحدثين اغلظ فالوضوء من اغلظهما كما اذا رعف او بال ثم اجنب وقد وجدنا الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله يكون منهما
نصا على قوله وثمرة هذا الخلاف انما تظهر في مسائل الحلف التي ذكرناها ولو حلف ان لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال فتوضأ
حنث في يمينه بلا خلاف وان بال اولا ثم رعف وتوضأ فعلى قول ابي عبد الله لا يحنث في يمينه وعلى ظاهر الجواب وكذلك على قول الفقيه ابي جعفر
رحمه الله وفي الخلاصة الخانية لو قال ان اغتسلت فالنية على الحيض والموت جميعا وفي الحجة امراة حلفت ان لا تغتسل راسها من جنابة زوجها
فعلتها مكرهة او حيوان لا تحنث وفي الخانية رجل حلف ان لا يتوضأ بكوز فلان فصب فلان عليه الماء من كوزه فتوضأ حنث في يمينه
نوع اخر منه في الاكل اذا حلف الرجل ان لا ياكل فالاكل ان يوصل الى الجوف ما يتاتى فيه المضغ والهشم سواء كان مضغه ثم ابتلعه او
ابتلعه غير ممضوغ حتى ان من حلف لا ياكل هذه البيضة او هذه الجوزة فابتلعها كذلك حنث في يمينه وفي الذخيرة ولو كان ناسيا في حلف
ان لا ياكل فابتلع ذلك الشيء الذي كان في فمه ذكر في فتاوى ابي الليث مسئلة يدل على الحنث وذكر البزدوسي ان الاكل والشرب عبارتان
عن عمل الحلق دون الشفاه والمص عبارة عن عمل الشفاه خاصة فعلى ما ذكره البزدوسي ينبغي ان لا يحنث بابتلاع ما كان في فمه وقت اليمين
وفي الحجة كل من حلف عن شيء لا يؤكل حتى يمضغ منه شيء فصب شيئا لم فاذا حلف ان لا ياكل منه فيمينه على ما يتخذ منه سابته لو حلف لا ياكل من هذه
الشاة فاكل منها مطبوخا او مشويا يحنث وفيها قال المعنى لفظ الاكل على ملاذ وجه خاص فخاص من العام وعام فالعام ان يقول والله لا اكل
ولم يسم شيئا فاذا اكل شيئا من الاشياء حنث والخاص من العام ان يقول والله لا اكل طعاما ثم قال اردت طعاما بعينه لا يصدق في القضاء ويصدق
فيما بينه وبين الله والخاص ان يقول والله لا اكل خبزا او لحما او سمكا فاذا اكل وحده او مع شيء حنث ولا يصدق اذا اراد شيئا اخر ولو حلف
على اكل شيء لا يتاتى فيه المضغ سفه فاكل منه بمضغ فان كان مما يؤكل كذلك حنث في يمينه وفي الحجة الذخيرة بجوزان يحلف ان لا ياكل هذا اللبن فاكل
بخبز او بتمر ولو حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك يحنث في يمينه ولو صب عليه ماء وشربه لم يحنث في يمينه وكذلك لو حلف لا ياكل
هذا السويق فشربه لا يحنث وان عقد يمينه على ما هو ماكول بعينه ينصرف يمينه الى اكل عينه وان عقد يمينه على ما ليس بماكول بعينه
او عقد يمينه على اكل ما هو ماكول بعينه الا انه لم يؤكل كذلك عادة ينصرف يمينه الى ما يتخذ منه مجازا لو حلف لا ياكل من هذه النخلة شيئا فاكل
من ثمرها او من جمارها لا يحنث وفي التتمة ويمكن ان لا يتقيد هذا بالمنازعة ان وقعت المنازعة في شرب اللبن يحنث وان وقعت في اللحم
لا يحنث وان لم يكن هناك شيء لا يحنث م وكذلك لو حلف لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث لان العنب ماكول
ثم هذا اللبن فاكل من شيرازه وفي الفتاوى الخلاصة او زبده او سمنه وكذلك لو جعل اللبن جبنا او اقطا فاكل منه لا يحنث وفي الخانية
الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه وكذلك لو حلف لا ياكل من هذه الحنطة فزرعها فاكل ما خرج منها لا يحنث وفي التجريد ولو حلف لا ياكل من هذه السفينة فاكل

مطلب في الاكل

فأكل من فرخ خرج منها لم يحنث **وفي الخانية** رجل حلف لا يأكل من هذا الكرم فأكل من عصيره او ربه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او خوخه او كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا ولو اكل خرجه او بطيخه في حلفه ان لا يأكل من هذه البطيخة كان حانثا كما حلف لا يأكل من هذه البقرة فأكل مما يخرج منها **وفي الحجة** لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة او من هذه الشاة فأكل من اغصان الشجرة او من ورقها او من قدد الشاة او صوفها في [illegible] وان ادعى انه نوى عينها لا يصدق في القضاء **وفي السغناقي** ولو حلف لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا اثرد فيه ولو حلف لا يشرب فثرد فيه فأكل لا يكون حانثا قالوا هذا اذا كان اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فأكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى **م وفي الجامع** اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة شيئا فأكل من ثمرها او طلعها او بسرها او رطبها حنث وان اراد بالدبس ما يسيل من الرطب وان اتخذ من الدبس ناطفا او نبيذا لا يحنث في يمينه ولو اكل من خلها لا يحنث **وفي السغناقي** ولو كانت النخلة لا تثمر فانه يقع يمينه على ثمنها فلو اكل من ثمنها يحنث

م ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه يحنث ولو اتخذ منه خبيصا يحنث ايضا وخبز القطائف يكون كذلك وان اكل خبز الدقيق **وفي الخلاصة** قال او عجينه هل يحنث لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث **وفي الغياثية** وقال يحنث والاول هو المختار **م** ولو كان حين حلف عنى به عين الدقيق لا يحنث ولو حلف ان لا يأكل من هذه الحنطة وهو ينوي ان لا يأكلها حبة حبة صحت نيته حتى لو اكل من خبزها لا يحنث في يمينه ولو نوى ان لا يأكل مما يتخذ منها صحت نيته ايضا حتى لا يحنث باكل عينها وان لم يكن له نية فأكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة واما محمد هل يحنث اشار في ايمان الاصل الى انه لا يحنث فانه قال في ايمان الاصل لو اكل من خبزها حنث الا ان ينوي الحب بعينه واشار **في الجامع الصغير** انه يحنث فانه قال لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لا يحنث وان قضمها حبا حبا حنث في يمينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث اذا اكل من خبزها ايضا وهذا اشارة الى انه اكل من اكل الخبز يحنث واذا اكل العين يحنث والصحيح ما ذكره في ايمان الاصل ولو حلف على اكل حنطة لا بعينها يجب ان يكون فيه عند ابي حنيفة كالجواب عندهما هكذا ذكر شيخ الاسلام في ايمان الاصل **وفي شرح الطحاوي** واما اذا لم تكن الحقيقة مستعملة ومجاز متعارف كما لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله يحنث [illegible] الا اذا اكل من هذه الحنطة يقع على الكل بعضه قليلا كان او كثيرا وكذا على قولهما اذا قضمها يحنث **م** واذا اكل من سويقها ذكر في بعض الروايات انه لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وفي الخانية** وهو الظاهر من قول محمد **م** وذكر في بعض الروايات انه لا يحنث ولم يذكر فيه خلافا **وفي المنتقى** عن ابي يوسف انه يحنث باكل السويق ولو حلف لا يأكل خبزا فانه يقع على خبز الحنطة والشعير ولو اكل خبز الارز **وفي الخانية** او الذرة فان كان من اهل بلد خبزهم ذلك ينصرف يمينه اليه والا فلا واذا حلف لا يأكل خبزا فانه لو اكل كليجة او جوزينجا او نوالة [illegible] لا يحنث في الوجوه كلها وقال الفقيه ابو الليث انه يحنث اذا اكل الكليجة او النوالة [illegible] **وفي النوازل** وبه نأخذ **وفي الظهيرية** مكان النوالة او الثرد وهو ما يقطع من الخبز مستديرا بعد ان كان يحشى بالسكر وغيره **وفي الكبرى** والى ما قاله الفقيه ابو الليث انه في الكليجة لا يحنث وفي الثرد يحنث **م** اذا حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ودقه ثم شربه بالماء لم يحنث ولو اكله مبلولا لا يحنث **وفي الفتاوى الخلاصة** في الاصل لو حلف لا يأكل طعاما ماسا فمضغ حتى دخل جوفه من مائه ثم القاه لم يحنث **وفي الخانية** رجل حلف لا يأكل خبزا فأكل ثريدا لا يحنث لانه لا يسمى خبزا وكذا لو اكل لا قرص ولو حلف ان لا يأكل هذا الخبز فأكل بعد ما فتت لا يحنث لانه لا يسمى **وفي السغناقي** عن ابي حنيفة فيمن قال لامرأته ان اكلت من هذا الخبز فانت طالق فطلبت حيلة حتى تأكل قال يدق الخبز وتلقيه في عصيدة ويطبخ حتى يصير الخبز هالكا فاكلها فلا يحنث **وفي الحاوي** حلف لا يأكل شيئا من اشياء [illegible] لا يحنث لان الناس لا يعدون [illegible] قال الفقيه الظاهر ان هنا يحنث وعن محمد بن سهل حلف لا يأكل مال ابنه فمات ثم اكل لا يحنث لانه اكل مال نفسه **وفي الكبرى** حلف لا يأكل من خبز فلان فأكل من خبز بيته او من غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث لان الرغيف اسم لجميع الزائد وليس لبعضه اسم الرغيف بخلاف الخبز ولو حلف لا يأكل لحما فأكل لحم السمك لا يحنث ولو اكل لحم خنزير او لحم انسان يحنث في يمينه **وفي العتابي** وذكر الزاهد العتابي انه لا يحنث وعليه الفتوى **وفي الجامع الصغير العتابي** وقيل الحالف اذا كان مسلما ينبغي ان يحنث لان الاكل ليس بمتعارف وهو الصحيح **م** لو حلف لا يأكل لحما فهذا على الحيوان الذي يعيش في البر مما له دم يستوي ان اكل منه اللحوم مطبوخة او مشوية او مصلية ولو اكل النيء منه لم يذكر هذا الفصل في شيء من الكتب [illegible]

ان لا يحنث في نفسه وانه اشار محمد في الاصل **وفي الحاوي** قال الفقيه وعندي انه يحنث **م** اذا حلف لا يأكل لحما ولا نية له فأكل لحم عصفور او غنم او طير مشويا كان او مطبوخا او قديدا يحنث في يمينه فقد اختلفوا فيه كما اشار اليه انه لا يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث عن ابي بكر الاسكاف انه لا يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث عندي انه يحنث والاشبه والاظهر انه لا يحنث ولو اكل ما يكون في البطون الكرش والكبد **وفي الحجة** والقلب **م** والطحال يحنث في يمينه وهذا بناء على عرف اهل الكوفة فاما في عرفنا لا يحنث لانه لا يعد لحما [illegible] لا يسمى لحما الا ان يباع مع اللحم [illegible] اسواق اللحوم **وفي السراجية** وعليه الفتوى ولو حلف لا يأكل لحما [illegible] ولو حلف لا يأكل لحما فأكل شحم البطن لا يحنث وكذلك لو اكل الالية ولو اكل شحم الظهر يحنث في يمينه ولو اكل رؤوس الحيوان يحنث ولو حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز يحنث في يمينه هكذا ذكر **في الجامع** وعن بعض مشايخ بلخ ان في الالية ان كان مصريا لا يحنث وان قرويا يحنث وذكر الفقيه ابو الليث **في فتاويه** انه لا يحنث سواء كان الحالف قرويا او مصريا قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وعليه الفتوى ولو حلف لا يأكل شحما فأكل شحم البطن حنث فيه بلا خلاف ولو اكل شحم الظهر وهو اللحم السمين الذي على الظهر لم يذكر على قول ابي حنيفة لا يحنث في يمينه وعلى قولهما يحنث والصحيح مذهب ابي حنيفة ولو نوى شحم الظهر لا رواية في هذا عن ابي حنيفة ولقائل ان يقول ينبغي ان لا يحنث **وفي الخلاصة الخانية** هذا اذا حلف بالعربية وان حلف بالفارسية فأكل شحم الظهر قالوا لا يحنث لان اسم [illegible] لا يتناول شحم الظهر **وفي الواقعات** الشحوم اربعة شحم البطن وشحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الامعاء والتعارف انه يحنث في شحم البطن والثلاثة على الاختلاف ولو كانت يمينه على الالية لم يحنث به اتفاقا وقيل هو على الاختلاف ايضا **وفي جامع الجوامع** عن شحم كل [illegible] لا يحنث باكلها **م**

ولو حلف لا يأكل طعاما فأكل خلا او ملحا او كان تمرا او زيتا يحنث في يمينه هكذا رواه ابن رستم عن محمد قال كل ما يؤكل فهو طعام فقد جعل محمد الخل [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] ليس بطعام قال الفقيه حقيقة الطعام ما يطعم ولكن بالعرف يقع على بعض الاشياء فان السقمونيا وما اشبهه لا يسمى طعاما **وفي الحجة** حلف ان لا يأكل طعاما فهو على جنس الطعام فان اكل لقمة او لقمتين يحنث وان قال عنيت الخبز واللحم دون الادوية والفواكه فانه يصدق ان قال عنيت به طعاما دون طعام فان كان يمينه باسم الله تعالى يصدق دون الطلاق والعتاق **وفي الخانية** رجل حلف لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله او ملحه او كان تمرا او بصلا او زيتا مع طعام بعينه كان حانثا في قول محمد وكذلك في قول ابي يوسف **م** لو حلف لا يأكل طعاما فأكل دواء ان كان من الدواء الذي يكون او لا يكون له طعم الطعام ولا يصير غذاء لا يحنث وان كانت له حلاوة ويصير غذاء يحنث **وفي الخانية** ولو حلف ما يأكل هذا الطعام ان لم يؤقت بوقت فهلك ذلك الطعام او اكل غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقت بوقت فقال لا يأكل هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع ثم لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز [illegible] قال ابو حنيفة ومحمد يلزمه الكفارة **وفي جامع الجوامع** لا يأكل الطعام فأكل [illegible] حنث وانه اكل مكروها حنث حسب حلفه **الكبرى** اذا حلف لا يأكل من مال ابنه [illegible] فأكل منه يحنث ولو حلف لا يشرب من شرابه ولا يأكل من لحمه ولا طعامه [illegible] وجعلها في عجين لا يحنث ان اكل من ذلك الخبز **وفي النوازل** سئل عمن حلف ان لا يأكل من مال فلان [illegible] فأكل الحالف من ذلك قال لا يحنث قال محمد في الجامع لو حلف الرجل ان لا يأكل لحم دجاج فأكل لحم الديك يحنث في يمينه ولو حلف لا يأكل لحم دجاجة فأكل لحم ديك لا يحنث وكذلك لو حلف لا يأكل لحم ديك فأكل لحم دجاجة لا يحنث [illegible] ولو حلف لا يأكل لحم جمل او قال لا يأكل بعيرا او حلف لا يأكل لحم ابل او حلف لا يأكل لحم جزور دخلت اليمين الذكر والانثى وكذلك لو حلف [illegible] ولو حلف لا يأكل لحم تيس فأكل لحم عنز او حلف لا يأكل لحم عنز فأكل لحم تيس لا يحنث [illegible] ولو حلف لحم ناقة فأكل لحم الذكر من العراب او البخت لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم الانثى منه او اكل لحم البقر يحنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم ثور يحنث في يمينه ولو حلف لا يأكل لحم ثور فأكل لحم انثى لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس لا يحنث في يمينه هكذا ذكره محمد **في الجامع وفي الحاوي** انه يحنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم جاموس فأكل لحم البقر حنث والصحيح ما ذكر **في جامع وفي الخانية** قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في اليمين لان الناس يفرقون بينهما **م** ولو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئا فأكل من مرقه لا يحنث اذا لم يكن فيه المرق **وفي الحاوي** لا يأكل مرقه [illegible] لا يحنث ولو حلف لا يأكل فاكهة [illegible] واجمعوا على انه لو اكل زبيبا او [illegible] او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى او تفاحا انه يحنث في يمينه واجمعوا على انه لو اكل خيارا او قثاء او جزرا **وفي الحجة** او بادنجانا

لا يحنث في يمينه وان اراد الاكل عنبا او رمانا او رطبا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحنث في يمينه وعلى قولهما يحنث وفي القدوري ثم الثمرة كلها فاكهة الا العنب
والرطب والعنب في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل ذلك فاكهة ثم من المشايخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان كان الناس
في زمن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يعدونها من الفواكه ولا يعدون هذه الاشياء من الفواكه وكانوا في زمنهما يعدونها من جملة الاشياء ويعدون من
جملة الفواكه فافتى كل واحد منهم على حسب ما شاهد في زمانه ومنهم من قال هذا اختلاف حجة. قال محمد في الاصل الجوز فاكهة وهكذا ذكر في كتاب
وفي الخانية وفي الزبيب والتمر وحب الرمان لا يحنث لانه ليس بفاكهة وقيل الزبيب والتمر على الفاكهة اليابسة م وعن ابي يوسف ان اللوز والعناب
فاكهة وفي الاصل ان الجوز فاكهة وعن محمد ان اليابس من الجوز لا يكون فاكهة وهو نظير العنب والرمان والبطيخ ان رطب هذه الاشياء
فاكهة واليابس منها ليست بفاكهة والبطيخ من الفواكه هكذا ذكر في القدوري وروى الحاكم الشهيد وفي المنتقى عن ابي يوسف وذكر شمس الائمة السرخسي
في شرحه ان البطيخ ليس من الفواكه وفي شرح الطحاوي الفاكهة اسم للثمر الخارج من الشجر فكل ما ليس بخارج من الشجر فليس بفاكهة الا البطيخ فانه
وفي الجامع الصغير العتابي والبطيخ يحنث برطبها دون يابسها وفي الخلاصة … ومن اكل البطيخ … فقيل انه لا يحنث والخوخ فاكهة قيل كل
ما يكون بعده فاكهة فهو ايضا يكون فاكهة وفي المنتقى قال ابو حنيفة ليس الباقلا ولا السمسم من الثمار والعبرة في جميع ذلك العرف والعادة فان كل
على سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة في العرف يدخل تحت اليمين ومالا فلا وفي الخانية وان حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل الجوز واللوز ذكر في الاصل
انه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل البطيخ فاكل حدجة قالوا لا يحنث في يمينه وهذا لو كان …
بطيخا فاكل حدجا قال ان كان … يقول ان كان في وقت الصيف لا يحنث وان كان في وقت الخريف او الشتاء يحنث … م
اذا حلف لا ياكل من فاكهة العام او من ثمار العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهذا على الرطب وان اكل اليابس لم يحنث وان كان في غير
وقتها فهذا على اليابس وهذا استحسان وفي الخانية وبه افتى الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله وفيها حلف لا ياكل من كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا ينبغي
يمينه على اثني عشر شهرا قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما قال الله لا اكلم فلانا هذه السنة او قال يصلي صوم هذه
السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا م ولو حلف لا ياكل بقلا فهو على … كل ما يسمى بقلا يحنث وان اكل بصلا لم يحنث هكذا ذكر القدوري
وذكر في فصل البصل وفي المنتقى ولو قال لا يحنث الا ان يكون بقلا عندهم … ان العبرة في ذلك العرف وفي الحجة ولو حلف على البقل فهو على …
كلها من الخضرات ان اكل باذنجان لا يحنث ولو اكل بصلا لا يحنث الا ان ينويه والحالف لا يشتري بقلا او رطبا فاشترى بقلا او … فانه
… البقل والرطب يحنث ولو حلف بالفارسية … وعلى العكس فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث وقيل ان قال … خورد
يحنث وان قال كرم … خورد لا يحنث وفي الحاوي ولو حلف لا ياكل من هذا الطعام … في ملكه فباع بعضه فاكل ما بقي قال نصير بن يحيى
… لا يحنث م ولو حلف لا يتادم … ان شاء الله تعالى واختلف المشايخ في البقل فقد قيل انه ليس بادام …
وقيل انه ادام عند محمد واحد الروايتين عن ابي يوسف … ذكر هشام في نوادره عن محمد ان البقل ليس بادام وفي الملتقط عن محمد
البطيخ والتمر والبقل ليس بادام وفي الجامع الصغير العتابي العنب والبطيخ مع الخبز … عند ابي حنيفة لا يكون اداما …
وقال بعضهم يكون اداما ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه ليس بادام بالاجماع وهو الصحيح م … المرقع …
يصير تابعا له وان نوى في الماء وفي جامع الجوامع والملح ليس بادام ولا يحلف لا ياكل تمرا فاكل نوعا من التمر اكله حنث ولو اكل حيسا يحنث ايضا
وفي الظهيرية ولو حلف لا ياكل هذا التمر فجعل خبيصا الا انه يرى فيه لون التمر ويوجد طعمه يحنث في يمينه وكذلك لو اكل عصيدا يتخذ من التمر يحنث
وفي الملتقط رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا حلف لا ياكل هذا التمر فاكل بعد ما جعل عصيدة انه لا يحنث في يمينه وفي الخانية رجل حلف ان لا ياكل تمرا
او لوزا او فستقا فاكل منه الرطب او اليابس كان حانثا ولو حلف لا ياكل تمرا فاكل قسبا لا يكون حانثا لان القسب هو اليابس من التمر
ولو حلف لا ياكل شواء فان كان نوى كل شواء فهو على ما نوى ويحنث باكل كل شواء وفي الخانية فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا وان لم يكن
له نية ينصرف يمينه الى اللحم المشوي ولا يدخل فيه السمك المشوي وفي العتابي ولا الباذنجان والجزر المشوي …
فقد ذكرنا تفسير الطبيخ في كتاب … الطلاق … الخبز والتنور …
حلف لا ياكل طبيخا وان نوى كل مطبوخ فهو كما نوى وان لم يكن له نية فهو على اللحم خاصة هكذا ذكر في الاصل وذكر القدوري ان هذا الكلام …

على اللحم

على اللحم الذي يجعل في الماء … ليسهل اكله ولا يطلق على قلية يابسة او لونا من الالوان لا مرقة فيه فليس بطبيخ ولو طبخ
اللحم في الماء فاكل من المرقة يحنث في يمينه ولو طبخ عدسا او ارزا او نحوه فهو طبيخ وان كان السمن او زيت فليس بطبيخ وقال ابو حامد الطبيخ
على الشحم ايضا وهو حلف لا ياكل من طبيخ فلان وطبخت له قدر بغير دهان لم يحنث وفي الخانية ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلان فطبخ فلان مع اخر يحنث باكله
ولو قال لا اكل من قدر طبخها فلان وفلان والمسالة بحالها لا يحنث لانه ما طبخ هذا القدر وحده ولو حلف لا ياكل من … اشتراه فلان فاشترى
فلان مع اخر يحنث باكله ولو قال من … فلان وفلان والمسالة بحالها لا يحنث وفي الخانية حلف لا ياكل من طبيخ فلان فاسخن له قدر طبخها غيرها فاكل …
لا يكون حانثا ولو حلف بالفارسية اكر … نخورم … لا يحنث لانه في العرف لا يسمى هذا … وفي الفتاوى الخلاصة
رجل حلف وقال … م واذا قال … كذا فسخنت قدرا طبخها غيرها
وفي الملتقط لو قال … يحنث … وقت اليمين ولا يحنث بغيره ولو قال …
في الكل م ولو حلف لا ياكل شيئا من الحلو فاكل شيئا من الحلو … من عسل او سكر او خبيص او ناطف او … يحنث فيه واعلم ان الحلواء
عندهم كل حلو ليس في جنسه حامض كالخبيص والعسل والسكر والفانيذ والناطف وفي تجنيس خواهر زاده والتين الرطب واليابس والرطب
والتمر وكل شيء يغلب عليه الحلاوة م فاما العنب والرمان والاجاص وفي تجنيس خواهر زاده والبطيخ فليس بحلو قال القدوري رحمه الله والمرجع عادات
الناس فعلى هذا لا يحنث في الفانيذ والعسل والسكر … لا يسمى حلوا في بلادنا وفي الملتقط اذا حلف لا ياكل حلوا لا يحنث الا باكل
ما يسمى حلوا من المطبوخات ولا يحنث بالسكر والفانيذ والزبيب والرب ولو حلف لا ياكل حلوا يحنث بكل شيء له حلاوة قال الفقيه
وبالفارسية يسمى … لرب العنب خاصة … الكل حلاوة وفي الملتقط اذا حلف ان لا ياكل حلوا فهو على الفالوذج والخبيص
والعصايد والكردس وما اشبهها وفي تجنيس خواهر زاده ولو حلف لا ياكل من حلاوة فهو مثل الحلواء م ولو حلف لا ياكل بيضا فاي بيض … حمل على البيض
وان لم يكن له نية فهو على بيض الاوز والدجاج والطيور وفي جامع الجوامع دون السمك الا ان نواه م ولو عقد يمينه على الشراء ان حلف لا يشتري
بيضا فهو على بيض الدجاج لانه هو الغالب في … ولو حلف لا ياكل حبا فاي حب … ياكله وان لم ينو شيئا فيمينه على حب …
في العادة وفي جامع الجوامع كالسمسم وفي الحجة ولو حلف لا ياكل حبا فهو على جميع الحبوب من الارز والسمسم والعدس وغيرها م حلف لا يشرب
دواء فشرب لبنا روى ابن سماعة عن محمد ان هذا ليس بدواء وكذا اذا … فليس بدواء وكذا … ليس بدواء قال
في المنتقى والاصل انه ينظر … كل شيء سماه الناس دواء … ومالا فلا …
ولو حلف لا ياكل عسلا فاكل شهدا يحنث ولو حلف لا ياكل شهدا فاكل عسلا لا يحنث وفي الظهيرية ولو حلف لا ياكل سكرا فاكل سكرا
… وجعل … وابتلع ماءه لم يحنث م ولو حلف لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكل منها روى ابن رستم عن محمد انه يحنث
وفي النوازل … وذكر ابو الحسن عن محمد انه لا يحنث ولو اكل لحم قرد وفي الظهيرية مذبوح او كلب او … وفي الظهيرية في غير الضرورة م
فقد اختلف المشايخ فيه وفي الظهيرية بناء على ان هذه الحيوانات تحل … عند مالك فلم يكن كالميتة م وقال محمد رحمه الله ولو اشترى بدرهم غصب
طعاما فاكله لم يحنث وفي واقعات الناطفي رحمه الله ولو اكل خبزا او لحما غصبه ولو باع الخبز المغصوب او اللحم المغصوب بشيء فاكل ذلك الشيء لم يحنث
وفي النوازل قال الحسن رحمه الله لو قال لامراته ان اكلت من الحرام فانت طالق فاكل خبزا من حانوت خباز غصبا او سرقة لا تطلق لانه …
الحرام بعينه وهذا اليمين … انما تطلق وفي الفتاوى الخلاصة … لو فعل شيئا من الحرام وهذا اليمين … م ولو غصب
برا وطحنه ان اعطى مثله قبل ان ياكل لم يحنث باكله وان اكله قبل ان يعطي يحنث وفي الخانية فان اكله قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي
عليه حنث في يمينه م قال القدوري رحمه الله تعالى في كتابه والحرام ما كان محرما بعينه الا لحق الادمي وفي الخانية الجامع الاصغر قال الفقيه ابو الليث
كل شيء في اكله اختلاف لا يحنث الا بالشبهة وفي الخانية وقالوا فيمن غصب طعاما فاكله وقد كان حلف لا ياكل حراما يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله
لانه استهلكه بالمضغ وان كان الكل مال نفسه ولا اعتبار … وفي الحاوي قال هذا الرغيف علي حرام ثم اكل منه لقمة قال عليه كفارة اليمين
وكذا كل شيء … على حرام … م ولو حلف لا ياكل هذا العنب او هذه الرمانة فجعل يمضغه ويرمي ثفله ويبلع ماءه لم يحنث وفي السراجية
لانه … الاكل ولا الشرب م ولو اكل العنب او ماء الرمان ولو اكل العنب والحصرم حيث … في يمينه ولو مضغ ولا يبلع كذلك يصير اكلا بابتلاع

التفل والحصرم لا بابتلاع الماء وفي العيون ذكر هذه المسألة في صوم لو أن الحالف حلف لا يأكل هذا العنب فلاكه وكان يرمي بقشره ويبلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث وفي الظهيرية ولو حلف لا يأكل عنبا فأكل حصرما أو أكل مر من العنب يحنث والحصرم التتمة سئل الجندي عمن حلف لا يأكل خبزا ولا تمرا فأكل أحدهما فقال يحنث ولو أنه حلف لا يأكل خبزا وتمرا فأكل أحدهما فقال لا يحنث ما لم يأكلهما عن محمد فيمن حلف لا يأكل رمانة فمص رمانة لا يحنث وكذا إذا حلف لا يأكل سكرا فجعل في فيه حتى ذاب وابتلع ماءه لم يحنث وكذا إذا حلف لا يأكل من الرمانة فأكلها إلا حبة أو حبتين حنث استحسانا وإن ترك أكثر من ذلك مما لم يجز العرف أن يتركه عند الأكل لم يحنث وكذلك إذا حلف لا يأكل هذا الشواء فأكله إلا حبة أو حبتين فتركهما فإنه يحنث في يمينه ولو حلف لا يأكل لحم هذا الكبش فهذا على بعضه ولو أكل بعضه يحنث في يمينه بخلاف ما إذا حلف لا يسع لحم هذا الطعام فإن كان يقدر على أكله بدفعة ولكن لم يحنث بأكل بعضه وإن كان لا يقدر على أكله بدفعة يحنث بأكل بعضه وفي الملتقط وبه أخذ الفقيه م وكذا إذا اعتقد يمينه لشرب مشروب بعينه وهو يقدر على شربه بدفعة ولكن لم يحنث بشرب بعضه وإن كان لا يقدر على شربه بدفعة ولكن يمينه على شرب بعضه وفي المنتقى إذا حلف لا يأكل هذا التمر اليوم فأكل بعضه فإن كان التمر لا يستطاع أكل كله في يوم يحنث بأكل بعضه وما لا فلا ولو حلف لا يأكل هذه البيضة لا يحنث بأكل بعضها وكذلك لو حلف لا يأكل كذا من العصير لم يحنث حتى يأكلها ولو حلف لا يأكل الخانية من الرغيف فأكل بعضه ولو كان مكان الأكل البيع فباع بعض الكأس لا يحنث وفي المنتقى إذا حلف لا يشرب لبن هذه الشاة فشرب شيئا منه يحنث ولو قال لا آكل من لبن شاة من البقر أو تمرا من النخل أو من هذه الرغفان فأكل أحدها يحنث وكذلك إذا حلف لا يأكل من لبن هذه الغنم فأكل من شاة واحدة وكذلك إذا حلف لا يشرب من ماء هذه الأنهار فشرب من نهر واحد يحنث ولو قال لا أشرب من هذه الشاتين لم يحنث حتى يشرب من لبن كل شاة ولا يحنث بشرب أحدهما ولو كان اللبن محلوبا يحلف لا يشرب فهذا على بعضه إن كان لا يقدر على شربه بدفعة وقدم ولو قال لا أشتري من هذه الرطاب لم يحنث حتى يشتري منها وفي الخانية ولو حلف لا يأكل من هذا اللبن فأكل من أقط أو مصل لا يكون حانثا ولو حلف أن لا يأكل من هذا السمسم فأكل من دهنه لا يكون حانثا وكذا لو حلف لا يأكل من هذه التفاحة فأكل من شحمها أو نحوه لا يكون حانثا م ولو حلف لا يأكل من هذا الرغيف فأكل كله إلا شيئا قليلا يحنث في يمينه أكل الكل [illegible] ولو قال إن أكلت هذا الرغيف فامرأته طالق ثم قال إن لم آكله [illegible] ولا يطلق امرأته أن يأكل النصف ويترك النصف ولو حلف لا يأكل سمنا فأكل سويقا ملتوتا بسمن فإن كان يرى فيه لون السمن ويوجد طعمه يحنث وكذا كل شيء أكله وفيه سمن فإن كان لا يوجد طعمه ولا يرى لونه لا يحنث نوع في الإدام حلف لا يأكل إداما إلا رغيفا فأكل مع الجبن أو اللحم لا يحنث كذا خل أو سمك أو بيض عند أبي يوسف وعند محمد يحنث لا في الزيت والخل وفي الخانية رجل وضع لقمة في فيه وقال له رجل إن أكلتها فامرأته طالق وقال آخر إن لم تأكلها فعبده حر قال يأكل بعضها ويلقي البعض فلا يحنث أحدهما السراجية حلف ليأكلن هذا الشيء اليوم فأكل غيره قبل مضي اليوم لم يحنث وفي الحجة حلف لا يأكل من هذه الكاسة وفيها عسل فأكل بعضها يحنث ولو قال لا يبتغيها لا يحنث م ولو حلف على حنطة لا يأكلها فأكلها مع غيرها من الحبوب أو حلف على شعير لا يأكله فأكل مع غيره من الحبات إن أكل حفنة فإن كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وإن كان الغير المحلوف لا يحنث وإن كانت مساوية فالقياس أن يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وإن أكل حبة حبة يحنث على كل حال وذكر مسألة السمن في النوازل وشرط للحنث شرطا زائدا على ما ذكرنا فقال إن كان يرى لون السمن ويوجد طعمه وكان لو عصر سال السمن يحنث في يمينه ولو حلف لا يأكل هذا السمن فجعل صعا إلا أنه يرى فيه لون السمن ويوجد طعمه أنه يحنث ولو حلف لا يأكل ملحا فأكل طعاما فيه ملح إن لم يكن مالحا ويقال له بالفارسية شور لا يحنث في يمينه وفي الغياثية وهو المختار م وإن كان مالحا يحنث في يمينه وصار كما لو حلف لا يأكل فلفلا فأكل طعاما فيه فلفل إن كان يوجد فيه طعم الفلفل يحنث في يمينه وإن لم يوجد لا يحنث وكان الفقيه أبو الليث رحمه الله يقول في الملح لا يحنث في يمينه ما لم يأكل عينه مع الخبز ويحكى لو أن الحالف في بيت السمن ولا يدل على ذلك لأن عين الملح مأكول وعين الفلفل لا وكان الصدر الشهيد يختار هذا القول والخانية عليه الفتوى وفي الظهيرية سئل الشيخ محمد بن الفضل عمن حلف لا يأكل لحما وحلف الآخر لا يأكل بصلا وحلف ثالث لا يأكل فلفلا ما يجد حشو جعل فيه هذه الأشياء كلها فأكله الحالفون كلهم لم يحنث أحد إلا صاحب الفلفل لأنه لا يؤكل إلا هكذا م وإذا حلف على لبن أن لا يأكل وطبخ اللبن مع الأرز وأكله لا يحنث وإن لم يجعل فيه الماء ويرى عين اللبن وهو نظير ما لو حلف على حب لا يأكله فأكله منه سكتة

لا يحنث

لا يحنث في يمينه وفي الفتاوى الخلاصة وفي مجموع النوازل إن كان يرى عين اللبن ويوجد طعمه يحنث وفي الذخيرة وعلى هذا إذا حلف على تمر لا يأكله فاتخذ منه عصيدة يحنث يعني أنه يحنث في يمينه في مسألة اللبن إذا طبخ مع الأرز وفي الرب قالوا لا يكون حانثا في يمينه إلا أن يكون الرب قائما بعينه على العصيدة م وإذا حلف بالفارسية زعفران نخورم إن كان كه بدون زعفران وكبجه بى باشد خورد يحنث في يمينه حلف بالفارسية كي فلان بحج وخورم سوگند بدكسون إنه حلف لا يأكل الرغيف فأكل بعضه لا يحنث إذا كان مما لا يؤكل كله في مجلس واحد ولو قال هذا الرغيف حرام علي فأكل منه حنث وفي الملتقط إذا قال هذا الدرهم حرام علي فهو على الإنفاق وفي الطعام على الأكل وفي الثوب على اللبس وبه أخذ الفقيه وفي الخانية رجل قال هذا الرغيف حرام علي فأكل بعضه وذكر في المجرد عن أبي حنيفة أن عليه كفارة اليمين قال شمس الأئمة رحمه الله الصحيح أنه لا يكون حانثا م حلف لا يأكل دهنا فأكل دهن الكراع يحنث في يمينه إذا حلف كلما أكلت لحما فعلي أن أعتق عبدا إذا قال إن أكلت من زيد هذه القصعة فعبدي حر فأكل من بعضها وقال بالفارسية ووح بويه يحنث ولو أخذ منه مرقه ونقل له بالفارسية دعوا بالا لا يحنث وعن أبي يوسف فيمن حلف لا يأكل هذه الدراهم فاشترى بها طعاما فأكله لا يحنث وعلى هذا إذا حلف لا يأكل من ثمن هذا العبد وروى هشام عن محمد في رجل معه دراهم فحلف أن لا يأكلها فاشترى بها دنانير أو فلوسا ثم اشترى بالدنانير أو بالفلوس فاكهة وأكل حنث ولو اشترى بالدراهم عرضا واشترى بذلك العرض طعاما وأكل لا يحنث في يمينه وفي الخانية وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فأكله لا يحنث في يمينه وفي المنتقى إذا حلف على ما يؤكل لا يأكله ثم اشترى به ما يؤكل فأكله لم يحنث في يمينه بخلاف ما لو حلف على ما لا يؤكل أن لا يأكله فاشترى ما يؤكل وأكله يحنث في يمينه إذا حلف لا يأكل من ميراث أبيه فاشترى بما ورث طعاما وأكله حنث في يمينه إذا لا يأكل من ميراث أبيه شيئا فاشترى بالميراث شيئا فاشترى بذلك الشيء طعاما فأكله لم يحنث وفي الظهيرية وعن محمد رحمه الله فيه م وعن أبي يوسف أنه إلا اسم بعض الميراث وقال لا آكل ميراثا يكون لفلان فكيف ما غيره وأكله حنث وروى ابن سماعة هذه الرواية عنه مفسرة فقال إذا حلف والله لا آكل من ميراث شيئا فورثه دراهم واشترى بالدراهم طعاما فأكله يحنث وكذلك لو اشترى بالدراهم متاعا وباع المتاع بالدراهم واشترى بالدراهم طعاما وأكله يحنث وفي رواية أخرى عنه في هذه الصورة أنه لا يحنث وعن أبي يوسف أيضا فيمن حلف لا يطعم فلانا مما ورث عن أبيه فورث دراهم فاشترى بها طعاما فأطعمه لم يحنث وفي الظهيرية وإن ورث طعاما فأطعمه حنث م ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاعلم أن الكسب ما صار له بفعله كالمباحات أو بقبوله كما في العقود فأما الميراث فلا يكون كسبا فإذا حلف لا يأكل من كسب فلان فورث المحلوف عليه شيئا فأكله الحالف لا يحنث وفي الخانية فإن أوصى أن لفلان شيء فأكل الحالف منه يحنث لأن الموصى له يملك الوصية بالقبول فكان كسبا له م ولو اشترى شيئا أو وهب له شيء أو تصدق عليه بشيء وقبل فأكله الحالف حنث في يمينه ولو حلف لا يأكل من كسب فلان شيئا فاشترى الحالف شيئا من المحلوف عليه مما اكتسبه المحلوف عليه أو وهبه المحلوف عليه ولكن من الحالف وأكله لا يحنث في يمينه قال هشام سمعت محمدا يقول فيمن حلف لا يأكل من كسب فلان فوهب المحلوف عليه مالا ومات وورثه رجل فأكله الحالف حنث في يمينه وكذلك لو ورثه الحالف وأكله حنث في يمينه بخلاف ما لو انتقل إلى غيره بغير الميراث بشراء أو وصية حيث لا يحنث وفي الفتاوى الخلاصة ولو حلف لا يشتري ثوبا مسه فلان ثم باع منه حنث م ولو حلف لا يأكل من ملك فلان أو مما يملكه فلان فخرج شيء من ملكه إلى ملك غيره وأكله الحالف لا يحنث وكذلك على هذا إذا حلف لا يأكل من طعام فلان وفي السراجية حلف لا يأكل من طعام فلان فإنه يقع على الطعام الموجود الذي يحدث وفي الخانية حلف لا يأكل من طعام فلان ولابنه فاشترى الحالف منه الطعام أو وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك وأكله لا يحنث وفي الحجة لا يأكل من ماله شيئا فاشترى بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث ولو حلف من طعام مشترك بينهما يحنث ولو قال والله لا آكل هذا وهذا ما لم يوجد الشرطان لا يحنث م ولو حلف لا يأكل من ميراث فلان فمات المحلوف عليه ثم مات وارثه وورثه غيره فأكله الحالف لم يحنث وفي الخلاصة حلف لا يأكل من كسب ابنه فمات فاشترى بالميراث طعاما فأكله يحنث استحسانا لأن الموارث يؤكل هكذا م وإذا حلف لا يأكل مما اشترى فلان فاشترى لنفسه أو لغيره فأكله الحالف يحنث ولو كان المحلوف عليه باع ما اشترى لنفسه أو ما اشترى لغيره بأمر المشتري ثم أكله الحالف لم يحنث وفي الخانية رجل حلف لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم أكل ما بقي ذكر نصر عن حفص بن زياد رحمه الله أنه لا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه وهذا إنما يصح إذا حلف لا يأكل هذا الطعام

سئل ان يحنث م ولو حلف لا يأكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه واكل الحالف من ذلك الزرع لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يأكل من طعام يصنعه فلان او من خبز يخبزه فلان فصنعه وباعه فاكل الحالف منه يحنث وكذلك اذا حلف لا يلبس ثوبا ينسجه فلان فنسجه ثم باعه ثم نسج نسجه بالبيع لا ينقض وغزل نانا وكذلك اذا حلف لا يلبس ثوبا لبسه فلان وكذلك اذا حلف لا يلبس ثوبا يلبسه فلان فلبس ثوبا قد لبسه فلان او لبسه فلان وباعه يحنث في يمينه ولو حلف لا يأكل من طعام فلان وفلان بايع الطعام فاشترى منه واكل حنث ولو قال لا اكل طعامك هذا اذا شراه فلان فاكل لم يحنث في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قول محمد يحنث وهذه المسألة فرع مسألة تقدم وهو ما اذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها فلان فدخلها الحالف وفي الخانية رجل حلف ان لا يأكل مما يجيء به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه كالسطحة فالقاه المحلوف عليه في قدر التي فيه قطع من كرش وطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد لا اراه حانثا اذا القى المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان كان مما يطبخ وحده ويكون من مرقته فاكل الحالف كان حانثا ولو حلف لا يأكل من سمن هذه الشاة فباعتها واكل سمنها لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها حنث م واذا حلف لا يأكل من غلة ارض فلان فاكل من ثمن الغلة حنث وان نوى اكل نفس ما يخرج منها دين القضاء وفيما بينه وبين الله م ولو حلف لا يأكل مما اشتراه فلان فاشترى فلان شاة فذبحها فاكل الحالف لا يحنث ولو حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان فاشترى فلان طعاما لغيره يحنث في يمينه واذا حلف لا يدخل او لا يسكن دارا اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها فلان لغيره فانه لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان وغيره فانه لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان وغيره فانه يدخل في يمينه واذا حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث اذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة فاخذ غصنا من اغصانها وركبها على شجرة اخرى فادرك ذلك الغصن ثم اثمر فاكل من ذلك الثمر فهذه لاختلاف المشايخ رحمهم الله فقال بعضهم يحنث وبعضهم لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فوصل بها غصن شجرة اخرى بان حلف على شجرة التفاح فوصل بها شجرة الكمثرى ينظر ان كان عين الشجرة باسم بيرهايه الاشارة في اليمين بان قال لا اكل من هذه الشجرة التفاح او قال بالفارسية از درخت سيب نخورم لا يحنث في يمينه وان اقتصر على الاشارة وسمى الشجرة ولم يسم الشجرة باسم ثمرها بان قال لا اكل من هذه الشجرة وما في المسألة بحالها يحنث وفي الذخيرة هكذا سمعت عن بعض وهو يقول الرواية هكذا وعلى قياس المسألة الاولى ينبغي ان يكون اختلاف لان تلك المسألة ذكرت مطلقة من غير فصل فيما اذا اكل الثمر او حلف على عكس هذه المسألة يجب ان يكون تاويل تلك المسألة ان يكون يملك اليمين متحدتم اذا حلف لا يأكل من مال فلان فقال بالفارسية سوگند خورد كه از مال فلان نخورد لا يحنث في يمينه وفي الخانية ولو حلف لا يأكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه حنث في يمينه وقيل بانه لا يحنث ولو قال والله لا اكل من طعام فلان واغتصب منه والمسألة بحالها كان حانثا م اذا قال لوالديه ان اكلت من مالكما بعد موتكما وكان سنهما وسن الحالف حب من فول فاكل منه حنث وفي فتاوى الفضلي اذا قال ان اكلت شيئا من مال والدي فكذا ثم يعد كسرة خبز في بيت والده فاكلها رجوت ان لا يحنث واذا حلف لا يأكل من حمل فلان فتناول من ماء حمله لا يحنث واذا حلف لا يأكل من كسب فلان فشرب من ماء حمله الذي وضع على طريق ليشرب الناس ان يحنث ولو اكل كسرة مطروحة في بيت المحلوف عليه فان كانت الكسرة بحال لا يعطى مثلها للفقير لا يحنث وان كانت بحال يعطى مثلها للفقير يحنث واذا حلف لا يأكل اذا ورث فلان فاكل من حمل فلان يحنث لم يحنث اذا اعرف الرجل من تندر نفسه ثم حلف لا يأكل من هذا العذر فاكل من القصعة لا يحنث في الخانية رجل قال لامرأته ان اكلت هذه الرمانة فانت طالق فاكلتها الا حبة لم تطلق وفي الحيض بينهما رجل قال لامرأتين ان اكلتما هذين الرغيفين فعبدي حر فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احدهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي عتق عبده م رجل قال لامرأته ان اكلت وانك من مالي فانت طالق ثلاثا فطبخت امرأته قدرا بالحارها وجعلت فيه شيئا من الحوائج من مال الزوج فقد قيل ان فعلت المرأة ذلك برضا صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث وقد قيل لا يحنث على كل حال اذا قال ان اكلت من مال والدي قبل ان تتزوج فاطمة وكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل من مال والده قبل ان يتزوج فاطمة طلقت هي اذا حلفت المرأة ان لا تأكل من الطعام شيئا وقد كان فلان بعث الطعام الا طعمة قبل اليمين فاكلت وكلما حلف فيها الحنث قيل هذا اذا لم يكن لها شبعا مالك [illegible]

ذلك الطعام

ذلك الطعام الذي بعثه قبل اليمين يحنث بالحلف حلف لعرفه وقال لا اطعمكم غدا اطعمكم شبعا فاطعمه ولم يشبع حنث في يمينه حلف لا يأكل من طعام امرأته فادخلت عليه الطعام وقالت له وارد بكوز فاكل لا يحنث ولو لم يقل دارد بكوز فاكل المسألة بحالها يحنث الظهيرية رجل له عمالين فامره ان يحفظ هذا العمالين واباح له ان يأكل منها حيثما فحلف عند الكافط بطلاق امرأته ان لا يأكل من عمالين الا من عمالين ينبغي ويلبس له قال ليس له الا مستاجر ولا مستعار فاكل من هذا العمالين الذي امر بحفظه لا تطلق امرأته الا اذا كان يضاف اليه العمالين عرفا م واذا حلف لا يأكل من طعام صهره فبعث الصهر ابنه الذي في عياله امره ودفع اليه شيئا من الاطعمة فاكل الابن فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث ولو اذا حلف لا يأكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وفلان من اناء لا في ذلك المجلس لا يحنث وفي شرح الكافي الصدر الشهيد ناس البعض انما اذا اكلا من اناء واحد حنث وان اختلفت قصعتهما وطعامهما فقائل عند الفتوى وفي فتاوى اهل سئل نجم الدين عن قالت لا اكل من رطبها سارت قال هو راجت كه من اينت ابوحرام فان كانت يكون منافعة لو لبس سلمين بيابها واكل من طعامها او شيئا من طعامها يحنث وعليه الكفارة اذا حلف لا يأكل بسرا فاكل مذنبا وسوا الذي عامته بسر حنث في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يحنث وفي الجامع الصغير العتابي بخلاف ما لو حلف لا يشتري بسرا فاشترى رطبا فيه بسر او حلف لا يشتري رطبا فاشترى بسرا منه رطب حيث لا يحنث لان الشرط ينصرف الى الجملة والرطب المذنب هكذا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان عقد يمينه على الرطب لا يحنث بالبسر وان عقد يمينه على البسر لا يحنث بالرطب المذنب وفي السغناقي فلو اكل البسر المذنب او الرطب المذنب جزءا فجزءا باسمه ميزا الرطب المذنب اكلا فاكل كل جزء منها يحنث بالاتفاق وكذا في الخلط مع الشعير فان الخلاف بينهم في هذا الوجه وانما الخلاف في الاكل بصفة الاصالة

نوع اخر في الشرب قال القدوري في شرح الشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتاتى فيه المضغ في حال وصوله مثل الماء والنبيذ واللبن فاذا حلف لا يشرب هذا اللبن فاكله لا يحنث ولو شربه يحنث واكل اللبن ان يثرد فيه الخبز ويؤكل وشربه ان يشربه كما هو شربا ولو حلف لا يشرب هذا العسل فاكله كذلك لا يحنث ولو صب عليه ماء وشربه حنث اذا حلف لا يشرب من دواء فلان فاكل منها شيئا قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه وفي الحجة الا اذا نوى الماء خاصة بان كان الرجل سقاء او صاحب الاشربة م قال الصدر الشهيد في واقعات الحسامي عندي انه لا يحنث الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات واذا نوى جميع الماكولات يحنث وقد قيل ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث بالماكولات وان كانت اليمين بالفارسية يحنث وفي الخانية فان كان بالفارسية از خانه فلان بيرون چيز نخورم يتناول الماكول والمشروب م وهو نظير ما قيل اذا حلف لا يأكل هذا السويق فشربه شربا ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان كانت بالفارسية يحنث ولو حلف لا يشرب مع فلان شرابا في مجلس ولا مرة في يمينه وان كان الاناء الذي يشربان فيه مختلفا وكذا ان شرب الحالف من شراب وان شرب من شراب آخر ولو حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فالشراب شرب من ماء او غيره يحنث هكذا ذكره الاصل وفي حيل الاصل اذا حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على الخمر قال شمس الائمة الحلواني يكون في المسألة روايتين وفي فتاوى اهل سمرقند انه لا يحنث بشرب الماء لانه لا يسمى شرابا وحكي عن شمس الائمة السرخسي ما هو قريب من هذا فانه قال في عرف الفارسية من حلف شراب بي خورم لا يقع ذلك على الماء واللبن وفي الذخيرة حلف لا يشرب شرابا فشرب المرزيعا السكني قيل لا يحنث وقيل يحنث ابو الفتح امام ابي بكر بن سعد انه يفتي بوزن وفي الفتاوى الخلاصة ولو حلف لا يشرب اليوم شرابا وشرب خلا او سمنا او زيتا لم يحنث ويحنث في النبيذ والماء ولو قال والله لا اشرب اليوم فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث وكل شيء شربه شراب وفي الفتاوى لا يحنث بشرب الماء وفي فتاوى الحجة قال صاحب الكتاب لو قال طعام وشراب كه درم فاكل الطعام وشرب الماء يحنث م ولو حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فلا يخلو اما ان صب الماء في اللبن او اللبن في الماء فان خلط فلا يخلو اما ان يكون المخلوط من جنسه او من خلاف جنسه فان كان الغلبة للمحلوف حنث وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وان كان سواء فالقياس ان يحنث وفي الايضاح لا يحنث وفسر ابو يوسف الغلبة وقال ان يستبين لون المحلوف عليه ويوجد طعمه وقال محمد يعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة من حيث الاجزاء فاذا خلط الماء اللبن فصب فيه الماء فان كان يوجد طعم اللبن ولونه فهو غالب ويحنث عند ابي حنيفة وعند محمد يحنث وفي ذا اذا الاختلاط بخلاف جنسه كاللبن اذا اختلط بلبن آخر فعند ابي يوسف هذا والاول سواء يعتبر الغلبة غير ان الغلبة من غير اللون والطعم لا يمكن

اعتبارها مما فيعتبر بالقدر وعند محمد رحمه الله يحنث بهما لكل حال قالوا هذا الاختلاف في الملح ويختلط بالمزج والخلط بالماء يمتزج بالخلط كالدبس
وكان الحالف على الدبس يحنث بالاتفاق وفي الحجة اذا حلف لا يشرب ماء فشرب ماء ممزوجا بشيء من الاشربة لم يحنث الا ان يكون الماء
غالبا وفي القدوري اذا حلف على شرب ماء زمزم لا يشرب منه شيئا فصب في ماء الفرات صار مغلوبا فشرب منه يحنث عند محمد رحمه الله ولو صب
في بئر او حوض عظيم ويشرب منه لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فصب في ماء مالح يغلب عليه ويشرب به لم يحنث وفي الكافي
وكذا لو حلف على المالح فصب على العذب م وكذلك لو حلف لا يشرب لبن ضان فخلط بلبن معز ولو حلف لا يشرب لبن شيء من الضان
ومن ضان فخلطها بلبن معز حنث ولا يعتبر الغلبة ولو حلف لا يشرب نبيذا فاعلم ان النبيذ اسم الماء التي فيه تمرا او زبيبا او كبر
وفي الاسد وعلى ما اشتد ولو شرب العصير الذي صار خمرا او السكر لا يحنث هكذا ذكره في الاصل وفي الفتاوى الفضلي ان يمينه على التمر من ماء
العنب قال الصدر الشهيد في واقعات الحسامي المعتمد ان يمينه على السكر من ماء العنب سواء كان نيا او مطبوخا وكان شمس الائمة السرخسي
يقول اسم النبيذ بالفارسية يقع على كل مسكر وفي جامع الجوامع حلف لا يشرب الزبيب فشرب نبيذ الكشمش حنث وفي فتاوى الخلاصة
رجل حلف لا يشرب خمرا ممزوجا بالكوفي ولا فيه ويشرب ممتزجا بكل الغالب وانما يعتبر الغلبة باللون والطعم فيعتبر الغالب منهما ولو كان
[illegible] وحلف عليه فشرب يوما من الظهر الى نصف الليل يحنث لم يحنث واليوم عبارة عن النهار منها الا ان
الزيب ما ابتدا وفي الخانية رجل قال اكرم [illegible] قال الشيخ محمد بن الفضل هذا [illegible] لان الشارب الخمر عند الفسقة يسمى [illegible] ولو كان
اكرمي خورم قال [illegible] يقع على سكر نيذ كان او غير نيذ وقال القاضي الامام ابو علي النسفي [illegible] عرفنا اسم [illegible] يقع على الخمر خاصة
م ولو حلف [illegible] يمينه على كل مسكر نيذا كان او غير نبيذ وقال القاضي الامام ابو علي النسفي [illegible] من ماء العنب وفي فتاوى النسفي
ان اسم [illegible] يقع على كل مسكر سواء كان من العنب او غيره [illegible] ونحوهما قليل او كثير حلالا او حراما حتى لو شرب المثلث
الذي يجوز شربه يحنث في يمينه والصحيح ان اسم [illegible] يقع على المسكر من ماء العنب لا غير نيا كان او مطبوخا وفي الخانية وعليه الفتوى فاما
الخمر وفارسيتها فبعض مشايخ من سمرقند جعل هذا بمنزلة اسم [illegible] وبعضهم قالوا ان نوى المسكر فيمينه على [illegible] والمطبوخ جميعا والصحيح [illegible]
على التي من ماء العنب لا غير [illegible] فقد قيل ان يمينه لا يقع على المتخذ من الحبوب الا [illegible] وكذا [illegible] عند ابي حنيفة
والسكر منه ليس [illegible] على [illegible] بمنزلة السكر [illegible] ولبن الرمكة [illegible] ولهذا لو سكر منه لا يحد ولو طلق في السكر منه ان لا يقع طلاقه [illegible]
وذكر الصدر الشهيد [illegible] ما ذكر من عدم وجوب الحد ومن عدم وقوع الطلاق ينبغي ان لا يحنث في يمينه [illegible]
المشايخ رحمهم الله قالوا يحنث في يمينه والصحيح انه يعتبر فيه العرف ان كان في العرف يسمى الشراب المتخذ من [illegible] الاشربة [illegible] يحنث
في يمينه والا فلا اذا حلف لا يشرب [illegible] فشرب نبيذ كشمش يحنث في يمينه ولو حلف بالفارسية [illegible]
ان كان له نية وقت الحلف [illegible] لا يحنث بالاعداد وان نوى الاعداد لا يحنث بالسبق وان لم يكن له نية فيمينه على السبق والاعداد
جميعا ولو حلف لا يشرب شراب مسكر منه فصب [illegible] شراب لا يسكر منه فشرب منه ذكر في فتاوى ابي الليث [illegible] ان هذا الحالف
ان كان لو شرب منه [illegible] يحنث ولو عقد يمينه على شرب ما لا يشرب فيخرج منه ما يشرب [illegible] على شرب ما يخرج منه [illegible] ذكر
وفي النتف لو حلف لا يشرب من هذا التمر فشرب من نبيذه حنث في يمينه ولو حلف لا يشرب المسكر فصب المسكر في حلقه فان [illegible] عليه
[illegible] لا يحنث ولو شرب بعد ذلك يحنث ولو دخل حلقه بفعله يحنث في يمينه وعلى قياس ما ذكر [illegible] في طلاقه اذا حلف لا ياكل ولا يشرب
[illegible] عن عمل الشفاء [illegible] قال من حلف ان لا ياكل [illegible] لانه لا [illegible] الشفاء [illegible] لا يحنث [illegible]
المسالة وان دخل المسكر حلقه بفعله لانه لم [illegible] الشفاء [illegible] اذا حلف لا يشرب [illegible] لم يحنث لانه لم [illegible]
في ذلك فيقع قياس هذه المسالة ينبغي ان لا يحنث في مسالة المسكر وان وصل الى حلقه بفعله حلف لا يشرب من قدح فلان فصب
الماء من قدح فلان [illegible] فشرب لم يحنث حلف لا يشرب من ماء [illegible] وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه [illegible]
كوزه [illegible] في حانوت المحلوف عليه [illegible] الحالف [illegible] وشرب الماء فان كان الحالف اشترى الكوز لهذا [illegible]
يحنث [illegible] لا يحنث وفي النوازل سئل عن رجل حلف ان لا يشرب اكثر من مرة في كل منزل [illegible] فشرب في الاولى مرة وفي الثانية

مرة

مرة ثم حنث قال ان كان الضيافة واحدة حنث في يمينه وفي جامع الجوامع والله لا اشرب الخمر الا ان ارى [illegible] ولكن شرب بلا [illegible]
الكلمات [illegible] عليه الكوز وفي الملتقط سئل ابو جعفر عن [illegible] بامراة طالق [illegible] وسئل ابو جعفر [illegible] محمد بن زكريا [illegible]
قال مرة [illegible] فانه [illegible] قال الفقيه رحمه الله كذا [illegible] لانه ليس [illegible] لم يحنث ما دام حيا ان لم [illegible] وفي الخانية
رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كروم متصل بالقرية
كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارى فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى بقوله ما دام ببخارى اقامة سكنى وكان ساكنا ببخارى كان حانثا وان نوى [illegible]
بدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا [illegible] وان لم يكن له نية [illegible] رجل عاتبته امراته في شرب المسكر قال ان [illegible]
فعلى كذا ما دام [illegible] انه لا [illegible] الا انه لم يشرب لا يكون حانثا ولو [illegible] كان حانثا رجل حلف وقال
لا ادخل العصير في حلقه كان حانثا [illegible] قال الفقيه [illegible] وهذا في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا وفي فتاوى الخلاصة رجل حلف لا يجعل
[illegible] فان لم يفعل ان كان [illegible] كذلك لا يحنث
السراجية قال ان شربت [illegible] كذا يحنث [illegible] في قوله والله [illegible]
[illegible] حلف لا يشرب من [illegible] حنث [illegible] رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب ما يخرج من هذا
الكرم فشرب من خمره يحنث رجل قال ان شربت المسكر فصير امراتي طالقة وصير عبدي حرا فشرب المسكر بعد ذلك يطلق امراته
ويعتق عبده ولا يصدق انه لم ينو به الطلاق والعتاق وانما اراد به [illegible] حلف ان لا يشرب المسكر [illegible]
فقال اربعة اشهر [illegible] اربعة اشهر [illegible] ان الحالف [illegible] يمينه بعد سكونه
ما [illegible] على نفسه انه [illegible] عند ابي يوسف ولو [illegible] على يمينه بعد سكونه [illegible] لا [illegible] اختلف المشايخ
في [illegible] ان في المدة [illegible] حيث انه يقع الطلاق بالشرب في الشهر الرابع
[illegible] اذا حلف الرجل ان لا يشرب من الفرات ابدا فشرب منه اغترافا او من اناء لا يحنث في يمينه عند ابي حنيفة
حتى يكرع من الفرات كرعا وعندهما يحنث ثم على قولهما اذا شرب كرعا هل يحنث في يمينه ولم يذكر هذه المسالة [illegible]
المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا يحنث وبعضهم قالوا يحنث وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى الكرع صحت نيته على قولهما في القضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى وان نوى الاغتراف صحت نيته على قول ابي حنيفة فيما بينه وبين ربه ولكن لا يصدقه القاضي
وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا يشرب من الفرات فكرع منه كرعا حنث بالاجماع وان اغترف لا يحنث عنده وعندهما يحنث
م هذا اذا شرب من النهر الفرات كرعا او اغترافا لا يحنث عندهم ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من الفرات
كرعا او اغترافا بيده او اناء يحنث في يمينه عندهم جميعا وكذا لو شرب من نهر [illegible] من الفرات يحنث عندهم جميعا
في ظاهر الرواية وفي الحجة ولو قال لا يشرب من ماء هذا الحب فشرب منه باناء يحنث [illegible] ولو جعل [illegible]
لا يحنث ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فشرب من ماء المد [illegible] لا يحنث م فان كان
نوى في قوله لا يشرب من الفرات لا يشرب من ماء الفرات [illegible] نيته حتى لو شرب من نهر [illegible] من الفرات يحنث
[illegible] هذا التفصيل وحكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش انه قال [illegible] نيته وغيره من المشايخ قالوا [illegible] نيته ولو حلف لا يشرب
من ماء الفرات فصب ماء الفرات في [illegible] من الفرات [illegible] الفرات [illegible] يحنث [illegible]
[illegible] وفي الجامع من غير ذكر خلاف وذكر في اول هذا النوع ان المحلوف عليه اذا اختلط يحنث [illegible] على قول ابي يوسف [illegible]
[illegible] وقال محمد يحنث وان كان مغلوبا [illegible] وفي الجامع على انه قول ابي يوسف او على رجوع محمد الى قول ابي يوسف
ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات او حلف لا يشرب ماء [illegible] فشرب يحنث في يمينه ولو حلف لا يشرب من هذا
الكوز [illegible] الماء الذي في الكوز في كوز [illegible] وشرب منه لا يحنث [illegible] ولو قال لا اشرب من ماء هذا الكوز فصب الماء [illegible]

في الكوز في كوز لطيف وشرب منه يحنث في يمينه وفي القدوري لو حلف لا يشرب من دجلة لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يكرع منها كرعا فان شرب
لا اشرب من الدجلة، ولو حلف لا يشرب من هذا الجب او من هذا البئر ذكر في القدوري مثل الجب وذكر انه لا يحنث عند ابي حنيفة
حتى يكرع فيه كرعا وذكر مسئلة البئر انه اذا استقى وشرب يحنث وحكي عن ابي سهل الشرعي انه كان يقول ان كان الجب والبئر ملآنا يمكن الكرع
فيه فيمينه على الكرع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على الاغتراف وفي الكرع بخلاف المشايخ على قولهما على حسب ما ذكرنا من الفرات
وان لم يكن ملآنا فيمينه على الاغتراف وفي شرح الطحاوي بالاجماع فان تكلف في هذه الصورة وكرع من اسفل البئر او اسفل الجب اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يحنث وفي الخانية رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار
الثلث او الربع كان بارا وفي الحاوي سئل عمن حلف لا يشرب خمرا ولا كذا من الاشربة فشرب بعد الحلف انها قال لا يحنث وفي الفتاوى الخلاصة
رجل حلف لا يشرب لبن بقرة فلان فماتت بقرته وله عجولة فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث وفي الملتقط لو حلف ان لا يشرب من لبن
بقرة لامه فقال اكثر من شبر ثم خرج فامراته طالق فشرب لبن بقرتها يحنث م ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فجرت الدجلة
من المطر فشرب لم يحنث ولو شرب من ماء واد سال من المطر لم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب من ماء مطر مستنقع يحنث
وان حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان شيئا ولم يأذن له باللسان فشرب ينبغي ان يحنث وهذا اليمين باذن بل بدليل
الرضا نوع آخر في الذوق جامع الجوامع الذوق ايصال الشيء الى الفم لا الطعم ففي كل اكل ذوق وليس في كل ذوق اكل ولو ازدرد بالاكل الذي
وفي الحجة ولو حلف ان لا يذوق فمضغ يحنث ولو حلف ان لا يمضغ فلان شيئا او اكل من غير مضغ لا يحنث م اذا حلف الرجل ان لا
طعاما فاكل شيئا من الطعام يحنث وكذلك اذا حلف لا يذوق شرابا فشرب شيئا من ذلك لا يحنث واذا حلف لا يذوق طعاما وعنى بالذوق
الاكل او حلف لا يذوق شرابا وعنى بالذوق الشرب وذكر في الاصل انه لا يحنث حتى يأكل او يشرب وذكر القدوري انه يصح نيته فيما
بينه وبين الله والاصح [illegible] نيته في القضاء وروى هشام عن محمد ان من حلف لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فذاق منه شيئا ادخله
في فمه ولم يصل الى جوفه حنث وبنيه على الذوق صنعة الا ان يكون سبقه كلام ويستدل به ان نقول له تغد عندي اليوم فحلف
لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فهو على الاكل والشرب في الخانية لا على الذوق م وعن محمد فيمن حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة في الينابيع
او الفعل م لا يحنث واذا حلف لا يذوق من هذا التمر فشرب من نبيذه لا يحنث قوله اذا قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث ولكن
اذا قال لا اكل كذا ولا كذا او قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لم يحنث وكان ابو القسم الصفار رحمه الله يقول يحنث اذا
احدهما وكان يقول اعتبر العرف في هذا في العرف يراد به نفي كل واحد منهما وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] الخبز
فان لم يكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب وفي الخانية وعليه الفتوى وفيها رجل حلف لا يذوق الخبز فاكل خبزا عجن بخمر قال [illegible] لا يحنث في
يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث م نوع آخر في الغداء والعشاء والسحور اذا حلف لا يتغدى ولا يتعشى
بان التغدي عبارة عن الاكل الذي يقصد به الشبع والتعشي كذلك والمعتبر في ذلك العادة في كل بلد حتى ان المصري اذا حلف على ترك
فشرب اللبن لا يحنث والبدوي بخلافه قال القدوري ولو اكل غير الخبز من ارز او تمر حتى يشبع لم يحنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتبر في ذلك
عادة الحالف وفي شرح الطحاوي ومن حلف لا يتغدى فان هذا يقع على المعروف فان كان من اهل الكوفة يقع على خبز الحنطة والشعير ولا يقع على اللبن
والسويق وان كان بدويا يقع على اللبن والسويق وان كان حجازيا يقع على السويق فاما بلادنا فانه يقع على الخبز وفي الملتقط ولو حلف لا
يتغدى بحمص او فاكهة لا يحنث وفي الخانية رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغد فقال ان تغديت عندك فعبدي حر [illegible] الا ان يكثر
[illegible] حانثا حتى يأكل اكثر من نصف الشبع وفي الحجة ومقدار الغداء والعشاء ان يأكل اكثر من نصف الشبع ولا يقع هذا الاسم على
اللقمة واللقمتين والغداء من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والسحور ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر وفي
شرح الطحاوي العشاء من وقت الزوال الا ان في عرف اكثر البلاد [illegible] وفي عرف ديارنا فوقت العشاء بعد صلوة العصر
وفي الخانية رجل حلف في رمضان [illegible] فاكل بعد ما مضى نصف الليل قال لا يكون حانثا ولو حلف لا يتعشى فاكل بعد
الزوال لا يحنث واذا حلف ليعتقنه بالف درهم فاشترى رجل عبدا بالف درهم [illegible]

عبدا بالف

عبدا بالف درهم فاعتق عبدا قليل القيمة قد اشتراه بالف درهم تعتق في يمينه نوع آخر في الجماع وما يتصل به من المضاجعة وغيرها اذا جامع
امراته فانسلخ على قفاه وجاءت المرأة وقضت حاجتها منه لا يحنث هكذا ذكر في ايمان النوازل وذكر في حدود النوازل انه يحنث
في يمينه قال الصدر الشهيد والفتوى على الحنث هكذا ذكر في ايمان ولو كان نائما فلا يحنث وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا حلف الرجل
ان لا تغتسل هذه المرأة من سوءها فان اقام على حاله لا يحنث وان اخرج الليل ثم ادخله يحنث وفي كتاب الحيل للمعتمر لو حلف
على امراته في شهر رمضان ان يجامعها في يوم ولكن لم يخرج الذي مع امراته من البلد يعقد سفرة سفر فاذا لقوها جامعها صحيحا وفي نوع
ايمان القدوري اذا حلف لا يرتكب حراما فهذا على الزنا وان كان الحالف خصيا [illegible] فهو على العقد الحرام وما اشبهها رجل له امراة
بالحرام فقال الزوج اكذبك الحرام فانت طالق فلها ان تمكنه من نفسها ما لم يتيقن بنفس الجماع هذا قول الفرضي [illegible]
ولا مملوكة الملك اليمين او يشهد عنده شاهد اربعة من العدول على ما ذكرنا وان تهمه بان وقعت عندها حلفه عند الحاكم فان حلف [illegible] المقام
معه ولو اقر بالزنا ما يلزم الحنث ولا يسعها المقام معه قال لامراته كل ما يحل حرام عليك تريد طلاق ثم ان هذا الرجل [illegible] وجامعها
في عدتها فيه قياس قول ابي حنيفة ومحمد يقع الطلاق وعلى قياس قول ابي يوسف وفي الفتاوى الخلاصة وعليه الفتوى وفي عيون المسائل امراة
تعبث زوجها بالغلمان فحلف الا يأتي حراما فقبل غلاما او لمسه بشهوة لا يحنث ولو جامع فيما دون الفرج يحنث وان لم ينزل وقيل
ينبغي ان لا يحنث لان مثل هذه الافعال مع غلامه مباح عند مالك [illegible] لشبهة لا يسمى الفعل حراما واليمين عقدت على الحرام مطلقا
واذا قال لامراته ان جامعتك فكذا فاليمين على الجماع في الفرج فان جامعها فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه واذا قال عنيت الجماع فيما دون الفرج
صدقه القاضي لان الجماع فيما دون الفرج تحت اليمين ولا يصدق في قوله الجماع في الفرج على اليمين وفي الفتاوى الخلاصة ولو لاط في مجموع النوازل
في موضع قال لا يحنث وفي موضع قال يحنث م اذا حلف لا يأتي امراة حراما فوطئ امراة وهي حائض او كان ظاهر منها لم يحنث
الا ان ينوي ذلك اذا حلف لا يرتكب من فلانة محرما فجامعها او قبلها بشهوة او غمز بشهوة انه يحنث في يمينه وان لمسها لو كان بشهوة يحنث
وان كان بغير شهوة لا يحنث اذا قال لها ان حللت [illegible] بالحرام [illegible] فانت طالق وقد كان [illegible]
[illegible] ان كان الاكراه كان يقدر على الامتناع منه لا يستطيع هكذا ذكر في النوازل وفيه ايضا اذا حلفت المرأة بهذه العبارة بانه حرام [illegible]
[illegible] الزنا وقد كانت فعلت ذلك لا يحنث وان كان [illegible]
ان حلف بالطلاق والعتاق صدق ديانة لا قضاء وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لها ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية
فانزل لم يحنث وفي العيون اذا قال لامراته ان اغتسلت منك من جنابة فانت طالق ثم [illegible] الطلاق وان لم يغتسل وفي الكبرى
[illegible] الاغتسال [illegible] الجواب م وفي موضع آخر اذا قال لها ان اغتسلت [illegible] يحنث
في النوازل سكران دعا امراته الى الفراش فابت فقال السكران ان ابطلت امري وساعدتني والا فانت طالق ثلثا فان ساعدته
بعد ان دعا في المستقبل لم يحنث وان لم ساعده بعد ان دعاها في المستقبل حنث قال لامراته [illegible]
ان جامعتك دون الفرج لا يحنث في السراجية [illegible] يقع على الجماع حلفت لا تغتسل من جنابة زوجها فكذا على التمكين
من الجماع م لو حلف لا يفتح السراويل على امراته فان اراد الجماع يحنث على الجماع وان لم يرد به الجماع لم يفتح السراويل لاجل البول ثم جامعها
لا يحنث اذا قال لامراته [illegible] الليلة [illegible] وفي الملتقط فان لم يكن في سراويله
[illegible] ان كان نوى عين حل التكة لا يحنث ويصدق ديانة وقضاء وان نوى الجماع يجب ان يحنث وفي فتاوى [illegible] رجل اتهم نفسه فقال بالفارسية
[illegible] كذا وقد كان قبله طلقت امراته وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال [illegible]
[illegible] على الوطء ولو قالت [illegible] لا يصدق في الحنث ولا يصدق في حق اليمين على الوطء ولو قال [illegible]
[illegible] الجماع لا ينصرف الى الجماع ولا يصير موليا فان نوى [illegible] اربعة اشهر ولا يصدق في
[illegible] الطلاق عنها [illegible] في فراشها [illegible] في فراشها [illegible]
[illegible] لا يحنث [illegible] م حلف لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا فجعل بها لا يحنث وفي العيون

اذا حلفت بطلاق امراته ان لا ينظر الى الحمام فنظر الى وجه امراة اجنبية لا يحنث ولو رأى لحم بدن حراما مكشوفا في الحمام فلا يحنث وفي الخانية
الا اذا كان الحالف انسانا قائما من الجمال لمس حلف الذوائب م لو حلفت لا تبتل بلا نابل اوجلبه لو اختلف المشايخ رحمهم الله منهم من قال
يحنث ومنهم من قال لا يحنث ومنهم من فصل بين المليح وغير المليح فقال ان عقد يمينه بالفارسية لا يحنث الا بالغسل على الوجه وان عقد يمينه بالعربية
فهو على الاتصال بين المليح وغير المليح فقال ان عقد يمينه بالفارسية لا يحنث الا بالغسل على الوجه وان عقد يمينه بالعربية فهو على الاتصال
وغير ... والاظهر والاصح وفي السراجية لو قال ان ضحكت لو اشتكت او اصبت منك فانت ... م في النوم قال لامراته ان قبلت احدا
طالق فقبلته رجل حلف ان يطعمه في كل ما يأكل ... امراته فلم يحنث وفي الذخيرة اذا لم يمكن ساكنا بالبيت
لا ان كان لا يبالي بهذا اليمين ... م رجل قال لامراته اكرم الطعام ... فانت طالق بلا نية ... الوطء الا ان كان
حتى لو كان زنا بامراة او وطئها بنكاح طلقت امراته رجل قال ... ان لم اكن ... فكذا ثم ان ذلك الرجل طلق امراته
ثم ان الحالف ... لا كلام الا ... انه ان فعل ذلك قبل القضاء العدة يحنث وان فعل ذلك بعد انقضاء العدة لا يحنث
سئل نجم الاسلام عن رجل دعا امراته الى الفراش فابت فقال الزوج ان لم تجيئي الى ... فانت طالق فقام ... بعد
ان ... فقال ان نام ... او ... طلبت وان لم ... لا تطلق ... وقد كان ... وفي الواقعات
على انا ان ... الحلف التكلف ... وان ... رجل حلف انه ليس له على فلان ... لا ... نوع اخر في اللبس وفيه
مسائل ... الغزل والنسج والكسوة والخياطة والقطع ولو حلف الرجل لا يلبس ثوبا او حلف لا يشتري ثوبا على كل ما يكون ستر
العورة ويجوز الصلاة فيه وكل ملبوس بهذه الصفة كان داخلا تحت اليمين حتى لو اشترى مسحا او بساطا او طنفسة ولبسها لا يحنث
المسح الجبس ... بساط ... المعروف الطنفسة البساط ... ولو اشترى ... وطيلسانا في الفتاوى الخلاصة الكبرى
او قباء م ولبسها يحنث في يمينه في الفتاوى الخلاصة قال الامام السرخسي في الثاني ... لا يحنث بالكساء وذكر في المنتقى لو حلف لا يشتري ثوبا
او حلف لا يلبس ثوبا فاشترى مسحا او طنفسة او ... او لبسها يحنث في الشراء ولا يحنث في اللبس ولو اشترى ... او لبس
... يحنث في يمينه ولو اشترى قلنسوة لا يحنث في يمينه ولو اشترى ثوبا صغيرا يحنث في يمينه قالوا ان كان ... لا يكون ... ازارا او سراويل
لستر العورة ويجوز الصلاة فيه ... وفي الظهيرية لو اشترى منه ... وكذا اذا اشترى ... لا يكون نصف ثوب لا يحنث وان اشترى
اكثر من نصف الثوب يحنث وفي الخلاصة ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوبا في العيون لو حلف الرجل لا يلبس ثوبا من غزل فلان
فقطع بعضه فان بلغ ما قطع ازارا او رداء او سراويل حنث بلبسه وان كان كلا فلا يحنث ... وكذلك المراة اذا حلفت لا
لا تلبس ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لم يحنث اذا لم يبلغ مقدار الازار وان بلغ حنث وان لم يستر به العورة وفي التتمة وكذا
العمامة وفي الحجة اذا قال الرجل والله لا البس ثيابا فان لبس ثيابا حنث ولو قال لا البس ثوبا ثيابا ... البدن من ...
القطن والكتان والابريسم والصوف والخز دون المسح والجلد والحصير والعمامة والقلنسوة والخف والجورب م واذا حلف
لا يشتري لامراته ثوبا او حلف بالفارسية ... فاشترى لها خمارا او مقنعة لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يلبس ثوبا
فلبس لفافة لا يحنث في يمينه ... سئل الحاوي ... ان كانت اللفافة تبلغ مقدار الازار في التتمة سئل ابو يوسف
... قول لزوجته ان احدثت لي ثوبا بعد اليوم فانت طالق ... الازار ... وانتزر به ويستر عورته العلقة
... فقال يجب ان يعرف هذا الى ما يستر به ... بحيث تجوز به الصلاة فقيل له لو يستر عورته غير هذا الى ما يستر به
... ولو انتزر به الحالف ... لانه الطول ... ينظر ... الى الثوب ... ومطلع عن الوبر م وسئل
عمامة ... انه لا يحنث ولا ... الكفارة وروى بشر عن ابي يوسف لو اخذ لا يحنث الا ان يكون عمامة ان لفها كانت
ازارا او رداء ويقطع من مثلها سراويل لم ... يحنث وكذا ... ذكر القدوري في كتابه روى هشام عن ابي يوسف ...
... ويجوز ... رواية هشام ... سماعة ... لا يبلغ ازارا او رداء ... وروى ابن سماعة ...
وفي سير الكبير ان اسم الثوب لا يطلق على العمامة والقلنسوة والخف ... في ... ان هذا الجواب في عامة ...

٤٢٧

بعينه لا يحنث منها ثوب كامل فاما ... رجل قال لامراته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس سراويل حنث ولو كان عليه التكة
فلبس السراويل ... الثياب لا يحنث في يمينه وفي فتاوى اهل ... حلف لا يلبس من غزلها فنام على فراش ... الملحفة ... الباحور
... قال يحنث وبعضهم قالوا ... ان لا يحنث قياسا على لبس ... الدثار فانه ... فانه حكي عن بعض المشايخ انه قال كذا
رجل حلف ان لا يلبس ثوب فلان فوضع قباء على كتفه كان حانثا وان قال لا البس قباء فلانا فوضع قباء على كتفه ولم يدخل يديه في كميه ذكر
... لا يحنث ... كان حانثا
في يمينه م ولو حلف لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى بقميص او تعمم لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يلبس هذا القميص فاتزر به
او ارتدى وفي الخانية او تعمم يحنث وفي الحاوي الا اذا ... وجعله قباء وفي الحجة ... فلبسه يحنث لا يحنث لزوال الاسم وفي الخانية ولو حلف لا يلبس
يلبسهما ... لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذلك لو حلف ان لا ينام على فراش لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا
او مجتمعا كان حانثا وفي الكافي ولو حلف لا يلبس هذه الملحفة فخاطها قميصا ولبس او ... القميص ولبسه او جعل القميص ملحفة ولبس لا يحنث
... هذه المسائل ... حلف على لبس ثوب بعينه لا يحنث ما لم يوجد منه اللبس المتعارف ولو حلف على لبس ثوب بعينه فعلى ... حال
لبسه يحنث في يمينه ولو حلف لا يلبس قباء ... فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه ... الوجه الاول ... المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا
لا يحنث وبعضهم قالوا يحنث في يمينه في الوجه ... وفي التتمة سئل الفقيه ... عن رجل قال لامراته قد لبست
قباء ... فقال لها ان لم ... هذا ... فانت طالق فنزعت المراة القباء ولم ... هل تطلق فقال لا وفي الحجة
وان قال لا البس هذا القميص وهو لابسه ... ساعة يحنث وفي الواقعات ... المستقبل لم يحنث م ولو حلف لا يلبس
قباء او حلف لا يلبس هذا القباء فوضعه على اليتيه ... النوم لا يحنث ... لا يحنث ... وعلى هذا اذا حلف لا يلبس
هذه العمامة قالوا ... لو كانت العمامة ... منها لا يحنث وذكر مسألة العمامة والقميص في الجامع وفي الاصل لو حلف لا يلبس ثوبا
... على عاتقه ... لا يحنث وفي الخانية ولو حلف لا يلبس هذه العمامة وطرفها على عاتقه ولو ... لا يكون حانثا
سئل ... عن رجل قال لامراته ان لبست من ... فانت طالق ... قال لا يحنث ولو اتزر به يحنث ولو سالت
... قال لامراته ان لبست من غزلك فانت طالق ... فقال لو اشترى الغزل منها ثم نسجها ولبسها لا يحنث قال ... ويمكن
ان يقال ان كان ... في الغزل يحنث وان لا م ولو حلف لا يلبس ثوبا جديدا ... الجديد ما لم ... بعد ...
وذكر الصدر الشهيد في الواقعات ان الثوب قبل الغسل يجب ان يكون جديدا ... لا اعتبار للعرف لو حلف لا يلبس قميصا فلبس قميصا
لبس ... ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث وان كان ... لا يحنث وفي الملتقط لو حلف لا يلبس فالبس مكرها لا يحنث ... قدر
على نزعه فلم ينزعه فهو لابس م ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث في يمينه فان كان
عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولو لبس عين الغزل لا يحنث الا ان يعنيه ... وعلى هذا لو حلف لا يلبس قطنا او
لا يلبس ثوب قطن يحنث في يمينه ولو لبس قباء ليس بقطن وحشوه قطن لم يحنث الا ان ينوي به عين القطن فيحنث ولو حلف لا يلبس
من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغير غزلها حنث في يمينه وفي الخانية وان كان غزل فلانة مثل الخيط ... وهذا الخلاف ... حلف
لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث لا يحنث في يمينه وفي الخانية سواء كان غزلها لحمة او كان غزل كل
الثوب ... وهذا ... حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حانثا ولو قال لا البس ثوبا من غزل
فلانة لم يحنث وان فيه من غزل غيرها جزء من مائة جزء وعن ابي يوسف لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل
فلانة فيه رقعة من غزل غيرها حنث وكذلك لو لبس قميصا من غزل فلانة فيه لبنة من غزل غيرها ازارا من غزل غيرها وفي الخانية الذخيرة
وكذلك لو لبس ثوبا من غزلها وعليه علم من غزل غيرها وفي الخانية ولو لبس ثوبا عليه علم من غزلها لا يكون حانثا ولو نسج ثوب من غزلها
وغزل غيرها الا ان غزل غيرها ... الثوب او في اوله فقطع غزلها من ذلك ولبس القطعة التي من غزل المحلوف عليها فان كانت
تبلغ ازارا او رداء حنث وان كانت لا تبلغ ذلك لا يحنث وان قطعه سراويل ولبسه يحنث وان لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه

ما نسج من غزل غيرها لا يحنث وان كان من غزلها المحلوف عليها كلها الا قدر شبر من غزل غيرها فانه لا يحنث في يمينه ولا يشبه هذا العلم ولو اخذ طيلسان
وفي النوازل قال الفقيه وهكذا نقية الفقيه ابو جعفر وبه ناخذ وكذلك لبس ثوبا عليه علم من غزل فلانة لا يحنث في يمينه ولو لبس تكة من غزلها
لم يحنث عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف يحنث قال الصدر الشهيد وبقول محمد يفتى وروايت في المنتقى رواية ابن سماعة عن محمد انه يحنث لكن في
وسئل ابو ... في الفارسية ... والله ... لا يحنث وكذلك في الرس والله بالفارسية ... لا يحنث هكذا ذكر وفي فتاوى ابي الليث
وذكر القدوري في فصل اللبس كما ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ورواه عن محمد وذكر في المنتقى رواية مجهولة ان في التكة يحنث وفي الرس لا يحنث وروي
عن محمد رحمه الله نصا لا في الرقعة ويقال بالفارسية ... انه لو كان من غزلها يحنث في يمينه والصدر الشهيد وفي واقعات الفقها يحنث في الرقوع والتيدوح
ابي يوسف لو ارقع في ثوبه شبرا من غزل فلانة يحنث وفي الخانية اذا رقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء كان لا يلبس من غزلها
وفي فتاوى ابي الليث في العداء الثالث من غزل فلانة خرقة قدر شبر ووضع على عورته لا يحنث وفي الذخيرة ولو لبس ... بالفارسية ... لا يحنث
وفي الخانية ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة ليتعم بغزلها كان حانثا ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ... الا الس
ولم يدخل يده في كمه ورجله يحنث اللفاف يحنث في يمينه وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله ولو حلف الرجل لا يلبس حرا او يلبس ثوبا من خز فلبس ثوبا
لحمته خز وسداه ليس بخز وعلى العكس يحنث في يمينه ولو حلف لا يلبس كتانا ولبس ثوبا من قطن وكتان يحنث وسوى الجواب ان يكون الكتان
سدى او لحمة ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس كتانا من غزلها حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها
ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس كسا من غزلها سداه قطن من غزل غيرها فان كان الثوب ينسب الى غزلها يحنث كالخز وروى
ابراهيم عن محمد انه لو حلف لا يلبس من ثياب فلانة وله منها سبع ثياب فاشترى منه ثوبا ولبس يحنث في يمينه وفي الخانية ولو حلف لا يلبس
حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حرير او ابريسما لا يكون حانثا وان كان لحمته حريرا كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا
لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره حلف لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث
واذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال محمد رحمه الله لم يحنث قال الصدر الشهيد المختار انه لا يحنث م وبه ناخذ وهو نظير ما لو حلف
لا يدخل دار فلان فادخل وهو نائم فان انتبه فوجد خرج الثوب ان القاه كما انتبه لا يحنث في يمينه وان تركه فاستمر عليه بعد ان انتبه حنث
علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا القاه الغير عليه وهو منتبه ان القاه عن نفسه كما القي عليه لا يحنث وان تركه يحنث علم انه الثوب المحلوف
عليه او لم يعلم وفي الخانية حلف ان لا يكسو فلانا فاعاره كسوة او كفنه بعد موته لم يحنث الا اذا اراد به الستر دون التمليك حلف لا يلبس هذا الثوب
لمدة ان فات فلان سقط اليمين ولو قال الا ان ياذن له فلان فاذن له مرة انتهت اليمين وفي الحجة حلف لامرأته ان لا تكسو احدا ولا تبتذل لغلامه
ثوبا فاعارت ثوبا غير نفسه لا يحنث م ولو حلف لا يلبس السراويل او حلف لا يلبس السراويل اما الخف فادخل احدى رجليه في الخف
اوا لسراويل لا يحنث ولو قال لامرأته كل ثوب البسه من غزلك فهو صدقة فاشترى قطنا فغزلته ثم نسج فلبسه فعليه ان يهديه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ليس عليه شيء الا ان يكون من قطن كان يملكه يوم حلف والاختلاف في القطن او الغزل لو كان في ملكه يوم اليمين انه يحنث
ولو لم يكن في ملكه وقت اليمين وانما اشتراه بعد ذلك نعتبه حلاف فسئل نجم الدين النسفي عمن قال اكر رشته زن خويش بوشم از من بطلاق
بس زن او ابريسم ... فقال ان فعل حكي ... وجه العامة حنث وقيل لا يحنث لو قال لامرأته بالفارسية اكر رسته توبوشم من ... او ناب
يوس ... زايد وكذا لو وضع يده على غزلها او خاط به ثوبا وفي الخانية او يكاعه مرتفع من غزلها او نام على فراش من غزلها م لا يحنث في يمينه وفي الحجة ولو قال
رشته تو بوشم من ساير ... ووقع على نفسه شيء من غزلها لا يحنث وان قال عنيت به اللبس دين في القضاء م اذا قال لامرأته بالفارسية اكر ابريسم از ان
كن خويش ... ان المرأة بعثت كرباسا الى زوجها ليسمى باو فنسج ولبست المرأة لا يحنث وكذا لو كان القطن من جهة الزوج
وقد لبست بغير امره لا يحنث وفي الخانية وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا العلم الا كاس م لو حلف لا يلبس مما نسج
فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره لا يحنث لان الثوب مما نسجه وان كان لا يسمى له الا المنسي يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج
فلان فلبس ثوبا نسجه غلمانه وفلان هو المستعمل عليهم ان كان يعمل بيده لا يحنث ... وكذا على هذا الاعمال كلها ووقعت في زماننا ان رجلا
حلف ان لا يلبس من ... فلبس من غزل امرأة لغزل ... بالغزل ... وقع ... كتبه ... الحنث

على المفصل الذي في الشيخ فهو الصحيح اذا حلف بالفارسية اكر ريسمان ... بيكار ... من ... بغزل آخر وفي الخانية اكر باب
نسج من غزلها ... ولو لبس ثوبا من غزلها ان قال اكر ريسمان تو بكار ... لا يحنث وان قال اكر بكار ... يحنث وفي ... قال
اكر بابه بكار ... ذكر الامام النسفي انه على اللبس وعلى الاستماع ... وعن المشايخ من قال بين الزوج ان قال بوشم ... على اللبس ولو قال ...
الاستماع ... على ... اذا قال لها بالفارسية اكر ريسمان تو بتر ... ما سوى ... من ... فكذا ... غزلها واشترت بثمنها ... استماع
من غير علم الزوج وسمعت الزوج لا يحنث وفي فتاوى ابي الليث ... اذا قال بالفارسية اكر رشته ... بوشم ... من ... فوق الليث
المرأة ولبست ... لا يحنث وفي الخانية وكذا لو قصت ... زوجها بغير ... او علقت في البيت من الجبر ... وكذلك م ولو حلف
لا يدخل بيتا من غزلها ... فاشترى بثمنه لابنه الصغير كسوة ان اشترى ثوبا ... فقال ... نان اشترى كسوة حنث
سواء اشترى الثوب بثمنها او بغير ثمنها وان اشترى لولده افضل من كسوة مثله فان اشترى بثمنها لا يحنث وفي الخانية وان اشترى بغير ثمنها
كان حانثا لانه صار مشتريا بنفسه م اذا حلف لا ياكل من ثمن غزلها فلان فباعت غزلها ... الثمن ... ان ... والف فاشترى
به ... الف شيئا واكل لا يحنث وان اشترت من قبل ان يبيع فاكل الى الالف منه يحنث وفي فتاوى اهل سمرقند امرأة ... ان ... قالت الزوج فقال
الزوج بالفارسية ... ولهذا الحالف لزم الحنث قال لامرأته ان غزلت ما دمت
في بيتي ... فقيل ... الزوج ... يقول له ما دمت في بيتي ... فاذا خرجت على البيت سقطت اليمين واذا لم يقل ما دمت
في بيتي ... فالم يقع الفرقة بينهما لا يرتفع اليمين حلفت المرأة ان لا يلبس المكعب الدلكي فقيل ان كان يسمى الدالكي لم يحنث
والعادة ... يلزم الحنث ... حلف لا يلبس المكعب الدالكي فقيل ان كان يسمى الدالكي ثوبها ثم اذا الزوج اشترى قطنا
وغزلت المرأة القطن ورفع الزوج الغزل الى ... نسج ما جر اعطاه الزوج ثم لبسه الزوج فقد قيل ان ... ان كان ... اراد بعد
من ثوبها الثوب ... يلزمه الحنث وما قاله ولو حلف الرجل لا يلبس من غزل امرأته فلبس ... من غزلها
... من غزل غيرها يحنث في يمينه وفي الخانية وكذا لو لبس جوربا من غزلها وفي مجموع النوازل ان حلف ... بدوا
... وهي ... ولا نية له فلبس قميصا ... لا يحنث
... والعكاس ان يحنث وفي المنتقى اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب ... ولبسها لا يحنث في يمينه ولو قطع منه
... القميص رتق ... ولبس القميص يحنث وفي القدوري ذكر هذا ... فقال ولو اتخذ
جوارب ولبسها لا يحنث ولو قال لامرأته رشته تو بوشم ... من غزلها قبل الحلف ... من غزلها
بلا الحلف ... وفي الذخيرة ولو قال لامرأته ... اكر رشته تو بوشم ... الطلاق ولبس ... رشته ... طلقت
... لا يطلق ... في الخانية
حلفت ان لا يلبس هذا ... حنث في يمينها ... يحنث
وفي الزيادات قال محمد رحمه الله لم يجعل نصف الثوب قباء ... ونصفه سراويل ... الا ان يجعل من بعضه
... ومن بعضه السراويل ... وحكي عن الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال ... كلامه ... دلت
على انه اراد ... ان يجعلها ... او سعة الثوب ... وان لم ... على الكلام والتعاقب
وكان ابو القاسم الصفار رحمه الله يقول اذا لم يجعل بعضه قباء ... ومن بعضه سراويل يحنث على حال ولو قال ان لم يجعل من هذا الملحف ... هذا
الازار ... قباء وسراويل ... يحنث لما ... وان كانت الملحفة ... يحنث ولو حلف
ليقطعن من هذا الثوب قميصا فقطع قميصا وخاطه ثم نقضه وقطع قميصا ... على ... لم يحنث ... محمد رحمه الله ... وعن ابي ...
انه لا يحنث ولو قال ليخيطن من هذا الثوب قميصا فقطع وخاط قميصا لا يحنث بلا خلاف منه وفي الخانية سئل ابو القاسم عمن حلف لا يلبس
... من غزل فلانة ... من ... الملاءة من غزل فلانة ... الملاءة ... حنث وفي النوازل
قال ان كان ... الملاءة ... لا يحنث وان حلف ان لا ... لا يحنث وفي الخانية سئل ابو نصر عمن حلف لا يكسو فلانا ...

نعلين او تلنسوة او مقنعة فانه لا يحنث م وعن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فقطع منه سراويل ولبسه او سراويل لا يحنث وفي المنتقى ابن سماعة
ولو اتزر به متعمدا وتعمم به حنث م واذا حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لا يحنث ولو لبس خاتم ذهب يحنث وفي الينابيع سواء كان له فص
او لم يكن وكذلك لو حلفت المرأة ان لا تلبس حليا فلبست خاتم فضة تحنث ولو لبست خاتم ذهب تحنث قال الفقيه ابو الليث الا اذا كان مصوغا
على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان مصوغا على هيئات النساء بما له فص يحنث وقال بعضهم لا يحنث على كل حال والاول اصح وفي فتاوى العتابي
ان خاتم الفضة حلي مطلق وفي المنتقى رواه ابراهيم عن محمد رحمه الله ان المنطقة المفضضة والسيف المحلى ليس بحلي قال والحلي ما تلبسه النساء والخلخال والدملج
والسوار وفي فتاوى الحاوي والقرط والقلب حلي وفي الكافي ولبس حلي اللؤلؤ مرصعا او غير مرصع لا يحنث سواء كان من ذهب او فضة وفي جامع الجوامع
امرأة اتخذت دملوجين يصلح للنساء فحلف ان لا يلبس الخلخال فلبسهما حنث كقوله لا البس السدا ولو لبس سبانا لبس طويل وهو عليه سراويل
كذا لو لبس سبانا يلبس سراويل فيه قصير هذا اذا كان نصفه الخلخال والا فلا ولو قال لامرأته ان لم تلبس حليا ما يلبس من انسان من الحلي الا اذا
عني ما عليها ساعة تحلل م واذا حلفت امرأة ان لا تلبس حليا فلبست عقد لؤلؤ لا تحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون مع ذهب وقالا
تحنث والفتوى على قولهما اذا كان مرصعا بالذهب من غيره وفي الولوالجية عندهما عقد اللؤلؤ حلي وبه يفتى م قال بعض مشايخنا كما قال
قول ابي حنيفة لان الناس يلبسون العقد من اللؤلؤ وكذلك في قوله اللؤلؤ لا الذهب والفضة لا يكون حليا الا ان يصاغ كما ان اللؤلؤ
لا يكون حليا الا بالترصيع حتى ان المرأة اذا علقت في عنقها شيئا من الذهب والفضة غير مصوغ تحنث ان لا تحنث على قياس قول
الاختلاف في هذه المسئلة اختلاف عصر وزمان وقولهما اقرب الى العرف وما رزنا وفي الكافي بقولهما وعلى هذا الخلاف لو لبس عقد زبرجد
او زمرد غير مرصع م اذا حلف الرجل لا يلبس شيئا من السواد فلبس قلنسوة سوداء او خفين اسودين او نعلين اسودين او فروا اسود
حنث في يمينه والحق ان لا ابل السواد هذا على الناس والا لا يحنث الا بلبس الثياب والنعلين والفرو ولم يشترط ان يكون ولو حلف لا يلبس سلاحا
فتقلد سيفا او سكينا او قوسا او ترسا لم يحنث فالواو هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كان اليمين بالفارسية بان قال سلاح نابوشم يحنث
بهذه الاشياء ولو لبس درعا من حديد يحنث ولو حلف لا يلبس شيئا فلبس درعا من حديد او خفين او قلنسوة حنث في يمينه وفي التهذيب لا يلبس
سلاحا لا يحنث حتى يلبس درعا او جوشنا من حديد وفي غيرهما يحنث كجوشن او خفان م واذا حلف لا يكسوا فلانا شيئا وانه له فاعطاه دراهم
يشتري بها ثوبا فاشترى ولبس لا يحنث ولو كسا قلنسوة او خفين او جوربين حنث وفي الخانية ولو حلف ان لا يكسوا فلانا فارسل اليه
بقلنسوة او خفين يكون حانثا الا ان يكون ان يعطيه سد عن محمد رحمه الله ان الكسوة عبارة عما كان في كفارة اليمين ولو حلف لا يكسوا فلانا فكسا
قلنسوة او خفين بلا خلاف وفي الخانية رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به العادة والكرم فلم تلبس الخز ويلبس
من القرية بل يكون الشهر بالثياب لان هذا نذر لا يمين فيكون منا وفي نوع آخر اذا قال لئن دخلت هذه الدار وكذا فهو داخل فيها اندام
على ولكن لم يحنث استحسانا ناوله اللياس ان يحنث وفي جامع الجوامع الدخول هو الانفصال من الخارج الى الداخل دون المكث سواء دخل راكبا او ماشيا
او محمولا بامره او نزل من سطح او وقف على حائط منهما م واذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل احدى رجليه في الدار ولم يدخل الاخرى لا يحنث
في يمينه هكذا ذكر بعض مشايخنا قالوا اذا كان الحالف مستويان فاما اذا كان الداخل اسفل يحنث في يمينه وبعضهم قالوا العبرة للاعتماد ان
كان الاعتماد على الرجل الداخل يحنث وان كان الاعتماد على الرجل الخارج لا يحنث الا ان في ظاهر الرواية لمعنى انه لا يصير داخلا بادخال احدى رجليه
وبه اخذ الشيخ شمس الائمة الحلواني والسرخسي رحمه الله وفي الخانية وقال شمس الائمة السرخسي والصحيح انه لا يكون حانثا وهذا اذا لم يدخل
فاما اذا ما يستقل على ظهره او بطنه او جنبه فقد خرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان صار الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقا جالسا
الدار هكذا روي عن محمد رحمه الله ولو ادخل رأسه ولم يدخل قدميه فقد مثلم يحنث وكذلك لو تناول شيئا منها وفي الظهيرية ولو ادخل رأسه ولم يدخل رجليه
م واذا حلف لا يدخل دار فلان فاحتمله انسان فادخله وهو كاره لم يحنث قالوا وهذا على وجهين اما ان يكون بحال لا يمكنه الامتناع عنه كان لم يكنه
الامتناع عنه فانه كان لا يمكنه الامتناع لا يحنث في يمينه وان كان يمكنه الامتناع عنه اختلف المشايخ فيه ويستوي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لا يحنث وفي الفتاوى الخلاصة رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا او منتعلا يحنث ولو لم يضع قدمه لا يحنث
وفي الظهيرية رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخلها حافيا او منتعلا او راكبا او محمولا بامره حنث وفي الظهيرية ايضا هو الصحيح وهذا اختلف المشايخ

فيه ايضا

فيه ايضا بعضهم قالوا لا يحنث وبعضهم قالوا ان امكنه الامتناع يعني النزول مع هذا دخل يحنث وان لم يمكنه الامتناع منه لا يحنث ولو اتفق ان انسانا
ادخله وهو راض بقلبه الا انه لم يامره بذلك فقد اختلف المشايخ فيه ايضا فيه ومحمد رحمه الله في المسئلة عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يحنث وفي جامع الصغير
العتابي هو الصحيح م فعلى قياس هذه المسئلة يجب ان يكون قولها فيما اذا دخل مكرها انه لا يحنث وان كان لم يبرح بذلك يحنث وفي الظهيرية واذا دخل
انسان مكرها ثم دخل بعد ذلك مختارا قال الفقيه ابو الليث والفتوى على انه يحنث وان كان لم يبرح من تلك الدار فدوام فيها لا يحنث في الدار لم يذكر محمد هذا الفصل
في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث وقال بعضهم يحنث وان دخلها على دابته يحنث الا ان يكون الدابة قد انفلتت وهو
لا يمكنه ردها ولا يستطيع امساكها فدخلت الدار فانه لا يحنث في يمينه وفي الظهيرية وان دخلته الريح والعصي في الدار فدخلها والصحيح انه لا يحنث ان كان
لا يستطيع الامتناع م ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد او الكعبة لا يحنث وكذلك ان دخل بيعة او كنيسة وفي الحجة او دخل ما دام دهليزا
لم يحنث قال مشايخنا هذا اذا كان الدهليز بحال لو اغلق الباب بقي خارج البيت فاما اذا بقي داخل البيت وهو مسقف يجب ان يحنث
لانه بيت وان دخل صفة يحنث وهذا على عرف اهل الكوفة وفي الدار وقيل هذا اذا كانت الصفة ذات حوائط اربعة وهكذا كانت صفاتهم
في عرفهم الصفة لا تكون على هيئة البيوت وفي الدار وقيل الجواب يجري على الاطلاق وهو الصحيح جامع الجوامع حلف لا يدخل صفة فدخل بيتا لا يحنث
لا يدخل ظلة باب ودار وذكر في الكتاب انه لا يحنث واراد بالظلة الساباط الذي يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء وكذلك اذا كان فوقه
بناء الا اذا كان معه على طريق الاعظم لذا الكل لا يحنث لذا اعقد يمينه على بيت شخص بعينه وفي الخلاصة وعن ابي يوسف فيمن قال لامرأته ان دخلت الدار
دوجبت منها فانت طالق فهي ذا ذلك تحرجت ثم دخلت افطارها فاحتملها انسان كارهة لا الطعام خرجت ثم دخلت تحصل الخروج وكذا الطعام
والشرب والصيام والافطار والتزويج والطلاق والاسرة فيه وفي الكافي ولو حلف لا يدخل حلوا فدخل حلوا جزءه لم يحنث ولو اشار
بان حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث وقال الفقيه ابو الليث اذا كانت اليمين بالفارسية لا يحنث
فيها الا بدخول البيت وفي الزاد وقال الشافعي لا يحنث في الوجهين ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت اخرى فدخلها حنث فان جعلت
العين مسجدا او حماما او بيتا او بستانا او نهرا فدخله لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء لم يحنث وان وقع
سقف البيت وبقيت حيطانه فدخله حنث وان بنى بيتا آخر فدخل لم يحنث ايضا اذا قال الرجل لئن دخلت دار فلان فكذا فاتى فلان
يدخل دارا فيها عبا و ...ان لم يكن على صاحب الدار دين غير مستغرق فانه لا يحنث بلا خلاف وان كان دين مستغرق قال محمد رحمه الله يحنث وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث قال الصدر الشهيد رحمه الله والفتوى على قول الفقيه ابو الليث لذا قال ان وضعت قدمي في دار فلان فكذا فوضع
لعل رجليه في دار فلان لم يحنث على ما هو ظاهر الرواية ولو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها لا يحنث وفي الخانية
الا ان ينوي تلك الدار وفي المنتقى اذا قال والله لا ادخل دار فلان فدخل دار فلان وفلان ساكن فيها مع امرأته والدار لها حنث وكذلك لو قال رواية
والله لا ادخل دار فلانة فدخل دار فلانة وفلان ساكن فيها مع امرأته والدار لها لا يحنث وكذلك لو قال والله لا ادخل دار فلانة فدخل دارا هي لها
ابنها ساكن معه يحنث وهذه الرواية تخالف ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند وفي فتاوى الفضلي اذا حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دار فلانة
التي هو ساكن فيها والدار لامرأته ذكر تفصيلا فقال ان لم يكن لفلانة دار تنسب اليه سوى هذه الدار يحنث وان كان له دار اخرى تنسب اليه
لا يحنث وهذا الجواب يخالف ما ذكر في المنتقى فانه ذكر المسئلة في المنتقى من غير تفصيل وفي رواية فيه موضع آخر اذا حلف لا يدخل دار فلانة
فدخل دار الزوج فلانة وهي ساكنة معه ان لم يكن لفلانة دار تنسب اليها يحنث والا فلا يحنث ولم يذكر هذا التفصيل وفي المنتقى لو حلف
لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابنه في دار بالعارية والاب هو الذي استأجر الدار فقد قيل انه لا يحنث وعلى ما ذكر في المنتقى ينبغي ان يحنث على التفصيل
على ما ذكر في فتاوى الفضلي رحمه الله يجب ان يكون المسئلة على التفصيل ان كان للابن دار اخرى تنسب اليه سوى هذه لا يحنث والا يحنث ولو حلف
لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث وان نقب بابا آخر فدخل حنث ولو عنى ذلك الباب في اليمين لم يحنث الا في هذا
الوجه بعينه ولكن يدين في ذلك لا يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر وفي الخانية ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف داره وهو فيها فدخلها
كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويحنث في قول محمد رحمه الله وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان
الدار ثم دخل حنثا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الحجة الا اذا كان الداعي الى اليمين معنى في الدار رجل حلف ان لا يدخل دار فلان

وهو يسكن دارا له يملكها فدخل الحالف حنث. الذخيرة ذكر محمد رحمه الله في كتاب العلل لو قال الرجل ان دخلت دار عبد الله فعبدي
حر وان دخلت دار زيد فامرأتي طالق فدخل دارا يملكها زيد ومسكن فيها عبد الله باجارة عتق العبد وطلقت المرأة ولو قال ان دخلت
دار زيد هذه فعبدي حر وان دخلت دار عمرو هذه فامرأتي طالق وهما داران متلاصقان فباع عمرو بيتا من داره وجعل زيد باب
هذا البيت الى داره فدخل الحالف الى هذا البيت الذي اشتراه زيد من عمرو يعتق عبده ولا تطلق امرأته ولو حلف لا يشتري بيتا
من دار عمرو فجعل باب هذا البيت الى داره ثم ان الحالف اشترى بقية دار عمرو لا يحنث في يمينه وفي المعقودة على السكنى والدخول
اذا دخل في بقية دار عمرو ولو سكن فيها يحنث في يمينه والعكس في السكنى والدخول ان لا يحنث ما لم يدخل جميع الدار ويسكن جميع الدار
رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله اشهدوا علي بكذا فدخل الدار قالوا ايلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهي الحجرة من حجر
من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لم يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليها خاصة. الخانية اشترى دارا بعد اليمين فدخلها اي
لا يحنث م ولو حلف الرجل لا يدخل بيتا لفلان ولم يسم بيتا بعينه ولم ينو فدخل بيتا يسكنه فلان باجارة او بعارية يحنث عند علمائنا خلافا
للشافعي رحمه ولو حلف لا يركب دابة فلان او حلف لا يستخدم عبد فلان فركب دابة او استخدم عبدا هو في يد فلان باجارة او اعارة لا
في يمينه بلا خلاف وفي الخانية رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا يحنث م ولو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا قد ابتاع
من غيره وذكر بعض مشايخنا رحمه ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وذكر بعض اصحابنا رحمهم الله فيه روايتان في رواية يحنث من غير
وفي رواية لا يحنث الا بالنية قول ان صنعوا ابو يوسف رحمه انه يحنث من غير نية قول محمد رحمه وذكر في القدوري روايتان عن محمد رحمه لم
يذكر قول غيره ولو كان المحلوف عليه دار يسكنها ودار غلة ودار الغلة لا يحنث اذا لم ينو الا بالغلة ودار الغلة. وفي الحاوي ولو مضت مدة الى
وبعث الله قد خلت فيها حنث ولو قال باجها ثم استحق لما منه فدخل فيه بعده ينبغي ان يحنث في قول ابي يوسف. الخانية رجل حلف لا يدخل
دار بنته وبنته تسكن في بيت زوجها او حلف لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث. جامع الجوامع لا يحنث
ولو حلف لا يدخل دار ابن سوان مكان لا يحنث م ولو حلف الرجل لا يسكن حانوتا بالغلة فسكن حانوتا قد ابتاع من غيره فان كان الحالف
يسكن حانوتا لم يحنث بسكنى هذا الحانوت على نص الرواية كما في البيت وان كان ممن لا يسكن حانوتا يحنث. وفي الخانية ولو حلف لا يدخل
حانوت فلان ان كان فلان سوقيا له حانوت يجلس عليه وان لم يكن سوقيا فيها ملكه. الخانية رجل حلف لا يدخل دار اخته
اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث حلف لا يدخل دار زيد ثم حلف لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه ودخل الحالف
حنث في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة رحمه ولا يحنث في اليمين الاول. الظهيرية ولو حلف لا يدخل دار زيد فاشترى زيد دارا
ثم ان الحالف اشترى بعض دار زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها له زيد فدخلها حنث. وفي السغناقي ولو قال والله لا ادخل غدا دارا فيها
حتى مضى الغد يحنث فان نوى بالدخول الاقامة فيها لم يحنث لان المنوي من محتملات لفظه م اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا
مشتركا بينه وبين غيره فان كان فلان ممن يسكن الدار يحنث وان كان ممن لا يسكنها لا يحنث. وفي الخانية ولو حلف لا يزرع ارض فلان
فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا وان كان الدار مشتركا بين المحلوف عليه وبين غيره وكل واحد منهما يسكن بيتا منها على حدة فدخل
الحالف في الدار ومليزهما لا يحنث في يمينه هكذا قيل. وفي المنتقى عن محمد رحمه لو كان لغيره وابى لا ادخل دار فلان والمحلوف عليه
دار يملك سكنها والحالف لم يبق هذه الدار بعينها ثم ان المحلوف عليه تحول من الدار الى دار اخرى ويسكنها باجارة او عارية فدخل الحالف
عليه يحنث وان كان نوى الحالف هي دار يملكها المحلوف عليه وباع المسألة بحالها لا يحنث. وفي الحاوي حلف لا يدخل دار زيد وحلف لا يدخل
دار عمرو ثم ان زيدا اعار داره عمروا او اجارة فدخل الحالف قال في قول ابي يوسف وان صنعه لا يحنث في يمين زيد ويحنث في يمين عمرو وعلى
قول محمد يحنث فيهما جميعا ولو حلف لا يدخل بيته هذا ما دام حيا وانه في بيته والبيت الذي عنده باجارة قال ليس الاستيجار شيئا لو خرج من
منها فلان يحنث وعن ابي يوسف لو قال لغيره لا ادخل منزلك هذا على المنزل الذي هو فيه فان تحول الى منزل آخر فدخل عليه لا يحنث ولا يدخل
المحلوف غير الدار التي المحلوف عليه ساكنا فيها قوم حلف لا يحنث واذا حلف الرجل لا يدخل منزل فلان ثم ان الحالف دخل المحلوف عليه
اكثر يا منزلا فيها ابيات والحالف في ابيات منها على حدة والساحة واحدة فالحالف حانث وكل

منها

بناء او دخل في جدار صاحبه سئل الفقيه ابو القاسم رحمه الله عن حلف وقال ان دخلت فلانا حتى يكذا قال على ان يدخل بلا اذن فعند باعوه علم او لم يعلم
وفي الذخيرة او بغير امره بعلمه وبغير علمه م ولو قال ان تركت فلانا يدخل حتى نهدا على ان يدخله بعلمه ولا يمنعه. وفي الخانية فان دخل فلان ولا يعلم
به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث م وسئل ابو نصر رحمه عمن قال لامرأته ان دخلت فلان داري ووقفت دار فلان فانت طالق
بوقفت دار فلان ثم لم يدخل فلان داره ولم ادخل فلان ثم وقال طلقت حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت المرأة الدار من رجل
واستاجرها الحالف من المشتري ثم دخل حتى ان كان كراهة الدخول لاجل المرأة حنث وان كان كراهة الدخول لاجل المرأة لا يحنث. وفي المنتقى
وان كان اكبر ظنه الحالف انه خرج من داره وسرق ودخل فلان ثم وسوق داره من غير يعني فلا يحنث والعكس فانا لم نحوه في الحال حنث استحسانا. الخانية رجل
حلف ان لا يدخل علي ابنه ان لا يدخل على صاحبه فدخل في المنزل معا لا يحنث م واذا قال ان وضعت قدمي في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او بغير حافي حنث
في يمينه وان نوى حين حلف ان لا يضع قدمه فيها ماشيا فدخل حيث نوى واذا دخلها راكبا لا يحنث في يمينه ولو اذ حلف لا يدخل دار فلان فقام على
حائط من حيطانها حنث في يمينه قال الشيخ محمد بن الفضل هذا اذا كان الحائط يختص بصاحب الدار فاما اذا كان مشتركا بينه وبين الجار لا يحنث
في يمينه كالفضل وان اشتركا قال الفقيه ابو الليث رحمه ما ذكر من الجواب فيما كان في بلادهم لان من عادتهم التقريب فاما في بلاد العجم لا يحنث
في يمينه بالقيام على حيطان الدار وعليه الفتوى ولو جعل على اسكفة الباب فان كان الباب بحال لو اغلق كانت الاسكفة خارجة منه لا يحنث
وان دخل البيت حنث وان حلف لا يدخل هذه فلان دار فدخله ادخل في جحر وكذا لا يحنث بدخل السفل لو اخذه عرضه وتادار الدار
البيت واحدة فاذا دخل صحن الدار يحنث وعليه الفتوى. وفي فتاوى الفضل اذا حلف الرجل ان لا يدخل البيت ويدخل من المنزل الى صحن
هذه الدار كذا فاليمين على دخول البيت لو دخل في صحن الدار او صحن المنزل لا يحنث قالوا هذا اذا كان البيت بالتونسة فاما اذا كانت
بان قال اكثر من بابين فانه لا يحنث ما ليس على دخول المنزل فان قال ... حنث دخول في الاصل ... والاسكفة
الا بت بعينه قال الشارح رحمه فلكه سجوة اعضا هنا في دار رجل فلفت الرجل ان لا يدخل دار الرجل ما رفني كي
فان ارتقى غصنا لو سقط سقط في الدار يحنث اذا كان الى الغصن بلاد العرب واما في اكثر من بلاد العجم لا يحنث كما لو قام على حائط الدار
وعليه الفتوى. جامع الجوامع لا يدخل دار ارضه ونوى ان الايلاج فاكب فدخل حنث ودين حنث دنيه عن جماعة ان لا يدخلوا بلدهم او دار ما
ما دام فلان والبلد فيه فسيوا وبني ولعداوت سقطت اليمين عنهم ان حلفوا جميعا لا يدخلوا ثم اوخرجا في الايمن او الكوفة او البصرة او الامر
تدخل الكوفة من قريتها حنث بخلاف الدار. الخانية رجل قال لغيره وقد شتد لي فلان امس فقال والله ما دخلها قال لا ذكره في الكتاب انه يحنث
كاسا وهذا جواب السائل وكذا لو قال لرجل حلفت ولم تدخل امس فقال الحالف فقال السائل فعبدي حر ان لم يحنث وقد دخلها الامس
عبده ان لم يكن له نية وان كان نوى بقوله لا ان امس عبدي حر لا يعتق عبده اذا حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق
السطح ولم يخرج الى السكة فقال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا الفعل يحنث اقرب وقال الفقيه ابو الليث هذا الى الحنث اقرب. وفي الولوالجية
وعليه الفتوى والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة. الولوالجية رجل قال لامرأته انت طالق من السكة فاحلفها ان على كرج في هذه السكة
ثم سوفل الدار من غير كرج لا يحنث م واذا حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة ذكر هذه المسألة. وفي فتاوى ابي الليث
انه قال لا يحنث ولم يذكر فيها الخلاف كما ذكره الشيخ الاول هكذا او كذا المسألة من غير ذكر الخلاف ونحوه ذكره مفرقات كتاب الطلاق انه
اذا كانت الدار التي دخل فيها باب في السكة المحلوف عليها انه يحنث في يمينه وذكر في واقعات الناطفي مسألة سوالها ما ذكره كتاب الطلاق
وصورة ما ذكره لو حلف لا يدخل محلة اراد ان يدخل دار الها بابان لها بابان مفتوح الى المحلة وان دخل الباب الاخر مفتوح الى المحلة الاخرى
يحنث. الخانية رجل قال لا يمنعن فلانا من دخول داره فمنعه مرة برجله حنث في يمينه فان اراد مرة ثانية ولم يمنعه كانت عليه م اذا حلف لا يدع
فلانا يدخل هذه الدار ان كان يملك هذه الدار فمنعه بالقول والفعل وان كان لا يملك فمنعه بالقول لا غير. وفي الذخيرة شرط ملك المنع ولم يتعرض
لملك الدار فقال ان كان الحالف يملك منعه عن الدخول فوجد النهي وفي المنع وكان الشيخ ظهير الدين يعتبر ملك المنع وعليه الفتوى. وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا حلف ان لا يدع فلانا من القنطرة فان كان لا يملك فلا يمنعه الا بالقول فاذا ذكر لا يبر بترك بنيته وفي طلاق النوازل لو حلف الرجل ان لا يترك
ابنه يعمل مع فلان برهانه فلم يمنع فان كان الابن بالغا لا يستوي مع الاب لا يحنث في يمينه. الحاوي عن ابي القسم فيمن آجر داره لم يستثن قال والله

لا انه يحنث في دار من قال لها بالفرس فقد ترك بيتا وفي الحاوي رجل حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث بخلاف البيت وكذا لو بنى مسجدا بعد الانهدام فدخل حنث وفي الخانية وعن ابي يوسف فيمن قال ان دخلت باب بني الدارين فعبدي حر فان ابا حنيفة قال لا يحنث وان قال ان دخلت في باب بني الدارين حرا لم يحنث حتى يضع منها وفي قوله الا اذا دخلت من باب بني الدارين لم يحنث فاذا دخل من احدهما حنث وفي قوله من باب بني المجلس رطبا فاكل من احدهما حنث وفي الخانية ولو حلف لا يدخل الكوفة ذكر شمس الائمة السرخسي ان الكوفة في ظاهر الروايات يتناول المدينة والسواد وروى هشام عن محمد انه اسم المدينة خاصة لو استاجر دابة الى بلخ ولم يذكر المدينة ولا رستاقا يتعين في ظاهر الرواية نفسه الاجارة وفي رواية هشام لا ينعقد م ولو حلف لا يدخل بلد فلان الاخرى سكنى بعد ان نزل بهم بلا نية او قبل او موت ندخل لا يحنث وكذا ايضا ولو حلف لا يدخل الى ... او قال مدينة او حلف لا يدخل بلخ او قال لا يدخل مدينة بلخ او حلف لا يدخل قرية كذا فدخل ارضها لا يحنث وفي الخانية وكذا لو استاجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصر وهذا اذا كان في الاجارة م ولو حلف لا يشرب الخمر منه القرية ... حتى يشرب في ضياعها او في كرومها لا يحنث وفي الخانية الا ان يكون الكروم والضيعة في العمران م وعن الكلاف في الحلف لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في اراضيها حنث وقد قيل بان الكورة اسم للعمران ايضا وهو الاظهر والبلدة اسم العمران ايضا فاختلف المشايخ في بخارا وفي الفتوى في زماننا على انه اسم العمران والشام اسم للولاية وكذا خراسان وكذا الارمينية حتى لو حلف على ... لا يدخلها فدخلها قرية من قراها حنث وكذلك ما وراء النهر وعند ... وتركستان فهو اسم للولاية وفي الظهيرية وقيل سمرقند واوزجند اسم للابنية خاصة وقرعاته(؟) وبفارسي اسم للامصار والقرى وفي الغدير(؟) ولو حلف لا يدخل دار فلان وهي من الدور المشهورة ... فاستعمل ... وحنث ... حلف لا يدخل هذه الحجرة فدخلها بعدما كسرت لا يحنث ولستا الحجرة كالدار ولو حلف لا يدخل هذه الدار الا محتازا فدخلها يعود مريضا او زائرا فجلس لا يحنث ولو دخل يعود مريضا ومن بدايته الجلوس عنده حنث وان دخل لا يريد حنث ايضا وكذلك لو حلف لا يدخل هذه الدار الا عابر سبيل الا ان لا يدخلها يريد الجلوس فيها وفي المنتقى من هذا الجنس لو حلف لا يدخل المسجد الا مجتازا فدخله من ... راى ان يشتري شيئا من غيران يجلس ثم خرج وان بدا له فجلس لا يحنث ايضا وان دخل يريد الجلوس حنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فاسرع المحلوف عليه من ... ولا ... وليس له باب في الدار فدخلها الحالف حنث وعن ابي يوسف في رجل حلف لا يدخل دار فلان فدخل بيتا من هذه الدار ولا شرع الى الطريق وليس له باب الى الدار لا يحنث ولو صعد تحت ملك الدار بيا وفي الظهيرية او سور او اطراف ام او دنا فدخل الحالف حنث الا ان يكون من بين القنات مكان مكشوف الى الدار يسبح منه لسطح الدار فاذا بلغ ذلك المكان المكشوف لا يحنث ولو كان المكان المكشوف شيئا قليلا لا ينتفع به لسطح الدار فاذا بلغ ذلك المكان المكشوف لا يحنث ولو كان المكان المكشوف شيئا قليلا لا ينتفع به لسطح الدار وانما سوالمص نبلغ الى الحالف ذلك الموضع لم يحنث وان كان لها مسجد يصعد من مرافق الدار منزلة بئر الماء وبيت كان الضوء فليحصى ذلك من مرافق الدار فلا يعد داخلا في الدار وفي الغدير اذا كان عبد جار دخل بيت الدار الا انه يسمى دخلها ماشيا دخلها وذكر انه لا يحنث لو احلفه لا يدخل دار فلان فهدم فلان البيت فسد بابه من قبل داره وجعل الى داره الاخر فدخله الحالف لا يحنث في بيته ومن هذا الجنس لو احلفه لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحب الدار بيتا الى جنبها وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد بابه الاول كان في الدار الاخرى فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل الدار التي حلف عليها حنث في يمينه ذكر المسألة وفي المنتقى وقد ذكرنا رواية ابن سماعة قبل هذا عن محمد في مسائل الزمان في الدار انه لا يحنث وفي الغدير اذا شرب له اكان بابه في داره وكنفه في دار ... من الدار الذي يخرج اليها وفي الخانية رجل قال ان دخلت كوفة فعبدي حر ثم ان دخل فيه قبل التزوج حنث فلو قال لم اتزوج فيها على ان يكون التزوج بعد الدخول حتى يدخل ولو قال لم اتزوج فيها حتى يركب التزوج بعد الدخول حتى الا بد رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذه اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم اذا حلف لا يدخل بغداد فمر ان بجانب دجلة لا يحنث فلو حلف لا يدخل مدينة السلام ذكر في المنتقى ان مدينة السلام هي مدينة ابي جعفر خاصة وما بها من ناحية الكوفة والا سقط السرير قائم يدخل من ناحية الكوفة لا يحنث كلاك حالفا لو حلف لا يدخل بغداد ولو حلف لا يدخل بغداد فاكذر من موضعي المدينة ومن الرحاب ثم يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد يحنث والفتوى على قول ابي يوسف وفي الظهيرية لم يحنث ما لم يخرج الى الجد وهذا كذلك الصلوة فان البغداد لو كان جالسا من الموضع في السفينة فدخل بغداد فادركته الصلوة وهو في السفينة يدل بها صلوة الاقامة

لا صلوة

لا صلوة السفر واذا حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات او جسرا لا يحنث حتى يدخل الماء اذا حلف لا يدخل دار فلان فاستعار المحلوف عليه دار الاخر والولمه فيها فدخلها الحالف لا يحنث الا ان يجعل المخبر من تلك الدار ولبسها السعر يحل شاعه اليها فاذا دخلها الحالف حنث في يمينه واذا قال والله لا ادخل دار فلان فدخل بستان داره ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه اذا كان البستان من الدار يحنث في يمينه وان لم يكن من الدار لا يحنث وعبارة كون البستان بذلك الدار واذا اخرجت المرأة الى البستان فالزوج لا يمكن حكم قالوا وبعضهم بان العلامة متى كان البستان من الدار وفي نوادر هشام قال سألت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق او عتق ان لا يدخل دار فلان فدخل بستانا في تلك الدار لا يحنث قلت فان باع الدار ولم يبع البستان قال ان البستان كان منها وان لم يبع قلت فان كان البستان باباب احدهما واخل الدار والاخر خارج الدار قال هو منها قال هشام سمعت ابا يوسف يقول البستان ليس من الدار الا ان يسميه او يكون وسط الدار وسالت محمدا عن رجل حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بستانا وباب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان طريق غيره وعلى الدار والبستان حائط محيط بهما فدخل البستان قال لا يحنث ولكن ان كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها ولو كان البستان وسط الدار وفي العتابية ان يكون الدار محيطا بالبستان لئلا يدخل بستانا في ملك الدار فان كان متصلا بها لا يحنث وان كان وسطها حنث في يمينه اذا حلف لا يدخل الحمام ان يدخل سيمس فدخل الحمام لا يدخل للتخيم فيها الحمام فدخل راسه في الحمام لا يحنث الظهيرية اذا حلف لا يدخل الحمام فدخل المسلخ لا يحنث م ولو قال لامرأته اذا لم تدخل حتى كان يكتب ندخل فانت طالق فان كان منها كلام يدل على الفور فهو على الفعل وان لم يكن فهو على الابد وسقع اليمين على الدخول المعتاد ولو امتنع الدخول مع ما كان سعيا والحنث ولو حلف لا يدخل هذا الخباء فالعبرة للعيدان واللبد وقيل العبرة للعيدان وقيل العبرة للبلد في القول الاول اذا استبدل اللبد والعيدان على حاله فدخله حنث ولو كان على العكس لا يحنث وعلى القول الثالث لو استبدل العيدان واللبد على حاله لا يحنث ولو كان على العكس يحنث والاول اصح وفي فتاوى الصغرى اذا قال لامرأته ان دخلت الدار وانت طالق فهذا وقوله اذ دخلت الدار فانت طالق سواء وفي الذخيرة ولم يذكر فيه حرف الفاء فقال انت طالق والجواب فيه انه يقع الطلاق في الحال وسوى ابو نان لعبد اذا ادخل الفدى فانت حر بالواو لا يعتق عبد ما لم يوجد ولو قال له ان لم تدخل الفدى فانت حر يعتق في الحال م رجل قال لامرأته اذكر بكون مولاتي انسانة فلان ذكره ان فانت طالق ولو قال حنث به الدخول ولو قبل في محرم حولها ولا يدخل المرأة وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رح اذا حلف لا يدخل هذه الدار اليوم وغدا او ان لا ادخلها اليوم ولا غدا فهو كما قال ولا يدخل الثلاثة بين اليومين وفيه ايضا اذا حلف لا يدخل على فلان دخلها وهو في ... وفيه ايضا العلوي الم يكن طريقه في اسفل والعمه والخمة وكل منزل ينزل به والحلس هذه الثلاثة يدخل فيها منه ويمين احدهم ولا يدخل ما لعفيا وان كان في دار لغير محرب يسطع فيوضئ الدار الى طريقه فيها ولو حلف لا يدخل على فلان وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الدخول على فلان متى الحلق مراده في العرف الدخول على فلان لاجل الزيارة والتعظيم لمكان يدل فيه بيت مكان يجلس فيه للدخول الزائرين وعلى هذا ان الغدوري بيت ذكر به قال ولو دخل عليه في مسجد او ظلة او دهليز وفي الخانية او حمام لم يحنث وكذا لو دخل عليه في فسطاط او خيمة وفي الخانية او بيت شعر الا ان يكون من اهل البادية والمعتبر في ذلك العادة واما عرفنا لو دخل عليه في المسجد يحنث في يمينه لانه جرت العادة في بلاده بالجلوس في المساجد لدخول الزائرين ولو دخل ولم يقصد بالدخول اولم يعلم انه فيه لم يحنث وفي القدوري اذا دخل على قوم وهو فيهم لم يقصده لم يحنث فيما بينه وبين الله الا انه يصدق في القضاء وفيه ايضا الدخول عليه ان يقصد الدخول سواء كان في بيته او بيت غيره ولو حلف لا يدخل على فلان في هذه الدار فدخل الدار وفلان في بيت منها لا يحنث الا ان كان في صحن الدار حنث لانه لا يكون ولعلا عليه الا في الدار وكذلك لو حلف لا يدخل على فلان في بيت الا ان لم يحنث الا اذا دخل بيته وفي الخانية رجل حلف لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه فدخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث وكذا لو بنى بيت بعد ذلك فدخله لا يحنث ولو حلف لا يدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث في نهار رجل حلف بطلاق امرأته لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال ان دخلت وحلف بطلاق امرأة اخرى انه دخلها اليوم يلزمه الطلاق الاول ولا يلزمه الطلاق الثاني رجل حلف بعتق عبده هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد اخر فسكن انا اعتق العبدان الثلاثة جميعا ولو حلف على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد انه يحنث والظاهر ان يعتبر العلم فان علم ويتوى بالدخول وفيه دخل فيما بينه وبين الله رجل حلف لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم ينو شيئا ودخل عليه في بيت رجل لم يحنث والحالف لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا الكعبة

ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي ما الدخول والدخول عليه ان
لم يكن مع المحلوف عليه او دخل من داره الا ان يكون في المنزل له لا يحنث وفي الفتاوى الخلاصة امراة لها بيت واربعا فغضب زوجها وقال بالفارسية
اگر درخانه است ... ان دخلت هذه الدار فانت طالق فانقضت الاجارة بينهما او بعماله ضاعت فلو دخلت الدار
لا يحنث م نوع آخر في السكنى اذا حلف الرجل لا يسكن هذه الدار وهو فيها واهله ومتاعه فيها فهو يريد ان لا يسقط اليمين ... كذا في الينابيع
يحنث في يمينه واذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ولا نية له لم يقم فيها يوما او اكثر يحنث في يمينه وان اخذ في النقل من ساعته لا يحنث عند علمائنا
الثلاثة رحمهم الله وفي شرح الطحاوي الاصل في هذا ان كان فعل يصلح ضرب المدة له فلبقائه حكم الحدوث والاستدامة وكل فعل غير ممتد لا يصح ضرب
المدة له فالبقاء عليه لا يكون كالحدوث والاستدامة فالذي يصح له ضرب المدة السكنى وفي الكافي والركوب واللبس والنظر والقعود والقيام فانه
يصح ان يقال سكن في الدار شهرا وركب يوما ولبس يوما ونظر الى فلان يوما وقام يوما شرح ط فاذا حلف لا يسكن هذه الدار فسكنها ساعة بعد اليمين
حنث وان اخذ من ساعته بالنقلة فالقياس ان يحنث وهو قول زفر وفي الاستحسان لا يحنث وكذا لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
فنزل من ساعته وكذا لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه من ساعته حنث عند زفر رحمه الله وعندنا لا يحنث ولو حلف لا يدخل
وهو داخلها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل لان هذا من الافعال المتقضية لان المنع لا يصح له ضرب المدة فالبقاء عليه لا يكون كالحدوث والاستدامة
وكذلك لو حلف لا يخرج من هذه الدار وهو فيها لا يحنث حتى يدخل ثم يخرج م ومن هذا الجنس مسائل لو عقد يمينه على الدار فقال والله
لا اسكن هذه الدار فخرج من الدار بنفسه وترك امتعته واهله في الدار ولم يشتغل بالنقل حنث عند علمائنا رحمهم الله وفي الينابيع الصغير الا ان اصحابنا قالوا
اذا لم يكن له نية واما اذا نوى خروجه بشخصه فانه لا يحنث اذا اخرج نفسه لانه نوى ما يحتمل لفظه وهذا اذا كان الحالف كبيرا فان كان في
عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امراة فحلفت ان لا يسكن هذه الدار فخرجت بنفسها وتركت متاعها فيها لا يحنث وكذا
الحالف كدخدا اما اذا كانت اليمين بالفارسية ... ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان ترك امتعته وكان الصدر الشهيد يفتي هكذا وافتاء ...
عليه هو اختيار الفقيه ابي الليث رح وحكي عن شيخ الاسلام الاوزجندي انه كان يفتي هكذا واكثر من مشايخ زماننا رحمهم الله افتوا بالخلاف هذا اذا
كان الحالف كدخدا وكانت اليمين بالعربية لو ضيع من التحول ان يخرج بنفسه ومنعوا امتعته واوثقوه ... لا يحنث في يمينه وكذا لو عجز
ان يخرج فوجد باب الدار مغلقا لا يحنث ان لم يمكنه الفتح والخروج فلم يخرج وقد اختلف المشايخ فيه فبعضهم قالوا لا يحنث وهو اختيار الفقيه ابي الليث
وبه افتى الصدر الشهيد وفي العتابية وهو المختار وفي الظهيرية وكذا لو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط فلم يهدم لا يحنث وليس عليه ...
الخروج من الوجه المعهود عند الناس م ولو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامراته كذا فقيد ومنع من الخروج تطلق امراته وفي الظهيرية وهو الصحيح
م وكذا لو قال لامراته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها ابوها عن الحضور فانها تطلق هو المختار للفتوى
وان كان فيه اختلاف المشايخ وان لم يمنعه احد على التحول ونقل الامتعة فخرج من ساعته يطلب مسكنا لو كان في طلب مسكن لم يترك الامتعة
اياما وفي الظهيرية ويمكنه وضع الامتعة خارج الدار م فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قال لا يحنث وفي الخانية وكذا ان خرج يطلب دارا يسكنها اياما
يحنث وكذلك ان بقي في نقل الامتعة اياما كثيرة ولم يستأجر لذلك حاملين بل جعل ينقل بنفسه شيئا فشيئا لا يحنث اذا لم يفرط وفي التجريد ولو كان متاعا
كثيرا فبقي في النقل سنة لا يحنث وفي الظهيرية قالوا اذا كانت اليمين بالعربية فان كان بالفارسية ... على
قصد انه لا يعود لا يحنث وان خرج على قصد ان يعود يحنث م وفي المنتقى ينقل كما ينقل الناس لا يحنث وان نقل غير ما ينقل الناس يحنث وان
خرج بنفسه واخذ ينقل بعض الامتعة الى منزل وترك البعض في هذا المنزل اختلفوا في هذه المسئلة على ثلاثة اقاويل قال ابو حنيفة يحنث في يمينه
ولو ترك شيئا من الامتعة وان قل وقال ابو يوسف رحمه الله ان نقل الاكثر وترك الاقل فلا يحنث وان ترك الاكثر يحنث وقال محمد رحمه الله اذا ترك فيها متاعا
قدر ما يتاتى له السكنى بذلك القدر من المتاع في هذا المنزل فانه لا يحنث في يمينه قال مشايخنا رحمهم الله ما ذكر من الجواب على قول ابي حنيفة رح فذلك اذا كان
الباقي ما يقصد بالسكنى اما اذا لم يكن بهذه الصفة بان كان وتدا او مكنسة او قطعة حصير لا يحنث وقال الفقيه ابو الليث في فتاواه والفتوى في هذه
المسئلة على قول ابي يوسف وفي المنتقى ابراهيم عن محمد انه اذا انتقل العامة من متاعه ... يقال ان فلانا انتقل ولم يبق الا الشيء اليسير لم يحنث
في قولنا واما في قول ابي يوسف لو كانت حتى ينقله كله وفي الامالي عن ابي يوسف اذا كان المتاع المتروك يستعمل به يحنث وان كان لا يستعمل

ساله طالقة ... فسكنها لا يحنث وليست امراة هكذا ... وانما هو على ما يتعارف الناس وفي الخانية اتفقوا على ان بقاء الاهل والعيال شرط البر وان اخرج الامتعة
كلها الى السكة او الى المسجد وفي الظهيرية ولم يسلم الدار الى غيره ولم ينقل الى منزل آخر ... يحنث في يمينه او لا يحنث في يمينه اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه وفي الظهيرية والصحيح انه يحنث ما لم يسلم يسكن آخر وهذا اذا لم يكن في طلب منزل آخر فاما اذا كان لا يحنث بالاجماع وفي الخانية فان سلم الدار
الى غيره بان ... المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فرد على مالكها ولم يسكن منزلا آخر لا يكون حانثا م هذا اذا عقد يمينه على الدار
او على البيت اما اذا عقد يمينه على المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث في يمينه بخلاف ما اذا عقد يمينه على الدار وعلى البيت والفارق ان العرف
ان من يكون بالبصرة لا يقال هو ساكن بغداد وان كان اهله ومتاعه ببغداد فاما العرف يكون في السوق يقال هو ساكن المحلة كذلك اذا كان اهله وثقله
في تلك المحلة واذا عقد يمينه على المحلة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال القدوري رح والقرية مثل منزلة المصر وفي الظهيرية هو الصحيح وفي الكافي وعند
البعض هي كالدار م واذا كان بات ... فذهب بنية ان لا يعود ثم عاد وبات فيه يحنث في يمينه قالوا هذا اذا عاد للسكنى والقرار فاما
اذا عاد للزيارة او يسكن اياما ليستعمل متاعه الا للسكنى والقرار لا يحنث في يمينه ولو اعاد في السكنى والقرار يكفي لسكنى ساعة لحنث ولا يشترط
الدوام عليه ... وحكم السكنى قدم وفي الصغرى اذا قال بالفارسية اگر در
اين كوي ... فامراته طالق ... في جواب الفتوى ... يعني لا يسكن وهو الصحيح كذا ... هو الاصح
والصحيح ان الجواب مطلق ... وبه افتي م ولو حلف لا يسكن في دار فلان فسكن في دار بين فلان
وغيره حنث في يمينه ... ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره فان كان المحلوف عليه يسكن
الدار يحنث وان كان لا يسكنها لا يحنث ... ولو قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل فانها معذورة
حتى يصبح لانها في معنى المكره في هذه السكنى لانها تخاف اللصوص وفي النوازل وعن ابي يوسف انه قال ولو كان باب الدار مغلقا والدار حائطا فانها معذورة
حتى يفتح الباب وليس لها ان تتسور الحائط وبه نأخذ م ولو قال ... لم يكن معذورة ... اللصوص
... فكان معذورا ولو قال ... فاصابه ... انه لا يمكنه الخروج ... اذا قال ان سكنت هذه الدار
... والزيارة والضيافة انه اذا ... ساعة ثم جاء ... لا يحنث
نزل في خان فحلف بالفارسية ... انه اراد ... التي نزل فيها في الخان ...
بينه في يمينه على الخان اذا حلف الرجل لا يسكن ... لا يحنث ولها
يحنث لو سكن في بيت ... من مدر وان كان الحالف بدويا فسكن في بيت من مدر ... يحنث لان البدوي يتعارف ...
... ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها مع زوجته فخرج ... وابت الخروج فان عليه ان يجتهد في ذلك ...
... يحنث وان خاصم الى السلطان او لم يخاصم فهو سواء وفي مجموع النوازل اذا قال والله لا اسكن هذه الدار فخرج بنفسه وقال عنيت
بقوله لا اسكن نفسي دون اهلي ومتاعي وفي القدوري انه يصدق قضاء وفي الخانية ولو مكث ساعة في الدار ثم قال هذا اردت يصدق قضاء وفي العتابي
... ابنة ... فقال ابيه لابنه ان لم ... فامراتي كذا ...
على ... حنث ... ولو كان ساكنا وقعت اليمين
... م ولو حلف الرجل لا يسكن دارا اشتراها فلان ... ثم سكن
الحالف فيها يحنث ... فان كان اليمين بالله تعالى ... وان كان اليمين بطلاق او عتاق
لا يصدق في القضاء وهو نظير ما لو حلف لا ياكل طعاما اشتراه فلان ... ولو حلف لا يساكن فلانا فاعلم ان المساكنة هو القرب والاختلاط
لانها على ميزان المفاعلة ويشترط للحنث وجود السكنى من كل واحد منهما على سبيل الاختلاط ... بنفسه وعياله واهله
ان كان له اهل فان سكنا في بيت واحد كل واحد باهله وثقله ومتاعه فقد سكنا على سبيل المخالطة فيحقق شرط الحنث وهو المساكنة فحنث وكذلك اذا
سكنا في دار ... على حدة يحنث في يمينه وفي الظهيرية سواء كانت الدار ... ولو ساكنه في مقصورة ...
... لا يحنث م وان كان في الدار مقاصير ... يسكن كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث في يمينه وذكر القدوري لو ساكنه في دار هذا

في حجرة وهذا في حجرة وهذا في منزل وهذا في منزل يحنث الا ان يكون الدار كبيرة فيها مقاصير ومنازل وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يحنث الا
ان ساكنه في حجرة واحدة وفسر ابو يوسف الدار الكبيرة نحو دار الوليد بالكوفة قال شمس الائمة السرخسي وكدار نوح ببخارا ولو حلف لا يساكنه
في هذه الدار فسكن احدهما في حجرة والاخر في حجرة حنث وفي الفتاوى بالاجماع وفي المنتقى اذا حلف لا يساكن فلانا فسكنا في دار كل واحد منهما في مقصورة لا يحنث
ولو كانت دار فيها مقصورات فسكن كل واحد منهما في الدار والاخر في المقصورة حنث ولو سكنا كل واحد منهما في حجرة قال ابو حنيفة يحنث وقال ابو يوسف
لا يحنث ولو حلف لا يساكنه فساكنه في حانوت من السوق يعملان فيه عملا لم يحنث واليمين على المنازل التي فيها المساكن الا ان يكون كذا اذا نوى المساكنة
في السوق بحانوته عليها ولو حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة لو سكن الحالف في دار والمحلوف عليه في دار لم يحنث
الا اذا نوى ان لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ يكون على ما نوى وكذلك لو حلف لا يساكن فلانا في هذه القرية على انه لا يساكنه في تلك القرية
في دار واحدة وكذلك لو حلف لا يساكنه بخراسان وكذلك لو حلف لا يساكنه في الدنيا ولو حلف لا يساكنه فساكنه في سفينة [illegible]
واتخذ كل منزلا يحنث في يمينه وهذا ساكنه في صف الملاحين وكذلك اهل العسكر [illegible] ضمهم خيمة واحدة ولم يعرف الخيام لم يحنث وان تقاربت يحنث
ولو حلف لا يساكنه ونوى في بيت واحد او حجرة او منزل او دار كان كما نوى ولا يحنث ما لم يساكنه فيما نوى وفي المنتقى اذا حلف لا يساكن
فلانا فخرج المحلوف عليه الى مكة وسكن الحالف مع امراته قال ابو حنيفة رحمه الله يحنث في يمينه وقال ابو يوسف ان المحلوف عليه قد خرج مسيرة
ثلاثة ايام فصاعدا لم يحنث الحالف وان كان اقل من ذلك يحنث وفي الظهيرية روى هذا القول عن ابي حنيفة ايضا وعن ابي يوسف قولين [illegible]
ما ذكرنا مفصلا واخر مطلقا فقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا حلف الرجل لا يساكن فلانا منزلا
منزلا ومكث فيه يوما او يومين او ما اشبه ذلك لا يحنث في يمينه ولا يكون ساكنا حتى يقيم معه في منزل خمسة عشر يوما مقدار ما يكون الاقامة في
اكمال الصلوة قال وهذا منزلة رجل قال والله لا اسكن الكوفة لم يصر ساكنا وفي الخانية ولو نوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى
جامع الجوامع حلف لا يسكن عند فلان فسكن فلانا دار العبد [illegible] يحنث في منزل [illegible] اذا قال [illegible] سكنت فلانا في هذه
الدار شهر رمضان فكذا ولا نية له فساكنه ساعة من شهر رمضان يحنث في يمينه فان كان الحالف في حالة المساكنة [illegible] ساكنه فلان جميع شهر
على سبيل الدوام ويبر في يمينه ومن ابي [illegible] ولا يدين في القضاء وكان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري
يقول ينبغي ان يدين في القضاء والصحيح الاول هذا اذا عقد يمينه على المساكنة وان عقد يمينه على السكنى بان قال ان سكنت هذه الدار شهر رمضان
فعبدي حر لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الجامع وقد اختلف المشايخ فيه فبعضهم قالوا لا يحنث ما لم يسكن جميع الشهر وبعضهم قالوا يحنث فيها اذا سكن
ساعة واليه مال القاضي ابو عاصم العامري في الفتوى ولو حلف لا يسكن بغداد ولا يسكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر
يوما قال رضي الله عنه مما ذكر في الجامع جواب الرواية وما ذكر في الغياثي جواب [illegible] ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما
ولو حلف لا ينزل بالكوفة شهرا فنزل يوما حنث وفي الجامع حلف ان لا يقيم في هذه البلدة اليوم وله فيها اهل ومتاع فانه ينبغي ان يسرع الى
والمتاع من ساعته فلم يخرج مع امراته قبل مضي اليوم وفي الظهيرية ولو قال [illegible] فامراته طالق فسكن الا بو احدهما
لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن الا ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث وفي الخانية ما لم يسكن كل الشهر وفي الخانية رجل حلف
ان لا يساكن فلانا فسافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رحمه الله يحنث وقال ابو يوسف لا وعليه الفتوى وقال قدر [illegible]
وعلم به ولو لم يعلم فهما حين علم لم يرتحلا بالحال وفي فتاوى [illegible] رجلان كانا في بيت واحد فحلف احدهما لا يوافق صاحبه فنزل [illegible]
ان نوى ذلك لا يحنث ولو خرج الى السفر [illegible] يحنث وان كان [illegible] والسير ولها لا يحنث كذا وفي نوادر الخوارزمي
وفي نوادر ابي يوسف رواية عن ابن سماعة عنه حلف لا يوافق فلانا [illegible] على الصفاء في الطعام وان قال لا اصاحب فلانا كل واحد منهما في دار
لا يكون مصاحبه م وفي المنتقى لو ان رجلا كان ساكنا مع رجل فحلف لا يساكنه فيتحول ويحول متاعه الا انه فيه ويكون فيه بالنهار ويحول بالليل
فهو ساكن له وفي نوادر هشام اذا حلف الرجل لا يساكن عبد فلان فتحول المولى وساكن الحالف وجاء المولى بالعبد ومتاعه [illegible] العبد وكان العبد
بالنهار في خدمة المولى ويتحول بالليل الى موضع لغيره قال الحالف وان كان متاع العبد في منزل هو منزل المولى ويضاف ذلك
المنزل الى العبد بالنهار ومنزل المولى في خدمته وسكن المنزل الاخر الذي متاعه فيه لا يحنث الحالف وفي العيون اذا كان ساكنا مع رجل في

لدار ساكنة

الا ان يسكنها ان الحالف فيبيت متاعه المحلوف عليه فسافر الحالف الى [illegible] وخرج من ساعته [illegible] ولو اودعه المتاع او اعاره
ثم خرج [illegible] بعد العود وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله مثل هذا في الزوجة فقال اذا قال لها انت طالق ان ساكنتك في هذا المنزل فاودعها متاعا او [illegible]
منها ثم خرج يطلب منزلا لا ينتقل في ذلك يوما او يومين او ثلثة لا يقدر على منزل اخر قال ان كان [illegible] اذا حلف لا يساكن
فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فان لم يأخذ الحالف في النقلة حنث وفي الظهيرية علم الحالف بذلك او لم يعلم فان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة
حتى يسكن الغاصب لم يحنث ولو حلف لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينها حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف
في طائفة والاخر في طائفة حنث الحالف ولو لم يعين دارا بعينها لكن ذكر دارا على التنكير وباقي المسئلة بحالها لا يحنث ولو حلف لا يساكن فلانا واتى الحالف
في دار مع عياله واهله وله دار لم يتحول [illegible] هذه الدار فيها عياله وهو وامه ومطروح بعض خزانته فسكنها المحلوف عليه [illegible]
منهما باب الى الطريق لا يحنث م اذا حلف لا يساكن فلانا في هذه الدار وهو ساكنها فتركها فيها او لم يتركها وقال له لتخرج فابى ان يخرج لم يحنث ولو حلف
لا يساكنها اياه هذه السنة وقد كان اجرها منه فابى المستاجر ان يخرج حتى اجارته لم يحنث وكذلك لو لم يخاصمه وان كان حلف رب الدار لا يتركها
ويتركه ولم يخاصمه وان خاصمه فقضى عليه لم يحنث وكذلك لو ان له ان اخرج فلم يخرج [illegible] انما يعنيه [illegible] ولو كانت باجرة مشاهرة
كل شهر باجر مسمى فسيان اذا حلف في بعض الشهر مثل حاله في السنة ولو كان الحالف في راس الشهر [illegible] عنه حنث وان قال له لم يخرج فابى [illegible]
كان يكون غاصبا فان رب الدار الان غير ساكن ولا تارك وفي الجامع لو قال الرجل عبده حر ان لم اساكنك شهرا او ترك مساكنته يوما او اكثر لم يحنث
في تركها شهرا من حين حلف فان لم يساكن فلانا في شهر من حين حلف الا انه لم يحل ساعة [illegible] من الموضع الذي يسكن فيه لم يترك
هذا الفصل وفي الجامع ويجب ان لا يحنث وفي الاجناس والذي ذكرنا من الجواب هنا غيره ان لم اساكنك [illegible] الجواب في نحو ان لم اكلمك شهرا ان لم اكلمك
شهرا م ولو حلف لا يسكن دار فلان فسكن [illegible] فالمسئلة على ثلثة اوجه ان كان ينوي بالسكنى الدار يحنث في يمينه وان كان
ينوي بالسكنى الا انه لا يحنث وان لم يكن له نية قال ابو يوسف وابو حنيفة رحمهما الله لا يحنث وقال محمد يحنث ولو حلف ان لا يسكن دار فلان
يسكن منزلا منها حنث في يمينه وان نوى منزلا لا يساكنها كلها لم يحنث حتى يسكنها كلها وكذلك لو حلف في هذا بعتق او طلاق لا يحنث ويكون مصدقا
في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يسكن دار فلان [illegible] عارية فسكنها على غير ما عني ولم يكن قبل ذلك كلام فانه يحنث
ولا يعمل بنيته وان كان قبل ذلك كلام يدل عليه بان استأجرها او استعارها منه فان حلف ويعنون السكنى بالاجارة يسكن بالعارية او على
العكس لا يحنث رجل قال يا فلان [illegible] وحلف على ذلك فلم يرتحل فلان ومكث الحالف اياما لم يرتحل حنث في يمينه
اذا حلف لا يسكن هذه الدار سنة فسكنها ساعة [illegible] الاصل الذي ذكرنا في قوله ان سكنت هذه الدار شهر رمضان والفتوى على الحنث
وان قال لا اسكن هذه الدار هذه السنة او هذا اليوم او هذا الشهر [illegible] بعض اليوم والشهر والسنة والشهر وفي الخانية ولو حلف لا يخرج من هذه
الدار او قال ان لم اخرج [illegible] ونوى عين الذهاب وعين الخروج [illegible] فسكن فيها لا يحنث اذا لم ينو الفور [illegible]
تسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى الخروج ونوى البعد او دل الدليل على الفور فلم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية [illegible]
[illegible] تسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الفور النسفية سئل عمن قال لامراته ولها ابن يسكن مع اجنبي [illegible] فلانا ثم
[illegible] ولم يسكن [illegible] من مال [illegible] الابن وسكن معها سنة ثم غاب فقالت المراة بعد زمان
ان اعطت ابني الخبز [illegible] ثلاثا فقالت ان كانت اعطته قبل [illegible] وسكن معها وادعت ذلك فصدقها الزوج طلقت
ثلاثا والاول الملتقط [illegible] اسم لجميع المنزل [illegible] خاص [illegible] اسم خاص نوع اخر في البيتوتة والبيتوتة والكينونة والاقامة
اذا حلف لا يبيت في هذه الليلة في هذه الدار [illegible] الليل فبات بقية الليل لا يحنث [illegible] لا ابيت على سطح هذا البيت
او على البيت حلف [illegible] سطح البيت يحنث لو بات عليه ولو حلف لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث واذا قال لا يبيت
الليلة في هذا المنزل فخرج ببدنه فبات [illegible] وفي الظهيرية ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي
الليلة الاتية وكذا لو قال بعد ما مضى اكثر الليلة لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل واختلفوا [illegible] كان المكث اكثر ليلة
او نهارا [illegible] قول ابي يوسف الاخر [illegible] فان نوى يوما او اكثر [illegible] وفي جامع الجوامع [illegible] او نهارا او طرفة عين او اكثر

عند ابي يوسف رحمه الله آخر ومحمد وقال ابو حنيفة اذا اكثر والسهو كونه في مكان الدليل نام او اكثر من نصف الليل وروي عن ابي يوسف انه لو حلف
لا يأوي فلان فآوى الى المحلوف عليه في مكان اي لبث لم يحنث الا ان يعني الى منزل ما كان عليه وان لم يكن في عياله فدخل ما عني وتوقف المحلوف
عليه بغير اذنه قدرا فمكث لم يحنث واذا حلف لا يقيم في هذه الدار كان ابو يوسف يقول الاقامة فيه اكثر النهار واكثر الليل حنث ثم رجع
وقال اذا اقام فيها ساعة واحدة يحنث وهو قول محمد رحمه الله ولو حلف لا يقيم بالرقة شهرا فليس بحانث حتى يقيم بها تمام الشهر ولو اراد الاقامة
لا اكون في منزل فلان غدا فانه اذا كان فيه ساعة حنث **نوع آخر** في الخروج والاتيان والذهاب والعيادة والزيارة والبعث والارسال والرجوع
والغيبة قال القدوري رحمه الله الخروج من الدار المسكونة ان يخرج ببدنه خاصة وزاد **في المنتقى** اذا خرج ببدنه بعد ان لا يسعه المقام فيه **وفي الحجة**
وقال محمد رحمه الله الخروج من البلدان بجعل البيوت خلف ظهره م **وفي المنتقى** ولو حلف لا يخرج من هذه السكة الى الدار لم يحنث ولو حلف ان لا يخرج
من بيته حتى هذا البيت الذي هو فيه فخرج الى صحن الدار لم يحنث قال المتأخرون من مشايخنا رحمهم الله هذا الجواب بناء على عرفهم فانهم لا يسمون
صحن الدار بيتا فاما في عرفنا فيسمون صحن الدار بيتا فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة وعليه الفتوى **وفي الحجة** فان عنى بالخروج خروجا الى الكلأ دون
البلد لم يصدق وعن محمد رحمه الله اذا قال لامرأته ان خرجت في غير حق فانت طالق فخرجت في جنازة والد او ذي رحم محرم او عرس لم تطلق وهذا اذا كان
على العادة **م** ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فاخرج احدى رجليه من الدار لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل قال بعض مشايخنا
هذا اذا كان خارج الدار اسفل يحنث في يمينه وبعضهم قالوا ان كان الاعتماد على الرجل التي هي خارج يحنث وان لم يكن خارج الدار اسفل [illegible]
الرواية عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يحنث على كل حال فعلم الخروج على هذه المسألة ذكرنا في مسألة الدخول فصل في هذا ولو حلف لا يخرج من هذه
الدار وفي هذه الدار شجرة اغصانها خارج الدار فارتقى تلك الشجرة حتى صار بحال لو سقط سقط في الطريق لا يحنث سواء كان الحالف
من بلاد العرب او من بلاد العجم وفيه يجب ان يحنث في يمينه لو قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فقامت على اسكفة الباب
وبعض قدميها بحيث لو اغلق الباب كان ذلك القدر داخلا وبعض قدميها بحيث لو اغلق الباب كان ذلك القدر خارجا فان كان اعتمادها
على البعض الداخل وعليها لا تطلق وان كان اعتمادها على البعض الخارج تطلق هكذا في اجناس الناطفي وقد قيل على هذه مسألة [illegible]
بحيث لا تطلق في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله **في فتاوى ابي الليث** سئل عمن قال لا يخرج من هذه الدار ورجل لو حلف ان لا يدخل فقام ما عمل في الدار
لا يحنث واحدهما فيما لو كان الحالف من بلاد العجم **وفي الخانية** هذا كما لو حلف لامرأته ان لا تدخل حلف اعجز ان لا يخرج موضع الذي حلف لئلا يدخل
احدى قدميه في الدار والاخرى خارج الدار لا يحنث احدهما في يمينه **م** واذا حلف لا يخرج امرأته من هذه الدار فخرجت من اي موضع خرجت
اما من باب الدار او من فوق الحائط او من نقب نقبته يحنث في يمينه اما اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فهي ان ما يخرج حنث سواء
كان خرج من باب قديم او من باب احدثه بعد يمينه وان خرج من فوق الحائط او من نقب نقبه لا يحنث في يمينه وذكر في الحيل لو حلف لا يخرج من
باب هذه الدار فخرج من السطح الى دار بعض الجيران وفتح بابا لغير تلك الدار فخرج من ذلك الباب لا يحنث في يمينه قال ابو نصر الدبوسي
انه يحنث ولو اراد ان حلف لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب لغير هذا الباب الذي في يمينه ذكر في اجناس الناطفي انه لا يحنث وذكر شيخ
الاسلام انه يحنث وهو اختيار الفقيه ابو القاسم الصفار **وفي الذخيرة** قال ابو جعفر كان نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة فيما اظن ومن ادركنا من مشايخنا
يرونه حانثا ويعبرون اليمين الى الخروج من الدار قال محمد وهو اشبه اذا كان سبب اليمين كراهية خروجه من الدار ولا يرون الباب شرطا اذا كان
سبب يمينه كراهية الخروج وان كان سبب يمينه معنى يكرهونه ان يخرجوا الباب فاما لو خرجت من غير هذا الباب لا يحنث في يمينه **م** واذا حلف بعبد
فقال ان خرجت الى مكة فعبدي حر فخرج من مصره يريد مكة ثم رجع قال قد حنث في يمينه واعلم بان هذا ثلاثة الفاظ احدها لفظ الخروج والجواب
فيه ما ذكرنا انه يحنث اذا خرج من مصره يريد مكة ثم رجع ويشترط للحنث في هذه المسألة ان يجاوز عمران مصره على نية الخروج الى مكة فاما قبل ان يجاوز
عمران مصره لو رجع لا يحنث ولو كان على هذه النية اللفظ الثاني حلف ان لا يأتي مكة والجواب انه لا يحنث ما لم يصل الى مكة اللفظ الثالث
بان حلف لا يذهب الى مكة وقد اختلف فيه نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة فقال نصر انه بمنزلة الاتيان فلا يحنث ما لم يصل الى مكة وقال محمد بن سلمة
انه بمنزلة الخروج قال الصدر الشهيد **وفي الخانية** وهذا اصح وعرفت **في المنتقى** رواية عن محمد ان الذهاب بمنزلة الخروج وهذا اذا لم يكن له نية
فان نوى بالذهاب الاتيان فهو على ما نوى لم الخروج لانه ما لم يشترط الخروج **وفي العتابية** كذلك على العمل المتقابل يشترط الخروج عن قصد [illegible]

اذا كان

اذا كان اشترط سوى الوصول لا يشترط القصد لو وصل حنث ولو حلف لا يخرج الى جنازة فلان وهو في منزل من داره فخرج على نية الخروج الى جنازته
ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث في يمينه بخلاف ما اذا رجع بعد ما خرج من باب الدار حيث يحنث في يمينه **جامع الجوامع** لا يخرج الا الى الكلام [illegible]
لداع او لخرجه السلطان بجواب مدعي **وفيه** لا ينزل بالكوفة شهرا فنزل بها صاحب لا يقيم لا يحنث يقيم خمسة عشر يوما **الملتقط** لو حلف ان لم يخرج
وكل الشيء من الدار لم يحنث انه ارجه مع عزمه على الشركة الى ما خرجه ولو لم يحنث وان كان مما لا يخرجه واحد يحنث ولو حلف لا يخرج من الرى الى
الكوفة فخرج من الرى لم يأت الكوفة فهو حانث وان كان نوى ان لا يمر بها ثم بدا له بعد ما خرج فصار الى الموضع الذي تقصر فيه الصلوة ثم بالكوفة لا يحنث
وان كان بينه حين حلف لا يخرج الى الكوفة فاحنثه ثم بدا له في الحج فخرج من الرى ونوى ان يمر بالكوفة لم يحنث فما سنه ومن اصحابنا لو حلف لا يخرج
من الدار الا الى المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث ولو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب حنث
وخرج من عمران مصره راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فنزل فدخلها ماشيا حنث **وفي الخانية** حلف
لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى صار فراسخ ثم خرج منها لا يحنث ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف
لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث **وفيه** سلطان حلف رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنه فخرج الحالف بغير اذن
السلطان حنث وان مات لعدم خروجه لا يحنث **وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت من الدار الى البستان
فان كان البستان من الدار لا يحنث وامارة كون البستان من الدار قد ذكرنا في مسائل الدخول وان لم يكن البستان من الدار يحنث **وفي فتاوى ابي الليث**
اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت الى كرم في الدار كان الكرم يعد من الدار بان يذكر الدار لا يحنث قال هو يعد من الدار
وبينهم بذكرهما اذا لم يمكن له لو لم يكن منفذه الى غير الدار **وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار وهو يتولى باب الخشب فرفع
فخرج من ذلك الموضع لا يحنث ولو لم يرد باب الخشب امراة تخرج من دارها الى سطح جارتها فغضب الرجل فقال ان خرجت من هذه الدار
الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى السطح جار لها لم يحنث **وفي الخانية** او لم يكن هناك مقدم حنث بعموم اللفظ **وفي العيون** حلف لا يخرج
من هذه الدار فصعد السطح لا يحنث كما لو حلف لا يدخل **م** واذا حلف لتزور امرأة عرس فلان فذهبت قبل العرس فكانت ثمة حتى مضى العرس
لا يحنث **وفي الظهيرية** ولو قال لها ان خرجت الى منزل لك كما كانت كذا فهو على الخروج عن قصد وعن الشيخ محمد بن الفضل لو قال لها بالفارسية اكر بي اواك نه
بدرون بخرجت ثم ندمت فرجعت حنث **م** ولو حلف ان يأتي فلانا غدا على ان يأتيه منزله او حانوته لقيه او لم يلقه وان اتى مسجده لم يحنث
رواه ابراهيم عن محمد **وفي المنتقى** رجل لزم رجلا وحلف الملزوم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه لا يبر حتى يأتي منزله فان كان الزم في منزله
حلف ليأتينه غدا فتحول الطالب من منزله لغير ما للحالف المنزل الذي كان لزمه الطالب فلم يجده حنث بأن منزله الذي تحول اليه ولو قال
ان لم آتك غدا في موضع كذا فعبدي حر فاتاه فلم يجده فقد بر هذا خلاف ما لو قال ان لم القك غدا في موضع كذا فعبدي حر فاتى الحالف ذلك الموضع فلم يجده
حنث في يمينه حلفت المرأة لا تخرج الى اهلها ولها ابوان ولها اخوان فاهلها ابواها وليس لها ان تسكن [illegible] لو كانت دون زوجها
من منزل اختها وابويها [illegible] وان لم يكن لها ابوان فاهلها كل ذي رحم محرم منها وان كان الاب متزوجا والام
متزوجة ولكل واحد منهما منزل على حدة فالاهل منزل الاب لا منزل الام واذا قال الرجل لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق
فخرجت بعدما قال ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلاثا لا تطلق حتى تخرج مرة بعد اليمين الا ان يكون ابتداء اليمين على منازعة بينهما
على الخروج فان كان كذلك لم تطلق وان خرجت بعد ذلك واذا حلف ليعودن فلانا او ليزورنه فاتى بابه فلم يأذن له فرجع ولم يصل اليه لم يحنث
في يمينه وان اتى بابه ولم يستأذن قال يحنث في يمينه ما لم يصنع من ذلك ما يصنع العائد والزائر قيل وعلى هذا من قال ان لم اخرج من هذا المنزل
الليلة [illegible] ولو قال لامرأته ان لم ارسل اليك في هذا الشهر نفقتك فانت طالق فارسل اليها على يد انسان وضاعت
من يد الرسول لم يحنث وكذلك لو قال ان لم ابعث اليك نفقة هذا الشهر **الذخيرة** رجل قال لامرأته اكر ترا ازكابا [illegible]
[illegible] الى الزوج فعتب الى سمرقند وبعث اليها اعوان السلطان حتى اخرجها على كره منها وذهبوا بها الى زوجها سمرقند بامر الزوج
هل يحنث الزوج في يمينه الكتاب ان الزوج ان نقل امرأته من بلد الى بلد بعد ما [illegible] في الامر [illegible] فان نقل فعلى
الخروج الى الزوج وكان الزوج [illegible] الفقيه ابو الليث انه يحنث الزوج ان نقلها من بلد الى بلد فلم [illegible] الا برضى الزوج

وهو مستقل بفعل الخروج الى الزوج فلا يحنث لفوات شرطه امرأة رجل الى منزل والدها فبعث اليها زوجها وسالها العود الى منزله فانصرفت الزوج
بطلقات انها لم تذهب بها الى منزله الليلة فلم تخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح فان كان اكثر الليل في تلك المنزل يخاف عليها انه يحنث
وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليل يجوز ان لا يحنث قال الصدر الشهيد هو المختار انه لا يحنث م وفي الخانية والصحيح انه لا يحنث اذا ذهب بها قبل مضي
الليل وفي الظهيرية رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره اذن له في الخروج فان المامور ان قال له [illegible] بالخروج فخرج العبد يحنث
المولى وكذلك لو قال المامور للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذنت له في الخروج فاخبره ان سيدك قد اذن لك لا يحنث قيل هذا اذا كان المخبر مامورا
بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك وقد ذكر محمد ما يدل على الاول فلو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فكذا ثم قال ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك
اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر والثاني الاول ما الزمان صحيح ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما يامرك به ثم اذن له فلان بالخروج فخرج
حنث المولى في يمينه وفي الخانية وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى وفي الظهيرية
ولو حلف لا تخرج امرأته مع فلان فخرجت بدونه ثم لحقها فلان لم يحنث رجل قال والله لا اخرجن مع فلان اليوم الى [illegible] فاذا خرج معه فلان حتى جاوز
البيوت فصار بحيث يباح قصر الصلاة بر في يمينه وان بدا له ان يرجع من غير ضرورة لم [illegible] ولو حلف لا يخرج من بلده فخرج مع جنازة الى المقابر
خارج من بلده لا يحنث رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة [illegible] السوق فقال لها المولى [illegible]
لها فهو اذن في الخروج ولا يحنث بخروجها وفي الزاد ومن حلف لا يساكن [illegible] بالبصرة فلم [illegible] حنث [illegible] م رجل
تشاجر مع امرأته فقال ان خرجت من هذا اليوم فان بعثت الى السنة فانت طالق فخرجت اليوم الى الصلاة او غيرها ثم بعثت فان كان [illegible]
اليمين [illegible] لا تطلق وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها عند خروجها من المنزل ان بعثت الى منزل ابيك فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج ايام
ثم خرجت والزوج يقول اردت الفور لا يصدق وطلقت قال الصدر الشهيد والظاهر انه يصدق ولا تطلق وفي الظهيرية وهو الصحيح م امرأة مع
زوجها في منزل صاحبها فقال لها الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت معه الى ان بلغت المنزل معه او قبله قال ان خرجت
معه بوقت لا يعد خروجها معه حنث وفي الخانية حلف ان لا تخرج امرأته من بيته من هذا البيت حنث قال [illegible]
بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى قال لامرأته ان تركتك ثم [illegible] حين قال لها تركتك [illegible] شرط الحنث وهو الترك رجل
وامرأته في الغرفة او على السطح [illegible] ان تنزل وتذهب الى بيت [illegible] فقال لها الزوج ان نزلت من السلم وذهبت الى البيت [illegible] فانت
طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق وان نزلت من جانب اخر لا من جانب السلم وذهبت الى البيت [illegible] رجل كان جالسا مع والدته في كرم
من كروم قرية [illegible] فقال الرجل [illegible] فامرأته طالق [illegible] على الكرم [illegible] السابع وكان [illegible]
سبب اليمين ان كان السابع كلاهما يدل على ارادته [illegible] الكرم فيمينه على الكرم وان كان سابقه كلاهما يدل على ارادته [illegible]
وان لم يدل سابقه كلامها على شيء فيمينه على الكرم رجل قال لامرأته ان لم [illegible] الى جهنم [illegible] فامرأتي طالق طلقت [illegible] حلف لا [illegible]
فلانا حيا وميتا فشيع جنازته لا يحنث وان زار قبره يحنث امرأة لبست ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم [illegible]
فانت طالق فذهبت [illegible] الزوج وهي [illegible] الثوب من [illegible] فاخذ الثوب [illegible] لا يحنث كذا [illegible]
الفقه [illegible] رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع [illegible]
من الدار فقال ان لم ات بامرأة الى داري الليلة فهي طالق فلما اصبح قالت المرأة كنت في الدار وكان كذلك لم تطلق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وان قالت كنت غائبة [illegible] رجل حلف [illegible] بالطلاق [illegible] ان غبت بعد هذا عن امرأتك ولم ترجع اليها عند
راس الشهر فامرأتك طالق [illegible] بالفارسية [illegible] ثم غاب اكثر الشهر [illegible] رجل قال لامرأته ان لم تذهبي
[illegible] فانت طالق [illegible]
قيل ينظر ان كان غرضه [illegible] فلان لا يطلق [illegible] وان كان غرضه [illegible] المرأة به يطلق وان جاء فلان [illegible]
وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل [illegible] حلف فقال لاصحابه ان لم [illegible] الى منزل فعليه كذا [illegible] فذهب بهم بعض الطريق [illegible]
تلك الليلة قال لا يحنث لان [illegible] قال الفقيه هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الرجل حلف ليأكلن الطعام اليوم فهلك

الطعام

الطعام قبل مضي اليوم او حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فانصب الماء في قول ابي حنيفة ومحمد لا يحنث كذا ههنا عن ابن مقاتل [illegible]
سئل عن رجل قال لامرأته ان لم [illegible] غدا [illegible] فانت طالق [illegible] انه لا يحنث في يمينه
وان كان عزمه ان [illegible] يطلق رجل حلف لغيره بهذا اللفظ لا اخرج من البلدة حتى [illegible] من مكان بعيد [illegible] فلان
لا يحنث في يمينه وكذلك اذا اراد [illegible] لا يحنث وانتهت اليمين رجل قال لامرأته [illegible]
[illegible] اليوم فانت طالق ولم يكن [illegible] لا يطلق امرأته عند ابي حنيفة رح وفي الكافي حلف ليأتينه غدا ان استطاع فلم
يمنع عنه مانع من مرض او سلطان او عارض ولم يأته حنث وان نوى القدرة الحقيقية التي [illegible] البعد [illegible] الفعل مقارنة له عند اهل
السنة صدق ديانة وفي رواية قضاء وهذا بناء على انه لو نوى حقيقة كلامه والظاهر [illegible] ديانة وقضاء [illegible] روايتان
واذا نوى ما قلنا لم يحنث [illegible] الملتقط ولو قال [illegible] م واذا حلف
بالفارسية [illegible]
[illegible]
[illegible] نوع اخر في النظر [illegible] لا يحلف الرجل
ان لا ينظر الى فلان [illegible] وكذلك لو نظر الى فرج امرأة من وراء [illegible]
عليه [illegible] وفي الخانية [illegible] وفي المنتقى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي الكافي ولو حلف [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] وفي الحجة حلف [illegible] م [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي الفتاوى الخلاصة رجل حلف [illegible]
[illegible] الخانية رجل قال ان لم [illegible] فامرأته كذا [illegible]
[illegible] وفي فتاوى [illegible] سئل [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي البقالي [illegible]
[illegible] الفتاوى الخلاصة [illegible]
[illegible]
م [illegible]
وفي المنتقى والله لا [illegible]
[illegible]
[illegible] نوع اخر في النوم والجلوس والركوب والقعود والقيام وفي الفتاوى اذا حلف [illegible]
[illegible] ولو [illegible] ونام عليه [illegible]

وفي جامع الجوامع لا ينام على هذا الفراش فنقضه وغسله ثم حشاه ثم نام عليه حنث قال ابو القاسم سئل نصير رحمه الله عمن قال لامراته ان نمت على هذا
فانت طالق ثلاثا وسادتها او وضع راسه على مرافقها او اضطجع على فراشها قال ان وضع جنبه على ثوب من ثيابها او وضع اكثر جسده
نطلق امامجرد الاتكاء والجلوس ووضع الراس لا تطلق وهكذا حكى عن ابي نصر كذلك فما اذا حلف لا ينام على هذا البساط فوضع راسه
عليه وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قال ان نمت هذه الليلة في هذه الدار فامراتي طالق وكذا ابو الصبح وهو لا يعلم به لا يدع حكم الحنث بسبب
هذا اليمين ابدا وفي الظهيرية ولو قال لئن لم ابت الليلة في هذه الدار فكذا بات فيها المسلم في الا فكذلك عندهما م لو حلف لا ينام على فلان او كذا
فنام جالسا وفي الخانية من غير قصد قيل لا يحنث ما لم يكن اكثر وسئل ابو بكر رحمه الله عمن حلف لا ينام على الفراش ما دام في العزوبة فتزوج
امراته في بلد هل ينام على الفراش قال ان تزوجها على ان يطلقها وتزوجها مرغوب وان لم ينو النقلة لم يلبس بعزب وفي جامع
الاصغر اذا حلف لا ينام في هذا البيت وليس فيه نائما فقال لئن استيقظ فلبث فيه مضطجعا حتى غلبه اليوم حنث وان لم يغشه لم يحنث
اذا حلف بالفارسية كه وسن بخته ام وجسم بر جسم ي نهاده ام وهو قد اضطجع على فراشه الا انه لم يتم قال الشيخ رحمه الله تعالى
لا يحنث وان لم يكن له نية حنث لو لم يضع جنبه ووضع عينه قال رحمه الله في الجامع اذا حلف الرجل لا يجلس على هذا الفراش ابدا ولانه
لم يلبس فوق الفراش المحلوف عليه فراشا اخر وجلس عليه لا يحنث في يمينه لو حلف لا يجلس على هذا الفراش وعلى هذه الطنفسة
فجعل فوقه فراشا اخر وجلس عليه لا يحنث وكذا لو حلف لا يجلس على هذا الفراش فرش فوقه فراشا وجلس عليه لا يحنث في الجامع حلف لا ينام
على هذا الفراش ففرش فوقه شيئا اخر ونام عليه انه يحنث ومن ما ذكرنا في القدوري ان ما ذكر في الجامع قول ابي حنيفة ومحمد وان نوى لا يجلس
عليه في هذا الموضع وان كان فوقه شيء لم يحنث نيته بينه وبين الله تعالى وفي القضاء وفي الكافي ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش او على
هذا البساط او على هذا البوارى فبسط فوقه بساطا او الفراش او لم يحنث بالجلوس عليه لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه
فراشا اخر ونام عليه قال ابو يوسف يحنث وقال في الجامع الكبير لا يحنث وقيل هو قول محمد م وان قال عبده حر ان جلس على هذا الفراش
ففرش فوقه بجلسة وجلس عليه يحنث في يمينه وكذلك لو حلف لا يجلس على هذا البساط او على هذه الطنفسة وفي الفتاوى الخلاصة ولو حلف لا ينام
على هذين الفراشين يحنث بالجلوس على احدهما ولو لم يعين لا يحنث بالجلوس ولو حلف لا يجلس على السرير او حلف لا يجلس على السرير او حلف لا يجلس
على الدكان فجلس عليه يحنث في يمينه ولو جعل فوق السرير المحلوف عليه سريرا او بنى فوق الدكان دكانا او فوق السطح سطحا او جلس على الاعلى
او نام على الاعلى لا يحنث في يمينه وفي القدوري اذا حلف لا يجلس على الارض فهو على ان يكون بينه وبين الارض شيء غير ثيابه وفي شرح
الطحاوي ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على الحصير او على البساط لم يحنث ولو جلس بثيابه فجلس عليه ولم يحنث لانه جلس على الارض
وفي الفتاوى الخلاصة لو حلف لا يجلس على البساط فبسطت جانبا وجلس على الارض فقال فجلس عليه لم يحنث فان قعد على الحائط فقال الا ان
الاول فجلس عليه لم يحنث ولو قطع البساط لم يحنث لانه عاد بنفسه لو حلف في الحجة حلف لا يجلس على هذا فطرح عليها ثوبا او بساطا
وجلس عليه فانه لا يحنث ولو حلف لا يجلس على سطح هذا البيت فجلس على سطحه لا يحنث ولو قال والله لا اقوم فقام حنث وكذا
اذا كان الى القيام اقرب ولو كان الى القعود اقرب لا يحنث ولو حلف لا يقعد فيقعد على الركبتين لا يحنث ولو اضطجع لا يحنث
وكذا لو اتكأ لا يحنث ولو حلف لا يقعد يحنث بالاضطجاع ولو حلف القيام قائما او قاعدا فانه لا يحنث الا ان يريد به الاضطجاع م
ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بخف او نعل يحنث ولو مشى على بساط على الارض لا يحنث ولو حلف لا ينام على الواح
هذه السقيفة فوضع على ذلك فراشا ونام عليه لا يحنث ولو حلف لا يركب دابة وفي الظهيرية ولم ينو شيئا فركب فرسا او حمارا او بغلا
وفي الظهيرية او برذونا يحنث في يمينه ولو ركب بعيرا وفي الظهيرية او فيلا وفي الحجة او بقرا او جاموسا لا يحنث في يمينه استحسانا فان نوى شيئا
فهو على ما نوى به ان عنى نوعا خاصا من هذه الانواع بان نوى الخيل وحده او الحمار وحده دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء وفي الذخيرة
اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وفي الظهيرية لا اركب دابة فلان فعلى ما يركب من الخيل والبغال والحمار دون البقر والبعير ليس له م
ولو قال لا اركب فيمينه على ما يركبه الناس من الفرس والبغل ولو ركب ظهر انسان لا يحنث ولو حلف لا يركب ونوى الخيل والحمار لا يدين فيما بينه وبين
ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا او حلف لا يركب ما دونا فركب فرسا لا يحنث كما لو حلف لا يكلم عربيا فكلم عجميا او حلف لا يكلم عجميا فكلم عربيا

وفي الظهيرية

وفي الظهيرية هذا اذا كانت اليمين ما يوسمها في اذا كانت بالفارسية اسب برنشيند يحنث على كل حال م ولو حلف لا يركب الا من الخيل فركب فرسا
او برذونا يحنث في يمينه وصار كما لو حلف لا يكلم انسانا فكلم عربيا او عجميا حنث في يمينه وفي جامع الجوامع الفرس اسم نوع من الخيل يتناول ذكره وانثاه
وانثاه والبرذون للفارسي والخيل يتناولهما ولهذا في الحمار لا يحنث البغل وفي الكبش لا يدخل النعجة م ولو حلف لا يركب دابة فحمله انسان وهو كاره لا يحنث ولو امره
باركابه يحنث ولو حلف لا يركب وانه يسرج او الكاف او لم يركب عريانا يحنث واذا حلف لا يركب مركبا ولا ينوي شيئا فركب في سفينة او محمل او ركب على دابة
بالكاف او بسرج يحنث وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى اذا كان الحالف من اهل البلد فيمينه على البرذون والفرس ولو حلف لا يركب هذه الدابة بعينها فنسج
بدا اليمين ثم ركب ولو ابقاه لا يحنث وفي العيون حلف لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا لا يحنث وعليه الفتوى م ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد فيه شيئا
من غير ان بدل الكتاف والدفين وفي الخانية او بعضه ثم ركب حنث ولو بدل الكتاف والدفين وترك اللبدة لا يحنث وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
حلف لا يحملها على هذه الدابة وكان فلان ركبها عليها فتركه عليها لا يحنث في يمينه جامع الجوامع ولو قال لا اركب هذه الدابة ولا اركب منها فانما ركب
حنث ولا فيه معتبر م اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس فلم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث وعلى هذا مسائل كثيرة تقدم ذكرها فينبغي
ان لا يحنث واذا قال كلما ركبت دابة فعلي ان يتصدق بها فركب دابة وتصدق ثم بها اشتراها ثم ركبها وتصدق بها ثم اشتراها يلزمه التصدق بها وكذلك
في كل مرة وان كان الغلام خرج وعند الخلاف كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوجها طلقت ثم طلقت ثلاثا وتزوجت بزوج لو ثم تزوجها
حيث لا تطلق السراجية حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة بينه وبين غيره لم يحنث ولو قال ان ركبتها بين الداسي فانتفاط الحال فركبت
احدهما او دابة وان في دابة لغيره طلقت حلف لا يركب الا بغلا فقال الله لا يركبها حلف لا يركب دابة فلان فركب لانا منها حنث الكافي وركب عبد
المركبة لا يحنث الا ان ينوي ولو دين عليه عندنا حنيفة حتى لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد ماذون له وعليه دين مستغرق لم يحنث نوى او لم
ينو فان لم يكن عليه دين او كان ولم يكن مستغرقا فهو بنيته فان نوى حنث وعند ابي يوسف يحنث ان نوى كما لو كان عليه دين او لم يكن وعند محمد يحنث
بكل حال وان لم ينو وان ركب دابة مكاتبه لا يحنث عندهم م نوع اخر في السفر والمشي والمصاحبة والموافقة والدنو والمباداة وفي المنتقى ابراهيم عن محمد
في يمين قال ان لم اسافر سفرا طويلا فعلي حج فقال ان كانت نيته على ثلاثة ايام فصاعدا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على سفر شهر وفي نوادر المعلى
عن ابي يوسف رحمه الله في رجل حلف ان لا يسافر معه رجل لو يرمي بذلك قدر ما يخالف الصحب هذا في غير هذا السفر فلا يسار معه بعض الطريق بدا له
ان لا يكلمه الى هو يمين السفر الذي اراد قال لا يحنث وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول في رجل حلف لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله فمشى ميلا
ثم رجع الى منزله حنث وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال والله لا اصاحب فلانا ويحلف سنة فان كان في الله يسير في قطار والحالف على
في قطار عليها بمصاحبين اما ان يكون في قطار واحد فهما مصاحبان وان كان احدهما في اول القطار والاخر في اخره وكذا ان كانا في السفينة هذا في باب
وهذا في باب فكذلك الطعام كلوا ان منها على هذه الابل ان دخلوا بها تنزل ولهما اخرجهما فروى داود بن رشيد عن محمد فيمن قال لغيره والله لا افعل
ان كان معه في محمل او كان كل منهما في قطار منها ولقد اخبر موافق لو ان يكانا كريا لهما الخلاص فليس بموافق وفي الخانية فان كان مسيرهما والعدم
وعن ابي يوسف ان الموافقة هي الصحبة في الطعام وفي الخانية وكذا لو قال والله لا اوافق فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما واحد وهما في مكان
وهم يسيرون جماعة كانت موافقة وان كان في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا يا كلان على خوان واحد لم يكن موافقة ولو قال لامراته وهو يضرب
ان دنوت مني فانت طالق فدنت منه والعصا على الاخرى روى المعلى عن ابي يوسف انه قال اذا دنت منه ونوى ان يمكث بيدها ودنت منها
الرجل بينهما فقد حنث الرجل وان لا فلا وفي المنتقى لو حلف الرجل ليبدأنه امراته هذا البيت فذهب به من مكان قريب او بعيد فقد بر في يمينه
نوع اخر في الحلف على الانفاق والملك والمال والذهاب المال وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال والله لا انفق هذه الدنانير فاشترى بها دراهم وانفق
حنث وكذا لو قضى بها دينا حنث في يمينه وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن حلف وقال والله لا املك مالا قال هذا قول ابي حنيفة هذا على الاموال التي تجب
فيها الزكاة وفيه ايضا لو ان رجلا له دين على الناس وليس عنده الا عشرة دراهم فقال والله لا املك الا عشرة دراهم سوى العشرة التي على الناس لا يصدق
في القضاء وفي الاصل اذا حلف انه مال له وله دين على رجل مفلس او ملي لم يحنث وكذلك لو غصب مال رجل واستهلكه واقر به او جحده وهو قائم بعينه
وكان الغاصب مقرا والمغصوب قائما بعينه فقد لحقه المالك فيه ولو كان له وديعة عند انسان والمودع مقر به حنث ولو كان عنده ذهب
او فضة قليل او كثير حنث وكذلك اذا كان عنده مال التجارة وسائر الحيوان ان كان له عروض وحيوان غير السائمة لم يحنث كذا في المنتقى في رجل وفي خاله

في موضع من منزله لم يطلبه ولم يجد فحلف انه قد ذهب ماله ثم وجده في موضع قال كان به لقد ذكر [illegible] فاني اخاف ان يكون حنث في قوله
انه ذهب انه طلبه ولم يجده **نوع اخر** في القتل والضرب والرمي والتعذيب والكسوة والتسجيل **الكافي** الايلام لا يتأتى في الميت فالمس وتعلق
على الايمان والمعنى به اي يعتبر بالحياة رجل قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قال لامراته ان وطئتك او قبلتك فهذا على حال الحياة
حتى لو فعل بعد الموت لا يحنث **م** ولو حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط فلا شيء له فضربه مائة سوط وخففه فانه بر في يمينه قالوا هذا اذا ضربه
ضربا يتألم به واما اذا ضربه بحيث لم يتألم به لم يبر ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة يقع الشعبتان على بدنه في يمينه الايمن للامام معناه اذا
بمثله القدر وكذا الحالف يصير بارا في يمينه وان جمع الاسواط وضربه بها ضربة لا يبر وان ضربه برأس الاسواط ينظر ان كان يستوي رؤس
الاسواط قبل الضرب حتى لو ضرب لاصابه رأس كل سوط بر في يمينه **في السغناقي** لانه كما يلزمه لان القصد من الضرب الايلام واما اذا اندس بعض الاسواط
فانما يقع البر بقدر ما اصابه واما اذا اندس من الاسواط لا يقع البر عليه عامة المشايخ رحمهم الله ومن المشايخ من شرط البر مع تسوية الاعواد ان يكون كل عود
بحال لو وقع به الضرب حالة الانفراد يوجع به المضروب ومنهم من قال لو ضربه بالاعواد فوقع المضروب بها بر في يمينه سواء اصابه براس كل عود او اندس
البعض في البعض وسواء كان كل عود بحال لو انفصل المضروب به حالة الانفراد يوجع به المضروب او لم يوجع وبعضهم قالوا يحنث على كل حال والفتوى
على عامة المشايخ رحمهم الله **في الظهيرية** رجل حلف بالله ان يضرب ابنه الصغير عشرين سوطا فانه يضربه بعشرين شمراخا مضموما من اغصان
النخل **في الخانية** ليس له ان يكفر يمينه لا يضرب الا [illegible] ولكن يضربه بشمراخ **م** [illegible] لا يضرب عبده
بوجه او قرصه او مد شعرها او زلوه **في الجامع الصغير** العض دخل في الكل يحنث وكذا اذا حلف لا يضرب امرأته قالوا هذا اذا كانت ملاعبة
في حالة الغضب [illegible] على سبيل [illegible] او اصابه راسه انفها فادماه يحنث في يمينه **في الخانية** وكذا اذا اصاب راسه
راسها في الملاعبة فادماها لا يحنث **في الظهيرية** هو الصحيح **في السغناقي** هذا يدل على انه لو ضربها بالمزح حالة الملاعبة لا يحنث ايضا وفي التغاريق الضرب
لا يقع على الرمي بحجر او بغيره وبعض مشايخنا قالوا اذا اعتادوا [illegible] بالفارسية لا يحنث في يمينه بهذه الافعال ان هذه الافعال بلسان الفارسية لا يحنث
في يمينه بهذه الافعال ان هذه الافعال بلسان الفارسية ليس ضربا **في الخانية** فان [illegible] ايضا والصحيح انه لا يكون حانثا اذا كان في الغضب
في الذخيرة ولو حلف [illegible] بالفارسية [illegible] العربية ووضع لفظ [illegible] لفظ الضرب فهو كما لو حلف
بالعربية وان اراد به ما يريد بالفارسية فهو كما لو حلف بالفارسي وان لم [illegible] بغير اللغة التي حلف بها وكذا لو حلف فارسيا بالعربية **في الخانية** رجل قال
لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب عتق **جامع الكبير** لا يضرب عبده سوطا ولئن ضربت لعبده مائة فضرب به
سوطا لا غير حنث بشرط الفور دون الكلام اذا قال ان ضربتك فانت طالق فضرب امته فاصابها ذكر **في مجموع النوازل** انه يحنث وهكذا كان يقول الشيخ
ظهير الدين المرغيناني وقيل انه لا يحنث وهكذا ذكر البقالي **في فتاويه** والحق بالاظهر والاشبه ولو حلف لا يضربها فعض ثوبه فاصاب وجهها
ذكر **في فتاوى ابي الليث** انه لا يحنث **في الظهيرية** وان دفعها دفعا ولم يوجعها لا يحنث **م** اذا قال ان لم اضربك بالسيف [illegible] فضربه بعرض السيف
بر في يمينه وان كان بينه على الحد فهو على الضرب ما لم يجد ان ضربه في حد ولا يدله لم يبر في يمينه **في الذخيرة** [illegible] فقطع السيف [illegible] وخرج [illegible]
عليه بر في يمينه **في الفتاوى الكبرى** ولو حلف بالفارسية على الضرب [illegible] **في الخانية** ولو حلف ليضربن فلانا بسوط فلف السوط
في ثوب وضربه لا يكون ضربا بالسوط **م** ولو حلف لا يضرب فلانا [illegible] يحنث اذا قال لها كلما ضربتك
فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة لم تطلق الا واحدة ولو ضربها بيديه طلقت تطليقتين ولو حلف لا يضرب [illegible] بهذا السكين
او بهذا الرمح فنزع هذا النصل او هذا الرمح ولو جعل نصلا اخر وضربه به لا يحنث في يمينه ولو حلف الرجل وقال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق
وقالت المرأة ان مس عضو منك عضوي فجاريتي حرة وذكر **في فتاوى اهل سمرقند** ان الحيلة ان يبيع الجارية من رجل يثق به ثم يضربها ضربا خفيفا ثم
يستقيل المرأة ثم يشتري المرأة الجارية من مشتريها ولا تعتق الجارية عليها قالوا الحاجة الى هذه الحيلة في هذه الصورة لانه لا يمكن الزوج ان يضربها
ما لم يجب ولا تعتق الجارية عليها وانما يحتاج الى هذه الحيلة ان كانت المرأة قالت ان ضربتني فجاريتي حرة **في الظهيرية** ولو قال لامراته ان لم اضربك اليوم
فانت طالق [illegible] ان يضربها فقالت المرأة ان مس عضوي عضوك فعبدي حر فضربها الرجل من غير ان يمسه بيده عليها لم يحنث [illegible]
لان المراد بالمس المذكور هنا الضرب عرفا فهو نظير قوله ان وقعت يدك على جاريتي **في الفتاوى العتابية** ولو قال لامراته [illegible]

فضرب ابهامها حتى خرج الدم ولم تحلف بها انه بر في يمينه ان كان مراده هذا المقدار ولو حلف على عبده لئلا يضربه او على حر غيره حتى [illegible]
[illegible] المسائل على يديه [illegible] رجل قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة على الارض فلم اضربك كذا وكذا فلم تضع جنبها على الارض
وباتت جالسة ولم يضربها الزوج لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يضع يده على الجارية فضربها لا يحنث اذا كان اليمين لاجل المرأة رجل قال والله لو لقيت
فلانا لاضربنه مائة سوط فاخذه وضربه سوطا واحدا او سوطين قال هذا على الابد ولا يحنث في يمينه الحال **في العتابية** لو حلف ليضربن غلامه
في كل حق وباطل فمعناه ان لا يضربه كلما شكى اليه بحق او باطل وهذا هو المتعارف فانه لو عمل على حقيقته لزمه ان يداوم على ضربه ابدا
ولا يكون منفصل قدر الشكاية ما لم يتم ولو شكى فضربه ثم شكى فضربه في كل الشكاية مرة لم [illegible] ان يضربه للشكاية الماضية ولو قال ليضربنه قبل
يوم الجمعة فضربه بعد اليمين يوم الخميس فمات يوم الجمعة يحنث في يمينه ولو ضربه يوم الجمعة ومات يوم السبت لا يحنث في يمينه ولو كان ضربه
قبل اليمين بان كان ضربه يوم الاربعاء ثم حلف يوم الخميس فقال لم اقتلك يوم الجمعة فبعد ما خرج فات المضروب يوم الجمعة لا يحنث في يمينه **في الظهيرية**
اذا قال والله لاقتلن فلانا بالكوفة ورماه من موضع خارج الكوفة فضربه في غيرها ومات الساعات فيها لا يحنث **في الخانية** رجل حلف ليقتلن
فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه ولو قال [illegible] لو قال
ان ضربتك في المسجد او قال ان شججتك في المسجد [illegible] او شجه او ضربه والقاتل والضارب والشاج في المسجد والمقتول والمضروب والمشجوج
خارج المسجد لا يحنث في يمينه ولو كان على العكس يحنث اذا قال والله لاضربن فلانا اليوم [illegible] سوطا بعينه فضربه بغيره [illegible] الوقت
قال بالسوط ضربه فقد خرج عن اليمين ونيته باطلة ولو قال لغلامه ان لم اضربك فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق **في الخانية** رجل قال
كنت ضربت فلانا عشرين سوطا الا في دار فلان فعبدي حر وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والاخر في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان
لم اكن ضربته عشرين سوطا في دار فلان فعبدي حر [illegible] رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحنث في قول ابي يوسف رجل ضرب انسانا وجعا فقال المضروب [illegible] لا يجاز قالوا هذا
لا يقع على [illegible] من القصاص والتعزير والارش او نحوه وانما يقع على [illegible] فان نوى النحو فهو على النحو وان لم ينو شيئا يكون مطلقا
[illegible] اذا قال لغيره ان مت ولم اضربك [illegible] اذا قال لغيره [illegible] من هذه الشجة هكذا
[illegible] يحنث في يمينه ولو حلف لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك [illegible] امراته الى الفراش فابت وقالت [illegible]
ان [illegible] فانت طالق ثم جاءت الى الفراش فجامعها او جامعها على كره منها فقد [illegible] وان كانت طائعة لا تطلق **الظهيرية** ولو قال لها [illegible]
حتى اضربك [illegible] ضربه او لم يضربه ولو قال ان رأيت فلانا لا اضربه فهو على التراخي الا ان ينوي الفور ولو قال [illegible] فلم اضربك [illegible]
مريض لا يقدر على الضرب يحنث **في الفتاوى الخلاصة** رجل قال لها ان لم [illegible] غدا فامراته طالق [illegible] الغد قال فيه اختلاف المشايخ **م** ولو قال
ان لم [illegible] فلانا غدا [illegible] حانثا في يمينه **الذخيرة** رجل قال لامراته ان ضربتك بغير جناية فانت طالق
[illegible] فضربها بعد ذلك لا تطلق امراته وهكذا [illegible] في فتوى الصدر الشهيد
حسام الدين في غير هذه الصورة لو جاءت المرأة بقصعة مرقة ليضعها على المائدة الموضوعة بين يدي الزوج فاتت [illegible] بعض المرق على
الزوج ومن حاله فانه ضربها فقال لا تطلق [illegible] حلف بطلاق امراته [illegible]
يكون ذلك ابدا [illegible] **الحاوي** [illegible]
[illegible] لا يحنث **م نوع اخر** في السرقة وما هو بمعناها في الرد والايذاء **وفي فتاوى ابي الليث** رجل قال لامراته انك سرقت من داري [illegible]
[illegible] فانت طالق [illegible] الزوج [illegible]
لا [illegible] ان لا تطلق **في الذخيرة** وقيل [illegible] والاول اظهر واشبه بالصواب **م** رجل ادعى على انسان انه سرق ثوبه فاخذ المدعى عليه
ثوب المدعي وقال امراته طالق [illegible] لم تطلق امراته ان لم يكن سرق ثوبه وقيل تطلق ايضا اعتبارا بصورة الشرط
والاول اظهر **وفي فتاوى ابي الليث** رحمه الله [illegible] لامراته ان رفعت [illegible] درهم فانت طالق [illegible]
ان يطلق وقيل ينبغي ان لا يحنث لان صورة الشرط مراعى في الحلف [illegible] رجل حلف على سرقة [illegible] وقد كان [illegible] قبل ذلك لا يحنث

عليه ان المسروق فكل الشيء وفي الفتاوى الخلاصة وهو المختار الآكار والوكيل لو حلف لئن لا يسرق فأخذ شيئا لصاحب الكرم فيه نصيب من العنب أو التركة
ولم يخبر به صاحب الكرم ان أخذ ليأكل أو ليحمل إلى منزله للأكل فلا حنث عليه وان أخذ ليبيع ما يأكل أو يحمل إلى منزله بلا أكل ولم يخبر صاحب الكرم ولم يكن من
داره لئن يخبر فهو حانث لأن هذا يعد سرقة وأما غير حضار زله والكرب مكان ما أخذت شيئا من ذلك لا حاجة الحفظ بل يشتغل به يحنث الظهيرية رجل قال من مال
والده شيئا فغضب الأب وقال ان كنت سرقت من مالي غير ما أخذت فعلي كذا ففات الأب وقد فوبه الابن لا يحنث لانه لو حنث يحنث بعد الموت
والاستبدال م قصار ذهب من حانوته ثوب من بيان الخمس فاتهم القصار بقيو وقال الآخر لو مرا زيان كرهم بخلف الآخر بالفارسية اكرمن تراز
زيان كردهم فامرأتي طالق ثلاثا وقد كان الآخر أخذ ذلك الثوب طلقت امرأته وفي الفتاوى رجل قال الكفن دريال لو ضمانت مي كردهم وحلف على ذلك
وسولم يفعل لكن امرأته حانث بر رضاه وأجازته لم يحنث وفي الحجة سئل عن رجل ادعى على عبد رجل انه سرق من حانوته مائة درهم فأراد أن يحلف
العبد أو المولى قال لئن كان الغلام مأذونا يحلف على الثبات فان حلف يحلف مالكه على العلم انه لم يكن عليه دين من سرق فكذلك م رجل له ثوب سرق
منه سارق وفي الفتاوى الخلاصة أو غصبه منه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا وسمى ذلك الثوب فامرأته طالق فان عرف لئن ذكر
الثوب قائم بطلاق امرأته وان وقف انه هلك لا يطلق وان لم يعرف حال الثوب بأنه قائم أو هالك لم تطلق امرأته ويجعل الثوب قائما ونظير هذا إذا
باع الرجل ثوب غيره بغير أمره وسلم الثوب وقبض الثمن ولم يجز المالك البيع فان علم وقت الإجازة ان الثوب قائم صحت الإجازة فان علم انه
هلك وقت الإجازة لم يعمل الإجازة فان لم يعلم حاله يعمل الإجازة ويجعل قائما وفي فتاوى اهو سئل قاضي بديع الدين عمن قال لآخر انك تعلم ان ابنك أخذ
من بيتي شيئا ولا دخل في بيتك فحلف انه ما دخل جيبي در خانه تو بيرون نياورده است وشانه من أورده وهو يعلم لئن ابنه أخذ في بيت شيئا الا انه
لا يعلم كه از خانه فلان جيزى بيرون آورده است قال لا يحنث وقال بدر الدين يحنث وفي فتاوى الخلاصة رجل حلف اللصوص لئن ليس معه دراهم
ان ينظر إلى الحل الذي منه ان كان معه أقل من ثلثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلثة دراهم أو أكثر لئن كان اللصوص بالطلاق يحنث علم أو لم يعلم لئن
كان ما به فهو يمين اللصوص فلا يجب الكفارة وان حلفوه اكر با تو درم هست ان كان معه أقل من دراهم لا يحنث وان قالوا اكر با تو كسهم هست
حران كه مال كردنه ايم فظهر انه معه شيئا ان كان الحال لو علم اللصوص ذلك أخذوا منه يحنث وان كان حالا لا يأخذون منه لا يحنث وفي الخانية رجل قال لابنه
ان سرقت من مالي شيئا فأمك طالق فسرق من حبل الرقيق روي عن محمد انه سئل عن هذا فلم يجب فسئل أبو يوسف بذلك فقال ان كان الحالف نحاس بالذكر
العدر يحنث فأخبر محمد بذلك الجواب فقال من يحسن مثل هذا الجواب الا أبا يوسف م رجل سرق من رجل شيئا ثم ان السارق دفع دراهم
إلى المسروق منه مجد المسروق منه وحلف قال أبو القاسم الصفار رحمه الله لئن كان الشيء قد ذهب من يد السارق لا يكون [illegible] المسروق منه
لا يحنث وان كان قائما فلا أقول انه حانث قالوا ان كان الثوب قائما لئن أخذه نفسه وان كان قد ذهب من يد السارق ينبغي لئن يحنث أيضا فالكرة
عندنا ان المسروق لا يملك في يد السارق بعد القطع انه لا ضمان عليه باتفاق الروايات وإذا استهلكه نفسه روايتان فان ملك المسروق في يد
السارق قبل القطع أو استهلكه فالضمان موقوف على اختيار المالك ان اختار المالك الضمان نقله ذلك وان اختار القطع فله ذلك ولا ضمان وفي
فتاوى أبي الليث امرأة كانت ترفع من مال زوجها وترفع إلى امرأة لتغزل وطها فقال لها الزوج ان دفعت من مالي شيئا فأنت طالق فدفعت من ماله
شيئا واشترت من ذلك شيئا من حوائج البيت أو أقرضت رجلا وكان إجارة بجيرة بيتها والصاحب الكيل من الدقيق فأعطاها وفي الخانية
وأقرضها حرلز والزوج لم يكن يمنع منها وأما ما تكره ما ترفع للغزل فانه لم يكن يشتري شراء الحوائج بمال الزوج باذنه على [illegible] الزوج والكلمات ينوي
لا يحنث قال لامرأته بالفارسية اكر تو از دو درم من بردارى فأنت طالق ثم ان امرأته حلت دراهم زوجها في منديل ثم رفعت المنديل وأعطت امرأة [illegible]
ارفعي منها شيئا فرفعت المأمورة بعض الدراهم ودفعته إلى المرأة بعد [illegible] يقع الطلاق وقد قيل لا تطلق إذا قال لها ان سرقت من مالي شيئا
فأنت طالق ثم دفع إليها دراهم لتشتري بها شيئا [illegible] فان ردت بعد ما في رقبته طلقت وان ردت
قبل ان تفارقه لا تطلق وان أنكرت تطلق بخلاف ما إذا لم ينكر امرأة أخذت من كيس زوجها درهما واشترت لحما وخلطت اللحام الدرهم بدراهمه فقال
لها ان لم ترد علي ذلك الدرهم اليوم فأنت طالق بلدنا في اليوم وفي الطلاق والحيلة في ذلك ان تأخذ المرأة كيس اللحام وترد على الزوج [illegible] فينه
هذا إذا أقبل اللحام بالسوم وان لم يقبل اللحام باليوم وسألت المرأة القصاب عن الدرهم فقال غاب عني لا تطلق ما لم يعلم ان ذلك الدرهم [illegible]
والتجزي في اليوم ولو قال لها ان لم ترد علي الدنانير التي أخذت من كيسي فأنت طالق فأخذ الدنانير فوضعه في كيسه لم تأخذه لا تطلق هكذا في [illegible] مطبع

وقد

ونقل هذا عن [illegible] قول الخصم ومن مسألة الكوز سئل شيخ الإسلام أبو الحسن السعدي رحمه الله عمن كان قال لأصحابه في مجلس الغاد وكان
في جيبه خمسة وأربعون درهما فافتقد عنوه فأنكر والحلف بالفارسية از من سه طلاق ون درخت من جهل نيم درم سوى اسسه جهل عطر ثقي وسح
عدلي وكان في جيبه قبل ذلك أربعون عدلية وفيه عطار فيقال حاسب في الإجمال والعطف أي التفسير وقال ان حصل التفسير فهو حانث وان فصل
فالحلف على الكل وهو كاذب يحنث وقيل له فالحال الحال ثم جيبه عطارفه وعدليات بلغ قيمتها أربعون عطريفة وقال اكر درخت من جهل
عدلي بنود خواست ومدة في المبلغ ولكن لفظا في التفسير ولفظا وسوا ومدة أو يعلم وسئل نجم الدين النسفي عمن حلف بطلاق امرأته انه ليح
من عطريفا فدفع ثلثة دراهم عدلية وهو عند الناس كعطريفي لم يقمه قال لا تطلق امرأته سئل بعلس فاشترى بدرهم والأول أشبه وفي
مجموع النوازل رجل حلف وقال لسرق فلان ثيابي أو قال حرق فلان ثيابي وفلان ما سرق الا ثوبا واحدا وما حرق الا ثوبا واحدا قال لا يحنث في يمينه
وقيل يحنث والأول أظهر وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف إذا قال الرجل لعبده ان لم تأت إلى الغد فأنت حر فجاء بالألف ووضعها حيث يقدر
المولى على قبضها فهو مؤدي ولو حلف المولى وقال والله ما لي الذي كان حانثا ولو قال لا أحبس ان أتيت إلى الغد فعبدي حر فجاء به الرجل إلى أكو
نقال هذه الألف فخذها فأبى المولى ان يقبلها وهو حيث يقدر المولى على قبضها لا يعتق العبد ولو حلف المولى ماله إلى [illegible] لا يحنث ولو كان
لرجل على رجل ألف درهم فقال الذي له المال ان كان أدى فلان الألف التي عليه [illegible] فقال الذي له المال هذه الألف [illegible] وقال
الذي له المال لا [illegible] فهو حانث وان حلف فقال ما أدى الي فهو حانث وفي البقالي إذا حلف الغصب من فلان شيئا فدخل منه لم يحنث الا ان يكون
أوان حلف لا يسرق منه وكان بر حنث الحلف لا يغصب منه أو لا يسرق منه فقطع الطريق عليه حنث لأن الغصب دون السرقة وفي الخانية
رجل حلف لئن لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه أو جاء الحالف في [illegible]
من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه أو طر جيبه دراهم في كمه أو دخل عليه لعلاوة كابره [illegible] ولعج متاعه وهو يشهده فانه لا يكون غاصبا
ويكون سارقا ويقطع فيه نوع آخر فيما يجري بين صاحب المال ومن عليه قال محمد في الأصل إذا حلف الرجل ليعطين حق فلان عاجلا
كان نوى شيئا كان كما نوى وان لم ينو شيئا فما دون الشهر فهو في حكم العاجل وما فوقه في حكم الأجل وفيه أيضا لو حلف لا يحبس من حقه شيئا وله نية
لو ينبغي ان يعطيه ساعة حلف بر يمينه ان لا يشتغل بالإعطاء [illegible] لو لم يشتغل بالإعطاء كما فرغ من اليمين يحنث في يمينه طالبه أو لم يطالب وان نوى
الحبس بعد الطلب أو غيره من المدة كان كما نوى وان حاسبه وأعطاه كل شيء كان له عنده فأقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام وقال بقي
لي عندك كذا وكذا فأنكر المطلوب فعندنا أنه بقي شيئا فلم يحنث ان أعطاه ساعة أبدا قال محمد في الجامع له لو كان لرجل على رجل مائة درهم
فقال عبده حر ان أخذت منك اليوم درهما دون درهم فأخذ منها خمسة ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يحنث في يمينه ولو قال عبده حر
ان أخذت منك اليوم درهما دون درهم فأخذ منها خمسة ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس حنث في يمينه ولو قال عبده حر ان أخذتها اليوم درهما
دون درهم فأخذ أول الخمس حنث في يمينه ولو انه وجد في الدراهم درهما بهرجا أو زيفا ولم يستبدله حتى غابت الشمس لم يحنث وكذلك
في اليمين ومعناه انه يحنث لا يستبدل وكذا لو وجد بعض الدراهم مستحقه ولم يجد المالك ولم يستبدل حتى غابت الشمس فهو حانث ولو وجد بعض الدراهم
ستوقة أو رصاصا ان استبدله في اليوم حنث في يمينه وان لم يستبدله في اليوم لا يحنث في يمينه الكافي ولو حلف ليقضين دينه اليوم
فقضاه ثم وجد رب الدين بعضه زيفا أو نبهرجة أو مستحقة لغيره أو رده فقد بر في يمينه وان وجدها رصاصا أو ستوقة حنث لو باعه عبدا
فقد بر في يمينه ولو وهب لا يكون قضاء ولو قال الذي عليه المال عبده حر ان قبضتها اليوم درهما دون درهم فقبض منه اليوم خمسين وقبض
ثم الخمسين وهذه المسألة والمسألة المتقدمة سواء الا ان في المسألة المتقدمة شرط الحنث فعل الحالف وهنا شرط الحنث فعل غير الحالف
ولو قال عبده حر ان قبضتها درهما دون درهم ولم يوقت لذلك وقتا فقبض الخمسين لا يحنث ولو قال ان قبضتها منه ولم يقبض الخمسين يحنث في يمينه وفي
السغناقي ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا [illegible] فإذا الحنث قبض الجميع بوصف
التفرق [illegible] هذه المسألة متفرقا لا يحنث وذكر صورة هذه المسألة في جامع الكبير اسرمن هذا فقال رجل له على آخر مائة درهم فأحلفه في ذلك اراد
ان لا يأخذها بنجاحا فقال عبده حر ان أخذتها منك اليوم درهما دون درهم فأخذ منها اليوم خمسة دراهم ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يحنث
لأن شرط الحنث أخذ المائة في اليوم على التفاريق م ولو قال عبده حر ان قبض منها شيئا دون الخمسين وقبضها ثم وزن الخمسين في ذلك المجلس وانتقصها

الفكك ان يحنث وفي الاكتفاء لا يحنث له الا ان في محل الوزن بعد وفي المنتقى اذا قال الطالب ان قبضت مالي على فلان الا جميعا فوقع الى كيس
صدقة فقبض بعضها ووهبه من رجل ثم قبض النصف الباقي لزمه ان يتصدق بهذا النصف وليس عليه في النصف الاول شيء ولو قال ان قبضت
مالي على فلان شيئا دون شيء فكذا في الكيس صدقة فقبض تسعة منها ووهبها للرجل ثم قبض الدراهم العاشرة فعليه ان يتصدق بهذا الدرهم وينبغي
ان يكون ... ابن رستم عن محمد رحمه الله اذا قال والله لا آخذ مالي عليك الا ضربة ولد عليه لو في مجلس الوزن فان اخذ يحنث في يمينه وفي الفتاوى الخلاصة
ولو قال لا آخذ حقي الا جميعا فاخذ نصفه لا يحنث حتى يأخذ الباقي فاذا اخذ حنث ولو قال لا آخذ الا حقي جميعا اليوم فاخذ اليوم نصفه وغدا النصف الآخر
وفيه رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امرأتي طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام
المدعي البينة عليه بماله فقضى به فرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته لكن روى نصر عن محمد رحمه الله في العيون جعله قول ابي يوسف وعند محمد
لا يفرق فصار عن محمد روايتان فيصح بالتفريق ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان اوفاه قبل كان تفريق القاضي بين المدعى عليه وامرأته كالخ
هذا اذا اقام المدعي البينة على المال للمدعي ثم نوى القاضي بين المدعى عليه وامرأته قال رضي الله عنه هذا في دعوى الدين اما في دعوى العين صورته
رجلان في ايديهما ... ولم يحلف كل واحد منهما ان ... ثم اقام كل واحد منهما البينة ان الدار له لا يكون بينهما وكذا ... ولو كان في ايديهما حنث الآخر
كان في بيع وان كانت في ايديهما ولم يقيما البينة لا يحنث عليهما وهي بينهما نصفان م ولو حلف ليأخذن من فلان حقه او ليعقبن فاخذ منه واحد
وكيل فقد بر في يمينه وذكر مسئلة في العيون تدل على انه لا يبرأ اذا قبض من كفيل المديون او المحتال عليه وصورة ما ذكر في العيون لو حلف الرجل لا يقبض
مالا من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث ولو قبض من متطوع لم يحنث وكذا لو قبضه من كفيله او المحتال عليه لا يحنث وكذا لو حلف
المديون ليعطين فلانا حقه فامر غيره بالاداء او فعاله فقبض بر في يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عني ان يكون ذلك منه بعينه ...
وفيه ايضا ولو حلف المطلوب ان لا يعطيه شيئا من دينه في القضاء وعلى قياس ما ذكر وفي العيون ينبغي ان لا يحنث الا في فصل الحوالة وذكر
اذا احلف الرجل لا يقبض ماله على غريمه فاحال الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على غريمه وقبض ذلك الرجل حنث في يمينه وان كانت الحوالة
قبل اليمين فقبض المحال عليه بعد اليمين لا يحنث وعلى هذا لو وكل رجلا بقبض الديون من الديون ثم حلف ان لا يقبض ماله عليه فقبض الوكيل
بعد اليمين لا يحنث في يمينه وفي جامع الجوامع ولو نوى من يدي دين م وقد قيل ينبغي ان يحنث وهذا القائل قاس هذه المسئلة على ما اذا وكل رجلا
ان يزوج امرأة او وكله ان لا تطلق امرأته ثم حلف ان لا يتزوج او حلف ان لا تطلق ثم فعل الوكيل ذلك حنث في يمينه وفي الكافية ولو لم يقبضه
وكيله ولو قال رب الدين عليه بحالها على المحال وقبل اليمين ولهذا المحال على النوم ... لا يحنث الحالف ولو لهذا الحالف من مديونه رهنا بالدين
فهلك الرهن في يده لا يحنث وفي النوازل اذا قال المديون لرب الدين والله لا اقضيك مالك اليوم فاعطاه بغلا قال لو رضيه حنث يعني لا
لا يحنث وفي الخانية والمغصوب له لو حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب فلما بيه الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه
لا اقبل لا يحنث وبرئ الغاصب عن ضمان الدار كما لو حلف الرجل لئن لا يؤدي زكوة ماله فرفع الى العاشر فاخذ العاشر زكوة ماله لا يحنث
الحالف ويسقط الزكوة وفي جامع الجوامع حلف لا يأخذ درهما فاعطاه فلوسا في كيس فلما نظر فيه وجد فيه درهما حنث ... فيها درهم لا
في الكيس درهم لا يخبر فقال ... فاخذ درهما لا يحنث م ولو قال ان لم اقبض ... على اليوم فعبدي حر فباعه بها
عبدا وسلمه اليه فقد قضاه وبر في يمينه هذا اذا باعه بالدراهم ...
وبر وان لم يكن نهاه وفا به لزمه الحنث وفي ... وفي السلم في جانب الطالب فقال الطالب لو حلف الطالب فقال ان لم اقبض مالي عندك اليوم ...
مالي عليك فاخذ منه ثوبا او عبدا فقد بر في يمينه جامع الجوامع رجل له دين دراهم فقال لا انفقها ثم قضى دينه حنث م ولو حلف الطالب
لا يقبضه ماله من المطلوب اليوم فاشترى منه شيئا وقبضه لم يقبضه اليوم حنث في يمينه ولو اشترى بيعا حلف وقبض حتى الغد لا يحنث
وقال لا يقبض حتى منكم غدا فاشترى اليوم منه شيئا وقبضه من الغد ولانه لم يحنث في يمينه ولو احلف الطالب لا يقبض ماله على الغريم ثم ان الحالف
استهلك شيئا من مال الغريم فان كان المستهلك مثليا لا يبر في يمينه وان كان غير مثلي فان كان في قيمته وفاء بالدين بر في يمينه وان استهلكه ولم يقبض
لم يبر هكذا ذكر في العيون وذكر المسئلة في القدوري ولم يشترط هذا الشرط فقال لو غصب الحالف ماله مثل عينه او استهلك عليه عوضا او دنانير
بر في يمينه وفي المنتقى اذا غصب الحالف ولو قال لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك لزومه حتى مضى اليوم ثم فارقه لم يحنث
منه مالا مثلا ... او استهلك عليه عرضا ودنانير ... وفي الذخيرة ولو استهلك في يد المديون ...
وكذلك لو كان له عند ... وديعة فانفقها فقد بر الظهيرية

وفي اعال

وفي امالي النوازل رجل له على آخر دراهم عن بيع فحلف ان لا يأخذ منه شيئا فاخذ مكانه حنطة او شعيرا يحنث في يمينه ولو قال الطالب ان لم استوف مالي
مالي عليه فعبدي حر فاخذ به ثوبا او عبدا او شيئا مما يوزن من المسك والزعفران فهو حانث في يمينه لان عين ما لامر ان لا يستوفي دينه فما سمه ولكن
لا بد من القضاء ولو قال عبدي حر ان لم اقبض عليه في كيس ... او ما استهلكه فانما في يمينه ولو قال ان لم اقبض مالي عليك دراهم
بالميزان فعبدي حر فهذا على قبض الدراهم بعينها ولو قال وان لم اقبض الدراهم التي عليك فيقبض بها دنانير او عرضا لم يحنث وكان الجواب فيها كالاول
ان لم اقبض مالي سواء ولو قال ان لم اقبض منك دراهم قضاء مالي عليك نكذا ثم ان المطلوب استقرض من الطالب دراهم وقضاه ثم استقرض منه
ثانيا وقضاه ثم ثم حتى صار يستوفيها منه درهما كلها بالدراهم الواحد حنث في يمينه ولو استقرض منه ثلثة دراهم فقضاها اياه ثم استقرضها منه ثم
... ثم حتى اوفاه ماله كله بثلثة دراهم فقد بر في يمينه ولو حلف ليوفينه ماله عليه فاعطاه اياه غير موزون به حنث وكذلك لو حلف المطلوب
... ماله عليه فاوزن وكيل بر في يمينه ولو حلف ليزن ماله عليه فاعطاه اياه غير موزونة حنث وكذلك لو حلف الطالب المطلوب ثم وكل كل واحد
منهما وكيلا بحث اليمين كان فعل الوكيل كفعلهما وقبلا اليمين ثم فعل الوكيل ان ذلك بعد اليمين فقد خرج كل واحد منهما عن يمينه ولو حلف لا يفارق غريمه
حتى يستوفي ماله عليه فلزمه ثم ان الغريم فر منه لا يحنث وفي الخانية ولو كان مال لا يفارقه حنث م ولو حلف ان لا يفارق غريمه ... بالمسلم
... انما يحنث لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فاشترى منه شيئا على ان البائع بالخيار ثم فارقه حنث ولو كان الغريم امرأة فتزوجها على ما عليه
قبل المفارقة بر في يمينه ولو كان النكاح فاسدا وفارقها حنث الا اذا كان دخل بها قبل المفارقة ومهر مثلها الدين او اكثر ولو كان العقد صحيحا لو نفت
الزوجة بنفسها من قبلها فسقط مهرها وفارقها لم يحنث ولو حلف ليزن ما عليه فاعطاه غدا حنث وعن ابي يوسف انه اذا قال الطالب لا اقبض مالي
عليك جميعا وعليه عشرة وعلى الطالب لرجل ... مكانه قال هو جائز ولا يحنث وفي الفتاوى الخلاصة رجل حلف ليعطين امرأته كل يوم
درهما قال ولو دام ... يوم وليلة عن دفع درهم برجل حلف وقال لا يفعل ... ثم ظهر ان عليه درهمين ... لا يحنث
اما لو قال له ... وبنصف يحنث رجل عنده خمسمائة درهم وديعة فاعطى منها ... ورد عليه ما بقي وحلف انه لم يحبس من الوديعة
شيئا لا يحنث وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع ثوبه الى قصار فانكر القصار فحلف الرجل ان لم يكن دفع عليه وقد دفع الى ابنه وتلميذه قال ان
كان الابن او التلميذ في عياله لا يحنث م وفي الاصل اذا حلف ليقضين فلانا ماله وفلان ميت او حلف ليقضين فلانا او ليكلمن فلانا وذلك
ميت فان كان لا يعلم بموته فلا حنث عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان يعلم بموته ينعقد يمينه ويحنث من ساعته بالاتفاق الظهيرية
رجل حلف ليجهدن في قضاء ما عليه فانه يبيع ما كان ... م ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه
فقعد ... بحيث يراه حتى لا يفوته ويحفظه فهو ليس بمفارق له وان حال بينهما سترة او ... من احد الجانبين فليس بمفارق له وان كان بينهما اسطوانة
من احد المسجد فليس بمفارق له ايضا وكذلك لو جلس ... في المسجد ... فهو مفارق وكذلك لو كان بينهما باب مغلق والمفتاح
بيد الحالف ... على الباب وفي الخانية وان كان المحبوس سوا الحالف ... سوا المحلوف عليه سوا الان اغلق الباب
واخذ المفتاح حنث الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارقه م وفي الحيل لو نام الطالب او غفل عن المطلوب او شغله انسان بالكلام حتى
المطلوب لا يحنث في يمينه ... مع الامكان يحنث في يمينه وفيه ايضا لو منعه انسان على الملازمة
حتى هرب المطلوب لا يحنث في يمينه وفي الذخيرة ولو حلف لا يفارقه حتى يستوفي ما عليه فاخذ به رهنا او كفيلا حنث لانه لم يستوف ...
لانه مثل الدين او اكثر لا يحنث م ولو حلف ليقضين ماله على الغريم لم يوقت فابرأه من المال او وهبه منه حنث ولو وقت في ذلك وقتا فابرأه
قبل الوقت سقط اليمين ولم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يحنث وعلى هذا اذا حلف لا يفارقه حتى يستوفي ماله عليه
ثم ان الحالف ابرأه من المال ثم فارقه لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد وعلى هذا لو حلف المطلوب لا يعطي حق فلان حتى ياذن له فلان فمات فلان
قبل الاذن فاليمين ساقطة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي عليه ثم ان الغريم احال الطالب على رجل بالمال ثم ابرأ
الطالب منه ثم فارقه ثم ثوى على المحتال عليه ورجع الطالب بالمال على المطلوب لو فارقه قبل الاستيفاء لم يحنث في يمينه وفي المنتقى لو حلف لا يعطي
فلانا ماله حتى يقضي عليه قاض فحضر القاضي بذلك ... قضاء عليه لو اعطاه بعد ذلك لا يحنث وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال لغريمه والله
لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم اشترى منه عبدا قبل ان يفارقه ثم فارقه انه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي الظهيرية قال محمد رحمه الله على قول

من لم يجعل حانثا اذا غصب الدين له قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة فهنا ينبغي ان لا يحنث وعلى قول من يجعله
حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف يكون حانثا هنا واذا لم يفارقه حتى مات العبد عند البايع ثم فارقه حنث وان باع الغريم عبدا بعشرين الف
الذي عليه ثم بعد ما قبض العبد ثم ان مولاه استحق العبد ولم يجز البيع يحنث الحالف وهكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الظهيرية
ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الى آخره ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امراة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها
الحالف على ماله عليها من الدين فهو استيفاء لما عليها من الدين قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه
ثم ان الغريم باع منه عبدا او امة مما عليه اللا [illegible] فاذا العبد مدبر او مكاتب والجارية ام ولد وفي الظهيرية او كان للمدبر ام الولد مدبر
م ثم فارق بر في يمينه ولا حنث وفي الظهيرية ولو وهب الطالب الالف للغريم فقبل او قال الطالب رجل له عليه مال بالف عنا مديونه او لغان
المطلوب الطالب على رجل وابرا الطالب المطلوب لا اولا لا يحنث في هذا كله م اذا قال الطالب عبدي حر ان لم يقبض فلانا ما لي عليه الشهر
فمات المحلوف عليه فقبض الحالف وارثه او وصيه لا يحنث في يمينه ولو قال المطلوب للطالب ان لم اقض لك حقك يوم الجمعة فعلي كذا فمات الذي له
الدين قبل الجمعة لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف الى الورثة اوالى الوصي بر وان لم يدفع حتى مضت الجمعة يحنث في يمينه وفي المتفرقات
اذا حلف ان لا يخرج من بخارى الى الذي عليه شهرا يحنث بمفارقته مضي الشهر يحنث اذا قال الطالب للغريم ان لم اخذ حقي منك غدا فكذا او قال
المطلوب ان لم اعطك كذا فوجب البحر لما حق الحنث لا يمنع المطلوب مع الطالب فجاء الطالب فاخذ منه حقه لا يحنث واحدهما وفي الفتاوى
ولو اعطاه مع الكيل وعلم كل واحد منهما منه الحيلة رجل له الا يحنث وفي الحاوي قال ان خليت غريمي مالم اقبض حقي فعلي كذا فكفل عنه رجل فخلاه
حنث وان هرب الغريم لم يحنث م وفي الحيل لو حلف لا يأخذ ماله على فلان الا جملة او قال الا جملة ثم اراد ان ياخذ على التفاريق فالحيلة
ان يترك من حقه درهما وياخذ الباقي كيف شاء فاذا اخذ درهما سوى الخمس جميع ماله على التفاريق فلا يحنث في يمينه ولو حلف لا ياخذ من فلان
شيئا من حقه دون شيء ثم اراد ان ياخذ على التفاريق واراد ان يترك بعض حقه يحنث في يمينه لكن الحيلة له في ذلك ان ياخذ من غيره قضاء عنه ولا يحنث
واذا لم يكن المطلوب ممن يؤدي عنه وكان الطالب ممن يقتضي له لم يحنث في يمينه ولو حلف المطلوب ليرضه لا يعطي فلانا حقه درهما دون درهم اراد ان يدفع
ذلك التفاريق قال يحبس من الحق الذي عليه درهما ويعطيه الباقي على التفاريق فاذا حبس من حقه درهما بعد له اجمع الحق في الخانية رجل عليه دين
فحلف ان لا يدفع الى فلان ماله اولا يقضي اياه حينه اولا يعطيه اياه ثم امر رجلا حتى ضمن عنه فصنع اضافت الحالف وكذا لو احال الى الف
صاحب عبيده على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف وان كانت الكفالة او الحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كالو تبرع رجل بالقضاء م
اذا حلف المطلوب لا يعطي فلانا ماله درهما اواكثر او قال مما فوقه قال الحيلة ان يعطي فلانا بحقه دنانير ولا يحنث في يمينه ولو حلف المطلوب ليعطين
فلانا حقه غدا فلم يتهياله ذلك فالحيلة ان يدفع من الطالب عرضا بحقه ثم يتقابل البيع فيعود الدين على حاله واذا حلف لا يتقاضى فلانا ما يلزمه
فلم يتقاضاه لا يحنث اذا حلف المطلوب ليعطين حق فلان غدا فغاب المحلوف عليه ولم يجد المطلوب ليقضي حقه ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه لا يحنث
وفي النوازل انه يرفع الى القاضي ولا يحنث في يمينه ويكون الدفع الى القاضي في هذه الصورة كالدفع الى المحلوف عليه نظرا للحالف وعليه الفتوى الصدر الشهيد
رحمه الله ذكر هذه المسألة في واقعات الناطفي وقال ينصب القاضي وكيلا ويامره بالدفع اليه فاذا دفع اليه لا يحنث وفي الخانية لا يحنث وان لم يدفع الى الحاكم
والى وكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف الا ان دفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فان الحالف في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في يمين هذه الصورة ان المطلوب اذا لم يجد بالمال الى الحاكم واعلم بذلك فيجعل الحاكم للطالب وكيلا وامر يقبض الدراهم
واشهد المطلوب بالبراءة واشهد على الغائب انه قبض وهذا باطل وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وفي السراجية حلف ليقضينه
اول الشهر فاعطاه في النصف الاول بر في يمينه ولو حلف ليقضين حقه الى راس الشهر فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها وكذلك لو قال قضاه قبل راس
الشهر او مات الطالب او المطلوب قبل راس الشهر لا يحنث وفي الفتاوى الخلاصة رجل مات وحلف وارثه انا والليث دين في ذمة وارث المستخدم
للغريم فحلف الغريم ليس عليه شيء وان لم يعلم بموت المورث ارجوا ان لا يحنث وان علم يحنث وهو المختار وفي فتاوى اهل سمرقند في هذا الجنس قال الفرائع
اذا حلف رجل بهذه اللفظة كه اكر فلان رور در من بمن زانك بكبر لغلان خاي مرا كه بمن ده بخني كه ان توفي طلاق وحلف وكل رجل لم يعطها
الفضيح ثم ان الحالف جاء بالدراهم الى ذلك الموضع فكل اليوم ولم يجد احدا في تلك منه وذلك اليوم ثم تزوج امراة قال لا تطلق وفي العتابية والمختار انه يدفع

الى القاضي وعليه الفتوى م واذا حلف الرجل لا ياخذ من فلان درهما فاعطاه فلان تلو ساقه كيس وكيس فيها دراهم وقال انما هو كيس فقبضها الحالف ثم وجد
فيها دراهم فهو حانث قضاء وكذلك لو حلف لا ياخذ منه ثوبا مرويا فاعطى ثوبين مرويين وكيس فيه ثوب مرويا وقال انه مروي فلما قبض الحالف وجد مرويا
حنث قضاء ولو اعطاه في الفصل الاول معدودا ملفوفة وهو الحالف لم يعلم به اي عطاه فوجد محطا فيه او وساده محشوة فيها دراهم والحالف لم يعلم به فهذا
بالقياس نظرا الكيس حنث قضاء وفي الخانية لا يحنث اصلا وكذلك لو وجد ثوبا فيه دراهم ولم يعلم به لم يحنث ولو علم بذلك ولقبله يحنث ولو كان
الدين على البتة بان قال لا اخذ منكم حق صاحبه لم يحنث في هذه الدراهم وفي الظهيرية علم بالدراهم او لم يعلم وفي الفتاوى الكبرى ولو حلف لا اقبض ماله من
المطلوب اليوم فاخذ منه رشا منه فهلك الرهن في يده لا يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيئا من ماله ان كان المستهلك مثليا لا يحنث ولم يقبض
وان كان مثليا فان كان فيه وفاء حنث لكن هذا اذا غصب اولا ثم استهلك فان استهلكه ولم يغصبه لم يحنث ولو كان له على آخر ثمن متاع فحلف
لا ياخذ منه ما في ذمته مكان له ثوب كذا حنث يحنث في الحاوي قال لا افارقك فوكل بغلامه بلا زمه قال يحنث وان قال اردت معنى ابدينى ديانة لا قضاء
م ان السلطان اذا حلف اهل قرية على ان يبغوا و لا يخرج بكل القرية الى وقت كذا فادى الخراج كله رجل من غير ان يعلم بكل القرية الغير من اهل بكل
القرية فلا حنث عليهم في قول ابي حنيفة ولو قال والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدم الى القاضي وحلفه فقد بر في يمينه وكذلك لو لم يقدم الى القاضي
ولا زمه الى الليل رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تعطني اليوم دينك فقال المديون نعم ولم يرد جوابا فقال له الرجل قل نعم فقال نعم وان
جوابه فالنعم لا زمه وفي فتاوى النسفي لو حلف مديونه كه از من روى بنهون ولم يوقت ووقتا لا طلبه ووضع بالطالب ولم ينظر لحقه لم يحنث
السوق يحنث ولا يحنث ولو طلب سوى سواه لم يعلم فلم ينظر لم يحنث ولو كان رب الدين انسان حلفاه ملكه فيقضي دينه لك يوم العيد اسع الشمس في حقه
م سئل شمس الائمة الاوزجندي عمن قال لصاحب الدين ان لم يقبض حقك يوم العيد فكذا فجاء يوم العيد الا ان قاضي بلده الملدم جعله
عيدا ولم تصل فيه صلوة العيد لا يحنث وقاضي بلد آخر جعل عيدا وصلى فيه قال لا لحكم قاضي بلده ان يكونه عيدا بلزمه وكل اهل بلد بلزمون لا لم
يختلف المطالع كان في الحكم بالوجه سنة سئل ابو نصر الدبوسي عمن حلف غريمه ان ياتي منزله غدا ويدفع ووجه فاتاه فلم يجده
اذ غاب لا يحنث في يمينه نوع آخر في الكلام والاستخدام واذا حلف الرجل على خادمه كان يستخدمه ان لا يستخدمه فهذا المسئلة على وجهين ان الاول ان يكون
الخادم مملوكا للحالف وانه يشتمل على فصول اربعة لا حدها ان يطلب منه الخدمة نصا صريحا بان قال له اسقني وفي هذا الوجه يحنث في يمينه وانه
نا والثاني ان يخدمه بعد اليمين بغير امره ويتركه يخدمه وكان يخدمه قبل اليمين بامره وفي هذا الوجه يحنث ايضا الثالث ان يخدمه بعد اليمين
بامره وقد كان لا يخدمه قبل اليمين اصلا وفي هذا الوجه يحنث ايضا الا اذا كان الخادم مملوكا لغيره وانه يشتمل على فصول اربعة ايضا على كونها بينا
يحنث في الفصلين و لا يحنث في الفصلين الاخرين ولو حلف لا يخدمه فلانة فخدم منه فلان بغيره او بغير امره يحنث في يمينه ولو حلف لا يخدمه
خادم فلان فخدمه بان ناوله شيئا او صب عليه الماء او اشار ايا اوري بذلك الماء ولم يكن له بنية حلف سوار نعل خادم فلان ذلك اولم يفعل فان كان له بنية او سعي
بها بعينه وبين فيما بينه وبين الله ولم يدين في القضاء ولو حلف الرجل لا يخدمه خادم فلان فجلس الحالف مع فلان على مائدة بطعمه وذلك الخادم
يقوم عليهم في طعامهم وشرابهم حنث في يمينه والخدمة كل شيء من اعمال ونفل البيت اما كل شيء من اعمال خارج البيت كالبيع والشرا فذلك بعد
خدمة و لا يعد خدمة واسم الخادم يطلق على الغلام والجارية والصغير الذي يقدر على الخدمة والكبير وفي الخلاصة وكل من استاجر للخدمة
نوع آخر في الهدم والكسر جامع الجوامع حلف لا يهدم شيئا لم يستحق اسمه الا المكين كالحائط والا مكن هدمه كالدار فلا يبقى اسمه بعد الهدم
فلو هدم البعض يحل على الكثير عتابية اذا حلف الرجل وقال عبدي حر او قال امراتي طالق ان لم اهدم هذا الحائط اليوم او قال ان لم اسعه اليوم
فهدم ثلثا منها او ربعا ولم يهدم الباقي حتى مضى اليوم حنث في يمينه وان قال عنيت بالهدم النقض دين فيما بينه وبين الله تعالى وهدم بعضه
الفقيه لم يذكر هذا الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يصدق ولو قال عبدي حر ان لم اكسر هذا الحائط اليوم فكسر بعضه ولم يكسر
الباقي حتى مضى اليوم لا يحنث قال مشايخنا رحمهم الله يكسر البعض لا ان المكسور شيء لا غير لا ماذا ان الحادث ان كسرا
يحنث ولو عنى بالكسر الهدم كان مصدقا في القضاء بخلاف ما اذا عنى بالهدم الكسر على القول المختار وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن حلف ليهدم
من هذا الدار فهدم سقوفها بر في يمينه وفي السغناقي حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت يحنث الفصل الثالث عشر فيمن حلف على فعل آخر
على مثل فعلك وفي الايمان الموقوفة رواه عن ابي يوسف رحمه الله فيمن حلف بطلاق امراته ان دخل الدار فقال آخر على مثل حلفك فان اراد بهذا الايجاب

كان يمينا كانه قال والله لا ادخلها فان مات احدهما حنث ولو قال الاول عبدي حر ان دخلت هذه الدار فدخل الكلام يعتق عبده ولو لم يدخلت
لزم الاول ولم يلزمه الثاني في المنتقى رجل حلف بالطلاق والعتاق والمشي الى بيت الله ان لا يفعل كذا ثم قال اي الف الله ما عليك هذه الايمان فقال نعم
يلزمه المشي ولا يلزمه والعتاق وان قال الحالف الله هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا وفي الامالي رجل
قال نحو المشي الى بيت الله وكل عبد لي حر وكل امراة لي طالق ان دخلت فدخل الثاني لزمه المشي ولم يلزمه طلاق ولا عتاق بعض لا يعتق ما
ويمين الله ولا يجبر القاضي عليه وفي الطلاق لا يؤمر فيما بينه كان يجبر القاضي عليه ولو قال الاول كل مال لي صدقة فقال الاخر علي مثل ذلك لزمه ان يتصدق
جميع ماله سواء كان اقل من مال الاول او مثله او اكثر ولو قال الاول كل مال املكه الى سنة فهو صدقة فقال الاخر علي مثل ذلك لم يلزمه شيء في الفتاوى
روى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل امراته طالق ثلاثا وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بذلك
كله ولو لم يقل نعم ولكن قال قد اجزت ذلك فهذا لم يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك ان دخلت الدار وقال الرجل نعني ان دخلت الدار لزمه
ولو قال امراة طالق فقال زيد اجزت او رضيت والزمته نفسي لزمه الطلاق وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لغيره علمت
دار فلان اليوم فقال نعم ولم يكن دخلها فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لاخر ان كلمت
فلانا فعبدك حر فقال الاخر الا باذنك فهذا يحنث ان كلمه بغير اذنه وعنه برواية بشر ايضا اذا قال الرجل لغيره عهد الله ان لم تفعل كذا فقال
نعم فقال لا انما هو على القائل وفي الاصل وان نوى يمينا لهما ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او حلف بالله ليفعلن كذا فقال الاخر هي عليك
ولا يكون حالفا نعم وان نوى يمينا وفيه ايضا في فصل بعض الفصول رجل قال لامراة الغير ان تكلمت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت
الدار طلقت ولو دخل قبل الاجازة لا تطلق عند العلماء فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة
فقال الزوج اجزت الطلاق عليها فهو جائز ولو قال اجزت هذا اليمين علي لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة ثم في القدوري اذا قال الرجل
ان بعت هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد اجزت ذلك او رضيت ثم اشتراه لم يعتق وبمثله لو قال ان اشترى زيد هذا العبد مني فهو حر فقال زيد نعم
ثم اشتراه عتق وفي اللقط ولو قال الرجل امراتك طالق ان لم تعطني حقي فقال الرجل نعم ولم ينو جوابه فاليمين لازمة ما لم يخرج كلامه مخرج
الزمان ثم الفصل الرابع عشر في اليمين على الافعال في مكان قال محمد رحمه الله في الجامع اذا قال الرجل عبده حر ان لم اصم شهر رمضان بالكوفة وكان
بالكوفة شهر رمضان الا انه كان مريضا فلم يصمه لا يحنث في يمينه ولو قال عبده حر ان افطر بالكوفة وكان يوم الفطر بالكوفة الا انه لم ياكل في يومه
ذلك يحنث ولو قال عبده حر ان لم اصل الشهر الداخل بالكوفة وعلم انه يحنث فقال بعض رؤية الهلال واختلف عبارة المشايخ رحمهم الله في تخريج المسئلة
فقال بعضهم قالوا شرط الحنث كينونته بالكوفة يوم يرى الناس الهلال والعرف الظاهر فيما بين الناس انهم يقولون ارأينا الهلال ليلة كذا وانما يريدون
بانفسهم ويريدون به الكينونة تلك الليلة يوم رؤية الهلال وصار تقدير يمينه ان كنت بالكوفة يوم تهل الهلال فعبدي حر وان نوى النظر بالعين
فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ولو قال عبده حر ان صحي العام بالكوفة يوم الاضحى الا انه لم يضح لا يحنث في يمينه وان نوى الكينونة بالكوفة
وقت التضحية فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ولو قال عبده حر ان افطر الليلة عند فلان فغربت الشمس وفلان في منزله ثم ذهب
الى بيت المحلوف عليه واكل عنده حنث في يمينه ولو اكل في منزله لقمة او شرب شربة ماء ثم ذهب الى بيت المحلوف واكل عنده لا يحنث في يمينه
وكذلك اذا لم يكن ياكل ولم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه ولم ياكل هناك ايضا لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يقبل فلانا بالكوفة
فقربه سعدله ومات بالكوفة حنث في يمينه الفصل الخامس عشر في تعليق الاجزية المختلفة بالشرط اذا قال الرجل ان دخلت فامراته طالق وعبده
حر وعليه المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا كان هذا يمينا في ظاهر الرواية وتعلق الطلاق والعتاق بدخول الدار وتعلق الحج بالكلام وعلى هذا اذا قال
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا تعلق الطلاق الاول والثاني بالشرط الاول ولو قال لامراته ان دخلت الدار
وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان كلم فلانا فهما يمينان في ظاهر الرواية وتعلق الطلاق بدخول الدار وتعلق العتاق والحج بالكلام خلاف
الفصل الاول ولو قال امراته طالق ان دخلت الدار وعبده حر فالحرية تتعلق بالدخول في الحجة وان قال ان فعلت كذا فامراته طالق وان فعل كذا فعبده
حر وان فعل كذا فامته مدبرة ثم فعل صارت امراته مطلقة وعبده حر وامته مدبرة ولو قال ان فعلت كذا فعلي حجة ومالي في المساكين صدقة وعلي صوم سنة
فعل يلزمه هذه الاشياء ولو قال ان فعلت كذا فعلي حجة وان فعلت كذا فمالي في المساكين صدقة وان فعلت فعلي صوم سنة ففعل يجب الاشياء عندنا …

وان في

وان فيء بعضهم اسقطه كفارة اليمين وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يوجب النذر الكفارة وعليه الفتوى وما يتصل بهذه المسائل اذا قال امراته
طالق وعبده حر غدا لم تطلق المراة ولم يعتق العبد حتى يجيء الغد ولو قال امراته طالق اليوم وعبده حر غدا طلقت المراة اليوم وعتق العبد غدا ولو قال
امراته طالق اليوم وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله غدا طلقت المراة اليوم ووجب المشي الى بيت الله غدا ولم يذكر ان العتق يقع اليوم او غدا
بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا يقع غدا وبعضهم قالوا العتق اليوم الفصل السادس عشر الحلف بما يقع على الملك القائم وما يقع على الملك الحادث وما يقع
عليهما يجب ان يعلم ان الحالف اذا عقد يمينه على فعل في محل منسوب الى الغير بالملك يراعى للحنث وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه ولا يعتبر
النسبة وقت اليمين لقائم بوجود النسبة وقت وجود المحلوف عليه مثاله ما ذكر في الزيادات اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وحصلت الحالف
لا يحنث في يمينه ولو اشترى فلان دارا اخرى فدخلها الحالف يحنث في يمينه اعتبارا للنسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه وكذلك على هذا لو حلف لا يركب
دابة فلان او لا يلبس ثوب فلان او لا ياكل طعامه او لا يشرب شرابه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله حلف لا يلبس ثوب فلان ولا نية له ان يمينه
على ما كان في ملكه يوم حلف في الخلاصة وقيل في العبد والدار يشترط دوام الملك من يوم الحلف الى يوم الحنث وهو قول ابي يوسف رحمه الله ومتى عقد
يمينه على فعل منسوب الى الغير لا بالملك يراعى للحنث وجود النسبة وقت اليمين ولا يعتبر بالنسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه مثاله اذا حلف
لا يكلم زوجة فلان فابان فلان زوجته وتزوج غيرها او حلف لا يكلم صديق فلان فعاداه فلان صديقه فاتخذ صديقا اخر فان كلم الاول يحنث وان كلم الثاني
لا يحنث هكذا ذكر في الزيادات وذكر مسئلة الزوجة والصديق في الجامع الصغير واعتبر قيام النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه حتى قال اذا كلم
زوجة فلان بعد ما ابانها او كلم صديق فلان بعد ما عاداه لا يحنث في يمينه وهكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر فقيل في المسئلة روايتان
واليه مال شمس الائمة الحلواني وقيل ما ذكر في الجامع الصغير قولهما وما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وذكر محمد رحمه الله في الزيادات اذا حلف لا يدخل
دار فلان وذكر على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يمينه على ما كان في ملك فلان يوم الدخول او ما يكون فلان ساكنا فيها عند الدخول وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله اليمين على ما كان في ملكه وقت عند الدخول وعلى قول … يمينه على ما كان في ملكه وقت اليمين لا ما يحدث في ملكه الى وقت الدخول لا على ما يحدث
الملك فيها بعد اليمين ولم يذكر قول ابي يوسف في قوله دار فلان اذا فرق بين قوله دار فلان ومن قوله دار الفلان في عرف الناس وذكر في القدوري
قول ابي يوسف رحمه الله في المسئلتين جميعا فيجعل قول مثله لا يحتاج ابو يوسف الى الفرق من قوله دار فلان وبين قوله دار الفلان وانما يحتاج الى الفرق
من الدار وبين الطعام والشراب والثوب ان الدار مما يستدام الملك فيها ولا تستحدث الملك في وقت … فكان نظير الزوجة والصديق واما الطعام
والشراب فالملك فيها لا يستدام عادة بل يستحدث في كل وقت وانما يدخل تحت اليمين ما يكون في ملكه وقت الفعل المحلوف عليه ومنهم من قال الخلاف
في قوله دار الفلان خاصة وفي قوله دار فلان على الوفاق فيما قولهم سواء يحتاج ابو يوسف الى الفرق بين قوله دار فلان وقوله دار الفلان ان قوله دار فلان
دار الكلام تام … لو اقتصر عليه فلا يكون … وذكر فلان للتعريف وانما يكون ذكره لبيان الملك الذي منع نفسه عن الدخول فيه فيقع
على الموجود … المستحدث كقوله صديق فلان وصار تقدير يمينه لا ادخل دارا لعله ملك فلان ولو قال لا ادخل دار … كلام صحيح مفيد بنفسه
فكان ذكر فلان للتعريف وما كان … اليمين بعد اليمين به فوقعت على الموجود والمستحدث جميعا واذا جمع في المحل المنسوب الى الغير بالملك بين النسبة
والاشارة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يعتبر وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه بيانه فيمن حلف لا يدخل دار فلان هذه او لا يكلم
عبد فلان هذا او لا يركب دابة فلان هذه او لا يلبس ثوب فلان هذا ففعل شيئا من ذلك بعد ما خرج العين عن ملك فلان على قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا يحنث وعلى قول محمد يحنث وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه يحنث كما هو قول محمد رحمه الله فصار عن ابي يوسف في هذه المسائل روايتان فان قال الحالف
عنيت ان لا افعل به ما دام لفلان قال محمد رحمه الله يدين فيما بينه وبين الله تعالى وان قال الحالف عنيت ان لا افعل ذلك به ما دام لفلان وبعد ما زال
عن ملكه قال ابو حنيفة رحمه الله يصدق كما قال محمد وذكر الصدر الشهيد في شرح الكافي وذكر ان هذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية اما اذا نوى العين فقد
بعد البيع يحنث وان نوى الاضافة لا يحنث او لفظا بعد البيع كما لو نص عليه وفي الخلاصة ولو قال لا اكلم هذا القائم ونوى ما دام قائما …
ديانة ولا يصدق قضاء ولو جمع بين النسبة والاشارة في محل منسوب الى الغير لا بالملك بان قال لا اكلم زوجة فلان هذه او لا اكلم صديق فلان
هذا ففارق فلان زوجته وعادى فلان صديقه ثم كلمه الحالف حنث في يمينه في شرح الطحاوي ولو حلف لا يكلم عبد فلان فان نوى عبدا بعينه
فهذا وقوله عبد فلان هذا سواء وان لم يكن له نية فان كلم مع عبد كان موجودا وقت اليمين او وقت حنث بالاجماع وان كلم عبدا كان موجودا وقت …

اليمين دون الحنث لا تكفيه قوله وان كلم مع عبد موهوب وقت الحلف حنث وقت الحنث حنث عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابو يوسف لا حنث
الذخيرة اذا حلف لا ياكل لحم فلان او من خبز فهذا على الماضي والمستقبل وكذلك لجاسه وان نوى المستقبل خاصة ولا يدين قضاء
م وفي النوازل اذا قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم لو قال والله لا اتزوج من بنات فلان
وليس لفلان ابنة ثم ولدت له ابنة فتزوج لا حنث قال الصدر الشهيد في واقعاته هاذكرنا يوافق قول محمد رحمه الله اما لا يوافق قول ابي حنيفة وابي يوسف
لو قال من حلف لا يكلم امراة فلان وليس له امراة ثم تزوج امراة وكلمها لم حنث عند محمد وعندهما حنث وفي المنتقى في الجامع ولو قال لا اتزوج
من اهل كوفة فتزوج امراة لم تكن ولدت يومئذ حنث وفي القدوري اذا حلف لا اتزوج ابنة فلان فولدت له بنت فتزوجها لم حنث ولو قال بنتا
لفلان او ابنتا من بناته حنث ويلزمها اليمين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال اسد بن عمرو لا حنث وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا ياكل طعام فلان او لا يشرب
شراب فلان او لا يلبس ثوب فلان فاكل طعاما استحدثه فلان بعد اليمين حنث بالاجماع ولو حلف لا يكلم ابن فلان او ولد فلان فكلم ابنا موجودا
وقت اليمين حنث بالاجماع وان كلم ابنا حادثا بعد اليمين لا حنث بالاجماع م قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا حلف الرجل لا يركب دواب فلان ولا يلبس
ثياب فلان لا يكلم عبيد فلان فهذا على ثلثة ولو فعل ذلك بثلثة منهم حنث في يمينه وان كان لفلان دواب وثياب وعبيد اكثر من ثلاثة وفي شرح الطحاوي
ولو حلف لا يكلم عبيد فلان يقع على ثلثة اعبد موجودين في الملك وقت الحنث عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقع يمينه على ثلثة اعبد موجودين
في الملك وقت اليمين والحنث جميعا وفي الذخيرة ولو نوى الحالف الدواب كلها والغلمان يدين فيما بينه وبين الله وفي القضاء لانه نوى حقيقة
كلامه لان اسم العبد حقيقة للكل م ولو حلف لا يكلم زوجات فلان لا يكلم اصدقاء فلان لا يكلم اخوة فلان لا حنث في يمينه ما لم يكلم الكل وفي المنتقى
عن ابي يوسف في الدواب والثياب اذا كان ولكن كثيرة فاليمين على جميع ما في ملكه وان كان لا يحصى الا بالكتاب حنث بالواحد وعنه
في العبيد برواية المعلى لو كان له من العبيد ما يحصيهم بسلامة ولعله لو لم يحصوا فانه لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا اكثر من ذلك فاذا كلم واحدا منهم
حنث في يمينه قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما في الاصل وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا حلف لا يكلم عبيد فلان فهذا على ثلثة وان قال لا يكلم
لغة فلان فكلم انسانا منهم حنث قال ثم كل شيء من هذا على الثلثة الا الاخوة والبنتين والاعمام فانها على الاثنين وهذا ما ذكر في الزيادات
وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا حلف لا يلبس ثياب فلان وكان لفلان من الثياب ما يلبس الرجل ثلثة او اكثر ولبس واحدا لا حنث
حتى يلبس كلها وان كانوا اكثر من ذلك يلبس واحدا منهم حنث في يمينه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاثة
اعبد فيمينه على الكل ولو كلم واحدا لا حنث ولو قال لا اركب دواب فلان او لا البس ثيابه فركب دابة واحدة او لبس ثوبا واحدا حنث في يمينه
ثم قال كل شيء سوى بني ادم فهو على الواحد واذا كان يمينه على شيء كالامر فهو على ثلثة ولو قال بسرج فلان ثيابي ووجد يسرق ثوبا واحدا ثوبا والغا ادعى
لرجل بدواب من دوابه او ثيابا من ثيابه فهو على ثلثة ويبطل الورثة ما شاء واو هذا كله برواية ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله وفي المنتقى
رواية ابي سليمان عن ابي يوسف في قول دابة فلان مملوك لفلان او ابنه فلان او دابته لك ثوبا لك ربما لك مملوكا ان يمينه على ما كان في ملكه يوم حلف
على ما يستقبله وكذلك في قوله اساس سالك امه من اماكن يمينه على ما كان على ما كان على ما حدث وان عنى ما هو معهود يوم اليمين دون ما حدث فهو على ما نوى
فيما بينه وبين الله تعالى فلا يدين في القضاء ولى قوله عندك لا تقع يمينه على الحادث الا ان ينوي وقوله عبدا من عبيدك نظير قوله عبيدك على ما حدث
لكن يقع لا شاو في الحادث وقوله عبد الله على ما حدث لكن اضاف بشاول القائم والحادث وقوله عبد من عبيد فلان كحضرة وكرمه الى حنيفة رحمه الله قال
ولو حلف لا ياكل طعامك او قال من طعامك ولا يلبس من ثيابك لا يشرب من شرابك لا ياكل من ادامك لا ياكل من خبزك لا ياكل تمرك من تمرك فهذا
كله باب والتعليل فيه تحت اليمين ما كان في ملكه وما يحدث وكذلك قوله من فلان على الماضي والمستقبل وقوله ما خبز فلان بما اشترى فلان
وابناسه على الماضي والمستقبل وان نوى المستقبل لم يدين قضاء وكذلك ما يشتري فلان على الماضي والمستقبل في الذخيرة فصل في اليمين التي على
مكان الى الوقت ثم سقط وان الاسم الوقت الاصل في مسائل هذا الفصل ان اليمين نوعان مطلقة ومعقدة فالمطلق يحمل على اطلاقه والمقيد يحمل
على تقييده والمقيد تارة تثبت نصا وتارة يثبت بدلالة الحال والدلالة دلالة اللفظ ودلالة الحال فدلالة اللفظ نحو ما اذا حلف لا يضرب خادمه او لا يكلم
فلانا يتقيد بالفعل عليه والكلام بمعنى ودلالة الحال نحو ما اذا قامت امراة لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق يتقيد اليمين
بتلك الخرجة حتى لو قعدت ساعة ثم خرجت لا حنث اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله رجل حلف بعتق عبده ان لا يخرج امراته ولا ينبه لم طلقها وانقضت

عدتها ثم خرجت بعده ولكن من الدار حنث الحالف في يمينه قال الفقيه ابو جعفر على رواية الزيادات وهو قول محمد رحمه الله اما على رواية الجامع الصغير وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان لا حنث ولو حلف لا تخرج امراته من هذه الدار الا باذنه فطلقها وانقضت عدتها ثم خرجت بغير اذنه لم حنث الحالف
وعلى هذا لو حلف على امته ان لا تخرج من الدار ولا تكلم فلانا فهذا على الخروج والخدمة ما دامت في ملكه وبعد ما خرجت عن ملكه ولو كان الا باذنه كان
فهذا على الخروج والخدمة في ملكه ولو ان سلطانا حلف رجلا ليدفعن كل داعر يعرفه في تسلية فما يستعدهم ان الحالف عرف داعرا فلم يرفع اليه
زمانا حنث ما دام الرجل سلطانا فان لم يرفعه اليه حتى عزل او مات وتقلد سلطانا اخر فانه حنث في يمينه ولا يرفعه او يرفع اليه بعد ما عزل
الا ان يرفعه اليه على كل حال في حال السلطنة وغيرها فيدين فيما بينه وبين الله وفي القضاء وكذلك لا يسقطه ان يرفع الى السلطان الذي جاء بعد
ولو لم يعرف داعرا حتى عزل السلطان ثم عرف لا يجب عليه الرفع اليه وعن ابي يوسف انه يجب الرفع بعد العزل الا انه لم يكن والصحيح ما قلنا ولذلك
لو ان سلطانا حلف رجلا لا يخرج من الكوفة الا باذنه فخرج بعد ما عزل او مات فانه لا حنث في يمينه فلو عاد السلطان الى السلطنة هل يعود اليمين
في السراجية ما بدل على انه لا يعود فقال ولو ان ملكا لسبل الحرب حلف اسيرا اسلم ان لا يخرج الا باذنه فعزل الملك ثم عاد ملكا ثم خرج الاسير بغير اذنه
لا حنث ولو ان رجلا حلف لا يخرج من البلدة الا باذن غريمه ثم ان الذي عليه الدين قضى دينه او ابرأه صاحبه الحق فقط اليمين وكذلك
لو كفل انسان بنفس احدهم ان المكفول عنه حلف له لا يخرج من البلدة الا باذن الكفيل ثم برئ الكفيل من الكفالة فانه سقط اليمين وعلى هذا
لا يخرج من الدار الا باذن فلان او بعلمه او بمشورته والاصل ما ذكر في كتاب الايمان ان الرجل لو حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز غدا فاهراق
الماء قبل مجيء الغد او حلف ليقضين حق فلان غدا فقضاه اليوم او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم بطلت اليمين عندهما وعند
ابي يوسف لا تبطل م الفصل الرابع عشر فيما يفعله الرجل لغيره قال محمد رحمه الله في الجامع رجل قال لغيره ان بعت لك هذا الثوب فعبدي حر فدس المحلوف عليه
ثوبا من ثيابه في ثياب الحالف فباعه الحالف ولم يعلم به لا حنث في يمينه وفي الكافي سواء كان العين ملكه او لا ولو قال ان بعت ثوبا لك
او قال ان بعت هذا الثوب لك وباقي المسئلة بحالها حنث في يمينه وفي المفتاح فان نوى ما كان الاول او نوى الاول ما كان صحت نيته لانه نوى
ما يحتمله اللفظ بالتقديم والتاخير م وذكر هذه المسئلة في الجامع في صورة اخرى فقال لو قال الرجل لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر ولانه وله وقد دفع
المحلوف عليه ثوبا الى رجل وامره ان يدفعه الى الحالف ليبيعه فجاء المتوسط بالثوب الى الحالف وقال بع هذا الثوب لفلان يعني المحلوف
عليه او قال بع هذا الثوب ولم يقل لفلان الا ان الحالف يعلم انه رسول المحلوف عليه فباع حنث في يمينه ولو قال المتوسط بع هذا الثوب
لي او قال بعه ولم يعلم الحالف انه رسول المحلوف عليه فباع لا حنث في يمينه اذا قال ان بعت لك ثوبا فالحرف اللام دخل على فعل البيع وانه
فعل يجري فيه الوكالة لتوله حقوق يرجع الى المامور بها على الامر فينعقد يمينه على بيع الثوب بامر المحلوف عليه وصار تقدير يمينه ان بعت ثوبا
بوكالتك وبامرك فمتى قال له المتوسط بع هذا الثوب لفلان فقد بين انه رسول فلان وعبارة الرسول كعبارة المرسل فكان المحلوف عليه قال للحالف
بع هذا الثوب لي وكذلك اذا قال المتوسط بع هذا الثوب ولم يقل لفلان الا ان الحالف علم بحال الثوب لانه لما علم بحال الثوب فقد علم ان المتوسط
رسول المحلوف عليه والتقريب ما مر فاما اذا قال المتوسط بع هذا الثوب او قال بعه ولم يقل لي ولم يعلم الحالف بحال الثوب فباع الثوب فانه باع
بامر المحلوف عليه وكذلك الحالف انه لم يعلم انه رسول وفي صورة الاولى لو باع فقد صح بالوكالة عن المحلوف عليه لا مع المتوسط والفا اذا قال ان بعت
ثوبا لك فحرف اللام دخل على محل البيع وهو الثوب فيقع يمينه على بيع ثوب مملوك للمحلوف عليه وصار تقدير يمينه ان بعت ثوبا هو
ملكك ولو باع ثوبا هو ملك المحلوف عليه كما قال يصح شرط الحنث فيحنث وان نوى في الفصل الاول ان يبيع ثوبا هو ملك المحلوف عليه
او نوى في الفصل الثاني ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه في الفصل الاول صحت نيته في القضاء وفيما بينه وبين الله وفي الثاني لا في القضاء قال
محمد رحمه الله في الجامع وكذلك الجواب في كل فعل يجري فيه الرسالة وحقوقه ترجع الى المامور بها على الامر نحو ان يقول ان اشتريت لك جارية او خطبت لك
امراة او ان ضربت لك عبدا او استاجرت لك دابة على نحو ما ذكرنا في البيع ولو قال ان ضربت لك عبدا الى فالقياس ان يكون الجواب فيه
نظير الجواب في مسئلة البيع لان الضرب فعل يجري فيه الوكالة والنيابة كالبيع فيكون الجواب فيه كالبيع الا انا استحسنا وقلنا ان يمينه على ضرب
عبد مملوك له على كل حال ضربه بامره او بغير امره فاذا ضرب عبدا مملوكا له فقد وجد شرط الحنث فيحنث في يمينه وكذلك لو قال ان اكلت لك
طعاما او شربت لك شرابا او دخلت لك دارا فهذا كله وما اشبهه نظير مسئلة الضرب وفي الكافي حلف لا يبيع لغيره وهو خز فاشترى من صاحب

الدكان او دكت ليكف بثمن معلوم شرا اصحى لحرز ره واسه ثم باعه منه بثمن معلوم قال لا يحنث وسئل عمن قال من سبس ارضه ان فلان يكلمه وذكرنا ثمة
الاكثار بعد ما بيده فيقصب لو حلف عبن على غيره كذا [illegible] فعل قال يحنث وفي النوازل قال نصير في رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا
في النقصان فعمل في شركة فانه يحنث ولو قال لا اشارك مع فلان فشارك مع شريكه لا يحنث ولو حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا فعمل مع ابن
الماذون فانه لا يحنث الفصل الثاني عشر في الرجل يحلف لا يفعل شيئا وغيره اذا حلف لا يفعل لا يطلق [illegible] او امر غيره حتى فعله حنث في محصر
وفي الكافي و عند ان مني الحنث في شرح الطحاوي مدار على حرفين ان كل عقد ترجع حقوقه على العاقد وعقد ترجع حقوقه الى المالك فاما العقد الذي
ترجع حقوقه الى العاقد فهو كالبيع والشرا والصلح عن مال والعشيرة ونحوها اذا حلف ان لا يفعله فامر غيره ففعل لا يحنث الا اذا كان الحالف
ممن لا يباشر الامور بنفسه كالامراء والدهاقين فيحنث واما الذي كان عقدا ترجع حقوقه الى المالك كالطلاق والعتاق والخلع والكتابة اذا حلف لا يفعل
منها الاسباب فامر غيره ففعل يحنث وكذلك النفقة والضرب والبناء ونحوها ولو قال عنيت ان اتولى ذلك بنفسي دون غيري فانه ينظر ان كان
ذلك فعلا لا يصح الا بامره كالطلاق والعتاق والبيع والشرا ممن لا يتولى ذلك بنفسه لا يصدق في القضاء وان كان حكم الفعل ما يرجع
من غيره بغير امره كالضرب بامره يصدق وذلك كالضرب والنفقة وقضاء الدين وذبح الشاة ونحوها م وهنا احدى وعشرون مسئلة في ستة عشر منها
يقع الحنث بالمباشرة والامر جميعا وهي النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق وفي الخانية بمال او بغير مال م والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض والضرب في العبد والذبح والبناء والخياطة والابداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وزاد في الكافي في الخلع وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل فاما الحنث الذي يقع على المباشرة البيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح عن المال وزاد في الكافي وقال في كتاب المبسوط
الا بالامر البيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة عن مال والقسمة ضرب الوالد [illegible] ان من حلف لا يبيع ولا يشتري فامر غيره
بذلك كذلك في الجنس لا يقع الحنث الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر هذا العقد بنفسه فيحنث بالتفويض وفي الملتقط ولو حلف لا يكتب
فامر غيره وكتب والحالف سلطان لا يكتب بنفسه يحنث وان كان يكتب بنفسه لا يحنث وان كان يباشر تارة ويفوض اخرى يعتبر الغالب
رحمهم الله فيه قال بعضهم يعتبر الغلبة وقال بعضهم يعتبر المسمى وان نوى حين حلف التكلم بالطلاق بلسانه صدق ديانة لا قضاء وذكر في اصحاب
وفي الخانية فيما اذا حلف لا يطلق فامر غيره فطلق [illegible] لا يدين في القضاء سواء الصحيح م ولو حلف الرجل لا يشتري
عبدا [illegible] ان لا يامر غيره بالشرا فامر غيره فاشتراه له حنث ولو اشتراه بنفسه لا يحنث م في فصل الضرب فرق بين ضرب الحد وبين ضرب
الحد قال لو حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه حنث في يمينه واذا حلف على حر لا يضربه فامر غيره حتى ضربه لا يحنث لانه يملك ضرب
عبده فيصلح امره غيره بذلك وانتقل فعل المامور الى الآمر وكان الامر ضرب بنفسه فاما ضرب الحر فلا يمكنه فلا يصلح بضرب الحر
فلا ينتقل فعل المامور الى الآمر لو كان ملكا او كان سلطانا او قاضيا حنث في يمينه بالامر بالضرب وينتقل فعل المامور اليه وان يضربه بيده
لم يحنث [illegible] وفي القضاء لا يضرب ولده فامر غيره حتى ضربه لم يحنث الا بخلاف مسئلة العبد
وفي الخانية ولو حلف لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره
وفي الكافي و اذا قال الحالف في التزوج والطلاق والعتق ونحوها نويت ان لا اتولى ذلك بنفسي صدق ديانة لا قضاء وفي ضرب العبد وذبح
الشاة لو عنى ان لا اتولى ذلك بنفسي صدق ديانة وقضاء الفصل الثالث عشر في الايمان التي يكون فيها الاستثناء في شرح الطحاوي ومن استثنى في
يمين اما بنية او فيما سواه من الطلاق والعتاق بان قال ان شاء الله فهو استثناء فلا حنث عليه سواء كان متعلقا على الكلام او مؤخرا
بعد ان يكون موصولا وان كان مفصولا بطل الاستثناء [illegible] ان شاء الله [illegible] او قال الا ان يبدو لي غير هذا او قال
الا ان ارى غير هذا او الا ان احب غير هذا او سوى هذا وفي العيون اذا قال الرجل لعبده حر ان دخلت الدار الا ماشيا فدخلها
ناسيا [illegible] حنث [illegible] ايمان الاصل اذا قال والله لا افعل كذا الا ان استطيع وجعل على نيته اوجه ان عنى به عدم استطاعة تكون
بسبب القضاء والقدر بان كان في قضاء [illegible] بخلاف ما حلف عليه وفي هذا الوجه [illegible] ولا افعل [illegible] الفعل لا يلزم في الكفارة
يقدر عنه والله لا افعل كذا الا ان يكون قضاء الله [illegible] ولو كانت اليمين بالطلاق والعتاق فالكفارة لا تعتد
وان عنى به عدم استطاعة يكون بسبب عارض لم يحدث له فانه يصح نيته ويكون تقديره كانه قال والله لا افعل كذا الا عند كذا

السلطان

السلطان وما اشبه ذلك فان فعل ذلك قبل ان يعرض له ذلك حنث وان فعل بعد ما يعرض له ذلك لا يحنث وان لم يكن له نية في الاستطاعة فهو
على امر يحدث ولا يكون على القضاء والقدر وفي الجامع الصغير اذا قال لغيره ان لم اتك غدا ان استطعت فكذا على اوجه ان نوى به الاستطاعة بانعدام
الموانع من مرض او سلطان يمنعه او ما اشبه ذلك وفي هذا الوجه ان جاء الغد ولم ياته ولم يعترض مانع من هذه الاسباب حنث في يمينه ويعتبر
بقدر يمينه ان لم اتك من غير اعتراض هذه العوارض وان نوى به استطاعة القضاء فهو مصدق فيما بينه وبين الله تعالى ومعناها القدرة الحقيقية
التي يحدثها الله تعالى في العبد حالة الفعل لا تتقدم الفعل ولا تتاخر الفعل عنه فان نوى ذلك ثم لم ياته لا يحنث في يمينه ويكون ذلك بمنزلة الاستثناء وهل
يصدق في القضاء فيه روايتان وان لم يكن له نية فهو على الاستطاعة بانعدام الموانع من مرض وما اشبهه ولو لم ياته ولم يتعرض هذه الاشياء
حنث في يمينه وفي الجامع اذا قال والله لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا او كلمهما او كلم احدهما لا يحنث وكذلك لو قال والله لا اكلم احدا الا رجلا بصريا او رجلا
كوفيا وكلم رجلا كوفيا او رجلا بصريا لو كلم رجلا بصريا و رجلا كوفيا لا يحنث في يمينه وكذلك لو كلم رجال الكوفة او جميع رجال البصرة او جميع رجال الكوفة
او جميع رجال البصرة لا يحنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا ياكل طعاما الا خبزا او كاخبز اللحم او كخبز السمن وكذلك لو قال لا اتزوج [illegible] والله لا اتزوج
امراة من نسائي الا فلانة او فلانة ثم نكح [illegible] فلانة وكذلك لا اكلم [illegible] من عبيد فلان الا فلانا او فلانا فكلم الاثنين
استثناهما لا يحنث في يمينه ولو قال لا اتزوج ابدا الا امراة كوفية فله ان يتزوج اربع كوفيات ولو قال لا اركب دابة الا بغلا فله ان
يركب من البغال ما شاء ولو قال لا اكلم احدا من الناس الا احد هذين الرجلين والمستثنى احدهما فان كلم احدهما لا يحنث وان كلمهما حنث وكذلك
اذا قال والله لا اكلم احدا من الناس الا واحدا من هذين الرجلين ولو قال لا اكلم احدا ابدا الا رجلين كوفي وبصري فكلم احدهما او كلمهما جميعا
لا يحنث في يمينه اذا قال الرجل لامراته انت طالق الا ان يقدم فلان ثم لم تطلق حتى ينظر ايقدم فلان او لا يقدم فان قدم فلان لا تطلق وان مات
قبل ان يقدم يطلق قال مشايخنا رحمهم الله والجواب في قوله حتى يقدم فلان نظير الجواب في قوله الا ان يقدم فلان وان لم يذكر محمد رحمه الله هذا ولو قال
لامراته ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان [illegible] فالكلام الاول قبل ان يقدم فلان طلقت امراته [illegible] ولو قدم
فلان ثم كلم الاول لم تطلق امراته والجواب في قوله انت طالق الا ان [illegible] نظير الجواب في قوله انت طالق الا ان يقدم فلان ولو قال انت
طالق ثلثا الا ان يبدو لفلان غير ذلك ان كان فلان حاضرا وسمع مقالة الحالف وقام عن المجلس العالم قال محمد رحمه الله في الكتاب عقيب هذه المسئلة وذكر
بلسانه دون قلبه يريد به ان شرط البر والحنث في هذه المسئلة يعتبر باللسان دون القلب حتى لو قال في المجلس رايت غير ذلك صوابا لا يقع الطلاق
وان لم يبد ذلك بقلبه ولو رأى ذلك بقلبه ولم يقل بلسانه شيئا حتى قام عن المجلس لا يقع الطلاق ولو قال لها انت طالق الا ان ارى غير ذلك
لكن لا يعتبر المجلس حتى لو قال بعد القيام عن المجلس رايت غير ذلك لا يقع الطلاق وكذلك اذا قال الا ان [illegible] غير ذلك بخلاف ما اذا قال
الا ان يبدو فلان غير ذلك فان ذلك يعتبر فيه المجلس فان ماتت المراة في هذه الصورة قبل ان يقول الزوج رايت غير ذلك لا يقع عليها من الثلث
شيء بخلاف ما اذا مات الزوج قبل ان يقول غير ذلك وعلى هذا هو الطريق فيما اذا قال لها ان لم ات البصرة فانت طالق فماتت المراة قبل الاتيان
لا يقع الطلاق ولو مات الزوج يقع قال في الجامع لو قال الرجل عبده حر ان كان في هذا البيت الا رجل ولا نية له فان كان في البيت رجل لا يحنث
في يمينه وان كان معه صبي او امراة حنث في يمينه وكذا من قال ما رايت اليوم الا رجلا وقد راى رجلا وامراة او صبيا [illegible] وان قال
عنيت به الرجال دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وان كان مع الرجال في الدار دابة او متاع لا يحنث في يمينه الا ان لم يكن رجلا
او قال ما رايت اليوم الا رجلا فقد راى رجلا راكبا على فرس وعليه ثياب والسلاح لا يحنث كذا قال في الكتاب الا ان يعني ان لم يكن المستثنى شيئا
كان على ما عني [illegible] اذا كان مع الرجل دابة او متاع ويحنث [illegible] نيته ان كان في هذه الدار شيء الا رجل ولو قال ان كان في هذه
الدار الا ثلاثة فاذا في الدار سوى الثلاثة رجل وصبيان لم يحنث في يمينه وان كان في الدار سوى الثلاثة متاع لا يحنث في يمينه ولو قال ان كان
في هذه الدار الا ثوب [illegible] فاذا في الدار ثوب ومعه شاة او متاع حنث في يمينه ولو قال عبدي حر ان كنت املك الا فلسا او درهما فاذا هو لا يملك الا
عشرة دراهم لا يحنث في يمينه ولو ملك فلسين درهما وعشرة دنانير وابلا سائمة او متاعا للتجارة حنث في يمينه وفي شرح الطحاوي ولو ملك عبدا للخدمة او مالا
ليس للتجارة او مالا ليس من جنس الزكوة كالدار والعقار لا يحنث ما لم يزد عليها وفي العيون وعن ابي يوسف اذا قال والله لا اشتري بهذه الدراهم
لحما فاشترى بنصفها لحما وبنصفها خبزا لا يحنث في العتابي وفي الاكثار يحنث وعنه ايضا اذا قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا مائة رطل لحم

فاشترى ببعضها لحما اقل من ثلثة ارطال وببعضه غير اللحم حنث قال صاحب الايضاح وهذا تخريج على وجه الاستحسان ولو قال والله لا اشترى بهذا الدرهم
الا لحما فاشترى ببعضه لحما وببعضه غير لحم لم يحنث قال صاحب الايضاح وهذا تخريج على وجه القياس الحاوي سئل ابو القسم عمن حلف باسم شيء
ثم قال ان شاء الله قال ان كان سكت ما فعل لا يكون استثناء وان كان عجيبا او حدث بحائر ثم استثنى صح الاستثناء سئل شداد عمن قال لاجنبية الى عشر
ايام الا ان اموت ونوى بقلبه لا احنث ابدا قال له نيته ولا يحنث قال نعروبه ماخذ وكذا لو قال الا على كذا او كذا العشرة ايام الا ان اموت قال الفقيه
هذا اذا كان اليمين بالله تعالى اما في الطلاق والعتاق فانه لا يصدق قضاء وعن نصر فيمن يستثني في يمينه ويسمع لا يعلم الاستثناء الا انه اخفى يكون
به قال هو مستثنى سئل ابو بكر عمن يقول لعبده انت حر ان حلفت قال يعلمه المشي الى بيت الله ان شاء الله قال يحيى قال ان اذبرت نفاك
بعشرة فعلمه كذا فادبر بعشرة الا درهم لا يحنث وعن محمد انه سئل اذا عقد الرجل يمينه على شيء وسكت ثم زاد في عقد يمينه شيئا لو فان الذي كان اكثر
واليمين سواء اول الاخير م وفي نوادر ابن سماعة القدوري اذا حلف لا يكلم فلانا وفلانا سنة الا يوما فاذا كلمهما يوما ما لم يحنث ولو كلم احدهما
في يوم والآخر في يوم حنث ولو كلم احدهما ثم كلمهما في يوم لا يحنث ولو حلف لا يكلمها شهرا الا يوما فان نوى يوما بعينه فهو على ما نوى وان لم يكن له
نية على الثاني يوم شاء قال محمد في الجامع اذا قال الرجل لعبده ان لم اضربك الا يوما واحدا فانت حر فلم يضربه في يوم واحد وكذا لو
في قوله ان لم اضربك الا يوم واحد وقال ان اضربك الا يوما واحدا فضربه الا في يوم واحد ضربه فيه كان المستثنى يوم يضربه فيه الى ان يموت
هذا اذا نص على الواحد اما اذا لم ينص على الواحد وكذا الضرب في اليوم المستثنى نصا بان قال ان ضربتك الا يوم اضربك فيه او قال الا في يوم
اضربك فيه كان المستثنى كل يوم يضربه فيه ولم يكن الضرب في اليوم المستثنى نصا بان قال ان ضربتك الا يوما او قال الا يوم كان المستثنى يوما واحدا
منهم في الصحيح التي المستثنى يوم واحد بعد ضربها في يومين بان ضرب احدهما يوم الخميس والآخر يوم الجمعة وحنث يوم الجمعة ولم يضرب فيه العبد الذي ضربه
يوم الخميس حنث في يمينه وان ضرب الغلام الذي ضربه يوم الجمعة ايضا لا يحنث في يمينه فان ضربها بعد ذلك يوم السبت او ضرب احدهما يوم السبت وضرب الآخر
يوم الاحد حنث في يمينه وكذلك من الابتداء لو ضربهما يوم الخميس ثم ضربها يوم الجمعة او ضرب احدهما يوم الجمعة وضرب الآخر يوم السبت حنث في يمينه
واما في موضع كان المستثنى كل يوم يضربهما فيه ولو ضربهما يوم الخميس ثم ضربهما يوم الجمعة ثم ضربهما يوم السبت لا يحنث في يمينه لان كل يوم يضربهما فيه فهو مستثنى
عن اليمين فان ضربهما يوم الخميس ثم ضرب احدهما يوم الجمعة وضرب الآخر يوم السبت يحنث في ضربهما لان ضربهما في يومين متفرقين غير مستثنى عن اليمين
فيقع به الحنث قال محمد في الجامع اذا قال الرجل عبده حر ان اكل اليوم الا رغيفا فاكل مع الرغيف ادام لا يحنث في يمينه اصلحوا في تفسير
الادام وكرا القدوري في شرحه ان الادام عند ابي حنيفة ما يصطبغ به الخبز كالمرق والخل والزيت وفي الكافي والملح والدبس وكذلك ما يصطبغ
به الخبز ويختلط به وفي الشامل والشواء ليس بادام وما لا يصطبغ به الخبز كاللحم والجبن فليس بادام وهو قول ابي يوسف وفي رواية الا ملاوين
عن ابي يوسف وهو قول محمد انه لو كان ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام سواء كان مما يصطبغ به الخبز او لا يصطبغ وفي الخانية وبه اخذ الفقيه ابو الليث
م حتى لو في مسئلتنا لو اكل مع الرغيف ما يصطبغ به الخبز لا يحنث بالاجماع ولو اكل ما لا يصطبغ به الخبز ولكن يؤكل مع الخبز غالبا كاللحم
والجبن والبيض يحنث عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف في رواية لو عنه قال محمد لا يحنث وفي الكافي وعند محمد يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام
وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي الخلاصة فيه البيض والجبن واللبن ليس بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الكافي الا ان يكون
فيعمل بنيته م وروي عن ابي يوسف انه ادام وهو قول محمد وكذلك على هذا اذا حلف لا يتادم فاكل مع الخبز ما يصطبغ به الخبز يحنث بالاجماع ولو
اكل ما لا يصطبغ به ولكن يؤكل مع الخبز غالبا فالمسئلة على الخلاف الذي ذكر وفي الخانية واختلف المتأخرون رحمهم الله في البطيخ والعنب قال
الاختلاف فيه وقال شمس الائمة السرخسي هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح وفي التجنيس الناصري وعن محمد البطيخ والتمر والبقل ليس بادام والعنب
ليس بفاكهة وعند ابي حنيفة ليس الفاكهة والمشمش من الثمار م ولو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا وكلا فاكهة او تمرا يحنث
في يمينه وهذا اذا لم يكن له نية فاما اذا نوى الخبز خاصة دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ان كان قبل ذلك كلام يستدل به على نية
بان قيل له انك تاكل اليوم رغيفين فقال عبده حر ان اكل اليوم الا رغيفا انه على الرغيف خاصة حتى لو اكل الرغيف واكل بعده تمرا لا يحنث في
يمينه ويصدق في يمينه بالارغفة ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبده حر فهذا على الخبز حتى لو اكل بعد الرغيف تمرا او فاكهة لا يحنث
والذي ذكرنا في قوله الا رغيفا كذلك في قوله غير رغيف او سوى رغيف وفي الكافي ولو قال ان اكلت الا رغيفا او ان تعديت الا برغيف فاكل رغيفا

او بقلا رغيف لم اكل بعده فاكهة او حلوا حنث وكذا لو اكل قبله او معه وفي امالي القدوري لو قال ان كانت هذه الحنطة الا حنطة وكانت حنطة
وتمرا وان كان الكل حنطة لا يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث في الفصلين وكذلك اذا قال ان كانت هذه الكلمة سوى حنطة او غير حنطة
وكذلك لو كانت هذه الدراهم التي معك غير جياد وكانت فيها جياد فهو على الخلاف ولو حلف لا يشرب الا درهم فشرع به فاكل ثلثة بها علم دراهم
او بعضها هو يعد ولكن لا يحنث الفصل العشرون في الاوقات اذا حلف ليقضين فلانا ماله الى نصف الشهر او عند الهلال او الى راس الهلال فهو على ذكر
الى الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها حتى يحكم العرف وكذلك اذا قال غرة الشهر انصرف الى الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها وان كانت الغرة
في اللغة الايام الثلاثة من اول الشهر اعتبارا بالعرف وان نوى الساعة التي يهل فيها الهلال صحت نيته وان قال سلخ الشهر انصرف ذلك الى
يوم التاسع والعشرين بحكم العرف في الظهيرية وان كان في اللغة يقع على التاسع والعشرين ايضا م واول الشهر من اليوم الاول الى خمسة عشر يوما
وآخر الشهر من اليوم السادس عشر الى آخر الشهر فان اول الشهر في العرف يراد به من اليوم السادس عشر الى آخر الشهر اليوم الخامس
والاول لآخر الشهر السادس عشر فاذا حلف ليفعلن كذا اول يوم من آخر الشهر ولآخر يوم من اول الشهر فيمينه على اليوم الخامس عشر والسادس عشر وان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما فاول الشهر الى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده آخر الشهر الى في شرح الطحاوي ولو حلف لا يكلمه شهرا يقع على الشهر
يوما ولو حلف لا يكلمه الشهر يقع على بقية الشهر ولو حلف لا يكلمه السنة يقع على بقية السنة م والى اليوم الى ما قبل الزوال فاذا حلف ليفعلن
كذا اول اليوم ففعل قبيل الزوال بر في يمينه فان فعل بعد الزوال حنث في يمينه وان قال صلاة الظهر فله وقت الظهر كله وكذا سائر الصلوات
في الخانية ولو حلف ليقضين دين فلان لو قعا الصلاة الاولى ولم يتوقت فله وقت الظهر الى لان الصلاة الاولى صلاة الظهر في الذخيرة ولو قال
عند طلوع الشمس او حين تطلع الشمس فله من حين تطلع الشمس الى ان تبيض وان قال وقت الضحى فوقت الضحى من حين تبيض الشمس الى
ان تزول وان قال وقت السحر من بعد ذهاب ثلثي الليل الى وقت طلوع الفجر الى وان قال المساء فهو الى ان اختلف ما ذا
زالت الشمس والآخر اذا غربت فاذا حلف بعد الزوال لا يفعل حتى يمسي فهذا الى غروب الشمس في الحجة حلف ليأتينه غدوة فهذا بعد طلوع
الفجر الى نصف النهار رونق واذا قال ان فعلت ولو قبيل الصيف شوال فعقد قيل بعضهم من المشايخ انه يحنث في يمينه وهذا القائل يقول بان
سنة فامرأته طالق او قال فعبده حر ففعل ولكن قبل مضي شوال فقد قال بعضهم انه يحنث في يمينه وهذا القائل يقول بان سمي في شوال
غير يعني ولا اتصال بالبلاء بشهر رمضان في الصغرى كذا افتى شمس الائمة السرخسي هو وصار كما ليس الغد على عيد الاضحى في حلفه شهر رمضان م وقال
بعضهم ان كان الحالف فقيها عالما بما يعلم لم يرشده في شوال غير يعني ان فعل ذلك الفعل بعد مضي ستة ايام شيئا اعياد اولها يوم الفطر لا يحنث العيد
لا يحنث في يمينه لان بيسه عبد العام هذا السنة وعليه الفتوى ولو حلف لا يفعل كذا في ايام العيد فهو على اسبوع العيد وقد كتبت هذه المسئلة
في كتاب الطلاق في فصل التوقيت واذا قال ما لان سمي يكون ما شئت فقد فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف الفقهاء فهذا يحكم معه الى الليلة السابع
والعشرين من شهر رمضان في الظهيرية وبه اخذ الفقيه ابو الليث في الحجة وروي عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر ليلة السابع والعشرين
ان كان عاميا يعرف اختلاف الفقهاء رحمهم الله فيه فان حلف قبل دخول شهر رمضان لا يكلمه حتى يمضي رمضان بلا خلاف وان حلف في نصف رمضان
فعلى قول ابي حنيفة لا يكلمه حتى يمضي رمضان كله من السنة الثانية في الخانية وهو المختار للفتوى م وعلى قولهما لا يكلمه حتى يمضي نصف رمضان من السنة
الثانية ولو حلف لا يكلم فلانا الى الموسم او الى قدوم الحاج او الى الحصاد او قال ما مرى سعد فقد ذكر هذه المسئلة في فصل العادة ولو حلف لا يكلم
فلانا الى الشتاء او قال الى الصيف او الى الربيع او قال الى الخريف فقد اختلف المشايخ رحمهم الله في معرفة هذه الفصول فمنهم من يقول الشتاء ما يحتاج
الناس الى لبس الحشو والفرو والصيف ما يستغني الناس عنها فيه فعلى هذا القياس الربيع ما يستغني الناس فيه عن الحشو والخريف
ما يحتاج الناس فيه الى الحشو ومنهم من قال اول الشتاء الحشو ولبس الحاذق في البلدان حلف فيه اول الصيف عند الفقهاء الحشو ولبس عند لبسه
الغد رواه عن محمد في رواية الاصول ان كان من اهل بلد لهم حساب يعرفون به الصيف والشتاء والربيع والخريف يصرف يمينه اليه فان لم يكن فاول
الشتاء ما يلبس فيه البرد على الدوام واول الصيف ما يشتد فيه الحر فعلى هذا القياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام
وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار الاوراق والثمار والخريف ما يكون على الاشجار الاوراق دون الثمار والشتاء ما لا يكون على الاشجار الثمار والاوراق
والربيع ما يخرج من الاشجار الاوراق ولا يخرج الثمار في الخانية وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحاطة وقيل يختلف باختلاف البلد لكن الا انه

يعقد في البعض ويتأخر في البعض وفي الصغرى والمختار انه ان كان الحالف في بلدة لهم حساب يعرفون به الصيف والشتاء فالحساب معتبر انصرف اليه وحكى
عن شيخ الاسلام الاوزجندي انه كان يعتبر العرف في هذا وكان يقول اذا قالوا في العرف زمستان اندر آمد فهو كذلك وفي الملتقط لغير وز يعرف الايام
المسلمون نيروز ام واذا قال لم يفعلت كذا ايام ما فيعجز او قال فامرأته طالق فاعلم بان هذا الجنس ثلاث مسائل احدها ان يقول الايام وانها
على سبعة في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هو على عشرة المسئلة الثانية اذا قال اياما انه على ثلثة عندهما باتفاق الروايات وعن ابي يوسف حسنة
دوانيان وذكر في الجامع انه على ثلثة وذكر في الاصل انه على عشرة المسئلة الثالثة اذا قال اياما كثيرة وانه على عشرة عند ابي حنيفة وعندهما هو على سبعة
وعن محمد بن قيس قال لا اكلم اليوم سنة او شهرا فهو بان يدع الكلام في ذلك اليوم كلما دار في الشهر او السنة ولو قال في السبت لا اكلمه اليوم عشرة ايام فهذا
على سبتين وكذلك لو قال ان لا يكلمه السبت يومين فهو على سبتين وكذلك لو قال ثلاثا ولو قال لا اكلمه يوما من السبت معا فله ان يجعل الى اشياء والى سبب شاء واذا
قال بالفارسية اكر اين جند روز فلان كار نكنم فكذا احكى عن شيخ الاسلام الاوزجندي انه كان يقول هو على شهر واحد فاذا قال الشهور فهو على عشر
في قول ابي حنيفة وعندهما على اثني عشر شهرا ولو قال الحين او السنين فهو على شهرين وعلى عشر سنين في قول ابي حنيفة وعندهما على الابد ولو قال ان
لا اكلمك الجمع فله ان يكلمه في غير يوم الجمعة هذا اذا لم يكن له نية وان نوى ايام الجمع يعني الاسبوع فهو على ما نوى وذكر في النوازل من قال لله علي صوم
جمعة انه ان نوى يوم الجمعة يلزمه صوم يوم الجمعة لا غير وان نوى ايام الجمعة الاسبوع اذا لم يكن له نية يلزمه صوم ايام السبعة نعم في رواية النوادر عن محمد
الا ايام ما دون يوم الجمعة خاصة لا ايام الاسبوع وعلى رواية وفي العيون بشر عن ابي يوسف ولو حلف لا يكلمه في الجمعة فهو على جميع الابد ودون الامام التسليم
واذا حلف الرجل ليصومن حينا وفي الخلاصة او زمانا وان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر وصار بعد مر المسئلة المعروف
ستة اشهر وكذلك لو ذكر الحين مع الالف واللام اذا قال لا صمت الحين ولا نية له فهو على ستة اشهر ولا يحنث الا بصوم ستة اشهر كما لو قال لا صمت
ستة اشهر ولا نية له يعني الوقت الذي يلي اليمين بخلاف ما اذا ذكر سائرا اذا قال ان فاعل كذا الكلام والغرب وما اشبه ذلك بان قال لا تركت
حينا اذا ضربت فلانا حينا فانه يعني الوقت الذي يلي اليمين ولو قال لا صمت يوما والزمان فان نوى شيئا فهو كما نوى هكذا ذكر في الجامع الصغير وسوى
بين الحين والزمان وذكر في الجامع الكبير انه ان نوى شهرين فصاعدا الى ستة اشهر فهو على ما نوى وعن ابي يوسف انه ان الزمان لا يكون اقل
من ستة اشهر فعلى قياس هذه الرواية اذا نوى اقل من ستة اشهر لا يصدق والصحيح ما ذكر في الجامع الكبير فقد حكي عن اهل اللغة ان الزمان شهرين
الى ستة اشهر وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر واذا قال قرانه مثل الحين والزمان هكذا ذكر القدوري في الحاوي ولو قال عرافص الى الوسط من اربعين
في رواية يقع على اليوم وفي رواية يقع على ستة اشهر وسوال الظهر وذكر في مواضع انه اذا قال لله علي صوم الدهر فهو على الابد وقال صوم الدهر
على صوم يوم واحد وقال محمد ان اوجب فهو الصوت الذي اضاف اليه ولو قال الدهر مرا او قال الدهر وذكر في الجامع الصغير انه مثل الحين والزمان لم يعقد
بين الدهر المعروف والمنكر الى ستة اشهر والنقول عن ابي حنيفة انه قال لا ادري ما الدهر بعض مشائخنا المتقدمين رحمهم الله قالوا الاختلاف في الدهر المنكر
انه على العمر وانما قال ابو حنيفة ما قال في الدهر المنكر ومنهم من قال الخلاف في الفصلين جميعا وروى بشر عن ابي يوسف انه لا فرق على قول ابي حنيفة
بين الدهر المعروف والمنكر وفي شرح الطحاوي ولو قال لا اكلمه ثلاثة شهور فهو على ثلثة اشهر وبالشهور على عشرة اشهر عند ابي حنيفة وعندهما يقع على اثني
عشر ولو حلف لا يكلمه السنين يقع على عشرة عنده وعندهما على جميع عمره ولو قال سنين يقع على ثلاث سنين بالاتفاق ولو قال لا اكلم فلانا الاحايين
والازمنة يقع على جميع عمره وقال ابو حنيفة يقع على عشرة من الذي لا يدري ولو قال دهورا يقع على ثلث مرات ستة اشهر عندهما وعلى ثلث
مرات الذي لا يدري ولو حلف لا يكلمه حقبا يقع على ثمانين سنة ولو قال لا اكلمه قريبا فهو على ما اقل من شهر بيوم في قول ابي حنيفة وفي الحكم عن غيره
بخلافه وان نوى اكثر من شهر ذكر في امان الاصل عن ابي حنيفة انه يدين في القضاء ولو قال الى بعيد فهو على ما اكثر من شهر في قول ابي حنيفة وروى
سماعة عن ابي يوسف ان قوله السعد سئل اي من الستة اشهر وفي الظهيرية ولو قال لا اكلمه مليا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر
وفي التجريد وان نوى حين فكل لم يدين في القضاء م قال ابو يوسف في النوادر المنسوب الى المعلى اذا قال اسبوعا فهو على شهر لغير يوم اذا لم يكن له نية
وان كان له نية فهو على ما نوى ولو قال الى عاجلا فهو على ما اقل من شهر ولو قال ابدا فهو على الشهر فصاعدا ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر وفي جامع
الجوامع وان نوى اكثر الى تسعة عشر صدق وفي الظهيرية ولو قال لا اكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات
ومن الاوقات او من الايام او من الشهور او من الاعوام فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى اليوم والليلة الفصل الرابع

في معرفة صفة الانسان اذا حلف الرجل لا يكلم صبيا او حلف على ما او حلف لا يكلم شابا ولو حلف لا يكلم كهلا المنقول قال بعض اهل اللغة الصبي
يسمى غلاما الى ان يبلغ تسعة عشر سنة ومن تسعة عشر شاب الى اربع وثلاثين يسمى كهلا الى احد وخمسين شيخا الى ... وفي الشرح الغلام
اسم لم يبلغ فاذا صار بالغا وعن ابي يوسف ان الشاب من خمسة عشر الى ثلثين ما لم يغلب عليه الشمط والكهل من ثلثين الى خمسين والشيخ
ما زاد على خمسين فاما ما دون خمسة عشر ليس بشاب وما فوق ثلثين ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ فاما من يكن يعتبر الشمطة الشعر
وفي القدوري عن ابي يوسف ان الشاب من خمسة عشر الى ثلثين الا ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلثين الى اخر والشيخ ما زاد على خمسين
نقل بهذه الرواية جعل ابو يوسف الشيخ والكهل سواء فيما زاد على الخمسين وفي قضايا النوازل قال ابو يوسف من كان ابن ثلثين فهو كهل وعنه
من كان ابن ثلاث وثلثين فصاعدا فهو كهل فاذا بلغ خمسين فهو شيخ وفي نوادر ابن سماعة الكهل من ثلاثة وثلثين الى اربع والشيخ من زاد على خمسين
وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشمطه اكثر فهو شيخ وان كان السواد اكثر فليس بشيخ وعن محمد الغلام من كان له اقل من خمسة عشر
والشاب والفتى من بلغ خمسة عشر وفوق ذلك والكهل اذا بلغ اربعين وزاد عليه الى ستين الا ان يكون الشيب قد غلب فيكون شيخا وان لم يبلغ
الخمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين والشيخوخة تجاوز الاربعين فاذا حلف لا يكلم يتامى بني فلان او حلف لا يكلم ارامل بني فلان او حلف
لا يكلم ست بني فلان او حلف لا يكلم ايامى بني فلان فنقول اليتيم اسم من مات ابوه هكذا ذكر في كتاب ... في اللغات والارامل
الارملة فهو اسم لامرأة بالغة فقيرة محتاجة قد تزوجها دخل بها الزوج ... فهذا الاسم لا يطلق الا على المرأة ولا ينطلق الا على البالغة التي
فارقها زوجها ولا ينطلق الا على الفقيرة المحتاجة هكذا ذكر في كتاب والايم اسم لكل امرأة جومعت حلالا او حراما او لم ... بها زوج
صغيرة كانت او بالغة غنية او فقيرة هكذا ذكر محمد والبكر اسم لكل امرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره غنية كانت او فقيرة صغيرة كانت او كبيرة
ولها زوج او لا زوج لها هكذا ذكر محمد الفصل الحادي والعشرون في الحلف على الشيء بغير عين حالة اذا حلف لا ادخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها لا حنث في يمينه
وكذلك لو بنيت دارا اخرى فدخلها اي الالف لحنث في يمينه ولو حلف لا ادخل هذه الدار فانهدم بناؤها وصارت صحراء لا يحنث في يمينه لو حلف لا يدخل هذه الدار فهدمت
وصارت صحراء ثم بنيت مسجدا او حماما فدخلها لا يحنث في يمينه وكذلك لو هدم المسجد فصار صحراء لا يحنث وكذلك لو بنيت بعد ذلك دارا فدخلها لا يحنث
في يمينه وفي الخانية حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او كانت صغيرة فجعلت بيتا ولعله جعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل لا يحنث
حانثا واذا حلف الرجل لا يكلم صبيا فكلمه شيخا لا يحنث في يمينه اعتبارا للصفة في غير العين ولو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما شاخ يحنث
في يمينه ولو قال والله لا ادخل هذه واشار الى الدار لا ان سمي فدخلها على اي صفة كانت الدار او مسجدا او حماما او بستانا يحنث في يمينه
واذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم وصار صحراء ثم بني دارا ثم هدمت وبني مسجدا فدخله
لا يحنث في يمينه واذا حلفت المرأة لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها وجعلت درعا وجعلت لها جيبا وكان يلبس لا يحنث في يمينها ولو نقضت
الخياطة وسويت بينها الكمان والجيب حتى صارت ملحفة فلبستها حنثت في يمينه وهذا الخلاف ما لو قطعت الملحفة وخيطت قميصا ثم نقضت الخياطة
التركيب وخيط بعضها ببعض حتى عادت ملحفة ولبس حنث في يمينه ويستشهد في الجامع بمسئلة السفينة فقال الا ترى ان من حلف لا يركب هذه السفينة
ثم نقضت الواحها وبعض التركيب حتى صارت خشبا ثم اتخذت من تلك الخشبة سفينة فركبها لا يحنث في يمينه وان عاد الاسم وفي الخانية ذكر في المنتقى
انه يكون حانثا وان حلف لا يجلس على هذا البساط فجلس عليه لا يحنث في يمينه وان نقضت الخياطة حتى عاد بساطا فجلس حنث في يمينه ولو كان قطع البساط فجعل خرجين
ثم فتقها وخاط القطع وجعلها بساطا ثانيا ثم جلس لم يحنث وان عاد الاسم قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان الخرجان بحيث لو فتحوا لعدهما يسمى بساطا
على الانفراد بصغيره فاما اذا كان لا يسمى بساطا فافتقها وخاط احدهما بالاخرى وجلس عليه يحنث في يمينه ولو قال والله لا ادخل هذا البيت فدخل
بعد ما صار صحراء لم يحنث في يمينه ولو وقع سقف البيت وبقي حيطانه فدخله حنث لان الاسم لا يزول بوقوع السقف اذا السقف ...
بعد ما وقع السقف يمكن ولا يبطل اليمين ولو حلف لا يدخل بيتا ولم يعينه فدخل بيتا منهدم سقفه وبقي حيطانه فيحنث في الذي يحنث وقيل لا يحنث
وفي القدوري اذا حلف لا ياكل من هذا الرطب فصار تمرا فاكله حنث وكذلك لو حلف لا يجامع هذه الصغيرة فجامعها بعد ما صارت امرأة حنث وفي الحجة
ولو حلف لا ياكل من هذا الرطب فصار تمرا فاكل حنث لان المراد عين الرطب لم يحنث م واذا حلف على ... لا يدخله او على قبة من العيدان لا يدخلها
فقلع ونصب في موضع اخر فدخلها اي الاخر لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يجلس في هذه الاسطوانة وهي مبنية فنقض ثم بني بالنقض ثانيا

يجلس عليها لم يحنث في يمينه وكذلك اى بيطا وكذا لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لم يحنث وفي فتاوى اهو قال الفقيه ابو الليث الذي يحنث في العشا
هذه الاشياء كلها يزول عنه اسم القلم فانه يحتاج الى انشاء ثم اما اذا كسر راس القلم بان لا يحتاج الى الاصلاح يحنث وكذلك لو حلف على مقص او سكين
او سيف وكسره ثم صنع مثله ولو نزع مسمار المقص او فصل السكين واعيد فيه مسمار آخر او فصل آخر وفي المنتقى لو حلف لا يلبس هذا القميص الا ان
الجبة او سنح البطانة او من القلنسوة او منزوع الكفين فنقضه او استانف خياطته ثم لبسه حنث في يمينه قال والشيح نظير هذه الاشياء [illegible]
خلاف جواب الجامع في المسائل التي تقدم ذكرها واذا حلف على قميص لا يلبسه فنقضه جبة محشو فلبسها لم يحنث حلف على شعر بعينها لا يلبسها
فنقضت وغزلت وجعلت شقة ثم لبس لم يحنث ولو حلف لا يقرأ في هذا المصحف فجعله ثم القاه وجرد ورقه وقرأ فيه حنث وفي النوادر
حلف لا ينام على هذا الفراش فنقضه وغسله ثم حشاه يحنث ونام عليه يحنث في يمينه جواب هاتين المسئلتين على خلاف ما في الجامع ايضا وحلف
لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام على الخرق لم يحنث ايضا ولو حلف على نعل لا يلبسها فقطع شراكها وشرك بغيره ثم لبسها حنث حلف
لا يشرب من هذا الماء فجمد الماء فاكل منه لم يحنث فان ذاب بعضه وشرب [illegible] يحنث وفي المنتقى حلف وقال لا يمس شعر فلان ثم حلق [illegible] عليه
راسه ونبت شعر اخر ثم مس شعره حنث وفي الكبرى حلف لا ياخذ شعر فلان ثم حلق فلان راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف
لا يكسر [illegible] الجبة وكانت [illegible] كان حانثا بخلاف [illegible] والله اعلم الفصل الثاني والعشرون
في اليمين التي تكون على الحيوة دون الموت والتي تكون على الحيوة والموت جميعا اذا قال الرجل لعبده ان ضربت فلانا ابدا فانت حر بعد الموت
لا يحنث ولو حلف لا يغسل فلانا فغسله بعد الموت يحنث في يمينه وكذلك لو حلف لا يحمل فلانا فحمله بعد الموت
يحنث في يمينه ولو حلف لا يلبس فلانا فالبسه بعد ما مات يحنث في يمينه بخلاف ما لو حلف لا يكسو فلانا فكساه بعد الموت حيث لا يحنث
وفي السغناقي لانه يراد به التمليك على تاويل الاكل فالميت ليس باهل التمليك حتى لو تبرع عليه بالكفن [illegible] قال
الوارث وفي شرح الطحاوي قال الفقيه ابو الليث في الكسوة [illegible] بالفارسية [illegible] يحنث وفي الجامع الصغير [illegible] الاصل
في جنس هذه المسائل ان كل ما يشترك فيه الحي والميت وقعت يمينه على حال الحيوة والوفاة جميعا وكل شئ يختص به الحي فانه يقع على اليمين
على حالة الحيوة ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا بعد ما مات لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعد ما مات لا يحنث ولو حلف
لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعد ما مات لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يمس فلانا فمسه بعد الموت يحنث في يمينه ولو حلف لا يقبل فلانة فقبلها
بعد الموت لا يحنث في يمينه وفي الذخيرة ومحمد [illegible] الولد او الوالد والعالم [illegible]
[illegible] في يمينه بعد الموت [illegible] وفي شرح الطحاوي اربعة اشياء تقع على حالة الحيوة والوفاة
جميعا الغسل والمس والحمل والوضوء الفصل الثالث والعشرون في الحنث ما يقع على الابد وما يقع على الساعة قال محمد رحمه الله اذا قال الرجل [illegible]
الابد فعبدي حر لا يحنث في يمينه ما لم [illegible] فاذا مات ولم [illegible]
في يمينه ولو قال ان صمت ابدا فعبدي حر فصام يوما حنث في يمينه واما اذا قال ان صمت شهرا لا يحنث ما لم يصم جميع الشهر ولو قال ان كلمتك الابد
ان جالستك الابد [illegible] هذا كله سواء [illegible] لو فعل شيئا من ذلك ساعة حنث
في يمينه وان قال لغيره ان لم اسكنك شهرا فعبدي حر فترك مساكنته يوما او اكثر لا يحنث في يمينه ما لم يترك مساكنته شهرا [illegible]
من حين حلف فان لم يساكن فلانا شهرا من وقت اليمين الا انه لم يحول ثقله [illegible] من المكان [illegible] لا يحنث في يمينه وقد ذكرنا
جنس هذه المسائل [illegible] فقال اليمين اذا عقدت على نفي فعل في زمان مقدر حنث بوجود الفعل في جزء منه
وان عقدت على الفعل موقتا فان كان يمكن [illegible] الفعل في كل الوقت فهو على ذلك وان كان لا يمكن المداومة عليه حمل على الاكثر وبنى على هذا الاصل
مسائل [illegible] عن محمد [illegible] حلف [illegible] الابد فهو على الابد ولو حلف [illegible] الابد فهو على [illegible] ساعة
حنث في يمينه ولو قال [illegible] الابد فهو على [illegible] الابد حنث في يمينه كالصوم ولو قال لا اجالس فلانا ابدا [illegible]
وكذلك اذا حلف ان لا يكلمه الابد فهو على ان يمنع من كلامه [illegible] على الكلام لم يدين
في القضاء وفي الخانية فيما يكون على الفور وعلى الابد رجل قال لغيره ان قمت ولم اضربك بشرط الضرب قبل القيام ان فاته قبل [illegible] حنث ولو قال

ان قمت

ان قمت ان لم اضربك ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال لئن [illegible] ثم لم اضربك فهذا على فور القيام امرأة قالت لزوجها ان لم [illegible] على [illegible]
مكنتك من نفسي [illegible] قبل اليوم قال محمد لا يحنث حتى يموت الرجل والجارية قبل [illegible] فهو على الابد رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم
عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان [illegible] فلم [illegible] ينبغي ان يكون مع الفعل فان [illegible]
وكذا لو قالت لزوجها [illegible] هذه الدار [illegible] افعل كذا ينبغي ان يكون الفعل مع الدخول ولو قال لجاريته ان لم تكوني الليلة [illegible] فانت حرة
[illegible] لا يعتق ولو قال لغيره ان [illegible] فلم اجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي
حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول وان قال ثم لم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال [illegible] لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل قال له تزوج
فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث رجل [illegible] يوما فقال والله لا صومن [illegible] هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة [illegible]
ويحنث في قول زفر رجل حلف [illegible] في شهر رمضان [illegible] خمسة عشر يوما لا يحنث وان كان الشهر تسعة وعشرين يوما قال محمد
ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر [illegible] لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث الفصل الرابع والعشرون في الحلف على البواطن
والضماير اذا قال لامرأته ان كنت تحبيني او قال تبغضيني فانت طالق فقالت انا احب او ابغض وكذبها الزوج وقع الطلاق عليها وكذلك اذا قال ان كنت
تحبين ان يعذبك الله او ما اشبه ذلك فقالت انا احب العذاب وقع الطلاق عليها ولو قال ان كنت تحبين بقلبك او تحبين ان يعذبك
الله بقلبك فاخبرت بذلك كاذبة وقع الطلاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يقع وفي المنتقى رواية مجهولة اذا قال لامرأته ان كنت تحبين
طلاقك فانت طالق وقد كان [illegible] فانها طالق قال الحاكم ابو الفضل هذا هو على خلاف ما ذكر في الجامع ولو قال لها ان كنت تحبين الطلاق
فانت طالق فهذا على الكلام منها [illegible] لانه لا [illegible] بالقلب ولا [illegible] فهو على القول وفي نوادر هشام
عن محمد اذا قال لامرأته ان [illegible] فانت طالق [illegible] بالقلب طلقت وان [illegible] فهذا يحتاج الى ان تتكلم ولا ينظر فيه الى محبة القلب
وعن محمد [illegible] قال لامرأته انت طالق [illegible] قال لا يقع عليها الطلاق ما لم [illegible] اذا قال لامرأته انت طالق [illegible] فقال لا يقع
عليها الطلاق [illegible] اذا قال لامرأته ان لم تكوني حاملا فانت طالق روى ابن سماعة عن محمد انها ان جاءت بولد لاقل من سنتين
[illegible] في الحكم وان جاءت به لاكثر من سنتين بيوم طلقت وليس له ان يقربها حتى [illegible] اذا قال لها انت طالق
[illegible] او بعضي [illegible] في المجلس ان طلقت وان قامت عن المجلس قبل [illegible] لا تطلق ولو قال لها انت طالق [illegible] والعصي
[illegible] اليمين ابدا واذا قال لامرأته [illegible] ان كان [illegible] وكذلك لو قال
لها انت طالق ان كان فلان مؤمنا فان كان الرجل ابن مسلمين يصلي ويحج تطلق امرأته اذا قال لامرأته ولم يدخل لها [illegible] فانت طالق
فقالت حضت وتزوجت [illegible] ماتت فالميراث للاول دون الآخر اذا قال لامرأته ان كنت حايضا فانت طالق فقالت [illegible]
[illegible] يطلق [illegible] ان يقيم معه وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن جارية هي اقل من خمسة عشر وغلام له حلم تام [illegible]
[illegible] فقال قد [illegible] قال لا اقبل قولها فيه وفي المنتقى رواية مجهولة ان يصدق الجارية ولا يصدق الغلام وفي الجامع الصغير ان الشهادة على الاحتلام
مقبولة وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال لامرأته ان كنت حضت في الشهر الماضي فانت طالق فقالت قد حضت لم يصدق وان لم يوقت [illegible]
[illegible] ان كنت حضت فيما مضى او حضت فيما يستقبل فانت طالق فالقول قولها [illegible] بشر عن ابي يوسف رجل قال لامرأته اذا [illegible]
[illegible] طالق ثم قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فقالت ولدت [illegible] الولادة [illegible] ولا تطلق [illegible] حتى يشهد بذلك
[illegible] قال الحاكم ابو الفضل [illegible] عن ابي يوسف خلاف ما عرف عنه في الاصل وفي المنتقى اذا قال لامرأته [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] فانت طالق [illegible] فقامت عن المجلس ولم تقل شيئا طلقت [illegible] ولو قال لها ان [illegible] فانت طالق واحدة وان [illegible] فانت
طالق ثلاثا فقامت ولم تقل شيئا لم تطلق [illegible] الفصل الخامس والعشرون في النذور وفي مجموع النوازل النذر اذا كان في المباح او في المعصية [illegible]
كما اذا قال لله علي ان [illegible] او اعود مريضا او اطلق امرأتي او [illegible] فلانا او اشتمه او اضربه او غير ذلك فانه لا يلزمه [illegible] الطاعة فانه يلزمه
[illegible] والصوم والصلوة والحج والصدقة والاعتكاف [illegible] في العروض
عيادة المريض وصلوة الجنازة ودخول المسجد وفي [illegible] وبناء الرباط والسقاية والقنطرة ونحوها اذا جعل على نفسه حجا او عمرة او صوما

او معلق او ما اشبه ذلك مما سواه فعند ابي حنيفة رحمه الله فهذا على وجهين اما ان كان المنذور مرسلا غير معلق بالشرط ففي هذا الوجه يلزمه الوفاء بما سمى ولا يلزمه
الكفارة بلا خلاف واما ان كان المنذور معلقا بالشرط وانه على وجهين اما ان كان المنذور مرسلا غير معلق بالشرط ففي هذا الوجه يلزمه الوفاء بما سمى
ولا يلزمه الكفارة بلا خلاف وانما اذا كان المنذور معلقا بالشرط وانه على وجهين ايضا ان كان شرطا يريد وجوده اما طلب منفعة او دفع مضرة
بان قال ان شفى الله مريضي او رد الله غائبي او مات عدوي فعلي صوم سنة فوجد الشرط يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة بلا خلاف
ايضا وان كان الشرط لا يريد كونه وفي الخانية كدخول الدار وكلام فلان فلزمه الوفاء بما سمى في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا وقال هو
بالخيار ان شاء الخروج عنه بالكفارة وفي الخانية كما هو قول الشافعي م وهكذا عن محمد رحمه الله ايضا وهو اختيار مشايخ بلخ كانوا يفتون بهذه الرواية وهو
اختيار الشيخ الامام اسمعيل [illegible] الائمة الحلواني والصدر الامام برهان الدين وبه ورد الاثر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم
وفي الينابيع ولو قال ان فعلت كذا فعلي صوم سنة ونحوها لزمه الوفاء بها ولا يجزيه كفارة اليمين في ظاهر الرواية وفي رواية يجزيه وقال ان ابا حنيفة
رجع الى هذا القول وبه افتى اسمعيل الزاهد رحمه الله وفي الخانية ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال هدي او صوم سنة كذا فحلف فيها قبل البلوغ
قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه يقول من سواه فقه الناس عند الشيخ هو الوفاء بالنذر يخرج
عن العهدة في قولهم وفي فتاوى النسفي سئل القاضي بديع الدين عمن قال بالله العظيم كه دو ماه پيوسته روزه دارم فصام شعبان ورمضان قال [illegible]
ولو قال لله علي ان اصوم شهرين متتابعين والمسئلة بحالها لا يخرج عن العهدة ولو قال ان فلان [illegible] كه دو ماه روزه دارم فصام شعبان ورمضان
يخرج عن العهدة م وعن مجاهد فيمن قال ان شفى الله مريضي او قال ان رد الله غائبي صمت شهرا او قال اعتقت مملوكا او قال حججت حجا ثم عوفي المريض
ورد غائبه فهذا عدة ان وفى بها افضل وان لم يف فلا حرج قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما في الاصل وفي الملتقط اذا قال لله علي ان [illegible]
هذا المريض ما عشت فهذا وعد فكذا في موضع اخر ان هذا النذر وفي الخانية رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة
دراهم خبزا فتصدق بعشر الخبز ابدل الخبز يجزيه رجل قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء الا ان يقول فلله علي ان اذبح شاة
وفي الملتقط اذا قال لله علي شاة اذبحها لا اكل منها فعليه ان يذبحها وان يتصدق بها ولا اكل منها ايام النحر م ولو نذر بصوم شهر بعينه بان نذر بصوم رجب
مثلا وجب عليه ان يصوم متتابعا نص عليه التتابع او لم ينص فان افطر يوما قضى ولا يلزمه الاستقبال وان وجب عليه متتابعا قال محمد
في الجامع فان اراد بقوله لله علي اليمين كفر بيمينه مع قضاء ذلك اليوم واذا قال لله علي صوم هذه الدار ونوى اليمين كان يمينا وان لم يكن له نية
لا يكون نذرا وفي النوازل قال لله علي صوم هذه الدار ونوى اليمين كان يمينا قال ابو مطيع اذا قال الرجل علي ان اصوم غدا او قال علي ان اصلي
اليوم تطوعا ففعل قال هو ماجور وكان عليه وفيه سئل نصير عن رجل صائم قال ان عافاني الله من هذا المرض لا افطر الى [illegible] قال ليس
هذا بشيء وليس هذا بنذر ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل وهو لا يملك الا مائة درهم فانه يلزمه التصدق بما ملك
وهو قدر مائة لا غير قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه نأخذ وفي الخانية وهكذا روي عن محمد وان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة
يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة فان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه لكن لو وجب عليه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة
حجة م واذا قال لله علي [illegible] فان عني بقوله لله علي اليمين ينعقد يمينا ويلزمه الكفارة ما لم [illegible] اذا قال لله علي طعام
المساكين او قال المساكين فان ابا حنيفة قال هذا على عشرة في الوصية جميعا وكذا في الايمان في الجامع وهذا استحسان ثم وقع في بعض النسخ قول ابي
حنيفة خاصة ووقع في بعضها انه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد هو القياس ولو قال لله علي طعام مسكين ولا نية له
ان يرجع في ايمان الله وفي الاستحسان يلزمه نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير الكل نظيره عتق رقبة قياسا واستحسانا عند محمد
اسم الاعتاق فيرجع في ايمان الله تعالى ولو قال لله علي صوم فعليه صوم يوم واحد هكذا ذكره في الجامع ولو قال صياما ولم يذكر عدده المسئلة في الجامع
وذكر في الاصل عن ابي يوسف انه يلزمه صوم ثلاثة ايام ولو قال لله علي ان اطعم عشرة مساكين ولم يسم فاطعمهم [illegible] ولم يسم
مقدار الطعام ولو قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم على مسكين فتصدق بها على غيره جاز ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام
مسكينا اخر جاز ولا فصل بين ان يعين ذكر المسكين الدراهم بذر ان يتصدق بهذه المائة الدراهم يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى
قبل ذلك [illegible] على مسكين اخر جاز وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز له ان يصلي في موضع اخر في ظاهر رواية الاصل

وعن ابي يوسف

وعن ابي يوسف انه ان كان مكان الاداء افضل من مكان النذر لا يجزيه ولو قال لله علي ان اصوم غدا او اصلي غدا فصلى وصام
اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد ولو نذر ان يتصدق ببخارا فتصدق بسمرقند يجوز بالاتفاق وفي الحاوي قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت
كذا ففعل فتصدق ببلخ قال ابو بكر يجوز لكن لو وجب عليه صوم او صلاة بمكة لجاز ببلخ وقضاء اسقط عنه قال الفقيه وهو قول علمائنا الثلاثة
وقال زفر لا الا ان يتصدق بمكة الخانية رجل قال ان كفلت كفالة بنفس او مال فلله علي ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او نفس يلزمه التصدق بفلس
واذا اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان كفلت فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه يقول اني حلفت ان لا اكفل ولو
اضطر الى الكفالة يكفل ويتصدق بفلس رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج الابنة ودفع الالف
الى مسكين لم يعن في جواز الصدقة وفي الحاوي وان وهب له المسكين لم يضره في جواز الصدقة ظ رجل قال ان اصبت براس مالي ومالي الف درهم
درهم فيرزقني الله ربحا فلله علي حج [illegible] فاتجر ولم يحصل له كثير شيء قال لو ان هذا النذر لا يلزمه شيء رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف
جماعة فقراء فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا ولم يعين ذلك فلا بد ان يطعم ذلك المسكين ولو قال لله علي اطعام
العشرة لم يجز الا ان يصرف الى العشرة هذه الجملة وفي المنتقى رواية المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال لله علي اطعام عشرة مساكين فهو سواء
لا يجزيه ان يطعم الا ما يطعم في كفارة اليمين وعن ابي يوسف انه اذا قال اطعام لو قال اطعام عشرة مساكين فكما قال ابو حنيفة
وان قال طعام عشرة مساكين فيطعم ما شاء ولو لقمة وفي التجريد ولم يجز الاقتصار على بعضهم ولو نذر ان يطعم عشرة مساكين واعطاها
[illegible] مسكين عشرة لم يجز ولو قال ان اتصدق بهذه الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على واحد جاز ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فلان ولو نوى به اليمين فقدم في رمضان فصام جاز عن رمضان وعن النذر جميعا قيل معناه لا يلزمه بالنذر شيء ولا كفارة عليه الا
اذا اراد به اليمين قال لله علي ان اصوم يوم يقدم فلان شكرا لله على قدومه وان اراد اليمين فصام عن كفارة اليمين ثم قدم فلان بعد ارتفاع [illegible] حكم اليوم
عليه القضاء والكفارة ولو كان هذا في رمضان فعليه الكفارة ولا قضاء عليه وفي النوازل ولو قال علي نذر وسكت ولم يكن له نية فانه يلزمه
كفارة يمين وفي الحاوي ولو قال لله علي ان الحج كذا وكذا يلزمه قال ابراهيم وابو الفضل الحلواني وفيه عن محمد بن سلمة فيمن نذر بصدقة
بشيء الذي كان كذا الا ابا هو ولده وهو بمنزلة الكفارة وفي الحجة نذر بالتصدق على الف مسكين فتصدق على مسكين بالقدر الذي التزم خرج عن العهدة
وفي المنتقى اذا قال علي عتق نسمة فاعتق رقبة فهو تام يجزيه ولو قال لله علي ان اعتق نسمة فان اعتق عميا برئ فيه وهو نظير ما لو قال
علي ان اهدي شاة فاهدى شاة عمياء وذكر عيسى بن ابان وفي نوادر ابن سماعة في الوصايا عن محمد رحمه الله فيمن نذر بعتق عبد بعينه وفيه
كان عليه ان يشتريه ويعتقه فان لم يفعل ولم يقدر على ثمنه فليس عليه شيء ويستغفر الله ولا يجزيه ان يتصدق بقيمته او ثمنه وفي الجامع
اذا قال الرجل ان كان ما في يدي من الدراهم الا ثلاثة دراهم فجميع ما في يدي صدقة فلا يجب التصدق فما دون السبعة والاصل في ذلك ان الثلاثة
الدراهم مستثناة عن اليمين ولا يعتبر شرط الحنث انما يعتبر شرط الحنث فيما وراء الثلاثة ليس بدراهم فلم يوجد شرط وجوب التصدق
ان كان في يده ستة دراهم فما وراء الثلاثة دراهم فيتحقق شرط وجوب التصدق ولو قال ان كان في يدي خمسة دراهم او اربعة دراهم
لزمه التصدق بجميع ما في يده وان كان الذي في يده خمسة دراهم او اربعة فما وراء الثلاثة بعض الدراهم بخلاف المسئلة الاولى ولو قال ان كان
ما في يدي من الدراهم الا ثلاثة فجميع مالي صدقة في المساكين وفي يده اربعة دراهم او خمسة دراهم لا يلزمه التصدق بشيء ولم يجعله من بعض الدراهم
في هذه المسئلة كما في المسئلة الاولى ولو قال ان كان في يدي اكثر من ثلاثة دراهم في المساكين صدقة فاذا في يده خمسة دراهم او اربعة لزمه
التصدق بجميع ما في يده وفي الكافي ولو كان في يده ثلاثة لم يتصدق بشيء وفي التتمة سئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن رجل قال ان صليت ركعة فلله
علي ان اتصدق بثلاثة دراهم وان صليت اربع ركعات قال يلزمه عشرة دراهم ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم
في المساكين صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق بها وفي الظهيرية ومثله لو قال ان بعت هذا الثوب فهو صدقة فباعه لا يلزمه شيء لانه لم يوجب
ما يملك فلما وجد البيع زال عن ملكه فلم يلزمه التصدق والدراهم حال اليمين في ملكه بعد الشراء فيلزمه التصدق وكان عليه ان يتصدق بها او بمثلها
مكانها وفي الكافي ولو قال ان بعت عبدي فثمنه صدقة فباعه وفسخ البيع بان هلك العبد قبل التسليم قبل نقد الثمن او بعده والثمن عين
ان تصدق به ولو كان الثمن معقودا لزمه التصدق وكذا لو كان عوضا غير معين وكذا المهر الا في رواية انه لو قالت امراة ان تزوجت فمهري

صدقة ثم تزوجت على الف ولم تقبض حتى قبلت ابن زوجها او ارتدت لم يتصدق بشيء لسقوط كل المهر ولو طلقها قبل الوطء وقبضت المهر
فعند محمد لزمها التصدق بالالف وان كان عينا تصدقت بالنصف وان لم تقبض تصدقت بالنصف عينا كان او دينا ولو زوجها على عرض
فاعطاها العمة فهو بمنزلة ما لو كان العقد ابتداء على الدراهم وفي الجامع اذا نذر الرجل الى كر حنطة والف درهم لرجل وقال ان بعت عبدي
هذا بهذا الكر وبهذه الالف درهم فهما صدقة في المساكين فباعه بها لزمه التصدق بالكر ولم يلزمه التصدق بالالف ولو عقد يمينه على الشراء
بان قال ان اشتريت هذا العبد بهذا الكر وبهذه الالف فهما صدقة في المساكين فاشتراه بها لزمه التصدق بالالف ولم يلزمه بالكر رجل قال
ان رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل وقوع النكاح فعلي لله ان يصوم كل خميس فالمرأة الموافقة هي التي تعنيه المرأة بما يتفق عليهما زوجها او لم
تعنيها اذا اراد الزوج الاستمتاع بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع النكاح يلزمه الوفاء بما ذكر وفي المنتقى اذا اراد الرجل ان يشتري عبدا
من رجل بالف درهم فدفع الالف درهم الى صاحب العبد ثم حلف فقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف درهم
وارث رأى المدفوعة فهذه الالف في المساكين صدقة فقال صاحب العبد ان بعت هذا العبد بهذه الالف فهذه الالف في
المساكين صدقة واشار اليه والى تلك الالف اتفقنا ان صاحب العبد باع العبد بتلك الالف فعلى البائع ان يتصدق دون المشتري وفيه
ايضا اذا انذر ان يهدي شاة في بعينها فاهدى مثلها لم يجزه وكذلك لو انذر يعتق عبد بعينه فاعتق مثله لم يجزه وهذا قول ابي حنيفة قال
ابو يوسف لا يجزيه وفي البقالي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يجوز مثله او افضل منه وفيه ايضا انه لا يجوز مطلقا لو قال الرجل
ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين او قال لجميع مالي او قال كل ما لي فيفعل ذكرنا لفعل فالقياس ان يلزمه التصدق بجميع ماله مال الزكوة وغيره
على السواء وفي الاستحسان يلزمه التصدق بمال الزكوة ولو ان زكوة فيه لا يلزمه التصدق ولو قال جميع ما املكه في المساكين انه يتصدق بجميع ما ملكه ويمسك
قوته وفي الخلاصة والصحيح ان المال والملك سواء وفي المنتقى لو قال كل ما املكه صدقة في المساكين فهذا على الجنس من العروض وغيرها وكذلك
لو قال فيدخل ارض العشر وارض الخراج بعض مشايخنا رحمهم الله على ما ذكر في كتاب الهبة وفي السير جواب العتاق وفي الاقضية ينصرف الى مال الزكوة
ايضا والبه وسيف الفقيه ابو بكر البلخي وشمس الائمة السرخسي رحمهم الله ومنهم من قال هذا جواب القياس والاستحسان واليه ذهب الفقيه محمد بن سلمة
وذكر شمس الاسلام في كتاب الايمان ان في قوله جميع ما املكه صدقة روايتان في رواية ينصرف الى مال الزكوة لا غير وفي رواية ينصرف الى مال الزكوة
وغيره هكذا ذكر البقالي في فتاويه ثم قال في كتاب الهبة ويمسك من ذلك قوته الى ان يكسب ولكن الفقير يحتاج الى ان يمسك الى ان يكسب
ولا يجبر ان يتصدق بجميع ماله ويبقى الناس ساعته ويمسك مقدار ما يكفيه قال مشايخنا رحمهم الله ان كان محترفا يمسك قوت يوم وان كان
صاحب ضياع فعليه ان يمسك قوت شهر وان كان صاحب تجارة يمسك قوت سنة فاذا وصل بيده الى شيء من ذلك يتصدق بمقدار ما امسك
وروي بشر عن ابي يوسف انه سئل عمن قال مالي في المساكين صدقة ثم احتيج منه قال يمسك مقدار قوته قلت لكم قال لسنة وكذا فاذا افاد مالا تصدق
بمقدار مثله وهذه الرواية اشارة الى ان على قول ابي يوسف اذا قال مالي صدقة ان يمينه ينصرف الى جميع امواله لو انصرف الى مال الزكوة
لا غير لكان لا يحتاج الى ان يحبس شيئا فيه وقوله مالي في المساكين صدقة انما يلزمه التصدق بمال الزكوة استحسانا اذا لم ينو جميع المال فاذا
نوى جميع المال لزمه التصدق بجميع المال وفي شرح الطحاوي هكذا في لفظ الصدقة اما في لفظ الهدي فهو لو قال لله علي ان اهدي جميع مالي او قال
جميع ملكي او حلف به فقال ان فعلت كذا فلله علي ان اهدي جميع مالي يدخل فيه جميع ما ملكه وقت النذر ووقت اليمين فيجب ان يهدي مالي او قال جميع ملكي
بمثله ثم. ولو قال مالي في المساكين صدقة وله ارض عشرية فيها غلة يوم نذر فالغلة يدخل في يمينه واما رقبة الارض فلا يدخل في يمينه في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدخل سواء كان في الارض غلة او لم يكن هكذا ذكر في المنتقى واما ارض الخراج فلا يدخل ذكر القدوري في شرحه
انها لا يدخل بالاجماع في المنتقى عن ابي يوسف انها يدخل وعن محمد انها لا يدخل وفي المحيط ولو كان عليه دين يحيط لزمه التصدق بثلثه
وفي الاجناس ولو قال لله علي اطعام كذا وكذا يلزمه رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح حكم الاول الا ان ينوي الصدقة وفي النوازل سئل الحسن بن
علي رضي الله عنه عمن قال ان كفرت فاسلمت فعلي كفارة ولو كفر ثم اسلم ما ذا عليه فقال عليه الكفارة قيل له فلو قال كلما وجبت
عليه كفارة فعلي كفارة او قال فعلي يمين ثم وجبت عليه كفارة ما ذا يلزمه فقال عليه كفارة وهذه بالنذر المعلق الجامع الصغير العتابي
رجل قال لامرأته كل ثوب تلبسين من غزلك فهو هدي فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هذا النذر فيما يلي ثوبا غزلته من قطن كان الا النوع

يوم حلف ولو اشترى قطنا فغزلته ونسجت ولبس لا يجب عليه ان يهدي وعند ابي حنيفة يلزمه ان يهدي وصح النذر وفي نوادر ابن سماعة عن محمد وابي يوسف
رحمهما الله في رجل قال كل بدنة اهديها في سبيل الارض فهو هدي الى بيت الله تعالى قال ان كان حلف بدنة فيها عنده يوم حلف فانه حانث وان شاء
بعث بقيمته وان شاء بعث مثله اذا كان ان كلمت فلانا فعلي الالف هدي لبيت الله تعالى قال ابو يوسف فهو ما يصدق به بلواء ويهدي
الحسن بن زياد رجع ايضا ان النذر بالعبادات اذا كان معلقا بالشرط ولو اداه قبل وجود الشرط سواء كانت العبادة بدنية او مالية واما النذر
ان كان مضافا الى وقت واداه قبل وجود الوقت ان كانت العبادة بدنية قال ابو يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز بيانه فيما اذا قال لله علي ان اصوم
رجب سنة كذا او قال لله علي ان احج سنة كذا فصام وحج قبل مجيء تلك السنة وعلى قول ابي يوسف يجوز وعلى قول محمد لا يجوز وان كانت العبادة مالية جاز
بلا خلاف بيانه فيما اذا قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم غدا فتصدق بها اليوم او قال لله علي ان اتصدق بدرهم غدا فتصدق بدرهم اليوم يجوز بلا خلاف
وان كان النذر مضافا الى مكان فادى في غير ذلك المكان جاز بلا خلاف سواء كانت العبادة بدنية او مالية ومن قال لله علي ان اصلي بمكة لله علي ان اصوم
بمكة لله علي ان اتصدق بمكة فصام وصلى هنا يجوز بخلاف ما اذا كانت العبادة مالية وفي الحاوي سئل ابو نصر عمن قال ان تعلمت كذا فلله علي صوم سنة فقال
بالفارسية طلاق ابدا انذر قال اليمين معقودة في غير الطلاق والطلاق لا يدخل الا ان يعني الحلف والعبادات بما جاء اذا صنف بعكس الغالب على حكم
واذا علق الرجل النذر بفعل مباح بان قال ان دخلت هذه الدار وما اشبهه وكل من الافعال المباحة فعلها وتركها فعلي نذر صدقة او حج
فان لم يكن له نية في هذا الوجه يكون يمينا واذا فعل يلزمه كفارة اليمين وان نوى فيه جنس القرب يصح النذر بها كالحج او الصوم فانه يلزمه ما نوى ولا يجزيه
الكفارة هذا اذا علق النذر بفعل مباح فعله وتركه فاما اذا علق النذر بفعل فعله واجب وتركه معصية بان قال ان تركت الصلاة فعلي نذر او قال ان صليت
الظهر فعلي نذر وفي الفرق او ليفعلن فلان بالم فان لم كان عليه كفارة يمين وفي الفرق فان ترك العلوم ولم يكلم اباه وقتل فلانا فهو عاص وعليه
التوبة والاستغفار وامره الى الله تعالى ولا كفارة عليه لانه باشر المحلوف ولو كان فعله وتركه مباح لا يحنث وان نوى شيئا بعينه
كان عليه ما نوى واذا حلف الرجل بالنذر وينوي صدقة ولا ينوي عددا فعليه اطعام عشرة مساكين اذا حلف الرجل بالنذر على ان فاجر وان
لم يعلمها قال ابو يوسف يتصدق بمثلها وقال محمد لا يتصدق بشيء وقال ابو يوسف يتصدق بمثلها وقال محمد لا يتصدق بشيء وقال ابو يوسف في رجل قال
ان بعت عبدي فثمنه صدقة في المساكين فباعه ووجد المشتري العبد معيبا وكان ذلك ان يقابضه فليس على البائع ان يتصدق به ولو كان
قابضا ورد العبد بذلك والثمن دراهم او دنانير عليه ان يتصدق بمثله فان كان الثمن عرضا فان كان المرء العرض لم يتصدق ولو كان الرد
بحكم لم يتصدق بشيء ولو كان المشتري قد قبض العبد الا انه لم يسلم الثمن حتى رد العبد بالعيب بقضاء فليس على البائع شيء من الثمن
وان كان رده بغير قضاء تصدق بمثله ولو كان البائع قبض الثمن والثمن عرض ولم يسلم العبد الى المشتري حتى هلك العبد في يده ورد الثمن
على المشتري ولم يتصدق بشيء منها ولو نذر عتق هذا العبد عن كفارة فكفر بالاطعام بطل المنذور وكذلك لو نذر ان يهدي جميع البدنة عن احرام الصيد
الذي عليه ثم صام او اطعم او نذر ان يكسو بهذه الاثواب عن كفارته فاطعم بطل النذر وان كان الطعام لا يبلغ قيمتها تصدق بالفضل في البقالي
وفيه ايضا ان وصلتك بدرهم فهو صدقة ثم قال له هذا الدرهم صلة لك فان كان الدرهم في يده الى الف تصدق به او بمثله وان كان في يده ولكن لم يلزمه التصدق
بشيء وروى الطحاوي انه لو حلف لا يشتري بهذه الدراهم ثم حنث حتى يدفعها ثم يشتري بها والظاهر ان الصدق يكفي في هذا الموضع ايضا ولو قال كل يوم
اكلمه فعلي به كذا فسوكان يومين حنث مرتين ولو قال كل يوم حنث وفي المنتقى جعل الى منزله كل وصول فما ذكره في الجامع ولو قال لله علي ان اشتري
مملوكا بالف درهم فاعتقه فاشترى مملوكين بالف فاعتقهما او اشترى ايه يساوي الفا فعن محمد انه يجوز فان اشترى لمجاهل او وهب له
بساوي الفا جاز وفي نوادر هشام عن محمد فيمن قال ان لم اعتق مملوكا بالف درهم فاشترى مملوكا بالف درهم يساوي شيئا قليلا واعتقه لا يحنث الا في
الامانة اذا قال لله علي ان اشتري هذه الجارية بعينها فاعتقها فاشترى بمثل ما لها ما يساوي ثم واعتق فهو جائز ولو قال كلما ركبت دابة فعلي ان اتصدق
بدرهم فركب دابة فعليه درهم وان اطال الركوب وكذلك لو عنيتها الا ان يكون ركبها فيلزم في الصعيد لكل وقت ممكنة النزول والركوب فيه درهم
الا كل اللقمة وعن ابي يوسف في حلف كلما اكلت اللحم فعلي كذا فهو على كل لقمة ولو قال كلما شربت الماء فهو على كل نفس ولو قال ان اشتريت اليوم شاة لله فصدقة
فاشترى فلانا جارية فقال اشترى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم على فلان فان كان فلان غنيا فعليه ان يتصدق
بها وان كان فقيرا لم يجز ان يتصدق بها عنه الا بامره واذا تصدق عنه بغير امره فهو المتصدق واذا انذر الرجل ذبح ولد لزمه شاة لكل واحد يذبحها ويتصدق

وسعدي مثلا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قال ابن سماعة عن محمد انا احرم ولدي عند مقام ابراهيم وانا اذبح ولدي سواء ومعناه العرف كان قوله
هل المشي الى بيت الله معناه حجة او عمرة وفي الخلاصة وهذا بناء على الصحيح بلا خلاف وفي الاصل الكعبة والبيت والحافظ ظاهر الجواب انه
على هذا الخلاف م ولو قال انا انحر ولدي عند مقام ابراهيم لم يكن عليه شيء ولو قال انا اهدي ابني ان فعلت كذا ثم فعل لم يلزمه شيء وقوله انحر ابني
بمنزلة قوله انحر ابني وقوله ابن ابني وابن ابنتي فهو بمنزلة قوله انحر ابني بمنزلة قوله انحر نفسي او اخي او ابي لا يلزمه شيء وفي شرح الطحاوي واما في الاب
والجد لا يلزمه شيء بالاجماع وفي التتمة لو قال لله علي ان انحر عبدي لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال محمد يلزمه ذبح شاة وكذا في قوله
انحر ابني بالكوفة لا يلزمه شيء ثم في عامة الروايات شرط الصحة الولد ويجب ان يقول في النذر عند مقام ابراهيم عم او بمكة وروى
الحسن عن ابن مالك عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه سوى بين نحر الابن عند مقام ابراهيم وبين نحر الابن مرسلا وعن ابي حنيفة
وابي يوسف ويعقوب تعلق بالنذر وفي الخلاصة ولو نذر ذبح شاة او نذر ان يعمل لا يصح بلا خلاف وهذا اذا كان يعلم ان النذر بذبح الولد
... لا يكون تعظيما لله ... قالت العلماء رحمهم الله م وعن ابي يوسف انه قال لله علي ان اعتق فلانا
قال هذا ما وجب عليه فهو على ما وضعنا في قول ابي يوسف وحنيفة ... كالعتاق وفي المنتقى وفي العتابي وابو يوسف
لكل كلام ... يكون يمينا واما عند ابي حنيفة ... لا يكون يمينا الذخيرة لو قال لله علي ...
كان يمينا وان لم يكن له نية ان يكون نذرا ولا يكون يمينا ايضا وفي قوله لله علي ... وهي ملكه للفقراء ... النذر ولا يلزمه النذر
ولو قال ... ينعقد يمينه وان عني بقوله لله علي اليمين ينعقد يمينا ويلزمه الكفارة ... لو قال لله علي ان اتصدق ...
اكد ... ولم يتم الكلام ... فالاحوط ان يتصدق به وفي الكافي سئل ابو القاسم ...
... وهو يقول ان فعلت كذا فالله ... بالطلاق فانه لا يحكم بوقوعه وان كان بالصدقة ...
م واذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة لزمته حجة او عمرة ... وفي الكافي وهو بالخيار في رواية ...
ركب ... وفي شرح الطحاوي ... فالعكس ... لا يلزمه ... النذر ... منها ما يصح الدخول فيه بغير احرام ومنها ما لا
الدخول فيه الا باحرام فالذي يصح الدخول فيه بغير احرام كبيت المقدس والمدينة وغيرها ... وبيت الله ... الالفاظ التي توجب
ستة الفاظ المشي والخروج والذهاب والركوب والسفر والاتيان فان اوجب بهذه الالفاظ الى الموضع الذي يصح الدخول فيه بغير احرام
عليه وان اوجب بهذه الالفاظ الى الموضع الذي لا يصح الدخول فيه الا باحرام فانه ... بغير لفظ المشي لا يلزمه شيء وان اوجب بلفظ
المشي فان اوجب الى ... بالاجماع ... الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة ... يلزمه الحج او العمرة م ولو
ان ... ان فعلت كذا او انا محرم او ... او امشي الى بيت الله وهو يريد ان يقدم ... وان ...
... لا يلزمه شيء وفي الكافي يلزمه ما الزم وفي القدوري م ... ان يتصدق ... الدراهم ...
... الصدقة صوم بعينه وفي الجامع اذا قال ... كذا فاشتري ... صدقة ...
... عبدا ... الكامل اذا قال ان فعلت ... في سبيل الله او قال ...
... المذكور في سبيل الله ... عند ابي حنيفة وابي يوسف ...
... ان اعتق هذه الرقبة ...
... وفي الفتاوى عن محمد ... وفي الجامع الاصغر ...
... جميع ماله ...
وكفارته وفي النوازل سئل ابو بكر عن امراة لها ابنة ...
... وفي الفصل الرابع والعشرين كفارة اليمين قال ...
... كفارة اليمين ... بغيرها من الكفارات
م كفارة اليمين ما ذكر الله تعالى في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون

اهليكم

املكم او كسوتهم او تحرير رقبة بعد هذا النظر ان كان الحالف موسرا فكفارته احدى الاشياء الثلثة ولا يجزيه الصوم وان كان معسرا فكفارته
الصوم وهذا الاشارة في كفارة اليمين يكون له فضل عن كفارته مقدار ما يكفر عنه وهذا اذا لم يكن في ملكه غير المنصوص عليه اما اذا كان في ملكه
غير المنصوص عليه بان كان في ملكه عبد ولد وفي الجامع الاصغر لخادم او كسوة عشرة مساكين او اطعام عشرة مساكين لا يعتبر اليسار والاعسار
ولا يجزيه الصوم وفي شرح الطحاوي سواء كان عليه دين او لا دين عليه م فان لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه يعتبر اليسار والاعسار وقد ذكر في الظهار
وان ملك رقبة لزمه العتق وان كان محتاجا اليها بخلاف كفارة اليمين كذا ... وعن ابي يوسف ... اذا كان الرجل فضل مسكنه عن الكفاية او فضل كسوته
عن الكفاية فعليه الاطعام في كفارة اليمين ولا يجزيه الصوم ويعتبر ان يكون ذلك الفضل ... في رواية وفي رواية مقدار ما يشتري
به طعام عشرة مساكين ليس له غيره لم يجز الصوم وفي جامع الجوامع عليه كفارتان وعنده طعام يكفي لاحدهما فطعم احدهما لا يجزيه م وعن ابن مقاتل لو من
قوت يوم وليلة ولا يجزيه الصوم في كفارة اليمين لان الطعام الذي عليه طعام عشرة مساكين وقيل ان كان عنده اقل من قوت شهر جاز
له الصوم وعن محمد اذا وجب عليه كفارة اليمين ... قوت يوم وان كان ممن لا يعمل بيده ... قوت شهر وعن ابي يوسف
انه لو كان عليه ثياب البدن وليس له مسكن ... ما ياكل وكان له خادم لا يجوز له الصوم في كفارة اليمين فعلى هذه الرواية لم يعتبر الفضل
عن الكفاف وفي الكافي هذه الرواية ... هكذا قال ابو يوسف وكذا اذا لم يكن عنده الا قدر طعام يجزيه الكفارة او دراهم
او دنانير مقدار ما يشتري ... لا يجزيه الصوم وهذه الرواية ... لو كان له عوض واوان ما يبلغ قيمة الطعام جاز له
الصوم ما لم يكن فضل على الكفاية مقدار ما يبلغ قيمة الطعام وان كان له مال غائب او له دين على الناس ولا يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم
اجزاه الصوم هكذا ذكر محمد قالوا تاويله في مسئلة الغيبة اذا لم يكن في مال الغائب ... عن الكفارة اما اذا كان لا يجزيه الصوم وتاويله
في مسئلة الدين اذا كان الدين على معسر لا يقدر على الاداء اما اذا كان على ما يقدر على الاداء وان تقاضاه قدر عليه لم يجزه الصوم كذا روى ابن
سماعة عن محمد وكذلك قالوا في المراة اذا لزمتها الكفارة ولها مال على الزوج المهر وزوجها قادر على الاداء ... لم يجزها الصوم
ولو كان له مال وعليه دين كثير مثل ماله او اكثر جاز الصوم بعدما يقضي دينه من ذلك المال هكذا ذكر محمد ... قبل قضاء الدين هل يجزيه
الصوم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وفي المنتقى رواه ابن سماعة عن محمد اذا كان على الرجل عشرة دراهم دين وعنده عشرة دراهم عين وعليه كفارة يمين
قالوا لا يجزيه الصوم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه اذا كان على الرجل دين كثير وله ما يقدر ... لم يجزه الصيام وانما يعتبر اليسار
والاعسار عندنا حالة الاداء حتى لو احنث وهو معسر ولم يصم حتى ايسر ... لا يجزيه ... عن ابن مقاتل
والاعتبار ... وفي الكافي يعتبر اليسار والاعسار على الحنث ... جاز الصوم ... عندنا وعليه على القلب
... ان يطعم عشرة مساكين ... عشرة ثم ماتوا بعد ... عشرة ... ولو لم يقدر
... اطعم ... عشرة مساكين ... عشرة ... وفي الحجة ولو اعطى ... لا يجزيه
... نصف صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر كصدقة الفطر ويجزيه من الدقيق والسويق نصف صاع اما
الارز والذرة يجوز باعتبار القيمة وفي الملتقط ولو اطعم ... لاهل الذمة ... فقراء المسلمين افضل وقال ابو يوسف لا يجوز
الطعام لاهل الذمة ولا يجوز صرفه الى من لا يجوز ... وفي الحجة ولو لم يجد ما يكفر به ... ان كان معا
... لا يجزيه الصوم وان كان ... ولو صام يوما او يومين ثم وجد الطعام ... استقبل الطعام وصار ما صام تطوعا وفي السراجية
ولو صام ستة ايام ... كفارة الظهار
... الكلام في كفارة الظهار وفي جامع الجوامع ويعتق رقبة كاملة الرق ... وفي الحجة ولو اعتق نصيبه من العبد المشترك ...
لا يجوز عند ابي حنيفة م ولو كان العبد بين رجلين ... عن كفارة يمينه ... فاعتق نصفه عن كفارة يمين ...
... في كفارة الظهار ولو اعتق عبدا عن كفارة ... وفي كفارة الظهار
وفي الخلاصة وان كان عليه كفارتان وعنده قدر كفارة ... لا ... بصوم الاخرى ... وفي جامع
الصغير العتابي ولو قال ... فانت حر عن كفارة يميني ... ولم يجزه عن الكفارة واما ...

لمملوك غيره لست بام ولا ولد يجوز من الكفارة م ولو وجب كفارتان او ثلاثة عن اليمين فاعتق ثلاث رقاب ينوي عند اعتاق كل رقبة عن الكل ان
ولم ينو رقبة بعينها جاز عندنا على ان الثلاثة لهم اسقط على نحو ما ذكرنا في كفارة الظهار وفي الخلاصة ولو اشترى قريبه الذي يعتق عليه ناويا عن كفارة يمينه
جاز اطلاقا خلافا للشافعي رحمه الله والمختار التكفير بالاطعام بطعم عشرة مساكين يجزئ فيها التمليك والاباحة وقد ذكرنا ذلك في كفارة الظهار وكفارة
اليمين كذلك وفي الخلاصة ولو غداه وعشاه في يوم واحد او غداهم في يوم وعشاهم في يومين او غداهم او اعطاهم قيمة عشائهم او غداهم والعشاء
وعشى في عشرة ايام او غداهم في عشرين يوما او عشاهم كذلك جاز وعند الشافعي لا يجوز ما لم يوف العشرة م لكن ... مستوفى على الايام والوظيفة
ولو اطعم عشرة مساكين في يوم واحد واعطى طعام عشرة من عشرين مسكينا في يوم واحد او يومين لم يجز وفي جامع الجوامع غدا المساكين وعشى الطعام لم يجز عند
ابي حنيفة غداء وعشاء سويقا او تمرا جاز لصغير لا يشبع باقل من مد بن لا وفيه اطعم كبيرا وكبير يشبع برغيف النظهرية رجل اعطى كفارة يمينه
وهي امه لغيره ومولاها فقير لا يجوز كما لو اعطى اباه او امه ومما مملوكا لفقير لا يجوز وكفارة اليمين لا يسقط بالموت وكفارة الظهار اختلفوا
في سقوطها قال بعضهم يسقط وبه اخذ الفقيه ابو الليث والحاصل في يمينه لو كان معسرا فصام يومين ثم مرض في اليوم الثالث فافطر لزمه الاستئناف
وكذا المرأة لو حاضت في اليوم الثالث وفي كفارة الظهار والقتل لا يلزم الاستئناف وفي السراجية ولو اعطى مسكينا يوم واحد وفي الذخيرة اذا اطعم
عشرة مساكين في كفارة يمينه كل مسكين مدا املائم استغنى المساكين ثم افتقروا وعادوا عليهم مدا لعدد لا يجزئ وفي الحجة ولا كلوه في ... المساكين ثم ردوا
الى الدوح وموليهم اغنياء ثم كونوا بسوا وفي الذخيرة اعطى عشرة مساكين كل مسكين الفا من الحنطة عن كفارة الايمان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا
الا عن كفارة يمين واحدة عن مسكين واحد وانما اختار التكفير بالكسوة كسى عشرة مساكين والكسوة لكل مسكين ازارا او جبة او قميصا او رداء
او كساء وارادوا بالازار الملاءة لان الازار معرة انما هو في عرف ديارهم يراد به الملاءة هكذا قالوا وفي الذخيرة ثم انما يجوز هذه الاشياء اذا كان بحال
لو تشح به ورتهم امكنه الركوع من غير ان يتكلف عورته من غير لبس بعقد اما اذا كان يحتاج الى لبس بعقد لا يجزئه م ثم ان محمدا رحمه الله ذكر القميص
والجبة والقباء ولم يذكر انه هل يعتبر فيه حال القابض حتى لو كان يصلح للقابض يجوز وان كان لا يصلح للقابض لا يجوز بعض مشايخنا قالوا
يعتبر فيه الوسط لو كان بحال يصلح للاوساط من الناس يجوز والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول اشبه بالصواب وفي النوازل
اذا كسى المرأة بدرعا وخمارا لان رأسها عورة لا يجوز صلوتها اذا كانت رأسها مكشوفا واما العمامة ذكر في ظاهر الرواية انها لا يجوز وروى
عن ابي حنيفة انها لو كانت سابغة يجوز وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ان كانت العمامة بحال يمكن ان يتلف ما يبدن يجوز وفي التجريد
والقلنسوة والخف وحدهما لا يجوز والعمامة التي لا يتم القميص بها كالكم م واما السراويل لم يذكر في الاصل وكذا القدوري انه الصحيح انه
لا يجوز وعن محمد رحمه الله انه يجوز ورواية لعن انه اعطى امرأة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز ولهذا ثبت بهذا نقول اذا اعطى الرجل سراويل
نفذ اعطاؤه ما ستر عورته واذا اعطى المرأة لم يعطها ما يستر عورتها وقال ابو يوسف لا يكون السراويل في الكسوة في الرجل والمرأة جميعا
فان لم يجزئ عن الكسوة هل يجزئ عن الطعام ان كانت قيمته تبلغ قيمة طعام عشرة مساكين ذكر شيخ الاسلام في ظاهر الرواية عن اصحابنا
انه يجزئه نوى ان يكون بدلا عن الطعام او لم ينو وعن ابي يوسف انه لا انوى ان يكون بدلا عن الطعام وان لم ينو لا يجزئه قال الحاكم الشهيد
وفي المنتقى وهذا عن علي بن الجعد عن ابي يوسف انه قال لا يجزئ الطعام عن الكسوة ولا الكسوة عن الطعام من غير فصل بينهما اذا نوى
او لم ينو وعن ابي يوسف رحمه الله في المسألة روايتان وقال زفر لا يجوز نوى او لم ينو وفي الظهيرية فرع على قول ابي يوسف على الرواية
يجوز الكسوة بدلا عن الطعام والطعام بدلا عن الكسوة عند الله فقال لا اعطى في كفارة اليمين كل مسكين ملحفة او نصف ازار
فان كان نصف الازار مساويا مد البراء اذا نوى ان يكون نصف الازار بدلا عن الطعام وان كان لا يساوي مدا انظر الى المد فان كان رالله
نصف الازار يجزيه المد عن الكسوة اذا نوى وكم م وفي المنتقى ايضا عن محمد به الطعام وان قل يجزئ عن الكسوة والكسوة يجزئ عن الطعام الا ان يبقى المد
بلوى بالعرض عن الكسوة وانما يدها بعد ان يريد به الكفارة واي ما صل تفقد اصلاف الجنس بشرط الوقوع احدهما عن الاخر كما ان قيمته
اصل الكفارة انما يكون المؤدى بدلا عن الاخر يشترط عند محمد وهو قول ابي حنيفة وذكر في الاصل اذا اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة اجزأه ان كان
طعام تمليكا او طعام اباحة فان كان عن الطعام طعام تمليك يجوز انهما كان اغلا والاخر ارخص ويجعل الاغلا بدلا عن الارخص ... وعشرة
ثم الارخص ولا يجوز الرخيص بدلا عن الاغلا لانه لا يتم وظيفتهم من الاغلاء بيانه فيما لو كان قيمة طعام خمسة مساكين وقيمة كسوة خمسة مساكين عشرة

بجعل الكسوة بدلا عن الطعام حتى يتم وظيفتهم من الطعام ولا يجعل الطعام بدلا عن الكسوة لان وظيفتهم عن الكسوة وكذلك لو كان قيمة الطعام على
وقيمة الكسوة خمسة يجعل الطعام بدلا من الكسوة ولا يجعل الكسوة عن الطعام وفي الزاد ولو اطعم خمسة وكسا خمسة والشهيد عن اصحابنا انه يجوز الكل عن
الاخر بالقيمة وعن ابي يوسف انه اذا نوى وكيل عند الاخراج يجوز وان لم ينو لا يجوز وسئل الفقيه ابو بكر الاسكاف عمن اعطى كفارة اليمين مسكينا
ثلاث اذرع من الكرباس قال لا يجوز عن الكسوة ما لم يكن مقدار سراويل وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يجوز ... فاما لم يكن مقدار ازار
وسراويل يعتبر عن الاطعام وفي التفريد وعن ابي يوسف اعطى مسكينا نصف صاع من بر ولاخر صاعا من شعير ولاخر ثوبا وغدا مسكينا ولاخر عشى
لم يجز جامع الجوامع ادى نصف ثوب جيد عن ثوب وسط لا يجوز م ولو اعطى عن كفارة يمينه ثوبا خلقا قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ان كان يبقى اكثر
من الصلوح يجزئه عن الكسوة وما لا فلا وقال الفقيه ابو جعفر انه كان بحال يمكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد عن الكسوة وذلك بان ينتفع بالجديد
ستة اشهر وبهذا اربعة اشهر وفي الخانية ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه وهكذا ذكر الفقيه ابو جعفر وفي النوازل وبه ناخذ ومن اعطى ثوبا يبلغ
قيمته عشرة اثواب وسط لا يجوز وفي باب الزكوة من وجب عليه شاة وسطان لو اعطى شاة سمينة تبلغ قيمتها قيمة شاة سمين وسطين ولو اعتق
نصف عبد في كفارة يمينه والحم خمسة مساكين يعلى قول ابي حنيفة لم يجز عن الكفارة وفي المنتقى قال ابو يوسف لو اعطى مسكينا واحدا كل يوم بالنعل فكذلك
في عشرة ايام يجوز وفي شرح الطحاوي والمرأة اذا كانت معسرة فليس لزوجها ان يمنعها من الصوم لان الاصل لزمها صوم وجب عليها ما كانها فليس لزوجها ان يمنعها
وكذلك في العبد الا في فصل واحد وهو ان العبد اذا ظاهر من امرأته فليس للمولى ان يمنعه من الصوم ولو شرع في الصوم لم يسع فالافضل له ان يتم
صوم ذلك اليوم فان افطر لا يجب القضاء عندنا ولا كفارة على الكافر لو حلف كافرا بالله ثم حنث في حال كفره او بعد اسلامه لم يكن عليه كفارة وعند الشافعي
يلزمه الكفارة ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وكره ما ساحته الى ما تقدمه على ما حرم على نفسه وقال الشافعي لا كفارة عليه وفي الولوالجية التكفير قبل الحنث لا يجوز
وفي الكافي وعند الشافعي يجوز بالمال دون الصوم تاخير كفارة اليمين لا يسعه وفي الملتقط ولو لم يقم الكفارة يرفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة عن تلك الجناية
الحلف لو الكسوة شرط حتى لو كسى عشرة لم يجز في الذخيرة وكفارة الملوك بالصوم فان كفر عنه مولاه لا يجزيه باعتبار او بغير امره فرق بينه وبين كفارة الزوجة
بغير امره فانه يجوز لانه اسس لذلك هنا سواء كان التكفير بالطعام او بالاعتاق او بالكسوة وان لم يسم لذلك هنا وكان التكفير بالطعام او الكسوة يجوز بلا خلاف
وان كان التكفير بالاعتاق يجوز عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة وكل يمينها الحد جامع الجوامع كفارات ان اعتق عن احديهما والصوم عن الاخرى وكفر عن الثالثة
بلا نية جاز استحسانا خلافا لزفر م ومن مات او قتل وعليه كفارة يمين لا يسقط وكفارة الظهار وقال الفقيه ابو الليث كفارة الظهار يسقط بالموت
بخلاف كفارة اليمين الفصل السابع والعشرون في المتفرقات وفي السغناقي من داب المصنف ذكر ما شذ من الابواب في اخر الكتاب م سئل نجم
الدين النسفي عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا ادري اكنت مدركا حالة اليمين او غير مدرك قال لا يحنث ما لم يعلم انه مدرك وفي فتاوى ما وراء النهر
سئل ابو نصر الدبوسي عمن حلف ونسي انه حلف بالله او بالصيام او بالطلاق قال حلفه بالطلاق الا ان يتذكر اذا حلف الرجل لا يعرف هذا الرجل
وهو يعرفه بوجهه بغير اسمه لم يحنث هكذا ذكر المسألة في الاصل ولم يضف هذا الى المشايخ بعضهم انه تخريج المسألة قال بعضهم معرفة الوجه بدون الاسم لا
معرفة من وجه دون وجه فانه اذا كان حاضرا يمكنه الاشارة اليه واذا كان غائبا لا يمكنه احضاره والداخل تحت اليمين المعرفة من كل وجه وقال بعضهم معرفة الوجه
بدون معرفة الاسم ليست معرفة اصلا فان على ذلك يقتصر الامر على نفسه واللفظ محتمل وهذا اذا كان الحلوف عليه اسم فان لم يكن له اسم بان ولد من
رجل فرأى الولد جاز وكن لم يسم بعد فحلف الحالف انه لا يعرف هذا الولد فهو حانث لانه يعرف وجهه وليس له اسم خاص للشرط معرفة حتى قيل اذا
قال تحنث اذا قال لامرأته ان لم اخبرك بانك طالق ولانه لم يفانه ما لم يمت لا يحنث في يمينه وهذا الظاهر وان نوى ان يخبرها للكل ساعة حلفت حين نيته
متى لم يخبرها للحال لله الحنث وان نوى هذا ان ما شاء الله ومن اللفظ الليل فيمينه باطلة وعينه على الابد جامع الجوامع حلف لا مال له وله ديون على الناس
لا مغصوب يحوط او مال المبارلة لا يحنث ووعض التجارة او العاقب يعنوا ولو كان لعبد له مال حنث وقال محمد لا الكبرى حلف فلان امرأته الا ليس
لا شئ له الملك فرية ونوى عليه انه ارجو ان كانت المرأة فليسلم تعمل على العلم بما لا يقول عندنا نرفقه ارجو ان لا يحنث وان كانت المرأة كثيرا لكنها ما سلع
لا يسعا لاعد سالها ارجوا ان لا يحنث ايضا وان كان منها سار اليها للبعض دون البعض م اذا قال الرجل ان لم اضرب فلانا الا سوط السوطين فلم
فلان وقد كان ضرب المحلوف احد السوطين في ولد فلان وباقي المسألة بحالها حنث في يمينه اذا قال الرجل لغيره ان عبد ضربه فلان فلم يضربهم جميعا الا ضرب
الاول اعدائهم ولو قال اي عبيدي ضربك ما فلان فهو حر فضرب جميعا عتقوا رجل قال لغيره ان لم اكن احسن فلم احسنه فامرأته طالق قال الفقيه ابو الليث لا يلزم

عن عشر سنين يعني لم يحنث قال الصدر الشهيد رحمه الله وبقياسه الجواب انه لو الفرع على عشر سنين انه يحنث وفي الكافي وغيره من المشايخ قالوا لا يحنث ما لم يبلغ الحنث ان عن سن عشر وعليه الفتوى م رجل قذف امرأة رجل فقال الزوج هي طالق ثلثا ان لم يحد زنا اليوم فمضى اليوم ولم يحد والسمن انما يكون باربعة شهود وبالقذف رجل بينه وبين امرأته خصومة فكانت الصيحة تتوسط بينهما فقال الزوج الصيحي كذا ... كنت بهيج ... فانت طالق ثلثا ان لم ... الصيحة فالت ... اما ان يمسكها او يطلقها فان لم يمكن الحنث ... الصيحة في ذلك الاشرو امتدت الصيحة في تلك الاشراف ان يقع الطلاق عليها سكران قال الفقيه قوله على سبيل اللطف وقال ان لم افعل هذا فامرأته طالق ثم افاق ولم يذكر من ذلك شيئا لا تطلق امرأته جامع الجوامع حلف لا يحدث من كرمه خمر الجبل العصير ... فصار خمرا ثم خلا ان فعلا فكل عرق لا يحنث ... كتب كتابا ... اخذ ... انه لم يكتب ... ولونون ... ولد لم ... ما لكونه وسوطي ... اثر وقال ابو حنيفة على المولد وقال ابو يوسف على المأنون المولود حين رجل لقد بزر امرأته وقضت ... الصباغ لتصبغه فقالت له امرأة انا ان صبغته ... له فيبيعه فغضب وقال ان صبغته فانت طالق ثم صبغ الصباغ الثوب بعد ذلك لا يحنث رجل قال ان نزلت من السماء فامرأتي طالق لم يحنث وفي الظهيرية ما دام في الاصطار ولو قال ان لم امس السماء حنث من ساعته الكافي حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا بر بالمرة يفعلها مرة ولو حلف لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين السغناقي الريحان كل ما يطيب من النبات وعند الفقهاء الريحان ما ساق رائحة طيبة كالورق الاس فالوردة ... رائحة طيبة فحسب كالياسمين وفي الكافي والبنفسج والورد يقعان على الورق دون الدهن في عرفنا كذا قاله مشايخنا فلو حلف لا يشتري بنفسجا او لا يشتري وردا يقع على الورق والنور على الزهر والصايغ في عرفنا على المدقوق الدجاج والكلام والابل والحمار والبعير والبقر والبقرة والبغل والبغلة والشاة والغنم والحلل اسماء الجنس يتناول الذكر والانثى ... الا ان البقرة لا يتناول الثور والدجاجة والناقة والنعجة والحادة ... والبركة للانثى والديك والثور والكبش والتيس والبرذون والبختي والبغل لا يتناول للعرف جامع الجوامع ولو قال ان لبس هذا القميص لخذ لبسه حنث فلو كان قميص فلبس لا يحنث ولو قال ان مس هذا الكبد لو مس هذا الراس لعد لا يسقل فيه صاحب الاثر يضاف او لم يضف حيث يتعلق الطلاق بفعل وفعل غيره ... وعند محمد لا يحنث بالتعليق ... ابو يوسف ... اعتبر صورة الشرط وعليه الفتوى وكذا لو قال انت طالق ان جاء غدا او اذا جاء راس الشهر حنث ولو قال اذا حضت فانت طالق حنث ولا يحنث بالا ضافة السراجية حلف على الاب ... فقال اكره ... برئ ... على المعهد ... حاضت بينه ... لما اكره ... شرط الطلاق فوضعت ... ان لم يحنث في يمينه ... وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف اذا حلف الرجل لا يأتي ... فلا ... فاتال ... انتظر ... ولم يحنث في يمينه ... انظر ... لم يحنث ... ولو قال انتظر ... هذا العبد ... فان ... وفي المنتقى اذا قال الرجل ان لم تكن جامعت امرأة فلان ... كذا ... فكذا وكذا ... الحالف ... ان يتزوجها قال ... القضاء ... بينه وبين اذا اراد ذلك ... انه جرى ... ارجعه ... حنث ... فاكل ... لا يحنث وان كان ... بعضه وتناوله بعد ذلك الحاوي زرع رجل في ارض امرأة ... وحلف وقال ... امرأته ... القطن ... الطلوع ... البيت والقطن على راسها قال حنث في يمينه الجامع الاصغر فمن لا يدري اسم امرأته بعدما كان ... قال لا يحنث م ذكر محمد رحمه الله في كثير من المواضع اذا كانت الحنطة ... واليمين ... المشايخ ... التعارف بالتعامل وقال بعض مشايخ العراق اراد به التعارف بالتفاهم والاقوال وقال مشايخ ما وراء النهر ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير ... مشايخ العراق قول ابي حنيفة وقال مشايخ بلخ قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ... اذا حلف لا ياكل لحما فاكل لحم الحوت او اكل لحم خنزير حنث عند ابي حنيفة وعندهما لا يحنث وفي فتاوى الفضلي امرأة اتهمت بزوجها رجل فوجد زوج المرأة ذلك الرجل مع امرأته في منزل ... فانه في موضع من المنزل وهذا الرجل جالس في موضع ... ان السلطان ... الزوج ... هذا ... امرأته ... امرأة قالت لزوجها ... ان الزوج جاء بالخمار ووضع على راسها ... المرأة الخمار من الراس ... للغيبة ولم ... زوجها فلا حنث العتابية ... الصبي ... قال الفقيه ... علمائنا رحمهم الله في كتاب الاقرار الصبي

المأذون يحنث وبه نأخذ م واذا حلف الرجل لا يركب دابة لفلان فركب دابة من كسب عبد المأذون فان لم يكن عليه دين لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف الا ان ينويه وعلى قول محمد يحنث من غير نية وان كان على العبد دين مستغرق فعلى قول ابي حنيفة لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي يوسف يحنث اذا نوى وان ركب دابة مكاتبه لا يحنث بالاتفاق ولو قال ان بعت عبدي فثمنه صدقة فباعه وفسخ البيع فان ملك العبد قبل نقد الثمن او بعده والثمن عين لم يتصدق بشيء ولو كان الثمن ... سقط الذمة التصدق وكذلك لو كان ... وكذا المهر ... ولو قالت المرأة ان تزوجت فمهري صدقة فتزوجت ... على القسم ... ثم ... ابن زوجها او ارتدت ... المهر ولو طلقها قبل الوطء وقبضت المهر ... بالالف وان كان عينا ... بالنصف وان لم تقبض تصدقت بالنصف ... كان ... على عرض فاعطاها العرض ... بمنزلة ما لو كان العقد ابتداء على الدراهم وفي فتاوى ابي الليث رجل حلف للصوص بثلاث تطليقات انه ليس معه دراهم غير الذي اعطى حلف ثم ظهر انه كان معه شيء من الدراهم ... كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث في يمينه وان كان ثلثة دراهم فصاعدا فان كانت اليمين بالطلاق او العتاق طلقت المرأة وعتق العبد وان كان اليمين بالله ... عليه هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية ... اللفظ ... درم ... ان كان معه دراهم او اكثر ... التفصيل ... وكرنا ... قال ... ان كان معه ... يحنث وان كان ... ما لو علو ... لا يحنث لان هذا لا يكون مرادا بالبعض الملتقط لو حلف لا ... كان يحنث ... لا يحنث جامع الجوامع ... خذ هالحمس ... يحنث ولو حلف ... النجوم سئل شمس الائمة الاوزجندي عمن قال ان لم اضرب ... فلان غدا فعبدي حر ... يحنث ... قالت ... المشايخ رحمهم الله ... المختار للفتوى ... وسئل نجم الدين النسفي عمن قال لامرأته ... مخاطبة ... والدوائه ... ولا رجل ... قال المدعي عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امرأتي طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي البينة وقضى القاضي بالالف وفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته ... على قول ابي يوسف ... وعلى قول محمد ... وفي العيون ... فاذا اقام المدعى عليه بعد ذلك بينة على الايفاء قبل ... يسقط المدعى عليه ... عند التناقض فالقاضي يفرق بين المدعي وبين امرأته ان زعم المدعي انه لم يكن له الا من الالف ... قال في المنتقى ... الدين ... المدعى عليه المال ... اقام المدعى عليه ... الا انه قد قضاء المال ... قول ابي يوسف ... المدعي البينة على المال ... اقام البينة على اقرار المدعى عليه بالمال للمدعي فالقاضي لا يفرق بين المدعى عليه وبين امرأته وفي النصاب والمنتقى عن ابي يوسف ... المدعى عليه ان كان جحد الاصل الدين فقال لم يكن علي دين ولو حلف ... ثم اقام المدعي بينة على الدين طلقت امرأة المدعى عليه وان قال كان له علي ... لم يطلق امرأته وفيه ايضا في امرأة ادعت على رجل انها امرأته فحلف ما هي امرأته فاقامت المرأة البينة انها امرأته فقال الزوج قد كانت لي امرأة ... الا انه ... في ... فالقول ... وكذا ... وفي النوازل سئل ابو القاسم عن اربعة اخوة دار ... وان كانت ... حصته ... الواحد منهم ... المغصوب ... م المغصوب منه ... قال المغصوب ... سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل دفع ثوبه الى القصار فحلف رب الثوب ... الصورة لم اكن ... ثم ظهر انه كان دفع الى ... او ابنه قال ان كان الابن او التلميذ ... القصار لا يحنث في يمينه ... رجل الى باب ... حلف لا يذهب ... ثم ذهب ... قبل ان يقبض حقه ... حنث ... اذا حلف الرجل ان لا يكون من اكره فلان ... او لا يكون ... فلان ... لا يحنث ... ساعة حنث ... وفي الخانية ... م ... الارض ... لا يحنث وان كان رب الارض خارج المصر ... بالحلف لا ... وفي الخانية وان كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج

الله فادام مشتغلا بالخروج بطلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل اخر غير طلب صاحب الارض ليبرئ الارض عليه يحنث ولو منعه انسان
عن الخروج الى صاحب الارض او كالبه الغريم طلب ان لا يحنث وفي الخانية ولو ان هذا المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فلينع
انسان عن الخروج الى رب الارض يحنث في يمينه وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقعد ومنع عن الخروج حنث السراجية
حلف لا يافق فاذن من عتق الا بيع لم يحنث رجل قيل له زن نتوسه طلاق كه فلان بخانه اندر نيست لا يكون هذا رجل على الغرفار لا ان يقوم
من يديه فقال المار والله اكر صبر نبايا بلدم ان ينتقل منه شيئا وفي جمع الفتاوى لو حلف الرجل بطلاق امراته ليغزلن اليوم قطنا بدرهم فاشترى
استارا من القطن بدرهم فغزلته لا يحنث وكذلك لو حلف ليعتق فلانا اليوم بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم وعداه فقد برفي يمينه
وهو نظير مسئلة تقدم ذكرها وهو ما لو حلف ليعتقن مملوكا بالف درهم فاشترى عبدا بالف درهم قليلا واعتقه بر في يمينه قال لامراته ان خطت
لعدا فانت طالق فانت طالق فانت امراة لا يستحق راسها فعقدته ملكيه حنث وفي فتاوى ابي الليث سمرقند لو حلف لا يخدم فلانا فاتى طرله فيعتا
باجر لا يحنث وان خاط بغير اجر يخاف ان يحنث وفي الخانية وينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس لا يعد من الخدمة وفي الكافي ولو حلف
ليجعلن هذا الدار بستانا او حماما فجعلها بستانا ثم حماما او بالعكس حنث وكذا لو جعلها بستانا ثم حماما ولو حلف ليجعلن هذه الدار حجرا الا ما جعلها
منزلا ثم حماما وفي الخانية رجل قال ان لا اورث في هذا البيت عمارة فامراته طالق فخرب حائطا منه ومن جاره في هذا البيت فبنى الحائط وقعد به قال
بيت الجار ان كان حانثا في يمينه ولو حلف لا يعمل سيم ابجم فكان يعمل كرباس ارلوبه القصص فحمله الى الخياط فامر له كخطه لا يحنث في يمينه لو
حلف لا يشتري من فلان فاسلم اليه حنث لانه اشتراه مؤجلا ولو حلف ليبيعن فلان فاجره داره لا يحنث وفي فتاويها اذا حلف السلطان رجلا ان لا يشتري
طعاما ليبيعه ثم بدا له فباعه لا يحنث وهكذا لو حلف لا يكلم امراته الا بسبب والزوج امراته جست للمحبس ثم زارت لا يحنث واذا حلف لا يبيع دار امرأته
امراته في صداقها حنث هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث سمرقند ويجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان تزوجها على الدار لا يحنث وان تزوجها على الدراهم
ثم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم حنث واذا حلف الرجل ان يطيع فلانا في كل ما يامره ونهاه عنه فنهاه عن جماع امراته لم يحنث لا ان
هناك سبب يدل عليه وفي فتاوى ابي الليث لو قال امام الكافي اذا قال الرجل لعبده ان باعك فلان فانت حر ثم اشتراه منه ثم صح وكذلك لو قال لعبده
اذا وهبك من فلان فانت حر فباعه من فلان وسلمه اليه ثم ان فلانا دفعه الى الحالف ثم وهبه منه لا يحنث فاما اذا قال ان باعك فلان
منى فانت حر والمسئلة بحالها يعتق وكذلك اذا وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه والعبد في اسر الحالف ووقت الهبة يعتق لان كان في اسر الحالف
عليه وقت الهبة لا يعتق امراة حلفت بالفارسية وقالت اكر من اسب كوفك وداني وارم كذا في است امراة وحملت الصبية الى المهد الذي
ان اي لعله ارضعته يحنث وقول عن ابي يوسف في رجل شهد عليه شاهدان انه اعتق عبده هذا الذي شهدا عليه قط وعدل الشاهدان عتق
المملوك في جميعه قول ابي حنيفة في الخانية رجل حلف لا يعمل لفلان شيئا فاشترى من صاحب الدكان آلات الخف وحزرح ثم باعه من الحالف
عليه لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان تركت هذه الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فهرب منها او قامت لتطلب فخرج الصبي
لا يحنث في يمينه وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبده حر فدخل الدار ثم كلمه فلانا ثم يحنث وهي المسئلة المعروفة بتقدم
المؤخر وبتاخر المقدم قال الشيخ الامام يحيى هذا بالعربيه واما اذا كانت اليمين بالفارسية يعتبر المقدم ويؤخر المؤخر وفي الملتقط ولو قال
بالله در كشاد يابيم وكان الباب مفتوحا غير مغلق لا يحنث ولو حلف لا يترك عينه مع اهله وكان ذكر مع امراته عنده يحنث ولو حلفت المراة
لا تصالح حتى يعطيها خمس دينار فاعطاها حلي لها ان يأخذها لما من الحقوق وفي المنتقى اذا استأجر دابة ثم حلف بالله انها دابته يريد بالاجارة لم يحنث
في يمينه وكذلك العارية وفيه ايضا لو حلف ان هذا الحنطة على الاجنبية من الاسلام حين ينقاسه ومن اهله ولا يدين في القضاء وكذلك لو حلف ليس هذا
عبيده وهو ينوي عبد الله وفيه ايضا لو حلف وقال لامراته ان لم يكن فلان خير من فلان والذي يزعم انه خير من فلان ليس سعد ويشرب الخمر في
يديك وبغيره من الربا وفلان لو من لعل الفضل والصلاح فما ظهر من الكتب قال هي طالق واما فيما بينه وبين الله تعالى فيسعه واذا حلف لا يبيع
جاريته الا باذن زوجته فقالت لبعها في عنها فعن ابي يوسف انه لا يكون اذنا وعن محمد انه اذن ولو حلف لا ياكل طعاما او حلف لا يشرب
شرابا الا باذن فلان فاذن له فهذا على شربة او لقمة اذا قال كل جارية اشتريتها هكذا فاشترى جارية للخدمة لم يسرها حنث لا اشتغط لسرها
رجل حلف ان لا اخرج من البلد الا باذن غريمه فقال رجل لغريمه لم تاذن فلانا حتى يخرج من البلد فقال الغريم اذنت له في الخروج بشرط ان يعطي

انت مالي عليه الان وكتب الى المديون هكذا الى الله لانت اذن لخروج بشرط ان يعطيني فلان مالي عليك الان فلم يعط فلان شيئا ووصل الكتب
والخبر بالاذن الى المديون فخرج من البلد لا يحنث في يمينه اذا قال لامراته اكر بدرانيان وكذشت ازيم فكذا انيان وكذشت بدرست سيء بو ستاد
نظر ان كان هذا الرجل ما بان الخرو الثلم وفي الذخيرة وقد قيل ان كان غرض الرجل نفس الاتيان ما يحنث وان كان غرضه لا يتصل
اليها يحنث الظهيرية مسلم حلف لم ارتد والعياذ بالله ثم لم اسلم يحنث لم يلزمه شيء لانه بالردة صار كالكافر الاصلي وحكى عن الشيخ ظهير الدين
المرغيناني انه كان في جواره رجل وكان صاحبا فاجرا وكان يشرب بالليل ويخرج بالنهار في الصالحين فوقعت بينه وبين امراته خشونة
فشكت امراته الى الشيخ الامام ظهير الدين فدعاه وتهدده على سوء فعله فاعتذر الرجل اليه قال ليست على هذا فقد بنت واست لم اتع
به الامام ظهير الدين حتى حلفه بالطلاق وقال بالفارسية زن ازتو سه طلاق ارمس في اريكي فقال الرجل امراته طالق ثلثا اكر ازين بس
فساد كنم ثم عاد الرجل الى ما كان عليه من الفساد بعد الف ودفن امراته الى الشيخ ثانيا فدعاه وقال قد حلفت بالطلاق وقد عدت الى
ما كنت عليه فقال الرجل حلفت بالطلاق كه ازين بس فساد نكنم وارزنت به الفساد من حيث الحكمين الى الموضع المعلوم سترا الى ما دراها
نصيحة الشيخ وازاله عن كيسه وبهذه الحكاية انه لا باس بالحيلة والخلف بالطلاق اذا كان الرجل فاجرا ماجنا الحاجة بيانا في الحجة سئل
بعض المشايخ عمن حلف ليحلس على لعصبه لعل الرحم والمعقوة والشفاعة فقال مذهب اهل السنة والجماعة ويعتقد لعصول الاسلام وتحب
امعا والروافض والخوارج والجبرية والقدرية والجهمية ونفي الشفاعة حقا فاذا ذكر صار من لعل الرحم والمعقوة والسنة والجماعة والشفاعة
والجماعة الظهيرية ولو حلف لا يكفل عن انسان شيئا فكفل بنفس رجل لم يحنث ولو حلف لا يضمن لفلان شيئا فضمن لسعى او مال فهو حانث وكذلك
لو كفل له او قبل الكفالة ولو اشترى شيئا مأجورا فهذا اليمين بقضاء ولو حلف ليعبده او لو كيله او لمضاربه او لشريك شركة عنان او مفاوضة
الخمسة لو حلف لا يضمن لاحد فضمن لانسان مالا وركه من درك في دار اشتراها او عبد اشتراه حنث ولو درك لرجل عما لبت لم المخاطبة
عنه اصلا لم يحنث عنده ما خلافا لابي يوسف ولو خاطبه عنه بخطاب حنث في قولهم جميعا ولو حلف لا يشترى دهنا فهو على الدهن الذي يدهن به الناس
عادة ولو حلف لا يدهن فادهن بزيت حنث وان ادهن بسمن لم يحنث كالورد سوى فدفلى راحة الطيب انتهى م واذا حلف لا يعادي
فلانا فعادى بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه عنه لا يحنث وفي فتاوى ابي الليث رجل وهب لختنه وسلم اليه وكان الختن نعلا يكن البيوت وان
ابا المراة لم يعلمه ويقول اكل بيوت سعرنا فغضب الختن وقال اكرمن بيت باشم كا ودتهم وكذا فدخل الختن الاصطبل للمظلة لموضع
جارة ووضع يده على السترة طلة الليل ثم علم بذلك لا يحنث في يمينه واذا حلف بالفارسية وبسيار كشم اكر خواسته بدست كشيد
لو قتيل اكر بهاكن وادركرن تحنث منه اسلم وعلم

كتاب الحدود

الكافي الحد في الشرع اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا
لله فلا يسمى التعزير حدا لعدم التقدير ولا القصاص لانه حق العبد وحكم الاصلي الانزجار عما يتضرر به العباد صيانة لدار الاسلام عن الفساد
والذا كان حق الله لانه شرع لمصلحة تعود الى كافة الناس واسباب الحدود ما ينسب اليه من زنا وشرب وغيرهما هذا الكتاب يشتمل على تسعة
فصول الفصل الاول في معرفة الزنا الموجب للحد وفي معرفة حد الزنا فنقول الزنا الموجب للحد ما يجري بين الذكر والانثى من بني آدم الوطء
في قبل المراة متعريا عن عقد وعن شبهة عقد وان يكون كل واحد منهما مشتهى لصاحبه لو جاوز الختان وفي السغناقي وهو عبارة عن قضاء الرجل
شهوته محرما في قبل المراة الخالي عن الملكين وشبهتهما وعن شبهة الاشتباه وعبارة عن تمكين المراة لمثل هذا الفعل اعنيا ان وطيا ليس بزنا
فاريد بالملكين ملك اليمين وملك النكاح واريد بشبهة ملك اليمين ما اذا وطي الرجل امراة تزوجها بغير شهود وامة تزوجها بغير اذن مولاها
واريد بشبهة الاشتباه ما اذا وطي الاب جارية ابنه على ظن انها تحل له م وانما شرطنا ان يكون الفعل في القبل ليكون وجوب الحد بلا خلاف
من اصحابنا فان وطئ امراة في دبرها او وطئ غلاما فليس عليه حد الزنا عند ابي حنيفة ولكن يعزر وفي الخانية اشد التعزير م فيودع السجن حتى
تحدث توبة وعندهما يحد حد الزنا وفي الكافي وهو احد قول الشافعي وفي التتمة سئل الحسن بن علي عن هذا هل يشترط الاحصان في كون اللواطة
موجبة للرجم عند ابي يوسف ومحمد يكتفى في الجارية بادخال الحشفة فقال يكتفى في النوازل م ورايت في الروضة انه الخلاف الاصح ان الكلام في الغلام
اما لو وطئ المراة في دبرها يحد بلا خلاف والاصح ان الكل في الخلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته وفي الكافي بنكاح صحيح او فاسد م
لا يحد بلا خلاف نص عليه في الزيادات وفي الكافي وقال الشافعي في قول يقتلان واتفقت الصحابة رضي الله عنهم على انه ليس بزنا لانهم عرفوا نص

الزنا والضلعوا نه موجبها نص الصدر انها كرة بالنار وعن المرتضى انهما يحدران او يسقان وعن ابن عباس انهما ينكسان من اعلى المواضع ويتبعان
الحجارة وعن ابي يزيد يحبسان في انتن المواضع وعن بعضهم يهدم عليهما جدار ولا نطق بهم الاجتهاد في موضع البعض وكان هذا اتفاقا منهم على انها
ليست بزنا والا لكان الى ايجاب حد الزنا يعبر الزمان وروى ان النبي يدل على انه قال ولوا في فاعل بمفعول اعتق واولئك وعندنا من اعيادهم ذلك بعد
وفي السغناقي والصحيح ان اللواطة لا تكون في الجنة لان الله تعالى استبعد ذلك واستفحش فقال ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماه خبيثا فقوم كانت
تعمل الخبائث والجنة منزهة عن الخبائث كذا ذكره الامام المرغيناني وانما شرطنا ان يكون الوطء متعريا عن العقد وعن شبهة العقد ليكون موجب
الحد بلا خلاف من اصحابنا فان من تزوج امراة لا يحل له نكاحها بان تزوج امه او ذات رحم محرم منه او معتدة الغير او منكوحة الغير او مطلقته ثلاثا
وقال علمت انها حرام ودخلت بها قال ابو حنيفة لا حد عليه ولكن يعزر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما الحد اذا علم بالحرمة والمعتد على انه
لو قال ظننت انها تحل لي لا يجب الحد وانما شرطنا ان يكون كل واحد منهما مشتهى لصاحبه فان وطء الميت لا يجب الحد وكذلك وطء البهيمة لا يوجب الحد
لانعدام الاشتهاء وفي شرح الطحاوي انه يعزر ويذبح البهيمة ان لم تكن ماكولة ويحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت الدابة
لغيره قال الشيخ الامام السرخسي الاحراق بالنار جائز وليس بواجب لان كانت الدابة ماكولة اللحم فانها تذبح ثم تؤكل عند ابي حنيفة ولا تحرق بالنار
وقال محمد تحرق بالنار ثم يغرم الفاعل قيمة الدابة ان كانت الدابة لغيره وفي المنتقى وان كانت الدابة لغير الفاعل يطلب من صاحبها ان يدفعها
اليه بقيمتها من مال الفاعل ثم يذبحها ويحرقها ان كانت مما لا يؤكل لحمها وان كانت مما يؤكل لحمها يذبحها ولا يحرقها حتى ان حد الزنا نقول حد الزنا
الرجم والجلد فالرجم للمحصن والجلد حد غير المحصن وفي الكافي ولا يجمع بين رجم وجلد في المحصن وعند اصحاب الظواهر يجلد ثم يرجم م وقد كان حد الزنا
في ابتداء الاسلام الحبس والاذى بالكلام ثم انتسخ بالحبس والامساك في البيوت ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك السبيل فيما رواه عبادة ابن الصامت
رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب
بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ثم ان البكر فينفون الجمع بين الجلد والتغريب في حق الابكار كان مشروعا في الابتداء ثم انتسخ وفي الكافي وان نفى
لو يجمع بينهما حدا فالجلد مائة ونفي سنة فان راى الامام مصلحة غرب بقدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لا حد ولا يختص بالزنا بل يجوز في كل جناية والراي
فيه للامام وفي خزانة الفقه ثمانية من الاحكام لا تجتمع جمعا مع ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والعصبة
مع الميراث وركن النظم مع ركن التجارة والقصاص مع الكفارة والجلد مع الرجم والله اعلم الفصل الثاني في معرفة الاحصان الذي هو شرط وجوب
الرجم نقول لهذا الاحصان شرائط ستة اربعة منها اتفاق وفي ثنتين منها خلاف لكن الاربعة التي فيها اتفاق فثنتان منها لا تختص بالزنا وهي البلوغ
والعقل فان العقل والبلوغ شرطان في سائر العقوبات بلا خلاف وثنتان منها تختصان بالزنا وهو الحرية والاصابة بحكم نكاح صحيح واما الثنتان
اللتان فيهما خلاف فاحدهما كون كل واحد من الزوجين مساويا لصاحبه في شرائط الاحصان وقت الاصابة بحكم النكاح فهذا شرط لثبوت هذا
الاحصان خلافا للشافعي حتى ان الحر البالغ العاقل المسلم اذا تزوج امة او صبية او مجنونة او كتابية ودخل بها فان الزوج لا يصير محصنا
بهذا الدخول عندنا حتى لو زنى لا يرجم وعند الشافعي يصير محصنا وكذلك الحرة البالغة العاقلة المسلمة اذا تزوجت بعبد او صبي او مجنون ودخل بها
لا تصير محصنة حتى لو زنت لا ترجم والشرط الثاني الاسلام فالاسلام شرط عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف ... ان الذمي الثيب اذا زنى لا يرجم
عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف وفي قوله الاخر الاسلام ليس بشرط كما هو قول الشافعي وعن ابي يوسف فيه رواية اخرى انه فصل بين اليهودي والنصراني
وبين المجوسي قال يرجم اليهودي والنصراني ولا يرجم المجوسي وفي شرح الطحاوي وقد ذكر الطحاوي والكرخي عن ابي يوسف ان الكفار يحصن بعضهم بعضا وان المسلم
يحصن النصرانية والامة والكتابية وهذا خلاف ظاهر الرواية عن ابي يوسف فانه على قياس الظاهر يصير المسلم محصنا بنكاح الكافرة وروى الكرخي عن ابي يوسف انه
قال اذا اتى بالمجوسي او المجوسية ثم ... لم يكن كل واحد محصنا لصاحبه وان اسلمت يطالبها ... وكان يرى بين المجوسي وغيره من اهل
الذمة ثم الدخول لو شرط من شرائط الاحصان حتى لو وجد الدخول قبل وجود سائر الشرائط ثم وجد بعد ذلك سائر الشرائط فلا يصير محصنا حتى يوجد الدخول
بعد ذلك بيانه وهو ان المسلم الحر البالغ العاقل تزوج امراة نصرانية فدخل بها ثم اسلمت المراة فقبل ان يدخل بها بعد الاسلام زنا الرجل لا رجم عليه في قول
ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يكون محصنا وفي الكافي ويشترط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى لو نكح كتابية اذ كان ... وطئ بنكاح صحيح ثم زالت
ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا لو كان الزوج كتابيا او مجنونا بالغة عاقلة مسلمة باللسان قبل شرائطها الزوج الكافر فقبل ان يفرق بينهما فانه لا يكون

محصنا

محصنا بهذا الدخول وفي المنتقى الاجود ان يقول شرط الاحصان على الخصوص اثنان الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامراة هي مثله فاما العقل والبلوغ
فهما شرطا الاهلية للعقوبة لا شرط الاحصان على الخصوص لا غيرها الحد ... لا يكون اهلا للاسراف شيء من العقوبات والحرية شرط تكميل العقوبة لا ان يكون شرط
الاحصان على الخصوص فاما الدخول فشرط لقوله عليه السلام الثيب بالثيب لا يكون الا بالدخول وشرطنا ان يكون ذلك بالنكاح الصحيح واذا انكر الزاني احصانه
فالقاضي لا يرجمه ما لم يشهد الشهود على احصانه ولا خلاف انه يثبت بشهادة رجلين وكذا يثبت بشهادة رجل وامراتين عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر
وفي شرح الطحاوي وكذا يقبل فيه الشهادة على الشهادة م وينبغي للقاضي ان يسال الشهود عن الاحصان ما هو فان قالوا تزوج امراة حرة ودخل بها
فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يكتفي بقولهم دخل بها خلافا لمحمد وفي الخانية ولا رواية فيها عن ابي يوسف م واجمعوا على انه لا يكتفى بقولهم مسها او لمسها او جمعها
على انه يكتفى بقولهم جامعها وباضعها وفي ابن سماعة ان يكتفى بقولهم اغتسل منها ولو شهدوا انه تزوج امراة حرة مسلمة ولم يشهدوا على الدخول غير ان لها منه
ولد وهما مقران بان الولد ولدهما فان القاضي يجعله محصنا وفي المنتقى ابراهيم عن محمد لو دخل بامراته ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت المراة لم يطاني
فان الزوج يكون محصنا باقراره والمراة لا تكون محصنة ان نكح غيرها وكذلك لو دخل بها وطلقها وقال لم اجامعها وقالت المراة كنت نصرانية وفي السغناقي
اذا زنى مملوك ذمي وكان المملوك اسلم ... يشهد على الزاني وشهد ان مولاه الذي له كان اعتقه قبل الزنا لم يرجم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رجل جامع له ... احصانا ونعتق احصانا جامعها حال حيوتها صار محصنا وقال في رجل زنى وهو محصن ثم ارتد ثم اسلم يسقط احصانه وارتد فان
الحاكم ابو الفضل هذا الخلاف ما ذكره في الاصل وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف في رجل دخل بامراة ثم جن او صار معتوها ثم افاق لا يكون محصنا حتى يطا
بها بعد الافاقة وعن الحسن في كتاب الاختلاف اذا ارتد الزوجان يسقط احصانهما وفي قول ابي يوسف لا يكون كذلك محصن وفي شرح الطحاوي ولو كانت
تحته امراة حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معا بطل احصانهما ثم اسلما لا يعود احصانهما الا بعد الدخول بها بعد الاسلام وفي الغرر وان اتى امراة
في دبرها لا يكون محصنا م وعن ابي يوسف لو شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد شاهدان على اقراره بالاحصان لا يحد وفي التجريد ولو تزوج الحربي
بامراة ودخل بها ثم اسلم قال ابو حنيفة لا يسقط احصانه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يسقط ولو تزوجها بعد ان يسلم ووطئها سقط احصانه الفصل الثالث
فيما يعرف به ظهور الزنا عند القاضي يجب ان يعلم ان الحجة لظهور الزنا عند القاضي الاقرار والبينة واما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود الا في حد
القذف بخلاف السرقة وحد الخمر علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذا الموضع وهذا استحسان والقياس ان يقضي فيحد الزنا الذي في قول
الزنا الموجب للحد لا يظهر الا بشهادة الاربع وفي الولوالجية ويثبت بشهادة الاربع بالزنا لا بوطئ او جماع م فان شهدوا على الزنا رجل واثنان او ثلاثة لا تقبل
الشهادة ويحدون حد القذف وفي الخانية اذا طلب المشهود عليه م عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وقال الشافعي لا يحدون ... وعلى هذا الاختلاف
اذا حضر اربع مجلس القاضي ليشهدوا على رجل بالزنا فشهد واحد او اثنان او ثلاثة وامتنع الباقي فان الذين شهدوا يحدون حد القذف عند علمائنا الثلاثة خلافا للشافعي
الكل لو جاء الاربعة متفرقين في مجالس مختلفة وشهد على الزنا واحد بعد واحد لم تقبل هذه الشهادة ويحدون حد القذف عندنا وفي الخانية وان كثروا
وفي الكافي واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة بالزنا عندنا خلافا للشافعي وفي المنتقى ابراهيم عن محمد لو جاؤوا فرادى وقعدوا مقعد الشهود وقام القاضي
الى واحد بعد واحد قبلت شهادتهم وان كانوا خارج المصر حد بهم للقذف وفيه ايضا عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال لا يقبل ... ان الشهود الاربعة
عدول يكونون معا وان كانوا قد ... ان القاضي قد دعا ... جاء الاربعة قبلت شهادتهم ... ثم دعا الاخر فاجاب ثم دعا
الثالث فلم يجب حد الذين شهدوا حد القذف وكذلك لو كان معهم الرابع وفي شرح الطحاوي ولو شهد ثلاثة على الزنا وقال الرابع رايتهما في لحاف
واحد ... فانه لا حد على المشهود عليه ويحد الثلاثة حد القذف وان كان هذا الرابع لا حد عليه لانه لم يقذف الا اذا كان في الابتداء شهد انه قد زنا
ثم فسر الزنا بما ذكرنا فحينئذ يحد م واذا شهد اربعة على امراة بالزنا والعذرة رفعتها فان لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم وان عليها الحد وفي الخلاصة
خلافا للشافعي وان كان الزوج قذفها اولا او ... لم يحد ... ولو جاز الزوج مع ثلاثة وشهدوا انها زنت وهم لم يعرفوا
فلا حد عليها وعلى الشهود ولا لعان على الزوج ايضا وكذلك لو شهد اربعة من الفساق على رجل بالزنا لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود واهل الشهود
عندنا اصناف صنف منهم اهل الشهادة وفي الكافي بحالها ينعقد النكاح بحضرتهم ... انهم لو شهدوا تقبل شهادتهم ومن العدول الاحرار
العاقلون البالغون فان شهد اربعة منهم على رجل بالزنا فالقاضي يقبل شهادتهم فيه ويحد المشهود عليه ... وصنف منهم اهل الشهادة
وفي الكافي بحالها ينعقد النكاح بحضرتهم ولكن ليس لهم اهلية الاداء كالعميان والمحدودين في القذف فان النكاح ينعقد بحضرتهم ولكن اذا شهدوا

عند القاضي في حادثة لا يقضي بشهادتهم فإذا شهد أربعة منهم في القذف فإن النكاح ينعقد بحضرتهم ولكن لو شهدوا عند القاضي على رجل بالزنا يحدون
حد القذف ولا يحد المشهود عليه وصنف منهم لهم أهلية الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضرتهم وفي أهلية الأداء يردون وهم الفساق فإذا شهد أربعة منهم
على رجل بالزنا لا يحد المشهود عليه ولا الشهود وصنف ليسوا من أهل الشهادة وليسوا من أهل الأداء وهم العبيد والصبيان حتى لا ينعقد النكاح
بحضرتهم ولو شهدوا في حادثة فالقاضي لا يقضي بشهادتهم فإذا شهد أربعة منهم على رجل بالزنا لا يحد المشهود عليه ولا الشهود إلا إذا كانوا محصنا وإن كانوا
عبيدا يحدون وفي الكافي ولو شهد أربعة على رجل بالزنا وهم عميان أو عبيد أو محدودون في قذف فإنهم يحدون وفي شرح الطحاوي ولو شهدوا على الزنا والشهود كفار لا يحد
المشهود عليه ويجب على الشهود حد القذف م نوع آخر إذا شهد أربعة على رجل بالزنا في مجلس واحد فالقاضي يسألهم عن الزنا ما هو وكيف هو
وفي الينابيع لاحتمال أنه زنا بالعين أو باليدين أو بالرجلين ولاحتمال أنه وطئها في الإبط أو في الفخذ وفي الذخيرة م ويسألهم عن وقت الزنا أيضا لاحتمال أنه
متى زنا متقادما وكذا في رواية الكيساني وهو كذلك في رواية أبي حفص ويسألهم عن المزني بها وعن مكان الزنا فيسألهم عن زنا وأين زنا وفي الينابيع لاحتمال أنه
زنى بجارية ابنه أو جارية لاحتمال الجماع أو بامرأة حرمها العين لا يعرفونها ولعلها امرأته أو أمته م فإذا بينوا ما هو الزنا وصفته فقالوا رأيناه
فرجه في فرجها كالميل في المكحلة يسألهم عن كيفية الزنا ثم إذا بينوا كيفية الزنا يسألهم عن الوقت فإذا بينوا وقتا لا يصير العهد به متقادما وعن المزني بها
حتى يعرف أن المحل هل تمكن فيه شبهة الحل أو لا ويسألهم عن المكان ليعلم أن الزنا وقع في دار الإسلام فإن الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد
وفي الكافي أو في دار البغي لا يوجب الحد أو ليعلم أن مكان الزنا في دار الإسلام فالاتحاد في المكان شرط للقضاء ألا يرى أنه لو شهد اثنان أنه زنى بها في هذه
الدار وشهد اثنان أنه زنى بها في هذه الدار الأخرى لا يقبل هذه الشهادة ثم إذا بينوا المكان يعرفهم بالعدالة يسأل المشهود عليه عن إحصانه فإن قال
أنا محصن أو شهد الشهود على إحصانه إن أنكر سأل الحاكم عن الإحصان فإذا وصفه على الوجه يرجم وإن لم يصفه هو وقد ثبت إحصانه بالبينة سأل الشهود
عن الإحصان فإذا وصفوه على الوجه يرجم وإن قال أنا غير محصن ولم يشهد الشهود على إحصانه جلد وإن لم يعرفهم القاضي بالعدالة حبس المشهود عليه إلى
أن ينظر عدالتهم وفي الكافي ولم يكتف بظاهر العدالة بخلاف ما يقوله أبو حنيفة في سائر الحقوق احتيالا للدرء م ولو أن القاضي حين سأل الشهود عن ماهية
الزنا وعن كيفيته قالوا لا نزيد على هذا فالقاضي لا يحد المشهود عليه ولا الشهود وإذا شهد الشهود على رجل بالزنا بعد حين فالقاضي لا يقبل شهادتهم
ولا يقضي على المشهود عليه بالحد ويجب أن يعلم بأن الشهادة على حد الزنا وما أشبه من الحدود الخالصة لله تعالى نحو السرقة وشرب الخمر يبطل بتقادم العهد
عند علمائنا رحمهم الله وفي التجريد في وجوب حد القذف عليهم روايتان وفي الشهادة بالتقادم في حد القذف والقصاص لا تبطل وفي الكافي إجماعا م وقال
بعض مشايخنا في باب الزنا وشرب الخمر في موضع ليس فيه قاض ثم جاء الشهود إلى بلد فيه القاضي وشهدوا جازت شهادتهم ثم لم يقدر التقادم بتقدير
حاله إلى وفي الجامع الصغير إشارة إلى أنه شهر فما فوقه متقادم فإنه قال الرجل إذا شهد عليه الشهود بسرقة بعد حين والاسم الحين عند الإطلاق ينصرف إلى ستة أشهر
وقد روي في غير رواية الأصول أن الشهر فما فوقه متقادم وعن محمد أنه بلغه أيام فما فوقها متقادم وعن أبي يوسف أنه قال جهدنا بأبي حنيفة أن يقدر لنا
في ذلك مدة فأبى وقال هو على قدر ما يرى الإمام وفي الجامع الصغير الحسامي أنه مفوض إلى رأي كل قاض في كل عصر وزمان على ما يراه متقادما فهو متقادم الكافي
وعن محمد أنه قال قدر بشهر وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وهو الأصح وفي الخانية وعليه الاعتماد ك وهذا إذا لم يكن بينهم وبين القاضي مسيرة
شهر أما إذا كان فيقبل شهادتهم والتقادم في حد الشرب كذلك عند محمد وعندهما مقدر بزوال الرائحة والتقادم لا يمنع الإقرار بالحد إلا عند زفر وعندنا لا
يمنع التقادم كما يمنع قبول الشهادة ابتداء يمنع الإقامة عند القاضي عندنا حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد تقادم الزمان لم يقم عليه
وعند زفر لا يمنع وفي الكافي وفي المحيط قال أبو حنيفة لو سأل الشهود متى زنا فقالوا أقل من شهر أقيم عليه الحد وإن قالوا شهرا أو أكثر درئ عنه الحد
في قول أبي يوسف ومحمد م وإذا شهدوا بالزنا وقالوا تعمدنا النظر يحد المشهود عليه ولا يسقط عدالتهم بتعمد النظر إلى الفرج وفي شرح الطحاوي إلا إذا قالوا تعمدنا
تلذذا فحينئذ يبطل الشهادة نوع آخر قال محمد في الجامع الصغير أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وفلانة غائبة أو أقر الرجل أنه زنى بفلانة وفلانة
غائبة يحد الرجل قال محمد في الجامع الصغير إذا شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لا يقام عليه الحد ولو أقر أنه زنى بامرأة لا يعرفها فإنه يقام عليه الحد
وفي شرح الطحاوي سواء أقر بالزنا بامرأة بعينها بعد أن يقر أربع مرات ثم إن حضرت المرأة فلا كلام لها إن حضرت قبل إقامة الحد على الرجل أو بعد إقامة الحد
فإن حضرت بعد إقامة الحد أقرت بمثل ما أقر الرجل كان عليها أيضا وإن أنكرت وادعت على الرجل القذف فلا حد على الرجل لأنه لا يجب عليه حدان وقد أقيم
عليه أحدهما فلا يقام الآخر وإن كانت حضرت قبل إقامة الحد فإن أنكرت الزنا وادعت النكاح سقط الحد عنهما جميعا ويجب على الرجل العقر وإن لم تدع النكاح

وادعت

وأنكرت الزنا وادعت على الرجل القذف يحد الرجل حد القذف ولا يحد حد الزنا وإن لم تدع حد القذف سقط الحد عن الرجل عند أبي حنيفة وعندهما يجب
على الرجل وأصل المسألة أنه إذا أقر بالزنا بامرأة ومن يشك عند أبي حنيفة لا يحد وعندهما يحد وكذلك لو كانت من العرب والرجل غائب يحكم الرجل بحكم المرأة
وفي الخانية أربعة يشهدون على الرجل بالزنا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها ثم قال بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود ولو شهد أربعة على رجل بالزنا وشهدوا
أنه قال ليس له ملك هذه الجارية فادعى عند القاضي شبهة أو شيئا يقبل قوله ولا يحد م نوع آخر قال محمد في الأصل أربعة شهدوا على رجل بالزنا أنه استكرهها
وشهد اثنان أنها طاوعته قال أبو حنيفة أدرأ عنهم الحد الرجل والمرأة والشهود وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يحد الرجل ولا يحد المرأة ولا حد
على الشهود جامع الجوامع مجنون استكره امرأة والسلطان كافر بينهما أو حد شهد النصارى على نصراني بالزنا فأسلم لا يحد كالقاذف ولو أسلموا وأعادوا
وفي العيون هشام عن أبي يوسف في أربعة مشركين شهدوا على رجل مسلم بالزنا ثم أسلموا من ساعتهم فشهدوا بها فعليهم الحد وكذلك العبيد إذا
شهدوا وهم أربعة ثم أعتقوا فعليهم الحد ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة شهد ثلاثة أنها طاوعته وشهد الرابع أنه استكرهها
فعلى قول أبي حنيفة لا يقام الحد على أحد وعلى قول أبي يوسف ومحمد يقام الحد على الثلاثة في هذه الصورة بخلاف المسألة المتقدمة جامع الجوامع وكذا لو شهد
اثنان أنها مجنونة وعن أبي يوسف لو شهد ثلاثة بالإكراه وواحد بالطوع لا حد على واحد ولو ادعى المشهود عليه أن أحد الشهود عبد والقول له حتى
حر ولو شهد اثنان أنه زنى بها بالكوفة وشهد اثنان أنه زنى بها بالبصرة لا تقبل الشهادة وإذا لم تقبل هذه الشهادة هل يحد الشهود حد القذف
فعلى قول علمائنا رحمهم الله لا وفي الكافي وعند زفر يحد الشهود م وكذلك لو شهد اثنان أنه زنى في هذه القرية وشهد آخران أنه زنى في قرية أخرى
لا يقبل الشهادة ولا كذلك في مسألة الكوفة والبصرة أو شهد اثنان أنه زنى بها في ساعة من النهار وشهد آخران أنه زنى بها في ساعة أخرى
لا يقبل هذه الشهادة قالوا وهذا إذا شهد الآخران على ساعة أخرى لكن لا يمكن التوفيق بينهما أما لو شهد اثنان أنه زنى ساعة من يوم الخميس وشهد آخران
أنه زنى بها في ساعة من يوم الخميس بحيث لا ينتشر الزنا إلى تلك الساعة وأما إذا ذكر الآخران أن ذلك الزنا إلى
تلك الساعة تقبل الشهادة الخانية ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان أنه زنى بها في هذه الغرفة في هذا البيت من الدار وشهد
آخران منهما أنه زنى بها في هذا البيت الآخر لا تقبل شهادتهم ولو شهد أربعة على الزنا فشهد اثنان منهم أنه زنى بها في علو هذه الدار وشهد آخران
أنه زنى بها في سفل البيت الأخرى فإنه لا حد على المشهود عليهم في هذه المسائل ولا على الشهود وفي الكافي وإن شهد أربعة على رجل أنه زنا بفلانة عند طلوع
الشمس بالنخيلة وشهد أربعة آخرون أنه زنا بها عند طلوع الشمس بدير هند فلا حد عليهم أما على الشهود ففيه خلاف زفر رحمه الله م ولو شهد آخران أنه زنى
بها في مؤخر هذا البيت الآخر أن لا تقبل الشهادة وفي الكافي تقبل وفي الجامع الصغير العتابي ولو شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت في زاوية كذا
والآخران أنه زنى بها في زاوية أخرى يحد الرجل والمرأة لأن التوفيق ممكن فيصير أن يكون ابتداء الفعل في زاوية ثم يصير بأن ينتقل الفعل بعد ذلك في زاوية أخرى
إذا كان البيت صغيرا يحتمل ذلك أما إذا كان كبيرا لا يحتمل ذلك لم تقبل شهادتهم وفي الظهيرية شهد اثنان أنه زنى بامرأة بيضاء والآخران أنه زنى بامرأة
سوداء أو سمراء تقبل القاضي الشهادة ويقيم الحد على المشهود عليه وكذلك لو اختلفوا في الطول والقصر أو السمن والهزال ولو شهد اثنان أنه زنى بها
وعليها ثوب كذا وشهد آخران أنه زنى بها وعليها ثوب آخر فالقاضي يقبل هذه الشهادة م نوع آخر فيما إذا ظهر كذب الشهود في شهادتهم قال محمد في
الجامع الصغير أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فنظر إليها النساء فقلن هي بكر فإنه يدرأ عنها الحد وعن الشهود أيضا وكذلك لو شهدوا على رجل بالزنا فإذا
هو مجبوب درئ الحد عنه وعن الشهود أربعة شهدوا على رجل بالزنا والإحصان ورجمه الإمام ثم وجد المرجوم مجبوبا فعلى الشهود الدية وإن كان
المشهود عليه امرأة فنظر إليها النساء بعد الرجم فقلن إنها عذراء أو رتقاء فلا ضمان على الشهود نوع آخر فيما ظهر أن الشهود عبيدا أو كفارا أو محدودين
لكن قال محمد في الجامع الصغير أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الإمام ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدا أو كفارا أو محدودين في قذف
أو ظهر أن أحد الشهود كان عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف وقد مات من الجلد أو جرحته السياط قال أبو حنيفة لا ضمان على القاضي ولا على بيت المال
وقال أبو يوسف ومحمد الضمان في بيت المال الدية إن مات المجلود وضمان الجراحة إن جرحته السياط وفي الكافي وعلى هذا الرجوع على الشهود وقد جرحت
السياط فلا ضمان على الشهود عند أبي حنيفة وعندهما على الشهود أرش الضرب وإن مات فضمنوا الدية قال الكلام في فصلين المحصن وغير المحصن صورة
الكلام في غير المحصن أربعة شهدوا على الرجل بالزنا وهو محصن فشهدوا عليه بالزنا والإحصان فرجمه الإمام ثم وجد أحد الشهود عبدا أو مكاتبا أو محدودا
في قذف فالدية على القاضي ويرجع القاضي بذلك في بيت المال بالإجماع ولو ظهر أن الشهود فسقة فلا ضمان على القاضي أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم

بنروا او قالوا انهم لم يحر لم يسلمون عدولا ثم ظهر انهم عبيدا او كفارا كلا يحدون في القذف ان شق الحد كون على تركتهم ولم يكتبوا ولكن قالوا الفظا فلا ضمان
عليهم عندهم جميعا ولا يجب الضمان في بيت المال عندهم جميعا فاما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا كنا عرفنا عبيدا او كفارا او محدودين في القذف الا انهم زكوا
التزكية مع هذا اضمنوا فانه قال ابو حنيفة رحمه الله يجب الضمان على المزكين ولا يجب في بيت المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ضمان على المزكين ويجب في بيت
المال. وفي الكافي ولا فرق بين ما اذا اثنوا بلفظ الشهادة او اخبروا لان التزكية بلفظ الشهادة لا يشترط ثم هذا اذا ظهر ان الشهود عبيدا او كفارا او محدودين
في القذف في حالة الظهور انهم فسقة ورجعوا عن التعديل وقالوا عرفناهم فسقة الا انا تعمدنا التعديل فانهم لا يضمنون وهذا لان الذي كانوا [illegible]
عدول فاما اذا قالوا عدول لا غير ثم ظهر ان الشهود عبيد لا ضمان عليهم قال محمد رحمه الله اذا [illegible] المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان على شاهدين انهم
شهدوا عليه انه محدود في القذف فالقاضي يسأل ان هذين اللذين شهدوا عليه من حد فلان اقام حد القذف ان حد من السلطان او [illegible]
يبطل شهادته وان حد من واحد من الرعايا يعتبر لان الامام فانه لا يبطل شهادته فلابد من السؤال وان قال حد [illegible] كذا وسمى فقال المشهود
عليه بحد القذف انا اقيم البينة على انه لم يحد ولم يوقت والحد انس البينتين وقتا فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف فان كان
الشهود قد وقتوا في حدوده وقتا بان شهدوا ان قاضي بلد كذا اقام حد القذف سنة سبع وخمسين واربع مائة مثلا فاقام المشهود عليه البينة
ان [illegible] القاضي قد مات سنة [illegible] او اقام انه قد كان غائبا ارض كذا سنة سبع وخمسين فان القاضي يقضي بكونه محدودا او [illegible]
ولا يلتفت الى [illegible] المشهود عليه. وفي الظهيرية قال محمد الا ان يكون امرا مشهورا [illegible] يستفيضا يعرفه كل واحد صغير وكبير عالم وجاهل [illegible]
يكون ان حد محدودا في القذف ويمضي على المشهود عليه بالزنا بالحد. وفي الكافي وان شهد الاربعة على رجل انه زنا بفلانة [illegible] شهدوا
اربعة يقرون ان هؤلاء الشهود هم الذين زنوا بها فلا يحد احد عند ابي حنيفة وقال لا يحد الفريق الاول من الشهود حد الزنا ولا يحد المشهود عليه. وفي الايضاح
ولو شهدوا اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم بغير [illegible] ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة يجب الدية في اموالهم وقال صاحباه لا يجب الضمان
على المزكين. وان شهدوا اربعة على رجل بالزنا بفلانة واربعة [illegible] فرجع [illegible] ضمنوا الدية اجماعا ولا يحدون للقذف عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد رحمه الله لا يحدون. التجريد ولو ادعى المشهود عليه ان الشهود عبيد [illegible] الناس [illegible] الا في اربع خصال الشهادة والقصاص والعقد [illegible]

نوع اخر قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اربعة شهدوا على رجل بالزنا فامر الامام برجمه فقتله انسان عمدا او خطأ فاعلم ان هذه المسألة مشتملة على فصول
اربعة. الفصل الاول ان يشهد اربعة على رجل بالزنا فحبسه القاضي لينظر [illegible] فقتله رجل في الحبس عمدا او خطأ فالحكم فيه [illegible] على القاتل القصاص
ان كان القتل عمدا وعلى عاقلته الدية ان كان القتل خطأ. الفصل الثاني اذا كان الشهود قد زكوا وعدلوا [illegible] القاضي لم يقض برجمه فقتله انسان عمدا
او خطأ كان على قاتله القصاص ان كان عمدا والدية ان كان خطأ. الفصل الثالث اذا قضى القاضي عليه بالرجم فقتله عمدا ثم وجد الشهود عبيدا او كفارا
او عبيدا [illegible] او محدودين في قذف [illegible] الرجل الذي قتله [illegible] وهي مسألة الجامع الصغير والقياس ان يجب على القاتل القصاص
الجامع الصغير لا يجب عليه القصاص وانما يجب الدية في ماله في ثلث سنين. وفي المنتقى برواية ابن سماعة عن محمد اربعة شهدوا على رجل بالزنا فامر
بالرجم فضرب رجل عنقه بالسيف او طعنه برمح او رماه بالحجارة قبل ان يبلغ به الموضع الذي امر الامام برجمه فيه فقتله ثم وجد الشهود عبيدا لم يكن عليه
الكفارة [illegible] والدية على بيت المال ولو كان ما قتل لم ينته الى المكان الذي امر الامام برجمه فيه فرماه بالسيف رميا او رماه بالسيف [illegible]
[illegible] فقتله [illegible] الدية في بيت المال. وفي جامع الجوامع ومن امر بالرجم [illegible] فقتله رجل بعد ابطال القاضي الرجم [illegible]

نوع اخر من هذا الفصل اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع واحد منهم فهذه المسألة على ثلثة اوجه الوجه الاول اذا رجع واحد منهم قبل القضاء [illegible]
وفي هذا الوجه يحد الراجع حد القذف باتفاق بين العلماء. وفي شرح الطحاوي ويسقط الحد عن المشهود عليه واختلفوا في الباقين قال علماؤنا الثلاثة
يحدون وقال زفر لا يحدون. وفي الوجه الثاني اذا رجع واحد بعد القضاء والامضاء ففي هذا الوجه يحد الراجع حد القذف ويضمن ربع الدية ايضا. وفي الايضاح
في ماله في سنة [illegible] وقال زفر لا يحد [illegible] في قولهم. الوجه الثالث اذا رجع واحد منهم بعد القضاء قبل [illegible] هذا الوجه [illegible] الامضاء ويحد
الراجع ولا يحد الباقون [illegible] وبه اخذ محمد [illegible] ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله. وفي [illegible] وقال الشافعي [illegible] في قول لا يحد الراجع
وفي الكافي وكذا كلما رجع واحد حد وضمن ربع الدية. وقال زفر لا يحد الراجع ولا يحد الباقون [illegible] وفي الخانية ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء
لا يجب على الراجع شيء فان رجع اخر بعد ذلك كان على الراجعين ربع الدية ويعزران بحد القذف. جامع الجوامع اربعة شهدوا فرجعوا جميعا قبل الحكم شهدوا

اخرون بحد اربعة من الاولين شهدوا على رجل [illegible] المسلمة حدوا الحد الشهود قذف [illegible] قبل اقامة الحد [illegible] الزاني اقام الشهود عليه ان الشهود كلهم
[illegible] شربوا الخمر او اصرار [illegible] العاقف [illegible] لانه قبل المرافعة يقبل وبعدها لا. شهد اربعة بالزنا ثم اربعة عليهم
بالزنا [illegible] وقال لا يحدون الاولين [illegible] الوسط لان شهادة الاولين صار [illegible] ولو شهدوا [illegible] محدودين في القذف [illegible] لا يحد
الرجل والمراة لا غير. شهد اربعة من النصارى على مسلم [illegible] اسلموا [illegible] لا يقبل الا [illegible] الزنا [illegible] شهدوا [illegible] ثم اعتقوا فاعادوا
[illegible] تمت شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلده القاضي الحد ثم وجد القاضي احدهم محدودا في القذف او عبيدا ثم رجع الشهود الاربعة
[illegible] الشهود ولا يحد الذي وجد عبدا او محدودا في القذف. ولو شهد اربعة رجال واربعة نسوة على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد ثم
رجعوا جميعا ضرب الرجال الحد ولا يحد النساء. ولو شهدوا على رجل وهو غير محصن فضرب الحد [illegible] ثم رجعوا ضربوا الحد وضمنوا الدية ولو مات
قبل تمام الجلد ضمنوا الدية ولم يضربوا الحد [illegible] ولو ضرب الحد ثم مات من غير الحد ثم رجعوا لم يضربوا الحد. وفي جامع الجوامع
ولو كان [illegible] الاربعة [illegible] دون [illegible] الكافي [illegible] حد الزنا اذا ضرب [illegible] سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد
القذف [illegible] المشهود ما بقي من الحد [illegible] حد الشهود حد القذف. وفي جامع الجوامع [illegible]
ثم رجع البواقي يحد كل من رجع بعد الحد قبله لا. ثم قال [illegible] الجامع رجل شهد عليه اربعة [illegible] او اخوته [illegible] بالزنا وهو محصن والشهود عدول [illegible]
عليه بالرجم فانه يأمر الشهود [illegible] ان يبدأوا بالرجم فان رجع [illegible] فلم يصيبوا [illegible] واصابوا مقتله
ثم رجع واحد من الشهود عن شهادته [illegible] الراجع ربع الدية [illegible] ويكون [illegible]
[illegible] على هذا الراجع [illegible] الثلاثة [illegible] ولو [illegible] الراجع [illegible]
للمرجوم [illegible] الشهود [illegible] ولد الراجع لم يكن [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الراجع [illegible] الشهود [illegible] ثم رجع واحد منهم [illegible]
ولا وارث للميت غير [illegible] الشهود [illegible] الراجع [illegible]
زانيا [illegible] ولكن [illegible] شهدت [illegible] الاب [illegible] الوجه الاول
لا يغرم الراجع شيئا من [illegible] الاب [illegible] من الميراث وفي الوجه الثاني يغرم الراجع ربع الدية ويحرم من الميراث [illegible] ولا يحد [illegible]
على الشهادة. وفي الوجه الثالث يغرمون جميعا الدية ويحرمون عن الميراث ويحدون حد القذف. نوع اخر رجل له امراتان [illegible]
حد القذف [illegible] فشهد اربعة [illegible] على احدهما انه زنا بامراة [illegible] ان كان دخل بها [illegible] او لم يدخل بها او ام [illegible] الشهود [illegible]
كانت او ميتة [illegible] صدقهم [illegible] الاب او كذبهم [illegible] شهدوا [illegible] في الزنا او شهدوا انها كانت مكرهة من قبل [illegible] المشهود عليه
بالزنا [illegible] شهدوا [illegible] مطاوعة لو كان ذلك قبل الدخول بها فان كانت ام الشهود [illegible] لا تقبل الشهادة [illegible] الاب
في ذلك او كذبهم فان كانت الام [illegible] ان كان الاب [illegible] ذلك لا تقبل الشهادة وان كان الاب [illegible] ذلك تقبل الشهادة بخلاف [illegible]
وان كان قد [illegible] فان كان مطاوعة وكانت [illegible] شهادتهم لا تقبل ادعى الاب ذلك او جحد [illegible] كانت امهم [illegible] فان ادعى الاب لا تقبل
من الشهادة وان جحد [illegible] اذا شهدوا ان [illegible] زنا بها [illegible] طايعة [illegible] اذا شهدوا انها كانت مكرهة فان كانت [illegible] قبلت الشهادة
بكل حال ادعى الاب ذلك او جحد [illegible] الاب [illegible] دخل وان كانت امهم [illegible] فان ادعى الاب قبلت شهادتهم وان جحد لا تقبل. نوع اخر
اربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالاحصان فقضى القاضي بالرجم ورجم ثم وجدت [illegible] الاحصان عبدين او رجعا عن شهادتهما او وجد
زوجة [illegible] الا انه [illegible] بعد [illegible] ان يقام عليه مائة جلدة [illegible] ابي يوسف ومحمد رحمهما الله. وفي الكافي [illegible] الجلد وما بقي من الرجم
[illegible] ان حد [illegible] جلدة ولا يكون في بيت المال. وفي تلخيص الناصري وان رجع الشهود بعد الرجم [illegible] حدوا وضمنوا دية المرجوم
[illegible] الاحصان. جامع الجوامع وشهدوا بالعتق والزنا [illegible] ثم رجعوا ضمنوا القيمة للمولى والدية للورثة وحدوا [illegible] الشهود [illegible]
ثم رجع [illegible] قبل الموت ثم مات [illegible] الشهود والدية [illegible] ولو رجم [illegible] سنة [illegible] وشهدوا ان [illegible] البواقي [illegible]
[illegible] رجعوا ضمنوا [illegible] والدية في بيت المال [illegible] النصف [illegible] اربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد عليه بالاحصان [illegible]

فامر القاضي بجلده ثم شهد شاهدان عليه بالاحصان بعد اكمال الجلد فالقياس ان يرجم وفي الاستحسان لا يرجم وهذا الذي ذكرنا اذا اكمل الجلد فاما
اذا لم يكمل حتى شهد شاهدان عليه بالاحصان لا يمنع من اقامة الرجم ولم يذكر الاستحسان ههنا بخلاف المسألة الاولى وهو ان رجع شهود الاحصان
او وجدوا عبيدا الشهود باب الحجارة قبل الموت نوع آخر اذا شهد الشهود على رجل بالزنا ثم غابوا او ماتوا بعد القضاء والامضاء وان ماتوا قبل
القضاء او بعد القضاء قبل الامضاء فان كان الحد رجما منع القضاء والامضاء وان كان جلدا كان ابو حنيفة معهم اولا يقول القاضي لا يمضي الا
ثم رجع وقال يمضي وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي شرح الطحاوي الاصل في ان اسباب الجرح اذا اعترضت على الحدود كلها اما ان تكون قبل
القضاء او بعد القضاء قبل الامضاء او بعد الامضاء واسباب الجرح الكفر والفسق والعمى والخرس والردة [illegible] فان حصل بعد الامضاء فلا شيء عليهم
وان حصل قبل الامضاء منع القضاء بالحد وكذا على الشهود عليه ولا حد على الشهود وان اعترض بعد القضاء قبل الامضاء صار كحلوله قبل القضاء لان
القضاء في باب الحدود امضاؤها فكأنه اعترض قبل القضاء الموت والغيبة فانه لا يمنع لها العدالة ولا يبطل الشهادة ويقام الحد على المشهود عليه الا في الرجم
خاصة فانه يسقط بفوات البداية بالشهود وروي عن ابي يوسف انه قال لا يبطل الرجم بموت الشهود والغيبة نوع آخر [illegible] اربعة شهدوا
على شهادة اربعة على رجل بالزنا فانه لا يحد فان جاء الاصول فشهدوا على المعاينة لم يحد ايضا [illegible] في الاقرار نوع آخر في الاقرار
فيقول الزنا الموجب للحد [illegible] لا يظهر الا بالاقرار اربع مرات في اربع مجالس مختلفة وفي التهذيب سواء اقر بامرأة معينة او غير معينة ويعتبر اختلاف
مجالس المقر دون القاضي وفي الكافي ويشترط البلوغ والعقل لا الاسلام فان الذمي يحد باقراره عندنا خلافا لمالك واشتراط الاقرار اربع مرات مذهبنا
وقال الشافعي رحمه الله يحد بالاقرار مرة م ويستحب للامام ان يرد المقر عن الاقرار ويظهر الكراهة له ويأمر بتبعيده ثم اذا اقر اربع مرات فالقاضي يسأله
عن الزنا ما هو وكيف هو ومتى زنى وبمن زنى والايلاج عن الزنا ما هو وكيف هو [illegible] وفي فصل الشهادات وذكر الشيخ ابو
الحسن القدوري [illegible] يجوز ان يسأل عن الوقت والاصح ان يسأل عن الزمان لجواز ان يكون زنى في حال صغره وفي الكافي فاذا بين ذلك ندب الامام
ان يلقنه الرجوع فاذا [illegible] بقول لعلك تزوجتها لعلك وطئتها بشبهة لعلك مسستها لعلك باشرتها [illegible] لماعز لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنون
فان قالوا [illegible] انت محصن [illegible] الاحصان ما هو [illegible] على الوجه [illegible] رسول الله [illegible] محصن ويشهد عليه
الشهود بالاحصان بعد الامام ولا يكون هذا كالرجوع وهو اقر اربع مرات قبل ان يعلم القاضي كله او اقر اربع مرات في مجالس مختلفة او اقر
اربع مرات في مجلس [illegible] او اقر كل يوم مرة او كل شهر [illegible] وروي عن محمد ان الاحوال المتفرقة ان يذهب المقر لا يراه القاضي ولا يكون معه [illegible] مجالس
ثم يجيء فيقر لم استقبل وفي التهذيب شهد اربعة انه اقر بالزنا لا حد عليهم ولا على المشهود عليه وفي الخانية رجل اقر عند القاضي اربع مرات فامر
القاضي برجمه فقال والله ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد وفي الكافي فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسط اقامته قبل رجوعه
وخلي سبيله وفي شرح الطحاوي [illegible] بخلاف الشهادة [illegible] لا يحد [illegible]
وان كان في نوع آخر قال محمد رحمه الله برجل اقر انه زنى بفلانة اربع مرات وفلانة تقول تزوجني او اقرت المرأة بالزنا بفلان وفلان يقول تزوجتها فلا حد
على واحد منهما وذكر في القدوري اذا اقر الرجل انه زنى بفلانة وادعت المرأة النكاح والمهر فانه لا حد [illegible] بغير دعوى النكاح والمهر قبل ان يحد
الرجل ودرئ الحد عن الرجل ولا اسقط الحد وجب المهر وان كان [illegible] لا تعلق لها بالمهر ولو كذبته في الزنا اصلا وقالت لا اعرفه
فلا حد عليه في قول ابي حنيفة م وفي جامع الجوامع وكذا لو سكتت م وقال ابو يوسف ومحمد يحد الرجل وعلى هذا الاختلاف اذا اقرت المرأة بالزنا
وكذبها الرجل اصلا وقالت [illegible] وكذا الاصل [illegible] ان اقر بالزنا وادعت المرأة الاستكراه [illegible] يحد الرجل فلا تحد المرأة
ولو اقرت انها زنت بصبي او مجنون وفي الظهيرية يجامع مثله فلا حد عليها عندنا ولو اقر انه زنى بصبية يجامع مثلها او مجنونة فعليه الحد
وفي الحاوي تزوج امرأة ابيه بعد موت ابيه فولدت منه قال ابو بكر [illegible] فعليهما الحد والولد غير ثابت النسب ولا يرث
منه وعليهما الاستغفار والتوبة قال الفقيه ابو الليث وبهذا قول ابي يوسف ومحمد وبه نأخذ وفي جامع الجوامع تزوج امرأة ابيه بعد موته
واقر اربعا لا يحد ولا يثبت النسب منهم الذمي [illegible] اسلم والحربي [illegible] فلا حد عليه ولو اقر العبد بعد
ما عتق انه زنى وانا عبد لزمه حد العبيد بخلاف ما لو اقر بعد البلوغ زنيت وانا صبي وفي الظهيرية الاخرس اذا اقر اربع مرات بالزنا بكتابة
او اشهد عليه الشهود وكذا الخصي والعنين ولو اقر بالزنا اربع مرات عند من ليس له ولاية الاقامة فاقام عليه [illegible] ولو شهد الشهود

على ملك الاقا وهو عند الحاكم لم يقبل م ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا وفي التهذيب اربع مرات او [illegible] ما يوجب الحد وان كان مولاه غائبا
وفي الكافي مأذونا كان العبد او محجورا م وكذلك القطع والقصاص وفرق ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible] السنة وجه الاقوال اربعة فان شهدوا
على رجل بالزنا واقر هو بالزنا مرة واحدة لا يحد ولو كان الشهود عدولا ذكر شمس الائمة السرخسي انه يحد وذكر غيره من المشايخ ان على قول محمد وعلى قول
ابي يوسف رحمهما الله لا يحد وفي الكافي وهو الاصح وفي الخانية شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بالزنا بعد شهادتهم ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه
م وفي الاصل شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على اقراره بالزنا لا حد على المشهود عليه ولا حد على الشهود وان شهد ثلاثة بالزنا وشهد الرابع
على الاقرار بالزنا فعلى الثلاثة الحد قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام حد ولو قال لامرأته
انت خلية وبرية او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها ثم وطئها وهي في العدة وقال علمت انها علي حرام لم يحد الاصل ان الحد يندرئ بالشبهات
وقد اختلفت عبارة المشايخ في ذلك قال بعضهم الشبهة نوعان شبهة حكمية بالمحل وانما يسقط الحد اذا ادعى الاشتباه بان قال ظننت انها تحل لي او لم يدع
بان قال علمت انها علي حرام وشبهة اشتباه وهو وطء العبد غير [illegible] وهذه الشبهة مانعة لوجوب الحد وفي الذخيرة ان ادعى الاشتباه غير مانعة
ان لم يدع الاشتباه وفي الكافي ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه كقوله [illegible] انهم حرام [illegible] لا يعلم [illegible] انه ليظن انها حلال له
لم يحد وان لم يدع حد ولا يثبت النسب وان ادعاه ويجب العقر [illegible] المثل م وقال بعضهم الشبهة نوعان شبهة تشابه وهو ان يكون الوطء الواقع
مشابها للوطء الحلال لقيام [illegible] الحل فيها الا انه لم يثبت حقيقة الحد لمانع [illegible] قيام دليل الملك [illegible] وهذه الشبهة مانعة وجوب الحد
ادعى الاشتباه او لم يدع وشبهة [illegible] على الشبهة الاولى [illegible] المسائل التي [illegible] شبهة المشابه والشبهة الحكمية [illegible] الاب
اذا وطئ جارية ابنه فبعد ذلك ينظر ان حبلت الجارية وولدت ثبت نسب الولد من الاب وعلى الاب قيمة الجارية ولا عقر عندنا وان لم تحبل فعلى
الاب العقر وفي الكافي ولا تثبت الحلالة فيها والجد كالاب [illegible] قيام الاب م ومن جملة ذلك اذا قال لامرأته انت خلية او برية او امرك
بيدك [illegible] ثم جامعها في عدتها [illegible] لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام ومن جملة ذلك اذا وطئ الرجل
امرأته [illegible] او قبلت المرأة ابن زوجها [illegible] حرمت عليه [illegible] ومن جملة ذلك البائع اذا وطئ الجارية المبيعة قبل التسليم
الجارية قبل البيع كانت مملوكة له [illegible] بعد البيع قبل التسليم [illegible] ومن جملة ذلك اذا وطئ الزوج الامة
المجعولة مهرا قبل التسليم الى المرأة ومن جملة ذلك اذا اعتق الرجل جارية مشتركة بينه وبين غيره وهو معسر [illegible] عليها بالسعاية للشريك فوطئها
الشريك لا حد عليه عندهم جميعا واذا لم يجب الحد عندهم جميعا وجب العقر وكذلك الجواب فيما اذا كان جميع الامة له وقد اعتق بعضها ثم وطئها بعد ذلك
لا حد عليه في قولهم جميعا واذا زنى بجارية [illegible] قال علمت انها علي حرام فانه يقام عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي فانه لا يقام عليه الحد
[illegible] وذكرنا في كتاب الرهن [illegible] ادعى الاشتباه [illegible] او لم يدع [illegible] الرهن
شبهة حكمية حتى يسقط الحد عنه [illegible] وعلى رواية كتاب الحدود اثبت شبهة الاشتباه ومن جملة ذلك اذا وطئ جارية مكاتبه فانه لا حد
عليه على كل حال ومن جملة ذلك جارية العبد المأذون [illegible] التجارة سواء كان عليه دين او لم يكن ومن جملة ذلك [illegible] ومن جملة ذلك واحد
من الغانمين اذا وطئ جارية من الغنيمة قبل القسمة [illegible] دار الاسلام [illegible] لا حد عليه وان لم يدع الشبهة الا انه يثبت نسب الولد والملك
[illegible] وفي العيون واذا زنى
بجارية ابنه او امه [illegible] وقال ظننت انها تحل لي وقالت الجارية علمت انه علي حرام [illegible] على العكس وكذلك عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة [illegible] الحد فاعلمه وفي القدوري اذا ادعى احدهما الظن ولم يدع الآخر ذلك فلا حد عليهما حتى يقرا جميعا
انها [illegible] وفي العيون [illegible]
في العدة [illegible] ولو خالع امرأته [illegible] وقال ظننت انها تحل لي لا حد عليه وكذلك لو اعتق ام ولده وجبت
عليها عدة فوطئها في العدة وقال ظننت انها تحل لي وكذلك العبد اذا وطئ جارية مولاه وقال ظننت انها تحل لي [illegible]
[illegible] نسب الولد وفي الظهيرية قال القدوري [illegible] ومن علا الولد [illegible] كالاخ والاخت اذا وطئ جارية
يجب الحد عليه وان قال ظننت انها تحل لي لانه لا [illegible] فلم يكن الظن [illegible] وفي الخانية وكذلك الرجل اذا زنى بامرأة الاب او الجد فانه يحد

ولو قال ظننت انها تحل لي م واذا تزوج امراة لا تحل له نكاحها بان تزوج امه او ذوات رحم محرم منه او منكوحة الغير او معتدة الغير او مطلقته ثلثا او مجوسية
على انه اذا قال علمت انها تحل لي انه لا يحد ولكنه يعزر وان قال علمت انها علي حرام قال ابو حنيفة لا حد عليه ولكنه يعزر وقال ابو يوسف ومحمد ان نسي
ما يحل له ان اذا علم بالحرمة وفي الواقعات قال الفقيه ابو الليث وفي السراجية وعليه الفتوى وفي القدوري اذا وجد العقد حلالا او وجد ما سيعتقا على نكاحه
تحرم كنكاح المحارم والخامسة او مختلفا فيه كنكاح بغير ولي عند الكرخي فلا حد على الواطي علم الواطي بالحرمة او لا لانه يعتبر النقل شبهة وهذا قول
ابي حنيفة وعندهما اذا تزوج نكاحا مجمعا على حرمته كنكاح المحارم والخامسة واجنب المراة وعلم الواطي بالحرمة يجب الحد والعقد الفعلية شبهة وان كان النكاح
مختلفا فيه كنكاح بلا شهود او بلا ولي فلا حد عليه اتفاقا وفي القدوري اذا تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج
بغير اذن المولى او تزوج بغير شهود فوطئها فلا حد بالاجماع لمكان الشبهة واذا كان الوطي بملك النكاح او بملك يمين والحرمة بعارض لعد فذلك لا يوجب
الحد كالحائض والنفساء والصائمة وفي الخلاصة صوم الرمضان م والمحرمة والموطوءة بشبهة والتي ظاهر منها او آلى منها وفي الخانية فوطئها الفاعل لا حد عليه
وكذلك الامة المملوكة اذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع او صهرية او باعتبار ان ذات رحم محرم منها نكاحا او مجوسية او مرتدة فلا حد عليه وان علم بالحرمة
وفي الخانية ولو تزوج خمسا في عقد او تزوج باخت امراته او بامها او تزوجها معتدته ووطئها لا يجب الحد في هذه الفصول كلها وان قال علمت انها علي حرام
وفي الاصل اذا تزوج امراة فزفت اليه غيرها وفي الكافي وقالت النساء انها زوجتك م فوطئها فلا حد عليه وفي الكافي وعليه مهر المثل لانه كالقاذف
وعلى وطئها حراما وفي شرح مسكين فسقط احصانه وعن ابي يوسف انه لا يسقط احصانه م ولو زنى بامراة وقال حسبتها امراتي فعليه الحد وفي شرح الطحاوي
او شهدوا اربعة بالزنى ثم ادعى الشهود عليه ادعى شبهة فقال ظننت انها امراتي او قال حسبتها امراتي لا يسقط الحد ولو قال هي امراتي او امتي
الحد على المشهود عليه ولا على الشهود وفي الخانية اذا دعى الرجل امه ولدا به فقال علمت انها علي حرام لا حد عليه ولو وطئ امراة اجنبية في صحنه في الجو
الا ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد وفي القدوري الاعمى اذا وجد في بيته امراة فوقع عليها وقال ظننت انها امراتي فعليه الحد
وفي التجريد خلافا لزفر وفي المنتقى الاعمى اذا دعى امراته فجاءت غيرها فوقع عليها حد لانه يمكن الوقوف على امراته ظاهرا بالكلام وامارتها والاجابة
فقالت انا فلانة فوقع عليها فاذا هي غيرها لا حد وهي كالموقوفة الى غير زوجها فلا حد ويثبت النسب وفي الفتاوى الخلاصة ولو كان بصيرا م بعد ذلك م وفي الاصل
الاعمى اذا دعى امراته الحرائر فاجابته اجنبية فوقعها فان كانت قالت انا زوجتك فلا حد عليها وفي الكافي وان اكرهها يجب عليه الحد دونها ولا يجب
المهر عندنا وعند الشافعي يجب م والاعمى يحد وكذا جاءت ساكتة كان عليه الحد عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الفتاوى الخلاصة فلو ان اعمى دعى فراشه
او جاريته امراة فوقع عليها وقال ظننتها امراتي قال ابو يوسف العذر وقال زفر يدرأ عليه الحد وعليه العقر وفي الظهيرية رجل وجد في بيته امراة في ليلة
ظلماء فغشيها فقال ظننت انها امراتي لا حد عليه ولو كان نهارا لحد وفي الحاوي وعن زفر عن ابي حنيفة فيمن وجد في حجلة او بيته امراة فقالت ظننت انها
امراتي وان كان نهارا حد وان كان ليلا لا يحد وعن يعقوب عن ابي حنيفة وان عليه الحد ليلا كان او نهارا قال ابو الليث الكبير وبرواية زفر يؤخذ
م واذا وطئ صبي او مجنون بامراة عاقلة وهي مطاوعة فلا حد على الصبي والمجنون بلا خلاف وهل يحد المراة فعلى قول علمائنا وعلى قول الشافعي وفي الكافي
وزفر وهو رواية عن ابي يوسف رحمه م بحد والشافعي مرة وفي الخانية والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة عليه الحد ولا حد عليها ولو
زنى صبي بصبية فلا حد عليهما وعليه المهر ولو افتض الصبي بكرا لا يلزمه شي ولو زنى صبي بامراة حرة بالغة فاذهب عذرتها وهي مكرهة فانه يغرم المهر
لكنها في ماله ان كانت مطاوعة وقال محمد حربي دخل دارنا بامان وزنى بذمية او مسلمة يجب الحد على الذمية والمسلمة ولا يحد على المستامن
وقال ابو يوسف يجب الحد على [illegible] منهما ولو زنى بمستامنة فلا حد على واحد منهما عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف عليهما الحد وفي الكافي ولو زنى
مسلم او ذمي بامراة مستامنة حد دون المراة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف [illegible] ان الكفر او المستامن او الحربية
او المستامنة اذا زنيا لم يحد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف حد [illegible] من المستامن [illegible] وجب الحد عليهما عند ابي حنيفة وقال الطحاوي في
الكشف قال ابو حنيفة وعند محمد لا يجب والاستاجر امراة ليزني بها لم يحد عند ابي حنيفة ويدرأ الحد ويوجعان عقوبة ويستودعان السجن حتى تحدثا
توبة ك ولو قال امهرتك لازني بك لم يجب الحد وكذا لو قال استاجرتك او خذي هذه الدراهم لاطاك امكنيني بدراهم وفي الحاوي وان استاجرها ليخدمه
ففجر بها لم يحد م سلطان اكره رجلا على الزنا ففعل كان ابو حنيفة يقول اولا انه يحد وهو قول زفر ثم رجع ابو حنيفة وقال لا يحد وهذا الخلاف
المراة لو اكرهها السلطان على التمكين حيث لا حد عليها في قوله الاول والاخر او كان الاكراه على الزنا من السلطان فاما اذا كان الاكراه من غير

السلطان فعليه الحد وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يحد وفي الواجد وعليه الفتوى م وهذا الخلاف في عصر وزمان كان في زمن ابي حنيفة الغلبة للسلطان
ولم يكن للدعاة واللصوص عليه ومنعه وكان لا يتحقق الاكراه من غير السلطان في زمنه الا على سبيل الندرة والنادر لا عبرة له وفي زمنهما صار لغير
السلطان من اهل الفساد من الغلبة والشوكة ما للسلطان وكان يتحقق الاكراه من غير السلطان كما يتحقق منه فافتى كل واحد منهم على حسب ما عاين
واذا وجب الحد على الرجل عند ابي حنيفة وجب على المراة اذا كانت مطاوعة وعلى قولهما لا يجب الحد على المراة وقال محمد في الاصل واذا زنى بامراة
خرساء لا حد على واحد منهما لجعل الجواب في الخرساء كالجواب فيما اذا كانت المراة ناطقة وادعت المراة النكاح وقال محمد في الاصل اذا شهدوا
انها مطاوعة فعليهما الحد وفيه ايضا اذا شهدوا على الرجل انه استكره هذه المراة فزنى بها يحد على الرجل قال في الاصل ايضا الحاوي اذا قتلت رجلا
ثم وطئها وفي الغسل ولم يدع شبهة بان قال علمت انها علي حرام فانه لا يحد ولها اذا قتلت خطا او وطئها وفي الغسل قبل ان يختار المولى دفعها على
انه اذا اختار المولى الفداء بعد ذلك انه يحد فاما اذا اختار دفعها كارها فالعكس لم يحد وفي الامتحان لا يحد وبالعكس يحد ابو حنيفة ومحمد وبالا يحد
ابو يوسف رح وفي الجامع الصغير اذا زنى بجارية ثم قتلها وفي الخانية بالجماع فعليه الحد ويغرم قيمتها ذكره الناطفي من غير خلاف وعن ابي يوسف انه عليه قيمتها
ولا حد عليه وفي الخانية هو الصحيح وكان المذكور وفي الجامع الصغير قول ابي حنيفة ومحمد وفي الخانية ولو زنى بالحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية واذا
زنى بامراة ميتة فلا حد عليه ولكن يجب التعزير ورجل كان مستلقيا على قفاه فجاءت امراة وقعدت على ذكره فقضت حاجتها عليهما الحد ولو وجد
الاخرس يحد الزنا ولا اشبا من الحدود وان اقر به باشارة وكتابة واشهدت به الشهود عليه والذي يجن ويفيق اذا زنى في حال افاقته يحد بالحد
وان قال زنيت في حال جنوني لا يحد كالبالغ اذا قال زنيت وانا صبي واذا دخل سرية من المسلمين دار الحرب فزنى رجل منهم هناك لا يحد وكذلك
العسكر اذا دخل دار الحرب فزنى منهم رجل هناك وفي الكافي خارجا من العسكر لا يحد فان كان الخليفة قد دخل بنفسه او امير مصر كان يقيم الحد على اهله
غير الجهاد يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب وهذا اذا زنى بالمعسكر واما اذا التحق باهل الحرب وفعل هناك انه لا يقام عليه الحد وفي الظهيرية
قالوا انما يقيم هذا الامير الحد في عسكره اذا كان بامر على الاول يقيم الحد الا انه لا يبعد ولا يلتحق بالكفار فاما اذا كان ان يخاف عليه الارتداد واللحوق بالكفار
فانه لا يقيم عليه الحد حتى ينفصل عن دار الحرب ويصير في دار الاسلام م قال محمد في الاصل اذا غصب جارية فزنى بها ثم ماتت ضمن قيمتها ولا حد عليه
ولو زنى بها ثم غصبها بعد ذلك وضمن قيمتها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يسقط الحد وعلى عكس ما روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول في المسئلة
التي يلي هذه المسئلة يجب ان يسقط الحد هنا واما اذا زنى بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية لا حد عليهم جميعا وروي عن ابي يوسف في غير رواية
الاصول انه يسقط الحد وكذلك اذا زنى بالحرة ثم تزوجها فعلى هذا هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحدود وفي القدوري اذا زنى بامة
ثم اشتراها او زنى بحرة ثم تزوجها فعن ابي حنيفة رح ثلث روايات روى محمد عنه ان عليه الحد في ذلك كله وهو قول محمد وروى ابو يوسف رح
انه لا حد عليه في النكاح اذا تزوجها بعد الزنا قبل ان يقوم بغضب الشراء وقال ابو يوسف يقام عليه الحد وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال
يجب الحد في النكاح في الشراء واذا زنى بامراة ثم قال اشتريتها لا حد عليه كانت حرة او امة واذا زنى بامة ثم قال اشتريتها وصاحبها فيها
بالخيار وقال مولاها كذب هو ابيعها فان لا حد عليه ولو ادعى بيعا باتا لم يجب عليه الحد وان انكر صاحب الامة وكذا اذا ادعى بيعا فاسدا
لان البيع الفاسد لا يكون اقل حالا من بيع فيه الخيار للبايع ثم ادعى بيعا فيه خيار البايع كذلك الحد وان كذبه البايع وكذا اذا ادعى
انه باعه بيعا فاسدا ولو لا ان وفي الخانية رجل باع جارية وكان البيع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض او بعده لا حد عليه ولو باع جارية على انه
بالخيار فوطئها المشتري وكان الخيار للمشتري فوطئها البايع فانه لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم الفصل الرابع في كيفية اقامة الحد فنقول اذا وجب الرجم
بالشهادة يجب البداية بالشهود ثم من الامام ثم من الناس حتى لو امتنع الشهود من الابتداء بان توا او غابوا او كانوا مرضى او مقطوعي
عن الرجم يسقط الاقامة عندنا واجمعوا على ان سائر الحدود سوى الرجم لا يجب البداية وفي المنتقى ك في كتاب الاختلاف لا يرجم المشهود عليه
بالزنا الا بحضرة الشهود فان حضروا وابوا ان يرجموا ورمى بعضهم وابى البعض درئ الحد قال وهذا قول ابي حنيفة وزفر وفي الكافي ولو مات
بعضهم او صار اعمى او اخرس او ارتد او قذف فحد سقط عند ابي حنيفة ومحمد وفي رواية عند ابي حنيفة ابو يوسف رح م وان كان الشهود مرضى لا يستطيعون
ان يرموا وقد حضروا رمى القاضي ثم رمى الناس وان غاب واحد منهم لم يرجم حتى يحضر الكل وكذلك لو عشر او رجعوا الا واحدا منهم درئ عنه الحد وقال ابو يوسف
يقام عليه الرجم وان لم يحضر الشهود وان حضروا ولم يبتدوا برجم الامام ثم الناس هذا اذا ثبت الرجم بالشهادة وان ثبت الرجم بالاقرار يبدا الامام

سلتام

ثم الناس وفي الخانية ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله انهم بلا جاز وفي الغرائب واذا اراد والد الرجم لا يجوز للاب وللام والجد والولد
والولد لانهم يكرهون قول رحم محرم منه ان يرجم فان فعلوا ذلك لم يحرموا من الميراث وفي الخانية ولا بأس لكل من رمى ان يتعمد مقتله الا ان كان ذا رحم محرم منه
فانه لا يستحب له ان يتعمد قتله وفي تجنيس خواهرزاده ويبتدئون بالذي يتعمد من ان يتولى رأسه وجعل قدرا واعلم ذلك في الطحاوي انهم اذا ارادوا الرجم
اصطفوا صفا كما في الصلوة فكلما رجم قوم انصرفوا وتقدم غيرهم ورجموا وفي التهذيب يبتدئون بتلك محملا الملتقط واذا قضى القاضي على رجل بالرجم بشهادة
الشهود وامر الناس بالرجم وسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في هذا اذا كان القاضي فقيها عدلا او كان
فقيها غير عدل او كان عدلا غير فقيه ما لم يسأل القاضي من شهوده كيف شهدوا وان كان فقيها غير عدل فانهم لا يسعهم ما لم يعاينوا الشهود ويسمعوا منهم
الشهادة ولا يحفر للمرجوم لو كان رجلا وفي الهداية لكنه يقام وينصب الناس برجمه م المرأة فان شاء الامام حفر لها الحفر وان لم يحفر لها الحفر وفي الكافي
وان ترك لا يضره ولكن الحفر احسن وفي الملتقط قال ابو نصر لا يراد الى الصدر بلغة في الرجم ويغسل المرجوم ويحط الكفن ويصلى عليه واذا لم يكن الزاني محصنا
حتى يجب جلده فان كان رجلا يجلد قائما في الحدود وان كانت امرأة تجلد قاعدة وفي الكافي وان كان غير محصن يجلد جلد مائة ان حرا وان كان عبدا
جلد خمسين بامر الامام بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا بين المبرح وغير المؤلم م وكذا الرجل عن ثيابه الا الازار ولا تجرد المرأة وفي الينابيع الا انه لكن ينزع
منها الفرو والحشو ونحوه ويجرد المرأة في التعزير وحد الزنا والشرب بازار واحد وعند محمد يجرد في الشرب الا في حد القذف م ويفرق ضربه غير مجموع ولا يربط
وفي الملتقط ولا يربط المرجوم ولا يمسك م ويفرق الضرب في الحد على الاعضاء الا الوجه والفرج بالاتفاق وفي الراس خلاف ومعناه ان الضرب لا يجمع في موضع واحد بل يفرق
على اعضائه وفي الكافي وقال الشافعي يجتنب الظهير م قال محمد لا يضرب الراس وقال ابو يوسف وان فيه يضرب وفي جامع الجوامع سوطا او سوطين م وفي
بشر بن الوليد عن ابي يوسف ضرب الحد يتقي الفرج والبطن والوجه والصدر وفي الغرائب والكلى وفي الكافي ولا يقام من الحدود والتعزير ومن لم
ان الحد لا يضرب فوق راسه وتقبل مراعاة له بعد طلوع السوط على بدنه الى يوم لا يتعدد وتقبل لمن يطرح على الوجه وعدد جلده وكل ما لا يفعل
لا فيه زيادة على الحق ولا يجوز التعدي عن حد قدره الشرع والرجل والمرأة في ذلك سواء م واذا ثبت الزنا على المرأة وهي حامل فانه لا يقام الحد
عليها حتى تضع سواء كان الحد جلدا او رجما فان وضعت ما في بطنها ينظر ان الحد رجما حدت كما وضعت وذكر الخصاف في ادب القاضي انه اذا كان للولد
من يرضعه يقوم بمصالحه ترجم في الحال وان لم يكن للولد من يرضعه ويقوم بمصالحه ينتظر فطام الولد هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وان كان الحد
جلدا لا يقام عليها ما لم تطهر من نفاسها او المرض اذا وجب عليه الحد الا ان كان مرضا لا يرجى برؤه فانه يحد في الحال
منطهرا م قال الخصاف في ادب القاضي النفساء لا حد اقامة الحد عليها بمنزلة المريض وان كانت بمنزلة الصحيح حتى لا تستطيع خروجها عن الحيض وفي النوازل
سئل محمد بن مقاتل عن رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة وضعف عليه الهلاك لو ضرب قال لا اعرف في هذا رواية عن اصحابنا ولكن يجب
فيه ان يجلد جلدا خفيفا يحتمله ولا يخاف عليه كما روي في الخبر ان رجلا مخدجا زنى فامر النبي عليه السلام ان يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ فيضرب ضربة وهكذا السنة
القول حسن به اقول م واذا قالت المرأة بعد شهادة الشهود عليها بالزنا اني حامل وارادها النساء فقلن ليس بها حبل فلم يلتفت الى قولها وفي الخانية
فان ادعت انها حبلى لا يقبل قولها ولكن يريها القاضي النساء فان قلن انها حبلى حبسها الى حولين فان لم تلد رجمها وقال ابو يوسف
اذا اقرت بالزنا وهي حبلى لم تحبس حتى تضع وفي الكبرى لكن يقال لها اذا وضعت فارجعي لانها اذا رجعت لا يقام عليها الحد ويصح الرجوع
ولها ذلك م واذا قامت عليها البينة حتى تضع وفي البدائع ولا يقام الحد في الشدة وفي الحر الشديد يقتل بنفسه ويضرب ضربا متوسطا وفي الفتاوى الخانية
الزاني لا يقام الحد والحبس وان رأى الامام قطع يحبس الى ان يتوب وفي الظهيرية رجل زنى بعاقلة ثم تاب واناب الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضي بفاحشته

الفصل الخامس في القذف في الطحاوي ثم القذف انما يجب على القاذف اذا كان مصرحا بالزنا كما اذا قال يا زاني او يقول زنيت او يقول انت زان
واما اذا قال انت ازنى الناس فانه لا يجب لانه معناه انت اقدر الناس على الزنا م الاصل في هذا ان كل من قذف انسانا بفعل لو صدر الزنا في المقذوف
لوجب ذلك الفعل منه فاذا لم يظهر ذلك منه يقول القاذف فانه يوجب على القاذف الحد وذلك ثمانون جلدة اذا كان القاذف حرا واربعون جلدة
ان كان القاذف عبدا وفي شرح الطحاوي سواء كان القاذف رجلا او امرأة بعد ان يكون القاذف من اهل العقوبة فان لم يكن القاذف من اهل العقوبة
كالصبي والمجنون فلا حد عليه وكل من قذف انسانا بفعل لا يوجب الحد على المقذوف حد الزنا لو ظهر ذلك الفعل منه فاذا لم يظهر ذلك الفعل بقول القاذف
لا يوجب الحد على القاذف جامع الجوامع ادعى انه زنى بها ان الحكم والامام المقذوف انه لو للمقذوف الزنا الا ان اذا القاذف يحد وعليه بشبهة الا الحد

والحد

والحد وانما يجب الحد على القاذف بالقذف اذا كان المقذوف محصنا وشرائط هذا الاحصان خمسة الحرية والاسلام والعقل والبلوغ والعفة عن الزنا
حتى ان من زنى في عمره ثم قذفه انسان بالزنا فلا حد على قاذفه وفي كتاب الطحاوي ولو وطئ امرأة وطئا حراما بالزنا او بالشبهة في عمره فاذا فعل ذلك مرة فقد سقطت
عدالته ولا حد على قاذفه م وكما يزول الاحصان بالزنا من كل وجه فهو زنا من كل وجه وذلك كالوطء بالاجنبية وكل وطء حرام لعينه ملك المتعة من وجه
فهو زنا من وجه كالوطء الامة المشتركة وكل وطء حرام مع قيام ملك المتعة من كل وجه يعارض كوطء المرأة في حالة الحيض لا يزول به الاحصان
واذا وطئ امته المجوسية لا يزول احصانه ولو اشترى امه ووطئها ابوه او وطئ سواها فقذفه انسان فلا حد على القاذف بالاتفاق وفي الظهيرية وكذا اذا اشترى
اخته او امه من الرضاع ووطئها يسقط احصانه وفي الجامع الصغير الحسامي ولو قذف رجلا اتى امته وهي اخته له من الرضاع لا حد عليه وفي جامع الجوامع قذف امرأة
قبل الدخول وظهر انها اخته من الرضاع لا يحد خلافا لزفر وفيه دعا جاريته فاجابته حرة وهو لا يدري ثم قال يا زانية ثم فاطمها انه لا يحد وفيه قذف
ام عند غيره وهي حرة مسلمة مستورة باع العبد فاعتقه المشتري لم يكن له ان يطالب وفي الواقعات فلو وطئ سهوا او وطئ ابن الحسام م ولو اشترى امه لمس انها
او ابنتها بشهوة او نظر الى فرج امها او بنتها بشهوة او نظر ابوه او ابنه الى فرجها بشهوة ووطئها قال ابو حنيفة لا يزول احصانه وكذا قاذفه
وقال ابو يوسف ومحمد يزول احصانه ولا يحد قاذفه وكذلك على هذا الخلاف واذا تزوج امرأة وهي بنت الخالة ووطئها واذا تزوج امرأة نكاحا
فاسدا ووطئها يسقط احصانه بخلاف ما اذا اشترى جارية شراء فاسدا ووطئها فانه لا يسقط احصانه ولو وطئ مكاتبة لا يسقط احصانه
حتى يحد قاذفه ذكر المسألة في الجامع الصغير من غير ذكر الخلاف وذكر في الاصل ان على قول محمد وزفر يسقط وفي الزاد فان لاعن القاذف انها امة
او كافرة او غير محصنة فالقول قوله وفي التجريد وكذلك لو قال القاذف انا عبد وانا على حد العبيد وقال المقذوف انت حر فالقول قول القاذف وفي جامع
الجوامع الا ما سنه وعن ابي يوسف ولو علم القاضي انه يعفه وفي كتاب الطحاوي ولو وطئ امرأة بالنكاح الجائز والفاسد ثم تزوج اختها ودخل بها سقط
احصانه وفي الخانية رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض يا زاني كان عليه الحد ولو اشترى جاريته فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان وقال يا زاني لا يحد ولو تزوج
امة على حرة فوطئها او وطئ حين يملك ابنه فقذفه انسان حد قاذفه ولو وطئ جارية ابنه فقذفه انسان وقال يا زاني عن ابي يوسف انه لا يحد والاب منه
نسخ عن ابي حنيفة م مجوسي تزوج بامه ووطئها ثم اسلم فقذفه انسان فلا حد على قاذفه عند ابي يوسف ومحمد وفي جامع الجوامع كما لو وطئها بعد الاسلام
م وقال ابو حنيفة عليه الحد وفي الجامع الصغير الحسامي وكذلك لو قذف مسلما زنى في كفره اسهم وفي الجامع الجوامع الرتقاء والعذراء والعنين لا يسقط الاحصان
اذا زنت المكاتبة وبرئت وفاء ولا عتق مكاتبه يحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته وقسم الباقي بين ورثته الاحرار ثم قذفه رجل لا حد ولو قذف
غلاما مراهقا فادعى الغلام البلوغ بالسن او الاحتلام لم يحد القاذف بقوله وذكره في المنتقى وفيه ايضا اذا قذف الله عنه فعليه الحد كذا قال ابو يوسف
النظهيرية في نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل له من امرأته ولد فمات الولد فقذفها رجل حد قاذفها في قول ابي حنيفة وابي يوسف سعد وكل لا حد على قاذفها
الظهيرية ومن قذف انسانا ثم قذفه ثانيا ثم عدد او الاصل ما روي ان ابا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالقصور العدد
في الشهادة كان بعد ذلك يقول في المحافل اشهد ان المغيرة زنى فاراد عمر ان يحده ثانيا فرجع الى قوله وصارت المسألة اجماعا وفي الكبرى ولو ان عبدا
قذف حرا ثم عتق وقذف آخر فاجتمعا ضرب ثمانين ولو جاء به الاول فضرب اربعين ثم جاء به الآخر تم الثمانين وفي الجامع الصغير الحسامي رجل قذف
امرأة لاعنت بعض ولا حد القاذف وفيه رجل اقر بولد ثم نفاه لاعن قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال ليس بابني فانه يلاعن ولو نفاه ثم اقر
بانه ليس بابني ثم قال هو ابني لزمه النسب وحد وفي الخانية ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني لا حد والولد ولده وفي المنتقى تزوج خامسة
بعد اربع ووطئها فلا حد على قاذفه ولو وطئ المسلم جاريته والمرتد حد قاذفه ولو قذف مجنونا مطبقا فلا حد عليه وان افاق بعد ذلك ثم بان قذفها يحد
وان قذف امرأة وهي تحت قذفها في حال حيضها اذا حال انها تحد قال لا حد بعد كل شيء يختلف فيه الفقهاء حرمة بعضهم وحله بعضهم بانه لا حد قاذفه
لشبهة الاختلاف ولو وطئ امته بعد علمه من زوجها فانه لا حد قاذفه قال ولم يروه هذا عن ابي حنيفة ولو ان رجلا وطئ جارية ابنه فاحبلها اولم يحبلها انه لا يحد قاذفه
ولو تزوج امرأة في عدتها فلا حد على قاذفه قال وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا تزوج امرأة وهو يعلم ان لها زوجا او هي معتدة
من زوج او امرأة ذات رحم محرم منه وهو يعلم فلا حد على قاذفه وفيه انه ان شئت من ذلك بغير علم فاني احد قاذفه وقال ابو يوسف في الرجل تزوج المرأة قال
كلما درأت الحد وجعلت عليه المهر واثبت الولد منه فاني لا احد قاذفه وفي نوادر هشام عن محمد في رجل تزوج امرأة في عدتها وهو لا يعلم بها فعلى
قاذفه الحد قال وسمعته يقول في رجل طلق امرأته ثلاثا او بائنا وكتمها وجعل يطأها فقذفها انسان فعلى قاذفه الحد وعنه اذا اشترى امة ثم استبان انها اخته

حد قاذفه وعن ابن سماعة في الرقيات انه كتب الى محمد في اربعة شهدوا على رجل بالزنا انه بفلانة بنت فلان الفلانية لامراة معروفة سموها ووصفوها
لها بزيادة واشتهر والزانية عليه سنة فرجم الرجل ثم ان رجلا قذف تلك المراة فاقامت البينة ان الشاهد الذي رجم الرجل بالرجم قال محمد العكس ان يحد قاذفها وفي
جامع الجوامع وان خاصمه الى قاض لم يحد الا كذلك اذا قام البينة انه حد على قضاء الاول م هذا من الكلام في بيان ما يسقط به الاحصان القذف وما لا يشترط
وفي التهذيب ولو قال القاذف المقذوف عندي فالقول للقاذف والبينة للمقذوف الا ان يعرف القاضي حرية المقذوف فلا يلتفت الى قول القاذف في الفصل
السادس قال محمد رحمه الله اذا قال الرجل لامراته زنيت وانت صغيرة او انت مكرهة او انت صغيرة فلا حد عليه وكذلك لو قال لها وطئك فلان وطئا حراما او جامعك
فلان جماعا حراما لا يجب الحد وكذلك اذا قال لها زنيت وانت نصرانية ولو قال قبل ان تولد وكذلك لو قال لها زنيت وانت [illegible] جامع الجوامع زنيت وانت
معتوهة او مجنونة او فعل بك كذا وكذا وذكر الفحش ولم يفصح بالزنا لا يحد م ولو قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف ان كانت امه محصنة وفي تجنيس
الناصري قال محمد [illegible] الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى روى الحسن عن ابي حنيفة في قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه الظهيرية وفي المنتقى
ايضا رواية مجهولة اذا قال يا ولد زانية حد وعنه ايضا اذا قال لغيره انت فلان الحجام نسبه الى غير ابيه فهذا قذف وفي الاصل لو قال انت [illegible]
بغير ابيه ان قال هذا في حالة الغضب والسباب فهذا قذف وان قال في حالة الرضا فليس بقذف ولو قال انت [illegible] ونسبه الى [illegible] العرق [illegible]
ولا حد عليه الظهيرية رجل قال لرجل يا ابن الزانيين فعليه حد واحد لانه قذف اباه وامه فلو كانا حيين فخاصما لم يكن عليه الا حد واحد وكذلك لو قذف جماعة
بكلمة واحدة او كلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد عندنا وعند الشافعي ان قذفهم بكلام واحد فكذلك وان قذفهم بكلمات متفرقات
يحد بكل واحد منهم وفي الفتاوى الخلاصة رجل [illegible] على امراة فقال لها يا ابنة الزانيين وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى فحدها حدين
في المسجد الجامع وهي قائمة فسمع ذلك ابو حنيفة فقال لقد اخطا ابن ابي ليلى فحدها حدين في المسجد الجامع وهي قائمة فسمع ذلك ابو حنيفة فقال اخطا ابن ابي ليلى
هذه المسئلة في ستة مواضع احدها انه ضرب مجنونة وليس على المجنون حد والثاني انه ضربها في المسجد والمسجد لا يقام فيه الحد والثالث جمع بين حدين وعند
الجماعة لا يجب الا حد واحد والرابع انه والى بين حدين ولا ينبغي ان يقام الحد الثاني ما لم يخف الاول والخامس انه ضربها بغير خصم والسادس انه ضربها
وهي قائمة والمراة لا تحد قائمة شرح الطحاوي وكذلك لو خاصم بعضهم دون بعض يحد لهم جميعا جامع الجوامع ولو قال يا ابن الزانية فعلى امه حد
قذف وان كانت الكلمة كلمة واحدة ولو قال لو انت ابن فلان ونسبه الى جده او خاله وفي الوجيز لو قال يا ابن ماء السماء او قال يا لوطي النوري وفي نابع الجوامع
او قال لست لابيك لا حد لانسان م لا يصير قاذفا ولا حد وكذلك لو انتسب الى زوج امه فلا حد لها ولو قال لغيره لست من ولد فلان فهذا قذف لمن قال لست
من بني فلان لست من ابن فلان ولو قال لست من اولاد فلان فهو النسب فلا قذف ولو قال لست بابن فلان يعني اباه والمسلم ظاهر يعني ابوه امه فهو قاذف
وفيه لو قال لست لابيك او قال لم يلدك ابوك فهذا كله قذف لامه وكذلك اذا قال لست للرشدة وفي الكافي وهذا اذا كانت امه محصنة وفي جامع الجوامع قال
لعبد لست لابيك وابواه حران مسلمان فلا يحد وفي الينابيع ولو قال يا ابن القحبة فانكر القاذف فالقول قوله ولا يمين عليه وان اعترف به حد م وروى
ابن سماعة عن محمد اذا قال له ما ولدك فلان قال لا احد وفي شرح الجامع الصغير لو قال لغيره لست بابن فلان لابيه الذي يدعى اليه الا قال ذلك في حال الغضب
فعليه الحد وان قال بغير حالة الغضب فلا حد عليه ولو قال لست بابن فلان يعني جده وذكر في الاصل انه لا حد عليه ولو قال لست لفلان والفلان زوج امه
ولامه الذي يدعى اليه فانه يصير قاذفا لامه وفي الخانية رجل قال لغيره لست انت من بني فلان لقبيلته لا حد عليه رجل قال لمسلم لست انت لابيك
وابواه كافران لا يحد رجل قال لعبد لست لابيك وابواه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وان العبوح العبد ولو قال لامراة زنيت ببعير او بثور
او حمار فلا حد عليه وهذا الخلاف ما لو قال لها زنيت بناقة او بقرة او بثوب او بدراهم لانه يصير قاذفا ولو قال لرجل زنيت بعيرا او ناقة
فلا حد عليه ولو قال لرجل زنيت بامة او وليدة او بثوب فهو قاذف ويلزمه الحد لو قال يا زاني فقال لا بل انت فحدان معا واذا قال لرجل يا زانية
العكس لم يصير قاذفا وبه اخذ محمد وان صح وفي الامتحان لا يحد ولا يصير قاذفا وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف واجمعوا على انه اذا قال للمراة يا زاني
من غيرها انه يحد وفي الولوالجية السراجية رجل محصن بالغ ولم يسن حاله لم يحد ولو قذف رجلا محدودا فقذف اخر حد للثاني وان بلغ تسعة وتسعين سوطا ثم
قذف لغيره يضرب اسواط الاخر الا اذا لم يغير رجل قال العربي يا نبطي او يا ابن الاقطع او يا ابن الاعور او يا ابن الحجام او يا ابن الاكار لا حد عليه ولو قال
لرجل يا ابن لا حد عليه لانه لطف وفي الكافي ولو قال لعربي يا رستاقي او يا قروي ثم لا يجب عليه شيء م واذا قال الرجل لغيره زنا فرجك فعليه الحد وفي المحيط
اذا قال لامراة يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد على الرجل ويحد والحد عليها ثم لم يجب الحد عليها بقولها زنيت بك وانه كالغضب جواب الاصل وفي الخانية رجل قال زنيا

فلذلك او طرتك او عبدك لا حد عليه اذا قال الرجل لغيره زنيت وفلان معك بصير قاذفا بفلان فان قال عنيت فلانا معك شاهد لا يصدق ههنا وكذا في الكبير
وفي المنتقى اذا قال لامراة يا زانية فقالت زنيت معك فلا حد على واحد منهما وفي نوادر هشام بن سماعة عن ابي يوسف اذا قال الرجل لامراته يا زانية فقالت
زنيت معك حد المراة لا الرجل قال البقالي والاول اصح وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ايضا لو قال الرجل لاحد يا ابن الزانية وهذا معك ان قال ذلك
بكلام واحد فليس بقاذف لكما ولو قال لرجل يا زاني وهذا معك كان قاذفا ولو قال يا ابن الزانية وهذا معها فهو قاذف لكما وكذلك لو احال للثاني
الى منها قال وروي عنه اذا قال لاخر يا ابن الزانية وهذا ولم يقل معك فهو قاذف لكما جامع الجوامع زنيت وهذا معك صدقه واقرارها حدا وعلى كل رجل
لو قال زنيت باحد هذين فقد فهما دونها ولو قال احدكما ولدكما من الزنا حد وعنه لو قال يا فرخ الزنا يا بيض الزنا او ولد الزنا او حمل فقذف لو صف الولد
به ولو قال كنس الزنا لا ولو قال لم اجامعك المعترفة زانية لا يحد وفي الوجيز ولو ان رجلين استبا فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية قال لا احد فيه
ولو قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل انا قلته فلا حد على المبتدا ولو قال رجل يا لوطي فلا حد عليه ولو قال يا بالغ الزانية فليس الا التعزير
بطالب ولو قال لامراة ما رايت زانية خيرا منك فلا حد عليه ولو قال يا بائعة زوجك قبل ان يتزوجك انا قاذف ولو قال انا نكت باصبعي لم يكن عليه حد
وفي الخانية رجل قال لامراته انت زانية فقالت انت زنيت من حد المجلس لها ولو قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه يحد م وفي كتاب اختلاف زفر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال لغيره انت ازنى من فلان عليه الحد وقال ابو يوسف به
في المسئلة الاولى الحد وفي الرابع والخامس قال لا يجب الحد وفي المنتقى اذا قال لغيره جدك زان فلا حد عليه ولو قال انت ابن الف زانية ويقع على اقرب
نهن ولو قال لامراته يا زانية بنت الزانية فادعت الام والحد ويسقط اللعان المراة وفي المنتقى ابو سليمان عن محمد اذا قال لنساء لفلانة وهي
مسلمة فنفى علي [illegible] ولم يرجع وطلبته كلهما ضرب الحد فان نفى فقد قذفا ابا وهذا الحد هو حد الزنا انه يحكم بجميعهن ضرب حد القذف واذا قال لغيره
زنات في الجبل وقال عنيت به الصعود على الجبل لا يصدق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه الحد وقال محمد انه يصدق ولو قال زنات
في الجبل فعليه الحد في قولهم ولو قال يا زاني مع الهمز وذكر في الاصل انه اذا قال عنيت به الصعود على شيء انه لا يصدق ويحد من غير ذكر خلاف واذا قال لامراته
يا زانية فقالت لا بل انت حدت المراة ولا لعان بينهما لانه حد وبعدهما قذف صاحبه وقذف المراة زوجها يوجب الحد وقذف الرجل امراته يوجب
اللعان الا انه لا بد من تقديم احدهما على الاخر ولو قدمنا الحد على المراة يبطل اللعان لان المحدود في القذف ليس من اهل الشهادة اذا كان لحدهما الحد وفي القذف عندنا
على ما عرف ولو قدمنا اللعان لا يسقط الحد عن المراة لان حد القذف يحتمل التلاعن وان الاصل ان يتبع وجب حقا وفي البداية ما يجب ما يسقط الاخر
يجب البداية به ولو قال لاجنبية يا زانية فقال زنيت بك لا يحد الرجل ويحد المراة ولو قال لامراته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان ولو قالت
المراة لزوجها يا لوطي فلا حد ولا لعان ثم قذفها الرجل بعد ذلك لم يكن على واحد منهما حد واذا قذف الاخرس فلا حد عليه لان حد القذف لا يثبت
الا بعد الدعوى من المقذوف والدعوى من الاخرس انما يكون بالاشارة ومن الكتابة واما ما كان لا يمكن استيفاء الحد وكذلك اذا قذف المجبوب
لا حد عليه لان حد القذف انما يجب على القاذف بعار الحاق الزنا على المقذوف والزنا من المجبوب لا يتصور وكذلك لو قذف الرتقاء لا حد عليه
وكانت بمنزلة المجبوب فاما لو قذف خصيا او عنينا لان الزنا منهما غير منتف وكذلك لو قذف امراة عذراء لان الزنا يتصور منها ولا
لسان حد القذف يجب الحد على القاذف المعسر والسلطان والفارس في ذلك سواء وفي الذخيرة بعد ان يكون بصريح الزنا م واذا قذف امراة لها اولاد
لا يعرف لهم اب فقال لها يا زانية لا حد عليه قال الشيخ الامام وعلى هذا لو ان رجلا لاعن امراته بولد فقذفها انسان لا حد على قاذفها وكذلك
لو مات الولد ثم قذفها انسان لا حد على قاذفها وفي الفتاوى العتابية رجل قذف امراته ولم يدخل بها ثم علم انها اخته من الرضاع لا حد عليه لانها قذفها
على انها زوجته وقذف الزوجة لا يوجب الحد م ولو قذف اجنبي اجنبية محصنة واقام عليه الحكم قذفها عند يقام عليه الحد ايضا واذا قال لامراته زنيت
وانت كافرة وهي الحال مسلمة او قال زنيت وانت امة وهي الحال حرة فانه يجب اللعان وهذا الخلاف ما لو قال قذفتك وانت كافرة او وانت امة
في جامع الجوامع لو قال زنيت وانت كافرة او امة حد اعتبارا بالحال كقوله لابن عشرين سنة زنيت بلدان سنة م قال محمد في الجامع الصغير رجل
امراة جاءت بولد فقال الرجل ليس بابني ثم قال هو ابني يضرب الحد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني قال يلاعن والولد له وفي الكافي ثم لو جهين
الولد ليس بابني ولا منك فلا حد ولا لعان واذا ذكر الرجل لامراة زنى بها لا يحد قاذفه ولا قاذفها واذا زنى الكافر في دار الحرب ثم دخل دار الاسلام
ثم اسلم فقذفه رجل لا يحد قاذفه وذكر المسئلة في الجامع الصغير من غير ذكر خلاف وذكر في الاصل انه على قول ابي حنيفة الاول لا يحد وعلى قوله الاخر يحد قاذفه

في مختصره وعن ابي حنيفة الصحيح انه اذا قال لامراته يا زانية بسحبه يكون قاذفا م وكذلك لو قال اي يا ساعية او قال اي فجرت او ما شاكل ذلك واذا قال
لغيره فجرت بفلانة او قال لغيره اخبرت انك او قال اشهدني فلان على شهادته خلافا لم يقدر به ولو قال هو كما قلت فعليه الحد وفي الخانية
رجل قال لغيره اشهد انك زان فقال الاخر وانا اشهد ايضا لا حد على الثاني الا ان يقول وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت به يكون قاذفا وفي الينابيع
ولو قال لغيره يا زاني فقال لا بل انت قال يحد القاذف الاخير فان ضرا فيه وليس للمضروب في الاول كان له المطالبة بالحد ولو شهد رجلان على رجل
بالقذف واختلفا في المكان الذي قذفه فيه وفي الوقت الذي قذفه يجب الحد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه
يوم الخميس وشهد الاخر انه قذفه يوم الجمعة فلا حد عليه في قولهم وعن محمد لو اشهد الشهود فقالوا انا بزنا يجوزون او الذي عاد الاحد
ولا يجوزون ولو قالوا ارثناه بزنا ثم قالوا بعد قطع الكلام اما فيما دون الفرج ضرب الحدم واذا نسب الى الغلام وقال يا زاني فلا حد على الامر ويحب
على المامور ان كان قال له يا زاني لا يجب الكافي ومن قذف فضرب واما القذف فهو مبنا وقال الاخر في لنبر قذف غير الاول لو قذفه اولا ولكن برنا
لو عرا بالقذف للاسند الى الفصل السابع قال محمد واذا ادعى على رجل انه قذفه وجاء بشاهدين يشهدان ان هذا قذف هذا فالقاضي يسال ان ما
عن القذف ما هو وكيف هو وهذا لان القذف قد يكون بالزنا وقد يكون بالكفر وقد يكون بالخيانة فالاول موجب الحد والثاني يوجب التعزير والثالث
يوجب الضمان مع ذلك فلا بد من السؤال ليعلم القاضي بما شهدا فيما يقع وفي الذخيرة فان لم يزيدا على ذلك لم يقبل شهادتهما م فان قال
اشهد انه قال يا زاني قبلت شهادتهما وحد القاذف وان كان لا يعرف عدالتهما حبس القاذف حتى يسال عنهما
وفي الذخيرة المراد من هذا الحبس الحبس وفي الحسن الناصحي وحبس ان لا يراقم القاذف الى القاضي ولا يطالبه بالحد وحسن من الامام ان يقول للمقذوف
قبل ان يقذف يحسب عليه الحد اعرض عن هذا او دعه فاذا طلب المقذوف بالحد امر الحاكم بضربه فان قام عليه صابر الا انه ينزع عنه الحشو والجلد
فان كان المقذوف فالحاكم فيه غيره وان وكل المقذوف وكيلا ما ثبات الحد فيه التوكيل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصح التوكيل والتعزير
انه لا يصح التوكيل باستيفائه ولا يصح عفو الامام ولا عفو المقذوف عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يصح عفو المقذوف عن الحد وان صالح
على مال الرجوع وله ان يطالبه بالحد م فان شهد العدلان انه قال له يا زاني يوم الجمعة وشهد الاخر انه قال له يا زاني يوم الخميس قال ابو حنيفة تقبل
شهادتهما ويقضى على القاذف بالحد وقالا لا يقبل السغناقي وان جاء ثلاثة يشهدوا عليه بالزنا وقال القاذف انا رابعهم لم تسمع الى كلامه
ويقام عليه وعلى الثلاثة الحد م فان لم يكن له بينة فارادا الاستحلاف الذي عليه استحلاف عند علمائنا خلافا للشافعي واجمعوا على انه لا يستحلف
في حد الزنا وشرب الخمر وفي الذخيرة فان لم يقم المقذوف بينة ولكن زعم ان له بينة حاضرة في المصر فالقاضي يحبس القاذف الى اخر المجلس فان احضر البينة
والا خلى سبيله ومراد بهذا الحبس الملازمة يعني يامر القاضي المقذوف بملازمته الى اخر المجلس وفي الينابيع وان اخذ منه كفيلا بنفسه وقال ابو يوسف يأخذ
منه كفيلا كما في سائر الحقوق وفي جامع الجوامع الى ثلاثة من الى المجلس الثاني وان قام المقذوف شاهدا واحدا فان كان القاضي لا يعرفه فالشاهد فقد
ما لم يبرح الى ثلاثة سواء لا يجب الحبس الا بطريق الملازمة الى اخر المجلس وفي المضمرات وان ادعى القاذف ان شهوده غيب وطلب التاجيل من الحاكم
لا يؤجله م واذا ادعى قذفا على رجل واقام على ذلك شاهدا والعدل ان القاضي لا يقضي عليه بالحد وهل يحبسه ينظر ان كان الشاهد فاسقا لا يحبسه وفي التتمة
وان اقام شاهدا غير عدل وقال لي شاهد اخر في المصر فالعكس انه لا يحبسه ثم انما يحبسه يومين او ثلاثة ايام وفي الذخيرة والمراد بهذا الحبس
حبسه م وان ادعى ان له شاهدا اخر بحضرته انه ثلاثة لا يحبسه وان ادعى ان له شاهدا اخر غائبا في المصر لكن لا يحبسه وهذا اذا كان المكان الذي فيه ان سد
بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة ايام فاما اذا كان قريبا بحيث يمكنه الاقامة في مدة ثلاثة ايام فانه يحبسه فاذا قذف الرجل رجلا بالزنا
فرفع المقذوف الى القاضي فقال القاذف عندي شهود عدول على ما قلت واقام البينة على ذلك فانه لا يحد فان جاء بالاربعة من الشهود وهم عدول فانه يدرا
الحد على القاذف وهل يحد المقذوف ان شهدوا بزنا غير متقادم فانه لا يحد كما لو شهدوا عليه بالزنا قبل القذف السقط الحد عن القاذف لم يحد القاذف
للتقادم وفي الظهيرية ولو قذف رجلا فجاء باربعة فسقة انه كان يدرا الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود وفي الخانية رجل قذف ولده او ولد ولده
لا حد عليه وان قذف اباه او امه او جده او جدته حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره كان لذلك الابن ان يطالب الحد وكذلك
لو قذف ميتا وللميت ابنان صدقه احدهما كان للاخر ان يطالب الحد وفي الحجة وعن ابي حنيفة فيمن قذف ميتا وله ابن وابن ابن فلم يطالب الابن
ويطالب ابن الابن له ان ياخذ بالحد وفي الحسن الناصحي وان ادعى القاذف ان للمقذوف ابنا سمه وانه سيقدم لا قامة البينة فان اقام فلا حد فان لم يقم

ان بعث الى الشهود يعلمه بما شرط بحوطة فان كان الشهود عدولا وان اقام بعد ذلك قبلت شهادتهم م قال محمد في الجامع الصغير رجل له عبد وله ام
حرة مسلمة قد ماتت فقذف المولى ام العبد فليس للعبد ان ياخذ المولى بحدها وفي السراجية اذا قذف ام عبد قد ماتت وهي محصنة فللابن ان ياخذه
الا اذا كان القاذف مولى العبد يجب ان يعلم ان من قذف حيا وتوفي القاضي للمقذوف حدا ثم مات المقذوف لا يورث عنه الحد عندنا خلافا للشافعي
واجمعوا على ان من قذف حيا وقضى القاضي للمقذوف حدا ثم مات المقذوف لا يورث عنه الحد عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان من قذف
ميتا يجب الحد للوارث وفي التفريد الوارث اذا كان عبدا او ذميا او صبيا او محدودا في القذف والمقذوف حر مسلم فلهم الطلب وفي الفرائد وحق
الخصومة للمقذوف حاضرا كان او غائبا وان كان المقذوف ميتا فالخصومة الى من يقع الى قدح في نسبه ابا الاب وان علا والاولاد والصبية ذكرا
كان او انثى وولد الولد من قبل الرجال وان كانوا كالابن الكافر والعبد في الطحاوي سواء كان الوالد والولد وارثا له معتبرا في ذلك الاقرب
فالاقرب والابعد وكل سواء وان عفى بعضهم فللباقين ان يحدوه م ولا يثبت ولاية المطالبة لاولاد الاخت وللاخ من قبل النساء كولد الاب
في الكافي وعندنا فيه لو ثبت حق المطالبة لكل وارث ولا يثبت للاب الام ولا الاخت والعمة ولا للابن العم وفي شرح الطحاوي واما الاخوة
والاخوات والعمات والاخوال والخالات ليس لهم حق الخصومة والولد الكافر والولد المملوك وان يطالب بالحد م والاصل انه انما يثبت
ولاية المطالبة لمن كان بينه وبين المقذوف صفة الولاد واذا لم يكن بينه وبين المقذوف صفة الولاد وكان بينه وبين المقذوف ولا بواسطة
يجب ان يكون الطالب منسوبا الى المقذوف كابن الابن او يكون المقذوف منسوبا الى الطالب كالجد واذا لم يكن بين الطالب وبين المقذوف صفة
الولاد بواسطة يشترط مع ذلك تمام النسبة بين الطالب والمقذوف وفي جامع الجوامع وليس للاخ الطلب مع ولد الولد وقال زفر الاخ اولى من
ولد الابن وفي الحسن الناصحي القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود ولكنه يكون شاهدا فان كان معه شاهد اخر يرفع الى من فوقه فيشهد معه عند كل من
في الكافي ويقيم القاضي حد القذف بعلمه ويقدم استيفاء على حد الزنا والسرقة ولا يسقط مع الرجم ولا يصح الرجوع بعد الاقرار ويستوفيه الامام
دون المقذوف ولا يستقل الا عند سقوطه وينتصف بالرق ذكره فيما تقدم وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه الفصل الثامن في التعزير
في الكافي هو تاديب دون الحد وفي فصول الاستروشني الفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان الحد مقدر والتعزير مفوض الى راي الامام وفي الكافي
ان الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهات والثالث ان الحد لا يجب على الصبي والتعزير يشرع عليه والرابع الحد يطلق على الذمي
ان كان مقدرا والتعزير لا يطلق عليه وانما يسمى عقوبة لان التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير وانما يسمى به في لعل الذمة
اذا كان غير مقدر عقوبة ومن موجباته كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها المزاحمة في لطائف الشرع ومما يوجب التعزير ما اذا ارتفع
الى السلطان فذات عذرها بالدفع بقدر الدافع اتفاقا وصح من المهر على الاختلاف كذا في متفرقات حدود الذخيرة ومما يوجب التعزير
ما ذكره ابن رستم عن محمد فيمن قطع ذنب برذون او حلق شعر جاريته وفي جنايات الذخيرة ومنها ما اذا امر السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق
او على ان يقتله الا لم يقتله فقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند ابي حنيفة ومنها ما اذا اكره الرجل غيره على الزنى
فزنى يجب على الذي اكرهه التعزير وعلى الزاني الحد على قول محمد وزفر وهو قول ابي حنيفة ثم رجع وقال لا يجب الحد للشبهة ولكن يعزر ويجب العقر
من الكفاية في الاكراه من موجبات التعزير الزاهد البارد وفي التوقيت روي ان رجلا قد وجد غيرة في سوق المدينة في زمن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فاحدثها وقد قال من نقد بين الثمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته
على الناس فسمع عمر رضي الله عنه بان الله قد عرف مراده فقال كلها يا بارد فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة فاتى سائل الى المحتسب اذا احدث النقاتا
وامر بالتعزير عليهن ربما تنكشف في الشوق او في راسهن او قدمهن فهذا اختلف الجواب عنه ما روي ان عمر رضي الله عنه بلغه ان نائحة في ناحية
المدينة فاتاها كالح عليها وهي في منزلها فضربها بالدرة حتى يسقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين ان خمارها قد سقط فقال انه لا حرمة لها
في الشريعة معناه انها اشتغلت بالامر المحرم في الشريعة فقد اسقطت بما صنعت حرمة نفسها والتحقت بالاماء هكذا ذكره شيخ الاسلام القاضي
ثم قال في الجواب الثاني وان راى المحتسب رجلا مع امراة في الطريق يتحدثان فانه يجتنب عنها الجواب روي ان عمر راى رجلا مع امراة
يتحدثان في الطريق فعلاهما بالدرة فقال هي امراتي فقال له لو كانت امراتك فلم لا تحدثها في بيتك ثم قدم عمر على مرتهما وسكن لذلك فاتاه ابي بن كعب
فانشد وسأله فقال عمر لم احسن لهذا وانما جئتك لينفخ على عقل في قلبي فقال له يا امير المؤمنين فاني سمعت رسول الله انه قال من دخل عليه لغيظ مثلكم

فالقاضي وسادة لعنوا اسلها صحابنا قيل ان يجلس عليها ناك عمر ان رايت رجلا مع امراة يتحدثان في الطريق فضربهما بالدرة فقال الرجل يا امير المؤمنين
على ذلك فقال امير المؤمنين انت مؤدب المسلمين والواجب عليك ان تحفظ المسلمين في الطريق فلو كانت له امراته فلم لم تعلمها انك لست تعرفها
بذلك فقال عمر لم جعل ابن مسكين فقال له عمر اما جنتك تنوح على ذلك فقال تذكرت حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اجتمع الولاة
والقضاة يوم القيمة بان الاسلام باحسن الصور فيطلبك ويقول اعزك الله يا عمر كما اعززت سنتي قال فسكت عمر رضي الله عنه واعتق سبع رقاب
شكرا لله من قيمة الملك من الكفاية وفي الفتاوى الخلاصة التعزير على اربعة مراتب تعزير الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف
كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير اخس الناس فتعزير الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف
الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهي السوقة الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الاخس الاعلام والجر
والحبس مع ذلكم م ثم قد يكون التعزير بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وفي الخانية وبنظر
به يشتم الناس وهو محترم له مروة يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب وان كان ممن يفرب يحبس وفي الظهيرية لا يكون التعزير بنظر
القاضي اليه بوجه عبوس ولم يذكر محمد في شيء من الكتب التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان
باخذ المال ولا خلاف بين العلماء انه لا يبلغ التعزير الحد وفي الفتاوى الخلاصة والتعزير باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل
لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال م بعد هذا اعتبر ابو حنيفة حد العبيد وهو اربعون فقال ينقص عنه سوط ويضرب تسعة وثلثون سوطا
وابو يوسف يعتبر حد الاحرار وهو ثمانون سوطا وقال ينقص عنه سوط يضرب تسعة وسبعون وفي الكافي وهو قول زفر وقال في
رواية ينقص خمسة ويضرب خمسة وسبعون والاول اصح وهو قول محمد في الكتاب مضطرب ذكر في بعضها مع ابي حنيفة وفي بعضها مع ابي
يوسف وفي جامع الجوامع وفي العبد ما بين خمسة وثلثون الى ثلثة ايام م وهذا الاختلاف في اقصى التعزير فاما ادناه مفوض الى راي الامام
يقيم بقدر ما يرى من المصلحة فيه وفي الظهيرية اقل التعزير لا ينقص عن ثلث جلدات م وينبغي ان ينظر القاضي الى سببه وان كان من جنس ما يجب
به الحد ولم يجب بعارض يبلغ التعزير اقصى غاياته مثاله اذا قال لامة الغير او ام ولد الغير او الذمية يا زانية يجب عليه اقصى غايات
التعزير لان الحد لا يجب هنا بعدم احصان المقذوف وهذا من جنس ما يجب به الحد فيبلغ التعزير اقصى غاياته وان كان من جنس ما لا يجب
الحد كما لو قال لغيره يا خبيث ويا فاسق ويا شارب الخمر يجب التعزير فالتقدير مفوض الى الامام وفي حدود الاصل يبلغ التعزير غاياته
في موضعين احدهما اذا اصاب من الاجنبية كل محرم غير الجماع والثاني اذا اخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج اما فيما عدا هذين الموضعين
لا يبلغ وقال ابو يوسف التعزير على قدر عظم الجرم وما كان في اشكال الفروج فما بينه وبين اقل من ثمانين وفي الكافي وعن ابي يوسف انه
يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في اول عدد
مائة فمات الرجل قال لا ضمان وفي الذخيرة فان مات يعني فنصف الدية في بيت المال لان هذا خطأ من الوالي فان جاء من ذلك ما يعلم
انه تعدى وليس بخطأ فهو جان ما تلفه م وفي الامالي عن ابي يوسف لو ان قاضيا راى ان يعزر مائة فقد له ... وان ضرب اكثر من مائة فهو جان ... يجب
التعزير بان يرتكب منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا او يقذف غيره بقذف لم يجب عليه حد مقدر وفي شرح الطحاوي اذا دخل ... بغير حق فعليه
وفي الظهيرية سئل محمد عن رجل يوجد في بيته الخمر وهو فاسد او يوجد القوم عليها ولم يرهم احد يشربونها غير انهم جلسوا مجالس من يشربها
هل يعزر قال نعم وكذلك الرجل يوجد مع الركوة رفيق وقد كان بعض العلماء يقول في عهد ابي حنيفة يقام عليه الحد كما يقام على الاكل
وحكي عن ابي حنيفة انه قال لهذا القاتل لا يحد وفي التتمة يضرب المسلم بيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي وفي الخانية وكذا المقيم اذا افطر
في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر ويأكل الربوا ولا يمتنع عنه فانه
يعزر ويحبس حتى تظهر توبته وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر وفي الحاوي وعن ابي يوسف في الذمي الذي يبيع الخمر ويشرب به ويترك
الصلوة ... او فسق في ... ويتهم بالقتل والسرقة ويضرب الناس فاني احبسه فاطيل في السجن الى ان يتوب وسئل ابو بكر الاسكاف
عمن لم يجد فاسدا الادب قال لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفعه الى الحاكم ... لان التعزير ليس له حد مقدر ...
قال الفقيه هذا خلاف اصحابنا فان عندهم ان يعزر وبه ناخذ ولا يبلغ به الحد وكذا امراته ... ولغيره من اباح التعزير ...

الى ذكر

الا ذكر وفي السغناقي ثم اعلم ان ضرب الزوج امراته انما يباح فيما اذا ضربها لمنفعة لها كما اذا ضربها لتعديها ... الا يرى انه ليس له ان يضربها
على ترك الصلوة وفي النوازل سئل ابو القسم عن الساحر هل يقتل او يقبل توبته قال الساحر اذا اقام بسحره كافرا ادعى ان ... ما فعله
عن دعواه ذلك وقال الله خالق كل شيء فانه تقبل توبته والاخر ... والتوبة غير معتقد به قلبه ... والاخر
ساحر وهو جاهل لا يدري كيف يفعل ولا توبة لهذا ... ويقتل اذا اخذ ... وكان ... يرتدان اخذنا تابا واذا
ترك ما دالا الارتداد قال ابو عبد الله يقبلان وفي خزانة الفقه اربعة ... فاقذفهم اذا قذف عبدا او امة او مدبرا او مكاتبا
او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا او محدودا في الزنا او امراة ... عنه بولد او قذف ... اولاد لا يعرف لهم والد وفي الفتاوى الخلاصة
لو جر امراة وعانقها وقبلها وجامعها دون الفرج ... عليه التعزير وفي الخانية رجل قبل اجنبية حرة او امة او عانقها او لمسها بشهوة
يعزر وفي التتمة سئل علي بن احمد عمن كان له دعوى على رجل فلم ... عشرته في ست بغير حق وبغير كفالة فعدوهم وحبسوهم في السجن
وضربوهم ضربا شديدا او قبضوا منهم اعيانا كثيرة بغير حق وبغير كفالة فلو انهم ... هذه الامور عند القاضي هل يجب التعزير فقال نعم
يعزر وفي الكبرى رجل خدع امراة رجل وهي صغيرة فاخرجها وزوجها من رجل قال ... او يموت وفي كتاب ... يعزر
ويطلب من مولاه البيع وهو مقداره يحسن صحبته يعزر وفي تجنيس الملتقط رجل ... ابنا صغيرا ... يعزر وفي السراجية من ارتحل الى مذهب
الشافعي لكثرة الشفعوية ... التعزير ... عن البلدة وفي التتمة سئل عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان يعود الى مذهب الشافعي
هل يعزر ... فقال ... على مذهب ابي حنيفة ... اقرب الى ... كما اجاب القاضي الامام ابو الحسن
الماتريدي عن هذه المسئلة انه يعزر هذا ... المرتد اشد التعزير حتى يترك المذهب الرديء ويرجع الى المذهب السديد وفي جواهر الفتاوى
قال حنفي انتقل الى مذهب الشافعي ... مجد الدين ... القول والشهادة ... فاسقان
... است مبتدع ... وحكي ان رجلا من اصحاب ابي حنيفة خطب الى رجل من اصحاب
الحديث ابنته في عهد الشيخ ابي بكر الجوزجاني فابى الرجل ... الا ان يترك مذهبه بمذهب اصحاب الحديث يقرا خلف الامام ويرفع
يديه عند الانحطاط ونحو ذلك فاجابه الى ذلك ... فقال الشيخ في مجلس العامة بعدما سئل عن هذه الحادثة بعدما اطرق راسه وسكت النكاح
جائز ولكن اخاف على هذا الرجل ان يذهب ايمانه وقت النزع ... لانه استخف بمذهبه الذي هو حق عنده وتركه لاجل جيفة
منتنة ... مذهبا هو عنده ليس بحق ... اخاف على ايمانه ... قال ولو ان رجلا من اهل الاجتهاد ... من مذهبه في مسئلة
او في مسئلة او في كثير منها لما في اجتهاده لما وضح له من دليل الكتاب او السنة او غيرهما من الحجج لم يكن ملوما ولا مذموما بل كان محمودا
ماجورا فاما الذي لم يكن من اهل الاجتهاد فانتقل من قول الى قول من غير دليل لكن لما يرغب في غرض الدنيا وشهوتها فهو المذموم الاثم المستوجب
للتاديب والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه حتى حكي ان رجلا في عهد الشيخ ابي حفص الكبير ترك مذهبه فكان يقرا
خلف ويرفع يديه عند الركوع ونحو ذلك فاخبر الشيخ وغضب وامر السلطان حتى امر الجلاد بان ضربه بالسياط عند الصيارفة ...
على الشيخ ... الله وتاب ... عليه مع الرجل ... التعزير ... يسال عن الشهود وفي الخانية
والتعزير حق العبد يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويكون فيه اليمين م واذا قال لغيره يا فاجر فعليه التعزير وكذلك لو قال
لغيره يا فاسق ويا خبيث وفي الكافي وهو ليس بفاسق او قال يا مخنث فعليه التعزير وكذلك لو قال له يا ابن القحبة يا ابن الفاجر وفي النوادر
يا ابن الخبيثة وفي الخانية يا ابن القرطبان م او قال يا ابن الفاجرة فعليه التعزير ولا يكون قاذفا لامه وكذلك اذا قال لغيره يا اكل الربوا ويا شارب
الخمر وفي التعزير او قال يا فاسق م او قال يا خاين فعليه التعزير وفي الملتقط اذا قال لنصراني يا ابن الزاني يا ابن الفاسق فيه التعزير وقال
ابو يوسف يحد ولو قال يا حمار يا ثور يا خنزير وفي تجنيس خواهرزاده او قال يا ابن الحجام م فلا شيء في ذلك ولو قال يا كلب لم يعزر هكذا ذكر في
الاصل وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول في عرف ... قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يعزر وفي الملتقط
روي ابي جعفر الهندواني انه قال لا يعزر اذا كان هذا الواحد من عرض الناس فاما اذا قال ذلك لفقيه او لرجل ... فانه يعزر وفي الكافي
وهذا احسن وفي الايضاح اذا قال يا كافر يا زنديق يا لص يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي انت تلعب بالصبيان يا ديوث وفي السراجية

بلا خلاف اثم او قال انك ما وبن الله او انك ماوى اللصوص فعليه التعزير وفي الفوائد قال بعضهم من قال لآخر يا كافر لا يجب التعزير ما لم يقل يا كافر بالله
لان الله سمى المؤمن كافرا بالطاغوت قال فمن يكفر بالطاغوت فيكون محتملا م وفي الاجناس اذا قال له يا كلب يا قرد يا تيس يا حمار يا ثور يا ابن
الحجام وابوه ليس كذلك وقال يا حجام يا مرائي يا سوسي كذلك يا مقعد يا مولف يا مقام يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا موسوس وفي الحسن
الناصري او قال يا قرطبان م انه لا يعزر وفي تجنيس الناصري قال السيد الامام الاجل رحمه الله لو قال يا فاسق يا مولو يا جيفة يا عريان يعزر وفي الظهيرية ولو قال
يا معفوج فانه يعزر ولا يجب الحد وانه قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان ينصف الفعل الى البعل وعلى قول ابي حنيفة لا يكون قذفا بل حالة يعزر لانه الحق الشين
والمعفوج المفروب في الدبر م واذا قال لفاسق يا فاسق او قال للص يا لص فلا شيء عليه وفي الاختيار عن ابي حنيفة اذا قال لغيره يا فاعل ابركم
لا نه يلعب بالزنى وفي الاصل لو قال له يا ابن الحجام يا ابن القحبة م ان فيه التعزير والحد وفي الخانية وكذا لو قال يا عاهر الدين
يا مجوسي يا ابن المجوسي لا حد عليه م قال محمد التعزير اشد الضرب يريد ان في التعزير يضرب اشد لانه خفف من حيث العدد وفي شرح الطحاوي الذي سر
الجمع في عضو واحد م ثم ضرب الحد اشد من ضرب شارب الخمر ثم ضرب شارب الخمر اشد من ضرب القاذف وفي رواية الاصل ويفرق التعزير على الاعضاء
يضرب العضو الذي لا يضرب في حد الزنا وفي كتاب الاشربة ويضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة روايتان وفي الكافي ومن حلا الحاكم
او عزر ثم مات فدمه هدر وقال الشافعي رحمه الله ديته في بيت المال لان الربيع له اعتبر امرأته الفصل التاسع في شارب الخمر وفي الوقاية حد الشرب
ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة وفي جامع الجوامع من شرب الخمر قدر ما يصل الى الجوف يحد ثمانين سوطا وفي الظهيرية الاصل في حد الشرب
ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشارب خمر وعنده اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه فضرب به كل رجل منهم نعليه فكان ذلك زمن عمر رضي الله عنه
جعله ثمانين سوطا والحر وان كان من الاحاد لكنه في حد الشارب قد ثبت بالاتفاق الصحابة على العمل به في زمن عمر رضي الله عنه وفي الكافي حد شرب الخمر
ثمانون سوطا وان كان حرا وقال الشافعي اربعون سوطا ويفرق على بدنه كحد الزنا وكره في الشهود وعن محمد لا يعتد به كذلك وفي الخانية في كتاب
الاشربة يحد بثمانين سوطا ولو واحد والمرأة تحد تشابها ومن شرب الخمر وريحها يوجد منه او جاء ولو لا السكر فشهد عليه رجلان او اقر مرة وريحها يوجد
حد م ولا يقبل الشهادة على شرب الخمر بعد تقادم العهد والتقادم في شرب الخمر ذهاب الرائحة عند ابي حنيفة وعند محمد بالزمان والكلام في مقدار
الزمان على نحو ما ذكرناه في حد الزنا والتقادم لا يمنع اقامة الحد بالاقرار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله بشرط وجود الرائحة لا اقامة الحد بالاقرار
وعند محمد لا يشترط ان يحد به يقول في الجامع الصغير رجل يشرب خمرا فاجاؤوا به وريحها يوجد منه لعلة الحد وان جاؤوا به وذهب ريحها لا يوجد بالحد عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمه الله وفي الزاهد والصحيح قولهما وفي كتاب الاشربة يقول اذا اتي به ساعة شرب وريحها يوجد منه فلولا رواية هذا الكتاب
لكان يقول لا تقبل لنزحها بعد مضي الى شرب يجاوز ريحها يوجد منه انه لا يحد به وانما يحد باجماع الامرين وهو ان يؤتى به ساعة شرب وان يوجد
الرائحة وتبين بما ذكرنا في الجامع الصغير ان ما ذكر في الاصل اذا اتي به ساعة شرب وقع اتفاقا فان الحكم يتعلق بوجود الرائحة لا غير وقال
محمد في الجامع الصغير ولا يحد السكران بالاقرار على نفسه بعد ما شرب وهو سكران بخلاف سائر الحقوق فانه اذا اقر بها يؤخذ بما اقر به لان الاسكر
لا يدل ما بالشبهات فيسقط بها وفي الكافي وعن محمد انه لو اخذ وقد شرب الخمر بعد ما ذهبت رائحته واعترف به فعزر ولم يحد واذا اخذ الشهود
وهو سكران او لا فلا وقد شرب خمرا وريحها يوجد منها فذهبوا به الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك منه الرائحة قبل ان ينتهوا به الى الامام لعله
يحد وهذا عندهم ولو شهدوا الشهود على السكران لا يقام عليه الحد حتى يصحو فاذا صحا يقام عليه سواء ذهب رائحة الخمر عنه او لم يذهب
الظهيرية ولا حد على الذمي في شيء من الاشربة والسكر لقيام الخمر فانه لا يحد حتى يعلم انه شرب مكرها ولو شهد عليه انه شربها طوعا
فانه يحد وكذا لو شهد على الشرب والريح يوجد منه لكنها لتقادم الوقت وكذلك لو شهد احدهما على الشرب والآخر على الاقرار بشربها كذلك
لو شهد احدهما انه سكر من الخمر والآخر انه سكر من السكر واذا شرب قوم نبيذا فسكر بعضهم دون بعض حد من سكر ولا ان قذف السكران حتى
يصحو فيحد للقذف ويحبس حتى يخف الضرب ثم يحد للسكر بل اشد من الاسلام ثم اتى به الى الامام ثم شرب خمرا او سكر من غير خمر او سرق او زنى
ثم تاب واسلم فانه يحد لجميع ذلك ما خلا الخمر واذا اتى الامام برجل شرب خمرا وشهد شاهدان فقال انما اكرهت عليها لا يحد ولا يصدق الا بالبينة
وفي الكافي والشرب يثبت بشهادة شاهدين وباقراره مرة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يشترط الاقرار مرتين ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال
وان شهدا او اقر بعد مضي رائحتها لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لا يحد الهداية ولا يحد السكران حتى يعلم انه

سكر من النبيذ او شرب طوعا وفي النوازل ذكر عن ابي حنيفة انه خرج حاجا فلما دخل المدينة راى الناس قد اجتمعوا على رجل فسال عنه فقالوا وجدنا
معه ابنته حمر فارادوا ان يقيموا عليه الحد فقال ابو حنيفة قد وجد ثم معه الزنا فهذا الجمع فتركوا الرجل وسوقوا عنه وفي الفصول اذا زنى او قذف حال السكر
يحد ولو اقر بالحدود في حال سكر لم يحد وفي واقعات الناطفي السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا في ثلاثة الا في الردة فانه لو ارتد لا تبين منه امرأته وقال ابو
يوسف ارتد لان السكران كغيره في الحكم يلزمه فيه ما يلزم العاقل في الحكم وفي الكافي ولا يحد السكران باقراره بما يخالفه بشيء من الحد الا في حد القذف بخلاف
حد القذف والقصاص وسائر حقوق العباد وفي السراجية لا يثبت شرب الخمر بالشهادة على الشهادة ولو اشرب الخمر في دار الاسلام وقال ما علمت
انها حرام حد ومن شرب دردي الخمر لم يحد حتى يسكر ومن شرب السكر او النصف او المثلث وسكر حد وفي المنظومة في باب ابي حنيفة لا شرب المثلث
المثون ولا البرنس ولا التمر ولو سكر من نبيذ العسل او المزر والذرة وكذا ادمن البنج او دمل او لبن الرماك لم يحد وفي جامع الجوامع وحد بخلط شجر يرماها
الظنون عليها اذا سكر من البنج حد وفي النوازل قال شرب الولد يسال ابا يوسف عن حد السكران الذي يجب فيه الحد قال الذي لا يستطيع ان يقرا
سورة قل يا ايها الكافرون فقلت انا احلي في الصحيح وكيف امرأته يقرا او حفظ السورة من بين سائر السور لان كل الخمر من ايخمن قبل رجل سكر
يقرا قل يا ايها الكافرون فلم يستطع ان يقراها وفي الظهيرية السكر الذي يتعلق به الحد عند ابي حنيفة ان يصير بحال لا يعرف الارض من السماء والذكر
من الانثى والرجال من النساء وعند ابي يوسف ومحمد ان يصير بحال يخلط كلامه ولا يستقر على شيء فاختار اهل الصواب واكثر مشايخنا على قولهما
وفي الخانية وقال صاحباه اذا اختلط كلامه وصار غالب كلامه هذيانا فهو سكران والفتوى على قولهما وحكي ان امير بلخ انفقوا على انه يستقرا
سورة من القرآن فان امكنه ان يقراها فليس بسكران حتى يحكى ان امير بلخ اتاه الشرطي بسكران فامره الامير يقرا فقال يا ايها الكافرون
فقال السكران للامير اقرأ انت سورة الفاتحة اولا فلما قرا الامير الحمد لله رب العالمين قال قف فانك اخطأت من وجهين تركت التعوذ عند
افتتاح القراءة وتركت التسمية وهي من اول الفاتحة عند بعض الائمة والقراء فخجل الامير وجعل يضرب الشرطي الذي جاء به ويقول امرتك ان تأتيني
بالسكران فجئتني بمقرئ بلخ وفي الخانية وعن ابي حنيفة فيمن زال عقله بالبنج ان علم حين كل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه
لا يقع على كل حال وان القي السمك في الخمر فصار مريا عند ابي يوسف رحمه الله ان كانت الغلبة للخمر فلا باس به وان كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه وانا اقول
ولكن لا الغلبة اذا كانت للخمر فمتى صار فيه خلا او مريا بجواب الى الحل او الى المري يبقى فيه طبعه فيصير السمك تبعا اما اذا كانت الغلبة للسمك
يصير حكمه حكم الغالب فيكون السمك نجسا وان خلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة وشرب
منها قطرة حد وان كانت الخمر مغلوبة لا يحد بشربها ولا يحد ما لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من الخمر التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر
وفيما سوى الخمر وحكم المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والتفاح ونحوها ما دام حلوا حل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فان كان مطبوخا ادنى طبخة حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة واختلف المشايخ على قول محمد رحمه الله عند
البعض يحل شرب ان القدر المسكر والصحيح من قول محمد انه يكره شربه هذا اذا كان مطبوخا ادنى طبخة وان لم يطبخ بعد ما اشتد وقذف بالزبد عن ابي
حنيفة وابي يوسف فيه روايتان والصحيح انه لا يحل شربه والقدح المسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة
جامع الجوامع شربه العطشان المضطر لا يحد الا ما لا فيه خمر او يحبه وان شرب لا يحد خلط الخمر بالنبيذ ولا لونه فشرب يعتبر الغالب لا ما حد فيه مرقم
تمرا او خبزا الا من ذمي شرب بنذر نهار رمضان حتى للشرب فاذا لقف عذر وشهدا بالطوع ولا على الاكراه حد الا اذا ثبت بالبينة عند محمد شرب
تسعة اقداح فلم يسكر فاوجر قدحا وسكر لا يحد ولو اوجر تسعة وشرب والعاشر فسكر حد وفي الحاوي سئل محمد عن شرب الدواء انه لا يحد من النبيذ
قال محمد ان كنت حاصة فاشرب ما لا السكر وان كتب صاحب البلغم فاشرب العسل فانه انفع من النبيذ في الخانية وكذا الاعمى ولو قال المشهود
عليه ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل وكذا منه الفصل العاشر في المزمات قال محمد رحمه الله في الاصل كل شيء فعله الامام الذي ليس فوقه امام وفي الاسبيجابي
في الكاسبة مما يجب الحد لله تعالى فليس عليه حد وفي الكافي في الدنيا فاما اذا قتل انسانا او اتلف مالا يؤاخذ به ولو قذف الامام الاعظم رجلا يسأل
يجب عليه حد القذف لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل قالوا وينبغي ان لا يجب وفي المنتقى اذا وطئ جارية ابنه ثم قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اسلمت
انت عليه الحد ونه ايضا هل زنى او سرق او شرب الخمر ارتد والعياذ بالله فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم اتم عليه حد الزنا ان كان غير
محصن واتم عليه حد السرقة ايضا وبطل ايضا عنه حد الخمر وان كان محصنا من زنى بطل حد الزنا رجل زنى بامرأة فافضاها فالمسألة على ثلثة اوجه

الاول ان تكون المراة كبيرة وانه على وجهين ايضا اما ان كانت المراة مكرهة او مطاوعة واما ان يكون الافضاء على وجه يستمسك البول معه او لا يستمسك اما
ان يكون ذلك من غير دعوى شبهة فعليها الحد لوجود الزنا ولا شيء عليه للافضاء وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ويجب العقر وان كانت
مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا عقر لان العقر مع الحد عندنا لا يجتمعان ثم ينظر ان كان الافضاء على وجه يستمسك البول معه
يجب عليه ثلث الدية وان كان الافضاء على وجه لا يستمسك البول معه يجب عليه كل الدية ويكون ذلك في ماله … حتى قال … هكذا
ذكر المسئلة في الاصل وذكر في جنايات الجامع الصغير ان … على عاقلة الزاني وان كان مع الاكراه دعوى الشبهة فلا حد عليهما ان كان الافضاء بحيث
يستمسك البول معه يجب ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان كان الافضاء بحيث لا يستمسك البول معه يجب كل الدية ولا يجب المهر عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح يجب المهر … وجب ثلث الدية … عن ابي حنيفة انه يدخل … في اكثرهما الوجه الثاني
ان تكون المراة صغيرة يجامع مثلها فالجواب فيها كالجواب في الكبيرة الا في فصل واحد وان رضاها لا يعتبر في اسقاط ارش الافضاء لانها ليست
من اهل اسقاط حقها الوجه الثالث ان تكون صغيرة لا يجامع مثلها فافضاها فلا حد عليه بخلاف ما اذا زنى بها فلم يفضها حيث يلزم الحد بعد
ولكن ينظر ان كان افضاها يستمسك البول كان عليه ثلث الدية ويجب المهر بالجماع وان كان افضاها لا يستمسك معه فعليه الدية كاملة بالاجماع ولا يجب
المهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعلى قول محمد يجب وفي الخانية ولا يحرم عليه امها واختها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
تحرم وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير في هذه المسئلة … ان الافضاء بالخشب والحجر او الاصبع يجعل الجواب في هذا الفصل يظهر الجواب
فيما اذا كان الافضاء بالذكر في جميع الوجوه الا ان في هذا الفصل يجب الارش والمهر في ماله وفي الفصل الاول … لمكان العمد في هذا
الفصل ولمكان الخطاء في الفصل الاول قال مشايخنا رح انما لا يجب الحد في هذا الفصل لان المهر مخصوص باقتضاء الشهوة بالمعاني التي
دون الجناية بالحجر والاصبع والخشب فيجب ان يكون هذا ملحقا به … لحرمة البضع … من غير انزال وكذا انه … بهما
وللذا وجد في بعض النسخ … مشايخنا وانما يعرف التي يجامع مثلها من التي لا يجامع مثلها بالسلامة … بعد الوطي علم انها ممن يجامع
مثلها وان لم يسلم علم انها ممن لا يجامع مثلها … منهم من قال ان يصير مسلك البول والحيض واحدا وفي نوادر هشام عن محمد ومنهم من قال ان
يصير مسلك البول والغائط واحدا وفي نوادر هشام عن محمد رح لو ضرب الرجل بعض الحد في خمر او زنا ثم هرب ثم شرب الخمر او زنا بامرأة فانه
يضرب حدا مستقبلا … القذف اذا ضرب بعض الحد ثم هرب ثم قذف اخر ثم قدم الى القاضي … او … في بلد …
فان حضر المقذوف الاول والاخر … يطلبان الحد حد للاول ويسقط حد الثاني وان لم يحضر الاول وحضر الثاني … للاول … حدا مستقبلا
لكنا … وبطل حد الاول وفي نوادر هشام عن محمد رح ايضا ان … فادعى العبد انه زنى … بانه … فان حلف
لم يعتق العبد ووجب على العبد الحد للمولى فان لم يحلف عتق العبد ولا حد على من قذفه … ان شهد … انه اعتق
امته … وقد زنا بها وكذبها المولى … بشهادتهما … الحد على الشاهدين قال محمد رح في ذمي حد في قذف لا تقبل شهادته على
اهل الذمة فان اسلم جازت شهادته على اهل الذمة وعلى اهل الاسلام بخلاف العبد المحدود اذا عتق … وبخلاف ما اذا تاب المحدود … الحد
وان ضرب الذمي سوطا في قذف ثم اسلم ثم ضرب الباقي جازت شهادته على المسلمين وعلى اهل الذمة وفي الدراية وعن ابي يوسف لا تقبل شهادته
والاول اصح … اذا … حد القذف كله قبل الاسلام لم تقبل شهادته بعد الاسلام واجمعوا انه اذا حد كله بعد الاسلام لم تقبل شهادته لا تقبل
ولو اقيم بعض الحد عليه قبل الاسلام وبعضه بعد الاسلام هل تقبل شهادته ذكر في الجامع الصغير وقال تقبل شهادته على المسلمين وعلى اهل الذمة …
عن ابي حنيفة فيها روايتان في رواية … السوط الاخير بعد الاسلام لا تقبل شهادته وان كان … فكذا تقبل وفي شرح الطحاوي …
… فاذا ضرب المسلم حد القذف … بعد ما ضرب بعضه تقبل شهادته ما لم يضرب جميع الحد في ظاهر الرواية وفي رواية اذا ضرب سوطا
واحدا لا تقبل شهادته وفي رواية اعتبر اكثر الحد ذكر في كتاب العلل اذا جامع الرجل امراته فماتت من الجماع او افضاها بحيث يستمسك البول
ولا يستمسك فلا ضمان عليه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال يضمن في الموت والافضاء ثم اذا وجبت الدية …
اذا ماتت من الجماع هل يجب عليه المهر لم يذكر هذا في الكتاب قالوا وينبغي ان يجب … من غير جماع وفي الخانية والمولى لا يقيم الحد على مملوكه …
وفي الكافي وقال الشافعي رح له ان يقيم الحد الذي هو محض حق الله تعالى … او اقر بين يديه وان ثبت بالبينة فله … في حد القذف والقصاص …

وهذا اذا كان المولى ممن يملك اقامة الحد لولايته الامامة بان كان اماما فان كان مكاتبا او ذميا او امراة فليس له ولاية اقامة الحد على مملوكه والمولى
مملوكه ومملوكه … ضرب التعزير … ولا … في المسجد ولكن … يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد … وفي جنايات النتف اذا جامع امراته فافضاها
حتى لا يستمسك البول او يستمسك فلا شيء عليه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان لا يستمسك البول فعليه الدية في ماله وان كانت تستمسك فعليه
ثلث الدية والزوج … من الوطي … وكذا في ماله وروى ابن رستم عن محمد رح رجل جامع امراته ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلا شيء
عليه وقال ابو يوسف رح اذا جامع امراته فذهب … عينها او افضاها او ماتت فهو ضامن وقال محمد رح في هذا كله لا شيء … الا في فصل الافضاء والقتل
من الجماع … وهو قول ابي حنيفة رح … هشام عن محمد رح وقال ابو يوسف رح وفي الذخيرة رجل جامع امراة بكرا اجنبية فسقطت عذرتها
فعليه المثل في ماله … ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة ولو دفع امراته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر هذا قول
ابي حنيفة واحد الروايتين عن ابي يوسف رح اما عند محمد وزفر وهو رواية محمد عن ابي يوسف فعليه جميع المهر ولو دفع امراة غيره فذهبت عذرتها
ثم تزوجها ودخل بها فلها مهران حكاه عن ابي حفص … وفي … العيون جارية دفعت جارية … فذهبت عذرتها قال محمد رح عليه صداق مثلها
الينابيع فان اجتمعت الحدود الاربعة قال ابو حنيفة ومحمد رح يبدا بحد القذف ثم يحبس فاذا برا منه فالامام بالخيار ان شاء قدم حد الزنا وان شاء حد
السرقة وان شاء قدم حد الشرب فان كان … رجم … يبدا بحد القذف … في السرقة ثم يرجم ويبطل ما عداهما وان كان معهما قصاص في النفس
وفيما دون النفس بدا بحد القذف ثم بقصاص ما دون النفس ثم بقصاص النفس ويلغوا ما عدا ذلك من الحدود وفي الكافي وبدا بحد القذف لان العلة فيه
حق الادمي وفي التعليل اشارة الى انه لو ارتكب ما يوجب التعزير مع هذا يقدم التعزير على حد القذف لتمحضه حقا للعبد ولهذا يبقى ثم بالتكرار
بخلاف حد القذف وفي جامع الجوامع لو اجتمعت … قصاص وسرقة يبدا بالقصاص ويضمن السرقة والله اعلم كتاب السرقة

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا الفصل الاول في بيان معنى السرقة التي يتعلق بها القطع اخذ مال الغير على سبيل الخفية الكاملة
اخذا واستيفاء … بان … على سبيل الخفية والاستيلاء … على سبيل المكابرة جهارا بان اسقط صاحب المال
مكابرة منه وفي الغناية السرقة التي توجب القطع عبارة عن اخذ مال الغير على سبيل الخفية من الحرز وهو نصاب محرز للمتولي ولا … الفساد
من غير تاويل ولا شبهة وظهر ذلك عند الامام وهو من اهل العقوبة والخفية والاستيلاء في السرقة عند ابتداء اخذ المال وعند انتهائه
انما يشترط اذا كان الاخذ في النهار اما اذا كان في الليل فلا يشترط الخفية والاستيلاء بل يقطع … من المالك … اذا كان
في الليل فلانه يشترط الاستيلاء حالة الدخول والحكم المتعلق بالسرقة قطع اليد من الزند التي … القطع اليد اليمنى وفي الكافي ويقطع
من الزند وحسم وعند الخوارج يقطع من المنكب وفي السغناقي وقال بعضهم الكف … فقط وشرط اصحابنا يقطع اليمنى
ان تكون اليد اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين انه لا يكون بالكف ان … لا يقطع اليمنى وكذلك اذا كانت اليسرى … الرجل
اليمنى مقطوعة او شلاء او بها … انما يقطع اليد اليمنى في الابتداء ثم الرجل اليسرى وفي شرح الطحاوي وان كان
… فكذلك تقطع رجله اليسرى من المفصل ولا يقطع بعد ذلك بل يعزر ويحبس وفي الكافي فان سرق بالثالث يقطع استحسانا ويخلد
في السجن حتى يتوب ويعزر ايضا وفي الفرائد فانه لم يقطع … في الحبس … اذا نظر … رجل صالح وقال الشافعي
يقطع … اليسرى في المرة الثالثة والرجل اليمنى في المرة الرابعة ولو سرق والاصابع من اليمنى مقطوعة قطع ما بقي في ظاهر الرواية وذكر
في الاختلاف زفر ويعقوب لم على قول ابي يوسف لا يقطع وكذلك اذا كانت اليمنى شلاء يقطع في ظاهر الرواية وفي الجمع … اذا كانت
يمينه شلاء عند السرقة ثم زال الشلل بعد السرقة فانه يقطع ولو كانت اليد اليسرى مقطوعة الاصابع لا يقطع يده اليمنى وكذلك لو كان ابهاما
اليسرى او اصبعان من اليسرى سوى الابهام مقطوعتان بخلاف ما اذا كان المقطوع من اليسرى اصبع واحد وفي الكافي او شلاء حيث يقطع
اليمنى وفي الينابيع ولو كانت يداه صحيحتين ولكن كانت رجله اليسرى مقطوعة او شلاء او مقطوعة الابهام او الاصابع فانه لا يقطع يده اليمنى
ولو كانت رجله اليسرى صحيحة ولكن رجله اليمنى مقطوعة لا يقطع يده اليمنى لفوات المشي ولا يقطع رجله اليسرى لانه يبقى بلا رجلين وان كانت رجله
اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان لا يستطيع القيام والمشي قطعت يده اليمنى فان كان لا يستطيع القيام والمشي عليها لم يقطع يده اليمنى ولو كان مقطوع
اصبع واحد سوى الابهام تقطع اليمنى وفي الينابيع ولو سرق سرقة فلم يوجد بها حتى قطعت يمينه في قصاص قطعت رجله اليسرى واذا شهد الشهود

على رجل السرقة وصفوها كما هو الحد القاضي يسأل عن الشهود فقطع انسان يده اليمنى عمدا فقطعه لو منه فان زكيت الشهود فلا قطع عليه
وان لم يقطع يده اليمنى ولكن قطع يده اليسرى لا يقطع الا يده اليمنى بسبب السرقة كيلا يؤدي الى تفويت جنس منفعة البطش ولو لم يقطع
يده اليسرى ولكن قطع رجله اليمنى سقط عنه القطع بسبب السرقة فان لم يقطع رجله اليمنى ولكن قطع رجله اليسرى قطع يده اليمنى الفصل الثاني
في الشرائط التي لا بد منها لوجوب القطع وانها كثيرة احدها ان يكون السارق عاقلا بالغا ومن جملة ذلك ان يكون المسروق عشرة دراهم فصاعدا
وما يبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا او يعتبر عشرة دراهم مضروبة او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة هكذا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف
وابن سماعة عن محمد رحمه الله وهكذا ذكر القدوري في شرحه الا ان القدوري لم يسند هذا القول الى احد قالوا ان من سرق تبرا وزنه عشرة لا يقطع
ما لم يكن قيمته مضروبة وروى الحسن عن ابي حنيفة ما يدل على ان المضروبة وغير المضروبة على السواء وفي الكافي والاول وفي الصغرى وروى ابن رستم عن محمد
لو سرق ما يساوي عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع في ظاهر الرواية وهو الاصح وتعتبر عشرة دراهم بوزن
سبعة مثاقيل كما في باب الزكوة وفي النوازل وعند الشافعي يقطع في ربع دينار وعند مالك في ثلثة دراهم وعند ابن ابي ليلى في خمسة دراهم وعند
بعض السلف في درهم وفي جامع الجوامع وقيل يقطع وفي الكافي والعبرة كما ذكر في القطع م واذا وجب تقويم المسروق يقوم ما عداها بالنقود من نقد البلد
الذي يروج بين الناس في الغالب وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يقوم بعشرة دراهم من اعز النقود حتى لا يجب القطع بالشك وفي الظهيرية وروى
عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه يقوم بالنقد الذي يروج بين الناس في الغالب م ولا يقطع بتقويم الواحد ولا عند اختلاف المقومين
وقيل هو قول محمد رحمه الله في تقويم الواحد ولو سرق عشرة دراهم زيوفا او نبهرجة او ستوقة قال محمد لا يقطع الا انها تروج بين الناس وفي الينابيع
لم يقطع ما لم يساو عشرة جيادا ولا عبرة للعدد م وروى الحسن عن ابي يوسف انه اذا سرق عشرة دراهم وهي تروج بين الناس انه يقطع وروى
ابن مالك عنه انه لا يقطع وهو قول ابي حنيفة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال لا يقطع في اقل من عشرة دراهم جياد مما يروج
بين الناس وعن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه لا قطع في عشرة ستوقة ولا عليه حتى يكون وصفا وفي الظهيرية والوضع الاصح والعلة ما لو كان من الدراهم
ما يساوي الا بدراهم م وروى بشر عن ابي يوسف في الزيوف والنبهرجة انها اذا كانت لا تساوي عشرة دراهم انه لا يقطع وفي فتاوى الصدر الشهيد
رحمه الله اذا سرق احد عشر درهما لا يروج بين الناس ولكنها تساوي عشرة جيادا لا يقطع الصدر الشهيد وفيه نظر وينبغي ان يقطع كما لو سرق ثوبا
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا قطع في اناء فضة حتى يكون وزنه عشرة دراهم وقيمته عشرة دراهم وفي الكبرى ولو سرق احد عشر درهما
لا يروج بين الناس وان كانت تساوي عشرة جيادا فانه يقطع وان كان فلا وان كان وزنها عشرة لا يجب القطع ما لم يكن وزنها زائدا على العشرة
لان القطع انما يجب بسرقة عشرة دراهم ووزنها عشرة وما لم يساوها عشرة جيادا ولو سرق ما يساوي عشرة دراهم جيادا القطع م ويعتبر ان يكون قيمة
المسروق يوم السرقة عشرة كذلك يوم القطع وفي المضمرات وهو الصحيح م ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم ثم نقص بعد ذلك ان كان
نقصان القيمة لنقصان العين يقطع وان كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية الا رواية عن محمد وفي التهذيب
ولو استهلكت نقصان العين لا يسقط وفي الينابيع وقال محمد لا عبرة للنقصان بعد الهدم م وذكر الطحاوي في مختصره ان المعتبر قيمة المسروق بعد
الاخراج عن الحرز وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا سرق ثوبا قيمته عشرة دراهم فاخرجه في بلد آخر وقيمته ثمانية اسقطت عنه القطع وعن محمد
اذا سرق ثوبا يساوي عشرة دراهم فارتفعا الى القاضي وهو يساوي تسعة لا يقطع وفي الينابيع وروى ابن سماعة عن محمد في رجل سرق من رجل تسعة
دراهم من منزله ثم اتى بيده الى الاول فاخرج منه درهما او تسعة دراهم لا يقطع الكبرى سرق عشرة دراهم عند انسان وديعة لعشرة رجال
يقطع لانه سرق العشرة من يد المودع ونهبا رجل وجب عليه الزكوة [illegible] فرقها فعلى او نقصت قطع ولو
سرق عشرة دراهم من عشرة انفس من كل نفس درهما من بيت واحد يقطع لكمال النصاب في حق السارق ولو سرق رجلان ثوبا قيمته
عشرة لا قطع على واحد منهما وفي التجريد ولو كان عشرة نفر في دار كل واحد منهم في بيت على حدة فسرق من كل واحد درهما قطع لانه في حكم الدار
ولو كانت لكل واحد حجرة يسكن فيها فسرق من كل حجرة اقل من عشرة دراهم لم يقطع وفي البقالي اذا اخرج ما دون النصاب من البيت ثم دخل واخرج النصف
الباقي فلا قطع وفي مختصر الناصري ولو قطع ظلما فسرق منه درهما فاخرجها الى صحنها ثم عاد واخرج حتى اخرج عشرة دراهم فهي سرقة واحدة فاقطع
بالعشرة من الدار يقطع ولو كان في كل مرة خرج من الدار ثم عاد لم يقطع وفي الظهيرية ولو سرق ثوبين كل واحد منهما يساوي تسعة ولا يخرجهما حملة قطع

ولو فتح

ولو فتح احدهما ثم دخل وفتح الآخر لا يقطع لانهما سرقتان كل واحدة منهما لا يساوي عشرة وهذا ينبغي قول علي رضي الله عنه لا يقطع السارق اذا كان
ظريفا او حاذقا بالاحتيال م وفي الحاوي ابتلع الدنانير في البيت ثم خرج فلا قطع لانه صار دينا في ذمته ولا يسقط وصفه وفي نوادر بشر قال سمعت
محمدا رحمه الله يقول اذا سرق نصف دينار ومقطوع قيمته يساوي عشرة دراهم قطعته ولو سرق دينارا قيمته اقل من عشرة دراهم لم اقطع وفي جامع الجوامع
لقي درهما من دار ثم ثوبا قيمته تسعة الا انقطع كلا [illegible] م ومن جملة ذلك ان يكون المسروق متقوما في نفسه وان لا يوجد جنسه مباح الاصل
في دار الاسلام وان لا يكون ما يبقى اي جنسه او لا يتسارع اليه الفساد كاللحم والرطب وفي المضمرات والاثمان وفي الولوالجية واللبن والاشباه م فاما الذهب
والفضة واللؤلؤ والفيروزج فقد روى هشام عن محمد انه لو سرق على الصورة التي توجد مباحا وهو المختلط بالحجر والتراب لا يجب القطع وفي
ظاهر الرواية يجب القطع على كل حال وكذلك لا يجب القطع بسرقة الفاكهة قال مشايخنا رحمهم الله المسئلة على التفصيل ان كانت السنة
سنة قحط لا يجب القطع بسرقة الثمار سواء كان ثمرا يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع وسواء كان الثمر على رأس الشجر او كان محرزا بالحرز الا ان يكون
محرزا وان كانت السنة سنة رخص ان كان الثمر لا يتسارع اليه الفساد وفي الينابيع هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة م والجواب في الثمار نظير
الجواب في الطعام اذا سرق طعاما في سنة قحط لا يجب القطع سواء كان كل طعام ما يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع وسواء كان محرزا او لم يكن
محرزا وان كانت السنة سنة رخص كان كل طعام ما يتسارع اليه الفساد وهكذا لا يقطع وان كان طعاما ما لا يتسارع اليه الفساد وكان
محرزا يجب القطع وفي الحاوي الحنطة اذا حصدت وجعلت في حظيرة قطع وان كان في سنبلها لا يقطع اذا لم يحصد بعد وان كانت السنة سنة قحط
وسرق ما سوى الطعام يقطع وفي المنتقى عن محمد اذا سرق طعاما عام سنة ان سرق عن مؤونة وجوع فلا قطع عليه ولم يفصل بين الطعام
وغيره وكذلك لا قطع في سرقة اللحم ولا قطع في الحطب ثم قال في الكتاب غير الساج فهذا دليل على انه يقطع في الساج وهو [illegible]
وكذلك يقطع في الصندل والابنوس وفي الكافي والقنا وان جعل من الحطب الذي لا قطع فيه بابا او كرسيا او سريرا يجب القطع بسرقته م
وفي نظم الطحاوي وروي عن ابي يوسف انه قال يقطع في الخشب كلها معمولة او غير معمولة وفي العتابي واما يجب القطع في سرقتها وفي المبسوط ولو سرق باب
دار او مسجد لم يقطع لانه ظاهر غير محرز م وفي الحشيش والقصب والبردي كما لم يجب القطع قبل العمل لم يجب بعد العمل حتى لو اتخذ منها حصيرا
وسرق لا يقطع لان الصنعة في الحشيش والقصب والبردي لا تغلب على الاصل الا ترى انه لا يتضاعف قيمته بسبب الصنعة والاصح
من ان يكون مباحا الحصير البغدادي يعز الحرز كان القصب يلقى في غير الحرز وكذا الخشب وفي الكافي حتى لو غلب الصنعة على الاصل
في الحصير البغدادي والعروانية قالوا يقطع ايضا في الابواب المعمولة المعلقة انما يقطع اذا كان خفيفا لا يستثقل على الواحد حمله م
ويجب القطع في الزبرجد والياقوت والفيروزج وفي الحاوي وفي الفصول كحصير وفي التقاليد عن محمد انه لا قطع في اللؤلؤ والياقوت وفي الاصل
معمول ولا قطع في الزجاج بعض مشايخنا قالوا اراد به جوهر الزجاج والمكسور منه دون المعمول ان غير المعمول والمكسور يوجد بصورته مباح
الاصل في دار الاسلام والابد انه يلقى في السكك فاما المعمول منه يجب القطع والدليل ما كان شيخ الاسلام خواهرزاده ومنهم من قال لا قطع
في المعمول ايضا والى هذا اشار شمس الائمة السرخسي ولا قطع في الجوز ولا قطع في السمك طريا كان او مالحا ولا قطع في لحوم الطير وفي مختصر الناصري
ولا قطع بالدراهم التي عليه التماثيل والصنادق والبخوت وبيوض شعور الغنم والمعز والادم والسكاكين م ومن جملة ذلك ان لا يكون
للسارق في المسروق ملك ولا شبهة ملك ومن جملة ذلك ان يكون المال محرزا من حرز المكان اما بحرز المكان او بالحافظ اما ان يكون معدا لحفظ
الاموال والامتعة كالدور والدكاكين والحوانيت والحمام والفساطيط والاخبية وفي المضمرات وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحافظ
هو الصحيح م او بالحافظ اي من سرق شيئا من الصحراء وله حافظ بان سرق شيئا من تحت رأسه وهو نائم في الصحراء فانه يقطع
وكذلك اذا كان نائما في المسجد فسرق من تحت رأسه شيئا يقطع وفي الاصل يقول المسافر ينزل في الصحراء فيجمع متاعه وينام عليه فسرق
منه شيئا رجل قطع بعض مشايخنا قالوا وليس عليه اشارة الى انه اشترط ان يكون [illegible] المتاع انما يكون محرزا بالمتاع في حال نومه اذا جعل المتاع
تحت رأسه او تحت جنبه اما اذا كان موضوعا بين يديه فلا يكون محرزا له لمتاعه في حال نومه وان كان متاعه موضوعا بين يديه والنه قال
شيخ الاسلام السرخسي رحمه الله وفي الابانة قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يلزم من القطع بكل حال قال رضي الله عنه عقيب هذه المسئلة الاولى
المودع والمستعير لا يضمنان بمثل هذا وما يضمنان بالتضييع وفي البقالي وصاحبه نائم عليه او وضعت بين يديه [illegible] وفي الصغرى وهذا استاذ

الا ان الراعي اذا نام لا يكون تبعا للحفظ لكن هذا اذا نام قاعدا لا مضطجعا م روى ابن سماعة عن محمد رح في رجل نوبا عليه رداؤه او تلبس او
منطقته او سرق من امراة نائمة حليا لم يقطع وكذلك لو ان سارقا سرق من رجل نائم عليه مدل هو لابس لم يقطع ثم قال يقطع كالموضع عنده واذا
سرق شاة او بقرة او بعيرا او فرسا من المرعى فلا قطع هكذا ذكر الكرخي وفي التجريد فاذا رده الى الوطن او الى المراح قطع م قال شيخ الاسلام
لو قال ان كان عليها راع يحفظها لم يصر محرزا وان كان معها راع يحفظها محرزا بالحافظ وفي البقالي ولا قطع في المواشي في المرعى من يحفظها يجب القطع
وان كان معها الراعي وفي الذخيرة وهكذا ذكر في قول ابي حنيفة رح وفي البقالي فان كان معها سوى الراعي من يحفظها يجب القطع الان وذكر
ثم انتقوا بهذا وان كان الغنم بلغ الى بيت بالليل وقد بني لها عليه باب مغلق فكسر ودخل وسرق منه شاة قطع قال وفي العتابي وقيل لا يعتبر
الغلق لان الحائط والباب حرز الا ان يكون سائبا فيه الا الهواء وفي البقالي والمراح والحوش كحرز وان لم يكن عليه حائط وقيل هذا الذي ليس
معه حائط وفي الحجة والحوش الموضع الذي يجعل فيه التمر بعد الجذاذ قبل ان يجعل في الاوعية وفي القدوري يقول في البيوت والدور ما كان حرزا فيه
يستوي فيه ان يسرق منه وهو مفتوح الباب او لا باب له لان الحرز عليه بالبناء لان البناء يقصد للاحراز فعلى هذا لو سرق من قصر
يكون عليه حارس الارضين وفي بعض الكروم من غير باب او من الحصن الذي يقال بالفارسية قولان يجب فيه القطع لانه كل ذلك اعد للحرز
وفي الذخيرة واذا لم يكن المكان معدا لحفظ الاموال يشترط لوجوب القطع بالسرقة منه الحافظ الا ترى انه لو سرق من المسجد وقد اغلق بابه
انه لا يقطع اذا لم يكن له حافظ م وفي الحاوي اذا اتخذ حجرا وسوى حظيرة وجمع فيها الاغنام في حظيرة او في غير حظيرة وعليها حافظ او ليس عليها
حافظ بعد ان جمعها قطع سارقها وعامة المشايخ على انه اذا جمعها في مكان اعد لحفظها فخرج رجل منها فعليه القطع سواء كان معها حافظ
او لم يكن قال الطحاوي في كتابه حرز كل شيء معتبر بحرز مثله انه اذا سرق دابة من اصطبل لا يقطع وذكر الكرخي رح في كتابه ان ما كان حرزا لنوع
فهو حرز للانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من مربطه فقال يقطع وكذلك لو سرق ثيابا للراعي من المراح يقطع قال شيخ الاسلام شمس الائمة
السرخسي رح بل هو المذهب عندنا وفي المنتقى روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا سرق من بيوت السوق ليلا ان كان عندها من يحفظها
يقطع وان لم يكن عندها من يحفظها لا يقطع واذا دخل السوق في نهار او في حانوته وسرق منه لم يقطع وان لم يقطع الا العسس
وهو الذي يعلق البيت ما يفتح به اذا اثره باولس في البيت والا في الدار بعد التناع هو لا يقطع وان كان فيها بعض الطعام فاخذ
المتاع وهو لا يعلم قطع وكذلك لو اثر بابا في السوق لم يقطع وهو الذي يعطي الدرهم ليستر ما فيها وصاحبه لا يعلم وفي الحاوي اذا كان باب
الدار مردودا غير مغلق فدخلها السارق واخذ المتاع قطع ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وسرق لا يقطع ولو دخل
ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما وسرق ومع او لا وصاحب الدار يعلم
به او لا قطع ولو دخل اللص ان ما بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار وفي الذخيرة قال ابو الفضل سوى
بالليل فيما اذا كان الدار مفتوحا مردودا اذا لم يكن مردودا في وجوب القطع فقال لوجوب القطع وذهب بالنهار
فقال ان كان مفتوحا غير مردود لا يجب وان كان مردودا يجب وكان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم ان فيها صاحب الدار
او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم قطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو انه سارق مكابرة ليلا سرق متاعه
قطع انه دخل عليه ولو كابره نهارا لا يقطع ان لا يقطع
في الفصلين وفي الكافي ولا قطع على خائن او خائنة او منتهب او مختلس وفي الهداية ولا قطع على النباش وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف والشافعي عليه القطع وان كان القبر في بيت مقفل فهو على هذا الخلاف في الصحيح وكذا اذا سرق من تابوت في القافلة
وفيه الميت لا يقطع سواء سرق الكفن او سرق مالا اخر من ذلك ولا قطع للسارق من مال العامة اي بيت المال ولا من
مال مشترك وفي الينابيع وقطعه صندوق غيره او حمام لان السارق ماذون بالدخول في المكان الذي
سرق منه وفي الكافي ومن سرق شيئا من بيت اذن للناس في دخوله لا يقطع ويدخل في ذلك حوانيت التجار والخانات وفي التهذيب ولو ان القاضي
الا اذا سرق منها ليلا لانها بنيت لاحراز الاموال واصلاح الكتبة وهو مختص بالنهار فلا يقطع سواء فيه حافظ او لا الا اذا كان
بابه مغلقا م ولو اذن لهم بالدخول في بيت من الدار فسرق من بيت اخر من تلك الدار وفي الذخيرة وذلك البيت الذي سرق منه مغلق

اختلف المشايخ فيه ذكر في بعض روايات النوادر انه يقطع وفي القدوري روى ابن سماعة عن محمد رح فيمن سرق من حانوت في السوق فذهب الحانوت بعد
للبيع ولا اذن للناس بالدخول في الحانوت فسرق رجل شيئا من الحانوت لا يقطع وكذلك لو كان في الحانوت صندوق مقفل وسرق لا يقطع وكذلك لو كان
في الحانوت صندوق مقفل وسرق لا يقطع وفي الكبرى ولو فتح رجل باب حانوته ونشر متاعه فدخل رجل باذن صاحب الحانوت فسرق متاعه قدر
المال يحفظه لا قطع عليهم ومن جملة ذلك ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المأخوذ حتى ان السارق من السارق لا يقطع وفي البقالي لا يقطعان في
السارق الا ان يدرأ عن الاول لان السارق الثاني المسروق قال القدوري الاول ان له ذلك وفي الاصل
لو سرق من السارق بعد ما قطعت يده لم يقطع وفي السغناقي والاول ولاية الخصومة ولو غصبه رجل من السارق ضمن الغاصب وسقط القطع
وفي نوادر هشام عن محمد رح لا قطع على السارق من السارق اذا كنت قطعت الاول وان درئ ثبت عن الاول بشبهة قطع الثاني في النقصان
وان سرق من السارق الاول قبل ان يقطع يد الاول ففيه اختلاف المشايخ وفي الحاوي اذا اخذ القاضي من السارق الثاني ان صاحب المال
فلا قطع على السارق الاول وان ضاع عند القاضي برئ السارق عن ضمانه وفيه ايضا ضاع المال من يد القاضي وقد اخذه من قاطع الطريق ليحفظه
فالضمان على من قطع الطريق ولو اخذ القاضي منه شيئا ليحفظ عليه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في السارق
اذا اخذ الحاكم ما وجد المال منه ويدفع الى السارق الاول فان كان الاول اخذ المال من الثاني فالحاكم لا يأخذ من الاول لانه ... فيه والقطع
عليه فيه قال محمد رح بعد ذلك اذا علم القاضي ان الاول سارق لا يدفع المال اليه ولو كان الاول قد اخذ من الثاني فالحاكم يأخذه منه ويحفظه على صاحب
الغائب فان ضاع عند الحاكم وجاء رب المال ضمن السارق الاول وفي الذخيرة وانما اخذ الحاكم منه لانه ان سلم للمولى صاحبه وان ضاع كان سارق
الاول ضامنا له وانه يخالف المذكور في الكافي م ومن جملة ذلك ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل فان ذلك يمنع ايجاب القطع بالسرقة
من المحارم ومن احد الزوجين وفي الكافي اما الاولاد فلا خلاف فيه وفيما عدا الولاد خلاف الشافعي ولو سرق مال غيره من بيت ذي الرحم المحرم
لا يقطع ولو سرق مال ذي الرحم المحرم من بيت غيره يقطع واذا سرق احد الزوجين مال صاحبه لا يقطع وقال الشافعي يقطع وقال مالك لو سرقت
من بيت البيت يقطع واذا سرق العبد من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته لم يقطع ولو سرق من مكاتبه القطع وفي شرح الطحاوي
وكذلك لو سرق من عبدهم وامائهم م ومكاتبهم وما يتصل بهذا الفصل ما ذكر في الاصل اذا سرق من امراة ابنه او من امراة ابيه او من ولد امراته
او من امها او من ابيها فانه القطع في الثلاثة من هذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله انه لا يكون القول للسارق او لابنه
او لابيه وتعد المسئلة ان الاصهار والاختان اذا سرق بعضهم من بعض هل يقطع والختن زوج كل ذي رحم محرم منه كزوج البنت والاخت
وكل ذي رحم محرم من الختن والصهر من حرم عليه بالمصاهرة كام المراة وابنتها وامراة الاب وكل ذي رحم محرم من اولادها شرح الطحاوي ان السارق
من زوج امه وان كان يجمعهما منزل واحد لم يقطع بالاتفاق وان كان كل واحد منهما في منزل على حدة ففيه الاختلاف الذي ذكرنا وفي مجلس الناصري
اذا سرق مال ابنه يعتبر النفقة الواجبة لا يأثم ويأثم بالزيادة للسرقة وفي فتاوى لو سرق من ابنه القطع وفي الواقعات لو كان
في عياله وكذلك وان كان لم يكن ان كان ابنه يحب ابنه لا يقطع وان لم يكن ابنه يحب ابنه ولابنه امراة اجنبية وهو ممنوع عن الدخول عليها لو كان
... يقطع انه مال ابنه وان كان جاهلا لا يقطع قال الزندويسي رح هكذا سمعت عن الشيخ ابي حفص والشيخ الامام ابي
بكر الاسكاف م واذا سرق من امه من الرضاع وفي الكافي او اخته رضاعا او من امراة قد حرمت عليه بتقبيل امها او بنتها قطعت يده وعن
ابي يوسف انه اذا سرق من امه من الرضاع لا قطع عليه بخلاف اخته من الرضاع وغيرها وعنه رواية اخرى انه لا قطع عليه في السرقة عنهما واذا
سرق من امراته المبتوتة المعتدة عنه في منزل على حدة لا يقطع وكذلك اذا سرق المبتوتة المعتدة من منزل زوجها لا يقطع هكذا ذكر في عامة
روايات هذا الكتاب وذكر في بعض روايات هذا الكتاب انه يقطع اذا كان المنزل المسروق منه لغير السارق وفي شرح الطحاوي وكذلك لو سرقت
... ان كانت في العدة فلا قطع عليها وان كانت بعد انقضاء العدة يجب القطع واذا سرق الرجل من امراته ثم طلقها وانقضت عدتها ثم رفع الى الامام
او الى القاضي فالحكم لا يقطع واما اذا سرق من اجنبية او سرقت امراة من اجنبي ثم تزوجها قبل المرافعة الى القاضي ثم رفع الامر الى الامام واقر
السارق فالقاضي لا يقطع ولو سرق من دار ... قال ابو حنيفة رح بانه يقطع وقال ابو يوسف لا يقطع كما لو سرق من دار اشترى على ان البائع
بالخيار وقول محمد مضطرب هذا اذا سرق الاجير من الدار التي ... ما اذا سرق المستأجر من الاجر ... الا ان قول ابي حنيفة رح يقطع وعلى قولهما

ذكر في بعض روايات هذا الكتاب انه لا يقطع قالوا وانه غلط والصحيح انه يقطع وفي كشف الناصري ولا قطع على من سرق من مكاتبه ولا على المكاتب اذا سرق من مولاه وكذا على اذا سرق من استاذه اذا دخل منزله بغير اذنه وان كان لا ينفك وفي جامع الجوامع الضيف والاجير المأذون بالدخول لا يقطع م والسارق من مديونه فهو على وجهين اما ان يكون سرق من جنس حقه بان سرق دراهم وزيادة عليه او من خلاف جنس حقه بان سرق عروضا واما ان يكون الدين حالا او يكون مؤجلا فان سرق من جنس حقه والدين حال فلا شك انه لا يقطع سواء سرق قدر حقه او زيادة على حقه واما ان كان الدين مؤجلا والمسروق من جنس حقه فيه كذلك وذكر في الكتاب انه لا يقطع فاما اذا سرق من خلاف جنس حقه بان سرق عروضا يقطع قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه الا انه عقيب هذا الا ان يقول انما اخذته رهنا بحقي فحينئذ لا يقطع وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا سرق عروض مديونه فعن ابي يوسف انه لا يقطع وفي الجامع الصغير للحسامي اذا سرق العروض ثم قال انما اخذته رهنا بحقي لا يجب القطع عليه لاختلاف العلماء فان بعضهم جوزوا له ان يأخذ من ماله وان كان من خلاف جنس حقه واختلاف العلماء اورث شبهة فيه وفي الذخيرة ولم يذكر في الكتاب انه اذا كان الدين دراهم فسرق دنانير المديون والصحيح انه لا يقطع وفي الكافي وكذا اذا سرق زيادة على قدر حقه لا يقطع ومما يتصل بهذه المسائل ما يجب القطع بسرقته وما لا يجب قال ولا قطع في سرقة الصيد وفي كشف الناصري وحشيا كان او غير وحشي وفي شرح الطحاوي سواء كان صيد البر او صيد البحر وكذلك لا قطع في الطير وفي المنتقى انه لا يقطع في الدجاج والبط وفي الذخيرة ولم يذكر ما اذا سرق دجاجة قالوا ويجب ان يجب القطع لانه ليس فيها شبهة الاباحة لمكان الصيد وفي الحاوي ولا قطع في الالبان والصوف وفي الكافي ويدخل في الطير الدجاج والبط والحمام وقال الشافعي يقطع بسرقته كل ما يبلغ قيمته نصابا الا التراب والطين والسرقين والمعازف والمزامير م ولا قطع في شراب لانه ان كان حلوا فهو مما يتسارع اليه الفساد وان كان مسكرا فان كان خمرا فلانها ليست بمتقومة وفيما عدا الخمر من الاشربة فللعلماء اختلاف في تقومها فلم يكن في معنى ما ورد فيه النص لان ما ورد فيه النص متقوم بلا خلاف وحكي عن الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي انه قال لو كان شيء من ذلك وهو مال متقوم بالاجماع يقطع فيه وفي الكافي كالخل ولا قطع في الطبل والبربط هذا اذا كان طبل لهو اما طبل الغزاة ففيه اختلاف المشايخ في وجوب القطع بسرقته اذا كان يساوي عشرة دراهم واختيار الصدر الشهيد انه لا يجب القطع وفي شرح الطحاوي ولا قطع على سارق الملاهي كالدف والطبل والمزامير وكذا م ولا في سرقة الشطرنج وان كان من ذهب والنرد يكون كذلك ولو سرق مصحفا لا قطع فيه سواء كان مفضضا او لم يكن بخلاف ما قبل الكتابة وفي التتمة وقال ابو يوسف والشافعي يقطع وفي العيون ولو سرق مصحفا فيه ذهب او ما قدرت فيه الفضة فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقطع ولو سرق كتابا من كتب الفقه وفي الكافي وكتب التفسير والحديث لا قطع عليه ولو سرق كتابا من كتب الادب ففيه اختلاف المشايخ منهم من قال يقطع وفي السراجية ولا قطع في كتاب الاشعار م ويقطع بسرقة دفاتر الحساب وفي الكافي والمراد دفاتر مضى حسابها لان ما فيها لا يقصد بالسرقة انما المقصود الكواغد فيقطع ان يكون نصابا م وفي المنتقى قال ابو حنيفة في الرجل يسرق المصحف الكتب لا يقطع وقال ابو يوسف في سارق الكلب من فضة او ذهب لا يقطع وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول لا قطع في جلود السباع ان سرقها انسان وكذلك لو سرقها بعدما دبغت فقطع في جلود السباع اذا كان قد دبغت وجعلت مصلى او بساطا ولا قطع في قصب النشاب ولو اتخذ نشابا او سرقه قطع ولا قطع في الرخام ولا في القدر في الحجارة وقال ابو يوسف يقطع في الساج والابنوس وروى هشام انه قال لا قطع في الساج ما لم يعمل وكذا روى ابن سماعة عن محمد في قول الابنوس فاذا عملت منها قطعة قال السماك وقيل يجب ان لا يقطع في العود … وفي الينابيع والدبس ويقطع في العود والمسك والادهان والنشر والزئبق والورس والزعفران والوسمة اليابسة والعنبر وعن ابي حنيفة انه لا قطع في عصفر والاهليلج والاشنان والاملح وعن ابي يوسف انه قال لا قطع في الملح والعنب ولا قطع في التبن والملا والنبيذ والثمار والطين والجص والنورة وفي الكافي والزرنيخ والمغرة وفي التجريد واللبن والاجر والزجاج م ولا يقطع في الذهب في اكثر عند ابي يوسف وكذا في الصليب اذا كان في مصلى لهم وان كان في بيت قطع وفي ينابيع ولا يقطع في الخمر والخنزير والمسروق من ذمي … عند البعض وعن محمد انه لا قطع … ولا يابسة … ولا قطع في البرذون وان كان معمولا عنده خلافا لابي يوسف … وفي الوجيز وان كان … وهو معمول قطع وفي جامع الجوامع سرق بابا من باب المسجد … ولو سرق مملوكا صغيرا ان كان يعبر عن نفسه لا يقطع وان كان لا يعبر عن نفسه يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد يقطع … وعلى قول ابي يوسف لا يقطع استحسانا وفي المنتقى اذا سرق عبدا صغيرا قيمته خمسمائة درهم وفي عنقه … دراهم قطعه وما يتصل بهذه المسائل ما اذا وقعت السرقة على شيئين احدهما مما يجب القطع فيه والاخر مما لا يجب القطع فيه …

بالسرقة مما لا قطع فيه لا يقطع ان كان بحيث لو يفرد ما يقطع فيه وبلغ نصابا يقطع وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقطع بيانه في اناء ذهب او فضة فيه نبيذ او نبيذ او ما سرقه اناء فيه … قول ابي حنيفة ان الذي فيه اذا لم يجب به القطع صار كالعدم فيبقى الاناء مقصودا فيجب فيه القطع ولابي حنيفة ان الاناء تبع للمظروف وهو المقصود بالعقد واذا لم يجب القطع فيما هو الاصل كيف يجب فيما هو التبع وعلى هذا اذا سرق صبيا حرا وعليه حلي فيه مائة مثقال فلا قطع سواء علم بالحلي او لم يعلم وفي شرح الطحاوي سواء كان يعبر عن نفسه او لا يعبر وقالوا هذا اذا كان الحلي … او لم يعلم الا رواية عن ابي يوسف وفي المنتقى اذا سرق كلبا في عنقه طوق مائة درهم لم اقطع وان سرق حمارا قيمته تسعة وعليه اكاف قيمته درهم قطع وان سرق كوزا فيه عسل قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة العسل درهم قطع قال وفي الاصل لو سرق آنية ثمن خمرة والظرف يساوي عشرة فلا قطع قال شمس الائمة السرخسي في شرحه اذا سرق الخمر في الحب ثم يخرج الظرف والظرف مما يقطع في جنسه قطع وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سرق قمقمة فيها ماء يساوي عشرة لا يقطع قال في العيون اذا سرق منديلا فيه صرة دراهم فعليه القطع يريد به المنديل الذي يشد فيه الدراهم عادة ولو سرق ثوبا وفي صرة دراهم مضروبة فان ابا حنيفة قال لا اقطع فيه الا ان يكون قيمة الثوب عشرة دراهم وكذلك كل شيء لا يكون وعاء له … ما يقطع فيه وقال ابو يوسف ان علم بما فيه قطع وان لم يعلم لا يقطع نحو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وارى بالوعاء الثوب الذي يوضع فيه الدرهم عادة كالمنديل وما اشبه ذلك قال ابو يوسف في رواية يكون عليه القطع علم او لم يعلم ولو سرق جوالقا فيه مال او جرابا او كيسا فيه مال قطع علم به او لم يعلم وذكر الصدر الشهيد في واقعاته سرق الثوب لا كان فيه دراهم مضروبة او كان فيه دنانير قد شد الثوب لا يساوي عشرة لانه لا قطع قال رحمه الله وتأويله اذا لم يكن الثوب وعاء الدراهم والدنانير … فاذا كان وعاء يقطع وعن هذا قالوا يقطع سواء كان الثياب حافظا له او لم يكن وذكر شيخ الاسلام في مسألة السرقة من الحمام ان لا قطع على السارق وان كان ثمة حافظ وهذا قول علمائنا وذكر في العيون ان على قول ابي حنيفة يقطع اذا كان ثمة حافظ وصورة ما ذكر في العيون رجل سرق من حمام فان كان صاحبه جالسا عليه فسرق من تحته قطع عند ابي حنيفة وقال محمد لا يقطع قال الصدر الشهيد الفقيه ابو الليث اختار قول محمد في الحمام وكذا في كل دار تولى الناس ابتياعا له وفي السراجية وعليه الفتوى وفي الينابيع ولا قطع على من سرق من حمام يريد به اذا سرق منه نهارا اما اذا سرق منها ليلا قطع وسئل يجب الضمان على الحمامي اولا قال ابو القاسم ان كان قال للحمامي احفظ الثياب واقر انه رأى غيره رفعها وقال ظننت انها لرفيقها ضمن وان كان سرقت ولا علم له بها لم يضمن وان لم يذهب من ذلك الموضع وقال ابو بكر لو نام الحمامي ووضعها جنبه على الارض فسرقت الثياب ضمن وان نعس قاعدا لم يضمن وقال ابو يوسف قامت الحامية … دهليز الحمام فضاعت الثياب ضمنت لو غابت من عينها او من عين ابنتها وفي الحاوي ولو سرق من الحمام او من السفينة او الخان او الحانوت وصاحبه معه في هذا الموضع لا يقطع وفيه ايضا السارق في المسجد لو اغلق ما فيه فسرق منه لا يقطع وفيه لو سرق الباب ليلا وسرق … او ركب … قطع والسارق في مسجد ان صاحب المتاع فيه يقطع وان لا فلا وفي النوادر سماعه عن محمد فيمن نزلوا جماعة … فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع من ساعته بحيث يحفظ او كان المتاع تحت رأسه ولو قطع ولو كانوا في مسجد جماعة وباقي المسألة بحالها … القطع واذا سرق من بيت واخذ السارق قبل ان يخرج المتاع من البيت لا يقطع وعن ابي يوسف في رجل نزل بارض فلاة ومعه جوالق فيه طعام ونام عنده يحفظه فسرق رجل شيئا منه او سرق الجوالق قطع وكذلك لو سرق فسطاطا ملفوفا قد وضعه او نام عنده يحفظه وان كان الفسطاط مضروبا فاحتمله لم يقطع وفي الذخيرة الا اذا كان هناك من يحفظه واذا سرق ثوبا الى حائط في السكة لا يقطع وكذلك لو سرق ثوبا بسطه صاحبه على الحائط الا اذا كان … على الجدار في السطح يقطع واذا سرق باب دار رجل فلا قطع … المتاع لا يقطع … في الاصل وذكر في الجامع الصغير من غير ذكر خلاف وقال ابو يوسف في الاملاء يقطع … وفي جامع الجوامع رجلان نقبا بيتا فدخل واحد … عزرا … واعلم ان الحرز نوعان نوع يمكن الدخول فيه ونوع لا يمكن الدخول فيه فما يمكن الدخول فيه … اخراج المتاع منه … الاول اذا نقب البيت وادخل يده … الجوالق واخرج المتاع … القطع وعن … الرجل اذا كان له في كمه دراهم مصرورة مشدودة … الدراهم … في الكم … الدراهم على خارج الكم وربط داخل الكم … قطع الرباط … الدراهم كذلك مربوطة قطع وان حل الرباط لا يقطع وان كان الرباط خارج الكم ان قطع الرباط واخذ الدراهم كذلك مربوط لا يقطع وان حل الرباط يقطع وفي نوادر بشر عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رجل كانت

في كمه صرة فطرّها وجملة ان كان طرها من خارج لم يقطع وان ادخل يده في الكم وطرها قطع وقال ابو يوسف هذا كله سواء ويقطع وما يتصل بهذا الفصل اذا اخذ
السارق قبل ان يخرج السرقة لا يقطع وهذه المسألة في الحاصل على وجوه اما ان سرق من بيت مغلق واخذ قبل الاخراج منه وفي هذا الوجه لا يقطع واما
ان سرق من بيت من دار فيها بيوت واخرج الى صحن الدار ولم يخرج من الدار ثم اخذ وفي هذا الوجه لا قطع ايضا واما ان سرق من صحن دار لا تشتمل على
بيوت ولم يخرجها من الدار وفي هذا الوجه لا قطع ايضا وفي الكافي وهذا اذا كانت الدار صغيرة لا يستغني اهل البيوت عن الانتفاع بصحن الدار وان
كانت الدار كبيرة فيها منازل وفي كل منزل مكان على حدة وفي الكافي ويستغني اهل المنازل عن الانتفاع بصحن الدار وانما ينتفعون به انتفاع
السكة م كدار نوح ودار عتاب ببخارا فسرق رجل من مقصورة واخرجها الى صحن الدار قطع وعلى هذا الوجه ان … من اهل … القاصر على …
وسرق منها شيئا قطع وفي الدار المشتملة على بيوت اذا كان في كل بيت ساكن فسرق انسان من اهل البيوت من بيت آخر شيئا لا يقطع ولو سرق من الدار
سرقة ورمى بها الى خارج الدار ثم خرج واخذ السرقة قطع عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله استحسانا وفي الزاد وعند زفر لا يقطع وفي الزاد وان لم يأخذ ما خرج
لا يقطع م ولو وضع في الدرجة لا يمكنه الخروج والاخذ لا يقطع وعلى هذا قلت ان السارق اذا رمى بالسرقة خارج الدار فاخذها صاحبها لا قطع على احد
منهما وكذلك لو ان الداخل ناول صاحبه خارج الدار ثم خرج وهو سالم يقطع ولعلهما وعن ابي يوسف ان كان الخارج ادخل يده في الدار وتناولها …
لا قطع على واحد منهما فاما اذا كان الداخل اخرج يده من الدار مع السرقة وناول صاحبه يجب القطع على الداخل وكثير من المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف
رحمه الله وقالوا ما ذكر محمد في الكتاب محمول على ما اذا لم يخرج الداخل يده مع السرقة من الدار واما اذا اخرج يجب القطع على الداخل كما هو قول ابي
يوسف رحمه الله وفي القدوري عن محمد ان الداخل اذا اخرج يده من البيت مع السرقة وناولها صاحبه ان عليه القطع وعن ابي يوسف في رواية اخرى
ان الخارج اذا ادخل يده واخرج المتاع كان عليه القطع ولو وضع الداخل المتاع عند النقب ثم خرج واخذه هل يقطع لم يذكر محمد هذا الفصل
في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقطع وقال بعضهم لا يقطع وفي الكافي ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ
شيئا لم يقطع خلافا لابي يوسف وفي الظهيرية ولو نقب حائطا … لان صاحبه غائب فدخل سارق في البيت فسرق منه لا يقطع الناقب ما سرق
السارق وفي الفتاوى الخلاصة هو المختار سارق دخل البيت وجمع المتاع وطرحها في نهر كان في البيت ثم خرج واخذه فان كان للماء من القوة
لو يخرج المتاع بنفسه فلا قطع على السارق وان لم يكن للماء تلك القوة وانما خرج بتحريكه فعليه القطع هكذا ذكر في النوادر وذكر في موضع آخر ان فيه
اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يقطع من غير فصل وبه اخذ شمس الائمة السرخسي واذا سرق من القطار بعيرا او حملا في الكافي … قطع وينبغي
ان يكون معه سائق او قائد لسرقته … او لم يكن وفي الذخيرة لو كان مع القطار من يتبعه للحفظ يقطع السارق لسرقته واذا سرق جوالقا
عن ظهر الدابة فلا قطع الا اذا كان صاحبه قائما عليه يحفظه واذا كان صاحبه معه يستوي في وجوب القطع ان يعلم السارق بما في الجوالق او لا
يعلم فصل في الحد ولو ان رجلا من اهل العدل سرق مالا من انسان من اهل البغي ومتوليه عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطع به
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في رجال يدخلون في دار رجل فيتولى رجل منهم اخذ متاعه وحمله فانهم يقطعون استحسانا وذكر هذه المسألة في الاصل
بعبارة اخرى قال جماعة دخلوا دار رجل فجمعوا المتاع وحملوا على ظهر رجل منهم وكان معه الآخرون وخرجوا معه فاخذوا في فورهم قطعوا كلهم استحسانا وفي
التجريد والقياس ان لا يجب القطع الا على الحامل … اذا كان الآخرون والحامل ممن يجب عليه القطع عند الاول فاما اذا كان الحامل
والآخرون ممن لا يجب القطع عند الاول ان كان صبيا او مجنونا لا يقطع واحد منهم وان كان الذي ولي الحمل والاخراج واحد من الكبار فكذلك …
ابي حنيفة ومحمد لا قطع على واحد منهم وقال ابو يوسف يجب القطع الا على الصبي والمجنون ذكر القدوري قول ابي يوسف وحده وذكر في العيون قول ابي
يوسف … وفي الكافي ولو اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من ذلك لا يقطعون …
جماعة بلغت … دراهم قطعوا قال … واذا حملوا المتاع على ظهر دابة وساقوها حتى … الى … السارق …
او بعد … فلا قطع على السارق وذكر هذا الفصل في فتاوى اهل سمرقند وفي الظهيرية … المنزل …
م وفي القدوري قال ابو حنيفة لا قطع في صبي او ذي رحم محرم من المسروق منه اذا شاركه غيره في السرقة فلا قطع على واحد منهما وقال ابو يوسف لا …
عن الصبي والمحرم ولا يدرأ عن الاجنبي وان كان احدهما شريكا للمسروق منه في المتاع فانه لا يجب القطع على واحد منهما بالاجماع الكبرى صبي …
عليه سرق متاعا فباعه واختار المسروق منه تضمين … لا يرجع المشتري على الصبي الا بالثمن الذي اعطى فان كان الثمن قائما في يد الصبي …

ولو كان

ولو كان في الكل لا ضمان عليه وان استهلكه فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد فصل في ظهور السرقة الظهيرية للامام بلقين السارق حتى لا يقر بالسرقة حتى يعلم بان
السرقة انما تظهر باحد الامرين اما بالبينة واما بالاقرار فان كان الظهور بالاقرار فالقاضي يسأله عن ماهية السرقة فان بين ذلك فالقاضي يسأله
عن المسروق اذا لم يكن مالا لا القطع بسرقته فان قال سرقت مالا فالقاضي يسأله عن جنس المال فان بين جنس المال يسأله عن مقدار المال
وهذا اذا كان المسروق غائبا عن مجلس القضاء فان كان حاضرا ويدعيه المسروق منه فاقر السارق فالقاضي لا يحتاج الى السؤال عن جنس المسروق
وعن مقداره ولكن ينظر الى المسروق فان امكن ايجاب القطع بسرقته اوجبه والا فلا ثم يسأله كيف سرق لجواز انه نقب البيت وادخل
يده واخرج المتاع ثم يسأله عن المكان لجواز انه سرق من غير الحرز ولا يسأله عن الوقت وان احتمل تقادم العهد لم يمنع القطع بالاقرار
ثم يسأله عن المسروق منه لجواز ان يكون المسروق منه ذا رحم محرم او احد الزوجين فاذا بين ذلك كله فالآن يقضي بالقطع ويكفي الاقرار
مرة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا بد من الاقرار مرتين وفي الكافي وعنه انه شرط اقرارين في مجلسين مختلفين وكذا الكلام
في الاقرار بشرب الخمر وذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف الى قولهما م ولو اقر بالسرقة ثم رجع صح رجوعه ولا يقطع واذا اقر بالسرقة ثم رجع
صح رجوعه ولا يقطع واذا اقر بالسرقة ثم هرب لا يتبع وان كان في فوره بخلاف ما اذا شهد الشهود على السرقة ثم هرب فانه يتبع في فوره ويقطع
جامع الجوامع اقر بتهديد لا يقطع وفيه ولو قال سرقت … لا بل … فقال انا سرقت لا الاول ان كذبه قطع الاول وان صدقه بعد تصديق
الاول لم يقطع وضمن … دون الاول كذا في الشهادة ان صدقها لا قطع ولا ضمان والعبد لا يقطع بالاقرار اقر بالسرقة من رجل وكذبه
او قال هو له او لمحارمه لا يقطع رجل قال لآخر سرقت متاعي فقال صدقت ثم كذبه بعده لا يقطع ولو قال سرقت من هذا او من غائب
ضمن للحاضر حصته اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر يضمن ولا يقطع م قال محمد رحمه الله رجلان اقرا بسرقة مائة درهم ثم قال احدهما هو مولى لا يقطع واحد
منهما وكذلك ان قال احدهما هذا المال قبل القضاء بالقطع او بعد القضاء قبل الاستيفاء نص محمد رحمه الله في الاصل ولو اقر احدهما فقال سرقت
انا وفلان من فلان هذا الثوب الذي … ذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الاصل بجعلها على وجهين اما ان صدقه الآخر وفي هذا الوجه يقطعان
بالاجماع وان كذبه الآخر فهو على وجهين الاول واما ان يقول لم اسرق ولا اعرف الثوب وفي هذا الوجه اختلفوا انه قال ابو حنيفة …
يقطع المقر وقال ابو يوسف احب الي ان لا يقطع المقر والمنكر لا يقطع لما … الجامع الصغير الحسامي رجلان سرقا سرقة فغاب احدهما وشهد شاهدان
على سرقتهما يقطع الحاضر في قول الآخر وهو ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فان اقر بالسرقة عند القاضي فقال سرقت من فلان ووصف
السرقة ولا … الغائب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه المقر له وفي القدوري الا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقطع
السارق حتى يحضر المسروق منه وفي الغناني ويقبل الشهادة على السرقة حسبة كالزنا والا فهي يقول اذا اقر السارق بالسرقة فلا قطع
الا بحضرة المسروق منه وعندنا لا بد من حضرة المسروق منه في الاقرار والشهادة جميعا عند الاداء وعند القطع ولا يعتبر تحضير
وكيله عند الاستيفاء ولو قال المسروق منه … المال يسمع خصومته ولو قال … القطع … المال لا يسمع خصومته م ولو اقر انه سرق
… من فلان الف درهم قطع المقر عند ابي حنيفة الآخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا ينتظر حضور شريكه قال محمد رحمه الله عبد رجل
… عشرة دراهم اقر انه سرقها من هذا الرجل جعلها الاول ان يكون العبد مأذونا له في التجارة او مكاتبا واتى على وجهين اما ان اقر
بسرقة مستهلكة او بسرقة قائمة وفي الوجهين يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع يد العبد ويرد السرقة على المسروق منه ان كان
المسروق قائما وفي الكافي وان كان هالكا لا ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه الوجه الثاني ان يكون العبد محجورا عليه فان اقر بسرقة مستهلكة
يصح في حق القطع وفي الكافي ولم يضمن كذبه مولاه او صدقه ولو اقر بسرقة مال قائم بعينه في يده فان صدقه المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه
وفي البداية وقال زفر لا يقطع في الفصول كلها م وان كذبه المولى في المال وقال المال لي فعلى قول ابي حنيفة يصح اقراره في حق القطع والمال
جميعا فيقطع العبد ويرد المال الى المسروق منه وقال ابو يوسف يصح اقراره في حق القطع ولا يصح في حق المال فيقطع العبد والمال
للمولى وفي شرح الطحاوي ولا ضمان على العبد في الحال ولا بعد العتاق م وقال محمد لا يصح اقراره لا في حق المال ولا في حق القطع
… والمال للمولى يضمن مثله بعد العتق م وذكر هذه المسألة في المنتقى وقال كان ابو حنيفة يقول اولا … العبد على المتاع فاقر
الا ان صدقه على القطع فلا تقطع ثم رجع فقال ان صدقه على القطع … ولا صدقه على المتاع فلا … فقال ان صدقه على المتاع وعلى القطع قطع …

وفي التهذيب ولو اقر العبد بسرقة ما دون العشرة فانه لا يقطع ثم ينظر ان كان ماذونا يصح اقراره ويرد المال الى المسروق منه وان كان [illegible]
صغيرا كان او كبيرا وان كان محجورا فان صدقه مولاه فكذلك وان كذبه مولاه فالمال للمولى م ويضمن العبد بعد العتاق ان كان كبيرا وقت الاقرار
وان كان صغيرا فلا يضمن ولا يصح اقرار الصبي والصبية بالسرقة فان احتلم او حبل او كانت امرأة فحبلت او حاضت ثم اقرت صح الاقرار
وان لم يوجد شيء من هذه الاشياء فالحكم ببلوغهما بالسن وقد اختلفوا في مقداره كما ذكرنا في المنظومة في باب ابي حنيفة على خلافهما م حد البلوغ
تسع وللجواري بعد عشر تسع والخمس بعدا تسعة عشر قالا انتهى والذي هو مبلغ بكلها الحجة رجل جعل للدلال فرقا منه متاعه هل ينبغي
له ان يعلم صاحب الدلال سرق متاعه ان كان لا يخاف ان يطالبه احرى كي يصل الحقه وان كان يخاف فلا لانه معذور في ترك الاخبار
ولكنه يوصل الحق الى صاحبه بطريق لطيف م واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد أيحل ضرب السارق
حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم وفي الكبرى والعرف بخلاف الشرع فلا يفتى به وفي الذخيرة حكي ان عصام بن ابي يوسف حضر امير بلخ فاتي
بسارق انكر السرقة فقال الامير لعصام ايش تقول فقال عصام على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فاضرب
عشرة حتى اقر واحضر السرقة فقال عصام سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا وان اقر بالسرقة طائعا ثم قال المتاع متاعي او قال استودعته
عنده او قال لقد ربه رهنا بدل على علمه درئ عنه القطع كما لو ثبت السرقة عليه بالبينة ولو اقر القاضي على السارق بالقطع اذا اقر ثم قال
المسروق منه هذا متاعه لم يسرق مني انما كنت استودعته او قال شهودي شهدوا بزور او اقر لم يسرق ما لبا طل او عار به ولكن سقط عنه رجل قال [illegible]
من قال ان مائة درهم لا بل عشرة دنانير يقطع في العشرة الدنانير وفي المائة الدرهم ان يدلف ادعى المقر له المائتين وهذا قول ابي حنيفة
ولو اقر بسرقة مائة لا بل مائتين قطع ولم يضمنها وفي الظهيرية بعد ما ادعى المقر له المائتين ولو قال المسروق منه المائتين وفي جامع الجوامع ولو قال سرقت
منه عشرين لا بل عشرة يضمن مائة بل وربما يقطع بل خمسين لا رواية عن ابي حنيفة الظهيرية ولو اقر انه سرق من هذا مائة ثم قال ومن
انما سرقت من هذا الاخر لا يقطع ويقضي لكل واحد منهما مائة وقوله ومن بكسر الميم اي غلطت ولو شهد بذلك نصب اثنان على الشهادة
الاول ورجع اثنان فشهدا على الاخر لا قطع عليه لو لعدمها وفي العيون روى هشام عن ابي يوسف في رجل قال سرقت منه عشرين درهما لا بل
عشرة الدراهم قال ابو الليث قول ابي حنيفة يقطع ويضمن عشرة الدراهم ولابي في قول يضمن العشرة الى ربع عشرا فان اقر بالعشرة الثانية
ثم لزم قطع ولا يضمن ولو قال سرقت من هذا عشرة الدراهم لا بل عشرين فان في قول ابي حنيفة يقطع ويضمن عشرة وفي قول اذا اقر ثم رجع
قطع وان قال سرقت عشرة دراهم سوى الاول عشرة الدراهم صادقا قال ابو الليث قول ابي حنيفة اذا ادعى المسروق منه المالين جميعا
قطع في الاخر وضمن الاول وفي قول بعض الاول فان اقر كما لو قال قطع ولا يضمن م ولو قال انا سارق وهذا الثوب برفع القاف فلم يسرق
وكسر الثوب رفع القاف ولم ينونه وكسر الثوب قطع ولو قال انا سارق هذا الثوب برفع القاف وبنونه ونصب الثوب
قطع ولو قال انا سارق هذا الثوب برفع القاف لم يقطع لان في المسئلة الاولى كلام على السرقة المستقبل كانه قال اسرقه مثاله اذا قال
انا سارق هذا الثوب رفع القاف لم يقع لان في المسئلة الاولى كلام على السرقة المستقبل كانه قال اسرقه مثاله اذا قال انا قاتل
زيد معناه قتلت زيدا او اذا قال انا قاتل زيدا معناه اقتله وانما اذا كان ظهور السرقة بالشهادة فانه يشترط لظهور السرقة شهادة
رجلين عدلين ولا يكتفى بشهادة رجل وامرأتين لا في حق القطع ولا في حق المال واما شهادة النساء مع الرجال فهي مقبولة في حق المال
عندنا غير مقبولة في حق القطع وكذلك الشهادة على الشهادة في السرقة تقبل في المال ولا تقبل على القطع ولو اشهد رجلان عدلان
بذلك فان القاضي يقبل الشهادة على المال والقطع جميعا ويسأل القاضي الشهود عن ماهية السرقة ثم يسأل الشاهد عن المسروق منه وعن جنسه
وعن مقداره اذا لم يمكن المسروق حاضرا في المجلس لا يسأل الشاهد عن المسروق جنسا وقدرا ولكن ينظر الى المسروق على ما كنا قلنا في فصل الاقرار
ثم يسأل الشاهد كيف سرق ويسأل الشاهد عن المكان ايضا ويسأل الشاهد عن الوقت ايضا فاذا بينا ذلك كله عرف القاضي الشهود بالعدالة فانه لا يقضي
بالقطع ما لم يسأل عن حال الشهود بالسؤال عن المزكي ويحبس السارق الى ان يظهر عدالة الشهود وفي جامع الجوامع هذا عنده في الحدود
عندهما في الاموال ايضا وفي الكافي ولا يمكن الموثوق بالتكفيل اذ لا كفالة في حدود لا يسكن من القضاء قبل ظهور عندها انتهى فيحبسهم م فاذا ظهرت عدالة
الشهود بعد حبس المشهود عليه ان كان المسروق منه حاضرا قضى القاضي بالقطع وان كان المسروق منه حاضرا وقضى القاضي عليه بالقطع

ثم غاب المسروق منه قبل الاستيفاء القطع لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجب ان يكون على قول ابي حنيفة
رحمه الله قول اول وعلى قوله الاخر لا يستوفى القطع وعلى قولهما الاخر يستوفى ومنهم من قال غيبة المسروق منه تمنع الاستيفاء على قوله الاول
والاخر واذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعدما ظهرت عدالتهما اذا غابا او ماتا والله اعلم بان هذه المسئلة على الوجهين اما ان غابا
او ماتا قبل القضاء والكل لو ماتا بعد القضاء قبل الامضاء وفي العيون جعل القاضي لا يقضي في قول ابي حنيفة الاول وفي قوله الاخر يقضي
ايضا اما اذا فسقا او عميا او ارتدا او ذهب عقولهما فان كان ذلك قبل القضاء م منع القضاء وان حدثت هذه العوارض بعد القضاء
قبل الامضاء فانه منع الامضاء جامع الجوامع اذا ادعى ولا بينة يحلف ولكن يقضى بالضمان دون القطع وفيه شهد بقطع ثم قال الابل لا يقطع
ويضمن الدية للاول ولو شهد الفريقان على نصوبها لا يقبل ويقطع لعدم اعتبار الرجوع في غير مجلس الحكم شهدا على اقراره وهو ساكت
او انكر لا يقطع شهدا بربع فرجع اثنان وشهدا على الفريق لا يقطعان يقضى بالعقوبة على الاول وقيل يقطع الاول م ولو شهد شاهدان
على رجلين انهما سرقا من فلان وشهد شاهدان احد المشهود عليهما غائب لم يوجد ولم يقدر عليه فعلى قول ابي حنيفة الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد
يقطع الحاضر شهد على كافر ومسلم بسرقة قال فانه لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم لان كانت هذه الشهادة حجة في حق الكافر ولو شهد
شاهدان على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها فقال احدهما بيضاء وقال الاخر سوداء قبلت عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو كان هذا الاختلاف
في الغصب منع قبول الشهادة اتفاقا الكرخي هذا الاختلاف في لونين يتشابهان كالحمرة والصفرة فاما الاتيان بلونين كالسواد والبياض لا يقبل
الشهادة اتفاقا والصحيح ان الكل على الخلاف ولو شهد احدهما انه سرق ثورا وشهد الاخر انه سرق بقرة لا تقبل الشهادة اجماعا ولو شهد
انه سرق ثوبا وقال احدهما انه هروي وقال الاخر انه مروي ذكر في شرح ابي سليمان انه على الخلاف وذكر في شرح ابي حفص انه لا تقبل الشهادة
اجماعا ولو اشهد المشهود عليه بالسرقة هذا متاعي كنت استودعته عنده او رهنته او وهبت منه درئ الحد عنه في صحيح وفي الكبرى
ادعى على رجل سرقة كان على المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين فيستحلف المدعى عليه بلفظ الاخذ دون السرقة وكذا يحلف الشهود ان يشهدوا
بلفظ الاخذ ويقولوا اخذ المال للطالب ولا يلزم ان ادعى انه سرق فقال لم ار فيه بالمال ولا يقطع ولو اقر فعليه المال ولم يقطع
ايضا واذا سرق سمرقند فليس تولى او امراؤا وجند اخر يقيم الحد لانه يملك في ولاية سلطانه فصل قال محمد في رجل سرق غير مرة
فحد ضاوا او احد فهو لذلك كله حتى لا يقيما الواحد الحد عليه مرة ثم سرق ثانيا وفي الزاهدي والامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد
ضمن الضمان السرقات فيقول لقطع على انه لو حضر ارباب السرقة وخاصموا ولا يثبتوا عليه السرقات انه لا يضمن لهم شيئا من السرقات
اذا هلكت الاموال في ايديهم اذا استهلكوها واحاله لقطع بحضر احدهم اذا ثبات وخاصموا الباقين بعد يقطع القاضي السارق بخصومة
الذي حضر ثم حضر الباقون فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن لهم شيئا اذا هلكت الاموال عنده او استهلكها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن
لمن تمه سرقات الغائبين ولا يضمن لما كان حاضرا وقت الخصومة فهي سرقته اجماعا وفي الكافي وعلى هذا الخلاف في اللزوم كلها الواحد
يخاصم في البعض وفي الينابيع وان قطعت يده لمخاصمة الجمع لا يضمن [illegible] وان هلك بعضها
دون البعض رد القائم منها وان قطعت بخصومة احدهم فكذلك عنده وقال ابو يوسف لم يضمن الا ما قطع ويضمن الباقية فصل قال محمد
سرق ثوبا وقطع يده ورد الثوب على المالك ثم عاد وسرقه منه ثانيا لم يقطع ثانيا وبه [illegible] الشافعي ولو سرق غزلا وقطع
فيه ورده على المالك فنسجه المالك وجعله ثوبا ثم سرق ثانيا يقطع وكذلك لو سرق صوفا او قطنا او كتانا فقطع فيه ورده المسروق على المالك
فصنعه المالك ثوبا ثم سرقه ثانيا وكذلك كل عين قطع فيه ورده على المالك فاحدث المالك فيه صنعا ولو احدث الغاصب المغصوب ينقطع حق
المالك فعاد السارق وسرقه قطع ثانيا قال القدوري ولو سرق ثوبا فقطع فيه ثم نقضه فسرق البعض لم يقطع فيه ولو سرق هذه
البقرة [illegible] على المالك فولدت في يد المالك ولدا وباعه المالك ثم اشتراه فعاد السارق في السرقة ثانيا لم يذكر محمد هذه المسئلة
في الكتب واختلف المشايخ الواقف يقولون لا يقطع ومشايخ ما وراء النهر يقولون يقطع فصل في السرقة من على المالك هذا الفصل على اربعة اوجه الاول
ان يرد السارق السرقة على المالك قبل المرافعة الى الامام وفي هذا الوجه لا قطع على السارق شهد الشهود عليه بالسرقة او لم يشهدوا وروي
عن ابي يوسف في نوادره انه يجب القطع على السارق في هذه الصورة وما قاله ابو يوسف قياس وما ذكرناه استحسان وسياق المسئلة في النوادر

الوجه الثاني ان يرد السرقة بعد ما رفع المسروق منه الامر الى الامام وشهد الشهود بالسرقة الا ان القاضي لم يقض بها حتى ففي هذا الوجه لم يذكر محمد رحمه الله في شيء
من الكتب انما ذكر الكرخي لم يقض بشهادتهم في كتابه وذكر ان القاضي لا يقضي بالقطع قياسا الا انه استحسن وانه يقضي عليه بالقطع والى هذا مال شمس
الائمة السرخسي الثالث ان يرد السرقة بعد سماع البينة وبعد القضاء بالقطع قبل القطع وفي هذا لا يمنع القطع استحسانا منه اذا رد المسروق على
المسروق منه فاما اقراره على ولده او والده او زوجته او عبده والله فهذا الفصل بفصوله يأتي في فصل المتفرقات ان شاء الله وفي كتبه الناصري فلو امر السلطان
بقطعه فوهب المسروق منه فان عفوه باطل **فصل** قال محمد رحمه الله اذا قضى القاضي على السارق بالقطع ثم ان المسروق منه وهب السرقة من السارق قبل
استيفاء القطع درئ عنه القطع وفي الهداية معناه اذا سلمت وفي الينابيع سواء كان قبل القضاء او بعده ثم قال القدوري في شرحه وقال ابو يوسف رحمه الله اذا ملكها
بعد الرفع لا يسقط القطع وهو قول الشافعي رحمه الله وفي الجامع الصغير الحسامي واجمعوا انه لو اشترى والمال لا يسقط القطع الكافي وان ملكها السارق
المسروق منه بعد القضاء بالقطع بهبة وتسليم او شراء لم يقطع وعن ابي يوسف يقطع وهو قول زفر والشافعي رحمه الله لان السارق لما اخذ العين
المسروق ملكه بعدما شهد الشهود عليه بالسرقة سقط القطع عنه وان لم يمنع البينة وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط لوجود الدعوى وان اقر به لان
سرقته ثم قال لصاحبها هو مالك لم يقطع ولعدمها سواء ادعى قبل القضاء او بعده قبل الامضاء وفي النوازل روى ابراهيم عن ابي يوسف في رجل شهد عليه
شاهدان بالسرقة وشهد آخران بسرقته وليس فاقيم عليه الحد ثم رجع احد الفريقين فلا شيء عليهما لانه افراد رجع واحد من هذين واحد من هذين كان
عليهما نصف الدية جامع الجوامع ملك المسروق لا يقطع ويشترط المالك وفيه باع بعد القطع او وهب ما لم يطعمه المالك **فصل** قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
رجل سرق ثوبا قيمته عشرة فشقه في الدار بنصفين ثم اخرجه فهذا على وجهين الاول ان تكون بعد الشق اقل من عشرة دراهم وفي هذا الوجه لا قطع
والثاني انه لا يكون قيمته بعد الشق عشرة دراهم وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون الشق فاحشا وفي هذا الوجه ان اختار المالك تركه الثوب
على السارق وضمنه قيمة الثوب صحيحا لا يقطع وان اختار الثوب وضمنه النقصان قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقطع وقال ابو يوسف لا يقطع ولو
كان الشق يسيرا يقطع ويضمن السارق قيمة النقصان للمالك بالاجماع وانما قيد بالشق في الدار لانه لو اخرجه من الحرز ثم شقه وهو يساوي عشرة دراهم
ثم شقه وقصر قيمته بالشق من الخارج يقطع لان السرقة قد تمت على كامل النصاب وكره في الشفاقي وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يجد الثوب فانه
اذا افسد الثوب يجب القطع في قولهما وليس له ان يضمنه ضمان الشق فاما اذا ازاله وترك الثوب عليه وضمنه قيمته ثوبا صحيحا سقط القطع
عن السارق وذكر الطحاوي قول ابي يوسف مع محمد وهو قول الجامع ان ابا حنيفة في ظاهر وفي القدوري اذا اخرج الثوب كما يقدر ويستهلكها وقيمته
بعد كونه عشرة فلا قطع عليه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو سرق شاة فذبحها في البيت ثم اخرجها بعد الذبح وفي شرح الطحاوي او سرق شاة فذبحها
لا يجب القطع وان كانت قيمتها مذبوحة تبلغ عشرة دراهم فصاعدا وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله في مسألة ان اللحم اذا كان
يساوي عشرة دراهم فانه يقطع والصحيح النقصان وفي الكافي ومن سرق ذهبا او فضة يساوي عشرة فصاغها دراهم او دنانير قطعت يده ورد الدراهم
والدنانير على المسروق منه عند ابي حنيفة وقالا لا سبيل للمسروق منه على الدراهم والدنانير وعندهما لا يقطع وقيل يقطع ولو سرقها
حليا او كان شيئا او صفرا وما اشبه ذلك فجعله اواني فانه ينظر ان كان بعد الصناعة يباع وزنا فهو على ذلك الاختلاف وان كان يباع عددا يكون
للسارق بالاجماع واذا سرق نقرة او ذهبا فقطع فيها ورد على صاحبه العين ثم جعل المسروق منه من ملكه آنية وكانت اسرقه بعد دراهم
ثم عاد فسرقه لا يقطع عند ابي حنيفة وقال صاحباه يقطع قال محمد رحمه الله واذا سرق ثوبا فاصبغه احمر او اصفر قطع يده وقال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله يقطع حق المسروق منه عن العين حتى لا يؤخذ الثوب من يد السارق وقال محمد رحمه الله لا يقطع حق المسروق منه عن العين
فيأخذ المسروق منه ويعطي السارق قيمتها زاد الصبغ فيه وفي الكافي ولو صبغه اسود اخذ منه في مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
هو والاول سواء وفي نوادر ابن سماعة السارق اذا صبغ الثوب المسروق قال ابو حنيفة رحمه الله اقطعه ولا سبيل لصاحب الثوب على الثوب
وقال ابو يوسف القياس هذا وانا استحسنه ولا استطيع اقول غيره وفي نوادر ابن سماعة ايضا عن محمد رحمه الله اذا قطع على السارق وقد صبغ
الثوب حتى لم يكن لصاحب الثوب ان ياخذ الثوب او خلطه بغيره حتى لم يكن لصاحب الثوب ان ياخذ الثوب ان يبيع للسارق ان يبيع
الثوب وياخذ من ثمنه ما زاد الصبغ فيه ويتصدق بالفضل وكذلك سويق الحنطة وياخذ منه قيمة حنطته ويتصدق بالفضل وكذلك
ما اخذ منها مقدار نفقته عليها ويتصدق بالفضل او دنانير على قول ابي حنيفة لا يقطع حق المغصوب منه من العين وعلى قولهما ينقطع

وكذا

٤٦٩

وكذا في حق السارق ثم ان محمدا رحمه الله في هذه المسألة يقطع يد السارق وهذا لا يشكل على قول ابي حنيفة واما على قولهما فقد اختلف المشايخ بعضهم
قالوا لا يقطع يده وفي شرح الطحاوي ولو سرق حنطة وطحنها يكون للسارق بعد القطع ولو سرق ثوبا فقطعه وخاطه يكون له بعد القطع الا ان
عليه بالاجماع ولو سرق سويقا فلته بسمن او عسل فهي مثل الاصلاف في الصبغ م قال محمد رحمه الله للسارق اذا قطعت يده والمسروق قائم في يده
كان للمالك ان ياخذ من يد السارق واما اذا استهلك بيده او هلكت في يده وكان ذلك بعد ما قطعت يمينه ففي الهلاك لا ضمان على السارق وفي الجامع الصغير
الحسامي وروى عن محمد بن الحسن انه قال انا لم اوجب عليه الضمان في الحكم والقضاء فاما بينه وبين الله فالضمان واجب م وفي الاستهلاك روايتان
ان كان الهلاك او الاستهلاك قبل قطع يده فان قال المالك انا اضمنه لا يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع فلا ضمان عندنا خلافا للشافعي وفي زاد
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يجب الضمان على السارق بالاستهلاك وفي فتاوى المسألة ان القطع مع الضمان لا يجتمعان والحدة عندنا وفي الكافي وقال مالك رحمه الله ان كان
السارق اذا مال يضمن في الحال وان لا يضمن ابو بطل للجانبين وقال الشافعي رحمه الله يضمن هلكا او استهلك م وفي المنتقى رجل سرق من لؤلؤ فاغصبه لو منه يقطع
السارق ويضمن المسروق منه للغاصب قيمة ثوبه ان كان استهلكه ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قطع السارق في السرقة وقد استهلكها امرأته فما بينه وبين ربه
الا يرد قيمتها وان كنت لا اقضي عليه بذلك لانه استهلك ما ليس له وفي المنتقى قطع السارق والعين قائم في بيته قد عينه ثم استهلك رجل لم يكن ضامنا لما
استهلكه وفي الملتقط ولا حلفا في الاستهلاك فالقول قول السارق مع اليمين عليه م اذا ملك السارق المسروق من رجل بيع او هبة او ما اشبه ذلك
وكان ذلك قبل القطع او بعده ثم هلكت بالملك ويرد المسروق على المسروق منه ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفع اليه وان كان هلك في يد المشتري
او في يد الموهوب له فلا ضمان على المشتري ولا على السارق هكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله وان كان المشتري او الموهوب له استهلكه ان يضمنه ثم يرجع المشتري
على السارق بالثمن الذي دفع اليه ولا يرجع عليه بالقيمة وفي كتب الناصري ولو اشترى السارق من المسروق منه او ملكها بوجه من الوجوه قبل القضاء
عليه بالقطع او بعده لم يقطع عند ابي حنيفة وروى عن ابي يوسف ان كان ذلك بعد القضاء بالقطع لم يسقط القطع عنه وفي كتب الطحاوي ولو قطعت يمينه ثم استهلكه
غيره كان للمسروق منه ان يضمنه قيمته المستهلك ولو اودعه عند غيره فهلكت في يده الاصل فيه لو ضمنه لا يرجع على السارق فله ان يضمنه والذي يرجع عليه
المودع والمستاجر والمرتهن فان سواء اذا هلك في ايديهم لا يضمنهم لانهم يرجعون على السارق فيكون حاصل الضمان عليه وفي القدوري لو غصب انسان المسروق
من السارق بعد القطع فلا ضمان على الغاصب ولا على المالك وقد ذكرنا قبل هذا ان للمالك ان يضمنه **فصل** واذا سرق الرجل من المستودع
السعر والمستبضع قطع بحضرة سواء عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وفي السغناقي وكل من له يد حافظة كمتولي الوقف والاب والوصي م وروى ابن سماعة
في نوادره انه لا يقطع بخصومة سواء حتى يحضر المالك وكذلك السارق من الغاصب والمرتهن يقطع بخصومتهما وذكر في الكتاب من جملة ما يقطع بخصومته
عندنا صاحب الربوا لكن ما ذكر انه اراد به رجل باع عشرة دراهم بعشرين درهما وقبض العشرين فجاء السارق وسرق العشرين منه يقطع السارق
بخصومته عند علمائنا الثلاثة ولم يذكر ما اذا سرق من السارق الاول قبل ان يقطع يده وفيه اختلاف المشايخ فمن قال ان الطريق الاول في الفصل
المتقدم سببا بالقطع ومن اختار الطريق الثاني في الفصل المتقدم لا يقول بوجوب القطع وفي تجنيس الناصري لا قطع على من سرق من الخمس او من الغنائم
الا على من سرق من عبد المأذون الا ان كان عليه دين جامع الجوامع ومن سرق من عبد او ذمي او ذمي يقطع كذا المستامن لا يقطع خلافا لابي يوسف
م اذا سرق المتاع من المودع فلم يقطع المودع حتى حضر المالك وانكر المودع ان المتاع متاعه ثم غاب المودع فليس للمالك ان يقطع السارق هكذا
ذكره في السبق في باب صفة القطع ومن له مطالبة برواية ابن سماعة عن محمد في الحاكم الشهيد رحمه الله وقد قال في موضع آخر من هذا الكتاب لما حضر قيل
ان يقطع قال ان يقطع قالوا وقد ذكر في الجامع الصغير ان للمالك ان يقطعه وفي المنتقى رجل سرق من رجلين الف درهم لهما كيس من ميراث ثم غاب
احدهما وحضر الآخر قال لا اقطعه وفيه ايضا اذا سرق الرهن من المرتهن للمرتهن ان يقطع قال وليس للراهن ان يقطع قال وان قضى الراهن
الدين فله ان يقطعه فان كان الراهن مستهلكا فان للمرتهن ان يقطع السارق ولا سبيل للراهن عليه وفي نوادر هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل سرق
من رجل الف درهم ثم ان رجلا لغيره على هذا المسروق منه الف درهم فغصب الالف الالف المسروقة من السارق قال لا ادري القطع على السارق الاول
الظهيرية سارق يجب عليه القطع فدفع الى القاضي وثبت القطع عنده ثم يقطع ام **فصل** اعلم بان قطع الطريق يسمى بالسرقة الكبرى
انما سميناه سرقة ان قاطع الطريق ياخذ المال خفية عن من اليه حفظ الطريق وهو الملك او من يقوم مقام الملك وانما سميناها بالكبرى لان ضرر
قطع الطريق يعم لان من يقطع الطريق على اصحاب الاموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق وضرر سرقة الصغرى يخص المالك باخذ ماله وهتك

جزءهم و لهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق حيث قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والمحاربون المذكورون في الاية عند علمائنا القوم
يجتمعون ولهم قوة وشوكة بانفسهم يدفعون بها عن انفسهم ويستغنون عن ارائهم ويتناصرون على ما قصدوا ولهذا يفعل [illegible] في الاسلام في اليوم حتى
قال قوم من المسلمين او من اهل الذمة فقد شرط في هذا الباب لايجاب الحد المذكور في الاية ان يكونوا قوما وشرط ان يكونوا من المسلمين او من
اهل الذمة ان القطاع لو كانوا من المستأمنين كان في وجوب الحد عليهم اختلاف وشرط ان يكون القطع على المسلمين او القطع على المستأمنين في
دار الاسلام لا يوجب الحد وفي الدراية ولو قطع جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع قصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ويقتلوا نفسا
حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وفي الكافي بعدما يعزرون وفي السغناقي ثم اعلم ان القطاع الطريق الذين لهم احكام مخصوصة شرائط احدها ان يكون
لهم شوكة ومنعة حيث لا يمكن للمارة المقاومة معهم وقطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح او بالعصا الكبير والحجر وغيرهما والثاني ان يكون
ذلك خارج الامصار بعيدا عنها وفي الينابيع لا يكون بين القريتين ولا بين المصرين ولا بين المدينتين ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
هكذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف اذا كان بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر او قطعوا الطريق في المصر ليلا يجري عليهم حكم قطاع الطريق وعليه الفتوى
س والثالث ان يكون ذلك في دار الاسلام والرابع ان يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى ويشترط ان يكون القطاع كلهم اجانب في حق اصحاب
الاموال من اهل وجوب القطع والخامس ان يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الى اربابها ثم ان كانوا اخذوا المال او قطعوا الطريق
واخذوا الاموال وقتلوا اصحاب الاموال وفي هذا الوجه عند ابي حنيفة رحمه الله الامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى ثم قتلهم
وروى الحسن بن مالك عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اما الصلب فلا ادعه ويترك الصلب وذكر الكرخي في كتابه ان يصلب حيا ويطعن
تحت ثديه الايسر ويترك حتى يموت وفي الكافي ففي ظاهر الرواية اذا اراد الصلب يصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت وهو الاصح وذكر الطحاوي
انه يقتل ثم يصلب وفي ظاهر الرواية يترك على خشبة ثلاثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله حتى يدفنوه وفي الكافي وهو الصحيح وفي الملتقط قال ابو سليمان
سمعت شريكا يسئل عن المصلوب ثم يترك قدر ما يعلم اهل هواه انه مصلوب [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله انه يترك حتى
يتقطع ويسقط وان كان فيهم عبدا وامراة فالحكم فيهما كالحكم في الرجال الاحرار وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان فيهم امراة هي
التي ولت القتل درأت الحد عنهم قال وهو قول محمد لان المراة لا تكون محاربة فصار كما لو كان معهم صبي او مجنون القدوري
اجمع اصحابنا رحمهم الله انه لا يقام الحد على المراة وذكر الطحاوي ان النساء والرجال في قطع الطريق سواء وفي المضمرات وهو خلاف ظاهر الرواية
واما الرجال فلا حد عليهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف عليهم الحد سواء باشروا معها او لم يباشروا وذكر هشام
في نوادره عن ابي يوسف لو قطع قوم من الرجال الطريق وفيهم امراة وباشرت المراة القتل واخذت المال دون الرجال اقيم الحد
على الرجال دون المراة وفي السراجية هو المختار وقال محمد رحمه الله يقام عليها ولا يقام عليهم وقال هشام سألت محمدا عن نسوة قطعن
الطريق [illegible] قال لا تكون محاربات الا ان اقتلهن بالقتل واقتصهن وفي الجامع الجوامع العبيد والحر والرجل والمراة والمسلم والذمي
في [illegible] القطع سواء غير ان المراة لو قطعت بلا رجل فلا لانه في مالها السغناقي واذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستأمنون
انه عليهم الحد الا ان يكون القتل واخذ المال وقع على اهل الحرب خاصة [illegible] كما لم يكن اهل الحرب معهم وهذا الخلاف ما اذا كان
في القافلة ذو رحم محرم من احدهم وفي المنتقى اذا كان في قطاع الطريق صبي او مجنون او معتوه او اخرس درئ الحد عنهم جميعا في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف يقام الحد على الاخرس القدوري قال ابو يوسف رحمه الله ان باشر الصبي الاخذ والقتل فلا حد على الباقين وان باشر
العقلاء تحد الباقين وفي الينابيع وقال لا قطع على واحد منهم وفي المنتقى ايضا اذا كان فيهم ذو رحم محرم لبعض من قطع عليه فلا حد
عليهم في قول ابي حنيفة في هذه المسألة [illegible] اذا كان الرحم المحرم يشركه بعض المال [illegible] يلزمهم القطع [illegible]
البعض كالموسرين من ذي الرحم المحرم [illegible] قال شمس الائمة السرخسي والصحيح [illegible] في الكل واحد وفي الينابيع ولو كان في قطاع
الطريق ذو رحم محرم من المقطوع عليهم الطريق او كان فيهم اخرس او كان فيهم بعض قطاع الطريق ذو رحم محرم منه او كان بعضهم مسلمين
وبعضهم مستأمنين يفوض الامام الى الاولياء وارباب الاموال واصحاب الجراحات واما البغاة اذا قطعوا الطريق على المسافرين
من اهل العدل ولهم منعة فلا حد عليهم لانهم يستحلون اموالهم بالتاويل وان كان واحد منهم من اهل العدل فسرق يقطع ولا يلتفت الى تاويله

لانه

لانه لا منعة له وفي المنتقى وقال ابو يوسف في المراة يكون مع قطاع الطريق [illegible] تقطع يدها ورجلها من خلاف ولا تصلب
قال لا اصلب النساء على حال والردء والمباشر في هذا الحد على السواء حتى يقام هذا الحد على الردء والمعين كما يقام على المباشر ونظير هذا الغازي
والمعين في باب الغنيمة فانهما يستحقان الغنيمة كالمباشر وهذا خلاف الراي في القتل والمعين فانهما لا يقتلان وفي النهاية قال ابن مقاتل لو ان جميع
قطعوا الطريق [illegible] منهم واحد يقتل ويأخذ المال فانهم يقتلون فان تابوا لم يقتل ويقتل الواحد لا غيره واما ان قطعوا الطريق واخذوا المال
ولم يقتلوا ففي هذا الوجه تقطع ايديهم وارجلهم ولا يقتلون وفي السراجية وان اخذ المال ولم يصنع شيئا غيره فان جاء تائبا [illegible] ان يرد المال
وعنه انه ان هلك وان اخذ قبل التوبة قطعت يده ورجله من خلاف وحكم قطاع الطريق ما يقطع واليد والرجل من خلاف كحكم السارق في جميع ما وقعت
من [illegible] وفي الدراية وان قتلوا ولم يأخذوا الاموال ففي هذا الوجه يقتلون ولا تقطع ايديهم وارجلهم وان قتلوا
وما اخذوا اما قتلهم حدا وفي الينابيع يريد به سياسة لا قصاصا ولهذا لا يلتفت الى عفو الاولياء وكان ينبغي ان يصح العفو منهم كما في سائر الجنايات
وفي الكافي وان اخذ القاطع مالا وجرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات وان جرح ولم يأخذ مالا [illegible] لانه القصاص
[illegible] الارش فيما [illegible] الاول وفي جامع الحاوي ولو سقط القطع عنهم كان المقطوع عليهم ذا رحم محرم منه يضمنون ما [illegible]
المال في ايديهم ويجب في الجراحات في العمد القصاص فيما يستطاع القصاص والارش فيما لا يستطاع القصاص وكذلك الارش في الخطا واما ان اخا
السلطان ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا ففي هذا الوجه يعزرهم ويحبسهم حتى يتوبوا وفي الينابيع وفيهم [illegible] الصالحين [illegible] المذكور وفي قوله
او ينفوا من الارض وان قتلوا واخذوا المال ثم تابوا او ردوا المال [illegible] ثم اتى بهم الى الامام لم يقتلهم الامام ولم يقطعهم ولكن يدفعهم
الامام الى الاولياء القتل فيقتلوا بهم قصاصا او يصالحونهم واما اذا تابوا ولم يردوا المال لم يذكره في الكتاب نصا واختلف فيه المتأخرون
منهم من قال لا يسقط ومنهم من قال يسقط واليه اشار في الاصل وفي الينابيع فان اخذوا بعد التوبة والاستغفار يجب عليهم القصاص في القتل في النفس
وما دونها الارش فيما لا يجب وضمنوا جميع ما اتلفوا من المال وردوا ما كان قائما في ايديهم ولا يؤاخذهم الامام باحكام قطاع الطريق ويعتبر عفو
الاولياء في القتل م انما يقام هذا الحد اذا كان المأخوذ بحيث يصيب كل واحد منهم عشرة اما اذا كانت يصيب كل واحد اقل من عشرة فلا
يقام هذا الحد عليهم نص علماؤنا الثلاثة رحمهم الله وفي الظهيرية خلافا لمالك رحمه الله وقال الحسن بن زياد الشرط ان يكون نصيب كل واحد منهم عشرين درهما
فصاعدا واذا اندرأ الحد عنهم يضمنون المال والامر في القصاص في النفس وغيرها الى الاولياء ان شاؤا عفوا وان شاؤا استوفوا [illegible]
عيسى بن ابان [illegible] وقال ينبغي ان يقتلهم الامام حدا لانهم لو قتلوا ولم ياخذوا شيئا من المال يقتلهم الامام حدا لا قصاصا وكذا اذا اخذوا مع القتل
مالا يبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا م وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في قوم قطعوا الطريق وقتلوا [illegible] قال ان كان فيهم
[illegible]
[illegible]
مكانهم يقدرون على رد المتاع عليهم [illegible] وذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة فيمن قطع الطريق [illegible] البصرة او بين الكوفة والحيرة [illegible] قطع
الطريق ولا يقام عليه حد قطاع الطريق [illegible] وهذا استحسان والقياس ان يقام عليه حد قطاع الطريق وهو قول
ابي يوسف وبعض المتأخرين قالوا ان ابا حنيفة رحمه الله اجاب بذلك بناء على عادة اهل زمانه فان الناس في زمنه في القرى والمدن كانوا يحملون
السلاح مع انفسهم [illegible] فلا يمكن القصد بقطع الطريق واخذ المال [illegible] اما في زماننا ترك الناس هذه العادة
حمل السلاح في الامصار ويسمى قطع الطريق في الامصار والقرى وعن ابي يوسف رحمه الله ان قصد في الامصار في القرى بالسلاح يقام عليه
حد قطاع الطريق وان كان ليلا وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في المكابرين [illegible] اذا لم يقدر اهل [illegible] على الامتناع منهم فهم محاربون واما
بالنهار فهم [illegible] حتى يكون حيث لا يقدر غير السلطان على منعهم قال والمكابرون [illegible] على الامتناع منهم فهم
محاربون وقال سمعت ابا يوسف [illegible] قطعوا الطريق بين الكوفة والحيرة قال ابو حنيفة ان قطعوا على قافلة [illegible]
[illegible] اقيم عليه حد المحاربين وقال ابو يوسف اقيم عليه حد المحاربين قطعوا على اهل الكوفة وعلى غيرهم وفي المفيد ولو كان واحدا له منعة
بنفسه وقطعوا الطريق بسلاح فقتله واحد دفعا لا شيء عليه وفي النهاية يجب القصاص م ولو اقتتل قاطع الطريق او قطع فليس عليه ضمان المال

وفي النوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله اذا شهد الشهود على رجل انه قطع الطريق واخذ المال وقتل ولم يحضر منهم لعدلهم اقيم عليه الحد وعزره جامع الجوامع نفى قاطع بمد المال ودفعهم الى الاولياء ثم رفعوا الى القاضي لو لم يقض قضاء وهذه امراة جاءت رجعوا ايديهم الحد وعوروا ولقاسام وضمنوا انه وقطاع الطريق واهل البغي اذا صاروا اهل العدل وتركوا المحاربة فاني امرهم بضمان ما استهلكوا او اعزمهم من قتلوا الولية وفي القدوري ودماء المحاربون قبل القدرة عليهم فعليهم القصاص فيما قتلوا والضمان المال فيما اخذوا وكذلك القصاص فيما استطاع القصاص والضمان فيما لا يستطيع القصاص وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله لو ان رجلين او ثلثة عرضوا لرجل في مصر او خارجه وشهروا عليه السلاح وقتلوا او اخذوا ماله ثم اخذوا فعليهم حد القطاع قال ولو المراة اذا غضبت محاربة مع القوم صنع بها ما يصنع بالرجل من القتل والقطع الذخيرة وان قطعوا الطريق على تجار المسلمين في فلوات الحرب او في دار الاسلام في موضع غلب عليه اهل البغي لا اقام عليهم الحد وفي جامع الصغير العتابي واذا قتل الامام قاطع الطريق فلا ضمان عليه في مال اخذه وان استهلكه والا في نفس قتلة فصل في بيان من يجوز قتله الهاجم واللص ومن بمعناه ذكر في فتاوى اهل سمرقند سارق صعد جدار الى سعد الكنز حتى علم صاحب البيت واتى عليه مجرا فقتله فعلى قاتله الدية وعليه الكفارة وقال محمد رحمه الله المسبق اذا قتله من الدية في ماله وفي نوادر بن رستم عن محمد قال ابو حنيفة اللص الذي نقب البيت يسعك قتله وفي الينابيع ولا غرم عليك وفي نوادر بشر عن ابي يوسف قال ابو حنيفة اذا نقب عليك اللص فادركته فهو حلال قتله ولا كفارة وقال ابو يوسف حدثنا فالا ضيف والا فارجعه وان دخل عليك بيتا فحجب بكرا فيعمر بيتي او صعبت ان يكون معه سلاح فرسك به فارمه والا فخذه وفي فتاوى ابي الليث رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط مدارة فقال صاحب الدار انه ان صاح به صاحب الدار يخاف صاحب الحائط انه ان صاح به صاحب الدار وبذهب من كل الى ابو حنيفة فان سمع ذلك لقاكان المدارة ساو مقدار نصاب عدا قال الفقيه ابو الليث الى انما ان يقدر وايسر التقدير بل اطلقوا ان يرميه عليه السلام قاتل دون ماله رجل دخل بيتا رجل ليلا فسرقه ثم يخرج بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله فلا شيء عليه قالوا وهذا اذا كان لا يقدر على استرداد السرقة بالقتل اذا كانت الحالة هذه يباح القتل والضمان على القاتل وذكر المعلى في نوادره عن ابي يوسف اذا عرض الرجل رجلا في الصحراء يريد ماله فان له ان يقاتل في عشرة دراهم فليقاتله ولا يقتله وان كان دون عشرة دراهم او اكثر فليقتله وذكر في كتاب الصلوة انه يسع قطع الصلوة قدر نصاب بها درهم وفي العيون اذا اخذ السارق المتاع فلصاحبه ان يقتله ما دام المتاع معه فان رمى به السارق فليس لصاحبه ان يقتله وفي الحجة رجل معه مخوف لم حال كثير فاراد الكسفه حاله ان يقاتله بما دون السلاح واخذ الطعام فلا يحل له ان يقاتله ولكن يعطيه ثمنا كله ثم يعطيه الضمان وفي نوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله رجل يدخل على رجل في بيته يريد اخذ متاعه له ان يقتله اذا كان يخاف ان لا يقوى عليه لانه اصح بيدلي وكذلك ان كان يقوى عليه الا انه يريد قدرا متاعه وخاف ان يرميه بمقبله او يذهب بمتاعه فله ان يرميه بالسلاح ويقتله وفي الينابيع سواء دخل عليه مكابرا او غير مكابر وكذلك لو ارا جارية او امراة له قتله ان يقتله وكذلك ان كانت مطاوعة وخاف ان يتركها باضل بعراتها وفي المنتقى رجل دخل منزله فوجد رجلا يجر مع اهله يخاف فوته يسوغ له ان يقتله العاجز فوق سعة من قبل وذكر ايضا كذلك لو راى مع جارية ويراه مع امراته او محرم له وهي مطاوعة وعلى ذلك يعلمانه يحل قتل الرجل والمراة جميعا وفيه ايضا قال محمد به ولو ان لصا دخل دار رجل وفي السلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان يمكث الا انه يخاف ان ماخذ نفس متاعه وينسب ولا يقدر عليه وسعه ضربه فيها ايضا وتمثل فيه ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قتيل وجد في دار فقال صاحب الدار دخل عليا سارق فقتلته فقال ان كان معروفا بالسرقة فلا شيء عليه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف رواية ابي يوسف وفي فتاوى ابي الليث معروف ماكر به وصل ادرط يذهب في حوايج غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وياتي به الى الامام ليحبسه حتى يتوب قال محمد رحمه الله في جامع العتابي فاشهدوا الرجل على الرجل سلاحا ليلا او نهارا فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه بشهرة في المصر وخارج المصر وكذلك لو اراد ان يضربه فقتله لا يحل له لبس معه وكذلك هذا اذا كان او اصاح به رب المال فهرب لا يحل لصاحب المال الا ببعثه وكذلك ان تغرمه اذا ذهب بمالوجه يحل له ان يبعثه ويقربه بالسلاح حتى يسع ماله وكذلك لو ضربه الشاهد مرة ثم امتنع من الضرب لا يحل للمشهود عليه ان يقربه فان ضربه مع ذلك ومات الشاهر بموت المشهور عليه فانه يقتل المشهور بالشاهر هذا اذا شهر عليه سلاحا ليلا او نهارا في المصر او خارج وان شهر نهارا ان كان خارج المصر فكذلك وكذلك اذا شهر عليه في المصر فاما اذا شهر عليه عصا او خشبا فان كان العصا صغيرا او شهر ليلا فحكمه حكم السلاح شهر عليه في المصر او خارج المصر وان شهر نهارا

لـركان

ان كان خارج المصر فكذلك وكذلك اذا شهر بالمصر ليلا لان بلحقه الغوث لو صاح لا يمكن له قتله به وان قتله بغير سلاح تجب فيه الدية على العاقلة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عهد ونه وهذا اذا كان العصا صغيرا يلبث فاما اذا كان كبيرا لا يلبث وان كان في المصر ليلا او في المفازة ليلا او نهارا فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وان كان في المصر نهارا انعقد قال بعض مشايخنا انه على الخلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه الضمان وعلى قولهما لا يلزمه الضمان ان العصا الكبير بمنزلة السلاح عنده حتى في حق حكم القصاص فكذلك في حق اباحة الدم فلا يباح للمشهور عليه ان يقتله عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قتله ان قتله بالسلاح يجب القصاص وان قتله بما ليس بسلاح يجب الدية في مال الولي هذا اجاب الحاكم الشهيد وبعضهم قالوا الضمان ههنا لا يجب بلا خلاف ولو شهر عليه بالسلاح فقتله المشهور عليه بالسلاح يلزمه القصاص وان قتله بما ليس بسلاح يلزمه الدية في ماله وان شهر عليه بغير شيء في المصر فان قتل المشهور عليه بسلاح قتل به وان قتله بغير سلاح تجب الدية على عاقلة المشهود عليه ان شهر عليه بغير سلاح في المفازة او في المصر فالجواب فيه كالجواب في العصا الصغير وسيانى هذه المسائل في المتفرقات فصل وليس للاسلاح على رستاق عامل معونة اوطرله استيفاء الحدود وانما ذلك الى امراء الامصار والمدن وكذلك سوى الامام ولا لامام لم يستخلف غيره ففا او لاة وولاية خاصة مثل جابي الخراج لم يملكا اقامة الحدود ولو استعمل الامام امراء على الجيش الكبير لم يدخل ارض العدو فان كان امير مصر او مدينة بعثه الى الخليفة انا لم علم اكره وقضى في معسكره كما يقضي في مصره وان لم يكن امير مصر انما بعثه الامام غازيا او كان منقوطا من جهة امير المصر غازيا لم يقم الحدود وقال وان جاء رجل من اهل البغي ماسا وقد سرق في معسكر اهل البغي ثم قطعه وكذلك لو تاجر في معسكر اهل البغي والامير في ايديهم اذا سرق في معسكرهم ثم ظهر عليه امام اهل العدل لم يقطعه وكذلك لو كان منهم في دار الحرب وكذلك المسلم اذا زنى في دار الحرب ثم خرج او سرق فحبس او قذف او شرب خمرا لم يظهر به الى الامام لم يقم عليه حدا وكذلك لو ان رجلا من اهل العدل اغار على عسكر اهل البغي وسرق منهم مال به المسروق منه الى الامام العدل لا يقطع وان اغار رجل من اهل البغي في عسكر اهل البغي العدل ليلا فسرق مالا وذهب الى معسكره ثم اخذ بعد ذلك وان ولي اهل العدل لا يقطع ايضا ولو ان رجلا من اهل العدل سرق مملوكا من انسان وشهد عليه بالذكور وستهلك ماله وهو ممن قطع به فصل في المتفرقات ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال سرقت هذا الطيلسان الذي في يد هذا الرجل من فلان ودفعته الى هذا او قال وهبته من هذا او قال غصبت مكان قوله قال لا اصدقه على نفسه واقطع ولا اصدقه على الذي الطيلسان في يده وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال سرقت من هذا عشرة لا بل من هذا عشرة اقطع للثاني وفي الحجة قال ابو حنيفة اضمنه للاول عشرة واقطع للثاني وفي الملتقط سرقت من هذا عشرة لا بل سرقتها من هذا قال اضمنه لكل واحد منهما عشرة ولا يقطع وفي نوادر بشر عن ابي يوسف ايضا اذا قال سرقت تسعة دراهم لا بل عشرة ولا قطع عليه بالقياس قول ابي حنيفة قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل قال سرقت من هذا عشرة دراهم سرقت منه عشرين درهما لا بل عشرة دراهم قال يقطع في القياس قول ابي حنيفة رحمه الله وينقص عن عشرة دراهم وفي شرح سرقة الاصل لما اوجب على انسان حدود من ان حدود الله يعني ما هو من خالص حق الله كحد الزنا وحد الشرب الخمر والقطع في السرقة ووجب عليه القتل ايضا بدا بالقتل ويلغي ما سواه سواء وجب القتل حقا لله كالرجم والقتل في قطاع الطريق او وجب حقا للعبد كالقصاص اما ما فيه حق العبد كحد القذف والقصاص في الطرف لا بد ان يستوفي مقدما على القتل وفي النوازل ابو القسم عن رجل اشترى عبدا فوجده سارقا قد سرق اقل من عشرة دراهم هل يجب رده قال ان نوقف به وكذلك لو بعث الست ولم يحلس او احلسهم م واذا امر الحاكم الحداد ان يقطع يمين السارق فقطع يساره ولا ضمان على الحداد في قول ابي حنيفة قطع عمدا او خطأ وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله ان قطع خطأ فلا ضمان عليه وان قطع عمدا فعليه الضمان وفي الكافي وقال زفر يضمن في الخطأ ايضا وفي شرح الطحاوي ثم على قول ابي حنيفة هل يكون هذا القطع عن السرقة ام لا قال بعضهم يكون وقال بعضهم لا يكون م هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وذكر المسئلة في الاصل وجعلها على وجهين اما ان قال الحداد اذا قطع يمين فاخرج السارق يساره وقال هذه يميني فاقطع الحداد او لم يامر الحداد السارق باخراج يده ولكنه عمدا قطع يساره فان امره باخراج يمينه فاخرج السارق يساره وقال هذه يميني فاقطع فانه لا ضمان عليهم عندهم فيما سواه اخا نا فانما لم يقل في ذلك وكيفه على ان يساره فقطع فهذا على وجهين اما ان قطعا بان جهل انه يساره اوكان عالما بان هذا يساره ومع هذا قطع فان قطعا بان جهل انه يساره فقطع فانه لا ضمان عليه عندهم جميعا فاما اذا علم بانه يساره ومع هذا قطع العلامس ان يضمن وبالقياس ابو يوسف ومحمد رحمه الله وفي الكافي لا يضمن وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وفي الملتقى اذا امر القاضي

الحداد

يقطع يد السارق ولم تقل يمينه او يساره فقطع الحداد يساره صارت بالسرقة ولا شي على الحداد وان قال يقطع يمينه فقطع يساره وقد عمد الحداد او
وكان قطعت يساره الحداد وضمن السارق السرقة وان قطع الحداد رجله اليمنى ضمن الحداد ديتها وضمن السارق السرقة وان قطع رجله اليسرى
ضمن الحداد ديتها وقطعت عن السارق يده اليمنى وان قطع يده حقا صارت اليمنى بالسرقة وضمن الحداد السارق يده اليسرى وفي الحاوي
وان اشهد الشهود على رجل بالسرقة ووصفوها فحبسه القاضي حتى يسال عن الشهود فقطع انسان يده اليمنى فعليه ... ولو قضى القاضي عليه
ثم قطعها انسان بعد ما فلا شي على القاطع بخلاف ما اذا قضى على انسان بالجلد فجلده والقذف من عرض الناس فان الحداد يضمن ولو كان السارق رد
المسروق على ابن المسروق منه او على ابنه او ابنه او عمه او خالته قبل المرافعة الى الامام ثم رفعت المرافعة وان كان المسروق منه
بينه على السارق فان لم يكن المردود عليه في عيال المسروق منه قطعت يد السارق وان كان المردود عليه في عيال المسروق منه لا يقطع يد السارق
استحسانا فان كان المردود عليه امراة المسروق منه او اجيره الذي يحفظ به الاجير الذي يسكن معه وفي الكافي ان لم يبق مشاهرة او مسانهة
او امراته او عبده فلا قطع على السارق استحسانا وان كان المردود عليه والد المسروق منه وولده او جده او جدته فان كان معولا في عياله
فلا قطع عليه استحسانا وفي القياس يجب القطع وان رده على بعض من في عياله والد المسروق منه قطع وفي الكافي ولو دفع الى عيال معولا لا يقطع
وان رده الى مكاتب المسروق منه لم يقطع وهذا استحسان ولو كان المسروق منه هو المكاتب فرده السارق الى المسروق على مولى المكاتب
لا يقطع وان رده المسروق على من يعول المسروق منه فلا قطع قبل هذا استحسان والقياس ان يقطع والاشبه ان هذا قياس كما في شرح الطحاوي
ومن وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه فهذا لا يخلوا اما ان يكون قبل الخصومة او بعد القضاء او بعد الخصومة وقبل
القضاء فان كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص في العمد والارش في الخطا وتقطع رجله اليسرى في الخصومة وان كان بعد الخصومة فكذلك
الجواب لكن لا تقطع رجله اليسرى في السرقة وان كان بعد القضاء فكذلك الجواب لا يقطع رجله اليسرى في السرقة ان كان بعد القضاء فلا ضمان
على القاطع رجل سرق من صحن جامع من اهل البغي فرفع الى القاضي يريد ان يقطعه فان غلب رجل على مصر جامع من اهل البغي في خبر
سليمان من جهة والي خراسان لم يكن القاضي ان يقيم وهو نظير ما لو سرق في خوارزم فرفع الى قاضي بخارا رجل سرق مائة درهم فقطع فيها ثم
المائة على صاحبها فوجدها نامع لغيره مخلوط قطع المدعى عليه السرقة اذ انكر السرقة حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان القاضي يجتهد ما كبر رايه
وان كان اكبر رايه انه سارق وان المال عنده عزره وكوزله ذلك الامر ان ارافه الدم باكبر الراي كوزجه ان من دخل في بيت رجل شاهد
السلامة ووقع في قلبه انه زنا بقبله كان له ان يقتله وعامه المشايخ على ان القاضي يعزره لانه رجل في موضع التهمة والان ان
بعقد التهمة الا يرى انه لو اتمشى مع السراق يعزر وكذلك لو رأه جالسا مع الفساق في مجلس الشرب يعزر وان كان لا يشرب فكذا
هنا يعزره الامام في جملة ما يعزر بامره باخراج المال وفي العيون رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه الى السلطان وطلبه من السلطان ان يعزره
حتى يقر بالسرقة فضربه مرة او مرتين ثم اعداه الى السجن من غير تعذيب فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح ومات وقد كان
غرامه في هذه الحادثة وقد ظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي الى السلطان وفي
الفتاوى رجل خرج قاطع الطريق على ان يسلب امتعة الناس ويغلبهم لمن استقبلوه فاستقبله الناس فاقتتلوا فقتلوا الا على عليهم
فان قدر من مولاه فان يفعلوا موضعا لو تركوه لم يقدم على قطع الطريق عليهم ثم قتلوه كان عليهم الدية وفي المنتقى رجل سرق جلود السباع
المدبوغة قيمتها مائة لا يقطع وان جعلت مصلى او بساطا يقطع واختلف المشايخ في العبرة ان كانت في بيت فدخل بيت انسان اكثر
او سرق مال الغرس ذلك البيت وكذلك اختلفوا في الفا لعدا الكفن من تابوت ولم يأخذ شيئا لو قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الاصح عندي انه لا قطع في الفصول كلها وان ثبت السرقة في الحر الشديد او في البرد الشديد الذي يخوف عليه الموت يقطع لا كان ولكن
حبس فان مات في الحبس كانت السرقة وبناه تركته احد قاطع الطريق ويد اليسرى شلاء لم يقطع منه شيء عند ابي حنيفة رح وقتل او صلب
وان كان بيده اليمنى مقطوعة او شلاء قطع رجله اليسرى عنده ثم قتل او صلب في الذخيرة ولو استهد الشهود على عبد مأذون له بسرقة عشرة
دراهم او اكثر والعبد يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وسل بعين السرقة وان كان استهلكها لا يضمن وان كانت قائمة ردها
على المسروق منه وان كان المولى غائبا لا يقطع العبد وان كان الشهود شهدوا بالسرقة اقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال ولا يقضي بالقطع

سوا كان المال حاضرا او غائبا ولو كان الشهود شهدوا على اقرار العبد بسرقة فقضى فان القاضي يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يقضي بالقطع ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة دراهم او اكثر فان المال غائبا فان القاضي لا يقضي عليه بشيء
لا بالقطع ولا بالمال عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يقضي بالقطع وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي
لا يقبل هذه البينة اصلا سوا كان المولى حاضرا او غائبا لا يقطع العبد ولا يؤخذ المولى بشيء لا بالمال ولكن لو اخذ العبد بعد
العتق المضاف به قيل سارق المسلمين قبل الحلف وقصته ان سارقا اشترى غلاما وكان فطن الغلام باسرار الامور فقام سقاه
من السرقة فقال ليلة نقل انا محتاج الى كاذب الغلام وحمل رجل فتح الصندوق ولما العقل قال به فلم يجد فيه متجعا فربط الفرس
وامر الغلام به الى موضعه وقال انا نفذ على الناس الدنيا لا الدين فلوم ... صاحبه لو المعنى ... لا سرق مال فتعقد
دينه وانا لا ارضى ... ولو الموضع وان كان الثاني يقوم ولقد قال المسلمين والمستامنين يقام عليه الحد كذلك في ذي رحم محرم من احد
القطاع فان منهم لا يقام عليهم القطع على كل حال وان اصيب رجل بسهم الطرق فقتل رجل فقبل ان يستعمله لم تقامت البينة على
وجب القصاص على القاتل اذا كان القاتل وولي المقتول قبل هذا قطع الطريق نحو الا يلزمه القول العتوري اذا اقر فقال سرقت من
الدراهم ولا ادري ممن هي اوقال لا اعرف صاحبها لم يقطع وقال ابو حنيفة فيمن ادعى على رجل سرقة وانكر المدعى عليه ... فان نكل يقضي
عليه ولا يقطعه بالقطع والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السير والعنايه السير جمع السيرة وهي الطريق
في الامور وفي الشرع يختص بسيرة النبي عليه السلام في مغازيه هذا الكتاب يشتمل على فصول الظهيرية فصل في التحريض على الجهاد وروى عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله عز وجل ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من
ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا احياء في الجنة
نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله انا ابلغهم عنكم فانزل الله سبحانه وتعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا الاية وعند انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يموت وله عند الله خير يحب ان يرجع
الى الدنيا وله الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى الرجوع ليستشهد لما يرى من عظم ما ينال من الدرجة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل وعن ابن مجاهد قال اردت الجهاد فاصابني مرض فكان فات
عليه فقال لي يكفيك في الظهر فقد بلغنا ان قائم الليل عندنا في الدنيا لمنزلة حرس في اهل السما وفي الخانيه الحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل
من صلوة الليل الفصل الاول في بيان صفة الجهاد قال ابو حنيفة الجهاد واجب على المسلمين الا ان المسلمين في سعة من الجهاد حتى
يحتاج اليهم وفي التجريد الجهاد فرض من فروض الكفاية اذا قام به البعض يسقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم الجميع
وكتمهم الامام بتركه والقتال مشروع في جميع الاوقات وحرمة القتال في الاشهر الحرم نسخت بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
واختلفت عبارة المشايخ في ذلك قال بعضهم الجهاد واجب على المسلمين وانه الا ان النفير فهو فريضة وفرق هذا القائل بين الواجب
والفريضة وكان هذا القائل مال الى ما قال ابو حنيفة وقال بعضهم الجهاد قبل النفير تطوع وبعد النفير فرض عين وعامة المشايخ
قالوا الجهاد فرض على كل حال غير انه قبل النفير فرض كفاية وبعد النفير فرض عين وهو الصحيح ومعنى النفير العام ان يخبر اهل مدينة
ان العدو قد جاء يريد انفسكم او ذراريكم او اموالكم فاذا اخبروا على هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد من اهل تلك البلدة ان يخرج
للجهاد وقبل هذا الخبر كانوا في سعة من ان لا يخرجوا وفي الفتوى يجب على كل مسلم ممن سمع ذلك الخبر وله زاد وراحلة ثم بعد مجيء النفير العام لا يفترض
الجهاد على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا فرض عين وان بلغهم النفير وانما يفترض فرض عين على من كان بقرب من العدو وهم يقدرون
على الجهاد فاما على من وراءهم يبعد من العدو فانه يفترض فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب
الى العدو عن المقاومة مع العدو او تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلوة ثم وثم الى ان يفترض
على جميع اهل الارض شرقا وغربا على هذا الترتيب ونظيره الصلوة على الميت فان مات في ناحية من نواحي البلد فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا
باسبابه وليس على من كان يبعد من الميت ان يقوموا بذلك فان كان اهل المحلة يضعفون عن حقوق الميت ويعجزون عنها فعلى الذي يعلم منه ان يقوم بذلك

كذا استنام ليستوي ان يكون المستنفر عدلا او فاسقا بعقل حر وكذا مساواة الصلاة بعقل حر عدلا كان او فاسقا وفي الاصل قال الفقيه سمعت ابا بكر
باسناده عن الحسن البصري انه قال سمعته اذا ادركم يوم كانت بعرفة العامة وراية صعدت العلامة على تركها كانوا يبنون الحائط بحبل
انه اعتلت الميت ونكبه الصلاة عليه ونسوة العام وحضور الخطبة يوم الجمعة لا احدهما بعض القوم جاز بغيرهم وصلاة العيدين
وقارة المجدم قال ابو الحسن الكرخي في مختصره ولا ينبغي ان يخلي ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو في قتالهم وفي المحيط وعلى الامام
ان يحصن ثغور المسلمين ويقعد جيوشا وجنودا على باب الثغور ليمنعوا الكفار عن السعي في بلاد المسلمين م وان ضعف اهل
ثغر من الثغور عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب بالكراع والسلاح
ليكون الجهاد ابدا قائما والجهاد الا اسعد ولا دينه مبقلا والجهاد فرض قائم الى قيام الساعة وفي التجنيس وان ضعف اهل ثغر من الثغور
او لحقهم شيء من العدو او خافوا عليهم منهم فعلى من وراءهم من المسلمين ان ينفروا اليهم الاقرب وان يمدوهم بالكراع والسلاح والاسباب
الاهدى منه غنار ودفاع يتاهبون الى عدوهم بغير اذن السيد والمرأة تخرج بغير اذن زوجها والمديون بغير اذن ابنه ولا يحل منهم حتى بلكي حين يذر
الخوف منهم فاذا زال الخوف لم يخرج العبد الا باذن سيده ولا المرأة الا باذن زوجها ولا الولد الا باذن ابويه او من بقي منهما وهو متصل بهذا
الفصل اذا دخل المشركون ارض المسلمين فاخذوا اموال المسلمين وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون بذلك وكان لهم عليهم ان يتبعوهم
حتى يستنقذوا ذلك من ايديهم ما داموا في دار الاسلام لا يسعهم غير ذلك ولو دخلوا ارض الحرب فكذلك في حق النساء والذراري ما لم يبلغوا
بذلك حصونهم وحدودهم ويسعهم ان لا يتبعوهم في حق الاموال يريد ان الماخوذ لو كان من الاموال وسعهم ان لا يتبعوهم بعد ما دخلوا دار الحرب
ما لم يبلغوا الى حصونهم ولم يبلغوا حصونهم وما منهم من اهل الحرب فانما المسلمون ليقاتلوهم فلا بأس فيه تفضيل لعدوا به وان تركوا ولم يتبعوهم
امرت ان يكون في سعة من ذلك وقرارهم لاهل الذمة ولعوالمهم في ذلك منزلة قراري المسلمين واموالهم ثم رجا غيرهم من ذلك على كل
من قدر من المسلمين اتباعهم اذا طمعوا لادراكهم قبل ان يبلغوا حصونهم وحدودهم وما منهم قيامه لكان اكثر رايهم انهم لا يدركونهم
كانوا في سعة من ان يتبعوا ولا يتبعونهم وفي التجنيس في الزيادة ولو لم يكن بالمسلمين قوة في مقاومتهم من العدو وما لا طاقة لهم به فلا بأس بان ينحازوا
حتى يلحقوا بالمسلمين وفي الظهيرية وعن عبد الله ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي العدو قبل ان يواقعهم قال اللهم انا عبادك
نواصينا ونواصيهم بيدك اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم وينبغي ان يكون الوية المسلمين بيضا والرايات سودا واللواء للامام
والرايات ويستحب ان يتخذ كل قوم شعارا اذا رجعوا المعاركتهم حتى ان ضل رجل عن اصحابه نادى بشعارهم وكذلك ينبغي ان يكون لاهل
كل راية شعار معروف وليس بذلك وليس في الدين حتى لو فعلوا لم ياثموا ولكنه افضل واقوى على الحرب واقرب الى الموافقة لما جاءت به
الاثار والحاصل ان الشعار سوى العلامة هو الختار في ذلك الى امام المسلمين الا انه ينبغي له ان يختار كلمة دالة على ظفرهم بالعدو بطريق التفاؤل
لان رسول الله صلعم كان يعجبه الفال الحسن ولا يستحب رفع الصوت في الحرب من غير ان يكون ذلك مكروها من وجه الدين ولكنه فشل
والفشل الجبن فان كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين فلا باس به وعن ابن المبارك … نشاطا برفع الصوت وربما يكون
فيه ارهاب العدو وهذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت ابي طلحة في الحرب فيه فاما اذا لم يكن فيه منفعة فهو فشل وعن قيس بن عباد
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند ثلث عند الجنائز والقتال والذكر والمراد بالذكر الوعظ قال شمس
الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ففي هذا الحديث بيان كراهية رفع الصوت عند سماع القرآن او الواعظ فتبين به ما يفعله الذين
يدعون الوجد والمحبة مكروه لا اصل له في الدين ثم قال وبه تبين ان ما يفعله المتصوفة بعتادونه رفع الصوت وتخريق الثياب
عند السماع ان ذلك مكروه في الدين عند سماع القرآن والوعظ فما ظنك عند سماع الغناء وحكي عن نصر بن سيار قال كان عظماء العجم
على ان من كان صاحب جيش ينبغي ان يكون فيه عشر خصال من خصال البهائم سخاء الديك وتحنن كتحنن الدجاجة
الشفقة على رعيته وقلب كقلب الاسد وغارة كغارة الذئب وحملة كحملة الخنزير وصبر كصبر الكلب على الجراح وحرص كحرص الكركي
وروغان كروغان الثعلب في الحيلة والمكر وحذر كحذر الغراب وسمن كسمن الدابة التي لا يرى مهزولة ابدا وينبغي للامام ان يستقبل
الصفوف ويطوف عليهم ويحرضهم على القتال ويبشرهم بالفتح ان صدقوا وصبروا ولا باس للمجاهد ان يخادع قرنه الى خصمه في

القتال

في القتال والذي لا يكون غدرا والخديعة باستعمال المعاريض وتغيير نحو ما ذكره محمد … وهو ان يتكلم من وراء شيء ويفهم خلاف ما يظهر
وعن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة هو الرمي قالها ثلثا وقد
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى ليدخل بالسهم الواحد ثلثة الجنة صانعه ومنبله والرامي به وعن عمر بن الخطاب
انه كتب ان وقروا الاظفار في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه لما ذكرنا في دار الحرب وان كان قص الاظفار من الفطرة لانه
اذا سقط السلاح من يده ودنا منه العدو ربما يتمكن من دفعه بالاظفار ويجوز الشوارب غايته سنة ثم الغازي في دار الحرب مندوب
الى توفير الشارب وتطويلها ليكون اهيب في عين مقاتله والرجل اذا لم يكن له من المال ما يجاهد به ويستعد للقتال فلا باس بان
يأخذ من غيره طائفة من ماله يستعين به على الجهاد لكونه … وصاحب المال يجاهد بماله وفي التجنيس للمرغيناني فاذا لقي العدو واراد
محاصرة حصونهم … فلا باس بان يغيروا عليهم ليلا ونهارا الا بعد ان يدعوهم الى الاسلام فان الدعوة قد بلغتهم ولا باس بان يحرقوا
حصونهم بالنار او يغرقوهم بالماء ويرموهم بالمنجنيق والنبل والنشاب او يهدموا عليهم حصونهم ويقطعوا اشجارهم … وان كان في الحصن
من لا يقتل كالصبي والمرأة او كان فيه تاجر من المسلمين … فان اصاب المسلم مقبلا لم يكن عليه دية
ولا كفارة وفي الخلاصة وقال الشافعي تجب الدية والكفارة وكذلك اذا كان المشركون يتترسون باسارى المسلمين او باطفال المسلمين
فلا باس بان يرميهم وان يقصد به الكفار م الفصل الثاني في … يجب ان يعلم بان …
مع الكفار … قبول الاسلام او قبول ما يقع به الاسلام من احكام الدنيا وهو الذمة في حق
من يجوز له اعطاء الذمة بالجزية بعد الدعاء اليهم … الدعوة … حقيقة … لكن من حيث …
الدعوة الى ذلك لا من حيث … لا يباح قتالهم الا بعد تقديم الدعوة وقد … على ما قلنا في السير الكبير فقال
واذا لقي المسلمون المشركين قوما لم يبلغهم الاسلام للحقيقة ولذلك فلا ينبغي ان يقاتلهم حتى يدعوهم الى الاسلام وفي الهداية فاذا اجابوا كفوا
عن قتالهم م وان كانوا قوما قد بلغهم الاسلام الا انهم لا يدرون … فلا ينبغي لهم ان يقاتلوهم حتى يدعوهم الى اعطاء
الجزية وفي النهاية الدعوة الى الاسلام كانت في ابتداء الاسلام … الدعوة ويسن للامام ان يبين لهم مقدار الجزية ووقت
وجوب الجزية فيعلمهم انه انما ياخذ الجزية منهم في كل سنة مرة وانه يوجد من الغني كذا ومن الفقير كذا ومن الوسط كذا لهذا ان كان
المشركون ممن يجوز اخذ الجزية منهم وفي الكافي كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم فاما اذا كانوا ممن لا يجوز اخذ الجزية منهم
وفي الهداية كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب م كان لهم ان يقاتلوهم وان لم يعرفوا ان الجزية … قالوا هذا كان في ابتداء
الاسلام حين لم يعلم الكفار انهم على ماذا يقاتلون والى ماذا يدعون فوجب الدعوة لاعلامهم فاما بعد ما انتشر الاسلام وظهر كلمة الطهر
وعرف المشركون انهم الى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون … للاعلام والانذار … فان قاتلوهم قبل … الدعوة
نحو … وفي ينابيع البخاري ويستحب للامام اذا غزا ان يدعوهم الى الاسلام او الا فان قبلوا ان يتركوا مالهم ويجعل ارضيهم عشرية ويامرهم بالتحول من
دارهم الى دار الاسلام ان … فان ابوا … كاعراب المسلمين ليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة ولا في
الخمس … هذا اذا قبلوا
عند الامام وان ابوا دعاهم الى الجزية فاذا قبلوا الجزية صاروا اهل الذمة وان ابوا استعانوا بالله على قتالهم وقاتلوهم هذا
… والمجوس والمشركين سوى مشركي العرب والمرتدين فاما مشركوا العرب ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف فان اسلموا
فان اسلموا والا قاتلهم وسبي ذراريهم ونساءهم … مشركي العرب وحبسا لهم على الاسلام واما المعاهد والنساء يعني
فانهم يعاملون … الدعوة …
… الدعوة … ضرر على المسلمين …
في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين بان علموا انهم لو قدم الدعوة يستعدون للقتال او يحتالون بحيلة او يتحصنون لا يستحب تقديم الدعوة
الشرط الثاني ان يطيع فيهم ما ندعوهم … لا يستعلون بالدعوة … الامر بالمعروف برجل من هذا فان الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر انما يلزم اذا علم انه اذا وعظ يتعظ فاما اذا علم انه لو وعظ لا يتعظ لا يلزمه ذلك وان يغير اعانه كره ولو ان المسلمين قتلوا قوما من كفار المشركين لم تبلغهم الدعوة فلا شيء على المسلمين من دية او كفارة وفي المضمرات ليس على المسلمين الضمان ولا غرامة وفي النوازل وهذا عندنا وعند الشافعي في القديم يضمنون ما بلغوا من الدماء والاموال وفي المضمرات وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤوا بالقتال وقال الثوري لا يجب حتى يبدؤوا والصحيح قولنا وفي شرح الطحاوي ولا ينبغي للامام ان يستعين باهل الذمة على القتال مع اهل الحرب الا ان يكون الاسلام هو الغالب فلا باس بان يستعين بهم ثم ولو فعل فكل من صح لهم لم يبلغ سهما كاملا من الغنيمة وفي التجنيس وان امتنع اهل الذمة من لقاء الحرب يقاتلون وكذا في الخانية في فصل خراج الرؤوس الفصل الثالث في بيان من يكره قتله من المشركين او يكره قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال والذين بهم زمانة لا يطيقون القتال فنهى عن ذلك وكرهه وهذا الجواب في المراة اذا كانت لا تقاتل فاما اذا كانت تقاتل فلا باس بقتلها او كانت ذات راي يقاتل براءيها او كانت ذات مال يحث الناس على القتال بمالها تقتل وكذلك اذا كانت ملكة تقتل لتفرق قومها وهذا الجواب في الصبيان اذا كانوا لا يصلحون الا ان يكون الصبي ملكا وقد يحضر موضع القتال وفي قتله يكون كسرا لهم فيقتل وفي الجامع الكبير ولا يقتل من لم يبلغ شكاما وهذا الجواب في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين ولا يقدر على الاحبال وان يكون في نسل الرجال والتدبير اما اذا كان يقدر على القتال يقتل وكذلك اذا كان يقدر على الصياح عند التقاء الصفين يقتل وكذلك اذا كان صاحب راي يقتل قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن قتل اصحاب الصوامع والرهبان من راى يقتلهم هنا وفي السير الكبير يروى عن ابي حنيفة انهم لا يقتلون وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقيل لا خلاف فيه فانه ما روى ابو يوسف محمول على ما اذا كانوا لا يخالطون الناس اما خرجوا اليهم او دخلوا عليهم وكانوا يحثونهم على قتال المسلمين والصبر على دينهم والمقاتلة يصدرون عن رايهم اذا كان الحالة هذه يقتلون وما ذكر في السير الكبير محمول على ما اذا اطبقوا على انفسهم الباب ولا يخالطون الناس اصلا اذا كان الحالة هذه لا يقتلون بلا خلاف التقريد الراهب والشيخ الفاني ونحو هما ان كان لا يرجى منه الولد يترك والا فلا وفي الينابيع ولو كان الرهبان يدلون على عورات المسلمين فقتلهم مباح وفي تجنيس خواهر زاده ولا ينبغي للمسلمين ان يقتلوا معتوها ولا راهبا في صومعته ولا سائحا اذا كان لا يخالط وان قتل منهم مسلما ثم لقيه المسلمون فاما الصبي والمجنون فلا ينبغي ان يقتلوا واما المراة والشيخ الكبير فلا باس بقتلهما بعدما اخذ وفي التجنيس بعدما حصلوا في ايدي المسلمين فهم بمنزلة الرجل المحارب الا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل فانه لا باس بقتل ما دام على القتال او كونهما على القتال فاذا حصل في ايدي المسلمين لم يقتلا ومن قتل من المسلمين واحدا ممن ذكرنا من هولاء قبل قصده بينهم منه فلا كفارة عليه ولا دية وعليه الاستغفار قال ولا يقتل منهم الاعمى ولا المقعد ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة ومن لا يرى من هذا الا كانوا لا يقاتلون بمال ولا بدن وفي الخانية وان قاتل واحد من هولاء ولا باس بقتله ثم واما ان قطع يده اليمنى فقطع لهذا المجلس فهو مما يقاتل والاخرس والاصم والذكي يقتل ويقتل في حالة افاقته يقتل وفي تجنيس خواهر زاده والعشير والصالح الذي لا يخالط الناس من هولاء وفي الخانية والمريض يقتلون ان لم يقاتلوا ولا باس بان يقتل من المسلمين كل ذي رحم محرم من المشركين مبتدئا به الا الوالد والوالدة والاجداد من قبل الرجال والنساء والجدات قالوا وهذا اذا لم يضطر الولد الى ذلك فاما اذا اضطر الى ذلك فلا باس بقتله وان لم يمكنه الهرب منه لان الابن في قتل الاب في هذه الحالة يريد حيوة نفسه على صرع ابيه ولا ذكر الا لتجعل ان الرجل اذا كان مع ابيه في السوق فاصابهم عطش ومع الابن ماء لا يكفي الا لاحدهما كان له ان يشربه وان كان الاب يموت عطشا واذا ظفر الابن بابيه في الصف لا ينبغي ان يقصد بالقتل ولا ينبغي له ان يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكن يلجئه الى موضع ويستمسك به حتى يجيء غيره فيقتله وفي السراجية او يقطع قوائم راسه وفي الفتاوى العتابية ولا باس بنبش قبورهم لطلب المال واذا كان بلغت المراة فاخذها المسلمون لا باس بقتلها وان امكن سبيها وفي تجنيس خواهر زاده وان كان بالمسلمين قوة على حمل من لا يقتل وايصالهم الى دار الاسلام لا ينبغي لهم ان يتركوا في دار الحرب امراة ولا صبيا ولا معتوها ولا اعمى ولا مقعدا ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى الا هولاء يولدهم ففي تركهم عون على المسلمين واما الشيخ الفاني الذي لا يلقح فان شاء الحقه وان شاء تركه وكذلك الرهبان

واصحاب الصوامع اذا كانوا ممن لا يحصنون النساء وكذلك العجوز الذي لا يحبل ولا طاقة له على الطعام اخرجهم وان شاء تركهم وفي الخلاصة ثم لا يترك في دار الحرب من لا يرجى منه النسل الموالات ولكن لهم وان اراد تركهم وعلم ان الامر بيده ونزل الاسلام حصل الحرب عليهم ووضع الخراج على اراضيهم ثم الفصل الرابع في بيان ما يصير به الامر بالقتال كتب ان يعلم ان الامر بالقتال ينتهي بما يصير به الكافر مسلما ويقبول الجزية يحتاج الى بيان ما به يصير الكافر مسلما وان من الاقوال والافعال ما يصير كافرا يصير بنفسه الامر بالقتال ولا يستبيح حرمته او لم يعين وكذا يحتاج الى بيان من يقبل منه الجزية من المشركين ومن لا يقبل قال القدوري في كتابه الكفار على نوعين منهم من يجحد الصانع عز وجل ومنهم من يقربه الا انه ينكر وحدانيته كعبدة الاوثان ومن انكره اذا اقر به يحكم باسلامه ومن اقر وجحد وحدانيته اذا اقر بوحدانيته بان قال لا اله الا الله يحكم باسلامه وفي الخانية حتى لو رجع عن ذلك نقتل ولو قال اشهد لا يصير مسلما ومن اقر بوحدانية الله وجحد رسالة محمد عليه السلام واذا اقر برسالته صلى الله عليه وسلم حكم باسلامه وفي الصغرى حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال اشهد الا الله لا يصير مسلما او من اقر بوحدانية الله وجحد لرسالته اذا حمل مسلم على كافر ليقتله فلا رمقه قال اشهد ان لا اله الا الله فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم ان يكف عنه فان لم يفعل الى الامام فهو مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يتكلم المسلم وان كان قال ذلك بعد قهره فهو رقيق وان كان الكافر ممن يقول لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وهو قوم لا يقولون ذلك فعلا ويدل على الاسلام فعليه ان يكف عنه وكذا لو قال حين رمقه المسلم محمد رسول الله او قال دخلت في دين محمد صلى الله عليه وسلم او قال دخلت في دين الاسلام وفي الزاد وفرقة من اهل الكتاب يقولون محمد رسول الله الى العرب دون بني اسرائيل فهذه الفرقة لا يكون قولهم مسلما بايمانه بالشهادتين حتى يبرأ من الدين الذي عليه ولو قال الصابئي انا مؤمن لم يكن مسلما واما الكتابي كاليهودي والنصراني فقد قال محمد في السير الكبير لا يقبل اسلامهم في زمن رسول الله وكان بمنزلة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهم كانوا ينكرون رسالته وكان الاقرار برسالته دليل الاسلام في حقهم فاما اليوم ببلاد العراق يريد محمد بقوله اليوم ومنه اذا قال اليهودي والنصراني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم يقل برئت عن ديني ودخلت في دين الاسلام وفي الفتاوى العتابية اذا قال نصراني لو فلا في الاسلام واشرك وبكى فانه بطل فقال فعلت او فعلت صار مسلما ولو قال اسلمت ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في علي الصحيح وفي الخانية ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله برئت عن اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه ثم وعن بعض مشايخنا لو قيل لنصراني انا محمد رسول الله حق قال نعم انه لا يصير مسلما وهو الصحيح وكذلك لو قيل له ان محمد رسول الله بعث الى العرب والعجم قال نعم لا يصير مسلما وحدث في زماننا انه قيل لنصراني ان دين الاسلام حق قال نعم فقيل له ادين النصرانية باطل قال نعم فافتى بعض المفتين بانه لا يصير مسلما وافتى بعضهم انه يصير مسلما ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه وكذلك لو قال انا على دين الحنيفية لا يصير مسلما وفي النخبة وكذا لو قال انا مؤمن وانا مصلي لانهم يعتقدون ان دينهم الاسلام ولو قال انا صليت مع المسلمين بجماعة او انا على دين محمد صلى الله عليه وسلم لا يحكم بقتله وفي الحاوي قال محمد بن مقاتل سمعت الحسن بن زياد قال اذا قال الرجل لذمي اسلم فقال اسلمت قال هو اسلام وروى الحسن عن ابي حنيفة ان اليهودي والنصراني لو قال انا مسلم او قال اسلمت يسئل ان عنى اردت بذلك فان قال اردت بقوله اسلمت ترك دين النصرانية واليهودية والدخول في دين الاسلام كان مسلما فان رجع بعد ذلك كان مرتدا وفي الفتوى وان قال اردت بقوله اسلمت اني على الحق ولم ارد بذلك رجوعا عن ديني لم يكن مسلما وفي التجريد ولو لم نسأله عنه حتى رجع المسلمين وما خذهم واقر انه يصلي معنا في جماعة او لقي في بعض المساجد كان مسلما وفي الينابيع عندنا خلافا للشافعي وفي الاجناس اذا قال الذمي لمسلم انا مسلم يشكر من مسلم ثم ينبغي ان يصير مسلما وفي الذخيرة اذا قال المشرك انا مسلم وهو ممن لا يقول كلمة الشهادة وقال قلت هذه الكلمة عن استهزاء لا يعلمن لا يقتل منه وكان دليلا على اسلامه وفي الروضة اذا قال الكافر امنت بما امنت به الرسول كان مسلما وفي جوامع الفقه اذا قال لمسلم قال للكافر اسلم فقال الكافر انه احد يصير مسلما وتاويله اذا كان الكافر لا يعتقد بالوحدانية ولو لم يقل هكذا لكن قال لمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقال القاضي الامام ركن الاسلام على السعدي يصير مسلما الا اذا قال بقوله ودينك حق لكن لا امن به وفي نوادر ابن رستم اذا قال المجوسي في مرضه بس من الشرك او قال محمد اعنى محمد الاسلام لا يصير مسلما وفي المضمرات الوثني الذي يجحد الباري لا يصير مسلما باحدى الشهادتين ويقوله انا مسلم ويقوله قد اسلمت وانا على الحنيفية انا على دين الاسلام او قال دخلت في الاسلام او دين محمد صلى الله عليه وسلم وان مات بعده يصلى عليه

ولا يصح بعيد مرتد وفي النوازل قال ابو القسم في نصراني اراد ان يشتري من رجل شيئا فقال الرجل اسلم حتى ابيعه منك فقال اسلمت هل يصير به مسلما في
الظهيرية ما يقول انا مسلم شكك ولو قال المجوسي اسلمت يحكم باسلامه سكرا احكي عن شيخ الاسلام شمس الائمة والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
ره وذكر القاضي الامام علي السغدي في شرح كتاب السير ان المجوسي لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله يحكم باسلامه لانه يكفر برسالة محمد صلعم
فاذا اقر بها بعد انكاره كان ملحوقا منه اعتقاد قبول ما حكم الاسلام وفي الذخيرة وعلى قول هذا التعليل لو قال محمد رسول الله ولم يقل لا اله
الا الله يصير مسلما وفي مجموع النوازل لو قال المجوسي صلى الله على محمد لا يصير مسلما لانه لم يشهد على رسالته وفي الفتاوى الخلاصة مجوسي قال جلالي يكيست
ومحمد سغامبران صدق حكم باسلامه قال بعض مشايخنا لو قال اليهودي او النصراني حقا ان دين الاسلام حكم باسلامه عندنا وفي التجريد وقال الشافعي
لا يكون مسلما وان صلى وحده فعلى قول ابي حنيفة لا يحكم باسلامه وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يحكم باسلامه فيهما لجنا بين قال الفقيه
في الكيفية فان ما ذكر المصنف تاويله انه صلى وحده بغير اذان واقامة وعند ذلك لا يحكم باسلامه بالاتفاق وتاويل ما قال ابو يوسف ومحمد
اذا صلى وحده باذان واقامة وعند ذلك يحكم باسلامه بلا خلاف وفي التجريد ولو صلى وحده او قرأ القرآن او بلقنه لم يكن مسلما وفي الفتاوى العتابية ولو صلى
خلف امام ثم افسدهم يكن مسلما وروى داود بن رشيد عن محمد انه اذا صلى وحده واستقبل قبلتنا كان مسلما وفي الخانية ولو صلى الجمعة
معنا يصير مسلما ونية في انه لم وصلى خلفه قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يحكم باسلامه ولو لم المسلمين لا يحكم باسلامه ولو شهد
قوم انه يؤذن ويقيم وقال الناطفي جعلته مسلما سوا كان الاذان في السفر او الحضر ولو لم يكن كان في الاسلام لم يكن مسلما وكذا لو اعلم
القرآن وكذا قرأ القرآن وفي الاجناس اذا شهدوا انا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا كاعة فقال صليت صلوات لا يكون اسلاما حتى يقولوا
بجماعة فقال صليت صلوات صلوتنا وستقبل قبلتنا وفي الينابيع ولو شهدوا بانهم قد رأوه قد صلى صلوة ولم يقولوا مع جماعة لا يحكم باسلامه وذكر
في النوادر لو شهدوا انه صلى صلوة ولصلاة مثل صلوتنا واستقبل قبلتنا جعلته مسلما وان اقر بالاسلام ضربت عنقه وعن داود بن
رشيد لو شهدت عليه فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد اخر فقال رأيته يصلي في المسجد كذا اقبل شهادتهما واجبر على الاسلام ولو لم
الركوع اوجه لم يحكم باسلامه في ظاهر الرواية داود بن رشيد عن محمد لو اخرج الميت على الوجه الذي يفعله المسلمون حكم باسلامه الاصل الناطفي
اذا رأوه يهلل للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلما ولو شهدوا انهم يلبي ولو شهدوا المناسك او شهدوا انه شهد المناسك
ولم يلبّ او شهدوا انه لبى وشهد المناسك لم يصير بذلك مسلما وقال داود بن رشيد لو شهدوا انه طوف حجلته مسلما ولو لم يلبوا اعتمدنا
يوفي حليس بيلبي ولو لم لو الصحناه الى مصر كذا وكان مؤه سافا بحمد به جعلناه مسلما وفي الفتاوى الخلاصة بخلاف قولهم لو شهدوا انه صلى في مسجد
كذا لم يكن مسلما الا ان يقولوا انه صلى فيه وفي مسجد لنو مرابا وفي جامع الجوامع نصراني شهدا باسلام نصراني يجبر ولا يقتل عند ابي حنيفة وابو يوسف
لا يجبر شاهدان او رجل وامرأتان شهدا على الاسلام مرا من مقتل ما لم لا من بحد ومعتق اسلم حالة الافاقة قال محمد بن سلم لبيرا الكبير
اذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فلما رهقه قال اشهد ان لا اله الا الله وان كان كافرا من قوم لا يقولون هذا ينبغي المسلم ان يكف عنه ولو كان
ممن قال لا اله الا الله يكف عنه فان عاد وحتى بالمشركين ثم عاد مقاتلا فلا باس بان يقتله لانه الان بمنزلة الباغي المقاتل مع المسلمين في فئة منه
يقتل وان لم يكن له رغبة فان كان يرجع جيم فلا ينبغي له ان يقتله وكذلك لو كان اسيرا فان كان العهد على حاله فلا باس بان يقتله وان
يعرفت النية له لم يقتله ولكن يوجه حيا فاصنع وان كان هذا الرجل ممن يقول لا اله الا الله ولكن لا يعتقد برسالة محمد صلعم وباقي
المسئلة بحالها فلا باس بان يقتله وان تكلم بهذه الكلمة وان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فعليه ان يكف عنه واذا اكره
على الاسلام فاسلم صح اسلامه استحسانا وفي كتاب الارتداد للحسن ان الاسلام من المكره ليس باسلام وفي نوادر بشر ان الاسلام السكران
اسلام وفي الفتاوى العتابية ولو رجع يحبس ولا يقتل وكذا المكره اذا رجع وكذا الذي شهد عليه كافرا ان اسلم عند ابي يوسف وكذا الذي شهد
باسلامه رجل وامرأتان لم يحد كتمه ولا يقتله وفي الفصول العلمية في الاسلام ضمنا ماذكره فانه لو ادرك بعض في سهم مسلم بالغنيمة في دار الحرب
او بيع منه في دار الحرب ثم مات الصبي في دار الحرب يصلى عليه وما ساد الكنا يقول الكفار اصناف صنف لا يجوز اخذ الجزية منهم ولا اعطاء
الذمة لهم وهم المشركون من العرب يعني الكتاب لهم وعبدة الاوثان والاصنام فان ظهرنا عليهم لا يقبل من رجالهم الا السيف او
الاسلام ونسائهم وصبيانهم في وصنف يجوز اخذ الجزية منهم بالاجماع وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب وغيره فان

ظهرنا عليهم قبل ان يعطيهم فكلهم في كلمهم بعضهم ونسائهم وصبيانهم وكذلك كعقد الجزية من المجوس بالاجماع عربيا كان او عجميا والعقد
الذي اصلها جاز اخذ الجزية منهم قوم من المشركين غير العرب وغير اهل الكتاب من المجوس يجوز اخذ الجزية منهم عند الشافعي وفي الذخيرة
والحاصل ان في غير العرب اهل الكتاب وعبدة الاوثان الذين لا كتاب منهم يفارق عبدة الاوثان في حق قبول الجزية واعطاء الذمة لم يقبل
الجزية من اهل الكتاب وعبدة الاوثان الذين لا كتاب منهم يفارق عبدة الاوثان في حق قبول الجزية واعطاء الذمة لم يقبل الجزية من اهل
الكتاب منهم ولا يقبل الجزية من عبدة الاوثان فما وها يتصل بهذا الفصل بيان من يصير تبعا لغيره قال محمد اذا اسلم الصبي او الصبية
مع احد ابويه فانه لا يحكم باسلامه حتى يكبر ويصف الاسلام او اسلم من هو من احد ابويه فان الصغير يصير تبعا للابوين وبنا فالكافر وليس معه
احد ابويه لا يحكم باسلامه اعتمادا ما دام المسلمون في دار الحرب وان اخرج الى دار الاسلام فكان مسلما ولو مات يصلى عليه هذا ابو عصمة بعض المشايخ
وبعضهم مسلما تبعا للدار حين اخرج الى دار الاسلام وهكذا لو قتل رجل من المسلمين فانه يخمس والنفقة له ولو انما حكم باسلامه بعد العقد ولا
كا صار رقيقا وبعد ما حكم باسلامه في مثل الصورة له اكبر ولم يصف الاسلام فهو بمنزلة المرتد يجبر على الاسلام الا انه لا يقتل والذي يخرج هذا
الصبي الى ارض الاسلام وحكى اسر العسكر قسم الغنيمة في دار الحرب او باعها فوقع الصبي في سهم مسلم فانه يصير مسلما ولو سبي الصبي ومعه ابواه
او احد ابويه ثم مات ابواه لم يحكم باسلامه حتى يكبر ويصف الاسلام ولو ان هذا الصبي الذي سبي وليس معه احد ابويه باعه الامام من مسلم الغانم
في دار الحرب فاشترى ذلك الصبي ذمي فشراؤه جائز واكره الذمي على بيعه من المسلمين هذا ابو عصمة بعض المشايخ وعن بعضهم ان الذمي
اذا اصابه بقسمه المسلمين فيجعل تابعا للمسلمين في احكامهم ولا يجعل تابعا للذمي في حكمه وهذا سو الوجه فيما لو قال الامام في دار الحرب من اصاب
راسا فهو له فاصاب ذمي صبيا فهو له ويكون مسلما ذكر الذمي على البيع وهذا سو الوجه ايضا فيمن دخل دار الحرب متلصصا فاخرج صبيا الى دار
الاسلام فان الصبي يكون مسلما ويجبر الذمي على بيعه ولو دخل ذمي دار الحرب فاشتراه صغيرا واخرجه الى دار الاسلام وليس مع الصغير واحد
من ابويه فالصبي لا يصير مسلما بل يكون ذميا بمنزلة حال المشتري وهذا الخلاف ما لو دخل ذمي دار الحرب متلصصا فوقع صبيا واخرجه الى دار
الاسلام حيث يصير الصبي مسلما ولو كان للصبي ابوان او احد ابويه من اليهود والنصارى والذي اشتراه مجوسيا واخرجه الى دار الاسلام ليس معه
احد ابويه فان الصبي يكون من اهل الكتاب يؤكل ذبيحته ويحل وطي الجارية بملك اليمين وبملك النكاح ولو كان للصبي ابوان من المجوس او عبدة الاوثان
والذي اشتراه من اهل الكتاب فاخرجه الى دار الاسلام وليس معه احد ابويه فان الصبي من اهل الكتاب تبعا للمالك ولو ان قوما من اهل الحرب
اسلموا فلهم ما لهم ممن كان منهم من يملكهم صغيرا ليس معه احد من ابويه فانه يصير مسلما تبعا للمالك ولو لم يسلموا ولكن صاروا ذمة للمسلمين فهم
على دينهم الصغار والكبار في ذلك سواء ولو ان رجلا من اهل الحرب دخل دار الاسلام بامان ومعه عبد له صغير ليس معه واحد من ابويه
فالصبي كافر على دين مولاه ولا يصير مسلما بانزاله الى دار الاسلام فان اسلم مولاه في دار الاسلام او باعه من مسلم او من ذمي فالعبد كافر
على دين مولاه او باعه مسلم على دين ابويه حتى يكبر ويصف الاسلام واذا اسر المسلمون صبيا ومعه احد ابويه فلم يخرج الصبي الى دار الاسلام
ولم يقسم ولم يبع حتى قتل ابويه او هرب ثم ان الصبي لخرج الى الاسلام والابوين الذين اسر معه في دار الحرب في ايدي المسلمين ثم ان اباه قبل
الهرب الى دار الحرب فالصبي كافر وان رجلا من اهل الحرب دخل دار الاسلام مستامنا فاسلم في دار الاسلام وله في دار الحرب اولاد
وصغار فهم كفار ولا يصيرون مسلما باسلام الاب سعاله بالمسلمين بانقطاع التبعية بتباين الدارين ولو دخل عسكر المسلمين بعد ذلك دار الحرب
واسروا بعض اولاده الصغار والنوبة العسكر والاب معهم في العسكر اذ كان الاب في دار الاسلام اذ كان دخل في دار الحرب تاجرا فان الولد
الذي جاء به المسلمون يكون مسلما وهذا بخلاف ما لو اسر الولد وليس له اب مسلم في دار الاسلام فانه لا يكون الولد مسلما حتى يخرج الى دار الاسلام
او يقسم او يباع ولو مات ابوه مسلما في دار الاسلام ثم اسر ابنه الصغير بعد ذلك لم يكن مسلما ما دام في دار الحرب فاذا خرج الى دار الاسلام يصير مسلما
ولو كان ابوه في دار الاسلام فسبي الصبي مع انه كافر والولد مسلم لم يخرج الى دار الاسلام او لم يخرج سعا لا منه وان مات الاب مسلما قبل ان يسر
الصبي او امه ثم اسر الصبي مع امه فان الصبي على امه لم يخرج الى دار الاسلام او لم يخرج ولو كان ابو الصبي وحده ولم يخرج الى دار الاسلام وكان عبدا فاسلم او
اعتق ثم اسلم ثم اسر الصبي فهو مسلم سعا له ويكون فيئا واذا اسلم رجل من اهل الحرب وخرج الى دار الاسلام مسلما وترك ولده الصغير في دار
الحرب ثم ان المسلمين ظهروا على الدار واسروا ولده الصغير فهو مسلم لا سبيل اليه وكذلك لو كان الاب خرج الى دار الاسلام كافرا مستامنا فاسلم

في دار الإسلام ثم رجع إلى دار الحرب ومات ثمة أو خرج إلى دار الإسلام ثم ظهر المسلمون على الصغير فهو حر لأنه فصل الحكم في دار الحرب باباه ثم صار
ذميا أو أسر حربي وخرج إلى دار الإسلام فأما إذا ظهر المسلمون على أولئك الصغار وقد خرجوا إلى دار الإسلام أو لم يخرجوا فهم كفار
على دين آبائهم إن مات الأب كافرا في دار الإسلام فالولد مسلم لأنه خرج إلى دار الإسلام تبعا للمسلمين قالوا ولو أن قوما من أهل الحرب لم
يستعدوا فقاتلوا أهل الإسلام ومعهم صبيان لهم فقاتلوا المسلمين وأصابوا صبيانا من صبيانهم لم يسلموا ثم أظهروا أو أدركهم من سبيهم آباؤهم
وأمهاتهم فإن أسروا الآباء والأمهات بعد ذلك وهم على كفرهم فالصبيان كفار يتبعون آباءهم ولو كانت هذه الحالة في دار الحرب والأحد
الصبيان أو لأم أسر الآباء قبل أن يخرجوا الصبيان إلى دار الإسلام أو أسر الآباء ثم الصبيان أو أسر الصبيان فالصبيان كفار على دين
آبائهم ولو خرج مع الصبي أبواه أو أحدهما بأمان ثم [illegible] كان الصبي مسلما للدار ولم يخرج أبواه مستأمنين فصار الصبي مسلما بالدار
ثم صار أبواه ذمة في الغلام لأنه على دين أبويه ولو خرج حربي فدخل مع أمه أو أبيه دارنا بأمان وسبيهما وهو صغير فأسلم أحد الأبوين يصير
الولد مسلما تبعا للذي أسلم من أبويه والولد يصير تبعا لأحد أبويه وهل يصير تبعا للدار في ظاهر الرواية لا يصير مسلما وفي رواية الحسن
عن أبي حنيفة يصير مسلما بعض مشايخنا قالوا إنما يصير الولد مسلما تبعا لأحد أبويه إذا كان لا يعبر عن نفسه فأما إذا كان يعبر عن نفسه لا يصير
مسلما بإسلام أحد أبويه وإليه أشار محمد وبعضهم قالوا يصير مسلما بإسلام أحد أبويه وإن كان يعبر عن نفسه واستدل هذا القائل بما ذكر محمد
أن المستأمن في دارنا إذا أسلم وله ولد صغير في دار الحرب فخرج إلى دار الإسلام لزيارة أبيه بأمان وهو ممن يعبر عن نفسه ثم أراد أن يرجع إلى
دار الحرب لا يمكن له ذلك لأنه صار مسلما تبعا لأبيه وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وفي الخانية صبي وقع في الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب
أو بيع منه ومات يصلى عليه لأنه يصير مسلما تبعا للمولى والسبي الصبي أو الصبية ثم أسلم في دار الحرب فهو على دين أبويه وفي العتابي ولو أسلم
أب المعتق صار مسلما وكذا ولد المعتق **الفصل الخامس** في بيان من يجوز له الخروج إلى الجهاد من غير كراهة ومن لا يجوز خروج الرجل بغير إذن
الوالدين إلى الجهاد وخروج المملوك بغير إذن المولى يأتي في كتاب الاستحسان إن شاء الله تعالى وأما خروج النساء فقد قال محمد رحمه الله ويكره
النساء المسلمات مع الرجال إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك بأن جاء النفير العام وكان في خروجهن حاجة ضرورة
فلا بأس بخروجهن للقتال وهل لهن أن يخرجن في هذه الحالة من غير إذن آبائهن وأزواجهن وليس لهم منعهن عن الخروج ويأثمون بالمنع عن الخروج وكذا إذا لم
يضطر المسلمون إلى خروجهن ولكن أمكنهن القتال من بعيد من حيث الرمي فلا بأس بذلك ولا يخرج الشواب المداواة الجرحى ويسقين الماء والطبخ
والكبار لطبخ الغذاء ولا بأس بأن يخرجن في الصوائف والعساكر العظام يداوين المرضى والجرحى ويسقين
الماء والحرس والعطشى ولكن لا يباشرن م والجواب في الصبي المراهق الذي لم يبلغ إذا أطاق القتال كالجواب في البالغ قبل مجيء النفير
لا يخرج إلا بعد الإذن وبعد مجيء النفير يخرج بغير إذنهما وسيأتي **فصل** البالغ في كتاب الاستحسان إن شاء الله تعالى ولا يأثم الأب بإذنه
وإن كان يعلم أنه ربما يقتل في ذلك كالبالغ هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب السير وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي
في شرح كتاب السير وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام على أن الأب إذا كان لا يخاف على الصبي بأن كان يرى بالجرمن خروج الصبي
أو السن أو السبب فله أن يأذن له في القتال وإن كان يخاف عليه بأن كان يخرج للبراز ليس له أن يأذن له في القتال وإذا أراد المديون أن يغزو وصاحب
الدين غائب فإن كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا بأس أن يغزو ولو أوصى الرجل أن يقضي دينه من تركته إن حدث به حدث فلا حجر
رب الدين الذي يحدث به حدث العقبى على الفعل الذي كان يأخذ من المديون أن يمكنه أرأيت لو استقرض مالا كان في سعة بلا إذنه أن يغزو
لم يكن له أن يؤخر إلى الغزو ليرجع على صاحبه لعذر ويغزو ولا يمكن له أن يكون له ذلك وقال أيضا أرأيت لو أراد أن يخرج للتجارة والحج مع
العلم الذي عليه ولم يكن في سعة يفوت حق الدين لأنه لا يمكن له ذلك وإن لم يكن عنده وفاء بالدين فالأولى أن يقيم فيقضي دينه فإن غزا مع
ذلك بغير إذن رب الدين فذلك مكروه غير أنه ليس بحرام لأن الله تعالى أمر به ما يمكنهم بل أولى فإن أذن له صاحب الدين في الغزو ولم يبرئه من المال فالحب
له أيضا أن يقيم فيقضي الدين وإن غزا فهذا في الحالة لم يكن به بأس وكذلك لو كان الدين مؤجلا فهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الأجل فالأولى
له أن يقيم فيقضي الدين وإن خرج لم يكن به بأس وإن كان لعيال حرمة على رجل لو فإن كان يتحمل عليه مثل ذلك المال فلا بأس أن يغزو وإن لم يكن
ليتحمل على الحال عليه مثل ذلك فالمستحب له أن لا يخرج فإن لم يؤذ الحال عليه ولم يأذن الحال له فلا بأس بأن يخرج وإن كان لم يجد غرفة ولكن ضمن عنه بعينه رجل

إلا بغير أمره على الإبراء عن المديون فلا بأس بأن يغزو ولا يستأمره وإن ضمنها ولا رجوع للضامن عليه بشيء حيث ضمن بغير أمره ولو كان كفل عنه
بالدين كفيل بأمره وليس بشرط براءته فليس له أن يخرج حتى يستأمر الأصيل والكفيل وإن كانت الكفالة بغير أمره فعليه أن يستأمر الطالب
وليس عليه أن يستأمر الكفيل وكذلك الكفالة بالنفس إن كان كفل بنفسه بأمره فليس ينبغي أن يغزو إلا بإذن الكفيل وإن كان كفل بغير أمره
فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر الكفيل وإن كان المديون مفلسا فسواء يعتبر أن يحمل إلا أنه إلا أن يخرج إلى الغزاة في دار الحرب فلا بأس
بأن يخرج ولا يستأمر صاحبه وإن كان يخرج للقتال ليطلب النصف ما لقي به دينه من النفل أو السهام لم يجيء بأن يخرج إلا بإذن صاحب الدين
وهذا كله إذا لم يكن النفير عاما فأما إذا كان النفير عاما فلا بأس للمديون أن يخرج سواء كان عنده وفاء أو لم يكن لأن صاحب الدين في حكم
مثله إذا انتهى إلى الموضع الذي استعدوا له المسلمون فإن كان لا يخاف على المسلمين فليقاتل وإن كان أمرا يخاف على المسلمين فلا ينبغي له أن يتخلف
الآباء وإن عزم **العتابي** ولا اعتبار بإذن الزوجة إذا والاجابة بنفقتها والبالغ المحتاج إلا أن يلزمه نفقته ويخاف الضيعة عليه **الخانية**
وإن كان عند الرجل ودائع وأربابها غيب فإن أوصى إلى رجل ليرد الودائع إلى أربابها كان له أن يخرج إلى الجهاد **في النوازل** علم الرجل البلاد
لها نفقة منه ليس له أن يغزو لأنه كان عليهم من الضياع م **الفصل السادس** في قتال الغزاة النساء في دار الحرب وفي القتال
الضاعف وفي الحال لم هل الثغور النساء وأماكم أبا من والذراري هم الثغور ولو أرادوا الغازي أن يدخل امرأته وجاريته مع نفسه
في أرض الحرب فإن كان يدخلها في سرية لا يعبأ بهم فعل فذلك مكروه سواء كان الإدخال بمنافع المسلمين من القتال عن المرضى ومداواة الجرحى وسقي الماء أو كان
الإدخال للمباضعة وسواء كانت المرأة عجوزا أو شابة وأما إذا دخلها في العسكر العظيم فإن كان مكروه سواء كان الإدخال لمنافع المسلمين أو للمباضعة
وإن كان عسكر كبير فلا بأس بإدخالهن لمنافع المسلمين وأما الإدخال لمن المباضعة فإن كان الرجل على ظهر اتهاما في دار الإسلام إذا وقعت الهزيمة
على المسلمين في دار الحرب لما يعبأ بنفسه أو بقوة من يعمر الغلمان والدواب ولا ينتفع عن القتال ولا يعجز عن أمورهم فلا بأس بإدخالها
الحرائر والإماء في ذلك على السواء فإن كان لا يقدر على الذب لو وقعت الهزيمة على المسلمين أو كانت يشتغل عن القتال أو يعجز من أمورهم
فهو مكروه **وفي الخانية** فإن أرادوا أن يدخلوا النساء للخدمة لا محالة فلا بأس بإخراج الإماء ولا بأس بإخراج العجائز للقيام بالمرضى دون الشواب وإلا بأس
بإدخال المصاحف أرض العدو لقراءة القرآن في العسكر العظام فأما في السرية ونحو ذلك للغنيمة أو لدس يكن فإنه يكره الخروج
بعدل بالمصحف إلى بلادهم لأنه ينبغي من تعريض المصحف للاستخفاف العدو ولهذا قلنا أن الكافر إذا اشترى مصحفا أو كتب مصحفا يجبر على بيعه
وإذا دخل الرجل أرض الحرب بأمان فلا بأس بأن يدخل المصحف مع نفسه إذا كانوا قوما عرفوا أنهم يوفون بالعهد فإن كانوا قوما
عرفوا أنهم يوفون بالعهد فإن كانوا قوما لا يؤمن من غدرهم لا ينبغي له أن يدخل المصحف مع نفسه قال محمد ولا يعمل الثغور التي يلي أرض
العدو ولا بأس بأن يسكنوا فيها النساء وأن يكون لهم فيها الذراري وإن لم يكن بين تلك الثغور أرض العدو أرض المسلمين إذا كان الرجال
الذين فيها لا يقدرون على دفع العدو عن أنفسهم وعن نسائهم وعن ذراريهم وإن كانوا لا يقدرون على دفع العدو عن أنفسهم ويقدرون
على الفرار بمن معهم من النساء إلى ما نعتهم من أرض المسلمين فإن كان كذلك لا ينبغي لهم أن يسكنوا فيها النساء والذراري فإن كانت
بحيث يقدرون على الذب عنهم وعن أنفسهم ولكن إذا استغاثوا بالمسلمين وكتبهم العوبة منهم أن يغنوا عنهم العدو فإنه لا ينبغي لهم أن يسكنوا النساء
والذراري فيها وأنه أعلم **الفصل السابع** في الفرار من الزحف قال محمد **وفي الخانية** ويكره للرجل من المسلمين إذا وقع القتال
أن يطيق من المشركين ولا بأس بأن يعجزهم مثله أو أكثر من ذلك ثم إن كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار منهم وهو
معنى قوله محمد في الكتاب لا يصلح لرجل من المسلمين أن يفر من رجلين من المشركين وقد كان في الابتداء لا يحل للمسلم أن يفر
العشر منهم من المشركين وإن كان عدد المسلمين أقل من نصف عدد المشركين فلا بأس لهم أن يفروا منهم ومعنى قول محمد في الكتاب
ولا بأس بأن يفر من ثلاثة أو أكثر من ذلك قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده هذا الحكم يجري إذا لم يكن الواحد من المسلمين إذا كان لا يطيق
إلا بأس فإنه لا بأس بأن يفر من الأعداء ولا يلقى بنفسه إلى التهلكة وإن كان يطيق لا ينبغي أن يفر ومعنى قول محمد في الكتاب حيث قال لا يصلح لرجل إذا لقي القتال أن يفر
من رجلين من المشركين وعند هذا قالوا إن كان لا يستطيع لهما فلا بأس بأن يفر وأما الذي له قوة السلاح فلا يحل لهم الفرار قال محمد قوم تهاون لو أن جماعة المسلمين إذا كان
عددهم اثني عشر ألفا أو أكثر لا يحل لهم الفرار وإن كان عدد الكفار أضعاف عددهم لما قيل إنه يرد في الحديث كلمتهم واحدة إلا إذا كانت فيهم قلة يكرهون كلهم بغير

عن انس وفي زماننا نعتبر الطاقة على نحو ما بينا ومن فرق في موضع المفصل لعله يحصن بالخندق واشباهه ومن موضع يرمى بالسهام
والحجارة فلا باس به كما لو خرج من البلدة او اكثر وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير حديثا عن عمر رضي الله عنه ودليل على انه لا باس بالعزل اذا اتى الملك
من العدد ما لا يطيقهم وفيه دليل على انه لا باس بالثبات حتى يقتل وقال شيخ الاسلام الامر على هذا اليوم ان فر وسعه وان [illegible] قبل
وسعه ايضا وفي الخانية وذكر في السير انه رخص العذر من الزحف اذا كانوا لا يطيقون ولو الى الفئة جيوش المسلمين لم يكن فرارا
من الزحف وفي الملتقط الواحد والاثنان لا اذا وقعوا في ايدي العدو فقاتلوا حتى قتلوا كان افضل اليه كما فعل عاصم بن ثابت
وفي تابع الجوامع وجاز العزل للصائفة التوقع لا يواقعهم في اهل بلد بدر خاصة وفي الخانية والحاصل ان الامر مبني على غالب الظن فان غلب
في ظن المقاتل انه قتلت وسعه ان لا باس بان يفر من اثنين منهما السلاح وفي الحجة ولو اسلم المسلم ما لقتل [illegible]
بالله فانه يستحب له ان يصلي عندك وبعده يستغفر ربه بعد ما قال توبة لتكون اخر عمله الصلوة والاستغفار وقال صلى الله عليه وسلم من ختم
لقاءه بالطاعة غفر له ما سلف وفي حديث عباس رضي الله عنه من كان اول كلامه لا اله الا الله عفو ما بين ومن قال بعض الائمة [illegible]
ولهذا استحبوا ان يلقن الصبي في اول ما ينطق كلمة التوحيد ويلقن عند موته لتكون اول كلامه ولفظ كلامه هذا الفصل الثامن في الجعائل قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الجعائل ما دام للمسلمين فيء فاذا لم فلا باس بان يقوي بعضهم بعضا ويجب ان يعلم ان الجعائل جمع جعالة بكسر الجيم
وهي مال يعطى للغازي ليستعين به فاذا وقعت الحاجة الى الجهاد الحسن فلا يخلو اما ان يكون للمسلمين فيء للقتال بان كان في بيت المال او لم يكن
لهم فيء للقتال بان لم يكن في بيت المال مال فان كان في بيت المال مال فلا ينبغي ان يحكم على ارباب الاموال فيأخذ شيئا من مالهم بغير
طيب انفسهم لما فيه من اخذ مال المسلم بغير طيب نفسه من غير حاجة وقد عرف انه حرام وهو المراد المذكور في الكتاب ويكره الجعائل
ما دام للمسلمين فيء فاما اذا ارادوا ارباب المال اعطاء الجعل بطيب انفسهم فذلك لا يكون مكروها بل يكون حسنا مرغوبا فيه سواء
كان في بيت مال المسلمين مال او لم يكن وان لم يكن في بيت المال مال فلا باس بان يحكم الامام على ارباب المال بقدر ما يتقوى به الذين
يخرجون للجهاد ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله فعليه ان يجاهد بنفسه وماله فاذا كان قادرا على الخروج بنفسه وله مال لا ينبغي له
ان يأخذ من غيره جعلا لتكون حلال له فالغنا ومن عجز عن الخروج بنفسه وله مال ينبغي ان يبعث غيره عن نفسه بماله فيصير الغازي كاملا
بنفسه والآخر بماله ومن قدر على الخروج بنفسه الا انه لا مال له فان كان في بيت المال مال فالامام يعطيه كفايته من بيت المال واذا اعطاه
الامام قدر كفايته لا ينبغي له ان يأخذ من غيره جعلا فان لم يكن في بيت المال مال او كان الا انه لم يعطه الامام فله ان يأخذ الجعل من غيره وكان
كالفقير الذي منع الامام حقه من بيت المال كان له ان يسأل من الناس وان اعطاه الامام كفايته من مال بيت المال لا يكره له الرسالة
منها كمن قال القاضي علي السغدي [illegible] للقاعد [illegible] المال [illegible] باستيجار على الجهاد ولو [illegible] هذا
المال ليس بعوضه فهذا استيجار فلا يجوز وينبغي ان يكون مسئلة الحج على هذا التفصيل ايضا ولو ان دفع الرجل الى غيره جعلا ليغزو عنه على
ان يصرفه في نحو الغزو هذا على وجهين اما ان يقال له صاحب الجعل حين دفع الجعل اليه اغز بهذا المال [illegible] في هذا الوجه لا يكون له ان يصرفه
في غير الغزو [illegible] ولا يترك لعياله [illegible] وقال له حج عنه بهذا المال لا يكون له ان يصرفه
الى غير الحج واما ان قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل اليه هذا لك اغز به كان للمدفوع اليه ان يصرفه الى الغزو وكان له ان يدفع ذلك
الى عياله وقال له هذا لك حج به كان له ان يصرف الى الحج والى غيره ذكر هذه المسئلة شمس الائمة شيخ الاسلام في شرح السير الصغير
وشرح السير الكبير ان المدفوع اليه ان يترك بعض الجعل لنفقة عياله على كل حال واذا دفع الرجل الى غيره جعلا ليغزو وغنم ثم عرض
للمدفوع اليه عارض من مرض او غيره ولم يخرج بنفسه واراد ان يدفع الى غيره ايضا ليغزو به وان كان من الرفع ان يمسك الفضل
بل يرده على رب المال فلا باس به وان كان من الواجب ان يمسك الفضل لنفسه فالمسئلة على وجهين ان كان قال صاحب الجعل للمدفوع
اليه اغز بها بهذا المال عني فليس له ان يمسك الفضل لنفسه وان كان قال له هذا المال لك اغز به كان له ان يمسك الفضل لنفسه الا ان
الا له ان يمسك الفضل جميع المال واذا اسلم المسلم جعل التعبير [illegible] حربيا فتنازع فلا باس به قال محمد واحب للمبارز ان
بعد ما شرط ولكن اكره [illegible] ما ذكره في الكتاب هو قول محمد خاصة اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] هذا الشرط كما لو استاجر انسانا ليستوفي قصاصا

وجه

وجهه [illegible] قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] بالاجماع [illegible]
الا ان [illegible] وان كان [illegible] القتال [illegible]
[illegible] الامام لو اعطى [illegible] بيت المال [illegible]
يقول [illegible] الجعل على [illegible] وله [illegible] اعطاه وان شاء منعه وفي [illegible] الاب اذا استاجر
للخدمة وان اعطاء الجعل فهو افضل وفي الذخيرة ذكر ان معاوية بن ابي سفيان ضرب بعثا على اهل الكوفة ودفع عن جرير بن عبد الله البجلي وولده
فلم يقبل ذلك منه وقال محمد رحمه الله فيه دليل على انه ينبغي للانسان ان يشارك اهل محلته واهل سكنه في اعطاء نوائب وبه اخذ بعض مشايخنا
وعامة المشايخ على ان هذا الحكم كان في الابتداء لانه كان اعانة على الطاعة اما في زماننا اكثر النوائب يجيء بطريق الظلم ومن تمكن من دفع
الظلم فهو خير له وان اراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم فهو خير له وان اراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم
وعن لقاء المال بغيره فصل في بعث السرايا قال محمد رحمه الله لا باس للامام ان يبعث البعث الواحد او الاثنين او الثلثة سرية اذا كان يحتمل الامر
[illegible] اذا كان يطيق ذلك واما اذا كان لا يطيق فلا ينبغي للامام ذلك لانه يكون ملقيا اياهم في التهلكة الفصل التاسع في الخدعة في الحرب
روي عن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيه دليل على انه لا باس بالخداع في الحرب وليس المراد الكذب المحقق
وانما المراد استعمال المعاريض [illegible] وجوه [illegible] بكلم من [illegible] الامر كما قال [illegible] رضي الله عنه
يوم الخندق حين بارز عمرو بن عبد ود [illegible] ولا يظهر [illegible] صاحبه فقال له اليس قد [illegible] ان لا استعين [illegible]
فقال نعم فقال علي [illegible] فضربه على ساقه ضربة فقطعها فعلى الطريق الكافر [illegible]
فهم [illegible] في [illegible] ان [illegible] ان فيه [illegible]
وليس الامر كذلك حقيقة لانه لا يكذب الثالث ان يقول الكلام بلعل وعسى فان ذلك [illegible] الاستثناء يخرج الكلام به من ان يكون
عزيمة بيان ذلك فيما روي ان بني قريظة كانوا نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان جاء الاحزاب ورئيسهم ابو سفيان ومعهم حيي بن اخطب
رايه بين [illegible] ان يقتلوا [illegible] رسول الله [illegible] سفيان [illegible] المدينة والمهم
[illegible] رسول الله [illegible] فاشتد الامر على المسلمين [illegible] وكان [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] فقال [illegible] الاحزاب من كل جانب وكان ذلك الكلام
سبب [illegible] كلمتهم [illegible] فلا باس به الفصل العاشر في بيان ما يجب من طاعة الامير وما لا يجب قال محمد رحمه الله
وينبغي للامام ان يؤمر على الجيش افضلهم واعلمهم بامر الحرب واعدلهم في القسمة حتى لا يجور على بعضهم ويكون [illegible] الالهام
وفي الفتاوى العتابية ويجوز ان يولي الامام فاسقا اذا كان له تدبير في امر الحرب وفي تجنيس الناصري فاذا بعث سرية امر عليهم واحد
منهم والاصلح ان لا يخرج قوم بلا امير ويجب ان يولي رجلا بصيرا بعلوم الحرب [illegible] بصيرا بعلم القتال في موضع الاقدام والكف
في موضع وما يصلح الكف ويوصيه بتقوى الله [illegible] المسلمين وينبغي للامير ان يتقي الله في امر المسلمين [illegible]
[illegible] شرايط الامارة [illegible] فالامام يؤمر [illegible] قال محمد [illegible] الامير العسكر [illegible] كان [illegible]
[illegible] في ذلك الا ان يكون المأمور به معصية [illegible] المسئلة [illegible] اما ان علم اهل العسكر انهم ينتفعون [illegible]
[illegible] بان امرهم بان لا يقاتلوا [illegible] وعلموا انهم ينتفعون بترك القتال في الحال بان علموا [illegible] انهم لا يطيقون اهل الحرب
او علموا انهم [illegible] كانت الحالة [illegible] كان [illegible] القتال في هذه الحالة [illegible] اهل العسكر [illegible]
فيه وان علموا انهم يتضررون بترك القتال في الحال [illegible] بان علموا ان اهل الحرب لا يطيقونهم في الحال وعسى ان [illegible]
المسلمين لا يطيقونه فيه وان شكوا في ذلك لا يعلمون انهم ينتفعون به او يتضررون واستوى الطرفان [illegible]
امرهم بالقتال مع العدو وان علموا انهم ينتفعون به [illegible] بل [illegible] لا يطيعونه في ذلك ولذا كان الناس [illegible] منهم من يقول [illegible]
ومنهم من يقول فيه النجاة او شكوا في ذلك ولم يترجح احد الطرفين على الاخر كان عليهم طاعته وفي الخانية الا اذا اتفق الاكثر على انه الهلاك

فهي رأي الاكثر واذا امر الامير اهل العسكر بشيء فعصاه واحد منهم فالامير لا يؤدبه في اول وهلة ولكن ينصحه حتى
لا يعود الى مثله وكذا اذا ابدى العذر فان عصاه بعد ذلك ادبه الا ان يبين في ذلك عذرا فيعذره ولكن يحلف بالله لقد علمت
هذا العذر ولا يقبل منه العذر واذا اجتمع الامام الى قوم فلا بأس لاهل الحصن ان يجمعوا اذا خافوا عليهم في الحصن
من ذلك الجانب فيخاف عليهم دفع الضرر عنهم وعن انفسهم لكل حكم مشروب الله شرعا وهذا اذا كان الكل من اكرمهم فاما اذا كان يحل
بهم الكرم فلا يمنعوا اهل الساقة وان اشتدوا من ناحيتهم وخافوا على الساقة ولذا نهى الامام اهل العسكر عن الخروج للعلافة لا ينبغي لهم
ان يخرجوا اهل المنعة وغيرهم في ذلك على السواء الا انه ينبغي للامام انه اذا نهاهم عن الخروج ان يبعث قوما من الجيش للعلافة ويوسع عليهم
فيطلقون للجيش فلولا ان الامام لم يبعث احدا واصاب الجيش ضرورة من العلف وخافوا عليهم او على ظهورهم ولم يجدوا الا ما يخبرون
فلا بأس بان يخرجوا وان كان فيه عصيان الامير وقال الامير لا يخرجن احد الى العلف الا تحت لواء فلان فينبغي لهم ان يراعوا الشرط والاكثر
الا تحت لوائه وكذلك لو قال الامير من اراد الخروج للعلف فليخرج تحت لواء فلان فلا ينبغي لهم ان يخرجوا الا تحت لوائه الخانية

كتاب الامارة والسلطنة قال علماؤنا السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معه ويعتبر بالمبايعة معه مبايعة اشرافهم
واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره فان بويع ولم ينفذ فيهم حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا فاذا صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير
سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل في جامع الجوامع قال عليه السلام السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل مظلوم وانه
افضل من نوافل العبادات لما فيها لكونه خليفة الله في الارض والامر له والارض فوق هذا اليوم نعمة من الاضعاف والاضعاف ويستحق
ان يكون الامير قويا في ملكه وسلطانه عادلا في رعيته واعوانه عالما بامور الدين متبعا لرسول الله الامين مطيعا لرب العالمين
ومحبا لرضى الله على سواه مشفقا كالابوين على رعاياه يسمع كلام المظلوم حق استماعه ويدفع الظلم عنه بقدر الاستطاعة كما هو اهل
الله حق جهاده موقنا ويستعين على اعدائه بكلمة العلماء متقيا سوى امر الجبار والمحاسد من شبه ولا يخشى لعن ابدا لم خولهم لانهم خولهم خصره
اهل العلم باعوا النفس وعن الله بعد الا على نصر الله لا يعرف قدرا بان يعفوا ويقبل عذرهم ويستحق ان يكون غذاؤه حلالا من
ونعله بلا عوض ولا يرضى بقتل مسلم ولا اسلمة المسلمين بلا حق باخذ المال من ماض وجهه يعرفه بشرايطه معرفته ويختار ورعا عالما
متقيا ورعا متقيا يخاف من امر الله اكثر من خوفه منه ويختار رضا الله على رضاه والامور دينه على دنياه ومع هذا يتخفى عن افعال الارض
بما لا يرضي الله لانه مسؤول ومعاقب في الدنيا ومعاقب في الآخرة لكل جنحة جنسها وخدمة على رعيته والغفلة لا يكون عن زلة
ويستحب ان يتخذ اصدقاء امينا متدينا ظاهرا ونائبه من الناس اشد الظهور وحاسبين امانته وصيانته في حل الامور بعد ان كان من اهل الصنو
ان صيانته ودياتة وكيف وان اموالهم متعلقة بصدور حكامهم والاموال والابدان بهما فليس لهم من الاحتياط والاحتياط ان في ميلا
اسباب ويستحب كاتبا عالما تقيا امينا فاضلا ذو نسب شريف وحمية يرفعه فاذا كتب يجري بما يتأمل فيه ويحكم حيث لعانه ويشاهد
بلا فصل بين الغفلة والختم ويستحب مستوفيا امينا متدينا مستظهرا صرف الله عليه اغلب من صوته فكان فاكا عداوة الا للمكل الى الحلم ولا يرضى
بكشف ويستحب عاملا قويا متقيا ناظرا انواع العاملات والاكرام الوعد عن
الظالم من المظلوم وكان الظالم من الى
لينوابت الاقدر عالية وانه في زماننا افترض الكبريت الاحمر وان ما يجب عليه الجهاد في سبيل الله وقمع الكفرة والملحدين والبغاة والمرتدين
ثم الانصاف والانتصاف بين المسلمين بان يقتل احدا عمدا او قطع عضوا من اعضائه او ربما كلبه جارح او
وتعرف باخذ سرقة او غصبا او يقطع الطريق لو اراد او بلغ حقيقه او كلا او شرب الخمر او ارتكب سائر المحظورات فانه يقيم عليهم ما لم
من الحدود ويعزر لبعض على ما راى المصلحة كل واحد منهم وفي النوازل سئل ابو بكر عن الكرخي اذا جعل نائبا ولي عهد ثم مات قال لا يكون الا
الحكم على امرئه ولا يصير خليفته لانه لو اراد ان يقيم مقام نفسه غيره من حيوته ويعزل حيوتهم يكن له ذلك فكذلك هذا الى وولاه بعد موته قال الفقيه وعندنا
يجوز ان يوصي الى غيره في حيوته وبه ناخذ لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه فوض الى عمر وبعض الناس على ذلك قالوا لم
علينا فظا غليظا ما تقول عند ربك فقال ابو بكر اقول له وليت عليهم افضل خلقك فثبت ان تفويضه كان جائزا الفصل الحادي

عشر

عشر في المبارزة والرجل يحمل على المشركين وحده قال محمد رحمه الله واذا خرج رجل من المشركين من الصفين يدعوا الى البراز فلا بأس بان يخرج اليه
بطل من المسلمين ما لم ينهه الامام عن ذلك ثم له الخروج للمبارزة وان كان غالب رأيه انه يقتل في الذي استقبله او في غيره اما اذا كان غالب
رأيه انه يقتل في الذي استقبله او في غيره اما اذا كان غالب رأيه انه لا يقتل في الذي استقبله ولا في غيره ويقتل هو فلا يحل له الخروج للبراز وسيأتي
هذا بعد هذا وان كان الامام نهى عن البراز فهذا على وجهين اما ان يكون النهي عاما بان قال لا يخرج رجل منكم للبراز فهذا النهي عام وان لم يكن
وان كان النهي خاصا في شخص بعينه لا يخرج هو ولكن يخرج غيره واذا بارز المسلم المشرك فلا بأس للمسلمين ان يعينوا صاحبهم ان قدروا على ذلك
ولا بأس للرجل ان يحمل على المشركين وحده وان كان غالب رأيه انه يقتل اذا كان في غالب رأيه انه ينكي فيهم نكاية بقتل او جرح او هزيمة وان كان
غالب رأيه لا ينكي فيهم نكاية لا بقتل ولا بجرح ولا هزيمة ويقتل هو فانه لا يباح له ان يحمل وحده وفي الخانية ولا بأس للرجل الواحد من المسلمين
ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع السلامة او النكاية بهم وان كان لا يطمع يكره ذلك وفي الينابيع ولو طعن حربي المسلم برمح وسعه ان يمشي
قال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس بان يمشي اليه ليقتله وان كان الرمح في جوفه لا يكون هذا القاء نفسه في التهلكة لان وفي
الطحاوي ومن كان من المسلمين في سفينة في البحر فرماها العدو بالنار فانه ينظر ان كان المسلمون يعرفون انهم ان اقاموا فيها هلكوا فانهم يمكثون فيها
فانهم يمكثون فيها وان علموا النجاة في الوقوع في الماء فعلوا وان كان كل واحد منهما هلاكا فعند ابي حنيفة لم يختار لهم شيئا واجروا على ذلك ان شاؤا
القوا انفسهم في الماء وقال محمد رحمه الله ليس لهم ان يلقوا انفسهم ولكن يصبرون فيقبل غيرهم هذا الم النار بدنهم اما اذا علموا
انهم يلقون انفسهم في الماء لان فيه لهم راحة وقول ابي يوسف مضطرب فيقبل مع قول محمد مثل قول ابي حنيفة وقال بعض مشايخنا اذا
كان في ايام الشتاء فليس له ان يلقي في الماء بالاتفاق لانه لا راحة فيه وانما الاختلاف فيما اذا كان فيه ادنى راحة والعلم المذكور ههنا علم الظن
لا علم حقيقة الفصل الثاني عشر في الامان مسائل هذا الفصل يشتمل على انواع منه في بيان شرائط جواز الامان ومن يصح امانه ومن لا يصح
امانه يجب ان يعلم بان الجواز الامان شرائط الاسلام حتى لا يصح امان الذمي الا اذا كان باذن الامام وشرط ان يكون الذي له امان
في منعة المسلمين حتى ان المسلم اذا كان اسيرا في لا يصح امانه وفي العتابي ولو هذا الاسير
الامير فهم الا انهم لا يقتلون ذكر محمد رحمه الله مثل الاسير والتاجر في اول ابواب الامان من السير الكبير ولم يذكر فيها القياس والاستحسان
وذكر من المسلم في موضع اخر ذكر فيها القياس ان يصح امانه وفي الاستحسان لا يصح وفي الذخيرة وارادة بقوله لا يصح امانه في حق باقي المسلمين حتى كان
ان يغيروا عليهم اما امانه في حقه صحيح واذا صح امانه في حق نفسه صار بحكم الدار فيهم بامان سوا فلا ما شاء من اموالهم بغير رضاهم
وكذا لا ياخذ ما كان للمسلمين وصار لهم بالاستيلاء والاحراز بدارهم وما كان للمسلمين لم يصر ملكا لهم بالاستيلاء ليس بان ياخذه ويخرجه الى
دار الاسلام واما الحرية هل هي شرط في صحة الامان حتى ان العبد اذا امن هل يصح امانه او لا فهذا على وجهين ان كان العبد ماذونا في القتال
فعلى قول ابي حنيفة لا يصح امانه وعلى قول محمد يصح امانه وفي الزاد وهو قول الشافعي م وهو قول ابي يوسف مضطرب ذكر الطحاوي مع ابي حنيفة
وذكر الكرخي والحاكم الشهيد مع محمد رحمه الله وفي الذخيرة ومعنى عدم الصحة على قول ابي حنيفة في حق باقي المسلمين اما امان العبد المحجور في حق نفسه صحيح
بلا خلاف م بعض مشايخنا قالوا هذا الخلاف في العبد المحجور اذا لم يأذن الصغير اما اذا اجاز الصغير يصح امانه بلا خلاف وبعضهم قالوا الكل على هذا
الخلاف وفي الذخيرة والجواب في الامة كالجواب في العبد ان كانت تقاتل باذن المولى فامانها صحيح وان كانت لا تقاتل فعند ابي حنيفة لا يصح امانها
وفي الخلاصة وان امن مسلم كافرا او جماعة او اهل مصر صح وان لم يكن من اهل القتال كالمرأة والاعمى والزمن م فاما البلوغ هل هو شرط حتى ان الصبي
اذا امن هل امانه فهو على وجهين ايضا ان كان الصبي محجورا عن القتال من جهة وليه وفي الهداية وهو لا يعقل الا يصح امانه عند ابي حنيفة وعلى قول محمد
يصح وان كان ماذونا يصح امانه بلا خلاف وفي الكافي وهو الاصح م وبعض مشايخنا قالوا الخلاف ايضا على قول ابي حنيفة لا يصح امانه وفي الهداية
ولو امن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون م ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير عن الزهري في الذمي يقاتل مع المسلمين فيؤمن لا يجوز امانه قال محمد رحمه الله وبه
ناخذ وقد ذكر المسئلة في اول هذا النوع فلم يجوز امان الذمي الذي يقاتل من غير فصل بينهما اذا كان يقاتل باذن الامام او بغير اذن الامام وهذا الجواب
على قول الكل لا يشكل وانما يشكل على قول ابي حنيفة لان الاذن بالقتال في الامام عند ابي حنيفة الا ان اذن العبد بالقتال جعل اذنا بالامان حتى
الاستحسان ان العبد الماذون لو امن صح امانه كذا اذا اذن الامام الذي يجب ان يجعل اذنا بالامان عند ابي حنيفة حتى لا يصح امانه اذا امن

الذمي باذن الامام جايز نص عليه محمد رحمه الله في السير الكبير ثم في هذا الجواب اشكال على قول ابي حنيفة في هذه الصورة وبعض مشايخنا ان امانة الذمي
اذا كان مقاتلا باذن الامام صحيح على قول ابي حنيفة وبعضهم قالوا لا يصح ونزل هذا القايل من الذمي المقاتل باذن الامام منزلة العبد المقاتل باذن المولى
وهو الصحيح وذكر محمد رحمه الله مسئلة الصبي المراهق او من هو في معنى الصبي في الرجل المخالط العقل قال وان امن الغلام الذي لم يحتلم والرجل المخالط العقل الا انهما
يعقلان ان دار الاسلام ومصافاته فامانهما جايز ان سواء كانا ماذونين في القتال او لم يكونا ماذونين وهذا قول محمد رحمه الله وبعض مشايخنا اعتبروا ذلك
ايضا وقاسوا على التسمية عند الذبح فاما الصبي او الرجل المخالط العقل فانه يحل وهو ان كان يعقل ان التسمية والذبيحة حل ذبيحته وان كان لا يعقل
ذلك ما لو كان يعقل لكنها دون الاخر لا تحل ذبيحته فكذا هنا يعتبر العقل بالامان والامان صحيحا قال ان كان لا يعقلان الاسلام ولا يصفانه
وكانا مسلمين بالاسلام ابويهما لا يجوز امانه وان كبر الغلام وبلغ وهو لا يصف الاسلام ولا يعقله ويعقل امر معيشته فامانه لا يصح وكذا
الجارية حرة كانت او امة بخلاف ما قبل البلوغ لان لم يصف الاسلام فانه لا يحكم بالاسلام ما زال وكذلك رجل منهم اسلم وهو في منعتهم فامنهم
لا يصح امانه في حق المسلمين حتى كان لهم ان يغيروا عليهم ولا يصح امانه في حق نفسه حتى كان حكم الاهل دار الحرب بامان سواء فلا كل لهم ان يتعرض
فيما اخذنا من اموالهم بطريق الغصب او بطريق السرقة وما اشبه ذلك وان كان في ايديهم عبد مسلم او امة مسلمة لغيره من المسلمين لا يسع
له ان يتعرض لهم في ذلك فاما اذا كان في ايديهم اسيرا او اسيرة حرا مسلما او حرة مسلمة او ذمي او ذمية حرة او مكاتب مسلم او ذمي او ام ولد لمسلم
او ذمية او مدبر مسلم او ذمي فلا باس ان ياخذهم بما يقدر عليه او هفب حتى يخرجهم الى دار الاسلام **وفي الواقعات** للناطفي لو امن الكفار
من القتل يصح **وفي الكافية** واذا امن المريض والشيخ الكبير الذي يصح امانه لانه من اهل القتال بماله **وفي الفتاوى العتابية** ولو امنهم الامام ثم وجد في
ايديهم مسلما او ذميا اسيرا له ان ياخذ **وفي الخلاصة** ثم له ان يقضي بان دعاه الامام الى الاسلام فان فعل لشبهة ما طمع لك الحق وان ابيا فان
ابا رد الى مامنه ويقول لك ان اقمت سنة وضعت عليك الجزية فان مكث صار ذميا **جامع الجوامع** طلبوا الامان في مدة القتال من حصن او عسكر
فامنوهم وصاروا في ايديهم لا يتركون الرجوع وكانوا ذمة **ثم نوع اخر** في بيان ما يكون امانا وما لا يكون قال محمد رحمه الله اذا نادى المسلمون اهل الحرب
بالامان فهم امنون حقا لا اسمعهم صوتهم بالامان باي لسان كانوا نادوا او يستوي في ذلك ان عرفوا ذلك او فهموا انه الامان او لم يعرفوا ذلك ولم يفهموا
منه الامان بان نادوهم بالعربية وهم لا يحسنون العربية او نادوهم بالنبطية وهم لا يعرفون بها وامثال ذلك وان سمعوا اصواتهم فلا امان لهم حتى
قتلهم وسبيهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا نادى رجل من المسلمين اهل الحرب بالامان ولم يسمعوا صوته لو قلنا ان هذا الامان يثبت في حق الكل
لا يبعد قال محمد رحمه الله ولو ناداهم في موضع يسمعون صوتهم الا ان العلم قد احاط انهم لا يسمعون بان كانوا نياما او مشغولين بالحرب
وفي الفتاوى او لم يسمعوا الكفر فذلك امان وان لم يتيقن الا ان العلم قد احاط بغالب الراي لا حقيقة العلم فهنا فهذه المسئلة نص على ان
العبرة للسماع الحكمي في باب الامان لا حقيقة السماع وسماع الكل ليس بشرط الامان في حق الكل سماع الاكثر يكفي ويقوم ذلك سماع الكل نظير
نظيره الحجر على العبد الماذون اذا سمع ذلك اكثر اهل السوق يصير العبد محجورا ويقوم ذلك مقام سماع الكل كذلك هنا واذا قالوا للحربي الكف
او قالوا له انت امن او قالوا لا باس عليك فهذا كله امان واذا قالوا له لك امان الله كان امانا وكذلك اذا قالوا لك عهد الله او قالوا لك
ذمة الله كان امانا وكذلك لو قالوا له تعال اسمع كلام الله كان امانا وكذلك لو قالوا له العربان كان امانا ولو قالوا للامير قال كاعة من اهل الحرب
متحصنين وهم في الحصن محصورين اخرجوا الينا الا اوصلكم على الصلح وانتم امنون او لم يقل وانتم امنون او لم يقل وانتم امنون فخرجوا
امنون ولو قال لهم اخرجوا الينا ولم يزد على هذا خرجوا فلا امان لهم ولو قال لهم انزلوا الينا كان امانا ولو قال اخرجوا الينا تبيعونا
واشتروا منا كان امانا **وفي النوازل** اذا قال واحد من المسلمين لا باس عليك فهو امان **جامع الجوامع** الاشارة بالاصابع لا يكون الا امانا
عند ابي حنيفة قياسا وعند ابي يوسف كان امانا استحسانا ولو ان رجلا من المسلمين اشار الى اهل الحصن ان انزلوا الحصن فنزلوا
واشار الى السماء وظن المشركون ان ذلك امان ففعلوا ذلك الا ان امراته الرجل ولو قال قد كان في هذا الذي صنع الرجل مرونا بين
المسلمين وبين اهل الحرب من اهل تلك الدار انهم لا يصنعوا الكان امانا او لم يكن ذلك متعارفا فهو امان جايز قال محمد رحمه الله ولسنا ناخذ بهذا اذ انهم
الكافر الاشارة وعرفها امانا ولم يسمع قول الشيران حنث فتلك او سمع لكن لم يفهم الا اذا سمع وفهم لم يكن ذلك امانا وعلى هذا اذا قال
المسلم للكافر تعال انكك فسمع الكافر اول الكلام وفهمه ولم يسمع اخر الكلام او سمعه الا انه لم يفهمه كان امانا وعلى هذا اذا قال المسلم

يقال

يقال ان كنت تريد القتال ان كنت رجلا فسمع اول الكلام وفهمه ولم يسمع اخر الكلام او سمع اخر الكلام ولم يفهمه فجاء كان امنا ولو سمع اول الكلام
ولم يفهمه فجا لا يكون امنا وعلى هذا اذا قال له تعال حتى ترى ما اصنع بك ولو ادخل المسلم دار الحرب بغير امان فاخذ المشركون وقال انا رجل
منكم او قال انا رجل جئت ارتد او قال جئتكم المسلمون فتركوه حين قال ذلك فلا باس بان يقتل من لقيه منهم ويأخذ من اموالهم ما شاء وكذلك
اذا قال جئت لا نصركم لا يكون امانا منه وكذلك لو قال جئتكم لاكون عندكم ولو وجد رجل من المسلمين اسيرا من المشركين فلما اراد ان يقتله الاسير
قال الاسير الامان الامان فقال المسلم لا تحب الا ان ولم يرد المسلم بذلك امانا وانما اراد به ما التمس على وجه التغليظ عليه في انك تطلب
الامان في هذا الوقت فهذا اطلاق الدم لا باس له ان يقتله ولكن ان كان المسلمون سمعوا ذلك من صاحبهم منعوه من قتله وامالداه يقتله اذا لم يرد
به الامان وانما اراد به ما التمس حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه لا اذا قال غير المسلم الذي يقوله الامان لا يكون امانا او قال على وجه الاستهزاء
فان كان هذا المسلم قرن بكلامه زيادة على كلامه تعلم بها ان ما التمس بان قال لا تعجل حتى ينظر حتى ما يلقي او قال الامان ستعلم الى او مثل او ما
او ما اشبه ذلك لا يكون ممن سمع ذلك ان يمنعه عن القتل ولو ان رجلا من اهل الحصن نادى بالامان فقال الامان فهو امن الحصن لعل فقال المسلمون
الامان او قال المسلمون الامان الامان ابتداء من المشرك ينتهي الى المسلمين وقال المسلمون لم نرد به الامان وانما اردنا به التهديد ورد
ما التمس لا يلتفت الى قولهم ولا يحل لهم قتله واسره ولو قال المشرك حين نادى بالامان من الحصن قال له المسلمون الامان ما يعلك بهذا
وسمع المشرك ذلك فنزل فلا امان له وهذا ظاهر وكذلك اذا قال المسلمون له الامان الامان انزل ان كنت رجلا صادقا وسمع المشرك ذلك
فنزل فلا امان له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب مستقيم في قوله انزل ان كنت رجلا غير مستقيم في قوله انزل ان كنت صادقا لان
ان يكون ذلك معروفا فيما بين ايديهم يريدون به التهديد فحينئذ لا يكون امانا **نوع اخر** في تعليق الامان بالشرط يجب ان يعلم بان الامان
كما يجوز مرسلا يجوز معلقا بالشرط قال عليه السلام يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن تعلق باستار
الكعبة فهو امن قال محمد رحمه الله اذا قال المسلمون لرجل من اهل الحصن ان دللتنا على كذا وكذا فانت امن او قالوا امناك فلم يدلهم فالامام
بالخيار ان شاء قتله وان شاء سباه ولو قالوا امناك على ان تدلنا كذا او لم يرد وانما هذا ولم يدلهم لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب
والجواب فيه انه على امان لا كلام للامام قتله ولا اسره ولو لقي اهل عسكر من المسلمين دار الحرب فرأوا بعض حصونهم او مدائنهم ولم يكن بالمسلمين
طلم طاقته فارادوا ان يعبروا الى غيرهم فقالوا لاهل المدينة اعطونا على ان نمر في هذا الطريق ان لا نقتل منكم احدا ولا نأسر فان كان الاعطاء
صوابا للمسلمين فلا باس ان يعطوا ذلك ويأخذوا غير الطريق وان كان الطريق الاخر ابعد واشق على المسلمين والحربي ذلك لان يخاف المسلمون
ان يعودوا فيقتلوا الواحد والاثنين فان اراد المسلمون بعد ذلك لان يمروا في ذلك الطريق ولا يعبرون في طريق ولا يقتل المسلمون احدا منهم
ولا يأسرونه ويكون الامان في غير المرور في طريق الذي عينوه امانا عن القتل والاسر ولو قال لاهل الحصن اعطونا على ان يشربوا من مائكم
لو ناشدوا حتى تخلوا عنا على ان لا نقاتلكم ولا نسبيكم ردوا ان تخليتم فان كان في الاعطاء منفعة المسلمين اعطوهم بعدما اعطوهم
لا ينبغي لهم ان يشربوا ويسقوا دوابهم لانه لكان بعضهم قالوا فاما الشرط واجب سواء كان الشرط مفيدا او لا يدري انه مفيد او ليس
مفيدا وان احتاج المسلمون الى الماء فينبغي ان يبتدوا اليهم ويعلموهم بالنبذ وان كان ذلك لا يقربها بهم سعني بان كان اهل الكفر قليلا
ان يشربوا ويسقوا دوابهم من غير ان ينبذوا اليهم والجواب في الكلام نظير الجواب في الماء وان قالوا اعطونا على ان لا تعترضوا لشيء
من زروعنا واشجارنا وانهارنا فاعطوهم على ذلك ثم احتاج المسلمون الى ذلك فليس ينبغي لهم ان يتعرضوا لها ما لم يبتدوا اليهم ويعلموهم بالنبذ
لغير ذلك لهم ولم يضربوا وان قالوا اعطونا على ان لا تحرقوا زروعنا وكلانا فاعطيناهم على ذلك فان علمنا ان لا حق به فلا نحرق زروعهم
وكلاهم ولا باس بان ياكل من ذلك ويعلف دوابنا وبمثله لو قالوا اعطونا على ان لا تاكلوا زروعنا وكلانا فاعطيناهم بانه لا ينبغي
لنا ان ناكل من ذلك وان نعلف دوابنا وان نخرج ذلك فالحاصل ان الامان عن التحريق لا يكون امانا عن الاكل والامان عن الاكل
والاعلاف امان عن التحريق وان قالوا اعطونا على ان لا تحرقوا زروعنا فلا ينبغي لنا ان نحرقها وكذلك لو شرطوا علينا ان لا نعرقها فلا ينبغي
لنا ان نغرقها وان شرطوا علينا ان لا نحرق انهم فلا باس بان ناخذ ما وجدناه في قراهم من متاع او غير ذلك وان شرطوا علينا ان لا نقتل انسانا
اربعا منهم فلا باس ان نأسرهم ولو شرطوا بان لا نأسرهم منهم احدا فلا ينبغي لنا ان نقتلهم ولا ان نأسرهم والقتل يدخل في الامان

عن الاسود والاسفل لا يدخل في الامان عن القتل جامع الجوامع انهم لو قالوا على ان تكونوا اعتقاد الفلان فرضوا انهم لكلام نوع آخر في امان
الوكيل والرسول وإذا أذن الإمام لذمي أن يؤمن قوماً من أهل الحرب فأمنهم جاز أمانه وليس إذا كان لا يملك الأمان بنفسه يوجب أن لا يملك الأمان
بالرسالة عن الغير ألا ترى أن المسلم إذا وكل ذمياً أن يزوج له مسلمة وإن كان الذمي لا يملك التزويج بالمسلمة بنفسه وكذلك لو أمر واحداً من المسلمين
أن يؤمنهم صح ثم هذه المسألة على وجهين إما أن يقول الأمير للذمي آمنهم أو يقول له قل إن فلاناً قد آمنكم وكل وجه على وجهين إما إن قال الذمي لهم
آمنتكم أو قال إن فلاناً آمنكم فإن قال الإمام آمنهم فقال لهم الذمي آمنتكم أو قال إن فلاناً آمنكم فهو سواء وصاروا آمنين وإن قال له الإمام
قل لهم إن فلاناً آمنكم فهو جائز والأمان لهم ولو قال رجل من المسلمين لأهل الحصن وهم محصورون إن الأمير قد آمنكم ففتحوا حصنهم وأعطوا
بأيديهم والرجل كاذب لم يكن الأمير آمنهم أو صادق والأمير قد كان آمنهم فهذه المسألة على أربعة أوجه أحدها أن يكون الحاكي والمحكي عنه مسلمين
مكلفين حرين وفي هذا الوجه الأمان ثابت لأهل الحصن سواء كان الحاكي صادقاً أو كاذباً وسواء كان المحكي عنه أميراً أو واحداً من الرعايا
الوجه الثاني الحاكي والمحكي عنه حربيين مستأمنين أو ذميين وفي هذا الوجه لا أمان لهم سواء كان الحاكي صادقاً فيما حكى أو كان كاذباً وإن كان الحاكي
مسلماً صادقاً فيما حكى وإن كان كاذباً فيما حكى فلا أمان لهم ثم الذمي إذا حكى أمان المسلم وكان صادقاً فيما حكى فهم آمنون في الأمر المسلم بالتبليغ
والرسالة وهو المذكور في الكتاب واتفق المشايخ على أنه إن كان المحكي عنه أميراً فهم آمنون وإن كان المحكي عنه واحداً من الرعايا فقد اختلف
فيه بعضهم قالوا هم آمنون وبعضهم قالوا لا أمان لهم فإن قال الأمير في مجلسه قد آمنتهم فلم يسمع ذلك أهل الحرب ولم يبلغهم أحد ذلك حتى أهل
مجلس الأمير في ناحية الأمير أن يبلغوا ذلك وأمر مقاتلتهم فذهب رجل قد سمع ذلك من الأمير قد آمنكم ونزلوا وأعطوا بأيديهم وإن كان
الذي قال ذلك لم يسمع منهم ليؤمنوه وإن كان الذي قال لم يكن له أمان لهم وفي الظهيرية بلغ الرسالة قال إنه أرسل على لسان الكل الأمان
لكل واحد منكم فافتحوا الباب فكتبا بكتاب ورموا واتفقا على لسان الأمير أن ذلك قوله فحضر المقاتلة ما ليس من المسلمين فلما فتح
الباب دخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال أمير الحصن إن رسولكم أخبرنا أن أميركم آمننا وشهد أولئك المسلمون عما قال فالقوم آمنون
يرجعون إلى مأمنهم وإن كان الذي أتاهم بهذه الرسالة وجاء ليس برسول ولكنه [illegible] عن مقالته كنا بأنه أمانهم فقط إليهم أو قال
حكى لهم قوله وقال أنا رسول الأمير ورسول المسلمين فهم في كلهم وللإمام أن يقتل مقاتلتهم [illegible] ذكر شمس الأئمة السرخسي في باب أمان الرسول
وذكر بعد هذا الباب في باب الأمان بغير إذن الإمام على خلاف ما ذكرنا وصورته لو أن أمير العسكر قال لهم لا أمان آمنكم رجل مسلم
حتى أومنكم أنا فأنا إمام مسلم وقال لهم إني رسول إليه الملك وقد آمنكم فنزلوا إليه فكلهم آمنون وإن كان الرجل كاذباً في ذلك نوع آخر
في الأمان بغير إذن الإمام وبعد نهي الإمام قال محمد رحمه الله وإذا حاصر المسلمون حصناً فليس ينبغي لأحد من المسلمين أن يؤمنهم إلا بإذن الأمير
ثم ينظر الإمام في أمانه إن كان فيه منفعة للمسلمين أمضاه فإن لم يكن فيه منفعة للمسلمين نبذ إليهم وأعلمهم بذلك [illegible] وإن أدب الإمام
أن يؤدب هذا الرجل على ما صنع فعلى ذلك قالوا إنما يؤدبه بشرطين أحدهما أن لا يكون في أمانه منفعة للمسلمين والثاني أن يعلم هذا الأمير أنه نهى
[illegible] الإمام تقدم إلى أهل العسكر فنادى مناديه أن من آمن أهل الحصن أو واحداً منهم فأمانه باطل فتقدم إليهم ونهاهم أن يؤمنوا أحداً
من أهل الحصن فآمن رجل من المسلمين رجلاً منهم أو جميع أهل الحصن فأمانه جائز وإن كان الإمام نادى أهل الحصن بخطاب أو كتب إليهم كتاباً
أو أرسل إليهم رسولاً يخبرهم أنه إن آمنكم بعض المسلمين فلا تغتروا بأمانه وإنما يصح أمن أحد منكم دون الأمير أو جماعة أهل العسكر فأمانه
باطل نوع آخر إذا قال واحد من أهل الحصن للأمير وهو في الحصن بعد آمنوني على متاعي فآمنه فهو آمن ومتاعه سالم له والأصل أن المتاع
الدراهم والدنانير والذهب والفضة والحلي والجواهر والكراع والسلاح وما أشبه ذلك من الثياب والفرش وجميع متاع البيت في
البيوت [illegible] اسم المتاع وهذا استحسان وكان محمد رحمه الله اعتبر ذلك في العرف فإن المتاع إذا أطلق في العرف يراد به جميع ما ينتفع به في البيوت
من الثياب والفرش والستور وأواني البيت في الواقعات إذا آمنه الإمام على متاعه لم يكن [illegible] امتاعه وأخذه المسلمون
فإن كان ابتاع [illegible] فالقول قوله ولو كان في يده ويد المسلمين فكذلك وإن كان في يد المسلمين لا يصدق ولو قال آمنوني على ذريتي فآمنوه
على ذلك فهو آمن وذريته آمنون أيضاً وذريته أولاده وأولاد أولاده من الرجال كأولاد البنين وإن سفلوا دون أولاد البنات فقد ذكر
ههنا أن أولاد البنات لا يدخلون في اسم الذرية وذكر في موضع آخر أنهم يدخلون في ذلك وكان في المسألة روايتان وكذلك إذا قال آمنوني

على اولاد

على أولادي فآمنوه على ذلك فهو آمن وكذلك أولاده لصلبه وأولاد بنيه من الرجال بني المؤمنين وأما أولاد البنات فلا يدخلون هكذا
ذكر ههنا وذكر في موضع آخر أنهم يدخلون فصار في المسألة روايتان وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يفتي بعدم دخول
بني البنات وعلى هذا الوقف والوصية إذا أوقف على أولاده أو أوصى لأولاده هل يدخل فيه بنو البنات روايتان وسياق الكلام
فيه في كتاب الوقف والوصايا إن شاء الله تعالى ولو قال آمنوني على أولادي أو أولاد أولادي هل يدخل فيه بنو البنات ذكر شيخ الإسلام السغدي
رحمه الله أن هذه المسألة على الروايتين أيضاً وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن في هذه الصورة بنو البنات يدخلون رواية واحدة ولو استأمن
على نفسه ومواليه وله موال وموال الموالي فالقياس على الوصية أن يدخل تحت الأمان مواليه دون موالي مواليه وفي الكافي دخل الكل تحت الأمان
ولو قال آمنوني على موالي وليس له موال إلا إناث لا ذكر فيهن فهن آمنات معه استحساناً وفي الواقعات رجل من الكفرة طلب
الأمان فآمنه الإمام على قرابته بأن قال له آمنك وقرابتك فالقياس أن لا يدخل الوالد والولد وفي الكافي يدخل عندهم ولو قال آمنوني
على أخوتي وله أخوة وأخوات دخل الكل في الأمان وهذا الذي ذكر في الكتاب قول محمد وعلى قول أبي يوسف رحمه الله على قياس الوصية للأخ
ينبغي أن لا يدخل الإناث تحت الأمان والخلاف في الوصية مذكور في كتاب الوصايا وذكر شيخ الإسلام في شرح السير الكبير لمحمد
وذكر في بعض شروح السير خلاف ما ذكر قول أبي حنيفة وأبي يوسف لو كان له أخوات لا ذكر معهن لا يدخلن في الأمان وفي الحجة ولو قال
آمنونا على بنينا وله إناث لا على الإناث دون الذكور ولو قال آمنوني على بني وله بنون وبنات دخلوا في الأمان ولو كان له بنات
وليس معهن ذكر لا يدخلن في الأمان ولو قال آمنوني على آبائي وله أب وأم دخلا في الأمان ولو لم يكن له أب وأم وإنما له جد وجدة
فلا أمان لهما فأما لجده فإن كان اسما لهم الذي يسكنون به أن الجد والد كما أن ابن الابن ابن فلهذا يدخل ابن الابن في الأمان
كما في الفارسية فإن بالفارسية يقال [illegible] وفي الظهيرية ولو قال آمنونا على أبنائنا ولم أبناء أبناء فالأمان على التعيين
فإن لم يكن لهم أبناء وكان لهم آباء ولهم أجداد فليس يدخل الأجداد فيه وكذلك لو قالوا آمنونا على أمهاتنا وليس لهم أمهات لكن لهم
جدات فإنهن لا يدخلن في الأمان نوع آخر الظهيرية ولو قال آمنونا على عشرة فالعشرة سواه والخيار في تعيين العشرة إلى الإمام
آمنوني في عشرة من أهل حصني أو في عشرة من أخوتي فهو آمن وعشرة سواه من أخوته وكذلك لو قال في عشرة من ولدي ولو قال
آمنوني في عشرة من أخواتي أو عشرة من أهل حصني أو إنما هم والأمان لعشرة سواه هم ولو قال آمنوني في موالي وله موال وموالي
موال كانوا سواء منهم آمنين ولو قال آمنوني في موالي وله موال أعتقوه وموال أعتقهم فالأمان لا يتناول الأعلين وإنما يتناول
[illegible] ويكون الأمان على ما نوى المستأمن فإن كان ما نوى شيئاً [illegible] آمنون وإن حاصر المسلمون حصناً فأشرف عليهم رأس
الحصن فقال آمنوني على عشرة من أهل الحصن على أن أفتحه لكم فقالوا لك ذلك ففتح الحصن فهو آمن وعشرة معه ثم الخيار في تعيين
العشرة إلى رأس الحصن بخلاف ما تقدم ولو قال [illegible] على أهل حصن على أن يدخلوه فيفعلوا فيه فقعدوا إلى الآخر أن
على ذلك فليس لهم قليل ولا كثير من النفوس والأموال نوع آخر في الحربي الذي يأخذه عسكر المسلمين في دار الحرب فيقول جئت
لطلب الأمان ما يجب اعتباره في هذا النوع لحربي إذا وقع في أيدينا وادعى أنه جاء طالباً للأمان فإن لم يكن على ما ادعى نوع
علامة أو نوع دليل فإنه لا يصدق في دعواه ويكون فيئاً وإن كان على ما ادعاه نوع علامة فإنه يصدق في قوله ويكون آمناً قال محمد رحمه الله
ولو أن عسكراً من المسلمين دخلوا دار الحرب فوجدوا رجلاً وامرأة قال حتى وجدوه حيث لطلب الأمان وإن كان هذا الحربي ممتنعاً
في موضع لا يقدر عليه المسلمون وهم يسمعون كلامه إلا أن يكلم [illegible] فلما رأى ذلك لم يتكلم حتى اقتتل إليهم ووضع
في يديه أيديهم فهو فيء وجميع ما معه فيء وإن كان المسلمون لم يسمعوا [illegible] فانحط من ذلك الموضع يريد الأمان فهو آمن وإن كان
في موضع حيث لا يسمع المسلمون كلامه ولا يرونه فانحط من ذلك الموضع وجاء يريدهم وليس معه سلاح ولا [illegible] فلما كان حيث يسمع نداءهم
بالأمان [illegible] وكذلك الموضع ليس بممتنع عن المسلمين فهو آمن لا سبيل عليه ولكن هذا إذا كان الرجل منبسط الوجه ولم يكن كريه المنظر ولكن
عليه آثار الرعادة فأما إذا كان كريه المنظر [illegible] فإنه لا أمان له لأن الظاهر من حاله أنه جاء لما ذكرنا لا طالباً للأمان حتى إذا ظفر
برجل من المسلمين يقتله [illegible] ولو كان معه السلاح إلا أنه ليس [illegible] القتال بأن لم يكن [illegible] ولا [illegible] فهو آمن ولو جاء به

منعه القتال بان جاء مستجيرا او لا تبعه المسلمين يقع في قلوب المسلمين انه مرتدهم حتى اذا كان في موضع لا يكون ممتنع من المسلمين يدوم
بالامان فهذا في ولو ان عسكرا نزل ليلا في ارض الحرب فجاء رجل من المشركين على الطريق للعسكر الى عسكرهم حتى بقي اول مسالح المسلمين
فنادى بالامان وهو في ذلك غير ممتنع من المسلمين فهو آمن ولو وجدوا رجلا عليه سلاح وهو في وسط العسكر او خارج عنه او عن شماله يدخل
في بين خلال وسط العسكر فلا يصدق انه نادى بالامان فلا امان وان جاء من ذلك امر مشكل ليس فيه امر غالب من دليل على انه
مستامن او غير مستامن ولم يقع الا الغالب من ذلك بشيء الا ما الوجه الآخر مثل ما يريد انه يساوي الطيبان لم يترجح احد معناها الى
فانه ينبغي للامير وللمسلمين ان ياخذوا ويحرصوا الى دار الاسلام ويجعلوه ذمة ويكره عليه الخراج ولا يقتلوه ولا يجعلوه فيئا ولا يردونه
الى مأمنهم نوع آخر في بيان ما يدخل في الامان نحو غير ذكره واذا استأمن الرجل من اهل الحرب الى المسلمين الى دار الاسلام فخرج معه امرأته وقال هي
امرأتي وخرج معه باطفال صغار فقال هم اولادي او لا ولم يكن حكمهم في امانه وانما قالوا آمنوني حتى نخرج الكل الى دار الاسلام اول عسكركم
في دار الحرب فان القياس في هذا ان يكون الكل فيئا عنهم ولكن هذا نوع فيجعلهم آمنين بامانه وعلى هذا القياس والاستحسان لو كان معه
صبي كبير فقال هو ولدي صدق في ذلك اذ كانوا صغارا لا يعبرون عن انفسهم حتى لا يحتاج في ذلك الى تصديقهم فانه يصدق في ذلك مع
يمينه استحسانا والقياس ان يكون فيئا وكذلك الدواب والاجراء الذين معه على هذا القياس والاستحسان وان كان معه رجال
فقال هم اولادي او لادي وصدقوه في ذلك فالقياس ان يكون فيئا وفي الاستحسان لا يعتبروا فاذا ان كذبوه فهم للمسلمين ولو كان معه نساء وقد بلغن
فقال هم بناتي وصدقنه فالقياس ان يكون فيئات على الذكور البالغين وفي الاستحسان يصير امنات الا ما في جنس هذه المسائل
ان كل من يستامن لنفسه الغالب لا يجعل تابعا لغيره في الامان وعلى هذا امه وجدته واخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم محرم منه
من النساء لا يدخلن في امان المستامن تبعا للمستامن فاما ابوه وجده ولغيره لا يدخل في امان المستامن قال وكل من كان آمنا بامان
المستامن فعلم انه كما قال او لا في ذلك وصدقه الذي خرج معه فهو كما كان وهو آمن بامانه وان كذب به كان فيئا وان كذبه اولا ثم صدقه
كان فيئا وان صدقه اولا ثم كذبه بعد فهو ولا الصغار الذين يعبرون عن انفسهم آمنون وذكر في المنتقى المحيط اذا استامن على ان ينزل
الى المسلمين انه يدخل في الامان لباسه وسلاحه الذي عليه ومركبه وما خرج معه من ورق او دنانير بنفقته في حقوقه وما عدا ذلك في ثم
انما يدخل في الامان من ثيابه وسلاحه مثله وثياب مثله ولو ركب بغلى او بعلا بسيوف او ظاهر بالانية او المواضع فان الزيادة
لا يكون نوع آخر في الامان ثم يصاب المشركون بعد امانهم قال محمد ولو امن رجل من المسلمين ناسا من المشركين فاغار عليهم قوم
لغزوهم من المسلمين فقتلوا الرجال وسبوا النساء والاموال واقتسموا ذلك وولدوا منهم الاولاد ثم علموا بالامان فعلى الذين قتلوا
دية النساء والاموال الى اهلها ويعود الصواب النساء ان صداقهن لما اصابوا من فروجهن والاولاد احرار مسلمون تبعا لآبائهم لا سبيل عليهم لكن
انما تعود النساء بعد ثلث حيض وفي زمان الاعتداد يوضعن على يد عدل والعدل امرأة عجوز ونفقة الابعد والاولاد يكونوا احرارا الكبير
منهم ويكونوا الاولاد مسلمين تبعا للآباء الفصل الثالث عشر في النبذ بعد الامان يجب ان يعلم بان نبذ الامان الى اهل الحرب مشروع ثبت
شرعيته بالكتاب والسنة واجماع الامة ثم اذا نبذوا الامان وهو النبذ ولم يكن شرعا لا بغد الا بشرط لا يحل قتالهم ثم شرط صحة النبذ
ان يعلم بالنبذ وان يكون النبذ على الوجه الذي كان الامان وان كان الامان منتشرا يجب ان يكون النبذ كذلك وان كان غير منتشر بان امن
واحد من المسلمين سرا يكتفي بنبذ ذلك الواحد وعلى هذا الاذن والحجر فالاذن من المولى لعبده اذا كان عاما منتشرا يشترط الحجر كذلك
واذا لم يكن عاما منتشرا يكتفي بالحجر كذلك ومن شرط صحة النبذ ان يكونوا مستمعين وقت النبذ كما كانوا قبل الامان حتى انهم لو نزلوا عن حصنهم
وصاروا في عسكر المسلمين فنبذ اليهم لا يصح النبذ فان علموا بالنبذ لا يحل قتالهم حتى يصلوا الى حصنهم وكذلك لو اتوا حصنهم وهدموا بعض
حصنهم او كله ثم نبذ اليهم فانه لا يصح النبذ ويحل القتال اذا تفرقوا وخرج بعضهم الى دار الاسلام فنبذ اليهم حتى يدخلوا في بلادهم ويتحصنوا ويصير
لهم شوكة تحرزا عن الغدر والحاصل ان كان الامان من الامير ومن جماعة من المسلمين ثم ان واحدا من المسلمين اراد ان ينقضه لا يصح
نقضه الا اذا كان باذن الامير او باذن الجماعة وفي الينابيع ويسع للمسلمين ان يغدروا ولا يقتلوا ولا يمثلوا فالغدر هو كفر الامان ونقض
العهد والغلول الخيانة في المغنم والمثلة ان يقطعوا اطراف الاسارى واعطائهم كالاذن والانف واللسان والاصبع ثم يقتلوهم او يخلوا

سبيلهم

سبيلهم الهداية ولو حاصر الامام حصنا وامن واحد من الحصن وفيه مفسدة نبذ الامان وعوقبه الامام بخلاف ما اذا كان فيه نظر وكان مفيدا
الفصل الرابع عشر في الحربي يدخل دارنا بغير امان واحذه واحد من المسلمين لا يختص به الآخذ ويكون فيئا لجماعة المسلمين هذا قول
ابي حنيفة وفي الخانية يباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين م وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو لاحد من الذي اخذه واحد من اهل العسكر
نخمس ويكون خمس الامام الخمس الا في الجاب الخمس وفي هذا الموضع روايتان عن ابي حنيفة وكذلك عن محمد ولو ان هذا الحربي اسلم
قبل ان يأخذه واحد من المسلمين ثم اخذه واخذه المسلمين فعلى قول ابي حنيفة هو لجماعة المسلمين وفي الحاوي كما لو اسلم بعد الاخذ فمن لحقه وعندهما
هو حر لا سبيل عليه وفي شرح الطحاوي كما لو اسلم قبل دخوله دار الاسلام وفي التجريد ولو ادعى هذا الحربي انه دخل بامان لم يقبل قوله ابي حنيفة م ولو كان
هذا الحربي الذي اسلم في دار الاسلام قد رجع الى دار الحرب لم يسلم حتى اخذه احد من المسلمين فهو حر لا سبيل عليه ولو انه امسه قبل هذا فعلى قولها
نقبل قوله وهو امن رجع الى دار الحرب حتى ثبت الخلاف ما اذا قال الا قد كنت امنته وعلى قول ابي حنيفة يقبل قوله في حق اسقاط القتل
ولا يقبل في حق الاسترقاق لان هذا اقرار على الغير لانه لو لم يؤمنه كان فيئا لجماعة المسلمين عندهم وفي التجريد ولو دخل هذا الحربي الحرم
قبل ان يؤخذ فهو على قول ابي حنيفة ويدخله الحرم لا يسقط ذلك عنه وعندهما هو حر لا يسوعن ولا يطعم ولا يسقى حتى يضطر الى الخروج فاذا خرج
اخذ ما او العام لكن يمنع منه وفي الكافي واذا التجأ مباح الدم بالقود او الرجم او بكونه حربيا او مرتدا الى الحرم لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا
يؤذى حتى يخرج ولو دخل قوم من اهل الحرب للقتال فامر من المسلمين فلا شيء على المسلمين في قتلهم واسرهم وكذلك الواحد او دخل الحرم
محاربا مقاتلا وعن ابي يوسف اذا امنه رجل من المسلمين في الحرم او بعد ما خرج قبل ان يؤخذ فهو امان له ويرد الى مأمنه ولو اخذ في الحرم ولم يخرج منه
فقد امنه وان خرج ينبغي ان يخلى سبيله في الحرم وفي المزيد اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين عتقوا اذا لم يصيروا غنيمة للجند وفي الخانية ولو اسلم الحربي
في دارنا وقال مستامن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة فان اقام بينة من المسلمين كان
آمنا وان اقام شهود من اهل الذمة لا يقبل شهادتهم ويقبل استحسانا وفي السراجية اذا دخل كافر دار الاسلام بغير امان معه كتاب لعلم
الحرب فانه يعتبر امنا الفصل الخامس عشر في المسلم يدخل الاشياء في دار الحرب وفي الحربي المستامن يفعل ذلك قال محمد لا بأس بان يحمل المسلم
الى اهل الحرب ما شاء الا الكراع والسلاح والسبي وان لا يحمل اليهم شيئا احب الي الا انه لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك قال الشيخ
الامام السرخسي في شرح السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والثيران التي يحمل عليها المتاع والمراد من السلاح ما يكون
معدا للقتال ويستعمل في الحرب سواء استعمل مع ذلك في غير الحرب او لا يستعمل ويجيء من السلاح ما كثر منه وما صغر الابرة والمسلة كراهة
الحمل اليهم على السواء وكذلك الحديد والديباج يكره حمله اليهم والعقد الذي هو غير مصنوع كذلك وفي الدراية وكذا بعد الموادعة لانه على شرف النقض
وفي الجامع الصغير العتابي ولا بأس مع السلاح ممن لم يعرف من اهل القدم م وان كان نحاسا من ابريسم او ما يادفا فامن الفتن فلا بأس بادخالها
والحاصل ان ليس السلاح بعينه وان كان الغالب عليه انه يراد للسلاح وقد يراد لغيره لا يحمل لو حاله اليهم ولا بأس بادخال القطن والثياب
اليهم وان كان الغالب عندهم انهم يقاتلون بالخفات المحلوق من القطن لم يحمل لادخال شيء من ذلك ولا يحمل ادخال السور الى
الدبوع مما يصح منها الا ان الغالب انه يدخل ريشها النشاب والنبل وكذلك العقاب اذا كان يجعل من ريشها فكذلك ايضا وان كان
يدخل للصيد فلا بأس بادخالها بمنزلة الغنم التي يحل اليهم للاكل والحكم في البازي والصقر كذلك واذا اراد المسلم ان يدخل دار الحرب بامان
للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع ذلك منه ولكن لو انهم اتهموا عليه شيء من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه في دار
الحرب حتى يخرجه الى دار الاسلام وان حلف خلى سبيله وكذلك قد استوثقت منه التهمة بعينه نترك ليدخل دار الحرب فان ابى ان يحلف لم نترك
ليدخل شيئا من ذلك دارهم وكذلك لو اراد حمل الامتعة اليهم في البحر والسفينة مركب يستعملون بها على حمل الاثقال وقد يستعملونها للقتال
يستحلف بالله ما يريد بيعها ولا يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام وان دخل بغلام او غلامين يخدمه لم يمنع من ذلك لحاجته اليه وانما يمنع ذلك
ما يريد التجارة فيه فان ابى ان يحلف فاما الذمي اذا اراد الدخول اليهم بامان فانه يمنع ان يدخل فرسا او برذونا او سلاحا الا ان يكون
معروفا بعداوتهم ما مونا على ذلك في حاله كحال المسلم ولا يمنع من ان يدخل بتجارته على البغال والحمير والابل والبقر والرقيق انه لا يريد
بهم البيع ولا يبيعهم حتى يخرجهم الى دار الاسلام فاذا اراد الرجوع الى دار الحرب يمنع مما ذكرنا فانه يمنع من ذلك كما

الا ان يكون سكرانا سفيها او دوابا من مسلم او ذمي فح لا يمنع منه واذا كان اهل الحرب بحال لا يدخل عليهم التاجر بشي من هذا لم يدعه
ولكنهم يعطونه ثمنه فانه يمنع ويمنع المسلم والذمي من ادخال الخيل والسلاح والرقيق اليهم ولا يمنع من ادخال البغال والحمير والثور
والبعير ثم يمنع في هذا الموضع من ادخال دواب يحمل عليها متاعه اليه لانه وكذلك لا يمنع من ادخال سفينة واحدة يركبها ويكون فيها متاعه
فان اراد ادخال اكثر منه يمنع من ذلك وهذا الكلام في القياس يمنع من جميع ذلك لانها من نوع ما يتقوى به اهل الحرب مما ينال المسلمين ولا رخصة
فيه شرعا ولا يمكن من ان يدخل اليهم خادما عند الحاجة مسلما كان او كافرا ولو دخل الحربي الينا بامان ومعه كراع او سلاح ورقيق لم يمنع
من ان يرجع بما جاء به الى داره فان باع ذلك كله بدراهم ثم اشترى بها كراعا او سلاحا او رقيقا مثل ما كان له او افضل مما كان له او سوى ما كان له
لا يترك ليوصل شيا من ذلك دار الحرب وكذلك لو اشترى ما باعه بعينه او استقبال المشتري البيع فيه فانه قبل القبض او بعده او رد
البيع فيه فانه قبل القبض او بعده او رده المشتري عليه بخيار رؤية او بخيار اشترطه المشتري لنفسه وان كان الحربي شرط الخيار لنفسه ثم نقض
البيع بحكم خياره فله ان يعود به الى داره ولو استبدل سلاحا بسلاح من غير ذلك الجنس لم يمكن من ان يرجع الى دار الحرب ولكن يجبر على بيعه
سوا كان ما حصل لنفسه خيرا مما اخرجه عن ملكه او شرا منه وان كان ما استبدل به من جنس ماله فان كان مثل ماله او شرا مما اتفا
لم يمنع من ان يرجع به الى داره وان كان خيرا منه منع من ذلك وان استبدل بها مثلها ثم تعامل البيع فله ان يعود بما يرجع الى داره وحكم الاستبدال
بالكراع مثل حكم الاستبدال بالاسلحة في جميع ما ذكرنا وان استبدل ذكرا انثى او بغيره الذكر انثى منع من ادخاله دار الحرب وان كان دون
ما ادخله في القيمة وان استبدل فحل الذكر فحلا انثى او دونه لم يمنع من ادخاله دار الحرب وان استبدل ما دونه فحلا منع من ادخاله دار الحرب
وان استبدل بفرس برذونا او برذونه فرسا منع من ادخاله دار الحرب وان استبدل برذونا الى انثى فرسا انثى دونها في الجري وكذلك
البغل مثلها واردى نسل منع من ان يدخلها دارهم ولو اجبر على بيعه ولو ان مستامنين من الروم دخل دارنا بامان ومع احدهما رقيق
ومع الاخر سلاح فيها ولا الرقيق بالسلاح او باع كل واحد منهما متاعه من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما ان يدخل دار الحرب
ما حصل لنفسه ولو ان حربيا من الروم دخل الينا بامان بكراع او سلاح او رقيق فاراد ان يدخل ذلك ارض الترك او الديلم او غيرهم
من اعداء المسلمين لبيعه منهم منع من ذلك وكذا لو اراد ان يدخل ذلك الى دار حرب هم موادعون للمسلمين وان اراد ان يدخل ذلك
ايضا لانها ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك ولو كان احد المستامنين من الروم والاخر من الترك ومع احدهما رقيق ومع الاخر
كراع او سلاح فيها ولا او اشترى كل واحد منهما متاع صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما يخرج مما اشترى الى داره وان كانا سوا لا سلاحا
من صنعه مثله فلكل واحد منهما ان يدخل ما اخذ داره وان كان احدهما افضل من الاخر فالذي احدهما مع ان يدخل بالذي
اخذ دار الحرب وليس الذي اخذ افضلهما ذلك ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بين المستامن والمسلم
وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب هذا بمنزلة ما لو كانت المبادلة بينه وبين مسلم في جميع ما ذكرنا بخلاف
ما اذا بادلا رقيقا برقيق هما سوا او احدهما افضل من الاخر فان هناك لا يجعل المبادلة منهما بمنزلة المبادلة بين المسلم والمستامن
والمعاهد وان كان احدهما افضل من الاخر لم يمنع الذي اخذ احسنهما من ان يخرج به الى داره ومنع الذي اخذ افضلهما من ذلك
العمل الذي ... في حاله وان كان سادلا عندنا ... لم يكن لكل واحد منهما ان يدخل ما اخذ داره **الفصل السادس عشر**
في مفاداة الاسرا قال محمد رح في السير الكبير لا باس بان يفادى اسرا الكافرين الذين في ايدي المسلمين من الرجال والنسا
وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الزاد وهو قول الشافعي وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه في رواية اخرى
انه قال لا يجوز مفاداة الاسير بالاسير في الزاد والصحيح قول ابي حنيفة رح في السراجية عن ابي حنيفة انه كره ذلك ولا يفادى
اسارى المسلمين باسارى الكفار ولا بما يكون لهم عونا علينا مثل السلاح والكراع ويفادى اسارى المسلمين بالدراهم
والدنانير والصقر والبازي والكلب والفهد والثياب م فان اسلم الاسرا هل ان يفادى بهم فانه لا يجوز المفاداة بهم
بعد ذلك في الظهيرية الا اذا طابت نفسه به وهو مأمون على اسلامه في الفتاوى العتابية ولو قسم الامام الاسارى ثم طلب ملكهم
ان يفدي بعضهم باسارى المسلمين جاز بالقيمة وكذا اذا قتل فيما استولد جارية من السبايا جاز ان يفادى بهما الامام في دار الحرب

الكسن

ان يفدي اسارى المسلمين فان كان فيهم عبد لمسلم يبعث الامام ملكان قيمته وباحد ما كان بذلك لشي وعن محمد رح اذا بعث الامام القيمة
فان وطلب الكفرة جميع ذلك الا المسلمين فانه يبعث قيمتهم والصبيان من المشركين اذا اسروا مع الاباء وان الامهات فلا باس بالمفاداة
بهم لانه تبع الابوين فلا يصيرون مسلمين وان حصلوا في دارنا ما لم يسب الصبي وحده ولو خرج الى دار الاسلام فانه لا يجوز المفاداة بعد ذلك وكذلك
اذا قسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع في سهم رجل او بيعت الغنائم فقد صار الصبي محكوما بالاسلام تبعا لمن تعين ملكه فيه بالقسمة او الشرا
حتى اذا مات يصلى عليه وفي هذا بيان انه اذا كان بالغا يجوز المفاداة به بعد القسمة والبيع وهو قول محمد رح فاما عند ابي يوسف لا يجوز ذلك وكذلك
المنتقى الوالي اذا قسم السبي بين الغانمين اشترى مولاه السبي يفادي بهم اسرا المسلمين وذكر في موضع اخر في المنتقى الامام اذا قسم السبي
واراد ان يفادي ما وقع في يد مسلم بعض اسرا المسلمين وذكر القياس والاستحسان فقال القياس ان ليس له ان يفادي الا برضى من المسلمين فاما مفاداة
المسلمين الاسارى من المشركين بالمال فانه لا يجوز في قول علمائنا في الظهيرية واما مفاداة اسارى المشركين بالمال لا يجوز في المشهور من الروايات
وقال محمد رح في السير الكبير لا باس به اذا كان بالمسلمين الى ذلك حاجة وعنه ايضا لا باس بان يفادى بالشيخ الفاني او العجوز الفانية اذا كان الحال
لا يرجى منها ولد واما النسا والصبيان لا يفادى بهم اسارى المسلمين وان اضطر المسلمون الى ذلك وكذا الفرس والكراع والسلاح منهم وطلبوا
ان يفادوها وان يبيع لنا ان يفعل ذلك الا عند الاضطرار وقال محمد رح ان طلب المشركون رجلا من اسارانا مع رجل من المشركين او رجلين
لم يسعهم ذلك وذكر محمد رح في الاملا ان المفاداة لا يجوز عند ابي حنيفة رح اصلا وقالا يجوز بالنفس دون المال م وان طلبوا في مفاداة الاسير
ان يعطيهم بعض الصبيان الذين اسرناهم خاصة وغيرهم من اسرناهم من الاباء والامهات فلا باس بذلك وان كان ذلك بعد قسمته ومن
والدته وكذا لا يجوز مفاداة البالغين منهم بالمال ولا يجوز مفاداة الصبيان منهم بالمال ثم في المفاداة يشترط رضا اهل العسكر لما فيه من
ابطال حقهم عن العين ولو ابى اهل العسكر ذلك ثم اعطاه الرجل ليس للامير ان يفاديهم في الرجال ان كان قبل القسمة فله ان يفاديهم
وبعد القسمة ليس له ذلك الا برضاهم واذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالاسارى في مكان فاخذوا على المسلمين عهدا ان يوصلهم
على ما يتواتيه من الاسارى حتى يعوضوا من امر الغدا وان لم يتفق رجعوا عن عهدهم من اسرا المسلمين لم يرجعوا اليهم وان تفادوهم
بما شرطوا لهم شرطوا مالا او غيره من اسارى المشركين الا انهم سوى سهم الراض المفاداة وارادوا الانصراف باسرا المسلمين
وللمسلمين عليهم قوة فانهم لا يسعهم ان يدعوهم حتى يعيدوا الاسرا الى بلادهم وان جا المشرك منا عبد المسلمين قد اسرهم
الحربيين فطلب ان يسعهم باسرا اهل الحرب فلا باس للامير ان يشتريه ثم يجعله فيما للمسلمين ان كان قسمهم وان كان لم يقسم اسرا
اهل الحرب وان كان قسمهم في اسرا اهل الحرب فلا باس ان يوقعوا في سهمه لمن يشتري به العبد المسلمين وان جا بالعبيد معه
فان الامير لا يمنعه ويجبرهم على بيعه ولا يدعوا يمشي له عبيد كفار يعطيهم مع نفسه فان اسلموا او اسلموا او اشتراهم في دار الاسلام
عبد المسلمين فانهم حالهم ثم يجبرهم الامام على بيعهم كما يجبر اهل الذمة على ذلك فهذا اشارة ولو طلب في هذه الحالة ان يسعهم باسرا
المشركين فان الامير لا يمكنه من ذلك ومما يتصل بهذا الفصل قال محمد رح في السير الكبير واذا اسر الحربي من المسلمين او من اهل الذمة فقال المسلم
او ذمي مستامن فيهم افتدني من اهل الحرب او اشترني منهم ففعل ذلك واخرجه الى دار الاسلام فهو حر لا سبيل عليه والمال الذي فداه به
المأمور دين له على الامير فيرجع عليه بجميع ما ادى في فلا فيه الى مقدار الدية دون الزيادة وقيل هي في قياس قول ابي حنيفة انه يرجع
بجميع ما ادى قل ذلك او كثر والاصح ان هذا قولهم جميعا وعلى هذا لو كان المأسور افتدى منهم بالف درهم فلم يمكن المأمور من ذلك
زاد فاما يرجع عليه بالف خاصة ولو كان المأمور قال للمأسور افتدي منهم بالف درهم فلم يمكن المأمور من ذلك حتى زاد فانما يرجع عليه بالخلاف
بها قل او كثر لانه صار مستقرضا جميع الغدا منه بخلاف ما تقدم في الراجية رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شرا الاسير
فشرا الاسير افضل من شرا العالم م فان كان المأسور عبدا وامة فامر مستامنا منهم ان يشتريه او يفديه منهم ففعل ذلك بمثل القيمة او اقل
او اكثر فهو جائز وهو عبد لهذا المشتري وكذلك لو اشترى بعد من المقاتلة فاذا اخرجه يأخذ مولاه فان شا اخذه بالثمن وان شا تركه وقال
العبد اشترني لنفسي منهم او افتدني لنفسي فان اشتراه بعينه او بعين شيء واخبرهم انه يشتريه لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه ثم للمأمور
ان يرجع عليه بالفدا في الواقعات اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه المأمور يرجع عليه بالالف ولو كان الاسير مكاتبا

فامر رجلا فقدل جاز عندنا ان ضمنه وان كان الفداء المامور به اكثر من قيمته فاحشا ولو كان الاسير عبدا ماذونا لا يكون على مولاه ويلزمه
اذا عتق وفي الحاوي اشترى حرا وعبدا بالالف بامر الحر ولعيهما ثال تقسم الالف على قيمة العبد وقيمة الحر ان لو كان عبدا لانه ان
للحر هو دين عليه ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري له حرا من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه لم يكن له على الحر الذي اشتراه من ذلك شي
وكان المامور متبرعا على الذي امره ان كان ضمن له الثمن او قال اشتراه لي وان كان قال له اشتر به لنفسه والصب منه لم يرجع عليه بشي
والفتاوى واذا وكل المسلم المستامن فلانا بان يفديه فقال وكيل لرجل لغلام اشتراه لي جاز وكذلك ولو قال اشتره لي بمالي ولو قال الوكيل للاول لكنه
اشتره ولم يقل لي ثم قال نفعل لو وكيل لكنه صار متطوعا حتى لا يرجع الكل على العدو ولا يرجع على الاول على الامر ايضا وفي الكانه قوم من المسلمين
جمعوا مالا ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم فان هذا المامور يشتري اسارى التجار في دار الحرب وكل من
اخبره به حرا اسير في ايديهم يشتري به المامور به الموزه المامور به ولا يزيد قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع واما شرى بقدر قيمته او بغبن
يسير ولو اراد المامور ان يشتري اسيرا فقال له الاسير اشترني فاشتراه المامور بالمال المدفوع اليه يضمن المامور ذلك المال ويرجع به على الاسير
لانه صار مقرضا اياه فيرجع عليه بما اربه دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشراء لان الاشتري ما كثيرا امر به فانه يكون مشتريا لنفسه
ولو ان هذا المامور بشراء الاسير قال للاسير بعدما قال له الاسير اشترني بكذا اشتريتك بالمال المدفوع الي الصبه واشتراه كان مشتريا
لاصحاب الاموال الفصل الحادي عشر في المحصورين اذا طلبوا من الامير الذين حاصروهم ان يسلموا ويعبروا ذمة وان الامام لا يقاتلهم
قال محمد اذا حاصر الامير مدينة من مدائن اهل الحرب فطلب اهل المدينة منه ان يسلموا وان الامير ذلك وهذا حال لا يحل للامام وكذلك
لو لم يطلبوا الا الاسلام ولكن طلبوا ان يجعل الامام ذمة وابى الامام ذلك فهذا ما لا يحل للامام فرع اذا طلبوا الذمة فلم يجبهم الامام الى ذلك
وقاتلهم فظفر عليهم خمسهم وقسم الباقي بين العسكر على سهام الغنيمة واذا طلبوا الاسلام ولم يجبهم الامام الى ذلك حتى سلموا … فالموضع
الامام وظفر بهم وقتل بعضهم ورجع البعض واتلف بعض اموالهم ومن قتل منهم فدمه موضوع وما استهلكوا من اموالهم فلا ضمان فيه في ما
من بقي منهم فان اسلموا العرلم على بيهم ورد عليهم اموالهم والسرسم وبعض مشايخنا قالوا لا يمكن ان يقال بانهم واموالهم يعبرون فيا ما
مع ان الاسير لا يحل ثم الفصل الثاني عشر في الانتفاع بالغنيمة ما يحل من ذلك للغازي وما لا يحل قال محمد في السير الكبير واذا كان في الغنيمة
طعام او علف واحتاج اليه رجل من الغانمين فانه ياخذ من ذلك مقدار حاجته ويترتب الاباحة طعام الغنيمة وعلفها ما اي
في السير الكبير اباح الانتفاع بحاجة وبغير حاجة فصار للمسلمين روايتان وفي شرح الطحاوي … انه يكون السادل اذا لم يحتج
م يجب بان يعلم بان هذا المالك على وجهين اما ان كان الغنيمة في دار الحرب او اخرجت الى دار الاسلام لا يباح لواحد لواحد
من الغانمين الانتفاع بشيء منها الماكول وعلف الدواب وغيرهما في ذلك سواء فقيرا كان او غنيا وان كانت الغنائم في دار الحرب
فكذلك الغانمون وفي السغناقي يباح لهم الانتفاع بالماكول والمشروب وعلف الدواب وفي الظهيرية ويستوي في ذلك مامور وغير في ذلك او كثيره
ما يقوله بعض اهل الشام ان هذه الاباحة تختص بطعام يكون في ذلك الموضع حتى يكون … فاما ما يحمل من موضع الى موضع آخر فلا
م وان كان احد شيئا من ذلك في دار الحرب ونصل من ذلك في دار الحرب وفضل من ذلك شي فاخرج الفضل الى دار الاسلام ورد
الفضل ثم الى المغنم ان كانت الغنيمة لم يقسم بعد وان كانت الغنيمة قسمت ويعرف الغانمون تصدق علا ايصاله الى كل واحد
من الغانمين يتصدق بذلك ان كان غنيا وان كان فقيرا اكله وفي الذخيرة وان كانوا ينتفعوا به بعد الخروج رد قيمته الى المغنم ان كان
لم يقسم وان كان قسم الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شي عليه وفي التجريد فان باعوا منه شيئا بذهب او فضة رد الى المغنم
م ولا يجوز للغازي ان ياخذ من طعام الغنيمة وعلفها ما يجوز له ان ياخذ منها مقدار ما يكفي عنده الذين … سرمهم دينهم
دوابه … وكذلك ياخذون … وفي الكافية وما يجوز الانتفاع به للغني … عند
الحاجة يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم ونسائهم اللاتي يكنَّ معهم … ولا يباح لرقيقهم … ثم ومن كان دخل دار الحرب لخدم
بعض الجند باجر فلا يباح له ان يتناول شيئا من الغنيمة وكذلك من دخل دار الحرب للتجارة لا يحل له ان يتناول شيئا من طعام الغنيمة وعلفها
وكذلك ان اعطا الرجل الجند بعض الذي جاء بطعام او علف من بعض المطعوم واهدى الى التاجر لا يحل للتاجر ان يتناول لمن الذي جاء به لم يصر

لكا لو مع هذا الوكيل التاجر من ذلك فلا ضمان عليه هذا اذا لم ينههم الامام عند الانتفاع بالماكول والمشروب فان نهاهم عن ذلك لا يباح لهم الانتفاع
ثم على رواية السير الصغير انما يباح له الانتفاع بالماكول والمشروب الا لحاجة وعلى رواية السير الكبير يستوي فيه الغني والفقير وعلى رواية السير
الصغير فانه الماكول والمشروب على السلاح والثياب وغيرهما فانه لا يباح الانتفاع بها الا لحاجة باتفاق الروايات ثم من الحاجة في السلاح
فقال لم يصيبه البرد والحيد ما يصد فانه ويخاف من ذلك الهلاك على نفسه او على عضو من اعضائه اذا كانت الحاجة اليه فاذا زالت الحاجة رده الى المغنم واذا
وجدوا من ذلك ما يستاجر او ما يستعير او ما يشترى فلا ضرورة ولا يباح الانتفاع بشي من الغنيمة وان وجدوا غنما فلا باس بان يذبحوها وياكلوها ويردوا
جلدها في الغنيمة وان اصابوا سمنا او زيتا او عسلا او فاكهة يابسة او رطبة او سكرا او بصلا او بقلا او فلفلا او غير ذلك من الاشيا
التي توكل عادة للنفس فلا باس بالتناول منها قبل القسمة ولا يحل له ان يتناول شيئا من الادوية والطيب وكذلك لا يحل ان يتناول
فلا باس بان يوقدوا ما وجدوا من حشيشهم وقصبهم لان ذلك مما يعد للوقود اما اذا كان غير معد للوقود بل هو معد للاتخاذ القصاع
والاقداح وله قيمة لا يباح استعماله في الوقود قال في السير الكبير وكل شي يوكل عادة فلا باس بالانتفاع به بغير الاكل لا يباح للغازي
الاستصباح بالزيت وان كانت الزيت مما يوكل عادة وكذلك دهن البزر الذي لا يوكل عادة وانما يستصبح به لا باس بان يستصبح به وفي الظهيرية
ولا باس بان يوقح دابته ويدهن دابته من المغنم ويداف يفعل ذلك مما يوكل من الزيت والسمن فانه له ان يخص بذلك للاكل وكذلك
له ان يحتقن به او يعالج العجز والتوقيح بصلب حوافر الدواب ويحدرات عليها من الوقاحه … وفي السغناقي واذا احتاج الغازي
الى استعمال سلاح الغنيمة بسبب صيانة سلاحه لا يجد في الانتفاع ولا يسع له ان يستعمل شيئا من السلاح والدواب لبقي بذلك سلاحه وفي رواية
وفي شرح الطحاوي ومن ركب فرسا او لبس ثوبا او رفع سلاحا قبل القسمة فلا باس به لان الحاجة اليه فاذا فرغ من الحرب رده الى الغنيمة ولو انكف
قبل الرد فلا ضمان عليه وان لم يكن لهم الى ذلك حاجة ولكن ركب ليصون فرسه او لبس ليصون ثيابه يكره له ذلك ولا ضمان اذا هلك م
وكل ما يوجد في ارض العدو من الادوية ما ساقا خذ منه شي ان كان له من القيمة لا يسع بها فلا باس بان يعلف الدابة الحنطه اذا كان
لا يوجد الشعير وان وجد في دار الحرب صابونا واشنانا يجوز انفس له ان ينتفع به الا عند الضرورة وان كان الاشنان في ارض
في ارض العدو واخذ من ذلك شيئا ان كان للماخوذ قيمة لا يباح الانتفاع به الا عند الضرورة وان لم يكن للماخوذ قيمة جاز الانتفاع
من غير ضرورة وان اصابوا الحجارة في ارض العدو واخذوا منه خشبا ان كان له قيمة في ذلك المكان ليس لهم ان ينفقوا الا الوقود
لطبخ المطعوم والاصطلاء به ليرد اصابهم وان لم يكن له قيمة في ذلك المكان لكن احدثوا فيه صنعة صار له قيمة لسبب تلك الصنعة فلا باس
بالانتفاع به وان خرجوا به الى دار الاسلام او اراد الامام قسمة الغنائم ان كان لغير المعمول من ذلك قيمة في ذلك المكان الذي اراد الامام
القسمة فيه فالامام بالخيار ان شا اخذ المصنوع منهم واعطاهم قيمة ما زاد الصنعة فيه ويرد المصنوع الغنيمة وان شا باع وقسم الثمن
على قيمته معمولا وغير معمول فما اصاب حصة العمل يعطي العامل وما اصاب غير المعمول يرد في القسمة ولا يستطيع حق الغانمين بما احدثوا
من الصنعة وان لم يكن له قيمة في دار الاسلام ولا في دار الحرب يسلم لهم وفي الخانية واذا اخذ الغازي شيئا من المباحات التي لا يكون في احد
ان كان لها قيمة في دار الحرب او دار الاسلام كالطير والكبير والسمك والمعدن والحطب يكون غنيمة كما في الكيس وان لم يكن له قيمة
فهو لمن اخذوه انفسهم وفي جامع الجوامع كالماء والكلاء ثم قال محمد في السير الكبير فان احتاجوا الى الثياب والدواب ينبغي للامام ان يقسم
بينهم في دار الحرب وان كان ما شاؤا اسرا اكثرهم فان كان في الغنيمة شي واحتاج الكل اليها لا ينبغي للامام ان يقسمه فيما بينهم قبل الخروج الى دار
الاسلام … ومن الثياب اذا احتاج الكل الى الثياب والمتاع كان للامام ان يقسمها فيما بينهم ومما يتصل بهذا الفصل قال محمد
في السير الكبير واذا اصاب الرجل من الحل في دار الحرب طعاما كثيرا فاستغنى عن بعضه واراد حمله الى منزله فطلب ذلك منه بعض المحتاجين
من اهل العسكر الى ذلك فان كان يعلم به الصب في ذلك المنزل طعاما فلا باس بان يمنعه من هذا الطالب ويحمله مع نفسه الى ذلك المنزل
واما اذا كان لا امر المنزل الاخر مثل هذا المنزل والذي يطلب منه يحتاج الى الاكل ان ياخذ وان اخذوا ذلك منه فخاصمهم الى الامام قبل
ان ياكلوا وقد عرف الامام حاجة الاول الى ذلك رد الامام عليه وان كانا محتاجا وفي الظهيرية دون الاول ثم لم يترك الامام
فاما اذا كانا غنيين فالامام ياخذ من الثاني ولا يدفعه الى الاول بل يدفعه الى المغنم وهذا الحكم الذي ذكرنا في كل ما ياكلون المسلمون فيه

سواء كان لينزل في الرباطات والجلوس في المساجد لانتظار الصلوات والنزول فيها وفي رباطات الحج حتى لو اخذ موضعا من المسجد فهو احق
به واذا بسط انسان حصيرا او بسط بامره فهو وما لو بسط بامره سواء والذي بسط بغير امره كان الذي بسط له ان يعطي ذلك الموضع من شاء
واذا ضرب رجل فسطاطه في مكان فيها وفي عرفات وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك معروف بذلك فالذي يدرك المكان
احق به وليس للآخر ان يحوله عنه فان اخذ من ذلك موضعا واسعا فوق ما يحتاج اليه فلغيره ان ياخذ منه ناحية سوى ما يحتاج اليه الا ان
معه ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما الى ان ينزل فيه فاراد الذي نزل ان يعطيه احدهما دون الآخر كان له ذلك ولو نزل اليه
احدهما فاراد الذي كان احق في الابتداء وهو غني ان يخرجه ويؤثر محتاجا اليه لم يكن له ذلك فان قال انما كنت احرزته فهذا الآخر
بامره لا ينبغي ان يحلف على ذلك وبعد الحلف له ان يخرج من لم يكن الذي نزل اليه فهذا هو الحكم ايضا فيما يفعل من حاجة الحدث العظام والعلف
اذا كان احدهما لفلان بامره ولو ان رجلين من اهل العسكر اصاب احدهما شعيرا والآخر قصبا فنساد لا يكل واحدهما يحتاج الى ما اشترى
فلكل واحد منهما ان يتناول ما اشترى من صاحبه وليس هذا بيعا بينهما بمنزلة الاصناف على المائدة اذا ناوله انسان طعاما ليس يملى
كل واحد منهما لم يكن ذلك بيعا وان كان كل واحد منهما ممنوعا من ان يمد الى ما بين يدي غيره بغير رضاه فبعد وجود الرضا جاز له التبسط
يتناول كل واحد منهما على ملك الصحن باعتبار الاباحة منه وان كان كل واحد منهما محتاجا الى ما اعطى صاحبه وصاحبه محتاج الى ذلك
فاراد احدهما بعض ما صنعا فليس له ذلك وان كان البائع محتاجا الى ما اعطى ولم يكن المشتري غنيا عنه فللبائع ان ياخذ ما اعطى ويرد
ما اخذ كالموهوب كان له ان ياخذ لحاجته اليه اذا كان الموهوب له غنيا عنها من غير ان يعطي شيئا مقابلته فان كان قصد
المشتري من صاحبه اعطاء صاحبه رجاء ان يحتاج اليه لم يكن له ان ياخذه منه ولو سابقها وهما غنيان او محتاجان او احدهما غني والآخر
محتاج فلم يتقابضا حتى بل للعقد عما ترك ذلك لان يتركه ولو اقرض احدهما صاحبه شيئا على ان يعطيه مثله فان كان كل واحد منهما غنيا
عن ذلك او محتاجا اليه فليس على المستقرض شيء وان كان الآخذ محتاجا اليه والمعطي غني عنه فليس له ان ياخذ منه وان كان غنيا
عنه حين اقرضه ثم احتاج اليه قبل الاستهلاك فالمعطي بها وان اشترى احدهما حنطة من صاحبه مما وقع في غنيمة بدراهم من مال المشتري فدفع
الدراهم وقبض الحنطة ثم وقع بهما من غير اذا كان اليهما محتاجا فان اراد احدهما نقض البيع والحنطة قائمة بعينها فله ذلك لان
ما جرى بينهما لم يكن بيعا حقيقة فانهما في تناول طعام الغنيمة سواء فيرد المشتري الحنطة وياخذ دراهمه ان كانا غنيين عنهما او كان البائع
محتاجا اليها والمشتري غنيا فان كان المشتري هو المحتاج اليها فعلى البائع ان يرد عليه الثمن وان كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع
رد الثمن عليه وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال فان ذهب المشتري ولم يقدر عليه البائع ليرد عليه الدراهم فهي في يده بمنزلة اللقطة
الا انها مضمونة في يده فان رفع امرها الى صاحب المغانم والمقاسم قال قد ابرأت ببيعك ذهاب الثمن جاز له ان يدفع الثمن الى صاحب
المغانم فان جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر فان كان قد استهلك الحنطة قبل ان يجيز صاحب المغانم البيع فالدراهم مردودة
عليه وان كان لم يستهلكها الا بعد الاجازة فالدراهم في الغنيمة فان قال المشتري قد استهلكت الحنطة قبل ان يجيز البيع فلي الدراهم
وحلف على ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدراهم حتى يعلم بالبينة انه كان استهلكها قبل اجازة البيع ولو ان رجلين اصاب احدهما حنطة والآخر
ثوبا فاراد ان يتبايعا فليس لهما ذلك بخلاف الطعام فان فعلا واستهلك كل واحد منهما ما اخذ من صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على كل واحد منهما
الا ان بائع الثوب مسيء في البيع وان لم يستهلكها ذلك حتى دخلا دار الاسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد ما في يده وان استهلك كان ضامنا
وان كان في دار الحرب بعد فان لم يستهلكها ذلك فعلى الذي قبض الثوب ان يلقيه في الغنيمة كما لو كان هو الذي اصابه ابتداء واما الذي قبض
الحنطة فالحكم في حقه ما هو الحكم في الفصل الاول من الاعتبار حاجتهما او غناهما او حاجة الآخذ دون المعطي او المعطي دون الآخذ في جميع ما
ذكرنا وان كان المشتري قد ذهب بها فلا يوقف على اثر من احد صاحب المغنم الثوب سواء الذي لم يوقف عليه فان صاحب المغانم لا يعوض المشتري
الحنطة ليس ما وقع في دار الحرب بمنزلة ما لو كان هو الذي اصابها في الابتداء فان لقيها قبل ان كلها اخذها منه صاحب المغانم وجعلها في الغنيمة
وما يتصل بهذا الفصل ايضا ولو ان رجلا من اهل العسكر استاجر رجلا يعلف فذهب الرجل الى بعض المطامير واتاه بالعلف ثم قال
مر الكلا اعطيك هذا ولا افعل واراه عملك الاجر ولا المستاجر الا ان ياخذ فان جاء به على الاجارة صريحا وفيه

الى المستاجر

الى المستاجر وان كانا محتاجين اليه او مستغنيين عنه وان كان الاجير محتاجا الى ذلك على ما صنعه والمستاجر غنيا عنه فله ان ينتفع ولكن لا اجر
عليه وان كان فيه حمل مشقة عليه ولو كان استاجره ليحتش له حشيشا والمسألة بحالها فللمستاجر ان ياخذه منه وان كان هو غنيا والاجير
محتاج اليه لانه اقر انه احتشه له وان كان استاجره ليأتيه بما يعلف من بعض المطامير ولم يسم له مطمورة بعينها فاتاه وله اجر مثله
لا يجاوز به ما سمى له من الاجر وكذلك لو لم يحدثنا نوعا اليه الفصل الثالث عشر في الغازي يصيب في ارض الحرب صيدا او يصيب معدنا
او ما اشبه ذلك ما يختص به وما لا يختص ويدخل فيه حكم البيع وطلب الثمن وما لا يحل للعسكر في دار الحرب فصاد رجل منهم شيئا من الصيد
طيرا او وحشا او ظبيا او صاد سمكة كثيرة من البحر او اصاب عسلا في جباله واصاب منها عسلا كثيرا لا يملكه اهل الحرب او اصاب جواهر
من ياقوت وفيروزج وزمرد من معدن لا يملكه اهل الحرب سوى الحشيش والماء فان جميع ذلك يكون اذا اصاب معدن ذهب او فضة او رصاص
او حديد اما لا يملكه اهل الحرب سوى الحشيش والماء فانه حينئذ يكون مشتركا بينه وبين اهل العسكر فلا يختص به الآخذ فان كان الآخر باعه
من التجار والعسكر في دار الحرب من ذلك التاجر ينفذ على اجازة الامير ثم الامام ينظر في ذلك فان كان المبيع قائما والثمن انفع للعسكر
من المبيع اجاز البيع واخذ الثمن وجعله في الغنيمة وتقسمه بين الغانمين فان كان المبيع انفع لهم من الثمن فسخ البيع واسترد المبيع
وجعله في الغنيمة وان لم يكن المبيع قائما بان كان قد استهلكه ثم جاء في الغنيمة بهذا الذي ذكرنا والعيب لا يحل اجازة الامير
البيع بعد هلاك المبيع ولو هلك المبيع في يد البائع في مسئلتنا قبل التسليم الى المشتري لا يحكم بجواز هذا البيع وان اجاز الامير
ما اذا اهلك بعد التسليم الى المشتري ولو ان رجلا من اهل الجند كان يحش حشيشا في دار الحرب وكان ياتي به العسكر ويبيعه من الجند او من
التجار كان بيعه جائزا وان كان الثمن طيبا له هكذا في كل ما يستقي الماء على ظهره او على دابته ويبيعه من اهل العسكر او من التجار كان ثمنه
طيبا له ولو ان رجلا من اهل الجند وجد من هذا الخشب الخلنج فجعل يعمل منه قصاعا واخونة ثم اخرجها معه الى دار الاسلام فان الامام ياخذ ذلك
منه ثم يعطيه قيمة ما زاد الصنعة فيه ان شاء والا باعه وقسم الثمن على قيمة هذا الخشب غير معمول وعلى قيمة المعمول فما اصاب غير المعمول
من ذلك فانه في الغنيمة وما اصاب المعمول من ذلك يكون للعامل ولا يصير المصنوع ملكا للعامل لان الصنعة وان كانت الصنعة على هذا الوجه
في ملك خاص لغيره يجعل المصنوع ملكا للصانع ويسقط حق صاحب الخشب فاما اذا كان مما لا يضمن بالغصب فالصنعة لا توجب انقطاع
حق المالك الا ترى ان من غصب من رجل جلد ميتة فدبغه فانه لا يسقط حق صاحب الجلد عن الجلد بهذه الصنعة وفي الخائنة
وان اخذه في دار الحرب ما له قيمة كالخشب وعمل منه انية ونحوها فانه يرد الى الغنيمة ما لم يكن الصنعة متقومة وان لم يعرف الغنائم الى دار الاسلام
فاما اخذ من هذا الخشب الخلنج وجعل قصاعا او غير ذلك مما وصفنا لك فانه يعرف قيمة الخشب وكان المصنوع الذي حمل الى دار الاسلام للامام عليه كلام
مالو فعل هذا قبل ان يحرزوا الغنيمة في دار الحرب ان قسمة الغنيمة في دار الحرب والاحراز بدار الاسلام سواء حتى لو مات واحد بعد القسمة
في دار الحرب يورث نصيبه كما لو مات واحد منهم بعد القسمة في دار استشهد فقال الاسير ان رجلا لو اخذ جلود ذكية ليرحل فدبغها وجعلها
فروا كان الفرو له ويغرم قيمة الجلود لصاحبها ولو اخذ جلود ميتة فجعلها فروا فانه صارت فروا تقوم الفرو وجلدا غير معمول وتقوم
معمولا فان شاء العامل اعطاه قيمة جلده ذكيا غير معمول وان شاء باع الفرو ونقسم ثمنه على قيمة الجلد ذكيا وعلى قيمة فروا معمولا فما اصاب
الجلد كان لصاحبه وما اصاب العمل كان لصاحب العمل بخلاف ما لو كانت الجلود ذكية واتى المسلم فان حق صاحب الجلد يسقط عن الجلد
وانما ثبت الخيار للعامل في جلد الميتة لان صاحب الجلد لما كان صاحب العمل صاحب صنع وصاحب الجلد صاحب اصل والخيار يثبت في مثل
هذا لصاحب الاصل كما في الثوب المصبوغ لا لصاحب الصبغ الفصل الرابع عشر في استهلاك شيء من الغنيمة وفي اعتاق انسان من الغنيمة وما يدخل فيه
الولد اذا دخل باذن الامام او بغير اذنه فاصاب سبيا واعتقه واستولدها قال محمد ولو ان جيشا دخلوا دار الحرب فاصابوا غنائم
وسبايا ولم يخرجوها الى دار الاسلام ولم يقسم رجل باسر السبي ثم قتلها لم يجز الامام ما صنع ثم اطلع الامام على ما صنع
لم يكن عليه حد ولا عقر ولا قصاص ولا ضمان وكذلك لو استهلك سائر الغنيمة كالامتعة والاسلحة او قتل صبيا او رجلا فانه لا ضمان عليه ولا قصاص
ولكنه يؤدب على ما صنع وكذلك المستهلك لو كان رجلا لم يكن من الغانمين لا ضمان عليه ولكنه يؤدب على ما صنع وفي الغلول والخيانة ولو اخذ شيئا من يد
الغلول ضمانه ولو كانت قد احرزت بدار الاسلام الا انها لم تقسم بعد فاتلف رجل من الغانمين شيئا من الغنيمة او قتل صبيا او امرأة

ضمن جميع ما اتلفه الا ان المتلف اذا كان مالا يكتب عليه الضمان في ماله في المستقبل وان كان حطا يجب الارش على العاقلة ولا يجب القصاص
وكذلك لو جرح واحد من الغانمين بامرأة من السبي لا يجب القصاص ولا يجب الضمان ايضا الا ان الامام يؤدبه على ما صنع ليعزره على الامام
قطع رأسه ولو كان الامام قسم الغنائم بعد ما احرزت بدار الاسلام فاتلف رجل من الغانمين شيئا مما وقع في نصيب اصحابه ضمن وكذلك لو قتل
صبيا او امرأة او رجلا وقع في نصيب اصحابه يجب القصاص عليه ان كان عمدا ويجب الدية على عاقلته ان كان خطأ وكذلك لو اوطئ جارية وقعت
في نصيب اصحابه يجب عليه الحد وان كان المقتول ممن وقع في الخمس فانه لا يجب القصاص ولكن يجب عليه القيمة وكذلك لو باع الامام الغنائم
في دار الحرب كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا قسمها في دار الحرب وكذلك لو نفل الامام سرية وقال ما اصبتم من شيء فهو لكم فاصابوا اموالا
فمن اتلف من ذلك شيئا لزمه ضمانه وكذلك لو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتلوا قتلى واصابوا اسلابا فاتلف شيئا من ذلك على القاتل
لزمه ضمانه الخانية ولو ان الامام اودع الغنيمة الى بعض الجند قبل القسمة ولم يعط بالفعل حتى مات لا يضمن شيئا ولو ظهر الامام على بلدة
من بلاد اهل الحرب وابقى بها احكام المسلمين حتى صارت دار الاسلام وكان الامام بالخيار بين قسم ذلك بين الغانمين وبين تركها بالمعاملة
وقسمة الباقي وبين المن عليهم برقابهم واراضيهم واموالهم فصالحه كسارى الامام شيئا من ذلك ليتلف واحد من الغانمين شيئا من الاموال
فهو ضامن ولو قتل الرجال فلا قصاص ولا ارش ولم يسقط ان كان دار الامام قسمها بين الغانمين فان لم يخرج على المستهلك حتى قسم الارض والسبي
وسائر الاموال بين الغانمين لم يخرج الضمان فيه وقسم اربعة اخماسه بين الغانمين وان كان لا يكمل القسمة بين الغانمين لقلته وكثرة الغانمين
وضعه في بيت مال الصدقة وان راى الامام ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم وسائر اموالهم جاز ولا يظهر حكم المن في القيمة التي غرمه المستهلك ولكن
الامام يأخذ ذلك من المستهلك ويضعه موضع الخمس وقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين فان عجز عن القسمة بينهم لقلته لكثرة الغانمين
وضعه في بيت مال الخراج وذكر محمد في السير الكبير في العسكر يقسم الغنائم وبقي شيء لا يحتمل القسمة لقلته يتصدق به على المساكين قال في السير الكبير
واذا اعتق الجندي جارية او غلاما من الغنيمة فهذه المسئلة لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان اعتقه بعد الاصابة والاحراز بدار الاسلام والقسمة
فان اعتقه بعد الاصابة قبل الاحراز بدار الاسلام وقبل القسمة فانه لا ينفذ عتقه وان اعتقه بعد الاصابة والاحراز بدار الاسلام قبل القسمة
وفي التتمة لا ينفذ عتقه اما اذا اعتق بعد الاحراز والاصابة والقسمة وكذلك من الغزاة اعطي لكل صاحب راية حصة بينهم فاعتق من اصحابه
فاعتق واحد من اصحاب تلك الراية جارية او عبدا فان كانت الشركة خاصة فانه ينفذ عتقه وفي التتمة لا ينفذ عتقه اذا قسمت الغنيمة بين اهل
عرافة اهل راية فاعتق واحد منهم عبدا او امة هل يجوز عتقه قال نعم ان كانوا مائة او اقل من ذلك وليس له وقت في ذلك ووقته مثلا ما ذكرنا
فكانه جعل المائة وما دونه في حكم شركة خاصة وذكر في السير الكبير هذه المسئلة وذكر فيها اقاويل فقال بعضهم الثلث وما دونه في حد القلة
وما زاد على الثلث في حد الكثرة وقال بعضهم التسعة وما دونها في حد القلة والعشرة وما فوقها في حد الكثرة ومنهم من قال ان الوسق ... وقال بعضهم
ما دون الاربعين في حد القلة والاربعين في حد الكثرة وقال بعضهم ينظر ان يزيد واحدهم الى ان ... لاصلهم ولان انتشر خبر فكلهم
للمال فهو في حد القلة فان لم ينتشر الا بعد مضي ايام فهو في حد الكثرة فقد ذكر محمد هذه المقادير في السير الكبير قال وهذا ليس بتقدير لازم وانما ذلك
مفوض الى راي الامام ان ذلك لاجتهاد فيه وكذلك قال المتأخرون واحسن ما قيل فيه ان الحد ان كانت تلك السرية لهم الشوكة حتى لا غلب كانت الشركة
فيما بينهم عامة وان كان بحيث لا منعة لهم بهم الشوكة في الغالب يكون شركة خاصة وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا اعتق الامام عبدا من الخمس جاز عتقه
ولا ولاء لجماعة المسلمين وليس له ان يوالي احدا ولو بعث الامام والعلماء ذلك ممن لا منعة لهم سرية الى دار الحرب فاصابوا مالا فخمس ذلك وما بقي
فهو للعبد وعلى لو دخل واحد وجماعة لا منعة لهم بغير اذن الامام واصابوا مالا لا خمس فيه وفي الكافي ولا يجب الخمس فيما يوجد من الكنوز الا بشرط عند
ابي حنيفة احدهما ان يكونوا جماعة والثاني ان يكون دخولهم دار الحرب باذن الامام وعند صاحبيه ما اصابه انسان او اثنان او اكثر يكون غنيمة يجب فيه الخمس
اذن الامام او لم ياذن وفي الواقعات بلغه دخلوا دار الحرب وغنموا كانت لهم ولا خمس وان كانوا اربعة يخمس ويوضع في بيت المال واربعة اخماسه
لهم كما هو الحكم في الخمس العظيم وفي الغرر للامام اذن الامام للرجل والعبد او اكثر منه فانا صدوا يكون غنيمة يخمس ولو كان بدون اذن الامام اشترط
ان يكونوا ذا منعة وفي الفتاوى لو دخلت طليعة في دار الحرب باذن الامام فاصابت شيئا يجب الخمس واذا دخل بعضهم باذن الامام وبعضهم بغير اذن
ولا منعة لهم فالحكم في كل واحد منهم حالة الاجتماع كما في حالة الانفراد وان كانت لهم منعة يجب الخمس فيما اخذوه جامع الجوامع اشترك الماذون وغير الماذون

فالمصاب

فالمصاب الماذون يخمس والباقي لهما لانه دخل بعضهم ولا منعة لهم بغير اذن فلا يخمس ولا منعة جماعة متلصصين فاصابوا قبل اللحوق لا يشاركون وما اصابوا بعد
ما يشاركون ولو ان الواحد بغير اذن الامام فاصاب رجلا من اهل الحرب فاخذه واعتقه ان اعتقه في دار الحرب فاعتاقه باطل ولو اخرجه
الى دار الاسلام بعد ذلك لا ينفذ ذلك الاعتاق وان لم يعتقه في دار الحرب ولكن اعتقه بعد ما اخرجه الى دار الاسلام بعد ما اعتقه قياسا واستحسانا ولو
ان هذا الواحد دخل باذن الامام واصاب حربيا واعتقه في دار الحرب فعتقه باطل واذا اخرجه الى دار الاسلام بعد ذلك لا ينفذ ذلك الاعتاق
وان اعتقه بعد اخراجه الى دار الاسلام ذكر هذه المسئلة في السير الكبير في موضعين ذكر في احد الموضعين انه لا ينفذ عتقه ولم يذكر فيه القياس
والاستحسان وذكر في موضع آخر انه لا ينفذ عتقه قياسا وينفذ استحسانا ولو رفع الامام الخمس ثم اعتقه بعد اعتاقه ولو كان هذا الداخل بغير اذن
الامام اصاب جارية فولدت له ولدا فادعى ولدها فان ادعى قبل ان وطئها بعد ما اخرجها الى دار الاسلام صحت دعوته قياسا واستحسانا
وان كان وطئها في دار الحرب وحبلت منه وولدت بعد ما اخرجها الى دار الاسلام القياس ان لا يصح دعوته ولا يثبت نسب الولد منه ولا
الجارية ام ولده ولكن يعتق الولد بقوله هذا ابني لانه لو قال هذا بعد ما اخرجها الى دار الاسلام وفي الاستحسان يصح دعوته ويثبت النسب منه وتصير
الجارية ام ولده ويعتق الابن لانه اخرجها الى دار الاسلام كما اذا استولد ولده جارية العسكر من الغنيمة حيث لا يصح استيلاده واما الداخل باذن
الامام لو اصاب جارية ووطئها الى دار الاسلام حتى الخمس حتى وطئها فحبلت منه ثم ولدت فادعى الولد يدرك الوطي في القياس على القياس الاول
يكون في الداخل بغير اذن الامام لا يصح دعوته ولا يصير الجارية ام ولده ولا يثبت نسب الولد منه ويعتق الولد ويكون العقر والجارية وولدها
يخمس ذلك كله ويكون للداخل اربعة الاخماس وفي الاستحسان على ذلك القياس لا يصير الجارية ام ولد ولكن يثبت نسب الولد منه ويكون الولد
حرا بالقيمة فياخذ الامام قيمة الولد والعقر وخمس ذلك الجارية ثم يأخذ الامام خمس ذلك ويعطي اربعة الاخماس للآخذ الفصل العشرون في الدواب اذا احتاج
الغزاة الى حمل الغنيمة الى دار الاسلام ومعه دواب من الغنيمة او من بيت المال ومع كل واحد من الغانمين فضل دابة او كان مع بعضهم فضل دابة
او لم يكن معهم فضل دابة لحملها وما يحل حمله في دار الحرب يعرفون ولو احتاج الامام الى حمل الغنيمة وفي الغنيمة دواب فانه يحمل عليها ويسوقها
الى دار الاسلام وان لم يكن في الغنيمة دواب ولكن مع الامام فضل حمولة من مال بيت المال فانه يحمل عليها وان لم يكن مع الامام حمولة
الا ان مع كل واحد من الغانمين فضل حمولة ان طابت انفسهم بحمل ذلك عليها بغير اجر فانه يحمل عليها فاما اذا لم تطب انفسهم بذلك لا يكرههم
على ذلك باجر هكذا في السير الصغير وذكر في السير الكبير وقال له ان يكرههم على ذلك باجر المثل وان لم يكن مع كل واحد منهم فضل حمولة ان طابت
نفس المالك بان يحمل عليه باجر ذلك وان لم يطب على رواية السير الصغير لا يكرهه على ذلك وعلى رواية السير الكبير يكرهه على ذلك بحمل الاكراه
على الحمل على رواية جامع الصغير ولم يجد دابة يستاجرها على رواية السير الكبير فما ذا يصنع ذكر شيخ الطحاوي انه كان يحمل لو قسمها بينهم يعطي كل
واحد على حدة قسم بينهم وان كانوا لا يقدرون على الحمل ولا يجدون الدواب بالاجارة قال اما السبايا فانه يسوقهم الى دار الاسلام ان
امكنهم المشي فان لم يطيقوا ذلك يقتل الرجال منهم واما النسوان والذراري منهم وفي شرح الطحاوي والشيوخ لا يقتلون ولكن يتركون في ارض
مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا ان امكنهم ذلك ولا يتركون في ارض عامرة وعن هذا قال علماؤنا رحمهم الله ان المسلمين اذا وجدوا في دار
الحرب عقربا فانهم لا يقتلونها ولكن ينزعون ذنبها قطعا للضرر عن انفسهم وكذلك قالوا ان وجدوا حية في رحالهم ان امكنهم نزع انيابها
يفعلون ذلك قطعا للضرر عن انفسهم ولا يقتلونها لان فيه قطع نسلها وفيه منفعة الكفار فقد امرنا بقهرهم ولذا اصابوا غنائم فيها غنم او
دواب او بقر فقامت عليهم فلم يطيقوا اخراجها الى دار الاسلام ذبحوها ثم حرقوها بالنار وفي الكافي ولا تحرق قبل الذبح ولا تعقر لما فيه
المثلة ولا يتركها ولهذا قال الشافعي لا يجوز ذبحها هذا الذي ذكرنا في حق الدواب اما في حق الثياب والمتاع وما يحرق بالنار من السلاح فانه
يحرق بالنار حتى ينقطع عنه منفعة الكفار فاما اذا كان سلاحا لا يحترق بالنار بان كان من الحديد ما ذا يصنع لم يذكر هذا في السير الصغير
وذكر في السير الكبير انه يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار وذكر في موضع آخر من السير الكبير اذا اراد الامام ان يذبح البقر والغنم
والاكثر لا يترك كذلك في ارض الحرب فله ذلك وكذلك كل ما لا يستعينوا به في قتال المسلمين لو ارادوا ان يتركه كذلك فله ذلك وفي المضمرات ويكسر
كل شيء لا ينتفع به بعد الكسر ويهريق المائعات كل ذلك على وجه لا ينتفع العدو بذلك وفي السير الكبير اذا اراد امير العسكر ان يرسل
رسولا من دار الحرب الى دار الاسلام بشيء من امور المسلمين ولم يقدر الرسول ان يخرج الى دار الاسلام الا فارسا لبعض العسكر فضل فرس فاله

وفي الزاد وقال الشافعي رحمه الله

الاسير ان يعطي نزله الرسول بسر كنه فان صاحب الفرس ذلك والامام فيه بالخيار فلا باس ان احدهم على كل منه ويعطي رسحه وفي المنتقى ابراهيم بن رستم
عن محمد رحمه الله من اهل الاسلام مستترة في دار الحرب منطا لعل الحرب البنا الاموات قال نسبنا ان كرقهن بالنار قال هشام في نوادره عن محمد
قوم من المسلمين دخلوا ارض العدو فوجدوا قوما من الروم قد كانوا اعذروا الطريق واصعدوا انفسهم فرايتهم امراة منهم او صبي وهم نحو فوق ان انزل الصبي او
المراة عليهم لعل الحرب وهم لا يقدرون على حمل المراة او الصبي مع انفسهم فلا باس بان يقتلوا المراة او الصبي الفصل الحادي والعشرون
في الحربي يقهر حربيا ... قال محمد في السير الصغير واذا غلب قوم من اهل الحرب على قوم اخرين من اهل الحرب
فاخذوهم عبيدا ملكوهم ثم ان اهل تلك ارضها اسلموا او صاروا ذمة فالذين غلبوا المغلوبين عبيد لهم يصنعون بهم ما شاءوا، فان اصلح الذين غلب بهم
فهم احرار فان حضر الملك الموت فورث ماله بعض بنيه دون بعض او جعل الكل لواحد منهم موضوعا معلوما فان كان صنع ذلك قبل ان يسلم او
يصيروا ذمة ثم اسلموا او صاروا ذمة فهو جائز على ما صنع وان كان جعل ماله لواحد ابنه فظهر عليه الابن الاخر بعد فقتله او نفاه وغلب على
ما في يده فان فعل ذلك فيها جرسان او سواها عاد على السفيه الذي قتل كان الابن القاهر ما غلب عليه من ذلك وان فعل هذا الابن
ذلك وانه مسلم او في هكذا الجواب وان كان الابن القاهر صنع ذلك وهما مسلمان او ذميان لا يملكه لو اسلم الذي امر بالرد وكذا المسلم لو امر
بالرد ولا ينبغي للمسلمين ان يشتروا شيئا من ذلك فان اشتراه لم يرد الاول منه بغير ثمن ثم ان محمدا وضع المسالة فيما اذا غلب قوم من اهل الحرب على قوم
اخرين من اهل الحرب واخذوهم عبيدا الملك وهذا اشارة الى ان الحربي لو قهر حربيا لا يملكه لانهم كانوا يرون ذلك وان رايت الكتب
في هذا الفصل متعارضة واقاويل المشايخ فيه مختلفة بعض مشايخنا قالوا ان الحربي اذا قهر حربيا ملكه والى هذا اشار محمد رحمه الله في بعض الكتب فقد ذكر
في السير الكبير اذا اسر التركي امراة في ارض الروم ثم اسلمت قبل ان يدخلوها دارهم فهي حرة وان اسلمت بعدما ادخلوها فهي رقيقة ولم يقل شيئا بعد ذلك
فقد اعتبر القهر والغلبة في حق المسلم ولم يعتبر رويتهم ثبوت الملك وبعض المشايخ قالوا ان رويتهم ذلك شرط والى هذا اشار محمد في بعض
الكتب وفي الهداية وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك وعن محمد رحمه الله في النوادر ان الحربي لا يملك حربيا بالقهر وفي الجامع الجوامع قهر بعضهم بعضا
فاسلموا قال ابو بكر ان رضوان يكون مما لكهم كانوا ارقاء وان قال مسلم دخل دار الحرب بامان واشترى من احدهم ابنه او امه لحكمه
المشايخ فيه اكثر قالوا لا يجوز بيعهم مطلقا وهكذا روي عن محمد اصحابنا في نوادره قال ابو الحسن الكرخي ان كانوا يرون ذلك لا يجوز وفي الظهيرية
والمختار انه لا يجوز البيع في الوجهين جميعا وبعض مشايخنا قالوا ان باعه بعد ما قهر جاز البيع وان باعه قبل القهر لا يجوز والصحيح ما عليه اكثر
المشايخ ثم اذا ابطل البيع على قول اكثر المشايخ فاذا اخرجه الى دار الاسلام هل يملكه ... فيما بينهم عامتهم على انهم ان كانوا يرون جواز البيع الا ان
البايع قد قهروا اولا انه يملكه وكذلك لو قهر اولا ثم باعه بالقهر فيملكه المشتري بالقهر ايضا والحربي يملك بالقهر الى دار الاسلام قهروا ان كانوا
لا يرون جواز البيع او كان البايع لم يقهره قبل البيع ينظر ان ذهب به المشتري على كره منه ملكه وان ذهب به وهو طائع لا يملكه وفي الواقعات
والصحيح انه كان البايع يرى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى جوازه فهو على التفصيل ان اشتراه او ذهب كرها ملكه وان كان ذهب
فهو طائع لم يملكه وفيها مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من اهل الحرب بامه او ام ولده او بعمته او بخالته قد قهرها فيبيعها من المسلم
المستامن لا يشتريها منه م وفي نوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله رجل دخل دار الحرب بامان فاشترى ابنا فالشراء جائز والاحب الى الرد وكذا ابنه
بالرد في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا ... على الرد اذا خاصمه وقال ابو يوسف رحمه الله في حربي دخل الينا بامان ومعه ابن وله وابن وله وابن لبعض
اهل الحرب فاشترى ابنه رجل من اهل فان الشراء باطل ليس له ان يبيع ولده ولا ولد غيره وعن ابي يوسف ايضا في رجل دخل دار الحرب
بامان فخرج منهم انسان تاجرا فخرج به فاني اقول لا يملكه ما صنعت وان ابا عه لو ورث سعد وفي المضمرات ملتقط مسلم دخل دارهم بامان
فسرق صبيا واخرجه الينا فالصبي مسلم بخلاف ما لو اشتراه منهم ثم اخرجه فانه عبد عنه ولم يذكر في الفصل الاول ان الصبي عبد او مسلم
كيف يكون عندهم م وفي العيون لعل من ملك من ملوك اهل الحرب اذا رجل من المسلمين هدية من اولادهم او من بعض اهله فان لم يكن بين المهدي والمهدى
اليه قرابة كانوا مماليك للمهدى اليه وان كان المهدى اليه ذا رحم محرم من المهدي او امه لو تقدر ولدت منه لا يصير ملكا للمهدى اليه وفي الخانية روى هشام
عن ابي يوسف رحمه الله في العدل اسمه الى الامام فهي حرة وكان له ان يرجع الى دار الحرب وفي النوازل سئل في بلاد الترك قهرهم ثم اسلموا لا يكونون
مماليك قال ابو بكر ان قهرهم واستدام على وجه السخرة فهم احرار لانه لا يملكهم وان استرقهم واستخدمهم فهو عبيده جامع الجوامع قهر بعضهم بعضا

فاسلموا

فاسلموا قال ابو بكر ان رضوان ان لا يكونوا مماليك كانوا ارقاء وان قالوا وقال ابو الليث ان استعملهم سخرة فاحرار وان لا فارقاء وفي
يعبدون ببيوع النوازل الضابطة في اهل الاسلام يصلون ويصومون ويتوضؤون ويقرؤون القرآن ومع هذا يعبدون
الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فارادوا ان يشتروا من ملك السبايا فان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز
شراء الصغار والنساء دون كبار ذكورهم وفي الخانية وان كانوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم كانوا ارقاء لملكهم وكذا سبيهم واسترقاقهم
واذا ملكهم السلطان جاز بيعهم م الفصل الثاني والعشرون في قسمة الغنائم والمسائل المتصلة بها هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان
مكان القسمة ووقتها وفي صورة احد من الغزاة قبل القسمة او بعدها الثاني الغنيمة اسم للمال المصاب بالقتال مع وصف يكون
فيه اعلاء كلمة الله تبارك وتعالى والفيء اسم للمال المصاب من اموالهم بعدما تصير الدار دار الاسلام بغير قتال وحكم الاول الخمس وما بين
للغانمين وحكم الثاني ان يكون لكافة المسلمين كالخراج والجزية وفي التتمة ثم يتعلق بالغنائم احكام منها حكم ثبوت الحق والملك فيها فنقول
هذا اقسام ثلاثة احدها ان يتعلق حق التملك او حق الملك للغزاة بنفس الاخذ والاستيلاء ولا يثبت الملك قبل الاحراز بدار
الاسلام عندنا خلافا للشافعي فان عنده في قول يثبت الملك بنفس الاخذ وفي قول بعد الفراغ من القتال وانهزام العدو وبني
على هذا الاصل فروع منها ان الامام اذا باع شيئا من الغنائم لا لحاجة الغزاة او باع واحد من الغزاة في دار الحرب ...
ولو مات واحد من الغزاة لا يورث سهمه ولو لحق المدد ايش قبل القسمة في دار الحرب شاركهم في الغنيمة ولو قسم الامام في
دار الحرب لا باجتهاد ولا باعتبار حاجة الغزاة فانه لا يصح القسمة وعند الشافعي بخلاف ما ذكرنا في هذه الفصول وفي السغناقي
وبيان ثبوت الحق لهم ان الاسير لو اسلم قبل الاحراز بدار الاسلام قبل الاخذ يكون حرا ولو اسلم ارباب الاموال قبل الاحراز
بدار الاسلام لا فانهم لا يختصون باموالهم بل هم من الغزاة في استحقاق وتثبت الشركة في الاحراز بدار الاسلام بمنزلة المدد وكذا
ليس لواحد من الغزاة ان ياخذ شيئا من الغنائم بغير حاجة ولو لم يثبت الحق لهم لكانت الغنائم بمنزلة المباح لهم ثم بعد الاحراز
بدار الاسلام لا يثبت الملك ايضا حتى لو اعتق واحد من الغزاة عبدا من عبيد الغنيمة لا يعتق لانه لا يثبت الملك الخاص
الا بالقسمة يجب ان يعلم ان محمدا ذكر مسئلة القسمة في المواضع المختلفة بالفاظ مختلفة في بعض المواضع يقول لا يقسم الامام المسلمين
اذا اصاب غنيمة في دار الحرب ان لا يقسمها ولا يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام فيكره قسمتها في دار الاسلام وفي بعض المواضع يقول
ولا يقسم الغنائم في دار الحرب ولا يبيعها حتى يخرج الى دار الاسلام وهو قول علماء العراق وفي بعضها يقول ويكره قسمة الغنائم في دار
الحرب قال ولو قسمها في دار الحرب نفذ قسمه وفي الهداية وقيل الكراهة تنزيه عند محمد فانه قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا تجوز القسمة في دار الحرب وعند محمد الافضل ان يقسم في دار الاسلام وفي الولوالجية وعن ابي يوسف اذا قسم في دار الحرب جاز
واحب ان يخرج الى دار الاسلام م واعلم بان هذه المسألة على وجهين اما ان قسمها في حال قيام العزيمة وفي هذا الوجه
لا ينفذ قسمته بالاجماع واما ان قسمها بعدما استقر لهم الهزيمة وفي هذا الوجه ينفذ قسمته بالاجماع واصل المسألة ان قسمة من سبي عنا
ان سبب الملك لا يتم بعدما استقر امر الهزيمة قبل الاحراز في القسمة بدار الاسلام فالمذهب عندنا لا يتم وهو قول علي رضي الله عنه وعلى قول
الشافعي وهو قول عمر رضي الله عنه وبني على الخلاف الا مسائل ذكرنا ما اذا مات واحد من الغانمين بعد اصابة الغنيمة في دار الحرب
ان مات في دور الهزيمة لا يورث نصيبه بلا خلاف وان مات بعد استقرار الهزيمة قبل القسمة لا يورث نصيبه عندنا وفي الخانية
ويكون من جملة الغانمين وعند الشافعي يورث وكذا لو ظهرتم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في تلك الغنائم وعنده لا يشاركهم
كالاسير ركهم بعد الاحراز م وان مات بعد القسمة في دار الحرب او بعد الاحراز بدار الاسلام قبل القسمة او بعد القسمة يورث
نصيبه بلا خلاف وفي المضمرات للطحاوي ومن مات في دار الحرب من الغانمين فانه ينظر ان مات بعدما قسم الامام الغنيمة
او بعد ما احرزوها بدار الاسلام او بعد ما باع الامام وفرع والغنائم في دار الاسلام او في دار الحرب ... فالثمن بينهم او بعد
ما نفله الامام بهم شيئا من الغنيمة تحريضا للقتال او بعد ما فتح الامام دار الحرب واجرى فيها احكام الاسلام وجعلها دار
الاسلام فان مات بعد ما وجد واحد من هذه الاشياء التي ذكر صار نصيبه موروثا عنه لورثته واذا مات قبل وجود واحد منها

لا يبيع ... [illegible] لا يكونه مباحا له وملكا له

الامساك بعد اصابة الغنيمة فلا يكون نصيبه موروثا عنه قال محمد في الجامع الصغير ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء
واهل العطاء من يعمل لعامة المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس والغازي الذي اثبت اسمه في الديوان فهؤلاء يستحقون العطاء في كل
السنة من مال بيت المال واراد بالعطاء الرزق والكفاية وفي السغناقي والعطاء ما يكتب للغزاة في الديوان ولكل من قام بامور
الدين والحاصل ان الارث يبنى على حرية والعطاء من مات منهم بعد خروج العطاء يورث ذلك منه ومن مات قبل خروج العطاء لا يورث
ذلك منه ومن مات منهم قبل خروج العطاء لا يورث ذلك منه سواء مات في نصف السنة او في آخر السنة قالوا وانما يكره القسمة في
دار الحرب عند علمائنا رحمهم الله حالة الاختيار اما في حالة الضرورة فلا بأس به ومن الضرورة ان يكون في الغنيمة سبايا وقد لحق
الغانمون الرجالة كان يرمان معرفة كانت الحالة هذه فالامام يقسمها ههنا لعجز الدواب ومن ذلك اجتمعوا وطلبوا القسمة من الامام
في دار الحرب فان الامام يعطيهم واذا لم يقبلوا علته منهم مخافة الفتنة وكذلك اذا لم يكن مع الامام ظهر يحمل الغنيمة عليها فانه يقسمها بينهم
حتى يتكلف كل واحد منهم في حمل نصيبه وفي شرح الطحاوي وهذا اذا كان غير متصل بدار الاسلام اما اذا كان متصلا فلا بأس بالقسمة م نوع آخر
فيما يرجع الامام نصيب كل شخص من الغزاة في جنس مال ولو اقسم الامام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومتاعا وغير
ذلك فاعطى بعضهم رؤوسا وبعضهم دوابا وبعضهم دراهم وبعضهم دنانير وبعضهم خيلا او سلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جائز فعل ذلك
برضا الغانمين او بغير رضاهم لمجتهد ذلك في دار الحرب او في دار الاسلام م نوع آخر في الخطأ يظهر في القسمة في الغنيمة اذا اقسم الامام
الغنائم واخذ كل ذي حق حقه فاصاب رجل من المسلمين جارية من المغنم وبوء الجند ثم ان الجارية التي اصابها ذكر الرجل ادعت انها جارية حرة من
اهل الذمة سباها المشركون واقام على ذلك شاهدين عدلين او مسلمين فالامام يعوض بحريتها ولا ينقض الامام كرسيا اهل ينقض القسمة
فالقياس ان ينقض وفي الاستحسان لا ينقض اذا كان المبيع قليلا بان كان جارية او جارتين او بلية وقد بوء الجند الى منازلهم فاما اذا لم يتوزع
الجند او تفرقوا الا ان المبيع كان كثيرا بان زاد على الثلث فانه ينقض القسمة قياسا واستحسانا وعلى هذا القياس وفي الاستحسان
اذا اقسم الامام الغنائم بين الغانمين واخذ كل واحد منهم نصيبه وتفرقوا الى منازلهم ثم جاء رجل وادعى انه كان شهد الوقعة معهم واقام على
ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالقياس ان ينقض القسمة وفي الاستحسان لا ينقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه واذا انقضت القسمة
فيما اذا كان المبيع كثيرا بعد هذا اختلف الروايات وذكر في بعضها ان الامام يقول للمبيع عليه انت ممن قدرت عليه من الجند في بعض
الروايات يقول الامام جمعهم يقسم وان الامر ان احتاط الامام فهو جائز وبعد هذا ينظر الى الغنيمة فان كانت الغنيمة عروضا او مكيلا
او موزونا من اصناف مختلفة فان الامام يأمر المبيع عليه حتى يأخذ من الذي قدر عليه ما يخصه لو قسم ما في يده ومن جميع الجند كانه ليس
ما في يده غنيمة لغيري بيان انه ان كان ما في يد الذي قدر عليه من الجند كان لو قسم ذلك بين المبيع عليه وبين الذي قدر عليه من الجند وبين جميع
الجند كانه ليس معه غنيمة لو اصاب المبيع عليه من ذلك العشرة مثلا فانه يأخذ ما في يد الاول قدر عليه العشرة وليس له ان يأخذ
نصيبه ما في يده كانه ليس معها غير ما صح وصح فيه سواء نوع آخر في بيان ما لم يكن قسمته فالموجود في الغنيمة وما لا يكن يحل قال محمد رحمه الله اذا اصاب
المسلمون غنائم وكان فيما اصابوا مصحف فيه شيء من كتب اليهود والنصارى لا يدرى التوراة او الانجيل او زبور او الكتب اولاهما انزل لا
للامام ان يقسم ذلك في غنائم المسلمين مخافة ان يقع في سهم رجل من المسلمين لا يبالي من بيعه من المشركين ويكره … اذا كان لا يدري
ان المكتوب فيه كفر وغير ذلك ولا ينبغي ان يحرق بالنار مخافة ان يكون المكتوب فيه شيء من اسماء الله او كان مكتوب اسم من اسماء الله تعالى
يكره قالوا وتأويل هذه المسألة رواية عن علمائنا رحمهم الله في المصحف اذا احلق وتعذرت القراءة منه لا يحرق بالنار خلافا لما قال
بعض المتكلمين ولا اكون بحراقه ينظر بعد هذا ان كان المحو ويجعل الورق في الغنيمة وان لم يكن المحو رقة ثمة ولا منفعة به بعد المحو
كان سكتوا على الكاتب يغسل وهل يدفن وقوله يدفن وهو يحتاج الى ان كان مصحف لا يتوهم وصول يد الكفرة اليه يدفن وان كان موضعا يتوهم
وصول يد الكفرة اليه لا يدفن من مخافة ان يطالبوه ويتخصص ويأخذوا اهانة وسيرتهم ضلالا في منكرا … وان اراد الامام ان يدفع رجل
مسلم بان كان الرجل الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه ان يبيعه من المشركين وعنده في المال يكن يبيعه منه وان كان موثوقا
به ويعلم انه لا يبيعه من المشركين فلا بأس ببيعه قال مشايخنا رحمهم الله والجواب في سائر كتب الكلام على هذا التفصيل ان كان الذي يريد

سواء ممن يخاف عليه الاهمال والغفلة يكره للامام ان يبيعه منه وان كان موثوقا به لا يخاف عليه الاهمال والغفلة لا يكره بيعه منه قال
وان وجدوا في الغنيمة صلبانا ذهبا او فضة فيها الصلبان والتماثيل فانه يكسرها وان اراد الامام سهامه من رجل فهو على التفصيل الذي ذكرنا
فاما اذا وجدوا في الغنيمة مصاحف لا يدرى هو كفر او فيه كتاب الله ان كان الرجل الذي يريد شراءه موثوقا به فانه لا يخاف عليه بيعه من المشركين
طمعا منه في المال فانه لا بأس بالبيع وان كان غير موثوق به ويخاف عليه بيعه من المشركين طمعا منه في المال فانه يكره بيعه منه وان كان
الصلبان والتماثيل في الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة فاراد الامام سهامه من غير تعمل الكسر او اراد قسمتها قبل الكسر فلا بأس به بخلاف ما لو كان
في الغذاء او مالا يلبس فانه يكره بيعها قبل الكسر ممن لا يوثق به وما اصاب الرك مثل كلاب الصيد وسائر الجوارح من البزاة والصقور
فانه لا يكون غنيمة يقسم بين الغانمين كغيرها من الاموال وكذلك ما اصيب من صيد البر والمعادن والكنوز ما تخرج … صور الملوك
من محاربهم فهو في كله يرفع عنه الخمس ويقسم الباقي بين الغانمين والسمك وسائر الصيد التي يصطاد بها انما يكون لجهاد في الحكم
في سائر الماكولات ويكره الاصطياد بصقر الغنيمة ونمرها وكلابها ولا يجوز قسمة الدية الا ان يبيعها جائزة وما جاز بيعها جاز قسمتها وان وجد
المسلمون قوسا عليه مكتوب حبس في سبيل الله فقط او الذي لو يجد غير مكتوب عليه شيء سواء الا ان القسمة يحتمل قد يكون من المالك وقد يكون
من غير المالك وقد يكتب المالك ولكن لم يتحرر من يده فلا يقصر وحسا عند محمد فلا يكون للقسمة غير ثم يحمل هذا المسلمين او لاهل
الحرب مستدلا على ذلك بالمكان الذي وجد فيه فان وجد في مكان الغالب فيه المسلمون او كان بقرب المسلمين فانه يحمل للمسلمين ويكون
لقطة فيفعل به ما يفعل بسائر اللقطات وان وجد في مكان الغالب فيه المشركون او كان بقرب المشركين فانه يجعل لاهل الحرب
فيكون غنيمة فيفعل به ما يفعل بسائر الغنائم ولو اخذه المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين انه من الخيل الحبس اذ قد قسم الامام
في الغنائم او باعه او لم يقسم ولم يبعه وحضره صاحبه الذي كان في سبيل الله اخذه صاحبه بغير شيء وجد قبل القسمة او بعد القسمة وكان الجواب
في المدبر وام الولد وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الفصل الثالث والعشرون في سبيه ما يملك لاهل الحرب … الا امير جيش المسلمين
وما لا يكون لامير العسكر قال محمد رحمه الله ما يبعث ملك العدو ومن اهل المدينة الى جيش المسلمين او الى الامام الاكبر وهو مع الجيش فانه لا بأس
بقبولها ويصير فيئا للمسلمين قال مشايخنا رحمهم الله فما ذكر محمد دليل على انه لا بأس بقبول الهدية من الامير العاق لانه يوافقنا في الدين
والاسلام وان كان يخالفنا في التعاطي وكيف بعد ان كان جميع ماله او اكثر ماله حلال فالعبرة للغالب في اباحة القبول حال الاحضار
كانه من اباحة الاكل فاما ان كان جميع ماله او اكثر ماله او النصف من ماله حراما فهدية المدينة تصير غنيمة يقسمها الامير بين الغانمين وكذلك
اذا اهدى ملكهم الى قائد من قواد المسلمين لو … ومنعه فالقائد لا يختص بها بل يكون فيه … ولو كان لهدى الى واحد
من مبارزي المسلمين ليس له منعة يختص هو بها لانه يهدي لمعنى يخصه وهو شجاعته فيكون الا الله صورة ومعنى وفي الذخيرة وعن هذا
قلنا ذلك ان من لهدى الى مفتي او اعطا شيئا كان له خاصة لانه اهدى الى نصيحة وهو علم بخلاف ما اذا اهدى الى واحد من الحكام
فان ذلك لا يسلم له بل يلزمه الرد الى المهدي وان قدر عليه وان عجز عنه يضعه في بيت المال قال محمد رحمه الله في باب صلة المشرك ويكره للامام الحبس
ان يقبل هدايا المشركين وان قبلها فليجعلها فيئا على المسلمين والتوفيق بين ما ذكر هناك وبين ما ذكر ههنا ان ما ذكر في باب هدية
اهل الحرب محمول على انه لو قبل الهدية لا يجعلها لنفسه خاصة بل يضعها في الغنيمة اذا كانت الحالة هذه لا بأس بقبول الهدية منهم
وما ذكر في باب صلة المشرك محمول على ما اذا علم الامير انه لو لم يقبلها ارتدوا وازدادوا رعبا ووهنا اذا كانت الحالة هذه لا ينبغي له ان يقبلها
حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه كان يقول هكذا في هدايا الملوك للعلماء واستقبالها انهم لو لم يقبلوا ازداد الملوك هيبة فلهم
ان لا يقبلوا وهكذا يا امرائنا ما اخالف هديا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الهدايا لرسول الله كانت لرسول الله عليه السلام
على الخصوص قال واذا اراد امير الجند ان يقبل الهدية لم يكن بأس ثم قال والافضل للامير ان ينظر في ذلك فان كان نظر المسلمين في قبولها
قبلها وان كان نظر المسلمين في ردها ردها وكل جواب عرفته فيما اذا اهدى ملكهم الى امير الجيش فهو الجواب فيما اذا بعث امير
من امراء اهل الحرب او قائد من قوادهم او رأس من رؤوسهم الى امير الجند يكون ذلك غنيمة ولا يختص بها واذا كان ملك اهل الحرب
يحارب يبعث بالهدايا الى قائد وفي المنتقى لو ان اجنادا دخلوا دار الحرب فاهدى لاهل الحرب رجلا من الجند او قائدا من هؤلاء هدايا

فهو غنيمة الا ان يكون نفل كل رجل اسلمه مال بعد ان اسلم قال محمد رحمه الله وكذلك كل عامل من عمال الخليفة اذا بعثه الخليفة على عمل فاهدى اليه شيء
للخليفة ان ياخذ ذلك من العامل ويجعله في بيت مال المسلمين ان كان المهدي اهدى اليه رهبة منه وان كان المهدي مكافيا في الاهدي
للخليفة ان يرد الهدية على المهدي ان قدر عليه وان لم يقدر عليه وضعها في بيت المال ويكتب عليه قصته وكان حكمه حكم اللقطة ولو ان
عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فاهدى امير من امرائهم الى ملك العدو هدية فلا باس به فان اهدى اليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظر
فيما اهدى ملك العدو فان كان قيمة هدية امير الجيش او اكثر بحيث يتغابن الناس في مثله كان للامير خاصة وبمنزلة لو باع امير
الجيش من ملك العدو شيئا بمثل قيمته او اكثر بمقدار ما يتغابن الناس في مثله ويكون الثمن للامير خاصة كذا هاهنا وان قيمة هدية
ملك العدو اكثر من قيمة هدية الامير بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالزيادة على هدية الامير يكون غنيمة وفي الذخيرة ويسلم الى الامير
العسكر منها مثل هديته ويجعل هذا اهداء له منه مبتدا ومن ملك العدو الحاكم الامام الكوفي ثم يقول اذا كان ملك العدو معروفا
بالسخاء والسخاوة وكان في عادته ان من اهدى اليه شيئا يكافيه ويجازيه باضعاف ذلك واشتهر ذلك منه يسلم للامير الفضل على قيمة هديته الى
كان الفضل كثيرا بحيث لا يتغابن الناس في مثله لانه لم يعط الفضل للامير وهبة منه وكذلك لو ان امير الثغور اهدى الى ملك العدو
هدية واهدى ملك العدو اليه هدية اضعاف ذلك يسلم للامير قدر هديته من هدية ملك العدو والفضل يوضع في بيت المال وفي الذخيرة
ولو اهدى رجل من اهل الجند ليس بامير ولا قائد الى ملك الحرب او الى قائد من قوادهم فعوضه باضعاف ذلك فذلك سالم له ولو ان
المسلمين حاصروا حصنا من حصون اهل الحرب او مدينة من مدائنهم فباعهم امير الجيش متاعا او غيره فانه ينظر الى الثمن الذي
اعطوه فان كان مثل قيمة ما باع او اكثر بحيث يتغابن الناس في مثل ذلك للامير وان كان الثمن اكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن
الناس في مثل ذلك للامير وان كان الثمن اكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمة وفي الذخيرة
وان كان الذي باعهم رجل من عرض المسلمين يسلم له الثمن كله كثيرا كان او قليلا م وهل يكره المبايعة معهم والكالة معه ذكر محمد انه يكره
بجميع الاشياء في ذلك على السواء ابدا كما يكره بيع الكراع والسلاح من الحربيين يكره بيع الطعام والشراب والثياب وغير ذلك وفي السير
ان رجلا من اهل الحرب باع رجلا من اهل الجند وهما مستامنان ثم سار بعض عليه لم يدخل ذلك في النفل وكذلك لو وهب له الثمن قبل القبض
ثم دخلت ذلك في النفل وان وهبه بعد ما قبضه فهو نفل ولو ان امير العسكر من المسلمين في ارض الحرب بعث الى ملك العدو رسولا في حاجة فجاز
ملك العدو بهدية فعوضه ملك العدو باضعاف قيمته وكذلك لو كان الرسول باعهم متاعا باضعاف قيمته بالثمن يسلم للرسول الا ان الرسول
يختص بالهبة المبتدا او يختص بالفضل على القيمة ايضا وفي الذخيرة رسول بعثه صاحب الجند الى سيد اهل الحرب فان كان الامام
يعطيه الجوائز فهو له والا فهو فيء ولو ان ملك العدو اهدى امير الجيش هدية فاراد امير الجيش ان يعوضه من الغنيمة مثل هديته
او اكثر من قيمته مقدار ما يتغابن الناس فيه فلا باس به ولا ينبغي له ان يعوضه اكثر من قيمة مقدار ما يتغابن الناس فيه

الفصل الرابع والعشرون

في الاراضي التي يسلم اهلها او يفتح عنوة وما يغلب عليه المشركون من ارض المسلمين والمرتدين والناقضين العهد
ثم يغلب عليه المسلمون قال محمد رحمه الله واذا اسلم اهل مدينة من مدائن اهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا احرارا لا سبيل عليهم ولا على اولادهم
ونسائهم ولا على اموالهم لوجود العاصم وهو الاسلام ويوضع على اراضيهم العشر والخراج وكذلك صاروا ذمة قبل الظهور عليهم لان
الذمة خلف عن الاسلام في حق الاحكام التي ذكرنا الا ان هاهنا يوضع على اراضيهم الخراج وان ظهر المسلمون عليهم ثم اسلموا فالامام بالخيار ان
شاء قسم ذراريهم واموالهم بين الغانمين ويضع على الاراضي العشر وان شاء من عليهم برقابهم وذراريهم واموالهم كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم باهل مكة وعمر رضي الله عنه باهل الشام ويضع على اراضيهم العشر وان شاء قطعت الخراج واذا ارادوا القسمة بعد ما اسلم
ورفع الخمس اولا ويجعله لليتامى والمساكين وابناء السبيل وقسم اربعة الاخماس بين الغانمين قسمة الغنائم على ما عرف وفي الكافية
وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا وفي الكافي واما الخمس فيقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يرفع الى اغنيائهم شيء وعند الشافعي يقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله
عليه السلام وصلاته ويعد الخليفة وسهم لذوي القربى يستوي فيه غنيهم وفقيرهم يقسم سهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم

مطلب

دون بني عبد المطلب وغيرهم والباقي للفرق الثلث واما ذكر الله تعالى في الخمس فلافتتاح الكلام تبركا باسمه او التشريف هذا المال كما في بيت
وقال ابو العالية يقسم على ستة اسهم سهم لله يصرف الى عمارة الكعبة ان كانت القسمة بقربها والى عمارة الجامع في كل بلدة يقرب
من موضع القسمة وفي السغناقي وكره في المبسوط اما سهم ذوي القربى فقد كان لرسول الله بنصرته ايام حياته ولم يبق لهم بعد وفاته وكذلك عندنا
وقال الشافعي رحمه الله يستحق لهم كفعل من اقطار الارض فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية وكان الكرخي يقول انما سقط بموته
هذا السهم في حق الاغنياء منهم دون الفقراء وكان الطحاوي يقول سقط في حق الفقراء والاغنياء جميعا وكان ابو بكر الرازي يقول
لم يكن لهم هذا السهم مستحقا بالقرابة بل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه ان شاء مجازاة على النصرة التي كانت منهم ولم يبق ذلك المعنى
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله اعلم م وان ظهر المسلمون عليهم ولم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء استرقهم وقسمهم واموالهم بين
الغانمين واذا اراد القسمة اخذ الخمس من جميع ذلك فجعله في مصرف الخمس وقسم الباقي بين الغانمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر ويضع على الاراضي العشر وان شاء قتل الرجال وسبى وقسم النساء والاموال والذراري بين الغانمين على ما ذكرنا وان شاء من
عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم واموالهم ووضع الجزية وعلى اراضيهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه باهل سواد العراق وفي شرح الطحاوي
وان شاء قسم الكل وترك الاراضي وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة ابدا وان شاء نقل اليها قوما آخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية
خراج مقاسمة او موظفة فيصرف خراجها الى المقاتلة وفي الذخيرة وان من عليهم بالرقاب والارضين يدفع اليهم من المنقولات بقدر ما يهيا
لهم الزراعة ليخرج عن حد الكراهة وان من عليهم برقابهم واراضيهم وقسم النساء والذراري وسائر الاموال بين المسلمين فهو جائز
ولكنه مكروه الا اذا ترك في ايديهم من الاموال مقدار ما يمكنهم الزراعة به فحينئذ كان المن بالاراضي كان مفيدا ويجوز من غير كراهة وكذلك
اذا من برقابهم ونسائهم وذراريهم واراضيهم وقسم سائر الاموال بين الغانمين فهو جائز ولكنه مكروه فان ترك في ايديهم من المال
مقدار ما يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة وان من عليهم برقابهم خاصة وقسم الاراضي بين المسلمين مع سائر الاموال لم يجز وفي التتمة
ما افتتح الامام قهرا وعنوة فالامام فيها اربعة احكام ان شاء من عليهم وسلمها اليهم واخذ خراجها منهم وان شاء بعث اليهم منها وانزل بها قوما
آخرين ووضع عليهم الخراج وان كانوا من اهل الكفر وان شاء قسمها ووضع اربعة اخماسها الى عسكر المسلمين ووضع عليها العشر والرابع
ارض موات يحييها الرجل باذن الامام ويسقيها بماء عشري فعليه فيه العشر وفي الذخيرة واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه
بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر عليه اهله ووضع عليهم وعلى اراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد
العراق بموافقة من الصحابة ولم يحمد من خالفه وفي كل من ذلك قدوة متبعة وقيل الاول اولى عند حاجة الغانمين والثاني عند عدم
الحاجة ليكون عدة في الزمان الثاني وهذا في العقار واما في المنقول المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم لانه لم يرد الشرع فيه وفي العقار خلاف الشافعي
م وفي الخانية ويترك لهم العبيد وابقى الدواب والعقار منهم كل سنة ما يوضع عليهم من قوة قوتهم وفي شرح الطحاوي وان اسلموا سقط عنهم جزية الرؤوس
ولا يسقط خراج الارض وكذلك لو باع هذا الذي ارضه من مسلم فهي خراجية على حالها في قولهم جميعا وفي الذخيرة ولا يجوز ان يصير الى دار الحرب
وفي العتابية واذا غلب المشركون على ارض المسلمين ثم ظهر المسلمون قسمها الامام وغنمها وكانت عشرية وان تركها على الكفار كانت
خراجية وان حضر المالك القديم قبل القسمة وقبل الحكم بالخراج اخذها على ما كان عليه من عشر او خراج وان اخذها بعد القسمة او بعد ما وضعها
عليهم بالخراج اخذها بالقيمة كذا هاهنا م وفي السير الكبير واذا نقض اهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم وعلى ولد من ديار المسلمين ثم ظهر عليهم
المسلمون فان صارت الدار دار الحرب فللامام الخيار فيهم على نحو ما ذكرنا في حق اهل الحرب لانهم كانوا اهل الحرب وانما صاروا ذمة
بالعهد فاذا نقضوا العهد عادوا الى ما كانوا عليه ثم الى بيان دار الاسلام متى يصير دار حرب فنقول اجمع العلماء ان دار الحرب عند ظهور المسلمين
عليها يصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها على الاشتهار وان دار الاسلام عند استيلاء الكفار عليها عندهما يصير دار الحرب باجراء الاحكام
الكفر على سبيل الاشتهار وعند ابي حنيفة لا يصير دار حرب الا بالشرائط الثلث احدها اجراء احكام الكفر على سبيل الاشتهار والثاني
ان يكون متاخمة ارض الحرب اي متصلة لا يتخلل بلدة من بلاد المسلمين والثالث ان لا يبقى فيها مؤمن آمن في نفسه بامانه
او ذمي آمن في نفسه بامانه الاول وهو امان المسلمين وكذلك على هذا اذا غلب المرتدون على دارهم او على ولد من ديار المسلم ثم ان بعد

ان صنف بيه واذا انعدمت احدى هذه الشرائط فهو على حاله دار الاسلام لا يكون فيئا للغانمين اذا استولوا عليها بالقهر والغلبة فاما احكامها فان اهل الدار الاولى في الجماعة المسلمين لا يختص بهم الغانمون عند ابي حنيفة لانهم اهل حرب دخلوا دار الاسلام بغير امان و اهل الدار الثانية يجبرون على الاسلام فان ابوا قتل رجالهم ولم يسترق نساؤهم وصبيانهم بل يجبرون على الاسلام كرجال اولئك ارتدوا في دار الاسلام و اما اهل الدار الثالثة يجبرون على العود الى الذمة كذا في نقض العهد في دار الاسلام **وفي شرح الطحاوي** وكل ارتد اهلها فعلى ما نسو من المسلمين والامن اهل الذمة اعادوحرت عليهم الاحكام صارت دارهم دار حرب اتصلت بدار الحرب او لم تتصل وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **م** ولو ان بعض اهل الذمة نقضوا العهد وغلبوا على مدينة من ديار المسلمين وصارت دار الحرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون ثبت الخيار فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم واراضيهم ونسائهم وذراريهم واموالهم ووضع على اراضيهم الخراج والرؤس الخراج العشر وهذا لانه في الحكمة خراج فان الكافر ليس من اهل العشر ولهذا يعرف هذا العشر بعرف الخراج والرؤس ان شاء جعل الخراج مضاعفا كما فعل عمر رضي الله عنه ببني تغلب وان قتل الرجال وقسم النساء والذراري والاموال ووقعت الاراضي بلا املاك يجعل لها قوما من المسلمين ليكونوا للمسلمين ويجعل لهم الارض ليؤدون المؤنة عنها جاز ولكن يجعل ذلك مرضا او كما الذين يريد الامام يجعلهم اليها ولو اجعل اليها قوما من المسلمين وصارت الاراضي مملوكة لهم جعل عليها العشر ان شاء وان شاء جعل عليها الخراج ولو ان قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار الحرب بالاتفاق لوجود الشرائط ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل من رجالهم الا السيف او الاسلام فان ابوا قتلوا وقسم نساؤهم وذراريهم ويجبرون على الاسلام بخلاف نساء مشركي العرب وذراريهم لا يجبرون على الاسلام وقسمت الاموال والاراضي بين الغانمين اخماسا فيوضع على الاراضي العشر وان رأى الامام ان يقتل الرجال ويقسم النساء والذراري بين الغانمين دون الاراضي وان رأى ذلك خيرا للمسلمين فعل ذلك فان رأى ان بعد ذلك ان يجعل الى الاراضي قوما من اهل الذمة يزرعونها بوضع الخراج على انفسهم وعلى الاراضي فعل ذلك ليكون منفعة ذلك للمسلمين الى يوم القيمة فاذا فعل ذلك صارت الاراضي مملوكة لهم يتوارثونها ويؤدون الخراج عشا فان رجع المسلمون اعني المرتدين بعد ما ظهر بهم الامام كان هو الوارث لهم لا يسبل عليهم بخلاف اهل الحرب اذا اسلموا بعد الظهور عليهم حيث كانوا ارقاء واما نساؤهم وذراريهم واموالهم واراضيهم فالامام بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وجعل على الاراضي العشر وان شاء من على المرتدين الذين اسلموا بالنساء والذراري والاموال والاراضي ووضع على اراضيهم الخراج ان شاء وان رأى الامام ان يجعل ما كان من اراضيهم في ايديهم على حاله فعل ذلك وان اراد الامام ان يجعل اهل الحرب والمغيبين للعهد من اهل الذمة يؤدون الخراج وقد اصاب منهم مالا في الحرب قبل ان يظهر عليهم فانه لا يرد عليهم ذلك ولا يفعل ذلك الا بعذر والعذر ان لا يقدرون على عمارة الاراضي وزراعتها الا بذلك المال فان كانت الحاجة بهذه وان رأى الامام المصلحة في رد ذلك المال عليهم ليشتغلوا بالزراعة وعمارة الاراضي فيصل الى المسلمين من الخراج فعل ذلك الا يرى انهم لو احتاجوا الى ما يكون به من الذريعة وراى الامام ان يعطيهم ذلك من بيت المال كان له ذلك فما فيه منهم اولى فاما ما بقي في ايديهم وان احتاجوا اليها بعمارة الاراضي وزراعتها لم يأخذ الامام منهم وان استغنوا عنها فان شاء اخذها منهم وقسمها بين الغانمين ولكن الاولى ان يتركها في ايديهم بالتعاليم حتى يشتغلوا على محاسن الاسلام فيسلموا وكذلك ما اخذ من نسائهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يرد عليهم وما بقي في ايديهم بعد الظهور عليهم لا يؤخذ منهم وان فتح الامام بلدة من بلاد اهل الحرب وقسمها والعلماء بين الغانمين ثم اراد ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم فليس له ذلك وكذلك لو اراد من بها عليهم ثم اراد القسمة ليس له ذلك **وفي حسن الناصري فصل** في الاحكام التي تتعلق بالكفار في الامام الا جل منهم الملقبة واقعة في زماننا ولا بد من معرفة الاحكام اما البلاد التي في ايديهم فلا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة لبلاد الحرب ولانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال منهم انا مسلم او يشهد بكلمتي يحكم بالسلامة ومن اقرهم من المسلمين فهو فاسق غير مرتد والكافر يسميهم مرتدين من اكبر الكبائر وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم تجوز فيه اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء ويزوج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعتهم الكفرة فذلك موادعة او مخادعة واما البلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين به ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما وليس السراج وتعليق الفائدة اما في مكنه لا تتعلق بالدين كاصناف القلانس لا اصناف الخاص ولا تتعلق بالملة وهو ... بالفعة ... **الفصل الثاني والعشرون**

في الانفال والنفائح واحدها نفل **وفي المغرب** النفل ما خصه الامام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال سمي نفلا لكونه زيادة على ما اسهم لهم او بمال معين مال صاحب فهو لك فانه يختص به ويثبت الملكية في النفل ولا يشاركه فيه غيره من الغزاة ثم يشتمل هذا الفصل على انواع النوع الاول في بيان ما يجوز من ذلك وما لا يجوز يقول لا خلاف بين العلماء ان التنفيل قبل الاصابة وقبل احراز الغنيمة قبل ان يضع الحرب اوزارها جائز وهو ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه **وفي الظهيرية** او يقول من اخذ اسيرا فهو له او يبعث سرية ويقول لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس او لم يقل بعد الخمس فهذا جائز بلا خلاف **وفي الينابيع** النفل ان يقول الامام من اخذ شيئا فهو له وان اصاب ذلك الدراهم والدنانير وغيرها فلا خمس فيه وان قال من اخذ شيئا فله الربع والنصف انما يشترط فيه ما يجب فيه الخمس ويشاركهم فيه الاخذ **وفي الكافي** وان نفل الامام في دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ينفل لهم ما اصابوا جاز فيما يكون المصلحة فيه وان بعث سرية من دار الاسلام لا ينبغي ان ينفل السرية ما اصابوا **وفي الدراية** لا ينبغي للامام ان ينفل بكل المأخوذ لان فيه ابطال حق الكل فان نفل جميع السرية ولا بأس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض به على القتال **ح** واما التنفيل بعد احراز الغنيمة لا يجوز في قول علمائنا رحمهم الله وهو قول سفيان الثوري وقال اهل الشام يجوز والاصل ان يقع الغنيمة في ايدي العسكر او في ايدي السرية فاذا وقعت الغنيمة في ايديهم لا ينبغي للامام ان ينفل احدا منها شيئا وفي الكتاب ذكر لفظ الكراهة والمراد منه التحريم ولو نفل بعد الاصابة قبل القسمة لبعض من كان له عناء وبلاء على وجه الاجتهاد منه بان يكون رأيه ان ذلك ثم رفع الى الامام لا يرى التنفيل بعد الاصابة لا يكون للثاني ان يبطل بعد ما صنع الاول قال محمد رحمه الله ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفل الامام قبل القتل من قتل قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله وهو قول مالك والشافعي رحمه الله يقول يستحق السلب بنفس القتل **وفي الحجة** وقال الشافعي من قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر يستحق سلبه وان لم يسبق التنفيل من الامام **م** ولا يجوز التنفيل بعد رفع الخمس بان بعث الامام سرية وقال لهم ما اصبتم فلكم الثلث بعد الخمس او قال لكم الربع قبل الخمس ثم انهم شركاء الجيش فيما بقي يجوز التنفيل مطلقا بان بعث الامام سرية وقال لهم ما اصبتم من شيء فلكم الثلث او قال فلكم الربع ثم انتم شركاء الجيش فيما بقي وان كان فيه ابطال حق الفقراء في الخمس انما جوزنا ذلك اتباعا للسنة بعد هذا ينظر ان كان النفل ثلثا او ربعا مطلقا اعطاهم الثلث او الربع من جملة الغنيمة اولا ثم رفع الخمس عن الباقي ثم يقسم الباقي بعد الخمس رفع الخمس اولا من جملة الغنيمة ثم اعطى السرية نفلهم مما بقي ثم قسم الباقي بين العسكر على سهام الغنيمة قال محمد رحمه الله اذا قال الامام لاهل العسكر جميعا ما اصبتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس فهذا باطل وكذا السلب ... بينه وبين الاسلحة التي هو عليها **وفي الينابيع** وما عليه من الطعام السرج والحقيبة وجميع ما عليها وسائر الالات وما معه من الذهب والفضة والمنطقة **وفي الينابيع** وما في وسطه من الهميان سواء كان فيها دراهم او دنانير وغير ذلك **م** بخلاف دابة لغيره معه وبخلاف الذهب والفضة الذي على الدابة الاخرى حيث لا يكون من سلبه وكذلك الدابة التي مع غلامه وما تركه في معسكره من الامتعة والاقمشة لا يكون من جملة سلبه ثم ذكرنا انه لا ينبغي للامام ان ينفل بعد الاصابة وذلك اذا اراد التنفيل من جملة الغنيمة او من اربعة الاخماس التي هي حق الغانمين فاما اذا اراد ان ينفل من الخمس ان يعطي المحتاج اذا رأى في ذلك وكيف وكان يعطيه بعد الاصابة فذلك جائز نص عليه محمد رحمه الله ولا ينبغي ان يضع في الغني ويجعل نفلا بعد الاصابة لان الخمس حق المحتاجين لا حق الاغنياء ولا ينبغي للامام ان ينفل يوم الهزيمة ويوم الفتح وكذلك لا ينبغي له ان ينفل قبل الهزيمة وقبل الفتح مطلقا من غير استثناء يوم الهزيمة والفتح بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه مع هذا لو اطلق التنفيل قبل الفتح والهزيمة اطلاقا يستحق التنفيل يوم الفتح والهزيمة ويوم ... كان له سلبه **نوع اخر** في الرجل يجرح الكافر ويقتله غيره قال محمد رحمه الله اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فجرح الكافر رجل وقتله اخر فان كان الاول صيره في حال لا يعيش من مثله ولم يبق للجريح حرمة في قتل او عون هذا او مشورة يكون السلب للاول وان كان الاول قد صيره جريحا وقد يعيش من مثله او يعين معه هذا الكلام فالسلب للثاني ويكون سلب المسلم في السبق وقال السلب الذي لم يعرف عليه الا للاول ... ثم للامام ان ينفل السلب بعد الخمس بان قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس لان الكل السلب هذا هو المذهب لعلمائنا رحمهم الله **نوع اخر** كل من يستحق من الجيش بل سرية وجده ثم ينفل الصحابة مثل ان يحرز والغنيمة قال لا يمكن الذي وجه بها عن التنفيل كالرسل ان ينفل فان رئيس العسكر ينفل جاز له ان ينفل ولكن من اصحابهم من يريده في الاربعة الاخماس قال محمد رحمه الله ولو ان الامام بعث سرية الى دار الحرب ليكن له ان ينفل بعضهم قال الشيخ شمس الائمة السرخسي والشيخ ابو حفص الكبير دون ... توقفه لم يكن له ان ينفل بعضهم على بعض ليس يقول

السرية ما اصبتم من شيء فهو لكم قال شمس الائمة السرخسي هو بمنزلة قوله ليس له ان ينفل بعضهم على بعض ليس له ان ينفل للسرية ما اصابوا فقوله
لهم ما اصبتم من شيء فهو لكم وان كانت السرية مبعوثة من الجيش في دار الحرب فما يصيبه السرية يكون مشتركا بين السرية وبين الجيش واما اذا
كانت السرية مبعوثة من دار الاسلام فالمصاب لهم على الخصوص ولا شركة لاحد معهم **نوع آخر** في التنفيل يحل في حق الامراء ولا يحل اذا
دخل العسكر ارض الحرب وعليهم امير فلقوا العدو فقال الامير من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير وكان القتيل فله سلبه استحسانا
والقياس ان لا يكون له سلبه ولو قال الامير للقوم من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل الامير بعد ذلك قتيلا فانه لا يستحق سلبه ولو قال الامير
ان قتلت قتيلا فلي سلبه ثم قال ومن قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم ان الامير قتل قتيلا فكان له سلبه وكان ينبغي ان لا يكون له سلب **وفي شرح الطحاوي**
واما اذا قال من اصاب منكم شيئا فهو له فهذا على موجب الاذن وان قال بعسكر فلا يدخل الامام تحت الاذن ولو قال ومن قتل قتيلا فله سلبه فقتل
مسلمين او اكثر **نوع آخر** في بيان ما يوجد فيه عام يعني او على العكس قال محمد رحمه الله واذا دخل العسكر ارض الحرب وعليهم امير فقال الامير لرجل
رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجلان من العسكر رجلا من اهل الحرب كان سلبه بينهما وهذا استحسان والقياس ان لا يكون لهما ذلك **وفي شرح الطحاوي**
ينظر ان كان المقتول مبارزا للقاتلين الكل كان لهم سلبه وان كان لا يقاتلهم وكان عاجزا بحيث لا يستحقون السلب ويكون غنيمة فان كان قال الامير لرجل ان قتلت
رجلا منكم وحده فله سلبه فقتل رجلان قتيلا لا يستحقان سلبه **وفي نوادر** بن سماعة عن ابي يوسف اذا قال الامام لمسلم ان قتلت
هذا الكافر فلك سلبه فقتله هو ورجل من المسلمين فالسلب كله له ولا شيء للآخر منه ولو ان عشرة من المشركين خرجوا للبراز فقال امير عسكر
المسلمين لرجال من المسلمين كان لكل مسلم سلب قتيله **جامع الجوامع** بعث سرية فوضع اهلها لا نصيب لهم **وفي المنتقى** اذا قال الامير لعشرة من المسلمين
ان قتلتم هؤلاء العشرة خاصة او قال لعشرة من المسلمين ان قتلتم هؤلاء العشرة خاصة او قال لعشرة من المسلمين ان ضمنتم لي قتل هؤلاء كذا
فلكم كذا الذي لقيتم عنه فذكر ... لان الامام كانوا اشركا في الغنيمة **وفي الظهيرية** قال لجميع اهل العسكر ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه
فقتل رجل منهم عشرة استحق اسلابهم جميعا ولو قال لرجل بعينه ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب احدهما والخيار
الى القاتل لا الى الامام وكذلك لو قال ان اصبت اسيرا فهو لك فاصاب اسيرين معا فله ان يختار ايهما شاء ومن كان يقاتل مع المسلمين يستحق
سلبه وكذلك رجل من التجار قتل قتيلا سواء كان يقاتل قتل هذا او لا يقاتل وكذلك عبد كان يقاتل مع مولاه فان هؤلاء يستحقون
الاسلام ولو كان الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه فتبع فتكلم بعض الناس دون البعض ثم قتل رجل قتيلا فله سلبه وان لم يسمع مقالة
الامير ولو ان الامام بعث سرية وقال انهم اهل عسكر قد جعلت لك السرية مثل الربع ولم يسمع ذلك احد من اهل السرية مع العسكر
لا ينفل لهم **وفي الخانية** لهم النفل ولو قال الامير من جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بشاب او ثوب فذلك الى الامير يعطيه من ذلك قدر
ما يرى ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل اسيرا من المشركين لم يكن يقاتل معهم او تاجرا منهم او عبدا كان مع مولاه يخدمه دخل ارضه
فالقياس ان يكون له سلبه ولكن بدار الحرب لا سيما بعض العدو لكن ما يسلبهم ولو قتل امرأة ان كانت تقاتل فله سلبها وان كانت لا تقاتل فلا
سلب له وان قتل صبيا لم يبلغ الحكم فليس له سلب وان قتل مريضا او جريحا منهم فله سلبه سواء كان لا يستطيع القتال او لا يستطيع فان قتل
شيخا فان كان فانيا لا يقوم منه نقال سيف ولا ابلاء ولا اسير لم يكن له سلبه **نوع آخر** من هذا الفصل اذا قال الامير للمسلمين
اذا اصطفوا للقتال من جاء براس فله خمسمائة درهم من الغنيمة بهذا اعطاء رؤس الرجال دون السبي فلو جاء براس رجل فلم يعطه ولم
يقل ان هذا الخلاف لو سكن الحرب وانهزم المشركون وتفرقوا فقال الامير من جاء براس فله كذا فهذا على السبي دون رؤس الرجال وان
جاء رجل وقال انا قتلته ولكن رأسه وقال رجل آخر انا قتلته وهذا الصراب فالذي جاء بالراس احق بالخمسمائة وكان القول قوله
في قتله مع اليمين وعلى الآخر البينة فان اقام الآخر بينة من المسلمين على انه قتله وهو الذي جاء بالراس قتله فالقول قول الذي جاء
بالراس الا اذا عرف الموت قبله ولكن يحلف هذا انه فاعلم ان هذا الراس راس مشرك وان وقع الشك فيه فلم يدر انه راس مسلم او
راس مشرك ينظر الى السيما فان كان عليه سيما المشركين كان له النفل وان كان عليه سيما المسلمين بان كان مخضوب اللحية وان مال له
ولو جاء رجل براس بين عبر انه قتله وجاء آخر يزعم انه هو الذي قتله وطلب الجائزة على صاحب اليد فتكل فلا نفل لواحد منهما قال
وفي الخانية النفل للجائز ولو جاء رجلان براس يزعمان انهما قتلاه والراس في ايديهما فالنفل بينهما وكذلك اذا كانوا ثلاثة او اكثر **نوع آخر**

اذا قال

اذا قال الامير لاهل العسكر من اصاب منكم ذهبا او فضة فله منه كذا دخل تحت التنفيل الدنانير المضروبة والحلي من الذهب والتبر وكذلك اذا قال
من اصاب منكم فضة يحت التنفيل الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلي منها وذكر في المبسوط فصل الدراهم والدنانير المضروبة وفصل
فيها تفصيلا فقال ما كان من ضرب الاسلام فليس له وما كان من ضرب الروم مما لا يروج في الاسلام فهو له ولو قال من اصاب منكم بزا فهو على
ثياب القطن والكتان هكذا ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير قالوا وهذا بناء على عرف اهل الكوفة اسم البز عندهم ثياب القطن والكتان
ابايعها يسمى بزازا وانما يسمى كرباسا اما يقع هذا الاسم على ثياب الابريسم وبايعها يسمى بزازا واسم الثوب يتناول الديباج والحرير
والصوف والخز وما اشبهه ولكن لا يتناول البساط والمسح والستر ولا يدخل تحت هذا الاسم القلنسوة والعمامة قال الفقيه ابو بكر الاعمش
حمل السعدي على قياس ما قيل في الكفارة ان العمامة اذا كانت طويلة يخرج منها ثوب كامل او اكثر مثل ما يجوز عن الكفارة يجب ان يكون
مثل هذه العمامة في النفل وهكذا حكى لنا عن الشيخ ابي بكر بن حامد واسم المتاع يشتمل على الثياب والقميص والفرش والستور لا ان
اسم المتاع عادة يقع على ما يلبسه الناس ويبسط فان اصاب من ذلك اصابه النفل له فهو له ولو اصاب اواني او ابا ريق او اقاقم او قدرا
من صفر او نحاس فلا شيء له من ذلك هكذا ذكره في الكتاب الا ان وضع المسئلة في الكتاب ان الامير قال من اصاب منكم متاعا دون الا
تقوله ولو قال من اصاب دينارا فهو له او قال من اصاب فضة فهو له فاصاب رجل سيفا محلى بذهب او فضة كانت الحلية له فهو ذكره ينظر
ان كان لم يمكن في نزع الحلية ضرر فاحش نزع الحلية من السيف ويعطى صاحب النفل وان كان في نزعها ضرر فاحش الى قيمة الحلية والى
قيمة السيف فان كانت الحلية اكثر خير صاحب النفل ان شاء اعطى قيمة السيف واخذ السيف مع الحلية فان كان قيمة السيف اكثر خير الامام
ان شاء اعطى صاحب النفل قيمة الحلية مصنوعا من خلاف جنسها وجعل السيف مع الحلية في الغنيمة وان شاء اعطى الحلية عليه وان لم يأخذ واحدا
منهما باع السيف كله ويقسم الثمن على قيمة الحلية وقيمة النصل والجفن فما اصاب قيمة الحلية فهو لصاحب النفل والباقي في الغنيمة ولم يذكر
في الكتاب ما اذا كان قيمتهما على السواء قالوا وينبغي ان يكون الامام الخيار للامام والله اعلم **نوع آخر** اذا دخل العسكر دار الحرب
تنفيل لمن يلحقوا بها الا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فهذا على كل قتيل يقتل في دار الحرب في غزوهم ذلك حتى يرجعوا الى دار الاسلام
فان اسلموا ايديهم وذلك يلزم بعضهم بعضا ثم عدوا من العدو فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين استحق سلبه وان انهزموا فلم
يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم حتى ظنوا انهم حصنوهم ثم مر المسلمون ببعض تلك المدائن وحاصروهم فقتل رجل من المشركين بعد الانهزام
لا يستحق سلبه وكذلك لو كان المسلمون على اثرهم فنزلوا الحصن فلحقوهم وهم منقطعون وذلك العقيم الاول سقوطهم فقتل رجل من المسلمين رجلا
من المشركين لم يكن له سلبه **جامع الجوامع** من قتل قتيلا فله سلبه يقع على كل قتيل لهذا العسكر ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني
وان قال حالة القتال بعض ولكم **نوع آخر** لو ان امير العسكر المسلمين اراد ان يدخل دار الحرب فراى دروع المسلمين قليلة وهم محتاجون
الى ذلك فقال لهم من دخل بدرع فله من النفل في الغنيمة كذا او قال فله سهم في الغنيمة فلا بأس بذلك وكذلك من دخل بدرعين فله كذا
اذا قال فله سهم فلا بأس به ولو قال من دخل سلبه درع فله ثلثاها ومن دخل باربعة دروع فان ارسلها جاز من ذلك نفل فرعليه
والاجر ما زاد عليه فكل قال محمد رحمه الله وان امكن لبس الثلثة والقتال منها وكان في ذلك زيادة منفعة للمسلمين جاز النفل فيها ايضا ولو قال
الامير من دخل بترس فله كذا لا يجوز هذا التنفيل بخلاف ما اذا قال من دخل بدرع فله كذا **وفي نوادر** ذكر الرماح والاتراس واجاب بجواز
التنفيل وكذلك لو قال الامير لاصحاب الخيل من دخل منكم بخافتين فرس فله نفل كذا فهو جائز ولو قال من دخل بخافتين فله نفل كذا
فاعلم بان هذه المسائل ذكرت في بعض النسخ وذكر فيها اذا دخل رجل بخافتين ومعه فرسان جاز التنفيل عليها وذكر في الشيخ فاذا دخل رجل
بخافتين من غير ذلك الفرسين واجاب بجواز التنفيل فيها ايضا وكل ذلك صحيح ولو قال من دخل منكم بسلاح فله كذا جاز ولا يجيز
ولا يجوز اكثر من ذلك قال شيخ الاسلام الا ان يكون في ذلك نفع منفعة للمسلمين في تجويز التنفيل عليه كما في ثلث دروع **نوع آخر**
في بيان من يستحق النفل ومن لا يستحق امير العسكر في دار الحرب اذا نفل وقال لاهل العسكر من اصاب منكم شيئا من كراع او
متاع او سلاح او ما اشبه ذلك فله من ذلك الربع فكل من له حظ في الغنيمة من سهم او رضخ دخل تحت التنفيل ومن لا حظ له في الغنيمة لا يدخل تحت التنفيل
الا ان والصبيان من اهل استحقاق الغنيمة يستحقون النفل والحربي المستأمن اذا قاتل بغير اذن الامام فلا حظ له في الغنيمة فلا يستحق النفل

الفصل السادس عشر في معاملة تكون بين المسلم والحربي في دار الحرب او بين المسلمين في دار الحرب الهداية واذا دخل المسلم دار الحرب
تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم اعني التاجر فاخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا وفي المغني حتى لو كانت
جارية لا يحل للمشتري ان يطأها فيؤمر بالتصدق م قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير مسلم دخل دار الحرب بامان فادان حربيا ثم خرج المسلم
الى دار الاسلام او استامن الحربي وخرج الى دار الاسلام ايضا فاراد ان ياخذ المسلم بدينه لا يقضى له بشيء وفي محيط الطحاوي ولكن يفتى فيما بينه
وبين ربه ان يقضي م ومن هذا الجنس مسائل احدها ما ذكر في المسالة الثانية اذا كان المسلم هو الذي ادان الحربي ثم خرج المسلم واستامن الحربي
وخرج ايضا فاراد المسلم ان ياخذ المستامن لا يقضى له بشيء المسالة الثالثة اذا كان الحربي حربيا ثم خرج مستامنين الى دار الاسلام لا يقضى
للدائن بشيء وفي التتارخانية العتابية الا ان يسلم الحربي او يصير ذميا ولو اسر الحربي بطل دينه م ولو خرجا مسلمين قضي للدائن على صاحب
الدين واما المسلم فما ذكر من الجواب قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي يوسف رحمه الله فالقاضي يقضي على المسلم بالدين فان اغتصب احدهما
شيئا من صاحبه في هذه المسائل كلها لم يقض قال لو كان الرجل المسلم الذي دخل اليهم بامان اذا غصب شيئا من مالهم ثم خرج الى دار الاسلام
وان يرده عليهم لكن لا يقضى عليه بذلك لكن يفتى لانه سبب الاخذ نقض العهد ونقض العهد حرام فاشبه المشتري شراء فاسدا
وفي المغني وكذا لو فعل ذلك وهما حربيان ثم خرجا مسلمين او مستامنين هذا في التفصيلات في اول السلام م واذا اشترى المسلم المستامن
في دار الحرب من حربي عبدا بالف درهم وتقابضا ثم اسلم اهل الدار او صاروا ذمة فوجد المسلم بالعبد الذي اشترى عيبا لم يكن له ان يرده
على الحربي بالعيب واذا كان المسلم هو البائع فكذلك الجواب ايضا ولو كان لهما خيار فاسلم الحربي او صار ذمة فاراد صاحب الخيار
نقض البيع بالخيار كان له ان ينقضه وكذلك خيار الرؤية والرد بالعيب قبل القبض فان القاضي ينقض البيع ويرجع المشتري
بالثمن على البائع واذا اسلم الحربي في دار الحرب فاشترى منه مسلم مستامن متاعا او باعه اياه وتقابضا ثم خرجا الى دار الاسلام ووجد المشتري
بالمشترى عيبا فقضي له بالرد على بائعه ولو احتج بالمشتري كرسا او غيرها قضى القاضي على البائع برد الثمن ان كان قائما وان كان مستهلكا
لا يقضى عليه بالرد بشيء ولو اشترى المسلم المستامن من حربي عبدا شراء فاسدا بان اشتراه بخمر مثلا وتقابضا ثم اسلم
اهل الدار ينقض البيع الجائز بينهما وكذلك لو كان قبض العبد ولم يرفع امرا ابوه العيب العبد وفي محيط الطحاوي ولو ان مسلما دخل دار الحرب
فعاقد مع حربي عقد الربا جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز ولو عاقد مع مسلم اسلم هناك لا يجوز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز وفي الينابيع وعلى هذا اذا امرء او عامل ولو كانا اسلما هناك فتعاقدا عقد الربا كذلك لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز ولو كانا اسيرين او دخل اليهم بامان فتعاقدا عقد الربا لا يجوز بالاتفاق ولو دخل مسلم او ذمي دار الحرب فتعاقدا
هنالك ما لا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار حكم هذا كالذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا حتى ظهر المسلمون على الدار وفي الخانية روى الحسن
عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان لم يقبضه المشتري الى دار الاسلام لكن ان لم يمكن
بينهما امان فالحاصل ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستامن يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية
هشام عن محمد رحمه الله سواء يرى البائع جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام محمد بن الفضل وقال ابو الحسن الكرخي
وان كان الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي ثم خرج
اسلم مستامن لم يجز عند ابي حنيفة ولا يجبر المشتري على الرد اذا خوصم في الرد وعند ابي يوسف اذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليه وعن
ابي النصر الدبوسي ان باعه الحربي من مسلم مستامن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من حربي ثم وصل اليه من يملكه المشتري وغيره ما روى
قال لا باس للمشتري ان يشتريه وان اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام
ملكه والصحيح ما قلت انه لا يجوز الحربي ولده في دار الحرب واتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ولو كان معاهدا ينبغي
ان اهل الحرب يجوز بيعه ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه
بعضهم يملكه وقال بعضهم يكون حرا لان البائع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطئا فلا يملكه المشتري وقال بعضهم ان كان البائع يرى جواز
هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام لو قهره طائعا او مكرها وان كان البائع لا يرى جواز هذا البيع لو قهره المشتري

كرها

كرها ملكه وان اوجبه طوعا لا يملكه والصحيح انه ان لغصبه كرها ملكه وان جاء به وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع
او لا يرى وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب ووقع الطلاق الى انها في قلبه انه سبيها فاخرجها الى دار الاسلام
ذكر في السير الكبير لو اخرجها طائعة فهي حرة وان اخرجها مكرهة كانت كالاخذ الكبير فهي مرقوقة فان اختلفا فقالت المرأة خرجت طائعة
وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة فانه ينظر اليهما جاءا اليها معا مربوطة كانت امة للاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف
ذلك فالقول قول المرأة وتكون حرة وفي التتمة سئل علي بن احمد عن رجل دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا من عبيدهم فابق
من هنالك ثم اتى التاجر دار الاسلام فوجد في يد انسان هل له ان ياخذه مجانا قال ان اخذه الكفرة في دار الحرب وباعوه ياخذه ان كان
بالثمن وان وهبوه ياخذه بالقيمة لا مجانا وسئل عن رجل دخل دار الحرب فاراد ان يشتري اسيرا وفيهم رجال ونساء فالاولى في حقه
فقال الاول ان يشتري الرجال لانهم يصيرون اعوانا علينا من حيث انهم يكثرون سوادهم وسئل بعضهم عما اذا كان فيهم جهال وعلماء فقال
الاولى ان يشتري الجهال منهم ومنها الحربي اذا دخل الينا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز وفي الواقعات الاسير اذا اراد ان يتزوج فان
كان هناك امرأة مسلمة او ذمية اسيرة لا باس بها في العنت او لم يخش وان لم يكن واراد ان يتزوج منهم امرأة وكانوا من
اهل الكتاب اذا لم يخش العنت يكره وان اسروا امة لمسلم يكره له ان يتزوجها لان ولده يصير عبدا لهم وان كانت
مدبرة لمسلم او مكاتبة الى مولاها فاذن له جاز وان دخل مولاها بامان جاز له ان يطأها ان لم يكن وطئها الحربي وفيها اهل الحرب
اذا اخذوا الاسير لا يكون الا باذن الملك فيعزل الملك ثم جاء والملك اليه فله ان يخرج باذنه وفيها رجل اودع لابن فلان من اهل الحرب
ثم اسلم ابن فلان قبل موت المودع فهذا على وجهين اما ان اسلم ولم يسم وكيفية قال لابن فلان ففي الوجه الاول لا يجوز وفي الثاني
جاز وهذا بمنزلة رجل قال هذا العبد لفلان بعد موتي والعبد في ملك غيره ثم اشتراه لا يجوز ولو قال عبدي لفلان بعد موتي
ثم اشتراه جاز ومنها مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد لقطة ينبغي ان يعرفها كما يعرفها في دار الاسلام فان عرف ولم يجد صاحبها
اجاز له ان يتصدق على الفقراء المسلمين الذين في دار الحرب فان لم يجد فقراء في دار الحرب وما يتصل بهذا الفصل حربي
اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتله مسلم هناك خطأ او عمدا ولورثته مسلمين هنالك فانه لا قصاص على القاتل في العمد ولا دية
عليه في الخطأ وعليه الكفارة في الخطأ وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان عليه الدية في الخطأ وهو قول الشافعي رحمه الله وفي الذخيرة عند الشافعي
الدية في الخطأ والقصاص في العمد والكلام ههنا في فصول اربعة لصاحبنا في التفصيلات ذكرنا وفي المنتقى رواية بشر بن الوليد عن ابي
يوسف قوم من اهل الحرب اسلموا في دار الحرب فقتل رجل منهم رجلا خطأ فان ابا حنيفة قال لا دية عليه ولا الكفارة وقال ابو يوسف
استحسن ان اجعل عليه الدية والكفارة وذكر في موضع آخر من المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله عليه الكفارة بالكتاب ولا دية وهو قول ابي
يوسف وذكر في موضع آخر من المنتقى حربيان اسلما في دار الحرب احدهما صاحبه خطأ فلا كفارة عليه الا ان يكون على في القتل
الخطأ الكفارة بالكتاب وفي المنتقى ايضا لو دخل قوم من تجار المسلمين دار الحرب فقتل رجل من التجار رجلا من اهل الحرب قد اسلم
هناك فعليه الكفارة والدية استحسانا وفي المنتقى ايضا لو ان نفرا من المسلمين اغاروا في دار الحرب فقتل رجل منهم رجلا اسلم
في دار الحرب عمدا او رمى غيره فاصابه قال ابو حنيفة رحمه الله الدية ولا كفارة من قبل ان لهم ان يرموا قال ابو يوسف رحمه الله في هذا
ضمن الدية استحسانا وواجب مني الكفارة في الخطأ وفيه ايضا ولو ان صدا من المسلمين لو قتل مؤمنة من ملا من اهل الحرب
تهلكه فيها مسلم لم يعلموا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال ابو يوسف انا اضمن المسلم اذا عرف قاتل منهم الفصل الثاني
اذا اسلم الحربي في دار الحرب وهاجر الينا فقتله مسلم فان كان خطأ تجب الدية على عاقلته بالحاصل الامام وعليه الكفارة وان كان
عمدا فالامام ان يقتل ان شاء وان شاء اخذ الدية وليس له ان يعفو اذا لم يكن لهذا المقتول ولي اقرب منه فان لم يكن له
اقرباء في دار الاسلام الفصل الثالث اذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل
الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ ولا كفارة عليه في العمد ولا قصاص وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان عليه القصاص في العمد
الفصل الرابع في الاسيرين من المسلمين في دار الحرب اذا قتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فانه لا قصاص على القاتل في العمد ولا دية

في الخطأ، وانما عليه الكفارة في الخطأ، وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله، وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجب الدية على القاتل في العمد
والخطأ جميعا   ولو قتل المسلم التاجر مسلما تاجرا في دار الحرب فعليه الدية والكفارة، ولو قتل هذا التاجر اسيرا
مسلما فلا شيء عليه ويلزمه الكفارة في الخطأ في قول ابي حنيفة، وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه الدية، وقال ابو حنيفة رحمه الله
لو اسلم في دار الحرب ولم يعرف ان عليه صلاة ولا صياما فمكث سنين ثم خرج الى دار الاسلام فعلم فليس عليه القضاء لما مضى، وقال ابو
يوسف رحمه الله استحسن ان يجب عليه القضاء، وقال ابو يوسف كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا حد لاحد في حمل سوقه خالفه
في المسلم يقتل اسيرا وفي المسلم يقتل بعضهم بعضا به فيما يقاتل قال محمد رحمه الله وايما رجل قتل رجلا من الاسراء في دار الحرب
او في دار الاسلام قبل ان يقسموا فلا شيء عليه من دية او قيمة او كفارة ولكني لا يسعني له ان يفعل ذلك، واذا فعل ذلك كان للامام
ان يؤدبه نص عليه محمد رحمه الله وهذا كله حالة الاختيار، اما حالة الاضطرار بان يعالج الاسير ويحتال للانفلات بحيث لا يتهيأ له
ان ياتي به الامام فلا بأس بقتله، ولو قتله الامام لا يؤدبه، وان قسمهم الامام او باعهم حرم دماؤهم حتى لا يحل قتلهم بعد ذلك ولو قتل
رجل واحدا منهم بعد القسمة او البيع ان كان القتل خطأ كان على عاقلة القاتل القيمة وعليه الكفارة، وان كان قتله عمدا
لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتب، وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي ان عليه القصاص كما لو قتل مستامنا او ذميا
المعروف بخواهرزاده ان كان يعلم بالبيع او بالقسمة ويعلم بثبوت ملكها وهي صيرورتهم ذمة تقصيره   لا يجب به واذا لم يعلم
تجب القيمة في ماله ولا تجب الكفارة، وقال محمد رحمه الله واذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين في دار الحرب او في دار الاسلام فرمى
رجل من المسلمين المشركين بسهم او نبله فاصاب رجلا من المسلمين في صف المشركين قد جاء به المشركون مكرها او مسلم
لا يعلم انه مسلم او يعلم الا انه لم يقصده بالرمي او قصده بالرمي الا انه على ظن انه حربي فليس على القاتل دية ولا كفارة، وان علم
الرامي انه مسلم وانه اخرج مكرها فقصد الرامي بالرمي وعلم فالقاتل يجب القصاص   لا يجب ولكن تجب الدية في ماله ولا الكفارة
ولو كان المسلم الرامي حين رمى انقطع الوتر فوقع السهم على مسلم واقف في صف المسلمين او مالت الرمية فاصابت مسلما قد برز
يقاتل المشركين او اصاب مسلما قد خالط صف المشركين يقاتلهم انه كله سواء، ويجب على الرامي الدية على عاقلته والكفارة في ماله والكفارة
في هذا الباب تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا مدخل للطعام في هذه الكفارة، واذا احاط المسلمون بمدينة
او قلعة فرماه قوم من المسلمين بالمنجنيق رجلا من المسلمين في الحصن تاجرا كان او اسيرا او مستامنا فقتله فلا دية ولا كفارة وكذلك
لو رموا على مطمورة فمات من فيها من الدخان ومنهم قوم من المسلمين قد ماتوا بسبب الدخان فلا شيء على المسلمين فان كان المسلمون
يعترون على غالبهم لغير مدحرة فاصاب الا ان يرضوا ولو رجع المنجنيق فعليهم الحجر على الدية والكفارة وتكون الدية على الذين
يمدون الحبل لا على الذين امسكوا المنجنيق ولا على الذين امسكوا الحجر ... لهم وهذا قياس على قبض القوس ... ثم تركا
لا وضع السهم على الوتر لصاحب القوس فاصاب انسانا فان دية المقتول على الذي قبض القوس ومده لا على الذي وضع السهم
على الوتر، فان وقع الحجر على البعض الذين رموا بها فقتل رجلا منهم فعليهم ديته ترفع عنهم حصته من ديته حصة من الدية، لو كانوا
عشرين نفسا يرفع عنهم جزء من عشرين جزءا من دية المقتول كان على كل واحد منهم كفارة كاملة، ولو ان قوما من المسلمين قاتلوا
قوما من المشركين فهزموهم المشركين بالقتال او كان المسلم اذا ادرك رجلا ضربه واحدا منهم بالسيف او يطعن برمح ... يلحق
من الحق الطعن المسلمين فلا بأس بان يقاتله المسلم ويضربه او يطعنه او يرمي اليه لكن ... به الكافر ولا ... الطعن ... واذا اصاب
القتل فليس عليه شيء لا من دية ولا من كفارة، مع هذا ... المخطئ بكفارة الخلاف بقوله بعض اصحابنا انه لا اثم على المخطئ
ثم قال محمد رحمه الله اذا ... السرية من المسلمين ... كل واحد منهما ان ... سرية من المشركين فاقتتلوا فاجلوا
عن القتيل ثم علموا فلا شيء عليهم من دية ولا كفارة   في الحربي يدخل دارنا بامان فيقرض او يودع ودايع ثم يدخل
دار الحرب فيؤسر او يقتل او يموت قال محمد رحمه الله   في حربي دخل دارنا بامان فاقرض رجلا او اودعه وديعة
... وغير ذلك فكان ... في دار الحرب ومنهم من دين في دار الاسلام ثم دخل دار الحرب ثم اسر او قتل او مات ... مادام ...

حيا في دار الحرب ولم يوسر فما تركه في دارنا لا يصير غنيمة بل يبقى على ملكه امينا معصوما عن الاستغنام وان مات هذا الحربي في دار الحرب
فهو على وجهين ان مات قبل ان يظهر المسلمون على الدار التي هو فيها فان ما تركه في دارنا من الودائع يصير ميراثا للغانمين وعن ابي يوسف
ان الودائع يصير للمودع خاصة هذا اذا مات المالك واذا اما قتل فهو على وجهين ايضا ان قتل بعد الظهور فان ما تركه من الودائع
يصير غنيمة على الروايات كلها وان قتل قبل الظهور ففيه روايتان في رواية لا يصير فيئا واما اذا اسر فالجواب فيه كالجواب فيما اذا
ظهر المسلمون على الدار وفي نوادر رستم عن محمد رحمه الله حربي دخل دارنا بامان فاودع وديعة عند رجل ثم رجع الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار
التي فيها هذا الحربي واسروه قال ابو يوسف رحمه الله الوديعة تكون فيئا لجماعة المسلمين وقال محمد رحمه الله تكون فيئا للسرية التي اسرت وما كان
له من الرقيق الذي دبر في دار الاسلام ومن امهات الاولاد فهم عتق اسير وفي شرح الطحاوي ولو ان حربيا دخل دار الاسلام بامان فدبر
عبده ... لم يلحق بدار الحرب ثم المسلمون ظهروا على الدار فانه ظهروا على الدار والعبد ... وقتل او ... او ... لم يظهر
على الدار فالرهن للمرتهن بدينه عند محمد رحمه الله يباع ويستوفي مقدار دينه والزيادة في المسلمين الفصل الثالث والعشرون في الحربي يدخل دارنا
بامان وله اموال واولاد في دار الحرب فاسلم هنا ثم ظهر المسلمون على الدار قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير حربي دخل دارنا بامان وله
امرأة في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع بعضه حربيا وبعضه مسلما وفي الكافي وبعضها ذميا فاسلم ثم ظهر المسلمون على الدار
بعد ذلك فذلك كله في ... اعلم بان هنا اربع مسائل احداها اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يخرج الساعة ظهر المسلمون على الدار التي هو فيها
فالجواب فيها انه لا يعتق نفسه واولاده الصغار بالتبعية ... اولاده الكبار ... بالاجماع وكذلك ما كان وديعة له عند مسلم او ذمي
فانه لا يكون فيئا بالاجماع او ما دون ... اراضيه في كلها عند علمائنا ... وفي المنتقى قول ابي يوسف رحمه الله ان عقاره لا يصير فيئا ويكون له
كما هو قول الشافعي رحمه الله وفي الدراية وقيل هذا على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف الاخر هو كغيره من
الاموال م وكذلك ودايعه في يد الحربي في عندنا وفي الكافي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكون فيئا م وكذا الاصباحه التي في بطنها فيئا
عند علمائنا وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله ما في بطنها مسلم باسلام ابيه تبعا فلا يكون فيئا م واما ما كان غصبا له عند حربي يصير فيئا
وهذا كله ... واما ما كان غصبا له عند مسلم او ذمي وفي السغناقي او صبايا م قال ابو حنيفة رحمه الله يصير فيئا وقال محمد رحمه الله لا يصير فيئا وفي الدراية
وذكر في شرح الجامع الصغير قول ابي يوسف مع محمد رحمهما الله وفي شرح الطحاوي فاما من اسلم في دار الحرب وهو ساكن ثم ظهر المسلمون على الدار
فما كان منقولا فهو له كالثياب والدراهم والعبيد والجواري والاغنام والمواشي الا اذا كان العبد يقاتل فيكون فيئا وما كان
غير منقول كالدور والعقار والزرع اذا كان غير محصود فهو فيء عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف المنقول وغير المنقول سواء لا يكون فيئا
م هذا اذا ظهر المسلمون على الدار فتحوها وصارت دار الاسلام بعد ما اسلم ... فان ذا عادوا ... الدار ولم يظهروا اهلها حتى
دار الاسلام فالجواب عند محمد يصير جميع ماله ... فيئا الا نفسه واولاده الصغار الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان ثم اسلم ثم ظهر المسلمون
على الدار فاتبع وماله وجميع ما تركه في دار الحرب من اولاده الصغار والكبار ان اسلم الحربي في دار الحرب ثم دخل دار الاسلام ثم ظهر المسلمون
على دار ... فجميع ماله هناك في الدار او اولاده الصغار وما كان هناك وديعة في يد مسلم او ذمي فهو له ولا يكون فيئا وفي شرح الطحاوي وما كان له وديعة
عند حربي يكون فيئا في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يكون فيئا وقيل ان هنا يكون فيئا بالاتفاق م المسئلة الرابعة المسلم اذا دخل دار الحرب
بامان واشترى منهم اموالا واولادا وارضا ... ثم دار الحرب لم ظهر المسلمون على هذه الدار فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا في حربي
اسلم في دار الحرب ثم ظهر المسلم على ولده الا في فصل ... ان اولاده الكبار ... لا يصيرون فيئا والعقار ان كان وديعة له
عند حربي لا يصير فيئا على رواية ابي سليمان وعلى رواية ابي حفص رحمه الله يصير ما في يد المودع الحربي فيئا والحاكم الشهيد في المختصر اثبت رواية ابي سليمان
ابي ... رواية ابي حفص بخلاف العقار على رواية ابي سليمان يصير فيئا الفصل الرابع والعشرون في فصول الغنائم وما يستحق القاتل
قبل القسمة ولو اقسم الامام الغنائم واعطى كل ذي حق حقه وبقي منها شيء يسير لا يستقيم ان يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء في نفسه
يتصدق به الامام على المساكين هكذا ذكر محمد في السير الكبير ولو ان قوما من الجند اتوا امير الجند وقالوا ان منازلنا بعيدة ولا يقدر
على المقام فاعطنا حقنا من الغنيمة على الحرب ... ذلك ... واعطاهم ومضوا ثم اعطى الباقين حصتهم بعد ذلك فان ازداد

الغصب والسارقين على اصحابه الذين لا يتصدق به ولكن يمسكه حتى ياتي وكرية المسلمين ولو ان الامير يتصدق به الملتقط ثم جاء صاحبها يقول الامير
ولكنه في ماله ولا يرجع مال بيت المال ولا في الكيس بذلك فان عزل الامام الاعظم نفسه ثم جاء اصحاب الفضل كان لهم ان يضمنوا الامام ذكر
في ماله لانه يصنع به على احد كالوكيل المتصدق امير العسكر الا ان الامام رأى ان يستقرض ذلك للساكنين ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم الى ذلك حتى
اذا جاء مستحق وثم يجيزوا صدقته فانه يعطيهم مثل ذلك من اموال الفقراء في الاموال على الامام حتى يتوق الساكن وينتفعوا الى مساكنهم وبقي البعض
منهم اعطى الامام الساكنين انصباءهم وتمسك حصة الغيب ولو عدم رجاء الملتقط من الغنائم ويتوق اصحابها الامام لم يتصدقه فيما قال
وياخذ منه وثمنه ويصرف الى الفقراء او يمسك الباقي حتى يستحقوها فان لم يطمع في مجيئها يتصدق بها كما لا اللقطة في وان كذبه
فيما قال واخذ منه حتى جاء او يمسك اربعة الاخماس عليه وثم بات المال بذلك الى الامام وكذا حاتما يمكن لم يطمع في مستحقه ولو انقطع
طمعه في ذلك يتصدق به الا انه يشترط الضمان لقاصر المستحق ولم يجز صدقته والجواب في الغاصب اذا لم يظفر بالمغصوب منه هكذا انه
يمسكه الا ان يطمع في صاحب واذا انقطع طمعه في ذلك يتصدق بشرط ان يغرم له اذا لم يجز صاحب الصدقة ولكن الاحسن ان يرفع ذلك
الى الامام وكذلك اللقطة الفصل الثلثون في نزول المشركين على حكم واحد من المسلمين وما يتصل به قال محمد ره واذا حاصر المسلمون
حصنا او مدينة من اهل الحرب فطلبوا من المسلمين ان ينزلوهم على حكم الله فلا ينبغي لهم ان ينزلوهم على ذلك عند ابي يوسف ره ان لم
ينزلهم على حكم الله فلا ينبغي لهم ان ينزلوهم على ذلك وعن ابي يوسف ره انه لا بأس وهو قول اهل الحجاز فان اخطأ الامام وانزلهم على حكم الله
وعام الى الاسلام فان اسلموا كانوا احرارا لا سبيل عليهم ويسلم لهم اموالهم ونساؤهم وذراريهم وصارت دارهم دار الاسلام وكان خراجهم الفيء
وان ابوا الاسلام يجعلهم والامام ذمة يؤدون الخراج عن رؤوسهم واراضيهم لانهم بعدما صاروا في ايدينا يتعذر اعادتهم الى مأمنهم ليعودوا
حربا على المسلمين ويستحلون قتال المسلمين وسكن ودماءهم ولا خذ اموالهم ولا وجه الى قتل مقاتلتهم وسبي نسائهم وذراريهم الا ان يدرك لم يدر
ما حكم الله فيهم لان هذا حكم الله في الكفار والذين ظهرنا عليهم عنوة ولم يسلموا اولم يجعلوا الذمة سواء وقعوا في ايدينا باختيارهم واذا
بدرد ان الامامهم وجعل القتل والاسر نحوه نحسن في ولم الاسلام يحتمل ان اسيرة الا انا نعلم يقينا ان القتال الا انهم حكم الله في جميع الكفر
فان اسلموا كانوا احرارا لا سبيل عليهم وذراريهم وعلى اموالهم ويوضع على اراضيهم العشر وكرمنه المسالة في المنتقى برواية بشر بن الوليد عن ابي يوسف
وقال اذا نزلوا على حكم الله فالحكم فيهم الى الامام كما راى افضل ذلك فان راى قتلهم وسبي ذراريهم افضل فعل ذلك وان راى ان يجعلهم ذمة فعل ذلك ولو
اسلموا قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء فهم احرار والاراضي لهم وهي ارض العشر وان امنع العشر يعطيهم وسبي ذراريهم فلم يعتقوا حتى اسلموا لم
يعتق دراريهم ولا يقتلون وفي جامع الجوامع وارضهم خراجية وفي التفريد ولو حاصروا وطلبوا حكما لنا لم يحكم النبي عليه السلام عند ابي يوسف لا ينزلهم
عند محمد ولو نزلوا على حكم البطل ولعله يعين فالحكم به من قتل وسبي وللعمال يعني الجزية جاز انفاقا م وان كان الحكم رجلا مسلما الا انه فاسق
لفسقه او لانه محدود في قذفه لحكمه جاز ان حكم عليهم بقتل او سبي او غير ذلك وفي النوازل وينزلوا على حكم محدود وفي القذف او اعمى او كرم وان حكموا
عبدا او صبيا حرا لا يعقل لم يجز حكمه فان نزلوا مع ذلك على حكمه يجعل ذمة كما نزلوا على حكم ولو لم يكونوا ذمة فالحكم بقتلهم وسبي ذراريهم او غير ذلك هكذا
ذكر محمد ره في السير الكبير فان اسلموا قبل ان يحكم الذي عليهم بشيء لم يجز حكمه عليهم بعد ذلك بقتل او سبي او غير ذلك ولكن يجعلهم الامام في هذه الصورة
لو لم الا سبيل عليهم وفي المنتقى لو سأل العدو ان ينزلهم على حكم رجل من اهل الذمة لم يجبوا الى ذلك ولا يحل ان يحكم لهم في الكفر لهذا الامام لو فعلوا
ذلك لا ينفذ حكمه وفي النوازل وكذلك لو نزلوا على حكم صبي م ولو حكموا امرأة جاز حكمها في جميع ما حكمت الا ان الحكم بقتل هكذا ذكر في الزيادات وفي المنتقى
لو حكموا امرأة فحكمت بالقتل او سبي الذراري لم يجز ذلك ولو حكمت بانهم ذمة فان قتلوا لكن فهم ذمة وان نزلوا على حكم رجل فمات ذلك الرجل
قبل ان يحكم بشيء ذلك ذكر في السير الكبير ان هذا وما نزلوا على حكم الله ثم سوا وفي نوادر بن الوليد عن ابي يوسف ره اماما كلهم فاحكموا بعوض اليهم ردحا
الحكم الى غيره فان لم يقتلوا سالهم وكان على محاربهم وان حكم الحاكم بقتل المقاتلة والنساء والذراري نفذ لفظا يقتل المقاتلة وبجعل النساء والذراري
سبيا وكذلك لو حكم بقتل المقاتلة ولم يحكم في النساء والذراري يجعل النساء والذراري سبيا ولا يصلح للحكومة اسير من المسلمين في ايديهم وكذلك تاجر المسلمين
بعضهم في دارهم وكذلك رجل منهم اسلم وفي دارهم معهم وكذلك رجل منهم ممن في عسكر المسلمين وفي المنتقى لو ان اهل حصن نزلوا على ان يحكم فيهم فان لم
يرضوا الحكم ردوا الى حصنهم وان نزلوا وقالوا ارضى بحكم فحكم فيهم بقتل المقاتلة وسبي الذرية فكرهوا ذلك وابوا فانهم يقتلون ويسبى الذراري وفي السير الكبير

اذا شرطوا

اذا اشترطوا ان ينزلوا على حكم منهم بشيء فقد مضى الحكم فان لم يحكم منهم بشيء ردوا الى مأمنهم اما شرطوا اما ينزلوا على حكم فلان على ان يحكم فيهم ان يلحقوا الى
مأمنهم وذلك فلا ينبغي للمسلمين ان ينزلوهم على هذا واذا انزلوهم على هذا الشرط فلا ينبغي للحكم ان يحكم بردهم الى مأمنهم مضيقا عليه ويردهم الى مأمنهم
في نوادر بن سماعة عن محمد امير العسكر اذا امن قوما لاهل حصن على ان يكونوا عبيدا لفلان ورضوا بذلك ونزلوا عليهم فهم لمن غنمهم من المسلمين ولم يكونوا عبيدا
لفلان وفي المنتقى اذا حكم الحاكم لم يكونوا في دار الاسلام بلا ذمة ولا قول اهل حرس وهذا الحكم مخالف الكتاب والسنة فان رضوا بالذمة والخراج الحقتهم
وان كرهوا ذلك ردوا الى حصنهم ونبذ اليهم وفي السير والزيادات لو حكم الحاكم فيهم بقتل مقاتلتهم وسبي نسائهم وذراريهم جاز وكذلك لو حكم بسبي الكل او بجعلهم
ذمة جاز وان حكم بردهم الى مأمنهم فحكم باطل فان حكم بعد ذلك بقتل مقاتلتهم وسبي نسائهم وذراريهم او سبي الكل فالقياس ان يجوز حكمه الثاني وفي الاستحسان
لا يجوز وان سألوا الامان على ان يتعرض عليهم الامان فان سلموا والا ردوا الى مأمنهم فعل الامام ذلك ولو نزلوا على ان يعرض عليهم الاسلام فيعرض
فابوا فلهم اللحاق بحصنهم وليس للمسلمين قتلهم وسبي نسائهم وذراريهم ولو رضوا باداء الخراج لرؤسهم ولا يكلفون ذلك وان خرج بعضهم على ان يحكم فيهم فلان
فاصبحت القلعة بعد القضاء لهم منها وقبل ان القلعة ممن نزل على ما نزل فان كانوا اشترطوا ردهم الى الحصن ان لم يرضوا قد صدمت القلعة بعد الا ان
موضع ما يسمون فيه وان كان لاهل الحصن قد لحقوا بما نزلوا سواه لئلا الحيلة يقتل المسلمون اهل القلعة فان فعلوا فلا شيء عليهم وفداء الا
واذا انزلوا على ان الحكمة الوالي سعيد فيهم فهو كرجل من اهل العسكر ولو نزلوا على حكم الله فحكم فلان فهذا وما نزلوا على حكم الله سواء ولو نزلوا على حكم فلان
وفلان فمات احدهما لم يجز حكم الآخر بعد ذلك وكان في المنتقى الا ان يرضى الفريقان بحكمه فان نزلوا وكذلك اذا اختلفا في الحكم وصاحبان الا ان يرضى الوقعان
بحكم احدهما ولو حكم احد الحكمين بقتل المقاتلة وسبي ذراريهم وحكم الآخر بسبي الكل فانهم لا يقتلون ويكونون فيئا الرجال والنساء فلو كانا جميعا بقتل مقاتلتهم
وسبي ذراريهم وان شاء جعل الكل فيئا واذا انزلوا على حكم رجل ولم يسمع فذكروا الى الامام يختار افضلهم فان اسلموا يقتل تولفهم منهم كاف عن غيرهم
من الرجال والنساء هو جائز وان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذراري فقتل الرجال وسبى النساء والذراري والاراضي فيء وان شاء الامام خمسها واقسم
اربعة الاخماس بين الغانمين لم شاء تركها على حالها في بيت المال وهي للمسلمين يصرفها ويؤدي خراجها كما يفعل في معطل ارض اهل الذمة واذا كانت
الحكم بعدئذ ولم يقبل الحكم ردوا الى مأمنهم ما خلا المسلمين وكذلك اهل دمشق وكذلك كل من اسلم منهم في ايديهم لا استعانوا بالمسلمين ثم في كل موضع وجب
ردهم فانما يردون الى الموضع الذي وضعا الينا ولا يردون الى ما لحصن منه والا ان تحسن اسلم منهم الفصل الحادي والثلثون في الموادعة ولقاء الامام موادعة
اهل الحرب وفي الكافي اوفريق منهم وان يأخذ على ذلك مالا فلا بأس به وذكر الكلام مستوفى في فصول الكتاب اذا طلبوا من الامام الموادعة سنين
معلومة بغير شيء فالحكم ان الامام ينظر في ذلك ان رأى الموادعة خيرا للمسلمين لشدة شوكة اهل الحرب وما اشبه ذلك فعل ذلك وان لم تكن الموادعة
خيرا للمسلمين فلا ينبغي له ان يوادع ولو ان الموادعة خيرا ثم وادعهم ثم نظر فوجد موادعتهم شرا للمسلمين نبذ اليهم الموادعة وقاتلهم وفي الهداية
ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ اليهم ويكتفي بذلك الخبر مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من انفاذ الخبر الى اطراف مملكته وان بدؤا بالخيانة قاتلهم
ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم بخلاف ما اذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد ولو كانت
لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم ولو كان باذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد الفصل الثاني
اذا طلبوا من الامام الموادعة على ان يؤدي المسلمون اليهم شيئا معلوما كل سنة والمسلمون يرون هذه الموادعة خيرا لهم فلا بأس بان يفعلوا
ذلك وفي التفاوي العتابية اما بغير حاجة فلا وفي الهداية والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية اذا لم ينزلوا بساحتهم بل ارسلوا رسولا اما
اذا نزلوا بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمة يخمسها الفصل الثالث اذا طلبوا من الامام الموادعة سنين معلومة على ان يؤدوا الى المسلمين
كذا وكذا فذلك جائز الفصل الرابع اذا طلبوا من الامام الموادعة سنين معلومة على ان يؤدوا الى المسلمين كل سنة شيئا معلوما على ان لا تجري
عليهم احكام الاسلام في بلادهم وذلك لا الا ان يكون خيرا للمسلمين فان كان ذلك خيرا للمسلمين ووقع الصلح على ان يؤدوا اليهم كل سنة مائة راس فهذا
على وجهين ان كان صالحوا على مائة راس بغير اعيانهم فلو كانت المائة المشروطة من انفسهم واولادهم لم يجز ذلك وان كانت المائة المشروطة
من ارقائهم جاز وان كان الصلح على مائة راس باعيانهم من انفسهم واولادهم بان قالوا اول السنة امنونا على ان هؤلاء لكم ونصالحكم ثلث
سنين مستقبلة على ان نعطيكم مائة راس من رقيقنا كل سنة فهو جائز وفي التفاوي العتابية فان اخذوهم بالامان الصلح فلا خمس فيه فان ظهر فيه
انه سر سدا لهم ولا يعوض لهم ما سلفوا ما منهم ورد عليهم ما اخذوا منه وفي جامع الجوامع وداع بجعل ثم سعى جاز ولكن رد ما اخذ بجعل الوقت

المواقعة موقتة فلا بأس بالاوفاء بعد انتهائها وفي الدراية اذا لم يكن للمسلمين بالموادعة حاجة لا يجوز والماخوذ من المال يصرف مصارف الجزية اذا
لم ينزلوا بساحتهم بل ارسلوا رسولا اما اذا احاط الجيش ثم اخذوا المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم الباقي بينهم وفي الوجيز ولو صالحوا وقدموا المال لاهل
وفي جامع الجوامع لاهل الحرب اسروا مولاه عام المسلمين اسرى كان من فداء ومن قتل ولو الموادعين بانهم لم يقتل ولو الاسلام لنوادر ولو
الموادعة والعطى كل فريق رهنا بعد رددوا وقتلوا رهوننا لا يقتل رهونهم لما كرواه لو اسلموا وقبلوا الجزية لاهل البغي صارت مسلكه
لاهل البغي اوتنابوا م واما المرتدون اذا قاتلوا وله عزا ان ينظر في امرنا لا بأس بان يوادعهم وكذا لا يؤخذ منهم المال الا بحكمهم وكذا
لاهل البغي لا يؤخذ منهم شيء بكل حال ولو اخذ سدهم قالوا لعلماء المرتدين اذا غلبوا على مدينة وصارت دار حرب فالمال الذي اخذ لم يكن كذلك تقبل
الاسلام وسبا في ذلك بعد هذا السنة اذا الله ولو ان رجلا من المسلمين وادع اهل الحرب ثلاث سنة على الف دينار يؤديها اليه كل سنة ام الى
جارت مولاهتة فان اراد الامام ان ينقض الموادعة بعد مضي السنة لو من مولاهتهم ولهدا الف وبما كان بيننا تمام السنين واعلم لموادعة قبل
مضي السنة فالامام فيه بالخيار وان مضى من السنة نصفها وبدا له في القتال ان يكون للامير من المال بحساب ما مضى من السنة وردوا في
من السنة وكذا اصحابنا وقالوا سلام اليهم جميع المال متى نبذ اليهم بكل مضى السنة ولا يحبس شيئا من المال بحساب ما مضى من السنة لو كانوا
وادعوه بثلث سنين كل سنة بالف درهم ثم مضت سنة وقد قبض المال كله لسنتين البلث فراى الامام ان ينقض الموادعة فانه يعطيهم
ما اخذ الثلث للسنة الماضية ويرد عليهم الدنانير للسنين الباقيتين وعبارة بعض المشايخ في بعض المواضع ان هذا اسمي لكل سنة مالا معلوما
فيصير الامان في كل سنة امانا على حدة بمال على حدة فلا يبطل بعضها وفي نوادر بشر ابي الوليد عن ابي يوسف رح لو ان الامام وادع قوما من اهل
الحرب سنين معلومة على ان يرد عليهم من اتاه مسلما فلا ينبغي له ان يعطي الموادعة وهل ينبغي له اذا كان للمسلمين قوة عليهم وان كان يريد ان
يسالهم بذلك حتى يتقلوى في الاسلام اوفي الذمة واي ناس بان يوادعهم حتى يصطلح امرهم بالذي وصفنا الفصل الثالث والثلثون في احكام اهل البغي والخوارج
وفي السراجية لا لحرب جماعة من اهل القبلة لانا نقصت الله وتابت لملكه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة فان كان لظلمة السلطان
تحكم ينبغي ان يظلمهم فان كان لا يمتنع من الظلم فقاتلت تلك الطائفة السلطان ولا ينبغي للناس ان يعينوهم ولا يعينوا السلطان وان لم يكن
وان لم يكن لاجل انه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان ان يقاتل وللناس ان يعينوه م قال محمد في الجامع الصغير في اهل البغي اذا دخلوا
في عسكرهم فقتل رجل منهم رجلا ثم ظهرنا عليهم فلا قصاص على القاتل يجب ان يعلم ان اهل البغي قوم من المسلمين خرجوا على امام العدل
للامام لاهل العدل ان يقاتلهم وعلى كل من يقدر على القتال ان يقوم بنصرة امام العدل ان يقاتلهم وفي الدراية ولو اغلب قوم من المسلمين
على بلد وخرجوا من طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عنهم شبهتهم وفي السغناقي لكن هذا ليس بلازم بل واجب فان اهل العدل
اذا لم يفعلوا ذلك بل قاتلوهم لا اثم عليهم وان كان المسلمون مجتمعين على الامام وكانوا امنين به والسبل امنة فخرج عليه طائفة من المؤمنين
يجب على كل من يقوى على القتال ان يقاتل مع المسلمين الخارجين وفي تجنيس خواهر زاده فان لم يقدروا عليه لزموا بيوتهم وفي الخانية وان نبت
الفتنة بين فريقين ما يقتتلون لا ليبقى الدنيا والملك كان على الرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احد منهما وكذا لو وقع القتال بين المسلمين م
للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون احدا من اهل الفتنة والعصبية م ثم يحل للامام ولاهل العدل ان يقاتلهم وان لم يبدوا بقتالهم وهذا مذهبنا وقال الشافعي
رح لا يحل له ذلك ما لم يبدأوا بالقتال حتى يبدأ فان بدأوا حتى يقاتلوا بهم تسوق جيشهم قال رضي الله عنه هكذا ذكر القدوري في كتابه وذكر الامام المعروف
بخواهر زاده ان عندنا يجوز ان يبدأ بقتالهم اذا تعسكروا واجتمعوا واذا بلغه انهم يشترون السلاح ويتاهبون للقتال ينبغي ان ياخذهم
ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة والمروي عن ابي حنيفة من لزوم البيت حال عدم الامام اما اعانته عليهم امام الحق فمن الواجب عند
القدرة وفي السغناقي ويجوز قتالهم بكل ما يجوز به قتال اهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار عليهم والنشاب بالبلاد
ولو ثبت انه عاج قبل الفتنة المتبعة وان لم يوجد منهم القتال صنعه ساغ قتل المدبر الهم ولو ظهر لهم امام لاهل العدل فلا يحل لهم ان يتبعوا
المنهزمين اذا لم يبق لهم فئة يرجعون اليها واما اذا بقي لهم فئة يرجعون اليها اولوا الاسير لم يتبعنا انما كان لاهل العدل ان يتبعوا
المنهزمين ومن يسرونهم فليس للامام ان يقتله اذا كان يعلم انه لو لم يقتله ولم يلتحق الى فئة ممتنعة اما اذا كان يعلم انه لو لم يقتله يلتحق الى فئة
ممتنعة يقتله وفي السغناقي او يحبسه م ولا يجهز على جريحهم ان لا يسمى لهم فئة واما اذا بقي يجهز عليهم وفي الكافي وقال الشافعي لا بد

لا يجوز ذلك في الحالين ولا يسبي نساءهم وذراريهم ولا يملك عليهم اموالهم وما اصاب اهل العدل في عسكر اهل البغي من كراع او سلاح
وقال لا يجوز م وفي الظهيرية ولكن لا بأس بالانتفاع بكراعهم وسلاحهم فالسلاح يوضع في موضعه كسائر الاموال والكراع يباع ويحبس ثمنه لانه
يحتاج الى النفقة ولا ينفق عليه الامام من بيت المال لانه من الاحسان الى الباغي ولو انفق كان دينا على الباغي فاذا وضعت الحرب اوزارها
وزال منعتهم يرده عليهم وما اتلف اهل البغي من اموالنا ودمائنا حالة الحرب فانهم لا يضمنون اذا تابوا او زال منعتهم وكذلك ما اتلف
المرتدون من اموالنا ودمائنا حالة الحرب فانهم لا يضمنون اذا اسلموا كما لا يضمن اهل القتال من اموالنا ودمائنا اذا كان لهم منعة لا يضمن
ذلك كما كان قاسموا على الصحابة اذا تابوا وان اعتقدوا ملكها فما يتلفها الفاسد وقد انضم بهذا الشاذ على منعه وكذلك اهل العدل لا يضمنون
ما اصابوا من دمائهم بسبب اسلامهم وفي السغناقي فاما ما اصابوا قبل ان يصيروا اهل منعة فهم ضامنون لذلك م ولو استعان اهل البغي بقوم
من اهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم اهل العدل لا يكون ذلك نقضا لعهدهم وفي التجريد ولا يقتل من كان من اهل البغي من النساء والصبيان
والشيوخ والعميان ولو اسر عبد من اهل البغي وهو يقاتل مع مولاه يقتل وان كان يخدمه لم يقتل ولكن يحبس حتى يتوب البغي ولو قال النساء
يقتلن وقال محمد في الاسير لو كان في يد اهل البغي واتاجرنا لا فاسد تاجر من اهل العدل او قطع بين ثم غصب بعضهم من بعض وفي السراجية
الباغي اذا كان ذا رحم محرم من العادل فانه لا يباشر العادل قتله الا دفعا عن نفسه فيحل له ان يقتل وان يسير كل الباغي فيقتله غيره وما اصاب
اهل الفئة من قبل او جراحة او مال منا او اصابنا منهم في تلك فلا ضمان كان في ما جرى لاهل البغي قال محمد في اهل البغي اذا كانوا في عسكرهم فقتل
رجل منهم رجلا فلا قصاص على القاتل قال محمد في الجامع الصغير في اهل البغي اذا غلبوا على اهل مصر فقتل رجل من اهل المصر رجلا من اهل المصر
عمدا ثم ظهرنا على ذلك المصر يقتص له منه وبعض المشايخ انهم غلبوا ولم يجر فيها حكمهم حتى اذا اجرى احكامهم اي امام اهل المصر ما كان اوصرفها حكم اهل البغي
فقد انقطعت ولاية اهل العدل وستهم فلا يقتص من القاتل من اهل العدل وان ظهرنا على ذلك المصر وقال محمد في الجامع الصغير رجل من اهل
العدل قتل باغيا وارثه وارثه وان قتل الباغي فقال الباغي كنت على الحق وانا الان على الحق ورثه منه وان قال
قتلته وانا اعلم اني على الباطل يوم قتلته لم اورثه منه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا ارث الباغي في الوجهين وكذا
على الباغي من نادية ولا كفارة وما اصاب اهل البغي من اهل العدل والاموال على اهل العدل قبل ان يصير لهم منعة فانهم يواخذون بذلك ويغسل
اهل العدل ما يصنع بالشهيد ولا يغسلون ويصلون عليهم هكذا فعل علي رضي الله عنه ولا يصلى على اهل البغي ولا يغسلون ايضا ولكنهم يدفنون لا اماطة
الاذى وكان الحسن بن زياد يقول هذا اذا بقيت لهم فئة فان لم يبق لهم فئة فلا بأس للعادل ان يقتل قريبه من اهل البغي اذا قتل ذي عليه
ويعمل ذلك بمنزلة قتل الاسير والتجهيز على قولهم قال محمد في الجامع الصغير وكان ابو حنيفة يكره بيع السلاح من اهل الفتنة من عساكر الفتنة
وفي التجريد قال ابو حنيفة اذا اقتضى الخليفة الخوارج في عسكرهم ثم اقتضوا الى قاضي اهل العدل لم يجب ذلك وسواء البغاة رجلان من اهل البغي
الى قاضي اهل العدل بكتاب فان علم انه قضى بشهادة اهل العدل يقبل وان لم يعلم لم يجز كتابه الفصل الثالث والثلثون في الحربي دخل دارنا بامان
ويصير ذمة قال محمد رح لو حربي دخل دارنا بامان فيقيم الامام الامام له يرجع الى مكانه وينسا امكث بعد ذلك سنة ليؤخذ وعليه الخراج لا اعلم
ان الامام ينبغي ان يوقت في ذلك وقتا ولا يرسمه على وجه يؤدي الى الا ان ثم لا استقام الامام اليه ووقت لذلك وقتا بعادل ان يخرج الى دنيت
كذا والا كنت ذمة لنا فلم يخرج الى ذلك الوقت جعل ذمة وان لم يوقت لذلك وقتا فمكث بعد سنين القاله سنة ثم اراد ان يرجع فالامام ان يمكنه من ذلك
ويجعل ذمة وقد قال في الكتاب وعليه الخراج معناه اذا مضى حول لمن من وقت صار ذمة الا ان يكون شرط الامام عليه ان ياخذها منه
لا تم الوقت المسمى في الفصل الاول وكل سنة كاملة من وقت التقدم في الفصل الثاني ياخذ منه الجزية في الحال وفي الكافي واذا لزمه
خراج الارض صار ذمة الجزية سنة مستقبلة بصيرورته ذميا بلزوم الخراج وفي الفتاوى العتابية ولو اقام سنين من غير ان يتقدم على الامام فله ان يرجع
قال محمد في الجامع الصغير حربي دخل دارنا بامان واشترى ارض خراج ووضع عليه خراج الارض صار ذميا ويوضع عليه الجزية ولا يمكن من الرجوع الى دار الحرب
والصحيح انه لا يصير ذميا بنفس شراء الارض لان المشتري ارض الخراج اما ان يشتريها في اول السنة او في وسط السنة المعروفة او ما قبل الحول فان كان
اشتراها في اولها ينظر فان كان بقي من السنة مقدار ما يمكن ان يزرع فيها زراعا ويدرك الزرع قبل انقضاء السنة فان كان كذلك يلزمه الخراج
بانقضاء السنة سواء زرع او لم يزرع وان لم يكن بقي ذلك المقدار لم يلزمه الخراج ولم يصر ذميا واما اذا اشترى ارض خراج في اول السنة نظر وان كان

ان سقى الارض في بعض السنة لا شك انه يلزمه الخراج ويصير ذميا وان باعها وبقي من السنة مقدار ما كان يمكن ان يزرع فيه ويدرك الزرع
لم يجب عليه الخراج ولم يصر ذميا وقال محمد في السير الكبير ولو كان المستامن اشترى ارضا عشرية فقد صارت خراجية في قول ابي حنيفة في نوادر
محمد هي عشرية على حالها فاذا زرعها ذمي كان من فراغها كان ذميا في قول ابي حنيفة وفي قول محمد ان زرعها كان ذميا ولو لم يزرعها في قول
محمد العشر والخراج على المستاجر ولا يصير صاحب الارض ذميا وان كان المستاجر حربيا والمستاجر غير يصير ذميا ولو استاجرها المستامن ارض
عشر من مسلم في قول ابي حنيفة لا يصير ذميا ولو كان استعار الارض فالعشر والخراج عندهم جميعا على المستعير ذميا لا صاحب الارض لو كان
حربيا مستامنا وذكر في السير الكبير واذا استاجرها المستامن ارض خراج واقام حتى زرعها واخذ منه الخراج يصير ذميا وهذا غلط من ان الخراج
لا يجب على المستاجر انما يجب على الاجر الا ان يكون مراده خراج المقاسمة وذلك جزء من الخارج فيكون على المستاجر عند محمد كالعشر
الخراج على قول محمد فاما خراج الوظيفة هو دراهم في ذمة الاجر يجب باعتبار تمكنه من الانتفاع بالارض فلا يستقيم هذا الجواب على قول الكل وفي
الواقعات الحربي اذا دخل دارنا واشترى ارضا فغصبها غاصب وسلمها وقضي له بها فتركها فان زرعها الغاصب ولم يتخذها لم يصر الحربي
ذميا ولم يزرعها فحولها على المستامن ويصير ذميا لانه يقدر على اخذها منه والصحيح انه يصير ذميا ثم لا يعطى من وفي التاتارخانية عشر مستامن لو زرع
ان يعطي عن السلطان اذا اقل بالخراج في النقصان وصار الملك ذميا والخراج ثم قال محمد وفي التاتارخانية حربية دخلت دار الاسلام بامان فتزوجت
بنفسها ذميا او مسلما تصير ذمية والمراة في الشام الجزية من اهل الكتاب لا يكون له ان يدخل دار الاسلام بامان وتزوج في دار الاسلام لا يصير ذميا
وعلى هذا الحكم لو رجع مع امراته الينا بامان ثم صار الزوج ذميا فليس لها ان ترجع الى دار الحرب وكذلك لو اسلم فهي من اهل الكتاب
بخلاف ما اذا اسلم وهي مجوسية وعلى هذا لو تزوج مستامن مستامنة في دارنا ثم صار الرجل ذميا كانت ذمية مثله وكذلك لو دخل الزوجان
الينا بامان فان كان المراة هي التي اسلمت في جميع هذه الفصول والزوج ان يرجع الى دار الحرب الا انها طالبة بالصداق فان كان تزوجها في دار الاسلام
فلها ان تمنعها من الرجوع حتى يوفيها مهرها وان كان تزوجها في دار الحرب فليس لها ذلك ولو اسلم الزوج وهي كتابية لم اكرهت ان تبدل الي
فاقام الزوج بينة من المسلمين الى منع البينة وان اقام الزوج عليها البينة انها امراته بالنكاح في دار الاسلام قبل القاضي بينة منهما من البعض
الى دار الحرب بمنزلة ما لو اقام به من بدل القاضي وذكر شمس الائمة السرخسي به يعمل المسلمين على هذا الوجه في شرح السير الكبير وذكر الفقيه ابو
جعفر الهندواني هذه المسائل في شرح السير الكبير ايضا اما اذا دخل الحربي الينا بامان فاسلم الزوج والمراة كتابية فانكرت امراته فاقام
عليها شاهدين مسلمين او ذميين انه تزوجها في دار الحرب وذكر انه يقبل الشهادة وقيل ذمية مع على عكس ما ذكره شمس الائمة السرخسي
به قال الفقيه ابو جعفر هذا ابو وقال محمد انه لا يقبل البينة على اقرار المراة بذلك في المنتقى لو ان هذا من اهل الشرك اوقع من قولهم الحصن
يستامنوا المسلمين وهم في منعة القتال فاضمرهم وصاروا في ايدي المسلمين فارادوا ان يعرفوا الى ما منهم في دار الحرب سركوا ويصيروا ذمة
الفصل الرابع والثلثون في دعوى اسباب النكاح والنسب ما يحتاج اعتباره في هذا الفصل شيئان احدهما ان تصادق الحربي والحربية على
النكاح معتبر اذا لم يستغن لغيرهما بالمسلمين بابطال الملك عليهم اما اذا تعلق لغيرهما بهم وقال كان سبق لم لا يعتبر تصادقهما على النكاح اصلا به احد
بعض العلماء قال محمد ولا ابن سماعة لعل الحصن او لعل مدينة من اهل الحرب لم يحرز عليهم بالدرجة فان رجل منهم لا امراة منهم هذه امراتي
وصدقته في ذلك او قال امراة منهم هذا زوجي وصدقها في ذلك ولو يعلم ذلك الا بقولهما فانهما يصدقان على ذلك وكانت امراته لو كذلك الجواب
فيما اذا تصادقا على النكاح بعد الاحراز وبعد القسمة لم يعتبر تصادقهما من ومعاد نصيبه وكذلك تصادقا على النكاح بعد القسمة في دار الحرب او بعد البيع
البيع في دار الحرب لم يعتبر تصادقهما قال ولو ان الغلام لم يقسم الغنايم ولم يسهامها لا حق الرجل من السبي غلاما صغيرا لا يعتبر عن نفسه انه ابنه
وكانت الدعوى في دار الحرب صحت الدعوى سواء كان في الغلام في يد هذا المدعي او في يد غيره او في يد مسلم ويكون الولد كافرا ولو كانت الدعوى بعد
الاحراز بدار الاسلام ان كان الصبي في يد هذا المدعي او في يد غيره او في يد مسلم ويكون الولد كافرا وان كانت الدعوى بعد الاحراز بدار الاسلام ولو كان الصبي
في يد هذا المدعي او في يد غيره صحت دعوته ويكون الولد كافرا حتى لو مات لا يصلى عليه ولا يحكم بالسلامة تبعا للدار ولو كان في يد مسلم
فكذلك لكن لا يصح دعوته ويكون الولد مسلما لو مات يصلى عليه وذكر القدوري يصح دعوته ويثبت النسب منه وفي نوادر بن سماعة عن محمد لو الحق السبي
الى دار الاسلام ولم يقسموا حتى ادعى رجل منهم صبيا انه ابنه وقد كانوا سبوا جميعا جعلته ابنه ولم يجعل عبادته ثم قال رجع محمد عن هذا الحرف وقال

اجمعا على حين لا به ايضا دعوته في دار الحرب سوا ثم قال الا ان يكون الصبي في يد مسلم فاجعله مسلما ولا يكون على دين الذي ادعاه وفي المنتقى
ادعى مسلم او ذمي صبيا من السبي في دار الحرب انه ابنه جعلته ابنه وجعلته على دين ابيه المسلم فجعلته مسلما فان كان الذي ادعاه من امه حربيه
او امة له قال وقد يكون المسلم عنا الا ان ان اسلم لو تزوج امراة منهم قد سبيت وهي حبلى منه ثم وضعت فان ولدها في فرحهما هو مسلم قال
ولو ادعت امراة صبيا انه ابنها ولا يعتبر عن نفسه ولا يعبر الا انه صدقتها في ذلك تصح دعوته ولا يثبت نسبه منها بخلاف الرجل فان مات هذا
الصبي في دار الحرب لا يصلى عليه الا اذا كان في يد مسلم بالبيع او بالقسمة فان له حكم الاسلام تبعا لصاحب اليد فيصلى عليه لو كان وان مات
بعد الاحراز بدار الاسلام في يد غانم قال في الكتاب لم يصف الكفر على عليه ومن اهل ان حكم البيعة الامر اذا لم يظهر فيه وان اراد الامام
ان يفرق بينها وبين هذا الصبي الذي او غيب بالقسمة او بالبيع كذلك انا لا اكل الصبي في يدها ولا يمكن تفاث بخلاف ما اذا كان الصبي
في يد غانم قال ولو مات احدهما بعد ما عتق جرى به الجارية المدعية او الصبية التي ادعيه لا يتوارثان هكذا ذكر في الزيادات وذكر
في بعض الروايات كتاب الدعوى فقال لا يتوارثان الا ان يكون لهما وارث معروف وقيل الاختلاف بين الروايتين ولكن ما ذكر ههنا
محمول على ما اذا كان لهما وارث معروف وانما توارثا اذا لم يكن لهما وارث معروف باعتبار ان كل واحد منهما اقر لصاحبه بالميراث والنسب ولبس
في اعتبار اقرارهما في حق الميراث ابطال حق على احد اذ لم يكن لهم وارث معروف معتبر وقيل في المسالة روايتان على رواية الزيادات
لا يتوارثان اذا لم يكن لهما وارث معروف وفي المنتقى امراة اخرجت صبيا من السبي انه ابنها والصبي في يد امراة فانكر لو نفع السقا ولا توارث بينهما
ولو لم يصدقها تلك المراة الصبي في يد غانم يصدق في هذه الدعوى الا ان امراة في دار الاسلام لو التقط صبيا فادعت امراة من السبي
صبيا في يدها انه ابنها من هذا الرجل في ذلك لما صدق والرجل زوجها والغلام ابنهما اذا كان قبل الاحراز بدار الاسلام او بعد الاحراز قبل القسمة
وكذلك الصبي اذا لم يكن في يد واحد منهما فتصادقا على ذلك فهما مصدقان الرجل زوجها والغلام ابنهما وكان الولد يجاء سبيا الا كانوا في دار
الحرب تبعا لهما وكذلك اذا كانوا في دار الاسلام ولم يحكم باسلامه تبعا للدار ولو تصادقوا على ذلك بعد القسمة او بعد البيع في دار الحرب او في دار الاسلام
لا يصدق في حق النكاح ولا على النسب الا بالتصديق ولو ان اسلمنا مستامنا في دار الحرب ادعى صبيا من السبي فقال هذا ابني من هذه المراة وهذه
امراتي وصدقته المراة في ذلك الصبي لا يعبر عن نفسه او يعبر وصدقهما وكان ذلك في دار الحرب قبل القسمة قبل البيع فانه يصح دعوته ويثبت
النسب والنكاح وكان الولد مسلما تبعا للاب ثم ينظر في الولد ان كان عليه سيما المسلمين وعلى ما عليهم زي غير الاسلام عليهم وان لم يكن عليه سيما
المسلمين وعليه ما عليهم كان للغانمين ان الابن لو كان كبيرا ادعى انه مسلم وانه كان ماسورا فيهم فان كان عليه سيما المسلمين حكم باسلامه
وكان حرا لا سبيل عليه وان لم يكن عليه سيما المسلمين كان فيئا ولو كانت الدعوى بعد ما قسم الامام الغنايم او باعها لم يصح الا تصديق من المشتري
او ممن وقع في سهمه وفي العتابية ولو عرف ملكا للروم في ارض العرب في منعة مائة الف ماسر بارجاله لم قولهم لم يكن مسلما الفصل الخامس
والثلثون فيما يحرزه العدو ثم يصير للمسلمين بعد ذلك وفي احد الملك القديم والاكرنه فيه الاصل انه اي انه الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين
الغزو وها بدارهم ملكوها ما كان محلا يتبلا الملك وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي لا يملكونه وما لا يكون محلا لاستدل الملك كالمدبر وكمن وام
الولد والمكاتب فانهم لا يملكونهم وكذا العبد الابق اليهم فانهم لا يملكونه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يملكوا الابق لو كان فيه
لا يملكون معتق البعض لان عند ابي حنيفة هو بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه هو حر مديون وفي شرح الطحاوي قال اكثر اهل الاسلام لاربابها
بلا شي ولو استولوا على اموالنا وظهر المسلمين عليهم قبل الاحراز بدارهم فانه يكون لملاكهم بغير شي وفي العتابية ولو اقتسموا في دارنا ثم
ملكوا والموضع الذي هم فيه من دار الاسلام متصلين بمنزلة دار الحرب في حق بعض الاحكام حتى لو كانت امراة بانت ولو اسلمت امراة
منهم وزوجها في دار الحرب لم يبن وكذا المسلمون اذا عزوا فالموضع الذي هم من دار الحرب في حكم دار الاسلام حتى يقسم الامام الحدود والذي
في ايديهم ليس محرز فتاركهم المدد وليس الدرية مسلمين الا ان يقسم وما كتب امثاله في هذا الفصل حاذف من قاعدة لعان ذكرنا اسه
ان الاملاك القديم اذا وجد في ملك عام بان وجد قبل القسمة اخذه بغير شي وان وجد في ملك خاص بان وجد بعد القسمة اخذه بالقيمة لو كان
هذا الاقصد حال الغنم وان وجد ماله في يد رجل ملكه من جهة الكفار بملكه بعوض صحيح اخذه بمثل تلك العوض كان العوض مثليا وبعم تلك

مثلها وفي الكافي ولو كان مثليا لا يأخذه لأنه لا يفيد اعلم أنه إذا كان معنويا وهو مثلي يأخذه قبل القسمة ولا يأخذه بعدها وإن ملكه بعوض فاسد أو
بغير عوض بأن ملكه بالهبة إن كان المال المأسور من ذوات القيم أخذه بالقيمة وإن كان من ذوات الأمثال لا يأخذ لما قلنا كذا في رجل
له كر فارسي جاء أهل الكفار وأحرزوه بدارهم ثم دخل مسلم فاشتراه منهم بكر خمر وقبضه وأخرجه إلى دار الإسلام ثم حضر المالك القديم فليس له
أن يأخذه هكذا ذكر المسألة في الزيادات وذكر هذه المسألة في السير الكبير وقال إنه يأخذه بكر خمر وقيل في المسألة ومن مشايخنا من قال في
المسألة اختلاف الروايتين ولكن ما ذكر في السير قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وما ذكر في الزيادات قول أبي يوسف رحمه الله وفي الكافي وكذا لو اشترى
المسلم من العدو وسمنت كما لا يأخذه وإن اشترى بكر خل للمالك أخذه بكر خل لأنه ملكه بشراء صحيح لعدم الربا فيعتد ولو كان المشتري هو
اشترى هذا الكر منهم بخمر أو خنزير ونقله إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذه في الروايات كلها ولو كان اشترى بكر حنطة مثل كيله إلا أنه
أردأ منه سوادا أو نقله إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذه في الروايات كلها فإن كان اشترى بكر مثل شعير ثم نقله إلى دار الإسلام
لم يكن للمالك القديم أن يأخذ ولو أخذ المشركون ألف درهم بعينها لرجل وأحرزوها بدارهم فدخل مسلم دارهم فاشتراها بألف درهم
غلة وتفرقا عن قبض ثم أخرجها إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذها في الروايات كلها لأنها مثل الغلة التي نقدها وإن اشتراها بألف
ونقلها إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذها بألف مثلها وكذلك لو أن هذا المسلم باع منهم ألف درهم غلة بألف درهم جياد الألف
فقد دفع الألف الجياد ونقلها إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذها بالدراهم الغلة كما روي أنه لو أحرز العدو كر المسلم ثم دخل مسلم
دارهم بأمان وأسلم إليهم مائة درهم في كر حنطة سلما صحيحا فلما حل الأجل قبض الكر الذي أحرزوه بدارهم فقبضه ونقله إلى دار الإسلام
كان للمالك القديم أن يأخذه ويعطي الغاصب قيمته يوم غصبه وبيان هذا أنه إذا كان قيمة العبد يوم الغصب ألف درهم وقيمته
يوم القضاء ألفا درهم فأخذ العبد بألفي درهم من الذي وقع في سهمه فإنه يرجع بها على الغاصب بقيمته يوم الغصب وذلك ألف درهم لا يرجع
بقيمته يوم الأخذ ألفا درهم فأخذ العبد بألفي درهم من الذي وقع في سهمه فإنه يرجع بها على الغاصب بقيمته يوم الغصب وذلك ألف درهم لا يرجع
بقيمته يوم القضاء ألفا درهم فأخذ العبد بألفي درهم من الذي وقع في سهمه فإنه يرجع على الغاصب بقيمته يوم الغصب وذلك ألف درهم لا يرجع
بقيمته يوم القضاء ألفي درهم وإذا كان قيمته يوم الغصب ألف درهم ثم تراجع سعره حتى صارت قيمة العبد خمسمائة يوم الأخذ وأخذ العبد بها
فإنه يرجع على الغاصب بخمسمائة وهكذا قيمة العبد يوم الأخذ هذا إذا اختار المغصوب منه أخذ العبد من يد من وقع في سهمه بالقيمة
وإن شاء لم يأخذ العبد وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه فالجواب في الغاصب بعد هذا كالجواب في حق المغصوب منه وإن وجد الغاصب
العبد في يد الغانم قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن وجد بعد القسمة أخذه إن شاء بالقيمة وكذلك لو لم يظهر عليه المسلمون ولكن جاء رجل مسلم
اشتراه من أهل الحرب وأخرجه إلى دار الإسلام فإن كان مولاه ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب والمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ العبد
بالثمن الذي اشتراه وإن شاء أخذ وضمن الغاصب فإن أخذه بالثمن من المشتري من العدو فإنه يرجع على الغاصب بالأقل من قيمته يوم
الغصب وبالأقل من الثمن الذي أخذ العبد به من المشتري كما بينا في الفصل الأول وإن ترك العبد ولم يأخذه من المشتري من العدو وضمن
الغاصب قيمة العبد يوم الغصب فلا سبيل له بعد ذلك على العبد وصاحب العبد قبل تضمين الغاصب بالخيار إن شاء أخذ العبد من المشتري
بالثمن الذي اشتراه وإن شاء ترك هذا فإذا دفع الغاصب الثمن إلى المشتري وأخذ منه العبد أو دفع القيمة إلى الذي وقع في سهمه وأخذ منه
العبد أن يرجع عليه بالقيمة ويأخذ منه العبد على ذلك فإذا أخذ فهنا إن أخذ صاحب العبد القيمة يرجع بأن اختلفا في مقدار قيمة العبد يوم الغصب
كان ألف درهم وصاحب العبد يقول كان قيمته ألفي درهم فأقام مولى العبد البينة على ما ادعى من القيمة وأخذ من الغاصب ألفي
درهم ثم حلف الغاصب بأن لم تكن له بينة على ما ادعى فنكل الغاصب عن اليمين فأخذ منه ألفي درهم وإن اصطلحا على ألفي درهم ثم
يدعيه المغصوب منه ففي الفصول الثلاثة لا سبيل للمغصوب منه على العبد لأنه لم يزد القيمة على الغاصب وأخذ العبد منه وبين أن يترك
العبد عليه وإن كان أخذ القيمة بزعم الغاصب بأن لم يكن له بينة وحلف الغاصب فأخذ منه ألف درهم كما قاله الغاصب
وإن شاء ترك العبد عليه ثم ذكر محمد في الكتاب أن صاحب العبد حتى أخذ القيمة بزعم الغاصب ثم وجد العبد في يد المشتري أو في يد الذي

وقع في سهمه وكان قيمة العبد كما قال صاحب العبد ألفي درهم أنه يخير ولم يذكر أنه إذا ظهر قيمة العبد مثل ما قاله الغاصب وأقل مما قاله الغاصب
هل يخير أم لا وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله أنه كان يقول في هذا الفصل ثم في الموضع الذي ثبت له الخيار إذا قال صاحب العبد
أنا أمسك القيمة وأرجع بما فضل على قيمته يوم الغصب إلى تمام قيمته يوم ظهر العبد لا يكون له ذلك إنما له رد القيمة وأخذ العبد وإمساك القيمة
كما في المكره على البيع والتسليم إذا زال الإكراه كان لصاحب العبد الخيار إن شاء رد الثمن ولو رجع بما فضل على الثمن إلى تمام قيمة العبد ليس
له ذلك ولو كان مكان العبد المغصوب مستأجرا استأجره عشر سنين كل سنة بشيء معلوم وباقي المسألة بحالها فحضره المستأجر وكان له أن يأخذه
بغير شيء لأنه لو كان مستعيرا ومستودعا فأسر من يده ثم وجد في يد الغانم قبل القسمة كان خصما في أخذه وكان له أن يأخذه بغير شيء فهذا
أولى وإن لم يكن للمستودع والمستعير فيما أسر من أيديهما حق لازم أولى واعتبر بما لو غصب الشيء المستأجر من يد كان
المستأجر خصما في استرداده من الغاصب بعد القبض وكذا إذا أسر من يده ثم أخذه المستأجر يعود العبد إلى الإجارة كما كان قبل
الأسر فإن أغصبان من يده ثم حتى أخذ سقط عنه الأجر بقدر مدة الغصب قبل الأخذ ولو أقام البينة على كونه في وقت الأسر
لم تقم البينة على الإجارة إذا جاء الآخر وأنكر الإجارة يحتاج إلى إقامة البينة على الإجارة وكذلك هذا الذي ذكرنا إذا وجد المستأجر
قبل القسمة فأما إذا وجد بعد القسمة كان له أن يخاصم الذي وقع في سهمه أيضا فإن أنكر الذي وقع في سهمه أن المأسور كان له عنده
وأقام المستأجر البينة على الإجارة تقبل بينته على إثبات الإجارة ويكون خصما في إثباتها ثم هو بالخيار إن شاء أخذه بالقيمة وإن شاء
تركه ولو كان مكان المستأجر مستعيرا أو مستودعا وقد وجد بعد القسمة فإنه لا ينتصب خصما للذي وقع في سهمه حتى لو أقام البينة
على أن المأسور كان في يده وديعة أو عارية فإنه لا يرجع به ولا يكون له بعد القسمة أن يأخذ المأسور من الذي وقع في سهمه بالقيمة
كما بينا بمنزلة الأجنبي بعد القسمة وفي المنتقى عبد لمسلم أسره العدو وأدخلوه بدارهم فدخل مسلم واشتراه وأخرجه إلى دار الإسلام
فتزوج على امرأته ثم حضر المولى الأول أخذه إن شاء بقيمته ولو تزوج امرأة بغير مهر ثم جاء بها إلى دار الإسلام أعطاها العبد بالمهر الذي
وجب لها قبل الدخول العبد إن شاء يأخذها بمهر مثلها أو تدع ولو ادعى رجل ولم يبين الدعوى فصالحه من دعواه على هذا العبد أخذ المولى
بقيمة العبد فإن اختلفا في مقدار الدعوى فالقول قول المصالح عبد المسلم أسره العدو وأحرزه بدارهم ثم أفلت منهم وأخذ مالا من
مالهم وخرج هاربا إلى دار الإسلام فأخذه المسلم ثم جاء مولاه لم يأخذه منه إلا بالقيمة في قول محمد وما أخذ معه من المال فهو فيء لمن أخذه ولا سبيل
للمولى عليه وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء لأنه لما دخل دار الإسلام صار فيئا لجماعة المسلمين يأخذه الإمام
ويرفع خمسه ويقسم أربعة أخماسه بين الغانمين وقال إذا أخذه مسلم فلا غنيمة له ولكن لإمام خمسه ويكون للموالي
والعقل أربعة أخماس العبد والمال الذي معه للآخذ فإن جاء مولاه ثم أخذ الموالي والعقل أربعة أخماس العبد والمال الذي معه للآخذ
فإن جاء مولاه بعد ذلك أخذه بالقيمة وإن جاء مولاه قبل أن يخمس أخذه بغير شيء عبد لمسلم سباه أهل الحرب فأعتقه سيده ثم غلب
عليه المسلمون أخذه مولاه بغير شيء وكذلك العتق باطل ولو أعتق بعدما أخذه المسلمون قبل أن يقسمه جاز عتقه حربي في دار الإسلام بأمان
سرق من رجل منهم طعاما أو متاعا ودخل به أرض الحرب فاشتراه مسلم وأخرجه إلى دار الإسلام أخذه صاحبه بغير شيء ولو أودعه
مسلم عند هذا المستأمن مالا فذهب بها إلى دار الحرب فهو محرز لها ولا يأخذ المسلم عليها أو صار ذمة ثم دخل إلينا بأمان ومعه عبد
قد كان أخذه من المسلمين ولحق بدار الإسلام فاشتراه رجل منهم لا يكون للمالك الأول أن يشتريه من هذا المشتري بالثمن بشرط الولد عن
أبي يوسف رحمه الله في الأمالي الأمة المأسورة إذا اشتراها من أهل الحرب مسلم أو وقعت في سهمه وأخذها منه مولاها فحكم أرشها ما كان
أصابها من الدين والجراح يعني بمنزلة الشراء وردها بالعيب فعليه أن يرجع على البائع الأول ويرجع بنقصان عيبها عليه إن كان حدث بها عيب
شيء من الله ولا سبيل له على المشتري من أهل الحرب ولا على الذي وقعت في سهمه وإن كانت عيبت في يد أهل الحرب أو في يد المشتري
منهم أو في يد الذي وقعت في سهمه ردها عليه بذلك فإن ماتت عنده أو حدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب وإن كانت في يده
لم يرجع بنقصان العيب عليه ولو أخذها من الذي أخذها بالقيمة فإن كان أخذها بالحكم ردها ثم أخذها منه ثم أخذها به ويرجع
بالثمن على بائعه في الأصل إن كان اشتراها وإن كان أعتقها الذي أول مرة بالثمن أو ولدت منه ولدا فإن كان أخذها نقضا فاضي

فان القاضي سبطل عتقه لانه لا يحتاج هذا المعنى دون الولد رقبتها في القياس ولكن استحسن ان ياخذه بالقيمة وقال في موضع اخر من هذا الكتاب العتق جائز ايضا وان كان لهما الحكم لو ان عبدين اسرهما اهل الحرب فاشتراهما رجل بثمن ولهما الموليان ان ياخذه لهما بالحصة ومرسل النفر ابن سماعة عن محمد رجل اسر المشركون عبدا فاراد المولى رجل ليشتريه العبد بالف درهم فاشتراه الرجل لنفسه فهو للامر وكذلك لو امر ان سوصه لرجل لمولاه فاستوصبه لنفسه فهو للمولى وكذلك لو امره ان يستوهبه لمولاه فاشتراه المامور منهم وسلم كره لمولاه وهو منهم له جاريه سياها اهل الحرب فاشتراها رجل مسلم منهم وقبضها الى دار الاسلام قال محمد هذا عندنا بمنزلة الشفيع لا اعلم بالشراء ثم ياخذها مولاها عند العلم بذلك سبطل عتقه وان علم به فاشهد المشتري انه ياخذها فله ذلك وكذلك لو اشتراها من اهل الحرب بالف درهم ثم باعها من ابن له بعشرة آلاف درهم كان له ان ياخذ ان شاء في قول محمد كالشفيع وان لم يكن له ان ياخذ فله ذلك وكذا اذا اشتراها من اهل الحرب بدرهم ثم باعها من ابن له بعشرة آلاف درهم كان له ان ياخذ بان الثمن شاء في قول محمد كالشفيع وان لم يكن له ان ياخذها في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا بالثمن الاخير جارية اشتراها اهل الحرب فاشتراها منهم مسلم وقبضها الى دار الاسلام فاقام مسلم بينة انها كانت امته اسرت من يده وقضى القاضي بها له بالثمن ودفعها اليه ثم ادعاها اخر وقال انها امته اسرت من يده وراجع الى القاضي فان القاضي يجعل هذا الذي الامة في يده خصما من الذي اشتراها في دار الحرب في قول ابي يوسف وياصر برفع الجارية الى المدعي اذا اقام البينة على مقول البائع الثمن فضا من الثمن فان وجد المدعي الثاني الجارية عبدا بعوضه على الذي اشتراها من دار الحرب وقال محمد من المدعي الثاني مستحقه كمدعي الاول والمشتري من دار الحرب ويكونان خصمين جميعا للمدعي الثاني فاذا اقام البينة بعضب ملك المدعي الاول ورد الجارية الى الذي اشتراها من دار الحرب وامر به من ماله من الثمن ونقض بالجارية للمدعي الاخر واقضى عليه بدفع الثمن الذي اشترى الجارية من دار الحرب لابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في الماسور له ادخل في سهم رجل ثم جاء مولاه بعد قسمة يوم لعبدها الذي وقع سهمه لانه سوم ياخذه المولى ابن سماعة عن ابي يوسف في رواية عبد لمسلم اسره العدو فاشتراه رجل منهم ثم اشتراه ثانيا فوصبه للمشتري الذي اسر من يد فلمولاه ان ياخذه من هذا بالقيمة والثمن جميعا عبد اسره اهل الحرب واهدوه بدار لهم فاشتراه مسلم منه ولقضه الى دار الاسلام فات المولى في الاول قبل ان ياخذ لكان لوارثه عليه ولو باع رجل عبدا ثم اسره العدو فيع قبل التسليم ثم مات البائع لم اشتراه مسلم وجاء به فلوارث البائع عليه سبيل
وفي البداية واذا ابق عبد المسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة ولذا لم يثبت الملك لم يتمكن ياخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان او مشترا او مغنوما قبل القسمة وبعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال وليس له على المالك جعل الابق وقالا يملكونه وفي السغناقي حتى لو وجد مسلم في يد حربي استولى عليه بعد ما اسلم صار فيئا لانه ما خذ منه ولو وجد في يد غانم ادى ملكه بغير عوض بالقيمة وكذا في طريق السرخسي لانه كان فيئا فيه فولاؤه ولاية له كان مرتدا فابق بدار الحرب بلكه الكفار بالاجماع وفي المبسوط عبد لاهل الحرب والحق بدار الحرب لم ابق منهم من المسلمين وفي رواية يعتق وفي البداية وان ابق عبد اليهم وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون ذلك كله فاشتراه رجل ذلك كله فاخرجه فان المولى ياخذ العبد وما معه بالثمن ان شاء وفي الخانية ولو ابق المكاتب او المدبر او ام الولد اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشترا رجل منهم لم ياخذ المالك القديم بغير شيء كما كان وفي الحاوي لو اشترا رجل منهم بامر من وقع الشراء عليه بالثمن منزلة ما لو فداه ولو اشترا الجارية الماسورة من العدو فدخل وقبضها الى دار الاسلام كان المشتري الاول احق بالحصة من المالك القديم لو لم ياخذها المشتري الاول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم ان ياخذها وان اخذها المشتري الاول بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان ياخذها من المشتري الاول بالثمنين كالموهوب له اذا وهب الهبة من غيره لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة وفي الكافي وان وهبوه المسلم اخذه المالك القديم بقيمته وان وهب المشتري الاول ليبطل حق مولاه بقيمته ولا يستحق الهبة وكذا لو اشتراه بعوض لصح بقيمة العوض وكذا الوصي العبد فدفعها المشتري الاول الحماية لهذا المالك القديم الحماية بالقيمة وكذا ان فقئ المشتري الاول عينا فصالحه على مثال العبد وان وهبه العدو من مسلم وفقاء عليه رجل فدفع الموهوب له الا الغاني والفاقيمة لهذا المالك القديم من الغاني بقيمته اي عند ابي حنيفة وقالا اخذ بقيمته بصيرا او من القيمة التي دفعها وفي المنظومة في باب ابي حنيفة

سه طلافا

رجلا فالما عندنا بالسوم فقد هلك ببعض العقول بعد وقع المعركة نفعا عنه امر افتونوم لم يحيي الملك المعلم فانه ياخذ بقيمته اعمى امر افيعوضم لم يحيي المالك المعدوم فانه ياخذه بقيمته اي وقال ان يلحق سلامته وفي المغني قيد بالعقار الا انه اذا جي بالغه فانه ياخذ بقيمته صحيحا اتفاقا ولو كانت امة في الاسر فعلقا رجل فلا سبيل للمالك القديم في قيمة الولد ولكن ياخذها بقيمتها يوم القبض او يرجع ولو مات الامر او قبلت باحد الولد لحصته من الثمن لرسله وقال ابو يوسف ياخذه بقيمة الاعرج ولو ان الحربي اسر عبد المسلم والحق بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها لم ظهر المسلمون عليه جميعا لم يسر وفي النوادر عن ابي يوسف رجل غصب عبدا فاسره العدو ثم وجد الغاصب العبد في يد رجل قد اشتراه منهم فلا سبيل له عليه حتى يحضر المولى وفي الامالي عن محمد اذا اسر المشركون عبد الصغير ثم وقع في سهم رجل فسلمه ابوه له فكبر الصغير فلا سبيل على حقه في العبد وحاصل هذا الفصل ولو ان المسلمين اسروا اسيرا من اهل الحرب فلم يقسموا حتى صبروا الى دار الاسلام حتى صربوا من ايديهم الى ما منهم او ظهر المشركون عليهم ورقوهم الى ما منهم ثم ان قوما اخرين من المسلمين ظهروا عليها او ليس الاسير بابنا عباهم محدوهم وقد جاءهم الى دار الاسلام واقتسموها بينهم او لم يقتسموها ثم انهم العريقان عند القاضي فالفريق الاخر احق بالاسير الا ان حق الفريق الاول لم يتاكد قبل الاحراز حتى يحيط بالموت فان مات لا يورث نصيبه واذا احكم المدعي ركونهم فلو ان الفريق الاول لم يخرجوهم الى دار الاسلام ولكن اقتسموا في دار الحرب وباقي المسالة بحالها فالفريق الاول احق بهم فان وجدوهم في يد الفريق الاخر قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة لانه كان في ساير املاكهم وكذلك لو ان الفريق الاول لم يخرجوهم الى دار الاسلام واقتسموها بينهم ثم صربوا او ردوها الى دار الحرب وباقي المسالة بحالها فالفريق الاول احق بهم فاما اذا الحقوا بهم الى دار الاسلام ولم يقتسموها حتى صربوا او ردوا الى دار الحرب وباقي المسالة بحالها فالفريق الاول بعد ما اقتسم الفريق الاخر احق بهم هكذا ذكر المسالة في الزيادات وذكر شمس الائمة السرخسي في السير الكبير في الموضعين فذكر في احد الموضعين ان الفريق الاخر احق بهم وذكر في الموضع الاخر ان الفريق الاول احق بهم واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس في المسالة اختلاف الروايتين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر ان الفريق الاخر احق ان الفريق الاول كان اكثر الجيش بحيث يمكن لكل واحد منهم سير البركة ويمكن الاخذ لكثرتهم وان كان بهذه الصفة صار الفريق الاخير احق وموضوع ما ذكر ان الفريق الاول احق ان الفريق الاخر كان قليلا بحيث يمكن تخمين كل واحد منهم من ان ياخذها بالقيمة ومن ان يتركها ولهذا امكن التخيير خيروا والى هذا مال الشيخ المعروف بخواهر زاده وبعضهم قالوا لا بل في المسالة روايتان ولكن الرواية التي قال فيها ان الفريق الاخر احق اصح واليه مال الشيخ شمس الائمة الحلواني ومما يتصل بهذا الفصل اذا وقع الاختلاف بين المشتري من العدو وبين المولى القديم في قدر الثمن الذي اخذه به او في قدر قيمة العوض الذي اشتراه به المشتري من العدو فادعى المشتري انه الف وادعى المالك القديم انه خمسمائة ولا بينة لواحد منهما ذكر ان القول قول المشتري من العدو عندهم جميعا مع يمينه فان لم يكن لاحدهما بينة واقام المشتري من العدو على قوله بينة فبينته اولى وان اقاما جميعا البينة قال ابو يوسف البينة بينة المولى القديم وقال محمد البينة بينة المشتري من العدو وقال قول العلام يخلف المشتري فالمولى القديم بالخيار ان شاء اخذ بذلك وان شاء ترك فان وجد المولى القديم بعد ذلك بينة على ما قاله به المشتري من العدو كانت البينة اولى بما من اقال الذي قبلي وكذلك لو ان المولى القديم في الابتداء اقام بينة على ذلك قبلت بينته وكذلك ان يعود المشتري باقامة البينة نقبل بينته وان اقاما جميعا البينة وان كان اختلفا في مقدار الثمن الذي وقع به اقرب ذكر ان البينة بينة المولى القديم هذا الذي ذكرنا كله اذا اختلفا في مقدار الثمن الذي اشتراه المشتري من العدو به واما اذا اختلفا في مقدار قيمة العوض الذي اشتراه به من العدو واقاما جميعا البينة حكى ان البينة بينة المشتري من العدو وقال هذا قول ابي يوسف ولم يذكر قول ابي حنيفة في مسك المسلم الفصل الخامس والثلاثون في بيع الغنائم وما يتصل بهذا الفصل يشتمل على انواع الاول ما قال محمد في السير الكبير وللامام اولى الامام بيع الغنائم رجلا من المسلمين فبيعه جائز فان باع شيئا من الغنائم في دار الحرب او في دار الاسلام بثمن اقل من قيمته الذي باع نظر الامام فيما باع فان كان اقل من قيمته ما جاء بمقدار ما يتغابن الناس في مثله فالبيع مردود وفي الذخيرة وبهذا الطريق قلت ان للاب والوصي في مال الصغير يعني منهما المحاباة اليسيرة

اقول هذا ما خلاف الا في الغدر عندهم جميعا ان البينة تثبت الزيادة واليمين تنكر الزيادة فهما ينبغي في القول قول المولى القديم حيث ينكر الزيادة وقد ذكروا في المدعي الزيادة ان القول قول المشتري لانه اعلم بقدر الثمن

اقول ولا في القول قول المشتري في قيمة الثمن والعرض الذي به الشراء المشتري ينبغي ان تكون البينة بينة المالك القديم لا في الثمن البينة بينة المالك القديم لان الاصل ان تكون البينة لصاحب المدعي واليمين لصاحبه المنكر...

ولا يعين فيها المحاباة الفاحشة واذا اشترى الوالي او الوصي من غنائم المسلمين فانه لا يجوز سواء اشترى بمثل القيمة او باقل المشترى او باكثر من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس في مثله ولو كان للغانمين منفعة ظاهرة في شرائها بان قال ما ذكر من الجواب قول محمد رحمه الله فاما قول ابي حنيفة والمذكور في الرواية عن ابي يوسف ينبغي ان يجوز شراؤه اذا اشترى باكثر من قيمته على وجه يكون فيه منفعة ظاهرة للغانمين ومن المشايخ من قال هذا قول الكل وهو الصحيح لان محمدا رحمه الله ذكر هذه المسائل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في اختلاف الروايتين عن ابي يوسف في الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه باكثر من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله بحيث كان لليتيم فيه نفع ظاهر فانه يجوز على قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد لا يجوز بخلاف الاب والجواب في القاضي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه كالجواب في الامام والحيلة في ذلك ما ذكره محمد رحمه الله وهو ان يبيع الامام من غيره بمثل قيمته او باقل من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله ثم يشتري من الذي باع منه بمثل ذلك او كثير وكذلك الحيلة للوكيل بالبيع لو اراد ان يشتري ما وكل ببيعه لنفسه يبيع من غيره ثم يشتري منه نوع اخر اذا امر الامام رجلا يبيع الغنائم للمسلمين فباعها من رجل ودفعها اليهم ولم يقبض منهم الثمن قال الامام ان يضمن الثمن له عن المشتري يضمن البائع الثمن للامام عن المشتري صح الضمان حتى كان للامام ان يأخذه بذلك واذا صح الضمان [illegible] الثمن الى الامام قبل ان يرجع بذلك على المشتري لان كان كفل بامره يرجع بذلك عليه وان كان كفل عنه بغير امره لا يرجع كان متطوعا وكان الجواب فيه كالجواب في غيره من الكفلاء وهذا بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لموكله ذكر ان الكفالة لا يصح وكان الثمن على المشتري للبائع باخذ الوكيل فيدفع اليه [illegible] فالصحيح الكفالة عن المشتري بالثمن وكذلك الجواب في القاضي اذا باع من مال اليتيم او امينه اذا ضمن الثمن عن المشتري للصغير صح الضمان نوع اخر الامام لا يتولى بيع الغنائم بنفسه اولا بعض امنائه [illegible] ثم قسم اربعة الاخماس بين الغانمين ونصف الخمس بين المساكين ثم ان رجلا من المشترين وجد بجارية اشتراها من الغنيمة عيبا لا ندري لكان بها يوم اشتراها ولا احتاج المشتري الى اثبات ان هذا العيب كان بها يوم اشتراها فلا خصومة له مع البائع وهو الامام ونائبه ولكن ينصب القاضي خصما للمشتري ولا كان للامام ان ينصب خصما للمشتري [illegible] كان له الخيار ان شاء جعل امينه الذي باع خصما له وان شاء نصب خصما اخر فاذا اقام المشتري البينة على الذي نصبه القاضي ان هذا العيب كان يوم الشراء رده عليه وبعد ذلك ينظر ان كان نوع الحيلة قال الامام يبيع الجارية ويبين عيبها وياخذ الثمن من المشتري الثاني ويدفعه الى المشتري الاول فان كان الثمن الثاني مثل الثمن الاول فبها وان كان اقل اعطاه النقصان من مال بيت المال وان كان الغانمون قد تفرقوا ياخذ الثمن منهم ويدفعه الى المشتري وكذلك لو لم يقسم ثمن الغنائم بين الغانمين فالامام ياخذ ثمن الجارية من ذلك الثمن ويدفعه الى المشتري وان لم يكن للمشتري بينة واراد [illegible] بالعيب لا يصح اقرار ولا ابرؤ عليه بالعيب وفي الذخيرة ومما يتصل بالاقالة في بيع الغنائم في دار الحرب وسلمها الى المشترين ثم علم العدو وعلم الامام انه لا طاقة للمسلمين معهم فقال الامام ايها الناس انا قد اقلنا المشترين ما اشتروا منا فليطرح فسمعوا ذلك من الامام فطرحوا ما اشتروها فلا شيء عليهم من الثمن وان قال المشترون قد طرحنا حين سمعنا مقالة الامير [illegible] وبين ما قال المشترون ولا يعرف ذلك الا بقولهم فانهم لا يصدقون على ذكر الاقالة واجمعوا اما البينة او تصديق الامام [illegible] ولو كان الامير قال من طرح منكم المتاع الذي اشترى مني فقد اقلته البيع فطرحه فالقياس ان لا يصح هذه الاقالة [illegible] واذا قال من طرح ما اشترى مني فقد اقلته البيع فطرحوا فالجواب فيه هكذا يصح الاقالة استحسانا ولا يصح قياسا والذي ذكرنا من الجواب في الامام هو الجواب في مناديه الامام لو امر الامام مناديا ينادي في الناس ان الامام يقول قد اقلنا المشترين ما اشتروا منا فمن كان معه شيء منا فليطرحه فطرحه صحت الاقالة قال وان الامير او مناديه نادى انا قد اقلنا المشترين فيما اشتروا منا فمن كان معه شيء مما اشتراه منا فليطرحه والقوم جميعا بحضرة الامير والمنادي فسمع بعضهم ذلك من الامير او مناديه ومن لم يسمع ذلك من الامير والمنادي فطرحوا فالاقالة جائزة في حق الكل والكل براء عن الثمن ولو كان بعض القوم حضروا وسمعوا كلام من سمع منادته فطرحوا المتاع فالاقالة جائزة في حق الكل والكل براء عن الثمن والذي باع متاعا لنفسه من اهل سفينة وقبض

اهل السفينة منه المتاع الا انهم لم ينقدوا الثمن فجاءوا الموج فقال البائع قد اقلتكم البيع فيما اشتريتم والقوم حضور فسمع ذلك بعض المشترين ولم يسمع البعض فاخبر من سمع من لم يسمع فطرحوا ذلك [illegible] كانت هذه الاقالة جائزة والمشترون كلهم براء عن الثمن كل [illegible] الامير وان كان البعض حضورا والبعض غيبا فالحضر والغيب في ذلك [illegible] والذين كانوا حضورا وقت مقالة البائع لمقالة البائع طرحوا [illegible] لا يصح الاقالة في حق من لم يكن حاضرا وقت مقالة البائع والثمن عليه على حاله [illegible] في هذه الصورة من الامير ومن البائع متاع نفسه

الفصل السابع والثلثون في الحربي يدخل دار الاسلام فيشتري عبدا مسلما فيدخله دار الحرب وفي العبد الذي يسلم في دار الحرب ثم يخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه او بغير مراغم له قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما جاز الشراء عندنا ويجبر على بيعه وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الشراء وفي شرح الطحاوي وكذلك لو [illegible] فاسلم العبد [illegible] يجبر على البيع وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز بيعه من الكافر فان لم يبع حتى يدخله دار الحرب عتق العبد عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق م واذا جاز الشراء عندنا فعلى ان يجبر على بيعه فان ادخله دار الحرب قال ابو حنيفة رحمه الله بانه يعتق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بانه لا يعتق وفي السغناقي وعلى هذا القياس اذا كان العبد ذميا وفي الكافي وعلى هذا الخلاف لو اسلم عبد الحربي ثم باعه من مسلم او ذمي في دار الحرب م وهذا الخلاف فيما لو خرج عبد الحربي الى دار الاسلام [illegible] مراغما فانه يعتق وفي الكافي ولو اسلم بعض العبيد الذين [illegible] المستامن في دار الاسلام لم [illegible] لو دخل دار الحرب [illegible] يبيعه من المسلمين بمنزلة الذمي [illegible] عبده فلو ان هذا الحربي بعد ما دخل دار الحرب مع هذا العبد [illegible] او اصابه المسلمون في غارة اغاروها فانه لا يكون فيئا بل يكون حرا [illegible] عليه فهو قول ابي حنيفة فاما على قولهما يبقى عبدا مملوكا يملك بالاغارة ولا يعتق بالاغارة لو كان الحربي عبدا في دار الحرب فاسلم ثم ظهر المسلمون على دار الحرب عتق عندهم [illegible] لو خرج الينا فهو مراغما لمولاه وفي شرح الطحاوي وكذلك لو لحق بعسكر المسلمين ولا يثبت الولاء من احد فان لم يخرج ولم يظهر على الدار لا يعتق الا اذا عرضه المولى على البيع من مسلم او كان يعتق العبد قبل المشتري البيع او لم يقبل م ولو ان مولاه اسلم قبل ان يظهر عليه المسلمون بقي عبدا له عندهم جميعا فاما اذا باعه الحربي من مسلم في دار الحرب او وهبه من مسلم قال ابو حنيفة فانه يعتق ولا يصير ملكا للمسلم وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق ويصير ملكا للمسلم قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في عبد الحربي اسلم في دار الحرب فخرج الينا مراغما لمولاه فهو حر وكذلك لو لم يسلم ولكن خرج الينا فهو مراغما لمولاه وكذلك اذا اسلم في دار الحرب لم يخرج الينا حتى ظهرنا على الدار [illegible] حرا لمولاه فاما اذا خرج غير مراغم لمولاه ومعه مال لمولاه او لا مال له معه لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الجامع الصغير وذكر في السير الكبير انه عبد لمولاه على حاله ولو اسلم المولى فخرج الى دار الاسلام ثم [illegible] عبده بعد ذلك مسلما او كافرا فهو عبد له ولو كان المولى اسلم في دار الاسلام ثم اسلم عبده في دار الحرب وخرج مسلما او ذميا [illegible] يكون حرا ولا بد ان يكون مملوكا لمولاه انما خرج الى نفسه وماله فالقول قول المولى الحاوي حربي اشترى عبدا مسلما من دارنا ادخله دار الحرب [illegible] مولاه [illegible] فخرج مع المال الى دار الاسلام حل له ذلك شرح الطحاوي وان عبدا لحربي خرج الينا بامان واسلم ههنا في دار الاسلام لا يعتق ولكن الامام يبيعه ويقف ثمنه حتى يخرج المولى او يرسل رسوله فيدفعه وفي جامع الجوامع حربي له عبد في دارنا فقال خرجت مسلما [illegible] البينة ولو قال انا ذمي [illegible] في دار الحرب وقد دخلت تاجرا

الفصل الثامن والثلثون في سهام الفرسان والرجالة هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان مقدار سهم الفارس شرح الطحاوي وينبغي للامام اذا اراد الدخول في دار الحرب ان يعرض العسكر ليعرف عددهم راجلهم وفارسهم ويكتب اسماءهم فمن كتب اسمه فارسا ثم مات فرسه بعد ما جاوز الدرب استحق سهم الفارس ولو باع فرسه لا يستحق سهم الفارس الا اذا استبدل به فرسا اخر وفي الذخيرة ويقسم الامام الغنيمة ويخرج خمسها ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين م قال ابو حنيفة يضرب للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه وهو قول اهل العراق واهل البصرة وفي الذخيرة وللراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يضرب للفارس ثلثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وهو قول اهل الحجاز والشام م وفي جامع الجوامع ويستوي القوي والضعيف و[illegible] م ولا يسهم الا لفرس واحد وان قاد الغازي مع نفسه اكثر من فرس واحد وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول اهل العراق والحجاز وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ولا يسهم لاكثر من فرسين وهو قول اهل الشام ولا يفضل العراب على البراذين في السهام

وهذا قول علمائنا رحمهم الله وهو قول أهل العراق والحجاز والبصرة وقال أهل الشام يفضل صاحب الفيل والحمار والبعير على الراجل
ويعطيه سهماً وفي المضمرات وفي قول بعض الناس لا يسهم للبرذون والصحيح قول العامة م نوع آخر ومن دخل دار الحرب فارساً وبعد ذلك
راجلاً حتى غنموا له فله سهم الفرسان عندنا خلافاً لما قالت … فإذا باع فارساً وقاتل راجلاً ففي رواية الحسن عن أبي يوسف يستحق سهم الفرس
في الدوام ولو دخل فارساً ثم باع فرسه أو وهب أو أجر أو رهن ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة يستحق سهم الرجالة في الخلاصة ولو أعار فيه
روايتان م وأما إذا باع فرسه بعد القتال يستحق سهم الفرسان وأما إذا باع في حالة القتال لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف
المشايخ فيه منهم من قال لا يعطى سهم الفرسان ومنهم من قال يعطى سهم الفرسان في الدراية وهو الأصح ولو جاوز الدرب راجلاً ثم اشترى
فرساً وقاتل عليه روى ابن سماعة عن المبارك عن أبي حنيفة أن له سهم فارس واحد ولو جاوز الدرب فارساً ثم قاتل راجلاً في سفينة
أو على باب حصن أو في المتاجر والمضايق فإنه يستحق سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه لكبره أو الصغر
بأن كان مهراً لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وإن كان مريضاً كيف لا يستطيع القتال عليه بأن أصابه رهصة أو ضاع في دار الحرب
ثم زال المرض وبرأ وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك قبل الغنائم فالقياس أن لا يسهم للفرس وفي الاستحسان يسهم له ولو طال مكثه في
دار الحرب حتى بلغ المهر وصار صالحاً للركوب فقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان وعلى هذا الذي لو دخل دار الحرب بإذن الإمام يقاتل
مع الإمام أهل الحرب ثم أسلم الذي وقاتل وأصابوا الغنائم فإنه يستحق السهم كاملاً ومما يتصل بهذا النوع ولو أعتق العبد بعدما أصيب
الغنائم يرضخ له فيما أصيب من الغنيمة قبل عتقه وذكر في الذي يقاتل مع الإمام أهل الحرب إذا أسلم فإنه يضرب بسهم كامل فيما أصيب بعد
الإسلام وذكر بعد هذا العبد أنه يرضخ له مما أصيب قبل إسلامه ثم إن محمداً ذكر المسألة في الموضعين وذكر مع مسألة العبد أنه يرضخ له مما
أصيب قبل إسلامه واختلف المشايخ فيه منهم من قال في المسألة روايتان في الموضعين وذكر مع مسألة العبد ومنهم من قال ذكر أنه يرضخ
له هو جواب القياس وما ذكر أنه يعطى له سهم كامل هو جواب الاستحسان ولو أن رجلاً من المسلمين دخل دار الحرب فارساً فقتل فرسه وأخذ
أسيراً قبل أن يصاب الغنيمة ثم أصيب غنائم ثم انفلت الأسير ثم أصابوا غنائم أخر بعد ذلك فإنه يضرب له بسهم فارس في الغنيمتين
جميعاً فلو أن الأسير لم ينفلت من أيديهم حتى خرج الجيش إلى دار الإسلام وأحرزوا الغنائم ثم دخل جيش آخر من المسلمين دار الحرب فانفلت
الأسير منهم ولحق بالجيش الثاني ثم أصابوا غنائم قبل لحاق الأسير وبعد لحاق الأسير بهم إن بقي منهم قتال لا يشاركهم وإن لم يبق
لا يشاركهم نوع آخر وإذا استعار الرجل فرساً له ليدخل دار الحرب مع العسكر غازياً فلما أرادوا أن يدخلوا أرض الحرب غصب رجل من
المسلمين فرس الرجل وأدخله دار الحرب فلما استقر العسكر في دار الحرب وجد المغصوب منه فرسه فأقام عليه البينة وأخذه من
الغاصب ثم غنموا فالقياس أن لا يعطى للمغصوب منه سهم الفارس وفي الاستحسان يعطى له سهم الفارس وكذلك لو أراد الدخول دار الحرب
بفرسه غازياً فلما وصل إلى موضع بينه وبين دار الحرب ميلاً ونصف ميل أو أقل أو أكثر نزل عن فرسه يقضي حاجة فركب رجل من الرجالة
فرسه ودخل الحرب فقضى الرجل حاجته ودخل دار الحرب على أثره ووجد فرسه فإنه لا يحرم فرسه وكذلك لو نزل يقضي حاجة فعار الفرس
ودخل دار الحرب فاتبعه الرجل ولحق في دار الحرب لم يحرم سهم فرسه وكذلك لو ضل فرسه في دار الإسلام في هذه الصورة وطلبه ولم يجده
ووجد في دار الحرب ودعا عليه لا يحرم سهم فرسه ولو أن المغصوب منه لم يأخذ الفرس من الغاصب حتى غزا عليه الغاصب وغنموا
غنائم وانفصلوا إلى دار الإسلام فإنه يضرب للغاصب سهم فارس ويتصدق بالسهم الذي كان بفرسه حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال على
قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يتصدق وعلى قياس قول أبي يوسف لا يتصدق ويرد الفرس على صاحبه ويغرم ما نقص من الفرس من يوم الغصب
إلى يوم الرد ويكون لصاحب الفرس سهم الرجالة إذا كان الغاصب غصب الفرس قبل دخوله دار الحرب فإن غصب بعدما دخلوا دار
الحرب وقاتل عليه فإن دخلوا دار الحرب ودخل الفرس معه وقاتل المستعير على الفرس وغنموا غنائم ثم بدا للمعير فاسترد فرسه ثم
غنموا غنائم أخر بعد ذلك فإنه يضرب للمعير سهم الراجل في الغنائم كلها ما أصابوا قبل استرداد الفرس من المستعير وما أصابوا
بعد ذلك ولو كانت العارية من صاحب الفرس بعد دخول دار الحرب فأصابوا غنائم ثم استرد صاحب الفرس من المستعير ثم أصابوا
غنائم أخر وأحرزوا الغنائم كلها إلى دار الإسلام فإنه يضرب للمعير سهم الفارس في الغنائم كلها بخلاف ما إذا كانت العارية قبل دخول

دار الحرب

دار الحرب ويضرب للمستعير في هذه الصورة بسهم الراجل في الغنائم كلها ولو كان مكان العارية إجارة بأن آجر صاحب الفرس الفرس من رجل
قبل دخوله دار الحرب ليقاتل عليه مدة معلومة وهذه الإجارة جائزة بخلاف ما إذا آجر عبده من إنسان ليغزو حيث كانت الإجارة
فاسدة وإذا كانت هذه الإجارة فإذا دخل المستأجر الفرس دار الحرب وقاتل عليه وأصابوا غنائم فالآجر راجل في ذلك كله والمستأجر
فارس في ذلك كله فإن انقضت مدة الإجارة وهم في دار الحرب فأخذ صاحب الفرس في هذه الغنيمة فرسه ثم أصابوا غنائم أخر فإن
المستأجر راجل فيما أصيب بعد انقضاء مدة الإجارة وكذلك صاحب الفرس راجل في هذه الغنيمة لأنه جاوز الدرب راجلاً حقيقة وحكماً
ولو كان أجر الفرس من رجل ليركب عليه مدة في دار الحرب بأجر مسمى فلما دخل دار الحرب انقضت الإجارة قبل أن يصيبوا غنائم
أو بعدما أصابوا كان المستأجر والآجر في ذلك راجلين وفي التتمة سئل الخجندي عمن يستأجر أجيراً للخدمة في سفره ويكون ماله قد صنف في ذلك
على هذا الشرط إلى دار الحرب ثم غزا هذا الأجير بفرس المستأجر وسلاحه مع الكفار وأخذ منهم غنائم كثيرة لمن يكون سهم الغنيمة للمستأجر
أو للأجير فقال إن شرط هذا المستأجر أن ما يصاب للمستأجر يكون له وإن استأجر للخدمة يحتسب فيما يصاب يكون بينهما وفي الملتقط
لو استأجر رجلاً ليحمل له طعاماً من مطمورة قد سماها … فلم يحدث … فالأجر المسمى على ما … وحمولته ورجوعه ويلزم مقدار ما به
ويسقط عنه مقدار الحمولة والرجوع وفي الواقعات هذا إذا استوى المطمورة فإن لم يستو نظر إلى … وإلى وزن … ما يحمى له ذلك
يعني من حصته فيما يستحق سهم الفارس في دار الحرب وما لا يستحق إذا أراد الرجل أن يدخل دار الحرب مع العسكر بفرسه ثم إن صاحب نوع آخر
الفرس وهب الفرس من رجل وسلمه إليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب من بعد القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم
أيضاً فأصابوا غنائم ثم رجع صاحب الفرس في الهبة فاسترد فإن الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصاب قبل الرجوع وبسهم
الراجل فيما أصيب بعد الرجوع وصاحب الفرس راجل في الغنائم كلها وذكر محمد رحمه الله مسائل كثيرة منها البيع الفاسد وصورته
رجل باع فرسه من رجل في دار الإسلام بيعاً فاسداً وسلمه إليه المشتري في دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بائع الفرس ثم إن البائع
استرد الفرس بحكم البيع الفاسد فإن البائع يكون راجلاً فيما أصيب قبل الاسترداد وبعده كالواهب في الهبة والمشتري يكون فارساً فيما أصيب
قبل الاسترداد وراجلاً فيما أصيب بعد الاسترداد كالموهوب له في مسألة الهبة ومنها رجل دخل بفرسه في دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه
رجل من يده بالبينة وأخذه كان راجلاً في الغنائم كلها والمستحق عليه فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه وراجل فيما أصيب بعد استرداد
الفرس منه ومنها رجلان لأحدهما فرس والآخر بغل … بالفرس ودخلا بهما دار الحرب ثم وجد أحدهما بما اشترى عيباً ورده
على بائعه واسترد منه ما كان له في الأصل فمشتري البغل راجل في الغنائم كلها ومشتري الفرس فارس فيما أصيب قبل استرداد
البيع وراجل فيما أصيب بعد ما … ولو رهن فرساً له في دار الإسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب
وأدخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقضى الراهن … فيما أصيب من الغنائم وقد … بعد ذلك وكذلك المرتهن يكون
راجلاً في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الحرب ثم اشترى فرساً على حاله … ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين وضمن
صاحب الفرس المقتول القاتل القيمة وأعطاها صاحب الفرس المقتول فلم يشتر بها فرساً لم يسهم له سهم الفرسان فيما أصيب له من
الغنائم ومن باع فرسه في دار الحرب مكرهاً لا يبطل سهم فرسه وإذا باع الغازي فرسه في دار الحرب بعدما أصيب الغنائم بدراهم ثم
استأجر فرساً آخر أو استعار فرساً آخر ثم أصيب غنائم أخر كان راجلاً فيما أصيب بعد البيع ولو باع فرسه ثم وهب له فرس آخر وسلم إليه
كان فارساً وإذا كان الأول بإجارة أو عارية فاسترد فاشترى آخر أو وهب له آخر فالثاني يقوم مقام الأول وإذا كان الأول بإجارة
والثاني كذلك أو كان الأول بعارية والثاني كذلك والثاني مقام الأول وإن كان الأول بإجارة والثاني عارية ولا يقوم مقام الأول وإن كان
الأول عارية فالثاني يقوم مقام الأول ثم استعير في دار الحرب إذا استعار فرساً آخر بعدما استرد الأول من يده إنما يصير فارساً
ويقوم الثاني مقام الأول في حق استحقاق سهم الفرسان في حق المستعير فيما يصيبونه من الغنائم لم يملكه إذا كان للمستعير الثاني فرس آخر
سوى هذا الذي أعاره ثانياً أما إذا لم يكن له فرس لا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون بعد ذلك ولو اشترى فرساً في دار الإسلام ولم يقبضه
حتى دخل دار الحرب ثم قبض المشتري الفرس ونقد الثمن فالبائع والمشتري راجلان فيما أصابوا ولو كان الثمن مؤجلاً أو كان حالاً إلا

ان المشترك بعده قبل الدخول في دار الحرب ودخلاه دار الحرب وقبض المشترك الفرس فالمشترك فارس استحسانا ولو دخل رجلان بفرس
بينهما دار الحرب لتقابل هذا نائبه وشريكه لغيره راجلان وكذلك اذا دخل الفرسين كل فرس منهما نصفا فهما راجلان الا اذا آجر احدهما نصيبه
من صاحبه قبل دخولهما دار الحرب فح المستاجر فارس قال وان طلب كل واحد منهما صاحبه على ان يركب الفرس شا نظر ان هذا المطلب قبل
دخولهما دار الحرب لا يكون المستعمر فارسا وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا طلب كل واحد منهما صاحبه ان يركب على الفرس حصته فهما راجلان
قال ولا سهم على التهاني على الركوب لاجل القتال واما التهاني لا لاجل القتال فعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف يجبران عليه وعلى قول
ابي حنيفة لا يجبران عليه ولكن ان اصطلحا على ذلك يا بقيهما امضاه القاضي نوع آخر في دفع الفرس باشتراط السهم واذا دخل الرجل دار الحرب
فارسا ثم دفع فرسه الى رجل ليقاتل عليه على ان يكون سهم الفرس لصاحب الفرس فهذا جائز واذا غنموا غنائم كان سهم الفرس
لصاحب الفرس ولو كان صاحب الفرس شرط على الراجل ان يكون سهمه وسهم الفرس لصاحب الفرس كان ذلك فاسدا وان كان هذا الشرط
لاجارة فاسدة كان لصاحب الفرس على الراجل اجر مثل فرسه بالغا ما بلغ ولا يكون له من سهم الفرس شيء بناء على ان من دخل دار الحرب
بفرسه من رجل اجارة جائزة لم يستحق سهم فرسه هكذا اذا آجر اجارة فاسدة هذا اذا دخل فارسا واحدهما الى الراجل ليقاتل عليه [illegible]
سهم الفرس لصاحب الفرس فهذه الاجارة فاسدة بخلاف ما اذا لم يكن له الا فرس ولقي العدو باقي الخيل بحالها حيث تكون الاجارة جائزة ولو كان
له فرسان لا غير فدفع احدهما الى الراجل ليقاتل عليه على ان سهم الفرس لصاحب الفرس فهذه الاجارة فاسدة عند ابي حنيفة ومحمد ولو كان
صاحب الفرس قبل دخوله دار الحرب دفع الفرس الى الرجل ليدخل الفرس الى هذا الفرس فدخل دار الحرب واصابوا غنائم فان سهم الفرس
الاول او دخل دار الحرب ولا شيء لصاحب الفرس منه ولصاحب الفرس على الراجل اجر مثل فرسه بخلاف ما اذا كان في دار الحرب وبان الى
السلح بحالها حيث كان له سهم الفرس لصاحب الفرس نوع آخر اذا دخل العسكر دار الحرب وفيهم فرسان فباع رجل منهم فرسه او وهبه
من رجل وسلم اليه وقد كان المسلمون غنموا غنائم قبل البيع والهبة وغنائم بعد البيع والهبة فما كان من غنيمة غنمها المسلمون قبل البيع والهبة
وصاحب الفرس فيه فارس وكان له فيها سهم راجل يضرب فيه بسهم راجل فان اختلف صاحب الفرس والذي يلي المقاسم لكن سهام
الاخيرة بعد البيع والهبة وقال الذي يلي المقاسم لكل منها سهم راجل ولا يعرف ما يقول صاحب الفرس الا بقوله فالقول قول صاحب المغانم
ويعطى صاحب الفرس من الغنيمة الثانية سهم راجل فان اقام صاحب الفرس بينة ان الغنيمة الاخيرة اصيب قبل بيع الفرس وهبته
يعطى لصاحب الفرس من الغنيمة الاخيرة سهم الفارس فان شهد له شاهدان عدلان من الجند انه باع الفرس مع ما اصيب الغنيمة الثانية
قبلت شهادتهما وان شهد له بذلك شاهدان لا يعطى له سهم فارس من الغنيمة فان قال المشهود له ان هذا انا شارك لكل ننحا الغنيمة من
الغنيمة الثانية لاني اردت ان يزداد سهم منها وبعض ذلك في نصيبكم وبعضه في نصيب غيركم وانما اكمل فيما في نصيبكم مقبول ان الامام سيقبل فيما ذكر
غيركم لا يلتفت الى هذه قوله هذا الذي ذكرنا اذا اقر صاحب الفرس بالبيع فاما اذا انكر ذلك وقال ما بعت فرسي وما وهبته انما نفق
او اخذه العدو وقال صاحب المقاسم لا اعلم شيئا مما تقول وانا ادري انك بعته او وهبته او العدو فالقول قول صاحب الفرس وان اقر
صاحب الفرس بيع الفرس الا انه لا يدري انه باع قبل اصابة الغنيمة او بعدها وطلب يمين صاحب المقاسم او يمين واحد من المسلمين
لا يلتفت الى قوله ولا يمين على واحد فان كان غنموا غنائم ثم باع واحد منهم فرسه ثم غنموا غنائم اخرى ثم اشترى فرسا آخر او رد عليه فرسه
بخيار رؤية او بخيار شرط ثم غنموا غنائم اخر فما اصابوا قبل بيع الفرس يضرب فيه بسهم فارس وما اصابوا بعد بيع الفرس يضرب فيه بسهم
راجل وان اختلطوا في ذلك فلم يعرف ما اصيب بعد البيع مما اصيب قبل البيع فانه يعطى له بسهم راجل في الغنائم كلها في الثالثة ولو غنم المسلمون
في السر ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس وهذا وما لو كان نوع آخر سواء الفصل الثاني والثلاثون في الشركة مع اهل العسكر
في الغنيمة في دار الاسلام وفي دار الحرب ويدخل في هذا الفصل سهام الخيل والرجالة اعلم ان يعلم بان المدد اذا لحق بالجيش والغنائم
في دار الحرب الا انها لم تقسم ولم تبع بعد فالمدد يشاركون الجيش فيما غنموا سواء لحق المدد بهم قبل الفراغ من القتال والاصابة او بعد الاصابة
وان لحق بهم المدد والغنائم في دار الحرب بعد الا انها قد قسمت بين الغانمين او بيعت فلا شركة للمدد فيها وان لحق المدد بالجيش بعد ما
احرزت الغنيمة بدار الاسلام فلا شركة للمدد سواء قسمت الغنيمة في دار الاسلام او لم تقسم في الخامسة ملك الامام الغنيمة وان قاتلوا العدو [illegible]

بدار ان القسمة بدار الاسلام فانه يشاركه العسكر في الغنيمة والثالث الغازي اذا مرض وصار بجرح حاضرا لم يشهد الواقعة وقيل الطوم طرحوا
فانه يشارك العسكر في الغنيمة ولا يستطيع مشاركة المدد الا بملك اهلها لو ارادوا القيام بدار الاسلام واكثر قسمة الغنائم في دار الحرب والثالث
ان يبعث الامام العسكر في دار الحرب فان المدد لا يشارك الجيش في الخمس م دخل قوم من اهل الحرب قاصدين المسلمين فاستقبلهم امير
من امراء المسلمين مع جيشه وقاتلهم وهزمهم واخذوا اموالهم فالغنيمة لمن شهد الوقعة والمدد كان سامين شهد الوقعة بحيث يمكنه ان يكون
ردا ومعينا لمن شهد الوقعة لو استغاث به من شهد الوقعة امكنه اغاثته ويشترط مع ذلك ان يكون مريدا للقتال حتى ان الذي لم يشهد الوقعة
اذا كان بعيدا من الوقعة بحيث لو استغاث به من شهد الوقعة لا يمكنه اغاثته وان كان في سيانه الا انه لا يريد القتال فلا حظ له من
الغنيمة الا ان السرية التي بعثها الامام من العسكر في دار الحرب لو اصابوا غنائم وخرجوا الى دار الاسلام من طريق آخر ولم يلقوا العسكر
في دار الحرب ينتظر ان كان العسكر تزعم السرية بحيث يكون معينا للسرية لو استغاث فلا يكون للعسكر حق المشاركة مع السرية وكذا ههنا
ويكون قسمة هذه الغنيمة على سهام الخيل والرجالة فان لحقهم المدد في هذه الصورة اذا اصاب الامير غنائم فهذا على وجهين ان لحقهم
قبل الفراغ من القتال فلهم حق المشاركة مع الجيش بعد الفراغ من الحرب والقتال لا يكون للمدد ان يشاركهم في الغنيمة سواء
لحق المدد بهم بعد القسمة او بعد البيع او قبل القسمة ولو ان عسكرا دخلوا دار الحرب وقاتلوا اهل المدينة حتى من مدائنهم وفتحوا اهلها
واستولوا على ما فيها واظهروا فيها احكام الاسلام حتى صارت المدينة دار الاسلام ولم يقسموا الغنائم حتى لحقهم المدد لا يشاركهم فيها ولو
ان عسكرا من اهل الحرب دخلوا دار الاسلام والتجأوا الى المدينة من مدائن المسلمين فخرج قوم من اهل المدينة وقاتلوا اهل الحرب
على باب المدينة وهزموا اهل الحرب واحرزوا غنائمهم وباقي اهل المدينة في المدينة ولم يشهدوا القتال ولم يخرجوا الى باب المدينة فالغنيمة لمن
شهد الوقعة ولا شيء لمن بقي في المدينة وان كان من بقي في المدينة يقرب من شهد الوقعة بحيث يصلح معينا لهم لو استغاثوا به الا انه
لم يرد القتال حيث لم يشهدوا القتال ولو كانوا قد اسلموا واتوا باب المدينة فتصايح الناس فخرج بعضهم من الباب دون البعض وخلا البعض
لمكان السعة والقوم متصل بعضهم ببعض الى مكان الواقعة فالغنيمة للكل وكذلك لو كان قوم من اهل المدينة على سور المدينة يرمون العدو
بالنبل والنشاب او الحجارة او يصيحون بالمسلمين ويحرضونهم على القتال ولا يرمون بشيء فالغنيمة للكل وكذلك لو كانوا على سور المدينة
لا يفسدون المسلمين ولكن امرهم الامام ان يلزموا العدو ويمنعوا العدو عن الدخول في المدينة فالغنيمة للكل ولو ان المسلمين خرجوا من المدينة
راجلين للقتال وتركوا خيولهم في منازلهم مسرجين للقتال عليها بان كانوا مسوحين [illegible] لا سهم لخيولهم ولو وقع [illegible] منهم
فارسا فلما انتهى الى موضع المعركة نزل عن فرسه وامر غلامه ان يمسكه وقاتل راجلا فانه يستحق سهم الفرسان منزله ما يجاوز الدرب
فارسا ودفع الفرس الى غلامه ليرده الى غلامه امسكه وقاتل راجلا ولو كان انتهى الى موضع المعركة نزل ودفع الفرس الى غلامه ليرده
الى المنزل وقاتل راجلا لا سهم له سهم الفرسان كما لو جاوز الدرب فارسا ودفع فرسه الى غلامه ليرده الى منزله وقاتل راجلا لا يستحق سهم
الفرسان وان كان الغلام لم يرد الفرس عن المعركة حتى انهزم المشركون او رآه لبس فنقص الى المدينة فقتل لتركه عن المعركة انهزم المشركون
كان لصاحب الفرس سهم الفرسان ولو ان اهل الحرب لم يسيروا الى مدينة من مدائن المسلمين ولكن عسكروا على اميال من المدينة
فخرج المسلمون اليهم رجالا وفرسانا وهزموا اهل الحرب واخذوا غنائمهم فانه يضرب لصاحب الخيل سهم الفارس في الثانية
اذا لقي المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلبهم العدو واخذوا المسلمين ثم جاء عسكر آخر واحرزوها فكانت الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان
بعد الاولين بدار الاسلام وجب على الآخرين ردها على الاولين م ولو ان سرية خرجت من عسكر المسلمين في دار الحرب فلحقت خيولهم في العسكر
ثم انهم اصابوا غنائم في موضع لا يكون العسكر رداءا ومعينا لهم ثم خرجت السرية الى دار الاسلام من طريق آخر ولم يلقوا العسكر في دار الحرب
لم يكن للعسكر ان يشاركوا السرية فيما اصابت السرية لما لحقت السرية وضربت السرية بسهام خيولهم المخلفة في العسكر ولو كانت
خيولهم بعيدة منهم بحيث لو ارادوا الانتفاع بها لا يمكنهم ذلك ثم لم يعتبروا هذا البعد في حق الخيول المخلفة في العسكر واعتبر في حق اهل
العسكر حتى لم يكن لاهل العسكر المشاركة مع السرية فيما اصابوا اذا لحقت السرية الى دار الاسلام من جانب آخر ولم يلقوا العسكر في دار
الحرب في الرابعة ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا وهو قول [illegible] قال في قول لغلام سهم في الطحاوي وان كان فيهم

شا بداوين الحرص ويعين لمصالح المقاتلة والغزاة ومنهم عبيد يقاتلون مع الغزاة باذن مواليهم او منهم اهل الذمة حضروا القتال باذن الامام وقاتلوا مع المسلمين فان الامام يرضخ لهم ولا يبلغ برضاختهم الرجالة ولا بفارسهم سهم الفرسان وكذلك حكم الغلام الرضيع الذي والمعتوه اذا قاتلا يرضخ لهما ولا يسهم واما المرأة لا يرضخ لها الا اذا خرجت لخدمة زوجها والعبد لا يرضخ له الا اذا قاتل لخدمة مولاه ولا يقاتل لا يعطي لهم الغنيمة شيء الا اذا قاتل وكذلك التجار لا يرضخ لهم الا اذا قاتلوا فلا يسهم شيء الا اذا قاتل فان قاتل كان يقاتل الغزاة اسهم له كما يسهم لهم وكذلك الرجل يؤجر نفسه لخدمة انسان فلا يسهم له من الغنيمة كالعبد الا اذا قاتل مع الغزاة فيسهم له كما يسهم لهم ويطلب الجزية عشر المستاجر جر سلبه القتال مع العدو والمكاتب كالعبد **وفي الولوالجية** والذمي انما يرضخ له اذا قاتل او دل على الطريق ويجعل بهذا الفصل قسمة الخمس على اربعة الاخماس وجعلوا للراجلين بعد ذلك قال محمد رحمه الله لو اعتزل الامام الخمس على اربعة الاخماس في دار الحرب ثم بعثها من الساكن ولا اقسم اربعة الاخماس بين الغانمين حتى حضر عليهم جيش لو مدد لهم فان المدد يشاركون الغانمين في اربعة الاخماس ولو كان الامام قسم الخمس بين المساكين فلا يسهم اربعة الاخماس بين الغانمين ولم يقسم الخمس بين المساكين حتى لحقهم المدد فانهم لا يشاركون الجيش في اربعة الاخماس ولو عجل لبعض اولها صلح حتى الغانمين نصيبها من الغنيمة من غير ان يعزل الخمس على اربعة الاخماس ثم وقارحت لحقهم المدد وكتبوا انهم شاركوهم فيما بقي في يد الامام استحسانا ولا يشاركون الغانمين لا صاحبهم فيما تعطوا ولو كان الامام عجل نصيب اكثر رباقي السابى الى فلا شركة للمدد فيما بقي في يد الامام قياسا واستحسانا هذا الذي ذكرنا اذا دخل المدد دار الحرب ولحق العسكر في دار الحرب ولم يلحق بالعسكر بل نزلوا موضعا فاصاب العسكر غنائم وشمروها ولم يقسموها ثم لحق بهم فان كان وقت العسكر الغنيمة المدد بعد منهم بحيث لا يمكن اعانتهم لو استغاثوا بهم لا يكون للمدد حق المشاركة وان كانوا يقرب منهم بحيث يمكنهم الاعانة كان للمدد شركتهم ولو لحق المدد بالجيش في دار الحرب والغنائم لم تقسم بعد فرأى الامام ان يجعل الغنائم للجيش فلا يبطل للمدد من ذلك شيئا فنفذ ذلك بقدر يبطل حق المدد **وفي الخانية** قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون بحرب لهم ونظروا عليهم واخذوا ما كان لهم لم يخمس ويقسم لغرون من المسلمين بينهم المدد فيما اصابوا وكذا لو ضلوا المسلمين دار الحرب في ثغور البلدة وقهروا اهلها لم يخمس منه ولا يشركهم المدد ولا يكرا البلدة من بلاد الاسلام ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار معنا يعرف له السهم ولو لاحقت سرية معبرة او مصروا في طلب العلف فما اصابوا يكون غنيمة يجب فيها الخمس ولا كنصيبهم بها السرية وكذا لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة ولا كنصيبهم القاتل عندنا **الفصل الاربعون** في العيب يوجد بعد القسمة ولو اعتزل الامام من الاربعة الاخماس الا انه لم يقسم الخمس من المساكين ولم يقسم اربعة الاخماس بين الغانمين حتى وجد بعض الرقيق من اهل الخمس عيبا فان كان يسيرا لا ينقص الا ذلك ويقبض الغنيمة وكذلك اذا كان العيب فاحشا فان كان العيب لا ينقص القيمة وكن ينظر الى هذا العيب فما قدر من العيب الغير الذي لا عيب فيه ما يحدث به النقصان للمساكين في هذا النصيب بسبب هذا العيب ثم ينظر الى العيب فما عزله للخمس كان العيب فاحشا يرجع في الاربعة الاخماس التي ترك للغانمين فما خذ منه وكذلك لو وجد هذا العيب بنقص ما كان عزل للغانمين من الاربعة الاخماس فانه يسترد من الخمس حصته قيمة هذا العيب ويضاف الاربعة الاخماس حتى يحتملوا المعادلة بين القسمين وكذلك الجواب اذا وجد بعض الرقيق من الخمس عيوبا سرقة في مواضع شرقه لفاحش ذلك بغير فاحش انه يبقى له العيب الفاحش في موضع واحد **الفصل الحادي والاربعون** في المسلم يكون في دار الحرب فيخرج الى دار الاسلام او الى عسكر المسلمين من دار الحرب ومعه متاع فيقول هو لي اهل الحرب او قال اشتريت مثلا من اهل الحرب وما يتصل بذلك ولو دخل العسكر دار الحرب فخرج اليهم رجل من المسلمين كان اسيرا فقال اشتريت هذا من اهل الحرب او ما يشبه بذلك واذا دخل العسكر دار الحرب فخرج اليهم رجل من المسلمين كان في دار الحرب بامان ومعه رقيق ومتاع ومال فقال هذا لي وهبه لي اهل الحرب ومحبس وقال اهل العسكر لا بل غصبته منهم واخذت سرا وانه مشترك بيننا فالقول قول المستامن وان قال غصبت هذا منهم ولغصبه اليكم فانه ينبغي للامام والمسلمين ان يجبروه على الرجوع لصاحبهم وان امر به المستامن من المال عليهم حتى لصحبه الى دار الاسلام بذلك لكن الحرب ما يرده الامام بالرد عليهم فان اسلم بعض الرقيق نظر الامام منهم وان كانوا اعتدوا على اهل الحرب سعوا او بعثوا بثمنهم الى اهل الحرب الذين لهم او يكتب اليهم حتى يكون فيأخذون الثمن وان كان لوالله من اهل الحرب ليخذلهم فيرسل سلموا الى الامام منهم ويحيلهم لولي او انهم لم يسلموا ولكن قالوا نصير ذمة فان كان لعار افعل ذلك وان كانوا عبيدا لاهل الحرب لا يجبرهم الى ذلك وكذلك الجواب فيما اذا كان هذا المال الذي جاء به هذا المستامن من مال الملك اسر له

علي

عليه الكفار ولو رد بدلهم ولهذا هذا المستامن ذلك منهم غصبا في الرهبوع الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فانهم لا يردون عليهم ولكن ما عون وسعت يحنهم اليهم ولو ان هذا المستامن اخذ مالهم غصبا وخرج به الى دار الاسلام من جانب لغيره ولم يلحق بالعسكر في دار الحرب ثم خرج الامام الى دار الاسلام امره بوجها الفتى من اهل الحرب ولا يجبره على ذلك وعنها الحق بالعسكر فالامام يجبره على الرد واذا ازاله هذا الرجل مع مالقصبه الى دار الاسلام من مال غصبه منهم كره للذي يرى شراه ان يشتريه ذلك منهم ولو كان هذا الحكم انهم من دار الاسلام او من العسكر في دار الحرب لم يصل اليهم وعصبنا من اموالهم فانه يجبر على الرد سواء لحق بالعسكر في دار الحرب او خرج الى دار الاسلام من جانب لغو ولا كان الرجوع الذي جاء بهم هذا المستامن كان رقيق المسلمين استولى عليهم الكفار ولا زوجهم بدارهم فاراد مواليهم ان ياخذ ذلك بالقيمة ليس لهم ذلك ما لم يخبر اداه المعصية هذا الذي ذكرنا كم للمستامن رجل اسير من المسلمين كان في دار الحرب فخرج الى عسكر المسلمين ومعه من المال ما ذكرنا فقال هذا لي وهب لي اهل الحرب الى ما ذكرنا لم يصدق على ذلك وكان ما جاء به فيما يجمع لاهل العسكر ويكون سوفه كما علم وان اقام البينة على الهبة او الصدقة او الشراء فتلف بينه وخص ملكه كالوعاينه لاهل الحرب لكن شاهد الشهود بذلك عليه وان كان قال من الابتداء غصبت هذا المال منهم قبل قوله ولا يحتاج فيه الى البينة ويكون حكمه لاهل العسكر ولو لم يلحق الاسير بالمعسكر وخرج الى دار الاسلام من جانب لو حج ما اخذه له وان كان قد خرج به بعض فتوح المسلمين فلموالي المقدم ان ياخذ ذلك منه بقيمته بخلاف المستامن وان اقام الاسير البينة على انه دخل هذا المال معه دار الحرب لا يعمل به وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يحكي عن استاذه ان ما ذكر من الجواب في هذه الصورة ان بينة الاسير لا يعمل جواب القياس اما على جواب الاستحسان فيقبل بينته ويكون لصاحب هذا المال من اهل العسكر قال لو كان مع هذا الاسير لؤلؤ قال كانت هي لي حيث اسرت او قال كانت اسلمها واقام على ذلك بينة صدق وكان اصح لما الاستحسان قال لو كان مقام الاسير رجل من اهل الحرب قد اسلم وخرج الى عسكر المسلمين ومعه من المال ما ذكرنا وقال هذا مالي فصبه لي اهل الحرب او قال تصدقوا به علي صدق في ذلك بخلاف الاسير ولو قال غصبت هذا المال وهي عسكر المسلمين يصير ذلك فيئا لاهل العسكر والجواب في هذا الرجل نظير الجواب في حق المستامن الا ان المستامن اذا قال غصبت هذا المال منهم وهو في عسكر المسلمين يجبر على الرد ولو لحق به الى دار الاسلام من جانب لو يؤمر بالرد وفي هذا المسلم هذا الرجل لا يجبر على الرد ولا يؤمر به **الفصل الثاني والاربعون** في المتفرقات قال محمد رحمه الله في السير اذا دخلت داره اذا قال معقوم من اصحاب سكم جوارين فهي لنا اما رجل منهم جارية كانت له لا سبيل لاحد عليها فلو اشتريها محضة في دار الحرب فلا باس بان يطاها قال محمد رحمه الله وكره ابو حنيفة رحمه الله ذلك واراد به بهذه الكراهة كراهة التحريم الا التنزيه وذكر محمد رحمه الله وكره ابو حنيفة رحمه الله ذلك واراد بهذه الكراهة كراهة التحريم الا التنزيه وذكر هذه من المسائل في السير الكبير وذكر الكراهية مطلقة من غير ذكر خلاف وذكر خلاف من مسائلنا من قال ما ذكر في السير الكبير قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في استبراء الجارية كقول ابي حنيفة رحمه الله ثم رجع الى هذا القول الذي ذكره هاهنا وعلى هذا الاختلاف اذا ان الامام قسم الغنائم في دار الحرب وقسم حتى نفذت القسمة فاصاب سهم رجل جارية او اشتراها فخفضه في دار الحرب لا يحل ومن الناس من يقول الاختلاف بينهم انه لا يحلها في دار الحرب وانما اختلفوا هل يحل له وطئها مع العزل قال محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا عن الاختيار بالعزل ويكره الوطي مع العزل ومنهم من قال انما كره ابو حنيفة الوطي بمقصوده الملك فان لعرضها الى دار الاسلام في هذه المسائل فهلا على قول ابي حنيفة رحمه الله لم يحكم ما كشفه التي كانت في دار الحرب بيشتري ابو حنيفة يقول في دار الاسلام يحل الوطي وعلى قول محمد رحمه الله كما اكتفى ملك الكشفة لا يحتاج الى كشفة يقوي بالاسباب

وفي المنتقى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله سئل عن رجل لبس بالدعم ودفع اليه الرمحي الذي كان معه سلاحا اعمل به قال نعم قلت فان كان استودعه الاسير ويعه قال ملك كل ولعنتي بها مات، ولو دخل دار الحرب فلا باس بان يحرق حصونهم بالنار وان يحرقها ويغرقها بالماء وكذلك لا باس بقطع نخيلهم واشجارهم **وفي شرح الطحاوي** مثمرة كانت او غير مثمرة وترميهم بالمنجنيق ويحرق زروعهم وطعامهم ويتلف ما كان لهم بالعدو وغيظا لهم وجبرا للمسلمين **النوازل** سئل ابراهيم بن يوسف عن رجل اسره العدو فبايع الذي اسره من رجل اخر من العدو فقال المشتري للاسير ارجع الى ارض المسلمين ووجه الى مكان الذي لا تصل يخرج الى دار الاسلام هل يجب عليه الدراهم كان عليه كالاسير كان اجرا ان يشتريه منه ليبعث اليه ثمنه فانه ينبغي ان يفي بذلك قيل له فان اسر عدو الغرة قال لا يسقط عنه ما صنع به العدو بعد ذلك **الكافي** ولا يقبل من المرتدين الا نحرنا عليهم الاسلام او السيف كمشركي العرب وقسم الاموال والاراضي بين المسلمين ويوضع عليها الار

العشر ولو قسم اموالهم ونساءهم وذراريهم وسبيل الى اراضيهم وهم يؤدون الخراج عنهم وعن الاراضي حج ولا يعطل لكن صارت الاراضي
مملوكة لهم ان اسلموا بعد ما ظهر عليهم فهم احرار فان شاء الامام قسم اموالهم واراضيهم وهي عشرية لانهم مسلمون او خراجية لانهم اسلموا بعد ما
الحق الخراج على اراضيهم ولو ان اسرت سرية قوما وجاؤا بهم فادعوا انهم من اهل الاسلام او من اهل الذمة وانهم لغزونا في دار الاسلام وقال
السرية هم من اهل الحرب والاسلام الحرب فالقول للاسارى وان قالوا اخذنا في دار الحرب لكن يكون من اهل الاسلام او الذمة ودخلنا دار الحرب
مستامنين للتجارة او الزيارة او كانوا اسراء فانهم لا يقبل قولهم ويسترقون ولا يقبل شهادة بعض السرية عليهم لانها شهادة لنفسه لانه
شريك في الغنيمة حتى يقبل شهادة التجار لعدم الشركة وكذا في السير الكبير واعلام الجواب لاختلاف الوضع والموضع في صدر عظم ولو كانت شركة
عامة فلا يمنع القبول لشهادة الغنيمة لبيت المال والموضع صفات السرية فيقبل لشركة خاصة تمنعت القبول ولا شهادة لا سيما الاديرة كبار
دخلوا دار نا معتبر بن لهم سنانير قد ظهر قدره لعلا الذمة فاستبهوا فمن لا يعلم انه دين لا يقبل قولهم نظر الى المكان حتى يظهر خلافه **في واقعات الناطفي**
لا باس بجعل الجرس على الخيل في دار الحرب كي يكاف وفارسه يركبون وان جعل الجرس في عنق الابل او الكلاب الذي يحمل عليه الا ليلا
للارهاب فكل المكان الذي ذكر الجرس في عنق الابل او الكلب الذي يحمل عليه الا تعالى لا يصحبكم المكان الذي في الجرس اما اذا علق على
الابل الذي يسمى الدرا فلا باس به يريد به نوعا لا يسمى جرسا ثم اصل ليعلم اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم الى يكره الجرس فيهم
من قال لا ان الشيطان ليتاخى ويتلهى بصوت المزامير فهذا القائل يقول يكره تعليق الجرس على الدواب في الاسفار كلها الغزو
وغيره في ذلك سواء ويقول يكره بعينه في الحضر كما يقول يكره لعينه ويقول ايضا يكره لعينه اتخاذ الحدا على رجل الصغير قال محمد انما كره اتخاذ
للغدان في دار الحرب وهو الدرب عند علمائنا ولهذا قالوا لا ان الحرب بعون في المفازة في دار الاسلام وكانوا على اللصوص يكره تعليق
الجرس على الدواب استعانة لا يشعر بهم اللصوص ولهذا ذكرنا من الجواب في الجرس وهو الجواب في الجلاجل قال محمد في الكتاب بعد هذا اما
اذا كان في دار الاسلام فيه منفعة لصاحب الرحل كلاما باس به وفي الجرس منافع خاصة منها انه اذا ضل واحد من القافلة يلحق بصوت الجرس
بالقافلة ومنها اذا صوت الجرس يبعد سوام السباع عن القافلة كالذئب وغيره ومنها ان صوت الجرس يعلم من طريق من يصول الى القافلة يسرع
الطريق حتى لا يصدم الدابة ومنها ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدابة وهو نظير الحدا **في المنتقى** ولو اغتنم الجيش الغنيمة وفيها السبي من
الذراري والمقاتلة فاعتقهم الامام لم يجز عتقه فهم الآن يفعل في ذلك ما فعل عمر باهل السواد يتركهم في اراضيهم يعمرونها ويرد عليهم الخراج
عنها يجوز ايضا كذلك لو اعتقهم على ان عالهم فوضعهم في ارض المسلمين يعمرونها ويؤدون الخراج عنها فهو جائز وان اعتقهم على غير هذا الوجه لا يجوز
وكذلك لو اعتق رجلا يعني الامام اعتق رجلا من الغنيمة بعد الغنيمة لم يجز فيه ايضا وما اصاب اهل الحرب في دار الاسلام من اموال
المسلمين وصار في ايديهم لا يصير ملكا لهم قبل الاحراز بدارهم ولو كانوا ممتنعين في ذلك الموضع وحكمهم على الظاهر فان انتهوا حالها بانهم
في ذلك الموضع لا يصير ملكا لهم ما ذكر في الكتاب وليس انتهاءهم ما غنموا من المسلمين في طلب كانتهاء اهل الاسلام ما غنموا من اهل الحرب
في دارهم وفيه ايضا ولو ان رجلا من الجند كان طليعة او ربا ما فيمت لهم من الغنيمة الا اعطيهم من الغنيمة فان لم اقسم بعد اعطى الغنيمة
الجند ولم اعط للطليعة شيئا اوصى وكان بان اعوضهم من بيت المال وان كان رجلا اسلم الوالي الى دار الاسلام ثم قسمت الغنيمة فليس له
قسمة وان كان اسيرا في دار الاسلام وقد شهد الغنيمة ثم خرج الينا بعد الغنيمة لم يكن له شيء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقد ذكرنا قبل هذا
انه اذا ارسل لاهل امور المسلمين انه يسهم لهم وفي كتاب الوقف من فتاوى ابي الليث قوم عزل من الصلحاء يريدون الخروج الى
العدو ومعهم قوم يغزون من اهل ... ويخرجون ومنهم اسير فان امكن للصلحاء ان يخرجوا من غير صحبتهم لا يخرجوا معهم وان لم يمكنهم خرجوا معهم ونيتهم
الغزو لا الاثم وللصالحين الاجر **الكافي** ودار الحرب اذا صارت دار الاسلام فالغنائم فيها كالغنائم المحرزة بدار الاسلام فيصير ملكا للامام
الملك من الغنيمة لتخرج قبل القسمة فهو السلو وقسم الكل وبعدها قسم بينهم ان امكن وان لم يكن لقلته وكثرة الغانمين يصرف الى الغزو لكن
من عليهم الامام يجعلهم ذمة ثم خرج الضمان وهو الاجمال القيمة لعلة فيصرف الى بيت مال الخراج **العتابية** سئل سرا عن قرية فنزل رجل منهم ودعا
كانوا ان كانوا في غزو فلا باس **حسن الناطفي** عن الحسن البصري انه قال هيه لولا هؤلاء القوم كانت موضوعة عن العامة ولا الصف العامة
على ما كانوا على الجارة وسئل وغسل الميت وكفنه والصلوة عليه ودفنه وتسوية الناس وحضور الخطبة يوم الجمعة والعيدين وعمارة المساجد

امر

انه اذا السبي بالنكاح والنسب في دار الحرب ثم قسمت الغنائم صحيح فلو لا من السبي زوجته لعدل سريه لصرا به نهبوا قبل القرار والغنيمة حتى بلغوا
ما منهم فاخذهم سريه اخرى والعزومهم بدار الاسلام او لم يحرزوهم ولكن قسموهم في دار الحرب فالاسراء للسرية الثانية فلو لحق السرية الاولى حين احرزوا
بدار الاسلام اقسموا او اقتسموا في دار الحرب والقاسم امام ثم هربوا ثم اخذهم السرية الثانية وان وجدوهم بعد قسمة السرية الثانية فلا سبيل لهم
عليهم وان وجدوها بعد قسمة السرية الثانية فهم للسرية الاولى لم يحرزوهم بدار الاسلام حتى اخذهم السرية الثانية فهم للموضع الاول ان اسلموا قبل ان الامام
منهم ويمونوا ملك قبل **جامع الجوامع** لو قرا صبيان حربي مسلم لم يحرزوا امسلم بدرع حرية كتابيه سببت وهي حبلى فالولد في وان كان مسلما
غير المهاجر قبل منه خطا الكفارة عليه الا اذا علم به عند ابي حنيفة وابي يوسف ذو دعاء وفلا بامان فاسلمت المرأة رانعت الى القاضي عرضت
عليه الاسلام الى فرق لم يرفع وحاضت ثلث حيض بانت **في الواقعات** وليس للمسلم ان يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر وله ان يمنعها من
ان يدخل الخمر في بيته ولا يحمرها على الغسل من الجنابة واذا المرأة التي يبيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع فان ارادوا الخروج من مسلم او قتل خنزير نفسه
الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يغرم لانه محلف نفسه ولو ان مسلما لو حرق زق خمر لرجل او اراق الخمر يسل اليه لا يعد الخمر ولو الكلاب في دار
الحرب ان ينزع فان كان ما كان لامرأة مسلمة او ذمية ان لا باس به ما في العنت او لم يخف وان لم يكن واراد ان يتزوج امرأة منهم وكانوا
من اهل الكتاب ان لم يخف العنت يكره وان لم يخف لا يكره وان اسروا امة لمسلم يكره له ان يتزوجها وان كانت مدبرة لمسلم وكتب الى مولاها فاذن
له جاز **في واقعات الناطفي** ويكره حمل رؤوس الكفار الى دار الاسلام وقد صح عن ابن مسعود رضي الله انه حمل راس ابي جهل ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحمل ابن سلمة قبل كعب بن الاشرف وجاء براسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بد من التوفيق بين الاخبار فيحمل حديث ابن مسعود انه اذا كان
ثم حمل الراس فاسق وحمل راس الكافر اذا لم يكن فيه فائدة يكره وكل الحديث يحمل على ما اذا كان في حمل الراس فائدة بان كان الامام يسلي بعض
الغيظ في بعينه وتمامات بما سه ربما سهم انه لا يقبله او يكون في حمل راسه بشارة عظيمة للمسلمين وغيظ المشركين بان كان المقتول من عظماء المبارك
او من امراء المشركين ومتى كانت الحالة هذه لا باس بحمل الراس **في نوادر** داود بن رشيد قال سئل محمد عن صاحب الجيش في بلاد العدو
ويستاجر قوما من حشم العسكر على ان استاجرهم على حفظ السبي والدواب والمتاع فهو جائز ولو استاجرهم على ان يخلطوا الطعام المقاتلة في هذا
اولى ان يستاجر اهل الذمة فيكون لهم اجر **في العيون** ولو استاجر امير العسكر قوما مشاهرة ليسوقوا الغنم والدواب حيث لا يدرون او لم
المكان جاز وله ان يرده عنا بعد علم ورجالها بعد ما قدر ما يحملون **في الواقعات** امير العسكر لو استاجر اجير العسكر بأكثر من اجر المثل فمال
يغابن الناس فيه فعمل ثم انقضت المدة فالزيادة باطلة كالقاضي اذا استاجر اجيرا بأكثر من اجر المثل حتى كانت الزيادة باطلة ولو قال
الامير والقاضي استاجرته وانا اعلم انه يستحق الاجر كان في ماله **في السير** سئل على من اخرج رجل لقتال العدو وقال له فعليك او للنفر سكن
حربا شديدا او تحرس بموضع فلان وغلب في ظن الكلمة انهم لا يعلمونه بل يكرهونه او ياخذون ماله هل يسعه ان يحرم لموضعه
فقال نعم من العرب المرح ومن ضرب بسوط كلام **م** ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فعلى ذلك الذمي
عليه ولو كانوا اقبلي فقال الامير من قطع رؤوسهم فله لكل عشرة دراهم **في السير الكبير** لو ان امير العسكر لو قتلت هذا الفارس فلك سلبه
فلك ذلك جائز وله اقتله يستحق سلبه وفيه ايضا ولو استاجر امير العسكر اجيرا للعسكر بأكثر من اجر المثل بحيث لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير
وانقضت المدة فالزيادة باطلة ولو قال امير العسكر او القاضي في ماله بخلاف مسالة الخطاء فان ذلك المرتفع لمه ولو اقسم الامام الغنيمة
وفيها اربعة الاف للغانمين وجعل الخمس في بيت المال للمساكين ما قبضوا وكذلك لو دفع الخمس الى الفقراء وسلم اربعة الاف للغانمين
وسلم للفقراء ما قبضوا **في الخانية** وهذا كالقاضي اذا عزل الثلث للوصية للمساكين فلم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو اعطي
المسلمين الورثة او الثلث للمساكين فهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة ولو كتب الوالي امير العسكر انا وليتنا فلانا امير العسكر
امير على ماله لا يعزل حتى يعزله او يلحق به اخا وجاز فعله قبل حضور الثاني **في الخانية** ولو كتب اليه انا قد عزلناك فهو كما يصل اليه الكتاب
فانه يصير معزولا وينفذ ما كتب الملطفة الى امير المصر انا قد وليناه فلانا للاول لم يصل هو الجمع ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا قد عزلناك
نوصل اليه الكتاب لم يكن له ان يصلي بالناس **م** ذكر في النوازل ان المرابطة التي جاء الاثر في فضلها ان يكون في موضع لا يكون وراءه الاسلام انه لو كان
مرابطا فما دونه وكل المسلمين يكونون مرابطين في دارهم **في العتابية** هو المختار وقال بعضهم اذا اغار العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطا

الى اربعين سنة واذا اغار العدو مرتين يكون رباطا الى مائة وعشرين سنة وان اغار ثلث مرات يكون رباطا الى يوم القيمة وفيه امراة [illegible] بالمشرق
وحبس اهل المغرب الى السند وهما مالم يلحق دار الحرب هكذا روى عن خلف بن ايوب [illegible] كذا في العتابية **وفي الحاوي السمرقندي** الثغر الذي وضع قبل
اهل الروم على [illegible] قال على كل من [illegible] والاكثر الخلف الا بعد [illegible] ونه [illegible] من العدو [illegible] في موضع
العدو [illegible] لان الكر [illegible] **وفي الفتاوى الفضلي** اهل الحرب اذا اسروا اهل
الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم **وفي العيون** قوم من اهل الحرب خرجوا الى دار الاسلام [illegible] دار الحرب كانوا
في قول ابي حنيفة [illegible] لا استولوا على اهل الحرب من اهل الكتاب [illegible] صغار [illegible]
[illegible] اذا اسر الاحرار [illegible] من اهل الحرب [illegible] دار الحرب [illegible] دار الحرب
الاسلام واسلموا [illegible] باسلام [illegible] دار الاسلام [illegible]
بالدار [illegible] دار الحرب بامان [illegible] دار الاسلام [illegible] بامان [illegible]
المولى [illegible] **وفي العيون** الاسير اذا امر رجلا [illegible] من اهل الحرب [illegible] وان كان الفداء المامور به اكثر من
قيمته فاحشا [illegible] كان الاسير عبدا [illegible] على المولى [illegible] وكل المامور رجلا بان
يفديه فقال الوكيل له [illegible] اشتريته [illegible] الوكيل [illegible] اشتراه وكان [illegible]
ولو قال له الوكيل اشتره [illegible] الوكيل [illegible] على [illegible] امر رجلا ان يشتريه
اسيرا في دار الحرب فان قال اشتره [illegible] على الامر [illegible] الا ان يكون خلطا [illegible]
بالفداء له **التتمة** سئل [illegible] ولم يعرفوا [illegible] مات فقال [illegible]
[illegible] ومنهم من قال [illegible] انه يعذر [illegible]
الصغير **الظهيرية** ولو ان اهل دار الحرب [illegible] من بعض [illegible] اهل الدار [illegible]
ان كان [illegible] وان كان [illegible] ان كان [illegible] فلا ضمان عليه
وفي الملتقط سئل [illegible] في الارض [illegible] الامام [illegible]
سنة فقال [illegible] **الى انه** [illegible] القتل [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] وان كان لا يعلم انه لو لم [illegible] المشركون سفينة فيها
المسلمون [illegible] السفينة [illegible] البحر [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] وقال محمد
[illegible] انه لا ينجو [illegible] البحر [illegible] على ان [illegible]
في قولهم [illegible] المسلم المشركين في دار الحرب [illegible] اموالهم [illegible]
الظهيرية ولو ان المكاتب [illegible] فان عجز المكاتب [illegible] ولو ان [illegible] المكاتب [illegible]
تحت [illegible] الف [illegible] ولو [illegible] كان [illegible]
[illegible] بالشهود [illegible] **كتاب الخراج هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول الفصل الاول**
في بيان نوعي الخراج نوعان خراج الاراضي وخراج الرؤس [illegible] اما خراج الاراضي فانه نوعان خراج [illegible] وظيفة وخراج مقاسمة
[illegible] الامام [illegible] من بلاد اهل الحرب [illegible] على [illegible] زروع اراضيهم [illegible] النصف
او الثلث او الربع وخراج الوظيفة صورته ان يفتح الامام بلدا من بلاد اهل الحرب [illegible] اراضيهم [illegible] على الاراضي
مقدارا معلوما من الدراهم او الدنانير او [illegible] معلومة من الطعام **وفي الولوالجية** [illegible] **وفي الخانية** وخراج الوظيفة
[illegible] التمكن من الانتفاع بالارض **الفصل الثاني** في بيان ارض الخراج قال محمد في كتاب العشر والخراج
السواد كلها خراجية [illegible] الى [illegible] عرضا [illegible] **وفي الخانية** وحد السواد طولا من [illegible] الموصل الى ارض عبادان

٥٠٢

وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى ارض القادسية المتصل بالعذيب من ارض العرب **وفي الذخيرة** ووضع عمر الخراج على مصر حين افتتحها عمرو
بن العاص وكذا اذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام [illegible] وكذلك ما ول سواد العراق من [illegible]
الجبال كالاراضي طبرستان [illegible] **وفي الفتاوى العتابية** [illegible] قوم من اهل الكتاب
على وضع الخراج عليهم [illegible] **وفي الحجة** [illegible] الخراج [illegible]
اراضيهم وان [illegible] الكفار عن اراضيهم [illegible] من اهل الذمة [illegible] عليهم الخراج [illegible]
من الامام [illegible] الامام [illegible] على اراضيهم الخراج وكذلك الامام اذا [illegible] من اهل الذمة [illegible]
[illegible] **وفي الفتاوى العتابية** [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] ارض عشرية [illegible]
فالمسلم اولى بالعشر والكافر بالخراج [illegible] الكافر من مسلم دار [illegible] عشرية [illegible] وارض العجم
خراجية قال ابو يوسف في ارض العجم [illegible] ومن هذا المقام [illegible]
ماء الخراج وهو **الفصل الثالث** في [illegible] الخراج [illegible] ارض الخراج [illegible] ارض الخراج وماء الانهار
التي [illegible] **وفي الفتاوى العتابية** [illegible] **الفصل الرابع** في مقدار الخراج اما خراج الوظيفة قال
[illegible] في ارض الخراج على كل جريب [illegible] درهم [illegible] الكرم **وفي الذخيرة** المتصل
والنخل [illegible] عشرة دراهم وعلى جريب [illegible] **وفي الكافي** والبستان [illegible] **وفي الخانية** والى [illegible]
[illegible] الامام [illegible] في شرح كتاب العشر [illegible] ارض الزعفران [illegible] **وفي الخانية** والبستان
كل ارض محوط عليها [illegible] كانت الاشجار
[illegible] **وفي الولوالجية** [illegible] على كل جريب عشرة دراهم
[illegible] ابي يوسف [illegible] عشرة دراهم [illegible] الكرم والصحيح قول ابي
يوسف **وفي الحجة** [illegible] ابو يوسف في كتاب العشر والخراج [illegible] خمسة دراهم [illegible]
للحنطة والشعير والحبوب والبقول والرياحين [illegible] على كل جريب [illegible] ذراعا
[illegible] بذراع الملك **وفي المنافع** [illegible] **وفي الخانية**
[illegible] الوسط **وفي الحجة** [illegible] ستون ذراعا بالمكسر
ذراع الملك [illegible] ابو الليث [illegible]
[illegible] مائة ذراع [illegible] ذراعا
[illegible] البلدان ان القفيز في كل بلد
[illegible] **وفي الخلاصة** [illegible] **وفي التتمة** [illegible]
[illegible] **وفي الفتاوى العتابية** [illegible] رطل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رطال بالعراقي [illegible] ابي حنيفة
ومحمد [illegible] ابو يوسف [illegible] القفيز [illegible] الحنطة
هكذا في موضع من كتاب العشر **وفي الخانية** قفيز من الحنطة والشعير **وفي الفتاوى العتابية** [illegible]
[illegible] القفيز [illegible] كتاب العشر والخراج [illegible] القفيز [illegible]
[illegible] القفيز [illegible] من الطعام [illegible]

وبعضهم قالوا معناه ان لهذا الكيال القفيز ثم يمسح اعلى القفيز حتى يصب ما في اعلاه من الحبات ثم علاه حصته من الحبة وبرمتها في جوالق العكسر
زيادة على القفيز في هذا القفيز الذي يجب في كل سنة الامرء ولعله درع اما الكر مرة او مرتين الاكلاف خلا خراج المقاسمة والعشر لان هناك الواجب
جزء الخارج فيتكرر الواجب بتكرره ثم ما ذكرنا مقدار الخراج فذلك اذا كانت الارض تطيق ذلك فاما اذا كانت لا تطيق بان تكرر بها
فانه ينقص عنه الى ما تطيق فالنقصان عن وظيفة عمر اذا كانت الارض لا تطيق بذلك الوظيفة جائز بالاجماع اما الزيادة على تلك الوظيفة
اذا كانت الارض تطيق الزيادة لكثرة ريعها هل يجوز في الارض التي صدر التوظيف فيها من عمر لا يجوز الزيادة بالاجماع وكذلك
في الارض التي صدر التوظيف من امام بمثل وظيفة عمر لا يجوز الزيادة بالاجماع وان طاقت الزيادة وكذلك لو ان هذا الامام وظف
على ارض تطيق الزيادة وكذلك لو اراد ان يحول الى وظيفة اخرى بان كانت الوظيفة الاولى درهما فاراد ان يجعلها الى الدرهمين ليس له
فان اراد ان يضع على تلك الوظيفة وظيفة اخرى وحكم بذلك عليهم وكان ممن رآه ذلك ثم ولي بعده من يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع
بطيب انفسهم امضى الثاني ما فعل الاول وان كان الاول صنع بغير طيب انفسهم فان كانت الارض انقص غيره ثم من الامام بما علم
امضى الثاني ما صنع الاول وان انقصت الارض بالصلح قبل ان نظر الامام عليهم وباقي المسئلة بحالها فالثاني ينقض فعل الاول وفي الكافي
ليس للامام ان يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة الا برضاهم لعله فان فعل جبرا فعزل وولي غيره خلافه ان كانوا قبلوا
الذمة طوعا ابطل الثاني حكم الاول وان كانوا قبلوا الذمة قهرا لم يبطل لانه مجتهد فيه م واما الارض التي يريد الامام يوظف الخراج عليها ابتداء
اذا اراد على وظيفة عمر وعلى قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف يجوز وعلى قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يجوز وهو
الصحيح واما خراج المقاسمة فالمقدار فيه مفوض الى الامام ولكن لا يزاد على نصف الخارج ثم لابد ان يعتبر طاقة الارض الخراج وحد
الطاقة ان لا يزيد الخراج على نصف الخارج وروى ابن رستم عن محمد في حد الطاقة ان يترك لكل رجل من اصحاب الارض قوته
وقوت عياله وبذره في ارضه الى ان يعود الزرع من قابل وذكر القاضي الامام صدر الدين حد الطاقة في ارض الزعفران فقال
ينظر كل ما يخرج من جريب الارض من الزرع ثم قيمته ان كان قيمته مائة ينظر الى الواجب الطاقة في ارض الزعفران فقال ينظر كل ما يخرج
من جريب الارض من الزرع وهو قفيز ان الواجب في المائة اربعة دراهم ثم ينظر الى الخارج من الزعفران ان قيمته مائة يجب فيه اربعة
وان كانت قيمته مائتين يجب فيه ثمانية فعلى هذا القياس يجب الفصل الثالث في بيان من يجب عليه الخراج ومن لا يجب كل من ملك ارض الخراج
يؤخذ منه الخراج كافرا او مسلما صغيرا كان او كبيرا حرا كان او مكاتبا او عبدا ماذونا رجلا كان او امرأة قال محمد في كتاب العشر والخراج
وبستان فيه النخل والشجر ومنع المسلم اذا كان حول المزرعة اشجار لا يكون ملتفة بحيث يمكن زراعة ما تحتها فانه لا يجب بسبب الاشجار
والنخل وظيفة لكن زيادة على خراج الارض فاما اذا كانت في وسط المزرعة اشجار ملتفة بحيث زراعة ما تحتها وذكر محمد في كتاب العشر
والخراج من الاصل انه يوضع على كل جريب عشرة دراهم مثل ما ذكر محمد في الاصل وذكر محمد في النوادر وفي الجامع وفي ان على قوله
يوضع على كل جريب بقدر ما يطيق فيمن ما ذكر محمد من قوله في الجامع الصغير ان المذكور في الاصل قول ابي يوسف قال محمد في الجامع
الصغير له ارض خراج عطلها فعليه الخراج وفي البدائع وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يتجرأ الظلمة على اخذ اموال الناس وفي الولوالجية ولو منع السلطان
عن الزراعة لا يجب الخراج وفي الظهيرية وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى لو اعطل الارض مع التمكن لا يجب كالعشر
وقال في كتاب العشر والخراج من الاصل لو ان ارضا من اراضي الخراج عجز عنها صاحبها وعطلها وتركها كان للامام ان يدفعها
الى من يقوم عليها فيؤدي خراجها وان لم يجد من يقوم عليها ويؤدي خراجها من غلتها ياجر الارض ويزرعها ويؤدي خراجها
من الغلة ويمسك الباقي لنفسه قال شمس الائمة الحلواني والصحيح من الجواب في هذه المسئلة ان يؤجر الامام الارض اولا ويأخذ الاجر
ويرفع عنه قدر الخراج ويمسك الباقي لرب الارض وهكذا ذكر محمد في الزيادات وعين هذه المسئلة قلنا ان السلطان اذا دفع
ارضا لا مالك لها وهي التي تسمى الارض المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز احد السببين اما اقامتهم مقام الملاك
في الزراعة واعطاء الخراج والاجارة بقدر الخراج ويكون اخذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم وفي الذخيرة واصل المسئلة في الزيادات
لو ان قوما من اهل الخراج عجزوا عن عمارة الارض واستغلالها ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج لم يكن للامام ان يأخذ الارض منهم

ويدفع

ويدفعها الى غيرهم على سبيل التمليك لانه من السلطان ملكهم ولكن يدفعها الى من يزرعها او يواجرها ممن يقدر على زراعتها ويأخذ الخراج من نصيب
الدهقان في فصل المزارعة ومن الاجارة في فصل الاجارة فان فضل شيء يرد الفضل على اصحاب الارض ثم اذا جاز الدفع في هذه فالمدفوع لا يملك بيع
هذه الاراضي م وان لم يجد الامام من يعمل فيها بالخراج يبيعها وفي الذخيرة ممن يقدر على زراعتها ويدفع الخراج عن ثمنها ويحفظ الباقي لرب الارض
قيل ما ذكر ان الامام يبيع الارض قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يبيعها وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح
وذكر في بعض الكتب في بعض هذه المسائل ان الامام يستدين اداء الزراعة ويدفع الى من يزرعها فاذا حصلت الغلة منها
قدر الخراج وما ينفق عليها ويحفظ الباقي على رب الارض وقال ابو يوسف يقرض الامام لصاحب الارض من بيت المال مقدار
ما يشترى به الثيران والادوات وما يأخذ منه نفقة ويكتب عليه كتابا ليزرع فاذا ظهرت الغلة اخذ منها الخراج ومقدار ما اقرض من مال
بيت المال يكون دينا على صاحب الارض وان لم يكن في بيت المال شيء يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي خراجها وهذا كله اذا كان رب الارض
عاجزا عن الزراعة بان كان معسرا فاما اذا كان غنيا قال الامام يقول له ازرع ارضك ولا اجبره على العمل ولكن يأخذ الخراج منه لتركه زراعتها
مع الامكان ثم اذا كان رب الارض عاجزا عن الزراعة او صنع الامام بالارض ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكانه من العمل والزراعة
يستردها الامام ممن هي في يده ويردها على صاحبها الا في البيع خاصة وفي الذخيرة وفي المعقود عليه بطريق الوفاء اذا وقع التناقض
بين العاقدين وزرع فيها المشتري واحد العلم فالخراج على من واعلم بان هذه المسئلة ومسئلة الغصب على السواء لان المعقود عليه عقد
الوفاء في الحقيقة رهن وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن فيصير المشتري بالزراعة غاصبا فيكون في وجوب الخراج على البائع او على المشتري خلافا
على نحو ما ذكرنا في المغصوب م رجل له ارض خراج باعها من غيره وهذه المسئلة على وجهين الاول ان تكون الارض فارغة والجواب في هذا الوجه
انه ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها قبل دخول السنة الثانية فالخراج على المشتري وان لم يبق من السنة مقدار ما يقدر
المشتري على زراعتها قبل دخول السنة الثانية فالخراج على البائع والى هذا اشار محمد في النوادر فانه ذكر في النوادر اذا غرق ارض الخراج
ثم نضب الماء عنها في وقت يقدر فيها على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة فلم يزرعها فعليه الخراج ولو نضب الماء عنها في وقت لا يقدر على
زراعتها ثانيا قبل دخول الثانية لا يجب الخراج ثم اختلف المشايخ فيما بينهم ان المعتبر زرع الحنطة والشعير او اي زرع كان فالفقيه
ابو نصر يعتبر اي زرع كان والفقيه ابو القسم يعتبر زرع الحنطة او الشعير ولكن في ذلك اختلفوا انه هل يشترط ادراك الريع بكماله بعضهم شرطوا
وقالوا اذا بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من ان يزرع الارض ويدرك ريعها قبل دخول السنة فلم يزرعها فالخراج على المشتري
وان كان دون ذلك فلا خراج عليه والى هذا القول مال الشيخ شمس الائمة الحلواني وبعضهم لم يشترطوا ادراك الريع بكماله وقالوا اذا بقي من السنة
مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض اي زرع كان شعيرا او غيره فيبلغ قيمته قدر الخراج وشبهه يجب الخراج على المشتري وان كان بخلافه فالخراج
على البائع وكان صدر الامام حسام الدين يختار انه ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري وان كان اقل من ذلك
فالخراج على البائع وفي واقعات الناطفي والفتوى على انه مقدار ثلثة اشهر ان بقي فعلى المشتري والا فيجب على البائع وهذا لانه اعتبار زرع
الارض وادراك الريع فان الادراك ريع الارض يدرك في مثل هذه المدة وفي الذخيرة وما ذكر من التفاصيل فذلك في خراج يوجد في آخر
السنة اما كل خراج يؤخذ في اول السنة على سبيل التعجيل والاستعجال فذلك لا يكون لا على البائع ولا على المشتري م الوجه الثاني اذا كانت
الارض مزروعة فان كان الزرع لم يبلغ بعد وفي الخانية فباعها مع الزرع فالخراج على المشتري على كل حال وان كان الزرع قد بلغ وانعقد
الحب كان هذا وما لو باع ارضا فارغة في هذا الحكم سواء وفي الخانية ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغة وباع
معها حنطة تحصيل هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا يأخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك
محض ظلم لا يجب على المشتري ولا على البائع م ويعتبر في ذلك الوقت المدة ويكون هذا بمنزلة ما لو باع حنطة من سرح الارض في آخر الزكوة
فتاوى الشيخ الامام ابي الليث وفي نوادر بشر بن الوليد عن محمد رحمه رجل له ارض خراج باعها من الرجل ومكث عند المشتري شهرا ثم باعها
المشتري من رجل آخر ومكث عنده شهرا ايضا ثم وثم حتى صنع كل مشتر بعد شهر حتى مضت السنة وفي الخانية ولم تكن في ملك واحد منهم ثلثة اشهر
فليس على واحد منهم خراج وفي الذخيرة ولو كان في يد المشتري الاول ما يتمكن من الزراعة فيه فالخراج يجب عليه م وان كان للارض ريعان

حرثي وسقى وسلم احدهما البايع والآخر للمشتري او يكن كل واحد منهما من يحمل الري بنفسه فالخراج عليهما وفي الكافية ولو اشترى
ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يمكن للمشتري ان يرجع على البايع وفي الحجة باع ارض الخراج فارغة عن الزرع ان بقي من السنة
مقدار ثلاثة اشهر او اكثر فالخراج على المشتري زرع او لم يزرع ولو كان اقل من ذلك فالخراج على البايع وفي فتاوى ... انه مقدر بثلثة اشهر
ان يجب على المشتري وان لم يبق يجب على البايع وفي فتاوى العتابية ومن باع ارضه او وهبه قبل وضع الخراج فهو على المشتري وان كان
بعد وضع الخراج فعلى الاول وعن محمد ان كان من وقت الزراعة الى وقت الحصاد في ملكه فعليه والا فعلى الثاني وكذا لو وهب الزرع
وبقي من السنة ما يمكن فيه من الزراعة يجب الخراج م ولو ان رجلا له ارض خراجية ومنها ما لا يصلح للزرع او لا يصلها الماء وهي مما يصلح
ان يعالج ويزرع فعلى صاحبها الخراج قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هو مؤلف من مسائل الخراج انما لا يجب بشرطين لم يستطع
الماء عنها وان يغلب عليها النز او كانت سبخة الا انه يصل الماء اليها يجب الخراج وفي الذخيرة واذا لم تكن الارض سبخة الا انه انقطع الماء
عنها ويمكن زراعتها بماء السماء فالتمكن من الزراعة يكفي لوجوب الخراج وعن هذا قلنا ان ارض الخراج اذا انقطع الماء عنها
عامين او عامين لا يسقط الخراج فاما اذا كانت الارض سبخة والماء لا يصل اليها سقط ثم اختلفت النسخ في هذه الصورة في بعضها
ان الخراج لا يجب وفي بعضها ان الخراج يجب والمشايخ وفقوا فقالوا موضوع المسئلة في السبخة التي فيها وجب الخراج لو تكون السبخة
في جانب واحد من جوانب الارض وعامة جوانبها صالحة للزراعة وهذا لا يوجب سقوط الخراج وموضوع المسئلة في السبخة التي فيها
لا يجب ان السبخة تكون عالية على الارض كلها وسقوط الخراج في مثل الصورة ظاهر وكذلك لو لم تكن الارض سبخة في الاصل ولكنها
صارت فلا خراج فيها بعدما صارت سبخة وكذلك اذا كانت الارض ذات الاكمة ... فلا خراج فيها وفي الكافية فان كان في ارضه اجمة
له فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفاء او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ... امكنه ان يقطع ذلك
ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض تحتها
ملح كثير او قليل فكذلك لم يقدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج لا كان عليه
الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج او كان في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة سبخة
لا يصلح للزراعة او لا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها ولم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه م رجل له ارض غرس
فيها كرما وهي ما يبلغ سنين وليس يثمر لا القليل ولا الكثير فان عليه فيما يجب في ارض يزرع في كل جريب قفيز ودرهم ولا يجب عليه خراج
الكرم وان تم وكان قيمة الخارج من كل جريب يبلغ عشرين درهما فصاعدا فعليه خراج الكرم عشرة دراهم في كل جريب وان كان قيمة الخارج
اقل من عشرين درهما فانه يوجد منه مقدار نصف الخارج الا ان يكون نصف الخارج اقل من قفيز ودرهم فح يوجد منه قفيز ودرهم
وذكر في بعض الروايات انه اذا كان الخارج اقل من عشرين درهما يوجد منه قفيز ودرهم وذكر القاضي الامام صدر الاسلام في شرح
كتاب العشر والخراج لو ازرع في ارض الخراج الاشجار التي ليست لها ثمرة مثل الخلاف واشباهه ففيها قفيز ودرهم لما كان
... وكذا ايضا ان اغرس نخلا او اشجار الجوز متفرقة ... في جميع الارض ففي كل جريب ففيها عشرة دراهم وان لم يبلغ هكذا
في بعض الروايات بخلاف شجر الكرم واذا استاجر الرجل ارضا وزرعها او استعار ارضا وزرعها فالخراج خراج وظيفة فالخراج
على الآجر والمعير وفي ... كالعود فيها مزارعة الا انه كان كره او ربا ... فان اجاره واعاره باطلة وان استاجر او استعار
ارضا يصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما وجعل فيها رباطا ... كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة
ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم عليه من جهة ... م وان غصب من آخر ارضا وزرعها فالخراج خراج وظيفة فان نقصت الزراعة
الارض فالخراج على الغاصب هذا اذا كان الغاصب جاحدا ولم يكن للمالك بينة عادلة فاما اذا كان الغاصب مقرا او كان للمالك بينة
عادلة وفي الخانية ولم ينقصها الزراعة فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يجب الخراج على المالك وقال بعضهم يجب على الغاصب على كل حال
وان لم يكن المالك من الزراعة الا انه يسقط اعتبارا لتمكن لان الخراج يتعلق الوجوب بالتمكن الاترى انه يسقط الوجوب لو فاتت
الحب من غير صنع صاحب الارض ورضاه بان اصطلم الزرع انه على ما ياتي بيانه وروي عن ابي يوسف ان الخراج على المالك فيسقط الصدق

فاما

لانه لو اعطلها الزراعة وغرم الغاصب النقصان فعلى قول ابي حنيفة ره الخراج على رب الارض وفي الخانية قل النقصان او كثر م
وهو رواية عن ابي يوسف وعن محمد ره روايتان في رواية قال ان كان النقصان اقل من الخراج فالخراج على الغاصب ويبطل
في قدر النقصان حتى لا يضمن الغاصب لرب الارض نقصان مثل الخراج او اكثر فالخراج على رب الارض وان كان النقصان
مثل الخراج او اكثر فالخراج على رب الارض وعلى رواية قال بقدر ما حصل من ضمان النقصان يجب على رب الارض والباقي
على الغاصب وهو رواية عن ابي يوسف وفي الكافية وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب م وفي فتاوى سمرقند
رجل اشترى ارضا خراجية وبنى فيها دارا فعليه الخراج وان لم يتمكن من الزراعة الا ان يتمكن الا انه فات بصنعه الخانية
رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يسكنها ولا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذلك الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من
امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا ولم يخرجها عن منزلة ليس فيها شيء وان جعل كل الدار بستانا فان كان
في ارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج وفي الحجة ولو اشترى ارضا خراجية وبنى فيها دارا يجب الخراج القديم
وعلى كل من اشتريها لانه عطل الارض الخراجية فيضمن وكل من اشتراها جعل متمكنا من الزراعة ثم جعل معطلا فيصير ضامنا
تابع الجوامع وليس في الاجانة التي على الماء خراج وكذا ... السلطان عندنا وفي الولوالجية ولو باع ارضا خراجية وفيها زرع لم يبلغ كان الخراج
على المشتري وان عشرية فالزرع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عشر الزرع على البايع والخراج على المشتري التتمة سئل
علي بن احمد عن رجل ارتهن من رجل ضيعة بدين عليه واباح له الانتفاع وغاب الراهن غيبة لا يدرى والضيعة في يد المرتهن
يزرعها ويحصدها كل عام الا ان يطالبه الوالي بخراج هذه الضيعة هل عليه ذلك قال اذا لم يوجد صاحب الضيعة فهو ... الخراج
على مالك الارض المضمرات وان هرب اهل الخراج وتركوا اراضيهم ذكر في كتاب الخراج يحيى بن زياد ره ان الامام بالخيار
عند ابي حنيفة ان شاء عمرها من بيت المال وعملها للمسلمين وان شاء دفعها الى غيرهم مقاطعة ويكون ما ياخذهم لبيت المال
وعن ابي يوسف في الاملاء اذا مات اهل الخراج دفع الامام اراضيهم الى من يزرع وان شاء اجرها ووضع الغلة في بيت المال
وان هربوا اجرها فاخذ منه مقدار الخراج ويحفظ ما بقي لاهلها واذا رجعوا ردها عليهم ولا يواجرها ما لم يمض السنة هربوا فيها
وفي الخلاصة ارض خراجية جعلها بستانا يوضع عليها الخراج بقدر الطاقة قيل الربع وقيل الثلث وقيل النصف والمعقول
عليه الثلث ولو لم يعرف المالك فوضها الامام الى قوم فالفتوى على النصف الفصل السادس في بيان الاسباب الموجبة
لسقوط الخراج قال محمد ره اذا زرع الرجل ارضه الخراجية فاصاب زرعها آفة فاصطلم فلا خراج عليه وفي المضمرات وان غلب
على ارض الخراج الماء او انقطع عنها فلا خراج عليه م هذا اذا ذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعض الخارج فان بقي من
الخارج مقدار الخراج ومثله فان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج وفي الكافية قفيز ودرهم م وان بقي اقل من مقدار
الخراج ومثله لا يجب تمام الوظيفة وانما يجب قيمة نصف الخارج قال مشايخنا رحمهم الله والصواب في مثل هذا ان ينظر الامام
اولا الى ما انفق هذا الرجل في هذه الارض وينظر الى الخارج فيحسب له ما انفق فيرفع اولا من الخارج فان فضل منه اخذ منه
الخراج م قال مشايخنا رحمهم الله وما ذكر محمد ره في الكتاب ان الخراج يسقط بهلاك الغلة محمول على ما اذا لم يبق من السنة
مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا قبل دخول السنة الثانية اما اذا بقي من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا قبل دخول
السنة الثانية فلم يزرعها لا يسقط عنه الخراج وفي الكافية وكذلك الكرم اذا اوقعت ثم باغتة ان ذهب البعض وبقي البعض
ان بقي ما يبلغ عشرين درهما وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب م وذكر القاضي الامام
في شرح كتاب العشر والخراج انما يسقط بهلاك الغلة اذا كان الهلاك بآفة لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وفي الكافية والدواب
ونحو ذلك لا يسقط الخراج وبعض مشايخنا قالوا لا خراج وان هلك بآفة يمكن التحرز عنها والقول الاول اصح وفي الذخيرة
ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة ان هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وهلاكه بعد الحصاد لا يسقط ويسقط
الارض بموت من عليه اذا كان خراج وظيفة في ظاهر رواية اصحابنا وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه لا يسقط خراج الارض

والسلف الفصل الرابع في تعجيل الخراج وذكر بعضه نوادر الكركي اذا عجل خراج ارضه ثم

م اذا تولى على المسلم سنتين فعند ابي يوسف ومحمد يوخذ ما مضى وعند ابي حنيفة رح لا يوخذ الا لخراج سنة التي هو فيها والاختلاف في مسائل نظير الاختلاف في الجزية وذكر صدر الاسلام في كتاب العشر والخراج ان عند ابي حنيفة رح فيه روايتين قال صدر الاسلام والصحيح انه يوخذ بالخراج عند الكل وفي الخانية والدين لا يمنع وجوب الخراج البتة اوسنتين فانه يجوز وفي الملتقط رجل عجل خراج ارضه ثم غرقت الارض في تلك السنة قال يرد عليه ما ادى من خراجه فان زرعها في السنة الثانية حسب له وعن محمد رح في رجل اعطى خراج ارضه لسنين ثم غلب عليها الماء فصارت دجلة قال يرد عليه اذا كان قائما بعينه وان كان قد دفعه لم يرد عليه شيئا اذا كان فرضه الى المقاتلة فلا شيء عليه الفصل الخامس في النوبات اوان وجوب الخراج عند ابي حنيفة رح اول السنة لكن يشترط بقاء في الارض في سنة اما حقيقة او اعتبارا وفي الخانية ويوجد الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان في الفتاوى العتابية ويأخذ الخراج جرا على حسب خروج الريع وان كسروا الخراج لا يسع عليهم ارضهم ومتاعهم م السلطان اذا جعل خراج الارض لصاحب الارض وترك عليه يجوز عند ابي يوسف وفي الخانية ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج م وقال محمد لا يجوز وفي الخانية والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج في نوادر هشام اذا جعل السلطان خراج الارض لرجل جاز وكذا ذكر خلاف وعن ابي يوسف السلطان اذا ترك خراج الارض لمن يعلم انه ليس بمحل يصرف الخراج اليه يسع له ان يحج غازيا او يتصدق به على المساكين وعنه ايضا والي الزكوة اذا ترك لرجل خراجه فليحج غازيا او يتصدق به على المساكين والامام يسعه ولذلك متولي الزكوة وفي العشر ومن بعناه اذا فوض اليه امر الخراج ولو لم يكن واليا مطلقا بل عام الولاية فترك الخراج منه لا يجب في الواقعات وفي حيلة اذا كان الرجل ممن له حق في الخراج كطالب العلم والقاضي والمفتي والمعلم بلا اجر والغازي فيجوز حلاله في الخانية السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه وكره في السير انه لا يسع له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصدقا كان له ان يصدق فيقبل في الكافي وان وهب والي الخراج وسوى الكل للرجل خراج ارضه تسع ان يقبل الا ان يكون والي الخراج مقبلا يجوز اليه ووسعه ان يعمل في العتابية هشام عن محمد رح عامل الخراج اذا عزل فادعى عليه رجل انه اخذ منه زيادة على ما عليه نظر ان كانت زيادة عامة في الناس بامر السلطان فالعامل بري الذمة لان هذه الزيادة عامة في حكم الاصل لا يتابع الاصل لكونها مؤنة بامر السلطان ولكن فهو مضمونة عليه كالاصل فان كان خاصة ضمن العامل لكونه ظالما م قال في كتاب العشر والخراج اذا كان للرجل ارض الخراج لا يسعه ان ياكل غلتها حتى يؤدي خراجها قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الخراج خراج المقاسمة لانه بمعنى العشر فاذا تناول بعض الخارج يصير الكلام على مشتركه اما اذا كان الخراج خراج وظيفة لا يجب في الذمة لا يتعلق بالخارج من صاحب الارض التخلص منه قبل التناول وبعضهم قالوا ان كان الخراج وظيفة فالجواب يكون كذلك ايضا قال في الجامع الصغير اذا كان للرجل ارض زعفران كرم فترك الزعفران بغير عذر وزرع فيها الحبوب يوضع عليه خراج الزعفران وكذلك متى استعمل الى الاحسن الادنى بغير عذر بان كان كرم مثلا قلعها فزرع فيها الحبوب يؤخذ منه خراج الكرم وفي الهداية وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يتجرأ الظلمة على اخذ اموال الناس م وفي كتاب العشر والخراج اذا اجر ارضا تصلح للزراعة من الاراضي الخراجية من رجل فجعلها المستاجر كرما ذكر في بعض الروايات ان فيها خراج الكرم ويكون على المستاجر وذكر في بعض الروايات ان مقدار خراج المزرعة على رب الارض والزيادة الى تمام خراج الكرم على المستاجر في الذخيرة عامل الخراج من الاكار ورب الارض غائب ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض وذكر النسفي في اخر الزكوة فتاوى انه يرجع المستاجر على الاكار وكذا ذكر الجواب في الحيانة اذا اخذه العامل من المستاجر وفي النسفية لو اخذ الخراج من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع هل له ان يرجع على الدهقان قال ان كان مضطرا فله ان يرجع وفي الظهيرية ولو اخذ العامل الخراج من الاكار لا يرجع الاكار على مالكها م السلطان الجائر اذا اخذ خراج الارض خرج صاحب الارض عن العهدة وفي فتاوى اهل سمرقند السلطان اذا لم يطلب خراج الاراضي فعلى اصحاب الاراضي ان يتصدقوا به على الفقراء وفي الحجة اذا خرج الاهل الى السلطان لا حق لهذا الخراج له ولو طلب السلطان الخراج ويتصدق عليه يسعه لا يجزيه وفي الخانية وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج حتى يأخذ الخراج في خراج الوظيفة وفي فتاوى العتابية ولو دفع الخراج

مطلب

سفه

سفه الى المحكم كالقاضي والمفتي لا يجوز الا اذا علم انه ما اخذه السلطان يجوز فيقال به بكل حال ولو دفع العامل اليه ذلك جاز بالاجماع م اذا اشترى ارضا من الاراضي الخراجية ولم يعطها او نصفها ولكن منعه انسان عن زراعتها فلا خراج عليه قرية خراج اراضيها على التفاوت طلب من نقل خراج ارضه بسوية خراج اراضي القرية قال الشيخ الامام ابو القاسم اذا لم يعرف ابتداء وضع الخراج على هذا الترتيب انه كان على التساوي او على التفاوت يترك على حاله في كتاب العشر والخراج ويسع للوالي ان يوال الخراج بالناس ويعدل عليهم في خراجهم وان يأخذهم بالخراج كما حصدت غلة فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخراج في اخر الغلة وارى بهذا ان يوزع الخراج على قدر الغلة حتى ان الارض اذا كان يزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف فعند حصول غلة الربيع ينظر ان كان هذه الارض لم يقبل غلة الخريف بطريق الحزر والظن فان وقع عنده انما تقبل مثل غلة الخريف الربيع فانه نصف الخراج فيأخذ نصف الخراج من غلة الربيع ويؤخر النصف الى غلة الخريف وكذلك يفعل في البقول ينظر ان كان ما يحصد خمس مرات ياخذ كل مرة الخمس الخراج وان كان يحصد اربع مرات ياخذ من كل مرة ربع الخراج على هذا القياس فافهم وفي فتاوى سمرقند ضيعة لرجل بعضها كرم وبعضها قراح فاشترى قوم الكرم واشترى قوم القراح فان كان حصة الكرم من الخراج معلوما من الابتداء وحصة القراح كذلك بقي الحكم عليه وان كان الخراج باخذ جملة ولا يعلم حصة الكروم والقطعة القراح من الابتداء لم يعرف الا الكروم والارض القراح لكنه كان على الكرم خراج الكروم وعلى الارض القراح خراج الارض وان كان الكل خراج يقسم على قدر المنافع وان كان موضع الكرم قراحا في الاصل ثم جعل كرما من بعد قسم الخراج على الارض القراح كان الكل كذلك قال ابو القاسم سئل عن رجل ارتد ولحق بدار الحرب ... ضياعه وله كروم ودار من خراجه وورق ثم رجع مسلما بعد الحول والحاكم قال ليس عليه شيء في الدراهم شيئا ويؤخذ منه العشر وخراج الاراضي في الخانية قوم اشتروا ضيعة فيها كروم فاشترى احدهم الكروم والاخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج معلوما وخراج الارض كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكرم معلوما كان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كان كروما في الاصل لا يعرف الكرم والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم خراج الضيعة عليها على قدر حصتهما حسا الايمان النوع الثاني في خراج الرؤوس فنقول وبالله التوفيق ترك الكافر في دار الاسلام بالجزية جائز ثم بعد هذا الكلام الى من معرفة من يقبل منه الجزية ومن لا يقبل والى معرفة ما يوجدون به وفي الهداية الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدأ به الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم يضع الجزية وتنوع عقد الذمة واما بيان من يقبل منه الجزية من جميع اهل الكتاب بلا خلاف سواء كانوا من العرب او من العجم ولا يقبل من مشركي العرب من عبدة الاوثان والمرتدين في الحجة فان الحكم فيهم اما السيف واما الاسلام في السغناقي وعند الشافعي ... ويقبل من المجوس بلا خلاف في التجريد والعجم بمنزلة عبدة الاوثان في الحجة واما بيان من يجب عليه وكل عاقل بالغ كافر قبل عقد الذمة من المسلمين سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ويؤخذ الجزية من اهل الذمة ... ويقوم المسلم على راس الكافر ويضرب يده على عنقه ضعفا ويقول يا عدو الله اعط الجزية اذا الا الكفر ... ولهذا لا اهل الا الامان في الهداية ولا يقبل منه لو بعث على يد نائبه في اصح الروايات بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطي قائما والقابض منه قاعدا وفي رواية ياخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا ذمي في الهداية ويكون يد المؤدي اسفل ويد القابض اعلى في الخانية ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام في الهداية ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عم لم ينقض عهده وقال ان سب النبي يكون نقضا ولا ينقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا واذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد معناه في الحكم بموته باللحاق وكذا في حكم ماله من ماله الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد م واما بيان ما يجب عليهم مقبول اللغة في جميع ما يجب عليهم انواع ثلثه بنو تغلب والنجرانيون من النصارى وسائر اهل الذمة اما التغلبي فالواجب عليهم الصدقة المضاعفة ابتداء بصلح عمر معهم في الهداية ولا يؤخذ من صبيانهم وقال زفر ولا يؤخذ من نسوانهم ايضا وهو قول الشافعي رح اما النجراني فالواجب عليهم الحلل في الولوالجية ويوضع على نصارى نجران ... واراضيهم في كل سنة الفي حلة ... الف في صفر والف في رجب ... على رؤوسهم واراضيهم فمن اسلم منهم سقط عنه جزية راسه ويوضع ذلك على من لم يسلم وقول النجراني سئل من اهل الذمة يوضع على راسه الجزية في السغناقي والحلة ثوبان الازار والرداء ... تكون ثوبين م ... واما سائر اهل الذمة فالواجب على المعتمل منهم

الجزية على الترتيب الذي سبق بعد هذا وتكلموا في معنى المعتمل والصحيح من معناه الذي يقدر على العمل وان لم يحسن حرفة واما تحصينا القادر
على العمل بالطالب الجزية حتى لا يجب على المقعد والاعمى والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الكسب ثم القادر على العمل ان كان معسرا فعليه اثنا عشر
درهما في الذخيرة في كل سنة م وان كان وسط الحال فعليه اربعة وعشرون درهما وان كان غنيا فعليه ثمانية واربعون درهما في التهذيب وقال
الشافعي يوضع على كل حال دينارا او ما يعدل الدينار الغني والفقير في ذلك سواء في الخلاصة والظهيرية وقال الجزية اربعة دنانير على اهل الذهب
واربعون درهما على اهل الورق م وتكلموا في معرفة الغني والفقير والوسط حكي عن عيسى بن ابان انه قال الفقير الذي يملك مائتي درهم والوسط
الذي يملك مائتي درهم الى عشرة الاف درهم والغني الذي يملك اكثر من عشرة الاف درهم ومن المشايخ من قال الفقير المعتمل الذي لا مال له وانما
يكتسب في كل يوم وانما يؤخذ منه اثنا عشر درهما اذا كان يفضل شيء من كسبه عن قوته وقوت عياله واما اذا كان لا يفضل شيء من كسبه عن قوته
وقوت عياله لا يؤخذ منه شيء واما الوسط فهو الذي له مال الا انه لا يكفيه بل يحتاج الى العمل في بعض الاوقات واما الغني
فهو الذي له مال يكفيه من غير ان يعمل في السابع قال بشر المريسي الغني من يملك مقدار الدية والفقير من لا يملك النصاب والوسط
من يملك في الحاوي قال بعضهم الفقير هو المحترف والوسط الدهقان الذي له ضياع يعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه ولا يعمل بنفسه وقال
بعضهم الفقير هو الذي له مائتا درهم فما زاد على مائتي درهم الى اربعة الاف فهو وسط واذا زاد على اربعة الاف فهو مكثر م وقال الشيخ الامام
ابو جعفر يعتبر في كل بلدة عرفها من عادة الناس في عددهم فقيرا او وسطا او غنيا فهو كذلك وهو الاصح في الخانية الذمي اذا كان غنيا في بعض
السنة فقيرا في بعض السنة قالوا ان كان غنيا في اكثر السنة يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان
غنيا في النصف وفي النصف فقيرا يؤخذ منه جزية الوسط او كان غنيا في السغناقي ولو مرض الذمي السنة كلها فلم يقدر ان يعمل وهو موسر لا تجب
على راسه وكذا ان مرض نصف السنة او اكثرها وان صح اكثر السنة فعليه خراج راسه اما لو ترك العمل مع القدرة عليه صار كالمعتمل كمن قدر
على الزراعة فلم يزرع يجب عليه الخراج في الخانية ويوضع على الرهبان الذين يعملون الجزية كالمعتمل على قول الوسطى وقال زفر يوضع عليهم العشر والا يؤخذ
منه خراج الراس والارض في الخانية ومن لا يقدر على العمل وله ملك ما الا انه من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء في الحجة نصراني يكتسب
ولا ينفصل منه لا يؤخذ منه خراج راسه ايضا هكذا فعل عمر رضي الله عنه مع الذمي ووظف له من بيت المال اظهارا لحسن السيرة في الرعية
في الرابع لا شيء لا على الذمي في بيت المال وان كان فقراء م ويؤخذ الجزية من قسيسهم ورهبانهم هكذا ذكر في كتاب العشر والخراج وفي النوادر
الكبير عن ابي حنيفة يؤخذ منه الجزية وعندهما لا يؤخذون ولا يؤخذ من المجنون والمعتوه في الحجة اما من لا يجب عليه الجزية فعشرة
الصبيان والنسوان والرهبان والعميان والمجانين والعبيد والشيخ الفاني والزمني والمقطوع ايديهم وارجلهم والقسيسين في الذخيرة
وكذا المفلوج وعن ابي يوسف انه يجب على الشيخ الكبير اذا كان له مال ولا يوضع على المكاتب والمدبر وام الولد في الكافي ولا يؤدي عنهم
مواليهم ولا يوضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس وذكر محمد عن ابي حنيفة انه يوضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل في الزاد مسلم
اذا اعتق عبده الذمي يوضع عليه الجزية وفيها قوم عرب من اهل الحرب من اهل الكتاب ارادوا ان يعطوا الجزية ويكونوا الذمة
لنا لا بأس في الحجة ولو حدث ابن ان ومن التغلبي ولد وكبر في جارية مسلما ادعاه … الابوان وكبر الولد لم يؤخذ منه الجزية وذكر في
السير ان مات التغلبي اولا لم يؤخذ منه جزية في الخانية واما المرتدة فلا يؤخذ منهم الجزية ويقتلون وان كانوا عربا يؤخذ منهم الجزية واما
الزنادقة فاخذ الجزية منها على قبول التوبة من الزنادقة وقالوا ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل
توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك يعملون ولا يؤخذ منهم الجزية وان
اعتق العبد ولو حال ان اعتق قبل ان يوضع عليه الجزية يوضع عليه لتلك السنة وان اعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه
الجزية حتى تمضي تلك السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي تلك السنة سواء اعتق قبل الوضع او بعده
والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال اذا صار غنيا مكثرا يؤخذ جزية الاغنياء سواء كان غنيا بعد الوضع او قبله
م اما متى وقت وجوب الجزية فيقول الجزية تجب في اول الحول عندنا حتى كان للامام ان يطالبه بالجزية حتى قبل عقد الذمة والاستيفاء
في اخر الحول بطريق التخفيف وانما جعل عند ابي حنيفة في الكافي وعند الشافعي يجب بعد اخر السنة م وعن ابي يوسف انه تؤخذ في كل شهر

سقط ذلك في المنتقى عن ابي يوسف يعامل على الجزية كالفرية كلما مضى شهران اخذ وكذا اخذ منه شيء ولا يؤخذ منه جميع ذلك حتى يتم السنة عن محمد انه
انه يؤخذ في كل شهر يسقطه في المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان توضع الجزية على رؤوس الرجال
وهو موسر وضع عليه الجزية وان اسلم بعدما وضعت الجزية على رؤوس الرجال لم يؤخذ منه الجزية لتلك السنة وعلى هذا المجنون يفيق والمملوك
يعتق والحربي اذا صار ذميا في اول السنة او اخرها في جامع الجوامع مسلم اعتق عبده الكافر يوضع عليه الجزية في المنتقى قال ابو يوسف لو ان
اغمي عليه اول السنة او اصابته زمانة وهو موسر اخذت منه الجزية قال الشيخ الامام الحاكم ابو الفضل هذا خلاف رواية الاصل في المسلم اذا اغمي
عليه او اصابته زمانة في اكثر السنة فعلى رواية هذا الكتاب يشترط لاخذ الجزية ان يقدر على الوجوب في اول الحول وعلى رواية الاصل يشترط اهلية
الوجوب من اول الحول الى اخره اما بيان ما يوجب سقوط من جملة ذلك الموت وانه على وجهين اما ان يموت في بعض السنة او بعد تمام السنة
وكيف ما كان لا يؤخذ من تركته وكذلك يسقط بالاسلام في الخانية واذا مات من عليه الجزية او اسلم وقد بقي عليه شيء من الجزية لم يؤخذ
ذلك الباقي عندنا وعند الشافعي يؤخذ في الكافي ثم ان اسلم من عليه الجزية فعند الشافعي لو اسلم بعد كمال السنة لم يسقط عنه وان اسلم
قبل كمال السنة فله وجهان وان مات كذا بعد مضي السنة او نصف السنة يستوفى عنده في السبق عن محمد نصراني عجل خراج راسه سنتين
ثم اسلم قال يرد عليه خراج سنتين وان ادى خراج سنة ثم اسلم في اول السنة لم يرد عليه فان ادى في اول سنة خراج هذه السنة
وخراج سنة تكون على سبيل التعجيل ثم اسلم في السنة الاولى يرد ذلك لان … من الوجوب قبل الوجوب وفي هذه السنة عقوبة استوفيت بعد
الوجوب فلا يجب الرد في الخانية اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة ولقائل واذا ادى الجزية في اول السنة وهو صحيح
في الواقعات وعليه الفتوى م وقال محمد في كتاب العشر والخراج من لم يؤخذ منه خراج راسه على ما وظف حتى جاءت سنة اخرى لا يؤخذ
لما مضى عند ابي حنيفة وعندهما يؤخذ واذا عمي او صار مقعدا او شيخا كبيرا لا يقدر على العمل في السغناقي او صار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه
جزية راسه لا يؤخذ كما مضى بالاتفاق في الخانية وان توالت السنون على الذمي ولم يؤخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا
وعند الشافعي يطالب م واما بيان ما يؤخذون به بعقد ضرب الجزية وقبول عقد الذمة قال محمد في السير الكبير ويؤخذ اهل الذمة
باظهار الكستيجات على اوساطهم الذي كهيئة الاكف وقال في كتاب العشر والخراج وينبغي ان لا يترك احد من اهل الذمة يتشبه بالمسلمين
في ملبوسه ومركوبه ولا في زيه وهيئته في جامع الجوامع بل في المفروضة ولو بالرؤيا وكذا صدر الاسلام انهم يمنعون عن ركوب الافراس الا
الا لضرورة اذن في الذخيرة اذا وقعت الحاجة الى ذلك باستعانة بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين في الظهيرية فاذا ركبوا للضرورة
فلينزلوا في مجامع المسلمين قالوا لا تتخذ السروج لهم بل يتخذوا اسراجا كهيئة الاكف قال شيخ الاسلام ولا يمنعون عن ركوب البغل
وعن ركوب الحمار ولكن يمنعون من ان يستعملوا على مركب السرج كسرج المسلمين وينبغي ان يكون على قربوس سروجهم مثل الرمانة
قيل ان اريد به ان يكون قربوس سروجهم مثل مقدم الاكاف وهو مثل الرمانة وقيل ان اريد به ان يكون … كسروج المسلمين
وعلى مقدمها شبه الرمانة م والاول اصح ويمنعون عن لبس الرداء والعمائم والدراعة التي يلبسها علماء الدين وينبغي ان يلبسوا القلانس
مضربة في الذخيرة وينبغي ان يكون لهم قلانس طوال من كرباس قد صبغ بالسواد مضربة مبطنة ولا يكون من حرير لا ينبغي لهم القلانس صغار
في عامة امصار المسلمين م وكذلك يمنعون … كثير الكفار في ديارنا لا يلبسون النعال وانما يلبسون المكاعب ويجب ان يكون
مكاعبهم على خلاف مكاعبنا وينبغي ان يكون خشنة فاسدة اللون ولا يكون مزينة كثيرا لهم وينبغي ان يؤخذوا حتى يتخذ كل انسان منهم
مثل الخيط الغليظ ويعقد على وسطه به لعمر رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك من الخيط او الصوف ولا يكون من الابريسم في الذخيرة
ولا يكون منقشا وينبغي ان يكون غليظا ولا يكون … لا يتبع اليهم عليه الا ان يرق النظر قال شيخ الاسلام وينبغي ان يعقد على وسطه
عقدا ولا يجعل له حلقة … كما يشد المسلم المنطقة ولكن يعلقون على اليمين والشمال في الخانية وكتاب النصارى تلتقي …
من اللبد مضربة واما لبس العمامة فلذلك … في صحيح الاسلام م ولا يترك ان يلبسوا … وينبغي ان يكون … فاسدة
اللون وكذا لا يتركون ان يلبسوا … من كرابيس … طويلة … قصيرة
الذين يلبسون قمصانهم من كرابيس … على صدورهم كما يكون للنسوان في الظهيرية ولا يلبس اردية مثل اردية المسلمين والاكاسي

يختص بها من دون المسلمين لئلا يستخفوا بهم ومن كانت بيده من نسائهم يلزم بأمارة وعلامة فوق الخمار وكذلك يؤمرون بأن لا والعامة
من الجلاجل وغير ذلك في الزيادات ولا يوجد عبيد أهل الذمة بالكستيجات م وهذا كله إذا وقع الظهور عليهم فأما إذا وقع عليهم الصلح
للمسلمين على بعض منع الكستيجات فإنهم يتركون على ذلك كصلف المشايخ بعد هذا إن الحاصل منها وبهم يشترط العلامة ولهن والعلامة مشترط الأدبا
قال بعضهم العلامة ولهن وأما على الرأس كالقلنسوة الطويلة والمضربة وأما في الوسط كالكستيج وأما على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف
نعالنا ومتاعنا وقال بعضهم لا بد من الثلث ومنهم من قال في النوازل يكتفى بعلامة ولعله في اليهودي إلى علامة مثبت وفي النصارى إلى ثلث
علامات وإليه مال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل في الذخيرة وبه كان يفتي م قال الشيخ الإمام والأحسن أن يكون في الكل ثلث علامات
وكان الحاكم الإمام أبو محمد يقول إن صالحهم الإمام وأعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها وإذا فتح بلدة عنوة وقهرا كان للإمام
أن يلزمهم العلامات وسوى الصحيح ولا يتركون أن يحدثوا كنيسة أو بيعة أو بيت نار في مصر من أمصار المسلمين ولا يمنعون من إعادة
الكنائس في القرى في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنهم يمنعون أيضا إلا إذا كانت الكنيسة قديمة في القرى لا يمنعون من ذلك
وفي الأمصار كذلك يترك القديمة على رواية الإجارات وعامة الكتب في الولوالجية وهذا الجواب على رواية كتاب العشر لا على القديمة
وبرواية كتاب العشر لفخر الإسلام وعلى هذا إذا كان لهم كنيسة في قرية فبنى المسلمون فيها أبنية كثيرة وصارت من جملة الأمصار أمروا بهدم
الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات لا يأمرون بذلك وكذا إذا كانت لهم كنيسة بقرية على رواية كتاب العشر
وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك وبرواية كتاب العشر لفخر الإسلام بن زياد والصحيح ما ذكر في عامة الروايات في الولوالجية أما على رواية العامة
أن القديمة لا تهدم والكنيسة مثل بيعة لم يذكر هذا أحد من الكتب وحكى عن الحسن الرستغفني أنه قال تهدم ولا أسر م في هذه الروايات فيما إذا ظهر
الإمام عليهم من غير صلح فأما إذا وقع الصلح بينهم وبين الإمام قبل الظهور للإمام في الذخيرة عليهم وعلى أنفسهم وأراضيهم على أن يقاسهم
الإمام منازلهم في مصرهم وقراهم م فإن الكنائس يترك على حالها في الروايات كلها المصر والقرى في ذلك على السواء في الذخيرة ولكن يمنعون
على إحداث الكنائس فيها م كانت الكنائس قديمة ثم لم يكن للإمام هدمها أو بعضها على عامة الروايات لو انهدمت كنيسة في الذخيرة
أو بيعة أو بيت نار كان لهم أن يبنوها في الأجناس وإن قالوا الحول من هذا الموضع إلى موضع آخر لم يكن لهم ذلك في الأجناس وإن كانوا يعرضون يحلون
للمسلمين بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الأول ومنع في الزيادات عن البناء الأول قال في كتاب العشر والخراج ولا يترك واحد منهم
ممن يشتري دارا أو منزلا في مصر من أمصار المسلمين في الولوالجية وإن كان لا يدهم ولا يمنعون المسلمين أن يخربوا على بيوتها وكوة من المصر
وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام في ذلك الأمر إلا أن يكون مصرا من أمصار العرب كأرض الحجاز فإنهم لا يمكنون من المقام فيها
في الذخيرة لأهل الذمة إذا كانوا اتخذوا دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لأنهم إذا سكنوا بين المسلمين رأوا معالم الإسلام ومحاسنه
وما كان المسلمون عليه فذلك يميل قلبهم إلى الإسلام وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني يقول هذا إذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب
سكناهم ولا يتقلل بعض جماعات المسلمين فأما إذا كثروا بحيث استعظاما بسبب سكناهم بعض جماعات المسلمين أو يتقلل يمنعون من السكنى
فيما بين المسلمين ويؤمرون بأن يسكنوا ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة وهو محفوظ عن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي فإن اشتروا دارا
في مصر من هذه الأمصار فأرادوا أن يتخذوا دار الكنيسة أو بيعة أو بيت نار يجمعون في ذلك لصلواتهم منعوا عن ذلك وإن استأجروا من
رجل من المسلمين دارا أو بيتا أو دارا ليسكنها من ذلك كره للمسلم أن يؤاجرهم ذلك ولو آجرهم دارا أو منزلا لينزلوا فيها فأظهروا فيها
ما ذكرنا منعهم صاحب الدور وغيره من ذلك على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا ينقض عقد الإجارة بهذا بمنزلة ما لو آجر من مسلم
وكان المسلم يمنعه عن ذلك يجمع فيه الناس على الشراب أو يبيع فيه المنكر فإن صاحب المنزل يمنعه عن ذلك على سبيل الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ولكن لا ينقض الإجارة وكذا هذا وإن الحكم في هذا المنزل يصلي لنفسه خاصة فإنه لا يمنع عنه وإن أراد المسلم بعد هذا الصومعة
يصلي فيها كما يصلي أصحاب الصوامع منع عن ذلك ولو أن فتح الإمام بلدة من بلاد أهل الشرك قهرا وعنوة ثم صالحهم على أن يجعلهم ذمة وكان
فيها كنائس قديمة وبيع وبيوت نيران إذا كانت قرية من قرى أهل الشرك ثم صار ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام
فيه الحدود فإن الإمام يمنعهم عن الصلوة فيها ما لو أرضع البلد لا تهدم بناء الكنيسة لكن يؤمرون أن يجعلوها مساكن يسكنونها

بجعلوها
بيانا

يسكنونها ... بعد ما ذكر ... ينبغي ...

فان

فإن عطل المسلمون هذا المصر فتركوا إقامة الحدود والجمع والاعتبار فيها بعد ذلك فلأهل الذمة أن يحدثوا فيها ما شاؤوا من الكنائس
وأن يظهروا فيها بيع الخمور والخنازير قال ولا ينبغي أن يترك في أرض العرب بيعة أو كنيسة ولا بيت نار ولا يترك أهل الكفر يظهرون
فيه بيع الخمور والخنازير ولو دخل مشرك في أرض العرب بتجارة لم يخرج إلى ملاءة لا يمنع من ذلك وإنما يمنع من أن يطيل اللبث فيها ويتخذها
سكنا في شرح شيخ الإسلام فإن أظهروا في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قرى المسلمين شيئا لم يصالحوا عليه مثل الزنا والفواحش والمزامير
والطبول والغناء واللهو والنوح واللعب بالحمام منعوا منه كما يمنع المسلم منه وفي المنتقى فإن جاء يوم عيدهم ووضعوا في كنائسهم القديمة
الصليبيات فليس لهم ذلك فلا يمكنهم الإمام أن يخرجوها من الكنائس ويطوفوا بها ولا يضربون الناقوس إلا في جوف الكنيسة في الأجناس
وليس للنصراني أن يضرب في منزله بالناقوس في مصر من أمصار المسلمين ولو رفعوا أصواتهم بقراءة الزبور والإنجيل لم يكن يقع منه إظهار
الشرك منعوا عن ذلك وإن لم يقع لا يمنع ويمنعون عن ذلك في أسواق المسلمين ولا بأس بإخراج الصليب وضرب الناقوس فيما
إذا جاوزوا أفنية المصر في كل قرية أو كل مصر ليس من أمصار المسلمين يسكنون فيها كثير من أهله بلخ إنما قال محمد رحمه الله ذلك في قراهم لأن الكوفة
أن عامة من يسكنها أهل الذمة والروافض فأما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون في الأمصار ومشايخنا قالوا لا يمنعون
من إظهار ذلك في الصلاة في القرى على كل حال في التجريد ولا ينبغي للمسلمين أن يتركوا عليهم في منازلهم ولا يأخذوا شيئا من دورهم وأراضيهم إلا
بتمليك منهم تطيب به أنفسهم في الأجناس وإن اتخذ المسلمون مصرا في أرض موات لا يملكها أحد فإن كان تقرب ذلك المصر قرى لأهل الذمة فعظم المصر حتى تبلغ
القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر لأن القرى لا حائط المصر بجوانبها فإن كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس قديمة تركت على حالها
وإن أرادوا أن يحدثوا شيئا من تلك القرى بيعة أو كنيسة أو بيت نار بعد ما صارت مصرا للمسلمين منعوا عن ذلك قال وكل مصر من أمصار
المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود فليس ينبغي لمسلم ولا لكافر أن يظهر فيه خمرا أو خنزيرا وقال إنما أريد بخنازيره أو أسار بها إن أخلا
الخمر أو قال ليس من ذلك وإنما ينبغي أن يعزر ولم يحمل ميتا فإنه ينظر إن كان رجلا متعديا لا يتهم على ذلك خلى سبيله ولو أن يخلل الخمر وإن
كان رجلا يتهم بتناول ذلك أمر بإراقة خمره وذبح خنازيره وإحراقها بالنار وإن رأى الإمام أن يؤدبه بأسواط ويحبسه حتى يظهر توبته وإن
اقتصر على العقوبة بالضرب والحبس فعل ذلك ولا ينبغي أن يحرق المنزل الذي فيه الخمر فإن حرق الزق أو كسر الإناء فهو ضامن فإن كان
من رأي الإمام أن يفعل ذلك عقوبة على صاحبه أو أمر غيره أن يفعل فلا ضمان لأنه مجتهد فيه واختلف عبارات المشايخ في ذلك بعضهم
قالوا العقوبة والتعزير بإتلاف المال مجتهد فيه وبعضهم قالوا ثبت بالآثار المعروفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإراقة
الخمر وكسر الدنان ثم اختلف العلماء أن الحكم بكسر الدنان هل انتسخ فأكثر العلماء على أنه انتسخ وبعضهم قالوا لم ينتسخ فإن أخذ
الإمام الدابة التي عليها الخمر وباع ذلك فالبيع باطل وإن كان الذي أظهر الخمر في مصر من أمصار المسلمين رجلا من أهل الذمة
فإن كان جاهلا رد الإمام عليه متاعه ويقضي من المصر وأخبره أنه إن أعاد لقيه ما ضره قيل إن كان جاهلا أنه لا يعلم أنه لا ينبغي له أن
يفعل ذلك وإن كان عالما فالإمام لا يريق خمره ولا يذبح خنازيره ولكن يرى أن يؤدبه بالضرب أو بالحبس فعل ذلك وإن أتلف
مسلم خمره فعليه الضمان إلا أن يكون إماما يرى أن يفعل ذلك به على وجه العقوبة فعل أو أمر إن تابع فلا ضمان عليه ولهذا
رجل من أهل الذمة يحمل له خمر في سفينة في مثل دجلة والفرات فمر بذلك في وسط بغداد أو مدائن أو واسط لا يمنع من ذلك ولو أراد
المرور في طريق الأمصار ولا مرتهم عن ذلك فإنهم لا يمنعون عنه وينبغي للإمام أن يبعث معهم أمينا حتى لا يتعرض لهم أحد من المسلمين
لم يتعرضوا ذلك في ذلك من المسلمين المستهترين بالشرب ولكن كذا يمنعون عن السكر وكذلك يمنعون عن إظهار بيع المزامير والطنبور
للهو وإظهار الغناء وغير ذلك كما يمنع منه المسلم ومن كسر شيئا من ذلك فلا ضمان كما لو كسر لمسلم وهذا قولهما فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله هو
يضمن الكاسر قيمته لا للهو كما لو كسر المسلم ولو طلب قوم من أهل الحرب الصلح على أن يصيروا ذمة على أن للمسلمين أن يتخذوا مصرا في أرضهم
لم يمنعوهم من أن يحدثوا بيعة أو كنيسة ومن أن يظهروا فيه بيع الخمور والخنازير فلا ينبغي للمسلمين أن يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم جاز وكان
لهم أن ينقضوا الصلح ولو أن قوما من أهل الحرب صالحوا على أن يصيروا ذمة على أن يحدثوا في قراهم أو أمصارهم بعد ما صار ولعله ليس
لهم أن يحدثوا ... ثم إن ذلك الموضع صار مصرا من أمصار المسلمين لم يحدثوا شيئا من ذلك وهذا الجواب جواب عامة الروايات

وإن لا يحل لمسلم خمرا أو خنزيرا

وذكره

مطلب

ليس للمسلمين

اما على رواية كتاب العشر والخراج للمسلمين ان يأخذوا ذلك وكذلك لو ان قوما من اهل الحرب صاروا ذمة للمسلمين يؤخذ منه الخراج ويقام فيه الحدود والاحكام من مثل الحرب وكذلك المرتد لعلها الذمة كما ليس ثم بدا للمسلمين فرجعوا الى مصرهم فصار مصرهم ثم فيه الحكم والاعياد ويقام فيه الحدود ولم يهدم عليهم ما احدثوا من الكنائس قال وكذا الاسلام على السعة وكذلك الجواب لو احدثوا الكنيسة ثم صار ممصرا للمسلمين المسلمين فلم يهدم بهجات عطلوا المصر ثم عاد اليه المسلمون وكان فيه بيعة ان مصروا المسلمين وكان فيه قبل ان يمصروه كنائس وبيع فاراد المسلمون منعهم عن الصلوة فيها فقالوا لكن قوم من اهل الذمة صالحنا الامام على بلادنا فليس لكم منعنا عن الصلوة في هذه الكنائس وقال المسلمون لا بل افتتحنا بلادكم عنوة ثم جعلتم ذمة فلنا منعكم عن الصلوة فيها فارتفعوا الى الامام وقد تطاول الامر ولا يدرى كان الامر في الامام ينظر هل في ذلك اثر انفقوها او اصحاب الاخبار فان كان العشرة انفقوها الحق به وعمل بها وان لم يكن عنده انفقوا اثرا وكانت الاثار مختلفة فان الامام يجعلها صلحا ويجعل القول للمطالبة مع ايمانهم وان جاء انه انهم اهل صلح وجاء انه انهم اخذوا عنوة وتعذرا القول قول اهل الذمة ولو شهد قوم على شهادة قوم انهم صولحوا او شهد قوم انهم اخذوا عنوة كانت الشهادة على انهم اخذوا عنوة اولى ولو جاء انه على ثقة انهم اخذوا عنوة وجاءت شهادة على شهادة انهم صولحوا كانت الشهادة ادعى ولكن يشترط ان يكون شهود الاصل والفرع من المسلمين ولو جاء انه انهم صولحوا وجاءت شهادة على الشهادة انهم اخذوا عنوة اخذ بالشهادة ايضا ويشترط ان يكون الشهود من اهل المسلمين او من اهل الذمة

الهداية ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينقض عهده وقال الشافعي سب النبي يكون نقضا ولا ينقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا ولا انتقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد معناه في الحكم بموته باللحاق الا انه لو اسر بخلاف المرتد وشيء من الكلام لاهل الذمة يأتي في الباب السادس عشر من كتاب الاستحسان والكراهية ان شاء الله تعالى

الفصل التاسع في الجمع من الخراج والرؤوس والاراضي قال محمد في الزيادات اذا اراد ان يصالح اهل الحرب كل سنة على دراهم معلومة او شيئا كيلا من الطعام معلوم او على عدد من الثياب معلومة عن اراضيهم ورقابهم فهو جائز وله الخيار ان شاء اخذ من الرقاب والاراضي يجعل الخراج دراهم او دنانير او الكيل او الوزن او الثياب كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل نجران وان شاء اخذ كل واحد منها فان جمع قسم ذلك المال على الاراضي والجماجم على قدر حال الجماجم وعددهم وعلى قدر الاراضي بالعدل والانصاف فما اصاب الجماجم فهو جزية يقسم على الرجال المقاتلين دون النسوان والصبيان والذرية وغير المقاتلين وما اصاب الاراضي يكون خراجا يقسم على عدد الاراضي على قدر الريع والغلة فان الا اذا كانت الاراضي لا يحتاج لو وظف عليها بقدر ما احتمل اعتبار اللائق بها بالابتداء وفي الكافي فان هلكت الجماجم بالاسلام او الموت سقط حصتها وسقط ذلك الى الاراضي ان احتملت وكذا ان هلكت الجماجم كلها ردت حصتها الى الاراضي ان اطاقت وان لم تطق يطرح ذلك م فان كثرت الجماجم بعد ذلك رد عليهم حصتهم ان الطرح كان لاجل العروض وتدارك العروض وان هلكت الاراضي بان ورثنا وغرقت او سبخت او نقيت الجماجم لا يكون يحول وظيفة الاراضي الى الجماجم وفي الكافي بل يسقط حصة الاصل م ولم يهلك ولكن ربعها نقصت حصة وسقطت الى الجماجم ان احتملت فان عاد ربع الارض على الكمال اعيد عليها ما نقص منها كذلك ان لم يقل ربع الاراضي ولكن كثرت الجماجم بعض عن الاراضي وصرف خراجها الى الجماجم بقدر ما تحتمل كما لو ارادت السيل قبل القبض فانه نقص من حصة الاراضي يصرف الى السيل كذا هنا هذا في الجمع بين الرقاب والاراضي في الصلح فاما اذا افرد للجماجم حصة معلومة من المال وللاراضي حصة معلومة من المال لم يحول الى الاخر في الفصل الاول انه اذا هلكت الجماجم حمله سقط حصة الجماجم حمله ولا يصرف الى الاراضي شيء من حصة الجماجم وكذلك اذا كثرت وقد نقص الاراضي او بقي على حاله لم يصرف الى الجماجم شيء من حصة الاراضي ولو ان صالحهم الامام في الابتداء على مال معلوم على ان يزيد فهلك من الاراضي دون الجماجم ومن الجماجم دون الاراضي كان ذلك باطلا ولكن لا يبطل الذمة لان عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل الشروط ويبقى المال مقابلا بها ولو سلم اهل هذه الدار الذين صالحهم الامام على مال معلوم سوى من رؤوسهم واراضيهم سقط عنهم خراج الرؤوس وخراج الاراضي على حاله والا لم يبق الا خراج الرؤوس اما لا يبقى خراج الاراضي وان اراد الامام ان يجعل الاراضي عشرية فليس له ذلك ولو فعل ذلك وحكم برأيه وكان ذلك رأيه ذلك ثم ولى غيره ثم ان حكمه خطأ بعد وامضاه لانه يجتهد فيه من العلماء بان قال بان اراضي الكفار بعد ما اسلموا تصير عشرية وهو مالك

ولو لم يسلم

ولو لم يسلم اهل هذه الدار لكن اراد الامام ان يجعلها من دار الاسلام الى دار الحرب ويحول الى دارهم فهو امن لعل الذمة لا يجوز ذلك الا بعلة وعلة ان يخاف الامام عليهم بعضهم وعجزهم عن دفع الكفار عن انفسهم الا ان يقصدوهم او يخاف عليهم ان يكونوا للكفار على عورات المسلمين فاذا فعل ان شاء قوم اراضيهم واعطاهم ثمنها وان شاء اذا لم ارض الخراج بعد الاسلام ولو فعل ذلك كان على راس كل فريق خراج الارض المنقول عنها هكذا ذكر في الزيادات وذكر في رواية اخرى ان على كل فريق خراج الارض المنقول اليها واختلف المشايخ فيه قال بعضهم في المسئلة روايتان ولكن رواية مؤولة واختلفوا في التاويل بعضهم قالوا ما ذكر يحمل على ما اذا لم يكن للمنقول اليها خراج موظف يعد الخراج المنقول اليها خراج موظف يعد خراج المنقول اليها خراجا للمنقول منها لانه يمكن خراجها حصته وما ذكر في الروايات الاخرى يحمل على ما اذا كان للمنقول اليها خراج موظف يعتبر بعضهم قالوا ما ذكر في الزيادات يحمل على ما اذا لم يكن للمنقول خراج موظف يعد خراج المنقول اليها الخراج المنقول منها حصته وما ذكر في الرواية الاخرى يحمل على ما اذا كان للمنقول اليها خراج موظف وبعضهم قالوا ما ذكر في الزيادات يحمل على ما اذا رفع الصلح عن الاراضي والجماجم جملة وقد اعتبر في حق الجماجم المنقول عنه فكذا في حق الاراضي لا الحكم المفصل ما ذكر في الرواية الاخرى يحمل على ما اذا وقع الصلح متفرقا وعند ذلك يمكن يعتبر في الاراضي خراج المنقول اليها فان كانت تلك الاراضي خيرا من الاخرى فالامام يريد الدين حولهم الى الاراضي الموجودة في الماية حتى ما صبروا مثل ما قدمنا لا يلتفت اعتبارا للنظر من اي سبب هذا الى ملك الاراضي قوما من اهل الذمة وان بعث الامام قوما من المسلمين خراج ملك الاراضي جامع الجوامع صالح عن خراج رؤوسهم وخراج اراضيهم على مبلغ فلم يحملوا سقط ويقولون سدوك بكسبه وعياله الى العامل ويعود من الباقي

كتاب احكام المرتدين وهو يشتمل على فصول

فصل في الفاظ الكفر انما كلمة الكفر او من غير علمه وفي الخلاصة في ذلك وفي حديث النفس والرضا بالكفر ويجب ان يعلم اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كان نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبالاستغفار وتجديد النكاح م ومن اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وفي الخانية الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر لا يكفر كفر او يعذر بالجهل وفي الينابيع وقال ابو حنيفة لا يكون كفرا حتى يعتقد عليه القلب م وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ فجرى على لسانه لفظة الكفر من غير قصد وذلك نحو ان اراد ان يقول لا اله الا الله فجرى على لسانه مع ان الله ثالث او اراد ان يقول نحو كفرنا اجلاس وما يذكر يجري على لسانه العكس لا يكفر وفي الاجناس عن محمد ايضا من ان اراد ان يقول كلمة فقال كفرت انه لا يكفر قالوا وهذا يحمل على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي لا يصدقه وفي التتمة الاصل ان لا يكفر احد بلفظ محتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية وفي الملتقط وسئل العالم اذا ارتفع الى الله لا يقدر ان يكفر اهل الاسلام مع انه يعرف باسلام المكره وفي النصاب ولو اطلق كلمة الكفر الا انه لا يعتقد اختلف جواب المشايخ والصحيح انه يكفر لانه اختار بدنه م ولو اضمر الكفر او هم به فهو كافر ومن قال لا اله واراد ان يقول لا اله الا الله فلم الا الله لا يكفر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه ولو قال لم كان عذرا كذا فاكفر قال ابو القاسم هو كافر من ساعته وفي كبير الاجناس من عزم على ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا وفي التتمة سئل عن قول الرجل الكفر لا يعلم هذا فانك كافر قال فقال هو رضا بالكفر فيكفر ومن حفظ يوجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك لا يكفر وهو محض الايمان ومن تكلم بكلمة يوجب الكفر يحكم به فيرتد يكفر الضاحك وفي الفتاوى العتابية الا ان يكون الضحك ضرورة بان كان معجبا والكلام في الضحك مع الرضا ولو تكلم بها مكرها وقبل العقم ذلك فقد كفر ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف المشايخ وفي النصاب والاصح انه لا يكفر بالرضا بكفر الغير وفي عبارات الخلاف من مشايخنا ان الرضا بالكفر كفر وفي السير الكبير مسئلة تدل على ان الرضا بكفر الغير ليس بكفر وهي ما ذكر في السير الكبير المسلمون اذا اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم فيلحق الى شرذمة فينجو بالاسلام ومن بيننا يشتغل بالقرب ولا يسلم فقد اساؤا وذلك يدل يشتغل فقد كفروا واشار ثمة الا انه لا يعطى الاله من المسلمة يصلح وليله لان تاويل من المسلمين ان المسلمين يعلمون انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام بعد ليتحرز عن شر القتل وذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستحسن الكفر ويستحسنه فاما اذا كان لا يستحسن ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل على الكفر

لمن كان سيدنا موعيا بالطبع صح ستر الله منه فهذا لا يكون كفرا او قال سلب الله عنك الايمان او دعا عليه بالفارسية خداى ايمان از تو بستاند
فهذا لا يكون كفرا لانه كان لا يحب الكفر ولكن استحسنه لكن اعنى ان سلب الله عنه الايمان حتى ينتقم منه على ظلمه وايذائه على رواية ان صفة ان الرضا بكفر الغير
كفر من غير تفصيل وفي كتاب التحري عن كلمات التكفير ان رضا بكفر غيره ليعذب على الخلود لا يكفر وان رضي بكون يعتقد في الله ما لا يليق بصفاته
يكفر وعليه الفتوى م ثم ما يكون كفرا بلا خلاف يوجب احباط العمل ويلزمه اعادة الحج ان كان قد حج في الفتاوى الخلاصة ولا يلزمه اعادة الصلوة والزكوة
والصيام لان بالردة صار كانه لم يكن كافرا ويكون وطئه مع امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة يكون ولد الزنا واذا اتى بكلمة الشهادة بحكم
اذ لا ياتي الاتيان على وجه العادة لا يرتفع الكفر في الظهيرية وسوال التجار روال مثلا كان يقول الصدر الشهيد برهان الائمة يقول للناس ليسمعوه كرهذا
الدعا صباحا ومساء وانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي عليه السلام والدعا هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم في اليتيمة قيل له لو تاب ايعود حسناته قال سمعت المحلة يحلفه فعند ابي علي وابي هاشم والصحابة انها لا تعود وعند ابي القاسم الكعبي
انها تعود ونحن قلنا انه لا يعود يبطل من ثوابه بكفره بعود طاعة المتقدمة موقوفة في الثواب من بعدهم م وما كان في كونه كفرا اختلاف فانه
قال قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط وما كان خطاء من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن
على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك فصل فيما يقال في ذات الله وصفاته لو وصف الله تعالى بما لا يليق
به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعدا ووعيدا يكفر ولو قال فلان في عيني كاليهودي في عين الله يكفر عليه جمهور المشايخ وقد قيل
ان عني به استقباح فعله لا يكفر ولو قال دست خداى دراز است فهذا كفر عند اكثرهم في الفتاوى الخلاصة قال الحاكم الامام ليس بكفر وبعض اصحابنا
به قالوا ان عني به الجارحة فهذا كفر وان عني به القدرة لا يكون كفرا في التهذيب وعلى هذا لو قال المرأة لزوجها [illegible] فقال لها دست
خداى بكفر في اصول الصفار سئل نصر عن قال اليد المذكورة المضافة الى الله عبارة عن القدرة هل يجوز ام لا قال لا لان في ذلك نفي فضل ادم
عم لان الله تعالى قال لابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي فقد خص خلقته بيديه تفضيلا له فلو قلنا بان
اليد عبارة عن القدرة لكان لابليس حجة على الله ويقول خلقته بقدرتك كما خلقتني بقدرتك فاين له الفضل علي والاصل في جميع المتشابهات لعلماء
السنة والجماعة طريقان احدهما ان الله تعالى قال الله على ما اراد الله تعالى وترك الاشتغال بالتاويل والثاني التاويل الصحيح والاشتغال بالتاويل
الذي لا يؤدي الى التعطيل ولا الى التشبيه فيكون امانا لما قال آمنا به على ما اراد الله تعالى وسائر ما على ما هو المذهب وهكذا القول في الوجه
والعين والجنب المذكور في القرآن المضاف الى الله تعالى ومن قال كدوث صفة من صفات الله فهو كافر م ولو قال من بدن الله فقد قال
بعض مشايخنا رحمهم الله ان هذا اللفظ لا يجوز وقال بعضهم يجوز قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان هذا اللفظ صحيح في اللسان العربي
والفارسية وان كان الله تعالى منزها عن الجهة ولكن كثر من الاخبار وان ما روي بهذا اللفظ وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا اللفظ
يجوز اطلاقه بالعربية والفارسية ومن يحترز عن الفارسية فانما يحترز مخافة ايهام المكان اما من حيث الدين فلا باس به في مجموع النوازل اذا قال بالفارسية
باندكر فتن دين خاونه [illegible] ان اعتقد [illegible] يكفر وان اراد انه لا [illegible] هذا الا بالاعتصام بالله لا يكون كفرا
في العروج ان [illegible] ولا [illegible] على الحقيقة ولكنه [illegible] ولو قال [illegible] است دارش
خصرانك في المحيط ما جاء في القرآن من الوجه واليد والعين به تعالى وليس كذلك هل يجوز اطلاق هذه الاسماء بالفارسية قال [illegible]
يجوز الا من يعتقد الجوارح وقال لا يكفر لاصح وعليه الاعتماد ورجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر
في خزانة الفقه ولو قال سه تو شريكي او ولدا او زوجة او عاجز او سقى بذاته او صفاته كفر في نصاب الفقه وسئل عن قوم ذات باري را طلب
مقدرة محل حوادث مي كويند ما حكمهم قال كافر وقيل خداى تعالى را جسم مي كويند مطلق بي تاويل قال اكثر جسم مركب كويند تاويل كفر
وانه العالم في نصاب الفقه سئل عن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهو المعتزلة او الجهمية
هل يحكم بكفرهم ام لا قال لا لانهم ينفون الصفات ومن نفي الصفات فهو كافر في مجمع الفتاوى في فصل في ذكر المكان سئل في السماء عالم ان اراد به المكان
كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر رواية الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم في التحرير هو الاصح وعليه الفتوى م وكذا لو قال
قال خدى مي نكرد از آسمان او قال مي بيند او قال ازش فهذا كفر عند اكثرهم الا ان يقول بالعربية يطلع ولو قال ورا بر آسمان خداى

ومرزمين خلاى بكفر وقال خداى از بر عرش مي داند لبد النبي بكفر ولو قال حق را كه في ليس بكفر ولو قال به مكاني ز نوخالي نه تو در هيچ
مكاني وهذا كفر وينبغي ان يقول جميع الاشياء والامكنة معلوم الله تعالى في البحر رجل قال الله تعالى في السماء وعلى العرش فهذا الكلام على ثلثة اوجه
ان اراد به حكاية ظاهر الاثر والحديث لا يكفر لانه متاول محتمل وان اراد به المكان واثبات الجهة والمكان يكفر وان قال به هذا الكلام بلا نية فانه
يكفر وعليه الفتوى في الخانية رجل قال خداى بر آسمان كويد منتسب يكون كفرا في الفتاوى الخلاصة ولو قال لعلم خداى در همه مكان هست
هذا خطاء في المنصاب والصواب ان يقول كل شيء معلوم لديه فصل فيما اضاف الى الله تعالى ولو قال يا رب السموم منصوبا نعتقد قال
بعض مشايخنا انه كفر في الظهيرية والاصح انه لا يكفر وقال بعضهم انه خطاء وقال بعضهم ليس بخطاء قال شمس الائمة الحلواني الاصح عندي
انه ليس بخطاء قال شمس الائمة هذا الاثر في قوله رب الحكم بالحق والله لا الحكم الا الحق في الملتقط يكفر ان اعتقد ان الله يرضى بالكفر
وقال خداى در سر يسم كنا وجنانك تو بر من سيم كنا كفر الصاف المشايخ في كفره والاصح انه يكفر من قال لا يكفر بكلمة عامي حاكي لله
على ظلمك يكفر عند الكل م ولو قال حين تطاول ظالم يا رب تو ازوي مستمر ول واكر تو از وي مستمر من نا ايمني بدبدم فقد قيل انه يكفر
لانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى به في الحصر ولو قال يا رب لبن ظالم حرامي مستمر ان او قال لا اين صبر يا كي مستمر كفرم ولو قال لا اضف
الله توم اليقمه استفت منك يكفر في الحصر لو قال اكر خداى دوز قيامت ولا ينصد من انصاف خود از تو بستانم يكفر كذا
لو قال الله لا كفر قيل انه يوم اليقمه استفت كلي ضد الكفر ولو قال لا ارضى الله سيتم الغمة استفت منك او عن تعضي ليه لكه يسبل
عن امرأة وقع ولدها في حق فقالت يا رب جيد سيم از تو كه كه مرد وكار ما نا ساختي ما ند قال كفرت بابه سئل ابو نصر الدبوسي عن رجل
قال اي خداوند روزي من فذلك كن ما مار كاني ي روند يا مرمن صور مكن هل يكفر ام لا سئل قاضي مست الله لا اكون فقد كفر
في الخانية رجل قال قول الله كدبا بسيع زوجه وقال هذا من ابن دروغ مرا راست كن ايا وماكويد هذا ان بر من در وغ تو مرك كمار قال بعضهم
هذا مقترب من الكفر في العتابي الدين رجل كذب فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر وسئل نجم الدين عمن قال فلان بالنور راست
نرود هل يكفر قال نعم في الحصر سالت الصدر الامام جمال الدين عن رجل قال حداى لترد وست مي دار مرا بدادست قال لم يقصد بهذا الكلام
الضافة الخذ اليه يكفر واما بمجرد قول كحد لا يعب لا يكفر م ولو قال الله جالس للانصاف او قال قائم للانصاف يكفر ولو قال حداى
دار ورا استان است اوانسته است يكفر ولو قال لغير بلسان الله كه فلان وقال اكثرهم انه ليس بخطاء في البحر وسوال الاصح
ولو مات رجل فقال رجل لو فلان را اولي ناست هذا كفر ولو قال لرجل لا عرض هذا مي ناسبه الله هذا او قال هذا فسر ما بعد عندوا
كفر عند المشايخ سوال الصحيح في السراجية ولو قال ان خداى رحمت [illegible] من ايها اللفظ الكفر ولو قال لفلان قضا
بد رسيد لهذا اللفظ عظيم والذي يقال في الدعا اللهم قضاي بد لو ما نكون ار نامر المنتفي لا يقتضي القضا في فتاوى الكتاب رجل وصف الله تعالى
بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر في فتاوى ابو الفضل الكرماني سئل عن قائم سجلون الي الكرسي ومعتقدهم ان الباري يرى بالكرسي
قال مبتدع لو بر ومثار وسئل عن قوم ذات باري را طلب قدرته محل حوادث مي كويند ما حكمهم قال كلهم مبتدع سئل عن مسلم يقول
لشبه لطرف سمس مستوى ويد بدون بهذا الاستقرار قال هما مي حكم حوادث دارد وكفر بود فتسل مراكر ملم مي كويند وحادث مي كويند
وصفت خداى لي سناسند قال مبتدع بو بد سئل عن قوم ما حدود ما لا من مولاي السوم ومعتدم على الظهار سن قال نشانه تقتل
اذا علم السلطان اعتقادهم بمكتب عن حرمهم وجوارحهم قال الى انه توم وجع لبنان ار واصحاب وسل ست بر سلطان فريضه بود زجر كنيدن
فصل في التوقيات من جنس الاسامي المعدودة ولو قال لخصمه تزيا ستو حكم خداى كار مي كنم فقال خصمه من حكم ندانم او قال ايجا حكم
بر رود او قال ابجا حكم نيست او قال خداى حاكي را شايد او قال ايجا لو ستيلت حكم فقد فهذا الكفر في رواية عن بعض مشايخنا
في تتمه ايجا حكم است انه ان قال على وجه رد الحكم فهو كفر وان قال على وجه الخبر ان باه بعد الا ان لا يكفر وسئل الحاكم عمن قال بر سيم
كار كنم بحكم كار كنم لي هل يكفر قال ان كان مرابطيا والخلق وترك الشرع وابتاع الرسم اراد الحكم لا يكفر في الينابيع لو قال رجل
حكم خداى تعالى وتبارك حق لست فقال من حكم حكم خداي ج هدانو فهذا استحقاق بامر الله فهو يكفر في الفتاوى العتابية الحكم حلالنا
شريعت شمير را سعدو خداى كه كيسى كويند كسي خداى مرا ارني حلال كرده است كويد من حكم داي [illegible] سنيدم نيست كفرم

وإذا قالت المرأة لابنها إن فعلت كذا فقال الابن والله ما فعلت فقالت المرأة [illegible] والله لا يختلف المشايخ في كفرها ولو قال
خداى بيرو وبيچه بيود وباشد وهيچ نباشد فقد قيل السطر الأول من كلام الملاحدة فإن ظنه الا الجنة وما فيها من الحور العين للفنا والكفر
عند بعض المشايخ خطأ عظيم عند البعض لو قال لغيره قد أنعم الله عليك فأحسن كما أحسن الله إليك فقال الرجل رد ما خداى جنكر كن
لما أعطيت فلانا كذا وكذا اختلف المشايخ في كفره وفي الفتاوى الخلاصة أفتى القاضي الإمام أبو علي النسفي أنه لا يصير يكفر وفي الكافي والأحوط تجديد
النكاح وفي الظهيرية في العشرة لو وقعت بين الرجلين منازعة في شيء فقال أحدهما للآخر [illegible] به ما سمان بر و خداى جنكر كن فإن أبا بكر
الإسماعيلي به وغيره من أصحابنا قالوا لا يكفر قال صاحب الجامع الأصغر وهو الصحيح عندنا وفي العتابية وعليه الفتوى وقال أبو سليمان بعض
المشايخ من أصحابنا من فقهاء بخارا يكفر وفي الملتقط ولو قال ما خداى [illegible] على وجه الإنكار لا يكفر م ولو قال لامرأته أنت أحب إلي من الله
فقد كفر ولو قال الخصم [illegible] خداى ودو جهان كرد كه كاسم خويش از تو استانم فقد كفر ولو قال اكر [illegible] وهذا أيسر من الأول وقيل [illegible]
في الفصل الأول أيضا ولو قال اكر خداى [illegible] سكوكيه است [illegible] از من است فقد كفر لو قال لغيره از خداى ني ترسي قال [illegible]
الظالم فقال [illegible] لا يكفر وفي الفتاوى العتابية اكر كويد اين [illegible] خداى ظلم است تا كويد تو ني كن خداى سكند يكفر م وسئل عبد الكريم
عمن قال لامرأته حالة المعاتبة على ترك الصلوة أما تخافين الله فقالت لا قال ينبغي أن يكفر بهذا القدر إلا إذا كانت من المقالة على
الاستخفاف والاستهزاء وعن محمد أنه سئل عمن أراد أن يضرب إنسانا فقال الآخر أما تخاف الله فقال لا قال لا يكفر وإن رآه لا يعصمه فقال
لا أخاف الله فقال لا يكفر وقال الفقيه أبو بكر في رجل قيل له ألا تخشى الله فقال لا في حالة الغضب لأنه يصير كافرا وقيل ينبغي أنه يسأل
ما ذا أراد بقوله لا إن أراد به نفي الخوف يكفر وإن أراد به [illegible] لا يكفر وفي الخانية ولو طالب المشاجرة من الزوجين فقال الرجل
فقال الرجل لامرأته ألا تخافين الله فقالت المرأة [illegible] لا [illegible] قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل لما كان الزوج عاتبها على معصية
ظاهرة وخوفها من الله فأجابته بلا تصير مرتدة وتبين من زوجها يريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها وفي [illegible] سئل عن امرأة قالت
لزوجها لا أخاف الله [illegible] ولا [illegible] فقال الزوج [illegible] كه از [illegible]
مثل يكفر قال نعم وفي الفتاوى العتابية وعن ابن سلام فيما جرى بينه وبين امرأته كلام فقال اتق الله فقالت امرأته لا أفعل فإن [illegible]
[illegible] أنا لا يكفر وفي العتابية قيل لرجل [illegible] فقال خداى [illegible] يكفر وفي السراجية
سئل العلامة عن امرأة قال لها [illegible] فقال [illegible] فقالت لا [illegible] يكفر بذلك [illegible]
والعتابية سئل بعضهم عن رجل شتم زوجته وهو عاص فقال [illegible] في الديانة فقال [illegible] فقالت [illegible]
فقال لا يكفر وسئل [illegible] الحاكم أو غيره كيف يعرف الله فقال في الجواب أنت يعرف وأنا لا أعرف هل يكون
ذلك علامة على كفره فقال إن كان يريد به العبارة باللسان استحسانا لا يكفر إن شاء الله وسئل بعضهم عن واعظ ذكر في أثناء كلامه
على كلام الله تعالى في [illegible] فقال [illegible] فمن قال سمعت موسى من الجهات الست [illegible] جوابه كيف حاله فقال إنه لا يمنع [illegible]
كلامه مع [illegible] الجهات [illegible] على معنى أنه [illegible] كلمات متقابلة في الجهات [illegible] الحواس نحو خطأ [illegible] منه إلا
أن لا يعني به المبالغة في سماعه [illegible] السمع وفي الفتاوى العتابية ولو قال خداى مي داند تو از فرزند خويش دوستر مي دارم [illegible] يكفر
م ولو قال [illegible] خداى [illegible] تو [illegible] دارم [illegible] من الكلام وفي التجنيس رجل قال لآخر اميد من [illegible]
[illegible] قال من اميد از خداى دارم واز تو فهذا الكلام نوع من الشرك [illegible] فلو قال اميد من [illegible] وبس [illegible] قال
از خداى دارم از تو فهذا العذر من الأول عن الشرك ولكن أيضا خطأ م ولو قال از خداى مي ترسم [illegible] دارم فهو حسن وفي
الفتاوى العتابية اكر كسى كويد من [illegible] فقال [illegible] كويد كار از [illegible] خداى كن كويد نكنم [illegible] وإذا طلب [illegible] حقه فقال
الخصم احلف بالله فقال الطالب لا أريد الحلف بالله وإنما أريد اليمين بالطلاق أو قال بالعتاق قد كفر عند بعض أصحابنا وعامتهم
على أنه لا يكفر وفي المحيط الناصري [illegible] وفي خزانة الفقه وكذا قول [illegible] سوكند نه راست نيكست نه دروغ ولو قال سوكند
تو [illegible] فقد كفر ولو قال خداى [illegible] مشايخنا قالوا

يكفر

يكفر ظاهرا وقال بعضهم إن كان يقوم لسانه [illegible] بالمال والأبدان كما يقول [illegible] لا يكفر ولا [illegible] ولو قال [illegible] شادي وغم [illegible]
است فهذا [illegible] يكفر ولو قال لغيره خداى مي داند كه [illegible] ميدارم فقد اختلف المشايخ في كفره وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال خداى
مي داند كه [illegible] خواجه را [illegible] مي كنم قال بعضهم يكفر ولو قال من خداى على وجه المزاح [illegible] فقد كفر رجل قال لامرأته في حالة
الغضب [illegible] كه [illegible] كه تو [illegible] وان خداى كه ترا افريد فسئل أبو نصر الدبوسي عن ذلك فقال لا يكفر ولم يسئل
عنه معنى ذلك وكان الشيخ الإمام نجم الدين يقول لهذا الكلام تأويل صحيح لأنه ذكر اسم الله تعالى بعد إسناد القول في أمر المرأة واسمها
ولم يذكر له جوابا ولو ذكر الجواب [illegible] يذكر ما يوهم ذلك [illegible] كفرا بالشك وفي الكبرى [illegible] سئل عن رجل قال رأيت الله في المنام [illegible]
على صورة [illegible] هل يكفر إن [illegible] قال [illegible] أو [illegible] ومن أبي منصور الماتريدي أنه قال
من قال [illegible] الله في المنام فإنه شر من عابد الوثن رجل قال لغيره في مرضه لا تترك الصلوة فإن الله [illegible] فقال ذلك الغير
[illegible] مع ما في من المرض [illegible] الولد وسائر الاشتغال فقد ظلمني فقد كفر رجل قال في مرضه وضيق
عيشه [illegible] كه خداى [illegible] افريد است [illegible] وسامرا هيچ نيست فقد قيل لا يكفر ولكن هذا الكلام خطأ
عظيم رجل قال للكافر إن الله تعالى [illegible] فقال [illegible] الكافر خداى [illegible] كند [illegible] يكفر وفي [illegible]
رجل قال خداى [illegible] جيرى ديكر [illegible] يكفر ومثله رجل [illegible] فقال [illegible] جلان
كه جنين [illegible] فقير في [illegible] فلان [illegible] ما خداى [illegible] يا رب اين [illegible] عدل باشد يكفر
رجل قال [illegible] خداى [illegible] فقال [illegible] يكفر وكذلك لو قال [illegible] علم خداى [illegible] المعدوم
ليس بمعلوم الله يكفر رجل قال [illegible] يكفر وفي [illegible] سئل بعضهم [illegible] فقال
هذا [illegible] إن كان [illegible] وإن كان [illegible] كان له مخرج صحيح ومعناه أن العبادات الشرعية [illegible] ولا يجب
إلا بإعلام الحكيم فقيل لو قال [illegible] الله الواجب حتى مات [illegible] فقال [illegible] الواجب [illegible] عليه وإن عني
به أن [illegible] جنس الواجب حتى مات فإنه مسلم وقال بعضهم [illegible] وإن اعتقد [illegible] الواجب
على الله تعالى كفر وسئل [illegible] قال يا رب [illegible] فقال كفر وفي الظهيرية ولو قال [illegible]
يكفر وفي [illegible] سئل [illegible] عن قول الرجل [illegible] أنت عندي [illegible] فقال [illegible] فقال كفر
وسئل بعضهم عن قوله لامرأته أنت عندي [illegible] في طاعة [illegible] يكفر وإن عني [illegible] كفر قال الكافر
خداى [illegible] كه [illegible] خداى [illegible] كسى
[illegible] كفر ولو قال خداى فلان [illegible] است لا يكفر ولو قال للكافر خداى [illegible] فقال
لا [illegible] خداى [illegible] فقد كفر وإن عني به [illegible] ثابت [illegible] الله تعالى
[illegible] لا يكفر [illegible] الخصومة مع غيره [illegible] خداى [illegible] يكفر [illegible] فقال
[illegible] رجل [illegible] الله [illegible] وفي التجنيس رجل [illegible] فقال
[illegible] الله [illegible] لا يكفر [illegible] فإنه [illegible] فقال
[illegible] م وكذلك لو قال الرجل [illegible] لا يكفر رجل قال [illegible]
[illegible] يكفر وفي الظهيرية [illegible] وفي الملتقط يخاف عليه الكفر م رجل قال [illegible] خداى [illegible]
[illegible] فقد قيل هذا الكفر رجل له ابن مات فقال الأب [illegible] فقد قيل يخاف
[illegible] وفي [illegible] سئل عن امرأة قالت لابنه [illegible] فقال
الابن [illegible] خداى [illegible] وهذا الابن [illegible] عليه قال نعم م إذا قال [illegible] فقد قيل يكفر [illegible]
[illegible] المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم أنا أفعل بغير تقدير الله فهذا كفر قال الرجل [illegible] الكفر [illegible]

خدای بر سود هذا لیس بکفر ولکنه خطأ محض وهو مذهب القدریة فانهم یقولون الخیر من الله والشر منا رجل اسمه عبد الله فنادى
رجل واد خل حرف الکاف فی لفظ الله فقد قیل انه یکفر من غیر تفصیل وفی الحاوی ان کان یعلم ما یقول یکفر وان کان جاهلا لا یعلم لا یکفر
وفی الثانی وهو الصحیح ورایت فی بعض الفتاوى ان عمل تصغیرا ای لا یکفر وان کان جاهلا لا یدری ما یقول او لم یکن له نیة ذکر فی فصل
الکفر وعلی هذا عبد الخالق وعبد العزیز رجل قال لرجل قال لامی او لمریض خدای سرکه بر دو مرا درید شده جان اندرید مرا چه کناه
فقد قیل یکفر وقیل لا یکفر بعد والاشبه وفی الخانیة نصرانی اسلم ثم مات ابوه بعد ذلک فقال لیتنی لم اسلم الی هذا الوقت حتی ارث منه
فانه یصیر مرتدا لانه تمنی الکفر وهکذا یکفر فصل اذا قال هو نصرانی یهودی او نصرانی او مجوسی او بری من الاسلام وفی الخانیة او بری من الله
او ما اشبه ذلک ان فعل کذا فهذا علی وجهین ان حلف بهذه الالفاظ علی امر فی المستقبل فهو یمین عندنا والمسئلة معروفة فی کتاب
الایمان فی ذا الحالة بالشرط هل یکفر ینظر ان کان عنده انه یکفر متی اتی بالشرط ومع هذا اتی به یکفر وکفارته ان یقول لا اله الا الله
وان کان عنده انه یکفر متی اتی بالشرط لا یکفر وکان علیه کفارة الیمین وان حلف بهذه الالفاظ علی امر فی الماضی بان قال هو یهودی او نصرانی
ان کنت فعلت کذا امس وهو یعلم انه قد فعل لا شک انه لیس علیه الکفارة وهل یصیر کافرا فهو علی التفصیل الذی قلنا
ان کان عنده انه یمین ولا یکفر متی حلف بهذا لا یصیر کافرا وان کان عنده انه یکفر حلف بهذا یصیر کافرا فی الماضی والمستقبل هکذا
اختار الشیخ الامام شمس الائمة السرخسی والشیخ المعروف بخواهر زاده وعلیه الفتوى وفی الخانیة فان کان ناسیا لا یعلم انه فعل
وکذا یعلم انه لم یفعل فاختلف المشایخ فیه عامة المشایخ انه یکفر وقال بعضهم انه لا یکفر وفی الخانیة ان کان الله یعلم انی فعلت
هذا الامر کان اختیار الامام لو کان مخافة لا یکفر وفی الواجه اعادة الحلف وقال هذا القول لحاج فهو عاص ولا یکفر وفی السراجیة
ولو قال خدای میداند که من این کار ابجه درم عزیز ام وهو یعلم انه اشترا به بالفارسیة مکن فانه یکفر وتبین امرأته وفی الذخیرة اگر گفت
کذا قلت کذا فقال ان کنت قلته فانا کافر وهو یعلم انه قال یکفر وفی الیتیمة رجل قال اگر فلان کار کنم اه خدای بیزارم ما هو
ما یدرسا الروایة الکافرة عن اصحابنا ان هذا یمین وان فعل لزمته کفارة الیمین وفی المنتقى روایة لغیره وعلیه فتوى المشایخ
ان لا اسئله الحالف انه هل کان عالما وقت الیمین ان هذا یمین ام لا ان قال علمت حکمه لا یکفر وان قال لا یکفر وفی التتمة رجل
لیس مما سمعه نجدان وادرم تو میدهم یکفر وفی التتمة قیل له لو قال انا بری من الله لو ان فعلت ان تم بعلمه صلاة اعانه فاکره هذا
لیس بکواب ما ذکره ابو اللیث انه لو قال انت طالق بلفنا لو ان فعال هو مستغنی ولا یقع الطلاق او کذلک هذا ام ولو قال خدای
ویکای ما ان تو یکفر وفی الولوالجیة وبه افتی ظهیر الدین المرغینانی ولو قال بخدای ویکای کار سرق فقیه اختلاف المشایخ وفی التتمة قال الفقیه ابو
ویرثو یکفر لانه اشکل فصل فیما یتعلق الی الغیب قالت المرأة لزوجها تو سرخلال دانی فقال نعم فقد کفر وکل امرأة
سداد وامرأة حلف بعیب الله الحج فی شهر رمضان علی جاریته وابطال الجاریة فی الدعوى فابه ما کاریه وکالت الخصومة
بینهما الا ان قال اعلم انی لا اعلم الغیب فقال نعم وکتب الی مجلس الحسن فی ذلک فکتب تهران صلاة النکاح فانها کفرت بابه وحرمت
خدای را ورسول را ابرتو کواه کردم اسلام وارتد به بهذه نفقة اختلاف المشایخ علی الاختلاف بهذه المسئلة تحت ان لا یکفر
فی المسألة وکذا نافهما فی اول هذا النوع لاختلاف المشایخ رجل تزوج امرأة ولم یحضر شهود فقال الرجل خدای را ورسول
را گواه کردم او قال خدای را وفرشتگان را گواه کردم فقد کفر ولو قال فرشته دست راست وفرشته دست چپ را گواه کردم فرشته دست
چپ را گواه کردم لا یکفر ولو قال اگر جولیر بار کیرن خواهد شدن وفی الخانیة خوار بار ار تهران می حرم که کران می خواهد شدن
فقد اختلف المشایخ فی کفره وفی مصباح الدین ولو قال فلان یموت بهذا المرض یکفر القائل عند بعض المشایخ وفی الظهیریة ولو قال رجل
عند زوال الشمس تموت الشاة او قال علة کران میهموا خواهد شدن وما اشبه هذا عند بعض العلماء یکفر وعند بعض لا یکفر
وفی نصاب والاصح انه لا یکفر وفی التتمة رجل قال من نشست کنم که صد حدیث چهار منزل ستارگان هست نشست در آسمان یکفر
قوله عند رؤیة الدارة التی تکون حول القمر یکون مطرا ادعا علم الغیب بغیر علامة و اذا خرج الی السفر فصاح العقعق
فرجع من سفره فقد کفر عند بعض المشایخ ایضا ولو قال قال ان مرکب حرامش خواهد شد یخشی علیه الکفر ولو قال

من بعد ما یبوء ثم لم یکفرت یکفر وسئل الفضل عمن مضى قوله علیم من ان کاهنا صادقة فیما تقول فقد کفر بما انزل علی محمد فقال الکاهن
مثل الساحر فقیل له هذا الرجل والمرأة التی تقول انا اعلم المسروقات هل یطرحت بهذا السحر قال نعم قتله فان کان
قال هذا الرجل انا اخبر عن اخبار الجن اما اذا قال للسرقة مستکما فهو ساحر کاهن ومن صدقه فقد کفر فصل فیما یتعلق بالانبیاء
علیهم السلام من لم یقر ببعض الانبیاء علیهم السلام او عاب شیئا او لم یرض بسنة من سنن المرسلین فقد کفر وفی الفتاوى العتابیة
علی الجعفریة فیمن یقول امنت بجمیع الانبیاء ولا اعلم ان ادم نبی ام لا لا یکفر وفی التتمة سئل علی بن احمد عمن لیس یعرف ان محمدا خاتم النبیین یحرفه
ان النبی صلی الله علیه وسلم ومعرفة اسمه هل لا یکتفی فی معرفة اسمه فقال بل یکتفی فی صحة الاسلام بمعرفة اسمه وسمعت بعضهم یقول
اذا لم یعرف الرجل ان محمدا اخر الانبیاء فلیس بمسلم وسئل عمن نسب الی الانبیاء الفواحش کعزمه الی الزنا ونحو الذی یقول الحشویة
فی یوسف قال یکفر لانه شتم لهم واستخفاف بهم وقال بعضهم لا یکفر وعن قال ان کل معصیة کفر وقال مع ذلک ان الانبیاء عصوا
او کان قبل الانبیاء ساهم ولو قال لم یعصوا حال النبوة ولا قبلها یکفر لانه رد النصوص ولو قال کل معصیة الا معاصی الانبیاء فانها
صغائر لم یکفر الانبیاء وکان منهم عمدا او فسق کفر لانه شتم وان قال لم یکن معاصی الانبیاء عمدا فلیس بکفر فیهدا له لو قال لا اقبل
شیئا سنة النبی صلی الله علیه وسلم فی الملة کلف استخفافا سئل لقاء لیس فی ذلک استخفاف بالنبی صلی الله علیه وسلم لانه لا یجب علیه
ان یمهل ولا ان یترک ولو شفع فی الابهام یقبل له وسئل عن شرب النبی الخمر قبل البعث فقیل حین کانت حلالا وقیل بعضهم لو قیل
ذلک فقال لا بد من ان یعظم الله عن شربها یعلمه انه یکرهها بانه حرم شربها ثم قیل اول الالطعن وسئل ابن مقاتل عمن انکر
نبوة الخضر وذا الکفل قال کل من لم یجمع الامة علی نبوته لا یضره وقال ابو حفص الکبیر کل من اراد بقلبه
بغض النبی فقد کفر فکذلک لو قال لو کان فلان رسولا ام اومن به فقد کفر وفی العیون لو قال بالفارسیة اگر فلان پیغامبر بودی
من ما اوی بکردم فان الروایة لو کان فلان رسول الله او من به فقد کفر وفی الیتیمة الکبرى اذا او فیما من الرجل حین قال
خلاف فقال ان کان صدق رسول الله لم الم بامره لا یکفر ولو قال ان کان ما قال الانبیاء صدقا وحقا نجوا فقد کفر
وکذا لو قال انا رسول الله او قال بالفارسیة من پیغامبرم یرید به پیغامبری برم یکفر ولو انه حین قال هذه المقالة طلب غیره
منه المعجزة فقد قیل یکفر الطالب وبعض المتأخرین من المشایخ قالوا ان کان غرض الطالب اظهار عجزه وافتضاحه
لا یکفر وفی التتمة سئل والدی عمن یدعی بعضهم الصادق فی ثبت نحو الالتماس بحال علیه الصلاة والسلام عیرا انهم لم یعلموا بعد انه رسول
صادق ولم یبلغهم ظهور المعجزة علیه ثم عاموا ان یصدقوه بالنبوة قبل ظهور المعجزة علیه وقال له لا یلزم الا صدقک الا بعد ظهور
المعجزة علیک حال قدوم انت کانت من العیب من هؤلاء وسئل ایضا عمن یقول بان ابا بکر وعلیا صدقا رسول الله
صلعم فی دعوة النبوة من دون نظر فی معجزاته وعلم تحقیقه بل سومعیب فقال هذا انه خطأ فاحش ومع هذا العقائل
زیادة فی قبال نحن الحج لیطهر مرقد الایام وسئل الجندل عن قال لا افرا لاحب ان عمل فیه لک فان موسى النبی علیه السلام عجب الملک
لیل یکفر القائل بهذا القول ام لا فقال یستغفر منه قال فی ربی لا یکون کفرا لا یکفر وان لم یمکنه یلزم تجدید النکاح
ولو قال نسوا النبی سعیر تکلفت عند بعض المشایخ وعند البعض لا یکفر الا اذا قال ومن طریق الاهانة وفی الظهیریة ان ارادوا بالتصغیر
التعظیم لا یکفر وفی الینابیع ولو عاب النبی صلی الله علیه وسلم بشیء من العیوب یکفر ولو قال لو ان النبی کان اسیا او حبشیا
یکفر ولو قال جرو نیکن بود او قال یا بحر شیاطین وعمل ان بوده او قال قد کان طویل الظفر فقد قیل یکفر مطلقا وقد قیل یکفر اذا
قال علی وجه الاهانة ولو قال النبی صلی الله علیه وسلم وذکر النعل قال کذا وکذا فقد قیل انه یکفر وقیل لا یکفر ولو سمع الرجل
اسمه محمد او کنیته ابو القاسم وقال له یا ابن الزانیة فترکه خدای را یاس اسم او یا بن لیست سمی امت فقد
وکر فی بعض المواضع انه لا یکفر لان الا وهام وکر هذه المقالة لا تسوق الی النبی علیه السلام وذکر فی بعض المواضع انه اذا کان ذکرا
للنبی علیه السلام یکفر وفی الاکراه الاصل اذا اکره الرجل علی شتم محمد صلی الله علیه وسلم فهذا علی ثلاثة اوجه ان خطر الا ان یقول ام خطر بالی
شیئا وانما شتمت محمدا کما طلبوا منی وانا غیر راض بذلک ففی هذا الوجه لا یکفر وکان کما لو کان علی الشتم یکفر فتکلم به وقلبه مطمئن

ما لا يا ان الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فاروث بالشتم وكت النصراني وفي هذا الوجه لا يكفر ايضا الوجه
الثالث ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فلم اشتم ذلك النصراني وانما شتمت محمدا عم وفي هذا الوجه يكفر بالقضاء
وفيما بينه وبين ربه ومن قال جن النبي عم وفي الابانة ساعة يكفر ومن قال اغمي على النبي عم لا يكفر وسئل ابو حنيفة عمن يقول
ان محمدا رسول الا انه كذب الخبيثة قال هذا الرجل لم يعرف الله تعالى لو عرفه لم يجب الشتم رسوله اذ لو كان لم يكن لهم الحفظ
ما وقعنا في هذا البلاء ما في كون المشايخ لعنهم الله وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لو لم ياكل الحظ ما جرنا السفهاء يكفر واذا سمع
رجل حديثا من النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا قال ينبغي ساختها انه يكفر ومن المتاخرين من قال ان كان متواترا يكفر
وكذلك لو قال بطريق الاستخفاف سمعنا كثيرا يكفر وفي الظهيرية من انكر المتواتر فقد كفر ومن انكر المشهور يكفر عند البعض وقال
عيسى ابن ابان يضلل ولا يكفر انه يأثم بترك القبول اذا فتى ان لا يكون شيئا من الاشياء اذا اراد الاستخفاف بذكر النبي او عدله به
يكفر وفي الابانة ولو اراد به لو لم يبعث نبيا لا يكون انسانا وجاء في الحكمة لا يكون كفرا ولو قال رجل مع غيره كل الرسول الله يحب كذا با ياه
قال سئل تحت النفي وكل المغير اما الاحة بهذا كفر هكذا روي عن ابي يوسف رضا وحكي عن ابي يوسف انه كان جالسا مع
هارون الرشيد على المائدة فذكر ان النبي عم حديثا انه كان يحب الدبا فقال حاجب من حجابه انا ما احبه فقال ابو يوسف
يا امير المؤمنين انه كفر فان تاب واسلم والا فاضرب عنقه فتاب واستغفر الله حتى امر بالقتل ذكره في الظهيرية وبعض
المتاخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه الاهانة كان كفرا وبدونه لا يكون كفرا واذا قال رجل لغيره ان رسول الله قال بين سري
ومنبري روضة من رياض الجنة فقال ذلك الرجل من منبر وحظيرة ميبينم حرائ حكي لي سخ فقد قيل يكفر رجل قال لامرأته اسم اسمت
فقالت امرأته لا اكذب فقال الرجل لو شهد الانبياء والملائكة عندك بما سمعت لا تصدقهم فقالت نعم لا اصدقهم ذكر في مجموع النوازل
انه يكفر وفيه ايضا رجل قال غيران آدم عم نسج الكرباس بين ما هم جولاهه بچکان ما ایم فهذا کفر رجل قال مع غیره کان رسول الله
صلعم يلحس اصابعه الثلث فقال ذلك الرجل این ادبی است فهذا كفر رجل قال لاخر البس الثياب البيض فان هذا سنة رسول الله
صلعم فقال ذلك الرجل لو كان هذا سنة رسول الله بس جهان وحست لدح بد ناهم يلبسون الثياب البيض فقد قيل هذا استخفاف
بسنة رسول الله وانه كفر رجل قال لاخر احلق راسك وقلم اظفارك فان هذا سنة رسول الله فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة فهذا
كفر وكذلك في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك وغيره فقد روي عن محمد بن مقاتل لو ان اهل بلد اجمعوا
على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل الكفار وان في موضع اخر اذا قال الرجل لغيره سوشاربك او قص شاربك فانه سنة فقال لا
افعل ان اكره اصلا يكفر اذا قال چه شنیع رسم است دستی بازتر اکه طعام نخورند ودستها می شویند قال ان كان رد الجنة يكفر واذا
قال لرجل چه بکار آید سلت سبب وفي النصاب او قال زشت ونا گوار رسمست سلت ست کرده کفر قال العبد الضعيف اصلحه الله وقد رأيت رسالة
بخط مخدومي الصدر الشهيد المرحوم كان الله له وعلى اسلافه الكرام اگر در روز عاشورا یکی را گوید که سرمه کن که سرمه کردن
درین روز سنت است او گوید که کار زنان ومخنثان کافر گردد وفیها سئل الائمة الحلوانی روزی روایت اخباری کرد امه ودیت
جمله حاضر بودند وقاضی شهر سه حاضر بود ودر جواب می سند یکی گفت مخست گوش دارد قاضی گفت ان عینی ساهان ولا ینام قلبی
شی لانه نصصه الخلافه اگر این گفتار را باعتقاد گفت باطنی واستخفاف کافر شد زیرا که پیغامبر بدین سخن دعوی معجزه کرده حضرت
شب گذاردن که گاه در خواب شدی وبرخاستی نماز گذاردی اشتها امیر المؤمنین عا گفت یا رسول الله در خواب شدی وبرخاستی
ونماز گزاردی نو ضو اسی عینی ساهان ولا ینام قلبی قاضی رده توبه کرد واسلام آورد واگر گوید ندانم فرزندان تا حلیمه دست کرد
با ادمیان کافر شود اگر گوید ارزن پیغمبران کرده ام ولو قال این چه رسمست سلیت کرد دستار زیر کلاه آوردن
قال ان قال ذلك على سبيل الطعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كفر وفي التجنيس رجل تكلم بكلام فقال له لا تكذب دروغ مگو بید اگر مه
پیغامبر است دلیرمه الکفر وکذلك لو قال سخن همه پیغامبر است رجل قال لا اگر لشکر حرامست اگر مه پیغامبر است او قال
اگر پیغامبر گفته باشد مردود است گران ارجاست کفر في الحال رجل ارلوا ان يقرب عنه فقال له لا يعرب فقال محمد مصطفی

کو ندار این خیر چون ان کراز آنجهانی ما میان را بگو مردن هم بینم یکفر وقال رضی الله عنه سالت الصدر الامام جمال الدین عمن یقول انا
من امة وسنة النبي عم فقال رجل دنی حمه رو حسن حلسها جواند قال ان اضاف ذلك الى الغار لا الى النبي عم سطر انی ان علیها
يتعلق بالدين والاحكام الشرعية يكفر وان كان لا يتعلق به لا يكفر وكل مقالة على لتراك قرآنه غيرها اول رجل قال في امر من ندام ونجح
کس نداند وپیغمبر مصطفی عم نداند کفر رجل قال حرمت ان یتوکل عن سنة النبي عم یکفر رجل قال پیغامبر فرمود که پیغامبر نود که
مع سنو او قال انا لا ادري ان النبي عم في القبر مؤمن ام كافر يكفر ولو قال في طريق ان مرد همین گفتند وادرا النبي عم يكفر لا يكفر
الا ان يقول على سبيل التعظيم ان مرد بزرگ بود وفي الغرائب سئل عمن قال لامرأته خلاف يكون فقال المرأة پیغامبر لبرداف کشتند
قال کلمه کفر گفت توبه کند ونکاح تازه کند وفي تجنيس الملتقط ولو خاصم من سمي محمدا فقال يا حرامزاده مرچه بنام تست کر
در ان ساعت رسول را صلی الله علیه وسلم یاد داره کافر شود واگر یاد ندارد کافر نشود وفي اليتيمة سئل بعضهم لو اقام الرجل شاهدا
واحدا فقال المدعي لو قبلت شهادة الو لعدالته شهادة النبي ايكفر فقال لا لان ست هذا شهادته عم وحده لا يقبل شرعا
لشهادة غيره لا يكفر وكذا ان طن ذلك فقيل له لو قال لفظاء الانبياء ولم يحز تاويل فقال لا يكفر فقيل له لو قال قال كان
علينا شيء من النبي صلعم امر صف فقال لا بل سبطل لان جعله الرسول والحجة على الله تعالى ومن اكره النبي عليا عباءه وكره
هذا الرأي ايل بالكان وفي تجنيس الناصري ولو قال اگر پیغامبر مرا گوید فلان مرد مکذارم ولو قال اگر مرا پیغامبر خواند بارخواهم یکفر
وفي خزانة الفقه لو قذف عائشة بالزنا كفر بالله ولو قذف سائر نسوة النبي لا يكفر ويستحق اللعنة الا عائشة رضي الله عنها ولو قال
عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة وفي اليتيمة رجل قال ابو بكر الصديق رضي لم يكن صاحبا يكفر
لان الله تعالى سماه صاحبه بقوله لصاحبه رجل قال لعدو است ودستن هل فريضه است وآن ابو بكر رضي الله فريضه نيست كفر رجل قال
انكر على گشت روا نباشد او قال لعن کنست یکفر وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق فهو كافر على قول بعضهم وقال
بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رضي في اصح الاقوال وفي جواهر الفتاوى سئل عمن ذكرنا انه قال لولا
محمد صلى الله عليه وسلم لما خلق الله تعالى لو ما قال هذا شيء يذكره الوعاظ على رؤوس المنابر يريدون به تعظيم محمد عم والاولى ان يحترز
عن مثل هذا فان النبي عم وان كان عظيم المنزلة والمرتبة عند الله فان لكل نبي من الانبياء عليهم السلام منزلة ومرتبة خاصة
ليست لغيره فيكون كل نبي اصلا بنفسه فصل في رواية وامر الشرعية اذا قال لو امرني الله تعالى بكذا لم افعل او قال لو صارت
القبلة الى هذه الجهة ما صليت فقد كفر وكذلك لو قال اعطاني الله الجنة لا اريد دونك او قال اذا خلا او قال امرت بدخول
الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لا حدك او لاجل هذا العمل لا اريدها واريد رؤيته وهذا كله كفر وفي الذخيرة
ولو قال اگر خدای مرا بهشت دهد بی تو نخواهم الاصح انه لا يكفر وفي فتاوى سئل قاضي برهان الدين عمن قال لحم الكلب حلال
ما ان اگر گوشت سگ سهد راگوید یکفر والا فلان حرمته ثابتة بالخبر قال الله حرمت عليكم الميتة اما اذا كان حيا فلا وفي
الفتاوى الخلاصة رجل قال گر الله مرا از بهشت ازان سوافه قال اگر لعقاء الحم يكفر وكذا لو قال لا اريد الدنيا الا لاجل فعال
لا اترك البعد لاجل السنة يكفر ولو قال ما تو ورخ ابلا سام يكفر وفي الفتاوى العتابية اگر گوید خدای حیا زفرمودی صمی بر لمود کی
بکرده است یکفر وفي التجنيس لو قال امر الله بالزكاة اكثر من خمس درهم او الصوم اكثر من شهر لا افعل فانه كفر وكذلك لو قال اگر کعبه
قبله نبودی وبیت المقدس بودی من نماز بکعبه کردمی وبیت المقدس نکردمی لا یکفر وفي جمع هذا وفي تجنيس الملتقط ولو قال اگر
فلانه قبله کرده روی سوی او کنم او قال اگر فلان را قبله کعبه کنند او کنم کفر بالله وفي الفتاوى العتابية من الاصل ليس حظ امر الله
او امر رسول کفر چنانکه گوید فلانرا کارهم نمی کنم اگر چه فلان فرماید یا گوید اگر خدای بر بهشت فرستد برو مادرت
را گوید نشوم چنین واز با طاعت واز بهشت مرا گوید مرا بهشت نی باید اگر بدین سبب مرا بهشت
وفي اصول الصفار سئل عن الايمان ايزيد وينقص قال لا ومن قال انه يزيد وينقص فهو كافر وفي اليتيمة رجل قال قبله
حو لست يعني الكعبة وبيت المقدس كفر ولا ينبغي لنا ان لا نعرف الكعبة المقدس زايد العقبلي رجل قال اذا

الكافر في الجنة او في النار فهو كافر لانه جاحد الكتاب الله تعالى وقال ابو مطيع سالت ابا حنيفة عمن يقول لا ادري ايش يصير الكافر
قال جاحد الكتاب الله وهو كافر ولو قيل لم تكن كه بد باشد فقال رجل باشد نكو باشد كراهين لا يكفر رجل قال زنا او عمل قوم لوط
فقال له لم تكن فقال كنم وسكي اربعم كفر رجل قال لا اخذ دروغ مكون فقال دروغ از بهر جيست از بهر آن نكو سند كه في اذا قال ولا تقال
له اطلب رضا الله فقال جرا اي بايد او قال اكر خداي مرا در بهشت كند عارت كنم او قيل له لا تعص الله فان الله يدخلك النار
فقال من ان دوزخ بيم اي شم او قال لا اسالكه اكثر فان الله لا يخلف فقال من بخواهم خواهي دوست دار خواهي دشمن كفر في هذا كله وكذا
لو قال لو بيشار كرده او بيشار خسب فقال جنداه خوارم وصداه خيم وصداه خندم كه من خوارم يكفر رجل قال لامرأته كنا مكن
مكن كه جه عذاب خداه سارالست فقال من عذاب خداي سك دوست بردارم بكنم ولو قيل له حاذر وبدر سار لدفقال لسمه
لها علي حق لا يكفر ولكن يعبر عاصيا رجل قال لابليس ان ابليس كار من سبا وماسن جه فرماي نكم وادر ونيز داماد ارم
وبهر جه بيزهاي نكنم يكفر سئل الصدر الشهيد حال الدين عن رجل قيل له لعن الله ابا حنيفة اوان فقال ابت
اللعن المدسن فقال ان باب معتزر والا يقتل سئل عمن قال اني بري من مذهب ابي حنيفة او قال اني بري من مذهب الشافعي
هل يكفر قال يكفر لانه ساند اما ابي لفظ بركنت في التتمة سالت والدي عن رجل قيل له ان الله يلعن على ابليس
فقال لست الملعون عليه فقال كفر عليه تحريم عليه امراته والحيل ذكر قال يكفر عند جمهور العلماء وسئل ابو نصر احمد الو شي
فقال يكفر وسئل ايضا عمن انكر الامر الالهيه فقال يكفر احضا التخدامان الى لص كنعد ولو قال ليس موضع شي في الجنة لا يستقاله
الصعلام يكفر ولو قال لا يكتب الحفظة من هذا الرجل الصحيح انه لا يكفر في هذا ولو قال هذا مكان لا اله الا الله فيه ولا رسول فقال له
بهذا الكلام انه مكان لا يعمل فيه بامر الله ورسوله قيل له لو كان هذا في اكان لعله زنهار مطعون قال لئن كان يعمل فيه
بامر الله وامر رسوله فانكر كونه دنيا كالصلوة الخمس فانه يكفر سئل ابو نصر عن امراة كانت بيترا وملكن في اثناءه فقال لها
زوجها تعلمي فان الصلوة لا تصح بغير القراءة فقالت المراة لا يعلم ولا احمل ايضا هل يكفر بهذا الانكار فقال لا يكفر وادعوها
على التركم وفي السمه قيل له لحرام المعز اوالخرام المكر او انبوي فقال لا يكفر ولا دليل انه فسوخ خصوصا في هذا الزمان ولو قال ان اكل
حراما فقد اكل ما رزقه الله تعالى فهو اثم ومن استحل الحل حراما قد جمع على حرمته في دين النبي صلعم كنكاح ذوات المحارم او شرب الخمر او اكل
ميتة او دم او خنزير من غير ضرورة وكافر وفعل هذه الاشياء فسوق دون الكفر اذ وروى عن محمد انه قال لو رايته ياكل الخنزير كفره وهم الصلاة
اذا قال لمنيه يحل وعن ابي حفص سئل عن الخمر والقول عما يقيم وعلى اليحي البقال في قولهم احسنوا وسوهم تحيح كعفر وسئل ابو داود عمن سكل
في كرم الدبوا والخمر وهو قريب العهد بالكفر هل يحكم الاسلام فقال هو منهمك لكم العمل فان علم حرمته بالشرع والحل ذلك كفر في السمه سئل علي
بن احمد عن الاستاذ مقدا علمه يلهذا اسن سنا جر المساجر فان التراب سد فقال الاستاذ لا يسع بل هذا منكر المولى هل يكفر بهذا اللفظ
فقال انما اشم الادب ينبغي عليه ولكن ارجوا ان وصل كلامه ان الله ملكها من المولى انه لا يكفر فصل فيما يتعلق الملائكة عليهم السلام
اذا قال لغيره روى اياك كه روى ملك الموت فهذا خطا عظيم وسئل يكفر بهذا القائل فيه لفلانه المشايخ بعضهم قالوا يكفر واكثرهم على انه
لا يكفر في الخزانة وقال بعضهم ان قال ذلك بعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال بكراهة الموت لا يصير كافرا م وكذلك لو قال جون روى
فلان سمع بعدادي ملك الموت است ولو قال روى فلان وشمن مي دارم جون روى ملك الموت اكثر المشايخ على انه يكفر في التتمه ولو قال لا اسمع
شهادة فلان وان كان جبرئيل او ميكائيل يكفر وكذلك لو قال اكر جبرئيل وميكائيل كواهي دهند سد بهم او قال اكر فرشته از اسمان
سر فرود كند رجل غاب ملكا من الملائكة كفر رجل قال اعطي الف درهم حتى ابعث ملك الموت ننوع لبرنح اربع قيلة اواستعيلا هل يكفر
هذا القائل قال هو يكفر ولو قال ابو حفص الحداد يا ملكي كفر م رجل قال لا فرق بين فرشته سوام في موضع كذا اعينك على امرك فيعمل انه لا يكفر
وكذا لو قال مطلقا انا ملك كان خطا اذا قال انا بني في السمه رجل لا عسى به وله صوت مشهور يقال الحن الى ملك الموت
سوي فلا يقبض روحي قال يجوز ان يقوله لطول عمره فيجعل ذلك كناية عن طول عمره فكانه قال لا تطاله المبالغة انطول ان لا اموت الا ان يفني به
العجم بترفقته فيقع الى التعجيز الله تعالى ذلك فيكفر فصل فيما يتعلق بالقرآن اذا انكر انه من القرآن او سخر بآية من القرآن في الخزانة

اوغاب كفر ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن فقد ذكر في فتاوى اهل البيت انه لا يكفر وروي عن ابن مسعود وعن ابي كعب انهما ليستا من القرآن
فاذا كان لهذا الكلام تاويلا فلا يكفر وبعض المشايخ على انه يكفر وحكي عن الشافعي الامام جمال الدين رحمه الله قال وذكر في لو تعبيران اللبث حديثا
ان من زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وهذا الوعد انما ورد في حق الكفار دون المؤمنين
ولان للامة اجمعت بعد الصدر الاول انهما من القرآن والاجماع المتاخر لا يرفع الخلاف المتقدم عن ابي حنيفة وابي يوسف في الظهيره وهو الاصح
في الخزانة انه ولو انكر سورة المعوذتين ان كان عالما لا يكفر وان كان عاميا يكفر في التتمه سئل الحسن بن علي عمن وضع رجله على المصحف فانه قال يكفر
فقال نعم ان كان على وجه الاستخفاف م ولو قرا القرآن على ضرب الدف او القضيب يكفر رجل قال اين جه باكي طوفانست لهذا كفر
فعله قالت تا قرآن افريدة شن است سبحو ستهي سئله است يكفر لان هذا قول بخلق القرآن وقيل لا يكفر لانهم لا يدرون بهذا المخلوق
جمعه الحلق وانما يريدون به النزول حتى لو اعتقدت حقيقة الحلق يكفر واذا قال لغيره قل هو الله احد را بوست بوتة في التحبير او قال
توست ان تقل هو الله باز كردها و ومار برا وي م او قال لم نشرح را كريبان كرفته في التحبير بحرفة الم تنزيل را كرفته م او قال
كرسيان الم تنزيل كرفته اوقال لمن بيترا عند المريض ليس در وهان مر منه فهذا كله كفر ولكن اذا قال لغيره ان كرمة سرلها انا اعطيناك
لهذا الكفر ايضا ولو قال لمن يعتزا القرآن ولا يذكر كلمة التفت الساق بالساق او ملا قدحا وجاء وقال وكاسا دهاقا او قال وكانت
سرابا بطريق المزاح او قال عند الكيل او الوزن ولو اكالوهم او وزنوهم يخسرون بريد به المزاح فهذا كله كفر في الظهيره ولو قال في عجز
فيه كاسا دهاقا المزاح فيضع الارك فبين او قال لرجل يتزرع في ارضه سنا سركارفان الله عز وجل قال اسيرو لا الارض يكفر
م واذا قال لغيره جاهه حمان ناك كرك جعنر والسماء والطارق فقد قيل يكفر وقال الامام ابو بكر من الحاف ان كان ان قابله ملا لا يكفر
وان كان عالما يكفر اذا قال لغيره دستار ام نشرح سيته يعني اند دست العلم في الفتاوى العتابية يكفر ولا م نشرح برسان في بما فهذا الكفر
وكذلك اذا اجمع اهل موضع وقال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال لجمعناهم جمعا عند الله كفر لانه كنانه بالقرآن وقال له اذا قال الحكم نحار
لغيره بسر باكن فهذا الكفر وكذلك دعي الرجل الى الصلوة بجماعة فقال انا اصلي وحدي فان الله قال ان الصلوة تنهى او قال لرجل
اقترع استمتك فان الله تعالى قال كلا بل ران فهذا كفر ذكر يكي قران خواند وديكري سروي فسوس كند شم كفر كذا في الرسالة قاضي
القضاة في الفتاوى العتابية اكر كوبد كلي رارز بدمن بدر وكه خداي مركل امما تديكم است كلا بل ران باكو بد خداي تعوي باوان خواند
است ولقد نادانا نوح فهذا الكلام كفر م وكذلك لو اذا قال لغيره يقتل يجوز فان التقتل يذهب بالريح فان الله تعالى قال فتفشلوا وتذهب
ريحكم فقد كفر اذا اراد به الطنز ولو قال لغيره كنف بيتدا والنازعات نزعا يعني النون او يرفع النون واراد به الطنز يكفر واذا
قال لاعا معصفا شده است فهذه مخاطرة عظيمة واذا قال لباقي القدر والباقيات الصالحات فهي مخاطرة عظيمة ايضا في الفتاوى الكلاميه
يكفر م اذا قال القرآن اعجمي يكفر ولو قال فيه كلمة العجم فقي اخره نظر هكذا ذكر ابو القاسم المعز في الفتاوى العتابيه وعن بشر انه كتب
الى محمد بن الحسن مسئلة في يحلمه امراة قالت لا ابها لوح من هذه السورة فانها منسوبه هل يحل فعلها شي قال لا النهاوانا انرك
على التعلم في الفتاوى النسفية لو قيل لم لا تقرا القرآن قال سير شدم از قرات يكفر وفي رسالة صدر الصدور قاضي القضاة كالاللهو والاذكر
اكر يسرع سوره از قرآن بار دار وان سورت بسياري خواند ديكري كويد اين سورت را از بون كرفته كافر كرده لان فيه تحقيقا
وكذلك اكر كويد تبارك ومكون تبارك مدد يكفر في نصاب الفقهاء اذا سمي الله الف وكرامته يكفر وحكي ان الصدر الشهيد لا يقدم مرجه ان
ويعار بفقه برطه ان يستقبل الخاص والعام وقدا يعتدا ما ايها الكافر قد جاءكم نوح بالبين به يكفر قال الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده صاحب
التفسير الطويل هم كفر وادب التعزيز وقال لكافر يا ايها الناس صونلين ذكر البرهان الذي قال الله جل جلاله في القرآن
في التحبير رجل نظم القرآن بالفارسية يقتل لانه كافر في التتمه بر امر القرآن لا امرها فيه قال الشيخ اخاف كفره ومن عارى الوري
فصل فيما يتعلق بالصلوة والزكوة والصوم في الظهيره وفي المنتقى ابراهيم عن محمد عن ابي يوسف رحمه انه قال الصلوة ركوعها وسجودها
فريضة من الله ومن قال ليست بفريضة فقد اخطا ولم يكفر وفي اصول الصفار سئل عن ابي بكر الفراء في الصلوة هل يكون كافرا
قال نعم لانه انكر الاجماع في الفتاوى العتابيه يعرف ولا يكفر لانه تاول واراد بها التاويل ان الصلوة فدكوز بدون الركوع والسجود بان عجز عنهما كفر انار

الا ان مثل هذا التاويل يمنع التكفير وان لم يكن معتبرا من كل وجه قال ابو حفص اذا قيل للمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا ولم يصل
حتى مات لعله اي لم يصل بعلة المرض يصلوا عليه لانه مات كافرا قال صاحب الجامع الاصغر وجه ذلك انه قال ذلك على وجه التهاون
والاستخفاف ومن فعل ذلك يصير كافرا وقد رايت في موضع لو اذا قيل لرجل صل فقال لا اصلي يكفر عند بعض المشايخ وقال بعضهم اذا
قال ذلك للصلوة المفروضة في وقتها يكفر ولو اراد به لا اصلي بامرك لا يكفر ورايت في موضع لو قيل قال لا اصلي المكتوبة لا اصليها اليوم لانه
اراد بذلك لا اصلي لله فقد كفر وان اراد به حكاية لا يكفر وفي النصاب والخلاصة ولو قال لا اصلي وبعد ذلك قال لم ار فرضا يكفر وهذا ايضا
ولو قال من چه گزارم صد سال از پرستش مستكند يكفر وفي ادب الناطق قال محمد لو قال الرجل لا اصلي يحتمل اربعة اوجه احدها لا اصلي اني
صليت والثاني لا اصلي بامرك فقد امرني بها من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة فهذه الثلث ليس بكفر والرابع لا اصلي
اذ ليس يجب علي الصلوة ولم اومر بها يعني جحدا لها ففي هذا الوجه يكفر وقال الناطق اذا اطلق فقال لا يكفر لاحتمال ما تقدم من الوجوه
واذا صلى فقال محرك گزاردم يكفر واذا قيل له صل فقال فلستاني بحكه نماز كند وكار بر خود را دراز كند او قال دير شد كه
سكار بكنم او قال كه نتوانم اين كار بر بودن او قال چند سنده كار را در ساده كه بسر نتواند بردن او قال بس نماز نخسته
ام او قال بكند بود دلم او قال باش تا ماه رمضان سايد تا جهان كنم ولا باطله مستكند وي گويد خداوند فا مرحله كدلك دستوار
او قال نماز مي كنم چيزي بسر نمي ابدا او قال تو نماز كردن چه بسر اوردي او قال نماز گوار كنم وما در و پدر من سه اندا وقال الرند
اند وفي الفتاوى العتابية او قال نماز را چه كنم زن ندارم و بچه ندارم يا گويد مرا نمازي ساره يا گويد نماز را در طاقت نماند
م ولو قال نماز كرده وناكرده يكيست او قال چندان نماز كردم كه مرا دل بگرفت او قال نماز چيزي نيست كه اگر نماز كنم سود
او قال بر زمين فرو شود نيز الحكم كفر وفي مصباح الدين ولو قال مرا ياري از رهنت نماز ملال گرفت كفر الا اذا اراد به ملال الطبع م
اذ قال خويش كار است في نماز فهو كفر وكذا اذا قال رجل لغيره صل حتى تجد حلاوة الطاعة او قال بالفارسية نماز كن تا حلاوت
نماز بيني يكفر وفي الخانية رجل قال لغيره نماز كن فقال اين مرد نماز كرد او را تحت كه ان كار رست قال يكون كفرا في كتاب البستي م
اگر بگويد مرا ما نماز كنم بيان از حاجت بس او گويد بس نماز گزاردم هيچ حاجت من روا نشد وابن نوجيه ذكر الاستخفاف في الطلب
گويد كافر گردد وهمچنين اگر گويد هر چند طاعت ميكنم هيچ چيز زيادت نمي بينم كافر گردد في الخزانة الفقه ولو قيل له لا يصلي فقال كيكم
اين سكاليه او قال للمكود ماكه درهم اين باوا لا يكفر م ولو قيل بعد ما صلى فقال لا اصلي فان الثواب يكون للمول يكفر واذا قيل لرجل
صل فقال ان الله نقص من مالي فانا انقص من حقه فهو كفر رجل يصلي في رمضان لا غير ويقول اين خود بسيار است او قال زيادت
مي ابد لان كل صلوة في رمضان ثواب سبعين صلوة يكفر وفي نصاب الفتاوى ان رجلا يصلي فقال اين كاهلست او كاكر سراست او مز
دور كار است يكفر وفي غرائب المعاني في فتاوى ابو الفضل الكرماني سئل عن رجل قال لامراته نماز كن فقالت نمي كنم فقال الرجل برسلمان
نيستي فقالت من كافرم قال سند است وكاس ولصب الله فعرفول كرد باشد وفي التتمه رجل قال لاخر نماز كن كه دو دعا گوئي
فقالت بخداي كه سنني نماز نكنم چندين نماز كردم خداي حاجت از من بترا نيست فقد كفر والحكاية في ماخذ السلطان من العلماء
بخاري وغيره دو درم في كل وقت على عمله ذو سهم ظل او صار ذلك ولصقه عليهم سئل مولانا ركن الدين ابو الفضل الكرماني عن رجل قال
لاخر برو ونماز كنم فقال فلان در فلان زن او كه كند قال كفر ليست معه بانه منه وفيه رجل ترك الصلوة مستحلا او لم يبن القضا ولم
يخف عقاب الله تعالى فانه يكفر م اذا قال التراويح بحكم عمر فهذا كلام الروافض لعنهم الله او صلى الى غير القبلة متعمدا قال ذكر الفقيه
قال ابو حنيفة ره وكذا اذا صلى بغير طهارة او صلى مع الثوب النجس وقال الامام علي السغدي لو صلى الى غير القبلة متعمدا او مع الثوب
او مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد ره وياخذ وفي الخانية هكذا روي عن ابي حنيفة ره و ابي
يوسف وفي النوازل وذكر شمس الائمة الحلواني ره في ادب الجامع ولو صلى بغير طهارة لا يكفر وفي الخانية وفي ظاهر الرواية قال ره وانما اختلفوا
فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا وفي مصباح الانس ولو سجد بغير طهارة لا يكفر م وفي كتاب السجدي اذا تحرك وقع كفه
على جبهته فتركه الجبهة وصلى الى الجبهة لعذر روي عن ابي حنيفة انه قال اخشى عليه الكفر لانه عرا القبلة واختلف المشايخ في كونه قال

الحلواني

الحلواني ان الاظهر انه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا قال رحمه الله التحري واما لو صلى بغير طهارة فقد ذكر
في النوادر انه يصير كافرا وذكر في المبسوط حكم الصلوة بغير الطهارة من حيث الجواز والفساد ولم يتعرض الكفر وبعض مشايخنا اخذوا
برواية النوادر وبعضهم اخذوا برواية المبسوط ولو ابتلى انسان بذلك بضرورة بان كان يصلي مع قوم واحدث واستحى ان يظهر ذلك
وصلى وهكذا او كان بقرب من العدو وقام يصلي وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا لا يصير كافرا لانه غير مستهزئ ومن ابتلي بذلك لضرورة
او حيا ينبغي ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا يقرا شيئا واذا احنى ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا بالاجماع واذا صلى
على مكان نجس قال بعضهم لا يصير كافرا ولو اقتدى بصبي او امراة او مجنون او صلى محدثا او صلى لوقته وعلمه فانه يصير كافرا
في قولهم جميعا وفي الساج قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر لا اجر له ولا وزر وهو
كانه لم يصل وفي مصباح الدين سئل ابو حفص الكبير عن رجل اسلم بمكة وقد ترك صلوة او صلوتين فان كان يعلم انها يكفر وليس عليه قضاء الصلوة
وان اذ لم يعلم لم يكفر وقضى ما ترك وفي التتمة سئل عمن اسلم وصلى دهرا ثم تركها بعدا شهر سئل عن الخمس فقال لا اعلم انها فرضت علي
قال لا يكفر الا ان يكون في حديثه ما اسلم م قيل هذا اذا قال على وجه الجحود وقيل لم يحل الاداء الركوع فقال لا ادري يكفر كذا قيل وفي الخانية
قيل هذا اذا قال على وجه الرد والجحود م وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وفي الاموال الباطنة لا يكفر وفي الاموال الظاهرة يكفر وينبغي
ان يكون فصل الزكوة على الاختلاف ذكرناه في فصل الصلوة ولو قال ليت رمضان لم يكن فرضا فقد اختلف المشايخ في كونه والصواب ما ذكر
عن الشيخ محمد بن الفضل ره ان هذا على نيته ان يقول انه قال من رجل لانه لا يمكنه لو اداء حقوقه لا ولو قال عند مجيء شهر رمضان اذا جاء
كراني او قال الضيف الثقيل يكفر لذا قال عند دخول رجب بعضها ابتدا اقتادهم ان قال ذلك تهاونا بالشهور المفضلة يكفر وان اراد به
السبب لا يكفر وفي الظهيرية وان قال نفي ضعف اوقات يكثر ثواب الطاعة فيها والعظم درار ركاب المعاصي فيها فحسن هذا الاختيار
والاشتهار لحيف وينبغي ان يكون الجواب في المسئلة الاول على هذا الوجه رجل قال ما رمضان زود بگذرا مد فقد تشاء في يكفر وقال الحاكم عبد
الرحمن لا يكفر ولو قيل چندانستي روزه گر مرا دل بگرفت لقد قال اذا قال معنا الطاعات جعلها الله عذابا علينا ان تاول ذكر
لا يكفر وتاويله ان يقول اين طاعتها مرا رنج است وكذا لو قال لو لم يفرض الله هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر ان تاول
وفي التتمة رجل صب عرق نعا وقيل لصاحب الدين جاء غرمك مع الغريم فقال بكوكر عمه بگيرد وشلاه اند نهد لا يكفر لا بدين
بالاستخفاف بالعمرة بل قال بعضه عليه فصل فيما يتعلق بالاذكار اذا استاجر رجلا فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله تعالى الاخر الاحول
بكار نيست او قال لا حول را باچه كنم لعني او قال لا حول لا يغني من جوع او قال لا حول را كاسه اندر شوان شكستن في الظهيرية اذ قال الاحول
گاه بان سوء ندارد كفر وفي النصاب والخلاصة ولو قال از لا حول چيزي بيايد كفر وكذلك اذا قال عند التسبيح والتهليل وكذا القرائن كالسبحان الله تعالى
الافريجان الله را ثواب بود او قال تو رسنت باز گردان فهذا كفر ومن اكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله فقد حكى الامام المعروف
بالمسيلي عن مشايخه انه يكفر لاستخفافه على اسم الله ولو قال عند الغداء عن الكلك الحمد لله فقد قال بعض المشايخ انه لا يكفر لانه شكر الله
على اكل رسوا ليكون امن ولعمه حلق وان اندر زنا بد وانتقامت كه اگر قدح مي گيرد و بسم الله گويد و بخورد كافر گردد وهمچنين بوقت
شارب زنا با كار كعبتين بكرد و گويد بسم الله كافر گردد استخفاف برنام خداي عز وجل وفي اسم القرآن وقال هو يكذب ويكفر
وفي العتابية واگر گويد بانگ نماز ابو بكر هو از لعمه فهذا كفر وفي نصاب الدين سئل نجم الدين بيهقي عن الشوه اجتمعت تحب الاضافة الكثيرة وكان العلم
كثيرا والنهار قصيرا وقد رتبت الصلوة ولقن المؤذن فقالت والحاء ميهن بهر سنه اندر سوق زدن مكونه به وقال لا ينبغي ان يهاون ما امر الصلوة
كفرت وفي الغرسه سئل ايضا عمن يعطي طعاما فقال عند الاكل بسم الله لا يكفر ولو قال عند شرب الخمر قال ان كان على وجه الاستخفاف يكفر وكذا
عند الزنا وقال قاضي بدر الدين لو قال بسم الله عند الزنا لا يكفر لانه محال ان ترك باسم الله يحتمل وفي اذا قال الفرحين لا اله الا الله تعالى
لا اقول قال بعض المشايخ هو كفر وقال بعضهم ان عنى به ان لا اقول بامرك لا يكفر مطلقا لا العرض والمطلوب ذكر بكلمة الاخلاص
مرة وفي النصاب والعتابية اذا قيل للمريض قل لا اله الا الله فقال لا اقول لم يكفر ولو اراد ان يتكلم به فسكت لم يكفر م ولو قال يكفيني احد بيرسر
او رسول باسمين گويم يكفر رجل عطس فلم يشمت فقال له رجل يحفظه يرحمك الله مرة بعد ما يكون فقال له ذلك الرجل كان ادمم لنرحمك الله كفيتني

او قال ديكتك شدرجاد او قال ملول الشريعة فقد قيل لا يكفر والجواب صحيح واذا سمع المؤذن يؤذن فقال القائل انن ياكرمارسانست يكفر
وفي التتمة مؤذن لاون فقال رجل انت بانك بخر خاست يكفر ان قال على وجه الانكار وفي التتمة سئل الجندي عمن سمع مؤذنا يؤذن فقال هو رجل
استهزاء او من هذا المجذوم الذي يؤذن هل يكفر فقال ان استهزاء بالاذان يكفر وان استهزاء بالمؤذن لا يكفر وفي العيون لو سمع الاذان
فقال هذا صوت الجرس يكفر وكذا لو اعاد الاذان على وجه الاستهزاء وفي الظهيرية ومن قال لا اله الا الله محمد رسول الله فقال له غيره مسل الاكفار
يا ران حنا سون جه لا اله الا الله او قال مقاربا لا اله الا الله بتسبيل سبيل درشتى فانه يكفر فصل فيما يتعلق بامر الاخرة كالقيامة
والثواب والميزان والحساب من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد
يكفر وفي مصابيح الدين ولو جحد الوعد والوعيد ذكر الله في القرآن عند النوح في القبر وفي القيامة في الظهيرية ولو انكر البعث فكذلك ولو انكر
بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو الحسن كلا نادون لو وفي التتمة ذكر شيخ الاسلام ابو محمد بن الفضل انه كان من امراه
في جوارنا لا يعرف لم اليهود يبعثون في الاخرة ... منا جميعا مثل خلف وابو مطيع فقالوا انكر فقالت اما سليمان الجرجاني فقال
يعلم ولا يكفر قال ابو سليمان لم سأل ابو سليمان الصيداني ابا يوسف عن امرأة لا يعرف ان اهل الكفر يدخلون النار قال ابو يوسف
يعلم ولا يكفر ولو انكر رؤية الله بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر رجل قال الكفر ممكن كه جهان
ويكرلست فقال لا ازان جهان كه امدوكه خودرا كفر رجل له دين على آخر فقال اكر نديهي قيامت راستانم فقال قيامت نرى ابد
ان قال بتهاونا بيوم القيامة كفر رجل ظلم على رجل فقال المظلوم لو قيامت نيست فقال الظالم فلهذا تقامت ابد يكفر ولو قال
الرجل لغيره لقد انعقد الرجل على علمك في الدنيا والاخرة منك بيوم القيامة فقال له خصمه اعطني عشرة لفي وبدان جهان نيست بار محتر
بعض المشايخ قالوا لا يكفر وقال الاكثر يكفر وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل في فتاوى الحلال عن سلا الصحيح واكر كويد حق
من بدح وان روز قيامت نداكيرم خصم كويد مراكنتم ته روز قيامت بازدهم قال المشايخ يكفر رجل ظالم قال الظالم ناس
بالمحشر رسي فقال الظالم امر المحشر جه كار فهذا كفر واذا قال لا اخاف العقبة او قال ثلاثة بعلفن زن قيامت فهذا كفر واذا قال
لخصمه لصدمكم حتى في المحشر فقال خصمه تو دران انبوهي مراكي في عقد لعلف المشايخ في كفره وذكر في فتاوى الليث انه لا يكفر ولو قال
همه سكى بان جهان مي بايد بان جهان مرحكمون حوامي باش فهذا كفر رجل قال سد لعبد شنسي نهست ازان سوى سفه قال اكثر اهل
العلم انه يكفر لو اشتغل الرجل الدنيا بقطع الاخرة قال لا اشتكى السعد للسبب قال يكفر ولو قال مركه بان جهان لي عزو نيو باز جهان
جعبر لسه درنده سوه قال الشيخ محمد ابن الفضل هذا طنى ويهز بامر الاخرة فيوجب كفر العامل وفي الفتاوى العتابية وعن الاسلام فمن يقول
لا اعلم لم ان اليهود والنصارى اذا بعثوا هل يعذبون بالنار افتى جميع مشايخ بلخ بانه يكفر عن ابي سليمان فانه قال لا يكفر وفي الكافي
سئل جمال الدين عن الشيعة عمن يزعم ان الحيوان سوى بني ادم لا حشر لها قال لا يكفر لمكان الاختلاف وان زعم ذلك في بني ادم فهو كفر
وفي الفتاوى والخلاصة ولو قال با تو در دوزخ روم ليكن اندبهشت نروم كفر وفي اليتيمة رجل قال اكر خدا ان مرا بعامر زد وكستوري دهد شفاعت
كنى ان تو اشفاعت فهذا كفاية وفي التتمة سئل عن قول النظام لمن الروح سوى المثاب والمعاقب الله وجه ام هو كفر فقال ليس قصه
بهذا كفرا وان كان مذهبه ان المثاب والمعاقب وسئل شيخ الامام محمد بن الفضل عمن وضع نيابه في موضع وقال سلمتها الى الله تعالى
فقال له غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق لذا سرق هل يكفر هذا القائل قال لا فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر رجل قال للامر
بالمعروف جه غوغا ما مدان قال ذلك على وجه الرد والانكار كان عليه الكفر رجل قال الفقر كما يه فلان دو واو را امر بالمعروف كن فقال الرجل
مرا او جه كر طلبت او قال مرا از وجه ارا سته او قال من عافيت كزيدم ام او قال مرا با بن فضول جه كار فهذا لا الفاظ كفر وفي الكافي
سئل نجم الدين تاج القضاة اكر يكي كويد مسا بامر معروف ونهي منكر كنم سن ديكر كويد سن ازين جه ووين بيزارم هم كفر هذا رجل كان
يقدره انما على الامر بالمعروف فقال ذلك الرجل ره كه با مس سنى ان عني به نفس الامر بالمعروف في معناه بامس كه كار با مس مكنى فهذا
كفر وان عني به فعله معناه غرض تو امر معروف حقيقت امر معروف نيست غرض تو از رز رست وار الاكريدن بامس كارى
ماسند فهذا لا يكون كفرا وبدون الاستفسار لا لحكم بكفره وفي الذخيرة وفي شرح السير الكبير من اراد ان ينتهي قوما من فساق المسلمين

عن منكر وكان من غالب رأيه انه يقتل من اجل ذلك ولا يمكنه فيهم نكاية بضرب او ما اشبهه فانه لا بأس بالاقدام عليه وهو العزيمة
عليه وهو العزيمة وان كان يجوز له ان يترخص بالسكوت وفي النوازل سئل نصر بن يحيى عمن يقبل دعاء الامير فما لعن اشاء فتكلم بلا نوع
مما لا يوافقه الحق مخافة ان يناله مكروه ايرى له ان يفعل او يتكلم بالحق ولا يبالي ما يصيبه قال لا اشهد ان يتكلم عنده بخلاف الحق
الا ان يكون يخاف على نفسه وعلى بعض جسده التلف قال التقية وكذا ان خاف ان يأكل ماله كله وفي الملتقط واذا امر جماعة وهم على معصية
وسعه ان لا ينهاهم اذا فاتهم فصل فيما يتعلق بالحلال والحرام قيل لرجل حلال احدا حب اليك من حرام قال الحما اسرع لا
يخاف عليه الكفر وكذلك اذا اي المال مالدو هو حلال فقيل حرام ولو قال بالحرام نام كنه حلال اي كو دوم لا يكفر وفي الينابيع ولو على
وفي النوازل لم لا يكون استخفافه بالمعاصي كاستخفافه بايمانه قال لا يعتبر مثل هذا المرتبة الا يرى اياك تكف به بعض المفتين وروى ابو نصر
ابن عبد الله قال رفع الحرال الى المامون امير المؤمنين ان فيمن سئل عن رجل تمثل جاكما قال عليه اجابة من ابيت فقال المامون حلالا قال
وكلى در بهري باحكام امده قم جعل يقصر به حاكمت كتب الساط وفي رسالة شيخ الربع اكر كويد حرام برش است م ولو تصدق فقير
شيئا من مال الحرام يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي قيل لهما كافر الحلال فقال لك المعطي الحرام
احب الي يكفر فلو قال لمحساله درين جهان يكر حلال خور بعار با او زكيد كه كنم يكفر مسلم قال خوش كارست خوردن حرام فقد قيل
انه يكفر وهو عندي مشكل قال لغيره كل الحلال فقال مرا حرام شايد يكفر وفي الخانية رجل قال ان احتاج الى الكسب المال الحرام والحلال
عندي سواء لا احكم بكفره وفي كتاب الفتاوى لو قال بحرام هذا حلال من غير ان يعتقد لا يكفر قال رضي الله هكذا سمعت من الفاتحة الامام
وسمعوا من هذا مثل صورة تاريخ بيع في السوق وبعقد انه حلال وليس من عادة فوار رفع حتى بر عنوانه شرائه ومكاذب
قال بعد صارت الملك فالت الثقافة الامام عند هذا فقال اذا اعتقد حلالا وهو حرام قال لينظران كان حراما لغيره كان اعقبه لا يكفر
اذا اعتقده حلالا وان كان محرم العين ان كانت حرمته ثابتة بدليل مقطوع به يكفر وما ثبت بالاخبار لا يكفر ونقل عن الشيخ الامام
تاج الدين الكبير انه قال هذا التفصيل في العالم اما في الجاهل لا تفاوت بينهما ولو كان حراما بعينه او بغيره لانه لا يعرف والوقوف
من ذلك ان ما ثبت حرمته بدليل مقطوع به يكفر والا فلا اذا قال الخمر ليس بحرام فهو كافر والمسألة منصوصة عن ابي يوسف وهكذا ذكر
في الفتاوى الواقعات واشار اليه في الفتاوى لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل انه ظاهر وفي الينابيع قال ابن مقاتل لو قال الخمر
حلال وهو يعلم بانه حرام فقد كفر وذكر البعض ان تعليق استحلال الخمر والخنزير والميتة بالفعل ليس مثل ان رواية عن محمد
في تعليق استحلال الميتة وتعليق الكفر بالفعل يمين بلا خلاف ذكرنا في كتاب الايمان لو كان استحلال الخمر كفرا لعلقه بالفعل
يمينا ولو قال الخمر حراما ولكنها ليست من من الى بن عوف انها حرام قال ابو يوسف لغرته في نهاه واعلم بذلك ولكن لا يكون كافرا
وفي الخزانة المفتي لو قال مسلم حرمة الخمر ما ثبتت بنص القرآن فهو كافر وفي الخزانة ولو قال لمسلم كثيرون حلال است بل از اكر ازوى
با دولت است ما كنستى مسلماني با ارتداد او قال فلان مراحلال است وان اطلاق نكرد بايد يكون في قول بعض المشايخ ولو زعم
ان الصغار والكبائر يكفر استحلال الجماع في حالة الحيض كفر وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال وعن ابراهيم بن رستم انه قال ان استحل حلالا
يكفر ولو استحل مع اعتقاد انه منعقد للحرمة يكفر والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي مال الى انه يكفر من غير تفصيل وهكذا
ذكر في النوازل بن رستم في الفتاوى الفتاوى عن ابي يوسف من حلف لا يطأ امراته وطئها فوطئ امراته الحائض او اللبح
ظاهر منها لم يحنث الا ان ينوي ذلك ورايت في بعض الكتب ان استحلال جماع الحائض ليس بكفر وفي الملتقط وهو الصحيح
ويقتل هذا الحكم الابدي ان جامع زوجته الحائض لو وقع حالة الحيض بحلها الذبح الاول وفي التتمة قيل له استحل سوى الكلب او ربع
ارض غصب فقال ذكر ابو بكر الرازي في احكام القرآن قول ما لكرانه كل وقال ابو در لا يكفر وسمعت جار الله العلامة يقول
سمعت الشيخ ابا الطيب وكان على مذهب مالك يقول من روى سوى ماكل فقد كذب وسئل بعضهم عن رجل طبخ لحم الما كيه
من المحظور بحل له فقال ان كان يعلم من دين الرسول ضرورة فانه يكفر وان لم يعلم من دينه ضرورة فانه اثم ولا يكفر وسئل
عمن يسأل الله تعالى فقال هي لي حلال فقال يكفر وسئل ايضا عن وطئ فقال فسق وان لم يرد دينا يكفر فصل في العلم والعلماء

والاسرار الصالحة وطلب احد الخصمين الذهاب الى الشرع او الى باب القاضي جاهل قال اين سهاكه علم مى اموزند وسستو اينها سست كه
مى اموزند او قال ما وسب الحى مى كويند او قال سرورست او قال من علم حيله رامنكرم وهذا كله كفر وفي التتمة قيل له لو قال الرشد
كلها تلبيس او قال كلها حيل فقال ان قال ذلك في كل الشرايع فانه يكفر واما ما يرجع الى المعاملات مما فيه الحيل الشرعية لم يكفر وفيه هو ا
سبق الا انه يقوله تلبيس انه يجب فيه الحيلة والحاق الوبرال في الكفر في التتمة الشريعة كلها تلبيس لاني قول حيله ومن ال در مثل
قول الوبرال وفي رساله نسخى اكر كويند ما علم را انكليم و باكويند من علم چه دارم ما را اصوه درس نيست كافر شود رجل رجع من مجلس العلم
فقال من يقدر على اتيان ما يقولون او قال مرا بمجلس علم چه كار وفي مصباح الدين او قال چه چيز ليست اندران وجه شد فهذا كله كفر ولو قال
مرا چندان مشغول زن و فرزند است كه مجلس علم بى رسم فهذا المخاطرة عظيمة ان اراد به التهاون بالعلم ولو قال درم بايد
علم چه كار ايد وفي التعاويل العتابية باكويند علم در كاسه نتوان كرد يكفر ولو قال لعالم سبحي بكاسه اندرشكن يكفر واذا كان الفقيه يذكر
شيئا من العلم او يروى حديثا صحيحا فقال اين چه اين هيچ نيست ورد او قال اين سخن چه كار مى ايد درم ميايد كه امروز قيمت درم راست
علم كرا ايكار مى ايد فهذا كله كفر وفي مصباح الدين اذا خاصم فقيها فسبه لم و مرحا تشنيعا فقال دانشمندان … او قال ما من دانشمند مكن كه
… كافر عليه الكفر وفي العصمة رجل قيل له طالب العلم يمشون على اجنحة الملائكة فقال اين باري دروغ است كفر وحكى ان واحدا من طلاب
العلم سمع هذا الحديث وقول عليه السلام ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع فيضرب برجله على الارض ليكسر اجنحة الملائكة فجفل
اسه برجله يابسا رجل قال قياس ابو حنيفة بصرحى است يكفر لان الدليل بجواز القياس في كتاب الله تعالى في قوله هو الذي يرسل
الرياح بشرا بين يدي رحمته اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى
فقد بين الله اثبات القياس وهو الحاق المختلف الى المتفق لانهم كانوا ينكرون ان الله تعالى الذي ينزل ويخرج النبات من الارض
فاحيى النبات لاحيائهم بعد الموت باحياء الارض بعد موتها هكذا ذكر الفقيه ابو الليث في تفسيره ومن البغض في الذخيرة ومن شتم عالما
او فقيها من غير سبب حنق عليه الكفر اذا قال فلا دكردن به از دانشمندى كردن فهذا كفر امراة قالت لعنت بر سوى دانشمند
ما يكفر وفي مصباح الدين ولو الفقيه … لا يكفر وفي التجنيس رجل قال لعالم ذكر اكان … عبب علكرا ان اراد به علم الدين يكفر رجل قال فعل
دانشمندان نه ماست وفعل كافران بمان يكفر قيل هذا اذا اراد تقبيح الافعال وفي نصاب الاحتساب ولو قال ذلك الفقيه … لا يكفر واذا كان
الفقيه … دانشمندكى او قال علويكى لا يكفر الا اذا كان قصده الاستخفاف بالدين وفي التعاويل الملاحة وان كان كفر حكى ان فقيها وضع كتابا في دكان
رجل وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال له صاحب الدكان دستره فراموش كرده ان فقال الفقيه مرا ايد كار رفتو كتاب است دستره لي
فقال صاحب الدكان دستره درودكر بكار است چوب مى برد وشما كتاب حلق مى برمان فكفر الفقيه وذكر ان الشيخ ابا بكر محمد الفضل قام
تقبيل وكلى الرجال رجل يجلس على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسألون منه المسائل ويضحكون منه ثم يضربونه بالوسائد فقد كفر
والجهال لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكرين ويمسى والقوم يضحكون فقد كفروا وكذلك الجهال رجل
ويعرض عليه الفقه فيقول عليه حواله الايد وهي … قال چه باز ماه فيقول احدهم فقد قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا لو قال هذا
ولكن … القبول على الارض فقال اين چه شريعت است فهذا كفر وفي التتمة سئل الفقيه احمد الصفار الكلواني سئل عن رجل قال له رجل اين
مذهب فقال الى المجلس العلم قال لا اذهب وان ذهبت بطلاق امراتى فقال هذا استهزاء بالعلماء والعلم فيكفر … المستفتي
في طلاق امراته ما فتى العالم بوقوع الطلاق فقال المستفتي من طلاق ملان چه دارم ما ور كو چكان ما يكه … الكفر السعدي
يكفر وادارايت في موضع … الخصمين الى صاحبه … فقال صاحبه ليس كا … لا يعرف هذا كان عليه التعزير
وفي التتمة سئل والدهمن قابل قال لا اقول بقول الائمة ولا اعمل بقولهم ما حاله قال يلزمه التوبة والاستغفار وسئل عن هذا بعينهم فقال
اذا كان دارانى … انه كجتهد رأى نفسه دون رأيهم فهو معذور وان لم يكن يخشى عليه الكفر وفي التتمة قال قصعة بريد في خرج العلم تكف
خلاف ما اذا قال خير من … لا يكفر لان في قصعة خير من الله تاويل صحيح بان يقول اردت به انها نعمة من الله وما اردت الاستخفاف بالعلم
فيكفر رجل قال لرجل مصلح … حوكي … مبس السبوح الشرع او قال

تاره

بالكاره

بالفارسية يا من شرع او قال خصمه ساده سار يا بروم در حبس ثوتوم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال باحق نقاضى … لا يكفر
ولو قال با من شريعت وامن حساسوت بداند دار او قال مش نسوه او قال مرا … مبت شريعت حكم فهذا كله كفر ولو قال
اين وقت كه سيم شد ان شريعت دفالي كجا بود يكفر ايضا ومن المتأخرين من قال ابو على … قال في السلالة لا يكفر وقال رجل لامراته
ما يقول ليس حكم الشرع … چه … وقال ابنك بشرع را نقد كزت وبانت من زوجها فصل فيما يقال عند التعزير
والمرض والبرء من المرض اذا قال فلان را مصيبه رسيد او قال للعزيز المراك مصيبه رسد تنا فبعض المشايخ قالوا انه يكفر وبعضهم
قالوا انه ليس بكفر ولكنه خطاء عظيم وبعضهم لهذا مرجه اوجاه او … حرجان … عليه الكفر ولو قال ما دت
كنا وهذا خطاء وجهل وهو مذهب اهل الجبر والقدرية اما عند اهل السنة والجماعة الاجير لا يستحق ولا يزداد وكذا لو قال ارجان فلان
مكاسب … او قال … كه مرد … هو مذهب اهل التناسخ وفي رسالة الصدر المرحوم كمال الحق والدين
اكر … كويند خداى داند وباحق … كه مرا … مصيبت كه نرا رسيد است … كه … از بهر ان … دا
بكوا اين وروح … بلا من مرضه فقال … فلان حربار … وهذا كفر ولهذا مرض الرجل واشتد مرضه ودام فقال
المريض … مسلما كان فدانا … مرتدا عزرنا وكذا الرجل اذا ابتلى بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالى واخذت ولدى
واخذت كذا وكذا فما ذا تفعل وماذا بقي لم يفعل او ما اشبه هذا من الالفاظ فقد كفر هذا حكى عن عبد الكريم بن محمد فقيل له
ارايت لو ان المريض لو قال تلك المقالة من غير قصد لكن جرى على لسانه لشدة المرض قال الحرف الواحد وكذلك قد جرى على اللسان
من غير قصد اما مثل هذا الكلام فلما جرى على اللسان من غير قصد … الا انه يحكم عليه بالكفر ولا يصدق فصل في حكم …
الكلام في الرجل يقول لغيره يا كافر ويقول لامراته يا فرج يا … او يقول المرأة لزوجها يا … وما يتصل بها اذا غضب على عبده
او امته او … ولا لا يحمل لغرب فرباستر … فقال له قائل انت لست بمسلم فقال لا فقيه عبد الكريم بن محمد انه ان قال ذلك عامدا
كفر وان اجرى على لسانه غلطا وفي خزانة الفقه او ارائه جوابه لم يكفر وذكر الفضلي انه من اجاب امراته بقوله نعم اني لست بمسلم
ان لا يكفر فقد حكى عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكفر لان معناه عند الناس ان افعالى ليس افعال
المسلمين فيقول نعم اني لست بمسلم … هذا فقالت امراة لزوجها لك حمية ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي مع الاجانب فقال
الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام … الاجانب فقال الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام فقيل انه يكفر وهذا اشد
من المسئلة الاولى رجل … ان … قال لامراته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت مجنيم طلاق … ده مرا او قالت اكر
مجنيم … بانو … يس … با تو صحبت بدلر … او قالت تو صحبت بدارى او قالت تو مرا … كفرت وفي الخانية
قال محمد بن الفضل منهم … يجبر على الاسلام وتجديد النكاح ولا تعود الى الزوج ولو قالت اكر من جنينم مرا بدلر لا يكفر … والاحتياط
… تجديد العقد وقد قيل يكفر ايضا ان هذا على الحاول والتحقيق والاول اصح وبه كان يفتى … على هذا اذا قالت المرأة
لزوجها يا كافر يا … يا مجوسى فقال الزوج مجنيم او قال مجنيم ازين بيرون اى او قال اكر بجنين … بدلر … فقد كفر ولو قال
اكر جنينم يا من باش فهو على الاختلاف والصحيح انه لا يكفر ولو قال چون كه چنينم او قال … باش … صحبت … ما
وقال اكر … يا تو صحبت … من الالفاظ … من الزوجين رجل اراد ان يفعل فعلا فقالت له
امراته اكر اين كار … كافر باشى فعل ذلك الفعل ولم يلتفت الى كلام … لا يكفر ولو قال لامراته يا كافرة فقالت لا بل انت او قالت
لزوجها يا كافر فقال الزوج بل انت لم يقع بينهما فرقة هكذا ذكره الفقيه ابو الليث وفي النوادر وعلى قياس قول الفقيه ابي بكر الاعمش
ومن تابعه من ائمة بخارا من المسئلة التي تاتي بعد هذا ينبغي ان تقع الفرقة قالت لزوجها … محمد اكمله … فهذا من الزوج
كفر ولو قال الزوج لها يا معراج را داشته وفي مصباح الدين يا … زن فقالت بس چندين … را داشته او قال … را داشته
فهي كفر منها ولو قال لمسلم اجنبي يا كافر او قال لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا او قال لامراته يا كافرة ولم تقل المرأة شيئا
او قال لزوجها يا كافر ولم يقل الزوج شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر هذا القائل وقال غيره من مشايخ بلخ

بالكفر فاستدرت بين يدي فاجاب بعض ائمة بخارا انه يكفر وجميع الجواب الى الشيخ فافتى بخلاف الفقيه ان يكفر الاعنى لشيع الى قوم وكان
المسلم الذي يعلم ويكرهها سمع ان لا يكفر هذا القائل على قول الفقيه ابي الليث وبعض ائمة بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل
ان القائل بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه
كافر يكفر من قال مر ترسي كافر را باسرار كافر مسكويند ماماي بامان صنابك سر جان كور شد در مسلمان سخن ابن لفظ كفرى بر وازان
الزوج لامرأته نوكفي كافر فقالت نعم او قالت المرأة لزوجها فقال الزوج نعم او قال الزوج فرضي كافر او قالت المرأة فرضي او قال
ياكافر يجب قال اكثر اهل العلم على انه لا يكفر وقال بعضهم يكفر وفي الخانية والاصح انه لا يكون كفرا الامام يريد به شتمه ولا قال لولده ياكافر حرامزاده
لا يكفر بالاتفاق ورايت في موضع لو ان الابن ان كان تحت عقله يكفر وفي الفتاوى الخلاصة لا يكفر وان كان تحت عقله م ولو قال لغيره
ياكافر يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك يكفر وكذلك لو قال اري سمي ان كند وهم بعد ويكن لكني مني جيد او سكت لا يكفر اذا قال الرجل
لغيره نعم ميكرد كافر شد ني او قال خشيت ان اكفر لا يكفر ولو قال هنداءم مركا بيدان كند كافر شوم سنة بكفر بل قال اين زركار
مسلماني ور زندان بيست روز كار ديرست فقد قيل يكفر وانه ليس بجواب عند رجل قال لا حوا ازي بو ما يرقي كتابه
مع وينزع صوكه لم يعزله المجوسية قال عبد الكريم اي قال اردت بذلك الجواب لكني لم اعتقد الكفر وفي واقعات الناطفي مسلم ومجوسي في موضع
فدى رجال المجوس فقال يا مجوسي فاجابه المسلم لكانا في محل واحد لذلك الداعي فنوم المسلم انه يدعوه لاجل فكر العمل لا يلزمه الكفر وان
لم يكونا في محل واحد يخصه عليه الكفر مسلم قال انا ملحد يكفر ولو قال الملحد كافر هكذا حكى الامام ابو معين ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر
بهذا وفي التتمة سئلت والدي عمن يعتذر الى غيره فيقول كنت كافرا ما سلمت في زمان الاعتذار قال لا يكفر قال رحمه الله ورايت
جواب الوبري في بعض النسخ في هذه المسئلة انه يكفر وفي الولوالجية رجل قال كنت مجوسيا الا ان اسلمت على يد السمنكر ولم يعتقد فكذ
حكم بكفره وفي التتمة سئل الشيخ ابو الفضل الكرماني عن امرأة قالت لزوجها مركاه تو ا بيتم مراتب ايذ فقال لعا الرحيم كرتمام
ملحد شوم فقال بالفارسية نكاح تازه كند ولو قال رجل لمسلم ياكافر يامجوسي يا زنديق لزمه الكفر ولا ينفعه بانه لا يعتقد بكفره
ولو قال كافر اقرا اسلم فقال له ياكافر فقيل لا يلزمه الكفر وقيل هذا غلط بل يلزمه الكفر وفي القرفيت ومن شك في ايمان الغير
وقال له ياكافر بشطر الالقاء فيه شبهة الكفر فان ان تم له بالكفر لا يكفر وان لم يكن فيه شبهة الكفر فانه يكفر بيانه ان الشكوك فيه ان كان
عرفا او عيارا او عوانا فان ان تم له بالكفر وان لكن في امانه لا يصير كافرا وان كان فاسقا معلنا مصرا على فسقه جاهلا في علوم
الدين لمنزكان يقول له ياكافر فان القائل يصير كافرا وان شك في امانه لا يصير كافرا وارتكب الكبائر ولم يصر على ذلك ولم يعلف
او يوعام بعلوم الدين فانه لا يجوز الشك في امانه ومن شك في امانه فهو مبتدع وهذا كله راجع الى معنى وهو ان المعاصي لا يوجب سلب
الايمان ولكن لـ التوبة وخوف الادب وعدم لزوم العقوبة بالذنب بحسب سلب الايمان ولذلك كلما سمى المعاصي فسقا ولم ير الطاعة
حينا او لم ير الثواب على الطاعة او لم يوجب الطاعات فانه يصير كافرا او من يتهم فيه بمثل الكافر ليل افعال الكفر ان شك في ايمانه
ومن تلفظ بلفظ مثل صنع كاسه يحكم بكفره وفي الخزانة ولو قال لمسلم فداء عن وجارستان لنه توبستان وقال الاوامس يكون ان جميع
وفي مصابيح الدين من فلان اسكوبي نواغم وبدينولتم كه كاسي تكون في الحال وفي السير سئل رجل ليكفر فلان فقال الحمد لله فقيل له فقال
عاوانه لا يمنن في تكفيره اسلم الجاحد فقال انه يحكم في هذا الموضع بعض تا ذا نون تا يحكم صادق وفي الخانية رجل قال لغيره جهلاء
ازنو او قال لغيره اي صنع ازنو لا يكفر لانه يريد بهذا الشتم وتقبيح الافعال رجل قال لغيره البخ او قال اي ترسا او قال جهود
لا ان يكون كفرا عند اكثر العلماء فان قال المخاطب بل او سكت المخاطب لا يكفر ولو قال الى طب بجهنم لا يكفر رجل قال لغيره دوا
خدا ان ... است وارشش حويش رانه قال اكثر المشايخ يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وفي الملتقط ولو قال رسا ... رمسان
سدم وبدا الخلم هذا بعد انكارها ولا يكفر م قال مرا ... ساعت كافر ... اريد بهذا القول ولو قال هر زمان كافر
شوم وفي الجمع ماكويد بين نكت كافر شوم يكفر رجل تكلم بكلمة ثم القوم انها كفر ولست يكفر عبثا كلمة فقيل له كفرت وزن
رطلاق سد فقال كافر شده كير وزن بطلاق شنى كير فقال يكفر وسمى منه امراته رجل وعظ فاسقا وندبه الى التوبة فقال ارسس

ايس منه كلامه مقال ... قال يكفر لزوجها كافر بوم بهتر از با تو بودن يكفر لو قال مرتد مسلمان كردم بكافه ان وارم اكه
فلان كار كنيم وكرد لا يكفر ولا يلزم كفارة اليمين امراة قالت كافر كم اين جنين كار كنيم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكفر وتبين من زوجها للحال وقال القاضي الامام علي السغدي هذا تعليق وهي ولسن يكفر وان قالت لزوجها ان صورتي علاقة
او قالت الامام ... اكيد كفرت في الحال حكم بكفره وفي التجنيس امراة ارادت الخروج من الدار فمنعها الزوج فقالت كافر تم كه
بروم حكي على الشيخ الامام محمد بن الفضل انها بانت من زوجها اذ هذا تحقق وليس بتعليق وهذا قوله والمختار انه كالشرط
ومعناه كافر ام اكر بروم فيكون يمينا لا كفرا وعن ابي يوسف ان ارادت المراة تحرم على زوجها ولا يعذر على ذلك فتكلمت بالكفر
والايمان مستقر في قلبها بانت منه وهي مشركة امراة قالت اخر كافر تم اي خلاص من الزوج يكفر في الحال رجل اراد ان رجلا
فقال يوسيلان مرا در جان خفال المؤذن خواتي مسلمانانه خواب كافر يكفر وكذا لو قال تو كافر باشي مر ايجه زيان بلزمه
الكفر كافر قال لمسلم اني اريد الاسلام فقال برا كافر بس باشد كفر رجل قال لامراته في حال الخصومة ومن مسلمان ازتن
تو يلزمه الكفر وكذلك لو قالت المرأة لزوجها كفر وان كان الرجل عالما فقيها فقال ارجت بالديس العالم يعني بيزارم
از عادت تو وهو ممن يعرف الا في كلام العرب مذكر العاق لا يكفر رجل غضب على رجل فقال له بهل مراكس كافر ام اكنون
كفر امرأة سألت الطلاق من زوجها فلم يطلقها الزوج فقالت مرا طلاق ده ياكافر شوم او قالت در ... سرمسان كرت
سوا فعلت او لم تفعل وكذا لو شدت على وسطها حبلا اسود فقيل اين جيست قالت زنار كردست ولو لم تقل ذلك ولكن
تعمدت ان تعقدها على الوسط فاخذها اكتاس كفرت ومن تمنى الكفر ساعة او يوما او كان في تشبيه التمر ويكفر في الساعة
رجل قال لاخر خداي ترا اسلامت دين وه وكفر بقوله سلامت دين رجل قال في خصومته اين جنين مسلمان باشد
كافر بهتر از جنين مسلمان كفر رجل قال لكافر قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله تعالى العجل بدر ويست من
مسلمان شدي لانه كفر على اسلامه ومن النصر الحافظ سئل عمن رجل قال لامرأته فلان خوشيتن را مكنت فقالت
اوكافر است فقال الزوج كو شو كافر ومبر قال اين لفظ نيكي نيست بر حيند تاويل درست كه ايد نكاح ما نو كرد وفي عرر
المعاني لابي الفضل الكرماني سئل عمن قال لاخر خداي ترا توفيق دهاد كه كلمة شهادت كو كويي ... و ... ازتو
بستاند هل يكفر قال لا ... لفظ سعف كه رضا است بكفر ولو لم يقطع القول يكفر هذا القائل وفي نصاب الفتوى
رجل قال وجهك شبيه وجه اليهود او النصارى او المجوس لا يكفر م فصل في منها لا ينبغي لرجل كافر اسلم واعطاه انسانا
شيئا فقال المسلم كاشكي ... كافر بودي تا مسلمان شدي ... وافتدى او تمنى ... فانه يكفر
حكى عن بعض المشايخ وفي فتاوى ابي الليث رجل مسلم ولد اب كافر مات الاب وترك مالا فقال ليتني لم اسلم الى
الآن حتى اخذ مال الاب حكى الفقيه ابو الليث عن الفقيه ابي جعفر يولنه لا يكفر ويحتى في المسئلة الاولى على قياس قول
ابي جعفر في هذه المسئلة انه يكفر رجل تمنى ان لم يحرم الله الخمر لا يكفر لانه كان حلالا من قبل وكذا لو تمنى ان لا يكون المناكحة
بين الاخ والاخت حلالا ولو تمنى او لم يحرم الله الظلم والزنا وقتل النفس بغير الحق فقد كفر وكذا لو تمنى ما لا يكون حلالا في وقت
من الاوقات ان يكون حلالا وفي الظهيرية والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يعرف حرمته بالعقل يكفر متمنيه حل الزنا
واللواطة والظلم من هذا القبيل وكل ما لا يعرف حرمته بالعقل لكن بالشرع يعرف فلا يكفر متمنيه حل الخمر متمنيا
القبيل ولو قال حرمة الخمر لو لم يثبت بالقرآن يكفر وفي الفتاوى العتابية اكر كويد كاشكي ... زور ... شبهه بنول لا يكفر
م مسلم دار الفرانية ... فتمنى ان يكون مولي ... فصل في التشبه بالكفار وفي وصحح الكافر بالمسلم
وفي علامة الذي اسلم وترك دينه لا ... فلنسوة المجوس شعارا له فقد قال بعض مشايخنا لا يكفر وقال بعضهم يكفر بعض
المتأخرين قالوا ان كان لضرورة كدفع البرد او غيره بان البقرة لا تعطيه اللبن بدونها وفي الخانية ولا يعتقد انه
يصير به كافرا م فلا باس به وكذا يصح انه يكفر واذا شد الزنار على وسطه او وضع الغل على كتفه فقد كفر وفي التمهيد

سواء فعل من غير اعتقاد وتحيته او من اعتقاده واذا لعب المسلم مندبله شبه قلنسوة المجوس ووضع على راسه اختلفوا اكثرهم
على انه لا يكفر في الظهيرية وسئل نجم الدين عمن وضع قلنسوة المجوس على راسه فقال لو اراد به كفرت فقال بل رايت ما بد
منه يعذب بهذا فقال لو هو يكفر في التتمة ان اراد به تكلف اللقب يكفر وان اراد به استقباح رسمهم والباسهم لا يكفر ولكن
لم يكن له نية وارادة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر في الفصل الخامس اذا شد الزنار واحد العسلي او لبس
قلنسوة المجوس جادا او هازلا يكفر الا اذا فعل ذلك خديعة للحرب وطليعة المسلمين لا يكفر م واذا شد المسلم الزنار ودخل وسط
ودخل دار الحرب للتجارة يكفر وتوقف في لبس السواد وسد الحاشية بما الواسط وليس السرابج [illegible] ان لا يكون كفرا
من الحكم الحسن وكان مشايخ زماننا واذا لبس مسلم السواد الذي على هيئة الخطابة ملبس السرابج ودخل على جماعة وقال [illegible]
امدكز [illegible] ان العيد [illegible] له ما للبس واذا قال لفظ سرابج [illegible] فان كان في اعتقاده انه كفر يكفر والا فلا ينبغي ان
يكون المسئلة على هذا التفصيل ان كان في اعتقاده ان لبس هذه الاشياء كفر يكفر وقعت واقعة بسمرقند ان اسلام
من سكة النصارى وقدم من النصارى [illegible] ومعهم لعاب اللهو فقال [illegible] كوى عذرت [illegible]
وبايشان [illegible] كذا شنه فاتفقت اجوبة المفتين انه يكفر بانه في رسالة الصدر المرحوم قاضي القضاة
اكرنكى كويد [illegible] درروز نوروز [illegible] است كافرى كره ازبهر [illegible] معلم صبيان
قال اليهود خير من النصارى [illegible] يكفر فانهم [illegible] معلى صبيانهم يكفر رجل قال كافرى كردنت به ازخيانت
كردن اكثر العلماء على انه يكفر في العتابي الخلاصة وبه افتى ابو القاسم الصفار وقال بعضهم لا يكفر ولو قال المجوسية خير مما انا فيه
يعني فعله لا يكفر ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر ولو قال النصرانية خير من المجوسية يكفر في الظهيرية وقال بعضهم لا يكفر
في العتابي الخلاصة ولو قال اليهودية خير من النصرانية يكفر ولكن ينبغي ان يقول النصرانية شر من اليهودية م واذا اعرض
الرجل كلام عند المعاملة فقال [illegible] لصاحبه الكفر خير مما انت تفعل قال بعضهم يكفر وقال الفقيه ابو الليث لا اراه
[illegible] العاملة [illegible] الكفر لا يكفر كافر اسلم فقال له رجل [illegible] اوردن خوش يكفر هذا
القائل فصل في الخروج الى السنة والذهاب الى اثاثه المجوس والاهداء اليهم في يوم النيروز وقبول هداياهم
في ذلك اليوم واتخاذ الجوارات لاهل نيروز والحاج والذبح لاجلهم قال الشيخ ابو بكر بن طرخان الخروج الى السنة [illegible]
كفر وعلى العكس مثل السنة الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم من المسلمين يوجب الكفر
واكثر ما يفعل ذلك من كان اسلم منهم ويخرج اليهم في ذلك اليوم ويوافقهم [illegible] قال في الجامع الصغير
رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون كفر وان اراد الاكل
والشرب والتنعم لم يكفر قال صاحب جامع الفقه المسلم اذا اهدى يوم النيروز الى المسلم [illegible] ولم يرد تعظيم
ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعل قبله
او بعده كيلا يكون تشبها باولئك في الواقعات حكي عن ابي جعفر لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى
الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله وهذا خلاف ما لو كان مجوسي [illegible] يحلق الراس
حسنه ودعا الناس الى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته ولم يعد الله شيئا حيث لا يكفر في الخانية والاولى ان لا يفعل
ولا يوافقهم على مثل ذلك وفيه حكاية تحكى [illegible] مجوسي كان كثير المال حسن النية للفقراء المسلمين [illegible]
على مساجد المسلمين ويبعث اليها [illegible] لسراجها فدعا الناس مرة الى دعوة [illegible] لحلق راس ولده [illegible]
دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم [illegible] فكتب الى استاذه شيخ الاسلام علي السعدي
ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعار اهل المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة الدعوة
من اهل الذمة مطلق في الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان من مروءة والكرم وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة

والحكم

والحكم بصحة اصل الاسلام [illegible] العقد غير ممكن والاولى لاهل الاسلام ان لا يوافقوهم على مثل هذه الاحوال في المحيط
واتفق مشايخنا ان من راى امر الكفار حسنا فهو كافر حتى لو قالوا في رجل قال ترك الكلام عند اكل الطعام حسن من المجوس
او ترك المجوس المضاجعة حالة الحيض حسن فهو كافر م اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خير رسم نهادند وقال
[illegible] نهادند يخشى عليه الكفر وما اتى المجوس في نيروزهم من الاطعمة الى الاكابر والسادات [illegible] كانت بينه وبينه
معرفة [illegible] قيل ان من احد [illegible] الموافقة [illegible] وان احد لا علم [illegible] الناس به
والاحتراز عنه اسلم وسئل الشيخ محمد بن الفضل عن الحوالات لاهل نيروز والحاج فقال كلاهما [illegible] للهو واللعب ومن ذبح
[illegible] وقت الحلق [illegible] الذابح والمذبوح ميتة وقال الامام اسمعيل [illegible] اذا ذبح العجل
الابل او البقر في الحج ارادة لاجل الذي [illegible] او الغزو كان الشيخ الامام ابو عبد الله الجرجاني والشيخ الامام
ابو حفص السكوردري والقاضي الامام ابو علي السغدي والحاكم ابو عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام عبد الواحد والشيخ
ابو اسحاق [illegible] والحاكم ابو محمد الكفني [illegible] يكفر [illegible] ذلك اشد الكراهة ولكن لا اكره [illegible]
الوطن بالمسلم ان يتوق الى [illegible] بهذا [illegible] فصل فيما يتعلق بالسلاطين والجبابرة والاكابر حكي عن الامام الاجل
ابي منصور الماتريدي [illegible] انه من قال لسلطان زماننا انه عادل فقد كفر لانه جائر بيقين [illegible] الجور عدلا يكفر وقال بعض
المشايخ لا يكفر لانه [illegible] الا انه يمكنه ان يقول اردت به انه عادل عن [illegible] او عن طريق الحق في اصول الصفار سئل عن الخطباء
الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة [illegible] في القاب السلاطين السلطان العادل الاعظم شاهنشاه الاعظم مالك
الرقاب الامام سلطان ارض الله مالك بلاد الله معين خليفة الله هل يجوز ذلك [illegible] لان بعض الفاظ كفر
وبعضه معصية وكذب قال ابو منصور من قال للسلطان الذي بعض افعاله ظلم او جور عادل انه كافر [illegible]
[illegible] وصف الاعظم والاكبر وصف الجبار [illegible] مالك الرقاب الامام فهو كذب محض وقوله سلطان ارض الله [illegible] على الاطلاق يكذب
[illegible] لو ابتلي الانسان به وقال السلطان الاعظم او قال السلطان العادل واعتقد بقلبه [illegible] فيما بينه
وبين ربه قال في م سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال رجل [illegible] هذا القائل لا يقال للسلطان هذا فالقائل يكفر واذا قال
للسلطان او لغيره من الجبابرة اي خداي يكفر ولو قال اي بار خداي فكذلك يكفر عند بعض المشايخ [illegible] فارسي بزرك [illegible]
[illegible] خداي بزرك ومن قال لغيره خداي [illegible] انه يكفر هذا [illegible] الشيخ محمد بن الفضل انه قال لو عرف هذا
ان يعني هذه الكلمة ما قلنا وقصد بها ذلك المعنى كفر وان لم يعرف [illegible] ان لا يكفر وعن الفقيه ابي نصر الدبوسي والفقيه
ابي جعفر [illegible] انه لا يكفر قال صاحب جامع الاصغر وهو الصواب [illegible] خداي اسم لمن يقول امر شيء [illegible]
يقول امر [illegible] في فوائد الفقيه ابي جعفر ان اراد [illegible] يكفر وان اراد [illegible]
لا يكفر لان [illegible] بكلام واحد ليس من اسماء الله [illegible] في الظهيرية ولو قال رجل بالفارسية
اي بار خداي [illegible] قال ابو نصر الدبوسي لا يكفر وهذا [illegible] قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في العتابية م رجل سمع [illegible]
فقال [illegible] خوش [illegible] از خداي [illegible] لا يكفر واما [illegible] وتعبد الارض [illegible] في كتاب الامتحان
في [illegible] فصل في كلام السكران في حال السكر [illegible] في هذا النوع بعض مسائل الخمر [illegible] اذا استحل
الخمر [illegible] والدراهم والسكر فقد كفر في العتابي الخلاصة واذا [illegible] الدراهم ولكنهم قالوا [illegible] م واذا
شرع في الفساد وقال لاصحابه [illegible] وكذا اذا [illegible] يكفر وكذا اذا اشتغل بالزر
وقال [illegible] او قال [illegible] يكفر ولو قال احب الخمر [illegible] وقيل [illegible] واذا قيل لرجل
[illegible] الخمر [illegible] في مجموع النوازل قيل [illegible] فقال [illegible] لا يكفر
وكذلك [illegible] قال [illegible] الفقيه [illegible] ولو قال [illegible] حركة [illegible]
خورد

مطلب فيما يتعلق بالسلاطين

مسلمان نيست يكفر وقيل للفاسق انك لتصبح كل يوم لو الله وخلق الله فقال فروش وارم يكفر قال الفاضل اميرارمست وقد قيل يكفر وفي مجموع
النوازل والاصح انه لا يكفر قال الله هو يكفر وسكر ولا فرق بين ان يكون ارتكب شيئا من الصغائر فقيل له تب الى الله فقال من كرده ام تا توبه كنم بايد زدن
چه كرده ام توبه بايد كرد يكفر وفي الفتاوى الخلاصة اجتمعت المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوش سيرت نهاده اند يكفر م قال قال الحلبي التركية
لجماعة من الكفار الصلحا ساندان كا فران با مسلمان نيست يكفر وفي رسالة الصدر اگر كسى مر ديگرى ظلم كند مظلوم گويد خدا تو ام كرده ظالم
ظالم گويد ايس از من با تو هي كيم سرخدان سعد كسه خواله مي كني ان ظالم في الحال كافر كذا وكذا يعني را گويد اگر مسلمان خواهي سعدي ساري
شو كافر گردد وفصل في تعليم الكفر وتلقينه والامر بالارتداد قال الفقيه ابو القاسم من لقن انسانا كلمة الكفر يكفر وان كان على وجه
اللعب والضحك وهذا روى عن ابن المبارك والرجل عنه من امر امراة حتى ترتد عن الاسلام لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فكذلك وفي الظهيرية وبحرانه
على الاسلام ويعزر خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول هكذا كان الكرخي يقول هو وان جعز يتبه هذا ادبه ما خود ارى البلخي اي ماكك
عمران السكوني ان حنيفه امن امر رجلا ان يكفر صار الامر كافرا فالمامور يكفر وفي الخلاصة سئل عن رجل حلف بزوروكفارات وفعل الطلقوة والحرام كان
بلا تعتقدا ان يعقم لهذا الجملة فالارتداد والعياذ بالله من الجهل يتعلم لهذا حتى يستوطن الجملة ثم اسلم قال ان كان يكن الحي سيلم تعليم كنم است بحاتي
كافرات م عن ابي حنيفة من علم الارتداد لا يكفر المعلم ارتداد الاخر او امر بالارتداد قال اذا الحكم المراة وهذا الاعلم كذا لمرتد ان اذا ما طلبها للردة
بل ليعلم الارتداد لا يكفر لان اعليها الارتداد او امرها لكن الامر كفر لتعيير راضيا بالكفر وهذا كله على قول من يقول بان الرضا بكفر الغير كفر ما على قول
من يقول بان الرضا بكفر الغير لا يكون كفرا لا يكفر المعلم والامر وذكر شيخ الاحكام ولو عزم على ان يامر بالكفر كان من يوم كافر فصل في الاكراه على التلفظ
بلفظ الكفر وما يتصل به قال محمد رحمه الله وان اكره الرجل على ان يتلفظ الكفر بوعيد تلف او ما اشبه ذلك فتلفظ به فهذا على وجوه الاول ان يكفر بالكفر
وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما اكره عليه من اتيان الكفر في هذا الوجه لا يحكم بكفره لا في القضاء ولا في ما بينه وبين ربه الوجه الثاني
ان يقول خطر ببالي ان اخبر عن الكفر في الماضي كان فارد وكر ما ارد بكفر استقبالا جوابا لكلامهم ففي هذا الوجه يحكم بكفره ويفرق بينه
وبين امراته الوجه الثالث اذا قال خطر ببالي ان اخبر الكفر في الماضي كاذبا لا الذي ما اردت ذلك بل اخبار عن الكفر في الحال يكفر في القضاء
وفيما بينه وبين ربه لم يشا والكفر جائعا وفي مصابيح الدين المكره اذا اتى بالردة على ما اكره عليه جعل كذا بعام هذا اكره ان يصلي الى هذا الصليب فصلى
على هذه الوجه اما ان قال لم يخطر ببالي شيء وقد صليت الى الصليب مكرها ففي هذا الوجه لا يكفر لا في القضاء ولا في ما بينه وبين ربه واما ان يقول خطر
بباله ان يصلي لله وقد صليت لله ولم اصل للصليب ففي هذا بيان اصلي لله فتركت ذلك وصليت للصليب ففي هذا الوجه يكفر في القضاء
وفيما بينه وبين ربه وفي الخانية كذا المكره اكره بقتل او حبس فكفر يكون كفرا وان اكره بالقتل والاتلاف عضوا وضرب مولف وقلبه مطمئن
بالايمان لا يكفر كذا في شرح الطحاوي واما الاسلام عندنا اذا كان قريبا وان كان ومالا يكون اسلاما واما ردة المعتوه والمجنون لم يذكرها في الكتب المعروفة
وقال هنا يحكم الصبي بمنزلة الصبي فصل في المتفرقات رجل قال لمن ينازعه افعل كل يوم عشرة امثالك من الطين او لم يخلق من الطين
فالظاهر انه من حيث العلو فهذا الكفر وان عني به بيان حقيقته لا يكفر وفي الذخيرة وقعت في زماننا مسائل منها الجني واقعه ان رستاقيا قال لو حصلت
صفة النبوة فاستفتت اجوبة المعتين انه لا يكفر لانه يراد بالكلمة في هذا المقام جماعة الوسيح حج لو علي بن حسين الخلوتي يكفر م رجل قال وبمخلوق له
كان سلم واراد وارتكبه تعهد قيل هذا خطأ من الكلام وبهو كلا يكن من الزوج من كسبه وفي الفتاوى الظاهرية صفة كلمات الجوس ووافق بالحق
بر خاست اوقال بامرا با رون بر زمن است مرا از رون كم ساندوقال بعض مشايخ يكفر وقال بحق عليه الكفر قال قد ورثني يد بحظ اختلف
لهذا الفظا عظيم وفي الظهيرية ولو قال انا كه درم نيست بدرمي نيرزد يخشى عليه الكفر م قال الغير مرا الحق باري خوبي قال لذلك الغير يخ جم كس
باري ومدد بس باحق باري وهم نعلاكفر سئل عبد الكريم وعلي بن سعد عن رجل كان لفظ امراته وبدعوها الى طاعة الله وينهاها عن معصيته
فقالت المراة من خدابي جه وام وعلم جه دانم بي جو تي جوزي وانماف ام فقال ايا يكفر رجل قال لا اجرب عليه خدايا كن ويكن امر الفعل
لا يكفر هذا القائل وفي الينابيع ولو قال الرجل لامراته سمعت ان تسجدي الي السجدة لا يكفر لان المراد من سجدة الشكر والمنعم وسئل الفقيه
ابو بكر العياضي عمن كان يلعب بالشطرنج فدخل عليه رجل فقال بالفارسية امروز كه هزار سكيم وسار ام فقال له صلاة اجي جعب على قواعد انا
يعلم الله سعي لئن تبين امراتم تحلل الكاح وقال غيره لا يكفر سئل عبد الكريم عن رجل مارع قوما فقال لو الحبل من ازرقم

كا رسم او قال من ازين سوم قال لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار وسئل عن رجل مر ايك درم بار بجارت مسجد حرف كنم بالمسجد خالي سنون
بهار فقال الرجل من نه بمسجد ام ونه درم ونه درم مرا مسجد حكار وهو معه على ذلك فقال لا يكفر ولكن يعزر وسئل الامام الفضلي عن قال
لا فرنا الي فقال ذلك الرجل خلقني الله من سولوح النفاح وخلقك من الطين قال الطين لين كذلك هل يكفر قال نعم وسئل عن رجل قال قولا
منها فقال له رجل اشن يصبح فذكر مكن الكفر قال ايش از لزمني الكفر هل يكفر قال نعم وسئل عن رجل قال قولا منهما فقال له رجل ايش
يجمع قد لزمك الكفر قال ايش اذ لزمني الكفر هل يكفر قال نعم وسئل عن رجل اراد ان يقول يا رب لم تخلق من عبدك ابعم من فشن وجرى
على لسانه غلطا فقال يا رب هيج كس كون كرده تر از من سا فيرون فقال يكفر في القضاء ولا يكفر فيما بينه وبين الله وسئل عن يقول الطاء
مكان الضاد او يقرا اصحاب الجنة مكان اصحاب النار قال لا تجوز امامته ولو تعمد يكفر وسئل عن جرى على لسانه قولا منهما عنه فقيل لم تاثم
به فقال وعن اشم هل يفتح في النكاح قال لا فقيل فان يقيم ان نكاحه قد فسدت بهذا القول يجدد النكاح بمهر جديد هل يلزمه
مهر اخر قال لا وسئل عمن اعتقاد ذنب الحرمة في باب وترك شربها من هل يجوز الشرب بها قال لا وسئل عمن اعتقاد ذنوبا الحرمة باب الحا
ولم يشربها حتى مات من تلك المرض يؤخذ وان لم يأثم وفي السراجية اذا ادرك الصبي فوصفت له الاسلام فقال الا نا عرفت فهذا الايدل
على انه كان كافرا فقال لمن اكرهه على الاسلام تعال بشي ما فلان روز بعلس من امدر اسلام ابي افتوا انه يكفر وفي الملتقط ومن راى
ان الخراج ملك السلطان كفر وفي مجموع النوازل وان قالت ان ثمت معك فالمجوس خير منك قيل ان هذا اللفظ ردة والاصح انه لا يكون
ردة وفي الظهيرية وسئل ايضا عن سكر قال لعنت خدائى بر هم وشمن دران سن بار سعد يكفر لهذا وهل يدخل فيه الانبياء والرسل
فانهم يبغضون العصاة فقال لا انهم لا يبغضونه وانما يبغضون افعاله وفي البحر ومع هذا لو احتاط وجدد الاسلام والنكاح
لهو اولى وفي التتمة سالت والدي عمن رجل قال انا فرعون او ابليس قال لا يكفر اللهم الا اذا كان اعتقاده كاعتقاد فرعون
او ابليس فحينئذ يكفر وسئل على بن احمد بعد علمه بالمعنى مثل اجارة الدلالة فقال له تلميذ ستاجر المستاجر فان القرب به فقال لا
لا يسلم بل هذا مسكر المهاجر هل يكفر بهذا اللفظ فقال اساء الادب ويخشى عليه وكنى ارجوا ان قصد كلامه ان اسمه منكها من المولع ان لا يكفر
ليس شانه وسئل عبد العزيز احد الحلوان عن المسلمين اسر احدهما العدو فقيل ليقتلك او تكفر بالله فقال احدهما لصاحبه انا تختار
القتل وقال الاخر انا اقول كلمة الكفر فقال ياثم الذي قال انا اقول كلمة الكفر وفي الخانية كفر اسكولتر لمكان يوف الشمس الخبز والارض
من السما فسكون كفرا وان كان لا يعرف لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر المراهق كفر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الملتقط ولو اسلم رجل
ثم ارتد وسلم فقال له رجل ليس على العائد سلام لا يكفر وفي الظهيرية واذا قال الرجل في المناظرة مبتدع ان كان الامر كما يزعمون يكون وان كان
كما تقول فالخيار عليكم ليس شيا ان كان على وجه الارض وفي الحجة اجبنا ان لا يكفر وعن حسن كلام اهل الاهواء وقال معنون او كلام لمعنى
صحيح الا كان وكذا لفقهاء القائل بكفر الحسن وكذا لقيس انه يوم الكفر لعنهم الله م سئل الزعفراني عما روي عن ابرهيم بن ادهم
انهم رواه بالبصرة يوم التروية وفي حكى السوم بمكة فقال كان ابن احمد بن مقاتل ينسب الى انه يكفر من اعتقد جواز ذلك ويقول
ليس ذلك من الكرامات انما هو من المعجزات وما انا فاستجهل ولا اطلق له الكفر وقال محمد بن يوسف المعروف بابي حنيفة يكفر وفي
البحر وكذا القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي في اصول التوحيد في فصل كرامات الاولياء ان المشي من بخارا
الى مكة في ليلة من جملة الكرامات وذكر الاصبهاني في شرح الجامع مسلم ما يدل على حقيقة القاضي الامام وسئل الشيخ الامام نجم الدين محمد
الحسن النسفي عن كرامة الاولياء فقال ما لا يكون على خلاف العادة اذا ظهر على يد مدعي الرسالة عند اهله الرسالة وعامت الرسالة
وعند الدعوى والانكار يكون ذلك معجزة في حقه اظهار للحجة وبينه معجزة في حق نبيه وسئل الامام عن النسفي ان الكعبة تدور
حول بعض الاولياء هل يكون قال بعض العلماء هل يصل الكرامة لا هل الولاية جائز عند اهل السنة والجماعة وهذا يؤيد قول
القاضي بكرامته وفي مسئلة ثبوت النسب بين المشرق وبين المغرب يؤيد قوله ايضا وفي جواهر الفتاوى سالت ان رايت في كتب
مشايخ عراق ان المشي من عراق الى مكة في ليلة واحدة ليس من الكرامات في حق الولي بل من المعجزات ومن اعتقد ذلك فقد كفر
ورايت في كتب مشايخ خراسان وما وراء النهر انهم جعلوا ذلك من باب الكرامات فاي القولين اصح وهل فيهم عن المتقدمين

يعني قال ما رايت بفاصري مدا انتها الا العوامل غير ان محمد ابو وكرا انا مومن بكرامات الاولياء ولم يفسر ذلك واختلف
الاصوليون فقالت المعتزلة وبعض العقول ان مثل هذا خارج عن الكرامات وقال اهل ما وراء النهر يجوز ان يكون من الكرامات
وفرقوا بين المعجزة والكرامة بان المعجزة حجة الانبياء على صحة دعواهم فيكون لهم اظهارها متى احتاجوا اليها والكرامة
تحصل من غير اختيارهم للدون سبق دعوة منهم حتى انهم ما جاوزوا اظهاره ذلك في يد من يدعي النبوة لان اظهارها في يد من يدعي
النبوة لان اظهارها ذلك في يد من يدعي النبوة لان اظهارها في يد من يدعي النبوة تودي الى تلبيس الادلة
وفي الجامع الاصغر قال على الدلال اخاف على من يقول بحيوتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر لولا ان العامة يقولون ولا يعلمونه على
انه شرك لانه لا يمين الا بالله فاذا حلف بغير الله اشرك قال ابن مسعود ان احلف بالله كاذبا احب الي من احلف بغير الله
صادق وجل قال لوليه اي استغفر الله او قال استغفر الله يكفر لا يكفر واذا قال الرزق من الله ولكن لا بد من جنبش خواهد
فقد قيل شرك رجل قال انا بريء من الثواب والعقاب او قال بالفارسية من بيزارم از مزد وثواب فقد قيل انه لا يكفر
رجل تكلم بكلمة فقال له آخر هذا يكون كفرا القائل لان مرلف از ما بود وما كنه خبر ملح رجل ضرب رجلا فقال المضروب مرا ازان
لو مسلمانم فقال الضارب لعنت برتو وبر مسلماني تو قال يكفر **وفي مجموع النوازل** رجل دعي الى الصلح مع رجل فغاب لكجا بكلم قال
اني بكلم فقيل ان يكفر **وفي العيون** يكفر اذا قال فلان كافر ترانست از من فهذا اقرار بكفره ولو قال مرجه فلان كويد بكنم اكر همه كفر
كويد يكفر رجل قال بالفارسية از مسلماني بيزارم او قال وكذا بالعربية فقد قيل انه يكفر اذا اراد به العوام اوما الريب
بكر صفت المعتزه ما اسما كونه خوارند فقد قيل يخشى عليه الكفر قال بالعربية سوم وليكن اندر بيابم بكفر وقال لغيره دوزخ وراه
وجه او قال بدوزخ ايدر ايدل ... او مي للذراي يكفر حكي في زمن مامون الخليفة سئل فقيه عن قتل جايكاه فقال تفاوت
واحب شود فامر المامون بضرب الفقيه حتى مات وقال استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء باحكام الشرع كفر **وفي المضمرات**
في التمهيد لجمعيت الفقهاء من اهل السنة والجماعة ان من شك في ايمانه فانه يصير كافرا فمن الشك في الايمان وقول يعرف انه ... ان ...
ومتى يعرف رسوله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويصدق في ذلك لم يشك فيه بان هذا الايمان وهذا القول هل سيايمان منه
ام هو مرتد الكفر ام لا وهذا من الشك في الايمان وانه يعلم بان لا يثبت مع الشك واما الاستثناء في الايمان هل هو شك ام لا
قال بعض الفقهاء ان هذا شك في الايمان وقال بعضهم ليس بشك وصورة الاستثناء ان يقول انا مومن ان شاء الله وهذا
معنى المذهب عند الشافعي ولو قال امنت بالله ان شاء الله هل لا يصح ايمانه ويصير كافرا وقال ابو حنيفة ينبغي له ان يقول انا مومن
حق وعند اصحاب الحديث وقال بعضهم لا اختلاف في المعنى لان الشافعي يقول انا مومن ان شاء الله على وجه الخوف وقال ابو حنيفة انا مومن
ان شاء الله على وجه الخوف والرجاء وقال ابو حنيفة حقا على وجه حسن الظن بالله والاصح ان المذهب عند ابي حنيفة انه قال انا مومن عند الله
وعند الملائكة وما في اللوح وفي علم الله لا ادري ان شاء الله اكون مومنا وفي الكبرى رجل ... الى البر ووقع في قلبه انه ليس بمومن فان كان
الواقع في قلبه انه ليس بمومن وان افعاله واعماله لا تنفعه لانه عصى الله فهو مومن صالح وان كان يقع في قلبه انه ليس بمومن لانه
لا يعرف الله تعالى وتقدس استقر قلبه على ذلك يكون كافرا وان خطر ذلك بقلبه وهو يكرهه فهو مومن **وفي التتمة** سئل بعضهم
عمن قال انا مسلم ان شاء الله كيف الجواب قال به استخفاف الذنوب وانه يطيع فيه الا ان يحتاط عليه وذلك صحيح قيل لو قال
انا لي ان شاء الله فقال ذلك يمنع من ان يكون اقرارا بالكفر وفي رسالة صدر الموحوم اگر يكي بجاي كسي ... كفر واو كويد اين
بدي من از تو مي دانم نه از خداي تعالى كافر گردد وفي رسالة ايضا در مجموع النوازل اورده است اگر يكي سوگند خورد
يعني بوقت نوشتن يا بوقت بهشت ازسر آن نوشته شريف ودر جاي فرماي كند كافر شود وان سو مان هر دار باشد
وصورتن او بنود ولكن در ميان ما شايع شده است ونشر عورت مسلمانان بدان مبتلا اند ابن است كه بوقت
انكه ايشان كوده كانشر بيرون مي زند كه اين اصناف كويند شام اين ايله صورت ازشكل مدين كودكي راسفا وهدايا عورت
بدين فعل ومثل اعتقاد وكافر مي شوند وشوهران ايشان كه بدين فعل رضا مي دهند نيز كافر گردند وديگر افرين جنس

انست كه بر سراب مي روند كوسفندي بر سراب مي برند واب مي پرستند يعني كه وا رنان وكوسفند را بر سر اب ذبح
مي كنند كان كوسفند كافر شوند وكوسفند مردار كرده همچنان روا نبود ومجموعي كه در خانها صورت مي كنند صاحب
صورة نويسندگان كه انست اند تا اي پرستند وبوقت زادن كودكي شكوفه نقل وروغن مي ريزند وار شام مي كه
برنها نامي خوانند اي پرستند مانند اين مرجه مي كنند همه كافر مي شوند وازين مردم سفاهت مي شوند ودر مجموع مسايل
سوال امام شيخ الاسلام عارف سمعاني او رحمه الله است هر كه قرباني كند در وقت اهلال سلطان ويا در امدن امير ويا در شهر ان
ويا باز كشتن لشكريان ويا باز كشتن حاجيان از حج ويا نوشتن شريف امام فضلي هم گفته است اين همه پارسي ومركه
قرباني كند بجز راه خداي عز وجل شود ذبح كند بس كافر كرده ومردار همه قرباني مرجه بجز راه خداي بود سهيل كرده مردار
باشد اما اسماعيل زاهد گفت كه لعنت سحر بود ورسيل هر با سها او ما حفص وابن علي بن نجم وعبد الرحمن كاتب
وعبد الواحد وابو الحسن نوباني رحمهم الله فتوى داده اند كه ذبح كنند كافر شوند وقرباني حرام كرده اگر بر سر دان كوسفندان
ويا مرغ را ببرند كور مدارس وشهيدان ويا بر سر گور مردم خويش ويا بدرست سمك كنند ويا بر سر مزار نها ودرعي كه ارضه
كشيده اند وكويند كه درين موضع ما شهيد اند او در خواب ديده ايم ويا در وقت بر سر ايدن در خانه وهر حكر مردم ان
در جا وبابادان كردن وبه برزگ چون سكس نيكو شود وكوسفند سمل مي كنند اين همه قرباني بغير خداي فرض است
بدين همه كافر اند وقرباني مردار كرده اگر يكي بر ديگري درستي كند واو كويد لا اله الا الله زهي مرد دشواركاري ان ديگري
كويد لا اله الا الله كافر كرده از بهر انكه كلمه خداي را استخفاف گفت اگر كويد درين روزگار راحت ها كنم ودروغ
مي كويم روز مي كذارم ويا كويد باخرد وفروخت دروغ نكوي ما ان سال كه نخورد وبكي راكوبد چرا خيانت مي كني وما ادروغ
كاكوي كويد از نهاد نيست بدين همه لفظها كافر شود از بهر انكه بدين لفظها سبكي داشتن محارم حلال مي كند اگر مردي را
كويند دروغ مكوي بس او كويد اين سخن راست برا است اين كلمه لا اله الا الله محمد رسول الله كافر شود اگر كسي خشم شود ديگري
كويد كافري ازين كار بد تو كفر لازم مي كند انم اوكرچه گفتي زمر اگر عذر لازم ايد كافر شود اگر كسي مسر كند كويد بيدا كاني من
ايا بيدا كاني تو وما نند اين كويد همه كافر شوند **وفي الظهيرية** سئل نجم الدين عن تعليم المعلمين الصبيان في الكتب توحيد جيست معرفت
انكار الشيخ رو بود كسي نيست مثل ممنوع من هذه اللفظة وهل هي خطاء فاجتنب قال لم انتصر فيه فان مره وانهم يعلمون ما هو صحيح
الصواب عندهم قال لا معنى هذه الكلمة او وي بزرگ تر است وموضع قولنا الله اكبر وفي ملتقطات الظهيرية حكي ان واحدا من
علماء الروم خرج الى دار الاسلام وجلس في دار الخليفة فقال ما ترا الفقهاء من فقهائها الاسلام حتى اسأله عن مسائل فان اجاب عنها قران
وان لم يجب قرا سه لي فانتشر الخبر في دار الاسلام فلم يجسر احد على المناظرة بهذا الشرط فاهتم الخليفة بذلك وسيأكانوا مهتمين
اذا دخل في بغداد فاضل بلخ ونعمان بن حرب وكان من رجلة فقهاء بلخ فاتى باب الخليفة فاستاذن الدخول ثم دخل على الخليفة وراى جلوسه
على سرير ولم يعرف الخليفة من النصراني فسلم عليهما ولم يلتفت الى العدم وجلس في ناحية فلما علم بالخليفة سلم عليه ثم قال للنصراني
انزل من السرير حتى اجلس على السرير فان انا المتوكل وانت السائل فقال النصراني ان بدات بالسؤال فقال اخبرني كم مسيرة ما بين
المشرق والمغرب قال مسيرة يوم لان الشمس تغدو من المشرق وتروح الى المغرب كل يوم فقال الخليفة احسنت ونهب ثلث
ذلك بالنواك ثم قال اخبرني ما بين السماء والارض قال مسيرة ساعة لان الملائكة ادعى تنزلت من يرفع دعاء الخزاين الله
... بالسريع من طرفه عين فقال الخليفة احسنت ونهب ذلك بالنصراني ثم قال اخبرني اين وجه الله فامر باحضار
النار بين يديه ثم قال للنصراني اين وجه النار فقال من كل جهة فقال المسلم كذلك وجه الله انما يوجه العبد فقال الخليفة احسنت
وذهب وعتق النصراني وفيه **فصـــل** فيما يكفر من اهل البدع بحث الكفارة العقرية في مذهبهم كون الشر بتقدير الله
دون ... ان الانسان خالق لفعل نفسه وقد ذكر الامام ابو جعفر الكبير باسناده عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده مناظرة
بين ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في مسئلة القدر ان ابا بكر كان يقول الحسنات من الله والسيئات من انفسنا

وكان عمر بن الخطاب يضيف الكل الى الله فذكر ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اول من تكلم
بالقدر جبريل وميكائيل عليهما السلام وكان جبريل يقول مثل مقالتك يا عمر وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى
اسرافيل فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله ثم قال صلى الله عليه وسلم هذا قضائي بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله عز وجل
ان لا يعصى ما خلق ابليس لعنه الله ووجب الكفار الكل الله في اخبارهم الباطلة على الله ووجب العواقب في قولهم بنسخ الاموات
الى الدنيا وباستقبال الاموات وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم في خروج امام باطن وتعطيل
الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبريل غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه
القوم فارجعوا عن ملة الاسلام والعامهم احكام المرتدين ووجب الكفار الكل ذريح في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان
وطلحة والزبير ووجب الكفار البرهية في انتظارهم الرجعة مثلهم وكفر الكفار اللخارجة في انفسهم صفات الله تعالى وفي قولهم لمن القران حتم او اكثر
ومن قال بان الله جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع
وليس بكافر ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط
ولا يكون ميزان الوزن الا كان فهو مبتدع وليس بكافر واختلف الكلام في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من الى اكفارهم والصواب اكفار
من لم ير للعبد فعلا اصلا ووجب اكفارهم في قولهم ان الله غير الجنوز انه حي قادر ذوانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا كون على شيء من
الاوصاف التي هي للاجسام ووجب اكفار قوم من المعتزلة لقولهم ان الله عز وجل لا يدرك الاشياء الا بعد وجودها ووجب اكفار الصالحية الطارية لقوله
ان الله لا يعلم شيئا الا اذا ادركه وقدره ووجب اكفار الكفارية الجهمية بخراسان في الغوازل الذي يدعي علي الطبقة اوجه لها ان كان ازهرها
من الاصل على الشرك اوكان مسلما فيرتد او كان زنديقا فيرتد الوجه الاول تركه على شركه معه ان كان مسلما ثم انه كافر الاصلي وفي الوجه الثاني
يقتل عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد والوجه الثالث استتابته ترك على حاله وفي اي دين فعل في اصحاب الاهواء عن ابن عكرمة بن عطا
المروزي قال الشيخ ابو عبد الرحمن ان ابيه سمعت اباعصمة المروزي يقول سألت عن اصحاب الاهواء المختلفة عن الجهمية والكرامية
وغيرهم فمن لا يرى المسح على الخفين ولا يشهد على احد منهم انه في النار وهو يعبد الله ويصلي ويزكي ويصوم ويحج فقال ابو عصمة اما من يقول جهم
فهو كافر عندنا عن الدين فلا يصلى عليه ولا يتبع جنازته واما طائفة القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندي وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله
يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه ولا الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء الكفار لا تزوج منهم ولا يتزوج اليهم ولا يتبع
جنائزهم واما المرجئة فان صنف منهم يقولون لو لقي اميرالمؤمنين والكافرين الى الله فيقولون للكافر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن شاء من المؤمنين
والكافرين ويعذب من شاء ويقولون انه الحق والاول فكافرون يعذب من شاء من المؤمنين في الدنيا ويتوب من الكافرين ويكون عيسى
في الالف فيسون حكم الالف والاول فهؤلاء ضرب من المرجئة فهم كفار وكذلك الضرب الثاني الذين يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا
مغفورة وان الاعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلاة والزكاة وصيام وسائر الفرائض ويقولون هذه الفضائل فمن عمل حسن
ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون لا يتولى المؤمنين المذنبين ولا يتبرؤن منهم فهؤلاء المبتدعة والكف عنهم
يدعهم من الامام الى الخوف من المرجئة ولا نارا ولا ابرا منهم وتولاهم في الدين فهو على السنة بالرم قولهم وقل هذا واما الخوارج فمن لم يرد
قولهم شيئا من كتاب الله وكان خطاهم على وجه التأويل يتأولون ان الله قال انا يقولون ان المصلين ايمان وكذلك جميع النوافل والفرائض
فمن اتى بالايمان وكذلك بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر ويقولون
الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب ويقولون في صح بدأ الله عنه يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء ما ولوا خطأ فهو
مبتدع واياك وقولهم لا يعمل بقولهم والصيم والعذر وفارقهم وقاتلهم فاما من لم ير المسح على الخفين وقد رغب عن سنة رسول الله
فهو عندنا مبتدع فلا يحل امامته صلواتكم ولا توقع ولا تخالف اليه فانه صاحب بدعة وسئل فيها امير قتلك في سنة سبع وستين
ويلقانه من رجل يظهر الاسلام ويصلي ويصوم ويظهر التوحيد والايمان بمحمد عليه السلام سنين كثيرة ثم اقر على نفسه بانه كتب في ملك السنين الماضية
معتقدا لمذهب القرامطة وكتب ودعوا الناس والان قد تبت ورجعت الى الاسلام فهو يظهر الان ما كان يظهره من قبل من دين الاسلام

الا انه

الا انه فيهم يعتقد مذهب القرامطة كما كان منهم ما يحكم في دمه وماله ونسبه وما يجب اعتراف اليه حتى اقبل عليه وعلقه بالقتل محمد الى ابو ابيه قال ابو
عبد الكريم بن محمد به ان تقتل القرامطة في الجملة والصبيه واستبقالهم فرض الا انهم الا تجيبه كفار مرتدون وفيهم في دين الله الاسلام اعظم الغار
وضررهم اشد الغزو واما الجواب في مثل هذا الرجل الذي وصف من حالة في هذه السؤال فان تعفى منا الحنا قال تقبل فتقبل توبته ونطلب
بعمليه في عشرين مثل هذه قال بعض مشايخنا يقبل منه غير اشتغال التعقد وغيره لان من ظهر منه اعتقاد هذا المذهب ودعاء في
الكفر لا يصدق فيما يدعي بعد ذلك من التوبة والرجوع الى الاسلام ويعلم كا ويب في ذلك ولوانه يقتل منه مايدعي من التوبة هذا لو كان الامام
لا يقبلوا المسلمين جميعا من غير ان يمكن تبيانه قال ابو محمد الى هذا القول اميل وقال ابو حسن علي بن سعيد توبته بعد ظهور هذا المذهب
منه ليس لهم يقول يشت والصبي بل توبته ما كان عن ابي حنيفة رحمه الله قال من نروا ابي حنيفة تنبت فقال له ابو حنيفة تو تنكل
الى كل من انقلاته فيبعد فسيعوا الى الكوح وغيره الكل كتب على الباطل وقال ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسين الصفار والواجب
في مثل هؤلاء من قرامطة اذا اعثرنا عليهم على السلطان ان على خفيها المسلمين تنا ما لم يختبوا بقتلهم وازال الصلاح ولا يقتلوا
لم توبة ولا عذرا وقال ابو بكر بن الانتروري هذا مذهب كفر وكنز ضرع من اهل لعامة المسلمين ومحنهم للدين على والهد
منهم قبيله لئلا يتكلل بهم ويفعل ما يفعل به ابتقاطاع مدة منهم فان فرع الى توبته وانابه ليدفع عن نفسه وان ذلك منه في الظاهر عنه
وما سكن احدا من المسلمين لان لهم الى مثله طريق لان يقع سكونهم عن الاسلام ويكون ذلك سبب للتمكن بما هم عليه اذا قد
لعدا الا شفيم المخلص بذلك عن حاملة الاسلام عليهم وسبيل صحة توبته في ذلك لئلا يظهر للمسلمين ومكتوم اقوال القرامطة
وان يدل لهم الداعي والرئيس واتباعها فان فعل ذلك وجب الحسب عند ذلك والا فحقه ما قدمنا من العقوبة وقال
صاحب الكتاب الجواب عندي في هؤلاء القرامطة حذرهم الله كما ذكر الشيخ ابو محمد عبد الكريم بن محمد انه متى لو كل من ظهر
منه وضح اعتقاد هذا المذهب ودعاء الناس اليه فانه لا يصدق بعد ذلك فيما يدعي من التوبة والرجوع الى الاسلام لانه
كاذب في ذلك وانما يظهر من نفسه على وجه التقية صونا لنفسه وماله واهله وولده او البعض ذلك كما قال والصحيح ابت
ان الغزوفان وكان من عالمه الدعوة فقال للمدح يا الاستاذ ما هذا الجهاد وتدعونا الا اعتقاد فقال عادة الله وفتنة الاهل
والاموال فلو انا قبلنا منه ما يدعي من التوبة ادى ذلك الى هدم الاسلام وشرايع والاضرار بالمسلمين اكثر ما يوجد من اضرار
اهل الحرب بهم وهكذا كما كان لبعض اصحابنا ان نقبها بلخ انتبوا ما راقه بالقرامطة والعراق ديارهم لما ظهروا عندهم لكثرت
بعضهم بالباطل فقتلوا واقل ما يحب من العاملة معهم لئلا يعتذروا ويحسبوا امثال ذلك وقال ابو سلمة محمد بن داود الشافعي
من شهد بهذا المذهب الزائر وظهر منه الدعاء اليه لم يقبل منه بل يقبل من غيره اسبابه وان هذا المذهب في مذهب
ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا وقال ابو جعفر محمد بن صالح الفقيه الجواب عندي كما ذكره ابو سلمة وقال ابو بكر محمد بن
علي القفال الشاشي من كان منهم داعيا لم يقبل توبته ويدلك دمه ومن لم يكن منهم واعيا فان السلطان يعاقبه ويقبل
توبته ولا يقتله وهذا مذهب جماعة من اهل الحديث وقال صاحب الكتاب قال بعض اصحابنا فرق ما بين المرتد
والقرمطي في التوبة وان كان القرمطي مرتدا لا يترك ظواهر الالفاظ ويدعي لها بواطن فاذا ذكر بلسانه حرفا في التوبة جاز
الا يعتقد معها باطنا يوجبه ما الجواب على لسانه من اللفظ على وجه التقية ويعلم انه قد تاب فلا يحكم بالاسلام واما المرتد
فانه لا يدعي لهذا الخبر الا لفظه على كوما يدعيه القرامطة وكان هذا الاصل فاذا اسلم رجع الى الاصل فعلمنا انه
قد تاب وقد دنا ان الوزن على صحة ذلك هو ان الله تعالى شرع العقل وغيره على من سعى في الارض بالفساد والاكل
الدنيا لا الا قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فلما يكون سعى على ما سعى
فيها بالفساد في الدين لعل ولا اولى لالتزام الدين اعظم فيه للذاب عنه من كل وجه اول حكاية عن السعيد في صفة الروافض
عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن ابيه قال قال علي بن الحسين يا مالك احذركم الاهواء المضلة وشرها الرافضة فان
منهم لعظام لم يدخلوا في الاسلام لا رغبة منهم ولا رهبة ولكنهم دخلوا في الاسلام بعضا منهم لاهل الاسلام محقد قتلهم على

ولعنتهم بالنار وسبيهم وتقامهم بالبغلة وذلك ان محبة الروافض محبة اليهود قال اليهود لا يصلح الخلافة الا لآل داود
وقالت الروافض لا يصلح الخلافة الا لآل علي وقالت اليهود لا جهاد في سبيل الله حتى ينزل السيف وينادي المنادي وقالت
الرافضة لا جهاد في سبيل الله حتى يبعث المهدي وقالت اليهود فرضت علينا خمسون صلوة وقالت الرافضة لا جهاد في سبيل
الله حتى يبعث المهدي وقالت اليهود فرضت علينا خمسون صلوات وقالت الرافضة كذلك واليهود لا يصلون الوتر حتى يشتبك النجوم وكذلك
الرافضة واليهود لا يكون الحرب والنار ماء وكذلك الرافضة واليهود يبغضون جبرئيل ويقولون هو عدونا من الملائكة وكذلك الرافضة
يقولون غلط جبرئيل بالوحي على محمد صلى الله عليه وسلم واليهود لا يرون الطلاق الثلث وكذلك الرافضة ووافقوا النصارى في الحكم وذلك
ان النصارى ليس لنسائهم صداق وانما يتمتعون بهن وكذلك الرافضة يرون المتعة ويستحلونها وفضل اليهود والنصارى
عليهم بخصلتين سئل اليهود من خير اهل ملتكم فقالوا اصحاب موسى وسئل النصارى من خير اهل ملتكم فقالوا حواري عيسى وسئل الرافضة
من شر اهل الامة فقالوا اصحاب محمد فالسيف مسلول عليهم الى يوم القيمة لا يثبت لهم قدم ولا يقوم لهم حجة كلما اوقدوا نارا للحرب
اطفأها الله بسفك دمائهم وتفريق شملهم وتفرق جمعهم ما عادوا به واياكم من الاهواء المضلة وقال بعض اشياخنا من
اصحاب السنة والجماعة من قال بان حق الخلافة كان لعلي دون ابي بكر فقد نقص عليا وقال فيه قولا عظيما لان عليا في تسليم الخلافة
لابي بكر لا يخلو من احد الامرين اما ان يكون الحق كان له فتركه بنوع تحير او بغير تحير واما ان يكون الحق كان لغيره اعني ابا بكر فسلم اليه
ثم لا يجوز الوجه الاول لانه لا يجوز ان يقال انه تركه خوفا ولا يجوز ان يقال بانه تركه وهو قادر على ذلك لان القائل بهذا قال بان الحق كان
له فتركه حق الله بضعفه ولا سيما من كان هو على غير الحق ومن يحب الله ورسوله والاسلام ودين الله ورسوله وجميع المؤمنين ولا يجوز احد
هذا الى علي واذا ابطل الوجه الاول صح الثاني وهو انه كان قادرا قويا ولم يكن عاجزا الا انه سلم لابي بكر لانه علم ان الحق كان
له وحكي ان ابا حنيفة قيل له ان عليا كان اشجع ام ابا بكر فقال اما نحن فنقول ان عليا كان اشجع والرافضة تقول بان ابا بكر
كان اشجع فقيل له وكيف ذلك فقال لان الرافضة تقول ان الحق كان لعلي الا ان ابا بكر قهره وغصب منه فلم يقدر علي ان يدفع
ذلك عن نفسه بل عجز عنه فصار ابو بكر اشجع منه واما نحن فنقول ان الحق كان لابي بكر واتبعه علي وكان من خيار الصحابة والله الهادي
فصل في الارجاء ومعناه قال الارجاء في اللغة عبارة عن تأخير الشيء ووضعه عن نفسك الى غيرك وقال ارجأ فلان كذا
اذا اخره ووضعه عن نفسه وفوضه الى غيره وكلمة الارجاء في الاصل اصناف ثلثة الاول منهم من قتل عثمان بن عفان فاختلف الناس
فصارت ثلث فرق فرقة قالت هؤلاء اصابتهم وهم مؤمنون كلهم وقالت الفرقة الثانية كفروا كلهم من يلبس في الفتنة
وكفروا عثمان وعليا وطلحة وزبير ومن كان معهم وهم الخوارج والثالثة قالت لا نشهد عليهم لا بالكفر ولا بالايمان ولكن نرجي امرهم
الى الله فهم المرجئة وصنف الاخر من المرجئة ان قوما كانوا خرجوا في المغازي في امارة عثمان وتركوا امر الناس امرا واحدا لو رجعوا
وقتل عثمان مظلوما فهو اول بالقدر وبعضهم يقول علي اولى بالحق وتبرؤا بعضهم من بعض فقالوا اهل رجعوا نحن لا نتولى عليا
ولا عثمان ولا نتبرأ منهما ولا نلعنهما ونرجئ امرهما الى الله وصنف الثالث من المرجئة هو ان قوما قالوا لا يضر مع الايمان ذنب
كما لا ينفع مع الشرك عمل صالح وان عمل الكبائر وهذا الصنف مذموم لما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لعنت المرجئة
على لسان سبعين نبيا وصنف الاخر منهم هو قول القائل ان اهل الكبائر من المؤمنين امرهم الى الله ان شاء عذبهم
بذنوبهم بقدر ما منه وان شاء عفا عنهم بفضله فانه في الرأي لم يطلع لهم الجنة ولا لم يوجب لهم النار ونسميه الارجاء
وذلك في قوله ارجاء لانهم فوضوا امر العصاة الى الله ووكلوا الى الله ولم يكفروا احدا منهم بارتكاب الكبائر الا على الجحود فهذا هو
الارجاء الصحيح وهو القول الذي عليه اهل السنة والجماعة وقال ابو الليث السمرقندي سمعت ابراهيم بن يوسف يقول انا مرجي
قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كلام القدرية كفر وكلام الشيعة هلكة وكلام الحرورية ضلالة ولا اعلم الحق الا في كلام المرجئة
وهو قولهم انهم ارجؤا امرهم الى الله وفوضوا امرهم الى الله ولم يقطعوا العصاة من قدر الله ولم يخرجوا الناس بالذنوب من الايمان قال
صاحب الكتاب ولهذا اكثر من خصومنا من اصحاب الشافعي وغيرهم يسموننا مرجئة ويطلقون هذا اللفظ علينا على وجه الطعن والا

ومن

مطلب

ومن قال ذلك لا يخلو مذهبه في اهل الكبائر من احد الامرين اما ان يكون كما قالت الخوارج والمعتزلة وغيرهم من اهل البدع فيستلف
الكلام عليهم بالطعن وان كان كما قلنا وهو توقفهم في امر اهل الكبائر الى حكم الله وتفويضه الى الله فقط الا ان الاشتغال بمثل هذا الكلام
مؤنته وتلبيس على الضعفة من غير تحصيل ولا تحصيل والله الهادي فصل في المرتد اذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في ظاهر الرواية
في الحال ولا يتوقف على قضاء القاضي سواء كانت المرأة مدخولا بها او لم تكن وبعض مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو القاسم الصفار والفقيه
ابو جعفر كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها وكذلك الشيخ الامام اسمعيل الزاهد كان من مشايخ بخارا يفتي بعدم الفرقة بينهما بردتها وكذلك
بعض مشايخ بلخ افتوا بالفرقة بردتها وفي الخانية وجميع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند
الشافعي لا يقع الا بانقضاء القاضي فصل اذا قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ الا اذا اريد به نفي الشك كما يقول الشيء نفسه
لا يدري ايموت عليه ام لا ومن شك في ايمانه فقال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الا اذا اول فقال لا ادري اخرج من الدنيا
مؤمنا اولا فحينئذ لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف انهم يستثنون في ايمانهم والعذر انهم ما كانوا يستثنون لانهم كانوا يشكون في ايمانهم
وانما كانوا يستثنون لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله عليه السلام المؤمن من امن الناس من شره وكقوله عليه السلام المؤمن من امن
من بائقته جاره فمن استثنى من المتقدمين فانما استثنى على انه لا يعرف ذلك من نفسه لا انه شاك ومن قال بخلق
القرآن فهو كافر وكذا من قال بخلق الايمان فهو كافر روي عن بعض السلف انه روي عن ابي حنيفة ان الايمان غير مخلوق وسئل الشيخ
محمد بن الفضل عن الصلوة خلف من يقول بخلق الايمان فقال لا يصلى خلفه وذكر ابو سهل عن كثير من اسلافنا من قال القرآن
مخلوق فهو كافر ومن قال الايمان مخلوق فهو كافر حكي انه وقعت هذه المسئلة بسمرقند فاجتمع منها فكتب الشيخ ابو بكر حامد والشيخ
الامام ابو حفص والشيخ الامام ابو اسحق والشيخ الامام ابو بكر اسماعيل ان الايمان غير مخلوق ومن قال مخلوق فهو كافر وحكي عن
الشيخ الامام الزاهد انه قال لما سئل عن هذه المسئلة ايمان كروش بدل است كه ازان يقال وان كروش بدل فعل بنده است
وبنده با همه افعال افريده است ومخلوق وهدايت حق كه بنده را داد است وصفت خدای عز وجل با صفات خويش نا آفريده است وسئل
مرة ابو نصر عن هذه المسئلة فقال ان اردت بالايمان التصديق والاقرار فهذا فعل العبد وجميع افعاله مخلوق وان اردت توفيق الله وهدايته
على اتيان الايمان فانه من صفاته غير مخلوق وقد لقيت كثيرا من الناس من بخارا منهم محمد بن اسمعيل صاحب الجامع ست قلت لهم
الايمان ومن اعتقد ان الايمان والكفر واحد فهو كافر ومن لا يرضى بالايمان فهو كافر ومن قال لا ارى صفة الايمان فهو كافر وذكر شمس
الائمة الحلواني بعض المسائل وما يقع فيها قال هذا رجل ليس له دين ولا صلوة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد الزنا
واستدل بمسئلة ذكرها محمد وصورتها اذا قال ليهودي او نصراني صف دينك فقال لا ادري قال هو ليس بيهودي ولا نصراني
ويكون حكم المرتد في الجامع مسلم تزوج النصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان وكذب بهولا يعقد دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير
معتوهة فانها تبين من زوجها وعلى قول محمد لا تعقل دينا من الاديان لا تعرفه بعقلها ومع قولها لا تصفه لا تعبر باللسان وكذلك
الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها ومحمد سمى هذا في الكتاب
مرتدة ولم يذكر محمد في الجامع انها اسمي في الكتاب مرتدة ولم يذكر محمد انها بلغت فعرفت الاسلام ثم قالت انا اعتقد الاسلام واعرفه
ولا اقدر على وصفه لكن لا اصفه هل تبين من زوجها قالوا الجواب ان يكون اختلاف المشائخ على قول من شرط للتصير ورثة هل تبين
من زوجها وعلى قول من لا يشترط الاقرار باللسان لا تبين من زوجها ولكن لم يذكر في الكتاب اذا قالت انا اعقل الاسلام واعرفه
ولكن لا اقدر على وصفه هل تبين من زوجها قالوا وجب ان يكون فيه اختلاف المشائخ وقد ذكرناها هذه تماما في كتاب النكاح
وفي فتاوى النسفي سئل عن امرأة قيل لها توحيد مرة قالت لا فقال ان اردت انا لا احفظ التوحيد الذي يقرأها الصبيان في المكتب
لا تعرفها وان اردت انا لا اعرف وحدانية الله تعالى بانت من زوجها ولم يجز نكاحها وعن جابر عن ابي حنيفة انه من مات ولم يعرف
ان له خالقا وان له دارا غير هذه الدار وان الظلم حرام فانه لا يؤمن من قال مشائخنا رحمهم الله تعليم صفة الايمان للناس وبيان
خصال مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور وللسلف في ذلك تصانيف ونحوه ان يقول امنت بالله كما هو باسمائه وصفاته

اسمعت منه فاذا اعتقد ومن لا قدر بلسانه لكان ايمانه صحيحا وكان باكل **وفي السراجية** لا ينبغي للسائل ان يسأل عن التوحيد لكن يقال له
البس الذي هكذا **وفي نصاب الفقهاء** مسلم اخذه اهل الحرب وقالوا له لتكفرن او لنقتلنك فقال كيف تكلفني ان اكفر بالله ولم ادر
انا كان فاملا كتب بيده لك الكفر بالباطل لم يكفر بالله ولا يصدق قضاء **وفي الظهيرية** وينبغي للرجل اذا ارتدت امرأته ان يفتي بان
سألناها عن الاسلام فان وصفت او وصفه هو فقيل نعم فعلت والابانت والسبيل فيه ان يصف هو صفة ثم يقول هل انت على هذا
فصل قال محمد رحمه الله في السير الكبير ولو رجع الاسير الى دار الاسلام فخاصمته زوجته الى القاضي وقالت انه ارتد عن الاسلام بعدما منه
وقال الاسير اكرهني ملكهم وقال لي لاقتلنك او لتكفرن بالله فعلمت وهي تكذبها فالقول قول المراة ولا يصدق الاسير الا بالبينة
فان شهد الشهود ان الملك قال لاقتلنك او لتكفرن بالله الا انا لا ندري اكفر ذلك او لم يكفر وقال الاسير انما اجبت كلمة الكفر عند ذلك
لاقتل ولا بعد فالقول قول الاسير ولو قال شربت حتى سكرت وذهب عقلي فارتددت فان عرف منه السكر في وقت ذهاب الصحو فالقول
قوله وان لم يعلم لم يقبل قوله ولو ان امراة قالت للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فقال الزوج انما قلت ذلك حكاية عمن يقول
ولكن لما اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانت منه امراته ولو قال وصلت بكلامي فقلت النصارى تقول المسيح ابن الله
او قلت المسيح ابن الله قول النصارى فلم المراة تسمع القول وقالت انه كذب فالقول قول الزوج مع يمينه **وفي النخب** ولا حكم الكفر
وان يكفر عن اليمين حكم وكذلك لو قال اني قد اظهرت قول المسيح ابن الله ولعنت ما سوى ابنه ولكن الا التي كلمت موصولا بكلام المسيح
ابن الله فالقول قوله في ذلك مع يمينه قال محمد رحمه الله لو شهد الشهود عليه انهم يسمعون فقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا غيره ولكن بانت
منه امراته ولا يقضى في ذلك **والنخب** الا ان يقول الشهود لا ندري قال ذلك ام لا غير انا لم نسمع منه شيئا غير قول المسيح ابن الله
م ولو ان رجلا عرف انه جن مرة فقالت امراته انه ارتد البارحة وقال الزوج عاودني الجنون البارحة فقالت لم يكن وانا المجنون
فالقول قول الزوج وان لم يعرف بالجنون قط لم يقبل قوله فان لم يعرف القاضي منها منه الجنون حتى جن مرة ثم افاق فقال
القاضي كنت ولكن قبل اليوم لم يصدق على ذلك وبانت منه امراته وكذلك لو ادعت انه ارتد في الشهر فقال الزوج كنت نائما في تلك
الحالة فالقول قوله ولو علم انه يسكر في كل شهر مرة فذهب عقله فقالت المراة انه ارتد البارحة وقال الزوج سكرت البارحة كما سكرت
منذ شهر وكان الارتداد في حالة السكر وانا لا اعقل فانها تبين منه ولا يصدق الزوج على دعواه وعلى هذا الوجه لو المشركين اكرهه
على الكفر فكفر ثم ادعت عليه انه كفر مرة اخرى فصدقها بالكفر الثاني وكذب انهم اكرهوه ثانيا لا يقبل قوله في ذلك وكذلك لو علم انه
مريض فقيل منذ اشهر او علم انه شرب البنج منذ شهر ثم قال مرة مرضه البارحة فذهب عقله **م الخانية فصل** فيما يبطل بالارتداد لو
استاجر المسلم دارا وعقارا منقولا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تبطل اجارته كانه مات وكذا الكافر
ثم ارتد ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق تبطل وصيته وكذا اذا وكل الرجل ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب
ينعزل الوكيل في قولهم فان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا وذكر في الوكالة انه لا يعود وذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر
من الامور ثم ارتد الوكيل او لحق بدار الحرب فقضى بلحاقه ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف لا يعود وكيلا قال محمد يعود وكيلا كما كان وان حج
له حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام وما ادى من الصلوات والصيامات في اسلامه
ثم ارتد يبطل طاعاته لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام **فصل** ويعرض الاسلام على المرتد والمرتدة حرا كان او عبدا كان او امة
فان اسلم المرتد والا قتل ولا يجب عرض الاسلام لانه من بلغته الدعوة لا يجب الدعوة مرة اخرى اما يستحب هكذا هنا ثم ان اعرض عليه
الاسلام وابى ان يسلم قتل من ساعته ولا يؤخر قتله في ظاهر الرواية الا اذا استمهل يمهله ثلثة ايام **وفي الخانية** يعرض عليه الاسلام في كل
يوم من ايام التاجيل وفي النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يستحب للامام ان يمهله ثلثة ايام استمهل او لم يستمهل
لرجاء ان يسلم **وفي الكافي** وقال الشافعي رحمه الله يجب على الامام ان يمهله ثلثة ايام ولا يحل له ان يقتله قبل ذلك **م** واسلامه ان ياتي بكلمة الشهادة
ويتبرأ عن الاديان كلها سوى دين الاسلام وان تبرأ عما انتقل اليه كفى لحصول المقصود فان ارتد ثانيا وثالثا كذلك يجعل في كل مرة **وفي التجنيس**
حتى لو عزل فارتد ثانيا فعل مثل ما ذكرنا الا انه اذا تاب ضربه الامام وخلى سبيله وان ارتد ثالثا ثم تاب ضربه الامام ضربا وجعا وحبس

حتى

حتى يظهر عليه التوبة ويرى انه مسلم مخلص ثم خلى سبيله فان عاد وفعل به كذا **وفي الكافي** وان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره وقيل لا يكره لانه
ترك المستحب ولا شيء على القاتل **وفي فتاوى العتابية** وفي الامة يقضى لمولاها وعن محمد في الكفر يريد لا يقضى قاتله **وفي الهداية**
ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا مراعى موقوفا فان اسلم عادت على حالها قالوا هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يزول ملكه **وفي السغناقي**
ودليل الارتداد كان لم يكن في حق زوال الملك اما في حق احباط العمل من الطاعات وفي حق الفرقة وفرضية تجديد الايمان لم يكن ارتداده كان
لم يكن **الخانية** ولا يكره المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بالامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا
ثم اخذه المسلمون اسيرا ويجوز استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب رجل ارتد والعياذ بالله وعليه قضاء صلوات وصيامات تركها
في الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام والمعصية يبقى بعد الردة
مسلم اصاب مالا او عمدا بما يجب القصاص او حد قذف ثم ارتد واصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فما صنع
ذلك ولو اصاب ذلك وهو ملحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع وما اصاب المسلم من حدود الله كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق
ثم ارتد واصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما وكل ذلك يكون موضوعا الا انه يضمن بالمال في السرقة وان اصاب وما قطع
الطريق كان القصاص وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطاء فعليه الدية على عاقلته ان اصابه قبل الردة في ماله ان اصابه بعد
الردة ولو جعل الامام في شرب الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل ان يلحق بدار الحرب فانه لا يؤاخذ بذلك وكذا لو اصاب ذلك وهو
مرتد محبوس في يد الامام فانه لا يؤاخذ بحد الخمر والسكر وهو ما فوقه ما سواه ذلك من حدود الله فان لم يكن في يد الامام حتى اصاب ثم اسلم الا ما فوق
بدار الحرب فذلك موضوع عنه ايضا **م** واذا اسلم خلي سبيله وذكر في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا تكرر ذلك منه يضرب ضربا مبرحا
ثم يحبس الى ان يظهر توبته وخشوعه **وفي جامع الجوامع** وكذا اذا ارتدت عند ابي حنيفة وكان له قتلها **م** وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا فعل ذلك
مرارا يقتل عليه وهو بظاهر اذا اظهر كلمة الشرك يقتل من غير ان يستتاب قبل الكافر الذي لا يسلمه الدعوة قبل الاستتابة اجابه **وفي**
السغناقي وكان علي وابن عمر يقولان اذا ارتد ان علم لا يقبل توبته بعد ذلك ولكن يقبل على كل حال لانه ظهر انه مستخف مستهزئ **وفي**
جامع الجوامع وان جاء يقبل وان قال تركت الا اذا كان قبل الاخذ **وفي الفتاوى العتابية** ويقبل الساحر ولا يستتاب ويروى انه ان قال كنت
ساحرا تركت كفر عنه ولا يقبل الساحرة ويضرب وتحبس الا اذا قبلت الناس يسحر معالجة تقتل او لا يقبل لدينها **السراجية** من ارتد
ثم اسلم ثم كفر ومات فانه يؤاخذ بعقوبة الكفر الاول والثاني قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا هو الكلام في المرتد حسا ان الزنديق فانه
لا يقتل عندنا حرة كانت او امة بخلاف المرتد **وفي المنظومة** في باب ابي حنيفة رحمه الله ويقتل المرتدة الكتابة **وفي الوجيز** الخنثى المشكل
اذا ارتد لم يقتل ويحبس ويكره على الاسلام **م** والحرة على الاسلام بالحبس والتشديد دون القتل وروى الحسن عن ابي حنيفة في المرتدة الحرة
انها تخرج كل يوم ويضرب تسعة وثلثين سوطا الى ان يتوب **وفي الكافي** وكذا الكتاب في الامة **م** فان كانت المرتدة امة طلب مولاها
من القاضي ان يدفعها اليه لتفسها في منزله ويجبرها على الاسلام ويستخدمها دفعت اليه على هذا الوجه الذي سمعت قال لكنه
ولعلت اليهم اذا احتاجوا اليها **وفي الجامع الصغير** لم يشترط الحاجة للدفع اليهم وهو الصحيح ولكن لا يشترط طلب المولى وروى الحسن
عن ابي حنيفة في الامة ان الامام يبعث اليها كل ايام من يهددها ويعزرها تعبيرا وثلثين سوطا ونحو يد مولاه الى ان يسلم **وفي**
جامع الجوامع او تموت **وفي التحفة** ولو لحقت بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم سبيهم لن يسترقوا المرتدة دون المرتد **وفي السغناقي** وعند الشافعي
رحمه الله لا يحكم بالاسترقاق **الخانية** رجل تزوج امراة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر ثقة
ولكن مجدود ومحدود في قذف ويوثقه عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا لو كان عبدا وكذا لو اخبره انه
صادق ولو كان اكثر روايته انه لا يتزوج اكثر من ثلث وان اخبرت المرأة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة
في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة الحلواني الاصح رواية الاستحسان **م فصل** قال محمد رحمه الله ارتداد
الصبي يعقل ارتداده ويجبر على الاسلام ولكنه لا يقتل وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ارتداده ليس بارتداد واسلامه
اسلام عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر **وفي الكافي** وقال زفر وان عقل ارتداده ليس بارتداد واسلامه ليس باسلام

وصار في حين يعقل فان كان لا يعقل ولا يصح ردته وكذلك المجنون والسكران الذي لا يعقل م واذا اعتبر ردته عندهما يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل بل يحبس وفي التحفة ويضرب الى ان يسلم اذا بلغ كافرا استحسانا وفي الخانية واسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويصف كالصبي من البالغ اسلام عندنا جامع الجوامع صح الاسلام السكران لئلا يرجع بخمره ولا يعقل كالصبي العاقل وفي المنتقى ذكر ابن مالك عن ابي يوسف ان ابا حنيفة رجع عن قوله في ردة المراهق وقال الردة لا يكون ردة وكان هو قول ابي حنيفة والصبي الذي حكم باسلامه تبعا للابوين اذا بلغ مرتدا فانه لا يقتل استحسانا وفي التحفة الصبي لو حكم باسلامه تبعا لابويه ثم بلغ كافرا ولم يسمع منه الاقرار بعد الاسلام بعقل وفهم وان ذهب عقله بسبب البرسام والاغماء فارتد في تلك الحال لا يصح ردته قياسا واستحسانا وفي الظهيرية سئل نجم الدين عن صبي حكم باسلامه تبعا لوالديه ثم وصف له الاسلام بعد البلوغ فقال الآن عرفته هل يكون هذا دليل انه لم يكن مسلما بعد البلوغ قال النفاوي الغتابية اجبر كافرا عن الاسلام لك سنة كذلك ثم ارتد وزعم انه كان يكرهها يعقل وعن ابي يوسف نفس الجبر كافرا على الاسلام في صبي ويصح اسلامه ولو ارتد وفيها عن محمد اذا ارتد الابوان ولحقا بدار الحرب بولدهما للاولاد اولاد الاولاد فالاناث من اولاد المرتد واولادهم في كحرون والذكور الكبار يحرون ولا يكون فناوي الاصل المرتد ولد المرتد لا يحرون واما ولد المرتدة الذي ولد هناك يحرون والحمل بمنزلة المولود وعن محمد في امرأة لحقت بدار الحرب فتكونت ثم لفرجها مسلم فهو الذي لفرجها وان خرجت مطاوعة منهي حرة ولو ارتدت ام ولد ولحقت ثم سبيت وقد مات مولاها فاما مات مولاها بسبب فهي ولو سبيت ولحقت ثم مات مولاها فهي حرة م والسكران اذا ارتد لا يصح ردته استحسانا وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف في السكر ارتد فقتله عمدا من مذهبه **فصل** في تصرفات المرتد والمرتدة المرتد اذا باع واشترى او وهب ثم اسلم فذلك كله جائز بالاتفاق وان قتل على الردة او مات او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطل ذلك كله وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صح ذلك كله على كل حال كتب ان يعلم بان تصرفات المرتد اربعة انواع منها نافذ بالاتفاق كقبول الهبة والاستيلاد حتى لو جاءت امة المرتد بولد فادعاه ثبت نسبه منه وورث هذا الولد منه مع ساير ورثته وفي الكافي وكانت الامة ام ولد م وكذلك طلاقه وعتاقه وتسليم شفعته وحجر على العبد والمأذون نافذ صحيح وفي السغناقي فانه قتل بالارتداد ووقعت الفرقة بينهما ثم بعد ذلك كيف يتصور الطلاق من المرتد قلنا ان الفرقة التي تقع بالارتداد فرقة بغير طلاق فيقع بعدها الطلاق وكان الطلاق في المرتد ارتفع بعد الفرقة بالارتداد ونوع منها باطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة ونوع منها موقوف بالاتفاق وفي الخانية عند الكل وهو المفاوضة فان المرتد اذا فاوض مسلما يتوقف فان اسلم بعدت فان مات او قتل على الردة بطل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يبطل المفاوضة وفي الكافي اتفاقا ولكن نظيرا انما كانت عنانا عندهما م وكذلك ولايته على اولاده الصغار يتوقف بالاتفاق ونوع منها مختلف فيه ففي قول يتوقف وذلك كالبيع والشراء والاجارة الخانية والاعتاق م والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون فعند ابي حنيفة يتوقف هذه التصرفات فان اسلم نفذ وان مات او قتل على الردة او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعندهما ينفذ هذه التصرفات الا انه عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح وعند محمد ينفذ كما ينفذ من المريض وفي المبسوط ولو كبير هذا الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في حق تصرفات المرتد قبل اللحوق بدار الحرب فاما تصرفاته بعد اللحوق بدار الحرب قبل قضاء القاضي بلحوقه موقوف بالاجماع بحقيقتها ان الملكي في حق الميراث يعتبر زوال من وقت الموت باتفاق بيننا ومن ابي حنيفة على هذه الرواية حتى لو فاولا وله دائر عليه حادث بعد الردة ورثه لو كان مسلما تبعا لامه بان علق من امه مسلم وفي الملتقط ولو مات ولد بعد الردة قبل الموت لا يرثه وفي فتاوى الخلاصة واذا وجد احد الثلاثة من المرتد عبد مدبره وام ولده وماله لورثته المسلمين يوم ارتد الى وجود احد الثلاثة حتى اذا كان الوارث عبدا يوم ارتد ثم عتق قبل وجود احد الثلاثة او كان وارثا حين ارتد ثم مات قبل وجود احد الثلاثة لا يرث وامرأته ان بقيت عدتها الى وجود احد الثلاثة ترث والا فلا م ثم عندهما تصرفات المرتد تنفذ في كسب الاسلام والردة جميعا وعند ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ قال بعضهم تصرفاته في كسب الردة نافذ في ظاهر مذهبه وانما الموقوف في تصرفاته في كسب الاسلام وقال هذا ما اشار اليه شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله وذكر بعضهم في كتاب السير وصورتها المرتد اذا اتلف شيئا وجب عليه بعد الردة من كسب الردة جاز عند ابي حنيفة قال الشيخ الامام هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول لهم وذكر شمس الائمة السرخسي ان الصحيح ان تصرف المرتد يتوقف في الكسبين جميعا قال شمس الائمة هذا وما ذكره في كتاب السير ان المرتد اذا اتلف شيئا وجب عليه بعد الردة من كسب الردة جاز وذلك شاذ رواية

ابو يوسف

ابو يوسف عن ابي حنيفة فاما على رواية الحسن فلا ينفذ لانه كان في كسب الاسلام وما قال بعض والصحيح رواية الحسن قال شمس الائمة هذا انه انما بدا ان الروايات قد اختلفت عن ابي حنيفة في قضاء ديون المرتد ففي رواية ابي يوسف رحمه الله يبدأ بكسب الردة فان لم يف يقضى من كسب الاسلام وفي رواية الحسن عنه انه يبدأ من كسب الاسلام فان لم يف من كسب الردة وفي رواية زفر رحمه الله دين الردة يقضى من كسب الردة ودين الاسلام يقضى من كسب الاسلام والصحيح رواية الحسن وفي الخانية وتوقف المكاتب في ردته نافذ في قولهم واذا اعتق المرتد عبدا ثم اعتقت امة المسلم وليس له وارث سواه لا يجوز عتق ولعدمها واما المرتدة فتصرفاتها نافذة في كسب الاسلام وكسب الردة في ذلك على السواء وهذا الاختلاف في الزيادة فالمرأة اذا ارتدت عن الاسلام لم تصرفت كان تصرفا ينفذ من المسلمين ينفذ منها وان كان لا تصرفا لا ينفذ من المسلم لكن يصح ممن هو على ملة اسلمت اليها كاليهود والنصراني بعد يصح تصرفها عندهما لا ينفذ من المرتد واما عند ابي حنيفة يتوقف اختلف المشايخ قال بعضهم يصح وبعضهم قال لا يصح منها ما يصح من المسلم **فصل** في ميراث المرتد ويرث امرأة المرتد اذا مات او قتل على الردة والمرأة بعد في عدته وفي الخانية في قولهم م وان كانت او قتل وعدتها منقضية فلا ميراث لها واما المرتدة اذا ماتت فزوجها هل يرث منها قال ينظر ان ارتدت وهي صحيحة ارتدت زوجها منها ولا يصير فارة بخلاف الرجل ارتد في حال الصحة ثم مات او قتل على الردة فانها يرث منها ويصير فارة وفي الاسنان يصير فارة ومعنى هو القياس الذي يذكر في جانب الرجل اذا طلقها في مرض موتها مريض الفعل العكس ان لا يصير فارا وفي الخانية يصير فارا وان انقضت عدتها قبل ان الموت فلا ميراث له وان ارتدت في حالة المرض وصارت فارة وان مات المرتد او قتل على ردته فمكتسبه في حالة الاسلام يصير ميراثا من ورثته على فرايض الله عند علمائنا وفي التجريد وقال الشافعي في وأما اكتسبه في حالة الردة قال ابو حنيفة انه يصير فيئا فيوضع في بيت المال وعندهما لا يصير ميراثا ايضا من ورثته على فرايض الله تعالى وفي الهداية وقال الشافعي كلاهما في م ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن يرث المرتد يرثه ومن حدث بعد ذلك لا يرثه حتى انه لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث بعد ردته فانه لا يرث وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يرثه من كان وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى وقت موته بل يخلفه وارثه فيه وروى عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرثه من كان وارثا له وقت موته بل يخلفه وارثه فيه وفي رواية عن ابي حنيفة انه يرثه من كان وارثا له وقت موته او قبله وانما حدث بعد ذلك بان علق من امة مسلمة له وهذا الصحيح وفي السغناقي ان على رواية الحسن وصفان وهما كونه وارثا وقت الردة وكونه باقيا الى وقت الموت او لا يقبل حتى لو كان وارثا ثم مات قبل موت المرتد او حدث وارث بعد الولادة فانهما لا يرثان وعلى رواية ابي يوسف يشترط الوصف الاول دون الثاني وعلى قول محمد يشترط الوصف الثاني دون الاول الهداية ولو ولدت امة المرتد جارية بعد ارتداده كانت لها حالة الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه ام ولده والولد حر وهو ابنه ولا يرثه وفي الجامع الصغير العتابي فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ ارتد ومولاها كان الولد مسلما الخانية مسلم ارتد ابوه فمات الابن وله معتق ثم مات الاب المعتق مسلم كان ميراث الاب لمعتقه لا لمعتق ابنه م هذا اذا مات او قتل على الردة فاما اذا لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه فيتاتي الكلام بعد هذا الشرح ان شاء الله واما المرتدة اذا ماتت فجميع مالها من ورثتها على فرايض الله سواء كان كسب اسلامها او كسب ردتها كان الكسبان يصير موروثا **فصل** في المرتد اذا لحق بدار الحرب قال محمد رحمه الله رجل ارتد ولحق بدار الحرب وله امهات اولاد ومدبرون وعليه ديون فالقاضي يقضي بعتق امهات اولاده ويحل ما كان عليه من الدين حالا ويقضي ديون الوفاء ويعتق مدبروه من ثلث المال ويقسم ماله بين ورثته وفي الخانية وعند ابي حنيفة لا يقسم ماله بين ورثته حتى يقضي القاضي بلحاقه او لم ينقض م اعلم ان المرتد ما دام مرتدا فقد انقطع عنه الخبر عن الاسلام لفقد ولاية الجبر عليه فالتحق بسائر اهل الحرب وصار كالميت الا ان موته بالتحوق بدار الحرب ليس بمعقد بانه يحتمل ان يعود ويسلم ... اذا ترجح جانب عدم العود وذلك بالقضاء بعد ذلك اختلف عبارات المشايخ بعضهم قالوا ليس الشرط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب وانما الشرط قضاء بشيء من احكام الموتى وعامتهم على انه يشترط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب ثم يتحامل قضاؤه بعد الاحكام التي ذكرناها والبه اشار محمد رحمه الله في كثير من المواضع فانه قال ان عاد الى دار الاسلام مسلما فعلى قول من لم يشترط قضاء القاضي بلحوقه وانما شرط قضاء بعض الاحكام يقول اذا عاد مسلما قبل قضاء القاضي كانه لم يزل مسلما وان عاد بعد ما قضى القاضي ببعض الاحكام لا يبطل قضاؤه ولا يعرض الورثة بما اتلفوا من ماله قبل عوده الى دار الاسلام وما كان قائما

في يد الوارث فيضمنه رد عليه وهل تقول من شرط قضاء القاضي بلحوقه بدار الاسلام يعني لو اذا قضى القاضي بهذه الاحكام وان لم يقض بلحوقه بدار الحرب
حتى عاد مسلما يبطل قضاؤه بالميراث لورثته ويعتق امهات الاولاد والمدبرون وان قضى القاضي بلحوقه بدار الحرب مع ذلك ثم عاد
مسلما الى دار الاسلام وصح ما حكم به القاضي حتى لا ينقض لانه لما عاد الى دار الاسلام مسلما بعد ما حكم بموته وكانه حي جنسه بعد ما مات ولو كان
هذا المعنى انه لا سبيل له على المدبرين ولا على امهات الاولاد وهكذا ايضا وكذلك لا يملك نقض الورثة ما بلغوا ولكن ياخذ ما كان
قائما في يد الورثة من ماله بعينه ثم ما كان قائما في يد الورثة انما يعود الى ملكه بقضاء او رضاء فانه ذكر في السير الكبير ان وارث المرتد اذا
تصرف في المال الذي ورثه بعد ما عاد المرتد الى دار الاسلام مسلما ينفذ تصرفه ثم في هذا الفصل هو ما لحق المرتد بدار الحرب وقضي بالميراث
لورثته فعلى قول ابي يوسف انما يقضي لمن كان وارثا وقت القضاء وقت اللحوق بدار الحرب وعلى قول محمد رحمه الله لمن كان وارثا له وقت
اللحوق بدار الحرب وفي الخانية اذا كاتب ورثة المرتد عبدا من ماله فان رجع المرتد بعد ما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطالها وان رجع قبل
ان يؤدي صحت ميدان الكتابة لانه لا يبطل الكتابة به مرتدا اكتسب في دار الحرب مالا ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردودا
على الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيئا عند
ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يكون للورثة ولا يكون فيئا م مرتد لحق بدار الحرب وله ابن وعبد فقضى بالعبد لابنه وكاتبه الابن ثم جاء المرتد
مسلما فالكتابة تبقى على حالها والمكاتبة للذي جاء مسلما وحكم بعتقه فولاؤه لمن جاء مسلما وهذا اختلاف ما اذا ادى الابن وباقي المسألة بحالها
لا يكون الولاء للاب واذا ارتد الاب مع بعض اولاده ولحقوا بدار الحرب فرفع ميراث المرتد الى الامام فانه يقسم ميراثه بين
ورثته المسلمين ولا شيء من ميراثه للذين ارتدوا من اولاده وهذا الجواب في كسب اكتسبه في حالة الاسلام فاما ما اكتسبه بعد الردة قبل
اللحوق بدار الحرب فهو على الخلاف على قولهما يكون ميراثا لورثته المسلمين وعلى قول ابي حنيفة يكون فيئا واما ما اكتسبه في دار الحرب
فهو لابنه الذي ارتد معه ولحق بدار الحرب اذا مات مرتدا فان لحق بدار الحرب احد من اولاده مسلما فانه يرثه من كسب الاسلام ولا يرث
شيئا مما اكتسبه بعد الردة ولو ارتد الزوجان معا ولحقا بابن صغير لهما بدار الحرب فكانت المرأة حبلى فوضعت لاقل من ستة اشهر
فيرثانه المسلمين ولا يرث هذا الصغير منهما شيئا ولو اكتسبا في دار الحرب ثم ماتا واسلم اهل الدار فيه انهما لهذا الولد ولو لم يقض القاضي
بلحاقهما حتى اسلمت المرأة ورجعت بولدها الصغير الى دار الاسلام وكانت حاملا فوضعت لاقل من ستة اشهر رفع الامر الى القاضي
فان القاضي يجعل ميراث المرتد لورثته المسلمين ولا يعطي لامراته ولا لهذا الولد شيئا وكذلك ان جاءت بولد لاقل من سنتين منذ ارتد
الاب ثبت نسبه فكان من جملة ورثته فان كانت ارتدت بعد ردة الزوج والمسألة بحالها فان نسب الولد يثبت له ان جاءت
به لاقل من ستة اشهر ويرثه هذا الولد فان كانت ارتدت قبل لحوق الزوج بدار الحرب فهي من ورثته الخانية امرأة ارتدت ولحقت
بدار الحرب ثم سبيت فانها معترف وفي التجريد ولو ارتد الزوجان معا فاتت بولد لاقل من ستة اشهر ثم قتل الاب على ردته
فهذا الصبي يرث مع ورثة المرتد وان وضعت لستة اشهر فصاعدا لم يرثه واذا ارتد الزوج دون المرأة ورث مع ورثته المسلمين
واذا جاءت لاكثر من ستة اشهر ولو مات المسلم عن امراته حامل فارتدت ولحقت وولدت هناك فانه لا يسبى وهو مسلم باسلام
ابيه ويرث ولو سبيت قبل ارتدادها ثم ولدت في دار الاسلام فهو مسلم ومن مملوك لهذا لا يرث اباه ولو تزوج مع المرتد مسلمة فولدت
له غلاما فهو مسلم تبعا للام ويرث اباه ولو كانت الام كافرة لم يحكم به الاسلام وان ولد وهما مسلمان ثم ارتدا لم يحكم بردته ما دام
في دار الاسلام الخانية قال شمس الائمة السرخسي اذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يقض بلحاقه ثم خرج المرتد
الى دار الاسلام مسلما كان مع ذلك له كما كان قبل الردة قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يقض بلحاقه ثم خرج المرتد الى دار الاسلام
مسلما كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة وفي الملتقط رجل ارتد مرارا وجدد النكاح في كل مرة على قول ابي حنيفة يحل له امراته من اصابة الزوج
الثاني لان عنده الردة لا تكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا على قول ابي يوسف رحمه الله وانا في لا تكون طلاقا وعند محمد يكون
طلاقا واذا ارتدت المرأة المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة بينهما فان جاءت
بعد ذلك الينا مسلمة قبل انقضاء العدة او الحيض قال ابو يوسف لا تعود معتدة وقال محمد تعود معتدة كما كانت المرتدة اذا لحقت

بدار الحرب

بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعلمه الناس ويعرف حره حلت كانه مات **فصل** ذكر محمد في الجامع الصغير رجل وامراته ارتدا عن الاسلام
والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة في دار الحرب وولدت ولدا وللولد ولد ثم ظهر عليهم قال الولدان جميعا فيء ويجبر الولد على الاسلام
ولا يجبر ولد الولد على الاسلام واعلم بان هذه المسائل لا بد لمعرفتها من مقدمات احدها ان الولد يتبع الام في الرق والحرية والرقيق يسبى ويسترق
في دار الحرب وكذا اولاده وهنا يخرج التبعية الثانية ان الولد يتبع الابوين ولا يتبع الجد على هذا اجمعت الامة الثالثة لم يثبت فيه حكم الارتداد
تبعا للابوين يجبر على الاسلام اذا وقع في ايدينا ومن لم يثبت فيه حكم الارتداد تبعا للابوين يجبر على الاسلام اذا ثبت هذه الكلمة جئنا الى اصل
المسألة فنقول الولد يجبر على الاسلام بالحبس والاشتغال وولد الولد لا يجبر على الاسلام والولدان جميعا في ثم ذكر هذه المسألة في الاملاء ووضعها
فيما اذا مات الابوان بعدما ولد لهما اولاد وولد لاولادهم اولاد ثم ظهر المسلمون عليهم وذكر ان الولد لا يصير فيئا ويجبر على الاسلام ولكن لا يقبل
وذكر في النوادر انهما اذا ارتدا معا ولحقا بولد صغير لهما دار الحرب فولدت وكبر الولد بعد ما كبر ثم ظهر المسلمون على ولد الولد لم يجبر على الاسلام
في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجبر عليه في قول ابي يوسف في السير الصغير لو ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ومعهما ولد صغير ثم ظهر المسلمون
عليهم فالولد في فان ارتد الاب وحده وذهب بالولد الصغير الى دار الحرب والام مسلمة في دار الاسلام لم يكن الولد فيئا وكذلك ان كانت الام
نصرانية ذمية وفي التجريد واذا ارتد الزوجان معا فحبلت المرأة من زوجها بعد ردتهما وولدت وهما مرتدان على حالهما فهذا الولد بمنزلة ابويه
لا يجبر عليه اذا مات ولا يرثهما ولو لحق الابوان بهذا الولد ولحق ولد له اولاد وبلغوا ثم سبوا فانه يجبر هو وولده على الاسلام ولا يقتلون
ويسترق الاناث والذكور والصغار من ولده واما الكبار فلا يسترقون ولو ارتدت وهي حامل ولحقت بدار الحرب ثم سبيت كان ولدها
تبعا لها ولو ارتد الذمي العهد ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة المرتد الا في خصلة واحدة وهي ان الذمي يسترق والمرتد لا يسترق **فصل**
في جناية المرتد والجناية عليه وما يتصل بذلك قال محمد في الجامع الصغير مرتد قتل رجلا خطأ ولحق بدار الحرب ومات او قتل على الردة او
هو في دار الاسلام فالدية في ماله فان لم يكن له الا كسب الاسلام او الا كسب الردة يستوفى الدية منه وان كان لم يكن لهما ما يستوفى
الدية منه باول من الكسب فيستوفى الدية منهما واما على قول ابي حنيفة يستوفى من كسب الاسلام اولا فان فضل منها شيء يستوفى الفضل
من كسب الردة اما اغتصب المرتد من شيء او اتلف فضمان ذلك في ماله عندهم جميعا ولو اوجبت ضمان الغصب وضمان اتلاف المال
في ماله فقد ثبت الغصب والاتلاف بالمعاينة على الخلاف عندهم جميعا فان فضل منه شيء اوجب في كسب الردة واوجب بدل الغصب
واتلاف المال في الكسبين جميعا من غير ان يبدأ كسب الردة على كسب الاسلام هذا اذا ثبت الغصب واتلاف المال بالمعاينة اما
اذا ثبت باقرار المرتد فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يستوفي ذلك من الكسبين وعند ابي حنيفة يستوفي ذلك من كسب الردة هذا اذا كسب الاسلام
هذا اذا كان الجاني هو المرتد فاما اذا جني على المرتد بان قطعت رجله بعد الردة عمدا ذكر محمد في الاصل ان الجاني لا يضمن سواء كان
المرتد من ذلك القطع على الردة او مات مسلما هذا اذا قطعت رجله وهو مرتد فاما اذا قطعت يده وهو مسلم ايضا قطع رجله عمدا او خطأ
ثم ارتد المقطوعة رجله على الردة من ذلك القطع فان كان القطع عمدا كان ذلك بدل الرجل خطأ كانا او عمدا او لا يضمن ضمان النفس ثم ان كان القطع
عمدا تجب الدية في مال القاطع وان كان القطع خطأ فاما اذا اسلم مسلما من ذلك القطع فان كان لم يلحق بدار الحرب او لحق الا انه عاد
مسلما قبل القضاء بلحوقه بدار الحرب فالقياس لزم لا يضمن الا دية اليد عمدا كان او خطأ وبه اخذ زفر وفي الاستحسان يجب دية النفس
عمدا كان او خطأ لانه لو كان خطأ يجب على العاقلة وان كان عمدا يجب في ماله ولا يجب القصاص في عمد وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
وفي الهداية قال محمد رحمه الله في جميع ذلك نصف الدية وان قضى القاضي بلحوقه بدار الحرب ثم عاد مسلما فعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية
يضمن دية النفس وفي رواية لا يضمن الا دية اليد وان كان لو قضى بلحوقه بدار الحرب ثم عاد مسلما ومات من ذلك القطع حيث لا يضمن
دية النفس على احد الروايتين هذا الذي ذكرنا اذا ارتد المقطوع يده فاما اذا ارتد القاطع والمقطوع يده سرى على الاسلام وقتل القاطع
بسبب الردة ثم مات المقطوع يده من ذلك القطع م وفي الخانية ذكر في الاصل انه ان كان الفعل عمدا لا شيء له وان خطأ فان لولده على
عاقلته ضمان اليد وان مات فعلى عاقلته دية النفس وفي الخانية في ثلث سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو صح في حال ردته جنايته يبلغ ارشها
فما له تجب ذلك في ماله دون عاقلته وفي الهداية واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ بماله وابى ان يسلم فقتل

فانه يورث ميراثه كما بينه وما بقي فللورثة المتفرقات من هذا الفصل رجل ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب قال ثم ظهرنا على ذلك
فتوقفنا ولا سبيل لورثته عليه وان كان حين ارتد ولحق بدار الحرب وترك امواله في دار الاسلام ثم خرج الى الاسلام واخذ ماله ولحق بدار الحرب
ثم ظهرنا على ذلك المال فانه يرد على ورثته في الكافي الا انه بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة وسوى ظهر حربي اخذ مال مسلم واحرز
بدار الحرب ثم ظهرنا عليه فانه يرد على المأخوذ منه فههنا كذلك وكذا الجواب لا يشكل فيما اذا قسم القاضي ماله ورثته بعد ما لحق بدار الحرب
على قول البعض اوقفه بلحوقه بدار الحرب على قول عامة المشايخ فاما اذا لم يقض بذلك فلا سبيل له لورثته عليه المرتدة اذا لحقت بدار الحرب
فلزوجها ان يتزوج اختها واربعا سواها قبل ان تنقضي عدتها في الكافي فان خرجت الى دار الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها
م وان ولدت بعد ما لحقت بدار الحرب ينظر ان ولدت لاقل من ستة اشهر من حين النكاح لم يكن الولد لحقه صار الولد فيئا مثلا اذا
سبيت بعد ما ولدت فاما اذا سبيت قبل الولادة في قوله جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت اللحوق او لستة اشهر يصير فيئا
تبعا للام وان حكم باسلام الولد فيما جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت اللحوق كما في الكافية الاصلية اذا سبيت وفي بطنها ولد مسلم يصير فيئا
عندنا تبعا لامها فكذلك هنا

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير **كتاب اللقيطة** المنافع اللقيط ما يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول باعتبار مآله وفي الشرع اسم لحي مولود
يطرحه اهله خوفا عن تهمة الزنية مضيعه آثم ومحرزه غانم هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول **الفصل الاول** في بيان حاله وصفته وما يستحب فيه
ويفترض ثم المذهب لعلمائنا في اللقيط انه حر وفي الينابيع معناه ان من ادعى كون اللقيط عبدا له لا يلتفت الى دعواه بمجرد قوله الا ان
يقيم البينة على ذلك الى آخره والعبرة في ثبوت الدين على رواية كتاب اللقيط من الاصل للمكان لا للواجد حتى لو وجد في مكان الكافرين يحكم بكفره سواء
كان الواجد كافرا او مسلما ولو وجد في مكان الكافرين يحكم بكفره سواء كان الواجد مسلما او كافرا وعلى بعض رواية كتاب الدعوى من الاصل العبرة
للواجد وعلى بعض رواية كتاب الدعوى من الاصل وكتاب العتاق العبرة لما يوجب الاسلام ايهما كان وفي فتاوى العتابية اذا كان في موضع فيه
كفار ومسلمون فهو مسلم وفي المنتقى متى يعتبر الزي حتى انه اذا كان عليه زي اهل الشرك يحكم بكفره ومتى يعتبر زي الواجد ويقول الملتقط اذا كان ذميا كان ذ
وزي الملتقط مشكل فالدعاه نصراني فهو ابنه وهو على دينه والا نظر في ذلك الى الموضع الذي وجد فيه ان كان مسجدا او غيره وفي الفتاوى العتابية
وذمي المسلم اذا التقطه في مكان المشركين فاثبت بينة الذمي عليه استحسانا ويكون مسلما ولم يذكر في بعض الروايات انه مسلم وان لم يكن له بينة صدق
في النسب وهو مسلم وفي فتاوى الخلاصة وان وجد اللقيط في البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام وان مات قبله
ان يعقل لا يصلى عليه ورفعه افضل من تركه قالوا وهذا اذا كان لا يخاف عليه الهلاك اما اذا كان يخاف عليه الهلاك بان وجده واقعا في الماء او
بين يدي سبع يفترض عليه الاخذ واذا جاء الملتقط باللقيط الى القاضي فطلب من القاضي ان يأخذه منه فالقاضي ان لا يصدقه في ذلك
بدون بينة يقيمها على انه لقيط الا انه متهم فلعله ولده او ولد بعض من يلزمه نفقته على ذلك فالقاضي يقبل منه نفقته واحتال بهذه الحيلة ليدفع
النفقة عن نفسه واذا قام البينة على ذلك فالقاضي يقبل بينته من غير خصم حاضر فاذا قبل القاضي البينة ان شاء قبض اللقيط
منه وان شاء لم يقبض منه ولكنه يوليه ما تولى ويقول له قد التزمت حفظه فانت وما التزمت وليس لك ان يلزمني ما التزمته الا
ان يعلم القاضي عجزه عن حفظه والانفاق عليه واما اذا علم فالاولى ان يأخذ منه نظرا للقيط واذا اخذه منه يضعه على يدي رجل ليحفظه
فان جاء الاول بعد ذلك وسال من القاضي ان يرده عليه فالقاضي بالخيار ان شاء رده وان شاء لم يرده وهذا خلاف ما لو التقطه آخر
وانتزعه من يده ثم اختصما فالقاضي يدفعه الى الاول وفي الخانية ولو كان الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له ان يأخذ منه
وفي الينابيع ولو دفع الى القاضي ودفع القاضي الى غيره وامر بالانفاق عليه بطل حقه وليس له ان يعيده الى يده كمن سبق الى مكان في المسجد
ثم قام وخرج وجلس آخر مكانه ثم رجع فانه يبطل حقه فكذا ههنا واذا وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك الا بقوله وقال المولى كذبت
بل هو عبدي فالقول قول المولى ان كان العبد محجورا وان كان مأذونا فالقول قول العبد بخلاف المأذون **الفصل الثاني** في بيان احكامه
الخامس واذا جنى اللقيط جناية تكون جنايته في بيت مال المسلمين فان مات اللقيط وترك مالا يرفع ماله الى بيت المال شهادة اللقيط م
بعد ما ادرك جائزة اذا كان عدلا وحكم جنايته والجناية عليه وحدوده كحكم غيره من الاحرار ولو قذفه في نفسه لا
حد قاذفه في نفسه والحر قاذفه في امه وفي شرح الطحاوي ويصح تدبيره وعتقه وكتابته واذا وجد مع اللقيط مال فذلك المال له
يصرف اليه ونفقته في ذلك المال بامر القاضي والملتقط ان ينفق عليه منه وقيل ينفق بغير امر ايضا مصدق في نفقه مثله وكذلك اذا وجد
على دابة فالدابة له وعن محمد في النوادر ان اللقيط اذا كان على حال يستمسك على الدابة ولا يشد عليها فالدابة لا تكون له **الفصل الثالث**
في بيان من يلي عليه الولاية على اللقيط للامام وفي الخانية ذكرا كان او انثى ولا يجوز للملتقط عليه عقد نكاح ولا عقد بيع ولا شرى وفي الخانية
وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك ضمن وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء وفي الهداية ولا يجوز
تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ولو آجره قال رضي الله عنه وفي الجامع الصغير لا يجوز ان يواجره ذكره في الكراهية
من المال ذكره ثمة وهو الاصح فان وجد مع اللقيط مال وامر القاضي الملتقط ان ينفق عليه من ذلك المال فاشترى له من طعام او كسوة من ذلك جاز ولو قتل
قتل اللقيط خطأ يجب الدية على عاقلة القاتل ويكون لبيت مال المسلمين وان قتل عمدا فصاحب الامام القصاص لا يجوز وان اراد ان يقبل
القاتل فله ذلك عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وليس له ان يعفو وفي الخانية اذا وجد اللقيط قتيلا في مكان يتعذر على الملتقط
فان القسامة والدية يكون على اهل ذلك المكان لبيت المال واذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك

متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه وان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم
يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق ولم يقل على ان يكون دينا عليه ذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة روايتين وذكر
شمس الائمة السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق الملتقط فيما ادعى من الانفاق عليه رجع
عليه وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة وفي المنتقى لو جعل الامام ولاء اللقيط للملتقط جاز لانه قضاء في فصل مجتهد فيه فان
من العلماء من قال بان الملتقط تشبه المعتق من حيث انه احياه كالمعتق الفصل الرابع في دعوى نسب اللقيط ورقه اذا ادعى الملتقط اللقيط
وفي الخانية بعد ما بلغ اللقيط او هو صغير معبر عن نفسه فالقياس ان لا يصح دعوته وفي الاستحسان يصح دعوته وان ادعاه رجل اخر
فالمسئلة على القياس والاستحسان ايضا فان ذا مات الملتقط وادعى رجل انه ابنه لا يصح دعوته وفي الظهيرية الا بحجة ولو ادعى الملتقط ان
اللقيط عبده لم يصدق وفي الخانية واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة وفي الهداية
وان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه ثم قيل يصح في حقه دون بطلان يد الملتقط وقيل يبتني عليه بطلان
وفي الشفاني ولو ادعى الملتقط نسب اللقيط وقال هو ابني بعد ما قال انه لقيط فالاصح انه على القياس والاستحسان يعني في القياس لا يصح
وفي الاستحسان يصح م ولو ادعى رجل انه ابنه من امرأته وهي امة هذه او من امة هذه وصدقته المرأة او الامة فهو ابنهما ولو ادعاه
عبد انه ابنه من امرأته وهي امة وصدقته المرأة وصدقها المولى او قال هو عبدي يثبت النسب وكان اللقيط كالمولى للامة وهو
قول ابي يوسف وعند محمد هو حر ولو ادعت امرأة اللقيط انه ابنها وهي حرة او امة لم يصدق على ذلك الا ببينة فان اقامت امرأة
واحدة على انها ولدته قبل ذلك منها اذا كانت قابلة حرة اطلق الحرة ولم يفصل بينهما اذا كان لها زوج او لم يكن وبعض مشايخنا رحمهم الله قال
المسئلة محمولة على ما كان لها زوج تحمل النسب على فراشه الغير اما اذا لم يكن لها زوج فلا يحتاج الى البينة وهي والرجل سواء ومن المشايخ
من اجرى المسئلة على اطلاقها وقال الحكم في حقها ثبت بحقيقة الولادة والقابلة وفرق عليهما فلا بد من اقامتها بقبول قولها
واما في جانب الرجل الحكم منقطع عن الحقيقة وعلق بالنسب الظاهر وكان قوله مقبولا فقد اشار في هذه المسئلة الى قبول شهادة القابلة
قالوا وهذا اذا كان صاحب اليد لا يدعي لنفسه لانه اذا كان لا يدعي لا يكون له على اللقيط يد مستحقة فلا يكون في هذه الشهادة ابطال
يد مستحقة الا يرى ان للقاضي ان يأخذه من يده من غير شهادة القابلة فمع شهادة القابلة اولى واما اذا كان صاحب اليد يدعيه لنفسه لا
يقبل شهادة القابلة اولا واما الحاقه على الولادة اذا لم تتأيد بحجة ونفي ابطال حق مستحق على الغير ليست بحجة عند ابي حنيفة وهذا
نقض ابطال اليد على ذي اليد فصار وجودها وعدمها بمنزلة نفي مجرد الدعوى من جانب المرأة ومن جانب صاحب اليد كذلك فيقضى
لصاحب اليد وعندهما شهادة القابلة حجة بمنزلة شهادة رجلين فيقضى بالولد للمدعية ولو ادعى اللقيط ذمي فالقياس
الذي ذكرنا في المسلم انه لا يصدق وفي الاستحسان يصدق ويثبت نسبه منه ويكون مسلما وفي الخانية يصدق في دعوى النسب
دون الميراث وفي المنتقى الحسن عن ابي حنيفة رح ويقبل على الملتقط شهود النصارى لمسلم او النصراني في قولهم جميعا
كان الملتقط مسلما فالذي مسلم او نصراني انه ابنه واقام على ذلك شهودا نصارى يقبل منه قال الحسن رح هذا الجواب مستقيم
فيما اذا كان الملتقط ذميا غير مستقيم فيما اذا كان الملتقط مسلما لانها توجب استحقاق يد الملتقط وشهادة اهل الذمة
لاستحقاق اليد على المسلم لا تقبل م وان ادعاه رجلان ثبت النسب منهما ولو سبق احدهما بالدعوى فهو للسابق ولا تقبل دعوى
الاخر بعد ذلك الا ان يقيم الاخر بينة انه ابنه وان ادعاه امرأتان فعلى قول ابي يوسف و محمد لا يثبت النسب من واحدة منهما وامّا على
قول ابي حنيفة رحمه الله فالنسب يثبت من المرأتين ولكن لا بد له من حجة عند التعارض والتنازع والحجة شهادة امرأة
واحدة على رواية ابي حفص حتى انه اذا اقام كل واحد منهما امرأة يثبت النسب منهما على رواية ابي حفص وعلى رواية ابي سليمان
الحجة شهادة رجلين او رجل وامرأتين فان اقاما ذلك يثبت النسب منهما وما لا فلا وفي الخانية وان اقامت احديهما رجلين والاخرى
امرأتين يجعل ابن للتي يشهد لها رجلان وفي شرح الطحاوي وان اقامت احديهما البينة دون الاخرى فانه يجعل ابن للتي قامت لها البينة ولو
ادعت امرأتان اللقيط وكل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة يصير ولدا لهما من الرجلين جميعا

وقالا يصير ولدا لا ولد الرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول هو ولدي من جارية مشتركة بينهما يصير ولدهما ويرثهما ويرثانه
م ولو ادعاه الملتقط ورجل آخر فالملتقط اولى واذا ادعى اللقيط رجلان كل واحد منهما يدعي انه ابنه ووصف احدهما بعلامات في جسده و
لم يصف الاخر فانه يقضى للذي وصف واصاب وجعل اصابته الوصف آية الصدق في دعواه وفي الزاد وقال الشافعي رحمه الله يرجع الى
القافة فان الحقوه فهو اولى وان لم يلحقوه فانه يترك حتى يبلغ وينتسب الى احدهما وفي الظهيرية وان وصفا ولم يصب واحد منهما فهو
بينهما م وان لم يصف واحد منهما فهو ابنهما ولو وصف احدهما واصاب في بعض ما وصف واخطأ في البعض فهو ابنهما فلو وصف
واصاب احدهما دون الاخر يقضى للذي اصاب وكذلك لو قال احدهما هو غلام وقال الاخر هو جارية يقضى للذي اصاب فلو تفرد
رجل بالدعوة وقال هو غلام لا يقضى له اصلا ولو ادعاه رجل انه ابنه من هذه المرأة الحرة فالمدعي اخر انه عبده واما البينة فيقضى للذي ادعى
ولو تفرد رجل بالدعوة وقال هو غلام لا يقضى له اصلا ولو ادعاه رجل انه ابنه من هذه المرأة الحرة فالمدعي آخر انه عبده واقاما البينة
قضى للذي ادعى البنوة وان ادعى احدهما انه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى الاخر انه ابنه من هذه المرأة الامة قضى للذي ادعى
النسب من المرأة الحرة ولو اقام كل واحد منهما بينة انه ابنه من هذه المرأة الحرة كل واحد منهما من امرأة اخرى قضى بالولد بينهما وهل
يثبت نسب الولد من المرأتين فعلى قول ابي حنيفة يثبت وعلى قولهما لا يثبت وفي الذخيرة واذا كان الصبي في يد رجل يدعي انه ابنه
ويقيم على ذلك بينة ويقيم رجل آخر بينة انه ابنه قضى لصاحب اليد لان النسب مما يتكرر وفي النتاج بينة صاحب اليد اولى فان اقام
صاحب اليد بينة انه ابنه من امرأته هذه واقام رجل آخر بينة انه ابنه من امرأته هذه قضى للذي الصبي في يده ثم قال اجعله ابن الرجل
والمرأة التي هو في ايديهما سواء ادعى الاب وجحدت المرأة او ادعت المرأة وجحد الاب يريد به اذا ادعى الرجل الذي الصبي في يده
انه ابنه من هذه المرأة والمرأة تجحد وادعت المرأة التي في يدها هذا الصبي انه ابنها من هذا الرجل والرجل يجحد وهذا ساع لان الاب نصب
خصما عن ولده في اثبات حقوقه فصار اقامة البينة من الاب كاقامة البينة من الابن لو كان بالغا واقام البينة على الام انه ابنها ثبت
نسبه منها كذا هنا وكذلك للام نصب خصما عن الولد في اثبات نسبه من الاب صبي في يدي امرأة ادعت امرأة اخرى انه ابنها واقامت على
ذلك امرأة وادعت التي في يديها الصبي انه ابنها واقامت على ذلك بينة يقضى للتي في يديها ولو شهدت لصاحب اليد امرأة
شهدت للخارجة رجلان قضي للخارجة صبي في يدي رجل حر جاء حر بحجة حرة واقام بينة انه ابنه من امرأته هذه واقام الذي في يديه
بينة انه ابنه الا انه لم ينسب الى امه فانه يقضى بالولد للمدعي لان بينة اكثرهما اثباتا لانها تثبت النسب من الاب والام جميعا واذا ادعى اللقيط
رجلان ادعى احدهما انه ابنه وادعى الاخر انه ابنه فاذا هو خنثى فان كان مشكلا قضى بينهما وان لم يكن مشكلا حكم بكونه ابنا فهو
للذي ادعى انه ابنه وفي السغناقي ولو كان صاحب اليد وهو الملتقط من اهل الذمة فهو اولى من المسلم الخارج وان كان المدعي للصبي
خارجين احدهما مسلم والاخر ذمي واقام كل واحد منهما بينة من المسلمين قضي للمسلم م واذا ادعى نسبه رجلان واقاما البينة ووقت كل واحد
منهما فان عرف ان الصبي على احد الوقتين قضي له وان كان سن الصبي مشكلا يحتمل ان يكون على واحد من الوقتين فعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يسقط اعتبار التاريخ ويقضي بينهما باتفاق الروايات واما على قول ابي حنيفة رح ذكر في رواية ابي حفص انه يقضي بينهما
وذكر في رواية ابي سليمان انه يقضي لاسبقهما تاريخا وذكر شمس الائمة الحلواني ذكر في عامة الروايات انه يقضى بينهما ناريخا
قال رحمه الله والصحيح ما ذكر في عامة الروايات وفي الينابيع وان ادعى المملوك انه لقيط انه ابنه ويكون عبدا وقال محمد رح
هو ابنه ويكون حرا وفي القدوري وان ادعى اللقيط مسلم وذمي وتنازعا في كونه عبد احدهما قضي للمسلم وفي الذخيرة
صبي في يدي رجل لا يدعيه اقامت امرأة بينة انها ولدته ولم يسم اباه واقام رجل بينة انه ابنه ولد على فراشه ولم يسم امه فانه يجعل ابن
هذا الرجل من هذه المرأة ومن باقي المسئلة بحالها فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد كما لو كان المدعي رجلان
والصبي في يد احدهما فان هناك يقضى لصاحب اليد صبي في يدي رجل من اهل الذمة يدعي انه ابنه جاء رجل من المسلمين واقام بينة
من المسلمين او من اهل الذمة انه ابنه قضي للذمي وترجيح الذمي على المسلم بحكم اليد ولو كان المدعي للصبي في هذه الصورة خارجان
احدهما مسلم والاخر ذمي واقام كل واحد منهما بينة من المسلمين قضي للمسلم وهذا اذا استويا في الاثبات اما اذا كان الكافر اكثر

لا يعتبر الترجيح بالاسلام أنّ ذميًا لو ادعى صبيًا في يد رجل انه ابنه ولد على فراشه واقام على ذلك شاهدين مسلمين واقام عبد بينة ان هذا الصبي ابنه ولد على فراشه من هذه الامة قضى بالصبي للذمي ولم يترجح العبد بحكم الاسلام وكذلك العبد اذا كانت تحته امة وفي يديهما صبي جاء حر تحته حرة وادعى ان هذا الصبي ابنه من هذه المرأة واقام على ذلك بينة واقام العبد بينة انه ابنه من امرأته هذه قضى به للحر لان بينة الحر تثبت النسب بجميع احكامه وبينة العبد لا تثبت النسب بجميع احكامه وفي الخانية وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا يجوز شهادتهم على المسلمين فلا اراد به انه اذا اقام الذمي بينة انه ابنه واقام مسلم بينة انه من المسلمين على ان لا يقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به ان الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة انه ابنه لا تقبل بينته لان الذمي اذا ادعى صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا انه يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه بشهادة البينة ولا حكم بكفره لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا يقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضي له به ويصير تبعا له في الدين الفصل الخامس في تصرفات اللقيط بعد البلوغ اللقيط اذا والى الملتقط او رجلا آخر بعد ما ادرك جاز اذا لم يتأكد ولاؤه لبيت المال واما اذا تأكد بان جنى جناية وعقل عنه بيت المال لا يجوز موالاته واذا بلغ كافرا وقد وجد في مصر من امصار المسلمين يجبر على الاسلام ولا يقتل استحسانا وفي السراجية سواء كان الملتقط مسلما او كافرا وفي الظهيرية هو الصحيح وفي الخانية قال بعضهم القياس والاستحسان في قتله اذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام في القياس لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر وفي الاستحسان ان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح م وكل من حكم باسلامه تبعا اذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل استحسانا كالولد المولود من المسلمين اذا بلغ كافرا واذا اقر بالرق لغيره وصدقه ذلك الغير في ذلك كان عبدا له وفي الخانية واحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود والقصاص احكام العبد قالوا وهذا اذا لم يتأكد حريته بقضاء القاضي عليه بما لا يقضي به الا على الاحرار كالحد الكامل وفي القصاص وما اشبه ذلك اما اذا تأكد حريته بقضاء القاضي لم يقبل اقراره بالرق بعد ذلك واذا تزوج امرأة بعد ما ادرك او استدان دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلمها او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لم يصدق على ابطال شيء من ذلك كذا في سائر التصرفات وفي الظهيرية لكن هذا في النكاح مشكل لانه لما اقر بالرق فقد زعم ان النكاح لم يصح لعدم الاذن ممن يزعمه مولاه فيجب ان يؤاخذ بزعمه م واذا كان اللقيط امرأة وتزوجت ثم اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له فهي امة للمقر له ولكن النكاح بينها وبين زوجها على حاله وفي الظهيرية بخلاف ما لو اقرت انها ابنة اب زوجها وصدقها الاب في ذلك حيث يبطل النكاح ولو اعتقها المقر له لا خيار لها وفي الـ ولو كان اللقيط امرأة فاقرت بالرق لرجل وصدقها ذلك الرجل كانت امة له اذا كانت تحت زوج ولم يقبل قولها في ابطال النكاح لو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة

كتاب اللقطة

المضمرات اللقطة بفتح القاف مال يوجد في الطريق وفي رواية بسكون القاف غير بني آدم وهي المال الواقع على الارض وفي الشريعة عبارة عن مال يوجد ولا يعرف له مالك وليس بمباح م هذا الكتاب يشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في اخذ اللقطة والانتفاع بها وتملكها بان نعلم بان التقاط اللقيط على نوعين نوع من ذلك يفترض وهو ما اذا خاف ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما اذا لم يخف ضياعها ولكن يباح اخذها اجمع العلماء عليه واختلفوا فيما بينهم ان الترك افضل او الرفع ظاهر مذهب اصحابنا ان الرفع افضل وفي الغياثية وهو المختار وفي الخانية سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعي رح في البغل والحمار والفرس والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء فان كان في القرية فترك الدابة افضل م وبعض المتقدمين من ائمة التابعين قالوا الترك افضل ومن العلماء من قال ان كان الرجل عدلا يامن على نفسه الخيانة فالرفع افضل وان كان فاسقا لا يامن على نفسه الخيانة فالترك افضل وفي السراجية رفع اللقطة اذا كان يامن على نفسه وترك الضالة افضل اذا لم يخف ضياعها وفي شرح الشافي اخذ اللقطة والضالة والآبق للرد على المالك افضل من الترك عند الجمهور [illegible] واذا كان مع اللقطة ما يدفع به عن نفسه كالقرن في حق البقر وزيادة القوة في البعير يكدمه وينفحه [illegible] وفي الهداية اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها م [illegible] ما يأخذ الرجل نوعان نوع يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة

في مواضع متفرقة وقشور الرمان في مواضع متفرقة وفي الملتقط وقشر البطيخ وفي هذا الوجه له ان يأخذها وينتفع بها الا ان صاحبها اذا وجدها في يده بعد ما جمعها فله ان يأخذها ولا يصير ملكا للآخذ هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده وشمس الائمة السرخسي رح وهكذا ذكر القدوري في شرحه للمسائل المنثورة من كتاب الحظر والاباحة وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الذبائح انه ليس للمالك ان يأخذها من يده بعد ما جمعها واخذها ويصير ملكا للآخذ وكذلك الجواب في التقاط السنابل وان كان الرامي قال حالة الرمي فليأخذ من شاء كما لا يكون للرامي ان يأخذه ذلك من الآخذ بلا خلاف وتأويل هذا اذا قال ذلك لاقوام معلومين اما اذا لم يقل ذلك لاقوام معلومين [illegible] ان يأخذه من الآخذ وفي الذخيرة قال ابو حنيفة لا بأس بان يلتقط الرجل النوى وقشور الرمان اذا [illegible] صاحبه من غير فصل بين القليل والكثير وقال ابو يوسف انما يكون الالتقاط اذا كان شيئا يسيرا لا ثمن له م وذكر في كتاب البيوع من فتاوى ابي الليث رحمه الله وعن ابي يوسف لا يجوز للآخذ ان يأخذه الا اذا قال وقت الرمي فليأخذه من اراد وتأويل ما ذكرنا وهذا الذي ذكرنا من التأويل في المسألتين اختيار الفقيه ابي الليث وبعض مشايخنا قالوا ليس للرامي ان يأخذ بعد ذلك وان لم يقل الرامي ذلك لاقوام معلومين وفي الخانية ونظير هذا ما ذكر محمد في السير رجل قال لجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن اخذ شيئا فليأخذ يكون ذلك تمليكا منه لمن اخذها وفي الذخيرة ولو ان رجلا قامت عليه دابته فتركها ولا قيمة لها من الهزال ولم ينقل وقت الترك عليها شيئا من شيء فاخذها رجل واصلحها فالقياس ان يكون للآخذ كقشور الرمان المطروحة وفي الاستحسان ان لصاحبها قال محمد رح لانا لو جوزنا ذلك في الحيوان وجعلناها للآخذ لجوزنا في الجارية والعبد يترك مريضا في الارض مهلكة لا قيمة لها فيقوم رجل وينفق عليه حتى يبرأ فيصير ملكا له فيطأ الجارية ويملك ذلك من غير شراء ولا هبة ولا صدقة ولا ارث ويصح اعتاق الغلام من غير ان يملكه من مالكه وهذا امر قبيح وعلى هذا الغازي اذا ثقل متاعه فتركه في الطريق ليتخفف فاخذها انسان فاخرجها فالمتاع احق به عبدا وعلى قول هذا القائل الذي اخرجها احق بها واذا ارسل طائرا واعتقه فاخذه انسان لا يملكه لانه كما اعتقه فقد نقل انه لم يبح لاحد تملكه وان جاء صاحب الدابة فاراد ان ياخذها فقال الذي اخذها قد قلت حين تركتها من اخذها فهي له وقال صاحبه ما قلت ذلك فالقول قول صاحبها فان اقام الآخر بينة او استحلف صاحب الدابة فنكل سلمت الدابة للآخر فان قال من سمع هذه المقالة من صاحب الدابة ومن لم يسمعها منه ولكن بلغه الخبر في هذا الحكم على السواء فاخذها واصلحها فهي له ومن لم يسمع هذه المقالة من صاحب الدابة ولم يبلغه الخبر لا يملكها اذا اخذها لانه ما اخذها على وجه التملك انما اخذها على وجه اخذ اللقطة وفي الكبرى وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك فتنازعا ان وضع صاحب الطست لذلك فهو له والا فهو للرافع وفي الناطفي ولو اشترى دارا فوجد في بعض الجدار دراهم قال ابو بكر انها كاللقطة وان ادعاه البائع قال الفقيه ان ادعاه البائع يرد عليه وان قال البائع انها ليست لي فهو كاللقطة م ونوع آخر يعلم ان صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر العروض واشباهها وفي هذا الوجه له ان يأخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان اذا كانت بمجتمعة فهي من النوع الثاني النوازل اذا وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة فان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني بلا خلاف وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد رح والمختار انها من الثاني بخلاف النوى وقشور الرمان اذا وجدها في مواضع متفرقة والفرق ان الناس في عاداتهم يرمون بالنوى وقشور الرمان والرمي بهذه الاشياء اباحة الانتفاع ولا كذلك الجوز قيل الآخر وجد جوزها تحت اشجار الجوز في الخريف قد تركها صاحبها عند اجتناء الثمار رحمهما محمد له ان ياخذها وسئل [illegible] عن ابي يوسف رح في رجل القى شاة ميتة فجاء آخر وسلخها كان له ان ينتفع بها ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء صاحبها كان له ان يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وفي الذخيرة وهذا الجواب يخالف جواب مسألة الحمار فيجوز ان يقال يصير في كل مسألة روايتان في المسألة الاخرى ومسألة الحمار رجل نفق حماره فالقاه في الطريق وسلخه انسان فلا سبيل لصاحب الحمار الى اخذ الجلد لانه هو الذي القاه وهذا الالقاء منه اباحة الانتفاع من الوجه الذي يجوز الانتفاع به بطريق الدلالة لان العادة فيما بين الناس انهم يلقون الحيوانات الميتة على الطريق ولا يعودون الى اخذها فصار كالمأذون

في الاخذ باعتبار العادة ولو لم يلتي الحمار في الطريق وانما هو في منزل صاحبه واخذه رجل من منزل صاحبه ودبغ جلده فلصاحبه ان يعطي ما زاد الدباغ فيه ويأخذه وفي واقعات الناطفي اذا اسقط في الطريق في ايام يضع فيها الغرو والشجر الذي ينتفع بورقه كالتوت واشباهه فليس له ان يأخذ وان اخذ ضمنه وان كان ورق شجر لا ينتفع به له ان يأخذه وفي فتاوى الفضلي المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعها كانت له خاصة وفي مزارعة النوازل مطبخة يبقت فيها بقية البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر اذا تركها اهلها ليأخذ من شاء من ذلك فلا بأس به وفي النوادر ما يجتمع من الدهن في اناء من الدهن الذي يقطر من الاوقية دهل يطيب له ان كان يجال يسيل الدهن من خارج الاوقية الا من داخلها يطيب وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية ومن الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان لكل واحد من المشترين شيئا طاب له ما يقطر وان لم يزد لا يطيب ولا يتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا وفي الملتقط سئل عن سبيل اللقطة وفي الخانية اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا اخشن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية وان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك للاباحة للناس بالاكل فلا بأس بالاخذ وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اذن فيه صاحبها جاز الاخذ والاكل في كراهته فتاوى اهل سمرقند رجل له دار اجرها لجماعة انسان بابل او اناخ في داره واجتمع من ذلك بعد كثيرا قال ان ترك صاحب الدار لجمعها فصاحب الدار اولى وفي نوادر هشام في سرقين الدابة في الخان اذا ذهب صاحبها فهي لمن اخذها لا لصاحب الخان وفي العيانية هذا اذا لم يكن يعرف ان صاحب الخان لا يطلب عادة فان كان يطلبه فهو له ويمنع من اراد اخذه المختار وفي فتاوى الفضلي رجل قاطع دار سكني بعلفه وسكنها فاجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعه المقاطع فهو لمن هيأه لمكانه فان لم يفعل ذلك احد فهو لمن سبقت يده اليه بالاخذ وكان القاضي على السعدي رحمه الله يقول لمن سبقت يده اليه بالرفع على كل حال وكان لا يعتبر التهيئة قال اذا اضرب حايطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فرقتها لمن سبقت اليها يده بخلاف ما اذا هيأ مكانا لاجل الصيد وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو نصر عن الغنم جمعوا في مكان فاجتمع من ذلك بعر كثير فجاء آخر والتقطها قال ان كان ارباب الغنم لجمع بعرها وكانوا يشحون على ذلك لا يجوز لاحد ان يأخذ ذلك من غير اذنهم وان لم يكن شيء من ذلك فلا بأس بالاخذ منه وفي دعوى الفضلي ساحة مضى يطرح فيها اصحاب السكة التراب والسرقين والرماد ونحوه حتى اجتمع من ذلك شيء كثير فان كان اصحاب السكة طرحوها على الرمي به وكان صاحب الساحة هيأ الساحة لذلك فهي لصاحب الساحة وان لم يكن هيأها الساحة هو المستباحة لذلك فهي لمن سبقت يده اليها بالرفع وكان القاضي السعدي رحمه الله يقول هي لمن سبقت يده اليها على كل حال وفي الذخيرة رجل سقط من يده جوز في نهر ودخل لا ما في بستان رجل فنبت منها شجر في حوز واراد صاحب الجوز ان يأخذ الشجرة ينظر ان كان صاحب الجوز يقدر على اخذ ما جني منه فلم يأخذها فالشجرة لصاحب البستان وان كان لا يقدر على اخذها فالشجرة له واذا نبت زرع او شجر في ارض انسان من غير انبات احد فهو لصاحب الارض السيل اذا جاء بالتراب والطين ووضع في ارض رجل فهو لصاحب الارض وفي الحاوي سئل ابو جعفر عمن دخل ارض قوم لجميع الزرجون والشوك قال هذا شيء قد جرى فيه الاصطلاح والاذن فارجو ان لا بأس به وكذا الواجشي او التقط السنابل ان تركها صاحبها تركها اباحة فقيل اذا كانت الارض لليتامى قال ان كان بحال لو استوجر على التقاطها لم يبق بعد المؤنة للصغير شيء لها قدر ولا يجوز تركه وان كان نحيرا او كان لا يكون شيئا لا بأس به للفقراء ان يلتقطوها وسئل محمد بن سلمة عن شجرة في ارض رجل واغصانها خارجة عن الطريق فتناثرت ثمرها على الارض قال فقد روي في ذلك عن السلف ابي الليث رجل له برج حمام اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي ان يأخذه وان اخذ يطلب صاحبه فان كان الام غريبا لا يتعرض لفرخه وان كان الام لصاحب البرج والغريب ذكر فالفرخ له وفي الخانية وكذا البيض فان لم يعرف ان فرخه غريب لا شيء على صاحب الفرخ وفي الحاوي حمام برية دخل دار رجل وفرخها فيها فجاء آخر اخذه قال انه لصاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه في ملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه ويكون

استاكي الحمام اذا اضر بالناس رجل اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا تضر بالناس وفي شرح شمس الائمة السرخسي ان من اتخذ برج حمام او كرت حمامات الناس فيها فما يأخذ من فراخها لا يحل له الا اذا كان بحال فقير فيحل له ان يتناول لحاجته وان كان غنيا ينبغي ان يتصدق بها على فقير ثم يشتريها منه وفيه ايضا رجل اخذ حمامة في المصر يعلم ان مثلها لا يكون وحشية وفي الظهيرية بان كانت مسرولة فعليه ان يعرفها وفيه ايضا ومن اخذ بازيا او شبهه في سواد او مصر وفي رجليه سير او جلاجل وهو يعرف انه اهلي فعليه ان يعرف ليرده على اهله وكذلك اذا اخذ ظبيا في عنقه قلادة. الفصل الثاني في تعريف اللقطة وما يصنع بها بعد التعريف قال الشيخ شمس الائمة السرخسي الحلواني رحمه الله ادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذتها لاردها فان فعل ذلك ثم لم يعرفها بعد ذلك كفى ومن المشايخ من قال ينادي على ابواب المسجد وينادي وقد ذكر محمد رحمه الله في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بين القليل والكثير وعن ابي حنيفة روايتان روى الحسن عنه في المجرد ان كانت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من مائتي درهم الى عشرة يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلاثة ايام وروى محمد عنه ان كانت عشرا فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وروى الحسن عن اصحابنا رحمهم الله ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وان كانت ثلاثة فصاعدا يعرفها عشرة وان كانت درهما فصاعدا يعرفها شهرا وان كانت ثلثا فصاعدا يعرفها عشرة وان كانت درهما فصاعدا يعرفها ثلاثة ايام وان كانت دانقا يعرفها يوما وان كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ويضعها في كف فقير وفي الحاوي وان كانت تمرة ونحوها تصدق بها مكانه وان كان محتاجا اكله وفي الخانية وقال بعضهم من واحد الى خمسة يحفظها يوما وفي الخمسة الى العشرة يحفظها اياما ومن عشرة الى خمسين يحفظها جمعة وفي الخمسين الى مائة يعرفها شهرا وفي المائة يحفظها جمعة وفي الخمسين الى مائة يعرفها شهرا وفي المائة الى مائتين يحفظها ستة اشهر وفي المائتين الى الالف واكثر يحفظها حولا وفي العيون واذا كانت اللقطة عشرة دراهم فصاعدا عرفها سنة ثم تصدق بها وان كانت محتاجا اكلها وان اثرها منه رجل وسعه ذلك م والفقيه ابو جعفر كان يقول اذا بلغ مالا عظيما بان كان كيس فيه الف درهم او مائة دينار يعرفه ثلاثة احوال وكان القاضي ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام انه كان يروي عن محمد رحمه الله يعرف اللقطة ثلاث سنين قل او كثر وكان الشيخ شمس الائمة السرخسي يقول شيء من هذا ليس بتقدير لازم بل مبنى الحكم على غالب الرأي ويعرف القليل والكثير الى غالب ظنه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك وفي الظهيرية وعليه الفتوى م وفي المنتقى قد روي من التعريف في العصفور والطائر على قدر من قدر من التعريف بحول او اكثر احتلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يعرفها كل جمعة وبعضهم قالوا يعرفها كل شهر وبعضهم قالوا كل ستة اشهر وفي الهداية وينبغي ان يعرفها في الموضع الذي اصابها وفي الجامع فان ذلك اقرب الى الوصول الى صاحبها وفي الظهيرية قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله حكي ان بعض العلماء التقط وجد لقطة وكان محتاجا اليها وقد قال في نفسه لا بد من تعريفها ولو عرفها في المصر يظهر صاحبها فخرج من المصر حتى انتهى الى رأس بئر فدلى رأسه في بئر وجعل يقول وجدت كذا فمن سمعتموه ينشد فدلوه على وبجنب البئر رجل يرقع شملته وكان صاحب اللقطة فتعلق به حتى اخذ منه ليعلم ان المقدور كائن فلا ينبغي له ان يترك ما لزمه شرعا م وهذا كله اذا كانت اللقطة شيئا يبقى فاما اذا كانت شيئا لا يبقى يعرفها الى ان يخشى الفساد ثم بعد مضي مدة التعريف لو لم يظهر لها طالب دفعها الى الامام هكذا ذكر في النوادر ولم يذكر في المبسوط ان الملتقط يدفعها الى الامام وفي فتاوى الغياثية وان كان مما يفسد عرفه الى ان يخشى فساده فيتصدق به او يبيعه وللامام والقاضي ان يقسم منه وفي الذخيرة وفي السير الكبير يقول الافضل لمن وجد لقطة ان يدفعها الى الامام م قال في المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله الامام ان يأمر غيره ويعطيها حتى يعرفها يريد اذا عجز عن التعريف بنفسه وان مات في يده فلا ضمان على احد في ذلك اذا دفعها الى الامام كان للامام الخيار ان شاء قبل منه وان شاء لم يقبل فان قبل فهو بالخيار ان شاء عجل صدقتها على الفقير وان شاء اقرضها من رجل موثوق مليء وان شاء دفعها مضاربة والحاصل ان الامام ينصب ناظرا فيفعل ما رآه اصلح في حق صاحب اللقطة

[illegible]

وفي الذخيرة واذا مال القاضي او الامام الى التصدق وتصدق كان في ذلك كواحد الرعايا لان التصدق بها غير داخل تحت ولاية الامام والقاضي وان كانت اللقطة شيا يخاف عليها الفساد فالقاضي فيها بالخيار ان شا تصدق بها على المساكين وان وضعها في بيت المال ابدا وان شا باعها على ما ذكرنا وان حضر صاحبها بعد ما باعها القاضي اخذ الثمن ولم يكن له ان يضمن بعد ما باع القاضي اللقط واخذ الثمن كان حكم الثمن حكم المبيع يمسك القاضي المال الى ان يجي صاحبه فان راى التصدق فعل في وقته واذا جا صاحبه ولم يجز صدقته كان له ان يضمنه وفي القدوري ولا يتصدق باللقطة على غني وفي النوادي للخياطية وان عرفها الملتقط للذي لم يتصدق بها وكان في بيت المال النوايب م فان تصدق وحضر صاحبها فله الخيار ان شا نفذ الصدقة فالثواب له وان شا لم يجز الصدقة وعند عدم الاجازة ان كانت قائمة في يد الفقير اخذها منه وان كانت هالكة كان له الخيار ان شا ضمن الفقير وان شا الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشي فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاخذ فيكون الثواب له وفي الكافي والملك يثبت للفقير قبل الاجازة ولا يتوقف اجازة المالك على قيام المال في يد الفقير حتى لو اجاز بعد ما تلف المال في يده يصح الاجازة م حكي عن القاضي ابي جعفر رح يقول ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا تصدق بغير امر القاضي اما اذا تصدق بامر القاضي فليس للمالك ان يضمن الملتقط وفي الذخيرة وهذا ليس بصواب لان تصدق الملتقط بامر القاضي لا يكون اعلى حالا من تصدق القاضي بنفسه والقاضي لو تصدق بنفسه ثم حضر صاحبها ولم يجز الصدقة كان له ان يضمن القاضي فههنا اولى م وان كان الملتقط محتاجا فله ان يصرف الملتقط الى نفسه بعد التعريف وفي الخزانة او الى زوجه او الى ابنه وابيه واذا كانوا فقرا وفي الزاد وقال الشافعي رح له ذلك بعد الحول ويكون قرضا عليه م وان كان غنيا فليس له ان يصرفها الى نفسه وفي شرح الطحاوي فان اكل بها صاحبها بالخيار ان شا اجازه ويكون صدقة عليه والثواب له وان شا لم يجز فيضمنه وفي الذخيرة والحكم الاصلي في اللقطة يجدها انسان ويجد القاضي او الامام انه يمسكها على صاحبها فيضعها الامام او القاضي في بيت المال المسلمين ويكتب قصتها في موضع الى ان يجي صاحبها وفي الخانية ولو كان اللقطة شيا يطلبها صاحبها واراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل ذلك عند ناسوا فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة العلما وقال بشر يحل له وان كان الملتقط شيا اذا مضى عليها يوم او يومان يفسد فان كان قليلا يوجب العقوبة مثلها يا كلها من ساعته غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها فان باع القاضي اللقطة او باع الملتقط بامر القاضي ثم حضر صاحبها لم يكن له الا الثمن وان باعها بغير امر القاضي ثم حضر صاحبها وهي قائمة في يد المشتري كان لصاحبها الخيار ان شا اجاز البيع واخذ الثمن وان شا ابطل البيع واخذ عين ماله وان كانت قد هلكت فالمالك بالخيار ان شا ضمن البايع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البايع في ظاهر الرواية اخرى يبطل البيع وبه اخذ بعض المشايخ وفي الوديعة اذا باعها المودع وسلمها الى المشتري فهلكت في يدي المشتري ثم ان المالك ضمن لم ينفذ البيع باتفاق الروايات وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان بيع المودع ينفذ من جهته كبيع الملتقط وان شا وضمن المشتري قيمتها ورجع في الثمن على البايع وفي الذخيرة وجعل استرداد القيمة بمنزلة استرداد العين من يده وفي المهذب كما اذا كان عبدا فحمله القاضي ثم قال المولى هو مدبر او مكاتب لا يصدق في نقض البيع وفي وديعة فتاوى اهل سمرقند غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف من المال ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فاراد ان يتصدق بها على نفسه فله ذلك لانه في معنى اللقطة وفي فتاوى الغياثية سال رجل عطا بن رجل مات في المسجد واسقط في يده صرة فيها دنانير قال ان الذي صرها في يدك ثم يصرها الا هو يريدان يجعلها لك وفي الظهيرية ومن وجد لقطة عرضا ادنى حولا فعرفها فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها وانفقها على نفسه ثم اصاب مالا يجب عليه ان يتصدق بمثلها انه هو المختار وفي الزاد ولقطة الحل والحرام سواء وقال الشافعي رح في لقطة الحرم يجب التعريف ابدا ولا يجوز تمليكها والانتفاع بها الفصل الثالث فيما يضمن الملتقط وفيما لا يضمن اذا هلكت اللقطة في يد الملتقط فهذا على ثلثة اوجه احدها ان يا خذها ليردها على المالك ويشهد عند الاخذ شاهدين انه اخذها ليردها على المالك وفي هذا الوجه لا ضمان الوجه الثاني اذا اخذها لنفسه واقر بذلك وفي هذا الوجه هو ضامن وفي البدائع

بالاجماع الوجه الثالث اذا ادعى انه اخذها ليردها على المالك الا انه لم يشهد على ذلك ولكن صدقه المالك انه اخذها ليردها على ربها لا ضمان وان كذبه المالك في ذلك فادعى انه اخذها لنفسه فعند ابي يوسف القول قول الملتقط مع يمينه وعند ابي حنيفة ومحمد القول قول صاحب اللقطة وفي الينابيع ذكر في بعض الكتب قول محمد مع ابي حنيفة والاصح انه مع ابي يوسف م والاشهاد ان يقول الملتقط لقطة اوضالة او قال عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي فاذا جا صاحبها وقد هلكت فهو مصدق ولا ضمان عليه ولا يضره ان لا يسمي جنسها ولا صفتها في التعريف ولو وجد لقطتين او ثلثة وقال من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فهذا تعريف الكل ولا ضمان ان هلكت الكل عندنا وكذلك اذا قال عندي لقطة ب ي من الضمان وان كانت عشرا اذا وجد لقطة في طريق او مفازة ولم يجد احدا يشهد عليه عند الاخذ قال الشهيد اذا لم يجد من يشهد عليه فاذا فعل ذلك لا يضمن وفي الخانية فان لم يجد من يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع ياخذ منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا م وان وجد من يشهد حتى جاوزه ضمن واذا التقط لقطة ليعرفها ثم ردها الى مكانها الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه لصاحبها وان هلكت قبل ان يصل اليها صاحبها او استهلكها غيرها قال الحاكم الشهيد في اشاراته الى انه ان ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا اعادها الى مكانها قبل ان يجوزها عن ذلك الموضع اما اذا اعادها بعد ما جوزها ضمن واليه ذهب الفقيه ابو جعفر رح وروي عن محمد اذا استي خطوتين او ثلث خطوات ثم ردها ووضعها في المواضع الذي اصابها فيه يبرا من الضمان فلم يعتبر هذا القدر من التحي بل وان كان اخذها لنفسه ثم ردها الى مكانه فهو ضامن وفي الخانية وقيل على قول زفر يبرا عن الضمان م وهو نظير الغصب ومر اخراج دابة ثم ردها على مالكها فلم يجدها وربطها على ربها وفي المنتقى عن ابي يوسف انه اذا ردها الى مكانها من غير ان يذهب بها فلا ضمان من غير فصل بينهما اذا اخذ لنفسه او اخذها للتعريف فيها واذا ذهب بها ثم ردها الى مكانها ضمن على كل حال وقيل اذا اعتقد مع الاشهاد انه ياخذ لنفسه فهو ضامن فيما بينه وبين الله تعالى واذا اعتقد التعريف مع ترك الاشهاد فلا ضمان من غير تفصيل وفي الخانية وان كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه فهو على الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس الثوب عادة واما اذا كان قميصا فوضع على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا وكذا الاختلاف في الخاتم اذا لبسه في الخنصر يستوي فيه اليمين واليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لبس في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا بالتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول وكذا لو كان سيفا فتقلد به فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وفي واقعات الناطفي سكران ذاهب العقل وثوبه في الطريق والسكران نائم في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه وان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتما من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه كان ضامنا فضاعه يضمن وفي جامع الجوامع اخذ خاتما من يد نائم او الدراهم من كمه او الخف من رجله ثم رد قبل ان ينتبه فانتبه ثم نام فضاع لا يضمن عند زفر كما اذا رد بعدما استيقظ ونام وعند ابي يوسف ضمن ولو التقط كافر اللقطة فاتاه كافر اخر يقضى له استحسانا قياسا كما لو التقط مسلم م الفصل الرابع في الخصومة في اللقطة والاختلاف فيه ولو الشهادة في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل التقط لقطة وضاعت منه ثم وجدها في يدي رجل اخر فلا خصومة بينهما وفي الظهيرية بخلاف الوديعة فان هناك للمودع ان ياخذ من الواجد م واذا وجد الرجل لقطة وهي دراهم فجاء رجل وادعى انها له وسمى وزنها وعددها وفي فتاوى الخلاصة ووكاها وعلامتها ووعاها واصابها وفي تجنيس خواهرزاده واصاب في ذلك كله م فلم يصدقه الملتقط فعلى قول مالك يجبر الملتقط على دفعها اليه وعلى قول علمائنا رحمهم الله لا يجبر بل له الخيار ان شا دفعها وان شا ابى حتى يقيم البينة فان دفعها اليه اخذ منه كفيلا ولم يذكر محمد هذا في الاصل انه اذا ابى هل يجبر على الدفع وقد اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يجبر وبعضهم قالوا يجبر على الدفع ثم اذا دفعها اليه في هذه الصورة فجاء اخر واقام بينة انها له ان كانت العين قائمة في يدي القابض يقضي بالعين للمدعي فاذا كان هالكا كان للمدعي خيار في التضمين فان ضمن القابض فالقابض لا يرجع على الملتقط فالملتقط هل يرجع على

التابض ذكرهن المسئلة في كتاب اللقطة في موضعين قال في موضع يرجع ومن المشايخ من وفق بين الروايات والاصح ان في
المسئلة روايتين والاعتماد على رواية الرجوع الخانية الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل آخر البينة انها له يقضى بها لصاحب البينة اليد
فان اقر بها الرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام آخر البينة انها له فان كان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضا كان لصاحب البينة ان
يضمن الدافع وان ضمنه صاحب البينة لا يرجع هو على الغاصب وان اختار صاحب البينة تضمين الدافع كان الدفع بغير قضا كان على الدافع
له ان يضمنه وان كان الدفع بقضا لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف ليس له ذلك
وعلى قول محمد له ذلك م واذا وجد شاة او بقرا او بعيرا وحبسها وانفق عليها في مدة التعريف ثم جاء رجل واقام بينة انها له لم
يرجع عليه بما انفق الا اذا كان الانفاق بامر القاضي وانما يرفع الامر الى القاضي فالقاضي لا يامره بالانفاق ما لم يقم بينة انه التقطها
نظرا للمالك فان قال لا بينة لي فالقاضي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا فان كان صادقا يرجع وان كان كاذبا لا يرجع قالوا اذا
كانت اللقطة شيا يخاف عليها الهلاك حتى ينفق عليها الآن يقبل البينة فالقاضي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا فان اقام بينة
عند القاضي امره بالانفاق يومين او ثلاثة ان كان يجد هذا وان كانت اللقطة شيا يمكن اجارتها يواجره وينفق عليها من الاجر وان
كانت شيا لا يمكن اجارتها باعها القاضي بنفسه او امر الملتقط بالبيع واعطى الملتقط من الثمن ما انفق بامره وفي الهداية وان كان
الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها م وان لم يبعها حتى جاء صاحبها واقام بينة فقضى بها القاضي
وقضى عليه بما انفق الملتقط وكان للملتقط ان يحبسها منه حتى يعطيه ما انفق قال شيخ الاسلام يجب ان يكون في المسئلة روايتان في
فتاوى الغياثية ولو انفق على الضالة بامر القاضي فهلكت يرجع على المالك عند ابي يوسف م وفي المنتقى اذا قال الرجل وجدت لقطة
وضاعت في يدي وقد كنت اخذتها لاردها على المالك واشهدت بذلك وكان الامر كما قال من الاخذ للرد على المالك والاشهاد بذلك
الا ان صاحبها يقول ما كانت لقطة فانما وضعتها بنفسي لا رجع واخذ فان كان في موضع ليس يغشاه احد وكان في طريق فالقول
للملتقط اذا حلف انها ضاعت عنده وان كان لا يدري ما تقضيها ضمن الملتقط وان قال صاحبها اخذتها من منزلي وقال الملتقط
اخذتها من الطريق ضمن وان وجدها في دار قوم او دهليزهم او في دار فادعو ضمن اذا قال صاحبها وضعتها لا رجع واخذها وفي الاصل
اذا قال المالك اخذت مالي غصبا وقال الملتقط كانت لقطة وقد اخذتها لك فالملتقط ضامن من غير تفصيل واذا كانت اللقطة في
يدي مسلم فادعاها رجل واقام عليه البينة واقر الملتقط بذلك ولم يقر ولكن قال لا اردها عليك الا عند القاضي فهلك ذلك ان
مات في يده عند ذلك فلا ضمان واذا كانت اللقطة في يد مسلم فادعاها رجل واقام على ذلك بينة شاهدين كافرين لا يقبل
هذه الشهادة وان كانت في يد كافر وباقي المسئلة بحالها فكذلك قياسا وفي الاستحسان يقبل الشهادة وان كانت في يد
كافر ومسلم لم يجز شهادتهما على واحد منهما قياسا وفي الاستحسان جازت الشهادة على الكافر وقضيتها في يد الكافر وفي المنتقى عن
ابي يوسف سارق دفع الى رجل متاعا فينبغي للمدفوع اليه ان يتصدق به اذا لم يعرف صاحبه فان عرف صاحبه رده عليه ولا
يدفعه الى السارق ولا يسعه ذلك وفي الظهيرية في المقطعات رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه وحماره
وان يحمل ثمن ذلك الى اهله وفي مثله قيل لمحمد كيف تبيع قال غريب مات في جوار رفقتنا قولهم واسع العلم المفسد من المصلح والنظر
جامع الجوامع ليس لهم اداء الى اهله والنقط والصبي الحوامي ان اعطاه شيا فجئ ولو قال بيني وجله فله كتاقا فاتي به انسان يستحق اجر
مثله ولو باع اللقطة بغير امر القاضي ينفسخ كتاب الاباق الظهيرية اعلم ان الاباق تمرد في الانطلاق وهو من سوء الاخلاق ورداءة
الاعراق وظلف العبد من نفسه فرار البصير مالكه ضالا فاعادته الى المولى احسان وامتنان وما جزاء الاحسان الا الاحسان هذا
الكتاب يشتمل على ستة فصول الفصل الاول في اخذ الآبق وما يصنع به بعد الاخذ ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه انه ينبغي للراد ان ياتي
بالآبق الى الامام وفي الغياثية او نائبه وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه المراد بالخيار ان شاء حفظه بنفسه وان شاء دفعه الى الامام
وفي الغياثية او نائبه م قال وكذلك الضال والضالة الواجد فيهما بالخيار قال شمس الائمة الحلواني اذا جاء به الى القاضي وقال هذا
عبد آبق اخذته هل يصدقه القاضي من غير بينة فقد اختلف المشايخ فيه ثم اذا صدقه واخذ منه حبسه وفي الذخيرة الى ان

ان يجي طالبه م ويكون هذا الحبس بطريق التعزير ومن هذا المعنى يقع الفرق بين الآبق وبين الضال والضالة فانه لا يحبسهما
لا يحبسهما لانهما لا يستحقان التعزير وفي الاصفهاني الضال هو الذي ضل الطريق الى منزله م وينفق عليه في مدة الحبس من بيت
المال واذا حبسه الامام فجاء رجل واقام بينة انه عبده قبل القاضي بينته ولم يذكر محمد رح ان القاضي هل ينصب له خصما
وفي الذخيرة ويكون القاضي هو الخصم قال ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته والمدبر والله اعلم وكيف ذلك
م واذا طلب دفعه اليه وهل ياخذ منه كفيلا ذكر في رواية ابي حفص اللاحبة ان ياخذ منه كفيلا ولو اخذ لا يكون
شيا وذكر في رواية ابي سليمان احب ان ياخذ منه كفيلا ولو لم ياخذ كان في سعة منه واختلف المشايخ فمنهم من
قال ما ذكر في رواية ابي حفص قول ابي حنيفة وما ذكر في رواية ابي سليمان قولهما ومنهم من قال في المسئلة روايتان
وهو الاصح ولكن ما ذكر في رواية ابي سليمان احوط وان لم يكن للمدعي بينة واقر العبد انه عبده وفي الفتاوى او وصف
علامته وحليته م دفعه اليه واخذ منه كفيلا ولم يذكر في الكتاب ان القاضي يخير في الرفع اليه او يجب عليه الدفع وقد اختلف
المشايخ فيه وفي الفتاوى الغياثية وان شاء لم يدفعه م فان لم يجئ للعبد طالب وطال ذلك باعه القاضي وامسك
ثمنه وفي الفتاوى الغياثية باعه بعد ما حبسه ستة اشهر ويدفع الثمن الى صاحبه اذا وصف حليته وعلامته وليس
له ان ينقض البيع م ولا يواجر بخلاف العبد الضال اذا جيء به الى القاضي فالقاضي لا يبيعه بل يواجره ثم القاضي يرجع
بما انفق على الآبق من حبسه في ثمنه ان باعه وان حضر مولاه يرجع عليه وفي الفتاوى الغياثية ويحبسه القاضي
للنفقة ويواجره ان امكن وان ادعى انه كان قد دبره او كاتبه او استولدها لم يصدق الا ان يكون بعلمه ولو منها
وكذلك اذا وجده في يد القطاع فلا باس بان يشتريه ليرده على المالك ويشهد على ذلك واذا دفع الآبق بغير امر القاضي باقرار العبد
او بذكر العلامة ثم استحقه آخر ضمن الرافع ورجع على المرفوع اليه وفي المنتقى وان جاء صاحبه بعد بيع القاضي وغيبة
العبد لا يرد اليه الثمن حتى يقيم البينة ان العبد الذي باعه القاضي ولا يكتفى بالحلية وفي الكافي ولو اكتفى القاضي بالحلية والاسم
لم يرفع سعة وفي الحسن خواهرزاده واذا ابق العبد الماذون صار محجورا واذا اخذ العبد الآبق في غير بلد مولاه فاقام
البينة على حليته وصفته فالقاضي يكتب له كتابا الى قاضي البلد الذي هو فيه يحكي فيه فيدفع اليه العبد ويختم في عنقه وياخذ منه
منه كفيلا ويبعثه الى البلد الذي فيه شهوده ويكتب الى ذلك القاضي فان شهد الشهود انه عبده دفعه فكتب القاضي
الذي بعث به اليه بما ثبت ويروى ذلك القاضي كتابه وهذا قول ابي يوسف ويعمل القضاة به وفيه رفق للناس وقال ابو حنيفة
ومحمد لا ينبغي للقاضي ان يعمل كتابا في غلام ولا جارية حتى يشهد الشهود ان العبد الذي باعه القاضي من هذا الرجل هو له فيدفع
اليه الثمن حينئذ فان اقام الرجل البينة عند القاضي ان العبد الذي باعه قاضي بلد كذا من فلان هو عبده واخذ كتابه الى ذلك
القاضي الذي باعه قال يجوز ويدفع اليه الثمن م اخذ الآبق لمن يقدر على اخذه افضل من الترك وفي الضال اختلف المشايخ رحمهم الله
الفصل الثاني في بيان مقدار الجعل اذا اخذ آبقا ورده على مولاه ان كان اخذه من مسيرة سفر او اكثر وقيمته اكثر من اربعين درهما فله
اربعون درهما لا يزاد عليه وفي الذخيرة وان انفق عليه ما لا عظيما اضعاف ذلك وفي الزاد وقال الشافعي ان شرط له استحق ما شرط له وان لم يشرط له جعل
فلا شيء له لكونه متبرعا لكنا تركنا القياس باجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب اصل الجعل م وان كان قيمته اربعين ينقص عن الاربعين درهم عند
محمد وهو قول ابي يوسف رح الاول وفي قول الاخير له الجعل كاملا وان كانت قيمته دون اربعين درهما فعلى ابي يوسف الاول يحط عن قيمته
درهم ويجب الباقي حتى اذا كانت قيمته عشرة دراهم يجب تسعة دراهم وعلى قول ابي يوسف الاخير يجب الجعل كاملا وروي عن ابي يوسف
رواية اخرى فيهما اذا كانت قيمته اربعون ان ينقص من الجعل ما يتقطع فيه من اليد وان كان اخذه في المصر فلا شيء له وفي الفتاوى الغياثية
والصحيح انه يجب الرضخ وفي الفتاوى الغياثية واذا وجده في المصر فلا شيء له حتى يكون على ميل او يوم فيرضخ م اذا وجد الرجلان اصطلح
الراد والمردود عليه على شيء فللراد ذلك وان اختصما عند القاضي فالقاضي يقدر الرضخ على قدر المكان هكذا قاله بعض مشايخنا ونص
انه وجب للراد من مسيرة ثلاثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم فيقضي بذلك ان رد من مسيرة

على الدافع
بلغ
ان
لانهما
مكلم صح
متقدم مولاه الى قاضي بلد صح
الضال
وان لم يشرط له جعل
من المصر او خارجه ولكن ما دون مسيرة السفر يرضخ له وفي الجعل على احسب ما اذا وجل صح

يوم اشار في الكتاب وفي الينابيع وبه اخذ وبعضهم قالوا التوقيت مفوض الى رأي الامام وهذا ايسر بالاعتبار وفي الايضاح وهو الصحيح وفي المقابلة
وعليه الفتوى مر قال محمد رحمه الله والحكم في الرد الصغير كالحكم في رد الكبير ان رده من مدة سفر فلهذا الرضخ وفي الكبر اكثر مما رضخ في الصغير لان ذلك
المكبر اشد مؤنة قالوا وما ذكر في الجواب في الصغير محمول على ما اذا كان صغيرا يعقل الاباق اما اذا كان صغيرا لا يعقل الاباق فهو ضال
وراد الضال لا يستحق الجعل وان كان الآبق بين رجلين فالجعل عليهما على قدر انصبائهما فان كان احد المولين حاضرا والاخر غائبا فليس
للحاضر ان ياخذه حتى يعطيه جعله كله واذا اعطاه لم يكن متطوعا وان كان الآبق لرجل والراد رجلان فالجعل بينهما على السواء وان كان
الآبق رهنا فجاء به رجل فهو رهن على حاله والجعل على المرتهن وان كانت قيمته مثل الدين فان كان اكثر فبقدر الدين عليه والباقي على
الراهن وفي الكافي والرد في حق الراهن وبعده سواء وجعل المغصوب اذا ابق من يد الغاصب على الغاصب وان كان الآبق في رقبته
ورقبته الآخر فالجعل على صاحب الرقبة او باع العبد فيه وان هلك في يده بعده يقضي القاضي له بالامساك بالجعل او قبل المرافعة للقاضي فلا
ضمان ولا جعل واذا صالح الذي جاء بالآبق مع مولاه من الجعل عشرين درهما جاز وان صالح على خمسين درهما وهو لا يعلم ان الجعل جاز بقدر
الاربعين ويبطل الفضل واذا ابق الامة ولها صبي رضيع فردهما رجل فله جعل واحد وفي جامع الجوامع مع الامة رضيع فجعل واحد لان
فيما دون در واذا رجع الموهوب له في الهبة بعدما رد الموهوب منه فالجعل على الموهوب له الفصل الثالث فيمن يستحق الجعل ومن
لا يستحق قال محمد في الاصل واذا ابق المكاتب لا يستحق الجعل وراد المدبر وام الولد الجعل وفي شرح الطحاوي الا اذا مات المولى قبل ان
يصل بهما فلا جعل له ولا جعل للوصي اذا رد عبد اليتيم وكذلك كل من يعول صغيرا وفي الهداية وان كان لصبي فالجعل في ماله مر ولا جعل للسلطان
اذا رد ابقا وفي الغياثية قال الفقيه ابو جعفر وكذلك رداه بازو شحنه كاروان اذا رد المال من ايدي القطاع لا شيء لهما مر ولا جعل للابن
رد ابقا للاب والجعل انا راد ابق للابن اذا لم يكن في عيال الابن وفي العتابي ولو كان الاب لا يستحق الجعل والابن يستحق ولا يستحق احد الزوجين
الجعل على صاحبه برد ابقه والاخ يستحق على اخيه او اخته استحسانا ما لم يكن الراد في عيال المردود عليه في الينابيع وعلى هذا سائر الاقارب كالعم
والخال وسائر ذوي الارحام مر واذا جاء بالعبد الآبق ليرده على المولى فوجده قد مات فلا جعل له في تركته وفي شرح الطحاوي وان كان
محيط بماله فله الجعل وهو احق بالعبد حتى يعطى الجعل فان لم يكن له مال سوى العبد بيع العبد ويعطى الجعل وفي شرح الطحاوي ثم قسم الباقي بين
الغرماء وان كان الذي جاء به وارث الميت فلا يخلو اما ان كان ولده او لم يكن وتم لم يكن في عياله ان لم يكن ولده
في عياله اجمعوا على انه لو اخذه في حال حياة المورث ورده في حياة المورث ان له الجعل واجمعوا على انه لو اخذه بعد وفاة المورث
ورده انه لا جعل له واما اذا اخذه في حياة المورث وجاء به الى المصر في حال الحياة ايضا الا انه سلمه بعد موته قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
الجعل له في حصة شركائه وقال ابو يوسف لا جعل وان كان الراد ولدا او لم يكن ولدا ولكن في عياله لا يستحق الجعل على كل حال رجل قال لغيره ان
ابق فان وجدته فخذه فقال المأمور نعم فاخذ المأمور على مسيرة ثلاثة ايام وجاء به للمولى فلا جعل له لان المولى قد استعان منه في رده عليه
على الاعانة والمعين لا يستحق عليه شيئا اخذ ابقا من مسيرة سفر وجاء به ليرده على مولاه فلما ادخله المصر ابق منه قبل ان ينتهي الى مولاه فاخذ رجل
المصر ورده على المولى فلا شيء للاول ويرضخ للثاني على قدر عنائه وان اخذ بعد ذلك في المصر او من مسيرة يوم فللاول نصف الجعل تاما
على قدر عنائه وفي المنتقى جاء بالآبق من مسيرة ثلاثة ايام ليرده على المولى فاخذه منه غاصب الى المولى ثم جاء الآخر الاول مرة واما
اخذ من مسيرة ثلاثة ايام اخذ الجعل ثانيا من المولى على الغاصب بالاخذ وذا ايضا اخذ آبقا من مسيرة ثلاثة ايام وجاء به يوما ثم ابق العبد
وسار يوما نحو المصر الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان الرجل اخذه ثانيا وجاء به اليوم الثالث ودفعه الى المولى فله جعل اليوم الاول
والثالث وهو ثلثا الجعل ولو كان العبد حين ابق من الذي اخذه وجاء ولو كان العبد فارق الذي اخذه وجاء متوجها الى مولاه لا يريد فله
جعل يوم وفيه ايضا اخذ عبدا آبقا ودفعه الى رجل وامره ان ياتي به مولاه ويأخذ منه الجعل فيكون له يعني للمأمور اذا اتى ودفعه الى مولاه
الجعل منه يكون لعبد ابق الى بعض البلدان فاخذه رجل واشتراه ليرده على صاحبه لانه لا يقدر عليه الا بالشراء فجاء به
انما اشتراه ليرده على صاحبه انه لا يقدر الجعل لانه بهذا الشراء ظهر انه في الرد عامل للمولى ولا يرجع على المولى بما ادى من الثمن قل او كثر وان وهب
له او ورثه فالجواب فيه كالجواب في الشراء لا يستحق الجعل اخذ عبدا آبقا وجاء به ليرده على المولى فلما نظر اليه المولى اعتقه ثم ابق من يد الاخذ كان له

الجعل ولو كان دبره والمسألة بحالها فلا جعل له ولو كان الاخذ حين سار به ثلاثة ايام ابق منه قبل ان ياتي الى المولى ثم اعتقه المولى فلا
جعل له وجاء به الى مولاه ثم وهبه فعليه الجعل ولو وهبه منه قبل ان يقبضه فلا جعل له وفي الهداية فان كان موهوبا فعلى الموهوب له ان
رجع الواهب في هبته بعد الرد وفي الذخيرة ولو مات العبد بعد الرد لم يبطل حقه في الجعل الذي وجب على الموهوب له وفي السغناقي ولو
باعه المولى قبل ان يقبضه فله الجعل شرح الطحاوي ولو كان العبد واحدا والسيد اثنين فعليهما الجعل او لحر فالجعل عليهما على قدر الملك ولو كان السيد
واحدا والعبد اثنين فعليه جعلان ولمن جاء بالآبق ان يمسكه بالجعل وفي فتاوى العتابية واذا كان لمكاتب او للصغير فكذلك استحق الجعل وله
الجعل وهو احق به من الغرماء وفي جامع الجوامع رجلان اتيا به فاقام احدهما انه اخذه من مسيرة ثلاثة ايام والثاني انه حبسه يوما فعلى
المولى اجر تمام جعل اليوم الاول وكذا منهما مر قال شمس الائمة الراد انما يستحق الجعل اذا اشهد عند الاخذ انه اخذه ليرده على المالك اما اذا
ترك الاشهاد لا يستحق الجعل وان رده على المالك وفي الينابيع وان كان العبد جانيا يخير المولى اختيار مولاه ان اختار الفداء فالجعل له وان
اختار الدفع فالجعل على ولي الجناية وان كان الآبق ماذونا له في التجارة وهو مستغرق بالديون فالجعل على مولاه فان امتنع عن ذلك
بيع العبد في الجعل فما فضل يصرف الى الغرماء وفي جامع الجوامع ابق من المودع فاذا في الجعل كان متبرعا وفيه ابق فقتله عمدا او لحقه دين في جناية
وقتل في يده لا جعل له وفيه جرح في يد الاخذ واتلف مالا لا جعل له ان قتل او دفع او بيع وفيه جني عند الاخذ او اتلف مالا ثم المولى دفع الجعل
وللمجني عليه دفع بالجناية يرجع بالجعل ان كانت قيمته مثل ارش الجناية كذا في الدين وان كانت اكثر من الارش يرجع من الجعل حصة ما
ادى من عنه او دينا وجنايته الفصل الرابع في بيان وجوب الضمان على الآبق اذا مات عند الاخذ او ابق منه قبل ان يرده على المولى فان
كان حين اخذ اشهد انه انما اخذه ليرده على صاحبه لا ضمان عليه وكذلك اذا وقت الاشهاد ابق فاخذه ثمن وجد له طالبا فلم يقم عليه
اشهاد فلا ضمان عليه قال شمس الائمة الحلواني رح وليس من شرط الاشهاد ان يكون ذلك على الملأ بل يكفي بحيث لا يعذر على ان يكتم فاسلوب هذا
في اللقطة اما اذا ترك الاشهاد وكان الاشهاد ممكنا كان عليه الضمان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وهذا اذا علم كونه آبقا وان انكر المولى
ان يكون عبده آبقا فالقول قوله والاخر ضامن اجماعا واذا اخذ عبدا آبقا فادعاه رجل واقر له العبد فدفعه اليه بغير امر القاضي فهلك
عنده ثم استحقه آخر بالبينة فله ان يضمن ايهما شاء لان ضمن الراد رجع به على القابض وان كان لم يدفعه الى الاول حتى شهد عنده شاهدان
انه عبده فدفعه بغير حكم ثم اقام الاخر البينة قضى به للثاني فان ادعاه الاول بعينه لم يلزمه ايضا واذا اخذ عبدا آبقا فباعه بغير امر القاضي
حتى لم يصح البيع وهلك في يدي المشتري ثم جاء رجل فادعاه فاقام البينة انه عبده فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشتري وعند ذلك يرجع
المشتري بالثمن على البائع وان شاء ضمن البائع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن
الفصل الخامس في الاختلاف الواقع في الاباق وان انكر المولى ان يكون عبده آبقا فلا جعل للراد الا ان يشهد الشهود انه ابق من مولاه او على اقرار
المولى بإباقه واذا ابق العبد وذهب بمال المولى فجاء رجل وقال لم اجد معه شيئا فالقول قوله ولا شيء عليه ولا يكون وصول يد العبد الى
دليلا على وصول يده الى المال ما لم يعلم كون المال في يد العبد حين اخذ العبد فالمولى يدعي عليه ذلك وهو ينكر فيكون القول قوله كما لو ادعى عليه
انه غصب مالا آخر وهو ينكر فان اتهمه رب المال فله ان يستحلفه على ذلك كذا في جامع الجوامع اخذ المسلم فاقام الكافر البينة كافرين انه له لا يقبل الفصل
السادس في التصرفات في الآبق بيع الآبق من اجنبي ومن ابن صغير له لا يجوز وبيعه ممن في يده وهبته من الاجنبي يجوز وان وهبه من ابن صغير
صغيرا ان كان متردد في دار الاسلام يجوز واذا ابق الى دار الحرب اختلف فيه المشايخ رحمهم الله وروى قاضي الحرمين عن ابي حنيفة رح
انه لا يجوز جامع الجوامع اثبت على الآبق سرقة لا يقطع حتى يحضر مولاه وقال ابو يوسف يقطع كالاقرار قيمة العبد ثمانمائة فاتلف ثوبا
في يد الاخذ قيمته مائة وخمسون فله نصف الجعل ويجوز اعتاقه عن كفارة ظهاره ولو وكل المولى رجلا بطلب الآبق واصابه الوكيل وهو
لا يعلم ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم البائع والمشتري ان الوكيل اصابه فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اصابه وفي المضمرات فرق ما
بين هذا وبين ما اخذ القاضي وحبسه في سجنه ثم باعه المولى حيث جاز والفرق ان القاضي نائب عنه في الاخذ يجوز بيع القاضي عليه وفي
الملتقط الآبق اذا اخذه القاضي وحبسه فباعه مولاه وهو يعلم انه في حبس القاضي جاز بيعه وان اخذ الآبق رجل واحتاج الاخذ والى الحفظ
يتصدق بها فان دفعها الى المولى مع العبد وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت لك فهي للمولى وفي جامع الجوامع ولو دفع الى مولاه جاز

استحسانا لا اخذا استسقاطها وتحل استحسانا **كتاب المفقود** هذا الكتاب يشتمل على ثلثة فصول **الفصل الاول** في تفسير المفقود
وحكمه فاما تفسيره ما ذكر محمد في الاصل الرجل يخرج في وجه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا يستبين اثره ولا موته او باسره العدو وادخله دار الحرب ولا
ولا قتله واما حكمه ما ذكر محمد في الكتاب انه يعتبر حيا في نفسه حتى كان له من وارثه فلا يتزوج امراته ولا يحكم القاضي في شئ من امره حتى
يثبت موته او قتله ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احد من اقربائه اذا مات ومعنى قوله لا يرث احد من اقربائه ان نصيب المفقود
من الميراث لا يصير ملكا للمفقود نصيبا ميراثه من مات من اقربائه وفي الكافي فان ظهر حيا علم انه كان مستحقا وان لم يظهر حيا حتى
بلغ تسعين سنة ووقف له رد على ورثة صاحب المال يوم مات صاحب المال قال مشايخنا هذه مسائل المفقود على حرف واحد ان المفقود
يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى ينقضي من المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة او تموت اقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا في
ماله لانه متى مضت المدة او مات الاقران **وفي الينابيع** فاذا مضت المدة على الاختلاف فحكم بموته واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين
في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك فلا ميراث له وفي المنظومة في اختلاف مالك رح وامراة المفقود بعد اربع من السنين عنه بانت
فاسمع **وفي الحصر** بعد اربع سنين يفرق القاضي بينهما عنده **وفي الكافي** اذا طلبت ذلك رح والعدة اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يتزوج من شاءت
فان عاد زوجها بعد مضي المدة فهو احق بها وان تزوجت فلا سبيل عليها **در** ويعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة او مات الاقران
وفي مال الغير يعتبر كانه مات يوم فقده حتى انه اذا فقد الرجل ثم مات ابنه وابن الابن اخ لام وللمفقود عصبة فخاصم اخ الابن عصبة المفقود
وفي الفتاوى الخلاصة وقال الحي ورث مال المتوفى ثم مات وارثه **در** ينظر ان الابن قد مات قبل ان يموت اقران المفقود فان
جميع مال المفقود لعصبة المفقود متى مات اقران المفقود ولا يكون من ذلك للابن شئ لانا حكمنا بموته بعد موت الابن في حق نفسه
يكون المفقود من ميراث الابن شئ لانا اعتبرناه ميتا في حق غيره ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود
فان ظهر المفقود حيا فما وقف له يكون له وان لم يظهر حال المفقود ثم مات اقرانه فما وقفنا للمفقود من مال الابن يكون ميراثا للاخ
للابن فان كان اقران المفقود قد ماتوا موت الابن ثم ميراث المفقود صار للابن فاذا مات الابن يكون ميراثه لورثة الابن فهذا
هو حاصل ما يبتني عليه مسائل المفقود ثم طريق ثبوت موت المفقود اما البينة او موت الاقران وطريق قبول هذه البينة ان يجعل القاضي
من في يده المال خصما عنه او ينصب عنه خصما يعلم بعد البينة اما موت الاقران فهو المذكور في الكتاب عن محمد ويشترط موت جميع الاقران
واحد من اقرانه لا يحكم بموته ولم يذكر انه يعتبر موت جميع اقرانه في جميع البلدان او في بلد المفقود وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يعتبر
موت اقرانه من اهل بلده وهذا القول ارفق بالناس **وفي الفتاوى الخلاصة** وهو الاصح ولم يعتبر محمد موت المفقود وحيوة المبني
والمشايخ اعتبروا ذلك فالمتقدمون من المشايخ بعد محمد قدروا عمره بمائة وعشرين سنة وقال بعضهم من حين مولده مائة وعشرون
سنة يحكم بموته وان بقي بعض اقرانه في الاحياء ولا يحكم بموته بل ذلك ان مات جميع اقرانه وفي الذخيرة وانه روي عن ابي حنيفة **م**
وعن نصر بن يحيى انه قدره بمائة سنة وهو المروي عن ابي يوسف **وفي الحاوي** وبه ناخذ وفي الظهيرية وحكي عن ابي يوسف انه قال
عن معنى هذا اي التقدير بمائة فقال اسلكم طريق محسوس فان المولود اذا كان له عشر سنين يعد درجا بوبه هكذا وعقد عشرا واذا
كان ابن عشرين سنة فهو من الصبيان والشبان هكذا وعقد عشرين فاذا كان ابن ثلثين يستوي هكذا وعقد ثلثين واذا كان ابن اربعين
يحمل على الاثقال هكذا وعقد اربعين واذا كان ابن ستين ينقض الشيخوخة هكذا وعقد ستين واذا كان ابن سبعين يتوكأ على عصا هكذا
وعقد سبعين واذا كان ابن ثمانين يستلقي وعقد ثمانين واذا كان ابن تسعين ينضم امعاؤه هكذا وعقد تسعين واذا كان ابن مائة سنة
يتحول من الدنيا الى العقبى كما يتحول الحساب من اليمنى الى اليسرى **وفي السغناقي** ان ابا يوسف سئل عن بنات العشر من النساء فقال
لهو اللاهين فسئل عن بنات الاربعين فقال لذات مال وبنين فسئل عن بنات الخمسين فقال عجوز في الغابرين فسئل عن بنات الستين
فقال لعنة اللاعنين وكان محمد بن سلمة يقول بقول ابي يوسف في المفقود حتى تبين له خطاء في نفسه فانه عاش مائة وسبع سنين
فالاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشئ فاذا لم يبق احد من اقرانه يحكم بموته **وفي الكافي** والارفق بالناس ان يقدر بتسعين لانه اقل **م** والشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ ابو بكر محمد بن حامد قدراه بتسعين سنة وعليه الفتوى قال الصدر الشهيد رح في شرح ما قال محمد رح

احوط وفي المهذب والفتوى في زماننا على ثمانين سنة **وفي الظهيرية** واذا التحق المرتد فلم يعلم الحق بدار الحرب امر لا فانه يوقف ميراثه
كما يوقف ميراث المفقود المسلم حتى يتبين موته وكذلك يوقف ميراث المرتد المفقود حتى تتبين لحاقه بدار الحرب وان مات احد
من ولد المرتد يقسم ميراثه بين ورثته ولم يحبس للمفقود شئ لانه محروم عن الميراث لكونه مرتدا **الفصل الثاني** في التصرف في
مال المفقود قال محمد رح ما كان يخاف عليه الفساد من مال المفقود وفي السراجية كالثمار ونحوها فالقاضي يبيعه وما لا يخاف عليه الفساد
فالقاضي لا يبيعه وان اراد واحد من اقربائه ان يبيع شيئا من ماله لحاجة النفقة ان كان المال عقارا فليس له ذلك بالاجماع
سواء كان البايع ابا او غيره وان كان منقولا ليس من جنس حقه كالخادم والدار ونحوها لكنا اجمعوا على ان غير الاب لا يملك البيع
قياسا وهو قولهما وعلى قول ابي حنيفة رح يملك وهو استحسان واذا كان للمفقود وديعة او دين انفق القاضي من ذلك على
زوجته وولده اذا كان المودع مقرا بالوديعة والمديون مقرا بالدين وذكر هذه المسئلة في كتاب النكاح من الاصل وشرط
اقرارهما بالنكاح والمال وههنا لم يشترط اقرارهما بالنكاح وليس في المسئلة اختلاف الروايتين بل انما اختلف الجواب لاختلاف
الوضع موضع ما ذكر في النكاح والنسب **وفي الهداية** هذا هو الصحيح وان كان المودع والمديون جاحدين اصلا وكانا جاحدين للنسب
لم ينصب احد من مستحقي النفقة خصما في ذلك **م** فان اعطاهم الرجل شيئا بغير امر القاضي فالمودع لا يضمن والمديون يبرء وللقاضي ان
ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود طلبت الورثة ذلك او لم يطلبوا وللوكيل ان يتقاضى ويقبض ويخاصم من يجحد حقا
وجب فيجري بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك اما كل دين كان المفقود تولاه
او نصيب كان له في عقار او عرض في يدي رجل او حق من الحقوق فان هذا الوكيل لا يخاصم **وفي الفتاوى الخلاصة** والوكيل
بالقبض من جهة القاضي لا يملك الخصومة بلا خلاف وانما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك وفي السراجية ويسوي في حقه اي
القاضي من حفظ النفقة كالدراهم والدنانير والفلوس الرائجة والكسوة والماكول ونحو **وفي الينابيع** سواء كان في بيته او كان دينا
على الناس او وديعة عليهم يقرون **س** وينفق على زوجه واولاده الصغار وعلى الكبار من الذكور من كان بهم فقر وزمانة من الاناث
الفقيرات وعلى والديه اذا كانا محتاجين وفي شرح الطحاوي وان اخذ القاضي منهم كفيلا كان حسنا **س** ولا ينفق على اخ ولا
اخت ولا غيرهما ممن لا يجب نفقتهم بغير قضاء **م** وليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب ولو فعل ينفذ قضاؤه بالاجماع وفي الذ
وكذلك ان كان نصيبه في وصية او قال بدين في وصية عزلت حق المفقود من ذلك على يدي وكيل في ذلك خصومة الا ان يراه
القاضي فيقضي به فحينئذ ينفذ قضاؤه ولحسبه الناصري واذا مات المفقود بالبادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم
الى اهله كذا عن الحسن بن زياد ونصر رح **م** فان ادعى رجل على المفقود حقا **وفي الذخيرة** من دين او وديعة او شركة في عقار او طلاق
او عتاق او نكاح او رد بعيب او مطالبة باستحقاق **م** لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يمكن هذا الوكيل ولا احد من
ورثته خصما له وان راى القاضي سماع البينة وحكم به نفذ حكمه بالاجماع وفي الظهيرية ولو كان للمفقود امراة فماتت وميراثها في يد ولدها
لم يقسم للمفقود نصيبا لان حيوته بعد موتها غير معلوم ولم يعطوه شيئا لان التوصل لبيد في يد لا يجوز الا بمحضر من الخصم وان اراد
ورثتها قسمة ميراثها وهو في ايديهم لم اقسم بينهم حتى يقوم البينة على موت المفقود ويعزل من ذلك مثل نصيب المفقود ويتوقف حتى
يعلم انه مات قبلها او بعدها ونقسم ما بقي بينهم اما قبل ان تقوم البينة على موته فالقاضي لا يستعمل بالقسمة لان فيها قضاء على المفقود وهو
حي في حق نفسه وبعد موته ثبت للقاضي ولاية القضاء لما ظهر موته فيعزل النصيب من التركة ويجعله موقوفا حتى يتبين مستحقه بظهور
موته قبلها او بعدها ولو كان في يد غيرهم ثم دفع ثلثه او رباعه لانا تيقنا ما استحقاقهم هذا المقدار فيسلم اليهم ويوقف الربع على يدي
العدل حتى يظهر حال المفقود **م** واذا رجع المفقود حيا لم يرجع في شئ مما انفق القاضي او وكيله بامره على زوجته وولده من ماله وديته
وغلته وكذلك ما انفق على نفسهم من دراهم او دنانير او تبر وقت حاجتهم الى النفقة او ثياب لبسوها لكسوتهم او طعام الاكله اما ما سوى
ذلك من الاول اذا باعوا ~~من الاول اذا باعوا~~ لحاجتهم الى النفقة بقدر تفاصيل ذلك واذا افتقد المكاتب وترك اموال الاهل يؤدي
مكاتبه من تركته نظر ان كان ما ترك المكاتب من خلاف جنس ما عليه لا يؤدي وان علم القاضي بوجوب الدين عليه وان كان مما ترك المكاتب

من جنس المكاتبة وعلم القاضي بوجوب المكاتبة عليه يؤدي مكاتبته من ذلك كما في الحاوي إذا فقد وعليه دين وله مال من جنس الدين وعلم
القاضي بوجوب الدين عليه فإن كان لهذا المكاتب ابن حر مات هذا الابن وترك ورثته قسم ماله بين ورثته ولم يحبس للمكاتب
بشيء وإذا كان المفقود اشترى جارية قبل أن يفقد وظهر المشتري بعيب وأراد أن يردها على المفقود فليس له ذلك وإن استحق هذا الخادم من
يد المشتري فالقاضي هل يؤدي عنه من ماله إن كان له مال من جنس الثمن يؤدي إذا علم بوجوب الثمن عليه في الذخيرة ولو ادعى مملوك المفقود
العتق وأقام البينة على ذلك لم يقبل بينته قال في الأصل ولم أدع أولاده يجيعونه وإن أنفق أبوهم **الفصل الثالث** في الخصومة في الميراث
وفي الورثة مفقود إذا مات الرجل وترك ابنتين وابنا مفقودا ولهذا الابن المفقود ابن وابنة والتركة في يد الابنتين ولكل خروج بنات الابن
مفقود واختصموا إلى القاضي فإن القاضي لا ينبغي له أن يحرك المال عن موضعه هكذا ذكر في الأصل ومعنى قوله القاضي لا يحرك المال عن موضعه
لا ينزع القاضي شيئا من يد الابنتين وكذلك إذا قالت الابنتان قد مات أخونا وقال ولد الابن هو مفقود وكان الابن هو مفقود ولو
كان مال الميت في يد ابني المفقود لأنهما يدعيان نصف ما في يدي ولد المفقود وقد صدقهما في ذلك فيعطيان النصف من ذلك ويوقف النصف
الآخر على يد ولد المفقود من غير أن يقضي لهما وكالتهما لأنه لا يدري من المستحق لهذا الباقي وفي الذخيرة ويوقف النصف الآخر إلى أن
يظهر حياة المفقود أو موته فإن حكم بموته يعطى للابنتين كمال الثلثين ولابني الابن الثلث هـ ولو كان مال الميت في يد أجنبي فقالت الابنتان
مات أخونا قبل الأب وقال ولد الابن إنه مفقود فإن أقر الذي في يده المال أنه مفقود فإنه يعطى من ذلك النصف والآخر يوقف في
يديه ولو قال الذي في يديه المال إنه مات قبل الأب فإنه يجبر على دفع الثلثين إلى الابنتين ويوقف الثلث الآخر في يديه لأنه خصم له ولو
كان الذي في يديه المال أنكر أن يكون هذا المال للميت فأقام الابنتان بينة أن أباهما مات وترك هذا المال ميراثا لهما فإن الحجة
المفقود فإنه تقبل بينتهما ويعطى لهما النصف وينزع النصف الآخر من يدي ذي اليد ويوقف على يدي عدل لأنه لما ظهر بذلك أنه لم
يظهر خيانته يترك في يديه إلى أن يظهر حال المفقود وفي الذخيرة فإن ادعى ولد المفقود أنه قد مات بعد شهادة الشهود ثم أبو في إليهم
حتى يقوم البينة على موته قبل أبيهما أو بعده وإن مات بعد موت الجد فهم يستحقون ميراثا عن الجد فإن مات بعد موت الجد فهم يستحقون
النصف ميراثا من أبيهم ولا يجوز القضاء بشيء قبل ظهور الاستحقاق لهم فإن كان المال في يد الابنتين وولد الابن حاضر وأجمعوا أن
الابن قد مات قبل موت أبيه واقتسموا الأرض بينهم على ذلك ثم ادعوا أنه مفقود فإن القاضي يمضي القسمة عليهم ولا يقبل قولهم إنه مفقود
فإن القاضي يمضي القسمة عليهم ولا يقبل قولهم إنه مفقود وكذلك لو كان في الدار بين رجل غائب لم يشهد القسمة ولم يكن في يده شيء من
هذه الأرض ثم قدم فقال أنا الذي فقد وأراد نقض القسمة لم يكن له ذلك وكذلك لو كان الغائب صغيرا ولو ادعى أن أباه مات
قبل جده له أن ينقض القسمة فيقسم القاضي بينهم قسمة مستقلة بأنواعهم على أنفسهم بخلاف ما لو كان القاضي هو الذي قسم من الحضور وعزل
نصيب الغائب والصغير فإنه ينفذ قسمته في حقهما إذا لم يكن في يد الغائب والصغير من المال شيء غاب رجل وجعل دارا له في يد رجل
ليعمرها ودفع إليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله أن يحفظ وليس له أن يعمرها إلا بإذن الحاكم لأنه لعله قد مات ولا يكون الرجل وصيا **كتاب**
الشركة المتاع الشركة اختصاص الشريكين فصاعدا بمحل واحد وقيل إنها عبارة عن اختلاط بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر ويطلق هذا
الاسم على العقد أعني عقد الشركة وإن لم توجد اختلاط النصيبين لأن العقد سببه وركنها في شركة الملك اختلاط النصيبين وفي شركة العقد الإيجاب
والقبول وهو أن يقول أحدهما لصاحبه شاركتك في كذا ويقول الآخر قبلت وفي السغناقي وحكمها الشركة في الربح هـ هذا الكتاب يشتمل على
ثمانية فصول **الفصل الأول** في بيان أنواع الشركات وشرائطها وحكمها فأما بيان أنواعها فنقول شركة العقود أنواع ثلاثة شركة بالمال وشركة
بالوجوه وشركة بالأعمال وكل ذلك على وجهين مفاوضة وعنان وفي الذخيرة الشركة على نوعين شركة ملك وشركة عقد وشركة الملك نوعان
شركة جبر وشركة اختيار وشركة الجبر أن يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بأن كان الجنس واحدا
أو يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة نحو أن يختلط الحنطة بالشعير أو يرثا مالا وشركة اختيار أن يوهب لهما مال أو يملكان مالا باستيلاء أو يخلطا
مالهما وفي الخانية أو يملكان مالا بالشراء أو الهبة أو بالصدقة فحكم النوع الأول لو باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن الشريك لا يجوز وفي النوع
الثاني إذا باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن الشريك جاز وإن باع أحدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين الجواز لعدم التصرف

في نصيب شريكه إلا بإذن الشريك هـ وشرط جواز هذه الشركات معنى شركات العقود كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة وفي الظهيرية حتى إن كل
ما لا يصح فيه الوكالة لا يصح فيه الشركة هـ ثم الشركة إذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كان أو مفاوضا إلا إن كان رأس المال من الأثمان التي لا تتعين في
عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير فأما ما يتعين في عقود المبادلات نحو العروض فلا يصلح الشركة بها سواء كان ذلك رأس المال لهما أو رأس مال
أحدهما ويشترط أن يكون رأس المال عينا أو حاضرا في مجلس العقد أو في المجلس مشارا إليه لأنه حاضر عند الشراء وفي الخانية ولا يشترط أن يكون رأس
المال دينا هـ وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه والشيخ أبو الحسن القدوري أن من دفع إلى رجل ألف درهم وقال أخرج من عندك مثل هذا الألف
فاشتر بهما ويكون ما ربحت من شيء فهو بيننا ففعل المأمور كذلك فهو جائز وإن لم يكن المال حاضرا في مجلس العقد ولا مشارا إليه مكانه
واكتفى بوجوده عند الشراء وفي الذخيرة وما ذكر القدوري ولا يصح بمال غائب الغائب وقت العقد والشراء جميعا وأما التبر من الذهب والفضة
فقد جعله في كتاب الشركة من الأصل بمنزلة العروض فلم يجز الشركة بها وفي الصرف جعله بمنزلة الأثمان فيجوز الشركة بها قال شمس الأئمة
السرخسي والحاصل أن المعتبر فيه هذا العرف ففي كل بلد جرى التعامل بالمبايعة بالتبر فهو بمنزلة الأثمان لا يتعين في العقود ويجوز الشركة به
وفي كل بلد لم يجز التعامل بالمبايعة بالتبر فهو بمنزلة العروض في العقود ولا يجوز الشركة وفي الذخيرة قال شمس الأئمة الحلواني وإن لم يكن
في ذلك عرف ظاهر فهو كالعروض وفي الخانية والمصنوع منهما بمنزلة العروض في الروايات كلها والعروض لا يصلح أن يكون رأس مال الشركة
أي شركة كانت هـ وأما الفلوس فالمشهور من قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن الشركة والمضاربة بها لا تجوز وعند محمد وزفر أنه يجوز وفي
الكافي الصحيح أنه تنعقد الشركة على الفلوس وتجوز على قول الكل وفي الغناء وفي الخلاصة ونقرة الفضة كالتبر والمعادن إذا احتاج إليها
الشركة وفي الينابيع وأما الشركة عنانا بل نقرة الثمن الذهب والفضة لا يصح وفي السغناقي وجعل ذلك في المبسوط ظاهر الرواية هـ
وأما الشركة بالمكيلات والموزونات فقبل الخلط في جنس واحد وفي الجنسين مختلفين قبل الخلط وبعد الخلط لا تجوز بالاتفاق وأما بعد الخلط
في جنس واحد وفي المعدودين إذا اتفقا في المقدار على قول أبي يوسف لا يصح الشركة ويكون المختلط مشتركا بينهما شركة ملك حتى لو تفرقا وربحا
فالربح بينهما على قدر الملك وفي الخانية وعليه الفتوى هـ وقال محمد يصح الشركة والربح بينهما على الشرط وفي الخانية وعلى قول محمد هي شركة عقد وثمرة
الخلاف تظهر فيما إذا اشترطا لأحدهما زيادة ربح على قول أبي يوسف لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد يستحق الزيادة وإن كان لأحدهما حنطة وللآخر
شعير أو لأحدهما سمن وللآخر زيت فخلطاه كانت الشركة فاسدة عندهم يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة والشعير بالشعير
فإن ثمة على قول محمد شركة تنعقد وفي الجنس المختلف إذا عملا بذلك إن كان لم يخلطا وأحد منهما رأس ماله كما اشترى وإن كانا
قد خلطا فالثمن يقسم بينهما على قدر قيمة طعام كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا وعن عيسى بن أبان في الفصلين جميعا وقال في قول
محمد في الفصل الأول يعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه وفي الفصل الثاني يعتبر قيمة كل واحد منهما يوم يقتسمون غلط والصحيح
أنه يعتبر قيمة متاع كل منهما يوم يقع البيع لأن استحقاق الثمن بالبيع وهكذا ذكر محمد هو في المنتقى وهي مما ذكره المنتقى في المسألة
روايتين وإن أراد تجويز الشركة بالعروض فالحيلة في ذلك أن يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه حتى صار مال كل واحد
منهما مشتركا بينهما شركة ملك ثم يعقدان عقد الشركة بعد ذلك إن شاءا عنانا أو مفاوضة ويصير العروض رأس مال الشركة وإن كان قبل ذلك البيع
وفي الهداية وتأويله إذا كانت قيمة متاعهما على السواء ولو كان بينهما تفاوت يبيع لأحدهما دراهم والآخر عروض ينبغي أن يبيع صاحب العروض
نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه ثم يشتركان إن شاءا مفاوضة وإن شاءا عنانا هكذا ذكر شيخ الإسلام في المنتقى هشام عن محمد عن
رجلين اشتركا في شركة مفاوضة أو عنان فهو جائز وقال أيضا رجل له طعام ورجل آخر له طعام فاشتركا عليهما وخلطاهما وأحدهما على أن بينهما
وقال في موضع آخر من هذا الكتاب يقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الجيد والردي هـ ولو كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دنانير
وفي الخانية ولأحدهما دراهم سود جازت الشركة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله عنانا كان أو مفاوضة في المشهور وروى الحسن عن أبي حنيفة أن المفاوضة
لا تجوز وهكذا روي عن أبي يوسف وعند زفر والشافعي لا تجوز الشركة أصلا عنانا أو مفاوضة وهذا بناء على أنه عند زفر الخلط شرط صحة الشركة
فلا يصح في المال الذي لا يختلطان وفي شرح الطحاوي والشركة بالأموال على الدراهم والدنانير جائزة عند علمائنا الثلاثة سواء كان رأس مالهما
مختلطا أو غير مختلط أو مالا يختلط بالخلط نحو أن يكون رأس مال أحدهما من الدنانير ورأس مال الآخر الدراهم أو رأس مال أحدهما

متاع صح

ويقتسمان صح

أجنبي من الآخر فالشركة بينهما جائزة والثمن بينهما أنصافا من قبل أن هذا اسم البيع ومعنى المسلم أنها خلطاها صح

من الدراهم المكسورة وراس مال الآخر من الدراهم المكسورة وراس مال الآخر من الدراهم الصحيح ولو كان راس مال احدهما ما يختلط بمخالط
فلم يختلط حتى عقد الشركة جاز عندهما وعند زفر لا يجوز الا اذا اختلطا وقعت بينهما شركة ثم عقدا عقد الشركة بحسنه يجوز وراس مال كل واحد منهما
باق على ملك صاحبه بدليل انه لو هلك راس مال احدهما بعد عقد الشركة هلك على ملك صاحبه وبطلت الشركة بينهما وراس مال الآخر لصاحبه ولو
اشترى فان اشترى به صاحبه شيئا يكون له خاصة هذا كله بيان شرايط جواز الشركة بالمال عنانا كان او مفاوضة ثم تختص المفاوضة بزيادة
شرايطه ومن جملة ذلك التنصيص على المفاوضة حتى انهما اذا لم يتلفظا بلفظ المفاوضة كانت الشركة عنانا هكذا روي عن ابي حنيفة قال شمس الائمة السرخسي
في شرحه وتاويل هذا ان اكثر الناس لا يعرفون جميع احكام المفاوضة فلا يتحقق منهما الرضا بحكم المفاوضة قبل علمهما وجعل تصريحهما بالمفاوضة قايما
مقام ذلك كله وان كان المتعاقدان يعرفان احكام المفاوضة صح العقد منهما اذا ذكرا معنى المفاوضة وان لم يصرحا بلفظها لان العبرة للمعنى دون
اللفظ وفي الخانية وان اراد شركة المفاوضة لا بد ان يذكر لفظ المفاوضة وهو التسوية بينهما في راس المال والربح وان الشركة بينهما في كل قليل وكثير
فاذا الخصوصية بما يملك ~~على يصح الشركة لا يكون الشركة مفاوضة وان اختلفا فيما يملك~~ عرضا او دينا على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة
وفي المنافع المفاوضة في الشريعة عبارة عن شركة عامة في كل ما كان من جنس التجارة وشرطها التساوي في المال والكفالات والضمانات ولا احصى
وصورة شركة المفاوضة ان يشترك اثنان ويقولا اشتركنا شركة مفاوضة في كل قليل وكثير على ان يشتري ويبيع جميعا ويشتري بالنقد والنسيئة
كل واحد منا برايه على ان ما رزق الله تعالى من الربح فهو بيننا والوضيعة على المال ثم ومنها ان من شرايطها ان تكون عامة في عموم التجارات اليه اشار
في الكتاب ذكر شيخ الاسلام في آخر باب شركة المفاوضة انما يجوز في نوع خاص ايضا ومنها ان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة بان كانا بالغين عاقلين
حرين وفي الذخيرة مسلمين في الدين وفي التجريد وقال ابو حنيفة ومحمد لا يصح المفاوضة بين المسلم والذمي وقال ابو يوسف يصح وفي الحدادية كالمفاوضة
بين الشفعوي والحنفي فانها جايزة وفي التجريد وذكر ابو الحسين انها لا يصح بين المسلم والمرتد في قولهم وذكر في الاصل قياس قول ابي يوسف انه يجوز
الذميين وان اختلف دينهما وشركة المرتد بوعنانا موقوفة على اصل ابي حنيفة لا يبطل المفاوضة وعند محمد يصح العنان ولا يصح المفاوضة ولو شارك مسلم مسلما ثم
ارتد فهو موقوف عند ابي حنيفة ويكره للمسلم ان يشارك الذمي في الزراجية ولو ارتد احد المتفاوضين بطلت المفاوضة اصلا وقالا يصير عنانا وفي التجريد
ولا يصح شركة المفاوضة بين الحر والعبد والمكاتب والصبي ولا بين العبد والمكاتب والصبي ~~ولا بين العبد والمكاتب~~ والصبي م ومنها ان يكون ما هو اهل
ومن حيث القدر اذا كانا من جنس واحد ونوع واحد وان كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم والدنانير او كانا من جنس واحد الا انهما اختلفا
نوعين نحو المكسور مع الصحاح يشترط مع ذلك التساوي في القيمة وفي الخانية فان تفاوتا في شيء من ذلك يكون عنانا ولا يكون مفاوضة م ذ
شرطنا التساوي في راس المال في هذه الشركة عملا بمقتضى لفظ المفاوضة فان المفاوضة مشتقة من المساواة وعن هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف
في رواية ان المفاوضة لا يجوز اذا كان راس مال احدهما دراهم وللآخر دنانير وطريق معرفة ذلك بالحرز والظن وفي ظاهر الرواية يجوز ولو
كان لاحدهما دراهم بيض وللآخر سود وبينهما فضل قيمة لم يصح المفاوضة في المشهور من الروايات وعن ابي يوسف انه يجوز ومن جملة ذلك ان يستويا في الربح
لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى راس المال الذي شارك به صاحبه ابتداء وانتهاء على ما يأتي بيانه بعد هذا
ان شاء الله تعالى ثم اذا صحت الشركة بالمال فان كانت مفاوضة صار كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فيما يلزمه من ضمان التجارات وما يجوز
واجبا بالتجارة وفي الذخيرة نحو الثمن المشترى في البيع الصحيح وقيمة المشترى في البيع واجرة المستاجر وما يشبه ضمان التجارة وفي الذخيرة
نحو ضمان الغصب وضمان وديعة جحدها واستهلكها واما ما يلزم احدهما مما ليس من ذات التجارة ولا يشبه من القصاص ويصير كل واحد منهما
عن صاحبه فيما وليه صاحبه من التجارات فيكون مخاصما ومخاصما بحكم الوكالة ويكون مخاصما فيه بحكم الكفالة ويصيران في جميع احكام التجارة
بمنزلة شخص واحد وان كانت الشركة عنانا يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في عقود التجارة فلا يصير كل واحد كفيلا عن صاحبه
استيفاء ما وجب بعقد صاحبه وفي الذخيرة واما شركة العنان فقد يكون في جميع التجارات وقد يكون في بعضها الخاصة
من الرجال والنساء والبالغ والصبي والماذون والحر والعبد الماذون في التجارة وفي التجريد والمكاتب ح والمسلم والكافر سواء
اتفاق الجنس في راس المال ولا الخلط المالين فيجوز ان يكون راس مال احدهما قبل الخلط لجميع المشتري مشتركا بينهما عندنا م
ان في هذه الشركة حقوق العقد يرجع الى العاقد لا غير ولا يصير كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه وفي الخانية فلم يذكر الكفالة حتى لو

كل واحد منهما بما لزم صاحبه وفي الذخيرة واذا لم يكن في هذه الشركة معنى الكفالة لا يشترط ان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة وفي
الخانية رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة كله هذا اصح
بيان على شرايط الشركة بالمال وحكمها جئنا الى الشركة بالوجوه وفي الكافي وسميت شركة الوجوه لانه انما يشترى بالنسيئة من له وجاهة عند الناس
وفي المراد ويسمى شركة المفاليس وصورتها ان يشترك اثنان ولا مال لهما في نوع خاص او في الانواع كلها على ان يشتريا ويبيعا وما رزق الله تعالى
من شيء فهو بينهما فهذه الشركة جايزة عندنا وقال الشافعي لا يجوز م وطريق جواز هذه الشركة ان يجعل كل واحد منهما اصلا في التصرف من وجه وكيلا
عن صاحبه من وجه فيقع المشترى مشتركا بينهما الا ترى انه لو قال اشتر هذا العين على ان يكون بيننا كان ذلك جائزا كذا هنا وهذه
الشركة قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا وفي الكافي وعند الاطلاق يكون عنانا فشرط المفاوضة ان يكونا من اهل الكفالة وان
يكون الملك في المشترى بينهما نصفان فثمن المشترى عليهما نصفان وان يتساويا في الربح وان تكون عنانا منه الاجل قول شيخ الاسلام والبلط
بلفظ المفاوضة على التاويل الذي ذكر شمس الائمة على ما مر والعنان منها يجوز مع اشتراط التفاضل في ملك المشترى ويلغو ما شرط
الربح في هذه الشركة على قدر اشتراط الملك لهما في المشترى حتى لو تفاضلا في ملك المشترى واشتراط التساوي في الربح منهما او كان على العكس لا
يجوز هذا الشرط ويكون الربح بينهما على قدر ما شرط الملك منهما وفي المنتقى اذا اراد الرجلان ان يشتركا شركة مفاوضة يعملان في ذلك
بوجوههما ولم يسميا شيئا من العروض التي لاحدهما شركتهما كانت الشركة جائزة وهي مفاوضة والعروض لصاحبها خاصة وهذه شركة
وجوه وكذلك اذا كان لاحدهما تبر ذهب غير مضروبة وباقي المسئلة بحالها حتى الى الشركة بالاعمال وهي نوعان صحيحة وفاسدة
فالصحيحة ان يشترك اثنان على ان يتقبلا وفي الهداية واما شركة الصنائع ويسمى شركة التقبل فالخياطان والصباغان يشتركان
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وهذا عندنا وقال الشافعي لا يجوز ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان خلافا
لمالك وزفر قال وما يتقبل كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه وفي السغناقي ولو عمل احد الشريكين في دكان والآخر في دكان
آخر يجوز عندنا خلافا لزفر والشافعي م وقد تكون هذه الشركة مفاوضة عند اجتماع شرايطها على ما ذكرنا وفي الخانية فيكون كل واحد
منهما مطالبا بحكم الكفالة بما وجب على صاحبه م وقد تكون عنانا وفي الظهيرية ومتى كانت عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه
بقضية الوكالة م وطريق جواز هذه الشركة ان يجعل كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل جائز ولاجل هذا المعنى قلنا يصح
وفي الذخيرة مفاوضة كانت وعنانا انعقدتا بما بان اشترك قصاران او خياطان او اختلفا بان اشترك قصار وخياط
وقال زفر اختلفا عملا لا يصح وكذا ولكنا نقول جواز هذه الشركات من حيث التوكيل بتقبل العمل والتوكيل بتقبل العمل صحيح ممن
يحسن ذلك العمل وممن لا يحسن وفي العنان من هذه الشركة يجوز شرط التفاضل في المال المستفاد بالعمل مع اشتراط التساوي في العمل بان
شرط المال بينهما اثلاثا وشرط العمل عليهما نصفان هكذا ذكر في الاصل فذكر القدوري انه لا يجوز اشتراط التفاضل في العمل الا ترى انه
لو عمل احدهما دون الآخر بينهما على ما شرطا ويصير العامل كالمعين لصاحبه في امضاء ما صار مستحقا عليهما من العمل بعقد الشركة اذا
ثبت ان استحقاق الاجر بتقبل العمل فانما يستحق كل واحد من الآخر بقدر ما عمله من العمل في شركة العمل اذا لم يتفاوضا ولكن اشتركا
شركة مطلقة فدفع رجل الى احدهما عملا فله ان يأخذ بذلك العمل ايهما شاء الكل واحد منهما ان يطالب باجر العمل فانهما
بمنزلة المتفاوضين عند ابي حنيفة استحسانا قال هشام اخبرنا محمد بذلك وهو قول محمد وكذلك قول ابي يوسف قال
ابو الفضل في المنتقى وكذا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن قوله وقول ابي حنيفة وزاد فيه ايهما احب ان ياخذ احدهما بالضمان عليهما
صاحب العمل ايهما شاء بالجميع ذلك فقد اعتبر هذه الشركة مفاوضة في حق هذه الاحكام مع انهما لم يتفاوضا فهذا استحسان اخذ
علماؤنا وجماعة انه ذلك لم يثبتوا معنى المفاوضة حتى قالوا اذا اقر احدهما بدين من ثمن صابون او اجر اجير او اجرة بيت لمدة
مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويستوي فيها ان هذه الاحكام وفي الخانية فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا وان
شرطا المفاوضة كانت مفاوضة وعن ابي يوسف اذا مرض احدهما او لم يكن او سافر او بطل العمل كان الاجر بينهما وللكل واحد منهما ان
ياخذ الاجر م واذا قعد الصانع معه رجل في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا لتعامل الناس ذلك من غير نكير منكر

المال المستفاد بالعمل اذا شرط التفاضل في العمل صح

كالخياط يتقبل المتاع وهي تقطعه ثم يدفع الى الآخر بالنصف قال شمس الائمة هذا العقد نظير عقد السلم من حيث انه رخص فيه لحاجة
الناس كالسلم قال الصدر الشهيد في شرح كتاب الشركة طريق الجواز ان يجعل كانهما اشتركا في التقبل والعمل ثم يتقبل احدهما ويعمل
الآخر فعلى هذا القول لو قال صاحب الدكان اما اتقبل ولا تتقبل انت واطرح عليك العمل بالنصف لا يجوز وكذلك قال ابو حنيفة
الخياط يتقبل المتاع وهي تقطعه ثم يدفعه الى الآخر يخوز بالنصف فكذا هذا في سائر الصنائع قال ولو يتقبل التلميذ جاز ولو عمل
صاحب الدكان جاز ايضا واما الفاسد من هذه الشركة ان يشتركا في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش وطلب الكنوز وما اشبه
ذلك من الاشياء التي تملك بالاخذ من المباحات وهذا ينبني على اصل تقدم ان من شرط جواز الشركة كونهما عقدا على عقد الشركة قابلا
للوكالة والتوكيل بهذه الانواع لا يجوز وتقبل الاعمال من كل صانع بعمل بالآخر يجوز التوكيل فلهذا جاز ذلك النوع ولم يجز هذا النوع
وفي الخانية ولو وكل انسانا ان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل م الفصل الثالث في الالفاظ التي يصح
الشركة بها والتي لا يصح قال محمد رحمه الله اذا اشتركا بغير مال على ان ما اشتريا اليوم فهو بيننا وحصاصصنا وعملا ولم يحصنا فهو جائز وفي التجريد
وكذلك لو لم يذكرا وقتا م وكذلك اذا قال هذا الشهر وكان ينبغي ان لا يجوز اذا لم يبينا جنس ما يشتريانه في الصفة وتقدار البدل
ومن وكل رجلا بان يشتري له شيئا بهذه الدراهم لا يجوز ما لم يبين الجنس والصفة او مقدار الثمن وانا اجازت هذه الشركة هل يتوقف
بالوقت المذكور حتى لا يبقى بعد مضي الوقت لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه
يتوقف وضعف الطحاوي هذه الرواية وجعل في وكالة الاصل من وكل رجلا ليشتري له عبدا اليوم او ليبيع له عبدا اليوم ان الوكالة لا يتوقف باليوم
وغيره من المشايخ صححوا هذه الرواية وقالوا ما ذكر في الشركة بغير رواية في الوكالة وما ذكر في الوكالة بغير رواية في الشركة فيصير في المسئلة
على قولين والصحيح ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ما اذا لم يذكر لفظ الشركة ولكن قال احدهما للآخر ما اشتريت اليوم من شيء فهو
بيني وبينك ما حكمه وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يصح الا اذا ذكر لفظ الشركة او يدل لفظ الشركة بان قال ما اشتريت اليوم او
ما اشتريت فهو بيني وبينك اما بدون ذلك لا يجوز ما لم يكن الرأي مفوضا الى الوكيل بان قال اذا اشتريت ما دمت او ما اشتريت اليوم فهو
بيننا وروى ابو سليمان عن محمد انه يجوز ويثبت الشركة بهذا القدر وروى الا ترى انهما لو ذكرا الشركة في الجانبين يجوز وان لم يذكرا الصفة
وكذلك اذا لم يذكرا الشركة ووقتا بان اشتركا على ما اشتريا فهو بينهما بخلاف الوكالة اذا فوض الرأي الى الوكيل مطلقا بما يشتريه مثل
ان يقول ما اشتريته من شيء فهو جائز حيث لا يجوز فيهما من ذكر الوقت نحو ان يقول اليوم او شهرا او يذكر مبلغ الثمن او نوع ما يشتريه
كالبر والدقيق وفي التجريد فان اطلق لا يصح وفي الذخيرة ثم اذا صحت الشركة في هذه المسئلة لو قال المخاطب اشتريت متاعا او دعاه
عنده وطالب شريكه بنصف الثمن وانكر الشريك الشرى واقر بالشراء وانكر القبض كان القول للشريك مع يمينه على العلم فان اقام المدعي
بينة على الشراء والقبض ثم ادعى الهلاك كان القول قول المدعي مع يمينه وفي المنتقى عن ابي يوسف في رجلين قالا ما اشتريناه من شيء فهو
بيننا نصفان فهو جائز وذكر عين هذه المسئلة في موضع آخر من المنتقى عن ابي يوسف قال اذا قال اردنا بهذا الكلام الشركة فهو جائز
والا فهو باطل وفيه ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في رجل قال للآخر ما اشتريته من اصناف التجارة فهو بيني وبينك فقبل ذلك صاحبه
فهو كذلك اذا قال اليوم وما اشترى في ذلك اليوم كان بينهما نصفان وكذلك لو قال لكل واحد منهما لصاحبه ولم يوقتا وفي الخانية وليس
لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه م وكذلك اذا قال ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك وليس لواحد منهما
الا باذن صاحبه ان يبيع حصة صاحبه ولو قال ان اشتريت العبد يوما اليوم عبدا فهو بيني وبينك فالشركة باطلة ولو قال عبدا اخر سا نيا فهو جائز
وفيه ايضا بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل قال للآخر ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك وهذا وكذلك ان وقت سنة او لم
يوقت وقتا الا انه وقت من المشترى مقدارا بان قال ما اشتريت من الحنطة الى كذا فهو بيني وبينك فهذا جائز وان سمى صنفا من النوع
ولم يوقت فيه وقتا من الايام ولا من المقدار فقال ما اشتريت من الحنطة من قليل او كثير فهو بيني وبينك ولم يوقت ثمنا فانه هذا
وكذلك الدقيق والحنطة كلها وكذلك اذا قال ما اشتريت في وجهك هذا بيني وبينك وقد خرج في وجهه او بالبصرة فهو باطل حتى لو
وقتا ثمنا او سعرا او ايام اذا قال الرجل اشتريت عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم ثم ذهب واشهد وقت الشراء انه يشتريه لنفسه

خاصة فالعبد بينهما على الشركة وقال ابو حنيفة رحمه الله وفي المجرد اذا امره بشرائه فسكت ولم يقل نعم ولا لا حتى قال عند الشراء اشتريت
لنفسي يكون له ولو قال اشهدوا اني اشتريته لفلان كما امرني ثم اشتراه كان للآمر فان اشتراه وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء
اشتريته لفلان الآمر كان لفلان اذا كان مسلما ولو قال بعدما حدث به عيب في العيون او مات م لم يقبل قوله الا ان يصدقه
الآمر ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم ثم لقيه رجل آخر فقال اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال
نعم ثم اشتراه المامور فهو بين الآمرين ولا شيء للمامور من العبد قالوا وهذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول فاما اذا
قبل الوكالة بمحضر من الاول يكون العبد بين الآمر الثاني وبين المامور نصفان وهكذا ذكر في المنتقى والولوالجية ثم لو ان بعد ذلك وقال له الثالث اشتر
عبد فلان بيني وبينك فاشتراه كان العبد بين الاولين ولا شيء للثالث قال في العيون وهذا اذا قبل الوكالة من الثالث بغير محضر من
الاول والثاني واما اذا قبلها بمحضر من الاول والثاني فالعبد بين الثالث والمشتري ولا شيء للاول والثاني في المنتقى قال هشام سالت محمدا
في رجل امر رجلين يشتري ثوبا موصوفا بعشرين درهما مني ومنه على ان تقبل بالدراهم قال فهو جائز وبينهما والشرط باطل وفيه ايضا ابن سماعة عن
محمد رجل قال لرجل اشتر جارية فلان بيني وبينك على ان ابيعها انا قال الشرط فاسد والشركة جائزة وكذلك كل شرط فاسد في الشركة
ولو قال على ان تبيعها كان هذا جائز وهو شركة بينهما يبيعها على تجارتهما في المنتقى قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في رجل يقال له لا ابيع لي
شيئا في عشرة آلاف قال اشتركه لتشتري مني وبينك قال هو جائز والربح والوضيعة عليهما وفي العيون لو قال احد الشريكين نفسي ومالي لكم
ملكتك القول شيئا وما يتصل بهذا الفصل اذا اشترى الرجل شيئا فقال له آخر اشركني فاشركه فهذا بمنزلة البيع فان كان قبل القبض لا
يصح وان كان ذلك بعد القبض فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم يعرف فهو بالخيار اذا عرف من اصحابنا من يقول البيع فاسد
بجهالة الثمن فاذا صار معلوما يرتفع الفساد ومنهم من قال البيع صحيح ولو قبض النصف دون النصف فاشركه فيه بطل فيما لم يقبض
وجاز فيما قبض وله الخيار لتفرق الصفقة عليه الخانية رجل اشترى عبدا وقبضه وطلب رجل آخر منه الشركة فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا
لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا رجلان اشتريا عبدا واشركا فيه رجلا وهذه المسئلة على وجهين اما ان اشركاه على التعاقب بان قال احدهما
اشركتك في هذا العبد ثم قال له الآخر مثل ذلك وفي هذا الوجه كان نصف العبد لذلك الرجل ولكل واحد من المولين ربعه وان اشركاه معا
بان قالا جملة اشركناك في هذا العبد كان للرجل ثلث العبد استحسانا ولو اشركه احد الرجلين في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز صاحبه كان
لذلك الرجل النصف وان لم يجز فله نصف نصيب المشترك وهو الربع وعن ابي يوسف في النوادر ان للرجل ثلث العبد ان اجاز شريكه وان لم يجز فله سدس
العبد من نصيب المشترك ولو اشرك احدهما في كل العبد باذن صاحبه كان للرجل ثلث العبد كذا هنا وفي التجريد ولو اشرك احدهما في نصيبه ثم من في نصيبه
شركه الآخر ايضا كان للرجل النصف وللاولين النصف رجل اشترى عبدا وقبضه فقال له رجل اشركني فيه ففعل ثم لقيه آخر فقال مثل ذلك فان كان الثاني
يعلم بمشاركة الاول فله ربع العبد وان كان لا يعلم فللثاني نصف العبد علم بمشاركة الاول او لم يعلم واذا اشترى رجل نصف العبد وقبضه فقال له رجل اشركني
فيه وهو يرى انه اشترى الكل ففعل فله جميع النصف الذي اشتراه المشتري وان كان يعلم انه اشترى النصف فله نصفه في التجريد ولو اشترى رجلان
ولو اشترى رجلان كرا فسأل رجل من احدهما الشركة في ذلك ففعل كان جائزا فان اجاز شريكه فله النصف كاملا وان لم يجز فله الربع ان شاء ولو قال الشريك
في نصف هذا العبد ففعل واجاز شريكه فله نصف ما في يد كل واحد منهما وان لم يجز كان له نصف ما في يد الذي اشركه وفي التتمة وسئل والدي عن احد الشريكين
شركة عنان اشترى جارية من مال الشركة ثم انه قال لاجنبي اشركتك في نصيبي مما اشتريت فيها شركة فقال لا يثبت منهما شركة عنده بغير شريكه
ملك له وان لم يصر شريكهما هل يستحق اجر المثل فقال لا في عين مشتركة ولو كان في رجل في بيع حنطة بيدهما فاشرك رجلا في نصفها
بنصفها من حتى احترق نصف الطعام فان للمشترك احد نصف ما بقي وان شاء ترك وكذا البيع في هذا الوجه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ان
الشركة والبيع سواء وله النصف كملا في الشركة والبيع جميعا وفي التجريد ولو استحق نصف الطعام احلفنا الشركة والبيع وكان البيع على النصف
الباقي وكان الاشتراك في نصف ما لم يستحق فيكون ذلك النصف بينهما وفي الخانية ولو ان رجلا اشترى طعاما فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت
الشركة فاسدة واذا اشترك شركة عنان بأموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته
بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري م وقال ابو حنيفة رحمه الله رجل قال لآخر اشتر هذا العبد واشركني فيه فقال نعم ثم اشتراه فهو بينهما

قال ابو يوسف وهذا استحسان اشترى عبدا بالف وقبض ثم قال لآخر قد اشركتك فيه ولم يقل الرجل شيا حتى قال للآخر اشركتك فيه ثم
قال لا قد قبلنا فالعبد بينهما لكل واحد النصف وخرج المشترى من البين بمنزلة ما لو قال لرجل بعتك نصف عبدي هذا بخمسمائة فلم يقل الرجل شيا حتى
قال الآخر بعتك عبدي هذا بخمسمائة فقال اشترى حنطة واعطى على طحنها درهما ثم اعطى على خبزها درهما فاشرك رجلا في الخبز اعطاه المشترك
نصف ثمن الحنطة ونصف النفقة وكذلك هذا في القطن وغزله وحياكته وفي السمسم وعصره ولو كان هو الذي طحن وغزل ونسج ولم يعط
عملا آخر وباقي المسألة بحالها فعليه نصف الثمن لا غير ولا شئ عليه لعمله وفي فتاوى ابو سهل الكاتب سئل شيخ الدين عمن اشترى مائة من حنطة وطحنها
فقال له رجل اشركني فيه فشاركه جاز ياخذ نصف الدقيق ويعطي نصف ثمن الحنطة ولا يطالبه بنصف اجر الطحان ان كان طحنه بنفسه او طحنه
غيره يرجع **الفصل الثالث في المفاوضة هذا الفصل يشتمل على انواع** نوع منه فيما يوجب بطلانها بعد صحتها اذا اشترى باحد المالين
شيا ففي القياس يبطل المفاوضة وفي الاستحسان لا يبطل وكذا اذا اشترى باحد المالين وزاد الآخر وكذا اذا وقع الشراء باحد المالين شيا
ففي القياس يبطل المفاوضة وفي الاستحسان لا يبطل المفاوضة وكذا اذا اشترى باحد المالين وزاد الآخر وكذا اذا وقع الشراء باحد المالين وزاد
الذي وقع الشراء به بعد ذلك لا يبطل المفاوضة واذا هلك احد المالين قبل الشراء انتقض لانه باق على ملك صاحبه فاذا هلك صاحبه فقد فات محل
العقد فيبطل العقد فان اشترى الآخر بماله بعد ذلك ذكر هذه المسألة في الاصل في بعض المواضع ان المشترى له خاصة وذكر في بعض المواضع ان
المشترى مشترك بينهما وذكر هذه المسألة ابو في شرح القدوري وجعلها على وجهين اما ان يشترطا في عقد الشركة ان كل ما يشتريه واحد منا فهو بيننا او
هذا او يوجب ان المشترى لصاحب المال خاصة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه ما ذكر في الاصل في بعض المواضع ان المشترى له خاصة محمول على
ما اذا اطلقا عقد الشركة ان ما يشترى به كل واحد منا فهو بيننا او ان لم يملك واحد من المالين حتى اشترى شيا باحد المالين ثم هلك الآخر هلك مال الشركة
وانتقضت الشركة في الهالك وصار المشترى مشتركا بينهما بعد هذا كما ذكر القدوري قال ابو الليث صار المشترى مشتركا بينهما شركة ملك حتى
لا ينفذ بيع احدهما الا في حصته وقال المشترى بينهما شركة عقد حتى لا ينفذ احدهما في جميعه واذا انكر احد المتفاوضين المفاوضة انفسخت المفاوضة
هكذا ذكر شيخ الاسلام ويجب ان يكون الحكم في جميع الشركات هكذا **وفي الظهيرية** واذا انكر احد الشريكين الشركة ومال الشركة امتعة كان هذا فسخا للشركة
واذا فسخ احد الشريكين الشركة ومال الشركة امتعة صح الفسخ بخلاف المضاربة هكذا ذكر في الاصل وذكر الطحاوي انه لا يصح الفسخ وجعلها
بمنزلة المضاربة **وفي الظهيرية** قال الصدر الشهيد والفتوى على الاول هو وهذا اذا فسخ بحضرة صاحبه اما اذا فسخ بغيبة صاحبه لم يعلم صاحبه
بالفسخ لا يصح سواء كان راس المال امتعة او دراهم **وفي الذخيرة** ولو قال احد المتفاوضين بغير محضر من صاحبه لى درهما فوهبه سلما لم يبطل المفاوضة
وان كان للشريكين عينه وهذا هو الحيلة لاحد المتفاوضين اذا اراد فسخ الشركة كالغيبة الآخر ولو مات احد الشريكين **وفي الهداية** او ارتد
ولحق بدار الحرب انفسخت الشركة علم الشريك بموته او لم يعلم ولو كان الشركاء ثلثة مات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه لا ينفسخ في حق الباقين
واذا قال احد الشريكين لصاحبه اعمل بالشركة فهو بمنزلة قوله فاسخ الشركة **وفي المنتقى** ثلثة نفر متفاوضون غاب احدهم واراد الآخران
ان ينقضا فليس لهما ذلك واذا ورث احد المتفاوضين ما يصح به الشركة كالدراهم والدنانير وصار في يده بطلت المفاوضة **وفي التجريد**
وصارت عنانا **وفي شرح الطحاوي** واذا استفاد احدهما مالا بالميراث او بالوصية او بالهبة او بالصدقة فانه ينظر ان كان ذلك المال مما لا يجوز
عليه عقد الشركة لا يبطل المفاوضة وان كان ذلك المال مما يجوز عليه عقد الشركة لا يبطل حتى يصل الى يده فاذا وصل الى يده بطلت المفاوضة
وصارت شركتهما عنانا في جميع التجارات وكذلك اذا كان راس مال احدهما دنانير وراس مال الآخر دراهم وقيمتهما سواء ثم ازدادت قيمة
الدنانير او نقصت قبل الشراء بالدنانير فسدت المفاوضة ولو ازدادت او انتقصت بعد الشراء فانه لا يوجب فساد المفاوضة م وان
ورث عروضا او دينا لم يبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون **وفي الهداية** وكذا العقار لانه لا يصلح فيه الشركة فلا يشترط المساواة فيه م وان
آجر احدهما عبده الخاصة او باع لم يبطل المفاوضة ما لم يقبض الا ورد في كل موضع فقد شرط المفاوضة وذلك ليس بشرط في العنان كانت
الشركة عنانا **نوع منه** في تصرف احد المتفاوضين في مال المفاوضة قال محمد لكل واحد من المتفاوضين ان يشترى بجنس ما في يده حتى اذا كان
ما في يده مكيلا او موزونا فاشترى بذلك الجنس جاز وان اشترى بما ليس في يده من ذلك الجنس بان اشترى بالدراهم او بالدنانير وليس في يده
دراهم ولا دنانير كان المشترى خاصا للمشترى ولا يجوز شراؤه على الشركة اذ لو جاز ذلك صار مستدينا على شريكه وهو لا يملك ذلك الا

وان شرطا معا وما ذكر في بعض المواضع ان المشترى مشترك بينهما محمول على ما اذا اشترطا في عقد الشركة ان ما اشتراه كل واحد منا فهو بيننا

باذن شريكه فاما اذا كان في يده من جنس ذلك فهذا ليس باستدانة وروي عن ابي يوسف رحمه الله اذا كانت في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز
وفي الخانية ولو اشترى احدهما طعاما بنسية فالثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان فان هناك انما يملك واحد منهم الشراء بالنسية اذا كان في يده من
مال الشركة جنس ذلك الثمن فاما اذا لم يكن فيشترى بالنسية يكون استدانة على المال فمطلق الشركة لا يفيد ولان الاستدانة في شركة العنان
ويفيد في شركة المفاوضة ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه م وفي الاصل لاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا من تجارتهما وان
ياذن في التجارة او في اداء الغلة وليس له ان يعتق عبدا من تجارتهما وليس له ان يزوج عبدا من تجارتهما ولو زوج امة من تجارتهما عبدا
من تجارتهما لا يجوز استحسانا عند علمائنا الثلاثة وكذلك المكاتب اذا زوج عبدا من كسبه امة من كسبه لا يجوز استحسانا وكذلك اذا زوج امة
اليتيم من عبد اليتيم جاز استحسانا وله ان يشارك رجلا شركة عنان في بعض مال **وفي الذخيرة** سواء شرطا في عقد الشركة ان يعمل كل واحد منهما برايه
او لم يشرطا م ويجوز عليه وعلى شريكه سواء كان باذن شريكه او بغير اذن شريكه **وفي المنتقى** اذا شارك شركة مفاوضة بغير محضر من شريكه من صاحبه كانت
عنانا لا مفاوضة وان فعل ذلك بحضرة شريكه وشريكه لا ارضى فهي مفاوضة من الاول والذي فاوض منهما مفاوضة للذي فاوضه وان
شاركه مفاوضة ان كانت باذن شريكه جاز مفاوضة وكانت عنانا وليس له ان يفاوض هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اول
الباب ان له ان يفاوض وذكر بعد هذا قول ابي يوسف لا يجوز للمتفاوض ان يفاوض **وفي الخانية** لاحد المتفاوضين ان يفاوض غير شريكه عند محمد
م **وفي المنتقى** عن ابي يوسف في متفاوضين شارك احدهما رجلا شركة عنان في الدقيق فهو جائز وما اشترى هذا الشريك من الدقيق فنصفه للمشارك ونصفه
بين المتفاوضين نصفين ولو ان المتفاوض الذي لم يشارك اشترى عبدا كان نصفه لشريكه ونصفه بين المتفاوضين ويجوز له ان يرهن من مال
المفاوضة بدين على المفاوضة وكذلك لو رهن متاعا من خاصة متاعه بدين المفاوضة ولم يكن متبرعا ويرجع على شريكه بنصف الدين ان كان الرهن
قد هلك في يد المرتهن ولو كان الدين على احد المتفاوضين خاصة من مهر امراته او ارش جنايته فرهن بذلك مالا من تجارتهما كان ذلك جائزا
عليه وعلى شريكه حتى لم يكن لشريكه ان يسترقه من المرتهن **وفي المرتهن** ولو رهن دابة من المفاوضة بخمسماية وقيمتها الف فماتت في المرتهن ذهب بخمسمائة
ولا يضمن ما بقي ولذلك الاب والوصي اذا رهن مال اليتيم بدين عليه قيمته اكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة ويرجع بقدر ما قضى دينه واذا
هلك الرهن في يد المرتهن يرجع عليه شريكه بنصف الدين ولا يرجع بالزيادة على قدر الدين وان كان الدين من تجارتهما على رجل فارتهن به احدهما
رهنا فهو جائز سواء كان هو الذي يلي المبايعة او صاحبه ولاحد المتفاوضين ان يعير مال المفاوضة **وفي الظهيرية** وليس له ان يعير استحسانا م
وله ان يهدي الطعام المهيا من مال المفاوضة وان يدعو اليه استحسانا من غير تقدير يدعو الناس بتجاره ولم يقدر في الدعوة مقدارا وقد
قال ان المكاتب يتصدق بما دون الدرهم ثم من مشايخنا من قال التقدير في الصدقة تقدير في الضيافة ومنهم من فرق بينهما فقال التصدق بما
دون الدرهم ممكن فاما اتخاذ الضيافة والاهداء قد لا يتهيا بما دون الدرهم فقد تقع الحاجة الى اهداء جماعة والى اتخاذ الدعوة لجماعة وكان
التقدير مفوضا الى العرف فما يعد التجار فيما بينهم سرفا لا يملكه المفاوض وما لا يعده التجار فيما بينهم سرفا يملكه المفاوض ثم انما يملك الاهداء بالماكول
من الفاكهة واللحم والخبز ولا يملك الاهداء بالذهب والفضة ثم ذكر اللحم في الكتاب ولم يفصل بين المشوي والنيء من مشايخنا من قال اراد
به المشوي لان محمدا اطلق ولم يقيد وان اعار احد المتفاوضين دابة من المفاوضة من رجل فركبها المستعير ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه
وقد عطبت الدابة فقال احدهما اما المعير واما شريكه انه جاوز الوقت وقال الآخر انه لم يجاوز الوقت كانت الاعارة الى هذا المكان
الى هذا المكان فلا ضمان على المستعير ولاحد المتفاوضين ان يودع مال المفاوضة فان ادعى المودع انه قد رده اليه او الى صاحبه فالقول قوله مع يمينه
وكذا في الاسترداد فان جحد الذي ادعى المودع انه دفع اليه ذلك لم يضمن لشريكه بقول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضه قال ولو مات احدهما
ثم ادعى المستودع انه قد كان دفعها الى الميت منهما فلا ضمان على المودع وان ادعى انه دفعها الى ورثة الميت منها فكذبوه وحلفوا على عدمه
لم يضمن النصف حصة الحي من ذلك فاما ليس له ان يدفع نصيب الحي الى ورثة الميت وليس لاحدهما ان يقترض شيا من مال المفاوضة
في ظاهر الرواية **وفي الذخيرة** وهو الصحيح **وفي الظهيرية** فان اقرض كان ضامنا نصفه م قالوا ينبغي ان يكون له الاقراض بما حط للناس فيه
وذكر الحسن انه على قول ابي حنيفة لاحد المتفاوضين ان يقرض مال المفاوضة من رجل باجر سفتجة **وفي التجريد** ولو قضى احدهما دينا كان عليه قبل
المفاوضة فهو جائز وليس لصاحبه ان يعضه ولكن يرجع شريكه بحصته منه ولا ينقض المفاوضة وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة وروى الحسن

بقول م

من ابي يوسف انه ليس له ان يدفع المال مضاربة وفي الكافي والصحيح هو الاول فان ابضع احدهما ثم تفرق المتفاوضان ان يتفاسخا المفاوضة ثم اشترى المستبضع بالبضاعة فان علم بتفرقهما فالمشتري للمبضع وحده وان لم يعلم بتفرقهما كان المشتري للمبضع ولشريكه
وفي الخانية وان لم يعلم بتفرقهما الا ان الثمن مدفوعا الى المبضع المستبضع جاز شراؤه على الآخر على شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للآمر خاصة ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه الا ان اقام البينة ولا تقبل شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل منهما فان قال الشريك لا يدري متى اشترياه فهو للآمر خاصة وان قال الآمر اشترياه قبل الفرقة وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يأمر والبينة بينة الآخر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك م
قال القدوري وللصحيح للمتفاوضين ان يسافر بالمال بغير امر شريكه وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد م وفي الذخيرة وروي عن ابي حنيفة انه ليس له ذلك وهو قول ابي يوسف وروي عن ابي يوسف انه فرق بين ماله حمل ومؤنة وما لا حمل له ولا مؤنة فجوز المسافرة بما لا حمل ولا مؤنة له وفي الذخيرة ثم على هذه الرواية اذا سافر وربح فيما لا حمل ولا مؤنة لا ضمان اذا هلك واذا ربح فالربح بينهما وفيما له حمل ومؤنة اذا هلك يجب الضمان واذا ربح فالقياس ان يكون الربح له خاصة وفي الاستحسان الربح بينهما م ثم اذا سافر على قول من جوز المسافرة او اذن له الشريك بذلك فله ان ينفق على نفسه في كرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال روي ذلك عن ابي حنيفة قال محمد وهذا استحسان فان ربح حسبت النفقة منه وان لم يربح كانت النفقة من راس المال وانما وجبت النفقة في مال الشركة للعرف الظاهر فيما بين التجار والانفاق من مال الشركة اذا كان السفر لاجل مال الشركة نوع منه في تصرف احد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه اذا قال احدهما في بيع باعه الآخر جازت الاقالة عليهما وكذلك اذا قال احدهما في سلم باشره صاحبه واذا باع احد المتفاوضين شيئا بالنسيئة ومات فليس للآخر ان يطالب المشتري بشيء ولكن لو دفع نصف الثمن اليه بري استحسانا ولو باع احد المتفاوضين شيئا من تجارتهما ثم ان البائع وهب الثمن من المشتري او ابراه منه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وضمن نصيب شريكه وقال ابو يوسف رحمه الله يصح في حصته خاصة كالوكيل الخاص اذا وهب الثمن من المشتري او ابراه منه وان وهب الآخر او ابراه منه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه اجماعا وفي الخانية وان باع احد المتفاوضين شيئا او اذن رجلا او كفل لرجل بدين او غصب منه مالا فلشريكه الآخر مطالبته به وان اجر احدهما عبدا له خاصة من ميراث لم يكن للآخر ان يطالب بالاجر وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وفي شرح الطحاوي وحقوق عقد تولاه احدهما يتعلق بهما جميعا حتى ان احدهما لو باع شيئا يطالب غير البائع بالتسليم للمبيع كما يطالب البائع ولو طلب غير البائع الثمن من المشتري يجبر المشتري بتسليم الثمن اليه كما يجبر على تسليمه الى البائع ولو اشترى احدهما شيئا يؤاخذ به صاحبه كما يؤاخذ المشتري م واذا اجر احد المتفاوضين دينا وجب لهما جاز تأخيره في نصيبه وفي نصيب صاحبه بالاجماع سواء وجب الدين بعقد المولى او بعقد صاحبه او بعقدهما ذكره في المنتقى واذا كان على المتفاوضين دين لرجل فابطل احدهما الاجل بطل وحل المال عليهما جميعا ولو مات احدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر وفيه ايضا المعلى عن ابي يوسف اذا كان لرجل على المتفاوضين مال فابرأ احدهما عن حصته فهما بريئان جميعا من المال كله واذا اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد به الآخر عيبا كان له ان يرده بالعيب على ايهما شاء كما لو وجد الشراء منه حقيقة وكذلك لو باع احدهما شيئا من شركتهما ثم وجد المشتري به عيبا كان للمشتري ان يرده بالعيب على الشريك الآخر ولو وكل احد المتفاوضين رجلا يشتري له جارية بعينها او بغير عينها بثمن ثم ان الآخر نهى الوكيل عن ذلك فنهيه جائز فان اشترى الوكيل بعد ذلك فهو مشتري لنفسه وان لم ينهه عن ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على ايهما شاء واذا باع احد المتفاوضين شيئا في تجارة المفاوضة ثم قالا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له ان يدفع جميع الثمن الى ايهما شاء وان علم بذلك له ان يدفع جميع الثمن الا الى العاقد ولو دفع الى الشريك الآخر حال قيام المفاوضة بري عن النصف ولو وجد المشتري بالعبد عيبا لم يرده الا على العاقد وان خاصم المشتري البائع في العيب حال قيام المفاوضة ورد عليه وقضى بالثمن او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان يأخذ ايهما شاء بخلاف الرد فان الرد بالعيب اذا حصل بعد المفارقة يرجع المشتري بالثمن على البائع ولا يرجع على الشريك الآخر ولو آجر احد المتفاوضين من تجارتهما كان للشريك الآخر ان يطالب المستأجر بالاجر وفي الاسبيجابي احد المتفاوضين اذا اذن لصاحبه ان يشتري له جارية ليطأها ففعل

الجارية له

بغير شيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يرجع صاحبه عليه بنصف الثمن م نوع منه فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة فاذا اقر احد المتفاوضين بدين التجارة جاز اقراره عليه وعلى شريكه وللمقر له ان يطالب ايهما شاء المقر بحكم اقراره والشريك بحكم الكفالة وكذلك البيوع الفاسدة فاما ما يلزم احدهما من ضمان الغصب او الاستهلاك او خلاف في الوديعة او عارية لزم شريكه في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا الاقرار بذلك وقال ابو يوسف لا يلزم الشريك ثم ما وجب على احد المتفاوضين عن ضمان الجناية على الادمي عمدا او خطأ لا يؤاخذ به شريكه فكذلك هاهنا ولو كفل احدهما بمال عن غيره فذلك لازم لشريكه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزم الشريك ولا يجب ذلك شيء وفي الخانية وما لزم احدهما من مهر او وطئ بشبهة لزمه خاصة م ولو كفل احد المتفاوضين عن رجل بمهر او ارش جناية فهو بمنزلة كفالة بدين آخر لا يؤاخذ شريكه في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة يؤاخذ به ولو اقر احد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له بدين ان اقر لابنه ولابيه وما اشبهه لم يصح اقراره في حق شريكه حتى لا يؤاخذ به شريكه في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز اقراره في حقه وفي حق شريكه ما خلا عبده ومكاتبه وفي ابي حنيفة يظهر وفي شرح الطحاوي وان كانت الكفالة بغير اذن الاصيل لا يطالب به شريكه وان كانت باذن الاصيل فانه يؤاخذ شريكه في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يؤاخذ به شريكه م واذا افترق المتفاوضان ثم قال احدهما كنت كاتبت هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك في حق الشريك كانه انشاء الكتابة في الحال وللشريك ان يرده دفعا للضرر عن نفسه ولكن بعدما يحلف على علمه فاذا انكر يستحلف وان قال كنت عتقت نصيبي في الشركة صح اقراره في نصيبه وكذا اذا اقر بعد الافتراق بخلاف الكتابة رجل سلم ثوبا الى خياط ليخيطه لنفسه وللخياط شريك في الخياطة شركة مفاوضة ثم افترقا لم يكن لرب الثوب ان يأخذ الشريك الآخر بالخياطة وهذا خلاف ما لو لم يشترط عليه ان يخيطه بنفسه ثم افترقا فانه يؤاخذ الشريك الآخر بالخياطة م واذا استأجر احد المتفاوضين اجيرا في تجارتهما او في عملهما فللاجير ان يأخذ ايهما شاء بالاجر وكذلك اذا استأجر احدهما اجيرا في شيء من امر خاصة كان للاجير ان يطالب ايهما شاء ولو اجر احد المتفاوضين نفسه لحفظ شيء او خياطة ثوب وفي الذخيرة او عمل من الاعمال فالاجر بينهما وكذلك كل ما البسه احدهما فالاجر بينهما م ولو اجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة وكذا اذا اجر عبدا خاصا له بان كان موروثا فالاجر له خاصة نوع منه في استحلاف كل واحد من المتفاوضين بالدعوى على صاحبه اذا ادعى رجل على احد المتفاوضين انه باعه كذا او كذا وجحد المدعى عليه وحلفه القاضي ثم ان المدعي اراد استحلاف الشريك الآخر فالقاضي يستحلفه على علمه فاذا انكر يستحلف على فعل نفسه فيحلف على البتات والآخر يحلف على نفي العلم ويحلف على العلم وايهما نكل عن اليمين قضى بالمدعى للمشتري بالثمن الذي ادعاه وكذلك كل ما كان من اعمال التجارة اذا ادعاه رجل على احدهما وحلفه القاضي المدعى عليه على ذلك كان للمدعي ان يحلف الآخر واما ما ليس من اعمال التجارة اذا ادعى رجل على احدهما لا يحلف الشريك عليه وان كان احد المتفاوضين ادعى شيئا من اعمال التجارة على رجل وجحد المدعى عليه وحلفه القاضي على ذلك ثم اراد المفاوض الآخر تحليفه على ذلك فليس له ذلك فقد جعل استحلاف احد المتفاوضين كاستحلافهما ولم يجعل حلف احد المتفاوضين في المسائل الاولى كحلفهما نوع منه في شراء المتفاوضين شيئا لخاصة نفسه قال في الاصل فما اشترى احد المتفاوضين من التجارة وغيرها فهو بينه وبين شريكه لان شراء احدهما بحكم المفاوضة كشرائهما الا ما استحسن في كسوته وكسوة عياله وقوتهم من الطعام والادام يكون له خاصة دون شريكه وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء واذا ادى احدهما ذلك من مال الشركة رجع الشريك الآخر على المشتري بنصفه وان اشترى احد المتفاوضين جارية لحاجة نفسه ليطأها فان كان اشتراها بغير امر الشريك فهو بينهما وليس له ان يطأها وان كان اشتراها بامر الشريك فهي له خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء كما لو اشترى طعاما او كسوة لاحدهما ويكون اقرار الثمن على المشتري حتى لو ادى احدهما الثمن من مال الشركة كان للشريك الآخر ان يرجع بنصف ذلك على المشتري هكذا ذكر في كتاب الشركة ولم يحك خلافا فما ذكر في الجامع الصغير ان على قول ابي حنيفة الجارية للمشتري بلا ثمن وله ان يطأها وايهما شاء نقد الثمن من مال الشركة فلا يرجع على المشتري ومعنى ما ذكرنا في الجامع الصغير ان ما ذكر في كتاب الشركة قولهما فهما يقولان الشراء وقع له خاصة والاداء حصل من مال الشركة فيرجع على شريكه بنصف ذلك كما في الطعام والكسوة بيانه انه لما اشتراها باذن صاحبه لنفسه فقد صارت ملحقة بالادمي وهو الطعام والكسوة فان اشتراها بغير امر الشريك فهي بينهما وليس له ان يطأها وان كان اشتراها بامر الشريك فهي له خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء

كما لو اشترى طعاما او كسوة لاهله ويكون قرار الثمن على المشترى حتى لو ادى احدهما الثمن من مال الشركة كان للشريك الآخر ان يرجع بنصف ذلك على المشترى هكذا ذكر في كتاب الشركة ولم يحكم خلافا فاذكر في الجامع الصغير ان على قولهما جميع الجارية للمشترى بدرهم وله ان يطاها وانهما يفترقون في مال الشركة فلا يرجع على المشترى بشيء بما ذكر في الجامع الصغير ان ما ذكر في كتاب قولهما فهما يقولان ان الشراء وقع له خاصة والاداء حصل من مال الشركة فيرجع على شريكه بنصف ذلك كما في الطعام والكسوة بيانه ان كان اشتراها باذن شريكه ووطيها ثم استحقت فللمستحق ان يستحق يا خذ بالعقر ايهما شاء **وفي العيون** اذا قال احد المتفاوضين لصاحبه اني اريد ان اشترى هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت شريكه فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم **وفي الذخيرة** بخلاف ما اذا قال لرجل بعينه اشتر لي جارية فلان وقبل الوكالة ثم جاء الوكيل الى الموكل وقال اني اريد ان اشترى تلك الجارية لنفسي فسكت الوكيل ثم اشتراه فانه يصير مشتريا لنفسه **م** واذا باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه قميصا لنفسه جاز بخلاف ما اذا باع احدهما من صاحبه شيئا من الشركة لاجل الشركة التجارة حيث لا يجوز وكذلك لو باعه جارية ليطاها او طعاما ليجعله رزقا لاهله صح البيع ويكون نصف الثمن للبايع والنصف للمشترى كما لو باع من غيره **وفي الخانية** ولو اشترى احدهما ولو كان لاحدهما عبد ميراث فاشترى الآخر للتجارة كان جائزا وكذلك لو كانت لاحدهما امة ميراث فاشتراها الآخر ليطاها كان الشراء جائزا وهي له خاصة استحسانا والثمن عليه بخلاف ما لو اشترى جارية للوطي باذن شريكه فان الثمن يكون عليهما **نوع منه** في خصومة المتفاوضين وما يتصل بذلك قال محمد في الاصل ادعى رجل على رجل انه شاركه شركة مفاوضة والمال في يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعي البينة وان جاء المدعي ببينة يشهدون على دعواه فهذا على وجهين اما ان يشهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يده بينهما او شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه من شركتهما وفي هذين الوجهين تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما نصفين وهذا ظاهر واما ان شهدوا انه مفاوضة وان المال في يده وفي هذا الوجه يقضى بالمال بينهما نصفين ايضا سواء شهدوا بذلك في مجلس الدعوى او بعد ما تفرقوا عن مجلس الدعوى ان شهدوا في مجلس الدعوى فظاهر واما اذا شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا وفي هذا الوجه ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه انه تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما واليه اشار محمد في الكتاب بعد هذه المسئلة وذكر شيخ الاسلام انهم ان شهدوا في مجلس الدعوى تقبل الشهادة ويقضى بالمال بينهما نصفين وان شهدوا بعد ما تفرقوا عن مجلس الدعوى لا يقضى بالمال بينهما ما لم يشهدوا انه بينهما نصفان او يشهدون انه من شركتهما او يقر الجاحد ان المال كان في يده يوم شهدوا ويشهد الشهود بذلك ثم اذا قضى القاضي بالمال بينهما نصفان ادعى الذي كان في يده المال شيئا في يده لنفسه ميراثا او هبة او صدقة من جهة غير المدعي فهذه المسئلة على وجوه ان كان يدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يده بينهما نصفان او شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في شركتهما في هذين الوجهين لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته اذا ادعى المقضي به لنفسه ملكا مطلقا او بطريق التلقي من جهة غير المدعي لا يسمع دعواه وقبلت بينته عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اقر المدعى عليه انه مفاوضة ولم يزد على ذلك ثم ادعى ان بعض ما في يده ميراث له او هبة او صدقة من جهة غير المدعي واقام على ذلك بينة قبلت بينته ولو كان المدعى عليه ادعى شيئا مما في يده بطريق التلقي من المدعي يسمع دعواه وقبلت بينته في الوجوه كلها **وفي الظهيرية** والتلقي اصابة الملك واستفادته من غيره **وفي الخانية** ولو ان المدعى عليه ادعى عينا انه له خاصة وهب شريكه من حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته ولو كان المدعي الاول حين ادعى انه شريكه شركة المفاوضة كان في يده عينا انه ميراث له او هبة من رجل آخر واقام البينة على ذلك قبلت بينته وقضى له بالعين ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل وذكر ذو اليد ان هذا العبد واقام البينة وقضى له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا يقبل بينته لان العبد السابق من المقضي له ولو كان المال في يد الرجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من المال انه ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته **م** واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الحي فادعى ورثة الميت المفاوضة لم يقض لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يشهد الشهود ان المال كان في يده حال حيوة الميت او انه من شركتهما في حال الحيوة **وفي الخانية** ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت البينة ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول ابي يوسف وفي قول محمد تقبل بينة الوارث على الميراث **م** لو شهد شهود المدعي بالمفاوضة في مجلس الدعوى يقضى بالمناصفة ثم اذا شهد الشهود ان المال كان في يد المدعى عليه حال حيوة الميت او شهدوا انه من شركة ما بينهما وقضى القاضي بالمال بين الحي وورثة الميت لو ادعى الحي شيئا لنفسه خاصة في يده بالميراث وما اشبهه فيما اذا شهد شهوده

الورثة ان هذا المال من شركة ما بينهما لا يسمع دعواه بلا خلاف وفيما اذا شهدوا انه كان في يده حال الحيوة ابهم المسئلة على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد واذا افترق المتفاوضان ثم ادعى احدهما ان لشريكه النصف وادعى الآخر الثلث وقد اتفقا على المفاوضة فجميع المال بينهما **وفي الخانية** من العقار وغيره حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع البيت او رزق العيال او جارية يطاها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا ولو لم يفترقا ولكن مات احدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء **م** واذا ادعى رجل على غيره انه شريكه شركة مفاوضة وان المال الذي في يده بينهما اثلاثا الثلثان لي والثلث له والمدعى عليه جحد المفاوضة اصلا فاقام المدعي بينة على نحو ما ادعاه لا تقبل هذه الشهادة قياسا وفي الاستحسان تقبل على اصل المفاوضة وان ادعى المفاوضة وشهد الشهود بالاثلاث وقال المدعي بعد ذلك بطل القياس والاستحسان واذا افترق المتفاوضان واقام احدهما بينة ان المال كله في يد صاحبه وان قاضي كذا وكذا قد قضى بذلك عليه وهو المال وانه قضى به بينهما نصفان واقام الآخر بينة على صاحبه بمثل ذلك من ذلك القاضي بعينه او من غيره فان كان ذلك من قاض واحد وعلم التاريخ بين القضائين فالجمع بين القضائين متعذر ولا بد من القضاء باحدهما ويحمل اقدامه على القضاء الثاني وهو عالم بالقضاء الاول رجوعا عن القضاء الاول بان ظهر له خطاؤه في القضاء الاول وان كان ذلك من قاضيين وعلم التاريخ بينهما او لم يعلم لزم كل واحد منهما بالقضاء الذي ادعى عليه ويجانب كل واحد منهما صاحبه بما عليه وسادان القضاء بخلاف ما اذا كان القاضي واحدا وعلم التاريخ بين القضائين وكذلك اذا كان القاضي واحدا ولم يعلم التاريخ بين القضائين كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان ذلك من قاضيين لانه لا يعلم الباطل من الصحيح منا واذا مات المتفاوضان واقتسم الورثة جميع ما تركا وهم وجدوا مالا كثيرا فقال احد الفريقين هذا لنا وكان في قسمتنا وكذبه الفريق الآخر وقال انه لم يكن في قسمتكم وانه مشترك بينكم فهذا على وجهين ان كان المال في يد المنكرين فالمال بينهما نصفان وان كان في يد المدعين ان شهدوا بالبراءة عن كل شركة بينهما فالمال للمدعين وان لم يشهدوا بذلك فالمال بين الفريقين نصفين بهذا الذي ذكرنا اذا اتفقا ان هذا المال كان داخلا في الشركة لكن ادعى احدهما انه دخل في قسمتنا فاما اذا كان المال في يد احد الفريقين فقال الذي في يديه المال هذا المال كان لابينا قبل المفاوضة وكذبهم الفريق الآخر فالمال بين الفريقين نصفان اشهدوا او لم يشهدوا **الكافي** واذا امر احد المتفاوضين رجلا يشتري عبدا بالف ولم يدفع اليه الثمن فنقضا عقد المفاوضة وفاوض كل واحد منهما رجلا آخر ثم اشترى المأمور عبدا وهو يعلم بمناقضتهما او لا يعلم فالشراء للآمر خاصة لا يكون للشريك الاول منه شيء ويجبر بين ان يرجع على الآمر وعلى شريكه الثاني ثم يرجع شريكه عليه ولو وقع الآخر احدهما كرا بر او رحنيرا عبدا بعينه فاشترى بكر مثله في الذمة جاز استحسانا فان لم يشتر الوكيل حتى نقضا المفاوضة وفاوض كل آخر ثم اشترى الوكيل فان علم بمناقضتهما سلم العبد للآمر وان لم يعلم فهو بين الآمر وشريكه الاول فان هلك الكر قبل الدفع له ان يرجع على الآخر او على شريكه الثاني ثم يتراجعان **م** واذا شهدوا على الاقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين فقبل القاضي شهادتهم ثبتت المفاوضة منذ عشر سنين وان شهدوا على انشاء المفاوضة منذ عشر سنين قضي بالمفاوضة منذ عشر سنين والاتفاق بالمفاوضة قبل ذلك واذا امر احد المتفاوضين رجلين ان يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه وسمى فاشتراه ووقع الافتراق بين الشريكين فقال الآمر فاشتريته بعد التفريق فهو لي خاصة وقال الشريك الآخر اشتريته قبل التفريق فهو بيننا فهو للآمر وان اقاما البينة فعند الآمر وان قال الآمر اشتريته قبل الفرقة وقال الآخر اشتريته بعد الفرقة فالقول قول الآخر والبينة بينة الآمر لما قلنا **نوع منه** في وجوب الضمان على المفاوض استعار احد المتفاوضين دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فهما ضامنان ثم في مسئلة الركوب اذا وجبت الضمان وادى الراكب ذلك من مال الشركة هل يرجع على شريكه بنصف ما ادى ينظر ان كان قد ركبها لحاجتهما فلا رجوع وان كان قد ركبها في حاجة نفسه فله الرجوع بنصف ما ادى فلصاحب الدابة ان يطالب بضمان الدابة ايهما شاء ثم الاصل ان العارية من احد المتفاوضين عارية منهما فان شاء ان الاعارة لمنفعة المستعير خاصة اذا لم يكن ذلك النوع من الانتفاع متفاوتا في نفسه كما لو استعار احدهما ليحمل عليها طعاما لنفسه خاصة الى مكان كذا فحمل عليها شريكه مثل ذلك الى المكان من شركتهما او من خاصة نفسه لا ضمان عليه فكذا اذا حمل شريكه ما هو اضر بالدابة يضمن **م** واذا مات المفاوض ولم يبين المفاوضة في يده فلم يبين فلا ضمان عليه بخلاف المودع اذا مات ولم يبين الوديعة فانه يصير ضامنا وكذلك المضارب اذا مات ولم يبين مال المضاربة يصير ضامنا

وفي فتاوى اهل سمرقند احد الشريكين اذا قال لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز عنه فجاوز عنه وهلك المال ضمن حصة شريكه قال في الاصل وكل وديعة
عند احدهما فان مات المستودع قبل ان يبين فهو ضامن ولو اخذ شريكه فان قال الحي ضاعت في يد الميت قبل الموت لم يصدق وان كان الحي
هو المستودع وقال ضاعت الوديعة من الميت قبل قوله وان قال الحي منهما قد كنت استهلكت الوديعة حال حيوة الميت فالضمان عليه خاصة
فان اقام البينة على ذلك فالضمان عليهما **الفصل الرابع في العنان هذا الفصل يشتمل على انواع** نوع منه في شرط الربح والوضيعة وهلاك
المال قال علماؤنا شركة العنان جايزة سواء تساويا في راس المال او تفاضلا ويجوز ان يشترط لاحدهما فضل الربح اذا شرطا العمل عليهما عند
علمائنا الثلاثة ويكون زيادة الربح مقابلة العمل وفي التجريد وقال زفر والشافعي لا يجوز واذا شرطا العمل عليهما فالربح بينهما على ما شرطا وان عمل
احدهما دون الآخر ولو شرطا العمل على الذي شرط له فضل الربح جاز ويكون زيادة الربح له بمقابلة العمل ولو شرطا على اقلهما ربحا خاصة لا يجوز
بيان ما ذكرنا فيما ذكر محمد في الاصل اذا جاء احدهما بالف درهم والآخر بالفي درهم واشتركا على ان الربح بينهما نصفان والعمل عليهما فهو
جايز ويصير صاحب الالف في معنى المضارب له الآن معنى المضاربة تبع لمعنى الشركة والعبرة للاصل دون التبع فلا يضرهما اشتراط العمل عليهما
وان شرط العمل على صاحب الالف فهو جايز ايضا وان شرطا على صاحب الالفين لا يجوز وان شرطا الربح على قدر راس مالهما اثلاثا والعمل على احدهما
كان جايزا وفي الظهيرية وان شرطا ان يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط الوضيعة بنصفه فاسد ولكن بهذا لا يبطل الشركة لان
الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة م واذا وضعا فالوضيعة على قدر راس مالهما واي المالين هلك قبل الشراء به هلك على صاحبه في يده او في يد
صاحبه وانتقضت الشركة وفي الكافي واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة فان هلك بعد الخلط يهلك على الشركة
ولو اشتركا ولاحدهما الف درهم وللآخر مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة على ان الربح والوضيعة بقدر راس المال صح وفي السراجية اذا
شرط احد الشريكين نصف الربح وعشرة دراهم فسدت الشركة الذخيرة واذا شرط العمل على احدهما ان شرط الربح بينهما على قدر راس مالهما او يكون
مال الذي لا عمل عليه لصاحبه عند العامل له ربحه وعليه وضيعته وان شرط الربح للعامل اكثر من راس المال يجوز ايضا على الشرط ويكون مال الدافع
عند العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة بينهما على قدر راس مالهما ابدا والربح انما يستحق باحد معان ثلثة ولا يستحق بغير ذلك المعاني
الثلاثة العمل والمال والضمان ولهذا لو قال لغيره تصدق فيما لك على ان بعض الربح لي لم يجز لانعدام احد هذه المعاني ويقبل العمل والقرع على تلميذه باقل من
ذلك الاجر الذي اخذ يطيب له الفضل وانما يستحق الفضل بالضمان وفي نوادر دفع الى رجل الف درهم على ان يعمل بها على ان الربح للعامل والوضيعة
عليه فهلكت قبل الشراء بها فالقابض ضامن ولو قال اعمل بها بيني وبينك على ان الربح بيننا والوضيعة بيننا فهلك قبل ان يعمل بها فهو ضامن نصف
المال عند محمد وعلى قول ابي يوسف لا ضمان عليه وان اشترى بالمال ثم هلكت قبل النقد على الآخر ضمان نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك وفي الخانية
وان اشتركا شركة عنان ثم هلك احد المالين قبل الشراء وقبل الخلط هلك من مال صاحبه سواء هلك في يد المالك او في يد صاحبه وهلك في ايديهما
فان اشترى الآخر بعد ذلك فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة ما يشتري به كل واحد منا فهو بيننا كان المشترى بينهما شركة ملك وان
كانت الشركة مجردة لم ينص فيها على الوكالة كان المشترى لصاحب المال وان لم يهلك احد المالين حتى اشتريا باحد المالين ثم هلك المال
الآخر هلك على مال صاحبه وانتقضت الشركة في الهالك ويكون المشترى بينهما وان لم يصرحا بالوكالة في العقد وفي الكافي ويرجع على شريكه بحصة
ثمنه ثم قال ابو الحسن المشترى بينهما شركة ملك قال محمد شركة عقد م نوع منه في تصرف احد شريكي العنان في مال الشركة ولكل واحد منهما ان يشتري
جنس تجارتهما على نحو ما ذكرنا في المتفاوضين وفي الينابيع ويجوز لكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة وكذلك يجوز بيعه بما يعز ويهون
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بيعهما الا بمثل القيمة وبنقصان ما يتغابن الناس فيه في المتذبب ويحيل ويحتال ويواجر م وليس له
ان يكاتب عبدا من الشركة بالاتفاق وفي الخانية ولا يعتق على مال م ولا يزوج الامة من الشركة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ولا يجوز
لاحد شريكي العنان اذا شارك غيره مفاوضة بمحضر من شريكه يصح المفاوضة ويبطل شركته مع الاول وان كان بغير محضر من شريكه لا تصح
المفاوضة وفي الخانية ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فاشترى الشريك الثالث كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الاولين
وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث وفي الذخيرة ولاحد شريكي العنان
ان يبضع وان يدفع المال مضاربة وفي الخانية ويودع وليس له ان يشارك غيره اذا لم يشترط عند الشركة ان يعمل كل واحد منهما

برأيه هو الصحيح ذكر شيخ الاسلام في هذا الموضع ايضا اذا قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل في ذلك برايك جاز لكل واحد منهما
ان يعمل ما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والخلط بماله والمشاركة مع الغير وفي التجريد ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء
واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فان ذلك لا يجوز له الا ان ينص عليه قال في هذا الموضع ايضا اذا قال
الشريك له اعمل برايك ليس له ان يخلط مال الشركة بمال له خاصة وفي المنتقى ابو سليمان عن ابي يوسف في شريكي العنان لو اشرك
احدهما رجلا في الرقيق في الشراء والبيع بغير اذن شريكه علمه على شريكه وما اشتراه واحد من الثلاثة فنصفه للرجل ونصفه بين
الشريكين الاولين ولو رهن احد شريكي العنان شيئا من الشركة بدين عليه خاصة لم يجز الا باذن صاحبه وفي كتاب الرهن يقول
واذا رهن احد شريكي العنان متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز يريد به اذا رهن بدين وجب عليهما بعقدهما وفي الخانية
ويكون ضامنا للرهن م وكذلك اذا ارتهن بدين فان هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب بحصته واما الشريك
فهو بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته
من الدين في كتاب الشركة يقول اذا ارتهن بدين ولي المبايعة فهو جائز في نصيبه ونصيب صاحبه قياسا واستحسانا
وان ارتهن بدين ولي المبايعة او ولي الآخر المبايعة وذكر بعض المشايخ في شرحه انه لا يجوز في حصة صاحبه قياسا ويجوز استحسانا
وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه انه لا يجوز اصلا في حصة صاحبه وهو ظاهر ولا في حصته لانه لو جاز في حصته كان مشاعا
والشيوع يمنع صحة الرهن وهذا اذا فعل بغير امر صاحبه فان فعل بامر صاحبه جاز الارتهان عليه وعلى صاحبه وهذا الحكم
ثم اذا فعل بغير اذن صاحبه وهلك الرهن ذهب حصته من الدين ولا يبرأ المديون عن حصة شريكه ويكون للمديون
الخيار واذا اقر احد شريكي العنان بالرهن والارتهان بعدما نقضا الشركة لا يصح اقراره اذا كذبه شريكه وان اقر به حال قيام الشركة
جاز عليه وعلى شريكه ان كان المقر هو الذي ولي العقد وان كان الذي ولي غيره او كانا وليا العقد لا يجوز اقراره في حصة شريكه ويجوز
في حصة نفسه فهو على ما ذكر قبل هذا ولكل واحد منهما ان يوكل بالبيع والشراء والاستيجار وللآخر ان يخرج من الوكالة واذا وكل
احدهما تقاضي ما داينه فليس للآخر اخراجه وفي الكافي وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول ابي حنيفة
ومحمد وعن ابي يوسف ليس لشريك العنان ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد
فاما اذا كان لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية انه يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا يجوز بما له حمل ومؤنة
ولو كان بينهما شركة في مال لم يخلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر بما له حمل ومؤنة ضمن وان لم
يكن لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان اذا اذن بالمسافرة نصا او قال له اعمل برايك فسافر كان له ان ينفق على نفسه
في كرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة قال محمد هذا استحسان ويحتسب النفقة
من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال وفيما سوى هذه التصرفات احد شريكي العنان كاحد شريكي المفاوضة ما يملك احد
شريكي المفاوضة يملك احد شريكي العنان نوع منه في تصرف احد شريكي العنان في عقد صاحبه وفيما وجب في عقد صاحبه وفي
القدوري اذا قال احدهما في بيع باعه الآخر جاز وفيه ايضا لو باع احدهما متاعا فرد عليه بالعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذلك الاقالة م
لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب وان حط من غيره او من غير امر يخاف منه جاز في حصته دون صاحبه وفي الخانية وكذا لو وهب
بعض الثمن م ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه اذا كان لهما على رجل دين فاخر احدهما فهو على ثلثة اوجه الاول ان
يكون المؤخر هو الذي ولي المبايعة وفي هذه الوجوه يجوز تاخيره في نصيبه ونصيب صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وفي التجريد وعلى قول ابي يوسف يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب الشريك م الوجه الثاني اذا وليا المبايعة الوجه الثالث اذا ولي الآخر
المبايعة وفي الوجهين جميعا لا يجوز تاخيره في نصيب صاحبه بالاجماع وهل يجوز في نصيبه على قول ابي حنيفة لا يجوز وعلى قولهما
يجوز وفي الخانية وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح تاخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التاخير لا يصير ضامنا وان
اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر جميع الدين ان كان اقر انه ولي العقد بان قال اشتريت من فلان عبدا بكذا الذي في النصف

مشتري لنفسه وفي النصف وكيل عن صاحبه وحقوق العقد ترجع الى العاقد فيصير مقرا على نفسه بجميع الدين فيؤاخذ بجميع ذلك
فاما اذا اقرا جميعا ولهما بان قال اشترينا من فلان عبدا بكذا وانكر الآخر لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه بان قال اشترى شريكي
من فلان عبدا بكذا والآخر ذكر في عامة نسخ كتاب الاقرار انه لا يلزمه شيء وذكر في نسخ كتاب الاقرار انه يلزمه النصف والصحيح ما ذكر في عامة
النسخ وفي الخانية احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرأ احدهما صاحب ابرائه
عن نصيبه وفي التجريد وان اقر بدين لم يجز على صاحبه ولو اقر بعارية في يديه من الشركة انها لرجل لم يجز في نصيب الشريك وكذا اذا اقر انه
اعمل بوابكم وان اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد به عيبا لم يكن للآخر ان يرده وكذا لو باع احدهما شيئا من تجارتهما لم يكن له ان يرد على
الآخر واذا استأجر احد شريكي العنان شيئا ليس للآخر ان يطالب الشريك الآخر بالاجر وكذلك اذا اجر احدهما شيئا من تجارتهما فليس للشريك الآخر
ان يطالب المستأجر بالاجر وما اكتسب احدهما بعمل الاعمال وذلك ليس من شركتهما فانه يكون له خاصة وفي الذخيرة ولو اجر نفسه ضمن عمل لم
يكن من تجارتهما كان الاجر له خاصة ولو آجر احد الشريكين عبدا له كان الاجر له خاصة ولو اخذ احدهما مالا مضاربة وربح فالربح له خاصة
وهذا الجواب صحيح فيما اذا اخذ مالا مضاربة ليتصرف فيما هو ليس من تجارتهما ولو مطلقا حال حضرة صاحبه وكذلك ما اخذ مضاربة من
تجارتهما حال حضرته فاما اذا اخذ ليتصرف فيما هو من تجارتهما او مطلقا حال غيبته فنصف الربح يكون لشريكه ونصف الربح يكون بين
للمضارب ورب المال وفي الخانية ولو باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه وفي التجريد واذا ابرأ
في ذلك الى الذي تولى العقد وان قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك جاز على شريكه وفي شرح الطحاوي وحقوق العقد كالاجنبي كالوكيل
وفي التتمة وسئل ابو الفضل الكرماني عن شريكين شركة عنان على العموم اسلم احدهما الى صاحبه في كر الحنطة على شريكه منهما هل يصح هذا السلم في
الكرام لا يصح في حصة الذي اسلم فقال لا يصح م نوع منه اذا باع احدهما شيئا من تجارتهما فليس للشريك الآخر ان يطالب المشتري بالثمن
في المنتقى قال هشام عن محمد اذا دفع المشتري الثمن الى الشريك الآخر برئ من نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البايع اذا لم يكونا متفاوضين حيث
اشتركا ان ذلك جايز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان التجارة لا يطالب الآخر به نوع منه في شراء احدهما وفي اختلاف راس المال وفي
اعتبار قيمة راس المال اذا اشترى احد الشريكين العنان شيئا من غير تجارتهما فهو له خاصة واذا اشترى بالعروض والمكيل فاشتريا بذلك فلكل
واحد منهما ما اشترى قدر قيمة متاعه فان كانت القيمة سواء فهو بينهما نصفان وان كانت مختلفة فبحساب ذلك فان باعا المشترى
بعد ذلك ثم ارادا القسمة فان كانت الشركة وقعت على ماله مثل لا قيمة له من العروض اعتبرت قيمته يوم الشراء وان كان له مثل من
المكيل والموزون والعددي المتقارب فقد ذكر في الاصل انه يعتبر القيمة يوم القسمة وذكر في الاملاء انه يعتبر يوم الشراء قال
القدوري وهو الصحيح واليه اشار محمد في شركة الجامع واذا كان المعتبر في وقوع الملك في المشترى قيمة راس المال يوم الشراء فانما
على كل واحد منهما من المشترى بقدر راس المال عند الشراء ثم اذا باعا ذلك فثمن حصة كل واحد منهما يكون له كما في العروض وان
كان راس مال احدهما دراهم وراس مال الآخر دنانير وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم بالدراهم غلاما
فاشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية ونقدا المالين وكان ذلك في صفقتين فهلك الغلام والجارية في ايديهما يرجع كل واحد منهما
على صاحبه بنصف راس ماله ولو اشتريا صفقة واحدة وباقي المسألة بحالها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وجعل كل واحد منهما
عن صاحبه في شرى النصف حال تفرق الصفقة ولم يجعل كذلك حال اتحاد الصفقة وفي الكافي اشتركا ولاحدهما الف درهم وللآخر
مائة دينار وقيمتها الف وخمسمائة على ان الربح والوضيعة بقدر راس المال فلو اشترى احدهما بماله عبدا واشترى الآخر بماله امة ونقد
كل واحد منهما الثمن كانت بينهما اخماسا وان هلكا فهو عليهما ويرجع رب الدنانير باربعين درهما خمس الدنانير ويرجع رب الدراهم بستمائة
ثلاثة اخماس الدراهم على الآخر وهذا اذا تفرقت الصفقة فان اشتريا بالمالين غلاما صفقة واحدة فهلك الغلام في ايديهما لم يرجع
واحد منهما على صاحبه بشيء ولو كان الشركة عنانا وقيمة الدنانير الف وخمسمائة منهما والدراهم الف فاشترى بالدنانير امة ثم نقصت
قيمة الدنانير وصارت الفا وهلكت الدراهم هلكت من مال صاحبها ويكون الامة بينهما اخماسا ثلثة الاخماس لرب الدنانير
وخمساه لرب الدراهم ولو كان النقصان قبل الشراء فالمشترى بينهما نصفان ولو دفع الى رجل مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة وقال

لا اعمل بهما وبالف من عندك على ان الربح منهما نصفان فهي مضاربة بالسدس واذن بالخلط ولو اشترطا اخماسا ولو كانت قيمة الدنانير
الفا والمسألة بحالها لكان بضاعة ولو اشترى المضارب بالمالين عبدا ثم صارت قيمة الدنانير الفا وخمسمائة ثم باع العبد مرابحة
استوفى المضارب راس ماله الف وقيمة الدنانير دنانير مائة والربح بينهما اخماس ثلثة اخماسه لرب الدنانير وخمساه لرب الدراهم وكذا لو
دفع اليه مائة دينار وقيمتها الف على ان يعمل بها وبالف وخمسمائة من ماله على ان الربح بينهما نصفان فالمضاربة كما سبق وفي المنتقى قال ابو يوسف
في شريكي شركة عنان راس مالهما سواء وكل واحد منهما يعمل برأيه ويبيع ويشتري ودين عليه وعلى صاحبه فباع احدهما حصته من متاع
فاشهد على ذلك فالبيع من حصة شريكه وكذلك لو باع حصة شريكه وكذلك المضارب والمبضع اذا خلطا ماله بمال الآخر فقد حل له
ان يعمل فيه وفيه ايضا في شريكي العنان اذا كان احدهما يلي البيع والشراء والاستدانة دينا ومعناه اشتريه بالنسيئة ثم ناقض صاحب
الشركة واراد قبض نصف المتاع وقال اذا اخذ مثلا الدين فارجع علي فليس له ذلك وفيه عن ابي يوسف في المنتقى وفي اذا انتاقضا
المفاوضة وفي ايديهما متاع فاراد احدهما اخذ نصف المتاع فله ذلك وفيه ايضا اذا قال المغيرة اشركتك فيما اشتري من الدقيق في هذه السنة
ثم اراد ان يشتري على الكفالة طعاما او ما اشبهه ذلك واشهد وقت الشراء انه يشتريه لنفسه خاصة لم يجز ذلك وللشريك نصفه الا ان اذن له
شريكه في ذلك وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه وقد اشترى غيره فيما يشتري من الطعام وفي الظهيرية وان كان مال الشركة في يده دراهم
فاشترى بالدنانير نسيئة ففي القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة نوع منه مات احد شريكي العنان والمال
في يده ولم يبين فهو ضامن استعار احد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما له لرزقه خاصة فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام من خاصة
نفسه وهلكت الدابة يضمن قيمة الدابة ولو استعار احد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما من تجارتهما فحمل عليها شريكه مثل ذلك
الطعام من تجارتهما وهلكت الدابة لا ضمان الفصل الخامس في الشركة بالوجوه وقد مر صورتها وشرط جوازها في صدر الكتاب
قال محمد رحمه الله واذا اشتركا شركة عنان باموالهما ووجوههما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الذي لم يشتر المتاع من شركتنا وقال
المشتري هو لي وانما اشتريته بمالي لنفسي فان كان المشتري يدعي الشراء لنفسه بعد الشركة اذا كان المتاع من جنس تجارتهما وان كان يدعي
الشراء لنفسه قبل الشركة بعد عقد الشركة ينظر ان علم تاريخ الشركة ينظر الى اسبقهما تاريخا ان كان تاريخ الشراء اسبق فهو للمشتري مع يمينه وان علم
تاريخ الشراء انه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للمشتري خاصة وان علم تاريخ عقد الشركة قبل هذه المنازعة
بشهر ولم يعلم تاريخ الشراء اصلا فهو على الشركة ويجعل كانه اشترى للحال وان لم يعلم للشركة تاريخا فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتنا الفصل
السادس في الشركة بالاعمال قد ذكرنا انها نوعان صحيحة وفاسدة فالصحيح الشركة في تقبل الاعمال وقد ذكرنا صورتها وشرايطها وحكمها
قال القدوري وان عمل احدهما دون الآخر في حق الشركة وهي مفاوضة وعنان فالاجر بينهما على ما اشترطا م ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما
يحصل من الاجر جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمانهما متقبلا به فالوضيعة بينهما على قدر الضمان ولا يصح اشتراط الضمان على الوضيعة مجتبى الناصري
قصاران شريكان فاعطي الثوب لاحدهما فقصره واعطيت الاجرة للآخر برئ وعن ابي حنيفة ان له ان ياخذ الشريك الآخر واذا دفع الى احد الشريكين
وهذا استحسان وعن ابي يوسف في الخياطين الشريكين والقصارين الشريكين يؤخذ كل واحد منهما بما يلزم صاحبه من العمل والعوض ويرجع على
صاحبه وانما اجر الاجير وثمن الاشنان والصابون فعلى المشتري م وفي المنتقى عن ابي يوسف في قصارين شريكين طلب رجل اثوابا في
ايديهما انه دفعه ليعمل له باجر فاقر به احدهما وجحد الآخر وقال هو لي فالمقر منهما يصدق في ذلك فيدفع الثوب ويأخذ الاجر استحسانا
والقياس ان لا يصدق على شريكه وروي عن محمد انه اخذ بالقياس وقال يصدق اقراره بالنصف الذي في يده خاصة وكذلك ان كان في الثوب خرق
فاقر احدهما انه من الدق وجحد الآخر ان يكون الثوب للطالب ولو ان المنكر اقر بالثوب للآخر ادعاه بعد انكار الاول كان الاقرار اقرارا للاول
في الثوب ولا يصدق الآخر على الثوب ويصدق على نفسه بالضمان ولا يرجع على صاحبه بشيء من ذلك ولو انهما اقرا بثوب مستهلك بخلاف لرجل
والآخر منكر فالضمان على المقر خاصة وكذلك اذا اقر احدهما بدين من ثمن صابون واشنان مستهلك او باجر اجير او اجرة بيت لمدة مضت لم يصدق
على صاحبه الا ببينة ويلزم المقر خاصة وان كانت الاجارة لم تمض والمبيع لم يستهلك لزمهما وينفذ اقرار المقر على صاحبه الا ان يدعي انه لهما بغير شراء فيكون
القول قوله قال وانما اسم الشرى لا الاجارة وان قال احدهما اشتريت هذا الصابون من هذا انا وشريكي بدرهم وقال الآخر مثل ذلك فعلى قول كل واحد منهما بنصف
درهم

للذى اقر له والصابون بينهما ولو قال اشتريت هذا الصابون من هذا بدرهم وقال الآخر بل اشتريته انا من هذا الآخر بدرهم فعلى كل واحد منهما
درهم للذى اقر له ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ابن سماعه عن محمد ثلثة من الكيالين اشتركوا منهم ان ينقلوا الطعام ويكيلونه فما اصابوا
من ذلك من شيء كان بينهم فنقلوا طعاما باجر معلوم فمرض احدهم وعمل الآخران فالاجر بينهم اثلاثا ولو انه حين مرض احدهم كره الآخران العمل
فنا قصاه الشركة بحضرته او قال اشهدوا انا قد ناقضنا الشركة ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا الاجر والاجر لهما في كيل الثلث الباقي وهما متطوعان في
كيله ولا يشتركهما الثلث فيما اخذ من الاجر وكذلك ثلثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم وليس بشركة ثم عمل احدهم ذلك العمل فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين
من انه ليس لصاحب العمل ان يأخذ احدهم بجميع ذلك العمل لانهم ليسوا بشركاء فاذا كانوا شركاء فلصاحب العمل ان يأخذ من شاء منهم بجميع العمل كذا في
فتاوى ابي الليث معلمان اشتركا بحفظ الصبيان وتعليم القرآن و في الفتاوى الخلاصة وتعليم الكتابة فعلى ما اختير في الفتوى ان الاستيجار
لتعليم القرآن جائز يجوز هذه الشركة و في الظهيرية ولو ان ثلثة نفر من القراء اشتركوا ليقرؤوا في المجالس والتعازي ما لزم والالحان فهذه الشركة
فاسدة لانهما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم م واما الشركة الفاسدة لان منها فلها صور وقد ذكرنا بعضها في صدر الكتاب ومن
الشركة في اخذ المباح كالحطب والحشيش والصيد وما اشبه ذلك ولكل واحد منهما ما اخذ وتمثله وبه لو وضيعه و في التجريد فان اخذاه معا فهو بينهما
نصفين و في الكافي فان اخذه احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل م وان اخذ كل منهما على الانفراد شيئا وخلطاه وباعاه فان كان يعلم قدر ما اخذ كل واحد
منهما قسم الثمن على قدر الكيل والوزن ان كان ما اخذه مما يكال او يوزن ضرب كل واحد منهما في الثمن بقيمته وان لم يعرف الكيل والوزن والقيمة
صدق كل واحد منهما فيما يدعي من ذلك الى النصف و في الخانية وفي زيادة على النصف على البينة و في التتمة وسئل ابو احمد عن ثلثة
من الحمالين او خمسة يشتركون على ان عملا بعضهم الجوالق وبعضهم يحمل الحنطة وبعضهم يملا من فم الجوالق ويحمل على ظهره على انما يأخذون من
هذا على الشركة هل يكون هذه صحيحة فقال لا يصح م فان اختطب او احتش احدهما واعانه الآخر في جمعه كان المجموع كله للذي احتطب وللآخر اجر
مثله عندهم جميعا ولا يجاوز به نصف الثمن عند ابي يوسف وعند محمد يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذلك اذا اشتركا ان ينقلا الطين من ارض مباح او يبيعانه
وكذلك كذا اشتركا ان يحتملا الطين من ارض مباح ويبيعانه وكذلك اذا اشتركا ان يلبنا من طين ارض لا يملكانه او يطبخا اجرا فهذه الشركات كلها
باطلة فاسدة وان كان الطين طوكا لرجل فاشتركا على ان يشتريا من ذلك الطين ويلبنا منه فذلك جائز واذا اشتركا في الاصطياد
ولهما كلب فارسلاه او نصبا شبكة فالصيد بينهما وان كان الكلب لاحدهما فارسلاه فما اخذه فهو لصاحب الكلب وان كان لكل
واحد منهما كلب فان اصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد على حدة لصاحبه فان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما وان اصاب
احدهما صيدا الا انه لم يثخنه ثم جاء الكلب الآخر واعانه عليه كان بينهما نصفين و في الخانية وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه
ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين م ومن صور الشركة الفاسدة اذا اشتركا ولاحدهما
بغل وللآخر بعير على ان يؤاجراهما والاجر بينهما فالشركة فاسدة بخلاف الشركة في الاعمال بابدانهم وان اجر الدابتين جميعا باعيانهما
صفقة واحدة ولم يشترطا في الاجارة عمل احدهما كان الاجر مقسوما بينهما على اجر قدر اجر مثل دابتيهما كما قبل الشركة وان شرطا عملهما
مع الدابة نحو السوق والحمل وغير ذلك قسم الاجر على اجر مثل دابتيهما وعلى اجر عملهما كما قبل الشركة وان تقبلا حمولة معلومة ولم يؤاجرا
البغل والبعير ثم انهما حملا ملك الحمولة على البغل والبعير ثم انهما حملا تلك الحمولة على البغل والبعير الذي اضافا عقد الشركة اليهما
فالاجر بينهما نصفان ولا يقسم على اجر مثل دابتيهما و في الخانية وان آجر احدهما بعيره وعاونه الآخر على الحمولة والنقل كان
للذي اعان اجر مثله لا يجاوز نصف الاجر في قول ابي يوسف وعلى قول محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسئلة الاولى م ولو ان قصار
اشتركا ولاحدهما اداة القصارين وللآخر بيت على ان يعملا باداة هذا على ان الكسب بينهما نصفان فهذا جائز و في الخانية وكذلك كل
حرفة لان الكسب بدل العمل والعمل وجب عليهما ومثل الشركة جائزة انما يختصا صنعا لان هذا توكيل فيجوز ذلك كان او على ما و في الفتوى
الخلاصة ولو كان لاحدهما اداة القصارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة ويجب على العامل اجر مثل الاداة
والربح للعامل م ومن صور الشركة الفاسدة اشتركا ولاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق على ان يؤاجرا الدابة فما اجر فالذي
شيء حملا بعين الادلة الاجر بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة ايضا وكان الثمن كله لصاحب البرد الطعام و في الظهيرية ولصاحب الدابة

فهذه الشركة فاسدة فان اجر الدابة لحمل الطعام الى موضع معلوم ثم نقلاه تملك الدابة بينهما كان الاجر كله لصاحب الدابة
ولا شيء على اجر مثل الاكاف والجوالق ولو كانا اشتركا على ان يتقبلا حمل الطعام على ان يحملا على الدابة باداته ومن ادى الدابة فالاجر بينهما نصفين
والاجر الدابة على او الاداة هذا فالاجر ... بينهما

اجر مثلها و في الراد ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليهما الماء والكسب بينهما لم يصح والكسب للذي استقى و
عليه اجر مثل الراوية ان كان العاقد صاحب البغل وان كان العاقد صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة
صارت فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل و في الظهيرية ولو وكل رجلا على ان يؤاجر دابته ليكون له نصف
الاجر لا يجوز ولو دفع اليه الدابة والبيت والسفينة ليستغل به كذا فالربح منهما لم يجز والربح للبايع وعليه اجر مثل الدابة وكذا
التوكيل فيه لا يجوز في الشركة و في المنتقى اشتركا بعملان على ان لاحدهما اجر كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشركة جايزة والشرط
باطل و في الفتاوى اعطى بذر الفيلق رجلا ليقوم عليه فيعلفه بالاوراق على ان ما حصل منه فهو بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى ادرك فالفيلق
لصاحب البذر لانه حدث من بذره وللرجل الذي قام عليه قيمة الاوراق واجر مثله على صاحب البذر وعلى هذا اذا دفع البقرة
الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفان فما حدث فهو لصاحب البقرة وكذلك الرجل مثل علفه الذي علفها واجر مثله
فيما قام عليها فتاوى اهو قال قاضي بديع الدين اعطى بقرة منهم سوري على ان يكون اللبن والسمن بينهما فان الشركة فاسدة
وكذا لو قال انبها وما يحدث من ضرعها لك وبعاده وعلفها عليك فهي فاسدة واللبن الحامض والمخيض وغيره للذي اخذ البقرة
بطريق الشركة لانه صار غاصبا بجعل هذه الاشياء ويجب عليه لصاحبها مثل اللبن لانه مثلي وعلى صاحب البقرة اجر مثل التعاهد
وما انفق عليها ان كان مثليا كحب القطن والنخالة وان لم يكن مثليا كالخضراوات فقيمتها و في الفتاوى العتابية ولو الصبي
و في فتاوى صدر الشهيد وعن درب وحين وجوزات لصاحب البقرة وعليه اجر مثل العمل المدفوع اليه وثمن العلف م وعلى هذا اذا
دفع الدجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفان والحيلة ان يبيع نصف البقرة من ذلك البقرة ونصف الدجاجة
ونصف بذر الفيلق بثمن معلوم حتى يصير البقرة واجناسها مشتركة بينهما فيكون الحادث منهما على الشركة و في الجنس الناصري
الشركة في دوديان ان يعوضه نصف الدود او يبيعه منه ويشتركان ويكون الخارج منهما كالمزارعين ان خلط البذر صحت الشركة الفصل
التاسع في تصرف احد الشريكين في الدين المشترك كل دين لا يبين على واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض احدهما شيئا منه
كان للآخر ان يشاركه في المقبوض ويستوي في هذا الحكم ان المقبوض جودة دراهم او ادى وكل دين وجب لا بين بشيء مختلف
حقيقة وحكما او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض احدهما شيئا ليس للآخر ان يشاركه فيما قبض بيانه ما ذكر في المسائل
في الجامع رجلان باعا عبدا بينهما من رجل بثمن معلوم فقبض احدهما شيئا من الثمن من المشتري كان للآخر ان يشاركه فيما قبض ولو سمى كل
واحد لنصيبه ثمنا على حدة فقبض احدهما شيئا من الثمن لم يكن للآخر ان يشاركه في ظاهر الرواية ولو كان لاحدهما عبد وللآخر امة باعاهما
بالف درهم فقبض احدهما شيئا من الثمن كان للآخر ان يشاركه القابض في المقبوض في ظاهر الرواية الذخيرة رجلان لهما على رجل الف درهم
فاقتضى احدهما نصيبه من الذي عليه اجود كان للشريك الساكت ان يأخذ نصف المقبوض بعينه وان اراد القابض ان يعطيه من مال آخر لا يكون
له ذلك الا ان يرضى الساكت وكذلك لو اراد الساكت الرجوع على الموهوب او على الغريم لم يكن له ولا ينقض تصرف القابض لحق الشريك الساكت
رجلان لهما على رجل الف درهم من ثمن عبد وغير ذلك فاجر احدهما نصيبه من ذلك لا يجوز في قول ابي حنيفة وجاز في قول محمد فرع على قول
محمد فقال لو ان الغريم عجل للذي اخر حصته مائة درهم من حصته فلشريكه ان يأخذ منه نصف ذلك وذلك خمسون وان اخذ منه ذلك
كان للذي عجل له المائة ان يرجع على الغريم بمثل ما اخذ منه وذلك خمسون من حصة الذي لم يؤخره من قبل ان الذي لم يؤخر اذا اخذ من المؤخر
صار للمؤخر من حصة مثل ذلك الا ترى ان الغريم لو عجل للمؤخر جميع حصته وذلك خمسة فاخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه كان للذي اخر ان
يرجع على الغريم بما اخذ من حصة شريكه كذا هنا وذكر بعد هذا ان المؤخر اذا رجع الغريم بخمسين ينتقض هذا الخمسون منهما عجل المؤخر به
درهم ورجع عليه شريكه بنصف ذلك ثم رجع المؤخر على الغريم حتى استقضى الذي لم يؤخر من الغريم كان للمؤخر ان يشاركه فيما يكون ذلك
بينهما على عشرة اسهم للمؤخر سهم ولشريكه عشرة اسهم م ولو آجر دارا اشتركا بينهما من رجل الى اجر معلوم اشتركا فيه نقصان ولو امر رجلا رجلين
ان يشتريا جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك منهما او مال متفرق اشتركا فيما يقتضيان من الالف ولو كان على رجل الف درهم
دين لرجل فكفل عن الغريم رجلان واديا ثم قبض احد الكفيلين من الغريم شيئا كان محمد يقول لا يستوي الا ان يكون للآخر حق المشاركة لا

وان ادياه من مال مشترك بينهما وهو قول ابي يوسف فقال القدوري ولو اخرج القابض ما قبض من يده بان وهبه او قضاه غريما فليس للشريك
الاخران ياخذه منه الذي هو في يده ولكن للاخران يضمنه حقه وهو نظير المبيع بيعا فاسدا اذا اخرجه المشتري عن ملكه لا يكون للبايع حق الاخذ
بعد ذلك لكن له ان يضمن المشتري قيمته قال وما قبض الشريك من شريك كان للقابض دين على الغريم وفي التجريد ولو ابرا احدهما عن حصته
لم يضمن لشريكه شيا م ولو كان الدين الف درهم فابرا احدهما الغريم عن مائة ثم خرج من الدين شي اقتسماه بينهما على قدر حقهما على الغريم وذلك
تسعة اسهم وفي التجريد وكذلك اذا كانت البراءة بعد القبض قبل القسمة ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم ابرا احدهما عن شي فالقسمة ماضية
لا تنقض في الظهيرية ولو قبض احدهما شيا من الدين وارادان ضمن ملكه فليس لشريكه عليه ما ان له سبيل وهو بمنزلة المبيع بيعا فاسدا اذا باع
م ولو اشترى احدهما بنصيبه ثوبا كان لشريكه ان يضمنه نصفه من الدين ولا سبيل له على الثوب منه وفي الذخيرة وان هلك من نصيبه وكذلك
لو وكل غيره بالقبض فقبضه الوكيل فهلك في يد الوكيل يهلك عن الموكل ولو كان فايما لشريكه ان يشاركه فيه م ولو لم يشتر ولكنه صالح من حقه على
ثوب فالمصالح بالخيار ان شاء اعطى شريكه نصف حقه وان شاء دفع اليه نصف الثوب والذي لم يتبقى في هذه الوجوه كلها ان يرجع بكل
حقه الذي على الذي عليه الدين فان سلم القابض ما قبض ثم توى ما على الغريم فله ان يرجع على الشريك وفي التجريد لانه لا يشاركه في غير تلك
الدراهم م وللقابض ان يعطيه مثلها ولو ابرا واحدهما نصيبه لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز عندهما فرع على قولهما فقال اذا قبض الشريك الذي لم
يوخر للذي اخر ان يشاركه فيما قبض حتى يحل دينه فما حل شاركه ان كان قايما وان كان مستهلكا ضمنه حصته ولو ان الغريم عجل المؤخر
مائة درهم كان لشريكه ان يقاسمه فيكون بينهما نصفين ثم يرجع هذا القابض على الغريم بما اخذ منه وذلك خمسون من حصته الذي لم يوخر من قبل انه الذي
لم يوخر اذا اخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته مثل ذلك ولو كان الدين مشتركا بين رجلين على امراة وتزوجها احدهما على حصته فعن ابي يوسف فيه
روايتان قال في رواية يرجع بنصف حقه من ذلك وقال في رواية لا يرجع وهو قول محمد وعن محمد انه اذا تزوجها على خمسمائة مرسلة كان
لشريكه ان ياخذ منه نصف خمسمائة الكافي ولو جنى مكاتب بان قتل رجلا خطا وله وليان فان قضى لهما على المكاتب بقيمته اشتركا فالا لا الجناية
بان قتل رجلين خطا ولكل واحد منهما ولي ولم يشارك احدهما صاحبه سواء كان القضاء معا او متفرقا ولو كانا لجاني حدبرا اشتركا سواء وقع القضاء
معا او متفرقا ولو كان الجاني عبدا للمقتول وليان واختار السيد دفع نفس الجاني او ولانه الى احد ولي الدم الواحد فهما اختيار في حق الاخر
واشتركا في المقبوض لاتحاد السبب وهو الجناية ولا خيار ولو قتل رجلين فدفع النصف الى احدهما او فدى النصف لم يشركه الاخر ولو قتل رجلا
عمدا فله وليان فصالح الولي مع احدهما على الف لم يشتركا ولو صالحا بجملة اشتركا وفي القدوري لو استهلك احد الطالبين على المطلوب مالا وصارت قيمته
قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه وفي المنتقى عن ابي يوسف لو ان رجلا في الدين افسد على المطلوب متاعا او قتل عبدا له او عقر دابته لم وصار ماله قصاصا
بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشي ولو كان المطلوب على احد الطالبين بمن سبب قبل ان يجب لهما عليه فصار قصاصا فلا ضمان على الذي سقط
الدين لشريكه وفي الظهيرية فلشريكه ان يرجع عليه لانه الدين يصير قصاصا عن دلما قصاصا واحد الطالبين معتصما بحصة من الدين ولو كان ذلك
اذ يشركه فيه وفي المنتقى عن ابي يوسف لو ضمن احد الطالبين المطلوب مالا عن رجل صارت حصته قصاصا ولا شي لشريكه عليه فان فسخ عن الكفول
عنه ذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه ايضا فيشاركه في ذلك ولو ان المطلوب اعطى احد الشريكين كفيلا بحصته او احاله بذلك على رجل فاقتضاه هذا
الشريك من الكفيل او المحيل فللاخر ان يشاركه فيه وكذلك لو ان المطلوب اعطى احدهما رهنا بحصته فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه ولو احدهما غصب
من المطلوب عبدا ومات فكذلك الجواب لشريكه ان يضمنه وكذلك لو اشترى منه عبدا شراء فاسدا وقبضه او باعه او اعتقه ولو ذهبت احدى
العينين بافة سماوية فضمان الغصب والرهن والمشتري شراء فاسدا يضمن شريكه وفي المنتقى عن ابي يوسف رجلان لهما على رجل الف درهم
فصالح احدهما المديون من الالف كلها على مائتي درهم وقبضها واجاز الاخر جميع ما صنع فهو جايز وله نصف المائة فان قال القابض قد هلكت
فهو مؤتمن ولا ضمان عليه وقد برئ الغريم وان اجاز الصلح ولم يقل اجزت ما صنع فانه يرجع على الغريم بخمسين ويرجع الغريم على القابض بخمسين
من قبل ان اجازة الصلح ليست باجازة للقبض رجلان لهما في يد رجل غلام او دار صالح احدهما منه على مائة قال ابو يوسف ان كان الذي في يده الغلام
مقرا بالغلام فانه لا يشاركه في المائة وان كان جاحدا له شاركه فيها وقال محمد هما سواء لا يشاركه فيها الا ان يكون الغلام مستهلكا عند الذي
رجلان اشتريا من رجل جارية اشترى احدهما نصفها بالف درهم واشترى الاخر نصفها بالف ثم وجدا بها عيبا وردها ثم قبض احدهما من الثمن

يشاركه صاحبه فيما قبض دفع الثمن مختلطا في الابتداء ودفع كل واحد منهما الثمن على حدة لانهما صفقتان وكذلك المتحف الجارية
فان وجدت الجارية حرة وقد دفعا الثمن مختلطا كان للاخر ان يشارك القابض فيما قبض وروي عن ابي يوسف انه رجع عن قوله في فصل الرد
بالعيب فقال اذا دفعا الثمن مختلطا ثم ردا الجارية اشتركا فيما قبضه احدهما وان لم يردا بالعيب حتى قام بشركا فيه واما في الاستحقاق
والحرية يشتركا فيما قبضه احدهما بريد به اذا دفعا الثمن مختلطا عن ابي يوسف اقر ان لهذين عليه الف درهم من ثمن جارية اشتراها
منهما فقال احدهما صدقت وقال الاخر كذبت ولكن هذه الخمسة التي اقررت بها لي عليك من ثمن براشرته مني ثم ان الغريم قضى هذا
خمسمائة لم يكن لصاحبه ان يشاركه فيما قبض ولا يصدق الغريم على انه بينهما الذخيرة شريكان في الف درهم على رجل ضمن احدهما الكفالة
عن الغريم فالضمان فان قضاه على هذا الضمان رجع به واحدة ولو لم يكن ضمن لصاحبه شيا ولكنه قضى شريكه حصته من غير كفالة صح
للقضاء واذا صح الضامن احد الشريكين لم يكن له ان يشارك صاحبه فيما قضى الكافي المديون اذا امر رجلين بالكفالة عنه بالف وكفلا
عنه ورديا من مال مشترك ثم قبض احدهما شيا لم يشارك الاخر كالوكيلين بشراء امة بالف فاشتريا ونقدا الثمن من مال مشترك او غير مشترك
ثم قبض احدهما شيا من الكل لا يشاركه الاخر وكذا لو شهدا على كاتب عبده او باعه بالف الى سنة ان شاء ضمن الشاهدين قيمته واحد الشاهدين
اذا قبض شيا من المكاتب او المشتري لم يشرك الاخر فيه ويعتق المكاتب بالاداء اليهما والولاء لسيده ولو عجز المكاتب وانفسخت الكتابة او
انفسخ البيع لرد السيد على الشاهدين ما قبض منهما من الضمان واذا استولد مشتري الامة فجاء رجلان واستحقاها بالبينة فان قضى المستحق
عليه بالامة بالعقر وقيمة الولد اشتركا فيما يقبض احدهما وان وقع القبض متفرقا بان قضى بهما بالامة لاغير فغاب احدهما وقضى للحاضر العقر و
نصف قيمة الولد ثم حضر الاخر واقام البينة وقضى له بنصف الاخر فله ان يشاركه الاول فيما قبض من الامة والعقر ولا يشاركه فيما قبض من قيمة
الولد والبناء كالولد حتى لو اشترى رجلان دارا وبنيا فيها ثم استحقها رجل وامر المشتري بنقض البناء فلهما الخيار ان شاء اخذ النقض
وان شاء رجعا بقيمة البناء مع الثمن على البايع وكان القبض للبايع فان قضى لهما معا شرك احدهما صاحبه فيما قبض منه وان كان البناء
متعاقبا لم يشتركا

الفصل الثامن في المتفرقات

احد شريكي العنان اذا اقر انه استقرض من فلان الف درهم للتجارة لزمه
خاصة وفي العيون الا ان يقيم البينة وان اقام البينة فالمقرض ياخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه وان اذن كل واحد منهما
لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة ايضا حتى كان للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه هو الصحيح وفي العيون واما اذا لم ياذن
له بالاستدانة انه لا يرجع ايضا على قياس رواية المبسوط م عبد بين رجلين قال احدهما للرجل ثالث اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه جاز نصفه
منهما نصفان ولو كان يمكان الشركة بيعا من احدهما بعد البيع في جميع نصيبه العيون ابن سماعة عن محمد في متفاوضين اشترى عبدا بالف درهم فلم يقبضه صاحبه
البايع فاستاجره منه بالف وخمسمائة فانه جايز وانتقض الشراء الاولاد سواء عرف العبد او لم يعرف هشام عن محمد في شريكين متفاوضين قال احدهما
لشريكه لا تبع هذه الجارية فباعها فان بيعه جايز وكذلك لو قال لا تشتر هذه الجارية فاشتراها جاز م رجلان لهما على اخر الف درهم راد احدهما ان ياخذ
نصيبه ولا شركة للاخر فيه قال نصير يهب للغريم اياه خمسمائة درهم ويقبض ثم يبرا الغريم من حصته ابو بكر يبيع من الغريم لعا من ابيضه مثلا ويمثل ماله
وسلم اليه الدين ثم يبيعه ما كان له عليه ثم يطالبه بثمن الزبيب ما الدين بعيربين الشريكين حمل عليه احدهما من الرستاق شيا بامر الشريك وسقط
في الطريق ونحره هذا الشريك فلا ضمان عليه ان كان لا يرجى حيوته البعير وان كان يرجى حيوته فهو ضامن ولو كان الذبح احسا فهو ضامن على كل
وفي الخانية في الصحيح من الجواب وفي الحاوي بعير سقط في حصة في احد الشريكين فذبحه رجل وجاء الشريك الاخر وباع اللحم قال ابو القاسم لا ضمان
على الشريك الاول لانه لم يخالف ولا على الذابح اذا علم انه لا يعيش الى حضور المالك وثمن اللحم بين الشريكين قال الفقيه هذا جواب الاستحسان والقياس
ان يضمن الذابح قيمته يوم الذبح واللحم للذابح وان شاء صاحبه اخذ اللحم ولا يضمن والبايع يضمن نصيب شريكه من اللحم بغير اذنه وفي النوازل هذا
على القياس في الاستحسان لا يضمن اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة قال نصير لا يجوز نهيه
كما في العبد الماذون وقال ابن سلمة يجوز نهيه وفي الحاوي قال الفقيه وبه ناخذ وفي الخانية ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما ان
ياخذ بها بثمن ما باع الغياثية طعام او دراهم من اثنين غاب احدهما واحتاج الاخر الحاضر فاخذ منه نصفه قال محمد ارجو ان لا باس به قال الفقيه
ابو الليث وبه ناخذ م دفع الى رجل مائة دينار قيمتها الف درهم وخمسمائة على ان يشتريا والف من غيره دسع فما رزق الله تعالى من شي فهو بينهما

فهذا جايزرواية مضاربة معنى وان كانت شركة صورة من حيث انه شرط فيه راس المال من الجانبين الا انه تعذر اعتبارها شركة ولو كانت فيهما لما الا انه
الف فقال المدفوع اليه اعمل بها وبالف من مالك على ان الربح بيننا نصفان فهذا بضاعة وصار تقدير هذه المسئلة اعمل بمالي على ان الربح كله لي وا عمل
بمالك على ان الربح كله لي ولو كانت الدنانير الف قال للمدفوع اليه اعمل بها وبخمسمائة من مالك على ان الربح بيننا نصفان كان هذا بضاعة والربح
بينهما نصفان على قدر راس المال واشتراط مناصفة الربح باطل وصار تقدير هذه المسئلة اعمل بمالي على ان الربح لي واعمل بمالك على ان بعض الربح
لك لي وبطل شرط مناصفة الربح وصار كانه قال على ان الربح بيننا الخانية احد شريكي العنان اذا ادعى شيا من شركتهما على رجل وحلفه لا على انه
لم يكن للشريك الاخر ان يحلفه على ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع ذلك لا يكون لرب المال ان يحلفه ثانيا رجلان بينهما دار غير
مقسومة غاب احدهما كان للاخر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم يكن الحاوي من الواقعات عن ابي حنيفة في ارض بين رجلين قال
ليس لاحدهما ان يزرع قدر حصته وفي نوادر هشام لو ذلك وقال ابو القاسم في الارض مشاعة بين قوم فزرع بعضهم بعض هذه الارض ببذر
وبيان اليه من المال المشترك بينهم واستغل الارض سنين بغير اذن شركائه قال ان حصل له بهذا المهاياة من نصيبه هذا القدر وكان بينهما لو ان
قبل ذلك لا ضمان عليه لا شركائه في المستغل سئل الدبوسي عن دفع الى اخر دراهم وقال له اعمل بشركتي فاخذ الاخر وعمل وربح فقال هذه
مضاربة والربح بينهما وسئل ابو القاسم عن ثلثة اشتركوا في مال بينهم شركة صحيحة فخرج واحد منهم الى ناحية باموالهم ثم انهما اذا اخذوا احدا بالشركة على
ان ثلث الربح له والثلثان بينهما والعمل بينهم اثلاثا فالعمل بينهم اثلاثا تامة وسكت وكانوا يعملون حتى خسر الداخل قال ان الربح على ما اشترطا
ضمان عليهما وعلى الداخل معه بعد رضا بالشركة وسئل ابو بكر الاسكاف في رجلين اشتركا فاشتريا امتعة ثم قال احدهما الشريك لا اعمل معك بالشركة
ولم يقسم شيا وغاب فعمل الحاضر وربح قال ما ربح فهو له وضمن لصاحبه قيمة نصيب صاحبه النوازل سئل ابو القسم عن شريكين اشتركا فعمل احدهما
وغاب الاخر فلما حضر الغايب اعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل الغايب بعد ما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح قال ان كانت
الشركة بينهما على الصحة واشترطا ان يعملا جميعا وشتى كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على ما اشترطا ما عمل كل واحد منهما على حدة وما عملا جميعا وسئل عن
رجلين اشتركا على ان يبيعا ويشتريا كان بينهما نصفان واكل واحد منهما دراهم او غير دون التجارة فقال احد الشريكين لصاحبه يقسم المال ويبطل الشركة
لانه لا منفعة لي فيها فقاسما المتاع احدهما نصيبه للاخر وقبض الدراهم واحد في عمل الاخر ولم يقولا فارقتنا فان الكلمة المتقدمة انا اقطع الشركة مع
البيع المتأخر يكون قطع للشركة ولا شئ للاخر وفي العيون ثلاثة نفر ليسوا شركا فعملوا عملا من رجل فعمل واحد منهم ثلث العمل فله ثلث الاجر
فان اعمل واحد منهم الكل كان متبرعا في الثلثين فلا يستحق به شيا فان اشترك اثنان في الغزل على ان سدى الكرباس من احدهما واللحمة
من الاخر فنسجا ثوبا فالثوب بينهما على قدر قيمة السدى واللحمة في المنتقى عن ابي يوسف منا وصى وهب لرجل لا يجوز ولصاحبه ان يأخذ من الموهوب
له نصف البيت فاذا اصر كان ذلك بينهما نصفين واذا كان احدهما بالشراء والبيع فاستعان بدينار ثم نافقه صاحب الشركة وارد قبض نصف المتاع
وقال اذا اخذ الدين شريك فارجع عليه ليس له ذلك متفاوضا اشترى من رجل عينا الف درهم فلم يقبضه حتى نقى البايع صاحبه فاشتراه منه بالف درهم
فانه يكون الشراء للثاني والاول ينتقض والمتفاوضان بمنزلة رجل واحد المعلى في نوادره عن ابي يوسف في رجل كان له على متفاوضين مال وابرا احدهما
عن حصته برئا جميعا في الفتوى سئل ابو بكر عن شريكين جن احدهما وعمل الاخر بالمال حتى ربح او وضع قال الشركة بينهما قائمة الى ان يتم اطباق الجنون
عليه واذا تم ذلك الوقت ينفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغصب بمال المجنون فيطيب من الربح له
ولا يطيب له ما ربح من مال المجنون فيتصدق به قال محمد في الجامع رجل عليه الف درهم لرجل فامر رجلين باداء الالف عنه فادياه ثم رجع احدهما عن الاخر فنصف
منه خمسمائة فان اداه من مال مشترك بينهما كان لصاحبه ان يشاركه فيه وان لم يكن اداه من مشترك بينهما بان كانت نصيب كل واحد منهما ممتاز الى
نصيب صاحبه حقيقة الا انهما اداه جميعا معا فان احدهما لا يشاركه صاحبه فيما قبض وفيه ايضا شاهدان شهدا على رجل انه كاتب عبدا بالف
درهم الى سنة قيمة العبد الف درهم ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد الف درهم حالا وان
شاء اتبع المكاتب ببدل الكتابة الف درهم الى سنة فان ضمن الشاهدين قيمته حالا قام الشاهدان مقام المولى في ملك بدل الكتابة فان استوفيا ذلك
من المكاتب طاب لهما احد الالفين ولزمهما التصدق بالالف الاخر ويعتق المكاتب ويكون ولاء المكاتب للمولى فان ادى المكاتب الى احد الشاهدين
الف درهم لا يعتق وحل لها جاز ان يشاركه فيما قبض قال لم يسع ذلك ويستوي في هذا ان اراد بالقيمة من مال مشترك او غير مشترك وصارت

هذه المسئلة نظير الوكيلين بالشراء فان في تلك المسئلة كان للوكيل حق الرجوع بالثمن وكذلك البيع اذا شهد شاهدان على رجل انه باع عبده هذا من فلان
بالف درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم والمشتري يدعي ذلك والبايع يجحد فقضى القاضي به ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار
ان شاء اتبع المشتري بالثمن الى اجله وان شاء ضمن الشاهدين قيمته حالة وانما دخل الشاهدان في ملك البايع بمقابلة العبد اضعاف قيمته وذلك
الف درهم ان ذلك مؤجل والمؤجل بمنزلة المساوي وكان البيع الاول حلالا فصار مبلغا للعبد على البايع من وجه فوجب الخيار ولهذا فان اختار
تضمين الشهود فانما مقام البايع في ملك الثمن لما في ملك العبد اذ العبد خرج من ملك المولى المشتري ورجوع الشاهدين في حق المشتري غير معتبر
ويطيب لهما احد الالفين ويتصدقان بالالف الاخر فان قبض احدهما الثمن لا يشاركه صاحبه فيه لما قلنا في مسئلة المكاتب قال وفيه ايضا رجلان
غصبا عبدا من رجل قيمته الف فصارت قيمته الفي درهم جاء رجل وغصب العبد منهما فمات في يده ثم حضر المولى فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين
الاولين قيمته الف درهم وان شاء ضمن الغاصب الثاني الفي درهم ويطيب لهما احد الالفين ويتصدقان بالالف الزايد فان قبض احدهما من الالف درهم كان
للاخران يشاركه فيه قالوا ويجب ان يكون هذا على قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف يطيب لهما الالف الزايدة بناء على ان عنده ما شرط طيب
الربح الملك والضمان وعند ابي يوسف طيب الربح الضمان لا غير وفيه ايضا رجلان غصبا من رجل عبدا فباعه من رجل فمات العبد في يد المشتري فالمولى
بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين وان شاء ضمن المشتري فان ضمن الغاصبين ثم بيعهما كان الثمن لهما فلو قبض احدهما شيا من الثمن كان لصاحبه
ان يشاركه فيه فان بقي المولى احد الغاصبين فضمنه نصف قيمته ثم البيع في نصيبه وجب له نصف الثمن فان لم يقبض الغاصب الذي ادى نصف
القيمة من الثمن شيا حتى ضمن المالك الغاصب الاخر ايضا قيمته حتى نفذ البيع في النصف الاخر للمعنى الذي مر ثم ضمن الغاصبين من المشتري حصته
من الثمن كان للاخران يشاركه فيه ولو ان الغاصب الذي ادى نصف القيمة اولا استوفى من المشتري نصف الثمن ثم ان المالك ضمن الغاصب الاخر نصف
القيمة حتى نفذ بيعه فاراد الثاني ان يشارك الاول فيما قبض لم يكن له ذلك واذا لم يكن للثاني ان يشارك الاول فيما قبض كان للثاني ان يتبع المشتري
بنصيبه فان قبضا جميعا الثمن على هذا الوجه ثم ان الاول وجد ما قبض رصاصا استوفى كان له الخيار ان شاء اتبع المشتري بنصف الثمن وان شاء شاركه
شريكه فيما قبض ثم يتبعان المشتري بنصف الثمن ولو وجد الاول ما بهرجة او زيوفا فرده على المشتري ليس له ان يشارك الثاني فيما قبض من مشايخنا
من قال المذكور في الكتاب قولهما لا قول ابي حنيفة ومنهم من قال لا بل قول الكل ولو كان الذي وجد ما قبض ستوقا او رصاصا او زيوفا
فرده على المشتري لم يكن له ان يشارك الاول فيما قبض الينابيع قال محمد اذا اشتركا فيما يجوز فيه الشركة فاشتريا بذلك متاعا فباعاه ثم ارادا القسمة فان
كانت الشركة بعروض او بشئ لا يكال ولا يوزن ولا يباع عددا فرادا من ماليهما فانه يقوم ذلك يوم اشترياه ويكون الربح بينهما على قدره
فان اشتركا في العروض على ان الكل واحد منهما حصته ماله فاشتريا بهما متاعا ثم باعه بالف درهم فانهما يقتسمان الدراهم على قيمة العروض يوم
اشترياه وكذلك ان كان مما يكال او يوزن او يعد الذخيرة اذا قال لغيره اقرضني الفا اتجر بها يكون الربح بيننا فاقرضه الفا واتجر فالربح
كله للمستقرض لا شركة للمقرض فيه دفع الى رجل الف درهم وقال الف درهم وقال اشتر بها بيني وبينك نصفان والربح لنا والوضيعة
علينا فهلك المال قبل ان يشتري به شيا فلا ضمان عليه وليس هذا القرض انما هو شركة وان اشترى بالمال ثم هلك المال فعلى الامر ضمان نصف
المال وعلى المشتري مثل ذلك وهذا قول ابي يوسف اما على قول محمد اذا هلك المال في يد القابض قبل ان اشترى شيا فعليه ضمان نصف
المال التتمة سئل علي بن احمد عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ورد فقال اليه ثم اخرج المستقرض مائة دينار وخلط المالين جميعا
وقال له المقرض اذهب بهذا المال فاتجر به على الشركة ففعل ذلك وربح كيف الحكم فيه فقال هو محتمل ناقص لا بد من زيادة شروط
حتى يصح الشركة وسئل ايضا عمن اودع عند اخر حنطة وقال له اخلط هذه الحنطة في حنطتك فادفنها ثم دفنها ثم سرق منها الثلثان
ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الدافن له الحنطة ثم ادعى بعد ذلك الدافن وقال اعطي نصيبي من هذه الحنطة هل له ذلك وقال اذا
خلطها بامره ثم سرقت فالمسروق يكون على الشركة من النصيبين جميعا وسئل ابو يوسف بن محمد عن شريكين في عمل وراس مال في
احدهما وكان يعمل بنفسه وعماله فمات من كان راس مال في يده فاجتمع العامل والشريك فجمعا الامتعة المشتركة وامتعة المسلمين ووضعوا
في دق ملك الدار ووضع العامل المفتاح في يد الشريك وقت هل يضمن الشريك ام العامل فقال ان كان ذلك قبل ان يطالب
ارباب الامتعة امتعتهم فلا ضمان على واحد منهم وسئل ايضا عمن اعطى اخر مالا مضاربة ثم جاء من غير ثم وقعت بينهما مخاصمة بسبب دين

الشركة فقال رب المال بعت مالك حيث باربعين عددا من كذا النوع معين فقال له اخطات انما كانت مائتين وخمسين عددا هل يكون
هذا اقرارا بمائتين وخمسين عددا فقال نعم قال رضي الله عنه وفي الجواب تفصيل ان اخرج الكلام مخرج الجد فالجواب كذلك وان اخرجه مخرج الاستهزاء لا يكون اقرارا
ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا في الامان للحربي الزاد واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد منهم ان يؤدي
زكوة مال الآخر الا باذنه **الكبرى** ذكر محمد احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال بالذي في يديه لم يضمن نصيب شريكه فيما قبض ولو لم تمت
لكن فسخ احدهما الشركة بنفسه ومن شريكه ولم يعلم شريكه لا ينفسخ ولو علم انفسخ الشركة ولو علم ان كان بدانق مال دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو
كانت عروضا وقد انفسخ ذكر الطحاوي انه لا ينفسخ كالمضاربة **وفي شرح الطحاوي** ولا رواية عن اصحابنا في الشركة انما الرواية في المضاربة قال الا
هذا اذا اراد احدهما الفسخ واما اذا اتفقا على فسخ المضاربة والمال عروض يجوز وبعض مشايخنا فرقوا وقالوا يجوز فسخ الشركة وان كان
المال عروضا بخلاف المضاربة **النوازل** سئل ابو القسم عن رجل دفع الى رجل ما يعمل به على ان الربح بينهما وقال لا ارضى بان يعمل في شركة غيري فان
اريد منه الحصة وتراضيا على ذلك فعمل المدفوع اليه في شركة آخر وربح قال ليس لرب المال شركة في ربح ما عمله مضاربة في غير المال الذي دفع اليه
الصغرى اذا كان للثلاثة دين مشترك على انسان فمات اثنان منهم وحضر الثالث فطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع **م** عبد بين رجلين
غصبه احدهما من صاحبه فباعه بالف درهم ودفعه الى المشتري جاز البيع في نصيبه فان لم يقبض الثمن حتى اجاز صاحبه جاز وللبايع ان يقبض الثمن كله فان
قبض شيا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك هلك عليهما بخلاف احد الشريكين اذا قبض حصته من الدين المشترك حيث يقع القبض في نصيبه ولو هلك
قبل مشاركة صاحبه اياه كان الهلاك على القابض عبد بين رجلين اعتق احدهما ثم ان الغاصب باعه من الشريك الآخر جاز البيع في
نصيب المولى ولم يجز في المغصوب بل يتوقف على اجازة المغصوب منه فلو اجاز المغصوب منه البيع في نصيبه قبل قبض الشريك حصته من الثمن
صار الثمن مشتركا حتى لو قبض احدهما شيا منه كان لصاحبه ان يشاركه فيه فاذا كان المالك قبض نصيبه ثم اجاز صاحب البيع لم يكن له ان يشارك
الاول فيما قبض ولم يجعل للاجازة كالاذن في الابتداء بخلاف ما اذا كان العقد واحدا وكذلك الرجلان اذا باعا عبدا على انهما بالخيار ثلاثة
ايام فاجاز احدهما ثم اجاز الآخر ثم قبض احدهما شيا فان الاول يشاركه صاحبه فيه ولو ان الذي اجاز اولا قبض نصيبه ثم اجاز الآخر لم يشاركه فيما
قبض **كتاب الوقف** **الهداية** هو في الشرع عند ابي حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية وعندهما حبس كتاب الوقف
العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث **وفي الينابيع** واهله
من كان اهلا للتبرعات ويكون عاقلا بالغا **م** هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا **الفصل الاول** في الالفاظ التي (?)
في الوقف وما يتم به الوقف وما لا يتم اذا قال ارضي هذه صدقة محرمة مؤبدة حال حيوتي وبعد وفاتي يصير وقفا جائزا لازما على الفقراء عند الكل ولو
لم يقل حال حيوتي وبعد وفاتي فالمسئلة على الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى **وفي الخانية** ولو قال صدقة
موقوفة في حيوتي وبعد وفاتي جاز الا عند ابي حنيفة ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة وكان عليه الوفاء بما نذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع
حتى مات من الثلث **م** ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او قال صدقة محبوسة او قال حبيسة ولم يقل مؤبدة فانه يصير وقفا في قول عامة من يجيز
الوقف وقال الخصاف واهل البصرة فانه لا يصير وقفا **وفي العتابية** والمختار قول العامة **وفي الخانية** ولو قال داري هذه صدقة موقوفة ولم يزد
على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الراي ويكون وقفا على الفقراء وقال ابو يوسف بن خالد لا يجوز ما لم يقل وآخرها للمساكين ابدا والصحيح
قول اصحابنا ولو قال صدقة مؤبدة موقوفة جاز عند عامة العلماء الا ان عند محمد يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة يكون نذرا بالصدقة بغلة
الارض ويبقى ملك الواقف على حاله فاذا مات يكون ميراثا عنه **م** ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين يصير وقفا بالاجماع نصا وانما
جاز بذكر المساكين ولم ينص على التابيد ذكر المساكين ولو قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء صارت … فقال داري هذه موقوفة
او قال وقفت ارضي هذه او داري هذه **وفي النوازل** او قال ارضي هذه وقف او قال جعلت ارضي وقفا او قال جعلتها موقوفة **م**
فعلى قول ابي يوسف يكون وقفا وقال محمد وهلال لا يكون وقفا وكذلك على قول الخصاف واهل البصرة لا يكون وقفا وكان مشايخنا
بلخ يفتون بقول ابي يوسف قال الصدر الشهيد والفتوى عليه ونحن نفتي به ايضا **وفي الغياثية** ومشايخ بخارا يفتون بقول محمد
وفي فتاوى التجنيس هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء صارت وقفا عند ابي يوسف وهلال **م**

وكذلك اذا قال ارضي هذه محرمة او قال حبستها او قال هي محرمة او محبوسة او قال حبيسة فهو على الاختلاف ايضا وكذلك
اذا قال ارضي هذه موقوفة محرمة حبيسة محرم **وفي الذخيرة** او قال حبيس موقوفة محرمة **م** لا يباع ولا يورث ولا يوهب فهو
على هذا الخلاف **وفي الغياثية** والمختار فيهما ما ذكرنا من قول ابي يوسف **وفي الخانية** ولو قال حبست ارضي او ارضي هذه حبيس لا
يكون وقفا في قولهم ولو قال حبس موقوفة او حبيس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه ابو جعفر هذا ينبغي
ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة **م** ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او قال ارضي هذه وقف صدقة او قال ارضي
هذه صدقة محرمة صدقة او قال محبوسة صدقة او قال صدقة محبوسة فهو وقف بلا خلاف هذا اذا لم يعين انسانا
فاما اذا عين بان قال وقفت ارضي هذه على فلان او قال داري هذه موقوفة على فلان او قال على ولدي فلان او قال
على قرابتي وهم يحصون لا يجوز **وفي الحاوي** فالوقف باطل اجماعا **وفي الفتاوى الغياثية** ولو قال ارضي موقوفة على فلان لم
تجز عند محمد حتى يقول صدقة ابدا فيكون بعده للفقراء وقال ابو يوسف يجوز ويكون بعده للفقراء **م** هذا اذا عين انسانا
وذكر لفظ الوقف مفردا اما اذا ذكر مع لفظ الصدقة بان قال ارضي هذه موقوفة صدقة على فلان او على والدي كان وقفا
والغلة لفلان ما دام حيا فاذا مات يصرف الغلة الى الفقراء **وفي الخانية** وكذا لو قال صدقة موقوفة على فلان ابدا
او قال على والدي ابدا كان الجواب كذلك على قول ابي يوسف بن خالد لا يصح وان ذكر الابد **وفي جامع الفتاوى** اذا قال وقفت
داري على فلان واقتصر عليه لا يكون وقفا **م** وعن ابي يوسف انه اذا عين انسانا وقال له وقفت ارضي لك ولو قال حبستها لك حبيس
لك فهو تمليك منه يتم بالتسليم اليه **وفي الشروط** لمحمد بن مقاتل قال ابو يوسف جاز الوقف على رجل بعينه واذا مات الموقوف عليه يرجع الى ورثة الواقف
وفي الذاكر عن ابي يوسف يجوز الوقف على رجل بعينه واذا مات الموقوف عليه يرجع الى المساكين فصار في رجوع الوقف الى الواقف او الى ورثة
الموقوف عليه روايتان عنه وكل ذلك يدل على جواز الوقف على رجل بعينه وفي الوقف للخصاف اذا قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على
فلان وولده وولد ولده واولادهم واولاد اولادهم فاذا مضى من ذلك ثلثة بطون فهو وقف مؤبد الى يوم القيمة قال هذا ايضا وقال ابو يوسف اذا
قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على فلان وولده وولد ولده فهو جائز بقوله ابدا **وفي المنتقى** اذا جعل ارضه صدقة موقوفة
على فلان وولده جاز ما داموا احياء فاذا انقرضوا رجعت الى صاحبها ان كان حيا والا الى ورثته ان كان ميتا وليس هذا نظير قوله ارضي صدقة
موقوفة ينفق من غلتها على فلان لانه اذا قال هي صدقة موقوفة على فلان فانما جعلها له خاصة واذا قال هي صدقة موقوفة ولم يقل على
فلان اوجبها للفقراء فاذا استثنى ان ينفق من غلتها فانما استثنى من صدقة اوجبت فيها ذكر في المنتقى بخلاف ما ذكر في الواقعات في ذكر
هذه المسئلة في المنتقى مرة اخرى على نحو ما ذكر في الواقعات قال ارضي هذه موقوفة لله تعالى ابدا كان وقفا صحيحا على المساكين وكذلك اذا
قال موقوفة لله تعالى من غير ذكر الابد وكذلك اذا قال موقوفة لوجه الله وقال بطلت ثواب الله واذا قال ارضي هذه صدقة او قال جعلت
ارضي صدقة كان هذا نذرا بالتصدق به فينبغي ان يتصدق بعينها او يبيعها ويتصدق بثمنها **وفي الحاوي** او يتصدق بقيمتها ويمسك الارض
وفي الخانية ولا يجبر القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل **وفي الذخيرة** وان عين انسانا فهو يصدق عليه بطريق
التمليك لا يتم الا بالتسليم **م** اذا قال جعلت ارضي هذه للفقراء ان كان هذا في تعارفهم وقفا كان وقفا وان لم يكن في تعارفهم وقفا
يسأل عنه ما اذا اراد بقوله جعلتها للفقراء ان قال اردت ان يكون وقفا على الفقراء وان اراد به الصدقة او لم يكن له نية فهو نذر بالصدقة حتى
صار نذرا كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها كما لو نص عليه **وفي تجنيس الفتاوى** فان مات صار ميراثا عنه **وفي الخانية** ولو قال ارضي
هذه صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا **م** واذا قال ارضي هذه صدقة للسبيل ولم يزد على هذا الرجل ممن عرف هذا اللفظ في
متعارفهم وقف فهو وقف وان اراد به الصدقة فهو صدقة ويتصدق بعينها او ثمنها **وفي النوازل** ان لم ينو شيئا صار ميراثا **وفي الكبرى** حبس
الفرس في سبيل عشرين سنة ثم هي مردودة الى صاحبها كان باطلا وفيه رجل جعل فرسه للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا ان اراد به الامساك
ليجاهد له ذلك وان اراد به الامساك ينتفع به غير الجهاد لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل **م** واذا قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على
هذا لم يصر وقفا الا اذا كان القايل في ناحية منهم اهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد وفي هذا الموضع ايضا اذا قال اشتروا من غلة داري
هذه

وفي الخانية بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزاً ونحو ذلك وقفاً على المساكين صارت الدار وقفاً كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين
وفيها أيضاً رجل قال في مرضه جعلت كرمي وقفاً وكان فيه ثمر أو لم يكن صار الكرم وقفاً وكذلك لو قال جعلت غلة كرمي وقفاً
لي أو كان أوصى بأن يوقف ثلث أرضه بعد وفاته سنة أبداً كان وصية بالوقف على الفقراء وفي الفتاوى الغياثية وإن أوصى بأن يوقف بثلث ماله
جاز عند أبي يوسف ويكون للفقراء وعند محمد لا يجوز إلا أن يقول شيئاً أبداً ولو قال المريض اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر كذا من
الخبز وفرقوا على المساكين فهو وصية بوقف الدار وفي الخانية رجل قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذراً بالتصدق بعين الدار
للمساكين للحال م إذا قال أرضي هذه موقوفة على وجوه البر أو على وجوه الخير وفي الخانية أو قال على وجوه الخير والبر فهو وقف صحيح على المساكين
وفي الظهيرية ولو قال أرضي هذه صدقة على وجوه الخير والبر لم يجز ولم يكن ذكر وقفاً بل يكون نذراً

الفصل الثاني فيما يتعلق بجواز الوقف وصحته وشرائط صحته

ذكر في ظاهر الرواية أن شرط جواز الوقف عند أبي حنيفة الإضافة إلى ما بعد الموت أو الوصية حتى لو لم يضف إلى ما بعد الموت
أو الوصية ولم يوص به لم يصح وقال أبو يوسف ومحمد هذا ليس بشرط حتى يمنع من بيعه ولا يورث عنه حتى مات وفي الكافي وقيل الفتوى على
قولهما م وحاصل الخلاف راجع إلى أن تقدير الوقف ماذا قال أبو حنيفة تقديره حبس العين على ملكي والتصدق بثمرته على المساكين فلا يصح
إذا كانت الثمرة معدومة إلا بطريق الوصية وعلى قولهما تقدير الوقف إزالة العين عن ملكي إلى الله عز وجل وجعلته محبوساً في ملكي ومنفعته
للعباد وهذا صحيح وإن لم يكن موصى به كما في المسجد قال شمس الأئمة السرخسي الإضافة إلى ما بعد الموت أو الوصية عند أبي حنيفة ليست بشرط
للجواز فإن الوقف جائز عنده بدون ذلك لكنه غير لازم وإنما يصير لازماً بالإضافة إلى ما بعد الموت أو بالوصية وفي الكافي والأصح أنه جائز
إجماعاً إلا أنه غير لازم عنده كالعارية فيرجع فيه ويباع ويورث ويوهب م ومعنى الجواز جواز صرف الغلة إلى تلك الجهة وتفسير الوصية
أن يقول جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة وأوصيت به بعد موتي فإذا قال ذلك يكون لازماً حتى لا يملك بيعه قبل الموت ولا يورث
عنه وذكر محمد في السير الكبير إذا أضافه إلى ما بعد الموت يصح عند أبي حنيفة بطريق الوصية نحو داره لإنسان أو غلة أرضه أو يوصي بذلك للفقراء
وهو كالوصية بالمعين وفي المضمرات في الخلاصة ذكر محمد في السير الكبير أن الوقف إذا أضيف إلى بعد الموت فهو باطل أيضاً عند أبي حنيفة
هو الصحيح لكن أصحابنا أخذوا بقولهما وفي الخانية وذكر في الأصل كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ أخذ بعض الناس فقال
عند أبي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل إلا أن عند أبي حنيفة ومحمد إذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا إلى مالك
وعند أبي يوسف يزول بمجرد قول الواقف حتى لا يجوز بيعه والموهبات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف إلا بالتسليم إلى المتولي أو إلى
الموقوف عليه وعند أبي حنيفة يجوز الوقف جواز الإعارة تصرف المنفعة إلى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف وله أن يرجع عنه ويجوز
بيعه وإن مات يورث عنه ولا يلزم الوقف إلا بطريقين أحدهما قضاء القاضي بلزومه لأنه مجتهد فيه وسلم الوقف إلى المتولي ثم يريد
أن يرجع عنه فيقاصه بعلة عدم اللزوم ويختصمان إلى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وإن حكما رجلاً فحكم بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح أن
بحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي أن يبطله والثاني أن يخرج مخرج الوصية فيقول أوصيت بغلة داري هذه أو بغلة أرضي هذه أو
يقول جعلت هذه الدار وقفاً تصرف غلتها على المساكين وكذا لو أوصى بأن يوقف يجوز من الثلث في قولهم وفي الهداية قال رحمه الله
قال في الكتاب لا يزول ملك الواقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه أما في تعليقه بالموت
فالصحيح أنه لا يزول ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبداً فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزم وعندهما الوقف لازم بغير التعليق
والناس لم يأخذوا بقول أبي حنيفة في هذه للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وتعامل الناس باتخاذ
الرباطات والخانات ووقف الخليل صلوات الله عليه وفي الخانية قال شمس الأئمة السرخسي إذا خاف الواقف أن يبطله
بعد القضاء والتحرز عن ذلك طريقان أحدهما ما ذكر من حكم القاضي هذا قضاء وسواء كتب القاضي بلزوم الوقف في سجل على حدة
وشهد الشهود على ذلك أو كتب ذلك في آخر صك الوقف والوجه الثاني أن يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فإن أبطله قاض أو غيره
بوجه من الوجوه الأرض كلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف تباع فيتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين لأن القاضي إنما
يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث أو الغريم ليصل منفعة الوقف إليهم وبما ذكر الواقف ولست بعدم ذلك

الى هنا سطر الزيت
بعد موت الواقف
عند خصومة الوارث
او الغريم

ومن كتب القضاة ... الوقف فان ... الحصه ...

يشتغل أحد بإبطاله لعدم الغاية والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فإذا أبطله قاض من القضاة يصير وصية يعتبر من جميع ماله قال
شمس الأئمة السرخسي والذي جرى الرسم في زماننا أنهم يكتبون إقرار الواقف أن قاضياً من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس
بشيء فلا يحصل المقصود لأن إقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد إبطاله لا يتم المقصود أيضاً فرعاً بسبب اجتهاد هذا القاضي لأن القضاء
والإجارة من المجهول لا يصح فلا يحصل به المقصود وعن المتأخرين من المشايخ أنه قال إذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف
ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز والصحيح ما قاله شمس الأئمة السرخسي أن ما يكتب في صك الوقف أن قاضياً من القضاة
قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء م وذكر الطحاوي أن الوقف المباشر في مرض الموت عند أبي حنيفة كالمضاف إلى ما بعد
الموت حتى أن الوقف المباشر يقع جائزاً لازماً عند أبي حنيفة على ما ذكر وفي الطحاوي قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أن المباشر في مرض الموت
عنده كالمباشر في الصحة حتى لا يجوز في ظاهر الرواية من غير الوصية والإضافة إلى ما بعد الموت وحتى لا يلزم على ما ذكر شمس الأئمة السرخسي
وذكر شيخ الإسلام في الوقف المباشر في مرض الموت إذا لم يكن مضافاً إلى ما بعد الموت حقيقة عن أبي حنيفة روايتان قال محمد التسليم إلى
المتولي شرط صحة الوقف حتى أن على قوله لو لم يسلم الوقف إلى المتولي لا يزول عن ملكه فله أن يرجع عن ذلك وإذا مات يورث عنه وفي
الغياثية ويجوز بيعه وقال أبو يوسف التسليم إلى المتولي ليس بشرط ويكتفى فيه بالإشهاد وفي الغياثية لا يجوز بيعه ولا يورث عنه م وكذلك
التأبيد شرط عند محمد حتى لو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بأن وقف على أولاده وأولاد أولاده ولم يجعل آخره للفقراء لا يصح الوقف وعلى
قول أبي يوسف التأبيد ليس بشرط حتى أن في هذه المسألة صح الوقف عنده وإذا ماتوا وانقرضوا يعود إلى ملكه إن كان حياً وإلى ملك ورثته
إن كان ميتاً والخلاف على هذا الوجه مذكور في شرح الطحاوي وفي شرح شمس الأئمة السرخسي وقد ذكر في كتاب الوقف أن الوقف المؤقت باطل
ولم يذكر فيه خلافاً فيحمل ذلك على أنه قول محمد وإن كان على الوفاق فهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف فقد روى الحسن بن أبي مالك عن
أبي يوسف فقد روى الحسن بن أبي مالك أن الوقف المؤقت باطل وبعض مشايخنا قالوا الاتفاق أن التأبيد شرط صحة الوقف إنما الخلاف
في تلك المسألة في شيء آخر أن عند أبي يوسف يثبت التأبيد بنفس الوقف من غير ذكر شيء آخر به وعند محمد لا يثبت التأبيد بنفس الوقف ما لم
يجعل آخره للمساكين أو للفقراء ولما كان مذهب أبي يوسف أن التأبيد يثبت بنفس الوقف فإذا مات أولاده وانقرضوا حينئذ يصرف
الغلة إلى الفقراء وهذا القائل يقول ما ذكر في شرح الطحاوي وفي شرح شمس الأئمة السرخسي أنه إذا مات أولاده يعود إلى ملكه خطأ وفي
المنبع بشرح أبي يوسف إذا وقف أرضه على ذي الحاجة من ولده وولد ولده ما تناسلوا أبداً فذلك جائز ولو وقفها على الفقراء ولده ولم
يجعلها للفقراء النسل منهم لم يجز وقال عيسى يجوز من الوقف إلا الوقف المؤبد فإذا كان لقوم خاص الوقف عليهم لأنه ينقطع فهذا تنصيص من
أبي يوسف أن التأبيد شرط وفيه أيضاً عنه لو وقف على فقراء ولده وآل بيته ونسائهم ما تناسلوا فهو جائز فإن انقرضوا ولم يكن استثنى أنه للفقراء
المسلمين فإنه يرد على فقراء المسلمين قال وكذلك لو وقف على نفس واحدة ونسلها فالواحد فيه والجماعة سواء عن أبي يوسف فيما إذا وقف على
ولده ونسله أو على أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا قول الخوسوي ما ذكرنا ومواته إذا أمكن أن ينقرضوا لم يجز الوقف الفتاوى الغياثية
إذا وقف على قرابته فإن كان في الصحة يصح وإن كان في المرض إذا أضافه إلى ما بعد الموت يصح في حصة من لا يرث م وإذا وقف نصف أرضه على
الفقراء فعلى قول أبي يوسف يجوز وعلى قول محمد لا يجوز واعلم أن الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بالاتفاق إلا أنه لو وقف الكل ثم
يكون إن كان مشاعاً وأما الشيوع فيما يحتمل القسمة فهل يمنع صحة الوقف ففيه خلاف على قول محمد يمنع وفي الكبرى وبه يفتى وعلى قول أبي يوسف
لا يمنع وهذه المسألة في الحاصل بناء على أن القسمة فيما يحتمل القسمة من تمام القبض وأصل القبض عند أبي يوسف فيما يحتمل القسمة ليس بشرط فكذا
ما هو من تمامه لا يكون شرطاً وعند محمد أصل القبض فيما يحتمل القسمة شرط فكذا ما يتم به القبض وفي الفتاوى الغياثية والشيوع لا يمنع صحة الوقف عند
أبي يوسف في غير المسجد وفي الهداية والمقبرة ع وقال محمد يمنع وفي المسجد يمنع بالاتفاق حتى لو جعل داره مسجداً فإن خرج من الثلث أو لم
يخرج وأجازته يصير مسجداً وإن لم يخرج ولم يجز الورثة لا يصير شيء منه مسجداً وإن أوصى بأن يجعل داره مسجداً ولم يخرج من الثلث ولم يجز
الورثة تقسم ويجعل ثلثه مسجداً ولو وقف جميع أرضه وداره ثم استحق نصفه أو ربعه أو ما أشبهه بطل الوقف فيما بقي عند محمد وهذا الخلاف فالو استحق شيء منه
بعينه ومشايخ بلخ كانوا أخذوا بقول محمد ذكره في فتاوى أبو الليث ترجيحاً على قول أبي يوسف فقال إذا كان الأرض بين شريكين ووقف أحدهما نصيباً

مشاعا ثم اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقف ثانيا لان بالقسمة تعين الموقوف وفي النوازل والاوثق ان يشهد على المقسوم
م قال فان ارادوا الاجتناب عن الاختلاف فعقد ثانيا هذا اذا كانت الارض مشتركة وان كانت الارض كلها له فوقف بعضها ثم اراد
القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمان وان لم يبع ورفع الامر الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة فان امر القاضي رجلا فالقسمة جائزة
واذا قضى القاضي بجواز وقف المشاع بعد قضائه ويصير متفقا عليه كما في سائر المختلفات فان طلب بعضهم القسمة وفي الذخيرة يعني الواقف
او الطرف الآخر قال ابو حنيفة لا يقسم ويتهايؤن وقال القاسم وفي الخانية هذا اذا كان بعض الارض ملكا والبعض وقفا م واجمعوا على ان
الكل لو كان موقوفا على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم وفي فتاوى ابي الليث رجل وقف ضيعة له على نسم واراد احدهم قسمتها ليدفع
نصيبه من الارض قال وقسمة الارض لا تجوز من احد وليس لارباب الوقف ان يعقدوا على الوقف عقد مزارعة انما ذلك الى القيم وفي الذخيرة
ذكر الخصاف في وقفه تفريعا على قول ابي يوسف فقال اذا كانت الارض بين رجلين وقف احدهما نصيبه منها وهو النصف لا ان يقاسم شريكه
فيفرز حصة الوقف ولانه الوقف وفي الكافي وان كانت الارض كلها له فوقف بعضها ثم اراد القسمة فوجهه ان يبيع ما بقي من رجل ثم
يشتري منه ان شاء وان لم يبع دفع الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة منه ليجري القسمة بينهما ثم ولو كان في القسمة فضل دراهم من احد الطرفين فان
اعطى الشريك الدراهم فليس للواقف ان ياخذ ثمنه بفضل ما يخرج اليه في القسمة واذا اعطى العاتق شريكه بفضل ما صار في يده جاز
الحاوي سئل ابو القاسم عن اخوة ورثوا ضياعا فاقتسموا وجعلوا الآخر ناحية معلومة بينهم ثم غابوا لم يعدلوها في تلك القطعة ثم ان هذا الا
الاصغر طلب نصيبه وابى الآخرون ان يسلموا فقال الاصغر اشهد اني جعلتها للفقراء ثم سلموا اليه قال ان كان هذا الموضع معروفا باسم
فبعد ذلك ينظر ان كان ذلك في تعارف تلك البلدة وقفا كان وقفا وان لم يكن وقفا يسال عما اراد بقوله جعلتها للفقراء فان اراد بذلك
وقفا كان وقفا وان اراد الصدقة او لم يكن له نية لا يكون وقفا وعليه ان يتصدق بها او بقيمتها وفي فتاوى محمد بن الفضل وسئل عمن قال
تصدقت بارضي هذه على فلان وعلى اولاده صدقة موقوفة قال يجوز فان لم يبق احد منهم يصرف الى الفقراء م واذا كانت الارض لرجلين فتصدقا
بها صدقة موقوفة على الفقراء ودفعاها الى وال يقوم بها كان ذلك جائزا وان تصدق كل واحد منهما بنصفها مشاعا على حدة صدقة موقوفة وسلم كل واحد منهما
نصفه الى وال على حدة لم يجز وان تصدق كل واحد منهما بنصيبه على حدة صدقة موقوفة وجعلا الولي على ذلك رجلا واحدا وسلما اليه جميعا جاز وفي الخانية
وكذلك لو دفعاه الى رجلين معا لانهما صارا متوليين واحدا م ولو تصدق الواحد بجميع الدار على واحد وسلم النصف مشاعا ثم الباقي جاز واذا كانت الارض
بين رجلين تصدقا بها على الفقراء صدقة واحدة وجعل كل واحد منهما واليا منفردا على وجه ان جعل كل واحد منهما واليا ليقبض نصيبه بنصيب صاحبه
بان قال لكل واحد منهما والي وليسلم قبض هذه الارض يجوز وان جعل كل واحد منهما والي البعض بنصيبه لا غير لا يجوز ولو ان رجلين كانت بينهما ارض فوقف
كل واحد منهما حصته على قوم معلومين فهو جائز ولهما ان يقتسما هذه الارض فيفرز كل واحد منهما حصته التي وقفها وان كانا وقفاها جميعا على وجه
واحد ثم ارادا قسمتها فلهما ذلك ويفرز كل واحد منهما ما وقف ويكون في يده ما يوليه ولو ان رجلا وقف جميع ارضه ثم استحق نصفها شايعا وقضى القاضي للمستحق
النصف بقي النصف الباقي وقفا على حاله عند ابي يوسف كان للواقف ان يقاسم المستحق فيفرز حصة الموقوف ولو وقف نصف داره وارضها الف ذراع
عند ابي يوسف ثم يذرع الارض والدار فان كانت الف ذراع او اقل كان كله وقفا وان كانت الفي ذراع كان الوقف منها النصف وان كانت الفا
وخمسمائة كان الوقف منها الثلثين وان كان في بعضها نخل وفي بعضها لا نخل فيها يكون الوقف حصته من النخل وفي الخانية وقال هلال بن يحيى
هذه الدار وقفا وهي بيت جميع الارض فوجدت حصته نصف الدار كان جميع ذلك وقفا رجل قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم كان باطلا لان
الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين ذلك ربما شيئا قليلا لا يوقف عادة م رجلان بينهما ارض ودور فوقف احدهما نصيبه من الارضين والدور ثم اراد
الواقف ان يقاسم شريكه فله ذلك ويقسم كل ارض وكل دار على حدة وقال ابو يوسف اذا كان الاصلح للوقف ان يجمع ذلك جمع اذا كانت الارض من ارض
قرية واحدة ليس للواقف ان ياخذ دراهم من الشريك بفضل ما يصير له في القسمة لانه يبيع وان اعطى الواقف شريكه دراهم بفضل ما صار في يده جاز
ذلك ويكون حصته ما دفع من الدار مطلقا له الخانية فان احتاج الى تمييز الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما فيقاسم رجل
وقف حانوتا من ارض ثم انتهى فاصاب الوقف اقل من حصته هذه الطائفة التي وقعت في الوقف فزيد في ذرعان الطائفة
الاولى او على العكس جاز م امراة وقفت منزلا لها في مرضها على بناتها ثم بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فان

ان رضوا فللفقراء ثم ماتت من مرضها وخلفت من الورثة ابنتين واختا فلانا لا يرضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل لجاز الوقف في الثلث
ولم يجز في الثلثين فيقسمان الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت
الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك الصدر الشهيد في واقعاته وهذا
التفريع يتاتى على قول ابي يوسف ان وقف المشاع جائز لا يتاتى على قول محمد وعندي ان هذا التفريع على قول الكل في فتاوى ابي الليث رجل
وقف دارا له في موضع على ثلث بنات له وليس له وارث غيرهن فان الثلث من الدار وقف والثلثان يطلق لهن ان يصنعن بهما ما
شئن قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يجزن الوقف اما اذا اجزن صار الكل وقفا عليهن قال الصدر الشهيد في واقعاته هذا التفريع انما يتاتى على
قول ابي يوسف بناء على ان وقف المشاع عنده صحيح وعندي ان هذا التفريع على قول الكل وفي الخانية وعلى قول محمد لا يجوز والفتوى على قول
محمد فيها دور بين اثنين وقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم ارادا القسمة يقسم القاضي بينهما فيجمع الوقف كله في دار واحدة جاز في قول هلال وهو
قول ابي يوسف ومحمد كما لو كان بينهما داران وطلبا القسمة فيجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الآخر في دار ذلك وكذلك ههنا الا ان ثمة يجوز
سواء كان في مصر واحد او في مصرين وههنا في المصر الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة القاضي يقسم كل دار على حدة
الا ان يرى القاضي الصلاح في الجمع ويجمع الوقف كله في ارض واحدة او دار واحدة فيصير عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما بانفسهما
وذلك جائز الفصل الثالث في بيان ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز قال هلال وقف ارض الحوز لا يجوز وتفسير ارض الحوز هي الارض التي
حوت لبيت المال بان لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فيدفع الى الامام ليكون منافعها للخراج واذا عرفت تفسير ارض الحوز
فنقول لان كان للامام وقف هذه الارض لا يجوز وان وقفها صاحب الحوز وهو المالك يجوز فيقول ذكر شيخ الاسلام في اول شرح كتاب
الوقف ان الوقف على اقرباء الرسول جائز وان كانت الصدقة لا تحل لهم وفي الغياثية وهو المختار وفي المنتقى عن ابي يوسف انه يجوز
صرف صدقات الوقف الى الهاشمي اذا سمي في الوقف وهو دليل جواز الوقف وفي الجامع الصغير ان الوقف على اهل بيت رسول الله لا يجوز
وفي الظهيرية ولا يصير وقفا م كالصدقة قال ع وفي الصدقة الفريضة والتطوع سواء وفي شرح الطحاوي ان الصدقة الواجبة كالزكوة
والعشور والنذور والكفارات لا تجوز واما الصدقة على وجه الصلة والصلة فلا باس به فصار في الوقف روايتان في صدقة التطوع روايتان
ايضا ولو قال مالي لاهل بيت النبي عليه السلام وهم مخصوصون ويصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها وفي فتاوى ابي الليث اذا وقف داره على
فقراء مكة وفي النوازل او فقراء مدينة او على فقراء قرية ان كان الوقف في حياته وصحته والفقراء يحصون لا يجوز هذا الوقف وان كان الفقراء
لا يحصون جاز الوقف وفي النوازل ويكون الوقف موبدا م وان كان الوقف بعد موته يجوز سواء كانوا يحصون او لا يحصون وفي النوازل غير
انهم اذا كانوا يحصون فاذا انقرضوا صار ميراثا م قال الصدر الشهيد في واقعاته وسئل علي بن المسلم الجرجاني عن رجل قال وقفت ضيعتي على
فقراء قرابتي وجعل آخره للمساكين حتى جاز سواء كانوا يحصون فاراد القيم ان يفضل بعضهم على بعض فالمسالة على ثلثة اوجه اما ان كان فقراء قرابته
وقرابة لا يحصون او يحصون او احد الفريقين لا يحصون والآخر يحصون ففي الوجه الاول للقيم ان يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها للآخر
ثم يعطي من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء وفي الوجه الثاني يصرف الغلة الى الفريقين بعدد رؤسهم ليس له ان يفضل البعض
على البعض وفي الوجه الثالث يجعل الغلة بين الفريقين او الفريق الذين يحصون بعدد رؤسهم والذين لا يحصون بمنزلة واحد منهم يعطي هذا السهم من
الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في السهم كما شاء وهذا التفريع يتاتى على قول محمد لان الفقراء عنده اسم جنس ذكر الخصاف في باب
الوقف الذي لا يجوز اذا قال ارضي صدقة موقوفة سنة ابدا على الناس فالوقف باطل والارض على ملك الواقف وكذلك اذا قال على بني آدم
او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهو على المساكين فالوقف باطل وكذلك لو قال على الزمنى والعمي فالوقف باطل وذكر الخصاف في مسألة
العميان والزمنى في موضع آخر وقال الغلة للمساكين ولا يكون للعميان والزمنى وكذلك لو وقف على قراء القرآن او على الفقهاء فهو باطل
وفي فتاوى هلال الوقف على الزمنى صحيح ويكون للفقراء منهم دون الاغنياء وقال مشايخنا الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه لا يجوز
ولا يشترط فقر معلم لا يشترط فقر في الوقف وقال بعض مشايخنا قالوا يجوز لان عامتهم فقراء والفقر فيهم غالب قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام النسفي يقول وعلى هذا القياس اذا وقف على طلبة كورة او محلة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم

قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الوقف الحاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون قوله سواء كانوا يحصون يشير الى ان الناس ليس بشرط وقد ذكرنا قبل هذا بخلافه ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير يعني ذكر شيئا يتناول الغني والفقير فان كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار اعيانهم يريد به انه يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل قال الا ان يكون ما يدل على الحاجة استعمالا بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم **وفي الظهيرية** وكان والدي يقول وعلى هذا اذا وقف على المؤذنين يجوز لان الفقر فيهم ظاهر والوقف على الصوفية هكذا لا يجوز قال الشيخ الامام صدر الاسلام ابو اليسر محمد بن الحسين البزدوي لان الصوفية انواع واصناف فمنهم يضربون بالمزامير ويشربون الخمر ويأتون ببعض الفواحش ويلبسون ثياب الفسقة ويقولون ترك الاداة واجب فمثل هذا ترك الاداة رضوا بما يعطونهم من الطعام حلالا كان او حراما ويسكنون في الخزانات ولا يلبسون بل ينامون في غالب الزمان ويصلون قليلا ويأكلون اكلا كثيرا اذا وجدوا ويرقبون اي يرتقبون ان وجد فاديا واختاروا الكسل ولا يتعلمون ولا يتزوجون ومن الصوفية يدعون الالهام ويقولون حدثني قلبي عن ربي لم يذكرون الفاظا يزدرون بها العامة قال ومن هؤلاء من حضر بلدة بخارا وكان يعتقد قبل ذلك مذهب ابي حنيفة فترك مذهبه وانتقل الى مذهب الشافعي وكان يرفع اليدين عند الركوع فبعثت اليه رجلين من اصحابي وقلت لهما قولا لم تركت مذهب ابي حنيفة واخترت هذه البدعة اتباعا للشيخ الغاوي المغوي فقال رأيت رسول الله صلعم يصلي مع اصحابه وهم يرفعون ايديهم فقيل له رأيته في المنام فقال بل رأيته في اليقظة فلما انتهى الي ذلك قصدته لاؤدبه فلما علم قصدي ذلك فر من بلدة بخارا فهم اذا كانوا بهذه المثابة كيف يجوز الوقف عليهم وقد ذكرنا انه لا يجوز الوقف على المؤذنين على علو مرتبتهم وقال ابو بكر رضي الله عنه لو استطعت الاذان مع الخليفى لاذنت فاولى ان لا يجوز على هؤلاء الملبسين **وفي الفتاوى الغياثية** ولو وقف على فقراء اهل البلدة وآخره للمساكين ان كان لا يحصون اعطى القيم ايهم شاء وان كانوا يحصون يقسم على عدد رؤسهم على السواء يستوي فيه الذكر والانثى **الخانية** ولو قال ارضي موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح لانهم منقطعون فلا يتأبد الوقف وبدون التأبيد لا يصح الا ان يجعل آخره للفقراء ولو قال على فقراء بني فلان او يتامى بني فلان فان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتأبد وان كانوا لا يحصون صح ويصح بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا **الصوفية** وقف ضيعة بان ما يحصل من ارتفاعه يصرف فاتحة بتمامها يتلى ويدعو كذا ومثلي كذا كر مقدار اثمارها لا يكون لئلا يصح **م** قال الخصاف وقفها اذا قال ارضي هذه موقوفة على اليتامى فهو وقف على فقراء اليتامى وكذا اذا قال على الزمنى ولو قال على يتامى بني فلان وهم فقراء ان كانوا يحصون فهذا باطل يعني لا يكون وقفا انما تمليكا لهم وان كانوا لا يحصون فهو جائز وهي للفقراء منهم دون الاغنياء وهذا بناء على ما ذكر شمس الائمة **وفي النوازل** اذا وقف على يتامى بني فلان وكل من ادرك لا حق له بعد الحكم فان اختلفوا في ذلك فالقول قوله مع يمينه انه ما ادرك وهو يحتلم **م** وفي وقف هلال اذا قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد **وفي الخانية** او في الجهاد **م** او الغزو او في اكفان يتامى الموتى وفي حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها فذلك جائز **وفي الخانية** ويكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه ابو جعفر بين ذكر موضع الحاجة على وجه مؤبد فذلك يكفي عن ذكر الصدقة واصحاب الناطفي رجل وقف ارضا فيها اشجار واستثنى الاشجار لا يجوز الوقف **م** وفي وصايا المنتقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول اذا اوصى بثلثه في اكفان موتى المسلمين او في حفر مقابر المسلمين فهذا باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين يجوز وكذلك في حفر مقابرهم وذكر ثمة ايضا فقال الوصية اذا وقعت للفقراء لا يشترط الغيبة بخلاف ما اذا وقعت مطلقا وفي وقف هلال اذا وقف على ابن السبيل صح ويكون لفقراء ابن السبيل دون اغنيائهم كما في اليتامى قال الخصاف اذا قال جعلت ارضي صدقة موقوفة سرمدا على زيد وعلى قرابتي فالوقف باطل وكذلك لو قال جعلتها صدقة موقوفة ابدا على زيد او عمرو ومن بعد ذلك على المساكين فهو ايضا باطل ولو قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على فلان حال حيوته اذا الوقف جائز ويكون الغلة لفلان ما دام حيا فاذا توفي كانت الغلة للمساكين وكذلك اذا قال على فلان ولم يقل في حيوته موقوفة على فلان بعد توفي نسبه فانما يكون على ما قال ثم يرجع الى الورثة لانها وصية اذا قال جعلت ارضي على فلان صدقة موقوفة على فقراء المسلمين فبلغ ذلك صاحب الارض فاجاز فانه يكون وقفا من قبل مالكها فاليه ولايتها **الفتاوى الخلاصة** اذا وقف على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شفعوي المذهب اذا لم يكن في الحديث

ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث الوقف **م** سئل الفقيه ابو بكر ايضا عمن وقف ارضا له على مصاحف موقوفة ان يصلح فاندرك منه فان الوقف باطل وفي وقف هلال رجل اشترى ارضا بيعا جائزا ووقفها قبل القبض ونقد الثمن فالامر موقوف فان ادى الثمن وقبضها فالوقف جائز **وفي جامع الجوامع** وبه نأخذ **م** وان مات ولم يترك مالا يباع الارض ويبطل الوقف قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ فهذا ثلث فصول العتق والبيع والوقف فالعتق قبل القبض ينفذ بلا توقف ويكون قبضا والبيع لا يصح قبل القبض عند محمد بلا توقف والوقف يتوقف بلا خلاف بين ابي يوسف ومحمد وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقول ينبغي ان يبطل الوقف ولا يتوقف كالبيع وفي **الخانية** رجل اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف **التتمة** ولو وقف علوا دارا دون سفلها دون علو جاز **الفتاوى الغياثية** ولو اشترى دارا ووقفها ثم استحقت واجاز لم يجز الا في رواية ولو غصب قيمتها جاز وعن ابي حنيفة يصح اذا جعلها بحال لا يسترد ثانيا للمسمى ولو وقفها قبل القبض جاز ان نقد الثمن وقبض وان مات قبل ذلك بطل **الخانية** رجل وقف ارضا لرجل آخر في صحته وسماه ثم ملكها الارض لم يجز وان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي **م نوع** من ذلك في تعليق الوقف بالشرط ذكر في فتاوى ابي الليث اذا قال الرجل ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح برأ او مات **وفي النوازل** ثم انه ان برأ من مرضه واراد ان يرجع عن ذلك وسعه قال له ان يسعها وكذلك لو مات من مرضه لا يصير وقفا **م** فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان مت من مرضي هذا فاجعلوا ارضي هذه وقفا والفرق في الفصل الاول علق بالشرط وتعليق الوقف بالشرط باطل وفي الفصل الثاني علق الوكيل بالشرط وتعليق الوكيل بالشرط صحيح وعلى هذا اذا قال ان دخلت هذه الدار فقد جعلت ارضي هذه وقفا لا يصح ولو قال ان دخلت فاجعلوا ارضي هذه وقفا صح **وفي الفتاوى الغياثية** ولا يجوز تعليق الوقف بالاضافة الى وقت الا اذا اضافه الى الموت المطلق فهو وصية فيصح ولو رجع عنه صح رجوعه ويصح النذر **م** وذكر الخصاف في وقفه ان كان غدا فارضي هذه صدقة موقوفة فهو باطل ولو قال اذا قدم فلان واذا كلمت فلانا فارضي هذه صدقة فان هذا يلزمه وهو بمنزلة اليمين والنذر فاذا وجد شرطه وجب عليه ان يتصدق بالارض ولا يكون وقفا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ان شاء فلان وقال فلان قد شئت فهو باطل في فتاوى ابي الليث رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي على ابناء السبيل فوجد ما يجب عليه ان يوقف فهذا على ثلثة اوجه اما ان وقف على الاجانب او على القرابة التي يجوز له اعطاء الزكوة اليها او على القرابة التي لا يجوز اعطاء الزكوة اليها ففي الوجه الاول والثاني جاز وفي الوجه الثالث لا **الخانية** ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة **وفي الصغرى** ولو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا في قولهم ولو ان رجلا قال ان كانت في ملكي وقت التكلم صح الوقف والا فلا **نوع** من ذلك في وقف المنقول مجتمعا ان يعلم وقف المنقول تبعا للعقار جائز بان جعل ارضا وقفا مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها **وفي السراجية** والالة الحراثة **م** ويصير المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقفه مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز ويعني بالسلاح جنس السلاح ويعني بالكراع جنس الخيل والابل وان كان سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالفاس والقدوم والجنازة وثياب الجنازة وما يحتاج اليها من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصحف بقراءة القرآن قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم شمس الائمة الحلواني وذكر في شرح كتاب الوقف ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز كما في الاستصناع وغير ذلك **وفي الهداية** قال الشافعي كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء اصله ويجوز بيعه يجوز وقفه **الخانية** رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه لا يجوز **وفي الظهيرية** وعن زفر وهلال انه يجوز قال شمس الائمة الحلواني اذا وقف اواني الغسل الموتى او ثيابا للتحقيق الموتى يجوز واذا وقف عطا يعطى على الميت اذا حمل على الجنازة لا يجوز وروى الفقيه ابو جعفر الهندواني انه اذا جعل ظهر دابته او غلة عبيده في المساكين لا يجوز في قول علمائنا **وفي الهداية** ولا يجوز بيع ما ينقل ويحول وهذا على الارسال قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز ومحمد معه فيه وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح وابو يوسف معه فيه **م** سئل ابو نصر عمن وقف الكتب قال كان محمد بن سلمة يجيز ونصير كان يجيز وقد وقف كتبه وكان الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك وبه يأخذ **وفي الخانية** وعليه الفتوى **م** وسئل عمن وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها **وفي الخانية** وشيرازها يعطى لابناء السبيل قال ان كان في موضع تعارف ذلك رجوت ان يكون جائزا ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا **وفي الواقعات**

مطلب تعليق الو
والمعلق

ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكرداربدون وقف الاصل لا يجوز وهو المختار وفي الظهيرية الكردار ان يكبس في الارض ثم يغرس فيها الاشجار ويبني عليها الابنية وذلك التراب يسمى كبسا بكسر الكاف وسكون الباء، واذا كان اصل البقعة موقوفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز واما اذا وقف البناء على الجهة التي البقعة وقف تجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة كما لو وقف البناء والعرصة جميعا على جهة واحدة الخانية رجل وقف بناء الدار دون الارض قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وفي الفتاوى الغياثية وان كان البناء في ارض مملوكة جاز عند بعضهم وان كان في ارض العارية فلا يجوز بلا جزم واذا غرس شجرة ووقفها ان غرس في ارض غير موقوفة فلا يخلو ان وقفها موضعها من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لا يصح وان كانت في ارض موقوفة ووقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف الذي ذكرنا الخصاف في وقفه اذا وقف ارضا ومعها رقيق يعملون فيها ينبغي ان يسمي الرقيق وسني علامهم وكذلك اذا كان بقر ينبغي ان يسمي البقرة ويبين عددهم وينبغي ان يشترط في الصدقة ان نفقة الرقيق والبقر من غلة الارض فان لم يشترط نفقتهم في غلة الارض فان ضعف بعض الرقيق عن العمل فان له ان يبيعه ويشتري بثمنه غلاما مكانه وان لم يجد بثمنه غلاما مكانه فاراد ان يزيد في ذلك من غلة الارض فلا باس بذلك وكذا الحكم في الدواب والآلات الزراعة اذا وقف مع الارض ولولاه الصدقة ان يعملوا ذلك وقف الانصاري وكان من اصحاب زفر بن يقول اذا وقف الدراهم والطعام وما يكال ويوزن انه يجوز ويدفع الدراهم مضاربة ويتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة وفي الخانية بضاعة او مضاربة فعلى القياس اذا قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوا لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل وهذا جائز قال ومثله هذا كثير في الديار التي في ناحية الدماوند وفي الفتاوى الغياثية وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل في هذا الموضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز الخانية رجل وقف ثورا على قرية لانزاء بقرهم لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر وان وقف الاكسية جاز ويدفع الاكسية الى الفقراء فينتفعون بها في اوقات لبسها في الشتاء ثم يردونها الى القيم وسئل ابو نصر عمن وقف دارا او فيها حمامات يطرن ويرجعن قال يجوز في وقفها الحمامات الاهلية وفي جامع الجوامع وعن نصر انه فعل ذلك وفي فتاوى ابي الليث لو وقف برج حمام ارجو ان يكون جائزا او لو وقف بيتا فيه كوارات العسل يجوز ويصير النحل وقفا تبعا للبيت والعسل يجوز ويجب ان يكون تاويل هذه المسائل ان يوقف البيت والبرج بما فيه من النحل والحمام كما في وقف الارض مع العبيد والثيران ولو وقف على مسجد للقراءة او على المسجد فالوقف على المسجد جائز والوقف على اهل المسجد ان كانوا يحصون يجوز ايضا وفي الوقف الحسن بن زياد اذا اشترى مصاحف وجعلها في المسجد الحرام او في غيره من المساجد وقفها ... لاهل ذلك المسجد بجيرانه ولمارة الطريق ولابن السبيل يقرؤن فهو جائز في قول ابي يوسف وفي الخانية هكذا روي الحسن عن ابي حنيفة وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته به اخذ الحسن وقال ابو يوسف جاز وقفه وليس له ان يرجع ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمة في ذلك وفي الحاوي ولو قال ان يجعلها في مسجد آخر جاز له ذلك وفي فتاوى آهو ولو وقف ارضا من محلة اخرى وضاع ... لم يضمن الفتاوى الغياثية ولو وقف مالا للمسجد يصح بخلاف ما اذا وقف مالا لاصلاح القناطر والطريق وحفر الابار والقنوات واتخاذ السقايات وشراء الاكفان لموتى المسلمين الذخيرة وفي السير الكبير واذا اوصى الرجل ان يجعل فرسه حبيسا في سبيل الله او سلاحه او يجعل مصحفه حبيسا يقرأ فيه او داره حبيسا تسكنه الغزاة او يؤاجر فيكون اجرته في سبيل الله او يجعل عبده حبيسا يخدم الغزاة او يؤاجر ويجعل اجرته في سبيل الله او يجعل الناس والقدوم حبيسا في سبيل الله وما اشبه ذلك من الاشياء التي تقرب بحبسه العبد الى الله فذلك كله جائز عند محمد من الثلث قال ومن اخذ الفرس الحبيسة ليركبه في سبيل الله فنفقته عليه حتى يرده وكذلك السلاح الذي هو حبيس في سبيل الله من اخذه يكون حفظه واصلاحه عليه حتى يرده ولو كان الوصي هو الذي ركب الفرس الحبيس او تسلح بالسلاح فلا باس بذلك اذا كان الوصي غير وارث لا ينبغي ان يعطي ذلك بعض ورثة الميت الا برضا الباقين اذا كانوا كبارا فان اعطاه مع ذلك من غير رضا بقية الورثة فنفق الفرس تحته كان للباقي الورثة ان يضمنوا ان شاء الوارث وان شاء الوصي الراكب ويشتري بالقيمة فرسا

ويجعله حبيسا في سبيل الله تعالى حتى لا ينقطع الصدقة عن الواقف فان ضمنوا الوارث فالوارث لا يرجع على الوصي وان ضمنوا الوصي لم ان يرجع على الوارث اذا اوصى بجعل له وقفا في سبيل الله تعالى مداواة الجرحى ومن طبيب ويبقى المال للغزاة في سبيل الله ويخدم الغزاة ويؤاجر وينفق عليه في سبيل الله فان الغلة للفقراء واما المال فمن استغنى من الغزاة سقي غنيا كان او فقيرا افضل ذلك ان يكون لاهل الحاجة وارباب القيم في حيوة الذي حبس ذلك او بعده فانه فالامر فيه الى من يرى القيم ذلك وان مات القيم في حيوة الذي حبس ولم يول احدا مر الحبس فان القاضي يجعل القيم في ذلك من احب ولا يكون للذي حبسه من ذلك شيء هكذا ذكر محمد قال الخصاف انا الذي حبسه هو الذي تولى غيره فان جعل حبيسا وشرط ان يكون هذا القيم منه فهو باطل فقول من ادعى التسليم الى المتولي شرطا فان دفع ذلك الى قيم يقوم به وشرط له ان مات القيم كان الامر في نصب القيم الى الذي حبسه وكذلك لو شرط فيما بعد قيم فذلك جائز وليس للقيم اذا مات ان يجعل الولاية الى غير شرط الذي حبسها قال واذا جعل الرجل فرسه حبيسا في سبيل الله ودفع الى رجل حبيسا في سبيل الله وقال ان استغنيت عنه فادفعه الى غيرك حبيسا في سبيل الله فهو جائز فان مات صاحب الفرس لا يصير ميراثا لورثته فان مات المعطى اليه كان حبيسا على من اوصى صاحب الفرس له به حبيسا ليس لصاحب الفرس عليه سبيل وان استغنى المعطى وترك الجهاد ورجع الى اهله لزمه ان يدفع الى غيره ويكون حبيسا عنده فان دفعه الى غيره ثم بدا له ان يرجع الى الجهاد واراد اخذ الحبيس ليس له ذلك وان كان صاحب الفرس شرط الاول انه اذا استغنى دفعه الى غيره ثم احتاج اليه ورجع الى الغزو كان هو اولى فهو جائز على ما شرط ولو جعل فرسه حبيسا في سبيل الله تعالى عشر سنين ثم هي مردودة علي الذي حبسها ووقفها ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا لا يجوز هذا الحبس وهذا الوقف وهو على قول من يرى التابيد شرطا لصحة الوقف وهو ابو يوسف يجوز وان رجلا جعل فرسا حبيسا في سبيل الله تعالى ودفعه الى غني حبيسا في سبيل الله تعالى على انه ان استغنى عنه المدفوع اليه او حضرته الموت دفعه الى غيره فلم يغز المدفوع اليه سنة لملك فدفعه عني يغزو عليه عارة اياه فلا باس بذلك وان لم يقل صاحب الفرس للمدفوع اليه استغنيت عنها فادفعها الى غيرك كان له ان يدفع الى غيرك عارية وليس له ان يؤاجر الفرس من غيره وان آجر من غيره ليغزو عليه فغزا عليه فاذا الاجر فان عطب في يده من ركوبه او من غيره ذلك كان للقاضي الخيار بين تضمين المستاجر فان ضمن الاجر لم يرجع بما ضمن على المستاجر وان ضمن المستاجر رجع المستاجر بما ضمن على الاجر ثم يشتري القاضي بالقيمة فرسا آخر ويجعله حبيسا عنده لا فرق ولو ضل الفرس عن الذي حبس عليه او ركبه غني بغير امره فعطب تحته كان ضامنا القيمة ياخذها الذي حبس عليه ويشتري بها فرسا آخر يكون حبيسا في يده ولو ان رجلين لكل واحد منهما فرس حبيس على هذا الصنف من جهة غيره ودفع كل واحد منهما بالفرس الذي في يده لصاحبه ليغزو عليه على ان يدفع صاحبه الفرس الذي في يده اليه ليغزو عليه وشرطا ذلك بينهما شرطا فهذا فاسد فان عطب احد الفرسين فالقاضي يضمن ايهما شاء وان سلما على كل واحد منهما اجر مثل الفرس الذي غزى عليه فان دفع كل واحد منهما الفرس الذي في يده صاحبه حتى غزا عليه من غير شرط بينهما فهذا لا باس به ولو ان رجلا جعل خيلا حبيسا في سبيل الله تعالى ودفعها الى وكيل له يكون هو الذي يدفع الخيول على الغزاة اذا غزا ولم يشترط رده اليه فهو جائز ولا باس للوكيل ان يدفعها بين الفقراء من الغزاة وبين الاغنياء فاذا دفع الوكيل الى رجل فرسا وقال اركب في سبيل الله فليس له ان يحمل عليه غير من كان اعطاه اياه وقال احمله في سبيل الله تعالى ولم يشترط عليه ان يركبه هو فلا باس بان يحمل غيره ممن يغزو في سبيل الله تعالى ولو ان هذا الوكيل اعطى رجلا فرسا في سبيل الله تعالى واعطى رجلا آخر فرسا في سبيل الله فقال الرجلان كل واحد منهما لصاحبه اعطيك فرسي تغزو عليه على ان يعطيني فرسك اغزو عليه ففي القياس هذا باطل وان عطب الفرسان او احدهما كان عليهما الضمان وفي الاستحسان لا باس وان عطبا او عطب احدهما فلا ضمان ولو ان هذين الرجلين لكل واحد منهما فرسه من صاحبه بدراهم او دنانير على ان يغزو عليه فهذا لا يجوز وليس للوكيل ان يؤاجر شيئا من هذا الخيل للغزو ولو فعل كان ضامنا فان احتاج الخيل الى النفقة كان للوكيل ان يؤاجرها لغير الغزو وان رفع الوكيل الامر الى القاضي حتى يؤاجر بامر القاضي فذلك احسن ولو لم يرفع وفعل بنفسه فهو جائز واذا حبس الرجل فرسه على رجل ودفعه اليه ثم اراد المحبوس عليه ان يركبه لحوائجه فان ركبه خارج المصر على مسيرة يوم او يومين او ثلثة فليس له ذلك قياسا واستحسانا وان ركبه في المصر في حوائجه او حول المصر نحو الجنان او لسقي المسافرين فالقياس لا يكون له ذلك وفي الاستحسان له ذلك ولو ان يعبر في هذا الاستحسان ايضا وان كان يركبه ليرغب فيه بالغزو في المصر او خارج المصر وكان يرى ان لهم عنوا في السعر يركبه لذلك فلا باس به وكذلك السيف يجعل حبيسا في سبيل الله فان اراد ان يتقلده لمنفعة نفسه فان تقلده يفسد السيف او يفسد حمايله او جفنه فلا يلبسه وان كان لا يفسده فلا باس به وان كان

يلبسه ليرهب به العدو وكان لهم عنوف في الثغور فليس السلاح الجيش وبعلا السيف الحبيس لذلك جاز وان كان المحبوس عليه الخيل في
سبيل الله سمع بعلف رخيص يباع في غير موضعه من المصر فان كان ذلك الموضع في المصر او قريبا منه في قرية فلا باس به وان كان موضعا بعيدا
من المصر فسافر عليها لم يعجبني ان يفعل ذلك وان كان المسلمون في موضع لا يقدرون فيه على الغزو والامن سبعة ايام فلا باس بان يركبه الى ذلك الموضع
ليحمل عليه علفه قال ولا باس بان يركبه ويجامع العلف ايضا ولكن لا ينبغي له ان يحمل من العلف ما لا يطيق اذا ركب عليه مع ذلك واذا اعطى الرجل رجلا سيفا
حبسا ليغزو به في سبيل الله وعلى السيف حلية ان يعوض للحلية فان احتاج السيف الى مرمة السيف على المحبوس عليه وان كان الحابس اعطى السيف وكيلا له ليدفعه
الى من يغزو في سبيل الله ثم يرده على الوكيل ان يعوض الحلية بصدقة او غيرها وان احتاج الى مرمة واصلاح جفن فراى الوكيل ان يصلح من حسنه فلا باس
بذلك بان يأخذ من الحلية بقدر ما يحتاج اليه للمرمة ويدع ما بقي حتى يحتاج مرة اخرى وان كان اذا نزع بعض الحلية انتزع كلها المرمة السيف عالجنا به
اليه وامسك الفضل عنه ولم يتصدق حتى اذا احتاج الى مرمة السيف ثانيا رمه ولو ان رجلا فرسا له حبسا في سبيل الله ثم دفعه الى وكيل له يدفعه
الى بعض من يخرج في سبيل الله فاصابه عيب لا يقدر على ان يغزو عليه ولكن يصلح للركوب في المصر او للعجلة ولا باس بان يبيعه الوكيل ويشتري بثمنه
فرسا آخر يغزو عليه في سبيل الله تعالى فان كان يطمع ان يصاب به فرس يغزو عليه في باقي الحال بيعه وان كان يعلم انه لا يصاب به فرس آخر
رد الفرس على صاحبه الذي حبسه لا يتصدق به على المساكين وهذا على قياس قول محمد واما على قياس قول ابي يوسف لا يرد الفرس على المالك
نوع منه فيما يدخل في الوقف ذكر الخصاف في وقفه اذا وقف الرجل ارضا في صحته على وجوه سماها ومن بعدها على الفقراء فانه يدخل في الوقف البناء
والنخل والاشجار وذكر القاضي الامام محمود الاوزجندي في شرح كتاب الوقف لهلال ان الشجر الذي لا ثمرة له ولا غلة له في دخوله في وقف الارض روايتان
فاما الثمر هل يدخل في وقف الاشجار ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الرهن ذكر هلال عن محمد انه يدخل واكثر مشايخنا انه لا يدخل وهكذا ذكر
الخصاف وفي الغياثية وهو الصحيح ولو وقف الارض واستثنى الاشجار التي فيها لا يجوز الوقف واما الزرع هل يدخل في وقف الارض حكي عن الفقيه ابي بكر
انه لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل وان كان له قيمة لا يدخل وذكر هلال انه لا يدخل من غير فصل وهكذا ذكر الخصاف قال الفقيه ابو الليث وبه
ناخذ قال الخصاف ولو كان فيها بقل او رياحين لا يدخل في الوقف وفي الخانية وكذلك الاس ولو كان فيها قصب او عصا واخلاف مما كان
يقطع في كل سنة لا يدخل في الوقف وما كان يقطع في كل سنتين او ثلاث يدخل والشرب لا يدخل الا اذا ذكره او ذكر الارض بقليلها او بكل قليل
وكثير هو لها واما الرطاب فما كان منه قد طلعت فهي للواقف وما كان من اصول ذلك فهو داخل في الوقف وكذلك الباذنجان والقطن الا
ان يكون شجر القطن يخرج في كل سنة كذلك لا يدخل وقصب العصر والزعفران يدخلان في الوقف وقصب السكر لا يدخل وشجر الورد والياسمين يدخل في وقف
الارض وفي الخانية والورد وورق الحنا والياسمين يكون للواقف م والرحا في الضيعة يدخل في وقف تلك الضيعة رحا الماء ورحا اليد في
ذلك على السواء وكذلك الدواليب يدخل والدالية لا يدخل وفي الخانية رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق استحسانا
وفي الفتاوى الغياثية هو الصحيح ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ما اخرج الله من غلاتها فهي لصيد اسلم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة
لا يكون الثمرة القائمة لعبد الله ثم قال هلال هاهنا انا لم يدخل الثمرة الموجودة في الوقف في القياس يكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان
يتصدق على الفقراء قال وفيه بالاستحسان ناخذ يا يعني بالتصدق على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر ان كان لفظ الواقف في الوقف هذا القدر الذي ذكر في
الكتاب الذي ينبغي ان يكون الثمرة القائمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا ولا ان يكون الواقف قال هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة
م وفي وقف الدار اذا لم يذكر الدار بحقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها يدخل فيه الكلام وفي وقف الحانوت يدخل ما كان في بيعها
وحوالي الدباسين وقدور الدباغين لا يدخل في الوقف سواء كان في البناء او لم يكن نوع منه في الاوقاف المضافة في مسائل الخصاف فيمن قال جعلت
ضيعتي وحددها موقوفة سنة ثم ابدا بعد سنة من هذا الوقف على المساكين هل يكون هذه الضيعة بعد مضي السنة وقفا قال لا احفظ من
اصحابنا في هذا شيئا قال وعندي انه لا يكون هذه الضيعة وقفا واذا اوصى رجل بغلة بستانه لرجل عشر سنين ومات فجعل ابنه هذا البستان
وقفا صحيحا بعد مضي هذه العشر سنين فهو جائز وهو وقف وكذلك ان قال الموصى فقد جعلت هذا البستان وقفا بعد مضي هذه السنين وهو يخرج
من ثلثه فهو جائز ولو ان رجلا ضيعة له سنين ثم انه جعلها بعد ذلك صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على سبيل سماها ثم بعد ذلك على المساكين ليس لصاحب
الارض ان يبطل ما عقد عليه من الاجارة وكانت الضيعة على ما جعلها عليه من الوقف الذي وقفها عليه ولو ان رجلا رهن ضيعة له من رجل ثم انه وقفها

وقفا صحيحا بان افتكها الراهن فالوقف جائز وان لم يفتكها حتى مضت سنة او سنتان لا يبطل الوقف حتى لو افتكها بعد ذلك كانت وقفا
فان مات صاحب الضيعة في فصل الاجارة والرهن قبل الافتكاك نفي فصل الرهن ان كان له مال غير الضيعة ادى الدين من ماله وكانت الضيعة
وقفا وان لم يكن له مال غير هذه الضيعة بيعت الضيعة في الدين وبطل الوقف واما في فصل الاجارة ينتقض بموت الاجارة والمستاجر وكانت
الضيعة وقفا واذا اشترى ضيعة على ان البايع فيها بالخيار فوقفها ثم اجاز البيع لم يجز الوقف نوع منه فيما لا يجوز الا وقاف لمعنى في الوقف رجل حجر عليه القاضي
لسفهها ولدين عليه يوقف ايضا لم يجز وفي الفتاوى صبي محجور عليه وقف ارضا له قال الفقيه ابو بكر وقفه باطل الا باذن القاضي وقال الفقيه ابو القسم وقفه
باطل وان اذن له القاضي وفي الكبرى باع دارا من رجل بيعا صحيحا في السر ثم سعد وسلمها اليه ثم وقفها باطل وان اذن وقفها في العلانية
بمحضر من الشهود فوقفه صحيح في الظاهر فلو ان المدعي ادعى عليه الشراء بعد ايام واقام على ذلك صحت دعواه وبطل الوقف لانه تبين انه وقف ملك غيره فان
وهب للمشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز ويكون له وانما يحتاج بهذه الحيلة دفعا للظلم بوجه من ظالم الفصل الرابع فيما يتعلق بالشرط في الوقف
اذا وقف ارضا وشيئا آخر وشرط الكل لنفسه او شرط البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء فالوقف باطل عند محمد وهلال الرازي وقال ابو يوسف الوقف صحيح
ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف وذكر الفقيه ابو جعفر انه لو شرط لنفسه ان ياكل من الغلة يجوز عند محمد
وكذلك لو شرط الغلة لابنه فهو كاشتراطها لنفسه ولو شرط بعض الغلة لامهات الاولاد في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك وسمى لكل واحدة
منهن كل سنة شيئا معلوما في حال حيوته وبعد وفاته فهو جائز ويدخلان وكذلك اذا سمى ذلك لمدبرين واذا وقف وقفا مؤبدا واستثنى
لنفسه ان ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وحشمه وعياله ما دام حيا جاز الوقف والشرط جميعا عند ابي يوسف فاذا انقرضوا صارت
الغلة للمساكين ولو وقف على فلان او على اقربائه باعيانهم جاز ما داموا احياء فاذا انقرضوا رجع اليه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا واذا
وقف وقفا وشرط لنفسه ان ياكل ويوكل من احب ما دام حيا ثم لمن بعده على ولده وولد ولده ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا
فهو على المساكين فهو جائز عند ابي يوسف ولم يكن ذلك وصية للولد وفي فتاوى اهل سمرقند اذا وقف وقفا وشرط لنفسه ان ياكل ما دام حيا
ثم مات وعليه مطالبة ونست من هذا الوقف يبطل الوقف ولو كان حريفي يصح ذلك الوقف يكون ميراثا للورثة ولا يراد الى الكبرى
الكبرى وقف ضيعة على امراته واولاده فماتت المراة ثم نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن الواقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى اولاده
فيكون نصيبها مردودا الى الجميع وقف ضيعة له نصفها على امراته ونصفها على ولده بعينه انه ماتت امراته صرف نصيبها الى اولاده واحفاده
للفقراء ثم ماتت المراة يكون الابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب وقف ضيعة له على رجل على ان يعطي لكفايته كل شهر وليس له عيال فحصل
له عيال يعطى له ولعياله لكفايتهم اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعلى قول ابي يوسف الوقف والشرط صحيحان وعلى قول محمد وهلال الوقف
والشرط باطلان ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فيكون وقفا مكانه فهو
جائز عند ابي يوسف يعني الوقف ان يستبدل والشرط وكذلك ان شرط ان يبيعه ويستبدل بثمنه مكانه وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل
وان شرط في الوقف ان لا يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل وعن ابي يوسف ان الوقف جائز
والشرط باطل وفي الكبرى هو المختار وفي الخانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ابطالها كان الوقف باطلا في قول هلال وقال
ابو يوسف بن خالد الوقف والشرط باطل ولو قال في اصل الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يرد على ذلك شيئا قال هلال
هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بدون
الشرط اشارة في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك م ولو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها ارضا فما يستبدل
بثمنه دارا او عقارا ذكر الخصاف هذه المسألة في باب واحد في موضعين فقال في اوله ليس له ذلك وقال في آخره له ذلك ولو اشترط
لنفسه ان يبيعها وان يستبدل بثمنها ولم يقل غير هذا فهو باطل ثم اذا جاز الوقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما يتغابن
الناس فيه فالبيع جائز وان باعه بما لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل واذا اجاز البيع واشترى بثمنها ارضا اخرى يكون وقفا على
شروطها وليس وليس له ان يبيع الثانية الا اذا شرطه في اصل الوقف وان باع الارض وقبض الثمن وهلك في يده فلا ضمان ويكون
الثمن عنده امانة وليس له ان يبيع الارض الا بالدراهم في قول ابي يوسف فان باعها فردت عليه بعيب بعد القبض بقضاء او بغير قضاء

او باقالة يعود وقفا كما كانت وليس له ان يبيعها بعد الاقالة الا ان يكون اشترط ذلك في الوقف وان باعها واشترى بثمنها مكانها ارضا اخرى
ثم رد على الاولى بعيب بقضاء فانه يعود وقفا على ما كانت ويكون الثانية لم يصنع بها ما بدا له وفي الخانية ولو رد الاولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ
البيع في الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا يبطل الوقف في الثانية ويكون مشتريا للاولى لنفسه ولا يصير مشتريا بالارض الثانية واقفا لنفسه
لانها كانت وقفا بدلا عن الاولى فلا يعود حال الاولى اليه بعقد جديد ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان استبدلها بارض اخرى لم يكن له ان
يستبدلها بارض لو قال بثمنها ارض الخراج ولو قال على ان لي ان استبدلها بارض اخرى بدار لم يكن له ان يستبدلها من غير ارض البصرة وليس له
على ان لي ان يستبدلها بارض من الارض في الجوار لان في بين ارض الجوار بمنزلة الاكار لا يملك الارض والبيع فان ارض الجوز هي ما عجز صاحبها عن
زراعتها واداء مؤنتها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك لصاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط الاستبدال
ولم يكن ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدلها بجنس العقارات ما شاء من دار او ارض لكن يقبل الاستبدال على بلد كان
له ان يستبدلها باي بلد شاء ولو باع ارض الوقف وقد شرطه ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت بما هو فسخ من كل وجه كان له ان
يبيعها ثانيا وان عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا م فان استحقت الارض التي باعها من المشتري فالارض الثانية لم يصنع ما شاء
ولا يكون وقفا من قبل ان التي استحقت كان وقفه باطلا وفي الخانية في القياس يبيع الثانية وقفا م وسئل شمس الاسلام محمود الاوزجندي
عمن وقف على اولاده وقال له ان يجوز عن امساكه فيبيعه قال لو كان هذا شرطا في الوقف كان الوقف باطلا وهنا يجب ان يكون قول محمد
اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف ويبطل الشرط واذا شرط الخيار لنفسه في الوقف ثلثة ايام فعلى قول ابي يوسف الوقف جائز والشرط جائز وعلى قول
محمد الوقف باطل وعلى قول ابي يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل عن الخانية قال ابو يوسف ان يبين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط
كما في البيع وان كان الوقت مجهولا يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان لا يجوز الوقف ويبطل الشرط وقال هلال الصحيح الوقف كان الوقت
معلوما او مجهولا م فان قال ابطلت الخيار لا ينقلب الوقف جائزا عند محمد ذكر هلال في وقفه واذا شرط الولاية لنفسه في عزل القوم والاستبدال بهم
واخراجه من يده الى يد المتولي جاز نص عليه في السير الكبير ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخراجه من يده قال محمد الولاية للقيم وليس للواقف ان يعزله
وكذا لو مات وله وصي فلا ولاية للوصية والولاية للقيم وقال ابو يوسف الولاية للواقف ان يعزل القيم في حيوته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم
وفي فتاوى ابي الليث ما سوى بين هذه المسئلة وصورتها اذا اخرج الوقف من يده وسلمه الى المتولي ثم اراد اخراجه من يده ان كان شرط في
اصل الوقف ان اراد اخراجه من يد القيم فله ان يخرجه من يده وان لم يشترط ذلك في اصل العقد فله ان يخرجه من يده عند ابي يوسف خلافا لمحمد ذكر
الخصاف في وقفه على قول ابي يوسف فقال اذا كتب في صك الوقف لا يباع ولا يملك ثم قال في آخر الكتاب وعلى ان لفلان بيع ذلك والاستبدال به في اوقاف
وعلى انه ليس لفلان بيع ذلك فليس له ان يبيعه الخانية ولو كان الواقف قال في الوقف بثمنه ما يكون وقفا فله ان يبيع ويستبدل به وان قال في اول الكتاب
على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال به ثم قال في الوقف على ان لي ان استبدل ثم مات واوصى الى وصيه الاستبدال لنفسه فان وصيه لا يملك الاستبدال بخلاف
ما اذا وكل الواقف في حيوته بالاستبدال حيث يصح التوكيل ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل ولي هذا الوقف صح ذلك ولكل من ولي الوقف
ولاية الاستبدال بخلاف ما اذا قال الواقف على ان لي ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف
الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال لان عندهما الواقف اذا ولى غيره كان له ان يعزله بعد ذلك وكان القيم بمنزلة
الوكيل والوكالة تبطل بالموت اما على قول محمد لا تبطل الولاية المتولي بوفاة الواقف لان عنده لو اراد الواقف ان يعزل المتولي لا يملك لان المتولي وكيل
الفقراء لا وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه على ان يستبدلها فيفعل ذلك الرجل لم يجز ولو تفرد الذي بالاستبدال جاز
م واذا شرط في الوقف ان يبيعه وان يجعل ثمنه في وقف افضل منه جاز الشرط والوقف عند ابي يوسف فله ان يبيعه وذكر الانصاري ايضا وينبغي للحاكم
اذا دفع اليه ولا منفعة في الوقف ان ياذن له في البيع اذا راه حفظا لاصل الوقف فان باع واشترى بثمنها ارضا اخرى كان وقفا وليس له ان يبيع
الارض الثانية الا ان يشترط ذلك في اصل الوقف ذكر هلال في وقفه ولو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل بثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط
ذكر الانصاري في وقفه وذكر الخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى ما راى من ابواب الخير فالوقف باطل وان شرط في الوقف ان
ولم يبعه لم يجز لمن ولاه بعده ان يبيعه وفي الفتاوى الغياثية ولو شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها عبدا يعتقه او يتصدق بثمنها او ينفق
على نفسه فهو باطل وقال ابو نصر يبطل الشرط ويصح الوقف م واذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الوقف جائز والشرط
باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل الصدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى التجنيس الوقف والشرط باطلان وهو المختار
وكذلك لو حبس فرسا او سلاحا وفي الحاوي او ارضا وجعلها وقفا عشرين سنة ثم هي مردودة الى صاحبها وفي السير الصغير حبس فرسا في
سبيل الله عشر سنين ثم هي مردودة على صاحبها فهو باطل وعن ابي يوسف بن خالد السمتي استاذ هلال ان الوقف جائز والشرط باطل وكذا
في الوقف على شرط ان يبيعه كما قال ابو القاسم وابو نصر وفي النوازل واتفقوا على انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل م
وفي فتاوى ابي الليث اذا جعل فرسه للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا ان اراد الامساك ليجاهد عليه له ذلك وان اراد الامساك لينتفع به في غير
الجهاد لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل الذخيرة واذا شرط في وقفه انه ليس لولي هذه الصدقة ان يواجر الوقف ولا شيئا منه وان اجرها
واليها او جر ممن يصير ولايتها اليه فالاجارة باطلة وهو خارج عن ولاية هذه الصدقة قال الخصاف وهو على ما شرط من ذلك وكذلك لو شرط
ان لا يدفع معاملة فان فعل ذلك احد من ولاه هذه الصدقة فهو خارج من ولاية هذه الصدقة وان جعل ولاية هذه الصدقة لفلان فهو
جائز على ما شرط وان شرطا ان من يعرض من اهل الصدقة واليها في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة او لم يقل في ابطال هذه الصدقة
فهو على ما شرط الواقف وكذلك من شرط ان من نازع فلانا وطالبه بحصته من غلة هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة فهذا على ما شرط الواقف
م نوع منه لو ان رجلا وقف ارضا على قوم ثم من بعدهم على المساكين وشرط في الوقف ان له ان يزيد من راى زيادته من اهل هذا الوقف وله ان ينقص
من راى نقصانه منهم وان يدخل فيهم من راى ادخاله ويخرج من راى اخراجه فهو جائز وعلى هذا الشرط فاذا اراد احدا منهم شيئا على ما سمى له او اخرج منهم
احدا او ادخل احدا اهل له ذلك ان ينقص من زاده ويزيد من نقصه ويخرج من كان ادخله قال الخصاف في وقفه اذا فعل ذلك مرة فليس له بعد ذلك
فان اراد يكون له ذلك ابدا ما عاش يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة قال يشترط ذلك ويقول في وقفه من زاده فلان شيئا من غلة هذه
الصدقة على ما جعل فله ان ينقص بعد ذلك ومن نقصه فلان شيئا عما جعله من غلة هذه الصدقة فله ان يزيده بعد ذلك ومن نقصه فلان شيئا عما
جعله من غلة هذه الصدقة فله ان يزيده بعد ذلك ومن اخرجه عن هذه الصدقة فله ان يدخله فيها بعد ذلك ومن ادخله في هذه الصدقة فله ان
يخرجه عنها بعد ذلك حتى يرى يفعل كل ذلك برايه ومحضه على مشيئته ابدا ما كان حيا لا بعد راي ومشيته بعد مشيته وان شرط الواقف هذه
الاشياء لانسان ما دام حيا فذلك جائز وان اشترط هذه الاشياء لوالي هذه الصدقة ومن بعده ولم يشترط لنفسه قال الخصاف اشتراط ذلك لوالي
الصدقة اشتراط لنفسه ولكل واحد منهما ان يفعل ولكن الوالي يفعل ذلك بعدما مات الواقف وان اشترط لوالي هذه الصدقة ان يفعل ذلك ما دام
الواقف حيا فهذا له ولوالي الصدقة ما دام الواقف حيا فاذا مات الواقف ليس للوالي ان يفعل ذلك وان اشترط الواقف ان له ان يقضي دينه من
غلته وذلك جائز وكذلك اذا قال ان مت وعلي دين يبلي من غلة هذه الصدقة بعضا على ما علي من الدين فاقضي كانت عليه هذه الصدقة بعد ذلك
جارية على سنتها فذلك جائز ولو شرط ان له يعني للواقف ان ينفق على نفسه وولده ويقضي دينه من غلته فاذا حدث به الموت كانت غلة هذه الضيعة
لفلان واذا جعل لنفسه قال الخصاف تقديمه وتاخيره سواء على مذهب ابي يوسف وهو جائز على ما اشترطه الفتاوى الغياثية وعن ابي نصر اذا
قال ارضي هذه موقوفة ابدا على ان غلتها لي ما دام عشت انفق بها على نفسي وعيالي ولم يزد جاز واذا مات يكون للفقراء م نوع منه اذا
قال ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا على ان يضع غلتها حيث شئت جاز وله ان يضع غلتها حيث شاء فان وضع في المساكين او في الحج
او في انسان بعينه فليس له ان يرجع عنه وكذلك لو جعلها لفلان واعطيها فلانا فلا يرجع عنه ولو وضع في فريق بعد فريق جاز ولو وضعها
في نفسه بطل الوقف بخلاف ما لو قال على ان اعطي غلتها من شئت او ادفع الى من شئت من ولدي فالوقف صحيح وله ان يعطي من شاء من ولده
ولو اراد ان يعطي غلتها جميع ولده لا يجوز قياسا وفي الاستحسان يجوز كما في قوله كل من طعامي ما شئت قال الفقيه ابو جعفر القياس المذكور في المسئلة
قول ابي حنيفة والاستحسان قولهما نوع منه اذا قال ارضي صدقة لله تعالى ابدا على ان اعطي غلتها من شئت من الناس فهو جائز وليس له ان يعطي
نفسه واذا شرط ان يعطي من شاء جاز له ان يعطي الاغنياء وكذلك ان يضعها حيث شاء وان قال بعد ذلك جعلت غلتها لفلان ما عاش فلان كان
ويصير كانه سماه عند الوقف وشرط له فان قال بعد ذلك حولتها عن فلان وجعلتها لفلان آخر ليس له ذلك وهو نظير ما لو قال اوصيت
بثلث مالي ان فلانا يعطيه من شاء فقال بعد موت الموصي ان شئت ان اعطيه فلانا ثم قال بعد ذلك اعطيته فلانا آخر ليس له ذلك فان

بين جعل له الغلة ما عاش عادت النشهة الى الواقف وان مات الواقف قبل ان يجعل الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للفقرآء ولو جعل غلتها لفلان سنة جاز وله ان يجعلها بعد ذلك لمن شآء وان جعل غلتها لفلان سنة جاز وان جعل لرجلين فالغلة بينهما ما عاشا فان مات احدهما فللحي نصف الغلة ولو قال جعلت غلتها للوالدين صح كالو وقف علتهما في الابتدآء ولو قال جعلت غلتها لاهل الدنيا الفقرآء والاغنيآء فالقياس ان يكون الوقف باطلا وفي الاستحسان الوقف صحيح والجعل باطل وله المشية على حالها ولو اوصى بثلث ماله وقال فلان يعطي من شآء فذلك جايز وان اختار ان يدفع عند ابن الميت فان اجاز ساير الورثة جاز وان ابوا بطل وعاد الثلث الى الورثة وليس له المشية بعد ذلك ولو وقف في مرضه ان يعطي فلان غلتها من شآء فاختار الوصي ان يضع ذلك في ولد الميت لا يجوز ويبطل الوقف قياسا وفي الاستحسان الوقف على الصحيح الا ان الواقف جعل لفلان المشية فان شآء ما يصح به الوقف يصح فلا ابطل مشية **نوع منه** اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لفلان ان يعطي غلتها من شآء فمات الواقف قبل ان يجعل فلان الغلة لاخر بطلت مشيته قياسا وفي الاستحسان له المشية ما دام حيا فان قال فلان اعطيتها لولدي ونسلي جاز وكذلك لو قال جعلتها لولد الواقف كالو وقف على نفسه سنة بعد ذلك على الفقرآء فلان على ان له ان يفضل من شآء منهم يكون له ان يفضل من شآء ولو رد المشية فقال لا اشآء ولو مات كانت الغلة بين بني فلان بالسوية ولو حرم بعضهم ليس له ذلك وكذلك لو وقف على بني فلان على ان لفلان ان يفضل ما شآء منهم كان لفلان ان يفضل من شآء منهم ولو كان بنو فلان ثلث اخوة فقال الصرم فضلته بنصف الغلة فله ثلث الغلة والثلث للاخرين ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اخص احد منهم ذحيوته صارتها جميعا بالسوية ولو اختص واحد منهم ثم مات الواقف كان له تلك السنة ثم بعد ذلك بينهم بالسوية ولو قال على ان لي ان احرم من شئت منهم فهو كما قال وله ان يحرم الكل لا يعطي احد قياسا ولو قال على ان لي ان احرم الكل له ان يحرم الكل استحسانا ولو كانت الغلة للفقرآء ولو قال حرمتهم سنة تكون تلك السنة للفقرآء ثم بعدها تكون لهم ولو قال حرمت فلانا او فلانا فالبيان اليه فاذا مات لا يكون البيان الى الورثة قال هلال لا مشية هذه الارض يريد به اذا اوصى بثلث ماله لفلان او فلان ومات الوصي كان البيان للورثة قال الفقيه ابو جعفر ان الوصية باطلة وعن ابي يوسف ان الوصية لما ليس للاحرم ما ولى من الاخر بهذا الطريق ولنا ان اعتق احد عبديه ومات قبل البيان شاع العتق فيهما وعند محمد الوصية صحيحة والبيان للورثة اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على المساكين على انه ابدا يريد فيعطي من غلة هذه الضيعة في كل سنة الف درهم ويعطي عمه واخوته لسنة فهو جايز على ما قال فان فضل بعد ذلك من الغلة شي كان له ذلك بينهما وان لم يكن غلة سنة الف درهم يعطى ذلك ابدا وكذلك اذا قال اقل من الف درهم فذلك كله الى الزيد فاذا مات ابدا ثم جاءت غلة سنة فيعطي عم اخوته لسنة فان كانت الغلة الف الاف درهم وقوت عام وسنة الاف دفع اليه الف درهم ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسة للمساكين فان لم يجد ابدا ومات عمرو واعطى زيدا الف درهم الذي سمى وتمام نصف الغلة ويكون الباقي للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد وخالد وعمرو وفلان بن يد فيكون غلة هذه الصدقة لزيد ما عاش ثم لعمرو فيكون غلة هذه الصدقة ابدا له ما عاش ثم لعمرو فيكون غلة هذه الصدقة له ابدا ما عاش فبعد ما عاش على ما ذكر من تقديم بعضها لبعض فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقرآء **الفصل الخامس في الاقرار بالوقف** رجل في يده ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهو وقف يجب ان يعلم بان قول من في يده ارضي هذه الارض وقف اقرار بالوقف ليس تأبيدا وقف حتى لا يشترط له شرايط الوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة ابتدآء وقف حتى يراعى فيه شرايط الوقف قال هلال البصري في وقفه لا اجعل المقر هو الواقف بها او لا غيره وهكذا ذكر الخصاف في وقفه الا ان يشهد ان هذه الارض لهذا المقر حين اقر فيجعل المقر هو الواقف **وفي الخانية** وقيل شهادة وكان الراي فيه للقاضي ان شآء تركه في يده وان شآء اخذ من يده وتأويل قبول هذه البينة لو جاء رجل غير المقر وادعى هو الواقف واراد ان ياخذ من المقر فيقيم المقر بينة هو الواقف فيدفع خصومة المدعي لست لنفسه في الابتدآء يرد عليها الوقف ابدا ولو ان هذا المقر قال بعد هذا الاقرار الواقف فلان لا يصدق ذلك منه ولو قال انا واقفها قبل قوله **قال** الشيخ ابو العباس اذا اشهد الشهود ان الارض التي في يديه هي على الفقرآء ولم يذكروا من وقفها يحكم انها وقف من الذي هي في يده وانه هو الواقف رجل في يديه ارض اقر انها صدقة موقوفة من قبل فلان فهذا على وجهين اما ان يكون الاضافة الى غيره بحرف من او بحرف عن واما ان يضيفها الى والده او الى رجل اجنبي فان اضافه الى الاجنبي اما ان يسمى ذلك الرجل بعينه او لم يسمه بعينه فاما اذا اضافه الى والده فان اضافه اليه بحرف من بان قال هذه الارض صدقة

موقوفة من والدي هذا اقرار بالملك لابيه فينظر ان كان على الاب دين او اوصى بوصية وليس له اخر سواه فانه يباع من الارض قدر الدين والوصية فيقضي الدين وينفذ الوصية من الثالث ثم في الباقي ينظر هل للميت وارث سواه او لم يكن نفذ اقراره وكان الباقي من الارض وقفا على الفقرآء ثم ينظر لا مدعي الولاية لنفسه فلا ولاية له والقاضي يولي الى من شآء وان ادعى الولاية قبل قوله استحسانا حملا لامره على الصلاح واما اذا كان معه وارث اخر فان اقر الاخر بجميع ما اقر به هذا الوارث كان الجواب كما قلنا وان انكر الواقف كان نصيب المنكر ملكا له يتصرف فيه ما شآء ونصيب المقر وقف واما اذا قال هذه الارض صدقة موقوفة عن والدي فانه لا يكون هذا اقرارا بالملك في الارض لوالده ولا بانه هو الواقف واذا لم يكن هذا اقرارا بالملك لا يقبل منازعة وارث اخر وان كان ذكر ولكن صح اقراره ان الارض وقف على الفقرآء ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت الولاية له استحسانا واما اذا اضاف الوقف الى رجل اجنبي فان ذكر رجلا معروفا بعينه وكانت الاضافة بحرف فان كان ذلك الرجل في الاحيآء وكان حاضرا يرجع اليه في التصديق والتكذيب لانه اقر بالملك وشهد عليه بالوقف فان صدقه في الجميع ثبت جميع ذلك بتصادقهما فان صدقه في الملك وكذبه في الواقف يثبت الملك بتصادقهما ولم يثبت الوقف لكون الشاهد واحدا وان كان ميتا فالامر الى ورثته في التصديق والتكذيب فان صدقه البعض في جميع ذلك وكذبه البعض في الوقف فيصيب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملك له ان يتصرف فيه ما شآء واما الولاية ففي تصديق الورثة له استحسانا فاذا صدق البعض في الوقف وكذبه البعض فلا ولاية قياسا قال هلال وبالقياس ناخذ في هذه الصورة وكذلك اذا صدقوه في الوقف وكذبه البعض في الولاية ولا ولاية له قياسا قال هلال وبالقياس قال الا ان يشهد شاهدان بالولاية على الجاحدين من شهادة الوارثين في ذلك مقبولة وان كانت الارض بحرف عن لهذا ليس باقرار بالملك لفلان واما اذا كانت الارض الى اجنبي لم يسمه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من فلان او عن فلان فصار وقفا وان سمى بعد ذلك رجلا لم يصدق اذا كان موصولا وكانت الاضافة بحرف من وان كانت الاضافة بحرف عن صدق ولو اقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف عليه ثم ذكر بعد ذلك ان الموقوف عليه فلان وفلان فالقياس ان لا يقبل قوله الثاني **وفي الاستحسان** يقبل ولو اقر انها صدقة موقوفة على وجه ما ثم بين بعد ذلك وجها اخر لا يقبل قوله الثاني قياسا واستحسانا ويكون على ما بين اولا **وفي الخانية** ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زمانا فان لم يظهر غيره ما اقر به جاز اقراره على سبيل ما اقر **وفي الغاوي الغيائية** ولو قال الارض بغيره هذه صدقة موقوفة ثم ملك صار وقفا ارض في يدي رجل قال لصاحب اليد من الارض ولاني القاضي فلانا وهي صدقة موقوفة لم يصح اقراره ولكن ان كان من الموقوف العتيقة يتلوم القاضي ذلك زمانا فان صح اشهاد الاجود اقراره والزمه قسم الغلة على نحو ما اقر قال هلال استحسن ذلك ولو قال هذه الارض وليها القاضي والذي ثم توفي والذي اوصى الي اوصى الي وهي صدقة موقوفة على كذا وكذا لا يقبل قوله وكذلك لو قال هذه الارض كانت في يد والذي او قال كانت بها على فلان وقد اوصى الي وكانت في يد فلان اخر قبل ذلك وقد اوصى بها الي فلان الذي اوصى بها الي لا يقبل قوله ولو مر بالتسليم الى وارث فلان الذي اقر انها كانت في يده واوصى الي الذي اوصى الي قال الخصاف في وقفه ولو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد بن عبد الله وولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فقال زيد ان الواقف جعل هذا الوقف علي وعلى والدي والدي عمرو فانه يصدق على نفسه ولا يصدق على غيره فينظر الى الغلة عند قسمتها فيقسم على زيد وعلى من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما اصاب زيدا منها دخل عمرو معه في ذلك فيكون حصة زيد بين زيد وعمرو ابدا ما كان زيد في الاحيآء واذا مات زيد بطل اقراره ولم يكن لعمرو حق في هذه الصدقة وكذلك لو كان الواقف وقفها على زيد ومن بعده على المساكين فاقر زيد بعمرو وعلى نحو ما كان لعمرو وان يشارك زيدا في غلة الوقف ما دام زيد في الاحيآء فاذا مات في الاحيآء فاذا مات كانت الغلة كلها للمساكين وكذلك لو ان زيدا اقر ان الواقف هذه الارض كلها على عمرو وصدقه على ما اقر فاذا مات كانت الغلة كلها للمساكين دفعا بضار رجل في يديه ارض او دار ادعاها رجل عند القاضي انها له والذي في يديه يقول هذه الارض وقفه فيها رجل حر من المسلمين كذا فيها الى فان القاضي يجعل الارض وقفا على ما اقر به ولكن لا يندفع الخصومة عن صاحب اليد بذلك حتى ان المدعي لو قال للقاضي حلفه ما هذه الارض له فان القاضي يحلفه فان نكل عن اليمين او اقر بها لهذا الرجل فالقاضي يضمنه قيمة الارض ولم يبطل ما قضى به من الوقف فان كان للذي في يديه الدار قال هذه الدار وقف وقفها رجل حر من المسلمين على فلان وعلى اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وقال هولاء الذين اقر المقر انها وقف عليهم ان هذه الدار لهذا المدعي وانها لم تكن للذي وقفها علينا قبل قولهم على انفسهم

سلوا

غلة الدار فيكون عليهما للمدعي ان لم يكن اولاد ولا اولاد اولاد اولاد فان مات هؤلاء المسمون كانت الغلة للمساكين غلوا ان الذي في يديه الدار بعدما اقر انها وقف على فلان وفلان وفلان واولادهم ومن بعدهم على المساكين اقر ان الدار للمدعي ثم ان هؤلاء المسمون حضروا وكذبوا صاحب اليد في اقراره بالدار للمدعي قالوا من الدار وقف علينا فهم الخصماء للمدعي فيما يدعي فان اقام المدعي بينة على ملكية الدار لم يبطل اقرار الذي كانت الدار في يديه انها وقف وان لم يكن له بينة ما ادعى كان له ان يستحلف هؤلاء المسلمين على دعواهم فان اقروا بالدار للمدعي او نكلوا عن اليمين كان اقرارهم جايزا على انفسهم دون اولادهم واولاد اولادهم والمساكين وكذا لا يجوز اقرارهم على الوقفية وفي الفتاوى الفضلي مثل عمن اقر بوقف صحيح وانه اخرجه من يده وارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قال الاقرار على انفسهم جايز والوقف صحيح وفي الخانية وليس للوارث ان ياخذ ولا يسمع دعواهم في القضاء م رجل في يديه الدار اقر الذي في يديه الدار ان هذه الدار وقفا وقفها رجل من المسلمين في ابواب الخير وعلى المساكين ودفعها اليه وولاه القيام بها ثم جاء رجل وقدم صاحب اليد الى القاضي وقال انا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه ودفعتها اليه هذا وليته القيام بامرها واراد ان يقبضها من يد الذي هي في يديه ينظران كان الذي في يديه صدقه انه هو الذي دفعها فله ان يقبضها منه وان هذا الرجل الذي جاء قال له انا مالك هذه الارض وما وقفتها وانما دفعتها اليه دفعة وصاحب اليد يقول انها كانت لي الا انه وقفها على هذه الارض الوجوه التي ذكرتها فان القاضي لا يقبل قول صاحب اليد في هذه الدار وهذه الارض لهذا المدعي وذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان مات عليهما وترك اثنين وفي يد احدهما ضيعة يدعي انه وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا القول قوله وهو وقف هو المختار الخانية ارض في يد ورثتها قروا ان اباهم وقفها وسمى رجلا واحدا منهم وجماعة غيرما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر ان هذا اقرار لانهم فيكون ولاية هذا الوقف للقاضي لولا انها من شاء وان كان في الورثة صغيرا او غايب لا يتقي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغايب ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد آخران اقرا انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر وعلى نسله ذكر في الكتاب انه عرف ان الاقرارين كانا اولا جاز وبطل الثاني وان لم يعرف الاول من الآخر وبعضي بجميع ذلك ويكون الغلة بين الفريقين نصفان الفصل السادس في الولاية في الوقف ذكر هلال اذا وقف الرجل ارضه ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ماتى الوقف جايز والولاية للواقف وهكذا ذكر الخصاف في وقفه قال هلال وقد قال قوم ان الواقف لو شرط الولاية لنفسه كانت الولاية له وفي الحاوي وللسلطان ولا للقاضي ان يدخل عليه ذكر في الا ان يصلح لذلك وكان الشرط باطل او يوليها غيره وينزع م وان لم يشترط فلا ولاية قال مشايخنا الاشبه ان يكون هذا قول محمد وفي الابانة واذا اسلم لا يبيع ولاية رجل ووقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد قبل الولاية للواقف وهذا قول ابي يوسف لان عنده التسليم ليس بشرط اما عند محمد رحمه الله لا يصح هذا الوقف وبه يفتى الخانية رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى وهو كمن طلب القضاء لا يقلد وفي الفتاوى الغياثية قال ابو يوسف الواقف احق وهو كمن طلب عناية لان عنده التسليم ليس بشرط الصحة الا ان يكون فاسقا او بغير فاسقا فيخرج من يده وعلى الاجنبي فان صح يرد عليه وفي الحاوي ذكر الانصاري في وقفه ان اخرج الولي وهي الواقف عن ولاية الصدقة بفساد فصلح بعد ذلك لا يرى ان يرد ما ولاية قال الغم فان لم يكن من هو لا من جيران الواقف وقرابة الا رق ويفعل واحد غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضي ينظر في ذلك ما هو الافضل لاهل الوقف واصح للصدقة وفي الفتاوى الخلاصة القاضي اذا نصب متوليا على وقف ليس في ولاية وكذا الواقف والموقوف عليه ليس في ولايته انه لا يصح وان كان الموقوف عليه في ولايته بان كان طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصر ومع ضيعة الوقف في ولاية اجاب ركن الاسلام السعدي انه يصح ان كان المفتي عليه حاضرا وقال شمس الائمة والنظام م وفي فتاوى ابي الليث اذا وقف ارضا وسلمها الى المتولي ثم اراد ان يأخذها منه فان كان شرط في الوقف ان له العزل والاخراج من يد المتولي فله ذلك وان لم يشترط ذلك فعلى قول ابي يوسف له ذلك وعلى قول محمد ليس له ذلك وفي فتاوى التجنيس بناء على ان الواقف اذا لم يكن شرط ذلك بناء على ما قلنا وان الوقف على الفقراء وشرط الواقف الولاية لنفسه كان سبيلهما غير ما هو نعلي الواقف والقاضي ان ينزعها من يده وكذلك لو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكن ان يعمر فالقاضي يجبره على العمارة فان فضل والا اخرجه من يده ولو شرط الواقف ولايتها لنفسه انه ليس للسلطان ولا للقاضي ان يخرجها من يده لو ليها غيره فهذا الشرط باطل ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل كان يثبت الولاية له كما شرط الواقف ولو اراد الواقف اخراجه كان له ذلك ولو شرط الواقف انه ليس له اخراج القيم فهذا الشرط باطل ولو جعل اليه الولاية في حال حيوته وبعد وفاته كان جايزا وكان وكيلا في حالة الحيوة ووصيا بعد الموت ولو قال وليتك هذا الوقف بانما له الولاية حال الحيوة لا بعد وفاته ولو قال وكيل يصرف في هذه في حيوته بعد وفاتي فهو جايز وهو وكيل في حيوته ووصيه بعد وفاته ولو لم يشترط الواقف الولاية لاحد حتى حضر الموت فقال للرجل انت وصيي ولم يزد على هذا فهو وصيي في ماله وولي فيما كان في يديه من الوقف وفي الخانية في قول ابي يوسف وفي الفتاوى الغياثية ولو اوصى الى آخر بعد ذلك يكون الثاني وصيا ولا يكون قيما ولو لم يجعل قيما من نصب القاضي قيما وجه قوم لعوامه ثم بلا كل

اخراجه للتولية بنفسه وفي الحاوي ومتى جعله قيما ثم اوصى الى رجل يكون وصيا وفي جامع الفتاوى قال هلال ان جعل ارضه وقفا في صحته ثم قال عند وفاته لرجل وصيي ولم يزد على ذلك يكون ولاية الوقف اليه ما دام الواقف حيا ويكون وكيله في الوقف فاما اذا مات الواقف لا يكون ولاية الوقف اليه الا ان يقول ولاية الوقف اليه بعد وفاتي فيكون كالوصي في سائر امواله فان اوصى في ذلك رجلين ليس لاحدهما ان ينفرد فيه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز كالتصرف في سائر الاموال على اصله م ولو اوصى اليه في الوقف خاصة قال محمد هو وصي في الوقف خاصة على قولنا وعلى قول ابي يوسف على قول ابي حنيفة هو وصي في الاشياء كلها هكذا ذكر هلال والمشهور على قول ابي حنيفة وابي يوسف هو وصي في الاشياء كلها وفي الغياثية في ظاهر الرواية وهو الصحيح م وعلى قول محمد هو وصي فيما حضر له وما ذكر هلال فهو جواب ابي يوسف وهو المذكور وفي المختصر الكرخي فاما في رواية يقول ابي يوسف كقول ابي حنيفة وفي الذخيرة وعلى هذا الوصي اذا جعل الوقف واوصى الى آخر في بلده واوصى الى رجل في وقف بعينه واوصى الى آخر بعينه كانا وصيين فيهما جميعا عند ابي يوسف وابي حنيفة الخانية رجل وقف ضيعة في صحته للفقراء واخرجها من يده الى المتولي ثم قال للوصي عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا وقال الوصي افعل ما رايت من الصواب يجعل الوكيل باطل الا اذا كان شرط الواقف ان يصرف غلتها الى من شاء وفي الظهيرية وان اوصى الى رجل في وقفه واشترط عليه انه ليس له ان يوصي الى غيره جاز الشرط ولو اشترط ان يكون الولاية الى فلان ثم بعده الى فلان آخر جاز م ولو وقف ارضه وجعل ولايتها الى رجل صار طل حيوته وبعد وفاته فلما حضر الموت اوصى الى رجل ذكر هلال عن محمد ان الوصي يشارك القيم في امر الوقف كانه جعل ولاية الوقف اليهما فالاصل عند محمد هو قول هلال واحدى الروايتين عن ابي يوسف ان الخاص لا يشارك العام فيما ولاه حضر به والعام يشارك الخاص فيما خص به وهو معتمد فيهما وهو مذهب ابي حنيفة والظهر له الروايات عن ابي يوسف الوصاية لا تقبل التخصيص فالعام والخاص فيه سواء ولو جعل ولاية الوقف بعد وفاته الى رجلين فقبل احدهما ذلك ولم يقبل الآخر ينبغي للقاضي ان يجعل مع الذي قبل رجلا يقوم الذي لم يقبل فان كان الذي قبل فوض لذلك عند القاضي وفوض ذلك اليه القاضي فهو جايز ولو قال الواقف هذا الوقف الى الافضل فالافضل من ولدي الافضل القول فالقياس ان يقيم القاضي خير الافضل مقام الافضل ما دام الافضل حيا فاذا مات الافضل صرف الولاية الى من يليه من الفضل وفي الاستحسان الولاية لمن يليه في الفضل ولو ولي القاضي افضلهم ثم صار في ولده من هو افضل منه فالولاية اليه اعتبارا بشرط الواقف والافضل هو الورع والاصلح والاسن في امور الوقف واذا اشترك الاثنان في الصلاح فالاعلم بامر القاضي وان احدهما اكثر ورعا وصلاحا والآخر اعلم بامور الوقف فالاعلم اولى بعد ان يكون بحال يومن حيوته الحاوي وعن محمد اذا اوصى الى ابن الصغير جعل القاضي له وصيا فاذا بلغ لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي وفي فتاوى محمد بن الفضل سيل عمن شرط في اصل الوقف الولاية لنفسه ولاولاده قال يجوز بالاجماع انما الاختلاف فيما اذا وقف واخرج من يده ولم يشترط الولاية لنفسه قال ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل القيم واذا مات الواقف ينعزل القيم الا ان يجعله قيما في حيوته وبعد وفاته فيصير وصيا وعند محمد لا ولاية وانما الولاية للقيم حتى اذا مات الواقف وله وصي لا ولاية للوصي واختلاف آخر بينهما فمن وقف وقفا وشرط في الاصل الوقف ان يستبدل القيم بهذا الموضع موضعا غيره ان احب ويوقف غيره عليه ان راى الصواب في ذلك جاز في قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز وسيل عمن وقف بعد وفاته للواقف الرجوع قال نعم الخانية ولو شرط الواقف في الوقف ان يكون الولاية له ولاولاده في تولية القوم وعزلهم والاستبدال بالوقف وهو من انواع الولاية والاخراج من يده الى المتولي جاز ذلك ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصى اصابه في امر الوقف ومات جاز للحي منهما جميع امر الوقف وروى يوسف بن خالد عن ابي حنيفة انه لا يجوز وفي جامع الفتاوى ولو كان الواقف حيا فقال ما دام يعيشان ليس لاحدهما ان يتصرف في الوقف بعد موت الواقف وان مات احدهما فلا خروج الولاية قياسا على ما ذكره في الزيادات في جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه جميعا فهو ابنهما وليس لاحدهما ان يحجر عليه ويبيع الا ما يجوز لاحد الوصيين فان مات احدهما فللآخر ان يفعل كل شيء كما يفعل الاب المغرور في قول ابي حنيفة ومحمد وفي نوادر هلال اذا وقف ارضا له ودفعها الى رجل وقبضها فله ان يخرجها من الوكالة ما لم يقض به القاضي فاذا قضى به القاضي ليس له ان يخرجها من الوكالة الوقف على ارباب معلومين يحصون عددهم اذا نصبوا متوليا بدون اصلاح راي القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح والمتقدمين قالوا الاولى ان يرفعوا الى القاضي ومشايخنا المتاخرون قالوا الاولى ان لا يرفعوا الى القاضي وفي فتاوى التجنيس المعروف بالبرهانية ومشايخنا المتاخرون قالوا ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير اصطلاح لا يصح وهو المختار للفتوى ولا يصح هذا ايضا وفي السراجية ولو اوصى الواقف اولى بنصب القيم من القاضي وان لم يوص الى احد فالقاضي اولى م ولو القاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل يجعل من اهل بيت الواقف ولو جعل الولاية الى عبد

حتى يتقدم زيد فهو كما قال فاذا قدم زيد فكلاهما والبيان عند ابي حنيفة وعلى قول هلال تحول الولاية الى زيد ولا يبقى لعبد الله والثاني واذا
جعل الولاية الى رجل ومات ذلك الرجل حال حيوة الواقف قالوا الامر بنصب القيم الى الواقف يقيم من احب وقال محمد القاضي يولي بنصب القيم
الآخر وان مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم قد اوصى الى غيره فوصيه بمنزلته وان كان لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى
القاضي ولا يجعل القيم من جانب الآخر ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك وان لم يوجد من الجانب ثم اذا جعل القيم من الجانب
في هذه الصورة ثم صار فيهم من يصلح لذلك صرفه اليه كذا شمس الائمة السرخسي وبعض مشايخنا ذكروا في شروحهم انه لا يصرف اليه الا اذا كان
الواقف شرط ذلك في الوقف المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت الولاية بالوصية يجوز وللوصي الى غيره واذا اراد ان يقيم غيره مقام نفسه
في حيوته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم **السراجية** واذا وقف على اولاده وهم في بلدة اخرى فلقاضي بلدهم ان ينصب قيما
وفيها القاضي اذا نصب قيما وجعل له شيئا معلوما يأخذ كل سنة يحل له قدر اجر مثله فان لم يشترط الواقف ذلك **الظهيرية** المتولي من جهة القاضي
اذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي ليعزله ويقيم غيره مقامه هل يخرج عن كونه متوليا قال نجم الدين لا وان امتنع عن
على المستقلين هل يأثم بذلك قال نجم الدين لا فانه رب بعض المستقلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير يحوز لاستماله هل يضمن المتولي قال نجم الدين
الخانية ولو ان قيمين اقام كل قيم قاض بلدة غير بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الامام ابو سعيد
ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر قال ان رأى القاضي المصلحة في
عزل الآخر كان له ذلك والا فلا متولي الوقف اذا مات ان كان الواقف حيا فالراي في نصب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف وان
اوصى القيم الى وصي فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى رجل فالولي فيه الى القاضي **الفصل السابع** في تصرف القيم في الاوقاف انه انواع **نوع منه**
راجع الى عمارة الوقف رجل وقف ارضا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر عمارتها فان عمارتها تكون في غلة هذه الارض يبدأ القيم اولا من غلتها بعمارتها
وما يصلحها **وفي السراجية** شرط الواقف ذلك اولا **م** وما فضل من ذلك يصرف على الفقراء وان كان في الارض نخلة يخاف القيم هلاكها كان له ان يشتري
من غلتها فصيلا فيغرسه ومن تنظيف الدار الموقوفة يؤمر باخراج الخشبة واللبن ونحو مما حتى لا يخرب فان كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا ينبت شيئا
فيحتاج الى كسح وجهها واصلاحها حتى ينبت كان على القيم ان يبدأ من غلة الارض بمؤنة اصلاح تلك القطعة قال واذا اراد القيم ان يبني قرية فيها
لاكرتها وحفاظها فيجوز فيها الغلة بحاجة الى ذلك كان له ان يفعل ذلك **وفي الخانية** وكذلك لو كان الوقف خانا على الفقراء واحتاج الى خادم
لكسح الخان ويقوم بفتح بابه وسده فيسلم بابه بعض البيوت الى رجل ليقوم بذلك كان له ذلك **م** واذا اراد ان يبني فيها بيوتا يستغلها بالاجارة فهذه
المسئلة على وجهين ان كانت الارض الوقف متصلة ببيوت المصر يرغب في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الارض والنخل
كان له ذلك وان كانت ارض الوقف بعيدا عن المصر ولا يرغب في استيجار بيوتها باجرة يرى منفعتها على منفعة الزراعة فليس له ذلك قرادة
عن محمد ما هو ابعد من هذا فانه قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض
ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا واذا قال داري هذه صدقة موقوفة على الفقراء على ان يسكنها فلان ما عاش فاذا مات فعلى الفقراء فهذا وقف
صحيح واذا صح الوقف واحتيج الى العمارة فالعمارة على من يستحق الغلة كما في الباب الاول الا ان في الباب الاول المستحق للغلة الفقراء وهم قوم
كثير لا يمكن مطالبتهم بالعمارة فقلنا بان القيم يبدأ بالغلة من العمارة وهنا المستحق للغلة شخص معين يمكن مطالبته بالعمارة وهو الذي
ما عاش وبعده الى الفقراء ما عاش الساكن فلا يحبس شيء من الغلة لاجل العمارة بل يصرف كل الغلة الى الاول ويطالب بالعمارة زيادة في الغلة فان القيم
ان يزيد في العمارة ليستزيد الغلة اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا له ذلك وقاس بمسئلة **م** قبل هذا ان الارض الوقف على الفقراء اذا كانت
متصلة ببيوت المصر فاراد القيم ان يبني فيها بيوتا يستغلها باجرة له ذلك وفيه صرف الغلة الى زيادة العمارة من غير ضرورة ومنهم من قال ليس
له ذلك قال فان احتاج الوقف الى العمارة في مسئلتنا وفلان الذي شرط له الغلة اما الاول واما الثاني العمارة فانه لا يجبر على العمارة
ولكن يؤاجر هذا الوقف من غيره بقدر ما ينفق من غلته في العمارة فاذا حصلت العمارة يصرف الغلة اليه وهذا الذي ذكرنا انه يؤاجر الدار
للعمارة استحسان صيانة للوقف عن الخراب والقياس ان لا يؤاجر ويترك كذلك فان كان المشروط له هذه الغلة جماعة رضي بعضهم بان
يرمه المتولي من ماله وابى البعض قال لمن اراد العمارة عمر بحصته ومن ابى يؤاجر حصته ويصرف غلتها الى العمارة الى ان يحصل العمارة ثم

يعاد اليه ويعتبر لكل بعض حكم نفسه **وفي الهداية** وان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا يصح
اجارة من له السكنى **م** فان كان الواقف حين شرط الغلة لفلان ما عاش شرط على فلان مرمتها واصلاحها فيما لا بد لها منه فالوقف جائز مع هذا
الشرط فان خرب الدار الموقوفة ورمها الذي شرط له السكنى من ماله ثم مات فالبناء ميراث لورثته يقال لهم ارفعوا بناءكم فان دفعوه
الموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز بتراضيهم وان ابى احد الفريقين ذلك لا يجبر عليه نظيره من غصب ساحة وبنى عليها ثم مات
قلنا فكذا الوقف فان كان المشروط له السكنى زرع حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا
يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده يضمن لورثة الميت قيمة
البناء فان ابى اجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا توفر عليه ذلك اعيدت السكنى الى من له السكنى وليس
لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان مارمه الاول مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبهه ثم مات الاول فليس
لورثته ان يرجعوا بشيء من ذلك ومن هذا الجنس في فتاوى ابي الليث حانوت موقوف على الفقراء وله قيم بنى رجل في هذا الحانوت بناء
بغير اذن القيم فبعد ذلك ينظر ان كان امكنه رفع ما بنى من غير ان يضر بالبناء القديم فله رفعه وان لم يرفع ما بنى من غير ان يضر بالبناء القديم فليس له
رفعه ولكن يتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ان لم يرض وان اصطلح مع الوصي على ان يجعل البناء للوقف ولكن يتوقف الى قيمته
منزوعا فانهما كان اقل لا يجاوز ذلك قال المشروط له السكنى لا يؤاجرها كالمواصلة بالسكنى واما المشروط له الغلة هل له ان يسكن قال
كان ابو بكر بن سعيد يقول لا يسكن وهذا ذكر الخصاف في وقفه وكان ابو بكر الاسكاف يقول له ان يسكن قال وما يسقط من البناء فللقيم
ان يبيعه وهذا اذا لم يمكن اعادته الى موضعه فاما اذا امكن اعيد الى موضعه **وفي الذخيرة** واذا لم يمكن اعادته يبيع ويصرف الثمن الى مرمة
الوقف **م** وكذلك ما تناثر من البناء فللقيم بيعه وصرف ثمنه الى المرمة ولا يصرف شيء من ثمن ما سقط الى الفقراء وانما يصرف الى المرمة وما فضل
من ذلك عن المرمة يمسكه القيم الى وقت الحاجة الى المرمة **وفي الهداية** ولا يجوز ان يقسم البعض بين مستحقي الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف
عليهم فيه **م** وان كان المشروط له السكنى مثل الفقراء انما شرطت له غلة سنة فليس عليه شيء من العمارة وكذلك اذا شرط له غلة سنين فلا شيء
عليه من العمارة واما المشروط له الغلة في ثلث سنين يؤمر بالعمارة قال ويجوز ان يقال في المشروط له غلة سنين اذا حدث ضرر في الوقف
يؤمر بعمارة قليلة مقدار ما يبقى الدار الموقوفة الى السنة الثانية ونحو سد شقاق السطوح والحيطان قدر ما يمنع الخراب الى السنة الثانية
واذا خرب ارض الوقف واراد القيم ان يبيع بعضها منها ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك فان هدم المشتري كالبناء او صرم النخل فينبغي
للقاضي ان يخرج القيم عن هذا الوقف ولا ينبغي للقاضي ان يأمن الخائن سبيلا ان يعزله ثم القاضي ان شاء ضمن قيمة ذلك البائع وان شاء ضمن
المشتري يبطل بيعه **الحاوي** سئل ابو بكر عمن وقف ضيعة له ولم يشترط لنفسه التمتع بغلتها وزارع الارضين وخرج الزرع ثم مات الواقف قال
هو غاصب بزراعتها ويغرم النقصان والخارج له **التتمة** سئل ابو الفضل عن الواقف اذا كان ربع غلته الى العمارة وثلثة ارباعها الى الفقهاء
فلم يحتج المدارسة الى العمارة في تلك السنة الثانية اذا احتاج الفقهاء اليها فقال لا وسئل برهان فاجاب بمثله وان كان الوقف ارضا فارادوا
ان يؤاجرها ان شرط الواقف البداية بالعشر والخراج ومؤن العاملين لا يجوز له ان يؤاجرها واما اذا لم يشترط الواقف في عقد الوقف البداية بالعشر
والخراج ومؤن العاملين جاز له ذلك وهذا كله جواب الفقيه ابو جعفر **م** **نوع منه** راجع الى المعقود اذا وقف دارا على الفقراء فالقيم
يؤاجرها ويبدأ من غلتها بعمارتها كما مر فما فضل يصرف الى الفقراء وليس للقيم ان يسكن فيها احدا بغير اجر **جامع الجوامع** انهدم وبني ثانيا
مساكنه احق الا اذا انهدم بحيث لم يبق بيت **م** وان مات القيم بعد ما اجر لا يبطل الاجارة وان كان الواقف هو الذي آجر ثم مات فيه
قياس واستحسان القياس ان يبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف في الاستحسان لا ينتقض الاجارة **وفي الحاوي** فتاوى محمد بن الفضل
في متولي اجر الوقف فمات المتولي والمستاجر قبل انقضاء المدة فالزرع لورثة المستاجر الذي زرع ببذره وعليهم ما نقصت الارض من الزراعة
يصرف ذلك الى مصالح ارض الوقف دون الموقوف عليهم **واقعات الناطفي** القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا يبطل الاجارة
وفيه دار موقوفة على قوم اجرها القاضي مدة معلومة ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا يبطل الاجارة والاجارة لا يبطل بموت الموقوف
عليه لانه ليس بمالك الرقبة وانما حقهم في الغلة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الميت يصرف الى ورثته وما وجب بعد موته فهو لمن بقي

وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول على ما قلنا فهو على القياس وسيأتي تمام ذلك بعد هذا وفي الظهيرية فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف
عليهم ثم مات احدهم القياس ان ينقض القسمة ويكون للذي مات حصته من الاجرة مقدار ما عاش لكنا نستحسن ولا ينقض القسمة وكذلك على هذا
لو شرط تعجيل الاجارة جامع الفتاوى اذا مات الواقف عن وصي نصبه فللوصي ان يؤاجره وان كان اجرها اجارة فاسدة فعلى المستاجر اجر مثلها
فيما اذا استعملها لا يزاد على ما رضي به الوصي م ولا تجوز الاجارة الطويلة على الوقف ولو احتيج اليها فالوجه في ذلك ان يعقد عقودا متفرقة
مترادفة كل عقد على سنة فيكتب في الصك استاجر فلان من فلان كذا سنين عقدا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما ويكون العقد الثاني
غير لازم وفي الذخيرة وبعض المشايخ ردوا هذه الحيلة وفي الخانية وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة لا يكون لازمة في
الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجر يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قال واجمعوا على ان الاجرة لا يملك
في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل وكان فيما قالوا انظر من هذا الوجه م وان اجر متولي الوقف حانوتا موقوفة وارضا موقوفة اكثر من سنة
فان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع على الوقف وانفع
لا تجوز اجارته اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء فحينئذ تجوز اجارته اكثر من سنة الا اذا رأى ذلك خيرا للفقراء وان لم يشترط في الوقف
ان يؤاجر اكثر من سنة روي عن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول في الوقف لا يؤاجر اكثر من سنة واما في الارض فان كانت الارض تزرع كل سنة
تجوز كذلك وان كانت تزرع في كل سنتين او في ثلاث سنين مرة فيزرع في كل سنة طائفة منها فينبغي ان لم يشترط في المدة ذلك بعد هذا
وفي الظهيرية فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان ينقض القسمة ويكون للذي مات حصته من الاجرة
مقدار ما عاش لكنا نستحسن ولا ينقض القسمة وكذلك على هذا لو شرط تعجيل الاجرة جامع الفتاوى اذا مات الواقف عن وصي نصبه فللوصي
ان يؤاجرها القدر الذي يتمكن به المستاجر من زراعة الكل على العادة وكان الشيخ الامام ابو جعفر البخاري يكره في الضياع ثلث سنين
وكان الفقيه ابو الليث يجيز ذلك في ثلث سنين في الضياع والدور وغيرهما قال الصدر الشهيد في واقعاته والمختار ان يفتى في الضياع بالجواز
في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا
امر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان وكان القاضي ابو علي النسفي يقول لا ينبغي للمتولي ان يؤاجر اكثر من ثلث سنين ولو فعل جازت
الاجارة وصحت وفي الغياثية وهذا قريب مما هو المختار وعلى هذا القول لا يحتاج الى الحيلة التي ذكرناها في الاجارة الطويلة رجل له دار فيها
موضع مقدار بيت هو وقف لا يصل الى الموقوف عليه شيء من غلته فاراد صاحب الدار ان يستاجره مدة طويلة فان كان لهذا الموضع مسلك الى
الطريق الاعظم لا يجوز وان لم يكن يجوز واذا استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها
لا يفسخ الاجارة واذا زادت اجر مثلها بعد مضي المدة على رواية فتاوى سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد الى
وقت الفسخ يجب المسمى الى ما مضى وفي الخانية واذا ازداد اجر المثل قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد كان
المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك م ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى زيادة يجب المسمى
وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة يعتبر اذا زادت عند الكل وهذه الجملة في مزارعة شرح الطحاوي حانوت اصله وقف وعمارته
لرجل لصاحب العمارة ان يستاجر باجرة مثله فهنا على وجهين اما ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر به ففي هذا الوجه كلف
البناء رفع العمارة ويؤاجر الاصل من غيره واما ان كانت العمارة اذا رفعت لا يستاجر باكثر مما يستاجر ففي هذا الوجه لا يكلف رفع العمارة ويترك في يده
بذلك الواقف اذا اجر الوقف اجارة طويلة ان كان يخاف على رقبتها التلف بسبب هذه الاجارة فللحاكم ان يبطلها وكذلك ان اجرها من رجل يخاف
على رقبتها من المستاجر فينبغي للحاكم ان يبطل الاجارة وفي فتاوى اهل سمرقند خان او رباط سبيل اراد ان يخرب يؤاجر وينفق عليه فاذا
صار معمورا لا يؤاجر بعد ذلك وفيه ايضا قيم على عمارة وقف اجر بدراهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة الوقف وبعد الاجرة من مال الوقف
يضمن جميع ما يعد متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير ذكر هلال انه لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين من المشايخ ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار
معدة للاستغلال او لم يكن صيانة للوقف عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى وكذلك قالوا فيمن سكن دار الوقف بغير
القيم وبغير امر الواقف كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في اهل الجماعة اذا رهنوا الوقف حتى لم يصح لو سكنه المرتهن يجب اجر المثل سواء

كانت الدار للاستغلال او لم يكن وفي الغياثية قال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار للفتوى م وكذلك قالوا في متولي مسجد باع منزلا موقوفا
على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى هذا الثاني على مشتري المنزل ان البيع باطل وابطل القاضي البيع وسلم المنزل
الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر مثل هذا المنزل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن وفي التجنيس في الفتاوى فعلى المشتري اجر مثل
المنزل وان لم يكن معدة للاستغلال صيانة للوقف هو المختار م واذا اجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدر ما يتغابن الناس فيه حتى لم تجز الاجارة في
لو سكنه المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من المشايخ وكذلك اذا اجره اجارة فاسدة اذا اجر القيم دار الوقف من
نفسه لا يجوز وكذلك اذا اجر من عبده او مكاتبه لا يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة للوقف يجوز
عند ابي حنيفة وفي الظهيرية خلافا لهما م ولو اجر من ابيه او ابنه فهو على الاختلاف في الوكيل عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ومن مشايخنا من قال
هنا يجوز وقاسه على المضارب اذا آجر من هؤلاء فانه يجوز بلا خلاف وكذلك الوصي ومن مشايخنا من قال لو فرق انسان بين المضارب والوصي
وبين الوقف لابي حنيفة جاز قال والي الوقف ليس بعام الولاية وان كان وصيا في الوقف الا ترى انه لا يتجاوز امر الواقف وشرطه الخانية
وصي اليتيم او متولي الوقف اذا اجر وقفا او منزل اليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ محمد بن الفضل على اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا
الا ان الخصاف ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له ايفتى بهذا قال نعم وقال بعضهم ان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب
العقار فان لم يستقص شيء من المنزل لا يلزم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل على كل حال وفيه م المتولي
اذا اجر الوقف بشيء من العروض والحيوان بعينه قيل بانه يجوز بلا خلاف فاجر القيم الدار الموقوفة بعرض من العروض جاز عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز بالدراهم والدنانير وذكر هذه المسئلة في الاجارات واجاب بالجواز من غير ذكر خلاف والمتاخرون من مشايخنا قالوا انما يذكر محمد الخلاف في
لانه لم يكن في الاجرة تعارف في زمنهم قال الفقيه ابو جعفر في زماننا في الاجر تعامل كما في الثمن وبعض مشايخنا قالوا انما يجوز في الوقف عند ابي حنيفة ما يتعارف
الناس اجره وهي الساعات والاجارات المثل مثل الحنطة والشعير فاما العبيد وفي الغياثية والثياب م فلا يجوز بالاجماع والاب والوصي وفي الغياثية
ان القاضي اذا اجر اليتيم بعرض يجوز بلا خلاف ثم اذا اجار الوقف بالعرض على قول من يقول بالجواز فالقيم يبيع العرض الذي يؤاجره ويجعل ثمنه في
في سبيل الوقف وفي الظهيرية والموقوف عليهم لو ارادوا ان يؤاجروا بانفسهم لا يجوز م اذا اجر القيم الوقف وشرط المرمة على المستاجر بطلت الاجارة
واذا كان الوقف على قوم معينين فاجر القيم الوقف من الموقوف عليهم جاز قال الفقيه ابو جعفر اذا كان الاجر كله له بان كان الوقف لا يحتاج الى العمارة
كالحوانيت والدور ليس معه شريك في الوقف حينئذ جازت الاجارة واما في الارض ان كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وساير المؤن وما
فضل للموقوف عليهم فليس لهم اجارتها واما اذا لم يشترط بداية الخراج والمؤن حينئذ يجوز اجارته ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو نظير ما روي
عن ابي يوسف في رجل وقف اذا كان الموقوف اثنان او ثلاثة فتقاسموا واخذ كل واحد منهم ارضا يزرعها بنفسه قال ابو يوسف ان كانت الارض عشرية
جازت قسمتهم وان كانت خراجية لا يجوز قال الفقيه ابو جعفر وقد اختار الصكاكين في زماننا في الصكوك في اجارة الوقف كما كان الفتوى على ان اجارة
الوقف لا يجوز في السنين الكثيرة فذكروا في الصكاك ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا ومتى ما اخرجه من الوكالة فهو
وكيله دائما ويذكر بعد الواقف يد المستاجر اكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر الا انا نبطل من الولاية في الوقف وان كان القياس يجوزه وفي
الذخيرة وانما جاز ابطال تلك الوكالة صيانة للوقف يجوز ابطال هذه العقود المختلفة ايضا صيانة للوقف وعليه الفتوى م وقد اختلف نصر بن يحيى ومحمد بن
سلمة في الوكالة بهذه الصفة قال نصر يجوز وقال محمد بن سلمة لا يجوز قال الفقيه ابو جعفر وانما اختلفا لاختلافهما في معنى قولهما متى عزلتك فانت وكيلي
بالوكالة السابقة وهذا يخالف الشريعة لانهما قصدا ان لا يرد على هذه الوكالة العزل ومن حكم الشرع ان الوكالة يرد عليها العزل وقال نصير
معناه كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستانفة ولو صرح بذلك صح قال الفقيه ابو جعفر يبطل هذه الوكالة في الوقف لانه اصلح للوقف استاجر ارضا
موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة فيخرج من الحانوت ينظر ان كانت اجرة مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ
الاجارة فبعد ذلك ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف دفع ان شاء وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له ان يرفعه دفعا للضرر عن الوقف
فبعد ذلك المسئلة على وجهين ان كان المستاجر ان تملك القيم بناءه للوقف بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل تملك القيم ذلك وان كان للارض لا يملكه وفي
الذخيرة وهذا اذا كان البناء بغير اذن المتولي فاما اذا كان البناء بامر المتولي كان البناء للواقف ويرجع بما انفق على المتولي وفي الخانية

وان كان رفع البناء يضر بالارض والى المتولى ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولى بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فيأخذه م
فقيل يسكن فقراء الفقراء باجر فيترك له بحساب الفقراء ما وجب عليه من الاجر يجوز وقال انه محفوظ عن علمائنا ان من له حق في مال بيت المال اذا ترك عليه خراج
ارضه لمكان حقه في بيت المال جاز كذا هنا وفي فتاوى ابي الليث قيم وقف اجر دار الوقف فله ان يحيل بالغلة على مليون المستاجر اذا كان مليا وان اخذ كفيلا
فذلك ادلى الفتاوى الغياثية واذا اجتمعت الغلة فاشترى بها سوى الغلة جاز ودخل بصير وقفا اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز بيعها ان احتاجوا اليه قال
الفقيه ينبغي ان يكون ذلك بامر الحاكم احتياطا لموضع الخلاف ولو باع القيم وقفا فسكنه المشتري اياما ثم ظهر انه غير قيم او دفعها لغيره مزارعة بالنصف
ثم ظهر انه لم يكن قيما فالزرع للمستاجر وعليه اجر مثل الارض م للمتولى اذا باع الاشجار التي في ارض الوقف ثم اجر منه الارض فان باع الاشجار بعروقها
دون الارض يجوز اذا لم يكن الاجارة طويلة وان باع الاشجار من وجه الارض لا يجوز اجارة الارض وان كان قد رفع الاشجار منه معاملة سنة
اكثر او ما اشبه ذلك ثم اجر الارض منه باجر المثل فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز اجارة الارض وعند ابي يوسف ومحمد المعاملة جائزة فجازت الاجارة و
الاحتياط ان يبيع الاشجار بعروقها ثم يواجر الارض ليكون منتفعا عليه واذا اراد ان يستاجر اجرا العمل في ارض الوقف جاز اذا دفع ارض الوقف مزارعة
يجوز اذا لم يكن فيه محاباة قدر لا يتغابن الناس فيها وكذلك لو دفع ما فيها من النخل معاملة يجوز فان مات القيم قبل انقضاء هذه المزارعة والمعاملة لا يبطل
المزارعة والمعاملة وان مات المزارع والمعامل فان المزارعة والمعاملة يبطلان وان دفع القيم ارض الوقف مزارعة سنين معلومة فهو جائز اذا
كان ذلك انفع واصلح في حق الفقراء فقد يجوز المزارعة سنين معلومة من غير تقدير بالثلث واذا دفع نخل الوقف معاملة ولا حظ فيه للوقف لا
يجوز على الوقف ويصير غاصبا للارض فاذا حصلت الارض من النقصان فلا ضمان وان نقصت فالضمان واجب ان شاء على الدافع وان شاء على
الآخذ ولا شيء للموقوف عليهم من الخارج من الارض فاما الثمار فهي للموقوف عليهم ولا شيء للمدفوع عليه من الثمار انما عليه اجر مثل على الدافع
في ماله خاصة ولا يرجع به على احد ذكره هلال في وقفه وفي فتاوى سمرقند ارض وقف بدرغ وهي ناحية من نواحي سمرقند استاجر من حاكم
بدراهم معلومة وزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولى الحصة من الغلة كما جرى العرف بالمزارعة بدفع النصف او على الثلث فقال الرجل على الاجر
كان المتولى ياخذ الحصة النسفية سئل عمن استاجر ارضا موقوفة على مصالح مسجد من متوليه سنة بدراهم معلومة ثم دفعها الى آخر مزارعة بالنصف
على ان يزرعها ببذر الدافع فلما حصلت الغلة وحصدت قال اهل المسجد ان هذا الاجر لم يكن متوليا ولم يصح الاجارة ولنا ان ناخذ ثلث الغلة للمسجد
على عرف اهل القرية وقبضوا ثلث الغلة بانفسهم من غير قضاء كيف يقسم ما بقي من الغلة وهو الثلثان بين الدافع والمزارع والحكم المسألة فقال ان ثبت
بالبينة كون الاجر متوليا ويسترد ما قبض اهل المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارعة على الشرط المشروط قيل فان لم يقدر على اثبات ذلك
قال مع ذلك عليه اجر مثل الارض للمسجد وله ان يسترد ما قبض اهل المسجد ويقسمانه على الشرط م وقف ضيعة له على بنيه فاراد احدهم قسمتها او دفع
مزارعة قال قسمة الوقف لا يجوز من احد وليس لارباب الوقف ان يعقدوا على الوقف عقد مزارعة وانما ذلك للقيم قال ارض الوقف اذا كانت
دفعها القيم مزارعة او معاملة فعشر جميع الخارج في نصيب الدافع وهذا على قول ابي حنيفة وعندهما يجب في الخارج فكذلك في المزارعة وان كان البذر
من قبل المزارع والقيم مؤاجر الارض وكان العشر عليه واذا كانت الدار موقوفة فاجرها القيم ثم مات بعضهم قد ذكرنا قبل هذا ان الاجارة لا ينتقض
الموقوف عليه وقد ذكرنا ايضا بعد موته فهو كله للباقين فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم فالقياس ان ينقض القسمة ويكون
مات حصته من الاجرة معتدا بما عاش ولكن يستحسن ولا ينتقض القسمة قال اذا اجر دار الوقف سنة بمائة درهم والموقوف عليه ثلثة نفر مات واحد
منهم بعد مضي ثلث سنة ومات الآخر بعد مضي ثلث آخر السنة وبقي الثلث فاما الثلث الاول من الاجارة بينهم ورثة الميت الكل وبين البالغ
الثاني بينهم ورثته الكل وبين الكل نصفان والثلث الثالث كله للثاني فيخرج المسألة ثمانية عشر قال هلال وقف اذا احتاجت الصدقة الى العمارة و
في يد القيم ما يعمرها فليس له ان يستدين عليها وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انها فيه ضرورة يجوز ان يكون في ارض الوقف زرع ياكله الجراد ويحتاج القيم
النفقة بجميع الزرع او طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة قال الاحوط في هذه الضرورات ان يستدين بامر الحاكم الا ان يكون بعيدا
يمكنه الحضور فلا باس بان يستدين بنفسه وهذا اذا لم يكن في تلك السنة غلة فاما اذا كانت غلة فرق قيمة الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا
يضمن حصة الخراج فاذا دفع اليهم ذلك ضمن وهذا الذي روي عن الفقيه ابي جعفر مشكلا لانه بين اكل الجراد الزرع وبين الخراج ويتصور الاستدانة في
اكل الجراد الزرع حال الفقراء وهذا الدين انما يستدان لحاجتهم فامكن ايجاب الدين في مالهم فاما في باب الخراج فلا يتصور لانه ان كان في

الارض غلة فلا ضرورة الى الاستدانة لان الغلة تباع ويؤدى عنه الخراج وان لم يكن في الارض غلة فليس هنا الارقبة الوقف ليست للفقراء
ولا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه في مال ليس لهم فهذا الفصل مشكل من هذا الوجه الا ان يكون تصوير المسألة فيما اذا كان في الارض غلة
وكان بيعه متعذرا للحال وقد طولب بالخراج الفتاوى الغياثية وللقاضي ان يقرض مال الوقف وان يشتري بها الدور ويجوز للقيم ان
يواجر من ولي كالمضارب الا رواية ولو اجر من الواقف فاخرجه من بين وسلمه الى القيم جاز ولو آجره ما قل من اجر المثل وجب الاجر الاقل وليس له
ان يخرجه وبعض مشايخنا افتوا باجر المثل في الاوقاف بغير عقد الا اذا سكن غصبا وليس للقيم ان يصالح الاجر على اقل منه م قيم وقف طلب
منه الجنايات والخراج وليس في يده من مال الوقف شيء فاراد ان يستدين فهذا على وجهين ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان
لم يامره بالاستدانة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث وفي واقعات الناطفي المتولى اذا اراد
ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر اذا اراد بامر القاضي فله ذلك بلا خلاف وان اراد ذلك بغير القاضي ففيه روايتان وفي
التتمة ذكر الباقي في الوقف ولا يستدين القيم للمرمة الا باذن القاضي وقيل ذلك اذا لم يتم في الاتفاق قد هلكت الغلة وفي الخانية
قال رضي الله عنه تفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف فاما
اذا كان في يده شيء من غلة الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي له ان يرجع بذلك من غلة المسجد وان لم يكن ذلك
بامر القاضي م متولى الوقف اذا رهن الوقف بدين لا يصح وفي جامع الفتاوى وكذلك اهل الجماعة اذا رهنوا لا يجوز م ارض موقوفة في يد اكار
وكان فيه قطن فسرق القطن فوجد الاكار في منزل ضمنت لك ان اعطيك ثمن القطن ايحل للقيم ان ياخذ ذلك فهذا على ثلثة اوجه اما ان
يعلم ان صاحب المنزل يعطي خوفا من هتك الستر او يعلم انه سرق ذلك المقدار او اكثر او اقر بذلك او علم انه سرق اقل مما يعطي ففي الوجه الاول لا
يجوز وفي الوجه الثاني جاز وفي الوجه الثالث لا يجوز الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق وفي فتاوى سمرقند بان الاكار دينا ولا يعطي الوقف فصالح
المتولى على شيء فهذا على وجهين اما ان كان الاكار غنيا او فقيرا ففي الوجه الاول لا يجوز الحط من مال الوقف وفي الوجه الثاني يجوز اذا لم يكن فيه عين في
الخانية ان وجد المتولى بينة على ما ادعى او كان الاكار مقرا ملك المتولى ان يحط شيئا منه ان كان الاكار غنيا وان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على
الاكار رغيفا فاحشا م وفي فتاوى ابي الليث ارض وقف خاف عليها القيم من سلطان او وارث ان يغلب عليها يبيعها ويتصدق بثمنها وكذلك
لم اذا خاف شيئا من ذلك فله ان يبيع ويتصدق بالثمن قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يبيع في فتاوى اهل سمرقند شجرة وقف في دار
خربت الدار ليس للمتولى ان يبيع الشجر ويعمر الدار لكن يكري الدار ويعمرها ويستعين بالاجر على عمارة الدار لا بالشجر م كذلك في فتاوى الفضلي الاشجار
الموقوفة ان كانت مثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع لانها بمنزلة البناء الوقف لا يجوز الا بعد الهدم ويجوز بعد الهدم وكذا باب الوقف لا يجوز بيعها الا بعد القلع
كذا هذا وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القلع وفي فتاوى ابي الليث قرية وقف على ارباب معينين في يد متولى باع ورق اشجار
التوت جاز لانه بمنزلة الغلة فلو اراد المشتري قطع قوائم الشجر يمنع لانها ليست بمبيعة ولو منع المتولى من منع المشتري عن قطع القوائم كان خيانة
منه وفي فتاوى ابي الليث متولى الوقف اذا اشترى بغلة الوقف ثوبا ودفعه الى المساكين لا يجوز ولكن يعطي الدراهم وفي الذخيرة وعن البصري الحسن
انه كان لا يرى باسا باستبدال الحبيس اذا مرض ففيه اشارة الى ان استبدال الحبيس بغير علة مكروه وهذا انما ياتي على قولهما لان الحبيس
لازم عندهما واما استبداله للعلة فان كانت العلة بحيث يتوهم زوالها نحو المرض فكذلك الجواب يكره الاستبدال عندهما وان كانت العلة لا يتوهم
زوالها فلا باس بان يباع ويشترى بثمنه مكانه حبيس آخر ان قدر عليه وعن ابي يوسف انه لا باس باستبدال الوقف ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر الخصاف
في وقفه قال قلت في رجل وقف وقفا صحيحا وجعل ولايتها الى رجل وجعل اليه القيام بامره في حياته وبعد وفاته وجعل لهذا الرجل من غلة هذا
الوقف في كل سنة مالا معلوما للقيام بامر هذا الوقف فما الذي يجب على هذا الرجل القيم من العمل قال ليس ذلك شيء محدود وانما ذلك على ما
يتعارفه الناس من الجعالة على القيام بعمارة الضيعة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفريق ما لا يجتمع من غلاته في الوجوه التي سبيلها فيه ارايت
ان لم يباشر الرجل هذا بنفسه قال انما يكلف من هذا ما يجوز ان يفعله مثله ولا ينبغي ان يقصر في ذلك واما ما كان يفعله الوكلاء والاجراء فليس ذلك
عليه الا يرى انه لو جعل ذلك على امراة كانت تفعلها ما يفعله الوكلاء فان حدثت لهذا القيم علة مثل خرس او عمى او ذهب عقل او فالج هل يكون
هذا الاجر قائما قال ان دخل من ذلك شيء يمكنه مع ذلك الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطاء فالاجر قائم فان تعطل عن الحفظ وعن التدبير

قطع عليه الاجر قلت فما تقول ان طعن عليه في الامانة فراى الحاكم ان يدخل معه غيره في الوقف اوراى الحاكم اخراج الوقف من يده ويصير الى
غيره قال اما اخراجه من يد هذا الرجل فليس ينبغي ان يكون ذلك الا بجناية ظاهرة فاذا صح ذلك واستحق اخراج الوقف من يده قطع عنه ما
اجرى له الواقف وان راى ان يدخل معه غيره ويكون له بعض هذا المال فلا باس بذلك وان كان هذا المال سمي له قليلا اضعفه فراى الحاكم ان
يجعل الرجل داخلا معه رزقا من غلة الوقف فلا باس بذلك فان كان الواقف جعل له للقيام بامر هذا الوقف مالا معلوما في كل سنة وكان
المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل اكثر من اجر مثله على القيام به فهو جائز ولا ينظر في هذا الى اجر مثله قلت وان كان الواقف جعل لهذا
الرجل في كل سنة مالا وجعل له ان يوكل بامر هذا الوقف في حيوته ويجعل لمن يوكله من هذا المال في كل سنة ما راى قال هذا جائز له ان يوكل
القيم فيه وكيلا ويجعل له من ذلك المال شيئا فله اخراج الوكيل والاستبدال به فان وكل القيم وكيلا في حيوته وجعله وصيا في ذلك بعد وفاته وجعل
له جميع المال الذي جعل له او بعضه ثم ان القيم الذي كان جعل الواقف حين جنونا مطبقا او ذهب عقله من داء او غير ذلك قال يبطل الوكالة التي
كان جعلها اليه ويبطل المال وكذلك وصيته يبطل الى وصى اليه ويبطل المال ويرجع ذلك الى غلة الوقف فان جعل القيم في كل سنة مالا ولم يشترط
للقيم ان يجعل هذا المال لغيره قال فليس لهذا القيم ان يوصي بهذا المال ولا بشيء الى غيره وله ان يوصي بالقيام بامر هذا الوقف وان ذال عقله
سنة وعجز عن القيام ثم رجع اليه عقله ويصح يعود الى ما كان من القيام بامر هذا الوقف وان صح عند الحاكم ان هذا القيم لا يصلح للقيام
بامر هذا الوقف فاخرجه وجعل مكانه آخر ثم جاز ذلك لحاكم آخر فادعى ان الحاكم الاول كان قبله انما اخرجه من القيام بامر هذا الوقف من غير
ان صح عليه شيء استحق به اخراجه عن ذلك لا يقبل قوله ولا دعواه ولكن يقول صح عندي انك موضع للقيام بامر هذا الوقف حتى ادرك
القيام بذلك فاذا صح عند هذا الحاكم انه موضع لذلك رده واجرى ذلك المال من غلة الوقف ولو ان القاضي اخرج هذا القيم بوجه من الوجوه فان
غنى مقامه فينبغي للقاضي ان يجري لهذا المال جاريا لهذا القيم ابدا وان اخرجه القاضي لم يبطل عنه ذلك المال ينبغي ان يشترط في وقفه ان هذا المال
جاري لهذا القيم ابدا ولا يقول للقيام بامر الواقف فيكون ذلك له في فتاوى ابي الليث رجل وقف على مواليه وقفا صحيحا ومات الواقف
فجعل القاضي الوقف في يد قيم يجعل له عشر غلاته وفي الوقف طاحونة في يدي رجل بالمقاطعة والحاجة لها القيم واصحاب الطاحونة بعضهم علينا لا
يجب للقيم عشر غلة الطاحونة الفصل الثامن في الوقف على نفسه وما يتصل به اذا قال ارضي هذه موقوفة على نفسه قال هلال لا يجوز الوقف وعلى
قياس قول ابي يوسف يجوز وليس عن محمد رواية ظاهرة في هذه الصورة واختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا لا يجوز عنده وبعضهم قالوا
على قول محمد يجوز وفي الحاوي اذا مات الموقوف عليه وفي الفتاوى الخيانية ولو وقف على نفسه ثم على الفقراء بعد موته فهو وصية بالوقف
والنقل بعد موته يصح الرجوع عنهم ولو قال على فلان وعلى نفسي بعد موته ثم يجز عند هلال وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف يجيز ان يشترط الواقف لنفسه
الاكل فيقول يسلي الى كل منه ولا يجيز الوقف على نفسه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ثم من بعدي على فلان ان كان بالملا وكذلك اذا قال صدقة موقوفة
على فلان ثم من بعده على كان باطلا على قول هلال بخلاف ما اذا قال ارضي صدقة موقوفة على وعلى فلان حيث صح نصفه وهو حصة فلان وكذلك اذا
قال الصدقة موقوفة على نفسي وولدي ونسلي كان الوقف كله باطلا الفصل التاسع في الوقف على ولده وولد ولده وبنيه ونسله وما يتصل بذلك التتمة
ذكر في الاسبيجابي في كتاب الوقف ينبغي للرجل ان يعدل بين اولاده في العطايا والعدل في ذلك التسوية بينهم ذكرا كان او انثى في قول ابي يوسف وفي
قول محمد يعطيهم على قدر المواريث للذكر مثل حظ الانثيين ولو اراد ان يدفع النصف ويحرم البعض يجوز من طريق الحكم العدل والانصاف ان يعطيهم
ذكرا سواء كان بعضهم فاجرا وبعضهم فقيها عالما هذا جواب المتقدمين واما على جواب المتاخرين فلا باس بان يعطي للمتفقهين والمتادبين من اولاده دون
الفقير واذا كانوا سواء يكره التفضيل وروى المعلى الرازي عن ابي يوسف انه قال لا باس بان يؤثر الرجل بعض ولده على البعض حالة الصحة اذا لم يرد الاضرار
وينبغي له ان يسوي بينهم اذا كان يريد الاضرار م اذا وقف الرجل ارضه على ولده ومن بعده على المساكين وقفا صحيحا يدخل تحت الوقف الموجود يوم وجود
الغلة سواء كان موجودا يوم الوقف او وجد بعد ذلك وهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ وقال ابو يوسف يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم
الوقف واراد بهذا الوجه الحلق على ما ياتي بيانه بعد هذا ولو قال على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد فاذا انقرضوا فعلى المساكين فالجواب فيه كالجواب في
الفصل الاول ويعتبر لي ولد يوم وجود الغلة وفي الخانية ولو جعل ارضه صدقة على ولده ولم يكن له ولد فجاءت امراته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر وقت
وجود الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة ولو جاءت لستة اشهر فصاعدا لا يشاركهم وفي الظهيرية وكذلك لو جاءت ام ولده

فهو على ما ذكرنا من التفاريع ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد فانه يجوز فاذا ادرك الغلة قسمت
على الفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة ولكن الغلة التي توجد بعد ذلك يصرف الى هذا الولد ما بقي فاذا لم يبق له
ولد صرفت الغلة الى الفقراء فان جاءت امراته الحرة او ام ولده بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر شاركهم في هذه الغلة هذا الولد
وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يشركهم ولو كان لامته فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم وجدت الغلة فادعاه ثبت نسبه
منه ويكون ابنه ولا يدخل في هذه الغلة ويدخل فيما ياتي بعد ذلك من الغلات ولا يصدق هذا الرجل على ان يدخل مع اولاده الذين استحقوا
هذه الغلة فان مات الواقف ساعة جاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة شركه الا ولي في الغلة
وفي الخانية وكذا لو كان مكان الموت طلاق باين ولم يقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين ولو كان الطلاق
رجعيا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة م فان غاب الواقف بعد ادراك الغلة من الوقف
ما يمكنه الوصول الى اهله ثم مات فجاءت امراته بولد ما بينها وسنتين من وقت ادراك الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة الا ان يكون الولادة
لاقل من ستة اشهر من وقت ادراك الغلة فحينئذ يكون يشركهم هذا الولد في هذه الغلة ولو كان الموت قبل مجيء الغلة بيوم او بيومين ثم جاءت بولد
بينها وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة في هذه الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين بالبصرة فانه لساكني البصرة
من ولده دون غيرهم ويعتبر سكنى البصرة يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العور والعميان فالوقف لهم خاصة دون غيرهم
ويعتبر العور والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذلك اذا قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني ولدي الصغار فالوقف
على الصغار دون الكبار ويعتبر الاستحقاق من صغر وقت الوقف لا وقت الغلة الذخيرة ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ونسله
وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين وشرط في الوقف ان كل من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي خرج من الوقف
وان ادعى بعضهم على بعض انه انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي وانكر المدعى عليه فالقول في ذلك قوله وعلى المدعي البينة على ذلك ص
وفي الفتاوى الخلاصة اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان ولد صلب صلبي وله ولد يريد به ولد الابن كان الغلة لولد الابن
اما ولد البنت ففيه روايتان في ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى م ولو كان لفلان ولد صلبه وولد الولد فلا شيء لولد الولد وكذلك بعد
الولد الصلبية فلا يتناول ولد الولد اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي انصرف الى البطن الاول يريد به ولد صلبه ولا يشارك البطن الثاني
البطن الاول يريد بالبطن الثاني ولد الابن فما دام واحد من البطن الاول فالغلة له وان لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يصرف
الى البطن الثاني وان لم يوجد البطن الاول وفي الخانية وقت الوقف م ووجد البطن الثاني وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثاني ولا يشارك من
دونه من البطون وجعل الحال في حق من هو من البطن الثاني ومن دونه من البطون ما هو من الاول والثاني ولو عدم البطن الاول والثاني
ووجد البطن الرابع ومن دونهم اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت وفي النخبة وكل جواب عرفته في
في الوقف على ولده فهو الجواب في الوقف على ولد فلان ولو قال ارضي هذه صدقة على ولدي وولد ولدي اختص به البطن الاول والثاني
وفي الخانية ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال لا يدخل وفي الحاوي
واذا ماتوا لا يصرف الى ولد الولد بل يصرف الى الفقراء م ولو قال على ولدي وولد ولدي فالقياس ان يختص بها البطون الثلاث
كما قلنا في الطين وفي الاستحسان اشتراط البطون كلها وان سفلوا واذا وقف ارضه على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن
صرف الغلة الى ولد الابن فان حدث له ولد الصلب بعد ذلك صرفت الغلة المقبلة الى ولد الصلب وفي الظهيرية وينظر في كل غلة الى مستحقها
يوم الادراك ولا يعتبر بما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف التتمة سئل يوسف بن محمد عن الدار الموقوفة
على رجل واولاده واولاد اولاده ما تناسلوا فاذا انقطعوا فالى الفقراء ثم ان واحدا من اولاده هدم بعضها وبناه وخصص البعض وطين وبسط
فيها الآجر ثم ان الوارث الآخر يطلب منه حصته ليسكن فيها فقال الذي عمرها لا امهلك من السكنى حتى يرفع لي من النفقة في عمارتها
هل له ذلك ام يصير وقفا فقال ليس له ذلك والتطيين والجص صار تبعا للوقف واما الآجر فان لم يجعله تبعا للوقف صريحا فله ان ينقض
ان شاء وسئل ايضا عمن له اولاد فقهاء فقال لتكن هذه الضيعة في اولادي الفقهاء واولاد اولادي ان كانوا فقهاء وما توالدوا

اولاد ما لفقهاء وبقي ابن صغير صار فقيها ام لا فقال لا يوقف نصيب ابنه فلما مضى من السنين حتى يعطي له بعد ما صار فقيها ام لا فقال لا يوقف والاستحقاق له قبل حصول تلك الصفة م اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنات فصاعدا استحقا جميع الغلة وان حصل الايجاب بلفظ الجمع ولو لم يكن له الا ابن واحد كان للابن نصف الثلث والنصف للفقراء وليس اسم الابن كاسم الولد فانه اذا وقف على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد قسمت الغلة بينهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال هلال هم جميعا في الوقف سواء وهكذا ذكر الخصاف في وقفه ورواه عن ابي حنيفة وعن يوسف بن خالد السمتي فيمن اوصى بثلث ماله لبني فلان وله بنون وبنات فالثلث لهم جميعا وهم فيه سواء فكذا في الوقف وروى يعقوب عن ابي حنيفة انه ذلك للبنين دون البنات وفي الظهيرية والصحيح هو لاء وهو كما قال ارضي موقوفة على اخواني وله اخوة على اخواني واخوات اشتركوا جميعا م بعض مشايخنا على ان في المسئلة روايتان عن ابي حنيفة وبعضهم وفق بين الروايتين فقال ما روى انه يدخل فيه البنون والبنات محمول على ما اذا كان فلان اب قبيلة كبني تميم وما روى انه لا يدخل فيه البنات محمول على ما اذا كانوا بني اب يحصون ما اذا كانوا بني اب لا يحصون صح ذلك فانه يستقيم ان يقال هذه المراة من بني تميم ويدعى روى عن ابي يوسف في الوصية فانه قال الثلث للبنين دون البنات لا في كل اب يحسن ان يقال هذه المراة من بني فلان مثل محمد قسلة ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء ولا شيء للبنات وكذلك اذا قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات ولو قال على ولدي وليس له ولد الصلب وانما له ولد الولد دخل فيه ولد الابن بلا خلاف وهل يدخل فيه ولد البنت ذكر هلال انه لا يدخل وكذا ذكر محمد في السير الكبير وفي شرط الخصاف ذكر هلال انه يدخل في هذا الوقف فصار في المسئلة روايتان في كتاب الحج لمحمد بن الحسن في قوله ولد الولد انه يدخل فيه ولد الابنة عند اصحابنا وفي الغياثية اذا وقف على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا وله اولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث ويصرف لهم على السوية واولاد البنات يدخلون في رواية الخصاف ولا يدخلون في ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية الظهيرية رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الغلة الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد وفي مسائل على الوالدين جميعا في الخانيات اذا وقف على اولاد واولاد هم دخل فيه ولد الابن وولد البنت واذا وقف على نسله دخل فيه ولد الابن وهل يدخل فيه ولد البنت ذكر هلال ان فيه روايتان عن اصحابنا واذا وقف على ولده ونسله وليس له ولد الصلب وانما له ولد الولد دخل ولد الولد في الوقف باسم الولد والنسل فاذا حدث له ولد صلب دخل في الدايضا باسم الولد والنسل ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم دخل الولد الحادث لصلبه في الاستحقاق بلفظ النسل بخلاف ما اذا قال ولدي المخلوقين ونسلهم حيث لا يدخل في الاستحقاق من حدث له من ولد الصلب وكذلك اذا قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم لا يدخل في الاستحقاق من حدث له من ولد الصلبيه ولو قال على ولدي المخلوقين واولادهم واولاد اولادهم ونسلهم دخل الاولاد المخلوقين منه واولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا ولو قال على ولدي المخلوقين والى اولاد اولادهم وسكت لم يكن لولد ولده شيء وفي التجنيس في الفتاوى رجل وقف ضيعة على ولده وعلى اولادهم ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق السكنى م ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهم دخل فيه عبد الله في الاستحقاق وزيد وعمرو واولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا وفي الظهيرية ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم يصرف نصيب هذا الواحد للفقراء وفي الحاوي سئل ابو جعفر عمن وقف على ولد فلان وليس لفلان ولد قال جاز والغلة للفقراء حتى يولد لفلان فما يحدث من الغلة بعد يصرف الى ولده لكون الولد قايما وقت حدوث الغلة م ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسله دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ودخل اولاد عمرو خاصة ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ودخل ولد زيد وليس لزيد ولد فالغلة كلها لولد عبد الله وهو نظير الوصية فان من اوصى بثلثه لعمرو لولد عبد الله ولولد زيد وليس لزيد ولد كان الثلث كله لولد عبد الله ولو قال على بني فلان ثم من بعدهم على المساكين وليس لفلان الا ابن واحد فله نصف الغلة ولو قال على ولد فلان ثم من بعدهم على المساكين وليس لفلان الا ولد واحد فالغلة كلها له وقد مر جنس هذا فيما تقدم ولو قال على ولدي وولد ولدي الذكور فانه يدخل في الاستحقاق بنو بنيه وبنو بناته وهذا الرواية التي قال ولد البنت يدخل الباب ولو قال على ولدي والاولاد الذكور من ولد ولدي كان هذا وقفا على البنين والبنات من صلبه

اذا قال في صحته جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد ابدا ما تناسلوا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة وولد الولد ابدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقطت حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاسفل في ذلك على السواء الا اذا قال في وقفه على ان يبدأ في ذلك بالبطن الذي يلونهم فان قال على هذا الوصية الاعلى ولهذا كانت الغلة كلها لهذا الباقي وحرم دون البطن الذي يليه وان قال على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم على ان يكون ذلك للذكر مثل حظ الانثيين فجاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور والانثى معهم او اناث لا ذكور معهن فذلك بينهم على السواء وهذا بخلاف الوصية فان من اوصى بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكان لزيد ثلث بنين فالثلث يقسم عليهم وعلى بنت لو كانت معهم فما اصاب الابنة من الثلث يرد على ورثة الموصي وان قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم ينطق لكنه قال كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة يكون بجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم على السوية وان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة يقسم على عدد القوم الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذي جعل له الواقف وسهم والده وهذا بخلاف الوصية فان من قال اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت بثلثي لقرابتي وكان الموصى بالف من قرابته فانه ينظر الى ما يصيبه من الثلث اذا كان من القرابة وما يصيبه من الالف من جملة الثلث فيعطى الاكثر من ذلك ويعطى من وجه واحد ولا يجمع ذلك له ولو قال على ولدي ونسلهم واولادهم ما تناسلوا على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم الى آخرهم بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على احد منهم وترك ولدا كان ما يصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يعدم البطن الاعلى وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة الى مردود هذه الصدقة فقسمت الغلة سنين على البطن الاعلى ثم مات البعض بعد ذلك وترك ولدا وولدا فان الغلة يقسم على اولاد الوقف من كان موجودا وقت الوقف وحدث بعد ذلك فما اصاب الاحياء من ذلك اخذوه وما اصاب الموتى كان لولد من مات منهم على شرط الواقف بعدم البطن الاعلى اعتبارا لشرط الواقف ولو لم يترك الميت من البطن الاعلى الولد الصلبية وانما ترك ولد ولد فان نصيب الميت من الغلة لولد ولده ولمن هو من البطن الثالث وكذلك ان كان اسفل من الثالث ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة انفس فمات منهم اثنان فلم يتركا ولدا ولا ولد ولد ثم مات آخران بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولد وكل ولد ثم مات وولد بعد هذين اثنان آخران ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد فتنازعت الارض الباقون من البطن الاعلى وولد الاثنين قسمة الغلة يوم يأتي هو لاء الاربعة وعلى الميتين الذين كانا ولدا كانا ذلك اولادهما وسقط سهام الاربعة الموتى الذين لم يتركوا اولادا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين وعلى ان يبدأ بولده الصلبي فجرى غلة هذا الوقف عليهم ثم بعدهم على اولادهم ونسلهم وانه يكون الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على المساكين وكذلك اذا قال الغلة صدقتي هذه للمساكين لا يخرج عنهم فقال مع هذا وعلى ان يجرى غلة هذه الصدقة على قرابتي ما بقي منهم احد فان غلة هذه الصدقة يكون لقرابته ابدا ثم من بعدهم على المساكين ولو قال على ان يكون غلتها لعبد الله بن جعفر ولولد زيد ابدا ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا فهي على المساكين فان الغلة يقسم على عدد ولد زيد وعلى عبد الله فان كان وله خمسة يقسم على ستة اسهم وعلى هذا القياس جنس من المسائل في هذا الباب ايضا اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلي ومات فان الوقف على ولده لصلبه لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز ولكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤس ولد الصلب وعلى عدد رؤس ولد الولد فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع ورثة الميت الاموات والاحياء منهم كل من كان منهم حيا عند موت الواقف ثم من مات منهم يكون حصته لورثته ممن كان ولد ولد الصلب للميت يستحق لوجهين ما يصيبه بالقسمة يستحق بالوقف وما يصيبه ابوه يستحق بالارث من جهة ابيه الخانية مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قالوا ما كان من حصة الوارث لا يجوز الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر الحسن لان وقف المريض وصية فلا يجوز ويجوز فيما كان لغير الوارث وفيما قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف فحينئذ يكون المتولي ان يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل من مائتي درهم وهو احوج بذلك

من سائر الفقراء وان لم يعطهم شيئا الا يضمن المتولي وكذا قال الواقف الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء ثم مات وله بنت ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته واخرجها من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مائة ثم مات وله ابن محتاج وقد قال لوصيه افعل ما رايت قال لا يجعله لا وكيل باطل وهو للفقراء ولو دفع الى الابن المحتاج كان ذلك افضل اذا كان الوقف في صحته **الذخيرة** وكان السيد الامام ابو شجاع يقول ينبغي لمن اراد الوقف على اولاده ان يكتب في الصك وقف فلان على اولاده فلان وفلان كذا في حيوته وصحته ولا يكتب في حيوته بعد وفاتي وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان للواقف وارث اخر غير الموقوف عليهم لان الوصية للوارث انما يجوز بحق ما في الورثة لو اجازوا فكان الوصية كان الوصية صحيحة

الفصل العاشر في الوقف على فقراء قرابته اذا قال هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي ولدي ثم من بعدهم على المساكين فهذا الوقف صحيح والمستحق للغلة من كان فقيرا يوم مجيء الغلة عند هلال وبه ناخذ **وفي الخانية** وعليه الفتوى ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو في قوله على فقراء قرابتي ولو قال على من افتقر من قرابتي وهذا على من افتقر بعد الغنا اخر ثم وقال غيره هذا على من كان فقيرا يوم مجيء الغلة سواء كان فقيرا من الاصل او كان غنيا ثم افتقر لقوله على من يحتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان محتاجا من الاصل او كان غنيا ثم احتاج ولقوله على من يسكن البصرة من قرابتي يعتبر سكناه بالبصرة يوم مجيء الغلة سواء كان بالبصرة من الابتداء او لم يكن ساكنا وانما سكن الان ثم من كان له المسكن لا غير او كان له مسكن وخادم فهو فقير في حق اخذ الزكوة والوقف وكذلك اذا كان له ثياب بكفاف لا فضل فيها وكذلك اذا كان له مع ذلك متاع البيت ما لا غناء عنه وان كان له مائتا درهم او عشرون مثقال ذهب فلا حظ له من الوقف وان كان له فضل من متاع البيت او الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فصاعدا فهو غني لا تحل له الزكوة ولا الوقف وان كان له مسكنان او خادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوي مائتي درهم فهو غني في حق حرمة اخذ الزكوة والوقف وان لم يكن غنيا في حق وجوب الزكوة وهذا مذهب اصحابنا **وفي الخانية** وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان الفضل خمسون درهما او ما يساوي خمسين فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة والوقف وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده فلا يساوي مائتي درهم واذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا **م** وان كان له ارض يساوي مائتين وليس يخرج له من عليها ما يكفيه قال ابو يوسف هو غني لا يعطى من الزكوة والوقف وهو قول هلال وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر اذا كان لا يخرج من الغلة ما يكفيه لنقصان في الارض فهو فقير وان كان لنقصان الغلة لعدم تعاهده الارض وقصوره في القيام عليها فهو غني **وفي الخانية** وقال محمد بن سلمة وبه نعم **م** وان كان له على غايب مال او كان له على الناس دين وهو لا يقدر على اخذه حل له الزكوة والوقف وان كان يقدر على الاستقراض له حق من قبول الزكوة والوقف مع هذا والوفيل الزكوة والوقف الحالة هذه لا يكن والفقير المكسوب لا باس ان ياخذ من غلة الوقف وان كان لا يحل له الزكوة لان باب الوقف اوسع الا ترى انه لا يجوز اخذ الزكوة لفقراء بني هاشم ويجوز لهم اخذ غلة الوقف اذا سموا في الوقف وان كان لهم دين على مفلس فهو فقير وان كان على ملي وهو مقر به فهو غني وان كان منكرا وله بينة فكذلك وان لم يكن له بينة فهو فقير ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وفيهم رجل فقير يوم مجيء الغلة فاستغنى قبل ان ياخذ حصته فله حصته وان ولدت امراة من قرابته ولدا بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر فلا حصة لهذا الولد في هذه الغلة **وفي الخانية** بخلاف ما لو وقف على ولده او قرابته فجاءت المراة بولد لاقل من ستة اشهر يوم مجيء الغلة يكون لهذا الولد حصته من هذا الوقف **م** ولو قال على من كان فقيرا من نسل فلان وليس في نسل فلان الا فقير واحد فله جميع الغلة بخلاف ما لو قال على فقراء بني فلان او قال على فقراء ال فلان وليس فيهم الا فقير واحد فله نصف الغلة اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب ووقف رجل ارضه على مثل ذلك في اولاد عمر فقراء فاي الغلتين خير لهم فان ادركت احد الغلتين قبل الاخرى فاصاب كل واحد منهم من تلك الغلة مائتي درهم فصاعدا ثم ادركت الغلة الاخرى وعندهم ذلك فلا حق لهم في الاخرى ولو ادركت الغلتان معا كانت لهم وان كان نصيب كل رجل منهم من كل غلة ما يصير به غنيا وهو نظير ما لو اوصى رجلان كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء عمر بن الخطاب فوقع على الرجلين فيما تاثلث كل واحد منهما الفقراء ولد عمر وان كان ثلث كل واحد منهما بعينهم وكذلك لو كان الوقف رجلا واحدا ووقف ارضين في وقتين مختلفين

لا يرى انهم

كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الوقف من رجلين اخوين لاب وام ووقفا على فقراء قرابتهما فجاء فقير واحد من القرابة ينظر ان كان وقفا ارضا مشتركا بينهما يعطى هذا الفقير قوتا واحدا وان وقف كل واحد ارضا على حدة يعطى من كل واحد قوته على احد المرادين القوت في جنس هذه المسائل الكفاية وان كان الوقف ارضا يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير وان كان الواقف حانوتا يعطى كفاية كل شهر **الخانية** رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى احد منهم الفقر قال ابو بكر البلخي لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي واذا وقف على قرابته فجاء رجل يدعي الغلة ويدعي انه قريب الواقف وانه فقير كلف اقامة البينة على القرابة وعلى انه فقير يحتاج الى هذا الوقف وليس له احد يلزمه نفقته والقياس ان لا يكلف اقامة البينة على الفقر واستحسانا قلنا يكلف اقامة البينة ثم شرط مع اقامة البينة على انه ليس له احد نفقته وفيه كلمات كثيرة يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى فاذا اقام البينة على انه فقير يحتاج الى هذا الوقف وليس له احد يلزمه نفقته ادخله القاضي في الوقف وعن محمد بن هلال انه لا يدخله حتى يسال عنه في السر قال مشايخنا وانه حسن وقال ايضا وان اتى ببينة على ما قلنا وسال القاضي في السر ايضا ووافق خبر السر البينة انه فقير وليس له احد يلزمه نفقته فالقاضي لا يدخله في الوقف حتى يستحلفه بالله ما لك مال وانك فقير قال مشايخنا وانه حسن ايضا وكذلك يستحلف على قول هلال بالله ما لك احد يلزمه نفقتك وانه حسن ايضا وان شهد شاهدان على فقره فاخبر عدلان في السر انه غني فخبر الغنا اولى لانه مثبت قال هلال والمخبر في هذا الباب والشاهد سواء وان شهد الشهود بانا لا نعلم له احدا يلزمه نفقته يكتفى الشاهدان يقطع القول بانه ليس له احد ينفق عليه في الميراث اذا شهدوا انا لا نعلم له وارثا غيره يكتفى به ولا يكلف الشاهدان بقطع القول ان ليس له وارث غيره وان اراد الرجل اثبات قرابة ولده وفقره في الوقف فله ذلك ان كان صغيرا بخلاف الكبار فانهم يثبتون فقرهم بانفسهم ووصي الاب في هذا بمنزلة الاب فان لم يكن له اب ولا وصي الاب وله ام او اخ او عم او خال فلهؤلاء اثبات قرابة الصغير وفقره ان كان الصغير في حجره استحسانا ثم ان كان للام او الاخ او العم موضعا بوضع الغلة في ايديهم فما نصيب الصغير من الغلة يدفع اليهم ويؤمرون بالانفاق عليه وان لم يكن موضعا لذلك يوضع في يدي رجل ثقة ويؤمر بالنفقة اذا وقف على فقراء قرابته فاراد بعض الفقراء من قرابته ان يحلف البعض بانهم اغنياء اذا ادعوا عليهم دعوى صحيحة بان ادعوا عليهم مالا يصيرون به اغنياء كان لهم ان يحلفوهم فان كان القيم عيل اليهم فاراد هؤلاء ان يحلف القيم بالله ما انهم لا اغنياء ليس لهم ذلك واذا اثبت الرجل قرابته وفقره عند قاض ثم جاء يطلب وقفا اخر لا يكلف اعادة البينة على الفقراء وكذلك لو اثبت قرابته من الوقف في وقفه جاء رجل يطلب وقف اخيه اعادة البينة على القرابة اذا كان اخا للاول لابيه وكذلك لو جاء اخ المقضي له لابيه وامه لا يكلف اعادة البينة على القرابة من الواقف وكذلك لو اثبت رجل في الوقف انه من بني العباس المحتاج اليه اثبات نسبه في وقف اخر وكذلك على هذا سائر القرابات ولو اقام رجل بينة عند القاضي ان القاضي الذي قبله قضى بقرابته وفقره قبل هذا ممن يستحق الغلة وان صادفت المدة في القياس وفي الاستحسان قلنا ان القاضي يسأله اعادة البينة اذا طالت المدة على انه فقير وانما يعتبر الفقر في كل سنة عند حدوث الغلة فمن كان فقيرا قبله استحق تلك الغلة ومن افتقر بعد ذلك لا يستحق من تلك الغلة انما يستحق من غلة اخرى فاذا قضى القاضي انه فقير ثم جاء بعد ذلك يطلب الغلة وهو غني وقال انما استغنيت بعد حدوث الغلة وقال شركاؤه لا بل استغنيت قبل حدوث الغلة فالقياس ان يكون القول قوله وفي الاستحسان القول قول الشركاء ولو لم يكن القاضي قضى بفقره فجاء يطلب الغلة وهو غني وقال انما استغنيت بعد مجيء الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا وان جاء يطلب الغلة ويدعي انه فقير وقال الشركاء انه غني وارادوا استحلافه فلهم ذلك ويحلفه القاضي بالله ما هو اليوم غني عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم وعن اخذ شيء من غلته واذا شهد الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة وانما يدخل في الغلة الثانية الا ان يوقتوا وكان الوقت قبل حدوث الغلة فحينئذ يثبت حقه في تلك الغلة ولو ان رجلا اثبت فقره عند القاضي في وقف فجاء رجل له عليه دين واراد حبسه عند القاضي فقال للقاضي انك قد قضيت بفقري فلا تحبسني فالقاضي يحبسه فلا يلتفت الى ذلك ولو اثبت اعدامه في الدين فجاء يطلب الوقف فالقاضي لا يكلفه البينة للفقر واذا شهد القرابة بعضهم لبعض في الوقف لا يقبل انا شكل فريق لصاحبه لانه يثبتون ما لا شركا وان كان الشهود اغنياء شهدوا الرجل من قرابتهم لقرابته وفقره ذكر الخصاف في وقفه في باب الوقف على فقراء القرابة انهم اذا لم يجروا الى انفسهم منفعة بشهادتهم ولم يدفعوا عن انفسهم بذلك مضرة قبلت شهادتهم

وذكر بعد في باب قبل هذا الباب متصل به لو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما لرجل انه قرابة الواقف وفسروا قرابته ان ذلك جائز فان لم يعد
شهادتهما فرد القاضي شهادتهما فالذي شهد له بقرابة الواقف ان يدخل معهما فيما يقبل اليهما من مال الوقف ويشاركهما في ذلك وذكر هلال
في وقفه اذا شهد رجلان اجنبيان بقرابة رجل من الواقف وشهد رجلان قريبان بفقره قبلت شهادتهما من غير تفصيل قال هلال رحمه الله في وقف
لو اقر رجل من القرابة انه كان غنيا ثم جاء يطلب الوقف فقال انه فقير وانما افتقرت قبل حدوث الغلة لا يقبل قوله وان كان فقيرا الحال وان
شهد الشهود انه اتلف ماله قبل حدوث الغلة استحق الغلة فان قالوا نحا او اتهمه القاضي بالحيلة لا يعطيه اذا كان ما يلجيه يصل به اليه واذا كانت امراة
فقيرة ولها زوج غني لا يعطي من الوقف والزوج اذا كان فقيرا يعطى من الوقف وان كانت امراته غنية واذا كان لقرابته ولد كبير لا زمانة وهو فقير
ولهذا الولد اولاد صغار فقراء فانه لا يعطى اولاد الولد من الولد واذا كان للرجل ابن غني وهو فقير لا يعطى له من الوقف ثم الاصل في جنس هذه
المسائل ان كل من وجبت نفقته على غنيه بالاجماع غنيا يعني من وجب عليه نفقته في حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين وكل من كان
في وجوب نفقته اختلاف لا يعد غنيا يعني من وجب عليه نفقته في حق حكم الوقف هذا هو عبارة بعض المشايخ وعبارة بعضهم ان كل من وجبت
نفقته في مال انسان وله ان ياخذ ذلك من غير قضاء ولا رضى ويقضي القاضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متصلة بينهما
لا تقبل شهادة احدهما لصاحبه يعد غنيا يعني المنفق في حق حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين والاجداد وكل من وجبت نفقته في مال
غيره بفرض القاضي ولا ياخذ النفقة من ماله الا بالقضاء او رضى والقاضي لا يقضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متميزة حتى
تقبل شهادة احدهما لصاحبه لا يعد غنيا يعني المنفق في حق حكم الواقف وذلك كالاخوة وساير المحارم فعلى هذا الاصل يدور المسائل جامع الجوامع
وقف على الورثة دارا ولا مال له غيرها صح في الثلث ولهم ان يفعلوا ما شاؤا **الفصل الحادي عشر** في الرجل يقف ارضه على قرابته فيجيء رجل يدعي
قرابته اذا وقف ارضه على قرابته قسمت الغلة على قرابته على عدد رؤسهم الصغير والكبير والغني والفقير فيه على السواء فان جاء رجل يدعي انه من قرابة
الواقف فان كان الواقف حيا فهو خصم يثبت عليه قرابته منه وان كان الواقف ميتا فخصمه وصيه الذي الوقف في يده وجعل فيما عليه ان كان له
وصيان او اكثر فادعى المدعي على احدهم جاز ولا يشترط اجتماعهم ولا يكون وارث الميت خصما للمدعي في ذلك الا ان يكون متوليا وكذلك ارباب
الوقف لا يكون خصما للمدعي فان اختصم اليتيم وجاء بشاهدين شهدا على انه قريب هذا الواقف فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى يشهدا بنسب معلوم
فيشهدوا انه ابنه او اخوه او عمه او ابن عمه او ما اشبه ذلك وينبغي مع ذلك ان يبينوا انه اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه والجواب في هذا نظير
الجواب في فصل الميراث اذا شهد الشهود بوراثته فاقام على ذلك بينة لا يقبل شهادتهم ما لم يبينوا انه ولده لصلبه او لابيه او ولد ابنه او ما
اشبه ذلك فان فسروا القرابة وقالوا لا نعلم له قريبا آخر سواه فالقاضي يعطيه الغلة وان لم يقولوا ذلك فالقاضي يتانى ويتلوم فاذا طال ذلك
ولم يظهر له قريب آخر قال استحسن ان اعطيه الغلة واخذ منه كفيلا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يؤخذ منه كفيل كما في
الميراث فان قال الشهود له قرابة غيب فالقاضي يتربص انصباءهم فان قال الشهود لا ندري عددهم كم هم ينبغي للقاضي ان يقول لهم احتاطوا ولا يشهدوا
الا بما يتعينوا فيقولوا لا نعلم له قرابة اخرى سوى ذلك وكذا وان اقام مدعي القرابة شاهدين شهدا ان فلانا القاضي قضى هذا قريب الواقف وانه
من قرابته قال هلال ينبغي للقاضي ان يسالهما عن تفسير القرابة فان فسروا قرابة يستحق بها الوقف اعطاه والا فلا يعطيه شيئا فان لم يفسر الشهود
وقد ماتوا او غابوا فالقاضي يسال المدعي ويستفسر القرابة فان ذكر قرابة انه لا يستحق بها يعطيه وليس هذا بقضاء القاضي الاول ولكن ليس كل
قريب يستحق الوقف حتى لو نفى القاضي له بالغلة او قضى بانه من الوقف علينا ان القاضي الثاني يمضيه ويعطيه الغلة وان لم يفسر المدعي القرابة ايضا
وكان صبيا قال هلال القاضي يعطيه الغلة ويحمل قضاء القاضي الاول على الصحة وعلى انه قضى بقرابة يستحق بها هذا من حله اولاد هلال في وقف
وذكر الخصاف في وقفه ان شهود المدعي اذا شهدوا ان قاضي بلد كذا قضى ان هذا قريب الواقف استحسن ان اجيز ذلك واحمله على الصحة ولم
يذكر سؤال الشهود ولا سؤال المدعي قال الفقيه ابو جعفر وعندي انه لا يقضي بالغلة **وفي جامع الجوامع** وقف لقرابته لا يعطي الحمل غلة لمجهول
رجل اثبت عند القاضي قرابته بها له ثم جاء آخر وادعى انه قريب الواقف ولم يجد الوصي فالذي كان خاصم المقضي له الاول قد اخذ شيئا من الغلة فهو
خصم للثاني وان لم يكن اخذ شيئا من الغلة لم يكن خصما للثاني سواء قدمه الى القاضي الذي قضى به الاول او قدمه الى قاض آخر وهذا استحسان ذهب
اليه هلال والقياس انه اذا قدم الى القاضي الاول ان يجعله خصما كما في مسئلة الوصية فان مدعي الوصية بالثلث اذا اقام شهودا ان الميت اوصى له

بالثلث وقضى القاضي له بذلك فاعطاه شيئا من التركة فجاء رجل آخر وادعى ان الميت اوصى له بثلث ماله فلم يجد الوارث فهذا
هذا الموصى له فهو خصم الثاني لانه يدعي شيئا مما في يده وان كان الاول لم ياخذ شيئا من التركة فان قدم الثاني الى قاض آخر لا يكون خصما
وان قدم الى القاضي الاول يجعله خصما له يجب ان يكون الجواب في القرابة كذلك استحسن هلال وفرق بين المسئلتين ولو ان رجلا اثبت
قرابته من الواقف وفسر الورثة وقضى القاضي له بالغلة ثم جاء آخر واقام بينة انه ابن المقضي له الاول بالغلة فانه يستحق بالغلة ولا
يحتاج الى تفسير قرابته من الواقف وكذلك لو كان المقضي له الاول امراة وباقي المسئلة بحالها وان اقام الثاني بينة انه اخ المقضي له
لابيه فالقاضي ان قضى للاول بقرابته من قبل ابيه قضى للثاني وان قضى للاول بقرابته من قبل امه كان الثاني اجنبيا عن الوقف وشهادة
ابني الواقف ان هذا الرجل قريب ولد ما مع تفسير القرابة مقبولة لانه لا تهمة في هذه الشهادة ولو ادعى قوم انهم قرابة الميت وشهد بالقرابة
بعضهم لبعض بان شهد اثنان لاثنين منهم انهما قريبا الواقف وهما اثنان ثم شهد المشهود للشاهدين انهما قرابة الواقف لا يقبل شهادتهم وان
كان القاضي قد قضى بشهادة الشاهدين وشهادة الاولين ثم شهد المقضي لهما للشاهدين شهادتهما للشاهدين الاولين وشهادة
الشاهدين الاولين ماضية على حالها واذا وقف ارضه على قرابته فجاء رجل وادعى انه من قرابته واقر الواقف بذلك وفسر القرابة وقال هذا
لمن وقفت عليه فان كان للواقف قرابة معروفون لا يصح اقراره وهذا اذا كان الاقرار من الواقف بعد عقد الوقف فاما اذا
اقر بذلك في عقد الوقف بان قال في عقد الوقف هذا من وقفت عليه قبل ذلك منه فاما اذا لم يكن له قرابة معروفون فالقياس انه لا يصح
اقراره فلا يقبل قوله وفي الاستحسان يقبل قوله واذا عرفت الجواب في اقرار الواقف بالقرابة ينبني عليه مسئلة الشهادة على اقرار الواقف
بالقرابة ففي كل موضع صح اقراره قبلت الشهادة على اقراره وفي كل موضع لا يصح اقراره لا يقبل الشهادة على اقراره **الفتاوى الغياثية**
ولو وقف على اولاده ما تناسلوا وعلى مواليه لم يقبل ولو شهدا ان قاضيا كذا قضى بكونه قريبا جاز م قال واذا وقف على ولده ونسله ثم
اقر لرجل انه ابنه فانه لا يصدق في الغلات السابقة واذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعي انه من قرابته واقام بينة فشهدوا ان الواقف كان
يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئا لا يستحق بهذه الشهادة شيئا وكذلك لو شهدوا ان قاضي فلان فلانا كان يدفع اليه مع القرابة في كل
سنة شيئا فلا يكون دفع القاضي حجة **ومما يتصل بهذا الفصل** معرفة قرابة الواقف قال ابو يوسف ومحمد كل من يناسبه الى اقصى اب
في الاسلام من قبل ابيه وكل من يناسبه الى اقصى اب في الاسلام من قبل امه المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والفرد في ذلك
على السواء واذا وقف لقرابته او ذي قرابته دخل هؤلاء تحت الوقف عندهما وقال ابو حنيفة ان حصل الوقف بلفظ الواحد نحو قوله قرابتي
وعلى ذي قرابتي دخل تحت الوقف من كان اقرب الى الواقف من محارمه وان حصل الوقف بلفظ الجمع نحو قوله على اقربائي او على قرابتي يعتبر
ذكرنا في الجمع حتى ينصرف اللفظ الى اثنين فصاعدا وتكلم المشايخ في قوله اقصى اب له في الاسلام قال بعضهم معناه اقصى اب ادرك الاسلام
او لم يسلم وقال بعضهم معناه اقصى اب له اسلم وثمرة الاختلاف يظهر في العلوي اذا قال على قرابته فعلى قول من شرط ادراك الاسلام وان لم
ادرك الاسلام ابو طالب فيدخل تحت الوقف اولاد عقيل واولاد جعفر واولاد علي وعلى قول من شرط نفس الاسلام اول اب اسلم علي فيدخل
تحت الوقف اولاد علي ولا يدخل اولاد عقيل ولا اولاد جعفر وقال هلال القرابة الى ثلثة آباء فمن انتسب الى واحد من الآباء الثلث يدخل تحت
الوقف والا فلا وقال قوم القرابة الى الاب الرابع بيان جملة ما ذكرنا اذا كان للواقف عمان وخالان وقد حصل الايقاف بلفظ الجمع فعلى قول ابي حنيفة
الغلة للعمين وعندهما الغلة بين العمين والخالين ارباعا ولو كان له عم واحد وخالان فعلى قول ابي حنيفة للعم نصف الغلة والنصف بين الخالين نصفان وعلى
قول ابي يوسف ومحمد الغلة بين العم والخالين بالسوية ثم اختلف المشايخ على قول ابي يوسف ومحمد بعضهم قالوا انما تصح الوصية بقرابته اذا كانوا
من يحصى واقصى اب له في الاسلام لا يخرجون عن حد الاحصاء وعامة المشايخ على ان الوقف صحيح على كل حال فيجعل ذلك ان كانوا يحصون فالغلة بينهم
على السواء لا يفضل البعض على البعض وان كانوا لا يحصون صار كانه وقف على الفقراء فعلى قول ابي يوسف جاز صرف جميعها لا يدخلون
الفتاوى الغياثية ولو وقف على المحتاجين من قرابته واخوه للفقراء فمات وله ابن ابن فقير قال محمد هو قريب وقال ابو يوسف لا يدخل
تحت اسم القرابة وهو الصحيح م والذي ذكر ان في قوله لذي قرابته فكذا وقوله لارحامه ولذي ارحامه ولانسابه ولذوي انسابه ولو وقف على
ذوي قرابته او على قرابته فالقياس ان يكون الغلة لواحد من قرابته حتى اذا كان له عم وخالان فالغلة للعم وفي الاستحسان الوقف عليهم قال

الفقيه ابو جعفر هذه المسئلة يجب ان يكون على الخلاف على قياس مسئلة الوصية وصورة مسئلة الوصية اذا اوصى بثلث ماله لهذا او لهذا او لواحد من بنى فلان فعلى قول ابى حنيفة الوصية باطلة وعلى قول محمد يجوز اعطاؤها للواحد وقول ابى حنيفة يجب ان يكون كقول محمد لانه جعل الوصية للواحد حتى قال الوصية وقف للمجهول ولو كان وقف على ذوى قرابته وانسابه وارحامه الاقرب فالاقرب فانهم يدخلون تحت الوقف الاقرب فالاقرب ولا يعتبر الجمع بلا خلاف **الخانية** رجل وقف ضيعة في صحته وامر القيم ان يعطى اقرباءه كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكروا اولاد الاقرباء يدخل فيه اولادهم وان كان الواقف ذكر اولاد الاقرباء فقال ثم من بعدهم لاولادهم لا يدخل اولاد الاقرباء حال حيوة الاباء **م ومما يتصل بهذا** الوقف على اقرب الناس من قرابته ومن بعد على المساكين وله ابن واب دخل تحت الوقف ولو كان وقف على اقرب الناس من قرابته لا يدخل تحت الوقف فان كان له اب وابوان فالغلة للابن وكذلك الابنة فاذا مات الابن وابنه كانت الغلة للمساكين ولا يكون للابوين وان كان ابوان لا غير كانت الغلة بينهما نصفان فان مات احدهما كان للحى النصف والنصف الآخر للمساكين وكذلك الاولاد ان كانوا عشرة فمات احدهم كانت حصته للمساكين وان كان للواقف ام واخوة كانت الغلة للام دون الاخوة وكذلك اذا كان له ام وجد فالام اقرب من الجد ومن الاخوة والام ايضا اقرب ان كان له جد اب واخوة فالغلة للجد في قول من يراه بمنزلة الاب وفي قول الآخر للاخوة دون الجد فان كان له ثلثة اخوة متفرقين فالغلة للاخ لاب وام فان كان له اخ لاب فالغلة لهما جميعا ولا ينظر في ذلك الى المواريث وعن ابى حنيفة الاخ لاب اولى ولو كان له اب وابن ابن فالغلة للاب وابن ابن وان كان له اخ لابيه وامه وابن ابن فالغلة لابن الابن فان كانت له ابن لابن الابن فان كانت له بنت بنت وله ابن ابن ابن اسفل منها كانت الغلة لبنت البنت وكذلك الوصية في هذا كله ولو كان له اخت لاب وام وبنت بنت بنت فبنت بنت البنت اولى فان كان له اب لام وبنت اخ لام وبنت اخ لاب وام فعند ابى حنيفة الجد اولى وعندهما بنت الاخ اولى ولو كان مكان بنت الاخ بنت البنت فهى اولى بالاتفاق ولو كان له ابن وام واخ لاب او لام فالغلة للاخ وان له ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فالغلة لابن الاخ لاب وام ان كان له ابن اخ لاب وابن اخ لام فعند ابى حنيفة الغلة لابن الاخ لاب وعندهما الغلة بينهما وحسن هذه المسائل في وقف الخصاف في باب الرجل يوقف ارضه على قرابته مبتدأ باقربهم ولو قال ارضى صدقة في القرابة او على القرابة ولم يقل على قرابتى فالغلة لهما سواء ويكون ذلك لقريبه وكذلك لو قال للاقارب او للانساب او لذوى الارحام وقد قيل للاحسنة يكون ذلك على قرابته لمكان العرف ولو قال على قرابتى من قبل ابى وامى او قال على قرابتى من قبل ابى او قال على قرابتى من قبل امى فهو على ما قال ويقسم الغلة عليهم على عدد رؤسهم ولو قال على قرابتى من قبل ابى وقرابتى من قبل امى او قال على قرابتى من قبل ابى وامى فالغلة تقسم على عدد رؤسهم يستوى فيه من كان من قبل ابيه وامه ومن كان من قبل امه ولا يرجح قرابته من قبل ابيه وامه ولو قال على قرابتى من قبل ابى وعلى قرابتى من قبل امى فنصف الغلة يكون لقرابته من قبل ابيه ونصفها يكون لقرابته من قبل امه اذا وقف على قرابته فالاقرب فالاقرب من بعدهم على المساكين فالغلة كلها للاقرب قرابة منه واحدا كان اقربهم او اكثر من ذلك ويقسم عليهم على عدد رؤسهم فان قال بعضهم الاقرب هذا وقيل بعضهم كانت الغلة لمن قبل منهم وان سقط من يقبل منهم فان مات هؤلاء الذين كانوا اقرب اليهم كانت الغلة لمن يليهم وكذلك كلما انقرضوا قوم ممن هو اقرب اليه كانت الغلة لمن يلى هؤلاء بطنا بعد بطن وكذلك لو قال يعطى غلة هذا الوقف اقرب الناس نسبا او رحما للاقرب فالاقرب بعد ذلك ولو قال الادنى فالادنى وكذا اذا وقف على فقراء قرابته الاقرب فالاقرب بدئ بالاقرب فالاقرب هذا ذكر الخصاف وهلال عن ابى يوسف ان القريب والبعيد في هذا سواء الا ان يقول الاقرب فالاقرب ثم على ما ذكر هلال الخصاف اذا البداية بالاقرب يعطى مائتى درهم ولا يعطى اكثر من مائتى درهم فان اعطى مائتى درهم وبقى من الغلة شيء يعطى الذى يليه مائتى درهم فان اعطى كل واحد منهم مائتى درهم وبقى من الغلة شيء فالقياس ان يكون ذلك كله للاقرب **وفي الاستحسان** يقسم بينهم بالسوية والخصاف في جنس هذه المسائل لم يذكر القياس والاستحسان وصورة ما ذكره الخصاف فاذا كان اقربهم اليه جماعة قسمت الغلة بينهم بالسوية كان الذى نصيب احد منهم مائتا درهم او اقل وان كان في الغلة من الفضل ما يصيب كل واحد من البطن الاعلى مائتا درهم ويفضل عنهم يقسم الفضل بينهم وكذلك يكون الحال في كل بطن منهم وقال اذا كان يبدأ بالاقرب معنى فيعطى من غلة هذه الصدقة ما يغنيه فاذا بدأ باقربهم منه فيعطى مائتا درهم ثم يعطى الذى يليه مثل ذلك حتى ينتهى آخرهم فان فضل شيء من غلة هذه الصدقة كان ذلك لهم ولو قال على فقراء على ان يبدأ فيعطى جميع الغلة للاقرب فالاقرب يعطى

الاقرب كل الغلة ولو قال على فقراء قرابتى يعطى منها الاقرب فالاقرب مائتى درهم ولا يعطى جميع الغلة ولو على ان ما اخرج الله من غلتها يعطى الاقرب فالاقرب من قرابتى يعطى الاقرب جميع الغلة **الخانية** رجل وقف وقفا على اهل الحاج من قراباته فمات الواقف هل يكون للقيم ان يعطى ابنا ابن الواقف اذا كان فقيرا قال بعض المشايخ له ان يعطى ابنا الابن اذا كان فقيرا لانه من قرابة الواقف وقال الفقيه ابو الليث ليس قول محمد في الزيادات **وفي الفتاوى الغياثية** ولو وقف على المحتاجين من قرابته وآخره للفقراء فمات وله ابن ابن فقير محمد هو قريب وقال ابو يوسف لا يدخل تحت اسم القرابة وهو الصحيح

الفصل الثاني عشر في الوقف على اهل البيت والآل والجنس والجيران والعقب واشباه ذلك واذا وقف ارضه على اهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام يستوى فيه المسلم والكافر والذكر والانثى والمحرم والغريب والبعيد ولا يدخل تحت الوقف الاب الاقصى لو كان حيا ويدخل تحت الوقف ولد الواقف والد ولا يدخل تحت هذا الوقف اولاد البنات واولاد الاخوات وكذلك لا يدخل ولاد من سواهن من الاناث الا اذا كان زوجها من بنى اعمام الواقف وعشيرته فحينئذ على اهل بيته فان وقفت امرأة على اهل بيتها او على جنسها او على الها لا يدخل تحت الوقف والدتها ولذلك ولدها لا يدخل تحت الغلة **وفي الغياثية** ذكر شمس الائمة السرخسى في شرح السير الكبير اذا ذكر اهل البيت في الوقف والوصية يرجع الى مراده ان اراد بيت المسكن فاهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته وان لم يكن بينهما قرابة وان اراد بيت النسب فاهل بيته جميع اولاده المعروفين ذكر القاضى الامام على السغدى ان الواقف اذا كان له بيت نسب مثل بيوت العرب فاهل بيته جميع اولاد ابيه وان لم يكونوا في عياله وان لم يكن له بيت نسب فاهل بيت من يعوله وينفق عليه ولا يدخل غيرهم فيه وان كان منهما قرابة فالمختار هذا **م** واذا وقف على اهله فالقياس ان يدخل تحت الوقف امرأته لا غير وهو قول ابى حنيفة ذكر العتابى في الزيادات ولم يذكر قول ابى حنيفة ثم ذكر هلال انه وقف قول ابى حنيفة ولم يذكر القياس وفي الاستحسان يدخل تحت الوقف كل من في عياله ونفقته ويضمه بيته هذا هو المختار وفي لا يدخل تحت الوقف مماليكه واما العيال فكل من نفقته انسان فهو من جملة عياله سواء كان في منزله او غير منزله واما الحشم فقد ذكر هلال ان الحشم بمنزلة العيال وقد قيل ان الحشم اعيان السلطان حشم كبراء الا ان الكتاب وضع المسئلة في اوساط الناس لا يجمعون الجيوش فلهذا سوى بين العيال والحشم واذا وقف على جيرانه فعلى قول ابى حنيفة الجار مستحق الشفعة وشرط هلال والخصاف يكون ملازقا للدار والالتزاق ليس بشرط وانما الشرط ان يستحق الشفعة ملازقا او غير ملازق في ظاهر مذهب ابى حنيفة الشرط السكنى مالكا كان الساكن او غير مالك وروى محمد ان ابا حنيفة ان الشرط هو الملك دون السكنى والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ومحمد جاره كل من يجمعهم مسجد المحلة **وفي الغياثية** وهو المختار وذكر في الزيادات والشرط هو السكنى بملك او غيره عن ابى حنيفة في ظاهر الرواية هو المختار **م وفي الزيادات** ان قول ابى حنيفة قياس وقولهما استحسان والصغير والكبير والمسلم والكافر في ذلك على السواء **وفي الخانية** ويدخل فيه النسوان والعبيد والاماء لا يدخلون في هذا الوقف **وفي الخانية** ولا يدخل امهات اولاده والمدبرين **م** بخلاف الكاشينى قال بعض مشايخنا وما ذكر من الجواب في العبيد محمول على ما الا اذا كانوا مع الموالى فاما اذا كانوا متفردين بان كانوا ماذونين يدخلون تحت الوقف ومن انتقل من جوار الوقف بعد الوقف والسعى لم يكن له من الوقف شيء وانما ينظر في هذا الى من كان جار الوقف يوم قسمة الغلة لا يوم حدوث الغلة قال هلال بخلاف القرابة الا ان يزول وينقطع بخلاف القرابة ولو وقف على جيرانه وله دار هو فيها ساكن فانتقل منها الى دار اخرى وسكنها باجر الى ان مات فالغلة بجيران الدار التى انتقل اليها ومات فيها ولو وقف على جيرانه ثم خرج الى مكة ومات فيها فان كان اتخذها دارا فالغلة بجيرانه بمكة وان خرج حاجا او معتمرا فالغلة بجيران بلده لان جوارهم لم ينقطع ولو كان له داران وهو يسكن في احدهما والاخرى للغلة بجيرانه فان الغلة بجيران الدار التى يسكن فيه وان كان له في كل واحد منهما زوجة فالغلة بجيران الدارين وكذلك لو كان احدى الدارين بالبصرة والاخرى بالكوفة وله في كل واحدة منهما زوجة ولا يدخل في هذا الوقف ولد الواقف ان كان حالا وولد الولد يدخل اذا كان جارا قياسا على القرابة ولا يدخل استحسانا وكذلك زوجته لا يدخل واما اخوه وعمه وخاله يدخلون ولو وقف على فقراء جيرانه ثم مات فباع ورثته تلك الدار وانتقلوا الى ناحية اخرى فالغلة بجيرانه يوم مات ولا يلتفت الى بيع الورثة ولو وقف على فقراء الجيران ولم يضف الجيران الى نفسه بان لم يقل على فقراء جيرانى فهذا وما لو قال على فقراء جيرانى سواء كما قلنا في القرابة وان كان حين مرض حوله ناسه الى محلة اخرى او قرية ثم مات فالغلة بجيرانه الاولين ولو ان امرأة

كانت يسكن في دار الوقف على جيرانها وقفا ثم تزوجت انتقلت الى بيت زوجها وماتت فيها جيران زوجها وكذلك الرجل اذا تزوج امرأة
ايضا انتقل جوارها الاول قالوا وان كان متاعه في دار الاولى فالغلة للاولين لان جوارهم لم ينقطع واذا وقف على فقراء جيرانه فالارملة يدخل
اذا كانت دارها ودايلها الغل لا يدخل واذا وقف على ايتام قرابته فاليتيم صغيرا وصغيرة مات ابوه ولم يدرك وحيوة الام لا يخرجه من ان
يكون يتيما وكذلك حيوة الجد لا يخرجه من ان يكون يتيما اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة فقد خرج من ان يكون يتيما وادراك
الجارية بالحبل او الحيض وان لم يكن شي من ذلك حتى يبلغ خمس عشر سنة ففي المسئلة اختلاف والمسئلة معروفة وان احتلم الغلام بعد مجي الغلة او
حاضت الجارية بعد مجي الغلة فحصتهما من هذه الغلة فان تنازعوا في ذلك فقال ساير المستحقين انما احتلمت قبل مجي الغلة وقال لا بل
احتلمت بعد مجي الغلة فالقول قوله وفي الخانية مع اليمين م وكذلك اذا وقع الاختلاف في حيض الجارية واذا وقف على عقب فلان فاعلم ان
عقب الانسان كل من يرجع بابائه اليه ولا يدخل فيه ولد البنات الا اذا كان ازواج البنات من ولد فلان وكذلك اولاد من سواهن من الاناث ولا يدخل
في هذا الوقف الا اذا كان ازواجهن من ولد فلان ولو وقف على زيد وعقبه ولزيد اولاد وزيد حي لا يكون لاولاده شي من الوقف لان ولد الرجل لا يسمى
عقبا الا بعد موته واذا وقف على اهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجودا من اهل بيته ومن ياتي بعد هؤلاء من اولادهم واولاد اولادهم ولو وصى
بثلث ماله لاهل بيته فان الوصية لمن كان موجودا وقت موت الموصي ولكل من يولد من اهل بيته لاقل من ستة من يوم مات الموصي ولو قال وقفت على
فقراء اهل بيتي وقال على من افتقر من اهل بيتي قال الخصاف النظر في هذا الى من كان فقيرا يوم القسمة ولا اعتبر وقت طلوع الغلة وكذلك كل
موضع كان الوقف على الفقراء فالخصاف يعتبر يوم القسمة ولا يعتبر يوم طلوع الغلة **الفصل الثالث عشر** في الرجل يقف ارضه على الفقراء والمساكين
احد من ولده ويحتاج هو بنفسه الى جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته واراد ان يعطي من تلك الغلة فاعلم
ان ههنا مسئلتان احديهما اذا احتاج الواقف بنفسه فالحكم فيها انه يعطى من تلك الغلة شي هكذا ذكر هلال في وقفه قال الفقيه ابو بكر الاعمش هذا
الجواب على مذهب هلال فان مذهبه ان الواقف لو شرط في ابتداء الوقف ان ياكل بنفسه صح الشرط وحل له الاكل فكذا يحل له في الانتهاء اذا احتاج اما
على قول ابي يوسف لا يصح وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا الجواب صحيح المسئلة الثانية اذا احتاج بعض قرابته فان الوقف في حالة المرض لا يعطى وكذا اذا كان
الوقف في حال الصحة ولكن مضافا بان قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين فهو يخرج من الثلث ويعطى ولد ولده ان لم يكن وارثا هكذا
ذكر هلال وذكر الخصاف في وقفه اذا اوصى الواقف بجعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا بعد وفاتي على المساكين فاحتاج ولده لا يعطى من غلة هذه
الصدقة وليس هذا بوصية **ذكر في واقعات الناطفي** ان الوقف اذا كان في حال الصحة ولم يضفا الى ما بعد الموت فالصرف الى
ولد الواقف اولى ثم الى قرابته من الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كان اقرب من الواقف منزلا وذكر هلال
في وقفه انه لا يعطى اقل من مايتي درهم وهو اولى من سائر الفقراء **وفي العتابية** عن هلال الوقف على الفقراء مطلقا جاز صرفه
الى ولده وان احتاج وهذا بخلاف الزكوة وفي هذا الزكوة في هذه المسئلة للمشايخ اقاويل المختار ما قال هلال لكن يعطي اقل من
مايتي درهم وان اعطى مايتي درهم جاز ويكره كما في الزكوة م ولو راى القيم ان لا يعطيه كان له ذلك وهو قول الفقيه ابي بكر الاعمش وكان الفقيه
ابو بكر الاسكاف يقول لا يعطى لاحد قرابة الواقف شي من هذا الوقف وكان الفقيه ابو القاسم الصفار يقول ان طلبه وخاصم ونازع لا يعطى
بخلاف ما اذا لم يخاصم ولم ينازع وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا خاصم ونازع لا يعطى وان لم يخاصم ولم ينازعه يعطى وهو اولى ولكن لا يصرف
اليه كل الغلة بل يصرف البعض اليه والبعض الى الفقراء وان كان يصرف اليه كل الغلة فانما يصرف في بعض الازمان دون البعض هذا اذا وقف على
الفقراء واحتاج اليه بعض قرابته فاما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مايتي درهم واما اذا وقف
على الفقراء فالافقر من قرابته فههنا لا يعطى الكل كما لا يعطى اقل من مايتي درهم قال هلال اذا وقف على الفقراء جاز صرفه الى ولده اذا احتاج
وفي تجنيس الناصري ولو وقف على الفقراء في صحته وللواقف بنت ضعيفة فقيرة واولاد فقراء فهم اولى وقالوا لا يدفع اليهم الكل
بل بعضه الى الفقراء الاجنبيين ولو اذا احتاج اليه لو وقف ارضه على ان يصرف غلتها للمساكين ونصبها المساكين للفقراء من قرابته وكان الذي
لا يكفيهم ايعطيهم ما جعل للفقراء لفقرهم قال هلال وهو قول ابي يوسف بن خالد وكان ابرهيم بن يوسف البلخي وعلي بن احمد الفارسي والفقيه
الهندواني يعطون من نصيب الفقراء كمن وقف ايضا على قرابته وارضا على جيرانه وبعض جيرانه قريبة فانهم يستحقون من الوقفين

بالموضعين وعن ابي يوسف ان الواقف ان شرط في الوقف ان لفقراء قرابته كذا وللمساكين والفقراء كذا يعطى فقراء القرابة من نصيب
الفقراء وان شرط ان لفقراء قرابتي كذا والباقي للفقراء لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وان شرط ان لفقراء قرابتي كذا والباقي للفقراء
لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وبه اخذ محمد بن سلمة وابو نصر محمد بن سلام البلخي وجعلا هذا نظير الوصية فان من اوصى ببعض الثلث
لقرابته وبعض للفقراء استحق القريب من نصيب الفقراء اذا كان فقيرا وبمثله لو اوصى ببعض الثلث لقرابته وبالباقي للفقراء لا يستحق
القريب من نصيب الفقراء كذا هنا ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على الغارمين وله قرابة محتاجون فانهم لا يعطون منها شيئا الا
ان يكونوا غارمين اعتبارا للشرط وكذلك اذا قال في ابن السبيل لا يعطى منها شيئا الا ان يكون في قرابته ابن سبيل وكذا اذا قال في سبيل الله
قال وسبيل الله الغزو والجهاد وعن ابي يوسف ومحمد انهما قالا جميع وجوه الخير والبر سبيل الله ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء
فاحتاج قرابته فرفع ذلك الى قاض فاعطاهم فيها القوت ايكون هذا حكما من القاضي بالاقوات قال هلال لا وانما هذا بمنزلة الفتوى وليس
النفقة بحجة حتى لو عزل بطل وكذا لو رجع بنفسه عمل برجوعه ولو اعطى القيم غيرهم لم يضمن ولو قال حكمت ان لا يعطى غير قرابته بعد حكمه حتى
ليس لقاض آخر ان يبطله ولو اعطى القيم غير القرابة ضمن هكذا ذكر هلال في وقفه وقال الفقيه ابو بكر الاعمش لا ينفذ حكمه ولو وقف ارضا على
فقراء قرابته وارضا اخرى على الفقراء والمساكين ووقف القرابة لا يكفيهم فان كان ذلك في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف
الآخر ما يكفيهم وان كان ذلك في عقد لا يعطون ويجب ان لا يكون ما ذكر من الجواب فيما اذا كان العقد واحدا على قول هلال ويوسف بن خالد
نحو ما بينا قبل هذا واذا وقف ارضه على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته الى ذلك فاعطى من الغلة مائتي درهم فانفقها فافتقر
وقد بقي من الغلة شي فان كان يعلم انه انفقها في غير فساد وانه انفقها فيما لا بد منه اعطاه يعطى من النفقة ما يكفيه وان علم انه اسرف او
انفق في فساد لا يعطى واذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة من غير اهل البلد الذي الواقف لا يبعث الى تلك البلدة ولكن يقسم على فقرائهم في هذه
البلدة ولكن يقسم على فقرائهم وان بعث القيم الى تلك البلدة فلا ضمان عليه وهو بمنزلة الزكوة **ومما يتصل بهذا الفصل** اذا قال جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة ابدا على زيد وداره وولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على انه ان احتاج قرابتي رد عليهم هذا الوقف وكانت
عليهم لم وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم اغنياء يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته وكذلك لو قال ان احتاج موالي فاحتاج بعضهم
فلو قال فلان ولزيد بنان تناوبوا على هذا الوقف ثم مات بعض ولد زيد وبقي البعض لمن يرد الغلة حتى يرد بموت كل ولد زيد هكذا ذكر
الخصاف قال هلال في وقفه ارضي صدقة موقوفة بعد موتي على الفقراء فمن احتاج من ولدي وولد ولدي اعطي ما يكفيه قال فان احتاج احد من ولد
صلبه يعطى الى ما يكفيه فيكون ذلك ميراثا بين جميع الورثة وان احتاج بعض ولد الولد اعطي تمام ما يصيب ولد الصلب يكون بين الورثة وما يصيب ولد الولد
يكون له فان احتاجوا جميعا يقسم على عدد الرؤس ثم الحكم ما ذكرنا من الارث والوقف وان استغنى المحتاج لا يعطى وهذا ظاهر وان قصرت الغلة حتى يصير الكل
فقيرا وكان يكفي لاحدهما فانه يبدا بولد الولد **الفصل الرابع عشر** في الوقف على الموالي والمدبرات وامهات الاولاد والمماليك اذا وقف الرجل ارضه على
مواليه وهو رجل من العرب فالغلة لكل من اعتقه هذا الرجل قبل الوقف ولكل من يعتقه بعد الوقف ولكل من يعتق بعد موته وكذلك لو دبر او يشتري
رقيقا بعد وفاته يعتقون عنه دخلوا في هذا الوقف وان كان لهذا الرجل موالي اعتقهم وموالي الموالي فالغلة لمواليه ولو كان له مولى واحد فله نصف الغلة والنصف
للفقراء **وفي الخانية** ولو كان له موليان كانت الغلة لهما ولو كان له موالي وموليات فالغلة للكل **وفي الخانية** بالتسوية م هكذا ذكر الخصاف وهلال
من المشايخ من قال يجوز ان يكون المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة لا يكون للموليات شي كما لو وقف على بنيه وله بنون وبنات ومنهم من قال هذا
بالاجماع وكذلك اذا اوصى لمواليه دخلوا جميعا **وفي الخانية** ولو كان له موليات ليس معهن رجل كان للموليات كل الغلة قال محمد في السير حتى يطلب
الامان لمواليه وله موليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان ولو وقف على مواليه وله موال اعتقهم واولاد الموالي وموالي الموالي كان الوقف
على مواليه واولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي شي فان مات مواليه وبقي موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا م واولاد الموالي يدخلون
في الوقف واما اولاد الموليات هل يدخلون ذكر الخصاف في وقفه انهم اذا كانوا يرجعون بولاء ابائهم الى الواقف يدخلون وان كان ولاء ابائهم
الى قوم آخرين لم يدخلوا فيه وان كان له موالي موالاة وموالي عتاقة فالغلة لموالي العتاقة وان لم يكن له الا موالي موالاة صرفت الغلة اليهم استحسانا والقياس
ان يكون الغلة للفقراء وان كان له موال ولاية موالي قد ورثهم عن ابيه فالغلة لمواليه ولا يكون لموالي ابيه شي وكذلك اذا لم يكن له الا موالي

انه لم من هذه الغلة شيء وهذا قياس وهو قول محمد وعن ابي يوسف وهو قول هلال انه يصرف الغلة الى موالي ابنه وانه استحسان ولو وقف على
مواليه واولادهم ونسلهم فهو على ما قالوا لا يدخل في الوقف اولاد بنات مواليه اذا لم يرجعوا الولاء الى ابائهم الى الواقف ذكره هلال في وقفه ولو ان ابنه
مولاه يدخل في هذا قال هلال ولو كان الواقف قال في عقد الوقف ونسلهم الذين يرجع ولاهم اليه ان يكون لاولاد البنات شيء ولو قال على موالي مواليه
مواخر عند انهما لا يدخل تحت هذا الوقف ولو قال على موالي موالي موالي اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده دخل في الوقف العو... الاربع
ومن هو اسفل **الخانية** ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف كان له الوقف **التتمة**
سئل علي بن احمد عمن وقف على ضيعة مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد رجل واولاد اولاده ثم مات واحد من الفريق الآخر وبقي منه اولاد فنصيب المتوفى
لمن يكون لاولاده او للذي يكون من البطن الاول لعقال الاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده وسئل حامد عن ضيعة موقوفة على الموالي اذا ارادوا
قسمة هذا الوقف لاجل العمارة هل لهم ذلك فقال نعم يجوز اذا كانت قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك **وفي الخانية** ولو ان رجلا وقف ضيعة على
مواليه واولادهم ونسلهم دخل الكل في الوقف دخلوا على السواء سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات واذا وقف على مواليه ثم اقر لانسان بعد
ذلك انه مولاه قد اعتقه وصدقه الرجل في ذلك دخل في الوقف وما ذكر من الجواب مستقيم في الغلة **الخانية** غير مستقيم في الغلة الماضية والغلات التي
حدثت قبل هذا الاقرار فان كان لهذا الرجل مع الموالي وله موالي اعتقوه وموالي اعتقهم فانه لا يعطى الفريقين من الغلة شيء ويكون للفقراء وهكذا روى
اصحابنا في الوصية اذا اوصى بثلث ماله لمواليه وله موال اعتقوه وموال اعتقهم فالثلث يرد على الورثة ولا يعطى الفريقين منه شيئا **وفي البزازية** رجل
وقف داره وضيعته على الموالي او اولاد فولد ولد في غلة الدار لهذا الولد نصيب فيما مضى قبل الولادة لا اقل من ستة اشهر ولا نصيب له فيما مضى منه لكل الاوقف
وفي غلة الضيعة له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لا اقل من ستة اشهر واذا وقف على امهات اولاده وله امهات اولاد ماسان عنق وامهات
اولاد قد كان اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن ولكن زوجهن دخل تحت الوقف امهات اولاده اللاتي لم يعتقهن ممكن عنق ... من زوجهن
ولا يدخل تحت الوقف من اعتقهن وهو قول محمد وعن ابي يوسف انه قال ... في هذا على وجهين جميعا احدهما ما قال محمد والثاني ان الثلث لمن
جميعا لمن كان اعتقهن ومن لم يعتقهن وكذا الجواب فيما اذا وقف على امهات زيد وهو بداية دخل تحت الوقف امهات اولاد زيد فقد كان اعتقهن
وامهات اولاد زيد قد كان اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن دون من كان اعتقهن وان قال على امهات زيد وعلى مولياته ولزيد امهات اولاد
لم يعتقهن قسمت الغلة بين امهات اولاده ومن مولياته اللاتي كان اعتقهن في مولياته ولم يدخل اللاتي لم يعتقهن **الخانية** ولو قال
ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهو اجرا بعد موته **المحيط**
ولو وقف وشرط البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه ما داموا احياء اذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقيل على الخلاف
ايضا هو الصحيح **وفي الخانية** رجل وقف على امهات اولاده وعلى من يحدث منهن بعد ذلك في حيوته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز اما على اصل ابي يوسف
فلان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذا على امهات اولاده وعلى قول محمد انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته
لانهن اجنبيا فاذا جاز بعد الموت جاز في حيوته تبعا **م** ولو وقف ارضه على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين فباع زيد سالما فالغلة لسالم
يدور معه كيف دار فان ملك الواقف سالما بطل الوقف ولو قال على سالم محول ومن بعده على المساكين فالغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف
من ذلك شيء فان باع الواقف سالما منه من رجل لا يكون لسالم ولا يكون لمولاه من غلة الوقف شيء **الفصل الخامس عشر** في وقف المريض اذ وقف الرجل
ارضه في مرضه على الفقراء والمساكين فالوقف من الثلث كما لو اوصى بان يوقف ارضه بعد وفاته يعتبر من الثلث كذا هنا فان كانت الارض لا
لا يخرج من الثلث بان لم يكن مال آخر سوى هذه الارض يجوز الوقف في ثلث الارض ويبطل في الثلثين الا ان يجيز الورثة **وفي الفتاوى العتابية**
فان لم يخرج من الثلث ابطل القاضي الوصية على الثلث ثم مال فان كان بيع الورثة يشتري بقدر قيمتها ارضا ولو وقف كذا قاله هلال ولو
بيع في الدين ثم ظهر مال يشتري بقدر ثمنه وقيل يبطل البيع في ذلك كله ولو حدث المال بعد عفو بعض الورثة عن القصاص لا يعتبر **وفي الخانية**
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثه اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالتنجيز
والاقرار يكون شرط الصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والاقرار ليس بشرط الصحة لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة
المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من الوقف لذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان

الوقف في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي
الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في موتي وبعد
وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا **وفي الهداية** والوقف في مرض موته قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند
ابي حنيفة وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال **وفي الظهيرية** واذا وقف المريض في مرض موته لا يجوز الا من الثلث الا
ان يجيز الورثة او بعضهم فيجوز بقدر ما خرج من الثلث وما اجازوا والباقي يبطل الا ان يظهر للميت تركة غير ذلك فيعود الوقف كله كانه خرج من الثلث **وفي**
الحاوي والوقف في مرض موته والدين محيط برقبته لم يجز وان لم يكن عليه دين جاز من الثلث بالمعنى **وفي الخانية** مريض وقف داره والدين محيط بماله فانه يباع الدار و
الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة ونقض الوقف **وفي السراجية** رجل قال ان مت من مرضي هذا فقد جعلت هذا
وقفا لم يجز **م** واذا جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض يخرج من
الثلث صارت موقوفة فيشتغل ثم يقسم غلتها على جميع ورثته على سهام الميراث ثم انه اذا كانت له زوجة واولاد يعطى لها الثمن ولو كان له ابوان واولاد يعطى
السدسان لهما ويقسم الباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد الصلب لم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وبقي
بحالها فانه يقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد والقلبية وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب اولاد الصلب من ذلك قسمت بين ورثته على فرايض الله تعالى
على نحو ما بيناه وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجته ولابويه من
ذلك شيء وان كانت هذه الارض لا يخرج من الثلث فاذا اجازت الورثة الوقف جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى ولا يكون للابوين
والزوج من ذلك شيء وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف في الثلث وصارت ثلث الرقبة وقفا للفقراء ويقسم الغلة بين جميع الورثة على فريضة الله تعالى هذا
الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابي بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش قال الفقيه ابي بكر الاسكاف وقال محمد بن سلمة ونصر بن يحيى اذا لم يجيزوا الوقف جاز
الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء ويقسم الغلة بين جميع الورثة على فرايض الله تعالى هذا الى كانت الغلة للفقراء قال علي بن احمد الفارسي وابو
نصر محمد بن سلام الغلة يكون للفقراء وان اجازت الورثة الوقف قال الفقيه ابو جعفر اذا اجازوا ينبغي ان يكون الغلة للفقراء والثلثان للاولاد وان
وقف ارضه على قرابته فان كانت قرابته ورثته لم يجز هذا وما لو كان الوقف على الولد سواء وان لم يكونوا ورثته جاز الوقف عليهم ويستحقون الغلة بجهة الوقف ولو وقف
على بعض ورثته دون البعض فان اجازوا جاز وان لم يجيزوا صارت الارض وقفا للفقراء من الثلث ويكون الغلة على قول هلال ومن تابعه للورثة على قدر ميراثهم
فان مات الوارث الموقوف عليهم كانت الغلة للفقراء وان مات بعض ورثة الواقف الا ان الوارث الموقوف عليه موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وآخره للفقراء
او اوصى بذلك والارض تخرج من ثلث المال فان اجازوا قسمت الغلة بين الولد وبين ولد الولد على رؤسهم وان لم يجيزوا قسمت الغلة على عدد ولد الصلب فهو ميراث
بين جميع الورثة وان هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد وحدث بعض ولد الولد على عددهم يحدث الغلة ثم ما اصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف
يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم حصة الميت منهم يكون لورثته **وفي الذخيرة** فاذا انقرض ولد الصلب كلهم فالغلة لولد الولد والنسل وكانت لساير الورثة
الظهيرية واذا وقف ارضا له في مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته فان اجازت الورثة كان كما لو اوصى الوصية لبعض ورثته وان لم يجيزوا فان كانت الغلة
تخرج من الثلث يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز بين الورثة على فرايض الله ما دام الموقوف عليهم او احد منهم في الاحياء
فاذا ماتوا كلهم صرفت حصة الوقف من الغلة الى الفقراء وان لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الآخرون فان
الميت في حق قسمة الغلة ما دام الباقون من الموقوف عليهم احياء يجعل كانه حي فيهم لم يجعل بسهمه ميراثا لورثته الذين لا حق لهم من الوقف وهذا
كله قول ابي بكر الخصاف **م** ولو قال ارضي هذه صدقة على ولدي ونسلي ما تناسلوا اوصى بان يوقف ارضه على من احتاج من ولده ونسله ما تناسلوا وآخره
للفقراء فهو جائز من الثلث فان كانوا جميعا اغنياء فالغلة للفقراء وان كان ولد الولد فقيرا فالغلة له واحدا كان او اثنين او اكثر فان كان ولد
الصلب فقيرا كان الغلة بين جميع الورثة على فرايض الله وان كان بعض ولد الصلب يكون ميراثا بين ورثة الواقف جملة وحصة الولد يكون له
ولو وقف ارضه في مرضه واوصى بوصايا قسمت ثلث ماله بين الورثة وبين ساير الوصايا فيما فلاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بوقفهم منه
الارض فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب فيه ارض الوقف اخرج من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم لا يكون
الوقف المبتدا اولى ولو كان مكان الوقف عتقا موقعا في مرضه بان اعتق عبدا له في مرضه واوصى بوصايا مدبرون حتى يتقوا موته فانه

بلا ابوت عتقت بعتق عبيد ويعتق من كان مدبرا ويخرج قيمتها من ثلث ماله ويصرف ما بقي من الثلث الى اصحاب الوصايا ولو قال ارضي هذه صدقة على قرابتي
بعد وفاتي فهذا وصية يعني الارض بقرابته ولو قال موقوفة على قرابتي بعد وفاتي يكون وصيته بغلة الارض بقرابته ولو قال ارضي هذه يعطى من جميع غلتها
بعد وفاتي ولد عبد الله ونسله يكون وصية **وفي الذخيرة** وكذلك اذا قال احبسوها بعد وفاتي على عبد الله وكذلك اذا قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة على
فلان ونسله لا تباع فهذا كله سواء ويكون وصية بالغلة **م** وكذلك اذا قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين او حبيس على المساكين فهذا الوقف جائز
واذا جعل ارضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة فالغلة للذين جعل لهم الغلة فاذا انقرضوا كانت الغلة للورثة على قدر مواريثهم
فاذا ماتوا كانت الغلة للفقراء هكذا ذكر هلال في وقفه وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول يجب ان تكون الغلة بعد ذلك القوم للفقراء واذا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي ولم يزد على هذا كان باطلا ولو قال ارضي هذه بعد وفاتي صدقة يتصدق بعينها او تباع ويتصدق بثمنها
الخانية امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى
مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت بنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث ويصير ملكا للورثة على قدر سهامهم وقدر الثلث
يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما
واولاد اولادهما لا شيء للاخت من ذلك ولو كانت هذه المراة قالت على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد ميراثا وفي الولد اذا لم يجيزوا
الوصية نصيب ولد الام **م** اذا قال في مرضه ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء او اوصى بذلك بعد موته والارض لا تخرج من الثلث جاز في
ثلث الارض وبطل في الثلثين على ما ان ظهر للميت مال يخرج الارض من الثلث بان كان قيمة الارض الف درهم وظهر للميت الفا درهم صار كل الارض
وقفا وان ظهر له الف درهم صار ثلثا الارض وقفا وبطل الثلث وان كان القاضي ابطل الوقف في الثلثين بطلب الورثة في الثلثين بالبيع او الهبة ثم
ظهر للميت مال كثير ذكر هلال وقفه ان بيع الورثة جايز ولا ينقض **وفي الذخيرة** ولكن الورثة يغرمون قيمة الثلثين فيشترى بها ارضا اخرى
فيوقف **م** وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول ينبغي ان ينقض بيع الورثة ههنا اذا لم يظهر للميت مال ولو حصل للميت مال بان قبل الواقف عبدا لم
ان الورثة صالحوا القائل على ما لا ينقض البيع بالاتفاق ولو كان باع بعض الورثة دون البعض فالمرجع يعود وقفا وما بيع يشترى بقيمته
ارض ولو وقف وكان على الواقف دين فباع القاضي الارض بالدين ثم ظهر للميت مال كثير فان بيع القاضي يرد ولكن يؤخذ من المال الذي ظهر مثل
الثمن الذي باع القاضي الارض به ويشترى بذلك ارضا اخرى وروى المعلى عن ابي يوسف انه يعتبر القيمة في المذهبين جميعا اذا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي ونسلي فمن هلك من ولدي يصلى فما كان نصيبه بالارث فهو وقف على ولدي فهو جائز ويقسم الغلة على عدد رؤوس الاولاد
وعلى عدد رؤوس ولد الصلب الاحياء فهو وقف على ولد ولدي فهذا لا يجوز اذا قال في مرضه ارضي هذه صدقة على بني فلان فان مات فهي موقوفة
على ولد ولدي ونسلي فلم يجز الورثة ذلك فهو ميراث بين جميع ورثته ما دام الابن الموقوف عليه فان مات صار كله للنسل اذا وقف ارضه في
مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الارض جاز ثلث الارض وقفا على ولد الولد اجازت الورثة او لم يجيزوا فذلك ملكا للورثة وان اجازوا
فذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد اذا وقف ارضه في مرضه وقفا صحيحا وله مال يخرج هذه الارض من ثلثه فتلف المال قبل موته ثم مات ولا مال
له غير هذه الارض فانه يكون ثلثها وقفا وثلثاها ميراثا وكذلك ان مات الواقف والمال قايم فهلك المال قبل ان يصل الى الورثة فانه يجوز ذلك
من الثلث والثلثان يكون للورثة قال الخصاف في وقفه اذا اوصى ان يكون ارضه صدقة موقوفة بعد وفاتي فحدث في الارض ثمر قبل
وفاته ثم توفي فان الثمرة بعد وفاته فان كانت الارض والثمرة يخرجان من الثلث فذلك كله لمن وقف عليه ولو وقف الارض في مرضه
وقفا صحيحا وحدث فيها ثمرة قبل وفاته فان الثمرة تكون وقفا مع الارض ولو كان فيها ثمرة يوم سعها وهو مريض فالثمرة ميراث بين ورثته
واذا قال المريض جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على زيد وولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان احتاج ولدي
او ولد ولدي كانت غلة الارض لهم دون غيرهم وكانوا احق بها ما داموا محتاجين اليها فاحتاج ولد لصلبه بعد وفاتي وجميع الغلة اليهم ودخل فيها سائر
ورثته فيقسم الغلة عليهم جميعا وان مات بعض ورثة الواقف مثل زوجة او ام ثم احتاج ولد لصلبه ادت الغلة عليهم وقسمت بين المحتاجين
من ولده وبين من كان باقيا من الورثة ولا ينظر الى من مات منهم وان كان قال فان احتاج احد من ولدي لصلبي اجري على من احتاج منهم في غلة

هذه الصدقة بقدر ما يسعه لنفقته بالمعروف وكان الباقي من غلة هذه الصدقة مقسوما بين اهل الوقف فهو جايز فان احتاج قسمة النفس من ولده
نظر الى ما يسعهم لنفقاتهم لسنة الى ادراك الغلة المستقبلة فان بلغ ذلك مثل مائة دينار ويقسم هذه المائة الدينار بينهم وبين ساير ورثة الواقف
واذا قسمنا ذلك واصحاب المحتاجين منها اقل مما يسعهم لنفقته سنة فيؤدة عليهم من غلة هذا الوقف ما يصيبهم من ذلك مقدار مائة دينار
ثم لا بد من بيان مقدار نفقاتهم قال الخصاف ينظر الى ما يحتاج اليه الرجل منهم بطعامه وطعام ولده وخادمه وزوجته وادامهم وكسوتهم
لسنة فيجعل ذلك القدر لهم **الفصل السادس عشر** في الرجل يقف ارضه على وجوه سماها كيف يقسم الغلة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة
على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء واذا مات احدهما كان النصف للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم
على عدد رؤوسهم فان مات احدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله ولم يسم ما بقي من ولد عبد الله احدا
لم يكن للفقراء بخلاف ما لو قال على ولد عبد الله فلان وفلان فمات احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو ولزيد ثلثه ولعمرو
الثلثان وكذلك اذا سمى ثلثه وبين نصيب الثنين وسكت عن الثالث كان الباقي للثالث وكذلك اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم اجزاء معلومة فانه يعطى
ما سمى والباقي لمن لم يسم ولو سمى زيدا وعمرا واجعل النصف لزيد والثلثان لعمرو فانه يقسم على سبعة على طريق العول لزيد ثلثه ولعمرو وربعه على قياس
الفرايض ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى لكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان وكذلك ان سمى لكل واحد منهما شيئا فان زادت الغلة
على ما سمى كانت الزيادة بينهم بالتسوية وان نقصت تضاربوا بما سمى ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم ولزيد مائتان
فزادة الغلة في الغلة الزايدة يكون للفقراء ولا يكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى ولو قال صدقة موقوفة على ان لزيد مائة ولعمرو ما بقي فلم يكن الغلة
الا مائة لم يكن لعمرو شيئا وكذلك اذا قال لزيد مائة ولم يسم شيئا لعمرو فاذا الغلة مائة فلا شيء لعمرو ولو قال صدقة موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها
مائة يعطى عبد الله نصفها ويعطى زيدا من النصف الباقي مائة والفضل للفقراء ولم يكن الغلة الا مائة فالغلة كلها لزيد ولا شيء لعبد الله ولو كانت الغلة
مائتي درهم فلعبد الله مائة ولا شيء للفقراء ولو كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد مائة وما بقي فلعبد الله وفي المسئلة اخرى اذا قال لعبد الله نصفها ولزيد
مائة والفقراء مائة وخمسون فزيد يضرب بمائة وعبد الله بخمسين فيقتسمان كذلك حتى يكون ما يصيب زيدا مائة فحينئذ يعطى زيد مائة وعبد الله النصف
والفضل يكون للفقراء **وفي الظهيرية** ولو قال ارضي صدقة موقوفة ما تحتاج من غلاتها فلزيد وعبد الله الف درهم لعبد الله من ذلك مائة فخرج من
الغلة الف درهم كان لعبد الله مائة والباقي لزيد فان خرجت خمسمائة قسمت على مقادير حقوقهم ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي يعطى كل
واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف وما بقي بعد ذلك يصرف كل واحد منهم كفايته كان مقسوما بينهم على عدد رؤوسهم ولو قال ارضي صدقة موقوفة
فما اخرج الله تعالى من غلاتها اعطى ذلك كل فقير من قرابته في كل سنة ما يكفيه من طعامهم وكسوتهم بالمعروف ففضلت الغلة عن ذلك فالفضل يكون للفقراء
بخلاف الفصل الاول ولو قال ارضي صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد وعبد الله الف درهم لعبد الله من ذلك مائة فخرج من الغلة الف درهم كان لعبد الله
من ذلك مائة درهم والباقي لزيد فان خرجت خمسمائة يقسم بينهم على عشرة اسهم ولو قال ما اخرج الله من غلاتها يخرج منها كل سنة الف درهم يعطى منها
عبد الله مائة ولزيد ما بقي فنقص الغلة عن الف بدأ بعبد الله فيعطى منها مائة فان بقي شيء كان لزيد وان لم يبق فلا شيء له ولو قال ارضي صدقة موقوفة
فما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله والفقراء والمساكين فعلى قول ابي يوسف وهو قول هلال النصف لعبد الله والنصف للفقراء والمساكين واما على قول
ابي حنيفة يكون ثلث الغلة لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للمساكين واما عند محمد فالغلة يكون على خمسة اسهم سهم لعبد الله فيهما للفقراء وسهمان للمساكين
ثم لا بد من تفسير الفقراء والمساكين على قول من يقول بانهما جنسان وقد اختلفوا فيه وقدمناه في باب الزكوة ولو قال فما خرج من الغلة للقرابة والمساكين
فعلى قول اصحابنا يصرف لكل واحد من القرابة سهم لانهم معينون ويصرف للمساكين سهم عند ابي حنيفة وابي يوسف وهلال وعند محمد يصرف للمساكين بسهمين ولو قال القرابتي
وجيراني ومواليه والمساكين يصرف لكل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالي بسهم والمساكين بسهم وقيل بسهمين ولو قال للفقراء
والغارمين في سبيل الله وفي الرقاب يصرف لكل فريق من هؤلاء الاربعة سهمين عند محمد وعند ابي يوسف بسهم ولو قال صدقة موقوفة في وجوه الصدقات فوجوه
الصدقات الاصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في الزكوة الا ان في الوقف لا يعطى للعاملين والمؤلفة قلوبهم **الفصل السابع عشر** في الرجل يقف ارضه
على قوم فلا يقبلون او تقبل بعضهم حيا وبعضهم ميتا اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله لا اقبل فالوقف جائز والغلة للفقراء
ولو قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله وان رجل من ولد عبد الله ان يقبل فالغلة لمن قبل منهم ويجعل من لم يقبل منهم بمنزلة الميت هكذا ذكر

هلال وذكر الخصاف بعد هذه المسئلة ما يناقضها من حيث الظاهر فقال ولو قال لزيد نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين وعلى قياس المسئلة
الاولى ينبغي ان يكون كل الغلة لزيد وقال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فلم يتناسلوا جماعة كانت الغلة للفقراء ولو حدث النسل بعد ذلك
فتناسلوا كانت الغلة لهم ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل كانت الغلة له فان اخذ لها الغلة سنة ثم قال لا اقبل ليس له ذلك ولا يعمل رده قال الفقيه
ابو جعفر هذا الجواب صحيح في حق الماخوذ لانها صارت ملكا له فلا يملك رده فاما الغلة التي يحدث بعد هذا فلا ملك له فيها انما الثابت
فيها مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد وان قال اقبل سنة ولا اقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال ويعمل قبوله في تلك السنة وحدها وكذا اذا
قال لا اقبل سنة واقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال ويكون بمنزلة الوصية بالاعيان اذا قبلها سنة في البعض دون البعض الفصل الثامن
في الرجل يقف على جماعة ثم يستثني بعضهم بصفة خاصة وفي الرجل يقف على جماعة موصوفة بصفة فيزول تلك الصفة عن كلهم او عن بعضهم ذكر
في فتاوى ابي الليث اذا وقف على امهات اولاده لاي من تزوج لاشيء لها فتزوجت واحدة منهن فلا شيء لها ايضا الا اذا
شرط ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا وكذلك لو وقف على بني فلان الا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين
الوجهين ايضا وفيها ايضا رجل وقف ارضه على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فسكن فيها انسان ولكن لا يبيت بها ويشتغل ولو استغل
بالحراسة في الليل والنهار ويتصرف في التعلم ان استغل بالنهار بعمل او صبي لا يعد من جملة طلبة العلم فلا وظيفة هذا اذا وقف على ساكني كذا
من طلبة العلم فاما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب ايضا التتمة سئل علي بن احمد عن الاوقاف التي على
الفقهاء هل يجوز للاغنياء شيء فقال اذا فرغ نفسه للتفقه فهو كالفقير ويجوز ومن لم يفرغ نفسه فان عينا يجوز والا فلا وسئل ابو الفضل
عن الوقف على اصحاب ابي حنيفة المختلفين الى مدرسة الواقف هل يختص بالفقراء من اصحاب ابي حنيفة ام كل من يختلف اليه من الفقراء والاغنياء
فقال لا باس ان ياخذ الغني من ذلك وسئل عنها ابو حامد فقال الفقير والغني على السواء وسئل علي بن احمد عمن وقف دارا على امام
مسجد ومؤذنه فقال لاحدهما لا احتاج الى ذلك فقال الواقف فليكن كلها للامام هل للاول ان يرجع عن ذلك الرد فيصير وقفا عليهما ام يكون
الكل خاصة فقال جل فقهاء القاضي وقبل القيام من المجلس له الاحكام والمصير عن مثل هذا م المتعلم اذا كان لا يجلس الى الفقهاء فهو على
وجهين اما ان كان في المصر او خرج من المصر فان كان في المصر استغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه فلا باس ان ياخذ الوظيفة
وان خرج من المصر خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لا ياخذ وظيفة ما مضى وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلثة ايام ان اقام خمسة
عشر يوما فصاعدا لا ياخذ لما مضى وان اقام دون ذلك ان كان خروجا لا بد له منه كالخروج لطلب القوت فله ان ياخذ وان كان خروجا له منه بد
لا يؤخذ ولا يؤخذ منه اذا كانت غيبته قدر شهر بل على وجه الحاجة ثم استغنت ان استغنت قبل حدوث الغلة فعليها وان بردا استغنت
بعد حدوث الغلة فعليها وان بردا استغنت بعد حدوث الغلة لا يرد وان كان ذلك قبل الادراك في فتاوى اهل سمرقند اذا وقف على فاريه
المقيمين في قرية كذا وجعل آخره للفقراء فانتقل آخره من تلك القرية الى قرية اخرى او انتقل بعضهم فان كانوا يحصون لا ينقطع وظيفتهم بالانتقال
وان كانوا لا يحصون ينقطع وظيفتهم بالانتقال وبعد ذلك ان انتقل الكل فالغلة للفقراء وان انتقل البعض فالغلة كلها لمن لم ينتقل فلو انهم
رجعوا الى القرية مقيمين يعود وظايفهم وفي الغياثية في المستقبل لا فيما مضى م وكذلك اذا وقف على فاريه في قرية كذا ولم يقل المقيمين
وجعل آخره للفقراء فيحول بعضهم ان كانوا لا يحصون ينقطع وظيفة من تحول ويكون الغلة لمن لم يتحول وان تحولوا خالصة للفقراء
قال الفقيه ابو الليث من ياخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جايزا وفي الحاوي اذا كان مشتغلا بالكتابة والتدريس
التتمة سئل الحسن عمن بنى مدرسة وبنى فيها مقبرة لنفسه ووقف ضيعة وبين فيها ثلثة ارباعه للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس
المقبرة وفتح بابها واغلاقها والى من يقرأ عند قبره ودفع الى الحاكم فقضى فيه بصحته وآخره للفقراء هل يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا
المرسوم قال نعم قيل له واذا لم يكن هناك قضاء قاض وذكر الوقف وجعل آخره للفقراء وسلمه الى المتولي هل يحل لمن يقرأ عند قبره
اخذ هذا المرسوم وكذلك الخادم الذي يقوم على كنسه فقال نعم وسئل علي بن احمد عن رجل وقف ضيعة على ان يستغل ويصرف غلتها الى
من يقرأ عند قبره هل يصح هذا الوقف وهل يجوز ان يصرف اليهم فقال لا فقيل له هل يفترق الحال بينهما اذا اوصى لمن يقرأ عند قبره او وقف
عليه قال لا يصح شيء من ذلك وسئل ابو الفضل عمن وقف عند قبره كل يوم وسلمها الى القيم هل يصح فقال لا وهذا التعيين وسئلت ابا احمد عن الوقف
وسلم

على من يقرأ عند قبره ويكنسه ويفتح الباب قال هذا الوقف جايز وسئل يوسف بن محمد عن عشر المتفقهة واذا كان شهرا او شهرين هل
يحرم وذكر حصته قال لا خلاف انها اذا كانت اثنا عشر اشهر انما يحرم عليه وما يكون من سنة الى سنة فيحل له اذا كان حاضرا وقت
القسمة وقد اقام اكثر السنة وسئل علي بن احمد عمن دعي اماما للامامة وسلم اليه الكرم المسبلة المزدرعة باسم الامام ثم لما
بلغ المزدرع منتهاه وحصاده اخرج الواقف البذر من الحصاد واخذ الثمن لنفسه هل له ذلك اذا لم يشترط ولا اخراج البذر والثمن
قال لا م وسئل الفقيه ابو بكر عن الوقف على العلوية الساكنين بلخ قال من غاب منهم مع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من
سكان بلخ ولم يبطل وظيفته ولا دفعه وفي الخانية قال دلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كما يجوز الوصية لهم ويجوز صرف
الزكوة اليهم ومكذا قال الامام ابو زيد الدبوسي الفصل التاسع عشر في المسايل التي تتعلق بالصك وما فيه سئل شيخ الاسلام عن رجل
وقف دارا له على اولاده وكتب في الصك وقف فلان على اولاد فلان وفلان بكذا او قفهم عليهم وتصدق به عليهم في حال حيوته وبعد
وفاته قال هذا لا يوجب الفساد لان هذا وصية للوارث والوصية للوارث باطلة قال وينبغي ان يحتاط في ذلك فيكتب في حال حيوته
وصحته قال وكذا سمعته من السيد الامام ابي شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث آخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم
غير صحيح اذا لم يكن له وارث آخر وسئل هو ايضا عن ذكر وقف كان فيه وقف فلان كذا على مواليه ومدرس مدرسة معلومة وكان
فيه بيان المقابر وشرايط الصحة وجعل آخره للفقراء فاجاب عنه غير صحيح في فتاوى ابي الليث سئل الفقيه ابو بكر عن رجل وقف
ضيعة له وكتب صكا فاشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يكون بيعها جايزا واني لم اعلم ان الكاتب
لم يكتب ذلك ولم اعلم ما في الكتاب قال ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب في الصك وقفه صحيح
واقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله والوقف صحيح وان كان الواقف اعجميا لا يعرف العجمية فان شهد الشهود انه قرئ عليه بالفارسية واقر
بجميع ما فيه لا يقبل قوله ايضا وان لم يشهدوا بذلك قبل قوله واذا عرفت هذا في صك الوقف فكذا في صك البيع والاجارة واذا قال الاجر
والبايع ما علمت المكتوب في الصك وفيها ايضا سئل ابو جعفر عن امرأة الى سهما بيعها فاجابت فكتبوا صكا بغير هذا الشرط وفالوقف فعلنا
واشهدت عليه قال اذا قرئ الصك عليها بالفارسية وهي تسمع واشهدت على ذلك صارت الدار وقفا وان لم يقرأ عليها لا يصير وقفا وما
ذكر من الجواب في المسئلتين انما يتاتى على قول ابي يوسف وقد ذكرنا المسئلة في صدر الكتاب وقفا وان لم يقرأ عليها لا يصير الدار وقفا
وما ذكر في المسئلتين انما يتاتى على قول محمد لا يتاتى على قول ابي يوسف وقد ذكرنا المسئلة في صدر الكتاب في الفصل الرابع سئل الفقيه
ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له وكتب بذلك صكا واخطا الكاتب في حدين كما كان وكتب بذلك صكا واخطا الكاتب بخلاف ذلك
قال ان كان الخلاف في الدار غلط في ذكر بما يوجلان في ذلك الموضع اصلا بالبعد منه فالوقف باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية
عن التحديد لشهرتها فحينئذ يجوز الوقف وفي الظهيرية لا ينبغي ان يكون هذا قولهما م وسئل ابو نصر عمن اراد ان يقف جميع الاملاك من
الضيعة في قرية كذا واقر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض ما قرب من الارض والكروم ثم قرئ الصك على الواقف
وكان في الصك ان فلانا وقف ماله من الضياع في هذه القرية وهو كذا قراحا على وجه كذا ومن الحدود ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب
لم يصر ذلك وقفا الا اذا كان اخبر الواقف انه اراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم فحينئذ يصير الكل وقفا وفي الخانية
قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته واخبر الواقف انه اراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجمع الذي اراده
وكذا لو مات الواقف وقد اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم فهل له الا انه لو كان في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات
ولم يكتب هل يدخل ذلك في الوقف وهل يجوز وقف ذلك قال اما برج الحمام ارجو ان يجوز وقفه ويكون الحمامات تابعة لبرجها وفي تجنيس الناصري
ويشترط في صك التولية والوصية بيان جهة التولية انه من جهة الحاكم في الوصايا انه اوصى من جهة الاب او من جهة الام او من جهة الحاكم ويكتب في
صك الوقف ويصدق به عليهم في حيوته وصحته وبعد وفاته لانه ينبغي انه يصير وصية والاحوط ان يقول في حيوته وصحته م وفي مجموع النوازل
وسئل شيخ الاسلام عن صك المتولي والوصي اذا لم يذكر فيه جهة وصايته وتوليته لا يصح الصك قال ان كان يكتب انه وصي من جهة الحاكم والقاضي
ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز كذا اذا كتب انه وصي من جهة الشرع قال الصدر الشهيد وافتى به وعلى هذا القياس اذا احتيج الى كتابة القضاء

في المجتهدين يجوز كالوقف واجازه المشايخ ومن يجوز ذلك فكتب وقد قضى بصحته وجوازه قاضي من قضاة المسلمين ولم يسم ذلك القاضي جاز وان لم يقض بذلك قاض والكاتب كتب كذلك لا اشكال انه يكون كذبا ولكن لا باس به واختلف المشايخ فيما اذا شهد الشهود على ان هذا وقف كذا ولم يبينوا الوقف هل يقبل هذه الشهادة بعضهم قالوا يقبل واليه اشار الخصاف في كتابه وصورة ما ذكره الخصاف اذا اتى القاضي المعزول هذا وقف كذا صدقه ذو اليد من القاضي المولى ولا يسال المولى عن المعزول لمن وقفها وبعضهم قالوا لا يقبل من الشهادة **في فتاوي اهل سمرقند** استاجر من متولي الوقف ارضا من وقف على ارباب معلومين وكتب في الصك استاجر فلان ابن فلان المتولي في الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف وجده ولم يعرف جاز وكذا لو اقتصروا بالوصفان الفلان الفلاني الموقوف قد قال مشايخنا لو كتب عن فلان المتولي في كذا موقوف على ارباب معلومين ولم يرد على ذلك يكفي ذلك **الفتاوى الخلاصة** رجل وقف محدودا ثم باعها وكتب القاضي الشهادة على صك البيع لا يكون قضاء بصحة البيع ونقض الوقف وهل اذا كتب الشهادة على وجه لا يدخل على صحة البيع بان كتب اقر البايع بالبيع اما اذا كتب يشهد بذلك وفيه الصك باع بيعا صحيحا كان حكما ببطلان القضاء واصل هذا في الجامع الصغير في كتاب البيوع واما اذا اطلق بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين اطلق لوارث الوقف يجوز البيع ويجوز حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث لا اما اذا بيع الوقف فقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف **م** سئل الفقيه ابو جعفر عمن في يده صيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وطلب من الحاكم القضاء قال لا يعتمد الحاكم على الخطوط ولا ينبغي له ان يحكم بذلك وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد الشهود بالوقف **وفي جامع الفتاوى** في كتاب الوقف للخصاف وهذه الاوقاف التي يتقادم امرها ومات الشهود عليها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهو في ايدي القضاة اجرى على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة والقياس فيما عند التنازع ان من اثبت حقا حكم له به **جامع الجوامع** عن نصير كتب في الصك بالصرف في مرمة المسجد وعن دهنه وحصيره وساير مصالحه من غير ان يحبس عليه شهرا او ما لم يرض اهله ويستغني عنه فاذا انقرضوا صرف الى الفقراء جاز دفعه الى من قام بامره وما احتاج اليه لا يحبس بحاجة شهرا او **م الفصل العشرون** في المسايل التي يتعلق بالدعاوى والخصومات والشهادات في باب الوقف وهذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه** في المسايل التي يعود الى الاستبدال على الوقف قال الخصاف وقف اذا انكر والي الوقف القيم الوقف فهو غاصب ويخرج من يده فان نقص منها بعد الجحود فهو ضامن ذكر الضمان من غير ذكر خلاف بعض مشايخنا قالوا هذا على قول من يرى ضمان العقار بالغصب وهو محمد وابي يوسف اولا وبه اخذ الخصاف وهلال ابن يحيى ومنهم من قال انهما لا يريان ضمان العقار بالغصب لا يريان ضمانه بالجحود وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح ان في المبسوط والنوادر في وجوب ضمان العقار بالجحود عن ابي حنيفة روايتان وكذلك ان غصبها رجل اجنبي من القيم او من الواقف يجبر على ردها وان انتقصت يضمن النقصان وهذا قول محمد وابي يوسف اولا قال ولا يصرف ذلك على اهل الوقف يعني ما اخذ من الغاصب من ضمان النقصان لا يصرف الى الموقوف عليهم وانما يصرف الى مرمته فان زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه فان كان شيئا هو ليس بمال ولا له حكم المال **وفي الخانية** بان كرب الارض او حفر النهر او القى فيه السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك كان للقيم ان ياخذها بلا شيء وان كان مالا نحو الاغراس والبناء امر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض الا اذا كان يضر بالوقف بان كان يخرب الارض بقلع الاشجار او يخرب بناء الوقف بسبب رفع بنائه فحينئذ لا يؤمر الغاصب بمنع عنه لو اراد ان يفعل بسبب رفع ذلك ويضمن القيم قيمته من الوقف ان كان عنده غلة فيه كفاية اذ ليس ذلك ان لم يكن يواجر الوقف ويؤدي من اجرته وان اراد الغاصب قطع الاشجار من اقصى موضع لا يخرب الارض كان له ذلك **وفي الخانية** ولا يجبر على اخذ القيمة **م** ثم يضمن القيم له قيمة ما بقي من الاشجار ان كان له قيمة وان كان الوقف ارضا فكربها الغاصب وحفر انهارا لا يرجع بشيء من ذلك ذكر الخصاف في وقفه وان غصب الارض الموقوفة رجل وقيمتها الف درهم ثم غصبها من الغاصب رجل بعد ما صارت قيمتها الفي درهم فالقيم لا يتبع الغاصب الاول وانما يتبع الثاني اذا كان مليا يريد به اذا غصبها رجل آخر من الغاصب الثاني ويقدر ان يستردها من يد الثالث **وفي الخانية** على قول من يرى جعل العقار مضمونة بالغصب **م** وان كان الاول اخذ من الثالث

واذا ابيع القيم احدهما بالضمان برئ الآخر عن الضمان كما في الملك واذا اخذ القيم القيمة من احدهما ثم ردت عليه الارض والقيمة مكان الارض وقفا على حالها وليس للغاصب حبسها الى ان يصل اليه القيمة وان ضاعت القيمة في يد القيم قبل ان يشتري بها ارضا اخرى ثم ردت الارض الوقف عليه كانت وقفا على ما كانت ويضمن القيمة الذي اخذها من مال نفسه ثم يرجع القيمة فيها بذلك في غلات استحسانا ولو كان حين اخذ القيمة اشترى بها ارضا اخرى على الوقف ثم ردت الارض الاولى عليه كانت وقفا على حالها وخرجت الارض الاخرى عن الوقفية وكان للقيم ان يبيعها ويوفي من ثمنها القيم الذي قبضها فان كان فيها نقصان كان ذلك على القيم في ماله ولا يرجع بذلك في غلات الوقف قياسا واستحسانا بخلاف ما تقدم ولو كان الواقف شرط الاستبدال بها فباعها القيم وقبض الثمن فضاع عنده ثم ردت الدار الاولى عليه بعيب بقضاء القاضي للقيم الثمن من مال نفسه ثم يبيع الارض الوقف التي ردت عليه بالثمن الذي غرم وان غصب الدار الموقوفة فهدم بناء الدار وقلع الاشجار كان للقيم ان يضمنه قيمة الاشجار والنخل والبناء اذا لم يقدر الغاصب على ردها ويضمن قيمة البناء مبنيا وقيمة الاشجار والنخل نابتا في الارض وان شاء ضمن القالع ويرجع بذلك على القالع يرجع بذلك على القالع ثم رجع بذلك على الغاصب القالع ولا خذ منه قيمة ما قلع لتجار القيم واراد ان يضمن القالع ليس له ذلك **وفي فتاوى ابي الليث** رجل وقف ضيعة بعضها منه انسان فاقام الواقف البينة فبلات وللات الضيعة عليه بالانفاق وفيه ايضا وقف على نفر وتولى عليها المدعو ولا يمكن الانتزاع من يده فالمدعي بعض الموقوف عليهم او واحد منهم انه باع من فلان وسلم اليه وهو منكر واراد تحليف المدعى عليه فلهم ذلك فان نكل **وفي النوازل** او قامت عليه البينة قضى عليه بقيمتها **وفي الخانية** ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف الاول **م** وكذلك اذا قامت له بينة وهو قول محمد وابي يوسف والفتوى في غصب العقار الموقوف على الضمان نظرا للوقف وقف موضعا في حياته وصحته واخرج من يده فاستولى عليه غاصب وحال بينه يوخذ من الغاصب قيمته ويشتري به موضعا آخر فيوقف على شرائطه فهذا استحسان اجوبة المشايخ رجل وقف ضيعة له ثم ان الواقف زرعها وانفق فيها واخرجت زرعا فالبذر من قبل الوقف فقال انا زرعتها لنفسي ببذري وقال اهل الوقف انما زرعتها للوقف فالقول قول الواقف الزارع والزرع له من قبل ان البذر له فان شاء اهل الوقف من القاضي ان يخرجها من يده اذا كان قد زرعها لنفسه ولم يكن له ذلك لا يخرجها من يده ولكن يتقدم اليه في زراعتها للوقف **وفي الخانية** فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف من يده لا يخرج ولو كان مثل هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الوقف والمتولي في هذا نقصان الوقف وليس عليها اجر مثل الارض ثم يتقدم القاضي للواقف فزرعها للوقف **م** فان احتج بانه ليس للواقف عنده مال الا بذر قال القاضي استدن على الوقف واجعل ما تستدين به في البذر ونفقة على الزرع فان قال لا اقبل ذلك قال اهل الوقف استدن لنا ثم ما تشتري به بذرا وما يكون من النفقة على ذلك حتى ياخذوا ذلك فاحج من الغلة فان قالوا لا باس يستدين نحن ونشتري البذر فاذا صار في يد الواقف محمد ذلك ولكن نحن نزرع فانه لا ينبغي ان يطلق ذلك الا ان يكون محتوما عليه لا يؤمن من ان يقطع فان زرع الواقف الارض وانفق عليها واصاب هذا الزرع الذي حطب للوقف وجاءت غلة او في فاراد ان ياخذ من هذه الغلة ما ذكر انه استدانه لذلك وقال اهل الوقف انما زرع ذلك لنفسه فالقول في ذلك قول الواقف وله ان ياخذ من هذه الغلة ما استدان بهذا الزرع فان قال الواقف الزارع استدنت او اشتريت البذر درهم وفي بعامز زا وانفقت عليه وقال اهل الوقف انما انفقت من ثمن البذر والنفقة على الزرع خمسمائة قال يصدق الواقف في مقدار ما ينفق على مثل ذلك فان اختلف والي الوقف يعني الواقف في الزرع فقال الوالي زرعتها لنفسي ببذري ونفقتي وقال اهل الوقف بل زرعته لنا فالقول قول الوالي **التجنيس الناصري** ولد باع ارضا وادعى انها وقف عليه وقفا صحيحا واقام البينة على ذلك ابطل القاضي البيع وليس للمشتري ان يحبس الارض بالثمن وان لم يكن يمينه اليمين على المشتري والارض له وهو قول الفقيهين **م نوع منه** في المسايل التي يعود الى الدعوى في الوقف رجل باع ارضا ثم قال انها كانت وقفا او قال هو وقف علي فان لم يكن له بينة واراد ان يحلف المدعى عليه ليس له ان يحلفه فان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت البينة **وفي فتاوى التجنيس** والمختار انه يسمع وينقض البيع وبه اخذ الصدر الشهيد قال الفقيه ابو الليث وقال بعض الناس لا تقبل البينة لكنا لا ناخذ به **وفي الذخيرة في فتاوى النسفي** فقد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح ولكن الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لا يصح بدون الدعوى **وفي الخانية** وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا يشترط لقبول البينة على الوقف الا انه هناك اذا كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى له من الغلة ويصرف جميع الغلة

الى الفقرآء قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقرآء او على
المسجد ففي قول ابي يوسف ومحمد تقبل بينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة لا تقبل الفتاوى الغياثية ولو ادعى انسان ان هذا الوقف لا يسمع الدعوى على ارباب
الوقف وانما يسمع على القيم او على الواقف وفي فتاوى النسفي ادعى مشتري الارض على بايعها ان هذه الارض وقف وقد بعتها مني فانها للبايع بغير حق قال
ليس له هذه المخاصمة انما ذلك الى المتولي وان لم يكن ثمة متولي فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع
فيسترد المشتري الثمن من بايعه وفيه ايضا اذا ادعى رجل ضيعة في يدي رجل انها وقف عليه لم يسمع الدعوى منه وانما يسمع من المتولي و
قد اشار الخصاف في وقفه في مسائل ان دعواه صحيح فمن جملة تلك المسائل قال اذا كانت الارض في يد غاصب فقام اهل الوقف بينة ان
فلانا وقفها عليهم وانه مات وهو مالكها لم اقض بانها وقف انما اقضي بانها ملك ومن جملة ذلك قال قوم ادعوا ارضا في يدي رجل
وقالوا وقفها فلان علينا والذي في يديه الارض قال لي فاقاموا البينة ان فلانا وقف هذه الارض عليهم لا يستحقون باهل البينة
شيئا وكذلك لو اقاموا بينة انه وقف علينا ومن بعدنا على المساكين وكانت في يده يوم وقفها لا يستحقون بهذا شيئا وكذلك لو
شهد الشهود انه اقر عندنا واشهدنا على نفسه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت في يده حتى مات فالقاضي لا يقضي
بالوقف ولو شهد الشهود ان فلانا اقر عندنا انه وقف هذه الارض وحددها وانه كان مالكها وقت ما وقفها قضيت بانها وقف
قبل لو اقوم اخرجناها من يدي الذي هو في يديه وهذه المسائل صريح ان الدعوى من الموقوف عليه صحيح اذ لو لم يكن صحيحا كانت الشهادة
بلا دعوى والشهادة في حقوق العباد بدون الدعوى لا تقبل فينبغي ان لا تقبل الشهادة في هذه المسئلة ولا يقضي بكونها وقفا واذا
قال الفقيه هذا الصحيح وقف عليك ثم ادعاها بعد ذلك لنفسه لا يسمع دعواه لمكان التناقض وفي المضمرات من الكبرى رجل في
يده نصف دار ادعى رجل انها وقفها وكانت له واقام البينة بوقف جميع الدار تقبل لان للذي ادعى وقف جميع الدار غير انا قلم البينة
على الذي في يده كدار في يد رجلين وفي المستغنية سئل عمن اشترى من آخر ارضا وقبضها ثم ادعى على البايع ان هذه الارض وقف على كذا هل يثبت ما
ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك ان ترده هل له هذه المخاصمة وهل له ان يحلفه بالله ما يعلم ان الارض التي بعتها
مني ارض وقف كذا وليس عليك رد الثمن على قال لا ولا يصح الخصومة الا للمتولي والوجه في ذلك ان يخاصم المتولي في ذلك وان لم
يكن لها متول نصب القاضي رجلا يخاصم فاذا اثبت الوقف ظهر بطلان البيع فاسترد المشتري الثمن المودى الى البايع م ادعى دارا في يد
رجل انها ملكه باصلها وبنائها وانكر المدعى عليه ذلك وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي البينة على دعواه وقضى له بذلك و
كتب له السجل ثم ان المدعي اقر ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل وقيل ينبغي ان يسأله القاضي انها وقف من جهتك
او وقفها بعد ما قضى بها لك او وقف من جهة غيرك ان قال من جهتي لا يبطل القضاء ولو قال من جهة غيري حينئذ يبطل القضاء وفيه ايضا
صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف ويقضي بالنكول بالبينة ان ولاه السلطان ذلك ايضا او في ذلك لا
جاز وان لم يكن شيء من ذلك لا يجوز وفي فتاوى ابي الليث ضيعة في يدي رجل وضيعة اخرى في يدي رجل آخر ادعى رجلان من الضيعتين انهما
وقف عليهما وقفهما على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غايب فاقام المدعي البينة على الحاضر انه شهد الشهود انهما
ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر شرايط الوقف قضى القاضي على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفهما وقفين
متفرقين بعني او وقف الضيعة التي في يد الحاضر فحسب وفي المسئلة نوع اشكال وينبغي ان يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر في الوجهين
جميعا لانه لو كان هنا باخذ الورثة وذكر في الجامع الصغير ان احد الورثة انما ينتصب خصما عن الباقين للمدعي في عين في يد ذلك الوارث
الذي يدعي اليد حتى ان من ادعى عينا من تركة الميت واحضر وارثا واحدا ليس العين المدعى في يده واقام بينة على دعواه لا يسمع
بينته وفي مسئلتنا هذه احدى الضيعتين في يدي الغايب فكيف يقضي بوقفهما على الحاضر على قول من يجوز القضاء بوقفية الضيعتين فرط
ذكر حقوق الضيعة التي في يد الغايب ادعى كرما في يد رجل واقر المدعى عليه انه وقف الكرم وقفا صحيحا بشرايطه وليس للمدعي بينة واراد
تحليف المدعى عليه انه ما دخله ليأخذ الكرم لو نكل عن اليمين لا يحلف وان اراد ان يأخذ القيمة لو نكل وفي الحاوي سئل عن عقار موقوف
على اولاده ابدا ما تناسلوا فادعى على آخر انه دار بابه وانكر ذو اليد كونه من اربابها يكون المستحق في هذه الغلة فاقام عليه البينة قال لا يسمع منه

الدعوى الفتاوى الغياثية ولو وقف على الفقرآء لا يسمع دعوى الفقرآء الا بينة وعن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف هلال واذا
ثبت الفقر ثم طالت المدة سنة ولو كان الوقف في يد ظالم يدعي انه ملكه فالوقف في اقامة البينة وكذلك القيم ولو ادعى انسان
في المسجد حقا او في المقبرة حقا فقضى على بعض اهلها كان قضاء على جميعهم ولا يقضي وفي الخان حتى يحضر امين او قيمه والمحرم الذي في الصغير
حياته خصما عن الصغير الخانية رجل وقف في صحته ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر به بعض الورثة او استحلف
فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة
الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب م رجل وقف ضيعة له على الفقرآء في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى ان
الضيعة له واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت وهذا الجواب يجب ان يكون
قول الكل الا قول محمد خاصة وان انكر الورثة ذلك فاراد المدعي ان يحلفهم فقال يريد تحليفهم ليأخذ الضيعة ان نكلوا او ليأخذ
القيمة ان لم نكلوا فان قال لاخذ الضيعة فلا يمين له عليهم وان قال لاخذ القيمة فله عليهم اليمين في فتاوى الفضلي بيت فوقه بيت
وهو متصل بالمسجد يتصل صف المسجد بصف البيت الاسفل ويصلى في البيت الاسفل في الصيف والشتاء اختلف
اهل المسجد وارباب البيت الذي يسكنون في العلو قال الارباب ان ذلك ميراث لنا فالقول قولهم الخانية ادعى
دارا في يد رجل انها باصلها وبنائها له وقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي البينة على دعواه وقضى
القاضي له وكتب السجل م فيه دار موقوفة على آخرين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم
حضر الغايب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم بهذا الوقف كان للغايب
ان يرجع على تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا ان الآخرين اخذا جميعا فكذلك وان آجره
الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغايب م نوع منه في المسئلة التي تعود
الى الشهادة في الوقف اذا شهد شاهدان على رجل انه وقف ارضه ولم يحددها الشاهدان فالشهادة باطلة وكذلك ان
حددها احدهما دون الآخر كانت الشهادة باطلة وكذلك لو شهدا انه وقف ارضه التي في موضع كذا وقالا لم يحددها
لنا فالشهادة باطلة قال الخصاف الا ان يكون ارضا مشهورة يعني شهرتها عن تحديدها فان كان كذلك قضى بانها وقف
وفي الخانية ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحددها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما وكذا لو قالا لا نعرف له
ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما ولو قالا اشهدنا وقف ارضه وسموها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما وان حدا بحدين
فالمشهور من اصحابنا من قال اذا ذكر حدين متقابلين تقبل وان بثلث حدود قبلت الشهادة عند علمائنا الثلاثة اقامة
للاكثر مقام الكل سئل الخصاف فقيل اذا قبلنا هذه الشهادة وكانت ثلثة حدود تحكم بالحد الرابع قال اجعل الحد الرابع بازاء
الحد الثالث حتى ينتهي الى مبتدأ الحد الاول وان شهدا انه وقف ارضه التي في موضع كذا وحددها لنا الا انا نسيناه لا تقبل شهادتهما
وان قال القاضي الامام ابو زيد تاويل هذا انهما لم يسما للقاضي اما اذا بيناه وعرفاه تقبل ذلك وذكر الخصاف اني لا اجيز
الشهادة واقضي بالدار وحدودها وقفا واقول للشهود سموا الحدود فاقضي بما يسمعون ويحددون قال هلال وكذلك
لو قال لم يكن له في المصر الا تلك الارض لم تقبل فاما اذا قالا شهدنا وقف هذه الارض وسموها ولم يحددها لنا فالشهادة
جايزة اذا كان يعرفانها قال القاضي الامام هذا تاويل اذا بينا للقاضي وعرفاه فاما اذا لم يبينا لا تقبل شهادتهما وان شهدوا انه حدها
لنا الا انه الحدود والتي حدها لنا فالشهادة باطلة وان كانا يعرفان الحدود ولكنهما لا يعرفان الارض تكلف القاضي مدعي الوقف
ان يقيم شاهدين آخرين يشهدان ان هذه الارض بحدودها تلك الارض التي يشهد الشهود بوقفيتها فان شهدا انه اذا دنا على حدودها
ووقفنا عليه ولكن لم يسم لنا حدودها قبلت شهادتهما واذا شهد شاهدان على رجل انه وقف حصة من هذه الارض او من هذه الدار
ولا يدريان ما حصته فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة وفي الظهيرية وهو على قياس مسئلة البيع وهو ما اذا باع حصة من هذه الدار او من
هذه الارض فلم يعلم المشتري حصته لا يجوز البيع عند ابي يوسف يجوز وان لم يعلم حصته والهبة لا تجوز قياسا على الهبة

وبجوز استحسانا وان شهدا انه اقر عندهما انه جعل حصته من هذه الارض التي في موضع كذا حدودها كذا صدقة موقوفة لله تعالى وهو ثلث جميع هذه الارض على كذا وجعل آخره للمساكين ينظر الحاكم فوجد حصته من هذه الارض نصفها او ثلثها قال الخصاف يجعل جميع حصته وقفا على الوجوه التي سماها قال وقد قال اصحابنا في رجل قال لآخر بعتك حصتي من هذه الارض وهي ثلثها بالف درهم فاذا حصته نصفها فليس للمشتري الا الثلث الذي سماه له وقالوا فيمن اوصى لرجل فقال اوصيت لك بثلث مالي وهو الف درهم فاذا ثلث ماله اكثر من ذلك فللموصى له جميع الثلث قال الخصاف وعندي ان الوقف نظير الوصية وان جعل غلة ذلك على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين فصدقه القوم الذين وقف عليهم وقالوا انا نصدق وقف الثلث علينا قال تصديقهم وسكوتهم في ذلك على سواء ويقضي بجميع حصته وقفا واجعل للقوم الذين باعيانهم غلة الثلث من ذلك واجعل فضل ما بين الثلث الى النصف للمساكين وان شهدوا على رجل انه وقف ارضه واختلفا فيما بينهما فشهد احدهما انه وقف ارضه في موضع كذا وشهد احدهما انه وقف تلك الارض وحدها وشهد الآخر انه وقف تلك الارض وارضا اخرى قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد احدهما انه وقف هذه الارض كلها وشهد الآخر انه وقف نصفها قبلت الارض على النصف وقضي بوقفية نصف هذه الارض هكذا ذكر هلال والخصاف قيل هذا الجواب مستقيم على مذهب ابي حنيفة كما لو شهد احد الشاهدين على مطلقته وشهد الآخر على نصف مطلقته فانه هناك لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وعندهما يقبل على نصف مطلقته ومنهم من قال هذا على الاتفاق ولو شهد احدهما انه جعل له بثلث الغلة وشهد الآخر انه جعل له نصفها متاعا وشهد الآخر انه جعل له نصفها متاعا وشهد الآخر انه وقف نصفها مقسومة فالشهادة باطلة ولو شهد احدهما وقفها يوم الخميس وشهد الآخر انه يوم الجمعة قبلت الشهادة قيل هذا على قول ابي يوسف اما على قول محمد لا تقبل هذه الشهادة ولو شهدا بها انه وقفها بعد موته لا تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الآخر انه وقفها في المرض قبلت الشهادة ويكون جميع الارض وقفا ان كان يخرج من الثلث وان كان لا يخرج من الثلث يصير ثلثها وقفا ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على المساكين وفي الفتاوى الغياثية او زاد احدهما على وجوه الدم قبلت الشهادة واذا شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة على زيد يكون وقفا على زيد يكون وقفا على الفقراء ذكر الخصاف في وقفه اذا شهد احدهما انه اقر عنده انه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد الآخر وقفها على الفقراء حكم عليه بالوقف للفقراء في قول الحسن بن زياد ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وولده من بعده وشهد الآخر انه جعلها على عبد الله خاصة قضيت بالنصف لعبد الله والنصف الآخر للفقراء واذا شهد احدهما انه جعل لعبد الله مائة درهم في كل سنة من غلة هذه الارض وشهد الآخر انه جعل له مائتي درهم لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة كما لو شهد احدهما لرجل على رجل بمائة درهم وشهد الآخر بمائتي درهم ولو قال احدهما جعل له من الغلة في كل سنة مائة درهم وقال الآخر في سنة واحدة فانه يثبت في السنة الاولى عندهم قال الخصاف في وقفه لو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وابواب البر تقبل هذه الشهادة قال ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء او المساكين وشهد الآخر انه جعل ارضه لفقراء قرابته قال هذا لا يشبه ابواب البر اذا شهد شاهدان انه جعل هذه الارض صدقة موقوفة علينا او على اهلنا او على اولادنا او ابائنا او اجدادنا او ما اشبه ذلك لا تقبل الشهادة ولو شهدا انه وقف ارضه علينا وعلى قوم آخرين فذلك كله باطل ولا يجوز للشركاء سواهم وكذلك اذا قال على قرابته وهما من قرابته او قال على نسله وهما من نسله او قال علينا وعلى قوم آخر معلومين فاردنا ان لا نبطل شهادتهما فلم تقبل ذلك قبلت شهادتهما ولو شهد القرابة الواقف وهم من قرابته وقال لم تقبل ذلك شهادتهما وكذلك ادم يكن لهما ولد واذا وقف الرجل كراسه على مسجد لقراءة القرآن وعلى مسجد وهم مخصوص حتى جاز الوقف فهذا اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسألة نظير مسألة شهادة اهل مدرسة او شهادة اهل محلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة اهل المدرسة او شهادة اهل محلة على وقف تلك المحلة ان كانوا يأخذون الوظيفة من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذلك قالوا في اهل المحلة من شهد وهو ممن يأخذ من ذلك لا تقبل شهادته وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشهود صبي في المكتب على هذا وقيل في هذه المسائل تقبل الشهادة على كل حال وفي الظهيرية وهو الصحيح م وعن هذا قلنا اذا شهدا انه وقف على دور

جيرانه وهما من فقراء القرابة حيث لا يقبل شهادتهما ارض في يدي رجل يزعم انها ملكه فالمدعي قوم ان هذا الرجل وقف هذه الارض علينا وتفاصيلها وذو اليد منكر واقام بينة على ما ادعوا قبلت منهم وحكمت عليه بالوقف صحيح وكذلك اذا ادعى رجل انه وقف هذه الارض على المساكين وهو يجحد ذلك واقام بينة على اقراره بذلك حكمت عليه بالوقف للمساكين واخرجت الارض من يديه جامع الفتاوى وقف صحيح على مكتب ومعلم في القرية فغصبه رجل فشهد بعض اهل القرية ممن لا ولد له في المكتب ان هذا وقف وقفه فلان بن فلان على كذا صحت شهادتهم م وتقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة وعلى الشرائط لا هو المختار وفي الذخيرة وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا بد من بيان الجهة بان يشهدا ان هذا وقف على المسجد او على المقبرة او ما اشبهه حتى لو لم يذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة على شرائطه ان بعد ما بينوا الجهة وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ثم الى كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم وفي الخانية اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا متقادما يجوز وان عمرو بن القاضي وما اشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان وان لم يكن الوقف مشهورا وفي تجنيس الفتاوى والمختار انه يجوز ذكره شمس الائمة السرخسي انه لا يجوز على الشرائط والجهات في بالتسامع وهكذا قال الشيخ الاجل الاستاذ ظهير الدين م وتقبل الشهادة على اصل الوقف كذا الشهادة بالتسامع الحال وفي الفتاوى الغياثية وعن ابي الليث يجوز الشهادة بالوقف بالاستفاضة من غير الدعوى وتقبل الشهادة بالوقف ان بينوا وجها ويكون للفقراء النوازل سئل ابو بكر عن صدقة موقوفة استولى عليها ظالم وانكر الواقف هل يجب على اهل ان يشهدوا انه للفقراء قال من سمع لا يجوز م نوع منه رجل جاء الى قاضي بلدة وقال اني كنت امينا للقاضي الذي كان قبلك سنا وفي يدي صدقة كانت لرجل يقال له فلان وقفها على قوم معلومين سماهم قبل قوله اذا لم يكن للواقف ورثة وان علم بيننا مرهون الصدقة غيرنا اقربه هذا الرجل وان كان له ورثة فقال هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثا بينهم فان كانت الورثة هو وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين وقال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء ولم يقل وقفها فلان وقال قوم هو وقف علينا وعلى نسلنا وقفها فالقاضي يقضي بالوقفية ولا ينظر الى قول الورثة الوقف الذي سادم امره ومات الشهود الذين يشهدون عليها تنازع فيها قوم فقال فريق هي وقف علينا وقفها فلان وقال فريق آخر هو وقف علينا وقفها فلان فقال فريق آخر هو وقف علينا وقفها فلان معنى ذلك الاجل الذي ادعى الفريق الاول الوقف من جهته فهذه المسألة على وجهين احدهما اذا كان للواقف ورثة احياء ففي هذا الوجه يرجع الى الورثة سواء ما في دواوين القضاة يعملون عليها او لم يكن فاي فريق غيبة الورثة فالقاضي يجعل الوقف له وان لم يكن للواقف ورثة احياء فهذا على وجهين ايضا ان كان لهذا الاوقاف رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها فاذا تنازع فيها اهلها فانها يجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم يكن للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضي يجعلها موقوفة ممن اثبت في ذلك حقا فيقضي له به وفي واقعات الناطفي فان اصطلح الفريقان على شيء فيما بينهم فالقاضي ينفذ ذلك ويقسم الغلة عليهم بينهم فاذا كان الارض في يدي رجل وهو يقول انها كانت لفلان وقفها على كذا وقالت الورثة بل وقفها الميت علينا وعلى نسلنا ومن بعدنا على المساكين والذي قالت الورثة ظلا فيما قاله الرجل فان القاضي يمضيه على ما اقر به الورثة اذا لم يجد القاضي في ديوان الحكم الذي قبله كتابا من الصك فيها رسوم الوقف ولم يكن الوقف في يد الامناء وجد اقرار ميتي في يده فاما اذا كان الوقف في يد الامناء ولها رسوم في دواوين من قبله فانه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في ايديهم وفي الظهيرية رجل قدم بلدا من البلدان فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر اوقاف في ايدي الامناء ووجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف فهذا القاضي يحمل الامر على ما كان في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم قال فريق هو لنا وقفه فلان علينا وليس لهم بينة ان كان للواقف ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز والا فالامر موقوف فان اصطلحوا وارادوا اخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم جامع الفتاوى ذكر الخصاف اذا تنازعوا في شرط الوقف يرجع الى ورثة الواقف فاذا لم يكن ورثة واصطلحوا على شيء جاز في الاستحسان والا فالامر موقوف عند القاضي م سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبه مصارفه وقدر ما يصرف

الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من قاله فيما سبق من الزمان ان قومهما يعملون فيه والى من يصرفونه ولم يعطون فيبنى على
ما ذكر في فتاوى الفضلي وقف في فقراء اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين يصرف الفاضل الى اعيان فقراء
السكة الموجودين يوم الوقف فيضرب كل واحد منهم بسهم ولساير الفقراء بسهم وكل من مات منهم سقط سهمه وقسمة من الباقين
منهم على ما وصفت فاذا انقرضوا فقراء السكة الموجودين يوم الوقف كان فقراء اهل السكة ومن سواهم من فقراء
المسلمين في ذلك سواء في وقف الخصاف رجل وقف ضيعة له فقال قد جعلت ضيعتي المعروفة ببلد كذا وهي مشهورة مستغنية
لشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة على وجوه سماه وجعل آخرها للمساكين جاز فان ادعى الواقف ان قراحا منها لم يدخل في
هذا الوقف قال ان كان هذه حدود الضيعة مشهورة معروفة وكان هذا القراح داخل في حدودها فهو داخل في الوقف وكذا
ان كان هذه الضيعة معروفة عند الصلحاء من جيرانها وهذا القراح كان منسوبا اليها معروفا انه منها فهو داخل في الوقف فان
لم يكن الامر على ما بينا فالقول قول الواقف به ولا يكون هذا القراح داخل في الوقف وكان القياس ان يقبل قول الواقف فيما اقر به
كان وقفا صحيحا وما جحد كان مشكلا كان القول فيه قول الواقف واما الدار يقفها الرجل ولها حجر فقال الواقف ان بعض الحجر لم يدخل
في الوقف قال ما كان من هذه ما يشتمل عليه حدود الدار فهي داخلة في الوقف دارا لا يشبه الضياع من جهة ان جيران الدار والملاك
بها لا يكاد يشكل عليهم امرها وحدودها فان كان اشكل ذلك على الجيران حتى لا يعرفونها فالقول قول الواقف ولاهل الوقف ان
تنازعوه وان يستحلفوه على ما انكر من ذلك وان لم يكن وقفا على قوم وانما وقفه على وجوه البر من يكون الخصم فيه قال من ينازع
في ذلك من المسلمين وقدمه الى الحاكم فان الحاكم ينظر فان كان المنازع رجلا من اهل البر والصلاح فطوع بالقيام لذلك ليس حق
يشاكل الناس ورأى الحاكم ان يجعله في ذلك فعل وهو اصلح وفي رجل وقف يرى الواقف يفترق النزول على اقربائه ومواليه بفضل البعض ويضع
فيمن شاء ثم مات هذا الواقف واوصى الى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف والكتاب ان يصرف الى من يصرف اليه الاول انا اشكل
على الكاتب ان الاول من كان يصرف الزيادة على قربائه ومواليه يصرف فضل الى الفقراء **الفصل الحادي والعشرون** في المساجد وهو انواع
نوع منه الاضافة الى ما بعد الموت والوصية ليست لصيرورة المكان مسجدا صحة ولزوما عند ابي حنيفة بخلاف ساير الاوقاف على مذهب
قول ابي حنيفة في المسجد فانه لا يشترط الاضافة الى ما بعد الموت والوصية كقولهما واما القبض والتسليم بشرط الصيرورة مسجدا عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف ليس بشرط حتى ان عنده يصير مسجدا بمجرد البناء وعندهما لا يصير مسجدا بمجرد البناء ما لم يوجد القبض والتسليم
وبالصلوة بجماعة يقع القبض والتسليم بلا خلاف حتى انه اذا بنى مسجدا واذن الناس بالصلوة فيه فيصلي جماعة فانه يصير مسجدا
ويشترط مع ذلك ان يكون الصلوة باذان واقامة جهرا لا سرا حتى لو صلى فيه جماعة بغير اذان واقامة سرا لا جهرا لا يصير مسجدا
عندهما ولا يقع القبض والتسليم بالصلوة وهذا عند محمد وعن ابي حنيفة روايتان الحسن لا يقع القبض والتسليم **م** وفي رواية غير يقع القبض
والتسليم **وفي ملتقط الناصري** واذا بنى مسجدا لا يصير مسجدا حتى يقر بلسانه انه مسجد لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث وفتح
الباب واذن فيه واتم واذن للناس بالدخول فيه عامة فيصير مسجدا **وفي الخانية** وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة اذا صلى واحد فيه
باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة والصحيح رواية الحسن
ومعها يشترط اداء الصلوة بالجماعة منا ثنى فصاعدا باذانه كما قال محمد **م** واذ جعل مؤذنا واماما وهو رجل واحد فاذن واقام
وصلى وحده صار مسجدا اصلي بنفسه هل يصير مسجدا ذكر هلال في وقفه ما يدل على انه يصير مسجدا فانه قال ابو حنيفة يقول لا يكون مسجدا
حتى يصلي فيه وقوله يقع فيه على ما لم يسم فاعله فهو دليل على ان صلوته وصلوة غيره فيه سواء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يشترط
صلوة غيره **وفي فتاوى** وقال بعضهم لا يكفي صلوته وهو الصحيح **م** وبقبض المتولي هل يصير مسجدا من غير ان يصلي فيه فقد اختلف المشايخ
فيه ويكفي بصلوة واحدة بالجماعة لصيرورته مسجدا ذكره في الوقف للحسن وفي وقف هلال البصري والخصاف قال ابو حنيفة لا
يكون مسجدا حتى يصلي فيه جماعة باذنه وقال في اوفى الصلوة املا برواية بشر بن الوليد قال ابو جعفر لا يصير مسجدا حتى يتوالى صلوة فيه
بجماعة ايام **وفي الحاوي** رجل هدم داره وجعلها مسجدا وصلى فيه في جماعة ثم اراد ان يهدمه ويصيره دارا قال لم يكن له ذلك

ولو فعل ذلك قبل ان يصلي فيه احد بالجماعة له ذلك وكذا لو صلى الناس فيه لكن بلا جماعة ولو امر القوم ان يصلوا فيه جماعة صلوة
او صلوات يوم او شهر لا يكون مسجدا حتى يقول ما بيناه من القول وذكر الصدر الشهيد في الواقعات رجل له ارض ساحة لا بناء
فيها امر قوما ان يصلوا بالجماعة فهذا على ثلثة اوجه اما ان امرهم بالصلوة فيها ابدا بان نص بان يصلوا فيها ابدا او امرهم بالصلوة مطلقا
ونوى الابد وفي هذين الوجهين صارت الساحة مسجدا لو مات لا يورث عنه واما ان وقت الامر باليوم او الشهر او السنة
وفي هذا الوجه لا يصير الساحة مسجدا لو مات يورث عنه **في فتاوى ابي الليث** سئل الفقيه ابو جعفر عن وقف حانوت المسجد والوقف
على المسجد فارادوا ان يزيدوا في المسجد من ذلك الوقف قال يجوز وينبغي ان يفعلوا ذلك باذن الحاكم وسئل ابو القسم عن
اهل مسجد اراد بعضهم ان يجعلوا المسجد رحبة او الرحبة مسجدا او احدثوا له بابا او حولوا بابه عن موضعه وابى البعض ذلك قال
اذا اجتمع اكثرهم وافضلهم على ذلك فليس للاقل منعهم عنه وفي قسمة فتاوى ابي الليث الطريق اذا كان واسعا فبنى فيه اهل
المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق فلا باس به وان اراد لا يضر بالطريق وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا
من الطريق في دورهم بعض في العيون انه ليس لهم ذلك وان كان لا يضر ذلك بالطريق وان ارادوا ان يجعلوا شيئا من
المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل ليس لهم ذلك وانه صحيح **وفي كراهية فتاوى اهل سمرقند** قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى
مكان ليتسع وبجنبه طريق المسلمين وادخلوا في المسجد فان لا يضر باصحاب الطريق رجوت ان لا يكون به باس **وفي الظهيرية**
وعن محمد في مسجد ضاق باهله لا باس بان يلحق من طريق العامة اذا كان واسعا وقيل يجب ان يكون بامر القاضي وقيل انما يجوز
اذا فتحت البلدة قهرا او عنوة اما اذا فتحت صلحا فلا يجوز **وفي الفتاوى العتابية** قال الشيخ خواهرزاده اذا كان الطريق
ضيقا من المسجد واسعا لا يحتاج الى بعضه يجوز الزيادة في الطريق من المسجد لان كليهما للعامة **وفي جامع الفتاوى** اذا ارادوا
ان ياخذوا من الطريق ويبنوا مسجدا ولا يضر بالطريق ومنعهم رجل لا باس ويعتبر منعه **وفي الخانية** دار فيها مسجدان كانت الدار
اذا اغلقت كان للمسجد جماعة مما كان في الدار فهو مسجد جماعة يثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا
كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة فاذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا
مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه **وفي الخيانية** فهو لاهل قرية فارادوا ان يبنوا عليه مسجدا فلا باس به لم يضر
بالنهر ولا يتعرض لهم اصحاب النهر **م** وضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها وقد صح عن عمر وساير الصحابة
رضي الله عنهم انهم اخذوا ارضين بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام حين ضاق بهم **وفي فتاوى النسفي** سئل شيخ الاسلام
عن متولي مسجد جعل منزلا موقوفا على مسجد وصلى فيه سنين كثيرة ثم ترك الناس الصلوة فيه واعيد منزلا مستغلا ينفق عليه على
ذلك المسجد كما كان قال يجوز قيل فهل يصح جعل المتولي المنزل مسجدا قال لا **في فتاوى ابي الليث** سلطان اذن لاقوام ان يجعلوا
ارضا من ارض الكورة في مسجدهم ويزيدوا فيه ويتخذوا بيتا فوقه على مسجدهم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ان كانت البلدة فتحت
صلحا لم يجز امره اذا كان ذلك لا يضر بالمارة وان كانت لم يجز امره **وفي التجنيس في الفتاوى الخلاصة** وعلامة الفتح عنوة
وضع الخراج على اراضيهم **م وفي الجامع الصغير** رجل جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فانه لا
يصير مسجدا حتى لو مات يورث عنه وله ان يبيعه حال حيوته **وفي الغياثية** ولو جعل تحته سردابا او فوقه لم يصر مسجدا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي رواية الحسن يجوز السفل دون العلو وعند محمد يجوز العلو ايضا **وفي جامع الفتاوى** ان كان السفل معمولا ويكون فوقه
مسجد جاز وقال محمد ان كان فوقه او سفله مملوكا لم يجز **وفي المنتقى** اتخذ من داره مسجدا او انتزعه وجعل على الظلل لبيته غرفة ومسكنا
فهذا ملك له وله بيعه وكذلك الصحراء الذي ليس عليه بناء وللذي تحته مسكن يريد به انه كما لا يثبت كالحجب المسكن حكم المسجد لا يثبت
للباقي وهو الصحن حكم المسجد كما اشار اليه في الكتاب ان هذا مسجد واحد وعن ابي يوسف انه اجاز ان يكون الاسفل مسجدا والاعلى ملكا وعن
محمد انه حين دخل الري ورأى ضيق الامكنة جوز ذلك وان جعل وشرط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فله ان يبيعه **وفي السغناقي**
ولو عزل بابه الى الطريق الاعظم يصير مسجدا كذا ذكره الامام قاضي خان **م** وان مات يورث عنه **وفي الاجناس** في نوادر هشام قال سألت

محمد بن الحسن من قصر قرية عظيمة كبيرة لاهل لا يحصى عددهم وهو قصر فناءه ونهر وادى لهم خاصة اراد قوم ان يعمروا بعض هذا النهر ويبنوا عليه مسجدا ولا يضر ذلك بالنهر ولا يعرض لهم من احد من اهل النهر قال محمد يسعهم ان يبنوا ذلك المسجد للعامة او المحلة ولو كان مسجد في محلة ضاق على اهله ولا يسعهم ان يزيدوا فيه فسالهم بعض الجيران ان يجعلوا ذلك المسجد له ليدخله في داره ويعطيهم مكانه عوضا من داره ما هو خير له فيسع منه اهل المحلة قال محمد لا يسعهم ذلك وفي الغياثية ومن الناس من يجوز الاستبدال في الوقف م اذا اراد انسان ان يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة بلزمه المسجد او فوقه ليس له ذلك في الحاوي وفي المنتقى اذا بنى الرجل مسجدا وبنى فوقه غرفة وهو في يده فله ذلك وان كان حين بناه خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا يترك وفي الجامع العتابي ولو قال عنيت ذلك لا يصدق وفي جامع الفتاوى ولو جعل العلو مسجدا والسفل وقفا على المسجد واخرجه من داره يجوز وكذلك لو جعل السفل مجتنبة للناس او سردابا وقفا على ذلك واخرجه من يده يصح لانه لله تعالى م في الفتاوى سئل ابو القاسم عمن اراد ان يهدم مسجدا ويبنيه احكم من بنائه الاول قال ليس له ذلك في النوازل لان نخاف ان يتهدم ان لم يهدم وتاويل هذه المسألة اذا لم يكن هذا الرجل من اهل هذه المحلة فقد ذكر في الواقعات عن ابي حنيفة لاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويضعوا الحباب ويعلقوا القناديل ولو اصاب من قنديلهم راس انسان لا ضمان عليهم ولو علق اهل محلة اخرى ضمنوا وهذا اذا اراد اهل المسجد ان يفعلوا ذلك من مال انفسهم فاما اذا ارادوا ان يفعلوا من مال الوقف ليس لهم ذلك الا اذا يامر القاضي وفي الراجية مسجد بنى معمور ليس للمتولي ان يهدمه ثانيا ويكلف في ترتيبه الخانية مسجد اتخذ لصلوة الجنازة وصلوة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلوة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف فاما فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم حكم جاز احارا الصلوة للاغير وهو والجنابة سواء ويجنب هذا المكان عما يجنب المسجد احتياطا وفي الواقعات المسجد الذي اتخذ لصلوة العيد المختار للفتوى انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف واما فيما عدا ذلك ادعا بالناس التتمة سئل يوسف بن محمد عن المسجد اذا اوصى بعض منه فقال اهل البصر في هذه القضية للقيم ان يهدمه في هذه السنة ولم يبنه يكون نضره في العام الثاني اكثر فهدمه القيم وبناه من مال المسجد هل له ذلك فقال له ذلك قيل له واذا لم يكن للمسجد غلة للحال فاستقرض من الثاني العشر مثلا بثلثة عشر في السنة وعقد في الزيادة عقدا شرعيا وصرف القيم هذا القدر في بنائه ثم جاءت السنة الثانية هل يجوز للمتولي ان يصرف من غلة المسجد الى القرض والمرابحة لم يضمن من نفسه فقال يضمن تلك الزيادة من مال نفسه وسئل ايضا مسجد قال اهل المحلة يحتاج الى العمارة هل للقيم ان يشتغل بعمارته قال نعم وقول اهل البصر بذلك اولى قال له ولو احتاج المسجد الى عمارة الان ولكن سقف المسجد الان وان لم يعمر لكن انضروا النقصان في العام القابل اكثر هل يقدر القيم في ناحيته قال ان كانت متمكنة في الحال لا يقدر م نوع منه اذا جعل ارضه مسجدا وشرط من ذلك لنفسه شيئا لا يصح بالاجماع في وقف الخصاف اذا جعل ارضه مسجدا وبناه واشهد ان له ابطاله وبيعه فهو شرط باطل كما لو بنى مسجدا لاهل محلة وقال جعلت هذا المسجد لاهل هذه المحلة خاصة كان لغير تلك المحلة ان يصلي فيه اذا جعل ارضه مسجدا فخرب ما حول المسجد من المحلة فاستغنى اهل المحلة عند ذلك المسجد عاد الى ملك بانيه ان كان حيا والى ملك وارثه ان كان ميتا عند محمد وفي الخانية والفتوى على قول ابي يوسف انه لا يعود الى ملك مالكه ابدا وفي السغناقي وحكي ان محمدا مر بمزبلة فقال هذا مسجد ابي يزيد كان لا يعود الى ملك الباني يصير من مزبلة عند تطاول المدة ومر ابو يوسف باصطبل فقال هذا مسجد يعني انه لما قال يعود ملكا فربما يجعله الحاكم اصطبلا بعد ان كان مسجدا وكل واحد منهما استقبل مذهب صاحبه بما اشار اليه سئل ابو بكر الاسكاف عمن بنى لنفسه مسجدا على باب داره ووقفه وضاع عمارته فمات هو وخرب المسجد واستغنى الورثة في بيعها فبنوا بالبيع فذران اقوانا بنوا ذلك المسجد وطالبوا ملك الاراضي قال ليس لهم حق المطالبة م والكبير اذا خرب القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد فلا يصلي فيه احد فلا باس بان ياخذه صاحبه ويسعه ممن يجعله مزرعة لنفسه وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يعود الى ملك الباني ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهو مسجد ابدا على حاله وبمنزلة الطريق اذا علق قنديلا او بسط حصيرا او بواري في المسجد ثم خرب المسجد واستغنى عنه عاد هذه الاشياء الى ملك صاحبها وفي الخانية ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وان

لمى ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنها حصيرا اخرى وكذا لو اشترى حشيشا للمسجد وقنديلا فوقع الاستغناء عنه كان له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا م والصحيح من مذهب ابي يوسف في فصل الحصير انه لا يعود ملكا لصاحبه بخراب المسجد بل يحول الى مسجد آخر ونبيعه قيم المسجد للمسجد فتاوى اهو سئل القاضي برهان الدين عمن وقف دارا على امام المسجد ثم ان الواقف جعل نفسه اماما هل يجوز له اخذ تلك الدار قال لا م قال محمد في الفرس اذا جعله الرجل حبيسا في سبيل الله تعالى فصار بحال لا يستطاع لان يركب انه باعه يباع ويصير ثمنه لصاحبه او ورثته قال على حسب ما قال في المسجد ذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان من حمل جنازة وسلاه وفي الخانية او حشيشا او معسلا الذي يقال له بالفارسية حوض سنبن وتفاني بمحله فمات اهلها لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان آخر وفي الخانية اقرب الى هذه المحلة قال فرق محمد بين المسجد اذا خرب ما حوله انه يصير موروثا وفي هذه الفصول نوع اشكال وينبغي ان يعود الى الوارث عند محمد على قياس مسألة الحصير والتوالي ولبن صح هذا من محمد يصير هذه المسائل رواية في الحصير والبواري انه لا يعود الى الوارث في المنتقى في المسجد يريد اهل المحلة ان يحولوا الى موضع آخر فان ترك هنا حتى لا يصلي فيه فلذلك لهم ان يبيعوا به بحطونه المسجد ما بنية على ما يبني ان شاء الله تعالى فاما ما لم يترك كما وصفت لك فانهم لا يبيعونه ولا يتخذونه مسكنا وهذه المسألة على هذا التفصيل انما ياتي على قول محمد وفي الاجناس اذا خرب المسجد ولا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا آخر ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الآخر فلا باس به قال ابو العباس الناطفي في الاجناس فقياسه في وقف هذا المسجد انه يجوز صرفه الى عمارة مسجد آخر اذا لم يعرف الواقف ولا ورثته فاما اذا عرف للمسجد باني فليس لاهل المسجدان بيعه وما ذكر من الجواب اذا لم يعرف بانيه قول محمد لا قول ابي يوسف وفي النوازل قيل له وان كان لم يخرب ولكن اعظم رجل موضع المسجد قال ليس لهم ان يبيعوا هذا المسجد حتى صار بحال للمصلي فيه وفي الظهيرية ولو لم يخرب فليس لهم نقله عن موضعه وفي جامع الفتاوى مسجد ضاق باهله ولا يمكنهم ان يزيدوا فقال رجل اعطوا في المسجد حتى ادخل في داري واعطى مكانا من داري في الجانب الى سعكم وهو خير لكم ولا ينبغي ان يعطوه ولو بنوا مسجدا فيستغني عن هذا المسجد فحينئذ لا باس به م وعن ابن سلمة السهمي قال قال محمد في المسجد خرب ولا يعرف بانيه فحكمه حكم ارض عامرة لا يعرف لها رب ليكون امرها الى الامام قال ابو العباس اختلفت الروايات في تولية بيع المسجد والاوقاف اذا خرب ذكر في النوادر هشام في باب الوصايا في الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي في قول محمد وفي الحاوي سئل ابو بكر عن ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا آخر قال يبيعون الاول ويستعينون بقيمته في الدين يبنونه قال الفقيه هذا الجواب على قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يجوز بيع المسجد بحال م وفي جامع النيسابوري اذا جعلت امراته مصحفا حبيسا في سبيل الله ويحرق للمصحف في سبيل الله وتقيت النفقة واني عليه دفع ذلك الى القاضي حتى يبيعه ويشتري به مصحفا مستعملا فيجعله حبيسا ولو جعل فرسا حبيسا في سبيل الله فاصابه عيب لا يقدر على ان يغزى عليه لا باس للوكيل ان يبيعه يريد به القيم ثم يشتري بثمنه آخر يغزى عليه وبيع الوكيل جائز بغير امر القاضي وهو بمنزلة المسجد اذا خرب كان لصاحبه ان ياخذه ويبيعه فرع على مسألة المصحف لو صار المصحف بحال لا يشتري بثمنه مصحف يرد على الورثة ذلك فاقتسموه على فرايض الله تعالى قال في الكشاف وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الوصايا املاء رواية بشر بن الوليد اذا جعل ارضه صدقة موقوفة بما فيه من الدقيق والبقر والالة فتعرف عن حاله حتى لا ينتفع به للصدقة فهو ليس بيعه الا بامر القاضي نوع منه في ذكر المسائل التي تعود الى ما في المسجد الظهيرية ما الدهن الذي يجعله انسان في المسجد اذا كثر فهو للمسجد لا للفارس استحسانا في المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل اشترى بواري للمسجد لم يكن له ان ياخذها ولو اشترى قناديل للمسجد ووصايا فوضع في المسجد كان له ان ياخذ ذلك وفي جامع الفتاوى ولو جعل رجل في المسجد بواري او حصيرا او اغلق بابا او جصصه لم يكن له ان يرجع وذكر في المنتقى ايضا بعد هذه المسألة مسائل ابراهيم عن محمد ابي حنيفة اذا طرح الرجل البواري في المسجد فليس له ان ... وهو قول محمد وكذلك قال محمد في القناديل سوى في رواية ابراهيم من القناديل والبواري بواري المسجد اذا صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنها وقد طرحها انسان فان كان الذي طرحها حيا فهي له وان كان ميتا ولم يدع وارثا فارجوا ان لا باس بان يدفع اهل المسجد الى فقير او يبيعوه ويشتري بثمنه حصيرا ويكون حكمه حكم اللقطة قال الصدر الشهيد هكذا ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه قال والفتوى على انه لا يجوز اذا فعلوا ذلك بغير امر القاضي وفي الملتقط بواري المسجد اذا خلقت فصارت لا ينتفع بها

فاراد الذي بسطها ان ياخذها ويتصدق بها او يشتري مكانها فله ذلك وان كان هو غائبا فاراد اهل المحلة ان ياخذ البواري فيتصدقوا بها بعد ما طعنت لم يكن لهم ذلك اذا كان لها قيمة وان لم يكن لها قيمة فلا باس بذلك في فتاوى ابي الليث سئل ابو بكر عن حشيش المسجد يخرج من المسجد ايام الربيع قال ان لم يكن له قيمة فلا باس بطرحه خارج المسجد ولا باس برفعه والانتفاع به وفي كراهية اهل سمرقند حشيش المسجد اذا كان له قيمة فلاهل المسجد ان يبيعوا وان يرفعوا الى الحاكم فهو احب وكذا الحباب والحصير اذا افسد ولاهل المسجد ان يبيعوهما وان رفعوا الى الحاكم فهو احب وفي الخانية والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير امر القاضي م قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى انهم لا يبيعون الا بامر الحاكم في فتاوى ابي الليث اذا دفع من حشيش المسجد وجعل قطعا بالسواد فهو ضامن له لان له قيمة حتى حكي عن الشيخ ابي جعفر السفكردري انه ادى في آخر عمره بخمسين درهما لحشيش المسجد وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن حشيش المسجد لا يجوز رفعه للانتفاع به قال لا فان رمي به خارجا من المسجد للاستغناء عنه فلا باس به والانتفاع به وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو بكر عن سراج المسجد هل يجوز تركه في المسجد فاعلم بان هنا ثلث مسائل احدها اذا تركوا من المغرب الى وقت العشاء فالحكم فيها انه لا باس به الثانية اذا تركها كل الليل وانه لا يجوز الا في موضع جرت العادة بذلك كمسجد بيت المقدس والمسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة اذا تركوها بعض الليلة وانه جائز الى ثلث الليل بل يستحب لهم ذلك ويجوز ترك السراج في المسجد الى وقت اداء الصلوة اذا كان في الدهن متسع قيل له ايجوز ان يدرس في المسجد لضوء سراج المسجد فقال ان وضعوا السراج لاجل الصلوة فان فرغوا من الصلوة وذهبوا وتركوا السراج في المسجد فان تركوا الى ثلث الليل جاز التدريس بضوئه وفي جامع الفتاوى قال الفقيه اذا كان في الدهن متسع وان اخذوا اكثر من الثلث لا يجوز التدريس بضوئه واقعات الناطفي رجل قال لآخر بع متاعي هذا واشتر بثمنه دهنا كذا اسرج به في المسجد ثم مات فهذا على وجهين اما ان امره بالبيع في حيوته او بعد موته ففي الوجه الاول ليس له ان يبيع بعد موته وفي الوجه الثاني جاز الخانية متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد م سئل ابو القسم عمن سوى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال الفقيه ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فشراؤه افضل وان كانا سواء في الحاجة اليهما كانا في الثواب في الآخرة ايضا سواء وسئل نصير عن رد سايح الكعبة اذا اخلق فلا يجوز اخذه ولكن للسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة نوع منه سئل الفقيه ابو القاسم عمن اراد ان يقف ارضا له على المسجد في عمارته وما يحتاج اليه من الدهن وغيره كيف يفعل حتى يكون امنا على البطلان قال يقول وقفت ارضي التي في موضع كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حيوتي وبعد وفاتي على ان يشتغل بوجوه غلاتها ويبدا من غلاتها بما فيه عمارتها واجر القوام عليها وفي الظهيرية واداء مونتها م ويرجع من غلاتها ما يحتاج اليه ابوابها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد موضع كذا ويعرف المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يصرف في ذلك على ما يرى فيه واذا استغنى هذا المسجد صرف الغلة الى الفقراء والمساكين وان اراد ان يزيد في الاحتياط يرجع بعد ما سلم الى المتولي حتى يخاصمه عند القاضي فيقضي القاضي بجواز الوقف ولزومه وبطلان رجوعه وفي الحاوي سئل ابو القسم عمن وقف ضيعة له على مسجد ولم يذكر حكمها اذا استغنى عنها اهلها فقال ان كان الواقف جعلها وقفا في الحيوة ولم يرد على ما قال ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح وصرف عليه الى الفقراء ولم يكن لورثته فيه حق فان جعله وقفا في الحيوة وبعد الموت او بعد الموت بلفظ الصدقة صرف ايضا الى الفقراء وان لم يكن بلفظ الصدقة كان الوقف صحيحا اذا وقف الرجل ارضا على مسجد ذكر في المحيط والذخيرة والبرهانية مطلقا وفي الظهيرية والخانية على مسجد قوم باعيانهم م ولم يجعل آخره للمساكين كان محمد بن سلمة يجيب ان يكون هذا الفصل على الاختلاف عند محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح وكان ابو بكر الاسكاف يقول ينبغي ان لا يصح الوقف جميعا بلا خلاف وكان الفقيه ابو جعفر يترك هذا القول اختيار فقهاء الامصار وفي جامع الجوامع وبه ناخذ م ولو كان الوقف على المساجد

صح وفي الاجناس وفي جامع علي بن يزيد الطبري سمعت محمد بن الحسن يذكر عن ابي حنيفة لو جعل ارضا وقفا على المسجد جاز وفي فتاوى ابي الليث سئل الفقيه ابن جعفر عمن قال جعلت الدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجة وقفا على المسجد بما قال ليس له الرجوع ولا له ان يجعل لغيره وهذا اذا اسلمت الى المتولي عند محمد وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن وفيه ايضا لو قال جعلت حجرتي للمسجد لا يصير للمسجد حتى يسلم الى قيم المسجد وعليه الفتوى الحاوي سئل ابو القسم عن شجرة غرسها رجل للمسجد فيبست هل لاهل المسجد ان ينفقوا من ثمن تلك الشجرة على المسجد والغارس قد توفي قال ان كانت الشجرة خارجة من المسجد فليس لهم ذلك الا برضاء ورثة الغارس وان ابوا فلهم ذلك وصار الثمن ميراثا لهم وان كانت الشجرة داخل المسجد فلاهل المسجد ان ينفقوا على ذلك المسجد يجوز صرفه او ثمنه الى مصالح المسجد اذا اسلم الى القيم وعن ابي القاسم ان ذلك للغارس ولورثته عن ابي نصر اذا وقف على مرمة المسجد يجوز صرفه الى ما فيه تركه خسران للمسجد كونه كنسه وليس سطحه من الثلج واخراج التراب وتطيينه وبشراء سلم ان بني على سطحه فكلكش الثلج وفي الاجناس لو تصدق بدار على المسجد لا يجوز ويكون ميراثا وكذلك لو تصدق على طريق المسلمين وذكر الصدر الشهيد اذا تصدق بدار على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والمختار انه يجوز وفي الخانية والفتوى على انه يجوز ولو قال وهبت داري للمسجد واعطيتها له صح ويكون تمليكا فيشترط التسليم كما لو قال وقفت هذه المائة للمسجد يصح بطريق التمليك اذا اسلم الى القيم م وفي الاجناس ايضا اذا وقف ارضه على مرمة مسجد كذا ومن لوارثه ورب قناديله قال ان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين حتى جاز بالاجماع واجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى المرمة للحال الا انهم خافوا تعطيل الغلة وحاجة الغلة وحاجة المسجد الى المرمة فلا باس ان يحبسوا الغلة لذلك الى ان يحتاج اليه المسجد قال الا ان تكون الغلة دارة فيصرف ما يفضل من الغلة على المساكين ولو انهدم هذا المسجد واحتاج اهله الى ان يبنوه وقد حصل من غلة هذا المسجد ما يكفي لبنائه فانه لا يصرف هذه الغلة الى البناء وفي الحاوي عن محمد يذكر عن ابي حنيفة لو جعل ارضا له وقفا على المسجد جاز ولم يكن له ان يرجع الخانية ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا او لمن يؤذن به ورب قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف انه باطل فان زاد على ذلك وقال فاذا استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز التجنيس في الفتاوى رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او مصالح المسجد صح وفي الخانية مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة م وفي نوادر هشام اذا قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف هو باطل الا ان يقول ينفق على المسجد وقال محمد يجوز ويصرف الى عمارته وكذلك اذا قال للبيت المقدس جاز قال ينفق على بيت المقدس في سراجه ونحوه قال الشيخ الامام ابو العباس الناطفي فعلى قياس هذا في المسئلة الاولى يجوز ان يصرف الى دهن المسجد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت بثلث مالي لسراج المسجد لا يجوز حتى يقول يسرج به في المسجد وهو نظير ما لو اوصى بثلث ماله لدابة فلان لا يجوز ولو اوصى بثلث ماله ليعلف دابة فلان يجوز وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن رجل قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا وسلمها الى المتولي صح وان لم يشترط التابيد ولم يجعل آخره للفقراء قال فهذا يكون تمليكا للمسجد وهبة فيتم بالقبض واثبات الملك للمسجد على هذا الجواب يصح فان المتولي اذا اشترى من غلة المسجد دارا للمسجد يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او نفقة المسجد او مصالح المسجد يصح وكذا اذا اشترى المتولي عبدا للخدمة للمسجد يصح كل ذلك فيصح هذا بطريق التمليك بالهبة وان كان لا يصح بطريق الوقف قال المحفوظ من مشايخي واستاذي ان المريض مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يصح ذلك ويكون وصية والوصية يصح بغير قبض ويكون تمليكا كذلك ههنا غير ان فرق ما بينهما ان الحاصل في مرض الموت وصية والوصية يصح بغير تسليم والحاصل في حالة الصحة هبة فلا يتم الا بالتسليم وفي الحاوي سئل ابن مقاتل عمن قال اوصيت لمسجد كذا ولم ينطق كذا بمائة درهم نحو محمد لمرمتها واصلاحها والحسن بن زياد يقول اذا لم يقل لمرمتها واصلاحها فالوصية باطلة روى عنه غيره واحد من اصحابنا وسئل ابو القاسم عمن اوصى بمائة يلزمه مسجد كذا او بعمارته وفي ثمن الاجر والخشب وغيره وما احتيج اليه وما كان مصلحة وتجنيسه بعضها بالمسجد ما رواه قال اذا كان النهر يتعدى الى المسجد فغسله ولم يصلحه اهل المحلة جاز ان يصلحوا منها عند سنن العرف وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم عمن اوصى بشيء من ماله لعمارة المسجد قال عمارته في سايه دون تزيينه قيل له المنار قال ذلك من بناء المسجد

فيجوز ان يبنى به المناره وفي هذا الكتاب ايضا سئل ابو بكر عن بناء المنارة من غلة المسجد قال ان كان في البناء مصلحة للمسجد وتفسير المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع جميع اهله الاذان من غير منارة فلا يجوز م وسئل ابو بكر عمن وقف ارضا له على عمارة المسجد وشرط ان يكون ما فضل من عمارته يصرف الى الفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة في الحال قال يحبس الغلة هكذا كان يقول الفقيه ابو جعفر وقد ذكرنا هذه المسئلة قبل صفحة قال الفقيه ابو الليث والصحيح عندي انه اذا اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة منها ويبقى زيادة شيء من الغلة يصرف وهو المختار للفتوى وسئل ابو بكر عمن اوصى بثلث ماله اعمال البر هل يجوز ان يسرج في المسجد قال لا يجوز ان يزاد على سراج المسجد سواء كانت في شهر رمضان او في غيره ودفي الخانية ولا يزين المسجد بهذه الوصية وسئل الفقيه ابو جعفر عن مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر فيفسد وسئل داخل المسجد وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد ايجوز ان يتخذوا من غلة المسجد ظلة قال ان لم يضر باهل الطريق يجوز المص نوع منه النوازل سئل ابو نصر عن رجل جمع مال الناس على ان ينفقه في بناء المسجد فربما يقع في يده من ذلك الدراهم فانفقها في حوائجه ثم يرد بدلها في نفقة المسجد من ماله ايسع له ذلك قال لا يسعه ذلك ان يستعمل من ذلك في حاجة نفسه فان استعمل في حاجة نفسه فان عرف ذلك المال رد عليه وسأله تجديد الاذن فيه وان لم يعرف استأذن الحاكم فيما استعمل وضمن فان لم يقدر على ذلك رجوت في الاستحسان ان يجوز له ان ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد وفي اجناس الناطفي لكن هذا واستيمار الحاكم يجب ان يكون في دفع الوبال اما الضمان واجب م نوع منه في المسائل التي تعود الى قيم المسجد وما يتصل به وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم عن قيم مسجد جعله القاضي قيما على غلاتها وجعل له شيئا معلوما يأخذ كل سنة حل له الاخذ اذا كان مقدار اجر مثله وان لم يشترط الواقف ولو نصب خادما للمسجد وباقي المسئلة بحالها ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف حل له الاخذ وان لم يكن شرط ذلك في الوقف لا يحل للقاضي نصب الخادم بالاجر فلا يحل للخادم القبض ايضا هكذا ذكر وفيه نظر يعرف بالتامل ان شاء الله تعالى وقد مر نصب الخادم في الفصل السابع من هذا الكتاب الذخيره متولي اذا تعذر عليه المحاسبة بسبب انه امي فاستأجر من يكتب له ذلك من مال المسجد لا يجوز م في فتاوى ابي الليث مسجد له مستغلات واوقاف فاراد المتولي ان يشتري من الاجارة ويشتري الحصير والدهن للمسجد وما اشبه ما فوض الامر فله ذلك وفي جامع الفتاوى واما الحصير والقناديل الحصى فان كان صاحب الوقف بين في وقفه جاز والا فلا م واما شراء الدهن والحصير فلا يخلو من ثلثة اوجه اما ان وسع الواقف ذلك على القيم بان قال يفعل القيم ما يرى من مصلحة المسجد وفي هذا الوجه له ذلك واما ان يوسع عليه وجعله لعمارة المسجد وبنائه وفي هذا الاجر ليس له ذلك واما ان لم يعرف شرط الواقف وفي هذا الوجه ينظر الى ما تقدم ان كانوا يشترون منه الدهن والحشيش له ان يفعل وما لا فلا وقيل ذكر المصلحة والعمارة وتركه سواء ولا يتمكن المتولي من شراء الدهن والحصير واذا اراد ان يصرف شيئا من ذلك الى امام المسجد او مؤذن المسجد فليس له ذلك الا اذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف وفي الفتاوى الخلاصة لو شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا او ان كان غنيا لا يحل له قرية فيها اراض وقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وذهب عن تلك القرية هل يسترد منه بعض ما اخذ بحصة ما بقي من السنة قالوا لا يسترد وهو نظير موت القاضي في خلال السنة وقد اخذ الرزق ويحل للامام لكل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا حل وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس يريد به اذا كان الوقف على طلبة العلم وكانوا يعطون في كل سنة شيئا مقدارا من الغلة وقت الادراك فاخذ واحد منهم قسطه وقت الادراك وتحول عن تلك المدرسة قال السلف وقفه ولو ان بناء مسجد يحتمل ان يكون المراد منه باعه قيم المسجد الا انه اذا اضيف بيعه اليهم لان القاضي يلي ذلك باختيارهم فصار فعل مختارهم كفعلهم ويحتمل ان يكون المراد منه اهل الجماعة فيفتقر لهوا الظاهر وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا اصحاب الخطط احياء فتدبير ذلك النصف اليهم فاذا انقرضوا فاولادهم الذكور البالغون بمنزلتهم فاذا انقرضوا ولم يكن لهم ولد بالغ فالتدبير الى السكان واعتبر هذه الفصول بالقسامة التتمة سئل علي بن احمد عن مسجد له وجوه لمصالح المسجد فاجتمع منها غلة والوجه لامام هذا المسجد بليل هل للقيم وهل لاهل المحلة ان يشتروا بالمعتة التي لمصالح المسجد اذا استسعوا لو اذكر فقال لم ذلك القرزادي

وسئل ايضا عن امام في المسجد كان يأخذ غلة الامام سنين ثم سئل فافتي له بانه لا يحل لك ما تفعل فيما يأخذه قال يدفعه الى قيم ذلك المسجد ثم تفرق فيما القيم الى ما يستوفيه والى المسلمين وسئل ايضا عن مسجد له وجه الى الامام فانه واما مه عنى تيم يعرف هذا الوجه فقال ان كان الموقوف عليه اماما معينا يجوز له الاخذ وان كان غنيا غير معين وفرع نصيبه للامام فهو للمعين كالمحتاج وسئل ابو حامد عن رجل وقف دارا على امام هذا المسجد ولم يعين اماما دون امام لو كان الامام غنيا يجب عليه الزكوة هل يجوز له ان يسكن تلك الدار فقال له ان يسكنها وسئل والذي لو كان لهذا الامام الغني وجه معلوم له ان يأخذه فقال يأخذ وسئل يوسف بن محمد عن دار مسبلة لمصالح المسجد بعضها مؤذن وجعلها مطحنة من غير اذن القاضي القيم ومن غير اذن القاضي هل له ذلك ليس له ذلك وكان الوبري يقول في المسبلات لمصالح المسجد لا بأس بان يعين شيئا منها للامام فقال علي بن احمد وانا اقول لا يجوز وسئل والذي عن مسجد لا وجه للامام فيه دفع اهل المحلة دارا من مستغلات المسجد الى الامام ليقوم مهم لا يخرب المسجد بغيره وجوه الامام فسكن فيها سنين باتفاقهم ولو اصحاب الا فقال لا وليس لاهل المحلة ذلك قيل له ولو كان للامام فيه وجه قليل فزاد دارا في وجهه ليلا ومر وحكم بذلك حاكم هل ينفذ حكمه قال لا ينفذ حكمه وسئل احمد الحجي عن ذكر مسبلة للمسجد ويستغلها امام ذلك المسجد سنين باذن اهل المحلة او بغير اذنهم هل يجب عليه اجر المثل فيما مضى فقال الصحيح بهذا انه يجب عليه اجر المثل وعن علي بن احمد يقول اذا اجتمع من مصالح المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا ولو فعل ذلك وقال انها وقف يصير وقفا من جهة ويضمن المال ولو قال اشتريتها للمسجد يكون ملكا ويضمن المال وافتى محمد بن سلمة فانه يجوز والقياس ان لا يجوز وسعي له ان يبيع ويشتري بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا او دارا يستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز وسئل والذي عن اراضي موقوفة على امام مسجد كذا استوفى الامام غلتها بعد ما دام لهم شهرا واستكمل غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر هل يسترد وسئل ايضا عن قيم خلط غلة الدهن بغلة البواري فقال هو ساري قد جاز وسئل عن امام مسجد فيه منارة موقوفة لسكنى الامام هل له ان يواجرها فقال ليس له ذلك واما اذا شرط الواقف ان غلتها له ولاولاد الموقوف عليهم ان يسكنها فلا رواية عن المتقدمين في هذا الفصل واختلف المشايخ في الموصى له بغلة الدار هل له ان يسكن وسئل محمد الحجي عن دفع حنطة الى امام المسجد وقال هذه الحنطة لهذه الكردة المسبلة للمسجد ثم زرعها الامام الحصاد للزارع يكون ولا يكون حلالا له بل يتصدق به على الفقراء قيل له لو قال هذه الكردة مسبلة لامام هذا المسجد ولا بينة له واهل المحلة يقولون بل هي للمسجد ولا بينة لهم فالقول قول من قال القول قول اهل المحلة م قيم المسجد اذا اراد ان يبني حوانيت في حد المسجد او في بنائه لا يجوز مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها كلها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر وفي التجنيس في الفتاوى هذا اذا كان الواقف واحدا وان كان الواقف مختلفا فكذلك الجواب م متولي وقف عليه صرف ليس للمصرف ان يتصرف في امر الواقف في فتاوى ابي الليث اهل المسجد اذا باعوا غلة المسجد او ترك المسجد وامروا رجلا ببيعه او باعوا نقض المسجد انما استغني عن ذلك او امروا رجلا بالبيع فهذا على وجهين اما ان فعلوا بامر القاضي او لا بامره ففي الوجه الاول يجوز وفي الوجه الثاني ذكر ههنا انه رجي انه يجوز قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يجوز وفي فتاوى ابي الليث مسجد تحته نهر ماء فانكسر ابام من الكافي اهل النهر باصلاحه حتى خاف ان يصلح بعد امره وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني في نفقاته عن مشايخ بلخ ان المسجد اذا كان له اوقاف ولم يكن لها متولي فقام واحد من اهل المحلة في جمع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والحشيش وغير ذلك لا ضمان عليه فيما فعل استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى فاما اذا اخبر الحاكم بذلك واقر به عند ضمنه الحاكم الناظر في وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء قيل لا يصرف وانه صحيح ولكن يشتري به مستغل للمسجد وفي فتاوى الاصغر متولي الوقف انما انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد وقد ذكرنا قبل هذا كلاف النوازل سئل ابو القاسم عن رجل وقف وقفا وذكر في الصك انه ان احدث به حدث الموت صرف عليه من كل شهر منها درهمين في مرمة المسجد المعروف بكذا وفي ثمن حصيره ودهن سراجه وحشيش هذا المسجد وسائر ما يؤدي الى مصالحه من غير ان يحبس عليه بشهر ما لم ينقرض اهله ويستغني عنه فاذا

انتفض صرف ذلك الى فقراء المسلمين السمع اليتيم لانه يعطيه القيم بامر المسجد قال اذا كان المسجد محتاج الى قيم فانه يدفع اليه ومن
من مصالح المسجد واما قوله من غير ان يحبس شهر بشهر فمعناه عندنا ان ما دفع من حاجة في شهر يصرف نصيبه ايضا فاذا لم يكن في الشهر
حاجة لم يحبس الدرهمين بشهر يتلوه ولكنه يمضي على ما جعل على الباقية بعد الدرهمين م في الواقعات الصدر الشهيد وقوف صحيح
على مصالح المسجد وفي الخانية ولم يتم تمام اليتيم م فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي
مدة على ذلك وصرف من غلاته وانفق على المسجد بالمعروف تكلم المشايخ في جواز هذه التولية قال الصدر الشهيد المختار انه لا
يجوز ولا يضمن هذا المتولي ما انفق متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز اذا كان له ولاية الشرى
وفي التجنيس في الفتاوى قال الامام حسام الدين هذا هو المختار وفي الخانية هو الصحيح م وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى
ان متولي المسجد اذا اشترى من غلة المسجد دارا او حانوتا فهذه الدار وهذا الحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد
ومعناه هل يصير وقفا اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المختار انه لا يلتحق ولكن يصير مستغلا للمسجد وفي فتاوى
الفضلي المتولي اذا اشترى منزلا من الدراهم التي اجتمعت من اوقاف المسجد ودفع المنزل الى المؤذن يسكن فيه بلا اذن
السكنى اذا علم بذلك في نسخة اخرى ان نصف الشرى على الدراهم يحل ولا يكن وفي الحاوي اذا امر متولي المسجد ان يخدم في المسجد بعشرة
دراهم وغيره يوجر نسيئة قال الاجارة صحيحة ولا يلزم الزيادة على اجر المثل في مال المستاجر وان كان مما لا يتغابن الناس فيه وان اعطى
المستاجر من مال نفسه حل له ان ياخذ وان علم انه يعطي من مال الوقف لم يسع لهذا الخادم ان ياخذ م وفي مجموع النوازل
سئل شيخ الامام عن اهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح مسجد فتولى ذلك باتفاقهم هل يصير متوليا مطلب التصرف في
مال المسجد على حسب ما لو كان القاضي قال نعم قال ومشايخنا المتقدمون يجيبون هذه المسئلة ويقولون نعم والافضل ان يكون
ذلك باذن القاضي ثم اتفق المشايخ المتقدمون المتاخرون واستاذونا ان الافضل ان ينصب متوليا ولا يعلموا به القضاة في
زماننا لما عرف من طمع القضاة في اموال الاوقاف م سئل القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي عن اهل مسجد تفرقوا او فات
المسجد يعني اخذوا المستغل وله متولي قال لا يصح تفرقهم ولكن الحاكم يمضي ما فيه مصلحة اهل المسجد قيل اهل يعرف الحال من ان يكون
المتصرف واحدا او اثنين قال لا يبعد ان يكون المتصرف من الاماثل ووسع المحلة وتحرير هذه في فتاوى ابي الليث رجل بنى مسجدا في
السكة فنازعه اهل السكة في عمارته او في نصب الامام او المؤذن فالعمارة له اولى وفي نصب الامام والمؤذن تكلموا قال
الصدر الشهيد المختار انه اولى وفي النوازل وبه ناخذ م الا اذا كان القوم يريدون من هو اصلح ممن يريد الباني فحينئذ هم اولى
وفي العتابية واتفقوا احق بعمارته فان امتنع فاهل المحلة ولو احتاجوا الى تحويل باب المسجد او جعل المسجد الخارج داخلا
او نحو فالرأي في ذلك لافضلهم او كبيرهم وفي الحاوي وفي وقف الانصاري رجل جعل المسجد سرتم فهو احق بالصلوة فيه والاقامة
والاذان وولده من بعده وعشيرته اولى من غيرهم م وفي اخر كتاب الكراهية املاء ابي يوسف في رجل بنى مسجدا وجعل له مؤذنا
فاذن هو فيه وكره اهل المسجد وقالوا نجعل مؤذنا غيرك فليس لهم ذلك انما الامر في ذلك الى الذي بناه قيل وان كانا فاسقا
قال وان كان فاسقا وكذلك ان اقام لهم اماما فانهم وكره اهل المحلة ليس لهم ذلك الا ان يكون فاسقا فيجعلوا اماما غيره م
في فتاوى النسفي استاجر ارضا موقوفة على مصالح في مسجد من متوليه سنة بكذا ثم دفعها الى الاخر مزارعة بالنصف فعلم ان
اهل المحلة يزعمون ان الاجر لم يكن متوليا يثبت الاجر بالبينة كون الاجر متوليا فان لم يجد فالغلة تكون للمستاجر وعليه اجر المثل للمسجد
وفيها ايضا متولي مسجد استصنع محراب المسجد الى النجار في خشب معلوم وصناعة معلومة قال لا يصح وكذا في الابواب والسلالم
والستور وفيها ايضا سئل عن اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر القاضي وغيره سئل ان كان لاهل
المسجد اشتروا اعقارا بغلات المسجد هل لهم بيعه لعمارة المسجد قال فيه اختلاف المشايخ وينبغي ان لا يكون في هذا الفصل اختلاف
المشايخ الخانية متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا قوم بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء
قالوا يصرف الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير هذا اذا سلم اهل الخشب الخشب الى المتولي ليبني به المسجد فلو اليهم

قطعوا الخشب فالفضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاؤا وفي تتمة الوقف اذا اشترى شيئا لمؤنة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك
في مال المسجد وله ان ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير الحاوي مسجد له حائط مائل اشهد على الذي بناه فوقع على رجل وقتله يكون
على الذي بنى المسجد وكذا في دار وقفه على المساكين وقد اخرجها من يده وكان الاشهاد على المتولي والدية تكون على عاقلة الواقف التتمة علي بن
احمد سئل اذا اجتمع من مصالح المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا وفعل ذلك وقال انها وقف يصير وقفا من جهته ويضمن المال
ولو قال اشتريتها وتشتري بامر الحاكم م الفصل الثاني والعشرون في المسائل التي يعود الى الرباطات والمقابر والحياض والطوق والسقايا
قال محمد اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد باذنه او اكثر من ذلك
وهل يتم بالتسليم الى المتولي فلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعل خانا للمارة للمسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا
نزلها باذنه رجل واحد او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا واذا سلمها الى المتولي يتم ها هنا ذكر
محمد في الاصل على قول من قال في المقبرة ان القبض لا يتم الا بالتسليم الى المتولي يحتاج الى الفرق بين المقبرة والخان والفرق ان
المقبرة لا يكون لها متولي في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها في ارضه فيسقون ويشربون ويتوضؤن
فشرب منها انسان او سلمها الى المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبئر يجعل في ارضه قال ولا باس بان يشرب
منه ويسقي دابته وبعيره ويتوضا منه قال شمس الائمة الحلواني انما اجاب عن حياضهم وبئرهم اما السقاية التي تكون في بلادنا
اذا جعلها للشرب فاراد انسان ان يتوضا بها اختلف المشايخ واجمعوا اذا وقف للوضوء لا يشرب منه وفي الظهيرية اذا كان ماء
السقاية كثيرا جاز الوضوء منه وان كان قليلا لا يجوز وقال بعضهم الاحسن ان يقال لا يجوز وكذا ما اعد للشرب حتى الحياض لا يجوز
منها التوضي فعلى هذا الحياض التي المعدة للشرب يمنع من التوضي منها وفي الهداية ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا فسكنه بنو السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند ابي حنيفة لانه لم ينقطع عنه حق العبد الا ترى ان ينتفع به فيسكن
في الخان وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم او الاضافة الى ما بعد الموت كما في الوقف على
الفقراء بخلاف المسجد اذ لم يبق له حق الانتفاع خالص لله من غير حكم الحاكم وعند ابي يوسف يزول ملكه بالقول وعند محمد اذا استقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك م واذا جعل داره للمساكين فدفعها الى قال يقوم بذلك
فليس له ان يرجع فيها وكذلك الرجل يكون له الدار بمكة فجعلها للحاج والمعتمرين ودفعها الى قال يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيها
الا ان في الغلة تحل للفقراء دون الاغنياء م واذا جعل داره في ثغر سكنى للغزاة والمرابطين ودفعها الى قال يقوم عليها فليس له
ان يرجع فيها وان مات لم يكن ميراثا عنه وان لم يسكنها احد والحاصل ان التسليم على قول من يشترط التسليم وهو محمد يكون
باحدى طريقين اما باثبات اليد للقيم عليها او بحصول المقصود وذلك بالسكنى في مسئلة الدار وبالنزول في مسئلة الخان
وبالدفن وما اشبه ذلك وعند ابي يوسف التسليم ليس بشرط ويكتفي بالاشهاد على ذلك وقال ابو حنيفة وجميع ما ذكرنا ان له ان
يرجع فيه ويبطل ما صنع فيه قال محمد عقيب ذكر هذه المسائل فاما السكنى فلا باس بان يسكنها الغني والفقير يريد به اذا دار
سكنى للغزاة او سكنى للحاج والمعتمرين يجوز للغني من الغزاة والحاج ان يسكنها كما يجوز للفقير وكذلك نزول الخان والدفن
في المقبرة يستوي فيه الغني والفقير فاما غلة الدار والارض اذا جعلت للغزاة فلا ينبغي ان ياخذ منها الا من هو محتاج الخانية
ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع الا في البقعة التي دفن فيها باذنه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف لا رجوع في جميعها
وقال محمد ان دفن فيها اثنان فلا رجوع م قال الخصاف في وقفه اذا جعل الرجل داره سكنى للغزاة فسكن بعض الغزاة بعض
الدار والبعض فارغ لا يسكنها احد ينبغي للقيم بامر هذا الوقف ان يكري من هذه الدار ما لا يحتاج الى سكناه ويجعل اجر ذلك
في عمارة هذه الدار فما فضل بعد ذلك فرقه للفقراء والمساكين وفي النوادر اذا بنى خانا واحتاج الى المرمة روي عن محمد انه يقول
من ناحية بيتا او بيتين فيواجر وينفق من غلتهما عليها وروي عن محمد رواية اخرى انه يؤذن للناس بالنزول فيه سنة ويواجر سنة
اخرى ويرم من اجرته ما استرم منها وهكذا اذا جعل فرسه حبيسا فان كان يركب عليه مجاهد يركبه وينفق عليه وان لم يركبه احد

يواجر وينفق عليه من اجرته قال الشيخ ابو العباس الناطفي قياسه في المسجد ان يجوز اجارة سطحه لمرمته. قال الخصاف في وقفه اذا
جعل داره بمكة سكنى للحاج فليس للمجاورين ان يسكنوها واذا مضى ايام الموسم اكروها وينفق غلتها في مرمتها وما فضل بعد ذلك
فرق على المساكين والفقراء، وفي جامع الجوامع ولو جعل داره مقبرة لا يدخل البناء، وفي المنتقى اذا جعل فرسه حبيسا يحبس في الرباط
ويغزى عليه فان استغنى عنه يواجر الامام بقدر علفه فان لم يوجد من يستاجره باعه الامام ويوقف ثمنه حتى اذا احتيج الى ظهر
يشترى بثمنه فرسا ويغزى عليه في فتاوى ابي الليث رجل بنى رباطا للمسلمين على ان يكون في يده ما دام حيا فليس لاحد ان يخرجه
من يده ما لم يظهر منه ما يستوجب الاخراج من يده كشرب الخمر فيه او ما اشبه ذلك من الفسوق الذي ليس فيه رضاء الله، وفي البدائع
رباط المختلفة اذا كان فيها سكان فانهدم الرباط فبنى غيره اراد الساكنون الذين كانوا فيها ان يسكنوها واراد غيرهم ذلك فهذا على
وجهين اما ان يهدم بعضها وفي هذا الوجه الذين كانوا فيها احق من غيرهم وكذلك لم ينهدم اصلا ولكن زيد او ينقص منه فالذين كانوا
فيها احق من غيرهم واما ان انهدم كلها ففي هذا الوجه الذين كانوا فيها وغيرهم في السكنى على السواء، رجل جعل قطعة ارضه مقبرة ودفنوا
فيها ثم ان رجلا من اهل تلك القرية بنى فيها بناء، فوضع اللبن وادات القبر واجلس فيها رجلا يحفظ المتاع بغير رضاء الباقين من اهل
القرية، وفي الخانية او رضي بذلك بعضهم م فهذا على وجهين ان كان في ارض المقبرة سعة لا يحتاج الى ذلك المكان اليوم لا باس به وان
لم يكن في ارض المقبرة سعة واحتاجوا الى ذلك المكان اليوم يرفع البناء ويدفن فيه وفيه ايضا رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيجعل
ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقربائه وللفقراء، ثم قال لا يتركوا حظ المرابطين وهم فقراء يسكنون في رباط بعينه فهذا على
وجهين ان كان قرابته يحصون يجعل كل واحد منهم حرا ويجعل الفقراء حرا ولو لم يجعل المرابطون حرا حتى لو كان قرابته عشرة يجعل
ثلثة ارباع البيت اثنى عشر سهما عشرة اسهم للفقراء، وسهم للمرابطين وان قرابته لا يحصون جعل ثلثة الارباع على ثلثة اسهم سهم للقرابة
وسهم للمرابطين الحاوي سئل ابو جعفر عمن اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال ان كان ثم دلالة انه اراد المقيمين يصرف
اليهم والا صرف الى العمارة م قال هلال في وقفه اذا اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين واشهد عليه قال يصح ويشترط انما مر
مرور واحد من المسلمين باذنه على قول من يشترط التسليم في الاوقاف وعلى قول ابي حنيفة لا يصح ويكون له الرجوع، وفي الخانية
الا في المسجد خاصة م وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا رجوع في المقبرة في الموضع الذي دفن وحكي عن الحاكم الملقب بالمهروية انه
قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة انه اجاز وقف المقبرة والطريق قال هلال وكذلك القنطرة يجرها الرجل للمسلمين ويتطرقون
فيها لا يكون بناؤها ميراثا للورثة وقد صار وقفا وفي الخانية حضر بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا تاويل ذلك اذا لم
يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسئلة دليل على جواز
وقف البناء بدون الاصل وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية واجارة
فان كانت ملكا للواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها م
مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين ان كانت اثارهم قد اندرست فلا باس بذلك وان بقي
من اثارهم شيء من عظامهم فانه ينبش ويرمى ثم يجعل مقبرة للمسلمين الا ترى ان موضع مسجد رسول الله كان مقبرة للمشركين فنبش
واتخذ مسجدا رجل له دار اراد ان يجعلها رباطا للمسلمين او يبيعها او يتصدق بثمنها او يبيعها ويشتري بثمنها عبدا فيعتقه اي ذلك
افضل حكي عن علي بن محمد ان جعلها رباطا افضل قال الفقيه ابو الليث ان جعلها رباطا وجعل وقفا يعمارتها فجعلها رباطا افضل
وفي الخانية والمختار انه جعل ان يبيعها ويتصدق بثمنها ودون ذلك في الفضل ان يشتري بثمنها عبدا فيعتقه م رباط كثرت
وعظمت مؤنتها هل للقيم ان يبيع شيئا منها وينفق ثمنها في علفها او مرمة الرباط فهذا على وجهين ان بلغ بين البعض الى
حد لا يصلح فما ربطت له فله ذلك وما لا فلا ولكن يمسك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها ويربط ما زاد على ذلك في ادنى
الرباط الى هذا الرباط سئل القاضي الامام محمود الاوزجندي عن مسجد لم يبق له جماعة وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه
هل يجوز جعله مقبرة قال لا وسئل هو ايضا عن المقبرة في القرى اذا اندرست ولم يبق فيها اثر الموتى لا العظم ولا غيره

هل يجوز زرعها قال لا ولها حكم المقبرة الا باذنه اذا وقف مقبرة وشرط ان يدفن فيه نفسه او غيره وشرط ان ينزل منه
فيه صح بالاجماع الخانية مقبرة قديمة بمحلة لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر لا يباح
قيل له فان كان فيها حشيش قال يحش منها ويخرج الى الدواب م وسئل هو ايضا عن رجل وقف ارضا على المقبرة او على من
يحتاج بشرائطه هل يصح قال لا وفي فتاوى ابي الليث امرأة جعلت قطعة ارض لها واخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها
وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة بغلبة الماء عليها فيصيبها فسادا فارادت بيعها فان كانت الارض بحيث لا يرغب الناس عن
دفن الموتى فيها لمكثرة الفساد فلها البيع فاذا باعتها للمشتري ان يامرها برفع ابنها عنه وفيه ايضا حفر قبرا في مقبرة وقف
فاراد اخر ان يدفن فيها ميتة فان كان في المكان سعة لا يدفن وان لم يكن فيه سعة يدفن ثم اذا كان في المكان سعة
مع هذا دفن فيه غير الحافر لا يكره هكذا قال الفقيه ابو الليث وفي الخانية قال ابو نصر لا يكره وقال الفقيه ابو الليث يكره
وفي الذخيرة نزل في الرباط فجاء اخر فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فيه سعة يزاحمه ونظير هذا من بسط
في المسجد مصلى فجاء اخر فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فيه سعة زاحم م في اخر غصب فتاوى سمرقند حفر
قبرا فدفن فيه غيره هل لا ينبش القبر لكن يجب قيمة حفره حتى يحفر اخر فيدفن فيه ولم يرد فيه ان الحفر كان في ملك الحافر
وانما اراد ان الحفر كان في غير ملكه بان كان في ارض مباح او في مقبرة ونحوه ذكره في اخر كراهية واقعات الناطفي قال اذا
حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فيه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره وكان فيه رعاية الحقين وان دفن
الميت في ارض غيره بغير اذن المالك فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فيها وفي فتاوى
ابي الليث مواضع موات على شط جيحون عمرها اقوام واستولوها كان للسلطان ان ياخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب مستقيم
على قول محمد لان ماء جيحون عنده عشري والمؤنة تدور مع الماء، ولو اباح السلطان من ذلك لمتولي الرباط شيئا فاراد المتولي
ان يصرف من ذلك الى مؤذن الرباط فله ذلك اذا كان المؤذن فقيرا ويطيب للمؤذن الاكل ان كان فقيرا ولا يحل صرفه الى
الرباط وفي الخانية وانما يصرف الى الفقراء لا غير م وان ارادوا الحيلة فالحيلة في ذلك ان يصرف الى الفقراء ثم الفقراء
يصرفون الى الرباط وكذلك عليه ايضا من غلة الزكوة ولو اراد صرف الزكوة الى بناء المسجد او القنطرة لا يجوز فان ارادوا
الحيلة فالحيلة ان يتصدق المتولي على الفقير ثم الفقير يدفعه الى المتولي ثم المتولي يصرف الى ذلك رباط فيه ثمار فان كانت
ثمارا لا قيمة لها نحو التوت وما يشابه ذلك فلا باس للنازلين ان يتناولوا منها وان كان ثمارا لها قيمة فالاحتراز عن ذلك
احوط لدينه وفي النوازل ان لم الرجل من اهل الرباط وهذا اذا لم يعلم انه وقف للفقراء اما اذا علم ذلك لا يحل لغير الفقراء ان يتناولوا
منها وفي فتاوى ابي الليث رجل دفع الى خادم دار عمارة وهي دار يسكنها الفقراء دراهم وامره ان يشتري بها خبزا ولحما ينفق
على المقيمين فيها فلم يخرج الخادم م ذلك اليوم الى الخبز وقد كان اشترى قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيئة يقضي ذلك الدين بتلك الدراهم
ضمن الخانية متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي له ان يفعل ولو فرغ
انفق في الرباط رجوت ان يبرء وان اقرض ليكون احرز في الامساك عنده قال رجوت ان يكون واسعا له ذلك **الفصل
الثالث والعشرون في المسائل التي تعود الى الاشجار** وفي فتاوى ابي الليث مقبرة فيها اشجار فهذه المسئلة على وجهين
احدهما ان يكون الاشجار نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة وانه على وجهين ايضا ان كانت الارض مواتا لا مالك لها واحدها
اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها على حالها لمالها القديم الوجه الثاني اذا نبتت الاشجار بعد اتخاذ الارض مقبرة وانه على وجهين
ايضا ان علم لها غارس فهي للغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم في ذلك الى القاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله
ذلك وفيه ايضا اذا غرس شجرا في المسجد فاعلم بان هذا الجواب اربع مسائل احديها هذه والحكم فيها ان الشجر للمسجد المسئلة الثانية
اذا غرس شجرا في الارض موقوفة على الرباط والحكم فيها ان الغارس اولى تعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجرة
للوقف وان لم يكن له الولاية فالشجرة له وله و منها اذا غرس شجرا في طريق العامة فالحكم فيها ان الشجر للغارس المسئلة الرابعة

اذا غرس شجرا على شط نهر العامة او على شط حوض القرية فالحكم فيها كالحكم في المسئلة الثالثة فيه ايضا رجل جعل ارضه مقبرة فاراد ورثته
ان يقطعوا الاشجار فلهم ذلك وكذلك لو جعل داره مقبرة في موضع البناء لا يدخل فيه غرس شجرا على شط حوض قرية ثم قطعها بعد ذلك
فنبت من عروقها اشجار فهي للغارس اشجار على حافة النهر في الشارع اختصم فيه الشاربة ورجل يجري هذا النهر مقابل داره ولم يعرف
الغارس فان كان الموضع الذي نبت فيه الاشجار ملك الشاربة فالاشجار لهم وان لم يكن ذلك الموضع ملك الشاربة وانما هو للعامة
والشاربة حق تسييل الماء ان لم يعلم صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الاشجار فالاشجار لصاحب الدار وان علم ان صاحب الدار اشترى
الدار بعد غرس الاشجار لا يكون له قال الصدر الشهيد يجب ان يكون هذا الجواب في فناء داره ليكون الاشجار في حجره وقف
شجرة باصلها صح سواء كانت الشجرة منفعة بثمارها او باوراقها او كانت منفعة بذاتها لانه وقفها مع الارض فبعد ذلك ينظر اذا كانت
منفعة بثمارها واوراقها لا يقطع اصلها الا اذا فسد اغصانها وان كانت منفعة بذاتها يقطع اصلها ويتصدق بثمنها وعلى هذا اذا وقف
شجرة باصلها على مسجد فيبست او يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي اراضي موقوفة على الفقراء استاجرها رجل من المتولي وطرح
فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستاجر فالاشجار ميراث للورثة ويؤخذون بقلعها فلو اراد الورثة ان يرجعوا في الوقف
على ما داد السرقين في الاراضي ليس لهم ذلك رجل غرس اشجارا في الشارع ثم مات الغارس وترك ابنين فجعل احدهما حصته في المسجد
يكون للمسجد رجل عين اشجارا في ضيعة وقال للامراة في صحته انا اذا مت تبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء
وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امراته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه
يباع الاشجار ويحط من ثمن الاشجار مقدار الكفن يعني يرفع منها لمعنى هذا المقدار وتصرف للمراة الباقي الى الخبز ودهن السراج
وفي جامع الفتاوى اذا عين اشجارا في صحته وقال لامراته في صحته اذا مت فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الدهن لسراج
مسجد بعينه ثم مات وترك امراته هذه وورثة كبارا قال يصرف اولا الى الكفن والجهاز الثلث ويصرف المراة الباقي وهو الثلثان
الى دهن السراج وثمن الخبز قال العبد هذا اذا كان من الثلث او اجازوا فان لم يخرج من الثلث ولم يجز الورثة يعتبر الكفن والجهاز
يعتبر من جميع المال والباقي من الثلثان قدر ما يصرف من ثمنه في ثمن دهن السراج بجنيس الناصري شجرة جوز في دار وقف
خربت لا يباع الشجرة بعمارة الدار ويواجر الدار ويستعان بالجوز والاجرة على عمارتها هام رجل وقف ضيعة له على بنائه واولادهم
ابدا ما تناسلوا واخر ذلك للفقراء ثم غرس الواقف فيها شجرا فان غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف وان غرس من مال نفسه
فان قال عند الغرس انه للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه قربة وقف المشتري قطع قوايم هذا الاشجار يبيع في مجموع النوازل
سئل نجم الدين عن اشجار في مقبرة هل يجوز صرفها الى عمارة المسجد قال نعم ان لم يكن وقفا على وجه اخر قيل له فان تداعت حوايط المقبرة الى
الخراب لا يصرف اليها اولى المسجد قال الى ما هو وقف عليه ان عرف وان لم يكن للمسجد متولي ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف فيها
بدون اذن القاضي وفي الحاوي في فتاوى محمد بن الفضل سئل عن اشجار موقوفة مع الارض ايجوز بيعها قال لا يجوز قبل القلع كبيع الارض
وبعد القلع يجوز وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها من الغلة بعينها واذا كانت مثمرة لم يجز بيعها الا
بعد القلع كسائر الوقف والباب لا يجوز بيعه قبل الدفع ولو تصدق بارض صدقة موقوفة بثمرها لا يبطل الثمر في الوقف قياسا ودخل
استحسانا ويوبا لتصدق بها ما دام يسمها فالارض موقوفة والثمر للواقف في قول ابي يوسف ولم يحك عن غيره خلافا سئل نجم الدين
عن رجل غرس تالة في مسجد فكبرت بعد سنين فاراد متولي المسجد ان يصرف هذه الشجرة الى عمارة بيرها فنازعه الغارس وقال انها
لي فاني ما وقفتها على المسجد فقال الظاهر ان الغارس جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها الى البير ولا يجوز للغارس صرفها الى حاجة نفسه
في فتاوى اهل سمرقند مسجد فيه شجرة تفاح يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح قال الصدر الشهيد المختار انه لا يباح الخانية شجرة
على العمارة وجعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمارها للمارة يستوي فيه الفقير والغني وكذا الماء الموضوع في الفلوات في السقاية
وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الموقوف يستوي الفقير والغني في هذه الاشياء الفصل الرابع والعشرون في الاوقاف التي
يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الاوقاف الى وجه في فتاوى ابي الليث سئل عن مسجد بالباورد في قرية تخربت القرية وانقرض اهلها

وعندهن القرية قرية اخرى حوض يحتاج الى الاجر الحوض ان يوجد الاجر من تلك البير وينفق في الحوض فهذا على وجهين
اما ان عرف الباني في هذا الوجه لا يجوز ذلك الا باذن القاضي واما ان لم يعرف الباني وفي هذا الوجه ينبغي ان يتصدق بالاجر
على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض قال ولو اراد القاضي ان ينفق من غير هذا الوجه لا باس به وهذا التفصيل الذي ذكرنا على قول
محمد اما على قول ابي يوسف على ما ذكرنا قبل هذا في مسئلة الحصير الملقى في المسجد وينبغي للقاضي ان يصرف الاجر في عمارة الحوض على قوله
رباط وعلى باب الرباط قنطرة على نهر لا يمكن الانتفاع بالرباط الا بالمجاوزة من القنطرة لكسر النهر خربت القنطرة وليس للقنطرة
غلة يمكن عمارة القنطرة بها هل يجوز عمارة القنطرة من غلة الرباط فهذا على وجهين ان شرط الواقف في الوقف ان يصرف غلة
الرباط الى الرباط والى ما فيه مصلحة الرباط جاز صرف غلة الرباط الى عمارة القنطرة لان خرب الرباط بحيث لو لم يصرف الغلة الى
عمارة القنطرة لا يخرب الرباط اما اذا كان الرباط بحال لو لم يصرف الغلة الى عمارة القنطرة يخرب الرباط يصرف في ذلك
وفيه ايضا قوم جمعوا الدراهم بعمارة قنطرة واشتروا ببعضها الطعام للعمال فاجتمع هناك من لا يعمل فدعاهم العمال الى الطعام
فهذه المسئلة على وجهين ان حضروا لاجل الضيافة للعمال وارشادهم والبعث على العمل ففي هذا الوجه وينبغي للعمال ان
يدعوهم ويسع لهم لاجل ان يحبونهم واطارا فانه كانوا قليلا لا يتمكن باكلهم نقصان فيما جمع للقنطرة فكذلك الجواب
ايضا وان كانوا كثيرا لا يسعهم ذلك ولو فضل من الحشب ونحوه شيء فهو على وجهين ان كان بقدر ما يعلم اربابها نشا وهم الغيم
في ذلك وان كان لا يقدر على اربابها فللعيم ان يفعل به ما يرى وفي جامع الجوامع وما فضل من الحسب ونحوه جاز صرفه في قنطرة
اخرى بحسبها بمشورة اربابها او قناة على قنطرة بين الوادي وصار الى سعة اخرى من الارض من تلك المحلة هل يجوز واحتيج
الى عمارة القنطرة للوادي الحديد هل يجوز صرف القنطرة الاولى الى الثانية ان كانت القنطرة الثانية للعامة وليس هناك
قنطرة اخرى للعامة اقرب الى القنطرة الاولى جاز لما ذكر قبل هذا سئل شمس الائمة الحلواني عن حوض خرب ولا يحتاج اليه يصرف
الناس هل للقاضي ان يصرف وقفه الى مسجد او حوض اخر قال نعم ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة وهناك
مسجد يحتاج الى العمارة قال الاوساط يستغني عنه المسابلة وله غلة فان كانت بقربه رباط صرف الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن
بقربه رباط يرجع الى ورثته الذي بنى الرباط هكذا ذكر المسئلة في فتاوى ابي الليث قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وفيه نظر
فينا مل عند الفتوى وقيل ان يعرف بانيه فالتصرف للقاضي في فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عن اهل قرية افترقوا وتداعى
مسجد القرية الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد وينقلونه الى دورهم هل لواحد من اهل القرية ان يبيع الخشب بامر
القاضي ويمسك الثمن ليصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال نعم وحكي انه وقع مثل هذه الواقعة في زمن السيد الامام
رباط في بعض طرق سمرقند خرب ولا ينتفع المارة به وله اوقاف عامرة قيل هل يجوز صرفها الى رباط اخر ينتفع الناس به قال نعم هجر
ربط دابته او سبيلا في رباط وقفا على الرباط واستغنى الناس عنها اي ربط في رباط هو اقرب الرباط اليه وقد مر شيء من هذا فيما
تقدم واذا اجتمع في يد القيم من غلة الفقراء او ظهر له وجه من وجه البر فخاف فوته ان لم يبادر اليه والمسجد الموقوف ثابت ينظر
ان لم يكن في تاخير مرمة الوقف الى الغلة الثانية ضرر بين للوقف بالخراب فانه يصرف الغلة الى وجه ذلك البر ويؤخر العمارة
الى الغلة الثانية وان كان في تاخير العمارة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى مرمة الوقف وما فضل صرف الى ذلك البر وفي الذخيرة
والمراد من وجه البر هاهنا ما يكون فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك الاسارى من المسلمين اذا عانة منقطع الغزاة
او ما اشبه ذلك فاما عمارة مسجد او رباط ونحو ذلك فليس بالتمليك فلا يجوز صرف هذه الغلة اليه وفي فتاوى اهل سمرقند علو
انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة العلو بطل الوقف ويرجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا هكذا
ذكر هاهنا في هذه المسئلة وجنس هذه المسئلة قال الصدر الشهيد وفيه نظر لان الوقف بعد ما صح بشرايطه لا يبطل الا في مواضع
مخصوصة وليس هذا الجنس قال حوض في محلة خرب وصار بحيث لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة منه ان كان يعرف
واقفه يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقون بها على فقير ثم يبيع الفقير
فينتفع بالثمن

الحاوي يتصدقون به على فقيرهم ثم يشترونه بعد ذلك الفقير ان شاؤا من هذا الجنس قال حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء البتة من الوقفية وفي الحاوي حانوت الوقف اذا احترق ويستأجر عرصته بشيء لا يخرج من الوقفية م ومن هذا الجنس قال الرباط اذا احترق بطل الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس قال منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمر وبنى فيها بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف وفي الخانية فالاصل يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا والبناء لورثة الثاني ومن هذا الجنس قال وقف صحيح على اقوام مسلمين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه وفي الخانية وان كان اصله يستأجر بشيء قليل يبقى اصله وقفا فهذه الجملة من هذا الجنس في فتاوى ابي الليث رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق من تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل فان عرف صاحب ذلك والضمان عليه او سأله تجديد الاذن منه وان لم يعرف صاحب المال استأمر الحاكم فيما يستعمله وان لم يقدر على ذلك رجوت له في الاستحسان اذا ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن هذا واستيمار الحاكم يجب ان يكون في دفع الوبال اما الضمان فواجب فانه ذكر في وكالة المبسوط ان الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل الى قضاء دين نفسه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه ولهذا المعنى فسد امور البياعين وفي الذخيرة والسماسرة والدلالين وفي وكالة الاصل واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيرها فالقياس ان يكون متبرعا حتى اذا اراد ان يحبس الالف التي دفع اليه لنفسه لا يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون متبرعا لا يكون له ذلك متبرعا وبنى على هذا مسائل ابتلى بها اهل العلم والصلحاء منها المعلم اذا سأل للفقراء اشياء وخلط بعضها ببعض يصير ضامنا لجميع ذلك واذا ادى صار مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكوتهم فيجب ان يستأذن الفقير ليأذن له بالقبض ليصير خالطا ماله باله ومنها مؤذن اخذ وسأل للفقير شيئا بغير امره فهو امين فان خلط مال الفقير بمال البعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكوتهم فيجب ان يأذن الفقراء بذلك وفي فتاوى الفضلي مال موقوف على سبيل الخير والفقراء بغير اعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع فاجتمع من غلتهما في بيت المال ثم نابت المسلمين نائبة مثل حادثة الروم واحتيج الى النفقة في تلك الحادثة اما المال الموقوف على المسجد الجامع ان لم يكن للمسجد حاجة للحال فللقاضي ان يصرف في ذلك لكن على وجه القرض فيكون دينا في مال الفيء واما المال الموقوف على الفقراء فانه يصرف الى المحتاجين او الى الاغنياء من ابناء السبيل جاز الا على وجه القرض وان صرف الى الاغنياء من غير ابناء السبيل فان راى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك جاز الصرف لا بطريق القرض وان لم ير قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك تصرف على وجه القرض فيصير دينا من مال الفيء الظهيرية رجل اوصى بثلث ماله للمرابطين قال من يعرف قال الفقيه ابو جعفر ان كان بشاكر دلالته انه اراد به المقيمين يصرف اليهم ولا يصرف الى عمارة الرباط

الفصل الخامس والعشرون في وقف الكفار

في فتاوى ابي الليث نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له ايضا نصراني وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين فهذا الوقف جايز وهو على ما شرط م وفي النوازل وكذلك اذا قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز هذا الوقف وفي النوازل ولو قال على اولادي واولاد اولادي ثم من بعدهم على فقراء النصارى من محلة فلان او على فقراء النصارى فانه في قياس قول ابي حنيفة جايز وفي قياس ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يقول على فقراء فلان من النصارى فيجوز فاذا انقرضوا رجع الى ورثته م وذكر الخصاف في وقفه اذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا كان او مجوسيا ارضا له او دارا له على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فهو جايز

وان لم يسم الواقف المساكين فاي المساكين فرق ذلك فيهم مساكين المسلمين او مساكين اهل الذمة جاز وان قال على مساكين اهل الذمة ففرق القيم في مساكين اليهود او النصارى او المجوس جاز ذلك وان قال على فقراء اليهود او النصارى او المجوس لا يجوز ذلك وان قال على فقراء النصارى فهو جايز ويفرق على فقراء النصارى ولو فرق القيم في فقراء المجوس او اليهود فهو مخالف ضامن وان كان الواقف نصرانيا وقال يجعل هذا الوقف في فقراء اليهود والمجوس فهو جايز فهو على ما قال فما ذكر الخصاف في هذه المسائل بخلاف المذكور في الفتاوى وقد ذكر في كتاب الوصايا والزيادات ان وصايا اهل الذمة انواع نوع هو معصية عندهم قربة عندنا واجاب ان الوصية باطلة الا اذا جعلت لاقوام معينين ويكون ذلك تمليكا منهم و نوع هو قربة عندهم ومعصية عندنا وهذه الوصية صحيحة عند ابي حنيفة على كل حال وعندهما باطلة الا اذا جعلت لاقوام باعيانهم والوقف نظير الوصية فما ذكر الخصاف في الوقوف يكون قول ابي حنيفة على قياس مسئلة الوصية وما ذكر في الفتاوى يكون قولهما على قياس مسئلة الوصية ولو جعل الذمي داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته ثم مات يصير ميراثا لورثته هكذا ذكر الخصاف في وقفه وهكذا ذكر محمد في الزيادات قال الخصاف اذا جعل الذمي داره مسجدا للمسلمين وبناه كما يبني المسلمون واذن للمسلمين بالصلوة فيه وصلوا فيه ثم مات يصير ميراثا لورثته وهذا على قول الكل ولو اوصى ان يبني داره مسجدا لقوم باعيانهم قال الخصاف استحسن ان اجيز ذلك قال ولو وقف الذمي داره على بيعة او كنيسة او بيت نار فهو باطل ولو قال يجري غلتها على بيعة كذا فان خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة شيء كان ذلك وقفا منه ايضا وقفا صحيحا وان يفرق غلتها في ابواب البر فابواب البر عندهم عمارة البيع والكنايس والصدقة على المساكين وانما يفرق غلة هذه الصدقة على الفقراء والمساكين وابطل ما سوى ذلك وان قال يفرق غلتها في جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصارى وجيران يهود ومجوس فجعل آخره للفقراء فالوقف جايز وتصرف الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم وان كان الذمي يجعل غلتها في اكفان الموتى وفي حفر القبور فهو جايز وتصرف الغلة في اكفان موتاهم وحفر قبور فقرائهم قال وسئل الذمي في الوقف على قرابته واهل بيته كسبيل المسلمين وان قال الذمي يجعل غلة هذه الصدقة في سراج البيت المقدس ودهنها فهو جايز واذا وقف نصراني وقفا على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فهو خارج عن هذا الوقف فهو جايز وعلى ما شرط

نوع منه اذا ارتد والعياذ بالله ووقف في حال ردته فان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بطل الوقف ويكون الارض ميراثا والمحفوظ عند ابي يوسف فيما اذا اشترى شيئا او باع او اجر او عامل في ماله بشيء انه جايز ولم يرد عنه فيما يتقرب به الى الله تعالى وعلى قول محمد يجوز من القوم الذين انتقل اليهم واما اذا وقف وقفا صحيحا وجعل آخره للمساكين ثم ارتد الواقف بعد ذلك فقتل على ردته او مات بطل الوقف ويصير ميراثا للورثة فان رجع الى الاسلام فان وقف بعدما رجع جاز وان لم يفعل لم يخرج

نوع منه ذمي في يده ارض له اقر في صحته ان هذه الارض وقفها رجل مسلم وكان وقفا صحيحا على ابواب البر في بناء المسجد او ما اشبه ذلك ما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى فاقراره جايز وكذلك ان اقر به في مرضه وهذه الارض تخرج من الثلث فاقراره جايز وان كان الذي اقر بان هذا المسلم وقف هذه الارض في الوجوه التي لا يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى نحو الوقف على البيع والكنايس لم يصح اقراره ويخرج من يد الذمي ويجعل في بيت المال وان كانت هذه الارض من ثلث ماله فمقداره الثلث يجوز اقراره فيه فيما يتقرب به المسلمون وفيما لا يتقرب منه المسلمون الى الله لا يجوز اقراره ويكون لبيت المال وان اقر هذا الذمي ان ذميا وقفها كان يملكها جاز اقراره فيما يجوز وقف اهل الذمة ويبطل اقراره فيما لا يجوز وقفهم ويخرج الارض من يده ويجعل لبيت مال المسلمين

الفصل السادس والعشرون

في المنتقى قال اذا اشترى ارضا شراء فاسدا ووقفها المشتري على الفقراء والمساكين بعد ما قبضها فهو جايز على ما وقفها عليه وان جاء البايع وخاصم البايع في ذلك فللبايع على المشتري قيمتها يوم قبضها ولا يرد الوقف ولو وقفها قبل ان يقبضها لا يجوز ثم اذا وقفها بعد القبض وخاصم البايع المشتري في ذلك كان المشتري يضمن قيمتها للبايع يوم القبض ولو اشترى ارضا فاسدا فقبضها واتخذ مسجدا وصلى الناس فيه ذكر هلال انه وقف وانه مسجد وعلى المشتري قيمتها

ولا يرد الى البايع قال هلال وهذا قول اصحابنا في المسجد والوقف على قياسه وذكر في كتاب الشفعة اذا اشترى ارضا شراء فاسدا
واتخذها مسجدا وبنى فيها بناء يضمن قيمتها عند ابي حنيفة ويصير مستهلكا بالبناء وعندهما ينقض البناء ويرد الارض على البايع فاشتراط
البناء ويرد الارض على البايع فاشتراط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل على انه اذا لم يبن لا يصير مسجدا بمجرد اتخاذه مسجدا بالاطلاق
وعدم اشتراط البناء في رواية هلال دليل على انه يصير مسجدا بالاطلاق بدون البناء قال الحاكم الشهيد رواية محمد في كتاب الشفعة اصح من رواية
هلال قال الفقيه ابو جعفر وللقائل ان يقول في الوقف روايتان ايضا وللقائل ان يقول لا يصير وقفا قبل البناء على الروايتين قال الفقيه
ابو جعفر وللقائل ان يفرق بين الوقف على الفقراء وبين الوقف على قوم باعيانهم ويقول اذا وقف على الفقراء وكان في صيرورته وقفا
قبل البناء روايتان واذا وقف على قوم باعيانهم يصير وقفا باعيانهم قبل البناء باتفاق الروايات ولو اشترى ارضا شراء صحيحا وقبضها
ووقفها على الفقراء ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا اشترى ارضا واتخذها مسجدا ثم وجد بها عيبا
فانه لا يرجع بنقصان العيب وجعل المسجد نظير البيع والوقف نظير العتق واذا رجع بنقصان العيب كان النقصان له يصنع به ما شاء اشترى
من اخر ارضا بعبد وتقابضا ووقف الارض ثم استحق العبد فالوقف جايز وعلى مشتري الارض قيمة الارض يوم قبضها واذا اشترى ارضا
من رجل ووقفها على المساكين بعدما قبضها ثم استحقها رجل واذا اجاز البيع فالبيع جايز والوقف باطل قيل هذا على قول من يقول بان
المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز المالك البيع ان العتق لا ينفذ وهو قول محمد وزفر وهلال فاما على قول ابي حنيفة وابي يوسف
ينبغي ان ينفذ الوقف كما ينفذ العتق قيل ايضا فيجوز ان يفرق بين العتق والوقف فان العتق من حقوق الملك واحكامه بدليل انه يؤكد
الملك ويقرره حتى جعل قبضا والقبض يؤكد الملك فجاز ان يتوقف بتوقفه وينفذ بنفوذه بخلاف الوقف قال ولو ان المستحق
ضمن الغاصب وهو البايع القيمة نفذ الوقف كما ينفذ العتق بالاطلاق وذكر الخصاف في وقفه اذا وقف بيتا من دار فلان ان دفعه بطريقه
بطريقه جاز الوقف وان لم يعطه بطريقه لم يجز الوقف واذا شرط في وقفه انه ليس لوالي هذه الصدقة ان يواجر هذا الوقف ولا شيا
منه وان اجرها واليها او واحد ممن يصير ولايتها اليه فالاجارة باطلة وهو خارج عن ولاية هذه الصدقة قال الخصاف هو على ما شرط من
ذلك وكذلك لو شرط ان لا يدفع معاملة وان فعل ذلك احد من ولاة هذه الصدقة فهو خارج عن ولاية هذه الصدقة ولاهل الصدقة
لفلان فهو جايز على ما شرط وان شرط ان من عرض هذه الصدقة ولو ابطلها في ابطال هذه الصدقة او لم يقل في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن
هذه الصدقة وهذا على ما شرط الواقف **في فتاوى ابي الليث** قيم وقف جميع الغلة وقيم العطار بابها وحرف واصابهم وصرف نصيبه
الي حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية اراد المحروم ان يأخذ من الغلة الثانية نصيبه من السنة الاولى فهذا على وجهين ان اختار
المحروم تضمين القيم ليس له ان ياخذ من الغلة الثانية ذلك فان اختار اتباع الشركاء او الشركة فيما اخذوا كان له ان ياخذ ذلك من نصيب
الشركاء من الغلة الثانية ولهم ان يرجعوا على القيم ما استهلكه م رجل اوصى بان يوقف من ماله كذا كذا درهما الدراهم
يظهر عليه فالوصية باطلة وقت او لم يوقت فان قال ان راى الوصي خلكر الا ان يوقف ذلك من ثلث ماله قال ان راى الوصي ذلك فكانه
قال يعطي الوصي ذلك الذي من شاء ولو نص على هذا يصح رجل في يده ارض وما للفقراء فيصل الماء في النهر عن الارض لا يعطي احدا بل يرسله
في النهر ليصل الى الفقراء واين كل من يصل مريض قال اني كنت متولي حانوتا وقفا على الفقراء وكنت استهلكت من غلته او قال الحارد ذكوة
فادوا ذلك من مالي بعد موتي فان صدقه الورثة في ذلك يعطي الوقف من جميع المال والزكوة من الثلث وان كذبه الورثة يعطي الوقف والزكوة
من الثلث وللوصي ان يحلف الورثة على العلم بريد بالوصي قيم الوقف بالله ما يعلمون ان اقر به حق فان حلفوا اجود ذلك كله من الثلث كما
قيل الحلف وان نكلوا جعل الزكوة من الثلث والوقف من الجميع كما لو اقر به الورثة ابتداء وعن ابي القاسم وقف في الصحة
واخرج من يده فقال عند الموت لوصيه اعط من غلة لفلان خمسين ولفلان مائة ومات وله ابن محتاج وقال له الوصي نعم ما راي
فالدفع الى الابن افضل دون هؤلاء فاذا لم يشترط في الوقف ان يعطي من شاء للفقراء م فمن وقف الرجل جذع على دار الوقف
غلتها فيه ذلك فان اراد الاحتياط ينبغي ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتري ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يجعل في دار الوقف
فاما بعد ما ادخل السقف فانه لا يجوز بيعه بعد ذلك عن ابي يوسف انه وجدت غايبي فيه على ان اقر ارضي

٥٧٩

على ابناء السبيل فوجد له ان يقف على من جاز دفع الزكوة اليه م وقف ضيعة له على امراته واولاده فماتت المراة لم يكن نصيبها لابنها
خاصة اذا لم يكن في الوقف شرط ان مات منهم رد نصيبه الى اولاده بل يكون نصيبها مردودا على جميع الورثة مريض قال اخرجوا نصيبي
من مالي يخرج الثلث من ماله حانوت وقف مال الى حانوت اخر وقال الثاني الى الثالث وتعطلت الحوانيت والى قيل الوقف
العمارة فهذا على وجهين الاول ان يكون الحانوت الوقف غلة يمكن عمارتها منها وفي هذا الوجه يرفع الى القاضي الامر ليامر القيم بالاستدانة
على الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي م حايط بين دارين احدهما وقف انهدم ذلك الحايط فبنا صاحب
الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان ياخذ سقفه قال ابو القاسم يرفع القيم الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب
الملك ان ينقض الحايط الذي بناه في حد دار الوقف ثم مثله كان في القديم م فلو اراد القيم ان يعطي قيمة بنائه ليكون المبني للوقف ليس
للقيم ان يجبره على ذلك وان اراد ان يعطيه قيمة البناء برضاه ايضا لم يجز ايضا **وفي الحاوي** وهو بار ان حلف ان لا ماله م
فان فضل من قوته شيء من هذه والغلات فللغرماء ان ياخذوا منه القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجد هل يكون ذلك حكما بطلان
الوقف ينظر ان اطلق لوارث الوقف يكون حكما ويجوز البيع وان اطلق لغير وارث الوقف لا يكون حكما ولا يجوز البيع سئل شمس
الاسلام الاوزجندي عمن باع محدودا قد وقفه وكتب القاضي الشهادة على الشكل لا يكون ذلك قضاء بصحة البيع وهذا صحيح
ظاهر وسئل شمس الاسلام الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها
اخرى قال نعم قيل ان لم تتعطل ولكن يوخذ بثمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن المشايخ من يجوز بيع الوقف
تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجز الاستبدال بالوقف وهكذا حكى فتوى شمس الاسلام السرخسي **وفي الظهيرية** وقال ابو يوسف يجوز
الاستبدال بالاوقاف **في جامع الفتاوى** اذا باع كرمًا فيه مسجد قديم فان كان المسجد عامرا فسد البيع في الثاني وان كان خرابا
لا يفسد رجل جعل فرسًا له حبيسًا في سبيل الله تعالى فليس لاحد ان يواجره الا اذا احتيج الى نفقته فيواجر بقدر ما ينفق عليه
فيه ايضا متولي الوقف اذا اخذ الغلة ومات ولم يبين ما ذا صنع لم يضمن **في فتاوى الفضلي** رجل وقف ضيعة بلفظ الصدقة
على والديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا فاذا انقرض احد الوالدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة
الى الوالد الباقي والنصف الى الفقراء فان مات الوالد الباقي من والدي الواقف صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما فيه
ايضا رجل قال في صحته جعلت داري صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف
من غلة الارض والنصف الاخر للفقراء **وفي الخانية** قيل لشيخ الاسلام محمد بن الفضل فان اعطى القيم نصفه فقيرا واحدا قال
يجوز على قول ابي يوسف لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس م اراد المتولي ان يقرض ما فضل من غلة الوقف رجوت ان يكون
ذلك واسعا اذا كان ذلك اصلح واحرز للغلة من امساك الغلة ولو اراد ان يصرف فضل الغلة الى حوائجه على ان يرده اذا احتيج
الى العمارة فليس له ذلك وينبغي ان يتنزه غاية التنزه فان فعل مع ذلك ثم انفق مثل ذلك في العمارة رجوت ان يكون مبرا له
عما وجب عليه **وفي فتاوى النسفي** انه يبرا عن الضمان مطلقا ولو جاء بمثل ما انفق في حاجته وخلطه بدراهم الوقف صار
ضامنا للباقي فلو اراد ان يبرا عن الضمان يفعل احد الوجهين اما ان ينفق ذلك كله في مصلحة المسجد ان كان الوقف للمسجد وان
كان الوقف على شيء اخر ينفق على ذلك الشيء او يرفع الامر الى القاضي ليامر القاضي رجلا بقبض ذلك منه للوقف ثم يرفعه اليه رجل وقف
بعد وفاته وقفا صحيحا فله ان يرجع عنه سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندي عمن وقف ثم افتقر اراد ان يرجع فيه قال
يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ القاضي الوقف رجل وقف ضيعة له نصفها على امراته ونصفها على اولاده بعينه على انه ان ماتت
المراة صرف نصيبها الى اولاده اذا كان الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من دون استطلاع
راي القاضي ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه اصح اذا كانوا من اهل الصلاح **وفي الذخيرة** رجل استاجر حجرة موقوفة من
اوقاف ذكر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون ذلك والمتولي يرضى به فان كان ذلك ضررا بينا بالحجرة مثل القصارة
والحلاوة فالمتولي يجبر من يستاجرها بذلك الاجر فعليه ان يمنعه من ذلك وان لم يمنع من ذلك وان لم يمنع اوجه من الحجرة واوجرها

من غيره ان كان نعيره لا يستاجر بذلك الاجرة فالتتم يتركها في يده الا ان تلف الوقف من ذلك العمل متولى الوقف آجر ضيعة الوقف
من رجل سنين ثم مات الآجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء المدة ودفع ورثة المستاجر غلة الضيعة فان كانت الغلة زرعا زرعها
الورثة متولى ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم ما نقصت الزراعة الارض يصرف ذلك الى مصالح ارض الوقف لا حق للموقوف عليهم
الارض في ذلك م ذكر الخصاف في وقفه اذا وقف ضيعة مع رقيق يعملون فيها فقتل بعضهم واخذ القيمة من قاتله ينبغي له ان
يشتري بها عبدا او سكان المقتول يعمل في هذه الصدقة وان جنى احدهم جناية ينبغي ان ينظر القيم ايهما اصلح بامر هذه الصدقة
دفع الجاني او فداه ارش الجناية ويعمل ما هو اصلح بامرها فان فداه الوصي بارش الجناية من غلة هذه الصدقة وكان ارش الجناية
اكثر من قيمته فهو متطوع في الفضل ضامن له وليس الى اهل الوقف من الدفع والفداء شيء فان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين وكان
الجاني في الصدقة على ما كان عليه ومسئلة جناية عبد الوقف صارت واقعة في زماننا فافتى بعض المشايخ انها في مال الوقف الخانية
وقف ضيعة ولم يذكر حكمها اذا ظلت عن اهلها قال الشيخ محمد بن الفضل ان كان الواقف جعله وقفا في صحته وحيوته وقال وقفت
هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح ويصرف غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق وان جعله وقفا
في الحيوة او بعد الموت بلفظ الصدقة صح ويصرف ايضا غلتها الى الفقراء وان لم يذكر لفظ الصدقة كان الوقف صحيحا رجل بنى في ارض الوقف بناء
او نصب بابا او نوى عند البناء ان يبني للوقف يصير وقفا وان لم يبن لا يصير وقفا النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له ولم يشترط
لنفسه التمتع بغلتها فزرع الارض ثم مات الواقف قال واذا لم يشترط لنفسه التمتع بغلتها قال هو غاصب بزراعتها بالنقصان والخارج
له جامع الفتاوى ولو جعل غلة داره او غلة ارضه صدقة موقوفة ما كانت الدنيا في صحته وعليه ان يتصدق فيما بينه وبين الله ولو طعمه
واحد من الفقراء لا يجبر القاضي على التسليم وهو ميراث وهو قول ابي حنيفة والحسن وقال ابو يوسف ما لخارج عن ملكه وكان وقفا على
المساكين حال حيوته ومماته ولا يكون ميراثا وكذلك لو قال جعلت رقبتها او غلتها صدقة على المساكين ما كانت الدنيا ويسلمه الى المتولى
فله ان يرجع جامع الفتاوى بيت فوقه بيت متصل بالمسجد وبعض العلو على بعض المسجد فاختلف اهل المسجد مع الذي في يده العلو فقالوا
ميراث لنا فالقول لصاحب اليد لهم واذا صار العلو لهم لم يكن السفل مسجدا لانه زال الخلوص الظهيرية ولو قال لقرابتي وجيراني ومواليّ ومساكين
كل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالي سهم لانهم معلومون والمساكين بانواعهم بسهم ولو قال صدقة موقوفة في وجوه
الصدقات فهي لصدقات الاصناف المذكورة في كتاب الله في آية الزكوة الا ان الواقف لا يعطي العاملين متولي الوقف اذا اقام بيتا
عمارة الوقف واراد ان يأخذ لكل يوم اجر اجير ليس له ذلك رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط عنه الخراج وفي الخانية
وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول والله اعلم

كتاب البيوع البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي وهو يشتمل على ثمانية وعشرين فصلا

الفصل الاول في بيان ذكره وشرطه وحكمه فركنه ما يقوم به العقد وهو الايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي
ذكره في الكافي وشرطه انواع منها في العاقل ان يكون عاقلا مميزا ومنها في الآلة ان يلفظ الماضي ومنها ان يكون المحل مقدور التسليم
ومنها التراضي وحكمه الملك وهو في اللغة عبارة عن القوة والقدرة وفي الشريعة عبارة عن القدرة على التصرفات في محل بوصف
الاختصاص كذا في المنافع

الفصل الثاني فيما يرجع الى انعقاد البيع المنافع الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى
الآخر م قال اصحابنا كل لفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال ينعقد بهما البيع وفي العتابية فارسية
او عربية ونحوهما وذلك نحو ان يقول احدهما بعت او بعتك ويقول الآخر اشتريت او قبلت وفي الظهيرية او رضيت وفي الكافي
او قوله اعطيتك بكذا وجعلت لك عبدي هذا بالف بمعنى قوله بعت لانه يؤدي معناه م وكذلك كل لفظين يؤديان معناهما وفي
الينابيع ولا فرق بين ان يكون البادي هو البائع او المشتري وفي شرح الطحاوي ثم عقد البيع مرة ينعقد بلفظين ومرة
ينعقد بثلثة الفاظ اما الذي ينعقد بلفظين نحو ان يكون لفظ المتعاقدين على الماضي والايجاب او على الايجاب في الحال اما
الماضي نحو ان يكون البائع بعت منك هذا العبد بالف درهم فيقول المشتري اشتريت وافدت او قبلت منك هذا العبد
بالف درهم فقال البائع بعت او قال هو لك ثم البيع منهما بلفظين واما لفظ الايجاب في الحال فنحو ان يقول البائع منك

هذا العبد بالف درهم واراد به ايجاب البيع في الحال قال المشتري قبلت او اشتريت او يقول المشتري اشتري
منك هذه الجارية بالف درهم واراد الايجاب فقال البائع بعت تم البيع بينهما واما الذي ينعقد بثلاثة
الفاظ نحو ان لفظ احدهما لفظ الامر نحو ان يقول البائع للمشتري اشتر مني هذا العبد بالف درهم فقال المشتري
اشتريت لا يتم العقد ما لم يقل البائع بعت او يقول المشتري للبائع بع مني هذا العبد بالف درهم فقال للبائع
بعت لا يتم ما لم يقل المشتري اشتريت ثانيا وفي الينابيع وقد يكون من البياعات بلفظ ما مضى محض واحد مثل
الاب اذا اشترى او باع من ولده الصغير فانه يكفيه ان يقول اشهدوا اني بعت هذا بهذا او اشتريت والاشهاد
ليس بشرط لصحة العقد وانما يشهد احترازا عن الكتمان والتجاحد من الاب او الورثة او غيرهم م ولو قال البائع
اسعد فقال المشتري اشتريت او قال المشتري بعني فقال بعت لا ينعقد البيع بينهما وفي الكافي ولا ينعقد بلفظين
احدهما مستقبل نحو ان يقول البائع ابيعك او اشتر مني ويقول المشتري اشتريت او يقول المشتري بعني فيقول
البائع بعت وفي الراجية ولو قال ابعتك هذا بكذا واراد به ايجاب البيع فقال المشتري اشتريت او قبلت تم
البيع وكذا لو قال المشتري او لا اشتري منك هذا بكذا فقال البائع بعت واذا قال بعتك عبدي هكذا بكذا
فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع قال الشيخ المعروف بخواهر زاده اذا قال رضيت بهذا بعشرة فقال
البائع بعت تم الشراء م واذا قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع
كلام المشتري لا ينعقد بينهما فسماع المتعاقدين كلامهما في البيع شرط الانعقاد البيع بالاجماع فان سمع اهل
المجلس كلام المشتري والبائع يقول لم اسمع ولا وقر في اذنه لا يصدق البائع وفي الظهيرية في القضاء واذا
قال لغيره بعت منك هذا العبد فقال المشتري اجزت ينعقد البيع بينهما واذا قال لغيره م هذا البيع وقال الآخر
قبلت قال الفقيه ابو بكر الاسكاف يكون بيعا وقال الفقيه ابو جعفر لا يكون بيعا وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وفي المحيط واذا اضاف البيع الى عضو من اعضاء المملوك ان اضافه الى عضو لو اضاف العتق اليه يصح العتق يصح
البيع بالاضافة اليه وما لا فلا ولو قال عليك هذه الامة بخمسين دينارا وقبل الآخر ثبت البيع م ذكر بشر عن ابي يوسف
رجل قال لغيره عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا اذا قال ان وافقك فقال وافقني وكذلك
اذا قال ان اردت او هويت فقال اردت او هويت فهذا كله بيع في الجواب واما في الابتداء فلا يلزمه اذا قال
الآخر ان اديت الي كذا كذا درهما عن هذا الجواب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا
وكذلك اذا قال فروختم چون بهاى بمن رسيد فاعطاه الثمن في المجلس هذا بيع صحيح استحسانا وفي الذخيرة اذا قال
لآخر بعت منك هذا العبد بالف درهم ان شئت يوما الى الليل كان صحيحا وكان ذلك بمعنى التخيير لا بمعنى التعليق م اذا
قال الآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري قد فعلت فهذا بيع ولو قال نعم لا يكون بيعا ذكر في فتاوى
اهل سمرقند ان من قال لغيره اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال البائع قد فعلت او قال نعم او قال هات الثمن صح
البيع وهو الاصح وفي التتمة سئل الوبري عمن قال لآخر بعني هذا الشيء بكذا فقال له طابت نفسي بذلك قال هو بيع فقال
وفي فتاوى الخلاصة ولو قال من فروختم اين بنده بهزار درهم تو خريدى فقال مجيبا له خريدم تم البيع ولم يزد على هذا
لا يكون بيعا لعدم الاضافة وفي البرهانية ولو قال الرجل الآخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر
قبلت صح البيع وفي الذخيرة اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد قد فعلت عتق بالف وان
لم يقل المولى قبلت وفي التجنيس الناصري وان اشتريت عبدا بالف درهم ثم قال الآخر اشركتك في هذا العبد
او اطلبكر في هذا العبد مع نفسي صار شريكا في نصف العبد بالف درهم ولو قال لغيره اشتريت منك عبدك هذا
بكذا فقال البائع اجزتك ينعقد البيع بينهما وفي الفتاوى العتابية اذا قال البائع اشتريت هذا بكذا فقال اشتريت

فهو بيع لان معناه اشتريته لانى بعته م واذا قال للغير بالفارسية اين جامه را خريدى كرمن بخريدى فقال خريدم
ولم يقل المخاطب بعد ذلك فروختم حكى الامام ظهير الدين عمر بن عمر شيخ الاسلام الاوزجندى عن استاده عن الامام شمس
الائمة الحلوانى السرخسى انه ينعقد البيع لان قوله خريدم تو مصرح في قول البايع معناه خريدى كه من فروختم م واذا
قال بعت من فلان الغايب فحضر فلان في المجلس وقال اشتريت يصح فاذا قال لغيره كل هذا الطعام بدرهم لي عليك
فاكل كان هذا بيعا وكان ما اكل حلالا الا ذكره شمس الائمة السرخسى في شرح كتاب الاستحسان وفي الذخيرة اذا الاكل واللبس
من المشترى بعد قول البايع بعت م منك رضا بالبيع وفي فتاوى ابي الليث اذا قال الرجل لغيره بعت منك هذا
عبدي بالف درهم فقال له المشترى اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جايز فان قبل البايع الزيادة في المجلس تم
البيع بالفي درهم وفي فتاوى اهل سمرقند رجل قال لغيره اشتريت منك هذا فقال ذلك الغير بعته منك بالف فهذا
جايز ويجعل كان البايع قال بعت منك بالفين وحططت عنك الفا وفي الذخيرة يجب ان يكون هذا الجواب على قياس
قولهما اما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا ينعقد هذا البيع اصلا وفي التجريد ولو فرق البايع الايجاب فقال خذ
هذا بالف وهذا بمائة فللمشترى ان يقبل ايهما شاء وفي الخانية ولو قال بعت منك ولو قال بالف درهم فقال المشترى اشتريته
بغير شيء لا يصح وفي الكلام ولو قال خذه بالف درهم فاخذه فالبيع ينعقد به لانه امره بالاخذ بالف وليس له ولاية
الاخذ بالف الا بالبيع فيثبت البيع اقتضاء كانه قال بعتك بكذا فخذه وفي الذخيرة واذا قال الرجل لغيره
بعتك عبدي هذا بالف درهم بعتك عبدي هذا بمائة دينار فقال المشترى قبلت ينصرف قبوله الى الايجاب الثاني
ويكون هذا بيعا بمائة دينار فقال له العبد قبلت لزمه المالان وفي الظهيرية ولو قال بعت منك هذا العبد بالف
درهم وقبل المشترى ثم قال بعت منك بمائة دينار في المجلس او بمجلس آخر وقال المشترى اشتريت ينعقد الثاني
وينفسخ الاول وكذلك لو باع بجنس الثمن الاول باقل او اكثر نحو ان يبيعه بعشرة ثم باعه بتسعة او باحد عشر فان باعه
بعشرة لا ينعقد الثاني والاول يبقى بحاله وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم ووهبت
منك العشرة وقال الآخر اشتريت لا يصح البيع اما اذا قال باع بكذا من الثمن وقبل المشترى ثم ابراه من الثمن او وهبه او تصدق عليه
صح ولو باعه فسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل بالقبض في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال لغيره من عليك المبيع وانتقض وفي فتاوى
العتابية ولو قال بعتك بالف فقال قبلت بالف ومائة دينار جاز بذلك كله م واذا قال لغيره جعلت لك عبدي هذا بالف درهم
وقال ذلك الغير قبلت هل ينعقد البيع بينهما اختلف المشايخ فيه وقد ذكر محمد في الجامع مسئلة تدل على انه ينعقد وصورتها رجل
مات وترك عبدا قيمته الف درهم ولا مال له غيره وعلى الميت لرجل الف درهم دين فاعطى القاضي العبد للغريم بدينه وقال هذا العبد
بيع لك بدينك وقال جعلته لك بدينك وهي على النقطتين احكام البيع قال شمس الائمة السرخسى هذا هو الصحيح وفي الذخيرة وهذه
المسئلة دليل على ان من قال لغيره هذا العبد بيع بدينك فقبل ذلك الغير انه ينعقد البيع بينهما م اذا قال لغيره هذا العبد عليك بالف درهم
فقال الآخر قبلت يكون بيعا واذا قال لغيره بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشترى اشتريت يصح
وان لم يكن البايع قال بعت منك وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال لغيره بعت هذا الثوب فقال ذلك الغير بعت فقال المشترى
لا اريد فليس له ذلك وفي البرهانية لو قال المشترى رضيت بهذه العشرة فقال الآخر بعت ثم قال المشترى لا اريد الواقعات
ولو قال المشترى اشتريت عبدك بالف فقال البايع قد بعت تم البيع لانه وجد الركنان وكذلك الاقالة نظير البيع لان المعنى يجمعهما ومن
هذا الجنس ثمان مسائل احديها البيع الثانية الاقالة والثالثة النكاح اذا قال الرجل لامرأته زوجي نفسك مني فقالت المرأة زوجت
جاز وان لم يقل الزوج قبلت والرابعة الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اخلعني على مائة درهم فقال الزوج قد فعلت جاز وان لم
تقبل المرأة والخامسة الكفالة المكفول له اذا قال لانسان اكفل لي بنفس هذا وما لي عليه فقال قد فعلت تمت الكفالة وان لم
يقل الآخر قبلت والسادسة بيع نفس العبد من العبد اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد قد فعلت

عتق بالف وان لم يقل المولى قبلت والسابعة الهبة اذا قال لانسان هب لي هذا العبد فقال قد وهبت تم العبد وان لم يقل
الآخر قبلت والثامنة الابراء ممن عليه الدين اذا قال لصاحب الدين ابرئني عما لك علي فقال قد ابراتك تمت البراءة وان لم يقل
الآخر قبلت م اذا قال لغيره اشتريت منك طعامك هذا بالف درهم فتصدق به على المساكين ففعل ولم يتكلم جاز لان هذا دلالة القبول
وفي الفتاوى الخلاصة سئل ابو الليث الكبير عمن قال لآخر بكم هذا الوقر من الحطب فقال بسبق بحمار قال الآخر لا يكون بيعا ما لم يسلم
الحطب ويتعقد منه الثمن وقد قيل لو قال قائل انه هذا بيع لا ينعقد لان قوله بسبق بحمار رضي بالبيع فاذا ساومه للبايع فوق ساعة على
ذلك الرضا فظهر ترك حبسهما بالبيع وسئل ابو الليث ايضا عمن قال لآخر خذ هذا الثوب بعشرة فقال اعطيك بدرهم قال البايع لا اعطيك قال
ليس له ذلك المشترى ليس له ان يمنع بعد قوله اخذت وقال خلف سألت اسدا عمن قال في السوق من عنده ثوب هروي بعشرة
فقال رجل انا عندي فاعطاه قال هذا ليس بيع الا ان يقول حين اخذ بعشرة فاذهب وانظر اليه قال وسألت الحسن عن هذا فقال
البيع وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لآخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال
المشتري في المجلس او بعد ما افترقا قد اشتريت منك بالف جاز وكذلك النكاح التتمة سئل علي بن احمد عمن حمل متاعا الى دار ليكسو
منه فقال الدلال كم تدفع هذا فقال كل من ديناريين وثلثي دينار فقال زن ثمنها منوين فوزنه وتركه وخرج ولم يخرج يأخذ الثمن
ولم يتلفظا بلفظ البيع هل يكون هذا بيعا فقال في هذه الصورة الناقصة لا وسئل عنها يوسف بن محمد فاجاب بذلك وقال اذا قبض
الثمن ينعقد البيع حينئذ م واذا قال الرجل لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال ذلك الغير هو حر ذكر شيخ الاسلام والصدر
الشهيد ان هذا جواب ويعتق العبد وذكر في العيون انه ليس بجواب ولا يعتق العبد ولو قال فهو حر جواب ويعتق العبد وعليه الف درهم
وفي الخانية ويصير قابضا للعبد م وروى ابن سماعة في نوادره عن ابي حنيفة كما ذكر في العيون وروى ابراهيم عن محمد في رجل قال لغيره
بعت غلامك هذا بالف درهم فقال بعته فقال المشترى هو حر قال ابو حنيفة قوله هو حر قبض له منه وعتق عليه قال ابرهيم وقال محمد لا يعتق
فلا يكون قابضا بالعتق الفتاوى العتابية ولو باع من رجلين وقبل احدهما لم يصح فصل الثمن او لم يفصل ولو قال بعتك منه بالف درهم
فقبل جاز وينقسم الالف على مهر مثلهن وقيمة هذه فان قبل البيع وحده لا يجوز ولمسئلة ان قبل النكاح وحده جاز بحصة مهر مثلها من الالف
ولو اراد ان يقول بعتك هذا الالف فسبق لسانه لغيره فهو على المذكور في القضاء وفيما بينه وبين الله تم وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن قال لآخر
بعتك هذا العبد فقال له الآخر هو حر او مدبر فذلك شراء في قولي ليس هذا بيع حتى يأخذ ثم يعتقه قال وقال ابو حنيفة اذا قال هو
حر يعتق عليه وفي الفتاوى الاصل اذا قال لغيره بعت منك هذا بالف درهم ووهبت الالف منك فقال المشترى اشتريت صح البيع بلا ثمن
وسئل ابو القاسم عن ابتاع من آخر ثوبا بتسعة فقال دلال الثوب بعه درهم كم بدهم بسندى بدين فقال المشترى رضيت لا يجب البيع حتى
لو امتنع البايع عن تسليمه لا يجب عليه اذ ليس في هذه اللفظة ما ينبئ عن ايجاب البيع وفي فتاوى اهل سمرقند رجل جاء الى قصاب وقال كم تعطي
من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال له الرجل زن منوين فوزن القصاب ودفع الى الرجل واخذ الدراهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال
المشترى اشتريت وتفرقا على ذلك فهو بيع جايز وبعتك بهذا الوزن رجل قال لآخر اين اسب را باسب تو عوض كردم فقال الآخر وانا
فعلت ايضا فهذا بيع هكذا حكى شمس الاسلام الاوزجندى الفتاوى الخلاصة لو قال الآخر بعت هذه الدار واجرت منك هذه الارض فقال
الآخر قبلت يكون جوابا لهما وفي طلاق النوازل خوبير فهو بمنزلة قوله خريدم م رجل قال لآخر بعت هذا العبد فلانا فبلغه الرسول فقال
المشترى اشتريت لا يصح وفي السغناقي قيل بالمجلس وفي الفتاوى العتابية ويصح الرجوع عن الرسالة قبل التبليغ الا روايته م ولو قال
بعت منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل آخر جاز وهذا نص يحفظ جدا وفي الفتاوى العتابية ولو قال بعته من فلان وهو غايب لم يجز الا اذا
قبل منه فضولي او يقول ابلغه م واذا قال لآخر بعت منك هذا العبد بكذا فقال الآخر لرجل آخر قد اشتريت فقال الآخر اشتريت ينظر اذا خرج
مخرج الرسالة صح الشراء وان اخرج مخرج الوكالة لا يصح وفي السغناقي وكذا الجواب في الاجارة والهبة والكتابة فاما الخلع والعتق
على مال فانه يتوقف شطر العقد من الزوج والمولى على قبول الآخر وراء المجلس بالاجماع حتى ان من قال خالعت امرأتي فلانة الغائبة
على الف درهم فبلغها الخبر فاجازت او قبلت صح وكذا الاعتاق على مال يتوقف وفي مجموع النوازل رجل له على آخر دين وطالبه فجاء

سعر قدرا معلوما وقال للطالب خذه بسعر البلد فان كان سعر البلد معلوما وهما يعلمان ذلك كان بيعا تاما اما اذا كان لم يكن سعر البلد معلوما او كان معلوما الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا وفي الهداية واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء رده وهذا خيار القبول وفي الوقاية واذا اوجب احد قبل الاخر في المجلس كل المبيع وكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس وفي الهداية واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس وفي التفريد وخيار القبول لا يورث ويمتد الى اخر المجلس وعند الشافعي على الفور م وذكر شيخ الاسلام في الباب الثاني من شرح الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البايع الا انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله وفي الفتاوى العتابية ولا يجوز ان يناديه من بعيد او من وراء الجدار ص ولو كانا يمشيان فقال احدهما بعت وقال الاخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين قبلت رايت في بعض المواضع انه لا يجوز في ظاهر الرواية وفي رواية يجوز ورايت مكتوبا على الجهة الثانية من شرح البيوع شرح الشيخ الامام احمد الطواويسي ان قال لغيره بعت منك هذا العبد فمشيا مكانا ثم قبل المشتري انه في انعقاد هذا البيع وصحته اختلف المشايخ وفي الخانية رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البايع انسانا في حاجة له بطل البيع م وسئل نجم الدين عمن قال لاخر بعت منك هذا العبد وفي يد المشتري قدح ماء يشربه ثم قال اشتريته كان البيع تاما وكذا اكل لقمة ثم قال اشتريت وفي الخلاصة لا يتبدل المجلس بلقمة واحدة اما اذا اشتغل بالاكل يتبدل المجلس ولو كان في صلوة التطوع فقال البايع بعتك كذا بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى ثم قبل جاز وفي البرهانية وكذا لو كان في الفريضة ففرغ منها وقبل لانه ليس دليل الاعراض خ ولو ناما او احدهما ان كانا مضطجعين فهي فرقة وان كانا جالسين لا فرقة وفي الفتاوى العتابية واذا اغمي عليهما ثم افاقا وقبل جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا طال بطل وفي السراجية اذا تعاقدا عقد البيع وهما يمشيان او يسيران على دابة في محمل واحد او دابتين فاذا اخرج المخاطب جوابه متصلا بكلام صاحبه تم البيع وان فصل لا وان قل وفي الينابيع وان اوجب احدهما البيع وهما واقفان جميعا فسار احدهما او احدهما بعد خطاب صاحبه قبل وجود الخطاب من الاخر بطل ولا ينعقد بقبول الاخر بعد ذلك وفي المضمرات ولو تبايعا في سفينة وهي تجري وجرت بين الخطابين سكتة لا يمنع انعقاد البيع وهي بمنزلة البيت م ولو كان المشتري في الدار وفي الفتاوى الخلاصة والبايع خارج الدار فخرج المشتري وقال اشتريت لم ينعقد البيع منهما لان المجلس قد تبدل وفي البرهانية لو باع عصيرا ولم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تخلل ثم قبل المشتري لم يجز وكذا لو ولدت الجارية ثم قبل المشتري لم يجز وكذلك لو باع عبدين فلم يقبل المشتري حتى قتل احدهما فقبض الدية ثم قبل المشتري لم يجز وفي الظهيرية رجل قال لاخر بعتك هذه الجارية بالف درهم فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل يدها ودفع ارش اليد الى البايع او لم يدفع فقال المشتري قبلت لا يجوز م قال لاخر اشتريت منك هذا بكذا فاقطعه قميصا لي فقطعه وفي الخانية قبل ان يتفرقا فهذا بيع وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل قال لغيره ابيع عبدك بالف لا استفهام وفي الخانية او قال ابيع عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهذا بيع لازم فان كان اشترى بالامس شراء فاسدا ثم بقية اليوم فقال الست قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال بلى قد اخذته فهذا باطل لا ينعقد على ما كان امس وان تناكرا بيع امس فهذا اليوم جائز ولو كان قال له امس بعتك عبدي بالف درهم وان لم تجئ اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ذلك ولم يجئ بالثمن اليوم ونقى البايع من الغد وقال له قد بعتني عبدك بالف درهم فقال نعم فقال المشتري قد اخذته فهذا شري الساعة لا يبطل عما كان منه امس وفي الظهيرية ولو قال بعتك بالف وان لم ياتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وان شرط الى ثلاثة ايام فقال ان لم ياتني بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال الى اربعة لا يجوز وفي الخلاصة ولو قال البايع بعت هذا العبد بكذا ثم قال رجعت ولم يسمع المشتري اشتريت وخرج الكلامان معا ينعقد البيع هكذا كان يقول والدي الخانية رجل قال لغيره بعتك كذا بالف درهم فقال اخذته لم يجز ولو قال انا اخذتها ز رجل قال لغيره بعتك هكذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطه بخمسمائة ثم قال قد اخذته بالف

فقال اخذته لم يجز ولو قال انا اخذتها ز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطه بخمسمائة ثم قال قد اخذته بالف درهم قال ابو يوسف ان دفع اليه فهو رضا والا فلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لاخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البايع عن النصف رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم ثم لاخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البايع عن النصف رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم ثم قال لاخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البايع عن النصف رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم ثم قال لاخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البايع عن النصف رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم وسكت ثم قال بعتك امتي هذه بالف درهم فقال المشتري قبلتها وقال اجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذه بالف فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو القبول من المشتري يكون قبولا لهما جميعا م رجل قال لاخر بعت منك هذا العبد بالف فقال المشتري اشتريت معا لا يصح البيع كتب الرجل الى رجل بعت عبدك هذا مني بكذا فكتب المكتوب اليه بعت منك عبدي هذا فهذا ليس بيع ولو كتب الاول اشتريت عبدك فلانا بكذا فكتب المكتوب اليه قد بعت فهذا بيع وفي فتاوى ابي الليث واذا قال الرجل لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة والمشتري قال اخذته بتسعة وتنازعا قال هو بتسعة وفي الحاوي نظر الى احدهما كلا فيحكم بقوله وفي العيون عن محمد رجل ساوم رجلا فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة فان كان الثوب في يد المشتري وقت المساومة فذهب الى المشتري فهو بعشرة وفي الخانية ولو كان عند المشتري لا اخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرد على المشتري ثم تناوله من يد البايع فدفع البايع اليه ولم يقل شيئا وذهب به المشتري فهو بخمسة عشر وفيه رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري بل بعشرة بذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البايع بعشرة فليس هذا بيع الا ان المشتري ان اهلك الثوب يلزمه عشرون درهما ان رجع فلم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف القياس ان يكون عليه قيمته الا انا تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون وفي البرهانية رجل قال لاخر لك هذا الثوب بعشرين فقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب وهلك في يده فعليه قيمته ولو قال بعد ذلك لا انقص من عشرين فذهب به فعليه عشرون وفي الفتاوى الخلاصة ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبايع يقول بعشرين فالبيع بعشرين وان كان في يد البايع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة م وعن محمد رجل ساوم رجلا بثوب فاخذه على مساومة او دفعه اليه وهو يساومه وقال هو بعشرة فذهب به المشتري قال هو على الثمن الذي قاله البايع ابدا حتى يرد عليه معنى قوله حتى يرد عليه ان يقول المشتري لا اخذه الا بتسعة لا ارضى الا بتسعة وفي الواقعات رجل قال لاخر بكم هذا الثوب فقال بعشرين فقال المشتري لا اريده بعشرين فذهب واحد الثوب وذهب به فهو بعشرين وفي الخانية اذا قال اذهب بهذه السلعة وانظر فيها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذلك اذا قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلاثة والقياس ان لا يجوز وبه اخذ زفر ذكره في الذخيرة م واذا اخذ من رجل ثوبا وقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع الثوب فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته وفي النصاب وعليه الفتوى م وهذا بناء على ان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا بقيمته اذا كان الثمن المسمى وعن ابي يوسف في رجل ساوم رجلا بثوب فقال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه فضاع لا يلزمه شيء وان اخذه على غير المنظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة وهكذا روي عن ابي حنيفة ايضا وصورة ما روي عنه رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال ذلك الرجل هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع منه وفي الخانية قال ابو حنيفة م فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن الخانية ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف وفيه رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان

اشتراه وان لم يرض ردّه عليه فهلك في يده قال ابو يوسف للسب المكبر لا يضمن واذا اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذ
به الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه البايع ثلثة اثواب فقال هذا بعشرة
وهذا بعشرين وهذا بثلثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب رضيت بعتك فحمل الثياب فاحترق الثياب عند
المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان هلك الكل جملة او على التعاقب لا يدري الذي هلك اولا والذي بعده
ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي
الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك
واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين ان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما
احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يلزمه نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد منهما رجل له على
درهم دين لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء
بالدنانير ودفعها اليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا قال محمد هو جائز الساعة الوكيل بالشراء
اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ محمد بن الفضل ضمن قيمته
ولا يرجع بها على الموكل الا ان يامر الموكل بالاخذ على سوم الشراء فحينئذ اذا ضمن الوكيل على الموكل رجل سوم سلعة فقال
لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم سعر قالوا يكون ضامنا والصحيح
لا يضمن الا اذا قال لصاحب السلعة بكذا وفي التتمة سئل الحسن بن علي عن رجل ساوم وكيل البيع السلعة ما بين عشرين
دينارا قال الوكيل الا بخمسة وعشرين فقال المشتري اتزن لي هذه الثلاثة الدنانير فذلك بخيار ان يوخذ منه قول وسكت
على انه رضي وطابت نفسه بذلك هل يكون ذلك بيعا فقال هذا القدر ليس بيع الا ان يوجد الايجاب والقبول او ما يقوم
مقامهما من الفعل وفي الظهيرية رجل دفع سلعة الى منادي لينادي عليها فطولب منه بدراهم معلومة فوضعها عند الذي
طالبه شيئا فقال لضاعت عندي او بعت مني كان عليه قيمتها قالوا ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان ماذونا له في الدفع
الى من يريد شراها قبل البيع وان لم يكن ماذونا له في ذلك كان ضامنا التتمة سئل علي بن احمد عن دلال ادخل سلعة في
حانوت البزاز وقال له هذه السلعة بدينار فاخذها فقال البزاز ضعها فوضعها وخرج ولم ياخذ الثمن هل يكون بيعا
قال استحسن ان يكون هذا بيعا وفي تجنيس الناصري ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب من صاحب الحانوت وقد
ساوم واتفقا على الثمن فعليه قيمة الثوب الفتاوى العتابية ولو اشترى ثوبا فاعطاه البايع غير المبيع غلط فهلك ضمن القيمة
لانه قبضه على جهة البيع وهو السوم ولو قال للخلام اقبض فقبض غلط فهلك لم يضمن وعن ابن سلمة في المراد يقول
من يزيد على عشرة فطلبه رجل باحد عشر فليس لاحد ان يطلب باثني عشر حتى ينادي مرة اخرى قال محمد لا يعجبنا ان يجر
الرجل السوق ليشتري فاكله اذ ياكل منها ماله منها قيمة حتى يساوي الخانية رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح
ادني قدحك هذا فدفعه اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد لا يضمن القدح
ويضمن ساير الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه وفي الفتاوى الخلاصة رجل دفع قارورة من دكان الزجاج فقال له ادفعها
فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لم يضمن وفي الظهيرية رجل جاء الى رجل فقال له ادفع لي هذه القارورة
فاما اتاها فقال الزجاج فقال له دفعها فرفعها فوقعت وانكسر لا يضمن الرافع فان القابض قال الزجاجي بكم هذه
القارورة فقال الزجاجي بكذا فقال اخذها باذن صاحبها فان اخذها بغير اذن صاحبها كان ضامنا بين الثمن او لم يبين
رجل اشترى بقاعا ادشابا واخذ الكوز والقدح من صاحبه فرفع من يده وانكسر لا يضمن وفي الفتاوى الخلاصة رجل
له على آخر درهم فقال الذي له عليه المال اعطيتك مالك دنانير فساومه بالدنانير ولم يتفق بيع ثم فارقه فجاءه بالدنانير فدفعها
اليه يريد به الذي ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا جاز السامح م رجل قال لخبيزه ان الناس يشترون كم كم بالدرهم

ثم لا يسعه فقال له صاحب الكرم بعته منك بالف درهم وقال المشتري اشتريتها منه صح البيع ان لم يكن على طريق الهزل وفي
الذخيرة فان اراد به الهزل بان كان قوله ذلك رد الكلام ذلك لا يصح البيع م وان اختلف فالقول قول البايع انه اراد بالرد
بان يكون قوله بعت بالف رد الكلام ذلك الرجل وان كان المشتري اعطاه شيئا من الثمن واحد ثم ادعى الهزل لا يسمع دعواه
بعد ذلك وفي الذخيرة وينعقد البيع بلفظ السلم باتفاق الروايات وفي انعقاد السلم بلفظ البيع روايتان وفي الخانية
وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضها ويبنى عليها احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها م وينعقد البيع بالتعاطي بدون
التلفظ بالايجاب والقبول عليه اتفقت الروايات والاصل فيه عرف الناس وعاداتهم رجل قال للقصاب كم يعطي من هذا اللحم
بدرهم فقال منوين فقال الرجل زن منوين فوزن ودفع الرجل درهما الى القصاب وذهب باللحم هذا بيع وان لم يتلفظا
بلفظ البيع والشراء ذكر في النوازل رجل وضع فلسا عند بقال واخذ دمانه برضاه ولم يتكلما فهذا بيع وفي تجنيس الناصري
وبه اخذ الفقيه م ثم اختلف المشايخ فيما بينهم بعضهم قالوا انما ينعقد البيع بالتعاطي في الاشياء الخسيسة نحو البقل والرمانة والخبز
وما اشبه ذلك وهكذا ذكر الكرخي وعامتهم على انه ينعقد في جميع الاشياء الخسيسة والنفيسة في ذلك على السواء وفي الكتب مسايل تدل
على هذا القول وهو الاصح واختلف المشايخ ايضا ان الشرط في بيع التعاطي الاعطاء من الجانبين والاقوى يدل على ان الاعطاء
من احد الجانبين يكفي وسياتي صورته في فصل الاقالة نص ان الشرط هو الاعطاء من احد الجانبين وكان الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني يشترط الاعطاء من الجانبين وكذلك القاضي علي السغدي يشترط الاعطاء من الجانبين وكان يقول اذا وجد قبض البدلين
في المجلس ينعقد البيع بالتعاطي وما لا فلا وبعض مشايخنا اكتفوا بالاعطاء من احد الجانبين وهذا القايل يشترط بيان الثمن لانعقاد
هذا البيع بتسليم المبيع وهكذا روي عن فتاوى الشيخ ابي الفضل الكرماني الظهيرية رجل اتى قصابا كل يوم بدرهم والقصاب يقطع
اللحم او يزن وصاحب الدرهم يظن انه من وزن اللحم في البلد هكذا ثم ذوق المشتري في البيت يوما فوجد ثمنه استاذا رجع
على القصاب بما خص قدر النقصان من الدراهم هذا اذا كان الرجل من اهل البلدة التي دفع فيها البيع اما اذا لم يكن من اهل تلك
البلدة فان كان غريبا وقد اصطلح اهل البلدة على سعر المن وشاع ذلك على وجه لا تفاوت فقال هذا الثوب لخباز او قصاب
اعطني بدرهم خبزا او اعطى لحما بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم المشتري بذلك ثم علم ففي الخبز له ان يرجع كما اذا اهل البلدة
وفي اللحم ليس له ان يرجع وفي المنتقى رجل ساوم رجلا بثوب اراد شراؤه منه لم يكن معه وعاء ما ياخذه فيه ثم فارقه ثم جاءه
بوعاء بعد ذلك واعطاه الدرهم فهذا جائز فقد حكم بجواز البيع باعطاء الدراهم فهذا يدل على انعقاد البيع بالتعاطي من احد الجانبين
وعن ابي يوسف في رجل قال لغيره كيف تبيع الحنطة فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكال فذهب بها فهذا بيع وعليه
خمسة وفي الفتاوى الخلاصة وفي فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي اذا اشترى رجل جزء وساعدي وساعد ووجه الطنافس
وهي غير منسوج بعد ولم يصر بالاجارة حتى لم يصر مسلما اجزاء ولو نسج الوساعدي والوسايد ووجه الطنافس فسلم الى المشتري لا يصير هذا
بيعا بالتعاطي والتمليك بدون بيان الثمن في الخبز واللحم بيع وفي الخانية رجل قال للقصاب زن من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في
النوازل وعن ابي يوسف ان ذلك لا يكون بيعا وكان للآمر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال ذكر الموضع لا يكون له ان لا ياخذ وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد اذا قال للقصاب زن ما عندك من اللحم وقال زن لي من هذا الجنب او قال من هذا الرجل على حساب ثلثة ارطال بدرهم
فوزن لم فلا خيار له وفي مجرد عن ابي يوسف اذا قال اللحام كيف تبيع اللحم قال كل ثلثة ارطال بدرهم قال فقد اخذت منك زن
لي ثم بدا للحام ان لا يزن فله ذلك وان وزن قبل قبض المشتري كان له ذلك واصل الرجوع فان قبضه المشتري او جعله البايع في وعائه
المشتري بامره تم البيع وعليه درهم وفي نوادر ابن رستم عن محمد اذا قطع القصاب اللحم ووزن والمشتري ينظر فابى ان يقبض له ذلك
حتى يقول رضيت او يقبض رجل اشترى وقربى بما في بثمانية دراهم ثم قال للبايع ايت بو فواف بهذا الثمن والقه منه في البايع
بو فواف والقى في ذلك الموضع فهذا بيع وله ان يطالب الآمر بثمانية درهم وفي الخانية رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد من الشاة
الزكية فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد البايع

في الثمن زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة انه الى النصف يرد الزيوف ويستبدل فاذا زاد على النصف نفذ ينتقض
البيع في المردود وفي السلم اذا وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق واستبدل مكانه ان كان مردود قليلا لا ينتقض الثمن بالمردود
وان كان كثيرا ينتقض ومما يتصل بهذا الفصل معرفة المبيع والثمن قال القدوري في كتابه ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو
ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع قال الدراهم والدنانير وفي جامع الجوامع والفلوس اثمان ابدا وقال الفرا في كتابه الثمن ما يكون دينا
في الذمة والدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات على اصلنا وانما يعقد على مثلها دينا في الذمة فجعلوا الدراهم والدنانير
اثمانا ابدا والاعيان التي ليس من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين منع وثمن ان كان
في مقابلتها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كان في مقابلتها فان كانت المكيلات والموزونات معينة فهي مبيع وثمن وان كان
المكيلات والموزونات غير معينة فان استعملت استعمال الاثمان فهي ثمن نحو ان يقول اشتريت هذا العبد بكذا كذا حنطة ويصف
ذلك وان استعملت استعمال المبيع كان مبيعا بان قال ان اشتريت منك كذا حنطة بهذا فلا يصح العقد الا بطريق السلم وذكر الشيخ
خواهر زاده في شرح شهادات الجامع ان المكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء او لم يدخل والدراهم اثمان
ادخل عليه حرف الباء او لم يدخل وفي شرح الطحاوي الدراهم والدنانير لا يتعينان بعقود المعاوضات وان عينت فهما ثمن الاشياء
ولا يكونان مبيعا بحال حتى انها لو هلكت قبل التسليم لا يبطل العقد وبعد مثلها وله ان يحبسها ويدفع غيرها وكذا لو هلكت قبل التسليم
يبطل الشرى فاكهة ولو تعينا بعينه بين الفلوس واشار اليها فانها لا يتعين للعقد حتى انها لو هلكت قبل التسليم البيع لا
يبطل ويتعذر مثلها ان يحبسها فيدفع غيرها وليس للبايع مطالبة الفلوس باعيانها وكذا اذا تبايعا فلسا بعينه بفلسين بعينهما فالجواب
هكذا الا ان التقابض قبل تفرقهما بالابدان شرط لصحته ولو تفرقا عن قبض احد الجانبين فلا يجوز ولو تبايعا درهما بعينه بفلوس
باعيانها فلا يتعينان ايضا ويجوز البيع م وكان ابو الحسن الكرخي يقول الدراهم والدنانير يتعينان في العقود ولا يتعينان في السلم و
يستدل بمسئلة ذكرها محمد في الجامع وصورتها ان قال ان بعت هذا العبد بهذا الكر او بهذا الالف فهما في المساكين صدقة فباع
العبد بهما لزمه التصدق بالكر دون الالف ولو لم يتعين الدراهم في العقد كما وجب التصدق بالكر دون الالف واذا عرفت المبيع
والثمن فيقول من حكم المبيع اذا كان منقولا ان لا يجوز بيعه قبل القبض به ورد الاثر عن رسول الله صلعم بيانه ان المشترى
الاول لو قبض المبيع بعدما باع يتم البيع الاول ويصير بايعا ملك نفسه حتى لو لم يقبض حتى هلك في يد البايع الاول ينفسخ البيع الاول
ويعود المبيع الى قديم ملك البايع فيصير المشترى الاول بايعا ملك الغير فاذا كان لا يدرى انه يقبض المشترى اولا او لا يقبض لا يدرى
انه يكون بايعا ملكه او يكون بايعا ملك غيره فلا يصح وكان فيه غرر من هذا الوجه وكما لا يجوز بيعه قبل القبض فكذلك لا يجوز قضاء الدين قبل
القبض لان في قضاء الدين معنى البيع وكل جواب عرفته في المشترى فهو الجواب في الاجرة اذا كانت الاجرة عينا وقد شرط تعجيلها لا يجوز بيعها قبل
القبض فكذلك بدل الصلح عن الدين اذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل القبض فاما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا كان عينا فبيعها
جايز قبل القبض وفي الكافي والاصح ان الاجارة لا يصح اتفاقا وعليه الفتوى ولو تصرف بالمنقول المشترى قبل القبض وما هو في معنى المشترى
نحو الاجرة وبدل الصلح عن الدعوى العين فعلى قياس قول ابي حنيفة لا يجوز وعلى قول محمد يجوز وعلى هذا اذا وهبه والرهن والوصية على هذا
الخلاف هذا اذا تصرف فيه مع بايعه فان باعه منه لم يجز بيعه اصلا قبل القبض وان وهبه له لا يصح هبة ويصح اقالة وفي الفتاوى الخلاف
ولو رهن قبل القبض لم يصح ولو قبل البايع ينفسخ وفي شرح الطحاوي وان لم يقبل البايع الهبة قبل القبض وامره بالقبض جاز بالاتفاق
وذكر الكرخي في مختصره اذا قال المشترى للبايع قبل القبض بعه لنفسك فقبل فهو نقض للبيع ولو قال بعه لي لا يكون نقضا وفي التجريد
بالاتفاق م ولو باعه لم يجز بيعه ولو قال بعه ولم يقل لي او لنفسك فهو نقض الاول وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا
يكون نقضا وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال بعه ممن شئت لا يصح وفي الذخيرة اذا اشترى من رجل شيئا ولم يقبضه حتى امر البايع بان
يهبه من فلان ففعل تم البيع وصار المشترى قابضا م ولو قال المشترى للبايع قبل القبض اعتقه فاعتقه البايع جاز العتق عن البايع
وينفسخ البيع الاول ولا يقع العتق عن المشترى عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف العتق باطل ولو هلك المنقول بالوصية او الميراث

يجوز بيعه قبل القبض واما مسئلة العقار فيقول العقار اذا ملك بالبيع او الاجارة او الصلح عن الدين لا يجوز التصرف
قبل القبض عند محمد وزفر والشافعي ويجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي شرح الطحاوي وهو الاستحسان وفي النوازل
اذا اشترى دارا ووقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وقبضها جاز الوقف قيل هذا على قول من
لا يوقف صحة الوقف على التسليم الى المتولي وفي الذخيرة وبيع العقار قبل القبض يجوز واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز م هذا هو الكلام في طرف البيع الى طرف الثمن فيقول التصرف في الاثمان والديون قبل استيفائها
سوى الصرف والسلم جايز عندنا وذكر الطحاوي انه لا يجوز التصرف وفي القرض قبل القبض قال القدوري هذا سهو والصحيح انه
يجوز وفي الهداية والاعواض مشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع وفي المنافع يريد بالاعواض كل شيء يجوز
بيع احدهما بالآخر متفاضلا كالحنطة بالشعير والثياب بالدواب او بالثياب اما ما لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا كالحنطة
بالحنطة وغير ذلك من الاموال الربوية لا يجوز بيع احدهما بالآخر الا ان يعلم تساويهما في ذلك المجلس ولا غيره بمعرفة التساوي
فيهما بعد الافتراق وعند زفر جاز في الوجهين ومما يتصل بهذه المسايل اذا اشترى من آخر عبدا بدراهم وتقابضا ثم تقايلا فلم
يقبض البايع العبد بحكم الاقالة حتى باعه ثانيا من المشترى صح ولو باعه من اجنبي لا يصح وبمثله لو اشترى رجل من آخر عبدا فباعه
قبل القبض من بايعه او من اجنبي لا يجوز ولو اشترى غلاما من رجل بالف درهم بشرط الخيار للمشترى ثلثة ايام وتقابضا ثم فسخ
المشترى العقد بخيار الشرط فلم يرده على البايع حتى اشتراه منه ثانيا صح ولو اشتراه اجنبي صح ايضا وفي المنتقى رجل اشترى من
رجل عبدا وقبضه ثم اقال البايع ثم باعه منه الذي هو في يده قبل ان يقبضه فالبيع باطل حتى يقبض وفي الذخيرة اذا اسر العبد
وعند السلم واحرزوه بدارهم فدخل مسلم دارهم واشترى العبد منهم واخرجه الى دار الاسلام فحضر المالك القديم وقضى القاضي له بالعبد
له بالثمن فلم يقبضه من يد المشترى حتى باعه فان باعه المشترى من الذي في يده يجوز وان باعه من غيره لا يجوز وهو نظير ما
قضى برد العبد المشترى بالعيب على البايع فلم يقبضه البايع حتى باعه ان باعه من المشترى يجوز وان باعه من غيره لا يجوز قال
الفقيه ابو جعفر كنا نقول اذا تقايل البايع والمشترى البيع في العبد فلم يقبضه حتى باعه من المشترى يجوز ولو باعه من غيره لا يجوز

الفصل الثالث في الاختلاف الواقع بين الايجاب والقبول وفي الحوادث التي يمنع صحة قبول المشترى اذا اوجب البايع في شيئين
او ثلثة فاراد المشترى ان يقبل العقد في احدهما دون الآخر فهذا على وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت
متفرقة فله ذلك وفي الكافي وكذا اذا اوجب المشترى واراد البايع ان يقبل في البعض دون البعض ليس له ذلك الا ان اتحدت
الصفقة وان تفرقت الصفقة فله ذلك م وكذلك لو قال هذا العبد فقال المشترى قبلت في نصفه لم يصح قال القدوري الا ان
يرضى البايع في المجلس نحو ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشترى قبلت في نصفه فرضي به البايع او يقول بعتك هذين
العبدين بعشرة فيقول المشترى قبلت في احدهما فرضي به البايع ويكون ذلك من المشترى استينافا فايجابا لا قبولا فلذا رضي به
البايع في المجلس فيجوز وانما لا يصح هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشترى حصة معلومة من الثمن على ما ذكرنا من المثال في العبد
الواحد والعبدين لان الثمن ينقسم عليهما باعتبار الاجزاء فيكون حصة كل منهما معلوما اما اذا كان الثمن ينقسم باعتبار القيمة نحو ان
اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشترى في احدهما وان رضي به البايع ثم لا بد من معرفة اتحاد الصفقة وتفرقها
فيقول اذا اتحد البيع والشراء والثمن بان ذكر الثمن جملة والبايع واحد والمشترى واحد فالصفقة متحدة قياسا واستحسانا
لذلك ان يفرق الثمن بان سمى لكل بعض من المبيع ثمنا على حدة ويتحد الباقي بان قال البايع بعتك هذه الاثواب العشرة كل ثوب
منها بعشرة كانت الصفقة متحدة ايضا وكذلك اذا كان البايع او المشترى اثنين والثمن ذكر جملة بان قال البايع لرجلين بعت منكم
بكذا وقال المشترى اشترينا منك بكذا كانت الصفقة متحدة هذا هو الكلام في الاتحاد واما الكلام في جانب التفرق فيقول ان
تفرقت التسمية بان كان سمى لكل بعض ثمنا على حدة ويكرر البيع والشراء والبايع والمشترى اثنان او كان احدهما اثنين فالصفقة
متفرقة وكذا اذا تفرق الثمن وتكرر البيع او الشراء والبايع والمشترى واحد بان قال البايع لرجل بعت منك هذه الاثواب بعتك هذا

الخمسة او قال المشتري منك هذه الاثواب اشتريت هذا بعشرة اشتريت هذا بخمسة كانت الصفقة متفرقة بالاتفاق اما اذا لم يفرز
الثمن الا انه لم يتكرر لفظ البيع والشراء واختلف العاقد بان كان من احد الجانبين اثنان وكان من كل جانب اثنان ذكر في بعض المواضع انها
صفقة واحدة وذكر في بعض المواضع انها صفقتان قيل الاول استحسان والثاني قياس وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني قول صاحبيه وذكر شيخ
في شرح حيل المبسوط اذا كان العبد بين رجلين فباعاه من رجل بالف درهم على ان نصيب احدهما مائة ونصيب الاخر الف وجعل الصفقة متفرقة
اما اذا اشترى شيئين او اشياء مختلفة او اشياء واحدا ونقدا بعض الثمن واراد ان يقبض بعض المبيع فان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان
كانت متفرقة فله ذلك بيان هذه الصورة ذكر محمد وفي الجامع اشترى رجل من آخر عشرة اثواب هروية كل ثوب بعشرة دراهم ونقد
المشتري عشرة دراهم وقال هذه العشرة ثمن هذا الثوب بعينه واراد ان يقبض ذلك ليس له ذلك وكذلك لو ابرأ البايع المشتري عن ثمن احد
هذه الاثواب بعينه فقال المشتري انا اخذ ذلك الثوب لم يكن له ذلك اعتبارا للبراءة الحاصلة بالاستيفاء وكذلك لو ابرأ البايع عن المشتري
عن ثمن ثوب بعينه شهرا لم يكن له ان يقبض ذلك الثوب اعتبارا للبراءة الموقتة بالبراءة المؤبدة وكذلك لو ابراه عن جميع الثمن الا درهما او
اخر عنه جميع الثمن الا درهما وكذلك لو وقع الشراء على ثمن ثوب منها بعينه حال وثمن الباقي مؤجل لم يكن له ان يقبض شيئا حتى ينقد الحال و
كذلك لو كان الثمن مائة وللمشتري على البايع تسعون درهما فصار ذلك قصاصا بما وجب على المشتري ولم يملك المشتري قبض شيء من الثياب
حتى ينقد العشرة وكذلك اذا كان ثمن احد الاثواب بعينه عشرة دنانير وثمن الباقي مائة درهم فنقد الدينار او نقد الدراهم لم يقبض شيئا
منها ومما يتصل بهذه المسائل رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم فغاب احدهما وحضر الآخر فليس له ان يقبض شيئا من العبد ما لم ينقد
الثمن جملة فان ادى جميع الثمن قبض العبد كله ولا يكون متطوعا واذا حضر الغايب ليس له ان يقبض حصته حتى يدفع الى الحاضر ما نقده من حصته
فاذا تحمل ذلك قبض نصيبه فان هلك العبد في يد الذي قبضه قبل ان يحضر الغايب او بعد ما حضر قبل ان يطلبه هلك امانة حتى اذا حضر الغايب
رجع الاول عليه بحصته وان حضر الاول يطلب نصيبه فمنع حتى يستوفي ما نقد عنه ثم هلك فما نقد عنه بمنزلة المبيع هلك في يد البايع وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقال للحاضر ليس لك ان تقبض شيئا منه الا حتى تنقد جميع الثمن فاذا نقدت جميع الثمن لم تقبض
الا نصيبك وكنت متطوعا مع ذلك عن الشريك وعن ابي يوسف في نوادر انه يدفع نصف الثمن ويأخذ نصف المبيع ولو كان البايع ابرأ احد
المشتريين عن حصته من الثمن او اخر عنه شهرا لم يكن له ان يقبض حصته من العبد حتى ينقد الآخر حصته من الثمن ولو ان المشتري اشترى كل
واحد منهما نصفه بخمسمائة بان قال كل واحد للبايع اشتريت منك نصف العبد بخمسمائة فقال البايع بعت ثم نقد احدهما فله ان يقبض نصيبه
وعلى هذا لو العبد وفي الذخيرة وكذلك لو كان البايع ابرأ احدهما عن حصته وآخر احدهما حصته كان له قبض نصيبه وعلى هذا يخرج
جنس هذه المسائل وفي السراجية اشترى شيئين كل شيء بدرهم على ان ثمن هذا بعينه حال وثمن الباقي مؤجل لم يقبض المشتري شيئا
من ذلك ما لم ينقد ثمن الجميع **الفصل الرابع** في حبس المبيع بالثمن وفي قبض المبيع باذن البايع وبغير اذنه وفي تصرف احد المتعاقدين في
المبيع قبل القبض وفيما يلزم المتعاقدين من مؤنة في تسليم المبيع وفي تسليم الثمن الهداية ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا
ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا وفي الفتاوى الخلاصة اعتبر في صحة التدبير التسليم ثلث معان احدها ان يقول البايع
خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأتى فيه الفعل من غير تابع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير
مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفة يقول التقبض ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه اخذ براسه وصاحبه عن وفاه
فهو قبض في الثوب اذا اخذ بيده او خلي بينه وبين الثمن حالا وان كان الثمن وهو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه
وقال المشتري اقبضه فهو قبض م قال اصحابنا وللبايع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان الثمن مؤجلا لم يكن له حق الحبس ولو كان
بعض الثمن حالا او بعضه مؤجلا فله حبسه حتى يستوفي الثمن الحال ولو بقي من قليل كان له حبس جميع المبيع وفي الفتاوى الخلاصة واذا
استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا نهاه فيه وفي التجريد وللمشتري
ان لا يسلم الا اذا كان المبيع غايبا حتى م ولو دفع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال المشتري البايع
على غيره له بالثمن لا يبطل حق البايع في حبس واذا كان البايع غريما من غرمائه على المشتري حوالة مقيد بالثمن لا يبطل حق البايع

في الحبس واذا كان البايع غريما من غرمائه على المشتري حوالة بالثمن مقيدة بالثمن لا يبطل حق البايع وسقط للبايع عن
المطالبة بالثمن فسقط حقه في الحبس وفي المنتقى اذا احال البايع بالثمن على انسان او احال البايع رجلا على المشتري سقط
حق البايع في الحبس في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا احال المشتري البايع بالثمن على انسان لم يسقط حق البايع في الحبس
ولو احال البايع رجلا عليه سقط حقه الواقعات رجل اشترى دارا وقبضها بغير اذن البايع وسمرها وجعلها حديدا وكان ارضا
فبنى وغرس فيها او كان ثوبا فصبغه فللبايع ان ياخذها ويحبسها فان قال البايع انا انزع المسمار ليكون الباب كما كان فهذا
على وجهين اما ان لم يكن في نزعه ضرر او كان ففي الوجه الاول له ان ينزع وفي الثاني لا فاذا هلك في يد البايع ضمن قيمة المسمار كذلك في النزع
اذا حبس البايع ضمن قيمة ما زاد الصبغ وفي المنتقى رواية مجهولة اذا احال البايع غريما من غرمائه على المشتري بالثمن لم يسقط
حق البايع في الحبس ان كان الثمن مؤجلا ولم يقبض المشتري حتى حل الاجل كان له قبضه قبل نقد الثمن وليس للبايع منعه ولو
اجله بالثمن سنة غير معينة فلم يقبض المشتري حتى مضت السنة فالاجل سنة من حين يقبض المبيع في قول ابي حنيفة وان كانت سنة بعينها
جاز الثمن حالا وقال ابو يوسف ومحمد الثمن حال في الوجهين وان كان في المبيع خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين
يلزمه العقد واما في خيار الرؤية فالاجل يعتبر من حين العقد وفي الواقعات رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعتقه ومعه
مفلس نفذ العتق فليس للبايع ان يحبس العبد ولا يسعى العبد في قيمته للبايع عند ابي حنيفة ومحمد ولو دبره قبل القبض جاز
التدبير وليس للبايع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه توقف الكتابة وكان للبايع ان يحبسه بالثمن وان لم ينقد المشتري للبايع بعد تلك
الكتابة ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري فهذا على وجهين اما ان علقت ان ولدت او لم يعلق ولم يلد ففي الوجه الاول ليس
للبايع ان يحبسها وفي الوجه الثاني ان يحبسها ولو ماتت عند البايع فهذا على وجهين اما ان احدث البايع حبسا بعد الوطي او لم يحدث
ففي القسم الاول هلكت من مال البايع وفي القسم الثاني هلكت من مال المشتري وفي التجريد ولو اعار المشتري او اودع ليس له ان يسترد
بخلاف المرتهن بغير اذن المرتهن ولو كان المشتري اثنين فنقد احدهما حصته لا يقبض نصيبه من البايع حتى يسلم صاحبه ما عليه ولو
غاب شريكه فهو يسلم جميع الثمن ويأخذ المبيع كله فاذا حضر شريكه لحبس عنه حتى ياخذ منه نصف الثمن وعند ابي يوسف يكون متطوعا
فيما ادى ولا يقبض الا نصيبه من المبيع وفي رواية يدفع نصف الثمن ويأخذ النصف م وتسليم المبيع هو ان يخلي بين المبيع وبين
المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن وقال الشافعي رح التخلية ليست بقبض ولو
اشترى حنطة بعينها وخلى البايع بينها وبين المشتري في يد البايع فعلى قول ابي يوسف لا يصير المشتري قابضا حتى لو هلكت من مال
البايع وعلى قول محمد يصير المشتري قابضا حتى لو هلكت هلكت من مال المشتري فعلى هذا الاختلاف اذا اشترى خلا في دن المشتري
وخلى البايع بين المشتري وبين الدن في بيت البايع وختم المشتري على الدن صار المشتري قابضا للخل عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الظهيرية
فان هلك هلك من مال المشتري في قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى م وحاصل الخلاف يرجع الى ان التخلية في بيت البايع هل هي صحيحة فعند
محمد صحيحة خلافا لابي يوسف وفي الذخيرة وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول في مسألة الدن ان المشتري يكون قابضا اذا كان البايع عامه
الدن بمنزلة من اشترى حنطة وقال كلها في غرايرك ففعل والمشتري حاضر يصير قابضا م واذا اشترى من آخر حنطة في بيت ودفع
المفتاح الى المشتري وقال خليت بين الحنطة وبينك فهذا قبض ولو دفع البايع المفتاح ولم يقل خليت بينها وبينك فهذا ليس بقبض
ولو قال خذ لا يكون قبضا ولو قال خذه فهو قبض وفي الفتاوى الخلاصة ومتى تجانس القبضان ناب احدهما مناب الآخر يعني ان
يكون كلاهما قبض امانة وقبض ضمان اما اذا اختلفا لا ينوب المضمون عن غير المضمون بيانه اذا كان الشيء في يد رجل مقبوضا بغصب
او بعقد فاسد فاشتراه من المالك بعقد صحيح ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته او يصل اليه او يتمكن من
اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو
كان في يده بالغصب او بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد وباب القبض المضمون عن غير المضمون ولو كان في
يده بالوديعة او العارية فباعه المالك منه فهذا يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب القبض عن الثاني وقبض الرهن لا ينوب عن الاجارة

وفي الفتاوى الفضلي اذا قال لغيره بعت منك هذه السلعة وسلمتها فقال لخذ لك الغير قبلت لم يكن هذا تسليما حتى يسلم بعد البيع
وفي الكبرى يجب ان يكون مضمون الاطلاق بالتخلية يقع القبض اذا كان المعقود عليه بقرب منهما اما اذا كان بعيدا ذكر الناطفي في اجناسه
وهشام في نوادره فيمن باع من آخر دارا او دارا غائبة فقال البايع للمشتري سلمتها وقال المشتري قبضتها كان ذلك قبضا في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان يقدر على دخولها واغلاقها كان قبضا وفي الظهيرية ذكر في ظاهر الرواية التخلية في الدور والعقار لا يكون
قبضا الا بالتقارب منها واعتماده على ما ذكر في ظاهر الرواية م قال في العيون وكذلك الهبة والصدقة واشارات الخصاف في شرح الحيل ان
يقع الحيل التبقص ان كان المعقود عليه بعدهما قال شمس الائمة الحلوائي في ذكر النوازل ان رجلا اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري
ان كان بقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان بعد عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عن هذا غافلون فانهم يشترون
الضيعة في السواد ويقرون بالقبض والتسليم في المصر وذلك ما يصلح فيه القبض الا رواية شاذة عن ابي حنيفة يوسف لا يؤخذ بتلك الرواية
ولا يعمل بها وفي فتاوى الفضلي اذا كان باع دارا من انسان بين اخرى ولم يسلمها اليه الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن التسليم كان لم ذكر في هذه
المسئلة دليل انما التخلية فيما يقع القبض اذا كان المعقود عليه بعيدا من المتعاقدين وفي الظهيرية ولو باع رجل دارا وسلم المفتاح الى
المشتري وقبضه ولم يذهب الى الدار يكون قبضها وفي الخانية قيل هذا اذا دفع اليه ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبض ثم ذلك ينقضها
وفيها لو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عن بقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون قبضا الخانية ولو
باع الشعير للغيبة ولم يتقابضا حتى اكل اكثر الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفيا الثمن ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل
فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه الظهيرية رجل باع ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها فخلى
بين البايع وبينها فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمستحق ان يضمن المحرق وليس له ان يضمن المشتري وفيها
رجل باع خادما فقال للبايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم في منزل البايع بحضرتهما فقال المشتري بعد ما الى الغد هلك الخادم
هلك من مال المشتري عند محمد ومن مال البايع في قول ابي يوسف لو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري تعال معي او امش فخطا معه فهو
قبض التفريد اذا اصبح على المبيع قبل القبض فاختار المشتري اخذه الحالي يصير قابضا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي
شرح الطحاوي قال القدوري فان الرواية المشهورة عن اصحابنا ان لا يقع بالقبض حتى يأذن البايع للمشتري في القبض وذكر في النوادر اذا
اشترى جارية ولم يقبضها حتى بطها في يد البايع وهي بيت لا ينقصها الوطي لا يكون قبضا فان ماتت في يد البايع يرجع في جميع الثمن ولا شيء على
المشتري من العقر م وفي نوادر هشام عن محمد رجل اشترى سمكة من آخر وهي مشدودة بخيط من الماء فقبضها المشتري كذلك ثم
ناولها لحنطة البايع وقال احفظها لي فجاءت سمكة فابتلعت المشدودة للسمك وزاد في كتاب العلل فقال التي ابتلعت المشدودة للبايع
اذا كان البايع هو الذي هو الخيط واخرجها واما المشدودة فهي للمشتري وان كانت المشدودة التي ابتلعت الخانية فهما جميعا للمشتري
سواء بالخيار اذا كان المشتري قبض المشدودة او لم يقبض وان كان المشتري بالخيار اذا اخرجت المشدودة فابتلعت الجائية المشدودة
فالمشتري بالخيار اذا اخرجت المشدودة فابتلعت من بطن الذي ابتلعها وقد اخرت بهما وابدت ان شاء اخذهما وان شاء تركهما وفي كتاب
العلل قال اذا اخذ البايع الاكل وسلم المشدودة الى المشتري جاز وان عجز عن تسليم الاكل فقد عجز عن تسليم المبيع ويجبر المشتري كما
لو ابق العبد المشتري قبل القبض وان كان المشتري قبض السمكة المشدودة ثم قال للبايع امسكها لي يصير بها فان كان ذلك فهو للمشتري وفي
نوادر هشام عن محمد رجل من آخر دارا بالكوفة وهما ببغداد وقبض البايع الثمن ولم يسلم الدار حتى خاصمه المشتري فيها فان القاضي
يامر بايع الدار ان يوكل وكيلا يشخص مع المشتري الى الكوفة فيسلم الدار اليه ويأخذ المشتري كفيلا من البايع بنفسه ويوكل المشتري
ان شاء كل الخصومة البايع ثم يخرج المشتري الى الدار مع الوكيل ويكتب قاضي بغداد الى قاضي الكوفة بما استوثق عنده من امرهما فان
كتب قاضي الكوفة الى قاضي بغداد ان الوكيل سلم الدار يعني محمد الوكالة وادعى لنفسه حبس القاضي البايع السجن ههنا حتى يسلم وكيله الدار
وفي فتاوى ابي الليث وفيها متاع قليل للبايع لا يصح التسليم حتى يسلمها اليه فارغة وان اذن البايع للمشتري بقبض الدار والمتاع صح
التسليم لان المتاع صار وديعة عند المشتري وزالت يد البايع عن الدار وفي الخانية وان اودع المتاع عند المشتري فاذن للمشتري بقبض

الدار والمتاع جميعا صح التسليم واذا باع ارضا فيها زرع البايع فسلم الارض الى المشتري لا يصح التسليم ذكر محمد في السير الكبير اذا اولى
الامام رجلا بيع الغنايم فجعل ذلك الرجل الارماك في حظيرة وباع رمكة منها وقال للمشتري ادخل الحظيرة وافتني الرمكة فقد خليت
بينك وبينها فدخل الرجل الحظيرة ليقبض الرمكة فعالجها فانفلتت منه وخرجت من باب الحظيرة وذهبت ولا يدري اين ذهبت
ينظر الى ذلك ان كان المشتري لا يقدر على اخذها فالهلاك على البايع وان كان المشتري يقدر على اخذها فالهلاك على المشتري لانه
صار قابضا لها حكما وفي الظهيرية قال محمد ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها لو دهف وهو معه والرمكة لا يقدر
الخروج من ذلك المكان فهو قبض وفي الخانية فان كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده
وليس معه اعوان لا يكون ذلك قبضا في هذا الوجه لا يستوي الجواب بينهما اذا كان يقدر المشتري على اخذها من غير كلفة و
مشقة وبينهما اذا كان يقدر على اخذها بكلفة ومشقة في الوجهين جميعا يصير قابضا لها بالتخلية لان المعتبر في هذا
الباب التمكن من القبض لا غير الا ترى ان من اشترى من آخر صبرة حنطة مشارا اليها وخلى البايع بينها وبين المشتري يصير
المشتري قابضا لها وان كان لا يقدر على قبضها الا بكلفة ومشقة فان كان المشتري لا يقدر على اخذها وحده ويقدر
لو كان معه اعوان وله فرس ينظر ان كان الاعوان والفرس معه يصير قابضا وان لم يكن الاعوان والفرس معه لا
يكون قابضا وفي الظهيرية قال محمد وان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها ومعه رهن والرمكة لا يقدر على
الخروج من ذلك المكان فهو قبض م وان كانت الرمكة في يد البايع وهو ممسك لها فقال للمشتري هاك الرمكة وا...
المشتري يده عليها ايضا حتى صارت الرمكة في ايديهما والبايع يقول للمشتري خليت بينها وبينك وانا لا امسكها معا لها
منك وانا امسكها حتى يضبطها فانفلتت من ايديهما فالهلاك على المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع ولم يضع اليها المشتري
فقال البايع للمشتري خليت بينها وبينك فاقبضها فانما امسكها لك فانفلتت من يد البايع قبل ان يقبض المشتري وهو يقدر
على اخذها من البايع وضبطها كان الهلاك على البايع بخلاف ما اذا كان الرمكة في ايديهما والبايع هو لا يمنعها من المشتري
فانفلتت فان هناك الهلاك على المشتري وبخلاف ما اذا لم يكن الرمكة في يد البايع ولا في يدي المشتري هو يقرب من
البايع والمشتري بحيث اراد المشتري قبضها امكنه ذلك فقال البايع للمشتري خليت بينها وبينك فانفلتت في هذه الحالة
كان الهلاك على المشتري ان كانت الرمكة بعد من المشتري والبايع فقال البايع للمشتري خليت بينها وبينك فهذا لا يكون
قبضا وسئل شمس الائمة الاوزجندي عن فرس بين اثنين وهو في المرعى باع احدهما نصيبه من نصيبه وقال للمشتري
اذهب واقبضه فهلك الفرس قبل ان يذهب المشتري اليه فالهلاك عليهما ووقعت في زماننا ان رجلا اشترى بقرة من
رجل وهي في المرعى فقال له البايع اذهب واقبض البقرة فافتى بعض مشايخنا ان البقرة اذا كانت بمراى العين بحيث لا اشارة
اليها فهذا قبض وما خلا وهذا الجواب ليس بصحيح والصحيح ان البقرة ان كانت بقربهما بحيث يتمكن المشتري من قبضها لو
اراد فهو قابض لها بدليل مسئلة الرمكة التي ذكرناها ولو كان المشتري اشترى الارماك كلها في الحظيرة وخلى البايع بينهما وبين
المشتري والارماك بحيث لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب ففتح المشتري باب الحظيرة ليدخل فلما بادر بعض الرماك فغلبه
الرماك خرجت من الحظيرة وذهبت فالهلاك على المشتري والثمن لازم سواء كان المشتري يقدر على اخذها لو دخل الحظيرة او
لا يقدر وفي الخانية ولو لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها رجل آخر وفتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو
دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى طيرا في بيت والباب مغلوق فهبت
الريح في الباب وفتح الباب وطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب وطار الطير صح التسليم اذا كان بحال يمكنه
قبض المشتري بيده من غير اعوان او مع اعوان الا ان الاعوان معه يصير قابضا حتى لو انفتح الباب وطار الطير ذهب من مال المشتري
سواء انفتح الباب بفتح المشتري او بهبوب الريح او بفعل اجنبي وان كان بحال لا يمكنه الاخذ بعون الاعوان ليسوا معه فان فتح
الباب بفتح المشتري وذهب الطير ذهب من مال المشتري وان انفتح بهبوب الريح او بفعل الاجنبي ذهب من مال البايع

وفي الظهيرية اشترى طيرًا في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج والمشتري على اخذه لا يقدر الطير انه وخلى البايع بينه وبين البيت
ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي انه يكون قابضا وفيما رجل باع حماما في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البايع
يجبر على تسليمها خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمها الا بضرر كان له ان ينقض البيع وفيما رجل اشترى حمارا عليلا في اصطبل
فقال المشتري يكون هنا الثلثة فان هلك هلك من مال البايع لا من المشتري وفيما رجل اشترى حمارا عليلا في اصطبل فقال المشتري يكون
هنا الثلاثة فان هلك هلك من مالي فهلك هلك من مال البايع لا من المشتري وفيما رجل اشترى بقرة فقال البايع سقها الى منزلك حتى احى
خلطها الى منزلك واسوقها الى منزلي فمات البقرة في المنزل البايع فانها تموت من مال البايع وفي الخانية فان ادعى البايع
تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه م رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا امكث عليه ادفعه الى
فلان ويكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البايع الى فلان وهلك عنده كان الهلاك على البايع وفيما رجل دفع الى قصاب درهما
وقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة
اللحم قال الشيخ محمد بن الفضل ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب فاذا بين فقال من الحب او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري
م رجل اشترى من آخر دهنا معينا ودفع اليه قارورة ليزنه فيها فوزنه بحضرة المشتري صار المشتري قابضا وان كان في دكان
البايع او في بيته وان وزن بغيبة المشتري ذكر بعض المتقدمين وفي شرح الجامع الصغير ان المشتري لا يصير قابضا والصحيح انه يصير
قابضا وفي العتابية ولو كان الدهن غير معين لا يصير قابضا ولا مشتريا سواء وزن بغيبته او بحضرته فهل يحل للمشتري التصرف فيه
اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى انه لا يحل له ذلك م ولو ان البايع حين صب فيها رطلا انكسرت وهما يعلمان بذلك فما صب قبل
الانكسار يهلك على المشتري وما صب بعد الانكسار بصبّ البايع في القارورة رطلا حتى خرج الكل عن القارورة فالبايع يصير ضامنا
للمشتري مثل ما بقي في القارورة بعد الانكسار وان دفع المشتري القارورة منكسرة الى البايع ولم يعلما ما وزن وصب فيه بامر المشتري
فذلك كله على المشتري ولو كان المشتري امسك القارورة بنفسه ولم يدفعها الى البايع والمسئلة بحالها كان الهلاك في جميع ما ذكرنا
على المشتري وفي المنتقى لو دفع القارورة الى البايع منكسرة ولا يعلم به المشتري والبايع يعلم وكاله فيه فتلف فالبايع متلف لما
له على المشتري ولو علم المشتري ولم يعلم البايع او كان يعلمان به وكاله فيه المشتري قابض له قال هشام في نوادره سئلت محمدا عن رجل
اشترى من آخر شيئا وامر المشتري ان يجعله في وعاء للمشتري فجعله فيه ليزنه عليه فانكسر الاناء وتولى ما فيه فهو من مال البايع فان
وزنه ثم انكسر الاناء فهي من مال البايع ايضا وان وزنه في شيء للبايع ثم جعله في اناء المشتري ثم انكسر فهو من مال المشتري وان
قال المشتري للبايع زن لي في هذا الاناء في الطريق قال هو من مال البايع وفي الخانية قال محمد بن الفضل وان قال ادفعها بعد
القارورة على غلامي يهلك على المشتري الزاهدي ذكر شيخ الاسلام اذا اشترى من رجل عشرة ارطال زيت بدرهم وامره ان يكيله
في قارورة جاء بها وان كان البايع الزيت في القارورة فسال الزيت كله من القارورة فهذا على وجهين اما ان يكون القارورة
صحيحة حين امر البايع بالصب فيها ثم انكسر بعد ما صب البايع فيه رجلا ثم صب التسعة الارطال بعد ما انكسر فسال وهما لا يعلمان بذلك و
هذا القسم ينقسم قسمين اما ان يكون المشتري دفع القارورة الى البايع وامره بان يصب فيها او لم يدفع القارورة الى البايع ولكن
امسكها بيده حتى صب فيها البايع الزيت فان كانت القارورة مدفوعة الى البايع وهي صحيحة وطال فيها رطلا من زيت ثم انكسر
فسال الباقي وهما لا يعلمان بذلك كان الرطل الاول يهلك على المشتري ويتاكد عليه حصته من الثمن والتسعة الارطال التي صب
للبايع فيها بعد الانكسار يهلك على البايع ولا يجب على المشتري حصة ذلك من الثمن سواء كان المشتري حرا او ماذونا ويستوي
في ذلك علمهما وجهلهما فاما اذا كان المشتري يمسكها بيده وباقي المسئلة كلها بحالها لم يذكر محمد جواب هذا الفصل في الكتاب قال
الشيخ الامام خواهرزاده وقد ذكر جدي عن استاذه الكبير ابي بكر البلخي انه يكون الهلاك على المشتري حرا كان المشتري او ماذونا
بخلاف ما لو لم يكن القارورة في يدي المشتري حيث لا يصير الماذون قابضا هكذا كان يقول الفقيه ابو بكر البلخي هذا اذا كانت
القارورة صحيحة وقت الامر بالصب فيها واما اذا كانت القارورة مكسورة وقت الامر بالصب فيها البايع العشرة الارطال

كلها نسال وهذا على وجهين اما ان كانا لا يعلمان بانكسار القارورة وقت الامر او كانا يعلمان وكانت القارورة مدفوعة الى البايع
وكان في يد المشتري يمسكها والمشتري للذنب حر او ماذون فان كانا لا يعلمان ذكر ان الهلاك على المشتري ويصير المشتري به قابضا
ويتاكد عليه جميع الثمن سواء كان المشتري حرا او عبدا اذا كانا لا يعلمان بالكسر والقارورة في يد البايع وقد امر المشتري بالصب فيها
فان المشتري اذا كان حرا يصير المشتري قابضا بالدهن ويكون الهلاك عليه وان المشتري ماذونا لا يصير قابضا فلا يكون الهلاك عليه وهذا
اذا كانت القارورة مرفوعة الى البايع وان كانت غير مدفوعة ويمسكها المشتري بيده المشتري قابضا سواء كان المشتري حرا
او ماذونا واما اذا كانت في يد البايع ان كان المشتري حرا يصير قابضا ويكون الهلاك على المشتري فاما اذا كان المشتري عبدا
فانه لا يصير قابضا ويكون الهلاك على البايع م وفي مجموع النوازل اذا اشترى من قروي وعاء وامره ان يذهب الى منزله فسقط
في الطريق وهلك فالهلاك على البايع ان لم يقبضه المشتري وفي الابانة اذا اشترى حطبا فلما ذهب في الطريق غصب الحطب من
البايع فهو على البايع لان على البايع تسليمه الى منزله م رجل باع من آخر ثوبا وامره ان يقبضه حتى اذن انسان فان كان حين
امره البايع بالقبض امكنه القبض من غير قيامه صح التسليم وان كان لا يمكنه القبض الا بقيامه لا يصح التسليم واذا اشترى من آخر دابة
والبايع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله معه فهلكت الدابة هلكت من مال المشتري وقيل ان كان المشتري ركب على
السرج رديفه يصير قابضا ومالا فلا وان لم يكن عليه سرج فهو قابض كيف ما كان وهذا كله قول محمد وعلى قول ابي يوسف لا يصير
المشتري قابضا ان حمله على نفسه ولو كان راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا بمنزلة ما لو باع دارا والبايع والمشتري
في الدار رجل اشترى من آخر حنطة بعينها ثم قال للبايع اعرني جوالقك هذا وكل لي ما اشتريت منك حتى ارجع
واحمله فذهب المشتري ليعلم البايع ذلك وصاحب الحنطة فهذا ليس بقبض حتى يدفع اليه المشتري انه له يكيل فيها الطعام
او يقبض منه المشتري وعاء الذي استعاره ويدفع اليه فاذا كان كذلك فهو قبض هذا رواه بن سماعة عن محمد وذكر محمد بن ابي
عمرو عن محمد اذا قال المشتري للبايع اعرني جوالقك هذا وكله فيه ففعل صار المشتري قابضا ولو لم يقل هذا وباقي المسئلة بحالها لا يصير قابضا
وفي القدوري قال ابو يوسف اذا استعار المشتري من البايع جوالقا وامره ان يكيل فيها فان كان الجوالق بعينها صار المشتري قابضا
بالكيل فيه وان كانت بغير اعيانها كان اعرني جوالقا وكله فيه ففعل وان كان المشتري حاضرا فهو قبض وان كان غايبا لم يكن
قبضا وقال محمد لا يكون قابضا في المعينة في الوجهين حتى يقبض الجوالق منه ثم يسلم اليه فاذا علم ما ذكره القدوري فيهما اتفاق
ان المشتري اذا لم يعين الغرائر لم يصير المشتري قابضا بكيل البايع حال غيبة المشتري بخلاف ما لو دفع اليه غرائر نفسه حيث
يصير قابضا بجعله في غرائره بعد الكيل والنهر فاما اذا عين الغرائر وامره بالكيل فيها ففعل بغيبة المشتري فعلى قول محمد لا يصير قابضا
وقال ابو يوسف يصير قابضا وفي الخانية ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كانت سلما او ثمنا فدفع الغرارة الى المسلم اليه وامره ان يكيله
فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا م واذا اشترى من آخر كرا بعينه وله على البايع كر دين فاعطاه جوالقا وقال كلهما فيه فان
كال العين اولا ثم الدين صار المشتري قابضا لهما وان كال الدين اولا ثم العين لم يصر قابضا للدين وكان قابضا للعين وكان شريكين
فيه وهذا قول محمد وقال ابو يوسف يصير قابضا لهما وعن هذا قلنا انه في فصل العين اذا امر المشتري البايع بالطحن فطحن يصير المشتري
قابضا وفي الدين لا يصير التتمة سئل ابو الفضل عن رجل دفع الى بقال درهما اشترى منه شيئا وكان البقال يرى الدرهم فقيل ان
يفرغ من الوزن ضاعت اضاعه من المشتري ام من البقال فقال ان امره الدافع بالوزن ضاع من قبل الدافع سئل فيها على
ابن احمد فقال هو رد يحاسب على البقال ولو احدث المشتري في المبيع عيبا او احدث البايع بامره فهو قابض من المشتري وكذلك
لو اعتقه المشتري او دبره او اقر ان الجارية ام ولده فهو قبض من المشتري ولو زوج المشتري الامة المشتراة قبل القبض من انسان
فان القياس ان يكون قابضا بنفس النكاح وهو رواية عن ابي يوسف وفي الاستحسان لا يصير قابضا ما لم يطاها الزوج فرع على مسئلة النكاح
وفي المنتقى قال رجل اشترى من رجل جارية وزوجها من رجل قبل القبض ومات الجارية قبل ان يدخلها الزوج ينتقض البيع وتموت من ملك
البايع ثم قال ويكون المهر الذي على الزوج للمشتري وعليه حصته من الثمن يقسم الثمن على المهر وعلى قيمة الجارية فما اصاب المهر من الثمن لزمه

وبتصدق بالفضل اذا كان في المهر فضل والمهر في هذا بمنزلة الولد قال ثمة ايضا رجل اشترى من رجل عبدا بجارية فلم يتقابضا حتى زوج مشتري
الجارية من انسان بمائة درهم ثم مات العبد وهلك في يد بايعه قبل ان يدفع الى مشتري العبد فان العقد ينتقض فيما بينهما ورجعت الجارية الى
الذي كانت له ومهرها له ويرجع الذي كانت الجارية على مشتريها بقدر النقصان ذكر هذه المسئلة في موضع آخر من المنتقى وزاد فيه
وضعها فقال رجل اشترى من رجل جارية بعبد فقبل ان يقبضها المشتري زوجها من رجل بمائة درهم وقد كانت الجارية فقبل التزويج تساوي
الفي درهم فنقصها التزويج خمسمائة ثم وطيها الزوج في يد البايع ثم مات العبد قبل التسليم الى مشتريه قال المهر الذي باعها ويكون
له الخيار ان شاء اخذ الجارية فلا شيء له غيرها وان شاء ضمن مشتريها قيمتها يوم وطيها الزوج لو كان المشتري زوجها من البايع قبل
القبض فوطيها الزوج ثم مات العبد قبل التسليم فان بايع الجارية ان شاء الجارية لمشتريها وضمنه قيمتها يوم وطيها ولو كان
المشتري زوجها من البايع قبل القبض فوطيها الزوج ثم مات العبد قبل التسليم فان بايع الجارية وهو بحكم النكاح فان شاء
بايع الجارية نقض البيع فيها واخذ جاريته من المشتري وفسد النكاح وبطل المهر والخيار في نقض البيع فيها وتركها الى بايعها دون
مشتريها وينتقض البيع بعضه وان لم ينقضه القاضي ولو كان المشتري زوجها اياه بعدما قبضها بامره وباقي المسئلة بحالها لم
يكن للبايع سبيل على الجارية ويضمن المشتري قيمتها يوم قبضها ويسلم هي للمشتري ويكون المهر على البايع والنكاح صحيح ولو كان
المشتري قبضها بغير امر البايع ثم لقي البايع فزوجها اياه وقد علم البايع بقبضه لها او لم يعلم فان هذا لا يكون تسليما من البايع
للمشتري لان تزوجه قبل القبض صحيح فان وطيها البايع بعد ذلك فهي في يد المشتري بحكم النكاح فان هذا تسليم من البايع بقبضه فان
مات العبد قبل التسليم لم يكن للبايع على الامة سبيل الفتاوى الخلاصة رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعان او اجره من البايع لم يجز
ولو عمل في الاجارة او في الاعارة فعطب عطب من مال البايع وان سلم من العمل ليس عليه اجر ولو اعاره المشتري من اجنبي وامره
بالقبض فقبض صح وفيه اربعة اشياء اذا امر المشتري البايع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا منها اذا امره بحلق شعر العبد او بالحجامة
او بان يسقي دواء او بان يأمره تداوى قرحه ولو قبض المشتري ثم وجد به عيبا وفعل هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب وتاويل
المداواة الجرح اذا كان جرح يرى البايع منه ويصير المشتري قابضا بعشرة اشياء لو امر بختان الجارية والغلام والفصد او ان
يقطع عرقه او مكان المبيع ثوبا فامره بالقصارة او بغسله او بفعل قباء او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة او كان نعلا فامره ان
يحذوه او كان طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فاجرها من البايع والعاشر اذا كانت جارية فامره ان يزوجها ودخل بها زوجها
ولو كانت دابة فاجرها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا ولو فعل المشتري شيئا من هذه العشرة بعد ما وجد
به عيبا صار راضيا ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان وفي المنتقى رجل اشترى شيئا بعينه فجاء به البايع فامره المشتري بان يطرحه في
الماء ففعل فهو قابض بخلاف ما لو قال للمديون اطرحه في الماء ففعل حيث لا يصير قابضا وكذا لو استقرض من آخر الف درهم فجاء
بها فقال له اطرحها فانه ليس عليه شيء وفي الحاوي سئل ابو بكر عمن اشترى عبدا ولم يقبضه حتى امر البايع بان اجره من انسان
معين او غير معين قال جاز ذلك وصار المشتري قابضا ما اخذ من اجرة يحسبه من الثمن وفيه رواية عن الحسن فيمن اشترى جارية
ولم يقبضها حتى مات وعليه دين فجاء ابنه وادى الثمن وقبض الجارية قال يباع الجارية في الدين والابن اسوة الغرماء الفتاوى العتابية
ولو استاجر المشتري البايع ليعلم العبد او لغسل الثوب او لحلق راسه او لقص شاربه او ظفره لا يصير قابضا وله الاجر الا ان يكون شيء
من ذلك يحدث نقصانا ولو استاجر البايع ليحفظ المبيع لم يصح لانه واجب عليه ولو طلب من البايع الاشهاد فيه كلام ولو اشترى دينارا بدراهم
وسلم الدراهم فاستهلك انسان الدينار في يد البايع واختار تضمينه عند ابي حنيفة ومحمد انه لا يجوز ولا يكون قبضا واعتاق المبيع
وتدبيره قبض واعتاق ما في بطنها ليس بقبض ولو اشترى قفيزا من صبرة وخلط عند البايع العبد قبل القبض جاز ولو كان قفيزا
من الصبرة فسلم ثم خلط منه شيئا او كان طعاما بعينه لم يجز العبد الخلط ولو اشترى رجلا من جاسه ثم قال اعطي من غيرها فلان
يعطي البرنامجية رجل باع من آخر جارية فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري الثمن فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى
المشتري قبل اخذ جميع الثمن بغير علم البايع كان للبايع ان ياخذ المشتري برد الجارية ليوفي الثمن ومتى رد المشتري الجارية

قبله لا يضع على يد المتوسط الا اذا كان المتوسط عدلا فان تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمة البايع وفي العيون قال
ابو يوسف في الامالي رجل اشترى جارية حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها فولدت بعد العتق بيوم ثم مات الولد والام فعلى
المشتري حصة الولد من الثمن لانه قابض للولد حين جاز عتقه الظهيرية اذا قبض المبيع بغير نقد الثمن والبايع راه ولم يمنعه من القبض كان
اذنا م اشترى من آخر فصا من غيره فصار في خاتم بدينار فدفع البايع اليه الخاتم فهلك في يده فان امكن نزع الفص من غير ضرر فعليه
ثمن الفص لا غير وان لم يمكن نزع الفص الا بضرر فلا شيء عليه وفي الغزنوي لو باع قطنا في فراش وحنطة في سنبل وسلم
كذلك فان كان المشتري لا يتمكن الا بفتق الفراش ودق السنبل لم يصر قابضا ولو باع الثمر على الشجر وسلم كذلك صار قابضا
الذخيرة اشترى جارية ووطيها قبل القبض ان كانت بكرا فالوطي نقصان لا محالة فيصير المشتري قابضا حتى لو هلكت هلكت
من مال المشتري فاذا احدث البايع صنعا بعد وطي المشتري صار ناقضا قبض المشتري حتى لو هلكت هلكت من مال البايع الا
انه يبقى حصة النقصان الحاصل بسبب زوال البكارة على المشتري من الثمن وان كانت الجارية ثيبا فالوطي ليس بنقصان ولكن
يصير به المشتري قابضا فان احدث البايع صنعا بعد وطي المشتري ثم هلكت هلكت من مال البايع م نوع آخر اذا قبض المبيع
بغير اذن البايع له ان يسترده منه حتى يستوفي الثمن ولو تصرف المشتري في ذلك تصرفا يلحقه الفسخ فان باع او وهب
او رهن او آجر او تصدق بعض التصدق وان كان لا يلحقه الفسخ كالعتق والتدبير والام ملك البايع رده اليه ولكن انما
يجب لرعاية حق البايع عند الامكان فاذا كان تصرف المشتري قابلا للنقض ولو نقد الثمن فوجده البايع زيوفا او ستوقا
او مستحقا او وجد بعضه كذلك كان للبايع منعه فان كان قبضه المشتري بغير اذن البايع بعدما نقد الزيوف او الستوق
فللبايع ان ينقض قبضه وان كان تصرف فيه المشتري بعض تصرفه يرده اذا كان تصرفا يحتمل النقض وقال زفر له ان يسترده في
قول ابي يوسف الاول ولو قبضه بامره ثم وجد الدراهم المقبوضة زيوفا لم يكن للبايع ان يسترده وفي التجريد قال زفر له ان
يسترده وهو قول ابي يوسف الاول م ولو وجد المقبوض رصاصا او ستوقا او مستحقا كان له ان يسترد المبيع وان قبضه المشتري باذنه
بخلاف الزيوف وفي التجريد وعلى هذا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة فعتق ثم وجد المولى المقبوض زيوفا او مستحقا لم يفسخ العتق ولم
يفسخ ولو كان رصاصا او ستوقا لم يعتق جامع الجوامع اشترى بالستوقة جاز واذا نهى وسعى للسلطان ان يكره للاعمى في يد من ثم بيتهن
وفي تجنيس الناصري عن ابي يوسف فيمن قضى رجلا درهما زيفا وقال انفقه فان جاز فبها والا فرده علي فقبله على ذلك فلم ينفق رده
استحسانا بخلاف ما لو باع جارية فوجد بها عيبا بعد القبض فاراد الخصومة فيها فقال البايع اعرضها على البيع فان بيعت والا
فردها علي فعرضها على البيع ليس له ان يردها وعن ابي يوسف اذا انفق الزيف وهو يعلم بما فيه ثم لقي عليه ليس له ان يرجع على من
اخذه منه م فان لم يجد البايع شيئا مما ذكرنا في الثمن حتى باع المشتري نصف العبد او آجره او رهنه وعلم ثم ان البايع وجد في الثمن شيئا
مما ذكرنا فجميع ما صنع المشتري في العبد جائز لا يقدر البايع على رده ولا سبيل له على العبد وان كان البايع حين علم بقبض المشتري
بغير اذنه في هذه الصورة سلم ذلك ورضي وباقي المسئلة بحالها كان هذا مثل اذنه في القبض في الابتداء وما يتصل بهذا النوع
قال محمد في الجامع واذا اشترى الرجل مصراعي باب او خفين او نعلين فقبض احدهما بغير اذن البايع ولم يقبض الآخر حتى هلك
ما كان عند البايع هلك من مال البايع فلم يجعل قبض احدهما قبضا للآخر ثم قال وتخيير المشتري في المقبوض فقد جعلهما في حق الخيار
كشيء واحد ولو قبض احدهما فاستهلكه او غيبه صار قابضا للآخر حتى لو هلك الآخر عند البايع قبل ان يحدث البايع فيه حبسا او منعها
فهلك على المشتري ولو منعه البايع بعد ذلك ثم هلك هلك على البايع حتى سقط من الثمن حصته وفي الظهيرية ولو احدث المشتري
باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما حتى لو هلك بعد ذلك هلك من مال المشتري ولو منع البايع احدهما بعد ذلك او منعهما
كان عليه قيمة ما هلك ولو اذن البايع في قبض احدهما كان في قبضهما حتى لو قبضهما ثم استرده البايع لحبسه بالثمن صار غاصبا
ولو رأى احدهما وقبضه لم يلزمه حتى لو رأى الآخر كان له ان يردهما بخيار الرؤية ولو احدث باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد
الآخر بالعيب ولا بخيار الرؤية ولو جاء اجنبي واستهلك احدهما كان لصاحبه ان يدفع اليه الآخر ويضمنه قيمتهما قال الحصار في

الجامع رجل اشترى من رجل جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها حتى قبضها بغير اذن البايع وباعها من رجل بمائة
دينار وتقابضا وغاب المشتري الاول وحضر بايعه واراد استرداد الجارية من المشتري الآخر فان الآخر ان اقر بما
وصفه البايع كان للبايع الاول ان يستردها واذا استردها بطل البيع الثاني وان كذب المشتري الآخر البايع
الاول فيما قال لا يدرى احق ما قال ام باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب فان حضر البايع وصدق البايع
الاول فيما قال لا يصدق على المشتري الآخر وان كذبه فقال للبايع الاول اقم البينة على ما ادعيت فان اقام البينة بحضرة
من المشتري الاول والثاني ردها القاضي على البايع الاول وانتقض البيع الثاني الا ان ينقد المشتري الاول الثمن قبل ردها
البايع الاول فحينئذ لا يردها القاضي على البايع الاول وان نقد المشتري الاول الثمن بعد ما اخذها البايع الاول سلمت
الجارية للمشتري الاول ولم يكن للمشتري الآخر عليها سبيل ولو ماتت الجارية في يد المشتري الآخر قيمتها ويرجع المشتري
الاول بما نقد له من الثمن كما لو هلكت الجارية بعد الاسترداد في يد البايع الاول ولو لم يملكها القيمة من بايعه ولو لم يكن للمشتري
الثاني على القيمة سبيل لما لم يكن له على الجارية في مثل هذه الصورة سبيل ورجع المشتري الثاني على المشتري بالثمن الذي نقده
واذا سلمت القيمة للمشتري الاول ينظر ان كان من غير جنس الثمن لا يتصدق بشيء وان كان من جنس الثمن يتصدق
بالفضل ان كان ثمة فضل فتاوى اهو باع من ابن صغير له جبة صغيرة ولا يلبسها وخاطها لا يصبه ولا يصير الاب قابضا
حتى شرع ذلك وكذلك في الدابة ينز وكذا لو باع دارا وهو ساكنها جاز ولا يصير قابضا حتى يفرغها م رجل اشترى من رجل
ثوبا بعشرة ولم يقبضه حتى احدث فيه عيبا يعني المشتري احدث فيه عيبا ينقصه حتى صار قابضا على ما مر ثم هلك الثوب
في يد البايع فان هلك قبل ان يمنعه البايع هلك من مال المشتري وان هلك بعد ما منعه البايع هلك من مال البايع ويبطل
الثمن عن المشتري الا قدر ما نقص فعل المشتري فان ذلك القدر يتقرر على المشتري فان كان الثوب على عاتق البايع فجاء فعيبه
المشتري من غير فعل احدثه البايع هلك على المشتري ولو كان لابسا للثوب او راكبا للدابة فاحدث المشتري فيه عيبا ينقصه ثم لم يمنع
البايع حتى هلك هلك من مال البايع ولو كانت دارا فهدم المشتري حائطا منها حتى صار قابضا ثم ان البايع سكن الدار بعد
ذلك لا يصير البايع مستردا عند ابي يوسف لا قول السكنى عند اللعقاد فيصير البايع فيبطل الثمن على المشتري الا حصة ما هدم الذخيرة
اشترى من مسلم عصيرا فلم يقبضه حتى تخمر فسد البيع فان صارت خلا قبل ان يترافعا فان شاء المشتري اخذ شيا وان شاء ترك
وخاصم قبل ان تتخلل ابطل القاضي البيع فان تخلل بعد ذلك لم يكن له عليه سبيل وهذا قول ابي حنيفة اما على قول محمد يبطل البيع
لم يكن له عليه بالتخمر حتى لو تخلل لا يتمكن المشتري من قبضه الفتاوى العتابية اذا قال المشتري للبايع ابعث الى ابني واستاجر البايع
رجلا يحمله فقبض الاجير يكون قبض المشتري ان نصر قرانا استاجره ودفع اليه وان انكسر ... والدفع اليه فالقول قوله
وعن ابي يوسف اذا قال للبايع هبه لفلان او تصدق به ففعل صار قابضا م نوع آخر اذا باع الرجل من غيره شيا هو
في يد ذلك الغير قال محمد في الجامع رجل غصب من آخر جارية او اناء فضة ووضعه في بيته ثم لقيه واشتراه منه بمائة
دينار ونقد الثمن وليس الاناء بحضرتهما صار المشتري قابضا بنفس الشراء حتى لو هلك قبل ان يصل المشتري الى بيته هلك
من مال المشتري فلو اراد البايع ان يسترد الجارية من المشتري ليحبسها بالثمن لم يكن له ذلك ولو كان العين وديعة في يد
المشتري او عارية فاشتراه لا يصير قابضا بنفس الشراء حتى لو هلك من مال البايع فان ذهب المودع او المستعير الى
العين او انتهى الى مكان يتمكن من اخذه الآن يصير المشتري قابضا بالتخلية فاذا هلك بعد ذلك من مال المشتري في
فصل الوديعة والعارية ما يكون منه قبضا ثم اراد البايع ان يحبسها بالثمن لم يكن له ذلك فان اخذها البايع من بيت
المودع قبل ان يصل اليه يد المشتري كان له ذلك ولو كان المبيع بحضرتهما فباعه منه لم يكن للبايع حبسه ولو كان العين
رهنا في يد المشتري لا يصير قابضا له بنفس الشراء فاذا ذهب الى بيته او انتهى الى مكان يتمكن فيه من قبضها الا ان يصير
قابضا له بالتخلية واذا اشترى ابريق فضة بمائة دينار وقبض المشتري الابريق ولم ينقد الدينار حتى افترقا فسد

الصرف لعدم قبض احد البدلين في المجلس كان على المشتري رد الابريق على البايع فان وضع المشتري الابريق في بيته
ولم يرده حتى لقي البايع واشترى منه شراء مستقبلا بدنانير ونقد الثمن ثم افترقا فالبيع جائز ويصير قابضا الابريق
بنفس الشراء وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى ابريق فضة بدنانير وتقابضا وافترقا ثم تناقضا واجاز ان يكون
نقدها في المجلس ولا يحتاج الى تجديد القبض في الابريق بخلاف ما لو جدد الصرف مع تلك الزيادات بشرط تجديد
القبض في الابريق م ولو اشترى رجل من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا ثم ان المشتري اشتراه ثانيا من البايع قبل
ان يسلمه الى البايع حتى صح الشراء لا يصير المشتري قابضا بنفس الشراء حتى لو هلك قبل ان يجدد المشتري قبضا هلك بالعقد الاول
ويبطل الاقالة والبيع الثاني ولو اشترى رجل من آخر غلاما بجارية وتقابضا وجعل كل واحد منهما ما اشترى في منزله ثم تقايلا
ثم اشترى احدهما من صاحبه ما اقاله اياه قبل ان يدفعه اليه حتى جاز الشراء صار المشتري قابضا له بنفس الشراء حتى لو هلك
قبل ان يصل من اليه هلك على المشتري بالشراء الثاني ولم يبطل الاقالة هذا اذا تقايلا والعبد مع الجارية قايمين اما اذا
تقايلا العقد بعد ما هلك العبد بعد التقابض صحت الاقالة ووجب على مشتري العبد فان اشترى الذي في يده الجارية
في حق المستورة الجارية من بايعها قبل ان يدفعها اليه وليست الجارية بحضرتهما ثم ماتت الجارية بعد شراء الثاني قبل ان يجدد
المشتري لها قبضا هلكت بالشراء الاول وبطلت الاقالة والشراء الثاني ولو كانا قايمين بعد الاقالة ثم اشترى كل واحد
منهما من صاحبه ما في يده بدراهم ثم هلكا معا او على التعاقب هلك كل واحد منهما من مال من اشتراه ولو اشترى جارية
بدراهم على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وتقابضا ثم فسخ العقد بخيار الشرط فلم يردها على البايع حتى اشتراها
منه شراء مستقبلا صح وكذلك ينبغي ان يصح شراء الاجنبي منه البايع قبل قبض البايع فلو هلكت الجارية ان يصل اليها يد المشتري
بطل الشراء الثاني وانفسخ وهلكت بحكم الشراء الاول ولو كان الخيار للبايع بحاله صح الشراء الثاني وانفسخ وهلك واذا هلكت الجارية
هلكت بالشراء الثاني وفي الخانية رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة لا يساوي شيا فبعها مني بستة دراهم فقال بعت ولا نخ
والبايع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك م واذا ارسل الرجل غلامه في حاجة ثم باعه من ابن صغير له صح جاز البيع
لو لم يرجع العبد حتى مات من مال الاب فان لم يعتق الغلام حتى رجع الى الولد ويمكن من القبض صار قابضا له عن ولده ان لم
يرجع العبد حتى بلغ الغلام ثم رجع العبد الى الولد لم يصر قابضا للولد حتى لو هلك هلك على الولد م نوع آخر في تصرف واحد
العاقدين في المبيع قبل القبض اذا امر المشتري البايع ان يعمل في المبيع عملا فان كان ذلك العمل لا ينقصه مثل القصارة
والغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا والاجرة واجبة وان كان ذلك العمل مما ينقصه فهو قبض فيه ايضا لو ارسل المشتري
العبد في حاجته صار قابضا وكذلك لو اعاره المشتري اجنبيا او اودعه اياه او آجره منه فالمشتري لا يصير قابضا وفي الجامع
اذا قال المشتري للبايع قل للعبد يعمل في كذا فامره البايع فعمل صار المشتري قابضا ولو كان المشتري آجره من البايع شهرا فاستعمله
البايع بحكم الاجارة لا يلزمه الاجر وفي النوازل اذا اشترى عبدا بثمن معلوم فلم يقبضه حتى امر البايع ان يواجر من انسان
معين او غير معين جاز ويصير المشتري قابضا والغلة التي باخذ البايع تحتسب من الثمن وفي العيون اذا اشترى غلاما فلم يقبضه حتى
وهبه من رجل او رهنه وامره بالقبض جاز ولو آجر وامر المستاجر بالقبض وفي الخانية او باع قبل القبض م لم يجز الخانية قال
محمد كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوهما اذا فعله المشتري
قبل القبض جاز وفي شرح الطحاوي ولو وهب لغير البايع وامر بان يقبض من البايع فقبضه او رهنه عند رجل وامره بان يقبض
من البايع فقبضه او رهنه عند رجل بامره جازت هذه العقود كلها في قول محمد وقال ابو يوسف لا يجوز وان امر المشتري بالقبض
وفي الخانية اذا اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل فاذا باع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا
يجوز في قول محمد ولو آجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع ودفعها مزارعة الى
البايع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه باع اجزاء الارض فان دفع الزرع معاملة يكون استيجارا للعامل

يكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع نصفا لزرع قبل القبض وفيها رجل اشترى حنطة وطحنها البايع قبل التسليم
ينفسخ البيع ولو باعها البايع من غيره وطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشترى الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان
شاء ضمن المشترى مثل طعام وفي نوادر بن سماعة عن محمد اشترى ا و له حنطة بعينه وكر شعير بعينه فلم يقبضهما المشترى حتى
خلطهما البايع قال يقوم كل من هذا يعني من المخلوط ويقوم الحنطة قبل الخلط ثم يقسم عن الحنطة على ذلك ويحط عن المشترى
ما دخل الحنطة من النقصان ويأخذ المشترى ذلك ويأخذ الشعير بثمنه وكذلك لو باعه رطلا من زيبق ورطلا من بنفسج
فخلطها ولو باع رطلا من زيبق ومائة رطل من زيت وخلط الزيبق بالزيت فقد بطل البيع في الزيبق ولو ان رجلا كان من
جانبه زيت عشرة ارطال فاشتراه منه رجل فلم يقبضها حتى خلطها البايع ثم في الحاصل كان المشترى في اخذه بالخيار رجل
باع من رجل الف درهم فلم يقبضه المشترى حتى باعه البايع من رجل آخر ولا دفع اليه ثم مات في يد الثاني او وهبه له او دفع
اليه ومات في يده واعاره اياه ودفعه اليه ثم مات في يده فالمشترى الاول بالخيار ان شاء نقض البيع واسترد الثمن ان
كان قد دفع الثمن وان شاء امضى البيع وضمن المشترى وضمن المشترى الثاني قيمة العبد يوم قبضه وكذلك في الهبة والعارية
ولا يرجع الموهوب له ولا المستعير على البايع بشيء وان اختار الاول نقض البيع فللبايع ان يضمن المشترى الثاني قيمته يوم
دفعه اليه وكذلك في الهبة والعارية ولو كان للبايع اجره من رجل او دفعه اياه ثم مات في يده انتقض البيع ولا سبيل للمشترى
على تضمين واحد منهما روى هشام عن محمد وعن ابي يوسف اذا اودع البايع العبد المبيع قبل التسليم الى المشترى من رجل او دفع اليه او اعاره
اياه او آجره ودفعه اليه فمات منه ذلك فان شاء امضى البيع وابيع للمستعير والمستودع بالقيمة وان شاء نقض البيع وكان للبايع امر
رجلا ان يقتله فقتله فالمشترى بالخيارات شاء ضمن وان شاء القاتل قيمته ودفع الثمن الى البايع وان شاء نقض البيع فان ضمن
القاتل فالقاتل لا يرجع على البايع ولو كان مكان العبد ثوبا فقال البايع لخياط اقطعه في قميص باجر او بغير اجر لا يكون للمشترى
ان يضمن الخياط وفي شرح الطحاوي ولو اشترى عبدا او جارية فاعتقه قبل القبض على مال او كان مجانا فعتقه جائز ويصير قابضا
وعليه الثمن وفي الواقعات وليس للبايع ان يحبس العبد س وكذلك لو دبره وكانت جارية واستولدها صح تدبيره واستيلاده
ويكون قابضا ولو وطئها المشترى قبل القبض فبمجرد الوطي يصير قابضا سواء كان بكرا بعضها الوطء او ثيبا لم ينقصها اتصل بذلك الوطي
علوق او لم يتصل ومعنى قولنا استولدها قبل القبض يعني اقرانه استولدها وكانت ولدت منه ولو كانتها قبل القبض فلا رواية فيه ويجوز ان
يقال لا يجوز القايل ان يقول بانه يجوز وروي عن ابي يوسف انه قال اذا كانت قبل القبض فللبايع ان يبطله فان لم يبطل حتى نقد الثمن
جاز الكتابة ولو ملك العين بالميراث او بالوصية فتصرف فيه قبل القبض يجوز تصرفه سواء كان منقولا او غير منقول في قولهم جميعا وفي
القسمة اذا باع واحد من الشركاء نصيبه بعد القسمة قبل القبض فانه فانه ينظر ان كان الشيء الذي وقعت عليه القسمة مما يجبرون عليها
اذا طالبها واحد منهم فالبيع لنصيب جائز منقولا كان او عقارا وان كان مما لا يجبرون على القسمة كالاشياء المختلفة والرقيق
على قول ابي حنيفة فلا يجوز بيعه قبل القبض ان كان منقولا واذا كان عقارا ففيه الاختلاف الخانية رجل اشترى فحما في بيت البايع
فجوالقه ووضع المشترى يده عليها وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه وهذا قول محمد وتاويله اذا
كان البايع خلى بينه وبين الفحم رجل باع شاة من رجل وامر البايع رجلا حتى ذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشترى ان
يضمن الذابح به على الآمر وان كان الذابح لا يعلم لم يكن للمشترى ان يضمنه وفي الظهيرية ولو امر مالك الشاة من يذبح الشاة
ثم باع الشاة قبل الذبح ثم ذبحها المامور بالبيع او لم يعلم وفي الخانية ولا يرجع الذي بذلك على الآمر ط اشترى عبدين فقتل احدهما
صاحبه فقبل القبض خير المشترى ان شاء اخذه وان شاء ترك ولو كان مكان العبد بن كبشان فنطح احدهما صاحبه حتى اهلكه
فله ان ياخذ الثاني بما خصه ان ياخذ كلا بما خصه من الثمن وفي الرقيات رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قتله انسان
عمدا لا يفسد به البيع لكن المشترى ان اجاز البيع فالقصاص للبايع وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان اجاز المشترى
فالقصاص له وان نقض فلا قصاص للبايع ووجبت القيمة على القاتل و قال محمد تجب القيمة في الوجهين الفتاوى العتابية

لو اشترى ثوبا وقال للبايع ضعه في يد فلان حتى آتيك بالثمن فهلك هو من مال البايع الا ان يقول له ضعه رهنا عن
محمد اذا قال ادفعه الى فلان حتى آتيك بالثمن فهلك ضمن ولو قال ضعه لم يضمن وعن ابي حنيفة ولو وضعها على يدي عدل حتى
يقبض المبيع فضاع من مال المشترى الا ان يقول للبايع ضعه رهنا ولو قال لا يكون في يدي ولا في يدك ادفعه الى فلان
حتى يكون على يديه فهذا القول له ضعه عند فلان وعن محمد اذا كان البايع يبيعه فاتبعها على يدي عدل فهو من مال البايع ولو قال
للبايع امسكه حتى اعطيك الثمن فهو رهن وفي الولوالجية رجل اشترى من رجل جارية فوطئها المشترى قبل نقد الثمن فمنعها
البايع فهلكت عنده لا يجب على المشترى العقر بالاتفاق وهو المختار م نوع آخر فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع والثمن
الاصل ان مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد لا يقتضي تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر
مذهب اصحابنا حتى انه لو اشترى حنطة وهو في المصر والحنطة في السواد فعلى الناس من قال يجب تسليمها حيث عقد العقد قيل
باب السلم وذكر ابن سماعة عن محمد من اشترى ثمرا على نخل فجذه على المشترى وفي المنتقى انه اذا باعه مجازفة فالجواب وكذلك
اذا باعه مكايلة فعلى البايع ان يقطعه ويكيله وكذلك لو قلع الجوز وقطع السلجم على المشترى وكذلك قطع البصل ولهذا ذكر في
رواية ابن سماعة وذكر في المنتقى ان للبايع قلع المروج قدر ما يراه المشترى فاذا رضي به كان القلع على المشترى وفي المنتقى اذا
اشترى حنطة في سفينة فالاخراج من البيت على المشترى وكذلك اذا باع حنطة في جوالق او ثوبا في جواب باع الحنطة والثوب
دون الجراب ففتح الجراب والاخراج من الجراب على المشترى واجرة الكيال والوزان والعداد وفي الهداية والزراع على البايع اذا
باعه مكايلة وموازنة او مزارعة وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عمن اشترى شيئا بدراهم فحلى بين الانتقاد وتدرع
المشترى ان دراهم جياد فالقول قوله قال البايع هي ردية فالقول قول المشترى وعلى البايع ان يجيء بالناقد والاجرة
عليه وعن ابرهيم عن محمد ان الانتقاد على المستوفي والوزن على الموفي يريد به ان اسعاد الثمن على البايع ووزن الثمن على
المشترى وفي التراجيم اجرة الناقد على البايع واجرة وزن الثمن على المشترى هو المختار م وفي العيون ان اجرة وزن
الثمن والناقد على المشترى بعد ذلك وروى عن محمد انه جعل اجرة الناقد على من عليه الدين الا ان يقبض رب الدين دينه ثم يدعى
انه من غير نقد فيكون اجرته على رب الدين وفي الخانية لو اشترى من ماء سقاه في قربة كان صب الماء على السقاء ولو اشترى
وقر حطب في المصر فحملها الى بيت المشترى على البايع ولو هلك في الطريق يهلك من مال البايع وفي الفتاوى الخلاصة والاشياء
التي تباع على ظهر الدابة كالحطب اذا امتنع عن الحمل الى منزله عرف ذلك والفحم كالحطب والتبن وفيها ورأه هذا ان الشرط الحمل الى منزله بعد
البيع ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصولا بالشراء حمله الى منزلي لا يفسد وهو ليس بشرط وفي الواقعات رجل اشترى صوفا
في مراسى فابى البايع تنقيه فهذا على وجهين اما ان كان في نقيه ضررا ولم يكن في الوجه الاول لا يجب عليه لان الضرر لا يلحقه بالعقد
وفي الوجه الثاني يجبر لكن مقدار ما ينظر اليه المشترى فاذا رضيه اجبر على العتق كله وفيه رجل باع سهما وامتنع عن الاشهاد
يؤمر بان يشهد شاهدين هو المختار لان المشترى يضيع حقه بعدم الاشهاد لكن انما يؤمر اذا اتى المشترى بشاهدين يشهدهما
على البايع اما لا يكلف بالخروج الى الشهود م ولو اشترى حنطة في سنبلها فخلصها بالكدس والتذرية وفي الواقعات فهو
المختار وفي الذخيرة وصبها في وعاء المشترى على البايع حكم العرف وفي الفتاوى الخلاصة هو المختار م وصب الماء من القربة
على البايع ايضا كحكم العرف م ولو اشترى دارا وطلب من البايع ان يكتب صكا على الشراء لا يجبر البايع عليه وان كتب المشترى من
مال المشترى من مال نفسه وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر على اشهاد شاهدين وهو
ان يترس بين يدي شاهدين فاذا اتى البايع ان يقر بدفع المشترى الامر الى القاضي فان اقر بين يدي القاضي كتب له سجلا عليه
واشهد عليه لان كتابة الصك مسنون وفي الفتاوى الخلاصة ولو اتى الزوج ان يكتب خط المهر لامرأته لا يجبر كذا في الصدر الشهيد
وفي الولوالجية وللمشترى ان يطلب الصك القديم من البايع فان ابى البايع ان يعطيه فله ذلك ولا يجبر عليه وفي الصغرى لكن كيف يصنع
يؤمر باحضار الصك حتى ينسخ من تلك النسخة فيكون حجة في يدي المشترى والصك القديم في البايع حجة له ايضا الفصل الثاني في المسايل التي

يتعلق بالثمن الكافي من باع سلعة بثمن حال قيل للمشتري سلم الثمن اولا فاذا سلم قيل للبايع سلم المبيع وقال الشافعي يسلمان
معًا وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معًا وفي الذخيرة اذا اشترى شيئا غايبا لا يكون للبايع ان يطالب المشتري
بالثمن ما لم يحضر البايع مبدا التسليم وفي الهداية والاثمان المطلقة لا يصح الا ان يكون معروف القدر والصفة وفي الينابيع
وهذا مثل قوله بعت بثمن ما يساوي فيقول الآخر اشتريت فهذا لا يصح الا ان يكون معرفة القدر والصفة فالمقدار ان يكون
عددا معلومًا كالعشرة والماية والصفة ان يكون جيدا او وسطا او رديا م قال محمد في كتاب الصرف اذا اشترى الرجل من آخر شيئا
بالف درهم او بماية دينار ولم يسم شيئا فهذا على وجهين الاول ان يكون في البلد نقد واحد معروف وفي هذا الوجه جاز
العقد وينصرف الى نقد البلد بحكم العرف لان المعروف كالمشروط الوجه الثاني اذا كان في البلد نقود مختلفة وانه على ثلثة اوجه
احدها ان يكون الكل في الرواج على السواء والافضل لبعضها على البعض وفي هذا الوجه جاز العقد وان كان الثمن مجهولا
ولم يصر نقدا من النقود معلوما لان الحكم العرفي لا يحكم التسمية الا ان هذه جهالة لا يوقعهما في منازعة مانعة من التسليم
والتسلم وان كان لبعضها صرف على البعض ولا يحكم والكل في الرواج على السواء كما في الغطارفة مع العدالي في الزمان السابق
لا يجوز البيع وان كان لبعضها فضل على البعض الا ان واحدا منها اروج فانه يجوز وفي البرهانية رجل قال لآخر اشتريت منك هذه
الدار بعشرة ولم يزد على هذا او قال اشتريت هذا الثوب بعشرة ولم يزد على هذا او قال اشتريت هذه الحنطة بعشرة ولم يزد
على هذا فهذا على وجهين اما ان كان في بلد يبتاع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس او لا يبتاع بهذه الجملة ففي الوجه الاول
ينصرف الى عشرة دنانير وفي المسئلة الثانية ينصرف الى عشرة دراهم وفي المسئلة الثالثة ينصرف الى عشرة افلس وفي الثاني ينصرف
الى ما يبتاع الناس بذلك النقد وفي السراجية قال اشتريت هذا بهذه الدراهم التي في هذه الصرة فباعه منه بها فنظر وافاذا
هي على خلاف نقد البلد فانه يطالبه بنقد البلد وفي الخانية وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار وكذا فيما اذا قال اشتريت
هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم راى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لانه في الصرة مقدار يعرف ما فيها من الخارج وفي
الخانية لا يعرف مقدار ذلك ما فيها من الخارج وكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية وفي الجامع الجوامع اشترى
مطلق الثمن فقال البايع نويت نقد كذا وقال المشتري نويت نقد كذا فله نقد البلد وكذا اذا اختلفا وزنام وفي كتاب الصرف
واذا اشترى الرجل ماية فلس بدرهم فنقد الدراهم ولم يقبض شيئا من الفلوس حتى كسدت الفلوس فالقياس ان لا ينتقض العقد
ويتخير المشتري ان شاء ابطلها وان شاء فسخ العقد والدراهم كما يعيب المبيع قبل القبض وبالقياس اخذ زفر وفي الاستحسان
ان ينتقض العقد واذا اشترى شيئا بدراهم هي نقد البلد ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت فان كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم
في السوق فسد البيع وان كانت تروج ولكن انتقصت قيمتها لا يفسد البيع وفي الخانية لم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان
يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه
الفتوى م وفي عيون المسائل انعدام الرواج انما يوجب فساد البيع اذا كان لا يروج في جميع البلدان لانه حينئذ يصير هالكا ويصير
البيع بلا ثمن فاما اذا كان لا يروج في هذه البلدة ويروج في غيرها فلا يفسد البيع لانه لا يهلك ولكنه تعيب وكان للبايع الخيار ان
شاء قال اعطني مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمة ذلك دنانير قالوا وما ذكر في العيون يستقيم على قول محمد اما
لا يستقيم على قولهما وينبغي على قولهما ان يكتفي بفساد البيع في كل بلدة بالكساد في تلك البلدة بناء على اختلافهم في بيع الفلس
بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبارا لاصطلاح الكل والكساد ان يكون على هذا
القياس ايضا وذكر في كتاب الصرف اذا اشترى فلوسا بدراهم ونقد دراهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت بطل البيع استحسانا
وفي المعاسد ولو رخص م وان كان قبض الفلوس ولم يقبض الدراهم دين على حالها ولو اشترى بفلوس فالبيع جايز والدراهم دين
على حالها ولو اشترى بفلوس فاكهة او غيرها وقبض ما اشترى ولم ينقد الفلوس اذا اشترى بفلوس وكسدت قبل القبض فسد العقد
في قول ابي حنيفة وعندهما لا يفسد وفي المنتقى اذا كسدت الفلوس قبل القبض فعلى المشتري قيمة الفلوس في قول ابي يوسف

وهنا اشارة الى ان العقد لا يفسد على قوله وذكر محمد في كتاب الرهن مسئلة يدل على ان البيع لا ينتقض بهلاك الفلوس قبل القبض
وصورتها رجل باع من آخر فلوسا تساوي عشرة بعشرة فهي رهن على حالها حتى لو هلكت بالعشرة ولو كان الكساد بمنزلة الهلاك يسقط الدين
بمجرد الهلاك كما لو هلكت حقيقة المشايخ اختلفوا في هذه المسئلة بعضهم قالوا ينتقض البيع كما ذكر في كتاب الصرف وبعضهم قالوا لا ينتقض واستدلوا
بمسئلة الرهن وكان الشيخ الامام شمس الايمة يصحح رواية كتاب الصرف وشيخ الاسلام يصحح رواية الرهن وفي الذخيرة وهذا القايل يقول
معنى قول محمد في كتاب الصرف بطل البيع انه يخرج من ان يكون لازما حتى لا يجبر البايع على القبض دفعا للضرر عنه قالوا اختار البايع الاخذ فله
ذلك م وعن ابي يوسف انه اذا اشترى فلوسا بدراهم او دنانير وكسدت الفلوس قبل القبض بطل البيع وفي المنتقى اذا اشترى فلوسا بدراهم ولم
ينقد ثمنه فقبض المرء الدراهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت فسد البيع في قياس ابي حنيفة وقال ابو يوسف ينتقض البيع في حصة الدراهم ويجوز في
العشر بحصته وعليه بقيمة فلوس مثل الحصة من الدراهم بيزا اذا كسدت الدراهم والفلوس قبل القبض اما اذا غلت بان ازدادت قيمتها فالبيع على حاله
ولا يتخير المشتري واذا انتقص قيمتها او رخصت فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى اذا غلت الفلوس او رخصت
قبل القبض قال ابو يوسف قولي وقول ابي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض والذي
ذكرنا من الجواب في الكساد فهو الجواب في الانقطاع لو انقطعت الدراهم من ايدي الناس قبل القبض فسد البيع عند ابي حنيفة وحد الانقطاع ان لا يوجد في
السوق وان يوجد في يد الصيارفة والبيوت وقيل اذا كان في يد الصيارفة فهو ليس بمنقطع والاول اصح وفي الذخيرة ولو اشترى شيئا بدراهم
رايجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا كان على البايع رد مثلها لا قيمتها على القياس قول ابي حنيفة والاستحسان ولو اشترى بدراهم رايجة ونقد بعض الدراهم
ثم كسدت فسد البيع بقدر ما لم ينقد ولو اشترى بدراهم كاسدة وقت البيع وهي غير معينة وغير مشار اليها لا يجوز ولو كان مكانه نكاحا يجب المثل هكذا
قالوا في جواب مسئلة النكاح بظاهره ويجب ان يقال اذا كان قيمة الدراهم المسماة عشرة او اكثر فلها ذلك وان كانت قيمتها اقل من العشرة يجب العشرة وان
فيما اقل من العشرة يجب العشرة شرح الطحاوي ولو اشترى بدرهم فلوسا وتقابضا وتفرقا ثم استحق الفلوس من يده واخذها المستحق فلا يبطل
البيع وكذلك لو استحق بعضها وعلى بايع الفلوس ان ينقد مثل المستحق ولا يبطل البيع وكذلك لو وجدت الفلوس كاسدة فانه يردها ويستبدلها
ولا يبطل العقد ولو قبض الفلوس ولم ينقد الدراهم فاستوفاهم استحق الفلوس فالمستحق بالخيار ان شاء اجاز العقد فيصح العقد ويرجع
المستحق على البايع الفلوس بقيمتها ونقد المشتري الدراهم البايع للفلوس فالحكم في ذلك البعض كما ذكرنا في استحقاق الكل ولو وجد الفلوس التي
لا تروج بطل العقد ولو وجد من الفلوس زيوفا كان بمنزلة الزيوف والنبهرجة من الدراهم فانه يجوزه جاز وان لم يجوزه بطل العقد في قول زفر وفي
المردود في قول ابي يوسف ومحمد يستبدله في مجلس الرد ولو فارقه قبل الاستبدال بطل وقال ابو حنيفة ان كان قليلا يستبدله وان كان كثيرا بطل والكثير
الفاصل بينهما ان يقال ان الثلث وما دونه في حد القلة وفي الروايات كلها وان كان اكثر من ذلك يبطل بالرد في رواية لا يبطل حتى يكون النصف
وفي رواية لا يبطل حتى يكون اكثر من النصف ان كان ذلك بعد الافتراق اكثر من الافتراق فانه لا يبطل العقد ويستبدلها م قال ابو يوسف كل
ما يكال او يوزن اذا كان ثمنا بغير عينه وقد انقطع عن ايدي الناس الا ان الطالب بالخيار ان شاء الف الا الجديد وان شاء اخذ قيمته بسعره يوم حكم
بفساد العقد واوجب قيمة البيع وقال ابو يوسف لزمه الف الا الجديد وان شاء اخذ قيمة الثمن قبل الانقطاع اول فصل والا تقوم
في هذا قول لهذا ان عليه قيمة الثمن يوم وقت البيع وهو قول الآخر وعليه الفتوى وكذلك الدراهم والفلوس اذا انقطع عن ايدي الناس
قبل القبض فللبايع قيمة الدراهم والفلوس يوم وقع البيع في قول ابي يوسف الآخر وعليه الفتوى وروي بشر عن ابي يوسف في الاملاء
رجل اشترى من غيره شيئا بالف درهم غلة والغلة يوم اشترى طبرية ويزيد وكسدت الطبرية فان عليه ان يعطيه غلة سوى الطبرية
ما يقع عليه اسم الغلة وان ابى ولم يطعمها اجبرته عليه ولو باع سلعة بكذا دينارا الا ان كان الا بقدر الناس فكسدت صنف من الدنانير
ما كان يجوز قبله فله تعدل من الدنانير التي يجوز بين الناس ولو باع شيئا بدراهم مسماة مكروهة فكسدت صنف من المكروهة فان عليه
ان يعطيه النصف منها ولو باعه شيئا بدراهم مسماة مكروهة فكسدت صنف من المكروهة كان عليه ان يعطيه النصف الباقي
منها ولو باعه بالف درهم طبرية صنفين صنف غلة وصنف نقدية الا ان كان الطبرية الغلة الجائزة بين الناس ولو كسدت
اكمن من الطبرية النقدية والا له قيمة الكاسد من لم يكن له من الطبرية النقدية والا له قيمة الكاسد من الذهب فهذا قول ابي يوسف

وقد اشار الى ان البيع بالكساد اذ لو فسد لوجب قيمة المبيع ثم اذا فسد البيع بالكساد او بالانقطاع على قول من يقول به فان كان قائما رده على البائع وان كان مستهلكا او هالكا لخارج الرائج عليه بعينه ان امكن المبيع مثليا وبمثله ان كان مثليا السمة سئل والدي عن باع من لؤلؤ شيئا بعشرين دينارا وقد انتقص العادة في تلك البلد انهم يعرفون الاثمان فيما بينهم فيعطون لكل خمسة اسداس مكان الدنانير واستمرت تلك العادة فيما بينهم ثم للبائع ولكن المتعين ان يطالب المشتري بالوزن ام بمعتقد العقد في الذي يعارفه المسلمون فيما بينهم بطريق الدلالة فقال ينصرف الى ما يعارفه الناس فيما بينهم في تلك البلدان وسئل عمر النسفي عن رجل قال لغيره بعت منك عبدك هذا بمنافع دارك هذه سنة وقبل الآخر هل يكون بيعا ام اجارة فقال لا يكون وسئل عنها الحسن بن علي فقال في حق العبد بيع وفي حق الدار اجارة م ولو باع متاع الغير بامره بالدراهم واستوفى الدراهم فقبل ان يدفعها الى صاحب المتاع كسدت الدراهم فلا شيء على المشتري بسبيل وفي النوازل رجل باع من لؤلؤ شيئا بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومائتي درهم فقبضها البائع ثم ضاعت من يده فهو مستوفي الثمن ولا ضمان عليه لان البائع بقدر الالف استوفى حقه وبقدر ما زاد على الالف مؤتمن فيه فان ضاع نصفها كان نصف الباقي على ستة اسهم فالاصل ان المال المشترك اذا هلك منه شيء فانما يهلك على الشركة والباقي على الشركة فلو عزل منها مائتي درهم فضاعت الالف قبل ان يردها كان الالف سهما بستة ولو ضاعت الالف وللبائع ان يرجع في المائتين بخمسة اسداسها وفي الخانية ولو جعل الالف في كم ودفع المائتين الى غلامه ليردها فسرقت المائتان وسرق الالف بعد ذلك يرجع على صاحبه بشيء النوازل سئل ابو جعفر عن رجل اشترى شيئا بدراهم فرواه فسلك ونظر له السعر بدراهم دارية فاخذه وما كان البيع قال ان كانت الرواية التي وقع بها البيع يروج السوم في السوق فله تلك الغير وانه ان قدر على نقصاه منها وان لم يقدر عليها فعلى المشتري قيمتها يوم كضمان فان كانت تلك الغير وانه من الناس لا يجوز السوم في السوق بالبيع فاسد وعلى المشتري رده وقيمته م ولو باع جاريه بالف درهم ودفع اليه المشتري كيسا على انه الف درهم فذهب به البائع الى المنزل فاذا فيه دنانير فحمل الدنانير ليردها فضاعت في الطريق فلا ضمان عليه الفتاوى قال ابو حنيفة لا ضمان عليه خلافا لابي يوسف ولو وجدها الفا ومائتين فهو مستوفي الالف والمائتان تحكم امانه ولو ضاع نصفها قسم النصف الباقي بينهما على ستة اسهم للبائع خمسة اسهم وسهم للمشتري ولو عزل مائتين ليردها فرجع قسم الالف على ستة اسهم كما مر ولو عزل المائتين ودفع للمشتري وسلكها بيده المشتري بخمسة اسداس المائتين وعن محمد اذا قال استكل او انتقد لك هذا فقبل جاز الكل وعن ابي يوسف انه لا يجوز م واذا اشترى شيئا واعطاه دراهم فكسرها البائع فوجدها البهرجة ردها ولا شيء عليه وكذا لو دفع اليه انسان ليبطل اليه فكسره وفي فتاوى سمرقند اذا باع بدراهم جيادا ودفع المشتري الدراهم فاراها البائع رجلا فانتقدها فوجد فيها قليلا بنهرجة فاستبدل واراد ان يرد في شرف الخراج فلم يأخذها احد وقالوا هي بنهرجة فان كان اقر البائع انها جياد ولا يرده الا اذا صدقه المشتري وان لم يكن اقر بذلك يرد وفي الخانية رجل جاء الى قصاب فاراه الدراهم وقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او بنهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد ولو وجد الفلوس ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم وفي الظهيرية الدراهم انواع اربعة جياد وبنهرجة وزيوف وستوقة واصطلاحا في تفسير البنهرجة من انه ما يرده بيت المال والسلطان والزيوف الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد خالصة يروج في التجارات ويوضع في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال اي رده ولكن يأخذ التجار في التجارات لا بأس بالشراء بها لكن يبين البائع انها زيوف والبنهرجة ما يرده التجار والستوقة مركب فمثلا ثلثها وسطها الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر وليس لها حكم الدراهم وفي الخانية حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز م الفصل السادس فيما لا يدخل تحت البيع من غير ذكر صريحا وما يدخل من غير ذكر هذا الفصل يشتمل على انواع منها ما قال محمد رحمه الله رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا اذا قال بكل حق هو له او قال بمرافقه او قال بكل قليل وكثير هو فيه او منه واعلم بان هنا ثلث مسائل مسئلة في بيع الدار ومسئلة في بيع المنزل ومسئلة في بيع البيت ففي بيع المنزل الجواب ما ذكرت في بيع الدار يدخل العلو تحت البيع وان لم يذكر كل حق هو لها او ما اشبه ذلك وفي بيع البيت لا يدخل العلو تحت البيع وفي الكافي وان قال بكل حق هو له م الا بالتنصيص عليه وذكر محمد بن مقاتل الرازي في سرد ما انه ان العلو انما يدخل في بيع المنزل بذكر الحقوق والمرافق او بذكر كل قليل وكثير هو فيها ومنها اذا كان طريق الصعود الى العلو في منزل الاسفل اما اذا كان في غيره فلا يدخل غير ابي بنا لعدا رواية وكذا ان لا يدخل ويدخل الكنيف والشارع الى الدار في بيع الدار وان لم يذكر بكل حق هو لها واما الظلة التي تكون على الطريق وفي الباب الى احد طرفيه على جدار هذه الدار وطرف الآخر على جدار اخرى او على الاسطوانة في السكة فانها لا تدخل تحت بيع الدار الا بذكر كل حق هو لها وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يدخل وان لم يذكر كل حق هو لها اذا كان مفتحها الى هذه الدار وفي الخانية وان لم يكن لها سبيل الا في بيع الدار

في قوله

في قوله لا يكره الطعام م قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي هذا الذي ذكر محمد في الكتاب في الفصل بين الدار والمنزل والبيت جواب عرف اهل الكوفة وانما عرف الناس اليوم يدخل العلو من غير ذكره سواء باع الدار او المنزل او البيت وكل مسكن يسمى خانه سواء كان صغيرا او كبيرا الا ان الدار السلطان فالعلو يدخل من غير ذكر خلاف في محل كل حال وفي شرح الطحاوي واذا باع المنزل ولم يذكر الحقوق والمرافق ولا كل قليل وكثير فانه يدخل في البيع ما كان فيها من بيوت السفل وما كان من بيوت العلو لا يدخل في البيع وكذلك الطريق لا يدخل ويدخل في بيع الدار الكنيف الشارع والمطبخ والبئر وكذلك اذا ذكر ذلك منزل من الدار او بيت من الدار لا يدخل هذه الاشياء الا اذا ذكر هذا اذا كان الخرج والكنيف في الدار المبيعة فاما اذا كان في الدار منفصلا عن الدار المبيعة لا يدخل في هذه الاشياء وفي بيع الدار قال محمد واذا اشترى بيتا في دار او منزلا لا يدخل الطريق وحمل الكلام على ذكره في الكافي الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير م وكذلك لو اشترى دارا لا يدخل الشرب في السواقي وفي الكافي الا اذا ذكر الحقوق والمرافق م وفي الاجارة يدخل هذه الاشياء من غير ذكر وفي البائع الصغير العتابي رجل له دار اراد ان يشتريها ان اشتراها بالحقوق شهد شهدان العدل وكذا الشهادة في شربه والكافر لم يذكر لا يقبل شهادتهما الخانية دار بالطريق وسيل ماء الى دار رجل فباع صاحب الدار دارا مطلقا ولم يذكر حقوقها ولا مرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لا يدخل الطريق والمسيل اللذان كانا في دار رجل كان في رواية الاصل دار اهل الدار ووضعها نصاب يدخل ميل الماء في البيع وقال الحسن بن زياد اذا قال بكل قليل او كثير هو فيها وكم يدخل منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاول وقال زفر لو يدخل فيه الاول اي يعرف بفسد البيع ولو قال فيها لا يدخل في رواية منام لا يدخل شيء من ذلك فجعل المشتري ولو اراد ان يجعل حقوقها وليس للطريق ذكر الناطفي ان لهذا الاختيار انشاء الفدوان فانه ترك الحاوي سئل ابو بكر عن امرأة لها حجرتان وتشترك لها الحوينين هي حجرة الاولى وستهيم الحجرة الثانية فتباعت الحجرة التي مسلح المشترك ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاولى وقد كتبت لكل واحد منهما صكا قال ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشترى بسفلها وعلوها وكتبت تحت دون المشترك التي في الحجرة الاولى فالمشترك الذي في الحجرة الاولى للحجرة الثانية على حاله دون وان كان الكتوب في الصك دون المشترك من حجرته وان لم يرفع فله ان يرد ملحقه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك اذا شرط البائع المشترك في البيع الكشف الطحاوي ولو كان البيت في دكن فبا ع جصه رجل فانه لا يدخل في البيع طريقه في الدار الا بذكر الحقوق م والطريق الذي لا يدخل في بيع الدارين غير ذكر الطريق الخاص مثل ان تخ هذا الطريق يملكه طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى السكة غير نافذة والطريق الخاص في ملك انسان والطريق الخاص في ملك انسان لا يدخل في المبيع من غير ذكره انما نصا او بذكر الحقوق او المرافق والطريق الى الاعظم يدخل في البيع من غير ذكر وكذا حق مسيل الماء في ملك خاص وحق القاء الثلج في ملك خاص لا يدخل في البيع الا بذكر نصا او بذكر الحقوق او المرافق واذا باع بيتا من دار ولم يذكر الطريق ولا الحقوق ولا المرافق حتى لم يدخل الطريق تحت البيع فالمشتري ان يرد اذا قال طلبت الى مفتي الى الطريق هكذا ذكر في المنتقى يريد ان البيت اذا كان لا يلي الطريق الاعظم مهما تكلفه ان يفتح للبيت بابا اليه وقال طلبت وقت البيع ان البيت يلي الطريق الاعظم ويمكنني ان افتح بابا اليه فله ان يرد البيت وفي بعض الكتب لم يذكر الخيار وانما ذكر ان البيت اذا كان لا يلي الطريق الاعظم لا يبطل البيع وله ان يستاجر الطريق او يستعير من صاحب الارض ثم الطريق الذي يدخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق الطريق وقت البيع لا الطريق الذي كان قبل البيع حتى ان من سد طريق منزله وفتح طريقا آخر ثم باع المنزل بحقوقه دخل تحت المنزل الطريق الثاني دون الاول الفتاوى العتابية الدكان للبائع في الدار المبيعة سبيل وطريق الدار الى الغير بحيطها وقال بكل حق هو لها كان ذلك كله للمشتري وله ان يمنع وكذلك لو كان له موضع خشب على حائط المبيع وكذلك المسيل التي تحته للمشتري الا ان يستثنيه البائع والقول للمشتري انه لم يستثنه ولو كان الطريق والخشبة والمسيل للصبي يحلف لا انه بكل والحاوي فهو للمشتري لانه ليس له ان يبيعه وان كان بلغا في الاجناد ليس بلازم والخيار للبائع الصبي وكذا القول قوله الحاوي سئل ابو بكر عن باع البيت الى ان لا يكون له الطريق للثلث الباقي وكتب في الصك طريقه له الى ان اتفق المتبايعان على ان المشروط لا يكون له طريق في هذا البيت فالبيع يقع فيه وان كان البائع ذلك فالقول للمشتري والدار له وسئل عن المشتري الثاني زمانا ثم المشتري فهو في ملكي الجواب الى الضمان المستراة قال علماؤنا رضي الله عنهم ليس

وقال محمد بن سلمة رحمه الله ان المشتري من نهر مثل القرية للسقاية ومن نهر الا [illegible] لا يجوز الا عما وفي كتب الطحاوي ويدخل في بيع البيت
حيطانه وسقفه والباب وبيع بيت العلو دون السفل جائز اذا كان على العلو بناء واذا لم يكن على العلو بناء لا يجوز البيع لانه باع الهوا
وبيع الهوا بانفراده لا يجوز ولو كان طريقه في الدار لا يدخل الا بذكر الحقوق ولو بيع السفل يجوز مبنيا كان او منهدما وفي الكافي لو اشترى
علو المنزل واستثنى الطريق صح وكذا لو [illegible] بناء العلو اجبر البيع صح [illegible] والمشتري [illegible] من الثمن حصة البناء واذا بيع [illegible]
[illegible] يقسم الثمن على الذراع [illegible] الدار دون المر الخانية [illegible] باع [illegible] الطريق قال ابو حنيفة [illegible]
السكة انما يبيعونها ان اجتمعوا على بيع [illegible] السكة [illegible] لا للبايع [illegible] اصحاب السكة [illegible]
الطريق الا ان يشتري دارا كان للبايع في [illegible] السكة رجل اشترى دارا [illegible] وظهر الدار الى السكة غير نافذة وللمشتري في [illegible] السكة
فان رضي [illegible] اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك فان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو بيع
واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه [illegible] دار [illegible] فباع بعض الابيات مع مرافقها ثم اراد البايع ان يمنع المشتري [illegible]
من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا
لو كان بمرافقها من حقوقها الا ان [illegible] الطريق في البيع و[illegible] الطريق وحق الباب [illegible] منصوب [illegible]
ولو باع دارا فيها بستان ذكر في فتاوى ابي الليث انه كان البستان في الدار يدخل في البيع من غير ذكر صغيرا كان البستان
او كبيرا وان كان البستان خارج الدار الا ان [illegible] الدار [illegible] فيه بعضهم قالوا [illegible] بعضهم قالوا ان كان البستان
الصغير من الدار يدخل من غير ذكر وان كان مثل الدار او كبيرا لا يدخل وبعضهم قالوا يحكم الثمن وفي بيوع المنتقى [illegible] سمعت [illegible]
يقول في رجل اشترى دارا فيها بستان ان البستان ليس بداخل في بيع الدار الا ان يسميه الا ان يكون البستان في وسط الدار
والدار [illegible] به قال هشام [illegible] مرة [illegible] باع دارا فيها بستان ولم يسم البستان [illegible] البستان [illegible]
لم يسم فان كان للبستان باب في الدار [illegible] خارج منها قال [illegible] وفي الفتاوى العتابية وان كان البستان خارج الدار و[illegible]
بابه في الدار [illegible] خارج الدار [illegible] رواية [illegible] يدخل [illegible] صغيرا ولا يدخل اذا كان كبيرا وفي العيون اذا اشترى دارا
فيها [illegible] الابل [illegible] اشتراها بحقوقها ومرافقها [illegible] ولا [illegible] للمشتري [illegible] الخلاف [illegible] ضيعة [illegible]
[illegible] حيث كان [illegible] للمشتري وكذلك [illegible] للمشتري بمنزلة [illegible] للبايع الا [illegible]
[illegible] على محمد [illegible] المشتري بيتا [illegible] وفي الخانية [illegible] صح له [illegible] والا علي
وفي الظهيرية [illegible] الاعلى لا يدخل وكذلك اذا كان [illegible] من [illegible] الارض وفي فتاوى الفضلي [illegible] باع صاحب الدار بعض
البيوت ثم [illegible] اراد ان يرفع باب الدار الاعظم والمشتري ليس لصاحب الدار ان يرفعه وكذلك لو كان باع بعض البيوت [illegible]
من حقوقها [illegible] اذا اشترى [illegible] وصاحب المنزل [illegible] الباب الى السكة
ينظر ان كان البايع [illegible] طريق معلوم [illegible] منعه وان لم يبين اختلف المشايخ فيه منهم من قال له منعه ومنهم من قال ليس له منعه
قال الصدر الشهيد [illegible] المختار وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل له داران [illegible] سرداب [illegible] في الدار الاخرى [illegible]
اليه ثم باع الدار الثانية [illegible] السرداب [illegible] اليه وان باعها [illegible] ان [illegible] الذي [illegible] اليه
شيئا وسئل ابو نصر عن رجل اشترى دارا وفيها سرداب [illegible] المشتري [illegible] فلمن [illegible]
[illegible] قال الامام [illegible] فان كان المشتري [illegible] بحقوقه [illegible] يرجع على بايعه بحصته من الثمن
وفي العيون اذا باع دارا لا [illegible] وفيها بير [illegible] في البير [illegible] كلها متصلة بالبير يدخل في البيع وفي النوازل اذا باع
دارا وفيها بير وعليها بكرة [illegible] فان باعها بمرافقها [illegible] الدلو في البيع وان لم يذكر المرافق [illegible] البكرة [illegible]
كل ما كان مركبا في البير [illegible] ان الغلق [illegible] يدخل في البيع من غير ذكر لكونه متصلا بالبناء والمفتاح يدخل
استحسانا ولا يدخل قياسا لانه غير متصل بالبناء [illegible] الا انا استحسنا وقلنا بالدخول بحكم العرف وفي الكافي

[illegible]

ويدخل في بيع الدار السرر التي تكون على السطح كانت من الجص او خشب لانها مركبة في الدار والسور يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم يكن مركبة لا يدخل
في البيت الباب ويدخل الباب في المدونة في الارض الصندوق [illegible] وكذا السلاليم والقنا ديل السموت [illegible] السقف م والسلم ان كان
متصلا بالبناء يدخل في بيع البيت سواء كان من خشب او مدر وان كان غير متصل بالبناء لا يدخل وفي الظهيرية وهو صحيح م والسرر [illegible]
واذا اشترى [illegible] يدخل في البيع من [illegible] ما كان متصلا بالبناء من غير ذكر [illegible] يدخل تحت البيع من غير ذكر لانه متصل
بالبناء وكان كالبناء والجر [illegible] لا يدخل [illegible] وفي الاستحسان يدخل وعلى هذا اذا كان المشتري طاحونة فالحجر الاسفل يدخل من غير ذكر والحجر
الاعلى لا يدخل قياسا ويدخل استحسانا وان كان وضع في الدار من خشب او [illegible] في البناء فانها تدخل في بيع الدار من غير ذكر ولو لم يكن
في البناء [illegible] للبايع ومثله [illegible] السلم ولو كان في البيت باب موضوع لا يدخل في البيع من غير ذكر وفي المنتقى وفي العيون اذا
اشترى دارا في باب منها فان كانت الدار في يد المشتري فالقول قوله سواء كان الباب متعلقا او موضوعا وان كانت الدار في يد
البايع فان كان الباب موضوعا فيه فالقول قول البايع وان كان معلقا فالقول قول المشتري وفي النوازل اذا اشترى دارا واختلفا
في باب الدار فقال البايع الباب لم يدخل في البيع وقال المشتري فان الباب متصل بالبناء فالقول قول المشتري سواء كانت الدار في يد
البايع او في يد المشتري وان كان غير متصل بالبناء بل كان موضوعا في الدار فالقول قول من كانت الدار في يده وفي النوازل اذا قال لغيره
بعت هذا البيت وما اغلق عليه بابه فليس هو على ما اغلق بابه من المتاع للمشتري [illegible] قال بعتك [illegible]
قال [illegible] قلت لابي يوسف [illegible] قال له بعتك بما فيه [illegible] قال هذا على حقوقه [illegible] قال على ما فيه [illegible] المتاع [illegible] على ما فيه من المتاع وفي
[illegible] حانوتا وباب الحانوت [illegible] البيع سواء باع الحانوت بمرافقه او لم يبعه بمرافقه وفي
فتاوى الخلاصة هو المختار الكافي اشترى حانوتا في [illegible] ومن فوق هذا الحانوت غرفة [illegible] خارج [illegible] الغرفة
في موضع [illegible] قال ليس له [illegible] وان [illegible] الصحيح [illegible] في الوقت [illegible]
ولا [illegible] ولو كان مع الحانوت ظلة في السوق [illegible] فان كان باع الحانوت بمرافقه دخل الظلة وان كان باعه مطلقة
فالظلة لا تدخل وذكر في العيون اشترى حانوتا [illegible] والالواح للبايع والصحيح ما ذكرنا ان الالواح للمشتري وفي الولوالجي هو المختار
م ويدخل مفتاح الحانوت في البيع من غير ذكر استحسانا كما قلنا في مفتاح الدار وكور الحداد للمشتري وفي الخانية وكور الصايغ لا يدخل ولا
ذكر المرافق ويدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق م وفي المنتقى وكور الحداد بمنزلة اتون الاجر [illegible] الحداد الذي [illegible] للبايع
[illegible] يصطبغ فيها [illegible] السوابق [illegible] على السطح [illegible] فيها الثياب للبايع وان كانت
[illegible] السوابق من [illegible] في البيع وفي الظهيرية [illegible] السواقي [illegible] للبايع من حديد كانت او [illegible] وان كانت
في البناء وقد ذكرنا تلك [illegible] عن محمد في القدر من النحاس [illegible] بالارض لانه [illegible] البيت و الصندوق [illegible]
في البناء [illegible] العليا [illegible] والمثبتة في البناء لا يدخل وليس هذه الاشياء من
متاع الدار ولا من حقوقها وفي الذخيرة وعلى [illegible] الكرة والسرير والسلاليم مثبتا في البناء من هذه الاشياء [illegible] البيع
وكذلك جميع [illegible] لا يدخل في البيع [illegible] في هذه المسائل ان ذكر الحانوت مطلقا او بمرافقه او بحقوقه وفي
الفتاوى العتابية ولو اذن لجاره بوضع الجذوع على حائط داره او اذن له بان يحفر سردابا تحت داره ثم باع الدار وشرط على المشتري
ان يكون الجذوع والسرداب [illegible] لم يكن للمشتري ان يطالبه بالنقض م وقد ذكرنا كلام يدخل في البيع من غير ذكر والقصاع لا تدخل
[illegible] او المرافق في جامع الجوامع [illegible] للبايع واذا اشترى حانوتا او دارا و[illegible] منه
دراهم فان قال البايع انها لي فالقول قول البايع وان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة وفي الحاوي سئل ابو بكر عن مفاتيح الكروم هل يدخل في بيع
الكرم قال لا وسئل عمن باع [illegible] او بقرة قال لا تدخل الحبل او العجول الا بالذكر وكان ابو سهل يقول الحبل يدخل والعجول لا يدخل
ويعتبر العرف ومن هذا الجنس اشترى دارا او حانوتا فانهدم حائط منها فيه كان رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب
[illegible] الدار [illegible] فهو للمشتري وان كان مودعا فيه فهو للبايع نوع اخر لو باع ارضا وكرما ولم يذكر الحقوق

ولا المزارع ولا ذكر لكل قليل ولا كثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للقرار كالعوارض والاخشاب والابواب والاغلاق واما الزرع والثمر لا يدخل
في البيع والقسمة ان يدخل الا ان اتخذنا وقلنا انها لا يدخل الا ان يشترط المشتري وان ذكر في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع و
الثمر ايضا وان قال بعتها بكل قليل وكثير هو فيها ومنها او قال في حقوقها او قال مرافقها فالثمار والزرع لا يدخلان وان اعتقد
في حقها من حقوقها ومرافقها يدخلان في البيع وذكر الحاكم الشهيد في شروطه انه ذكر في بيع الضيعة والنخيل كل حق يدخل الزرع والثمر
في البيع في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بذكر كل قليل وكثير وهكذا ذكر انه لا يدخل الا ان يذكر الحقوق والمرافق يدخل الزرع والثمرة بيع الا
وفي الذخيرة واعلم بان الحق في العادة يذكر فيما هو تبع للمبيع ولا بد للمبيع منه ولا يقصد اليه الا لاجل المبيع كالطريق والشرب للارض والمرافق
عبارة عما يرتفق ويختص بما هو من التوابع كالشرب ومسيل الماء وقوله كل قليل وكثير يذكر على سبيل المبالغة في اسقاط حق البائع عن المبيع
وما يتصل بالمبيع م وفي الكافية التتمة اشترى ارضا بشربها جاز البيع وان لم يسم مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض فان كانت الارض
معلومة فجهالة التبع لا تمنع الجواز وفيه رجل اشترى ارضا بشربها والبائع في ارضه الذي يسقي منه الارض ماء كثير وكره الشيوخ انه
يعطى للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض تكون فكل شرا بيع الارض وفي التتمة عن ابي يوسف برواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله الثمن
والزرع لا يدخلان بذكر الحقوق والمرافق وان قال بكل قليل وكثير هو منها وفيها يدخل فيه استحسانا وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه
يدخل الزرع والثمن في الاول لحالها وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه اذا كان في بيع الضيعة بكل قليل وكثير منها على رواية
كتاب الشرب لا يدخل الزرع والثمرة في البيع وعلى رواية كتاب الشفعة والمزارعة وان قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل
الثمن والزرع في البيع على الروايات كلها وفي التتمة اذا قال بكل قليل وكثير فيها يدخل جميع ما فيها من الثمن والزرع والبقل والرياحين
وغير ذلك وان كان فيها زرع قد حصدت او ثمار قد صرمت لا تدخل في البيع وفي النوازل الا بالتصريح وفي الينابيع والحطب والتبن المحصود
لا يدخلان في البيع الا ان يشترطه وسواء الحطب في شيء القدوري ان الزرع انما يدخل في بيع الارض من غير ذكر لقلة لم تنبت وصار
لا قيمة لها اذا نبت ولم يبلغ له قيمة بعد فقد قيل يدخل وفي الكافي وقيل لا يدخل منها ايضا وفي الذخيرة وفي فتاوى الفضلي باع ارضا فيها زرع لا ينبت
كان البذر فيها في الارض فهو للمشتري وان نبت فهو للبائع والمشتري يستطيع فيما فعل وكذلك لو نبتت ولم يتقوم بعد واختار الفقيه ابو
الليث انه لا يدخل في البيع ويكون للبائع على كل حال لان الزرع مع الارض لا يتناوله ولاية وفي الكافي وسواء كان للثمر قيمة الرقبة او لم يكن
في الصحيح ويكون في الكلين للبائع وقيل من اشترى شجرا وعليه ثمر لا قيمة له فهو للمشتري م ثم ان محمدا ذكر ان الشجر يدخل في بيع الارض
من غير ذكر ولم يفصل بين المثمرة وغير المثمرة وبين الصغيرة والكبيرة وغير المثمرة لا يدخل وفي الخانية والصحيح انها يدخل م ومنهم من قال الشجرة
اذا كانت مثمرة يدخل من غير ذكر واذا كانت غير مثمرة لا يدخل والصغيرة لا يدخل الا بذكر مثمرة كانت او غير مثمرة ومنهم من قال الكل
يدخل من غير ذكر وهذا الصحيح واما تمام الخلاف فيما يدخل في بيع الارض من غير ذكر من المشايخ من قال لا يدخل والحق بالثمرة
ومنهم من قال يدخل وفي المضمرات ومنه الاقبل وفي الخانية والصحيح انها لا يدخل وفي فتاوى الخلاصة وقوائم الخلاف كالثمر كذا القصاب النخل
يبلغ اوان القطع او لا فيه نعم م واما الورد والاس لا يدخلان في البيع من غير ذكر وفي العيون ان الاصل الاس لا يدخل واما القطن
فلا يدخل في البيع من غير ذكر وهو كالثمر واما الطرفا فقد قالوا لا يدخل وهو الصحيح ومنهم من قال يدخل وفي الينابيع ولو اشترى غلة بارضها
وطريقها والارض صحرا قال محمد رحمه الله البيع فاسد جائز وهو من اصله نوع تسمية الباذنجان يدخل في بيع الارض من غير ذكر هكذا ذكر الحاكم
احمد السمرقندي في شروطه وعلى قياس مسئلة القطن يجب ان لا يكون فيه خلاف المشايخ واما الكراث والفارسية كذلك والرطبة
فارسيه سبست فما كان على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر كالزرع والثمر واما الاصول حتى الاسنان وهي ما كان مغيبا في
الارض فمنهم من قال يدخل ومنهم من قال لا يدخل والاصل ان ما كان لقطعه مدة معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمر فيدخل تحت
البيع من غير ذكر وما ليس لقطعه مدة معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجر فيدخل تحت البيع من غير ذكر والزعفران
لا يدخل من ذكر وكذلك البصل ذكره في العيون والقصب لا يدخل في بيع الارض من غير شرط والعنب يدخل وعلى هذا كل ماله ساق
وان يقطع البطيخة لو كان شجرا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر واذا باع

ارضا

ارضا وفيها حطب ثابت لا يدخل في بيع الارض من غير ذكره وفي البقالي عن ابي حنيفة لو في الخلاف والحطب والقصب والرياحين والبقول
انها للبائع وذكر الخلاف في الحطب والقصب والطرفا فالحطب للمشتري وروى بشر عن ابي يوسف ان القصب والطرفا للبائع وفي السغناقي
ان الشوك كالحطب بخلاف الحطب وذكر شيخ الاسلام في شرح المزارعة الكبير ان الشجر الذي ذكر محمد في الكتاب انه يدخل في بيع الارض من غير
ذكر شجر يغرس للبقاء اما الشجر الذي يغرس للقطع كشجر الحطب وغيره لا يدخل في البيع من غير ذكر وفي فتاوى ابي الليث اذا اشترى ارضا فيها اشجار
وتقطع في كل سنتين ان كان يقطع من الاصل فهو للمشتري وفي الذخيرة وهو الشجرة الصغيرة التي تباع في السوق في فصل الربيع م وان كان
يقطع من وجه الارض فهو للبائع وفي الذخيرة ولو اشترى كرما او اغصان لا يدخل الا بالشرط في الخانية ولو اشترى نابتة صغيرة وقلعها باذن البائع
حتى كبرت وصارت شجرة لمن ان للبائع لم يأمر بقلعها وتكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البائع حق الارض يعطى المشتري بالثمن
رجل امر غيره ببيع الارض فيها الاشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرتك ببيع الاشجار قال الشيخ محمد بن الفضل القول قول
الموكل والمشتري بالخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان كان الاشجار تابعا م ولا يدخل في بيع الارض شرب وطريق الا اذا ذكر كذلك
نصا او دلالة بان قال بجميع حقوقها او قال بمرافقها واذا اشترى ارضا وكلا وليس لها شرب هو لم يعلم ذلك فله الخيار هكذا ذكر في التتمة
وفي العيون اشترى نخلة في الارض بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق ولم يبين اليها طريق فيه ما هو معروف قال ابو حنيفة وابو يوسف
الشرا جائز وما حول من الطريق من ان ناحية شاء وفي الخانية لا شيء اذا شاء تفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع م وفي فتاوى الفضلي
اذا اشترى ارضا الى جنبها او فرق وبين الارض والاشجار مسناة وعلى المسناة اشجار فجعلت الحدود منتهى الارض الصحيح فعلى المسناة
ما عليها من يدخل تحت البيع قال وفي التتمة ولو اشترى نخلة فهذا على الكيفية ولا يكون بارضها واعلم ان الشرا الشجر لا يخلو من ثلاثة اوجه
اما ان يشتريها للقطع بدون الارض وفي هذا الوجه يأمر المشتري بقلعها وليس له ان يقلعها بعروقها وانما يقطع البيع وليس له ان يحفر الارض
الا ان يتناهى اليه العروق وكذلك بعروقها بقلعها على ما عليه العرف والعادة الا اذا اشترط البائع القطع على وجه الارض فيكون في القلع مغيرا
للبائع او ان يكون بقرب الحائط او ما اشبهه في يومر المشتري ان يقطعها على وجه الارض فان قطعها ثم نبت من اصلها او عروقها شجرة
والنابت للبائع وان قطع من اعلى الشجرة فالنابت تكون للمشتري واما اذا اشتراها مع قرارها من الارض فانه لا يؤمر المشتري بقلعها ولو
قطعها فله ان يغرس مكانها اخرى واما اذا اشتراها ولم يشترط شيئا فعند ابي يوسف الارض لا يدخل في البيع وعند محمد يدخل وله الشجرة
مع قرارها من الارض وفي النوازل سئل ابو نصر عن رجل باع شجرة ولم يسم موضع قلعها قال ان سمى في البيع من وجه الارض فعلى ذلك تكون
البيع ويقطع من وجه الارض وان سمى باصلها فعلى قدر ما اعلى من الارض وان لم يسم فعلى الاهل بيع بسببها وليس له ان يقطع من اصلها الا ان يكون
له ولاية ورضي انه اذا يبيعها ما ظهر منها واتفقوا على ان ما كسب الشجرة من الارض يدخل في القسمة وكتاب العيون في باب بيع الشجرة قيل
كتاب الهبة الا هو قول الارض وعليه الشجر على الاختلاف الذي ذكرنا في البيع قال والهبة والصدقة كالقسمة وذكر شيخ الاسلام
في كتاب القسم ان ما تحت الحائط من الارض يدخل في الاقرار والقسمة والبيع وذكر وفي التتمة ايضا ان ما تحت الحائط من الارض يدخل في
بيع الحائط والمذكور في المنتقى اذا باع حائطا من دار فهذا باطل قال لان الحائط بغير الارض ليس حائطا وقال ابو حنيفة اذا باع
متصلا باصله وفي النخل بعلوها باصلها في البيع والهبة ذكر كلا وقال ابو يوسف مثل ذلك الا انه قال الحسن في الشجرة ان له ما فيها
بقرارها مثل الجواب في الشجرة الا على قول ابي حنيفة لا يدخل الارض في بيع الشجرة وعند محمد يدخل وعن ابي يوسف روايتان
قال الصدر الشهيد وهو المختار في ميله البيع على ان ما بعد يدخل ان يقطع وقيل ما تحت الارض من الشجرة فاما يدخل مقدر غلظ
الشجر وقت البيع وذلك اعرف حتى لو ازدادت الشجرة غلظا تحت الارض كان لصاحب الارض ان ينحت ولا يدخل تحت
البيع من الارض ما يتناهى اليه العروق والاغصان وعليه الفتوى وفي الغرائب بخلاف ما قال ابو القسم الصفار انه يدخل مقدار
ما يبقى الى الاغصان من الجوانب قال ابو القسم فيمن اشترى اشجارا ملتفة الاغصان عندنا انه يدخل في البيع من الارض قدر ما تحت الاغصان
لا قدر غلظ الشجرة لانه لا يعرف حول كل شجرة يكون فيه الشجرة لانه ربما يقطع عروقه ومتى ازدادت الاغصان بعد ذلك فانه يؤمر
بقطع مقدار الزيادة وفي العيون ولو اشترى الضائع ان لا يدخل الارض ولا الشجر جاز ولصاحب الشجر ان يقلع وان كان في قلعه

حرز من سهام وفي المنتقى اذا قال لغيره بعت منك من البطيخ هذا على السطح لو اكان فيه سطح وكذلك البقل اذا قال اشتريت وكذلك
من المطلبه ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخل وهذا على الارض قالوا او ازداد بالجبل والنخل يقال له بالفارسية [illegible] عند
حكينا قبل هذا رواية المنتقى ان من اشترى نخلة وهذا على الجذوع ولا يكون بالرضا ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخل وفيه ثمر او عنب
فان انتظار الثمن فان كان يكون ثمنا للعنب اذا الثمر يزيد على العنب والثمر وان كان للنخيل والكرم فهو على النخل والكرم ذكر في المنتقى ولم ينسبه
الى احد وسوى ما ذكر في عيون العيون اذا اشترى الرجل من آخر من بلبة غلة [illegible] ثم اضعف قال المشتري انما اشتريت منك الارض وقال
البايع بعت منك الزرع فيقضى فيه بحكم الثمن ان كان مثل ذلك الثمن يكون للارض فقد بيعت بيع الارض وان كان مثل ذلك الثمن لا يكون
للارض فقد بيعت بيع المزرعة دون الارض وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لغيره بعتك كرمي هذا او قال بستاني هذا فهو على الكرم باصله
والبستان بارضه فان كان في البستان او النخل او الكرم ثمر فهذا كله على ثمر البستان والنخل والكرم ولم يقل ينظر الى الثمر كذا الى المقدر
وفي المنتقى رواية مجهولة اذا قال لغيره بعتك قريتي [illegible] كذا وكذا وذكر حدودها فهو على موضع القرية ابنيتها والبيوت دون المزارع
ولو باع قرية بارضها وللبايع قرية اخرى بجنبها فقال البايع بعتك هذه القرية [illegible] وكذا والنبات والمزارع وقرية البايع [illegible]
من القرية التي لم يبعها في ارض القرية التي باعها [illegible] وان قال بعتك هذه القرية ارضا وقرية كذا لم يدخل فيه ارض القرية التي لم يبعها وفي
النوازل سئل ابو القاسم عن رجلين [illegible] ارض [illegible] اربعة [illegible] حرم نهر [illegible] الكرم والكرم
والارض طريق للعامة [illegible] البايع والمشتري [illegible] البايع ابطال
البيع قال ليس له ذلك [illegible] اذا علما بها [illegible] البيع جايز ولم يكن له [illegible] فسخ ولا يستحق
[illegible] فان كان ذكر في البيع [illegible] من حقوقها [illegible] معروف في الكرم فالمشتري يرجع على البايع بحصة
ذلك الطريق من الثمن [illegible] وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى كرما وفيه ورق التوت والورد وذكر [illegible] لا يدخل ذلك
في البيع ومنها ايضا المشتري [illegible] من عروقها الاشجار فان كانت النابتة بحيث لو قطعت يبقى الاصل [illegible]
مبيعة والا فلا وفي فتاوى الفضلي ان من اشترى اشجارا وعليها ثمار [illegible] للمشتري [illegible] يكون الثمار للبايع
على الا بحوله [illegible] وفي [illegible] ولا فرج [illegible] ان الثمن [illegible] في الصحيح ويكون [illegible] للبايع [illegible]
وفي فتاوى الليث [illegible] على شط نهر [illegible] فان كانت الجزر ملك البايع
فالاشجار للمشتري وان لم يكن [illegible] البايع [illegible] للبايع وفي الخانية [illegible] الفارسي [illegible] البايع [illegible]
معلوما [illegible] الفارس [illegible] كانت للفارس [illegible] على حافتيه الاشجار قال الفقيه ابو جعفر ان كانت حافتاه [illegible]
كانت الاشجار لهم وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب [illegible] الاشجار [illegible]
هذا اذا كان لم يكن [illegible] معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له [illegible] نوع آخر اشترى من آخر جارية وعليها ثياب [illegible]
و[illegible] الثياب تحت البيع بحكم العرف وانما يدخل ثياب مثلها ان شاء البايع اعطاها التي عليها وان شاء اعطاها غيرها [illegible]
معنى قولنا دخل الثياب تحت المبيع انه يصير للثياب حصة من الثمن [illegible] شيئا من الثياب من يد المشتري او وجد المشتري
بالثياب عيبا لم يرجع على البايع بشيء من الثمن في فصل الاستحقاق ولا يرد الثياب بالعيب في فصل العيب وانما معناه ان المشتري ان [illegible]
البايع [illegible] وكذلك اذا وجد بالجارية عيبا [illegible] وان لم يجد بالثياب عيبا وفي الفتاوى العتابية ولا يدخل [illegible] عليها الا
[illegible] وذكر [illegible] الغلام [illegible] ثياب [illegible] الثياب [illegible] العقد
وفي جامع الجوامع ولا يدخل الثياب [illegible] الدابة [illegible] كل بلد [illegible]
الغلام لا يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن ولو فعل بالثياب عيبا لا يرد الثياب على البايع وفي الذخيرة ولكن للمشتري مطالبة
البايع بذلك ولو وجد بالغلام عيبا رده وفي الخانية ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بكل الثمن
لانه لا [illegible] بالمبيع فلا يكون له حظ من الثمن وفي النوازل اذا باع حمارا مركبا دخل الركاب والبردعة في البيع بحكم العرف

وفي الظهيرية بيع الحمار واذا لم يكن عليه بردعة ولا اكاف دخل البردعة والاكاف ايضا كذا اختاره الصدر الشهيد ولو كان [illegible] الاكاف
والبردعة لا يكون لها حصة من الثمن على نحو ما ذكرنا في ثياب الجارية وبعض المشايخ قالوا اذا كان على الحمار اكاف وبردعة دخلا في العقد واذا
كان عليه بردعة وكذلك عليه الاكاف يدخل البردعة ولا يدخل الاكاف واذا كان عريانا لا يدخل شيء من ذلك في البيع وفي تجنيس الناصري ان باع الحمار
اذا كان عريانا يدخل الاكاف [illegible] العرف وفي الخانية ولو باع حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] لا يدخل الاكاف في البيع
من غير شرط ولا يستحق ذلك على البايع ولم يفصل بينهما اذا كان الحمار [illegible] او لم يكن [illegible] واذا باع فرسا وعليه [illegible] ان لا يدخل
[illegible] في البيع الا بالتنصيص ويكون [illegible] للمشتري [illegible] في البيع الا بالتنصيص [illegible] ذلك الثمن لا [illegible] وفي
الظهيرية باع فرسا دخل [illegible] بحكم العرف [illegible] قال هشام سألت ابا يوسف عن رجل باع جارية وعليها قلب ونصفه
او قرطان ولم يشترطا ذلك والبايع يعلم قال لا يدخل شيء من الحلي في البيع فان [illegible] البايع [illegible] فهو له وان سكت عن طلبه [illegible] فهو
بمنزله ما لم يسم وفي فتاوى النسفي [illegible] عبد له مال [illegible] ان لم يسلم ماله فالبيع فاسد قبل معنى قوله ان لم يسلم
ماله له اذا باع العبد مع ماله ولكن لم يبين مقداره [illegible] باع العبد وسكت عن ذكر المال فالبيع يكون جايزا ويكون المال للبايع
[illegible] ولو كان باعه مع ماله وسماه [illegible] ينظر ان كان ثمن العبد من جنس ماله بان كان مال العبد دراهم وثمن العبد ايضا
دراهم او كان مال العبد دنانير وثمن العبد ايضا دنانير [illegible] الثمن [illegible] مال العبد ليكون بازاء مال العبد من الثمن قدره
والباقي يكون بازاء العبد فاما اذا كان ثمن العبد انقص او مثله لا يجوز وان كان ثمن العبد من خلاف جنس مال العبد بان كان
[illegible] العبد [illegible] حصة [illegible] في المجلس فان افترقا قبل القبض بطل العقد بحصة [illegible] في المجلس فان افترقا قبل
القبض بطل بحصة [illegible] ويبقى بحصة العبد وان كان مال العبد دينا او كان بعضه دينا فالعقد فاسد وفي الذخيرة ذكر شيخ
الاسلام ان من باع عبدا وله مال [illegible] المشتري المال [illegible] للبايع ان [illegible] في ملك البايع [illegible] الجواب فيه [illegible]
البايع ان [illegible] العبد [illegible] عند البيع [illegible] للبايع وان كان شرط البايع ذلك
للمشتري في البيع [illegible] المشتري والجواب فيه على التفصيل ان كان [illegible] العبد مال [illegible] العبد في ملك هذا البايع [illegible]
[illegible] البايع [illegible] للبايع وقد شرط للمشتري [illegible] العبد [illegible] في ملك بايع [illegible]
البايع [illegible] ولم يشترط البايع [illegible] للمشتري فان المال للبايع الاول الظهيرية ولو اشترى بقرة [illegible]
[illegible] ولو اشترى [illegible] لا ينتفع [illegible]
الابان وفي الخانية وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] في البيع من [illegible] وفي العيون اذا اشترى سمكة فوجد
فيها لؤلؤة للمشتري ولو اشترى دجاجة فوجد فيها لؤلؤة فهي للبايع وفي التجريد وكل شيء يوجد في حوصلة الطير ان كان مما ياكل الطير
فهو للمشتري وان كان غيره فهو للبايع وفي نوادر [illegible] اذا اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى فهما جميعا للمشتري
ولو وجد في بطنها لؤلؤة او وجدها في بطن السمكة التي في بطن السمكة المشتراة لؤلؤة فهي للبايع قالوا [illegible] للبايع [illegible]
[illegible] فان وجد في بطنه صدف [illegible] لؤلؤة [illegible] في الاصداف فهي للمشتري قال [illegible]
انه لو اشترى رجل [illegible] من اللحم فوجد بعضها [illegible] قال [illegible] اللآلئ المزروعة في بطن السمك
وفي نوادر [illegible] سألت محمدا [illegible] باع [illegible] قال البيع جايز واللؤلؤة له يعني للبايع ما لم يسم اللؤلؤة وان اشتراها بدرهم [illegible]
[illegible] رواية ابن سماعة عن محمد [illegible] لو اشترى سمكة فوجد في بطنها عنبرا فهو للمشتري لانه
طعامها [illegible] ولو باع [illegible] فهو مردود [illegible] البيع عليه [illegible]
[illegible] من الثمن ولو باع [illegible] لم يدخل [illegible] الفصل السابع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز هذا الفصل يشتمل على انواع
نوع منه في بيع الدين وبيع الاثمان [illegible] بسبب الافتراق قبل القبض [illegible] الدين [illegible] البدلين [illegible] وبعد قبض البدلين
[illegible] والاجر [illegible] سواء كان عقد صرف او لم يكن بان اشترى من آخر دينارا [illegible] درهم [illegible] كان العقد صرفا او لم يكن الدراهم

والدنانير بخمسة قبل تفرقهما في المجلس جاز فاما بعد قبض البدلين فكما لو كان لرجل على آخر عشرة دراهم وللآخر عليه دينار فاشترى كل واحد منهما ما عليه
ما له على صاحبه حتى كان العقد صرفا او لم يكن صرفا بان كان على احدهما فلوس او طعام وللآخر اليه دراهم فاشترى كل واحد منهما ما عليه بما له
على صاحبه وتفرقا كان العقد جائزا وهذا التفرق بعد قبض البدلين حكما واما بعد قبض البدلين لاحدهما حقيقة وللآخر حكما بان كان على رجل
عشرة دراهم فاشترى من عليه الدراهم بدينار وتفرقا عن المجلس فالعقد جائز وهذا التفرق بعد قبض البدلين لاحدهما حقيقة وللآخر حكما
وكذلك لو كان لرجل على رجل حنطة فاشترى من عليه الحنطة بالدراهم ونقد الدراهم في المجلس جاز وذكر في العتابي مسألة الحنطة
وقال لا يجوز البيع الا ان ينقد الدراهم في المجلس قالوا وما ذكره في العتابي محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما لان الاستبدال بالمسلم
فيه قبل القبض لا يجوز اما اذا كانت الحنطة ثمنا فلان الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يكون يجوز اما اذا كانت الحنطة قرضا
او عن بيع جاز البيع على ما ذكرنا اذا حصل الافتراق بعد القبض لاحد البدلين حقيقة جاز في غير الصرف ولم يجز في الصرف بيانه
ومعين من اشترى دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا فقبض الدينار ولم يسلم العشرة حتى تفرقا او سلم العشرة ولم يقبض الدينار
حتى تفرقا كان البيع فاسدا **التتمة** سئل علي بن احمد عن رجل اشترى من غلة غائبة الا انها كانت معلومة القدر والوصف
يكون البيع فقال لو كان المكان معلوما جاز والا فلا قيل له ولو دفعها المشتري بعد ذلك ويعرف عاقبتها ان اكثر هذا من صفة
بعد ذلك هل له ان يردها على البائع بسبب تراجع السعر فقال لا يردها بالرخص قيل له ولو كانت الغلة بعدما اشتراها المشتري
تراجعت في السعر تراجعا يسيرا فقال البائع انا احط عنك نقصان هذا التراجع ثم تراجعت الغلة بعد ذلك تراجعا فاحشا هل
للمشتري ان يطالب البائع بحط هذا النقصان الظاهر من حيث السعر الذي حدث بعد ذلك فقال لا ولو اشترى فلوسا او
طعاما بدراهم حتى لم يكن العقد جائزا او لما اذا حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين حكما كان العقد فاسدا سواء كان العقد صرفا
او غير صرف بيانه فيما كان لرجل على رجل دينار فاشترى الدينار الذي عليه بعشرة دراهم كان العقد صرفا ان تفرقا قبل قبض هذه
العشرة كان باطلا وكذلك لو كان عليه فلوس او طعام فاشترى ما عليه بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا فتفرقا قبل نقد الدراهم
كان العقد باطلا وهذا فصل عجب فصل حفظ والناس عنه غافلون فان العادة فيما بين الناس انهم كان لهم على الرجل حنطة او شعير
او ما اشبه ذلك فصاحبها يأخذ ممن عليه عند اوان الشعير حطا ما بالذهب او بالفضة ثمن ذلك ويسمون ذلك فيما بينهم كنجوانا
السرور في بعد لكونه افتراقا عن دين بدين **وفي فتاوى الخلاصة** والحيلة فيه ان يبيع الحنطة بثوب ويأخذ الثوب ثم يبيع الثوب والحيلة
منه بدراهم ويسلم الثوب اليوم ولو افترقا بعد قبض احد البدلين حقيقة فان كان صرفا فالعقد باطل وان لم يكن صرفا فالعقد
جائز وعلى هذا جميع بياعات الناس واما اذا تفرقا بعد قبض احد البدلين حكما لا يجوز سواء كان عقد صرف او غير صرف واذا
اشترى بيضا فاعطاه البائع مكانه سوداء ومعنى به المشتري والمراد من السوداء المضروب من النحاس السوداء الا الدراهم
البخارية حتى لو قبض مكان الدراهم البيض دراهم بخاريا لا يجوز واذا اعطى السفن مكان السوق ذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ
ابو الحسن القدوري انه يجبر على القبول **وفي الذخيرة** وذكر شيخ الاسلام ان المديون اذا قضى الرجيد اجبار عليه لا يجبر رب الدين
على القبول **وفي الملتقط** لا بأس ببيع الفلوس في حنطة قلطا بسعر من الكاس ببيعه وان طلبه لا يبيع الصغرى بيع ما يساوي ...
بالشعير في غير اوانه الا منع يجوز ولا يكره في قول ابي يوسف وقال محمد يكره **م** واذا باع فلسا بفلسين حالة النوع فهذا
المسألة على ثلثة اوجه اوجب لاحدهما ان يبيع فلسا بغير عينه بفلسين بغير اعيانهما في هذا الوجه البيع فاسد الوجه الثاني اذا
باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما ففي هذا الوجه البيع جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز قال الشيخ شمس
الائمة الحلواني وكل جواب ذكرنا في الفلوس فهو الجواب في الدراهم البخارية اعني بها الغطارفة وكذلك الجواب في الرصاص
والستوقة قالوا ويجب ان يكون الجواب هو العدلى لذلك الفصل الثالث اذا كان احد البدلين عينا والآخر غير عين
ففي هذا الوجه ان كان في الذمة مؤجلا لا يجوز البيع وان كان ما في الذمة غير مؤجل لا اشكال على قول محمد لا يجوز واما على قول
ابي حنيفة وابي يوسف فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا يجوز ومنهم من قال ثم اذا باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما جاز

العقد

العقد عند ابي حنيفة فلم يشترط التقابض في المجلس وذكر محمد بن الفضل في صرف الاصل ولم يشترط التقابض بعد الدليل على ان التقابض
ليس بشرط وذكر في الجامع الصغير ما يدل على انه شرط فانه قال اذا باع فلسا بفلسين باعيانهما جاز واذا كان بغير عينه ومن مشايخنا من
صحح ما قال في الجامع الصغير ومنهم من صحح ما ذكر في القدوري اذا باع الفلوس بالفلوس وقبض احدهما فان الآخر لم يقبض الآخر حتى
تفرقا او تقابضا ثم استحق ما قبض احدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله وكذلك لو باع الفلوس بالدراهم او الدنانير فقد اكتفى
بقبض احد البدلين بصحة هذا العقد وبقائه على الصحة فهذا دليل على ان التقابض ليس بشرط وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
اذا اشترى فلوسا بدراهم وليس عنده فلوس وليس عند هذا دراهم ثم ان احدهما دفع وتفرقا جاز وفيه ايضا اذا باع مائة
فلس بدرهم نقدا ونسيئة ونقد الدراهم قبل التفرق جاز والفلوس عليه فهذا كله دليل على ان لا نشترط التقابض في بيع الفلوس
بالدراهم ليس بشرط وروى هشام عن محمد فيمن اشترى فلوسا بدراهم وقبض الفلوس ولم يقبض الدراهم حتى افترقا فهو جائز
وفي التجريد ولو باع فلوسا بفلسين باعيانهما لم يجز في المشهور من الرواية وروى عن ابي يوسف انه يجوز قال محمد واذا اشترى
فلوسا على ان كل واحد منهما بالخيار وتقابضا وتفرقا على ذلك فالبيع جائز ويجوز ان يكون هذا قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اذا
كان الخيار لهما اما على قول ابي حنيفة فالخيار يمنع من الثمن قالوا ويبنى على قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا باع فلسا
بعينه بفلسين باعيانهما بشرط الخيار ان يجوز البيع ولو اشترى بفلوس كاسدة في موضع الاستحقاق فان كانت باعيانها جاز وان كانت
غير معينة لا يجوز قال محمد بن سماعة فيمن استقرض من الرجل كذا من الطعام وقبضه ثم ان المستقرض اشترى من المقرض
الكر الذي له عليه بمائة درهم جاز ووجب عليه للمقرض كر مثله فيصل شراؤه بخلاف ما اذا اشترى من غيره عليه الكر حين الكر
ولانه لو اجاز الشراء ان يقدر ان له في المجلس فالشرى ماض على الصحة وان فترقا من غير قبض بطل الشراء وهذا الخلاف ما لو وجب
على المقرض كر حنطة ثم ان كل واحد منهما اشترى ما عليه لصاحبه وتفرقا حيث يجوز قالوا وهذا الجواب ذكر في الكتاب قول
ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف فالمستقرض لا يصير ملكا للمقرض الا باستهلاكه بعد القبض فلم يجب في ذمة المستقرض
الكر الذي فلا يصح الشراء فاذا استهلكه ثم اشترى الآن يصح الشراء بالاتفاق ثم اذا صح الشراء وهو المستقرض المائة درهم
بمجلس ثم وجد بالكر المقروض عيبا لم يرده ولكن يرجع بنقصان العيب في الثمن ولو كان القرض مستهلكا كان الجواب كما قلنا
الا ان الفصل الاول يكون مختلفا فيه والفصل الثاني يكون متفقا وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس
اذا كان قرضا ولو كان المستقرض اشترى الكر الذي عليه بالقرض بكر مثله جاز اذا كان عينا وان كان دينا لا يجوز الا اذا
قبضه في المجلس فان وجد المستقرض عيبا يرده ولم يرجع بنقصان العيب بخلاف الفصل الاول ولو اشترى القرض هلك
من المستقرض بعينه وهو مقبوض لم يصح شراؤه وعلى قول ابي يوسف يصح ولو اشترى المستقرض غير القرض عند ابي حنيفة
وعلى قول ابي يوسف لا يصح رجل اقرض رجلا الف درهم على انها جياد فقبضها ثم اشتراها المستقرض من المقرض بعشرة
دنانير ثم تفرقا صح الشراء بالاتفاق فان لم ينقد الدنانير في المجلس فافترقا بعد العقد فان قبض الدنانير في المجلس فالعقد
ماض على الصحة فان وجد المستقرض الدراهم التي من كسوتها او نبهرجة لم يردها ولا يرجع بنقصان حقنا ايضا بخلاف مسألة
شرى الكر الذي عليه بالدراهم واذا ادعى رجل على غيره شيئا مما يكال او يوزن او يعد فاشترى المدعي عليه من المدعي ما ادعاه
بدراهم نقدا وقام لم يكن للمدعي على المدعى عليه شيء فالعقد باطل تفرقا او لم يتفرقا ولو ادعى دراهم او دنانير او فلوسا فاشتراها
المدعى عليه بشيء من جنس الدراهم والدنانير ان تفرقا ورجع بمثل ما اشترى في المجلس يصح العقد ولو تفرقا عن المجلس بطل العقد
وفي الفلوس لم يبطل العقد وان تفرقا عن المجلس قبل القبض ما اشترى واذا اشترى الرجل من غيره شيئا بدراهم على المشتري
دينا عليه ان ظهر انه لا شيء للبائع على المشتري لا يجوز الشراء وهذا يكون بمنزلة الشراء بغير ثمن لانه سمى ما لا يتصور ثمنا **وفي الملتقط**
اذا اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا وربح يتصدق بالربح قال الكرخي هذا يعني اذا كانت منقودة قبل البيع فان كانت غير
منقودة فليس عليه ان يتصدق بالربح **م** واذا باع درهما كبيرا بدراهم صغارا او درهما جيدا بدرهم زائف يجوز فاما اذا كانا مستويين

في النقد والصفة فبيع لعدمها بالاخر هل يجوز وهل يصير مثلا وبناء الذمة اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز والبيع [illegible]
الكتاب وبه يفتي الحاكم الامام ابو احمد ولو اشترى من رجل الف درهم بمائة دينار ونقد مشتري الدراهم الدنانير ولم ينقد بايع الدراهم
وتفرقا كان الدراهم على المشتري الدراهم اجعل الالف التي وجب عليك بعقد الصرف ورضي به المشتري جاز وهذا استحسان والقياس
ان لا يجوز وان تصارفا ان اذا اعتاضا بدل الصرف بدين وجب قبل عقد الصرف ذكر الدين ولو اضافا اليه العقد في الابتداء بان
اشترى بالعشرة التي له عليه دينارا وتقابضا الدينار في المجلس يجوز وكذا ان اضافا العقد اليه في الانتهاء وان كان الدين
وجب بالشراء بعد عقد الصرف بان اشترى رجل من رجل دراهم بدنانير ونقد الدنانير ولم يقبض الدراهم حتى اشترى مشتري
الدراهم من بايع الدراهم ثوبا بدرهم فقال بايع الدراهم لمشتري الدراهم اجعل الدراهم التي لي عليك بالدراهم التي لك علي بعقد
الصرف وتراضيا عليه ذكر في رواية ابي سليمان انه يجوز واليه اشار في الزيادات وذكر في رواية ابي حفص انه لا يجوز وهو
الصحيح قال محمد في الجامع اذا بيعت الدراهم المغشوشة بالفضة الخالصة فهو على ثلاثة اوجه الاول الفضة فيها غالبة بان كان
ثلثاها من الدراهم صفرا وثلثها فضة فبيع بعض هذه الدراهم بالفضة الخالصة وزنا بوزن فان كان وزن الفضة الخالصة
مثل وزن الدراهم المغشوشة يجوز وكذلك لو بيعت هذه الدراهم بفضة خالصة وزنها اكثر من وزن تلك الدراهم المغشوشة
فان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم المغشوشة جاز ايضا وان كانت الفضة الخالصة مثل وزن ما في
الدراهم المخلوطة من الفضة كان باطلا وكذلك ان كانت الفضة الخالصة اقل وزنا من الفضة التي في الدراهم لا يجوز من طريق
الاولى وكذلك لو كان لا يدري ان الفضة الخالصة اكثر منها او المخلوط او هما سواء لا يجوز الثاني ان تكون الفضة في الدراهم المغشوشة
غالبة بان كان ثلثاها فضة وثلثها صفرا وبيعت بفضة خالصة لم يجز الا سواء بسواء واما الوجه الثالث وهو ما اذا كانا على
السواء بان كانت الدراهم المخلوطة نصفها فضة ونصفها صفرا وبيعت بالفضة الخالصة قال في الكتاب هذا على وجهين
اما ان كانت الفضة التي في الدراهم غالبة على الصفر او لم تكن فان كانت الفضة هي الغالبة فهذا الوجه الثاني اول هذه
المسألة سواء لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة الا وزنا بوزن وان لم تكن الفضة هي الغالبة بل كانا على السواء فهو بمنزلة
الوجه الاول من الكتاب فيكون على التفصيل الذي مر ولم يذكر محمد هذا من المسألة ما اذا كان الصفر غالبا على الفضة نرانا
لم يذكر لانه وضع المسألة فيما اذا كانت الفضة والصفر حال [illegible] النار وتعتبر الغلبة بعد الذوب والاختلاط وعليه الصفر
بعد الذوب اذا كانا سواء قيل لا يكون بحال لان الصفر اكثر احتراقا من الفضة قال في الجامع ايضا اذا كانت الدراهم
ثلثها صفرا وثلثاها فضة فاشترى بها رجل متاعا وزنا جاز على كل حال والتعيين ملك الدراهم وان اشترى بدراهم مسماة
من هذه بغير عينها عددا او بيتم وزنا فلا خير فيه وان اشترى بعينها عددا فلا باس وان كان يتعامل الناس بها وزنا
لان جهالة الوزن في المشار اليه لا تمنع جواز البيع فيصح ويصير التعيين معتبرا بيان المعقود والمقدار فيصير كانه قال اشتريت
بمثل هذه الدراهم فيفسد لكن لان ادنى من غيرها يحتاج الى هذه الدراهم المشار اليها يمكنه معرفة مقدارها بالوزن فيتمكن من [illegible]
غيرها بمثل الدراهم وان اراد غيرها من غير وزن كان في الدراهم الخالصة ولو عين هذه الدراهم وسماها وقال اشتريت منك
هذا المتاع بهذه الدراهم وهي كذا كذا درهما ان اراد به تسمية الوزن وكانت فيما بين الناس وزنا وقع ذلك على الوزن هنا اذا كان
يتبايع بينهم وزنا وان كان يتبايع بينهم عددا فالمشتري بها بغير عينها عددا جاز ولو كان بينهما التجار والنقاد وفي الينابيع وان كان الغالب
على الدراهم والدنانير الغش فليس في حكم الدراهم والدنانير يريد به ان يكون الغش بحال لو كان هذه الصفة يلحق بالفلوس
والعروض ويكون الفضة والذهب في الغش [illegible] قبل الاعتبار ان كان يخلص منه وان اقل فليس في حكم العروض فان
بيعت بفضة خالصة وذهب خالص [illegible] الخالصة مثل ما في المغشوشة او اقل لا يجوز البيع وان لم يعلم ما في الغش
وكذلك لو بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع وان كانت الدراهم ثلثاها في منزلة الدراهم الزيوف والنبهرجة ان اشترى بها وان
لم يكن مشارا اليها لا يجوز الشراء الا وزنا كما لو كان الكل فضة عرفا وان لم يجز استقراضها الا وزنا وان كان مشارا اليها جاز

الشراء بها مشارا اليها ووزنا كما في الدراهم الزيفة وان كانت الدراهم ثلثاها صفر وثلثها فضة سواء ولو اشترى رجل من آخر ثوبا بدراهم من التي ثلثاها
صفر او بمائة درهم وزنا او عددا فلم يتعاملها حتى كسدت ولم ينتقض البيع حتى يعطيه مثلها لانها ان كانت تباع وزنا فهي بمنزلة الدراهم وان كانت
تباع عددا فهي بمنزلة الفلوس الرائجة وان كان بعينها بالتعيين فهلكت لا ينتقض البيع وهذا اذا علم عددها او وزنها حتى يمكن المشتري
من اعطائها مثلها عددا او وزنا كما قال محمد في الكتاب لانه اذا لم يعلم ينتقض البيع وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر فهي بمنزلة
الدراهم النبهرجة والزيوف لا ينتقض البيع بهلاكها فيعطيه مثلها وزنا ان علم وزن المشار اليه وان لم يعلم وزن المشار اليه ينتقض البيع
وكذلك لو كان نصفها فضة ونصفها صفرا وان كانت الدراهم ثلثاها صفر بيعت وزنا بمثلها يجب السعر بالتقابض فبطل بهلاكها قبل التسليم
مثله انا قال في [illegible] وان كانت الدراهم صنوفا مختلفة منها ما ثلثاها فضة وثلثها صفر ومنها نصفها فضة فلا باس ببيع الصنف من الصرف
بالصرف الا متفاضلا يدا بيد ولا خير في ذلك نسيئة يريد به انه لا باس ببيع ما كان الصفر فيه غالبا على ما كان الصفر فيه مغلوبا ويبقى ما كان
الصفر فيه مغلوبا بما كان الصفر والفضة فيه على السواء وعلى العكس يدا بيد ولا خير فيه نسيئة لانه لا باس به يريد الاجناس الا كان متفاضلا
فاما اذا اجتمعا منها بذلك الجنس متفاضلا لا يجوز لانه اذا كانت الفضة غالبة لا يجوز الا مثلا بمثل وفيما اذا كان الصفر غالبا او كانا على السواء
يجوز مساويا ومتفاضلا ويشترط ان يكون يدا بيد باعتبار صورة الفضة وعلى قياس هذه المسألة قالوا الذي يباع من العدليات
التي في [illegible] والغطارفة بالثمن يجوز بعد ان يكون يدا بيد وفي النوازل سئل ابو يوسف عن بيع درهم بخاري بدرهمين بخاريين وقد يكون في بعضها
من النحاس والصفر نصف وفي بعضها اقل قال لا يجوز لعلة ان الفضة غالبة فلا يجوز الا مثلا وزنا بوزن قال ولو كان
النحاس غالبا لا يجوز ايضا الا مثلا بمثل وفي [illegible] من الغطارفة بتجار ان اكثر المشايخ كانوا يفتون بجواز بيع غطريفية بغطريفيتين
يدا بيد وكانوا يقولون في كل غطريفي سدس فضة بقية [illegible] باع منها اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة بدرهم خالصة يجوز
ويجعل من الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الغطارفة والفضل بازاء النحاس وسئل ابو حفص عن الدراهم البخارية اذا كان الغالب
فيها النحاس فقال هي بمنزلة الفلوس وكان الشيخ محمد بن الفضل بخاري لا يفتي بجواز بيع الغطارفة والعدالي بالثمن وكان يقول تعورفت
الغطارفة في بلادنا [illegible] لا تتبدل ولا تتغير بالحكة بالدراهم الجياد وروى بشر عن ابي يوسف في رواية اذا كان النحاس هو
الغالب على الفضة في الدراهم وكل [illegible] تخلص بعلاجة ان خلص لم يجز ان يشتري بها الا باكثر من النصف الذي فيها وان كان
يحترق الفضة وبقي النحاس فهو كالنحاس كله فلا باس بان يشتري بها باقل من الفضة التي بمنزلة الفلوس ولا يحسب الفضة التي تحترق
فلا يبقى وان كانت الفضة تبقى والصفر يحترق ولم يحتسب الصفر وعومل به كما يعامل بالفضة ثم قال كل شيء من ذلك يحترق فيذهب
ولا يذوب لم يحتسب به وفي نوادر ابن سماعة محمد عن رجل اشترى من آخر دينارا بعشرين درهما فقبض الدينار ولم يدفع الدراهم حتى
وهب الدينار لبايعه ثم فارقه قبل ان يدفع اليه الدراهم قال الهبة في الدينار جائزة والبايع الدينار على المشتري الدينار
دينار مثله وروى بشر عن ابي يوسف ان البيع باطل والهبة في نوادر ابن سماعة عن محمد لو ان رجلا كر حنطة فباعه اياها بعشرة دراهم
على المشتري الكر فيه بالخيار ان ابطل [illegible] وقبض الدراهم قال هذا فاسد السراجية اذا امر الرجل فاشترى له ابنه او والده
بغير امره ما يحتاج المريض اليه جاز نوع اخر في بيع الاشجار وفي بيع الثمار وانزال الكرم والاوراق والمبطخة وفي بيع الزرع والرطبة
والخلاف ذكر في فتاوى ابي الليث [illegible] من اشترى اشجارا ليقطعها من وجه الارض فلم يقطعها حتى [illegible] وجاء اوان
الصيف فاراد المشتري ان يقطعها فهذا على وجهين الاول ان لا يكون في القطع ضرر بين على الارض واصول الاشجار وفي هذا الوجه
له ان يقطع وفي النوازل في الوقت [illegible] الرجل باع بيتا في الصيف ولم يقبضه المشتري حتى جاء الشتاء فهو يريد تحويل البايع
من البيت فله ذلك وان كان على البايع ضرر م وان كان فيه ضرر بين فليس له ان يقطعها دفعا للضرر عن صاحب الارض والاشجار
واذا لم يكن للمشتري ولاية القطع في هذه الصورة ماذا يصنع اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يدفع صاحب الارض قيمة الاشجار
الى المشتري فيصير الاشجار له واختلفوا فيما بينهم انه يدفع قيمتها مقطوعة او قائمة عامتهم على انه يدفع قيمتها قائمة وهو الصحيح وفي الخلاصة
قال الصدر الشهيد الصحيح انه يدفع قيمته شيء مقطوعة وفي النوازل قال الفقيه ان كان الا انه لا يتراضيا بتركها الى الوقت لا يكون

في قطعها ضرر وبعضهم قالوا يفسد البيع ببيعها في الاشجار وبين صاحب الارض على المشتري مادفع اليه من ثمر الاشجار وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر
والاستاذ الصدر الشهيد في واقعاته وهكذا اذا كان ينبت في جنس منفعة الثلج كورق الاوراق وغيره وكذا في تجنيس الناصري اذا اشترى الشجرة بعد ما بعض
الاشجار معيبا لابن العيب خاصة وفي الفتاوى العتابية اذا باع نصف الاشجار من ما يقطع وجاز وان القطع جاز ولو باع نصف الزرع او نصف
الاشجار وقبله في المجلس سلم ورضي به جاز كالجذوع في السقف والحايط له المشتري نصف حائط بارضه يجوز وبغير ارضه لا يجوز الا من شريكه
وفي النوازل سئل ابن مطيع عن رجل اشترى شجرة فرصاد باصلها على ان لا يقلعها ويترك اغصانها ما دام ملكا يجوز البيع قال الفقيه ابو جعفر ان اشتراها
بحق قرارها من الارض جاز شراؤه وان لم يشترها بغير ارض واشترطه ما ذكر فالبيع فاسد وفي التتمة سئل الجندي عن رجل له اغصان
في ارض خراب فاستغلظت الاغصان فصارت اشجارا ثم قطعها صاحبها ثم احيا الارض غيره ثم نبتت من عروق الاشجار التي تكون تلك الغارس
الاصول اهم لتلك الصبيان فقال هي لغارسها وفي الفتاوى العتابية لو اباع صاحب الارض النخل باذن صاحب النخل فالثمن بينهما وان هلك النخل
قبل القبض فالحصة للاجنبي الثمن ويأخذ الارض بكل الثمن ان شاء وان هلك فلصاحب النخل ربع ولصاحب الارض بلغة اربابه ولو ادعى
لرجل بشاة والاخر بصوفها فباعه فالحصة للصوف من الثمن وفي فتاوى اهل سمرقند طلب الرجل من الغازي ان يبيع منه اشجارا لانه اراد الحطب
فاتفقا على رجال من اهل البصرة فنظروا الى الاشجار بعينها انها كم تكون وقدر من الحطب فاتفقوا على ان هذه الاشجار بعينها خمسة وعشرون
وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر من خمسة وعشرين وقرا فاراد البائع ان يأخذ الزيادة له وكل ذلك من الحطب
للمشتري كما لو باعه السرب وفي فتاوى النسفي سئل عمن اشترى شجرة جعل على بعض الاشجار علامة فباع الاشجار التي عليها العلامات فقطع المشتري
الاشجار ثم ادعى البائع على المشتري انك قطعت بعض الاشجار التي عليها العلامات وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه
لانه منكر وان ادعى البائع انه كسر اغصان الاشجار التي عليها العلامة وقال المشتري لم اتعمد ذلك لم يكن مكان منه بد لما قطعت
الاشجار فان كان ذلك مما لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان عليه وان كان مما يمكن التحرز عنه فعليه ضمان النقصان لانه ما فوض من جهة البائع من ذلك
في ذلك وفي واقعات الناطفي اذا باع شجرا وعليه ثمر قد ادركت او لم يدرك جاز وعلى البائع قطعه من ساعته وفي الخانية له ان يعقد الثمن وكذلك لو
اوصى بنخله لرجل وعليه ثمر ثم مات الموصي اجبر الورثة على قطع الثمر سوا اختاره من الروايه وفي فتاوى اهل سمرقند شجرة يجوز اصلها واحد لها فرعان
باع صاحبها احد الفرعين جاز ان عين موضع القطع ولم يكن في القطع ضرر وفي الفتاوى العتابية ولو باع ارضا فيها نخل فتمر النخل قبل القبض
لم يفسد البيع وان كان حصة الثمر ابدا وانتقص سعر وصاحب الفضل ولو باع ارضا فيها نخل موصى بها لاخر فاجاز الموصى له ثم هلك
النخيل سقطت حصتها من الثمن بخلاف الكسر لانه للقصة له من الثمن ولو كان النخل لصاحب الارض فالحصة لبائع الثمن حتى لو هلك
قبل القبض اخذ المشتري الارض بجميع الثمن ان شاء وفي الخانية شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه شايعا كانت الاشجار تناهت وبلغت
اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل دفع ارضه معاملة بالنصف على ان يغرس ثم باع صاحب الارض
نصيبه من الاغراس بعد مضي المدة ثم باعه المشتري من اخر قال البيع الاول جايز والبيع الثاني فاسد لانه باع قبل القبض لانها مشغول بنصيب
العامل والاصلح في قبضها الا باذن العامل المشتري في قبض الاغراس بنصيبه وكذلكم باع نصيب الرمان الجوز بغير اذن شريكه وبغير ارض
فان كانت الاشجار قد بلغ اوان قطعها فالبيع جايز وان لم يبلغ او ان قطعها لم يجز وفي العيون اشترى انسان نخلا فيها ثمر وتواضعا
على ان لا حق له النخل وللاخر الرطب فالبيع جايز ويقسم الثمن على قيمتها ويجوز شراء الشجر بشرط القلع وشراؤها بلا شرط القلع
فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز وفي الخانية قيل هذا اذا لم يكن موضع فان لم يتبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين
واذا جاز كان له ان يقطعها من الارض عند البعض وعند البعض يقطعها من وجه الارض ولا يقلع وان اشتراها مطلقا لو بينه
ما لو اشتراها بشرط القلع كان له ان يقطعها باصله وفي شرح الطحاوي اذا اشترى الرجل شجرة او نخلا فانه لا يخلو اما ان يكون الثمن موجودا
وقت الشراء او انما يحدث بعد العقد قبل القبض ولا يخلو اما ان يشتريها مع الارض او بغير الارض والثمن لا يخلو اما ان يكون من جنس
الثمن او من خلاف جنسه اما اذا كان الثمن موجودا وقت الشراء وقد اشتراها بخلافه فان الثمن لا يدخل في العقد الا بالشرط سوا
اشترى الشجر وحدها او مع الارض وعلى البائع ان يقطع ثمره من شجر المشتري وليس له تركها الا ان جذلها ولا الا بعيو اشترى او لم يبينه

بعد

ان ظهر الشجر وبان فيها وان تركها بغير اذن المشتري فانه ينظر ان كانت الثمرة قد تناهت ولم يبق الا النضج وتركها ونظر يبطل ذلك
ذلك وان لم تتغير اذن المشتري صح او ادرك ان يطيب له الفضل ولو شرطا الثمن مع الشجر وينقسم الثمن على قيمة الشجرة وقيمة الثمر يوم العقد
فلو هلك سماوية او بفعل البائع قبل القبض سقط عن المشتري حصته من الثمن ولو كان ان شاء اخذ الشجر من الثمن وان شاء ترك ولو جاء البائع
في اوان الجذاذ فان لم يقبضها او لم يقبضه فلا خيار للمشتري ولو ان يعينها بحصته الثمن فيعد ما قبضها الا وجد باحدهما عيبا له ان يرد العيب خاصة
بحصته اذا اخذ المشتري بعد القبض ثم وجد به عيبا ليس له ان يرد احدهما وله ان يردهما جميعا او يمسكهما وان اكل البائع غير رقبة ونفعه
فان كان البائع هو الذي جنى قبل القبض بطرح عن المشتري حصة النقصان وله الخيار وان قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا كان له ان يرد المعيب
خاصة وان كان المشتري جناه بعد القبض ثم وجد باحدهما عيبا له ان يردهما جميعا وليس البائع بالخيار ان شاء قبل ورد جميع الثمن وكان له
رد حصته المبيع وهكذا اذا اشترى الشجرة مع قدر الارض وشرط الثمن لا يشتري فاما اذا اشترى والثمن غير موجود ثم انما بعد الشراء قبل القبض
فالثمن للمشتري وان هلك قبل التسليم بآفة سماوية لا يطرح من الثمن شيء وصار كانه لم يكن ولا خيار للمشتري وان اكله البائع يطرح حصته من الثمن
وله الخيار له في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله له الخيار ان شاء اخذ الشجر بحصته الثمن وان شاء ترك كما اذا كان الثمن موجودا
وقت العقد وكل البائع ان له الخيار بالاجماع هذا كله اذا لم ينقص الشجر فاما اذا انتقص فله الخيار بالاجماع ويسقط حصته من الثمن وينقص
الشيء من الثمن اذا كان بفعل البائع وكذلك الاختلاف فيمن اشترى شاة وغيرها من المواشي فولدت ولدا قبل القبض ولم ينقصها الولادة
ان البائع استهلك الولد فانه يطرح عنه حصته من الثمن ويقسم الثمن على قيمة الام يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم الاستهلاك فيأخذ الام بحصتها
من الثمن ولا خيار له في قول ابي حنيفة وفي قولهما له الخيار ولو نقصتها الولادة فله الخيار بالاجماع ولو كان المبيع جارية فولدت ولدا قبل القبض
فقتل البائع ولدها طرح عن المشتري حصة الولد من الثمن وان لم ينقص الجارية من الولادة فعلى الاختلاف وان نقصها فله الخيار بالاجماع ولو
هلك الولد بآفة سماوية لا يطرح من الثمن شيء ولا خيار للمشتري اذا لم ينقصها الولادة في قولهم جميعا وان نقصها الولادة فله الخيار بالاجماع
ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء تركه ولا يسقط من الثمن وان باع الثمار مع الاشجار فهو على وجهين الاول ان باعها قبل الطلوع
الا قبل الظهور وفي هذا الوجه لا يجوز البيع والوجه الثاني ان باعها بعد الطلوع وانه على ثلثة اوجه لهذا ان باعها قبل ان يصير منتفعا بها
بان لم يصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب وفي هذا الاختلاف المشايخ ذكر شمس الائمة السرخسي عن الكلام خواهر زاده انه لا يجوز وذكر
الشيخ ابو الحسن القدوري والقاضي الاسبيجابي انه يجوز واليه اشار محمد به في كتاب الزكاة وهو الاصح ذكره في الهداية وفي التتمة ذكر محمد
في كتاب الزكاة في باب العشر لو باع الثمار في اول ما يطلع وتركها باذن البائع حتى ادرك فالعشر على المشتري ولو لم يكن الشراء جايزا حين
ما يطلع لما وجب العشر على المشتري وانما جاز لانه يشتري ثمرة منتفعا بها في ثاني الحال فيجوز وان لم يكن منتفعا به
في الحال كالمهر المشتري والجارية مولودة في الحال يجوز وان لم يكن منتفعا به وكما لو اشترى جروا وكلبا يجوز وفي الحيلة في ذلك حتى يجوز البيع على
قول الكل ان يبيع مع اوراقه بان يبيع المشتري في اول ما يخرج من ورده مع اوراقه ويجوز البيع في المشتري تبعا للبيع في الاوراق كانه ورق
كله حتى يجوز البيع الوجه الثاني اذا باعه بعد ما صار منتفعا به الا انه لم يتناه عظمه وفي هذا الوجه البيع جايز اذا باعه مطلقا او بشرط
القلع اذا اشترى المشتري صح ادرك هل يطيب له الزيادة فان تركه باذن البائع او استاجر منه الاشجار وفي التتمة اجاب هو يطيب له الزيادة
وفي فتاوى الخلاصة وان كان بغير اذنه يتصدق بما زاد الوجه الثالث اذا باعه بعد ما تناهى فلا شك ان في هذا الوجه يجوز البيع اذا
باعه مطلقا او بشرط القلع وان باع بشرط الترك فالقياس انه لا يجوز وبه اخذ محمد وابو حنيفة وابو يوسف وفي الاستحسان يجوز وبه اخذ
محمد وفي الكافي رجل له ارض بيضاء والاخر فيها نخل فباعاها رب الارض باذن الاخر بالف وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن بينهما نصفان
فان هلك النخيل قبل القبض بآفة سماوية خير المشتري بين الترك والاخذ الارض فلو اثمر النخل ما يساوي خمسمائة فنلثا الثمن لرب الارض
وعندهما لو فعله نصفه لرب الارض فان اكل البائع الثمن سقط ثلث الثمن عنده وعندهما ربع فان باع الارض والنخل وسمى لكل واحد
ثمنا الارض والنخل او احد من البدلين ثم هلك النخل سقط نصف الثمن وتم يزو بالاثار الا ان يهلك النخل وكلها اثمرت قبل القبض
ثم البستان خمسمائة والارض خمسمائة والنخل والثمر خمسمائة عندهم وفي الخانية رجل له حائط حشيشا او يتاع فباع بعضها غير مميز قال الفقيه ابو حفص

الشرط

المشمش والتفاح الجبلي اذا كان من شجر واحد فهو من العروض المتقاربة فاذا باع منها بعضها بغير عينه جاز البيع وكذلك الرمان
فباع منها بعضها بغير تمييز لا يجوز وفي الفتاوى العتابية ولو باع الثمار باعيان الكرم صح ويترك الثمر فان ابى المشتري ذلك فللبائع حق الفسخ والقلع
م واذا اشترى ثمار بستان على ما هو المعروف ويقال له بالفارسية [illegible] باع وبعض الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج بعد هل يجوز هذا البيع كان
المذهب انه لا يجوز وفي الكافي خلافا لمالك وكان شمس الائمة الحلواني يفتي بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وكان يزعم
انه مروي عن اصحابنا وهكذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه يفتي بجواز هذا البيع بشرط ان يكون الخارج اكثر الا انه يجعل ما يحدث تبعا للاكثر
ويقدرون على [illegible] في بيع الورد وسائر الاثمار انه يجوز وفي الفتاوى العتابية مع اشتراط القطع بعضها بعضا قال شمس الائمة الحلواني السرخسي والاصح
عندي انه لا يجوز هذا واذا اشترى اعناب الكرم وبعض الثمار قد صار منتفعا والبعض لا لا يحكم بجواز شراء الثمار قبل ان يصير منتفعا به
ومن قال بان شراء الثمار قبل ان يصير منتفعا لا يجوز اختلفوا فيما بينهم قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا اشترى اعناب الكرم وبعضه قد نضج فان كان نوعا واحدا بعضه نضج والبعض قد نضج جاز وان كان بعض الانواع نيا والبعض قد نضج لا يجوز
والصحيح انه يجوز في الفصلين وهذا اذا باع الكل فاذا باع البعض وبعضها نيء والكل للكل يجوز وهكذا اذا كان حشيشا [illegible] رطبة
باع لصاحبه نصيبه وبعضه نيء والكل لا يجوز وهذا اذا باع من شريكه فان باع من اجنبي فان باع من شريكه ذكر في الاحكام المشهور انه لا يجوز وفي بعضها
للبائع لو باع من العامل [illegible] كالزرع على ما سيأتي بيانه فاذا باع من الاجنبي لا يجوز وفي الفتاوى العتابية وعن محمد يجوز شراء العنب بشرط
الترك ان اطعم من كل نوع منه وفي الحمل اذا اطعم نوع وفي الكرم اذا اعتقد ما في جوفه حتى يؤكل وفي البطيخ ظهور وفي الزرع ان يدرك منه ما
يمكن ان يفرك وفي المنتقى اذا اشتراه يجوز واذا لم يشتد لا م ولو باع نزل الكرم والعنب كالبيع له اعتبر عنايات العنب لا يجوز البيع
ولو صار عنبا بطل البيع جاز وان لم يعتبر عنايات العنب لا يجوز البيع في الحال واذا باع الثمر على الشجر والبعض قد نضج الباقي فان
خلى له البائع جاز ولو اختلط الحادث بالموجود فان كان يعرف الحادث فالعقد صحيح على حاله وان كان لا يعرف فان كان قبل التخلية
فسد البيع وان كان بعد التخلية لا يفسد العقد وقد اختلط ملك احدهما بالآخر وكانا شريكين فيه والقول للمشتري في قدر ذلك لانه في يده
وفي الكافي وكذا الباذنجان والبطيخ والخلاف فيه ان يشتري اصولها حتى يكون الحادث على ملكه م وفي العيون ان الغالب الاشجار يشرب ملك
بعضها وطلع الباقي متقارب وشرط جاز عند محمد وان كان يتأخر ادراك البعض تأخرا فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي وهذا اذا كان
في العنب فالبيع واذا اشترى الرجل عنب كرم على انه الف من فلم يخرج منه الا قدر تسعمائة من فللمشتري ان يطالب البائع بحصته ما
من الثمن قالوا هذا قياس قول ابي حنيفة في جنس هذه المسائل ينبغي ان يفسد العقد في الباقي وكان الفقيه ابو الحسين يروي عن ابي حنيفة
في جنس هذا ان العقد فاسد في الكل وبه كان يقول شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان شمس الائمة السرخسي يقول يا ان البيع
فيما وجد صحيح عند الكل وفي النوازل اذا قال رجل لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا والوقر معروف عندهم فهذا على وجهين ان كان
العنب من جنس واحد ففي هذا الوجه يجوز البيع في الكل ذكر المسألة مطلقا من غير ذكر خلاف قال الصدر الشهيد والفقيه يجب ان تكون
المسألة على الخلاف على قول ابي حنيفة يجوز في وقر واحد وعلى قولهما يجوز في الكل بناء على مسألة الصبرة اذا قال لغيره بعت منك هذه الصبرة
من الحنطة كل قفيز بدرهم على قول ابي حنيفة يجوز في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل قال رحمه الله والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على الناس
وان كان العنب اجناسا مختلفة فعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجوز اصلا وفي الخانية وان كان الوقر معروفا وعلى قولهما يجوز في الكل
على مسألة القطيع فان من قال لغيره بعتك هذا القطيع من الغنم كل شاة بدرهم فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز
في الكل وفي الخانية والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس م وفي النوازل اذا باع اوراق التوت وقد ظهر على التوت ثمن معلوم وقبض الثمن
فلم يجد باخذ المشتري الاوراق حتى ذهب بعضها فان رد الموضوع بالجيج فان كان المشتري اخذ الاوراق بالحصة بان كان موضع القطع معلوما
ليس له الرجوع الا انه اذا كان في القطع ضرر والتوت لغيره البائع ليس له نقض البيع بالقطع وان شاء نقض البيع قال الصدر الشهيد وهذا
هو المختار وهذا من الاشجار التي تقدم ذكرها واذا كان المشتري الاوراق بقطع الاغصان كان له الرجوع بالثمن والخروج بيانه في النوازل
في صنعة الذي يختلط المبيع بغير المبيع وكذلك بيع ثمار الاشجار على هذا وفي الواقعات هو المختار وعليه الفتوى في فتاوى الظهيرية
اشترى

اذا اشترى اوراق التوت على ان يقطعها من ساعته يجوز وان اشتراها على ان يأخذ سنة فسنة لا يجوز وفي الخانية وكذا لو اشترى مبادئها على ان
يأخذ شيئا فشيئا لا يجوز بتركها على الشجر وان اشتراها وانتظر شيئا فشيئا فالعقد فاسد في الايام جائز وان مضى اليوم فسد البيع وفي الظهيرية قال الشيخ
الامام محمد بن الفضل بيع اوراق التوت صار لا يجوز ما دامت لها اوقات واغا يجوز اذا ما صار مما يكتفى عن الاوراق ولا ينتفع باوراق الزمان
في بيع الحصاد لانها بمنزلة الثمرة واما بيع البطيخ رجل اراد ان يبيع البطيخ على وجه يصح البيع بالاتفاق ينبغي ان يبيع الحسن والجيد البطيخ ببعض
الثمن الذي اتفقا عليه حتى ان ما يحدث بعد ذلك يحدث على ملك المشتري لان القائم لو اخذ الارض من المشتري بعد الثمن لم يكن للمشتري من اخذها
الحسن وكذا الاشجار فيجعل مقصودها وفي فتاوى ابي الليث اذا باع كرم البطيخ قبل ان يخرج الكرم بين النقطة ان صار له ارضا فهو جائز وفي الخانية
قال الشيخ محمد بن الفضل يجوز البيع ويكون البيع على نحو البطيخ دون ما يخرج من الكلام فان خرج الكرم بعد ذلك كان للمشتري وان كان البيع بشرط
الترك لا يجوز م وفي هذا الموضع ايضا مسألة بين شريكين باع احدهما نصيبه من انسان لا يجوز وفي الخانية الا ان القلع يضر لم يجز البيع ونصيب
البائع يكون للمشتري ما لم ينقض البيع فيقال له لو ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك نفذ له الا ان يرضى بعد الاجازة وقال لم يملك وفي الظهيرية
ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له الترك لا يرضى بعد ذلك وفي الظهيرية رجل انتهى الى رجل يبيع وقد بسط فقال بكم عشر بطيخات من هذه
البطيخ فقال البائع بكذا فاشترى عشر بطيخات فقلبها المشتري وميز عشرا فملك القول جاز استحسانا وكذلك ان كان على هذا ولو باع البيع
ان باع بعدما نضج جاز البيع ويقبض المشتري حتى يخرج حتى لو فسد البيع وان له عمارة في ضيعة رجل باع العارة ان كان بناء او شجرا
جاز فاذا اشترط الترك في الارض وان كانت كرما وكرمن او نارا وهنا المخر فكذلك لا يجوز وفي الحجة ولو اشترى بطيخا او رمانا تختلف فيه
الصغير والكبير وسمى عددا كان البيع جائزا والجلة اكثر حاصلا فان كان لا يجوز فان عزل ذلك وتراضيا به فهو جائز وانما وقع البيع على المعزول صح
تراضيا به فهو جائز وانما وقع البيع على المعزول وفي الخانية لو انتهى الى مائة بطيخة وقال بكم عشر منها فقال بكذا وهذا باطل لانه اعتبر التعامل في
البطيخ والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم م سئل شمس الائمة الاوزجندي عن بيع الغالب قبل ان يظهر منه قال لا يجوز وفي الظهيرية
رجل اشترى بطيخة فاراد الصحة وكلا يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار البطيخ باصولها ببعض الثمن ويستأجر الارض بثمنه
الثمن مدة معلومة وقدر نبت الاشجار ويوضح الاجارة فان تقدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولة بالاشجار الا ان قبل البيع فلا يصح الاجارة
ينبغي ان يشتري الاشجار باصولها اولا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا لان الاعارة لا تكون لازمة وتكون له ان يرجع بعدها
م واما بيع الزرع والرطبة والحشيش اذا باع الزرع وهو بقل ان باعه على ان يقطعه المشتري او يرسل دوابه فيها لتأكل جاز وان باعه على ان يتركه
في الارض لا يجوز وكذلك اذا باع رطبة وفي الخانية اذا باع رطبة قد رفعها التفصيل الذي ذكرنا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي الظهيرية
باع ارضا فيها رطبة يقال بالفارسية [illegible] لم يذكر لها في البيع ولا يدخل ما ينبت على وجه الارض م ارض بين رجلين فيها زرع
لهما باع احدهما نصف الزرع الذي هو نصيبه من غيره بدون الارض وهذا على فصلين ان كان الزرع مدركا يجوز وان كان غير مدرك لا يجوز
برضا صاحبه باع مطلقا او بشرط القلع وفي الهداية ولو لم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز وان باع بشرط الترك وفي الينابيع الا ان العقد لا يجوز
والارض بيد صاحبه ولو باع احدهما نصف الزرع مع نصف ارضه جاز م واذا كان الزرع كله لرجل باع نصفه من رجل بدون الارض فان كان
الزرع مدركا وان لم يكن مدركا لا يجوز واذا كان الزرع مع الارض مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض
لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا واذا باع نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه جاز وفي الاجناس ذكر اذا باع النصف من الزرع المشترك
من شريكه يجوز في ظاهر الرواية وقال هشام عن محمد انه لا يجوز وان كان الزرع بين رب الارض وبين الاكار فباع رب الارض نصيبه
من الاكار لا يجوز ولو باع الاكار نصيبه من رب الارض جاز وفي الفتاوى الخلاصة وما بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط عن المزارع
ما دامت مدة الارض باقية اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان من اعمال المزارعة
م ولو كان الزرع مدركا جاز بيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه وفي مزارعة الاصل قال لغير مزارع ما نابت باع نصيبه من الزرع
من رب الارض او غيره لا يجوز وفي النوادر ابراهيم بن رستم عن محمد دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعها يعني نصيبه من الزرع
والزرع بقل واجاز المزارع فهو جائز وان اجازها ان يكون نصيبه في الارض مزارعة وهذا فاسد واذا استحصد الزرع وكان الذي باع

في البيع جاز البيع ويقسم الثمن على قيمة الارض ونصيب البايع وفي المنتقى ذكر البقالي من اشترى ارضا فزرعها فاستحق نصف الزرع والارض
ولو اشترى كما في الزرع وهو لم يجز ويسلم للمشتري نصفا على الحجة فكان يكون فيقبل لو اشترى بقلا في مبقلة قال لا يجوز وفي البقالي عن الى يوسف
ثمن المشتري قصيلا وتركه حتى صار حبا فهو لصاحب الارض وكذلك الرطبة اذا تركها حتى زادت فقال ما اصاب الثمن من ان يجده ماقبضا
الباقي فهو من مال المشتري وان كان كلما قبضه فهو من مال البايع الخانية رجل دفع ارضه الى رجل يعاملها بالنصف مدة معلومة على ان يغرس
فيها ان يكون الغرس بينهما نصفين ومضت المدة ثم باع صاحب الارض الارض مع نصيبه من الغرس جاز وان باع المشتري قال وقالوا
لا يجوز البيع وهذا قول محمد اما على قولهما يجوز البيع م وفي المنتقى لو اجر بعض الارض ارض فيها زرع للبايع واجاز المشتري
الارض بنصيب البايع من الارض فان طلب تسليم الارض لم يجز وان قال انا اسكت حتى يحصد الزرع جاز ولا يصدق المشتري بشي
من الزرع وفي العتابي اذا كانت الارض بين رجلين فزرعاها ثم باع احدهما نصيبه من الزرع فغير رضا على ان يعطيه الاخر مثل نصف البذر ويكون بينهما لا يجوز
قبل ان ينبت ولو طلب الاخر القلع قسمت الارض ويؤمر الزارع بقلع ما في نصيب الشريك ويضمن نقصان نصيب الشريك
الا ان كانت المزارعة قد نقضت الزرع في الفتاوى العتابية ولو باع ارضا مبذورة لم ينبت البذر فان سقاه المشتري فالزرع له وقيمة البذر
فان سقاه المشتري فالزرع له وقيمة البذر للبايع مبذورة وفي الذخيرة اذا باع رب الارض وفيها زرع بينه وبين الاكار في دفعها اليه
الاول ان يكون الزرع بقلا وفي هذا الوجه يتوقف على اجازة المزارع سواء باع الارض مع الزرع او بدون الزرع فان كان باع الارض
مع جميع الزرع واجاز المزارع البيع في الارض والزرع جميعا نفذ البيع ويقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع فما اصاب الارض
فهو لصاحب الارض وما اصاب الزرع فهو بين رب الارض والمزارع نصفان وان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار ان شاء تربص
حتى يدرك الزرع وان شاء نقض البيع وعن ابي يوسف ان المشتري اذا علم بالمزارعة وقت البيع فلا خيار له وان كان صاحب
الارض باع الارض وحدها فان اجاز المزارع البيع فالارض للمشتري والزرع بين رب الارض والمزارع وان لم يجز المزارع فللمشتري
الخيار وان كان صاحب الارض باع الارض مع حصته من الزرع واجاز المزارع البيع اخذ المشتري الارض وحصة رب الارض
من الزرع بجميع الثمن وان كان لم يجز فالمشتري بالخيار وان اراد المزارع ان يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح انه ليس له ذلك
الوجه الثاني اذا كان الزرع مدركا وقت البيع ففي هذا الوجه ان باع الارض وحدها او مع نصيبه من الزرع جاز البيع من غير توقف
وان باع الارض مع جميع الزرع يتعلق البيع في الارض ونصيب رب الارض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع فكما يتعلق البيع
في حصته ايضا وان كان له من الثمن حصة نصيبه من الزرع والكل من الثمن لرب الارض وان لم يكن المشتري اذا لم يعلم بالمزارعة وقت
الشراء فيه الكلام وان رب الارض اذا باع نصيبه من الزرع بدون الارض من اجنبي او باع المزارع نصيبه من اجنبي والزرع
لم يدرك حتى لم يجز البيع لتعذر القطع من صاحبه ثم ان صاحبه باع نصيبه بعد ذلك من المشتري انقلب البيع الاول جايزا ومن المشتري
ارضا وزرعها واشرك غيره في الارض والزرع لم يجز ولو اشترك في الزرع دون الارض لا يجوز واذا اشترى ارضا وفيها زرع
والزرع بقل فقبل ان يبعض الارض دفعها مزارعة الى البايع بالنصف لا يجوز واذا باع الارض مع نصف الزرع اشار في كتاب العلل
في المزارعة الى انه لا يجوز ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع يكون لصاحب الزرع حق التقرير بان زرع في ملكه اما
اذا لم يكن له حق التقرير بان كان متعديا في الزرع لا لغصب جاز في بيع الزرع وعلى هذا بيع نصف البناء بدون الارض ان كان محقا
في البناء لا يجوز وان كان متعديا جاز واذا اشترى الفصيل وتركها حتى اخرجت الاكل ليرسل يشتري يفعل ان يصير بسنبلها جعف حوان اصلاح
على كثر ما بيننا في النهار الكلا ان يشتريه بعدما صار سنبلا بعمله بعلف الدواب باان اشتراه بشرط العلف وفي البرهانية وثبت له
بيرسل والمسة فذلك كله بالبيع جايز وان اشتراه بشرط الترك فالعقد فاسد ثم اذا جاز باان اشتراه بشرط القلع او مطلقا فاستاجر
المشتري الارض مدة معلومة وفي كتب الطحاوي الايام او بالشهر باجر معلومة جاز ويطيب له الفصل م وفي الفصل الثمار ولو
استاجر الاشجار مدة معلومة في مثل هذه الصورة لا يجوز ويترك لو شيئا فان مثل لو استاجر الارض الى وقت الادراك يلزمه اجر
المثل ولا يطيب له الفضل ولو استاجر الاشجار الى وقت ادراك الثمر في مثل هذه الصورة يطيب له الفضل ولا يلزمه شي من الاجر

ولو

ان باع حرمة من الكراث بعد ما يجز وكذا هذا في ساير البقول اذا باع منه حزمة بعد ما يخط يجوز وان باع كذا وكذا حزمة لا يجوز وكذلك
في القصيل اذا باعه بعد ما عدا التفصيل في الحال يجوز البيع وكذلك هذا في الكلا اذا باعها وهي ما سنة لينقلع او لينقطع في الحال يجوز في الظهيرية
ولو اشترى رطبة من البقول او ثمارا او ابيضا بثمن سنة فابعه لا يجوز الا ان يكون بعد ساعته م ولو اتفق على الخلاف وسعى الجعل
نقدا صاحب البايع ولو اراد ان يبقى الكراث في كتابه على الجواز وبراه عن اصحابنا رحمهم الله وفي الذخيرة ولو بين موضع القلع في القوام يجوز
البيع بلا خلاف وفي النوازل ولو باع حشيشا في ارضه من رجل فاحتشه المشتري فان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ويسلم له الحشيش
وليس للبايع ان يسترده م ولو باع حشيشا في ارضه ان كان صاحب الارض هو الذي انبت بان سقاها فالحشيش له وبيعه بملكه
جايز وان نبت بان سقاها بنفسه لا يجوز وفي النوازل وكل واحد من الكلا ان يأخذه الا ان صاحب الارض ان يمنع الدخول في ارضه
فان كان الكلا يجد حشيشا في ارض لغيره يمكن له ان يدخل الارض وان لم يجد موضعا لغيره فله ان يقول لصاحب الارض اما ان تأذن
له بالدخول واما ان تحشه فتدفعه اليه ولا يجوز بيعه والحشيش قبل ذلك وفي الخانية ولا يجوز اجارة المرعى ولا بيعها وان باعه بعد القران جاز
وفي الكافي ولا يجوز اجارة المراعي والحيلة فيه ان يستاجر موضعا من الارض ليضرب فيه فسطاطا او ليجعل حضيرة لغنمه فيصح الاجارة ويبيح
صاحب المراعي الانتفاع له بالمرعى فيحصل مقصودها وفي الكبرى اشترى من مستاجر دار حانوت في سوق وتقابضا ثم سلم الثمن الى البايع
وجاء صاحب الحانوت وزعم انه لم يكن للمستاجر البايع كبر ولا فاسد من المشتري وبعض المبيع فان كان ثمن الكبر والات يحتاج البايع اليها
في صناعته وتجارته ليس للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول للمستاجر البايع فيما يكون صاحب الحانوت فلا يرجع المشتري
على البايع وان كان الكبر والرشاء فان كان شيئا لا يجوز العقول به فالقول قول صاحب الحانوت وان كان العلو في بابه فكذلك
الجواب وان كان البناء شيئا يجعل القول فيه قول صاحب الحانوت كالبناء المتصل بالحانوت يرجع المشتري على المستاجر البايع
ولو كفل رجل لهذا المشتري بالدرك ممن يرجع المشتري على الكفيل في كل صورة يرجع على البايع كان له ان يرجع على الكفيل وفيما لا فلا
م وفي التجريد ولا يجوز بيع الكلا في ارضه وكذا لا يجوز بيع الكماة في الاسيد ولو ساق الماء الى ارضه وكفه حولها حتى خرج الكلا لم يجز بيعه وفي الاستحسان
من المستاجرين اذا انبت الكلا فرب الارض قايم مع ذلك ملكه جاز بيعه فقال الاحتشاش ولو احتشه انسان ملك فكان
له الاسترداد وهو اختيار الصدر الشهيد وذكر في الخلاف ان حسنه لو انبت الكلا بانباته جاز بيعه وعن محمد الكلا ما له ساق
وما ليس له ساق فليس بكلا وفي الفتاوى العتابية ولا يملك الكلا الا بعد القلع م نوع لغيره في بيع المرهون والمستاجر والمغصوب والآبق
والارض المنقطع والاجارة والاكارة لصلت عبارة الكتب في بيع المرهون وقع في بعض الكتب ان بيع المرهون فاسد ووقع
في بعضها ان البيع موقوف من مشايخنا من قال في المسئلة روايتان وعامتهم على ان الصحيح ان البيع موقوف ان نفذ البيع الراهن بالمال
او اسراء المرتهن او اجاز بيعه او طلب ورد الرهن عليه ورضي برفع البيع والعلم بحق المرتهن بيعه وطلب المشتري من القاضي التسليم
فالقاضي نفذ العقد بينهما ويمضي قوله وفي بعض الكتب ان بيع المرهون فاسد لانه لا يحكم لو كان فاسدا ابتداء حق الحكم وبيع المستاجر نظير
بيع المرهون يتوقف عند عامة المشايخ وهو الصحيح وللمشتري الخيار ان لم يعلم وقت الشراء ان المشتري مرهون او مستاجر بالتسليم
كمن المرهون والمستاجر وان كان عالما به وقت الشراء فكذا عند محمد يثبت له الخيار وفي القنية له الخيار اذا علم انه شيئا اعطي وان
شاء رفع الى القاضي وطالب بالتسليم فاذا عجز يفسخ القاضي وطالب بينهما وفي الخانية ذكر شمس الايمة الحلواني الخلاف على هذا الوجه
وذكر الصدر الشهيد في الواقعات انه ان كان يعلم بكونه مرهونا او مستاجرا فله الخيار في ظاهر الرواية وذكر القاضي الامام الاسبيجابي
في شرحه انه اذا كان عالما بكونه مرهونا او مستاجرا فلا خيار له في ظاهر الرواية وكذلك اذا اشترى ارضا ولها اكار ونحوها مذهب
البعض يعني في ثبوت الخيار للمشتري اذا علم وقت الشراء ان لها اكارا ولم يعلم ذكر الصدر الشهيد وليس للمستاجر حق فسخ البيع
بلا خلاف فاما المرتهن هل له حق فسخ البيع اختلف المشايخ منهم من قال ليس له ذلك ومنهم من قال له حق الفسخ في المحيط الطحاوي
ان ظاهر الرواية ليس للمرتهن حق الفسخ وروى ابن سماعة عن محمد ان له حق الفسخ وفي الذخيرة اذا باع المستاجر وهو نقض البيع الاول
واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن فهو نقض للبيع الاول وفي الذخيرة اذا باع الراهن المرهون

الاحط

من يقبل بغير اذن المرتهن ثم باعه من رجل آخر باذن المرتهن انفسخ الرهن اجاز المرتهن هذا البيع نفذ البيع الذي كتبه الاجارة والرهن للمرتهن
يستوفي منه حقه وروي عن ابي يوسف انه ان اجاز البيع الاول نفذ البيع الثاني بعقد البيع الاول ولو كان مكان البيع الثاني رهنا او اجارة
ولو اجاز المرتهن الرهن او الاجارة بطل البيع وبطل الرهن والاجارة واما بيع المغصوب فقد ذكر في الاصل انه موقوف ان اقر
به الغاصب تم البيع ولزم وان جحد وكان للمغصوب منه عادلة بينة فكذلك الجواب وان لم يكن له بينة ولم يسلم حتى هلك انتقض البيع
بعض مشايخنا يقولون انه في الكتاب وان لم يكن للمغصوب منه بينة لم يسلم حتى هلك انتقض البيع وظاهر صحيح وينبغي ان لا ينتقض البيع
لان المبيع ان فات فقد اخلف بدله والمبيع اذا فات وخلف بدلا لا ينتقض البيع بل يخير المشتري كما لو قتل المبيع خطأ فينبغي ان لا ينتقض
البيع هنا الا ان يختار المشتري النقض وكان تاويل قول محمد انتقض البيع اذا اختار المشتري النقض وبعضهم قالوا قول محمد بظاهره
صحيح وينتقض البيع من غير اختيار المشتري وفي نوادر ابن رستم قال سالت محمدا عن الرجل اشترى المغصوب من المغصوب منه وهو في يد الغاصب
وهو جاحد له قال يجوز ويقوم المشتري في دعواه وكل مقام البائع قال وهذا قول ابي حنيفة وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف
انه قال قال ابو حنيفة لا يجوز بيعه من غير الغاصب وقلت انا هو جائز وروي بشر عن ابي يوسف في رجل غصب من آخر طعاما او تصدق
به وكان قائما في يد المساكين حتى اشتراه الغاصب من المغصوب منه جاز شراؤه ويرجع في صدقته ولا يجزيه عن الكفارة وان استهلك
المساكين الطعام بعد الشراء ضمنوا ولم يرجعوا فضمنوا قيمته وصارت صدقته ولا يرجع فيها ولو كان الطعام مستهلكا قائما
اشتراه الغاصب من المغصوب منه ولو كان في يد المساكين فالشراء باطل قال محمد في الجامع رجل غصب من آخر عبدا ثم ان الآخر
امر رجلا حتى يشتريه له من مولاه فاشتراه صح الشراء وصار الآمر قابضا له بنفس الشراء وكذلك لو امر رجل اجنبي الغاصب ليشتريه
له ففعل صح وصار الآمر قابضا بنفس الشراء وفي الحاوي وسئل ابو القاسم عن ظالم اخذ ثوب انسان ولم يرد فوهب ذلك
عن اسد ذلك فقال له الآخر بعه مني حتى اشتريه منه فباعه بثمن معلوم وطلب هذا الرجل من الظالم انه يقول بكذبه يحلف بطلاق
امرأته ببيعنا انه ثوبه هل يحنث هذا الحالف قال ان كان اشترى بشراء لا يحنث وكذلك لو كان غير ان البائع يقدر على التسليم للمشتري
صح البيع لكن هذا اذا علم المشتري ان المبيع مغصوب ووجب ان لا يكون حق الفسخ وللمشتري المرهون او المستاجر كان
له الخيار وان شاء تربص الى وقت الفكاك وانقضاء مدة الاجارة وان شاء فسخ ولو اعلم عند الشراء انه مرهون او مستاجر
فليس له ان يفسخ لسبق رضاه كذا روي عن ابي يوسف وفي فتاوى الخلاصة رجل وقف الاشتراك ولا والعدو اخذ ثوبا من رجل وذهب
به فجاء المالك عن استرداده فاستعان برجل ليسترده فقال يحتاج من يبيعه مني فباعه فيجاب السعل فاحلف هذا انه ثوبه لا يحنث والبيع
جائز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا او لم بينة جائز وفي الظهيرية ابن سماعة عن محمد رجل غصب من رجل عبدا وباعه الغاصب
صالح على شيء منه قال ان صالح على العين دراهم او دنانير جاز بيع الغاصب وان صالح على عرض من العروض فهذا المنزل بيع
البيع الاول وفي الخلاصة رجل غصب عبدا فباعه من رجل فاعتقه المشتري ثم اجاز المولى بيع الغاصب جاز عتقه في قول ابي
يوسف والحسن وان لا يجوز في قول محمد وزفر ولو قطعت يده عند المشتري واخذ المشتري ارشها ثم اجاز المولى بيع الغاصب
كان الارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو لم يعتق المشتري العبد ولكن باعه من رجل ثم اجاز المولى بيع الغاصب
لم يجز البيع الثاني بالاتفاق ولو مات العبد او قتل قبل الاجازة ولم يجز المولى لا يصح اجازته ولو كان المشتري اعتق العبد فقطعت
يده ثم اجاز المولى لا يصح اجازته ولو كان المشتري اعتق العبد بعد ما قطعت يده ثم اجاز المولى بيع الغاصب كان الارش
للعبد وفيه رجل باع بعير غيره فاقام المشتري بينة على اقرار البائع انه باع بغير امر المالك واراد رد البيع لم يقبل بينته
وان اقر البائع بذلك عند القاضي ابطل البيع ان طلب المشتري ذلك قال محمد في الجامع غصب من آخر جارية وغصب آخر من رجل
جارية عبدا وتبايعا بالجارية وتقابضا ثم بلغ المالك ذلك فاجازه كان باطلا ولو كان مالكهما رجلين فبلغهما واجازا جاز وصارت الجارية
للغاصب الغلام والغلام لغاصب الجارية وفيه ايضا لو ان رجلا غصب من رجل مائة دينار وغصب آخر من رب الدينار الذي ثم
تبايعا الدينار بغير الغاصبان وتقابضا وتفرقا ثم بلغ المالك ذلك فاجازه جاز وفيه ايضا رجل غصب من رجل جارية وغصب

رجل من صاحب الجارية مائة دينار فباع غاصب الجارية من غاصب الدنانير بتلك الدنانير فبلغ المالك فاجازه جاز فان هلكت الدنانير
في يد بايع الجارية فهي للمغصوب منه وان هلكت الدنانير في يد بايع الجارية المغصوب بالخيار ان شاء ضمن بايع الجارية وان شاء
ضمن المشتري الجارية واذا ادعى رجل ارضا في يد رجل واقام البينة على ما ادعى وقضى القاضي بالارض له ثم ظهر انه قد كان باع هذه الارض
قبل ان يدعيها عند القاضي من رجل آخر فانه ينظر فان كان البيع الاول وان باع الآبق فقد ذكر محمد في الاصل انه لا يجوز وهذا كما لو باع جملا
ارسله في حاجته قال وهذا من الآبق وسلمه الى المشتري روي عن محمد انه يجوز وبه اخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا وهكذا ذكر في
الاستحسان والمذكور في شرح الطحاوي اذا ظهر الآبق وسلمه الى المشتري يجوز البيع وانهما امتنع اما البائع على التسليم والمشتري على القبض
يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد اذا كان المشتري رفع الامر الى القاضي وطلب التسليم من البائع فظهر عجزه عن التسليم عند القاضي
وفسخ القاضي العقد بينهما ثم ظهر العبد فيحتاج الى بيع جديد وروي عنه رواية اخرى انه لا يجوز ذلك البيع ويحتاج الى بيع جديد وبه
اخذ جماعة من مشايخنا وبه كان يفتي ابو عبد الله البلخي وهكذا ذكره شيخ الاسلام في شرحه لان شرط جواز العقد هو القدرة على التسليم
كان قائما وقت البيع فلا يجوز وان وجد بعد ذلك وصار كما لو باع طيرا في الهواء او سمكا من الماء او جنينا في
البطن ثم اخذه وسلمه في ذلك المجلس فانه لا يجوز البيع وطريقه ما قلنا ومن اخذ بهذه الرواية يقول تاويل الرواية الاولى انهما فسخا
عليه عند عود العبد فينعقد بينهما بيع جديد بالتعاطي وفي الخانية رجل باع الجمل فولدت بعد الافتراق وسلم الى المشتري قال البلخي
في قول زفر لا يجوز وكذا اذا باع الآبق وسلم قبل الافتراق وان جاء رجل الى المولى فقال بع مني الآبق وقال ان عبدك الآبق عندي
فانا اخذته فبعني فباعه جاز ولو قال ان عبدك فلانا عندي فلو اخذته فبعنيه فباعه لا يجوز وفي بيوع الطحاوي ولو قدر على القبض وصار كانه جاز
البيع وروى الحسن عن ابي حنيفة ان بيع الآبق جائز ذكر القدوري هذه الرواية مطلقة وكان ابو الحسن الكرخي يقول بيع الآبق فاسد
الا ان يرضى المشتري ان يسقط حقه فيتمكن البائع من التسليم وقاسه على بيع المرهون والمستاجر وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة
اذا باع الآبق لمشتر يعلم مكانه جاز فان باعه وقبضه ثم اختلفا فقال المشتري لم اعلم مكانه حين بعتني وقال البائع لا بل علمت فالقول
قول البائع وهو الصحيح وان باعه ولم يعلم احدهما بمكانه لم يجز وفي المنتقى ولو باع الآبق من ابنه الصغير لا يجوز ولو وهبه له او استيجر
لم يجز فانه واعتاق الآبق عن الكفارة جائز اذا علم حياته ومكانه وفي التجريد اذا ابق العبد المغصوب من يد الغاصب ثم ان المالك
باع العبد من الغاصب وهو آبق فالبيع جائز واما بيع من هو حلال الدم ذكر شيخ الاسلام ان عند ابي حنيفة هذا البيع موقوف ان قبل
البيع وقضى المسلم الى المرتد وفي الملتقطات الفقيه ابو الليث لو ان المشتري عمدا اقر فلا له بقصاص او ردة فقتل عند المشتري
ولم يعلم فله ان يرجع بجميع الثمن عند ابي حنيفة وعندهما يقوم حلال الدم وحرام الدم فيرجع بفضل ما بينهما واما بيع الارض المعطلة جائز وهي التي
تعطلها الامام ليقيم مصلحتها بها واما بيع الاجارة والاجارة هي الارض الخراب يأخذها انسان بامر صاحبها فيسقيها ويزرعها والاكارة
الارض التي في يد الاكرة فيقول ان باعها صاحبها جاز وان باع الذي له اجارتها والكارتها لا يجوز البيع قال اذا باع الارض وهي في عقد
مزارعة الغير قال شمس الائمة الحلواني المزارع اولى في حصته من ايهما كان البذر فان اجاز المزارع فلا له في حصته وفي مجموع النوازل
ان اجاز المزارع يكون كلا النصيبين للمشتري يريد به اذا كان في الارض غلة ولم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم سواء ظهر الثمار او لم يظهر
وقيل لجواب هذه المسئلة في الارض على التفصيل ان كان البذر من المزارع لا يجوز في حصته وان كان من رب الارض وقد القى البذر لا يجوز
وان كان الارض فارغا يجوز وكذا في الكرم لم يظهر الثمار يجوز البيع وبه كان يفتي ظهير الدين وفي البرهانية جعل فيه كبريت فحمل منه وبيع
لا بأس به وكذا ما يكون الفصل من حجر فباع وكذا لو كان فيه اشجار فيتق خل العتق فباع وكذلك الملح وهذا كله اذا لم يكن المكان مملوكا
لاحد فان كان لا يجوز بيع شيء مما ذكرنا وفي الذخيرة اذا اشترى عبدا وابق قبل القبض فان المشتري بالخيار وفسخ حكم العقد وكان
للبائع ان يطالب المشتري بالثمن ما لم يحضر العبد وفي نوع آخر في بيع الحيوانات قال محمد في الجامع الصغير ولا يجوز بيع السمك في حظيرة
لا يستطيع الخروج منها اذا كانه لا يوجد ان الا بصيد وان لم يؤخذ بغير صيد جاز البيع والمشتري بالخيار اذا راه ومن يجب ان يعلم
بان هذه المسئلة على وجهين اما ان اجتمعت فيها باصابة واصطياده بان كان اصطاده ثم ارسله في الحظيرة في هذا الوجه كما

اليوم لا يقدر على اخذه من غير اختيار واصطياد لا يجوز بيعه وان كان وفي الينابيع وعلى هذا بيع الطير في الهواء اذا دخل في ملكه ثم انفلت لا يجوز
الا ان يكون بحيث يأخذه من غير انه واثبت للمشتري خيار الرؤية م وان اجتمعت في الحظيرة لا اصالة واصطياد لا يجوز بيعه ان يمكن اخذه من غير اصطياد
واحتيال او لم يمكن فرتع هذا الفصل وهو ما اذا اجتمعت في الحظيرة الا باحتيال واصطياد فقال بعضهم موضع دخول الماء فمن لا يستطيع عنها لا يجوز
البيع عند بعض المشايخ يجوز البيع اذا امكن اخذه من غير اصطياد وهذا الخلاف اذا لم يهتد اليه للاصطياد فاما اذا اهتدى اليها
فكذلك بلا خلاف فيجوز بيعه وفي كل موضع جاز بيع السمك في الماء لو قبضه المشتري ورآه فله الخيار ولو اخذ سمكة وجعلها في جب فان الجواب
فيه على التفصيل الذي قلنا في الحظيرة وفي الينابيع وان كان السمك في نهر عظيم لا يجوز بيعه قبل ان يصطاده وان قدر على التسليم بعد البيع
وكذلك لو ملك السمكة ثم انفلتت من يده فوقعت في النهر غير انه ... لو قدر على التسليم قبل ارتفاع العقد جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية
سواء رآها قبل ذلك او لم يرها عند ابي الحسن الكرخي وقال مشايخ بلخ لا يجوز بيعها وان قدر على التسليم وان كان في الحظيرة سمك وقصب
قصبا باع السمك والقصب جملة فان كان لا يمكن اخذ السمك الا بصيد فالبيع فاسد في الكل اصطياد السمكة قبل ذلك لو كان يمكن اخذ
السمك من غير صيد ان لم يكن اصطياد السمك قبله وكذا فالبيع فاسد في السمك ... في القصب ... قياس قول ابي حنيفة يفسد
وعلى قياس قولهما لا يفسد والصحيح ... العقد في القصب وان كان اصطياد السمك قبل ذلك يجوز البيع في الكل عندهم جميعا وفي البخاري
في شروح الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز بيع السرطان والسلحفاة والضفادع ... وان كان منفعة لا يجوز بيعها الخبر بيع الحرام م واذا
اراد الرجل بيع برج حمام ان باع ليلا جاز لان في الليل يكون باعها بقدر على تسليم وفي النهار بعضه يكون خارج البرج لا يمكن اخذه الا باحتيال فيكون
باعها ما لا يقدر على تسليمه وفي الهداية واذا كان له اعلم عددها ويمكن تسليمها جاز بيعها م وفي المنتقى لو باع طيرا في الهواء ... وهي مما يرجع اليه
او طيرا في الهواء ويرجع اليه فالبيع جائز ويسلم اذا رجع اليه وكذلك الظبي الذي الف ... يرجع اليه وان توحش بعد الالف ...
لا يصيد فباعه لم يجز بيعه وفي السراجية بيع ... لا يجوز اذا كان لا يمكن اخذه الا بالاكيال م قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة انه لا يجوز
بيع النحل وقال اما انا فاجيزه بمنزلة الزنبور وهو قول ابي يوسف وفي الكافي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز بيعه اذا كان مجموعا وفي ...
وهو قول الشافعي وفي العتابية وعليه الفتوى م وذكر القدوري في شرحه اذا كان في كوارتها عسل فاشترى الكوارة بما فيها من النحل جاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف ويدخل النحل في البيع تبعا للعسل وانكر ابو الحسن الكرخي جواز النحل مع العسل وقال انما يدخل الشيء في العقد تبعا لغيره اذا كان
من حقوقه كالشرب مع الارض وهذا الشيء من حقوقه وفي فتاوى الليث اذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية ... يجوز وبه اخذ الصدر
الشهيد وفي فتاوى الحجة ولو استأجر انسانا ارسل عليه العلق جاز بالاتفاق وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن بيع ... العلق قال البيع باطل
وفي العدوي ويجوز بيع دود القز ... وان لم يظهر لا يجوز وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز البيع
وان لم يظهر فيه القز وكان الصدر الشهيد في واقعاته والفتوى على قول محمد وفي الذخيرة بيع بزر العلق لا يجوز عند ابي حنيفة وقال صاحباه وعليه الفتوى
لمكان الضرورة العامة وفي الفتاوى العتابية ولو اذا باع الدود يخرج منه العلق فالعلق للمشتري ولكن ... ذكر الفقيه انه لصاحب الدود كما اذا
باع الميتة ويسلخ المشتري جلدها فالجلد للبائع فاذا اعطى البزر ... بالنصف فالخارج من العلق لصاحب البزر وللعامل اجر مثل
عمله وثمن الاوراق م ولا يجوز بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ وما اشبهه ولا يجوز بيع ما يكون في البحر كالضفدع ... اذا كان
ينتفع بها في الادوية وان كان لا ينتفع بها لا يجوز والصحيح انه يجوز بيع كل شيء ينتفع به وفي النوازل لا يجوز بيع السمك الطافي واما بيع الكلب
واشباهه فقد ذكر في القدوري بيع كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير جائز معلما كان او غير معلم في رواية الاصل وكذلك يجوز بيع
الكلب المعلم واما بيع غير المعلم فقد ذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كان يقبل التعليم يجوز بيعه قال وهو الصحيح من المذهب وكذا النوادر
انه لو باع اكثر جاز بيعه لانه يقبل التعليم واما لا يجوز بيع العقور الذي لا يقبل التعليم وهذا القول في الاسد اذا كان بحيث يقبل التعليم
ويصطاد به انه يجوز البيع وان كان لا يقبل التعليم ولا يصطاد لا يجوز والفهد والبازي يقبلان التعليم على كل حال فيجوز بيعهما على كل حال
وفي التجريد وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلب والنمر والاسد وفي الفتاوى العتابية ويجوز بيع الذئب الصغير الذي يقبل التعليم وقال ابو يوسف رح
صغيره وكبيره سواء واما الفهد فقد اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز بيعه وروى ابو يوسف

عنه

عنه انه لا يجوز وقال ابو يوسف اكره بيعه وروى ابن رستم عن محمد انه يجوز بيعه وفي التجريد واما لحم السباع فقد ذكر في الاصل انه لا يجوز بيعها
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز اذا ذبحت م وبيع الفيل جائز وبيع القرد فقد ذكر شيخ الاسلام انه يجوز بيعها وسئل عطاء بن رباح عن ثمن
ثمن القرد فقال لا بأس به وفي البرهانية يجوز بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير ينتفع به م النوع الخامس بيع الموات بيع لحم الصيد لا يجوز
وكذلك بيع صيد الحرم لا يجوز فان كان ... حلالا ... وهما في الحرم والصيد والحل جاز وكذا في قول ابي حنيفة رح وقال محمد لا يجوز
ولو اخرجه في يده صيد الغير فباعه مالكه وهو حلال جاز وكره التسليم وعليه الجزاء ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد فباعه فالبيع جائز
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد البيع باطل والخلاف في هذا نظير الخلاف في المسلم اذا وكل ذميا ببيع خمر او شرائه ...
بعد هذا ان شاء الله ولو وكل الحلال محرما ببيع الصيد او شرائه لا يجوز ولو وكل رجل ببيع صيد فاحرم الآمر فباع المأمور فالبيع جائز
في قول ابي حنيفة وعندهما البيع باطل ولو اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى احرما او احدهما انتقض البيع ولا يجوز بيع ذبيحة المجوسي
والمرتد وغير الكتابي وكذلك بيع ما ترك التسمية عليه عمدا وفي التجريد وكذلك لا يجوز ذبيحة الصيد الصبي الذي لا يعقل والمجنون ويجوز
بيع ذبائح اهل الكتاب وهو بناء على ان جواز البيع يدور مع الانتفاع ولا يحل الانتفاع بهذه الاشياء فلا يجوز بيعها وفي البرهانية
اهل الكفر لو باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز لانها ليست بمال عندهم باعوا فيما بينهم ... اذا ... مات
جاز لانها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا وفي المنتقى لو ان باع ذمي من ذمي خمرا او خنزيرا ثم اسلم احدهما قبل قبض البيع ... ولو اشترى
الذمي عبدا مسلما واجبر على بيعه ... اذا كان البائع ... وفي العيون لا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتة الا عظم
الآدمي والخنزير وهذا اذا لم يكن على عظم الفيل والميتة دسومة فاما اذا كانت ... فلا يجوز بيعه وفي المنتقى ... باع لحم
خلافا لابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع به ... وفي فتاوى ابي الليث ... اذا ذبح كلبه وباع لحمه جاز وكذا
اذا ذبح حماره وباع لحمه جاز وهذا كله فصل اختلف المشايخ فيه بناء على اختلافهم في طهارة هذا اللحم بعد الذبح واختيار الصدر
الشهيد طهارته وفي الحاوي ولا بأس ان يداووا ... ويسقوا به سوى الاكل واذا ماتت فلا بأس بعظمه اذا كشف عنه اللحم
وكذا العصب وشحم السباع اذا ذكيت ينتفعون به فلا بأس ببيعه وكذا العرق والفيل ... والاسد ولو جعل عصبه اوتارا جاز بيعه
والانتفاع وكذا لو دبغ جلد الكلب الميت يجوز بيعه للانتفاع وكذا اذا كشف عن عظامه اللحم يجوز الانتفاع به ولو ذبح الخنزير وباع
لحمه لا يجوز وفرق في الكلب والحمار ... اذا كانا مذبوحين ... فلم يجز بيع لحمهما اذا كانا ميتين لان اللحم الميت
لا ينتفع به ولحوم السباع فقد ذكر القدوري انه ذكر في الاصل انه لا يجوز بيعها اذا ذبحت وفي الفتاوى اذا كان البيع ميتا لا يجوز
بيع لحمها بلا خلاف وان كان مذبوحا ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
وقال بعضهم يجوز وروى اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن ابي يوسف انه لا يجوز بيعها واذا كانت مذبوحة وفي الينابيع
اما بيع ما لا يؤكل لحمه من السباع بعد الذبح كالاسد والفهد والنمر فالصحيح عن ابي حنيفة انه يجوز الانتفاع بعد الذبح
واما جلود السباع والحمر والبغال فان كانت مذبوحة او مدبوغة جاز بيعها والانتفاع بها الا جلد الكلب لا يطهر بالدباغ
عند الشافعي قولا واحدا وفي سائر السباع له قولان ... وحكي عن شمس الائمة الحلواني ... انما يطهر بالذكاة
اذا كانت الذكاة مع التسمية اما بدون التسمية لا يطهر واما شعر الميتة وعظمها وصوفها وقرنها فلا بأس بالانتفاع بها وبيع ذلك
كله جائز وفي الجامع الصغير جاز الانتفاع به وبيعه ولا يجوز بيع شعر الخنزير وعن ابي يوسف انه كره الانتفاع به للخرازين وعن بعض السلف
انه كان لا يلبس خفا ... شعر الخنزير وفي الكافي والصحيح قول ابي يوسف ... الآدمي ... ولا يجوز الانتفاع به وفي
واما المرفق ... الذي يستخرج من الوتر وفي الكافي عن محمد انه يجوز الانتفاع بشعر الآدمي م وروي عنه انه يجوز الاستقاء به
الخلاصة الخانية بيع شعور الناس لا يجوز ولو ... بعظمه الا على وجه البيع والشراء ...
وفي الخلاصة الخانية لا يجوز بيع لبن المرأة في قدح وعن ابي يوسف انه يجوز لبن الامة في ظاهر الرواية لا فرق بين الحرة والامة
وفي الحاوي ولو ... لا بأس بان يأكل ... الارض والمدر ... وقع الحمة في حب ماء جاز بيعه ما دام

الا غالبا اذا بني والسمن الذائب متى وقعت فيه فارة جاز بيعه للاستصباح من غير الاكل وفي الخانية وان قطرت قطرة من بول او دم في خل
او زيت لا يجوز بيعه قال ابو حنيفة كل شيء افسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا باس بان يبيعه ويبين ذلك ولا باس بالانتفاع به الا كالفارة تقع في السمن
والعجين والغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته وكذلك الزيت اذا وقع فيه ودك الميتة فان كان الزيت غالبا جاز بيعه وان كان الودك
غالبا لم يجز والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال الانتفاع في غير الابدان واما في الابدان فلا يجوز الانتفاع به وفي الخانية رجل باع سمنا وكان لا يشتهيه
عملا وتيقن القاضي بجواز البيع لا يجوز له لا يقضي بجواز بيع ام الولد وفيه رجل اوقد نارا ثم باعه ... لا يجوز بيعه وان ... لا يجوز
بيع ... الطبل والمزمار والدف والبربط وفي التجريد والشطرنج والاشياء وذلك في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بيع هذه الاشياء قبل الكسر
وفي المضمرات ... عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قولهما وفي الفتاوى العتابية ويجوز بيع الات اللهو عند ابي حنيفة خلافا لهما الا
... اذا لم يمكن ... وفي الذخيرة ذكر ... في الاصل ... وذكر ... الكبير ... على قولهما فقال
ان باعها ممن لا يستعملها ولا ينتفع بها هذا المشتري ممن يستعملها لا باس بيعها قبل كسرها فان باعها ممن يستعملها (ومنها) هذا المشتري ممن يستعملها
لا يجوز بيعها قبل الكسر قال شيخ الاسلام ما ذكر في الاصل ... يدل على التفصيل المتقدم قال ابو حنيفة يجوز بيع الاشربة المحرمة كلها
الخمر وعلى مستهلكها الضمان وروى الحسن عن ابي حنيفة في النصير اذا ... واسند انه لا يجوز بيعه بخلاف النصف وفي الفتاوى العتابية
ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا م ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وام الولد ومعتق البعض وفي الخانية ولو باع ام الولد ... الا ان يملكها
المشتري وفي الخلاصة الخانية رجل باع مدبرا او ام الولد فهلكت عند المشتري فالضمان وروى المعلى عن ابي حنيفة انه يفسخ البيع كما
يفسخ ... من الرواية قال ابو يوسف ومحمد يغرم قيمتهما م واما لا يجوز بيع المكاتب بغير رضاه وان باع برضاه ذكر المشايخ
في كتبهم انه يجوز البيع وينفسخ الكتابة وفي الذخيرة فيه روايتان والاظهر الجواز م وحكي عن الكرخي انه كان يقول لا رواية فيه عن اصحابنا رحمهم الله
وانما هو شيء يقوله مشايخنا رحمهم الله المتاخرون وقد اشار محمد في الجامع انه لا يجوز ولا ينفسخ الكتابة فقد قال في الجامع اذا امر المكاتبة ان
يزوجها على رقبته ويزوج على ذلك جاز وكان على المكاتب ... ولم ينفسخ الكتابة ... فلو انفسخت الكتابة ...
النكاح ويفسد النكاح ... وجب عليها ... قيمته ... الكتابة ... الكتابة فهو احسن هذه المسائل
انه لا يجوز بيع المكاتب برضاه ولا ينفسخ الكتابة كالموضع الكتابة ... ومن مسائل الجامع ... في مسائل الصدر
المسالة ... النكاح ... فان الكتابة اذا ... رقبة زوجها ... النكاح ... الكتابة ... فان
واما المدبر فنوعان مقيد ومطلق فان كان مقيدا فيجوز بيعه بجميع عليه وان كان مطلقا فلا يجوز بيعه عندنا وفي البدائع وفي المطلق خلاف
للشافعي وباع ما تت ام الولد او المدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه قيمتهما وهو رواية عنه وفي الخانية ولو باع مالا
معه المكاتب او مدبرا او ام الولد وقبض المال ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه فالمشتري بالمسمى والرهن لا يملك
قبض ثمن فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي انه يضمن وهو الصحيح م والاولاد للامام ومن ... الاصل ان ...
اذا ماتت في ... الزرع ... والكتابة ... ولد الامة رقيقا وكذلك الولد المشتري في حالة الكتابة ... ولد ... من
دون الايصام ... الكتابة ... ويجوز بيعهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ... في الكتابة ...
بيعهم كما يمتنع بيع الاولاد والوالدان والسلمة ... في كتاب المكاتب البرهانية فصل في الشراء بمال حرام رجل اكتسب مالا من حرام
ثم اشترى شيئا فهو على ... اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع
غيرها او اشترى مطلقا ودفع الدراهم او اشترى بدراهم اخرى ودفع تلك الدراهم والفقيه ابو نصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق في الوجه
الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها
بالفين تصدق بالربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول والثاني لا يطيب وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر
لا يطيب له ويجب عليه التصدق في الكل لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس لوقوع في جميع الجنس وذكر في الهداية
باب الربوا وقال الربا في كل مكيل او موزون بيع بجنسه ... مأكولا كان او غير مأكول فالعلة الكيل مع الجنس

قال ... فالعلة عند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنس شرط والمساواة مخلص والمعتبر بالكيل
معقول اذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثل ... جاز البيع ولا يجوز بيع الكيل بالوزن فالعلة الربا الا مثلا بمثل سواء بعا مكيلا او موزونا غير مطعوم
بجنسه متفاضلا كالجص والحديد لا يجوز عندنا لوجود القدر والجنس والمنع المعلوم البيع التفاضل والتساوي لعدم العلة المحرمة والاصل فيه الاباحة
واذا عدم احدهما وهو ... التفاضل وحرم النساء مثل ... مثل ... مشروبا في ... وفي ... ابو الفضل ... ومن
النسا ... قال ... لا يحرم النساء قال ابو حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل كيلا عند ابي حنيفة ولا يجوز متفاضلا
واما بيع الرطب ... بالتمر متفاضلا واما بيع الرطب بالرطب يجوز اذا تساويا كيلا عند علمائنا رحمهم الله وفي الكافي
خلافا للشافعي وكذلك بيع ... الرطب واما بيع البسر بالتمر فلا ذكر له في الكتب وذكر شمس الائمة الحلواني انه يجوز ... اذا تساويا كيلا ... مراسل
في الدراية بخلاف الكيل م حيث يجوز ... من التمر ... وكذا على العكس م فاما بيع العنب
بالزبيب فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز اذا تساويا كيلا ... وذكر ... على قول ابي يوسف وانما يجوز هذا البيع
على سبيل الاعتبار ... ان يكون ... العنب والباقي ... وعلى قول محمد لا يجوز
وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح ... بيع العنب ... بيع التمر بالرطب على قول ابي حنيفة يجوز اذا تساويا كيلا وعلى قولهما لا يجوز وفي الكافي
وقيل لا يصح اتفاقا وفي الظهيرية ... لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل واذا باع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة على قول ابي حنيفة
يجوز اذا تساويا كيلا وعلى قول محمد لا يجوز ... وفي الاصل قال شمس الائمة الحلواني ... الرواية محفوظ عن محمد ان بيع الحنطة اليابسة
بالحنطة المبلولة ... لا يجوز ... يجوز بيعه باليابسة متساويا كيلا قال محمد ...
... عند ابي حنيفة يجوز هذا البيع ... وعند محمد ... لا يجوز ... بيع الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة ذكر بعض المشايخ
انه على الخلاف ... بيع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة على قول ابي يوسف يجوز اذا تساويا كيلا وقال محمد لا يجوز وبعضهم ذكروا قول ابي يوسف
في ... قول محمد واما بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة ... قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز اذا تساويا كيلا وكذا الزبيب المنقع بالزبيب المنقع
والتمر المنقع بالتمر المنقع وفي الظهيرية ولا يعتبر التفاوت الذي يكون ... بعد الجفاف ... باع المبلولة ... الا اذا علم المساواة
بعد الجفاف وفي بيع ... والاصح انه لا يجوز ... كيلا وفي الظهيرية الا ... واما بيع ... بالمقلية يجوز
اذا تساويا كيلا وفي الظهيرية وفي العيون العتابية ويجوز بيع الحنطة المطبوخة بغير المطبوخ ... وفي الظهيرية والحنطة ...
الحنطة جنس واحد ... لاختلاف الوصف ... مع الرص وفي ... الطحاوي قال والتمر انما كلها جنس واحد وان اختلف اسماؤها واوصافها
ولهذا لا يجوز بيع بعضها ببعض الا سواء بسواء في الكيل ... اذا استويا في الكيل جاز وان تفاضلا في غيره من الاوصاف وان تفاضلا
في الكيل لا يجوز وان استويا في غيره من الاوصاف ولو بيع بعضها ببعض مجازفة لم يجز ... الكيل قبل التفرق ... من المجلس انعقد
وكذلك الحنطة كلها نوع واحد وان اختلفت اسماؤها واوصافها ... ولو بيع التمر بالعنب او بالزبيب او بالحنطة يجوز متفاضلا بعد ان يكون عينا بعين
ولا يجوز نسيئة ولو باع حيوانا بحيوان نسيئة لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز وفي الكافي البر والشعير جنسان ... اسماء ومعنى ... ولو بيع
بعضها ببعض وزنا وتساويا في الوزن لا يجوز وروى عن ابي يوسف انه قال اذا غلب استعمال الناس بالوزن يكون وزنيا ويعتبر التساوي في
الوزن ولا خير في بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا ... وبيع الدقيق بالدقيق يجوز اذا تساويا كيلا ويجوز بيعه ... كيلا ويجوز استقراضه كيلا ...
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز بيع الدقيق بالدقيق اذا تساويا كيلا ... وفي المضمرات لا يجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا
يدا بيد ... يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال الفقيه ابو الليث ... وذكر القدوري انهم اجمعوا على جواز بالحنطة والدقيق يدا بيد
سواء كانت الحنطة اقل او اكثر او متفاضلا وقالا لا يجوز ... متفاضلا وفي فتاوى آهو باع الرغيف برغيفين والخبز ...
لا يجوز وفي المنتقى يجوز وسيل ... عن ... الخبز ... وفي ادب القاضي اذا ... طعام
... فيه ... وفي الفتاوى العتابية
فان كان ... علم انها ... كيلا يجوز م فالاصل ان ما ثبت كيله بالنص لا يجوز بيعه بجنسه الا كيلا كالدراهم وكالدنانير وبالدنانير

كيلا وما لا نص فيه وكل ما عرف كونه مكيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكيل ابدا وان اعتاد الناس بيعه وزنا وما عرف كونه موزونا في ذلك الوقت فهو موزون
ابدا وما لا يعرف حاله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبر فيه عرف الناس فان تعارفوا كيله فهو مكيل وان تعارفوا وزنه فهو وزني وان تعارفوا
كيلا ووزنا فهو كيلي ووزني وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد فاما على قول ابي يوسف فالمعتبر في جميع الاشياء العرف سواء عرف كونه مكيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
او موزونا قال شيخ الاسلام رحمه الله واجمعوا على ان ما ثبت كيله بالنص لو باع وزنا بالدراهم يجوز وكذلك ما ثبت وزنه بالنص لو باع كيلا بالدراهم يجوز وعلى هذا
في المنتقى في باب منه تسليم الثمن والمثمن لو اسلم البر وزنا يجوز فان اخذه رده مثله بكيل فان اكاله قبل ان يكيله فالقول قوله انه كذا قفيزا وفي الظهيرية
وعند ابي يوسف يجوز اذا اعتاده الناس وهو ان يأخذ الحنطة قدرا معلوما تحت الكيل فان كانت الحنطة قليلا لا تدخل تحت الكيل يجوز قال محمد رحمه الله
واستحسن في التراب يجوز بيعه وزنا لانا لم نره يعرف كيله منه كذا رطلا بدرهم وفي الهداية وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني معناه ما يباع بالاواقي
وفي الكافي كالادهان ونحوها واذا كان موزونا فلو بيع بمكيل لا يعرف وزنه بمكيل لا يجوز لتوهم الفضل في الوزن وفي محيط الطحاوي ولو تبايعا وزنا بوزن
موزونين نحو الكمون او شيء بكالدهن والدبس والخل والشيرج وما اشبه ذلك لا يجوز الا وزنا بوزن وقول محمد فيها عندنا العبرة للطعم وفي فتاوى الكبرى
سئل قاضي بديع الدين عمن جعل في كفة الميزان شيئا في كفة لوزن ذهبا مضروبة واخذ الميزان ما سوا استواء فاخذ صاحب المرفاد صاحب البر الذهب
البر قال لا يجوز لانه لم يكن الكيل وزن الذهب الذي في كفة الميزان وفي التتمة سئل حسن بن علي المرغيناني عن الغزل المصبوغ الموشى فود الامثال
ام من ذوات القيم فقال من ذوات الامثال وفي فتاوى اهل سمرقند قال عامة اهل العلم وقال الفقيه ابو الليث انه مثلي مطلقا رطبا كان او يابسا
قال القاضي بديع الدين الصابوني مثلي وقال القاضي جلال الدين قولي وقال ايضا السكر مثلي والسليم قيمي والاصح على قياس البدل سئل الفقيه ركن
الدين العرسي بعضهم انه مثلي ام قيمي قال الدبا قيمي ورد ديء تفاوت فاحش سائر ما اهل صناعه قيمي وفي الاصل الرقيق مثل الحنطة
رسول الصحيح واستقلعن الموزون بالمكيال فيه بقول العد وفي الزراعية والقياس جميع على الاصحاب به انه مضمون بالمثل حال رواه ابي يعلى الاسقاطي
واذا اشتراه بشاة يجوز في الجارة انه يعطيه ليس فيهما لما تقبل ويكون قولنا وقبل بل هو قول الكل قال نعمان الدين الا انه والشيخ سلام الكوز في المثل
الحكم ان عند الصلاف هذا ان عنده صاحب الشائع منه ولا يتر مثل ظاهرا وقيع عند البر دون الحنطة وسيلها مبيح في المال مثلي والتراب كالعام
قيمي والسرقين قيمي الكاغد من ذوات الامثال لا من الاعداد المتقاربة قال بعضهم الادم ادا ادرع نوعا سعنا فهو من ذوات الامثال
والاولى دوات القيم وفي الذخيرة الا دين لان لا يباع وزنا يجوز السلم فيها اذا كان معه بصفة لا يمكن المنازعة فيها في السلم والتسليم كالزعفرانية
في جوالق العلم فلوح بذوات الامثال وهو من ذوات القيم في باب العلوفات وفي المنتقى في باب السلم لا يجوز الحنطة السلم وزنا وفي نفس
هذا الباب قال ابو يوسف اذا اسلم في التمر وزنا جاز استحسانا وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وفي الجامع الصغير العتابي لو اشترى
من المكيلات الموزونات شيئا صح بثمن مسمى من غلة حنطة يجوز ويجوز التصرف فيه بعد القبض ولا يحتاج الى الكيل والوزن ولو اشترى
على انه عشرة اقفزة لم يجز التصرف الا بعد القبض والكيل وفي المنتقى عن محمد لا يجوز الحنطة ان يقبض وزنا كان اقرضه وكيله قبل ان يجمله وزنا
لا ينقول في القرض وزنا قال لا يعجبني ذلك وفي باب الربا وفي المنتقى اذا باع تمرا بتمر كيلا بكيل ويتفاوت في الوزن يجوز وان كان وزنا بوزن
مثلا بمثل والكيل متفاوت لكنه في موضع اخر من هذا الباب انه يجوز وذكر الموضع اذا باع تمرا كيلا بتمر وزنا متعلقا الكيل يجب في الوزن لا يجوز
وفي هذا الباب ايضا اذا باع رطلا من بيع سمن الغنم كيلا بالرطل برطل من سمن الغنم وزنا بالميزان فالبيع باطل بعلما قبل البيع انهما سوا
لا يختلفان الا كيلا ولا وزنا والعسل والسمن والزيت يجاوزن الميزان اذا اتفق جاز ولو كان يختلف في كيل الرطل وفي هذا الباب ايضا
وكل ما يوزن فهو كذلك لا بأس ببيعه بجنسه كيلا وزنا في الاصل والاحر في بيع الحنطة بالحنطة يجازفه فاذا اوهذا اذا كانت الحنطة يجب
ان تكال فاما اذا كانت قليلا يجوز بيع البعض بالبعض مجازفة وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون وان بيعت الحنطة بالحنطة مجازفة ثم كيلا
بعد ذلك وكانا سواء فهي لا يجوز وفي فتاوى الخاصة ولو ظهر التساوي في المجلس يجوز وبعد الافتراق من المجلس لا يجوز وفيها التقابض في بيع الطعام
بالطعام ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة وفي الفتاوى العتابية ولو قال بعتك هذا البر بهذا البر او هذه الصبرة بهذه الصبرة فتخارجا (?) ثوبا
او بكلا ما في المجلس جاز وروي ان تفاوتا على التساوي جاز وان فاته ولو تبايعا هذا الالف بهذه الالف وتفرقا قبل الوزن وقيل انهما تساويا
لم يجز وكذلك لو تبايعا دراهم هذا الكيس بدراهم هذا الكيس ولو قال بعتك هذه الدراهم على انها عشرون بعشرين فاذا هو عشرون لم يجز ولو باع هذا

المطبعي في تفريخ القفيز رطب شيئا لا يكون سيئا قبل التقابض حيا او يوسف او احدهما في حرزه بالكيل او دس احدهما قبل الكيل بطلان عند الاحتلاف
ولا يحرم اذا انتقص بالجفاف قبل في الحواسم انه لا ياخذ الاجرة فيه الربا وقال وهذا اذا كان مخصوصا وما يباع فيها مختلفة وفي الذخيرة ويجوز بيع الفضة
بالفضة وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما وفي السراجية ولو باع قفيز شعير بقفيزي حنطة وعلى التقلب فهو جائز وفي محيط الطحاوي ولو اشتريا تعاملا بكيل او وزن ثبتا
يكون كيلا في جنس واحد او في جنسين مختلفين كما اذا باع حنطة بشعير فان التقابض قبل التفرق بالابدان شرط عندنا وعند بعض مشايخنا الكلام
اذا باع عينا بعين او صنف الى العقد فالا كرم وما موصوفا في الذمة فانه يشترط ان يجعل الدين شيئا والعين ضمنا جاز بشرط ان تقبض الدين قبل التفرق
بالابدان وان جعل الدين ثمنا والعين مثمنا لا يجوز وان الحضر الاجل وفي فتاوى الامة ولو باع كر حنطة وكر شعير بكر جاز عند العلماء تحلات ما لو باع ثوبا
وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا يعرف الدراهم الى الثوب وانما يعرف الدراهم الى الدراهم فيشترط التقابض ثم في الاصل
اذا باع قفيز حنطة بنصف قفيز شعير سواء جعل منه لا يجوز وبهذا المسألة ان ادنى ما يكون مال الربا من الحنطة نصف قفيز وذكر شمس الائمة السرخسي
في كتاب الصرف ان ادنى ما يكون فيه الربا من الاشياء نحو الحنطة واشباهها نصف صاع وكان ما دون ذلك لو باع مد من الحنطة بمدين من الحنطة
من الحنطة فصاعدا لا يجوز وكذلك اذا باع منوين من الشعير بالكيل فانه اخذ منوين من الشعير لا يجوز ولو باع منوين من الحنطة بمنوين من الشعير
يجوز وكذا لو باع نصف من الحنطة بمنوين من الحنطة فما علا يجوز واذا باع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز وفي فتاوى اكماه وجه الا متساويا والاستفنا له
كالا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وبيع السويق بالسويق يعتبر بيع الدقيق بالدقيق واذا باعه دقيقا بحولا بدقيق غير منخول جاز واذا كان نوعا الا ان الحدهما
اجود وبيع الحنطة بالسويق يعتبر بيع الحنطة بالدقيق وبيع الدقيق بالخبز وبيع الحنطة بالخبز جائز وبيعهما متفاضلا يدا بيد ان يكون ملا وفي محيط الطحاوي
لا يبيع الحنطة والدقيق بالخبز لا يجوز عند ابي حنيفة الا بذا بيد وان لشيء وعندهما يجوز كيف ما كان وفي الظهيرية وبيع الحنطة بالخبز بالحنطة وبيع الدقيق
بالخبز والخبز بالدقيق نسيئة لا يجوز حتى وباءه لاستفاضلا وفي فتاوى الخاصة بيع الدقيق كانا نقدين فان كان احدهما نقدا والاخر نسيئة يعتبر الالحاق
السلعي الكبير والحنطة والدقيق نسيئة يجوز على الغالب لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز وبيع الدقيق بالخبز لا يجوز الا على طريق الا عتبار عند ابي
يوسف وتعتبر الامتياز ان يكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة التي في الدقيق وقال محمد لا يجوز الا في الخالص وكيلا وفي الظهيرية وعلى قياس اوزانا
وزنا بالحنطة وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز على قول ابي حنيفة متساويا وما كان ان تفاضلا منه وعندهما يجوز متساويا او متفاضلا بعد ان يكون يدا بيد وفي
الفتاوى العتابية ولو باع قفيز الحنطة بقفيز و مكوك ودرهم عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز لانه لا يدري حصة الدقيق قال ابو يوسف لا يجوز مثل
الحيلة بان يجعل الدراهم بمقابلة الفضل وعند ابي حنيفة لا يجوز الا بعد حرفه واذا باع الزيت بالزيتون لا يجوز الا بحيلة وهو ان كان الدهن الخالص اكثر
من الدهن الذي في الزيتون وفي هذا الوجه البيع جائز ويجعل الدهن الذي في الزيتون بمثله من الدهن الخالص والباقي من الدهب الخالص بمقابلة التفل
وان كان الدهن الخالص اقل من الذي في الزيتون لا يجوز البيع فعلا اذا كان التفل الذي لا يبقى له قيمة فان لم يكن له قيمة جاز البيع في هذا الوجه وان كان الدهن الخالص
اقل من الدهن الذي في الزيتون لا يجوز البيع وان كان لا يدري لا يجوز واذا باع دهن السمسم بالسمسم او العصفير بالعصفر او الجوز بدهن الجوز
الذي فيه دهن او الزبد باللبن او اللبن بالسمن او الخلوص بالقطن او القطن بالقطن او لب الجوز بالجوز وفي الخانية والدهن بالتبن
بالتبن فهو على ما ذكرنا في بيع الزيت بالزيتون وهذا الذي ذكرنا قول علمائنا وقال مالك والشافعي لا يجوز البيع وان كان الخالص اكثر من الذي في الكل
كلام وفي المنتقى ولا خير في القطن المحلوج بالقطن الذي فيه حبه الا مثلا بمثل وكذلك التمر المسبوق وفي فتاوى العتابية والزيت المطبوخ الطيب بمثل بغير
مطبوخ لا يجوز الا متساويا الا ان يكون الزيادة التي يطبخ فيه بمقدار ما يحصل في النقصان والحناء بالسمسم يجوز مطلقا وقيل في الزيت المطبوخ بغير
المطبوخ كذلك وفي التتمة سألت ابا الفضل لو باع من دبس بمن دبس قال لا يجوز كبيع المغلي بالمغلي واشار الى التفاوت من جهة الغليان
يعتبر صح لو باع العصير مثلا بمثل يجوز ولو كان رطبا بغير نار كالرطب فانه يكون مثلا وفي الظهيرية ولو باع الخل بالعصير متفاضلا يجوز ثم
واذا اشترى تمرا سويق لا يجوز الا اذا كان ما في التمر من السويق اقل وكذلك اذا اشترى قطنا بحب قطن وكذا اذا اشترى دقيقا غير منخول بالحنطة
بيع الشمس بالزبد فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز على كل حال وفي الخانية بيع حب القطن بالقطن وكان لا يدري ان ما في القطن اقل لا يجوز ولا يكره
بيع الذهب بالذهب وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض لا يعلم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز وان قال ذكر المعلى عن ابي يوسف انه يكره
التمر بالجوز وكان يقول كل شيء حرم منه الكثير بالقليل منه حرام وروي الحسن عن ابي يوسف في المجرد في حبة بحبة بالبد ما تعالى لا يجوز في الحل

اذا باع مد رمق بمن او صوف بجوز من او تفاحة متفاضلين في الذرائع او بيضة او بيضتين فالبيع جائز عندنا من غير ذكر خلاف واذا
باع شاة بلحم فان كانت الشاة مذبوحة مسلوخة جاز اذا تساويا وزنا وان كانت مذبوحة غير مسلوخة لا يجوز الا على سبيل الاعتبار
بان كان اللحم المفصول اكثر منه وفيه ولو اشترى شاة حية بشاة مذبوحة غير مسلوخة يجوز في قولهم جميعا وكذلك لو اشترى شاتين حيتين
بشاة مذبوحة فانه يجوز ولو اشترى شاتين مذبوحتين بشاة مذبوحة مسلوخة لم يجز ولو اشترى مسلوختين بشاة مسلوخة
لم يجز الا اذا كانا مستويين في الوزن في [illegible] وانما شرطنا ان يكون اللحم الموصول اكثر ليصير بعضه بازاء السقط وان كانت حية فالقياس
ان لا يجوز الا على سبيل الاعتبار وهو قول محمد وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف من غير اعتبار وفي شرح الطحاوي واذا اشترى حيوانا بلحم كان فيه
جاز كيف ما كان سواء كان من جنسه عندنا وعند الشافعي لا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان اللحم من جنسه م واذا باع ثوبا منسوجا
بالذهب الخالص لا بد ان يكون بطريق الاعتبار وسواء كان الذهب المنفصل اكثر في النقط ولا باس ببيع العلالية بالعدالي [illegible] ضربهما او واحد
اذا كان الغالب فيهما [illegible] م ولو باع [illegible] او كاس [illegible] من جنسها [illegible] لا يباع وزنا فانه يجوز يدا بيد كيف ما كان
من الذهب او فضة [illegible] حيث لا يجوز وان تعارف الناس [illegible] في [illegible] ان اعتبار الذهب في السيف [illegible]
ولا يعتبر العلم في الثوب وعن ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر وفي الفتاوى العتابية ولو باع دارا في سقوفها ذهب [illegible] في رواية
لا يجوز بدون الاعتبار لان الحيلة تكون تبعا بخلاف علم الذهب والابريسم في الثوب فانه لا يعتبر لانه تبع محض ويجوز بيع [illegible] الذهب
بالذهب وقال ابو يوسف لا يجوز بدون الاعتبار في كل موضع يعتبر التساوي لا يجوز [illegible] لا يعتبر المساواة [illegible] كالمجوهر والسيف المحلى
وقال زفر والحسن يجوز [illegible] التفاضل به ولو باع [illegible] على انه مائة [illegible] وتقابضا [illegible] او [illegible] فانه فاسد
وقيل يجوز [illegible] الموجبة وكبر [illegible] وان افترقا [illegible] ولو كان [illegible] جاز فان نقصه يجوز ويجوز [illegible] ولو باع بعترة
على انها [illegible] جاز [illegible] ان [illegible] [illegible] وكبر [illegible] ولو باع [illegible] [illegible] ولا يعرف [illegible]
[illegible] في المجلس [illegible] وان [illegible] قال [illegible] يجوز [illegible] والنقصان
و[illegible] انها [illegible] لم يجز [illegible] في المجلس [illegible] م واذا اشترى شاة [illegible] على ظهرها صوف بصوف منفصل لا يجوز
[illegible] على طريق الاعتبار بان يكون الصوف المنفصل اكثر من الصوف الذي على ظهر الشاة وكذلك اذا باع شاة في ضرعها لبن بلبن منفصل يجوز
[illegible] على طريق الاعتبار [illegible] في [illegible] [illegible] ما ذكر محمد من الجواب في [illegible] قول [illegible] قول ابي حنيفة
وابي يوسف [illegible] هذا البيع من غير [illegible] الاعتبار وفي الفتاوى [illegible] والصحيح [illegible] م [illegible] ما ذكرنا من الجواب [illegible]
قول [illegible] [illegible] محمد [illegible] وفي نوادر هشام قال [illegible] محمد ان ابا يوسف قال لا [illegible] شاة [illegible] على ظهر الشاة
و[illegible] اللبن فهو جائز وان كان اللبن اقل جاز في ضرعها وكذا [illegible] عن ابي يوسف في اللبن انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي اذا اشترى [illegible]
[illegible] او اشترى بالعصير عنبا او اشترى بالسمن لبنا وفيه سمن او اشترى [illegible] وكلا [illegible] وعلى [illegible] فان البيع لا يجوز
[illegible] يكون وزن [illegible] [illegible] الخل [illegible] بازاء [illegible] م وقال هشام سالت ابا يوسف عن [illegible] عصير [illegible]
[illegible] قال لا باس به [illegible] عصير [illegible] قال لا باس به [illegible] عصير [illegible] لا يجوز [illegible] عن ابي يوسف
في بيع العصير بالعصير [illegible] خلاف رواية هشام وذكر [illegible] عن محمد [illegible] وان كان [illegible] وفي الظهيرية
ولو باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا قال ابو حنيفة [illegible] وقال محمد [illegible] وقال ابو يوسف [illegible]
الا ان يكون [illegible] لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالمثنى وان كان كثيرا لا يجوز م ذكر ابو الحسن الكرخي ان [illegible] كلها جنس
واحد واما [illegible] الثمار [illegible] كل نوع من الشجر جنس واحد وان اختلف الوانها واجناسها وكذلك [illegible] كلها جنس واحد وان اختلف
الوانها وكذلك التفاح كلها جنس واحد [illegible] بيع نوع من العنب بنوع [illegible] من العنب متفاضلا وعلى هذا التفاح و[illegible] ويجوز بيع
[illegible] بالتفاح متفاضلا [illegible] باصولها [illegible] والكواسين جنس [illegible] ولا يجوز بيع [illegible] متفاضلا و[illegible] جنس
و[illegible] وكذلك [illegible] جنس [illegible] متفاضلا لا يجوز عندنا اعتبارا بالاصول وفي الفتاوى العتابية واللحم [illegible] بالمطبوخ
يجوز

يجوز سواء عند اصحابنا وكره [illegible] التفاضل الا ان يكون في المطبوخ شيء من التوابل وعن ابي يوسف ان [illegible] اللحم المطبوخ لا يعتبر لو باع
لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا يجوز ويعتبر في اللبن ان يكون [illegible] كما في اللحم وفي الحاوي وبيع [illegible] متفاوتا لا يجوز وقيل يجوز
[illegible] مختلفين م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في اللبن المحيض مع اللبن الكثيف [illegible] الكان المحيض [illegible] والحد ابا [illegible]
وان كان [illegible] ولهذا والكلب [illegible] فلا خير فيه من [illegible] الكلب فيه [illegible] [illegible] اذا كان الكلب [illegible]
بحيث لو [illegible] من رطل فهو جائز وان كان لا [illegible] فلا خير فيه وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف لا يجوز اللبن بالجبن ولا
بالمصل [illegible] السمن [illegible] وعن ابي يوسف يجوز اللبن بالزبد والسمن والجبن وعن ابي يوسف يجوز اللبن بالزبد او السمن والجبن [illegible]
يجوز [illegible] بالزبد [illegible] على طريق الاعتبار في [illegible] [illegible] المختلفة [illegible] والكتان والسمسم [illegible]
مختلفة [illegible] مع [illegible] [illegible] وفي الفوائد وفي الفتاوى العتابية ويجوز [illegible] قبل [illegible]
[illegible] انه [illegible] كان [illegible] يكون [illegible] وعن ابي يوسف اذا خلط الدقيق بالزعفران [illegible]
[illegible] م وفي نوادر [illegible] عن ابي يوسف ان [illegible] جنس واحد [illegible] الطير [illegible]
من [illegible] فلا باس به [illegible] ولا [illegible] ولا باس [illegible] لانه لا يجد [illegible] فان كان جنس فيه [illegible]
ولا خير فيه [illegible] الاصل [illegible] [illegible] اللحم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والرصاص [illegible] اجناس لاختلاف المقاصد والاسم والصورة وفي الظهيرية ولو باع اناء [illegible]
ان كان [illegible] يعتبر [illegible] [illegible] م [illegible]
[illegible] ولاختلاف [illegible] والصورة وكذلك الثوب المتخذ من القطن [illegible] الكتان جنسان وكذلك [illegible]
[illegible] جنسان مختلفان [illegible] وفي المنتقى ولا بيع غزل قطن [illegible] لان القطن [illegible]
[illegible] الفتح وفي جامع الجوامع [illegible] فلا باس يدا بيد وان كان احدهما [illegible] وفي الخانية ببيع الغزل بالثوب
جائز على كل حال م ولا باس ببيع [illegible] الغزل [illegible] يدا بيد [illegible] [illegible]
[illegible] باثنين يدا بيد وفي الخانية وان كان [illegible] جنس واحد وفي الظهيرية وعن محمد [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] وفي الفتاوى العتابية ويجوز بيع الثوب بالغزل
[illegible] الا [illegible] يوزن [illegible] وفي التتمة سئل يوسف بن محمد عن رجل باع [illegible] [illegible] هل يجوز هذا
البيع [illegible] وسئل علي بن احمد [illegible] باع [illegible] القطن [illegible] الغزل هل يجوز هذا البيع [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الحافظ [illegible] وفي النوازل والقطن والكتان جنسان م [illegible]
واللحم جنسان يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا [illegible] من جنس اللحم [illegible]
جنسان وفي الخانية لا خير فيه م ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن [illegible] مع [illegible] والخل مع الزيت جنسان [illegible]
[illegible] ابو يوسف انما يعتبر [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] فلا يعتبر وفي المنتقى واذا باع مكيل [illegible] [illegible] يدا بيد [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] وفي المنتقى عن ابي يوسف ان الصوف والمرعزى جنسان
لا باس به واحدا باثنين يدا بيد والسويق مع الشعير جنسان [illegible] لا يجوز بيع غزل القطن بالقطن
[illegible] وعن ابي يوسف انه لا يجوز الا اذا كان القطن اكثر [illegible] وفي الظهيرية ولا يجوز بيع الغزل بالقطن [illegible]
لان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوزن [illegible] [illegible]
الوزن وفي البقالي وعن ابي حنيفة جواز التفاضل في الماء وعن محمد [illegible] عن ابي يوسف [illegible] وفي الاصل اذا باع [illegible]
[illegible] بالحنطة [illegible] لا يجوز قال شيخ الاسلام هذا اذا كانت [illegible] او اقل لا يجوز [illegible]

اكثر يجوز وفي البرهانية رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيع من انسان باثني عشر درهما مكسرا لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة في ذلك ليشتري
منه اثني عشر درهما بعضه العشرة ثم يرد مثر درهمين وفيها رجل باع ثوبا من رجل بعشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المشتري
بتسعة دراهم صحاح فالمشتري يملك العشرة لا يجوز لانه ربوي والحيلة في ذلك انه يدفع هذه التسعة ثم يبرئ البائع عن الدراهم الباقي فان خاف
المشتري ان لا يفعل البائع فالوجه في ذلك ان يشتري الشيء [illegible] او ما اراد من شيء قليل فيتصالح على ذلك الينابيع ولا ربا بين المولى وعبده
[illegible] اذا كان العبد ماذونا له في التجارة وعليه دين النوازل سئل ابو بكر عن رجل له عشرة دراهم فاراد ان يؤجله الى سنة [illegible]
عشر درهما كيف الحيلة فيه قال يشتري منه بالعشرة متاعا ثم يبيعه بعض المتاع منه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر درهما الى
م نوع اخر في بيع الماء والكلأ قال عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في الثلث في الماء والكلأ والنار والمراد من الماء المذكور في الحديث
الماء الذي في الابار والانهار واما اذا اخذه وجعله في جرة او ما اشبهها من الاوعية فقد احرزه فصار احق به فيجوز بيعه وتصرفه كالصيد الذي
ياخذه واما بيع ما يجمعه الانسان في حوضه من الماء الذي ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الشرب ان
الحوض اذا كان مجصصا او كان الحوض من نحاس او صفر جاز البيع على كل حال وكانه هو جعل الحوض محرزا [illegible] ولكن يشترط ان ينقطع
الجريان حتى لا يختلط المبيع بغير المبيع وان لم يكن الحوض من الصفر او النحاس ولم يكن مجصصا فقد اختلف المشايخ فيه [illegible] في بيع
الجمد والمجمدة في الصيف والحق في هذه المسئلة انه ان سلم اولا [illegible] البيع ثم باعه بعد التسليم جاز وان باع اولا ثم سلم لا يجوز [illegible]
في موضع اخر ان كان [illegible] صاحب الحوض [illegible] بيعه [illegible] وان كان ملوا بالجمد او بالثلج جاز البيع وروى هشام
والوليد عن ابي يوسف اذا [illegible] الرجل [illegible] وسقى [illegible] الماء بالاوعية حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم باعه جاز البيع ذكر المسئلة مطلقا من غير فصل
بين عوض وعوض قال [illegible] او ما بيع الجمد والمجمدة ان كان البيع في الشتاء وكان الجمد بحيث لا يذوب
في ذلك الوقت ولا ينتقص يجوز وان كان البيع في الصيف فقد انكره بعض مشايخ بلخ وقال لا يجوز على كل حال وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف
ان سلم اولا [illegible] البيع ثم باعه بعد التسليم يجوز البيع وان باعه اولا ثم سلم لا يجوز وكان الفقيه ابو جعفر [illegible] بالجواز على كل حال
للتعامل [illegible] وكان الفقيه ابو [illegible] يقول بجواز البيع بعد التسليم وقبل التسليم اذا لم يحصل [illegible] التسليم
مدة طويلة بان سلم بعد البيع بيوم او يومين واما اذا سلم بعد ثلثة ايام لا يجوز وعلى هذا اكثر مشايخ ما وراء النهر ثم اذا جاز
البيع يثبت للمشتري خيار الرؤية اذا راها حين وقع التسليم فان راها بعدما وقع التسليم فان وقع [illegible] ثلثة ايام لم يكن
له خيار الرؤية وان وقع التسليم قبل ذلك يبقى له خيار الرؤية الى ثلثة ايام من وقت البيع وفي العتابية استقرض الجمد وزنا
يجوز ولو استقرض في الصيف [illegible] في الشتاء [illegible] وفي النوازل سئل ابو جعفر عن رجل
اشترى مجمدة وقبضها ولم يرها وان راها فاراد ردها قال ان كان راها حين سلم اليه فله ان يردها وان راها بعد ما سلم اليه
ليس له ان يردها لانها قد نقصت عنده م وفي كتاب الشرب اذا باع الشرب وحده لا يجوز واذا باع الشرب مع الارض
يجوز واذا باع ارضا مع شرب ارض اخرى لم يذكر محمد رح هذا الفصل وحكي عن الفقيه ابي نصر محمد بن سلام انه يجوز قال الفقيه
ابو جعفر اليه اشار محمد في كتاب [illegible] ولو قال بعت منك هذه الارض بالف درهم وبعت منك شربها هل يجوز اختلف
المشايخ فيه [illegible] اذا اشترى كذا قربة ماء من الفرات جاز استحسانا اذا كانت القربة بعينها [illegible]
[illegible] انما يجوز [illegible] من [illegible] دفع الماء [illegible] وذكر [illegible] في الجامع عن ابي حنيفة
في رجل اشترى [illegible] كذا وكذا قربة بدرهم [illegible] على ان يوفيها في منزله كان جائزا اذا كانت قربة وكذلك
اذا كان [illegible] كل [illegible] ماء [illegible] على ان يوفيها في منزل كان جائزا وروى بشر [illegible] عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
ان هذا البيع فاسد [illegible] اذا قال لغيره [illegible] كذا [illegible] شهرا بدرهم لم يجز ولو قال كل شهر كذا قربة فهو جائز اذا [illegible]
ولو قال لغيره [illegible] شهر [illegible] فلا [illegible] له [illegible] دوابك [illegible] من نهري او من حوضي [illegible]
فذلك جائز وفي الخانية ولو باع الجمد او الحطب او القصب [illegible] م نوع اخر في جهالة المبيع او الثمن [illegible]

اوكان

اذا كان يتعذر معها التسليم فان كان لا يتعذر لم يفسد العقد كجهالة كيل الصبرة ثم ان باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها وجهالة عدد الثياب المعينة
بان باع اثوابا بعينها ولم يعرف عددها فالعقد جائز [illegible] وفي الخلاصة ولو باع مائة من الصبرة لا يجوز وفي الولوالجية وينعقد البيع في الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان يبيع
بغير جنسه [illegible] لم يعرف قدره م قال محمد رح في الجامع الصغير رجل اشترى من اخر ثوبا كل ذراع بدرهم ولم يعين قدر [illegible] الذرعان
[illegible] هذا الجنس مسائل احدها في المعدودات المتفاوتة كالاغنام والثياب وصورة المسئلة فيها اذا اشار رجل الى قطيع من الغنم
او الى جراب هروي وقال بعتك كل [illegible] منها بعشرة او قال بعتك كل ثوب منها بعشرة فهذا على ثلاثة اوجه الاول ان يبين اعداد الاغنام
او الثياب ولم يبين جملة الثمن بان قال بعتك هذا القطيع وهي مائة شاة كل شاة منها بعشرة او قال بعتك هذا الجراب وهو مائة
ثوب [illegible] ولم يبين جملة الثمن بان لم يقل بالف وفي هذا الوجه البيع يجوز بالاجماع الوجه الثاني ان بين جملة الثمن ولم يبين عدد الاغنام
بان قال بعتك هذه الاغنام بالف درهم كل غنم منها بعشرة او قال بعتك هذا الجراب بالف كل ثوب منها بعشرة وفي هذا الوجه يجوز البيع
ايضا الوجه الثالث اذا لم يبين جملة الثمن ولا جملة الاغنام او الثياب وانما سمى جملة كل غنم او كل ثوب فان قال بعتك هذا القطيع
كل شاة منها بعشرة دراهم او قال بعتك هذا الجراب كل ثوب منه بعشرة دراهم وفي هذا الوجه لا يجوز العقد اصلا وفي الذخيرة عند
ابي حنيفة الا ان يعلم عدد الاغنام في المجلس فينقلب العقد جائزا وكان للمشتري الخيار [illegible] ان شاء اخذ [illegible] الثمن وان شاء ترك وفي الذخيرة
وكذلك كل معدود متفاوت م وعلى قول ابي يوسف ومحمد العقد جائز في الكل والخيار للمشتري ان كان قد راه وفي الينابيع ولو قال بعتها
على انها مائة بمائة درهم فان وجدها [illegible] البيع وان وجدها ناقصة لزمه كل شاة بدرهم [illegible] وان وجدها زائدة فسد البيع في الجميع وفي النوازل وسئل ابو بكر
عن رجل باع عنب كرمه قال بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قال ان كان العنب [illegible] وعنده العنب جنس واحد فالبيع جائز وان كان
العنب اجناسا مختلفة فالبيع فاسد قال هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة خاصة وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد [illegible] يجوز هذا
البيع وان كان العنب اجناسا مختلفة وبه ناخذ م المسئلة الثانية في المكيلات الموزونات صورتها اذا اشار الى صبرة فقال كل قفيز منها
بعشرة فهو على ثلثة اوجه ايضا ان سمى جملة القفزان وسمى الثمن كل قفيز [illegible] الا انه لم يبين جملة الثمن [illegible] كل
قفيز الا انه لم يسم عدد جملة القفزان فالعقد جائز بالاجماع وان سمى ثمن كل قفيز ولم يسم عدد جملة القفزان ولا جملة الثمن بان قال بعت
منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم فالعقد جائز عند ابي حنيفة في قفيز واحد ولا يجوز فيما زاد على ذلك الا ان يعلم عدد القفزان في المجلس
فيجوز البيع في الكل وكان للمشتري الخيار وفي الكافي ويسمى هذا خيار تكشف الحال فان علم مبلغ الجملة بعد الافتراق لا ينقلب العقد
جائزا في الصحيح م وعلى قول ابي يوسف ومحمد البيع جائز في الكل في الفصول كلها سواء علم جملة القفزان في المجلس او بعده وعلى هذا الخلاف
كل وزني ليس في تبعيضه ضرر كالعسل والزيت وغيرهما من الموزونات م المسئلة الثالثة في العدديات المتقاربة والجواب فيها كالجواب
في المكيلات والموزونات وصورتها اذا قال لغيره بعت منك هذه الجوزات كل جوز بفلس المسئلة الرابعة في الذرعيات وصورتها
اذا قال الرجل لغيره بعتك كل ذراع من [illegible] او قال من هذا الثوب بدرهم والجواب فيها كالجواب في الاغنام وكذلك اذا اشار الى [illegible]
م الشرط في الكتاب لجواز هذا العقد ان يعلم عدد الاغنام في المجلس بعض مشايخنا قالوا ان عند ابي حنيفة اذا علم عدد الاغنام في المجلس
او بعد الافتراق عن المجلس ينقلب العقد جائزا على كل حال وهذا القائل يقول ذكر المجلس في الكتاب وقع اتفاقا وقال شمس الائمة الحلوائي
[illegible] الصحيح عندي ان [illegible] على قول ابي حنيفة [illegible] وان علم عدد الاغنام في المجلس ورضي به المشتري ينعقد بينهما عقدا ابتداء بالتراضي بيعا
قبل هذا [illegible] رحمه الله [illegible] هذا [illegible] او قال كل [illegible] بعشرة او كل ذراع او كل قفيز [illegible] قال الكل [illegible]
بعشرة كل [illegible] بعشرة وفي [illegible] معلوم [illegible] الاغنام وما اشبهها من المعدودات المتفاوتة لا يجوز
البيع عندهم في الوجه الثالث ما لم يعلم عدد الاغنام [illegible] ولم يسم جملة الثمن وفي المكيل والموزون وما الحق بهما من العدديات المتقاربة
ان لم يسم جملة القفزان فالبيع جائز عندهم جميعا وفي الينابيع فصار كانه قال بعت منك هذه الصبرة على انها مائة قفيز بدرهم
فان وجدها [illegible] بمائة درهم والخيار له وان وجدها زائدة فالزيادة للبائع وان وجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء
اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها ولو باع شاة من قطيع بعشرة لا يجوز وان لم يبين واحدا منها وكذا لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز

منها بثمن كذا الا ان يكون المثلى مع المخالف على قول ابي حنيفة يجوز البيع في قفيز بثمن منها بثمن كذا ويكون مخيرا [illegible] الا ان يعلم مقدار القفزان
في المجلس في قول ابي يوسف ومحمد يجوز في الكل كما لو باع كل قفيز منها بدرهم وعلى هذا اذا قال كل ثلثه بكذا ولو اشار الى نوعين حنطة
وشعير ولو قال بعتك ما في الصبرتين من كل قفيز منها بدرهم صح العقد على قفيز واحد منها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز
في الصبرتين وفي المنتقى رجل قال لاخر بعتك من هذه السفينة كل الف بعشرة دراهم فالبيع فاسد وفي نوادر ابن سماعة قال سألت محمدا عن رجل دنا الى
وقر بطيخ وقال بكم عشر بطيخات من هذه البطيخات بعينها فقال بكذا فاشتراه ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري
ومضى على ذلك القول والبطيخ متفاوت قال هو جائز استحسانا بمنزلة رجل قال للقصاب زن لي من هذا اللحم كذا فباعه له وقطع له منه
ووزن [illegible] فالبيع جائز قال وكذلك الرمان ولو اتى الى بائع شاة وقال لصاحبها بكم عشرة منها قال بكذا فاشترى فالبيع باطل قالوا وعلى
مسئلة البطيخ والرمان ما يجب ان يقال اذا عزل البائع عشرة منها وقبلها المشتري وجب ان في البطيخ والرمان اذا لم يعزل البائع
او عزل ولكن لا يقبل المشتري انه يجوز فاذا لذلك [illegible] يبنى هذه المسائل وفي الفتاوى العتابية ولو قال اشتريت هذا منك بما [illegible] كذا او بمثل
ما اشترى به فلان بمثله او بمثل ما اشترى فلان لم يجز الا ان يعلم في المجلس وهو بالخيار م رجل معه دراهم فقال لغيره اشتريت منك هذا الكر
مثلا بهذا واشار الى ما معه من الدراهم فباعه [illegible] فالبيع فاسد رجل قال لاخر بعت منك هذه السوقة وهي حنطة كل رطل
بدرهم فقبضها فضاعت منها ضاعة قيمتها [illegible] فسد البيع وعن محمد فيمن قال لاخر بعتك هذه الشاة كل رطل بدرهم بعشرين
حنطة فالبيع باطل وكذلك اذا قال بعت منك هذه بوزنها دراهم فالبيع باطل وفي التجريد اذا قال الرجل لغيره بعته هذا اللحم كل رطل
بدرهم فالبيع فاسد في الكل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد البيع جائز في الجميع والفصل له في هذا والخلاف في هذا نظير الخلاف فيما اذا قال
بعت منك هذا القطيع كل شاة منها بدرهم انه لم يجز البيع في رطل واحد عند ابي حنيفة بخلاف مسئلة الصبرة وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل
عن رجل كانت له حنطة مجموعة في بيت او في بئر محفورة في الارض فاشتراها رجل ولم يحط بها علما ولا يعلمها ولا منتهاها في البئر او في البيت
قال ان عرف مبلغها فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك فلو كانت رؤيته قد احاطت بها ومعرفته اقصى البئر واقصى
البيت غير انه لا يدري كم قفيز فالبيع جائز لازم بجميع الثمن فان رفعها فوجد تحتها دكانا فهو كالجبانة ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء
ترك م ولو باع شاة بربح ده يازده ولم يعلم ما اشترى به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار او يدع وهذه رواية ابن رستم عن محمد
وروى ابن سماعة عن محمد ان البيع جائز وتاويله انه موقوف يحكم بالجواز عند ارتفاع الجهالة بدليل ما قرانه لو هلك في يد المشتري او باعه
فالبيع فاسد ويلزمه قيمته فهذا دليل ان العقد محكوم بفساده الى ان يزول الجهالة وقال ابو يوسف ان مات البائع قبل ان
يعلم المشتري وقد قبض او لم يقبض فالعقد في الاجارة يشترط تمام المتعاقدين والمعقود عليه كذا هنا ولو قبض المشتري
واعتقه او باعه قبل العلم اذا مات المشتري فالعقد والبيع جائز ان وعليه القيمة ولو اعتق بعد ما علم راس المال
فعليه الثمن ولو كان عتق عليه بحكم القرابة ولم يكن علم بالثمن فعليه القيمة الخانية رجل اشترى طعاما لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه
لانه ليس بكامل ولا يجازفه وفي فتاوى الخلاصة ولو باع ما باع فظهر والبائع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح والا بطل
فتاوى آهو قال بعت منك عبدي ولم يسم العبد فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يجوز وقال بعت منك جاريتي وليس له الا جارية
واحدة ذكر الصدر الشهيد انه يجوز واختار شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز م وفي الاصل اذا قال احدث هذا منك بمثل ما يبيع الناس
وفي الفتاوى العتابية ولو قال بعته منك او بكم بحكمك وحكمه فاسد ولو قال بمثل ما اخذه فلان من الثمن فان علما مقداره وقت العقد فالبيع
جائز وان جهلا فالعقد فاسد وان علما وهما في المجلس ينقلب العقد جائزا وبتخيير المشتري واذا اشترى شيئا برقمه ولم يعلم المشتري
رقمه فالعقد فاسد فان علم بذلك في المجلس جاز العقد وفي الفتاوى الخلاصة وان تفرقا قبل العلم بطل م وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
يقول وان علم بالرقم في المجلس لا ينقلب ذلك العقد جائزا ولكن لو كان البائع دائما على ذلك الرضا ورضي به المشتري ينعقد
بينهما عقدا ابتداء بالتراضي وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل له على رجل عشرة دراهم فقال من له العشرة للذي عليه العشرة بع هذا
الثوب ببعض العشرة بعني هذا الاخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جائز وان قال بعني هذا ببعض العشرة وهذا الاخر

ببعض العشر

بعض المشايخ قال لا يكون [illegible] ان يسمي في الوجهين وفي المنتقى اذا باع عدل بز بعشرة ثم باعه البائع لغيره قبل ان يسمي الثمن الاول
فبيعه جائز من الثاني ولو لم يسم الثمن فلم يخرج حتى باعه البائع من غيره لم يجز بيعه من الثاني ثم قال بعقب هذه المسألة الاولى ان المشتري
لو استهلكه بعد ما خير الثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل ان يخبره بالثمن فعليه القيمة ثم قال كل بيع يكون عطاء المشتري فيه الثمن يكون
له فيه الخيار فليس للبائع ان يبيعه وفي الظهيرية الرقم ان يكون القاف علامة يعلم بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن م واذا كان
البيع بالتولية او بمرابحة ولا يعلم ما راس ماله فهو بمنزلة البيع الفاسد وحكم البطلان في حكم النقض الا انه يخالف البيع الفاسد
من وجه فان في البيع الفاسد اذا قال البائع لا امضي البيع لا يجبر عليه وهنا لو قال لا امضي البيع اجبر عليه في الاملاء محمد
عن ابي حنيفة رح اذا قال الرجل لغيره بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم ووقع البيع في كر فان كان المشتري ارى البائع الطعام
وعرف المشتري كله فله ان يرضاه وياخذ كيله كل كر بمائة وليس للبائع ان يمنع وهذا رواه محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عنه انه
لا يجوز العقد فيما زاد على الكر الا ما دار ان لم يرض به المشتري بعد ما علم بكيله حتى باع البائع ما بقي من الطعام من رجل آخر ثم قال
المشتري الاول بعد ذلك رضيت كان لم يلتفت الى رضاه وكان له من الطعام كر والباقي للمشتري الاخر واذا قال رجل لرجل
بعتك هذا الجراب كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد في الكل فان عد البائع الثياب وعرف المشتري عددها وفي الخانية
في المجلس ثم قال رضيت بذلك فليس للبائع ان يمنع منه وجاز البيع للمشتري جامع الجوامع جهالة الثمن بعد تمام البيع لا تبطله بان
اشتراه عشرة اثواب كل ثوب الى قيمته دون ان يعلم فاذا اخبر فله الخيار يرد بحصته م وفي المنتقى رجل [illegible] من القرض
حنطة كثيرة بثمن معلوم فكلما عرفها له البائع قال [illegible] ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب كذا رطلا من لحم بدرهم فقطع القصاب
اللحم ووزنه وهو ساكت حتى قطعه ووزنه ثم قال لا اريد فله ذلك حتى يقول بعد الوزن رضيت الفتاوى العتابية روى الحسن عن
ابي حنيفة انه لو قال بعتك هذه الشياه الثلث كل شاة بدرهم [illegible] جاز فيها بدرهم ولو قال ثلث شياه كل
بدرهم [illegible] م وروى الحسن عن ابي
حنيفة فيمن قال لغيره بعتك نصيبي من هذا الطعام ولم يسم فالبيع باطل وان سماه بعد ذلك وهو قول زفر وفي المنتقى عن محمد
اذا قال الرجل لغيره بعتك نصيبي من هذه الدار ولم يسم النصيب قال تقول وقولنا وقول ابي حنيفة انه فاسد وقال ابو يوسف
هو جائز والمشتري بالخيار اذا علم ان شاء اخذ وان شاء لم ياخذ قال الحاكم ابو الفضل قول محمد هنا خلاف ما ذكر في الاصل
وعن الحسن بن مالك قال سمعت ابا يوسف يقول عن ابي حنيفة رح اذا باع نصيبه من هذه الدار ولم يسم النصيب فالبيع فاسد
الا ان يسميا [illegible] قال ابو حنيفة رح اذا باع النصيب [illegible] ثم رجع
وقال بيع النصيب فاسد وهو قول ابو يوسف ثم رجع ابو يوسف عن هذا القول وقال هو جائز بمنزلة التولية وذكر محمد رح
في الشفعة من الاصل اذا باع الرجل من غيره كل حق له في هذه الدار او باع نصيبه من هذه الدار فان كان البائع والمشتري يعلمان
مقدار نصيب البائع يجوز وان كانا لا يعلمان لا يجوز وذكر الشيخ الامام [illegible] الطحاوي في شرحه ان على قول ابي يوسف يجوز وان كانا
لا يعلمان مقدار نصيب البائع ثم قال في كتاب الشفعة ان كان المشتري يعلم مقدار نصيبه والمشتري لا يعلم قال ابو حنيفة لا يجوز
وقال ابو يوسف يجوز وقول محمد مضطرب وفي الفتاوى الخلاصة وان يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز علم البائع [illegible]
[illegible] في البيع الفاسد رجل مات وترك [illegible] فباعت احداهما البيت نصيبها من البيت الاخرى
ان كان نصيبها معلوما لها يجوز وفي شرح الطحاوي ان باعت نصيبها بكل شيء يجوز [illegible] من التركة وباعه لا يجوز م وذكر الحسن
بن ابي مالك عن ابي حنيفة اذا قال الرجل لغيره اشتريت منك من هذا البيض عشرة بكذا فالقياس فيه ان البيع فاسد مثل الرمان والبطيخ وانا منه
ولكني استحسن ان يجوز وروى ابن مالك عن ابي يوسف ايضا ان من قال لغيره بعتك كر طعام وعنده كر طعام فالبيع على الكر الذي اذا باع
فان قال بعتك جارية وعنده جارية فان كان عنده جاريتان فالبيع فاسد وفي الظهيرية وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضافه الى نفسه
بان قال بعت منك جاريتي يجوز والا فلا الذخيرة واذا قال لغيره بعت منك عبدا لي بكذا ولم يبينه ولم ير المشتري فالبيع جائز

فالبيع جائز واختلف المشايخ في معنى قوله البيع جائز منهم من قال معناه ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا ان لم يكن هذا ومنهم من قال ينعقد بينهما بيع آخر بالتعاطي لان سبب الاول جائز ويكون معنى قوله يجوز البيع جاز البيع بالتعاطي جائز ولو قال بعته ان كان في مكان كذا جاز البيع وان لم يقبل في مكان كذا واما قال بعت عند ابي حنيفة لاختلاف المشايخ قال شمس الائمة الحلواني عامتهم على انه لا يجوز البيع قال وهو الصحيح

وفي فتاوى العتابية اذا قال بعتك جارية عندي بكذا ولم يبين بحرف تقول في هذا الشيء او اشترينا بثمن فلان وعن ابي يوسف انه اذا قال جاريتي وقع على التي له ولو كانت له جاريتان لم يجز حتى يبين فقال البيت عنده بيعا غيرها **الخانية** رجل قال لغيره بعت منك عشرا من الحنطة التي في هذا البيت ثم اعطاه الحنطة من موضع لم يجز لانه احتمل انه يطلب قدرا اخر بعينه فقال لغيره بعت منك ما من الحنطة مكيلا وزعما قال ان كان ما كان البيع والا فلا مثل الوقاية وطن البيت الف من فباعه باسم المكيل هذا اسمه من الحنطة البيع والا فلا فيه في الجامع الصغير واذا اشترى الرجل من الحنطة او من مائة ذراع من الدار او من الحمام فالبيع فاسد عند ابي حنيفة **في الجامع الصغير للعتابي** سواء كان الدار مائة ذراع او اكثر او اقل هو الصحيح م وقال ابو يوسف ومحمد البيع جائز اذا كانت الدار مائة ذراع وان اشترى عشرة اسهم من مائة سهم من الدار جاز البيع عندهم جميعا **في الهداية** ولا فرق عند ابي حنيفة سماه او اعلم جملة الذرعان او لم يعلم هو الصحيح كذا ذكره الخصاف وذكر الخطاب في معنى المسئلة ان عند ابي حنيفة جهالة الذرعات فاما اذا عرف صاحبها يجوز عنده وبعض مشايخ المتاخرين قالوا باع كل ساحة من القطيع بعشرة الا ان كان معلوما جاز الا معلوما يجوز عنده وان لم يعلم لا يجوز وذكر ابو زيد الشروطي في شرحه ان على قول ابي حنيفة البيع فاسد وان علم جملة الذرعات الجامع هذا احيا ما قال الخصاف من هذه الدار فعلى الخلاف الذي ذكرنا قال الشيخ الامام واجمعوا على انه اذا باع سهما من عشرة اسهم من الدار انه يجوز ولم يذكرها اذا باع عشرة اذرع من هذه الدار ولم يعين ما هي من ذراع لم يعذ الجواب فيه على قول الخصاف من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز **الخانية** رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من هذه الدار او الارض ولم يبين فيها موضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار ولو قال بعتك عشرة اذرع من هذه الدار ان عين موضعه بان قال من هذا الجانب الا انه لم يعين العقد فقدر الاكثر البائع على التسليم وان لم يعين موضع الذراع على قول ابي حنيفة لا يجوز اصلا وعلى قولهما يجوز فيجوز الدار فان كان عشرة اذرع جاز شريكا بمقدار عشرة اذرع من الدار كذا ذكر في الاصل م وذكر شمس الائمة الحلواني ان على قولهما اختلف المشايخ والاصح انه يجوز واذا باع سهما من الدار ولم يعين موضعه ذكر شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز اجماعا اذا قال بعتك ذراعا من هذا الثوب ولم يبين موضعه او قال بين الخشب ولم يعين موضعها ذكر بعض مشايخنا انه على الخلاف الذي في الدار وذكر في مسئلة الدار بعض مشايخنا انه يجوز بالاجماع **وفي المنتقى** اذا باع ذراعا من خشبه او ثوب من جانب معلوم فالبيع فاسد ان قطع وسلمه الى المشتري لم يكن للمشتري ان يمتنع من قبوله وفيه ايضا عن ابي يوسف ان البيع جائز وللمشتري الخيار اذا قطع البائع فان شاء اخذه وان شاء تركه **وفي الخانية** ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا ينقص بالتقطيع جاز قال محمد في الجامع الصغير رجل اشترى ذراعا على انها الف عشرة فوجدها اكثر فهي له كلها وان قال كل ذراع بكذا فوجدها اكثر فالمشتري بالخيار ان شاء ردها وان شاء اخذها وان شاء اخذها بحساب ما كان ان وجدها ينقص فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وعلى هذا اذا اشترى من ثوب على انه عشرة اذرع بكذا ولم يسم حصة كل ذراع اذا سمى ووجد انقص او زاد عشرة اذرع او وجد انقص بان وجد تسعة اذرع فالعقد جائز على كل حال غير انه اذا سمى حصة كل واحد من الذرعان ووجد زايدا سلمت له الزيادة مجانا ولو وجد ناقصا لا يسقط شيء من الثمن ولكن يتخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وان سمى حصة كل ذراع فوجده زايدا فله الخيار ان شاء اخذه ولزمه حصة الزيادة وان شاء فسخ العقد وان وجده ناقصا فالخيار ان شاء اخذ ويسقط عنه حصة ذراع من الثمن وان شاء فسخ العقد والجواب في الحنث والدار نظير الجواب في الثوب والدار لانه مذروع كالثوب والارض **وفي الكافي** ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فنقص ثوب او زاد فسد البيع ولو بين لكل ثوب ثمنا بان قال كل ثوب بعشرة وان شاء ترك وان زاد فسد وذكر مشايخنا على ان الجواز في فصل النقصان قولهما اما عند ابي حنيفة فالعقد فاسد قال شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذا قولهم م واذا قال بعتك هذه الدار على انها اقل من الف ذراع فوجدها كما قال او اقل او اكثر فالبيع جائز **وفي خز[illegible]**

هذه المسائل

هذه المسائل مسئلة في الذرعيات ومن هذه ومسائل في الكيليات والوزنيات وصورتها رجل باع من آخر صبرة على انها قفيز قفيز امثالا او اشترى ارضا على انها خمسون منا فوجد اربعين او جلدا او جبن او وجد انقص بان وجده تسعا واربعين فالبيع جائز من حصة كل قفيز او من وذلك المسائل ذكرها محمد في الجامع الصغير وفي الاملاء السوع الاصل ومن جملتها اذا قال لغيره بعتك هذه الحنطة بكذا على انها اقل من كر فاشتراها على ذلك فوجدها اكثر من كر فالبيع جائز الا رواية عن ابي يوسف ردها الفضل وان وجدها كرا او اكثر من كر فالبيع فاسد وكذلك اذا قال انها اكثر من كر فوجدها اكثر من الكر بعلمان او كثر فالبيع جائز الا رواية عن ابي يوسف ردها الفضل وان وجدها اقل من كر او كرا فالبيع فاسد ولو قال على انها كرا او اقل من كر فوجدها كرا فهو جائز ولو قال على انها كر او اكثر منه او اقل غير انه ان وجدها اكثر فذلك سالم للمشتري بجميع الثمن ولا خيار له فان وجدها انقص فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن لو قسم الثمن على كر وان شاء ترك ولم يذكر ما اذا اشتراها على انها كر وينبغي ان يجوز البيع علمه وجدها كرا او اقل من كر او اكثر غير انه اذا وجدها كرا لزم المشتري ذلك من غير خيار واذا وجدها اكثر من الكر لزم المشتري قدر الكر من غير خيار ويرد الزيادة واذا وجدها انقص يخير المشتري ان شاء اخذ الموجود بحصته وان شاء ترك وعلى قياس هذه المسائل يخرج ما اذا اشترى عنبا بعينه كرم معين انه كذا منا فوجده كذلك او اكثر **في جامع الجوامع** باع صبرة على انها بدرهم فاسد وهكذا قفيز اربع قفيز الليل الا ان شاء اخذ قفيزا او ترك م ومسائل في العدديات المتقاربة كالجوز والبيض والجواب في المكيلات والموزون ومسائل في العدديات المتفاوتة التي تستهلكها المثل في جنسها كالاغنام وصورتها رجل اشترى عدل رطبي على انها خمسون ثوبا او اشترى قطيعا من الغنم على انها خمسون شاة بكذا فوجدها زايدة بان وجدها احدا وخمسين او وجدها ناقصة بان وجد تسعة واربعين فان وجدها زايدة فالبيع فاسد سمى لكل واحد منها ثمنا بان قال كل ثوب بكذا او لم يسم وان وجدها انقص من ذلك ان لم يسم لكل ثوب ثمنا فالبيع فاسد فاما اذا سمى لكل واحد ثمنا بان قال كل ثوب مثلا بعشرة كان البيع جائزا في الثياب الموجودة تسعة واربعون وكثير من مشايخنا على ان ما ذكر في الكتاب على ان البيع جائز في الثياب الموجودة قولهما اما على قول ابي حنيفة فالعقد فاسد في الكل وقال ابو الحسن قاضي الحرمين يروي عن ابي حنيفة ان العقد فاسد في الكل في هذا الفصل وقد ذكر محمد في الجامع مسئلة تدل على هذا وصورتها رجل اشترى ثوبين على انهما هرويان كل ثوب بعشرة فاذا احدهما مروي والآخر هروي ذكر ان البيع فاسد في المروي والهروي جميعا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في الهروي وبعض مشايخنا قالوا لا بل ما ذكر من الجواب قول الكل والبيع مال شمس الائمة السرخسي قال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندي ان على قول ابي حنيفة يفسد العقد في الكل في العقد فالسرخسي وعلى هذا اذا اشترى حنطة على انها كر فوجدها انقص قفيز يفسد العقد في الباقي عند ابي حنيفة وهو الصحيح قال رضي الله عنه وعلى هذا اذا اشترى مائة جوز كل جوز بفلس فوجدها انقص او اكثر وما قال ان العقد لا يجوز في الاول ويفسد في الفاسد في الباقي عند ابي حنيفة وكذا اذا اشترى مائة بيضة كل بيضة بدانق فوجد البعض مذرة فان العقد فاسد في الذي وجدها مذرة ويفسد العقد في الباقي عند ابي حنيفة ثم اذا جاز البيع في الثياب الموجودة ذكر ان المشتري بالخيار ان شاء اخذ كل ثوب بما سمى وان شاء ترك **وفي الخانية** ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجد اطول لم يعد الثوب ولا خيار له وان وجد انقص اخذ بكل الثمن ان شاء اخذ وان شاء ترك **وفي الظهيرية** رجل قال اشتريت هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلثة عشر ذراعا فاذا هو عشرة اذرع فقال البائع غلطت علطت لا التفت الى قوله ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى **وفي الواقعات** لا يسلم له الزيادة م وذكر في النوادر ان من اشترى من آخر ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده عشرة ونصفا او تسعة ونصفا فعلى قول ابي حنيفة ان وجده عشرة ونصفا ياخذه بعشرة ويسلم له نصف ذراع مجانا من غير خيار وان وجده تسعة ونصفا ياخذ عشرة ونصفا اخذه باحد عشر درهما ان شاء وان شاء رده وان وجده تسعة ونصفا اخذه بتسعة دراهم ان شاء وان شاء رده وقال محمد رحمه الله ان وجده عشرة ونصفا اخذه بعشرة ونصف ان شاء وان وجده تسعة ونصفا اخذه بتسعة ونصف **وفي الذخيرة** وما قاله ابو حنيفة اصح **وفي الينابيع** وكذلك الحكم في جميع الذرعيات كالخشب وغيره وكذلك في كل وزن في تبعيضه ضرر كالاناء المصنوع من الصفر والنحاس وغيرها كما ان يقول بعت منك هذه الاناء على انه عشرة امنان ثمانية دراهم فوجده ناقصا اذا ابدا سمى لكل من واحد منها او لم يسم م وبعض المتاخرين من قال ما ذكر من الجواب في الكتاب في فصل الثوب مستقيم في التمر والزوائد والعمام والاقبية واما اذا اشترى كرما لا اشتغال ونحوها بينهما

على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم فاذا هو احد عشر لا يسلم له الزيادة وعلى هذا اذا باع ذراعا من هذا الكرباس ولم يعين موضع القطع يجوز كما لو
او باع قفيزا منها بيوع الطحاوي ولو باع مصوغا من الفضة وزنه مائة بعشرة دنانير ولا يذكر الثمن شيئا وان وجد ثمانين او تسعين فالمشتري
بالخيار وان سمى لكل عشرة مثقالا فقال بعت منك على انه مائة بعشرة دنانير كل وزن عشرة بدينار وتقابضا ثم وجد وزنه مائة وخمسين فانه ينظر
ان علم ان ذلك قبل التفرق فله الخيار ان شاء اخذ الثمن فضة [illegible] وان شاء ترك وان علم بعد التفرق بطل البيع
في ثلث المصنوع وله الخيار في الكل ان شاء رضي بثلثيه بالدنانير وان شاء رد الكل واسترد الدنانير وان وجد وزنه خمسين وعلم ذلك قبل التفرق
فله الخيار ان شاء رده واسترد عشرة دنانير وان شاء رضي به واسترد من الثمن خمسة دنانير وكذلك لو باع مصنوعا من الفضة بجنسها او باع مصنوعا
من الذهب مثل وزنه مائة ووجد اكثر مما سمى فان علم بالزيادة قبل التفرق فله الخيار ان شاء زاد في الثمن قدر وزن الزيادة واخذ الكل وان
شاء ترك وان علم زيادة الوزن بعد التفرق بطل البيع في الزيادة وان وجد اقل مما سمى فله الخيار ان شاء رضي بحصته من الثمن واسترد فضل الثمن
وان شاء رد الكل واسترد جميع الثمن سواء سمى الكل او سمى لكل وزن درهم درهما وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل كانت له سلعة ظن انها اربعة
آلاف من فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الربع بثمن معلوم فلما وزنوا وجدوا انها نقصت من المقدار بكثير وطالبوا البائع باتمام السلعة هل لهم
ذلك قال ليس لهم ان يطالبوا البائع باتمام وزن سلعتهم ولكنهم بالخيار ان شاءوا اخذوا الحصة من الثمن وان شاءوا تركوا ورجعوا بالثمن
قال الفقيه يعني اذا كان البيع منهم جميعا في حالة واحدة فلو باع متفرقا فالنقصان على الآخر خاصة والآخر بالخيار وبه نأخذ [illegible]
يأخذ كل واحد منهم تمام الربع [illegible] قال محمد في الجامع اذا اشترى الرجل من آخر زق زيت على ان الزق وما فيه من الزيت كله مائة رطل فوزن
ذلك فوجد كله تسعين رطلا الزق من ذلك عشرون رطلا والزيت سبعون فالنقصان من الزيت خاصة يقسم الثمن على قيمة الظرف وعلى قيمة ثمانين رطلا من
زيت فما اصاب الزيت بطل الثمن ووجب الباقي وكان للمشتري الخيار فيما بقي ان شاء اخذه بما قلنا وان شاء ترك فقد جعل النقصان من الزيت
خاصة قال اكثر مشايخنا ينبغي ان يفسد العقد في الكل عند ابي حنيفة وقيل لا يفسد عنده ايضا وان وجد المشتري الزق ستين رطلا والزيت اربعين
كان الزق للبائع وذكر العقد في [illegible] الكتاب كان للمشتري الخيار ان شاء ترك وان وجد المشتري الزق مائة رطل والزيت خمسين رطلا كان البيع
فاسدا وكذلك لو كان الزق على حدة والزيت على حدة فاشتراهما جملة كان الجواب كما قلت جامع الجوامع اشترى سمنا في ظرف ووزنه فاذا هو
مائة رطل فقال آخذ كل رطل بكذا واراد الظرف جاز [illegible] الكل والبيع [illegible] الظرف ويعلم ما اشترى من الثمن ابو يوسف جاز وكذا في العسل
والقطن ونحوه ولو اشترى زيتا في ظرف وسمى [illegible] فاشتراها بغير ظرف على ان يكون وزن كله مائة رطل فوجد الثمن اربعين رطلا والزيت
ستين فانه يرد من الزيت على البائع عشرة ارطال ويطرح من الثمن مقدار عشرة ارطال من السمن وكذلك اذا اشترى حنطة في جوالق وشعيرا
في جوالق [illegible] الجوالق على ان الكل مائة من فهو على هذا وكذا اذا [illegible] الا [illegible] اصناف من المكيلات وفي كتب العقد من كل صنف
[illegible] الخانية رجل اشترى موزونا في وعاء على ان يحط عن الظرف وحط حصة وزن الظرف من الثمن جاز فلو ان المشتري باع السلعة قبل ان يرد
الظرف عن ابي حنيفة انه لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز وفي الدراية ومن اشترى زيتا على انه يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف خمسين رطلا جاز
وفي الخانية رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من الدقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيه كان فاسدا لان المبيع
مجهول ولو كان هذا جائزا اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه الكورة ولا جائز وكذا لا يجوز اذا باع ما في الدار ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا
البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري واذا جاز البيت يجوز الصندوق والجوالق وفي الخانية قال الفقيه لو باع ما في الدار ينبغي ان يجوز في قياس
قول ابي يوسف وان لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال بعت جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند
ابي حنيفة ومحمد ويجوز عند ابي يوسف وفي الكورة لا يجوز اتفاقا وفي النوازل اذا قال بعت منك ما لي في هذه الدار من [illegible] او قال بعت منك جميع
ما في هذه الكورة من الحنطة والدقيق والثياب جاز الخانية اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف ان كانت القرب
بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والحب وهذا استحسانا وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة بيوع النوازل [illegible]
[illegible] البيوع التي فيها استثناء قال محمد لا يجوز شراء البان الغنم في ضروعها كيلا ولا مجازفة بدراهم او غيرها وكذلك لا يجوز بيع الولد
في البطن وفي شرح الطحاوي ولا بيع عسب الفحل م ولو باع الحنطة في سنبلها جاز م وفي فتاوى الخلاصة رجل باع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البائع تخليصها

بالكرباس

بالكرباس والبذر في البطيخ والحنطة في سنبلها ما لحنطة على الارض لا يجوز وفي الدراية ويجوز بيع الباقلاء في قشره وكذا الارز والسمسم وقال الشافعي لا يجوز بيع
الباقلاء الاخضر وكذا الجوز واللوز والفستق في قشره الاول عنده وله في بيع السنبلة قولان وعندنا يجوز ذلك كله وفي فتاوى الخلاصة ولو اشترى
من [illegible] الحنطة لا يجوز ولو اشترى [illegible] بعد [illegible] قبل الابداء جاز وفي الدراية ولا يجوز بيع التمر على رؤوس النخل بثمن محدود [illegible] واما [illegible]
الخلاف في سعف النخل اختلف المشايخ فيه منهم من لم يجوز بيعه ومنهم من جوز بيعه وذكر ابو الحسن الكرخي جوازه وروى الحسن بن زياد عن علمائنا جوازه
ومن لم يجوز من المشايخ اختلفوا فيما بينهم وفي السغناقي وكان الشيخ محمد بن الفضل يقول الصحيح عندي ان بيع قوائم الخلاف للمشتري [illegible] البيع
[illegible] عن ابي يوسف انه ليس له ذلك الا ان يستقبل البيع [illegible] هذه المسئلة لعلة [illegible]
كان بيعه البائع ودفعه الى المشتري لم يجز ولا يجوز وفي فتاوى الخلاصة باع الدجاجة وفي بطنها لؤلؤة ان باعها باللؤلؤة فالبيع فاسد ولو لم يذكر اللؤلؤة
اللؤلؤ وفي البزازية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها بما في بطنها من اللؤلؤ وقد [illegible] المشتري حين ابتلعتها فان كانت الدجاجة حية لا يجوز لانه
لا يمكنه تسليم اللؤلؤ الا بالضرب وان كانت ميتة جاز لانه يمكن تسليمها من غير ضرر وفي الذخيرة ولا خيار للمشتري ان كان [illegible]
وان لم يكن المشتري رآها اللؤلؤ فله الخيار اذا رآها وفي الخانية وله الخيار اذا رآه وقال [illegible] لا يجوز وعليه الفتوى م واذا [illegible]
او [illegible] لم يبعه لا يجوز وفي [illegible] عن محمد اذا باع البذر لا يبطخ ممن يزرعه بالبزور [illegible] صاحب البطيخ ان يقطع [illegible] فالبيع باطل
وفي التجريد والصحيح انه لم يحرم وكذا اذا باع جلد السمسم وزيت الزيتون لا يجوز فان سلم البائع [illegible] لم يجز هكذا ذكر القدوري [illegible] قال ولا يشبه
هذا الجذع في السقف يريد به ان باع الجذع في السقف لا يجوز ولو نزعه البائع وسلمه الى المشتري جاز البيع [illegible] قال سألت محمدا عن رجل باع فصا
في خاتم او جذعا في السقف وذلك لا ينزع الا بضرر اهلك المشتري او هو موقوف قال هو موقوف لا يملك المشتري ما دام للبائع فيه خيار ان شاء
سلم وان شاء لم يسلم فاذا قبل القلع فاذا صار بحال لا يقدر للبائع [illegible] الا بعد دفعه ملك المشتري فان لم يخاصم المشتري في ذلك حتى باع للبائع
الحاكم بامره اذا باع [illegible] يامر من انسان [illegible] ودفع اليه قال يجبر هو بيع البائع ما باعه [illegible] البيع او لا قلت ارأيت ان باع من رجل فصا في خاتم
او [illegible] باب او جذعا في سقف ثم دفع الى الخاتم [illegible] او نزع الباب او البيت [illegible] قال محمد [illegible] الا يكون فاسدا كما [illegible]
[illegible] من مال البائع ولا اعلم الا قول ابي يوسف ولا يكون [illegible] بدفعه اليه منصوبا [illegible] وذكر ايضا في جنس هذه المسائل فقال [illegible]
البائع على دفعه الى المشتري [illegible] على ذلك البيع فضاع لزمه وكل ما اجبره على دفعه الى المشتري فدفعه اليه فضاع [illegible] عليه [illegible]
اذا كان النقص [illegible] الا بضرر [illegible] البائع على دفعه فان [illegible] الحلقة [illegible] واذا كان النقص [illegible] من غير ضرر يجب على دفعه
[illegible] الحلقة [illegible] فقد لزم البيع و[illegible] والضمان عليه [illegible] دارا او اغتصب مسمارا
[illegible] الباب والدار يجوز البيع في ذلك واذا علم المشتري بذلك يكون له الخيار في رده [illegible] الباب قال البيع جائز
وليس للمشتري فيه خيار وروى ابن سماعة عن محمد في رجل [illegible] من قطن [illegible] هذا القطن [illegible] فاسد وعنه
[illegible] المشتري ذراعا من [illegible] ثوب [illegible] معلوم ان البيع فاسد فان قطعه وسلمه الى المشتري لم يكن للمشتري ان يمتنع من قبوله ولو ان [illegible]
البيع قبل [illegible] البائع وعن ابي يوسف في [illegible] ان البيع [illegible] المشتري بالخيار اذا قطع البائع [illegible] ان شاء اخذ وان شاء ترك
وعن محمد [illegible] اذا اشترى الرجل [illegible] الثوب [illegible] من هذا الكرباس انه فاسد فان قطع البائع
[illegible] المشتري وله ان [illegible] وفي الخانية [illegible] قبل السلخ [illegible]
[illegible] البائع والمشتري الخيار اذا رآه وفي فتاوى العتابية ولو باع شاة
المذبوحة [illegible] مقطوعة الراس [illegible] والعشرة [illegible] رأسها وجلدها [illegible]
البدن [illegible] رأسها وجلدها [illegible] السمك [illegible] المذبوحة وعن [illegible] انه يجوز بيع
[illegible] قبل القبض
فلا حصة له [illegible] قبل القبض [illegible] المشتري [illegible] بعد [illegible] شرح الطحاوي
[illegible] دارا او [illegible] قبل القسمة [illegible] فالبيع لا يجوز [illegible] نصيبه

وكان في نصيب صاحبه لان في نصيبه ضررا لصاحبه بخلاف ما اذا باع جميع نصيبه من الولد والارض فانه يجوز [illegible]
ضرر لا يعرف قدره بان قال اشتريت منك هذه الصبرة بهذا الدرهم ولا يعرف لم يسمع في الدرهم او قال بوزن هذا الحجر ولا يعرف وزنه جاز
بها بيده وفي الذخيرة فان اشترط ذلك [illegible] الجواب [illegible] رجل اشترى من [illegible] على ان يكيل [illegible] الزنبيل
ليس يكيل فقال اشتريت منك هذا من الصبرة بكذا ان كان [illegible] لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى وكذلك اذا اشترى
شيئا بوزن [illegible] واشترط وزن [illegible] ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال [illegible] لا يتغير اذا جعل
فيه الشيء الذي يكيل انه يجوز [illegible] هذا الجواب [illegible] يجوز وكذلك [illegible] قال الا ان يكون بان لا يجوز
البيع به [illegible] وكذا في الاصل [illegible] على ما اذا كان الاناء من خزف او خشب وما اشبه ذلك [illegible] والنقصان
شيئا يحتمل الزيادة والنقصان كالزنبيل والجوالق والغرارة لا يجوز البيع مسايل الاستثناء ذكر القدوري [illegible] اذا باع جملة واستثنى منه نحو ان
يستثني جزءا مشاعا [illegible] بالعقد [illegible] ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قال
لغيره ابيعك هذه الدار الا طريقا فيها من هذا الموضع الى الباب ووصف طوله وعرضه وشرط [illegible] فالبيع جائز والثمن الذي سمى كله
بمقابلة ما سوى الطريق [illegible] لو قال ابيعك هذا العبد الا ربعه فقبل المشتري البيع كان له ثلثة ارباع العبد
بثلثة ارباع الثمن ولو قال الا ربعه فقبل المشتري البيع كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بجميع الثمن وفي الخانية وكذلك لو قال ابيعك هذه الدار
بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن وفي الكافي ولو اشترى
امة الا حملها فسد البيع وفي الهبة والصدقة والنكاح والخلع [illegible] لا يبطل باستثناء الحمل بل يبطل الاستثناء ولو وصى بها الا الحمل [illegible]
صح يكون الامة وصية والحمل ميراثا وفي الهداية ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة خلافا لمالك [illegible] وفي الظهيرية [illegible] اذا باع [illegible]
الشجر [illegible] على الارض فباع الكل الا صاعا منها يجوز [illegible] لو قال ابيعك هذا القطيع من الغنم الا شاة منها بغير عينها
فاسد ولو باع [illegible] البيع ولو قال في بيع الدار على ان للبائع [illegible] طوله وعرضه لا يجوز واذا قال لغيره
ابيعك هذه الدار بعشرة [illegible] على ان لي هذا البيت فالبيع فاسد ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن وفي الخانية فيما سوى البيت
وفي الاصل عن محمد اذا قال الرجل لغيره ابيعك هذا العبد بالف درهم الا نصفه بخمسمائة درهم فالبيع جائز في جميع العبد [illegible]
لو قال الا نصفه بمائة درهم فالعبد كله للمشتري بالف درهم ومائة درهم [illegible] عن ابي يوسف [illegible] اذا قال لغيره ابيعك هذه الدار
بالف درهم الا مائة [illegible] فالبيع فاسد في قول ابي يوسف [illegible] المشتري [illegible]
في الدار [illegible] وفي الخانية ولو قال ابيعك [illegible] البيع ولو باع [illegible]
الشجر [illegible] جاز البيع وللمشتري [illegible] البائع [illegible] اغصان الشجر [illegible] م ولو قال ابيعك هذا الطعام بالف درهم الا [illegible]
اقفزة منها فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف البيع جائز والمشتري بالخيار [illegible]
ما بقي بما شاء من الثمن وان شاء ترك [illegible] اذا قال ابيعك [illegible]
شاء [illegible] فالبيع فاسد وكذلك لو قال [illegible] ولو قال [illegible] مائة درهم ولو قال [illegible]
مائة درهم الا نصفها [illegible] النصف بمائة درهم [illegible] عن محمد [illegible] ابيعك هذا العبد بالف درهم
على ان لي نصفه [illegible] فالبيع [illegible] بمنزلة [illegible]
هذا العبد بالف درهم على ان نصفه [illegible] فاسد ولو قال ابيعك [illegible] العبدين [illegible] بالف درهم على ان
لي هذا بنصف الثمن [illegible] بخمسمائة درهم [illegible] فاسد في هذا كله ولو قال ابيعك هذا العبد
على ان [illegible] فالبيع فاسد [illegible] وكذلك لو قال ابيعك هذين العبدين بالف درهم
على ان هذا لك [illegible] فالبيع جائز فيهما [illegible]
ولو قال ابيعك هذا العبد بالف درهم على ان نصفه بمائة دينار [illegible] على ان نصفه [illegible] فالبيع جائز ونصف العبد

بمائة [illegible] دينار وانما هذا بمنزلة [illegible] لغيره بعتك هذا العبد على ان نصفه مردود علي ان لا بيع فيه
والنصف المردود بيع كل مائة دينار وفي جامع الجوامع ولو قال بعت هذا بالالف على ان [illegible] جاز في جميع العبد النصف بالالف [illegible]
ولو باع عبدين على ان هذا [illegible] بمائة دينار يبطل فيهما [illegible] الجهالة حصة الباقي من الالف [illegible] ولو قال [illegible]
هذين العبدين بالف درهم على ان هذا العبد [illegible] منها كل مائة دينار [illegible] قول ابي حنيفة البيع فيهما باطلا ولو قال [illegible] في الذي سمى مائة
دينار ولا يجوز في الاخر [illegible] وفي الفتاوى العتابية ولو باع بمائة الا [illegible] ولو [illegible] مائة الا دينار كان بتسع وتسعين دينارا
وكذلك اذا باع [illegible] دينار ولو باع النصف [illegible] او نصف النخل [illegible] وفي الخانية [illegible] الشراء
امة في بطنها ولد لغير البائع بالوصية واجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب [illegible] من الثمن وان لم يجز صاحب
الحمل بيع الجارية لا يجوز [illegible] للولد [illegible] بمنزلة اجزاء الجارية [illegible] باع جارية واستثنى [illegible] ولو اجاز صاحب الولد
بيع الجارية بعدما ولدت الجارية [illegible] لا يكون للولد [illegible] من الثمن [illegible] ولد المبيع بعد القبض [illegible]
عند البائع [illegible] الثمن وفي الذخيرة في نوع اخر في البيع يقع في محل مشترك اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره يجوز وينصرف
بيعه النصف الى نصيبه خاصة واذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره [illegible] واذا كانت الحنطة
او ما اشبهها من المكيلات والموزونات مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي فان كانت الشركة بسبب
الخلط من المالكين باختيارهما او بغير اختيارهما يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا باذن شريكه واذا كانت
الشركة بسبب الميراث او الشراء او الهبة او الاستيلاء يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ومن الاجنبي بغير اذن الشريك [illegible]
من الشركة الا باذن الشريك [illegible] اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كانت [illegible] باع
احدهما نصيبه من [illegible] لا يجوز ولو باع [illegible] جاز وفي نوع اخر في [illegible] اذا جمع بين [illegible] في البيع ثم ظهر ان احدهما
حر فان لم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن فالعقد فاسد في الكل بالاجماع وان بين حصة كل واحد منهما من الثمن فكذلك الجواب عند ابي
حنيفة يفسد في الكل وعندهما يجوز العقد في القن وفي البرهانية رجل اشترى [illegible] في دار الحرب [illegible] بالف [illegible]
الى دار الاسلام [illegible] الالف على قيمة العبد وقيمة [illegible] لو كان عبدا [illegible] قيمة العبد [illegible]
م ولو اشترى [illegible] من رجل ثم ظهر ان احدهما [illegible] لم يسم حصة كل واحد من الثمن فالعقد فاسد في الكل وان سمى [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
العقد في الكل وعندهما يجوز العقد في [illegible] وكذلك اذا اشترى [illegible] ثم ظهر ان احدهما [illegible] وفي الخانية او [illegible]
او محرم او متروك التسمية عامدا [illegible] واذا باع [illegible] وعبد غيره بالف درهم كل عبد بخمسمائة [illegible]
يجوز في عبد البائع واذا باع عبدين واحدهما مدبر [illegible] او مكاتب او ام ولد [illegible] فالبيع جائز في القن وفي البدائع
بحصته من الثمن وان لم يسم لكل واحد منهما ثمنا [illegible] وفي الخانية وان اجل الثمن جاز البيع في القن عندنا [illegible] المشتري
م واذا اشترى جراب هروي على ان فيه خمسين ثوبا كل ثوب بعشرة فوجد تسعة واربعين جاز البيع في تسعة واربعين فان اشترى
عبدين وقبض احدهما ولم يقبض الاخر [illegible] بالف [illegible] البيع فيما قبض [illegible]
اذا اشترى عبدا بالف وقبض العبد [illegible] الثمن [illegible] البائع بالف درهم كل واحد منهما بخمسمائة فانه يجوز البيع
فيه ولا يكون في العقد [illegible] وفي [illegible] اذا جمع بين عبده وعبد [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] م ذكر ابو الحسن الكرخي عن ابي يوسف [illegible] باع جارية [illegible] عتقها [illegible] بالف درهم [illegible] البيع [illegible]
في قول ابي يوسف [illegible] ابو الحسن رجوع ابي يوسف [illegible] جميع ما [illegible] واذا اشترى
صفقة [illegible] الوقف [illegible] الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول البيع فاسد في الوقف والملك [illegible]
وكان القاضي ركن الدين [illegible] يقول البيع جائز في الملك [illegible] ثم رجع شمس الائمة الى [illegible] الاسلام واذا
كان [illegible] مسجد قائم [illegible] العقد على [illegible] البيع في الكرم [illegible] ان كان المسجد عامرا [illegible] وان كان المسجد خرابا [illegible]

والذي ذكرنا في الوقف وكذلك في المقبرة وفي الذخيرة قال ابو جعفر سمعت محمد ابن [illegible] من باع قرية عظيمة فيها مساجد [illegible] ان البيع فاسد لانه لا يباع
ما ينفع له المساجد والمقابر في البيع فيفسد البيع ولو في بيع الدار فيها [illegible] فسد البيع عند ابي حنيفة وعند محمد [illegible]
يجب ان يكون الفساد وقد علم القابض انه لا يباع فيما الدار فيها مثلا ينبغي ان لا يفسد البيع عنده في حق المقبرة والمسجد واذا كانت الارض
مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من الارض من صاحبه كان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول يفسد البيع وكذا يقول فيما اذا صالح
المدعى عليه مع المدعي بثمن دعواه. هل دار مشتركة بينهما ولو اشترى عبدا بخمسمائة نقدا وخمسمائة نسيئة فظهر ان خمسمائة الى العطا فسد البيع
في الكل وفي فتاوى الخلاصة رجل اشترى مملوكا فباعه مع مملوكه قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي عنده كما في البا الثلثة الذخيرة واذا اشترى
من لم يحد العشرة دراهم والف من حنطة وبين ارضا فيها الارض من مكان الا بمساحة فسد البيع على قول ابي حنيفة صحة الحنطة من مكان
الفساد الا باعنه عند كان الفساد بسبب مجموع عليه وفي الكافي من جمع بين وقف وملك ولطلوع صحة في الكل والصحيح م رجل اشترى دارا او طريقا
من طرق المسلمين في البيع فاستحق الطريق بعد ما قبضها المشتري فان شاء المشتري رد الدار وان شاء المشتري امسكها بحصتها من الثمن اذا كان
الطريق مختلطا بالدار فان كان مميزا الرسمة الدار بحصتها ولم يكن له الخيار وان كان الطريق ليس بمحدود ولا معروف وفيه فسد البيع ولو كان
مكان الطريق مسجد وكان المسجد خاصا بحي فهذا القول فيه مثل الطريق المعلوم فان كان مسجد جماعة هكذا ذكر في بعض النسخ وفي بعضها ان كان
مسجد جامع فسد البيع كله وكذلك اذا كان مسجدا وما او داره ساحة لا بناء فيها بعد ان يكون الصلاة مسجد جامع وفي فتاوى الخانية رجل باع ارضا
فامر المشتري بعد ذلك انها مسجد او اقر بانها لعامة المسلمين فانعقد القاضي اقراره وجعل ارضا خاصة فيه للعامة وسلم الذي خاصم ثم اراد المشتري
ان يرجع بالثمن على بايعه فان اقام بينة على ذلك ولم يكرهه الدار خاصة فيه للعامة وكره المستحق ان فيه قبا [illegible] نام الكافي تقبل الله
كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر بعد ما تقاضى عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يحكم بكونه حرا فيه للمشتري ان يرجع
على بايعه بالثمن كذلك وفي الكافي لا فرق بين هذا وبين الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او مسجد او طريق وانعقد القاضي اقراره ثم اقام
البينة على من البايع ليرجع عليه بالثمن لا تقبل بينته الا بحضرة من خاصة فيه للعامة لكون بينه خاصة للعامة رجل باع دارا وانفق ثم ادعى
انه باع ما سوى وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواه م نوع لحق في شرا ما باع باقل مما باع يجب ان يعلم ان الشرا ما باع الرجل
بنفسه او بيع له بان باع وكيله وفي فتاوى الخلاصة لنفسه او لغيره بالوكالة باقل مما باع او ممن قام مقام البايع كالوارث قبل نقد الثمن لا يجوز اذا كانت
السلعة على حالها لم ينقص بعينه وابو حنيفة رضي الله عنه لم ينقص لعيب وابو حنيفة لم يجعل الموكل مشتريا بشرا الوكيل فصح ان الشرا
الرجل لنفسه ثم وكل رجلا بان يشتري ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن فاشترى الوكيل فانه يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا
الجواب فيما اذا اشترى من ولدت من باع منه باقل مما باع لا يجوز فقد جعل الشرا من ولدت من باع منه بمنزلة شرا من باع
ولم يجعل شرا وارث البايع بمنزلة شرا البايع حتى لو مات البايع فاشترى وارثه لما باع باقل مما باع جاز وعن ابي يوسف
ان انه لا يجوز في الفصلين جميعا بعض مشايخنا قالوا ان ابي حنيفة رحمه الله فيما اذا كان المشتري وارثا للبايع يبطل ابي حنيفة اذا كان وارثا شهادته له
اما اذا كان وارثا لا تقبل شهادته له كالوالد والولد ومن بعضهم لا يجوز شرا له عند ابي حنيفة لهما وبعضهم قالوا على قول ابي حنيفة كل وارث
البايع على كل حال سواء كان وارثا للبايع ممن تقبل شهادته او ممن لا تقبل شهادته له كما هو قول محمد وانما شرطنا ان يكون السلعة
قائمة على حالها منقوصة بعيب لان ما بعدما انتقص لا يتناوله شبهة الربا لان نقصان الثمن ما قابلت بالعيب فيصير مستثنى الى ولد
وذلك جايز ولو رخص سعر السلعة من غير ان يحدث بها عيب فلا يشتري له ان يشتريها باقل مما باع لان تغير السعر غير معتبر في حق الاحكام
ولو باع المشتري المشتري من رجل ثم ان البايع الاول اشترى من المشتري الآخر باقل مما باع جاز فان عاد المشتري الى المشتري الاول
عاد بسبب هو فسخ في حق الناس كافة كخيار الرؤية او خيار الشرط قبل القبض او بعده بقضاء او بغير قضاء او كخيار عيب قبل القبض
لا يجوز للبايع الاول ان يشتريه باقل مما باع وان عاد اليه بسبب هو عقد جديد في حق الثالث كان للبايع ان يشتريه باقل مما باع وذلك نحو
وفي السراجية ان تقالة قبل القبض او بعده او الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء القاضي باع الكافي عبدا بالف لسنة وشرط الخيار لا يضمن الا المشتري
لمن المخاير البيع ثم اشترى الا يضمن بخمسمائة قبل نقد الثمن جاز وان البايع سواء الذي اشتراه ثم لم يجز وكذلك لو ان المشتري وهب السلعة من انسان

ثم ان البايع اشتراه ممن [illegible] باقل مما باع جاز وكذلك لو وهب الموهوب له من الواهب وسوا اشترى بعد ذلك ثم ان المشتري باع من البايع
باقل مما باع جاز وكذلك لو ان المشتري باع العبد من انسان ثم اشتراه ثم باعه من البايع باقل جاز ولو اشتراه ووهبه من انسان وسلم ثم رجع في الهبة
ثم باعه من البايع باقل لا يجوز ولو كان المشتري اوصى بهذا العبد لرجل وقبل الموصى له الوصية ثم مات الموصي فباع الموصى له العبد من بايع الموصي باقل جاز
الهداية من اشترى جارية بالف درهم حالا او نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع قبل ان ينقد الثمن بخمسمائة لا يجوز البيع الثاني وقال الشافعي يجوز لان الملك
ما اذا باع بالعرض لان الفضل انما يظهر بالمجانسة ومن اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها جاريته في الذي لم يشترها من البايع وسلم في الاولى العتابية
ولو تعين الثمن ثم اشترى باقل جاز ولو وهبه غيره بعيبا فرده مالم يسلك الجواز وكذا الوصاية من الثمن على الرب وقبضه ثم اشترى باقل ثم وجد
بالمضروب عيبا فرده لا يفسد الشرا. ولو وجد الدراهم سيوفا فسد الشرا ولو باعه ثم اشتراه ابوه او ابنه باقل جاز في حال حيوته وبعد موته
واذا باع المضارب ثم اشتراه رب المال باقل لم يجز والا كان فيه ربح ولو اشترى عبدا بالف وقبضه ثم باع من البايع امة بخمسمائة ثم ان المشتري
الامة بالعبد وبخمسمائة جازت في نصف الامة وفي شبهة الربا وان البائع اشترى بالعبد الذي باعه لغيره قبل نقد الثمن يقسم عليهما جميعا وان كان
حصة دون الثمن الذي باعه فسد البيع ولا يفسد البيع في العبد الآخر بحصته من الثمن واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له بالف درهم فباع الوكيل
ثم ان الوكيل اراد ان يشتري العبد باقل مما باعه لنفسه او لغيره بامره قبل نقد الثمن لا يجوز وفي الطحاوي وكذلك لو اشترى بعض من لا يجوز شهادة
الوكيل له او بعض من لا يجوز له شهادة الوكيل في قول ابي حنيفة وكما لا يجوز للمشتري ان يشتري ان يشتري ما باع باقل مما باع كذلك لا يجوز
لعبده ان يشتري ما باع سواء كان على العبد دين او لم يكن ولو باع المدبر او العبد والمكاتب لم يكن للمشتري ما باع به باقل ولو اختلف
جنس الثمن جاز الشرا وان كان الثمن اكثر اقل قال الا ان يكون احدهما دراهم والآخر دنانير وكانت قيمته من الاول فيكون البيع فاسدا استحسانا
وفي القدوري ولا يجوز ان يبيع سلعة بثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن الى اجل ولو باعه بالف درهم ثم اشتراه بالف درهم سنة الا شهر لا يجوز وزاد
على الثمن درهما اكثر جاز وفي فتاوى العتابية ولو باعه بدنانير ثم اشترى بسحر النقمة باقل جاز واذا اشترى بالعكس باقل فعلى قول محمد لا يجوز
وعلى قياس قولهما يجوز ولو نقص بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان بقي درهم ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف
الثمن لم يجز وفي الكافي رجلان باعا عبدا بينهما بالف او قال بعناك بالف كل نصف بخمسمائة ثم اشترى احدهما بخمسمائة قبل النقد فسد في نصفه
وصح في نصيب شريكه بنصف خمسمائة ولو قال بعناك نصيب فلان بخمسمائة ثم قال بعتك نصيبي في نصفه وسوا الربع وصح في الربع الآخر
بربع الثمن وان اشتريا معا في جملة الكل سوا كل واحد في ثلثه بثمن الثمن ولو باعا بالف ثم اشتريا بخمسمائة صح شرا كل واحد
في ربعه ولو امر رجل رجلا بشرا عبد الذي باع باقل مما باع قبل نقد الثمن صح ويملكه الموكل ملكا صحيحا وعند ابي يوسف يبطل التوكيل
ويكون مشتريا للعقد وعند محمد فسد الشرا ويملكه الموكل ملكا صحيحا فاسدا ان قبضه وكيله نوع لحق في صورة البيوع الفاسدة والباطلة
الفاسد ما يقبل الملك عند القبض والباطل ما لا يفيد الملك عند القبض م ومن جملة ذلك ان بيع لحم او خنزير ومن جملة ذلك بيع الدين من غير من عليه
الدين ومن جملة ذلك صفقتان في صفقة كان يقول ابيعك هذا على ان تبيعني هذا ومن جملة ذلك بيعتان في بيع يجوز ان يقول اعطني الثمن حالا
كذا وان كان موجلا ومن جملة ذلك اذا باع وسكت عن الثمن واما اذا باع على ان لا ثمن له ففيه روايتان في رواية لا ينعقد اصلا الخلاف
ما اذا سكت عن ذكر الثمن وفي رواية قال ينعقد الهداية واذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم ولحم الخنزير
وكذا اذا كان غير مملوك كالحر قال العبد هذا لفصول جميعا وفيما تفصيل بسببه فيقول البيع بالميتة والدم باطل وكذا بالحر والبيع بالخمر
والخنزير فاسد وكذا بيع الميتة والدم والحر باطل فاما بيع الخمر والخنزير ان كان بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل وان كان مقابل
بعين فالبيع فاسد اعلم ان قولنا البيع بالميتة والدم باطل ليس يجري على اطلاقه بل اريد بالميتة الحيوان الذي مات حتف انفه
بدليل ان بيع المنخنقة والموقوذة جايز عند اهل الكفر وان كانت ميتة عند المسلمين والدليل عليه ما ذكره صاحب الهداية في التجنيس
اهل الكفر اذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز ولو باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز ولو باعوا ذبيحتهم ان كان ذبح الشاة او ضرب بها حتى يموت
جاز هكذا ذكره الامام الاستقاني ثم قال ولو هلك المبيع في يد المشتري في البيع الباطل يكون امانة عند بعض المشايخ قالوا عند ابي حنيفة امانة
وعندهما يضمنون وفي الظهيرية اذا اشترى الرجل شيئا من غيره ولم يذكر الثمن كان البيع فاسدا فلو ان البايع قال بعت منك هذا العبد بلا ثمن

وقال المشتري قبلت كان البيع باطلا وروى عن محمد انه اذا قال بما في ذمتي او بما سرت من مالك انه بيع فاسد وكذلك لو باع عبد
الجارية من جوار المشتري ولم يسمها فهو بيع فاسد وان قال ابيعك بالكعبة فهو بيع باطل وفي الخانية لو اشترى من رجل برذونا على انه [illegible]
انه [illegible] كان باطلا وبيع الكلا الذي ينبت في ارضه بغير انباته باطل وان باع شيئا بمكاتب او مدبر او ام ولد فهو فاسد في الشروط
التي تفسد البيع والتي لا تفسد ان يعلم بان الشرط الذي يشترط في البيع لا يخلو اما ان كان شرطا يقتضيه العقد ومعناه ان يجب من غير شرط
وانه لا يوجب فساد العقد بشرط تسليم المبيع على البائع وشرط تسليم الثمن على المشتري او ان كان شرطا لا يقتضيه العقد على التفسير
الذي قلنا الا انه يلائم العقد يعني به انه يؤكد موجب العقد اذا كان يؤكد موجب [illegible] وذلك كالبيع بشرط ان يعطي المشتري
كفيلا بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة والتسمية حاضر في مجلس العقد فقبل الكفالة او كان غائبا عن مجلس العقد فحضر قبل ان يتفرقا فقبل
الكفالة جاز البيع استحسانا وكذلك البيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية جاز البيع استحسانا
وان لم يكن الرهن من مقتضيات العقد قال الشيخ [illegible] شرط [illegible] من الكفيل ومن الرهن فشرط حضرة الرهن يكون لتمام البيع
وانما شرط للعلم به وفي القدوري شرط ان يكون الرهن معينا وقال في المنتقى ان لم يكن الرهن معينا يسمى ان كان عرضا لم يجز البيع وان كان مكيلا او
موزونا موصوفا فهو جائز وان لم يكن الرهن معينا ولا مسمى وانما شرط ان يرهنه بالثمن فالبيع فاسد قال الا اذا تراضيا
على تعيين الرهن في المجلس ودفعه المشتري اليه قبل ان يتفرقا او يعجل المشتري بالثمن او يبطلان الاجل يجوز البيع استحسانا وكذلك اذا
لم يكن الكفيل معينا ولا مسمى فالعقد فاسد وفي الابانة ولو شرط رهنا معينا وقبل المشتري البيع على ذلك ثم امتنع عن تسليمه لا يجبر لكن يقال
له اما ان تدفع الرهن او قيمته او [illegible] على تسليم الرهن [illegible] المشتري [illegible] ان يرهنه بالثمن [illegible]
[illegible] بالثمن [illegible] فلا [illegible] الرهن [illegible] لانه رهن غير مقبوض وان مات العبد
امرناه ان يدفع اليه رهنا اخر او قيمة العبد او يعجل الثمن وان كان العبد لم يمت فقال المشتري اعطيك رهنا اخر سوى العبد فللبائع ان لا يقبل
منه وفي العيون ولو شرط ان يكفله فلان بالثمن [illegible] الكفيل خير البائع [illegible] البيع جاز ولو شرط [illegible] مجهول فقال المشتري
لا يطلب الا [illegible] وعجل الثمن جاز ويجبر البائع على القبول م وان كان الكفيل حاضرا في المجلس انعقد ولكن ان يقبل الكفالة او لم [illegible]
لم يقبل افترقا [illegible] فالبيع فاسد استحسانا [illegible] او لم يقبل وشرط الحوالة في هذا الباب نظير شرط الكفالة [illegible]
وقع البيع بشرط ان يحيل المشتري على غريم البائع فالعقد فاسد قياسا واستحسانا وفي البرهانية ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن
فسد قياسا وجاز استحسانا ولو شرط ان يعطيه بالثمن [illegible] ولم يعين [illegible] جاز وفي المنتقى رواية ابن سماعة اذا كان الرهن
[illegible] العقد اشترى رجل من [illegible] على ان يعطيه بالثمن [illegible] فلما قبض [illegible] امتنع عن تسليم الرهن لم يجبر عليه
ولكن يقال للمشتري ادفع او افسخ العقد او عجل الثمن [illegible] وفي القدوري يقول [illegible] المشتري [illegible] دفع الرهن او قيمته
او يفسخ العقد وان كان المشتري [illegible] العبد او يعجل الثمن وان كان العبد [illegible] فقال للمشتري اعطه رهنا سوى العبد
وللبائع ان يمتنع منه وان اراد المشتري ان يعطيه قيمة العبد دراهم او دنانير فليس للبائع ان يمتنع منه وان اشترى عبدا على ان يعطي البائع
المشتري كفيلا [illegible] فالعقد فاسد وان كان معينا حاضرا وقبل او كان غائبا فحضر قبل
ان يفترق العاقدان وقبل فالعقد جائز استحسانا وفي [illegible] واذا شرط رهنا مجهولا لم يجز الا اذا عين في المجلس م واذا كان شرطا
لا يلائم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل او لم يرد الشرع بجوازه [illegible] جاز البيع استحسانا وان كان التعامل
[illegible] بجوازه وفي التجريد وهو قول زفر وروى عن محمد انه اذا اشترى [illegible] على ان [illegible] البائع ان البيع فاسد وفي السغناقي
ان اشترى [illegible] على ان [illegible] البائع [illegible] بشرط ان [illegible] فالبيع بهذا الشرط جائز للتعامل ومن صور
[illegible] وفي الظهيرية رجل اشترى [illegible] بشرط ان [illegible] البائع [illegible] فسد البيع [illegible]
جاز ولو جبر على البناء [illegible] وفي [illegible] الخلاصة ولو اشترى ثوبا من خلقاني [illegible]
[illegible] وجعل عليه الرقعة جاز وكذا لو اشترى [illegible] البائع جاز [illegible] المشتري [illegible] ولو اشترى

معصوا على [illegible] فالبيع فاسد م وان كان الشرط [illegible] ورد الشرع بجوازه [illegible] ان كان لا يفيد
المنفعة [illegible] او كان للمعقود عليه [illegible] والمعقود عليه [illegible] فالعقد فاسد [illegible] المعقود عليه [illegible]
اذا باع عبدا بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه [illegible] من الوجوه ففي هذا [illegible] الشرط [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] البائع [illegible] هذا العبد [illegible] كذا [illegible] كذا فالبيع بهذا الشرط فاسد [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] كذا فالبيع فاسد ايضا وفي [illegible] وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او باع دارا على ان يسكنها [illegible] المشتري
[illegible] البائع [illegible] او باع دابة على ان يركبها البائع يوما فالبيع فاسد وفي النوازل
سئل ابو [illegible] عن رجل اشترى عبدا على ان لا يكون [illegible] البائع [illegible] على [illegible]
على [illegible] العبد [illegible] البائع [illegible] فلم يقبضه [illegible] العبد [illegible] البيع فاسد [illegible]
[illegible] اذا اشترط منفعة المعقود عليه [illegible] العقد اذا كان من اهل [illegible] وفي [illegible] وهو من اهل الخصومة [illegible]
[illegible] من [illegible] على الغير [illegible] منفعة لا يفسد العقد [illegible] من الحيوانات سوى [illegible]
يشترط ان لا يبيعه [illegible] فالبيع جائز وفي هذا الشرط منفعة للمعقود عليه [illegible] فالمشتري
[illegible] من غيره وان كان شرط المنفعة [illegible] المتعاقدين وبين اجنبي [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
كذا فصل المشتري ذكره [illegible] الشهيد ان العقد لا يفسد وفي الخانية ولا خيار للبائع [illegible] الاجنبي م وذكر القدوري ان العقد يفسد
وصورة ما ذكره القدوري اذا قال المشتري [illegible] على ان يقرضه [illegible] ذكر ان العقد فاسد وفي [illegible]
يشترط المشتري على البائع [illegible] البيع فاذا شرط على اجنبي [illegible] من ذلك [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] لا يشترط على البائع ان [illegible] البائع لا [illegible] البيع [illegible] المشتري على اجنبي [illegible]
من [illegible] ذلك اذا اشترى [illegible] على ان [illegible] فلان الاجنبي [illegible] دراهم [illegible] فالبيع جائز [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف اذا اشترى من [illegible] على ان يهب للبائع [illegible] المشتري [illegible] الاجنبي [illegible] دراهم [illegible] فالبيع
جائز [illegible] فالبيع فاسد وفي الابانة اذا قال [illegible] على ان [illegible] العبد [illegible]
عن ابي الحسن الكرخي انه يجوز [illegible] هذا خلاف ظاهر الرواية [illegible] ابو بكر الخصاف م وان كان شرطا لم يكن [illegible] المتعاقدين [illegible]
بل فيه [illegible] بان باع ثوبا بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه [illegible] المزارعة [illegible] ان البيع جائز [illegible] ابي يوسف [illegible]
عن ابي حنيفة اذا اشترى [illegible] على ان لا يبيعه ولا يهبه [illegible] فالبيع جائز [illegible] على [illegible]
[illegible] فالبيع فاسد وان اشترى [illegible] الا باذن فلان فالبيع فاسد وفي [illegible] ولو شرط [illegible]
[illegible] ولو شرط ان لا [illegible] لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز [illegible] على [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري
[illegible] ولو باع [illegible] بشرط ان لا [illegible] المزارعة [illegible] وفي النوازل سئل [illegible]
[illegible] الا [illegible] قال هذا البيع جائز [illegible] م والا كان شرط [illegible] منفعة [illegible] يجوز ان يبيع
[illegible] بشرط [illegible] فالبيع جائز واذا باع [illegible] بشرط [illegible] قال ابو حنيفة البيع فاسد [illegible] وقال محمد البيع
جائز وان باع [illegible] بشرط ان [illegible] فالبيع فاسد واذا اشترى [illegible] بشرط ان [illegible] البيع فاسد [illegible] ابي يوسف
[illegible] اذا اشترى [illegible] الثمن [illegible] فالبيع جائز [illegible] الشهيد ان من باع [illegible]
[illegible] اختلف المشايخ في جواز البيع وفي المنتقى [illegible] الغير [illegible]
فالبيع جائز [illegible] ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل [illegible] فالبيع فاسد [illegible]
فلان فهو جائز وان قال للبائع [illegible] الذي عليه الدين وفي المنتقى اذا قال الرجل لغيره [illegible] فهو فاسد [illegible]
صحيح وعليه [illegible] واذا قال [illegible] فهو جائز واذا قال لغيره [illegible]

الجارية على ان المشتري ليعتقها فالبيع فاسد هكذا ذكره في المنتقى وفي البقالي عن ابي يوسف [illegible] في السؤال الذي سئل ابو بكر عن رجل اشترى عبدا على ان يعتقه [illegible] البيع قال ان اعتقه ولم يزد على هذا كان البيع جائزا وقال محمد اذا باع شيئا وقال بعت منك على ان تحط من ثمنه كذا فالبيع جائز ولو قال بعت على ان اهب لك منه كذا فالبيع فاسد م واذا اشترى عبدا وشرط البائع على المشتري [illegible] فالبيع فاسد ولو كان لرجل دينار على رجل فاشترى منه شيئا على ان يقاصه فالبيع فاسد واذا باع عبدا بشرط ان يعتقه المشتري فالبيع فاسد في ظاهر الرواية [illegible] المشتري قبل القبض ثم اعتقه لا ينفذ عتقه ولو قبض ثم اعتقه ينقلب العقد جائزا استحسانا في قول ابي حنيفة ويلزمه الثمن وعلى قولهما لا ينقلب جائزا حتى يلزمه القيمة وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل قولهما وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان المشتري اذا اعتقه قبل القبض جاز شرح الطحاوي والجواب انه لو هلك في يده قبل الاعتاق تلزمه القيمة وكذلك لو باعه من رجل او وهبه من رجل وسلم عليه العين ثم [illegible] علامة الفساد والحاصل ان عند ابي حنيفة العقد في الابتداء ينعقد على الفساد ثم ينقلب الى الجواز بالعتق وعندهما لا ينقلب وعليه القيمة وفي الامالي عن ابي يوسف برواية بشر رجل اشترى دارا على ان يجعلها مسجدا للمسلمين فالبيع فاسد وفي الخانية وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع وفي الغياثية العتابية ولو شرط ان يتخذ بيعة او يتخذ العصير خمرا جاز لانه لا يلزمه ذلك وكذلك لو باع طعاما على ان يتصدق به وفي الخانية ويكره للمسلم ان يبيع ارضه [illegible] الشرط الذي ان يجعلها بيعة وكذا بيع العصير ممن يتخذه خمرا وفي المنتقى اذا اشترى جارية على ان يحسن اليها وعلى ان لا يسيء اليها فالبيع جائز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة اذا اشترى جارية [illegible] على ان [illegible] فالبيع فاسد [illegible] المبيع له [illegible] فاسد [illegible] على ان له فيها شيئا فان سلم البيع جائز والا كان الخيار في صحة البائع فان شاء اجازه وان شاء ابطله وفي المنتقى اذا قال اشتري منك هذا الثوب بكذا وانت برئ او قال اشتري منك هذا الثوب بكذا على انك برئ [illegible] على انه يحط من ثمنه كذا او على ان حططت من ثمنه كذا فالبيع جائز والحط جائز ويكون البيع بما وراء المحطوط [illegible] الا انه لو قال [illegible] ما لحقك بحال عليك ان احط لك كذا [illegible] جاز [illegible] هذا العبد بكذا على ان قد وهبت لك من الثمن كذا فهو جائز وسقط وفي فتاوى ابي الليث لو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز وذكر في المنتقى انه لا يجوز وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل قال لغيره بعتك هذا الغلام بالف درهم على اني قد بعتك هذا الاخر بمائة دينار فقال المشتري قبلت البيع في ذلك فالبيع جائز على الغلامين جميعا وعن محمد برواية هشام ايضا لو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان اشتري منك هذا الاخر بمائة دينار ان هذا باطل ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم [illegible] جاز البيع ولا يعتبر قوله [illegible] جاز البيع بخلاف الواو [illegible] على الاول [illegible] فقال [illegible] على ان يزرع الارض ايضا فسدت المعاملة [illegible] على ان يزرع شرط المزارعة في المعاملة ولو قال على ان يزرع الارض ايضا لا بنفسه المزارعة ولم يعتبر هذا الشرط [illegible] في المسائل الغياثية العتابية ولو قال بعتك هذا العبد على [illegible] كل شهر بكذا [illegible] الا ان يكون العتق [illegible] م واذا قال المشتري [illegible] بالف درهم ففعل جاز البيع وكان المبيع بالفي درهم ومائة وكذلك اذا قال اهب لك زيادة في الثمن قال رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على اني ضامن لك مائة درهم [illegible] فالبيع جائز والجعل [illegible] وان كان [illegible] الثمن ولو شرطا ذلك في عقد البيع فالبيع فاسد [illegible] اذا قال جعلت لك مائة درهم على ان [illegible] هذا بالف درهم ففعل بطل البيع [illegible] لان الجعل ليس من الثمن [illegible] ولو باع [illegible] فالبيع جائز في الظهيرية رجل باع [illegible] على ان يكون للبائع حق المرور جاز وكذلك لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبائع قرار العلو عليه وفي الخانية

رجل

رجل [illegible] على ان [illegible] كان البيع فاسدا ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصا جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصا جاز البيع [illegible] ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة [illegible] فالبيع فاسد [illegible] ولو باع شاة على انها [illegible] الطحاوي قال محمد [illegible] وسئل عمن قال لآخر [illegible] م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اشترى [illegible] شيئا على ان يدفع الى المشتري قبل ان ينقد المشتري الثمن فالبيع فاسد [illegible] رجل قال لآخر بعتك عبدي هذا بكذا [illegible] عبدك او قال على ان تجعل لي عبدك هذا [illegible] فالبيع فاسد الا ان يقول [illegible] ويكون العبد زيادة في البيع واذا قال [illegible] هذا العبد على ان [illegible] فالبيع فاسد وفي الخانية رجل قال [illegible] عبدك هذا بالف [illegible] عبدك هذا بمائة دينار او قال [illegible] عبدك هذا بالف درهم [illegible] ولو قال بعتك عبدك هذا بالف درهم وعلى ان تخدمني سنة او قال ان تخدمني سنة فهذا باطل وكذلك لو قال [illegible] فهذا كله باطل وفي نوع آخر اذا باع بقرة على انها حلوب فالبيع جائز [illegible] في البهائم [illegible] على الشرط [illegible] فالبيع جائز كذا ذكره [illegible] ابو الليث [illegible] في الواقعات وعليه الفتوى م وذكر الكرخي ان البيع فاسد [illegible] واذا اشترى جارية على انها ذات لبن [illegible] في الولوالجية [illegible] على انها حلوب [illegible] ولو اشترى [illegible] ابو جعفر [illegible] جاز [illegible] لا يجوز في الخانية ولو باع جارية على انها [illegible] اذا اشترى جارية على انها حامل [illegible] ولو باع شاة على انها [illegible] فالبيع فاسد [illegible] وكذلك لو اشترى [illegible] فالعقد فاسد [illegible] فالعقد فاسد واذا اشترى [illegible] ولو اشترى جارية على انها حامل [illegible] ابو بكر البلخي ان المشايخ اختلفوا في جواز هذا العقد بعضهم قالوا لا يجوز كما لو اشترط الحمل في البهائم وقال بعضهم البيع جائز [illegible] ابو بكر البلخي هذا القول الصحيح عندي وعن الفقيه ابي جعفر ان اشتراط الحمل ان كان من جهة البائع [illegible] فلا يفسد العقد وان كان من جهة المشتري [illegible] شرط [illegible] والشروط على خطر العدم فيفسد العقد ومن المشايخ من قال اشتراط الحمل في الجارية ان كان [illegible] يفسد البيع وان كان [illegible] في نوادره [illegible] انه قال البيع جائز الا ان [illegible] الجارية [illegible] فالبيع جائز [illegible] الا ان يكون الحمل [illegible] فيجوز البيع فيها ايضا واذا اشترى جارية على انها [illegible] ولو اشترى جارية [illegible] البائع لم [illegible] وفي الخانية واذا باع جارية على انها ولدت [illegible] وفي فتاوى الخلاصة رجل باع فرسا وقال [illegible] فالبيع فاسد [illegible] م واذا اشترى جارية على انها مغنية او باع قمريا او غيره وشرط انه [illegible] المواضع [illegible] وفي الظهيرية ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع [illegible] م ويروى عن محمد

انه اذا باع عبدا على انه يصوت بصوته ولهذا قال فيما بعده الحمامة المصوتة اذا انتقص قيمتها مصوتة بخلاف ما اذا اهل
صيدا الى من الموضع البعيدة فان هناك لا يعتبر قيمته في النقصان لان ذلك ليس كلها بحاله هكذا ذكر القدوري في الظهيرية ولو اشتراه حماما
على ان يصوت كذا وكذا مصوتا فالبيع م وذكر في المنتقى عن محمد اذا باع فاختة او قمرية على انها تصوت ولم يذكر يصوت ولها في الكل
وذكر في المنتقى عن محمد فيما اذا اشترى حمامة على انها من الصالحين ان صرى منه فيه جاز على حمى الصالحين وانما اضمنه مثل ذكره الاجوف في البيع
واذا باع كلبا على انه يصيد او باع بازا على انه يصيد قال ابو يوسف البيع جائز وعن محمد روايتان واذا باع جارية على انها مغنية
على وجه التبري عن العيب فهو جائز وفي الاصل اذا باع كلبا على انه عقور او جارية على انها داود ان لا يكون الا ان يبين ذلك على انه العيب
يجوز البيع وذكر في المنتقى عن محمد اذا باع جارية على انها مغنية ان الشراء جائز ولم يشترط بيان ذلك على وجه العيب فان لم ولا ان البيع
ان كانت تغني ولا تغني لان هذا عيب سرا منه قال في الزيادات واذا اشترى الرجل عن آخر عبدا على انه كاتب او خباز فالبيع
جائز فان قبضه المشتري فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما ينطلق عليه الاسم لا يكون له حق الرد لفقد الشرط فان المستحق المطلق
العقد ادنى ما ينطلق عليه الاسم النهاية في الحرفة ومعناه ان يفعل ذلك بالعرف ما يسمى الفاعل خبازا او كاتبا وان وجده لم يحسن
الكتابة والخبز ومعناه انه لا يعرف من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل كاتبا جاز كان للمشتري الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب
رجع البائع على المشتري بحصته من الثمن فيقوم العبد كاتبا وخبازا على ادنى ما ينطلق عليه الاسم اذ هو المستحق بالمشروط ويقوم غير
خباز فينظر الى تفاوت ما بين ذلك فان كان مثل العشر يرجع على البائع بعشر الثمن كما في خيار العيب وان كان تفاوت مثل الخمس
يرجع على البائع بخمس الثمن وسياق الكلام فيه في مسائل العيب ان شاء الله تعالى وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس للمشتري ان يرجع
على البائع بشيء ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح وفي فتاوى الفضلي ولو اشترى جارية على انها تخبز كل يوم كذا او عبدا يكتب كل يوم كذا لا يجوز
ولو اشترى على انها خبازة وقبضها وهلكت ثم اقر البائع انها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان ذلك عند ابي حنيفة وكذلك لو كان فاما ردها
فان وقع الاختلاف بين المشتري وبين البائع في بعض العيوب بعدما مضى من وقت البيع فقال المشتري لم اجد كاتبا ولا خبازا وقال
البائع اني سلمته اليك كاتبا وخبازا لكنه هنالك وقد نسي في مثل تلك المدة فالقول قول المشتري وكذلك لو باع البائع صوابا في
كما شرطت وقال العبد انا كاتب لا انه لا اعمل كان القول قول المشتري ولا يعتبر قول العبد في الاخر فان اراد المشتري ان يرده فاستقل
العبد بالكتابة والخبز فان فعل ذلك ما يسمى به الشخص كاتبا وخبازا في العادة فليس له ان يرده وان كان بخلاف ذلك فله الرد
م واذا اشترى جارية من غير شرط فيه ولا اصرح بحسن ذلك ونسب الى البائع وروي عن ابن سماعة في الصحيح ان المشتري
اذا زعم ان العبد ليس بخباز فانه يسال العبد فان قال فله ان يختبر روئته وكذلك اذا اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف
ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار فلو امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع المشتري على البائع بحصة البكارة من الثمن فتقوم
وهي بكر وتقوم وهي غير بكر ويرجع بتفصيل ما بينهما وذلك من الثمن ولو شرط الثانية فوجدها بكرا فهي له ولا خيار للبائع في الذخيرة
وان وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في البكارة وكان الاختلاف بعد قبض المشتري الجارية فقال المشتري لم اجدها
بكرا وقال البائع كانت بكرا لكن زالت البكارة عندك كان القول قول البائع مع يمينه يحلف البائع بالله لقد باعها
وقبضها المشتري وانها بكر وليس المراد من قول المشتري لم اجدها بكرا الا انه اراد بالوطء ما نوي من الرد بالعيب وكذلك معناه ان علم
انها ليست ببكر بحرها او كسر هذا وهذا اذا وقع الاختلاف بعد قبض الجارية فاما اذا وقع الاختلاف قبل القبض المشتري
فقال المشتري هي ليست ببكر وقال البائع هي بكر فالقاضي يريها النساء فان قلن هي بكر ذكر في الجامع يلزم المشتري من غير
يمين البائع وفي فتاوى الخلاصة ولا يمتحن بسعي الحمام او الاكحل هل يتبع ام يستحق من نفقه فان الامتحان بسعي الحمام ونظير هذا ما قال
في كتاب الاستحسان ان امرأة العنين اذا ادعت انها بكر بعد ما مضى المدة وادعى الزوج الوصول اليها فالقاضي يريها النساء
فان قلن هي بكر يخير من غير يمين الزوج وان قلن انها ليست ببكر يلزم المشتري مع اليمين يحلف البائع بالله انها لبكر ولا يستحق
البيع وهذا على قول ابي حنيفة ظاهر فانها تقول بما قبلت شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال بحجة مطلقة فيقضي لمن شهدت النساء له بشهادتهن

وفي النهج

وفي الفتح على قياس قوله انما يعلل هذا الحكم بما ذكر مبنيا على قول ابي حنيفة بعضهم الثمن على البائع فاما في قول محمد كان لا يتوجه فان نكل البائع
ردت الجارية عليه وان حلف انقطعت الخصومة ولزم المشتري الجارية فان لم يكن لجوهره انقطع عن الناس ليس يبيع بقوله لما لزمت الحاجة
المشتري حين عنى على البائع ولو كان المشتري ادعى انها كانت او خبازا فلم يعتقد المشتري فيه فقال البيع هذا كما شرطت لي الحجر على قبضه
ولو اشترى جارية على القبض في المنتقى اذا اشترى بعيرا على انه حمل فهو غير حمل فانه لا يرد كما لو اشترى عبدا على انه كاتب وفي المنتقى
يسال المشتري من لو نشر على انها خالصة وحرا للذي فتقها وكسرها لم يكف رجوعها وله ان لا يلزمها على البائع بهذا القدر فقال نعم
فان لو اد المشتري البقرة على البائع وكان الثمن ماية وقد قبضها البائع مع مضي البقرة بعد الاقالة ولزمه الرد كان شرطه يعرف منها ولم علا
يطيب له الربح قال نعم لان المشتري فقد بعد شرط على انه فارسي فاذا هو دليل فيه عيب له الرد ولو امتنع الرد بوجه من الاسباب يقوم فارسيا
على ادنى ما ينطلق عليه الاسم ويقوم ذلك على ضبه ويرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن وكذلك اذا اشترى ثوبا هرويا فارسيا على ضلعه فاذا هو دون
ويقدر يمتنع الرد بسبب من الاسباب يقوم فارسيا جيدا على ادنى ما ينطلق عليه الاسم ويقوم رديا على ما هو عليه ويرجع بفضل بينهما واذا اشترى
ارضا على ان خراجها على البائع ابدا فهذا على وجهين اما ان شرط جميع الخراج على البائع وفي هذا الوجه البيع فاسد واما ان شرط بعض الخراج على البائع
وانه على وجهين ايضا ان كان المشروط على البائع مؤمن لعلك الخراج فالبيع فاسد وان كان المشروط على البائع ما يجوز ان يدعى لاهل الخراج
فالبيع جائز في فتاوى الليث اذا اشترى بحصته مع درهم وخراجها ثلثة دراهم فان كان المشتري عالما بان خراجها ثلثة دراهم فالعقد فاسد وان لم
يعلم المشتري بذلك فالبيع صحيح وللمشتري الخيار ان شاء قبلها بجميع خراجها كلها وان شاء تركها وقد قيل لو كان المشتري يعلم ان خراجها
ثلثة دراهم انما يفسد العقد اذا كان الدرهم اكثر وان كانت من خراجها اما اذا كان اقل لخراجها في الاصل درهم وزيد عليه بعد ذلك حرر بقان
يجب ان لا يفسد العقد كما في المسألة الاولى اذا المتعارف لا يجب الفصل في الاصل النقل اذا باع ارضا على ان خراجها درهم فاذا خراجها ثلثة دراهم
فالعقد فاسد ذكر المسألة من غير فصل بينما ان علم المشتري ان خراجها ثلثة دراهم او لم يعلم فيجب ان يكون المسألة على التفصيل الذي ذكرنا
في فتاوى الفقيه وقيل ان يعلم المشتري جاز وله الخيار والصحيح سواء وفي الظهيرية اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم فظهر خراجها
اربعة فالمسألة على وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على المشروط والثاني ان يظهر النقصان عن المشروط قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين
سواء ظهر اقل او اكثر وقال بعضهم ان ظهر اقل لا يفسد وان ظهر اكثر يفسد اذا لم يطلع الا بعد ذلك ولو اشترى ارضا على انها
غير خراجية والارض خراجية فالبيع فاسد ومنها اذا كانت الارض خراجية في الاصل فاما اذا لم يكن خراجية في الاصل ثم وضع عليها الخراج
ظلما فالبيع يمضي جائز اما اذا كانت الارض خراجية في الاصل فانما يفسد العقد اذا علم المشتري انها خراجية وسئل القاضي
ركن الاسلام علي السغدي عمن اشترى ارضا خراجها عشرة باعها الكاخي خراج مخمسة عشر زاد عليها من خراج ارض اخرى قال البيع فاسد وكذا
في جانب النقصان هكذا الجواب والجواب في جانب النقصان ما اول وتاويله ما ذكرنا وان لم يعلم مقدار الخراج على هذا الارض
واختلف البائع والمشتري في المقدار فادعى المشتري اقل وادعى البائع اكثر فقد ينظر الى الخراج مثل هذه الارض في تلك القرية
فان اراد المشتري ان يحلف البائع ما يعلم ان اصل خراج هذه الارض كذا لانه وكذا فقال الحكم في الخراج جانب السلطان فقل ما عله
ان كانت البلاد خراجية الا انه لا يعلم الكف موضع اصل الخراج غير انهم يوضع الخراج على الشرب يكون فيه في العلم فباع
رجل ارضا بغير خراج او بخراج قليل هل يجوز قال هذا غرر يخالف حكم الشرع واذا باع ارضا وقال ان خراجها كذا ثم ظهرت
الزيادة فالبيع جائز فهل يكون ازدياد اذا ظهرت قال ان كانت الزيادة شيئا بعدما المتعارف عيبا فله الرد في الظهيرية ولو باع
ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثله ما يعد عيبا فيما بين الناس يخير المشتري فان لم يكن كذلك فلا
في الكافي سئل ابو بكر عمن اشترى صحيحة درهم وقبض على ذلك سنة ثم زعم ان على الرقبة الا خراجها اكثر قال لا يقبل قول ان على الرقبة وكان اشترى بهم
على ذلك وقفها ما كان ابو علي الا ان قيل يشهد على الزيادة عدلان من غير تلك الرقبة او من الورثة وليس له رد بالرد وللذي عليه فيها
الخراج يقبل واذا حكم عليه بذلك كان له الخيار وسئل ابو القسم عن اشترى ارضا فوجد خراجها يستقبل قال ان وجد حالات اشكالها ولم يكن
اطلع المشتري في ذلك ما يعلم كان له الرد بعد ما حلف بالله ما كان يعلم بخراجها قبل الرد ولا رضي بعد علم ولا يرد في غيرها قال الفقيه

بعد التحليف كي على قول ابي يوسف لانه يحلف من غير دعوى البايع لاحتياطا واما عند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف ما لم يدع البايع وذكر في المنتقى وسئل
عمن ارض خاب اربابها وعجزوا عن اداء الخراج فيها فارادوا ان يبيعوها الى السلطان ماله ان يشتري منها او يبيعها في استيفاء الخراج
مما اخر بها وان تعذر اجارتها جاز للسلطان ان يبيعها وان اراد ان يشتري بعد ذلك امر بيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري فكان الاورع له
ان يبعد عن التهمة وفي فتاوى ما وراء النهر سئل الفقيه ابو ابراهيم عن ارض الاربعين لزمه بعدما باع الخراج في السنة على البايع فيما يكون على صفته
خراج الارض التي هي مشغولة بالكتاب على المستاجر الارض [illegible] على رب الارض م اذا اشترى ارضا ذو نماء على انها كرم ابواب
فاذا يطالب المشتري بانه اربعة اشجار وعاهر البايع انه كان هبة وعلى ورثته ان كان مبناه وكذلك اذا اشتراها على ان قالوا انها نصف
جريب فاذا هو اكثر فله انها له وعاهر ان هذا البيع جايز بخلاف ما اذا اشترى الارض على انه اقرب بعلمها او وجدها ان تزيدها جريب فاذا هو
اكثر فالعقد فاسد اذا باع الفطيع انه مشطور على الاناهيز او على انها حيض او على الخراج او على ان الاوقية منه المكاتبة فالعقد فاسد
كما اذا باع على ان يعصيه ما حب وذكر الزيادات والكلامية والاشترى بشرط ان تكون حاملا كان ما ذكر في البيع فاسد ولو اشترى على ان
تعجبا به الا ان يحمى على المشتري والبقاع على ذلك جاز البيع ونحوه ولو باع اشتاء وشرط ان تحدث المشتري فيها بدلا او كفيت والبايع حاضر
البيع فاسد اذا باع من لعزها يوماعلى ان غلتها عشرون درهما في كل جمعة جرى قال الاوعدك انما هو بعمل فيما يعني كذا فهذا
شرط لا ينعقد به احد فلا ينعقد به العقد وارادوا لكن انها كانت تعلم في المستقبل وجعلتها ذلك شرطا في العقد فاسد وان اطلع ايرد
المشروط به شيئا فالعقد فاسد وهو لحول على المستعمل في فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى شيئا واستكن وحاث رجل ممسكا فقال المستحق
وقيل على تابعه السكنى ان الذي هذا الدار دار ستة قال الظهر ان البرجمة شرط ليس لشرط فعل البايع وان لم يسم له شرط فقال لا مانع
ان يكلف المشتري نحو السكنى وان كان على المشتري اضرار قال محمد في الجامع الاصغر اذا اشترى الرجل من رجل طعاما من طعام او غيره ما كان
او سوى ذلك واشترى عليه ان يوفيه في منزله او شرط عليه ان يحمله الى منزله فنقد البايع لزمه اولى المشتري في المصرحة اشتراه فعليه حمله
او بخلاف جنسه ولو اذا اشترط عليه الحمل الى منزله فان البايع يعتبد اشتراطه في المصر او خارج المصر اشترى المحمد ولكن شرط الاراضي
في منزله هو منزله في المصر فالعاس ان يكون البيع فاسدا وبالقياس اخذ محمد وفي الاستحسان البيع جايز وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف
وفي الزيادات اذا اشترى وهو حطب في المصر فعلى البايع ان يأتي الى منزل المشتري والعسكر في الطريق يمكن من مال البايع وفي البرهانية
وحل المشتري شيئا ان يحمله الى البايع هذا على وجهين اما ان يكون البيع بلفظ العربية او بلفظ الفارسية ففي الوجه الاول البيع والوجه الثاني
يتبع فان حمله المشتري الا ولا المشتري ولم يبق المشتري ثم راه فاراد ان يبرد بخيار الرؤية ليس له ذلك ان يبطل اشترى حيطانا في قرية من رجل
شيئا صحيحا وقال هو موصولا بالشارع من غير شرط في الشرى اجله الى منزل لا يفسد العقد وفي الذخيرة وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر اشترى
حنطة على ظهر الدابة وشرط على البايع تسليمها عند بيت المشتري فالبيع جايز وان اشترط على الارض وشرط حمله الى منزل فالبيع جايز وان اشترى
على الارض لا يجوز وهي كذلك يسلمها في الاشياء التي تباع على ظهر الدابة كالحطب والفحم ان البايع فاسد وفي فتاوى العارفيين اذا اشترى صفائح
على ان يحملها البايع جاز لانه جال التاس وكذا اذا اشترى سمكا باسكناه حرجا على ان يحمله وكمل عليه الوقع واذا اشترى من كرباس كرباسا على
ان يقطع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه تعامل في هذا وفي الظهيرية ولو اشترى كرباسا على ان سراه الف فان هو الف وثابه مسلم
المنسوب للمشتري ولو المشتري علم انه سراسي فاقل هو كما صرا في ان الانتفاع يجمع الثمن وان شاء ترك وفي فتاوى الفضلي اشترى اثواب معين
وسار اعطاه ان نصفها كل ثوب منها شيء او ربع ونصفها كل ثوب منها ائتي عشر درهما قال كخروج البيع وسئل عنها عن حنطة شرط كل قال لا يجوز والغرر
فيقرا بيع ما ليس عنده بخلاف البيع لانه هذا الكلام معلوم م واذا اشترى دارا او ابتدا في موضع العمار الغناء وكذا البراغيات الا ان
فاسد في بيوع الشيخ اذا باع البعل وارادا ان يحملها وقيل عنه قال ابو حنيفة العقد فاسد قال ابن سماعة قال محمد ان والحنيفة نون
الا ابو يوسف ان البيع جاز ويرجع الفضل في شرط الاجلة المسماة العين فالعقد فاسد وفي الظهيرية ومن باع عينا الى الاجل الكليم الى راس الشهر
فالبيع فاسد ولو شرط الاجل في الثمن دين فان كان الاجل معلوما فالبيع جايز وان كان مجهولا فالبيع فاسد والاجل المجهول ان يبيع الى الحصاد
والدياس وكذلك اذا باعه الى وقت نتاج الدابة وكذلك لو ابيع الى وقت حرق الشطا وكذلك لو باع الى صوم النصارى وفي التجنيس انظروا م وعند كله

اذا صلاسم

في اصل البيع الى صفة الاوقات اما اذا باع مطلقا ثم ان البايع اجل المشتري في الثمن الى صفة الاوقات جاز وروى ابن سماعة عن محمد انه قضى وان اجله
الى مهرجان جاز وفي الظهيرية والمطار الشتاء ايضا وفي فتاوى الخلاصة ولا لا يبطل البيع لا ينقلب جايزا وفي الخلاصة الخانية وكذلك لو اذا باع الى فطر
النصارى او لم يشرعوا في الصوم ولا باع الى فطرهم وقد شرعوا في صومهم جاز وفي الحاوي ثمن الحمل فمن اشترى سلعة الى الموسم قال جاز البيع وهو
عليها في ذا زالت الشمس من يوم عرفة والى الخروج لا يجوز الا اذا قال الى النفر الاول جاز اذا زالت الشمس في النفر الاول الا انه وسئل ابو بكر
الاسكاف عن المشتري طاوس شاهد معلوم على ان يسعده كذا او يعطي الثاني الى النيروز فوجب مرتضا فاراد ان يرجع على بايعه فلم يقبل منه
فاقامت البينة قال ليس عليه شيء من الثمن م وان قال في نصف وفي الحاوي سئل ابن الفضل عمن باع وسلمه الى اجل لم يجبها في مضي
الاجل ليس له ان يحبسها اجماعا واما المطالبة بتسليم الثمن قال ابو حنيفة للبايع ان يطالب المشتري بتسليم الثمن وقال محمد من وقت التسليم
ولا يجب الثمن بالكمال الى مستقبل انه بالخيار ثلاثة ايام ثم وقت اعتبرها الى السنة يعتبر بعد تمام الخيار قال وربما تمت المسألة على قلم هذا
ان عند ابي حنيفة لا يطالبه بما يمضي بينه في المستقبل وعندهما يطالبه في الحال ثم يأخذ منه له الاجل فلو استقط الفعل يتملك وفضل وقت
الحصاد والدياس انقلب العقد جايزا استحسانا عندنا على ما اسلفنا في التزوج وان انهم وفي الظهيرية ولو جاز اولا الحصاد وحض الجهار
على وجه لا يمكن فصله بعد الفسخ واسقاط الاجل اما يعجل له الاجل وهو المشتري انه لا ينقلب البيع صحيحا باسقاط البايع الاجل وان ابطال
المشتري الاجل الفاسد ونقد الثمن في المجلس او بعد الافتراق جاز العقد اتفاقا وان باع بشرط الخيار الا انه بدفع يفسد العقد بالاتفاق
ثم ان من له الخيار اسقط الخيار قبل مضي الثلث ينقلب العقد جايزا وعلى هذا اذا باع بشرط الخيار اربعة ايام فسد العقد عند ابي حنيفة
ثم ان له من الخيار اسقط الخيار قبل مضي الثلث ينقلب جايزا واختلفت عبارات المشايخ في جنس هذه المسائل فعبارة العراق
ان العقد فاسد ويرتفع الفساد بالاسقاط وعبارة بعض خراسان ان العقد موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع في مسألة الخيار
او وجد وقت الحصاد في بعض البلدان ان يفسد وذكر الحسن بن كهرالي في ضاعت ابي حنيفة في مسألة الخيار ان البيع موقوف على اجازة المشتري
في المدة وان ثبت للبايع حق الفسخ مثال الاجازة ما اذا باع بالف والمدة الى ان يهب الريح او الى ان يمطر السماء ثم ان من له الاجل
اسقط الاجر والاجل لا ينقلب العقد جايزا اصلا [illegible] عامل الفسخ وذكر [illegible] رحمه الله في [illegible] البيوع اذا كان الخيار الشرط
انه اذا باع بالف ورطل من لحم انقاعه على اسقاط الخراج ان العقد ينقلب جايزا ولكن له ان يقود على ما بالاسقاط للمشتري اتفاقا فالا عاط
ولو البيع الى اجل مجهول سواء من له الاجل بالاسقاط ومن حمله ان قال المجهول انه ينبغي ان ينقلب العقد الى النيروز والمهرجان وقد ذكر محمد
في مسألة النيروز والمهرجان في الجامع الصغير واجاب بالفساد مطلقا وذكر المسألة في الاصل وقال ان كان لا يعرف باب كان يعدم دونه
لا يجوز الا اذا كان كالحصاد والدياس وان كان معروفا بالامر لا يتقدم ولا يتاخر يجوز وقد ذكر الكرخي في كتابه قريبا مما ذكر في الاصل فانه قيد الجواب
بالفساد بما اذا كان المتعاقدين لا يعرفان فيه او جهله احدهما والصحيح من الجواب من هذه المسألة اذا ما ساعتبر النيروز المجوس او نيروز السلطان
فالعقد فاسد واذا سال المسألة كان ما يعرفان ويعتبران يفسد العقد في الايضاح ولو كان مما يتوقف مثل ان لا يعرف كما يعرف الانفصال
البيع في البيع الى المراد الهامة فان الجواب على ما الملح في كتاب وان كان مراده سالفة عيسى صلوات الله عليه فالاكثر من الجواب تحول
على ما في الملتقى ايضا واذا باع من ان شيئا بالمعتبر ونحاطب اعلى ان يوفيه الثمن بسمرقند مثلا لا يجوز ولو باعه بالف درهم الى شهر على ان يوفيه
الثمن بسمرقند يجوز سواء كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة او لم يكن شيئا لعطاله ولا مؤنة ولو اشترى من ان لم الف درهم بحاراعلى ان يوفيه
بسمرقند او سمرقند يجعلها الف درهم الى شهر على ان يوفيه مثلا بسمرقند لا يجوز ثم اذا صح العقد مع الاجل المعلوم وحل الاجل بعد المعلوم فان كان
الثمن شيئا له حمل ومؤنة لا يطالبه الا في مكان ان اتفقا على الروايات وان كان الثمن شيئا ليس له حمل ومؤنة مثل ما اذا اشار الى بيوع الاصل
بسمرقند والثاني للطالب ان يطالبه الا في مكان الايفاء وعلى رواية كتاب الاجارات وكتاب الصرف يطالبه في المكان شاء وبلغ البلد
الايفاء ذكر المكان وفي المنتقى اذا لم يذكر في الثمن اجلا اذا انعقد العقد في قول محمد ولعل النوادر عن ابي يوسف وروى بشر عن ابي يوسف وانه العربي
ان الناس ان لا يكون العقد فيه قولهم بشر عن ابي يوسف ان اختيار الاعطاء الى الدراهم في عقد البيع في بلد لم يحكم له وان كان له حمل ومؤنة او
لم يكن ولو ان باطل بها اذ اوفي الحالها حيث يعمه والمطلوب ان يصيرحت يقيد وان كان وذلك الطالب وان لم يكن للمال ايجاب فهو سواء

في الفصل عشر الى آخر ... ان افسد البيع اذا كان لرجل ... المشترط الذي ... من الكل والموهوب وفي مجموع النوازل رجل باع من رجل ... بعينه بعد القبض
ان سوى المشتري ... فالبائع ... فالبيع فاسد وان ... المسألة بحالها ان كان الثمن للبائع والقبض وكيله بالقبض فالبيع فاسد ايضا وفيه ايضا
رجل باع عبدا بالف ... لم يسعد ... ثم ... شهر فقال البائع الا ان يطالب ... الثمن قال البيع فاسد ... وفي
الظهيرية رجل عليه ... من الثمن ... البيع فقال ان لم ... كل شهر عشرة لم يكن ذلك ما حلا وكان له ان يأخذه ... على
عليه الدين المؤجل اذا قال ... من الاجل او قال ... لان الاجل لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال جعلته
بمنزلة الدين المعجل حالا او على ... قال او قال صاحب الدين المديون تركت ... او قال ...
يكون ابدا وفي فتاوى الخلاصة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال ...
وفي الواقعات رجل باع ثوبا من رجل ... جاز ... المشتري ...
... ان يدفع ... البائع ... قال المشتري ... البائع ...
... وفي السراجية ولو كان الثمن ... الاجل فسد البيع ... رجل اشترى
... الثمن الى ... ايام ... المشتري ... الايام ... قبل ان ... الثمن ... اعتاقه ...
... الثمن ... والصحيح انه ... الايام ...
... المشتري ... وان كان ... البائع ... اعتاق المشتري وفيه رجل اشترى شيئا ...
الثمن الى ... كان البيع فاسدا ... البائع ...
بالثمن ... وفيه رجل باع بالف على ان ... بعض الثمن ... الشهر كان فاسدا ... وفي شرح الطحاوي ...
كل دين سوى القرض وفي الكافي لو باع شيئا بثمن حال ثم ... مؤجلا ... الى اجل مجهول فان كانت الجهالة فاحشة ...
... متقاربة كالحصاد والدياس ...
... القرض ... الاجل ...
الظهيرية ... الدين المؤجل ...
المؤجل ... البيع ... وفي الخانية صاحب الدين ...
من مديونه ... الدين ...
في حق الاصيل ... الكفيل ...
اذا باع عبدا ... يوم ... المشتري ... الثمن ... جاز البيع نوع آخر اذا باع ...
... فالبيع ... ويكون للمشتري الخيار ... المسألة ...
... العقد ... فالبيع باطل ...
... فاسد ... كان البيع باطلا وفي الكبرى ... العقد ...
... المسمى ... فالعقد جائز وللمشتري الخيار ...
... فالبيع جائز وللمشتري الخيار ... فالبيع جائز وفي الخانية ولو اشترى ...
... جاز البيع ... المشتري ... وفي الفتاوى ... وفي الدراية ...
البيع ... ثم ذكرنا ان المشار اليه اذا كان من خلاف جنس المسمى فالعقد متعلق بالمسمى ... المشتري والبائع ... المشار اليه
خلاف جنس المسمى ... فالعقد متعلق بالمشار اليه ...
... العقد على العبد ... الدراهم ... الوكالة بالدنانير وفي
الزيادات ... الوكالة ...

وعلى واحد منها ... بحال المشار اليه ... اذا باع دارا على ان ساحتها ... فاذا هي ... فالبيع باطل ولو باع دارا على ان فيها ما
فاذا الاساس ... فالبيع جائز والمشتري بالخيار ... الثمن ... اذا اشترى دارا على انها ... بالساج فكان الكل
او كان معدوما فالبيع جائز وكذا ... على انه ... بخلاف ... وفي النوازل ... ولو قال ... فاذا هو ... او جراد
... فاذا هو ... وفي التتمة ... المشتري ...
... على انها ... للمشتري ان يطالب البائع بالثمن ...
... وفي الخانية لو اشترى ... الثمن ... فاذا هي ...
... البيع ... وفي جامع الجوامع ... فسد العقد
ولو باع ثوبا على انه مصبوغ فاذا هو ... جاز ...
... وفي التتمة ...
... البيع ... وليس ... ولو باع جبة ...
على ما شرط ... فالبيع جائز ... وان كانت البطانة من غير ما شرط فالبيع باطل ...
... العقد ... الطهارة ...
... ان العقد لا يبطل ولو ... فالبيع جائز ... المشتري ...
نقص وفي الظهيرية اشترى ... المشتري ... البيع ... المشتري ... نقصان
العقد وقال بعضهم يجوز البيع ... وفي النوازل قال الفقيه ... مصبوغ ...
مصبوغ ... فالبيع باطل وفي التجريد ... فالبيع جائز ... وفي المنتقى اذا باع ثوبا
على انه مصبوغ ... فالبيع جائز ... المشتري ... وفي البقالي ...
مصبوغ ... المشتري ... فالبيع جائز ... المشتري ...
...
... ان كان فيها ...
وفي الفتاوى العتابية ولو كان ... الخيار ...
ذلك فلا خيار له وفيه ايضا ... المشتري ... دارا على ان ...
المشتري ...
... فالمشتري بالخيار
... المشتري ...
... فالبيع فاسد ... فالمشتري بالخيار ...
في البيع ... البيع ...
ذلك ... المشتري ... البيع ...
تبعا للارض فاذا شرط ... الارض ... فالمشتري ... الارض ...
... البيع ... المشتري ...
... فالمشتري ... الارض ... الثمن ... المشتري ايضا
... فالمشتري ... الارض ... الثمن ... وفي ... ولو باع ... الارض ...
ثم قطع من موضع ... الارض ...

وكان مخلطا فان كان الشراء على شرط ان اللحم غير فالبيع باطل وان كانت الكثرة مما شرط فالبيع جائز وهو المشتري في فصل وفي اكثر الاخبار
للمشتري اذا كانت الحجارة والمدر من غيره قال بشر سالت ابا يوسف رحمه الله عن رجل اشترى من آخر ثوبا على انه كتان فاذا هو ثوب
قطن قال له ان يرده وان قطعه ثم يرجع بشي ولو كان كذلك وقطعه ثم جاء المشتري عبدا على انه فحل فاذا هو خصي او وجي فاذا هو فحل
روى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان لا خيار له قال وكان ابو حنيفة يقول الخصاء في العبد عيب فاذا شرط فاما شرا
من العيب وقال ابو يوسف الخصي في ثمنه افضل من الفحل لعمله الا كمن فيهم ولو اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي وقد مات عند المشتري
او حدث به عيب عند المشتري وقد اشتراه بعشرة الاف درهم وقيمته خصيا ثلثة الاف درهم وقيمته فحلا الفا درهم قال محمد رحمه الله في قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يلزمه شي وقال محمد يرجع على البايع باعطاء قيمته خصيا ثلثة الاف درهم والقيمة عشرة الاف هو الثمن بما
والله اعلم ان يرد البايع ان يأخذ من المشتري قيمته خصيا ثلثة الاف درهم واعطاه المشتري ثلثة الاف درهم وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا
اشترى سفينة على انها من ساج فاذا انها غير الساج قال ان كان شيئا لا بد منه ان يكون فالقضاء له وهو كجميع الثمن يريد به انه اذا
استعمل فيها شي من غير الساج لا يعطل ذلك الشي الا من غير الساج ولو كان كل السفينة من غير الساج فلا بيع بينهما وفي الظهيرية اشترى
بعيرا على انه لا يعلف فوجده يعلف كان له ان يرده وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان تصحيح في المقال كتب بعد عشاء عند في المنتقى وروى
بشر عن ابي يوسف في رجل قال لغيره بكم هذا الثوب المصبوغ صبغه الذي يقال بكذا فباعه فقال ابو حنيفة مثل الشرط انه مروي
وهو قول ابي يوسف يريد بهذا انه لو انه مروي كان البيع باطلا قال ابو يوسف الا ترى انه لو قال لغيره بكم هذا الغلام وهو مشكل
فاعرفنا ولو جارية لا عتق بينها بيع وعن شريح رضي الله عنه انه لم يجعل شرطا وفي فتاوى الخلاصة اشترى ثوبا على انه مروي فاذا هو بلخي
البيع فاسد عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر وفي الزيادات لم يذكر فيها خلاف زفر ولو اشترى ثوبا على انه سابوري فاذا هو كرباس
او عمامة على انها سابرية فاذا هي او اشترى على انه هروي فاذا هو مروي فالبيع فاسد على ما تقدم في البيع وفي المنتقى
اذا اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها الا ان مولدة الكوفة افضل وفي جامع الجوامع باع جرابا على انه هروي كل ثوب
بكذا فاذا ثوب غير هروي فان كان في التبعيض ضرر لصاحب الجراب يبطل وله الخيار في الرد وفي الكافي ولو اشترى كتابا على انه كتاب
النكاح من تأليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تأليف محمد بل من تأليف مالك او الحسن
بن زياد لا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما الخلاف انواع البيع الجواز ولو اشترى ثوب الفيلق
على انه مروي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الرد ظهر انه غير مروي وبين المروي وغير المروي تفاوت فاحش كان على البايع رد الثمن
وعلى المشتري رد مثل ما قبض وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من آخر سمكة على انها عشرة ارطال ووزنها المشتري فوجد في بطنها حجرا
وفيه ثلثة ارطال او كفكة والسمكة عشرة ارطال فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان قد شواها قبل ان يعلم بذلك فانه يقوم
السمكة على انها عشرة ارطال وانها سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما من الثمن وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال في هذه الصورة المشتري
لا يرجع على البايع بشي وان وجد في بطنها طينا او ما اشبه ذلك مما يأكله السمك لزمه البيع ولا خيار له وقال بعضهم في من اشترى جرابا على انه
اسنان نقيضه فاذا هو فهو بالخيار ان شاء امسكه بجميع الثمن وان شاء ترك قال هذا بمنزلة العيب حتى لو كان حدث بها
عيب عند المشتري واتى البايع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى الطيب فان كانت قيمة الطيب على عشرة وهي حنة اسنان
وعشرون والعيب بعضه على قيمة الطيب على عشرة اسنان درهم فانه يرجع على البايع بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع ايضا
بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم واذا كان كثيرا ابيعك هذا الترج وهذا الزيت الذي فيه على ان الترج خمسون رطلا وان
الزيت الذي فيه خمسون رطلا منها بدرهم فوجد الترج ستين رطلا والزيت اربعين رطلا فان الثمن يقسم على قيمة الترج
ثم يرد على الثمن حصة العشرة الارطال الزائدة وما نقصه من الزيت ثم انه ان شاء قال محمد رحمه اذا
اشترى مكاوزنا فوجد فيها رصاصا فهو بالخيار ان شاء رد الرصاص وقطع من الثمن بمقدار وزن الرصاص وان شاء ترك واذا اشترى
سمنا فوجد فيها ذنبا قال محمد رحمه الله ان كان ربما يكون مثله في السمن فلا يلزمه بجميع الثمن وان كان يعد عيبا فله ان يأخذ

بحصته

بجميع الثمن وان شاء تركه وان كان ربما يكون مثله في السمن فله بحصته وان شاء تركه وهو نظير ما قال محمد في النوادر في المسائل في
الكيلي الا الخبيثين اذا كان قدرا يوضع في مثله انه لا خيار له وقال ابو حنيفة في الزيت يجد فيه المشتري الطين الذي يسقط
عنده المشتري رضاها ان شاء المشتري بالخيار ان شاء رده وقال ابن ابي ليلى يرد الرصاص والطين وما اشبه ذلك بحساب ويكون
قال ابو يوسف في الرصاص انه يرد الرصاص والطين بحسابه لان الرصاص والطين ليسا من السمك والزيت فيرجع وانما الحبابة
واما السمن يبيعه الرجل فيجد فيه ربا يكون وذلك عيب فله بالخيار ان شاء اخذ وان شاء رده وكذلك العود يشتريه الرجل على انه مندلي
فاذا انه غير مندلي قال ولا نظير في غير هذا قال ولا نظير في هذا الا المسمى وانما وضع هذا على الكثير فان كان هو الكثير لا كل عليه ان
ولم يرض عليه بذلك في البر وفي الظهيرية اشترى كرسونا على ان البايع لم يلتفت من السمن ثم ان تبايعا والمشتري ينظر اليه ثم ظهر انه جاز
البيع ولا خيار للمشتري وهو نظير ما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا من الدهن ثم ظهر انه اتخذ باقل من ذلك والمشتري ينظر الى الصابون
وقت الشراء جاز البيع من غير خيار وكذا لو اشترى قميصا متخذا من عشرة اذرع وهو ينظر اليه ثم ظهر انه من تسعة جاز البيع وفي الامالي
عن محمد اذا باع الفص دون الحلقة فلم يضر بالفص دون الحلقة او يضر بهما فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الفص بحصته من الثمن
يقسم الثمن على قيمته ثم سقط عن المشتري حصة النقصان من الثمن ويكون المشتري بالخيار ان شاء اخذ الفص
بما بقي من الثمن وان شاء تركه قيل اشترى من رجل حبة في حائط بصير بالبايع كان للبايع ان يقلعها وان بطل البيع فان قطع
حتى قلع البايع الحبة للمشتري الا ان يكون القطع يعطبها ويضر بها فيكون المشتري بالخيار قال ولا يشبه هذا اذا اشترى الفص
والفضة جميعا اذا انفصل وقلع لعلها يضر بها الا ان يكون قبل ان ينفصل واشترى منها لحم عليها فوقع قبل
القبض فهو بالخيار وفي الكافي اذا قال القصاب زن لي من هذا اللحم ثلثة ارطال بكذا فقطع فوزن فللمشتري الخيار لان هذا البيع ليس
بمعلوم ومعناه ان مواضع اللحم متفاوتة وكذا ان لا يبيعني بهذا اول قال زن لي من هذا الجنب او من هذا الرجل ثلثة ارطال
بكذا فوزن له منه فلا خيار له ولو قال زن لي ما عندك من هذا اللحم على حساب ثلثة ارطال بدرهم فوزن فلا خيار له قال الحاكم ابو الفضل وكم
بشر بن الوليد عن ابي يوسف في هذه المسألة مثل ما قال محمد وفي نوادر هشام عن محمد رجل اشترى من آخر جراب ثياب مروي او قيل او
اشترى قوصرة تمر فلم يقبضها حتى حمل البايع ولفح الثياب من الجراب او التمر من القوصرة ثم باع الجراب والقوصرة وترك التمر والثياب
ان للمشتري الجراب والقوصرة ويكون المشتري ولعل لا الثياب والتمر لجلال الجراب والقوصرة
المشتري جارية بكذا ولم يسلم البايع انما بطلان الجراب بكارتها في يد البايع فللمشتري الخيار ولو اشترى على
انها فابضة فقال بعد الشرا من غير ان يكسرها انها حلوة قال البايع انها حامضة فالقول قول البايع وقد روي في المكتوب هذا
فيقدرون ان من اشترى من آخر رمانة على انها حلوة ثم اختلفا فانه فالقول قول المشتري وعلى البايع ان يثبته شرط والمسألة في بيع
الشي ابن ابراهيم عن محمد سألوا اذا اشترى من آخر سمكة وقال انه كذا وكذا
وقد اكل بعض البر فهو فقبل كل شي من البرا للمشتري الخيار ان شاء اخذ جميع الثمن وان شاء ترك ذلك شيئا من البر
للمشتري ان يرد ما بقي ويسهل ما اكل ويرجع بجميع الثمن وروى هشام عن ابي يوسف مثل ما روى ابراهيم عن محمد قال ابراهيم عن محمد ولو
اكل الطعام فتغير او وجد حبا فباعه بعشرة دراهم فاذا نصفه من قال نصف الثمن واذا اشترى على انها عشرة دراهم وكانت
تسعة فجاء بها المشتري قال البايع يرجع على صاحبه وان يرجع صاحبه وان رجع الكفيل عليه رجع ايضا ان يكون باصل المسألة
ان المشتري باعها يرجع لان يجب ان يكون تاويل المسألة ان المشتري باعها قبل ان يعلم انها اما لو علم انها
وباعها كذلك فلا يرجع على صاحبه وان يرجع المشتري الكفيل عليه على هذا اذا اشترى حنطة او على
لها وزنا وتقابضا ثم وجدها ناقصة وقد استهلكها قال لا يرجع عليه بشي في قياس قول ابي حنيفة وكيف يستقيم ذلك
وفي الذخيرة اذا باع اللؤلؤ على ان وزنها مثقال فاذا وزنها مثقال تسلم للمشتري بغير شي وفي جامع الجوامع اشترى لؤلؤة على ان
وزنها كذا وكان اكثر فهو قال ابو يوسف جاز واذا اشترى بستانا فيه نخل وشجر وشرط له انه عشرة

١

والكل بعشرة دراهم ووصل لسعد العقد ولم يرد وهو مرضي الكسر قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقسم هذا كما اختلف الناس ان رضا صفاء مثل بيعه الدين السمان
ويقسم الحبل والشحوم يقسم الثمن على ذلك فاما صاحب الحديث الناقص من الشحم بحصته هكذا ذكر في المنتقى وذكر بعد هذا عن ابي يوسف انه مال
على ان الحديث الناقص يقسم قولنا ولا يعتبر الحبل والشحوم في التقويم وروي عن ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة ايضا انه لا يرجع بشيء وذكر بعد
هذا عتق المشتري ارضا وفيها نخل وكرم حمل انها عشر اجرة واكل ثمرها سنين ثم تبين انها في قية اجرة قال يقوم هذا الارض [illegible] اجرة
كم يسا [illegible] ينفصل ما بينهما واذا اشترى ارضا يزرعها فحصل المشتري الدرهم وجد الدرهم الفضة جرابا وفي الخامسة اشترى ارضا ثم استحق الماء
الثمن فقال المشتري بنيتها على [illegible] ولا اعرفها فنقض وقالت البائع بنيتها لما بيع وما شرط لكن سيا كان القول قول البائع في انكار الشرط لكنه
م رجل مع قفيز ان من حنطة في دينكل فباع قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض من باعه من آخر قفيزا منه بدرهم ثم هلك احد القفيزين فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذ كل واحد منهما نصف القفيز الا انما نصف كلها وان شاء اخذ [illegible] فان الاخر له ما خذ القفيز كله بدرهم فليس
له ذلك الا ان شاء البائع فان قبض المشتري الاخر قفيزا اولم يقبض الاول [illegible] ثم هلك احد القفيزين ثم المشتري الآخر فرد ذلك القفيز
على البائع بعيب بغير قضاء قاضي فليس للمشتري الاول في قفيز المردود شيء انما الآخر [illegible] القفيز كله او يترك فان هلك البائع احد القفيزين
بالآخر استعمل بيع المشتري الاول وان لم يختلط البائع وكان [illegible] القفيز [illegible] فان البائع الآخر ما خذ
نصف كل واحد منهما [illegible] ثم هلك القفيز [illegible] وبقي المردود [illegible] فان المشتري الاول تركه فذلك له وان اراد اخذه كله
وان شاء ان يأخذ نصفه ويترك نصفه فعل ولو كان القفيز الهالك هو المردود [illegible] العيب والقفيز الآخر للاول لم يكن به عيب فللمشتري
ان يأخذ نصفه وليس له ان يأخذ كله فان كان سلم البائع كله للمشتري [illegible] فباع نصفه من رجل ثم باع النصف [illegible] الاول
منه [illegible] نصفه وبقي نصفه فالمحبوس [illegible] قبض الاول [illegible] باخذ ما بقي بحصته [illegible] والآخر بحصته [illegible] الاول نصف
لا [illegible] ولا شركة للكتاب المختوم الذي تبعه الاول الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رجل اشترى من رجل جارية على انها عذراء ونصفها
وبانت [illegible] ثم علم انها لم تكن عذرا لا يرجع على البائع بشيء [illegible] ابن ماكن عن ابي يوسف رجع العذر [illegible]
[illegible] رجل اشترى من آخر دارا على انها [illegible] ثم وجدها [illegible] قال له ان يردها فان كان قد احدث فيها [illegible] علم
انها بعض ولم يرجع بشيء من النقصان وذكر ابن ماكن عن ابي يوسف انه يرجع بالنقصان فيقوم الدار على انها من [illegible]
على [illegible] المشتري ارضا [illegible] والبائع [illegible] الشرب [illegible] فان لم يكن [illegible]
ان شاء رده وان شاء اخذ [illegible] ومنه ايضا اذا اشترى من آخر حنطة [illegible] بعضه [illegible] النصف اصلا [illegible]
ينقص [illegible] من الثمن قال ابو يوسف بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك [illegible] لم يكن له ان يرد الثمن [illegible]
المشتري من رجل حنطة على انها الف وسلمها اليه [illegible] هل يصح هذا البيع [illegible] ولو وجدها المشتري
الاول مثل الحنطة اقل من الالف [illegible] يرجع على البائع بحصته من الثمن [illegible] الحنطة فقال يرجع بحصته من الثمن وسئل ايضا [illegible]
الآخر بعت منك من الحنطة التي في بيتي [illegible] الحنطة [illegible] هذا البيع فقال لا يجوز وسئل عما يوسف بن [illegible]
وسئل [illegible] وابو حامد [illegible] ان يشتري [illegible] بغير [illegible] من البائع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] تكون [illegible] البائع [illegible] العقد [illegible]
الاجرة [illegible] الزيادة على ما [illegible] المشتري حلالا للمشتري وفي فتاوى ابو الليث اذا اشترى [illegible]
الحنطة ولا يعرف [illegible] وان كان التراب مثل ما لا يكون في الحنطة [illegible]
كان له ان يرد كل الحنطة مع التراب فان كان ميز التراب عن الحنطة فان امكنه ان يرده على البائع بذلك الكيل [illegible]
[illegible] وان كان لا يمكنه [illegible] وكذلك الجواب [illegible] اذا كان [illegible] الحنطة وقال ابو يوسف [illegible]
ثم جاء [illegible] وقال المشتري [illegible] وقال البائع لم اشترط [illegible] فالقول قول البائع وكذلك اذا اشترى [illegible]
بعينه ثم جاء [illegible] وقال المشتري [illegible] وقال البائع لم اشترط شيئا فالقول قول البائع وكذلك اذا اشترى [illegible]

وقبضه

٦١٨

وقبضه ثم قال المشتري اشتريته على انه عشرة اذرع وهو تسعة وقال البائع لم اشترط شيئا فالقول قول البائع لم اشترط [illegible]
[illegible] وفي السادس رجل اشترى ثوبين على انهما [illegible] كل ثوب بعشرة [illegible] فالبيع فاسد في الاول والآخر
جميعا [illegible] رجل اشترى رجلا على انه [illegible] المشتري قبل ان [illegible] للوارث [illegible] مال الورثة بالخيار
ان شاء [illegible] بحصته وان شاء [illegible] قال ابو العباس [illegible] ان الوارث [illegible] الثمن وان شاء [illegible] المشتري
ايضا [illegible] اراد المشتري ان يأخذ الارض بحصتها ويرجع على البائع بحصته [illegible] وكذا واذا باع [illegible]
[illegible] على المشتري فالبائع [illegible] فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ما فوق الارض [illegible] وان شاء [illegible] انه قال للبائع ان
[illegible] فان [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] بن مسلم [illegible] البائع [illegible] قال
ابو يوسف المشتري بالخيار ان شاء اخذ [illegible] من الثمن وان شاء ترك [illegible] الثمن على [illegible] كما غير
مدبوغ ولا ينظر [illegible] نوع آخر [illegible] اذا اصل البيع بشرط الكيل او الوزن او الذرع [illegible] واذا اشترى
[illegible] طعاما مكايلة وقبضه فانه لا يكيله ولا يبيعه ولا ينتفع به حتى يكيله وفي التجريد [illegible] قبل البيع وان كان بحضرة المشتري مع
[illegible] عند عامة المشايخ وهو الصحيح وفي التهذيب وعليه الفتوى وللمشتري التصرف فيه من غير ان يكيل ثانيا وكذلك اذا كان للبائع ابتاعه
[illegible] من بائع بحضرة المشتري لم يجز له ان يبيعه على ذلك الكيل ولا يبيع ولا يأكل حتى يكيله ثانيا [illegible] يريد بهذا ان من اشترى
من [illegible] طعاما مكايلة وباعه [illegible] وكان له البائع [illegible] بحضرة المشتري لا يجوز للمشتري [illegible] على ذلك الكيل ولا يبيع
ولا يكيل [illegible] وفي النافع وعن بعض المشايخ لو اعطى [illegible] الدرهم وقال اعطني به [illegible] اللحم [illegible] وسلم اليه [illegible] الكيل
قبل ان يوزن ثانيا [illegible] وقال اعني [illegible] اللحم [illegible] ودفع اليه حل له بدون اعادة الوزن وفي العيون رجل اشترى [illegible]
ودفع اليه [illegible] وصدقه البائع انه كذا ثم باعه قبل ان يكيله [illegible] ولو اشترى حنطة مجازفة وباعها بعدما قبضها [illegible]
[illegible] كيل [illegible] اذا استقرض من رجل كرحنطة على انه كذا ثم باعه فانه [illegible] كيل واحد [illegible] المشتري ولا كيل البائع وفي
الخلاصة وان كال البائع بعد البيع بحضرة المشتري [illegible] والصحيح انه يشترط كيل [illegible] ولو باع ثوبا [illegible] على انه
كذا وقبض [illegible] جاز له ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى حنطة من [illegible] وباعها من غير مجازفة [illegible] حنطة [illegible] انه كذا
وقبضها وباعها مجازفة قبل الكيل [illegible] كذا رواه ابن سماعة عن محمد ولو اذا اشترى مكايلة وباعه من غيره مجازفة قبل ان يكيله [illegible]
[illegible] ظاهر ما اطلق محمد في الاصل يدل على انه لا يجوز [illegible] ابن رستم في نوادره انه اذا باعه مجازفة قبل ان يكيله جاز ولو باعه مجازفة قبل
يكيله جاز ولو باعه مكايلة قبل ان يكيله لا يجوز فصار في المسألة روايتان وقد ذكر بعض المشايخ وفي شرح الطحاوي [illegible] هذا الفصل [illegible]
لا يبيعه حتى يكيله [illegible] من غير ان يكيله [illegible] وقد [illegible] المشايخ في فصل وهو ما اذا اشترى طعاما مكايلة وكاله البائع بحضرة
المشتري وسلمه اليه [illegible] ليس للمشتري ان يكتفي بذلك الكيل ويكيل مرة [illegible] انه يكتفي به [illegible] وفي
الخانية ولو اشترى حنطة على انها كذا فقال البائع [illegible] فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان [illegible]
مرة [illegible] وكذلك الموزون فان لم يكيله [illegible] من غيره بعد القبض [illegible] قالوا [illegible] قال الشيخ ابو بكر [illegible] الفضل
البيع [illegible] اذا لم يكن حاضرا [illegible] البائع فان كان حاضرا [illegible] لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك [illegible] وكذلك الجواب في القصاب
والخباز [illegible] اذا لم يكن المشتري حاضرا [illegible] الوزن [illegible] وان كان حاضرا [illegible] البائع كفاه م وكل جواب عرفته في
المكيلات على الترتيب الذي ذكرنا فهو الجواب في الموزونات واما الكلام في الذرعيات [illegible] اشترى من [illegible] على انه عشرة اذرع كان له
ان يبيعه [illegible] قبل الذرع وفي الغياث والعتابية ولو اشترى [illegible] انها ذراع وكانت اقل [illegible] الثمن ان شاء ولو [illegible]
[illegible] ذراع [illegible] الزيادة وفي الاوس [illegible] من هذا الثوب [illegible] وقال من هذا الطرف [illegible] عشرة ذراعا
وقال البائع [illegible] قال البيع جائز وليس للبائع [illegible] الخيار [illegible] م واما الكلام في العدديات
اذا اشترى من [illegible] بالشرط [illegible] هذا الفصل في الكتب الظاهرة قالوا وقد ذكر الكرخي ان على قول ابي حنيفة

يشترط اعادة الكيل الا باجة البقرمانت الى ما للمعقود عليه الكيلات والموزونات دفع قولها الا بشرط الكافي وات وفي تكبين
الناظرين واذا اشترى ثوبا بدرهم وقال من كذا الاستفهام بعدها وفي شرح القدوري واما المعدوديات يجب اعادة وزنها في رواية وفي
رواية يجب ويحتج القدوري سعف الرواية وفي القدوري واذا اشترى طعاما مكايلة او موازنة شراها سعد وقبض ثم باع قبل ان يكيله المشتري الثاني
الثاني جايز ولو اشترى طعاما مكايلة باماسعته فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف فاذا كاله يكال الا ويحتج به المشتري عد الكيل جاز
وتدم هذا اصل ايضا فانه اعلم المشتري مثل سعد الكيل جاز وفي المنتقى وقال ابو يوسف اذا كان الثمن شيئا مما يكال او يوزن بعينه
واخذ البايع بغير كيل وصدق المشتري في كيله ووزنه فلا ان يبيعه به مثل بكيل واذا كان الثمن شيئا موصوفا معلوما فليس له بيعها منه قبل قبضها
وقال في العرف ليس له ان اشتري باحد البدلين شيئا ينتو ازيا سوقا قبل الوزن في العرف وكل واحد منهما يصح لصاحبه في الثمن فالبيع فاسد
وذكر في موضع اخر من هذا الكتاب اذا كان واحد منهما معدودا لصاحبه في الوزن ان البيع جائز وسياتي الكلام في مسائل هذا النوع في المتفرقات
الفصل التاسع في بيان احكام الشراء الفاسد والتصرف في المملوك بالعقد الفاسد البيع الفاسد يفيد الملك عندنا والملك موقوف على وجود القبض
ويشترط ان يكون القبض باذن البايع نص القدوري في كتابه وما قبضه بغير اذن البايع في البيع الفاسد كلام يعتبر في تتمة الرواية على المشهور
وفي شرح الطحاوي والاذن بالقبض على نوعين صريح ودلالة اما الصريح فهو ان يامره بقبضه فقبضه المشتري بحضرة البايع او بغير حضرته ولم ينهه عن القبض
يكلم ايضا وفي الزيادات اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد من غير اذن البايع ونهيه فان قبض في المجلس صح القبض استحسانا وثبت الملك
المشتري وفي الهداية هو الصحيح وفي الظهيرية وهو الاصح ولو ليل من اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها سقفت كتبها دارا اخرى فللمشتري
شراء فاسدا ان ياخذ ملكا لها بالشفعة وكذا الاب والوصي اذا باع عبد اليتيم شيئا فاسدا وقبضه المشتري واعتقه جاز اعتاقه وفي التجريد
ويكره للمشتري ان يتصرف مما اشترى شراء فاسدا بتمليك واستهلاك فان تصرف فيه كالبيع وما اشبهه فكل نفذ تصرفه ولم يفسخ الا في الاجارة خاصة
وان قبض بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا ولا يثبت الملك للمشتري واذا باع لا اذن له بالقبض فقبض في المجلس او بعد الافتراق
عن المجلس صح قبضه ويثبت القبض قياسا واستحسانا وفي الهداية وليس للبايع في البيع الفاسد ان ياخذ المبيع حتى يرد الثمن الى المشتري لانه لا يعرف
من المشتري وفي البقالي لو كان وديعة عنده وهي حاضرة ملكها وان الفقيه ابو جعفر النقد وان قال ان لا يكون القبض بعد الافتراق عن المجلس باذنه
او كان اذن الثمن والحيلة في البيع الفاسد ليس بقبض وذكر في الجامع مسئلة تدل على انه قبض مقبوض ما ذكر في الجامع اذا اشترى الرجل عبدا
من رجل شراء والعبد وديعة عند المشتري الا انه ليس بحاضر عند الشراء فاعتقه المشتري كان عتقه باطلا فان ربح المشتري الى العبد وقبضه
حقيقة وكان بحيث يكون قابضا له ثم اعتقه صح الاعتاق وفي الهداية ولكل واحد من المتعاقدين فسخه رفعا للفساد ولو وهب بالعبد او مات
يبطل حق الفسخ يريد ان المشتري شراء فاسدا اذا مات لا يبطل حق الفسخ وكان للبايع ان يسترد العين من الوارث المشتري ولو مات
البايع كان للوارث ان يسترد من المشتري حكم الفساد ولو كان المشتري ثوبا وقطعه المشتري وخاطه او بطنه وحشاه بطل ولو وصبغ الثوب
فقد روي عن محمد ان البايع بالخيار ان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمته كما في الغصب والطلاق ابو الحسن الجواب
في الصبغ انه سقط به الفسخ وفي الذخيرة الصحيح ما قلنا ولو كان المشتري دارا فبنى المشتري فيها بناء بطل حق الفسخ في قول ابي حنيفة واخر
الامر وفي قول محمد لا يبطل وفي الهداية ومن باع دارا بيعا فاسدا فبنى فيها المشتري فعليه قيمتها من ابي حنيفة رواه يعقوب عنه الجامع
الصغير ثم شك بعد وكل في الرواية وقال ابو يوسف ومحمد ينقض البناء ويرد الدار والغرس على هذا الخلاف وفي الفتاوى العتابية ولو في الكفر
احد سنين العبدين وصار وعتقها معا او في البقالي ضمن نصف قيمتها للبايع ولو باعها المشتري لم يكن كذا اذا اعتق بغير عتقه ولو اعتق كان له
عند النقر عند بعد المشتري عن بعض الناسها البعير سئل ابو بكر عن المشتري واذا اشترى فاسدا ثم باعها من الكفوهل يكره صرفه وفي المحيط
مثل البيع الثاني وحل للبايع الاول ان يدعى الفسخ وقال السرخسي وسقط حق البايع الاول في الفسخ قال الا وعطا الخلاف فيما اذا اخذ منه بكمها كذلك
مكرها فان البيع يكون فاسدا وله حق الفسخ وفي التجنيد ولو ذان ملك المشتري ثم عاد الى ملك الاول عاد الفسخ لكن ان حيث علمه بخيار وجيار شرط
او معيب نقضا فاما لو عاد بحكم ملك مبتدا لم يثبت الفسخ وفي كل موضع تعذر رد المشتري شراء فاسدا على البايع فعلى المشتري المثل
فيما هو من ذوات الامثال ثم في كل موضع تعذر على البايع فسخ البيع واسترداد المبيع لمانع ثم زال ذلك المانع بان فك المشتري الرهن ورجع الى ابنه
نكر

ادبج

او بحر المكاتب حتى اذا مات الكتابة او رد المشتري على المشتري المبيع بعد القبض بقضا كان للبايع حق الاسترداد اذ الركن الثاني قبض على المشتري
بالعيب فان كان للبايع حق الاسترداد اذ لم يكن القابض قبض على المشتري بالقبض فان كان قد قبض عليه بالعيب لا يكون حق الاسترداد في الوجه
كان ولو وهب المشتري في البيع الفاسد لا يسقط الفسخ في الاحوال كلها لان الاكالة الزيادة في ذمة المشتري بان كان المشتري ثوبا فصبغه المشتري لا يصح برد
اولا لو الفاقلة بيمين او عين يحل لمنع الفسخ لكن المشتري صح لو رضي المشتري بالفسخ واسترد المشتري مع الزيادة كان للبايع حق الاسترداد له
واذا اعتق المشتري في يد المشتري بفعل نفسه او ماته شاء وبه او بفعل المشتري لم يكن للبايع ان يسترد المبيع مع الارش نقصانا وليس له الا ترك المبيع
على المشتري وتضمنه قيام القيمة ازالة ببالغا وان انفصل بفعل الاجنبي او شاء اذا يجد الارش من المشتري وان شاء اخذه من الجاني ولو فعل حسي
المبيع في يد المشتري فللبايع ان يضمن المشتري وليس له ان يضمن الفاعل قال القدوري في كتابه واذا فسخ البيع قبل القبض بغير حايز على صاحبه
اذا كان يحضر من صاحبه ان يعلم صاحبه واذا انقبض المبيع وكل بيع لا يصح حذف العقد عنه مثل البيع بالخمر والخنزير على ما ذكرنا قبل القبض
وان كان الفساد بسبب شرط تبطل الحرف فعند ابي حنيفة وابي يوسف لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قال محمد له ان يفسخ عمن له منفعة
في الشرط وفي الاخر لم يفسخ هكذا مثل الشراء باجل مجهول الى العطا وما اشبه ذلك وكذلك الحيازة الفاسد الكافية ولو باع ارضا
شيئا فاسدا فجعلها المشتري مسجد الاسقاط حق الفسخ ما لم ينقض في ظاهر الرواية فان بنى سقط في قول ابي حنيفة وفي الكافي وعندهما ينقض البنا ويرد البناء
على صاحبها وما حظه الشفيع بعينها وعندهما لا شفعة فيها وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا الزرع لا يسقط حق الفسخ ما لم ينقص النقصان والولد
في الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب يحبر بالولد وان كان المشتري جارية فاستولدها المشتري صح وجب القيمة مثل يلزم العقر ذكر
في كتاب البيوع انه لا يلزم وذكر في الشرب انه يلزم قال شمس الايمة السرخسي في شرحه وما ذكر في كتاب الشرب ان المشتري وطيها
ولم يعتقها وما ذكر في البيوع ثاوبله اذا اعتقها قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرحه اذا اعتقها يجب العقر باختلاف الروايتين واذا اعتقها
ففيه روايتان وهكذا ذكر الطحاوي في كتابه وهو الصحيح وفي الرضوية وقبل المذكور في البيوع قول ابي حنيفة وابي يوسف في الشرب قول محمد وفي الظهيرية
وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطيها واستولدها على البايع ويلزم العقر للبايع عند الكل ثم يجب ان يعلم بان من اشترى
جارية شراء فاسدا لا يكون له ان يطاها فان وطيها ولم يعتقها كان للبايع ان يستردها واذا استردها ضمن المشتري عقرها للبايع هذا الذي
ذكرنا اذا لم يعتقها ضمن قيمتها كما لو اعتق فان القيمة هل يجب العقر عليه ايضا قال شمس الايمة السرخسي لا عقر وعليه يحمل رواية كتاب البيوع
وعلى قول ما ذكره شيخ الاسلام في المسئلة روايتان على رواية كتاب البيوع لا عقر وذكر في كتاب الشرب قال عليه العقر وفي جامع الجوامع
المشتري امة شراء فاسدا فاشترى لغرضه وحلها بما العوائد دون الاول ولو باع هذه الثانية نصف ما زاد على العقد الاول وفي الظهيرية
واذا ثبت الملك البيع بيعا فاسدا بعد القبض فاذا كانت جارية فولدت ولد عند الملك للمشتري الولد المتولد منها ما ذكر شمس الايمة السرخسي
في مسئوكتاب البيوع يدل على انه ملكه فانه قال في ابما العلل لان ملك الحمل سرى الى الولد شراء فاسدا وقبضها فولدت من زوج لم يلم فيها
احد منها ضمن المشتري قيمة الام وضمن القاتل قيمة الولد للبايع وان كان الحمل من اشتغال المشتري قال الام والبايع قاتل الولد هذا يدل على انه
لا يثبت الملك في الولد لان المبيع بيعا فاسدا بعد القبض وذكر في هذا الموضع ان المشتري لو اعتقها ضمن قيمة الام وقيمة الولد يوم الاعتاق وهذا
يدل على ان الملك ثابت للمشتري في الولد فاعمل شرح المسئلة اختلاف الروايتين وفي الينابيع ولو تصرف المشتري في المبيع ببيع او هبة او صدقة او لغرض من
ملكه بعد القبض صح تصرفه وليس للبايع ان يطالبه وعليه قيمته ان لم يكن له مثل ومثله ان كان او رطب وكذلك لو كان عبدا فاعتقه المشتري او دبره
جو عتقه وتدبيره ولو كانت جارية كاتبها عتق ولزم المشتري قيمته وان عجز ورد في الرق ان كان العجز قبل ان يقضي بالقيمة على المشتري يرد البيع على البايع
وان كان بعد القضاء بالقيمة فلا سبيل للبايع على العبد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من اخر جارية شراء فاسدا وقبضها وولدت في يده
اولادا او ماتت الجارية ثم ان البايع ضمن المشتري قيمة الجارية يوم قبضها فان البايع يأخذ من المشتري اولادها ولا يجعل المشتري مالكا للجارية يوم
قبضها لما ان الكاصح فيما حكم به في اولادها وفي المنتقى رجل اشترى من اخر جارية شراء فاسدا ثم ان المشتري وطيها وولدت منه اولادا ثم استحق الجارية
باحدها وعقرها وولدها ولا يرجع المشتري على البايع الا بالثمن وذكر هذا الباب عن ابي يوسف ان المشتري لا يرجع بقيمة الولد على البايع وحكي
روى ابن سماعة ايضا رجل اشترى من اخر امة شراء فاسدا وزوجها احد الى مهر حسن فوطيها الزوج وقد كانت بكرا ثم ان البايع خاصم فيها واخذها

فالنكاح جائز والمهر للبائع فان كان اثنه وفي النصاب [illegible] الظهيرية فلا سبيل على المشتري وفي الذخيرة ومن اشترى جارية شراء فاسدا وتقابضا فباعها او وهبها
او يعيدون بالربح ويطيب ما ربح في الثمن الفتاوى العتابية ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ثم ادعى انه باعه من فلان فان صدقه البائع فلا سبيل له
حضر الغائب او جحد الشريك فلا سبيل للبائع على العبد وكذا اذا قضى القاضي له بالقيمة وان لم يقض حتى قال البائع في البيع واخذ العبد ثم حضر الغائب
وصدقه في الشراء اخذ العبد من البائع في الملتقط لو رهنه فليس للبائع ان يبطل الرهن فان فكه قبل ان يقضي عليه بالقيمة فله ان
ياخذ العبد وان كان بعده فلا سبيل له على العبد وان لقي في الاجارة صحيح وللبائع ابطالها باسترداد المبيع الا بيعه ولو اشترى جارية شراء
فاسدا قيمتها الف بقبضها فزادت عنده الفا او ثم ماتت هلكت او قتلها المشتري او باعها او اعتقها ضمن يوم القبض الفا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد قيمتها يوم البيع كما في الغصب عنده وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر امة شراء فاسدا او زوجها
من رجل بمهر مسمى فوطئها الزوج ثم ان البائع خاصم فيها واخذها على المشتري الاكثر من مهر مثلها وما نقصها التزويج والمشتري على حاله ذكر طلق
طلاق الرجعة وان طلقها واخذ ما له فعليه مهر مثلها ولا نقصان عليه وذكر في المنتقى النقص مرة [illegible] وذكر ان على المشتري مهر مثلها وما نقصها
التزويج وفي الفتاوى العتابية ولو زوجها المشتري اخاه واخذه بالعقد فولدت منه عتق الولد على المشتري بالقرابة وضمن قيمة الولد للبائع وكذا
يغرم الاكثر من مهرها ومن نقصان التزويج والحمل في بطن الام لا يعتق بالقرابة حتى يولد فان اعتقه المشتري نفذ عتق وفي نوادر ابن سماعة
قال سألت محمدا عن رجل اشترى من اخر غلاما شراء فاسدا ثم باعه او استهلكه قال الغرض ان ابا حنيفة وابا يوسف قالا عليه قيمته يوم القبض
وقال محمد فما اظن عليه بقيمته يوم استهلكه هذا اذا كانت الزيادة من حيث السعر وان كانت الزيادة من حيث العين فعليه في قول محمد ايضا
قيمتها يوم قبض رجل اشترى من اخر عبدا شراء فاسدا وقبض المشتري العبد باذن البائع ونقد الثمن ثم اراد البائع ان يأخذ عبده كان
للمشتري ان يحبس العبد منه الى ان يستوفي الثمن فان مات البائع ولا مال له غير العبد كان المشتري احق بالعبد من غرماء البائع فيباع العبد
بحقه فان كان الثمن اكثر مثل الثمن الاول لحقه وان فضل الثمن كان مثل الثمن الاول فالفضل لغرماء البائع وان كان الثمن الثاني اقل كان هو
اسوة للغرماء يضرب معهم بنصف حقه فيما يظهر لغرماء الشركة وان مات العبد في يد المشتري كان عليه قيمته وسقط ما فات ولا فرق ان النقصان كله
منه فضل ولو كان المشتري اشترى العبد بالقدر ومن كان للمشتري على البائع قبل الشراء فاسدا وقبضه باذن البائع ثم اراد استرداده العبد
بحكم فساد البيع واراد المشتري حبسه بما كان عليه من الدين لم يكن له ذلك ولم يذكر سابق المستاجر على الكفر فيقال في الاجارة الجائزة للمستاجر
حق الحبس المستاجر على الكفر بما كان له من الدين على الكفر فقال في الاجارة الفاسدة ليس له حق الحبس بدلك قال شيخنا ولا فرق بين الاجارة
بين البيع الجائز فالرواية في الاجارة يكون رواية في البيع فان مات البائع وعليه ديون كثيرة والعبد عند المشتري فقبضا اذا وقع البيع
فاسدا لا يكون المشتري احق بالعبد ويقسم الثمن بين غرماء البائع والمشتري جاءهم وفيما اذا وقع الاجارة احكاما يكون المشتري احق بالعبد
وفي التجريد ولو كان الرهن الفاسد بدين سابق على الراهن ثم اراد الراهن ان يسترده له ذلك في الصحيح ولو كان الرهن باطلا بان استقرض الف
ورهن به ام ولد او مدبرا له ان يسترد قبل قضاء الدين وقدم المشتري والمرتهن او المستاجر على الغرماء في الفاسد حين يصح العقد كما جاز
ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة اخذها بعينها وان كانت مستهلكة اخذ مثلها وفي الحاوي سئل ابو بكر عمن باع بيتا بعبر ارض على ان يتركه المشتري
البناء فالبيع فاسد ولو باع علوا على السفل بثمن معلوم جاز البيع والسطح الاسفل لصاحب السفل والمشتري من العقار ونحوه ساحة على
ثم في الحاوي ايضا رجل اشترى من اخر عبدا شراء فاسدا على ان البائع فيه بالخيار وقبض المشتري العبد في مدة الخيار باذن البائع واعتقه
في مدة الخيار لا ينفذ اعتاقه ولو اعتقه المشتري بعد ما سقط الخيار باسقاطها او بمضي المدة صح اعتاقه قال الشيخ رجل اشترى من اخر عبدا
شراء فاسدا بالقدر وتقابضا ثم ان البائع اشترى العبد بحكم فساد العقد كان للمشتري ان ياخذ النقد ان وجدها بعينها وله ان يكون [illegible]
ان لم يجد عينها قال الحلواني ان البائع لو مات كان احق بالثمن بهذا الشأن الا ان الدراهم والدنانير يتعينان في البيوع الفاسدة
منتقى سالت محمدا عن رجل اشترى من رجل غلاما شراء فاسدا بالف درهم وقبضه المشتري ثم اشتراه منه البائع الاول وان قيمته فليس تنقض له
الفتاوى العتابية ولو اشترى غلاما وقبضه وباعه ثم اقر الثالث بعد ما استحق ثم اشتراه الاول وادعى بسبب فان كانت عليه
في ملكه بسبب وبطلت الساعات كلها واصله ما ذكره الجامع الصغير باع جارية حاملا فزوجها المشتري ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها

في ادعى البائع نسب الغلام [illegible] المشتري وبطل بيعه وتزويج المشتري وعن ابي يوسف في البائع انه يبطل البياعات كلها لانه لم يكن على الغلام
لا ملك البائع الاول ولو اشترى العبد شراء فاسدا ثم باعه من البائع وقبضه فهذا منه فسخ البيع الفاسد ولو اشترى من العبد الماذون
عبدا شراء فاسدا او للعبد او المولاة فتح ان لم يكن عليه دين ولو باعه المشتري من بائعه او من مولاه وقبضه فهو فسخ ولانه المشتري هو الغاصب
حتى يصل الى مولاه الى العبد البائع وكذا لو اباعه المشتري من عبد لغير المولى البائع ماذون وليس عليه دين فقبضه فهو فسخ ولو باعه المشتري
من المضارب البائع او مضارب مولى العبد او مكاتبه او ابنه الماذون كان بيعا جائزا ولم يكن فسخا وكذا لو كان البائع او مولاه وكيلا بالشراء
عن اجنبي فشراه فاما لو وكل البائع او مولاه رجلا بشرائه لم يكن شراء وبرئ المشتري عن الضمان ان هلك في يد الوكيل الا ان يكون العبد
موضوعا فيكون شراء الوكيل كشراء الموكل الا ان كان على ما هو عليه ولو اشترى وكذا لو اعطى البائع الطريق قبل البيع او بعده موضوع فيه العبد
المبيع فهلك او انتقص او ارسله البائع في حاجة وكذا في مال وكذا استرداده وكذا الا ان كان اكثر من المولى في الطريق والاول ان علم العبد
والمكان اكثر وهذا كله اذا اراد ان يكن استرداده الخانية رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البائع فلعلها المشتري ممن حوله يعتق فان قال في ثلث
اولى من مرة لا يعتق فان قال مرة بعد مرة عتقت لان الكلام الاول كان حين اذ كان المحضر من المشتري قال ان قال بعده وكان مرة واكثر
الاول المحضر من الكلام ما بعده ما عادت الى ملكه فيعتق وان لم يكن الكلام الاول بحضر من المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ نفيه بحكم حاضر
اما العبد او لان بعد القبض فان كان قبل القبض لكل واحد منهما منه ولي الفسخ بحضر من صاحبه اما بعد القبض لئن كان الفساد في صلب العقد
لا يسلط يد كالبيع بالخمر والخنزير وكذلك [illegible] فاسد او الفضل كذا الكرخي قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كان الفسخ
ممن له منفعة في الشرط الاجل الى العطاء والخيار المطلق بعد فسخ بحضر صاحبه وان لم يقبل الكفر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط
لا يصح الفسخ الا بحضرة الآخر او بالقضاء وكان الجواب في المسألة الاولى على هذا التفصيل رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها وبنى
عنده اماتنا حاكم فاصمه البائع الى القاضي فيقضي القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للبائع ان ياخذها من ملك العقد بدراهم
عبدا شراء فاسدا بالف وقبضه ثم باعه من بائع بمائة دينار ان قبضه البائع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا يفسخ وعن ابي يوسف
في رجل اشترى من اخر عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من غيره ثم تقابلا البيع ورد المشتري العبد على المشتري الاول ثم جاء البائع الاول
وخاصم المشتري الاول في البيع الفاسد فلا سبيل له عليه ولو باعه من اخر بيعا فاسدا وسلمه اليه فان خاصم البائع الاول بعد الاول بعده الثاني فيهما
وان لم يخاصم المشتري الاول المشتري الاول في البيع وفسخ القاضي ثم خاصم الاول فان يرجع عليه وفي الظهيرية اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه وكتب
عتقه ثم رد وقد روى الكتب ... الحسن بن زياد عن ابي يوسف في رجل اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها وولدت في يد المشتري ولدا فان كان الولد
وما نقصان الولادة [illegible] ان لم يكن بالولد وفاء بالنقصان لعدم البائع تمام النقصان فان مات الولد وكذلك لو كان قيمة وفاء النقصان فان
المشتري يرجع على البائع بما فضل من نقصان الولد فان نقص الولد بعد ذلك لا يلزمه شيء والحكم فيما بين الغاصب والمغصوب منه اذا ولدت
الجارية عند الغاصب وليس بالولد وفاء بنقصان الولادة يطرد الحكم فيما بين البائع والمشتري في الشراء الفاسد وعن ابي يوسف رجل اشترى من اخر
عبدا شراء فاسدا فلم يقبضه حتى قال للبائع اعتقه عني فاعتقه عنه كان العتق عن البائع ولا يكون للمشتري ولو اشترى حنطة شراء فاسدا
فامر البائع ان يطحنها وطحنها فالطحين للبائع وكذلك لو كانت شاة فامر البائع بذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا وامر المشتري البائع
حتى خلط بطعام المشتري فهذا قبض وعلى المشتري مثله الظهيرية رجل اشترى غلاما بحكمه وقيمته خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت
من قبل السوق يساوي الفا فاعتقه فعليه خمسمائة لا غير ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته حتى صارت الفين ثم اشتراه
من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان وصل الى الغاصب بعد ما اشتراه فعليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الالف الكافي
لو اشترى امة شراء فاسدا بالف درهم وتقابضا وربح كل واحد منهما فيما قبض طاب للبائع ما ربح في الثمن ولا يطيب للمشتري ما ربح فيها بل
يتصدق بالربح وفي المنتقى ولو اشترى منهما شيئا لم يفرغ عليه طاب له الربح ما ربح فيها بل يتصدق بالربح ولو ادعى على اخر الف درهم فقضاها ثم تصادقا
القابض فيه وربح يتصدقان وان لم يكن عليه شيء طاب له الربح ومن اشترى من رجل عبدا بالف درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم نقض البائع البيع
بحكم الفساد واراد ان ياخذه عنده من المشتري فالمشتري منع العبد منه حتى يرد الثمن عليه وكذا لو استاجر اجارة فاسدة فان استوفي وعنده العين

شهر بانه عنده ثم زال عنه ورد بعيبه ثم ابرائه البرهان ان نقص القيمة بحكم الفساد ولا ذلك والمتاع وصح العبد وكذا لو اقترضه الفا والدين من القرض
رهنا فاسدا بان رهنه بيعه ورهنه ثم نقص الراهن بحكم الفساد فللمرتهن الرهن حتى يستوفي الدين م رجل اشترى عصا او فصالا وقبضه وكسره
ما لو ادى على عاصا قال ابو حنيفة ما سواه او مع المشتري والغاصب قيمة ذلك لانه وبيعه ولو كان غصب محالا مقدار الحطب فيه فيبيع والحوع عنه
ولكان شراء فاسدا قطع في رده على صاحبه لانه عين ماله ولو اما الشراء الفاسد قطع المشتري بخيته والا ينقطع قول ابي حنيفة مثل قوله في الارض
اذا بناها وفي قول ابي يوسف ان كان لمنقل الارض ثم اخذه في الشراء الفاسد مثل قوله في الثوب اذا قطعه وخاطه وصبغه وان كان في المنقص
الارض فقوله مثل قوله في البناء انه يهدم في النقب النكعه وانه ينقض الارض النوازل قال محمد مسائل اذا قطع الانسان شيئا من التال
على غرس حتى على ان اخذ طعمه بعده ولم وهذا بيع فاسد فينبغي ان يرفع فان اكله او باعه فعليه مثله ان كان كيليا او وزنيا وان لم
يكن كيليا او لا وزنيا فعليه قيمته وفي العدة عليه مثله مثل الجوز والسفرجل في قولنا على ما الا روايه وزفر فانه يلزمه قيمته سئل ابو بكر عن رجل
طلب من آخر خلا فحل له البايع النحوج ثم ان المشتري الخل النوطاسه لنضب جاشيها الخل فصب منه لم يبن ان الخل ظاهر النحوج هل يسع
يرد ان ذلك الخل عند المشتري انما فان ملكه قال ضمان عليه فتبين له ان الخراق المشتري بغير ملك ضمان قال الفقيه الخل قال الا قيمته او مثله
على ذلك شاسدين فكان عليه فصل النوازل سال رجل ابا بكر الاسكاف فقال اشتريت طاوسا بخمس عشر علي ان اعطي بعضه نقدا وبعضه
الى الشروح فلما حملته الى منزلي فاذا هو مريض فحملته الى منزل البايع ولم يرده ووضعه اليه فلم يا ضمن من تخليته الى منزل فانت قال له يلزمك شيء من الثمن
لفساد البيع فاسد م لبز جماعة عن ابي يوسف رجل اشترى عبدا بشيء فاسدا وقبضه وزوجه امراة وحمل عنها مهرها حتى دخل بها ولم يسلم المهر
او كان البايع المشتري في فساد البيع فان القاضي ينظر فيما ذلك من النفقة لما مضى والمهر فان بلغ ذلك قيمة العبد فالبايع بالخيار ان شاء اخذ القيمة
وسلم العبد الى المشتري وان شاء عتق يوم قبضه والا ان يرجع وان لم يبلغ ذلك القيمة اخذ العبد ولكن ما نقصه بنقصه بسببه اجازة البيع
لبين عليه وتبين النكاح جائز على كل حال والمهر الذي في رقبة العبد فالمشتري ضامن للمراة على كل حال وان لزم العبد دين عند البايع بعد ما تطوع
من نفقة امر لم يرجع بذلك على المشتري ولو وقع العبد عند المشتري فانه ينقض البيع وترد العبد على البايع والبايع لم يرضه بما نقصه العيب الى رشاء
يرد العبد على البايع وضمنه القيمة وهذا كله قول ابي يوسف محمد وعلى قياس قول ابي حنيفة اذا لقد البايع العبد نالك شيء الروضة النوازل لبز جماعه
عن ابن سماعه عن ابي يوسف رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا ثم ان المشتري اذن العبد في التجارة فلحقه دين ثم ان البايع خاصم المشتري
في استرداد العبد فانه يرد العبد عليه ولا سبيل للغرماء عليه ويضمن المشتري الاقل من قيمة العبد ومن الدين ويعطيه الغرماء وعنه ايضا في رجل اشترى
جارية شراء فاسدا وقبضها المشتري وزوجها من رجل ثم فسخ البيع بينهما بحكم الفساد ولقد البايع منع ما يقتضيها الزوج ثم ان الزوج طلقها قبل الدخول
بما كان على البايع ان يرد على المشتري ما قد ضمن النقصان قال لان الامر ان لو لم يكن تزويج فيكون النقصان عليه في يد المشتري ثم ان المشتري
روجها وزوجها بنصف القيمة ثم نسب البايع منه وعادت الى الحالة الاولى فان البايع يرد على المشتري ما اخذ من نصف القيمة وطرحه ما يكلف
وفي نوادر ابن سماعه رجل قال لغيره اشتريت منك عبدك هذا بهذا الثمن الذي في هذا الزق فباعه اياه بذلك والمنع نحو الخل مما فيه خمر فان كان خلا
فيه وقد قبض المشتري العبد واعتقه فالعتق جائز كانه اشتراه بالثمن ولم يسم ما هو اشهر وكذلك لو قال قد اشتريته منك بهذا الثوب
واشار الى الثوب ان ثوبه صاعان اثنان في ذلك المرفع تحرب قال محمد في الجامع رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا وقبضها باذن البائع
فاراد البايع ان استردها فكيف فلم يبع فاقام المشتري بينة انه باعها من فلان بكذا وان صدقه البايع فيما قال فنعفه قيمتها وان كذبه البايع فيما قال
صدقه قيمتها ولم يكذبه البايع فيما قال كان للبايع حق استرداده الجارية فان اشترى البايع الجارية ثم حضر الغاصب صدق المشتري فيما قال كان الذي
حضر ان يشترى الجارية من البايع الاول وان كان البايع الاول صدق المشتري فيما قال كان الذي حضر للمشتري الجارية من البايع الاول ولو
كان البايع الاول صدق المشتري فيما قال ولقد العلم ثم حضر الغايب لم يكن للبايع الاول ان يسترد الجارية سواء صدق الذي حضر المشتري
او كذبه لو قال المشتري بعتها من رجل ولم يسم وكذبه البايع وكان للبايع ان يستردها فان استردها البايع ثم جاء رجل فقال المشتري انما
عنيت هذا فان كذب هذا الرجل فالاسترداد ماض وان صدقه فكذلك قال في الكتاب وهو نظير ما لو قال المشتري انما بعت لي الاولين
به حق البايع في الاسترداد وان كذبه البايع في ذلك استرد العبد فان حضر المقر له وصدق المشتري اخذ الجارية وبطل استرداد البايع وان كذبه

فالاسترداد ماض الفوائد عبد لرجل باعه المولى مع ماله فان لم يسم ماله باعه العبد فالبيع فاسد فيسأل مع قوله مع الموسم قال العبد لو باع العبد مع ماله
ولكنه لم يسم مقداره اما اذا باع العبد وسكت عن ذكر المال فالبيع جائز ويكون المال للبايع من العيون الحاوي عن ابي يوسف فيمن اشترى
تراب الصواغين بعوض فلم يجد فيه ولا فضة كان البيع فاسدا ولو وجد كان صحيحا كمن لا ما كان البايع لم يأخذ منه من شباع الكل اذا اراد
مقدار ما سقط من التراب الجامع الصغير العتابي ولو اشترى ام ولد او مدبر ومات عنده فعليه قيمتها عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يضمن
المشتري شيئا لو باع المكاتب ومات في يد المشتري لا يضمن شيئا وكذا لو باع عبد المسلم ومات العبد في يده لا يضمن عنده وعندهما يضمن
وفي العيون قيمة ام الولد ثلث قيمة الغني فان المدبر يوجب نقصان قيمة الرقيق بقدر الثلث والاستيلاد بقدر الثلثين لان منفعة الرقبة
ثلثه انواع البيع والاستخدام وقضاء الدين الولد الامة الا استعاذ ان كانت الولد مدبونا فالمدبر يبطل نوع منها وهو البيع وقضاء الدين الولد
وبقي النوع الواحد وهو الاستخدام وقيل قيمة المدبر نصف قيمة القن وعليه الفتوى الينابيع ولو زيع الفاسد في الساعات الفاسد قبل
الاستقرار لم يقلب البيع جائزا وان ابرئ الفساد ونام الفصل العاشر في حكم شراء الفضولي وبيع الفضولي في كل شيء كله او بعضه
وما يكون اجازة وما لا يكون والرجل فيه بمعنى حال بيع الغاصب ولو اشترى الرجل شيئا لغيره بغير امره كان المشتري له ان اجاز
الذي اشتراه له وصورته اذا قال البايع للمشتري بعت منك هذا العين بكذا فقال المشتري اشتريت ونوى بقلبه الشراء لفلان وهذا
بناء على اصل معروف ان شراء الفضولي انما يتوقف على الاجازة اذا لم يجد نفاذا على المشتري كما لو كان المشتري عبدا محجورا او صبيا محجورا
عليه اما اذا وجد نفاذا على المشتري فيما يستقل عليه ولا يتوقف م وهذا اذا اضاف العقد الى نفسه اما اذا اضيف العقد الى المشتري
له فهو على وجوه احدها ان يقول البايع بعت هذا العبد من فلان ويقول الفضولي اشتريت لفلان او قال قبلت لفلان او قال اشتريت
او قبلت ولم يقل لفلان او قال وفي هذا الوجه يتوقف على اجازة المشترى له بلا خلاف والثاني ان يقول الفضولي لصاحب العبد من فلان بكذا
فقال البايع بعت وقال المشتري قبلت لفلان او قال اشتريت لفلان وفي هذا الوجه يتوقف ولا ينفذ على المشتري والثالث ان يقول
صاحب العبد الفضولي بعت منك هذا العبد لاجل فلان فيقول الفضولي اشتريت او يقول الفضولي لصاحب العبد اشتريت منك هذا العبد
لاجل فلان فيقول صاحب العبد بعت في هذا الوجه ينفذ العقد على المشتري ولا يتوقف وفي فتاوى ابي الليث الخلاصة بالاتفاق وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يسبق
من فلان التوكيل او الامر او لو سبق فاشترى الوكيل ينفذ على الموكل وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه م وذكر في موضع لو قال
صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد بكذا وقال الفضولي قبلت لفلان او قال اشتريت لفلان او يقول الفضولي اشتريت منك
هذا العبد لفلان وقال صاحب العبد بعت منك وذكر ان الصحيح ان العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي وفي فتاوى الخلاصة لو قال الفضولي
اشتريت لفلان على انه بالخيار ثلثة ايام يتوقف بخلاف الشراء بغير الخيار م وفي شرح الطحاوي الفضولي اذا اشترى بمال الغير وسلم وجهين لو باعه
بثمن لا بعين بالتعيين فانما تلحقه الاجازة لتمام الامر البايع والمشتري والمالك والمبيع فان اجاز المالك البيع في حال قيام البيع جاز البيع
ويكون البايع كالوكيل للمجيز والثمن ان كان قايما وان هلك في يد البايع هلك امانة وفي العتابي العتابية واما الكتب في رواية كتاب الغصب
فللمشتري اذا اجاز المالك وعن محمد اذا باع البايع المالك على قيمة من الاثمان جاز بيعه وللمالك على الارض يبطل بيعه ولا يشترط لصحة
الاجازة قيام الثمن في يد البايع وان باعه بثمن بعين بالتعيين يشترط مع ذلك قيام الثمن لصحة الاجازة في هذا الوجه وسواء ان كان الثمن شيئا
بعينه وكان الثمن قائما فالثمن يكون للبايع دون المجيز ويرجع المجيز على البايع بقيمة ماله ان كان من ذوات القيم ومثله ان كان من ذوات
الامثال وفي الولوالجي ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وقال الشافعي لا ينعقد وفي الكافي واذا مات المالك
لا ينعقد باجازة الوارث وعند اجازة المالك للمشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع ايضا وعلك البيع بتطريق الملك قبل التسليم
الى المشتري فانه يبطل العقد وان كان ملكه بعد القبض لا يجوز الاجازة والمالك ان شاء اجاز البايع وان شاء ضمن المشتري ويبطل البيع
وللمشتري ان يرجع بالثمن على البايع ولا يرجع عليه بما ضمن فان اراد بعض البايع بعد ان يقبض البايع مضمونا عليه فقد ضمنه بضمانه وان كان
يقبض امانة فانما جاز ضمنا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينعقد بيعه وذكر في ظاهر الرواية انه لا يجوز البيع وقيل في غير ظاهر الرواية انه يسلم اولا
الى المشتري صار مضمونا عليه ثم باعه م وفي فتاوى ابي الليث اذا باع متاع غيره بغير امره ثم مات فاجاز صاحب المتاع البيع لا يجوز وفي نوادر ابن سماعه

قلت لمحمد أرأيت رجلا غصب من آخر عبدا وباعه من آخر فأجاز المغصوب منه البيع ولا يعلم حال المغصوب قال محمد البيع جائز حتى يعلم أنه
تلف قبل ذلك قال أبو يوسف الأول لم يتعلق وقال البيع فاسد حتى يعلم حياته فإن قال المشتري البيع كان ... وقت الإجازة وقال البائع
إنما مات بعد الإجازة فالقول قول البائع في الخانية رجل اشترى عبدا أو استولد سريته لفلان وقال البائع اشتريت قد رضيت وكذا لنا طي
... أن للمشتري أن يبيع العبد من فلان لأن الشراء وقع عاما واقع العاقد وينفذ عليه ولا يسلم المشتري إلى فلان كانت العهدة للبائع
على المشتري وعن العاقد ولا يكون التسليم للمشتري إلى فلان بمنزلة بيع مستقبل حتى يأخذ من المشتري ومن فلان وفي الحاوي سئل أبو بكر عن صاحب باع العبد
الغير بعرض فقبض العرض فهلك عنده ثم أجاز المولى جاز وفي فتاوى الفضل سئل عمن أمر غيره أن يبيع أرضه ... فباع الوكيل الأرض
وأشجارها قال لا ينفذ للوكيل ... الأشجار للمشتري ... من الثمن وكذا البناء في هذا الحكم وفي فتاوى أبي الليث رجل باع ثوب
غيره بغير أمره فقبضه المشتري وصبغه ثم أجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم أجاز البيع لم يجز وفي الخانية رجل باع ... بل
ولم يقبض المشتري حتى باعه البائع من رجل آخر بفضل عشرة دراهم ثم أجاز المشتري بيع البائع لا يصح الإجازة لأنه بيع ما لم يقبض ولو غصب جارية
فباعها وقطعت يدها ثم أجاز المغصوب منه البيع صحت الإجازة ولو قتلت أو ماتت ثم أجاز لا يصح الإجازة وحقوق العقد من قبض الثمن
وغيره عند الإجازة ترجع إلى العاقد وإنما فسخ العقد قبل الإجازة صح فسخه م وفي نوادر ابن سماعة إذا باع أحد الشريكين نصف الدار شائعا
ينصرف ... ولو باع فضولي نصف الدار المشتركة بين ... ينصرف البيع إلى نصيبهما فإن أجاز أحدهما صح البيع في النصف الذي هو نصيب المجيز وهذا
قول أبي يوسف وقال محمد يجوز البيع في ربعهما ولو وهب ... من الدار المشتركة للمدعو جازت الهبة في نصيبه ولو وهب نصف الدار
مطلق تنفذ الهبة كما لو وهب نصف العبد المشترك وفي الذخيرة الحسن بن زياد عن أبي يوسف في غلام بين رجلين قال أحدهما للآخر بعتك نصف هذا العبد
ينصرف البيع إلى النصف الذي هو له ولو قال أشركتك بنصفه ... م وفي المنتقى هشام عن محمد في غلام بين رجلين ليس لشريكه ...
لا شيئا قال لعدم الحاجة وقد ... بيع نصيبي ... هذا الغلام ... نصف هذا الغلام بعد هذا القول ولم يبين إلى المصير
يوم مات العبد قبل البيع ... فقال البائع بعد موته ... وفي الصغير رجل باع عبد غيره بغير أمره
صاحب ألف درهم وقبل المشتري وباعه آخر من رجل آخر بألف درهم بغير أمر صاحب العبد فقبله المشتري ... العقد فأجاز
المولى ... جاز ... العقد ... الوكيل ... المشتري ... كل واحد منهما بيع العبد فباعه كل
واحد منهما من رجل على حدة ... البيعان جميعا ... بالنصف ... البيع ... والمشتري ... باع
العبد من رجل بألف بغير أمر المولى وباع من آخر ... فبلغ المولى ... فأجازهما جميعا العقد ... أبو الحسن الكرخي ...
في ... البيع ... من كل ... هذا العبد من هذا بألف ... المولى ...
فإذا ... الكتاب ... ولو باع فضولي أمة رجل بألف درهم
وزوجها آخر من رجل ... فبلغ المولى فأجاز ... جاز البيع وبطل النكاح ولو أعتقها بغير أمره ... جارية المولى
معا فأجاز العتق ... وبطل البيع وفي نوادر ... رجل باع جارية ... ثم أجاز ... البيع في ... الولد ... ولو أن
رجلا وهب عبد الرجل بغير أمره ... الموهوب له وباعه آخر من رجل فبلغ المولى فأجاز كلا ... النصف ... المشتري ...
الموهوب له فإن اختار المشتري ... وإن اختار ... النصف ... الموهوب له ولو كان مكان العبد ...
الكتاب ... إلا فأجاز البيع دون الهبة ... ومن هذا الجنس رجل وهب دار رجل ... وسلم ... جاز
صاحب الدار العقدين معا بطلا عند أبي حنيفة وجاز عندهما ... الصدقة ... ولو ... من رجل ...
آخر من رجل ... فأجاز ... جاز البيع وبطل الرهن ولو كان ... صدقة ... والهبة ...
والصدقة أولى وإن كان ... العبد ... البيع ...
أولى ... الهبة ... فالهبة أولى ... الدعوة ... العبد فإن كان ... الهبة أولى ... وإذا ... مع ...
فالإجارة أولى ... العبد والدار ... قبل هذا على قولهما فأما عند أبي حنيفة ... فينبغي أن يبطلا وقيل بل هذا قول الكل وفي نوادر ابن سماعة

عن محمد في رجل باع ثوبا لرجل من ابن نفسه بغير أمر صاحبه وابن صغير بإذن أو باعه من عبد نفسه والعبد مأذون له في التجارة وعليه دين ثم إن جزئه عليه
ثم إن البائع أعلم رب الثوب أنه قد باع ثوبه ولم يعلم ممن باعه وفي الخانية ولو أجاز الآمر قال لا يجوز ذلك في لا عند ... الدين امرأة جاءت بالتقريم إلى رجل
وقالت اشتري لي ... الأب ... الصغير هذا والداب ... فاشترى ... الأب ... والصبي ... وذلك ... للمشتري والإجارة بالمال
فيما ... الثلث إذا الأب كان ... العقد له ... قال ... اشتريت ... بالتقريم ... المولى حاضر ... لقالة فقال قد اشتريت
وسلمت قال ... عبد ... بالمشتري ... ولو قال هذا ... نفس ... قد رضيت لم يكن شيئا ولو قال اشتريت
عندك هذا ... اشتريت ... هذا النصف الذي اشتريته من ... إذا قال المولى قد
أجزت إذا المشتري عبدا وقبضه فادعاه رجل أنه عبده وأقام البينة وقد علم بالبيع فقضى له القاضي وقبضه ثم أمضى العقد فأمضاه بطل وإن قضى
القاضي له بالعبد فلم يقبضه حتى أمضى العقد فأمضاه جائز وكذلك إن أمضاه قبل أن يقضي له القاضي بالعبد جاز إمضاؤه م وفي العيون روى يوسف في
إملاء عن أبي حنيفة أنه قال لا ... إجازة البيع قبل أن يقضي له القاضي وإن أجاز بعد ما قضى له القاضي لم يجز البيع وقال أبو يوسف يجوز إجازته قبل القضاء
أو بعده ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن الواقعات رجل اشترى غلاما وقبضه فادعاه إنسان بالقضاء وقبضه ثم أجاز البيع جاز لأنه ما لم يرجع
المشتري على البائع بالثمن لا ينفسخ البيع ... الإجارة العدة ومن غصب عبدا فباعه وأعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع
فالعتق جائز استحسانا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد فإن قطعت يد العبد فأخذ أرشها ثم أجاز البيع فالأرش للمشتري وكذا إذا
قطعت يد المشتري والخيار للبائع ثم أجيز البيع فالأرش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن فإن باعه المشتري من آخر ثم أجاز المولى البيع
الأول لم يجز البيع فإن لم يبعه المشتري فمات في يده أو قتل ثم أجاز البيع لم يجز ومن باع عبد غيره بغير إذنه وأقام المشتري البينة على إقرار البائع
أو رب العبد أنه لم يأمره بالبيع وأراد رد البيع لم يقبل بينته وإن أقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع إن طلب المشتري ذلك وفي
الزيادات إذ المشتري ... أقام البينة على إقرار البائع أنه للمدعي يقبل وفي الكافي وذكر هذه المسألة في الزيادات مع ... قال
فقال على الرجل في يد غيره فقال رجل للذي رب الغلام ... أو سكت فباعه ابتداء ثم ... ادعى المشتري
ذلك وكون البائع له ... ولو ... أن رب العبد لم يأمره ... صاحبه ... الأمر ... العبد
حتى ... رب العبد وقال أمرت ... طالب ... الثمن دون المشتري عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يطالب المشتري بالثمن
وإذا أدى رجع به على البائع ... الوكيل إذا أبرأ المشتري عن الثمن ... عندهما ويضمن الوكيل للموكل مثله وعند أبي يوسف لا يصح الإبراء
أو لو جحد العبد أمره عند القاضي فغاب ... البائع الفسخ فسخ القاضي البيع ... فإن طلب المشتري ... الفسخ ... على علم الأمر
لم يوجد ... ويحلف ... العبد وإن ... البيع ... الأمر ... عند القاضي والمشتري غائب لم ... العبد
والبائع أن يحلف رب العبد بالله ما أمره ببيع العبد فإن نكل ... أمره وإن حلف ... البائع ... سعه ولو غاب العبد قبل حضوره ...
بأمره ... الأمر ... لا يقبل منه وإن ... على ... مشتريه ... الأمر بعد موته فيقبل ... على هذا الوجه ... رب العبد
فإنه لا يقبل ... البائع وغيره فإن ادعى غيره ... الأمر ... والمشتري ... بالله ما يعلم أن المولى أمره ببيعه فإن نكل
الأمر وإن حلف ... نصف العبد ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن ... النصف ... هذا إذا أقر المشتري بأن العبد ملكه
الأمر ... ولا يكون ... خصومته ... المشتري من الغاصب إذا أعتق ثم ملكها المغصوب بأداء
الضمان لا ينفذ إعتاقه عند البعض والأصح أنه ينفذ وفي نوادر هشام سألت أبا يوسف عن رجل غصب من رجل عبدا وباعه ثم جاء المغصوب
منه وأجاز البيع قال إن كان يعلم المغصوب منه علم ... العبد فإمضاؤه جائز وإلا فإمضاؤه باطل وإن كان قد غصب بالكوفة والعبد
بالكوفة والغاصب والمغصوب منه كلاهما بالبصرة فأجاز المغصوب منه البيع قال محمد إمضاؤه جائز وقال أبو يوسف إذا علم أنه
حي فإمضاؤه جائز وإن لم يعلم أنه حي أو ميت فإمضاؤه باطل وهذا قول أبي يوسف الآخر وقد مرت هذه المسألة قبل هذا ... رحمه
الله رجل ... من طعام باع ... جاز البيع والثمن كله للبائع وإن ضاع
ما بقي من الطعام ... مع البائع ... ولا سبيل له على المشتري وفي الخانية ولو لم يكن الشريك أجاز البيع صار ما بقي من الطعام

اعلم البيع يكون من المشتري نصف الطعام الذي باعه م ولو عزل قفيزا من الصبرة اولا ثم باعه فاجاز الشريك فالثمن بينهما نصفان ولو لم يجز ولكنه نقضه
فان كان المشتري لم يدفع عليه تمام العقد فليس له ذلك وهو بالخيار ان شاء اخذ بنصف الثمن وان شاء ترك اذا قال لغيره بع لي من هذه الصبرة
وهو يكيلها كل مائة درهم فان هذا يقع البيع وكذلك السمن والزيت وما يكون له نوع فاما الثياب فليس له ان يدفع واذا باع من لغيره اباعا (؟) ان
اربعون فاذا هو واحد واربعون ثم باعه المشتري على انه احد واربعون فاجاز البائع الاول فله من هذا الثمن جزء من احد واربعين جزءا ويقسم
الثمن على عدد الثياب. وفي نوادر رستم عن محمد رجل غصب من رجل عبدا او باعه الغاصب من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح مولاه
عنه بمكيل او بما له على الفتة دراهم او دنانير جاز بيع الغاصب وهذا بمنزلة ضمان القيمة وان صالحه على عرض من العروض فهذا امر مستقبل
والبيع الاول باطل وفي الكافي باع فضولي امة رجل فحررها المشتري او دبرها فاجاز المولى جاز البيع وبطل التحرير والعتق والكتابة
والتدبير احق من غيرها والبيع احق من الاعتاق والبيع احق من الهبة فالاجر واستوفيا العبد وبطلت منها في الاجر عند ابي حنيفة
خلافا لهما وبطل ذلك في المعتق او في الاجر ولا يتعقد بيانع عاصي غرضي لرجل والغد بخلاف تقدير والعد لو غصب لرجل مائة دينار
والآخر منه دنانير وباعها وتقابضا جاز وعلى كل واحد العاصبين مثل ما غصب وبخلاف عرض اصحى فانه لو غصب رجل عبد زيد
وغصب لغيره بكر وباع الغاصبان ما كلوا بحبر قاجاز ابعده وبعارت الامة لغاصب العبد والعبد لغاصب الامة ولو قال رب العبد
لغاصبه اشتر بي امة فلان بعبدي هذا وقال رب الامة لغاصبها اشتر عبد فلان بامتي هذه كان الجواب كذلك ولو غصب منه
دنانير وعنه اسه فتبايعا وتقابضا فاجاز انفذ ما عليه من مال المغصوب فالغاصب وصحت الجارية للبيع لان بيع الامة موقوف
باجازته وما في يد البائع امانة ومشتري الامة مستوفي ما عقد من قيمة الامة باجازة المغصوب فالاجارة فاتت غاصب الامة
ادحاد البيع الموقوف وفي جانب غاصب الدنانير لا تجعل بعد الثمن والامة لمشتريها ولو اجاز قبل النقد فقد هلكت التانية عند البائع
ومنى (؟) الى الكل المشتري او البائع فان ضمن غاصب الدنانير ملك الدنانير من وقت الغصب وظهر انه اجاز بعد ما ملك نفسه وان البائع
رجل على المشتري بمثل تلك الدنانير ويسلم له. وفي المنتقى رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البائع اشتراه من مولاه ثم ان البائع اقام بينة انه
اشتراه من مولاه بعد البيع قبل ولكن هكذا قال محمد فيه ايضا رجل باع عبدا بغير امره فقال له صاحب العبد احسنت واصبت ووفقت
فهذا لا يكون اجازة للبيع ولعله يريد انه قد يكون هذا على التعجب او الاستهزاء ولكن ان قبض الثمن فهو اجازة للبيع وفي كمال الجرمي سلم كمن
اجارته لا يستعمل للاجارة غالبا الا في الاستهزاء يكون اجازة وكذلك اذا قال قد كفيتني مؤنة البيع واحسنت فجزاك الله خيرا
لم يكن ذلك اجازة. في نوادر هشام عن محمد في رجل باع جارية رجل بغير امره فبلغه رب الجارية فقال قد احسنت او وفقت فالبيع
جائز استحسانا في اختيار المسائل رواه ابن سماعة وفي المنتقى بشر قول بئس ما صنعت اجازة وكذلك قبض الثمن اجازة وفيه عن ابي يوسف رجل
باع عبد رجل بغير امره فبلغه الخبر فقال البائع قد صدقت كل الثمن او قال قد تصدقت به ايضا رجل اشترى من رجل امة رجل بغير امره ثم
علقها وحملت منه وولدت فاجاز المولى وليس لولد نقضه ولا عقر على المشتري ابن سماعة عن محمد في رجل باع عبد رجل بغير امره ثم
المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باعه منه فقال ان كان باعه بمائة درهم فقد احسنت فقال ان كان باعه بمائة او اكثر من الدراهم
جاز وان كان باعه بمائة او اكثر من الدراهم جاز وان كان اقل من مائة لا يجوز وان باعه بالف دينار لا يجوز وكذلك اذا قال ان باعه بمائة
دينار فهو جائز فهو على ما وصفت لك ولو قال ان كان باعه بمائة فقد اجزت ولكن فهذا خلقة. وفي الذخيرة فان كان باعه بعد ذلك فان شاء اجاز
وان شاء الغى وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البائع اشترى العبد من مولاه ثم اقام البائع البينة
انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه فقال محمد لا يقبل بينته ويبطل البيع الاول رجل باع امة في بطنها ولد فقطع
لاحق فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف يبيع الجارية ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري وان ولدت قبل القبض
فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اخذ واذا غصب عبدا
وباعه من غيره ثم ابق العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر. وفي الذخيرة الفضولي اذا باع عبد
الغير من رجل فقال صاحب العبد سلمت لك بيع هذا العبد وقال المشتري سلمت لك شرا هذا العبد كان ذلك تسليما واجازة للبيع

مسئلة قوله اجزت بيع هذا العبد او اجزت شرا هذا العبد. وفي فتاوى الفضلي ولو باع الفضولي عبد غيره فاتى فاجاز المالك جاز عند ابي حنيفة خلافا لمحمد رحمه الله
ولو استهلكه ان لا وصي قيمته جواز البيع الا اجازة رواسان ولو قبض الثمن كله او بعضه فهو اجازة كذلك اذا قال رضيت او شئت او ما هو بمعنى
او اردت او ارتضيت او اوجبته ولو نقضا والمكره والمشتري على الاجازة وما يعتبر قول البائع. الفصل ١١ في الاختلاف الواقع بين البائع والمشتري
هذا الفصل على انواع نوع منها في الاختلاف في صحة العقد وفساده في هذا النوع منقول عنا ونص الحاضر ان المتعاقدين اذا ادعى صحة العقد وادعى
الآخر فساده فان كان يدعيه الفساد لا نفع الخصاف ما منه يدعون الفساد فصدق قول الفساد واذا اثبت هذا اصل الكرخي المسائل نقول في بيع
العين اذا ادعى احدهما الوصف للصحة والآخر الفساد بان ادعى احدهما ان النكاح كان بغير شهود وادعى الآخر انه كان بشهود او ادعى احدهما ان النكاح
كان في عدة الغير وادعى الآخر انه كان بعد انقضاء العدة فالقول قول من يدعي الصحة والمضارب اذا ادعى فساد العقد بان قال لرب المال شرطت
لي نصف الربح الا عشرة وادعى رب المال جواز المضاربة بان قال شرطت لك نصف الربح فالقول قول رب المال اذا ادعى فساد المضاربة فان قال
رب المال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة والمضارب ادعى جوازا للمضاربة فالقول قول رب المال واذا ادعى رب السلم الا جل والمسلم
اليه ينكر ولا بينة لاحدهما فالقول قول رب السلم استحسانا والعبارة الثانية ان المتعاقدين اذا اتفقا على عقد واحد واختلفا في صحته وفساده
والآخر يدعي الجواز فالقول قول من يدعي الجواز وكذلك في باب النكاح اذا ادعى احدهما الفساد بان ادعى ان النكاح بغير شهود وما اشبه ذلك وادعى
الآخر ان النكاح كان بشهود فالقول قول من يدعي الجواز وكذلك في باب السلم اذا ادعى رب السلم الاجل وانكر المسلم اليه فالقول قول رب السلم استحسانا
وفي باب المضاربة اذا قال رب المال شرطت لك نصف الربح الا عشرة وقال المضارب شرطت لي نصف الربح فالقول قول رب المال. وفي الحسن
واذا اختلف البائع والمشتري فقال البائع بعت منك هذا العبد بالف وقال المشتري اشتريت منك هذه الجارية او قال البائع بعت منك هذا
العبد بالف وقال المشتري اشتريته منك بخمسمائة واشتريت معه هذه الجارية بالف واختلفا في راس مال السلم فقال احدهما هذا العبد وقال
الآخر هذه الجارية او اختلفا في قدر المسلم فيه او صفته ولا بينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان نكلا لزمه دعوى صاحبه
فان حلفا فسخ البيع بينهما ويرد المقبوض والذي هو في يد المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري والبينة بينة البائع في الثمن
وفي الذخيرة واذا اختلف البائع والمشتري في الطوع والكره قال الصدر الشهيد اولا القول قول من يدعي الكره وهو البائع وهذا اختيار الامام القاضي
المنتسب الى الكتاب في باب الاجارة وحكات بخط والده ان القول قول من يدعي الصحة وفي معادن النسفي وبه يفتى وذكرنا في الغصب الكتاب
ان القول مع المكاتب اذا اختلفا في الصحة والفساد ان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة الفساد وعلى عكس هذه المسئلة ينبغي ان يكون
القول في مسئلة الطوع والكره قول من يدعي الطوع والبينة بينة مدعي الاكراه هذه الجملة ذكرها الصدر الشهيد وانا اقول على عكس
العبارة الثانية القول قول من يدعي الطوع لانهما اتفقا على وجود عقد واحد وعلى عكس العبارة الاولى ان ادعى البائع الاكراه على البيع باقل
من القيمة فالقول قول البائع وان ادعى البيع بمثل القيمة فالقول قول من يدعي الطوع. وفي فتاوى المشتري اذا ادعى جارية انها ابنة الرجل انه اشتراها
انه يملكه وان ابا ما باعها منه فقال يلوغه بغير رضاه وقال صاحب الجارية اني اماعها منه في حال صحوكي ان القول قول الاب لانه ينكر زوال ملكه وقيل
القول قول المشتري وانه يخرج على العبارتين وهذا القول اقرب الى الصواب عندي وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن لان بينته تثبت فساد العقد
وان ادعى البائع بيع الوفا وادعى المشتري البيع البات فان كان الوفا مشروطا في البيع فهذا فاسد وجارية سلطا له في الاعلام صدر البائع
ادعى فساد العقد والمشتري ادعى الصحة فان اقاما البينة فبينة البائع وانه يدعي امرا خلاف الظاهر ونسبه الوفا خلاف الظاهر فلا يسمع
وان لم يكن الوفا مشروطا في البيع جايز وهو المختار والقول قول من يدعي الوفا والبينة بينة صاحبه. وفي الحاوي رواية بشر عن ابي يوسف رجل اقر انه
فعل كذا وهو مكره واقام بينة على ذلك واقام الطالب بينة انه فعل وهو غير مكره ووقت وقتا واحدا ولم يدعيا الا فعلا واحدا فالبينة للمكره
وان لم يكن لهما بينة فالقول قول الطالب وذكر في كتاب الدعوى رجل اشترى من آخر جارية وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء
فادعاه البائع فقال المشتري لم يكن هذا الحبل في ملكك وانما اشتريتها وهي حامل وقال البائع لا بل هذا الحبل في ملكي فالقول قول البائع لانهما اتفقا
على انها كانت حاملا في يد البائع والمشتري يدعي تاريخ العلوق والبائع ينكر ذلك وكان ينبغي ان يكون القول قول المشتري لانه يدعي جواز العقد
والبائع يدعي الفساد. ذكر في المنتقى بشر عن ابي يوسف في الاصل اذا ادعى عبدا في يد رجل اشتريته من صاحب اليد بالف درهم وقال صاحب اليد

بعته منه بالف درهم وشرطت عليه ان لا يبيعه او ما اشبه ذلك من الشروط التي تفسد البيع فالقول قول المشتري وان كان يدعي الشرط …
عبدك هذا بعتك منذا وقال البائع لغيره بعتك بالف درهم ورطل من خمر او قال الف درهم وخنزير وانما البينة فالبينة بينة البائع فان ادعى
البائع ان الثمن كله خمر او خنزير و اقاما البينة فبينة المشتري والحاصل انه اذا اتفقت بينة البائع والمشتري على ما ذكر ما يصلح ثمنا لكن ادعى احدهما شرطا زايدا
يفسد به البيع كما اذا اتفقا ان البيع كان بالف درهم وزاد احدهما خنزيرا او رطلا من خمر فالبينة بينة الف وبالف درهم او بهذا العبد واثبت الاخر
ما لا يصلح ثمنا فان قال الثمن كله خمر او خنزير فالبينة بينة الصحة وان لم يكن لهما بينة فيما اذا ادعى احدهما ان يكون الثمن كله خمرا او خنزيرا لا يكون القول قول
من يدعي الصحة وذكر … عن ابي يوسف في رجل باع من اخر دارا بالثمن قال بعتها بيعا فاسدا وقال المشتري اشتريتها شراء صحيحا فان اقر البائع
كيف صدقت الثمن حلفت البائع على ذلك فان حلف قلت للبائع كيف بعته فان قال بعته على ان يسعى طعاما ما اريد فيه حلفت المشتري ما اشترى بهذا
الشرط فان حلف كان البيع صحيحا وان قال ما اشتريته للبائع بعتها بخنزير فالقول وفي فتاوى الخلاصة عند … رجل في يده ثوب باعه رجل ثم قال البائع
بعته بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا تقبل ولو ارادوا تحليفه على ذلك ليس له ذلك ولو كان … المشتري …
يدعي فساد العقد دون البائع ولعل هذا ان من سعى في نقض ما تم لا يقبل … المشتري عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البائع
باعه قبل ذلك من فلان الغائب بكذا وقبلت بينة والثاني له او نسب جارية … فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة … او
استولدها فيبيعها ويرجع على الموهوب له بالخيار والعقر للبائع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يد البائع والوارث
قال بل اول ولو لم يعلم البينة فالقول قول المشتري وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رجل قال للاخر بعتك هذا العبد بالف درهم ورطل من خمر وقال المشتري
اشتريته بالف درهم لا غير قال كان ابو حنيفة يقول في مثل هذا ان القول قول من يدعي الصحة وانا فانني اجعل القول قول البائع والقاضي يحكم
بالفساد حاله وقال المشتري بالف درهم الا العطاء فالقول قول البائع وان اقاما البينة فبينة المشتري وعن ابي يوسف في رجل باع … مسلم
الى المشتري ثم اختلفا فقال المشتري اشتريته بالف درهم وقال البائع بعته بالف درهم او قال … امر يفسد به البيع … او من
حرام يفسد به البيع فان البائع يحلف على دعوى المشتري وينقض البيع ان حلف وليس على المشتري يمين بدعوى البائع قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله
وقد قال في المجلس قال لغيره هذا رجل باع عبدا من اخر … انه كان … وقال المشتري بعته بعدما اخذته فالقول
قول الذي يدعي صحة البيع انما كان وكذلك في نظايره فان اقاما البينة فبينة الذي يدعي الصحة وفي فتاوى الخلاصة رجل اشترى قطنا بعينه …
على ذلك ايام وهي كانت … فلما … راس الشهر وجد فيها فارة ميتة وانكر البائع ان يكون … فالقول قول البائع رجل باع
من اخر بيعا فاسدا واسلمه الى المشتري ثم ان البائع باعه من غيره بيعا صحيحا وقبضه المشتري الثاني فقال البائع للمشتري الثاني بعتك قبل ان اقبضه
من المشتري الاول وقبل ان ينفسخ البيع بيني وبينه وقال المشتري الثاني لا بل بعتني بعدما قبضته وفسخت البيع الاول فالقول قول
المشتري الثاني ولا يصدق البائع على ابطال البيع وقد انفسخ البيع الاول بقبض المشتري الثاني وفي الكبرى رجل اشترى جارية ثم ادعى انه باعها
من البائع باقل مما اشتراها قبل نقد الثمن وادعى البائع انهما تقايلا فالقول قول المشتري مع يمينه انه اقاله وان كانت الدعوى من المشتري
بعد نقد الثمن كان كذلك والحاصل ان اليمين على صاحبه في دعوى … والعتق وخلاف الغاصب ابراهيم عن محمد في رجل اشترى الف من من قطن ثم
البائع والمشتري بعد ذلك وفي يد البائع الف من من القطن يوم الخصومة فقال البائع لم يكن في ملكي يوم البيع قطن لهذا وقال المشتري كان …
ذلك القطن في ملكي يوم البيع وانما حدث بعد ذلك فالقول قول البائع انه لم يبع هذا القطن رجل قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال …
… ثم اشتراه منك فسكت البائع … قال المشتري في ذلك المجلس او بعده بل قد اشتريته منك بالف درهم فهو جائز قال وكذلك … وفي ذكر
كل شيء يكون لهما جميعا … المكره … يقبل ان يصدقه الا … وكل شيء يكون … مثل … والصدق
والعتق … وفي فتاوى العتابي روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل باع … ثم جحد المشتري شراء لا يجوز للبائع
وطي … ما دام يريد ان يكون على خصومة … فاذا ترك الخصومة كان ذلك مناقضا للبيع وجاز له وطيها وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف
رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب … وقال قد كنت امرت البيع لا يقبل
قوله الا ببينة وقال كان من باعه بامره قبل قوله نوع اخر في الاختلاف الواقع بينهما في الثمن يجب ان يعلم ان البائع مع المشتري اذا اختلفا

وحسن

في جنس الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته … او في الاجل … انهما يتحالفان اذا اختلفا قبل قبض
المشتري المبيع او بعد غير ان هذا الاختلاف اذا كان قبل قبض المبيع فانهما يتحالفان على موافقة القياس وان كان هذا الاختلاف بعد القبض
فالتحالف على مخالفة القياس وفي القياس ان لا يحلف البائع وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف … قول محمد فانهما يتحالفان بعد القبض على موافقة القياس
وبه اخذ الشيخ … والكرخي ولهذا قول محمد بان هذا الاختلاف لو وقع بين ورثتهما قبل القبض او بعد القبض يتحالفان واذا وقع الاختلاف
في المبيع فانهما يتحالفان قبل القبض على موافقة القياس وبعد القبض … عند ابي حنيفة وابي يوسف واذا اوجب التحالف كيف يتحالفان
ذكر في الاصل ان كل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه يحلف البائع بالله ما بعته بالف كما يدعيه المشتري ويحلف المشتري بالله ما اشتريته بالفين كما ادعى
البائع هذا ذكر الكرخي في كتابه وذكر محمد في الزيادات ان كل واحد منهما يحلف على دعوى نفسه وعلى دعوى صاحبه بالله ما بعته بالف كما ادعاه
المشتري ولقد بعته بالفين كما ادعيت انت ويحلف المشتري بالله ما اشتريته بالفين كما ادعاه البائع ولقد اشتريته بالف كما ادعيت انت
وفي شرح الطحاوي والذي هذا بالعمل سوال المشتري … وكان ابو يوسف يقول اولا يبدا بيمين البائع وفي … وقيل انه
قول ابي حنيفة ثم رجع وقال يبدا بيمين المشتري وهو قول محمد … على ابي حنيفة ثم … وذكر في كتاب الدعوى ان القاضي
ان شاء بدا بايهما شاء … المشتري وفي … شرح الطحاوي ولا يفسخ البيع بينهما بنفس التحالف ما لم يفسخ الحاكم بينهما وقال
بعضهم ينفسخ بنفس التحالف والاول اصح وفي مسائل السلم … في المسلم فيه وفي مقدار راس مال السلم … تحالفا
فالقاضي يقول لهما … العقد … صاحبه … في البيع وفي كتاب البيوع للحلواني … واذا حلف
كل واحد منهما على دعوى الاخر … العقد بينهما فللبائع ان يقول انا الزم المشتري بالف درهم والمشتري ان يقول انا اخذه بالفي
درهم وبعد ما فسخ القاضي العقد بينهما فليس لاحدهما كلام وانما … الثمن لزمه ما ادعاه صاحبه … مقدرا بما يدعيه صاحبه … انها
اقام بينة قبلت بينة البائع وفي التجريد في الثمن هذا اذا وقع الاختلاف بين المتبايعين وان وقع الاختلاف بين ورثتهما او بين ورثة احدهما
وبين الحي فان كان قبل القبض للسلعة يتحالفان بالاجماع شرح الطحاوي … الثمن على الورثة … العلم وان كان بعد القبض فكذلك عند محمد
وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحالفان شرح الطحاوي والقول قول المشتري او قول ورثته … اذا اختلفا في الثمن … واما
اذا اختلفا في الثمن … رجل اشترى من اخر … ثم جاء بالزق … ووزنه عشرون فقال
البائع ليس هذا زقي وقال المشتري هو زقك فالقول قول المشتري … كل رطل بدرهم او لم يسم هذا اذا كانت السلعة
قائمة بعينها لم يتغير عن حالها فاما اذا كانت قد تغيرت عن حالها … ان تكون التغير من حيث الزيادة وانه على نوعين … كانت
فان كانت الزيادة من حيث … وقد اختلفا في مقدار الثمن قبل القبض او بعد القبض فانهما يتحالفان ان زيادات كانت متصلة او منفصلة
متولدة من العين كالولد او بدل الفتوح كالارش او بدل المنفعة كالكسب والغلة ان الزيادة المنفصلة اذا كانت متولدة من عينها كالولد
او بدل الفتوح كالارش والعقر … فسخ التحالف العقد بينهما فان الزيادة تصير للبائع عندهم جميعا كما لو حصل الفسخ بالاقالة او بالرد
بالعيب وان كانت الزيادة المنفصلة بدل المنفعة كالكسب والغلة تكون عند ابي حنيفة وعلى قولهما تكون للبائع كما لو حصل الفسخ بالاقالة قبل
القبض او بالرد بالعيب او بالهلاك … الزيادة للمشتري عند ابي حنيفة وعندهما تكون للبائع هذا اذا حصلت الزيادة قبل القبض
فاما اذا حدثت بعد القبض اذا كانت الزيادة متصلة كالسمن والجمال فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحالفان الا ان يرضى المشتري برد العين
مع الزيادة وعلى قول محمد يتحالفان اذا وجب التحالف على مذهبه يتحالفان … لم يذكر محمد في الكتاب فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم
بالقيمة … العين … منهم من يقول … الا ان شاء المشتري … العين مع الزيادة هذا اذا كانت
الزيادة متصلة فاما اذا كانت منفصلة متولدة من عينها كالولد وبدل العين كالارش والعقر بعد القبض فانهما لا يتحالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف
ويكون القول قول المشتري مع يمينه رضي المشتري برد الزيادة او لم يرض شرح الطحاوي وعند محمد يتحالفان … فان كانت الزيادة
بدل المنفعة فانهما يتحالفان كان الكسب للمشتري عندهم جميعا هذا اذا تغيرت من حيث الزيادة فاما اذا تغيرت النقصان من حيث السعر فانه لا يمنع
التحالف عندهم جميعا حصل قبل القبض او بعد القبض فاما اذا كان النقصان من حيث العين ان كان بالافة السماوية … ان كان قبل القبض …

عندهم جميعا وان حصل بعد القبض فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحالفان الا ان يرضى البائع ان ياخذ [illegible] على قول محمد يتحالفان الا ان يرضى البائع
ان ياخذ العين ناقصا فاما اذا كان النقصان لفوات بعض المبيع ان كان قبل القبض فانهما يتحالفان على القائم عندهم وان هلكا وان كان
بعد القبض فالقول قول المشتري مع اليمين عند ابي حنيفة الا ان يشاء البائع ان ياخذ القائم ولا ياخذ منه شيئا على رواية الجامع الصغير وعلى رواية
الاصل الا ان يشاء البائع ان ياخذ القائم فلا ياخذ من ثمن الميت شيئا ولا يكلف المشتري عند ابي حنيفة وهذا معنى اختيار بعض المشايخ او اختيار
بعضهم الا ان يشاء البائع ان ياخذ القائم ولا ياخذ معه شيئا من ثمن الميت على رواية الاصل وعلى رواية الجامع الصغير لا ياخذ منه [illegible] يتحالفان
في القائم ويترك حصة القائم والقول قول المشتري في حصة الهالك من الثمن وكذلك على العين وفي الهالك على القيمة وصورتها رجل اشترى عبدين
صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما واختلفا في الثمن فقال المشتري اشتريتهما بالف درهم وقال البائع اشتريتهما بالفي درهم فهو على الاختلاف
وذكر ما يجب ان يعرف اولا حكم المسئلة لما لو كان المشتري عبدا او عبدين وقبضه المشتري عبدا او عبدين وقبضه المشتري ومات ثم اختلفا في الثمن
وفي تلك المسئلة قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه وقال محمد يتحالفان وهذا اذا هلكت السلعة
بعد القبض فاما اذا هلكت قبل القبض فقد انفسخ العقد حين هلكت السلعة فلا معنى للتحالف فيما اذا لم يكن الثمن مقبوضا فاذا اختلف
عرفت حكم التحالف في العبد الواحد فيما ان العبدين فهو على ما ذكرنا ولابي حنيفة ان التحالف بعد القبض عرف بكلام النبي
بالنص والنص اوجب التحالف بشرط قيام السلعة من كل وجه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال والسلعة قائمة فاما بعد هلاك بعض
السلعة ويبقى على اصل القياس ثم شرع التحالف بعد هلاكه ويكون القول فيه قول المشتري مع يمينه لانه منكر زيادة الثمن وبعضهم قالوا شرع
التحالف عند ابي حنيفة بتمام المعقود عليه وما بقي العبد على الهلاك يكون القائم بعض المعقود عليه فلا يجب التحالف بفوات شرطه
وعلم رضى البائع بان لا ياخذ من ثمن الميت شيئا لا يمكنا فسخ العقد في الهالك لتكون القائم بعض المعقود عليه فلا يجب التحالف فاذا رضي ان
ياخذ من ثمن الميت شيئا امكن فسخ العقد في الهالك حينئذ فيعتبر العقد في الهالك شيئا كما قبل التحالف من حيث الاعتبار لانه يشترط
صحة يكون القائم جميع المعقود عليه فيتحالفان ويجوز ان يعتبر العقد منفيا في الهالك متى رضي البائع ان لا ياخذ من ثمن الميت شيئا
وان كان الاهلاك قبل القبض وقال بعض المشايخ من التحالف عند ابي حنيفة هلاك احد العبدين بعد القبض فانه لو هلك احدهما
قبل القبض وقبض المشتري الاخر ثم اختلفا كان يتحالفان ثم ذكر في الكتاب ان على قول ابي يوسف القول قول المشتري في حصة الميت
ويتحالفان ويترادان في العبد القائم ولم يذكر كيفية التحالف على مذهبه فمن مشايخنا من قال يقسم الثمن اولا على قيمة العبدين فيحلف الى القائم
على انكار البائع وعلى انكار المشتري حصة القائم اذا كان قيمتهما سواء فيحلف المشتري بالله ما اشتريته بالف درهم كما يدعيه البائع ثم يحلف البائع بالله
بالله ما بعته بخمسمائة كما يدعيه المشتري فيتحالفان في القائم على حصته ولا يتحالفان في جملة الثمن فاذا تحالفا فسخ القاضي العقد على الذي طلبا او
طلب احدهما وكذلك ورد المشتري الحي على البائع ويسقط عن المشتري حصته ثم يحلف المشتري على حصة الهالك بالله ما اشتريته بالف درهم فان نكل لزمه
ما ادعاه البائع من حصة الهالك وذلك الف درهم فان حلف لزمه ما اقر به وذلك خمسمائة ومن المشايخ من قال لا بل يتحالفان على جملة الثمن
فيحلف البائع بالله ما بعتهما بالف درهم كما يدعي البائع ولو تحالفا على جملة الثمن يترادان العقد في القائم على الحصص وفي الميت [illegible]
ويكون القول قول المشتري في مقدار ثمنه ويجب ان يكون كيفية التحالف على قول ابي حنيفة على هذا [illegible] من رضي البائع ان ياخذ القائم ولا ياخذ
من ثمن الميت شيئا فعند بعض المشايخ يتحالفان في جهة الحي من الوجه الذي ذكرنا وعند بعضهم يتحالفان في جملة الثمن ثم اذا تحالفا فسخ
العقد في الحي ورد الحي على البائع ولا ياخذ البائع من ثمن الميت شيئا هذا اذا اتفقا [illegible] المعقود [illegible] قيمة الحال
ويجعل الحال [illegible] ويكون القول قول من [illegible] قيمة الحال واما [illegible] الهالك [illegible] فقال المشتري كانت قيمته يوم القبض [illegible]
وقيمة القائم الف درهم وقال البائع على عكس ذلك لم يذكر محمد هذه المسئلة في شيء من الكتب نصا وروي عن اصحاب الامالي عن ابي يوسف ان القول
قول البائع وكيفية التحالف على قول محمد [illegible] يحلف المشتري اولا بالله ما اشتريتهما بالفين كما يدعيه البائع فان نكل لزمه الفان وان حلف يحلف
البائع بالله ما بعتهما بالف كما يدعيه المشتري وان حلف البائع ايضا [illegible] ما ادعاه [illegible]
وان لم يتفقا او طلب احدهما الفسخ فسخ القاضي العقد بينهما ويرد المشتري [illegible] قيمة الهالك [illegible]

قول

قول المشتري مع يمينه وذكر محمد رحمه الله في الاقرار [illegible] في باب الاقرار بالبيع بقبض المبيع عن محمد ان المشتري بان باع مثلا نصف العبد او ما اشبهه ثم
اختلفا في الثمن انهما يتحالفان لا محالة ولا ينبني على قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان الا ان
يرضى البائع ان ياخذ ما بقي في يد المشتري ويترك حصته مما خرج عن ملكه على قول المشتري وقال محمد يتحالفان على قول المشتري قيمة العبد الا ان يشاء
البائع ان ياخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلكه المشتري فيتحالفان في القائم [illegible] على القيمة في فتاوى الظهيرة رجل اشترى شيئا
فمات البائع والمشتري ووقع الاختلاف في الثمن بين الحي وورثة الميت ان مات البائع فان كانت السلعة في يد ورثته يتحالفان وان كانت
السلعة في يد [illegible] لا يتحالفان عندهما وقال محمد يتحالفان هذا اذا مات البائع فان مات المشتري والسلعة في يد البائع يتحالفان عند الكل
وان كانت السلعة في يد ورثة المشتري عندهما لا يتحالفان وعلى قول محمد يتحالفان ويكون [illegible] بمنزلة المعقود عليه وفي المنتقى اذا اشترى
جراب هروي [illegible] استهلك منه ثوبا او [illegible] ثم اختلفا في الثمن قال ابو حنيفة ليس للبائع ان ياخذ [illegible] ولكن ياخذ الثمن الذي اقر به المشتري
وقال ابو يوسف في المستهلك القول قول المشتري في حصة الا ان يرضى المشتري ان ياخذها بما ادعى في المستهلك القول قول المشتري بالحصة
الا ان يرضى المشتري ان ياخذها بما ادعى البائع وعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه وكذلك الثياب كلها والبقر والغنم والدقيق [illegible]
والكيل والوزن قال لانه ايضا [illegible] قول ابي يوسف فيما اذا اختلفا في قيمة الثوب الهالك فيتحالفان في موضع القول فيها قول المشتري وقال
في موضع القول قول البائع وكذلك قال في نوادر ابن سماعة [illegible] القول قول البائع في الهالك وفي الاصل اذا اشترى عبدين وقبض احدهما [illegible]
فقال المشتري للبائع قبضت عبدا بالف درهم وقال البائع لا بل قبضت عبدا [illegible] وقال البائع لا بل قبضت عبدا
يساوي الفي درهم والذي مات [illegible] القول قول المشتري مع يمينه ولو ابى القبض اصلا [illegible] وقال ما قبضت
شيئا منك فان القول قوله وكذلك اذا اقر بقبض [illegible] فان القول قوله وكذا اذا انكر البعض
واقر بالبعض ولا يتحالفان وان اختلفا في صفة الثمن [illegible] وان كان المشتري قبض العبدين ثم مات احدهما
وقال المشتري [illegible] فاختلفا في قيمة الميت فقال البائع قيمته الف وقال المشتري كان قيمته خمسمائة كان القول قول البائع مع يمينه
واذا جعلنا القول قول البائع مع يمينه في قيمة الميت اذا حلف البائع فانه [illegible] قيمته [illegible] غير معيب فاذا كانت قيمته [illegible] غير معيب
فاذا كانت قيمته [illegible] غير معيب الف درهم وقيمة الميت الف كان قول البائع [illegible] ان الثمن [illegible] بنصف الثمن
فعليه النصف [illegible] وقد خرجت السلعة عن يد المشتري لا يتحالفان في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري مع يمينه
وعلى قول محمد يتحالفان ويترادان القيمة كما في فصل الهلاك فان عادت السلعة الى ملك المشتري ثم اختلفا في الثمن فان عادت بسبب هو فسخ
من كل وجه [illegible] بالعيب [illegible] قبل القبض او بعد بقضاء تحالفا وان عادت بسبب حديث في حق [illegible]
[illegible] لا يتحالفان [illegible] قال محمد في الجامع رجل اشترى من رجل
غلاما وجارية بمائة دينار [illegible] الغلام [illegible] وقيمة الجارية [illegible] ثم اختلفا فقال المشتري اشتريتهما
صفقة [illegible] وقال البائع بعتكها بمائة دينار [illegible]
[illegible] فان طعن المشتري بعيب في العبد [illegible]
[illegible]

الجارية للمشتري ملزمه ثمنها وبرد العبد على البائع بحصته من الثمن وذلك خمسون دينارا وعند محمد يتحالفان في الكل فان نكل المشتري رجع بخمسين دينارا وان نكل البائع رجع المشتري بثلثي المائة وان هلكا فنفي الاقالة العقد في الجارية بعد القبض ورد المشتري قيمة الجارية ويرجع على البائع بجميع المائة وكذا لو لم يجد بالعبد عيبا لكن يستحق العبد كان الجواب في الخلاف العبد ما هو الجواب في الرد بالعيب قال محمد في الجامع ايضا رجل اشترى عبدين بعدهما الف حاله والاخر بالف الى سنة في صفقة او في صفقتين فوجد باحدهما عيبا فرده ثم اختلفا فقال البائع رددت على الذي كان ثمنه مؤجلا وبقي عندك الذي كان ثمنه حالا فالقول للبائع سواء كان الباقي قائما في يد المشتري او هالكا في الظهيرية ولا يتحالفان وكذلك لو كان حنطة والاخر شعيرا وقد اشترى الكبش بالف درهم مؤجلة واذا اشترى العسل بالف درهم حالة ثم تقابضا جميعا وقد اختلفا ما تبقى في السلعة ان ولي كان القول قول البائع ولو كان العبدان مختلفين بان كان ثمن احدهما بعينه الف درهم والاخر بعينه مائة دينار فرد احدهما بالعيب ثم اختلفا فقال المشتري رددت عليك الذي ثمنه مائة دينار وقال البائع لا بل رددت على الذي ثمنه الف درهم فان هلكا او هلك عنده الرجوع وقد قبض البائع الثمن جميعا فالقول قول المشتري مع يمينه وان لم يكن المشتري اعطى البائع اشترى له الدينار لكان الثمن مقبوضا والبائع ينكر هذا جعل القول قول المشتري والاختلاف متى وقع في جنس الثمن والسلعة قائمة في يد المشتري لا يتحالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف ولكن يكون القول قول المشتري مع يمينه ولم يذكر قول محمد هنا قيل يحتمل ان يكون قوله كقولهما والاختلاف في السلم المعروف لو اختلف المتبايعان في قدر الثمن دون ما الصفقة في جنس الثمن والعبد اذا اكل على الخلاف ولو كان العبدان قائمين باعيانهما يتحالفان ويترادان بالعيب واشترى المشتري العبد من البائع جميعا ولو كان اشتراهما جميعا بمائة دينار صفقة واحدة فمات احدهما عند المشتري ورد الباقي بالعيب واصطلحا على قيمة الهالك فقال البائع كانت الف درهم وقيمة المردود الف درهم وقال المشتري لا بل كانت قيمة الهالك خمسمائة وقيمة المردود الف درهم فالقول قول البائع ايضا ولو قال البائع كان ثمنها او كان البائع الف درهم وخمسمائة فالقول قول المشتري مع يمينه والاختلاف متى وقع في مقدار الثمن بعد هلاك السلعة لا يتحالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويكون القول قول المشتري مع يمينه وعند محمد يتحالفان كالخلاف المتقدم الا في جامع الجوامع باع عبدا من رجل او استوفى ثمنه من الف وهو الف ولو قال المشتري من الغلمان فصدقه البائع لم يكن له ان يقبل الا الف الثمن ولو قال استوفيت الثمن لم يحلف منتقى الطحاوي ولو اصطلحا على ان الثمن كذا وكذا فادعى احدهما ان الثمن كذا ولو ادعى الاخر انه دون ذلك كان مدعي العيب سواء البائع كان او فالقول بعت منك جاريتي هذه او هذا والمشتري يقول اشتريت منك بالف درهم فان كانت الجارية قائمة تحالفا وان كانت هالكة عندي قطعا عندهما فالقول قول المشتري وعند محمد يتحالفان ولو كان المدعي للعيب هو المشتري وهو يقول اشتريت جاريتك الفلانة هذا وقال البائع بعتها منك بالف درهم او بمائتي دينار فان كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا وان كانت هالكة لم يرد بعض الثمن عينا وبعضه دينارا والمشتري يدعي الكل وسائر ما كان المبيع قائما تحالفا وان كان هالكا فعلى الاختلاف وان كان المشتري يدعي البعض عينا والبعض دينارا نحو ان يقول اشتريت منك جاريتك لغلامك هذا بالف درهم وقيمة الغلام خمسمائة وقال البائع بعت منك جاريتي بالف درهم فان كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا وان كانت هالكة تحالفا ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا ان الجارية تنقسم على قيمة الغلام وعلى الف درهم فما حاذى منها الغلام وهو نصفها يرد المشتري فيه بعد ذلك بان الالف يرد مثلها الجارية يرد بالف درهم ولا يرد العقد وعند محمد يتحالفان فيتردان في الجامع الصغير الاملائي لرجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب فيكون القول قوله ويحب عليه ثمن ما هلك عنده ويسقط ثمن ما رد وان لم يبين ويقسم الثمن على قيمتهما فان اختلفا في قيمة الهالك فادعى المشتري انه قل وادعى البائع الاكثر فالقول قول البائع وان اقاما البينة فالبينة بينة البائع في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل جارية لحضرة الحاكم بثمن من الوارث ثم ماتت وتسلم الحكم كان الثمن في علم البائع الورثة الى الحاكم وانكروا ذلك وارادوا اخذ الجارية قال محمد ينبغي للقاضي ان يقول للبائع لم كان الثمن كذا ويسأل عنه الورثة ان كانوا كبارا فان كذبوه في ذلك فلهم على دعوى بابيه ما يعلمون ان اباكم اشترى الجارية بكذا ويقول للورثة ادعوا اتمام الثمن فان ادعوا شيئا حلف برد البائع وان كانت الورثة صغارا نظر القاضي لهم فان لم يقل البائع ثمنا وان اخذ الجارية بذلك خيرا لهم اخذ الجارية بذلك الثمن واعطاه الثمن من جميع

المال وان لم يكن خيرا لهم احلف البائع ما كان الثمن من هذا على مقدار الجارية فتركي القاضي خيرا لهم فان حلف رد الجارية عليهم وان كان فيهم كبار ندما قال البائع وابى ان يحلف على علم لانه لم يحضر زيادة الثمن ولم يكن ما رواه البائع الا مملكا خير الصغير وان كان فيهم كبار غيب او حضر بهم اليمين او كذبت الى القاضي الذي لم يحضره ويستحلفهم على دعوى انه يطلب ذلك البائع وكذلك لو لم يكن البيع بحضرة القاضي ولادعى الورثة البيع واصطلحا في الثمن وان ادعى الورثة والبيع اقاموا البينة على البائع بالبيع بلا تسمية الثمن فان شهادتهم باطلة ويستحلف البائع ويرد عليه الجارية وان لم تر البائع هو المدعي والورثة يجحدون الشراء استحلفوا جميعهم فان حلفوا ابطل البيع وردت الجارية على البائع رجل في يديه عبد ادعى رجل انه باع هذا العبد من الذي في يديه من رجل بغير بينة مائة دينار واقام الذي في يديه العبد بينة انه اشترى العبد كله منه بالف درهم فالعبد الذي بخمسمائة درهم وخمسين دينارا فاذا اقام البائع بينة على اقرار المشتري انه اشترى العبد كله منه بالفين واقام المشتري بينة على اقرار البائع انه باعه بالف لزم المشتري بالثمن وان اقام المشتري بينة على اقرار البائع انه باعه بالف واقام البائع بينة انه باعه بالفين فعلى المشتري الالف وسقط عنه الالف الاخرى هشام عن محمد او اقر المشتري بثمن بعينه السلعة هشام قال ابو يوسف كان يقول القول قول المشتري ثم رجع عنه وقال اذا كان من ذلك شيئا يتغابن الناس في مثله قبل قوله قال محمد فاما انا فلا ارى ان الزمه قيمته قال وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في نوادره هذا الفرع انه اذا اقر المشتري بما لا يتغابن الناس في مثله لا اقبل منه واقضي عليه بقيمة المبيع قال فقلت ارايت ان قضى عليه برد القيمة وادعى بشيء يتغابن الناس فيه تعالت وهلك منه وان كنت قد قضيت عليه بالقيمة ثم اقبلت قوله بعد القضاء قال وسألت محمدا عن رجل اشترى من رجل ثوبا فقال المشتري اشتريته بعشرين وقال البائع بعته بثلاثين فما بالثوب وهو بايديهما صحيح واتفقا فصار بعضه في يد البائع وبعضه في يد المشتري وان لم يكن المشتري نقد الثمن فقال يتحالفان فان اصطلحا فالبيع بالخيار ان شاء سلم الثوب للمشتري بالعشرين وحط من العشرين نصف ما نقص الثوب من العشرين لانه كان دفعه اليه قد ترك فصار حاسا عليه لو كان امسكه لحلفهما ولم يجز به وغرمه للاخر كان الفقهاء كلهم على ان ذلك قال نعم وهذا الجواب على قول ابي يوسف رحمه الله الذخيرة ولو اشترى ثوبين وقبضهما واستهلك احدهما والاخر قائم في يده فقال البائع بعتك الثوبين بثلثين درهما وقال المشتري بعشرين درهما قال محمد ابو حنيفة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فالخيار للبائع ان شاء امضى البيع واخذ العشرين وان شاء اخذ الثوب القائم ولا شيء له من الثمن الهالك مسائل هشام عن محمد من قول ابي حنيفة فيمن اشترى ثوبا وشق بعضه ونسج بعضه والنصف الاخر في يده اختلفا في الثمن قال وان شاء البائع اخذ هذا النصف الابيض ولا شيء له بعينه ولا سبيل له على المصبوغ وان شاء تركه واخذ ما اقر به المشتري من الثمن قال محمد الجامع اذا اشترى الرجل من اخر جارية وقبضها وماتت في يده واصطلحا في ثمنها فقال المشتري اشتريتها منك بالف درهم وقال البائع بعتكها بالفي درهم فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يقسم ثمن الجارية على الفي درهم وعلى قيمة الوصف فان كان قيمة الوصف خمسمائة درهم كان القول قول المشتري في ثلثي الجارية بالف درهم ولا يتحالفان ويلث الجارية ومن حصة الى صحيحة يتحالفان وان كان الثمن عرضا والسلعة هالكة فانهما يتحالفان عندهما جميعا ويفسخ العقد على العالم مقصودا وعلى الهالك حكما وهذا للعالم باعتبار النقد فاذا ادعى احدهما ان بدل السلعة كان كذا وادعى الاخر انه كان عرضا ان كان مدعي العرض المشتري فانهما يتحالفان عندهما جميعا ويعزم المشتري قيمة السلعة يوم قبضها لصاحبه وان كان يدعي العرض البائع فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف هو القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان ويغرم المشتري الثمن اقر به البائع فاما اذا ادعى احدهما ان بدل السلعة كان ثمنا وادعى الاخر انه كان عرضا ومن ادعى ان يدعي العرض المشتري فانهما يتحالفان عندهم جميعا ويعزم المشتري قيمة السلعة يوم قبضها لصاحبه وان كان يدعي العرض البائع فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف هو القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان ويعزم المشتري الثمن الذي اقر به البائع فاما اذا ادعى احدهما ان بدل السلعة كان ثمنا وعرضا وادعى الاخر انه كان ثمنا فحكم ان كان المدعي العرض المشتري فانه يقسم السلعة على الثمن الذي اقر به المشتري وعلى قيمة العرض فما يخص السلعة من الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه عندهما ولا يتحالفان عندهما ثم يغرم المشتري القيمة حصة العرض من السلعة للبائع وان كان يدعي العرض البائع فالقول قول المشتري

في الكل ولا يتحالفان عندهما وعند محمد يرد في الجميع ولكن يتحالفان قال هشام سألت محمدا عن رجل اشترى حنطة بعينها فقال المشتري اشتريت
منك على انها مائة قفيز بعشرة دراهم وقال البائع بعتكها جزافا بعشرة دنانير وانما ... البينة والحنطة قائمة فقال العبد ... البائع ... ان اقام
المشتري بينة انه اشتراها منه باربعة دنانير وعشرة دراهم واقام البائع بينة انه باعه بخمسة دنانير فالبينة بينة البائع وان اقام المشتري
البينة انه اشتراه بخمسة دنانير وعشرة دراهم على انه مائة قفيز فوجده خمسين قفيزا واقام البائع بينة انه باعه بخمسة دنانير
فالبينة بينة المشتري في الكل ان شاء اخذ بحصته من الثمن وهو دينار ونصف وخمسة دراهم وقال ابو سليمان سمعت ابا يوسف يقول
في رجل باع طعاما بعينه بعشرة دراهم فقال البائع بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريته مكايلة قال يتحالفان ويترادان
وكذلك كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب فقال البائع بعته ولم اسم ذرعا فقال المشتري اشتريته عشرة اذرع فالقول قول البائع
وفي الابتداء عن محمد رجل قال لآخر اشتريت منك هذا العبد بالف زيوفا او نبهرجة او ستوقة او رصاصا قال ذلك موصولا وقال البائع
بالجياد فالقول قول المشتري في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد في الزيوف والنبهرجة يتحالفان ويترادان البيع وفي الستوقة
والرصاص فالقول قول البائع وفي الذخيرة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد القول قول المشتري نوع آخر في الاختلاف في الثمن
وان جاء رجل ادعى على رجل انه باع منه الجارية بالفي درهم الى سنة واقام عليه البينة وادعى انه باعها اياه بالفي درهم حالة
الف حالة والف الى سنة ولو قال بعتها بثلاثة آلاف درهم الى ثلاث سنين كل سنة الف وقال البائع بل بعتكها بالفي درهم الى سنتين كل
سنة الف فاني اجعل اليمين على المشتري اليمين واقضي بها الف الى ثلاث سنين في كل سنة الف ويقضى للبائع في
السنة من الثلاث فيطرح في السنة الاولى خمس اسداس الف درهم وثمانمائة وثلث وثلاثون وثلث وفي السنة الثانية كذلك وفي
الثالثة ثلث الالف وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل انه باعه هذا الثوب بمائة درهم الى خمسة اشهر كل شهر عشرين
درهما واقام على ذلك بينة واقام المدعى عليه بينة انه اشتراه بخمسين درهما الى عشرة اشهر كل شهر خمسة فان كان رب الثوب اقام
البينة على نصف خمسين درهما فانه يقبل بينته فيه وقد زعم ان له من المائة كل شهر عشرين وقد اقر المدعى عليه بخمسة في كل شهر
الى المدعي في الشهر الاول خمسة اقر له بها المدعى عليها وخمسة عشر من دعوى المدعي من فضل الخمسين الذي اثبته بالبينة وكذلك الشهر
الثاني والثالث وما اخذ في هذه الاشهر ستين درهما خمسة عشر حكم المدعى عليه وخمسة واربعين بحكم دعوى الموكل بالبينة فاذا انقضى
فكل شيء له من الخمسين الذي اقام عليه عليها البينة خمسة ما اخذه في الشهر الرابع بحكم البينة وما اخذ خمسة في الشهر الخامس
ما اقر له المدعى عليه البينة وروى عشرين ان يكون بخلاف هذا فانه يقول الخمسين الذي اقام عليها المشتري البينة من المائة التي
المدعي انما لزمه المشتري فاجعل الخمسين على الفعل الذي اقام المشتري البينة ... خمسون يزعم المدعي فاقضي المدعي بخمسين من هذه
الخمسين في كل شهر ما ادعى المدعي العشرين من الالف كما يكون عددها من هذا الخمسين عشرة وقد عرفت خمسة من المائة على ذلك الشرط
على رجلها فاخذ المدعي المدعى في الشهر الاول خمسة الذي يقر له بها وما اخذ عشرة من الخمسين التي فضل لما ذكرنا انه المدعي العشرين
من المائة كما يكون عددها من الخمسين التي فضل فما اخذ خمسة عشر في خمسة اشهر فذلك خمسة وسبعون يبقى هناك خمسة وعشرون
يا اخذ منها في كل خمسة فتحصل الاستيفاء في عشرة اشهر قال محمد وما ذكر من الجواب فكذلك في الثوب والعبد والدار كذلك ان
في ثمنه درهم في خمسة اشهر في كل شهر عشرين واقام الآخر عليه البينة انه عليه خمسة في عشرة اشهر في كل شهر خمسة فاذا ادعى عليه
يدعي الالف المدعي بمائة درهم في كل شهر وفيه ايضا عن محمد في رجل اقام بينة على رجل انه باعه هذا الثوب بمائة درهم يؤديها
الى عشرة اشهر كل شهر عشرة واقام المدعى عليه بينة انه اشتراه منه بستين درهما بعشرين شهرا في كل شهر ثلثة فاني اقبل
بينة البائع على فضل الثمن واقبل بينة المشتري في الاجل فيكون كل شهر سبعة فيأخذ منه البائع في خمسة اشهر ثلثة في كل شهر يا ... منها
وما اخذ سبعة من الاربعين التي ادعاها البائع فضلا عن الستين فاذا اخذ منه خمسة عشر فقد بقي من الاربعين التي فضلت خمسة اخذها
منه في الشهر السادس وبقيت الثلاثون التي اقربها المشتري ثم ما اخذ منه بعد ذلك كل شهر ثلثة حتى يستوفي المائة فيما اخذ المائة في عشرين شهرا
الاجل الذي اقام المشتري عليه وعلى قياس ما روى عن ابي يوسف في المسئلة الاولى يقول هاهنا العشرين التي اقام عليها المشتري البينة

من قيمة ... الخمسين ... على ... فاجعل الخمسين على الاجل الذي اقام عليه المشتري البينة حتى يكون الاربعون ... المدعي ما يقع للمدعي اربعة
من عشرة ... في ... في الاشهر ... العشرة في كل شهر من المائة كما يكون عددها من ستة الاربعة في كل شهر ما يقع له ... بينته ... له عشر
الخمسين ... المشتري مقرا بها في كل شهر ثلثة وما اخذ من جميع المائة في كل شهر سبعة في عشرة اشهر فيتم هناك الى تمام المائة ... ستون
في عشرة اشهر في كل شهر ثلثة فيحصل استيفاء المائة في عشرين شهرا على الاجل الذي ادعاه المشتري قال محمد في الرجل يحلف في المسئلة
الاولى من المائة كما قال ولا ... في المسئلة ... كما قال الا ان يكون البائع يدعي ... بالفي حالة وبالف الى شهر وقال المشتري
بالف الى شهرين وانما جعلنا البينة الا ... منه الف الساعة والف الى شهرين قال هذا كله على قياس قول ابي يوسف يجعل الالف
المؤخر الى شهرين من الثمن من النقد والباقي فيجعل خمسمائة حالة وخمسمائة الى شهر والف الى شهرين وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن رحمه الله
ما تعاقدا ... ولم يختلفا في الثمن فقال المشتري اشتريت هذا الثوب بخمسين درهما الى عشرين شهرا الا ... كل شهر عشرة دراهم واقام
البينة فقال محمد تجوز ... بعد تمامه ما اخذ البائع من المشتري ستة اشهر كل شهر عشرة في السنة الا ... ونصف ما ...
فكل شهر درهمين ونصفا الا ان يتم له مائة وفي رجل اقام بينة على رجل انه اشترى منه هذا الثوب بخمسة عشر درهما الى شهر واقام الذي
في يديه الثوب بينة انه باعه بنصف هذا الثوب بعشرة دراهم حالة والف درهم حالة فقال يرجع الثوب بالخمسة ... واقام انه
اشترى هذا العبد في هذا العبد الآخر بالف الى سنة الى ... بالف الى سنة نوع آخر في الاختلاف في الثمن وفيه بعض مسائل
الاختلاف في الثمن والاختلاف في البيع فقال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالف درهم وقال البائع لا بل بعت منك
هذه الجارية بالف درهم فلا يخلو اما ان كانا في يد البائع او في يد البائع او في يد المشتري او كان العبد في يد البائع فان كانا في يد المشتري
فلا يخلو اما ان كان ... البائع للمشتري العبد بدلا ... الرابعة منه منك وانا ابيعك الجارية بالف درهم ولا املك الف درهم عن الجارية وفي هذا الوجه
الالف لازم على المشتري والعبد بدله وكذلك ان ... عليه وجوب الالف عليه ولكن اختلفا في سببه والاختلاف في الجهة في مثل
هذا الا يمنع كما لو قال لآخر لك على الف درهم من ثمن متاع وقال الآخر لا بل من قرض وان قال البائع للمشترى العبد ملكي ما بعته منك
وانما بعتك الجارية بالف درهم ذكر هذه المسئلة في كتاب ابن سماعة في موضعين واجاب في احدهما ان القول في العبد قول البائع والقاء
حلف البائع على العبد لعدل العبد ولكنه على المشتري واجاب في الموضع الآخر انهما يتحالفان وان كانا في يد البائع فالجواب فيه
على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا كانا في يد المشتري وان كان العبد في يد البائع ... ان صدقه صاحبه الى يد المشتري فالظاهر
بالتسليم المرغم الحكم فيه ما ذكرنا فيما اذا كان العبد في يد المشتري وان قال صاحب اليد العبد ملكي فالقول قوله مع اليمين ولا شيء على
المشتري وان قال صاحب يد العبد للبائع امرنا بالتسليم اليه والحكم فيه بعد ذلك ما ذكرنا فيما اذا كانا في يد البائع وان كان المشتري
قال اشتريت منك هذا العبد مع هذه الجارية بالف درهم وقال البائع بعتك هذه الجارية وحدها بالف درهم فالجواب فيه
السالة على البقاء ... وفي الظهيرية رجل اشترى من رجل محفوظ من الحكم ... ثمن من الموروث ثم مات
ونسي الحاكم الثمن فجاء البائع الى ورثته وانكروا ذلك فالقول قول البائع ... قال محمد رحمه الله يقول للبائع كم كان الثمن فاذا
ادعى شيئا سأل عنه الورثة ... انا لا ندري ... فلم ... بعد ما يعلمون ان اباكم اشترى الجارية بذلك يقول للورثة
او عمر الثمن ... فان ادعوا شيئا تحالف البائع والبينة ... حلف ... وان كان الورثة صغارا ... فكان ... على
البائع ... والقاضي ... الجارية ... الثمن ... تحلف البائع ما كان الثمن اكثر فان حلف ... الجارية عليهم وان كان ... فيهم
كبير ... البائع والا ... الثمن ... يخلف على ... حصته ... زيادة الثمن ... البائع الا ما كان ... الصغير والكبار ... لم
كان ... الثمن ... القاضي ... يحلفهم على دعواه ان ... البائع ... وكذلك اذا لم ...
... يقوم ... والذي الشرعي اثبات البيع والبطلان في الثمن وان المشتري من وجه آخر ... وفي ... البائع
بعتك هذا الجارية على ان فيه ... بمائة وقال المشتري اشتريتها على ان فيه ... بمائة ... ولم ...
... القاضي يحلف البائع على دعوى المشتري ... كل ... ما ادعاه المشتري فان حلف رد المشتري الجواب ولم يحلف المشتري

فان اصطلحا في وصف من اوصاف المبيع فقال المشتري اشتريت منك هذا العبد على انه كاتب او على انه خباز وقال البائع لم اشترط لك شيئا
فالقول قول البائع ولا يتحالفان وهذا اذا كان اصطلحا في صفة الثمن فهو بمنزلة الاختلاف في [illegible] وان قال بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري
اشتريته منك ومعه هذه الجارية بخمسين دينارا ولا بينة لهما تحالف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وان اقاما البينة يقضي بعقدين عندهم جميعا
يقضى على البائع بتسليم العبد والجارية وعلى المشتري بالف درهم وخمسين دينارا ولو قال بعتك هذه الجارية بمائة دينار وقال المشتري
اشتريتها بخمسين وان اقاما البينة فبينة البائع ولو قال المشتري بعتني هذه الجارية ووصيفا بخمسين دينارا وقال البائع بعتك الجارية وحدها بمائة
دينار واقاما جميعا البينة فانه يقبل منه كل واحد منهما فيما ادعى من اثبات الزيادة لنفسه فيقبل بينة البائع في اثبات الزيادة في الثمن فيقضى
على المشتري بمائة دينار ويقبل بينة المشتري في اثبات الزيادة في المبيع فيقضى على البائع بالجارية والوصيف قال الكرخي في الينابيع رجل
اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبضه ووهب البائع عبدا آخر للمشتري وسلمه اليه فمات احد العبدين في يد المشتري ورد الباقي بالعيب
فقال البائع انا بعتك هذا العبد الذي مات وهذا العبد وهبته منك بهذا الالف درهم ولا بينة لواحد منهما كان القول قول البائع مع يمينه
واذا رجع فيه كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن الذي [illegible] ولا يرجع المشتري على البائع بالثمن ويرجع البائع على المشتري بقيمة
العبد الذي مات [illegible] ولكن هذا كله بعد ان يتحالفا يحلف البائع بالله ما بعت هذا القائم فاذا حلف [illegible] غير صحيح
ويحلف المشتري بالله ما اشتريت منه الذي مات فاذا حلف رجع بالثمن على البائع وفي الظهيرية ولو لم يجد المشتري بالعبد عيبا ولكن البائع
[illegible] في البينة وقال ان [illegible] هو الموهوب [illegible] المشتري فالقول قول البائع م ولو اشترى [illegible] بالف درهم و[illegible] فمات
كل واحد منهما [illegible] عنده ثم جاء بالباقي ليرده بالعيب واختلفا في ثمنه فقال البائع ثمنه الف درهم
وقال المشتري [illegible] مائة كان له ان يرده بالعيب [illegible] وكذلك يكون القول قول المشتري في ثمن الهالك وكذلك يكون القول قول
المشتري في ثمن الهالك عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] وعند محمد يتحالفان ويرد المشتري قيمة الميت كان على البائع من الثمن حصته
ولو كانا [illegible] رد المشتري العبد المعيب بالثمن الذي [illegible] من [illegible] سوى المقبوض من [illegible] وهو الفسخ
في المردود بسبب [illegible] في الباقي فيرجع المشتري على البائع ما يخص [illegible] وفي السراجية اذا اشترى عبدين وقبضهما فمات
احدهما واختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البائع ان يأخذ الحي [illegible] ما يدعي من الثمن من حصة الميت
[illegible] ما يقر به المشتري من الثمن في [illegible] وفي النوازل ابن سماعة عن محمد رجل باع من رجل ثوبا [illegible]
فقال البائع بعته [illegible] على انه [illegible] وقال المشتري اشتريته على انه [illegible] فالقول قول البائع مع يمينه [illegible] اذا اشترى
من رجل ثوبا وقال المشتري اشتريته منك على انه [illegible] ذراع [illegible] وقال البائع بعتك [illegible] ولم اسم لك ذرعا
فالقول قول البائع في قول ابي يوسف [illegible] ولو قال المشتري اشتريته على انه [illegible] كل ذراع بدرهم وقال البائع بعتك [illegible]
ولم اسم ذرعا فالقول قول المشتري ويتحالفان [illegible] قال هشام سألت محمدا عن رجل له [illegible]
[illegible] السراجية [illegible] الف درهم ثم اختلفا فقال البائع بعتك [illegible] وقال المشتري [illegible]
على العقد [illegible] البيع [illegible] عن محمد رجل اشترى [illegible] وقبض [illegible]
الموضع [illegible] واختلفا في مقدار ما قبض [illegible] والقول قول المشتري [illegible]
قول ابي حنيفة وقال محمد [illegible] يتحالفان [illegible] الثمن والقول [illegible] عن ابي يوسف رجل اشترى [illegible]
[illegible] فقال البائع بعتك بعيرا [illegible] وقال المشتري [illegible] ثم اختلفا في [illegible] فقال البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] مع [illegible] فانهما يتحالفان [illegible] قال سألت محمدا [illegible] رجل اشترى
من رجل [illegible] مائة درهم ثم اختلفا فقال المشتري اشتريت منك [illegible] وقال البائع انا بعتك [illegible]
[illegible] كان الغالب [illegible] وكذا في [illegible] والطعام [illegible]
الى الغالب وفي البقال [illegible] الثياب و[illegible] والرواية والماء [illegible] فيه البيع اعتبر مقدار الثمن فان [illegible]

في العادة

ثم كذا قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة في رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه وبعد النقد ثم ادعى المشتري انه كان مع العبد امة بعينها
في البيع وجحد البائع ذلك فالقول قول البائع ولا [illegible] من الثمن [illegible] ان يحلف بالله ما باعه منه الامة مع العبد عن ابي يوسف اذا قال
الرجل لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم واقام البينة وقال الذي عليه اشتريته منك وهذا العبد الآخر بالف درهم واقام البينة فانه يجعلهما
جميعا بالف ولو قال المشتري اشتريتها منك هذا وهذا بالف [illegible] وقال البائع بعتك هذا وحده منك بالف درهم واقام البينة فانه يجعل عليه
الالف للعبد الذي اقام عليه البائع بينة بانه باعه بالف ويجعل عليه خمسمائة للعبد الآخر قال وكان ابو حنيفة يقول اذا قال المشتري
اشتريتها بالف مع هذا ... واقام البينة وقال البائع بل بعت منك هذا وحده بالف درهم وقال زفر قوله الاول [illegible] اشتريت منك
هذه الجارية واشتريتها بالف درهم واقام عليه وكل بينة وقيمتهما سواء وقال البائع بعت الام وحدها بالف درهم فان ابا حنيفة كان يقول
باخذهما بالف وخمسمائة ثم رجع وقال ياخذهما جميعا بالف درهم وفي المنتقى رجل اشترى من آخر ثوبا ثم قال المشتري بعد ذلك اشتريته
بدرهم وقال البائع بعته بكذا [illegible] بعينها فالقول قول المشتري وفيه ايضا رجل اشترى من آخر جارية وقبضها ووطئها ثم اختلفا
في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان ياخذ الجارية بغير مهر ولو كان لها ولد يوم اشتراها تمنع وطئها من الرد [illegible]
وفي الثمن من قبل ان هذا بمنزلة عيب فيه ايضا رجل اشترى عبدا وقبضه ثم حدث به عيب بعد ما قبضه ثم اختلفا في مقدار الثمن من ابراهيم قال
ابو حنيفة القول قول المشتري ولا سبيل للبائع على العبد وان رضي باخذه وكذلك لو قال البائع بعتك بدراهم [illegible] وقال المشتري اشتريت
بالف [illegible] اخذ العبد على البائع وضمن المشتري نصف قيمته يوم قبضه كيف كان و ذهاب العين من جناية المشتري او من جناية اجنبي
او من غير فعل احد الذخيرة اذا اشترى الرجل من آخر جارية بالف درهم ولم ينقد الثمن حتى ماتت الجارية ثم اختلفا فقال البائع
ماتت الجارية في يد المشتري وقال المشتري لا بل ماتت في يد البائع فالقول قول المشتري م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في المبيع
اذا كان مستهلكا كل شيء اقر المشتري انه اشتراه مما يعد [illegible] المبيع بهلاك او استحقاق او رد بالعيب فالقول فيه قول
المشتري وكل شيء ليس بثمن [illegible] المبيع بهلاكه او استحقاقه او رده بالعيب لم يصدق فيه المشتري قيمة ما قبض وقال ابو يوسف
لو قال البائع بعتك بهذين العبدين وقال المشتري اشتريته بهذا العبد وحده لاحدهما والبيع مستهلك فان اتفقا على ان العبد نوسج ولا يصدق
البائع على الآخر نوع آخر في دعوى البيع مع دعوى الاعتاق رجل ادعى على آخر انك بعت منك هذا العبد الذي في يدك بالف درهم واعتقته
انت ايها المشتري وقال المشتري ما اشتريته وما اعتقته فان اقام البائع بينة سمعت بينته على الشراء والعتق وان لم يكن له بينة وطلب
من القاضي ان يحلف المشتري حلفه وان على دعوى العتق [illegible] الشراء لا يحلفه على دعوى العتق بعد ذلك ويمنع عتق العبد على البائع بحكم اقراره
ان مالكه قد اعتقه وكان العبد موقوفا منذ او احلفه على دعوى الشراء وان كان على دعوى الشراء حتى صار مقرا بالشراء الا ان يحلفه
حلف على العتق فان نكل يثبت العتق ويكون ولاء العبد وان حلف ثم ثبت العتق ويكون العبد [illegible] كالمشتري هذا اذا كان العبد
في يد البائع وان كان العبد في يد المشتري وباقي المسئلة بحالها فان اقام البائع بينة على ذلك سمعت بينته على الشراء ولا تسمع بينته على العتق
عند ابي حنيفة بخلاف الفصل الاول وان لم يكن للبائع بينة يحلف المشتري على دعوى الشراء فان حلف لم يحلفه على دعوى العتق
ويمنع العبد على البائع بحكم اقراره ويكون ولاؤه موقوفا وان نكل عن اليمين على الشراء بانه اقراره ثم لا يحلفه على العتق
وان ادعى غيره انك بعت منك هذا العبد بمائة دينار واعتقه المشتري وقال المشتري اشتريته منك بالف درهم وما اعتقته فعلى
قول ابي حنيفة وابي يوسف يحلف المشتري على العتق اولا [illegible] بحكم بسبب لقطهما من جنس الثمن فان نكل ثبت العتق
وسقط التحالف وان كان القول في الثمن قول المشتري مع يمينه فيحلف المشتري بالله ما اشتريته بالف درهم [illegible] وان حلف على دعوى العتق
ثم ثبت هذا العقد عليه فيتحالفان وبدأ بيمين المشتري فان نكل لزمه مائة دينار وكان العبد مملوكا وان حلف يحلف البائع بعد ذلك
بالله ما بعته بالف درهم فان نكل المشتري فان نكل لزمه الالف وان حلف فسخ القاضي العقد بينهما بسبب التحالف اذا طلبا او طلب
احدهما ويصير العبد حرا ويكون ولاء العبد موقوفا فان عاد المشتري الى التصديق كان الولاء له هذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف واما على
قول محمد هذا بالتحالف ويحلف المشتري بالله ما اشتريته بمائة دينار ويحلف البائع بالله ما بعته بالف درهم وانما نكل عن اليمين لزمه

دعوى صاحبه وان حلف كلف المشتري على دعوى العتق بعد ذلك فيحلف المشتري بالله ما اعتقه فان نكل يثبت العتق وفسخ القاضي العقد على
القيمة وان حلف فسخ القاضي العقد وصار العبد حرا وقيل في هذه المسألة ان كان اختلافهما قبل قبض المشتري العبد او بعد وفي التتمة الناطفي
رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن فحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البائع ان بعته الا بالف فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر
فالبيع لازم وفي الكبرى ولا يعتق العبد ولزم من الثمن ما اقر به م وفي الزيادات رجل قال ان بعت منك هذا العبد الذي في يدك بمائة دينار
فهو حر فقال المشتري ما اشتريت الا نصفه بخمسمائة درهم ما اعتقه فان على قول ابي حنيفة وابي يوسف يحلف المشتري اولا على العتق
والمستقل يحلفهما بسبب اختلافهما في جنس الثمن فيحلف المشتري على دعوى العتق اولا فان نكل ثبت العتق من جهة المشتري فيحلف بالله ما اعتقه
فان لم يكن ثبت العتق وفسخ القاضي العقد على القيمة وان حلف فسخ القاضي العقد وصار العبد حرا واتفق الى هذه المسألة ان كان اختلافهما
قبل قبض المشتري العبد او بعد وفي العتابي الناطفي رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن فحلف في اليمين كل واحد منهما بعتقه فقال البائع
ان بعته الا بالف فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ولزمه من الثمن
ما اقر به بالله ما اشتريت الكل بمائة دينار ولقد اشتريت النصف بخمسين درهما فان نكل جاز بيعه في الكل بمائة دينار وثبت
العتق منه فكان له الولاية وان حلف فقد استحق الشراء الكل بمائة دينار وثبت النصف بخمسين درهما على النصف الذي استحق الشراء
[illegible] الى ملك البائع وعتق نصف العبد على المشتري وعتق النصف الاخر على البائع عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف عتق كل العبد
على المشتري والولاء وان حلف على العتق استحق العتق من جهته فيشتغل الا ان يحلفهما بسبب الخلاف في جنس الثمن وهذا
بثمن المشتري يحلف بالله ما اشتريته بمائة دينار ولقد اشتريت نصفه بخمسين درهما فان نكل لزمه الشراء بمائة دينار وكان العبد
[illegible] وان حلف يحلف البائع بالله ما بعت نصفه بخمسمائة درهم وبعد بعت كله بمائة دينار فان نكل استحق العقد عن احد النصفين
وعتق ذلك النصف على البائع ثم الاعتاق عند ابي يوسف لا يتجزى فاذا عتق احد النصفين على البائع عتق النصف الاخر عليه وعند
ابي حنيفة الاعتاق يتجزى فيعتق النصف الذي ثبت فيه البيع فهو كالمشتري ثم يخير المشتري في النصف الذي ثبت فيه البيع من امضاء
العقد ومن الفسخ فان اختار المشتري الفسخ عاد النصف الاخر الى ملك البائع وعتق عليه بلا خلاف بحكم اقراره السابق ولا سعاية
له على العبد اصلا لا في النصف الذي استحق الطبع عنه ولا في النصف الذي عاد اليه بحكم الفسخ وان اختار المشتري امضاء العقد
كان له ان يستسعي العبد في نصف قيمته فان كان الكسب [illegible] الكافي في السعاية فكان في السعاية فضل تصدق بالفضل [illegible]
حلف البائع ونكل عن اليمين [illegible] ولا يحلف فالقاضي يفسخ العقد في النصف الذي انتقل على البائع فيه او طلب احدهما وعاد
كل النصف الى ملك البائع عليه من غير سعاية هذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف فاما على قول محمد [illegible]
في العقد ويحلف المشتري اولا ثم يحلف البائع على كونها [illegible] لكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان اختلفا تحالفا المشتري على دعوى
العتق [illegible] اذا اختلفا قبل قبض العبد ولو اختلفا بعد قبض العبد وباقي المسئلة بحالها فالجواب على ما وصفت
لكن قبل القبض [illegible] ولكن انه لا خيار للمشتري هاهنا من الفسخ ولا امضاء في النصف الذي ادعى الشراء فيه ولكن يستسعي
العبد في نصف قيمته قال مشايخنا رحمهم الله وبهذا ظهر انه لو قبض المشتري نصف القيمة من العبد يتصدق [illegible]
القيمة من جنس الثمن وكان فيها فضل على الثمن وفي الاقضية رجل اشترى غلاما شراء صحيحا فادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه
منه [illegible] فان القاضي يسأل المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك حكم بعتق العبد عليه باقراره وان لم يكن بينة يحلف المشتري
على دعوى الملك عتق العبد عليه والولاء لمن [illegible] نوع اخر في الاختلاف في الثمن بعد ارتفاع العقد قال محمد ولو اختلف المشتري
الرجلان في جارية بالف درهم وتقابضا ثم تفاسخا البيع حال قيام الجارية صحت الاقالة ثم اختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري
كان الثمن الف درهم وقال [illegible] انما البائع الف درهم وكان للبائع ان الثمن خمسمائة [illegible] القول قول المشتري ولا [illegible]
[illegible] مع يمينه والله اعلم الفصل ١٧ في الزيادات في الثمن والمثمن والحط والابراء عن الثمن وفي هبة
الثمن هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في الزيادات المتولدة في المبيع كل زيادة تولدت من نفس المبيع كالولد والثمر فهو

منه

منه فان حدثت قبل القبض كان لها حصة من الثمن على اعتبار القبض فان وردت القبض على الاصل والزيادة فيقسم الثمن يوم العقد وعلى [illegible]
يوم القبض وان حدثت هذه الزيادة بعد القبض كانت مبيعا والقبضة ليس لها من الثمن اصلا واذا ورد القبض على الاصل والزيادة قسم
الثمن اصلا واذا ورد القبض على الاصل والزيادة قسم الثمن على الاصل والزيادة ويعتبر في الانقسام قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة
يوم القبض ولو اتلف البائع الزيادة المتولدة من المبيع قبل القبض سقط حصته من الثمن يقسم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم الاتلاف
ولو استهلك البائع انما يطلب [illegible] حصة على ما [illegible] ولا خيار للمشتري في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له الخيار ولو اشترى ارضا ونخلا
والثمر [illegible] ثم استهلك البائع الثمر فان عند ابي يوسف يأخذ الثمرة بحصة من النخل وعند محمد ياخذ الثمن والنخل بحصته من الارض بمائة
اذا كانت [illegible] فان عند ابي يوسف له يقسم الثمن على الارض والنخل ثم ما اصاب النخل يقسم [illegible] فيسقط
الربع وعند محمد يقسم اثلاثا فيسقط الثلث نوع في الزيادة المشروطة اعلم بان الزيادة في الثمن والمثمن
صحيحة عندنا ويلحق باصل العقد بان يجعل كان العقد من الابتداء ورد على الاصل والزيادة وبيانه في مسائل منها اذا اشترى
عشرة من الثياب بمائة درهم فزاد البائع بعد العقد ثوبا [illegible] الطالع على عيب في احد الثياب ان كان قبل القبض فالمشتري بالخيار
ان شاء فسخ البيع في جميعها وان شاء رضي بها وان كان بعد القبض فله ان يرد المعيب بحصته من الثمن ان كانت الزيادة على العقد وكذلك
لو زاد المشتري البائع عشرة دراهم ومنها اذا اشترى عبدا بمائة درهم ثم زاد المشتري رطلا من خمر [illegible] البائع صحت الزيادة ويلحق باصل العقد
فيفسد البيع عند ابي حنيفة وقالا لا يصح الزيادة فلا يفسد البيع وعلى هذا الخلاف اذا باع [illegible] او نقصه بعضه فزاد احدهما
لصاحبه بعد العقد شيئا [illegible] ذلك صاحبه فالزيادة جائزة سواء كان المعقود عليه قائما على حاله او لم يكن وهذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله
وعند زفر والشافعي لا يصح [illegible] الا بالسلم [illegible] لا يصح اصلا والصحيح مذهب علمائنا
الثلاثة ويشترط لصحة الزيادة من المشتري في الثمن في ظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وروى الحسن عن ابي
حنيفة [illegible] ان رواية الحسن يصح الزيادة بعد هلاك المبيع وفي ظاهر الرواية لا يصح وروي عن محمد انه يشترط [illegible] الزيادة
كون المبيع قابلا للمقابلة في نفسه لا يكون قابلا للمقابلة في حق المشتري حتى ان على هذه الرواية يصح الزيادة من المشتري في الثمن بعد
ما باع المشتري المبيع او وهب وسلم او تصدق او سلم وفي ظاهر الرواية لا يصح الزيادة والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وفي المنتقى
واذا اشترى غلاما بامة وتقابضا [illegible] احدهما [illegible] المبيع جائز في ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد [illegible]
ان الحط بعد هلاك المبيع جائز ولو اشترى جارية وقبضها فماتت في يده ثم زاد البائع جارية اخرى لا يجوز وقال محمد ان الزيادة فيهما
جائزة لانها تاخذ باحد قرنين من الثمن والمثمن قائم ولو زاد المشتري البائع لم يجز فان زاد احد المتعاقدين للآخر ثم لم يقبل الزيادة حتى
صار افترقا بطلت وان مات احد المتعاقدين جازت الزيادة [illegible] كما جازت بينهما ويظهر حكم الزيادة في التولية والمرابحة
والتولية حتى يجوز على الكل في الزيادة وما بقي بعد الحط وفي الشفعة ياخذ بما بقي في الحط وانما كان للشفيع ان ياخذ بدون
الزيادة [illegible] ولو زاد في المهر بعد ما هلك المبيع او لم يصح الزيادة ولو زاد المشتري في الثمن بعد ما مات
المبيع لا يصح الزيادة وفي العيون [illegible] لا يجوز العقد عليه [illegible] المشتري او بوله او مات او يكون [illegible]
المشتري [illegible] او هلك ثم زاد فالزيادة جائزة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا زاد الزوج
في مهر المرأة بعد موتها وفي البقالي ويجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية وهكذا ذكر ابن سماعة
في النوادر ولو زاد بعد ما صار الخمر خلا صحت الزيادة بلا خلاف واذا اشترى شاة وذبحها ولم يسلخها ثم زاد في الثمن صحت الزيادة
وفي المنتقى رواية مجهولة انه لا يجوز الزيادة ولو اشترى [illegible] وقبضه وفسخه ثوبا ثم زاد في الثمن بطلت الزيادة ولو اشترى ثوبا
فقطع وخاطه قميصا ثم زاد في الثمن صحت الزيادة وكذلك اذا اشترى حديدا وضربه سيفا ثم زاد فيه صح ولو اشترى حنطة وطحنها ثم زاد
في الثمن شيئا بطلت الزيادة على ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ومحمد لا يصح الزيادة وفي الخلاصة احد عشر شيئا اذا فعل المشتري
ثم زاد في الثمن لا يصح اذا كانت حنطة فطحنها او [illegible] او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره

او اشتراه الجارية فوطئها او ولدت او تعيبت ان يقبضها فكانت جارية ثمانية ولم يقبل الا مشتري زاد بجوزه ولا كان بعينها في ايديهما المحقوق بحدوده
او غير مخلوع او كريات انها كاملة من غيرها ان يقطع **وفي المرابحة** المشتري ثوبا خاطه لمتصاص القصد فيرا في كل مسيل الكافية بالزكاة ومنفعتها والنزاع
وما اذا ارادها الارض الى بعض الثمن في نصيبه وان البذر منه فلكل لن يحصد في كل موضع فيه الزكاة من المشتري حتى الزكاة من الاجنبي ثم الزكاة
من البعض لا يصح اما ان لا تكون مطلقة او مقيدة بالثمن الا ان تكون الزكاة بامر المشتري او بغير امر المشتري وكانت مطلقة مقيدة بالمقبوض ثمنها
المرهون سالم زيادة للعبيد بالف درهم وان الملك الا ان يبيع بالف فضمانه سوى تلك الالف فباعه بالف ولم يشترط شيئا في البيع فالبيع جائز
والضمانة الى من الرجل للبائع باطل وان كانت مقيدة بالثمن فصورتها اذا قال الاجنبي لصاحب العبد بعه بالف درهم على اني ضامن لك
خمسمائة من الثمن سوى الالف فباعه اياه جاز ووجبت الالف على المشتري والخمسمائة على الاجنبي ولو كان المشتري امر الاجنبي بالضمان فالمسألة
بحالها كان البيع جائزا للعلم المشترط ضمان الخمسمائة في البيع وانا وكيف الزيادة لحراء البيع بشرط الكفالة فان هنا كان يرى العلا اصلا في نفسه
وما كان واستحق ان قال اجاز البيع بينا كان للبائع ان يأخذ الخمسمائة من الكفيل بحكم الضمان بين يديه اذا كان الكفيل قال على ضامن لك خمسمائة من الثمن
ثم لا يرجع البائع ان يطالب المشتري الالف وخمسمائة الا البائع ليرد البائع على المقبول منه وان كان الاجر المشتري على عطاء الخمسمائة اذا قال
الوكيل بشرط الموكل له الثمن كبيرا للبائع على المقبول منه ان كان الاجر بنوع في الربح استدلالا وليس الكفيل ان يرجع على المشتري يرد به او ادى
المشتري الالف والخمسمائة للالف الى البائع كان للوكيل ان يأخذ على الثمن من مال بعينه لا يكون للوكيل حق الرجوع عليه بشيء من مال بعينه هذا اذا
كانت الزيادة مشروطة في العقد فاما اذا كانت الزيادة ملحقة به بان اشترى رجل عبدا بالف درهم وقبضه او لم يقبضه حتى زاد رجل اجنبي في الثمن خمسمائة
فان فعله باذن المشتري فهو على المشتري دون الاجنبي وان كان ضمن ذلك الخمسمائة قال على اني ضامن لك او قال على انها على لازم لك جميع
ذلك ان لا جانب المشتري لم يفعل فيه لك جائز بخلاف ما اذا لم يضمنها الاجنبي ولا اضافها الى نفسه وفي السير رجل باع رجلا ثوبا بالف الى المشتري
وقال البائع قد اغليت علي وحبسني بكثرة ما بيان قال البائع ان قد بعت بعشرة وقد كان باعه بعشرين فحط للعشرة عن الثمن ولو كان
البائع المشتري فلو رضيت عليه وبعتك بنصف الثمن ثم كان فقال المشتري اشتريته بعشرين وقد كان اشتراه بعشر فزاد في الثمن من المشتري
زيادة في الثمن ثم لم يكن الامر على هذا الوجه ولكن البائع قال للمشتري بعتك ثانيا بعشرين فقبل ورضيا عليه وكان البيع الاول بعشرة
ينفسخ البيع الاول بالثاني ولكن لو كان المشتري قال للبائع اشتريته منك ثانيا بعشرين وتراضيا عليه وكان الشراء الاول بعشرين
الشراء الاول باقيا قال وان سمينا الاول ثم قال انما ذكر علا او رضا فهو زيادة وحط والعلم يذكر فهو نقض للبيع الاول **وفي نوادر
بشر** قال سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في رجل اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم وربح دراهم قال الا يقيل حتى يقول انت
في حل او يقول هو لك فان فعل ذلك باعه المشتري على عشرة دراهم فهل مرابحة او تولية والحط عبارة عن نقص **وفي نوادر بشر**
عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى من رجل عبدا على ان البائع بالخيار ثم ان المشتري قال للبائع احط لك عشرة دراهم اعطيكها على ان تمضي
البيع ففعل جاز وهذه زيادة ولو كان الخيار للمشتري فقال البائع احط لك عشرة وحط عنك مثل او ازيدك على ان تقبل البيع فهذا
جائز ايضا **وفي المنتقى** اذا مات البائع والمشتري والسلعة قائمة زاد وارث احدهما وارث الآخر شيئا فهو جائز في قولهم جميعا والى
الجامع اذا اشترى عدد من فضة عائة درهم ثم تقابضا وتفرقا ثم ان العساكر له المشتري البائع في الثمن عشرة
ولو اراد في الثمن لعلاقة المعيين بعد شيء لا يبان او القفيز سوا الجزاء ولو قال زدتك كذا في ثمن احدهما صرفه المشتري الى ايهما شاء ولو زاد البائع
عوضا صرفه الى ايهما شاء في رواية ابي الاجوبة ولو زاد في الثمن المؤجل جاز والزيادة حالة الا ان يذكر الاجل **نوع آخر** في ضم الغنمة
الزيادة في بعض العقود علمه كتب ان يعلم ان الزيادة المتولدة من المبيع لا يزال المبيع في الزيادة المشروطة ما دام المبيع قائما ان كان
الزيادة المشروطة زيادة المبيع دون الولد مبيع والمبيع لا يتبع عند ... ما دام المحل باقيا واذا ماتت الزيادة المشروطة زيادة
على المبيع والثمن اولا ينقسم على المبيع وعلى الزيادة المشروطة وما اصاب المبيع ينقسم عليه وعلى الولد ويكون الولد مبيعا فكل المتولد
من المبيع مبيع ويكون له قسط من الثمن باعتبار العقد ويعتبر قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة المشروطة يوم الزيادة وقيمة الولد
يوم قبض الولد عندنا لما ذكرنا قبل هذا ان الثمن انما يقابل ما هو مقبوض بالعقد والمبيع صار مقصودا بازالة العقد عليه والزيادة

بالشرط

بالشرط لان القبض الذي هو بالعقد فاعتبر في الاسم قيمة المبيع يوم العقد وقيمة الزيادة يوم الشرط وقيمة الولد يوم القبض ولهذا
قال محمد رحمه الله اشترى من آخر جارية قيمتها الف درهم فولدت الجارية قبل القبض ولدا قيمته الف درهم ثم ان البائع زاد المشتري على هذا البيت
جارية الالف درهم ورضي به المشتري ثم ازدادت قيمة الولد فصارت الفي درهم ثم جاء المشتري وقبضهم ونقد الالف ووجد بالولد عيبا رده
بحصته من الالف وان وجد بالمعيب بالام عيبا ردها بحصتها من الالف وكذلك لو لم يلد الجارية لكن كانت عينها بيضاء وقت العقد فذهبت
البياض من عينها ثم ان عبدا فقأ عينها عند البائع ثم هو مولاه ما كتابه الى البائع ثم رد البائع عند ذلك ... فهذه اذا انه كلما سوا اذا قبض
المشتري ينقسم الثمن على قيمة الجارية وقت العقد وعلى قيمة الزيادة يوم زادها ثم ما اصاب الجارية ينقسم على قيمتها وقت العقد وعلى قيمة المدفوع
بالعين ثم قبضه المشتري فان وجد بالجارية عيبا ردها بالخصومة وهذا الذي ذكرنا اذا كانت الجارية ... عند البيع فاما اذا
عند البائع ثم جاء عبد وضرب عينها حتى عاد البياض فدفع به فاما اذا كانت عينها صحيحة عند البيع وقيمتها الف درهم وجاء عبد وضرب عينها
عند البائع حتى ابيضت فدفعه مولاه الى البائع ثم زاد البائع المشتري عبدا قيمته الف درهم ثم جاء المشتري وقبضهم فهنا الحكم العبد
او ازدادت بخلاف الفصل الاول فان هناك ما اصاب الجارية ينقسم على قيمتها يوم العقد على قيمة العبد المدفوع يوم القبض
فان ولدت الجارية المسألة قبل القبض ولدا وجاء عبد وضرب عينها التي كانت بيضاء وقت العقد فازال البياض عنها حتى عاد البياض
بسبب ضربه ودفع العبد به ثم ماتت الجارية بسبب لغيره فقال العين ثم زاد البائع المشتري في المبيع الالف درهم ورضي به
المشتري صحت الزيادة فاذا قبض المشتري ينقسم الثمن على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الولد او العبد المدفوع يوم قبض المشتري
فحصة الجارية يسقط بما قبل القبض وحصة الولد او العبد المدفوع ينقسم عليه وعلى الزيادة يعتبر قيمة الزيادة يوم الزيادة وقيمة الولد
او العبد المدفوع يوم القبض المشتري ان شاء اخذ الولد او العبد المدفوع بحصته من الثمن وان شاء ترك وان هلك الولد او العبد المدفوع قبل القبض
وبقيت الزيادة فللبائع ان يمسك الزيادة على المشتري **وفي الكافي** ولو اشترى امة بالف فولدت لها ولدا فاقتت قيمته البائع
عبدا وقيمة كل واحد الف وابرأ والولد الفا فقبضهم قسم الثمن اولا على الام نصفين ثم ما اصاب الام قسم على الام وولدها اعتبارا
بقيمة الولد يوم القبض وبقيمة الام يوم العقد وسقط ما بطل بهلاكها وبلغت الثمن للولد ثم ينقسم بين العبد والجنبة اثلاثا خمس
وقسم ما في الولد من الثمن وهو ربع ما بلغنا الالف على جنس الزيادة اسداسا بعد ربعها خمس الزيادة اربعة وقيمة الولد
الثان فجعل كل اربعة فصار في الزيادة سهما وصار الولد ثلثة اسهم وما في الجنبة عليها وعلى ثلثة الخمس العبد اثنا بعد قيمتها
وقيمة الجنبة الفان قيمته ثلثة الاخماس الزيادة ستماية فجعل كل مائتين سهما فيكون الامة خمسة اسهم وثلثه لخمس الزيادة ثلثه
اسهم فلو هلك الولد قبل قبضه ظهر انه لا شيء له ... وان الام هلكت بنصف الثمن والنصف في الجنبة والزيادة سبع الجنبة على المشتري والولي
وقيمته الف سقط بموت الام الربع وفيه ربع فينقسم ما فيه عليه وعلى ثلث العبد الزيادة لانه ينقسم بين الولد والجنبة اثلاثا ثلثا
سبع لها وثلثه سبع للولد اربا ما يقدر فيها ربع في ثلث الزيادة وثلثه ارباع في الولد وباقي الجنبة عليها وعلى ثلثي العبد اخماسا ثلثه اخماس
ثلثه في الجنبة وخمسانه في ثلثي الزيادة **وفي النوادر الكتابية** ولو اشترى جارية فولدت في يد البائع ثم هلكت الام فزاد البائع جارية
قسم الثمن اولا على الامة وولدها ثم ما اصاب الولد قسم بينها وبين الزيادة على قدر قيمتها يعتبر قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد
يوم القبض وقيمة الزيادة يوم الزيادة فان هلك الولد قبل القبض بطل البيع يظهر ان الزيادة لم تصح ولو اشترى جارية قيمتها الف
فولدت بنتا قبل القبض قيمتها خمسمائة ثم صارت قيمتها الفين ثم ولدت مثل البنت في يد البائع ولدا قيمته الفا ثم صارت قيمة
الام الاول خمسمائة ثم قبض المشتري الكل فان وجد بالام عيبا ردها بربع الثمن وان وجد بالبنت الاولى ردها بنصف الثمن وان وجد
بالبنت الاخرى ردها بربع الثمن واذا اشترى عبدين قيمة احدهما الف درهم وقيمة الآخر خمسمائة فصارت قيمة الذي كانت خمسمائة الف
وربما ايضا ثم زاد المشتري في الثمن شيئا فيبيع الزيادة وينقسم الزيادة عليهما اثلاثا فان وجد المشتري باحد العبدين عيبا رده بحصته من الاصل
والزيادة وان مات احدهما ثم زاد المشتري في الثمن صحت الزيادة في حق القائم دون الهالك حتى لو كان القائم هو الذي قيمته الف فجميع
ثلثاها وان كان القائم هو الآخر فجميع ثلثها فكان ينبغي ان لا يصح الزيادة اصلا لانه جمع بين الحي والميت في حق الزيادة ولو جمع بين الحي وبين الميت

في ابتداء العقد لا يصح العقد فصلا بكل حال من الزيادة وكذلك لو امتنع نقصها او وبرا وكانت امة فاستولدها وباع [illegible] بشرط
سواء وفي المنتقى رجل اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم وتقابضا ثم تقايضا حتى زاد المشتري ما زاد في ثمن الجنسين [illegible] الذي ثمن
احدهما ولم يعين قال لا يجوز الزيادة ثم قال وان كان الكلام لهما بما في ثمن ما حاجة وذلك في احدهما بعينه جاز وكذلك اذا زاد في الثمن احدهما
لا بعينه جاز وجعل القول قول المشتري وانما هذه الزيادة الى الثمن وذكر في موضع اخر من هذا الكتاب مائة في ثمن احد العبدين بعينه
وقال المكاتب ان يجوز لانه بارة ويقسم الثمن على عبدين لم يشغل الزيادة في حصة العبد الذي زيدت ثمنه وكذلك اذا زاد جارية في ثمن احدهما
بعينه جاز وكان للمشتري ان يبيعها الى انها بيع وكذلك اذا زاد لو عرضها وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى عبدا بالف ثم زاد المشتري الثمن
عرضا او الفا بملك العرض وسلم التسليم بطل المبيع في نصف العبد فان رده بعيب يعطيه البائع على بائعه لانه عاد الثمن كله
بتعلم ملكه **نوع اخر** في الحط والابراء عن الثمن وفي هبة الثمن للمشتري حط بعض الثمن صحيح ويلتحق باصل العقد عندنا كالزيادة غير ان بين
الحط والزيادة فرق من وجهين احدهما ان الحط صحيح سواء بقي المبيع محله للمقابلة وقت الحط او لم يبق بخلاف الزيادة [illegible]
الشارات من اشترى عبدين واحدة بالف درهم ثم حط عنه المشتري مائة كان الحط نصفين ولو زاد المشتري في ثمن الصورة مائة ينقسم
الزيادة على قدر قيمتهما واذا وهب بعض الثمن من المشتري قبل القبض او ابرأ عن بعضه هو حط ايضا وان كان البائع قد قبض الثمن
او قال حططت بعض الثمن ووجب على البائع رد المثل وكذا على المشتري ولو قال ابرأتك عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الابراء
وفي الذخيرة واذا اشترى عبدا علىه [illegible] كان له ان يطالب البائع بما وصل اليه البائع [illegible] واما اذا حط كل الثمن او وهب
او ابرأ عن كل الثمن فان كان ذلك قبل القبض صح الكل لا يلتحق باصل العقد وان كان بعد القبض للثمن صح الحط والهبة ولم يصح الابراء
سئل [illegible] الاسلام في [illegible] كتاب الشيخ ذكر شمس الائمة السرخسي ان الابراء المضاف الى الثمن بعد الاستيفاء صحيح ويجب
على البائع رد ما قبض على المشتري [illegible] الهبة والحط نسا بل عند العقول **وفي فتاوى العتابية** ولو ابرأ البائع المشتري
عن ثمن المبيع [illegible] ولو ابرأ عن [illegible] وكذلك بعد البيع باعه المشتري او وهبه او باعه وسلم الثمن للبائع [illegible]
بعض ذلك كله وان لم يقبض [illegible] لانه باق على ملكه ولو رجع المشتري في هبته بقضاء او بغير قضاء او اراد [illegible] او رد عليه
في البيع [illegible] **وفي الكافي** ولو اشترى عبدين على انه برئ عن كل عيب بهما وقبضهما [illegible]
الثمن عليهما [illegible] ولو اشترى عشرة اثواب هل له ثمة منها عيب [illegible] البائع [illegible]
لكل ثوب من الخمسة [illegible] **الحاوي** [illegible] للمشتري ابرأتك عن عيب في [illegible]
[illegible] ثم مات الغلام [illegible] ولو قال ابرأتك
من [illegible] **الفتاوى العتابية** الابراء من الثمن بعد الاقالة لا يجوز والبيع امانة في يد المشتري الا قاله **فتاوى كتهو** اشترى الكمد
عبدا [illegible] فابرأ البائع الموكل عن الثمن قال يصح هكذا اجاب [illegible] وقال القاضي برهان الدين [illegible] لا يصح **وفي الكافي**
رجل باع غلاما وقبضه المشتري ثم ان البائع ابرأ المشتري عن الثمن والغلام في يد المشتري فالبراءة جائزة فان مات الغلام [illegible]
على المشتري وفيه رجل اشترى من رجل عبدا ودفع اليه الثمن ولم يقبض العبد حتى [illegible] المشتري البائع فقال وهبت العبد والثمن فانه
لا يجوز الهبة في الثمن **وفي الكافي** ويصح ابراء البائع المشتري عن الثمن والخيار للبائع او المشتري [illegible] وقال [illegible] حط بعض الثمن انما
يلتحق باصل العقد اذا امكن المحطوط بيعا [illegible] لو اشترى دارا بالف جياد ونقد الزيوف [illegible] ورضي البائع بذلك وان الشفيع
لا ياخذها الا بالخيار وكذلك اذا اشترى دارا بعبد [illegible] العبد عندنا بعد [illegible] الذي اشترى الدار ورضي بائع الدار
بالعور والشفيع [illegible] العبد صحيحا بخلاف ما اذا امكن المحطوط [illegible] من حط نصف الثمن او عشرة او ما اشبه فان
هناك الشفيع ياخذ الدار بما بقي من الثمن بعد الحط والله اعلم **الفصل الثالث عشر** في البيع بشرط الخيارات انواع منها خيار الاجازة عقد
الفضول ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب [illegible] بعد هلاك البعض والاستهلاك هذا الفصل يشتمل على انواع
نوع منه في بيان ما يصح وما لا يصح [illegible] ان يعلم بالخيار والمشروط في البيع لا يكون [illegible] المشروط له الخيار على الى بالخيار ابدا

وفي هذا النوع

وفي هذا النوع البيع فاسد [illegible] على انه بالخيار [illegible] ولم يبين مقدار [illegible] فسد وان ذكر [illegible] وقتا مجهولا فان قال ثلثة ايام
او دون ذلك فالعقد جائز بالاتفاق فان قال اربعة ايام او ما اشبهها فعلى قول ابي حنيفة العقد فاسد وهو قول زفر وعلى قول ابي يوسف
ومحمد العقد جائز والصحيح ما قاله ابو حنيفة ان بالخيار قبل دخول اليوم الرابع بسبب من الاسباب فالبيع جائز في قول ابي حنيفة وعليه
[illegible] وقال زفر العقد فاسد [illegible] العقد موقوف عند ابي حنيفة على ما ذهب اليه اهل خراسان [illegible] من ابعوام
[illegible] الى وقت الحصاد [illegible] الحصاد والدياس **وفي المنتقى**
[illegible] هذا العقد في الابتداء على قول ابي حنيفة [illegible] قبل اليوم الرابع والبعد
انه موقوف **م** اذا لم [illegible] فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز [illegible]
[illegible] وينقلب العقد جائزا هكذا ذكر في الاصل قال شمس الائمة [illegible] العقد جائزا عندهما اذا اسقط الخيار الى شهر اما اذا اسقط
بعد مضي الشهر لا ينقلب جائزا عندهما وفي العيون [illegible] فالبيع جائز على قولها وروى عن ابي يوسف ان هذا
البيع جائز لانه يقول [illegible] الرواية [illegible] على ان يمضي البيع او يفسخ وروى عنه رواية [illegible] فان اجاز البيع
والا فسخ وروى عنه رواية [illegible] بطال العقد وقال محمد [illegible] فليس للبائع والمالك
الى المشتري **وفي العيون** ولو [illegible] الى قدوم فلان او موته [illegible] فابطل الخيار [illegible] في قول ابي يوسف **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد [illegible]
من [illegible] عبدا او ثوبا [illegible] على ان المشتري [illegible] بالخيار ثلثة ايام في رمضان كله [illegible] للبائع **وفي الحاوي** رجل
اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلثة ايام [illegible] شهر رمضان [illegible] قول ابي حنيفة لان [illegible] الخيار [illegible]
شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان وثلثة ايام بعد شهر رمضان [illegible] للبائع [illegible]
[illegible] **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال على ان بالخيار [illegible] الشهر [illegible] ثلثة ايام بعد الشهر [illegible] ثلثة ايام بعد الشهر
عند محمد وروى عنه لو قال ثلثة ايام بعد الشهر **م** ولو كان البائع للمشتري [illegible] شهر رمضان [illegible] ثلثة ايام فالبيع فاسد
وفي الفتاوى اذا اشترط للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضان [illegible] شهر رمضان ويومين بعده ولو قال [illegible] رمضان فالبيع
فاسد وعن ابي يوسف انه اذا باع شيئا وشرط الخيار [illegible] فالبيع جائز [illegible] قال [illegible]
واذا باع من [illegible] قال للمشتري [illegible] الثوب [illegible] قال محمد هذا [illegible] واذا باع على انه
ان لم [illegible] الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع فهو جائز والشرط جائز [illegible] وكذا ان لم [illegible] الوقت [illegible]
على انه لم [illegible] الثمن فلا بيع [illegible] وقال [illegible] الثمن [illegible] العقد فاسد وان [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] ثلثة ايام او دون ذلك فالعقد جائز عند علمائنا الثلاثة [illegible] جواز العقد مع الشرط [illegible] زفر
وان بين [illegible] اكثر من ثلثة ايام قال ابو حنيفة البيع فاسد وقال محمد البيع جائز وقول ابي يوسف مضطرب ذكر في بعض المواضع مع ابي حنيفة
وفي بعضها مع [illegible] وفي نوادر ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول [illegible] رجل قال [illegible] عندي هذا بالف درهم فان لم تأتني بالثمن الى ثلثة
فلا بيع بيني وبينك قال [illegible] فاسد وليس هذا بمنزلة الخيار [illegible] المشتري الثمن في [illegible] وقال للبائع [illegible]
[illegible] وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه رجع عن قوله [illegible] البيع مع هذا الشرط اكثر من ثلثة فاذا باع ونقد
المشتري الثمن على ان البائع ان رد الثمن فلا بيع بينهما فهو جائز بمنزلة البيع بشرط الخيار للبائع ويجوز شرط الخيار بعد البيع كما يجوز شرطه
وقت البيع حتى ان المشتري اذا قال للبائع او البائع قال للمشتري بعد تمام البيع جعلتك بالخيار ثلثة ايام او ما اشبه ذلك صح وكان له
الخيار كما شرطا وان كان الخيار فاسدا افسد به البيع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسد [illegible] الشروط
الفاسدة بالعقد الصحيح ومن باع من [illegible] وقبض المشتري البيع [illegible] ايام فقال البائع للمشتري انت بالخيار [illegible] ولو قال
انت بالخيار ثلثة ايام كما سمى **في الحاوي** قال في هذه المسئلة وكذا لو قال انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار على ما سمى وبه ناخذ **وفي
النوادر** رجل اشترى عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار شهرا فاعتقه المشتري بامره واعتقه في الشهر لم يعتقه ولو اعتق بعد الشهر

جاز وعليه القيمة كما في البيع الجائز يبطل الخيار اذا اعتق بعد مضي مدة الخيار واذا اشترى الرجل شيئا على انه بالخيار الى الغد او الى الظهر فله الخيار
الساعة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يدخل فيه كان له الخيار في الغد والليل وفي وقت الظهر عند ابي حنيفة بخلاف ما اذا ذكر الى الاصل
فقال اذا باع على انه بالخيار الى الليل فله الخيار ما بينه وبين ان يغيب الشمس فاذا غابت الشمس بطل خياره عند ابي حنيفة واذا قال
للمشتري خذه وانظر اليوم فان رضيت اخذته بعشرة فهو بالخيار وكذلك لو ابتاع منه ثوبا لكن الى اليوم وفي الفتاوى باع عبدا على انه بالخيار
على ان له ان يعمله ويستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما اذا باع كرما على ان ياكل من ثمره حيث لا يجوز الذخيرة واذا اشترى شيئا وقبضه ووكل
رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فالوكيل يفسخ البيع والعقد جائز والشرط صحيح لو لم ينقد كان للوكيل ان يفسخ البيع وخيار
الشرط كما يثبت في البيع الصحيح يثبت في البيع الفاسد اذا اشترى عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار فقبضه المشتري باذن
البائع واعتقه في مدة الخيار لا يجوز وفي الفتاوى العتابية ولو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي عقدته لم اشتري مطلقا لم يثبت الخيار
عند ابي حنيفة ولو قال المشتري على ان لي الخيار في الثمن او في البيع فهو كقوله على ان الخيار ولو تبايعا عبدا بجارية وتقابضا وهما بالخيار فاعتقا
بهما حيث عتق من كل واحد ما كان ملكه ولو كان الخيار لاحدهما جاز عتقه فيما كان ملكه وضمن ما اشتراه ملكه في يده ولو كان الخيار للمشتري
وبالثمن كفيل ففسخ المشتري البيع يطالبه البائع عن البيع فللبائع ان يطالب الكفيل بالثمن حتى لا المشتري بالمبيع ولو كان الخيار للمشتري
فقال ان لم افسخ اليوم فقد اجزت او ان لم افعل كذا فقد رضيت لا يصح ينابيع الفقه في بيان على الخيار وحكم اذا كان الخيار مشروطا للبائع
فالمبيع لا يخرج عن ملكه بالاتفاق وفي الدراية ولهذا ينفذ عتقه ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن البائع وحكم هو الملك بعلة وحكم
في نقل الحكم بين ان لا يثبت وبين ان لا يثبت كالحكم في الابتداء لمن اي يباشر وبين ان لا يباشر والثمن يخرج عن ملك المشتري بالاتفاق
وهذا يدخل في ملك البائع على قول ابي حنيفة لا يدخل وعلى قولهما يدخل واذا كان الخيار للمشتري فالثمن لا يزول عن ملكه والمبيع يخرج عن ملك البائع
بالاتفاق كما ذكرنا في خيار البائع وهل يدخل المبيع في ملك المشتري على قول ابي حنيفة لا يدخل وعلى قولهما يدخل وفي الكافي فان ملكه المشتري
وهلك في يده والخيار له هلك بالثمن وفي المنتقى يا لعمر كما لو كان الخيار للبائع وقبضه المشتري وهلك وكذا ان تعيب بفعله او بفعل
الاجنبي او بآفة سماوية او بفعل المبيع ويبنى على هذا الاصل المختلف مسائل منها اذا اشترى زوجته على انه بالخيار ثلثة ايام لم يفسد
النكاح عند ابي حنيفة وان وطئها له ان يردها وعندهما يفسد كذلك ومنها ان المشتري بشرط الخيار للمشتري اذا كان ذا رحم محرم من المشتري
القرابة لم يعتق عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما يعتق عليه ويبطل خياره ومنها يعتقه اذا كان المشتري حلف ان ملكت عبدا فهو حر كان في اذا ما
ان اشتريت ومنها ان المشتري اذا كانت جارية فقبضها المشتري فحاضت في يد المشتري في مدة الخيار بعد القبض واجاز المشتري العقد لا تجزي
بتلك الحيضة عند ابي حنيفة وعندهما تجزي بتلك الحيضة ولو اجاز المشتري العقد لا تجزي بتلك الحيضة عند ابي حنيفة وعندهما تجزي بتلك الحيضة واذا فسخ
المشتري العقد ورد الجارية على البائع لا يجب على البائع الاستبراء عند ابي حنيفة سواء حصل الفسخ والرد قبل القبض او بعده وعندهما ان كان
الفسخ والرد قبل القبض او بعده وعندهما ان كان الفسخ والرد قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء استحسانا والقياس ان يجب
وان كان الفسخ والرد بعد القبض يجب على البائع الاستبراء قياسا واستحسانا بمنزلة العقد الثابت وفي الدراية ومنها اذا ولدت المشتراة
في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد عنده خلافا لهما في النهاية ومنها اذا ولدت المشتراة في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد عنده خلافا لهما ومنها ان المشتري
اذا قبض المبيع باذن البائع ثم اودعه عند البائع في مدة الخيار ثم هلك في يد البائع في مدة الخيار او بعدها هلك
على البائع ويبطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما يهلك على المشتري ويلزمه الثمن ومنها عبد مأذون له في التجارة اشترى سلعة على انه بالخيار
ثلثة ثم ان البائع ابرأه عن الثمن قبل سقوط الخيار صح الابراء استحسانا وبقي على خياره عند ابي حنيفة ان شاء اجاز ويكون السلعة في عرض
وان شاء فسخ وعاد السلعة في البائع بغير ثمن وعندهما يبطل خياره ومنها اذا باع عبدا بجارية وشرط الخيار لبائع العبد فاعتق البائع العبد
في الايام الثلثة نفذ اعتاقه في قولهم ويبطل البيع وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع ولو اعتقهما نفذ عتقه فيهما واسقط البيع
وعليه قيمة الجارية في قول ابي حنيفة ولا ينعقد اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية ولو كان الخيار للمشتري كان الاحكام على عكس هذا ولو كان
الخيار لاحد لبائع العبد والخيار لبائع العبد لا يعتق الجارية وفي الدراية ومنها اذا اشترى ذمي من ذمي خمرا على انه بالخيار ثم اسلم بطل الخيار عندهما وعنده

يبطل البيع قال بشر سمعت ابا يوسف يقول رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثم اجبر البائع على دفع العبد الى المشتري وان اجبر المشتري على دفع الثمن
ولو دفع المشتري الثمن اليه اجبرت البائع على دفع العبد اليه ولو دفع البائع العبد الى المشتري اجبرت المشتري على دفع الثمن ولو ان الخيار
ولو كان الخيار للبائع ونقد الثمن واراد ان يقبض العبد يمنع فله ذلك غير انه يجبر البائع على رد الثمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله خيار الشرط
يمنع تمام الصفقة ولو كان الخيار للبائع مقبوض فهلك بعضه او استهلكه انسان فالبائع ان يجيز البيع في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد اذا كان المبيع ما يتفاوت فهلك او بعضه انتقض البيع وليس للبائع ان يجيز الباقي وان كان مكيلا او موزونا او معدودا
غير متفاوت فهلك بعضه فللبائع ان يلزم البيع فيما بقي ولو استهلك المبيع في يد المشتري فللبائع ان يلزم البيع ويأخذ الثمن في قول
ابي حنيفة وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف بعد ذلك ليس للبائع ان يلزمه الا ان يرضى المشتري وهلك العبد في يد البائع لم
يكن له ان يلزم المشتري العبد كما لا يرضاه وفي الحاوي سئل ابو بكر عمن اشترى عبدا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام فهل للبائع
مطالبة الثمن ما لم تمض الثلث وفي الخانية ولو شرطا الخيار جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا ولو قال العبد اذا اشتريتك فانت حر
ثم اشتراه على انه بالخيار ثلثة ايام يعتق عليه في قولهم جميعا ويسقط خياره ينابيع الفقه في بيان ما ينفسخ ومالا ينفسخ به هذا
البيع وما لا ينفسخ فيقول شرط الخيار اذا كان للبائع فينفسخ العقد بفسخه لعله ان يخبر البائع صريحا سواء كان المشتري حاضرا او غائبا
الثاني ان يموت البائع في مدة الخيار شرح الطحاوي يبطل خياره بموته وينفذ عتقه لا يكون موروثا عندنا وعند الشافعي يكون موروثا
والورثة يقوم مقامه في الفسخ والاجازة م والثالث ان يمضي مدة الخيار من غير فسخ من جهته وكذلك لو اغمي عليه او جن حتى مضت
الايام الثلثة ولو انه افاق في مدة الخيار حكي عن الشيخ الامام ابي جعفر الطحاوي انه لا يكون على خياره وذكر شمس الائمة الحلواني
انه لا خيار له قال هو الماخوذ به وهو الصحيح وان سكر من الخمر لا يبطل خياره وان سكر من البنج ليس له ان يفسخ حكم الخيار
هكذا حكي عن الشيخ ابي جعفر الطحاوي والصحيح انه لا يبطل وان ارتد ان عاد الى الاسلام في المدة فهو على خياره وان مات او قتل
على الردة بطل خياره والرابع ان يعرف بحكم الخيار بعده ما يوجب تعرفه عند ابي حنيفة وبعد ما نما وفسخه باحد الامرين اما بالقول او بالفعل
اما بالقول يكون فسخت وبعد ذلك ينظر ان كان المشتري حاضرا صح الفسخ ولا يحتاج الى قضاء او رضاء وان كان غائبا الاصح الفسخ ويكون موقوفا
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والمراد من الحضرة المذكورة في هذه المسئلة العلم بالفسخ في مدة الخيار لو علم بالفسخ صح الفسخ
وان لم يكن حاضرا وان علم بعد مضي المدة تم البيع وعن ابي يوسف رواية اخرى مثل قولهما واما الفسخ بالفعل ان يتصرف البائع في مدة الخيار
في المبيع تصرف الملاك كما اذا اعتق او دبر او كاتب وكذلك اذا باع من غيره وكذلك لو وهب وسلم ينفسخ البيع ولو وهب ولم يسلم ينفسخ
البيع الذخيرة او رهن وسلم ينفسخ البيع اذا اجر وكره هذه المسئلة في بعض المواضع وقال لا يكون فسخا ما لم يسلم الى المستاجر وذكر في
بعضها انه يكون فسخا وان لم يسلمه الى المستاجر وبه اخذ عامة المشايخ وفي الخانية وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند صاحبه
الآخر قالوا يجوز وهذا قول يقول ابو يوسف والشافعي ولو كان الخيار للمشتري فسخ لعلها بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه وقال
ابو يوسف وان فسخ يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز الامضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف
والشافعي ثم يصح هذه التصرفات بغير محضر من المشتري بلا خلاف وان ثبتت هذه التصرفات يوجب فسخ البيع والمشروط له الخيار لا يملك
الفسخ حال غيبة صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد رح وقد روي عن محمد ما يدل على اشتراط الحضرة صاحبه وسياق تلك الرواية بعد هذا ان شاء الله
وفي الدراية فلو قبضه المشتري فهلك المشتري في مدة الخيار ضمنه بالقيمة ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء عليه على المشتري فهلك بالثمن
وكذا اذا دخله عيب وفي الينابيع ان يلزم العقد ويجب الثمن الا ان عيبا لا يرتفع كما اذا قطعت يده واما اذا كان عيبا يرتفع
كالمرض فهو على خياره اذا زال المرض في ايام الثلث فان له ان يفسخ بعد ما ارتفع العيب في ايام الثلثة واما اذا مضت الثلثة
والعيب قائم لزم العقد وفي المنتقى اذا باع عبدا على ان البائع فيه بالخيار ثم ان البائع اخذ الثمن من المشتري كذلك ليس بامضاء البيع
ولو لقيه بالالف عن المشتري مائة وهو بالخيار وكان هذا اجازة البائع ولو نقص منه الالف ثم باع منه لم يكن ذلك اجازة منه للبيع
الذخيرة وفي القدوري ولو اشترى البائع بالثمن شيئا من غيره لم يصح الشراء ولزم البيع رجل باع جارية بعبد ثم جاء وشرط

باع الجارية الخيار لنفسه في الجارية ثم انه وهب العبد الذي اشتراه بالجارية او عرضه على بيع فهو امضاء للبيع وفي الظهيرية ولو عرض بعض المبيع
على البيع او قال رضيت بنصفه بعد ما رآه فله الخيار بحاله في رواية المعلى عن ابي يوسف وقال محمد يبطل خياره وهو قول ابي حنيفة ولو كان
باع الجارية بالف درهم على انه بالخيار في الجارية وقبض الالف ثم وهبه او انفقه فهو على خياره وفي الذخيرة ولو كان قبض الثمن من المشتري
ثم استوفى منه بالالف شيئا او صارفه على مائة فهذا نقض للخيار وامضاء للبيع والاصل ان الثمن اذا كان شيئا يتعين بالتعيين فاذا قبض
البائع الثمن ثم تصرف فيه من بيع او رهن فذلك امضاء للبيع وان كان الثمن شيئا لا يتعين بالتعيين بالدراهم فتصرف فيه بعد ما قبض
من المشتري او مع المشتري او مع غيره فذلك ليس بامضاء للبيع وان تصرف فيه قبل القبض مع المشتري بان اشترى منه بالثمن ثوبا
او صارفه من الثمن وهو الف درهم على مائة دينار فذلك اجازة للبيع م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع عبدين من رجل على ان البائع
فيهما بالخيار ثم ان البائع نقض البيع في احدهما بعينه او بغير عينه فنقضه باطل وفي الذخيرة وكانه لم يتكلم بشيء ولا يكون نقض بعض المبيع نقضا
للجميع ولا لشيء منه وله ان يجيز البيع فيهما بعد ذلك وكذلك لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار فيه ثم قال قد نقضت البيع في نصفه كان ذلك
باطلا وصار كانه لم يتكلم بشيء وله ان يجيز البيع في الكل بعد ذلك وفي فتاوى الخلاصة رجل اشترى عبدين فاذا العلامة لغير البائع ان علم المشتري
وقت الشراء لزم البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم ان قبل القبض له الخيار ينقض البيع كله ولو بعد القبض
فلا خيار له وهذا اذا لم يجز ذلك الغير فان اجاز لا خيار له وفي المنتقى باع من آخر شيئا على ان البائع فيه بالخيار [illegible] بغير صنع المشتري
فليس للبائع ان يجيز ذلك على المشتري وكذلك اذا باع كرا على انه بالخيار فصار دقيقا بعد القبض وهذا اشارة الى ان هذا العقد لا يبطل بالخيار
وذكر الشهيد في اقضيته انه يبطل وان لم يكن في البيع خيار للبائع فالبيع باطل والمشتري بالخيار [illegible] وفي الخانية
رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلاثة ايام وتقابضا ثم ان البائع نقض البيع في الايام الثلاثة والارض مشغولة بالعقد على المشتري وكان
المشتري احتبسها ان يستوفي الثمن الذي دفعه الى البائع قالوا [illegible] للمشتري في زراعته هذه الارض سنة [illegible] نصف الارض
[illegible] عند المشتري وكان للبائع ان يأخذها من المشتري [illegible] الذي لا يكون للمشتري ان يحبسها الى ان يستوفي الثمن الذي
كان عليه وفي نوادر [illegible] عن [illegible] رجل باع من رجل ارضا بعبد على ان البائع بالخيار وتقابضا ثم تناقضا العقد فالارض في يد المشتري
مشغولة بالعقد [illegible] ان يكون المشتري الا ان يكون [illegible] العبد عليه فان [illegible] البائع [illegible] الارض المشتري زرعها
خرج الارض من الضمان وصارت عارية للبائع في يد المشتري والبائع باخذها متى شاء وان كان المشتري زرع الارض كان للمشتري ان
يمسكها باجر المثل ويمنع البائع عنها الى ان يحصل الزرع وان اراد المشتري بعد ما زرعها ان يمنع الارض من البائع حتى يرد العبد ليس
له ذلك وان اراد المشتري ان يكون الارض في يده باجر المثل الى وقت ان يدرك الزرع ايضا وان اراد ان يقلع رب الارض
الزرع كان له ذلك اذا كان [illegible] في زراعتها الى ان يدرك الزرع الا برضا البائع ان يترك الزرع [illegible]
الخيار للبائع في عبد باعه فقال البائع للعبد انت حر ان دخلت الدار وان لا دخلت الدار فانت حر لم يكن هذا نقضا للبيع
وكذلك اذا قال للعبد انت حر [illegible] وفي المنتقى وروى بشر عن ابي يوسف اذا باع عبدا على ان البائع فيه بالخيار
ثلاثة ايام قال له انت حر [illegible] لم يكن هذا عتقا للعبد فاذا مضى ايام الخيار قبل ان ينقض البيع وجب البيع وعتق العبد
الآخر وفي المنتقى ايضا اذا باع رجل [illegible] على ان البائع فيه بالخيار [illegible] فهو نقض للبيع ولو كان الخيار للبائع بعرض المبيع
على ان البيع [illegible] ذكر شمس الائمة الحلواني ان كان بحضرة صاحبه نقض البيع وان كان بغير محضر من صاحبه لا ينفسخ البيع وبعض
مشايخنا قالوا العرض على البيع من البائع ليس بنقض على كل حال وبه قال الامام الطواويسي وذكر شيخ الاسلام [illegible] روايتان
وفي المنتقى عن محمد ان البائع اذا عرض المبيع على البيع لا يبطل خياره واذا هلك المبيع في يد البائع انفسخ البيع سواء كان الخيار
للبائع او للمشتري وان هلك في يد المشتري والخيار للبائع ان هلك في الايام الثلاثة فعلى المشتري القيمة وان هلك بعد مضي الايام
الثلاثة فعلى المشتري الثمن واذا كان الخيار [illegible] العقد [illegible] للبائع فهلك على ملكه وينفسخ العقد [illegible] ولا يضمن
المشتري الثمن ولكن يضمن القيمة وفي المنتقى رجل باع من آخر [illegible] ان البائع فيه بالخيار ودفعها الى المشتري فاعتقها المشتري او وهبها

بمدة الخيار

بمدة الخيار ثم ان البائع اجاز البيع فقال لا يجوز عتق المشتري ولا تدبيره [illegible] البائع التزويج جارية البيع [illegible] وطئها المشتري
ولو كان التزويج وطئها او من بكر ثم نقض البائع البيع فيها وقد نقصها الوطء مائة درهم وعقدها مائتا درهم فالبائع بالخيار [illegible] الزوج
بالعقد [illegible] على العقد وان شاء اتبع المشتري بنقصان الوطء ورجع المشتري على الزوج الواطئ [illegible] البائع
[illegible] الى المشتري فزوجها المشتري رجل [illegible] في يد البائع فوطئها الزوج ثم اجاز البائع ولم يصبها الوطء لان النكاح فاسد
اذا فسخ المشتري ولا يبطل ما لم يفسخه فله خيار [illegible] في رد الامة بالوطء الذي كان عند البائع ولو كان عند البائع واذا كان هذا الوطء [illegible]
هذا عيبا يرده به وفي الخانية رجل باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار له
وبعض البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على ان يسقط الخيار ويحط عنه في الثمن [illegible] فهذا العرض
بعينه في البيع جاز ذلك قال [illegible] سألت محمدا عن رجل باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام [illegible] المشتري [illegible]
هل يوجد في هذا [illegible] قال نعم [illegible] في الملك قلت فان [illegible]
كان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] فاشهدت [illegible] قال اقول [illegible] صاحبه [illegible]
كان صاحبه كل يوم [illegible] عليه الخيار [illegible] وسألت [illegible]
[illegible] وان كان الخيار [illegible] البائع المشتري من الثمن [illegible] امضاء للبيع ولذلك لو اشترى بالثمن
منه شيئا او ساومه [illegible] ويكون ذلك امضاء للبيع وكذلك [illegible] وفي الخانية ولو اشترى بالثمن شيئا من غيره لم يبطل الشراء
وفي الخانية ويبطل خياره م ولو حدث بالمبيع عيب في يد البائع والخيار له فهو على خياره ولو كان العيب حادثا بفعل البائع انتقض البيع
وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في الاملاء فيمن اشترى من رجل جارية بالف درهم على ان البائع بالخيار [illegible] البائع وهب الثمن بعد
ما قبضه لرجل ودفع اليه او رهنه [illegible] او لم يكن قبضه [illegible] لم يكن ذلك منه فسخا ولا امضاء للبيع [illegible]
بعد ذلك فالبيع جائز والهبة جائزة ولو كان المشتري نقد الثمن للبائع ثم وهبه من البائع قبل ذلك [illegible] ثم اجاز البائع ليس للبائع
ان يأخذ المشتري بثمن آخر والثمن الموهوب هو الثمن وهبته باطلة وفي الخانية ولو كان الثمن دينا [illegible] المشتري [illegible]
لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع [illegible] دفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره م بشر عن ابي يوسف [illegible] ان البائع
بالخيار وقبضها المشتري [illegible] البيع ذكر المسألة وفي المنتقى قال [illegible] هكذا روي عن محمد [illegible] قال الحاكم ابو
الفضل [illegible] البائع على خياره فان سكت حتى مضت الثلاث لزم البيع المشتري ثم قال على ما ذكر بشر ان البيع ينتقض
[illegible] خلاف [illegible] البيع [illegible] ولا يعتبر رضا المشتري في المشهور من الرواية وفي بعض الروايات يعتبر رضا المشتري
فاذا باع [illegible] بشرط الخيار للبائع ثم [illegible] البائع بعد القبض بطل البيع [illegible] لو اسلم البائع بعد القبض جاز البيع
بمنزلة [illegible] ولو اسلم المشتري لم يبطل البيع هكذا وفي القدوري وهو موضع [illegible] ان البيع ينتقض باسلام المشتري في هذه الصورة ولو
اسلم [illegible] قبل القبض [illegible] بطل البيع واذا باع ظبيا على ان البائع فيه بالخيار [illegible] المشتري [illegible] البائع وقد
[illegible] المشتري [illegible] ينفسخ البيع وروى ابن سماعة [illegible] كلام ما ذكرنا واذا باع عبدا على ان البائع بالخيار وقبضه المشتري
وقتل العبد عند المشتري او مات العبد [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] من البائع كان للبائع ان يرجع على المشتري
على [illegible] بمنزلة الغصب رجل باع عبدا على ان البائع فيه بالخيار والعبد في يد البائع فقال في الثلث قد فسخت البيع [illegible]
بعد ذلك [illegible] وقتل المشتري [illegible] على البيع [illegible] جناية [illegible] فقال المشتري [illegible]
[illegible] الا ان يسلم البائع له [illegible] الخيار للبائع [illegible] انتقض البيع [illegible] للبائع [illegible]
[illegible] البيع ان [illegible] فلانا فله ان [illegible] بالخيار [illegible] وروى ابو سليمان عن ابي يوسف [illegible] اذا جنى المبيع في يد البائع
جناية والخيار له فان نقض البيع دفع البائع او فدى وان [illegible] البيع [illegible] فقبله المشتري [illegible] المشتري او فدى

واذا اشترى ابنه على ان البائع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البيع بالخيار وان لم يجز البائع لا يكون هذا فسخا للبيع [illegible]
نسخه بعد نحو من الثلث فسخ ولو امضاه بعد ما كتبه دين لم يجز ولو كان الخيار للبائع فقال المشتري للبائع اعطيك مائة درهم على ان تمضي
البيع ففعل فالمناقصة جائزة وليس عليه شيء وفي الخانية رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لا يكون
ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار وفيه لو باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما [illegible] لا يجوز البيع [illegible]
[illegible] على اجازة البيع [illegible] على اجازة البيع ولو قال البائع في حضرة العبد من نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع
[illegible] لانه لم يتكلم بالنقض [illegible] الخيار فيها وكذلك لو باع عبدا [illegible] على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه
كان باطلا وفيه الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الاب باع على انه بالخيار ثلثة ايام او باع الرجل شيئه وشرط الخيار
لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع شيئه او الذي شرط له الخيار في الايام الثلثة قال
محمد يتم البيع في جميع ذلك ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فكاتب الكتاب [illegible] عند البيع او عند المشتري او ولدت او لا [illegible] الكل
[illegible] ان تم البيع [illegible] يكون الكل للمشتري وان [illegible] البيع للبائع ولو كان الخيار للمشتري فكاتب الكتاب [illegible] او ولدت اولادا
عند البائع [illegible] وان الكتب عند المشتري ذكر في كتاب [illegible] الكتب للمشتري ثم البيع [illegible] قبل [illegible] قولهما [illegible] قول
ابي حنيفة [illegible] الكتب مع الاصل ولو باع عبدا [illegible] على ان البائع فيه بالخيار [illegible] المشتري [illegible] ان البائع
نقض البيع [illegible] ولو باع جارية على ان البائع فيها بالخيار [illegible] المشتري بالمبيع
عيبا [illegible] او باعه او وهبه او اجره [illegible] الذي يكون رضا [illegible] البيع جاز فليس للمشتري [illegible]
[illegible] الكلام في جانب البائع واما الكلام في جانب المشتري فنقول اذا كان الخيار للمشتري [illegible] هذا البيع [illegible]
[illegible] ان يتصرف المشتري في المبيع [illegible] الملك [illegible] بشرط الخيار [illegible]
[illegible] بعد ذلك [illegible] الاستغلال [illegible] لا يكون [illegible] لا يسقط [illegible]
[illegible] فانه يكون [illegible] فنقول لو اشترى جارية على انه بالخيار فاستخدمها مرة لا يبطل خياره [illegible]
حيث يبطل خياره [illegible] الاستخدام [illegible] يكون اختيار الملك وان استخدمها [illegible]
[illegible] في المرة الاولى [illegible] اختيار الملك [illegible] في المرة الاولى اختيار الملك [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] او بان [illegible] رجله لا يكون [illegible]
او [illegible] وكذلك [illegible] بشهوة [illegible] المشتري انما
قبلته بشهوة يسقط خياره في قول ابي حنيفة [illegible] عن ابي يوسف [illegible] لا يكون [illegible]
وان قبله المشتري يسقط خياره وفي السراجية الخيار اذا كان للمشتري [illegible] او نقص بعد البيع [illegible] البيع
وكذا اذا زاد في المبيع زيادة متصلة متولدة من الاصل كالحسن والجمال والبرء من المرض [illegible] العين [illegible] وكذا
اذا كانت متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ والخياطة [illegible] وكذا لو حدثت زيادة منفصلة متولدة
من الاصل كالولد [illegible] واللبن [illegible] زيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والكسب والغلة
[illegible] ولو اشترى دابة على انه بالخيار فركبها [illegible] لا يسقط خياره ولو ركبها مرة [illegible] يسقط خياره [illegible]
[illegible] يسقط خياره وكذلك [illegible] يسقط خياره [illegible] عن ابي يوسف وعن محمد [illegible]
[illegible] لا يسقط خياره [illegible] ولو كان له دواب [illegible] فذلك رضا ولو ركبها [illegible]
[illegible] يسقط خياره [illegible] لا يمكنه [illegible] الا بالركوب [illegible]
العين [illegible] وكذا [illegible] فليس [illegible] الا بالركوب
ولو كان [illegible] يكون رضا [illegible] قال الركوب [illegible] الاصل [illegible] يسقط الخيار وان امكنه [illegible]

الركوب

الركوب بخلاف الركوب [illegible] ولا يسقط الخيار [illegible] اللبن [illegible] ولو [illegible] ولو كانت شاة [illegible]
وفي المنتقى [illegible] يسقط خياره ولو كانت شاة [illegible] او شرب لبنها فهو رضا [illegible] وفي القدوري [illegible] رواية عن ابي يوسف [illegible]
[illegible] اذا اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار فاحلب لبنها فقد اسقط خياره وفي البزازية [illegible] قول محمد [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible] خياره [illegible] ذكر في [illegible] في باب [illegible] الرواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه قال
[illegible] المشتري بقرة او شاة [illegible] فقد اسقط خياره وقال ابو يوسف لا يسقط [illegible] اللبن [illegible] الغلام [illegible]
او حلق راسه فهو رضا [illegible] وعن ابي يوسف [illegible] الدابة [illegible] الغلام انه لا يسقط خيار المشتري وفي المنتقى [illegible]
[illegible] الغلام [illegible] راس الغلام [illegible] الا ان يريد [illegible]
[illegible] وفي المنتقى اذا [illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible]
وان كان [illegible] المشتري [illegible] الخيار للبائع [illegible] الغلام
باذن المشتري [illegible] وفي المنتقى ايضا [illegible] الخادم [illegible]
[illegible] وفي الخانية رجل اشترى [illegible] على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض
باذن البائع ثم اودعه البائع فهلك عند البائع بطل البيع في قول ابي حنيفة وقال صاحباه [illegible] الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبائع
فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البائع فهلك عند البائع [illegible] بطل البيع [illegible] المشتري [illegible]
البائع [illegible] والمشتري [illegible] فهلك عند البائع [illegible] البيع ولزمه الثمن عند الكل ولو اشترى [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الارض [illegible] سقط خياره [illegible]
لا يسقط [illegible] بخلاف ما اذا [illegible] لا يسقط خياره وفي الفتاوى العتابية ولو سقى الزرع او حصده
او زرع الارض [illegible] من المشتري [illegible] البائع [illegible] يسقط خياره وكذا اذا [illegible]
الكلام [illegible] يسقط خياره بخلاف [illegible] الكلام يسقط خياره بخلاف [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] يسقط الخيار [illegible] بعد خياره [illegible] يسقط خياره [illegible]
[illegible] خياره [illegible] من [illegible] على انه بالخيار [illegible] الشيخ الامام [illegible]
قيل لا يبطل خياره وذكر الشيخ الامام في شرحه انه لا يبطل [illegible] ولو [illegible] المشتري [illegible] لا يبطل خياره ولو [illegible] يبطل خياره [illegible]
[illegible] لا يسقط خياره [illegible] يسقط خياره [illegible] اللبس الاول [illegible] يسقط خياره ايضا وان [illegible] يبطل
خياره ولو اشترى [illegible] لا يبطل خياره ولم يذكر محمد [illegible] من الكتب [illegible] الفقيه ابي جعفر
[illegible] وفي الفتاوى العتابية [illegible] لا يبطل خياره وفي [illegible]
[illegible] لا يسقط خيار المشتري [illegible] وذكر [illegible] لا يسقط خياره [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] يسقط خياره وفي القدوري اذا اسكن المشتري الدار [illegible] رجلا [illegible]
[illegible] او سلم [illegible] فهو امضاء للبيع وذكر في كتاب القسمة ان خيار الشرط في
القسمة لا يبطل بالسكنى [illegible] كتاب القسمة [illegible] على السكنى وفي كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا وذكر
القدوري وذكر السكنى مطلقا [illegible] قال ما ذكر في كتاب البيوع محمول على [illegible] السكنى [illegible] ان المشتري كان
في الدار قبل الشراء [illegible] لا يسقط خياره [illegible] ومنهم من قال خيار الشرط في البيع يسقط [illegible] في كتاب
البيوع [illegible] لا يسقط خيار الشرط [illegible] محمد رحمه الله [illegible] على السكنى [illegible] الدار
[illegible] البائع [illegible] وشرط الخيار للمشتري وطلب المشتري [illegible] السكنى [illegible] الخيار [illegible] على انه بالخيار ثلثة
ايام ثم انه [illegible] لا يبطل خياره [illegible] لا يبطل خياره [illegible]

وكذلك لو السيخ لغيره لا يبطل انفسا وان قلت لو رواه قيل انه لو درس منه ولم يكتب قال يبطل خياره في الكل الفقه ولو قيل يبطل خياره بالانتفاع
دون الدراسة كان له وجه لان في الدراسة لا يبطل الصحة فصار كاستخدام العبد وفي الكتابة استعمال قال الفقيه وبه ناخذ وفي الفتاوى
الكبرى اذا اقبض المشتري البايع دراهم رأسه وقال للقابض اعتقها عليك والا وجدها عليها على ذلك ولم يتفق عليه فله ان يرد احسانا
واذا اشتعت دار الحنب الدار المشتراة بشرط الخيار فاخذها المشتري بالشفعة فقد سقط خياره واذا كان الخيار للمشتري فابرا البايع عن
الثمن لم يصح الابرا في قول ابي يوسف وروي عن محمد انه اجاز البيع الابرا واذا كان الخيار للبايع ان لم اردها اليكم اليوم فقد رضيتها فهذا الكلام
باطل وله ان يردها بخيار الشرط وكذلك اذا قال ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري ولم يفعل كذا ولكن قال ابطلت خياري غدا او اذا جاء غد
فقد ابطلت خياري فهذا جائز ولو قال بعد ما اشترى وشرط الخيار ثلثة ايام ان لم اسكن بالثمن فما بيني وبينك عقد فلا بيع بيني وبينك فهو باطل كما
كان ذلك قال في اصل العقد وكذلك اذا قال اذا لم اسكن بالثمن الى ليلة فقد نقضت فيه وفي نوادر هشام قلت لمحمد رجل اشترى قرية وابتاعها
عرض الشرا [illegible] بما باع انه بالخيار كيف يصح بما انفقا قال بعد مذهب قلت لذا لم يعرف الا قال يوكل البايع رجلا يعرفه لذا كان الخيار
للمشتري فعلقت الجارية في يده او اثمرت النخل او باضت الدجاجة فقد سقط خياره وفي السؤال ولا يسقط الخيار بالولد الميت والنفقة العاملة
وفي المنتقى ولو ولدت ولدا ميتا ان لم ينقصها الولادة فهو على خياره وان كانت الزيادة في زمان البيع كالثمن وما اشبهه سقط الخيار في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وسلمها المشتري او قبلها بشهوة سقط خياره بخلاف ما اذا مسها بغير شهوة والنظر الى فرجها بشهوة يسقط خياره
نظر المس بشهوة بخلاف النظر الى ما سوى الفرج من اعطانها بشهوة وفي الامانة والنظر الى الفرج بغير شهوة لا يكون ابطالا ولا اسقاطا للخيار م
واذا ادعاها الى فراشه لا يبطل خياره م وان كانت الجارية قد نظرت الى فرج المشتري بشهوة او لمسته بشهوة او قبلته بشهوة واقر المشتري
انها فعلت بشهوة اجمعوا على انه لو كان ذلك بتمكين المشتري بان علم المشتري ذلك منها وتركها حتى فعلت انه يسقط خياره وفي التجنيس سواء كان خيار شرط
او خيار رؤية او عيب فاما اذا فعلت ذلك لا بتمكين من المشتري على قول ابي يوسف لا يسقط خياره وعلى قول محمد يسقط خياره وان وجد المشتري
انها فعلت بشهوة اجمعوا على انه اذا كان بتمكين المشتري بان علم المشتري ذلك منها وتركها [illegible] وفي نوادر هشام عن محمد رجل اشترى من
رجل عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فمرض العبد في الثلث فنقض العقد ورد العقد وابى البايع ان يقبله فان مضى الثلث والعبد مريض قبل ان يرد
فله ان يرده ما برء والذي كان [illegible] في الثلث ولو كان الخيار للمشتري والسلعة مقبوضة فحدث بها عيب لا يرتفع لزوم العقد وبطل الخيار سواء كان
بفعل البايع او بغير فعله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله وقال محمد لا يلزمه [illegible] واذا لزم العقد فيها يرجع المشتري على البايع بالارش
وفي نوادر هشام قال قلت لمحمد رجل اشترى من رجل شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فجاء الى باب البايع في الثلث ليرده فاختفى منه البايع قال محمد
المشتري [illegible] انه قد رد البيع [illegible] البايع الثلث فاخبرني ان ابا حنيفة قال رده باطل الا ان يكون معا قال هشام وهو قول محمد في
المسئلة المعروفة ان المشروط له الخيار في البيع لا يملك الفسخ الا بحضرة صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد ومعناه الا بعلمه وفي الفتاوى رجل اشترى
شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فجاء المشتري في الثلثة الى البايع ليرد البيع فاختفى البايع منه وطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه
اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة لا يجيب القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما وان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري
من القاضي الاعذار عن محمد فيه روايتان في رواية يجيب القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلان
يريد ان يرد البيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع ولا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيب القاضي الى الاعذار ايضا وسبيل
[illegible] المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق ويأخذ منه وكيلا اذا خاف الغيبة اذا غاب البايع يرد على الوكيل فان عزل الموكل الوكيل
فهذا لا يتوقف على علم الوكيل م قال هشام وهو قول محمد وهي المسئلة المعروفة ان المشروط له الخيار في البيع لا يملك الفسخ الا بحضرة صاحبه عند ابي حنيفة
ومحمد ومعناه الا بعلمه ولو اشترى على ان البايع ان غاب عنه فسخه عليه جاز والبيع فاسد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وفي المنتقى اذا
اشترى عبدا ان استعمر الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع ثم ان المشتري قطع يد العبد في الثلث او قطعها اجنبي في الثلث قال اذا قطعها المشتري
في الثلث فالبايع بالخيار ان شا اخذ العبد مقطوع اليد [illegible] وان قطعها اجنبي في الثلث فقد وجب البيع للمشتري انه يجب له الارش
[illegible] المشتري من رجل سمكا طريا او عصيرا وفي الكافي او رطبا او حياما على انه بالخيار ثلثة ايام قال ابو يوسف لا خيار للمشتري في قبضه ويكون

يد البايع

الى يد البايع حتى يخير المشتري البيع او يفسخ وفي الكافي [illegible] ان الفسخ او نقض وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل اشترى عبدا
على انه بالخيار ثلثا وقبضه فوهب للعبد مال او اكتسب ثم استهلك العبد بعد المشتري بغير اذنه لم يبطل خياره ولو وهب للعبد امة المشتري فقبضها
العبد بعينه الا انه لا يبطل خيار المشتري في العبد والعقب للعبد ام ولد المشتري وقبضها العبد خيار المشتري في العبد ولا يسر الولد ام الولد لانه
يستهلكه بمنزلة ما اذا استهلك العبد من المتاع لان المشتري استهلك المتاع الموهوب الى العبد بطل خياره في العبد وبكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
هذه المسئلة الا في فصل استهلاك العبد الموهوب فانه لم يرو عن محمد وفي الكافي رجل قال لآخر بعت هذا العبد لزيد وبكر وبعتك كله بغير امرهما وقبله
بعد البيع في نصيبها ولا خيار للمشتري ولو كان العبد لزيد وبكر ولم يكن للبايع شيء فباعه من رجل والحال انه فضولي فاجاز احدهما ولم يجز الآخر له الخيار
في قول ابي يوسف وعند محمد الاكبر وكذا لو كان العبد لزيد [illegible] فاشترى [illegible] في نصفه ضرر المشتري وعن ابي
المشتري عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال المشتري [illegible] اخذه او قال رضيت باخذه او قال لوددت شراءه وفي الفتاوى والغاية او قال اعجبني ذلك
او قال وافقني لم يلزم وفي نوادر ابن شجاع عن ابي يوسف في رجل اشترى من رجل عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقال البايع للمشتري اعطيك مائة على ان
تبطل البيع ففعل فقال قد فسخ البيع وليس على البايع شيء واذا اشترى شيئا بالف درهم على ان المشتري بالخيار واعطاه بها مائة دينار
ثم ان المشتري رد البيع [illegible] عند ابي يوسف ويرد الدراهم على قول ابي حنيفة الصرف [illegible] رجل اشترى من رجل جارية على ان المشتري بالخيار ثلثة
ايام ثم ان المشتري قبلها او لمسها او نظر الى فرجها ثم قال [illegible] لم يكن بشهوة
فالقول قوله مع يمينه [illegible] وفي المنتقى ثم قال لا يرد ان رجلا لو قبل امرأة او لمسها او نظر الى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة كان
القول قوله [illegible] لم يقبل قوله وفي الذخيرة [illegible] حرمة المصاهرة
[illegible] انه من غير شهوة وفي المس والنظر الى الفرج كان لا يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه فعل بشهوة [illegible] مسئلة
الشرا اذا قبلها ثم قال لم يكن بشهوة لا يقبل قوله ويسقط خياره وقال ابو يوسف في رجل اشترى [illegible] على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها او وقع
منها فاتت صفته قال ان [illegible] على تلك الحالة لم يكن ردها وان لم [illegible] كان على خياره وفي الوقاية وخيار المشتري يسقط بمرض العبد
وكذا خيار العيب والرؤية اشترى مكيلا او موزونا او عبدا وشرط خياره في نصفه او ثلثه او اربعة [illegible] نوع آخر في اشتراط الخيار لهما [illegible]
اذا كان الخيار لهما فات احدهما لزم البيع من جهته والآخر على خياره [illegible] الشرط لا يورث عندنا [illegible] وفي المنتقى باع عبدا بامة على ان كل واحد منهما
بالخيار فاجاز بايع العبد البيع [illegible] فات العبد في يد المشتري فقد لزم [illegible] رجل اشترى عبدا بجارية وشرط كل واحد الخيار لنفسه فما
[illegible] السلعة [illegible] رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم [illegible] بالخيار فقال البايع قد [illegible] البيع
[illegible] من المشتري وقال المشتري بعده [illegible] البايع فالبيع [illegible] فان هلك العبد في يد المشتري قبل ان [illegible] الايام الثلثة او بعدها
فعلى المشتري الثمن [illegible] الايام الثلثة او بعدها [illegible] البايع قد لزم البيع وصار المشتري بالخيار دون البايع
ولو اصابه عيب قبل [illegible] او بعدها [illegible] وعليه الثمن [illegible] بعد العيب الذي اصابه وان رد المشتري فسخ العقد الى البايع
اجاز البيع ثم [illegible] العبد فعلى المشتري [illegible] وكذلك لو اصابه عيب ينقصه [illegible] فالبيع منتقض [illegible] نقصان العيب ولو اصابه العيب
قبل ان يفسخ المشتري البيع ثم فسخ البيع المشتري ثم اجاز البيع فالبيع لازم للمشتري وعليه الثمن واذا كان الخيار للبايع وللمشتري فنقد العقد ثم هلك
المبيع في يد المشتري قبل [illegible] البايع يبطل حكم ذلك الفسخ ويعود البيع [illegible] كان قبل الفسخ وفي السراجية رجلان اشتريا شيئا على انهما بالخيار
فرضي احدهما ليس للآخر رد خلافا لهما ولو شرط الخيار الى الغد فله الخيار ما لم يمض ذلك الوقت نوع آخر في الاختلاف الواقع في عقد البيع على الخيار
هشام قال سمعت ابا يوسف قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل ادعى انه باع هذا العبد من هذا [illegible] بالف درهم على انه بالخيار وجحد المشتري الخيار فالقول قول البايع
وهو المدعي للخيار وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول المشتري وكذلك اذا كان المشتري هو الذي ادعى الشرا بشرط الخيار وجحد البايع الخيار فالقول قول
المشتري وهو المدعي الخيار وعند ابي يوسف رواية [illegible] ان القول قول من نفي الخيار وفيه ايضا القول قول من يدعي الخيار وعند محمد قال البقالي والحاكم في الاصل
ان القول قول [illegible] وكذا في المجرد وقال ابو يوسف لو ادعى احدهما الخيار [illegible] الا ببينة ولو ادعى احدهما الخيار [illegible]
[illegible] بالخيار فالقول [illegible] وفي الفتاوى العتابية ولو اختلفا في الخيار فالقول لمن ينكر الخيار لان الاصل عدمه ولو اختلفا في مقداره

فالقول لمن يدعي الاول ولو اختلفا في مضيه فالقول لمن انكر المضي ولو ادعى احدهما شرط الخيار شهرا او مطلقا والآخر يليها فالقول لمن يدعي … وعن ابي
يوسف قال لامراته طلقتك امس ان شئت وقالت المراة طلقتني امس فالقول قول الزوج ولو قال لها طلقتك امس ان شئت وقال المشتري اشتريته
فالقول قول المشتري وفي المحيط اذا اختلفا في مقدار الخيار فالقول قول من يدعي الاقل ولو اختلفا في مقداره وفي المضي فالقول قول من انكر المضي
والله اعلم نوع آخر في الاختلاف في الخيار في البيع في موت العبد وقبل مضي الخيار وبعده قال محمد وفي الجامع الكبير رجل باع عبدا من رجل بالف درهم على
ان البائع فيه بالخيار ثلثة ايام وقبضه المشتري فمضت المدة فقال احدهما ان العبد مات في الثلث وانتقض البيع ووجب القيمة وقال الآخر
لا بل هو حي آبق فالقول قول من يدعي انه آبق فان اقاما البينة كانت البينة بينة من يدعي انه حي آبق وان تصادقا بعد الثلث انه مات واختلفا في
وقته فقال احدهما مات في الثلث وقال الآخر مات بعد الثلث ولو تصادقا ان العبد مات في يد المشتري فان اقام احدهما البينة ان البائع نقض البيع
في الثلث بمحضر من المشتري واقام الآخر البينة انه اجاز البيع في الثلث فالبينة بينة من يدعي النقض ولو تصادقا ان العبد مات في الثلث فاقام
احدهما البينة على النقض والآخر على الاجازة قبل الموت كانت البينة بينة من يدعي الاجازة ولو ادعى احدهما ان الثلث مضت والعبد حي ثم مات
وان البائع نقض البيع قبل موته بمحضر من المشتري ولا بينة لهما فالقول قول من يدعي الموت في الثلث وان البائع نقض البيع في الثلث بمحضر المشتري
ولا بينة لهما فالقول قول من يدعي الموت في الثلث وان البائع نقض البيع في الثلث بمحضر من المشتري ولو ادعى الآخر ان العبد مات في الثلث وان
البائع اجاز البيع قبل موت العبد فقول كل واحد منهما … لان موت العبد في الثلث … من النقض فلا يصح دعوى
جواز البيع بعد موته وموت العبد بعد الثلث يدل على جواز العقد فلا يصح … الموت في الثلث او بعد الثلث وقد بينا … القول قول
من يدعي الموت في الثلث والبينة بينة صاحبه ولو قال احدهما ان الثلث مضت والعبد حي ثم مات بعده لكن قال احدهما نقض البيع في الثلث
والبينة بينة قال ابو يوسف ومحمد ان رجلا باع من رجل على ان البائع او المشتري بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد فمضت الثلاث والعبد حي
فان اقام احدهما البينة على النقض في الثلث واقام الآخر البينة على الاجازة في الثلث كانت بينة النقض وان اقاما البينة على ما ذكرنا بعد الثلث فالبينة
بينة من له الخيار ولو كان لهما جميعا واقام احدهما البينة على النقض فيهما جميعا واقام الآخر البينة على الاجازة فيهما … الاختلاف فيما بعد مضي
الايام الثلثة فالبينة بينة من يدعي النقض ولو اختلفا على هذا الوجه في الايام الثلثة ولم يكن لهما بينة فالقول قول من يدعي النقض ولو اقام البينة
فالبينة بينة من يدعي الاجازة في السغناقي ولو كان شرط الخيار لاحدهما فاختلفا في الفسخ والاجازة في مدة الخيار فالقول قول من له الخيار ادعى الفسخ
او الاجازة والبينة بينة الآخر هذا كله اذا لم يكن منهما تاريخ ولو ارخت البينتان تقبل بينة اسبقهما تاريخا كان على الفسخ او الاجازة قال محمد رحمه الله
رجل باع عبدا على ان البائع بالخيار ثلثة ايام فقبضه المشتري وقيمته الف فازدادت قيمته في الايام الثلث وصارت الفي درهم ثم مضت الايام الثلثة
فاقام البائع بينة ان المشتري قتله في الايام الثلثة بعدما صارت قيمته الفي درهم وانكر المشتري بينة ان البائع قتله بعد مضي الايام الثلثة
بينة البائع ولو اقام كل واحد منهما البينة انه مات في يد المشتري في الايام الثلث واقام الآخر البينة انه مات بعد الايام الثلث كانت البينة بينة
من يدعي الموت بعد الثلث واذا … كان للبائع ان يضمن عاقلة المشتري ولو اراد ان يضمن المشتري قيمة العبد
يوم قبضه لانه قبضه على ضمان القيمة لم يكن له ذلك ولو وقع الدعوى في وجود الموت على هذا الوجه كانت بينة المشتري اولى وكذلك لو اقام البائع بينة
ان فلانا قتله في الايام الثلثة كانت بينة البائع اولى ويقضى للبائع على عاقلة القاتل بقيمته يوم القتل وان اختار تضمين المشتري القيمة فله
ذلك ولو كان المشتري اقام البينة على البائع ان البائع قتله في الايام الثلثة واقام البائع بينة ان المشتري قتله بعد الايام الثلثة فالبينة
بينة البائع ولو اقام البائع بينة على ان هذا الاجنبي او غيره قتله في الايام الثلثة فالبينة بينة البائع وان اراد المشتري في هذا الوجه اثبات القتل
على الذي اقام عليه البينة انه قتله بعد الثلث واراد تضمينه لم يكن له قال محمد رحمه الله ايضا رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فاقام البائع بينة ان
هذا الاجنبي غصب هذا العبد في الايام الثلثة وقيمته الفا درهم فمات عنده بعد مضي الايام الثلثة فان بينة المشتري … ولو اقام البائع
بينة على الموت بعد الثلث فالبينة بينة البائع واذا امضى على هذا الوجه كان المشتري ان يضمن الغاصب قيمته … في المسئلة وكذلك
اذا كان الغاصب … كان للمشتري ان يأخذ الذي اثبت الغصب عليه بضمانه وان لم يكن البينة على ما وصفنا من القتل فالقول قول من يدعي
القتل والموت في الثلث وفي الذخيرة رجل باع من آخر عبدين على انه بالخيار فيهما ثلثا فقبضهما المشتري ثم مات احدهما وقال الآخر لا يجوز البيع والباقي ان اجاز البائع

ورضا المشتري

ورضى المشتري نوع آخر في شرط الخيار في بعض المبيع مجردة في الجامع الصغير واذا اشترى الرجل ثيابا … او ثوبين وفي البدائع … كل
ثوب وثمن الكل متفق او مختلف على انه بالخيار في اخذ ايهما شاء … والثلثة … ان لا يجوز
خيار … الثلثة … على هذا البيع … ان خيار الشرط موقت
الى ثلثة ايام عند ابي حنيفة وعندهما غير موقت وخيار التعيين غير موقت … ذكر محمد في الجامع الصغير واختلف المشايخ قال بعضهم هذا البيع لا يجوز ما لم يذكر
خيار الشرط مع خيار التعيين … قال بعضهم جائز وان لم يذكر خيار الشرط شيخ الطحاوي ولو هلك احدهما قبل القبض فلا يبطل البيع
والمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بثمنه وان شاء ترك … ولو هلك الكل قبل القبض
بطل البيع ولو هلك احدهما بعد القبض تعين الهالك للبيع ولزمه ثمنه وتعين الآخر للامانة ولو هلكا معا في يد المشتري فانه ينظر ان كان الهالك على التعاقب
لزمه ثمن الهالك الاول وكذا الباقي في يده امانة ولو هلكا جميعا ولا يدرى ايهما هلك اولا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما …
اختلفا فيه فلا يظهر … الخلاف … الثمن متفقا وانما يظهر اذا كان مختلفا بان يكون ثمن احدهما عشرة وثمن الآخر عشرين فقال البائع هلك الذي ثمنه
عشرين اولا وكان ابو يوسف يقول اولا يتحالفان … صاحب … وان اصطلحا … ولزمه نصف الثمن كل واحد منهما
وقال القول قول المشتري مع يمينه وهو قول محمد وفي البدائع وكذلك … ولو تعيبا … وان تعيبا
جميعا على التعاقب لزمه الاول … فلا يغرم نقصان ما حدث به لانه … ولو تعيبا معا … وله ان ياخذ ايهما
شاء بثمنه وليس له ردهما جميعا ويبطل خيار الشرط … عيب … للبيع ولو مات المشتري في مدة الخيار
لزمه البيع في احدهما بغير عينه ولورثته خيار التعيين ولو كان الخيار للبائع والمسئلة بحالها فله ان يلزم المشتري ايهما شاء وليس للمشتري خيار الترك
ولو هلك احدهما قبل القبض او بعده هلك امانة والبائع في الآخر بالخيار ان شاء الزمه المشتري وان شاء فسخ البيع ولو هلكا في يد المشتري ولكن
هلكا على التعاقب يلزم المشتري قيمة ما هلك آخرا والاول امانة وان هلكا معا فعليه نصف قيمة كل واحد منهما ولو تعيب احدهما … العيب
او تعيب … البائع باقيا على حاله وله ان يلزم المشتري ايهما شاء فان الزمه التسليم فلا خيار له … وان الزمه المعيب ان كان بعد القبض …
وان كان قبل القبض فهو بالخيار ان شاء التزمه وان شاء ترك ولو تعيبا … في يد المشتري فعليه نصف نقصان قيمة كل واحد منهما ولو تصرف
البائع في احدهما جاز … والفسخ في الآخر ثم هذا البيع يجوز مع شرط الخيار ثلثة ايام بلا خلاف وهل يجوز مع شرط الخيار … ايام …
على قول … في العين الواحدة … قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه كان الكرخي يقول لا يجوز وكان ابن شجاع يقول يجوز وان لم يكن موقتا
فاما اذا ذكر الخيار مطلقا ولم يوقته كان الكرخي يقول لا يجوز هذا البيع اشار في الجامع الصغير وفي الماذون فانه وضع المسئلة في الخيار الموقت
… ذكر التوقيت انه لا يجوز بدونه … شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي … وكان ابن شجاع يقول يجوز واليه اشار
في الجامع الكبير وفي بيوع الاصل واليه مال بعض المشايخ وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان ثم اذا جاز البيع على الوجه الذي قلنا فقبضهما المشتري …
صفقة عليه مضمون على المشتري بالثمن والآخر … البائع … في يد المشتري فاذا هلك احدهما او تعيب … حكم الخيار لفوات …
… على الوجه الذي … او اشرف على الهلاك … الآخر بخلاف ما لو اشترى كل واحد منهما …
على انه بالخيار ثلثة ايام … فانه لا يرد الباقي وكذلك اذا تصرف في احدهما … سقط الخيار لزمه ثمنه … في الذخيرة ولو تعيب
المشتري منهما او حدث العيب … وليس له ان يردهما بخلاف ما قبل القبض م واذا رد المشتري …
لا يلزمه ارش النقصان استحسانا والقياس انه يرد معه نصف ارش النقصان ولو تعيبا معا لزمه نصف كل ثمن … وفي السغناقي سواء كان الثمن
متفقا او مختلفا ثم هل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين اختلف المشايخ فيه منهم من قال يشترط وهو المذكور في الجامع الصغير
… المشتري … على انه بالخيار … ثلثة ايام وفي السغناقي قال شمس الائمة السرخسي وفي الجامع الصغير وهو الصحيح عندنا انه
ليس بشرط وذكر الكرخي هذه المسئلة في كتابه ولم يذكر فيها خيار الشرط … البيع بشرط الخيار للمشتري فاما … البيع بشرط الخيار للبائع
بان قال البائع بعتك احد هذين … لم يذكر محمد … المسئلة … الاصل وذكر الكرخي في مختصره
انه يجوز استحسانا … واليه اشار … انه لا يجوز وفي السغناقي … الشرط … او رد احدهما …

ولكن لو اذا مضت الايام الثلثة يبطل خيار الشرط فلا يملك ردهما ويبقى له خيار التعيين فيرد احدهما وان مات المشتري في الايام الثلثة بطل خيار الشرط
ويبقى للوارث خيار التعيين فلا يردهما لو شرط الخيار للمشتري ليأخذ ايهما شاء ولو لم يشترط الخيار للمشتري انما له اخذ الثوبين واخذ العبدين بغير مثل
اياهما لا يجوز هذا العقد ولو مات احدهما قبل صاحبه تعين الاول للعقد كما في البيع الصحيح لو مات احدهما قبل صاحبه ولو اعتقهما المشتري معا عتق عليه
احدهما وكان البيان الى المشتري ولو اعتق المشتري احدهما قبل القبض جاز عتقه في الاول وتعين هو معقودا عليه بمعنى الاعتاق ولو قال المشتري اقلتها
قبل القبض جاز عتقه في الاول ويصح العقد كما لو كان بيعا وكذلك اذا لا اخفى العقد كما حكاه ولكن بطل وان قال اجيعا العلما قبل القبض معا او لان عتق ويترتب
على المشتري ثمن الذي نفذ عتقه لكون الخيار اليه وان مات المشتري قبل القبض كان الخيار لورثته ولو ان البائع اعتق احدهما بعينه بعد ما قبضها المشتري
لم ينفذ عتقه فان رفع الامر الى القاضي مع ردهما القاضي على البائع بحكم فسخ البيع بعد اعتاق البائع سواء القاضي لم ينفذ البيع صح اعتق المشتري
العبد الذي اعتقه البائع بعد ذلك مات هذا العبد من غير ان يعتقه المشتري بطل اعتاق البائع سواء البائع اعتق العبدين جميعا بعد قبض المشتري
ثم نقض القاضي البيع فيهما عتق على البائع احدهما والخيار اليه وكذلك لو اعتق البائع احد العبدين بعينه ثم ان المشتري اعتق العبد الآخر او دبر او كاتب
الآخر في يد المشتري فقد عتق البائع فيه وكذلك لو اختار المشتري البيع في الآخر نصا وكذلك لو اعتق البائع العبدين ثم ان المشتري اعتق احدهما بعينه نفذ
عتقه في الآخر وتوقف عتق البائع في من المسائل كلها جواب عرفته في البيع الفاسد بعد القبض فكذلك الجواب في قبل القبض ولو ان البائع اعتق
قبل قبض المشتري بحكم العقد المشتري الفاسد عتق ولو كان المشتري قبض احدهما في البيع الفاسد فاعتقه البائع ثم ان المشتري عتق الآخر واعتق احدهما
ان المعتق الذي اعتقه البائع بعد اعتاق المشتري وبعض منهم سعيا وبطل اعتاق البائع وغرم قيمته ورد الآخر وان اعتق المقبوض لغير بعينه هو سعيا
ورد المقبوض اولا بعد فيه اعتاق البائع ولو قبض المشتري فات في يده يعني هو سعيا ولو لم يمت المقبوض حتى اعتق المشتري الذي لم يقبضه بطل
الاعتاق ولو قبض احدهما قبض الآخر عتق المقبوض لغير جاز عتقه ويعني هو سعيا وكذلك اذا مات يعني الميت سعيا وقد قبل موت احدهما
او عتق احدهما بسبب العقد في المعتق والميت ولم يجعل قبض احدهما قبضا للعقد في المقبوض وكذلك الجواب في العقد الثاني وكذلك الجواب في الهبة كان
فاطلق الجواب في اشتراط القبض اطلاقا واكثرها عن القبض بعد الافتراق عن المجلس بغير اذن البائع قال محمد رحمه الله رجل باع من آخر عبدين بالفي درهم
على انه بالخيار في احدهما فالبيع باطل وهذه المسئلة في الحاصل على اربعة اوجه اما ان لا يعين الذي فيه الخيار ولا يفصل الثمن وفي هذا الوجه البيع فاسد واما ان
لا يعين الذي فيه الخيار ويفصل الثمن وفي هذا الوجه فاسد ايضا واما ان يعين الذي فيه الخيار ولا يفصل الثمن وفي هذا الوجه فاسد ايضا واما ان
يعين الذي فيه الخيار ويفصل الثمن وفي هذا الوجه فاسد ايضا واما ان يعين الذي فيه الخيار ويفصل الثمن بان قال كل واحد منهما كذا وفي هذا الوجه
العقد جائز ولو كان المبيع شيئا واحدا عبدا او مكيلا او موزونا وقد اشترط بالف وشرط الخيار في نصفه كان الخيار للمشتري كان له ان يرد النصف
الذي شرط له الخيار فيه لو شاء ولو اجاز العقد فيه لزمه الكل وان رد ينتقض العقد في النصف وقال في الزيادات ولو اشترى الرجل من رجل
عبدين كل واحد منهما بالف درهم وشرط الخيار في احدهما بعينه احد للبائع صح جاز العقد على ما قبل هذا فقال المشتري ان اخذ الذي لا خيار فيه وانفذ فيه لم يكن
ذلك وان كان جاز العقد فيه او سقط الخيار فيه بمضي المدة اخذ الكل بجميع الثمن ولو اراد البائع من المشتري ان يعقد جميع الثمن وابى المشتري
عليه ولو اراد البائع ان يسلم الذي لا خيار فيه الى المشتري وينقد ثمنه من المشتري وتوقف العبد الآخر وقال المشتري لا اقبل منك ولا احكم
من التفاحش كبرا المبيع في العبد الآخر فان اخذ احدهما او فسخ العقد فيه واخذ العبد الذي تم البيع فيه بحصته فذلك الى المشتري ولو اراد البائع
ان يدفع العبدين الى المشتري اما احد العبدين والعبد الآخر لم يكن له الا برضى البائع لان الذي فيه الخيار بقي على ملك البائع والان لا يجبر على تسليم
ملكه الى غيره ولكن الامر موقوف حتى ينظر الفسخ من البائع والاجازة فان اجاز البائع قبضهما المشتري جميعا وان فسخ قبض الذي وجب البيع
فيه وان يجبر المشتري بسبب تفرق الصفقة عليه ولو كان الخيار للمشتري في هذه الصورة فان اراد المشتري ان يأخذ العبد الذي وجب البيع فيه ويأخذ
ثمنه وابى البائع لا يجبر البائع عليه وكذلك لو اراد البائع ان يسلم الى المشتري العبد الذي وجب فيه البيع ويأخذ ثمنه وابى منهما ويكون على خيار
وابى البائع فكذلك لا يجبر البائع عليه ولو قال البائع للمشتري انقد الثمن للعبدين لاخذ الثمن وانت على خيارك لا يجبر عليه **وفي النوادر ابن سماعة** عن محمد رحمه الله
من رجل باع ثوبا سمى فلما ثم اصلح البيع ثم الشرط حتى اذا ضاع احدهما فقد حجب هذا البيع بثمن كل او اخذهما ولو
ضاع ولعله بعد ولعله ثمن الاول وسوى الآخر يعرف لعلة يضت الآخر معا باسر بدل النصف البائع ولزم الآخر بثمنه

ولسلم

وليس له ان يمسك هذا النصف بحصة ثمنه وكذلك الاجابة في الاملاك ابن سماعة وعيسى بن ابان عن محمد رجل اشترى ثوبين على انه بالخيار فيهما جميعا باخذ ايهما
شاء الثمن وعلى بالمئين فاكتسا ... مع قبض المشتري الثوبين وصلها منه ثم اختلف البائع والمشتري فقال المشتري وطئت هذه والاخرى
البائع وطئت هذه اولا وقال البائع بل وطئت هذه الاخرى اولا فالقول قول المشتري في الدين وهما لو لا يدفع عنها ويثبت كسب الولد ما يكون
لها امر ولد الا ما الذي نعم البائع ان المشتري وطئها اولا ولكن يحلف البائع وان المشتري غلطها قال ابن سماعة ويعني يلزم المشتري عقر الجارية التي زعم البائع
انه وطئها اولا ولا يكون العقر له من الثمن بدعيه ولاكثر ولعله سماه عليها النفقة عليهما ولكن يكتب فاكل منه وكل ابن سماعة **في النوادر** عن ابي يوسف رجل
اخذ من رجل ثوبين على ان يأخذ ايهما شاء الثمن الى اخذ هذا بعشرين وان شاء اخذ هذا بعشرة وان شاء ردهما جميعا فضاع احدهما والخيار في
ورد الآخر فقال البائع احترقت الثالث بثمنه عشرون وقال المشتري لا بل احترق ثمنه عشرة قوله في الثمن قول المشتري وهو بمنزلة رجل اشترى ثوبا
وصبغه ثم اختلفا في ثمنه ولا سبيل للبائع على الثوب ولو ان المشتري قطع الثوب فتقاسما يحلفه ثم لصفيه الثمن فان شاء البائع اخذه وقيمة المشتري
من الثمن وان شاء اخذ الثوب مصبوغا وان كان القطع قدرا وفيه مثل الصبغ فلا سبيل له عليه وله ما قيمته المشتري الاعلى الكوف رجل اخذ
من رجل ثوبين على ان يأخذ ايهما شاء فضاع احدهما وقطع الآخر فقال المشتري احترق الذي قطعته ثم ضاع الآخر وانا فيه امين وقال البائع
لا بل احترق الذي ضاع ثم قطعت الآخر فعليك ثمنه الذي قطعت مع ثمن الذي ضاع قال المشتري ضامن لنصف الثمن الذي ضاع ونصف قيمة
الذي قطع او نصف ثمنه **الخلاصة الثانية** رجلان اشترى كل واحد منهما على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع للآخر ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يرد
وكذلك في خيار الرؤية والعيب **نوع آخر** في شرط الخيار لغير العاقد تحت انه يعلم ان من اشترى شيئا من آخر شيئا واشترط الخيار
لثالث فالقياس ان لا يجوز العقد وبالقياس اخذ زفر وفي الاستحسان يجوز العقد ويثبت الخيار للعاقد تقدم تصير للمشروط له الخيار وكيلا من جهة العاقد
في الفسخ والاجازة فرد بينهما جاز ايهما اجاز صح وان اجاز احدهما ونقض الآخر فان عرف السابق منهما فالسابق اولى **وفي الكافي** رد الكل الكل
م والنقض اولى كلاهما معا ذكره في المأذون الكبير ان الفسخ اولى وذكر في بيوع الاصل ان تصرف المشتري اولى تصرفهما ان الاجازة تقبل ما ذكر
في البيوع قول محمد وما ذكر في المأذون قول ابي يوسف وقيل ما ذكر في البيوع والمأذون سيان الايجاب الاجازة في النصف والفسخ في النصف ثم يكون للمشتري
الخيار ان كان الخيار مشروطا للمشتري وهي ان كان للبائع الخيار وانما لو اهدا على هذا شيئا اشكله اخلف فيها ابو حنيفة ومحمد نصوا ان الوكيل
بالبيع اذا باع مع المكيل فكلاهما معا وباع كل واحد منهما من رجل ابو حنيفة باع المكيل اولى وقال محمد يجوز بيع كل واحد منهما
من رجل ابو حنيفة باع المكيل اولى وقال محمد يجوز بيع كل واحد منهما في نصف العبد ويكون العبد عليهما ويخير كل واحد من المشتريين شاء
رضي كل واحد منهما بنصف العبد وان شاء رد **نوع آخر** في البيع والشراء يعني مع شرط الخيار هذا النوع يشتمل على قسمين قسم في البيع وقسم
في الشراء اما قسم البيع فقال محمد رجل امر رجلا ببيع واحد بشرط الخيار للامر ثلثة ايام فباعه ولم يشترط الخيار ثم بعد البيع
فان البيع للوكيل صح كالوشرط الخيار لنفسه لاغير وان اجاز بطل ضمانه وصار للآمر ولكن العقد لا يلزم على الآمر بالاجازة الوكيل ويكون
خيار الاجازة للوكيل ويكون الخيار الاجازة لا خيار الشرط ولهذا لا يتوقف هذا الخيار بعد الاجازة الوكيل يبقى الخيار ولو كان العلم
امر بالبيع مطلق فباعه وشرط الخيار للآمر والاجنبي صح لانه تصرف فيها او اجازة حق في تصرفه ويلزم هذا العقد باجازة منهما
معا وفي رواية كتاب المأذون الفسخ الا اذا كان في رواية البيوع التصرف اولى وان امر بالبيع بشرط الخيار لنفسه ان للآمر فباع وشرط
الخيار لنفسه او للآمر او للاجنبي فانه يجوز واما قسم الشراء قال محمد واذا امر الرجل رجلا ان يشتري له عبدا بعينه او بغير عينه وسمى له ثمنا
او لم يسم صح الامر وان امره ان يشترط الخيار فيه للمأمور فاشترى وشرط الخيار لنفسه او للآمر او للاجنبي نفذ على الآمر ولو امره بان يشترط
الخيار للآمر فاشتراه بغير خيار او شرط لنفسه لا ينفذ على الآمر ولكن يلزم المأمور بخلاف قسم البيع فانه اذا امره بالبيع بشرط
الخيار للآمر فباع من غير شرط الخيار او باع بشرط الخيار لنفسه حيث لا ينفذ اصلا على الآمر ولا على المأمور وكذلك ان امره
ان يشترط الخيار لنفسه حتى للوكيل فاشترى بغير خيار لا ينفذ على الآمر وكان بلا شيء ولو امره ان يشترط الخيار للآمر فاشترى وشرط
الخيار للآمر كما امره به حتى ينفذ على الآمر ثم اجاز المأمور البيع بطل خياره والآمر على خياره ولو اختلف المشايخ في الاباحة للآمر بعد اجازة
الوكيل خيار الشرط او خيار لغير بعضهم قالوا خيار الشرط وقال بعضهم لا يبقى له خيار الشرط ولكن يبقى له خيار الخلف وهو انه

ما يعني بالتزام حكم العقد من غير رضا بما يتعلق به من هذا الخيار وسكوته عن الرد التزام حكم العقد وعلم التزامه كما في المسألة الاولى البيع ... [illegible]
الآمر العقد بعد ذلك كان القبلة و ... كان العبد للوكيل حتى لو ملك العبد بعد ذلك في يد الوكيل ملكه حتى قال الوكيل لم يعلم به ولم يجز البيع في الآمر
حتى قال الآمر للوكيل ... العقد فلا حاجة الى نية فملكه بعد هذا القول في يد الوكيل ملك من مال الآمر فان كان الوكيل بعد ما قال الآمر رضيت بالعبد
في يد الوكيل ملك من مال الآمر فان قال الوكيل بعد ما قال الآمر رد هذا العبد ونقضت هذا العقد ثم هلك العبد في يد الوكيل ملك من مال الوكيل
قال ولو ان الآمر حين قال للمأمور رد هذا العبد على البائع فلم يرده حتى باعه المأمور من رجل فانه يتوقف هذا العقد هذا البيع على اجازة البيع
على اجازة الآمر من مشايخنا من قال هذا الجواب يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يستقيم ومنهم من قال لا بل هذا قول الكل
لم لا يتوقف البيع الثاني ... البيع الثاني والاول ... الربح ... الثمن [illegible] حال ... البيع الثاني ...
قبل حصول البيع الثاني وان نقض البيع الاول بعد البيع الثاني لزم العبد المأمور ولكن لا ينفذ عليه بيعه الذي كان ... الا ان يجيز شيئا
او ملكه بسبب من الاسباب لا ينفذ ذلك البيع عليه فان كان العبد المأمور ... [illegible] ... المشتري ...
بغير امره وشرط الخيار للآمر كما امره به حتى يثبت للآمر الخيار للآمر للوكيل ثم اختلف البائع والوكيل بعد ذلك فقال البائع ان الآمر قد رضي والآمر غائب
وانكر الوكيل ... [illegible] ... الآمر ... روايتان على ... المبسوط
فيحلف الوكيل ... المشتري ... البائع ... البائع البينة ان الآمر قد رضي بالبيع
لا يلزم الآمر وان كان الآمر غائبا ولم يقم له بينة ... المشتري صدقه فيما ادعى من رضا الآمر ثم حضر الآمر ... وانكر الرضا
وادعى انه نقض البيع بحضرة البائع ... يلزم المشتري ولا يلزم الآمر ... للوكيل ان يرجع على الآمر بالثمن اذا لم يكن الثمن
مدفوعا اليه ولو عدم ... للآمر فسخت والبائع ... هذا ... للآمر ... الخيار ... اذا قال
القاضي بعد مدة الخيار ... البيع ... ولا يكون مصدقا ... الصغير وشرط الخيار
لنفسه فهو جائز فان بلغ الصبي في مدة الخيار ثم البيع وبطل الخيار ... الصبي ... الخيار جاز فان رد بطل اذا ثبت
ان الخيار للصبي بعد البلوغ على قول محمد ... ولم يذكر قول ابي يوسف ونوادر **وفي النوادر** ... روايات قال في رواية مثل ما قال ابو يوسف
وفي رواية ... الخيار ... الدوام ... مدة الخيار ... يلزم العقد ... بعد البلوغ
وفي رواية انه لا يلزمه ... ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه ... فكذلك ... في الملك
بطل خياره ولو اشترى الاب والوصي شيئا ... وشرط الخيار لنفسه ثم بلغ الصبي جاز ... للاب او الصبي جاز العقد عليهما والصبي بالخيار
بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ فان اجاز الصبي لزم البيع ... وان فسخ ... الصغير ... الدين ... الخيار
منه وكذا لو الوكيل بالشراء بشرط الخيار للموكل اذا اشترى وشرط الخيار للموكل ثم ... العقد ... الاجازة في حقه دون الموكل حتى ان الموكل
ومن رضي بالشراء لزمه البيع وان فسخ العقد ورد البيع يلزمه فههنا كذلك فان لم يجز الصبي ... مات الوصي بعد ما رضي بالبيع او قبل
وكان فالبيع على خياره ... ومات العبد ... الموصى له في وقت الخيار او بعد مضيه ... الثمن في وقت الخيار قبل ... الموصى
بالمشتري او بعد ... لازم للمشتري وسياق ... بعد هذا فصل الاب والوصي والله اعلم **نوع آخر** في الامثلة
في ... المشتري بشرط الخيار ... اشترى الرجل ... على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضه ثم جاء به ليرده على البائع بحكم الخيار
فقال البائع ليس هذا ... وقال المشتري ... فالقول قول المشتري مع يمينه والبائع ان يحلفه ولو كانت جارية ان يطاها
وفي هذا ... اذا ... الثوب على رب الثوب وكذا الاكاف ... **وفي البرهانية** اذا كانت السلعة غير مقبوضة في ... الصور
فاراد المشتري ... العقد ... في يد البائع فقال البائع ... هذا وقال المشتري لا بل ... هذا لم يذكر محمد هذا الفصل في ...
... ان يكون القول قول البائع ... البيع ... وانكر البائع البيع ... وقال ... ولا يصح ... الخلاف في الفسخ
هنا واما يتحقق الخلاف حالة ... اذا كانت السلعة مقبوضة لا يصح الخلاف حالة ... هذا الذي ذكرنا اذا كان ... البائع
اذا كانت السلعة مقبوضة في المشتري السلعة ليردها على البائع في مدة الخيار فقال البائع ليس هذا الذي ... وقبضت مني وقال

المشتري

المشتري الذي ... هذا ... القول قول المشتري مع يمينه وان كانت السلعة غير مقبوضة فاراد البائع الزام البيع ... فقال المشتري ما اشتريت
هذا وكذا ... القول قول المشتري مع يمينه **نوع آخر** في ... البيع بشرط الخيار قال محمد رجل باع عبدا على ان البائع فيه
بالخيار ثلاثة ايام فقتل العبد قبل ... مدة الخيار ... الخيار لم ... العقد ... الاجازة في ... البائع
... المشتري ... فاذا ... المشتري ... بين الدفع والفداء ان اختار المشتري البيع ... البائع من الدفع والفداء
ثم ... بعض الروايات فان ذلك فعل المشتري ... البائع ... وذكر في بعضها ... فعل ذلك ... الا ان البائع ... المشتري
المبيع عليه ... هذا اذا كانت الجناية في يد البائع فان كانت الجناية في يد المشتري و ... بالخيار ... فان اختار البيع
جاز ... المشتري ... العقد ... المشتري بين الدفع والفداء ... ذكرنا ... البائع ... العبد في يد البائع بجنايته او فاسد
المشتري فان كان الخيار للمشتري ... في يد البائع ... حياة ... الشرط فان ... من الدفع ... والفداء
... الخيار للمشتري ... العبد في يد المشتري في مدة الخيار لم يكن له ان يحكم ... على البائع ... **في الكافي** فصلا بعد الفصل
المذكور ... الفعل ... المأمور ... الآمر ... الامر ... خلاف ان ... المأمور
بان وكله بيع عبده بالف ... بالف ومائة فانه ينفذ عليه ولو باعه بمائة دينار ولا ينفذ عليه ... الالف ... المأمور
ينفذ عليه ... اجازة الآمر كما ... بيع عبده بشرط الخيار للآمر فباعه بغير
خيار او شرط الخيار لنفسه يتوقف ... بيع فاسد ... بيع صحيح ينفذ على الآمر ... لا ينفذ عليه فلو قال المأمور رد هذا العبد فانه
للبائع ... المأمور ... قبله ... ينفذ على الآمر ... العقد على ... الآمر فان ... الآمر
... ولو اشترى ... انه بالخيار في الثوب ... الخيار ... بائع العبد ولا ينفذ عتاق
بائع الثوب ... دون العبد ... لا ينفذ اعتاق مشتري الثوب ... الصلف ...
في اشتراط الخيار فالقول ... ظاهر الرواية وعند ابي حنيفة القول ... في قدره فالقول ... الاقل
ومما يتصل بهذا النوع رجل اشترى دارا بشرط الخيار للبائع او للمشتري ... الدار ... على قول ابي حنيفة ... قاله
صاحب ... كل حال وعلى قول ابي يوسف ومحمد ... المشتري البيع ... من ... بالفسخ والاجازة ... الخيار ... ذكر
في الكتاب ان المشتري ... الدار ... وان ... شفيعها ... الجناية
ولا ... البائع ... **في البرهانية** بعد تمام هذا الباب باب الخيار ... الشرط وذكر فيه رجل اشترى ... ارضا
... البائع ... لم يعلم المشتري ... ثم علم ... قبل القبض ... الوجه الاول له الخيار ...
لا خيار له رجل اشترى ارضا ... على ... ان يعلم المشتري وقت الشراء او علم ... الوجه الاول له الخيار ...
... الامر الى القاضي وطالبه بالتسليم ... وفي الوجه ... ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكذلك اذا
اشترى ارضا ... وكذا اذا اشترى ... المشتري ... قبل ... القبض
فالمشتري بالخيار ... العبد ... الثمن ... العبدين ... **الكافي** **نوع آخر**
كسب المبيع في البيع ... قبل القبض ... المشتري الكل عند ابي حنيفة ثم العقد او ... قبل القبض ... عيب او رد
عنده ... موقوف ... البيع فهو للمشتري وان انفسخ البيع ... فللبائع ... للبائع ككسب المغصوب ولم يطب ...
له من الثمن ولو فسخ البيع بخيار عيب ... فالكسب للبائع ثم ... و ...
ملكه وان ... للمشتري ... المشتري ... بعد ما علم المشتري بالعيب لا يكون رضا به وكسب
المبيع بعد القبض والخيار للبائع موقوف عندهم ان تم البيع فهو للمشتري وان انفسخ فهو للبائع ... وان
البائع او المشتري ... البائع ... العقد ... المشتري
... عندهم ... العقد لانه ... ملك ... وكسب المبيع بعد القبض والخيار للمشتري

يوقف عمله ويعمل فيما يمكن المشتري لو كتب او ولدت قبل القبض او اكتابة المشتري وقبضها المشتري فهو موقوف عندهم وان اطلع المشتري

لم يفسخ بكل حال وان ابطل البايع فلم لم ان العقد وان ليس الا يتفرد وهذا عند محمد وعندهما يفسخ بكل حال الفصل الثاني في خيار الرؤية هذا

الفصل مشتمل على انواع اخذنا نوع منه في بيان صفته وخيار الرؤية ومحله وموضع ثبوته يجب ان يعلم بان شرط الرؤية المشتري جاز عندنا القدوري

خلافا للشافعي فان عنده اذا لم يكن صفة المبيع معلوما للمشتري في العقد بطل وان وجد وان كان في جنس المبيع معلوما قبله المشتري فعنده كذلك

وفي الذخيرة وصورة المسألة ان يقول الرجل لغيره بعت منك الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا او الذي في كمي ووصفها كذا او لم يذكر الصفة

او يقول بعت منك هذه الجارية المنتقبة وهي حاضرة او بعت منك ما في كمي هذا او ما في كمي من شيء هل يجوز هذا البيع لم يذكر المبيع فقال بكما

[illegible] اكثر مشايخنا على جوازه عند علمائنا منهم من قال لا يجوز عندنا والمشتري بالخيار اذا رآه وفي التفريد وفي البايع روايتان وعند الشافعي لا يجوز الا

وهذا الخيار غير موقت بخلاف خيار الشرط وفي السغناقي قال بعض مشايخنا الخيار في جميع العمر الا اذا وجد ما يبطله وقال بعضهم موقت بامكان الفسخ

بعد الرؤية حتى لو تمكن من الفسخ ولم يفسخ يسقط خياره وان لم يوجد منه الاجازة والرضا صريحا كذا ولا له وشرطها انه لا يسقط بالاسقاط مقصودا

حتى لو قال اسقطت خيار الرؤية لا يسقط بخلاف خيار الشرط وفي السغناقي وحكم هذا الخيار الحكم بين الاجازة والفسخ ولا يمنع ثبوت الملك في البدلين

وسبب منع اللزوم وفي السراجية لو قال قبل الرؤية رضيت لم يبطل خياره ولو قال فسخت صح الفسخ وفي الخانية من له الخيار الرؤية له ان يفسخ العقد

قبل الرؤية في الصحيح وله ان لا يجيز العقد ولا يبطل الخيار قبل الرؤية لانه لا يملك قبل الرؤية وبعده كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الشرط العقد يصح

من غير قضاء ولا رضاء وموضع على كل حال قبل القبض وبعده ولو باع مسلم من رجل بانه ورث شيئا فلم يره صح بيع جاز البيع ولا خيار له في قول

الآخر وكان يقول اولا له الخيار وفي السغناقي وقال الشافعي الا يجوز قولا ولطلانا وفي الغرفة وفي العيون وليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية وكذلك

ساير الديون سواء كان عينا او دينا او بدلا او عليا مقبوضا فلا فيه خيار الرؤية وانما يثبت هذا الخيار في كل عقد ينفسخ بالرد كالبيع والاجارة

والصلح عن وعن المال والقسمة وما اشبه ذلك ولا يثبت في كل عقد لا ينفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وما اشبه ذلك من العقود

التي يكون المردود مضمونا بنفسه لا بما يقابله وفي الخانية ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير ولو كان تبرا عينا

ثبت فيه الخيار للمشتري ولا خيار للبايع ولو تبايعا عينا بعين فلكل واحد منهما الخيار ولو اشترى ملكا ان رآه وهو لا يعرفه باع ثياب او ثوبا في الشيان

ثم ان صاحب الثوب لفه في منديل وباع منه او ان جارية في بيت في بيتان ثم رآها فيعتقد عنده فاشتراها منه ولم يعلم بانه ذلك الثوب وكذلك الجارية

فله الخيار اذا رآه بعد ذلك وفي السراجية اشترى ثيابا وراى بعض الطي لا خيار له اذا كان في الثوب شيء يقصد فلم يقع بصره عليه كموضع الاعلام

وفي الخانية وان كان اشترى ارضا فكم يكفي لونه لا يسقط خياره وفي المنتقى اذا عرض على رجل جراب هروي فنظر الى كل ثم ان صاحب الثوب لفه في منديل

الجراب في منديل فاشتراه الذي عرض عليه هذا الجراب الخيار له اذا رآه وان كان بين له صاحب الجراب انه ذلك الجراب بعينه

الى شيء بوجه الذخيرة ولو راى ثوبين صحيحا عليه ثم لف كل واحد منهما في منديل ثم اشترى منه ولم يعلم انهما ثوبه فله الخيار اذا رآه ولو باع ثوبين

جميعا قد لف كل واحد منهما في منديل فقال هذين الثوبين اللذين رأيت عليك اشتريتهما بكذا فقال بعت هذا الثوب بعينه بكذا وهذا بكذا ثم رآهما فالذي

تداخل وجهين اما ان اشتراهما بثمن واحد ما ان قال هذا بعشرة وفي هذا الوجه لا خيار له ولو ان اشتراهما بثمن مختلف بان قال هذا بعشرين

وهذا بعشرة وفي هذا الوجه له الخيار ولو قال ما كانت احدهما بعشرين ولم يسم قدرا ونظر وقت الشراء انه ذلك الشيء الذي راه وعلم وله الخيار

المشتري البصير فالقول قول البايع مع يمينه قالوا وهذا اذا كانت المدة قريبة انه لا يتغير في مثل المدة فاما اذا كانت المدة بعيدة فالقول قول

المشتري واسم المال شيء الا بالعرض وقال رأيت جارية شابة ثم رآها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير لا يشك انه لا يصدق

وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي السغناقي اذا اختلف البايع والمشتري في الرؤية فالقول قول المشتري

وفي الظهيرية ولو ان الشيء لم يتغير فلا خيار له فيه الا ان يطول والشهر طويل وما دونه قليل هو معتبر فلم اكثار نسكل فالجواب خيار الرؤية فيه تام

الصفقة صح من اشترى عدل زطي فلم يره وقبضه في حدث منه عيب فليس له ان يرد منه بخيار الرؤية وكذلك لو سرق شيء وفي

السغناقي تصرفا المشتري فيه ببيع او هبة وليس للمشتري ان يجيز قبل الرؤية حتى لو اجاز ثم راه فله ان يرده ويكون له ان يفسخ وان لم يرده عند

عامة المشايخ وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني عن ابي يوسف في الامالي وهكذا ذكر الشيخ الطحاوي وفي القدوري هو الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض

ويعد

ويعده من الاكتفا فيه الى رضا العاقد وان الا رضا البايع لكن لا يصح هذا الا بحضرة البايع عند ابي حنيفة ومعتبر محمد منه بالاخبار والرضا بمعلوم حسن

رضا بالصريح ورضا بالدلالة فاما الصريح ان يقول بعد الرؤية ارضيت او يقول رضيت او يقول رضيت والرضا بالدلالة ان يرده ثم يرد او يرده بعد الرؤية

نقيضه او التصرف فيه بعد الرؤية الملاك والكتابة في خيار الشرط فان الفعل شيء يمكن يسقط خياره والنوع الثاني من هذا الفصل في تصرف المشتري في المبيع

قبل الرؤية بضرب الملاك فما عتقها يجب ينظر ان كان تصرفا لا يمكن فسخه بعد وقوعه ويعارض كالاعتاق والتدبير لزمه البيع ويبطل خياره وكذلك لو عتق بالبيع

خلافا لغيره بان العار ورهن او باع بشرط الخيار للمشتري حتى لو انفك الرهن او باع بشرط الخيار للمشتري حتى لو انفك مقتضى الفكاك او رد المشتري

عليه في خيار الشرط لم يراه لا يكون له ان يرده وان كان تصرفا لم يتعلق به حق الغير بان باع بشرط الخيار لنفسه او وهب ولم يسلم او عرض على البيع بطل خياره

وان كانت هذه التصرفات منه بعد الرؤية بطل خياره ذكره القدوري هذه الجملة في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة المشتري اذا باعه بشرط الخيار لنفسه

سقط خياره وقيل يملك ليس وفيه ذكر شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسي في شرحهما ان هذا الخيار يبطل بالعرض للبيع وذكر الناطفي ان الامام محمد على قول

انه لا يبطل كما ذكر القدوري ورايت في نسخة ان على قول ابي يوسف لا يبطل هذا الخيار بالعرض على البيع وقال محمد يبطل وروى ابن سماعة ان هذا

يبطل بعقد الثمن وقدم ان خيار الشرط لا يبطل بعقد الثمن وفي التجريد ولو سلمه في بيع شيء منه بطل خياره وفي البايع ولو عرض البايع على المشتري

بطل خياره في قولهما ويعني قول ابو يوسف الاول ثم رجع وقال هو على خياره فان خرج لبعض بطل خياره عندهم جميعا وفي المنتقى اشترى شاة لم يرها فقال البايع

بعه او قال بعت لشيء بهذا والسائم باعه البايع او لم يبعه وقد استقصى البيع ولو قال وكل بيد ما راى ثم ذكر هذا الفصل في هذه المسئلة الا ذكره

بعد هذا في مسئلة الشاة فقال ان اراد المشتري شاة ولم يعيبها قال البايع بعها او يقها فيحكمه سواء فان لم يرها فهو السائمة نقض البيع

وهو بخيار الرؤية وان كان قد راها لم يكن نقض البيع حتى يقول قد قبلت وكان والبايع وفيه اخبار المشتري ولم يعبها ولم يرها فان للبايع ان يرده

ليبيعها ويصلح به او قال اطعمه عمالك او قال صبه في الارض ففعل ذلك فان المشتري قابض كذلك اللبن وقد بطل خيار الرؤية في الشاة وذكر مسئلة

الشاة بعد هذا او قال لغلامه احلبها وقال البايع كل منها او قال اطعم عمالك ففعل هو بعض اللبن خاصة ولو قال احلبها فاطعم او قال ما طعم

عيال فهذا لا يبطل خيار الرؤية في الشاة فان حلبها فاطعم المشتري والمشتري يعلم انها لبنها او لا يعلم او كان المشتري لم يامره بذلك ففعله البايع فيه

شيئه فان خيار الرؤية في هذا يبطل ولو كان اللبن مطلوبا فقال بع لبنها او قال اطعم عيالك او قال تصدق به ففعل فهو نقض في اللبن خاصة بمنزلة

ما لو اشترى عبدين كل واحد منهما بحصته ولم يرهما فقال للبايع بع فلانا بيعه احدهما بعينه فان ذلك منه نقضه فيه خاصة كذا هنا واذا اشترى

شيئا لم يره البايع ومعه نايم ثم قام المشتري ليس فيه وذلك نقضه وقد بطل خيار الرؤية وان لم يمسه لا يبطل خياره الرؤية اذا اشترى دارا

ولم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فله ان يرده الدار المشتراة بخيار الرؤية وحكم في الاصل اذا اشترى عدل زطي لم يره ثم باع منه ثوبا

لم ينظر الى الباقي ولم يدعي به فليس له ان يرده بخيار الرؤية فان عاد ما باع الى ملكه بسبب هو فسخ من كل وجه فله ان يرد الكل بخيار الرؤية على الاكمال

عند ابي يوسف الا خيار الرؤية اذا اسقط لا يعود وان عاد اليه قديم ملكه كخيار الشرط وفي الينابيع ولو ان ما اشتراه من وراء زجاج او ستر لم يره ملبسه

يبطل خياره الا ان في مرآة فليس بشيء وقال ابو حنيفة لو قال بنذل جارية سعفا فاسترها لم يكن ولو قال بعتك جاريته في هذا البيت جاز البيع وله خيار

الرؤية وفي الظهيرية ولو اشترى درو اسهمين جارية فله الرد بالرؤية م وفي الفصل لا لفرع العبد عن المشتري حربا له الشراء او كانت لرجه فوطيها غير

المشتري فيه فليس له ان يردها بخيار الرؤية وان وطيها غير المشتري بطريق الزنا او وطيها او كان اكره من المشتري فليس له الا ان

ان يرضى البايع من المسائل فاذا ولدت ولدا فان بقي الولد فليس له الرد على حال وان مات الولد وحدث الولادة نقصانا ظاهرا فليس له

الرد الا برضا البايع وان لم يوجب نقصانا ظاهرا فكذلك على رواية كتاب المضاربة فان كانت شاة فولدت في يد المشتري ان بقي الولد

فليس للمشتري ان يردها على كل حال وكذلك اذا قتل الولد وان مات كان له الرد ولو ان البايع جرح العبد عند المشتري او قبله ذكر في الاصل ان المبيع

على المشتري وعلى البايع القيمة في القتل وله الارش في الجرح وكذلك فضل الجراحة في كتاب الشرب البيع وعلى قول ابي يوسف لا يسقط خياره

وقال في موضع الفرع على قول ابي يوسف للاول خياره على قوله الاكثر وفي نوادر ابن سماعة ان الخيار لا يسقط وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في بعض

المتولد ان خيار المشتري لا يسقط بجرح البايع عند ابي حنيفة وعندهما لا يسقط قالوا وهو الصحيح ولو اجاز المشتري العقد في بعض المبيع دون البعض

بان اشترى ثوبين او عبدين او ما اشبه ذلك وراهما بعد ما قبضهما فرضي باحدهما فقال رضيت بهذا لم يجز والخيار على حاله ابن سماعة في نوادره عن محمد قال لو

ولو لم يقل رضيت بها او لكن عرض لعدمها على البيع لم يكن له رد الاخرى [illegible] لانه [illegible] لو كانا عند البائع فرآهما ونقض احدهما فهو ابطال الرضا بهما [illegible]
[illegible] وفي المنتقى عن ابي يوسف انه يكون من الرضا باحدهما وليس عرض احدهما على البيع وقال لا يبطل خياره [illegible] او [illegible] على البيع بهذا
اشارة الى انه لو عرضها على البيع انه يبطل خياره وفي الحاوية عن ابي يوسف وفي المنتقى ايضا عن ابي يوسف فيمن اشترى فارسين ورآهما ورضي باحدهما
فهو رضا بهما ولو رآى احدهما ورضي بها لم يكن رضى بهما وفي العيون ولو ان احدهما [illegible] وقبضها [illegible] لزمته الاخرى ولم يجعله ان يرد [illegible]
الا من عيب رجل اشترى [illegible] وقبضها ثم نظر اليه فرضي به [illegible] ليس له الرد الا ان [illegible] وهذا قول ابي حنيفة
وكذلك اذا كان البائع [illegible] والخيار للبائعين فقبض احدهما [illegible] لم [illegible] على الصفقة ولو ان رجلا
اشترى جارية [illegible] احدهما نصفها فنظر اليها الذي لم يرها [illegible] على ردها وابى صاحبه فلهما ذلك ولو ان الذي قال رضيت [illegible] البيع قبل الرؤية
الذي لم يره كان الذي لم يره ان يرد جميع البيع ورضي شريكه بمنزلة رؤيته عند ابي يوسف في الامالي اشترى ثوبا لم يره فاذا امر غيره ان يقطعه [illegible]
[illegible] قال له البائع ان [illegible] فامسكه والا فرده فاراه الخياط [illegible] فله ان يرده وليس هذا [illegible] على البيع [illegible]
فان رضيت والا فرده وكذلك الخف والقلنسوة [illegible] فقال اريد ان [illegible] فان [illegible] والا رددته فله ان يرده [illegible]
وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن اشترى ارضا [illegible] الا كاريبه المشتري [illegible] على الحالة المعلومة ثم [illegible] فليس له ان يرده [illegible]
[illegible] فيمن اشترى [illegible] زرعته لحمله الى الكوفة ولم يكن رآه هل له ان يرده بالكوفة قال لا ولكن يحمله الى [illegible] ويرد ثمنه وفي الفتاوى اذا اشترى
[illegible] على ان يحمله البائع الى منزل المشتري وكان ذلك بالفارسية [illegible] البيع فحمله البائع الى دار المشتري ولم يكن رآه المشتري [illegible]
له ذلك الذخيرة اشترى من آخر دارا لم يرها فاسكن فيها رجلا بغير اجر [illegible] هل يبطل خيار الرؤية اذا كان للمشتري [illegible]
اسكن في الدار رجلا باجر او بغير اجر انه يبطل خيار الشرط [illegible] مسئلة خيار الشرط [illegible] يبطل خيار الرؤية [illegible] قياس مسئلة
خيار الشرط [illegible] ان يبطل خيار الرؤية [illegible] قياس مسئلة خيار الشرط [illegible] ان يبطل خيار الرؤية عند ابي حنيفة اشترى من آخر
دارا لم يرها [illegible]
وفي المنتقى رجل باع جارية بالف درهم وعبد [illegible] الجارية وقبض العبد [illegible] فرأى العبد ولم يكن رآه قبل ذلك [illegible] خيار الرؤية [illegible]
البيع في [illegible] الجارية [illegible] العبد [illegible] البيع فيها [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] قبل القبض [illegible] خيار الرؤية [illegible] نوع آخر فيما يكون رؤية بعضه كرؤية كله في اثبات
الخيار واذا رأى بعض المبيع ورضي به ولم ير الباقي [illegible] عليها [illegible] فليس له [illegible] وان كان [illegible]
المرئي [illegible] حال غير المرئي [illegible] اذا اشترى جارية او عبدا وراى وجهه ورضي [illegible] لا يكون له الخيار بعد ذلك وفي الخانية وان كانت [illegible]
[illegible] ولم [illegible] وكذا [illegible] عبد [illegible] الجارية [illegible]
فله خيار الرؤية [illegible] الى [illegible] وفي التجريد [illegible] وفي المنتقى [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] وفي المنتقى قال ابو يوسف في الارسال [illegible] النظر الى [illegible]
الا النظر الى [illegible] من غير عيب فله الخيار [illegible] وان كان [illegible] من غير عيب
[illegible] المقدم لا يكون له خيار بعد ذلك وان كان [illegible] النظر الى [illegible] من غير عيب لم يكن له خيار
اذا نظر الى [illegible] وعن محمد في الدواب انه يحتاج الى النظر الى وجهها او [illegible] والنظر الى [illegible] وعن ابي حنيفة [illegible]
والبغل [illegible] الا الى [illegible] والناصية وفي [illegible] لا بد من النظر الى [illegible] وسائر [illegible] وفي شاة اللحم لا بد من [illegible]
[illegible] والسمن وفي الينابيع الدابة الى [illegible] او [illegible] لم [illegible] غير وجهه
[illegible] على حاله ولو ان [illegible] بطل خياره وفي الهداية وفي النقول [illegible] المقصود [illegible]
في بعضها [illegible] من النظر الى ذلك [illegible] سقوط الخيار كذا روى [illegible] عن ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن شيء منه مقصودا [illegible]
[illegible] الى [illegible] فلا خيار له بعد ذلك فان [illegible] فلا خيار [illegible] فله خياره وفي الهداية ومن نظر الى وجه [illegible]

لاخيار

لاخيار وروى [illegible] عن ابي حنيفة اذا اشترى جراب [illegible] فاراه من كل ثوب [illegible] فلا خيار له [illegible] تلك [illegible] اذا كان المشتري
[illegible] وجها وموضع [illegible] فله الخيار [illegible] هذا [illegible] وعن ابي حنيفة [illegible] اشترى
[illegible] ان له خيار [illegible] فانه [illegible] وعن [illegible] المشتري [illegible]
ورضي [illegible] بطل خياره [illegible] الظهارة [illegible] اذا كان بطانتها دون ظهارتها وكذلك الحكم في كل شيء [illegible] بطانته دون ظهارته وفي البرهانية وكذا لو
[illegible] فله الخيار [illegible] ظهارتها سواء كانت البطانة مقصودة [illegible] ولم يكن [illegible] الظهارة مقصودة [illegible]
اذا كان [illegible] الظهارة غير مقصود [illegible] فله الخيار اذا راى بطانتها الا اذا كانت البطانة مقصودة بان كان [illegible]
[illegible] واما [illegible] بطانته [illegible] ظهارته دون بطانته [illegible] بطل خياره الا ان يكون البطانة [illegible] يشترط رؤيتها
وفي فتاوى النسفي اذا اشترى [illegible] الا بعض [illegible] الظهر [illegible] خياره ولو ان المشتري [illegible] لم [illegible]
اذا [illegible] الكل وكذا [illegible] المشتري [illegible] ولم ير [illegible] فله الخيار [illegible] الكل [illegible] المشتري اذا رأى
[illegible] ولم [illegible] بعد ذلك قالوا وهذا اذا لم [illegible] الدار [illegible] الا انه لا يختلف [illegible]
على [illegible] واحد [illegible] اذا كان [illegible] الدار [illegible] فله الخيار وفي الخانية وعليه الفتوى وما ذكر من الجواب في الكتاب
فذلك [illegible] الكوفة [illegible] الا [illegible] وفي الوقاية [illegible] الدار [illegible] وقال زفر لا يسقط الخيار حتى
[illegible] الدار وقال [illegible] الخيار [illegible] قالوا
في البيت [illegible] اذا [illegible] البيت [illegible] بطل خياره [illegible] جواب الكتاب وفي الدور يعتبر رؤية [illegible]
[illegible] المشايخ [illegible] الدار فلا خيار له وان لم [illegible] قال اصحابنا وقال زفر [illegible] لا بد من رؤية [illegible] البيت
وهو الصحيح وعليه الفتوى [illegible] اصحابنا وقال زفر ان هذا الجواب كان [illegible] ابي حنيفة في [illegible] الكوفة [illegible] كانت لا تختلف
بالصغر والكبر [illegible] على [illegible] واحد [illegible] الدار [illegible] من ظاهرها وباطنها وقالوا [illegible] يعتبر رؤية [illegible] المقصود
حتى انه اذا كان في الدار [illegible] يشترط رؤية [illegible] المطبخ والمزبلة والعلو
[illegible] يكون العلو مقصودا [illegible] بعضهم شرطوا رؤية الكل [illegible] المشتري [illegible] يشترط رؤيته [illegible] الاشجار
[illegible] رؤية [illegible] الاشجار [illegible] في كتاب [illegible] يشترط رؤية [illegible] الاشجار [illegible] وما دلهم اذا [illegible] ذكرها [illegible]
[illegible] الكرم ولم [illegible] منها [illegible] ولا [illegible] ولم يشترط رؤية [illegible]
الاشجار [illegible] ان يكون الجواب [illegible] ولا [illegible] رؤوس الاشجار ويشترط رؤية داخل الكرم وفي النصاب اذا اشترى [illegible]
[illegible] من كل [illegible] يثبت له الخيار [illegible] المبيع [illegible] العددات المتفاوتة [illegible] الذي اشتراها [illegible]
الذي يكون في [illegible] وفي الخانية [illegible] وغير ذلك لا بد من رؤية كل احد فاذا راى البعض [illegible] الخيار في الباقي وفي العدديات المتقاربة كالجوز
والبيض وفي الخانية [illegible] رؤية البعض [illegible] اذا وجد الباقي مثل المرئي او فوقه والمكيل والموزون [illegible] العدديات المتقاربة يكتفى فيه
برؤية البعض اذا كان [illegible] واحد [illegible] في [illegible] المشايخ [illegible] اذا رضي بالرؤية
[illegible] الكل اذا وجد [illegible] الكل [illegible] مثل ما راى او دونه [illegible] على خياره [illegible] وفي الخانية [illegible] وفي
الخانية ولو لم يكن [illegible] على الارض [illegible] او اكثر ورضي به كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة
او الشعير [illegible] في [illegible] المشايخ قال [illegible] كان في [illegible] وقال مشايخ العراق
[illegible] في عامة الروايات والصحيح ان رؤية [illegible] على انه [illegible] حكم العيب [illegible]
[illegible] الا اذا كان [illegible] القبض [illegible] او [illegible] وان كانت [illegible] وفي المنتقى رجل اشترى [illegible]
[illegible] ورضي [illegible] فان كان [illegible] البيع [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] الكيل [illegible] اذا اشترى [illegible] من السمن او الزيت او العسل او [illegible]

من الجوب وان احدهما ورط به فليس له ان يرد الا ان يكون مخالفا للآخر وان وقع ما احدهما ام ورمها وهذه المسائل تؤيد قول المشايخ الوالع فان قال
المشتري في هذه الفصول لم اجد الباقي على الصفة التي رايت المرائي بل هو دونه وقال البايع لا بل وجدته على الصفة فالقول قول البايع مع يمينه وعلى المشتري
البينة وفي الخانية وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان والبيض وغيره وكل ما لم ير الكل له ان يبطل خياره ولو اشترى فرح سطحا لم ير الكل لا يسقط خياره
الا ان كان السطح في عرارة وقال محمد بن الفضل اذا كان السطح نوعا واحدا فرأى البعض ورضي به يبطل خياره وان كان السطح مشتركا ان كانت الشركة
بحال ما يبل في وانها يبطل خياره م وان كان المعقود عليه شيئا مغيبا في الارض كالثوم والبصل واللحم كالجزر والفجل فان كان شيئا يكال او يوزن بعد القلع
كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع المشتري شيئا منه باذن البايع او قلعه البايع ورضي به المشتري يسقط خياره فيما بقي وان قلع المشتري شيئا من ذلك بغير اذن
البايع يسقط خياره حتى اكمل لما ان يرد رضي بالمقلوع او لم يرض وفي الخانية ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا رأى المقلوع ورضي به لزم البيع
في الكل وان كان شيئا قليلا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد انه قال ما يدل الكل القلع لا يبطل خياره فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن
البايع ان كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض وان كان قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف
وان وجد ناحية لون من الارض ادنى منها او لم يجد فيما سبق اذا كان المقلوع شيئا له ثمن يسقط خياره لانه بالقلع صار معيبا وان كان المقلوع شيئا لا ثمن
له لا يسقط خياره لانه وجوده وعدمه بمنزلة وكانه لم يقلع شيئا ان كان ذلك مما يباع عددا كالبصل فرؤية البعض لا يبطل خياره فيما بقي في اقصى القلع
من البايع او من المشتري باذن البايع وان قلع المشتري بغير اذن البايع وكان المقلوع شيئا له ثمن يسقط خياره في هذه كذا في الاصل وفي التجريد
اذا اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل فله الخيار اذا رأى جميعه وان رأى بعضه ورضي به فلا خيار فيه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا قلع
شيئا استدل به على الباقي في عظمه ورضي به المشتري فهو لازم وفي التجريد ولو قلع المشتري بغير اذن البايع او بعضه سقط خياره وقال ابو يوسف اذا اصلت
البايع او المشتري والقلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به قال من تطوع وفي الخانية كل شيء
منها في القلع جاز وان تشاحا على ذلك فسخ القاضي بينهما وفي الذخيرة اذا اشترى لوحا من الحرب فقطع بعض الحرب فوجد عيدانه اهل الكرم حسن ثم
وجد الآخر معيبا قال لا يرد شيئا منه ولكن يرجع بنقصان العيب ولو اشترى حريرا فيه الف ثوب في اعلى الحرب الطوالا فاسفله حرا صغيرا فيعرا
فان كان الطويل اشترى الكبير فالكبير الصغار فهو عيب وفي حسن الناصري وان لا اشترى بذر حرسنا فاذا هو سحق او اشترى بذر البطيخ فاذا هو بذر القثاء
ان كان قائما بعينه وان كان استهلكه فعليه مثله م وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل اشترى عشرة ارطال ... في ارض وقبض الارض ولم يعلم الزرع
يقطع الحرب فقلع كلها ثم جاء المشتري هل له خيار الرؤية قال نعم قلت فان نقصه القلع بلغ القلع قال وان نقصه وان كان المشتري هو الذي قلع منه
شيئا قدر الكفاية او قال ما يدخل في الكيل فقدر ما يستدل به على الباقي فانه اذا قلع الباقي لزمه وكان كله بمنزلة ما اشترى فاذا قلعه بعد الرؤية او قبض
بعضه لزمه والقلع خيار الرؤية وروي عن محمد في الجوز وابطل قال الفقيه رضي الله عنه وهذا اذا لم يكن فيه ضرر على البايع ضررا ظاهرا
وان كان في ذلك ضرر ظاهر فليس له ان يرى مقلوعه الخانية ولو باع ما هو مغيبه في الارض مثل البصل ونحوه فقلع البايع شيئا منه موضع وقال اسكافي ان
في مثل هذا في الكيل وان لم يجز شعم م ولو اشترى عددا في قارورة فنظر الى ما في القارورة وفي الخانية من طرف جانب ولم يصب على الكف كذا على
اصبعه شيئا فيما نراه عند ابي حنيفة وعلى خلافه رواية وفي المنتقى عن محمد اذا راى عنه كرم فله الخيار حتى يرى كل نوع منها شيئا في المحال بعضه
ورضي به نوع مثل انواع النخل جاز البيع على كله وان اشترى رمانا حلوا وحامضا ورأى احدهما فله الخيار فاذا رأى الآخر منه ايضا اذا اشترى حلى كل فدان
بعضه ورضي به لم يلزم البيع حتى يرى كله لعظمه به وكذلك الثمار الظاهرة كلها لا يدخل مثلها في الكيل والوزن وما يدخل في الكيل بعد ان يكون راس الثمار والبر
وليس هذا كالثوب مدرج وخلط وجعل في موضع واحد وفي البقالي ولو اشترى ورنا مثقاب العنب معيبة قبلما اكثارا ذا فوجد فيه اضرارا
المضر اعلى ا و اجد الحقيقة او اجد الكليلين لا يكفي وفي الفتاوى اذا اشترى نافجة مسك واخرج المسك منها فليس له ان يردها برؤية او عيب نوع اخر
[illegible]
شرى الا في بيعه جائز وهو بمنزلة الشعر الذي تحته وفي السغناقي وقال الشيخ ان كان يعمرا ولم يتلك الجراب وان كان الملة فلا يجوز بيعه وشراه
لمعرفة وعلة وجه بمنزلة النظر من العجم فيما يكون في السومات بعضا السم في المرق بعض الرزق الجامع الصغير العتابي ولو وجد ذلك بعيبه قبل الشرا
فلا خيار له واما الثوب فلابد من صفته وبيان طوله وعرضه وان اشترى المثمر حاوى النخل بغير الصفة وكذلك البقار وقبل بيان الحائط والبيان
وروي عن ابي يوسف انه يوقف في مكان بعض البراء حصل له العلم وفي السغناقي وقال محمد في الارض بهذا الكتاب ولا اقوال به وانا اعتبر العقد وروي عنه

في رواية مثل قول ابي يوسف وفي رواية مثل قول ابي حنيفة وفي الاختلاف بين الروايات وعن ابي حنيفة انه كان يعتبر في قبضه الوكيل وهو ينظر اليه
وهذا على اصله مستقيم فان عنده الوكيل بالقبض يملك اسقاط خيار الرؤية وفي المحيط قال الحسن لو كان وكيلا لينظر الحال العبد هذا احسن وفي النوازل قال الحسن
لو كل وكيلا اذا رآه قال على خياره وان قبضه حتى لو كان وكيلا ينظر اليه م ولو رضيت له بقبض العبد فلا خيار له ولو اشترى البصير لم يرى اصل الحمار الصفة الخانية
اذا كان المشتري وكل واحدهما ارضا قد مثل احد رضه بحسن للارض بعده فلم يجد فيها الشوك والكلا امرها وقال انها لا يطوف بها فكيف يطلع ولعرج او رضه
بجميل بحسن حسبها وسوف غلط الحسنين وطولها فوجدها طيبا عابطا فرضي بها وقال ان الارض او اصابت سرفا لم يسقط حقه بها وان لم يبطل الخرج
فلا يكد رفقا صفا نوع اخر في الاختلاف في الرؤية اذا اختلف البايع والمشتري في رؤية حال الشتري فالقول قوله مع يمينه ولو قال المشتري ان يرى فقال البايع
ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري بحوده وان المشتري بعض العبد المشتري فان يجد بعد ذلك ام رضي الحربان يتقبل قوله نوع اخر
في الوكيل والرسول قال محمد في الجامع عن ابي حنيفة اذا اشترى طعاما لم يره ووكل وكيلا بقبضه فقبضه الوكيل بعدما رآه ونظر اليه فليس للمشتري ان يرده
وفي الخانية والاصل ان رؤية الوكيل بالشراء وبالرد وبرؤية الوكيل بالقبض كذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون ويشترط حضور البايع عنده ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يشترط وفي السغناقي وصورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره وكلتك وكيلا عني في قبض المبيع وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عني
او يقول امرتك بقبضه م ولو ارسل رسولا يقبضه فقبضه الرسول بعدما راه ونظر اليه فللمشتري ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد الوكيل والرسول سواء وللمشتري
ان يرده اذا رآه ان شاء وان شاء اخذ واصل المسألة ان الوكيل بالقبض يملك ابطال خيار الرؤية عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك وفي الذخيرة وانما يملك ابطاله
عنده بان يقبضه وهو ينظر اليه فاما اذا قبضه مستورا ثم رآه بعد نظر اليه ابطال الخيار قصدا فليس له ذلك بالاجماع واما خيار الشرط فقد ذكر في العيون ان المشتري
شيئا انه بالخيار فوكل وكيلا بقبضه بعد رآه فهو على هذا الخلاف ايضا واما خيار العيب فقد ذكر الفقيه ابو جعفر انه يبطل بقبض الوكيل والصحيح انه لا يبطل واليه
اشار في الاصل هذا اصول الكلام في الوكيل بالقبض واما الوكيل بالشراء فرؤيته المتكلم بالاتفاق وفي الهداية يسقط الخيار بالاتفاق بخلاف الرسول فان رؤيته لا تكون
كرؤية المرسل والفاو كل انسانا او ارسله قبل الشراء رآه وفي الخانية فقال له لا تقبضه حتى م ثم اشترى الموكل او المرسل بنفسه له خيار الرؤية الشيء
سئل ابو بكر عن الوكيل يبيع عقار لعينه او غيره بيعه اشتراه فقال له ولو انه باعه فقبول فبلغ الوكيل فقال الا انه ما عمل لجائز فقال لا وفي قول
لو يجب ان لا يبيع وسئل ابو القاسم عن الوكيل بيعه باعه لم اشترى شيئا هل يحنث الوكيل الذي فيما كان عن ثمن ما باع فقال نعم له ذلك وان اشترى شيئا لم يره ثم قال
لغيره ان اشتريت سهم فاذهب وانظر اليه فان تعجبك فارض به وجده او قال فان رضيت بها بعد ها فذهب ورضي وذكر شيخ الاسلام في باب الخيار الشرط
ان هذا لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي حنيفة ان قبل بيعه له فله بيعه وان قبل لا بيع فلم يره الوكيل بالشراء او اشترى شيئا لم يره وقد كان ارآه الموكل
ولم يعلم به الوكيل يثبت للوكيل خيار الرؤية وفي العيون التوكيل بالرؤية مقصود الا يصح ولا يصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو اشترى لم يره فوكل
انسانا فقال ان رضيته فخذه لا يجوز وفي السغناقي فان كان المشتري قبل المبيع او قبض بعضه او لم يقبض شيئا فنقض خيار الرؤية والشرط يفسد البيع كان
او لم يقبض خيار الرؤية بعد السقوط وهو الصحيح والله اعلم الفصل الثاني عشر في العيوب هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في معرفة العيب قال القدوري
في كتابه كل ما يوجب نقصانا في الثمن وفي السغناقي او الفقيه في عادة التجار فهو عيب وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ما يوجب نقصانا في الثمن من حيث المشاهدة
العيان فهو عيب وما لا يوجب نقصانا في العين ولا في منافع العين الا انه يعتبر نقصا في الثمن ان عدوه عيبا وما لا فلا اذا ثبت هذا فنقول السعي والعور والحول
وان لم يجمع الزيادة والنقصان وفي الخانية والصمم والخرس والفرج والسامعة عيب والولادة العنوية ليس بعيب على رواية كتاب البيوع وعلى رواية كتاب المضاربة
عيب وهي ان من اشترى جارية قد ولدت عند البايع من البايع او عند بايع البايع ولم يعلم المشتري بذلك الوقت العقد فعلى رواية كتاب البيوع ليس له ان يردها
بخيار العيب اذا لم يكن الولادة نقصانا ظاهرا وعلى رواية كتاب المضاربة يردها وفي الخانية وعليه الفتوى وفي الظهيرية ان نفس الولادة عيب في بني آدم
وفي البهائم لا الا ان توجب نقصانا وذكر في الاصل ان الكلام كما مر ذكره وبه يفتى م وان يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر باتفاق الروايات والحمل في الجارية
يرد بالولادة على رواية كتاب البيوع لان على رواية كتاب البيوع نفس الولادة ليس بعيب فاذا اشتراها ووجدها حاملا فولدت بدا ولا رجوع الا ان
يمكن بعيب في الولادة نقصان ظاهر وفي البهائم الحبل ليس بعيب وفي الخانية والعقد عيب في النساء وهو امر في الفرج يمنع الجماع وقيل هو الذي يغير ملكها
ملكا والعداوة وكذا الحبان في الجارية والغلام ليس بعيب اذا كانا محلوقين سواء كانا صغيرين او كبيرين وان كانا مولودين فان كان صغيرا فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب
والمراد من الكبير البالغ والدماء في الجارية عيب وفي الينابيع قبل ذلك او كثر م وليس بعيب في الغلام الا ان يكون فاحشا وعلى ذلك وفي الذخيرة اذا اشترى جارية

وقد كانت زنت في يد البايع فله ان يردها وان لم تزن عند المشتري هو المختار م واذا كانت الجارية ولد الزنا فهو عيب وليس بعيب في الغلام وفي النوازل لو كان
ابوها او احدهما معروفا فهو عيب وفي نوادر رشيد عن محمد اذا كان ابوها وجدها معروفين فهو عيب عندنا في الجوار اللاتي يتخذن امهات اولاد واما في الخدم
فليس بعيب الا ان يكون عيبا عند النخاسين وفي المنتقى شرب النبيذ بالليل وما لا يكون ليس بعيب في الجارية والغلام والسحر عيب فيهما وفي الملتقط شرب الخمر
ان كان لا يعلن الثمن يكون عيبا في الجارية وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون ادمن عليه وان كان فاحشا لا يكون للنخاس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية والشيخ
فيها عيب وفي الذخيرة السحر بالحرم وفتح المبين قال رستم هو حكى بدا ندام م والبخر والرفع في الجواري عيب وفي العبد ليس بعيب وقيل كثرة الاكل عيب في الجوار دون
العبد لانها يورث به الفراش والمسرع والاهل الرمد في العبد ليس بعيب الا ان يكون من داء وفي موضع من المنتقى البرد وليس بعيب في الجارية ولا في الغلام
بخلاف الجرة في الجوار وفي موضع الحرمة الرقد ليس بعيب الا ان يكون من داء ويكون عيبا في الجارية دون الغلام وفي النوازل البخر والدفر ليس في الغلام الا ان يكون فاحش
وفي نوادر الدفر ليس بعيب الا ان يكون فاحشا بان لا يوجد رائحة وكذا في نوادر وذكر شمس الائمة الا ان يكون ذلك فاحشا لا يكون في الناس مثله وذلك يكون لدا
في الباطن وفي الينابيع وان كان فاحشا بحيث يمنع من قربان سنة فهو عيب وفي فتاوى الملتقط والبرص والقرن عيب م النكاح عيب في الجارية والغلام وكذلك
الدين وفي فتاوى الخلاصة الا ان يقضي البايع او يعفو المولى م وانقطاع الحيض عيب في الجارية وفي التجريد اشترى جارية بلغت سبع عشرة سنة ولم تحض
قط كان له الرد وفتاوى وكذا ان لو ان يجد بها الاحيض وقد كانت حاضت في يد البايع ثم ردها لم يرد ارتفاع الحيض بالحبل وبالداء وفي التتمة حبلت والدة عن
رجل اشترى جارية في كل ستة اشهر هل يكون عيبا الجوم والاستحاضة عيب ايضا والاستطلاق الاصل في النفاس حتى الاسلام عن محمد والكفر عيب في الجواري والعبد
وفي الكافي ولو اشترى عبدا انه كافر فوجده مسلما ليس له ان يرده وان سعال [illegible] عيب والادرة عيب وهو عظم الخصيتين وسلاسة البول عيب [illegible]
وهو ان يبول [illegible] ولا يعمل ثمنه عيب وفي الولوالجية ولو اشترى جارية فوجدها [illegible] فليس بعيب الا اذا شرط [illegible] في ردها بعيبها شرط [illegible]
ولم يشترط وذلك ليس في يد البايع ردها لانه فات وصف مرغوب فيه م والسن السودا والحمرا عيب وفي العيون اختلاف الروايات والعنابل في الجارية الى
امرد عيب والعدة عن الطلاق الرجعي في الجارية عيب وعن الطلاق الباين ليس بعيب والاحرام في الجارية ليس بعيب فوجدها قد كانت الاحرام مسلمة للاحرام
م وكذا اذا اشترى ثوبا مخيطا ولم يعلم به حتى فعل ما هو المختار للفتوى وفي الخانية صرفه لا يكون عيبا فتاوى الخلاصة ولو اشترى عبدا على عنقه كي قال البايع
ليس هذا [illegible] فاشتراه فان الغلام وظهر انه كان للاول لاكثر جميع ليرجع بالنقصان وكل [illegible] جلد [illegible] عيب ولو اشترى جارية انها صغيرة
فاذا هي بالغة لا يرده [illegible] وفي ان كان [illegible] واسفاء المعدة به ليس بعيب وفي التركة عيب وان لا يكون عيبا م والقعة والكعا عيب وفي الخانية ولو اشترى عبدا
على انه خصي فوجده فحلا لا يرده ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده م والسن الزائدة عيب ضرسا كان او غيره وهو العيب وفي الظهيرية ثم سقوط في الاسنان
ومنها كالطواحن والاضراس من المنفعة وفيما سدرتها من الجمال والطول الاسود عيب اذا كان [illegible] والسولول في ذلك كل ذلك عيب اذا كان يستقبل الثمن
والصهوبة في الشعر عيب قبل [illegible] هو ما يعرف وفي الخانية والصهوبة وهي لون من الصفرة والحمرة بعد عيبا في التركية الهندية لا في الرومية [illegible] الا ان يكون شعورا
لعله [illegible] وفي الولوالجي والشمط عيب وهو [illegible] البياض كالطرف السواد وفي الحاوي ظهرت الجارية محصونة الراس فان ان ظهر بها بسوط ردها وان ظهر بها
يسوع لا يردها الا اذا كان مولودا للسودا وكذا في البيع م والحمى في الغلام عيب حتى لو وجد بكسا رده بالعيب قالوا هذا اذا كان الحجم من جنس العلل
العيب يان بالا فعال العيوب اما اذا كان الحجم من حيث المشي والقول فلا يرد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي كل ما يسأل عن هذا اذا كان [illegible]
[illegible] لا يكون عيبا وان كان فاحشا
يكون عيبا والغنا عيب ويفتى عند بعضهم ضعف في البصر وعند بعضهم لا يرد عند [illegible] والعقل عيب وهو ان يكون [illegible] الكبير والعين عيب
قيل معناه ان يصير العينان واحد وقيل معناه [illegible] في المثانة [illegible] بالانسان [illegible] والسلع عيب وهو [illegible] في العنق وقيل بالفارسية [illegible]
والكي عيب الا ان لا يكون سمة كما يكون في بعض الدواب والمج عيب وهو [illegible] تقارب صدور قدمه وتباعد عقبيه والنوح عيب وهو العوج الرسغ
والحنف عيب وهو اقبال كل واحد من الابهامين على صاحبها والصدف عيب وهو التواء في العنق والسدق عيب وهو توسع مفرط [illegible]
في الاجفان بحيث [illegible] ويسيل وهو من جسم كل ذلك عيب والولا الكحل عيب والحول عيب [illegible] العيون الى الفحش والجرز عيب [illegible]
العين وهو [illegible] وفي الولوالجية والنطقة عيب وهي [illegible] العين م والكي في العين وحمرة العين والسرقة والبول في الفراش والاباق في حالة الصغر
قبل ان يبلغ [illegible] ليس بعيب هذا [illegible] فليس عيبا [illegible] فاذا بلغ فهو عيب [illegible]

قبل

قبل البلوغ ثم فعل عند المشتري بعد البلوغ لم يكن له ان يرده وفي الذخيرة البول في الفراش من العبد الصغير الذي لا يعد عيبا اذا كان رضيعا او فطيما قال الخصاف
وفي المنتقى اذا اشترى عبدا يعقل البيع والشرا فاذا هو ابق والسرقة والبول في الفراش منه عيب متقيد المسئلة بالذي يعقل البيع والشرا ولم يقل ان لم
اذا كان لا يعقل البيع والشرا فهذه الاشياء منه لا تكون عيبا ولكن في موضع آخر من المنتقى مثل ما ذكر في القدوري ومن مشايخنا من قال انما يكون ذلك الاشياء
عيبا اذا كان الصغير بحيث يميز اما اذا كان صغيرا لا يكون عيبا وبعضهم قالوا في البول في حالة الصغر اذا كان ابن خمس سنين فليس كل ذلك عيب واما الكون
فهو عيب وان اعتبرها في حالة الصغر والكبر صحح لو جن في يد البايع قبل البلوغ ثم جن عند المشتري بعد البلوغ فله الرد وفي الخلاصة اذا جن عند البايع ثم الصغير ثم جن
عند المشتري كان له ان يرده سوا جن عنده في الصغر او بعد الكبر م وتكلم المشايخ في مقدار ما يكون عيبا من الجنون قال بعضهم الجنون وان كان ساعة فهو عيب وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم
وليلة فما دونه فليس بعيب وقال بعضهم المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب والسرقة وان كانت اقل من عشرة دراهم وقيل ما دون الدرهم
نحو فلسين او فلس او ما اشبه ذلك لا يكون عيبا الا ان يكون من المولى او غيره لان الاكولات فان سرقة ما يوكل لاجل الاكل من المولى لا يعد عيبا ومن غير المولى يعد عيبا وسرقة
ما يوكل لا لاجل الاكل بل للبيع عيب من المولى وغيره كسرقة الدراهم والدنانير ولو انتقب البيت ولم يأخذ شيئا فهو عيب والمرح فيه العرق والاباق فهو السفر
عيب بلا خلاف من المشايخ وتكلموا في انه هل شرط الخروج من البلدة وهذا ان في ما دونه مدة السفر وما دونه سواء وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
يعلى المشتري امة وابقت عنده ثم وجدها بعيب ثم علمت انه باق الضمان لا ان لها ابدا وكذلك لو ابقت من رجل كانت عنده باجارة او عارية
او وديعة ~~ولو ابقت من رجل كانت عنده باجارة او عارية او وديعة~~ ولو ابقت من الغاصب الى مولاها فهذا ليس باباق فان ابقت فلم ترجع
الى الغاصب ولا الى المولى وهي تعرف منزل مولاها وتقوى على الرجوع اليه فهو عيب وان كانت لا تعرف منزل مولاها ولا تقوى على الرجوع اليه فليس
وفي الفوائد الظهيرية وسئل عمن اشترى عبدا صغيرا او وجد يبول في الفراش كان له ان يرده فان لم يمكن حتى الرد حتى بلغ عنده لم يكن له ان يرجع بنقصان
العيب فاذا رجع العيب وكبر العبد هل للعبد ان يبرأ وما الحق من النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ لا رواية لهذا الكتاب في الكتاب
ثم قال ابو يوسف وكان من الذين يقول يسعى ان يبرأ واستدل بالمسلمين احدهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيب عنده
بعيب لم يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبايع ان يبرأ والنقصان لزوال ذلك العيب فكذا ما نحن فيه والثاني اذا اشترى عبدا
فوجد مريضا كان له ان يرده فان تعيب لم يرجع بالنقصان فاذا رجع ثم برأ من مرضه هل للبايع ان يبرأ والنقصان قالوا ان كان البرء بالمداواة كان له ان يسترد
وان ابقت في دار الحرب من المغنم قبل ان يقسم ثم رد الى المغنم فهذا ليس باباق وان بعث في الغنم او قسمت ثم ابقت في سهم رجل فابقت في دار الحرب بعد الرجوع
الى اهلها اولا يريد فهو اباق ثم اختلف المشايخ في حد الجنون او معاودة الجنون في يد المشتري هل هو شرط الرد بعضهم قالوا انما يثبت بشرط بل لو ثبت
وجوده عند البايع يرد به واليه مال شمس الائمة وشيخ الاسلام خواهر زاده ومن رواية المنتقى قد نص على المسئلة اذا جن في صغره او كبره مرة واحدة فذلك عيب
به ابدا عاود او لم يعاود وفي الكافي للصغير يقول الجنون عيب ابدا وبعض مشايخنا قالوا المعاودة في يد المشتري شرط وهو المذكور في الاصل وفي الكافي
والجمهور على انه لا يرد ما لم يعاوده عند المشتري وهو الصحيح لان الله تعالى قادر على ازالته كساير العلل وفيما عدا الجنون من السرقة والاباق والبول
في الفراش وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه ظاهر الجواب انه لا يشترط المعاودة في يد المشتري ومن المشايخ من قال يشترط قال وهو الصحيح وبعضهم
ذكروا انه يشترط ان يعاوده منه الاشيا في يد المشتري شرط بلا خلاف بين المشايخ هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في بعض روايات كتاب [illegible]
المعاودة في يد المشتري ليس بشرط ولو اشترى جارية فوجدها زعرا وكسوداء ليس له حق الرد بالعيب اذا كانت تامة الخلق واذا اشترى
غلاما امرد فوجده محلوق اللحية فهو عيب واذا اشترى جارية لا تعرف التركية او لا تحسن والمشتري عالم بذلك الا انه لا يعلم انه عيب عند التجار فتبعها
ثم علم انه عيب فان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان لم يكن بينا يخفى على الناس كان له ان يرده وفي الكافي ولو اختلف التجار
فيما بينهم فقال بعضهم انه ليس بعيب لم يكن له ان يرده اذا لم يكن عيبا عند الكل [illegible]
فله الرد وان لم يعد ذلك فليس له الرد كذا في المسئلة الاولى لان ذلك عيب عند اهل البصر لا محالة قيل لو كان لا يعرف التركي والسندي فان كان
جلبا فالجواب ما ذكرنا وان كان مولدا فهو ليس بعيب واذا اشترى الرجل جارية فوجدها وقع الضرس [illegible] بعد ايام فان كان حدثا فليس له الرد
وان كان قديما فله الرد في الكبرى لو اشترى جارية فوجدها وجع العين [illegible] ان كان حديثا لا يرده وان كان قديما يرده وفي نوادر ابن سماعة واذا كان
بالعبد عيب في يد البايع فزال ثم عاد في يد المشتري [illegible] له الرد وان كان في يد المشتري [illegible] فليس له الرد [illegible] وفي فتاوى الفضل اشترى عبدا

وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب وما دونه ليس بعيب

فاصابه حمى في يد المشتري وقد كان اصابه في يد البائع فان اصابه في يد المشتري بوقته فله الرد وان اصابه بغير وقته لا يرد وفي البيع [illegible]
[illegible] منها وفي الفتاوى الظهيرية ولو سقط انامل عبد وحمله على العرض [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] لانه متغير وليس بعور [illegible] واذا اشترى جارية [illegible] ان البائع [illegible] قبل البيع فليس له الرد وفي الذخيرة اذا اشترى جارية [illegible]
[illegible] ثم ظهر انها كانت [illegible] لا يرجع على البائع [illegible] عن الحسن [illegible]
عن ابي يوسف انه يرجع عليه بمقدار نقصانها واذا اشترى جارية قد ولدت عند البائع لا من البائع ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد [illegible]
[illegible] وفي رواية البيوع لا يرد اذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد [illegible] اذا اشترى جارية فوجدها [illegible]
لا ينبني [illegible] الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب [illegible]
[illegible] لو اشترى جارية فوجدها [illegible] العيوب لا يكون له حق الرد بسبب العيب [illegible]
[illegible] ليس بعيب وفي الفتاوى [illegible] اذا اشترى جارية على انها [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]

[illegible]

التراب مثل ما يكون في الحنطة لا يعده الناس عيبا ليس له ان يرده ولا ان يرجع بنقصان العيب وان كان مثل ذلك التراب لا يكون في مثل تلك الحنطة
ويعده الناس عيبا فان اراد ان يرد الحنطة كلها فله ذلك وان اراد ان يميز التراب فيرد على البائع بحصته من الثمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك
هذا اذا لم يميز فلو ميز [illegible] الناس عيبا فان امكنه ان يردها كلها على البائع [illegible] الكيل لو خلط البعض بالبعض [illegible]
يمكن الرد بذلك الكيل لو خلطها بان استقبل بالبعض ليس له الرد لكن يرجع بحصته بنقصان العيب [illegible] الا ان يرضى البائع [illegible]
ناقصة فيكون له ذلك هذا اذا اشترى الحنطة وكذلك اذا اشترى [illegible] السمسم [illegible] ما كان يظهر الخلط فيه [illegible] على التفصيل الذي ذكرنا وفيه اشترى
مقشرة من [illegible] فاذا [illegible] من الناس فاراد [illegible] الا ان يشاء البائع ان [illegible] ويرد الثمن كله ولكن المشتري [illegible]
ووجد فيه [illegible] على ما ذكرنا في الحنطة [illegible] التراب وفي البرهانية رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب عليه ان يبينها [illegible] المشتري
في السوق قال بعض مشايخنا لو لم يبين صار فاسقا مردود الشهادة ولا ناخذ به الذخيرة قال علي [illegible] اذا وجد المشتري عيبا واراد رده
فقال البائع للمشتري ابيعه فقال المشتري نعم ليس للمشتري [illegible] بالعيب [illegible] اشترى دابة فوجد بها عيبا او ركبها
لحاجة نفسه فليس له ان يردها ولو داواها من عيب قد برئ [illegible] بعد العلم بالعيب مرة لا يكون
دليل الرضا بعض مشايخنا قالوا الا انه يجوز ان لا يكون للامتحان [illegible] العيب [illegible] ولكن هذا [illegible] صحيح ولكن الصحيح [illegible]
بان الاستخدام مرة لا يختص بالملك والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضا في الغرائب [illegible] على الاستخدام في المرة الاولى دليل الرضا
وفي الاستخدام في كتاب الاجارات [illegible] على البيع [illegible] لا يكون [illegible]
بعد ان لا يكون [illegible] والطحن [illegible] العادة فذلك يكون رضا ولو ركب الدابة [illegible] او لبس الثوب [illegible] رضا
و [illegible] في خيار الشرط [illegible] ليس برضا والركوب [illegible] لا يكون ودليل [illegible] قال [illegible] اذا امكنه الرد والسقي
الا بالركوب [illegible] اذا امكنه [illegible] الركوب [illegible] من قال الركوب للرد لا يكون رضا وان امكنه الرد بدون الركوب
ولو حمل عليها [illegible] العلف وهذا ليس برضا [illegible] بعض المشايخ [illegible] علف دابة [illegible] لا يكون رضا
الذخيرة اذا اشترى الرجل دابة في دار الاسلام [illegible] فوجد بها عيبا في دار الحرب فان كان البائع [illegible] العسكر [illegible]
[illegible] بركوبها ولكن [illegible] فيردها الا ان [illegible] او [illegible] فان [illegible] لا يكون رضا بالعيب
و [illegible] الامام [illegible] لان [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الهلاك فان [illegible] بملكه الجواب [illegible] بالعيب وان [illegible]
[illegible] وكان هذا القول [illegible] القاضي [illegible] العيب على طريق [illegible]
[illegible] الاول [illegible] يرجع بحصة العيب من الثمن واذا كان
[illegible] فانه يرجع بحصة العيب من الثمن الا ان يرضى البائع بالرد [illegible] يكون عالما [illegible]
في خيار الشرط وعن ابي يوسف في من اشترى جارية لها لبن [illegible] ثم وجد المشتري بها عيبا فله ان يردها ولو انه حلب لبنها
[illegible] ثم وجد بها عيبا فله ان يردها [illegible] اذا اشترى شاة [illegible] ولدها واطلع على عيب بها [illegible] ان يردها
[illegible] لم يكن له ان يردها بالعيب اذا اطلع على عيب بها [illegible] اذا اشترى شاة [illegible]
له ان يردها بالعيب [illegible] عن محمد اشترى شاة [illegible] ثم وجد بها عيبا [illegible] نقصان العيب وفي الكافي ولو اشترى شاة [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] فليس له ان يردها عندنا وعند الشافعي يردها وان [illegible]
عيبا وان لم يكن الجز نقصانا فله ان يردها قال محمد والجز عندي ليس بنقصان [illegible] المنتقى اذا جز صوف الشاة بعد العلم
بالعيب فهو رضا ولو لم [illegible] فليس برضا في نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اشترى شاة [illegible] وجد بها عيبا فانه يقسم الثمن على قيمتها وقيمة
اللبن فيرد بحصتها من الثمن وفي المنتقى اذا [illegible] بعد ما راى به العيب [illegible] فليس ذلك برضا [illegible] اذا اشترى
جارية فوجد بها عيبا فله [illegible] سواء [illegible] العيب فهو رضا وان لم يكن فليس برضا الا ان يكون ذلك ينقصها [illegible]

رضا

رضا وفي البرهانية سئل عن ابي جعفر رجل اشترى [illegible] بعد مدة [illegible] هذا الكلام [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] فقال ان [illegible] بعد ما علم بالعيب فهو رضا وفي البرهانية [illegible] رجل جارية [illegible]
[illegible] ان البائع الجارية [illegible] الجارية [illegible] فهو رضا وان لم [illegible] فليس برضا
[illegible] الى العيب فان كانت [illegible] وكل العيب فهو رضا وان لم يكن [illegible] العيب فهو رضا قال الحاكم ابو الفضل
[illegible] من غير ان يشترط [illegible] وفي المنتقى ايضا اشترى جارية ووجد بها عيبا [illegible]
[illegible] البائع فهذا لا يكون رضا بالعيب الذي [illegible] وفي فتاوى ابي الليث اشترى امة [illegible] ان يرضع [illegible]
فهذا لا يكون [illegible] وفي فتاوى [illegible] لا يكون رضا وفي المنتقى اشترى مملوكا ووجد
به عيبا [illegible] الضرب [illegible] ان يرده [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] المشتري [illegible] او ام ولد [illegible] لا يرد [illegible] ولا يرجع بالنقصان
[illegible] نقصان العيب [illegible] ام ولده [illegible] المكاتب [illegible]
بالعيب [illegible] من الرد [illegible] فان الرد [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] المكاتب عن العيب [illegible] اعتاقه [illegible] وام ولده [illegible]
[illegible] الا [illegible] المكاتب [illegible] عن العيب
ثم مات المورث [illegible] الكاتب باع عبدا [illegible] عيبا لا يرده [illegible] البائع لا يرده [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] باع عبده [illegible] مثل قيمته [illegible] مكيلا او موزونا
[illegible] العبد [illegible] وان الثمن [illegible] العبد [illegible] القبض في الوجوه كلها [illegible]
عبدا فوجد به عيبا فصالح من عيبه على [illegible] قبل القبض لم يكن [illegible] العوض [illegible] في اصل البيع [illegible] الثمن [illegible] الامة والعبد [illegible]
[illegible] الثمن وكذا الوكيل [illegible] العيب قبل القبض صح ولزمه الموكل ولو رضي بعد القبض [illegible] الوكيل
باع [illegible] المشتري او ابراء ثم وجد عيبا [illegible] واذا وطئ الجارية المشتراة ثم اطلع على عيب لم يردها ويرجع بنقصان
العيب سواء كانت بكرا او ثيبا الا ان يقول البائع انا اقبلها كذلك وكذلك اذا قبلها بشهوة او لمسها بشهوة وكذلك الجارية اذا [illegible]
[illegible] اطلع بها عيب [illegible] العيب لان [illegible] البائع [illegible] وان وطئها المشتري او قبلها
بشهوة او لمسها بشهوة بعد ما علم بالعيب فهو رضا بالعيب وليس له ان يردها ولا ان يرجع بنقصان العيب واذا وطئها غير المشتري
[illegible] المشتري [illegible] فليس له ان يردها [illegible] نقصان العيب الا ان يرضى البائع [illegible] وان كان الوطء
[illegible] العقر على الواطئ [illegible] الرد وان رضي البائع [illegible] الكافي [illegible] البائع قبل القبض [illegible]
[illegible] على البائع [illegible] الثمن [illegible] العقر [illegible] على قيمتها [illegible]
[illegible] المشتري حصة [illegible] زوال البكارة [illegible] العقر [illegible]
ولو زوجها المشتري [illegible] ان يردها [illegible] البائع [illegible] عند المشتري [illegible]
الجارية [illegible] المشتري [illegible] بالعيب [illegible] البائع وان كانت الجارية ثيبا [illegible] لا يملك المشتري [illegible]
[illegible] البائع وان كانت الجارية ثيبا [illegible] لا يملك المشتري [illegible] البائع وان لم [illegible]
[illegible] البائع [illegible] عند المشتري [illegible] عند البائع [illegible]
المشتري [illegible] هذا الفصل في الاصل [illegible] المشايخ [illegible] وفي المنتقى اشترى جارية [illegible]
[illegible] في يد المشتري [illegible] المشتري [illegible] العيب وان كان [illegible] عيبا [illegible] بالعيب [illegible]
رضا بالعيب وليس له ان يرده ولا ان يرجع بنقصان العيب وفي البرهانية رجل اشترى [illegible] من رجل [illegible]

ان يرده على البائع وفي الفتاوى سئل ابو القسم عمن اشترى حنطة فيها غبار ورد بعض الغبار هنا او بعض الكيل هل له حق الرد بالعيب والعلة لو كانت
فيها رطوبة فيبست عنده ونقص من الكيل قال ليس له ان يرد بالعيب فمن اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبعه فان لم يشتر احد منك فرده علي
فتعلل لم يكن له حق الرد ومثل هذا الوقع اليمين من الرد والاخذ لما انه كان له الرد استحسانا وفي صلح النوازل رجل اشترى حنطة رطبة مجازفة وقد رطب
فلم يقبضها وقد جفت ونقصت فلا خيار له وفيما اشترى رطبا مجازفة فصار تمرا قبل ان يقبضها فله الخيار الخانية رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة
الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير التضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس
وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البائع ولكن فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول للمشتري ان كان من اهل التضحية
وفي الظهيرية رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فقطعت يده عند المشتري بسارقة وغير سارق فرجع بنقصان ما بينهما وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا حلال
الدم بقصاص او ردة او قطع طريق فقتل بذلك عند المشتري عند ابي حنيفة يسترد كل الثمن وعندهما يقوم معصوما وحلال الدم فيرجع بالنقصان وكذلك
لو اشترى عبدا فوجده مديونا فبيع بالدين كان للمشتري ان يرجع على البائع بجميع الثمن واذا اشترى بردونا وخصاه ثم اطلع على عيب كان له الرد
اذا لم ينقصه الخصاء وفي فتاوى السمرقندي وكان الشيخ الامام المرغيناني يفتي بانه قال محمد رحمه الله اذا اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه ثم اطلع على عيب له يرده
ولكن يرجع بنقصان العيب فان قال البائع انا اقبله كذلك فله ذلك وان كان المشتري صبغه لم يرجع به عيبا لابيه ولكن يرجع بنقصان العيب فان قال
البائع انا اقبله كذلك فليس له ذلك هذا اصول الكل ان في النقصان الكائن في يد المشتري هذا الى الزيادة الكائنة في يد المشتري فنقول الزيادة نوعان
متصلة ومنفصلة فالمتصلة نوعان غير متولدة من المبيع كالصبغ وما اشبهه وانها تمنع الرد بالعيب سواء قال البائع انا اقبله كذلك او لم يقل
ومتولدة من المبيع كالسمن والجمال وانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية فان ابى المشتري الرد واراد الرجوع بنقصان العيب وقال البائع
لا اعطيك نقصان العيب ولكن رد علي المبيع حتى ارد عليك جميع الثمن فهل للبائع ذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف ليس له ذلك وعلى قول
محمد له ذلك وفي النصاب الصغير الزيادة المتصلة لا تمنع بالاجماع وعلى هذا منع الكسر فنوطا الخلاف الذي ذكرنا آنفا وذكر شمس الائمة السرخسي ان الزيادة
المتصلة لا تمنع م هذا اصول الكلام في الزيادة المتصلة واما الزيادة المنفصلة فنوعان ايضا متولدة من المبيع كالولد والثمر وما بمعناهما كالارش
والعقر وانها تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر اسباب الفسخ عندنا الكافي فنقض المشتري اشتراها البائع فان نقد المشتري الثمن بلا اشتراط
بعد قبضه ولا يسقط له من الثمن ولا بعضها بعيب ولا يرجع بالنقصان ايضا فان اشترطها البائع قبل نقد الثمن احد قسطا من الثمن فلو كانت
قيمة كل واحد منهما الفا ثم اشتراها البائع فبلغت قيمته الفين بعد قبضها فعلم بعيب الام ردها بالعيب بثلث الثمن ولو وجد به عيبا ردها
بثلثي الثمن ولو مات الام اخذ المشتري الولد بثلثي الثمن اثنان ولو مات الولد ردها بكل الثمن ان شاء ولو تعيب بالولادة جارية
وقيمتها خمسون فاشتراها البائع من المشتري ومات الولد في يد البائع ثم المشتري بالخيار ان شاء اخذ الام بكل الثمن والا ترك وضمن نصف
نصف عشر الثمن وان ماتت الام اخذ الولد وان شاء اخذ الولد من احد وعشرين من الثمن وان شاء ترك وان جاز من احد وعشرين جزءا
من الثمن وان ماتت لزمه نصف عشر الثمن فان علم العيب الولد رده بجزء من احد وعشرين وان علم العيب الام ردها بتسعة
عشر من احد وعشرين من الثمن وان اشتراهما وصارت قيمتهما بعد قبضها وعلم بعيبهما ردها بتسعة عشر من الثمن ولو ردها ما تبع
بتسعة وعشرين من ثلثين جزءا وان كان البائع استردها دون الولد فقيمة الولد تعتبر يوم ولدها اي يوم استرداد الام ولا عيبا قدرها
نقصت القيمة وان استردها البائع ثم قبضها المشتري بعد نقد الثمن ورد الام بعيب وقسم الثمن عليهما وعلى القيمة يوم قبض المشتري ثم
اعلم ثم نقص القيمة فان اشترى البائع الولد دون الام نقد المشتري الثمن واحد الولد له ان يرد الولد بعينه وليس له ان يرد الام
بعينها ولو لم تلد عند المشتري واعورت فاشتراها بعد ولدها وعلم بعيب فهو ردها بنصف الثمن م اذا اشترى عبدا كاتبا او خبازا
فنسيه عنده ذلك في يده ثم اطلع على عيب ليس له ان يرده في التتمة اشترى من لؤلؤا بالبصرة وحمله الى الكوفة ثم اطلع على عيب هناك فاراد
ان يرده قال محمد ليس له ذلك بل يرده الى ذلك الموضع وفي الظهيرية ولو كان مكان الثمن جارية اشار محمد الى انه ليست بشرط الثمن حيث قال
الثمن ينقد ثم وهبها فلا ارى تحميلها ... م وفي الغياثية اذا اشترى شيئا وقبض غيره ثم اطلع على عيب به فله ان ينقض الا ان
... التاجر بالعيب بخلاف ما لو رده من غيره والنوى ان الاجارة ... بالاعذار والرهن لا ... قال محمد وفي الزيادات واذا اشترى الرجل

من العرفانه بنقصان احدى العينين ولو لم يعلم بذلك حتى انجلى فردها فان لم يقبضها المشتري حتى انجلى البياض ثم عاد البياض فهي لازمة للمشتري ولا خيار له
في ردها وعن ابي يوسف ان له الخيار والصحيح ما ذكرنا في ظاهر الرواية لو اشترى جارية وسنها ساقطة او سوداء او المشتري علم بذلك فلم يقبضها حتى نبتت سنها
الساقطة او ذهب السواد منها ثم سقطت تلك السنة او عاد السواد فالجارية للمشتري ولم يذكر ابو يوسف في مسئلة السن خلافا ما ذكر في الكتاب
واختلف المشايخ في ذلك منهم من قال هذا قول الكل ومنهم من قال لا بل هذا على الاختلاف ايضا ولو قبضها ومن هنا احدى العينين او سنها ساقطة
وهو يعلم بذلك ثم انجلى البياض ونبتت السنة ثم عاد البياض وسقطت السنة ثم وجد بها عيبا اخر كان عند البائع ردها بالعيب قال في الكتاب الاول انه
لو اشترى جارية حاملا وولدت في يد المشتري ولدا ثم هلك الولد ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها على البائع ولو لم يعلم البياض في العين التي
وقد جنت عند البياض لكن ابيضت العين الاخرى لم يكن له ان يردها اليه بعيب ابدا ولو لم يبيض العين الاخرى ولكن عاد البياض في العين التي
ذهب عنها البياض بفعل المشتري بان ضرب المشتري عينها فابيضت ثم وجد بها عيبا اخر كان عند البائع لم يكن له ان يردها بخلاف ما اذا عاد البياض
فان قال البائع انا اقبلها كذلك وارد جميع الثمن كان للمشتري ان يردها عليه بخلاف ما اذا عاد البياض بضرب الاجنبي في يد المشتري حيث لا يكون
للمشتري ان يردها فالجلي الحبلى عند البائع ومارت حملها العنين فولدت ولدا ثم قبضها المشتري يقسم الثمن منها نصفين
باعتبار قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد يوم القبض وان ضرب عند عينها في يد البائع وعاد البياض فدفع بعينها لم تبض الكل يقسم الثمن
على قدر قيمتهم يعتبر قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد المدفوع يوم القبض ولو كانت سليمة عند العقد فولدت ولدا وضرب عبد عينها وابيضت
ودفع العبد بعينها وقبض الكل يقسم الثمن على الام والولد فما اصاب الام يقسم بينها وبين العبد المدفوع نصفين قلت قيمته او كثرت م هذا الذي
ذكرنا اذا اشترى البائع على انهما شيئا احدى العينين فاما اذا اشتراها ولم يعلم بكونها احدى العينين فقبضها ثم علم بذلك كان له ان يرد فان لم
يرد حتى انجلى البياض لم يكن له ان يردها بعد ذلك وان كان ان سلمه تمام ولم يعلم وقت العقد وان عاد البياض لم يكن له ان يردها ايضا ولو وجد بها عيبا
اخر كان له ان يردها وكذلك اذا اشتراها جارية وسنها ساقطة البتة او سوداء البتة ولم يعلم بذلك فقبضها ثم علم بذلك ثم زال السواد ونبتت السنة
لم يكن له ان يردها وكذلك لو سقطت السنة او عاد السواد بعد ذلك لم يكن له ان يردها ولو وجد بها عيبا اخر كان له ان يردها ثم في كل موضع ثبت للمشتري
حق الرد اذا كان في يد البائع فلا يطالب البيع ان كان قبل القبض انفسخ البيع بقول البائع وان لم يقبل وان كان بعد القبض ما لم يقبل البائع ذلك
ينتقض البيع وان لم يقبل لا ينتقض وان كان بغير محضر من البائع لا ينتقض البيع وان كان قبل القبض وفي النوازل ولو قال بغير محضر من البائع رددت
عليه يعني ان لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز في قول ابي يوسف وعلى الاشتراط لصاحبه في خيار الشرط وخيار الرؤية وفي الولوالجي المنحل عنده نكتة
بعيب وان لم يكن ... وفي الكافي اشترى عشرة اثواب على ان فيها ... ثوبا فوجدت ... قبل ...
الكل او قبض الكل بكل الثمن وبعد القبض ... من الثمن ... بكل او عيب
لم يرد غير ما ... بنقصان العيب ولو اشترى قفيزا من حنطة ... ولو ... لم ...
الواحد للرد ولو اشترى عشرا ما على ان ... ولو اشترى عبدا على انه ... صح العقد والشرطان ...
... المشتري ...
العيبان على ان ... عيبا ... ولو وجد عيبا ...
القبض ... وفي المنتقى
اشترى عبدا ... وفي الاول سئل عمن اشترى عبدا محموما عند المشتري
الوقت الذي كان عند البائع قال له الرد وان ... م وفي فتاوى ابي الليث فقد ذكرنا اذا اشترى ...
... بالعيب ... وفي السراجية ... في يد المشتري وقد كان ... في يد البائع ولم يعلم المشتري بذلك له الرد
وان ... الزوائد ...
... وفي فتاوى ... العيب الحادث ... العيب القديم
لوجب ... م وفيه ايضا لو اشترى عبدا ... فابى ان يقبله ... ان يرده ... عيب

وان بيع فليس له ان يرده على بايعه ولو فعل شيئا من ذلك قبل العلم بالعيب بغير العوض والهبة بدون التسليم فهذا كله لا يمنع الرد ولو منع الرجوع
بالعيب بعد ذلك سقط الرد وفي فتاوى ابي الليث اشترى شيئا وجاء البائع في عيب به وترك الخصومة اياما ثم عاد الى الخصومة فقال له البائع لم تركت الخصومة
قال لانظر واسال لهذا عيب فله ان يخاصم في العيب ويرده وكذا اذا اراد الرد فلم يجد البائع فاطعمه وامسكه اياما ولم يعرف فيها تصرفا يدل
على الرضا ثم وجد البائع فله ان يرده وفي البرهانية رجل اشترى جارية وقبضها ثم عرض المشتري بالخيار بعد اربعة ايام فرده على البائع فلم يقبل البائع
مع هذا استعمله اياما ثم امتنع من القبول وعن رد الثمن فله ذلك وفيها رجل اشترى لحما كغنائم فوجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب
م وفي المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان المشتري امر رجلا ببيعه ثم علم الامر بعد ذلك ان به عيبا قال ان باعه الوكيل بحضرة من الموكل ولم يقل الموكل
شيئا فهذا منه رضا بالعيب حتى لو لم ينفق البيع بان لم يقبل المشتري ليس للمشتري ان يرد العبد على بايعه بذلك العيب قال وكذلك اذا اعلم الوكيل
انه يرصد حرفون لسعة فلم ينهه او اخبر ان الوكيل ساوم به وهو يعرضه ليبيعه فلم ينهه فهذا منه رضا وفي الكافي اشترى عبدا فقتل رجل
عمدا فقتل رجلا عمدا عند المشتري وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا او باعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن
وليس له وارث سواه ثم وجد المشتري عيبا قد كان له ان يرده الا ان يسال القاضي ان ينصب خصما عن الميت فيرده عليه فكان الخصم ثم الابن
يرده على بايع ابيه وان كان للميت وارث لم يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرد على بايع الميت ولم يفصل محمد بينما اذا كان الميت استوفى
الثمن او لم يستوف م اشترى ابريسما وله [illegible] فاذا اسود وكره اهله لا يرده ويرجع بالنقصان لان البلد [illegible] عيب الحمل [illegible]
ابريسما فوزنه في وقت البيع وقبضه المشتري ثم وجده بعد مدة ناقصا ان كان من الهواء او بقدر ما يكون من الوزن لا شيء على البائع وان كان
اكثر فعلى البائع اذا لم يسبق من المشتري اقرار بقبض لو صنا اشترى كرما واكل الثمار ثم اطلع على عيب فليس له الرد وان رضي البائع
وكذلك اذا اشترى بقرة واكل من لبنها او اشترى قدورا واوقد في النار ثم اطلع على عيب به لم يرده ولو اشترى ذهبا واوقد في النار ثم اطلع
على عيب لم يرده ولو اشترى ذهبا واوقد في النار ثم اطلع على عيب يرده سئل شيخ الاسلام عمن اشترى منشارا واوقد ثم اطلع
على عيب به ايه ان يرضى البائع قال محمد رجل اشترى من اخر عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم ثم قطع عند المشتري فللمشتري ان يرده على البائع
ويرجع بجميع الثمن وقال ابو يوسف ومحمد لا يرده ولكن يرجع بنقصان العيب فيقوم سارقا وغير سارق فيرجع بنقصان ما بينهما وحاصل هذا ان ابا حنيفة
يجعل هذا بمنزلة الاستحقاق وهما يجعلانه عيبا [illegible] فالرجحان البائع وعلى هذا اذا اشترى عبدا فوجده حلال الدم بقصاص او ردة وقتل
عند المشتري يرجع على البائع بجميع الثمن بمنزلة ما لو استحق العبد وعندهما يقوم مباح الدم ويقوم معصوم الدم فيرجع بفضل ما بينهما وفي نوادر هشام
قال قلت لمحمد فاين قول ابي حنيفة اذا اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولا يعلم به المشتري وسرق عند المشتري ايضا فقطعت يده
بالسرقتين جميعا قال يرجع عليه بالنقصان وان كان المشتري علم بذلك العيب فعندهما لزمه ولا يرجع بنقصان العيب اما عند ابي حنيفة رحمه الله
كذلك وهذا غير صحيح انما الصحيح عنده ان العلم والجهل سواء وان كان تداولته البيوع ثم قتل عند المشتري الاخير يرجعون عند ابي حنيفة ونزله
الاستحقاق وعندهما بمنزلة سائر العيوب ان كان المشتري اعتق العبد ثم قتل عندهما يرجع بنقصان العيب واما عند ابي حنيفة فعلى قول ذكرنا
من المبسوط الاول ينبغي ان لا يرجع بشيء وعلى قول ما ذكرنا من الروم الكافي يرجع بجميع الثمن وذكر [illegible] في كتاب الاختلاف اذا اشترى شيئا بدراهم
وتقابضا ثم باعه المشتري من بائعه ثم وجد به عيبا قديما قال ابو يوسف له ان يرده على المشتري الاول اذا كان لم يعلم به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
ابو حنيفة في الجامع رجل اشترى من اخر عبدا وباعه من غيره ثم اشترى من ذلك الغير ثم اطلع على عيب كان عند البايع الاول لم يرده على الاول
[illegible] لانه غير مفيد ولا يرد على البائع الاول لان هذا الملك غير مستفاد من جهة البائع الاول والمشتري جعفر او المشتري الثاني
زيدا وصورة مسئلتنا بعد تسمية مولاه اشترى جعفر عبدا من صالح ثم ان جعفرا باعه من زيد ثم ان جعفرا اشتراه من زيد ثانيا ثم اطلع جعفر على عيب
قديم كان بالعبد فعلى ما ذكر في الجامع ليس لجعفر ان يرده على ما ذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف كان
لجعفر ان يرده على زيد لم يرد زيد على جعفر وانه مفيد لجعفر يرده على صالح ثم على ما ذكره في كتاب الاختلاف اذا رد جعفر العبد على زيد لم يرده على جعفر
بقضاء كان له حق الرد على صالح وبين ما ذكرنا في كتاب الاختلاف ان المذكور في الجامع قول محمد وفي المنتقى اذا اشترى من اخر دينارا
بدراهم ثم ان المشتري الدينار باع الدينار من رجل اخر ثم وجد المشتري الاخر بالدينار عيبا ورده على المشتري الاول بغير قضاء كان للمشتري الاول

ان يردها على بايعه ولا يلتفت الى [illegible] المعروض حقا قال لان البيع لا يقع على الدنانير بعينها وعلى هذا اذا قبض دراهم له على رجل ثم قضاها الغير فوجد فيها
زيوفا وردها عليه بغير قضاء فله ان يردها على الاول وفي المنتقى اشترى عبدا فوجد في فعال المشتري للبائع [illegible] ان كان لمعين
فان [illegible] والا ودونه فله ان يبيعه [illegible] مثل الثوب الذي بعدها وفي العيون اشترى من اخر ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال
البائع ان [illegible] فقطعه والا رده فقال البائع [illegible] فاذا هو صغير [illegible] الكف والقلنسوة وكذا اذا قبض دراهم [illegible] وقال للقابض
انقدها فان جاءت علتك والا فردها على فنقدها على ذلك ثم لم يعرف علته ان يردها على ما ذكره في كتاب الصلح وفي السير للنوازل اشترى شيئا بالف درهم وقبض
الالف فوجدها بهرجة ثم عرضها على البيع فهذا رضا بها وليس له ان يردها وعن ابي يوسف انه لا يكون رضا وله ان يردها وفي مجموع النوازل
سئل محمد [illegible] اشترى جارية فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب ونقضها على ذلك ثم علم انه عيب قال له ان يردها كذلك والتسمية
سئل والد [illegible] صبغ فيها [illegible] وقبض هل يتم هذا البيع قال بل [illegible] الكل وسئل عمن اشترى [illegible] فوجدها حوضا فقال ان كان بحيث
لا يستطيع [illegible] في المسئلة مثله [illegible] وسئل [illegible] عمن اشترى [illegible] فوجدها من [illegible] هل له ان يردها لهذا العيب
فقال ان كان [illegible] يعدون هذا عيبا فله ان يرده م وفي المنتقى عن محمد المشتري في خيار العيب اذا قال للبائع ان لم اردها اليك اليوم فقد رضيتها بالعيب
لهذا القول بطوله والرد وفيه ايضا اشترى من الرجل دارا وادعى رجل فيها حقا ما وافام على ذلك بينة فعنده المنزلة العيب فان شاء المشتري
امسكها بجميع الثمن وان شاء ردها وان كان تدعي فيها شيئا فله ان يبعض [illegible] وليس له ان يرجع [illegible] وفيه ايضا رجل اشترى عبدا وعنده
بكر موصوف بعلو عينه [illegible] فانه لا يرجع بشيء وان كان الكر بعينه عند الشراء يرجع العبد بمثل نقصان العيب ثم كذا لا الا ان يرضى مشتري العبد ان ياخذ
الكر بعينه ويرد العبد وفيه ايضا رجل استقرض من رجل كر حنطة وقبضه ثم اشتراه منه بمائة درهم بعد المشتري الشراء الكر المستقرض المقرض ثم وجد
بالكر عيبا قال ابو يوسف له ان يرده بالعيب ولا يرده في قياس قول ابي حنيفة وكذلك ان كان العوض دراهم فاشترى المقرض بها دنانير وقبض ثم
ثم وجد المشتري المستقرض الدراهم فله ان يستبدلها في قول ابي يوسف الذخيرة العبد المأذون اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا وقد ابرأ البائع عن الثمن
او وهب له الثمن وقبل العبد ذلك لا يملك الرد بالعيب لو كان العبد المأذون حرا ان كان وجد به قبل القبض لا يملك الرد وان وجده قبل القبض
فله الرد وان اقر المشتري ان ذلك المبيع كان لفلان غير البائع وكذبه فلان ثم اطلع المشتري على عيب به له ان يرده وكذلك لو باع ثم رد عليه بسبب هو فسخ
من كل وجه ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرده ولو كان الاقرار بعينه بعد اطلاع العيب فكذلك الجواب ينبغي له ان يرده بالعيب لو اكذبه المقر له
وفي المبيع بعد العلم لا يكون له حق الرد وان عاد وكان بما له الى سبب هو فسخ في بعض باب البيوع انه يرجع اليها بالعيب م نوع اخر اذا
اشترى شيئين ووجد باحدهما عيبا وكان ذلك قبل ان يقبضهما او قبض احدهما فاراد ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك وله ان يردهما رد المعيب خاصة
وليس له ان يردهما الا برضا البائع وهذا الجواب بعمومه فيما يسمى شيئين كل واحد منهما الانتفاع به عن الاخر فاما اذا كان شيئين لا ينتفع باحدهما
في الانتفاع بعين الاخر كزوجي الخف ومصراعي الباب وما اشبهه اذا قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة ولكن اما ان يردهما
او يمسكهما وهكذا ذكر محمد في الاصل واذا اشترى زوجي ثور ووجد باحدهما عيبا قبل القبض فاراد ان يرد المعيب خاصة وظاهر الجواب ان له ذلك
قال مشايخنا ان الف احدهما العمل مع صاحبه وصار بحال لا يعمل الا مع صاحبه فانه لا يرد المعيب خاصة وصار بمنزلة شيء واحد وان كان المشتري شيئا
واحدا فوجد ببعضه عيبا قبل القبض او بعده فليس له ان يرد المعيب خاصة المكارم رجل له طيلسان وقميص اخر خفا او قلنسوة فباعه بالبينة
صاحب العين شراء طيلسان وقميص خفية واخر شراء خفية فلم يتم بحصته نصف الخف بالطيلسان ونصف القميص بالقلنسوة ونصف حقه بنصف القميص
حتى اذا تقابضا ثم وجد بالقلنسوة عيبا ردها بنصف القميص وان وجد بالطيلسان فبنصف الخفين وان وجد بالخفين ردها بالطيلسان ونصف القميص
وان وجد بالقميص ردها بالقلنسوة ونصف القميص بنصف الطيلسان وهذا اذا كانت قيمة الكل سواء فمتى تقسم بالقيمة م ان كان المعقود عليه مما لا يتميز وكثر
واحد فوجد ببعضه عيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة سواء كان ذلك قبل القبض او بعد القبض بخلاف ما اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبدين حكي عن الشيخ الامام
احمد الطواويسي انه كان يقول هل ورس قول محمد ان يرد بعض المكيل والموزون بالعيب ان كان يحتمل اذ كان التمر لا يعد بالعيب وكذلك اذا وجد
البيض صغارا فاراد ان يرد مثل المرد الصغار من الكل الذي هو في كف التمر او يمسك الباقي ليس له ذلك كذلك اذا اشترى الجوز والبيض فوجد البيض
صغارا فاراد ان يرد الصغار خاصة ويمسك الباقي فليس له ذلك وكل ما حمل النفقة ان جوز المقدور انه قال كما ذكرنا من الجواب في المكيل والموزون محمول

نقرنا

بالعارض له الرد على جعفر بعد قضاء فلا يكون له حق الرد

قال محمد ... ليس بنقصان ... لو اشترى كرما فيه عنب فقطعت ثمرته ... على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطع لم ينقص
شيئا فله ان يرده وفيه رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها ... فله ان يردها ... وكان رضا بالعيب ...
[illegible]

بالنقصان قبل عقد او خطا ولو اشترى ثوبا او طعاما وحرق الثوب واستهلك الطعام ثم اطلع على عيب كان له ان يرجع بنقصان العيب بلا خلاف م ولو لبس
الثوب حتى تخرق من اللبس او اكل الطعام ثم اطلع على عيب به قال ابو حنيفة رحمه الله انه لا يرجع بنقصان العيب وقالا يرجع وفي الذخيرة والصحيح قول ابي حنيفة
وفي السغناقي والفتوى على قولهما الحاوي سئل ابو القسم عمن اشترى صابونا فلما جففه [illegible] المشتري ثم ظهر انه معيب لا يصلح به وقال بعد ما [illegible] المشتري
المشتري [illegible] او نسيد [illegible] عمله وان [illegible] المشترى بغير ان قال لو كان بحال لا [illegible] ان اشهد عليه شاهدان فلا شيء عليه وسئل عمن وجد
حال الشراء ولا يعلمه فظهر ريح فوقع فانكسر [illegible] قال ان لم يكن بعد علم بالعيب فله ان على البائع م واذا اشترى عبدا وباع بعضه وبقي البعض لم يرد ما بقي
كي لا يتضرر البائع بضرر عيب الشركة ولا يرجع بنقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف وهل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر الرواية لا يرجع وعن محمد انه يرجع
والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وفي الخانية رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء ولو ان المشتري شيئا
فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبائع رددته فهلك ينتقض البيع منهما قبل البائع او لم يقبل ولو قال فلك عند غير البائع لا ينتقض البيع عند ابي حنيفة
ثم اودعه رجل اشترى حنطة [illegible] مدفونة وشرط ذلك في البيع فنقلها [illegible] وادرانه ليس بها عيب ثم [illegible] العقد فيها من غير شرط النظر اليها
بانها [illegible] بعينه كان له ان يردها م وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن اشترى ثوبا وباع نصفه ثم وجد بالنصف الاخر عيبا انه يرد ما بقي وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يرد ولا يرجع بنقصان العيب قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل ولو اشترى حنطة او سويقا فطحن الحنطة او لت السويق بسمن
ثم اطلع على عيب يرجع بنقصان العيب واذا اشترى طعاما واكل بعضه ثم وجد بالباقي عيبا فعلى قول ابي حنيفة لا يرد ما بقي ولا يرجع بارش ما اكل والباقي
ما بقي وقال ابو يوسف لا يرد ما بقي ويرجع بارش ما اكل وما بقي وقال محمد رحمه الله يرد ما بقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل وفي المضمرات [illegible]
وفي واقعات الناطفي وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الحاوية ويبطل الكل ببعض حكم نفسه وعليه الفتوى وفي الكافي والاصح
نصفه يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع م هذا الحكم [illegible] ذكر في الاصل وذكر في موضع من المنتقى عند محمد انه اذا اكل بعض
الطعام ثم علم بالعيب انه يرجع بنقصان العيب فيما اكل وفيما بقي ولا يرد الباقي وذكر في موضع اخر منه عن ابي يوسف انه اذا اكل بعض الطعام رجع
بنقصان العيب في الذي بقي عنده وذكر في موضع اخر منه عن ابي يوسف عن محمد عن ابي حنيفة انه اذا اكل بعض الطعام ثم اطلع على عيب كان بالذي
اكل وبالذي بقي يرجع بنقصان ما عيب الكل وكذلك جميع ما يكال او يوزن [illegible] فاما اذا باع بعض المكيل والموزون فعند ابي حنيفة وابي يوسف
لا يرد ما بقي ولا يرجع بشيء من النقصان وعن محمد انه يرد ما بقي ولا يرجع بحصة العيب فيما باع هكذا ذكر في الفصل وكان الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
يفتيان في هذه المسألة بقول محمد على ما ذكر في الاصل رفقا بالناس وعليه اختيار الصدر الشهيد حسام الدين وفي فتاوى ابي الليث ان من اشترى دهنا
وجد بعضه [illegible] يرد الباقي بحصته من الثمن للفتوى وفي المنتقى عن ابي يوسف انه اذا باع بعض الطعام [illegible] ما بقي [illegible] ولا يرجع بنقصان
عيب ما باع وفي موضع اخر من المنتقى اذا باع بعض الطعام ثم وجد بالباقي عيبا لم يرد الباقي ولم يرجع بالنقصان في قولهم وفي العيون لو اشترى طعاما فوجده
معيبا وقد باع نصفه فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف يرد ما بقي ولا يرجع بما باع وفي قول محمد يرد ما بقي ولا يرجع بما باع وفي الكبرى وان باع نصفه [illegible]
عند محمد ايضا وعليه الفتوى وله ان يرجع بنقصان ما باع وفي الخانية رجل اشترى خبزا بدرهم فوجده مرا واحترق فرده على البائع وفي البائع
اليه [illegible] فاستوى غيره ان لا يجوز [illegible] وفي الذخيرة اشترى [illegible] الباقي وكذلك ما ظهر [illegible] ولو المشترى بذر البطيخ فزرعه
بذر البطيخ ان كان [illegible] وان كان [illegible] عليه مثله ويرجع عليه بثمنه وفي الواقعات رجل اشترى صابونا [illegible] البيع وتلاحق ونقص
وزنه [illegible] على المشتري م اذا ابق المبيع بعد القبض ثم علم المشتري به عيبا كان عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا [illegible]
عند ابي حنيفة وابي يوسف انه يرجع م فاذا مات [illegible] يرجع بنقصان العيب واذا اشترى ارضا فوقفها او جارية [illegible] يرجع بنقصان العيب ذكر
المسألة [illegible] في وقفه ولو جعلها مسجدا [illegible] لا يرجع بنقصان العيب في موضع اخر انه على قول محمد لا يرجع بنقصان العيب [illegible]
ابي يوسف [illegible] الملتقط جمع يوسف بن محمد [illegible] عند المشتري [illegible]
على صاحبه [illegible] البقرة [illegible] ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا وان كان [illegible] وارث
الميت وقد اشترى بشيء من [illegible] ولو تبرع [illegible] العبد المشترى [illegible] ثم اطلع على العيب
يرجع على بائعه [illegible] المشتري الاول بنقصان العيب فالمشتري الاول لا يرجع على بائعه بنقصان العيب [illegible] قول ابي يوسف يرجع

ذكر

ذكر قول ابي يوسف في هذه المسألة في المنتقى ولم يذكر قول محمد وذكر في المنتقى ايضا قول محمد في مثل هذه المسألة بخلاف قول ابي يوسف في هذه المسألة وذكر
قول ابي يوسف [illegible] رجل اشترى من اخر جارية وباعها من غيره فولدت [illegible] المشتري الثاني ولدا او وجدها عيبا [illegible] البائع الاول
[illegible] المشتري الاول ويرجع المشتري الثاني على المشتري الاول بنقصان العيب ولا يرجع به المشتري الاول على بائعه [illegible] قول ابي يوسف
وقال محمد يرجع وفي الذخيرة وذكر في [illegible] اذا اشترى جارية وقبضها وباعها وسلمها ثم [illegible] ظهر بها عيب فردها المشتري الاخر على بائعه بغير قضاء
لم يكن له ان يخاصم بائعه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه وان اشترى عبدا واخبره البائع ان [illegible] فاشتراه ثم [illegible] ليس له ذلك
لذلك وفي الجامع الصغير العتابي فان اعتق المشترى العبد ثم قتل او قطع بسبب كان في يد البائع فعندهما يرجع بنقصان عيب [illegible] كونه مباح
الدم م قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم اقر المشتري ان البائع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت امة
فاقر انه استولدها وانكر البائع ذلك وحلف لا يصدق المشتري على البائع [illegible] المشتري بالمبيع عيبا علم انه عيب كان عند البائع فليس له ان يرجع بنقصان
العيب وكذلك لو كان المشتري اقر انه حر الاصل والمسألة بحالها لا يرجع بنقصان العيب ولو كان المشتري اقر ان العبد لم يكن للبائع يوم باعه وانما كان
لفلان وصدقه المقر له في ذلك فان شاء اجاز بيع البائع واخذ منه الثمن وان شاء لم يجز واخذ العبد فان اجاز بيعه واخذ الثمن ثم ان المشتري وجد بالعبد
عيبا [illegible] على البائع [illegible] المقر له [illegible] بالعيب وكذلك لو كان [illegible] المشتري على البائع [illegible] فان ادعى
المشتري على البائع بطل العيب بالعيب الحاوي [illegible] عن الحسن فيمن اشترى جارية فولدت في يد البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة يرد الجارية بحصتها
من الثمن وقال ابو يوسف لا يرد ويرجع بنقصان العيب وقال الحسن قال الفقيه وفي الجامع الكبير لم يرد حصتها ولم يذكر فيه خلافا ولو انها ولدت في يد البائع
ثم وجد عيبا قبل ان يقبض [illegible] في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي [illegible] كتاب [illegible] اشترى جارية بها قرحة فنظر
اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم علم انها عيب قال محمد [illegible] له ان يردها كذا م ولو وجد المشتري به عيبا قديما وقد حدث
عنده [illegible] حتى امتنع [illegible] بنقصان العيب ثم اقر به المشتري للمقر له [illegible] صدقه المقر له لم يرجع البائع على المشتري بنقصان
العيب [illegible] قال رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا فاقر المشتري ان العبد كان لفلان اعتقه قبل ان يشتريه
وانكر البائع ذلك كله [illegible] صدقه المقر له في الملك والاعتاق او صدقه في الملك دون الاعتاق او كذبه فيهما جميعا فعلى الاول
كان العبد للمقر له وان وجد المشتري بالعبد عيبا قديما [illegible] يرجع بشيء وفي الوجه الثاني يدفع العبد الى المقر له وكان عبدا لا يعتق عليه فان وجد المشتري
به عيبا لم يرجع بشيء وفي الوجه الثالث عتق العبد على المقر له وكان الولاء موقوفا فان وجد المشتري بالعبد عيبا قديما يرجع بنقصان العيب
على البائع ولو اقر المشتري انه [illegible] لا يرجع بنقصان العيب واذا قال المشتري
[illegible] العبد من فلان [illegible] ثم وجد المشتري به عيبا لم يرجع بشيء ولو ادعى انه باعه من فلان
ولم يذكر الاعتاق [illegible] وحلف وعزم البائع على ترك الخصومة كان له ان يرجع على البائع الاول [illegible] قال في الجامع الصغير
[illegible] على رجل انه باع ابنه وجحد المشتري وحلف وعزم البائع على ترك الخصومة كان له ان يخاصمها رجل اشترى من اخر عبدا
بالف درهم وتقابضا ثم اقر المشتري [illegible] لهذا الرجل او كانت امة فاقر المشتري انها ام ولد لهذا الرجل [illegible]
[illegible] بعد الشراء وكذبه المقر له [illegible] فصدقه ثم وجد المشتري به عيبا لا يرجع على البائع بشيء [illegible] فاما اذا صدقه
المقر له فيهما وكذبه في الملك دون التدبير والاستيلاد او كذبه في الكل وزعم المقر له [illegible] فعل ذلك بعد الشراء وانما [illegible] هذا الاول
[illegible] كذبه المقر له في الكل وزعم [illegible] انه فعل ذلك قبل الشراء فانه قال في الاعتاق يرجع بنقصان العيب وفي التدبير والاستيلاد
لا يرجع في نوازل سمرقند اذا اشترى [illegible] ثم اقر البائع انه قد كان وقع فيه [illegible] ومات يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف
ومحمد وعليه الفتوى [illegible] بنقصان العيب الان [illegible] البائع مقطوعة في هذا الوضع ايضا
[illegible] المشتري [illegible] بنقصان العيب في الكبرى اشترى [illegible] فوجد بعضه [illegible]
معيبا فاراد ان يرد [illegible] قال محمد رحمه الله في الجامع مسألة المشتري [illegible] ثم اطلع على عيب لم يره
لم يرجع بنقصان العيب بان قال البائع [illegible] فان لم يخاصمه [illegible] العيب حتى مات [illegible] رجع بنقصان العيب الان

بقيله البايع ولو ان اشترى من نوا فرا ونقا بعا فلم استلم وجد المشتري بها عيبا فله ردها بالعيب وان قبله البايع ... ثم بدا في
بنقصان العيب ان لم يرجع بنقصان العيب حتى صار اكثر فلا له رده بالعيب الان بدفع البايع قال بحجه ... ان اشترى
البيض فكسره فوجده فاسدا فله ان يرده ويأخذ الثمن كله قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني تفسيره اذا وجد جانبا ... من البيض
او وجد البيض مذرة اما اذا وجد قليل البياض او وجد لسه فاسدا او لم يكن مكدا فهذا من باب البخس بنقصان العيب الان ... البايع ان ...
مكتوبا او لو وجد فيه الصفرة مثل الكرة كان له ... العيب لان الدهن لا يمكن النشاة على التغير سكوتا وفي المنتقى ومنه ...
و اذا اشترى جوزا وكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به فانه يرده ويرد ما بقي ويأخذ الثمن وان كان ما كسر ينتفع به والثمن باق وان كان قليل اللب
وكان اصول اللب فانه لا يرده ولا يرد ما بقي وفي الخانية الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب م ولكن يرجع بنقصان العيب فيما كسر
قال فيه هذا العيب واذا وله ليس بعيب بل هو عدم ... اذا كسره لم يعلم بالعيب الا انه اكثر ... حيا ... بطل حقه في كل
ثم ... الكتاب مستقيم في البيض فانه لا قيمة لقشره فاذا وجد فاسدا تبين ان البيع لم يكن مالا فيبطل البيع كما لو ... العوض
... فيه ويرجع بجميع الثمن واما الجوز ايضا مستقيم اذا لم يكن للقشر قيمة ... فان كان للقشر قيمة ... الخطر ...
... الجوز ... الخطب ... منهم من قال يرجع بحصة اللب ويصح العقد ... قال ابو القسم
ويرجع بجميع الثمن واليه مال شمس الائمة السرخسي واما اذا اشترى بيضا ... فكسرها فوجدها ... ذكر في بعض المشايخ في بيع ... الا
الصغير انه يرجع بنقصان العيب ولا يرجع بجميع الثمن ... فيه المتاخرين منهم من قال لا يجوز
ومنهم من قال يجوز كما لو اشترى جارية ... وللاوجد البيض فاسدا لم يذكر في الكتاب ... الفقيه ابو جعفر انه قال اذا كان
القا او القين فالجوز فوجدها عشرة او كونها خاوية لا يرجع بشي ... الكتاب ... العشرة ... والثلث ... اكثر
... وما زاد على ... قال ... فالمشتري فيها عفو وما زاد على ذلك كثيرا
اما البيض ... الفقيه ابو جعفر ايضا انه قال اذا اشترى ... بيضا فوجدها ... لا يكون الا ...
ويجعل الثلاثة قليلا وفي السغناقي وما وراء الثلاثة في المائة كثير م والحاصل ان المشتري من الجوز فوجد فيها ... خاوية اصلا ...
فيه بعضهم قالوا يجوز العقد ... الذي ... بحصة الثمن بالاجماع وبعضهم قالوا يفسد العقد في الكل بالاجماع وبعضهم قالوا العقد فاسد
في الكل عند ابي حنيفة وعندهما يصح العقد في الحصة التي فيها لب بحصة الثمن فلهذا الاختلاف وكذلك لو اشترى بطيخا ... فوجدها فاسدا
في الكل ولو من ... ولا يصلح لعلف الدواب فانه يرجع بجميع الثمن وان كان يصلح لعلف الدواب او كان ... يصلح لعلف الدواب
فهذا من باب العيب فيرجع بنقصان العيب لا يعذر الرد بسبب الكسر وكذلك القثاء اذا اشتراه فوجده مرا ان كان يصلح لعلف الدواب
او ان كان ياكل بعض الناس لا ... فهذا من باب العيب وان كان لا يصلح للاكل لعامة الناس ولا لعلف الدواب فالعقد باطل
هذا المقال ... اذا اشترى ... من الفواكه وفي المنتقى اشترى بطيخا بدرهم فعلمها وكسرها بعد النقد
و وجدها فاسدا لا ينتفع به فله ان يرجع بحصتها ولا يرد غيرها وفي الخانية الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي م قال ولست البطيخ مثل الجوز
يريد به ان في الجوز اذا وجد بعضه فاسدا لا ينتفع به رد كله قال والجوز ... والبطيخ اذا وجد بعضه فاسدا رده كله قال و اللوز والفستق
والعدس والبيض نظير الجوز والرمان والسفرجل والقثاء نظير البطيخ وفي السغناقي قال الامام الحلواني هذا اذا وجد فيه كلها ... فان
تناول شيئا منه بعد ما ذاقه لا يرجع بشي ... مثل ان كان يصلح ... ما ياكله الفقراء ... او يصلح للدواب
يرجع بحصة العيب الا ان تناول شيئا منه بعد العلم فلا يرجع بشي وفي الكافي ولو وجد بها الصفة ... الكسر ... لا مكانه والا ...
ويرجع بكل الثمن لا يحكم الرد بالعيب بل ببطلان البيع ... المبيع ليس بمال وفي الحاوي سئل ابو القسم عمن اشترى بطيخة
فوجدها فاسدة قال ان كان ... بان يقطعها ولم يستهلكها ... يرد ... المقطعات من الثمن او يقبل ويرد ...
الثمن وان استهلكها او بعضها بعد ما علم لا شي له على البايع وسئل الفقيه ابو ابراهيم عمن اشترى بطيخا في ... ثم وجد ... بعضه ...
... الركة ... لو علم المشتري ... فان هذا عيب يرد وان لم يكن كذلك فليس بعيب وان وجد البطيخ عيبا بعد

ما وصفه

لم يصف في حلوه ... العيب وان لم يصف بعد يرده كله او يأخذه كله وسئل عمن اشترى كرما ... بعد الكرم ... الكرم ... الكفر
فوجدها ... ان يرجع بنقصان العيب وسئل عمن اشترى حمارا ... الموجود ... الطويل
يلسع ... كان هذا عيبا ويرده المشتري ... الصغير او الكبير او امراته او مكاتبه او ضيفه ثم وجد بها ... لمانعه
لا يرجع على البايع ... او مدبرة او امراته ولا يرجع وان لم يكن للطعام فله ان يرجع على البايع بالقيمة هم الفصول وسئل
عمن اشترى ... فوجدها مقطوعة الاذن قال ان كان اشتراها للاضحية فله ان يردها بالعيب والا فلا وفي الخانية اشترى جارية من خليل فوجد بها
عيبا ... فلا ... ان ابا حنيفة وابا يوسف وفي المنتقى المشتري ... من ... علم بها عيبا ... يرجع على البايع
بنقصان ... ابي حنيفة وفيه ايضا اشترى ثوبا فقطعه لابن صغير له انه يرجع بنقصان العيب ولو كان الابن كبيرا ...
لو قطع ... ولانه قبله انه يرجع بنقصان العيب وفي الحاوي سئل على المشتري ... انه يخرق ...
... قالوا ... فالبيع ... البايع ... يرجع بنقصان العيب م وفي فتاوى الفضلي اشترى بعيرا وقبضه فلما ادخله داره
سقط فذكر ان ... فوجدوا ... بنقصان ... المشتري ... البايع بالنقصان وان ذكر
بامر المشتري يرجع عند ابي يوسف ومحمد ... على البايع ...
... البعير الذي اشتراه ... البعير ... ويرجع بحصة العيب من البعير
... البعير ... وفي الخانية لو اشترى حمارا فوجده ... الطريق في بعض المواضع
من غير ... ولو اشترى عبدا او جارية ... المشتري الجارية ثم راى صاحب العبد ... عيبا ...
ضمن المشتري الجارية قيمتها يوم ... الجارية ولا ... النقصان ان كانت الجارية بكرا او لا ... ان كانت ثيبا الكافي
وان باع المشتري المبيع ... بعيب ... على البايع ... المشتري ... على بايعه وان كان المشتري الاول ...
او يكون المشتري الاول ... بالعيب فله ان ... على بايعه ... البايع الاول ... بالعيب ان ...
المشتري الاول ... انه كان عند البايع الاول ... البايع الاول ... وفي السراجية رجل باع عبدا ... المشتري
... عيبا فاراد رده والبايع ... العيب ... عليه الولوالجية رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة
... المشتري في العروض ... نوع آخر في دعوى العيب والخصومة
فيه واقامة البينة ... الخصومة ... البايع على اثبات ... البايع ...
وما ... العيب ... العيب نوعان ظاهر ... والعيان كالقرح ... الزائدة واشباهها وباطن
لا يعرفه ... والعنان والتنا ... قديم ... الزائدة ... الحدوث ... الخصومة ...
... الحدوث وقت البيع ... الخصومة ... وما اشبهها ... البيع ... نوعان
نوع يعرف بآثار قائمة ... الحمل ... لا يطلع عليه الرجال ونوع لا يعرف بآثار قائمة كالسرقة والاباق ...
فان كان ... بالمعاينة ... الخصومة ... وفي الملتقط ... الاول ... دعوى
المشتري ولا ... اثبات العيب ... الخصومة فان كان العيب قديما ... وقت الخصومة كان للمشتري
... بالمعاينة ... عند البايع ... المشتري الاول
... المشتري ... قول المشتري ... عند طلب البايع ... المشتري يحلف المشتري
باختلاف الروايات وعند عدم ... المشتري ... انه لا يحلف ... الرواية وفي المنتقى ... ابي يوسف ان المشتري
اذا اراد الرد بعيب ... يحلف بالله ما علم بالعيب ... المشتري ولا رضي به ... قال ... وكان ابو حنيفة
يقول ... المشتري ... البايع قال ... ابي حنيفة رواية ... ان المشتري لا يحلف على ذلك
من غير ... المشتري ... بالعيب من الوجه الذي يدعيه البايع لا رضا ولا ... الصحيح

وفي الخلاصة الخانية وكذا لو ادعى البائع ان المشتري ليس له ان يحلف القاضي على ذلك ولو كان المدعي لم يدع شيئا بل كان اهل يحلفه القاضي من يريد ولي
في ظاهر الرواية لا يحلف وعن ابي يوسف انه يحلف نظرا للبائع والفتوى على ان القاضي يحلف من يدعي على الميت دينا وان لم يدع الوارث او الوصي
م وان كان غائبا يحلف الوارث في هذه المسألة ويحمل القسم على ... وكان مشكلا فالقاضي يسأل البائع كان به هذا العيب في يده فان قال نعم كان للمشتري
حق الرد الا ان يدعي البائع سقوط حق المشتري في الرد بالرضا او الابراء او بسبب كسكوته او بالبينة وان انكر فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للمشتري
بينة على كون هذا العيب عند البائع وفي الخلاصة الخانية فان اقام المشتري البينة رد عليه وان لم يكن له بينة يستحلف البائع م كيف يحلف البائع
ذكر في الاقضية في موضع يحلف بالله لقد بعته وما به هذا العيب وهذا لا يحلف على الخلاف انه حدث به هذا العيب بعد البيع قبل التسليم وانه يكفي للثبوت
حق الرد وذكر في موضع اخر انه يحلف بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب وهكذا ذكر محمد في الجامع القدوري في كتابه وهذا لانه لو نص على
ان العيب حدث بعد البيع قبل التسليم وانه يكفي ... حلفها عليها لان البائع بار في يمينه لو كان العيب حادثا بعد البيع قبل التسليم فيبطل
حق المشتري في الرد وذكر في كتاب الخلاف انه يحلف بالله لقد سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب وهذا لا يكاد يصح ايضا لجواز انه كان العيب كان
المشتري رضي به او ابرأ عنه فان اعتمد ما روي ابن شجاع عن ابي يوسف انه يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وفي الخلاصة الخانية
وعليه الفتوى وهذا التحليف على الحاصل وانه موافق لمذهب محمد في كثير من المسائل وان كان عينا يحتمل التقادم حادثا بعد البيع فالقاضي لا يرده على البائع
وفي الخانية رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه مجنون في قرابته فان القاضي يضعه على يد عدل ليستظهر حاله ولان المشتري ليس له اليمين زائدة على ...
من العيوب التي لا يعرف في مثل المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك العيب وان كان العيب باطنا
يعرف بالنظر في البدن وكان في موضع يطلع عليه الرجال فان كان القاضي بصيرا يعرفه بالاطلاع بنظر بنفسه فيحكم وان لم يكن له بصيرة في ذلك
يسأل من له بصارة في ذلك ويعتمد على قول مسلمين عدلين وهذا هو الاحوط والواحد يكفي فاذا اخبر مسلم عدل كان ثبت العيب بقوله في حق توجه الخصومة
ويحلف البائع بالله ولا يرد بقول هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ لانه مما يتفق اثنان عدلان ممن له المعرفة بثبوت العيب في حق توجه
الخصومة فيعد ذلك منكرا ان كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد العدل او الاثنين العدلين او الصالحين بينهم
فانه لا يرد على البائع بل يحلف وان كان هذا لا يحدث في مثل هذه المدة عرف بقول الواحد لا يرد ويحلف البائع وان عرف بقول المثنى
ذكر في الاقضية وفي القدوري انه يرد بقولهما وهكذا ذكر بعض المشايخ وعن ابي يوسف انه لا يرد بقول المثنى ولا يحلف البائع لا صحب القاضي ان قبل
القبض يرد بقول المثنى وبعد القبض يحلف البائع وان كان عيبا لا يطلع عليه الا النساء كالحبل والعيب وكل ما لا يطلع عليه الرجال فالقاضي يرجع الى قول النساء
يكفي والاثنان احوط فاذا قالت واحدة عدلة انها حبلى او قالت انها ... ثبت العيب في حق توجه الخصومة فتحلف البائع ثم ان قالت انها ليست بحامل
في صحة البيع لا يرد على البائع ولكن يحلف البائع فان نكل رد ان كان الرد قبل القبض او قالت كان ذلك عند البائع ان كان ذلك بعد القبض لا يرد ولكن
يحلف البائع وان كان ذلك قبل القبض فكذلك لا يرد بقول الواحدة وهل يرد بقول المثنى ذكر بعض مشايخنا ان على قياس قول ابي حنيفة لا يرد وعلى قياس
قولهما يرد وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يرد في ظاهر الرواية وفي القدوري انه لا يرد في المشهور عن ابي يوسف ومحمد وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه يثبت الرد بشهادتهن وعن محمد في رواية ابن سماعة مطلقا انه يثبت الرد بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال الا في ... الحبل
وفي النوادر عن ابي يوسف ان قبل القبض يثبت الرد بشهادتهن كلا في ... بعد القبض وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف المشتري جارية
قبضها والدعى انها رتقاء اريها النساء فان قلن هي رتقاء ردها على البائع كذلك اذا ادعى انها حبلى فجعل في موضع لا ينظر اليه الا النساء فان اراد ردها
مدا يقبل امراة واحدة قال ابو حنيفة وكل عن محمد مثل ذلك وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى جارية وادعى انها حبلى واراد ردها بعد
يوم او يومين او بثلثة فان القاضي يحلف البائع البتة بالله لقد باعها وما بها حبل فالقاضي يحلفه فان حلف وكل لا يحلف البينة حتى يشهد
انها حامل واذا شهدت بذلك حلف البينة على كون ما ذكرنا وان لم يحلف على العلم حلف البينة لقد باعها وما بها حبل وفي الحاوي المشتري جارية كان بها ورم
يدرجي وصعب الحمل في يد المشتري وماتت فكل الياقي يسأل ... لانها لما وضعت ولادة مرغب العيب وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله المشتري
جارية وادعى ان بها حبل واحضر امرأة عدلة شهدت بذلك قال ابطل شهادتها على الحكم واحلف البائع بالله لقد باعها وقبضها المشتري وما هي يومئذ
بحامل فاذا لم يشهد المرأة حلف البائع انها حامل عندك الساعة فان لم يحلف لعلمه ما هي عندك الساعة بحامل وفي الخانية رجل اشترى جارية

قد بلغت يدعي انها حبلى قال محمد يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النساء وعن ابن رستم عن محمد رجل اشترى جارية وادعى
انها حبلى يحلف البائع على علم الجارية في قول الكل قبل التسليم انها ... في حكم التوجيه الى النساء لتوجه الخصومة ولا يرد بشهادتهن قبل القبض بعد ذلك الجواب
محمد رحمه الله الحبل على الوجه الذي ذكرنا هكذا ذكر في كتاب الاختلاف ولكن اذا شهد الرجال على الحامل ثبتت شهادتهم ما اذا ادعى المشتري انقطاع
حيضها واراد ردها بهذا العيب لا يعتبر المقدار وانه في الماهية عن الغاية ابو محمد القسي انه قال يسأل المشتري اولا عن مقدار الانقطاع في مدة يسيرة
لا يلتفت الى دعواه ولا يجعل عيبا وان ادعى الانقطاع في مدة كثيرة سمعت دعواه ثم يسأل البائع اهي كما قال المشتري فان قال نعم سأله الكانت
منقطعة الحيض عندك فان قال نعم ردها بالعيب عليه وان قال هي كذلك لكن ما كانت منقطعة الحيض عندي وانما حدث هذا العيب في يد المشتري
توجهت الخصومة على البائع لتصادقهما على قيام العيب للحال فان طلب المشتري يمين البائع يحلف البائع على ذلك وكيفيته التحليف ما كان ... وحيض سائر العيوب
فان حلف برئ وان نكل رد عليه فان شهد للمشتري شهود على انقطاع الحيض عند البائع لا تقبل شهادتهم بخلاف ما لو شهدوا على كونها مستحاضة وان انكر البائع
انقطاع حيضها للحال هل يستحلف البائع على ذلك على قول ابي حنيفة لا يستحلف وعلى قولهما يستحلف بعد هذا يحتاج الى بيان الحد الفاصل بين المدة اليسيرة
والكثيرة والروايات فيه مختلفة فعن ابي يوسف انه قدر الكثير بثلثة اشهر وعن محمد انه قدر الكثير باربعة اشهر وعشرة ايام وعن زفر وقدر الكثير بشهرين
وخمسة ايام وعن ابي حنيفة وزفر انهما كانا يقدران الكثير بسنتين ولا اعرف المدة الكثيرة فادون ذلك يكون يسيرا وكثير عيبا دون اليسير
وان كان القاضي مجتهدا كان له ان يقضي بما يؤدي اليه اجتهاده من هذه الاقاويل وان لم يكن مجتهدا اخذ بالمدة التي اتفق اصحابنا انها كثيرة وهي سنتان
حتى لا يكون متحرفا عن اقاويلهم واذا ادعى الانقطاع في مدة كثيرة تستقيم الدعوى الانقطاع بامر السببين اما الداء او الحبل يسمع دعوى اذا اشترى
جارية ولم تحض فاستدبرها ولم تحض من غير ظهور الحبل ليس له ان يردها على بائعها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالحبل او بالداء والمرجع في الحبل
الى قول النساء وفي الداء الى قول الاطباء فاذا قضت امرأة وعدل بالحبل او طبيبان بالداء امام المسألة على ما كتبنا قبل هذا فان ... ذلك
ابتداء ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء عادة وذكر تسعة عشر سنة عند ابي حنيفة وذكر الصدر الشهيد في بيوع الجامع وفي الواقعات اشترى جارية بلغت
سبعة عشر سنة ولم تحض قط له الرد وفيما دون ذلك لا م فان قالت امرأة واحدة ان بالجارية حبلا وقالت امرأتان او ثلثة ليس بها
حبل يتوجه الخصومة على البائع بقول تلك المرأة ولا يعارضها قول المرأتين والثلثة انها ليس بها حبل فان قال البائع للقاضي المرأة التي تقول
انها حامل جاهلة ينبغي للقاضي ان يختار لذلك امرأة عالمة بهذا ولا يقبل قول الا من معرفته ان الاستحاضة وانقطاع الدم والحبل مما يثبت بقول
الطبيب وقد ذكر في كتاب الاختلاف ما يدل على انه لا يثبت فقد ذكر فيه ان من اشترى امة وادعى انها حبلى او مستحاضة فالقاضي لا يجعل بين البائع
والمشتري خصومة حتى يشهد امرأة او امرأتان انها حبلى او مستحاضة وهذا حسن ان ما ذكر الصدر الشهيد وفي الجامع الصغير انه لا يلتفت عليه غير ثقة منهم
وان الطريق ما قدمنا البائع او شهادة المرأة في الاستحاضة والحبل والانقطاع اقر البائع وفي الحاوي سئل ابو بكر عن المشتري برد دابة وكان في احد
يديه جراحة او اثر السحر ولم يعرف ذلك المشتري ثم جاء بعد ايام فسئل منه القيمة فان كان مثل هذا العيب لا يحدث في مثل هذه المدة
له حق الرد وان كان يحدث فالقول قول البائع م واما اذا كان العيب باطنا لا يعرف بامارة فانه يا بعد كالاباق والجنون والسرقة والبول
في الفراش فانه يحتاج الى اثباته في الحال والطريق معرفته بثبوته على ما ذكره صاحب الكتاب ومحمد في الجامع الصغير ان القاضي يسأل البائع
اليه هذا العيب في الحال فان قالوا انما يسأل البائع عن ذلك اذا ادعى المشتري والبائع وعلى المشتري اذا ادعى ان هذا العيوب كانت في يد البائع
وقد وجدت في يد المشتري الا ان الجنون ليس وعوى المشتري بهذا العذر وفي السرقة والاباق والبول في الفراش لا بد لصحة الدعوى من زيادة
شيء وهو ان يقول المشتري هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت في يد المشتري والجارية ... والى انه ان يكون وجدها
في يد البائع وفي يد المشتري قبل البلوغ فهذا لا يلحق لصحة الدعوى والسؤال البائع وفي الجنون سواء كان الجنون في يد البائع او المشتري قبل
البلوغ او كان في يدهما بعد البلوغ او كان في يد البائع قبل البلوغ وفي يد المشتري فهذا يكفي لصحة الدعوى وسؤال البائع ثم اذا صح دعوى المشتري
فالقاضي يسأل البائع انه هل هذا العيب للحال فان اقر به يثبت العيب في حق توجه الخصومة فيسأل الحال هذا العيب بها عندك فان انكر يحلف
على البتات وان انكر البائع فقال هذا العيب للحال فان اقام المشتري بينة على ذلك ثبت قيام العيب في الحال وتوجهت الخصومة
على البائع في ان هذا كان العيب في الحال كان بها عنده وان لم يكن للمشتري بينة على ذلك وطلب من القاضي ان يحلف البائع بالله ما يعلم

قبل البلوغ او بعد البلوغ المراد به في حالتين كل البلوغ ووجوده بعد البلوغ حم

تمام العيب بعد ان كان وذكر في الجامع الكبير ان على قول ابي حنيفة لا يحلف وعلى قولهما يحلف وفي فتاوى القاضي حيلة طريق معرفة ثبوت [illegible] العيب في الحال
فقال لو ثبت للمشتري حق الخصومة مع البائع ما لم يثبت عنده وجود هذا العيب في يد نفسه فان لم يكن له بينة فطلب [illegible] باختلاف
الاثار ثم اذا اثبت وجود هذا العيب في يد المشتري وانكر البائع كونها عنده فلو لم يكن للمشتري بينة واحتج الى الحلف [illegible]
رواية بشر بن الوليد يحلف بالله ما لقد اقبلك حق الرد بالعيب والسبب الذي يدعيه وذكر في الاقضية يحلف وذكر بعد ما [illegible]
فقط ولا في الاباق والسرقة يحلف بالله ما سرقت وما ابق وما بال في الفراش عندك مذ بلغ مبلغ الرجال ثم اذا حلف البائع فان حلف عن دعوى
المشتري وان نكل يرد عليه بنكوله ولا يحلف المشتري على الرضا عند دعوى البائع عند ابي حنيفة ومحمد ثم اذا ادعى البائع ذلك يحلف المشتري اكثر
القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد من الوجه الذي يدعيه البائع للقاضي ذلك [illegible] وقال ابو بكر الرازي يحلف بالله الله حقك في رد العبد
على البائع فقيل له ان كان الحلف مشروع على النفي وهذا الحلف على الاثبات فقال الحلف قد شرع على الاثبات ايضا فان الموضع
الرد وهلاك الوديعة فان يحلف على الرد والهلاك وهذا الحلف على الاثبات **عيون الطحاوي** اذا باع الرجل جارية او غلاما بالغين وقبضهما
المشتري ثم طاعن وقال وجدتها اصبى او بالمبيع في الفراش او وجدتها سارقة وقد كان وجد ذلك عند البائع بعد البلوغ فلا يحلف الا ان
ان يقر البائع بالامرين جميعا او انكر الامرين او اقر ببعضه عنده وانكر وجوده عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر بوجوده
عنده اما اذا اقر بوجوده عند المشتري وانكر بعضه عنده اما اذا اقر بالامرين جميعا فله ان يرده على البائع فان انكر الامرين جميعا فلا خصومة
للمشتري الا اذا اقام البينة على وجوده عنده حينئذ صحت الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده عند البائع بعد البلوغ فان قام
عليه البينة فله ان يرده وان عجز عن اقامة البينة على وجوده عند البائع يحلف البائع بالله لقد باع وسلم وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة
والبول كذلك **م** اشترى جارية وطعن المشتري بحبل كانت بها عند البائع وحلف القاضي البائع ويحلل بنقض المشتري عليه فادعى البائع ان
كان قال المشتري ما لي بها علم فالقاضي يريها النساء فان قلن هي حبلى لا يثبت الرد بقولهن ولكن يتوجه الخصومة على المشتري ويحلف القاضي
المشتري بالله ما حدث هذا الحبل عندك فان حلف فلا شيء عليه والرد ما ضى على حاله كما كان وان نكل ثبت ما ادعاه البائع فيرد ها
على المشتري فان قال البائع انا امسك الجارية مع الحبل ولا ارضى بعيب الحمى كان له ذلك ولو ان القاضي حين سال المشتري عن الحبل قال
المشتري ان هذا الحبل كان عند البائع ولم اعلم به حتى رددت لان العيب حتى لا يظهر الا بعد مدة فيحمل وجوده عند البائع ما لم
يظهر الا هذا الوقت وصار المشتري يدعي وجود هذا الحبل عند البائع مقرا بوجوده عنده لكن لم يثبت وجوده عند البائع
لان قول المشتري ليس بحجة على البائع وان كان حجة على نفسه فيحلف البائع ما علم بثبت وجوده عند البائع وقد اقر المشتري بنقضه
عنده وقد كان للبائع ان يرد الجارية عليه ويرد معها نقصان ولعيبه وان نكل عن اليمين ظهر ان هذا العيب كان عند البائع
فظهر ان الرد كان صحيحا ولو كان القاضي حين قضى برد الجارية على البائع بعيب العجز فقبل ان يرد المشتري الجارية على البائع قال البائع انا حبلى
وهذا الحبل حدث عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عند البائع فان القاضي لا يحلف في الرد ويحلف البائع ما لهى المشتري عليه انه
حدث عنده ولا بينة على المشتري فيهما كخلاف الفصل الاول فان نكل يحلف المشتري قال محمد رجل باع نصف عبد له من رجل
بخمسين دينارا وباع النصف الاخر منه وتقارضا ان المشتري وجد اعور فقال البائع حدث عندك لا المشتري للبائع كان عندك
فالقول قول البائع وعلى المشتري البينة فان لم يكن للمشتري بينة يحلف البائع في النصف الاول وفي النصف الثاني فان نكل عنهما فله ان
انه خاصم في النصف الاخر وافقه في الاول لانه لو كان العيب عنده لم لا كان لم حلف ويحلف البائع على النصف الاخير ما لا نكل يرد
على البائع وان حلف لزم المشتري فان حلف البائع ثم ان المشتري خاصمه بعد ذلك في النصف الاول فان [illegible] في تحليفه فقال البائع
لي حلفت انه لا عور به وقت البيع الثاني كان ذلك من حلفا انه لا عور به عند البيع الاول بطريق الضرورة فلا احلف [illegible]
الى ذلك ثم اذا حلف في النصف الاول فان حلف لم يرد عليه شيئا وان نكل عن اليمين في النصف الاول فان كان المشتري الذي العيب
ولعله قد ثبت بنكوله في عليه النصف الاخر لان النصف الى ذلك لو اقر البائع بالعيب يوم باع النصف الاول كان للمشتري ان يرد عليه
النقصان وكذلك لو خاصم المشتري في النصف الاول قبل ان يخاصمه في النصف الثاني فنكل البائع عن اليمين فرد عليه النصف الاول

م اراد العيب

في ارادوا [illegible] فنكل البائع عن اليمين فرد عليه النصف الاول ثم اراد النصف الاخر بذلك النكول لم يكن له ذلك حتى يحلفه وان اراد المشتري ان يحلفه في النصفين
جميعا [illegible] اراد الا بالله لقد باعه النصف الاول وسلمه اليه وما به هذا العيب وباعه النصف الاخر وسلمه اليه وما به هذا العيب فان
حلف [illegible] فيهما لزماه فان حلف في احدهما ونكل في الاخر لزمه ما نكل فيه ويرد كما حلف فيه القاضي **الخلاصة** رجل اشترى جارية فوجد
بها عيبا فاصطلحا على ان البائع يدفع شيئا والجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري والجارية للبائع لا يجوز **الخانية** رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا وانكر البائع
ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل **م** قال محمد **في الجامع**
رجلان باعا من رجل عبدا صفقة واحدة او صفقتين فمات احدهما البائعين وورثه الاخر ثم طعن المشتري بعيب في العبد فان شاء خاصمه في النصفين
وان شاء خاصمه المشتري فيما باعه بنفسه حلفه على البتات بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وان خاصمه في الذي اشترى مورثه حلفه بالله
لقد باعه وسلمه اليه وما يعلم به هذا العيب فان حلف في احدهما لم يشتغل به الا نسبقا من اليمين في النصف الاخر وان نكل في احدهما لم يكن له ذلك وان رجع الى اليمين
في الخصومة بعد ذلك فان ان يكون البيع صفقة او صفقتين فان كان صفقتين حلفه على الصفقتين وكي من اليمين بالله لقد باعه النصف وسلمه وما به هذا العيب
ولقد باعه صاحبك نصفه وسلمه وما تعلم به هذا العيب فهذا بالاتفاق فاما اذا كانت الصفقة واحدة فكذلك الجواب عند محمد وعند ابي يوسف يكتفى باليمين
عن نصيبه خاصة عن البتات وسوى شركه يمينه في النصف الذي باعه مورثه **الكافي** مشتر قال البائع او دبرا ولد الاصل وانكر البائع وحلف قبل العتق
والتدبير والاستيلاد رجع بالعيب الا علم به ولو قال باعه وهو ملك فلان يصدقه فلان ولكن لا يرجع بالنقصان وان كذبه يرجع بالعيب وكذا لو علم العيب
ثم ادعى انه لفلان وكذبه ان ولو قال كان لفلان اعتقه قبل شراه من البائع وكذبه فيهما وفي الملك يرجع بالنقصان ولو قال كان لفلان اعتقه بعد شراي
وصدقه او كذبه او دبره او ولدت قبل الشراء او بعده وصدقه او كذبه لا يرجع **الخانية** رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا
على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان كان اصطلحا على ان يدفع بائع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح على العيب
وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز قال محمد **في الجامع** متفاوضان باعا عبدا من رجل ثم غاب احدهما وطعن المشتري
في العبد بعيب فله ان يخاصم هذا الحاضر ويحلفه فان نكل لزمه وان حلف لم يلزمه فان حلف البائع الحاضر ثم حضر الغائب فاراد المشتري ان يحلفه
كان له ذلك ثم كيفية التحليف انه يحلف الحاضر منهما بالله لقد باعه النصف وسلم وما به هذا العيب ولقد باع صاحبه النصف وسلم وما به هذا العيب
فان القصار الاخر حلف على هذا الوجه ايضا الا ان العقد صفقتين بالاتفاق وان كانت صفقة واحدة فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف الحلف بالله ولا
على البتات في النصف الذي باعه **الدراية** ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري بينة فان قال
المشتري شهودي بالشام استحلف البائع ودفع الثمن بعد الحلف ولا ينتظر حضور الشهود ولانه الحكم النوم العيب رجل باع جارية ثم انكر البائع والمشتري
يدعي الشراء لا يحل للبائع ان يطأها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البائع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبائع ان يطأها ولو
اشترى عبدا وقبضه وباعه من اخر ثم جحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع
الاول كان له ان يرده على بائعه ولو جحد المشتري الثاني وعزم المشتري الاول ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له
ان يرده على بائعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة او كان بثمن الى العطاء او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول
الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه ولو اشترى رجل عبدا فاراد ان يرده على بائعه بعيب فاقام البائع البينة على اقراره انه
باع العبد قبلت منه وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البائع البينة انه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان هذا بمنزلة
الاقالة ولا يرد ولو اشترى رجل عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع واراد ان يرد احد النصفين دون الاخر كان له ذلك
نوع في الوكالة الخلاصة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب قبل بغير قضاء لو كان العيب لا يحدث مثله في مثل تلك المدة فانه يرد على الموكل
سواء رد عليه بالبينة او بالنكول وان كان العيب يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول ~~وان كان العيب يحدث مثله ان كان الرد عليه~~
بالبينة او بالنكول وان كان العيب يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول فكذلك وان كان بالاقرار لزمه دون الامر ولكن له ان يخاصم الامر واما
الوكيل بالشراء له ان يرد بالعيب قبل ان يدفع الى الامر استحسانا فلو ادعى البائع رضى الامر لا يمين عليه ولو اقام البينة على رضا الامر بطل الرد
ولو اقر بوجوبها الامر نفذ في حقه ولزمه العقد الا ان يرضى البائع او يقيم هو البينة على رد الامر **وفي الزيادات** الوكيل اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما رآه الوكيل

لم يعرض على الوكيل سواء كان يكون [illegible] وهو الصحيح فان قبله [illegible]

بالشراء اما الموكل يرضى بالعيب الوكيل بالشراء لو وجد بالمبيع عيبا له ان يرده بالعيب ولو [illegible] مسالة ان الموكل لا يرده الا برضا الموكل الوكيل بالبيع
اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض وابرأ البايع عن العيب جاز ولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه دون الامر [illegible] لو اشترى من مديونه شيئا
ماله من مديون مستوفي ونقد الثمن فوجد به عيبا لا يرده عليه ولا بايعه وهذا اذا نقد الثمن فان لم ينقد فله كذلك لانه [illegible] بخيار الرؤية وخيار الشرط
نوع آخر في الاختلاف الواقع فيه [illegible] الامثلة [illegible] اشترى الرجل من آخر عبدين بالف درهم صفقة واحدة ووجد باحدهما عيبا بعدما قبضهما ثم
اصطلحا في قيمتهما يوم وقع البيع فقال المشتري كانت قيمة المعيب الف درهم وقيمة الآخر الف درهم وقال البايع على عكس هذا لم يلتفت الى قولهما
وينظر الى قيمة العبدين يوم يختصمان فيه فان كانت قيمة كل واحد منهما يوم الخصومة [illegible] المعيب خاصة بنصف الثمن [illegible] احدهما على قول
صاحبه وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا [illegible] من الفضل [illegible] على ما شهد شهود المشتري وكذا قيمة الآخر الف درهم
على ما شهد به شهود البايع فيرد المشتري المعيب بنصف الثمن ولو مات احدهما والآخر قائم ووجد بالقائم عيبا واصطلحا في قيمة القائم فهو قيمة الميت ولا بينة
لهما فالقول قول البايع في قيمة الهالك ويعتبر [illegible] قيمة يوم قبضها ولو اقام البينة على قيمة الهالك فالبينة بينة البايع ايضا ولو لم تكن بينة على قيمة الهالك
وان اقاما البينة على قيمة الحي فالبينة بينة المشتري وفي الكافي ولو كان العبد [illegible] وقال البايع هذا غيره فالقول للمشتري اذا باع ما اشترى
[illegible] البيع [illegible] وحلف على ذلك وعلم المشتري الاول على ترك الخصومة ثم وجد الاول به عيبا لا يرجع على بايعه وكذا لو تصادقا ان البيع فاسدا [illegible] او بخيار
رؤية رجع على بايعه ولو رده عليه بعد ما اقر بالبيع ورضي المشتري [illegible] فاثبت البايع [illegible] او اقراره به من غاصب لا يرد وكذا
لو [illegible] المشتري الثاني بعد ان تصادقا بان البيع صحيح بان جعل [illegible] لصاحبه خيار [illegible] فلو وجد به عيبا لا يرده وكذا لو اراد الرد فاثبت البايع
البينة ببيعه من فلان او اقراره [illegible] وهو غايب لا يرده وفي النوازل اشترى [illegible] فوجد فيها فارة ميتة
فقال البايع هذه الفارة كانت [illegible] وقال المشتري لا بل كانت في حانوتك فالقول قول البايع وفي فتاوى اهل سمرقند اشترى [illegible] بعينه في آنية [illegible]
[illegible] الايام فلما فتح راس الآنية [illegible] فارة ميتة انكر البايع ان تكون [illegible] فالقول قول البايع مع يمينه [illegible]
المشتري اذا كان راسها [illegible] وقت القبض ولم يعلم [illegible] ان وجد فيها الفارة ولا علم [illegible]
انفتاح راس الآنية الا ان وجد فيه الفارة فالقول قول المشتري ولو اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وقال وجدته مقطوع اللحية وانكر البايع فالقول
قول البايع فان اثبت انه مقطوع اللحية اليوم فان لم يكن [illegible] البيع وقت [illegible] خروج اللحية عند المشتري له ان يرده وان كان [illegible] البيع مثل ذلك
ما لم يقم البينة انه كان مقطوع اللحية عند البايع [illegible] المشتري عيبا بالمبيع و[illegible] البايع [illegible] هذا العيب كان به يوم البيع [illegible]
لابد [illegible] نقض القاضي [illegible] وفي المنتقى رجل باع من آخر عبدا وقبضه المشتري وطعن بعيب وقال المشتري اشتريته اليوم ومثله لا يحدث في اليوم
وقال البايع بعته منذ شهر ومثله يحدث في الشهر فالقول قول البايع وفيه ايضا رجل اشترى من آخر جارية ووجد بها عيبا فخاصم البايع الى صاحب الشرطة
والسلطان لم يوله الحكم فقضى على البايع وردها اليه [illegible] للمشتري بالثمن كله [illegible] المشتري [illegible] الثمن منه كله [illegible] واراد ان يردها
بعيب فقال البايع قد ركبتها في حاجتك بعد ما علمت بالعيب وقال المشتري بل ركبتها لاردها عليك فالقول قول المشتري وتأويل المسألة [illegible]
اذا كان لا يمكنه الرد الا بالركوب وفيه ايضا رجل اشترى من رجل [illegible] جارية ووجد [illegible] عيبا [illegible] واصطلحا في الغلام فالقول قول [illegible]
الغلام وفيه ايضا رجل باع من آخر جارية فقال بعتها [illegible] في ذلك الموضع واراد ردها فقال البايع
[illegible] فالقول قول المشتري وكذلك لو قال البايع بعتها [illegible]
وجاء المشتري بالجارية [illegible] واراد ان يردها فقال البايع [illegible] فالقول
قول المشتري وكذلك اذا قال البايع بعتها وبرأت [illegible] فان قال البايع [illegible] فالقول قول البايع
في هذا وكذلك في فصل [illegible] لو قال البايع [illegible] فالقول قول البايع وان كان
[illegible] فقال البايع [illegible] فالقول قول المشتري وان [illegible]
فالقول قول البايع [illegible] ولو قال البايع بعتها وبها عيب ثم جاء المشتري [illegible] عيب واراد
ردها فقال البايع لم يكن بها هذا العيب وانما كان كذا فالقول قوله ولو قال بعته وبه عيب في راسه فجاء المشتري واراد رده بعيب [illegible]

فالقول

فالقول قول المشتري انه هذا العيب وان كذبه البايع فالحاصل ان البايع اذا نسب العيب الى موضع سماه فالقول قول المشتري واذا لم
يسمه الى موضع بل ذكره مطلقا فالقول قول البايع قال محمد في الجامع اذا اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ردها
فقال البايع كان لها زوج عندي ولكن مات عنها او طلقها وانقضت عدتها فقول البايع كان لها زوج [illegible] لا يعلم الزوج الا انه طلقها
ثم بعتها فالقول [illegible]
قبل القبض [illegible] الجواب القول قول البايع ما دام الزوج غايبا واذا حضر الزوج فان صدق البايع الطلاق لا يثبت
للمشتري حق الرد وان كذبه وقال ما طلقتها فالقول قول الزوج وكان للمشتري حق الرد بعيب النكاح وان قال
البايع كان لها زوج بعد البيع الا انه طلقها قبل التسليم او قال بعد التسليم لم يعمل قوله ولو كان لها زوج عند المشتري فقال
المشتري للبايع قد كان هذا الزوج عندي وقال البايع زوجها عندي غير هذا وطلقها ذلك الزوج او مات عنها وقال المشتري
بل هو هذا فالقول قول البايع ولا يكون للمشتري حق الرد واستشهد محمد في الكتاب فقال الا ترى ان رجلا لو اشترى
عبدا وقبضه [illegible] عند المشتري فادعى المشتري ان البايع باعه [illegible] عينه بياض [illegible] فقال البايع كان كذلك لكنه زال قبل البيع فالقول
قول البايع ولو كان زال عنه بعد البيع فالقول قول المشتري ولو قال البايع كان البياض [illegible] كان القول قول البايع الولوالجية
[illegible]
رجل اشترى جارية فباعها من آخر فطعن بعيب عند الآخر [illegible] فقال المشتري الاول حدث عنده واقام الآخر البينة ان هذا كان عند البايع
فردها القاضي على المشتري الاول فله ان يردها على البايع بذلك العيب في قول ابي يوسف وقال محمد لا يردها [illegible] وقول ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف
رحمهما الله قال في الجامع رجل اشترى من آخر جارية ثم اقام بينة ان لها زوجا [illegible] غايبا لا يقبل هذه الشهادة وكذلك لو شهد الشهود ان لها
زوجا ولم يسموه [illegible] باطلة ولو شهدوا على اقرار البايع ان لها زوجا [illegible] او على اقراره بان لها زوجا [illegible] صح ولا تقبل الشهادة
[illegible] النكاح [illegible] المشتري [illegible] الزوج [illegible] او طلقها طلاق [illegible] وذكر في الجامع [illegible] قال هذا القاضي
[illegible] الدعوى فالقاضي لا يحلف المشتري والاصح ان القاضي يحلف المشتري على هذا [illegible] وان اشترى [illegible] فطعن
بعيب به اتى بالخادم ليرده وقال البايع ما هذا خادمي وقال المشتري هذا خادمك الذي اشتريت فالقول قول البايع مع يمينه فتاوى الخلاصة ولو وجد بالدابة
في [illegible] وهو [illegible] في الطريق فانه في السفر لا يكون رضا بالعيب وفيها رجل اشترى دابة في ارض الاسلام وغزا عليها ثم وجد بها عيبا [illegible] لا
يركبها لانه لو ركبها [illegible] عالم بالعيب يكون رضا وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا لو امره الامام بالركوب لا يركب فان اكره الامام على الركوب [illegible]
الى دار الاسلام لم يكن يلزمه وان لم [illegible] بالركوب فهو رضى فان قضى قاض ان ركوبه ليس برضا نفذ قضاؤه [illegible] القاضي الثاني [illegible]
نوع آخر رجل قال لآخر ان عبدي هذا آبق فاشتره مني فقال له الآخر بكم تبيعه فقال بكذا فاشتراه منه ثم وجده المشتري ابقا فليس له ان يرده
فان باعه المشتري من آخر فوجده المشتري الآخر آبقا فاراد ان يرده وانكر المشتري الاول ان يكون [illegible] فاراد ان يرده وانكر المشتري الاول ان يكون
آبقا فاقام المشتري الآخر البينة على مقالة البايع الاول لا يستحق به شيئا ولو قال البايع الاول للمشتري الاول بعتك هذا العبد على انه آبق او على البراءة
من آبق [illegible] كان للمشتري الآخر ان يردها على المشتري الاول ولو قال البايع بعت على اني بريء من الاباق [illegible] لم يرد المشتري
الآخر على الاول ما لم يقم البينة على انه باعه وهو آبق [illegible] رجل اقر على عبده [illegible] ثم باعه من آخر [illegible] ثم باعه المشتري من آخر [illegible]
العيب كان للمشتري الآخر ان يرده على بايعه بذلك الاقرار الذي من البايع الاول [illegible]
[illegible]
بعدما باع الوكيل [illegible] فليس للمشتري ان يرده على الوكيل [illegible] البايع [illegible]
بعيب [illegible] لم يكن للمشتري ان يرده على البايع [illegible] ولو ان الموكل [illegible] للوكيل [illegible]
[illegible] ثم علم المشتري بمقالة الوكيل قبل القبض [illegible] لو وكل رجلا ببيع عبد له فاقر الوكيل انه ابق [illegible]
[illegible] الوكالة فله ان يرده على الوكيل [illegible] وان كان المشتري سمع اقرار الوكيل بذلك قبل البيع ثم اشتراه
منه لم يكن له ان يرده على الوكيل [illegible] ايضا اذا باع رجل من رجل [illegible] البايع والمشتري [illegible] ثم باعه المشتري من آخر [illegible]

المشتري الآخر من الغير على انه ما مور وليس بآبق ثم علم المشتري الآخر بالاباق وبأنه ابق من البائع الاول والمشتري الاول من قبل ان يرجع بالاباق.
وقت جريان البيع الثاني له ان يرده ولا يكون اقراره للمشتري الاول بانه ما ابق [illegible] من البائع وذوان المشتري الاول اشتراه
من غيره اقرارا منه ان البائع الاول باعه [illegible] ثم اقام المشتري الاول على اباقه ورده القاضي على البائع الاول ثم ان البائع
الاول باعه من ذلك المشتري او من رجل آخر وباعه المشتري الآخر من رجل آخر ثم علم المشتري الآخر بالاباق وما جرى من الشراء الاول وبانه رده
العبد عليه بالاباق [illegible] ان يرده على بائعه وفيه ايضا اذا اشترى من آخر جارية ثم ادعى انها ابقت واقام البينة على اباقها وردها القاضي
بذلك ثم اقام رجل بينة انها امته ولدت في ملكه وقضى القاضي له بالجارية ثم ان [illegible] خاصم المشتري في اباقه والصحيح عليه بحكم الحاكم بالاباق فله ان يرجع على
ساوم رجلا في عبد فقال له المشتري اشتر مني فانه ليس بعيب ثم [illegible] ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا يحدث مثله [illegible] واقام بينة انه كان
عند البائع [illegible] قال عند المساومة اشتر مني فانه لا عيب به لا تقبل [illegible] البينة وبعض [illegible] على بائعه ولو قال الذي ساومه اشتره فانه
ليس بعيب [illegible] فان المشتري ادعى ذلك العيب واراد ان يرده الى بائعه بذلك العيب فله ذلك ولو كان [illegible] العبد
[illegible] لا تسمع دعواه ولا يرده على بائعه في الوجهين **نوع آخر** منه اذا اصاب الامام والجيش غنائم في دار الحرب فاخرجوها الى دار الاسلام
فباع الامام او بعض امنائه الغنائم لمصلحة رآها ثم جاء [illegible] فوجد المشتري بجارية عيبا [illegible] كان العيب يوم الشراء ولم يكن [illegible] للمخاصم
الامام [illegible] بالرد [illegible] هذا الحكم في حق القاضي هكذا في [illegible] وهذا الخلاف ما اذا نصب الامام وصاحب البيت [illegible] العهد
فاذا [illegible] الامام [illegible] ان يجعل [illegible] خصما للمشتري [illegible] على المشتري [illegible]
وان [illegible] نصب خصما [illegible] فان اقام المشتري البينة على الخصم ان العيب كان بالجارية يوم شراها [illegible] وان لم يكن له بينة [illegible] استحلف الخصم
لا يستحلف ولو اقر هذا الخصم بالعيب لا يصح اقراره [illegible] بالعيب فالقاضي يخرجه عن الخصومة وينصب للمشتري خصما
آخر فاذا نصب القاضي خصما آخر ورد المشتري الجارية [illegible] فان القاضي يبيع الجارية [illegible] فان كان الثمن مثل الثمن الاول
فبها وان كان انقص اعطاه الفضل من بيت المال وان كان [illegible] الفضل [illegible] وان كانت الجارية من الخمس وان كانت من الاربعة الاخماس
جعل الفضل في بيت المال. **وفي المنتقى** رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه ثم مات الاب والابن وارثه لا وارث له غيره ثم وجد الابن بالعبد
عيبا قديما لم يستطع [illegible] وذكره [illegible] **في الزيادات** [illegible] ثم مات [illegible] ووارثه هذا البائع ولا وارث له غيره [illegible]
بالعبد عيبا قد كان [illegible] البائع الاول [illegible] **الذخيرة** ولا ينصب القاضي هنا وصيا عن الميت **م** قال [illegible] رحمه الله هذا اذا
لم يكن على الميت دين فاما اذا كان عليه دين فالقاضي ينصب [illegible] للميت [illegible] على الوارث [illegible] المنتقى [illegible] كان [illegible]
[illegible] **وفي الزيادات** [illegible] اشترى عبدا [illegible] ثم مات
البائع ووارثه هذا المشتري لا وارث له غيره ثم [illegible] عيبا كان له [illegible] فينصب القاضي [illegible] البائع الاول [illegible] على البائع
الاول [illegible] الثمن منه [illegible] الى الوارث [illegible] **وفي المنتقى** رجل اشترى
لنفسه من ابنه الصغير عبدا او قبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا [illegible] على ابنه [illegible] على بائعه فليس له ذلك ولكن [illegible] القاضي
حتى يجعل [illegible] ثم [illegible] الاب [illegible] لو كان الاب باع [illegible] ابنه الصغير عبدا وقبضه [illegible] ثم وجد عيبا
[illegible] وفيه ايضا رجل باع [illegible] رجل عبد [illegible] مشتري الامة بالامة اصبعا [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الامة [illegible] قبل [illegible] بعدما [illegible]
[illegible] **نوع آخر في** المكاتب والمأذون [illegible] بالعيب [illegible] مكاتب اشترى [illegible] فان وجد به
عيبا [illegible] بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب [illegible] المكاتب الذي اشترى [illegible] بالعيب فان لم يخاصم المكاتب في ذلك حتى
[illegible] المولى [illegible] ولو ان المكاتب لم يعجز ولكن [illegible] البائع عن العيب [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] وجد به عيبا لا يرده بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب [illegible] البائع عن العيب قبل العجز [illegible]

فيما اذا

فيما اذا اشترى المكاتب [illegible] الجواب [illegible] اذا اشترى [illegible] او امه او [illegible] على قول ابي يوسف ومحمد [illegible] مكاتبون [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الابن والاب [illegible] على قول ابي حنيفة [illegible] بالعيب [illegible] فان ابرأ المولى البائع
من العيب [illegible] المكاتب لا يصح ابراؤه [illegible] واذا اشترى المكاتب ام ولده ووجد بها عيبا [illegible]
بنقصان العيب فان ابرأ المكاتب البائع عن العيب قبل العجز [illegible] وان ابرأ المولى [illegible] على قولهما وعلى قول ابي حنيفة
[illegible] مكاتب او اشترى عبدا او مكاتبة ثم وجد به عيبا [illegible] فان ابرأ المكاتب او [illegible] البائع عن العيب [illegible] لا يكون للمولى المكاتب
بعد العجز وللوارث [illegible] بالعيب ولو ابرأه المولى البائع قبل عجز المكاتب لا يجوز [illegible] وكذلك وارث [illegible] اذا ابرأ البائع [illegible]
وان كان في مرض موت [illegible] ولو ان المولى ابرأ البائع بعد عجز المكاتب [illegible] وكذلك رجل اشترى عبدا وباعه
من آخر ثم مات المشتري الاول ثم ظهر بالعبد عيب كان عند البائع وابرأ وارث المشتري الاول البائع عن العيب [illegible] العبد [illegible]
[illegible] على البائع مكاتب اشترى عبدا او باعه من مولاه [illegible] المكاتب ثم وجد المولى به عيبا [illegible] بالعيب ولو كان المولى
اشترى العبد او الامة [illegible] وباعه من مكاتبه ثم عجز المكاتب ثم وجد المولى بالعبد عيبا واراد المولى ان يرده على بائعه [illegible] هذا الفصل في الكتاب
[illegible] ان لا يكون [illegible] عبد مأذون عليه دين مستغرق [illegible] اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من مولاه [illegible] بلا خلاف هذا
اذا باعه بمثل قيمته وان باعه [illegible] محاباة فاحشة او يسيرة لا يجوز [illegible] لا [illegible] الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير [illegible]
[illegible] والثانية المضارب اذا باع ممن لا تقبل شهادته له [illegible] الغبن اليسير [illegible] الغبن الفاحش والثالثة المريض اذا باع [illegible]
دين محيط بتركته فانه لا يتحمل منه الغبن اليسير [illegible] الغبن الفاحش والرابع اذا باع رب المال من المضارب بعدما صار رأس المال عروضا فانه
لا يتحمل منه الغبن اليسير [illegible] الغبن الفاحش [illegible] الغبن اليسير ولا الغبن الفاحش **وفي الصغرى**
[illegible] الغبن اليسير [illegible] الوكيل اذا باع من نفسه [illegible] قيمته [illegible] او باع ممن لا تقبل شهادته له
[illegible] المالك [illegible] باع مال المضاربة [illegible] الثالثة الوارث اذا اشترى من مورثه [illegible] الرابع [illegible] الجارية [illegible] الف
[illegible] المضارب الجارية [illegible] الف [illegible] اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه [illegible]
[illegible] يسيرة فانه [illegible] المريض الذي عليه دين محيط بماله [illegible] وان اراد المولى [illegible] العبد الرجوع على البائع [illegible]
هذا اذا كان المولى قد نقد الثمن وان لم يكن نقد الثمن كان له ان يرده على العبد فان سقط الدين على العبد [illegible] المولى العبد عليه
المولى [illegible] العبد [illegible] هذا الذي ذكرنا اذا كان الثمن دراهم او دنانير فان كان الثمن عرضا بعينه او مكيلا او موزونا ودين العبد قائم
على حاله فوجد المولى بالعبد عيبا [illegible] العبد [illegible] كان الثمن قائما في يد العبد [illegible] وان كان العبد قد استهلك الثمن [illegible]
[illegible] المولى [illegible] مكيلا او موزونا [illegible] عند التسليم [illegible] ولو كان العبد المأذون باع العبد من المولى بعرض بعينه او مكيل او موزون
بعينه وقبض المولى العبد ووجد به عيبا [illegible] العبد [illegible] الدين عن العبد [illegible] المولى رد العبد وان كان الثمن قائما في يد العبد [illegible]
اذا قبض المولى العبد من المأذون فان لم يقبضه [illegible] عيبا [illegible] على العبد في الصحيح [illegible] رجلا اشترى من رجل عبدا
وقبضه ونقد [illegible] الثمن ثم باعه المشتري من رجل آخر [illegible] ولم يقبض الثمن ثم ان البائع الآخر [illegible] الثمن من المشتري الآخر [illegible] ان المشتري الآخر
وجد به عيبا واراد ان يرده على البائع الآخر ليس له ذلك ولو كان قبل القبض كان له ذلك **نوع آخر** [illegible] البراءة عن العيوب [illegible] بالبراءة عن العيب
جائزة في الحيوان وغيره [illegible] سواء ويدخل في البراءة ما علم البائع وما لم يعلم وما وقف عليه المشتري وما لم يقف عليه [illegible] رحمهم الله [illegible] العيب
[illegible] كل عيب [illegible] بوقت البيع وما يحدث بعد الى وقت التسليم في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد لا يبرأ
عن العيب الحادث واجمعوا انه لو كان البيع بشرط البراءة من كل عيب لا يبرأ عن الحادث **م** اذا باع شيئا على انه بريء من كل عيب صح البيع [illegible] البراءة
عن العيوب كلها وقال الشافعي لا يصح البيع [illegible] البراءة [illegible] العيوب ولم يعدها وقال [illegible] من العيوب [illegible] باطلة
الا ان يكون [illegible] الحيوان [illegible] قول [illegible] **م** [illegible] والصحيح [illegible] **وفي الكبرى** باع [illegible] انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب
[illegible] العيب [illegible] العيب فليس [illegible] **الواو** [illegible] من البراءة العيب [illegible] والحادث قبل القبض في قول ابي يوسف

وقال محمد لا [illegible] فيه الحادث [illegible] وفي الهداية [illegible] وكذلك اذا اخذ مرابا من العيوب في النخس [illegible] والوكانت البراءة عامة [illegible]
المشتري انه حادث وقال البايع كان به يوم العقد فالقول قول البايع في قول محمد وقال زفر والحسن القول قول المشتري [illegible]
ابي يوسف في هذه المسئلة نظير الجواب عند محمد ولو كانت البراءة كانت البراءة عن كل عيب بها [illegible] فالقول قول المشتري
قال هشام سمعت ابا يوسف يقول رجل اشترى من رجل جارية وقال البايع للمشتري انا ابرا من [illegible] [illegible] انا بريء منها قال
لا يبرا من العيب وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى ثوبا واراه البايع خرقا فيه فقال المشتري ابرا اليك من هذا الخرق ثم ان المشتري جاء بعد ذلك
بعد قبض الثوب فاذا فيه ذلك الخرق وقال المشتري ليس هذا الخرق مثل ما رايته حين ابرات اليك حين كان رايته كان شبرا والان ذراع فالقول قوله
في ذلك وكذلك القول في زيادات ساض عين الجارية وفي الخانية وعن ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل قد حيث [illegible] وكان اعمى فرد على البايع
فانه لا يرجع على الكفيل بشيء من الثمن ولو قال الضامن كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشتراه عبدا فوجد به عيبا
فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه وجل [illegible] على رجل البراءة عن كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين فوجد به [illegible] كان له ان يرده
ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا وكذا [illegible] [illegible] فقال ليس له ان يرده بخلاف [illegible] [illegible]
[illegible] وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرده م وفي نوادر ابراهيم عن محمد اذا قال ابرا اليك عن كل عيب بعينه فاذا هو مقطوع لا يبرا
وكذلك اذا قال ابرا اليك عن كل عيب بيده فاذا اليد مقطوعة لا يبرا وان كان الاصبع مقطوعة من يده يبرا وان كان اصبعان مقطوعتين فهذا عيبان
لا يبرا وان كانت الاصابع كلها مقطوعة من يده يبرا وان كان اصبعان مقطوعتين فهذا عيبان لا يبرا وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف
فهذا عيب واحد فيبرا منه وفي الكبرى قال لا انت بريء من كل حق لي قبلك دخل العيب وسواء الجنابة والادخل الدرك م وفي كتاب العذر عن محمد
اذا قال ابرا اليك عن كل عيب بعينها فاذا هي عمياء فهو بريء ولو قال ابرا اليك عن كل عيب بكفها فاذا الكف مقطوعة لا يبرا وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف اذا باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بكفها او الراس بعينها فوجدها بها يابسة الكف او وجد بها قليبا فهو بريء منها وكذلك لو قال
انا بريء من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده ابقا فهو بريء منه ولو قال الا الاباق فله ان يرده بالاباق وفي الخانية ولو قال انا بريء من كل عيب بها او قال
انا بريء منها عن العيوب م ولو باع ثوبا وبرئ من كل خرق به فذلك على البراءة عن كل خرق به مرفوعة كانت او غير مرفوعة مخيطة كانت او غير مخيطة مرفوعة
كانت او غير مرفوعة وكذلك اذا باع عبدا او به شجة من شجاج الراس والدامية وانما يقع على ما [illegible] ولا يدخل تحته اثار الكي وفي المنتقى اذا باع سيفا
[illegible] من العيب اذا قال برئت اليك من عيبه فهذا على عيب واحد فان وجد بها عيبا له ان يرده [illegible] وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل اشترى
من رجل جارية وبرئ اليه من كل اثمة بها [illegible] [illegible] [illegible] فانه لا يبرا على الدفعة ولو برئ اليه من كل سن بها سوداء
بها من كل سن بها سوداء او حمراء او خضراء الوبرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال المعلى [illegible] [illegible] [illegible]
وفي القدوري اذا اشترى عبدا على ان به عيبا واحدا فوجد به عيبين وقد تعذر رده بموت او اعتاق او نحوه فعند ابي يوسف [illegible] ان البايع
وقال محمد الخيار الى المشتري يرجع بنقصان العيبين يقوم العبد وبه العيبان ويقوم وبه العيب الذي [illegible] الرجوع بنقصانه فيرجع بما بينهما وكذلك
وجد به عيوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بنقصان العيبين من الثمن [illegible] عند محمد فيقوم وبه العيب الذي لا يرد [illegible]
به ويقوم وبه العيوب [illegible] [illegible] بفضل ما بينهما [illegible] اذا اشترى عبدين على ان باحدهما عيبا فوجد باحدهما عيبا فليس له حق الرد ولو وجد به عيبين
فله حق الرد وكذلك لو وجد بكل واحد منهما عيبا فله حق الرد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رد [illegible] وان كان بعد القبض رد [illegible]
قول محمد الخيار الى المشتري [illegible] فان كان قبض احد العبدين ولم يعلم بالعيب فيه ثم علم بالعيب الاخر وقبضه مع العلم بالعيب ثم علم بالعيب الاول
لم [illegible] [illegible] فان اراد الذي قبضه مع العلم بالعيب فقال البايع ليس لك ان ترده لانك رضيت بعيبه حين قبضته مع العلم بالعيب لا يلتفت
البايع وان علم بتمام العيب بالعبدين ثم قبضهما او قبض احدهما كان ذلك منه اختيار [illegible] [illegible] المسئلة نص من اصحابنا فبقبض بعض المبيع مع العلم بالعيب
رضا بالعيب ولم يذكر هذه المسئلة في شيء من الكتب وانما ذكر هنا وذكر القدوري ان قبض بعض المبيع لا يكون رضا بالعيب حتى لا يسقط خيار الكشف
[illegible] عند ابي يوسف واذا باع من اخر عبدا على انه [illegible] به وكتب البراءة من عيب واحد فاشترى [illegible] وقبضه ثم وجد به عيبين وقد تعذر رده
[illegible] [illegible] يرجع بنقصان [illegible] [illegible] [illegible] بخلاف ما اذا لم يكن في الاستبراء عيب به فانه هناك يرجع بنقصان العيب

[illegible] بالعيب الاخر ولو اشترى عبدين على انه بريء من كل عيب باحدهما [illegible] ثم وجد باحدهما عيبا لا يكون له ان يرده فان اكثر [illegible]
[illegible] فيقسم الثمن عليهما وما بقي وفي الخانية ولو باع عبدين صفقة على انه بريء من عيب واحد بهذا العبد ثم اشترى [illegible] فوجد بالاخر
عيبا [illegible] فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المبيع صحيحا وعلى قيمة الاخر وبه عيب وعلى قيمة الاخر وبه عيب ولهذا فاذا عرفت
حصة المبيع يرجع المشتري على البايع بذلك وكذلك رجل اشترى عبدا وتضمن غيره على بيع [illegible] الذي بريء اليه [illegible] فانه لا [illegible]
[illegible] بعد المشتري به عيبا كان له [illegible] وقول المشتري فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب ولو قال المشتري عبد عرض على
البيع اشتره فانه ليس بابق ونحوه [illegible] لا يكون له ان يخاصم بائعه الوكيل بالشرا اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض فابرا البايع عن العيب
صح ابراؤه ويلزم الا ان لو وجد به عيبا بعد القبض فابراه البايع عن العيب ورضي بالعيب يلزم الامر له بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل
حيا [illegible] اهلا للزوم العهدة فان لم يكن من اهل اللزوم بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الوكيل [illegible] بسبب العقد
الوكيل ولم يدع ولدا ولا وصيا كان الرد الى الموكل م واشترى [illegible] على انه بري من كل شجاج باحد مما بلغ الشجاج [illegible] فانه يقسم الثمن
على الثمن الصحيح [illegible] وعلى الاخر وبه مشجوح [illegible] وعن ابي يوسف لو ابرا من كل [illegible] دخل فيه العيوب والادوا ولو ابرا عن كل
دا دخل فيه السقم والمرض ولا يدخل فيه الكي والا شرح بدنه ولا الاصبع الزايدة وفي الخانية وعن ابي حنيفة ان الداء هو المرض الذي يكون
في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك فاما ما [illegible] [illegible] [illegible] بلا خلاف في الاولاد برئ من كل غايلة دخل فيه السرقة والاباق
والفجور ولا يدخل فيه الكبيرة ولا الزوج ولا الرمد ولا الدمل ولا المرض وعن ابي حنيفة [illegible] ان الدا المرض الذي يكون في الطحال او الكبد
والغايلة السرقة والاباق والفجور وفي الخانية المكاتب اذا اشترى عبدا ووجد به عيبا كان حق الرد [illegible] [illegible] عجز المكاتب في الرد كان للمولى ان يرده
الا ان المكاتب [illegible] يلي الرد فان [illegible] المكاتب او مات كانت الخصومة في الرد الى المولى يرده على البايع م نوع اخر في الضمان عن العيب
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اشترى من رجل عبدا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا ورده فلا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
هو ضامن للعيوب هذا مثل ضمان الدرك في الاستحقاق وكذلك لو ضمن له رجل ضمان السرقة او العتاق لو وجده حرا او مسروقا ضمن وكذلك لو ضمن
رجل العمى او الجنون فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عند المشتري ووقف على البايع بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك
على الضامن ولو ضمن له حصة ما يجد من العيوب فيه من الثمن لو [illegible] في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان رده المشتري رجع على الضامن بكل الثمن
وان لم يرده وقضي له على البايع بحصة العيب رجع على الضامن بذلك كما يرجع على البايع ابن سماعة عن ابي يوسف لو اشترى رجل عبدا فقال له رجل
ضمنت لك [illegible] [illegible] [illegible] على البايع لم يرجع على ضامن العمى بشيء ولو قال [illegible] ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن [illegible] كان له ان يضمن
حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال رجل ضمنت لك هذا العيب لم يلزمه شيء وفي واقعات الناطفي لو قال المشتري للبايع انت بريء
من كل حق لي قبلك دخل العيب تحت الابرا سواء الجنابة ولا يدخل الدرك نوع اخر في الصلح عن العيوب في الملتقط [illegible] اذا اشترى الرجل من اخر
عبدا بالف درهم وقبضه منه ونقده الثمن ثم وجد به عيبا فانكر البايع ان يكون باعه وبه ذلك العيب ثم صالحه البايع على ان [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] او الى اجل [illegible] فانه جايز [illegible] [illegible] [illegible] المشتري اذا وجد في المبيع عيبا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاشياء [illegible]
به العيب في الكيل والثابت يطالب به البايع م ولو صالحه من العيب على دينار [illegible] قبل الافتراق [illegible] [illegible] قبل ان [illegible] [illegible] وفي الولوالجية
ولو ادعى عيبا في جارية مشتراة فانكر البايع ذلك العيب ثم اصطلحا على مال عن ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها العيب او كان بها ذلك العيب
ولكن برات عن العيب وصحت كان للبايع ان يرجع على المشتري بما اخذ منه من بدل الصلح ولو صالحه على ان ابراه من كل عيب
فهو جائز م ولو كان المشتري باعه واستد الثمن ثم اطلع على عيب به فصالحه بايعه منه على درهم ثم اخبر فان العبد مات عند المشتري الثاني
فرجع على بايعه بنقصان العيب ثم ان البايع الثاني صالح البايع الاول على صلح [illegible] قول ابي حنيفة الصلح باطل وعندهما الصلح صحيح [illegible] على المشتري
[illegible] اذا رجع على بايعه على بايعه بخاصم البايع الاول عند ابي حنيفة ليس له ذلك خلافا لهما وذكر [illegible] المأذون اذا حدث به عيب عند المشتري
الاخر فرجع على بايعه بالنقصان ليس لبايعه ان يرجع على البايع ولم يذكر فيه خلافا والصلف المشايخ فيه منهم من قال هو قول ابي حنيفة ومنهم من قال
هو قول الكل [illegible] لابي يوسف ومحمد من المطلع وان كان الثمن مكيلا او موزونا بغير عينه وهو الكيل والوزن وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا فصالح
[illegible]

فان وقع الصلح على بعض الثمن من جنسه فهو استيفاء الا انه استبدال فيجوز كان الثمن ... فان قبض بدل المشترى ان كان مستهلكا وان وقع الصلح
عن خلاف جنس الثمن فهو معاوضة ففي كل موضع يصلح للافتراق فيه عن قبض بدل الصرف لا يجوز وفي كل موضع فصل الافتراق فيه عن ... يجوز وفي كل موضع
فصل لا يجوز وان كان الثمن مكيلا او موزونا بعينه وقع الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا او حالا بعينه ... وان هو حرفا
عن الحارية مستهلكا وان كان الذي ... بعينه لم يكن الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا وجاز كالا اذا ... اما قبل ان ... بعينه
... فصالحه البايع ... على ان حط عنه درهما كان جايزا فان ... على البايع **وفي الذخيرة** وكتب في كتاب المزارعة لو ان
... المشترى لا يرد الدرهم على البايع وكذلك لو طعن ... فصالحه البايع على ان حط عنه درهما ... فانه يرد الدرهم وكذلك
لو اشترى امة ... فان ... البايع فصالحه البايع على دراهم ثم ظهر ... كان على المشترى رد الدراهم اشترى كرحنطة
بكرحنطة ثم طعن بعيب باحدهما فصالحه الاخر على درهم او على قفيز حنطة ... ان بلغ العلم ... فان ملكه
عن العيوب على هذا الدرهم لا يفسد وان كان ... قال ... على ان ... تغير حنطة او درهم افسد البيع ... من كل عيب جاز
... المشترى بعيب اولم يطعن ولو اشترى العبد ... بدرهم لا يجوز ولو صالحه عن العيب على ركوبه ... شهرا فهو جائز وكذا لو ...
اذا شرط ركوبه في المصرا ما اذا شرط ركوبه خارج المصر ... لا يجوز ... على عيب الغلام على ان ... منه صح وكان هذا
اقرار بالعيب ... وكان ... اذا ابانه ... بحصة العيب ... العيب ... فقطع ...
بعد ... الصلح على عيب به ... البيع بعد الظهور على العيب ... صالحه عن العيب على دراهم ... وكذلك ... لو باعه
او لم يسعه ... صالحه من العيب ولو قطعه ... باعه ثم صالحه عن العيب ... والسواد ... المنزلة القطع مع
الخياطة **وفي الولوالجية** ولو اشترى ثوبا من ... فوجد به عيبا فصالحه على ان ... بالعيب ... الاخذ درهما جاز الرد ... زيادة
الدراهم باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا ... صالحه على ان ابرا من كل عيب ... قال ابن ابي ...
وكان ابو حنيفة ... ويقول ... الصلح ... من كل عيب سمية ... انه قد باع ... ثم عاد
الى ملكه ... الكذب ... حاجته ... الشفيع بيعلم بالبيع
... الاشهاد فاذا ... ويقول علمت الآن وكذلك الصغيرة ... فالت ... الان واخترت نفسي
فيه كلاما ... على المشترى عند ... عيب ... فاعتق العبد ولم يمكنه الرد وله الرجوع بنقصان العيب طعن بعيب في عبدها
فصالحه البايع عن عيبها على شي جاز وان لم يذكر العيب وجعل تسمية العيب ... على ان قبل البايع السلعة ورد عليه تسعة الاف
دينار فالرد جايز ... للبايع ما استفضل من الدينار ... ان كان البايع ... على قول ابي حنيفة ومحمد ... عليه
الرد ... على المشترى وعلى قول ابي يوسف ... الرد ... ان كان عيبا يجوز ان يحدث مثله ... النقصان
للبايع بالاتفاق وان لم ... ولم ... سواء ... المشترى ... السلعة على ... الثمن ... زيد
والموهب ... الثمن سواء وان كان ... الثوب دراهم فان ... الجواب كما ذكرنا وان كانت الى اجل لا يجوز على كل
حال اشترى ثوبا ... ثم وجد به عيبا ... البايع انه كان ... فصالحه البايع الثوب ... المشترى ... من الثمن مقدار
... كان جايزا ... عند البايع من الثمن ... ما ... المشترى ... الاصل ... المشترى بعيب
... البايع ... على ... كل ... ما وراء المحطوط ... جنس ... جايز وكان ... جنس
الخيار ان شاء ... من الثمن وان شاء ... المشترى ... على وجه ...
في مثله ... كتب ... الجواب ... من ... المشترى ...
تلك الخيار ... المشترى طعاما ... له الخيار ... قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رحمه الله كان القاضي الامام ... ابو عبد الله ... المشترى ... معيوبا ... كان ... رواية
... بالعيب ... الثمن ... على ان ... الثوب ... على ... البايع الاول ثم المشترى

الاول

الاول ... وصار الثوب للاجنبي ... البايع الاول ... المشترى ان ... جايز سواء كان قبل الثمن او بعده كما عرف ان الحط يلتحق باصل العقد
الولوالجية ... من العيوب ... فصالحه من ذلك ثم ظهر عيب ... له ان يخاصم المشترى ... عند القصار ... به
عند البايع ... على ان يقبل المشترى الثوب ... القصار ... على ... البايع على المشترى ... جانبه
وكذلك لو كان هذا الصلح على ان يقبله البايع منه قال شمس الائمة الحلواني ... على ان يقبله البايع ويؤدي له القصار درهما
ويرد له المشترى درهما انه يجوز قال ... وهو غلط الا ان يكون ... القصار ... الدرهم ... المشترى ... البايع
ليقبل المبيع منه لا يجوز قال شيخ الاسلام ... ان ... الصلح على ان يقبل البايع الثوب ... من البايع درهما
ويأخذ المشترى من القصار درهما ويعطيه المشترى **وفي فتاوى الفضلي** المشترى ... جارية ووجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع كذا دراهم
... المشترى فهو جايز وان اصطلحا على ان يدفع المشترى ... الثمن ... بعد ان كان ... الثمن
كله **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل اشترى ... عبدا ... وجد به عيبا قبل ان يقبضه وصالحه على العيب ... وقبضها المشترى ثم ... العبد
يرجع المشترى بحصة ... من الثمن ... العبد المشترى ثم وجد به عيبا فصالحه منه على ... ودفع الثمن ...
العبد المشترى بطل الصلح ... للعبد **وفي نوادر ابن سماعة** ايضا عن ابي يوسف رجل اشترى جارية ووجد بها عيبا قبل القبض ... فصالحه البايع
على جارية ... الجارية الاولى بطل الصلح **وفي المنتقى** رجل اشترى من رجل كر حنطة بعشرة دراهم وقبض الكر ولم يدفع الثمن حتى وجد بالكر
عيبا ... فصالحه البايع من العيب على كر شعير بعينه فانه جايز ... بنقصان العيب وان كان بغير عينه ...
... فهو ... وكذلك ... الثمن ولو ... الشعير ... من الثمن ... السعر
ويبطل ... **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد **وفي الجامع** عبدا ... رجل ... انه باع ... الف درهم ... فقضى القاضي
بالبينة على ذلك ... كل واحد منهما ... ان العبد ... باع من ... البايع ... القاضي باليمين على ... وكذلك لو اقام
كل واحد منهما بينة ان العبد ... باع من ... الثمن وكذلك ... فان وجد المشترى بالعبد عيبا ...
... فليس له ان يرده عليهما ولكن يرده على احدهما ... ولا ... الرجوع بنقصان
العيب فان لم يرده بالعيب على احدهما ... لا يكون له حق الرد ولكن يرجع بنقصان العيب على ... الا ان يكون
... ان يرجع عليه بالنقصان ... فان ابى ان يرده عليه واعطاه النقصان كان للمشترى ان يرجع على الآخر
بنقصان العيب ... فقد رجع بنقصان العيب عليهما ... ولو قطعت يد العبد عند المشترى ... ارسلها
ثم وجد به عيبا قديما كان له ان يرجع بالنقصان عليهما ... فان باع المشترى بعد ذلك ... الرجوع بنقصان
العيب فان كان قام ... البينة انه عبده باعه من ... بالف درهم واقام الآخر انه عبده باعه من ... اكثر مائة
دينار ... بالعيب ... نقصان العيب ... **وفي نوادر ابن رستم** ... والمريض قال محمد ... البايع
رجل اشترى عبدا بالف ... ثمن ... فوجد الوصي بالعبد عيبا ... بغير قضاء ... جايز ... على البايع ...
... الثمن ... الغرماء ... وان ... البايع ... العبد من الوصي ... القاضي فان كان القاضي علم
... الثمن ... البايع ... العيب ... القاضي ... الغرماء
... البايع ... العيب على البايع ... الثمن الذي للبايع على الميت ... ان البايع المردود
... الغرماء ... الثمن ... العبد ... ان شاء ... البايع ... ولا ان
المشترى عبدا ... مرض ... الف درهم فوجد بالعبد عيبا ... بغير قضاء او استقال
البايع ... العبد مثل الثمن او اكثر منه ولا مال له غيره كان الجواب فيه
كالجواب في الوصي ... العبد بغير قضاء ... البيع ... العبد مثل الثمن او اكثر منه **وفي الذخيرة** ولم يقبل البايع العبد حتى خاصم
المشترى البايع الى القاضي في العيب في مرض المشترى فان القاضي ... عليه سواء ... الآخر ... الوصي ... فانه

فخاصم البائع في العيب الى القاضي وعلم القاضي بدين الغرماء الكفر فالوصي لا يرده فان مات المشتري من مرضه بعد ما رده وعليه فالجواب منه كالجواب
في الوصي اذا رده بالعيب بغير قضاء ولم يعلم القاضي بدين الوارث الكفر وفي الذخيرة الا في خصلة ان هناك كانت قيمة العبد اكثر من الثمن فانه لا يصح الرد ويرد
عليه بل ينقض الرد ويباع العبد ويقسم ثمنه بينهما بالحصص م ولو قال انا امسك العبد وارد نقض القيمة بدون المحاباة لم يكن له ذلك [illegible] بحكم ان رد
عليه واذا امر رجل رجلا ببيع عبد له فباعه الوكيل وسلمه وقبض الثمن من المشتري او لم يقبض حتى وجد المشتري بالعبد عيبا وخاصم الوكيل في العيب فقبله
الوكيل بغير قضاء فان كان ذلك عيبا يحدث مثله من وقت البيع يلزم الوكيل دون الموكل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل وان كان عيبا لا يحدث
مثله في تلك المدة وذكر في بيوع الاصل انه يلزم الموكل يجب ان يعلم بان الوكيل بالبيع والشراء خصم في الرد بالعيب بعد القبض فهو على وجهين ان رد
عليه بغير قضاء والعيب مما يحدث مثله يلزم الوكيل لا يتعلق بالوكالات ولا يكون له ان يخاصم الموكل كأن الوكيل اشتراه ثانيا من المشتري وان كان عيبا
لا يحدث مثله في مدة البيع وذكر في بيوع الصدر انه يلزم الموكل وان كان الرد بقضاء فهو على ثلثة اوجه ان كان الرد ببينة قامت على الوكيل بالبيع والعيب
مما يحدث مثله في مدة البيع لزم الموكل وان كان الرد بنكول الوكيل يكون الرد على الموكل وان كان الرد باقرار الوكيل يكون ردا على الموكل
ولكن الوكيل مع الموكل على خصومته فان اقام البينة ان هذا العيب كان عند الموكل رد عليه وان لم يكن له بينة فله ان يحلف الموكل فان نكل
رد عليه وان حلف لزم الوكيل وهذا كله اذا كان عيبا يحدث مثله في مدة البيع فان كان عيبا لا يحدث مثله في مدة البيع فالقاضي يرده من غير
بينة ولا نكول ويمين ويكون ذلك ردا على الموكل وهذا كله اذا كان الوكيل حرا بالغا فان كان مكاتبا او عبدا او مأذونا فالخصومة في الرد بالعيب
معهما ولا يرجعان على الموكل وكذلك الصبي المأذون فيه ويلزم الدين والمكاتب ظاهر كان الوكيل صبيا محجورا او عبدا محجورا فلا خصومة معهما وانما الخصومة
مع الموكل وذكر محمد في الجامع الكبير ان من امر عبد غيره بان يشتري نفسه للآمر من المولى بالف درهم ففعل فهو للآمر فان وجد الآمر بالعبد عيبا واراد
خصومة البائع فان كان ذلك العيب معلوما للعبد يوم الشراء بنفسه لم يرده وان لم يكن العبد عالما بذلك فله الرد والذي يلي الخصومة في ذلك العبد
وان امر الرجل غيره ليشتري له عبد فلان بكذا فاشتراه ونقد الوكيل البائع الثمن وقبض العبد واطلع على العيب به فما دام العبد في يد الوكيل
رده على البائع من غير استطلاع رأي الموكل فان كان قد سلم العبد الى الآمر لا يرده من غير استطلاع رأي الموكل وحيث كان العبد في يد الموكل
واراد الوكيل الرد وادعى البائع رضى الآمر بهذا العيب فان اقام على ذلك بينة بطل حقه وامتنع الرد وان لم يكن له بينة واراد استحلاف الوكيل
ليس له ذلك بخلاف ما اذا ادعى على الوكيل انك رضيت بالعيب واراد استحلاف الوكيل حيث يكون له ذلك واذا لم يستحلف الوكيل ورد الوكيل العبد
على البائع ثم حضر الموكل وادعى الرضا واراد استرداد العبد من يد البائع فله ذلك ولو كان الوكيل بالشراء وكيلا بالخصومة فادعى البائع ان
المشتري رضي بهذا العيب فالوكيل لا يملك رده حتى يحضر الموكل فيحلف السير سئل ابو بكر عن امرأة وكلت خالها ببيع دارها ثم قالت فيها
في مجلس العزل [illegible] فيها [illegible] بيع نفسها دون زوجها فالمهيا قال [illegible] الا بالنقد سوى الثمن لا يملكه وحده وسئل ايضا
عن وكيل بشراء جارية بثمن معلوم وزاد الوكيل دينارا على ما قدر الموكل لمن تكون الجارية قال للمشتري قيل له لو ان الوكيل سئل بعد ذلك فقال اشتريت
للموكل بكذا دينارا هل يكون ذلك اقرارا منه للموكل مع انه خالفه في ان زاده لئن فقال الاقرار فاسد فاذا ادعى بعد ذلك انه اشتراها بكذا [illegible] وسئل
عن الوكيل ببيع شيء [illegible] واستعمل منه ساعة ثم [illegible] قال [illegible] قال يجب الضمن
الوكيل بالبيع اذا باع من رجل ووقعا معا عند ابي حنيفة بيع الموكل اولى وعند محمد بيعهما سواء ويكون بيع كل واحد منهما في النصف ويخير المشتري
وان شاء اخذ النصف بنصف الثمن وان شاء ترك وهذا على قول محمد تصرف الوكيل وتصرف الموكل سواء اذا لم يكن يعرف احدهما اسبق فان
يعرف احدهما سبقا فالسابق اولى الثاني ولو امر مسلم ذميا بشراء خمر او بيعها ففعل الوكيل وعلى هذا الخنزير وعندهما لا يصح التوكيل [illegible] الوكيل
بشراء الخمر يلزمه الخمر على ماله الثمن يدفعه الى الوكيل وان كان خنزيرا [illegible] ولو الوكيل بالبيع ملك الثمن لانه صح بيع الوكيل ويتصدق به ولو وكل مسلم
ذميا بشراء عبد [illegible] فاشترى صح عند ابي حنيفة فيأخذ الوكيل العبد بما سمي من الخمر ويرجع على الموكل وعند محمد بيع العبد للموكل بقيمة
[illegible] كما لو اشترى الوكيل بنفسه ويجب عليه قيمة العبد وعند ابي يوسف يقع الشراء للوكيل [illegible] ولو اشترى عبدا [illegible] مأذون حر او باع
صح اجماعا وكذا الوكيل حرا او صبيا لو صح وكذا الوكيل محجورا ولو وكل محرما غيره ببيع صيد [illegible] ولو وكل مسلم ذميا [illegible] وتعليله
[illegible] الثالثة الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى

[illegible]

اذا كان اشتريت ذلك [illegible] كان مشتريا للموكل وفي رجل [illegible] الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا فدسها [illegible] فانفق الوكيل على نفسه دراهم
الموكل فاشترى له ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان
الثوب للآمر [illegible] اتخذ الموكل [illegible] الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراد الموكل فلم يرض ورده على الوكيل فهلك عند
الوكيل قبل ان يرده الى البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة البائع فلا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بان يأخذ على سوم الشراء او الامر بالشراء
لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء وان كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشراء هلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل الوكالة ولو باع عبد
من زيد بالف على انه ضامن كذا من الثمن سوى الالف [illegible] والزيادة ولم يقل من الثمن قال [illegible] عليه رجل امر
[illegible] ان يبيعه ويدفع الثمن الى [illegible] فاسكن الثمن [illegible] رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية
فاشتراها [illegible] لا يلزم الآمر وان اشتراها بتسعة عشر [illegible] كانت [illegible] لا يلزم رجل قال لآخر اشتر لي
هذا العبد [illegible] الآمر [illegible] ودفع اليه الدراهم [illegible] اخذ الثوب [illegible] كان الثوب للآمر وينعقد البيع بينهما
بالتعاطي رجل في بيع [illegible] فقال وكلني فلان [illegible] وان لا انقص من عشرة دراهم فطلب منه انسان بتسعة والشراء فان وقع في قلب
المشتري ان الوكيل [illegible] ذلك [illegible] للمشتري [illegible] رجل [illegible] ان يشتري له عبدا
بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بعينه فاشتراه [illegible] جاز على الآمر [illegible]
رجل باع عبده ثم [illegible] ان يشتري عبدا فاشتراه الوكيل لكن العبد لا يكون على الآمر م نوع آخر [illegible] المشتري من [illegible] عبدا وقبضه وباع
من رجل آخر ثم ان المشتري الآخر وجد به عيبا ورده على المشتري الاول [illegible] ولا يكون الرد منه قبل القبض [illegible]
[illegible] قبل القبض [illegible] هذا الوجه للمشتري الاول ان يرده على البائع الاول سواء كان الرد بقضاء
او بغير قضاء وان كان الرد من المشتري الثاني بعد القبض ان كان الرد بغير قضاء فالمشتري الاول لا يرجع على بايعه وفي الذخيرة
[illegible] دينار [illegible] الدراهم وقبض الدينار باعه من ثالث ثم وجد الآمر به عيبا [illegible] على الاوسط بغير قضاء [illegible] على الاول
ولا [illegible] هذا [illegible] من قبل [illegible] اذا كان عيبا يحدث مثله في المدة [illegible]
[illegible] فاما اذا كان العيب لا يحدث مثله في مدة البيع [illegible] رواية البيوع [illegible] على بايعه وعلى رواية [illegible] والمأذون والوكالة لا يرد
على بايعه وان كان الرد بقضاء [illegible] على [illegible] فان كان الرد بالبينة كان للمشتري الاول ان [illegible] على بايعه اذا [illegible] ان العيب كان فيه
بايعه والرد بالبينة [illegible] فليس [illegible] بالرضى [illegible] وان [illegible] الرد [illegible] او باقرار بقضاء
القاضي بان اقر بالعيب [illegible] المقبول [illegible] الجواب [illegible] على البائع الاول [illegible] وهذا الجواب الذي ذكر
[illegible] والنكول مستقيم اذا لم يجحد المشتري الاول ان هذا العيب كان عنده بل سكت فان البينة على ان [illegible]
[illegible] الاول وان هذا العيب كان عنده ورد عليه [illegible] البينة [illegible] له ان يخاصم البائع الاول [illegible]
[illegible] على [illegible] الجواب [illegible] هذا العيب وانما حدث عندك [illegible]
[illegible] فرد عليه القاضي لا يكون له مخاصمة بايعه [illegible] المشتري [illegible] وقبضه واراد ان يرد على بايعه بالعيب
فقال البائع هذا العيب حدث عندك فحلف القاضي البائع فابى ان يحلف فرده عليه قال له ان يرجع على بايعه ان له ان يخاصم بايعه فيه ولو
[illegible] ولكن اقر بالعيب فرده عليه باقراره لم يكن له ان يخاصم مع بايعه فيه وذكر المسألة مطلقا من غير تفصيل وفي نوادر هشام عن محمد
في رجل اشترى من رجل [illegible] وقبضها [illegible] عيب [illegible] قال كان ابو حنيفة يقول [illegible] كل شيء لو ارتفع الى القاضي [illegible]
القاضي [illegible] رجل اشترى [illegible]
جارية [illegible] فظهر بها عيب عند المشتري الآخر [illegible] الى المشتري الاول [illegible] فقال المشتري
الاول [illegible] بها هذا العيب وانما حدث عندك [illegible] المشتري الآخر بينة ان هذا العيب كان به عند البائع الاول [illegible]
على المشتري الاول [illegible] على البائع [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] محمد [illegible] هذا [illegible] المشتري الآخر [illegible]
العيب

كان عند البائع فاما اذا اقام بينة ان هذا العيب كان عند المشتري الاول وذكر انه قد زال الاصل انه ليس للمشتري الاول ان يخاصم [illegible]
وفي المنتقى اذا اشترى من اخر دارا ولم يسلمها الا انه لم يقبض فانه لم يقبض ثم راى المشتري للدار عيبا فلم يردها على بائعه والا [illegible] يفترق
في ناقص [illegible] فليس له ان يردها على بائعها وهذا يجب ان يكون على قول محمد لان بيع العقار قبل القبض عنده لا يجوز فلا [illegible]
في البائع الاول بيعا جديدا [illegible] قال محمد في الجامع رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من اخر بمائة دينار وتقابضا ثم
ان المشتري الاخر باعه وزاده في الثمن خمسين دينارا [illegible] ودفع المشتري على البائع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا [illegible] على البائع
بقضاء قاض فاسترد الثمن والزيادة جميعا وكان للمشتري الاول ان يرده على بائعه وان كان المشتري الاخر لم يرده [illegible] العقد
بينهما بالثمن درهم واستقض البيع الاول بطريق الانفساخ كانهما تقايلا ثم تعاقدا فان وجد المشتري الاخر بالعبد عيبا ورده لم يكن للبائع ان يرده على بائعه الاول
ولو كان المشتري الاخر [illegible] الثمن عرضا بعينه ثم وجد بالعبد عيبا ورده على المشتري الاول بقضاء رده المشتري الاول على البائع الاول ولو لم يجد المشتري
الاخر بالعبد عيبا لكنه هلك العرض قبل ان يقبضه البائع الاخر وقيمة العرض خمسون دينارا فانه ينفسخ العقد بهلاك العبد ويعود [illegible] الى الاخر
الاخر فان وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا ورده [illegible] على البائع الاخر فان للبائع الاخر ان يرد العبد على البائع الاول [illegible] العيب ولو كان لم
يهلك العرض ولكن تقايلا البيع في [illegible] العبد ثم وجد البائع عيبا [illegible] على بائعه وهو المشتري الاول ليس للمشتري الاول ان يرده على بائعه نوع اخر منه
رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا وباعه من اخر ثم جحد المشتري الاخر البيع فخاصمه المشتري الاول الى القاضي ولم يكن له بينة فحلف القاضي
المشتري الاخر فحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ثم وجد به عيبا كان عند البائع الاول فاراد رده على البائع الاول واحتج عليه البائع الاول
بجحود البيع من المشتري الاخر فالقاضي يرده عليه والا [illegible] بجحود البيع [illegible] الا ان المشتري متى علم انه صادق في دعوى البيع [illegible] بينه وبين
الله تعالى [illegible] وقالوا هذا اذا عزم المشتري الاول على ترك الخصومة
بعد ما حلف [illegible] فليس له ان يخاصم بائعه وان صدقه المشتري الاخر في الشراء وتصادقا ان البيع بينهما كان تلجئة [illegible] على المشتري الاول ثم وجد
المشتري الاول بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه وكذلك لو تصادقا على انهما كانا بالخيار في هذا البيع او على ان فلانا منهما كان بالخيار فنقض صاحب الخيار
رده المشتري الاول على بائعه وكذلك لو تصادقا على ان المشتري الاخر لم يره ورده بخيار الرؤية فللمشتري الاول ان يرده على بائعه وكذلك اذا انتقضا ان البيع انما
كان بالف درهم الا العطارفة [illegible] فللمشتري الاول ان يرده على بائعه ولو تصادق المشتري الاول والاخر على ان بيع باتا ثم [illegible] صاحبه
[illegible] ايام ولياليها جاز وقدم هذا في فصل الخيار [illegible] في هذه الصورة [illegible] لم يكن للمشتري الاول ان يرده على بائعه بحكم العيب
ولو لم يجز [illegible] صاحبه بالفسخ ولكن وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على المشتري الاول على ترك الخصومة ثم وجد به عيبا كان عند البائع الاول فاراد رده
على البائع الاول واحتج عليه البائع الاول بجحود البيع من المشتري الاخر فالقاضي يرده عليه والا [illegible] بجحود البيع [illegible] الا ان المشتري متى
علم انه صادق في دعوى البيع [illegible] بينه وبين الله تعالى
وهذا اذا عزم المشتري الاول على ترك الخصومة بعد ما حلف [illegible] فليس له ان يخاصم بائعه وان صدقه المشتري الاخر في الشراء وتصادقا ان البيع
بينهما كان تلجئة [illegible] على المشتري الاول ثم وجد المشتري الاول بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه وكذلك لو تصادقا على انهما كانا بالخيار في هذا البيع
او على ان فلانا منهما كان بالخيار فنقض صاحب الخيار رده المشتري الاول على بائعه وكذلك لو تصادقا على ان المشتري الاخر لم يره ورده بخيار الرؤية
فللمشتري الاول ان يرده على بائعه وكذلك اذا انتقضا ان البيع انما كان بالف درهم الا العطارفة [illegible] فللمشتري الاول ان يرده على بائعه
ولو تصادق المشتري الاول والاخر على ان بيع باتا ثم [illegible] صاحبه [illegible] ايام ولياليها جاز وقدم هذا في فصل الخيار [illegible] شرطا
له الخيار في هذه الصورة بعض البيع لم يكن للمشتري الاول ان يرده على بائعه بحكم العيب ولو لم يجز [illegible] صاحبه بالفسخ ولكن وجد المشتري
بالعبد عيبا ورده على المشتري الاول فاراد المشتري الاول ان يرده على البائع الاول [illegible] وذكرنا هذا الفصل بتمامه قبل هذا ولو ان
المشتري الاول مع المشتري الاخر اقر بالبيع عند القاضي ثم جحد البيع [illegible] حيل التلجئة [illegible] للعقد
فان اراد المشتري الاول بعد ذلك الرد [illegible] وكذلك لو اعتقه المشتري الاخر [illegible] رجل اشترى عبدا وقبضه ووجد
به عيبا فاراد ان يرده فاقام البائع بينة ان المشتري اقر انه باعه من فلان قبلت بينته ولم يكن للمشتري ان يرده سواء كان فلان حاضرا او غائبا

ولو كان

ولو كان البائع اقام البينة ان المشتري باع هذا العبد من هذا الرجل وهو حاضر لكنه يجحد البيع والشراء رده المشتري الاول
الذخيرة نوع اخر من هذا الفصل في المتفرقات اذا كان المشتري وجد المبيع معيبا لا يكون على البائع ولكن يقيم المشتري البينة على ما ادعى
[illegible] البائع فان قال المشتري شهودي غيب فاستمهلني [illegible] سيحضرون او [illegible] كتاب حكم فالقاضي لا يلتفت اليه ويحلف البائع فان حلف
امر المشتري باداء الثمن وان راى ان يكفله بشرط حضور الشهود في بيوع الجامع الصغير وكذلك المديون اذا ادعى ايفاء الدين في شرح عصام
عنده ان القاضي يامر المديون باقامة البينة او يحلف رب الدين فان حلف المديون على الاداء م الفصل السادس عشر في بيع المرابحة
والتولية والوضيعة المرابحة بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح م والوضيعة بيع بمثل الثمن الاول مع نقصان معلوم وفي الجامع الصغير والمساومة
بيع مطلقا بلا نظر الى الثمن م والكل جائز وفي الفتاوى العتابية ولو باع مرابحة او تولية ولم يذكر الثمن الاول فهو فاسد فان اعلم في المجلس جاز و
للمشتري الخيار وان افترقا قبل العلم لم يجز والخيانة فيه تنزل العيب قال محمد اذا اشترى شيئا فباعه مرابحة فان كان البدل في العقد الاول من ذوات الامثال
وفي الكافي كالمكيلات والموزونات م جاز بيعه مرابحة سواء جعل الربح من جنس رأس المال او من غير جنسه اذا كان معلوما يجوز الشراء به
وان لم يكن البدل في العقد الاول من ذوات الامثال وفي الكافي بان يكون عبدا او ثوبا م فباعه مرابحة ممن لا يملك ذلك البدل فالبيع باطل
وان كان يملكه [illegible] باعه بربح درهم او شيء من المكيل جاز العقد وان باع بربح ده يازده فالبيع باطل وفي السغناقي وصورته رجل باع
عبدا بثوب وملك [illegible] الثوب غيره بسبب من الاسباب وذلك الذي [illegible] الثوب يشتري هذا العبد [illegible] الثوب وبربح درهم او كر من
مكيل موصوف جاز وكان البائع الذي يبيع مرابحة هو المشتري الاول الذي اشترى عبدا وبيع المرابحة هنا جائز وان الحكم [illegible] الثمن وهو الثوب
من ذوات الامثال لانه يقدر على تسليم الثمن وهو الثوب الذي هو الثمن الاول بعينه لهذا العبد ومقدار ربح درهم وليست المرابحة باع هذا العبد
بربح ده يازده فلا يجوز سواء باع من الذي [illegible] الثوب او من غيره [illegible] لان هذا اللفظ [illegible]
بعشرة منها باحد عشر من جنس ذلك الثمن الذي اشترى السلعة به والثمن هنا وهو الثوب ليس من ذوات الامثال بل من ذوات القيم
فيصير بائع العبد [illegible] للعبد بذلك الثوب وبجزء من احد عشر جزءا من الثوب والجزء [illegible] لا يعرفون الا بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز وهذا
المعنى [illegible] الثوب وغيره ومعنى قوله ده يازده [illegible] ان يربح [illegible] درهم على عشرة فان كان الثمن الاول عشرين كان الربح بهذا
درهمين وان كان الربح ثلثة دراهم وفي الظهيرية ولو كانت الاشياء متفاوتة كالعبيد والجواري والحيوان وغيرها [illegible] بيعها بربح ده يازده
الا في موضعين احدهما ان يبيع ممن له العوض بعينه والثاني اذا باع من غيره بذلك العوض فيملكه [illegible] جاز والبيع جائز ويرجع صاحبه على المشتري
بقيمته [illegible] هذا اذا كان قد اشترى ممن يقبل شهادته كالاخ والعم واشباههم اما اذا اشترى ممن لا يقبل شهادته له كالمشتري
من ابويه او ولده او امرأته او غيرهم ممن لا يقبل شهادته لا يجوز بيعه مرابحة وتولية في قول ابي حنيفة [illegible] الشراء من مولاه فان باعه ولم يبين ذلك
فالمشتري بالخيار ان شاء رضي بجملة الثمن وان شاء فسخ البيع وقال ابو يوسف ومحمد جاز له ان يبيع ما اشترى من هؤلاء مرابحة وتولية
من غير ان يخبر كما في سائر الاجانب وفي الولوالجية وعلى هذا الاختلاف اذا اشترى مساومة فعلى قول ابي حنيفة لا يبيع مرابحة من غير بيان
وعلى قولهما يبيع ولو اشترى ثوبا فاعطى به دينارا او ثوبا [illegible] لو باعه مرابحة لزم المشتري [illegible] عشرة [illegible] المشتري
الاول ولو اشترى ثوبا بعشرة خلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد ولو نسب الربح الى رأس المال
فقال ابيعك بربح ده يازده فالربح من جنس الثمن وفي المنتقى باع من رجل متاعا مرابحة واخبر ان رأس ماله مائة دينار فلما اراد ان يدفع الثمن
قال المشتري بدنانير شامية والبيع ببغداد فقال ليس له الا نقد بغداد وان اقام البائع البينة ان رأس ماله مائة دينار شامية قبلت بينته
ويكون المشتري بالخيار [illegible] سماعة عن محمد [illegible] رجل اشترى متاعا بنيسابور ثم قدم بلخ واخبر انه اشتراه بعشرة نيسابورية
فقال [illegible] على هذا بكذا فاشتراه بربح مائة درهم او بربح ده يازده فان الربح ورأس المال على نقد بلخ الا ان صدقه المشتري انه نقد
نيسابور [illegible] وان كان بعشرة نيسابورية [illegible] على نقد نيسابور [illegible] بلخ ولا يعلم المشتري
بذلك فالمشتري على انه نقد نيسابور [illegible] نقد بلخ فللمشتري الخيار ان شاء اخذ وان شاء
ترك وفي الملتقط ولو اشترى [illegible] ولو اشترى [illegible] بيع مرابحة وفي الواقعات رجل اشترى متاعا بالف

كما لو باع بعشرة نقدا وبما له فرأس المال بعشرة ... والربح ... وان باع بربح ... فيما يتعامل على نقد ... [illegible]

المال في بيع المرابحة او التولية قال ابو حنيفة يحط قدر الخيانة في التولية ويخير في المرابحة ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء ترك **وفي الغرر** ... [illegible]

يحط الخيانة ... وقال ابو يوسف يحط الخيانة في التولية وفي المرابحة يحط الخيانة وحصتها من الربح وقال محمد يثبت له الخيار في الموضعين ان شاء اخذه بجميع

الثمن وان شاء ترك **وفي شرح الطحاوي** ... ان ... [illegible] ... قال ... ان ... [illegible]

لو هلك ما اشترى او باعه مرابحة ... قال ابو يوسف ... ليس للمشتري خيار فسخ العقد ... [illegible]

عليه لعدم الفسخ او لم يمكن ويلزمه البيع ... في التولية بالخيانة ... وفي المرابحة بالخيانة ... من الربح ... [illegible]

وقال محمد جميعا ... ان المشتري بالخيار ان شاء ... ويلزمه جميع الثمن وان شاء رده على البائع ورجع عليه بكل الثمن ... [illegible]

علمه لعدم الفسخ ولكن ... لا يمكن الفسخ ... ولزمه جميع الثمن وابو حنيفة ... في المرابحة ... وفي التولية ... ابو يوسف ... [illegible]

خيانة في المرابحة او التولية ... وفي ... لو اختار الفسخ ... في صفة الثمن ... ان المشتري ... او علم ... [illegible]

التابع الاول بعد البيع ... اختلفوا في ... **وفي الجامع الصغير العتابي** ... يلحق ... في هذا الباب ... [illegible]

به ما يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة يسقط خياره ... في قول ابي حنيفة ... وقول ابي يوسف ... عن محمد ان المشتري ... [illegible]

على البائع بالثمن **وفي الهداية** يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن باعه مرابحة ... بعد الحط وكذلك لو حط عنه

بعد ما باعه ... عن المشتري الثاني **وفي الفتاوى العتابية** ... ان القبول ... الحط ولو ... البائع الاول حط البعض عن المشتري الاول ... [illegible]

... مع حصته من الربح ولو كان ... حط ... عن المشتري الثاني ولو زاد المشتري البائع في الثمن زيادة باعه مرابحة ... [illegible]

... علمائنا ... وقول محمد في الكتاب ... بعد ما باع حط عنه ... المشتري الثاني حصة من الربح ... [illegible]

... الاول ... عام ... ومنهم من قال ... عن المشتري الثاني ... ومنهم من قال يحط ... [illegible]

... الحط عن الاول **وفي الولوالجية** لو اشترى عبدا بالف درهم فوهب له البائع الثمن ... ان يبيعه مرابحة على الف درهم ... على ... [illegible]

يبيع مرابحة على ... ولو اشتراه بعشرة نقدا فلم ينقد ... ان يبيعه مرابحة على عشرة دراهم ولو اشترى ثوبا ... [illegible]

... الثمن ... يلزمه ان ... المشتري ... ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه مرابحة ... [illegible]

مرابحة على ما ... في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه مرابحة على عشرة **وفي الهداية** ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه مرابحة طرح

كل ربح قبل ذلك فان كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة على الثمن الاخير صورته اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة

بخمسة ويقول قام علي بخمسة ولو اشترى بعشرة وباعه بعشرين مرابحة على العشرة ... **وفي جامع الفقه** ... [illegible]

وما لا يجب واذا احدث عيب بالمبيع في يد البائع او في يد المشتري بآفة سماوية او بفعل المبيع فله ان يبيعه مرابحة بكل الثمن من غير بيان عند علمائنا الثلاثة

في الاصح ... ولو ... عن محمد في ... **وفي الولوالجية** سواء فعل الاجنبي بامره او

بغير امره ... لم يبعه مرابحة ... وكذلك ان حدث من المبيع ما لو كان في يده ... والولد والصوف ... [illegible]

لم يبعه مرابحة ولو هلك بآفة سماوية جاز له البيع ... ان يبيعه مرابحة من غير بيان **وفي العتابي** واذا ولدت الجارية او ... [illegible]

مع الزيادة مرابحة ... المعقود عليه وان نقصها الولادة ... [illegible]

مرابحة ... في قول ... ان يبيعها مرابحة ... فلا بأس بان يبيعها مرابحة من غير بيان

وفي المنتقى اشترى عبدا ... مرابحة ... العيب ... لم يبعه مرابحة وكذلك اذا

جاء من البائع فيما اشتراه منه **وفي الهداية** ومن اشترى جارية فاعورت ... يبيعها مرابحة ولا يبين ... [illegible]

في الفصل الاول انه لا يبيعه من غير بيان ... يبيعها مرابحة حتى يبين **وفي الفتاوى العتابية**

ولو اشترى عبدا ... العبد ... المبيع على نصف الثمن ولو استغل الدار والارض جاز له ان يبيعه مرابحة من غير

بيان ... ولو اشترى جارية ... جاز له ان يبيعها مرابحة ... من غير بيان ... ولو اشترى ... لم يبعه مرابحة ... [illegible]

وهذا

وال ... عنه ... وقال لا يبيعه مرابحة ... [illegible]

... كذلك ... الاصل مرابحة ... [illegible]

وهذا في ... المشروط ... لم يكن الاجل المشروط الا انه متعارف مرسوم فيما بين التجار ... البائع ... الثمن ... [illegible]

ذلك شهرا او كل عشرة ايام ... عليه ان يبين في بيع ذلك المرابحة اكثر المشايخ انه ليس عليه ذلك وروي عن ابي يوسف انه يبيعه مرابحة حتى يبين حاله ... بعض

المشايخ في الاجل المشروط اذا باعه من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار ان شاء رضي به وامسكه وان شاء رده ... [illegible]

... عيبا فاحشا ... على البائع ... الى ... في كتاب الصلح ... العيوب وكان القاضي الامام ... [illegible]

انه كان ... روايتان ... القاضي صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي ركن الاسلام ابو بكر ... [illegible]

والقاضي ... ان كان قال للمشتري ... كذا ... فاشتراه ... [illegible]

وكل ... من مشايخنا ... بالرد على كل حال والصحيح ... **وفي الهداية**

ومن اشترى غلاما بالف درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشتري فان شاء رده وان شاء قبله بالف ومائة **وفي الجامع الصغير** فان استهلكه المشتري

لزمه بالف ومائة ولم يرجع عليه بشيء ... وعن ابي يوسف انه يرد القيمة ... [illegible]

الثمن ... على البائع ... **جامع الجوامع** ... الشراء ... يبيع مرابحة على ما اشترى ولو باعوا

من ... فاشتراه ... بالثمن الاول **م** ولو اشترى من ... بدين عليه ... لم يبعه مرابحة على ... الدين ... [illegible]

على ... لا يبيعه مرابحة حتى يبين ... وعن ابي يوسف ... [illegible]

ذلك يبيعه مرابحة من غير بيان ولو اشترى من عبده او مكاتبه لم يبعه مرابحة ... **وفي الهداية** ولو اشترى العبد المأذون له في التجارة ثوبا

بعشرة وعليه دين يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك ان كان المولى اشتراه فباعه من العبد **وفي السغناقي**

وانما قيد بالدين المحيط لانه لو لم يكن ... العبد ... المولى ... [illegible]

ولا ... **وفي شرح الطحاوي** ولو اشترى من مضاربه ... الف درهم فاشترى المضارب ... [illegible]

من رب المال بالف ومائتي درهم فان رب المال يبيعها مرابحة على الف درهم ... وحصة المضارب من الربح ... [illegible]

وكذلك لو اشترى من رب المال ... بالف درهم ... باعها من المضارب بالف وخمسمائة درهم فان المضارب يبيعها مرابحة

على الف ومائتين وخمسين درهما ... **وفي المنتقى** اذا اشترى الرجل ... والزيادة ... ان يبيعه مرابحة ولا يبين ... [illegible]

الزيادة ... لا يبيعه مرابحة ... ان كان لا يعلم ... وان كانت الزيادة ... [illegible]

... فليس عليه ان يبين ... بدرهم ... باع ... [illegible]

... من زمن ... ذلك ... مرابحة حتى يبين ... [illegible]

مرابحة في قياس قول ابي حنيفة ... قول ابي يوسف ... العوض ... قيمة ... قام علي بكذا ... [illegible]

بكذا وكذلك ... ولو اشترى ثوبا ... يبيعه مرابحة حتى يبين **وفي الهداية** ولو اشترى ثوبا فاصابه قرض فار ... يبيعه

مرابحة من غير بيان **وفي الكافي** وان تكسر الثوب بنشره وطيه ... البيان **م وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد اذا وهب ... [illegible]

منها الف درهم ... جاز له ان يبيعه مرابحة بالالف ويقول قام علي بكذا ... بالف **وفي نوادر هشام** عن محمد قال سألت

ابا يوسف عن رجل اشترى ... من ثمن المتاع ... الثمن بالنصف قال اذا كان

بكذا فله ان يبيعه مرابحة حتى يبين ... اذا اشترى عبدا بالف درهم ... على الغلة ... **وفي**

الفتاوى الظهيرية ... قال قلت لابي يوسف في رجل اشترى ثوبا بعشرة جياد ونقد زيوفا قال في قول ابي حنيفة يبيعه مرابحة على عشرة زيوف وقال ابو يوسف

يبيعه مرابحة على عشرة جياد ثم يبيع ابو يوسف عن قول ابي حنيفة ... قال سمعت ابا يوسف يقول ... اشترى ثوبا بعشرة دراهم ... [illegible]

... فللمشتري الخيار اذا اشتراه ... [illegible]

... قام علي بكذا وكذا ... كذا ... جائز **وفي الفتاوى العتابية** ولو اشترى فضة بدينار لم يبعه مرابحة بربح درهم عند ابي يوسف

خلافا لمحمد وكذا السيف المحلى وكذا اذا اشترى عبدا بكر حنطة لم يبعه بربح درهم الا ان يبيعه بربح من جنس الثمن **م** ولو اشترى مختوم حنطة ... [illegible]

اسهم ... على ... من الربح كذا ... [illegible]

وتقابضا فلا بأس ان يبيع الحنطة مرابحة وكذلك كل صنف من الكيل او الوزن فنصف لو وكذا والانثى [illegible]
الحنطة بربح حنطة بجرسه وهذا الخلاف ما لو اشترى عليه [illegible] ثم باعه بربح [illegible] قال الوارث لا يبيع وارثه مرابحة على ما اشترى الاب [illegible]
[illegible] ان المشترى [illegible] لبائعه [illegible] كان له ان [illegible] عليه ولو قال البائع انه كان [illegible] الا انه يبيع في [illegible] والمشترية [illegible]
وسواء كان المشترى على علم [illegible] بينة على ذلك [illegible] ولو كانت [illegible] من بينة المشترى وكذا لو قال [illegible] ان [illegible]
عنه وسلمه اليه ثم ان المشترية [illegible] هذا الثمن [illegible] قول ابى حنيفة [illegible] ابى يوسف [illegible] ان المشترى [illegible] الطعام [illegible]
مرابحة وروى بشر عن ابى يوسف بخلاف هذا وعن محمد انه يبيعه مرابحة رجل [illegible] فوراه في راس المال وقال للمشترى ابيعكم مرابحة على هذا [illegible]
بذلك ولا قال قام بكذا جاز في قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ان كان المشترى جاهلا بذلك الامر فليس له [illegible] في العقد والاثم [illegible] المشترى
به بعد ذلك فله ان [illegible] وان كان المشترى تاجرا يعرف ما جرى من [illegible] لزمه **وفي التفاوت الغابية** في الثوب [illegible] من القصار ولا يبيعه الا برقه
او المتاع الكثير [illegible] جاز ان يبيعه مرابحة على [illegible] رقمه ولو كان اصله ميراثا او وصية او وهبة [illegible]
قيمته ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز **م** بشر عن ابى يوسف في الامة [illegible] المشترى [illegible] وبطانة وجعلها جبة ولو كان المشترى [illegible]
عشر [illegible] راس مال [illegible] على ذلك [illegible] على البائع في قول ابى حنيفة [illegible] في قول ابى يوسف [illegible] البائع [illegible] راس المال
او خاصمت بذلك [illegible] على قول ابى يوسف على المشترى [illegible] ونصفا واما في قول ابى حنيفة [illegible] المشترى [illegible] المشترى وان شاء امسك
بالثمن الذى نقده وان المشترى [illegible] المسلم [illegible] في الزيادة والنقصان في قول ابى يوسف وكذلك قال ابو حنيفة في النقصان [illegible]
[illegible] في الزيادات [illegible] درهم على عشرة [illegible] من [illegible] **وفي نوادر هشام** عن محمد رجل غصب من رجل عبدا [illegible]
منه او عنه [illegible] عليه [illegible] المغصوب [illegible] العبد [illegible] للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة [illegible] ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريت **وفي الولوالجية**
وكذا لو اشترى عبدا [illegible] وقبضه [illegible] عليه بالقيمة **وفي نوادر هشام** عن محمد اشترى جراب هروى [illegible] كل ثوب بعشرين درهما يبيع مرابحة
على عشرين ولا كان الجراب حصة لم يقدر على البيع مرابحة على عشرين وكذلك [illegible] والفعل [illegible] من الكراء والسمن والفعل وقد اشتراه
جرابا فله حصة من الثمن **نوع لضرب** في بيان ما للمشترى ان يلحقه بالسلعة في بيع المرابحة وما ليس له ذلك **جامع الجوامع** [illegible] كل ما [illegible] يلحق
وما لا فلا قال محمد في الاصل اذا اشترى متاعا فله ان يلحق عليه ما انفق في القصارة والحمالة [illegible] ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا
[illegible] عليه ما انفق في صبغ او غسل او فتل ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وان كان ذلك ثم علم المشترى [illegible] رده في قول
ابى حنيفة وابى يوسف [illegible] ابو يوسف في مسألة القصارة [illegible] والصحيح انه لا خيار للمشترى [illegible] هذا ان ما جرت عادة التجار
بالحاقه براس المال يلحق براس المال وما لا فلا او يقول ما اثر في المبيع ويزيد او به مالية المبيع صورة او معنى فله ان يلحق براس المال وما لا فلا
[illegible] عليه ما انفق على [illegible] **وفي الولوالجية** في طعامه [illegible] واما الرقيق فلا يلحق بهم في طعامهم وكسوتهم بالمعروف **وفي شرح الطحاوي**
وما اسرف في ذلك فانه يحمل عليه قدر المعروف ولا يحمل عليه الزيادة **م وفي المنتقى** وفي الرقيق يحمل على الثمن طعامهم وكسوتهم ولا يحمل عليه كسوتهم [illegible]
[illegible] سايق الغنم ولا يضم [illegible] الداى [illegible] في موضع جرت العادة فيما بين التجار بالحاق [illegible] الراعى براس المال
[illegible] في موضع جرت العادة فيما بين التجار بالحاق [illegible] براس المال يلحق به ايضا **جامع الجوامع** وان زوج العبد لا يلحق المهر وفي الامة لا يحط المهر
[illegible] ولا يلحق [illegible] الطبيب والرابض والبيطار وجعل الآبق وفي اجرة الحجام **وفي شرح الطحاوي** والختان والراعي والبيع عن الحجام **م** ولا
[illegible] ان كانت مشروطة في العقد بالاجماع وان لم تكن مشروطة بل كانت مرسومة اكثر المشايخ على انه يلحق ومنهم من قال لا يلحق ولا يلحق اجرة الدلال
بالاجماع بخلاف اجرة السمسار اذا كانت مشروطة في العقد بالاجماع او لم تكن مشروطة على قول بعض المشايخ وكذا البرامكة ان اجرة السمسار [illegible]
فصل **وفي المسيق** ويحمل على الثمن كراء السفينة وكذا الدابة التى حملته ويقول قام على بكذا ولا [illegible] على اما بها ثمن العلف ولا يحمل عليه
ثمن العلف والادهان وكذلك لا يلحق كل ما جاوز القوت من الطعام والادام ولا يلحق اجرة سايق الرفيق وحافظ الطعام والمتاع [illegible]
قصارة او خياطة وما اشبه ذلك من الاعمال لا يلحق المضارب الى راس المال وقال [illegible] **وفي الفتاوى العتابية** والغلة والحصيم **م** وغير ذلك [illegible]
جامع الجوامع [illegible] حائطا او ضرب مسناة او كرى انهارا او غرس نخلا او زرع يلحق **وفي الفتاوى العتابية** وان زرع ومد الدبيع لم يحط الربح وان [illegible]

[illegible] بالارض

[illegible] نوع [illegible] يجب [illegible] بعوض البيع بعوض البيع مرابحة على قيمة الموهوب وعن ابى يوسف انه يجوز اذا كانت قيمة العوض مثل الموهوب ويقول قام على بكذا
[illegible] اشترى ثوبين [illegible] واستاجر من يعماهما [illegible] الى ان [illegible] وبيعهما مرابحة فعل ذلك كله لانه لا يوجد في [illegible] واما الياقوت فما كان [illegible] ولكن لا يكتب
الا [illegible] منه [illegible] السعر [illegible] والا بدل [illegible] ذلك من الثمن وفي الطعام لا يضم [illegible] الكيال الى راس المال [illegible] البقالين والوزن
[illegible] او طول فانه يلحق ثمن ذلك [illegible] الاجر الى [illegible] من الدلال انه يلحق [illegible] **التفاوت العتابية**
[illegible] فانه يحسب ذلك في ثمنها وكذلك السقية في الكداب وكسح الكروم ولو سقى الارض بالكتب وكذا راس المال وكذلك اذا سقى النخل والكروم والشجر [illegible]
في الارض زرعا او كرما او شجرا او انفق في سقيها الكتب شي بذلك في راس المال ما بقي فيها فاذا ذهب ذلك من الارض لم يحسب شي مما انفق واذا اشترى
[illegible] فانه يحسب اجر اللقاط والكتب باجر الاقامة واذا اشترى [illegible] واستاجر من [illegible] ويليها [illegible] يلحق ذلك كله الى راس المال وكذلك اذا
اشترى نخاسا واستاجر من [illegible] احتسب بذلك وكذلك الحب [illegible] وكذلك الرجل يشترى الحطب ويحمل منه [illegible] فانه يحسب [illegible] المؤنة
ولو [illegible] واذا اشترى [illegible] وانفق عليها في علفها واصاب من البانها او [illegible] دون ذلك الحق انفصل [illegible] من [illegible] مثله رجل اشترى
دجاجة [illegible] عنده بلبن [illegible] البعض [illegible] ان يبيع الدجاجة مرابحة [illegible] ان انفق عليها الطعام [illegible] السفاسات جاز وان لم [illegible]
لا يجوز **وفي جامع الجوامع** اسلم عشرة في [illegible] على [illegible] بيع [illegible] مرابحة عند ابى حنيفة [illegible] كالكيل والموزون **م نوع لفر** في بيع ما اشترى مرابحة اذا كان
المبيع [illegible] مما يكال او يوزن او يعد [illegible] متفاوت [illegible] للمشترى ان يبيع بعض [illegible] وان كان [illegible] ولا يوزن فان باع بعضها [illegible] مرابحة
جاز وان اشترى جراب هروى [illegible] باع ربع جميع الثمن [illegible] بربع الثمن او نصفه وان باع بعضها معينا [illegible] من الجراب وكان الثمن [illegible]
[illegible] بيعه مرابحة [illegible] على ما سمى في قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يبيعه مرابحة
وفي الولوالجية واذا اشترى الرجل طعاما [illegible] نصفه فله ان يبيع النصف الآخر مرابحة على نصف الثمن وكذا ما يكال او يوزن من ضرب واحد واذا اشترى
ثوبا واحدا واخرج نصفه فليس له ان يبيع نصف الباقي بنصف الثمن وان كان [illegible] نصف الثوب [illegible] وكذلك اذا اشترى ثوبا واحدا واراد ان
يبيع [illegible] ذراع منه وباع مرابحة [illegible] لا يجوز [illegible] **الطحاوي** ولو باع نصفه [illegible] مرابحة بنصف الثمن او باعه تولية جاز ذلك
م وكذلك اذا [illegible] ولكن [illegible] ذراعا منه [illegible] لا يجوز ان يبيع مرابحة [illegible] وان لم [illegible] ذراعا منه [illegible] فقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم [illegible] العقد عنده [illegible] اذا فسد العقد [illegible] المرابحة وقال بعضهم يفسد العقد عند ابى حنيفة وعندهما لا يفسد العقد [illegible]
[illegible] الدرع [illegible] الثوب عشرة اذرع كل ذراع [illegible] الثوب [illegible] وكل ذلك جائز ولو اشترى [illegible] مكيلا او موزونا او معدودا
واقتسماها [illegible] منهما لم يبع حصته مرابحة ولو كانت الكلة [illegible] **وفي الولوالجية** اذا اشترى ثوبين [illegible] لا يبيع
مرابحة دون الآخر وكذا اذا اشترى [illegible] بالعشرة [illegible] كل ثوب [illegible] دراهم فله ان يبيع كل ثوب مرابحة على [illegible] في قول ابى حنيفة وابى يوسف
وقال محمد لا يبيع شيئا من ذلك مرابحة واذا اشترى [illegible] بالعشرة [illegible] فليس له ان يبيع نصيبه مرابحة **جامع الجوامع** [illegible] راس
مال [illegible] دينار [illegible] دينارا [illegible] اشترى [illegible] كل ثوب [illegible] كل واحد [illegible] بيع كل واحد [illegible]
مرابحة دون الباقي [illegible] اشترى دينارا [illegible] دينارا [illegible] جاز [illegible] ولو اشترى [illegible] دينار [illegible]
[illegible] دينار [illegible] دراهم لا **وفي الفتاوى العتابية** ولو اشترى صنفين من الكيل والموزون بثمن واحد وبيع
البيع صفقة منها مرابحة ولو كان صنفا واحدا جاز **وفي المسيق** اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم [illegible] نصفه وباعه ثم باع النصف الباقي مرابحة على عشرة
لم يعلم المشترى بذلك فهو بالخيار [illegible] الثمن وان شاء ترك هذا [illegible] اشترى ثوبين صفقة واحدة ثم باع احدهما مرابحة على جميع الثمن ولم يعلم المشترى
بذلك فهو بالخيار [illegible] الثمن وان شاء ترك وليس له ان [illegible] الثوب بحصته [illegible] رجل اشترى [illegible] ونقض رجل [illegible]
[illegible] على ما بقي مرابحة قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل [illegible] رجل اشترى دارا [illegible] فانهدم [illegible]
[illegible] لم يكن له ان يبيع الدار مرابحة على ما بقي من قبل ان ذلك بالحرق [illegible] هذا النوع في الاختلاف [illegible] وراس المال **الكافي** ولو اشترى
ثوبين بعشرة كل واحد منهما [illegible] ثم باع احدهما مرابحة على [illegible] لا يكره وقال محمد يكره **وفي جامع الجوامع** رجل اشترى ثوبا قيمته عشرة [illegible]
[illegible] رجل ثوبا اشتراه بعشرة وقيمته عشرون [illegible] الا [illegible] فانا [illegible] مرابحة

[illegible]

بدرهم عشرة فاشتراهما على ذلك يقسم الربح عليهما انصافا ولا يقسم على قدر قيمتهما اذا باع ثوبا ثم اشتراه الثوب بطلب [illegible]

كان الثمن كله واحدا عشرة اشترت ثوبا بعشرة وانما اشتريت ثوبا بعشرة في الثمن والربح وسواء لكون [illegible]

عشرة حال المشتري بل كان الثوبان لكن وقد اشتريتهما صفقة واحدة عليهما فانقسم الثمن على السواء لا على قدر قيمتهما [illegible]

عليهما انلا انما يقابل المعيب حصة الثمن والربح عشرون فانا اردو بهذا القدر فالقول قول المشتري مع يمينه وان اراد ما [illegible] المشتري

المامور والمسالة بحالها القول قول المشتري ايضا لما قلنا ويقال قد اقر لك البائع بزيادة خمسة فان شئت صدقه وان شئت فاتركه **وفي الكافي**

ولو ادعى المشتري صفقتين وادعى البائع صفقة في القول للبائع لانه ينكر زيادة الصفقة والبينة للمشتري لانه يثبت زيادة الصفقة **وفي الفتاوى العتابيه**

واذا اشترى لشيا فوهبه البائع بعيبه ثم علم او رضي به فله ان يبيعه مرابحة وكذا لو اشترى مرابحة في اربه فاسعر له ان يبيعه مرابحة فالغديه من الثمن ونحو ذلك

رجلا ثم علم المشتري ان البائع الاول حط من المشتري الاول بعض الثمن فانه يحط وكذلك القدر من الثاني وكذلك لو باعه مرابحة ثم علم المشتري ان البائع الاول حط

عن المشتري الاول بعض الثمن على بايعه بذلك القدر من الثمن حصته من الربح والمشتري الثاني لم يكلف المشتري الاول بعض الثمن على بايعه بذلك القدر من الثمن

حصته من الربح والمشتري الثاني لم يكلف المشتري الاول على العلم على حما له البائع الاول **وفي المنتقى** رجل اشترى عبدا بمائة ورجل لغيره اشترى جارية بمائتين لو كان

احدهما صاحبه بيع مما كان بنفسه مرابحة على ان قال رأس حيثما نقال للامور لتعلل انهما انا باثلثيهما ثم يصدقوا المشتري وربحا كما اللذين اشتريا عما وقبضاهما ثم وجد بالعبد

عيبا واراد رده فقال البائع راس مالي هذا مائة وكذا المشتري وحلف على علمه ما يعلم قام الذي نصيبه عن الفضة فان اصابه اقل من المائة فعلى المشتري

البائع تدارك بنقصان ما كنت فصدقه فيه وحلف وان شئت فاتركه فان كان نصيبه اكثر من نصف الثمن نقصه البائع عليه فيلزم البائع غرم ما نقصه للبائع

به على صاحبه الجارية فاخذه البائع ولو كان المشتري سواء اذا ادعى ان اشتريا الثوبين كان بصفقتين كل واحد منهما بعشرة وقال البائع بل كانا في صفقة

واحدة فالقول قول البائع فان وجد المشتري العيب بالثمن المامور بعشرة وان وجد العيب بالثوب الاخر بعشرة ان قامت البينة فالبينة بينة المشتري

قال [illegible] هذا اذا كان البائع سعر احد الثوبين فاما اذا كان لم يكن سعر احد الثوبين لانه قد ملكهما الصفقة **جامع الجوامع** اشترى نصف عبد بمائة والنصف

بما تين له ان يبيع الى النصفين شاء مرابحة وكذا على بلغا به وفيه اشترى ثوبا بثوب قائم بعشرة لا يبيع على عشرة وفيه اشترى رجل ثوبا بمائة والاخر كذلك

ودفعا الى رجل ليبيعهما مرابحة فباع بربح عشرة وقال راس المال المائة والثمن وقبض الثمن فوجدا بهما عيبا وقيمتهما سواء فله للثمن ثمانين وردوه

البائع على صاحبه بثلثه وثمنين وبلغ مسائل التولية بشر عن ابي يوسف في رجل اشترى جارية بالف درهم فولدت عند المشتري ولدا ثم ولد المبيع

رجلا لم يسمها الولد فان الحاكم ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل والاول رجلا لشيا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد فان علم

البائع المشتري في المجلس بكم قام عليه فالمشتري بالخيار لم يرث الفضولي اشتراه كان اعلمه بذلك فهو يريد به اذا اعلمه في المجلس وفي جامع المشتري هي البيوع

سكانا له قوله هاربا به ستين لم يكنها فان وجدها ثم ابيع ان كان بايعه بدين الكيلي فللمشتري الاول والا رده على البائع وفي العيون لو باع شيئا برقمه

ما بالرقم ولم يعلم ما اشتراه به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار او يدع وثنا ويله انه موقوف هو حق نصف الجواز بحكم الجواز اذا زالت الجهالة بدلالة

ما انه لو هلك وكان الشيء في البيع فاسد ويلزمه قيمته ويرد الى الحمل بن زياد عن ابي حنيفة في المشتري ثوبين بمائة درهم فقبضهما ثم ولى رجلا احدهما بعينه

لم يجز وكذلك لو اشترك فيه احدهما بعينه لم يجز ولو كان المشتري قبض احد الثوبين من البائع ثم اشركه رجلا فيهما جازت الشركة في نصف المقبوض ولو

حاز الشركة في نصف المقبوض وقبضهما وباع احدهما ثم ولي رجلا لم يجز لانه لم يملك الثوب الاخر بيع كلاهما وان اشركه اذا احل بيع احدهما وكذلك لو اشركه

فيهما جازت الشركة في النصف الذي لم يبع احدهما وكذلك المنع لاحدهما او مات ثم ولاهما رجلا او اشركه فيهما جازت في الثانية الحية منهما

الى مالكه عن ابي يوسف اذا كان لعبد الشيء طعاما غير مقبوض فقولها رجلا لم يجز التولية عن الاخذ ولو عن ابي يوسف هذا قال ان ولي الاخر ولي البطالة

وفي الظهيريه اذا اشترى شيئا من مكيل ثم ولاه غيره لا يستحب الاجل الا بالمذكور مسائل الوضيعة الاصل فيه لم يعد قدر الوضيعة الى راس المال فيسقط

من الجملة ويكون الثمن ما بقي ومثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة فباعه بوضيعة ده يازده فالسبيل ان يجعل كل درهم من راس المال احد عشر جزءا فيكون الجملة مائة

وعشرة فيسقط منها جزء واحد من احد عشر لكل عشرة بقي منها مائة ومن تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم وانما جعلنا كل درهم على احد عشر جزءا لانه

لما باعه بوضيعة ده يازده فقد جعل الوضيعة جزءا من احد عشر جزءا وجعل كل درهم احد عشر جزءا من احد عشر جزءا من درهم وعلى هذا الكتاب لو كان البائع باعه

بوضيعة ده يازده يجعل كل درهم اثني عشر فيكون مائة وعشرون فيسقط منها عشرون بقي منها مائة وهي ثمانية دراهم وثلث درهم

[illegible]

[illegible] وسائل حكم استحقاق المبيع اذا اشترى ثوبا بموجب سوقف العقد ان بني على اجازة المبيع ولا يوجب توقف العقد السابق

في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه اكثر من المستحق يطلب الحكم من الثاني دليل نقض العقد لينتقض به العقد

[illegible] لا يبطل اجازة المستحق بعده وكل [illegible] الحكم الثاني ولا دليل النقض المنتقض بالعقد وعن ابي يوسف انه

[illegible] ان المستحق اذا قال بعد الخصومة انا اقيم البينة لا جيز العقد فكم له لان ينقض العقد بعد الاجازة وان لم يقل ذلك لا يعمل اجازته في ظاهر الرواية وعن الحسن ان حكم

[illegible] المستحق البيع وعلا الاجازة كان الثمن للمستحق ويكون البائع بقبضه ويدفعه الى المستحق ولو كان المشتري شيئا واحدا كالثوب الواحد

والعبد الواحد فاستحق بعضه قبل القبض او بعده فللمشتري الخيار في الباقي ان شاء اخذه بالحصة وان شاء ترك وان كان اشترى كالثوبين والعبدين

فلم يقبضهما حتى استحق احدهما او قبض احدهما بعد القبض فلا خيار للمشتري ان تفرقت الصفقة عليه وفي الظهيريه رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم فقبضهما

ثم استحق نصف احدهما فان العبد الذي يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وان كان المشتري مكيلا او موزونا

واستحق بعضه قبل القبض فللمشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه قبل التمام وان استحق بعضه بعد القبض وعن ابي حنيفة روايتان وفي الظهيريه رجل له ثلثة

اقفزة حنطة باع منها عشرا من رجل ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كال لهم الاقفزة الثلاثة ثم جاء رجل استحق الكل فغرم المستحق بالقفيز الثالث

رجل استحق من يده شيئا بشهادة شاهدين وقد عدلا لما الشهود عليه قال ابو يوسف اسال عن الشاهدين فان عدلا رجع المقضي عليه بالثمن على بايعه

وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه لتعديلهما باو لم يرجع هو بالثمن على بايعه وسويه لو الاقدرة رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض البائع

الثمن للمشتري قبل القبض او يدعي ان استحق العبد له بقيل للمشتري على البائع ولو جاز مستحق العبد العقد قبل ان يقضي له بالعبد فالبيع جائز والثمن للبايع

في قول ابي حنيفة وان كانت البينة تقبض الثمن ويقبض البائع مثله لرب العبد ولا يجوز البينة بعد القبض ونوديه المشتري ويكون لرب العبد في قول

ابي يوسف فلا يجوز البينة في الوجهين جميعا قال في كتاب الدعوى رجل اشترى من غيره امة شراء جائزا وثناسلا او ملكها بهبة او صدقة واستولدها

ثم استحقها رجل بعد ما قضى القاضي بالجارية ومالها للمستحق وفي الجامع الصغير العتابي ولو استحق الامة بعد ما استولدها المشتري يأخذها وولدها ثم

لا استحق الولد بالبينة على يلحق الولد القضاء بالام ان يشترط قضاء على حدة قال بعضهم لا يشترط لانه يدخل تبعا وقال بعضهم يشترط فاذا قام المستولد

بينة على ذلك ثبت مغرور وولد المغرور حر بالقيمة يقضي القاضي للمستحق بالجارية وقيمة الولد ويقضي بعقر الجارية وفي السغناقي وان كان الولد حيا

ولا يرجع المستولد على بايعه بالعقر سواء كان اوداعيا ويرجع بقيمته ولا يرد عليه لم كان باعها ولا يرجع لم كان وهبها فان كان المشتري باع الامة

من رجل آخر واستولدها المشتري الثاني ثم استحقها رجل واخذ الجارية والعقر وقيمة الاولاد من المشتري الثاني ورجع المشتري الثاني على الاول بقيمة

الاولاد فالمشتري الاول هل يرجع بايعه بقيمة الاولاد على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قولهما يرجع **الخانيه** رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم استحق

واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بقيمة الجارية وقيمة الولد على من باع من مورثه وكذلك الوارث في ضمان الغرور كالمورث وجد بها عيبا كان

له ان يرجع على بايع المورث والموهوب له الجارية اذا استحق الجارية ثم الحقت فانه لا يرجع على بايع الموهوب له بالثمن ولا بقيمة الولد وفيه رجل استولد

جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق ولو انكر البائع ذلك وصدقه المستحق

كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على الاخر **م** اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق رجل الدار بالبينة ونقض بناء المشتري فالمذكور في عامة

الكتب ان المشتري يرجع بقيمة البناء على البائع **وفي الخانيه** بالنقصان لقيام الدار مبنية وغير مبنية ويرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها

المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان وفي التتمه ذكر السرخسي في كتاب الشروط انما يرجع بقيمة البناء بشرط ان يكون

نا بماوقت الاستحقاق فينقضه المستحق ثم يدفع المشتري الى البائع وما قدمه قيمته مبنيا يوم استحق الدار ولا يرجع بقيمة ما انفق وذكر في شركة الجامع

ان للمشتري النازع البناء المنقوض ليس له امسكه ولا يرجع على البائع بما لحقه من زيادة ونفقة وان شاء ترك النقض على البائع ورجع عليه بقيمة البناء

مبنيا وبعض مشايخنا قالوا اذا اختار المشتري امساك النقض فله ان يرجع على البائع بما لحقه من زيادة عزم وقالوا على ما اذا كان ثوبا ان حرقا فاستحق

كان لصاحب الثوب ان يمسك الثوب ويضمن النقصان كذا هنا **الفتاوى العتابيه** اشترى دارا وحفر فيها بئرا او طوابها بالآجر ثم استحقت الدار رجع

على البائع بقيمة ما له عيز ويضمن المستحق نقصان الحفر لو كان ولو كان المشتري باع الدار من رجل ثم بنى فيها المشتري الثاني شيئا ثم استحقها رجل

من المشتري الثاني رجع المشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن او بقيمة البناء ويرجع المشتري الاول على بايعه بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة البناء عند ابي حنيفة وعندهما يرجع عليه

بقيمة البناء، وفي المنتقى عن ابي يوسف رواية لقول انه كان قال لا يرجع المشتري الاول على بايعه بقيمة البناء [illegible] الكلام في الفصل
ذكر المطلق عن ابي يوسف ان ابا حنيفة قال لا يرجع المشتري الاول على بايعه بالثمن حتى يؤدي [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] يرجع عليه وفي المنتقى
رجل اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق نصف الدار [illegible] ورجع بنصف قيمة البناء [illegible]
فان كان البائع حاضرا يرجع المشتري بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله ان يرده ويأخذ النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء
وفي الفتاوى العتابية ولو باع نصف الدار ثم استحق نصفها [illegible] النصف الباقي وكذا اذا باع نصفها [illegible] النصف بقيمة
ويسلم الى المشتري ثم استحق هذا النصف فللمشتري نصف الباقي ولو ان المشتري [illegible] فله ان [illegible] ويرجع بالثمن ونصف قيمة
البناء [illegible] المبيع ولكن استهلك البناء [illegible] وفي البرهانية واذا اختلف البائع والمشتري في مسألة الدار بعد الاستحقاق [illegible] دون البناء
فقال المشتري اشتريت العرصة ثم بنيت البناء فانا مغرور وقال البائع بعتك العرصة والبناء فالقول قول البائع وعن محمد فيمن اشترى
دارا على ان البائع فيه بالخيار [illegible] المشتري فيها بناء ثم اجاز البائع البيع ثم استحقت الدار ان لا يرجع المشتري على البائع بشيء من قيمة البناء وذكر
[illegible] المشتري الدار [illegible] وبنى فيها بناء ثم [illegible] كان للمشتري الخيار [illegible]
امسك المنقوض وان شاء [illegible] ورجع عليه بنصف قيمة البناء فان حضر البائع الاخر [illegible] للمشتري الخيار [illegible] النصف الاخر
[illegible] وفي الفتاوى رجل اشترى دارا [illegible] بنى بالجص
والاجر والساج [illegible] فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم [illegible] وسكن
فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البائع فان كان
المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم على الجص والاجر والساج ثم استحقت الدار [illegible]
النقض قليلا او كثيرا فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحق الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق
اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة [illegible] المشتري بل يأمر بهدم [illegible]
الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء وانما يرجع اليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى
البائع [illegible] النقض [illegible] فلا شيء له على البائع [illegible] وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ
البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلم اليه [illegible] ويكون النقض له [illegible]
البناء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى [illegible] عن ابي حنيفة وهو قول [illegible] ان القاضي [illegible] بقيمة البناء
ثم يقول للمشتري انقضه [illegible] فاذا حضر البائع فسلم النقض اليه [illegible] عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري
اذا نقض عليه البناء فسلم النقض للبائع فانه يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن
الاول وهذا اقرب الى النظر ولو شرط البائع في البيع [illegible] المشتري فسد البيع ولو قبل الضمان فقال انا ضامن ما لحقه
المشتري من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون هذا ضمانا وروى ابن سماعة عن محمد فيمن اشترى جارية ووهبها من رجل وسلمها
اليه ثم ان الواهب اشتراها من الموهوب له واستولدها واستحقها مستحق رجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد وروى
ابن سماعة عن ابي يوسف في الاملاء قال ابو حنيفة في رجل اشترى من رجل امة وقبضها ونقد الثمن فاستحقها رجل بالبينة وقضى القاضي بها
للمستحق واراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع انا علمت انهم شهدوا بالزور وان الامة لي وقال المشتري انا اشهد
بذلك ان الامة لك وانهم شهدوا بالزور فللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بعد هذا الاقرار ولو ان رجلا اشترى امة من رجل وقبضها ثم اشتراها
منه رجل [illegible] ثم اشترى هذا الرجل منهم ثم استحقها مستحق بالبينة وقضى القاضي له [illegible] فله ان يرجع بالثمن على بايعه الاول
الحاوي رجلان اشتريا عبدا بالثمن [illegible] فاستحق نصف العبد لهما الخيار في النصف الاخر فان رضي احدهما [illegible]
الثمن [illegible] وفي الظهيرية واذا اشترى امة من انسان [illegible]
[illegible] القاضي بالامة للمستحق [illegible] ورجع المشتري على البائع بالثمن فاقام البائع بينة [illegible]

ولدت

٦٦١

ولدت في ملكه من امته [illegible] بحضرة المستحق ثم ان محمدا رحمه الله
شرط حضرة [illegible] من البائع وبعض المشايخ [illegible] ان لا يشترط حضرة المستحق [illegible] قول محمد وابي يوسف
يشترط حضرة المستحق على [illegible] قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ان لا يشترط وهذا القول اظهر وفي فتاوى الصغرى العتابي رجل اشترى دارا فشهد
[illegible] رجل على [illegible] البائع [illegible]
كتب في الصك [illegible] البائع [illegible] وفي الذخيرة
واذا ادعى المشتري الاستحقاق بعد المشتري واراد ان يرجع على بايعه بالثمن وانكر البائع [illegible] فاقام المشتري بينة على البائع فثبت بينته منه
وكان له ان يرجع بالثمن على البائع ولا يشترط حضرة العبد [illegible] وكان للبائع ان يرجع على بايعه بالثمن وان انكر [illegible]
لا [illegible] عليه [illegible] وكذا اذا اقام البائع البينة على ان هذا العبد [illegible] ملكه من امته فثبت بينته [illegible]
بحضرة المستحق ثم ان محمدا شرط حضرة المستحق [illegible] البينة من البائع وبعض مشايخنا [illegible] وقالوا ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق
[illegible] شمس الائمة السرخسي [illegible] بل حضرة المستحق شرط كما اشار اليه محمد [illegible] قول محمد وابي يوسف
الاخير يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اشبه واظهر وفيه استحق المبيع من يد المشتري الاخر
[illegible] بايعه [illegible] ان يرجع على بايعه بالثمن وفيه استحق دابة من يد رجل وقال المستحق عند الرجوع [illegible] الدابة [illegible] منذ سنة
[illegible] بالدابة للمستحق [illegible] البائع [illegible] فاقام البائع بينة ان الدابة ملكه منذ عشر سنين [illegible] القاضي بالدابة
للمستحق واذا استحق العبد من يد المشتري وقضى القاضي به للمستحق واراد المشتري ان يرجع على بايعه فادعى البائع انه [illegible] ولم يمكنه اثباته
ورجع المشتري عليه بالثمن بقضاء القاضي فاراد البائع ان يرجع على بايعه بالثمن وصدقه بايعه [illegible] وان زعم ان العبد
[illegible] المشتري [illegible] بتصديق الخصم وكذلك لو انكر بايعه الشراء منه [illegible]
على الشراء منه رجع عليه بالثمن وان صار متناقضا لانه زعم ان العبد [illegible] اشترى من رجل دارا [illegible] ثم باعها من غيره ثم اشتراها منه
ثانيا ثم استحق الدار من يد المشتري [illegible] ان له ان يرجع على البائع الاول [illegible] ابو الفضل ان الروايات
اختلفت [illegible] اذا استحق المبيع من يد المشتري ففي [illegible] ابي حنيفة ان الخصومة من المستحق [illegible] وطلب الحكم من القاضي [illegible] ينتقض البيع
في البياعات كلها وعن ابي يوسف [illegible] ولا ينفسخ البيع [illegible] البياعات وفي ظاهر الرواية [illegible]
تنقض العقود وانما [illegible] البيع [illegible] المستحق فاذا نقضه [illegible] كان المشتري الاخير [illegible] بايعه ورجع المشتري الاخير
على بايعه [illegible] البائع على بايعه قبل ان يرجع عليه [illegible] الا بالرجوع واذا ثبت هذا [illegible] المشتري
الاول زيدا والمشتري الثاني جعفرا فرجع المشتري الاول [illegible] على جعفر [illegible] يرجع جعفر على المشتري [illegible]
منه [illegible] على البائع الاول [illegible] لا يرجع على جعفر وجعفر لم [illegible] عليه [illegible] البيع الذي جرى بين زيد وجعفر كيف يرجع زيد [illegible]
على البائع الاول وفي شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا وباعه من غيره ثم اشتراه [illegible]
ان المشتري الاخير لا يرجع على بايعه على ظاهر الرواية [illegible] بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق فرقا وفي المنتقى رجل وطئ جارية ابنه فولدت
لم يضمن قيمتها للابن ثم ولدت له [illegible] ثم استحقها رجل [illegible] قال الحاكم ابو الفضل
هذا خلاف جواب الاصل [illegible] جارية ابنه [illegible] منه فادعى الولد [illegible] قيمة الجارية [illegible]
ثم ولدت بعد ذلك [illegible] ثم استحقها رجل [illegible] الولد [illegible] قول محمد [illegible] وقال ابو يوسف
يرجع عليه بقيمة كل ولد ولدته بعد الولد الاول وفيه ايضا جارية بين رجلين اشتراها [illegible] استولدها [illegible] نصف قيمتها
ونصف عقرها [illegible] ثم استحقها [illegible] القاضي [illegible] بقيمة الولدين [illegible] المستولد [illegible]
[illegible] بالثمن على البائع ويرجع المستولد على البائع بنصف قيمة الولدين [illegible] ويرجع عليه بنصف الباقي [illegible]
ولو ان رجلا غصب امة [illegible] ثم استحقها [illegible] القاضي

ويرجع على البائع الاول لان المشتري الاول لم يرجع [illegible] على البائع [illegible]

فالغاصب يرجع على المغصوب منه بالقيمة التي دفعها اليه وبقيمة الولد وفي المنتقى عن ابي يوسف في رجل اشترى امة واعتقها ثم جاءت
بولد ثم استحقها رجل قال هو مغرور ويرجع بالقيمة وبقيمة الولد وقال محمد ليس بمغرور فلا يرجع بقيمة الولد. الذخيرة اشترى الشجر ثم اشترى
الارض والنخيل جميعا او بعضها ثم استحقت الارض ويؤمر بقلع الاشجار فكان للمشتري ان يرجع على البائع ويرجع عليه بجميع الثمن وكذا لو اشترى كرما
مع البردعة اشترى الحمار والبردعة جميعا واستحقها ثم استحق الحمار دون البردعة ليس للمشتري ان يرد البردعة ويرجع على البائع بجميع الثمن لكن
البردعة بحصتها من الثمن ولو قال البائع بعدما علم المشتري بالثمن وله على المشتري الثمن الا الحمار له ثم استحقت الدار رجع المشتري
على من يرجع الثمن وذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السعدي ان المشتري يرجع على البائع قبل ان ياخذ المشتري بالبائع مثل ما يرجع
على الثمن له قال لا وقالوا البائع ان للمشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الامر ولو الى الوكيل فاستحق المشتري ثم يرد المشتري
فعند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الوكيل ان كان المشتري دفع الثمن الى الوكيل وان كان دفع الثمن الى الموكل قال للوكيل طالب الموكل
بالثمن وخذ منه وادفع الى المشتري اشترى شيئا وقبضه ولم يدفع الثمن ثم وجد المشتري يوما من الدهر ان هو يرجع بالتسليم الى البائع ولو
اشترى عبدا فاقر صاحبه انه ملك البائع ثم وصل اليه يوما يوم بالتسليم الى بائعه. وفي الجامع شيخ الاسلام اشترى عبدا واقر انه ملك البائع ثم استحق
من يده بالبينة يرجع على البائع بالثمن وليس للبائع ان يقول للمشتري اقررت انه ملكي وان الثمن صار ملكا لي وزعم ان المستحق غاصب فله ان يرجع
على ما لو غصب منك حقيقة. وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا استحق المشتري من المشتري واراد المشتري ان يرجع بالثمن وقال
البائع للمشتري قد علمت ان الشهود شهدوا بزور وان المبيع لي فقال المشتري انا اشهد لك ان المبيع لك وان الشهود شهدوا بزور فللمشتري
ان يرجع على البائع بالثمن مع هذا الاقرار. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل جارية فادعى واراد المشتري ان يرجع على البائع
بالثمن فقال البائع للمشتري انها كانت ملكي لا للمدعي لك وبعتها فالقول قوله ولا يرجع عليه المشتري بالثمن. ليس يسمع ثم ادعى في يد رجل بخارا وقبض المستحق
عليه السجل وبعد بائعه بسمرقند فقدم به الى قاضي سمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن وادعى السجل قاضي بخارا فاقر البائع بالبيع ولكن
انكر الاستحقاق وكون السجل سجل قاضي بخارا فاقام المستحق عليه البينة ان هذا سجل قاضي بخارا ~~فاقام المستحق عليه البينة ان هذا سجل قاضي بخارا~~
لا يجوز للقاضي في سمرقند ان يحكم به ويرجع المستحق عليه بالرجوع بالثمن ثم يشهد الشهود ان قاضي بخارا قضى على المستحق عليه بالجارية اشتراه
من هذا البائع واخرجه من يد المستحق عليه. وفي فتاوى الخلاصة فلو قال البائع للدفع ان الجارية في ملك البائع وليس لك الرجوع فاقام البينة على ذلك
بحضرة المستحق ويشترط حضرة الجارية الشيخ الامام الاجل لا يشترط ان يكون الجارية حاضرا وكذا لو دعوى العبد الحرية ثم ارجع المشتري على البائع
بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه في مسألة الجارية اذا استحق المبيع وبه كفيل بالدرك لا يرجع
على الكفيل اذا لم يحكم على البائع ويكون الرجوع على البائع بعد ذلك بحكم الرجوع لو شاء على الكفيل بقيمة الولد والبناء فلو ان المشتري دفع الثمن
الى الوكيل فعند الاستحقاق ان شاء يرجع على القابض وان شاء يرجع على البائع وان شاء على الوكيل وان دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق
يرجع عليه وبما دفع الثمن الى الامر من ماله وان دفع الى الوكيل قال للوكيل عند الاستحقاق خذ الثمن من الموكل وادفع اليه البائع اذا انكر بيع الحمار منه
ثم جاء به وادعى على انه لك بعت الحمار من بيع ويوجد المشتري البائع فقال بلى ما بعت منك الحمار لكن بعت من الوكيل لكن سلطت ببطلان
يرجع لعله ثم في الحمار ان استحق من البردعة يرجع بحصة الثمن وان استحق بدونه البردعة ليس للبائع من الثمن بقدر البردعة وكذا الوقت
البردعة ولو كانت قائمة اراد ان يردها على البائع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البائع البردعة تعيب البردعة الكرم تولد الكرم دون
الاشجار بسبب الاشجار على بائعه ويرجع بجميع الثمن بخلاف البردعة استحق حمار ابنه شاهدين عدلين عند الشهود عليه قال ان سالت هذا من
ان زكي رجع المشتري عليه على البائع بالثمن وان انكر كان على المشتري عليه ولا يرجع هو على البائع بالثمن عليه لو يدري حال جارية اذ ادعى
هذا الغلام من صاحب اليد فانكر صاحب اليد ان يرجع على بائعه بالثمن ويرجع ثم قال اليس البائع قد كنت اشتريت منك هذا الغلام فكذا فرجع
عليك بملك الثمن منه وقوله انكاره رجع عليه بالثمن الذي وكيف يكون في يد عبده كيف يعلل بينه فطلب المطلوب من القاضي ان يكلف المشتري
بانه ما جاء ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج من ملكه فقال المستحق الكسب بعينه منذ ملكه وقد خرج من يدي لكني اشتريته منذ سنة من فلان
وكذا اسمه واسم ابيه وجده واقام بينة فشهدوا انه عبد اشتراه من فلان منذ سنة لهذا الاستحقاق وان شهدوا

ان هذا

(هامش: رجل ادعى ... صدق البائع المشتري م)

انه هذا عبده منذ سنة ملكه فهذا ليس استحقاقا ولا نفي له بمعنى قبل انه لم يكن لاحد. وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل باع من رجل شاة حلقا او ثوبا بالطريق
وقبض الثمن وفلس البائع وهلك الساج ثم لحق المشتري من موضعها التقديم حار في بيعها فان القى لو رجل في مال المشتري فان جاء مستحق واستحقها بالبينة فالمستحق
بالخيار ان شاء ضمن المرتهن وان شاء ضمن البائع ثم هو الذي العامل في ذلك الموضع وفي الملتقط واذا اعطاه حمارا يستعين درهما معاوضة الظاهرية ثم استحق الحمار رجع
يستعين درهما رجل باع امة من رجل فلم يسلمها الى المشتري حتى زاد البائع في البيع امة اخرى ثم استحق الاولى فان شاء المشتري اخذ الزيادة بحصتها من الثمن
كان الشراء وقع عليهما جميعا وفي حسن بن ابي مالك عن ابي يوسف في رجل اشترى عشر بقرات واستحق بعضها او هلك قبل القبض انه ان كان قال كل بقرة بكذا ان
لا يبطل من الثمن بعد العدد وان كان انه يبطل بقدر حصته وكل من الثمن لو قسم الثمن على القيمة تعلل القول الاول يوم كلها كحملة وعلى القول الثاني
حيثما كحملة رجل باع من رجل جارية غيره وتقابضا ثم اختلف البائع والمشتري فقال البائع بعتها بغير امر صاحبها وقال المشتري لا بل بعتها بامر صاحبها
فالقول قول المشتري والبينة بينة البائع فلو ان المشتري استولد هذه الجارية بعد ذلك ثم استحقها مولاها قال ابو يوسف يأخذ المولى الولد بعد الموت الجارية
الجامع الصغير الحسامي رجل ادعى حقا في دار فصالحه الذي في يده على مائة درهم فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشيء ولو استحقت كلها فصالحه على مائة
درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه. الجامع الصغير العتابي رجل باع عبدا ولد في ملكه وقبضه المشتري وباعه من آخر ثم ادعى البائع الاول نسب العبد ثبت
النسب منه وبطل البيع الاول والثاني. رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى آخر النصف الآخر فقبض الآخر ولم يقبض الاول فاستحق نصفا شائعا فان قبض
الاول ولم يقبض الآخر فاستحق نصف الآخر والا فبينهما فالمستحق يومئذ رجل مع فقيرا ان من بدل في تسليم باع فقيرا من رجل بدرهم ولم يقبضه المشتري
حتى باع من آخر فقيرا منه بدرهم ثم استحق لعدمها رجل فان المشتري الثاني يبطل البيع الاول جائز رجل اشترى من رجل دينارا بالعشرة ثم نقد الثمن وقبض
الآخر للعامل فاقام آخر المشتري بينة ان الاول كانت لابيه تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يأخذ نصف الدينار فقد رجح ان ينظر ان كذبه المشتري
كان للمشتري الخيار ان شاء رد نصف الباقي على بائعه ورجع بجميع الثمن وان شاء امسكه ورجع عليه بنصف الثمن وان شاء صدقه المشتري بقي النصف
في يده بنصف الثمن ورجع على بائعه بنصف الثمن ايضا من الدرك ويرجع عليه بالثمن دون نقيضه الا ان يسميه ولو مات العبد في يد المشتري فقد ما من
الخلاص رد الثمن وليس بمنزلة في يد المستحق ليس له في يد البائع له الدرك فاما هو الاستحقاق وليس لو لصدان سلمه الى احد من يد البائع. وفي نوادر هشام
عن محمد رجل اشترى ارضا بدنانير واستحق الذهب قبل القبض لو فسد الارض بجميع الثمن ان شاء وكذا المسلم وان كان قد قبض واحدث فيها بناء
او غرسا او زرعا فالمشتري يرجع بنقصان الذهب والمطيل فان وجد كل شيء اذا ابتعه وصح اخر البيع منه ولو ابتعته مع غيره جاز البيع فيه فاذا استحق
وكذا الشاة قبل القبض فان شاء المشتري اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها بكل شيء اذا ابتعه وحده جاز ولو ابتعته مع غيره جاز ايضا كان له حصة
من الثمن الوقاية ومن اشترى عبدا من غيره سيله ثم اقام بينة على اقرار بائعه او سيده بعتقه او مدبرا او مكاتبا وان اقر بائعه بعتقه قاضي
مشتريه رجع وطلب الجامع الصغير رجل اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة فلم يكن
على العبد شيء وان كان البائع غائبا لا يدرى اين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع. وعن ابي يوسف انه قال لا يرجع بحال اذا قال اشترني فانا عبد
هذا فان قال اذا لم يقل اشترني فانا عبد ويعتذر ثم استحق العبد فان صاحب الديون عليه بعتقه. الخانية رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم
فباع الرجل مع اخيه بعضا من الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الى ان حط الى صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية ثم مات وترك
ولدا فضمها لورثته فقالوا الضيعة المشتراة يكون للاخ الاكبر بعضه ويكون نصف الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الى ما تركه الميت بنصف ثمن
ما بيع من الضيعة الاولى قال هشام قلت لمحمد رجل اشترى امة ثم ماتت بحاجته فقبضها ولم يعترف بالرق وباعها من رجل ولم يعترف بالرق ايضا فادعت المشتري
الاخير انها حرة الاصل قال يعتقها القاضي. وفي الخانية ان القاضي يقبل قولها ولم يدفع الثمن على البعض فاما قال المشتري الاول فذكرت
اقرت بالرق وليس له ذلك ولم يقر المشتري الا بعد ذلك فانه يرجع المشتري على المشتري الاول ولا يرجع المشتري الاول على بائعه الا ان يثبت
رجل اشترى جارية وباعها مع بدل ابنها الا بعد ثم ادعت انها حرة بالبينة اخذ المشتري الاخر اجازة الاصل ورجع صاحبها على بائعها بنقول ابا يقبل على بائعها
منه ورد ما استاجرها على بائعه وقبل منه اراد ولم يدع بانها تجلس في بائعها او لا يقبلها منه الا لم يكن العادة للمبيع فيثبت الحرية بقولها في الكل
وان كانت العادة للمبيع بان يبعث وسلمت الى المشتري وهي ساكنة فللبائع الاول ان لا يقبلها. وفي الخانية والصحيح اذا لم يسبق منها ما يكون
اقرارا بالرق كان القول قولها ودعوى الحرية والمشتري الا يرجع على البائع بالثمن بسبق لاشتراكها اختيار طاهر حين ظهرت انها تملك التسمين والعلاقة

(هامش: الا ان كان البائع م)

(هامش: تصح لعدم ... الاخ القسمة)

امة للنكاح الا كانت حرة وكذا لو كان المشترى جارية بنتين لا يعرفها احد قال هشام سالت محمدا عن مملوك [illegible] بعد البيع فقالت انا
مملوكة لم يسع لمن شرى ان [illegible] وغاب البائع ولا يدرى اين هو هل يسع المشترى على الغلام بالعيوب قال لا قلت فان لم يكن البائع الذى يقبل على بعضه
بالدرك وغاب البائع وقبض المشترى العبد ولم يعد الثمن فاعتق القاضى العبد لانه كان حر الاصل هل يشهد القاضى بشراء المشترى وعلى الثمن والبائع
غايب قال نعم قال وسمعت محمدا يقول رجل اشترى من صبى ولم يأذن له ابوه او وصيه ثم ان الصبى ادرك [illegible] استحقها انسان فانه ياخذها و ولدها سالما
والنسب ثابت وكذا لو اشترى القاضى عبدا بحجر عليه ولو اشترى رجل جارية بعبد وتقابضا فولدت الامة من المشترى فاقام العبد حر الاصل فالبائع
الجارية الا ان ياخذها وعقرها و ولدها رقيقا و ولدها ثابت النسب قال هشام قلت لمحمد فان كان باع العبد كان اشتراه من غيره قال الولد
له بالقيمة رجل اشترى امة وقبضها فادعاها رجل فاشتراها منه ايضا ثم استحق الامة وقد ولدت للمشترى قال محمد يرجع بالثمن على البائعين فان كانت الامة
جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر من وقت اشتراها من المشترى الامة بقيمة الولد على واحد منها قال محمد وبعض البائع في الارض المشتراة
اذا استحقت البناء والغرس والزرع والقنا [illegible] الزرع ان ينظر الى قيمة الزرع فيقسمه البائع قال هشام وذكر له الاستحصال **الكافى** اشترى امة
وقبضها فباعها من آخر وقبضها المشترى الآخر ثم باعها من آخر فاستحقت بقضاء فنقضها على الكل ويرجع على الكل لو رجع عليه بالثمن لا قبل الرجوع
عليه لما ان الحجج في ملك [illegible] ولا بعد البيع فلو لم [illegible] الاستحقاق ولو ادعت انها حرة الاصل او معتقة فلان او مدبرته او ام ولد له برهنت
بيتير ويرجع قبل الرجوع عليه ولو برهن رجل انها امته اعتقها بعد شراء المشترى الآخر لا يرجع بعضهم على بعض وكذا اذا ادعى الاعتاق مطلقا امة
في يد رجل [illegible] وكانت الامة في يد زيد في [illegible] وسلمها الى [illegible] الثمن ولكن [illegible] زيد فلم الثمن الى [illegible]
بعد الثمن لتصادقهما على البيع والتسليم ولو استحقت من زيد [illegible] الملك المطلق او النتاج [illegible] لا يرجع عمرو على بكر بالثمن ولو برهن على المشترى
بانها امته [illegible] ثم [illegible] قبل القضاء لعمرو [illegible] على البائع او على الملك المطلق او النتاج على البائع يرجع بينه [illegible] البد
ولو قال اشتريتها من عمرو وصدقه عمرو وذلك قبل الاستحقاق [illegible] من يد زيد صار عمرو مقضيا عليه بالقضاء على زيد فيرجع زيد على عمرو ثم يرجع على بكر ولو
تصادقا بعد الاستحقاق بغير تصادقهما [illegible] يرجع زيد على عمرو بالثمن ولا يرجع عمرو على بكر وكذا لو ادعى زيد الشراء من عمرو قبل الاستحقاق وصدقه عمرو بعد
الاستحقاق فهو كما لو تصادقا بعد الاستحقاق فلا يرجع عمرو على بكر ولو تصادقا ان الامة و [illegible] زيد من عمرو بالهبة او الصدقة مع القبض والعبد من
عمرو على بكر [illegible] باعها من زيد يرجع على بكر [illegible] عمرو على انهما تصادقا قبل الاستحقاق يرجع بالثمن على بكر فان لم يستحق الامة لكنها برهنت
على زيد بالحرية الاصلية او التحرير او الاستيلاد والكتابة و [illegible] البدل رجع عمرو على بكر ولو برهن عمرو على انها امته لا يقبل ولو برهن ان زيدا ملكها او
اودعها او استولدها [illegible] وتاريخ شراء عمرو مثله او اقل يرجع عمرو على بكر وان كان تاريخ شرائه اكثر من قبول لا يرجع [illegible] سماعة
رجل اشترى جارية فولدت منه فاستحق رجل نصفها قضى له عليه بنصف قيمتها وبنصف عقرها فان قضى بذلك ثم استحق رجل النصف الآخر بعد ذلك فانه
يقضى له ايضا بنصف قيمة الجارية وبنصف عقرها ويقضى عليه بقيمة الولد منها بنصفين رجل اشترى جارية وقبضها فولدت له ثم اعتقها [illegible] فولدت
له ولدا ثم استحقت فليس عليه الا عقر واحد وكذلك لو لم يتزوجها بعد العتق وكذلك زنا بها فولدت له [illegible] بعقر للمستحق الا عقرا واحدا وصار
ذلك العتق ليس بعتق ولكنه [illegible] الاول ويثبت نسب الاولاد وعليه قيمتهم ويرجع البائع بقيمة الاولاد الذين كانوا قبل العتق ولا يرجع
بقيمة الاولاد الذين كانوا بعد العتق **الكافى** باع امة ثم نقضها المشترى فجاء رجل وادعاها لا يسمع دعواه الا بحضرة المشترى والبائع فان برهن
بحضرتهما قضى له بها فيرجع على البائع او المشترى ان المستحق باعها ثم وهبها من المشترى قبل [illegible] البيع فلو لم [illegible] وطلب المشترى من القاضى
فسخ البيع فيجيب وفسخ القاضى ثم برهن البائع ان المستحق باعها منه [illegible] لم يكن له ولكن [illegible] يلزمها على المشترى ولو كان المشترى قبض الا بعد البائع
ثم ادعاها رجل بشرط حضرة المستحق فقط ولو قضى المستحق فبرهن البائع على مدعى بيع المرهنة منه بعد الفسخ [illegible] الامة عند الى حنيفة وليس له ان
يلزمها على المشترى ولو باعها بعد القبض وسلم فاستحقه فبرهن المشترى الآخر على البيع من بائع بايعه يقبل ولو برهن البائع الاول لم يرد المستحق [illegible]
منه الامة فهلك الثمن في يد [illegible] باع الراهن الرهن وسلم المشترى بلا علم المرتهن المرتهن منه [illegible] انها رهن عنده وطلب المشترى
من القاضى فسخ البيع [illegible] تسليمه ثم [illegible] الراهن الدين ولعل المرتهن لم يعد البيع وكذا الفسخ فبرهن على قضاء الدين قبل البيع عند
ابى حنيفة لنفوذ القضاء بالفسخ ظاهرا او باطنا خلافا لهما الشرا والاسلام والاستيهاب وبحث [illegible] من الباب الحكر انه لا ياتى لعدم حكم فيه ولا يليع الدعوى

منه يوم الاشتراء [illegible] مساومتها ومن اقر في شئ بملك الغير ثم اشتراه او ساومه او استوهبه ثم ادعى انه ملكه قبل الشرا او قبل
المساومة وقبل الاستيهاب او ادعى انه كان ملك ابيه عند المساومة مات وتركه ميراثا له او وهبه له لا يسمع دعواه للتناقض الا اذا صرح بملك
الغير عند المساومة بان اثبت انه قال عند المساومة ان هذا الثوب لابى وكيلى في بيعه فبعه منى فلم يفعل حتى باعه ثم ادعى الارث فحينئذ يقبل
لعدم التناقض وكذا لو قال عند الاعلون كان لابيه وكله بيعه فاشتراه ثم مات وتركه ميراثا يسمع و يرجع له بالثمن ويسمع دعوى الارث لجهة
ويرى له حصته بجهة لو اشتراه ثم ادعى مع اخيه انه كان لابيهما وتركه ميراثا لهما لا تسمع دعوى المشترى في نصيبه للتناقض ويسمع دعوى اخيه في نصيبه لعدم
التناقض ولو اشترى او ساومه فكله ابيع قد قبضه او لم يقبضه ورجع المشترى بالثمن على بائعه ثم مات الاب ثم ادعى الوارث بعد البيع وسلم له الثمن يحكم الارث
ولا يؤمر بدفعه الى البائع وان صار معنى الاقدام على الشرا على انه ملك البائع الا اذا اقر صريحا عند الشراء او عند المساومة انه ملك البائع ثم وصل اليه
الثوب من ابيه بالارث فيؤمر بتسليمه الى البائع **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل في يديه كر حنطة باع كرا منها من رجل بثمن مسمى ودفعه اليه فاستحق
من يده قال ياخذ المشترى الكر الباقى ولا ينتقض البيع فان لم يستحق الاول حتى الكر الآخر فدفعه ثم استحق الاول قال بطل البيع فيه ولا سبيل
على المشترى الآخر ولو كانت في يده كران فباع احدهما ودفعه ثم باع الآخر ودفعه ثم صغر المشترى الاول ووجد المشترين جميعا فاما سبيله على المشترى على
المشترى الثالث فاما وجد المشترى الآخر يقضى له بنصف ما في يد فاذا قضى الثالث اخذ الاول والآخر جميعا ما في يد الثالث فيكونان جميعا بينهما نصفين في
الجانبين ولو اشترى الاول وجد الثالث ياخذ منه جميع ما في يد المشترى الثالث وكذلك لو كان مكان الكر من حيث فباع نصفه من رجل ودفع اليه ثم باع نصفه
من آخر ودفع اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفعه وروى ابراهيم عن محمد في رجل باع قفيزا من طعام معلوم فاقتسم من رجل بالشكان لم الاخر الفه
فيكون ثم استحق القفيز الاول قال ياخذ المستحق القفيز الثالث فيكون لرجل المشترى منه ولم نصفها ثم استحق نصفها قبل القسمة فالبيع
على النصف الباقى فان كان ثم للمشترى ووقع اليه ما اشتراه ثم استحق النصف الذى في يد المشترى فالمشترى نصف الباقى فيصير حتى الدار
ولو اشترى من صبرة نصفها و سوى ثم استحق نصفها قبل القسمة والقبض فانه ياخذ جميع النصف الباقى في الكر ولو اشترى من عبد نصفه كان ما بقى
من نصيب البائع وسلم المشترى نصفه **وفى الكافى** رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الآخر من رجل آخر فلم يقبض لهما استحقا
حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق من البيع الآخر فان شكا نصف ما بقى بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشترى ما فى ما بقى على حساب ذلك
حق الاول في نصف كر وصح الثانى في نصف كر الا مختوم واحد فيضرب بكل واحد منهما بقى بحصته ولم المستحق حتى قبض المشترى الآخر مختوم آخر مختوم
في المشترى الاول والآخر بالخيار فيما بقى فيضرب المشترى الآخر بنصف كر الا مختومين والاول بنصف كر فيكون الباقى بينهما على حساب ذلك **م** رجل وهب
لرجل عبدا او تصدق به عليه فاستحق من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للواهب او المتصدق ان يرجع على بايعه بالثمن وروى ابن سماعة
عن ابى يوسف وروى ابن سماعة عنه في رجل اشترى من رجل عبدا او قبضه ووهبه من رجل ثم ان الموهوب له وهبه من رجل آخر ثم استحق على البائع
وفى الذخيرة ورايت في موضع آخر ليس للمشترى ان يرجع على بايعه بالثمن **م** ولو كان المشترى للعبد باعه من رجل ثم ان المشترى الآخر وهبه من رجل آخر
من يد الموهوب له فالمشترى الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع عليه الذى اشترى منه وكذلك لو ان المشترى وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه
من رجل ثم استحق من يد المشترى الآخر فالمشترى الاول لا يرجع على بايعه قبل ان يرجع المشترى الاول على بائعه وروى بشر عن ابى يوسف في الاملاء
رجل اشترى زق سمن او عسل او جرة زيت او دن او سلة زعفران او جوالق من الدقيق او حنطة فاستحق طائفة منها وفى الخانية قبل القبض او بعده
فللمشترى الخيار ان شاء اخذ الباقى بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو كان المشترى زق السمن الحصرى او جونى زيت او جوالق حنطة
او ما اشبهه واستحق احدهما ان كان قبل القبض فله ان يرد البيع كله وان كان بعد القبض فليس له ان يرد الاول ولا يرجع الا بحساب ما استحق وكذلك
ما يشبه صنفا [illegible] في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فاستحق رجل نصفها فاقام المشترى بينة انه اشترى هذا النصف من هذا المستحق
ولم يوقت وقتا قال لا يرجع المشترى على البائع بشئ وكذا النصف انما هذا رجل اشترى من رجل دارا فادعاها آخر فاشتراها منه ايضا واقام
البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق يرجع على البائع الاول بنصف الثمن **الخانية** رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض
يخير المشترى ان شاء اخذ الباقى بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له فيه حسنا حانوت
بلا كرى حانوت فيه وسمى الكرى دارا وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكرى داره وطالب المشترى بثمن المبيع قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل

فان لم يجد المشترى الاول الثالث م

ثم الكوة [illegible]

ان كان الكدو ارمن الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البايع وسوا المستاجر ولا يرجع المشتري على البايع بشي من الثمن وان
لم يكن الكدو لم من الالات على المستاجر كتب شيا الا قفلت صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك باب كان على سفل الحانوت كان القول قول المستاجر لان كان البنا
المتصل بالحانوت لانه الحانوت كان المشتري ان يرجع على البايع في الثمن فان كتب لهذا المستحق ان الدكة في كل موضع لا يرجع المشتري على البايع بالثمن لا يرجع على
الكفيل بالدرك وفيه رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا ثم جا رجل استحق الارض فقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلع بالارض فقال المشتري
ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت تقلع الشجر وتسلم المشتري ثم طولب البايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن
ولا يرجع بقيمة الشجر والا يضمن نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع للمشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم طولب المشتري
البايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وذكر الحسن الثاني في بعض ابينا لعموم الثابت في الارض ثم يستوفي القاضي للمشتري ان يقلع الشجر احتياطا لان الطريق البايع فيسلمه اليه ويأخذ قيمته ثابتة
وان استحق الارض مع الشجر وقلع الشجر او لم يقلع حتى جا مستحق واستحق الارض فطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان
للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم الشجر الى البايع ولا يرجع على البايع بقيمة الثمن وكبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر
اولم يبلغ وكبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع الارض حنطة وسائر اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف يؤمر
المشتري بقلع الزرع ان كان البايع غايبا ولا يرجع على بايعه بشي وان كان الزرع الحاضر بايعه فلا يرجع نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على
البايع الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر بايعه فيه حنطة على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على بايعه بالثمن وقيمة ما احدث
في الارض من بنا القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر البئر والا فيما جعلها في التراب وان جعل هدم التراب المستاجر من اجر ولبن القصب
او شي له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو كمرمة الارض ثم يؤمر البايع بقلع ذلك وفي الكافي شهدا ان هذا العبد باع من فلان وقبض منه الثمن به
او لم يقبض ثم رجعا احدهما ملكا وارى ان يرجع للشاهد لانه بالدعوى يزعم ان الشهادة كانت باطلة وان كان عند الشهادة مولى ابي
وقد باع منه الان يسمع ويبطل البيع الا ببرهن عليه ومثله الشهادة سرا وهبة وصدقة مع القبض لو قال باعه ولو البيد من خلفه ولم يسقط بلفظ الشهادة
خارجه لسقط يسمع وفيه شهدا بشرا دار لجارية فادعى انها كانت له ولابيه وقد كلفه سوانم بالجارية وقد برهن على اقرار البايع او المؤجر بالوكيد
بالبيع او بالاجارة بقبل الوكيل بالخصومة في عبد لرجل ادعى العبد حر من المدعي عليه انه ساومه عند القاضي بطلت خصومة الوكيل والمؤكل وان ثبت
بالبينة انه ساومه في غير مجلس القضا بطلت خصومة الوكيل فقط ولو وجد العبد ان الوكيل سومه يعم يوم دفعه الى المدعى عليه وكذا لو برهن المدعي
ان الوكيل استوهبه او استودعه منه ولو وكله بالخصومة في مسا افلاس ثم اثبت مساومة في مجلس القضا صح في حقه فقط صح ليطلب خصومته
دون الموكل وكلا بالخصومة في عيني وسي اقرارها وادعى بطل انه اشتراها من ذي اليد يشهد انه بطلت خصومتها دون خصومة الموكل م ابن سماعة
عن ابي يوسف اذا باع رجل اشترى ارضا مبيعا وبنى فيها بنا ثم استحقت الارض وقضى القاضي على المشتري بهدم البنا فهدم ثم استهلكه فلا شي على البايع من قيمة البنا
وهذا اختيار منه له وان لم يستهلكه وكلف المطارحة كان البنا صحيحا فعار عليه ادكس رجل على البايع بقدر ما بين النقض والبنا ولو شا البايع اخذ
النقض على ملكه الى الدار والمطالب فيه البنا صحيحا مستعار يدفع عنه ما حدث في النقض من النقصان من كل وجه فان كان هذا المشتري بالخيار ولو شا
فعلى وان شا لم يفعل وكذلك كل ف ويرفع بقضاء الجناية لنص فالمشتري بالخيار والبايع بالخيار فان اتفقا على وجه وذلك لعط شيء وان اختلفا
فيد المشتري الى عند البايع مقدارا بين النقض الى البنا وان كان النقصان من غير جناية احد فهو مثل ذلك في قول ابي يوسف كان المشتري ليس له
ويرجع بنقصان ما بين السهم الى البنا كانه المعقود عليه ويرجع النقصان رجل اشترى دارا وبنى فيها فغاب ثم ان البايع باعها من رجل
اخر وسعيها المشتري الاخر ثم ان الاول وبنى فيها ثانيا ثم جا الاول واستحقها فهذه المسألة على وجهين الاول ان يكون الثاني بالاث ملك في هذا الوجه
يقر المشتري الثاني للمشتري الاول حصة بالبنا من الدار العامرة ونقض البنا الاول للمشتري الاول ان كان قائما وان كان قايما وان كان
الثاني استهلك جزيه ذلك للمشتري الاول والثاني نقض الاول فالمشتري الثاني يضمن للمشتري الاول حصة البنا من الدار العامرة والمشتري الاول
ان يمسك البنا وليس للمشتري الثاني وفيه فان اراد المشتري الثاني ان يكون زيادة ولا عطا فيه قيمة الزيادة من غير ان اعطا ابو العامل ولو اشترى
ارضا وليانا الى عمرها ما صحت في يد المشتري هل يرجع المشتري على البايع بما انفق في عمارتها فلا رواية لهذه المسألة عن اصحابنا وقيل لا يرجع

وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل اشترى من اخر دارا ثم ظهر انها وقف وقد هلك البايع ولم يكن له وارث له وصي غير ان بايع البيت
ما هو الي القاضي يجعل له وصيا يرجع المشتري على وصي الميت ثم يرجع على بايع البيت وسئل عمن اشترى سكنى في دكان وقف فقال المتولي
ما اذنت بالسكنى ولو اذن يرجع على المشتري لا يرجع على البايع قال ان كان البيع بشرط القرار رجع لفوات الشرط وكذا العيب والا فلا يرجع له
على البايع لا بالثمن ولا بالنقصان وذكر في كوخ النوازل في رجل اشترى من اخر ارضا وقبضها ثم استحق واحدها بالبينة وقضى القاضي بالارض له وطلب
المشتري من البايع الثمن فرد الثمن عليه ثم ظهر فساد الدعوى وفساد القضا بعدول الامة بطل المستحق عليه ان يشتري يحكم لكم الارض ويقول قد ظهر
بطلان الاستحقاق وان لا لو لم يرجع المشتري على البايع بعدما قضى القاضي بالارض للمستحق وفسخ العقد بينهما ثم ظهر بطلان الاستحقاق وبطلان
القضا كان للمستحق عليه استرداد الارض ويجب ان يكون هذا قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد اما على قول ابي يوسف اخرا وهو قول ابي حنيفة
لا يكون للمستحق عليه استرداد الارض قال كمال في الكابح الصغير رجل اشترى جارية وولدت منه ولدا لا باستيلاده ثم استحقها رجل بالبينة لها ولو لدها
ولو اقر المشتري بالجارية لا ان القضا المفسر لها لجارية ولا ما قد ولدها ثم في نفض البينة على ابنته طرحها على الحق بالولد والقضا بالامر
يكن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم القضا بالامر يكون وقال بعضهم بشرط قضا على احد بالولد ايه ان يكهر ما منفصلا فانه يسمع لقرفانه
قال اذا قضى بالاصل للمستحق ولم يعلم بالزوائد لم يدخل الزوائد تحت القضا الكافي اشترى امة وقبضها فادعى ان امتها الا امها الحكيم ولا بعدها
او معتقة او مدبرة الكلام ولا نقد فيه فلان او حلف المشتري نكل لا يرجع على البايع بالثمن ولا برهن المشتري على انه ملك المستحق لا يقبل ولو برهن
المشتري على انها حرة الاصل او مدبرة او برهن على انها ملكه فلان وسوا اعتق او دبرها او استولدها ينال شراء له ويرجع بالثمن على البايع
وسر باع عقارا ثم برهن انه باع وقف له يقبل م وقال محمد وفي الكابح الكبير رجل اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قميصا ثم ادعى رجل ان الثوب
له واقام البينة وقضى القاضي له بالقميص فلا يرجع المشتري على البايع بشي وكذلك لو اشترى حنطة وطحنها ثم جا رجل واقام البينة ان الحنطة له
يقضي القاضي بالدقيق له يقضي القاضي بالدقيق للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البايع وكذلك لو ان رجلا غصب من رجل ثوبا فقطعه
وخاطه قميصا ثم جاء رجل واقام البينة ان القميص له ولو القضا القميص من الغاصب لا يبطل الطحان الاول وكذلك الجواب في الحنطة طحنها ولو ان رجلا
اشترى شاة فذبحها وسلخها فاقام رجل البينة ان اللحم والجلد والاطراف والراس له واخذ كله كان للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن وكذلك
لو اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه ثم اخذ رجل الثوب المقطوع بالبينة فان المشتري يرجع بالثمن على البايع ولو كان مكان الغصب بان غصب
رجل ثوبا فقطعه ولم يخطه ثم اخذه رجل بالبينة بطل صح الاول عن الغاصب وفي الكافي ولو برهن ان الراس له وان الجلد لم يرجع على البايع
بالثمن لان الاستحقاق على هذا الطريق لا يكون الا بعد الذبح اذ قبل الذبح لا يتصور ان يكون الجلد للرجل واللحم لغيره وكذا لو اشترى ثوبا
فقطعه ولم يخطه فبرهن رجل ان الجزة الكتين له ولغيره ان القطن له ولغيره ان الزيد له لا يرجع المشتري على البايع بالثمن ولو اشترى ابريقا بدينار
وقبض الابريق ونقد الدينار فافترقا فسد البيع في نصفه وللبايع ان يسترد النصف فان غاب بايع الابريق واستحق رجل نصف الابريق
لو شاء اخذه وضمنه ولو باع نصف العبد ثم نصفه فاستحق نصفه فعلى النصف الثاني ولا فرق بين ان يكون الاول صحيحا والثاني فاسدا او كانا
صحيحين او فاسدين فانه يقع بالنصف الثاني ولا نصف وارجع النصف او باع النصف ثم باع نصفه ثمنه او لم يكن المشتري خصما
للمشتري م ولو ان رجلا غصب من رجل كاغذا فقام رجل البينة ان هذا اللحم للمشتري له فقضى بذلك رجع المغصوب منه على الغاصب
بقيمته وهذا فصل يختلف فيه المشايخ قال بعضهم سوى بين الملك وتاويل هذه المسألة على قول الامام ورد هذا وكذا لو ان هذا في الشري بان
اشترى كاغذا ثم اقام رجل البينة انه له وقضي به لم يرجع على البايع بالثمن ولو اقام المستحق البينة في هذا كله ان ذلك كان له حين يكون
في يد المشتري وكذا الثوب قبل ان يقطعه المشتري وكذا الحنطة قبل ان يطحنها كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ولو كان هذا
في الغصب بطل حق الاول عن الضمان ولو ان رجلا اشترى من رجل شاة مذبوحة مسلوخة فاقام رجل البينة ان اللحم له واقام اخر بينة
ان الجلد له واقام اخر بينة ان الراس والاطراف له وقضى القاضي بذلك ودفع الكل ولهذا ما لحق بينة لم يرجع المشتري على البايع بشي
وكذلك على هذا لو ان رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه فاقام رجل البينة ان الكم له واقام اخر البينة ان القميص له واقام اخر
البينة الدخارين له وقضى القاضي لهم لا يرجع المشتري على البايع الثمن ومجموع النوازل باع من اخر جارية على انها عارية ثم تبين انها لا تحيض عند الكشاف

قال للمشتري ان يرجع بحصته عند الاستحقاق وقيل يجب ان لا يكون البيع بعد الشراء لانه حينئذ لا يكون للمشتري ان يشتريه والمبيع كما كان قائما وللعيب الذخيرة جارية
اسمها ولبرة السجل كتب اسمها ويرفا ولو المشتري لا يرجع بالثمن فقال الجارية التي بعتها مكتوب اسمها يسعه ورد الاستحقاق فكاما اسمها
ويرفا ليس للمشتري ان يرجع على البايع الا اذا اقام المشتري البينة على ان الجارية التي اشتريتها مكتوب اسمها وكبرة وقد ورد الاستحقاق عليها فحينئذ يرجع
بالثمن وكذلك اذا اقام المشتري البينة من الابتداء ان الجارية اشتريتها مكتوب وورد عليها الاستحقاق وفي التجريد عكس بالثمن فتبطلت بينته وان الاسم
المشترى الجارية فتاوى الخلاصة وغلط الاسم لا يقتضي تجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا لو قال المدعى عليه في الدفع ان المدعي غلط اسم ابيه او جده هذا الدفع
ليس بصحيح وغلط الاسم لا يعتبر وفيه اشترى لم يكلف وتبتها يوم الاستحقاق [illegible] وقد ازال المشتري بكارتها فانه نقص نقصان البكارة للمستحق
فينظر الى قيمتها يوم زال المشتري بكارتها انها كم يستوي ثم ينظر كم انتقصت من قيمتها بسبب ازالة البكارة فيجب على المشتري ازالة البكارة
ولا يرجع المشتري على البايع بما ضمن من نقصان البكارة للمستحق فتاوى الخلاصة وليس له ان يرجع على البايع بالثمن لا يرجع بالعقر الوارث يرجع
على بايع مورثه بعيب [illegible] ولو اشترى من [illegible] بثمن معلوم فاعطى المشتري [illegible] ثمن [illegible]
يستقص قيمته اربعين فعند استحقاق القراطيس يرجع المشتري على البايع بستين [illegible] اكثر ذلك [illegible] الحق البيع [illegible] المشتري فالمشتري
على من يرجع بالثمن فالجواب اكثر ذلك [illegible] صايح فتاوى الاصل رجل اشترى عبدا صفقة واحدة
فاستحق نصف العبد فهنا بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد وان شاء ترك فان لم [illegible] ولو رجع العبد وان [illegible] بالعقر [illegible] العبد
ثم لا يكون للمشتري [illegible] للبايع قوله المنتقى رجل اشترى دارا [illegible] حايط من دار الذي [illegible] في الشرا الحايط [illegible]
فقامت البينة ان الحايط للجار [illegible] القاضي [illegible] المشتري ان يرد الدار فان كان للمشتري على الحايط خشبة [illegible] او اكثر [illegible] للمستحق
عليه خشبة [illegible] فله ان يرد الدار وان اراد ان يمسك الدار ويرجع بحصة كل الحايط على البايع فعل وان كان [illegible] الحايط عليه جذوع [illegible]
فان شاء رد الدار وان شاء رجع بحصته من الحايط وان لم يكن [illegible] عليه وان كان متصلا بناء [illegible] المشتري رد الدار ان شاء وان شاء
امسك الدار ويرجع بحصة الحايط كله وان كان متصلا بالبناء [illegible] المشتري [illegible] الذي يرجع بحصة نصف الحايط وان شاء رد الدار
وان لم يكن متصلا [illegible] وان لم يكن [illegible] عليه جذوع فانه لا يرد الدار ولا يرجع على البايع بشي الا ان يكون [illegible] الحايط [illegible]
[illegible] يرجع بحصته او يرد الدار وان كان الحايط متصلا [illegible] ليس متصلا [illegible] المشتري ولا جذوع للمشتري عليه فانه لا يرد الدار ولا يرجع
عليه بشي ولو كان للمشتري عليه سترة [illegible] الحايط [illegible] والسترة [illegible] كان له ان يرجع بحصتها [illegible] السترة وان شاء
رد الدار ولو كان للمشتري عليه [illegible] الحايط يرجع بشي ولم يرد الدار ولو كان الحايط متصلا [illegible] المشتري [illegible] يرجع [illegible]
جذوع [illegible] الحايط للمشتري والجار [illegible] للمشتري ان يرجع على البايع بحصة [illegible] الجذوع [illegible] للمشتري [illegible]
[illegible] الثمن وان شاء [illegible] ولو كان للدار [illegible] الى الطريق [illegible] فخاصم [illegible] الطريق
وامر القاضي برفعها [illegible] على البايع بشي ولم يرد الدار [illegible] من حقوق [illegible] طريق المسلمين [illegible] وان كان له باب الطريق
الاعظم وباب في الطريق غير نافذ [illegible] الطريق [illegible] عادوا البايع هذا الطريق [illegible] القاضي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الدار وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق الظهيرية رجل باع عقارا وسلم لامراته او [illegible] او بعض [illegible] حاضر [illegible]
ذو العقار [illegible] المشايخ [illegible] المشتري المستفتى في ذلك [illegible]
[illegible] لا يسمع الدعوى لاشتهار [illegible] بالاحتيال والتلبيس [illegible] لكون سد الباب التزوير في الخانية وان [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] السلطان [illegible] تقليد القاضي [illegible] رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن [illegible] رجل
بالبينة ثم حضر البايع واقام البينة ان [illegible] كان باعه منه [illegible] قبل البيع [illegible] القاضي [illegible] البايع [illegible] المشتري ان ياخذ العبد
قال ابو حنيفة لا سبيل للمشتري على العبد [illegible] ظاهر الرواية [illegible] الاستحقاق لا يفسخ البيع بين البايع
والمشتري [illegible] المشتري على البايع بالثمن [illegible] القاضي [illegible] المشتري [illegible] ورجع المشتري
على البايع بالثمن [illegible] المشتري [illegible] من الارض [illegible] البايع ولو اشترى [illegible] ملك البايع

ثم الحق

ثم الحق عليه ورجع على البايع بالثمن ثم وصل المبيع [illegible] من الوجوه [illegible] تسليم الى البايع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من اخر فاستحق من يد الثاني فالمشتري
الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بايعه بالثمن وان لم يرجع
[red] رجل مات وترك ابنين وادعى احد الابنين ان اباه كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم وانكر ذلك [illegible] الابن الاخر ما قام الابن
الابن المدعي بينة على ما ادعى فان القاضي على المدعي نصف الثمن ويقضي له بنصف الدار حصة الذي ادعى البيع ولا خيار له [illegible] على الاخر البيع فيه قال
حد في رجل ادعى حقوقا [illegible] في الكافي [illegible] والكل المدعى عليه [illegible] المدعي عليه على مائة [illegible] المدعي [illegible] الصلح [illegible] يشتمل على الطلب
لعلها الا الصلح عن الحقوق المجهولة [illegible] الاكتاح [illegible] التسليم [illegible] الصلح على [illegible] والمسلة [illegible] الصلح [illegible]
الدار [illegible] المدعى عليه [illegible] يرجع على المدعي بشي ولو كان المدعي [illegible] كل الدار [illegible] يرجع على المدعي بحصة ما استحق من المائة
في الكافي ولو اقام المستحق عليه لا يقبل بينة الا اذا ادعى المدعي [illegible] المدعى عليه [illegible] الدعوى ويقبل البينة قال في الجامع الصغير ايضا
في عبد لرجل [illegible] باعه من رجل وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر لا سبيل للمشتري على العبد لكان
البايع حاضرا او كان غائبا غيبة معروفة ولو كان البايع [illegible] يرجع المشتري على العبد بالثمن وفي السغناقي ويرجع العبد على البايع
[illegible] م وعن ابي يوسف انه لا يرجع المشتري على العبد بالثمن بحال [illegible] للمشتري اشتر هذا العبد فاشتراه فاذا
هو حر لا يرجع المشتري على العبد [illegible] وفي السغناقي لم يرجع [illegible] على هذا العبد [illegible] وفي الجامع الصغير قال [illegible]
ابو يوسف [illegible] فاشترى فانه عبد [illegible] ولم يامره بالشرا [illegible] المشتري [illegible] انه عبد لا يرجع
عليه بالثمن [illegible] الحرية [illegible] الاصل [illegible] العتق [illegible] قال [illegible]
الاصل [illegible] على حرية [illegible] الى العتق العارض
وفي السراج [illegible] وفي الذخيرة وما يتصل
بذلك [illegible] قال محمد رجل اشترى من [illegible] او صلحه [illegible] استولدها [illegible]
[illegible] القاضي بالجارية [illegible] المستحق [illegible] المشتري [illegible] البينة من الشرا [illegible] وكذا
اقام المستولد بينة على ذلك [illegible] القاضي [illegible] المشتري بالجارية [illegible] يرجع المستولد على [illegible] بالعقر
بالبايع [illegible] ويرجع بقيمة الاولاد [illegible] ولا يرجع عليه [illegible] بان
يرجع على الواهب بقيمة الاولاد [illegible] المشتري [illegible] الجارية [illegible] والولد [illegible]
يرجع المشتري [illegible] على المشتري الاول بقيمة الاولاد والمشتري على بايعه بقيمة الاولاد على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قولهما يرجع الفصل
الثامن عشر في مسائل الاستبراء قال محمد في الاصل اذا اشترى جارية وجب على المشتري ان يشتريها بحيضة [illegible] من [illegible]
ان يطاها قبل الحيض في عادي العتابية سواء ملكها بهبة او صدقة او وصية او ميراث او [illegible] او اشترى من مكاتبه
او من عبده [illegible] عليه دين [illegible] ولم يكن عليه دين لا يجب اذا حاضت بعد الشراء حيضة وكذا يجب الاستبراء اذا رجع في
هبته بقضاء او بغير قضاء لانه ملكها بعد ما زالت عن ملكه م والمستوى [illegible] ان يكون البايع ممن [illegible] في الخلاصة
[illegible] رجل اشترى جارية من امراة او اشترى جارية من [illegible] البايع [illegible] الاستبراء على المشتري قال ابو حنيفة
في الجارية اذا كانت بكرا انه يجب الاستبراء وروي عن ابي يوسف انها اذا كانت بكرا [illegible] المشتري [illegible] يجب الاستبراء في النوادر الخانية
وعليه اذا اشتراها ثم تقايلا بعد القبض في المجلس لا يجب على البايع الاستبراء [illegible] قبل القبض [illegible] في غير المجلس وان قبضها المشتري وحاضت عنده
ثم ردها بغير قضاء يجب على البايع الاستبراء في الظهيرية اذا ابتاع [illegible] على جارية يجب الاستبراء وعن ابي يوسف انه قال اذا كان [illegible] رجعها
من مال البايع فليس عليه فيها استبراء ولو باع [illegible] من جارية كانت له [illegible] الاستبراء ولو ابيعت جارية المسلم الى دار الحرب
[illegible] الى دار الاسلام [illegible] المولى قال ابو حنيفة [illegible] الاستبراء عليه [illegible] في خزانة الفقه ولو [illegible]
[illegible] ثم رجع [illegible] الاستبراء [illegible] في المنتقى رجل [illegible] لابنه الصغير

[illegible]

ومكثت في ملكه اشهرا لم توطها على شيء ... فلا استبراء عليه عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة عليه الاستبراء وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر

استبراها بشهر لقيام الشهر مقام الحيض ... [illegible] وقال بعضهم ... [illegible]

[illegible]

او يتزوجها او كاتبها فان باع او زوج المكاتب لغيرها حل للمولى وطء الثانية فلو ان الشفيع [illegible] المزوجة او المشتري [illegible] باع او ردت اليه بعيب فلا يحل
الا بعد [illegible] واحدة منهما ولو ارتدت احداهما عن الاسلام لم يحل له وطء الاخرى ولو [illegible] ثم [illegible] او كتابة [illegible] جنابة
فانه ينبغي له ان لا يقرب الاولى **وفي نوادر هشام** قال سمعت محمدا يقول [illegible] وطئها باع لغيرها [illegible] الا يشتري بابها بالحيضة
قبل ان يبيعها فانه لا يقرب [illegible] حتى تحيض [illegible] وروى بشر عن ابي يوسف رجل [illegible] وطئ احديهما فلا ينبغي ان يطأ الاولى حتى تحيض
الموطوءة حيضة وتحرمها عن ملكه [illegible] ابو حنيفة [illegible] الفقهاء [illegible] وطئ الاولى في [illegible] وكذا المسألة [illegible] جاز له ان يطأ [illegible]
الفقه رجل اشترى [illegible] لا يجوز له وطئها جميعا [illegible] للاب والام لا يجوز [illegible] الاختلاف [illegible]
ما واحدة من تلك وان كانت واحدة منهن بنات فاشترى [illegible] لا يجوز له وطئهن جميعا وان اشترى الساعات مع الامهات
يجوز له وطء بنات [illegible] باع [illegible] جارية رجل فاصب [illegible] المشتري ثم [illegible] المالك البيع لا [illegible] من الاستبراء وكذلك لو باع
احد [illegible] ثم [illegible] **شرح الطحاوي** اذا [illegible] الامام [illegible] وقال من [illegible] جارية [illegible] [illegible]
فاستبراها بحيضة [illegible] ان باع [illegible] من رجل [illegible] المشتري [illegible] وقال [illegible] ابو حنيفة
وابو يوسف [illegible] قبل [illegible] دار الاسلام [illegible] وقال محمد [illegible] بوطئها [illegible]
[illegible] جارية او اشتراها في دار الحرب [illegible] **الحاشية** [illegible] الاستبراء [illegible] المشايخ [illegible] انكر
[illegible] وقال عامة المشايخ [illegible] ملكت [illegible] الوطء مطلق **جامع الجوامع** من كان عنده اختان
قد وطئهما فباع احديهما لا يقرب الاخرى [illegible] لم [illegible] البيع [illegible] **الذخيرة** الامة
من [illegible] سواء [illegible] الرجل [illegible] فاشترى [illegible]
الاصل [illegible] اشترى [illegible] الجارية وقبضها [illegible] عدة من طلاق [illegible] **الفصل**
التاسع عشر في بيع الاب والوصي والقاضي مال الصغير وشرائهم للصغير [illegible] في عقود المفاوضات
والعكس في الاب [illegible] لا يجوز بيع الاب مال [illegible] الصغير [illegible] **وفي فتاوى الخلاصة**
ولا يجوز بيع [illegible] من نفسه [illegible] مال [illegible] الصغير بمثل قيمته [illegible] **وفي التجريد** الجد كالاب
عند عدم الاب [illegible] الاب [illegible] قبض الصغير [illegible] المشايخ [illegible] العقد الاول
والقبول [illegible] والصحيح انه [illegible] الاول قال بعت [illegible] الابن [illegible] العقد
ولا يشترط [illegible] بعت [illegible] البيع [illegible] بمثل [illegible]
الناس **وفي الولوالجية** البيع من الاب بمثل القيمة وما يتغابن الناس فيه **وفي الولوالجية** في ظاهر الرواية [illegible] عن ابي يوسف انه لا يجوز
الا بمثل القيمة **وفي الولوالجية** والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية **م** فعلى [illegible] الرواية [illegible] الاب في تصرفه مع نفسه ولو كان له ابنان
صغيران فباع مال احدهما من الآخر [illegible] بعت عبد [illegible] ولدي [illegible] الاب [illegible] مال ولده [illegible]
وكيلا عن الصبي فيقبضه من الابن الصغير ثم [illegible] القاضي [illegible] على الاب [illegible] **وفي الولوالجية** ولو وكل
الاب وكيلا [illegible] مال [illegible] **وفي العتابية** الاب اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة [illegible]
ان كان الاب محمودا عند الناس او كان مستورا [illegible] **وفي الخانية** لكنه [illegible]
[illegible] ~~[illegible]~~ قوله **وفي الخلاصة وفي فتاوى النسفي** سئل عن امرأة
باعت دار ولدها الصغير [illegible] بامر القاضي [illegible] ذلك وقد [illegible] بعض [illegible] فقال [illegible]
وفي الولوالجية ولو وكل الاب رجلا ببيع شيء من [illegible] الاب [illegible] الاب [illegible]
الوكيل [illegible] الاب [illegible] **م** وان كان الاب فاسدا [illegible] العقار لا يجوز [illegible] الابن
[illegible] قال الصدر الشهيد **وفي الواقعات** [illegible] للصغير بان باع بضعف قيمته **وفي الخانية** [illegible] ما [illegible]

من المقاد

من [illegible] فنص في روايات في رواية يجوز [illegible] الثمن [illegible] رواية لا يجوز [illegible] خيرا للصغير قال الصدر الشهيد هو المختار
والواقعات الاب اذا باع ضيعة او عقار الابنه الصغير [illegible] الاب مستورا [illegible] الاول
[illegible] الثالث لا يجوز [illegible] الابن [illegible] خير الصغير **وفي وصايا العتبي** [illegible] الاب [illegible] جاز
[illegible] الثمن [illegible] العقار والمنقول الوصي [illegible] اليتيم [illegible] باع مال نفسه [illegible] قول ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن ابي يوسف [illegible] **وفي الخانية** [illegible] الصغير امرأة اشترت لولدها الصغير [illegible] بالثمن على الولد جاز
استحسانا ويكون [illegible] الصغير [illegible] الصغير [illegible]
امرأة [illegible] ابن صغير اشترت [illegible] الاب [illegible] من الاب والاجنبيات
المرأة [illegible] امرأة باعت متاع زوجها بعد موته [illegible] وصية [illegible] الصغار [illegible] قالت
المرأة [illegible] قال الشيخ الامام [illegible] المرأة على المشتري [illegible] البلوغ الصغار [illegible] البلوغ انها
كانت وصية [illegible] البيع [illegible] المرأة بعد البيع [illegible] وصية [illegible] باع [illegible] وصيه [illegible]
الصبي [illegible] **وفي الكفوية** من له ولاية الحضرة كالقاضي والوصي ونحوهما [illegible] الصفقة [illegible] المرأة [illegible]
على الرواية التي [illegible] الغاصب [illegible] العقار [illegible] امرأة باعت مال ولدها الصغير [illegible] وصية [illegible] قال بعضهم
[illegible] المبيع وقال بعضهم [illegible] قبل البلوغ **وفي الشفعة** الاب اذا باع مال ولده الصغير [illegible] فاحشا لا يسمع **وفي العيون**
الاب اذا باع مال الصبي وسلم قبل استيفاء الثمن [illegible] المبيع [illegible] الثمن [illegible] الصغير قبل [illegible] **وفي الفتاوى** امرأة
اشترت لولدها الصغير ضيعة من مال [illegible] الابن [illegible] الضيعة [illegible] للصغير [illegible] الاب [illegible]
ولد [illegible] امرأة [illegible] ابن صغير فقالت المرأة اشتريت [illegible] الاب [illegible] اليتيم [illegible] مال [illegible] اليتيم [illegible]
قول ابي حنيفة [illegible] عن ابي يوسف اذا كان [illegible] ظاهرة [illegible]
الروايات عن ابي يوسف لا يجوز [illegible] الظاهرة **وفي الخانية** في غير العقار **م** [illegible] قالوا [illegible]
من الصبي [illegible] الصبي [illegible] قال بعضهم [illegible] من الصبي
من مال [illegible] من مال الصغير [illegible] من مال [illegible] من الصبي [illegible]
[illegible] بالف [illegible] من مال الصبي [illegible] **وفي الخانية** [illegible] لعقار
عند البعض [illegible] القيمة [illegible] مال اليتيم [illegible] القيمة **وفي ادب القاضي** للخصاف [illegible] مال الصغير
[illegible] مال الصغير [illegible] **وفي نظم الزندويسي** [illegible] الاب [illegible] لا يملك
ذلك [illegible] الصبي [illegible] البيع [illegible] **م**
لم [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] بعت او اشتريت [illegible] الكتاب قال [illegible]
[illegible] ابو الحسن الكرخي [illegible] اشترى [illegible] من مال الصغير [illegible]
لا يجوز [illegible] على قول ابي حنيفة **الخانية** [illegible] اليتيم [illegible] المتغلب [illegible]
[illegible] المتغلب [illegible] الوصي [illegible] العقار [illegible] المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم
[illegible] الكتاب [illegible] الورثة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العقار [illegible] الكتاب من بيع العقار [illegible] السلف [illegible] بيع العقار
[illegible] الوصي لا يجوز [illegible] المشتري [illegible] القيمة [illegible] على الميت
دين لا يستغرق [illegible] **وفي الكبرى** [illegible] الميت [illegible] للصغير [illegible]
لا يبيع العقار [illegible] الورثة صغار [illegible] في التركة [illegible] الوصي [illegible] من التركة وان كانت التركة

[illegible]

مشغولا بالدين او لم يكن [illegible] اوصى بوصية مرسلة [illegible] كان للوصي ان يبيع التركة [illegible]

[illegible] فان كانت الورثة [illegible] الدين وتنفذ الوصية [illegible] التركة [illegible]

على الميت دين وله وصية [illegible] وان كان بعض الورثة صغارا وبعضهم [illegible]

[illegible] والعروض والمنقول والعقار [illegible] نصيب الغائب [illegible]

اربعة مسائل [illegible] بالتركة [illegible] الوصي [illegible] بقدر الدين [illegible]

[illegible] في التركة وصية بمال مرسل [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] في التركة وصية بمال مرسل وان الوصي يملك البيع بقدر ما تنفذ الوصية [illegible] والرابعة

اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك نصيب الصغير عند الكل [illegible] نصيب الكبار [illegible]

[illegible]

عرضه في المعتوه هو الجواب في المجنون لانهما يستويان في حق الاحكام وفي الكبرى غلام ادرك صحيح العقل ثم جن جنونا مطبقا فانه يعقل الاب عليه في البيع والشرا
والنكاح وغيره وابو حنيفة لا يوقت في الجنون المطبق شيئا كما هو دابه فيفوضون الى راي القاضي وفي العتابية اذا وجبت الولاية للاب ان كان قصيرا يجوز
بيع الاب عليه وان طال عليه لا يجوز كما بعد البلوغ والفاصل بينهما شهر في قول ابي حنيفة وما دونه قصير لانه عاجل والشهر وما فوقه اجل وهذا هو المختار
وفي الخانية وعن ابي يوسف روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وفي نوادر هشام عن محمد رجل باع غلاما للصغير بمائة الف
درهم على ان الوصي بالخيار فما زادت القيمة في مدة الخيار فصارت الفي درهم فليس للوصي ان ينفذ البيع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الاصل عن محمد
رجل مات وعليه دين وترك عبدا لا مال له غيره وترك ابنين صغيرا او كبيرا لا وارث له غيره وقيمة العبد اكثر من الدين فباع القاضي العبد لغيرهم واشترط
الخيار ثلثا فاجاز الابن البيع وهو كبير فاجازته باطلة الا ان يقضي الدين وان مات الابن في وقت الخيار انتقض البيع ولو ان وصيا باع مجلا
للتسليم واشترط الخيار ثلثة ايام في وقت الخيار جاز البيع وكذلك الوالد في العتابية صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم والقوم
الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان ياخذه من المشتري بالثمن فان سلم الاب او الوصي الا ان كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري بطل تسليمهما
في قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر من ذلك لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز تسليمهما في قول محمد وفي اليتيمة الصبي المأذون اذا
اشترى قريب نفسه وعتق عليه وان اشترى للمعتوه امة كان استولدها بالنكاح بحكم الاب فكذا ان يكون على المعتق كذا
انه لا يكون بعد او جنابة من الشريك والمضارب وغيرهم بمنزلة الصبي المأذون وفي الزيادات صبي او معتوه وهب له ابوه وصية
جاز وعتق عليه فان وهب له نصفه استحق ايضا ان الغرم واعتقه عليه لكن لا يضمن الصبي بل يسعى العبد في نصيب الشريك وفي المنتقى في الزيادات
اذا اشترى الاب لابنه الصغير من مال الصغير ذات محرم من الصغير انه ينفذ على الصغير وكذلك لو اشترى لابنه الكبير المعتوه من مال المعتوه
ذات رحم محرم من الصغير لا ينفذ على المعتوه وينفذ على الاب فيعتق ولكن لا ابا اقرب من الاخ يعتق على الابن بحكم قرابته وان كان لا يجب عليه كان
الصغير والمعتوه واخذهما لا يعتق عليه والوصي فيما ذكرنا بمنزلة الاب لانه قائم مقام الاب ولو اشترى الاب والوصي للمعتوه جارية كان
استولدها بحكم النكاح ان لا يجوز على المعتوه بلا قياس لا يجوز في الاستحسان وفي الكافي لا يجوز على المعتوه شيئا او الصرامن وكذا صرح في المحيط انه الاولى انه
رجع الى الكافي في المعتوه ولو باع الوصي جارية لليتيم على ان الوصي بالخيار ثلثة ايام ثم ولدت او تعيبت ثم اجاز البيع في قولهم لانه يورث اليتيم
فانه عند زفر ينقض وفي ما يتصل بهذا الفصل المريض اذا باع عبدا يساوي الف درهم بخمسمائة من الاجنبي والمال لا يساوي غيره ما يتعدى بها
مستقل المحاباة بقدر الثلث فيقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف ولا يرد شيئا من المعيب واما ان تنقض العقد وهذا الحكم
على المشترين وان كان الاجنبي يحيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا لانه انما ينفذ في الثلث ولا يعتبر الثلث ولا يحاباة لا المعتق الخاص
ولا الغبن اليسير غير ان في حق الغرماء لا يبيع لهما وفي حق الوارث معتبر من الثلث واذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة لا يبيع اصلا
من غير اجازة في الورثة سواء كان او مرابحا باع بمثل القيمة او باضعاف القيمة وعندهما البيع بمثل القيمة او باضعاف القيمة جائز والاكثر
اذا باع عينا من اعيان ماله من الوارث المريض بمثل القيمة فكذلك الجواب عند ابي حنيفة بانه باع المريض من وارثه شيئا وحابى وكرم الايام
في شرح الطحاوي ان عندهما لا يصح الى ما هو اصلا اجازت الورثة او لم يجيزوا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا فسخ ان ارادت
انفسخ البيع من الوارث لا يبيع من غير اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح من غير اجازة الوارث ولا محاباة مع الوارث الا بحق الاباء
باقي الورثة وهو الصحيح وفي مزارعة الكبرى ان المريض اذا اشترى شيئا من وارثه محاباة يسيرة واعطاه الثمن كان جائزا الا ان يكون فيه محاباة فلا يجوز
من اجنبي قال الامام انه ما ثبت محاباة فان الوارث وان حبس او تكن سوا وفي الظهيرية لم يذكر في هذه المسئلة ان فيه الحكم ويدل على جواز شراء المريض
من الوارث عند الكل وفي الخانية رجل مات واوصى الى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا ان كان للوصي ان يبيع العقار لكل الموصى
بالثلث رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ لا بيعه ولا يبيع بعد الوصي اذا باع
مال اليتيم من الوصي الحق لا يجوز في قول ابي حنيفة والوصي اذا باع مال اليتيم بالتاجيل ان كان الاجل فاحشا بان لا يباع بمثله الا الى اجل لا
يجوز وان لم يكن كذلك لكن يخاف عليه الجحد عند حلول الاجل وهلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحد الا ان الثمن عليه
الموصي رجلا استقبل مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر استامه بالف وخمسمائة والاول املى من الاخر قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك

بيوع الاجناب ومال اليتيم بمائة والاكثر بعشر والاولى اجلا فان الوصي يبيع من الاول وكذلك متولي الوقف فان صالح الوصي عن حق الميت على رجل
فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز ولو صالح الوصي
عن من يدعي الدين على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بدعواه او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن كذلك لا يجوز
ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وفي التجنيس السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان لا يقدر
على دفع الظلم الا باعطاء المال فكان له ان يعطي صيانة للباقي وان كان من غير اعطائه لا يجوز ان يعطي شيئا وان اعطى الوصي بعض شيء او دية بالحيلة فلا
الا يعطي صدقة الفطر من مال اليتيم في الفصل الحادي في كراهية التفريق بين الرقيق الا ما في مسلك بعض منها لقرابة موكل بالحرمة فلا ينبغي ان يفرق بينهما
في البيع اذا كان احدهما صغيرا بعد وجود الاثر وكذلك لو كان احدهما صغيرا به وحده الاثر وكذلك لو كانا صغيرين وان كانا كبيرين فلا باس بالتوزيع في الثاني
في الخلاصة التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالحرم بالبيع والهبة وكرهها مكروه في التوزيع وبالتم لكن ينعقد هذا العقد عن ابي حنيفة
وعن ابي يوسف لا ينعقد في قرابة الولاد وعند الكل في القرابة للولد بالمحرمية صح انه لو اجتمع في ملك رجل زوجات لا باس بان يفرق بينهما سواء كانا
صغيرين او كبيرين او كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا وكذا اذا اجتمع في ملك شخصان وبينهما دون رحم محرم كابني الخال او ابني العم فلا باس
بالتفريق بينهما وكذلك اذا كان ذو رحم محرم بالرضاع او بالمصاهرة وليس بينهما رحم محرم فلا باس بالتوزيع وهذه الكراهية تمتد الى وقت البلوغ في ظاهر
مذهب اصحابنا وجد اصحابنا بالتوزيع او لم يوجد سياسة مجازي ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رجل له امة وابنها وهو صغير فاراد بيعهما ونيع
ورضيت الام بذلك ولا بيت قال اكره التوزيع بينهما وكذلك اذا كان بينهما ابوان ورضيا بذلك وقال بعض مشايخنا اذا راهق الصغير ورضيا التفريق
بينهما فلا باس بالتوزيع بينهما وعن ابي يوسف روايتان في رواية قال اذا رضوا بذلك فلا باس بالتوزيع ولم يشترط على هذا ان يكون الصغير مراهقا في رواية
يشترط في جامع الجوامع وعند انتفى الكراهية الا بيع تسليم الصغير ابواه فلا ينبغي لمن يفرق بينه وبين احدهما وفي المنتقى وفي المضمرات وكذا اذا نسب المرأة زوجها وللصغير ... علمه ... فلا باس بالتوزيع وكذلك في الولي والاخ مع الصغير امه وخالته فلا باس بالملك
الامر ببيع الخالة الا ان يكون اخا له صغيرا مع ... الخالة وكذلك لو كانا مع الصغير امه وابنه اخت له من قبل ابيه او قبل امه فلا باس
بان يبيع الاخ والاخت والخالة من قبل الاب او الام بنظر الام جهة لانه لو التقى مع الصغير جده وعمته وخالته او امه اخت فلا باس بالامساك
الجدة ويبيع من سواها والكامل في الحفظ رواية الزيادات اذا كانا مع الصغير امها لا باس بان يمسك الام مع الصغير ويبيع ما سواهما الا الاب
فانه لا يبيع وان كان مع الصغير امه وفي نوادر هشام قال سالت محمد عن الصغير اذا كان معه امه او عمه هل يبيع الام قال لا قال ان كان مع الصغير
امه واخوات لا يبيع واحد منهم حتى يحتلم او يحيض او يستكمل سبع عشرة سنة وفي المنتقى وقال ابو يوسف ان زوج الصبي وصبي امرأته
اذا كان معه ابوان وان كان مع احدهما فرقت بينه وبين من كانت قرابته من قبل الميت حتى انه لو كان مع الصغير ابوه وخالته او الخال
وان كان مع الاب عم او ابن العم قال في الزيادات واذا كان مع الصغير اخ لاب واخ لام لا يبيع واحدا منهما وكذلك اذا كان مع الصغير اخت لاب
واخت لام لا يبيع واحدا منهما وان كان معهم اخ لام والمراد به الاول والاخت للاب والام في الحكم الثالثة ويبيع من سواه والاكمل انه اذا
اجتمع مع الصغير في ملك رجل قرابتان كانت احدهما اقرب من الاخرى لا باس بان يمسك الاقرب ويبيع الابعد وان كانتا في القرب الى الصغير على السواء
وان كانتا من جانبين يجوز ان يكون احدهما من قبل الاب والاخر من قبل الام لا يجوز له ان يفرق بين الصغير وبين واحد منهما وان كانت
من جانب واحد فلا باس بان يبيع احدهما ويمسك الاخر كالاخت لاب لا باس بان يبيع احدهما ويمسك الاخر مع الصغير وذكر في ينبوع النوازل من الاملاء عن ابي يوسف
بين الصغير من الاخوة المتفرقة والعمات المتفرقة كالاخوات والخالات وكذا ايضا انه اذا كان له ابوان ولم يكن يبيع الاخ والعم ما ذكرنا في الزيادات
واذا التقى مع الصغير ابوان بان كانت بين رجلين جارية ولدت ولدا فادعياه حتى يثبت النسب منهما ثم اشتريا واشترى الولد منهما فيبيع العباس على الخلاف
الذي ذكرنا في الاخوين لا باس بان يبيع احدهما وفي الكافي لا يبيع احدهما بخلاف الاخوين في جامع الجوامع لا يكره للذمي التفريق بين الحربيين
وفي المضمرات ولو ملك بنت العلات او بنت اعيان والنصف منهم كبار والنصف صغار فلا باس ببيع كل صغير مع كبير هذا هو الكلام في حكم
كراهة التفريق في البيع واما الكلام في حكم جواز البيع وفسادة فنقول اذا فرق بين الصغير والاب او والدته او من سواهم من الاقارب
في البيع فالبيع جائز في ظاهر الرواية وفي التفريد يكره وياثم وعن ابي يوسف ان البيع باطل في الكل وفي المضمرات وهو قول زفر والحسن بن زياد

حتى لو كان مع الصغير ابوان وكبيران للصغير ... لا يبيع واحدا منهما ... والكبير ...

ولد اولدكون السبب ... وكان ... او كان ... الى الصغير ... بان يمسك الام ... سواها او ... اذا كان مع الصغير ... فلا باس ...

ومن ابي يوسف رواية انه فرق بين الوالدين والمولودين فابطله في الوالدين والمولودين والصحيح ما ذكرنا ظاهر الرواية وجوزه ...
من القرابات ... [illegible]
في فصل الخيار انه ... [illegible]
عند ابي حنيفة ... والصحيح قول ابي حنيفة ... [illegible]
فهو كما لو كره البيع بالاتفاق ... [illegible]
ثم ملكه ولد الصغير يكون له ان ... وفي المنتقى لو باع احدهما ... [illegible]
ولو باع احدهما ... [illegible] م

[illegible]

الى الكرماني بعد الفسخ

او كانت متفصلة فان قال بالطلة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الاقالة بيع الا اذا تعذر فيجعل فسخا وقال محمد فسخ في حق المتعاقدين ومن غيرهما في المنتقى
قال محمد الاقالة بعد القبض وقبل القبض متناقضة وليس ببيع وكذلك قال ابو حنيفة في المصرات فيخ قولنا فسخ بطل فرية في مسائل احدها
عقار اذا سلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا وعاد المبيع الى الحكم وطلب الشفيع الشفعة يقضى له بالشفعة لكونها بيعا في حق غيرهما والثانية اذا باع المشتري المبيع
وقبضه او لم يقبضه ثم تقايلا واطلع على عيب كان عند البائع ان والا ارد يرده عليه بالعيب ليس له ذلك لانه بيع في حق الثالث والثالثة لو ان المشتري اشترى
وقبضه ثم سقط الثمن ثم باعه من بوعه ثم تقايلا وعاد الى المشتري فاشترى البائع منه باقل من الثمن فالشراء جائز وكان في حق البائع كالملك [illegible] والرابع
لو وهب لرجل ثم بعد الثمن شيئا وقبضه ولم يعوض ثم باعه ثم تقايلا ليس للواهب الرجوع فيه والخامس اذا اشترى شيئا من التجار علا الثمن
بعدما حال عليه الحول فوجد به عيبا فرده بغير قضاء فاسترد الموهوب لكن ذلك بيع فانه لا يسقط عنه الزكوة وفي المنتقى قال محمد الاقالة بعد القبض وقبل القبض
متناقضة وليس ببيع وكذلك قال ابو حنيفة وفي الخانية عن الحسن عن ابي حنيفة الاقالة بعد القبض بيع وقبله فسخ وقال ابو يوسف بيع فيهما الا اذا تعذر
وقال محمد بعد جنس الثمن او اكثر بيع وبمثله واقل فسخ ويبطل شرط النقصان ثم هذا الخلاف الذي ذكرنا فيما اذا حصل الفسخ بلفظ الاقالة فاما اذا حصل بلفظ المتاركة
او المتاركة والرد فانه لا يجعل بيعا وان امكن جعلها فاذا حصل الفسخ بلفظ الاقالة فهو بيع جديد في حق الثالث بلا خلاف ثم انما يعتبر الاقالة فسخا في حق
فيما اذا كان من موجبات البيع فاما اذا لم يكن من موجبات العقد البيع وانما يثبت بامر زايد وشرط زايد فالاقالة تعتبر بيعا جديدا في حق ما كان
وشرط الاجل وحال وتقابضا وقد كان اعطاه المشتري حنطة ليعرض من الشروط او اردى او مثل المشروط ثم تقايلا الا يلزمه رد المقبوض بعينه وان كان
قائما وكذلك الجواب فيما اذا كان المرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء وان لم يحرر الطعام بعينه ما لم يرد المقبوض بعينه مثل الذي كان مشروطا او يرد
مثل المقبوض لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب نصا فقد قال مشايخنا على انه يرد مثل المشروط سواء المقبوض بعينه او ردى وقال الفقيه ابو جعفر اذا كان
المقبوض اردى كيف يرد مثل المقبوض الا وهو مثل المشروط قال والسدارت يرجعه الفصل وفي الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا ان عجل بغير شرط الاجل فهو كذلك
رجل اشترى من اخر طعاما على انه كر وكاله البائع وقبضه المشتري ثم تقايلا البيع وكاله البائع فوجده ينقص قفيزا او يزيد قفيزا وتصادقا انه من نقصان
الكيل او من زيادته فان جميع الطعام مع الزيادة للبائع والاقالة جائزة بجميع الثمن وكذلك لو اصاب الطعام ماء فابتل فزاد وكان رطبا فيبس وانتقص
وتصادقا ان زيادته ونقصانه من ذلك الا فاله جائز والطعام كله للبائع بجميع الثمن ولا يحط عنه شيء بسبب النقصان الا ان الماء افسد الطعام فلم يعلم
به البائع حتى تقايلا كان للبائع الخيار ان شاء اخذه فاعطاه جميع الثمن وان شاء رد الاقالة وكان له عليه من الثمن وذكر محمد في كتاب الصلح اذا كان لرجل
رجل دين مؤجل صالح المديون رب الدين عن الدين على عبد بعينه ودفع اليه وقبضه العبد ببرب الدين بعيب نقضا فان المال يكون عليه حالا موجبا
واما اذا كان للمصلح ان كان له على ما كان من الحال بيع والثمن مؤجلا فاما اذا كان له مطلقا من غير شرط الحال على نحو الحال لم يذكر محمد هذا الفصل
في هذا الكتاب وذكر في كتاب الوكالة انه لا يعود الحال وفي القدوري وقبول الاقالة في المجلس شرط فان قبض الاخر له المطلقين اعداها بعد عن المجلس
كما بطل اعلى فيقول اقلت وفي المنتقى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقوم الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي اعتبارا بالبيع وفي تصالبي الاقالة
ولا يصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البائع للمشتري بعني ما اشتريت منك بكذا وقال المشتري بعت فقبل البائع فهو بيع بالاجماع فيراعى فيه ذكر
شرائط البيع وفي الفتاوى الخلاصة لو قال المشتري تركت البيع وقال البائع رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البائع الاقالة من المشتري فقال المشتري
هات الثمن وقبل البائع فهو كقول البائع اقلني وفي الفتاوى العتابية الاقالة يقوم بالواحد عند ابي حنيفة حتى لو قال احدهما لصاحبه اقلني البيع او بعلت
الفسخ اليك ففسخ جاز ولو قال اخرجته فاختار الفسخ او الاقالة في المجلس جاز وعند محمد لا الا ان يكون بان ذلك بقعد البيع وفي نوادر ابن سماعة سمعت ابا يوسف
يقول في رجل باع رجلا بيعا ثم لقيه المشتري وهو يقبض البيع قال انك قد اعلمت على لا حاجة لي فيما بعتني فاقلني فقال البائع قد اقلتك قال ينتقض البيع
وان لم يقل المشتري قبلت او رضيت وهذه الرواية عن ابي يوسف يوافق رواية العدول عن ابي حنيفة وابي يوسف فقال كذلك لو قال له المشتري فسخ
البيع بيننا وسكت فقال البائع قد فسخت فهو فسخ وفي المنتقى مسئلة عن محمد تدل على ان قول الاول فسخ قوله فانه قال في رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا
ثم قال المشتري اقلني على ان ابرئك بالف منه فقال قد فعلت جازت الاقالة له ولم يكن التاخير وفي فتاوى الحجة وكذا لو قال اقلني على ان ابرئك من شيء
فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويرجع بكل الثمن وهذا قول ابي يوسف جازت الاقالة على ما سمى من الاجل والنقصان وفي الذخيرة ولما يصح
قبول الاقالة نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل الا يرى ان من باع ثوبا ثم قال للمشتري اني اقلت البيع الذي بيننا وسكت في هذا الثوب فاقطع لي

قبضا فقط فهو يقابل البائع فانه يتم الاقالة بينهما فبعد ما قطع الاثر المشتري بغير مقالة البائع قبول الاقالة ولو ان قطع المشتري قبضا فهو مقالة البائع في مجلس
ما واشتغلوا بعمل اخر ان يكون قطعه بعد ذلك المجلس ثم قطعه لا يتم الاقالة ولا يعمل المسلمة ما ذكره في السير الكبير ان ما احتفظ به من وديعة اخرى يقاسمتهم
فيها استغنى من المحابة وسلم الامتعة اليهم ولم يقبض الثمن فحصلوا الى مكان حافوا على انفسهم الغرق لو لم يخففوا السفينة قال صاحب الامتعة
ان قد اقلت المشترين ما اشتروا مني فمن كان منهم شيء مما اشتراه فليطرحه فسمعوا ذلك وطرحوا ما اشتروا منه فهو مقالته فقد اقالوا بابه حيث طرحوا ولا الة
القبول بعد الايجاب فعلى قال محمد في رجل اسلم الى رجل في جارية في كر حنطة وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت الجارية في يد المسلم اليه فعليه قيمتها يوم قبضها
وان ملكت الجارية او لم يملكها ثم تقايلا جازت الاقالة وعليه قيمة الجارية وفي باب الصدور ويصح الاقالة اذا كان المبيع كما او بعضه ولا يعتبر قيام الثمن
وفي فتاوى الخلاصة والرد بالعيب يمنع الاقالة وفي الاقالة يجب ان يعلم ان شرط صحة الاقالة قيام العقد يكون الاقالة رفعا للعقد بقيام المعقود عليه لا يقيام العقد
به قال محمد في الجامع الكبير رجل اشترى من اخر عبدا بكر حنطة بعينها وتقابضا فهلك العبد ثم انهما تقايلا العقد فيما بينهما جازت الاقالة ولو باع العبد بكر حنطة
وتقابضا فهلك العبد ثم تقايلا او الكر قائم بعينه فان الاقالة باطلة ولو كان مسعا فالمبيع لا يستغني الذمة ان مؤجلا وكذا حكم الاستبدال به قبل القبض ولكن الاقالة
قبل القبض يجوز الا الاستبدال بالمبيع قبل القبض يمنع ولذلك وكذلك تقايلا حال قيام العبد لا يلزم البائع العبد اذا جاز فقبض من الكر كان الدراهم
ثمنا والما كان فيما الا بقي بعاقبة فلم يستقيم رفعه ولو اشترى عبدا ثم نقضه بغير عينهما ثم تقايلا بعد هلاك العبد لا يجوز ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم تقايلا
ثم هلك احدهما قبل الرد لا ينتقض الرد الاقالة له وان هلكا جميعا قبل الرد بطلت الاقالة ولو اشترى عبدا بدراهم وتقابضا ثم تقايلا فهلك العبد قبل القبض
بحكم الاقالة بطلت الاقالة وان اشتراه بفلوس فكذلك ان كان الجنون بغير عينها ولكن الجواب وان كان بعينها ليستحق الاقالة بهلاك العبد والاثم [illegible]
الاقالة وان ادانهم لا ينتقض الاقالة بهلاك العبد وان ادانهم يستحق الاقالة كان على الاخر ملكه في يده قيمته دراهم او دنانير وان قضي كتبه تصدق بالفضل
تحرزا عن الشبهة وفي الكافي وهلاك بعض المبيع يمنع بقدره اعتبارا للبعض بالكل وان تقايضا يصح الاقالة بعدما هلك بعضها في الجوامع اشترى جملا
بثوبين وتقابضا فاحدهما العبد وهلك احد الثوبين ان شاء الباقي دفع قيمة الهالك والثوب الذي في يده كذا رده بعيب لو اشترى عبد الثوبين
وتقابضا فاحد ثوب فقال بعض اعلاها وقال الاخر ارخصها فالقول للمشتري وفي الفتاوى العتابية ولو باع البائع من غيره بعد الاقالة قبل القبض لم يجز
ولو باعه من المشتري جاز عند ابي حنيفة ويجوز الاقالة في الكيل من غير كيل لو قال المشتري هرا ريا بن فقال البائع من زماني بوانده زيم بفروس كم
هيرن زيان تو برتر نشبت ليس عليه من زيادة شيء ولو طلب من البائع ان ينقص من الثمن فقال البائع ادب بالمبيع والمبيع بهما فقال العنبرة
ليست باقالة ولو اشترى ضيعة ثم طالب الاقالة وطلب البائع الاقالة وتعرف في الضيعة بانه لا يكون اقالة في البرهانية رجل اشترى عبدا فباعه
من البائع قبل القبض فقبله البائع لا يصح البيع الثاني في البيع الاول رجل اشترى غلاما فقبضه ثم تقايلا ثم ابرا البائع المشتري عن الثمن جاز وان مات الغلام
في يد المشتري الاولى علمه وفي الفتاوى العتابية تبايعا جارية جارية وتقابضا فولدت كل واحدة ولدا وان شيئه الاقالة لفلكل واحد الولد ونصف قيمة
الام ولو اشترى دينارا ببعض دراهم وتقابضا ثم تقايلا ثم اشترى الدينار منه بايعه ملك العشرة لم يجز عند ابي يوسف وقال محمد يجوز لو قبض القبض
قبل الافتراق فان ابرا من الثمن بعد الاقالة يجوز والمبيع امانة في يد المشتري بعد الابراء ولو قال اقلتك على ان او يهب وابرا الا ولى جاز عند ابي يوسف
وهو بيع جديد وعند ابي يوسف هو بيع جديد وعند ابي حنيفة ويجد الشرط باطل وان الاقالة صحيح وعشر كذا ان لا صحيح وكذا ان قال على بعضه كذا وكذا ولو كان له
على رجل له البعض قبل البعض او على لزيادة اكثر مما سمي فالاقالة الاول وكذا لو قال اقلتك والمشترية كذا لو كان له على رجل دين مؤجل فصالحه على عرض
ثم تقايلا الصلح على ان يرفق الدين مؤجلا ويرد في الاقالة مثل المسمى وان كان المقبوض اجود او اردى ولو اشترى ارضا فيها نخل فاكل الثمر ثم تقايلا
قالوا يا ابانه يصح ومعنا ورجع بحصة الا ان يرضى البائع ان يأخذ وهو كذلك قال الوارث وفي الجامع يجوز اقالة الوصي والوصي المشتري على المبيع ثم
تقايلا ولم يعلم البائع ثم علمه فكان له ولو اشتراه عبدا ثم باعه وسلمه ثم باعه الثاني من الثالث ثم صاحب الاول الى على ان يرد البدل اورده عليه صحت على قيمة العبد فلو
صالح الثالث على ان يرده فيأخذ العبد فاخذ العبد اورده بعيب للاول قيمة العبد الا ان تراضيا على رفع العبد الى الاول قبل القضاء بالقيمة
ويجوز استحسانا ولو ان الثالث والثاني تقايلا ولو تقايلا العبد جازت ان ليس بيع الا ولى وعن ابي يوسف في السلم اذا كان راس المال عبدا وبالمسلم
اليه بكر جديد لا يصح الاقالة ولو باع نفران خمرا ثم اسلم احدهما لا يصح الاقالة في الخمر ولو صار خلا يصح وكذا في المسلمين ولو باع من ثاجه حنطة فاشترى
او ارضا دنانير المشترين بالاقالة فاخبر بعضهم بعضا فسخوا ونحو ولو اخبر المشتري رجل ملك ابي حنيفة الا انه لم يجز وقال البائع لفعل الثمن فاسح البيع

وفي المسلم انه ينقصه للاداء ما لم يرد ... ان انتقص من الامور فهكذا علاه
المبيع التي ... الحالة الا ساكنة الاسري [illegible]

وكل منهما المصلا ادون اربعمة البائع المبيع ثم باعها لا ارد عند [illegible]

من وسكر و هيلسكر وهب فكان فسخا ولو وهب المشتري المبيع من البايع قبل القبض فهو فسخ ولو وهبا نصفه قبل القبض فهو [illegible] والاظهر انه [illegible]
فسخا في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى قال المشتري للبايع بعه فتقبل بل يكون هذا نقضا للبيع فقد ذكرنا هذه
المسئلة مع اجناسها في صدر هذا الكتاب الا ان موضوع المسئلة ههنا ان المشتري قال للبايع بعه فتقبل لم يا بعه مناقضة للبيع الاول و عنه رجل اشترى من رجل
عبدا فلم يقبضه حتى سال البايع ان اباعه بالف درهم فتقبل لم يكن هذا نقضا للبيع الاول وفي المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا ودفع اليه الثمن ولم يقبض [illegible]
المشتري لبني البايع وقال قد وهبت لك العبد والثمن لم يجز الهبة في الفتاوى العتابية فتقبل لم فسخ ولم يعد هبة الثمن في النسفية سئل الامام [illegible] فقال
الوصي فيما باع او باعه الميت ايكون ولو جاز اليه الكل ام للميت فقع فيما باعه هو تفاله البايع لا اقالة له لذلك وصيا للميت وباع في نوادر ابن سماعة عن الكرخي
رجل اشترى من رجل عبدا بجارية وتقابضا فدفع المشتري العبد الى البايع ولم يقبض الجارية حتى ماتت في يد المشتري فان البيع ينتقض الا ان يرد العبد ان يكون الذي
كان في يده وذكر عن ابي يوسف رجل باع عبدا بعبد وتقابضا ثم تقايلا ثم ان البايع قال ان كان لا يعلم بالكل [illegible] وليس له غيره وان لم يكن علم انه يرد العبد وقيمة العبد
قيمة عبده صحيحا اذا اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا قبله المشتري قبل المشتري فقد وهب بالثمن و ان فعل ذلك عيبه فالبايع بالخيار ان شاء اخذه
بنصف الثمن وان شاء ترك ولو لم يفعل عيبه ولكن ذهبت من وجه فان شاء البايع اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رجل اشترى
من رجل عبدا ثم قال البايع قبل ان يقبض ان اعتقه البايع بعده جاز عن نفسه وقال ابو يوسف يعتقه بالملك ابو الفضل كيف ان يكون هذه المسئلة انه جعل قوله معيبا بمنزلة
الاقالة وجعل اعتاق البايع بعد قبول البايع عن الصفة **جامع الجوامع** انفسخ بالتراضي اقالة البيع **في البرانية** رجل قال اشتريت منك هذا الطعام بمائة [illegible]
[illegible] المساكين [illegible] ولم يتكلم [illegible] رجل اشترى [illegible] واعطى المبيع [illegible] البايع وقال بالفارسية [illegible]
فقال المشتري [illegible] لا يكون البيت [illegible] فاذا قال [illegible] البايع [illegible] وطلب الاقالة فقال المشتري [illegible] فقد اقال **الصغرى** اذا باع الثوب
وتعايلا بعد ما تقابضا ثم باعه من المشتري المبيع بعد الاقالة قبل القبض منه لا يجوز ومن له دين مؤجل فقال المشتري [illegible] الدين ممن عليه شيئا وقبضه
ثم تقايلا لا يعود الاجل ولو رد بالعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيل لا يعود الكفالة في الاصح
ولو ان الوارث [illegible] الدين من المديون بالدين كفيل ورد المديون [illegible] يعود الدين عليه ولا يعود الكفالة [illegible] ولو اشترى [illegible]
معلوم واحد النظير [illegible] وطلب الاقالة فقال البايع [illegible] الدراهم [illegible] فقبل ذلك [illegible] عن الثمن [illegible] لو كان البيع
قدما **في الملتقط** رجل اشترى من رجل عبدا بالف وتقابضا فقطعت يد العبد عند المشتري فاخذ ارشها ثم تقايلا البيع فان كان البايع علم بالقطع لزمه الاقالة
بجميع الثمن [illegible] الارش فان لم يكن علم بالقطع فهو بالخيار ان شاء اخذه دون الارش بجميع الثمن وان شاء رده وكذلك لو كانت جارية فولدت عند
المشتري ثم تقايلا [illegible] الاقالة وفيه ايضا رجل باع عبدا بامة وتقابضا ثم باع نصف العبد [illegible] البيع [illegible] وكان له قيمة العبد **فتاوى**
الخلاصة ولو جاء المشتري الى البايع [illegible] انه قام على ثمن بغال ورد البايع عليه ما قبض من الثمن [illegible] لا يتم الاقالة رجل اشترى [illegible]
رطبا ثم تقايلا البيع وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري [illegible] رجل اشترى [illegible] وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد [illegible] الدراهم
[illegible] رجل اشترى [illegible] ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا يفسخ العقد وان كان باقل [illegible] يفسخ ولو كان البيع الاول بثمن [illegible]
ثمن حال او على العكس يفسخ الاول والعلي [illegible] انه يفسخ اذا اطلق [illegible] المنتقى كل صلح بعد صلح [illegible] باطل وكل صلح بعد شراء
[illegible] والشراء بعد الشراء [illegible] رجل اشترى ثوبا [illegible] ثم جدد العقد [illegible] لا ينفسخ العقد [illegible]
باصل العقد [illegible] حتى [illegible] لا يشتري هذا العين [illegible] رجل اشترى عبدا [illegible] قال للبايع بعه لنفسك [illegible]
[illegible] فلو باعه جاز وينفسخ البيع الاول [illegible] وهو قال بعه لي [illegible] لا ينفسخ والثالث [illegible] ولم يرد عليه والرابع [illegible] البيع [illegible]
الوجهين [illegible] رجل اشترى عبدا وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو كان لا بعيب قبل القبض ينفسخ [illegible] **في الصغرى** [illegible] الاقالة
فسخ العقد [illegible] والمتولي [illegible] شيئا باكثر [illegible] لا يصح ولو اشترى [illegible] جارية بالف درهم وقبضها ولم يدفع الثمن [illegible]
البايع الثمن ثم تقايلا فان الاقالة باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف صح فاخذ العبد الالف من البايع **جامع الجوامع** جارية [illegible]
قبل القبض وبعده [illegible] الساعات وان لم [illegible] من البايع و [illegible] قبل القبض [illegible] الاقالة [illegible] يصح [illegible] القبض والارتهان
الفصل الثاني والعشرون في الدعاوي والشهادات [illegible] البيع هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه اذا كانت الدار في يد رجل ادعاها

رجل

رجل انه اشتراها [illegible] من فلان وكل منهم [illegible] وجوهه الاول ان يكون الدار في يد البايع وفي هذا الوجه لو شهد الشهود للمشتري بمجرد الشراء فانه يقضي له بالدار
وان لم يشهدوا بالملك بالوجه الثاني ان يكون الدار في يد غير البايع وفي هذا الوجه ذكر الدار ليست [illegible] انه هل [illegible] انهم شهدوا انه اشتراها من فلان
ولم يذكروا عليه فانه لا يقضى بها ولا يقضى بدون ابن الشهادة وان كان غاصبا لا يوجب الملك للمدعي فوقع المسئلة في ايدي بدون البدل
يقضى بالملك وان كان هذا [illegible] لو شهدوا انه كان في يد المدعي ولم يزيدوا عليه فانه لا يقضى عند ابي حنيفة بهذه الشهادة وان يشهدوا اليد
وان شهدوا انه اشتراها من فلان وانها لفلان يقبل شهادتهم وكذلك لو شهدوا انها لهذا الذي اشتراها من فلان يقضى بها للمدعي وكذلك لو شهدوا
ان فلانا باعها منه وسلمها اليه فانه يقضى للمدعي ويقضى بدون اليد و اذا شهدوا انه كان في يد المدعي وقت البيع لا يحكم له والاصل فيه قد ذكر في كتاب
المشايخ منهم من [illegible] العبارة الاولى والمسئلة الاولى المتقدمة تقول يقبل هذه الشهادة ومن اختار العبارة الثانية في المسئلة المتقدمة يقول
لا يقبل هذه الشهادة ويكذبون [illegible] ثم لو قال عن محمد فيما اذا شهدوا انه اشتراها من فلان وقبضها منه ولم يزيدوا على ذلك كان الجواب فيه
كالجواب فيما اذا شهدوا ان فلانا باعها وسلمها اليه ثم اذا قبلت الشهادة في حق المال يستدل على البايع ويصدف في الدفع
عن البايع ويقوم انكاره مقام انكار البايع حتى لو حضر البايع و انكر البيع كان له ان [illegible] الانكار وان شهد رجل ادعاها رجل يشهد شاهدان
انه اشتراها منه ان سميا مقدار الثمن قبلت شهادتهما سواء شهدا باستيفاء الثمن او لم يشهدا الا ان المشهود به معلوم من كل وجه
فاما اذا لم يسميا مقدار الثمن ان لم يشهدا باستيفاء الثمن لا تقبل شهادتهما وان شهدا باستيفاء الثمن كانت الشهادة مقبولة وان كان
مقدار الثمن مجهولا واذا ادعى على رجل انك اشتريت مني هذا العين و المشتري يجحد فشهد الشاهدان واختلفوا في جنس الثمن او في مقدار
الثمن فانه لا يقبل شهادتهما على كل حال اذا كان العين قائما في يد المشتري وكذا اذا كان المبيع قائما في يد المشتري وادعى
المشتري الشراء وانكر البايع وقال لا بل غصبت مني فاقام المشتري شاهدين فاختلفا فيما ادعى وجهت اما ان يختلفا في المقدار او في جنس الثمن
بان يشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة دينار فانه لا يقبل هذه الشهادة وان لم يكن العقد [illegible] مثل هذا المعقود عليه بعد ايلام [illegible] الا ان الدعوى انما
المقصود به المال لا عبرة الا ان الدعوى لو وقع في مطلق المال و اختلفا على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما وان اختلفا في مقدار الثمن ان كان [illegible]
المالين حرف عطف بان يشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة فان كان المدعي يدعي اكثر المالين فانه يقبل هذه الشهادة على الاقل وان كان
المدعي يدعي الاقل بان كان يدعي الف درهم لا يقبل شهادتهما وان لم يكن من الاقل والاكثر حرف العطف بان يشهد احدهما بالالف والاخر
بالالفين ان كان الذي يدعي الاقل فانه لا يقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة كما لو وقعت الدعوى في مطلق المال الا ان يوافق المدعي ما قول
ابي يوسف ومحمد كما قال عليه الفان الا اني استوفيت منه الف درهم ولم يعلم به الشهادة باكثر المالين فحينئذ تقبل الشهادة عندهما
وعند ابي حنيفة لا يقبل وان كان المدعي يدعي اكثر المالين الف درهم فالمسئلة على الخلاف فانه لا يقبل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
يقبل هذه الشهادة قال وكذا ادعى رجل دارا في يد رجل ان فلانا اشتراها منه واقام على ذلك شاهدين فشهدا انه باعها وسميا الثمن
وان لم يكن عليه غير انها اختلفا في الايام و البلدان فانه يمنع قبول الشهادة قال و اذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل انه اشتراها واقام
شاهدين غير انهما لا يعرفان الدار ولا حدوده ولا يسميان من ذلك شيئا فان شهادتهما لا يقبل وان قالا قد سمى البايع والمشتري موضع
الدار وحدودها فحفظنا ذلك وسمو ذلك الا انا لا نعرف ان هذا المحدود هل هو في يد البايع ام لا فان القاضي يقبل من الشهادة الا انه لا يقضي
بها [illegible] انكر الشهود عليه ان يكون الدار التي ذكرها الشهود حدودها من الدار التي ادعاها [illegible] في يد الجار ان لا تكون [illegible] الدار التي ادعاها
في يد الجار ان لا يكون تلك الدار التي ادعاها محدودة ذكرها الشهود ويحتاج المدعي الى اقامة بينة اخرى ان الدار التي ادعاها المدعي
هذا المحدود الذي ذكرها الشهود فاذا اقام بينة تقول على هذا الوجه قضى بالدار ونظير هذا ما قال لو ادعى رجل جاء بكتاب قاضي الى قاضي
فلان ابن فلان شهدا عنده ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا درهم اذا احضر المدعي رجلا فادعى انه فلان بن فلان وانكر الرجل ان يكون فلان بن
فلان فانه لا يقبل منه كذا ههنا واذا ادعى ان المشتري يجحد الشراء او البايع يدعيه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان يدعي المشتري او كان ادعى ان [illegible]
الدار في يد رجل فاقام على ذلك بينة شاهدين انها داره ابتاعها من فلان ايضا [illegible] [illegible] ان يكون الدار في
يديهما اخذ بيد احدهما او في يد البايع وكل وجه من ذلك على اربعة اوجه اما ان ارخا او لم يؤرخا او ارخ احدهما او تاريخ احدهما اسبق من تاريخ الاخر

وانكر الرجل ان يكون فلان بن فلان ثم قال المدعي بينة على ان هذا الرجل فلان بن فلان

الا ان يوقتا وقتا واحدا او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فان كانت الدار في ايديهما وقد ارخا على السواء او لم يورخا فانه يقضي بالدار بينهما نصفان كما لو ادعى
اثنان نتاج دابة والدابة في ايديهما واقاما جميعا البينة فانه يقضي بينهما نصفان كذلك هذا وكذلك اذا ارخ احدهما دون الآخر ... يقضي بالدار
بينهما نصفان ولا يقضي بجميع الدار لصاحب التاريخ وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالسابق التاريخ اولى وان كان الدار في يد احدهما ان ارخا
على السواء ولم يورخا او ارخ احدهما فذو اليد اولى ان كان تاريخهما على السواء او لم يورخا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان ايضا ...
اولى سواء كان في يده او في يد الآخر وكذلك ان ارخ احدهما فصاحبه اولى وان كانت الدار في يد ثالث ... ارخا على السواء او لم يورخا فالدار
بينهما نصفان ويحكم لكل واحد منهما وان كان تاريخ احدهما اسبق ... فاما اذا ارخ احدهما ولم يورخ الآخر قال صاحب التاريخ اولى هذا الذي ذكرنا
كله اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة فاما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين بان ادعى احدهما انه اشترى هذه الدار من زيد وادعى الآخر انه اشتراها
من عمرو واقاما جميعا البينة فهذا لا يخلو من ... اما ان يكون في ايديهما او في يد احدهما ان كان في ايديهما يقضي بالدار بينهما وان كان في يد احدهما
فالتاريخ اولى بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من ... والفقه انه يقضي لان هذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين من غير تاريخ فان ادعيا
مع ذلك تاريخا او وقتا فهذا وما لو ادعيا ملكا مطلقا سواء قال واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام عليها رجل البينة انه اشتراها من ...
... بالف درهم واقام الآخر البينة انه باعها منه ... البائع ولو وقع الدعوى في ... اولى احدهما ...
قبل بالشراء فاقاما جميعا البينة كانت بينة صاحب اليد اولى ولو اقام المشتري بينة انه اشتراها منه بالف درهم كانت بينة البائع اولى قال
ولو اقام المشتري البينة انه ابتاع منه الدار ... بالف درهم واقام البائع البينة انه باع منه الدار ... بالفين يقضي البيع فيهما
جميعا بالفين قال واذا كانت الدار في يد رجل فاقام البينة انه باعها من فلان بالف درهم في رمضان واقام فلان البينة انه اشتراها في شوال
بخمسمائة فانه يقضي بالشراء ... بخلاف ما اذا كان لا يدرى ايهما كان اول فانه يقضي بالف درهم قال ولو ادعى الرجل دارا في يد
رجل واقام بينة انه اشتراها بالف درهم والبائع يقول لم ابع شيئا ثم اقام البائع البينة انه ... فقد عليه ... ذلك منه وانتقض
البيع هكذا ذكر في الكتاب ونظير هذا ما قالوا فيمن ادعى على آخر دينا فقال المدعى عليه لم يكن لك علي دين فاقام المدعي البينة على الدين واقام
المدعى عليه البينة على الايفاء او الابراء واقام على ذلك بينة قبلت بينته نوع آخر قال محمد في الزيادات رجل باع عبد رجل من رجل ثم اختلف
البائع والمشتري فقال البائع لم يأمرني صاحب العبد بالبيع وقال المشتري لا بل امرك به وادعى المشتري عدم الامر وادعى البائع الامر فالقول قول
من يدعي الامر فان اقام المدعي بعدم الامر بينة ان صاحب العبد لم يأمره بالبيع لم يقبل بينته وكذلك لو اقام بينة على اقرار صاحبه ان صاحب العبد
لم يأمره بالبيع لا تقبل بينته وكذلك لو لم يكن له بينة واراد ان يحلف صاحب على ما ادعى من عدم الامر لا يلتفت الى ذلك وان تصادقا البائع
والمشتري ان البيع كان بغير امر فذلك منهما فسخ العقد والوكيل مع الوكل ... العقد ويصح فسخهما فان حضر صاحب العبد ...
زعما يلزم الفسخ وعاد العبد وصدقهما بما يلزم الفسخ وعاد العبد الى ... وان كذبهما فيما زعم وقال كنت امرته فالبيع جائز منه
والفسخ باطل في حقه صحيح في حقهما وكيف في حق الوكيل ... الوكيل اشترى ابتداء من المشتري ... الوكيل ... البيع
يعتبر الاقالة ... بينهما ... حق الوكيل ... على المشتري عند ابي حنيفة ومحمد على قول ابي يوسف ... الثمن
ومنه ايضا رجل في يده مملوك لرجل قال رجل لصاحب اليد ان صاحب اليد امرك ان تبيعه مني ... صاحب اليد او سكت ... اياه
العبد منه وتقابضا ثم حضر البائع عند القاضي وقال ان صاحب العبد قد حضر وانكر الامر بالبيع واقام البينة على ذلك واراد فسخ البيع
واراد احلاف المشتري على ذلك فانه ان لم يكن له بينة لا يلتفت الى قوله ولم يذكر في الكتاب ان صاحب اليد لو كان في دعوى الامر وباعه
... والصحيح ان الجواب فيه ... او سكت فالمعتبر صاحب ... عند القاضي وجحد الامر بالبيع ثم غاب وطلب
البائع من القاضي نقض البيع لا يجيبه القاضي الى ذلك فان قال المشتري ... المالك ... بالبيع والقاضي لا يعرف ... كذلك
لا يقبل نقض البيع ورد العبد على البائع والبائع والطالب ... المالك ولو ان صاحب العبد ... حضر ولم يحجد الوكالة حتى مات
ورثة البائع ... ان صاحب العبد لم يأمرني بالبيع لا يلتفت اليه لانه ساع في نقض ما تم وكذلك لو طلب ... المشتري ... فكذلك
لا يلتفت الى ذلك وكذلك لو لم يمت رب العبد وادعى البائع انه جحد الامر وغصب هذا العبد منه وسلمه الى المشتري ... لا يلتفت

الى قوله ولو مات صاحب العبد فورثه البائع ... ثم ... اقرار المشتري ان المالك كان امر بالبيع قبل بيعه ... ان حضر صاحب العبد وجحد
الامر ... واخذ العبد من المشتري كان له ذلك فان كان المشتري عاما ... على العبد ولكن للمولى ان يضمن البائع قيمة العبد كما في الغاصب
اذا ابق المغصوب من يد ... والبائع ان يطالب ... المولى بانه ما امره بالبيع لاحتمال النكول ... وان نكل يطل ضمان القيمة ... صار مقرا
وكذلك لو اقام البائع بينة على صاحب العبد في هذه الصورة انه امره بالبيع ... لم يجد بينة على ذلك وحلف الآمر فحلف حتى ضمن قيمة العبد
سلم العبد للمشتري وكان الثمن للبائع ولو لم يحضر رب العبد حتى مات فورثه البائع ورجل آخر نصفان فاراد الوارث الآخر ان يأخذ نصف العبد
وجحد امر الوارث كان له ذلك لبعض الورثة وجحد الامر وطلب المشتري يمينه البينة انه يحلف وكذلك ... الوارث يحلف على البتات
انه ما امره بالبيع والوارث يحلف على العلم فاذا حلف ... صار مقرا بالامر فلا يكون له على العبد سبيل ولكن يأخذ الثمن وان حلف لم
المنزلة ... فكان له ان يأخذ نصف العبد ولو اراد البائع ان ينقض البيع في النصف الآخر فليس له ذلك وكان للمشتري الخيار في النصف ان شاء
اخذ بنصف الثمن وان شاء رد ... هذا الذي ذكرنا اذا اتفق البائع والمشتري بعد العقد انه للعبد لفلان فاما اذا لم يكن بينهما ... على ذلك وقع
العقد فان قال البائع بعد البيع كان لفلان وقد بعته بغير امره وقال المشتري لا بل هو لمن كان هو في يده لا يلتفت الى قول البائع ولا ينقض
البيع بينهما وكذلك لو حضر فلان المقر له وصدق البائع فيما اقر به واراد اخذ العبد ليس له ذلك الا ببينة يقيمها على الملك او يحلف فنكل ودفع
العبد الى المقر له رجع المشتري بالثمن على البائع وان لم يحضر المقر له حتى مات فورثه البائع ثم ان البائع اقام البينة ان العبد كان ملك الميت
وقد بعته بغير امره ثم مات البائع واستحق البائع ... الملك ... على الملك الموقوف فالقاضي لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف
المشتري على ذلك لا يحلف وان مات المقر وورثه البائع ورجل آخر فاقام الوارث الآخر بينة ان العبد كان لفلان الميت مات وتركه ميراثا
بينه وبين البائع وانه باع بغير امره صح الميراث تقبل منه لعدم التناقض ويقضي له بنصف العبد ولا يقضي بنصف البائع ثم سأل القاضي
المشتري العبد لمن كان قال كان للميت وقد كان امر البائع بالبيع فالقاضي لا ينقض البيع في النصف الباقي واراد المشتري ان ينقض البيع لعيب الشركة
عليه والدخول الشركة فيه كان له ذلك وان قال المشتري العبد كان للبائع لا يلتفت له الى ... العبد وينقض البيع في كل العبد قال ولو لم يمت رب العبد
ولكن قال لم امر البائع بالبيع واشهد على ذلك شهودا وكان ذلك عند القاضي وكذا البيع بحضرة المشتري في ذلك لم يلزم البائع وكذا نوع آخر
رجل اشترى من رجل طيلسانا بالف درهم وتقابضا ثم ادعى المشتري ان الطيلسان كان لابيه يوم اشتراه وان اباه مات امس وتركه
ميراثا له لا وارث له غيره واراد الرجوع على البائع بالثمن لم يسمع دعواه ولو اقام على ذلك بينة لم تسمع دعواه وتقبل بينته ويرجع المشتري
بالثمن على البائع فان مات الاب بعد ذلك يورث الابن الطيلسان يسلم له ولم يكن للبائع على الطيلسان سبيل وكذلك لو قضى القاضي بالملك
للاب فلم يقبضه الاب حتى مات فورثه الابن كان الطيلسان له ميراثا وان كان القاضي لم يقض للاب بالطيلسان حتى مات بطلت
البينة فلم يكن له على البائع سبيل فان كان الاب قد ترك ابنا آخر غير هذا المشتري كان ... في البينة التي اقامها الاب
او في البينة بعينها ... القاضي بالنصف للابن الآخر فالابن المشتري بالخيار ان شاء ... وان شاء ... ونصف الثمن
وان اختار رد ... ولو كان المشتري ... عند البيع ... الطيلسان للبائع ثم اشتراه منه ثم ادعى ان الطيلسان والد المشتري
وقضى القاضي ... الطيلسان ثم مات الوالد فورث الابن الطيلسان ... على ... ان ... الابن المشتري ... الثمن
سلم الطيلسان للابن المشتري ولا رجوع له بالثمن على البائع وان كان الابن قد رجع على البائع بالثمن قبل موت المورث ثم مات
الاب وورث الابن الطيلسان ليس له ... الطيلسان ... الثمن على البائع ولكن البائع بالخيار ان شاء استرد الطيلسان
وترك الثمن في يد المشتري ... البائع ... المشتري عليه بالثمن لانه لم يكن راضيا بالفسخ الا ... انه ...
الا ... القاضي بل ... فان شاء ... والطيلسان ... الثمن على المشتري وان شاء ابطل الفسخ
وترك الطيلسان على المشتري واسترد الثمن ... هذا على قول محمد فاما على قول ابي حنيفة وابي يوسف ... بالفسخ بعد
... للبائع الخيار ... من المشتري ... الثمن عليه ... الرجوع بالثمن بغير قضاء القاضي فالثمن
سالم للمشتري ويرد الطيلسان على البائع نوع آخر فيه مسائل المتفرقات قال ابو يوسف رجل ادعى عبدا في يدي رجل انه

ثم نعلم بعد ذلك كان الاستحقاق اولى الطيلسان لبعد الامام على وكتبه

معنى هذا العبد وقد ذلك الثمن وهو الف درهم وجحد البائع البيع ... الثمن فشهدا ان ... هذا على اقرار بالبيع وقبض الثمن وقال ان شعرف
العبد ولكنه قال اسم عبدي بزيد وشهد لغران هذا العبد اسمه زيد وشهد على اقرار البائع ... هذا العبد اسمه زيد قال ...
وكلف البائع فان حلف رد الثمن وان نكل فسخ البيع بنكوله وان شهدت هذا البيع انه باع عبد ... الى شهر
من عطار و مبايعة او طلبه فذا انه ... هذا العبد فهذا الاول سواء في القياس الا ان الخبر ... امر معروف ...
ولا كلام منه ... النعم ابو جعفر ثمن اشتراه على ... انها جرباء وامتنع المشتري عن نقد الثمن بعلة العيب في البائع
جملة العيب والبائع يقول بعكسها كان القول قول البائع مع يمينه بالله ... من شرط الكرسي من ... المشتري
اشتراها على انها جرباء وانكر البائع شرط الكرسي فالقول قول البائع فان حلف اخذ تمام الثمن وان نكل واقامت البينة للمشتري
على شرط الجرب بعين قال بعد هذا فالقول قول المشتري ان ... بل بعد تمام الثمن ولو اختلف البائع والمشتري فادعى
المشتري ... والبائع يدعي مع الوفاء فله ردها ... المشتري ... تمام الثمن اذا اختلف البائع والمشتري
فادعى المشتري بيعا تاما والبائع يدعي بيع الوفا فالقول قول البائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفا وكذلك لو ادعى احدهما
البيع والتلجئة او الطوع وادعى الآخر ... على ما ادعيا فبينة مدعي الكره اولى وكذلك اذا ادعى احدهما اقرارا بيعا
كذا طايعا والآخر يدعي على اكراه كانت البينة بينة من يدعي الاكراه والقول في هذه المسائل قول من يدعي الطوع الفصل الثالث
والعشرون في السلم الكلام فيه مع ... تعاطي ... السغناقي وركنه الايجاب والقبول بان يقول رب السلم للآخر اسلمت اليك عشرة
دراهم في كر حنطة او اسلفت وقال الآخر قبلت ويسمى صاحب السلم والآخر يسمى المسلم اليه ويسمى الحنطة المسلم فيه ولو قال المسلم
اليه للآخر بعت منك كر حنطة بكذا وذكر شرائط السلم فانه ينعقد ايضا وهذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بيان شرائط السلم يقول للسلم
شرائط كثيرة احدها بيان جنس المسلم فيه كقولنا حنطة او شعير والثاني بيان نوعه كقولنا سقي او ما اشبهه والثالث بيان صفته كقولنا جيد او ردي
والرابع بيان قدره في المكيلات بالكيل والموزونات بالوزن والمعدودات بالعدد ... لكيلا ... مقداره ... على الاثنا
ولو اعلم قدره بمكيال بعينه كوزن بحجر ... يقول بهذا الاناء او بهذا الزنبيل او بوزن هذا الحجر لا يجوز اذا كان لا يعرف كم يسع في الاناء
ولا يعرف وزن الحجر ويسع البعض يخالف السلم في هذا المشهور فان ... بمكيال ... هذا الزنبيل ... الموزونات
هذا الحجر جائز في المشهور من الرواية وفي الخامس الجراب والزنبيل ليس بمكيال لانه يزيد وينقص الا ان يكون ... في شرح الطحاوي
ولو كان الاناء من خزف او حديد او خشب او نحوه مما لا يحتمل الزيادة والنقصان يجوز وان كان الاناء مما يحتمل الزيادة والنقصان
كالزنبيل والجوالق والغرارة فلا يجوز بيع العين الا ان ابا يوسف ... في الماء والراوية وان كان يحتمل الزيادة والنقصان
ويقول ... من سقا كذا ... الى ... وعينها جاز البيع فيه وفي الذخيرة ينبغي ان يعلم قدره بذراع يؤمن فقده على الاثنا
وان اعلمه بخشبة بعينها ولا يدري كم هي او بذراع يده او بذراع ... الخامس ان يكون المسلم فيه مؤجلا باجل معلوم حتى لو اسلم
الحال لا يجوز وبهذا اخذ علماؤنا وقال الشافعي ... الاجل ليس بشرط لجواز السلم والصحيح مذهبنا واختلف الروايات في ادنى الاجل
الذي لا يجوز السلم بدونه وذكر ابن ابي عمران البغدادي استاذ الطحاوي ... انه مقدر بثلاثة ايام قياسا على ... وعن ...
الحسن الكرخي ان مقدار السلم فيه والعرف ... ما صار مثله وان كان قدمنا اجلا ... العرف والعادة بجواز السلم
وما ... وعن ابي بكر الرازي انه قال اقل مقدار ما يتعلق به جواز السلم ان يكون زيادة على مجلس العقد ...
مجدا انه قدر ادناه بشهر ... وعليه الفتوى وفي الكافي ولكل الاجل شهر في الاصح وعليه الفتوى وفي السراجية وادنى مدة الاجل
ما يمكن تحصيل مثل المسلم فيه هو المختار الثانية ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم
من تركته وفي شرح الطحاوي قال الطحاوي لا يجوز السلم ولا الآجال الى ... الحصاد والى الدياس والى صوم النصارى
والى فطرهم قبل دخولهم في صومهم والآجال على ضربين معلومة ومجهولة والمجهولة على ضربين جهالة متفاوتة وجهالة متقاربة اما
المعلومة كاوقات الصلاة وايام ... وان عدام واما المجهولة منها جهالة متفاوتة كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان

وتدوير الحاج وجزبهم والجزاز والحلاف والعطاء في ... الملاك وهذا لم ... في ... فطرهم قبل الدخول في صومهم وفطرهم ... صوم وفطرهم
... ليشاكلها ما ... تقدم او تتأخر بتقارب ... او عن سفا ... واما المتقاربة كهبوب الريح وقدوم ... الحاج ...
السبهاد ما اشبه ذلك من الافعال التي ... وصفها وعدمها ... بيع ... بثمن دين الى الاجل معلوم جائز ولا يجوز الى الاجل مجهول وتمامه
مذكور في فصل الشرط الكلام ... السادس ان يكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل حتى ان السلم في المنقطع لا يجوز وهذا عندنا
وقال الشافعي رحمه الله الشرط وجوده وقت محل الاجل لا غير والصحيح مذهبنا ... اذا كان المسلم فيه موجودا وقت العقد الى وقت
محل الاجل ثم انقطع فصاحب السلم بالخيار وان شاء فسخ العقد واخذ راس المال وان شاء انتظر وجوده وفي شرح الطحاوي ... يبطل السلم
ويرجع رب السلم براس ماله وفي التتارخانية ... الغنم ليس له ان يشترط من المسلم اليه براس المال ... انقطاع
ما ذكر الفقيه ابو بكر البلخي ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت الشرط السابع ان يكون المسلم فيه مما
يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الاثمان كالدراهم المضروبة والدنانير المضروبة وهل يجوز السلم في التبر ... روايته كتاب الصرف
لا يجوز وعلى رواية كتاب الشركة يجوز الشرط الثامن ان يكون المسلم فيه من الاجناس الاربعة من المكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة والزرعيات حتى لا يجوز السلم في الحيوان وفي السغناقي وقال الشافعي يجوز الا في الجواف والاخلاق في الحيوان
الموصوف اما في الحيوان مطلقا فلا يجوز ... الشرط التاسع بيان مكان الايفاء اذا كان المسلم فيه شيئا له حمل ومؤنة كالحنطة ونحوها
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وكان ابو حنيفة اولا يقول بيان مكان الايفاء ليس بشرط لكن ان بينا مكان الايفاء يتعين ذلك مكانا للايفاء وان لم يبينا مكانا يتعين
لا يتعين مكان العقد للايفاء بل يتعين مكان الايفاء ... واجمعوا على ان مكان العقد يتعين لايفاء راس المال واجمعوا ان في بيع
العين اذا كان المبيع حاضرا في مجلس العقد يتعين مكان العقد لايفاء المبيع واجمعوا على ان مكان القرض والاستهلاك يتعين
للايفاء وعلى هذا الخلاف اذا باع عبدا كاضرا بكر حنطة ... الى اجل عند ابي حنيفة ... بيان مكان الايفاء للحنطة هو الصحيح
وعندهما يتعين مكان العقد للايفاء وعلى هذا الخلاف اذا اقتسم الرجلان دارا على ان يرد احدهما كرا موصوفا في الذمة على صاحبه عند
ابي حنيفة ... بيان مكان الايفاء للحنطة ... هو الصحيح وما ذكر في كتاب القسمة محمول على قوله الاول وعندهما
يتعين مكان القسمة للايفاء الحنطة وعلى هذا الخلاف اذا آجر دارا وفي الكافي او دابة بالحنطة ... في الذمة عند ابي حنيفة ...
يشترط بيان مكان الايفاء لصحة الاجارة وعندهما يتعين مكان الدار للايفاء وفي الفتاوى ولو عقد السلم في البحر او على ... مما له حمل
فما له حمل ومؤنة يسلم اليه في اقرب الاماكن فيهما واما اذا كان المسلم فيه شيئا ليس له حمل ومؤنة وفي الكافي كالمسك والكافور لا يشترط
بيان مكان الايفاء بالاجماع وفي شرح الطحاوي يسلمه في اي موضع شاء وفي السغناقي وفيما ليس له حمل ومؤنة لا خلاف وان بينا مكان الايفاء
ليس بشرط ولكن عند ابي يوسف ومحمد في ظاهر الرواية يجب تسليمه في مكان العقد وفي رواية عنهما انه يسلم اليه حيثما لقيه وهو قول
ابي حنيفة سواء بينا المكان اولم يبينا وهل يتعين مكان العقد للايفاء ذكر في بيوع الاصل وفي الجامع الصغير ما يدل على انه يتعين عندهم
جميعا وذكر في كتاب الاجارات ما يدل على انه لا يتعين عندهم جميعا وفي الهداية يوفيه في اي مكان شاء وهو الاصح ولو عين مكانا
قيل لا يتعين وقيل يتعين المعرفيما له حمل ومؤنة يكتفى به م ولو اسلما مكانا لغير الايفاء فيما له حمل ومؤنة هل يتعين ذلك المكان
للايفاء ذكر في كتاب الاجارة انه لا يتعين وذكر الطحاوي انه يتعين والبيان ... الا ... الشرط العاشر قبض راس
المال في المجلس سواء كان راس المال شيئا يتعين بالتعيين وفي الكافي مما يتعين كالعروض او لا يتعين كالنقود وفي السغناقي
وذكر في المبسوط واما التعجيل لراس المال فنقول اذا كان راس المال دراهم او دنانير يكون التعجيل شرطا قياسا واستحسانا فاما
اذا كان راس المال عروضا فهل يكون التعجيل شرطا القياس ان لا يكون التعجيل شرطا وفي الاستحسان يكون شرطا وقال مالك تجوز
عقد السلم وان لم يقبض راس المال يوما او يومين بعد ان لا يكون مؤجلا وفي الينابيع روى ابن سماعة عن ابي يوسف ... اسلم
عشرة دراهم في كر حنطة ... منها ... المجلس ... بعد عشرة ايام ان السلم باطل في الجميع ولم يحك
خلافا وانما الشرط القبض قبل افتراقهما بالابدان الا ترى ان ما ذكرنا ... ولو تقايلا عقد السلم ... او الكر في ...

اخذ الاخر من صاحبه ثم قبض رأس المال ثم افترقا جاز وفي التجريد ولو قاما فمشيا فرسخا او اكثر لم يكن تفرقا وفي الخانية ولو ناما او نام
احدهما ان كانا جالسين لم يكن افتراقا وان كانا مضطجعين فهو افتراق وفي الخانية ولو اسلم الدراهم في حنطة والدراهم
لم تكن عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا فلا واذا ابى المسلم اليه
ان يقبض رأس المال في المجلس اجبر عليه الشرط الحادي عشر اعلام قدر رأس المال في المقدرات كالمكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة وان كان مشارا اليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اعلام قدره بعد الاشارة اليه ليس
بشرط حتى ان من قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة ولا يعرف وزن الدراهم وقال اسلمت اليك هذه الحنطة
في كذا من الزعفران ولا يعرف قدر الحنطة لا يجوز على قول ابي حنيفة وفي الكافي وعندهما يجوز واجمعوا على ان رأس المال اذا كان
ثيابا او حيوانا او شيئا من العدديات المتفاوتة يصير معلوما بالاشارة اليه والتعيين ولا يحتاج الى ذكر قدره وتبيين
المسألة اذا اسلم عشرة دراهم في ثوبين ولم يبين حصة كل واحد منهما ان كانا مختلفي الجنس بان اسلم في هروي ومروي او في
كر حنطة وشعير او كانا متفقي الجنس مختلفي الصفة بان اسلم في ثوبين احدهما جيد والاخر رديء لا يجوز عند ابي حنيفة ما لم يبين
حصة كل واحد منهما وان كانا متفقي الجنس والصفة بان اسلم في هرويين جاز على قول ابي حنيفة ولم يشترط بيان حصة كل
واحد منهما وفي الكافي ان لا يشترط وفي كر حنطة متفق الصفة وكر شعير متفق الصفة لا يشترط بيان حصة كل واحد بالاجماع
فيما بينا والحاصل وفي السغناقي اذا اسلم دراهم ودنانير في طعام وقد علم وزن احدهما ولم يعلم وزن الاخر فلا خير فيه عند
ابي حنيفة وجاز عندهما الشرط الثاني عشر ان يكون رأس المال منقودا عند ابي حنيفة حتى يبين بشرطه بخلاف الشرط
الثالث عشر ان يكون عقد السلم باتا لا خيار فيه فان عقد السلم بشرط الخيار لهما او لاحدهما فالسلم فاسد الا اذا ابطل صاحب الخيار
خياره قبل التفرق بالابدان ورأس المال قائم في يد المسلم اليه ولو كان رأس المال هالكا في يد المسلم اليه وقت ابطال الخيار
لا ينقلب العقد الى الجواز وفي السغناقي وخيار الرؤية في رأس المال وخيار العيب لا يفسد السلم الشرط الرابع عشر ان يكون
ما جعل مسلما فيه مضبوطا بالوصف على وجه يلحق بذكر الوصف بدون الاشارة حتى قالوا اذا كان مضبوطا بصفة معلوما بقدر مضبوطا
في وقت عقده الى وقت حلول السلم فيه وما لا فلا وفي السغناقي ولنا شرائط جواز السلم خمسة عشر في رأس المال ستة وتسعة في
المسلم فيه واما الستة التي في رأس المال احدها بيان الجنس انه دراهم او دنانير او من المكيلات والثاني بيان النوع انه دراهم غطريفية
او عدلية او دنانير محمودية او مروية وهذا اذا كان في البلد نقود مختلفة اما اذا لم تكن فذكر الجنس كاف والثالث بيان
الصفة انه جيد او رديء او وسط والرابع اعلام قدر رأس المال وان كان الدراهم معينة شرط الجواز ايضا عند
ابي حنيفة مع اعلام القدر والخامس تعجيل رأس المال وقبضه قبل افتراق العاقدين واما الشرائط التي في المسلم فيه احدها بيان
جنس المسلم فيه انه حنطة او شعير والثاني نوعه انها سقية او بخسية والثالث بيان الصفة جيد او رديء او وسط والرابع اعلام
قدر المسلم فيه والخامس ان لا يشمل البدلين احد وصفي علة الربوا وهو القدر المتفق او الجنس والسادس ان يكون المسلم
فيه مما يتعين بالتعيين والسابع الاجل في المسلم فيه والثامن ان يكون العقد باتا لا خيار فيه لهما او لاحدهما والتاسع قبض رأس
المال في المجلس والعاشر ان يكون موجودا والحادي عشر ان يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف نوع اخر في بيان ما يجوز السلم
فيه وما لا يجوز واذا اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي لا يجوز واذا اسلم قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز ايضا والاصل في جنس هذه
المسائل ان وجود علة الحرمة في الربا النقد يوجب الربا في النساء فنقول ربوا النقد يحرم بوصفين وهما القدر والجنس ونعني بالقدر الكيل في المكيلات
والوزن في الموزونات وربوا النساء يحرم باحد وصفي علة الربوا النقد وهو الجنس في المسألة الاولى لو اسلم ثوبا هرويا في ثوب
هروي او الكيل او الوزن في المسألة الثانية انه اذا اسلم قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز لوجود الكيل في البدلين وكذا لو اسلم الدراهم في الذهب
لا يجوز لوجود الوزن في البدلين وان اسلم الحديد في الزعفران لا يجوز لوجود الوزن في المسألتين وان اسلم الدراهم في الزعفران
يجوز لانه لم يوجد الوزن في البدلين لان احدهما ثمن والاخر مثمن ولا بأس بان يسلم الفلوس في الحديد والرصاص وما اشبهه واذا

يحرم للاجل وصفي الربوا القدر المتفق والجنس في النساء

اسلم

اسلم الفلوس في الصفر لا يجوز الا من ... وان كانت كاسدة لا يجوز اسلامها في الحديد والرصاص واذا اسلم
النصل في الحديد يجوز لاختلاف الجنس وكذا السيف في الحديد وفي العتابية وكذا لو اسلم الدراهم في الذهب لا يجوز لوجود الوزن في الثمن
وفي الكافي عن ابي الحسن اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قمقمة في نحاس او يدا في نحاس فالسلم في ذلك كله باطل وان اسلم
السيف في الحديد يجوز اذا كان السيف يباع عددا وان كان يباع وزنا لا يجوز واذا اسلم كيليا كالحنطة او الشعير في الدراهم والدنانير
لا يجوز سلما وهل يجوز بيعا ان كانت بلفظ البيع يجوز البيع بثمن مؤجل وان كان بلفظ السلم فقد قيل لا يجوز كالعكس وقيل انه يجوز
البيع بثمن مؤجل واذا اسلم الدراهم في المكيلات وزنا او اسلم الدراهم في الموزونات كيلا هو صحيح اذا اسلم فيما ثبت كيله
بالنص وزنا او اسلم فيما ثبت وزنه بالنص كيلا ولم اجد في ... ان يجوز وفي ... ذكر قول ابي حنيفة ومحمد فيما اذا اسلم
في الحنطة وزنا في طرف عدم الجواز وقول ابي يوسف في طرف الجواز التتمة سئل ابو الفضل عمن اسلم في الحنطة وزنا هل يجوز فقال يجوز
عند ابي يوسف وسئل عنه علي بن احمد فقال لا يجوز الخانية ولو اسلم في الحنطة وزنا روي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروى الطحاوي
عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى وذكر الشيخ الامام محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة وقال في مسحه كذا منا لا يجوز ولو قال كذا من الحنطة
منا يجوز واتفقت الروايات عن اصحابنا ان ما ثبت كيله بالنص لا يجوز بيعه بجنسه وزنا وان تماثلا وزنا كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
قال في فتاوى سمرقند لو علم انهما تماثلا كيلا يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز وان تماثلا في الوزن لان الدقيق كيلي حتى علم انهما
تماثلا كيلا ذكره في الخانية ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اما الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في
النوادر انه يجوز اذا ... فتاوى سمرقند ايضا وما ثبت وزنه بالنص لا يجوز بيعه بجنسه كيلا كالدراهم كيلا الا رواية شاذة عن ابي
يوسف قال يجوز اذا اعتاد الناس ذلك وفي الخانية ولو باع الحنطة بالدراهم مؤجلة جاز وفي العتابية والحجة الوزني بعينه يجوز رأس
المال اذا لم يعرف مقداره بخلاف الكيلي بعينه لا يجوز اذا لم يعرف مقداره ولو اسلم ما يكال بالرطل فيما يكال بالقفيز او في المكيل وزنا
لم يجز بان يقول كذا وكذا رطلا من الحنطة وكذا لا يجوز الاسلام في الكيلي وزنا وروي عنهما جواز السلم في الكيل وزنا وعن ابي يوسف
يجوز الاسلام في الموزونات كيلا وكذا عكسه وفي فتاوى ... والسلم في الجص كيلا او وزنا جائز وكذا في الماء اذا اسلم الى اجل
و اذا لم يسم فيه اختلاف المشايخ وسئل القاضي بديع الدين عن بيع الاوراق قال هي ... عددي ... سميت
وفي فتاوى النسفي ... مثلي وقيمي في موضع والصابون مثلي ... قيمي ... عند البعض والحنطة في سنبلها
مثلي والاشنان والتراب قيمي والسرقين قيمي والكاغد عددي والاديم اذا ... نوعا معينا كان ... والاثمان
العينية وفي المزيد ولا يجوز السلم في الماء وروي عن ابي حنيفة جوازه ... لانه ليس بمكيل ولا موزون وفي الفتاوى العتابية ... بحالة
لا يجوز في الماء ولو اسلم مكيلا في موزون على ان يزيد مع الكيل درهما او دينارا او ثوبا عاجلا او اجلا لا يجوز ولو اسلم مكيلا بعينه في ثياب
مختلفة لم يسم رأس مال كل ولم يجز عند ابي حنيفة وفي الحجة انه لا يصح السلم في الموزون ولا الموزون في الكمثرى والبقول والفواكه الرطبة
والرطب بغير جنسه وفيما ينفد وينقطع من ايدي الناس لا يصح السلم واذا اسلم في اللبن في حينه كيلا او وزنا معلوما الى اجل معلوم
جاز وكذلك الخل والعصير بخلاف اللبن ... لا ينقطع ويجوز في كل وقت والحليب يوجد في كل وقت فيشترط السلم في حينه في هذا
الباب ايضا وفي الولوالجية ولا يجوز السلم في المنقطع عن ايدي الناس ولو اسلم في عصير او فاكهة او نحو ذلك فعقد في حينه واجله في حينه
جاز ذلك ولم ينقطع ... رأس المال ... لم يقبض الى حين ... واجله الى حين
او عقد في غير حينه واجله الى حينه او غير حينه لا يجوز ولو اشترط في السلم طعام قرية او مصرا وارض خاصة لا يبقى طعامها في ايدي الناس
فالسلم فاسد وان اشترط طعام موضع يبقى طعامه كطعام خراسان او ما وراء النهر يجوز وفي الظهيرية ولو كانت النسبة الى قرية لبيان
الصفة لا بأس به على ما قالوا بالحنطة البخارية والسامانية ... ذكر ... الحنطة ولا ... ما ثبت ... قال
في حنطة ... ولو اسلم في حنطة هراة خاصة وهي تنقطع من ايدي الناس لا يجوز وفي الظهيرية كما لو اسلم في طعام قراح
معينة والقراح ... الارض ... الزراعة ولو اسلم في ثوب مروي ... قال عامة ... ما وراء هذا في خراسان كان يكون

الناس

عظيم لا يتوهم لا يتوهم انقطاع حنطتها عن ايدي الناس وانما [illegible] في هذه الزيادة [illegible] من كل طعام يكيل فالسلم [illegible]

وفي الفتاوى العتابية اذا اسلم في طعام الشام يجوز لانه لا ينقطع وكذا كل ديار لا ينقطع الحاوي ولا يجوز السلم في طعام [illegible]

ولا يجوز السلم في طعام [illegible] وعدد العنب [illegible] صدا الكرحنا [illegible] واذا اسلم حنطة في شعير [illegible] الحنطة

في صفة التيب [illegible] صفة كل واحد في نوادر ابن سماعة [illegible] يجوز ان يسلم المروي البغدادي في مروي [illegible]

في مروي او مروي [illegible] الوسطي وفي نوادر هشام قال سمعت ابا يوسف قال لا خير ان يسلم [illegible] قطن [illegible] كله وفي [illegible] اذا اسلم

قطن مروي في ثوب [illegible] جاز [illegible] ايضا اذا اسلم [illegible] في شعير ان كان [illegible] فكل [illegible] جاز لانه انعدم [illegible]

وان كان [illegible] وفي المنتقى اذا اسلم صوفا في لبد [illegible] لا يجوز وفي الفتاوى العتابية

ويجوز [illegible] في [illegible] م ولو اسلم غزلا في ثوب جاز وعن ابي يوسف لا بأس ان يسلم اللبن في الجبن [illegible] ويجوز

ان يسلم [illegible] وان لم يحلف [illegible] قال في الجامع الصغير لا بأس بالسلم في الجوز والبيض عددا وفي [illegible] لا بأس بالسلم في الجوز

والبيض عددا وكيلا ولا خير في السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء وما اشبه ذلك والسلم في العدديات المتفاوتة لا يجوز [illegible]

[illegible] عن ابي يوسف ان كل ما يتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متفاوت وما لا يتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متقارب وفي السغناقي

والرمان والبطيخ يتفاوت آحاده [illegible] وما اشبه ذلك لا يتفاوت آحاده [illegible] قال ابو يوسف السلم في الجوز والبيض عددا يجوز [illegible]

[illegible] اعلام انه جيد او وسط او ردي [illegible] يجوز السلم في الجوز وان [illegible] وسطا ولا جيدا [illegible] البيض [illegible]

[illegible] يجوز [illegible] وسطا ولا جيدا [illegible] البيض لا يجوز وفي المنتقى عن ابي يوسف [illegible] السلم لا يجوز

[illegible] بيض النعام وعنه ايضا اذا اسلم في بيض الاوز في بيض [illegible] واسلم بيض النعام في بيض الدجاج جاز [illegible] بيض الدجاج في بيض

النعام واسلم بيض الدجاج في بيض [illegible] جاز [illegible] لا يجوز قال محمد في الجامع الصغير ويجوز السلم

في الفلوس عددا وكذا المسألة مطلقة من غير ذكر خلاف [illegible] عن ابي يوسف [illegible] جواز السلم [illegible]

ابو الليث [illegible] عن محمد نصا ان السلم في الفلوس لا يجوز ومن المشايخ من قال بجواز السلم في الفلوس [illegible] وفي السغناقي وما ذكر

في الكتاب الجواز السلم في الفلوس [illegible] ويجوز السلم في النوع والبصل كيلا لا عددا وذكر [illegible] من العدديات المتقاربة

والسلم في الباذنجان يجوز عددا وذكر شمس الائمة السرخسي وفي الخانية وكذلك الكمثرى والمشمش [illegible] في السلم في الرطبة [illegible] كذلك يجوز وفي [illegible]

[illegible] الطول والعرض [illegible] المستطيلة [illegible] وفي الهداية بأن [illegible] بيسير او ذراع يجوز اذا كان [illegible]

واذا اسلم في كندم [illegible] يجوز وفي الخانية [illegible] وفي الفتاوى [illegible] عن الكرخي انه

لا يجوز [illegible] وفي الصغرى [illegible] في السلم في الزجاج [illegible] معلوما يجوز وكذلك [illegible] الزجاج فانه

موزون معلوم على وجه لا يتفاوت [illegible] الزجاج [illegible] متفاوتة فلا يجوز السلم فيها الا بذكر العدد ولا يذكر الوزن قال شمس الائمة

السرخسي [illegible] انه لا يتفاوت في [illegible] وذكر [illegible] انما يختلف [illegible] وكل

نوع معلوم [illegible] الصفة يجوز السلم فيه [illegible] وفي الفتاوى العتابية ويجوز السلم في الكيزان والقارورات وكذا في [illegible]

[illegible] لا يتفاوت آحاده البيمة اذا اسلم في [illegible] من الذهب والفضة وجعل رأس المال [illegible] السلم فقال لا يجوز

السلم فيها ولا بأس بالسلم في [illegible] اذا اشترط من ذلك شيئا معروفا [illegible] طوله وعرضه [illegible] معلوما

وان يقول [illegible] معلوما و [illegible] كما اذا اسلم في عشرة ارطال في [illegible]

والسمن ولم [illegible] في الجودة [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible] معلوما و [illegible] قال بعضهم قالوا [illegible] وقال بعضهم [illegible]

الذي [illegible] فلا بأس بالسلم في [illegible] الحديد بعد ان يشترط طولها وعرضها بذراع معلوم [illegible]

والعكس [illegible] الطول والعرض والصفة ولم يشترط بيان الوزن [illegible] لا بأس

سس

٦٧٦

لا يجب [illegible] الذي [illegible] في الاصل [illegible] الشاي [illegible] ان [illegible]

[illegible] قال القدوري [illegible] الطول والعرض والرقعة والذرع لا [illegible]

[illegible] في المنتقى [illegible] في المحيط [illegible] ثوب حرير [illegible]

[illegible] وان بين الوزن ولم يبين الذرع لا يجوز قال شيخ الاسلام [illegible] اشترط الوزن في الحرير [illegible]

[illegible] لا يجوز السلم في [illegible] في الثياب [illegible] طولها وعرضها بذراع [illegible] فلا خير فيه [illegible] قال [illegible]

[illegible] بذراع [illegible] الذراع الا [illegible] الرجل لم يذكر السلم [illegible] السلم [illegible]

[illegible] مطلق [illegible] وسط [illegible] واختلف المشايخ [illegible] فقال بعضهم [illegible]

[illegible] ومنها ما يكون الطول وبعضهم قالوا [illegible] الذرع الا [illegible]

لا [illegible] قال شيخ الاسلام والصحيح انه [illegible] اذا اشترط مطلقا [illegible] وفي الفتاوى العتابية

ويجوز السلم في [illegible] الطيلسان [illegible] وثوب القطن [illegible] والكتان [illegible] لا اصلاف [illegible] وكذا الوزن في

[illegible] الكتان ويجوز السلم في [illegible] وزنا معلوما [illegible] من ذلك شيئا موصوفا بالطول والعرض

[illegible] وفي الخانية [illegible] ثوب [illegible] الطول

والعرض [illegible] جاز وان ذكر الوزن [illegible] الطول والعرض [illegible] لا يجوز [illegible] الطول والعرض ولم يذكر

الوزن لا يجوز ايضا وفي الفتاوى الخلاصة [illegible] الطول والعرض [illegible] السلم في [illegible] وذكر الامام السرخسي

[illegible] وان الثوب [illegible] بذراع وسط قال [illegible] وفي [illegible] المعتبر الذراع [illegible] قال في الاصل

ولا بأس بالسلم في [illegible] معلوما [illegible] معلوما [illegible] يجوز وان كان لا يعرف ذلك فلا خير فيه [illegible] شرطا

[illegible] وقد اختلف المشايخ [illegible] قال بعضهم [illegible] وقال بعضهم [illegible] وان في

الفتاوى العتابية ويجوز [illegible] والسلم [illegible] الجواليق [illegible]

[illegible] يجعل السلم [illegible] دراهم او [illegible] جاز [illegible] بعشرة دراهم [illegible] وجعل بعضه رأس مال [illegible] وكذلك

[illegible] جاز [illegible] رأس المال [illegible]

في البواري بعد ان يشترط [illegible] معلوما وصفة معلومة [illegible] في التجنيس [illegible] السلم في البسط والحصير اذا اشترط [illegible] ذلك

[illegible] معلوما وصفة [illegible] ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم [illegible] الا ان يكون [illegible]

[illegible] وفي الكافي

[illegible] في رؤوس الحيوان [illegible]

[illegible] وفي الظهيرية لا يجوز السلم في [illegible] الصغير والكبير الا ان يشترط [illegible] والطول والعرض [illegible] السلم

[illegible] وفي الخانية ولا يجوز السلم في جلود الحيوان ويجوز في المنسوج والبسط والاكسية والجوالق [illegible] والكاغد

[illegible] ولا خير في السلم في اللحم في قول ابي حنيفة [illegible] وفي السغناقي [illegible]

م وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا بأس به اذا بين الجنس [illegible]

[illegible] وفي السغناقي [illegible]

اذا بين [illegible] ابو حنيفة [illegible] السلم في اللحم [illegible] معلوما وابو حنيفة [illegible]

[illegible] وفي فتاوى [illegible] ويجوز السلم في [illegible] والطول وذكر الوزن [illegible] ان كان [illegible]

[illegible] لا بد من ذكر الوزن [illegible] لا بأس بالسلم في الشحوم والاليات وكذلك [illegible]

[illegible] لانه لا يختلف [illegible] قال محمد لا بأس بالسلم [illegible] السلم في السمك [illegible] لا يجوز

في السمك

لا يجوز طريا او مالحا واما السلم فيه وزنا ان كان طريا وكان السلم في غير حينه لا يجوز [illegible] وذكر في الاصل وطعن بعض المشايخ في قوله في غير حينه
وقالوا الطري جائز وهذه الاحاسيس كلها والجواب انه لا يوجد في بعض الاوقات بان يقل [illegible] ذكر فان كان السلم
في الطري في حينه او كان السلم في الالية ذكر في الاملاء انه يجوز ولم يحك خلافا وروى ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة ان السلم في السمك لا يجوز في الطوال
وهذا الكلام قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز السلم في كبار السمك واما الصغار منه فالسلم فيها جائز وزنا معلوما وكيلا معلوما طريا كان
او مالحا بعد ان يكون السلم في الطري في حينه قال في الاصل ولا خير في السلم في شيء من الطير [illegible] على الاصح
لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما [illegible] السلم في اللحم [illegible] عند الكل [illegible] من اللحم [illegible] ولا يمكن [illegible]
فيكون [illegible] انه سلم في منقطع [illegible] الانقطاع عندهم [illegible] عند الكل وان هذا
قال الشيخ المعروف [illegible] وفي الظهيرية [illegible] ان ابا يوسف [illegible] السلم في لحوم [illegible]
في الكرش عند ابي حنيفة ومحمد لا وزنا ولا عددا على قول ابي يوسف يجوز وزنا وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح [illegible] المشايخ المتقدمين على قول ابي يوسف
اذا كان بشرائط [illegible] لكن [illegible] وقت [illegible] الا بالمسلم فيه قبل القبض
الحنطة بالحنطة [illegible] اوزان [illegible] فان كان الخبز [illegible] بالاتفاق وان كان
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible] لا يجوز [illegible] في الخبز المشايخ [illegible] ابو يوسف [illegible]
الخبز [illegible] عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وعليه الفتوى م واذا [illegible] الخبز متفرقا [illegible] صاحب الحنطة
[illegible] من الخبز [illegible] الخاتم اليوم [illegible] من صاحب
الحنطة [illegible] الخبز [illegible] وهو مشكل عندي [illegible]
[illegible] كل يوم [illegible] من الخبز [illegible] في السلم [illegible] قال الشيخ الامام [illegible]
[illegible] واما الصغار منها [illegible] وزنا [illegible] لا باس بالسلم في [illegible]
[illegible] واختلف المشايخ في قوله [illegible] قال بعضهم [illegible] ابي حنيفة وقال بعضهم [illegible]
[illegible] ولا باس بالسلم في [illegible] الصافي واما [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible] ولا باس بالسلم في [illegible]
[illegible] السلم [illegible] وفي الفتاوى العتابية
ويجوز السلم في [illegible] وفي فتاوى [illegible]
في [illegible] قال [illegible] والطول والعرض [illegible] ولا باس بالسلم [illegible] معلوم الطول والعرض
والصفة وفي الفتاوى العتابية ويجوز السلم في كل مكيل وموزون الا السيف [illegible] ولا يجوز السلم [illegible] قال
[illegible] ولا باس بالسلم [illegible]
عند [illegible] وفي الظهيرية [illegible]
[illegible] قال الحسن [illegible]
الصغير [illegible] وفي الفتاوى العتابية [illegible] والمعادن [illegible]
[illegible] وفي الفتاوى [illegible] ولا باس بالسلم في العتق [illegible] ولا باس بالسلم في القطن والكتان والابريسم [illegible] والحديد والرصاص والصفر
والشبه [illegible] والرطبة والبقول والقصب والخشب والحطب [illegible]
[illegible] في باب البيع [illegible] ممن باع [illegible]
[illegible] وجه السلم [illegible] السلم في [illegible]
م في بيوع الفضل لا باس بالسلم في [illegible] والطول والعرض والغلظ [illegible] والمكان [illegible]

الساج

الساج والعيدان والخشب والقصب والعلاج [illegible] التقصب [illegible] ذراع او شبر [illegible] لا باس [illegible]
[illegible] وفي المداينه [illegible] حنطة صفة ومعرفة مقدار جاز السلم فيه [illegible] ولا يعرف مقدار [illegible] السلم فيه
ولا باس بالسلم في [illegible] وفي الفتاوى العتابية ولا يجوز السلم في الكاغد والكتاب
[illegible] وفي الينابيع [illegible] السلم [illegible] السلم [illegible]
[illegible] السلم [illegible] نوع اخر [illegible] السلم [illegible]
ولو اسلم [illegible] دراهم [illegible] السلم [illegible] وفي الكافي [illegible]
[illegible] وفي الكافي [illegible]
[illegible] عشرة دراهم [illegible] حنطة [illegible] السلم [illegible]
[illegible] عقد السلم [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] نوع اخر في قبض راس المال والمسلم فيه [illegible]
[illegible] رب السلم [illegible] راس المال [illegible]
[illegible] ولو قال المسلم اليه [illegible]
[illegible] المكيلات والموزونات [illegible]
على اربعة اوجه اما ان ياتي المسلم اليه بالزيادة من حيث القدر او بالزيادة من حيث الصفة او بالنقصان من حيث القدر او من حيث الصفة
فان كان المسلم فيه مكيلا [illegible] من حيث القدر بان اسلم اليه [illegible] وفي الظهيرية [illegible]
[illegible] فاما اذا اتى بالردي من حيث الصفة بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة وسط [illegible]
[illegible] اقفزة حنطة [illegible] وقال هذا [illegible] درهما [illegible] بيوع [illegible] لا يجوز [illegible]
لا يجوز على قول ابي حنيفة ويجوز على قول ابي يوسف هذا الذي ذكرنا اذا اتى بارديء [illegible]
[illegible] اقفزة [illegible] عشرة اقفزة [illegible] فانه يجوز عندهم جميعا وفي الخانية [illegible] السلم
في [illegible] م [illegible] من حيث الصفة [illegible] عشرة اقفزة [illegible]
حنطة وسط [illegible] قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز [illegible] الخلاف في كتاب [illegible]
[illegible] هذا الذي ذكرنا كله اذا كان المسلم فيه مكيلا او موزونا فاما اذا كانت المسلم فيه [illegible]
من حيث القدر بان اسلم عشرة دراهم في عشرة [illegible]
اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة يجوز عندهم جميعا وفي الخانية ويكون [illegible]
المسلم فيه مكيلا او موزونا حيث لا يجوز على قول ابي حنيفة ومحمد واما اذا اتى بالنقصان [illegible]
ابي حنيفة ومحمد ويجوز في قول ابي يوسف وفي الخانية ولو [illegible]
[illegible] م واما اذا اتى بالنقص من حيث القدر بان [illegible] في قول ابي حنيفة ومحمد [illegible]
يجوز ولو [illegible] على هذا الخلاف [illegible] والكفالة [illegible]
[illegible] فان فارق رب السلم المسلم اليه قبل القبض بطل العقد وان كان الكفيل [illegible] عليه في المجلس [illegible]
[illegible] المتعاقدان في المجلس [illegible] الكفيل [illegible] فان [illegible] الاصيل [illegible]
على الكفيل [illegible] الكفيل [illegible] على الاصيل اذا كانت الكفالة بامره [illegible] الاصيل على مثله وان كانت الكفالة بغير امره [illegible]
ويكون متبرعا ولو كانت الكفالة بامره فانه [illegible] على الاصيل [illegible] الكفيل من رب السلم [illegible] المسلم اليه عند ثبوت [illegible]

يجيز ان منزل المقرض حتى اذا رب السلم ان يجوز ان يستبدل عامل والكفيل لانه لا يجوز الاستبدال بما على المسلم اليه والكفيل لانه ادون المسلم وثبت
المرضى المرجوع على المسلم اليه جاز له ان ياخذ بدله ويستبدل ولو ان الكفيل عنه عند محمد الكفيل عنه ودفع اليه جاز ذلك ولو العقود بدلا كان فى ذمته
والرهن قائم انتقض العقد ولو سكت فى المجلس لان العقد على الصحة فان ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فالرهن وكفيه رهن مستوفيا لو هلك
العقد وبيع عليه البائع ثم ولو هلك الرهن لكن مات المسلم اليه وعليه دين كثير فصاحب السلم احق بالرهن الا ان يجعل الرهن بالاتفاق
بل يبايع بجنس حقه لانه يصير مستبدلا بالسلم فيه قبل القبض الثانية ثم اذا جاء المسلم اليه الى رب السلم وقال بينه وبين السلم يصير قابضا فالحيلة
كانا جميعا لقوم اذا قال رب السلم للرجل ما عليه المسلم كل ما امكنك من الطعام فاتركه فى مسكن او فى غرائرك ففعل ذلك ورب السلم غائب لحاضر
فانه لا يكون قبضا من رب السلم هذا اذا كان غير رب السلم غائبا فاما لو كان رب السلم حاضرا فى منزل المسلم اليه وكان بحضرته لا يشكل الى الغير
قابضا لان الكيل بحضرته ومن الطعام ولو اذا قال بينه وبين الطعام وكان وكل فى منزل المسلم اليه بان قال خليت بينك وبين الطعام
فاقبضه سيل يصير قابضا لم الا لم يذكر محمد هذا الفصل فى كتاب بيعا وذكر القدورى واستشهد قوله ابى يوسف لا يصير قابضا لانه
لم يملك بعد ذلك كان اسلك ما المسلم عليه واليه وعلى قول محمد يصير قابضا وظاهر ما ذكر محمد رواية فى الجامع الصغير يدل على ان الملك يصيب عنده
ولان ذكر الخصاف فى كتاب الشافى قول ابى يوسف كما ذكره القدورى وذكر هشام فى نوادره عن محمد مثل ما ذكره القدورى منه وما ذكر فى
من الجواب فى فصل السلم مما اذا لم يكن فى غرائر رب السلم حنطة رب السلم فاما اذا كان فى غرائر رب السلم قابضا فكل رواية فى هذا الفصل
عن قبل لا يصير قابضا وذلك وكيل رب السلم وكيل بدفع راس المال الى المسلم اليه صح فان دفع الوكيل وهما فى المجلس بعد صح وان قام الوكيل
عن المجلس قبل الدفع وذهب وهما فى المجلس بعد لا يبطل السلم وان ذهب رب السلم من المجلس او المسلم اليه قبل دفع الوكيل بطل السلم
وكذلك لو كان المسلم وكيل وكلا بالقبض واذا كفل رجل السلم براس المال قبل ان يقبضه المسلم فالكفالة باطلة الثالثة ولو امر رب السلم
المسلم اليه ان يخلط فخلط كان الدقيق للمسلم اليه وفى الجامع الصغير العتابى فاذا امر رب الثوب بالدقيق كان حراما ولو امر رب السلم غلام المسلم
اليه او ابنه بعض السلم ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه يقبض السلم ففعل كان جائزا السغناقى بعض الحيل
فى كر حنطة فى اجل اذا حل الاجل اشترى رب السلم كر حنطة لقول بعضها من المسلم اليه وولى المشترى وحضر رب السلم عند البائع المسلم وهو البائع لان كيل
المسلم اليه هذا الكر المسلم فيه ولو كان المشترى فى ذلك الطعام العدل لرما فالمال لا يكيل الا ان يجعل الكر المشترى وهو المراد بالعين على الكر لاجل
الكلام المزيد بالعين صار قابضا ان بدا البائع وسوى المسلم اليه لم يحل الكر المشترى فى الغرائر صار قابضا لهما جميعا وان بدا بالدين لم قابضا
وفصل الامام فكذا ما ذكر من جواب الكتاب بقول محمد فاما فى قول ابى يوسف اذا كان الدين والا كان العين بعد صار قابضا بالدين
شرط ايضا لذلك كما لو كان العين اولا ثم الدين وعند محمد ان كان العين اولا يصير قابضا للعين دون الدين لانه ابو حنيفة المسلم
فى كر حنطة حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر به رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قبضا وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه
فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز نوع اخر اذا اسلم الى رجل دراهم فى كر حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رجل حنطة على انها كر واوفى رب السلم
فانه يحتاج الى اعادة الكيل فى هذه الصورة لان الكيل والبيع واشباه ذلك الكيلان كيل للمسلم اليه وكيل لرب السلم ولا يكفى لرب السلم كيل المسلم اليه ولا كان
رب السلم حاضرا حين اكتاله المسلم اليه وكذلك لو كان المسلم اليه امر رب السلم بقبضه فقبضه يحتاج الى ان يكيله مرتين اولا للمسلم اليه بحكم النيابة عنه
ثم يكيله لنفسه ولا يكفى بكيل واحد وكذلك لو كان المسلم اليه دفع الى رب السلم دراهم وامره ان يشترى له حنطة فاشترى ثم حنطة بشرط الكيل وقبضه
قبضا بحقه فعليه ان يكيله ثانيا لنفسه وان اشترى المسلم اليه من رجل حنطة مجازفة او استفادها من ارضه حنطة وفى السغناقى او بميراث او هبة
او وصية او ان رب السلم فههنا يكفى بكيل واحد لانه اذا كال المسلم اليه بحضرة رب السلم يكتفى رب السلم بكيل واحد وكذا لو استقرض المسلم اليه كر
رب المسلم نوع اخر فى السلم يستقبض فيه العقد قبل الافتراق ثم اذا انقبض المسلم اليه راس المال ثم وجدها او بعضها زيوفا او نبهرجة او
ستوقة او احرها لم يجدها سحقه وكان ذلك فى مجلس العقد فانه يتوقف على اجازة المسلم الى اخر الشرائط جاز وان لم يجز بطل السلم فان اجاز وكان راس
المال قائما جاز وان لم يجز استحق القبض والقضاء فان التقض حراما لو فى المجلس بقى العقد على الصحة وصار كانه لو استحق العقد بعد
المجلس وان لم يقبض بطل العقد وان وجدها زيوفا وفى الكافى او رضيها كان ذلك فى مجلس العقد يجوز به المسلم اليه لا يجوز هذا اذا كان زيوفا
فاما

فاما اذا رد وقبض مكانه لو فى المجلس جاز وفى الكافى قال نصير كان اسد لو سعوا المسلم اليه اذا وجد فى الدراهم زيوفا بعد ما تفرقا يسعى ان ياخذ
البدل ان لا ياخذ من الزيوف قال الفقيه هذا الاحتياط فلو رد الزيوف واخذ البدل قال الكرخى فارقه يجوز ان رضيها قول علمائنا اذا كان اقل من النصف
الصغرى المسلم اليه اذا اتى بشئ من الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول له ثم ولما اذا اخذ شيئا منها ستوقة وكان ذلك بعد الافتراق
عن المجلس ان اجاز المالك وكان الى راس المال قائما جاز وان رد بطل السلم بقدره قل او كثر عندهم جميعا ولما اذا وجد شيئا منها ستوقة
وكان بعد الافتراق عن المجلس بطل السلم بقدره قل او كثر يجوز به او رد واستبدل مكانه او استبدل ولا يعتبر جائزا بالقبض بعد المجلس
لانه لو نقض هذا القدر رجلا فى المجلس ثم قبض ولو انه اذا وجد شيئا منها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس ان يجوز به جاز كما لو تجوز به
فى المجلس وان لم يتجوز به ورد الفقهاء على انه اذا استبدل فى مجلس الرد لا يبطل بقدره ما رد وان لم يستبدل مكانه فى مجلس الرد
فالقياس ان يبطل السلم بقدره وبالقياس اخذ زفر وفى الاستحسان لا يبطل حتى كان المردود قليلا وبه اخذ علماؤنا الثلاثة وان كان كثيرا فعند
ابى حنيفة يبطل وعندهما لا يبطل استحسانا وكذلك على هذا الاختلاف لو انتقضنا فى اذا اخذ شيئا فانقص زيوفا ورد بعد المجلس
ثم اختلفت الروايات الظاهرة المشهورة عن ابى حنيفة ان ما زاد على النصف كثير حتى اذا كان المردود من النصف قليلا واما النصف
ففيه روايتان فى رواية جعله قليلا وفى رواية لقول ما زاد على الثلث والثلث وما دونه قليل وعنه فى رواية سوانعة كما ذكر فى العيد
والذبائح ان الذى يحرز فى العفو فى الثلث اذا كان اكثر من الثلث فهو كثير والثلث وما دونه قليل نوع اخر فى بيان ما يكون
قصاصا فى السلم وما لا يكون هذا النوع يبنى على اصلين احدهما ان دين السلم مما يستوفى ولا يوفى به دين اخر ولو كان دين الاول بما
حل وبينهما قصاصا ما لم يكن الاخر كذلك ان يبيع شيئا وكذلك اذا اوجب بعقد بعده لم يصر قصاصا ما يجوز لمشترى ان رب السلم المسلم اليه
شيئا لحطه مثل السلم الا وحل الا وبار كهما ولو وجب عليه بعض مضمون بحران غصب منه كر حنطة بعد عقد السلم او استقرض منه
صار قصاصا ولو كان الغصب كرا قبل العقد وسوانه فى يد حتى حل السلم لجعل قصاصا سواء كان بحضرتهما او لم يكن ولو كان الكر وديعة
عند رب السلم قبل العقد او بعده فجعله المسلم اليه قصاصا لم يكن قصاصا الا ان يكون بحضرتهما او يرجع رب السلم ولا غصب منه
كرا بعد العقد قبل حلول السلم ثم حل فانه يصير قصاصا ولو كان الغصب واقعا قبل العقد فلا بد من ان يجعله قصاصا ولو
غصب منه بعد عقد السلم كرا فهو من السلم يصير قصاصا الا برضا المسلم اليه وان كان اردأ لم يصر قصاصا الا برضا رب السلم
الغاون القاسم ولو اشترى رب السلم كرا من المسلم وقبض الكر فى تقابلا البيع يجب عليه رد الكر فان لم يرد حتى حل السلم فان كان
نقض الكر بعد السلم سواء كان الشراء قبل السلم لا يصير قصاصا وان تقابلا الكافى ولو اسلم مائة فى كر فباع رب السلم
المسلم اليه كرا ما سمى ان اجر وقبض قضاء حل السلم قبل نقده الا سلم يجز ولو استهلكه وجب عليه مثله فان وقع عليه
مثله فتقاصا اجزاه ولو نقض الكر الذى عليه ثم فيقع عن السلم صح ولو هذا البيع رب السلم كرا من المسلم اليه بمتاع وتقابضا
ثم فسخ به المسلم صح ولو لم يقبض الكر ومعا ما لم يجع وان يعيب الكر عند رب السلم واختار المسلم اليه اخذه معيبا تقاصا
صح وان اختار النقص فله فتقاصا لا يجيء ما لم يقبضه ولو قبضه المسلم اليه فغصبه رب السلم وتقابضا لم يجز وكذا لو قبضه امنى
من المسلم او وديعة اخذها والحالة على الغاصب او على المودع رب السلم لم يجز ولو يعيب عند الغاصب عند المودع بعد الحوالة
صح كما لو قبض من المسلم اليه بعد المعقد ولا يجدون فى الزيادات رجل اسلم الى رجل مائة درهم فى كر حنطة وسط الى اجل معلوم ودفع
اليه راس المال ثم ان رب السلم باع من المسلم اليه عبدا بكر حنطة وسط مثل به وقبض الكر ولم يسلم العبد الذى انفسخ
العقد بموت العبد او بالرد بخيار الشرط او الرؤية او بالعيب قبل القبض بقضاء او بغير قضاء او بعد القبض بقضاء
فى انفسخ العقد من كل وجه لما فى الكافى كان على رب السلم ان يرد الكر الذى هو ثمن العبد حكما لانفساخ العقد لان العبد
للمشترى بلا تسليم ثمنه للبائع فان قال بائع العبد وهو رب السلم انا امسك الكر المقبوض وارد مثله كان له ذلك فان اخذ
رب السلم الكر الذى هو ثمن صح حل السلم ما يقضيه بكر السلم تقابضا ثم تقابضا وكذلك لو كان عقد البيع قبل السلم
والكر قبضه الكر الذى هو الثمن كان بعد السلم ثم انفسخ البيع بينهما بالاسباب التى ذكرنا صار الكر الذى هو ثمن قصاصا بالسلم

عند حلول الاجل ولو كان ... الدراهم ... العبد ... الكر ...

[illegible] بغداد [illegible]

لا يصير قضاء [illegible] السلم ان يقال فان محوره [illegible] اكيد [illegible] الطب [illegible]

مكانه قفيزا من الرطب ويجوز به رب السلم [illegible] حنيفة [illegible] ان كانت المسلة [illegible]

حال وصار كما لو اسلم في ملئه ارباع قفيز ثم استوفى قفيزا [illegible] ان اسلم في قفيز تمر [illegible] قفيزا من الرطب [illegible]

اما ان يعتبره على وجه الاستيفاء بان يقول المسلم [illegible] السلم [illegible] قضاء بحقك او [illegible] من حقك او ما اشبه ذلك من العبارات

او يعتبره على وجه الصلح والابدا اما ان يقول خذ [illegible] فنا من حقك على ان تبرئني مما كان لك قبلي ففي الوجه الاول وهو باطل في الوجه

الثاني وهو ما اذا كان على طريق الصلح والابدا ينظر [illegible] سقص لذلك فان علم وكان على العلم وان يعلم [illegible] على اكثر ما

لا يزيد عليه النقصان فان علم انه اذا جف ينقص مقدار الربع او علم انه لا يزيد النقصان على الربع وبقي ملئه الارباع ينظر بعد هذا

ان كانت قيمة القفيز من الرطب مثل قيمة ملئه ارباع قفيز من تمر او اقل فالصلح جايز وان كان قيمة قفيز من الرطب اكثر من قيمة

ملئه ارباع تم اسلم بطل الصلح الفتاوى العتابيه ولو اشترى المسلم اليه من رب السلم كرا بالسلم من راس المال فقبضه ثم قضاه

السلم لم يجز فان قبضه رب السلم بحكم قضاء فاسد ولو استهلكه وقضى عليه بالمثل ثم اعاد بقضائه لم يجز حتى يقبضه المسلم اليه ثم يعطيه

وكذلك لو اشترى كرا من السلم بالكر وقبضه ثم قضاه عن المسلم اليه عن سلمه سرعا لم يجز استحسانا ولو استقرض رب السلم

كرا المشتري من المسلم اليه او من الاجنبي فاكله لم يجز لسرعا من السلم الا ان يرد مثله ثم ياخذ ولذلك لو كان راس المال عرضا فباع

المسلم اليه من رب السلم بعين طعام السلم او صالحه به لم يجز ولو كان السلم ثيابا فغصب رب السلم منه ثوبا بتلك الصفة بعد الحلول وقبله

ثم حل صار قصاصا رجل اسلم الى رجل من قفيز من حنطة فاعطاه مكانه قفيز حنطة هنل لم يجز في قولهم وكذلك لو اسلم في قفيز دقيق

ومن جنسه فاعطاه مكانه قفيز [illegible] مطبوخ او اسلم في قفيز حنطة فاعطاه مكانه قفيز حنطة مطبوخة او اسلم في قفيز

فاعطاه مكانه قفيز دقيق لا يجوز وكذلك لا يجوز مع قفيز حنطة من المطبوخ بقفيز من غير المطبوخ ولا يجوز مع قفيز حنطة بقفيز دقيق

حنطة فعلم انه لا يلية ولكان هذا استبدالا الا استيفاء ولو اسلم في قفيز حنطة فاعطاه قفيزا من حنطة قد اتبع في الماء حتى

انتفخ فهذا جايز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ولو اسلم في زيتون فاخذ مكانه زيتا لا يجوز وان علم انه اقل من الزيتون

نوع اخر في الاختلاف الواقع من رب السلم ومن المسلم اليه وانه على معنى الاول الا يقع الاختلاف بينهما في المسلم فيه او

راس المال او فيهما ولكل بالا منها مسائل الاول ما اذا كان راس المال ان يقع الاختلاف في المسلم فيه وانه على انواع الرشاد

الاختلاف في جنسه بان قال رب السلم اسلمت عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم وقال المسلم اليه اسلمت عشرة دراهم

في كر شعير يتحالفان استحسانا او لم يكن لهما بينة ويبدأ بيمين المسلم اليه وهو قول ابي يوسف الاول وفي شرح الطحاوي وهو قول ابي حنيفة

وفي قوله وهو قول محمد يبدأ بيمين رب السلم وفي اختلاف القاضي يقول لهما ما ذا يريد ان فان قال لا يصح العقد او قال احدهما

وكل فسخ القاضي العقد بينهما وان قال لا ينفسخ [illegible] ان يحلف احدهما لا يعتدي صاحبه في شرح الطحاوي وايهما نكل قضي عليه بما ادعاه

صاحبه وان حلفا يرد لا العقد وعن ابي يوسف انه قال ايهما بدأ بالدعوى استحلف الخصم وايهما اقام بينة قبلت وان اقام البينة

لم يبرحا من مجلس العقد بعد فعند محمد يقضي بعقدين يقضى على رب السلم بعشرين درهما وعلى المسلم اليه بكر حنطة وكر شعير والرتنا

عن المجلس وتقدر رب السلم [illegible] لا غير يقضي بعقد واحد بينة رب السلم وعند ابي حنيفة وابي يوسف يقضي بعقد واحد بينة

رب السلم على كل حال وان اختلفا في قدر المسلم فيه ولا بينة لواحد منهما الكلاس ان يتحالفا وفي الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس

ناخذ فان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته طالبا كان او مطلوبا وان اقاما جميعا فمع قولنا انه لا يقضي بعقد واحد ببينة

رب السلم كما لو اختلفا في جنس المسلم فيه او في قدره اما على قول محمد وذكر في النوادر انه يقضي بعقدين وبه [illegible] وبه ناخذ

وفي الفصل الثاني ولو كان رب السلم يدعي بيان الوصف والمسلم يدعي بيان الوصف والمسلم اليه ينكر لم يذكر هذا في الكتاب

ويبقى ان يكون هذا الاختلاف على قول ابي حنيفة العقد فالقول قول من يدعي الصحة وعلى قولهما قول المسلم اليه في محيط هذا اذا الاصل

السلم

٦٧٩

[illegible]

[illegible] على ان يكون تبايعا وكيل [illegible] ان كان الاختلاف في جنس الثمن في شرح الطحاوي

[illegible] وان اقاما البينة [illegible] على رب السلم بدينار وعشرة دراهم وشعير على المسلم

اليه بكر حنطة ارسالهما في مجلس العقد ولم يذكر في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف في هذه الصورة وذكر ابن سماعة في نوادره عنهما

انه يقضي بعقدين وذكر الكرخي انه يقضي بعقد واحد ببينة المسلم اليه كالقول الصحيح وان وقع الاختلاف في قدر راس المال في صفته فالجواب

فيه كالجواب فيما اذا وقع الاختلاف في صفة المسلم فيه والقدر فيما اذا اختلفا في المسلم فيه وفي راس المال وراس المال ان يسلم بالتعيين

وان اختلفا في جنس المسلم فيه وفي جنس راس المال والقياس لو ان يتحالفا اتفاقا وفي شرح الطحاوي والقياس سدانه الثمن بالاعيان

وان اقام احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضي بالعقدين ان لم يتفرقا عن مجلس العقد بلا خلاف وان وقع الاختلاف في قدر

المسلم فيه وفي قدر راس المال ولا بينة لهما يتحالفان وان اقام احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضي بعقدين والصحيح ان اختلفا في صفة

راس المال والمسلم فيه كالجواب في من خالف ان يتحالفا اتفاقا واستحسانا كما لو اختلفا في جنس راس المال والمسلم والجواب فيه

عندهم جميعا كالجواب فيما اذا اختلفا في صفة المسلم فيه انما صفة راس المال لا غير المسئلة الثانية اذا كان راس المال عينا بان كان

عرضا ان اختلفا في جنس المسلم فيه فان الجواب في التخالف ان يتحالفا قياسا ويكون القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان ولكن في الاستحسان

ان يتحالفان في الجواب الا على سا وان اقاما جميعا البينة فان يقضي بعقد واحد عندهم جميعا وان اختلفا في قدر المسلم فيه فالاث مع

التخالف في البينة كالجواب في الفصل الاول عندهم جميعا وان اختلفا في صفة المسلم فيه ان لم يكن لاحدهما بينة فالقياس على ما مضى انه يتحالفا

وفي الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس ناخذ وان قامت لاحدهما فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة يقضي بعقد واحد عندهم جميعا

وان اختلفا في جنس راس المال ولم يقم لاحدهما بينة فالقياس ان لا يتحالفان ويكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان يتحالفان وان قامت لاحدهما

بينة وان يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فعلى قول محمد يقضي بعقدين وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يقضي بعقد واحد وعلى رواية الكرخي

وهو الاصح وان اختلفا في مقداره وان لم يقم لاحدهما بينة فالقياس ان يكون القول قول رب السلم ولا يتحالفان وان قامت لاحدهما

بينة فانه يقضي ببينته فانه يقضي وان اقاما جميعا البينة يقضي بعقد واحد عندهم وان اختلفا في صفته ان لم يقم لاحدهما فانه يتحالفان

قياسا واستحسانا ويكون القول قول رب السلم وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد عندهم

جميعا وان اختلفا فيهما ان اختلفا في جنس راس المال وفي جنس المسلم فيه فان لم يقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان قياسا واستحسانا

وان اقامت احدهما بينة يقضي ببينته وان اقاما البينة يقضي بعقدين كما ذكرنا فيما اذا اختلفا في جنس المسلم فيه وفي وزنه وان اختلفا

في قدر راس المال والمسلم فيه فالجواب في التخالف انهما يتحالفان قياسا واستحسانا وان قامت لاحدهما بينة كل ولاحدهما في ابيات

الزيادات فاما اذا اختلفا في صفة راس المال والمسلم فيه ولم يقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان قياسا واستحسانا وان اقام لاحدهما

بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد ويقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة ويقضي بثوب بيهودي لعشرة

عشرة دراهم وبكر حنطة جيدة وفي الخانية رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في ذراعان ثوب السلم فانهما يتحالفان م هو الذي

ذكرنا كله اذا اختلفا في المسلم فيه او في راس المال وفيهما الوجه الثالث اذا اختلفا في بيان مكان الايفاء فقال الطالب شرطت الايفاء

في مكان كذا وقال المطلوب لا بل شرطت لك الايفاء في مكان كذا ودون ذلك المكان ولم يقم لهما بينة فعلى قول ابي حنيفة يتحالفان

استحسانا وفي الخانية وقيل الخلاف على العكس والاول اصح وان اقامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته طالبا كان او مطلوبا واذا

قاما البينة ذكر انه يقضي ببينة الطالب الوجه الثالث اذا اختلفا في الاجل فهذا لا يكون من ثلثة اوجه اما ان اختلفا في اصل

الاجل بان قال احدهما كان باجل وقال الاخر بغير اجل وان اختلفا في مقدار الاجل بان قال رب السلم كان الاجل شهرا وقال المسلم

اليه لا بل شهرين او اختلفا في انه قال رب السلم كان الاجل شهرا وقال المسلم اليه الاجل شهرين او اختلفا في المضي فقال رب السلم

كان الاجل شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض بعد ولكنا اسلمت الى الساعة فان اختلفا في اصل الاجل فهذا على وجهين اما ان يكون

[illegible]

مدعي الاجل الطالب او المطلوب فان كان شرط الفضل مثل ان طالب المطلوب بسكوله [illegible]

في الاكتحان يكون القول قول الطالب مع يمينه بهذا الحلف طالب الفضل [illegible] المطلوب [illegible]

قال ابو حنيفة بان القول قول رب السلم وقال ابو يوسف ومحمد بان القول قول الطالب [illegible] الاربع [illegible]

لا حدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الفضل هذا [illegible]

بينة فالقول قول الطالب مع يمينه ولا يتحالفان [illegible] وقال زفر [illegible]

لاقصرهما بينة فان اقامت لاحدهما بينة [illegible] وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب ولا [illegible] ذي القعدة

الخامسة واذا ثبت الاجل بقول المسلم اليه في قول ابي حنيفة قال بعضهم يقبل قوله في بيان مقدار الاجل وقال بعضهم يقبل قوله [illegible] الى ادنى الآجال

وسوا الشهر ولا يقبل قوله في الزيادة وان اصطلحا على شي وان لم يقع الصلح بينهما يقبل بينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب

البيع المرابح لو اوقع الاختلاف بينهما في قبض راس المال [illegible] رب السلم البينة انهما تفرقا قبل القبض واقام المسلم اليه البينة

انه قبض راس المال قبل الافتراق فان كان راس المال في يد المسلم اليه فالبينة بينة المسلم اليه والسلم جائز ولو كان الدراهم في يد

رب السلم والمسلم اليه يقول قبضت ثم غصبت مني بعد ذلك او اودعتك ورب السلم يقول لم تقبض وتفرقنا قبل القبض واقاما البينة

فالبينة بينة المسلم اليه ثم ذكر محمد جواب هذه المسئلة فيما اذا قامت لهما بينة ولم يذكر الجواب فيما اذا قامت لاحدهما بينة او لم تقم لهما

بينة اصلا ولا بد من معرفته فنقول لو قامت لاحدهما بينة على الوجه الذي ذكرنا ان قامت لرب السلم لا تقبل وان لم تقم لهما بينة وهذا

على وجهين اما ان تكون الدراهم في يد المطلوب او لم تكن فان كانت في يد المطلوب او كان الطالب لا يدعي عليه غصبا ولا وديعة وانما يقول ما قبضت

راس المال فانه لا يمين على واحد منهما وان ادعى الطالب الغصب منه او الوديعة بعد ما انكر القبض في المجلس فالقول قول المطلوب

وان كانت الدراهم في يد رب السلم فان ادعى المطلوب ادى القبض ولم يدع على الطالب غصبا ولا وديعة بعد ذلك [illegible]

وان ادعى المطلوب الغصب والوديعة بعدما ادعى قبض راس المال في المجلس وانكر الطالب [illegible] القول قول

المطلوب مع يمينه فيحلف ويجوز السلم وياخذ راس المال من رب السلم كما لو اختلفا في العدالة [illegible] كان القول قول من يدعي الفضل

على ابي حنيفة على كل حال ومنهم من قال بان هذا هكذا اذا قال اسلمت اليك ولم تقبض [illegible] الا ان يسمع العطف [illegible] مفصولا [illegible]

اذا قال رب المال شرطت لك نصف الربح وعشرة اعتبر هذا مفصولا وكذا في الطلاق [illegible] اعتبر قوله [illegible] مفصولا [illegible]

الاستثناء وهي الحالة يكون القول قول المطلوب مع يمينه وكذا اذا ادعى المطلوب اذا اقر بالسلم ثم قال اني لم اقبض

مفصولا وقال رب السلم قبضت كان القول قول رب السلم مع يمينه [illegible] موصولا لم تقبض والمطلوب يقول قبضت

يجب ان لا يكون القول قول الطالب في هذه المسئلة ولا يكون القول قول المطلوب [illegible] المسلم اليه بعد ما تفرقا

عن المجلس [illegible] راس المال وقال الفقيه [illegible] ان صدقه بذلك رب السلم كان له ان [illegible] رب السلم وان كذبه [illegible]

من دراهم فادعى المسلم اليه [illegible] فهذه المسئلة [illegible] اوجه اما ان كان المسلم اليه اقر بقبض ذلك فقال قبضت الجياد او قال

قبضت حقي او قال قبضت راس المال او استوفيت الدراهم [illegible] القول قول رب السلم وفي الاستحسان القول قول المسلم

اليه واما اذا قال وجدتها ستوقة او رصاصا ففي الوجوه الاربعة لا يمكن ان لا يقبل قوله وكذلك في الوجه الخامس [illegible] قال

قبضت الدراهم [illegible] فاذا قال قبضت يقبل قوله و[illegible] المسلم [illegible] دراهم ستوقة او رصاصا [illegible] راس المال

وقال هذا بعض راس المال وهو بعض السلم وقال رب السلم [illegible] راس المال [illegible] فالقول قول المسلم اليه [illegible]

وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق [illegible] لم اصطلحا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم ولو كان زيوفا

او نبهرجة او ستوقة واصطلحا مثل ذلك فالقول قول رب السلم مع يمينه وذكر القدوري المسئلة على هذا الوجه [illegible] رجل الفا

اسلمت العشرة دراهم في كر حنطة الا اني لم اقبضها او قال اسلفتني الا اني لم اقبضها فان ذكر قوله الا اني لم اقبضها موصولا بالكلام

صدق [illegible] الا اني لم اقبضها موصولا بالكلام صدق [illegible] وان ذكره مفصولا [illegible] فان سكت ثم قال الا اني لم اقبضها

[illegible] اذا لم يصدق على جواب [illegible] ذكر ان القول قول الطالب مع يمينه هذا اذا كان اسلمت [illegible]

وقبضت [illegible] يقدر [illegible] وقال لم [illegible] قبضت ثم قال لم اقبض وقال محمد [illegible]

وان يصدق [illegible] لا يصدق في المسئلة [illegible] كتاب [illegible] عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقابلا السلم [illegible]

الثمن [illegible] المسلم اليه [illegible] بعدما تقابلا [illegible] الفتاوى العتابية اذا قال لعدمه [illegible]

[illegible] البينة بينة رب السلم عند ابي يوسف وعند محمد [illegible] المسلم اليه راس المال ولم [illegible]

وقال المسلم اليه اسلمت الي عشرة في كر حنطة وقال رب السلم خمسة في كر حنطة [illegible] البينة بينة المسلم اليه [illegible]

رب السلم العشرة اليه [illegible] التحالف [illegible] السلم وقال [illegible] الخانية [illegible] المسلم اليه [illegible]

وقال رب السلم [illegible] فان [illegible] وقال [illegible] عشرة دراهم في كر حنطة

فقال المسلم اليه شرطت رديا وقال رب السلم لم يشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه [illegible] ان يكون القول قول رب السلم

عند ابي حنيفة وعندهما القول للمسلم اليه الفتاوى العتابية ولو كان راس المال ثوبا قال رب السلم [illegible] كر حنطة وقال الآخر كر شعير

فالبينة بينة رب السلم ولو قال المسلم اليه اسلمت ثوبين في كر حنطة وقال رب السلم [illegible] الثوب الواحد كر حنطة وكر شعير [illegible]

فانه يقضي للمسلم بالثوبين ولرب السلم بكر حنطة وكر شعير ولو قال رب السلم شرطت لك جيدا وقال المسلم اليه [illegible]

وقال المسلم اليه لم تشترط شيئا فالقول قول رب السلم [illegible] المسلم اليه [illegible] السلم في مصر كذا في المكان [illegible]

تسليمه في موضع [illegible] السلم [illegible] الايفاء [illegible] وقال رب السلم [illegible] وقال رب السلم

[illegible] شرط رب السلم [illegible] المسلم اليه لرب السلم [illegible]

[illegible] اسلم [illegible] امسك المقبوض [illegible] المقبوض [illegible]

[illegible] اذا كان المقبوض [illegible] ولو اشترط رب السلم على المسلم اليه [illegible] المسلم اليه الى منزله بعد

ما اوفاه في المكان الذي شرط فيه الايفاء بان شرط عليه ان يوفيه السلم في درب سمرقند [illegible] ثم يحمله الى منزله [illegible] السلم

على هذا الوجه [illegible] الكل الى منزله بعد الايفاء في المكان المشروط فاما اذا اشترط الحمل الى منزله ابتدا قبل اشتراط الايفاء

في [illegible] وقال الفقيه ابو بكر البلخي يجوز [illegible] السلم [illegible]

والشرط الحمل الى الايفاء الى منزله ابتداء [illegible] عبد الله البلخي كان يقول اشتراط الحمل الى منزله [illegible] السلم سواء كان

ابتداء او بعد شرط الايفاء [illegible] على اصحابنا [illegible] قبل [illegible] الطعام [illegible] المسلم اليه [illegible]

ولو شرط ان يوفيه اياه في منزله بعد ما يوفيه في محلة كذا بان قال على ان توفيني في درب سمرقند [illegible] منزله [illegible]

على انه لا يجوز [illegible] وكان الفقيه ابو جعفر محمد بن سلام يقول يجوز السلم [illegible] قالوا المسئلة على القياس لا يجوز

وفي الاستحسان يجوز قال الحاكم الشهيد هذا القياس والاستحسان فيما اذا [illegible] منزله [illegible] المسلم اليه [illegible]

المسلم اليه [illegible] نوع اخر منه هذا الفصل في الاقالة [illegible] ذخ

شرح الطحاوي ولا باس بالاقالة في السلم بين المسلم اليه كله او بعضه اذا كان الكل منه جنس [illegible]

في السلم لا يخلوا اما ان يكون قبل محل الاجل او بعد محله ولا يخلوا اما ان يكون في بعض السلم او كله [illegible] الاقالة في السلم كله

صحيحة سواء كان قبل محل الاجل او بعد محله [illegible] راس المال حالا ولا يجوز استبداله قبل القبض [illegible]

السلم [illegible] الاقالة [illegible] وبقي السلم على حاله عندنا وقال ابن ابي ليلى [illegible]

[illegible] الاجل [illegible] صحت [illegible] السلم على حاله [illegible] في الاقالة [illegible]

[illegible] الاقالة [illegible] راس المال [illegible] عليه الاقالة [illegible] السلم [illegible]

ولا تبطل الاقالة [illegible] الشرط [illegible] قول ابي يوسف [illegible] الاقالة والسلم على حاله ولو ابرا رب السلم المسلم اليه

[illegible]

... فيكون ... السلم اليه ... السلم على ... وفي السغناقي ...

رب السلم ... ابراء وبطل السلم ... وفي الظهيرية

رب السلم اذا ابرا او وهب المسلم فيه للمسلم اليه كانت ... وفي المبسوط ...

المسلم فيه ابراء وظاهر الرواية ... عن ابي حنيفة انه ... وفي الفتاوى

الشامية ولو ابرا رب السلم المسلم اليه عن المسلم فيه ابراء ... راس المال ...

قبل ... راس المال فان اراد رب السلم ان يستبدل ... الاقالة ...

براس مال السلم بعد الاقالة قبل القبض ... وفي السغناقي ...

سواء كان براس المال عينا او دينا واجمعوا ... بعد الاقالة ... باب السلم في مجلس ...

على ان السلم اذا كان فاسدا ... السلم وراس المال ...

الاقالة ... وفي الجامع الصغير ...

[illegible]

فان بينا الجودة بعد الكشف بانه حدث به عيب في المسلم بالمبادرة [illegible]
بقلته اقوال قال ابو حنيفة يخير رب السلم وليس له نقص الردة الا ان يرجع بحصة العيب [illegible]
معيبا بالعيب و ان مثل عيب المقبوض الذي عند المسلم اليه فان اراد عليه [illegible] الجارية [illegible]
فتقوم المقبوض غير معيب و يقوم معيبا بالعيب الذي عند المسلم اليه فيبطل الانتقاص [illegible] النقصان [illegible]
عليه بغير راس المال [illegible] زوال العيب [illegible] رب السلم [illegible]
منه وليس له الرد بالعيب و للمسلم اليه قبوله [illegible] العيب [illegible]
عليه [illegible] وعند محمد يرجع عليه بحصة العيب من راس المال م نوع اخر من هذا النقصان [illegible] الوكالة اذا وكل الرجل غيره ان يسلم له عشرة دراهم
في كر حنطة [illegible] التوكيل [illegible] الوكيل [illegible] تسليم المسلم فيه [illegible]
[illegible] العاقد [illegible] العاقد [illegible] الوكيل نقد دراهم الموكل [illegible] المسلم فيه ودفعه الى الموكل وان كان نقد دراهم
نفسه [illegible] الوكيل السلم [illegible] الموكل [illegible] راس المال [illegible] الوكيل
فقد بطل السلم [illegible] عليه السلم فوكل رجلا بقبض راس المال [illegible] المجلس قبل القبض [illegible] راس مال بطل السلم واذا قال الوكيل
بالسلم فاسلم في غيرها امر الموكل بالسلم فيه [illegible] الموكل [illegible] الوكيل دراهم [illegible] المسلم اليه [illegible] نفذ العقد على الوكيل صار الوكيل [illegible]
من دراهم الموكل [illegible] المسلم اليه [illegible] الوكيل [illegible] السلم [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل وان بطل [illegible] السلم
نقد وبعد تسليم [illegible] المجلس [illegible] المسلم اليه [illegible] الوكيل المسلم اليه ونقد الوكيل دراهم
لان فالسلم جائز وان مضى بعد ما تفرقا عن المجلس فالسلم جائز وان مضى بعدما تفرقا عن المجلس فالسلم يبطل وفي الخانية والوكيلان بعقد السلم واذا قبض كان
له ان يحبس عن الامر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده [illegible] من الموكل [illegible] امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف [illegible] الرهن
وقال محمد يسقط الدين [illegible] الرهن او كثرت [illegible] الثمن [illegible] قبل القبض وذكر [illegible] الرهن [illegible]
الحنيفة والوكيل بالسلم اذا قبض السلم ويجوز من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل [illegible] المشروط [illegible] في قول ابي حنيفة ومحمد [illegible] الوكيل
من المسلم اليه المسلم قبل القبض او قال السلم او احتال بالسلم على رجل او ابرأ المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يصح التصرف للوكيل [illegible] الوكيل بالبيع واذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل
بالبيع اذا قبض الثمن او ابرأ المشتري عن الثمن او اشترى [illegible] من المشتري او [illegible] الثمن [illegible] جاز [illegible]
الموكل من المشتري قبل القبض [illegible] وكذلك لو كان الثمن [illegible] وهبه من المشتري [illegible] ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الوكيل
يصير الثمن قصاصا [illegible] الموكل [illegible] الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد [illegible] الوكيل للموكل [illegible]
[illegible] المشتري على الوكيل [illegible] الثمن قصاصا بدين الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] ولو احتال الوكيل على رجل بالثمن [illegible]
من المشتري [illegible] واذا [illegible] الرجل [illegible] دراهم [illegible] الحنطة فسال [illegible] الوكيل [illegible] السلم [illegible]
العقد الى دراهم الامر [illegible] للامر وان نواه لنفسه وان عقد العقد بدراهم مطلقة فان تصادقا انه نواه للامر فهو للامر وان نقد دراهم نفسه [illegible]
وان تصادقا انه نواه لنفسه فهو لنفسه وان نقد دراهم الامر [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible] العقد
ان عقد الوكيل [illegible] السلم للوكيل وان نقد من مال الموكل [illegible] السلم للموكل [illegible] قالوا ما ذكره محمد
[illegible] ابو يوسف [illegible] السلم [illegible] للوكيل [illegible] العقد [illegible] بحكم العقد [illegible]
فعلى قول هذا القائل يحتاج [illegible] النوع [illegible] التصادق [illegible] البينة [illegible] البينة
فقد اختلف ابو يوسف ومحمد [illegible] بحكم [illegible] السلم [illegible] ابو يوسف بحكم في هذا النقد وفي الينابيع ولو كان اسلم مالي
[illegible] في كر حنطة [illegible] الوكالة [illegible] ابو حنيفة [illegible] الوكالة الخانية رجل وكل
رجلين [illegible] عشرة دراهم في كر حنطة [illegible] الاسلام [illegible] دراهم

[illegible] الوكيل [illegible] والوكيل بالسلم الى نفسه
او [illegible] السلم الى ولده او زوجته دراهم [illegible]
[illegible] م نوع اخر من هذا الفصل في المتفرقات اذا السلم في القطن
لا يبطل [illegible] ابي يوسف [illegible] م اي رجل عبدا في كر حنطة ودفع اليه العبد ثم ان المسلم اليه باع العبد
من رجل [illegible] بالعبد [illegible] على المسلم اليه [illegible] ان رب السلم والمسلم اليه ارادا ان يتقايلا السلم [illegible]
الا قال رب السلم [illegible] السلم [illegible] من السلم او قال [illegible] من السلم بهذا العبد او قال اقلني السلم بهذا العقد فهذا
كله باطل [illegible] قال لغيره [illegible] من السلم ولم يذكر العبد او قال ابرأتني من السلم [illegible]
[illegible] العبد [illegible] السلم [illegible] وفي فتاوى ابي الليث [illegible] موصوف [illegible] الاقرب
للمنوب [illegible] لا يجوز ولو [illegible] العبد [illegible] العقد شرح الطحاوي ومن مات وعليه سلم
او دين الى اجل حل ما عليه سلم او دين سواء الى الاجل حل ما عليه وصار حالا ومن مات وعليه الدين يبطل الاجل ومن مات وله الدين
لا يبطل الاجل السراجية من له خيار السلم اذا [illegible] فان كانت الدراهم قائمة في يد المسلم اليه صح السلم والا فلا الفصل
الرابع والعشرون في القرض هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بيان ما يجوز استقراضه وما لا يجوز كل شيء مكيل او موزون نحو الحنطة
والشعير والسمسم والتمر والزبيب جائز استقراضه وفي التجريد ويجوز في العدديات التي لا تتفاوت تفاوتا كثيرا كالبيض والجوز ثم
وما لا يكون من ذوات الامثال كالحيوان واللآلئ والجلود والاكارع والرؤوس لا يجوز استقراضه وفي عيون المذاهب الخلاصة ولا يجوز قرض الحيوان
والعقار [illegible] وما كان متفاوتا وفي الروضة واستقراض الحيوان والجواري والعبيد لا يجوز عندنا ويجوز عند الشافعي وقال ابو يوسف
لا يجوز [illegible] الخبز ولا استقراضه لا عددا ولا وزنا وقال ابو يوسف في رواية مثل قول ابي حنيفة وعن ابن ابي مالك وعند ابي يوسف
انه قال لا بأس به وعليه الفتوى [illegible] جارية قال ابن ابي مالك وهذا قول المعروف وقال في بعض المواضع عن محمد انه يجوز عددا ولا يجوز
وزنا وذكر في المنتقى عن محمد انه يجوز قرض الخبز عددا وقال بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي قال [illegible] ايضا قال محمد الوزن في قرض الخبز
من الربا والعدد [illegible] ~~[illegible] ذلك عن ابراهيم النخعي قال فيه ايضا الوزن في قرض الخبز~~ احب الي وفي الفتاوى والفتوى على قول
محمد انه يجوز وزنا وعددا لكن في الكفاية [illegible] الكثير الفتوى على قول ابي يوسف انه يجوز وزنا لا عددا وذكر في الاجناس اذا استقرض الدقيق
وزنا لا يجوز [illegible] وزنا ولكن يعطيه مثل النقد [illegible] الحنطة وزنا وعن ابي يوسف في رواية يجوز استقراضه وزنا [illegible]
اذا تعارف الناس ذلك وعليه الفتوى وفي فتاوى [illegible] سئل ابو عبد الله القلانسي عن اقراض الخبز عددا قال لا يجوز الا بالثمن وكذا استقراض
الجوز كيلا ويجوز استقراضه [illegible] محمد وذكر الصدر الشهيد وفي الوقاية وفي الخانية ولا يجوز السلم في الخبز عددا وكذلك قرضه
لانه عددي متفاوت وفي العتابية وعن ابي يوسف في قرض اللآلئ واللحم لا يجوز لانها تتفاوت م واستقراض البادنجان
عددا لا يجوز [illegible] الامام الحلواني ويجوز استقراض اللحم وزنا رواه ابن سماعة عن محمد [illegible] رجل اقرض رجلا عشرة ارطال لحم
الغنم قال جائز وانه مشكل على مذهبه لان اللحم عنده من ذوات القيم ونص محمد على ان [illegible] انه من ذوات الامثال
قال تاويل ما ذكر محمد انه يقضي بالقيمة لا [illegible] موضع لا يوجد له مثل وذكر بعض المشايخ وفي شرح الجامع الصغير ان اللحم من ذوات
الامثال [illegible] في العدوان وذكر فيه [illegible] الطحاوي في كتابه قال كل ما يكون موزونا فهو مثلي وفي
الخانية واما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد يجوز وعن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا
[illegible] لانه يضمن قيمته [illegible] الصحيح وفي الصول والجامع الصغير لا استقراض اللحم عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في نوادر
[illegible] عن ابي يوسف انه قال لا خير في قرض الحنطة والدقيق [illegible] في الروضة واستقراض العجين يجوز وزنا ولا يجوز وزنا ولا يجوز
جزافا وكذلك [illegible] حيث يوزن [illegible] عندنا يباع [illegible] فما تقول فيمن اقرضه بالوزن قال لا يصح ذلك
الا العلم [illegible] وعن محمد ايضا انه لا يجوز [illegible] وزنا فان [illegible] واكله قبل ان [illegible] القول قول المستقرض لانه كذا كذا قفيزا وفي الخانية
الحنطة

جاز اصطلاحا مقدارها كيلا وتحريا في القرض ... في الوقف واستقرض من الرغيف ان يجوز وزنا ولا يجوز كيلا في الاصل
اذا استقرض من القمح وزنا لا يجوز وزنا ... [illegible]
استقرض [illegible] في ... ذلك الحس فيه وفي ... نقصه يجوز وزنا ولا يجوز عددا [illegible]
في الجامع واذا كانت الدراهم بلسها فضة ... [illegible]
الا وزنا لم يجوز استقراضها الا وزنا وان كانت الدراهم ... لا يجوز استقراضها الا وزنا [illegible]
عامدا وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها ... لا يجوز ... وزنا في الظهيرية ولو استقرض الدراهم ... [illegible]
او شيئا السواد لا يجوز استقراضها الا وزنا وان كان ... ما عدا الاوزان ... الاستقراض في
سنبه الطاوي ولو استقرض تراب المعدن يجوز على المعدن ... لانه صار مقبوضا عليه بالقبض والقول قوله في قدره في الروضة واستقراض
الفلوس يجوز عددا في السمه وسئل عن السرقين ... يجوز استقراضه ام هو من ذوات القيم فقال الذي يجوز بيعه وهذا
الخبز يجوز استقراضه ذكره في الواقعات حسام الدين ان السرقين من ذوات القيم ... لانه ... لا يجوز الا بالاجل والاجل
فعلى هذا يجوز استقراضه في التجريد ولو اقرض مؤجلا او شرط الناجيل بعد القرض ... في هذا الخلاف ...
يتعرض من حالة القرض ... انه ... باعتبار العصبة تقدم في غيره ويجوز استقراض الخل
وزنا نوع اخر قال محمد في كتاب الصرف ان ابا حنيفة كان يكره كل قرض جر منفعة قال الكرخي هذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد
بان اقرض غلة ليرد عليه صحاحا او ما اشبه ذلك وان لم تكن المنفعة مشروطة في العقد فاعطاه المستقرض اجود مما عليه فلا باس به وكذلك
اذا اقرض الرجل دراهم او دنانير ليشتري المستقرض من المقرض متاعا بثمن غال فهو مكروه وان لم يكن شراء المتاع مشروطا في القرض ولكن المستقرض
اشترى من المقرض بعد القرض متاعا بثمن غال فعلى قول الكرخي لا باس به وذكر الخصاف في كتابه وقال ما احب له ذلك وذكر شمس
الائمة الحلواني انه حرام ... ذكر في كتاب الصرف ان السلف كانوا يكرهون ذلك الا ان الخصاف لم يذكر الكراهة انما قال لا احب ذلك
... من الكراهة ... الا انه دون الكراهة ... كتاب الصرف المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لا باس به
... دليل على انه رخص ... السلف ... يحمل على ما اذا كانت المنفعة ...
المنافع ... مشروطة في الاستقراض وذلك مكروه بلا خلاف وما ذكر ... يحمل على ما اذا لم تكن المنفعة ... مشروطة في الوصل ...
بلا خلاف هذا اذا تقدم الاقراض على البيع فاما اذا تقدم البيع على القرض وصورة ذلك رجل طلب من رجل ان يعامله بمائة دينار فباع
المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا باربعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا حتى صار للمقرض مائة دينار
وحصل للمقرض ثمانون دينارا ذكر الخصاف ان هذا جائز وهذا مذهب محمد بن سلمة امام بلخ فانه روي انه كان لا يستقرض ...
... كان البيع ... ثمن غال لم يعرفه بعض الائمة ... وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون
هذا قرض جر منفعة فانه لولا ذلك القرض كان لا يحتمل المستقرض الثوب ... فمن المشايخ من قال ان كان في ... واحد
... فلا باس وكان الشيخ شمس الائمة يفتي بقول الخصاف ويقول محمد بن سلمة وكان ... يقول هذا ليس بقرض جر
منفعة بل هذا بيع جر منفعة وهو ... المستقرض ... كانت الهدية مشروطة في الاستقراض فهو حرام ولا ينبغي للمقرض ان يقبل
وان لم تكن الهدية مشروطة في الاستقراض وعلم انه اهدى اليه لا لاجل القرض فانه يقبل واذا لم يكن مشروطة ... ولم يعلم
انه لا ... لاجل الدين او لاجل الدين ذكر شيخ الاسلام انه لا باس ... والتورع عنه اولى ... بعض مشايخنا بعد هذا قالوا
اذا كانت المهادات تجري بينهما قبل القرض بسبب القرابة او الصداقة او كان المستقرض معروفا بالسخاء ... انه ... مقام العلم
انه اعطاه لا لاجل الدين فلا يتورع عنه وان لم يكن شيء من ذلك ... فسورع عنه ... انه انما اهدى لاجل الدين
ومن قال بالكراهة ... البيع اذا تقدم القرض ... بالكراهة ... وكذلك ... المستقرض
قال محمد ولا باس بان يجيب دعوة رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام هذا ... الا ... الاجارة ... انه لاجل الدين

او اشكل

او الشكل ... قبل الاقراض ... دراهم
... ان يكون ... واذا ارجح ... ولم يكن الوقت
... درهم فقضاه ... ارجح ... ان كان ...
... الكسر ... لا يجوز ... دراهم او ...
... ولكن هذا ... الكل ... دراهم ... يكون معدلا
... وهذا سبب المشايخ ... في الخانية
... درهم واوقا ... الوزن ... لا بأس به وان كانت كسره كدرهم
في الخانية ... الزيادة ... نصف درهم ... يجوز ولو وزن المستقرض وطلب الزيادة من المقرض لا يجوز
... دراهم ... ان ... بعشرة ... لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يستقرض من المقرض ... عشرة
عشرة ... ثم ان المقرض يبرئه عن درهم ... وذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة ... حل الاجل جاء المديون بتسعة
صحاح ... لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة ... التسعة وبراءة الدرهم الباقي ... المديون انه لا يبرئه عن الدرهم
الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح ... عن الدراهم الباقية جاز ذلك وان اقرضه بالكوفة بشرط ان يوفيه في العراق
لا يجوز وعلى هذا السفاتج التي يتعامل بها التجار فانهم يقرضون ... ويكتب المستقرض للمقرض ... ان كان ذلك شرطا في القرض
فهو مكروه في المنتقى ابراهيم عن محمد رجل قال للاخر اقرض ... ان ... ما دامت الدراهم ... المستقرض لا يصدق
... هذا نوع اخر منه اذا استقرض فلوسا فكسدت فان على قول ابي حنيفة يرد عينها ان كانت قائمة ومثلها ان كانت هالكة
واما على قول ابي يوسف ... شرح كتاب الصرف ان المشايخ اختلفوا انه على قولهما يرد عينها ان كانت قائمة وان كانت هالكة
فعليه قيمتها وقال بعضهم عليه قيمتها في الخانية ... فقد ذكر انه اذا استقرض فلوسا فاستغلت فعليه مثلها في قول ابي حنيفة وقال
محمد عليه قيمتها يوم ... ابراهيم عن محمد فعليه قيمتها في اخر ما كسدت ... وقال يعقوب عليه قيمتها يوم
استقرض ... على قولهما ... كانت ... على قولهما في الخانية ولو استقرض الفلوس الرائجة والعدالي
اذا كسدت قال ابو حنيفة يجب عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف يجب عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد يجب عليه قيمتها يوم
كانت رائجة وعليه الفتوى والعدالي المغصوبة اذا كسدت فان كانت قائمة ردعينها بالاجماع وان كانت هالكة فعلى الاختلاف الذي
ذكرنا في العتابية وان استطلى ... في المسئلة الاولى في كتاب الغصب ان من غصب
من الغير رطبا واستهلكه لم انقطع اوان الرطب قال ابو حنيفة عليه قيمته من الفضة يوم الخصومة وقال ابو يوسف عليه قيمته
من الفضة يوم الغصب وقال محمد عليه قيمته من الفضة يوم الانقطاع وكثير من المشايخ يفتون بقول محمد ... الصدر الكبير برهان الدين
الصدر الشهيد حسام الدين وبعض مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف وقوله اقرب الى الصواب ... رجلا استقرض
من لغير شيئا من الكيلي او الوزني وانقطع ... قال يجبر المقرض على التاخير ... عند ابي حنيفة في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
في رجل استقرض من لغير شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه المقرض حتى انقطع فهذا الى ... اذا كسدت كان هذا ...
فهذا ... على تاخيره الى ... الحديث ... قيمته ... مثل رجل استقرض من رجل طعاما من بلد الطعام
فيه رخيص ... في بلد الطعام فيه غال ... الطالب ... المطلوب ... البلد
الذي استقرض فيه العتابية من استقرض ... او رخصت فان رخصت فعليه مثل ما قبض ولا ينظر الى الغلاء والرخص
... فارتفع سعرها وغلا نوع منه في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اخذ المقرض المستقرض في بلد ...
في البلد الذي استقرضه ... وان ابى المستقرض ان يعطيه القيمة ... وروى ابراهيم عن محمد
رجل استقرض من رجل طعاما بالعراق فاخذه المقرض بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما

وليس عليه ان يرجع معه الى العراق و ياخذ طعامه
فان سكتا صاحب الحق اجله قدر المسافة ثم اما
تأخذ الدراهم التي ريشتها والسفتجة بلد لغير
والسفتجة بلد لغير الطعام فيما لخلص وانه
ابو يوسف ان تراضيا عليه فحسن والا يطالبه
فموضع المطلوب وان كان الغصب فعلا فهو
قيمته في الموضعين سواء كانت قيمته في هذا الا
اليه في مكان الغصب وان يكن الغصب فيما
اخذ مثله ههنا وان شاء قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وان شاء ينتظر ليأخذه ببلد الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر
الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمته في موضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالب المثل **الظهيرية**
رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض حالا للمقرض فاخبره الى الكعل
التجريد ولو استقرض من رجل فدفع اليه ليكيله فيها ففعل لم يكن قابضا **الصغرى** استقرض كر حنطة ثم قضاء القرض الترتيب
من غير كيل حل له التصرف من غير كيل ولو استقرض من اخر عبدا ليقضي دينه بعض دينه بالعبد فمنعه المستقرض قيمة العبد **وفي ضيافة الخلاصة**
والمعروف في الرهن قبل القبض الصحيح انه يجوز وفيه رجل استقرض كر حنطة فنا بها وقال لا اتبعاطى الفرض حنطة ولم يعرف المستقرض ولكن الى
لعقله فيسعه الكلام **من نوع اخر** رجل اقرض رجلا الف درهم ونقدها المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض لصف الدراهم التي لي عليك
بالدنانير فان سمى له شيئا بان قال له مع فلان ففعل جاز لما المقرض بالاجماع وان لم يسم شيئا ففعل قال ابو حنيفة لا يجوز على المقرض وقالا
يجوز ولو قال بعها لك فباعها وقبض الدراهم وهلكت في يده هلكت من مال الطالب **من نوع اخر من هذا الفصل** قال محمد في الاصل رجل استقرض من رجل
كرا من طعام ثم ان المستقرض اشترى من المقرض الكر الذي عليه بمائة دينار جاز الشرا **وفي الكافي** فان افترقا قبل القبض بطل فسد ما بعد بد له في المجلس
حتى لا اف ما ذا اشترى منه غير معين عليه ابو حنيفة لا يجوز وعندنا الخلاف ما لو وجب للمستقرض على المقرض كر حنطة ثم الكر الذي منهما باعها له على صاحبه
بالصاحبه عليه حيث يجوز وان تفرقا عن المجلس من غير نقد شيئا قالوا هذا على قول ابي حنيفة ومحمد لم ان نقد المشترى الا من المجلس بالكر عند ابي يوسف بالعيب
ولو كان المقرض مستهلكا كان الجواب كما قلنا لكن عند الكل وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير
والفلوس اذا كان قد حصا وقال في هذا الباب ولو اشترى ما عليه من الكر الذي عليه بكر مثله جاز اذا كان عينا وان كان دينا لا يجوز الا بشرط قبضه
في المجلس لما ذكرنا وعلم المستقرض بالقبض عيبا لم يرد ولا يرجع بنقصان العيب بخلاف البيع ان ولي وفي هذا الباب اذا اشترى المستقرض
بعينه وهو مقبوض لم يصح الشرا وعلى هذا قول ابي يوسف يصح ولو اشترى القرض من المستقرض بعد ما قبضه عند ابي حنيفة ومحمد على قول ابي يوسف
لا يصح ولو كان عليه كر حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكر كرا من شعير ثم باعه الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق وفيه رجل اشترى
من رجل كر حنطة شعيرا ثم قال للبائع اقرضني هذا القفيز واخلطه به هذا الكر الذي اشتريته منك ففعل وسبق الشرا على القرض او القرض
على الشرا قال ابو يوسف يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رجل اقرض فقال المستقرضت من فلان الف زيوفا او قال النبهرجة بعينها
وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف القول قول المستقرض في النبهرجة ولا يصدق في الزيوف لا يصدق الا موصولا رجل
اقرض رجلا مائة درهم على انها صحاح وبعضها ثم اشترى المستقرض بعشرة دنانير صحيح ثم ليح الشرط لو افترقا عن المجلس من غير قبضها البدل
وهو الدنانير بطل الصرف لافتراقهما عن المجلس من غير قبض بدل الصرف وان قبض الدنانير قبل ان يتفرقا فالعقد ماض وعند المستقرض
دراهم الرهن زيوفا او نبهرجة **وفي الولوالجية** وقد افترقا اولم يفترقا ثم رد بها ولا يرجع بنقصان العيب هنا ايضا بخلاف مسالة مشترى
الكر الذي عليه بالدراهم قال وليس للمستقرض ان يرد على المقرض مثل الدراهم الزيوف ويرجع عليه بالجياد وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف له ذلك وهذه المسالة فرع المسالة الاخرى ان كان له على اخر خمسمائة درهم جياد فاعطاه المديون زيوفا ولم يعلم به الدائن حتى هلكت

السلام

للسلم بعد ... الحرة الواقع عليه بائعا ... نقد الدراهم ... ولو وجد المستقرض الدراهم المستقرضة زيوفا
او رهنها ثم ... بعد ذلك الحبوب ... ملانه ... دنانير وقبض الدراهم
ثم وجد المستقرض ... الدنانير كذا هذا ولو كان الدين على المستقرض دنانير
ولو ... الجواب في الفلوس اذا كان زيوفا او نبهرجة
... ثم وجدها ... وقد تفرقا بعد قبض الدراهم ... ولكنه غير عقد الصرف فلا يوجب الفساد
في الكبرى ... القرض ... الا ان يكون فلان حاضرا وكيلا **في الجامع الصغير العتابي**
المستقرض ... الارض المستقرض ... القرض ... **الخانية** رجل استقرض من رجل دراهم
فاتاه المقرض بها ... فقال المستقرض القها في الماء ... قال محمد لا شيء على المستقرض **الصغرى** اذا قال لاخر اقرضني عشرة اقفزة حنطة
فاقرضه واستاجر من يحملها ... على المقرض ولكن لو قال المستقرض استاجر من يحملها ففعل لانه سوال العاقد وان قال المقرض للمستقرض
استاجر من يحمله ففعل فعلى المقرض ... وقد قال المستقرض استاجر فلانا فالجواب كذلك **الخانية** رجل اقرض
صبيا او معتوها فاستهلك الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يواخذ به قبل العتق
عندهما وهذا والوديعة سواء وفيه رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الامر
وجحد الامر ذلك فان الثمن يكون على المامور ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الى كذا درهما قرضا كان على باعث مع الذي
اوصل الكتاب روى ابن سماعة عن ابي يوسف انه لم يكن ... من قال الامر يجب ... رجل الى رجل وقال ابعث الى رجلا
وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال ابعث بها مع رسولك كان الامر ضامنا له اذا اقر الرسول بقبضها ان قال الوكيل للمقرض
على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل ولم يقل الوكيل ذلك فاستقرض كان القرض على الوكيل وان قال الوكيل فكذلك
فاستقرض كان القرض على الوكيل ولو ان المستقرض وجدت بعض زيوفا او نبهرجة وكان ذلك بعدما استهلكها لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرده
مثلها **النسفية** وسئل عمن اقرض لغيره دراهم فقال انه يربد على دراهم كان وجب له فاشترى من المستقرض شيئا معينا بعشرة دراهم ثم باعه منه
بالمدين هذا بما سلف يجوز هذا البيع وما يلزمه هذا الثمن قال لا لانه بيع المبيع قبل القبض وهو مبهم وكان فاسدا ولو قبضه على هذا ونسب به
وابلغ لم يكن ذلك فسخا للبيع الاول والثاني لا دليله **الفصل الخامس والعشرون في الاستصناع** كتب نص على ان الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالقلانس
والخف والاواني المتخذة من الصفر والنحاس وما اشبه ذلك استحسانا ولا يجوز فيما لم يجز التعامل فيه كالثياب وما اشبهها والقياس ان لا يجوز الا استصناع
اصلا وبه اخذ زفر والشافعي **وفي السغناقي** ذكر شيخ الاسلام صورته **في الجامع الصغير** صورته ان يقول لاخر اعمل لي خفا صفته كذا
وقدره كذا بكذا درهما ويسلم اليه الدراهم او لا يسلم او يسلم بعضه الواجب في السلم ولا استصناع في نحو خف وقمقمة وطست **وفي الكافي**
الاستصناع من ولكنه شيئا بغير اجل صح استحسانا **ثم** ان الاستصناع فيما للناس فيه تعامل او اجاز استحسانا ما كان زمعاقدة لا مواعدة بدليل ان محمدا ذكر فيه القياس
والاستحسان ولو كان مواعدة لجاز قياسا واستحسانا والدليل عليه انه يفصل بين ما للناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل للناس فيه ولو كانت
مواعدة لجاز في الكل والدليل عليه ان محمدا قال في الكتاب اذا فرغ الصانع من العمل واتى به كان المستصنع بالخيار لانه اشترى
ما لم يره فقد سماه شرا وكذلك قال قبل الفراغ فانه عكسه ولو كانت مواعدة لامر انه له معاقدة لكان ان يصير ملكا له فدل انها سعقد
معاقدة مواعدة **وفي السغناقي** والاصح انه ينعقد معاقدة **ثم** كيف ينعقد معاقدة ينعقد بيعا قد اجارا ابتداء وبعضهم قالوا انه سلم
قبل التسليم ساعة لانهم قالوا بان الصانع اذا قبل تسليم الا ببطل الاستصناع فلا يستوفي المصنوع من تركته ولو انعقد بيعا ابتداء
وانتهاء فكان لا يبطل بموته كما في بيع العين والسلم وقال محمد بن سلمة اذا اتى به الصانع كان المستصنع بالخيار وروى ابو يوسف عن ابي
حنيفة الصانع لا يجبر على العمل بل يخير ان شاء فعل وان شاء لم يفعل واذا اتى الصانع بالمصنوع لا يجبر المستصنع على القبول بل هو بالخيار
ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وذكر الكرخي في كتابه ان هذا العقد ليس بلازم ولم يثبت هذا القول الى احد وقال ابو يوسف لا خيار للمستصنع
دون الصانع وهو رواية عن ابي حنيفة ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا خيار لواحد منهما بل يجبر الصانع على العمل ويجبر المستصنع على القبول **وفي الكافي** والصحيح

[illegible]

ثم الفصل السادس والعشرون في البيوعات المكروهة والارباح الفاسدة وما فيهما من الرخصة

[illegible]

والاثمان حتى لا يطيب له الربح وكان الواجب اذا تعرف [illegible] المغصوب
الكسب في محل مملوك له بسبب سبب محظور في العوض حتى لو سطيب [illegible]
هذا الطريق المنافي في تحريم المسئله وطريق بعضهم ان العقد [illegible] بالو
بعضهم ان الفساد ساقط الاعتبار وكذا في حق الدراهم والدنانير وكذا
في طيب الربح على نحو ما ذكرنا في الجامع الصغير وذكر [illegible]
والدنانير حتى ملكت بيع فاسد يستطيع حق [illegible]
عن عينها والكاكف ان ياخذ عينها يجب ان لا يطيب [illegible]
[illegible] الجامع [illegible]
كل شهر عشرة دراهم وقبض الالف وربح فيها طاب [illegible] للقرض ملكه الف درهم فاقتضاها فوهبها
ثم نقدها دفاعا انه لم يكن عليه دين يطيب الربح وفي نوادر هشام سالت محمدا عن رجل باع من رجل حنطة ثم ان البايع باعها من [illegible]
اكل واستهلكها ان المشتري الاول يحتال لذلك [illegible] نفذ الباقي [illegible] فان الغرم عليه [illegible] من راس المال قال
طاب له الفضل قلت ان ابا يوسف يقول [illegible] قال محمد انه يقبل ذلك وقال انما يتصدق بالفضل اذا اخذ قيمة دراهم
قال ابو يوسف رجل اشترى عبدا وقبضه ومات عنده فاقام رجل بينة انه اشتراه مثله قال لو لم يقبضه فقيمته ويتصدق بفضل
القيمة على الثمن وفي النوازل ولو ان رجلا اشترى شيئا فاشترواه [illegible] فهو جايز وروي عن ابن عمر انه كره ذلك وروي
عن علي ابن ابي طالب انه جار [illegible] وهو يقول اعظم البركة وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا بالف
درهم فاشتراه بنقد البلد فاعطاه الامر [illegible] ونقد المشتري [illegible] المتاع عليه من يطيب له الفضل فان علم الامر بذلك وحلله منه
فيطيب له وان لم يعلم في نفسي منها [illegible] وفي المنتقى رجل غصب من رجل عبدا وباعه بعبد ثم باع العبد الاخر بعوض ثم باع
العوض بدراهم فعلى قول ابي حنيفة يتصدق بالفضل على خمسة [illegible] العبد المغصوب وكذلك لو غصب الف درهم فاشترى بها عبدا ثم باع
بالنقد ثم اشترى بالدراهم عرضا باعه باكثر من ذلك قال ابو يوسف [illegible] يطيب له الفضل ولو اشترى امة شراء فاسدا
وباعها [illegible] فانه يحل له [illegible] الامر ولم يمكن له [illegible] الاولى قال ابن سماعه وروي [illegible] انه قال رجع ابو يوسف لو باع
[illegible] يتصدق بما زاد [illegible] الامر الاول [illegible] قيمتها [illegible] اما في صفة البيع الفاسد فانه يقول لو باع المبيع
بيعا فاسدا بعوض ثم باع ذلك العوض بفضل [illegible] من ثمن المبيع [illegible] فاسدا فانه يتصدق بالفضل وجعل البيع الفاسد [illegible]
في مزارعة [illegible] محمد في رجل اشترى دجاجة ببيضة [illegible] فلم يصف الدجاجة [illegible] صفات فان البيض الذي هو ثمن يقسم على الدجاجة
وعلى [illegible] صفات [illegible] الدجاجة اخذ [illegible] اصحاب الصفات [illegible] البيضة [illegible] الثمن ويتصدق بنصفه
البيض ولو اشترى [illegible] فذلك بنه كله وكذلك لو اشترى نخلة [illegible] ثم [illegible] النخلة حتى حملت رطبا [illegible]
بثمن بعينه فهو جايز وفي الامالي رجل اشترى [illegible] دجاجة [illegible] صفات [illegible] ثم [illegible] الدجاجة [illegible] عند
البايع [illegible] صفات [illegible] المشتري [illegible] الثمن و [illegible] الدجاجة مع الصفات [illegible] ولا يتصدق بشي وان كان المشتري اشترى دجاجة
بخمس صفات بغير عينها فان المشتري يتصدق [illegible] البايع [illegible] الصفات الاولة فان المشتري ياخذ الدجاجة [illegible]
[illegible] الدجاجة [illegible] صفات [illegible] الثمن [illegible] الصفات [illegible] يكون [illegible] الثمن [illegible]
صفات [illegible] الدجاجة والباقي [illegible] الصفات [illegible] الصفات من الثمن [illegible]
خمس صفات او بغير عينها [illegible] سالت ابا حامد عن رجل اشترى دراهم [illegible] اكثر [illegible] الزيادة
ويدفع الى البايع والباقي [illegible] ولو كان المبيع من ذوات القيم [illegible] التي [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الا ان يكون ذلك [illegible] وسئل [illegible] ابو يوسف
عن رجل من اهل السوق [illegible] فاحش

مثلا

فاحش مثلا [illegible] الكافي [illegible] الاسيع من المبايع [illegible] على
[illegible] وفي نوادر ابن سماعه [illegible]
[illegible] البايع الاول من الثمن [illegible] الثمن [illegible] على الغير
[illegible] الفضل [illegible] قول ابي حنيفة [illegible] ابو يوسف [illegible] الربح لا يطيب لهذا المشتري
[illegible] المغصوب [illegible] ولو غصب مالا او وكل بوديعة او مضاربة فخالف فيها
[illegible] بالفضل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يطيب له [illegible] الغصب ونقد الغصب او اشتراه بالغصب ونقد
[illegible] قال ابو حنيفة لا يتصدق [illegible] وقال ابو يوسف اذا اشترى جارية بالف درهم
وولدت [illegible] المشتري [illegible] فانه يتصدق بالفضل [illegible] فانه يتصدق بفضل [illegible] حصة الثمن ولو اشترى
عبدا بالف درهم [illegible] عبد قبل القبض [illegible] المشتري [illegible] فضل [illegible] عليه ان يتصدق به ولو باع هذا العبد بفضل اكثر مما كان
[illegible] فانه يتصدق بالفضل [illegible] يتصدق بالفضل [illegible] يوم قبض هذا العبد ولو باع
هذا العبد بعوض لا يتصدق بشي [illegible] فان باع ذلك بالدراهم [illegible] فان [illegible] قيمة [illegible] يوم قبضه [illegible]
[illegible] يتصدق بشي [illegible] قيمته [illegible] والربح الذي [illegible] ولو اشترى
عبدا بالف وقيمته الفان فقتل في يد البايع فاختار المشتري اخذ القيمة وهي الفا درهم ولم يتصدق [illegible]
[illegible] في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا يتصدق بربح الالف [illegible] الف درهم [illegible] فيها [illegible] بالف ولو كان
[illegible] بقتله [illegible] يلزمه التصدق بشي فان [illegible] او كانت [illegible] لا يتصدق [illegible] ان يكون العبد يوم قبضه
اكثر من راس ماله ويكون [illegible] عليه مثل قيمته او اكثر فيتصدق بذلك الفضل [illegible] على راس المال [illegible] في البيوع
[illegible] الفضل ان كان [illegible] الفصل السابع والعشرون
[illegible] ما ان يشتري طعاما [illegible] فهو مكروه [illegible] التاجر [illegible]
[illegible] المصر [illegible] المصر [illegible] الطعام [illegible] المصر [illegible]
ايضا [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] المصر [illegible] اذا كان المكان الذي اشترى فيه الطعام
[illegible] المصر [illegible] ابو يوسف [illegible] رواية [illegible] اذا اشترى
[illegible] المصر [illegible] وفي جامع الجوامع [illegible] وفي التفريد [illegible]
في المصر [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] المصر [illegible] الاحتكار [illegible] الثالث ان يشتري طعاما
في مصر [illegible] المصر [illegible] فانه لا يكره وفي المضمرات [illegible] بالامتناع عن
البيع [illegible] المدة [illegible] قال ابو يوسف الاحتكار يكون في
كل ما يضر بالناس مطعوما كان او غير مطعوم [illegible] وعند محمد يختص بقوت الناس والبهائم ولو زرع ارضه [illegible]
[illegible] وفي جامع الجوامع قال ابو يوسف [illegible]
الاحتكار [illegible] التفاوت في الاحتكار [illegible]
[illegible] في الطعام [illegible] على البيع وفي الخانية اذا خاف [illegible] على الامام [illegible]
وفي جامع الجوامع [illegible] وفي المطلوب في باب [illegible] والى [illegible]
امر المحتكر الى الحاكم [illegible] البايع [illegible]
[illegible] الامر الى [illegible] وان كان [illegible] الطعام
[illegible] المسلمين [illegible] فلا باس [illegible]

والبيع فاسد ولو فعل ذلك ثم تعدى وحمل عليه ذلك رجل عن ذلك القدر فهلك ضمن قدر ما جاز القافلة اسقاطه ولو سلطه ومن باع [illegible]
ببيع وفي الحاوي ويحل بيع المتاع الى الذي علم انه يحمله مع غيره رضا قبل من اهل الاختلاف وقيل بيعه بالاسناد [illegible]
[illegible] عن الكاف امر الحاكم بيع مثل ما امر الحكم به ذكر القدوري في شرحه لاختلاف الامام العلامة اهل العراق الامام والحكم [illegible]
جاره وبيعه مثل قال والثلج اذا كان يعز بامثل البلدة فهو مكروه وان كان لا يعز [illegible] البلد الى الحاكم [illegible] الى العابد الذي حاربت
بالطعام في معمل البلدة واشتراها خارج المصر وسويه وحبسا بمنع عن بيعها ولم تترك في مدخل القافلة في البلدة فان كان
وان كان في وقت الحاجة لاهل البلد فانها وان كانت لا يعز باهل البلدة فذلك مكروه وان كان الرجل على اهل القافلة [illegible]
باه اخبره ان ثمن الطعام في البلد كذا ليس بمواهق في ذلك فاما اذا اليس عليهم سعر اهل البلدة فهو مكروه لحق اهل القافلة التجنيس الناصري [illegible]
لو ان امرا قدموا الكوفة ولداره عمارة فيها ويعز ذلك باهل الكوفة منعهم من ذلك كما يمنع اهل البلدة من الشرا الكبرى السلطان اذا
[illegible] اسعارهم واختار كاف ان ينقص بعد السلطان لا يحل الكل لانه يعني المكره والحيلة ان يقول المشتري للحاكم بيع مني الخبز كما تحب فيصح البيع
ويحل الاكل ولو اشترى بعد امر السلطان ثم قال ان الخبز ادحت ذلك البيع جاز ويحل للمشتري لان المكره اذا ارخى بيعه بعد ذلك وان الماليون [illegible]
الفتاوى العتابية ويكره ان يلبس الخاتم وما البيضة وبيع كتاب النفقه وكذا ضرب الدراهم في غير دار الحرب وان كان صحاحا واما الخاتم
لا يعلم ويلبس فيه الخاتم فلا باس به ويجوز لمن يرسل البزاز الثوب ليلبسه كي عمل عيب جارية وعدتها عندها ليسها ويكره ان يلبس الحبيب بالدول
وان يصنع اللحم بالزعفران ولا باس ببيع المشوش وذلك ان الغش ظاهرا كالحنطة المخلوطة بالشعير والتراب وان كان الغش لا يظهر فيه ليس للغش فيه
او القصاب ويكره وان كان بقدر ما ثاب اكثر يصوغه فما بعده ما بها سيتي شيء من ذلك وان ويكره ابيع باوجه البيض ويكلفه بالسلطان
وعن ابي بكر البلخي ان التعامل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح الطعام وكذا الحارس يقول لا اله الا الله عند الحراسة الفتاوى العتابية
فصل في بيع اهل الذمة ولا يترك ان يملكوا مسلم في ملك ذي ولو كبر يجبر على بيعه الا كان للصبي وان كان العبد لسيم النبي اجبر وصيه او وصى القاضي ولا
رفع نفسه الى استحق عتقه قولا منها ولد فاسلم العبد يجبر على بيع العبد ولده ولو كان العبد مشتركا بين مسلم وذمي اجبر على بيع نصيبه من المسلم
ولو كان النصراني عبدا مسلما فقد بطل عنه فان اجاز اجبر على بيعه ولو وهبه عبدا مسلما او اسلم في يد المرتهن اجبر ولو قبضه يجبر على بيعه ولو تعذر ولو اسلم
يخرج الى السعاية ويعتق ولو اشترى الكافر عبدا مسلما شراء فاسدا من مسلم اجبر على رده فان غاب البائع اجبر على بيعه وان كان البائع كافرا يحمل على حربا بعد
عبد باحد نصراني المسلم اشترى عبدا مسلما اجبر على بيعه الا ان كان عليه وعن ابي ثلاثة كبير في جامع الجوامع عبد نصراني اسلم اشترى عبدا نصرانيا واسلم
العبد المشترى يجبر على البيع ولا يجبر على العتق وعنه ما جار بينهم من البيع حال سقي اهل الذمة الخمر والخنزير وفيه باع ذمي من ذمي رطل خمر رطلين فسد كدرهم
بدرهمين كذا رطل بعير برطل حرلى لانه تشبه بالخطر والجنون وبيع الخمر والخنازير بينهم الفتاوى العتابية ولو اشترى النصراني
خمرا بشرط الخيار ثم اسلم لا يجبر اجازته وفي التجريد ولو باع الدهقان خمرا وجعلوه ثم اسلم او اسلم احدهما قبل القبض انفسخ البيع ولو تقايضا
الحرم ثم اسلما او اسلم احدهما جاز البيع تبطل الثمن او لم يقبض ولو اشترى الذمي عبدا مسلما جاز ولو ظهر بعضه بعضه وقال [illegible] لا يجوز شراؤه فيعتقها
لو اسلم حق ولو اعتقه الذمي جاز ولو دبره جاز وبيع المدبر في ذمته وكذلك ان كانت امة فاستولدها ويبيع الذمي عبدا ولو كاتبها جازت
الكتابة ولا ينقض ولو اقرض النصراني خمرا ثم اسلم المقرض سقطت الخمر ولو اسلم المستقرض سقط عند ابي يوسف عند ابي حنيفة لم يسقط
وليس عليه قيمتها وروي محمد وزفر رواية عن ابي حنيفة ان عليه قيمة الخمر وهو قول محمد في جامع الجوامع اسلم عبد النصراني فباع لم اكفه النصراني [illegible]
وكذا اعتقه المشتري يبطل اما في المبيع عند ارتهن النصراني من نصراني خمرا ابدين فاسلم المرتهن يبطل ويأخذ المبيع وفيه المشتري ذمي [illegible]
على ان يسلمها بعد جاز ويبطل الشرط ولو باع العصير على انه يتخذ خمرا يكره وفي فيها اشترى ذمي من ذمي سمعا بالوفا واحرقا ما بيعه واجارهما بطلا [illegible]
بالعوامل بيتهم المنحنية او المفروبة بالصاحات الفصل الثامن والعشرون في المتوفات جار بين اثنين باع احدهما حصته يجوز ويصرف الى نصيبه
[illegible] ابن الكتاب وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول ان يعين النصف وقال بعضهم هذا النصف لا يجوز وان لم يعين النصف
انما باع نصف الدار مطلقا ووكيل شيء الامام الاوزجندي حتى تهرقل عاب ونتركه بالشبه وسمعت فتاوى الشيخ بعضه عن ابن طاهر قال [illegible]
غرض بيع بعينه في البالي ان يغيب ابن من الصباح فعلا ما للمشتري حاجة في الفتاوى الطاهرية وعلا الدار بعد البائع بعضه بيع حق والمشتري يعلم [illegible]

بجوز

يجوز [illegible] وفي الفتاوى الخلاصة عن ابي يوسف ان بيعه حصته في دار رجل داره ثم عليه ذلك بيتا سدسي او سدسا تعتبر الحكم في المدعي عليه
[illegible] وفي المنتقى هذا الجواب خلاف جواب الاصل حيث انه اذا كان ثم شاهدوا على ما بعد ذلك في الجامع في مثل الصورة ان
[illegible] وفي المنتهى رجل له الف اذا كان له نصف ارض فوقه ... [illegible] ... فيهم حالي بعد ما علم عزلها البائع وهو بيان اكثر من ذلك
فالبيع جائز وفي المنتقى [illegible] اذا كان البائع يعرف [illegible] عن الدار التي بالشفعة ان البيع جائز ولو قال لها مرابحة جاز وبعد مشيه فالشفيع الطلب
[illegible] بالطلب وفي الاصل اذا قال البائع بعد ذلك بالالف هذا ذلك بالثلث فقال المشتري قبلت في البيع الاول بالالف الاول لم يجز
قولوا ان قبلت [illegible] ذلك فيكون السدس الى نصفه [illegible] لا يجوز زيادة ثلث فيها وان سلم فيها وعن محمد انه كان لا يبرى ما بيع التراب
[illegible] من الحدود بين الارض وفي الارض الزرع اشترى بثمن بشرط ان يبرئ المشتري منها وهذا العقد فاسد وادا باع
[illegible] فقد لصف الثاني ذكره في هذا الموضع التتمة سئل يوسف بن محمد عن المشتري من رجل بعد ما علم من ابيات وصاعها عشر
من الدراهم على انه سعر السرج صار مستحقا وعليها البائع وهو عالم بعده الشفعة على له ان يأخذها فقال للبائع الثمن ويكون للاخذ والربح
صدوق ما له منه الا بعد ملكه وهذا ذكر الناطفي في الواقعات العتابية اذا زرع الارض غصبا فلما اشترى منه ولا يعلم ان الزارع يصدق اذا نقل
عن مولاته سئل ابو الفضل عن رجل اشترى شيئا او قبضه على لو لم يبيعه من ثمن وعلى المشتري بثمنه اذا كان عالما به فقال لا في الشتية رجل
اشترى فنظر في دار الكل توقفت وطلب من الشفعة الان بيعي ولا عنها ان علمها ان يبادر الى الاقالة وان يطلب عذره انه كان ضامنا وفي المنتقى اذا باع
من ثمن بابيض دراهم على ان يعطيه المشتري كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطيه في اليوم الاول درهما وفي اليوم الثاني ثلاثة دراهم وفي اليوم
الثالث ستة وفي اليوم الرابع ثلاثة دراهم وفي اليوم الخامس درهما وفي اليوم السادس درهما اذا باع الارض بشرط ان لا يسم الشرب لم يصح ولا يجبان [illegible]
في جامع الجوامع علو لرجل وسفل لآخر سقطا جميعا فان صاحب العلو موضع العلو لا يجوز ولم يذكر ما اذا سقط العلو والسفل قائم علا قال [illegible] صاحب
العلو يجوز والجواب انه لا يجوز قال محمد وفي الجامع الصغير ايضا بيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل لانه ان اراد الطريق
وسيل الماء رقبة الطريق ورقبة مسيل الماء فانما وقع الفرق بين الطريق والمسيل لان الطريق يكون معلوم الطول والعرض غالبا وان لم يكن كذلك يمكن اعلامه
ببيان طوله وعرضه وكان المبيع معلوما غالبا فاما مسيل الماء لا يكون معلوما غالبا ولا يمكن اعلامه غالبا ايضا لان مقدار ما يسيل الماء الارض او من النهر
يختلف غالبا فكان المبيع مجهولا وان كان اراد بالطريق ومسيل الماء حق المرور وحق مسيل الماء فقد ذكر في الموجز يجوز البيع رواية الجامع الصغير ورواية
كتاب القسمة وبه اخذ عامة المشايخ وذكر في الزيادات ان بيع حق المرور لا يجوز وبه اخذ الكرخي وفي الذخيرة وبيع حق المرور فيه روايتان فعلى الرواية
التي تجوز بيعه فرقه مقدار ما يمر به رجل واحد وبيع حق مسيل الماء لا يجوز وسواء كان على الارض او على السطح وبيع حق التعلي لا يجوز على كل حال وبيع السفل على ان يكون
لصاحب السفل حق العلو عليه جائز ورجلان باعا طريقا للعدها حق المرور فلا عرض رقبة الطريق كان الثمن بينهما قال الكرخي هذا في المسالة الاولى
ان يكون عرض رقبة الطريق لمن كان لها المسالة الثانية ان يكون عرصة الطريق بينهما ولا حدهما حق المرور اما بحق الاسطراق او الاستيفاء لشيء من الثمن
وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام ان الطريق اذا كان مشتركا بين رجلين فباع احدهما نصف نصيبه من هذا الطريق لا يجوز البيع الا برضا شريكه فعلى هذا السكة
اذا كانت غير نافذة باع واحد من اهل السكة شيئا من داره او الطريق لا يجوز الا برضا الباقين وفي المنتقى رجل اشترى قصيلا من زرع على ان يقصله فتركه
في الارض بغير اذن رب الارض او بيا ونز سنبل واحصل فان ابا حنيفة قال البائع كله وقال تصدقت الزرع والتفت مكانا ولو ازوله ولم يسنبل
كان للمشتري سنبل الطويلة ويتصدق بالفضل الا ان تركه بغير اذن وقال ابو يوسف لو بدا ايضا فهو للمشتري وروى ابو سليمان عن ابي يوسف اذا اشترى
من القصيل بدراهم قصيلة [illegible] لم يقطعه حتى صار قراطه الكبار المقلاء عن ابي يوسف اذا كان لغيره انفكت من هذا الطعام ففيها ابراهيم فاشترى
وكلاهم ولم يقطعه حتى اصابه جاز ولو قال البائع عليه طعام من ذلك الضرب فانه يعطيه قفيزا منه وان لم يحمل المشتري بالخيار له ان يأخذ فيه قفيزا
من هذا الطعام وان شاء ترك وروى بشر عن ابي يوسف اشترى ثمارا وشرط على البائع انه يحمله وقبضها على ذلك ثم هلكت عنده لم انه البائع
انه لم يكن حيا قال ابو حنيفة لا يرجع على البائع بشيء وكذلك قال ابو يوسف قال وكذلك كل ما يدريه او كل ما يوزن من الاشياء والذرع في [illegible]
والا وعند ومالا ينقص من الكيل والوزن فانه يبيع سقطا في قولهم جميعا وفي القدوري ولو اشترى عبدا على انه التفض في بيع على حاله في قول
الاصل وابي يوسف وذكر محمد في الاصل ان البيع باطل في الحاوي [illegible] على ان البيع باع للمشتري ان يبطله واستدل على هذا الكتاب وبل [illegible]

...البيع وهو كر بمائة ثم حضر [illegible] عنده المشتري لم [illegible]
...ن قال محمد في الجامع ايضا رجل اشترى من رجل حنطة بعينها
...وهو قفيز وربع قفيز كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ قفيزا منها
...البائع ثم اكتال الطعام قبل ان يسلمه الى المشتري وكان قفيزا
...ان شاء اخذه كله بدرهم وان شاء ترك ولو كانت الحنطة بعينها الا ان [illegible] الابتدا
...قبل الكيل لا ياخذ الا حصته من الثمن لان المعقود عليه انما يعرف بالكيل
...بثلاثة ارباع درهم ويكون المشتري بالخيار كما لو اشترى [illegible] بكيل [illegible]
...بدرهم [illegible] او ينقص مقدار ما يجري بين الكيلين فان كان لا يدري احد المشتري
قفيزا منه بدرهم وان كان ناقصا اخذ حصته من الثمن ولو كان البائع للمشتري [illegible] وكان قفيزا فلم يقبضه المشتري حتى اعيد عليه الكيل
فاذا هو يزيد او ينقص قدر ما يكون بين الكيلين فذلك للمشتري لان المعقود عليه قد تعين بالكيل الاول ولم يظهر خطأ الكيال حتى لو كانت
الزيادة والنقصان قدر ما لا يجري بين الكيلين ان كان زيادة [illegible] على البائع وان كان ناقصا اخذه من الثمن [illegible] لانه ظهر
خطأ الكيال الاول في المنتقى عن ابي يوسف في عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبد على حدة [illegible] اكثر قيمة من الاخر ولا يعرف عبد كل واحد منهما من عبد
صاحبه فباعهما احدهما [illegible] فالثمن بينهما نصفان وكذلك [illegible] ثياب رجل ولم يعرف [illegible] رجل [illegible] والاخر [illegible]
كان الثمن لصاحب [illegible] وليس لصاحبه [illegible] شيء وكذلك [illegible] لو [illegible] امراة فالت [illegible]
بالالف [illegible] وقال الرفيع [illegible] بعتك [illegible] هذا العبد [illegible] فقالت [illegible] اشتريته منك فاقامت [illegible] بينة على [illegible]
واقام الرفيع بينة على بيع العبد [illegible] البيع والخلع [illegible] المراة [illegible] للرفيع في نوادر هشام عن محمد رجل اشترى من رجل سمكة طرية [illegible] البائع
البيع فاقام المشتري بينة [illegible] القاضي امر المشتري ببيع السمكة ودفع الثمن الى البائع [illegible] ما دام [illegible]
[illegible] السمكة من المشتري والثمن من البائع [illegible] السمكة [illegible] الثمن [illegible] فان عدلت البينة دفع الثمن الى
المشتري الاول والثمن الاول الى البائع الاول وان ضاع [illegible] من مال المشتري [illegible] المشتري الاول [illegible] بالبينة [illegible] المشتري بعض
المشتري الاول قيمة السمك للبائع قال هشام قلت لمحمد وكذلك العصير والرطب [illegible] قال نعم قال هشام وسالته عن رجل ادعى على رجل انه باع جاريته
هذه منه بالف درهم وجحد المشتري [illegible] يحلفه القاضي [illegible] الشراء [illegible] لم [illegible] المدعي قبله قال
بعد ذلك [illegible] بالشرا ويلزمه [illegible] الجارية قال لا [illegible] المدعي قبل [illegible] كنت اشتريتها منك [illegible]
[illegible] ولم يلزم المدعي قبله قيمتها في نوادر بشر عن ابي يوسف رجل قال لاخر بعتك ثوبا بعشرة دراهم وقبضته ولم اقبض الثمن وقال
الاخر [illegible] بعشرة و [illegible] الثوب [illegible] يتحالفان [illegible] من [illegible] في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل قال
لاخر بعتك عبدك هذا بالف درهم فلم تقبل [illegible] المشتري قبلت فالقول قول المشتري [illegible] اشتريت منك عبدك هذا [illegible] فلم تقبل
وقال البائع [illegible] فالقول قول البائع ومن قال لامراته طلقتك [illegible] درهم فلم تقبلي فالقول قول الزوج والعتق [illegible] الطلاق
والاجارة والنكاح نظير البيع [illegible] فالقول [illegible] الخلع [illegible] القول قول [illegible]
[illegible] على رواية ابن سماعة ايضا رجل [illegible] قال لغيره [illegible] قبل ان املكه [illegible] والزمه البيع في نوادر هشام عن ابي يوسف
رجل قال اشهدوا اني [illegible] من فلان بالف درهم وفلان غائب [illegible] بعته [illegible] وهذا [illegible] وقال البائع
بل كان [illegible] فالقول قول المشتري في نوادر هشام عن محمد رجل اشترى دارا [illegible] واشهد بعض الثمن ثم [illegible] البائع
[illegible] المشتري [illegible] الدار ان [illegible] على البائع [illegible] المشتري الثمن من البائع في نوادر بشر عن ابي
[illegible] المشتري من رجل جارية [illegible] فقال البائع قبل [illegible] المشتري [illegible] بعد الشرا فالقول
قول [illegible] المشتري [illegible] اشتريا دارا [illegible] الثمن و[illegible] باب الدار [illegible] فيها [illegible] المشتري

[illegible] قبل [illegible] يكون له [illegible] العقد [illegible]
[illegible] في المنتقى قال ابو يوسف اذا اشترى [illegible] الرسائل [illegible]
[illegible] قال ابو يوسف رجلان [illegible] نصف بيت [illegible] البيت [illegible]
[illegible] مروية [illegible] نصف ثوب [illegible] قال ابو يوسف
[illegible] ان يكون هذا [illegible] في المنتقى [illegible] رجل [illegible] الطحن [illegible] صاحب
الدقيق [illegible] لصاحب الحنطة [illegible] الدقيق [illegible]
[illegible] فقال [illegible] بالدقيق [illegible] عن [illegible] البائع [illegible] فباع [illegible]
للبائع والمشتري فقال البيع باطل وان اجاز المشتري [illegible] المبيع قبل [illegible] هذا البيع [illegible]
[illegible] نصف [illegible] قول ابي حنيفة [illegible] نصف الارض [illegible]
هذا [illegible] قول ابي حنيفة وكذلك لو باع نصف [illegible] البيع [illegible] قال ابو يوسف [illegible] هذا جائزا [illegible]
بيعا [illegible] لا [illegible] من هذا البيع قال محمد [illegible] المشتري [illegible]
غير [illegible] طعام [illegible] البائع [illegible] الاول لم يكن للمشتري ان [illegible] الكيل [illegible] ان كان
المشتري الاول [illegible] من هذا الكيال [illegible] المشتري الثاني [illegible] قفيزا [illegible] الزيادة على المشتري الاول
[illegible] الزيادة [illegible] الكيلين [illegible] فاذا [illegible] المشتري الاول [illegible] الزيادة [illegible]
بين الكيلين [illegible] الزيادة [illegible] المشتري الاول [illegible] الزيادة [illegible] الكيلين [illegible] المشتري [illegible] بائعه [illegible]
المشتري [illegible] كان للمشتري [illegible] المشتري الاول [illegible] النقصان [illegible] الكيلين
اولا [illegible] يرجع المشتري الاول على بائعه [illegible] النقصان [illegible] بين الكيلين [illegible] الكيل الاول [illegible] وان كان [illegible]
ثبت ذلك بالبينة [illegible] البائع [illegible] الكيل الاول [illegible] بالرجوع على البائع الاول ثم [illegible]
الزيادة [illegible] بين الكيلين [illegible] يكون للمشتري الاول [illegible] المشتري [illegible]
ولو كان الفضل [illegible] مرابحة ولو كان المشتري الاول باع من الطعام قفيزا [illegible] الى المشتري [illegible]
[illegible] انه باع [illegible] على انه [illegible] الشراء تولية فكاله [illegible] وعند محمد [illegible] الكل [illegible]
ولو كان العقد [illegible] مرابحة [illegible] قول ابي يوسف [illegible] حصتها من الربح وهذه المسألة [illegible] الاصل [illegible]
في الجامع ايضا اذا اشترى [illegible] على انه اربعون قفيزا وكاله البائع [illegible] اربعون قفيزا [illegible] صاحب الطعام [illegible]
قفيزا وافسد الماء الطعام جاز للمشتري ان يبيعه مرابحة من غير بيان [illegible] مرابحة [illegible] قفيزا كان المشتري [illegible]
قفيزا [illegible] لهذا القدر وكان المشتري [illegible] بالعيب [illegible] وان علم [illegible] بالعيب وان كان الطعام
[illegible] مرابحة [illegible] المشتري [illegible] الثمن وان [illegible]
اربعون قفيزا وكاله [illegible] او باعه مرابحة [illegible] الطعام [illegible] قفيزا [illegible] المشتري بالخيار
[illegible] الطعام [illegible] وكان اربعين قفيزا لم [illegible]
[illegible] قفيزا واصاب الماء [illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible] قفيزا [illegible] فالمشتري
[illegible] قفيزا [illegible] وان كان [illegible] القفيز [illegible] الكيل [illegible] قبل التسليم [illegible] الخيار
[illegible] الكيل [illegible] المشتري [illegible]
على انه اربعون قفيزا [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] قفيزا [illegible]
الكيل بالزيادة [illegible] للبائع [illegible] من الثمن [illegible] قفيزا [illegible] البائع [illegible] كله [illegible]

[illegible] الاول [illegible] المشتري الاول [illegible] المشتري

[illegible] وقبضت وقال البايع كان موضه
[illegible] القول قول البايع مع يمينه وان لكل عين العد
[illegible] وان الولد ولكن بعد لم يحلف
[illegible] او ارض او رصوم عن شجر فالقول فيه قول
البايع كان قبل البيع ولم نشترط فالقول قول البايع والمه
فقال البايع بعتك الام في رمضان عام اول وكانت الولد
واقام البينة وان الولد مشكل في البينة الولادة بعد البايع [illegible] البايع انه [illegible] راهم قبله
منها بعد التقريب وقبضت فالقول قول المشتري واخذ [illegible] الباقي على قول البايع [illegible] المشتري من
الثمن واعتقه ثم قال رجل للبايع كنت بعت الغلام قبل ان يبيعه مني [illegible] البايع لكن كان الف البايع [illegible] الثمن
[illegible] المشتري الذي قبض الغلام واعتقه ان يصدق البايع وياخذ منه الثمن ويصير الغلام مولى الذي [illegible]
ان يكون مولى الذي ادى او لانه اعتقه كان اعرف ان الاول قبض واعتق المولى في **المولفة** رجل في الكفر [illegible] العاية [illegible] المشتري
بل لو شهد بعض [illegible] الى الكوفة [illegible] انه حلف الذي قبل من المشتري [illegible] عليه المدعي [illegible] العشق
الحد اقر بما خرا [illegible] في **المنتقى** ابرهيم عن محمد اذا باع من لغير [illegible] فقال المشتري [illegible] البايع ان لا يعطه
الا من ملك الجانبه [illegible] وقع البيع عليها [illegible] رجل باع من [illegible] ان المشتري [illegible] البايع وقال له لم [illegible]
فاقبح العقد بيني وبينك وتصدق على بالدار [illegible] فقال البايع قد تصدقت عليك بالدار وفسخت البيع بيني وبينك ولم [illegible]
بعد هذا الكلام [illegible] دافع البيع [illegible] قال [illegible] ان الرجل لو باع [illegible] ان المسكن [illegible] البايع وقال ان [illegible]
على ثمن الثوب فان رايت ان تبيع البيع وتصدق على الثوب فقال البايع قد تصدقت عليك وفسخت البيع فانه [illegible] في **النوادر** [illegible]
رجل اشترى من غيره دارا بالف ثم ان البايع قال للمشتري تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري ثم جاء البايع قال للمشتري تصدقت عليك بالدار وقبل
المشتري ثم جاء البايع يطلب الثمن وقال انما تصدقت عليك بالدار [illegible] الثمن وصدقته بالحالة في **النوادر** [illegible] المشتري [illegible]
وادعى انه كان له وانه اعتقه منذ [illegible] المدعي المسمه على الملك دون العتق [illegible] اقام البينة على الملك [illegible] الملك دون العتق [illegible]
البينة على الملك [illegible] الملك [illegible] العتق وان لم يكن له بينة [illegible] المشتري [illegible] البايع او وهبه له [illegible] قبل
القبض [illegible] المشتري عند ابي حنيفة وكذا اذا رد بعيب [illegible] قال الشيخ الامام [illegible] الهبة [illegible] الشيخ
[illegible] الدين [illegible] عند طلب البيع من مولاه وهو موقوف [illegible] في **المنتقى** رجل اشترى من [illegible] عبدا وقبضه ثم جاء [illegible]
[illegible] فالقول [illegible] م ايضا اذا باع جارية على انها [illegible] البايع [illegible] فقال البايع للمشتري
[illegible] وانما [illegible] بالخيانة او بالعيب [illegible] البايع مع العلم بالخيانة والعيب ثم ان البايع اجاز البيع ثم
اراد المشتري [illegible] على البايع بالخيانة التي كانت [illegible] البايع او بالعيب [illegible] وكذا قبضه بعد العلم بالخيانة والعلم
[illegible] بالعيب وكذلك [illegible] البايع [illegible] بالخيانة او العيب وكذلك لو [illegible] ولم [illegible] الثمن ولم يكن [illegible]
ثم علم بعد ذلك بالخيانة او العيب [illegible] الثمن من غيره [illegible] في الزيادات رجل اشترى [illegible]
وشرط الخيار [illegible] ثلثة ايام [illegible] البايع [illegible] للمشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري على ما ارك البايع [illegible] للمشتري اما ان [illegible] البيع واما ان [illegible] من الثمن [illegible] البيع او [illegible]
[illegible] من محمد [illegible] اشترى من [illegible] او [illegible] ثلثة ايام [illegible] البايع [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] عليه [illegible] القياس [illegible] اصحابنا [illegible] البايع [illegible] المشتري
[illegible] فسخ السكة [illegible] للبايع [illegible] القاضي [illegible] السكة [illegible] الثمن [illegible]

الاول

[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ان العبد انه يعتق من [illegible]
[illegible] منه [illegible]
[illegible] ان [illegible] من [illegible]
[illegible] رجل باع [illegible] فعله [illegible]
[illegible] لا يجوز بيع [illegible] ولو باع الارض [illegible]
[illegible] الارض في ظاهر الرواية في **المنظوم** [illegible]
[illegible] عن ابي حنيفة في رواية لا يجوز بيع [illegible] الموسم رجل اشترى [illegible] الكعبة من [illegible]
[illegible] ان [illegible] يجوز بيع ارض الحياض باذن الامام [illegible] الامام
[illegible] ابي حنيفة [illegible] عند ابي حنيفة قال في **الزيادات** رجل هذا العبد [illegible]
فان [illegible] بالف [illegible] البيع فاشترى المشتري على ذلك ونقد الثمن [illegible] ولم يجز البيع لزم المشتري بعيب
البايع فاعلم بان [illegible] فان [illegible] البيع [illegible] قال محمد لزم المشتري بعيب المجيز [illegible] الثمن
ايضا ولا [illegible] ابي يوسف له الخيار [illegible] بعد هذا [illegible] الرجل لغيره هذا العبد لفلان
وفلان [illegible] بالف درهم [illegible] فاشترى المشتري على ذلك [illegible] فان اجاز احدهما البيع في نصيبه
ولم [illegible] قول محمد لا خيار للمشتري وعلى قول ابي يوسف له الخيار [illegible] اذا قال العبد لغيره هذا العبد لفلان وانا [illegible] امره
بالولف درهم فلعله [illegible] البيع فاشترى على ذلك [illegible] البيع في نصفه كان للمشتري الخيار بلا خلاف قال اذا باع الرجل
جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدري اين هو [illegible] قال القاضي [illegible] البينة [illegible] فان اقام البينة على ذلك
وكذا ان القاضي يبيع الجارية على المشتري وينقد الثمن البايع [illegible] من البايع [illegible] هذا [illegible] جواب [illegible] والقياس
ان لا يسمع هذه البينة ولا يبيع الجارية على المشتري نص على هذا [illegible] في **الجامع الكبير** وكان [illegible] ان [illegible]
وقال [illegible] ان القاضي لا يسمع البينة على ذلك ولو ان المشتري باع الجارية [illegible] و [illegible] يكون على
المشتري ثم وضع المسلم في الجارية ولم يقع في الدار [illegible] انه في الدار لا يعرض القاضي [illegible] بيع الدار [illegible] لا يبيع
الجارية على المشتري وانما [illegible] البايع وهو استاط النفقة عنه وانما [illegible] اسقاط النفقة اذا كان المبيع
حيوانا وان كان يعرف مكان المشتري فانه ليس للقاضي ان يبيع الجارية وان اقام البايع البينة على ذلك [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البايع ان [illegible] البينة على المشتري [illegible] في **الزيادات** رجل باع عبدا من رجل [illegible]
المشتري الثمن وقبضهما ثم مات [illegible] المشتري ان يرد الباقي بالعيب فقال البايع لم [illegible] الميت في [illegible]
[illegible] البايع ان [illegible] البيع والمشتري [illegible] في القول [illegible] في **الكافي** بعد [illegible]
انه ما باع [illegible] المشتري [illegible] على البايع [illegible] المشتري [illegible] فرجع البايع على المشتري [illegible] م ولو كان
باع عبدا بالف درهم وباع عبدا [illegible] المشتري [illegible] بالعيب [illegible]
في [illegible] الثمن قول المشتري **الكافي** اشترى عبدا بالف [illegible] ولم ينقد الثمن وعليه [illegible] فمات [illegible] ماله [illegible]
[illegible] من البايع نصف الثمن [illegible] الغرم [illegible] الوصي الى القاضي ان علم بالدين [illegible]
وان لم يعلم [illegible] الغرم [illegible] البايع [illegible] نصف الثمن [illegible]
[illegible] البايع نصف الثمن وكذلك [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] البايع [illegible]

[illegible]

للبايع في الكبرى وفي الجامع رجل اسلم الى رجل مائة درهم في كر حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رب السلم كرا

بمائة درهم الى رجل وقبض الكر الذي اشترى ولم يدفع الثمن حتى حل السلم فقضاه اليه [illegible] الكر الذي المشترى [illegible]

فهذا لا يجوز فان قبل القاضي [illegible]

[illegible]

وفي الجامع الكبير ان الاقدام على الشرا [illegible]

[illegible]

وسئل ابو القسم عن رجل اعطى دراهم الى خباز و اخذ كل يوم شيئا كيف يفعل قال يتحول كما انفقت [illegible] عليه

وسئل عن رجل اشترى عبدا فباعه من رجل اخر [illegible] صاحب العبد [illegible] البائع ويأمر بالنقد والطلب فهل له

ذلك قال لا يلزم البائع الطلب معه وسئل ابو القسم عن رجل اكره فقيل له ان شرب هذا الشراب واما ان [illegible] الكرم

منه ولم يشرب فالقول فيه قال ان كان هذا الشراب [illegible] شربه جاز البيع وان لم يحل [illegible] وسئل عن رجل دفع الى رجل مالا [illegible]

[illegible] الى تلك البلدة وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة [illegible] ثم رجع [illegible] على الناس هل لرب المال [illegible]

على الرجوع الى [illegible] قال لا يجبر على الخروج ولكن يخرج [illegible] رب المال [illegible]

[illegible] ان يخرجون الى تلك البلدة او يأخذ كتابا [illegible] تلك البلدة الواقعات رجل اشترى [illegible]

الكوز من الفقاع او القدح من بايع الشراب فوقع من يده فانكسر لا ضمان عليه فيه اذا دفع [illegible] الانسان بالعلف [illegible]

[illegible] بالنصف [illegible] لصاحب البقرة [illegible] العلف واجر المثل وكذلك اذا دفع الدجاجة [illegible]

[illegible]

الاربعة ثم اوصت الى [illegible] صاحبها على بايعها بقولها وقيل البايع [illegible] الثالث والى [illegible]

[illegible] العتق او حرية الاصل [illegible] لان [illegible] بقولها وفي [illegible]

[illegible] بالبيع بان [illegible] المشتري [illegible] فقد اقرت بالبيع [illegible]

الاصل بقولها وفي القسم [illegible] قولها ودعوى حرية الاصل اذا لم تقر بالرق جامع الجوامع ولو كان [illegible]

[illegible] الحنطة [illegible] من حنطة [illegible] ربع [illegible] الاحد

[illegible] وله نصف [illegible] الثمن الباقي وعلى الاول [illegible] ونصف

[illegible] الكل على وجه البيع الذخيرة فصل في بيع التلجئة [illegible]

[illegible] ثم جاءا الى السوق وتبايعا واشهدا على ذلك [illegible]

على ثلثة اوجه اذا تقاعدا على [illegible] البيع على تلك المواضعة [illegible] فاسد بلا خلاف [illegible] البيع [illegible]

قد كانا اعرضا عن تلك المواضعة [illegible] هذا البيع [illegible] جائز بلا خلاف [illegible] المواضعة التلجئة قبل البيع [illegible]

بل كان ما هو عليه [illegible] من الدراهم فقال هذا الرجل [illegible]
ودفع اليه دنانير ما ماله لينفقه عليه ثم افترقا [illegible] المأخوذ سئل [illegible]
له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان ما اخذ منه على ان يدفع ثمن [illegible]
في بلدنا ويقبض السلعة ثم نقصت الدراهم ما ذا يجب عليه قال عليه [illegible] المغصوب [illegible]
بحل الاستمتاع كخلاف العوض [illegible] وكذا نقلوا في باب الغصب من كتاب
دراهما فاشترى بها شيئا واضاف العقد اليها فانه يلزمه التصدق [illegible] وسئل ابو يوسف عن رجل اشترى [illegible]
غصبها من انسان وخلطها بغيره من الدراهم على وجه [illegible]
فقال يملك البايع الثمن ويكون له [illegible] يتصدق بمثله [illegible]
[illegible]

[illegible]

الثمن الذي سمّاه اراد الغلام ان يرجع على الذي ارسله فقال الذي
انه جائز بان بعه وقبض الثوب ولا اقر بذلك فضمنه اذا [illegible]
لم يكن ضامن وان آبا وقال له بذلك فلا ضمان عليه ولو ان الغلام حين [illegible]
ان فلان قد بعثني بر[illegible] فلا ضمان عليه هذا رسول من رب [illegible]
وكذا بعثت الثمن مع رسوله او مع غيره وبيع الثوب فهلك
ضامن وان كان رسول البزاز فلا ضمان على الامر الا اذا اوصل [illegible]
الذي [illegible] اليه ولو بعث رسولا حملته [illegible] فقال الرسول
[illegible] فلان وهم [illegible] اوقات فلان [illegible] فقال فلان فقال [illegible]
الا اخلاف يد الرسول وان وصل الى الامر فضاع من عليه فهو ضامن المسانه الذي ارسله فلا ضمان على الرسول والله اعلم كتاب الصرف
وغيرهن فصول الفصل الاول في بيان معنى الصرف وشرط جوازه المسمى وحكمه بيان معنى هذا الاسم فنقول الصرف اسم لنوع بيع وهو مبادلة الاثمان
بعضها ببعض اما مبادلة الذهب بالذهب وما يليه الفضة بالفضة او مبادلة احد الجنسين بالاخر [illegible]
[illegible] بيعها بنقره الذهب صرف لانه يقابله من وجهة الثوب بيع والاموال انواع ثلثه منها ما هو ثمن [illegible] والدراهم
والدنانير [illegible] [illegible] ومنها ما هو مبيع في العقد على كل حال [illegible]
واشباهها ومنها ما هو من المبيع والثمن وهو المكيلات والموزونات وفي الكافي فانه اذا كان معينا في العقد [illegible] وان لم يكن معينا
[illegible] فقال ونوع منها هو ثمن بالاصطلاح وهو سلعة في الاصل فان كان رائجا كان ثمنا وان كان
كاسدا [illegible] ومن حكم الثمن ان يشترط وجوده في ملك العاقد عند العقد ولا يبطل العقد بفوات تسليمه [illegible]
[illegible] شرائط جواز المسمى فنقول شرائط جواز هذا المسمى [illegible] الا الافتراق
الامن تقابض [illegible] من نوع الابدان لا الذهاب عن موضع الجلوس للعقد وفي الكافي فلو تقابضا شرط التقابض والاشتراط
حتى لو باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل وان لم يتقابضا [illegible] قبل التفرق في بيع الدراهم
بالدراهم والدنانير بالدنانير واشترط [illegible] [illegible] وكذلك اشتراط [illegible] الصرف
[illegible] بالتعيين من الذهب والفضة [illegible]
لا يشترط [illegible] قبل التفرق [illegible] قبل الافتراق شرط صحة العقد او شرط بقاء العقد على الصحة
[illegible] الشرط الثالث ان لا يكون في هذا العقد اجل [illegible]
[illegible] خيار الشرط [illegible] فسخ العقد [illegible]
الاجل وخيار الشرط [illegible] من غير تقابض ان شرط الخيار [illegible]
[illegible] العقد [illegible] جاز [illegible]
وفي المنتقى [illegible]
اذا اشترط الاجل [illegible] صاحب [illegible] وفي العتابية وفي المنتقى [illegible] وفي الذخيرة [illegible] الصرف
شرط الاجل في احد البدلين [illegible] شرط الخيار [illegible]
وبعها [illegible] العقد على فساد [illegible]
جائز البيع فيها [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اشترى فلوسا
بدراهم [illegible] الدراهم [illegible] ولم يقبض الفلوس [illegible] الدراهم [illegible] هذا العقد

ولو شرط

٦٩٢

[illegible] اذا اقبض [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي العتابية
[illegible] الاجل تبطل العقد في الكل ان كان [illegible]
[illegible] وفي فتاوى [illegible]
[illegible] الصرف [illegible] عقد الصرف [illegible] بابدانهما عن مجلس الصرف
[illegible] وفي السراجية [illegible] بطلان العقد [illegible]
[illegible] الدنانير او [illegible] صاحبه [illegible] مجلس الصرف [illegible]
[illegible] جاز العقد [illegible] مجلس العقد [illegible]
[illegible] ذكر القدوري في كتابه [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] ماذكر القدوري [illegible]
[illegible] ولو ناما جالسين لم يكن فرقة [illegible] مجلس
[illegible] الصرف [illegible] النوم
[illegible] الدراهم [illegible]
الدنانير [illegible] وفي التجريد [illegible]
[illegible] وعن محمد [illegible] هذا الدينار [illegible] دراهم [illegible]
وفي الخانية [illegible] الافتراق [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الفصل الثاني في بيع العين بالدين [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] وفي الكافي الدراهم والدنانير [illegible]
في عقود المعاوضات [illegible]
[illegible] واذا اشترى [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفصل الثالث في السلم [illegible]
[illegible] الفصل الرابع في الدراهم المغشوشة
[illegible] الفصل الاول [illegible]
من كتاب البيوع ايضا الفصل الخامس في الفلوس [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الفلوس [illegible]
[illegible] الفلوس [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] الدراهم
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الفلوس والدراهم [illegible] العقد [illegible] الدراهم مقبوضة

ان يكون بعد دس لا يستحق بدونه بطل العقد في قول ابي حنيفة وفي
البعض لا يستحق فورد ثم قال الكاس ان يستحق العقد بقدره قليلا كان [illegible]
ابي حنيفة رحمه الله في القليل دائر واستبدال في مجلس الرد لا ينتقض العقد
وان كان على النصف فهو كثير وما دونه قليل وفي رواية اذا زاد على الثلث [illegible]
قليلا كان المردود او كثيرا وهذا اذا كانت الفلوس فلوث [illegible] وفي البديع [illegible]
ينتقض العقد استبدل في المجلس او لم يستبدل وان بعض الفلوس بهذه [illegible]
فان المشتري ان ... [illegible] او يرد ما فيه هذا ما به [illegible] ذكره في الفصل [illegible]
معلمها منا من الكاس الخلف في معاملة ثم وكان مختلفا ما حد لبعضهم عشرة وبعضهم تسعة لا [illegible]
الى ... وشمس الائمة السرخسي هذا الفصل في شرحيهما ولو اشترى شيئا بدراهم فلوس قال في الكتاب
كوزنم فقال وهو الدراهم ... ولم ينص على الجواز وعدم الجواز وقال بعد الكوز فيها وقال ابو يوسف
كذا انه يجوز فيما دون الدرهم فلا يكون في الدرهم **وفي السير** سئل ابو حامد عن رجل اشترى من رجل هذه الدراهم
والسعف الدراهم حتى افترقا هل يستحق الثاني اصحهما فقال نعم قيل له وهل يعين هذه الدراهم في المعاوضات فقال نعم
متساويا بلا خلاف جنسها فانها لا تتعين حتى لو سكن لا يبطل العقد وذكر الاسبيجابي اذا باع بعادمها فلوس فالقبض في الصرف
قبل ان كان حامد ولو قبض البعض دون البعض كيف الجواب قال الجواب ماضٍ والعقد ليس بشرط القبض في العقد على الصحة ولو هلكت
قبل العقد بطل العقد وسئل علي بن احمد عن رجل اشترى من رجل دراهم بثلاثة الاف وثمانمائة دينار ولم يكن عارفا باحوال البلد انه قام
من ذلك المكان بعد ما قبض الدراهم فالتقيا لوال اليوم انها تدفع اربعة الاف دينار هل للمشتري ان يرد هذه الدراهم على البائع بسبب
انه ما كان عارفا باحوال السوق من الخلاف على الحال الماضية واعتمد على قول البائع فقال ان اقر البائع بعذر وغبنه لا اكبر فانه يرد
وبالت منها لنا حاصل فقال له الكبار وسئل عباس [illegible] عن رجل دفع الاولاد تسعة دنانير اوقية [illegible] المعرفة وقال له
بعها فباعها بدنانير رايجة هل يجوز ام يفسد هذا بان يشترط [illegible] الجواز في العادة ... وذكر الامام ان الدراهم المفردة
اذا كان نصفها صفرا ونصفها او ثلثها او ربعها صفرا او ربعها فضة او فضة اسداسها صفرا او سدسها فضة فباعها بفضة خالصة فانه يشترط
فيه شرائط الصرف حتى لو افترقا قبل القبض بطل الصرف قال واذا اعطى رجل رجلا درهما وقال اعطني بنصفه كذا فلسا وبنصفه
درهما صغيرا وزنه نصف درهم فهذا جائز فان افترقا قبل قبض الدرهم الصغير والفلوس فالعقد تام في حصة الفلوس منتقض في حصة الدرهم
الصغير وان لم يكن دفع الدرهم والمسألة بحالها افترقا بطل البيع في الكل ولو قال اعطني بنصف هذا الدرهم الكبير كذا كذا فلسا واعطني بنصفه
درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة فان العقد يفسد كله عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في حصة الفلوس وكان الفقيه ابو بكر الاعمش وشيخ
الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يعولون الصحيح ان العقد يجوز في حصة الفلوس عندهم جميعا
على ما عليه وضع المسألة في الاصل ووكل عن الفقيه ابي جعفر الهندواني والفقيه منصور السمان وشيخ الاسلام خواهر زاده انهم صححوا ما ذكر في الكتاب
وفي الظهيرية ولو قال اعطني به كذا وكذا فلسا ودرهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة كان البيع كله جائزا اذا افترقا بعد القبض **وفي البدائع**
ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس بعد ما كانه يعلله للبائع اعطني بنصف ثمنه درهم
من الفلوس كذا من الخطة الحاجة فان البيع جائز بعد نصف الدرهم في ذلك اليوم والاغنى للنزيل والنقصان بعد ذلك فكان الكاس لم يفسد
البيع ويلزمه تمه المبيع وعلى كل من كان اقل من الدراهم مما لو كان درهما لا يجوز البيع ... وقال ابو يوسف جاز البيع
في الوجهين وقال زفر لا يجوز في الوجهين وسواء الكاس لو اشترى فلوسا بدرهم وافترقا ثم وجد شيئا من الفلوس مبيعا ولم يحرم المبيع
فان كان المشتري الفلوس بعد الدرهم فانه يستبدل مثله ويجوز العقد وان لم يكن بعد الدراهم فان العقد ينتقض بقدر المبيع ان كان المبيع
بعض الفلوس وفي الكل ان كان المبيع جميع الفلوس والله اعلم **الفصل السادس** في خيار الرؤية والرد بالعيب والاستحقاق في باب

الصرف

الصرف ... [illegible] ... فان كانا في مجلس العقد بعد [illegible]
... [illegible] ... قبض ... مجلس العقد فالصرف صحيح ... ينتقض الصرف ... في مجلس ... ثم بعض
البطلان ... [illegible] ... في مجلس ... وان وجدها زيوفا او نبهرجة
... [illegible] ... في مجلس العقد جاز وان افترقا قبل الاستبدال بطل الصرف واما اذا وجدها
... [illegible] ... الدراهم فانه جاز ... بطل الصرف كله ان كان او الكل ستوقا
وان كان البعض ... بعد ... او كثر واما اذا وجدها ستوقة او وجدت ستوقة وكان ذلك بعد الافتراق بالبدل انها بطل
العقد ... **وفي شرح الطحاوي** وان وجدها ستوقة او رصاصا فتجوز بها لم يجز وكذلك لو علم وكل ... ثبت
... الا ... ولا ياخذ الدراهم الجياد ولو علم انها ستوقة او رصاص من وقت العقد فانه ينظر ان علم بالثمن والتسمية يجوز
... المشترى ... الدراهم الستوقة الرصاص في البيع جائز ويتعلق العقد بعينها بمنزلة العروض والامام يعلم
انها ستوقة او رصاص ولكنه قال اشتريت منك هذه الدينار ... الستوقة والرصاص فان كانا يعلمان انها ستوقة او رصاص
وبعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم فان العقد يتعلق بما بعينها وان كانا لا يعلمان ذلك لو لم يعلم احدهما ولا يعلم الاخر او يعلمان جميعا ولا يعلم
كل واحد منهما ان صاحبه يعلم ذلك فالعقد لا يتعلق بما بعينها ولكن يتعلق العقد بذلك القدر من الدراهم الجياد حتى لو تجوز بالستوق والرصاص
لم يجز فان استحق فاخذها المستحق بطل القبض فله ان يرجع بمثلها ولا يبطل العقد وان اجاز المستحق ذلك فانه ينظر ان حصلت الاجازة بعد القبض
جاز العقد وليس للمستحق على المقبوض منه سبيل وله ان يرجع على الناقد وان حصلت الاجازة قبل القبض فهو بمنزلة ما اذا وجد ستوقا وله
ان ياخذ دراهمه لا يبطل العقد **وفي نوادر ابن سماعة** ومنع عن المسألة فقال رجل باع من آخر اناء فضة وزنه عشرة بعشرة وتقابضا وتفرقا
ثم وجد بائع الاناء نصف الدنانير ستوقة رد ما ولم ينتقض الثمن والمشتري نصف الاناء ورد الاناء فقال ولا خيار للمشتري وان وجدها زيوفا او وجد
بعضها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق بابدالها ان تجوز به جاز كما يجوز به قبل الافتراق بابدالها وان رد ولم يستبدل في مجلس الرد بطل
العقد في المردود وان استبدل في مجلس الرد بالكاس ان يبطل الصرف في المردود وبه اخذ زفر وفي الكافي لا يبطل ثم اختلفت الروايات
عن ابي حنيفة ان ما زاد على النصف كثير وفي النصف روايتان وفي رواية جعله كثيرا وفي رواية جعله قليلا وفي رواية قال اذا زاد على الثلث فهو
كثير واذا اشترى الرجل سيفا محلى بدراهم اكثر مما فيه وتقابضا وتفرقا ثم وجد بالسيف عيبا في فضة او نصله او حمائله فله ان يرده وله ان يرده
الكل بما وجد فيه العيب وما لم يجد فانه سبيل والجدوان رده وقبله صاحبه بغير قضاء قاضٍ ثم فارقه قبل ان يقبض البدل بطل الرد وعد ملكا انا
الملامة وعاد العقد على حاله وقال زفر لا يبطل الرد وعلى هذا الخلاف اذا تقايلا الصرف ثم افترقا قبل البدل بطلت الاقالة عندنا لانا
الملامة ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضاء ثم افترق قبل ان يقبض البدل **وفي شرح الطحاوي** اذا كان الدينار ما يتعين في العقد
كما اذا اشترى خاتم فضة او اناء فضة او تبرا من فضة بعشرة وتقابضا ثم وجد المعيوب او التبر معيبا فان رضي بعيبه جاز وان لم يرض ورده بطل العقد
سواء كان قبل الافتراق او بعده وقبض الدينار بالخيار ان شاء رد على المقبوض وان شاء رد مثله **وفي العيون** اشترى قلب فضة
بذهب او بقلب فضة فوجد بالقلب عيبا فرده ويشترط بدله في المجلس وبعد اذا كان الرد بقضاء وان كان بغير قضاء ولم يستردا المثل
بطل وعاد الصرف وان وجدت به عيبا بعدما تملكه ورضي بالاكثر ان اشترى بالذهب فله ان يرجع وفي التجريد والمبايع ان يقول انا اقبله كذلك وان كان
الثمن فضة لم يرجع ولم يرد عليه بقضاء فان بدر من [illegible] قبل الافتراق ولو تقابلا البيع ثم ان البائع باعه من المشتري قبل القبض او من غيره
لم يجز في قول ابي يوسف وذكر **في الجامع الكبير** اذا باعه من المشتري جاز وان باعه من غيره لم يجز ولا اشترى حلي ذهب فيه جوهر منفصل
لا يقدر على نزعه ان ... [illegible] ... وبعد الله اعلم ان ... الكل ولو ان رجلا اشترى من رجل ابريق
فضة فيه الف درهم او اشترى من رجل بالف درهم مائة دينار وتقابضا ووجد الدراهم ستوقة او درهما منها فردها قبل ان يفارقه قبل قبض الثمن
او قبل قبض الابريق ولو كانت الدراهم زيوفا فردها ... قول ابي حنيفة الا لم يقبض الدنانير ... لم يستحقها ... ولو اشترى اناء فضة
فلا يبيع بها ولو كان فضة ... ستوقا او ... [illegible] ... ولو كانت الفضة

[illegible] فليس له الرد [illegible] وفي التجريد اذا وجد احد المتصارفين [illegible]

[illegible] بعضه ولكن يجب [illegible] واذا اشترى [illegible] فضة [illegible] عيبا [illegible]

العيب ولو كان الثمن فضة لا يرجع بالنقصان ولو اشترى [illegible] دراهم وتقابضا والدراهم زيوف فانفقها المشتري وهو لا يعلم

فلا شيء له على البائع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف [illegible] قال الشيخ [illegible] قول محمد رحمه الله [illegible] ويرجع [illegible]

يوسف وذكر ابو الحسن الكرخي [illegible] ابي حنيفة وفي التجريد وفيما عدا الاختلاف اذا كانت [illegible] من قرض او ثمن مبيع ولو وجد الدراهم

ستوقة بعد الافتراق وقد هلكت في يد المشتري [illegible] بالدنانير [illegible] ولو اشترى دينارا [illegible] دراهم ثم

نصف الدنانير [illegible] نصف الدراهم [illegible] نصف الدينار [illegible] ولو كان البيع [illegible] للمشتري [illegible]

الباقي [illegible] ولو باع درهما [illegible] هذا الدرهم [illegible]

[illegible] الدراهم [illegible] زيوف [illegible]

[illegible] الدنانير [illegible] العيون [illegible]

[illegible] الدراهم والدنانير [illegible] الرؤية [illegible]

[illegible] بالعيب [illegible] فالمشتري بالخيار [illegible]

[illegible] وفي الحاوي [illegible]

[illegible] ابو يوسف [illegible] العقد [illegible]

[illegible] واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا [illegible] الدينار [illegible] زيوف [illegible] الدراهم [illegible]

الدينار [illegible] الدراهم [illegible] بائع الدينار [illegible] قبضت [illegible]

قبضت رأس المال [illegible] استوفيت الدراهم او قال قبضت الدراهم او قال قبضت [illegible] الاول [illegible] والثالث [illegible] الرابع

والخامس [illegible] بائع الدينار [illegible] مشتري الدينار [illegible] الوجه الخامس [illegible] قال قبضت الدراهم

فالقول بائع الدينار [illegible] مشتري الدينار [illegible] الوجه السادس [illegible]

البائع الدينار قبضت [illegible] الوجوه الاربعة [illegible]

قوله وفي الوجه السادس [illegible] والله اعلم الفصل السابع في الرهن والحوالة والكفالة في الصرف قال محمد اذا اشترى الرجل

[illegible] عشرة دراهم بدينار [illegible] الدينار واخذ بالدراهم رهنا فهو جائز [illegible] ان الرهن والحوالة والكفالة في الصرف جائز [illegible]

[illegible] واذا جازت هذه التصرفات [illegible] قبل الافتراق [illegible] الرهن في يد المرتهن

قبل [illegible] مجلس المتعاقدين ولا يعتبر افتراق الكفيل والمحال عليه وافتراقهما [illegible] الرهن قائم

بطل الصرف قال واذا اشترى الرجل من رجل سيفا محلى بدينار وقبض السيف [illegible] بالدينار رهنا [illegible] الرهن قبل

افتراقهما بطل الصرف [illegible] وان افترقا والرهن قائم بطل الصرف [illegible] الرهن [illegible] قيمته [illegible] الرهن [illegible]

السيف [illegible] المشتري الدينار واخذ السيف [illegible] بائع السيف [illegible] مشتري السيف [illegible]

[illegible] بائع السيف على المشتري [illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible]

[illegible] السيف [illegible] الرهن [illegible]

في العقد [illegible] الرهن [illegible] وفي تجنيس الناصري [illegible] واما الصرف في الحوالة [illegible] الف درهم [illegible]

دراهم [illegible] على غريمه [illegible] الحوالة [illegible] بالبهرجة [illegible]

ولو كان له دراهم جياد [illegible] طالبه [illegible]

او احاله بالبهرجة [illegible] طالبه [illegible] بالبهرجة [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو كان عليه الف درهم بهرجة وله [illegible] الف درهم [illegible]

[illegible] جاز اذا [illegible] ولو كان عليه [illegible]

[illegible] ولو كان عليه الف درهم من ثمن [illegible]

[illegible] الدراهم [illegible] الدنانير [illegible] الدراهم [illegible] الدنانير [illegible]

[illegible] الدنانير [illegible] الدراهم [illegible] بالدنانير [illegible] او عصبا [illegible]

الفصل الثامن

في الحط عن بدل الصرف والزيادة فيه قال محمد واذا اشترى الرجل سيفا محلى بمائة درهم وحلية السيف خمسون وتقابضا

ثم ان بائع السيف حط عنه درهما فهو جائز [illegible] من [illegible] عشرة دراهم [illegible] دراهم وتقابضا ثم ان البائع

[illegible] درهما قبل [illegible] المشتري [illegible] الدرهم المحطوط من البائع [illegible] في قول ابي يوسف [illegible]

ابي يوسف [illegible] المحطوط [illegible] مشتري القلب [illegible] في قول محمد [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] تسليم الدراهم [illegible] البائع [illegible] بائع القلب [illegible]

[illegible] البائع [illegible] قول ابي حنيفة [illegible] الزيادة [illegible] العقد [illegible] قول ابي يوسف [illegible]

المشتري [illegible] فضة [illegible] بعشرين [illegible] في القلب عشرة دراهم وتقابضا ثم حط البائع [illegible] الثوب [illegible] العشرين [illegible]

نصف الدراهم فهذا بلا خلاف [illegible] في القلب عند ابي يوسف [illegible] الحط [illegible] وهذا الخلاف [illegible] البائع [illegible]

درهما عن [illegible] فان الحط [illegible] الثوب [illegible] العقد [illegible] القلب جائزا [illegible] واذا اشترى الرجل سيفا محلى [illegible]

درهما [illegible] ثم ان البائع حط عنه [illegible] السيف [illegible] الحط [illegible] الفضة [illegible] الحط قال ولو ان رجلا

اشترى [illegible] قلب فضة بعشرين دينارا وتقابضا ثم ان البائع [illegible] القلب [illegible] الحط جائز [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] من بائع القلب في مجلس الحط واذا اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار [illegible]

[illegible] القلب [illegible] الزيادة [illegible] مشتري القلب فالزيادة جائزة ولا يشترط قبض الثوب [illegible] المجلس

وان كانت الزيادة ذهبا [illegible] البائع [illegible] الزيادة [illegible] دينارا او اكثر [illegible] الزيادة عند ابي حنيفة [illegible]

ابي يوسف ومحمد [illegible] الزيادة [illegible] العقد على الصحة [illegible] الزيادة [illegible] دينار [illegible] العقد [illegible]

باع قلب فضة [illegible] نصف دينار [illegible] الا انه يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة من بائع القلب ثوبا او ذهبا فان كانت

الزيادة من بائع القلب فضة فانه تجوز الزيادة [illegible] وان كانت الزيادة من [illegible] مشتري القلب [illegible] الزيادة [illegible]

يشترط قبض الثوب في المجلس واذا كانت الزيادة ذهبا فان كانت دينارا او اكثر جازت الزيادة [illegible] مشتري القلب [illegible] القلب

بدينارين او اكثر منها او اقل منها [illegible] الا انه يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة وان لم يقبضا بطل العقد في القلب [illegible]

وان كان مشتري القلب زاد فضة فان كانت الفضة مثل القلب او اكثر [illegible] الفضة اقل من القلب [illegible] الفضة [illegible]

من القلب والباقي من القلب [illegible] الدينار [illegible] ولو باع دينارا بعشرة دراهم ثم زاد [illegible] صاحبه [illegible]

فان قبض الزيادة قبل ان يفترقا جاز وان افترقا من غير قبض بطلت الزيادة [illegible] الزيادة [illegible] الدينار

جاز [illegible] قبل [illegible] وروى عن محمد انه اذا اشترى سيفا محلى [illegible] بدراهم وتقابضا ثم زاد [illegible] دينارا [illegible] قبل [illegible]

جاز قال واذا اشترى سيفا محلى [illegible] درهما [illegible] دينار [illegible] مشتري [illegible] السيف درهما او دينارا [illegible]

بالزيادة [illegible] الحيلة [illegible] عقد [illegible] قبل قبض الزيادة [illegible] الزيادة [illegible] بائع السيف

[illegible] دينارا [illegible] الزيادة [illegible] سيفا [illegible] درهما [illegible] الزيادة [illegible]

في الدراهم [illegible] في المحيط واذا اشترى [illegible] فضة [illegible] دينارا وتقابضا [illegible] المشتري البائع [illegible]

عشرة دنانير [illegible] الزيادة ولا يشترط قبض الزيادة [illegible] المجلس [illegible] في الحال

الفصل التاسع

في الصلح في الصرف رجل اشترى من رجل عبدا بمائة دينار وتقابضا ثم [illegible]

او بجد فصالح المشتري عن العيب على دنانير فهو جائز [illegible]

[illegible]

وان كان البائع صالح المشتري من العيب على دراهم فان قبض بدل الصلح [illegible]

واذا ادعى على رجل مائة درهم فانكر المدعى عليه ذلك او اقر فصالحه منها على عشرة دراهم [illegible]

خيار الشرط لواحد منهما فافترقا قبل التقابض [illegible]

فالصلح [illegible] وتركت ميراثا من رقيق وثياب وذهب وفضة [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل [illegible]

[illegible]

وفي المنتقى [illegible]

[illegible]

الفصل الحادي عشر [illegible]

[illegible]

وفي الكافي [illegible]

[illegible]

لا يجوز البيع وفي الينابيع فاسد لان الثمن مقدار الحلية ثم افترقا في شيء ابعد اوجه الا ان يكون قال قد بعت منك [illegible]
الصيف او سكت او قال خذ هذا من ثمنهما او خذ ما شئت من الصرف فالبيع جائز فيهما وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا ذكر [illegible]
خاصة وفي الينابيع وان قال خذ هذا من ثمن عين الصرف انتقض فيهما وان كان الحلي يتخلص من غير ضرر جاز البيع في السيف وبطل
لا يتخلص الا بضرر جاز البيع فيهما جميعا ويصرف المنقود الى ثمن الصرف وبصرف الى ثمن غير الصرف ولو كان ... [illegible]
اليه فانكان ذلك الجواب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لو كان السيف مموها بالذهب والفضة واشتراه بجنسه جاز البيع [illegible]
يكون مستهلكا فيهم واذا باع رجل من آخر حلي ذهب فيه لؤلؤ وجوهر بدنانير وقبض المشتري الحلي وبقيا على هذا اربعة اوجه [illegible]
مثل الذهب الذي في الحلي او اكثر او لا يدري فهي هذه الوجوه ابطل لا يحكم البيع فصاعدا في الذهب ولاذ الجوهر سوا ان امكن تخليص الجواهر من غير ضرر
او لم يكن فسد وكذلك المسئلة على هذه الاوجه ان نقد الدنانير سمى ان كان قبل الترك بعدما فالعقد ماض على الصحة وكذلك لو سمى الدنانير على
من حصة الذهب الذي هو في الحلي من بدنه ان الدنانير التي هي ثمن قدر حصة الذهب الذي هو في الحلي ولكن لم يعين على انه حصة الذهب
فالعقد ماض على انه حصة الذهب فالعقد ماض على الصحة فاكان وان لم يعقد ثمنا من الدنانير حتى تفرقا لانه يكن ان يخلص الحلي من الذهب
فسد اما فيما يخص الجواهر هل يفسد فننظر ان هذا الحلي مركب لا يمكن تخليصه من غير ضرر يفسد في الجواهر ايضا الا اذا باع الحلي بدنانير نقد
فاما اذا باع الحلي بدنانير نسيئة فهذا على اربعة اوجه ان كان المسمى من الدنانير مثل الذهب التي في الحلي او اقل منه او كان لا يدرى ذلك
فالبيع فاسد في الكل ان الحصص المشتمل في الجواهر فاما اذا كانت الدنانير اكثر من الذهب الذي في الحلي من الذهب فاما في حصة الجواهر
هل يجوز البيع ينظر ان كان يمكن تخليصها الا بضرر يفسد البيع في حصة الجواهر وان لم يمكن تخليصه من غير ضرر يجب ان تكون المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة
لا يجوز البيع في الجوهر وعندهما لا يفسد العقد في حصة الجوهر قال هشام قال ابو يوسف اذا باع حلية السيف دون السيف لم يجز الا ان يسعه
على ان يقلعه المشتري فقلعه قبل ان يتفرقا وان باعه ولم يقلعه ثم قال البائع قبل ان يتفرقا قد اذنت لك في قلعه فاقطعه ولم يقلعه ثم قال البائع
قبل ان يتفرقا جاز وان افترقا ان يقلعه فهو باطل وفي العيون واذا باع السيف المحلى بمثل ما فيه ونقد المشتري قدر حصة الحلية من الثمن
جاز استحسانا وان لم يبين ان ذلك المنقود من حصة الحلية وكذلك اذا قال هذا المنقود من ثمنهما كان حصة الحلية خاصة ويكون هذا تولية من ثمنها
من جملة الثمن وحصة الحلية من جملة الثمن ولو قال هذا من النصل والحلي جاحه فسد العقد ولو قال هذا الذي عجلت من ثمن السيف كان
المعجل اذا الى ان السيف المحلى بالفضة بين رجلين فباع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز لانه لا باع من جنس يجوز ملكه من شريكه الا ان الشريك لم يكن
القبض حتى افترقا بطل العقد فان اشترى من آخر سيفا محلى بفضة فيه خمسين درهما وقيمة السيف وحمائله وجفنه خمسين درهما فاشتراه بمائة درهم
وقبض السيف ونقد الخمسين او لم ينقد الخمسين حتى افترقا فهو جائز وهذا الخلاف ما لو اشترى سيفا محلى فيه خمسين درهما بمائة محلى فيه خمسين
درهما نسيئة من غير قبض فانه بطلان العقد لو اشترى سيف مموها بفضة او اشترى طاسا مموها بفضة بدراهم او حلي حايكه او اكثر يجوز والله اعلم
الفصل الثاني عشر في العقد لنا في الصرف واذا وكل الرجلان رجلين بدراهم يصرفانها فانما ليس لاحدهما ان يصرف دون الآخر فان عقدا
جميعا ثم ذهب احدهما قبل القبض بطل حصة الذاهب منهما النصف وبقي حصة الباقي وهو النصف وقد جوز فيقبض احدهما وان كانا وكيلين
بالقبض وان ذهب الوكيلان عن مجلس الصرف كل واحد منهما الى ناحية لم يقبض رب المال لا يجوز وفي التفريد ولو كان كل واحد من المتوليين
وكيلا للغير يعتبر افتراق الموكلين م واذا وكل الرجل رجلا بدراهم يصرفها له بدنانير فصرفها الوكيل وتقابضا فاقر مشتري الدراهم ان سعفا
الدراهم ثم جاء مشتري الدراهم بدرهم زيفه وقال هذا من الدراهم فصدقه الوكيل واقر انه من تلك الدراهم تلزم الوكيل دون الموكل قال ولو ان الوكيل
ان هذه الدراهم حق تلك الدراهم فاقام مشتري الدراهم بينة ان هذا من تلك الدراهم ولم يكن اقر مشتري الدراهم بالاستيفاء فالقاضي يقبل بينته ويرد
الدراهم على الوكيل ويلزم الآمر قوله الثابت من قال ما ذكر في الكتاب ان القاضي يقبل بينة مشتري الدراهم ان هذه الدراهم من تلك الدراهم اذا لم
يقر بالاستيفاء خطأ واذا كان القول قوله فلم يكن بتلك الصورة من موضع اقامة البينة والبينة في غير موضعها كيف يسمع والى هذا مال
شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام ضو العرقي او صحح ما ذكر محمد في الكتاب بتعاليل ان القول قول المشتري الدراهم في هذه الصورة انحسا
ولكن مع اليمين وكان الشيخ الامام عبيد الله الحبرا حرال سقول الحسن في الكتاب ان المشتري الدراهم يحلف انها من البينة بعث بينة ولعله

والامانة او الامام البهشم

اتامه

[illegible] اذا [illegible] الشيخ تاليف [illegible] قال ذكر في ان احلف الوكيل على ذلك اذا ذكر ورجع عليه يكون له لزم الوكيل هكذا ذكره بعض مشائخنا كما اذا ... الراجع عظيما
[illegible] الصرف من رجل بدراهم يصرفها له بدينار واذا وكل الرجل بان يشتري له ابريق فضة بعينه من رجل فاشتراه بدراهم كالعربة فقبل ان يكون
[illegible] المشتري للآمر ولو اشتراه بدينار او غيرهن ان كان المشتري للوكيل ولو قال وكله ان يشتري له ابريق فضة بعينه ولم يسم له الثمن فاشتراه
بدراهم او دنانير فالمشتري للآمر ولو اشتراه بشيء من المكيل او الموزون فالمشتري للوكيل ولو وكله بعضه له ان يبيعها ولم يسم له الثمن
فباعها بشيء [illegible] فقام [illegible] كالبيع لها المؤكل ببعضه ولا يعين الوكيل الا انه ما اخذ من الوكيل مثل وزن فضة وان كان الوكيل مستهلكا واذا وكل الرجل
رجلا ان يبيع له تراب الصواغين وتراب المعادن كما يجوز وان علم ان التراب فضة مثل الفضة التي هي ثمن او وقع مثل الذهب الذي هو ثمن
ورضي به المشتري فان علم ذلك في مجلس العقد فهو جائز وللمشتري الخيار لتكشف الحال لو وكل المشتري الشاهد ثم رأى فان رأى بغير حكم جاز على الآمر ولو الرد
بخيار الشرط والرؤية فان قبله بعدما افترقا لا يجوز البيع وان باعه بعوض وقد علم ان في التراب ذهب او فضة او ذهب وفضة جاز البيع بمثل قول ان حسبه حلالا
لها وان لم يعلم انه فيه احدهما او كلاهما فباعه بالعوض جاز عند الكل ولو لو وكل بان يبيعه بهذا التراب امرأة او ستراب معدن او تراب الصواغين فرده
اجره ما ينظر ان كان فيه غش مثل دراهم او اكثر فلما ذكر وان كان اقل من عشرة دراهم مثل الحاجة كما لو تبرع الموكل وفي المنتقط ولا يسع الصائغ ان يأكل
ثمنا باع من التراب لان فيه متاع الناس الا ان يكون قد ترك في متاعهم بقدر ما يسقط منه التراب وسائر بعض مسائل تراب الذهب والفضة في الفصل
الثالث والعشرين انشاء الله تعالى ولو وكله ان يبيع سيفا محلى له او منطقة مفضضة له فباعه بعضه من اقل فالبيع فاسد وكذلك لو باع الموكل سيفه
والامانة على الوكيل ولو وكله بحلي ذهب فيه ياقوت او زبرجد او لؤلؤ يبيعه له فباعه بدراهم نقدا او سوى قبل القبض بطل حصة الحلي وبطل حصة اللؤلؤ
والجوهر ايضا ان كان لا يمكن تسليمه من غير ضرر لا يبطل حصة اللؤلؤ والجوهر ولو وكله ان يشتري له طوقا بدرهم فاشتراها ونقضاه كسرة في يد الوكيل قبل
ان الموكل في ذلك وكله ولو كسرت قبل ان يسلمها الوكيل فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء رد هذا ذكر في الكتاب قال الشيخ الامام وهذا انما يستقيم
على طريقة القياس اما لا يستقيم على طريق الاستحسان واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له طوق الفضة بعينه وذهب بعينه بالتقويم وفي البدل الالف
فاشترى الوكيل الطوق بالف درهم ونقد الثمن قبل ان يقبض الوكيل الطوق ثم كسر رجل الطوق في يد البائع كان الوكيل الخيار ان شاء انفسخ العقد
والبيع الكاسر بعد الطوق مصنوعا مثل نصفه وان شاء نقض العقد ودفع اليه البائع ان شاء على ملك الدراهم وان شاء مثلها فان اختار الوكيل العقد
والتضمين الكاسر قيمة الطوق وليس للموكل ان يأخذ الوكيل بكل القيمة وانما يأخذ من الوكيل مثل تلك الدراهم التي دفع اليه واذا وكل احد بطوق ذهب يبيعه
فباعه واستقد الثمن وسلم الطوق الى المشتري فجاء المشتري بعد وقال وجدت الطوق صغيرا موها من الذهب وانكر الاخر المسئلة على وجهين الاول
ان يجحد الوكيل وكان فاقام المشتري عليه البينة بذلك وان لم يكن للمشتري بينة يحلف الوكيل فنكل ورد القاضي الطوق عليه وفي هذين الوجهين الطوق
يلزم الموكل الوجه الثاني اذا نقر الوكيل وفي هذا الوجه المسئلة على وجهين ايضا ان رده عليه بغير قضاء كان له وكرز وا عليه الوكيل وليس له ان يخاصم الموكل
في ذلك وان رد عليه بقضاء فان يلزم الوكيل ايضا ولكن للوكيل حق مخاصمة الموكل منا والكلام في هذا نظير الكلام في الوكيل ببيع العبد اذا باع العبد واستقد
الثمن ثم طعن المشتري بعيب في العبد ورده على الوكيل ونما كان الجواب على التفصيل الذي ذكرنا في مسئلة الطوق قال وان ذكره للكل ان يوكل في بيع النصرف
لو دراهم او دنانير واذا وكله بدراهم يصرفها له فصرفها البائع عند الوكيل فهذا على وجهين الاول ان لا يكون في العبد وبين وفي هذا الوجه لا يجوز صرف الوكيل
مع العبد كالوكيل بالبيع المطلق ركن سيعه ويكون لا ضمان على الوكيل واذا وكل الرجل رجلا بدراهم فصرفها بعرفها بدنانير من اهل ذمة من الدراهم ان كان سعف [illegible]
في مسئلة تجوز وان كان لا يجب صرفها مع شريك مفاوض للموكل لا يجوز كالوكيل بالبيع منه وكذلك لو باعها من شريك مفاوضة الآمر لا يجوز كالوكيل الا من يفسد ولو صرفها
مع شريك الآمر في الصرف غير مفاوض لو يجوز كما لو الامر وكل يبيعه اذا وكله بالتصرف بها وهما بالكوفة ولم يسم له مكانا ففي اي ناحية من الكوفة صرفها فهو جائز
وان خرج بها الى الحيرة فهو جائز والضمان على الوكيل هنا اذا لم يكن لما وكل به حمل ومؤنة وما اذا كان له حمل ومؤنة كالعبد والطعام والثياب وكلفها الى
بلد لو في غير الكوفة ان لم يستقلها ولكن البلغار البيع ثيابا شاء واستحسانا وان لم يغل بها الى بلد لو رباح وكذا في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه اذا اعملها الى مكة
والشام او ذلك فان هلك في الطريق فهو ضامن وان سلم حتى باعها جاز البيع ولم يلزم الآمر بن الآمر من الشيخ شمس الائمة ذكر في رواية ابي حفص اجرت البيع اذا باعه
بمثل ثمنه في الموضع الذي امره ببيعه وذكر هذه المسئلة في كتاب الوكالة وكان ابو الحسن واحمد والاخير اتفق عليه رواية ابي سليمان ورواية ابي حفص وليان ما ذكر
في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه اذا سلم حتى باع انه يجوز البيع جواب القياس لا جواب الاستحسان ففي اطلاق هذه المسئلة انه اذا لم يكن له حمل ومؤنة اذا باع الوكيل

[illegible]

الفصل الخامس عشر في الاستبدال

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث عشر في الرفع

[illegible]

الفصل الرابع عشر في الوصية

[illegible]

البايع جاز [illegible] الدراهم [illegible] لان [illegible] الدراهم [illegible]

[illegible] بالوزن [illegible] لا يجوز الا برضا صاحبه [illegible] كان مستويا [illegible]

[illegible] **الفصل السادس عشر** [illegible]

[illegible] دينار [illegible] العشرة [illegible] **في الجامع الصغير** [illegible]

[illegible] جايز [illegible] وان باعه [illegible] مطلقة [illegible]

[illegible] رجل له على رجل عشرة دراهم [illegible] العشرة [illegible] دراهم [illegible] الدينار [illegible]

جعل العشرة [illegible] الدينار [illegible]

[illegible] **في الجامع الصغير** [illegible] **في الاصل** [illegible]

[illegible] **في المرابحة** [illegible] دينار [illegible] دراهم [illegible] الدينار [illegible]

[illegible]

الفصل السابع عشر [illegible]

[illegible]

[illegible] **في الجامع الصغير** [illegible]

[illegible] **في التجريد** [illegible]

[illegible]

الفصل الثامن عشر [illegible]

[illegible]

الفصل التاسع عشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن الكافي لو اشترى [illegible]

[illegible] ومن التجريد [illegible]

[illegible]

الفصل العشرون في [illegible]

ومن التجريد [illegible]

[illegible]

الفصل الحادي والعشرون في [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني والعشرون [illegible]

[illegible]

ثم ترفع

[illegible]

الفصل الثالث والعشرون في الصرف [illegible]

[illegible]

ومن الحاوي [illegible]

[illegible]

ومن الحاوي [illegible]

[illegible]

[illegible]

الدرهم بالدرهم ولا يجوز ان وزنهما لا يعرف وزن احدهما اكثر [illegible]

ولا يجوز بيع الفضة بالشبه بالفضة والذهب بالذهب اذا اختلط [illegible]

قبل القبض لا يخرج [illegible] عن ملك المشتري قبل [illegible] على البائع [illegible]

[illegible]

بالف درهم جيادا قال صاحب الدين ان لعبل ذلك لا اجبر عليه وان اراد ان يحسن حقه وزنا وقوه لذلك لو اشترى منه خزا من [illegible] وقال البائع اعطني دنانير لم
يكن له ذلك وان كان ما طلب من حقه الا بعض الا من وفي المنتقى قال لي عليه الف درهم ان يأخذه بيضا من مثل السواد اذا اجود منه [illegible] ذلك
من عليه الحق اذا اوى السود [illegible] عند علمائنا الثلاثة قال هشام سمعت محمدا يقول في رجل له ابن [illegible] قال [illegible]
من ابيع منه العشرة دراهم [illegible] الاب [illegible] العرض فانه [illegible] سمعت ابا يوسف يقول في رجل اشترى [illegible]
وقبضه ثم ان الدينار [illegible] وزن الدينار فاذا هو ينقص [illegible] سواء فان له ان يرجع على البائع بحصة ذلك من الدراهم
وما خذ منه دينار الوزن [illegible] ويكون البائع شريكه في الحبة الزائدة وفي النوازل عن ابي يوسف في رجل اشترى من رجل دينارا [illegible]
[illegible] ثم وجد الدينار ينقص وزنه العشر قال وان كان نقصان الدينار عيبا في الدنانير رد المشتري على البائع واخذ منه دينارا [illegible]
وكان للمشتري في الدينار بحصة [illegible] وللبائع العشر وان كان نقصان الدينار ليس بعيب في الدنانير فعلى المشتري على البائع [illegible] درهم
[illegible] وان كانت عند الرجل الف درهم وديعة فاشترى بها مائة دينار واجاز صاحب الوديعة الشراء قبل ان يتفرقا جاز [illegible] درهم
وان اجاز بعدما افترقا فان [illegible] صاحب الالف [illegible] ضمن [illegible] المستودع [illegible] البيع وان شاء ضمن بايع الدينار [illegible]
ابي يوسف رجل له على رجل الف درهم فاشترى منه مائة دينار بالف درهم ثم تقاصا بما عليه قال ابو يوسف ان تقاصا قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا
قبل ان تقاصا فالبيع باطل وهو قول ابي حنيفة وفي المعلى عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل درهما فقال ابدل لي واخذ منه [illegible]
رجل دفع الى رجل [illegible] دينار وامره [illegible] صفقة واحدة [illegible] الثمن
ثم [illegible] على المشتري [illegible] قال صاحب الكتاب ابن سماعة عن ابي يوسف اشترى الف درهم بمائة دينار وصدق كل واحد منهما صاحبه بالوزن وتقابضا
قبل الوزن فهذا جائز [illegible] كل واحد منهما بالشراء [illegible] الدراهم [illegible] الدنانير [illegible] وتقابضا جاز
كل واحد منهما ان [illegible] بالشراء قبل الوزن [illegible] الدراهم وتقابضا بغير وزن وصدق كل واحد منهما صاحبه [illegible]
الف درهم ثم وزن كل واحد منهما قبل الوزن [illegible] فهذا جائز ولو لم يصدق كل واحد صاحبه [illegible]
ولو باعها [illegible] من الوزن [illegible] وان كان [illegible] قبل [illegible]
[illegible] وفي فتاوى الطحاوي [illegible]
[illegible] فضة [illegible] عن ابي يوسف رجل باع سيفا محلى من رجل بمائة درهم وحلية السيف خمسون
درهما فقبض من الثمن خمسة وعشرون [illegible] خمسة وعشرين درهما [illegible] نصف السيف [illegible]
البيع في حصة الاخر وهذا قول ابي يوسف واما في قياس قول ابي حنيفة [illegible] البائع بالخيار [illegible] رجع
على [illegible] البائع [illegible] وان اشترى الرجل من الرجل الف درهم بمائة دينار وصدق كل واحد منهما صاحبه في الوزن وتقابضا
قبل ان [illegible] فالبيع فاسد وقد ذكر قبل هذا قول ابي يوسف في غير هذه الصورة [illegible]
والله اعلم اذا امر الرجل الف درهم واخذ بها كفيلا ثم ان الكفيل صالح الطالب على عشرة دنانير وقبضها فهو جائز [illegible] اذا صالح الكفيل
الطالب واما اذا صالح الكفيل مع الاصيل على عشرة دنانير [illegible] قبل ان [illegible] الكفيل [illegible] الطالب [illegible]
الكفيل مع الاصيل [illegible] الطالب [illegible] الكفيل [illegible] الاصيل [illegible] الطالب الكفيل
منه الالف لا يرجع الكفيل على الاصيل وان طالب الاصيل واخذ منه الالف كان للاصيل ان يرجع على الكفيل بالالف [illegible] الكفيل
ان يعطي الاصيل الدنانير [illegible] قال الاول [illegible] ان يعطي الاصيل الدنانير [illegible] اذا كان الكفيل [illegible]
[illegible] يرجع عليه بالالف الدرهم [illegible] قال الحاكم ابو الفضل في المنتقى [illegible]